

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأشير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مطبعة نعال

بمع نية المؤلف أصول السنة العتمدة عند الفقهاء والعلماء، (المرطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي،  
دهقدها، درتهبا، ورتان صاهبا، وشرح فريها، روض معانيها، قال باقرت، أنطع قطعاً أنه لم يصف شله قط

مفص نصوصه، وفتح أماديه، وعلق عليه

عبد القادر الأرنؤوط

نشر و توزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الخيالاني

حسين ناظم الخيالاني

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأشير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مراجعة تعال

بمعية المؤلف أصول السنة العشرة عند الفقهاء والعلماء (المرطأ، البخاري، مسلم، ابورارد، الرزدي، الشافعي،  
دهقدها، درتهبا، وزان صلابها، وشرح فريها، روض معانيها، قال باقرت، أنطع قطعاً أنه لم يصف شله قط

مقق نصومه، وفتح أماديه، وعلن عليه

عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الأول

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الخيالاني

حسين ناظم الخيالاني



حقوق الطبع محفوظة للمُحَقِّق والنَّاشِر

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

إِنَّ الْمَدْحَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد : فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته ، فهي والقرآن متلازمان ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فالقرآن كالي هذه الشريعة ، والرسول ﷺ مبین بسنته لجزئياتها . قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل : ٤٤] .  
فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عاماً ، فإن السنة النبوية ، القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها ، فتقدم مطلقاً ، وتخصص عامها ، وتفسر مجملها ، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة .

قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : « إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه ، فيه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصة وعامة ، وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله ، الدال على معانيه . »

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية ، والاعتماد عليها ، والإذعان لها ، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا . قال تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) [ الحشر : ٧ ] وقال : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) [ النساء : ٨٠ ] وقال : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) [ النساء : ٦٥ ] وقال : ( فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) [ النساء : ٥٩ ] وقال : ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ) [ الأحزاب : ٣٦ ] .

وقد أنعم الله على هذه الأمة الاسلامية بأن قيّض لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة وصفوة مختارة نذبت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة ولم شتاتها ، فالتقطوها من أفواه سامعيها ، وجعّوها من صدور حاملها ، وطوّوا الفيافي والقفار إلى حفظتها في كل قطر ومصر ، وبدلوا في سبيل ذلك أموالهم ، وأنفقوا أعمارهم ، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا الكريم ، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى ، والشكر والتكريم .

والكتاب الذي نقدمه للقراء - وهو أحد تلك المؤلفات العظيمة تأليف الامام أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، ثم الموصلي المعروف بابن الأثير من رجال القرن السادس الهجري -

قد عمد فيه المؤلف إلى الأحاديث التي وعتها الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : - الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، التي حوت معظم ما صح عن النبي الكريم - فجمعها وأدجها كلها في مؤلف واحد بعد أن رتبها وهدبها وذلك صعباً ، وقرب نفعها ، وافتتحه بمقدمة ضافية فصل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب ، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة الى معرفتها ، وختمها

بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبهم في تأليفه هذا ، فجاءَ فذناً في بابه ، لم ينسج أحد - فيها  
نعلم - على منواله ، فكل من يقتنيه عن الأصول الستة يغنيه .

### خطة المؤلف في الكتاب :

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عمل قام به ، هو حذف الأسانيد ، فلم يثبت إلا  
اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن  
الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه فيما تمس  
الحاجة إليه ، فانه يذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وأما متون الأحاديث ، فقد أثبت منها ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو  
أثراً عن صحابي ، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين في الأصول التي جمعها  
في كتابه ، فلم يذكرها إلا نادراً .

واعتمد في النقل من كتابي البخاري ومسلم على « الجمع بين الصحيحين » للإمام أبي  
عبد الله الحميدي ، وذكر أنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وأن  
إليه المنتهى في جمع هذين الكتابين .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فقد نقلها من الأصول التي قرأها وسمعها ، كما اعتمد على  
نسخ أخرى منها غير مسموعة له .

وقد عوّل في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة  
الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فانه يذكرها ، كما يتتبع  
الزيادات من جميع الامهات ، ويضيفها إلى مواضعها .

وقد عدل عن الطريقة التي اتبعها أصحاب الأصول الستة في الترتيب والتبويب ، لأن  
كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ، ذكرها غيره في غير تلك

الأبواب ، فعمد الى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول ، فاعتبرها وتبعتها واستخرج معانيها ، وبنى الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث .

وكل حديث انفرد بمعنى ، أثبت في باب يخصه ، وما اشتمل من الأحاديث على أكثر من معنى إلا أنه بأحدها أخص وهو فيها أغلب ، فقد أثبت في الباب الذي هو أخص به ، وأغلب عليه ، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر ، فقد أورده في آخر الكتاب في الواحق .

ثم إنه خرج أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم ، طلباً لتسهيل كافة الطلب ، وتقريباً على المرید بلغة الأرب ، الى آخر ما أسيراه القارىء الكريم مفصلاً في مقدمته .

وقد أثبت ما وجدته في كتب الغريب واللغة والفقهاء من معنى مستحسن ، أو نكتة غريبة ، أو شرح وافٍ في آخر كل حرف على ترتيب الكتب<sup>(١)</sup> بعد الاحتياط فيما نقله ، وما لم يجده فيها - وهو قليل - فقد ذكر فيه ما سنع له بعد سؤال أهل المعرفة والدراية .

وبما لاشك فيه أنه قد أسدى بتأليفه هذا الكتاب العظيم الى الاسلام وأهله يداً لاتزال مشكورة مادام في الدنيا - من يدين بهذا الدين ، ويتبع سبيل المؤمنين ، فجزاه الله تعالى وسلفه وخلفه بمن نهج نهجه وسلك سبيله في خدمة هذا الدين خير جزاء .

ولما اتجهت النية الى إخراج هذا الكنز النفيس من دفائنه ونشره نشرة صحيحة متقنة ، انعقدت العزائم على إصداره أجزاء متتالية وبقيمة ميسرة بالتعاون مع الناشرين الأفاضل : السيد حسين ناظم الحلواني ، والسيد عبد الله الملاح ، والسيد بشير عيون ، ومن ثم شرعنا نبحت عن الأصول الخطية لاعتمادها في الطبع ، وقد عثرنا - والله الحمد والمنة - على عدة نسخ

---

(١) وقد عدلنا عن صنيع المؤلف هذا ، فأثبتنا غريب كل حديث وشرحه عقبه تسهلاً للقارىء .

جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامرة بدمشق الشام المحروسة منها ، ما هو تام ، ومنه ما هو ناقص ، وهالك وصفها .

### وصف النسخ

النسخة الأولى تحت رقم ( ٢١٠ ) حديث

١ -- وهي نسخة خزائية تامة جيدة الضبط والاتقان ، نادرة الغلط ، يمكن الثقة بها والاطمئنان اليها ، وقد أثبت على هوامشها تصحيحات وتصويبات تشير إلى أنها مقروءة من بعض أهل العلم الذين لهم اطلاع ومعرفة .

وتقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها ( ٨٧٥ ) ورقة من المقاس الكبير ، في كل صفحة ( ٣٣ ) سطراً ، في كل سطر ( ٢٠ ) كلمة تقريباً ، وخطها نسخي مقروء واضح ، وقد جاء في آخرها أن كاتبها - وهو آدم بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن سليمان - ابتداء كتابتها في السادس من شهر الله المحرم سنة اثنتين وسبعين وسبعائة ، وأتمها في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعائة ، وهي من الكتب التي أوقفها والي الحاج وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري ، أسعد باشا العظم صاحب القصر الأثري المعروف بدمشق ، على مدرسة والده اسماعيل باشا العظم

٢ - النسخة الثانية : الموجود منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم ( ١٩٩ ) وعدد أوراقه ( ٢٦٢ ) ورقة ، يبدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ، وينتهي بفضائل مدينة الرسول ﷺ ، والمجلد الرابع تحت رقم ( ٢٠٠ ) وعدد أوراقه ( ٢٧٠ ) ورقة ، يبدأ بالباب التاسع من كتاب الفضائل ، وينتهي بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة من كل نوع ، والمجلد الخامس تحت رقم ( ٢٠١ ) وعدد أوراقه ( ٢٥٨ ) ورقة ، يبدأ بالركن الثالث في الحوائم ، وينتهي بآخر الكتاب . وخط هذه النسخة معتاد جيد مقروء ، كتبها محمد بن محمد بن محمد بن فائد الحنفي ، بالمدرسة العادلية في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ( ٧٢٣ هـ ) ، وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة المتتالية ، تقارب ثلاثة أخماس الكتاب .

٣ - النسخة الثالثة : الموجود منها ثلاث مجلدات ، المجلد الثاني تحت رقم ( ٢٠٦ ) وعدد أوراقه ( ٢٥٦ ) ورقة ، يبدأ بالأذان والمؤذن ، وينتهي بآخر كتاب الحج ، والمجلد الثامن تحت رقم ( ٢٠٣ ) وعدد أوراقه ( ٢٠٣ ) ورقات يبدأ بفضل الأذان ، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشراط الساعة ، والمجلد العاشر تحت رقم ( ٢٠٤ ) وعدد أوراقه ( ٢٠٤ ) ورقات يبدأ بالبَاب الخامس من معجزاته **ﷺ** ، وينتهي بالبَاب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء . وخط هذه الأجزاء الثلاثة نسخي معتاد مقروء ، كتبت في أواسط القرن الثامن الهجري ، وقد جاء في المجلد الثامن مانصه : كتب في سلخ شوال سنة ( ٥٧٤٥ هـ ) بالقدس الشريف ، بيد محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم بها يومئذ ، وهذه النسخة يتخلل نصوصها فوائد شتى من كلام علي متن حديث أو سنده أو معناه ، وقد كتبت بالمداد الأحمر ، تمييزاً لها عن أصل المؤلف ، وقد نبه على ذلك كاتبها في الورقة الأخيرة من المجلد الثامن ، وهي تعادل ربع الكتاب تقريباً .

٤ - نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رقم ( ٢٠٨ ) وعدد أوراقه ( ٢٢٣ ) ورقة ، يبدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العمري ، وهو آخر حرف العين ، كتب بخط نسخي جيد ، وهو غاية في النفاسة والإتقان والضبط ، فانه بخط المؤلف رحمه الله كما جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد فرغ من كتابته ، سنة ( ٥٥٨٦ هـ ) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأه على المؤلف أفاضل العلماء في عصره ، كما ستراه مثبتاً في السماعات المصورة ، وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا : جامع الأصول في أحاديث الرسول .

٥ - نسخة موجود منها المجلد السابع تحت رقم ( ٢٠٢ ) وعدد أوراقه ( ٣٠٤ ) ورقات ، يبدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخي جيد ممتاز ، كتب في حياة المؤلف ، بيد أبي القاسم عمر بن سعد بن الحسين سنة ( ٥٩٣ هـ ) . وقد سمعه غير واحد من العلماء على صاحبه أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بحق سماعه من المؤلف رحمه الله ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه مانصه : هذا

الكتاب ملك الفقير إلى الله الغني به عما سواه ، الحسين بن محمد بن الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه .

٦ - نسخة موجود منها المجلد الثاني تحت رقم ( ٢٠٥ ) وعدد أوراقه ( ١٩٣ ) ورقة يبدأ بفضائل القرآن والقراء ، وينتهي بالكتاب السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين والاختلاف ، وليس عليه تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه ، ومن المرجح أن يكون تاريخ نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري ، وخطه نسخي واضح بين .

٧ - نسخة موجود منها المجلد السادس تحت رقم ( ٢١١ ) وعدد أوراقه ( ٣٤١ ) ورقة ، يبدأ بالبواب الأول والثاني في ذكر جماعة على الأنبياء ، وينتهي بنهاية الكتاب ، وخطه فارسي جيد ، فرغ من كتابته صبيحة الأربعاء التاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة ( ٦٩٤ ) هـ . محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخ مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه .

٨ - نسخة موجود منها المجلد العاشر تحت رقم ( ٢٠٩ ) عدد أوراقه ( ٢٦٠ ) ورقة يبدأ بالبواب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بترجمة كعب بن الحزرج ، وخطه نسخي جيد لا يعرف تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه لكن عليه سماعات يرجع تاريخها إلى سنة ( ٦٦٧ ) هـ .

٩ - نسخة موجود منها المجلد الرابع تحت رقم ( ٢٠٧ ) عدد أوراقه ( ٢٢١ ) ورقة يبدأ بكتاب الفتن وينتهي بالفصل الثامن في الكفارة ، كتب بعدة خطوط ممتازة لا بأس بها ، وهو غفل عن تاريخ نسخه واسم الناسخ .

هذا وقد سبق لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر في اثني عشر مجلداً بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ، وبإشراف مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم ، سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م . وهذه الطبعة لا بأس بها إلا أنها غير تامة . وما لم يطبع منها يوازي خمس الكتاب تقريباً ، وفيها من التصحيف والتحريف ما سنشير الى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى .



## عملنا في تحقيق الكتاب :

لقد تولينا تصحيح النص وضبطه ومقابلته على ما بأيدينا من الأصول الخطية التي سبق وصفها ، والأصول الستة التي جمع المؤلف كتابه منها ، وبذلنا الجهد في ترقيمه وتفصيله ، وألما بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم ، وذكرونا جملاً نافعة من الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، وتبعنا الأحاديث التي لم يلتزم أصحابها إخراج الصحيح ، كأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وتكلمنا على كل حديث من جهة الصحة والضعف . لأن المؤلف لم يتعرض لذلك ، مع أن معرفة كون الحديث صحيحاً أو ضعيفاً أمر هام يوقف القارئ على جلية الأمر ، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتفريغات القائمة على نهج السلامة .

ثم اننا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب بما هو مدون في المسانيد والكتب كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وقد يكون في بعض ما نذهب اليه من التحقيق شيء من الخطأ ، فما يخلو عمل انسان غير معصوم من الخطأ ، فلأما مول من أهل العلم والفضل بمن له بصر ومعرفة في هذا الفن الشريف ، ألا يبخلوا علينا بملاحظاتهم أو استدراكاتهم أو تعقيباتهم ، فانا سنقبل كل ذلك ، ونرحب به ، ونضعه في مواضعه ان شاء الله . والله الموفق لأرب سواه .

يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٨٩ هـ

الموافق لـ ١ أيار ١٩٦٩ م

عبدالقادر الأرنؤوط

## ترجمة المؤلف

هو الامام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم  
ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصل المعروف بابن الأثير

ولد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسة في جزيرة ابن عمر ، وهي - علي  
ما يقول ياقوت الحموي معاصر المؤلف - بلدة فوق الموصل ؛ بينها ثلاثة أيام ، ونشأ بها  
وتلقى من علمائها معارفه الأولى ، من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحول سنة  
( ٥٦٥ هـ ) إلى الموصل ، وفيها بدأت معارفه تنضج وثقافته تزداد ، وأقام بها الى أن توفي .

قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي ، وأبي  
بكر يحيى بن سعدون القرطبي ، وأبي الحزم مكي بن الريان بن شبة النحوي الضرير ، وسمع  
الحديث بالموصل من جماعة ، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي ،  
وقدم بغداد حاجاً فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخليل ، وعبد الوهاب بن سوكينة ،  
وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس .

وصفه من أرخ له بأنه كان من محاسن الزمن ، ذا دين متين ، وطريقة مستقيمة ،  
عارفاً ، فاضلاً ، ورعاً ، عاقلاً ، سيداً ، مطاعاً ، رئيساً ، مشاوراً ، ذا بر وإحسان .  
قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه ، وصنف تصانيف مشهورة  
وألف كتباً مفيدة .

منها « غريب الحديث » على حروف المعجم ، وهو المعروف بالنهاية ، و « الشافي  
في شرح مسند الشافعي » و « الانصاف بين الكشاف والكشاف » جمع فيه بين تفسيري

الثعلبي الزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الباهر في الفروق » في النحو أيضاً .  
 و « تهذيب فصول ابن الدهان » و « المصطفى المختار من الأدعية والأذكار » و « كتاب  
 لطيف في صناعة الكتابة » وله رسائل في الحساب مُجَدِّدَات ، و كتاب ديوان رسائله :  
 كتاب البنين والبنات ، والآباء والأمهات ، والأذواء والذوات . و « جامع الأصول في  
 أحاديث الرسول » وهو هذا الكتاب . إلى غير ذلك من المؤلفات القيمة والمصنفات النافعة .

قال ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » : حدثني أخوه أبو الحسن قال : تولى أخي  
 أبو السعادات الخزانة لسيف الدين الغازي بن مودود بن زنكي ، ثم ولاة ديوان جزيرة ابن  
 عمر وأعمالها ، ثم عاد إلى الموصل ، فتاب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي  
 ابن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني ، ثم اتصل بمجاهد الدين بن قايماز - وكان نائب  
 المملكة - بالموصل أيضاً ، فقال عنده درجة رفيعة ، فلما قبضَ على مجاهد الدين سنة  
 ٥٨٩ هـ<sup>(١)</sup> اتصل بخدمة أتابك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفي عز الدين وآل الأمر  
 إلى ولده نور الدين شاه ، فاتصل بخدمته حتى صار واحداً دولته حقيقة ، بحيث إن السلطان  
 كان يقصده في منزله في مهام نفسه ، لأنه أقعد في آخر زمانه ، فكانت الحركة تصعب  
 عليه ، فكان يجيئه بنفسه أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤاً .

وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره ، وهو يأبى ، فركب السلطان إليه ، فامتنع  
 أيضاً ، حتى غضب عليه ، فاعتذر إليه وقال له : أنا رجل كبير ، وقد خدمت العلم عمري  
 واشتهر ذلك عني في البلاد ، وأعلم أنني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أن  
 أؤدي حقه ، ولو مُظلم أكثر ( حركات ) في ضيعة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه  
 إليّ ، ورجعت أنت وغيرك باللائمة عليّ ، والمملك لا يستقيم إلا بشيء من العسف والظلم ،  
 وأخذ الخلق بالشدة ، وأنا لا أقدر عليه ، ولا يلبق بي ، فعذره وأعفاه .

(١) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف : حتى قبض على مجاهد الدين أبي السعادات ،  
 مخالف لما جاء في « معجم الأدباء » لياقوت ، وهو معاصر المؤلف ، وأعرف بهذا من غيره .

هَذَا مَا وَقَفَهُ الْوَزِيرُ الْعَظِيمُ وَالْمُسَيَّرُ الْعَمَامُ مَعَ الْبَرَكَاتِ وَالْبَرَكَاتِ  
وَقَعِي



راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

ولما أقعد في آخر عمره ، جاء رجل مغربي فعالجه بدهن صنعه ، فبانت ثمرته ،  
وتمكّن من مدّ رجله ، فقال لأخيه عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير : أعطه ما يرضيه ،  
واصرفه ، فقال أخوه : لماذا وقد ظهر النُجج ؟! قال : هو كما تقول ، ولكنني في راحة من  
صعبة هؤلاء القوم - يعني الأمراء والسلاطين - وقد سكنت نفسي إلى الانقطاع والدعة ،  
وبالأمس كنت أذل نفسي بالسعي إليهم ، وهذا في منزلي لا يأتون إليّ إلا في مشورة مهمة ،  
ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدعني أعش باقيه حراً سليماً من الذل ، قال أخوه : فقبلت  
قوله وصرفت الرجل باحسان .

فازم بيته صابراً محتسباً ، يقصده العلماء ، ويفد اليه السلاطين والأمراء ، يقبسون من  
علمه ، وينهلون من فيضه ، حتى توفي رحمه الله بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .







و هو من الامور التي لا تروى في نسخ الاصل والوجه الثاني من نسخة الوجه الثاني  
 من نسخة الوجه الثاني والوجه الثالث من نسخة الوجه الثالث والوجه الرابع من نسخة الوجه الرابع  
 والوجه الخامس من نسخة الوجه الخامس والوجه السادس من نسخة الوجه السادس والوجه السابع من نسخة الوجه السابع  
 والوجه الثامن من نسخة الوجه الثامن والوجه التاسع من نسخة الوجه التاسع والوجه العاشر من نسخة الوجه العاشر  
 والوجه الحادي عشر من نسخة الوجه الحادي عشر والوجه الثاني عشر من نسخة الوجه الثاني عشر والوجه الثالث عشر من نسخة الوجه الثالث عشر  
 والوجه الرابع عشر من نسخة الوجه الرابع عشر والوجه الخامس عشر من نسخة الوجه الخامس عشر والوجه السادس عشر من نسخة الوجه السادس عشر  
 والوجه السابع عشر من نسخة الوجه السابع عشر والوجه الثامن عشر من نسخة الوجه الثامن عشر والوجه التاسع عشر من نسخة الوجه التاسع عشر  
 والوجه العشرون من نسخة الوجه العشرون والوجه الحادي والعشرون من نسخة الوجه الحادي والعشرون والوجه الثاني والعشرون من نسخة الوجه الثاني والعشرون  
 والوجه الثالث والعشرون من نسخة الوجه الثالث والعشرون والوجه الرابع والعشرون من نسخة الوجه الرابع والعشرون والوجه الخامس والعشرون من نسخة الوجه الخامس والعشرون  
 والوجه السادس والعشرون من نسخة الوجه السادس والعشرون والوجه السابع والعشرون من نسخة الوجه السابع والعشرون والوجه الثامن والعشرون من نسخة الوجه الثامن والعشرون  
 والوجه التاسع والعشرون من نسخة الوجه التاسع والعشرون والوجه الثلاثين من نسخة الوجه الثلاثين والوجه الحادي والثلاثين من نسخة الوجه الحادي والثلاثين  
 والوجه الثاني والثلاثين من نسخة الوجه الثاني والثلاثين والوجه الثالث والثلاثين من نسخة الوجه الثالث والثلاثين والوجه الرابع والثلاثين من نسخة الوجه الرابع والثلاثين  
 والوجه الخامس والثلاثين من نسخة الوجه الخامس والثلاثين والوجه السادس والثلاثين من نسخة الوجه السادس والثلاثين والوجه السابع والثلاثين من نسخة الوجه السابع والثلاثين  
 والوجه الثامن والثلاثين من نسخة الوجه الثامن والثلاثين والوجه التاسع والثلاثين من نسخة الوجه التاسع والثلاثين والوجه الثلاثين من نسخة الوجه الثلاثين

راموز الورقة الأخيرة وجه ثاني من النسخة الأولى





وبعد عتقها بغيره المسمى بالاسم المذكور في هذا الموضع  
 واولها جزير بعد راجع ورواية وما في من في الموضع المذكور في  
 من اوصافهم في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 من اوصافهم في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 بعد ذلك في الموضع المذكور في الموضع المذكور في


**الاركان الاربعة اركان**  
 المذمومة في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في

وحدث امر ما هو من ان يتجسس وبعونه وادان المذمومين وبعونه  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في

الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في  
 الموضع المذكور في الموضع المذكور في الموضع المذكور في

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الخامس من النسخة الثانية





راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بيده

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين  
**الكلام الثاني**  
من كتاب الفقه الإسلامي  
**الباب الأول** في بيان معنى العلم  
**الفصل الأول**  
في بيان معنى العلم  
والعلم هو الذي لا يخفى على من عاينه في الواقع  
وتعلمه بقدرته وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى  
تعليمه بالقرآن وفيه حسنة في العلم بالله تعالى

راموز الصفحة الأولى من نسخة المؤلف بخطه

**كتاب العمري**

قال حضرت بر الوضوء الاطه ايضا وقلت اني انا عمري  
او عمل فادامت رعت الي والمشم العمري مال كذا  
او ربما اذا عطشه اباها فحان يكون للباقي منك وقلت ان  
وان يلقى من او الاسم الرقي من المرافقه ذرا واحدا  
مورضا حوا ان ينظره الشيطان القفح سله فله اذا طعه المصن  
منه ان لا يشرق اليه ينقض الشبهة الرجوع الى العمل  
فيها اجاب البت ان الفضل الجوده السائل عليه جبار  
من حرف العين وتم تليد الموضع الرابع  
كمن جامع الامور في تاليف التوراة  
وتلوه ان شاء الله تعالى الى الجليلين عرف القبول  
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا  
الطيب الطاهر وخبير المراد من الطهيبين  
ان قولك البارك في نسخة اخرى الكرا بالاصل في نسخة  
سنته وتامل في نسخة اخرى

**الفهمى**  
**الرقصى**  
**بشكه**  
**شيبا**  
**عاطا حلقه**

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including:*  
 الفهمى  
 الرقصى  
 بشكه  
 شيبا  
 عاطا حلقه  
 الفهمى  
 الرقصى  
 بشكه  
 شيبا  
 عاطا حلقه  
 الفهمى  
 الرقصى  
 بشكه  
 شيبا  
 عاطا حلقه

راموز الصفحة الأخيرة من نسخة المؤلف بخطه



في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...

في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...  
 في هذا الكتاب...

راموز سماعات نسخة المؤلف



من الغيبة القاصد لم يزل الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 فقال ما بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 بقا الخيرة وما زال الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 على ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 مقصود من الغيبة القاصد الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 ان هذا الجزوي لا يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 من عند المتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر

في الامام الاول الذي اقبل اليه من غير ان ياتي بالمتدبر  
 من ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 الا ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 والشيوخ الذين يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 من ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 من ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 من ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 من ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر  
 من ان يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر الذي يهتدون به من غير ان ياتي بالمتدبر

واموز سماعات نسخة المؤلف

Handwritten Arabic text, likely a manuscript or a collection of letters. The text is arranged in several columns, with some lines being more prominent than others. There are some circular markings or stamps on the page, possibly indicating ownership or archival status. The script is a clear, cursive style typical of Arabic manuscripts.

راموز سماعات نسخة المؤلف



كتاب الاموال  
**الباب السابع**  
 في بيان ما يجب من الصدقات في كل سنة

قال في قول الله في الصدقة **الاولى** في كل سنة  
 وان لم يجدوا فبما يحبون من الصدقات  
 وروى عنه في الصدقة **الاولى** في كل سنة  
 لانه لو لم يكن في الصدقة **الاولى** في كل سنة  
 من الصدقة **الاولى** في كل سنة  
 في الصدقة **الاولى** في كل سنة  
 في الصدقة **الاولى** في كل سنة  
 في الصدقة **الاولى** في كل سنة  
 في الصدقة **الاولى** في كل سنة

ح شريف  
 عباد بن سليمان

راموز الصفحة الأولى من المجلد السابع وقد كتب في حياة المؤلف

وقد عرفت  
 القدر الجليل الذي هو في  
 في كتابه الذي هو في  
 الغريب في خلق الكائنات

تم حرف  
 كإبراهيم الرسول في الخلافة الرسول  
 وتسلوا ان الله تعالى في كل ما خلق من خلقه الخالق  
 والمختص من صفة العالين والخالق والخالق على ما هو عليه  
 والخالق من الطير والحيوان والارض من المختصين  
 في خلقه العجيب الذي هو العليم من خلقه العجيب الذي هو  
 في خلقه العجيب من خلقه العجيب

تم حرف  
 كإبراهيم الرسول في الخلافة الرسول  
 وتسلوا ان الله تعالى في كل ما خلق من خلقه الخالق  
 والمختص من صفة العالين والخالق والخالق على ما هو عليه  
 والخالق من الطير والحيوان والارض من المختصين  
 في خلقه العجيب الذي هو العليم من خلقه العجيب الذي هو  
 في خلقه العجيب من خلقه العجيب

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها الساعات









# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ابن سیر و تمنم بالخیر

الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلاً ، وجعل السُنَّةَ على الأحكام  
دليلاً ، وبعث لمناهج الهداية رسولا ، مَهَّدَ لمشارِعِ الشرائعِ وصولاً .  
أحمدُه حمداً يكون برضاه كفيلاً ، وللفوز ببقائه منيلاً .  
وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة تجعل ربَّعَ العَوَايَةِ مُحِيلاً<sup>(١)</sup> ، ومنازل  
الشرك كثيباً مَيِّلاً .  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تشفي من ظمأ القلوب غليلاً .  
وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تَرَجِعُ ظلَّ التوفيقِ ظليلاً ،  
وتحقق إخلاصها أملاً وُسُولا .  
أما بعد ، فإن مبني هذا الكتاب على ثلاثة أركان :

---

(١) الربيع : الدار بعينها حيث كانت ، والمخلة . والعواية : الجلالة ، وفي المطبوع « العامة »  
وهو تحريف . ومحيلاً : مندرساً .

الأول : في المبادي ، والثاني : في المقاصد ، والثالث : في الخواتيم ،  
والركن الأول ينقسم إلى خمسة أبواب :

## الباب الأول

في الباعث على عمل الكتاب ، وفيه مقدمة وأربعة فصول .

### المقدمة

مازلتُ في ريعان الشباب ، وحادثة السن ، مشغولاً بطلب العلم ،  
ومجالسة أهله ، والتشبه بهم حسب الإمكان ، وذلك من فضل الله عليّ ،  
ولطفه بي أن حبيبه إليّ ، فبذلتُ الوُسع في تحصيل ما وُفِّقتُ له من  
أنواعه ، حتى صارت في قوة الاطلاع على خفاياه ، وإدراك خباياه ،  
ولم آلُ جهداً - والله الموفق - في إجمال الطلب ، وابتغاء الأرب ، إلى  
أن تشبَّنتُ من كلِّ بطرف تشبَّهتُ فيه بأضراحي ، ولا أقول : تميزتُ به  
على أترابي ، والله الحمد على ما أنعم به من فضله ، وأجزلَ من طوله ،  
وإليه المفضل في الإسعاد بالزلفى يوم المعاد ، والأمن من الفزع الأكبر  
يوم التناد ، وأن يُوزِعني شكرَ ما منحنيه من الهداية ، وجنَّبيه من  
الغواية ، وآتانيه من نعمة الفهم والدراية ، منذ<sup>(١)</sup> المذشأ والبداية ، وإليه

(١) في المطبوع « منه » وهو تحريف .

أرغب أن يجعل ذلك عطاءً يتصل طارفةً وتليدهً ، ولباساً لآبئتي جديدهً ،  
وذخراً لا يفنى عتيدهً ، وحباءً<sup>(١)</sup> يُورق عودهً ، ويشمر وعودهً .

وبعد ، فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم  
بعظم حصولها . ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلها ما كانت الفائدة  
فيه أعم ، والنفع به أتم ، والسعادة باقتنائه أدام ، والإنسان بتحصيله  
ألزم ، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء ، ما سلكه  
أحد إلا اهتدى ، ولا استمسك به من خاب ، ولا تجنبه من رَشَد ، فما  
أمنع جنابَ من احتمى بحماه ، وأرغدَ مآبَ من ازدان بجُلاه .

وعلم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى : فرض ، ونقل .

والفرض ينقسم إلى : فرض عين ، وفرض كفاية .

ولكل واحد منها أقسام وأنواع ، بعضها أصول ، وبعضها فروع ،  
وبعضها مقدّمات ، وبعضها مُتمّمات ، وليس هذا موضعَ تفصيلها ، إذ  
ليس لنا بغرض .

إلا أن من أصول فروض الكفايات ، علم أحاديث رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ، وآثار أصحابه رضي الله عنهم ، التي هي ثاني أدلة الأحكام .  
ومعرفتها أمر شريف ، وشأن جليل ، لا يحيط به إلا من هذب

---

(١) في المطبوع « وخبثاً » وهو تصحيف .

نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه ، وأزال الزبغ عن قلبه، ولسانه .  
وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء ،  
وشرحها المحدثون والفقهاء ، يحتاج طالبه إلى معرفتها ، والوقوف عليها  
بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب ، اللذين هما أصل لمعرفة الحديث ،  
لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب .

وتلك الأشياء :

كالعلم بالرجال ، وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ووقت وفاتهم .  
والعلم بصفات الرواة ، وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم .  
والعلم بمسند الرواة ، وكيفية أخذهم الحديث ، وتقسيم طرقه .  
والعلم بلفظ الرواة ، وإيرادهم ما سمعوه ، وإيصاله إلى من يأخذه  
عنه ، وذكر مراتبه .

والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى ، ورواية بعضه والزيادة فيه ،  
والإضافة إليه ما ليس منه ، وانفراد الثقة بزيادة فيه .  
والعلم بالمسند وشرائطه ، والعالى منه والنازل .

والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمغضل وغير ذلك ،  
واختلاف الناس في قبوله وردّه .

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما ووقوعهما، وبيان طبقات المجروحين.  
والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكاذب، وانقسام الخبر إليها  
وإلى الغريب والحسن وغيرهما.

والعلم بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ.

وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث، وهو بينهم متعارف.

فمن أتقنها، أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها،  
وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته،  
إلا أن معرفة التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم  
الحديث - فإن الحديث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه  
يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة التواتر والآحاد،  
والناسخ والمنسوخ.

فأما المحدث، فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما  
سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكال في الاختيار.

جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل، وألهمنا وإياكم  
الاعتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأحلنا وإياكم من العلم النافع  
أعلى المنازل، ووقفنا وإياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل، إنه  
سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.

# الفصل الأول

في انتشار علم الحديث ، ومبدأ جمعه وتأليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة ، من كون علم الحديث من العلوم الشرعية ، وأنه من أصول الفروض ، وجب الاعتناء به ، والاهتمام بضبطه وحفظه ، ولذلك يَسَّرَ اللهُ سبحانه وتعالى له أولئك العلماء الأفاضل ، والثقات الأماثل ، والأعلام المشاهير ، الذين حفظوا قوانينه ، واحتاطوا فيه ، فتناقلوه كبراً عن كابر ، وأوصله كما سمعه أولٌ إلى آخر ، وحبَّبه اللهُ إليهم لحكمة حفظ دينه ، وحراسة شريعته . فما زال هذا العلمُ من عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه - والإسلام غض طري ، والدين محكم الأساس قوي<sup>(١)</sup> - أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي التابعين ، خلفاً بعد سلف<sup>(٢)</sup> ، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله عز وجل ، إلا بقدر ما يحفظ منه ، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسمَعُ من الحديث عنه . فتوفرت الرغبات فيه ، وانقطعت الهمم على تعلمه ، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذوات العدد

(١) في المطبوع « قوياً » وهو خطأ ، لأنه خير بعد خير .

(٢) في المطبوع: يعظمه وأهله الخلف بعد سلف .

ويقطع الفيافي والمفاوز الخطيرة ، ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمه من راويه . فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته . ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه ، إما لثقتة في نفسه ، وصدقه في نقله ، وإما لعلو إسناده ، فانبعثت العزائم إلى تحصيله .

وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر ، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ، ولا معولين على ما يسطرونه ، محافظة على هذا العلم ، كحفظهم كتاب الله عز وجل . فلما انتشر الإسلام ، واتسعت البلاد ، وتفرقت الصحابة في الأقطار ، وكثرت الفتوح ، ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقل الضبط ؛ احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، ولعمري إنها الأصل ، فإن الحاضر يَغْفُل ، والذهن يغيب ، والذِّكْرُ يُهْمَل ، والقلم يحفظ ولا يَنْسَى<sup>(١)</sup> .

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة ؛ مثل عبد الملك بن جريج ،

---

(١) على أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أو لغيرهم ، من ذلك كتابة بعض الصحابة لأبي شاه - وهو رجل من أهل اليمن - بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة من خطبه ، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنها ، ومنه ما كان من قصة صحيفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيء من العلم ، وكل ذلك في الصحيح ، ومن ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، أخرجه النسائي والدارمي وغيرهما .

ومالك بن أنس ، وغيرهما ممن كان في عصرهما . فدوتوا الحديث .  
حتى قيل : إن أول كتاب صنف في الإسلام « كتاب ابن جريج »<sup>(١)</sup> ،  
وقيل : « موطأ مالك » ، رحمة الله عليهما .

وقيل : إن أول من صنف ويؤب الربيع بن صبيح<sup>(٢)</sup> بالبصرة .  
ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه ، وسطره في الأجزاء والكتب ،  
وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل  
البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، رحمهما الله ، فدوتنا  
كتابينهما ، وفعلا ما الله مجازيها عليه من نُصح المسلمين ، والاهتمام بأمور  
الدين ، وأثبتنا في كتابيها من الأحاديث ما قطعنا بصحته ، وثبت عندهما نقله .  
وسيجيء فيما بعد من هذه المقدمة شرطُ كتابيها ؛ وذكرُ الصحيح  
والفاسد مشروحاً مفصلاً إن شاء الله تعالى ، وسميا كتابيها « الصحيح من  
الحديث » وأطلقا هذا الاسم عليهما ، وهما أول من سمي كتابه ذلك ،

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولام المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه يدلس  
ويرسل ، خرج له الجماعة . مات سنة مئة وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين .

(٢) هو الربيع بن صبيح - بفتح الصاد كما ضبطه الحافظ في «التقريب» - السعدي البصري صدوق  
سبيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً .

وقد ذكروا أن أول من جمع الحديث ابن جريج بمكة وابن اسحاق أو مالك في المدينة ، والربيع بن  
صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي  
بالتمام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجريز بن عبد الحميد باري ، وابن المبارك  
بخراسان ، وكل هؤلاء من رجال القرن الثاني الهجري ، وما جموه من الحديث كان مختلطاً  
بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .



ولقد صدقا فيما قالا ، وبراً فيما زعما <sup>(١)</sup> ، ولذلك رزقها الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها ، وبرّها وبحرها ، والتصديق لقولها ، والانقياد لسامع كتابيها ، ما هو ظاهر مستغن عن البيان ، وما ذلك إلا لصدق النية ، وخلوص الطّويّة ، وصحة ما أودعا كتابيها من الأحاديث .

ثم ازداد انتشارُ هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف ، وكثُر في أيدي المسلمين وبلادهم ، وتفرقت أغراضُ الناس ، وتنوعت مقاصدُهم ، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كان فيه حميداً <sup>(٢)</sup> عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألقوا : مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، رحمة الله عليهم ، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحصىون كثرة .

وكان ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم ، وإليه المنتهى . ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعدد ، وقلَّ ذلك الحرص ، وفترت تلك الهمم ، وكذلك كلُّ نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها <sup>(٣)</sup> فإنه يبتدىء قليلاً قليلاً ، ولا يزال ينمي ويزيد ، ويعظم إلى أن يصل

---

(٢) في المطبوع : ذلك العصر الحميد

(١) الزعم هنا بمعنى الظن الراجح .

(٣) في المطبوع : وغيرهم .

إلى غاية هي منتهاه ، ويبلغ إلى أمدٍ هو أقصاه ، ثم يعود ، فكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ، ومن كان في عصرهما من علماء الحديث ، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا ، وسيزداد تقاصراً والهمم قصوراً ، سُنَّةَ الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

## الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث

ما زلت أتتبعُ كتب الحديث ، وأطلبها رغبة في معرفته ، والإحاطة به ، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين<sup>(١)</sup> ، فوجدت بعون الله فيها كل مطلوب ، وأدركت فيها بلطفه كل مرغوب ، ورأيتُ هذا العلم على شرفه وعلو منزلته ، وعظم قدره ، عالماً عزيزاً ، مُشكِلَ اللفظ والمعنى ، والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه وأنقوها مختلفو الأغراض ، متنوعو المقاصد .

فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم ، كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود

(١) في المطبوع : « يعثني وازع الإسلام والدين » .

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ثقة خرج له الجماعة مات

سنة ٢١٣ هـ .

الطيالسي<sup>(١)</sup> ، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده ، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواياتها ، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً ، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

ومنهم من يُثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها ، فيضعون لكل حديث باباً يختص به ، فإن كان في معنى الصلاة ، ذكروه في « باب الصلاة » وإن كان في معنى الزكاة ، ذكروه في « باب الزكاة » ، كما فعله مالك بن أنس في كتاب « الموطأ » ، إلا أنه - لِقَلَّة ما فيه من الأحاديث - قَلَّت أبوابه .

ثم اقتدى به مَنْ بعده .

فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابها وأقسامهما ، واقتدى بهما من جاء بعدهما .

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين .

---

(١) هو الخافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري الثقة صاحب المسند المطبوع في الهند، وقد رتبته الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي على الأبواب وأسماء «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود» مات سنة أربع ومائتين عن عمر يناهز الثمانين .

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ، ولا في مُسندٍ مَنْ هو ، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة ، طلبه من « كتاب الصلاة » ، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه .

والوجه الثاني : أن الحديث إذا ورد في « كتاب الصلاة » ، علم الناظرُ فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأول .

ومنهم من استخراج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ، ومعانيَ مشكلة ، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث ، وشرح غريبه وإعراجه ومعناه ، ولم يتعرض لذكر الأحكام ، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> ، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء ، مثل أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي<sup>٢</sup> في « معالم السنن » ، و « أعلام السنن » ، وغيره من العلماء .

---

(١) وكتابه في غريب الحديث طبع حديثاً في الهند ، ويقع في ثلاثة أجزاء .  
(٢) هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الثقة الثبت أحد أوعية العلم والأدب واللغة والفقه ، وكتابه « معالم السنن » الذي أملاه على « سنن أبي داود » يشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع توفي رحمه الله سنة ٥٣٨٨ هـ .

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث ، فاستخرج الكلمات الغريبة ، ودوّنها ورّتبها وشرحها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء .

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة ، فدوّنها وأخرج متونها وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود<sup>(١)</sup> في كتاب «المصايح» . وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رُئنا أن نستقصي ذكر كتبهم ، واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم ، لطال الخطب ، ولم ننته إلى حد .

فاختلاف الأغراض هو الداعي إلى اختلاف التصانيف .

## الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين ، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها لما كان أولئك الأعلام هم الأوابن في هذا الفن ، والسابقين إليه ، لم يأت صنعهم على أكمل الأوضاع وأتمّ الطرق ، فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً وإثباته ، ودفع الكذب عنه ، وحذف

---

(١) هو يحيى السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي المفسر المحدث الفقيه صاحب المؤلفات النافعة التي تدل على اتساع دائرته في النقل والتحقيق ، توفي في مروالروذ من مدن خراسان سنة ٥١٦ هـ وله من العمر بضع وسبعون سنة .

الموضوعات عليه ، والنظرُ في طُرُقهِ وحفظ رجاله ، وتركيتهم ، واعتبار أحوالهم ، والتفتيش عن دخائل أمورهم ، حتى قدحوا فيمن قدحوا ، وجرحوا من جرحوا ، وعدّلوا من عدّلوا ، وأخذوا عن أخذوا ، وتركوا من تركوا . هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبرُ ، فكان هذا مَقْصِدَهُم الأكبر ، وغرضهم الأوفر ، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم ، والمهم الأعظم <sup>(١)</sup> ، ولا رأوا في أديانهم <sup>(٢)</sup> أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع ، بل ولا كان يجوز لهم ذلك ، فإن الواجب أولاً إثبات الذات ، ثم ترتيب الصفات ، والأصل ، إنما هو عين الحديث وذاته ، ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه ، ففعلوا ما هو الفرض المتعين ، واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم ، والمقتدون بهم ، والمهتدون بهديهم ، فَتَعَبُوا - رحمهم الله - لراحة مَنْ بعدهم ، ونصّبوا لدعة <sup>(٣)</sup> من اقتضى آثارهم .

ثم جاء الخلف الصالح ، فأحبوا أن يُظهروا تلك الفضيلة ، ويُشيعوا تلك المَنْقَبَةَ الجليلة ، وينشروا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها ، ويفصلوا تلك الفوائد التي أجملوا تحسين وضعها ، إما بإبداع ترتيب ، أو بزيادة تهذيب ، أو اختصار وتقريب ، أو استنباط حكم ، وشرح غريب .

(١) في المطبوع : والمهم حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم .  
 (٢) في المطبوع « دنياهم » .  
 (٣) الدعة : الخفض والسعة في العيش .

فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار ، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني <sup>(١)</sup> ، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي <sup>(٢)</sup> . واقتفى أثرهما أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الحميدي <sup>(٣)</sup> . فإنهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ، ورتبوا كتبهم على المسانيد ، دون الأبواب ، كما سبق ذكره .

وتلاههم آخرأ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السرقسطي <sup>(٤)</sup> . فجمع بين كتب البخاري ومسلم و«الموطأ» ، لملك ، و«جامع أبي عيسى الترمذي» ، و«سنن أبي داود السجستاني» ، و«سنن أبي عبد الرحمن النسائي» رحمة الله عليهم . ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد ،

(١) هو الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الحوارزمي البرقاني شيخ بغداد ، قال الخطيب : كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية كثير ، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، مات سنة ٤٢٥ هـ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنف كتاب «الأطراف» وأحد من برز في هذا العلم . قال الخطيب : سافر الكثير وكتب ببغداد عن أصحاب أبي سعيد الخراساني وبالبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان ، وكان له عناية بالصحيحين ، كان صدوقاً دينياً ورعاً فهماً ، مات سنة احدى وأربعمئة .

(٣) هو الحافظ الثبت الامام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الاندلسي الظاهري . قال ابن ماكولا : لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وورعه وتشاغله بالعلم . كان ورعاً ثقة إماماً في الحديث وعظه ورواته ، متحققاً في علم التحقيق والاصول على مذهب أصحاب الحديث ، له عدة مؤلفات منها «جدوة المقتبس» و«الجمع بين الصحيحين» رحمة الله توفي سنة ٤٨٨ هـ .

(٤) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الاندلسي جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ . واسم كتابه «التجريد للصحاح الستة» .

إلا أن هؤلاء جميعهم لم يُودِعوا كتبهم إلا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير ، حَسَبَ ما أَدَّاهم إليه الغرض ، وأحسنوا في الصنع ، وفعلوا ما جنوا ثمرته دنيا وأخرى ، وسَنُّوا لمن بعدهم الطريق ومهدوا المحجَّةَ في طلب هذا العلم ، فأحسن الله إليهم .

## الفصل الرابع

في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لما وقفت على هذه الكتب ، ورأيتها في غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل ، ورأيت كتاب « رزين » هو أكبرها وأعمها ، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث ، وأشهرها في أيدي الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء ، واستدل الفقهاء ، وأثبتوا الأحكام ، وشادوا مباني الإسلام .

ومصنفوها أشهر علماء الحديث ، وأكثرهم حفظاً ، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب ، وإليهم المنتهى ، وعندهم الموقف . وسنعتقد فيما بعد باباً يتضمن مناقبهم وفضائلهم ، وإلى أين انتهت مراتبهم في هذا الفن .  
فحينئذ أحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح ،



وأعتنيَ بأمره ، ولو بقراءته ونسخه ، فلما تتبعتُه وجدته - على ما قد  
تعب فيه - قد أودع أحاديث في أبواب ، غيرُ تلك الأبواب أولى بها ،  
وكرر فيه أحاديث كثيرة ، وترك أكثر منها .

ثم إنني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التي ضمَّها كتابه ، فرأيت  
فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه ، إما للاختصار ، أو لغرض  
وقع له فأهملها ، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدُها في الأصول  
التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها ، وذلك لاختلاف النسخ والطرق ،  
ورأيتُه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري ، فذكر بعضها ،  
وحذف بعضها .

فناجتني نفسي أن أهدبُ كتابه ، وأرتبُ أبوابه ، وأوظيَ مقصده ،  
وأُسئلَ مطلبه ، وأضيفُ إليه ما أسقطه من الأصول ، وأتبعه شرح  
ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى ، وغير ذلك مما يزيدُه  
إيضاحاً وبيانا ، فاستصغرتُ نفسي عن ذلك ، واستعجزتها <sup>(١)</sup> ، ولم يزل  
الباعث يقوى ، والهمة تنازع ، والرغبة تتوفر ، وأنا أعللها بما في ذلك  
من التعرض لللام ، والانتصاب للقدح ، والأمن من ذلك جميعه مع  
الترك ، ويأبى الله إلا أن يُتمَّ نورَه ، فتحققتُ بلطف الله العزيمه ،

---

(١) في المطبوع : فاستصغرت نفسي هنالك واستعجزتها عن ذلك .

وَصَدَقَتْ بِعَوْنِهِ النِّيَّةُ ، وَخَلَصَتْ بِتَوْفِيقِهِ الطَّوْبَةَ .

فَشَرَعْتُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْكُتُبِ السِّتَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا « رَزِين » رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ ، وَصَدَفْتُ عَمَّا فَعَلَهُ وَرَتَبَهُ ، فَاعْتَمَدْتُ عَلَى الْأَصُولِ دُونَ كِتَابِهِ ، وَاخْتَرْتُ لَهُ وَضْعاً يُزِيدُ<sup>(١)</sup> بَيَانَهُ حَسْبَمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادِي ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عِرْفَانِي .

هَذَا بَعْدَ أَنْ أَخَذْتُ فِيهِ رَأْيِي أُولَى الْمَعَارِفِ وَالنُّهْيِ ، وَأَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالذِّكَاةِ ، وَذَوِي الْبَصَائِرِ الثَّاقِبَةِ ، وَالْآرَاءِ الصَّائِبَةِ ، وَاسْتَشْرَتُ فِيهِ مَنْ لَا أْتَمُّهُ دِيناً وَأَمَانَةً وَصِدْقاً وَنَصِيحَةً<sup>(٢)</sup> ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْوَضْعَ الَّذِي عَرَضْتُ لِي ، وَاسْتَضَّاتُ بِهِ فِي هَذَا الصَّنْعِ الَّذِي سَنَحْتُ لِي ، فَكَلْتُ أَشَارُ بِمَا قَوَّى الْعَزْمَ ، وَحَقَّقَ إِخْرَاجَ مَا فِي الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ .

فَاسْتَخَرْتُ اللهُ تَعَالَى ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ ، وَيَتَقَبَّلَهُ وَيُعِينَ عَلَى إِتْمَانِهِ بِصِدْقِ النِّيَّةِ فِيهِ ، وَيَسْهَلَهُ ، وَهُوَ الْمَجَازِيُّ عَلَى مَوَدَّعَاتِ السَّرَائِرِ ، وَخَفِيَّاتِ الضَّمَائِرِ .

هَذَا مَعَ كَثْرَةِ الْعَوَاقِقِ الدَّنِيَوِيَّةِ ، وَازْدِحَامِ الْعَوَارِضِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَتَكَاثُرِ الْفَوَادِحِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ فِرَاقِ الْبَالِ لِمِثْلِ هَذَا الْمَهْمِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ : يَرِدُ .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ : كَانَ شَيْخاً لَهُ فِي دِيَارِ بَكْرِ .

العزیز ، والغرض الشریف الذي إذا أعطاه الإنسان كلّه واتاه منه أسره ،  
وإذا قصر عليه عمره أمكنه منه أقصره . ولولا أن الباعث عليه ديني ،  
والغرض منه أخروي ، لكانت القدرة على الإمام به واهية ، والهمة  
عن التعرض إليه قاصرة ، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة ، وإنما كان  
المحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علياً .

وأنا أسأل كل من وقف عليه ، ورأى فيه خلا ، أو لمح فيه زللا  
أن يصلحه ، حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فإن المهذب قليل ،  
والكامل عزيز ، بل عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالتخلف  
عن هذا المقام الكبير .

على أن هذا الكتاب في نفسه بحر زاخرة أمواجه ، وبرّ وعرة  
فجأجه ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذّكرُ بحفظ أفراده ،  
فإنها كثيرة العدد ، متشعبة الطرق ، مختلفة الروايات ، وقد بذلت في  
جمعها وترتيبها الوسع ، واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته في تأليفه  
وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه .

وسميته :

« كتاب جامع الاصول في أحاديث الرسول ﷺ » .

## الباب الثاني

في كيفية وضع الكتاب ، وفيه ستة فصول

### الفصل الأول

في ذكر الاسانيد والمتون

لما وفق الله سبحانه وتعالى للشروع في هذا الكتاب ، وسهل طريقه ، فكنت فيه طالباً أقرب المسالك وأهداها إلى الصواب ، أول ما بدأت به أنني حذفتم الأسانيد ، كما فعله الجماعة المقدم ذكرهم رحمة الله عليهم ، ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة ، لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه ، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم<sup>(١)</sup> ، وقد كفونا تلك المؤنة ، فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد

---

(١) بل هي وظيفة كل عالم في كل عصر إذا تمكن في هذا العلم وقويت معرفته ، فله أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن اسناده وعلله ، قال النووي رحمه الله في رده على ابن الصلاح : والظاهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته ، قال العراقي : وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان ، والضياء المقدسي ، وزكي الدين عبد العظيم المنذري ومن بعدهم . انظر المقدمة ص ١٢ ، ١٣ .

فرغوا منه ، وأغنوننا عنه . فلم أثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه فيما تمس الحاجة إليه ، فأذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وقد أفردت باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين في جميع الكتاب ، إن كان صحابياً ، أو تابعياً ، أو غيره ، ورتبته على حروف ( أ ب ت ث ) .

وكتبت الأسماء في أول الحديث على الهامش ، وذكرت بإزائه ما أمكن معرفته من نسبه وعمره ، وإسلامه وحاله ، حسبما انتهت إليه القدرة ، ومن لم أجده ذكره ذكرته اسمه ، وتركته مفتوحاً لأحققه ، وقصدت في ذلك إزالة الخلل والتصحيف في الأسماء والاشتباه .

وأما متون الحديث ، فإنني لم أثبت منها إلا ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو أثراً عن صحابي ، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة ، فلم أذكره إلا نادراً ، اقتداءً بالحميدي رحمه الله وغيره ممن جمع بين الكتب ما عدا رزينا ، فإنه ذكر في كتابه فقه مالك رحمه الله الذي في « الموطأ » ، وتراجم

أبواب كتاب البخاري ، وغير ذلك مما لاجاجة إليه .

واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه ، فإنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين <sup>(١)</sup> .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فاني نقلتها من الأصول التي قرأتها وسمعتها ، وجمعت بينها وبين نسخ أخرى منها .

وعوّلت في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرها من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرها زيادة أو بيان أو بسط ، فاني أذكرها . وإن كان الحميدي قد أغفل شيئاً وعثرت عليه ، أثبتته من الأصول ، وتبعت الزيادات من جميع الأمهات ، وأضفتها إلى مواضعها .

وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » ، ولم أجدها في الأصول ، فاني كتبتها نقلاً من كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها ، وتركتها بغير علامة ، وأخليت لذكر اسم من أخرجها موضعاً ،

---

(١) ذكر العلماء بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ «الصحيحين» ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها ، ولعل المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما ، دون ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها ، فقد تتبع في غير ما حديث ، فوجد كما ذكرنا .

اعلي أتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعر عليها فأثبت اسم من أخرجها .  
وقد أشرت في أوائل الكتاب إلى ذكر أحاديث ، من ذلك : أن  
رزينا أخرجها ولم أجد لها في الأصول . وأخليت ذكر الباقي ليعلم أنه  
من ذلك القبيل .

## الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق في الباب الأول أن من العلماء من رتب كتابه على  
المسانيد ، ومنهم من رتبه على الأبواب ، ورجحنا اختيار الأبواب  
على المسانيد بما قدمنا ذكره ، فلذلك اخترنا لكتابنا الأبواب على المسانيد ،  
ولأن هذه الكتب الستة الأصول ، جميعها مرتبة على الأبواب ، فكان  
الاقتران بهم أولى .

وحيث اعتبرت أبواب كتبهم وجدتها مختلفة في الوضع ، فإن  
البخاري قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك  
الأبواب ، وكذلك كل منهم ، فصدفتُ عن ذلك .

ثم إنني عمدت إلى الأحاديث جميعها في هذه الكتب الستة ، فاعتبرتها  
وتبعتها ، واستخرجت معانيها ، فبنيت الأبواب على المعاني التي دلت  
عليها الأحاديث ، فكل حديث انفرد بمعنى أثبتته في باب يخصه .

فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد ، فلا يخلو : أن يكون اشتغاله على ذلك اشتغالا واحداً ، أو أحد المعاني فيه أغلب من الآخر ، فإن كان اشتغاله عليه اشتغالا واحداً ، أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميته « كتاب اللواحق » وقسمته إلى أبواب عدة ، يتضمن كل باب منها أحاديث تشتمل على معاني متعددة من جنس واحد .

على أن هذا « كتاب اللواحق » جميعه ما يعظم قدره ولا يطول ، فإنه لا يتجاوز ثلاثة كراريس<sup>(١)</sup> .

وأما ما كان مشتملا على أكثر من معنى واحد ، إلا أنه بأحدها أخص ، وهو فيه أغلب ، فإنني أثبتته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وقصدت فيه غالباً أن يكون في باب المعنى الذي هو أول الحديث .

ثم إنني عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع الكتب وفصلته إلى أبواب ، وفصول ، وأنواع ، وفروع ، وأقسام ، بحسب ما اقتضته القسمة التي تراها في الكتاب .

وكان الموجب لهذا التقسيم اختلاف معاني الأحاديث التي تختص

---

(١) جمع كراسة وهي الجزء من الصحيفة ، يقال : قرأت كراسة من كتاب سيبويه ، وهذا الكتاب عدة كراريس ، ونقول : التاجر مجده في كيسه ، والعالم مجده في كراريسه .



بكل كتاب ، فإن منها ما يتعلق بوجوبه <sup>(١)</sup> ، ومنها ما يتعلق بأركانه وحقيقته ، ومنها ما يتعلق بسننه ونوافله ، ومنها ما يتعلق بشروطه ولوازمه ، ومنها ما يتعلق بالحث عليه والترغيب فيه ، ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه .

وأشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب ، كل واحد منها لمعنى . ثم إنني عمدت إلى كل فصل وكل فرع وكل باب ، فنضدت الأحاديث فيه ، كل حديث يتلو ما يشبهه ، أو يماثله أو يقاربه ، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتكاد تعود تراه في باقي الفصول إلا نادراً ، لضرورة اقتضته ، أو سهو .

وإذا جاء من الأحاديث شيء يتعلق بذلك الكتاب ، وليس معه حديث آخر من نوعه ، كتبته في فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب ، حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله أو أمثاله .

ثم إنني عمدت إلى ما جاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودعة في كتابنا ، وما جاء في فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم ، فجعلته كتاباً واحداً سميته « كتاب الفضائل والمناقب » وأودعته كل حديث

---

(١) في المطبوع: بموجبه ، وهو تحريف .

يتضمن فضل شيء من الأعمال والأقوال والأحوال والرجال ، ولم أضف فضل كل شيء إلى بابيه ، فإنه يجيء متفرقاً ، فرأيت أن جمعه أولى ، وستراه إن شاء الله تعالى مفصلاً مبوباً .

## الفصل الثالث

في بيان التقفية ، وإثبات المكتب في الحروف

لما نضدت الأحاديث في الأبواب والفصول والفروع - كما سبق بيانه - رأيتها كثيرة العدد ، والكتاب في نفسه كبير المقدار ، يحتاج الناظر فيه والطالب لحديث من أحاديثه أن يتطلب كتبه التي هي تراجمه ، حتى يجد الحديث المطلوب فيها ، وكان عليه في ذلك كلفة ومشقة متعبة ، فخرجت أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلتها مرتبة على حروف (أ ب ت ث) طلباً لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريباً على المرید بلوغ الأرب . ولم أضبط في وضعها الحرف الأصلي من الكلمة فحسب ، إنما لزم الحرف الذي هو أول الكلمة ، سواء كان أصلياً أو زائداً ، ولم أ حذف من الكلمة إلا <sup>(١)</sup> الألف واللام التي للتعريف حسب .

---

(١) كلمة « إلا » لم ترد في المطبوع .

فأودعت « كتاب الإيمان والإسلام » ، و « كتاب الإيلاء »  
و « كتاب الآنية » : في حرف الهمزة . وهذا حرف أصلي .  
ووضعت فيه أيضاً « كتاب الاعتصام » ، و « كتاب إحياء الموات »  
وهذا حرف زائد ، فإن « الاعتصام » حقه أن يكون في حرف « العين »  
و « إحياء الموات » في حرف « الحاء » . وكذلك جميع الكتب على  
الوضع ، ولم أقصد به إلا طلب الأسهل ، فإن كتب الحديث يشتغل  
بها الخاص والعام ، والعالم بتصريف اللفظ والجاهل . ولو كلفت العامي  
أن يعرف الحرف الأصلي من الزائد لتعذر عليه ، لكنه يسهل عنده  
معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غير نظر إلى أنه أصلي أو زائد .  
ثم وجدت في الأبواب أبواباً عدة ، هي من جملة الكتب التي  
انقسم الكتاب إليها ، وإذا ذكرت في الحرف الذي يختص بها أكون  
قد أفردت أحد أحكام ذلك الكتاب عنه ، وفرقته ووضعت في غير  
موضعه الأولى به .

مثال ذلك : أن « كتاب الجهاد » هو في حرف الجيم ، وفي جملة أحكام  
الجهاد أبواب عدة لا يجوز أن تنفرد عنه ، مثل الغنائم ، والفيء ، والغلول ،  
والنفل ، والخمس ، والشهادة ، وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف  
الجيم ، فإن ذكرته في حرفه ، تقسم<sup>(١)</sup> « كتاب الجهاد » ، وعدلت عن واجب

(١) في المطبوع : حرف تقسيم ، وهو خطأ :

الوضع ، فذكرت هذه الأبواب في جملة « كتاب الجهاد » في حرف الجيم .  
ثم عمدت إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه  
الأبواب ، فذكرت فيه فصلاً ليستدل به على مواضع هذه الأبواب من  
الكتاب ، فذكرت في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في « كتاب  
الجهاد » من حرف الجيم . وفي آخر حرف الفاء أن « الفيء » في « كتاب  
الجهاد » من حرف الجيم .

وكذلك تتبعت جميع الحروف ، وفعلت بها هذا الفعل .

فإذا أردت حديثاً من هذا النوع ، فاطلبه في حرفه ، فإن وجدته ،  
وإلا فترى في آخر الحرف ما يدل على موضعه ، على أنه متى صار لك  
أدنى ذرّبة بالكتاب ، وعرفت الغرض من وضعه ، استغنيت عن  
ذلك جميعه .

## الفصل الرابع

في بيان أسماء الرواة والعلام

لما وضعت الكتب والأبواب في الحروف ، رأيت أن أثبت أسماء

رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أول الحديث ،  
وذلك لفائدتين .

إحدهما : أن يكون الاسم مفرداً يُدرکه الناظر في أول نظره ،  
ويعرف به أول الحديث .

والثانية : لأجل إثبات العلام التي رقتها بالههزة على الاسم .  
وذلك أنني قد رقت على اسم كل راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث  
من أصحاب الكتب الستة .

فجعلت للبخاري « خاء » لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ،  
لأن « الحاء » أشهر حروفه ، وليس في باقي حروف الأسماء « خاء » .  
وجعلت لمسلم ميماً ، لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته . والميم أول  
حروف اسمه .

وجعلت لمالك « طاء » ، لأن اشتها كتابه « بالموطأ » أكثر ،  
ولأن « الميم » التي هي أول حروف اسمه قد أعطيناها مسلماً ، وباقي  
حروفه مشتبهة بغيرها من حروف باقي الأسماء ، و « الطاء » أشهر  
حروف اسم كتابه ، ولا تشبه بغيرها .

وجعلت للترمذي « تاء » ، لأن اشتها الترمذي أكثر منه باسمه  
وكنيته ، وأول حروف نسبه التاء ،

وجعلت لأبي داود « دالاً » ، لأن كنيته أشهر من نسبه واسمه ،  
والدال أشهر حروف كنيته ، وأبعدها من الاشتباه بباقي العلام .  
وجعلت للنسائي « سيناً » ، لأن نسبه أشهر من كنيته واسمه ، والسين  
أشهر حروف نسبه ، وأبعدها من الاشتباه .

فإن كان الحديث قد أخرج جماعتهم ، أثبت قبل اسم الراوي  
العلام الست . وإن كان قد أخرج بعضهم ، أثبت عليه علامة من أخرجهم .  
والأحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » رحمه الله ولم أجدها في  
الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلتها منها ، أثبتتها ولم أثبت عليها علامة ،  
ولم أذكر من أخرجها ، لعلي أجدها ، أو يجدها غيري فيثبتها ، ويعلم  
علامة من أخرجها .

وجعلت ابتداء العلام على الاسم بعلامة البخاري ، وبعده بعلامة  
مسلم ، وبعده بعلامة « الموطأ » . وكان الأولى تقديم اسم « الموطأ » .  
لأن مالكاً رحمه الله أكبر الجماعة وأقدمهم ، وأجلهم قدراً ، وأحقهم  
بالتقديم ، ولكن لاشتهار كتابي البخاري ومسلم بالصحة ، وانفرادهما  
بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من باقي الكتب ، ولأنها أعظم قدراً ،  
وأكبر حجماً ، قدمتها في التعليم عليه . ثم أتبع علامة « الموطأ » بعلامة  
الترمذي ، وبعده بعلامة أبي داود ، وبعده بعلامة النسائي . وإن تقدم  
أحد هؤلاء الثلاثة المتأخرين على الآخر ، فلا بأس .

ثم لما كان مع تطاول الأزمان ، واختلاف النساخ وتهاونهم بالذي يكتبونه ، قد تسقط بعض العلام من موضعه ، فيبقى الحديث مجهولاً ، لا يُعلم من أخرجه ، ذكرتُ في آخر كل حديث من أخرجه من الأئمة في متن الكتاب ، ليُزول هذا الخلل المتوقع .

وإن سقط بعض العلامات ، أو كُملها ، أمكن الناسخ أن يستجدد العلامات من متن الكتاب (١) .

على أن مُعظَم الأحاديث المشتركة بين الأصول ، قد أدتِ الضرورة إلى ذكر من أخرجها ، لاختلاف ألفاظهم في الحديث الواحد ، وإنما الأحاديث المفردة في كُلِّ أصلٍ من الكتب ، هي التي احتجنا إلى أن نذكر اسم من أخرجها في متن الكتاب لهذا الباعث المذكور .

## الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لما أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه ، كان الأولى بنا أن نذكره عقيب كل حديث ، فإنه أقرب تناولاً ، وأسهل مأخذاً ، لكننا

---

(١) في المطبوع « العلامات » .

رأينا أن ذلك يتكررُ تكررًا زائدًا ، لاشتراك الأحاديث في المعنى الواحد ، مع تقارب الألفاظ ، بل اتحادها ، فإن ذكرنا شرح الحديث الواحد ، وإذا جاء مثله أحلنا عليه ، احتاج الطالبُ إلى كلفةٍ عظيمة حتى يجد الغرضَ ، وكان الكتابُ يطول بكثرةِ الإحالاتِ . وإن نحنُ أوردناه آخرَ كلِّ فصلٍ أو بابٍ ، جاء من التكرار ما يقارب الأول ، وإن نحنُ أوردنا للشرحِ كتاباً مستقلاً بنفسه - كما فعله الحميدي رحمه الله في « غريب كتابه » - صارَ ذلك الكتاب مفرداً وحده ، لالعلاقة بين الأصل وبينه ، فمن شاء نسخه ، ومن شاء تركه ، فكانت الفائدة تذهب ، ويزول الغرض ، ويبقى الكتاب خالياً من الشرح والتفسير الذي قصدنا إليه ، فأدبى النظر إلى أن ذكرناه في آخرِ كلِّ حرفٍ من حروف ( أ ب ت ث ) على ترتيب الكتب التي في كل حرف ، وسياق الأحاديث التي في كلِّ كتاب (١) .

وذكرتُ الكلمات التي في متون الأحاديث المحتاجة إلى الشرح بصورتها على هامش الكتاب ، وشرحها حذاءها ، ليكون أسهل مطلباً للناظرين فيه ، ولم أقتصر على ذكر الغريبة التي يحتاج الخواص إلى شرحها ، بل ذكرتُ ما يفتقر العوام إلى معرفته زيادةً في البيان .

(١) سبق أن أشرنا في المقدمة أننا عدلنا عن هذه الخطة التي إتبعها المصنف ، وأدنا سننبت الغريب والشرح عقيب كل حديث .



فإن تكررَ في ذلك الكتاب كلمات تحتاج إلى شرح غريبها ، لم أكرز  
ذِكْرَهَا ، واعتمدتُ على ما سبق ذِكْرُهُ في ذلك الكتاب ، اللهم إلا أن  
يطول الكلام بينها ، فربمَّا أعدته .

فإذا طلبتَ شرح كلمة في موضعها ولم تجدها ، فأعلم أنها قد سبقت  
قبل ذلك ، فاطلبها من هناك تجدها .

وكلُّ كلمة لم أعرف شرحها ، أو كنتُ منها على ارتياب ، أثبتتها  
وَأَخْلَيْتُ حِذَاءَهَا لِأُثْبِتَ فِيهِ شَرْحَهَا .

وَعَوَّلْتُ فِي الشَّرْحِ عَلَى كِتَابِ أُمَّةِ اللُّغَةِ ، وَكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ،  
وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا .

فمن كتب اللغة : كتاب « التهذيب » لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري  
وكتاب « لغة الفقه » له ، وكتاب « صحاح اللغة » لأبي نصر إسماعيل بن  
حماد الجوهري ، وكتاب « المجمل » لأبي الحسين <sup>(١)</sup> أحمد بن فارس .

ومن كتب الغريب : كتاب « غريب الحديث » ، لأبي عبيد القاسم  
ابن سلام ، وكتاب « غريب الحديث » لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ،  
وكتاب « مختلف الحديث » له ، وكتاب « غريب الحديث » لأبي سليمان خمد بن  
محمد الخطابي ، وكتاب « معالم السنن » له ، وكتاب « شأن الدعاء » له ، وكتاب  
« الجمع بين الغريبين » ، لأبي عبيد الهروي ، وكتاب « الفائق » لأبي القاسم

---

(١) في الاصل : أبو الحسن وهو خطأ .

محمود بن عمر الزمخشري ، وكتاب «غريب الحديث» لأبي عبد الله الحميدي .  
وتتبع كتب الفقه والتفسير ، وأخذت منها شرح أحاديث تتعلق  
بالأحكام والمعاني .

وكل ما وجدته في هذه الكتب من معنى مستحسن ، أو نكتة  
غريبة أو شرح شافٍ <sup>(١)</sup> أثبتته بعد الاحتياط فيما نقلته ، وما لم أجده  
فيها - وإنه لقليل - ذكرت فيه ما سنع لي بعد سؤال أهل المعرفة  
به والدراية .

وأنا أرجو أن يُصادف ذلك صحة وصواباً من الفعل ، وصدقاً وسداداً  
من القول . ولست أدعي في جميع ما نقلته وأثبتته من هذا الشرح العصمة  
من الغلط والبراءة من السهو .

وأنا أرغب إلى كل من وقف عليه ، وأدرك منه خطأً أو زللاً ، أن  
يُصلحهُ ويُقلدني فيه مِنَّةً جسيمةً ، ويتخذ عندي به يداً كريمةً أكمل  
جزاءه عليها إلى فضل الله تعالى وسعةِ كرمِهِ .

## الفصل السادس

فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع

لما استقرَّ وضع الأحاديث في الأبواب والكتب والحروف ، تتبعها  
فوجدتُ فيها أحاديث ينبوها مكانها ، وإن كان أولى بها من غيره من  
سائر الأمكنة ، وكان طالب تلك الأحاديث أو بعضها ربما شذ عن

(١) في المطبوع «شأن» وهو تحريف .

خاطره موضعها ، والتبس عليه مكانها ، لنوع من اشتباه معانيها ، واختلاف توارد الخواطر على اختيار المكان الأولي بها ، وكان في ذلك كلفة على الطاب ومشقة ، فاستقرت تلك الأحاديث جميعها ، التي هي متزيلة في مكانها ، أو مشتبهة على طالبها ، وخرجت منها كلمات ومعاني تُعرف بها الأحاديث ، وأفردت لها في آخر الكتاب باباً أثبت فيه تلك المعاني ، مُرتبة على حروف ( أ ب ت ث ) مسطورة في هامش الكتاب ، وبازائها ذكر موضعها من أبواب الكتاب .

فإذا طلبت حديثاً فيه نوع اشتباه ، وغاب عنك موضعه ، إما لسهو عارض ، أو جهل بالمكان ، فلا يخلو أن تعرف منه بعض ألفاظه المشهورة فيه ، أو معانيه المودعة في مطاويه ، فأعتمد إلى ذلك الباب المشار إليه ، واطلب تلك الكلمة ، أو ذلك المعنى في حروف ذلك الباب ، فإذا وجدتها قرأت ما بإزائها فهو يدلُّك على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

## الباب الثالث

في بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها

ما نُثبِتُهُ في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث ، وذكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم ، فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها ، مثل كتاب

« التلخيص » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وكتاب « المستصفي »  
لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وكتاب « التقويم » لأبي زيد الدبوسي  
وكتاب « أصول الحديث » للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله  
النيسابوري ، وكتاب « المدخل إلى الإكليل » له ، وشيء من رسائل  
الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي ، وكتاب « العلل » للإمام أبي عيسى  
الترمذي ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم .

فجمعتُ بين أقوالهم ، واختصرتُ من كل واحد منها طرفاً يليق  
بهذه المقدمة ، وأودعته ما يحتاج إليه طالب علم الحديث ، ولا يسعه جهله ،  
إلا من قنع بمجرد الرواية ، ملغياً فضيلة الدراية .

وليس لي فيه إلا الترتيب والاختصار ، والتلفيق<sup>(١)</sup> والاختيار ،  
اللهم إلا كلمات تقع في أثناء الفصول والفروع ، تتضمن إثباتاً مهملاً ،  
أو إيضاحاً مشكلاً ، أو تحتيقاً مغفلاً ، أو تفصيلاً مجمل ، أو تقييداً مرسلاً .  
وجعلتُ هذا الباب مُشتملاً على أربعة فصول .

## الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع

### الفرع الأول

في صفة الراوي وشرائطه

(١) في المطبوع : والتفليق ، وهو تصحيف .

راوي الحديث له أوصاف وشرائط ، لا يجوز قبول روايته دون  
استكمالها ، وهي أربعة : الإسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة .  
وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة ، كاشتراطها في الرواية .  
وتنفرد الشهادة بأوصاف أخر تُؤثر فيها كالحرية ، فإنها شرط في  
الشهادة ، وليست شرطاً في الرواية ، وكالعدد ، فإن رواية الواحد تُقبل ،  
وإن لم تُقبل شهادته إلا نادراً .

وقد خالف في ذلك جماعة ، فاشتروا العَدَدَ ، ولم يقبلوا إلا روايةَ  
رجلَيْن ، يزوي عن كل واحد منها رجلان ، وهذا فاسدٌ ، فإنه مع تطاول  
الأزمان يكثر العدد كثرة لا تنحصرُ ، ويتعذر إثبات حديث أصلاً ،  
لاسيماً في زماننا هذا .

وهذا الشرط قد اتزمه البخاري ومسلم في كتابيهما ، حسناً ذكروه  
الحاكم النيسابوري رحمه الله ، وإن لم يجعله (١) شرطاً ، وسيجيء فيما  
بعده من هذا الباب بيان ذلك وإيضاحه .

وقال قوم : لا بدّ من أربعة رجال ، تغليظاً وتعظيماً لشأن الحديث ،  
والأصل الأول .

فأما بيان شروط الرواية الأربعة .

فأولها : الإسلام .

ولاخلاف في أن رواية الكافر لا تُقبلُ ، لأنه منهم في الدين ، وإن

(١) في المطبوع : يجعلوه .

كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فلا خلاف في ردّ روايتهم .

الشرط الثاني : التكليف .

فلا تُقبل رواية الصبي ، لأنه لاوازع<sup>(١)</sup> له عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله . وقولُ الفاسق أوثق من قول الصبي ، وهو مردود ، فكيف الصبي ؟ ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يُقبل ، فكيف في حق غيره ؟ !

أما إذا كان طفلاً عند التحمّل ، مميّزاً بالغاً عند الرواية ، فتقبل ، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه . ويدل على جوازه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعة من أحداثنا قائل الحديث ، كابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي الطفيل ، ومحمود بن الربيع<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده .

وعلى ذلك درج السلفُ الصالح من إحصار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول روايتهم فيما تحمّلوه في الصغر .

(١) اي : لاوازر .

(٢) في الصحيح ١/١٤٠ بشرح «الفتح» من حديث الزهري عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو . وقد أورد الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص ٥٤ ، ٦٥ أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك ، وقبلت عنهم ، فانظرها إن شئت .

إلا أن لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونه للصغير ، إذا كان طفلاً أو غير مميز ، فإنهم يكتبون له حضوراً ، ومتى كان ناشئاً مميزاً ، كتبوا له سماعاً ، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً .

### الشرط الثالث : الضبط<sup>(١)</sup>

وهو عبارة عن احتياطٍ في باب العلم ، وله طرفان .

طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع ولم يعلم ، لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لو سمع صياحاً لأمعنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة ، لم يكن ضبطاً ، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع ، لم يكن ضبطاً .

ثم الضبط نوعان : ظاهر ، وباطن .

فالظاهر : ضبط معناه من حيث اللغة .

والباطن : ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به ، وهو الفقه .

(١) الضبط : هو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل ، حافظاً لروايته إن روى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير منها شيئاً ، وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات ، فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً كما شرحنا سمي ثقة . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم ، وندرت الموافقة ، اختلف ضبطه ولم يحتج بحديثه .

و، يطلق الضبط الذي هو شرط الراوي ، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر ، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى ، على ما سيأتي بيانه ، فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ ، أو قبل العلم حين سماع ، ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، لتعذر هذا المعنى ، فمن كان عند التحمل غير مُميّز ، أو كان مُغفلاً ، لا يُحسِن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه ، فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقاً .

وهذا الشرط وإن كان على ما بيننا ، فإن أصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل ، لأنه متى صح عندهم سماع الطفل ، أو حضوره مجلس القراءة ، أجازوا روايته ، والأول أحوط للدين وأولى .

على أن الضبط في زماننا هذا ، بل وقبلة من الأزمان المتطاولة ، قل وجوده في العالم . وعزّ وقوعه ، فإن غاية درجات المحدث - في زماننا - المشهور بالرواية ، الذي ينصب نفسه لإسماع الحديث في مجالس<sup>(١)</sup> النقل : أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقة سماع ، اسمه مذكور فيها ، أو له مناولة ، أو إجازة بذلك الكتاب ، فإذا سُمع عليه ، استمع إلى قارئه ، وكتب له خطه بقرائه وسماعه ، ولعل قارئه قد صحف فيه أما كن لا يعرفها

(٢) في المطبوع : ومجالس .



شيخة ، ولا عثر عليها ، وإن سأله عنها ، كان أحسن أجوبته أن يقول : كذا سمعتها ، إن فطن لها .

وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا ، وجدتهم كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الدراية<sup>(١)</sup> علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة ، غير ما ذكرنا من الرواية على الوجه المشروح ، على أنه ما يُخلى الله بلاده وعباده من أئمة يهتدي بهم العالمون ، وحفاظ يأخذ عنهم المهملون ، وعلماء يقتدي بهم الجاهلون ، وأفاضل يحرصون هذا العلم الشريف من الضياع ، ويقرئونه صحيحاً كما انتهى إليهم في الأسماع ، ويصونون معاقده من الانحلال ، وقواعده من الزلل والاختلال ، حفظاً لدينه ، وحراسة لقانونه .

نفعنا الله وإياكم معشر الطالبين بما آتاهم الله من فضله ، ووفق كلاً منا ومنكم للهداد في قوله وفعله .

الشرط الرابع : العدالة .

والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه ، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ،

(١) في الاصل « الرواية » .

ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادة والرواية. وبالجملة : فكلُّ ما يَدُلُّ على مِثْلِ دينه إلى حدِّ يَسْتَجِيزُ على الله الكذب بالأغراضِ الدُنْيَوِيَّةِ ، ككيفَ وقد شُرِطَ في العَدَالَةِ التَّوْفِيَّ عن بعض المباحات القادحة في المروءة ، نحو الأكل والشرب في السوق ، والبول في الشوارع ، ونحو ذلك .

وقد قال قوم : إِنَّ العَدَالَةَ : عبارةٌ عن إظهار الإسلام فقط ، مع سلامته عن فسقٍ ظاهرٍ ، فكلُّ مسلمٍ مجهولٍ عندهم عدلٌ<sup>(١)</sup> .  
والعدالة لا تعرف إلا بخبرة باطنة ، وبحث عن سريرة العدل وسيرته .  
وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج ، وجماعة ممن يُنسبُ إلى القدريةِ والشيعة ، وأصحاب البدع والأهواء<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذا مذهب ضعيف ، واتساع غير مرضي ، وأكثر العلماء المحققين على خلافه .  
(٢) جاء في «تاريخ الثقات» لابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي ما نصه : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المثقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره : نقول : وقد احتج بعض الأئمة برواية المبتدعة الدعاء وغير الدعاء ، فقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة ، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وكان داعية إلى الإرجاء ، فالحق في هذه المسألة - كما قال العلامة محمد بن حنبل في حاشيته على «نهاية السؤل» ٧٤٤/٣ - قبول رواية كل من كان من أهل القبلة بصلي بصلتنا ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقاً متى كان يقول بجرمة الكذب ، فان من كان كذلك لا يمكن أن يتدع بدعة إلا وهو متأول فيها ، مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتأول رأه باجتهاده ، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ . نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً ، لان ذلك ليس عملاً للاجتهاد ، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة ، فيكون كافراً عاجزاً ، فلا يقبل مطلقاً ، حرم الكذب أو لم يحرمه .

وَتَحْرَجَ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ آخَرُونَ ، وَالْكَلِّ مُجْتَهِدُونَ .  
وَاللَّهُ يُلِيمُهُمُ الْكَافَّةَ طَلَبَ الْحَقِّ وَأَخْذَهُ مِنْ مِثْلَانِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ .  
فَهَذِهِ الشَّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الرَّوَايَةِ كَمَا ذَكَرْنَا .  
وَلِلرَّوَايِ أَوْصَافٌ يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا شُرُوطٌ ، وَلَيْسَتْ شُرُوطًا ، وَإِنَّمَا  
هِيَ مُكْمَلَاتٌ وَمُحَسِّنَاتٌ .

منها : العلم ، والفقه ، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً ، سواء خالف  
ما رَوَاهُ الْقِيَاسُ ، أَوْ وَافَقَهُ ، إِذْ رُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ  
وإلى غير فقيه .

وقال قوم : إنه شرط ، وهو بعيد .

ومنها مجالسة العلماء ، وسماع الحديث ، فليس ذلك شرطاً ، فقد  
قبلت الصحابة رضي الله عنهم حديث أعرابي لم يرو إلا حديثاً واحداً ،  
نعم إذا عارضه حديث العالم الممارس ، ففي الترجيح نظر .  
ومنها : معرفة نسب الراوي ، وليس بشرط ، بل متى عرفت عدالة  
شخص بالخبرة قبل حديثه ، وإن لم يكن له نسب ، فضلاً أن  
يكون ثم لا يعرف . ولو روى عن مجهول العين<sup>(١)</sup> لم نقبله ، بل من  
يقبل رواية المجهول الصفة لا يقبل رواية مجهول العين ، إذ لو عرف  
عينه ، رُبَّمَا عرفه بالفسق ، بخلاف من عرف عينه ولم يعرفه بالفسق .

(١) في المطبوع « العين » .

ولو روى عن شخصٍ ذكر اسمه ، واسمه مُرَدَّدٌ بين مجروحٍ وعدلٍ ، فلا يُقبَلُ لأجل التَّرَدُّدِ ، على أنَّ أُمَّةَ الحديثِ قد رَوَوْا أحاديثَ كثيرةَ عن رَجُلٍ ولم يذكروا اسمه ، وهذا مجهولٌ ، وجاء بعدهم من اعتبرَ تلكَ الأحاديثَ ، فَرَوَاهَا من طرقٍ عدَّةٍ عن رَأوي ذلكَ الرَّجُلِ ، وسمَّاه ، فصار ذلكَ الرَّجُلِ - الذي لم يسمه أُمَّةُ الحديثِ - معروفاً بهذه الطرقِ ، فكأنهم لم يُخَرِّجُوا تلكَ الأحاديثَ عن مجهولٍ ، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركوا ذِكْرَ اسمه لغرضٍ في أنفسهم ، والله أعلم .

ولا تُقبَلُ روايةٌ من عُرِفَ باللَّعبِ واللَّهو والهزل في أمر الحديثِ ، أو بالتساهلِ فيه ، أو بكثرةِ السَّهو فيه ، إذ تبطل الثقةُ بجميع ذلك .  
ومَّا يحتاج إليه طالبُ الحديثِ ، أن يَبْحَثَ عن أحوالِ شَيْخِهِ الذي يأخذ عنه بعدما يَتَحَقَّقُ إيمانهُ ، وحُسنَ عقيدتهِ ، وأنه ليس بصاحبِ هوى ، ولا بدعةٍ يدعو الناسَ إليها .

فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فاتته حديث من رسول الله ﷺ ، ثم سمعه من غيره ، حَلَفَ الذي يحدثه به على صحته <sup>(١)</sup> .

(١) اخرج الامام احمد في « المسند » رقم ٢ من حديث وكيع قال : حدثنا مسعر ومفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الوالي ، عن أسماء بن الحكم الغزاري عن علي قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيبي ، استحلقتني ، فإذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه =

وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، رحمة الله عليهم ، وإن في الاقتداء بهم أسوة حسنة .

## الفرع الثاني

في مسند الراوي ، وكيفية أخذه

رأوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرق ست :  
الطريق الأولى

وهي العليا : قراءة الشيخ في معرض الإخبار ، ليروى عنه ، وذلك تسليط منه للراوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، وقال فلان ، وسمعه يقول :

ولأئمة الحديث فرق بين « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » .

قال عبد الله بن وهب : ما قلتُ : « حدثنا » فهو ما سمعتُ مع الناس ، وما قلتُ : « حدثني » فهو ما سمعت وحدي ، وما قلتُ : « أخبرنا » فهو ما قرىء على العالم وأنا أشاهدُ ، وما قلتُ : « أخبرني » فهو ما قرأتُ على العالم .

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

وقال يحيى بن سعيد « أخبرنا » و« حدثنا » واحد ، وهو الصحيح

---

= سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء » قال مسعر : « ويصلي » ، وقال سفيان : « ثم يصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » واسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة ، وقال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ بعد كلام طويل : هذا الحديث جيد الاسناد .

من حيث اللغة . وأما « أُنْبَأْنَا » فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمناولة ، دون القراءة والسماع اصطلاحاً ، وإلا فلا فرق بين الإنباء والإخبار ، لأنها بمعنى واحد. وقال الحاكم : « أُنْبَأْنَا » إنما يكون فيما يجيزه المحدث للراوي شفهاً دون المكاتبَة .

### الطريق الثانية

أن يقرأ على الشيخ وهو ساكتٌ ، فهو كقوله : هذا صحيح ، فتجوز الرواية ، خلافاً لبعض الظاهرية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً ، لكان سكوته عليه وهو يقرأ ، وتقريره له ، فسقاً قادحاً في عدالته . وإن كان ثمَّ مَحِيْلَةٌ إكراهٍ أو غفلةٍ ، فلا يكفي السكوت . وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، قراءةً عليه . وقال قوم : لا يجوز أن يقول فيه : حدثنا ، ويقول فيه : أخبرنا . ولا فرق إذا قيده بقوله : « قراءةً عليه » .

أما قوله : « حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا » مطلقاً ، أو « سمعت فلاناً » ، ففيه خلافٌ . والصحيح : أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذبٌ ، إلا إذا علم بتصريح أو قرينةٍ حالٍ أنه يريد القراءة على الشيخ ، دون سماع نُطْقِهِ . قال الحاكم : والقراءةُ على الشيخ إخبارٌ ، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حنيفةً ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وغيرهم .

قال : وعليه عهدنا أئمتنا ، وبه قالوا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب <sup>(١)</sup>  
وبه نقول ، وبه قال أئمة الحديث : إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ  
ما يُقرأ عليه ، أو يُمسكُ أصله فيما يُقرأ عليه إذا لم يحفظ ، صحيحة مثل  
السَّماعِ من لفظِ الشيخ .

قال ابن جريج : قرأتُ علي عطاء بن أبي رباح ، فقلتُ له : كيف  
أقولُ ؟ قال : قل : حدَّثنا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما لقوم من الطائف « اقرؤوا علي ، فإن  
إقرارِي به كقراءتي عليكم » .

وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط  
في الرواية . قالوا : لأن قراءة الشيخ يتطرق إليها أمران .

أحدهما : جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهواً ، أو  
يسبقُ على لسانه غلطاً أو تصحيفاً وهو غافل عنه ، والراوي لا يلم  
له به ، ليردُّ عليه ، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغيره ، أو غلطاً أو صحَّف ،  
فإن الشيخ يردُّ عليه سهوه وغلطه .

الأمر الثاني : جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ  
لعارضٍ يطرأ على قلبه ، وهذا كثير جداً ، بخلاف ما إذا قرأ على  
الشيخ ، فإنه يتيقنُ أو يغلبُ على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب ، وأن

(١) جملة « وإليه نذهب » سقطت من المطبوع .

الشيخ سمع ما قرأه .

هذا مُسْتَنَدٌ ما ذهبوا إليه ، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول ، فإن نسبة هذه الجوائز المحتملة إلى الراوي أقرب من نسبتها إلى الشيخ ، ولأن يغلط الراوي ويسهو ويصحف ؛ والشيخ لا يففل عن سماعه ، أقرب وأمكن من جواز غلط الشيخ وسهوه وتصحيفه ونسبة الخلل في السماع ، ولكل نظر واجتهاد .

الطريق الثالثة :

سماع ما يُقرأ على الشيخ ، ويتنزل منزلة القراءة عليه ، لكنه ينقص عنها بأن السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة كما سبق ، فأما القاري ، فلا يجري هذا في حقه ، ويجوز له أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا سماعاً يُقرأ عليه .

الطريق الرابعة :

الإجازة : وهو أن يقول الشيخ للراوي شفاهاً ، أو كتابةً ، أو رسالةً : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع ، أما إذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يأذن له في الرواية .

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حدثنا وأخبرنا



إجازةً ، أو أنبأنا ، على اصطلاح المحدثين كما سبق ، ويقيدها بالمشافهة ،  
أو بالكتابة ، أو بالرسالة .

وقال قوم : لا يجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه :  
حدثنا ، وإنما يقول : أخبرنا ، كما يقول : أخبرنا الله في كتابه ، وعلى  
لسان رسوله ، ولا يقول فيه : حَدَّثْنَا .

أما قوله في الإجازة : « حَدَّثْنَا ، وأخبرنا » مطلقاً ، فجوزوه قوم ،  
وهو فاسد ، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ .

وقال قوم : لا تحل الرواية بالإجازة ، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ،  
ثم يقول المجيز للراوي : أتعلم ما فيه ؟ فيقول : نعم ، ثم يجيز له الرواية  
عنه به . فأما إذا قال له المجيز : أجزتُ لك عني الحديث بما فيه ، والسامعُ  
غير عالم به ، فلا يحلُّ له ، كما أنه لو سمع ولم يعلم ، فلا يجوز له ، وكما  
قالوا في القاضي : يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لا يعلم له بما فيه .

وهذا القول راجع إلى من جعل العلم والفقه ، ومعرفة حكم الحديث  
ومعناه شرطاً في الرواية ، وقد سبق ذكره في الفرع الأول .

وأعلى درجات الإجازة المشافهة بها ، لانتفاء الاحتمال فيها .

ويتلوها : الرسالة ، لأن الرسول يضبط وينطق .

وبعدهما : الكتابة ، لأن الكتابة لا تنطق ، وإن كانت تضبط .

ثم هذه الإجازة الجائزة ، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط .

وأما الإجازة للمعدوم والمجهول ، وتعليقها بالشرط ، ففيها خلافٌ نذكره .

أما المجهول ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت لبعض الناس ، فلا يصح ذلك ، لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجز له .

وأما إجازة المعدوم ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت لمن يولد لفلان ، أو لكل من أعقب فلان ، أو لعقب عقبه أبداً ما تناسلوا ، فقد أجازهم قوم ، ومنع منه آخرون .

وأما الإجازة المعلقة بشرط ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت لفلان إن شاء ، أو يخاطب فلاناً ، فيقول : أجزت لمن شئت رواية حديثي ، أو أجزت لمن شاء ، فمنع منها قوم ، وأجازها آخرون .

وقال قوم : لا تجوز الإجازة للمعدوم والمجهول ، ولا تعليقها بشرط ، لأنها تحتملُ يُعتبر فيه تعيين المحتمل ، وهذا هو الأجدز بالاحتياط ، والأولى بحراسة الحديث وحفظه <sup>(١)</sup> .

---

(١) قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص ١٥٣ : إن الذي استقر عليه العمل ، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجويز الإجازة ، وإباحة الرواية بها ، وفي الاحتجاج لذلك عموم ، ويتجه أن نقول : إذا جاز أن يروي عنه مروياته ، وقد أخبره بها جملة ، فهو كالوا أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراماة على الشيخ كاسبق ، وإنما الغرض =

وقال قوم : إنما يجوز أن يُجيز لمن كان موجوداً حين إجازته ، من غير أن يُعلّق بشرطٍ أو جهالةٍ ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص أو عام .

أما الخاص : فقوله : أجزت لفلان بن فلان .

وأما العام : فقوله : أجزت لبني هاشم ، ولبني تميم ، وكذلك إذا

قال : أجزت لجماعة المسلمين .

هذا إذا كان الذين أجاز لهم موجودين ، والله أعلم .

الطريق الخامسة : المناولة

وتسمى : العَرَضُ ، وصورتهُ : أن يكون الراوي مُتَقِنًا حَافِظًا ،

فيقدّمُ المستفيدُ إليه جزءاً من حديثه ، أو أكثر من ذلك ، فيناوله إياه ،

فيتأملُ الراوي حديثه ، فإذا خَبَرَهُ وعرفَ أَنَّهُ من حديثه ، قال

للمستفيد : قد وقفتُ على ما ناوَلْتَنِيهِ ، وعَرَفْتُ ما فيه ، وأنه روايتي عن

---

حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة .

قال العلامة أحمد شاكر في شرح الألفية ص ١٣١ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح المتقدم :

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتقصير المهم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالاستناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها حتى صارت في العصر الأخيرة رسماً يسهل ولا يثقل ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول ، ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إهام الشيء المجاز ، كأن يقول له : أجزت لك رواية مسموعاتي أو أجزت رواية ما صح وما يصح عنده أني أرويه . أما الإجازات العامة كأن يقول : أجزت لاهل عصري ، أو أجزت لمن شاء ، أو لمن شاء فلان ، أو للمعدوم ، أو نحو ذلك ، فإني لا أشك في عدم جوازها .

شيوخه ، فحدثتني بها <sup>(١)</sup> .

قال الحاكم : أجاز ذلك خلق كثير من أئمة الحديث من أهل المدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، وخراسان ، وأوا العرض سماعاً . قال : وقد قال مطرف بن عبد الله : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيتُه قرأ « الموطأ » على أحد ، وسمعتُه يأبى أشدَّ الإباء على من يقول : لا يجزئُه إلا السماعُ ويقول : كيف لا يُجزئُكَ هذا في الحديث ، ويجزئُكَ في القرآن ، والقرآن أعظمُ !؟

وقال غيرُ مطرف ، سُئِلَ مالك عن حديثه : أَسْمَاعُ هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عَرَضٌ ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع . هذا مالكُ سيد الناس في الحديث ، قال : وأما فقهاء الإسلام فلم يَرَوْا العرض سماعاً .

وقال الغزالي رحمة الله عليه : صورة المناولة أن يقول : خذ هذا الكتابَ وحدث به عني ، ومجردُ المناولة دونَ هذا اللفظ لا معنى لها ، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة .

وأصحاب الحديث يُرَتَّبون المناولة قبل الإجازة ، وهي عندهم أعلى

---

(١) ولها صورة ثانية ، وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، ويقول له : هذا سماعي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايتي عني ، ثم يقيه معه ملكاً له أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به ، ثم يعيده للشيخ . وسيذكر المؤلف ذلك عن الغزالي قريباً .

دَرَجَةً مِنْهَا .

ومنهم من ذهب إلى أنها أوثق من السماع<sup>(١)</sup> ، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة ، لأنَّ أقل درجاتها أنّها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه ، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً ، أو قريباً من اليقين ، بخلاف الإجازة ، على أن الشيخ يشترط في المناولة والإجازة البراعة من الغلط والتصحيح ، والتزام شروطِ روايةِ الحديث ، فبهذه الشروط يخرج من العهدة ، وحينئذ يجوز للراوي أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، مناولةً وعرضاً ، وأنبأنا مطلقاً ، باصطلاح المحدثين .

الطريق السادسة : الكتابة

لا يخلو أن يكون الكتاب تذكراً ، والرواية عن علم ويقين ، بعد ما يتذكر بالنظر فيه ، أو يكون الكتاب إماماً لا يتذكر ما فيه ، فإن كانت تذكراً ، قبلت روايته ، لأنه لا فرق بين التذكّر بالفكر ، أو بمذكّر آخر ، إذ في الحالتين روى عن مذكّر ، ولا يمكن اشتراط أن لا ينسى ، لأن الإنسان لا يمكنه الاحتراز عنه ، وإن كان إماماً ، فلا يخلو أن يكون كتابه بسماعه وخطّه ، أو سماعه بخطّ غيره ، والخط معروف ، والكاتب ثقة ، أو سماع أبيه<sup>(٢)</sup> بخطّ أبيه ، أو راوٍ معروف

(١) قال النووي رحمه الله : الصحيح إنها منقطعة عن السماع والقراءة .

(٢) في المطبوع « ابنه » وهو تصحيح .

بالرواية ، معروف الخط .

وعلى ذلك ، ففيه خلاف ، فمن أهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع ، وقالوا : إذا وقع في علم الراوي أنه كتابه بسامعه وخطه ، أو كتاب أبيه بخطه ، وله ثقة بعلمه بخط أبيه ، حلت له الرواية ، كما لو سمعه وتذكر سماعه ما فيه .

وعلى هذا يجب أن يحل له إذا علم أنه راوٍ معروف ، فلا فرق بين خط أبيه وغيره ، وهذا القول يُجوزُ له أن يروي بالخط ، وإن لم يتذكر .

ومنهم من قال : لا يجوز له الرواية إن لم يتذكر ، لأن الخط لم يوضع في الأصل إلا للتذكر .

وقيل : إذا رأى خطه في كتاب ، أو خط من يعرفه ويشق إليه ، فلا يخلو : إما أن يعلم أنه سمعه ، وإما أن يعلم أنه لم يسمع ، أو يظن أنه لم يسمع ، أو يُجوزُ من نفسه سماعه أو عدم سماعه على السواء ، وإما أن لا يذكر أنه سمع أو قرأ ، ولكنه غلب على ظنه سماعه أو قراءته .

ففي الأول : تجوز الرواية .

وفي الثاني والرابع : لا تجوز له الرواية ، لأنه كيف يُخبرُ عما يعلمُ

كذبة أو يشك فيه !؟

وفي الثالث : اختلفوا ، فأجازوه قوم ، ومنع منه آخرون ، لأن

الرواية عن الغير حكم منه بأنه حدثه ، فلا يجوز إلا عن علم ، ولأن الخطأ يشبه الخطأ .

أما إذا قال الشيخ : هذا خطي ، قبل منه ، لكن لا يروي عنه ما لم يُسلطه على الرواية بصريح قوله ، أو بقرينة حاله ، كالجلوس لرواية الحديث . فإن قال عدلٌ : هذه نسخة صحيحة من « صحيح البخاري » مثلاً ، فرأى فيها حديثاً ، فليس له أن يرويه عنه ، ولكن هل يلزمه العملُ به ؟ إن كان مقلداً ، فعليه أن يسأل المجتهد ، وإن كان مُجتهداً ، ففقال قومٌ : لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه .

وقال قومٌ : إذا علم صحة النسخة بقول عدلٍ ؛ جاز له العمل<sup>(١)</sup> .

والقول الجامع لهذا : أنه لا ينبغي له أن يروي إلا ما يعلم سماعه أولاً ، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء ، بحيث يتيقن أن ما أداه هو الذي سمعه ؛ فإن شك في شيء منه ؛ فليترك الرواية .

أما إذا كان في مسموعاته عن شيخ حديث واحد شك في أنه سمعه

---

(١) إذا وجد الشخص أحاديث بخط راويها سواء لقيه أو سمع منه أم لم يلقه ولم يسمع منه ، أو وجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين ، ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : قال فلان ونحو ذلك ، والقول بوجوب العمل بما في هذه الكتب هو الذي لا ينتج غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها ، فإذا اطمأن الباحث إلى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه وكان ثقة مأموناً ، وجب أن يعمل بما فيه من الأحاديث التي يصح سندها .

منه أو من غيره ، فلا يجوز له أن يقول : سمعت فلاناً ، ولا أن يقول : قال فلان ، لأنه شاكٌ ، ولا يجوز له أن يروي الحديث بالشك المطلق ، بل لو سمع من شيخ مائة حديث ، وعلم أن حديثاً واحداً لم يسمعه ، ولكنه التبس عليه ولم يعرفه ، فلا يجوز له رواية شيء من تلك المائة عن ذلك الشيخ ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوز أن يكون هو ذلك المشكوك فيه .

أما إذا أنكر الشيخ الحديث ، فلا يخلو من ثلاث جهات : الأولى : أن ينكره قولاً ، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحدٍ قاطعٍ بكذب الراوي ، وحينئذ لا يعمل به ، ولا يصير الراوي مجروحاً ، أو ينكره إنكار متوقف ، وقال : لست أذكره ، فيعمل بالخبر ، لأن الراوي جازم أنه سمعه منه ، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه .

وقال قوم : إن نسيان الشيخ للحديث يُبطله ، ولَيْسَ بشيء ، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا رَوَى له العدلُ عنه ، ولهذا تفصيل آخر . قالوا : ينظر الشيخ في نفسه<sup>(١)</sup> ، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان ، أو كان ذلك عاداته في محفوظاته ، قبل رواية غيره عنه ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ، رُدَّ ، فقلمًا ينسى الإنسان شيئاً حفظه لا يُتذكرُ بالتذكير ، والأمور تنبئ على الظواهر ، لاعلى النواذر ،

(١) في المطبوع : « حديثه » .



وحينئذ يقول الشيخ : حدثني فلان عني أنني حدثته .  
والجهة الثانية : أن ينكره فعلاً ، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخبر ،  
فإن كان قبل الرواية ، فلا يكون تكذيباً بوجه ، لأن الظاهر أنه تركه  
لما بلغه الخبر ، وكذلك إذا لم يُعلم التاريخ ، نُحْمَلَ عليه تحريماً لموافقة السنة .  
وأما إذا كان بعد الرواية ، نظر فيه ، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل  
به بضرب تأويل ، لم يكن تكذيباً ، لأن باب التأويل في الأخبار غير  
مسدود ، لكن لا يكون حُجَّةً ، لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره . وإن  
كان الخبر لا يحتمل ما عمل به ، فالخبر مردود .

الجهة الثالثة : أن ينكره تركاً ، فإذا امتنع الشيخ من العمل  
بالحديث ، ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ،  
فإنه يحرمُ عليه مخالفتُهُ ، مع العلم بصحته ، وله حكم الجهة الثانية .

### الفرع الثالث

في لفظ الراوي وإبراده ، وهو خمسة أنواع

النوع الأول : في مراتب الأخبار ، وهي خمس :  
المرتبة الأولى :

وهي أعلاها : أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول  
كذا ، أو حدثني بكذا ، أو أخبرني بكذا ، أو شافني بكذا ، وكذلك  
غير الصحابي من الرواة عن رَوَا عَنْهُ ، فهذا لا يتطرق إليه احتمال ، وهو

الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار .

المرتبة الثانية :

أن يقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بكذا ، وكذلك غيرُ الصحابي عن شيخه ، فهذا ظاهره النقل ، وليس نصاً صريحاً ، إذ قد يقول الواحد منا : قال رسول الله ، اعتماداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه ، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً أو على لسان من يثق إليه . ألا ترى أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة ،<sup>(١)</sup> فلما رُوجع فيه قال : سمعته من أسامة بن زيد ، وكذا غيره من الصحابة .

وهذا النوع وإن كان محتملاً ، فهو بعيد ، لاسيما في حق الصحابي ، فإن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فالظاهر من حاله أنه لم يقله إلا وقد سمعه ، بخلاف من لم يعاصر النبي ﷺ ، لأن قرينة حاله تُعرف أنه لم يسمع ، ولا يُؤهم قوله السامع ، والصحابي يؤهم قوله السامع ،

---

(١) أخرج البخاري ٣٠٣/٤ ومسلم ٢٦/١٢ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقال له : رأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنت أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنما الربا في النسيئة » . وإنما قال ابن عباس لابي سعيد : فأنت أعلم به لكون ابي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه ، وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي السياق دليل على أن ابا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة .

فلا يُقدم عليه إلا عن سماعه . هذا هو الظاهر ، وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك ، إذ يقال : قال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر : قال رسول الله ﷺ ، فلا يفهم من ظاهر ذلك إلا السماع ، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه .  
الموتبة الثالثة :

أن يقول الراوي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهي عن كذا ، فهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة .  
أحدها : في سماعه ، كما في قوله .  
والثاني : في الأمر ، إذ ربما يرى<sup>(١)</sup> ما ليس بأمر أمراً ، فقد اختلف الناس في قوله : افعل ، هل هو : الأمر ، أم لا ؟  
فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر : لاحجة فيه ما لم ينقل اللفظ<sup>(٢)</sup> .  
والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك ، بأن يسمعه يقول : أمرتكم بكذا وكذا ، أو يقول : افعلوا ، وينضم إليه من القرائن ما يعرف به كونه أمراً ، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر .

(١) في المطبوع « يروي »

(٢) وهو ضعيف مردود ، لاتنا إذا عملنا بهذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي ، وبطلت الرواية بالمعنى ، وهي أكثر الروايات ، والظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الاوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي وإن لم يكن كذلك في نفس الامر ، ثم إن الاحتمال الذي استدلل به بعض أهل الظاهر يجري في الخبر ، إذ يحتمل انه ظن ما ليس بخبر خبراً ، فلا وجه لتخصيص الامر .

والثالث : احتمال العموم والخصوص . حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة .

والصحيح أن من يقول بصيغة العموم أيضاً ينبغي أن يتوقف في هذا ، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة ، أو لطائفة ، أو لشخص بعينه . وكل ذلك يبيح له أن يقول : أمر ، فيتوقف فيه إلى الدليل ، لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة ، إلا إذا كان لوصف يخصه من سفر أو حيز<sup>(١)</sup> ، ولو كان ذلك لصرح به الصحابي ، كقوله : « أمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام »<sup>(٢)</sup> نعم لو قال : أمرنا بكذا وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة ، حُمل عليه ، وإلا احتُمِل أن يكون أمراً له ، أو للأمة ، أو للطائفة .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الراوي : أمرنا بكذا ، ثمينا عن كذا ، أوجب علينا كذا ، أبيع لنا كذا ، حُظر علينا كذا ، من السنة كذا ، السنة جارية بكذا .

فهذا جميعه في حكم واحد ، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة .

واحتمال رابع ، وهو الأمر ، فإنه لا يُدري أنه رسول الله ﷺ ،

(١) في المطبوع « حضر »

(٢) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم من حديث صفوان بن صالح رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أو غيره من العلماء .

فقال قوم : لاجحة فيه ، لأنه محتمل .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله ، وأمر رسوله ، لأنه يريد به لإثبات شرع ، وإقامة حجة .

وقال بعضهم : في هذا تفصيل ، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فيحمل على أن الأمر هو النبي ﷺ ، لأن أبا بكر لا يقول : أمرنا ، إلا وأمره النبي ، لأن غير النبي لا يأمره ، ولا يلتزم أمر غيره ، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة . فأما غير أبي بكر ، فإذا قال : أمرنا ، فإنه يجوز أن يكون الأمر النبي ﷺ وغيره . لأن أبا بكر تأمر على الصحابة ، ووجب عليهم امتثال أمره ، وقد كان غير أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمن رسول الله ﷺ وبعده ، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم .

أما إذا قال : أبيع ، وأوجب ، وحظر ، فيقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي ﷺ ، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي ﷺ دون غيره ، بخلاف الأمر ، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع ، ولا يقال : أوجب الإمام ، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز ، لصدور الأمر بالإيجاب عنه .

وأما قوله : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، فالظاهر أنه

لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ ، ومن يجب اتباعه دون غيره ، ممن لا تجب طاعته ، ولا فارق أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ ، أو بعد وفاته<sup>(١)</sup> .

أما التابعي إذا قال : أمرنا ، فإنما يحتمل أمر الرسول ، وأمر الأمة بإجماعها ، والحجة حاصلة به ، ويحتمل أمر الصحابة ، ولكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك ، إلا وهو يريد من تجب طاعته ، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي .  
المرتبة الخامسة :

أن يقول الراوي : كنا نفعل كذا ، وغرضه تعريف أحكام الشرع ، فإن ظاهره يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ على وجه ظهر للنبي ولم ينكره ، لأن تعريف الحكم يقع به<sup>(٢)</sup> .  
فإن قال : كانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى زمن رسول الله صلى الله

---

(١) إذا روى الصحابي حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه : يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه أو قال الصحابي : من السنة كذا أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك ونحوه من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم . مثال ذلك قول أم عطية : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيف أن يعتزلن مصلى المسلمين . وكقولها أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وهما في «الصحاحين» ، ولأبي داود من حديث أبي هريرة : حذف السلام سنة .  
(٢) وهذا له حكم الرقع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والآمدي والنووي في «المجموع» والعراقي وابن حجر ، لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررم عليه ، وثقيره أحد وجوه السنن المرفوعة . ومثاله قول جابر رضي الله عنه : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

عليه وسلم ، فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في مَعْرِضِ الْحِجَةِ يدل على أنه أراد ما فعله الرسول ، أو سكت عليه، دون ما لم يبلغه ، وذلك يدل على الجواز ، مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما « كُنَّا نَفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عَثْمَانُ ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَنْكُرُهُ »<sup>(١)</sup> وكقول أبي سعيد الخدري: « كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ »<sup>(٢)</sup>.

فأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل يدل على البعض ، فلا حجة فيه ، إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلاً للإجماع .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣/٧ بلفظ : كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم . ورواه أيضاً ٦/٧ ؛ بلفظ : كنا لانعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم . ولابي داود ١١/٢٥ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، وزاد الطبراني في رواية: فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره .

(٢) في المطبوع « صاعاً من بر » وهو خطأ، والحديث أخرجه البخاري ٢٩٥/٣ ، ومسلم ٦٧٨/٢ ، وأبو داود ١٥١٦/٢ ، ١٥٢ ، والترمذي رقم ٦٧٣ والنسائي ٥١/٥ ، وابن ماجه ٥٨٥/١ بلفظ: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ....

وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي بيانه .  
وقيل : إنه إذا قال : كانوا يفعلون كذا ، فإنه يفيد أن جميع الأمة  
فعلت ذلك ، أو فعل البعض ، وسكت الباقيون ، أو فعلوا بأجمعهم  
فِعْلاً على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم .  
وبالجملة فإن الراوي إذا قال قولاً في محلّ الاجتهاد ، فلا يلزمنا تقليده ،  
لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد ، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره ،  
أما إذا قال قولاً لا محلّ للاجتهاد فيه ، فحُسن الظن يقتضي أنه ما قاله  
إلا عن طريق ، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع .

النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه .

لاخلاف بين العلماء أن المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونقطة  
وإعرابه أمرٌ من أمور الشريعة عزيز ، وحكم من أحكامها شريف ، وأنه  
الأولى بكلّ ناقل ، والأجدر بكل راوٍ ، وحتى أوجب قومٌ ، ومنعوا  
من نقل الحديث بالمعنى .

والكلام في ذلك له تفصيل وشرح ، فنقول :

قال العلماء : نقلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع  
الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ،  
والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوز له ذلك الشافعي وأبو حنيفة  
وجماهير الفقهاء ، ومعظم أهل الحديث .



وقال قومٌ : لا يجوز إلا إبدال اللفظ بما يُرادفه ويُساويه في المعنى ، كما يُبدل القعود بالجلوس ، والعلم بالمعرفة ، والتدرة بالاستطاعة ، والحظر بالتحريم ، ونحو ذلك . وعلى الجملة : فيما لا يتطرق إليه تفاوت في الفهم ، وإنما ذلك فيما فهم قطعاً ، لافيا فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون . فانقسم القول في هذا إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الخبر مُحكماً ، وحينئذ يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان ، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً ، فإذا تعين معناه ، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه من عرف اللسان ، رخص<sup>(١)</sup> في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر .

الثاني : أن يكون الخبر ظاهراً ، ويحتمل غير ما ظهر ، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقهاء العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد ، لأن المعنى وإن ظهر منه بظاهره ، فقد احتتمل مجازه ، والخصوص في عمومه ، فلا يَرخص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقهاء ، حتى يأمن إذا كساه لفظاً آخر من الخلل ، فلعل الجاهل بالفقهاء يكسوه لفظاً لا يحتمل صرف مجازه ، ولا صرف خصوصه ، ويكون المراد باللفظ المسموع ، مجازه أو خصوصه ، فتفتوتُ الفائدة ، أو ينقله بلفظ أعم من اللفظ

---

(١) في المطبوع « وخص »

لجمله بألفرق بين الخاص والعام ، فيوجب ما لا يوجب الأول ، فيلزمه المحافظة على اللفظ .

الثالث : أن يكون الخبر مشتركا أو مشكلا ، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل ، لأنه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع تأويل ، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره ، فإنه يكون ضرباً من القياس ، فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع ، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد القسمين الأولين اللذين يحلّان له .

الرابع : أن يكون الخبر مجملا ، فلا يُتصوّر نقله بالمعنى ، لأنه لا يوقف على معناه : وما لا يوقف على معناه ، فلا يتصور نقله بمعناه ، فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه ، ويكون ضرباً آخر من الحجّة غير الضرب الأول .

والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى : أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه ، فَوُقِفَ على معناه حقيقة ، ثم أُدِّي بلفظ آخر بغير خلل فيه ، سقط اعتبار اللفظ ، فالنقل باللفظ عزيمة ، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار ، على التفصيل المذكور .

ويدل على ذلك : جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأنّ يجوز بالعربية أولى .

وذلك لأننا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ ، وإنما المقصود هو المعنى

وإيصاله إلى الخلق ، وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تُعبدَ الله فيه باللفظ .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَضَرَ <sup>(٢)</sup> الله امرأاً سمع مقالتي فوعاها ، فأدّاها كما سمعها ، فربُّ مبلغ أوعى من سامع ، وربُّ حامل فقهٍ وليس بقفيه ، وربُّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه » <sup>(٣)</sup> قلنا : هذا الحديث هو الحجّة ، لأنه ذكر العلة ، وهي اختلاف الناس في الفقه ، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لا يمنع منه . وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظٍ مختلفة ، والمعنى واحد ، وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قولَ الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقاتٍ مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ، نقل بألفاظٍ مختلفة ، وذلك أدل دليل على الجواز .

- 
- (١) ذكر العلماء ان هذا الخلاف لايجري في ثلاثة أنواع.النوع الاول: ماتعبد بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما،صرح به الزركشي . والنوع الثاني: ما هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي افتخر بانعام الله عليه بها، ذكره السيوطي في « التدریب ». والنوع الثالث: ما يستدل بلفظه على حكم لغوي الا ان يكون الذي ابدل اللفظ بلفظ آخر عربياً يستدل بكلامه على احكام العربية، ذكره جمهور النحاة . وهذا الخلاف ايضاً لايجري في الكتب المصنفة ، فانه لايجوز فيها ابدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفاً له ، لان الرواية بالمعنى إما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديداً على الرواة في ضبط الالفاظ، وهذا غير موجود في ما اشتملت عليه الكتب .
- (٢) جاء في « النهاية » نضره ونضره وأنضره ، أي أنعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهي في الاصل حسن الوجه والبريق ، وإنما اراد حسن خلقه وقدره .
- (٣) اخبره الترمذي رقم ٢٦٥٩ ، وابن ماجه ٨٤/١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واستاده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ، عند الترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وعن جبير بن مطعم عند احمد وابن ماجه .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله : كل من ضعف قوماً من الرواد ، فإنما ضعفهم من قبل الإسناد ، فزاد فيه أو نقص أو غيره ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

قال : وقال واثلة بن الأسقع رحمه الله : إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم . وقال ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

وقال : كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني

وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلت لكم : إني أحدثكم كما سمعتُ فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى .

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس .

وقال : كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حنيفة رحمهم الله يُعيدون الحديث على حروفه .

وقال مجاهد : أنقص من الحديث إن شئت ، ولا تزد فيه .

وقال : وكان مالك بن أنس رحمه الله يُشدّد في حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا .

وعلى ذلك جماعة من أئمة الحديث ، لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره ، حتى إنهم يسمعونهم لمخونا ويعلمون ذلك ، ولا يغيرونه ، وذلك هو الأحوط في الدين ، والأتقى والأولى .

ولكن أكثر العلماء على خلافه ، والقول بالجواز وهو الصحيح ، فإن الحديث كذا وصل إليهم ، مختلف الألفاظ ، متفق المعنى ، ونعلم قطعاً في أحاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد ، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة .

وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فضلاً ذكره الإمام أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر كتابه ما يدل على ذلك وعلى سببه ، والاعتذار فيه ، إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث : في رواية بعض الحديث .

رواية بعض الحديث ممتنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى . ومن جوز نقل الحديث بالمعنى جوز ذلك ، إن كان قد رواه مرة بتمامه ، ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغير معناه ، فأما إذا تعلق به ، كشرط العبادة أو ركنها ، أو ما به التمام ، فنقل البعض تحريف وتليس ، أما إذا روى الحديث مرة تامة ، ومرة ناقصة نقصاً لا يغير معنى ، فهو جائز ، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة .

وما العجب إلا ممن منع من ذلك ، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم

وأحاديثهم ، وهي مشحونة بأبعاض الأحاديث ، يذكرون كلَّ بعض منها في بابٍ يُخصه ، يَسْتَدْلُونَ به على ذلك الباب ، كيف والمقصدُ الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي ؟

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه ، فقد حصل الغرض ، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه ، وإيرادها كما ذكرها وتلفظ بها .

والأولوية درجة ورآة الجواز ، وما قصدَ من منع الاستعمال إلا الأحوط والآتقى والتحرُّز عن التسامح والتساهل في لفظ الحديث .  
النوع الرابع انفراد الثقة بالزيادة .

إذا انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة ، فإنه يُقبلُ منه زيادته عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى ، لأنه لو انفراد بنقل حديث عن جميع الحفاظ ، قيلَ : فكذلك الزيادة<sup>(١)</sup> .

---

(١) الذي انتهى إليه ابن الصلاح والنووي ، ورجحه الحفاظان : ابن حجر والسيوطي ان الزيادة على ثلاثة أنواع ، النوع الاول ان لا تكون منافية لما ليست هي فيه ، وحينئذ فهي مقبولة بالاتفاق ، لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، والنوع الثاني : ان تكون الزيادة مخالفة لما ليست هي فيه ، لكن مخالفتها بتقييد المطلق ونحوه ، وهذا النوع يترجح قبوله ، والنوع الثالث ان تكون الزيادة منافية لما ليست هي فيه ، وهذا النوع مردود غير مقبول . قال الحفاظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ١٩ : وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لان الزيادة إما ان تكون لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما ان تكون منافية بحيث =

فإن قيل : يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع .  
قلنا : تصديق الجميع أولى ، إذا كان ممكناً ، وهو قاطعٌ بالسماع ،  
والآخرون ما عطفوا بالنبي ، فلعل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين ،  
فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد ، أو كرّره في مجلس ،  
وذكر الزيادة في إحدى الكرّتين ، ولم يحضر إلا ذلك الواحد .  
ويحتمل أن يكون راوي الناقص حَضَرَ في أثناء المجلس ، ولم يسمع  
التمام ، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة ، إلا ذلك الواحد ،

= يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل  
الراجح ويرد المرجوح . واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل  
ولا يأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون  
الشدوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن غفل عن ذلك مع اعترافه باشتراط انتفاء  
الشدوذ في حد الصحيح وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن  
مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المدني ، والبخاري  
وإبي زرعة ، وإبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ،  
ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية  
القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك .

ولابن حبان صاحب الصحيح في زيادة الثقة رأي له أهميته، ذكره في مقدمة «صحيحه» ١/٢٠ وما كرهه  
بنصه : وإما زيادة الالفاظ في الروايات ، فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا ممن كان الغالب عليه الفقه ،  
حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه ، أو غيره عن معناه أم  
لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب  
عليهم حفظ المتون وإحكامها ، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ، فإذا رفع  
محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المسند من المرسل  
ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما مهته أحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث  
حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر ، لأن الغالب عليه أحكام الاستناد ، وحفظ الأسماء ،  
والإغضاء عن المتون وما فيها من الالفاظ إلا من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات  
في الالفاظ . فتأمل كلام هذا الامام ، فإنه نفيس جداً .

أو طراً في أثناء الحديث سببٌ شاغلٌ مُذهِسٌ ، فَنَغَلَّ بِهِ البعض عن الإصغاء ،  
فيختصُّ بحفظ الزيادة المُقبِلُ على الإصغاء ، أو يعرضُ لبعض السامعين  
خاطر شاغلٍ عن الزيادة ، أو يعرضُ له ما يُوجب قيامه قبل التمام .

فإذا احتتمل هذا كله أو بعضه ، فلا يُكذَّب العدلُ مهها أمكن .

كيف والظاهر من حال المسلم أنه لا يُقدِّم على أن يروي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، لاسيما وقد سمعه يقول ، أو بلغه أنه  
قال : « من كذَّب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

النوع الخامس : في الاضافة الى الحديث ما ليس منه .

قد يظن قومٌ أن هذا النوع هو الذي قبَّله ، وليس كذلك ، فإن  
الأول : هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم ويجعلها من قوله .

وهذا النوع : هو أن يذكرَ الراوي في الحديث زيادة ، ويضيف  
إليه شيئاً من قوله ، إلا أنه لا يبيِّن تلك الزيادة أنها من قول النبي صلى الله  
عليه وسلم ، أو من قوله نفسه ، فتنبقُ مجهولة .

وأهل الحديث يُسمون هذا النوع « المندرج » ، يعنون أنه أدرجَ  
الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُميِّز بينهما ، فيُظنُّ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة في الصحاح  
والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر .



أن جميعه لفظ النبي ﷺ .

ومثاله : حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ، فعلمه التشهد ، قال : « قل : التحيات لله . . . » فذكر التشهد إلى آخره ، ثم قال : « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) .

فقوله « إذا قلت هذا . . » إلى آخره ، مذكج في الحديث من كلام ابن مسعود ، لأن التمييز قد جاء بينها في رواية أخرى (٢) ، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهد ، ثم قال الراوي : « قال عبد الله بن مسعود : إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك ، فبزهذا الراوي بين الكلامين بزيادته التي ذكرها . والزيادة من الثقة مقبولة ، على ما سبق في النوع الرابع .

### الفرع الرابع (٣)

#### في المسند والاسناد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٢٢/١ وأبو داود الطيالسي ١٠٢/١ والدارمي ٣٠٩/١ وأبو داود ٣٥٠/١ والطحاوي ص ١٦٢ وإسناده صحيح وأئمة الحديث كبن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب والزيلي والكامل متفقون هل كون هذه الزيادة مدرجة، وذكر النووي في «الخلاصة» و«شرح مسلم» أنهم اتفقوا على أنها مدرجة . لكن للعلامة العيني في «البنية» كلام رد فيه قول من يقول : إن هذه الزيادة مدرجة ، انتهى إلى أن ابن مسعود سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة وأفتى به أخرى ، ونقل كلامه بطوله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه «ظفر الاماني» ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ثم علق عليه بقوله : الجمع بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جداً .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ١٣٥ ، والبيهقي ١٧٤/٢ من رواية شيبان بن سوار عن زهير بن معاوية ، وسندنا صحيح .

(٣) في المطبوع «الفرع السادس» .

المسند : هو أن يروي الحديث واحد عن واحد ، رآه وسمع منه أو عليه قراءة أو إجازة ، أو منأولة ، رواية متصلة إلى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه .

وللإسناد أوضاع واصطلاح وشرائط .

فمن شروطه : أن لا يكون في الإسناد : أُخْبِرْتُ عن فلان ، ولا حَدَّثْتُ ، ولا بَلَّغَنِي ، ولا رَفَعَهُ فلان ، ولا أَظَنَّهُ مرفوعاً ، إنما يرويه المحدث عن شيخ يُظهِرُ سماعه منه والسن يحتمله ، وكذلك سماع شيخه عن شيخه ، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الراوي أن يتعرف حال شيخه ، وهل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يُحَدِّثُ عنهم ؟ ثم يتأمل أصوله ، أَعْتَبِقَةُ هي ، أم جديدة ؟ وعليها طبقة سماعه أم لا ؟ فكل ذلك احتياط في أخذ الحديث عنه .

ومن المسندات : أن يقول الصحابي المعروف بالصُّحْبَةِ : «أمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ، وكنا نُؤمِرُ بكذا ، ونُنهَى عن كذا ، وكنا نَفْعَلُ ، وكنا نَقُولُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم فِينَا ، وكنا لا نرى بأساً بِكُذَا ، وكان يُقال كذا ، ومن السنة كذا ، فإذا صدر هذا عن صحابي مشهور بالصُّحْبَةِ ، فهو حديث مسند ، وكله مُخْرَجٌ في المسانيد .

ومن المسندات : المَعْنَعُنُ ، وهو أن يقول : أحد الرواة : « حدَّثنا

فلان عن فلان عن فلان ، ولا يذكر طرق سماعهم ، «حدثنا» و«أخبرنا»  
 و«سمعنا» ، فإن هذا كان رواه موثقاً بهم مشهورين بالصدق ،  
 لا ينسب إليهم التدليس ، وليس من مذهبهم : فسواء ذكروا طريق  
 السماع أو لم يذكره ، فإن حديثهم مقبول معمولٌ به ، فإن كان رواه أو  
 أحدهم متهماً ، أو من مذهبه التدليس ، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه  
 حتى يكون حديثه مسنداً <sup>(١)</sup> .

ومن المسندات : نوع يسمى المُسَلَّسَل ، وهو اصطلاحٌ بين المحدثين ،  
 مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك  
 الحديث في قولٍ ، أو فعلٍ ، أو حالةٍ من النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
 آخرِ رواته .

مثل : تشبيك الأصابع ، أو الأخذ باللحية ، أو المصافحة ،  
 ونحو ذلك من الأسباب ، فيقول : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال

---

(٢) الصحيح الذي رجحه الخذاق من أئمة الحديث أن مارواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرح فيه  
 بالسماع - لا يقبل ، بل يكون منقطعاً ، وما صرح فيه بالسماع يقبل ، وهذا كله إذا كان الراوي  
 ثقة في روايته ، فقد قال ابن حبان في «صحيحه» ١٢٢/١ : وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول ،  
 فإما لا يخرج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والاعمش وأبي اسحاق وأضرابهم  
 من الأئمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأنهم قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة ،  
 لئنا نقول المقاطيع والمراسيل كلها ، لانه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف  
 محي الخبر بذكره إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه مدلس قط إلا عن ثقة ، فإذا  
 كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده  
 فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه  
 إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه ، ونحو ذلك .  
واعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث وسقمه .

قال سفيان الثوري : « الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » .

وقال شعبة : « كل علم ليس فيه : أخبرنا ، وحدثنا ، فهو خال وبطل »<sup>(١)</sup> ، وقال يزيد بن زريع<sup>(٢)</sup> : « لكل دين فرسان ، وفرسان هذا الدين أصحاب الإسناد » .

وقال أحمد بن حنبل : « إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنة والأحكام - تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال ومآلات يضع<sup>(٣)</sup> حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد<sup>(٤)</sup> ولو لا الأسانيد لقال من شاء ما شاء » .

(١) في المطبوع « نفل »

(٢) في المطبوع « ذريع » بالذال ، وهو تصحيف .

(٣) في المطبوع : يضع .

(٤) لفظ أحمد في رواية الميموني عنه كما نقله السخاوي في « فتح المغيب » ص ١٢٠ : الاحاديث =

ثم من الإسناد عال ونازل ، وطلب العالي سنة ، فعلى طالب علم الحديث : أن يرغب في طلبه .  
وعلو الإسناد على مراتب .  
منها : ما هو بقلة العدد . ومنها ما هو بشقة الرواة .  
ومنها : ما هو بفقه الرواة . ومنها : ما هو باشتهار الرواة .  
ومنها : ما يجمع هذه الأوصاف ، وهو أكملها ، أو بعضها .

= الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم ، وقال في رواية عباس الدوري عنه : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الاربعة ، وأما النص الذي ساقه المصنف عنه ، فهو نص كلام عبد الرحمن بن مهدي أخرجه عنه البيهقي في « المدخل » وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الامام أحمد وغيره إنما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الاخذ بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة ، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عهدهم مستقراً واضحاً بل كان أكثر المتقدمين لا يصفون الحديث إلا بالصحة والضعف فقط . نقول : وأعدل الآراء في الاخذ بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال تقييد ذلك بشروط .  
الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، والثاني: أن يكون مندرجاً تحت اصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلاً ، والثالث : ان لا يمتد عند العمل به ثبوته لثلاث ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، والشرطان الاخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ السخاوي في خاتمة كتابه « القول البديع » عن شيخه الحافظ ابن حجر رحما الله . ومن العلماء من لم يبيح العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، اي سواء اكان موضوعه العقائد والاحكام ام كان موضوعه المواعظ وفضائل الاعمال ، وهو مذهب البخاري ومسلم ، وأبي بكر بن العربي كبير المالكية في عصره ، واني شامة المقدسي كبير الشافعية في زمنه وغيرهم ، قال العلامة الكوثري رحمه الله في « المقالات » ص ٤٥ ، ٤٦ : ولهم بيان قوي في المسألة لا يميل ، فأما ما يعطى ظاهر كلام الامام النووي في العمل بالضعيف في فضائل الاعمال ما لم يكن موضوعاً ، فقد اثار جدلاً غنياً اجاد تحقيقه الامام الكوثري في « ظفر الالمانى » ص : ١٠٠ ، ١٠٨ .

فأما قلة العدد ، فأقل ما يُروى من الصحيح في زماننا هذا : « ثلاثيات البخاري » من طريق أبي الوقتِ عبد الأوّل السّجزي<sup>(١)</sup> ، فإن أصحاب أبي الوقت بينهم وبين النبي ﷺ ثمانية أنفس في « ثلاثيات البخاري » . أحدهم : أبو الوقت ، ثم الداودي ، ثم السرخي ، ثم الفرّبري ، ثم البخاري ، فهؤلاء خمسة ، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياته ثلاثة . وقد تقع أحاديثُ من الأحاديث الصحاح المنخرجة في « الصحيحين » أو في أحدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي يُروى بها كتابها ، إلا أن شرط الصحة موجود فيها . مثل ما حدثنا به الشيخ أبو يلمر عبد الوهّاب ابن هبة الله بن أبي حية البغدادي ، قراءة عليه ، قال : حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان البرّاز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، قال : حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ابن إسماعيل بن حمّاد بن زيدٍ ومحمد بن سليمان الواسطي ، قال إسماعيل : حدثنا ، وقال محمد : سألت محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لي أحم يقال له : أبو عمير ، وكان له عصفور يلعب به ، فمات العصفور ، وكان النبي ﷺ

(١) بكسر السين وسكون الجيم وبالزاي : منسوب إلى سجز . وهو اسم تسجستان . قاله الخازمي ، وقال ابن ماكولا : هو منسوب إلى سجستان على غير قياس ، والأول أتم .

يدخل بيتنا ، ويقول : « أبا عمير ، ما فعل التغيير ؟ » .  
وفي حديث القاضي إسماعيل قال : كان ابنُ لأمِّ سليم يُقال له : أبو  
عمير ، كان النبي ﷺ يمازحه ، إذا دخل على أم سليم ، فدخل يوماً ،  
فوجده حزيناً ، فقال : ما لأبي عمير حزيناً ؟ قالوا : يارسول الله ،  
مات تُغيرُهُ الذي كان يلعب به ، فجعل يقول : « أبا عمير ، ما فعل التغيير ؟ »  
فهذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما <sup>(١)</sup> ، ومن  
يرويه بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن حُصَيْن يكون بينه وبين النبي  
ﷺ وسلم سبعة رجال ، فهو أعلى من « ثلاثيات البخاري » المروية  
من طريق أبي الوقت برجل ، وشرط الصحة موجود فيه ، وقد جاء في  
هذه الأحاديث « الغيلانيات » غير هذا الحديث بهذا العدد .

وأما ثقة الرواة ، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق ، مشهورين  
بالأمانة وصحة النقل والرواية ، لا يتطرق إليهم تهمة ، ولا جرح ولا  
ريبة ، كشايخ البخاري ومسلم اللذين خرجا أحاديثهم في كتابيهما <sup>(٢)</sup> ،

(١) هو في البخاري ٤٣٦/١٠ في كتاب الادب باب الانسباط إلى الناس و ٤١١ فيه أيضاً باب  
الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل ، وفي مسلم ١٦٩٢/٣ ، ١٦٩٣ في الادب باب استحباب  
تحنك المولود عند ولادته .. وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها ابو العباس احمد بن احمد الطبري  
المعروف بابن القاسم المتوفى سنة ٣٣٥ هـ الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد ،  
وقد خصها الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨١/١٠ ، ٤٨٤ ، وزاد عليها فارجد إليه ان شئت .  
(٢) الحكم لشخص بمجرد رواية البخاري ومسلم أو أحدهما عنه في الصحيح بأنه من شرط الصحيح  
ولا يتطرق إليه ريبة ، غفلة وخطأ لانها قد خرجا خلق من تكلم فيهم كجعفر بن سليمان الضبي  
والحارث بن عبد الياضي ، وايم بن نابل الحبشي ، وخالد بن غلدة القطواني ، وسويد بن سعيد الحداداني =

فهذا وأشباهه ، وإن بَعُدَ طريقه وكثر رجاله ، فهو عالٍ ، وإن كان غيره أقلَّ رجالاً منه وليست له هذه الحال .

وأما فقه الرواة ، فإن يكون رواته أو بعضهم فقيهاً ، كسعيد بن المسيب ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، ومن يجري مجراهم من أئمة الفقه .

فإذا كان الحديث مروياً من طريق هؤلاء ، كان عالياً وإن كثرت رجاله .

قال علي بن خنّسرم : قال لنا وكيع : أيُّ الإسنادين أحبُّ إليكم : الأعمشُ

= ويونس بن أبي اسحاق السبيعي وغيرهم ، ولكنها رحمهما الله - كما قال الزيلعي في « نصب الراية » ١/٣٤٤ ، ٢ ، ٣ - : إذا أخرجنا من تكلم فيه ، فإنها ينتقيان من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يرويان ما تفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث .. « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... » لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأئمة كمالك وشعبة وابن عيينة ، فصار حديثه متابعاً . وهذه العلة راجت على كثير من استدرك على « الصحيحين » ، فتساهلوا في استدراكمهم ، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك » فإنه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه ... وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخ معين بضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبط حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل لأن صاحبي الصحيح لم يحتجوا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطها ، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال ، ولم يخرج حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً ، فتأمل ذلك ، واشدد عليه بكتنا يدك ، فإنه غاية في النفاسة والتحقيق من هذا الإمام الجليل رحمه الله .



عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن  
عن علقمة عن عبد الله ؟ قلنا : الأعمش عن أبي وائل ، فقال : ياسبحان الله !  
الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ،  
وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء ، خير من حديث يتداوله الشيوخ .  
فهذا من طريق الفقهاء رباعي إلى ابن مسعود ، وثنائي من طريق المشايخ ،  
ومع ذلك قُدِّمَ الرباعي لأجل فقه رجاله .

وأما اشتهاار الرواة ، فأن يكونوا معروفين بالرواية عن رَوَّاعته : كعلقمة ،  
وأبي وائل عن ابن مسعود ، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة ، وإبراهيم عن  
علقمة ، وهشام عن عروة ، ونحو ذلك ، فإن هؤلاء مشهورون بمن رَوَّوا عنه ،  
وذلك يجعلُ إسنَادَهُمَ عالياً وإن كُثِرَتْ رجاله .

فإذا أعلى هذه الرتب مختلف فيه ، وكلُّ يذهب إلى ما يميل إليه نظره ، لكن  
الأولى أن يكون أعلاها : ما اجتمع فيه هذه الأوصاف ، ثم ما كان في طريقه  
الفقهاء ، ثم الثقات ، ثم المشهورون ، ثم العدد إذا عرِيَ من هذه الأوصاف .  
ومن تحقق ما ذكرناه في علو الإسناد ، فقد عرف النازل منه ، لأنه ضده ،  
لكن من طُرُق النازل ما يكون قد أخذ عن شيخ قد تقدّم موته ، واشتهر  
فضله ، فإنه أقل نزولاً مما<sup>(١)</sup> أخذ عن شيخ تأخر موته ، وعرف بالصدق .

(١) في المطبوع : « ومن »

ومنها: أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذي يكتب عنه ، فما قرب من سنّه طلب أعلى منه .

ومنها: أن يكون له شيخان ، أحدهما سمع حديثاً من شيخه عن أمدٍ مُعَيَّن ، والآخر سمعه عن أمدٍ أبعد منه ، فروايته عن أبعد الأمدَيْنِ أعلى ، وعن أقربهما أنزل .

## الفرع الخامس

### في المرسل

المرسل من الحديث : هو أن يروي الرجل حديثاً عن من لم يعاصره ، وله بين المحدثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه .

فمنه : المرسل المطلق ، وهو أن يقول التابعي<sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ . فلا يكون الحديث مرسلًا مطلقاً ، ما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله ﷺ ، ومنه قسم يسمى المنقطع ، وهو غير الأول .

قال الحاكم : وقلمًا تجرد من يفرق بينهما ، وهو على نوعين : أحدهما : أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال .

والآخر : أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جهلاً به ،

---

(١) يشمل التابعي الكبير والصغير والحديث القولي والفعلي ، وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره ممن لحص كلامه ، وهو المعروف عند الفقهاء والاحوليين ، وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة « التمهيد » .

فإن لم يكن للجهل به ، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه ، فليس بمنقطع ، لكونه معروف الاسم .

ومنه قسم يسمى المعضل : وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل ، ومثاله : أن يروي عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فعل كذا وكذا ، أو قال كذا وكذا . ثم لا يسنده ، ولا يرسله في حالة ما ، ولا أحد من الرواة ، وعمرو بن شعيب أقل ما بينه وبين رسول الله ﷺ اثنان ، فإن كان الحديث قد أسنده وقتاً ما ، أو أرسله ، فليس بمعضل .

ومن أنواع المعضل : أن يُعضله الراوي من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن أحد ، ويجعله كلاماً موقوفاً ، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً<sup>(١)</sup> ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله متصلاً من طريق آخر .

وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول ، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

وأصحها مراسيل ابن المسيب ، فإنه أدرك جماعة من أكابر الصحابة ، وأخذ عنهم ، وأدرك من لم يُدرکه غيره من التابعين . وقد تأمل الأئمة مراسيله ، فوجدوها جميعاً بأسانيد صحيحة .

(١) في المطبوع : « منفصلاً » وهو تحريف .

والناسُ في قبول المراسيل مختلفون .

فذهب أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة ، محتج بها عندهم<sup>(١)</sup> ، حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المتصل المسند ، فإن التابعي إذا أسند الحديث أحال الرواية على من رواه عنه ، وإذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته .  
وأما أهل الحديث قاطبةً ، أو معظمهم ، فإن المراسيل عندهم وإهية غيرُ

(١) وإليه جنح جمع من المحدثين ، وهو رواية عن أحمد إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء ، بل أكثرهم ، ونسبه الغزالي إلى الجمهور ، وادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله ، وتوزعا في دعوى الإجماع بما نقل من عدم الاحتجاج به عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ، فلو قيل : باتفاق جمهور التابعين لكان أقرب إلى الصواب . وذكر الإمام أبو داود صاحب «السنن» في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث : وأما المراسيل فقد كان يمتنع بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه عليه أحمد وغيره .  
تقول : وقد اشترط القائلون بالمرسل أن يكون المرسل ثقة ، وأن يكون متحرراً لا يرسل إلا عن الثقات ، فإن لم يكن في نفسه ثقة أو لم يكن محتاطاً في روايته ، فرسله غير مقبول . فان قيل : ما الحامل إن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال ؟ فالجواب - وهو للحافظ ابن حجر - أن له أسباباً منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده ، فيرسل اعتياداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما حدثتكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به وسميت ، فهو عن سميت ، ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن ، فذكره مرسلأ ، لأن أصل طريقته أن لا يجعل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن ، لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ، لاسيما إذا كان السامع عارفاً بين روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الاسباب .

محتج بها ، وإليه ذهب الشافعي<sup>(١)</sup> ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول ابن المسيّب ،  
والزهري ، والأوزاعي ، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز .

ومن هؤلاء الذين قالوا بردّ المراسيل : من قبل مرسل الصحابي ، لأنه  
يحدث عن الصحابي ، وكلّهم عُذُول .

ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين ، لأنهم يروون عن الصحابة .  
ومنهم من خصّ كبار التابعين ، كابن المسيّب ، ويحكي أنه قول الشافعي ،  
وأنه قبل مراسيل ابن المسيّب وحده . واحتجّ له بأنه وجدّها مُسنّدة<sup>(٢)</sup> .  
والمختار على قياس رد المرسل أنّ التابعي والصحابي إذا عُرف بصريح

---

(١) صرح الإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ص ١٩٣ ، ١٩٧ أنه يقبل المرسل بشروط :  
أحدها : أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبدأ ولا يخلط روايته .  
ثانياً : أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم واقفهم ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يخلل  
به المعنى .

ثالثاً : أن يكون من كبار التابعين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة كعبيد بن المسيّب ، وهذا  
الشرط وإن كان منصوصاً في كلام الشافعي في « الرسالة » ص : ٦١ ، فقد خالفه عامة أصحابه ،  
فأطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية .

رابعاً : أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند ينجي من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف ،  
أو بمرسل آخر لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي  
المرسل الأول ليقلب على الظن عدم اتحادهما ، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة ، أو فتوى  
عوام أهل العلم .

(٢) ذكر العلامة الكوثري رحمه الله في تعليقاته على ذبول « تذكرة الحفاظ » ص : ٣٢٩ أن الشافعي  
رحمه الله رد مراسيل ابن المسيّب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، وفي التولية في الطعام قبل استيفائه ،  
وفي دية الماهد ، وفي قتل من ضرب أباه .

خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، قبل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك ، فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له .

## الفرع السادس

### في الموقف

وهو على أنواع :

أحدها : الموقف عن الصحابي ، وقلماً يخفى على أهل العلم .

وذلك : أن يروي الحديث مسنداً إلى الصحابي ، فإذا بلغ إلى الصحابي قال : إنه كان يقول كذا وكذا ، أو كان يفعل كذا وكذا ، أو كان يأمر بكذا وكذا ، ونحو ذلك .

الثاني : الموقف على أحد الرواة قبل الصحابي .

مثل أن يقول أحد رواة الحديث : قال ابن مسعود ، ولم يكن قد أدركه ولا رآه ، فهذا موقف عند ذلك الراوي ، وإن كان اللفظ لابن مسعود . وهذا أحد أنواع المرسل ، وهو أحد قسمي المنقطع .

الثالث : أن يكون موقوفاً على أحد رواته ، وهو مسند في الأصل ، إلا أن أحد رواته قصّر به فلم يرفعه ، وهو أحد نوعي المعضل .

الرابع : ما يوهم لفظه أنه مسند ، وليس بمسند ، كما روى المغيرة بن شعبة قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ (١) ، فهذا يومهم لذكر رسول الله ﷺ فيه أنه مسند ، وليس كذلك ، إنما هو موقف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، ولم يُسِنِدْه واحد منهم (٢) .

## الفرع السابع

في ذكر التواتر والآحاد

وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحد طريقتين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق الآحاد ، ولكل واحد منها شرح وبيان وأحكام يُحتاج إلى ذكرها لئلا تخلو هذه المقدمة منها .

والكلام في ذكرهما ينقسم إلى قسمين :

القسم الاول : في ذكر التواتر ، وهو حكم يتعلق بالأخبار

وحدّ الخبر : ما دخله الصدق أو الكذب ، أو تطرّق إليه التصديق أو

التكذيب ، وذلك أوّل من قولهم : ما دخّله الصدق أو الكذب ، فإن كلام الله

تعالى لا يدخله الكذب ، والإخبار عن المحالات لا يدخله الصدق .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ١٥/٢ من حديث أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى

الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظفير . وفي سننه أبو بكر بن عبد الله الاصفهاني وهو مجهول ، ومحمد

ابن مالك بن المنتصر ذكره ابن جبان في «اللتقات» ، وقال الذهبي : لا يعرف وأخرجه الحاكم في

« معرفة علوم الحديث » ص ١٩ من حديث المفيرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، واسناده ضعيف .

(٢) هذا معنى كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ ، وذكر الخطيب البغدادي في «الجامع بين آداب

الراوي والسامع» مثل ذلك ، وردّه ابن الصلاح في « المقدمة » ١٢ ، بقوله : بل هو مرفوع ،

وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى ، لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، والحاكم معترف

بكون ذلك من قبيل المرفوع ، لانه قد عدّ قوله « كنا نفعل » مرفوعاً ، فهذا أحرى منه .

والتواتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لاخلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل

وله أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يُخبر عن علم لا عن ظنٍ ، فإن أهل بلدٍ عظيم لو أخبروا عن طائرٍ أنهم ظنوا أنه حمام ، أو عن شخص أنهم ظنوا أنه زيد ، لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو زيداً .

الشرط الثاني : أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوسٍ ، إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم ، أو عن صدق الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم .

الشرط الثالث : أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصارُ، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصرٍ ، لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كلِّ عصرٍ مستقل بنفسه ، فلا بد فيه من الشروط ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود — مع كثرتهم — في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، ولا بصدق الشيعة بنقل النصِّ على إمامة عليٍّ كرم الله وجهه، والبكرية على إمامة أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذا وضعه الآحاد أولاً، وأفشوه ، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الأعصار ، فلذلك لم يحصل التصديق ، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحديه بالنبوة ، ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وانتصابهما للإمامة، فإن ذلك لما تساوى فيه الأُطرافُ والوساطةُ ، حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى



وأبي بكر وعلي .

والشرط الرابع : العدد ، وعدد المخبرين ينقسم إلى ناقص ، فلا يفيد العلم ، وإلى كامل ، فيفيد العلم ، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه ، وتقع الزيادة فضلة .  
والكامل وهو أقلُّ عدد يورث العلم ، ليس معلوماً لنا ، لكننا بحصول العلم الضروريّ تبيّن كمال العدد ، لا أنّا بكمال العدد نستدلُّ على حصول العلم .  
ثم العدد الذي يفيد العلم يفيد في كل واقعة وكل شخص ، بحيث إنّه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل<sup>(١)</sup> واقعة وذلك إذا تجرّد الخبر عن القرائن .  
فأما إذا اقترن الخبر بقرائن ، فقد اختلف فيه<sup>(٢)</sup> ، فقال قوم : لا أثر لها . وقال آخرون : لها أثر ، فإن خمسة أو ستة لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم ، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافياً ، ممزق الثياب ، مضطرب الحال ، يلطم وجهه ورأسه ، وهو رجل كبير ، ذو منصب ومروءة ، لا يخالف عادته إلا عن ضرورة ، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم إلى قول أولئك ، فيقوم في التأثير مقام بقية العدد .  
فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع وبالأشخاص ، فرب شخص انغرس في نفسه أخلاقاً تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء ، فيقوم ذلك مقام القرائن ، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين ، أما متى انتفتت القرائن ، فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى ، غير معلوم

(١) في المطبوع لم ترد كلمة « كل »

(٢) في المطبوع « فقد اختلف كل فيه »

لنا ، ولا سبيل لنا الى معرفته ، لأننا لا ندري متى حصل لنا العلم بوجود مكة ، وبوجود الشافعي مثلاً عند تواتر الخبر الينا ، وانه كان بعد خبر المائة والمائتين ، ويعسر علينا تجربة ذلك . وإن تكلفناها ، فسبيل التكليف أن نراقب أنفسنا إذا قتل رجل في السوق مثلاً، وانصرف جماعة من موضع القتل ، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله ، فإن قول الاول يحرك الظن ، وقول الثاني والثالث يؤكد ، ولا يزال يتزايد تأكده الى أن يصير ضرورياً لا يمكننا<sup>(١)</sup> أن نشكك فيه أنفسنا ، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم ، لا يمكن الوقوف ، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفيّ التدرّج، نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه.

فأما ما ذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين ، أخذاً بعدد الجمعة ، وبالسبعين ، أخذاً من قوله تعالى : ( واختار موسى قومَه سبعين رجلاً لميقاتنا ) [ الأعراف : ١٥٥ ] وثلاثمائة وبضعة عشر ، أخذاً بعدد أهل بدر ، فكل ذلك تحكّمات فاسدة ، لا تتناسب الغرض ، ولا تدلّ عليه .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إن الأربعة ناقصة عن العدد الكامل ، لأنها بينة شرعية تحصل بها غلبة الظن ، ولا يُطلبُ الظن فيما يعلم ضرورة ، قال : والخمسة لا توفّق فيها .

(١) في المطبوع ولا يمكننا .

فإذا لا سبيل لنا إلى حضر العدد، لكننا بالعلم الضروري نستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار .

وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطاً فاسدة .

منها : أن لا يصرهم عدد ولا يحويهم بلد .

ومنها : أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم

فلا يكونوا من محلة واحدة، وتختلف أديانهم، فلا يكونوا من مذهب واحد .

ومنها : أن يكونوا أولياء المؤمنين .

ومنها : أن يكونوا غير محمولين بالسيف على الأخبار .

ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين ، وهذا شرطه الراضة .

#### القسم الثاني : في أخبار الآحاد

وهي ما لا ينتهي إلى حدّ خبر التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة

أو ستة مثلاً ، فهو خبر واحد .

قال إمام الحرمين : ولا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ، ولكن

كل خبر عن جائز ممكن ، لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا إلى القطع بكذبه ،

لا اضطراراً ولا استدلالاً ، فهو خبر الواحد وخبر الآحاد ، سواء نقله واحد

أو جمع منحصرون .

قال : وقد يُخبر الواحد ، فيعلم صدقه قطعاً ، كالنبي ﷺ فيما يُخبر به عن

الغائبات ، ولا يُعدّ من أخبار الآحاد .

وخبر الواحد لا يفيد العلم<sup>(١)</sup>، ولكننا متعبدون به .

وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم ، فلعلمهم أرادوا أنه يُفيدُ العلمَ بوجوب العمل ، أو سَمَّوا الظَّنَّ علماً . ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلمُ ليس له ظاهرٌ وباطنٌ ، وإنما هو الظَّن .

وقد أنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، فضلاً عن وقوعه سمعاً ، وليس بشيء .

وذهب قومٌ إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس بشيء ، فإن الصحيح من المذهب والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً . ولا يجب

---

(١) سواء أكان مما اتفق الشيخان على روايته في « صحيحها » أم رواه أحدهما ، أم رواه غيرهما على شرطهما ، وسواء أكان في طريقه إمام أم لم يكن ، وهو مذهب المحققين وأكثر العلماء ، واستدلوا على هذا بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلاً ، ومع هذا الجواز العقلي لا يمكن ادعاء القطع ، فانه لا يمكن ادعاؤه إلا إذا اتقى ما يعارضه ويأتي عليه . قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ٢٠/١ : أي : المحققين - قالوا : إن أحاديث «الصحيحين» التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها ، وهذا متفق عليه ، فان أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أساسيتها ولا تفيد إلا الظن ، وكذا «الصحيحان» ، وإنما يفتقر «الصحيحان» وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه ، وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . نقول : ومن مارس صناعة الحديث وفحص متونها وأساسيتها وتبعها تبعاً دقيقاً لا يسهه إلا أن يسلم بما نقله الإمام النووي رحمه الله عن المحققين وارتضاه .

التعبد به عقلاً ، وأن التَّعَبُّدَ واقع سماعاً ، بدليلِ قَبُولِ الصحابة لخبر الواحد ، وعملهم به في وقائع شتى لا تَنْحَصِرُ ، وإنفاذ رسول الله ﷺ رُسُلَهُ وَقُضَاتِهِ وَأَمْرَاءَهُ وَسُعَاتِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ ، وهم آحاد ، وبإجماع الأمة على أن العامِّيَّ مأمورٌ باتِّباعِ المَفْتِيِّ وَتَصْدِيقِهِ ، مع أنه ربما يُخْبِرُ عن ظنه ، فالذي يخبر عن السَّماعِ الذي لاشك فيه أولى بالتصديق .

### الفصل الثاني من الباب الثالث

في الجرح والتعديل ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في بيانها وذكر أحكامها

الجرح : وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله ، وبطلان

العمل به .

والتَّعْدِيلُ : وصف متى التَّحَقَّ بِهَا اعتُبرَ قولها وأُخِذَ به .

ثم التزكية والجرح : هل يُشْتَرَطُ فِيهَا عدد المزكِّي والجرح ، أم لا ؟ فيه

خلاف .

قال قوم : لا يُشْتَرَطُ العدد في الرواية ، ويُشْتَرَطُ في الشهادة .

[ وقال آخرون : يشترط فيها <sup>(١)</sup> ] .

وقال آخرون : لا يُشْتَرَطُ فِيهَا ، والأول أصح <sup>(٢)</sup> ، لأن الرواية نفسها تثبت

(١) ما بين معقنين لم يرد في الاصل ، وأثبتناه عن المطبوع .

(٢) ورجحه الآمدي « في الاحكام في أصول الاحكام » ١٢١/٢ ونقله عن الاكثرين ، ونقله =

بالواحد ، فكان جرحها وتزكيتها أولى .

أما سبب الجرح ، فيجب ذكره دون سبب التعديل ، إذ قد يجرحُ بما لا يراد جارحاً ، لاختلاف المذاهب فيه<sup>(١)</sup> .

وأما العدالة : فليُسَلِّها سبب واحد ، فتفتقر إلى ذكره .

وقال قومٌ : مطلق الجرح يُبطلُ الثَّقة ، ومطلق التعديل لا تحصل به الثَّقة ،

لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر ، فلا بد من ذكر سببه .

وقال آخرون : لا يجب ذكر سببها جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا

الأمر ، فلا يصلح للتزكية والجرح ، وإن كان بصيراً ، فأى معنى للسؤال ؟

---

= ابو عمرو بن الحاجب في « المختصر » ٦٤/٢ ايضاً عن الاكثرين ، وقال ابن الصلاح في « اقدمة » ص ١١٩ : والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد ، لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة .

(١) قال ابو عمرو بن الصلاح في « المقدمة » ص ١١٧ : وأما الجرح فانه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الامر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح ام لا . وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، لذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كمكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنها وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل ابو داود السجستاني ، وذلك دال على انه ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة ومختلفة . وقال العلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ في كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٦٨/٣ : أما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل بمجملآ - اي : مبهما - بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، او منكر ، أو فلان متروك الحديث ، او ذاهب الحديث ، او مجروح ، او ليس بمدل من غير ان يذكر سبب الطعن ، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

والصحيح : أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يُكتفى بإطلاقه ، ومن عُرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة ، فقد يُرَاجعُ ويستفسرُ .

أما إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإنه يُقدم الجرح<sup>(١)</sup> ، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما أُطلع عليها المعدل ولا نفاهاً ، فإن نفاهاً ، بطلت عدالة

(١) جاء في « طبقات الشافعية » للعلامة التاج السبكي في ترجمة أحمد بن صالح المصري ١٨٨/١ مانصه : الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم « الجرح مقدم على التعديل » على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وأكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه . وفيه أيضاً ١٩٠/١ : قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على مآصيه ، ومادحوه على ذاميه ، وزكوه على جارحيه إذا كانت هناك منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه ، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طمن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون

قول : وقد غفل عن هذا الأصل العظيم - أو تغافل - الشيخ ناصر الألباني في كتابه « الأحاديث الضعيفة » ٧٨٠، ٧٦٦/٥ ، فنبر الإمام أبا حنيفة المتفق على جلالته بسوء الحفظ ، تقليداً لقالة من طمن فيه بسبب المداوة المذهبية ، ولم يذكر إلى جانب ذلك أقوال زكّيه وممدليه - ومحمد الله تعالى أئمة أثبات ثقات - وهو مناف للروح العلمية النزبية ، وما نقله عن عداة هذا الإمام وخصومه لا يلتفت إليه عند المحققين من العلماء ذوي النصفة ، كما نجد ذلك مفصلاً في « الرفع والتكميل » و « التلخيص المجد » للإمام اللكنوي ، و « تأنيب الخطيب » و « مقدمة نصب الراية » للدلالة الكوثري ، وغيرها . وكفى بالمداوة المذهبية مسوغاً لرد كل ما قيل في حق هذا الإمام العظيم من أقاويل مزيفة خالصة .

وما مثل من يتكلم في مثل هذا الإمام إلا كما قال أعشى قيس :

كنا طحِ صخرة يوماً ليقلِّقها فلم يضرها وأوهى قرنته الوَعيل

المزكي ، إذ النَّفي لا يُعلم إلا إذا نفى جرحه بقتل إنسان مثلاً ، فقال المعدل :  
رأيتُه حياً بعده ، وحينئذ يتعارضان .

وقال قوم : إن عدد المعدل إذا زاد ، قُدِّم على الجرح ، وهو ضعيف ، لأن  
سبب تقدم الجرح ، إنما هو اطلاع الجرح على مزيد وصف ، فلا ينتفي بكثرة العدد .  
والتزكية : تكون بالقول<sup>(١)</sup> أو بالرواية عنه ، أو بالعمل بخبره ، أو بالحكم  
بشهادته .

وأعلى هذه الأسباب : صريح القول . وتامه أن يقول : هو عدل رضى ،  
لأنني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب ، وكان بصيراً بشروط  
العدالة ، كفى .

وأما الرواية عن المزكي ، فقد اختلف في كونها تعديلاً ، والصحيح : أن من  
عرف من عاداته ، أو من صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل ، كانت  
الرواية تعديلاً ، وإلا فلا<sup>(٢)</sup> ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل من سمعوه ولو

---

(١) وتكون باستفاضة عدالته ، واشتاراه بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم ، وشيوع الثناء عليه كالأئمة  
الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وشعبة والثوري وابن عينة وابن المبارك والأوزاعي ويحيى بن معين  
وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباعة الذكر واستقامة الأمر ، قال القاضي أبو بكر البافلاني :  
الشاهد والخبر إنما ينتجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلاً  
ملتبساً ومجوزاً فيما العدالة وغيرها ، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما ، واشتار عدالتهما أقوى  
في النفوس من تعديل واحد وانثنين يجوز عليها الكذب والمحاباة .

(٢) الصحيح في هذا ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم ، من أن رواية الثقة عن شخص  
لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له ، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، كالك وشعبة  
ويحيى القضاة ، لجواز رواية العدل عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وكذلك =



كَلَّفُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ سَكَّتُوا .

وأما العمل بالخبر ، فإنَّ أمكن حمله على الاحتياط ، أو على العمل بدليل آخر ، ووَافَقَ الخبر ، فليس بتعديل ، وإن عرف يقيناً أنَّه عمل بالخبر ، فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لَفَسَقَ ، وبطلت عدالته<sup>(١)</sup> .

وأما الحكم بالشهادة ، فذلك أقوى من تزكيته بالقول ، وأما تركه العمل بشهادته وبخبره ، فليس جرحاً ، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح .

الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه<sup>(٢)</sup> .

قد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال ، لأنهم

= لا يجزيه التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل ، فإذا قال : حدثني الثقة ، أو نحو ذلك مقتصراً عليه ، لم يكن به على الصحيح حق يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح فادح ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب ، قال السخاوي : من كان لايروي إلا عن ثقة إلا في النادر : الإمام أحمد ، وبقي بن مخلد ، وحرير بن عثمان ، وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك وبيحيى بن سعيد القطان .

(١) الذي جزم به ابن الصلاح والنووي وغيرهما أن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه ، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه .

(٢) قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه من كتابه « تذكرة الحفاظ » ١/٤ :  
حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا يسبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي ثقة الأخبار ويحرمهم جهنماً إلا بادمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن وأكثره المذاكرة والسهرة والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد إلى العلماء والاتقان وإلا تفعل

ولو سودت وجهك بالمداد

فدع عنك الكتابة لست منها

فإن آنت من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، والافسلا تتن ، وإن غلب عليك الهوى والمصيبة لرأي ولذهب فإبائه لاتعب ، وإن عرفت أنك مغلط مغلط مهمل لحدود الله ، فأرحنا منك .

لم يقفوا على الغرض من ذلك ، ولا أدركوا المقصدي فيه ، وإنما حمل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال ، وتعديل من عدلوا ، وجرح من جرحوا ، الاحتياط في أمور الدين ، وحراسة قانونه ، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة ، ولا يُظنُّ بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والوقيعة فيهم ، ولكنهم يذوّوا ضعف من ضعفوه ، لكي يُعرفَ فَتُجْتَنَّبَ الروايةُ عنه والأخذُ بحديثه ، تورُّعاً وحسبةً وثبُتاً في أمر الدين ، فإن الشهادة في الدين أحقُّ وأولى أن يُتَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال ، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبيين أحوال الناس ، وهو من الأمور المتعينة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين .

قال ابن سيرين : كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد ، ليأخذوا حديث أهل السنة ، ويدعوا حديث أهل البدع ، فإن القوم كانوا أصحاب حفظ وإتقان ، ورُبَّ رجل وإن كان صالحاً ، لا يقيم الشهادة ولا يحفظها .

وكل من كان مُتَمَهِّباً بالكذب في الحديث ، أو كان مغفلاً يُخطئ كثيراً ، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة : أن لا<sup>(١)</sup> يشتغل بالرواية عنه .  
وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء ، وضعفهم

(١) سقطت كلمة « لا » من المطبوع

من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم ، وإن كانوا قد وهُموا في بعض ما روَوْا ، ألا ترى أن الحسن البصري وطاوساً قد تكلموا في معبد الجَنِّي<sup>(١)</sup> . وتكلم سعيدُ بن جبير في طلق بن حبيب<sup>(٢)</sup> . وتكلم ابراهيم النخعي وعامر الشَّعي في الحارث الأَعور<sup>(٣)</sup> .

وكذلك أيوب السخيتاني ، وعبدالله بن عون ، وسليمان التيمي ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن ابن مَهْدِي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وو كيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرُ هؤلاء من أئمة الحديث والفقهاء قد تكلموا في الرجال وضعفهم .

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة ، ووثقه ابن معين وابو حاتم والذهبي وغيرهم . وقال ابو موسى اسحاق الجوزجاني : كان قوم يتكلمون في القدر احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين والصدق والامانة ، لم يتوهم عليهم الكذب وان بلوا بسوء رأيهم ، فثم قتادة ومعبد الجيني وهو رأسهم ، وقال الدارقطني : حديثه صالح ، ومذهبه رديء ، وكلام الحسن وطاوس فيه في الحذر من مذهبه فلا يكون تضعيفاً له .

(٢) هو طلق بن حبيب العنزي البصري من صلحاء التابعين وعبادهم وثقه ابن سعد وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والعجلي وغيرهم ، وكلام ابن جبير فيه لكونه رومي بالارجاء . اخرج حديثه مسلم والبخاري في « الادب المفرد » واصحاب « السنن » .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني بسكون الميم الحوتني - بطن من همدان - الكوفي صاحب الامام علي رضي الله عنه . كان من أوعية العلم فقيهاً فرضياً ويفضل علياً على ابي بكر ، وقد وثقه ابن معين والنسائي واحمد بن صالح وابن ابي داود وغيرهم ، وتكلم فيه الثوري وابن المديني وابو زرعة وابن عدي والدارقطني وابن سعد وابو حاتم وغيرهم ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٤٣٧/١ : « والجهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الابواب ، فهذا الشعي يكذبه ، ثم يروي عنه ، والظاهر انه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، واما في الحديث النبوي ، فلا ، والنسائي مع ثقته في الرجال قد احتج به وقوى أمره .

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدهم ، ما زالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا .  
كيف والمسلمون مجمعون على أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة  
إلا بحديث الصّدوق العاقل الحافظ؟! فيكفي هذا مبيحاً لجرح من ليس هذا  
صفته ، وتبيين حاله ، ليُعلم عن تُوخذ الأدلة ، وتُتلقى الرواية .

### الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، جميعهم عدول بتعديل الله تعالى  
ورسوله ﷺ ، لا يحتاجون إلى بحث عن عدالتهم .  
وعلى هذا القول مُعظّمُ المساهين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف .  
وذهب جمهور المعتزلة إلى أن عائشة وطلحة والزبير ومعاوية ، وجميع  
أهل العراق والشام فساقٌ بقتالهم الإمام الحق ، يعنون علياً كرم الله وجهه .  
وقال قوم من سلف القدرية : يجب رد شهادة عليّ ، والزبير ، وطلحة ، مجتمعين  
ومتفرقين ، لأن فيهم فاسقاً لا بعينه .

وقال قوم : تقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد ، لأنه لم يتعين فسقه ،  
أما إذا كان مع مخالفه ، رُدَّتْ شهادته ، إذ يُعلم أن أحدهما فاسق .  
وشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه وقتلته .

وكل هذا جُرأة على السلف تخالف السنّة ، فإن ماجرى بينهم كان مبنياً  
على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب<sup>(١)</sup> والمصيب واحد مثاب ، والمخطيء معذور ،  
لاتردُّ شهادته .

(١) في المطبوع : مصيباً ، وهو خطأ .

وقال قومٌ : ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه ، فإن قَتَلَ عثمان والخوارج مخطئون قطعاً ، لكن جهلوا خطأهم ، فكانوا متأولين ، والفاسق المتأول لا تردُّ روايته ، وهذا أقربُ من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة .

### [ تعريف الصحابة ]

ثم الصحبة من حيث الوضعُ تنطبق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، لكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حُدَّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب .

وقيل : هو من اجتمع فيه أمران . أحدهما : هذا . والآخر : أن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه ، والاتباع له ، لأن من أطال مجالسة العالم لا على سبيل الاستفادة والاتباع له ، لا يدخل في زمرة أصحابه<sup>(١)</sup> .  
ولمعرفة الصحابي طريقان .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « الاسابة » ٤/١ ، ه في تعريف الصحابي : أصح ما وفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يفرز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ثم بين انه يدخل في قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمن أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة والنياذ بالله ، ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلماً كالأشعث بن قيس ، فانه ارتد ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلماً ، وقد اتفق أهل الحديث على عدده من الصحابة . ثم قال وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما .

أحدهما : يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر : أنه صاحب النبي ﷺ .  
والآخر : يوجب الظنَّ ، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح .  
هذا حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم باختلاف الناس فيهم .  
وأما من جاء بعدهم ، فالكلام فيهم يطول ، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق ،  
والعدالة قليلة ، وأسباب الفسق كثيرة ، فكل من عَرِيَ عن شرط من شروط  
الرواية أو الشهادة التي تقدم ذكرها ، فهو مجروح لا يقبل قوله .

### [ طبقات المجروحين ]

وطبقات المجروحين كثيرة ، وقد أوردنا منها في هذا الفرع عشر طبقات ،  
ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى .

#### الطبقة الأولى

وهي أعظم أنواع الجرح ، وأخبث طبقات المجروحين : الكذب على رسول  
الله ﷺ . وقد قال ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .  
وهي كبيرة من الكبائر ، وقد ارتكبتها جماعة كثيرة ، اختلفت أغراضهم  
ومقاصدهم في ارتكابها .

فمن ارتكبتها ، قوم من الزنادقة ، مثل المغيرة بن سعيد الكوفي <sup>(١)</sup> ، ومحمد  
ابن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة <sup>(٢)</sup> ، وغيرهما ، وضعوا الأحاديث وحادثوا

(١) كذبه غير واحد من الأئمة كما تجدد ذلك في ترجمته في « الميزان » ١٦٠/٤ ، قتل خالد بن عبد الله  
القسري في حدود العشرين ومائة لادعائه النبوة .

(٢) كذبه أحمد وابن حبان والجوزجاني والحاكم ، وقال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الحديث  
أربعة ، إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان وعمد بن سعيد بالشام =

بها ليوقعوا بذلك الشكَّ في قلوب الناس .

فما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنا خاتم النبيين ، ولا نبيَّ بعدي » : « إلا أن يشاء الله <sup>(١)</sup> » فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة .

ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه ، فمنهم من تاب وأقرَّ على نفسه .

قال شيخ من شيوخ الخوارج ، بعد أن تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا ممن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً .

وقال أبو العيناء : وضعتُ أنا والجاحظُ حديثَ فدك ، وأدخلناه على الشيخ ببغداد ، فقبلوه إلا ابن شيبَةَ العلويِّ ، فإنه قال : لا يُشبهُ آخرُ هذا الحديثِ أوَّله ، وأبى أن يقبله .

وقال سليمان بن حرب : دخلتُ على شيخٍ وهو يبكي ، فقلتُ له : ما يبكيك؟ قال : وضعتُ أربعاً حديث ، وأدخلتها في بارنامج الناس ، فلا أدري كيف أضنع؟

ومنهم جماعة وضعوا الحديثَ حَسْبَةً ، كما زعموا يدعون الناس إلى فضائل

---

= وذكر خالد بن يزيد الأزرق عنه أنه كان يقول : إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له اسناداً . وقال العقيلي : يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه .

(١) ومن نص على كون الاستثناء موضوعاً للشوكاني في « الفوائد » المجموعة « ص ٣٢٠ وقال : رواه الجوزقاني ولكنه لم ينص على اسم واضعه إنما قال : وضعه أحد الزنادقة .

الأعمال ، مثل أبي عصمة نوح بن أبي مريم المرؤزي<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم .

قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؛ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حَسْبَةً .

ومنهم جماعة وضعوا الحديثَ تقرباً إلى الملوك ، مثل غياث بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، دخلَ على المهدي بن منصور، وكان يُعجبه الحماط الطيارةُ الواردةُ من الأماكن البعيدة ، فرَوَى حديثاً عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا سَبَقَ الا في خُفِّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ ، أو جناحٍ<sup>(٣)</sup> » قال : فأمرَ له بعشرةِ آلافِ درهمٍ ، فلما قام

---

(١) قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » ٤/ ٢٧٩ : عالم مرو وهو نوح الجامع ، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي نبيلى ، والحديث عن حجاج بن أرطاة ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازي عن ابن إسحاق . ولي قضاء مرو في خلافة المنصور وامتدت حياته . روى عن الزهري وابن المنكدر ، وعنه نعيم بن حماد وسويد بن نصر ، وحبان بن موسى المرأوزة وآخرون . قال أحمد : لم يكن بذاك في الحديث ، وكان شديداً على الجهمية ، وقال مسلم وغيره : متروك الحديث ، وقال الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما أوردت له لا يتابع عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه . قال اللكنوي في « الفوائد البنية » ص ٢٢١ : هو وان كان اماماً جليلاً الا انه مقدوح فيه عند المحدثين حتى رساه بهم بالوضع .

(٢) قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وروى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني : سميت غير واحد يقول : يضع الحديث ، وقال البخاري : تركوه .

(٣) أخرجه دون الزيادة أحمد وأصحاب « السنن » واسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، والسبق بفتح السين =



وخرج ، قال المهديُّ : أشهدُ أنَّ قفالكَ قفًا كذابٍ على رسولِ الله ﷺ ،  
 ما قال رسولُ الله ﷺ : « جَنَاحِ » ولكن هذا أرادَ أن يتقربَ إلينا ، يا غلامُ  
 اذبحَ الحمامَ . قال : فذبحَ حمامًا بمالٍ كثير . فقيل : يا أميرَ المؤمنين ، وما ذنب  
 الحمامِ ؟ قال : من أجلمنَ كُذِبَ على رسولِ الله ﷺ .

وقيل لمأمون بن أحمد المروزي<sup>(١)</sup> : ألا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من  
 تبع له بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبيد الله ، حدثنا عبيد الله بن معدان  
 الأزدي ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « يكون في  
 أمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس أضرُّ على أمتي من إبليس ، ويكون في  
 أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة ، هو سراج أمتي » .

ومنهم : قومٌ من السُّوَّالِ والمكدين يقفون في الأسواقِ والمساجدِ ،  
 فيضعون على رسولِ الله ﷺ أحاديثَ بأسانيدٍ صحيحة قد حفظوها ، فيذكرون  
 الموضوعات بتلك الأسانيد .

قال جعفر بن محمد الطيالسي : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجدِ

---

= وصكون الباء مصدر : سبقت أسبق ، وفتح الباء : ما يجمل من المال رهناً على المسابقة ، ونص  
 الخطابي على أن الرواية الصحيحة بفتح الباء ، والنصل حديدة السهم ، والحف للابل ، والحافر للغيل .

(١) ذكره الذهبي في « الميزان » ٤٢٩/٣ ، فقال : مأمون بن أحمد السلمي الهروي عن هشام بن عمار  
 وعنه الجويري أن بطامات وفضائح ، قال ابن حبان : دجال ، ويقال له : مأمون بن عبد الله .  
 ومأمون أبو عبد الله ، وقال : سألته متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين قلت : فان هشاماً ، الذي  
 تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ، ثم ذكر ما وضعه  
 عن الثقات . . .

الرَّصَافَةِ ، فقام من بين أيديها قاصُّ ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا معمرٌ عن قتادة عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ، وريشه مَرَّجانٌ » وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى بن معين ، ويحيى بن معين ينظر إلى أحمد ، فقال : أنت حدثتَه بهذا ؟ فقال : والله ما سمعتُ به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصصِهِ ، وأخذ قطعة ، ثم قعد ينتظر بقيَّتِها ، فقال يحيى بيده : أن تعال ، ف جاء متوهماً لنوالٍ يُجزئه ، فقال له يحيى : مَنْ حدَّثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين . فقال : أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ، فإن كان لا بدَّ من الكذبِ ، فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم ! قال : لم أزل أسمع أن يحيى ابن معين أحمقُ ، وما علمته إلا هذه الساعة ، فقال له يحيى : وكيف علمتَ أني أحمق ؟ قال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيرُ كُما ، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا ، قال : فوضع أحمد كُمه على وجهه ، وقال : دَعُهُ يقومُ ، فقام كالمستهزىء بها .

فهؤلاء الطوائف كذَّبةٌ على رسول الله ﷺ ، ومن يجري مجراهم .

### الطبقة الثانية من المجروحين

قومٌ عمَّدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة

ووضعوا لها غير تلك الأسانيد ، فركبوها عليها لَيْسْتَغْرِبُوهَا بتلك الأسانيد .  
منهم : إبراهيم بن اليسع من أهل مكة يحدث عن جعفر بن محمد الصادق ،  
وهشام بن عروة ، فركّبَ حديثَ هذا على حديثِ هذا ، وحديث هذا على  
حديث هذا .

ومنهم : حمّادُ بن عمرو ، وبهلول بن عبيد .

### الطبقة الثالثة

قوم من أهل العلم حملهم الشَّرُّ على الرواية عن قوم ماتوا قبل أن يولدوا ،  
مثل إبراهيم بن هُدَبة ، كان يروي عن الأوزاعي ولم يدركه .

### الطبقة الرابعة

قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فرفعوها إلى  
رسول الله ﷺ ، كأبي حذافة أحمد بن اسماعيل السهمي ، روى عن مالك عن  
نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « الشفق هو الحجرة » والحديث  
في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر من قوله <sup>(١)</sup> .

---

(١) الذي وجدناه في « الموطأ » ١٣/١ من رواية يحيى بن يحيى : وقال مالك : الشفق : الحجرة التي في  
المغرب ، فاذا ذهب الحجرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب » ولم نجد فيه غير  
ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، فلينظر من غير رواية يحيى بن يحيى الليثي . وقد رواه الدارقطني في  
« سننه » ص ١٠٠ من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحجرة » وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة موقوفاً  
عليه ، وصحح البيهقي وقفه ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٢٣٣/١ من رواية الحافظ =

ومثل يحيى بن سلام البصري، روى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، إلا خلف الإمام» وهو في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن وهب عن جابر من قوله.

### الطبقة الخامسة

قوم عمدوا إلى أحاديث مروية عن التابعين أرسلوها عن رسول الله ﷺ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل إبراهيم بن محمد المقدسي، روى عن الفريابي عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي ظبيان، عن سامان، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليس شيء خيراً<sup>(٢)</sup> من ألف مثله إلا الإنسان» والحديث في كتاب الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا عن النبي ﷺ.

= أبي القاسم علي بن الحسن الدهشقي من حديث علي بن جندل، ثنا الحسين بن اسماعيل الهاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمراء». قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن الهاملي عن أبي حذافة أحد ابن اسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً نقول: وأحمد بن اسماعيل هو راوي «الموطأ» عن مالك، وآخر أصحابه وفاة. قال الخطيب وغيره: لم يكن ممن يعتمد الكذب، وضمنه الدارقطني وقال: أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فرواها، وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالباطل.

(١) ١٧٥/١ بشرح الزرقاني وأفظه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأب القرآن فلم يصل إلا وراه الإمام. وقد جاء من طرق يشد بعضها بعضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه رقم ٨٥٠، وانظر طريقه في «نصب الراية» ١١٧/٢ للإمام الزيلعي، «وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للكنوي.

(٢) في الأصل: خير، والتصحيح من كتب السنة، والحديث رواه الطبراني والضياء عن سلمان، والقضاعي عن ابن عمر، والعسكري عن جابر، وغيرهم. وأسانيده ضئيلة، وقد حسنه الحافظ المراقي.

## الطبقة السادسة

قوم الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة ، ولم يتفرغوا إلى ضبط الحديث وحفظه وإتقانه ، فاستخفوا بالرواية ، فظهرت أحوالهم .

مثل ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه ، وشريك يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ولم يذكر متن الحديث ، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال : « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار<sup>(١)</sup> » وإنما أراد بذلك : ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد ، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه .

## الطبقة السابعة

قوم سمعوا من شيوخ أكثروا عنهم ، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ ، فحدثوا بها ، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا . قال يحيى بن معين : قال لي هشام بن يوسف : جاءني مطرف بن مازن ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في « سننه » رقم ١٣٣٣ من حديث ثابت بن موسى ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه في النهار » قال السخاوي في « المقامد الحسنة » : لا أصل له وإن روي من طرق عند ابن ماجة بعضها ، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره .

تقول : وقد اتفق أئمة الحديث : ابن عدي والدارقطني والقبيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك ثابت .

فقال : أعطني حديث ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ ، حتى أسمعك منك ، فأعطيته ، فكتبه عني ، ثم جعل يحدث به عن مَعْمَرٍ وابن جُرَيْجٍ أَنفُسِهِمَا .

### الطبقة الثامنة

قوم سمعوا كتباً مصنَّفة عن شيوخ أدركوهم ، ولم ينسخوا أسماعهم عنهم عند السماع ، وتهاونوا بها ، إلى أن طعنوا في السن ، وسئلوا عن الحديث ، فحملهم الجهل والشرة على أن حدِّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ، ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون .

وهذا النوع مما كثر في الناس ، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء ، اللهم إلا أن تكون النسخة مقروءة على شيخه ، أو مقابلة بأصل شيخه ، أو أصلٍ مقابلٍ بأصل شيخه ، ونحو ذلك من الاحتياط والضبط ، فإن ذلك جائز له أن يرويه ، لا سيما في هذا الزمان ، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها ، لا على الحفظ ، فإن الحفظ كان وظيفة أولئك الموقِّنين السعداء .  
وقد تقدم في الباب الأول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصى .

### الطبقة التاسعة

قوم ليس الحديث من صناعتهم ، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع التي يحتاج المحدث إلى معرفتها ، ولا يحفظون حديثهم ، فيجيئهم طالب العلم ، فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم ، فيجيئون ويقرؤون بذلك وهم لا يدرون .

قال يحيى بن سعيد : كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث ، فإذا

جاريةُ بن هرم<sup>(١)</sup> يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ، فيقول : حدثتكَ عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ؛ فيقول : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ، فيقول حفص : حدثتكَ القاسم ابن محمد عن عائشة بكذا وكذا ؛ فيقول : حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا ، ويقول : حدثتكَ سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ؛ فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ، فلما فرغ ضرب حفص يده إلى ألواح جارية فحأها ، فقال جارية : تحسدوني ؛ فقال له حفص : لا ، ولكن هذا يكذب ، قال حفص : فقلت ليحيى : من الرجل ؛ فلم يُسمِّه لي ، فقلت له يوماً : يا أبا سعيد : لعلي كتبت عن هذا الشيخ ولا أعرفه ، قال : هو موسى ابن دينار .

### الطبقة العاشرة

قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه ، وعُرفوا به ، فتلقت كتبهم بأنواع من التلف ، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم ، أو من حفظهم على التخمين ، فسقطوا بذلك .

منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي ، على جلالته محله ، وعلو قدره ، لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه ، فخلط من حفظه ، وحدث بالمناكير ، فصار

(١) أبو شيخ الفقيمي قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات . وفي الأصل « هدم » بالذال والتصويب من « ميزان الاعتدال » للذهبي ، وانقصة التي أوردتها المصنف ذكرها الذهبي أيضاً في ترجمته .

في حدّ من لا يُحتَجّ بحديثه . وكان أحمد بن حنبل يقول : سماعُ ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح ، لأجل احتراق كتبه<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث في النسخ<sup>(٢)</sup>

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في حده وأركانه

النسخ : عبارة عن الرفع والإزالة ، في وضع اللسان العربي ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب ، والأول هو المقصود .

وَحَدُّهُ : أَنَّهُ الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه .

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قولنا « الخطاب » وإيثارنا إياه على « النص » فليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكلّ دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

---

(١) والذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه م العبدلة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله ابن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن مسلمة القمني ، فكل حديث يرويه أحد هؤلاء العبدلة عنه ، فهو صحيح إذا صح باقي السند .

(٢) من أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ ، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ ، ومن أحسن المؤلفات فيه كتاب « الاعتبار » تأليف محمد بن موسى بن عثمان الخازمي أحد الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث وممانيه ورجاله ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ - وكتابه هذا فريد في بابه ، لا نعلم له نظيراً في موضوعه .



وأما تقييد الحدّ بالخطاب المتقدم ، فلأنّ ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخاً لأنه لم يزل حكم خطاب .  
وأما تقييده بارتفاع الحكم ، ولم يخصص بارتفاع الأمر والنهي ، فليعمّ جميع أنواع الحكم : من الندب والكرهية والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ .  
وأما قولنا : « لولاه لكان الحكم ثابتاً » فلأن حقيقة النسخ : الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً ، لم يكن هذا رافعاً ، فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت ، لا يكون الثاني نسخاً ، بل الرفع : ما لا يرتفع الحكم لولاه .

وأما قولنا : « مع تراخيه عنه » فلأنه لو اتصل به كان بياناً لمعنى الكلام ، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يدوم لولاه ، هذا حدّه ، وهو أعمّ حدّه وجدته للعلماء وأخصره .

ولم ينكر النسخ من المسامير إلا آحاد لا اعتداد بهم ، فإن الأمة مجتمعة على جوازه ووقوعه .

وأما أركانه ، فأربعة : ناسخ : وهو الله تعالى . ومنسوخ : وهو الحكم المرفوع . ومنسوخ عنه : وهو المكلف . ونسخ : وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت .

وقد يسمى الدليل ناسخاً مجازاً ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك .  
وقد يسمى الحكم ناسخاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ،

والحقيقة هو الأول .

الفرع الثاني : في شرائطه

شروط النسخ أربعة :

الأول : أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، لا عقلياً .

الثاني : أن يكون النسخ بخطاب ، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً .

الثالث : أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله

زوال الحكم ، كقوله تعالى : ( ثم آتوا الصيام إلى الليل ) [ البقرة : ١٨٧ ] .

الرابع : أن يكون الخطاب الرافع متراخياً ، لا كقوله : ( حتى يعطوا

الجزية عن يدٍ ) [ التوبة : ٢٩ ]

وهاهنا أمور يُتوهم أنها شروط ، وليست شروطاً .

الأول : أن يكون رافعاً للمثل بالمثل ، بل الشرط : أن يكون رافعاً فقط .

الثاني : ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ ، بل يجوز قبل وقته .

الثالث : لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص ، بل

يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد .

الرابع : لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، فلا

يشترط الجنسية ، بل يكفي أن يكون بما يصح النسخ به ، وقد اشترطه الشافعي

رحمه الله ، وسيجيء بيانه .

الخامس : لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصّين قاطعين ، إذ يجوز

نسخ خبر الواحد بنسخ الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بنسخ الواحد.  
السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل  
أن يكون ثابتاً بأي طريق كان.

السابع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر  
إلا بالنهي، والنهي بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ  
الواجب المضيق بالموسع.

الثامن: لا يشترط كونها ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وظاهره<sup>(١)</sup>  
وفحواه، وكيف كان، جاز.

التاسع: نسخ الحكم ببدل ليس بشرط، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل،  
وقال قوم: لا بد من البدل.

العاشر: نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط، بل يجوز بالمثل  
والأثقل<sup>(٢)</sup>، وقال قوم: يجوز بالأخف، ولا يجوز بالأثقل، وليس ذلك ضابطاً.

---

(١) لحن القول وفحواه: هو المفهوم الموافق، ودلالة الظاهر: هي دلالة اللفظ على معنى متبادر منه،  
وليس مقصوداً بسوق الكلام أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عصر الرسالة.

(٢) لقد اتفقوا على جواز النسخ بالمساوي كما وقع بالأخف، لكنهم اختلفوا في الأثقل، فذهب الجمهور  
إلى جوازه، خلافاً للشافعي، وقد استدلل الجمهور بوقوعه، فقد كان الكف عن الكفار واجباً  
بقوله تعالى: (ودع أذام) [الأحزاب: ٤٩] ثم نسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي أكثر مشقة،  
ونسخ الحبس في البيوت للنساء والأيذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل، لأنه الرجم للمحصنين  
والحصنات، والجلد للزنى والغيرم والغيرهن.

### الفرع الثالث : في أحكامه

ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ ، خلافاً لبعضهم ، فإنهم قالوا : من الأفعال ما لا يمكن نسخه ، مثل شكر المنعم والعدل ، فلا يجوز نسخ وجوبه ، ومثل الكفر والظلم ، فلا يجوز نسخ تحريمه ، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخها جميعاً ، وقد ظن قوم استحالة ذلك .

ويجوز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن عند الأكثرين ، فإن كلاً من عند الله ، والعقل لا يحيله ، وقد دل السمع على وقوعه .

أما نسخ السنة بالقرآن ، فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن ، وهو من السنة ، وناسخه القرآن ، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ، ونسخه القرآن بصوم شهر رمضان .

وأما نسخ القرآن بالسنة ، فانسح الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وآله : « لا وصية لوارث<sup>(١)</sup> » لأن آية الميراث لا تمنع الوصية ، إذ الجمع بينهما ممكن . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، كما لا يجوز

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد ساق الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : / ٤٠٣ ، ٤٠٥ أسانيد عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وزيد بن أرقم والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، وخارجة بن عمرو رضي الله عنهم من : واية أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني وأحمد والبخاري وأبي يعلى والحارث بن أبي أسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر ، وقد توسع في الكلام على طرته فارجع إليه .

نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً لغيره<sup>(١)</sup> .

ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي « نسخ حكم كذا » ما لم يقل : « سمعت رسول الله ﷺ » فإذا قال ذلك ، نظر في الحكم ، إن كان ثابتاً بخبر الواحد ، صار منسوخاً بقوله ، وإن كان قاطعاً ، فلا .

ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد .  
والإجماع لا ينسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي .

وإذا تناقض نصان ، فالناسخ هو المتأخر .

ولا يعرف تأخره بدليل العقل ، ولا بقياس الشرع ، بل يعرف بمجرد

النقل ، وذلك بطرق :

الأول : أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ ، وأن ناسخه متأخر .

الثالث : أن يذكر الراوي التاريخ ، مثل أن يقول : سمعت عام الخندق ،

---

(١) راجع الرسالة للامام الشافعي ص ١٠٦ ، ١٠٧ بتحقيق العلامة أحمد شاكر . وقد ذهب بعض السلف إلى أن آية الوصية ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ) [البقرة : ١٨] على ظاهرها غير أن الحكم الذي يستفاد منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين - قد عمل به برهة ، ثم نسخته الله أي خص منه بآية الموارث الوصية لوالدي الموسي وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ، وقد أكد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله x إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » انظر الطبري ٣/ ٣٨٨ ، ٣٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم ( ١٩٧٥ ) كتاب الأضاحي - باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وأصحاب « السنن » ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

أو عام الفتح ، وكان المنسوخ معلوماً قبله .  
ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد ، أو راويان .  
ولا يثبت التأخر إلا بطرق . مثل أن يقول الصحابي : « كان الحكم علينا  
كذا ، ثم نسخ » لأنه ربما قاله عن اجتهاد .  
ولا أن يكون مثبتاً في المصحف بعد الآخر ، لأن السور والآيات ،  
ليس إثباتها على ترتيب النزول ، بل ربما قُدِّمَ وأُخِّرَ .  
ولا أن يكون راويه من أحداث الصحابة ، فقد ينقلُ الصبيُّ عَمَّنْ  
تقدَّمتْ صحبتهُ ، وقد ينقلُ الأكبر عن الأصغر وبعكسه .  
ولا أن يكون الراوي أسلمَ عام الفتح ، إذ لعله في حالة كفره ، ثم  
رَوَى بعد إسلامه ، أو سَمِعَ من سَبَقَ بالإسلام .  
ولا أن يكون الراوي قد انقطعتْ صحبتهُ ، فربما يظنُّ أن حديثه يتقدَّمُ  
على حديث من بقيت صحبته ، وليس من ضرورة من تأخَّرتْ صحبته أن  
يكون حديثه متأخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره .  
ولا أن يكون أحدُ الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية ،  
فربما يظن تقدمه ، ولا يلزم ذلك ، كقوله ﷺ : « لا وضوءٌ مما مسَّته النار »<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ قريب منه من حديث أبي أمامة وفي سننه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/١ ونسخ حديث «توضؤوا مما مسَّت النار» الذي رواه مسلم ٢٧٣/١ وأبو داود ٧٩/١ والنسائي ١٠٥/١ ثابت بمحدثين صحيحين، أولها رواه أحمد في «المسند» رقم ٢٣٧٧ من حديث ابن إسحاق حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس =

لا يجب أن يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مسته النار ، إذ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُوجِبَ ثُمَّ نُسِخَ .

ثم النسخ في حق من لم يبلغه الخبر حاصل ، وإن كان جاهلاً به .  
وقال قومٌ : ما لم يبلغه لا يكون نَسْخًا في حَقِّهِ .

### الفصل الرابع

في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : في مقدمات القول فيها

اعلم أنه ليس كل خبر بمقبول ، ولا كل خبر بمرذود ، ولسنا نعني بالقبول :  
التصديق ، ولا بالرد : التأكيد ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما  
كان كاذباً أو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق ، وربما يكون صادقاً .

---

= بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا  
صلى الجمعة بسط له فيه ، ثم انصرف إليه ، فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما  
مست النار من الطعام ؟ قال : فرفع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كف بصره ، فقال : بصر عينا  
هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ لصلاة الظهر في بصر حجره ، ثم دعا بلال إلى  
الصلاة ، فنهض خارجاً ، فلما وقف على باب الحجر ، لقيته هدية من خبز ولحم بث بها إليه بعض  
أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين معه ، ووضعت لهم في الحجر ، قال :  
فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين معه إلى الصلاة ، وماس  
ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم ، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم آخره .

والثاني حديث جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما  
مست النار ، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ٨٨/١ والنسائي ١٠٨/١ وابن الجارود رقم ٢٤  
والبيهقي ١٥٥/١ ، ١٥٦ ، كلهم من طريق شبيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ،  
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي .

وإنما نعني بالقبول : ما يجب العمل به ، وبالمردود : ما لا تكليف علينا في العمل به . والأحاديث المخرّجة في كتب الأئمة : منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو سقيم ، والفائدة في تخريج ما لا يثبت إسناده ، ولا تُعدّل رواته : أنّ الجرح والتعديل مختلف فيهما .

ومن الأئمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها ، ومنهم من أبطلها . والأصل فيه : الاقتداء بالأئمة الماضين ، فإنهم كانوا يُحدّثون عن الثقات وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم ؛ بيّنوا حالهم .

ألا ترى أنّ مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة ، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبي أمية البصري وغيره ممن تكلموا فيه .

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك ، روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسامي وغيره من المجروحين ، والإمام أبان حنيفة إمام أهل الكوفة ، روى عن جابر بن زيد الجعفي وغيره من المجروحين ، ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني روى عن الحسن بن عماره وغيره من المجروحين ، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن ، لم يخل حديث إمام من الأئمة عن مطعون فيه من المحدثين والأئمة .

وفي ذلك غرض ظاهر ، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، وأن المنفرد به مجروح أو عدل .



قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين ، وسَجَرْنَا به التَّنُورَ ، وَأَخْرَجْنَا به خبزاً نضيحاً .

وقال الحاكم رحمه الله : وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح ، لسبق البخاري ومسلم إليه ، وتفردهما به .

### [ أصح الأسانيد ]

وأصح الأسانيد فيما قيل<sup>(١)</sup> : مالك عن نافع عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .

والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي .

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١/١٣٨ : لأئمة الحديث وحفاظه كلمات في أصح الأسانيد ، فالإمام أحمد واسحاق بن راهويه مثلاً يذهبان إلى أن أصح الأسانيد باطلاق : الزهري عن سالم عن أبيه ، والبخاري يذهب إلى أن أصحها باطلاق : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي الترجمة التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلة الذهب . قال الإمام النووي في «التقريب» مع شرح الحافظ السيوطي في التدريب ص ١٩ : والمختار أنه لا يجوز في اسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحد ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك ، إذ لم يكن عندم استقرار تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوري عندهم ، خصوصاً اسناد بلده لكثرة اعتناؤه به . فانتهى تحقيقهم إلى أنه ينبغي تقييد هذا الوصف بالبلد أو الصحابي ، ونصوا على أسانيد كثيرة ، بعضهم أطلق ، وبعضهم قيد .

(٢) وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٣) والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وحامد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، ومعمر عن همام ، عن أبي هريرة .

ومحمد بن سيرين عن عبيدة عن علي<sup>(١)</sup> .

ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> .

والزهري عن سالم عن أبيه<sup>(٣)</sup> .

(١) وجمفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، عن سليمان بن بلال التميمي عن الحارث بن سويد عن علي .

(٢) يعقود بما إذا صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث فإنه موصوف بالتدليس

(٣) وقد قالوا : أصح الأسانيد عن أبي بكر ، اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر ، وأصح الأسانيد عن عمر ، الزهري عن عبيد الله بن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس عن عمر ، والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر . وأصح الأسانيد عن عائشة ، هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة ، وسفيان الثوري ، عن إبراهيم بن يزيد بن قيس ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص ، علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأصح الأسانيد عن ابن مسعود ، الأعمش عن إبراهيم ابن يزيد ، عن علقمة عن ابن مسعود ، وسفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وأصح الأسانيد عن أم سلمة ، شعبة ، عن قتادة عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة ، وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري ، شعبة عن عمرو بن مرة ، عن أبيه مرة ، عن أبي موسى الأشعري ، وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك ، مالك عن الزهري عن أنس ، وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس ، ومعمر عن الزهري عن أنس ، وحامد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وشعبة عن قتادة عن أنس ، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس ، وأصح الأسانيد عن ابن عباس ، الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله ، سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن جابر .

وفائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحته عليه وإن كان صحيحاً ، فإن عارضه مانص أيضاً على أصحته ، نظر إلى المرجحات ، فأيهما كان أرجح حكم بقوله ، وإلا رجح إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره .

الفرع الثاني : في انقسام الخبر إليها .

الخبر ينقسم إلى : ما يجب تصديقه ، وإلى ما يجب تكذيبه ، وإلى ما يجب التوقف فيه .

فالأول : يتنوع أنواعاً .

أولها : ما أخبر عنه عدد التواتر ، فيجب تصديقه ضرورة ، وإن لم يدل عليه دليل آخر .

وثانيها : ما أخبر الله عنه ، فهو صدق بدلالة استحالة الكذب عليه .  
وثالثها : خبر الرسول ﷺ ، بدليل المعجزة على صدقه .

ورابعها : ما أخبرت عنه الأمة ، إذ ثبت عصمتها بقول الرسول .

وخامسها : كل خبر يوافق ما أخبر الله عنه ، أو رسوله ، أو الأمة .

وسادسها : كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله ﷺ

بسمع منه ، ولم يكن غافلاً عنه ، فسكت عليه .

وسابعها : كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه ، والعادة

تقضي في مثل ذلك بالتكذيب ، والامتناع من السكوت .

القسم الثاني : ما يجب تكذيبه ، ويتنوع أنواعاً

أولها : ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره ، أو الحس ، أو أخبار

التواتر ، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين ، ونحو ذلك .

وثانيها : ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة والإجماع .

وثالثها : ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب .

ورابعها : ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به ، مع جريان الواقعة بمشهد منهم ، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره ، لتوفر الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبر أن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ، ولم يتحدث أهل السوق به ، فيقطع بكذبه .

القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ما عدا القسمين المذكورين ، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه .

قسمة ثانية

أما التي يعلم صدقها .

فمنها : ما يعلم ضرورة ، كالخبر بأن السماء فوق الارض .

ومنها : ما يعلم باستدلال عقلي ، كالخبر بحكمة الله .

ومنها : ما يعلم باستدلال سمعي ، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما

ومنها : ما يعلم بأمر راجع إلى المخبر ، وهو أن يكون ممن لا يجوز عليه

الكذب . وهو نوعان :

أحدهما : لا يجوز الكذب عليه أصلاً ، وهو الله تعالى ، والرسول

ﷺ ، لصدقه بالمعجزة ، وإجماع الأمة .

الثاني : لا يجوز عليه الكذب فيما أخبر به وإن جاز في غيره ، وذلك أن يكون المخبر ممن لا داعي له إلى الكذب ، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم داعٍ واحدٌ إلى الكذب .

ومنها : ما يعلم صدقه من جهة السامع ، مثل أن يخبر بحضرة من يدعي عليه العلم ، ولم ينكره عليه ، بشرط أن يكون السامعون جماعة لا يسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم .

وأما التي يعلم كذبها :

فمنها : ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالاً ، عقلياً وسمعيّاً ، كما قلنا في الصدق .

ومنها : ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل ، بأن ينقل نقلاً خفياً ما كان من حقه أن ينقل نقلاً ظاهراً ، وقد توفرت دواعي الدين أو العادة أو كلاهما على نقله ، كالنقل عن أصول الشرائع ، أو عن حادثة وقعت في بلدة عظيمة ، أو معجزة الأنبياء .

وأما التي لا يُعلم صدقها ولا كذبها ، فهي أخبار الآحاد ، لا يجوز أن يكون كلها كذباً ، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً ، مع كثرة روايتها واختلافهم ، ولا أن يكون كلها صدقاً ، لأن النبي ﷺ قال : « سيكذب عليّ بعدي » ولأن الأمة كذبوا جماعة من الرواة ، وحذفوا أحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها .

### قسمة ثالثة

قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وقسم يحتملها على السواء ،  
وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر .  
فالأول والثاني : قد ذكرا فيما تقدم .

والثالث : خَبْرُ الفاسق ، فإنه يحتمل الصدق والكذب ، فإن كان صادراً  
عن غلبة عقله ، فيكون صدقاً ، وإن كان صادراً عن غلبة هواه ، فيكون كذباً .  
والرابع : خبرُ العدل ، فإن جانب صدقه أرجح ، لظهور غلبة عقله على  
هواه ، لكنه غير يقين .

### الفرع الأول : في أقسام الصحيح من الأخبار

الصحيحُ من الأخبار التي يعمل بها قسمان : مشهورٌ ، وغريبٌ .  
فالمشهور ضربان :

أحدهما : ما بلغ حدَّ التواتر ، والآخر : ما لم يبلغ حد التواتر .  
والغريب ضربان .

أحدهما : ما لم يدخل في حدَّ الإنكار ، والآخر : ما دخل في حدَّ الإنكار .  
فالأول يسمى : علمَ يقين ، وهو أخبار التواتر .

والثاني يسمى : علمَ طمأنينة ، وهو أخبار الآحاد التي لم يختلف السلف  
فيها وفي العمل بها .

والثالث يسمى : علم غالب الرأي ، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث

على ورود أخبار فيها متعارضة ، فقبلها بعضهم ، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل .

والرابع يسمى : علم ظن ، وهو مارده السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها ، لقربها من الكذب ، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور ، لقربه من الصدق . والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح الا على ما لا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه .

وما ليس بصحيح ، فهو عندهم حسن ، وغريب ، وشاذ ، ومعلل ، ومنفرد به ، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع .

فلنقسم القول فيه الى قسمين :

أحدهما : في الصحيح ، والآخر : في الغريب ، والحسن .

#### القسم الأول في الصحيح

وينقسم الى عشرة أنواع ، خمسة منها متفقٌ على صحتها ، وخمسة مختلف في صحتها .

#### النوع الأول : من المتفق عليه

اختيار الإمامين أبي عبد الله البخاري ، وأبي الحسين مسلم ، وهي الدرجة العليا من الصحيح ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ

المتقن المشهور ، وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح .

والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . وكان مسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية ، وهو في حد الكهولة .

وكيف يجوز أن يقول : إن أحاديث رسول الله ﷺ لا تبلغ عشرة آلاف حديث وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة ، صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة ، حفظوا عنه أقواله وأفعاله ، ونومه ويقظته ، وحرركاته وسكناته ، وكل حالاته ، من جده وهزله ؛ وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث وستمائة ألف ، وسبعمائة ألف ؟!

وهذا الشرط الذي ذكرناه ، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري<sup>(١)</sup> .

---

(١) ذكره بنصه في « المدخل » ونصه في « علوم الحديث » : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويتان تفتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية تفتان . وهذا النص يفيد تعميم هذا الشرط في الحديث الصحيح بيننا نص كلامه في « المدخل » يخص بشرط الشيخين ، وقدره الحاكم في « شروط الأئمة الخمسة » ص ٢٢ ، ٢٧ بأنها قد أخرجها في كتابها أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، ثم ذكر من كل نوع أحاديث تدل على تقيض ما ادعاهم ، فراجعها ، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه « شروط الأئمة الستة » : إن الشيخين لم يشترطوا هذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منها أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لها هذا الشرط على ما نحن ، ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابها ، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة منتقضة في الكتابين جيداً .



وقد قال غيره : إن هذا الشرط غير مطرد في كتابي البخاري ومسلم، فإنها قد أخرجها فيها أحاديث على غير هذا الشرط .

والظنُّ بالحاكم غير هذا ، فإنه كان عالماً بهذا الفن ، خبيراً بغوامضه، عارفاً بأسراره ، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما .

ثم غاية ما يدعيه هذا القائل ، أنه تتبّع الأحاديث التي في الكتابين، فوجد فيها أحاديث لم ترد على الشرط الذي ذكره الحاكم ، وهذا منتهى ما يمكنه أن ينقض به ، وليس ذلك ناقضاً ، ولا يصلح أن يكون دافعاً لقول الحاكم ، فإن الحاكم مثبتٌ ، وهذا نافيٌ ، والمثبت يقدم على النافي، وكيف يجوز له أن يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده، ولعلَّ غيره قد وجدَهُ ولم يبلغه وبلغ سواه؟ وحسنُ الظنِّ بالعلماء أحسنُ ، والتوصلُ في تصديق أقوالهم أولى ، على أن قول الحاكم له تأويلان .

أحدهما : أن يكون الحديثُ قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ، ورواه عن ذينك الراويين أربعة ، عن كل راوٍ راويان ، وكذلك إلى البخاري ومسلم .

التأويل الثاني : أن يكون للصحابي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان ، ويروي الحديث عنه أحدهما ، وكذلك لكل واحدٍ ممن يروي ذلك الحديث راويان ، فيكون الغرض من هذا الشرط تزكية

الرؤااةِ ، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث ، والنقل  
عن المشهورين بالحديث والرؤااةِ ، لأنّه صادر عن غير مشهور بالرؤااةِ والرؤااةِ  
والأصحاب<sup>(١)</sup> .

فإن كان غرض الحاكم من قوله التأويل الأول ، فقد سبق الاحتجاج له على  
من رام نقضه ، على أنّ هذا الشرط قد ذهب إليه قومٌ من العلماء ، ولم يحتجوا  
بحديث خرج عن هذا الشرط ، ولا اعتدوا به ، وقد سبق ذكره فيما سبق ،  
وقد تقدّم من هذه المقدمة ، وبينّا أنّه ليس شرطاً في الاحتجاج عند الأكثرين .  
على أنّنا نعلم يقيناً أنّه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه ، والاحتياط فيه ،  
مثل البخاريّ ومسلم ، وهذا الطريق هو الغاية في إثبات الصحيح ، فمن يكون  
أجدراً من البخاريّ ومسلم ؟  
على أنّهما إن كانا قد أخرجاه كذلك ، فإنها لم يجعل ذلك شرطاً لا يجوز  
قبول حديث لم يتصف به ، وإنما فعلاً الأحوط ، ورأى الأعلى والأشرف .  
وإن كان غرض الحاكم التأويل الثاني ، فقد اندفع النقص ، وكفينا  
هذه الكلفة .

### النوع الثاني : من المتفق عليه

الحديث الذي ينقله العدل عن العدل ، ويرويه الثقات الحفاظ إلى الصحابي

(١) انظر رد أبي عبد الله بن المواز على هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو علي الفسافي ، وتبعه عليه

عباس وغيره في « تدريب الراوي » ص ٦٦

وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحدٌ .

مثاله : حديث عروة بن مُضَرَّس الطائي قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو بالمزدلفةِ ، فقلت : يا رسول الله ، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيْبِي ، وَأَتَعْبَتُ فُرْسِي <sup>(١)</sup> وَأَكَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ » <sup>(٢)</sup> .

هذا حديثٌ من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء ، ورواؤه كلهم ثقاتٌ ، ولم يخرج البخاري ومسلم في كتابيها ، إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مُضَرَّسٍ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ .

وشواهد هذا كثيرة في الصحابة ، نحو قيس بن أبي غَرَزَةَ الغفاري ، على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ ، ليس له راوٍ غير أبي وائل شقيق بن سلامة . وأبو وائل : من كبار التابعين بالكوفة ، أَدْرَكَ عُمرَ ، وَعُثمانَ ، وَعلياً ، ومن بعدهم من الصحابة .

وأسماء بن شريك وقُطَيْبَةُ بن مالك ، على اشتغالهما في الصحابة ، ليس لهما راوٍ غيرُ زياد بن عَلاقَةَ ، وهو من كبار التابعين .

(١) في الأصل « نفسي » وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٦/٢ باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي رقم ٨٩١ ، والنسائي ٢٦٣/٥ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام في المزدلفة ، وابن ماجه ١٠٠٤/٢ ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع إسناده صحيح وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ٤٦٣/١ ، وقال : وقد تابع عروة بن المفسر في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، وتقول : لكن فيها يوسف بن خالد السمي وهو متروك وآخر غير معروف .

وغيرهم من الصحابة ممن يجري مجراهم ، لم يُخرَج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابيها ، وأحاديثهم متداولة بين الفقهاء ، محتج بها في الأسانيد .

### النوع الثالث : من المتفق عليه

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقاتٌ ، إلا أنه ليس لكل واحدٍ منهم إلا الراوي الواحد ، مثل : محمد بن حُنين ، وعبد الرحمن بن فرُّوخ ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم ، ليس لهم راوٍ غير عمرو بن دينار ، وهو إمام أهل مكة ، وكذلك محمد بن مسلم الزُّهري ، تفرَّد بالرواية عن جماعة من التابعين ، منهم عمرو بن أبان ، ومحمد بن عروة بن الزبير .

وتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين ، وليس في كتابي البخاري ومسلم من هذه الروايات شيءٌ ، وهي كلها صحيحة ، بنقل العدل عن العدل ، وهي متداولة بين الفقهاء ، محتج بها .

### النوع الرابع : من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طُرُقٌ مخرَّجةٌ في الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رَمَضان» . وقد خرَّج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه ، وترك هذا وأشباهه ، مما ينفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

ومثل حديث أيمن بن نابل<sup>(١)</sup> المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن

(١) في الأصل والمطبوع : نائل ، وهو تصحيف . وقد ترجمه في «التقريب» بقوله : مدوق بهم .

رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد : « بسم الله وبالله » .  
 وأمين بن نابل : ثقة ، وأحاديثه مخرّجة في « صحيح البخاري » ، ولم يخرج  
 هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح .  
 وشواهد هذا القسم كثيرة ، كلّها صحيحة الإسناد ، غير مخرّجة في كتابي  
 البخاري ومسلم ، فيُستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره  
 من ذلك .

### النوع الخامس : من المتفق عليه

أحاديث جماعة من الأئمة عن آباؤهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن  
 آباؤهم وأجدادهم إلاّ عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جده ،  
 وجدّه : عبد الله بن عمرو بن العاص .  
 ومثّل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> . وجدّه : معاوية بن حنيفة القشيري ،

(١) أعدل الأقوال أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، لا يختلف أهل العلم في قبولها  
 والعمل بها ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ،  
 وأبا عبيد وعامة أصحابنا يتحنون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من  
 المسلمين . قال البخاري : من الناس بدم !؟ وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال :  
 إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر .  
 قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق . وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو  
 الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وم أهل الفن وعندهم يؤخذ ، وانظر تفصيل  
 الكلام في هذا في « ميزان الاعتدال » ٢٦٣/٣ ، ٢٦٨ و « تهذيب التهذيب » ٤٨/٨ ، ٥٥  
 « ونصب الراية » ٥٨/١ ، ٥٩ و « تدريب الراوي » ص ٢٢١

(٢) وصحها ابن معين ، واستشهد بها البخاري في « صحيحه » وقال النووي : نسخة حسنة ، واختلفوا في أيها  
 أرجح ، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن أبيه عن جده ، لمضمّن رجح =

وهما صحابيان ، وأحفادهما ثقات ، وأحاديثهما على كثرتها ، محتج بها في كتب العلماء ، وليست في كتابي البخاري ومسلم .

النوع السادس : وهو الأول من المختلف فيه

المراسيل ، وقد تقدم القول فيها ، واختلاف الأئمة في قبولها ، والعمل بها ، وردّها ، وترك الاحتجاج بها ، وذلك في « الفرع الخامس » من « الفصل الأول » من هذا الباب .

النوع السابع : وهو الثاني من المختلف فيه

رواية المدلسين إذا لم يذكر سماعهم في الرواية ، فيقولون : قال فلان ، ممن هو معاصره ، رأوه أو لم يروه ، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة ، ولا طريق من الرواية ، فيوهمون بقولهم : قال فلان ، أنهم قد سمعوا منه أو أجازوه لهم ، أو غير ذلك ، فيكونون في قولهم : قال فلان ، صادقين ، لأنهم يكونون قد سمعوه من واحد أو أكثر منه عنه ، وهذا يسمونه بينهم تدليساً ، للإيهام الذي حصل فيه <sup>(١)</sup> .

---

= رواية بهز لأن البخاري استشهد بعضها في « صحبه » تليفاً ، ورجح غيرم رواية عمرو ، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثاً مملأً في كتاب « اللباس » من « صحبه » ، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث ، ثم إن البخاري صحح نسخة عمرو ابن شعيب ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

(١) التدليس مذموم كله على الإطلاق حتى بالغ شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل ، قال : لأن أزي أحب إلي من أن أدلس ؛ وقال : التدليس أخو الكذب ؛ قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه ، وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً =

وقد جعله قوم صحيحاً، محتجاً به ، منهم : أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي،  
وحاد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن تابعهم من أئمة  
الكوفة .

وجعله قوم غير صحيح، ولا يحتج به ، منهم : الشافعي ، وابن المسيب،  
والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن تابعهم من أئمة الحجاز .  
وأهل الحديث لا يعدونه صحيحاً ، ولا محتجاً به<sup>(١)</sup> .  
وهو على ستة أصناف :

الأول : جماعة دلسوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم أو دونهم أوفوقهم ،  
إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم ، لأنهم لم يكن غرضهم

---

= مردود الرواية مطلقاً وإن صرح بالسماع بمد ذلك، والصحيح الذي رجحه المحققون من علماء الحديث  
أن مارواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرح فيه بالسماع - لا يقبل بل يكون منقطعاً ، وما صرح فيه  
بالسماع يقبل، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الاجرام كشفته الرواية المصحح فيها .  
وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته ، قال السيوطي في « التدریب » ص ١٤٤ : وفصل بعضهم  
تفصيلاً آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضمير فهو جرح له ، لأن ذلك حرام  
وغش، وإلا فلا .

(١) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه ، وصرح في روايته بالتحديث والسماع كان كاذباً  
فاسقاً وفرغ من أمره ، أما إذا روى ذلك بصيغة لا تقتضي السماع كأن يقول : عن فلان « أو  
« قال فلان » أو نحو هذا ، فإن كان المروي عنه لم يماصره الراوي ولم يلقه، كان ما يرويه منقطعاً ،  
وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس ، وهو قول مرجوح غير مشهور ، قال ابن عبد البر : وعلى  
هذا فاسم أحد من التدليس لاملالك ولا غيره ، أي لأنهم كثيراً ما يروون عن لم يماصروه بهذه  
المبارات التي لا تستلزم السماع ثقة منهم بمعرفة أهل العلم أنه منقطع ، وأنهم قصدوا إلى روايته بغير اسناد،  
وإذا كان الراوي ماصراً لمن روى عنه ، أو أنه لقيه ، فروى ما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره  
بلفظ يوم الاتصال وإن كان لا يستلزمه ، كان هذا تدليساً ، وسمي الراوي مدلساً .

بذلك التدليس ، إنما كان غرضهم خث الناس على الخير ، والدعاء الى الله تعالى ، لا رواية الحديث ، فإنهم متى أرادوا رواية الحديث ذكروا طريقه .  
منهم : قتادة بن دَعَامَة ، إمام أهل البصرة يقول : قال أنس ، أو قال الحسن ، وهو مشهور بالتدليس عنها فيما لم يذكرها روايته : « أخبرنا » ، « وحدثنا » ، « وسمعت » ، ونحو ذلك .

الصف الثاني : قوم يدلسون الحديث ، فيقولون : قال فلان ، فإذا حقق معهم أحد ذلك ، ذكروا طريق سماعه .

منهم : سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وهو إمام من أئمة أهل مكة يقول : قال الزهري ، أو قال عمرو بن دينار ، وسفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً ، إلا أنه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث ، وقد عرف منه أنه يدلس فيما يفوته سماعه ، كما قال علي بن خَشْرَمَ : كنا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ ، فقال : قال الزهري . قيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم قال : قال الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمع من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري . ألا تراه دلّس أولاً ، فلما استفسر ، ذكر طريق سماعه .  
والتدليس : إنما يتم إذا روى عن معاصره ، أما إذا روى عن غير معاصره ، فلا يكون مدّلساً ، ويدخل في حدّ المرسل ، وقد ذكرناه .

الصف الثالث : قوم يدلسون الحديث على أقوام مجهولين ، لا يُدرى من هُم ، ولا من أين هم ، فيذكرون أسماء لا تعرف .



الصف الرابع: قوم دَلَّسُوا أَحَادِيثَ رَوَوْهَا عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، فَغَيَّرُوا الْأَسْمَاءَ وَكُنَاهُمْ، كَيْلًا يَعْرِفُوا.

الصف الخامس: قوم دَلَّسُوا عَن قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ الْكَثِيرَ، وَرَبَّمَا فَاتِهِمُ الشَّيْءَ عَنْهُمْ فَيَدْلُسُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُونَ طَرِيقَ رِوَايَتِهِمْ إِذَا سَلُّوا.

الصف السادس: قوم رَوَوْا عَن شَيْوْخٍ لَمْ يَرْوِهِمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ، إِنَّمَا قَالُوا: قَالَ فُلَانٌ، فَحَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ.

النوع الثامن: وهو الثالث من المختلف فيه

خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

مثاله: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ<sup>(١)</sup>»، هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير. وهذا القسم مما يكثر، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول عندهم فيه قول من زاد في الإسناد، أو المتن إذا كان ثقة.

وأما أئمة الحديث، فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذي وقفوه، وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٠/١ باب التخليط في التخلف عن الجماعة وصححه ابن حبان والحاكم، وله طريق أخرى عند أبي داود ٢١٦/١ بلفظ «من سمع للمنادي فلم يمتعه من اتباعه عذر» أو قال: خوف أو مرض «لم تقبل منه الصلاة التي صلى». وصححه ابن حبان.

### النوع التاسع : وهو الرابع من المختلف فيه

رَوَايَاتُ مُحَدِّثٍ صَحِيحِ السَّمَاعِ، صَحِيحِ الْكِتَابِ ، مَعْرُوفٍ بِالرَّوَايَةِ، ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ ، غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ بِهِ وَلَا يَحْفَظُهُ . قَالَ الْحَاكِمُ : كَأَكْثَرِ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا هَذَا ، وَهُوَ مَحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، فَلَا يَرِيَانِ الْحُجَّةَ بِهِ .

قلت : إذا كان الحاكم يقول عن زمانه ، وهو قريب من الصدر الأول : كأكثر محدثي زماننا ، فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا ، لكننا نسأل الله العصمة والتوفيق ، والسداد في القول والعمل .

### النوع العاشر : وهو الخامس من المختلف فيه

رَوَايَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانُوا فِيهَا صَادِقِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الصَّدُوقُ فِي رَوَايَتِهِ الْمَتَّهِمِ فِي دِينِهِ : عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَحَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ بِالنَّصَبِ<sup>(١)</sup> . وَأَخْرَجَ هُوَ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْهَا الْغُلُوُّ .

---

(١) الناصبية : فرقة ضالة تبغض أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، سوا بذلك ، لأنهم نصبوا له ، أي : عادوه .

وأما مالك بن أنس ، فإنه يقول : لا يؤخذ حديثُ رسول الله ﷺ من صاحب هوىٍ يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس ، وإن كان لا يُتهم أنه يكذب على رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة ، قد ذكرناها لتلايتهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم ، فإننا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ ، جمع أسامي من رُوي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن خمسين ، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة ، خرَّجَ في « صحيحه » عن جماعة منهم ، وخرَّجَ مسلم في « صحيحه » عن جماعة .

قال الحاكم : جمعتُ أنا أساميمهم ، وما اختلفا فيه ، فاحتج به أحدهما ، ولم يحتج به الآخر ، فلم يبلغوا أَلْفِي رجل وامرأة .

قال : ثم جمعتُ مَنْ ظَهَرَ جرحه من جملة الأربعين أَلْفاً ، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً .

فَلْيَعْلَمْ طالب هذا العلم : أن أكثر رواة الأخبار ثقات ، وأن الدرجة العليا ، لِلَّذِينَ فِي « صحيحي البخاري ومسلم » ، وأن الباقين أكثرهم ثقات ، وإنما سقطت أساميمهم من « الصحيحين » للوجوه التي قدمنا ذكرها ، لا لجرح فيهم ، وطعن في عدالتهم ، وإنما فعلاً ذلك في كتابيها زيادة في الاحتياط ، وطلباً لأشرف المنازل

وأعلى الرتب ، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأمة .

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديث والفقه - قال في آخر كتابه «الجامع» : إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به ، وأخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين .

أحدهما : حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » .<sup>(١)</sup>

والثاني : حديث معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .<sup>(٢)</sup>

وما عدا هذين الحديثين ، فقد عمل به قوم ، وترك العمل به آخرون .

---

(١) رواه الترمذي رقم ( ١٨٦ ) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ؛ ورواه مسلم رقم ( ٧٠٥ ) كتاب « صلاة المسافرين » باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ولم يذكر الترمذي علة الحديث ، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وهو الحسين بن قيس الرحي ، وضمه من أجله وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال الفقهاء ، وقد رد الإمام النووي على الترمذي قوله هذا في « شرح مسلم » فقال : وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . . . وذكرها ، ثم قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن الففال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، قال ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته لم يعله بمرض ولا غيره . اهـ

(٢) رواه أحمد في « المسند » رقم ( ١٦٩١٨ ) من حديث معاوية ، وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ، والحاكم والبيهقي وغيرهم ؛ وكذا رواه أحمد من أحاديث صحابة آخرين بأسانيد صحاح ثابتة ، وقد قال به بعض أهل العلم من المحدثين ، وانظر رسالة « كلمة الفصل في قتل مدني الخمر » للعلامة أحمد شاكر فإنه قد استوفى الكلام في هذا الموضوع .

فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة ما فيه من الأحاديث، لم يسقط العمل بشيء منه، إلا بجديتين، فكيف يُظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم؟!!

### القسم الثاني: في الغريب والحسن وما يجري مجراهما

قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه: يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحته.

وللغريب أنواع أخرى من جهات متعددة، فربَّ حديثٍ مُخْرَجٍ في الصحيح، وهو غريب من جهة طريقه، مثل حديث جابر بن عبد الله في حفر الخندق، وجوع النبي ﷺ، وتعصبيه بطنه، وذكر أهل الصفة، وهو حديث طويل قد أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وقد تفرَّد به عبد الواحد بن أمين عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمرو لما حاصر النبي ﷺ الطائف وقوله: «إنا قافلون غداً...» الحديث، وقد أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> في كتابه، وهو غريب تفرَّد به السائب بن فروخ الشاعر عن ابن عمرو.

ومن الغرائب: غرائب الشيوخ، مثل قول ابن عمر: عن النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن نافع عن

(١) ٣٠٤/٧، ٣٠٦ في المغازي باب غزوة الخندق.

(٢) ١٤٠٢/٣، ١٤٠٣ في الجهاد والسير - باب غزوة الطائف رقم (١٧٧٨).

ابن عمر<sup>(١)</sup> ، ولم يروه عن مالك غير الشافعي ، ولا الشافعي ، غير الربيع .  
 ومن الغرائب : غرائب المتون ، كما روى محمد بن المنكدر عن جابر :  
 أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ... »<sup>(٢)</sup>  
 الحديث . فهذا غريب المتن ، وفي إسناده غرابة أيضاً .

ومن الغرائب : الإفراد ، وهو أن ينفرد أهل مدينة واحدة عن صحابي  
 بأحاديث عن النبي ﷺ ، لا يروها عنه أهل مدينة أخرى ، أو ينفرد به راوٍ  
 واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور ، مثل ما حدث حماد بن سلمة عن أبي  
 العُشراء عن أبيه قال : قلت لرسول الله ، ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة؟  
 فقال : « لو طعنت في فخذها أجزأ عنك »<sup>(٣)</sup> فهذا حديث تفرّد به حماد بن  
 سلمة<sup>(٤)</sup> عن أبي العُشراء ، ولا يُعرف لأبي العُشراء إلا هذا الحديث ، وإن كان

(١) مستد الشافعي ١٥٤/٢ كتاب « البيوع » وقد أخرجه مالك مطولاً في « الموطأ » ٦٨٣/٢ باب  
 النهي عن بيع النسيئة الحاضر للبادي ، والبخاري ٣٠٩/٤ باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل ، ومسلم  
 ١١٥٥/٣ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي الزناد عن الأضرع عن أبي هريرة . وفي  
 الباب عن ابن عباس وجابر وأنس عند مسلم .

(٢) وقامه « فإن النبات لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »  
 ٦٢/١ وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن التوكل أبو عقيل وهو كذاب ، وضمه الحافظ في « التفریب »  
 وترجمه الذهبي في « الميزان » بقوله : ضمه ابن المديني والنسائي ، وقال ابن ميسين : ليس بشيء ،  
 وقال أحمد : واه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣٤ وأبو داود رقم ٢٨٢٥ والترمذي رقم ٨١٤٨١ و٣٩٥٦١ والنسائي ٧/٢٢٨ كتاب  
 « الصيد والذبايح » باب ذكر المتردية في البئر . وابن ماجه رقم ٣١٨٤ وقال الترمذي : حديث غريب  
 لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث وهول :  
 أبو العُشراء مجهول ، كما في « التفریب » .

(٤) في المطبوع « مسلمة » وهو خطأ .

مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهر من حديث حماد .

وربَّ حديث يُحدَّثُ به رجلٌ من الأئمة وحده ، فيشتهر لكثرة من يرويه عنه ، مثل ماروى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الولاء وهبته »<sup>(١)</sup> هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس وغير واحدٍ من الأئمة .

وربَّ حديثٍ إنما يُستغربُ لزيادة تكون فيه ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يُعتمدُ على حفظه ، مثل ماروى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ » ، فزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٥ كتاب « العتق » باب الولاء وهبته و ٣٧/١٢ كتاب « الفرائض » باب الولاء لمن أعتق ، ورواه مسلم رقم ( ١٥٠٦ ) كتاب « العتق » باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وكذلك رواه أحمد وأصحاب « السنن » الأربعة .

(٢) هو في « الموطأ » ٢٨٤/١ والبخاري ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ومسلم ٦٨٦١٢ باب زكاة الفطر على المسلمين ، وأخرجه أحمد وأصحاب « السنن » وقد أطلق أبو قلابة الرافعي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا انفرد بهذه الزيادة دون أصحاب نافع . قال الحافظ : وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله ( يعني في البخاري ) وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة . وقال النووي في « شرح مسلم » : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ما وقع له من رواية جماعة غيرهما فافظره .

وروى أبو السخثياني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه : من المسلمين .  
فأخذ جماعة من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به ، منهم الشافعي، وأحمد ابن حنبل ، وغيرهما .

قالوا : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين ، لم يؤد عنهم صدقة الفطر .  
فإذا زاد حافظ من يعتمد على حفظه وثقته ، قبل ذلك منه ، وكان الحديث مع ذلك غريباً لهذه الزيادة .

ورب أحاديث مشهورة في أيدي الناس ، متداولة بين الأئمة ، لم يخرج منها في الصحيح شيء .

ورب أحاديث خرجت في الصحيح ، وهي غير مشهورة ولا متداولة بين الأئمة .

ورب حديث شاذ انفرد به الثقة ، إلا أنه لا أصل له ، ولا يتابع عليه ، فيخالف فيه الناس ، ولا يعرف له علة يعلل بها ، فإن الحديث المعلل : هو ما عرفت علته ، فذكرت ، فزال الخلل منه .  
والشاذ : ما لا يعرف له علة .

ورب حديث يروي من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لإسناده .  
مثل : ما حدث أبو كريب وأبو هشام الرفاعي ، وأبو السائب ، والحسين ابن الأسود قالوا : حدثنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله بن أبي بردة عن



جده أبي بردة عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد » هذا حديث غريب من قبل إسناده ، فإنه قد روي هذا الحديث من غير وجه<sup>(١)</sup> . وإنما استُغرب من حديث أبي موسى لا غير .

قال الترمذي [ رحمه الله ] : ما ذكرنا في كتابنا - يعني « الجامع » الذي له - حديثٌ حسنٌ ، وإنما أردناُ حسنُ إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتَّهمُ بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ .<sup>(٢)</sup>

فالحديث الحسن إذاً : واسطة بين الصحيح والغريب<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .  
هذا آخر القول في [ الباب ] الثالث من هذه المقدمة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٢٤/٢ باب ما جاء في ممي الكافر ، والبخاري كتاب « الأطعمة » باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم رقم ( ٢٠٦٢ ) كتاب « الأشربة » باب المؤمن يأكل في معي واحد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وقد اعترض الحافظ العراقي على الترمذي بأنه حكم في « جامع » على أحاديث بالحسن ، مع أنها لم ترد إلا من وجه واحد ، مثل حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الحلاء قال : « غفرانك » والترمذي نفسه قال في شأن هذا الحديث : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

(٣) قال ابن الصلاح في « المقدمة » ص ٣٣ : الحديث الحسن قسبان ، أحدهما : الحديث الذي لا يتلوه رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مقللاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي : لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من =

## الباب الرابع

في ذكر الأئمة الستة - رضي الله عنهم - وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ،  
ومناقبهم وآثارهم .

هذا باب واسع ، إن أتينا فيه بالواجب من ذكر هؤلاء القوم ، طال وخرج  
عن حدّ المقدمات ، وتجاوز قدر المختصرات ، وتركنا الغرض المقصود إليه .  
وإنما نذكر فيه طرفاً مما أشرنا إليه ، ونكتاً مما نبهنا عليه ، ليُعرفَ  
بالمذكور قدر المتروك ، ويُستدل بالشاهد على الغائب ، فإن القوم كانوا أعلام  
الهدى ، ومعادن الفضائل ، واللسان في وصفهم مطلق العنان .

وقد بدأنا بذكر مالك رحمه الله ، لأنه المُقدّمُ زماناً وقَدراً ، ومعرفة وعلماً ،  
ونباهة وذكراً ، وهو شيخ العلم ، وأستاذ الأئمة ، وإن كنا في ذكر تخريج  
الحديث قدّمنا عليه البخاري ومسلماً للشرط الذي لكتابيهما ، فلا نقدمهما عليه في  
الذِّكر ، إذ هو أحق وأولى ، وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحرى .

---

= تابع راويه على مثله أو جماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون  
شاذاً أو منكرأ . القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ  
درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد  
ما ينفرد به من حديثه منكرأ . ويتميز في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرأ  
سلامته من أن يكون مملأ ، وجمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم بالحديث على أن الاحتجاج بالحسن  
جائز كالاحتجاج بالصحيح ولو كان الحسن أقل درجة منه ، ولقد أدرج جماعة من المحدثين الحسن  
في الصحيح ، منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، مع اعترافهم بأنه دونه رتبة .

## [الإمام] مالك

هو أبو عبد الله: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيان بن خثيل بن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن سويد ، من بني حمير ابن سبأ الأكبر، ثم من بني يَشْجُب بن قحطان ، وفي نسبه خلاف غير هذا . ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة .

وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة ، وله ولد اسمه يحيى ، ولا يعلم له غيره . هو إمام أهل الحجاز، بل إمام الناس في الفقه والحديث ، وكفاه فخراً أن الشافعي من أصحابه .

أخذ العلم : عن محمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ونافع مولى عبد الله بن عمر [ رضي الله عنهما ] ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام ابن عروة بن الزبير ، واسماعيل بن أبي حكيم ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، ومخزّمة بن سليمان ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وأفتى معه ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وليس بالقاضي - وخلق كثير سواهم .

وأخذ العلم عنه خلق كثير لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ، وهم أئمة البلاد .

منهم: الشافعيّ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار، وأبو هاشم المغربيّ بن عبد الرحمن المخزوميّ، وأبو عبد الله العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة - هؤلاء نظراًؤوه من أصحابه - ومَعْنُ بن عيسى القَرَاز، وأبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز المَاجِشُون، ويحيى بن يحيى الأندلسي - ومن طريقه رَوينا «الموطأ» - وعبد الله بن مسامة القَعْنِيّ، وعبد الله بن وهب، وأصْبَغ بن الفَرَج، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده .

وهؤلاء مشايخ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم من أئمة الحديث .

قال مالك [رحمة الله عليه] : قَلَّ مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ الْعِلْمَ ، مَا مَاتَ حَتَّى

يَجِيئَنِي وَيَسْتَفْتِيَنِي .

وقال بكر بن عبد الله الصَّنَعَانِي: أتينا مالك بن أنس ، فجعل يحدثنا عن

ربيعة بن عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه ، فقال لنا ذات يوم : ما تصنعون

بربيعة ، وهو نائم في ذلك الطاق ؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه ، وقلنا له : أنت ربيعة ؟

قال : نعم . قلنا : الذي يحدث عنك مالك بن أنس ؟ قال : نعم ، قلنا : كيف

حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك ؟ ! قال : أما علمتم أن مثقالاً من دَوْلَةِ

خير من حمل علم ؟ .

وكان مالك مبالغاً في تعظيم العلم والدين ، حتى كان إذا أراد أن يحدث

توضأً وجلس على صدر فراشه ، وسرَّحَ لحيته ، واستعمل الطيب ، وتمكَّنَ من

الجلوس على وقارٍ وهيبةٍ ، ثم حدث ، فقيل له في ذلك ، فقال : أحبُّ أن أُعظَّمَ  
حديثَ رسولِ الله ﷺ .

ومرَّ يوماً على أبي حازم وهو جالسٌ ، فجازاه ، فقيل له ، فقال : إني لم  
أجد موضعاً أجلسُ فيه ، فكرهتُ أن آخذَ حديثَ رسولِ الله ﷺ وأنا قائمٌ .  
قال يحيى بن سعيد القطان : ما في القومِ أصحُّ حديثاً من مالك .

وقال الشافعي [ رحمه الله ] : إذا ذُكر العلماء ، فالكُ النجم ، وما أحدٌ  
أَمَنَ عليَّ من مالك [ رحمة الله عليه ] .

وروي أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ، ثم دَسَّ  
عليه من يسأله ، فروى على ملأٍ من الناس « ليس على مستكرهٍ طلاق » فضربه  
بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث .

وروي أن الرشيد سأل مالكا فقال : هل لك دار ؟ فقال : لا ، فأعطاه  
ثلاثة آلاف دينار ، وقال : اشتر بها داراً . فأخذها ولم ينفقها . فلما أراد الرشيد  
الشخص ، قال لمالك : ينبغي أن تخرج معي ، فإني عزمْتُ أن أحمل الناس على  
« الموطأ » ، كما حمل عثمان الناس على القرآن . فقال : أما حمل الناس على « الموطأ »  
فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرَّقوا بعده في الأمصار  
فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « اختلاف  
أُمَّتي رحمةٌ »<sup>(١)</sup> وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال رسول الله ﷺ : « المدينة

(١) قال السبكي كما نقله عنه المناوي في « فيض القدير » وليس هذا الحديث بمرووف عند المحدثين ، ولم =

خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، وقال : « المدينة تنفي خبثها » وهاذي دنائيركم كما هي ، إن شئتم فخذوها ، وإن شئتم فدعوها .

يعني أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعتة ، إليّ فلا أوثر الدنيا

---

= أقبله على سند صحيح ولاضعيف ولا موضوع. وأسنده في «المدخل» وكذا الديلمي في «مسند الفردوس» كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « اختلاف أصحابي رحمة » ، قال الحافظ العراقي : سنده ، ضعيف . وقال ولده أبو زرعة : رواه أيضاً آدم بن إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ « اختلاف أصحابي لأمتي رحمة » ، وهو مرسل ضعيف . وفي « طبقات ابن سعد » عن القاسم بن عمدة نحوه . وأخرج البيهقي في « المدخل » عن القاسم بن عمدة أو عمر بن عبد العزيز : لا يسرنى أن أصحاب محمد لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وقال شيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي في « لمة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد » : وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين ، كالطوائف الأربعة فليس بدموم ، فإن الاختلاف في الفروع رحمة ، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم ، مثابون في اجتهادهم ، واختلافهم رحمة واسعة ، واتفاقهم حجة قاطمة .

نقول : ولا شك أن اختلاف الأئمة المجتهدين في فهم نصوص الكتاب والسنة وما تدل عليه ظاهرة طبيعية في شريعة الاسلام ، لأن أكثر نصوصه ظنية الدلالة ، وهذا الاختلاف مما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى ورضيه ، فهو رحمة وتوسمة ومجال للتنافس والإبداع ، ولقد كان من أثره هذا التراث الضخم الذي تحمله المكتاب الاسلامية من المؤلفات المتنوعة، وقد كان اختلافهم في القرآن في بعض ما استنبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه لخفاء في دلالاته بسبب من الأسباب ، كالاتسراك في لفظه ، أو التخصيص في عامه ، أو التقييد في مطلقه ، أو ورود نسخ عليه ، أو غير ذلك من الأسباب المبينة في مقلانها واختلافهم في السنة لا يقتصر على اختلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها كما هو الحال في آي القرآن ، بل يتجاوز ذلك ، فيختلفون في الحكم على الحديث صحة وضعفاً ، فيرى بعضهم صحيحاً ما يراه الآخر ضعيفاً . إل غير ذلك من أسباب الاختلاف الكثيرة التي بينها العلماء في مؤلفاتهم .

وأما الاستشهاد ببعض الآيات التي تذم الخلاف وتنهى عنه وتحذر منه على حرمة الخلاف في فهم النصوص ، فهو استشهاد في غير محله .

على مدينة رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي [ رحمه الله ] : رأيت على باب مالك كُرَاعاً من أفراسِ  
خراسانَ ، وبغالِ مصرَ ، ما رأيتُ أحسنَ منه ، فقلت له : ما أحسنه ، فقال :  
هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله ، فقلت : دَعْ لنفسك منها دابة تركبها ، فقال :  
أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافرِ دابة .  
وكم مثل هذه المناقب لهذا الطود الأشمّ ، والبحر الزّاهر .



## [الإمام] البخاري

هو أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. وإنما قيل له: الجعفي، لأن المغيرة - أباجده - كان مجوسياً، أسلم على يد يمان البخاري، وهو الجعفي والي بخاري، فنسب إليه حيث أسلم على يده. وجعفي: أبو قبيلة من اليمن، وهو جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج. والنسبة إليه كذلك.

وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوِّفِيَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَمْرُهُ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، [وَلَمْ يُعْقَبْ ذَكَرًا].

والبخاري - الإمام في علم الحديث - رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى جَمِيعِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ، وَكَتَبَ بِخِرَاسَانَ وَالْحِجَالَ، وَالْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ، وَالشَّامَ وَمِصْرَ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَشَايخِ الْحَفَازِ.

منهم: مكي بن إبراهيم البلخي، وعبدان بن عثمان المروزي، وعبيد الله ابن موسى العبسي، وأبو عاصم الشيباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد ابن يوسف الفرابي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس المدني، وغير هؤلاء من الأئمة. وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها.



قال القُرْبَرِيُّ: سَمِعَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ تِسْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ يُرْوِي عَنْهُ غَيْرِي ، وَكَذَلِكَ لَا يُرْوَى الْيَوْمَ - «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» - عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ .  
 وَرَدَّ عَلَى الْمَشَائِخِ وَلَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَلَهُ عَشْرَ سِنِينَ .  
 قَالَ الْبُخَارِيُّ : خَرَجْتُ كِتَابَ الصَّحِيحِ مِنْ زُهَاءِ سِتِّ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ،  
 وَمَا وَضَعْتُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ .

وَقَدِمَ الْبُخَارِيُّ بَغْدَادَ ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ ، فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا ، وَجَعَلُوا مَتْنَهُ هَذَا الْإِسْنَادَ لِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ ، لِكُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ ، وَأَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ أَنْ يُلْقَوْهَا عَلَى الْبُخَارِيِّ ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، فَأَمَّا إِطْمَآنُ الْمَجْلِسِ بِأَهْلِهِ ، انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُهُ . فَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَعَرَفُوا بِإِنْكَارِهِ أَنَّهُ عَارِفٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَمْ يَدْرِكُوا ذَلِكَ مِنْهُ . ثُمَّ انْتَدَبَ رَجُلٌ آخَرَ مِنَ الْعَشْرَةِ فَكَانَ حَالُهُ مَعَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ انْتَدَبَ آخَرَ بَعْدَ آخَرَ ، إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ ، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ : لَا أَعْرِفُهُ .

فَلَمَّا فَرَّغُوا التَّفْتِ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ كَذِبٌ ، وَالثَّانِي كَذِبٌ ، عَلَى النَّسْقِ ، إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْبَاقِينَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَأَ النَّاسَ بِالْحِفْظِ ، وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ .

## [الإمام] مسلم

هو أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحدُ الأئمة الحفَاظ .

وُلِدَ سنة ستِّ ومائتين ، وتوفي عَشِيَّةَ يوم الأحد لستَ بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين .

رَحَلَ إلى العراق والحجاز والشام ومصر .  
وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وعُبيد الله القواريري ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسامة القعنبي ، وحرمة بن يحيى ، وخلف ابن هشام ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث وعلمائه .

وَقَدِمَ بغدادَ غيرَ مرَّةٍ وحدثَ بها .  
رَوَى عنه خلقٌ كثير .

منهم : إبراهيم بن محمد بن سُفيان - ومن طريقه رَوينا « صحيحه » - وكان آخر قُدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين .

قال أحمد بن سامة : رأيتُ أبا زُرعة وأبا حاتم يقدِّمان مُسلمَ بنَ الحجاج في معرفة الصحيح على أهل عصرهما .

وقال الحسنُ بنُ محمد الماسرجسي : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ مسلماً يقول :

صنفت « المسند الصحيح » من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

وقال محمد بن إسحاق بن مندة ، سمعت أبا علي بن علي النيسابوري يقول :

ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث .

وقال أبو عمرو محمد بن حمدان الحيري<sup>(١)</sup> : سألت أبا العباس بن عقدة

عن محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري : أيهما أعلم .

فقال : كان البخاري عالماً ، وكان مسلم عالماً ، فكررت عليه مراراً وهو

يجيبني بمثل هذا الجواب . ثم قال : يا أبا عمرو ، قد يقع للبخاري الغلط في أهل

الشام ، وذلك أنه أخذ كتبهم ، فنظر فيها ، فرجما ذكر او احد منهم بكنيته ،

ويذكره في موضع آخر باسمه ، ويتوهم أنها اثنان ، فأما مسلم ، فقلما يقع له

الغلط ، لأنه كتب المقاطيع والمراسيل .

وقال محمد بن يعقوب الأخرم - وذكر كلاماً معناه - : قلما يفوت البخاري

ومسالم ما يثبت في الحديث حديث .

قال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريقاً البخاري ، ونظر

في علمه وحذا حذوه .

ولما ورد البخاري نيسابور في آخر مرة ، لازمه مسلم ، وأدام الاختلاف اليه .

وقال الدارقطني : لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء .

---

(١) الحيري : - بكر الحاء ، ومكون اليا ، تحتها نقطتان ، وبالراء - منسوب إلى الحيرة ، وهي البلد

المعروف قديماً ، مجاور الكوفة ، والحيرة : حلة بنيسابور ، وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حمدان .

## [الإمام] أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، أحد من رحل وطوف ، وجمع وصنف ، وكتب عن العراقيين وأخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين .  
وولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وقدم بغداد مراراً ، ثم خرج منها آخر مرآته سنة إحدى وسبعين .  
وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن مسleme القعني ، ومسدّد بن مسرهد ، ويحيى ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ، ممن لا يحصى كثرة .

وأخذ الحديث عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي ، ومن طريقه زوي كتابه .  
وكان أبو داود سكن البصرة .

وقدم بغداد ، وروى كتابه المصنّف في « السنن » بها ، ونقلها أهلها عنه ، وصنّفه قديماً ، وعرضه على أحمد بن حنبل ، فاستجاب واستحسنه .

قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبتُ منها ما ضمنتُه هذا الكتاب - يعني كتاب « السنن » - جمعتُ فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث . ذكرتُ الصحيحَ ، وما يُشبهُه ويُقارِبُه . ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث .

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والثاني : قوله ﷺ : « منُ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْغِيهِ »

والثالث : قوله ﷺ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ

ما يرضاه لنفسه » .

والرابع : قوله ﷺ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ

مُشْتَبِهَاتٌ ... » الحديث .

وقال أبو بكر الخلالُ : أبو داود ، سليمان بن الأشعث : الإمام المقدم

في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد

في زمانه ، رجل ورع مقدم .

وكان إبراهيم الأصفهاني ، وأبو بكر بن صدقة ، يرفعان من قدره ،

ويذكرانه بما لا يذكران أحدًا في زمانه بمثله .

وقال أحمد بن حنبل بن ياسين الهروي : كان سليمان بن الأشعث ،

أبو داود ، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ : عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ

وسنده ، وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف ، والصَّلاح والورع ، من

فُرْسَانِ الْحَدِيثِ .

وقال محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق : كان لأبي داود كُتُبٌ واسعة وكُتُبٌ ضَيِّقٌ ، فقيل له : يرحمك الله ! ما هذا ؟ قال : الواسع للكتب ، والآخر لانتحاج إليه .

وقال أبو سليمان الخطابي : كتاب « السنن » لأبي داود ، كتاب شريف لم يصنّف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رُزِقَ القبولَ من كافة الناس ، على اختلاف مذاهبهم ، فصار حَكَمًا بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء ، فلكل فيه ورد ، ومنه شرب ، وعليه مَعْوَلُ أهل العراق ومصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض . فأما أهل خراسان ، فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد ابن إسماعيل البخاري ، وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابوري .

وقال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود : « الجوامع » و « المسانيد » ، ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب - إلى ما فيها من « السنن » و « الأحكام » - : أخباراً وقصصاً ، ومواعظ وأدباً . فأما « السنن » المحضّة ، فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها من أثناء تلك الأحاديث ، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود ، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العَجَبِ ، فضُربت إليه أكباد الإبل ، ورامت إليه الرحل .

قال إبراهيم الحارثي لما صنف أبو داود هذا الكتاب : أئبن لأبى داود  
الحديث ، كما أئبن لداود عليه السلام الحديء .  
وقال ابن الأعرابى عن كتاب أئبى داود : لو أن رجلاً لم يكن عنءه  
من العلم إلا المصحف الذى فىه كتاب الله عز وجل ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج  
معها إلى شىء من العلم بئة<sup>(١)</sup> .

---

(١) يقال : لا أفله بة ، ولا أفله البة : لكل أمر لا رجمة فىه ، ونصبه على المصدر . صحاح .

## [الإمام] الرّمزي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ولد [سنة تسع ومائتين] .

وتوفي به «تزمذ» ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحة .

أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ، ولقي الصدر الأول من المشايخ . مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغير هؤلاء ، وأخذ عن خلق كثير لا يُحصون كثرة .

وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي ، ومن طريقه روينا كتابه «الجامع» .

وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه «الصحیح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره : من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل . وفي آخره كتاب «العلل» ، قد جمع فيه



فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها .

قال الترمذي [رحمه الله تعالى]: صنفتُ هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز  
فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان  
فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم .

وقال الترمذي: كان جدي مَرُوزِيَاً انتقل من مَرُو، أيام الليث بن سيار.



## [الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي .  
ولد [ سنة خمس وعشرين ومائتين ] .

ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة ، وهو مدفون بها .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : سمعت أبا علي الحافظ غير مرة  
يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم ، فيبدأ بأبي عبد الرحمن .

وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء ، لقي المشايخ الكبار .

وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وحيد بن  
مسعدة ، وعلي بن خنيس ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين ، وهناد  
ابن السري ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث  
السجستاني ، وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ .

وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، منهم : أبو بشر الدولابي - وكان من  
أقرانه - وأبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هارون بن  
شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو  
بكر أحمد بن إسحاق الشني الحافظ ، ومن طريقه روينا كتابه « السنن » .

وله كتب كثيرة في الحديث والعِلل ، وغير ذلك .

قال مأمونُ المصري الحافظ : خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طرسوس سنة  
الفداء ، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام ، واجتمع من الحفاظ عبدُ الله بنُ  
أحمد بن حنبل ، ومحمد بن ابراهيم مُرَبَّعٌ ، وأبو الآذان ، وكيَلَجَة<sup>(١)</sup> وغيرهم .  
فتشاوروا مَنْ ينتقي لهم على الشيوخ ؟ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي ،  
وكتبوا كلهم بانتخابه .

وقال الحاكمُ النَّيسابوري : أما كلامُ أبي عبد الرحمن على فقه الحديث  
فأكثر من أن يذكر . ومن نظر في كتابه « السنن » له تحير في حسن كلامه .  
وقال : سمعتُ عليَّ بنَ عمر الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مُقَدَّمٌ  
على كل مَنْ يُذكر بهذا العلم في زمانه .

وكان شافعيَّ المذهب ، له مناسكٌ ، أَلْفها على مذهب الشافعي . وكان ورعاً  
متحرِّباً ، ألا تراه يقول في كتابه « الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع »  
ولا يقول فيه : « حدثنا » ولا « أخبرنا » كما يقول عن باقي مشايخه .

وذلك : أنَّ الحارث كان يتولى القضاء بمصر ، وكان بينه وبين أبي عبد  
الرحمن خشونة ، لم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ، ويسمع  
حيث لا يراه ، فلذلك تورَّع وتحرَّى ، فلم يقل : « حدثنا ، وأخبرنا » .

وقيل : إن الحارث كان خائضاً في أمور تتعلق بالسلطان ، فقدم أبو عبد الرحمن  
فدخل إليه في زي أنكره ، قالوا : كان عليه قباءٌ طويلٌ ، وقلنسوة

---

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي . أبو بكر الانماطي ، الملقب كياجة ( وفي الأصل  
والطبوع كيلة بالحاء وهو تصحيف ) قال الحافظ في «التقريب» : ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٧١ هـ .

طويلة ، فأنكر زيّه ، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فمنعه  
من الدخول إليه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه  
من خارج ، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه : « حدثنا ، وأخبرنا »  
وسأل بعضُ الأمراء ، أبا عبد الرحمن عن كتابه « السنن » : أكله صحيح ؟  
فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنع المجتبي ، فهو  
« المجتبي من السنن » ترك كلَّ حديثٍ أورده في « السنن » ، مما تكلم في  
إسناده بالتعليل .

والله أعلم بالصواب .



## الباب الخامس

في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا

أما « صحيح البخاري » ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الأجل جمال الدين زين الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايين علي بن نصر بن أحمد ابن علي ، أدام الله توفيقه بقراءتي عليه وهو يسمع ، فأقرّ به ، بمدينة الموصل في مدة آخرها شهر سنة ثمان وثمانين وخمسة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ ، بقية المشايخ ، أبو الوقت عبد الأول ابن عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفي الهروي السجزي ، قراءة عليه وأنا أسمع بمدينة السلام ، في المدرسة النظامية في شهر سنة ثلاث وخمسين وخمسة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي ، قراءة عليه ، وأنا أسمع في سنة خمس وستين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية بن أحمد بن يوسف السرخسي خطيب سرخس ، قراءة عليه ، وأنا أسمع في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .

قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرِ الفَرَبْرِيّ، قراءة عليه وأنا سمع، في سنة ست عشرة وثلاثمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفيّ، قراءة عليه بكتابه « الصحيح الجامع » جميعه .

وأما « صحيح مسلم » : فأخبرنا الشيخُ الإمامُ الثقة أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب بن أبي حَبَّة البغدادي رحمه الله بقراءتي عليه وهو يسمع، فأقرَّ به بمدينة الموصل، في شهر سنة سبعٍ وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخُ الإمامُ الحافظ العالم أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي رحمه الله، قراءةً عليه وأنا أسمع، بمدينة السلام، في سنة ست وعشرين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخُ الجليل الحافظ أبو الفتح نصرُ بن الحسن بن أبي القاسم الشَّاشِي المعروف بالتَّنَكْتِي<sup>(١)</sup>، قراءةً عليه وأنا أسمع في شعبان من سنة خمس وسبعين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي .

قال : أخبرنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمروية الجلودي، قراءة

---

(١) التَّنَكْتِي : بفتح التاء فوقها ططنان وسكون النون وضم الكاف وبتاء أخرى . منسوب إلى تنكت مدينة من مدن الشاش من وراء سيحون وجيخون .

عليه [ وأنا أسمع ] في شهور سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

قال : سمعت الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، في شهور سنة ثمانٍ وثلاثمائة . يقول : سمعتُ الإمامَ مسلمَ بنَ الحجاجِ القشيريَّ النيسابوري يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وشرعَ في ذِكرِ خطبة كتابه «الصحيح» ، وساقَ الكتابَ ... إلى آخره .

وأخبرني بـ «صحيح مسلم» أيضاً : الشيخ الإمام الصدر الكبير العالم الحافظ ، الزاهد العابد ضياء الدين ، شيخ الإمام والمشايخ أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين ، إجازة في سنة خمس وثمانين وخمسة بظاهر الموصول .  
قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصاعديُّ الفراوي<sup>(١)</sup> إجازة في سنة اثنتين وعشرين وخمسة .

قال : أخبرنا عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن أبي إسحاق بن إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج .

فهذا الطريق أعلى من الطريق الأول برجل ، إلا أنه إجازة ، وذلك سماعٌ .  
وأما كتاب «الموطأ» ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام ، العالم الأجل صائناً الدين جمال الإسلام أبو الحرَم مكِّي بن ريان بن شبة ، المقرئ الماكسني ، أدام الله توفيقه ، بقراءتي عليه فأقرَّ به في مدة آخرها شهور سنة ثمانٍ وثمانين وخمسة ، بمدينة الموصل .

(١) الفراوي ، بفتح الفاء وتخفيف الراء ، منسوب إلى فراوة : اسم موضع من بلد نيسابور .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة ، صائن الدين ، أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي ، رحمه الله ، قراءة عليه وأنا أسمع ، بمدينة الموصل ، سنة ثلاث وستين وخمسة .

قال : أخبرنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، سماعاً عليه .

قال : أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث .

قال : أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله .

قال : أخبرنا عمُّ أبي عبيد الله بن يحيى .

قال : أخبرنا أبي يحيى بن يحيى .

قال : أخبرنا مالك بن أنس رحمه الله ، بجميع كتاب « الموطأ » .

وأما كتاب « السنن » لأبي داود رحمه الله ، فإنه أخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد ، ضياء الدين ، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدّم ذكره ، بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، فأقرّ به بمدينة السلام ، في رباط شيخ الشيوخ في ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وخمسة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب بن الحسين بن عليّ الماروديّ سماعاً عليه ، ومناولة بمدينة السلام .

قال : أخبرنا الإمام أبو عليّ بن أحمد بن عليّ التُّسْتَرِيّ بالبصرة .

قال : أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ،

قراءة عليه .



قال : أخبرنا الإمام أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي .  
قال : أخبرنا الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني بجميع  
كتاب « السنن » .

وأما كتاب « الترمذي » ، فأخبرنا به الشيخ الإمام الصدر العالم الزاهد العابد  
ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي المقدم ذكره ، بقراءتي عليه ، وقراءة  
غيري ، بمدينة السلام في سنة ست وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل  
الكرويّ الهرويّ ، قراءة عليه وأنا أسمع . فأقرّ به .

قال : أخبرنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزدي ،  
قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياق<sup>(١)</sup>  
والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجيّ ،  
قراءة عليها وأنا أسمع ، في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح  
الجراحيّ المروزيّ .

قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبيّ  
المروزيّ المرزبانيّ قراءة عليه .

(١) نسبة إلى قرية بـ«هراء» .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله بكتاب « الجامع الكبير » ، إلا أن رواية الشيخ أبي القاسم الكروخي عن مشايخه الثلاثة انتهت إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله البجلي ، وهي في أواخر المجلد الثالث من الأصل المسموع . ومن هناك إلى آخر الكتاب يرويه الكروخي عن الأزدي والغورجي ، دون الترياق . وعن أبي المظفر علي بن علي ابن ياسين بن الدهان عن الجراحي عن محبوب عن المصنف رحمه الله .

وأما كتاب « السنن » للنسائي ، فأخبرنا بجميعة الشيخ الإمام الحافظ العالم بقية المشايخ أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي الإمام الشافعي بمدينة السلام ، في سنة ست وثمانين وخمسة ، بقراءتي عليه .

قال : أخبرنا الشيخ الفقيه العالم أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن محمودية اليزدي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر سنة إحدى وخمسين وخمسة .

قال : أخبرنا الشيخ العالم الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن ابن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن إسحاق الصوفي الدوني<sup>(١)</sup> ، قراءة عليه بأصفهان ، في ذي الحجة من سنة تسع وتسعين وأربعمائة وبقراءتي عليه ثانياً في صفر من سنة خمسمائة .

قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسار الدينوري ، قراءة عليه بخانكاه دُون في شوال سنة ثلاثة وثلاثين وأربعمائة .

---

(١) الدوني : بضم الدال وبالتون منسوب إلى الدون وهي قرية من قرى الدينور .

قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السبيديّ الدينوريّ، قراءة عليه في داره بالدينور، في جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [ رحمه الله ] بكتاب « السنن » جميعه .

وأما كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميديّ ، [ رحمة الله عليه ] ، فأخبرنا جميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد ، ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن عليّ الأمين المقدم ذكره بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، بظاهر الموصل ، في سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا والدي سماعاً من أول الكتاب إلى آخر الحديث الحادي والأربعين ، من المتفق عليه لعبد الله بن عباس .

والشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الرقي ، قراءة عليه من الحديث الثاني والأربعين ، من المتفق عليه لابن عباس ، إلى آخر الكتاب . وإجازة من والدي ومن الرقي لما لم أسمعه من كل واحد منهما ، فكمل إلي الكتاب جميعه سماعاً وإجازة .

قالا : أخبرنا المصنف الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي بكتابه « الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم » .

وأما كتاب « رزين »<sup>(١)</sup> : فأخبرني به الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك ابن المبارك [بن] أحمد بن زريق<sup>(٢)</sup> الحداد المقرئ الواسطي إجازة ، في سنة تسع وثمانين وخمسة .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي<sup>(٣)</sup> كتابة ، في سنة ثلاث وعشرين وخمسة .

[ هذا آخر الركن الأول ، يتلوه الركن الثاني في المقاصد ]

وهو مقسوم بعدد حروف المعجم : ثمانية وعشرين حرفاً .

وكتاب يتلو الحروف ، وهو كتاب اللواحق الذي أشرنا إليه في الركن الأول وسيأتي عدد ما في كل حرف من الكتب عند ذكره إن شاء الله تعالى .

---

(١) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي الرقطي ، جاور بمكة أعواماً وحدث بها عن أبي مكتوم ، وعيسى بن أبي ذر الهروي وغيره . ذكره السلفي ، وقال : شيخ عالم ، ولكنه نازل الإسناد ، له تصانيف منها : كتاب « التجريد » جمع فيه ما في « الصحاح الخمة » و« الموطأ » ، وكتاب في أخبار مكة . وقال ابن بشكوال : كان رجلاً صالحاً ، فاضلاً عالماً بالحديث وغيره ، توفي رحمه الله بمكة سنة خمس وثلاثين وخمسة . انظر « شذرات الذهب » ١٠٦/٤ .

(٢) بتقديم الزاي على الراء المفتوحة .

(٣) منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب .

الركه الثاني  
في  
مقاصد الكتاب

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب :

كتاب الإيمان والإسلام ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة  
كتاب الأمانة ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كتاب  
الاعتكاف ، كتاب إحياء الموات ، كتاب الإيلاء ، كتاب الأسماء  
والكنى ، كتاب الآنية ، كتاب الأمل والأجل .

## الكتاب الأول

في الإيمان والإسلام ، وفيه ثلاثة أبواب

## الباب الأول

في تعريفها حقيقةً ومجازاً ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في حقيقتها وأركانها

١ - ( ج م ن س - عبد الله بن عمر ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »  
 وفي رواية أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ ... » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .  
 وَفِي أُخْرَى « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ : عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ ، وَإِقَامِ  
 الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ  
 وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ : « لَا ، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ » ، هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي أُخْرَى « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : [عَلَى] أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ  
 بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »  
 أَخْرَجَ طَرِيقَهُ جَمِيعًا مُسْلِمٌ ، وَوَافَقَهُ عَلَى الْأُولَى : التِّرْمِذِيُّ ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ :  
 الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> .

٢ - ( م ت د س - بجمي بن بعمر ) قال : كان أول من قال في القدر<sup>(٢)</sup>  
 بالبصرة : معبد الجهنبي ، فأنطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري  
 حاجين ، أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) البخاري في الإيمان : باب قول النبي بني الإسلام على خمس ١/٧٤ . ومسلم فيه : باب أركان الإسلام  
 رقم (١٦) . والتِّرْمِذِيُّ فِيهِ : بَابُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ رَقْمُ (٢٧٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ : بَابُ عَلَى  
 كَمْ بَنِيَ الْإِسْلَامُ ٨/١٠٧ .

(٢) أي : أول من قال بنفي القدر فابتدع وجاب الصواب الذي عليه أهل الحق ، ومذهب أهل السنة  
 إثبات القدر ، ومنه : أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات  
 معلومة عنده تعالى ، فهي تقع على حسب ما قدرها .

فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر؟ فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه داخلاً المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن، ويتقرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم: أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يخلف به عبد الله ابن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقّه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول



عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تَلِدَ الأُمَّةُ رَبَّتُهَا،  
وَأَنَّ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ، العَالَةَ رِعاءَ الشَاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ»، قال: ثم  
انطلق، فلبث<sup>(١)</sup> ملياً ثم قال لي: «يا عمر، أتدري من السائل؟» قلتُ: الله  
ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يُعلمكم دينكم<sup>(٢)</sup>»، هذا لفظُ  
مُسْلِمٍ.

قال الحُمَيْدِيُّ: جَمَعَ مُسْلِمٌ فِيهِ الرِّوَايَاتِ، وَذَكَرَ مَا أَوْزَدْنَا مِنَ المَتْنِ،  
وَأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَتَقْدِيمَ بَعْضِهِ وَتَأْخِيرَهُ.

وفيه: قال عمر: فلقيني رسولُ الله ﷺ بعد ثلاثٍ، فقال لي: «يا عمر،

هل تدري من السائل؟...» الحديث.

وأخرجه أبو داود بنحوه، وفيه «فلبث<sup>(٣)</sup> ثلاثاً».

وفي أخرى له: قال: فما الإسلام؟ قال: «إِقامُ الصَّلَاةِ، وإِيتاءُ الزَّكَاةِ

وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ».

(١) في مسلم: فلبث.

(٢) قال البغوي رحمه الله: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والايان اسماً لما  
بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الايمان، ولا لأن التصديق ليس من الاسلام،  
بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أتاكم يعلمكم  
دينكم». وقال سبحانه وتعالى: (ورضيت لكم الاسلام ديناً). وقال: (ومن يتبع غير الاسلام  
ديناً فلن يقبل منه)، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق.

(٣) في أبي داود: فلبثت.

وفي أخرى لأبي داود : عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن قالوا :  
لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ :  
قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِيمَ نَعْمَلُ ؟ فِي  
شَيْءٍ <sup>(١)</sup> خَلَا وَمَضَى ، أَوْ شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ ؟ قَالَ : « فِي شَيْءٍ خَلَا وَمَضَى » .  
فَقَالَ الرَّجُلُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ <sup>(٢)</sup>  
لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ <sup>(٣)</sup> لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » .

وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنه أسقط حديث يحيى بن  
يعمر ، وذكره معبد ، وما جرى له مع ابن عمر في ذكر القدر - إلى قوله :  
« حتى تؤمن بالقدر » .

وأول حديثه قال ابن عمر : حدثني أبي - وسرد الحديث إلى قوله -  
« البنيان » ، ثم قال : قال عمر : فلبث ثلاثاً ، ثم قال لي رسول الله ﷺ :  
« أتدري من السائل ؟ ... » الحديث .

وزاد هو والترمذي وأبو داود بعد « العرارة » - « العالة » <sup>(٣)</sup> ،

(١) في سنن أبي داود : أفي شيء .

(٢) في سنن أبي داود : ييسرون .

(٣) مسلم في الإيمان : باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان رقم (٨) ، والترمذي

فيه أيضاً رقم ( ٢٧٣٨ ) ، وأبو داود في السنة : باب في القدر رقم ( ٤٦٩٥ ) ، والنسائي في

الإيمان : باب نعمت الإسلام ٩٧/٨ .

## [ شرح الفريب ]

(الْقَدْرُ) الْقَدْرُ : مصدر قَدَرَ يَقْدُرُ ، وقد تُسَكَّنُ دالُه ، وهو ما قضاه الله تعالى وحكم به من الأمور .

(اكتنفته) كنفْتُ الرَّجُلَ واكتنفتُهُ ، أي : صرتُ مما يليه ، وكذلك إذا نمتَ بأمره .

(سَيْكَلُ) وَكَلْتُ الأَمْرَ إِلَيْهِ أَكَلُهُ : إذا رَدَدْتَهُ إِلَيْهِ ، واعتمدتَ فيه عليه ، واستكفيته إياه .

(يقتفرون) الاقتفار ، والتَّقْفُرُ ، والاقتفاء ، والاقتداء : الاتباع ، يقال : اقتفرتُ الأَرْضَ والأَثْرَ ، وتقفرتُ .

(الأُنْفُ) أُنْفٌ : أي مستأنفٌ ، من غير أن يسبق له سابقُ قضاءٍ وتقديرٍ ، وإنما هو مَقْضُورٌ على الاختيار .

(الإحسان) قال الخطابي : إنما أراد بالاحسان هنا : الإخلاص ، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً ، وذلك أن من تلفظ بالكلمة ، وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسناً ، ولا كان إيمانُه صحيحاً .

(رَبَّتْهَا ، وَرَبَّهَا) الرَّبُّ : السَيِّدُ ، والمالِكُ ، والصاحبُ ، والمدبِّرُ ، والمرئيُّ ، والمولى ، والمراد به في الحديث : السيد ، والمولى ، وهي الأمة تَلِدُ للرجل ، فيكون ابنها مولى لها ، وكذلك ابنتها ، لأنها في الحسب كأبيها ،

والمراد : أن السَّيِّ يَكْثُرُ ، والنَّعْمَةُ تَفْشُو فِي النَّاسِ وَتَظْهَرُ .

(رِعَاءُ الشَّاءِ) الرِّعَاءُ : جمع رَاعٍ ، والشَّاءُ : جمع شاة .

(مَلِيًّا) المَلِيُّ : طائفة من الزَّمان طويِّلة ، يقال : مضى مَلِيٌّ من النَّهار ،

أَي : ساعة طويِّلة منه .

(العالة) الفقراء جمع عائل ، والعَيْلُ : الفقر .

٣ - (خ م ر س - أبو هريرة وأبو زر رضي الله عنهما) قال : كان

رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأثاه رجل فقال : يا رسول الله ،

ما الإيمان؟ قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه<sup>(١)</sup> ، ولقائه ، ورُسُلِهِ ،

وتؤمن بالبعث الآخر » قال : يا رسول الله ما الإسلام؟ قال : « الإسلام أن

تعبد الله ، لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ المكتوبة ، وتؤدي الزكاة

المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : يا رسول الله ما الإحسان؟ قال : « أن

تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إن لم تره<sup>(٢)</sup> فإنَّه يراك » . قال :

يا رسول الله ، متى الساعة؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن

سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدَت الأمة رَبَّتَها<sup>(٣)</sup> ، فذاك من أشراطها ، وإذا

كانت العُرَاةُ الحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ ، فذاك من أشراطها ، وإذا تَطَاوَلَ رِعَاءُ

(١) في نسخة : وكتبه .

(٢) في « صحيح مسلم » : إن لاتراه .

(٣) في « صحيح مسلم » : ربه .

البهم في البنيان ، فذاك من أشراطها ، في خمسٍ لا يعلمنَّ إلا الله ، ثم تلا رسول الله ﷺ ( إن الله عنده علم الساعة ، ويُنزِل الغيث ، وَيَعْلَمُ ما في الأرحامِ ) - إلى قوله : ( إن الله عليمٌ خبيرٌ ) [ لقمان : ٣٤ ] . قال : ثم أدبر الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا عليَّ الرجلَ » ، فأخذوا ليرُدُّوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريلُ جاء ليُعَلِّمَ النَّاسَ دينَهُم » . وفي رواية قال : « إذا ولدتِ الأمةُ بعلها » يعني السَّراري .

وفي أخرى نحوه ، وفي أوله : أن رسول الله ﷺ قال : « سلوني » فهابوه أن يسألوه ، فجاء رجلٌ ، فجلس عند رُكْبَتَيْهِ ، فقال : يا رسول الله ، ما الإسلامُ ؟ - وذكر نحوه - وزاد : أنه قال له في آخر كل سؤال منها : صدقت - وقال في الإحسان : « أن تخشى الله كأنك تراه » . وقال فيها : « وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض ، فذاك من أشراطها » - وفي آخرها - « هذا جبريل أراد أن تعلموا ، إذ لم تسألوا » . هذا لفظ البخاري ومسلم عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة وأبي ذرٍّ ، بمثل حديث قبَّله ، وهو حديث يحيى بن يعمر ، وهذا لفظه :

قال أبو هريرة وأبو ذرٍّ : كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرَانِي أصحابه ، فيجيءُ الغريب ، فلا يدري : أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً ، يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبيننا له

دُكَّانًا مِنْ طَيْنٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتِهِ — وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى  
ابنِ يَعْمَرَ — فَأَقْبَلَ رَجُلٌ ، وَذَكَرَ هَيْأَتَهُ ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ ، فَقَالَ :  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ، إِلَى  
قَوْلِهِ : مَنْ طَيْنٌ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا ، كَانَ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا  
دَنَسٌ ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامَ ، قَالَ : أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : «أُذُنُهُ» . قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُ : أَذْنُو مَرَارًا ،  
وَيَقُولُ : «أُذُنُهُ» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رِكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،  
أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ  
الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» . قَالَ : وَإِذَا فَعَلْتُ  
ذَلِكَ ، فَقَدْ أَسَمْتُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ :  
صَدَقْتَ ، أَنْكَرْنَاهُ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ : «أَنْ تَوْمَنَ  
بِاللَّهِ <sup>(٢)</sup> وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَتَوْمَنَ بِالْقَدَرِ . قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ،  
فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،  
أَخْبِرْنِي : مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ

(١) فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » : فِي طَرَفِ السَّمَاطِ .

(٢) فِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » : قَالَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ .

يراك . [ قال : صدقت ]<sup>(١)</sup> ، قال : يا محمدُ ، أخبرني : متى الساعةُ ؟ قال :  
فَنَكَسَ ، فلم يجبه شيئاً ، ثم عاد ، فلم يجبه شيئاً ، ثم رفع رأسه ، قال :  
« ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات تُعرفُ بها : إذا  
رَأَيْتَ رِيعَةَ الْبَنَمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، ورَأَيْتَ الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ مَلُوكَ الْأَرْضِ ،  
ورَأَيْتَ الْأُمَّةَ<sup>(٢)</sup> تَلِدُ رَبَّهَا ، في خمسٍ لا يعلمها إلا الله ، ( إن الله عنده علمُ  
الساعة ) - ثم تلا إلى قوله - : ( إن الله عليمٌ خبيرٌ ) [ لقمان : ٣٤ ] ، قال : لا والذي  
بعث محمدًا بالحقِّ هاديًا وبشيراً ، ما كنتُ بأعلمَ به من رجلٍ منكم ، وإنه لجبريل  
نزل في صورة دحية الكلبي<sup>(٣)</sup> . »

### [ شرح الغريب ]

- (البنم) جمع بنمة ، وهي صفار الغنم .
- (أشراطها) الأشرط : جمع شرط ، وهو العلامة .
- (رؤوس الناس) أراد : مُقَدِّمِيهِمْ ، وسادتهم .
- (الضم) جمع أصم ، وهو الذي لا يسمع شيئاً .
- (البعكم) جمع أبكم ، وهو الذي خلق أخرس ، لا يتكلم .

(١) زيادة من « سنن النسائي »

(٢) في « سنن النسائي » : المرأة .

(٣) البخاري في « الايمان » باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ١/١٠٦ ، ١١٥ ، ومسلم فيه

باب الاسلام والايمان والاحسان رقم ( ١٠٠٩ ) ، وأبو داود في السنة - باب في القدر رقم

( ٤٦٩٨ ) ، والنسائي في الايمان - باب صفة الايمان والاسلام ١٠١/٨ .

(ظَهْرَانِي) يقال : أقام فلانُ بينَ أَظْهَرِ قومه ، وظَهْرَانِي قومه : أي أقام بينهم . والاظْهَرُ : جمع ظهْرٍ ، وفائدةُ إدخاله في الكلام : أنَّ إقامتهُ بينهم على سبيل الاستظهار بهم ، والاستناد إليهم .

وأما ظهْرَانِيهم : فقد زيدتُ فيه الألف والنون على ظهْر ، عند التثنية للتأكيد ، وكأنَّ معنى التثنية : أنَّ ظهْرًا منهم قَدَّامُهُ ، وآخرَ وراءَهُ ، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم ، وإن لم يكن مكنوفاً بينهم .

(دكاناً) الدكان : الدكةُ المبنية للجلوس عليها .

(السَّطَّاط) السطاطان من النَّاسِ والنَّخْلِ : الجانبان ، يقال : مشى بين السطاطين ، والمراد بالسطاط : الجماعةُ من الناس الجلوسُ عنده .

(دانس) الدانس : الوسخ ، وقد دَنَسَ الثَّوبُ إذا توسخ .

(أذنه) أمرٌ بالدنو ، وهو القرب ، والهاء فيه هاء السكت ، جيء بها

ليبان الحركة .

٤ - (فخر م ت دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بينما نحن

جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل<sup>(١)</sup> رجلٌ على جبل ، ثم أتاهُ في المسجد ، ثم عقَّله ، ثم قال [ لهم ]<sup>(٢)</sup> : « أيُّكمُ محمدٌ؟ » والنبي ﷺ متكىٌّ بين

(١) في البخاري : دخل .

(٢) زيادة من البخاري .



ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقَلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَتَكِيُّ ، فَقَالَ لَهُ [ الرَّجُلُ ] (١) :  
ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » . فقال الرجل [ للنبي ] (٢) :  
إِنِّي سَأَلْتُكَ فَشَدَّدْتَ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : « سَلْ عَمَّا  
بَدَا لَكَ » . فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ  
كَلِّمْهُمْ ؟ قَالَ : اللَّهُ نَعَمْ » . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ : اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ  
الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُ نَعَمْ » . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمْرُكَ  
أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُ نَعَمْ » (٣) . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ ،  
اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا ، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَانَا ؟ . فَقَالَ  
النبي ﷺ : « اللَّهُ نَعَمْ » . قَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ  
وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ . هَذَا لَفْظُ  
الْبَخَارِيِّ .

وأخرجه مسلم ، وهذا لفظه ، قال أنس رضي الله عنه : نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ  
أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ  
أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ :  
يَا مُحَمَّدُ ، أَنَا رَسُولُكَ ، فَزَعِمْنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، فَقَالَ : « صَدَقَ » .

(١) زيادة من البخاري .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) زيادة من البخاري .

قال : فمن خلق السماء؟ قال : «الله». قال فمن خلق الأرض؟ قال : «الله». قال : فمن نصبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جعلَ؟ قال : «الله». قال : فبالذي خلق السماءَ وخلق الأرضَ ، ونصبَ هذه الجبالَ ، آله أرسلكَ؟ قال : «نعم». قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلواتٍ في يومنا وليتنا؟ قال : «صدق» . قال : فبالذي أرسلكَ ، آله أمرُك بهذا؟ قال : «نعم» ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا؟ قال : «صدق» . قال : فبالذي أرسلكَ ، آله أمرُك بهذا؟ قال : «نعم» ، قال : وزعم رسولك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا؟ قال : «صدق» . قال : فبالذي أرسلكَ ، آله أمرُك بهذا؟ قال : «نعم» ، قال : وزعم رسولك أن علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال : «صدق» . قال : [ فبالذي أرسلكَ . آله أمرُك بهذا؟ قال : «نعم» . قال ]<sup>(١)</sup> : ثم ولى ، وقال : والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ ، ولا أنقصُ منهنَّ ، فقال النبي ﷺ : «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ» .

وأخرجه الترمذي مثل رواية مسلم .

وأخرجه النسائي مثل رواية البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود منه طرفاً من أول رواية البخاري إلى قوله إني سألتك ، ثم قال - وساق الحديث - ولم يذكر لفظه<sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين المقفين زيادة لم ترد في صحيح مسلم .

(٢) البخاري في العلم : باب القراءة والعرض على المحدث ١/١٣٩، ١٤١، ومسلم في الإيمان - باب =

[ شرح الغريب ] :

(متكىء) قال الخطابي : كل من استوى قاعداً على وطاء<sup>(١)</sup> ، فهو متكىء ، والعامّة لا تعرف المتكىء ، إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .

( فلا تَجِدُ ) يقال : وَجَدْتُ عَلَيْهِ أَجْدَ مَوْجِدَةٍ - إِذَا غَضِبْتُ عَلَيْهِ ، يقول له : إني سائلك فلا تغضب من سؤالي .

( أنشدك ) يقال : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهَ ، أَي سَأَلْتُكَ بِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّشِيدِ ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ ، فَكَأَن مَعْنَاهُ : طَلَبْتُ إِلَيْكَ بِاللَّهِ بَرَفْعِ نَشِيدِي : أَي صَوْتِي بِطَلَبِهَا !

٥ ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بعث بنو سعد ابن بكرٍ ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم إليه<sup>(٢)</sup> ، فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقّله ، ثم دخل المسجد - فذكر نحوه - قال : فأؤيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » . فقال : يا ابن عبد المطلب . . . وساق الحديث .

---

= السؤال عن أركان الإسلام رقم (١٢) ، والترمذي في الزكاة - باب ما جاء إذا أدت الزكاة رقم

(٦١٤) ، والنسائي : في الصوم - باب وجوب الصيام ١٢٤١/٤ ، وأبو داود في الصلاة

- باب ما جاء في الشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٦) .

(١) الرطاء : ما انخفض من الأرض بين النشاز والإشراف

(٢) في أبي داود : فقدم عليه .

هكذا أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، ولم يذكر لفظ الحديث ، وإنما أورده عقيب حديث أنس المذكور .

٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بينا النبي ﷺ مع أصحابه ، جاءهم رجلٌ من أهل البادية ، فقال : أيكم ابنُ عبدِ المطلب ؟ فقالوا : هذا الأُمغرُ المرتفقُ - قال حمزة : الأُمغرُ : الأبيض المشوبُ بِجُمرةٍ - قال : إني سأئلك ، فمشتدُّ عليك في المسألة ، قال : « سلْ عَمَّا بدا لك » ، قال : أَنشدك ربَّ مَنْ قبلك ، وربَّ مَنْ بعدك : آلهُ أرسلك ؟ قال : « اللهم نعم ، قال : أَنشدك به : آلهُ أمرُك أن تُصليَ خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلة ؟ قال : « اللهم نعم » . قال فأنشدك به : آلهُ أمرُك أن تأخذَ من أموالِ أغنيائنا فترُدَّهُ على فقرائنا؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك به ، آلهُ أمرُك أن تصومَ هذا الشهرَ من اثني عشرَ شهراً ؟ قال : « اللهم نعم » . قال : فأنشدك بالله ، آلهُ أمرُك أن يحجَّ هذا البيتَ من استطاعَ إليه سبيلاً ؟ قال : « اللهم نعم » قال : [ فاني ]<sup>(٢)</sup> آمنتُ وصدقتُ ، وأنا ضِمَامُ بنُ ثعلبةَ . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الأُمغرُ) قد جاء تفسيره في الحديث : أنه الأبيض المشربُ بالحمرة ،

(١) في الصلاة - باب ما جاء في الشرك بدخل المسجد رقم (٤٨٧) ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من النسائي .

(٣) في الصوم : باب وجوب الصيام ١٢٤/٤ ، وإسناده قوي .

وفي كُتُب الغريب : هو الأحمر ، مأخوذٌ من المغرة . وقال الأزهرى : أراد بالأمغر : الأبيض ، كما أراد في موضع آخر بالأحمر : الأبيض ، بدليل قول العرب : امرأةٌ حمراء ، يَعْنُونَ : بيضاء . ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « يا حَيْرَاءُ »<sup>(١)</sup> والكلُّ متقاربٌ .

(المرتفق) المتكسب على مرفقه .

٧ - (خ م ط ر س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما) قال : « جاء

رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ! قَالَ « لَا ، إِلَّا

(١) في حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، دعاها والحبشة يلعبون بحراهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لها : « يا حيراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ » ، أخرجه النسائي في عشرة النساء ٧/١ ، وذكره الحافظ في الفتح ٣٥/٢ وقال : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحيراء إلا في هذا ، ونقل الزركشي في «المعتبر» ٢٠/١٩ ، عن شيخه الحافظ ابن كثير أن شيخه الحافظ أبا الجراح المزي ، كان يقول : « كل حديث فيه ذكر الحيراء باطل ، إلا حديث في الصوم في «سنن النسائي» . قلت : وحديث آخر في النسائي : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : يا حيراء أتحبين ، أن تنظري إليهم ؟ » وإسناده صحيح . ونقول : ولم يخالف العلامة ابن القيم الصواب في قوله في : « النار » ص ٣٤ ، « وكل حديث فيه يا حيراء أو ذكر الحيراء فهو كذب مختلف » .

أَنْ تَطْوَعِ . قال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

إلا أن أبا داود والنسائي قالوا : « الصدقة » عوض « الزكاة » .

وقال أبو داود « أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » .

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية أخرى : « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَابِتاً الرَّأْسِ ، فقال : يارسول الله ، أَخْبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قال : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ . إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ ، قال : أَخْبِرْني : ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ ؟ » فذكر الحديث كما سبق .

### [ شرح الغريب ] :

( الثَّائِرُ الرَّأْسِ ) الشعث الشعر ، البعيد العهد بالغسل والتسريح والدَّهْنُ .

( الدَّوِيُّ<sup>(٢)</sup> ) كصوت النحل وغيره .

( نَفَقَهُ ) الفقه : الفهم والعلم ، أي : لا يفهم كلامه .

---

(١) البخاري في الايمان : باب الزكاة من الاسلام ٩٧/١ ، ٩٩ ، ومسلم فيه : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، رقم ١١ ، و«الموطأ» في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١ ، وأبو داود في الصلاة في الباب الأول رقم ٣٩١ ، والنسائي في الصيام : باب وجوب الصيام ١٢١/٤ .

(٢) قوله سمع دوي صوته بفتح الدال ، وجاء عندنا في البخاري بضم الدال ، والأول أصوب ، وهو شدة الصوت ، وبعده في الهواء .

(أفصح وأبهر) كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً في خطابها ، وتريد بها : التأكيد ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه . فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، وهو لا يُقصد به القسم ، كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد به التوكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيم هو المنهي عنه ، وأما التوكيد فلا ، كقوله :

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ لَا عَمْرُ غَيْرِهِمْ      لَقَدْ كَلَّفْتَنِي خِطَّةً لَا أُرِيدُهَا  
فهذا توكيد ، لأنه لا يقصد أن يُقسم بأبي الواشين ، وهذا في كلامهم كثير .

٨ - (خ م ن د س - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) آتته امرأة تسأله عن نبيذ الجرّ ، فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من الوفد؟ » أو من القوم؟ قالوا : ربيعة ، قال : « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ، ولا ندامي » . قال : فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمرٍ فصل ، نخبر به من وراءنا ، وندخل به الجنة . قال : فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : « هل تدرون ما الإيمان؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :

«شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وصومُ رمضان ، وأن تُؤدَّوا نُحْساً من المغنم» ، ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحَنَمِ ، والمزَفِّ ، والنَّقِيرِ - قال شعبة : وربما قال : المُقَيَّرِ - وقال : « احفظوه ، وأخبروا به من وراءكم » .

وفي رواية نحوه ، قال : « أنها كم عما يُنبذ في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحَنَمِ والمزَفِّ » .

وزاد في رواية قال : وقال رسول الله ﷺ للأشج - أشج - عبد القيس - « إنَّ فيكَ خصلتين يُحبُّهُما اللهُ تعالى : الحلمُ والأناة » .

وفي أخرى « شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد بيده واحدة » .  
هذا لفظ البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي بعضه ، وهذا لفظه : قال : لما قدم وفدُ عبد القيسِ على رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : إننا هذا الحيَّ من ربيعة ، ولسنا نصلُ إليك إلا في الشهر الحرام ، فمُرنا بشيء نأخذه عنك ، وندعو إليه من وراءنا ، قال : « أمركم بأربع : الإيمان بالله ( ثم فسرها لهم بـ ) : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وأن تُؤدَّوا نُحْساً ما غنمتم » .

وأخرجه النسائي وأبو داود بطوله .

وأول حديثها : لما قدم وفدُ عبد القيس على رسولِ الله ﷺ ، فقالوا :



يا رسول الله ، إنا هذا الحي من ربيعة ، وقد حال بيننا وبينك كفار مُضَر ،  
وليس نخلصُ إليك إلا في شهر حرامٍ ، فمرنا بشيء نأخذُ به ، وندعو  
من وراءنا .

وذكرنا الحديثَ مثل البخاريّ ومسلم .

وفي أخرى لأبي داود « النقيير والمقيّر » ولم يذكر « المزفت » .

وفي أخرى له مختصراً مثل الترمذي ، إلا أن أولها : إن وفد عبد  
القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ : أمرهم بالإيمان بالله . قال : « أتدرون  
ما الإيمانُ بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ... »  
وذكر الحديث ، وقال في آخره : « وأن تعطوا الخمس من المغنم <sup>(١)</sup> » .

---

(١) البخاري في الايمان : باب أداء الخمس ١/١٢٠-١٢٥ ، وهو عنده أيضاً في العلم : باب تحريش  
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان ، وفي مواقيت الصلاة : باب قوله  
تعالى : ( منيبين إليه واتقوه ) ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد : باب أداء الخمس من  
الدين ، وفي الأنبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، وفي  
الأدب : باب قول الرجل : مرحبا ، وفي خبر الواحد : باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود  
العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : ( والله خلقكم وما تعملون ) ،  
وأخرجه مسلم في الايمان : باب الأمر بالايمان بالله تعالى ، رقم ١٧ ، وأبو داود في الأشربة : باب  
في الأوعية ، رقم (٣٦٩٢) ، والترمذي في الايمان : باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الايمان ،  
رقم (١٧٤١) ، والنسائي في الايمان : باب أداء الخمس ٨/١٢٠ .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٢ : من حديث الأشج ، قال : قال لي النبي صلى الله  
عليه وسلم : « إن فيك لخلقين يحبها الله » قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « الحلم والحياء »  
قلت : فديماً كان أو حديثاً ؟ قال : « قديماً » قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبها الله . -

## [ شرح الفريب ] :

( الجِرِّ ) والجرارُ ، جمع جرّة ، وهو من الخزَف ، معروف ، وقيل : هو ما كان منه مذهبوناً .

( خزايا ) جمع خزيان ، من الخزاية ، وهي الاستحياء ، وكذلك ندامى جمع ندمان ، وهو فعّلان من الندم ، وهذا البناء من أبنية المبالغة .

( شُقَّة ) يقال : بيني وبينك شُقَّةٌ بعيدة ، أي : مسافة بعيدة ، والشقّة :

السفر البعيد .

( فصل ) أمر فصلٌ ، أي : فاصِلٌ قاطِعٌ ، لارجعة فيه ، ولا مردّ له .

( الدِّبَاءُ ) القرعُ ، واحدها : دِبَّاءة .

( الحنتم ) جرارٌ خضِرٌ كانوا يخزنون فيها الحمرَ .

( التقير ) أصلٌ خشبيةٌ تُنقَرُ ، وقيل : أصلٌ نخلة .

( المُزَقَّتُ ) الوعاءُ المطليُّ بالزَّفْتِ من داخل ، وكذلك المقيرُ ، وهذه

الأوعية الأربعة تُسرَعُ بالشدّة في الشّراب ، وتُحدِثُ فيه القوّة المسكرة

عاجلاً .

وتحريم الانتباز في هذه الظروف ، كان في صدر الإسلام ، ثم نُسخَ ،

وهو المذهب .

---

= ورجاله ثقات ، وله شواهد تقويه من حديث مزينة العبدي ، والزراع ، ونافع العبدي ، وأبي سعيد الخدري ، انظرها في « جمع الزوائد » ٣٨١٩-٣٩٠ ، وابن ماجه رقم ( ١٨٧ ) ، و « الأدب المفرد » ٤٥/٢ .

وقال بعضهم : التحريم باقٍ ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل .

٩ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأني محمدُ رسولُ اللهِ ، بَعَثَني بالحقِّ ، ويؤمنُ بالموتِ ، ويؤمنُ بالبعثِ بعد الموتِ ، ويؤمنُ بالقدرِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠ — (ط - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال : إن رجلاً من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء . فقال : يا رسول الله ، [إن] <sup>(٢)</sup> عليّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، أفأعتقُ هذه <sup>(٣)</sup> ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ » ؟ قالت : نعم ، قال : « أتشهدين أن محمدًا رسولُ اللهِ » ؟ قالت : نعم ! قال : « أتؤمنين <sup>(٤)</sup> بالبعثِ بعد الموتِ » ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « أعتقها » ، أخرجه الموطأ <sup>(٥)</sup> .

١١ — (ر - السريبر بن سويد الثقفي رضي الله عنه) قال : إن أمه أوُصتُه أن يعتقَ عنها رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال :

(١) في القدر : باب ما جاء أن الايمان بالقدر خيره وشره ، رقم (٢٢٣٢) ، وسنده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) زيادة من « الموطأ » .

(٣) في « الموطأ » : « بدل أفأعتق هذه ؟ » فان كنت تراها مؤمنة أعتقها .

(٤) في « الموطأ » : أتؤمنين .

(٥) في « المتق والولاء » : باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ١/٢ ٧٧١ ، مرسل .

يارسول الله، إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَانِيَّةٌ نُؤْيِيَّةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُ بِهَا». فَدَعَا بِهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقِهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

١٢ — (م ط ر س - معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه) قال:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً كَانَتْ لِي (٢)، تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا، وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّنْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلِيَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقِهَا».

هَذَا لَفْظُ «الْمَوْطَأِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، مِنْ حَرْفِ الصَّادِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي «الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ»: بَابُ فِي الرِّقَةِ الْمُؤْمِنَةِ، رَقْمٌ (٣٢٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الرَّوَايَا»

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْبَيْتِ ٢٥٢/٦ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) لَفْظُ الْمَوْطَأِ: إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ.

وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً ، وأوّل حديثه ، قال : قلت : يا رسول الله ، جارية لي صككتها صكّةً ، فعظّم ذلك عليّ رسولُ الله ﷺ ، قلت : أفلا أعتقها؟ ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

وكلّمهم أخرجوه عن معاوية بن الحكم السلمي ، إلا مالكا ، فإنه أخرجهم عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم .

قال بعض العلماء : هكذا قال مالك «عمر بن الحكم» ولم تختلف الرواة عنه في ذلك ، وهو وهمٌ عند جميع أهل العلم . وليس في الصحابة من يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره .

وأما «عمر بن الحكم» فهو من السابعيين ، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم ، من بني عمرو بن عامر . وقيل : هو حليف لهم ، وكان من ساكني المدينة ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة .

[ شرح الغريب ] :

( فأسفت ) أسفَ الرجلُ يأسفُ أسفاً ، فهو آسفٌ : إذا غضب .

( رقبّة ) الرقبّة في الأصل : العنق ، جعل عبارة عن ذات الإنسان

---

(١) مسلم في « المساجد » ، باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٣٧) ، ومالك في « العتق والولاء » ، باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ٢/٧٧٦ ، ٧٧٧ ، وأبو داود في « الأيمان وانتذور » ، باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٢ ، والنسائي في « الصلاة » ، باب الكلام في الصلاة ٣/١٨٤-١٨٥ .

الرفيق ، ذكر آ كان أو أنشئ .

(صككتها) الصكُّ : الضربُ ، أراد أنه لطمها ، وقد جاء في بعض

الرويات : « فَلَطَمْتُهَا » .

١٢ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ

بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة . فقال لها رسول الله :

« أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : « فمن أنا ؟ » فأشارت

إلى النبي ﷺ وإلى السماء - تعني : أنت رسول الله - فقال : « أعتقها ، فإنها

مؤمنة » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح المفرد ]

( فإنها مؤمنة ) قال الخطابي : إنما حكم بأنها مؤمنة بهذا القدر من

قولها ، وهو أنه لما سأها . أين الله ؟ ، قالت : في السماء ، وهذا القدر لا يكفي

في ثبوت الإسلام والإيمان ، دون الإقرار بالشهادتين والتبرؤ من سائر

الاديان ، لأنه ﷺ رأى منها أمارة الإسلام ، وأنها في دار الإسلام ،

وبين المسلمين ، وتحت رق المسلم ، وهذا القدر يكفي علماً لذلك ، ألا ترى

أنا إذا رأينا رجلاً وامرأة مقيمين في بيت ، فسألناه عنها ، فقال : هي

زوجتي ، وصدقتني على ذلك ، فإننا نقبل قولهما ، ولا نكشف عن أمرهما

(١) في « الإيمان والنذور » باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٤ ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ،

وقد رمى بالاختلاط ، لكن يشهد له حديث معاوية بن الحكم السابقي فيتقوى به .

ولا تطلب منها شرائط العقد . فإذا جاءنا رجل وامرأة أجنبيان ، يريدان ابتداء عقد النكاح ، فإننا نطالبها بشرائط النكاح ، من إحضار الولي والشهود ، وغير ذلك ، وكذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام ، لم نقصر منه على قوله : إني مُسلم ، حتى يصف الإسلام بكامله وشرائطه . وإذا جاءنا من يُجهل حاله في الكفر والإيمان ، فقال : إني مُسلم ، قبلناه ، فإذا كان عليه أمارة الإسلام - من هيئة وإشارة ودار - كان قبول قوله أولى ، بل يُحكم عليه بالإسلام ، وإن لم يقل شيئاً .

١٤ - ( م ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ذاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً » .. أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

١٥ - ( د - عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من فَعَلْنَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ : مَنْ عَبدَ اللهَ وحدهُ ، وعَلمَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كلَّ عامٍ ، ولم يُعْطِ الهَرَمَةَ ، ولا الدَّرَنَةَ ولا المَرِيضَةَ ، ولا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ ، ولكنْ مِنْ وَسطِ أَمْوالِكُمْ ، فإنَّ اللهَ لم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، ولم يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

(١) مسلم في « الإيمان » ، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً ... رقم ( ٣٤ ) ، والترمذي فيه : باب

ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، رقم ( ٢٧٥٨ ) .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( رافدة عليه ) الرافدة : الفاعلة من الرّفد ، وهي العطاء والإعانة ،  
أي : مُعينة له على أداء الزكاة ، غير مُحدّثةٍ نفسه بمنعها ، فهي ترّفدهُ وتُعينهُ .  
( الهرمة ) المسنّة ، الكبيرة السنّ من كلّ حيوان .  
( الدّرنة ) أَراد بها : الرديئة ، فجعل الرّداءة درناً ، والدّرانُ : الوسخ .  
( الشّرط ) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك .  
( اللّيمة ) أَرادُ المال وأرذله .

١٦ - ( س - بهز بن حكيم رضي الله عنه ) عن أبيه عن جدّه قال :  
قلتُ : يانيّ الله ، ما أتيتك حتى حلفتُ أكثرَ من عددِهنّ - لأصابع يديهِ - :  
أن لا آتيتك ، ولا آتي دينك ، وإني كنتُ امرءاً لا أعقلُ شيئاً ، إلا ما علمني  
اللهُ ورسولُهُ ، وإني سألتك بوجه الله ، بم بعثك الله إلينا ؛ قال : « بالإسلام »  
قال : وما آياتُ الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمتُ وجهيَ لله ، وتخلّيتُ ،  
وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » .

زاد في أخرى « كلُّ مُسلمٍ على مُسلمٍ محرمٌ ، أخوان نصيران ، لا يقبلُ  
عن مُشركٍ بعد ما أسلمَ عملٌ ؛ أو يفارقَ المشركين إلى المسالمين » . أخرجه

---

(١) في الزكاة رقم (١٥٨٢) باب في زكاة السائمة ، وهو منقطع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٥٥/٢ :  
رواه الطبراني ، وجود استناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .



[ شرح الفريب ] :

( تَخَلَّيْتُ ) تبرأت من الشرك ، وانقطعتُ عنه .

( كلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٍ ) يقال : أَحْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا اعْتَصَمَ بِحَرَمَةٍ تَمْنَعُ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لِمُحْرَمٌ عَنْكَ : أَيِّ يَحْرَمُ أَذَاكَ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : مُسْلِمٌ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخَلِّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوقِعُ بِهِ ، يُرِيدُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ مُعْتَصِمٌ بِالْإِسْلَامِ ، مَمْتَنِعٌ بِحَرَمَتِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ ، أَوْ أَرَادَ مَالَهُ .

( أَخْوَانُ نَصِيرَانِ ) أَيِّ هُمَا أَخْوَانُ نَصِيرَانِ ، أَيُّ : يَتَنَاصَرَانِ وَيَتَعَاَضِدَانِ ، وَالنَّصِيرُ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

١٧ - ( م - سببان بن عبد الله التفتي رضي الله عنه ) قال : قلتُ :

يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك ، قال :

(١) حديث حسن والرواية الأولى أخرجه النسائي في «سننه» ٤/هـ ، كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة والثانية في الزكاة أيضاً : باب من سأل بوجه الله عز وجل ٨٣٠٨٢/هـ وأخرج بعضه ابن ماجه رقم (٢٥٣٦) ، كتاب «الحدود» باب المرتد عن دينه بلفظ «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨) موارد من حديث حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه قال : يا رسول الله والذي بئسك بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك فإ الذي بئسك به ؟ قال : «الاسلام» قال : وما الاسلام ؟ قال : «أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلي الصلوات المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران ( ووقع في الموارد بصيران وهو تصحيف ) لا تقبل من عبد توبة أشرك بعد إسلامه» .

« قل : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَم » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

١٨ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني

« في المجاز »

١٩ — (خ م ت د س أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً » .

وفي رواية « بضعٌ وستون <sup>(٣)</sup> ، والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .

زاد في رواية « وأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى

---

(١) رقم (٣٨) في الايمان ، باب جامع أوصاف الاسلام .

(٢) في الايمان - باب صفة المسلم ، ١٠٥/٨ ولفظه في آخره عنده « فذلکم المسلم » .

وأخرجه البخاري في الصلاة : باب فضل استقبال القبلة ١٧/١ : بلفظ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » وانظر الحديث رقم (٣٨) من هذا الكتاب . قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث تنظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بمد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل في الصلاة ، لكونه شرطاً من شروطها ، وفيه أن أمور الناس عمولة على الظاهر ، فن أظهر شمار الدين أجريت عليه احكام أهله . ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

(٣) هي للبخاري .

عن الطريق . « أخرجوه ، إلا الموطأ .  
 وأسقط الترمذي من روايته « والحياء شعبة من الإيمان » .  
 وعنده في أخرى « الإيمان أربعة وستون باباً » .  
 وعند النسائي في رواية أخرى « الحياء شعبة من الإيمان » ، مُختصراً<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( بضع ) البِضْعُ : القطعةُ من الشيء ، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع ، لأنه قطعة من العدد .

( الحياء من الإيمان ) جعل الحياء — وهو غريزة — من الإيمان ، وهو اكتساب ، لأن المستحي ينقطع باستحيائه عن المعاصي ، وإن لم يكن له تقيّة ، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بعضاً من الإيمان ، لأن الإيمان بمجموعه ينقسم إلى اثتار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعضه .

(١) البخاري في الإيمان : باب أمور الايمان ١/٤٨ ، ٤٩٠ ، بلفظ « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الايمان » ومسلم فيه : باب بيان عدد شعب الايمان رقم (٣٥) وأبو داود في السنة : باب في رد الارجاه رقم (٤٦٧٦) ، والترمذي في الايمان ، والنسائي فيه : باب ذكر شعب الايمان ١١٠/٨ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ٥٧ بلفظ « الايمان بضع وستون أو سبعون باباً » . وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ولأبي عوانة في « صحيحه » من طريق « ست وسبعون أو سبع وسبعون » ، وقد رجح بعضهم رواية البخاري لأنها المتقنة وما عداها مشكوك فيها . قال الحافظ : وأما رواية الترمذي بلفظ « أربع وستون » فمطلوكة .

(الشعبة): الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

(إمطة الأذى) أماط الشيء : إذا أزاله عنه ، وأذهبه ، والأذى

في هذا الحديث ، نحو الشوك والحجر وما أشبهه .

٢٠ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: « ثلاثٌ من كنَّ فيه وجدَّ بهنَّ طعمَ الإيمانِ : مَنْ كانَ اللهُ ورسولُهُ

أحبَّ<sup>(١)</sup> إليه مما سواهما ، ومَنْ أحبَّ عبداً لا يُحبُّه إلا اللهُ ، ومَنْ يكرهُ أنْ يعودَ

في الكفر - بعد أن أنقذه اللهُ منه - كما يكرهُ أنْ يُلقى في النارِ . »

وفي أخرى « من كان أن يُلقى في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً

أو نصرانياً . » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وللنسائي<sup>(٣)</sup> في رواية أخرى « ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حلاوةَ الإيمانِ

---

(١) قال البيضاوي : المراد بالحب هنا ، الحب العقلي الذي هو إبتار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالريض يعاف الدواء بطبعه ، فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه اصلاح عاجل ، أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الاثثار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذق عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك .

(٢) البخاري في « الإيمان » ٥٦/١ - ٥٨ ، باب حلاوة الايمان ، وأخرجه فيه أيضاً ، باب من كره أن يعود في الكفر ، وفي الأدب : باب الحب في الله ، وفي الاكراه : باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر . وأخرجه مسلم في الايمان باب بيان خصال الايمان رقم (٤٣) ، والترمذي فيه رقم (٢٩٢٦) ، باب ١ ، والنسائي فيه أيضاً باب حلاوة الايمان ٩٦/٨ ، وأخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٣) .

(٣) ٩٤/٨ - ٩٦ باب طعم الايمان وحلاوته ، وإسنادها صحيح .

وَطَعْمَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ ،  
وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ ، وَأَنْ تَوْقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ  
بِاللَّهِ شَيْئاً .

[ شرح الغريب ] :

( أَنْقَذَهُ ) الْإِنْقَازُ : التَّخْلِيصُ وَالْإِنجَاءُ .

٢١ - ( فِخْمِ سِ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) .  
وَالنَّسَائِيُّ (٢) فِي أُخْرَى : حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ .

٢٢ - ( فِخْمِ سِ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ  
وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

---

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ ٥٥/١ ، بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَمُسْلِمٌ فِيهِ : بَابُ وَجُوبِ  
حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقْمٌ ٤٤ ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ أَيْضاً ١١٥/٨ ، بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ رَقْمٌ ١٦٧ .  
(٢) فِي الْإِيمَانِ ١٥/٨ وَهِيَ رِوَايَةٌ لِسَلْمٍ أَيْضاً .  
(٣) الْبُخَارِيُّ ٥٥/١ ، بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥/٨ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُهْمِ تَوْكِيداً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسْتَحْتَفٌ .

٢٣ - (ج م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». وفي أخرى « حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ » أو قال: « لِجَارِهِ ». وفي أخرى قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ... » الحديث. أخرجه البخاري ومسلم . ووافقها الترمذي والنسائي على الرواية الأولى . والنسائي على الثالثة ، وزاده من الخير<sup>(١)</sup> .

٢٤ (ر - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « من أحبَّ لله ، وأبغضَ لله ، وأعطى لله ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ١/٥٣، ٥٤، باب علامة الايمان ، ومسلم في الايمان رقم ٤٥ باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، والنسائي ٨/١١٥ ، فيه باب علامة الايمان ، وإسناده صحيح . والترمذي رقم ٢٥١٧ في صفة القيامة باب : (٥٩) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة رقم ٦٦ . قال الحافظ في « الفتح » ١/٥٤ : والمراد بالنفي كمال الايمان ، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بانسان ، فان قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان ؟ أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد ، ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الايمان » ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً .

(٢) أبو داود رقم ٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الايمان وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ و٤٤٠ ، وهو حديث حسن . فان رجال اسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي

٢٥ - ( ت - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « من أعطى الله ، ومنع الله ، وأحبَّ الله ، وأبغضَ الله ؛ فقد استكمل إيمانه » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ، وقال : هذا حديث منكر [حسن] <sup>(٢)</sup> .

٢٦ - ( ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم » . أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٢٧ - ( خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر

---

= عن أبي أمامة . فقد تكلم فيه غير واحد ، نكن ذكروا أن حديث الثقات عنه مستقيمة . وهذا منها ، ويشهد له حديث معاذ بن أنس الآتي بعده . فيصح به .

(١) رقم ٢٥٢٣ في صفة القيامة باب ٦١ وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وفي الباب عند أبي داود رقم ٤٥٩٩ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » وفيه ضعف ، وعند أحمد ٣/٣٠٠ من حديث عمرو بن الجوح « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » وفيه ضعف . وعنده أيضاً ٢٨٦/٤ من حديث البراء « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » وله شاهد عند الطبراني في « الكبير » من حديث ابن مسعود .

(٢) زيادة لم ترد في الأصل ، وفي بعض نسخ الترمذي : هذا حديث حسن دون قوله : منكر . ولعلها هي الصواب إذ لا وجه لكون هذا الحديث منكراً . على أن المتقدمين من الأئمة كثيراً ما يطلقون هذا اللفظ على ما تفرد به رواه وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً ، انظر مقدمة « الفتح » للحافظ ابن حجر صفحة (٤٣٦) .

(٣) الترمذي رقم ٢٦٢٩ في الإيمان باب ١٢ ، والنسائي ٨/١٠٤ ، ١٠٥ باب صفة المؤمن ، وإسناده قوي ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٦ موارد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن من آمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذي نفس محمد بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ .

هذا لفظ البخاري وأبي داود والنسائي .

إِلَّا أَنْ النَّسَائِيَّ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ : « إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟

قَالَ : « مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ <sup>(١)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

(المهاجر) أصل المهاجرة عند العرب : أن ينتقل الانسان من البادية

إلى المدن والقرى . والمراد به في الشريعة : من فارق أهله ووطنه وجاء إلى

بلد الإسلام <sup>(٢)</sup> ، وقصد النبي ﷺ رغبة فيه وإيثاراً .

٢٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : إنه سمع رسول

الله ﷺ يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٢٩ - (خ م ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :

قلتُ : يا رسول الله ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

---

(١) البخاري ١/١٠٥٠ ، في الايمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم ( ٤٠ ) في

الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام ، وأبو داود رقم ٢٤٨١ في الجهاد : باب في الهجرة ، والنسائي

١٠٥/٨ في الايمان : باب صفة المسلم .

(٢) وفي نسخة : إلى المسلمين .

(٣) رقم ٤٠ ، في الايمان : باب تفاضل الاسلام .



ويده . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٣٠ - ( فغ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن  
رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعِمُ الطَّعَامَ ،  
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » . أخرجه البخاري ومسلم  
والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣١ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَقُولُ : ( إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ) (آية التوبة : ١٧) .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٣٢ ( ر - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال « ثَلَاثَةٌ مِنْ  
أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفَّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَكْفَرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا

---

(١) البخاري ٥٢/١ في الايمان : باب من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم ٤٢ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام . والترمذي ٢٥٠٦ في صفة القيامة : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والنسائي ١٠٧/٨ في الايمان : باب : أي الاسلام أفضل .

(٢) البخاري ٣١٠٥٢/١ في الايمان : باب اطعام الطعام من الاسلام . ومسلم رقم ٣٩ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام ، والنسائي ١٠٧/٨ ، باب أي الاسلام خير .

(٣) رقم ٣٠٩٢ في التفسير من سورة التوبة ، وأخرجه الدارمي وابن ماجه ، كلهم من حديث دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري .

قول : ذكر الحافظ في «التريب» في ترجمة دراج أنه صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف . وقد ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرک» و«مغلطاي في شرح ابن ماجه» . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما قال المنذري في «التريب والترهيب» في الترغيب في لزوم المساجد .

نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادِ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ  
 آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَالِ ، لَا يُبْطِئُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ  
 بِالْأَقْدَارِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٣ - (م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « جاء ناسٌ من أصحاب  
 رسول الله ﷺ ، إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ  
 أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟ قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذاك  
 صريحُ الإيمان » <sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى « الحمد لله الذي ردَّ كيدهُ إلى الوسوسة » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
 وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٣٤ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَاضِرُ الْإِيمَانِ .

(١) أبو داود رقم ٢٥٣٢ في الجهاد : باب في الغزو مع أئمة الجور ، وفي سننه يزيد بن أبي نضرة  
 الراوي عن أنس بن مالك وهو مجهول كما في « التقريب » لكن معنى الحديث صحيح .  
 (٢) أي : إن استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن  
 النطق به فضلاً عن اعتقاده ، وإنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً ، واتفقت عنه الريبة  
 والشكوك .

(٣) مسلم في الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها رقم (١٣٢) ، وأبو داود  
 في الأدب : باب الوسوسة رقم ٥١١١ . تنبيه الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف لم ترد عند مسلم  
 ولا عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجا أبو داود في الأدب رقم ٥١١٢ وأحمد في  
 المسند رقم ٢٠٩٧ من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
 يا رسول الله إن أحداً يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حمة أحب إليه من أن يتكلم به ، =

وفي رواية قال : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الوسوسة ؟ فقالوا : إنَّ أحدَنَا ليجدُ في نفسه ما لأنَّ يَحْتَرِقَ حتى يَصِيرَ حَمَّةً ، أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض ، أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به ؟ قال : « ذلك محض الإيمان » .  
أخرجه مسلم (١) .

[ شرح الفريب ] :

( محض ) المحضُ : الخالص من كل شيء . وكذلك الصريح مثله ، ومنه الصريح الظاهر : وهو ضد الكناية ، وإنما قال في هذا الحديث « ذاك صريح الإيمان » ، يعني أن صريح الإيمان : هو الذي يَمْنَعُكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم ، والتصديق به ، حتى يصير ذلك وسوسةً ، لا تتمكن في قلوبكم ، ولا تطمئن إليه نفوسكم ، وليس معناه : أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتَسْوِيلِهِ ، فكيف تكون إيماناً صريحاً ؟  
( حَمَّة ) الحَمَّةُ : الفحمةُ ، وجمعها : حُمَمٌ .  
( يَخِرُّ ) خَرَّ يَخِرُّ : إذا وقع من موضع عالٍ .

= فقال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان .

( ١ ) الرواية الأولى أخرجه مسلم رقم ١٣٣ في الايمان باب بيان الوسوسة في الايمان ، وأما الرواية الثانية فلم يخرجها مسلم ، ولعلها من زيادات الحميدي على « الصحيحين » ، فان المؤلف ذكر في المقدمة ص ه ه أنه قد اعتمد كتاب الحميدي في نقله عن « الصحيحين » وقد ذكرنا في التعليل هناك بأن العلماء ذكروا بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ « الصحيحين » ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها .

# الباب الثاني

« في أحكام الإيمان والإسلام ،  
« وفيه ثلاثة فصول »

## الفصل الأول

في حكم الإقرار بالشهادتين

٣٥ - ( غم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ،  
إِلَّا أَنْ مَسَأَلْتَهُمْ يَذْكُرُ « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » .

[ شرح الغريب ] :

( عَصَمُوا ) العِصْمَةُ : المنع ، والعصمة من الله تعالى : أَنْ يَدْفَعَ الشَّرَّ

عَنِ الْعَبْدِ .

---

(١) البخاري ٧١٠٧٠/١ في الايمان: باب فان تابوا وأقاموا الصلاة. وسلم فيه أيضاً : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رقم (٢٢) .

٣٦ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية « حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

ورواية الترمذي وأبي داود « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا ... » الحديث .

وقال أبو داود : « مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . مثل حديث أبي هريرة .

٣٧ - وفي أخرى له (م ت هابر رضي الله عنه) زيادة في آخره، وقرأ

(١) قال القاضي عياض : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا إله إلا الله ، تمييز عن الإجابة إلى الايمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الاسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث : وأني رسول الله ، وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .

قال النووي رحمه الله : ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى : « حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ » .

(٢) البخاري ٢١١/٣ في أول الزكاة، و٢٣٣/١٢ في استنابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ، ومسلم رقم ٢١ في الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان الباب الأول ، والنسائي في الزكاة ، باب مانع الزكاة ١٤/٥ ، وأبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون رقم ٢٦٤٠ .

(إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) [الغاشية : ٢٢، ٢١]

وأخرجه الترمذي ومسلم من حديث جابر<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

(المُصَيِّرُ) المُتَسَلِّطُ عَلَى الشَّيْءِ لِتَعَدُّ أَحْوَالِهِ ، وَيَكْتُبُ أَعْمَالَهُ ، وَيُشْرِفُ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ السُّطْرِ : الْكِتَابَةُ .

٣٨- (خ ت د س) - انس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :  
أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،  
فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا ،  
وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَصَلُّوا أَصْلَاتَنَا ، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا .  
زاد في رواية « وحسابهم على الله » .

وفي أخرى قال : سأل ميمون بن سياه أنساً : ما يحرم دم العبد وماله؟  
قال : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ  
ذَيْبِحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

موقوف ، هذا لفظ البخاري . ووافقه الترمذي على الأولى ، والنسائي  
على الروایتين ، وأبو داود والنسائي أيضاً على الأولى ، وزاد فيها - بعد قوله

---

(١) مسلم في الايمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . والترمذي في التفسير في تفسير  
سورة الغاشية رقم (٣٣٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد .

« بحقها » - : لهم ما للسامين ، وعليهم ما على المسامين<sup>(١)</sup> .

٣٩ - (س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَسَارَهُ ، فَسَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ، قَالَ : قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(تَعَوُّذًا) تَعَوَّذْتُ بِهِ ، وَاسْتَعَدْتُ بِهِ ، أَي : لَجَأْتُ إِلَيْهِ ، وَاعْتَصِمْتُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالشَّهَادَةِ لِاجْتِنَاءِ إِلَيْهَا ، لِتَدْفِعَ عَنْهُ الْقَتْلَ ، وَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « ذَرَّهُ » أَي اتْرَكْهُ وَدَعَهُ .

٤٠ - (س - أوس بن هزيمة رضي الله عنه) قال : أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ ، فَنَامَ<sup>(٣)</sup> مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ ، غَيْرِي وَغَيْرَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ

(١) البغاري ١/٤١٧ ، في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، والترمذي رقم ٢٦٠٩ في الايمان

انباب الأول ، وأبو داود رقم ٢٦٤١ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ١٠٩/٨

في الايمان : باب على ما يقاتل الناس و ٧/٧٦٠٧٥ في كتاب تحريم الدم .

(٢) ٧/٧٩٠٧٩ في تحريم الدم ، واسناده حسن .

(٣) في المطبوع : فقام .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُّهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، حَرَمْتُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

وَفِي أُخْرَى : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٤١ — (ط - عبيد الله بن عمري بن الحيار رضي الله عنه ) قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَسَارَهُ ، فَلَمْ نَذِرْ مَسَارَهُ (٢) ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَى ! وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » (٣) . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٤) .

٤٢ — (م - طارق الوُشْعَمِيُّ رضي الله عنه ) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) ٧/٨٠، ٨١ في تحريم الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : « لم يدر مساره به .

(٣) في الموطأ : نهاني الله عنهم .

(٤) رقم ٨٤ ، في « قصر الصلاة في السفر » : باب جامع الصلاة ١/١٧١ ، قال ابن عبد البر :

هكذا رواه سائر رواة الموطأ رسلاً ، وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .



الله ﷻ يقول : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله » .

وفي رواية « من وُحِدَ الله ، وذكرَ مثله . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

### في أحكام البيعة

٤٣- (بخ م ن س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كُنَّا مَعَ رسول الله في مجلس ، فقال : « تُبايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تُسرقوا ، ولا تزئوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

وفي رواية : « ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفار له وطهر ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » . قال : فبايعناه على ذلك .

وفي أخرى ، فتلا علينا آية النساء (ألا يُشركن بالله شيئاً... ) الآية .

[ الممتحنة : ١١ ]

وفي أخرى : « إني لمن النقباء ، الذين بايعوا رسول الله ﷻ ، بايعناه »

(١) رقم (٢٣) في الإيمان باب الأمر بتعال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

على ألا تُشرك بالله شيئاً ، وذكر نحوه .

وزاد : « ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ، إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً ، كان قضاءه ذلك إلى الله عز وجل » . هذا لفظ البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ ، كما أخذ على النساء : ألا تُشرك بالله شيئاً ، ولا تسرق ، ولا تزني ، ولا تقتل أولادنا ، ولا يعصنه بعضنا بعضاً . ثم ذكر نحوه ، ووافقهما الترمذي على الرواية الأولى . وأخرجه النسائي . قال : بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة <sup>(١)</sup> في رهط ، فقال : « أبايعكم على ألا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، [ ولا تشربوا ] <sup>(٢)</sup> ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا ، فهو كفارته له وطهور ، ومن ستره الله ، فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له <sup>(٣)</sup> » .

(١) هذه الزيادة لم نجدها في « سنن النسائي » ولا نجسها تصح ، لأن هذه البيعة كانت بعد الهجرة بزمن كما حققه الحافظ في « الفتح » .

(٢) هذه الزيادة جاءت في الأصل ولم ترد في سنن النسائي .

(٣) البخاري ١/٦٠-٦٥ ، في الايمان : باب علامة الايمان حب الأنصار وفي تفسير سورة الممتحنة ٨/٤٩٠ . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها . والترمذي رقم (١٤٣٩) في الحدود باب الحدود كفارة لأهلها . والنسائي ٧/١٤٨ في البيعة : باب البيعة على فراق المشرك ، تنبيه : قال الحافظ في « الفتح » ٥٧١ : واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد بروايته هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب ، وهو في الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنباً فوجب به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » . وهو عند الطبراني ، بإسناد حسن ، من حديث أبي ثيمة الهجيمي ، =

ولَه في أُخرى نحو الرواية الأولى .

[ شرح الغريب ] :

( بُهْتَان ) ( بُهْتَان ) : الكذب ، وهو في الآية والحديث : كناية عن

ولد الزنا ، يريد : أن المرأة لا تأتي بولدٍ من غير بعلاها ، فتنسبهُ إلى بعلاها .

( تفترونه ) ( الافتراء ) : الكذب .

( معروف ) ( كل ما ندب إليه الشرع ، أو نهى عنه من المحسنات

والمقبحات .

( البَيْعَةُ ) ( المعاهدة على الإسلام والإمامة والإمارة ، والمعاهدة على

كل ما يقع عليه اتفاق ، والمراد بها في الحديث : المعاهدة على الإسلام ،

وإعطاء العهود به .

( النُّقْبَاءُ ) ( جمع نقيب ، وهو عريفُ القوم والمقدم عليهم ، الذي

يتعرَّف أخبارهم ، ويُنقَّبُ عن أحوالهم . وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة

العقبة كل واحدٍ من الجماعة الذين بايعوه نقيباً على قومه وجماعته ، ليأخذوا

---

= ولاحد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب ،

فهو كفارة له » ، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جملهُ الله كفارة

لما أصاب من ذلك الذنب » ، ويستفاد من ذلك الحديث أن إفاضة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب

الحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابسين ، وهو قول

للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناءه من تاب

في قوله تعالى : ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا

ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

عليهم الإسلام ، ويُعرَفُوهُمُ شرائطُهُ ، وكان عُبادة بن الصامت من جملتهم ، وكان عددُ الثَّقَباءِ ليلتذُ اثني عشر نقيباً من الأنصار .

( يَعِضُهُ ) عَضَتْهُ الرَّجُلَ : رَمَيْتُهُ بِالْعَضِيصَةِ ، وَهِيَ الْكُذْبُ وَالْبَهْتَانُ ( الْعَقْبَةُ ) هِيَ عَقْبَةُ مَنَى تُرْمَى بِهَا الْحِجْرَةُ فِي الْحَجِّ ، وَهِيَ اللَّيْتَانُ ، لَيْلَةُ الْعَقْبَةِ الْأُولَى ، وَلَيْلَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ فِي شَعْبٍ قَرِيبٍ مِنَ الْعَقْبَةِ ، وَبِهِ الْآنَ مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِمَوْضِعِ الْبَيْعَةِ .

( الرَّهْطُ ) الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لَا تَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ .

( فَأَخَذَ بِهِ ) أَخَذَ بِهِ فَلَانَ ، يَعْنِي بِذَنْبِهِ : أَيُّ عَوْقَبَ بِهِ ، وَجَوْزِي عَلَيْهِ .

( الْكَفَّارَةُ ) الْفَعْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكْفُرَ الْخَطِيئَةَ ، أَيُّ : تَسْتُرُهَا ، وَهِيَ فَعَّالَةٌ مِنْهُ .

٤٤ - ( فَرَمَ طَسَّ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمُنْشَطِ ، وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ بِمَعْنَاهُ ، وَفِيهِ « وَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ » .

قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي<sup>(١)</sup>

## [ شرح الغريب ]

(الْمُنْشَطُ) الأمر الذي تنشط له ، وتخف إليه ، وتؤثر فعله .

(الْمَكْرَهُ) الأمر الذي تكرهه ، وتتأقل عنه .

(الْأَثْرَةُ) الاستثارة بالشيء ، والانفراد به ، والمراد في الحديث :

إِنْ مُنِعْنَا حَقَّنَا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّيِّءِ ، وَأُعْطِيَ غَيْرُنَا ، نَصَبِرَ عَلَى ذَلِكَ .

(كُفْرًا بَوَاحًا) الكُفْرُ البَوَاحُ : الجهار .

(البرهان) الْحُجَّةُ والدليل .

٤٥ (م ر س - أبو ادريس الخولاني<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) قال : حَدَّثَنِي

الحبيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ

مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ ، أَوْ سَبْعَةَ ،

فَقَالَ : أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ « وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا : قَدْ

بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبَسَطْنَا

أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَّامٌ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدُوا

---

(١) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبایع الامام الناس . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الامارة ،

باب وجوب طاعة الأراء في غير مصيبة والموطأ ٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، كتاب الجهاد : باب الترغيب في

الجهاد . والنسائي ١٣٧/٧ و١٣٨ في البيعة : باب البيعة على السمع والطاعة ، وأخرجه ابن ماجه

رقم (٢٨٦٦) في الجهاد : باب البيعة .

(٢) نسبة إلى قبيلته خولان ، واسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، الشامي ، أحد الأعلام من التابعين

روى عن عمر ومعاوية وأبي ، وبلال وأبي ذر وحذيفة . مات رحمه الله سنة ثمانين .

الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، - وأسرَّ  
كَلِمَةً خَفِيَّةً - قال : « ولا تسألوا النَّاسَ شيئاً » . فلقد رأيتُ بعضَ أولئك  
النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ <sup>(١)</sup> ،  
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ؛ إلا أن لفظَ النسائيِّ أَخْصَرَ .

٤٦ - ( ط ن س - أميرة بنت ربيعة رحمها الله ) قالت : أتيتُ رسولَ  
الله ﷺ في نسوةٍ من الأنصار ، نبايعه على الإسلام ، فقلنا : نبايعك على  
ألا نُشْرِكَ بالله شيئاً ، ولا نَسْرِقَ ، ولا نَزْنِي ، ولا نَقْتُلَ أولادنا ، ولا نَأْتِي  
بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، ولا نَعْصِيكَ في معروفٍ ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : « فَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ » . فقلنا : الله ورسوله أرحمُ بنا  
مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ؛ هَلُمَّ نبايعكَ يا رسولَ الله ، فقال : إني لا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إنما  
قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ .

هذه رواية الموطأ والنسائي .

ورواية الترمذي مختصرة ، قالت : بايعت رسولَ الله ﷺ في نسوةٍ  
فقال : فَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ . قلتُ : الله ورسوله أرحمُ بنا من أنفُسِنَا ؛  
قلتُ : يا رسولَ الله : بَايَعْنَا - قال سفيان : تعني صَافِحْنَا - فقال رسولُ الله

---

(١) مسلم رقم (١٠٤٣) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس . وأبو داود رقم (١٦٤٢) في  
الزكاة : باب البيعة على الصلوات الخمس . والنسائي ٢٢٩/١ في الصلاة . باب البيعة على الصلوات الخمس  
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٦٧) في الجهاد : باب البيعة .

ﷺ : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لآمرأة واحدة »<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب : ]

( هَلْمٌ ) بمعنى تَعَالَى وَهَاتِ ، وفيها لغتان ، فأهل الحجاز يُسَوِّونَ فيها بين المذكر والمؤنث ، والواحد والاثنين والجمع ، بصيغة واحدة ، مبنية على الفتح ، وبنو تميم يلحقونها علامة ما اقترنت به ، فيقولون هَلْمًا ، وهَلْمِي ، وهَلْمُوا .

٤٧ — (خ م د ن س عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتَ - أَوْ قَالَ : اسْتَطَعْتُمْ » .

اتَّفَقَ السِّتَةُ عَلَى إِخْرَاجِهِ<sup>(٢)</sup> .

٤٨ — (خ م ج م س عود رضي الله عنه) قال : إنه جاء بأخيه مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَذَا مُجَالِدٌ ، يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : « لَا هَجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أَبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ » .

(١) الموطأ ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير والنسائي ١٤٩١٧ في البيعة : باب بيعة النساء : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد باب البيعة ، وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس . ومسلم رقم (١٨٦٧) في الامارة : باب البيعة على السمع والطاعة . والموطأ ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . وأبو داود رقم (١٢٤٠) : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : في السير باب ٣٧ . والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الانسان .

وفي أخرى « ولكن أبايعه على الإسلام » .

وفي أخرى : قال : أتيتُ النبي ﷺ أنا وأخي ، فقلتُ : بايعنا على الهجرة . فقال : « مَضَتِ الهجرةُ لأهلها » فقلتُ : علامُ تُبايعنا؟ قال : « على الإسلام والجهاد » .

وفي أخرى : قال : أتيتُ النبي ﷺ أبايعُهُ على الهجرة ، فقال : « إنَّ الهجرةَ قد مضتْ لأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٤٩ - (س - الهرماسي بن زباد) قال : مَدَدْتُ يَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَنَا غُلَامٌ لِبُيَايَعِي ، فَلَمْ يُبَايَعْنِي . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٥٠ - (د - عبد الله بن هشام رضي الله عنه) - وكان قد أدركَ النبي

ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فقالت :

يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ صَغِيرٌ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٥١ - (خ م د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ

---

(١) البخاري ٨٤/٦ في الجهاد : باب البيعة في الحرب . ومسلم رقم (١٨٦٣) في الامارة : باب المبايعة بعد فتح مكة .

(٢) ١٥٠/٧ في البيعة : باب بيعة الغلام ، واسناده حسن .

(٣) رقم (٢٩٤٢) في الخراج والامارة : باب ما جاء في البيعة ، واسناده صحيح . وأخرجه

البخاري أيضاً في الأحكام : باب بيعة الصغير ١٧١/١٣ ، وزاد فيه « ودعا له ، وكان يضحى بالشارة الواحدة عن جميع أهله » .



الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا وَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي ، فَقَدْ بَايَعْتِكِ » (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

## الفصل الثالث

### في أحكام متفرقة

٥٢ - (ت - سليمان بن عمرو بن الأهموص رحمه الله (٣) ) قال : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعِظَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ » قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، فِي

(١) هذا الاستثناء منقطع ، وتقدير الكلام : ماس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال : « اذهبي فقد بايعتك » ولم يمس يدها . وهذا التقدير ممرح به في رواية أميمة بنت رقيقة التي تقدمت رقم (٤٦) .

(٢) البخاري في تفسير سورة الممتحنة ٢٦١/١٠ ، وفي الطلاق : باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرني ٣٤٥/١١ وفي الأحكام : باب بيعة النساء ٣٣٠/١٦ . ومسلم رقم (١٨٦٦) في الامارة : باب بيعة النساء . وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الحراج : باب ما جاء في البيعة .

(٣) سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الجشمي تابعي كوفي موثق ، روى عن أبيه وأمه ، ولهاصبجة . وعنه شبيب بن غرقدة . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي «المطبوع» سليمان بن عمر ، وهو تحريف .

شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا يجني ولدٌ على والده، ألا إنَّ المسلمَ أخو المسلم، فليس يحلُّ لمسلمٍ من أخيه شيءٌ إلا ما أحلَّ من نفسه. ألا وإنَّ كلَّ ربٍّ في الجاهلية موضوعٌ، لكم رؤوسُ أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربِّ العباس، فإنه موضوعٌ كله، ألا وإنَّ كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوَّلُ دمٍ أضعُ من دم الجاهلية: دمُ الحارثِ<sup>(١)</sup> بن عبد المطلب، وكان مُسترضعاً في بني ليثٍ، فقتلته هذيلٌ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنَّهنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، فإن فعلن ذلك فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإنَّ لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نساءكم، فلا يؤطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإنَّ حقَّهنَّ عليكم: أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهن.

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يوم الحجِّ الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا وإنَّ الشيطانَ قد أيسَّ أن يُعبَدَ في

(١) في حديث جابر عند مسلم «دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قال النووي: قال المحققون: والجهور اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم.

بلدكم هذا أبدأ، ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم،  
فسيرضى به . أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( الحج الأكبر ) هو يوم النحر ، وقيل : يوم عرفة ، وإنما سمي الحج  
الأكبر ، لأنهم يسمون العمرة : الحج الأصغر .  
( وأعراضكم ) الأعراض : جمع عرض ، وهو النفس ، وقيل :  
الحسب .

( لا يجني جان ) الجناية : الذنب ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه  
الجزاء ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، فقوله ﷺ « لا يجني جان إلا على  
نفسه » يريد : أنه لا يطالبُ بجنايته غيره ، من أقاربه وأباعدِه ، وقد فسره  
في الحديث بقوله : « لا يجني ولدٌ على والده ، ولا يجني والدٌ على ولده » أي :  
إذا جنى أحدهما ، لا يطالبُ الآخر بجنايته ، وقد كان ذلك معتاداً بين العرب .  
( عوان ) جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأسير ، شبه النساء  
بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن .  
( بفاحشة ) الفاحشة : الفعلة القبيحة ، وأراد به ها هنا الزنا .

---

(١) رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .  
وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) .

( مبيّنة ) ظاهرة واضحة .

( مبرح ) ضربته ضرباً مبرحاً ، أي : شديداً شاقاً .

( فلا تبغوا عليهن سبيلاً ) أي إن أظعنكم فيما تريدون منهن ، فلا يبقى لكم عليهن طريقٌ ولا حكمٌ فيما عداه ، إلا ان يكونَ جوراً وتعسفاً .

٥٣ - ( فم - عبر الله بن عمر رضي الله عنها ) قال : قال رسول الله

ﷺ في حجة الوداع : « ألا أيُّ شهرٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا شهرنا

هذا ، قال : « ألا أيُّ بلدٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : « ألا

أيُّ يومٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : « فإن الله تبارك وتعالى

قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا

في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ » ، ثلاثاً - كلُّ ذلك يُجيبونه :

ألا نعم ! قال : « ونحکم ، - أو ويلکم <sup>(١)</sup> - لا ترجعنَّ بعدي كفاراً

يضرب <sup>(٢)</sup> بعضكم رقاب بعض .

(١) قوله : « ونحکم » أو قال : « ويلکم » قال . هما كلمتان تستعملهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال

سيبويه : « ويل » كلمة تقال لمن وقع في هلكة و « ويح » كلمة ترحم ، وحكي عنه : « ويح »

زجر لمن أشرف على الهلكة . وقال غيره : ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن يراد منها

الترحم والتعجب ، وروي عن عمر بن الخطاب ، قال : « ويح » كلمة رحمة . وقال الهروي .

« ويح » كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، فيترحم عليه ، ويرث له ، و « ويل » الذي يستحقها فلا

يترحم عليه .

(٢) قال الامام النووي في شرح مسلم ٥٦،٥٥/٢ في معناه سبعة أقوال :

أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

أخرجه البخاري ، ولمسلم نحوه<sup>(١)</sup> .

٥٤ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

= والثاني : كفر النعمة وحق الإسلام .

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

والرابع : فعمل كفعل الكفار .

والخامس : حقيقة الكفر ، ومنه : لا تكفروا ، بل دوموا مسلمين .

والسادس - - حكاية الخطائي وغيره - أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر

الرجل بسلاحه : إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة» : يقال للابس السلاح : كافر .

والسابع ، قاله الخطائي : لا يكفر بعضهم بعضاً ، فتستحلوا قتال بعضهم بعضاً ، وأظهر الأفاويل .

الرابع ، وهو اختيار القاضي رحمه الله .

ثم إن الرواية « يضرب » برفع الباء ، هذا هو الصواب . وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون

وبه يصح المقصود هنا .

ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء ، قال القاضي : وهو إحالة للمعنى ،

والصواب الضم .

قلت : وكذا قال أبو البقاء العكبري : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة ، أي : إن

ترجعوا يضرب .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « بعمدي » فقال القاضي عياض : قال الهروي : معناه : بعد فراق

من موقفي هذا ، وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع ، أو يكون بعمدي ، أي خلافي ،

أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به ، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أن هذا

لا يكون في حياته ، فنهام عنه بعد مماته .

(١) البخاري ٧٥/١٢ في الحدود : باب ظهر المؤمن حمي ، وفي الدييات ١٧٠/١٢ باب قوله تعالى : (ومن

أحيائها) وفي الحج ٥٨/٣ : باب الخطبة أيام منى ، وفي المغازي ٨٢/٨ باب حجة الوداع ، وفي الفتن

٢٢/١٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعمدي كفاراً » ، وفي الأدب ٣٨٧/١٠ ،

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، وأخرجه مسلم رقم (٦٦) في الايمان ، باب

بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعمدي كفاراً » وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٦)

في السنة : باب الدليل على زيادة الايمان .

خطب الناس يوم النحر ، فقال : « يا أيها الناس ، أيُّ يومِ هذا ؟ » قالوا :  
يومٌ حرامٌ ، قال : « وأيُّ بلدٍ هذا ؟ » قالوا : بلد حرام ، قال : « فأَيُّ شهر  
هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : « فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم  
عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . - فأعادها  
مراراً - ثم رفع رأسه فقال : « اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت » قال ابن عباس :  
فوالذي نفسي بيده إنَّها لو صيَّته إلى أمته ، « فليبلغنَّ الشاهد الغائب ، لا تترجعوا  
بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٥٥ - (نجم ر - أبو بكره رضي الله عنه ) أنَّ النبي ﷺ قال :  
« إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيأته يومَ خلق اللهُ السَّمواتِ والأرضَ ، السَّنَةُ  
اثنا عشر شهراً منها : أربعةٌ حُرُمٌ ، ثلاثةٌ متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة  
والمحرَّم ، ورجبُ مُضَرَ الذي بينُ جمادى وشعبان ، أيُّ شهر هذا ؟ » قلنا :  
اللهُ ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، فقال :  
« أليس ذَا الحِجَّة ؟ » قلنا : بلى ، قال : « أيُّ بلدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ،  
فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، قال : « أليس البلدةُ الحرامُ ؟ »  
قلنا : بلى ، قال : « فأَيُّ يومٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى  
ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، قال : « أليس يومَ النَّحرِ ؟ » قلنا : بلى ، قال :  
« فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحرمةِ يومكم هذا ،

(١) في الحج ٤٥٢/٣ باب الخطبة أيام منى .

في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ،  
 ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، إلا ليبلغ  
 الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى من بعض من سمعه ،  
 ثم قال : « ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ » قلنا : نعم ! قال : « اللهم أشهد » .  
 وفي رواية « أن النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه ،  
 أو بزمامه ، فقال : « أي شهر هذا ؟ » - وذكر نحوه مختصراً - . أخرجه  
 البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية « ثم أنكفأ إلى كبشين أملحين ، فذبحهما ، وإلى  
 جزيعة من الغنم فقسما بيننا » .

وأخرج أبو داود طرفاً من أوله ، إلى قوله « بين جمادى وشعبان » .  
 قال الحميدي : قال الدارقطني : زيادة مسلم وهم من ابن عون عن ابن  
 سيرين ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس .

وزاد في رواية : فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي<sup>(١)</sup> ، حين حرقه جارية

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٣/١٣ : وابن الحضرمي فيما ذكره السكري اسمه عبد الله بن عمرو بن  
 الحضرمي ، وأبوه عمرو ، هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى هذا ، فلبد الله رؤية ،  
 وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففي «ال-إتباع» قال الواقدي : ولد على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي ، وهو ابن عمرو  
 المذكور ، والدلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور ٤٤ ، وجارية بن قدامة هو ابن مالك بن زهير بن  
 الحصين التميمي السدي ، وكان السبب في ذلك ما حكاه السكري في الصحابة : كان جارية يلقب  
 محرقة ، لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرم =

ابن قدامة ، قال : أشرفوا على أبي بكرَ ، فقالوا : هذا أبو بكرَ يراك ، قال عبدُ الرحمن : فحدثني أمي عن أبي بكرَ أنه قال : لو دخلوا عليَّ ما بهشتُ لهم بقصبة<sup>(١)</sup> .

ووجدتُ في كتاب رزين بن معاوية العبدري رحمه الله ، الجامع لهذه الصحاح زيادة في آخر هذا الحديث لم أجدها في الأصول التي نقلتُ منها : وهي هذه :

« ثلاث لا يغفل عليهنَّ قلبُ مسلمٍ أبداً : إخلاصُ العملِ لله . ومناصحةُ ولاةِ الأمر ، ولزومُ جماعةِ المسلمين ، فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم<sup>(٢)</sup> » .

= على قتال علي ، فوجه علي جارية بن قدامة ، فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وقوله : هذا أبو بكرَ يراك ، قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بمضهم أن يشرفوا على أبي بكرَ ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيثة : هذا أبو بكرَ يراك ، وما صنعتُ بابن الحضرمي ، فرجما أنكره عليك بسلاح أو بكلام ، فلما سمع أبو بكرَ ذلك وهو في عليه له ، قال : لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبة ، لأن لا أرى قتال المسلمين ، فكيف أن أقاتلهم بسلاح !؟

(١) البخاري ٤٥٩/٣ في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأضاحي ٦١٠ ، باب من قال : الأضحي يوم النحر ، وفي التفسير ٤٤/٨ باب تفسير سورة براءة ، وفي بدء الخلق ٢١١٦ باب ما جاء في سبع أرضين ، وفي الفتن ٢٣/١٣ ، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ١٤٥/١ ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة ، باب تحريم الدماء ، وأبو داود رقم (١٩٤٧) في الحج ، باب الأشهر الحرم .

(٢) لم تر هذه الزيادة فيما بين أيدينا من المصادر من رواية أبي بكرَ ، وقد جاء في «الترغيب والترهيب» ٢٣/١ في إخلاص العمل لله ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ؛ فرب حامل فقه ليس بفقيه ، =



## [ شرح الغريب ] :

(الزمان قد استدار) بمعنى : دار ، وذلك أن العرب كانوا يُؤخرونَ المحرَّم إلى صفر ، وهو النَّسيء ، ويفعلون ذلك سنةً بعد سنةٍ ، فينتقل المحرَّم من شهرٍ إلى شهرٍ ، حتى جعلوه في جميع شهور السنة ، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زهته الخصوص به قبل أن ينقلوه .

( رجب مضر ) أضاف رجباً إلى مُضَرَ ، لأنهم كانوا يُعظِّمونه ، فكانهم اختصوا به ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الذي بين جمادى وشعبان » ذكره تأكيداً لليسان وإيضاحاً ، لأنهم كانوا يُنسِّبونه ، ويُؤخرونه من شهرٍ إلى شهرٍ ، فيحوِّلونه عن موضعه ، فَبَيَّنَ لهم أن رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حسب النَّسيء .

( أوعى ) وعى يعى : إذا حَفِظَ ، وأوعى أفعل : مثله .

قوله : « لا تَرَجِعَنَّ بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضكم رقابَ بعض » قال

= ثلاث لا يغل عليهن ... الحديث ثم قال : رواه البزار باسناد حسن .

نقول : أخرج الشافعي في مسنده ١٤/١ من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، قرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٥ وغيره من حديث زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر ، وفي الباب عن أبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، والنعمان بن بشير ، وأبي قرصافة ، وجابر ، وأنس ، وجبير بن مطعم ، انظر تخريجها في « مجمع الزوائد » ١٣٧/١-١٣٩ للحافظ الهيثمي .

الهروي : قال الأزهرى : فيه قولان . أحدهما : لا بسين السلاح ، يقال : كَفَرَ فوق دِرْعِهِ : إذا لبس فوقها ثوباً ، والثاني : أنه يُكْفِرُ النَّاسَ فيكْفُرُ ، كما تفعله الخوارج ، إذا استعرضوا النَّاسَ ، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا » .

(الانكفاء) الرجوع إلى الشيء والميل إليه .

(أَمْلَحِينَ) الأملح من الغنم : النقيُّ البياض ، وقيل : هو المختلط سواده وبياضه ، إلا أن البياض فيه أكثر .

(جُزِيعَةٌ) القطعة من الغنم ، هكذا ذكره الجوهري ، وذكرها ابن فارس في الجمل : الجزِيعَة ، بفتح الجيم وكسر الزاي .

(بَهَشْتُ) : إذا ملت إليه ، وأقبلت نحوه ، يقال لكل من نظر إلى شيء فقال إليه ، وأعجبه : بهش إليه ، وقد يكون للمدافعة والذَّبِّ ، والمراد به : مادَفَعْتُهُمْ بقصبةٍ ، ولا قاتلتهمُ بها .

(لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ) تُروى هذه الكلمة بفتح الياء وكسر الغين ، وهو من الغِلِّ : الحقد والضَّغْنُ ، يقول : لا يدخله شيء من الحقد يُزيله عن الحق ، ويُروى بضم الياء وكسر الغين من الخيانة . والإغلالُ : الخيَانَةُ في كل شيء .

وقوله « عليهن » في موضع الحال ، أي : لا يَغِلُّ كاتناً عليهن قلبُ

مؤمنٍ ، وإنما انتصب على النكرة ، لتقدمه ، والمعنى : أن هذه الخلال المذكورة في الحديث ، تُستصلحُ بها القلوبُ ، فمن تمسك بها ، طهر قلبه من الدغل والفساد .

٥٦ - خم ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما من مولودٍ <sup>(١)</sup> إلا يُولدُ على الفطرةِ ، ثم يقول : « اقرؤوا

( فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ) ،

[ الروم : ٣٠ ] . كذا عند مسلم .

وزاد البخاري : فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما

تنتج البهيمة <sup>(٢)</sup> بهيمة جمعاء ، هل تحسثون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة :

(١) من زائدة ، ومولود : مبتدأ ، ويولد خبره ، وتقديره : ما مولود يولد على أمر إلا على الفطرة ، وهي لغة : الحلقة - والمراد بها في أشهر الأقوال : الاسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) الاسلام .

(٢) قال النووي : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » هو بضم التاء الأولى . وفتح الثانية ، ورفع « البهيمة » ، ونصب « بهيمة » ، ومعناه : كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء - بالمد - وهي مقطوعة الاذن ، أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها النقص والجذع بعد ولادتها .

و « كما تنتج » يروى على البناء للمفعول . قال الجوهري : تجت الناقة ، على ما لم يسم فاعله تنتج تاجاً : ولدت .

ولفظ « كما » إما حال ، أي : يهود الوالدان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة ، تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها ، وإما صفة مصدر محذوف ، أي : يغيرانه تغييراً ، مثل تغييرم البهيمة =

( فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ) .  
وزادُ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَال : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْإِبِلَ ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ مَيِّتَ صَغِيرًا ؟  
قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ ، وَيَشْرِكَانِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ  
قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

وَفِي أُخْرَى « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ .  
زَادَ فِي أُخْرَى « عَلَى الْمِلَّةِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ » .  
هَذِهِ هِيَ طَرِيقُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .

---

= السُّلَيْمِيَّةُ ، وَالْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ تَنَازَعَتْ فِي « كَمَا » عَلَى التَّعْدِيرِ ، وَقَوْلُهُ « بَهِيمَةٌ » مَفْعُولٌ ثَانٍ لِقَوْلِهِ  
« تَنْتَجِ » .

(١) أَمَّا ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا مِنْ شَأْنِكُمْ ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ .

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ٣/١٧٦ ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ ، وَ ١٩٧-١٩٩ فِيهِ أَيْضًا ، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ  
الْمُشْرِكِينَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٦٥٨) فِي الْقَدْرِ ، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَالْمَوْطَأُ رَقْمُ  
(٥٢) الْجَنَائِزِ ، بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢١٣٩) ، فِي الْقَدْرِ : بَابُ كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ  
عَلَى الْمِلَّةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٧١٤) فِي السَّنَةِ ، بَابُ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ .

ووافقها الموطأ والترمذي وأبو داود نحو ذلك وبمعناه .

### [ شرح الغريب ]:

( الفطرة ) الخلقه ، أراد بقوله « كل مولود يولد على الفطرة » أي: يولد على ابتداء الخلقه في علم الله تعالى مؤمناً أو كافراً ، وقيل : يولد على الخلقه التي فطرَ عليها في الرحم : من سعادة أو شقاوة ، فأبواه يهودانه : يعني في حكم الدنيا ، وقيل : كل مولود يولد على الملة الإسلامية ، والدين الحق ، وإنما أبواه ينقلانه إلى دينها ، وقيل معناه : أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدئ الخلقه ، وأصل الجبيلة ، على الفطرة السليمة ، والطبع المتبيء لقبول الدين الحق ، فلو تركَ عليها لاستمر على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين الحق حسنه موجود في النفوس ، وبشره في القلوب ، وإنما يعدلُ عنه من يعدلُ إلى غيره لآفة من آفات الشر والتقليد ، فلو سلم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لأبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة .

( الدين القيم ) المستقيم الذي لازيغ فيه ، ولا ميل عن الحق :

( تُنتج ) تُنتجُ الناقةُ تُنتج ، فهي منتوجة : إذا ولدت .

( جمعاء ) الجمعاء من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء .

( مُحسّون ) أَحسّستُ بالشيء : إذا شعرت به وعلمته .

( جدعاء ) أي: هل ترون فيها من جدعاء؟ والجدعاء: المقطوعة الأذن

أو الأنف ، أو الشفة ، أو اليد ونحو ذلك .

ومعنى هذا الحديث : أَنَّ المولودَ يُولدُ على نوع من الجبلة ، وهي فطرة الله تعالى ، وكونه مُتَبَيَّنًا لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً ، ولو خَلَّتْهُ شياطينُ الإنس والجن وما يختارُ ، لم يَخْتَرُ إِلَّا إِيَّاهَا ، وضربَ لذلك - الجمعاء والجدعاء - مثلاً ، يعني : أَنَّ البهيمةَ تُولدُ سويةَ الأطرافِ ، سليمةً من الجدع ونحوه ، لولا النَّاسُ وتعرُّضهم إليها ، لبقيت كما وُلدت سليمةً .  
وقوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى تعلق المثوبة والعقوبة بالعمل .

## الباب الثالث

في أحاديث متفرقة ، تتعلق بالإيمان والإسلام

٥٧ - (خ م ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ، من حيث أتنها الريح تُفِيئُهَا ، فإذا اعتدلت تُلْقَى بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة ، حتى يَقْصِمَهَا الله إذا شاء » .

وفي أخرى « مثل المؤمن مثل الزرع ، لاتزال الريح تُمِيلُهُ ، ولا يزال المؤمنُ يُصِيبُهُ البلاءُ ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تَسْتَحْصِدَ » .

أخرجه البخاري والترمذي مثل الرواية الثانية ، إلا أنه ذكر فيها  
« الحامة من الزرع »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب : ]

( خامة ) الخامات من النبات : الغضة الرطبة اللينة .

( تُفَيْثُهَا ) أي : تُمِيلُهَا كَذَا وَكَذَا ، حتى ترجع من جانب إلى جانب .

( كَالْأَرْزَةِ ) بفتح الراء : شجرة الأرز ، وهو خشب معروف ،

وبسكونها : شجرة السنوبر ، والسنوبر : ثمرها .

( يَقْصِمُهَا ) القضم : الكسر ، يقال : قَصَمْتُ الشَّيْءَ قَصْماً : كسرته

حتى يبين وينفصل .

( تَسْتَحْصِدُ ) الاستحصاد : التهيؤ للحصد ، وهو القطع .

( صَمَاءٌ ) الصماء المكتنزة ، التي لا تخلخل فيها .

٥٨ — ( رخ م - كعب بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مثل المؤمن : كمثل الحامة من الزرع ، تُفَيْثُهَا الرِّيحُ ، تَصْرَعُهَا  
مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى ، حَتَّى تَهْبِجَ » .

وفي أخرى « حتى يأتية أجله ، ومثل المنافق : مثل الأرزة المجذبة

على أصلها ، لا يفئها شيء ، حتى يكون انجعاؤها مرة واحدة » . أخرجه

(١) البخاري ٩٣/١٠ في المرض ، باب ما جاء في كفارة المرض . ومسلم رقم (٢٨٠٩) في صفات

الناهين . باب مثل المؤمن كالزرع . والترمذي رقم (٢٨٧٠) في الامثال ، باب ٤ .

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَضْرَعُهَا ) أي ترميها وتلقيها ، من المصارعة .

( تهبج ) هاج النبات هينجاً : إذا أخذ في الجفاف والاصفرار ، بعد

الغضاضة والاحضرار .

( المجذية ) الثابتة ، يقال : جذا يجذو ، وأجذى يجذي ، لغتان .

( انجعافها ) الانجعاف : الانقلاع ، وهو مطاوع : جعفت الشيء :

إذا قلعتة .

٥٩ - ( فغم - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ

« مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء ، لا يسقط ورقها ، ولا يتحات » . فقال

القوم كذا ، هي شجرة كذا ، فأردت أن أقول : هي النخلة ، وأنا غلام شاب ،

فاستحييت ، فقال : « هي النخلة » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه من

طرق أخرى ، أطول من هذا بزيادة أوجبت ذكره في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يتحات ) تحت ورق الشجر : إذا انتثر وتساقط بنفسه .

(١) البخاري ٩٢٠٩١/١٠ في المرض ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم رقم (٢٨١٠) في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن كالزروع .

(٢) البخاري ١٣٣/١ في العلم ، باب ما يقوله المحدث ، ومسلم رقم (٢٨١١) في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن كالزروع .



٦٠ (ت - النوايس بن سمان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً ، على كَنَفِي الصراطِ زُوْرَانٌ »<sup>(١)</sup> لهما أبوابٌ مفتحةٌ ، على الأبوابِ سُتُورٌ ، وداعٍ يدعُو على رأسِ الصراطِ ، وداعٍ يدعُو فوقه ( والله يدعُو إلى دارِ السَّلامِ ويهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم ) [يونس : ٢٥] والأبواب التي على كَنَفِي الصراطِ حدودُ الله ، فلا يقعُ أحدٌ في حدودِ الله حتى يَكشِفَ السُّتْرَ ، والذي يدعُو من فوقه وإِعْظُ رَبِّهِ .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( كَنَفِي ) كَنَفَ الشَّيْءُ : جَانِبُهُ .

( حدود ) جمع حَدٍّ ، وهي أحكامُ الشرعِ ، وأصلُ الحَدِّ : الفاصلُ

(١) أي جدران ، وفي حديث ابن مسعود الآتي « سوران » والظاهر أن السين قد أبدت بالزاي ، كما يقال في الأسيدي : الأزدي .

(٢) رقم (٢٨٦٣) في الامثال ، باب رقم ١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . تقول : وأخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٤ من حديث النوايس بن سمان بلفظ : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سوران فيها أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تموجوا ( وفي المسند : تتفرجوا ، وهو تحريف ) ، وداع يدعُو من جوف الصراط : فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحهُ ، فانك إن تفتحهُ تلجهُ ، والصراط : الإسلام : والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة : معارم الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط : واعظ الله في قلب كل مسلم » ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

بين الشيتين ، فكأن حدود الشرع فواصل بين الحلال والحرام .  
وهذا حديثٌ وجدتهُ في كتابِ رزينِ بنِ معاويةَ ، ولم أجدهُ في  
الأصول .

٦١ - ( ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله ﷺ قال :  
« ضربَ الله مثلاً صراطاً مُستقيماً ، وعن جَنبتي الصَّراطِ سورانِ فيها أبوابٌ  
مفتحةٌ ، وعلى الأبوابِ ستورٌ مُرخاةٌ ، وعندَ رأسِ الصَّراطِ داعٍ يقولُ :  
استقيموا على الصراطِ ولا تغوجوا ، وفوقَ ذلكِ داعٍ يدعو كلما همَّ عبدٌ  
أن يفتحَ شيئاً من تلكِ الأبوابِ ، قال : ويحك ، لا تفتحهُ ، فإنك إن تفتحه تلبههُ .  
ثم فسره فأخبر : أن الصراط : هو الإسلام ، وأن الأبوابِ المفتحة : محارمُ الله ، وأن  
الستورَ المُرخاةَ : حدودُ الله ، والدَّاعي على رأسِ الصراطِ : هو القرآنُ ،  
وأنَّ الدَّاعي من فوقه : هو واعظُ الله في قلبِ كلِّ مؤمنٍ <sup>(١)</sup> .

٦٢ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله ﷺ قال :  
« بدأ الإسلامُ غريباً ، وسيعودُ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء <sup>(٢)</sup> » .

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود ، وإنما هو من حديث النواس بن سمان ،  
وقد روى الإمام أحمد في « المسند » ٤٤٣٧ ، ٤١٤٢ ، والحاكم ٣٦٨/٢ ، والطبري  
٢٣٠/١٢ من حديث عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ،  
ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً ، ثم قال : هذا سبيل ، الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو  
إليه ، ثم قرأ ، ( وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) ، وامتناده  
حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « بدأ الإسلام غريباً » كذا ضبطناه : « بدأ » بالهزرة من  
الابتداء ، و« طوبى » فعلى من الطيب ، قال الفراء : وإنما جاءت الواو لضمه الطاء ، قال : وفيها =

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٦٣ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إن رسول الله

ﷺ قال : « إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعودُ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

= لفتان . تقول العرب : طوباك ، وطوبى لك .

وأما معنى « طوبى » فاختلف المفردون في معنى قوله تعالى : (طوبى لهم) [الرعد ٢٩] فروي عن ابن عباس أن معناه : فرح وفرقة عين ، وقال عكرمة : نعمى لهم ، وقال الضحاك : غبطة لهم ، وقال قتادة : حنى لهم ، وعن قتادة أيضاً معناه : أصابوا خيراً ، وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال عجلان : دوام الخير ، وقيل : الجنة ، وقيل : شجرة في الجنة ، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث .

وقال القاضي عياض . روى ابن أبي أويس عن مالك : معنى بدأ غريباً ، أي بدأ الإسلام غريباً في المدينة ، وسيمود إليها .

وظاهر الحديث العموم ، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحق أهله النقص والاختلاف ، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ .

وجاء في الحديث تفسير الغرباء « هم النزاع من القبائل » قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى .

نقول : وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة استوفى فيها شرح هذا الحديث سماها « كشف الكربة في وصف أهل الغربة »

(١) رقم (١٤٥) في الايمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً .

(٢) رقم (٢٦٣١) في الايمان ، باب ١٣ وقال : حديث حسن غريب صحيح .

# الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسنة  
وفيه بابان

## الباب الأول

في الاستمسك بهما

٦٤ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَّغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ » .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ (١) .

٦٥ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ ، يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ ، لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَعَترتي أَهْلَ بَيْتِي » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

[ شرح الغريب ] :

(القصواء) : اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تكن قصواء ، لأنَّ الناقة

(١) في القدر رقم ٣ باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٩٣/١ بسند حسن فيتقوى به .

(٢) رقم (٣٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الآتي ، ولذا قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن غريب .

القصواء هي التي تُقطع طرف أذنّها ، ولم تكن ناقته كذلك ، يقال : ناقه : قصواء ، وشاةٌ قصواء ، ولا يقال : جلّ أقصى ، وإنما يقال : مقصوٌّ ، ومقصِيٌّ ، تركوا فيه القياس .

٦٦ - ( ت - زبير بن أرفم رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ ،  
« إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ ،  
وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، حَبْلٌ تَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِترتي أَهْلُ بَيْتِي ،  
لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا ؟ » ، أَخْرَجَهُ  
الترمذي (١) .

٦٧ - ( و ت قال عبد الرحمن بن عمرو السَّامِيّ وَحُجْر بن حُجْر )  
« أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ( وَلَا عَلَى الَّذِينَ  
إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ) [التوبة ٩٢] فَسَلَّمْنَا ، وَقُلْنَا :  
أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ ، وَعَائِدِينَ ، وَمُقْتَسِبِينَ ، فَقَالَ الْعَرَبِيَّ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَوَعَضْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ  
مِنْهَا الْعَيْونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّ هَذِهِ  
مَوْعِظَةٌ مَوْدِعٌ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لَنَا ؟ قَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ،

(١) رقم (٣٧٩٠) في المناب ، باب ٧٧ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كلُّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .  
هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر الصلاة ، وفي آخره : تقديم وتأخير<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] .

( مقتبسَيْن ) الاقتباس في الأصل : أخذ القبس من النار ، وأراد به :  
الأخذ من العلم والأدب .

( ذرفت ) العين تذرْفُ : إذا دمعت .

( وِجِلْت ) ( وِجِلَ القلبُ يَوجِلُّ ) : إذا خافَ و فزعَ ، والوَجَلُّ : الفزع .

( تعهد ) عهد إليه بكذا يعهد : إذا أوصى إليه .

( الراشدين ) الراشد : اسم فاعل من رَشِدَ يَرسُدُ ، ورَشَدَ يَرسُدُ رشداً ،

وهو خلاف الغيِّ ، وأرشدته أنا : إذا هديته .

( المهديين ) المهدي : الذي قد هداه الله إلى الحق ، هداهُ يَهْدِيهِ فهو

مهديٌّ ، والله هاديه .

(١) أبو داود في « السنة » رقم ( ٤٦٠٧ ) : باب لزوم السنة ، والترمذي في العلم رقم ( ٢٦٧٨ ) : باب

١٦ ، واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، وابن ماجه في المقدمة رقم ٤٢

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين . وانظر شرح هذا الحديث . فصلًا في « جامع العلوم والحكم »

للحافظ ابن رجب الحنبلي .

(وإن عَبدًا حبشيًا) أي: أطلع صاحب الأمر، واسمع له، وإن كان عبدًا حبشيًا، فحذف « كان » وهي مرادة .

(وعَضُوا عليها بالنواجذ) التَّوَجِدُ : الأضراس التي بعد النابِ ، جمع ناجذ ، وهذا مثلُ في شدة الاستمساك بالأمر ، لأنَّ العَضَّ بالنواجذِ عَضٌّ بمعظم الأسنان التي قبلها والتي بعدها .

(الهدْي) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقةُ والسيرةُ .

(محدثات الأمور) ما لم يكن معروفًا في كتاب ولا سنة ولا إجماع .

(بدعة) الابتداع : إذا كان من الله وَحده فهو إخراجُ الشيء من

العدم إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن ، وليس ذلك إلا إلى

الله تعالى ، فأما الابتداع من المخلوقين ، فإن كان في خلاف ما أمر الله به

ورسوله ، فهو في حيزِ الذمِّ والإنكارِ ، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب

الله إليه ، وحضَّ عليه أو رسوله ، فهو في حيزِ المدح ، وإن لم يكن مثاله

موجوداً ، كنوعٍ من الجود والسخاء ، وفعل المعروف ، فهذا فعل من الأعمال

المحمودة لم يكن الفاعل قد سبق إليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف

ما وردَ الشرعُ به ، لأنَّ رسول الله ﷺ ، قد جعل له في ذلك ثواباً فقال :

« من سنَّ سنةً حسنةً ، كان له أجرها وأجرُ من عمل بها » وقال في ضده :

« من سنَّ سنةً سيئةً ، كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها <sup>(١)</sup> » .

وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ، ويعضد ذلك قول

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧) من حديث جرير .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ، لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح ، سَمَّاها بدعةً ومدحها ، وهي - وإن كان النبي ﷺ قد صَلَّاهَا - إلا أنه تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فحافظه عمر عليها ، وجمعه الناس لها ، وندَّبهم إليها ، بدعةً ، لكنها بدعةٌ محمودةٌ مدوَّحةٌ .

٦٨ ( رت - المقرام بن مكرم يكرب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي ، هُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه ، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله » هذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ الْجِمَارُ الْأَهْلِيَّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرَؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُقْرَؤُهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ <sup>(١)</sup> . »

(١) أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة : باب لزوم السنة ، وسنده صحيح ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ٦٠ وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمد في المسند ١٣٠٤/١٣٢-١٣٢ ، وابن ماجه رقم ١٢ في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .



[ شرح الفريب ] :

(أريكته) الأريكة : السرير في الحجلة ، ولا يسمى منفرداً أريكه ،

وقيل : هو كل ما اُتكى عليه .

(يوشك) أو شك : إذا أسرع وقرب ، يوشك إيشاكاً .

(اللقة) ما وجدته مرمياً في الأرض ، لا تعرف له صاحباً .

(معاهد) المعاهد : الذي بينك وبينه عهدٌ وموادةٌ . والمراد به :

من كان بينه وبين المسلمين معاهدة وموادة ، ومهادنة ، فلا يجوز أن تُتملك

لقطته ، لأنه معصوم المال ، يجري حكمه مجرى حكم الذمي .

(يقروه) القرى : ما يُعدُّ للضيف النازل من النزول .

(يعقبهم) ويُعقبهم - مشدداً ومخففاً - بمعنى أنه يأخذ منهم ، ويغنم

من أموالهم ، بقدر قراه ، ومثله قوله تعالى : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى

الكفار فعاقبتم) [الممتحنة : ١١] وعقبتم ، أي : فكانت الغلبة لكم ، فغنمتم منهم .

(أوتيت) قال الخطابي في شرح هذا الحديث : قوله ﷺ « أوتيتُ

هذا الكتاب ومثله » يحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أن معناه : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو ، مثل

ما أُعطي من الظاهر المتلو .

والثاني : أنه أوتي الكتاب وحيأ ، وأوتي من البيان مثله ، أي : أُذن

له أن يبين ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، ويزيد عليه ، ويشرع ما ليس في

الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله: يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنّها هو مما ليس في القرآن . وإنما أراد بالأريكة : صفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانّه .

وقوله : « إلا أن يستغني عنها صاحبها » معناه : أن يتركها صاحبها لمن يأخذها ، استغناء عنها . كقوله تعالى : ( فكفروا وتولّوا واستغنى الله ) [ التغابن : ٦ ] معناه : تركهم الله استغناء عنهم ، وقوله : « فله أن يعقبهم بمثل قراه » هذا في الحال المضطر الذي لا يجد طعاماً ، ويخاف التلف على نفسه ، فله أن يأخذ من ما لهم بقدر قراه ، عوض ما حرّموه من قراه .

٦٩ - ( دت - أبو رافع رضي الله عنه ) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا أعرفنّ الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري : إما أمرت به ، أو نهيت عنه ، وهو متكئ على أريكته ، فيقول ، ما ندري ما هذا ؟ عندنا كتاب الله ، وليس هذا فيه . وما لرسول الله أن يقول ما يخالف القرآن ، وبالقرآن هداه الله » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولفظها أخصر من هذا ، وهو : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ألقين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه أمرى : مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

واللفظ الأول مما وجدته في كتاب رزين<sup>(١)</sup> :

## [ شرح الغريب ]

(الْأَلْفَيْنِ) أَلْفَيْتُ الشَّيْءَ أَلْفِيهِ : إِذَا وَجَدْتَهُ وَصَادَفْتَهُ .

٧٠ - (فخ م - أبو موسى الأُسَري رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ<sup>(٢)</sup> أَصَابَ

(١) أبو داود رقم (٥٦٠) في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ١٠ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن ، وأخرجه أحمد ٨/٦ ، وابن ماجه في المقدمة رقم ١٣ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ، أما الغيث : فهو المطر ، وأما الشب والكلأ والحشيش ، فكلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش يختص باليابس ، والشب والخلا - مقصوراً - مختصان بالرطب ، و « الكلأ » بالهمز يقع على اليابس والرطب .

وقال الخطابي وابن عباس « الخلا » يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف .

« والأجادب » بالجيِّم والذال المهملة ، وهي التي لا تثبت كلاً .

وقال الخطابي : هي الأرض تمسك الماء ، فلا يسرع فيها التصوب .

قال ابن بطال وصاحب «المطالع» وآخرون : هو جمع جذب ، على غير قياس ، كما قالوا : في حسن : جمه محاسن ، والقياس ، أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا : مشابه : في جمع شبه ، وقياسه : أن يكون جمع مشبه .

قال الخطابي ، وقال بعضهم : أحادب - بالخاء - المهملة والذال - قال : وليس بشيء ، وقال بعضهم : أجارد - بالجيِّم والراء والذال - قال : وهو صحيح المعنى إن ساعده الرواية .

قال الأعمش : الأجارد من الأرض ، مالا يثبت الكلأ ، منناه : أنها جرداء يابسة ، لا يسترها النبات .

وقال بعضهم : إنما هي « إخاذات » بالخاء والذال المهمتين وبالألف ، وهو جمع إخاذة ، وهي القدير الذي يحمل الماء .

وقد ذكر صاحب «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي ، فجمعها روايات منقولة ، وقال القاضي عياض =

أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة ، قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ  
وكان منها أجادِبُ أَمَسَكَ الماءَ ، فنفع اللهُ بها النَّاسَ ، فشرَبوا منها ،  
وَسَقَوْا ورَعَوْا ، وَأَصَابَ طائفةٌ منها أُخرى ، إِنَّمَا هي قِيعَانُ لا تُمَسِكُ ماءً ،  
ولا تُنْبِتُ كَلأً ، فذلك مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ في دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وَنَفَعَهُ ما بعثني  
اللهُ به ، فعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلٌ مَنْ لم يَرْفَعْ بِذلك رَأْساً ، ولم يقبلْ هدىَ اللهِ الذي  
أرسلتُ به . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧١ - (خ م - وعنه رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ  
مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ  
بِعَيْنِي ، وَ | إِنِّي | <sup>(٢)</sup> أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْجَاءَ ، النَّجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ

= في الشرح : لم نرو هذه الحروف في مسلم ، ولا في غيره ، إلا بالبدال المهمل ، من الجذب ، الذي  
هو ضد الحصب ، وعليه شرح الشارحون .

(١) البخاري ١٨٥/١ في العلم ، باب فضل من علم وعلم . وم لم رقم (٢٢٨٢) في الفضائل ، باب بيان  
مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم . وقد جاء في «الفتح» ١/١٦١ ، قال القرطبي  
وغيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء به من الدين مثلاً بالقيث العام الذي يأتي الناس في  
حال حاجتهم إليه ، وكذا حال الناس قبل بعثه ، فكما أن القيث يجمي البلد الميت ، فكذا علوم  
الدين تحيي القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها القيث ، فنتهم العالم العامل المعلم ،  
فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فاتتعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق  
لزمانه ، غير أنه لم يعمل بنوافله ، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أذاه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر  
فيها الماء فيتفتح الناس به ، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها» ، ومنهم  
من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ، ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبعة أو المساء التي  
لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها ، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودين لاشتراكهما  
في الاتفاع بها ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها ، والله أعلم .

(٢) زيادة من البخاري ومسلم .

قَوْمِهِ ، فَأَذْجُوا ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَفَنَجَوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَصْبَحُوا مَكَاتِهِمْ ، فَضَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ ، وَاجْتَا حُهُمْ ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي ، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي ، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

[ شرح الغريب ] :

(الكلاء) : العشب ، وسواء يابسهُ ورطبه .

(أجادب) قال أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ — صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين» في شرح غريب كتابه — الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث :  
أَجَادِبُ ، بِدَالٍ قَبْلَ بَاءٍ ، قَالَ : وَحَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَرِيِّينَ :  
أَجَارِدُ ، بِرَاءٍ قَبْلَ دَالٍ ، يُقَالُ : مَوَاضِعٌ مَنْجَرِدَةٌ مِنَ النَّبَاتِ ، وَيُقَالُ : مَكَانٌ أُجْرَدُ ، وَأَرْضٌ جَرْدَاءُ : إِذَا لَمْ تُنْبِتْ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ :  
الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ ، الَّتِي تُتَمَسَّكُ الْمَاءُ .

قلت : وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» ، يُقَالُ : فِضَاءٌ أُجْرَدُ ، لِأَنَّهَا بَاتَتْ بِهِ ، وَالْجَمْعُ أَجَارِدُ ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَةَ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَايَاتِ «أَجَادِبُ» ، وَلَعَلَّ لَهَا مَعْنَى لَمْ يَعْرِفْ ، وَاللَّهُ بِلُطْفِهِ يَهْدِي إِلَيْهِ .

قلت : وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه ، في موضع آخر

---

(١) البخاري ٩٨/١٤ في الرقاق : باب الاتهام عن العاصي ، ومسلم رقم (٢٢٨٣) في الفضائل : باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته .

« وكانت فيها إخاذات أمسكت الماء » وقال : الإخاذات : الغدران التي تأخذ ماء السماء ، فتحبسه على الشاربين ، واحدها : إخاذة ، وهذا مناسب للفظ الحديث ، فإنه قال : « وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، وشربوا منه » والله أعلم .

قال الخطابي : وأما « أجادب » فهو غلط وتصحيف ، قال : وقد روي أحادب بالحاء المهملة والباء .

(النَّجَاءَ) أي : اطلبوا الخلاص ، وأنجوا أنفسكم وخلصوها .

(فاجتاحهم) استأصلهم ، وهو من الجائحة التي تهلك الأشياء .

(القيعان) جمع قاع ، وهو المستوي من الأرض .

(النذير العريان) الذي لا ثوب عليه ، وخص العريان ، لأنه أبيض في

العين ، وأصل هذا : أن الرجل منهم كان إذا أُنذر قومه ، وجاء من بلد بعيد انسلخ من ثيابه ، ليكون أبيض للعين .

(أُدْجُوا) إذا خُفِّفَ — من أدلج يدلج — كان بمعنى : سار الليل كله ،

وإذا ثقل — من ادلج يدلج — كان إذا سار آخر الليل .

٧٢ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ

مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِي الدَّوَابُّ ، الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ ، تَقَعُ فِيهَا ،

فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ<sup>(١)</sup> وَيَغْلِبْنَهُ ، فَيَتَّقَحْمَنُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِجُجَزِكُمْ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّارِ ،  
وَأَنْتُمْ تَقَّحْمُونَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا . هذه رواية البخاري .

ولمسلم نحوها ، وقال في آخرها « فذلك مثلي ومثلكم ، أنا آخِذٌ  
بِجُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي<sup>(٥)</sup> وَتَقَّحْمُونَ<sup>(٦)</sup> فِيهَا » .  
وأخرجه الترمذي بنحوه<sup>(٧)</sup> .

٧٣ (م - م - جابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلِي

(١) وفي رواية يزعهن ، أي : يدفمن .

(٢) في المطبوع : يقتحم .

(٣) الجبز : جمع حجرة ، وهي مقعد الإزار ، وحجرة السراويل مرفوفة .

(٤) في المطبوع : تقتحمون .

(٥) في مسلم : تغلبوني تقتحمون فيها .

(٦) « التَّحْمُ » الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنا آخذٌ بججزكم » فروي بوجهين : أحدهما : اسم فاعل بكسر الحاء  
وتنوين الذال ، والثاني : فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين ، والأول : أشهر ، وهما صحيحان .

وأما « تفتنون » فروي بوجهين ، أحدهما : فتح التاء ابتداءً والفاء واللام المشددة ، والثاني : ضم  
التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المنخفضة - تفتنون - وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت مني وتفلت : إذا  
نازعتك الغلبة والهرب ، ثم غلب وهرب ، ومقصود الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله  
ليمنع بقدر طاقته تساقط الجاهلين والمخالفين بشركتهم وبما صيبتهم وشهواتهم في غضب الله وعذابه في  
الدنيا ، وفي نار الآخرة ، وهم حريصون بمعنى بصائرهم وجاهليتهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم  
وقبضه على مواضع المنع منهم ، فهم يتساقطون في الفساد تساقط الفراش في النار ، لهوام وضعف  
تمييزهم ، فكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساع في ذلك .

(٧) البخاري ١٤ / ١٠٠ في الرقاق : باب الانتهاء عن العاصي ، و٧ / ٢٧٤ في حديث الأنبياء : باب قوله

تعالى : (وهينالداود سليمان) ، وأخرجه مسلم رقم (٢٢٨٤) في الفضائل : باب شفقتة صلى الله عليه  
وسلم على أمته ، والترمذي رقم (٢٨٧٧) في الامثال : باب رقم ٧ .

ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، فجعل الجنادبُ والفراشُ يقعنَ فيها ،  
وهو يذُهبُ عنها ، وأنا آخذٌ بججزِكم عن النار ، وأنتم تفلتونَ من يدي .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الجنادب) جمع جندب ، وهو طائر كالجراد ، يصيرُ في الحرِّ .

(تفلتون) التفلت والانفلات : التخلص من اليد .

٧٤ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : إنَّ أحسنَ الحديثِ

كتابُ الله ، وأحسنُ الهدى هدى محمدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها ، وإنَّ  
ماتوا عدونَ لآتٍ ، وما أنتم بمعجزين . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة والسيرَةُ .

٧٥ - (خ م ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » .

وفي رواية « من عمل عملنا ما ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ » . أخرجه

---

(١) رقم (٢٢٨٥) في الفضائل : باب شفقتي صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٢) ٩/١٧ في الاعتصام : باب الانتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و١٣/١٢٥ في الأدب :  
باب الهدى الصالح .



البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فهو ردٌّ ) أمرٌ ردٌّ : إذا كان مخالفاً لما عليه السنة .

٧٦ - ( و - أبو زر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ

فارق الجماعة شبراً<sup>(٢)</sup> ، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه . أخرجه أبو داود .<sup>(٣)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( رِبْقَةَ الإسلام ) أراد بربقة الإسلام : عَقْد الإسلام ، وأصله :

أن الرِّبْقَ : حَبْل فيه عِدَّةٌ عُرى ، تُشَدُّ بها الغنم ، الواحدة من العُرى : رِبْقَةٌ .

٧٧ - ( خ - علي رضي الله عنه ) قال : أَقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ ،

---

(١) البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ووصله في الصلح ٢٢١/٥ : باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأفضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود في السنة : باب لزوم السنة ٥٠٦/٢ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١٤ .

(٢) في سنن أبي داود : قيد شبر .

(٣) في السنة : باب في قتل الخوارج رقم (٤٧٥٨) ، وأخرجه أحمد ١٨٠/٥ ، وفي سننه عندهما خالد بن وهبان ، وهو مجهول ، لكن يشهد له حديث الحارث الأشعري الطويل ، فيصح به ، وفيه « فانه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه إلا أن يراجع » ، أخرجه الامام أحمد ٣٤٤/٥ ، والترمذي رقم (٢٨٦٧) في الامثال : الباب الثالث ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ٤٢٢/١ على شرطها ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فَأَيُّ أَمْرَهُ الْخِلَافُ<sup>(١)</sup> ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، وَأَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي .  
فَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَرَى عَامَّةَ مَا يَرَوُونَ عَنْ عَلِيٍّ كَذْبًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٨ - ( فغ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال الزُّهْرِيُّ : دَخَلْتُ  
عَلَى أَنَسٍ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا  
أَدْرَكْتُ ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ .

وَفِي أُخْرَى : قَالَ أَنَسٌ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ . قِيلَ : الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا ؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> .

وهذه أحاديث وجدتها في كتاب رزين ، ولم أجدها في الأصول .

٧٩ - ( أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : أَرَأَيْكُمْ هَاهُنَا  
وَمِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُقَسَّمُ فِي الْمَسْجِدِ ؟! فَذَهَبُوا وَانصَرَفُوا ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا

(١) في البخاري: الاختلاف ؛ أي : الذي يؤدي إلى النزاع .

(٢) ٧٥/٨ في المنقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ : أي : قيل له : الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية  
فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذي  
قال لأنس ذلك يقال له : أبورافع ، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن  
سعد عن أنس... فذكر نحوه، قال أبو رافع : يا أباحزرة، ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمت ما صنع  
الحجاج في الصلاة .

(٤) البخاري ١٥٢/٢ في مواقيت الصلاة . باب تضييع الصلاة عن وقتها ، والتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ( ٢٤٤٩ )  
في صفة القيامة والرفائق والورع . باب بشس العبد عبدسها ولها ونسي المقابر والبلب . قال التِّرْمِذِيُّ :  
حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمر الجوني ، وقد روي من غير وجه عن أنس .

شيئاً يُقَسَّمُ ، رأينا قوماً يَقْرؤون القرآن ، قال : فذلك ميراثُ نبيكم<sup>(١)</sup> .  
 ٨٠ - ( ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : مَنْ كَانَ مُسْتَنّاً ، فَلَيْسَتْ بَيْنَ  
 قَدَمَاتِ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤَمِّنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كَانُوا  
 أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ : أَبْرَأَهَا قُلُوباً ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْماً ، وَأَقْلَبَهَا تَكْلِيفاً ، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ  
 لَصِحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ ،  
 وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( مُسْتَنّاً ) الْمُسْتَنُّ : الَّذِي يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ ، سَنّاً وَاسْتِنّاً .

٨١ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ  
 هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ ، لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى  
 فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ( فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ) .  
 [ طه : ١٢٣ ] .

٨٢ - ( عمر بن عبد العزيز رحمه الله ) يَنْمِيهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :  
 تُرِكَتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، لِيَلْهَا كُنْهَارُهَا ، وَكُونُوا عَلَى دِينِ الْأَعْرَابِ وَغُلْمَانِ

(١) أوردته الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢٣، ١٢٤ . باب فضل العالم والمتعلم ، من رواية الطبراني في «الأوسط» وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٧ والمهروي ورقة ٨٦ وفيه من طريق قتادة عنه : فهو منقطع .

الكتاب<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَنْمِيهِ ) نَمَيْتُ الشَّيْءَ أَنْمَيْتُهُ إِلَيْهِ : إِذَا أُسْنَدَتْهُ إِلَيْهِ وَرَفَعَتْهُ .

( الواضحة ) البينة ، وهي صفة لمحذوف ، تقديره : على الملة الواضحة

الظاهرة .

( دين الأعراب ) أراد بقوله : « دين الأعراب والغلمان والصبيان »

الوقوف عند قبول ظاهر الشريعة ، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه ، وتنقيح

عن أقوال أهل الزيغ والأهواء ، ومثله قوله : « عليكم بدين العجائز » .

٨٣- ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) تَرَكْتُمْ عَلَى الْجَادَّةِ : مَنَهَجَ عَلَيْهِ

أُمُّ الْكِتَابِ .

## الباب الثاني

في الاقتصاد والاقْتِصَارِ فِي الْأَعْمَالِ

٨٤- ( فِخْمٌ سِ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ

---

(١) أخرج أحمد ١٢٦/٤ وابن ماجه في المقدمة رقم ٣ ؛ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين من

حديث العرياض بن سارية مرفوعاً « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي

إلا هالك » وفي سننه عبد الرحمن بن عمرو السلمي لم يوثقه غير ابن حبان ؛ وذكره المنذري في

الترغيب والترهيب « ٤٦/١ عن ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال : إسناده حسن .

إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقاؤها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ، وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدُهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخرُ : وأنا أصوم الدهرَ ولا أفطرُ ، وقال الآخرُ : وأنا أعتزلُ النساءَ ولا أتزوجُ أبداً ، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصومُ وأفطرُ ، وأصلي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سُنتي فليس مِنِّي » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه النسائي ، وهذا لفظه : أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم : لا أتزوجُ [النساء] (١) ، وقال بعضهم : لا آكلُ اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم : أصومُ ولا أفطرُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنامُ ، وأصومُ وأفطرُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سُنتي فليس مِنِّي » (٢) .

(١) زيادة من النسائي .

(٢) البخاري ٤/١١ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح . ومسلم رقم (١٤٠١) فيه . باب استحباب النكاح . والنسائي ٦/٦٠ في النكاح أيضاً باب النهي عن التبطل قال الحافظ في «الفتح» : وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تنبؤ أحوال الاكابر للتأسي بأفعالهم ، وانه إذا تهذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتجاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكافئين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وان المباحات قد تنقلب بالفسد إلى الكراهة والاستحباب .

## [ شرح الغريب ]

(تَقَالُوهُ) التَّقَالُ : تفاعل من القَلَّةِ ، كأنهم استَقَلُّوا ذلك لأنفسهم من الفعل ، فأرادوا أن يُكثِرُوا منه ..

(رَغِبَ عَنِ الشَّيْءِ) الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ : إِيثاره ، والميل إليه ، والرغبة عنه : تركه ، والصدوف عنه .

٨٥ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً فَرَخَّصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ [ وَأَثْنَى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ] ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْعَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَةً « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> » .

## [ شرح الغريب ] :

( فَتَنَزَّهُ ) (التنزه) : التباعده عن الشيء ، أي : أنهم تركوه ولم يعملوا به ، ولا اقتدوا برسول الله ﷺ فيه .

٨٦ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) زيادة ليست في البخاري ومسلم .

(٢) البخاري ١٣/١٢٥، ١٢٦ في الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والفلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ، قال الحافظ في «الفتح» : ١٢٨/١٣ ، وفي الحديث الحث على الاقتداء بانبي صلى الله عليه وسلم ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك .

عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ : « أَرَغَبَةٌ عَنْ سُنَّتِي ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَنَامُ ، وَأَصَلِّي ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ وَتَمِّمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ رَزِينِ زِيَادَةَ لَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصُولِ ، وَهِيَ :  
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ حَلْفَ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ، وَيَصُومَ النَّهَارَ ، وَلَا يَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَسَأَلَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَنَزَلَ ( لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) (٢) .

[ البقرة : ٢٢٥ ]

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا نَوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْزِمَ ، وَهُوَ أَصْحَبٌ .

وَوَجَدْتُ لَهُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ

(١) رقم (١٣٦٩) فِي أَبْوَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابٌ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ بِالصَّلَاةِ وَرَجَالُهُ تَفَاتٍ إِلَّا أَنْ فِيهِ عِنْفَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ صَحَاحٍ .

(٢) لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَرَادِ بِاللَّغْوِ مَا هُنَا خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ،

أَحَدُهَا : أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ بِخِلَافِهِ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَالثَّمَعِيُّ وَابْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ ، وَمَالِكٌ وَمِقَاتِلٌ . وَالثَّانِي أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَقْدِ الْيَمِينِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَطَاوُسٍ وَعُرْوَةَ وَالتَّخْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَمِينُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ، رَوَاهُ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلْيَحْنُثْ وَلْيَكْفُرْ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَهُ سَمِيدُ بْنُ جَبْرِ .

وَالخَامِسُ : أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، قَالَهُ التَّخْفِيُّ . انظُرْ زَادَ الْمَسِيرَ ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ لابْنِ الْجَوْزِيِّ بِتَحْقِيقِهِ مَعَ الْإِسْتِاذِ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ .

أمرهم من العمل بما يُطيقون ، قالوا : لَسْنَا كَيْتِيكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ ، حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا (١) » .

٨٧- (فخ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: أخبر رسول الله ﷺ: أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأفومن الليل ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: « أنت الذي تقول ذلك؟ » فقلت له: قد قتلته، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: « فإنك لا تستطيع ذلك، فضمم

(١) الحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦٧/١ في الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أنا أحكم

بالله » . وهو من غرائب الصحيح لا يعرف إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال الحافظ في « التلح » وفي هذا الحديث فوائد .

الأولى: ان الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ، ولا تعليمهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى . الثانية : أن البدل إذا بلغ الغاية في العبادة ومغراتها ، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبهااء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ما حدد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق الخائف له .

الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك .

الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدیاد من الخير .

السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والانكار على الحاذق التأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من الفضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعظيم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني ، لأنه منحصر في الحكمتين

الطبية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله : « أحكمكم » وإلى الثانية بقوله: « أتقاكم » .



وَأَفْطِرُ ، وَنَمُّ ، وَفَمُّ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » - وفي رواية : أَفْضَلُ الصِّيَامِ - قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

زَادَنِي رِوَايَةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي . . .

وفي رواية أخرى . قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قال : قلت : بلى يا رسول الله : قال : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمِّ وَفَمِّ ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا تَزِدْ عَلَيْهِ » . قلت : وما كان

(١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزواره مثل مسافر وصفر وسفارة ، ونسوة زور أيضاً ، وزور - مثل نوم ونوح - زائرات صحاح .

(٢) « فَإِذَا ذَلِكَ » روي « إِذَا » بالتثنية ، ويهمل « إِذَا » التي لفجأة .

صيامُ داود؟ قال : « نصف الدهر » ، فكان عبدُ الله يقول بعد ما كبر :  
يا ليتني قبلتُ رخصةَ النبي ﷺ .

وفي أخرى قال : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ »  
فقلتُ : بلى ، يا نبيَّ الله ، ولم أَرِدْ بذلك إلا الخيرَ ، وفيه قال : « فصم صومَ  
داودَ ، فإنه كان أعبد الناس » - وفيه قال - : « واقرأ القرآن في كل شهر » ،  
قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فاقرأه في كلِّ  
عشرين » ، قال : فقلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فاقرأه  
في عشرٍ » ، قلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فاقرأه في  
سبعٍ ، لا تزِدْ على ذلك » . قال : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، وقال لي النبي ﷺ :  
« إنك لا تدري لعلك يطولُ بكُ عمرُ » ، قال : فصرتُ إلى الذي قال لي  
رسولُ الله ﷺ ، فلما كبرتُ وددتُ أني كنتُ قبلتُ رخصةَ نبيِّ الله ﷺ .  
زاد مسلم « فإن لولدك عليك حقاً » .

وفي أخرى : قال النبي ﷺ : « إنك لتصومُ النهارَ ، وتقومُ الليلَ ! »  
قلتُ : نعم ، قال : « إذا فعلتَ ذلك هجَمَت له العينُ ، ونفَهت له النفسُ ،  
لا صامَ من صامَ الأبدَ ، صومُ ثلاثةِ أيامِ صومُ الدهرِ كلِّه » . قلتُ : فيأني  
أطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : « فصم صومَ داودَ ، كان يصوم يوماً ويُفطرُ يوماً ،  
ولا يفِرُّ إذا لاقى (١) » .

(١) أي : إذا لاقى العدو ، أي : لا يهرب من قتال الكفار .

وزاد في رواية : « من لي <sup>(١)</sup> بهذه يائي الله ؟ » .  
وفي رواية نحوه ، وفيه « وصم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر  
تسعة » - وفيه - فقال النبي ﷺ : « لا صام من صام الأبد ، ثلاثاً .  
هذه روايات البخاري ومسلم . ووافقها أبو داود على الرواية الأولى .  
والنسائي على الأولى والثانية . والفاظهم جميعهم متقاربة باتفاق المعنى .  
وأخرج البخاري والنسائي عنه .

قال البخاري : قال عبد الله بن عمرو : أنكحني أبي امرأة ذات حسب ،  
وكان يتعاهد كنته ، فيسألها عن بعلها ، فتقول له : نعم الرجل من رجل  
لم يوطأ لنا فراشاً ، ولم يُفتش لنا كنفاً منذ أتيناها ، فلما طال ذلك عليه ، ذكر  
ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ألقني به » . فلقيته بعد ، فقال « كيف تصوم ؟ »  
قلت : كل يوم . قال : « وكيف تحتم ؟ » قلت : كل ليلة ، فقال : « صم كل  
شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في كل شهر » . قال : قلت : فإني أطيق أكثر  
من ذلك ، قال : « صم ثلاثة أيام في الجمعة » . قال : قلت : أطيق أكثر من  
ذلك ، قال : « أفطر يومين وصم يوماً » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ،  
قال : « صم أفضل الصوم ، صوم داود : صيام يوم ، وإفطار يوم . وقرأ في  
كل سبع ليال مرة » ، قال : فليتنى قبلي رخصة رسول الله ﷺ ، وذلك

(١) أي : من يكفل لي هذه الخصلة التي لداود عليه السلام ، لا سيما عدم الفرار والصبر والتبات عند  
لقاء العدو .

أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ ، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبْعَ من القرآن بالنهار ،  
والذي يقرؤه يعرضه من الليل ، ليكون أخفَّ عليه بالليل ، وإذا أراد أن  
يتقوى أفطر أياماً ، وأحصى وصام مثلهنَّ ، كراهيةً أَن يترك شيئاً فارقاً  
عليه النبي ﷺ .

ورواية النسائي قال : زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً ، فجاء يزورنا ، فقال : كيف  
تَرَيْنَ بَعْلَكَ ؟ قالت : نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يفطر النهار ، فوقع  
بي وقال : زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً من المسامِين ، فعَضَلْتَهَا ، قال : فجعلت لا ألتفت  
إلى قوله ، مما عندي من القوة والاجتهاد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال :  
« لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، فَقَمُّ وَنَمُّ ، وَصَمُّ وَأَفْطِرُ » - وذكر  
الصوم نحو ما تقدم ، وقال : « اقرأ القرآن في شهر » ، ثم انتهى إلى خمس  
عشرة ، وأنا أقول : أنا أقوى من ذلك .

وأخرجه مثل رواية البخاري ، ولم يذكر فيه القراءة .

وأخرج الترمذي طرفاً من هذه الروايات ، وهو قوله : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ  
صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفِرُّ إذا لاقى » .  
ولِقْلَةٌ ما أخرج منه لم نُعَلِّمْ عليه علامته <sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ١٢٣/٥ في الصوم : باب صوم الدهر ، وباب حق الصيف في الصوم ، وباب حق الجسم في  
الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم والطار يوم ، وباب صوم داود . وفي التهجيد  
باب من نام عند الحر ، وباب ما يكره من ترك قيام العمل لمن كان يقومه ، وفي الأبياء : باب  
قول الله تعالى ( وآتينا داود زبوراً ) [ الاسراء : ٥٥ ] وفي فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن =

وسيجيء ذكره مع باقي روايات هذا الحديث في كتاب الصوم من  
حرف الصاد .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث مختصراً  
جامعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن أحب الصيام إلى الله : صيام  
داود ، وأحب الصلاة إلى الله : صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم  
ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً<sup>(١)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

( بحسبك<sup>(٢)</sup> ) أحسبه هذا الأمر يحسبه : إذا كفاه .

( هجمت ) العين : إذا غارت ودخلت في نقرتها من الضعف والمرض .

( نفهت ) النفس : إذا أعيت وكلت .

( ذات حسب ) الحسب : ما يعده الرجل من مفاخر آبائه ، ويقال :

---

= وفي النكاح : باب تزوجك عليك حق ، وفي الأدب : باب حق الضيف والاستئذان ، وباب من ألقى  
له وسادة . وأخرجه مسلم رقم ( ١١٥٩ ) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر . وأبو داود رقم ٢٤٢٥  
في الصيام : باب في صوم الدهر . والنسائي ٢٠٩/٤ - ٢١٥ في الصيام : باب صوم يوم وإفطار يوم  
وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر . والترمذي رقم ( ٧٧٠ ) في الصوم  
باب ما جاء في سرد الصوم .

( ١ ) البخاري ٢٥٨/٣ في التهجد : باب من قام عند السحر . ومسلم رقم ( ١١٥٩ ) في الصيام : باب  
النهي عن صوم الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . وأبو داود رقم ٢٤٤٨ في الصوم :  
باب في صوم يوم وفطر يوم . والنسائي ٢١٤/٣ في فضل صلاة الليل : باب صلاة نبي الله داود  
عليه السلام .

( ٢ ) الباء في « بحسبك » زائدة ، ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

حَسْبُهُ : دينه ، ويقال : ماله ، وقيل : الحسب يكون في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف .

( كَنَّتْهُ ) الكَنَّةُ : امرأة الابن أو الأخ .

( بعلها ) بعل المرأة : زوجها .

( كَنَفًا ) لم يُفْتَشْ لنا كَنَفًا . الكنف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ،

ولم يستعلم لها حالاً خَفِيَتْ عنه .

( فوقع بي ) وقع بي فلان : إذا لامك وَعَنَقَكَ ، وأما وَقَعَتْ فِيهِ ، فهو

من الوقعة ، وهي الغيبة .

( فعضلتها ) العضل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج

لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها للتزوج ، وتتصرف في نفسها كما تريد .

٨٨ - ( فخر طرس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان للنبي

ﷺ حَصِيرٌ ، وكان يُحَجِّرُهُ بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، وَيَسْطُرُهُ بِالنَّهَارِ ، فَيَجْلِسُ

عليه ، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، حَتَّى كَثُرُوا ،

فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ<sup>(١)</sup>

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ١/٩٤ ، هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال : استئصال الشيء ، ونفور

النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق وقال الاسماعيلي ، وجماعة من المحققين : إنما

أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى : ( وجزأه سبعة سبعة مثلها ) [الشورى : ٤٠] وظاهرها ،

قال الفرطبي : وجه مجازه : أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل مللاً ، عبر عن ذلك بالملال ،

من باب تسمية الشيء باسم سببه .

وقال الهروي : منناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تلوا سؤاله ، فترهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره

منناه : لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جدهم .

حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله مادام ، وإن قل .  
 زاد في رواية : وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه .  
 وفي رواية قال : إن رسول الله ﷺ سئل ، أي العمل أحب إلى الله؟  
 قال : « أدومُهُ وإن قلَّ » .

زاد في رواية « واكلفوا من العمل ما تطيقون » .  
 وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال « سدّدوا وقاربوا ، واعلموا أنه  
 لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ » .  
 زاد في أخرى « وأبشروا ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا  
 أنا ، إلا أن يتغمّدني الله بمغفرةٍ ورحمةٍ » .

= وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم .  
 وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل : منناه : لا يلل الله إذا ملتم ، وهو مستعمل في كلام العرب ، يقولون :  
 لا أقبل كذا حتى يبيض الفار ، وحتى يشيب الغراب ، ومنه قولهم في البلخ : لا ينقطع حتى ينقطع  
 خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذي قبله ،  
 لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من المابد .  
 وقال المازري : قيل : إن « حتى » هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير ، لا يمل وتعلمون ، فنفي عنه  
 الملل ، وأثبتته لهم .  
 قال : وقيل : « حتى » بمعنى « حين » ، والأول أليق ، وأجرى على القواعد ، وأنه من باب المقابلة  
 اللفظية .

ويؤيده : ما وقع في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « اكلفوا من العمل ما تطيقون ،  
 فإن الله لا يمل من الثواب حتى يملوا من العمل » لكن في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .  
 وقال ابن حبان في « صحيحه » : هذا من ألفاظ التعارف ، التي لا يتبها للمخاطب أن يعرف القصد مما  
 يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري والموطأ . قالت : كان أحب الأعمال إلى الله الذي يدوم عليه صاحبه .  
ولمسلم : كان أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل .  
وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته .

وفي رواية الترمذي : كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه  
وفي أخرى له قال : سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ  
ﷺ ؟ قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ  
مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ  
قَلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ ، » .

وفي أخرى له قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ  
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟ .

وفي رواية النسائي . قالت : كان لرسول الله ﷺ حصيرة يَسْطُهَا ،  
ويحتجرها بالليل ، فيصلي فيها ، ففطن له الناس ، فصلّوا بصلاته ، وبينهم وبينه  
الحصيرة ، فقال : اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ، ثُمَّ تَرَكَ  
مُصَلَّاهُ ذَلِكَ ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا



أثبتته<sup>(١)</sup>.

## [ شرح الغريب ]:

(يُحَجِّرُهُ) حَجَّرَهُ يُحَجِّرُهُ، أي: يتخذهُ حَجْرَةً وناحية ينفرد عليه فيها .  
(يشوبون) أي: يرجعون إليه ، ويحتمعون عنده .

(لا يميل حتى تملوا) المراد بهذا الحديث : أن الله لا يميلُ أبداً ، ملئتم  
أو لم تملوا ، فجرى مجرى قولهم : لا أفعله حتى يشيب الغراب ، وَيَبْيَضَّ  
القَار . وقيل معناه : إن الله لا يطرَحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا في  
الرغبة إليه ، فسَمَّى الفعلين مَللاً ، وكلاهما ليس بمللٍ ، كعادة العرب في وضع  
الفعل إذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضحوّ العب الدهر بهم      وكذاك الدهرُ يُودي بالرجال  
فجعل إهلاكه إياهم لعباً .

وقيل معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله ، حتّى تملوا سؤاله ، فسَمَّى  
فعلَ الله مَللاً ، وليس بمللٍ ، على جهة الازدواج ، كقوله تعالى : (فن اعتدى  
عليكم فاعتدوا عليه) وكقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئةً مثلها) وهذا شائع في

---

(١) البخاري ١١٠٠١/١ ، في الايمان ، باب أحب الدين إلى الله ادومه و ٧٩٨/١ ، في الرقاق ،  
باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٨٢) في الصلاة ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام  
الليل ، والموطأ ١١٨/١ ، بلاغاً في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود ٣١٥/١  
في صلاة الليل ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، والنسائي ٣١٨/٣ في صلاة الليل ، باب  
الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

العربية ، وكثيرُ في القرآن .

(سَدُّوْا) اقصِدُوا السَّدَادَ مِنَ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(وَقَارِبُوا) اطلبُوا المَقَارِبَةَ ، وَهِيَ القصد فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ

وَلَا تَقْصِيرَ .

(يَتَغَمَّدُنِي) تَعْمَدُهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ : إِذَا غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ ، وَأَصْلُهُ : كَأَنَّهُ

جَعَلَ رَحْمَتَهُ لَهُ غَمْدًا سَتَرَهُ بِهَا وَغَشَّاهُ .

(اكَفُّوا) كَلِّفْتُ بِهَذَا الْأَمْرَ ، أَكَلَّفْتُ بِهِ : إِذَا أَوْلَعْتَ بِهِ ، وَكَلَّفَهُ

تَكْلِيفًا : إِذَا أَمَرَهُ بِمَا شَقَّ عَلَيْهِ ، وَالْمُتَكَلِّفُ : الْمُتَعَرِّضُ لِمَا لَا يَعْنِيهِ ،

وَتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ : تَجَشَّمْتُهُ .

(دِيمَةٌ) الدِيمَةُ : المَطَرُ الدَائِمُ فِي سَكُونٍ ، شَبَّهَتْ عَمَلَهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ

الِاقتِصَادِ بِدِيمَةِ المَطَرِ .

٨٩ - (خ م س) - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا

أَنْ يُتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ <sup>(١)</sup> » . هَذَا لِلْبُخَارِيِّ - وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَلَكِنْ

سَدَّدُوا » فِي بَعْضِ طُرُقِهِ .

(١) وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حِبْرَةَ عَنْهُ فِي « الفتح » ٢٥٣/١١ عَنْ الجمعِ بَيْنَ

هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ) ، بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ :

الأول : أَنْ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَلَوْلَا رَحْمَةُ اللهِ السَّابِقَةُ مَا حَصَلَ الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النِّجَاتُ .

الثاني : أَنْ مَنَافِعَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، فَعَمَلُهُ مُسْتَعْقِلٌ لِمَوْلَاهُ ، فَهِيَ أَنْعَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَاءِ فَهُوَ مِنْ فَضْلِهِ . =

وفي أخرى لمسلم . قال : قال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ، واعلموا أنه لن يُنجيَ أحداً منكم عمله » . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضلٍ » .

وللبخاريّ مثلها ، إلى قوله « برحمته » وزاد « سدّدوا وقاربوا ، واغدّوا ورؤحوا ، وشيئاً من الدّلجة ، والقصد القصد تبلّغوا » .

وفي أخرى للبخاريّ وللنسائيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين يُسرُّ ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغُدوةِ والروحةِ ، وشيءٍ من الدّلجة <sup>(١)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

( واغدّوا ) الغدوُّ : الخروجُ بكرةً .

= الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال . الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لا ينفد ، فالانسام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : الباء المقتضية للدخول غير الباء النافية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كإقتضاء سائر الأسباب لمسيبتها . والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لبعده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب بمجرد دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه ولو وقع على الوجه الذي يجهه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها .

(١) البخاري في المرضى ١٠/١٠٩ ، باب تمّي المريض الموت ، وفي الرقاق ١١/٢٥٤ ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والنسائي ٨/١٢٢، ١٢١ في الايمان ، باب الدين يسر .

(وروحوا) الرّواح : العود عَشِيًّا ، والمراد : اعملوا أطراف النّهار  
وَقْتًا وَقْتًا .

(الدُّلْجَةُ) سير اللَّيْلِ ، والمراد به : العمل في الليل ، وقوله « وَشَيْئًا  
من الدُّلْجَةِ ، إشارة إلى تَقْلِيلِهِ .

(والقصد) العدل في الفعل والقول ، والوسط بين الطرفين .  
(يشاد) المشادّة : مفاعلة من الشدّة ، أي : لن يُغالب ، ولن يقاوي  
أحدُ الدّينِ إلاّ غلبه .

٩٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : « لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا ،  
إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وفي رواية قال : « قاربوا وسددوا ، واعلموا أنّه لن ينجوَ منكم أحدٌ  
بِعَمَلِهِ . قالوا : يا رسول الله ، ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ، إلاّ أن يتغمدني  
الله برحمته منه وفضل » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>  
[ شرح الفريب ] :

(يخيره) الإجارة : الإعانة والنصرة .

٩١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنّ النبي ﷺ قال :  
« يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا » .

(١) رقم (٢٨١٧) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

وفي رواية: «وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(التيسير) ضد التعسير، أراد به : التسهيل في الدين ، وترك التشديد .

٩٢ ( د - سهل بن أبي أمامة رضي الله عنها ) أنه دَخَلَ هو وأبوه  
على أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>  
فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً ، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا  
سَلَّمَ قَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَرَأَيْتَ مَهْذَةَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ شَيْءٍ تَنْفَلْتَهُ ؟ قَالَ :  
إِنَّمَا لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَإِنَّمَا لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ ،  
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَيَشُدَّ عَلَيْكُمْ ،  
فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ ، فَشُدَّدَ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَّكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ ،  
رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ » . ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : أَلَا تَرَكُّبُ  
لِنَنْظَرٍ وَنَعْتِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا ، فَإِذَا بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَأَنْقَضُوا  
وَقَدُّوا ، خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا ، فَقَالَ : تَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ ؟ فَقَالَ : مَا أَعْرِفُنِي بِهَا  
وَبَأَهْلِهَا ، هَؤُلَاءِ أَهْلُ دِيَارِ أَهْلِكُمْ الْبَغْيِيِّ وَالْحَسَدِ ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ  
الْحَسَنَاتِ ، وَالْبَغْيِيُّ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي ، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ

(١) البخاري ١/١٧٠ في العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ، ومسلم رقم

(١٧٣٤) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(٢) في الملبوع « المؤمنين » .

والجسدُ واللسانُ ، والفرجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُهُ . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( دقيقة ) أراد بقوله « صلاة دقيقة » ، أي : خفيفة لا إطالة فيها ، ولا تكلف ولا رياء .

( رهبانية ابتدعوها ) الرهبانية: ترك الملاذ من الطعام والمشرب والمنكح والمسكن الحلال ، والانقطاع في الصوامع ، كما يفعله رهابين النَّصَّارى .  
واتداعها : فعلها من عند أنفسهم ، من غير أن تفرض عليهم ، أو تُسنَّ لهم .  
( باد أهلها ) باد القوم : إذا هلكوا وانقضوا .

( خاوية ) خوى البيت : إذا سقط وإذا خلا .

( عروشها ) عريش البيت : سقفه ، والمعنى : أن البيت إذا سقط سقط بعضه على بعض ، وأصل ذلك : أن يسقط السَّقْفُ ، ثم تسقط الحيطان عليه .

( البغي ) مجاوزة الحد في الظلم والتعدي .

٩٣ — ( فخر رسي - انسى بن مالك رضي الله عنه ) قال : دخل رسولُ

الله ﷺ المسجدَ ، فإذا جبلٌ ممدودٌ بين السَّاريتين ، فقال : ما هذا الجبلُ ؟

---

(١) ٥٨١/٤ رقم (٤٩٠٤) في الأدب ، باب في الحد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٦/٤ عن أبي يعلى الموصلي ، وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الراوي عن سهل بن أبي أمامة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قالوا : حَبِلٌ لَزِينَبَ ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَتَّقِدْ » . هذه رواية البخاري والنسائي .  
 وفي رواية أبي داود : « ما هذا الحبل » ؟ فقيل : يارسول الله ، حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ <sup>(١)</sup> تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعَيْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوهُ ، لِتُصَلِّيَ مَا أَطَاقَتْ ، فَإِذَا أَعَيْتُ فَلْتَجْلِسِ » .

وفي رواية له قالوا : زَيْنَبُ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسَلَتْ ، أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوهُ ، لِيُصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَتَّقِدْ <sup>(٢)</sup> » .

[ سَرَحُ الْغَرِيبِ ] :

( فَتَرْتُ ) الْفُتُورُ : ضِدُّ النَّشَاطِ وَالْحَفَةِ .

( أَعَيْتُ ) الْإِعْيَاءُ : التَّعَبُ .

٩٤ - ( خ م ط س - عائشة رضي الله عنها ) قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فُلَانَةٌ ، لِاتِّتَامٍ مِنَ اللَّيْلِ ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهْ ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ مَا دَاوَمَ

(١) هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) البخاري ٢٧٨/٣ في ابواب التهجيد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، وأبو داود رقم (١٣١٢) في الصلاة : باب الناس في الصلاة . والنسائي ٢١٩٠٢١٨/٣ في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل . وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التمتع فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط ، وفيه ازالة الذكر باليد واللسان ، وجواز تغفل النساء في المسجد .

عليه صاحبه ، ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى لمسلم : أن الحولاء بنت ثويت<sup>(١)</sup> مرت بها ، وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت ثويت ، وزعموا أنها لاتنام الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتنام الليل؟! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » .

وأخرجه «الموطأ» مرسلًا عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تُصلي ، فقال : « من هذه؟ » قيل : الحولاء بنت ثويت لاتنام الليل ، فكره ذلك ، حتى عرفت الكراهية في وجهه ، ثم قال : « إن الله لا يميل حتى تملوا ، أكلفوا من العمل مالكم به طاقة<sup>(٢)</sup> » .

[ شرح الفريب ] :

(مه) بمعنى : اسكت .

(لا يسأم) السامة : الضجرُ والملل ، والمعنى مثله في قوله : « لا يميل حتى تملوا » .

---

(١) الحولاء بنت ثويت - بضم التاء فوقها ثلثتان - بن حبيب بن سعد بن عبد العزيز بن قصى القرشية الأسيدي ، هاجرت إلى المدينة ، وكانت كثيرة العبادة ، ٥٠٠هـ . من «أصد النابة» .

(٢) البخاري ٢٧٩/٣ في التهجيد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم رقم (٧٨٥) في صلاة المسافرين : باب أمر من نص في صلاته ، والموطأ ١١٨/١ في صلاة الليل : باب ماجاء في صلاة الليل ، والنسائي ٢١٨/٣ في صلاة الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .



٩٥- (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال :  
 « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ »<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ  
 فَأَرْجُوهُ ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .  
 [ شرح الغريب ] :

( شِرَّةٌ ) الشَّرَّةُ : النَّشَاطُ ، وَيُقَالُ : شِرَّةُ الشَّبَابِ : أَوَّلُهُ .

٩٦- (خ ت- أبو جهميفة رضي الله عنه) قال : أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ  
 سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ،  
 فَقَالَ لَهَا : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَتْ : أَخَوْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ،

(١) قال القاضي : الشرة بكسر الشين والتشديد : الحرص على الشيء والنشاط فيه ، و « صاحبها » فاعل  
 دل عليه ما بعده ، ونظيره قوله تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك ) .  
 والمضى : أن من قصد في الأمور ، وسلك الطريق المستقيم ، واجتنب جانبي الإفراط الشرة ، وتفريط  
 الفترة ، فأرجوه ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس ، واعتقادم فيه .  
 وقال الطيبي : ذهب إلى أن « إن » الشرطية الثانية من تنمة الأولى ، فاعل الظاهر أن تكون  
 مثلها في الاستقلال ، فيكون تفصيلاً لذلك الجمل ، فان قوله : « لكل شيء شرة النح » مناه : أن  
 لكل شيء من الأعمال الظاهرة ، والأخلاق الباطنة طرفين ، إفراطاً وتفريطاً ، فالحمود والقصد  
 بينها ، فإن رأيت أحداً يسلك سبيل القصد ، فأرجوه أن يكون من الفائزين ، ولا تقصموا له ، فإن  
 الله هو الذي يتولى السرائر ، وإن رأيتوه يسلك سبيل الإفراط والقلو حتى يشار إليه بالأصابع ،  
 فلا تثبتوا القول فيه بأنه من الخائبين ، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر .

(٢) رقم ( ٢٤٥٥ ) في صفة القيامة : باب رقم ٢١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب  
 من هذا الوجه . وهول : إسناده حسن وصححه ابن حبان رقم ٢٥١٨ موارد ، وأخرجه أيضاً من  
 حديث عبد الله بن عمر .

فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كُلْ ، فإني صائمٌ ، قال :  
 ما أنا بأكلٍ حتى تأكلَ ، فأكل ، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ ،  
 فقال : نَمَ ، فنَامَ ، ثمَّ ذهبَ يقومُ ، فقال : نَمَ ، فلما كان من آخر الليل ، قال  
 سلمانُ : تُمِ الْآنَ ، فَصَلِّياً ، فقال له سلمانُ : إنَّ لربَّكَ عليك حقاً ، وإنَّ لنفسك  
 عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فأتى النبيَّ  
 ﷺ ، فذكرَ ذلكَ له ، فقال النبيُّ ﷺ : « صدقَ سلمانُ » . أخرجه البخاري  
 والترمذي .

وزاد الترمذي فيه « ولصيفك عليك حقاً » (١) .

٩٧ - (م ت - منظر به الربيع الربيعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) وكان من  
 كتاب رسول الله ﷺ قال : لَقِيتُ أَبُوبَكْرٍ ، فقال : كيفَ أنتَ يا حنظلةُ ؟  
 قال : قُلتُ : نَأْفِقَ حَنْظَلَةً ، قال : سبحانَ الله ! ما تقولُ ؟ قال : قُلتُ :  
 نكونُ عند رسولِ الله ﷺ ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ | حتى |<sup>(٣)</sup> كأننا رأينا

- 
- (١) البخاري ١٥١/١٣ في الأدب : باب صنع الطعام والتكف للضيف و ١١٢/٥ - ١١٤ في الصوم :  
 باب من أفسم على أخيه ليفطر في التطوع ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٤١٥) في الزهد ، باب أعط كل ذي  
 حق حقه . وفي هذا الحديث من الفوائد : المؤاخاة ، وزيارة الاخوان ، والميت عندم ، وجواز غاطبة  
 الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما ترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح  
 للمسلم ، وتنبه من أغفل ، وفضل قيام آخر الليل ، ومشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وبوت حق  
 المرأة على الزوج في حسن الشرة ، وجواز الفطر من صوم التطوع . . .
- (٢) الأسدي ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما : ضم الهززة وفتح السين وكسر الياء المتددة .  
 والثاني : كذلك إلا أنه باسكان الياء ، وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم .
- (٣) زيادة من مسلم .

عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسنا الأزواج والأولاد ،  
والضيغات ، ونسينا كثيراً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : فوالله إنا لنلقى  
مثل هذا ، فأنطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلت :  
نافق حنظلة يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت :  
يارسول الله نكون عندك تُذكّرنا بالنار والجنة ، [حتى] <sup>(١)</sup> كأننا رأينا عين ،  
فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيغات ، ونسينا كثيراً .  
فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لو تدومون على ما تكونون  
عندي ، وفي الذكّر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقتكم ،  
ولكن يا حنظلة ساعة وساعة - ثلاث مرارٍ - » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية قال : كنّا عند رسول الله ﷺ ، فذكر النار ، ثمّ جئتُ  
إلى البيت ، فضاحكت الصّيان ، ولاعبت المرأة ، فخرجتُ ، فلقيتُ أبا  
بكر ، فذكرتُ ذلك له . فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكّر ، فلقينا رسول  
الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله نافق حنظلة ، فقال : « مه ؟ » فحدثته بالحديث ،  
وقال أبو بكر : وأنا فعلت مثل ما فعل . فقال : يا حنظلة ، ساعة وساعة ،  
لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكّر لصافحتكم الملائكة ، حتى تُسلم  
عليكم في الطريق ٠٠ أخرجه مسلم والترمذي .

(١) زيادة من مسلم .

(٢) في مسلم : ثلاث مرات .

إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : « سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ » ،<sup>(١)</sup>

وَأَقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْهُ عَلَى طَرَفٍ يَسِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
« لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا »<sup>(٢)</sup> .  
[ سَرَحَ الْفَرِيبُ ] :

( نَافِقٌ ) النِّفَاقُ : ضِدُّ الْإِخْلَاصِ ، وَأَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : أُنِّي فِي  
الظَّاهِرِ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْخَلَصْتُ ، وَإِذَا أَنْفَرَدْتُ عَنْهُ رَغِبْتُ فِي  
الدُّنْيَا ، وَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَمَا كَانَ  
يَرْضَى أَنْ يُسَامِحَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ،  
يُؤَاخِذُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَقْلِّ الْأَشْيَاءِ .

( رَأَى عَيْنٌ ) جَعَلْتَ الشَّيْءَ رَأْيَ عَيْنِكَ ، أَي : بِرَأْيِ مَنْكَ ، وَفِي  
مُقَابَلَتِكَ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ « نَرَى » .

( عَافَسْنَا ) الْمُعَافَسَةُ : الْمُعَاجَلَةُ وَالْمُمَارَسَةُ وَالْمُلَاعَبَةُ .

( الضِّيَعَاتُ ) جَمْعُ ضَيْعَةٍ ، وَهِيَ الصَّنَاعَةُ وَالْحِرْفَةُ .

٩٨ - ( ط - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ) بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تَرْسِلُ

إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة ، باب فضل دوام الذكر ، والترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة  
القيامة ، باب ولكن يا حنظلة .

(٢) الترمذي رقم (٢٤٥٤) في صفة القيامة ، باب الورع والتعوى .

(٣) ٩٨٧/٢ بلاغاً ، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله :

## [ شرح الفريب ]

(الكتاب) جمع كاتب ، وأرادتِ الحفظة الكرام الكاتين ، وذلك بعثاً لهم على ترك العمل ، وطلب الاقتصاد .

وهذه أحاديثٌ وجدتها في كتاب رزين ، ولم أجد لها في الأصول .

٩٩ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كانت مولاةً لرسول الله

ﷺ ، خُبر عنها : أنها تقومُ الليل ، وتصومُ النهار ، فقال رسول الله ﷺ :  
« لكلِّ عاملٍ شِرةٌ ، ولكلِّ شِرةٍ فترةٌ ، فمن صارت فترةُ إلى سنّتي فقد  
اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضلَّ »<sup>(١)</sup> .

١٠٠ - ( معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لن يُنجيَ أحدكم عمله » . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمّدني  
الله برحمته منه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأغدوا ، ورؤحوا ، وشيثاً من الدلجة  
والقصد القصد القصد ، تَبَلُّغُوا ، وإنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى الله تعالى ما داوم  
عليه صاحبهُ ، وإن قلَّ ، فاكلفوا من العمل ما تُطيقون ، فإنَّ الله لا يميلُ  
حتى تملوا »<sup>(٢)</sup> .

١٠١ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

(١) هو بمنى حديث أبي هريرة رقم ٩٥ ، وانظر تخريجه .

(٢) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من المصادر من حديث مماذ ، ومناه ثابت في الصحاح عن غيره  
كما تقدم .

« خيرُ الأمور أوسطها »<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( خير الأمور أوسطها ) معناه : أن كل خصلة محمودة ، فإن لها طرفين ، مذمومين ، مثل أن السخاء وسطٌ بين البخل والتبذير ، والشجاعة وسطٌ بين الجبن والتهور ، والإنسان مأموراً أن يتجنب كل وصف مذموم ، ويتجنبه بالتعري منه ، والتباعد عنه ، فكلما ازداد منه بُعداً ازداد منه تعرياً ، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها ، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فإذا كان في الوسط ، فقد تعري عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان ، فلهذا كان خير الأمور أوسطها .

## الكتاب الثالث

في الأمانة

١٠٢ - (خ م ت - مزينة بن السمان رضي الله عنه) قال : حدثنا

رسول الله ﷺ حديثين<sup>(٢)</sup> ، قد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا

---

(١) قال البخاري في «المعاصد الحسنة» : رواه ابن السمان في «ذيل تاريخ بغداد» بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وللدليمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً «خير الأعمال أوسطها» وقال الجبلوني في «كشف الحفاء» : قال ابن الفرس : ضيف .

(٢) أي في باب الأمانة ، إذ له أحاديث كثيرة ، وأولها : في نزول الأمانة ، وقاها : في رفعها

أَنَّ الْأَمَانَةَ<sup>(١)</sup> نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثْنَا عَنْ رُفْعِ الْأَمَانَةِ ، فَقَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلُ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلُ أَثَرِ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَحْرَجَتِهِ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنَيْطَ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصِي فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يُتْبَاعِيْعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجَلَدَهُ ، مَا أَظْرَفَهُ ، مَا أَعْقَلَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ<sup>(٢)</sup> ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ دِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ

(١) قال ابن التين : الأمانة : كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكف ، وعن ابن عباس : هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها ، وقال أبو بكر بن العربي : المراد بالأمانة في هذا الحديث الإيمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السبئية لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان وهو التلغظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب ، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن ، وكفى عن ضعف الإيمان بالنوم ، وضرب مثلا لزهور الإيمان عن القلب حالاً بزهور الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض .

(٢) قوله : « أَيْكُمْ بَايَعْتُ » معنى المبايعة هنا : البيع والشراء المعروفان ، أي : كنت أعلم أن الأمانة في الناس ، فكنت أقدم على معاملة من اتفق ، غير باحث عن حاله ، وثوقاً بأمانته ، فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنه من الحياة ، وبجملة على أداء الأمانة . وإن كان كافراً فساعيه - وهو الذي يسعى له ؛ أي الوالي عليه - يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ، ويستخرج حقي منه ، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيم ، مثل سعاة الزكاة . وأما اليوم فقد ذهب الأمانة ، فلت أئق اليوم بأحد أئقته على بيع أو شراء ، إلا فلاناً وفلاناً ، يعني أفراداً من الناس فلائق .

نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرُدَّنْهُ عَلَيَّ سَاعِيه ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا  
فَلَانًا وَفَلَانًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

(جَذْرُ) الشَّيْءِ ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِهَا : أَصْلُهُ .

(الْوَكْتُ) : النُّقْطَةُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهِ .

(الْمَجْلُ) : غِلْظُ الْجِلْدِ مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هِيَ التَّقَاطُطَاتُ فِي الْجِلْدِ .

(مُنْتَبِرًا) الْمُنْتَبِرُ : الْمُنْتَفِخُ وَليْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعَ شَيْئًا ،

فَقَدْ نَبَّرَهُ . وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْمُنْبِرُ .

(سَاعِيه) السَّاعِي : وَاحِدُ السَّعَاةِ ، وَهِيَ الْوَلَاةُ عَلَى الْقَوْمِ ، يَعْنِي أَنَّ

الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُهْتَمِّينَ بِالْإِسْلَامِ ، فَيَحْتَفِظُونَ بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَالْمُلُوكُ

ذَوُو عَدْلٍ ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِي مَنْ أَعَامِلُ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهَ إِلَيَّ بِالْخُرُوجِ عَنْ

الْحَقِّ عَمَلُهُ بِمَقْتَضَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ أَنْصَفَنِي مِنْهُ عَامِلُهُ .

١٠٣ - (خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَضَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

---

(١) الْبُخَارِيُّ ١١٦/١٤ - ١١٧ فِي الرِّقَاقِ : بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَ ١٤٨/١٦ - ١٤٩ فِي الْفَتَنِ : بَابُ إِذَا

بَعِيَ فِي حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٤٣ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ

(٢١٨٠) فِي الْفَتَنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٠٥٣) فِي الْفَتَنِ : بَابُ ذَهَابِ

الْأَمَانَةِ .



بل لم يسمع ، حتى إذا قَضَى حديثه ، قال : « أين السائل عن الساعة ؟ » قال :  
ها أنا يا رسول الله ، قال : « إذا ضيَّعت الأمانةُ فانتظر الساعة » . قال : كيف  
إضاعتهُ يا رسول الله ؟ قال : « إذا وُسِّدَ<sup>(١)</sup> الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة » .  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب : ]

( وُسِّدَ ) بمعنى : أُسْنِدَ .

١٠٤ - ( ب - ) أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ

« أدُّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ ، ولا تُخنَنَّ منْ خانَكَ<sup>(٣)</sup> » . أخرجه الترمذي

(١) أي : أسند، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عدم إذا جلس أن تنن تحته وسادة، فوله:  
وسد ، أي : جعل له غير أهله وساداً ، فتكون « إلى » بمعنى اللام ، وأقربها ليدل على تضمين معنى  
« أسند » كما جاء في الرواية الثانية في الرقاق .

(٢) ١٥٠/١ ، ١٥١ في العلم : باب من مثل علماء وهو مشتغل في حديثه و ١١٦/١٤ و ١١٧ في  
في الرقاق : باب رفع الأمانة .

(٣) أي : لا تعامله بماملته ، ولا تقابل خيائته بغيائتك . قال في « سبل السلام » : وفيه دليل على أنه  
لا يجازى بالإساءة من أساء ، وحله الجمهور على أنه مستحب ، لدلالة قوله تعالى : ( وجزاء سيئة  
مثلها ) ( وإن عاقبتهم فماقبوا بمثل ما عاقبتهم به ) على الجواز وهذه هي المروفة بمسالة الظفر وفيها  
أقوال للملاء ، هذا القول الأول ، وهو الأشهر من أقوال الشافعي ، وسواء أكان من جنس ما أخذ  
عليه أو من غير جنسه .

والثاني : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لامن غيره ، لظاهر قوله : ( فإن عاقبتهم فماقبوا بمثل  
ما عاقبتهم به ) وقوله : ( مثلها ) وهو رأي الحنفية .

والثالث : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم ، لظاهر النهي في الحديث ، وقوله تعالى : ( ولا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل ) وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل ، والحديث يحمل فيه على الندب .  
الرابع لابن حزم : أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ،  
ويبيع ويستوفي حقه ، فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته ، وإن نقص بقي في ذمة من عليه  
الحق ، فإن لم يفعل ذلك ، فهو عاص لله عز وجل ، إلا أن يجمله أو يبرئه فهو مأجور . فإن كان =

وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٠٥ - ( د - يوسف بن ماهك - رحمه الله ) [ تابعي مكّي ] قال :

كنتُ أَكْتَبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَّهِمْ ، فَعَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَقْبِضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

١٠٦ - ( ف م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ

---

= الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه ، فان طوبأ أنكر ، فان استحل حلف وهو مأجور في ذلك ، قال : وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابها ، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بما لا يفرض عليه وإنصاف المظلوم منه ، واستدل بالآيتين وبقوله تعالى : ( ولن اتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ) وبقوله تعالى : ( والحرمات فحاص ) وبقوله : ( فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمحروف » ومحدث البخاري « إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينهي للضيف ، فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .

(١) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم (١٢٦٤) في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود ٢٦٠/٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢٦٤/٢ واستناده حسن ، فإن فيه شريكا وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في «المحلى» ضيف لا يلائم إليه . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء ، وأبي أمامة عند الطبراني ، وأبي بن كعب عند الدارقطني .

(٢) ٢٦٠/٢ في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .  
هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

ورواية النسائي قال : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » -  
وقال : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ »<sup>(١)</sup> .

## الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ - ( م ت د س - أبو سمير الخدري رضي الله عنه ) قال طارق بن شهاب : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، قال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . هذه رواية مسلم .

---

(١) البخاري ٤/٤٥ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ٣٩٩/٥ في الوكالة : باب وكالة الامين في الخزانة ٥/٣٤٧ في الاجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٢٣) في الزكاة ، باب أجر الخازن الامين ، وابو داود رقم (١٦٨٤) في الزكاة ، باب أجر الخازن ، والنسائي ٥/٧٩ - ٨٠ في الزكاة ، باب اجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه .

ورواية الترمذي مثلها ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فقام رجل فقال : يا مروانُ ،  
خَالَفَتَ السُّنَّةَ . فقال : يا فلانُ ، تُترك ما هنالك .

وفي رواية أبي داود ، قال : يا مروان ، خَالَفَتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجَتِ المنبرَ  
في يوم عيد ، ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو  
سعيد : مَنْ هذا؟ قالوا: فلانُ بنُ فلان ، فقال : أَمَا هذا فقد قضى ما عليه ...  
وذكر الحديث .

وفي رواية النسائي ، لم يذكر العيد والخطبة ، وهذا لفظه : أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ ، وَمَنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرَهُ  
بِلِسَانِهِ فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان <sup>(١)</sup> . »

[ شرح الغريب ] :

(ترك ما هنالك) أي ترك ما تعرفه من السنة التي قد أنكرت  
مخالفتي لها .

١٠٨ — (م - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم رقم (٤٩) في الايمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان، والترمذي رقم (٢١٧٣) في  
الفتن : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ، و ابو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين : باب الخطبة  
يوم العيد ورقم (٤٣٤٠) في الملاحم : باب الامر والنهي ، والنسائي ١١١/٨ في الايمان : باب تفاضل  
اهل الايمان ، واخرجه ابن ماجه رقم ٤٠١٣ في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ <sup>(١)</sup> ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا <sup>(٢)</sup> تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » قال أبو رافع : فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقِنَاءٍ <sup>(٣)</sup> فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍو يَعُودُهُ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَامَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَحَدَّثَنِيهِ ، كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عَمْرٍو . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٨١٢ : وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم ، فقال الأزهرى وغيره : هم خلصان الأنبياء وأصفياءهم ، والخلصان الذين تقوا من كل عيب ، وقال غيرهم : هم أنصارهم وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم .

(٢) قال النووي : الضمير في « إنها » هو الذي يسميه النحويون : ضمير القصة والثأن ، ومعنى « تخلف » : تحدث ، وهو بضم اللام ، وأما « الخلوف » فبضم الخاء ، وهو جمع خلف يأسكان اللام وهو الخائف بشر ، وأما بفتح اللام فهو الخائف بغير ، هذا هو الأشهر ، وقال جماعة من أهل اللغة ، منهم أبو زيد : يقال كل واحد منها بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوز الفتح في الشر ، ولم يجوز الإسكان في الخير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢٩١٢ : هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة : بالالف المفتوحة ، وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ووقع في أكثر الأصول ، ولمظم رواية مسلم « بفنائه » بالفاء المكسورة وبالمد ، وآخره هاء الضمير قبلها همزة - والفناء : ما بين أيدي النازل والدور ، وكذا رواه أبو عوانة الاسفراييني ، قال القاضي عياض في رواية السمرقندي : بقناة ، وهو الصواب . وقناة : واد من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور « بفنائه » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رقم ٥٠ في الايمان : باب كون النهي عن المنكر من الايمان .

[ شرح الغريب ] :

( حَوَارِثُونَ ) الحواريُّ : النَّاصِرُ ، والمختصُّ بالرجل المصافي له ، ومنه الحواريون أصحابُ المسيح [ عيسى ] عليه السلام .

( خُلُوف ) جمع خَلْف ، وهو من يجيء بعد مَنْ مضى ، قال الله تعالى :  
( فخلف من بعدهم خلفٌ ) [ مريم : ٥٩ ] .

( فاستتبعني ) استتبعني : أخذني معه ، وجعلني تبعاً له .

١٠٩ — ( رت - وعنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ

النَّقْصُ عَلَى<sup>(١)</sup> بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ ، فيقولُ له : يا هذا اتقِ الله ، ودَعْ مَا تَصْنَعُ ، فإنه لا يحلُّ لك ، ثم يلقاه من الغدِ وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَهُ وشريبَهُ وَقَعِيدَهُ ، فلما فعلوا ذلك ، ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ . ثم قال : ( لعنَ الذين كفروا من بني إسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسى بن مريمَ ، ذلك بما عصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهَوْنَ عن منكرِ فعلوه ، لبئسَ ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولَّونَ الذين كفروا لبئسَ ما قدَّمت لهم أَنفُسُهُم ) - إلى قوله - : ( فاسقون ) [ المائدة : ٧٨-٨١ ] ثم قال : كلاًّ والله ، لتأمرنَّ بالمعروفِ ، ولتنهونَّ عن المنكرِ ، ولتأخذنَّ على يَدِ الظَّالِمِ ، ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً ، أو لتقصرنَّه على الحقِّ قصراً .

---

(١) وفي نسخة : هي .

زاد في رواية: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» . هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي ، نَهَتْهُمْ عَمَلَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا ، فَجَالَسُوهُمْ<sup>(١)</sup> فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَأَكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ، وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : «لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ

(١) قوله: «فجالسوهم» أي العلماء في مجالسهم: أي في مجلس بني إسرائيل العصاة وماكنهم، و«آكلوهم» جملة الهمة من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل، وكذا قوله: «وشاربوهم» وقوله «فضرب الله» أي خلط قلوب بعضهم ببعض، يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض: أي خلطه. ذكره الراغب، وقال ابن مالك: الباء للشيبة، أي سود الله قلب من لم يحصه بشئ من عصى، فصارت قلوب جسيمهم فاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة، بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. أو ألقى بينهم العداوة، وقوله: قلب من لم يحص: ليس على إطلاقه، لأن مؤاكتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء، بعد عدم انتهاجهم عن معاصيهم - محصية ظاهرة، لأن مقتضى البض في الله أن يعبدوا عنهم، ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم، ولذا قال «فلمنهم» أي العاصين، والساكين والمصاحين، فله تليق.

(٢) قوله: فقال: «لا» أي: لا تعذرون، أو لا تنجون من العذاب أتم أيتها الأمة حتى تأطروهم: بهمة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء، أطراً: بفتح الهمة مفعول مطلق للتأكيد، أي حتى تمتعوا أمثالهم من أهل العصية، وإن لم ينتهوا من أفعالهم، فتمتنعوا أتم عن مواصلتهم ومؤاكتهم ومجالستهم. وقال الشارح: الأطر: الإمالة والتحرير من جانب إلى جانب، أي حتى تمتعوا الظلمة والفسقة عن الظلم، وتيلوم عن الباطل إلى الحق، وفي الفائق: «حتى» متعلقة بـ«لا». كأن قائله قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل: هل تعذر في غلبة الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا، حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم، والمعنى: لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للظالم، واليمين معترضة بين «لا» و«حتى»، وليست هذه بتلك التي يمي بها المقسم تأكيداً لقسمة.

أَطْرًا<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(أَكِيلُهُ وَشَرِبَهُ وَقَعِيدُهُ) الْأَكِيلُ وَالشَّرِيبُ وَالْقَعِيدُ: الْمَوَاكِلُ وَالْمَشَارِبُ ،  
وَالْمَقَاعِدُ : الْمَجَالِسُ ، وَهَذَا الْبِنَاءُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ .

(لَتَأْطِرُنَّهُ) الْأَطْرُ: الْعَطْفُ ، أَي: لَتَعَطْفُونَهُ ، وَتَرَدُّونَهُ إِلَى الْحَقِّ

الَّذِي خَالَفَهُ .

(لَتَقْضُرُنَّهُ) الْقَضْرُ: الْحَبْسُ ، يُقَالُ: قَضَرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ ، أَي:

حَبَسْتُهَا عَلَيْهِ .

١١٠ - (ن - أَبُو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنفٌ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا وَقَعَ النَّقْضُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَارَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: (لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) - وَقُرْأَ حَتَّى بَلَغَ - (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ

---

(١) أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٣٣٦) فِي الْمَلَا حِمِّ : بَابُ الْأَمْرِ وَالنَهْيِ . وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٠٥٠) فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : بَابُ ٤٨ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَحَسَنَهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٠٠٦) فِي الْفَتَنِ : بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالطَّبْرِيُّ ٤٩١/١٠ ، وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ائْتِطَاعٌ ، لِأَنَّ أَبَا هَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٦٩/٧ : وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .



بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون).  
[المائدة: ٧٨ - ٨١].

قال: وكان متكئاً فجلس وقال: «لا، حتى تأخذوا على يد الظالم، فتأطروه على الحق أطراً». أخرجه الترمذي.

وقال: وقد رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمثله، فيكون هذا الحديث، هو الحديث الذي قبله من رواية أبي داود<sup>(١)</sup>.

١١١ — (ت - ر - قيس بن أبي مازم رضي الله عنه) قال: قال أبو بكر، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها، (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) [المائدة: ١٠٥]، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن

(١) الترمذي رقم (٣٠٥١) في أبواب تفسير القرآن: باب ٤٨، وأخرجه الطبري ٩٣/١٠، من حديث سفيان الثوري، حدثنا علي بن بزيم عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق، عن عبد الله قال... فذكره، وقد علق عليه العلامة أحمد شاكر رحمه الله بقوله: وطريق سفيان عن علي بن بزيم يأتي أيضاً برقم (١٢٣٠٩، ١٢٣١١) مرسلًا عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيه ذكر عبد الله بن مسعود وهو المعروف من رواية سفيان، روى الترمذي في السنن في التفسير قال عبد الله بن عبد الرحمن: قال يزيد بن هارون: وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عبد الله يعني أنه مرسل من خبر أبي عبيدة، فأفادنا الطبري هنا أن سفيان الثوري رواه مرة أخرى عن أبي عبيدة: أظنه عن مسروق عن عبد الله، فلم يذكر «عبد الله» فحسب، بل شك في أن أبا عبيدة رواه عن مسروق عن عبد الله، فإذا صح ظن سفيان هذا، فإنه حديث صحيح الاستناد غير منقطع ولا مرسل.

يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَأْمَنُ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ ، إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » .

وقال شعبة فيه : « مَأْمَنُ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، وَهُمْ أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا » . هذه رواية أبي داود .

وله أيضاً ، وللترمذي مختصراً إلى قوله : « أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » الأولى<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أَوْشَكَ ) أسرع ، وقد سبق ذكره في كتاب الاعتصام ، صفحة ( ٢٨٢ ) .

١١٢ ( د - ج ) - جري بن عبد الله [ البجلي ] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيَّرُونَ ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا » .

---

( ١ ) الترمذي رقم ( ٣٠٥٩ ) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة ، ورقم ( ٢١٦٩ ) في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وأبو داود رقم ( ٤٣٣٨ ) في اللامح : باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن مساجة رقم ( ٤٠٠٥ ) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحمد في « المستند » رقم ٢ ، وإسناده قوي ، وقد أطال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ الكلام على هذا الحديث ، ونسبه لصحيح ابن خزيمة ، وقال : هذا الحديث جيد الإسناد .

( ٢ ) قال الطيبي : الضمير المجرور عائد إلى الرجل ، أو إلى عدم التغيير ، وتكون « من » ابتدائية ، أي : بسبب شؤمه ، ويحتمل أن يعود إلى الله تعالى ، أي : عذاباً من عنده ، وهذا أبلغ ، كقوله تعالى ( يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ) .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١١٣ ( ت - مزبغز [ بن اليمامة ] رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال :  
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن  
الله يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم . أخرجه  
الترمذي<sup>(٢)</sup> .

١١٤ - ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقول : « إنكم منصورون ومصيون ومفتوح عليكم ، فمن أدرك ذلك  
منكم فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر ، ومن كذب عليَّ  
متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فليتبوأ ) ، أي : فليتخذ له مباءةً ، والمباءةُ : المنزل .

(١) رقم (٤٣٣٩) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٠٩) في  
الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سننه ابن جرير ، قيل اسمه : عبيد الله لم يوفقه  
غير ابن حبان ، لكن يشهد له الحديث السابق .

(٢) رقم (٢١٧٠) في الفتن : باب مجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي  
سننه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشعري الراوي عن حذيفة لم يوفقه غير ابن حبان ،  
وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وآخر عند الطبراني في الأوسط عن أبي  
هريرة ، بلفظ « لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، أو ليسطن الله عليكم شراركم ثم يدعو  
خياركم فلا يستجاب لهم » انظر « مجمع الزوائد » ٢٦٦/٧ .

(٣) كذا الأصل ، وهو كذلك في المشكاة ، ولم نجد عنده بعد التتبع ، والنابلسي في « ذخائر المواريث »  
نسبه إلى الترمذي وابن ماجة ولم ينسبه إليه وهو في سنن الترمذي رقم (٢٢٥٨) في الفتن باب  
رقم ٧٠ وإسناده حسن وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه أحمد في « المسند » رقم (٣٦٩٤)  
و (٣٨٠١) و (٤١٥٦) . وصححه الحافظ .

١١٥ - ( د - عُرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « إذا عَمَلتِ الحَطِيئَةُ في الأَرْضِ ، كان من شهدها وكرهاها - وفي رواية -  
فأنكرها ، كمن غاب عنها ، ومن غابَ عنها فرَضِيها ، كان كمن شهدها » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١١٦ - ( ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنَّ من أعظم الجهادِ كلمةَ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ » .

هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ ،

وأُمير جائرٍ <sup>(٢)</sup> » .

١١٧ - ( س - طارق بن شهاب رضي الله عنه ) أن رجلاً ، سأل النبي

ﷺ ، وقد وضعَ رِجْلَهُ في العَرزِ : أيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « كلمةُ حقٍ

عند سلطان جائرٍ » . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٤٣٨١٢ في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وإسناده حسن .

(٢) الترمذي رقم (٢١٧٥) في الفتن : باب ما جاء أفضل الجهاد ، وحسنه . وأبو داود ٤٣٨١٢ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم (١١٠١) ؛ في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سننه عطية العوفي لا يمتنع بحديثه ، ولكنه يتقوى برواية النسائي الآتية .

(٣) ١٦١١٧ في البيعة ، باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائر ، ورجاله ثقات . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨١٣ : إسناده حسن .

## [ شرح الفريب ]

(الغرزُ) ركاب رَحْل البعير من جلدٍ، فإذا كان من خشبٍ أو حديدٍ، فهو ركاب . كذا ذكره الجوهري .

١١٨ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« أتدرون كيف دخلَ النقصُ على بني إسرائيل ؟ ... » وذكر الحديث بنحو  
حديث ابن مسعود ، وأبي عبيدة<sup>(١)</sup> وقد سبق . هذا وجدتهُ في كتاب رزين ،  
ولم أجده في الأصول .

## الكتاب الخامس

في الاعتكاف

١١٩ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ  
اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ .

وفي رواية : كَانَ يُجَاوِرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . .  
وفي رواية : كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ

(١) يعني ابن عبد الله ابن مسعود .

مكانه الذي اعتكف فيه ، قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت فيه قُبَّةً ، فسمعتُ بها حفصةً ، فضربتُ فيه قُبَّةً ، وسمعتُ زينبُ ، فضربتُ قُبَّةً أخرى ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ من الغدَاةِ ، أبصرَ أربَعَ قِبابٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » فأخبرَ خبرَهن . فقال : « ما حملُنَّ على هذا ؟ آلبر<sup>(١)</sup> ؟ » أنزعوها ، فلا أراها ، فنزعتُ ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال .

وفي أخرى : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ ، صَلَّى الفجرَ ثم دَخَلَ مُعتكفَه - ثم ذكر نحوه ٠٠٠ إلى أن قال : فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ الفجرَ ، نظر فإذا الأُخْيِيَّةُ ، فقال : « آلبر يُردن ؟ » ، فأمرُ بجِباةِ فقوَّضَ ، وتَرَكَ الاعتكافَ في شهر رمضان ، حتى اعتكفَ في العشرِ الأوَّلِ من شوال . هذه روايات البخاري ومسلم .

ورواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ أراد أن يعتكفَ ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكفَ فيه ، وجدَ أُخْيِيَّةً : جِباةَ عائشة ، وجِباةَ حفصةَ ، وجِباةَ زينبَ ، فلما رآها سألَ عنها ؟ فقيل له : هـذا جِباةُ عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسولُ الله ﷺ : « آلبر<sup>(٢)</sup> يقولون بهنَّ ، ثمَّ

(١) قال الكرماني : « ما حملن » « ما » نافية ، و « البر » فاهل حمل ، أو : استنهامية ، و « آلبر » بهمة الاستفهام : مبتدأ خبره محذوف ، و « فلا أرى » - روى - بالرفع وبالجزم .

(٢) بهمة مدودة ، ونصب البر « يقولون » بمعنى : يظنون ، وفيه إجراء القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة ، فالبر مفعول ثانٍ وهما في الأصل مبتدأ وخبر أي : طلب البر ، وخالص العمل به ، يظنون بهن ، ويجوز الرفع على الحكاية .

انصَرَفَ فلم يعتكف ، حتى اعتكفَ عشرًا من شوال .  
وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة معاً مختصراً ، قال : كان  
يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ .  
وله في أخرى عن عائشة : كان إذا أراد أن يعتكف صليَ الفجرَ ، ثمَّ  
دَخَلَ في مُعْتَكِفِهِ . وأخرجه أبو داود مثلَ رواية البخاري ومسلم الأولى .  
وأخرجه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ  
صليَ الفجرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وإنه أراد مرةً أن يعتكف في العشرِ الأواخرِ  
من رمضان ، قالت : فأمرَ ببنائه فضربَ ، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ ببنائي  
فَضْرِبَ ، قالت : وأمرَ غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فضربَ ، فلما  
صلى الفجرَ ، نَظَرَ إلى الأبنية ، فقال : « ماهذه ؟ آلبرِّيرِذَن ؟ آلبرِّيرِذَن ؟ »  
- وفي رواية : « آلبرِّيرِذَن ؟ » مرةً واحدةً - فأمرَ ببنائه ففَوَّضَ ، وأمرَ  
أزواجهُ بأبنيتِهِنَّ ففَوَّضَتْ ، ثمَّ أَخْرَجَ الاعتكافَ إلى العشرِ الأولِ ، يعني من  
شوال .

وفي رواية قال : اعتكف عشرين من شوال .  
وأخرجه النسائي بنحو من رواية البخاري ومسلم الآخرة<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ٢٢٦/٤ في التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر و ٢٣٦ في  
الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، و ٢٤٤ ، باب الاعتكاف في شوال ، ومسلم رقم  
١١٨٣ في الاعتكاف ، باب متى يدخل من اراد الاعتكاف ، والموطأ ١/٣١٦ في الاعتكاف ،  
باب قضاء الاعتكاف ، والترمذي رقم ٧٩٠ في الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، والنسائي ٤٤/٢ =

## [ شرح الغريب ] :

( يَعْتَكِفُ ) الْعَكْفُ : الحبس ، يقال : عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ وَيَعْكِفُهُ عَكْفًا : حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ ، ومنه الاعتكاف في المسجد ، وهو حبس النفس به ، وَعَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عَكُوفًا : أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاطِبًا .

( يُجَاوِرُ ) المجاورة : الاعتكاف في المسجد .

( تَحَرَّوْا ) التَّحَرِّي : القصد والاجتهاد في الطلب .

( قُبَّةٌ ) القبة من الأبنية : ذوات الجدران معروفة ، ومن الخيام :

بَيْتٌ صَغِيرٌ .

( خِبَاءٌ ) الخباء : واحد الأخبية من وبرٍ أو صوفٍ ، ولا يكون من شعرٍ ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت .

( فَقْوُضَ ) تقويض الخباء والخيمة : رفعها وإزالتها .

( بَيْنَاتُهُ ) البِنَاءُ : واحد الأبنية ، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء ، فمنها الطَّرَافُ ، ويكون من آدم ، والخباء ، وقد ذُكِرَ ، والقُبَّةُ ، وقد ذُكِرَتْ .

( الْبِرِّ ) اسم جامع للخير كله ، ومنه قوله تعالى : ( ولكن البرَّ من آمن بالله ... ) الآية [ البقرة : ١٧٧ ] .

---

= في المساجد ، باب ضرب الخباء ، و أبو داود رقم ( ٢٤٦٢ ) و ( ٢٤٦٤ ) في الصيام ، باب الاعتكاف ، وخرجه ابن ماجه رقم ١٧٧١ في الصيام ، باب ماجاء فيمن يتدىء الاعتكاف .



١٢٠ (خ م - أبو عبد الحمدي رضي الله عنه) قال : اغتَكفْنَا مَعَ رسول الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ (١) ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، هَاجَتِ السَّمَاءُ ، فَمَطَرْنَا ، فَأَوَّلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَابِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِينِ .

وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، .

وفي أخرى : كان النبي ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ، ويستقبل إحدى وعشرين ، رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه قام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فنخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : « كنت أجاور

(١) قال الحافظ : هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر: الليالي ، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ، لكن وضعت بالذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، أو التقدير : الثلث . كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في « الموطأ » : العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى . ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجي في الموطأ بأسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط .

هذه العشر ، ثم قد بدأ لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكفَ  
 معي فليثبت في مُعتكفِهِ - ثم ذكره - وفيه : فوَكَّفَ المسجدُ في مُصلَى النبيِّ  
 ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين .. الحديث . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( هَاجَتِ السَّمَاءُ ) : إِذَا تَغَيَّمَتْ ، وَكَثُرَ رِيحُهَا فَأَمْطَرَتْ .

( عَرِيشٌ ) العريش : سَقْفٌ مِنْ خَشَبٍ وَحَشِيشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

( وَأَرْزَبَتْهُ ) أَرْزَبَةُ الْأَنْفِ : هِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ مِنْ مَقْدَمِهِ .

١٢١ - ( خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وزاد مسلم في رواية أخرى ، قال نافع : وقد أراني ابنُ عمر المكانَ

الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد . وأخرجه أبو داود

بزيادة مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأُف في الطين ، و ٤/٢٢٢ في التراويح ،

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، و ٢٣٥ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ؛

و ٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، و ٢٤٣ باب الاعتكاف وخروج النبي

صبيحة عشرين ، و (٢٤٤) باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، وأخرجه مسلم رقم (١١٦٧) في الصوم ،

باب فضل ليلة القدر .

(٢) البخاري ٤/٢٣٥ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم رقم ١٧١ في

الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر . وأبو داود رقم (٢٤٦٥) في الاعتكاف ، باب أين

يكون الاعتكاف .

١٢٢) ( - ف ر - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين . أخرجه البخاري وأبو داود (١) .

١٢٣) - ( ت - انس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين . أخرجه الترمذي (٢) .

١٢٤) - ( د - أبي بن كعب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ... وذكر مثله . أخرجه أبو داود (٣) .

١٢٥) - ( ف م ط د ن س - عائشة رضي الله عنها ) كانت تزجّل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يُناوئها رأسه .

زاد في رواية : وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً .

وفي رواية : كان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان (٤) .

---

(١) البخاري ٢٤٥/٤ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ، وابو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف ، باب أين يكون الاعتكاف ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب ماجاء في الاعتكاف .

(٢) رقم (٨٠٣) في الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، وقال : حديث حسن غريب .  
(٣) رقم (٢٤٦٣) في الصوم ، باب الاعتكاف ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٧٠) في الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف ، وإسناده صحيح .

(٤) قال الحافظ : فسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد انفقوا على استثنائها ، واختلفوا في غيرها من المحاحات كالأكل والشرب ، ولو خرج لها فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بها القيء =

وفي رواية قَالَتْ عائشة رضي الله عنها : إن كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ  
لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ ، فَأَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . هذه رواية البخاري  
ومسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والموطأ : كان إذا اعتكف أذني إلى رأسه  
فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان .  
وفي أخرى للموطأ : أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض  
إلا وهي تمشي ، لا تقف .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً  
في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجر ، فأغسل رأسه .  
وفي رواية : فأرجله وأنا حائض .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو  
معتكف ، فيمر ولا يعرج يسأل عنه .

---

= والعدد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود رقم ( ٢٤٧٣ ) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق  
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ،  
ولا يس امرأه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه . قال أبو داود : غير عبد الرحمن  
لا يقول فيه : قالت السنة ( وفي الفتح البنة وهو تصحيف ) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من  
حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا لحاجة وما عداه من دونها . وروينا عن علي والنخعي والحسن  
البرمكي : إن شهد المعتكف جنازة ، أو عاد مريضاً ، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال  
الكوفيون وابن المنذر . وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء  
اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

وفي رواية : قالت : والسنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا [ يُشيع ] جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يُباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، قالت : ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .  
وفي رواية النسائي : كان يُخرجُ إليَّ رأسه من المسجد ، وهو مجاورٌ ، فأغسلُهُ وأنا حائضٌ .

وفي أخرى : كان يُوميء إليَّ رأسه وهو معتكفٌ ، فأغسلُهُ وأنا حائضٌ <sup>(١)</sup> .

[ سرح الغريب ] :

( تَرَجَّلَ ) الترجيل : تسريح الشعر .

( حوائجُ الإنسان ) ، كثيرةٌ ، والمراد منها هاهنا : كل ما يُضطر إليه

بما لا يجوز له فعله في مُعتكفه .

١٢٦ — (خ ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : لقد اعتكفتُ مع

رسولِ الله ﷺ امرأةً من أزواجهِ مستحاضةً ، فكانت ترى الدم والصفرة ،

---

(١) البخاري ٣٤٢/١ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها ، و ٢٣٦/٤ في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا للحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للفلس ، وفي اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها . وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض . باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والموطأ ٣١٢/١ في الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف ، والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم ، باب ما جاء في المعتكف يخرج لحاجته ، وابو داود رقم (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩) في الصيام . باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، والنسائي ١٩٣/١ في الحيض . باب ترجيل الحائض رأس زوجها .

وهي تصلي ، وربما وضعت الطستَ تحتها وهي تصلي . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى للبخاري نحوه ، وفيه : وهي مستحاضة ترى الدم ، وربما وضعت الطستَ تحتها من الدم .

وزعم<sup>(١)</sup> [عكرمة] <sup>(٢)</sup> أن عائشة رأت ماء العصفور ، فقالت : كأن هذا شيء كانت فلانة تجده<sup>(٣)</sup> .

١٢٧ - ( ط - ابن شهاب رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ : كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت ، وهو معتكف . أخرجه الموطأ مرسلًا<sup>(٤)</sup> .

١٢٨ - ( فرم د - علي بن الحسين رضي الله عنهما ) أن صفيّة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفاً ، فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمتُ لأنقلب ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة ابن زيد ، فرم رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» قوله: وزعم؛ هو مطوف على معنى المنعنة، أي: حدثني عكرمة بكذا، وزعم كذا، وأبعد من زعم أنه مملق .

(٢) زيادة من صحيح البخاري .

(٣) البخاري ٣٤٩/١ في الحيض : باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة ، وأبو داود رقم (٢٤٧٦) في الصيام باب في المستحاضة تعتكف . وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد ، وصحة اعتكافها وصلاتها ، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

(٤) في الاعتكاف : باب قضاء الاعتكاف ٣١٧/١ مرسلًا ؛ وحديث عائشة المتقدم يشهد له .

« على رَسَلِكَمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بَدَتْ حُيَيَّ » . فقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فقال :  
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدِّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي  
 قُلُوبِكَمَا شَرًّا » - أو قال : شيئاً .

وفي رواية : أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر  
 من رمضان - وفيه : حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند باب أم سامة - ثم ذكر  
 معناه ، وقال فيه : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ » <sup>(١)</sup> .  
 ومن الروايات من قال : عن علي بن الحسين : أن النبي ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةٌ <sup>(٢)</sup> .  
 أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) قوله: مبلغ الدم ، أي : كمنبغ الدم ، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه : شدة الاتصال وعدم المفارقة ،  
 وكان الشافعي في مجلس ابن عيينة ، فسأله عن هذا الحديث ، فقال : إنما قال لها ذلك لأنه خاف عليها  
 الكفر ، إن ظننا به التهمة ، فإدر إلى إعلامها بمكانها ، نصيحة لها في الدين قبل أن يقذف الشيطان في  
 قلوبها أمراً يهلكان به .

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري في « صحيحه » في الأحكام ١٣/٢٤١ ، وقال الحافظ : هذا صورته  
 مرسل ، ومن ثم عقبة البخاري بقوله : رواه شبيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى  
 عن الزهري عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخاري ٤/٢٤٠ في الاعتكاف : باب هل يخرج المتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وباب زيارة  
 المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المتكف عن نفسه ، وفي الجهاد ، باب ما جاء في بيوت أزواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التكبير  
 والتسبيح عند التعجب ، وفي الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء . وأخرجه  
 مسلم رقم ( ٢١٧٥ ) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رثي خالياً بامرأة أن يقول : هذه  
 فلانة . وأبو داود رقم ( ٢٤٧٠ ) في الصيام : باب المتكف يدخل البيت لحاجته . قال الحافظ :  
 وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المتكف بالأمور المباحة من تشييع زائريه ، والقيام مهمم ،  
 والحديث مع غيرهم ، وإباحة خلوة المتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمتكف ، وبيان شفقتة =

[ شرح الفريب ] :

( لِأَنْقَلِبَ ) الانقلاب : الرجوعُ من حيثُ جئتُ .

( عَلِي رَسَلِكَمَا ) يقال : افعله على رِسْلِكَ - بكسر الراء - أي : على

هَيْتِكَ وَمَهْلِكَ .

( يَقْذِفُ ) يُلْقِي وَيُوقِعُ فِي أَنْفُسِكُمْ .

١٢٩ - ( فَمَت دَس - ابن عمر رضي الله عنهما ) أنَّ عمر قال :

يارسول الله : إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ لَيْلَةً في المسجد الحرام .

قال : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . ومنهم من قال « يوماً » .

وفي رواية : عن ابن عمر عن عمر ، فجَعَلَهُ من مسند عمر .

وفي أخرى عن ابن عمر : أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ ، وهو

بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يارسولَ الله ، إني نذرتُ في

---

= صلى الله عليه وسلم على أمته ، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الأثم ، وفيه التحرز من التمرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار . قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الاتفاقيات بهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خالياً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ، ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول : سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله ، وللحياه من ذكره .



الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس ، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس ، فقال عمر : يا عبد الله ، اذهب إلى تلك الجارية فخلّ سبيلها . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لها ، قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها . قال : وكان عمر نذر اعتكاف يوم في الجاهلية ... وذكر نحوه .

وأخرجه أبو داود ، نحو حديث قبله ، ولم يذكر اللفظ .

ثم قال : وذكر حديث السبي نحو ذلك .

وفي رواية أخرى له : قال عمر : يا رسول الله : إني نذرت [في الجاهلية] أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة .

وفي رواية : عند الكعبة ، فقال النبي ﷺ : « أوف بندرك » .

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ، ولم يذكر حديث السبي ، ولا

الجعرانة <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ٢٣٧/٤ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً . وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يتكف ثم أسلم ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم =

# الكتاب السادس

في إحياء الموات<sup>(١)</sup>

١٣٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: « من عمر<sup>(٢)</sup>

أرضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » .

= يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . وفي المغازي : باب قول الله تعالى : ( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ) وفي الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم . وأخرجه مسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان والنذور : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور : باب رقم ١١ .

(١) قال القزاز : الموات : الأرض التي لم تعمر ، شبت العارة بالحياة ، وتعطيها بفقد الحياة . وإحياء الموات : أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو بالزرع أو الفرس أو البناء . فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيا قرب من العمران أم بعد . وسواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن . وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة : لا بد من إذن الامام مطلقاً . وعن مالك فيا قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الصحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده . يملكه سواء قرب أو بعد ، وسواء أذن الامام أم لم يأذن .

(٢) رواية البخاري « أ عمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي ، وقد علق عليها الحافظ في « الفتح » بقوله : قال عياض : كذا وقع ، والصواب « عمر » ثلاثياً . قال الله تعالى : ( وعمرها أكثر مما عمرها ) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة . قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أسله « من اعتمر أرضاً » أي : اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي . يقال : أ عمر الله بك منزلك . فالمراد : من أ عمر أرضاً بالاحياء فهو أحق بها من غيره . وحذف متعلق أحق للطم به . ووقع في رواية أبي ذر « من أ عمر » بضم الهمزة ؛ أي : أ عمره غيره . وكان المراد بالتغير الامام ، وذكره الحميدي في جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته <sup>(١)</sup> - أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الموات) الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا هي ملك أحد ، وإحيائها : مباشرة عمارتها بتأثير <sup>(٣)</sup> شيء فيها ، من زرع أو عمارة ، أو إحاطة حائط أو نحو ذلك .

١٣١ - ( ط ت د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « من أحيأ أرضاً مينةً فهي له ، وليس ليعرق ظالم <sup>(٤)</sup> حق » .  
أخرجه الموطأ والترمذي .

وزاد أبو داود : قال عروة : ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث :

أن رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ،

---

(١) هو موصول بالسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لأنه ولد في آخر خلافة عمر ، إلا أنه ثبت من قول عمر موصولاً عند مالك بسند صحيح في «الموطأ» وسناني .

(٢) ٤١٦/٥ - ٤١٨ في المزارعة ، باب من أحيأ أرضاً مواتاً .

(٣) وفي نسخة : يأنشاء .

(٤) في رواية الأثر بقتون « عرق » وظالم ، نمت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي : ليس لذي

عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي : ليس لعرق ذي ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض .

قال الحافظ : وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطائي ، فلفظ رواية الإضالة .

قال : فلقد رأيتها ، وإنما لتضربُ أصولها بالفؤوس ، وإنما لتخلُ عُمٌّ ، حتى أُخرجتَ منها .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، وفيها - عوض الذي حدثني هذا - فقال الرجلُ من أصحاب النبي ﷺ ، وأكبرُ ظني : أنه أبو سعيد الخدري - قال : فأنا رأيتُ الرجلَ يضربُ في أصولِ النخل .

قال أبو داود : قال مالك : قال هشامٌ : العرقُ الظالمُ : أن يغرسَ الرجلُ في أرضٍ غيره ، فيستحقها بذلك .

قال مالك : والعرقُ الظالمُ : كل ما أخذَ واحتفرَ وغرسَ بغير حق .  
وفي أخرى لأبي داود ، قال عروة : أشهد أن رسول الله ﷺ ، قَضَى : أن الأرضَ أرضُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، فمن أحيأ مواتاً فهو أحقُّ به ، جاءنا بهذا عن رسول الله ﷺ : الذين جاؤوا بالصلاةِ عنه<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( عُمٌّ ) جمع عَمِيمة ، وهي التامة في الطول والالتفاف .

١٣٢ - ( د - سمره بجمع جنرب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من أحاطَ حائطاً في مواتٍ فهو له » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) الموطأ ٣/٧٤ في الافضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، والترمذي رقم (١٣٧٨) في الاحكام ، باب

ما ذكر في احياء أرض الموات ، وأبو داود ١٥٨/٢ و ١٥٩ في الحراج والقيء والاجارة ، باب

إحياء الموات .

(٢) رقم (٣٠٧٧) في الحراج ، باب في احياء الموات ، وفيه ضم

١٣٣ - ( ت د - سعيد بن زبير وجابر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِيهَا لَهُ » .

زاد سعيد : وليس لعرقِ ظالمِ حقُّ .

أخرجه الترمذي عنها ، وأبو داود عن سعيد وحده <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(عرق ظالم) العرق الظالم قد ذكر تفسيره وشرحه في متن الحديث ، وفي الكلام

مضاف محذوف ، تقديره : لذي عرقِ ظالم .

١٣٤ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِيهَا لَهُ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) الترمذي رقم (١٣٧٨) و(١٣٧٩) في الاحكام ، باب ما ذكر في احياء ارض الموات ، و ابو داود رقم (٣٠٧٣) في الحراج ، باب احياء الموات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد فواه الحافظ في الفتح ١٤/٥

(٢) رقم ١٣٧٩ في الاحكام ، باب ما ذكر في احياء الموات ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وذكره البخاري في صحيحه ١٥/٤ معلقاً بصيغة التعمير .

قال الحافظ : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان ، عن جابر فذكره ، ولفظه « من أحيا أرضاً ميتة لله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له » وصححه ، وقد اختلف فيه على هشام ، فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه رسلاً ، واختلف فيه على عروة ، فرواه أيوب عن هشام موصولاً ، وخالفه ابو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة ، عن أبيه رسلاً كما في سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به . وفي الباب عن =

١٣٥ - (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عمر بن الخطاب قال : من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٣٦ - (سعيد بن زيد رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :  
« من أحيأ أرضاً ، قد عجزَ صاحبُها عنها ، وتركها يهلكةً فهي له » .  
هذا في كتاب رزين ، ولم أجده في الأصول .

[ شرح الفريب ] :

( يَهْلِكَةُ ) المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

## الكتاب السابع

في الإيلاء

١٣٧ - (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : آلى رسولُ  
الله ﷺ من نسائه شهراً ، فكانت انفكت قدمه ، فجلسَ في عليّةٍ له ، فجاء

= عاتثة أخرجه أبو داود الطيالسي ٢٧٧/١ وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أنس أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال الحافظ .

(١) الموطأ ٧٤٤/٢ في الاقضية ، باب القضاء في عمارة الموات وامتناده صحيح . وقد أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيأ أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحياها . وامتناده صحيح .

عمر، فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهراً، فكثرتُ تسعاً وعشرين، ثم نزل، فدخلَ على سائر نسائه .

وفي رواية نحوه، ولم يذكر عمر، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، آليتُ شهراً؟ قال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرين»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: أنَّ النبي ﷺ صرَّعَ من فرَسٍ، فجَحَشَ شقَّهُ، أو كَفَّهُ، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشرَّبةٍ له، دَرَجُها من جُدُوعٍ، فأتاه أصحابُه يعودونَه، فصَلَّى بها جالساً وهم قيامٌ، فلما سَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا صَلَّى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً، ولا تركعوا حتى يركعَ، ولا ترَفَعوا حتى يرفعَ». قال: ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنَّك آليتُ شهراً، فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون» .

هذه روايات البخاري، ووافقهُ على الرواية الثانية الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: إنَّ الشهرَ يكونُ: أي قد يكون تسعاً وعشرين، ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين، ولذلك اقتصر عليه، ثم نزل بعده. وفي شرح السنة. هذا إذا عين شهراً، فقال: لله علي أن أصوم شهر كذا، فخرج ناقصاً، لا يلزمه سوى ذلك. فإن لم يعين فقال: لله علي صوم شهر، يلزمه ثلاثون يوماً.

(٢) البخاري ٤١٠/١ في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخبث، وفي الجماعة: باب إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به، وفي صفة الصلاة: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة؛ وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، وفي تصدير الصلاة، باب صلاة القاعد؛ وفي الصوم ١٠٦٤: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا؛ وفي المظالم: باب العرفة والعلية، وفي النكاح: باب قول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق: باب قول الله تعالى: (الذين يؤلون من نسائهم) وفي الإيمان والنذور: باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً. وأخرجه الترمذي رقم (٦٩٠) في الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي ١٦٦٦؛ ١٦٧ في الإيلاء.

[ شرح الفريب ]:

(الإيلاء) الإيلاء: اليمين، وآلى يُؤلي: إذا حلف. هذا هو الأصل، وله في الفقه أحكام تخصه، لا يسمى عندهم إيلاء دُونَهَا.

(انفكَّتْ) يقال: سَقَطَ فلان، فانفكَّتْ قَدَمُهُ: إذا انفرجت

وزالت.

(صُرِعَ) أي: سقط عن ظهر دابته.

(فُجِحِسَ) فُجِحِسَ جلدُ الإنسان: إذا أصابه شيء فسَلَخَه، أو خَدَشَه

يقال: فُجِحِسَ فهو مَجْحُوشٌ.

(مَشْرُبَةٌ) بضم الراء وفتحها: العُرْفَةُ والعِلْيَةُ.

١٣٨ - (م - أم سلمة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ:

لا يدخلُ على بعض أهله شهراً، فلَمَّا مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم، أو راح، فقيل له: يانبي الله، حلفت أن لا تدخلَ عليهنَّ شهراً؟ فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرين». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

١٣٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: اعتزل النبي ﷺ

نساءهُ شهراً، فخرج إلينا صباحَ تسع وعشرين، فقال بعضُ القوم: يا رسول الله، إنَّما أصبَحْنَا لتسع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً

(١) البخاري ٢١٢/١١ و ٢١٣ في النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، ومسلم رقم (١٠٨٥) في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين



وعشرين ، ، ثم طبَّقَ النبي ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ،  
وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٤٠ - (م س - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال : إن النبي ﷺ  
أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا (٢) .

قال الزهري : فأخبرني عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ  
لَيْلَةً أُعِدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ  
وَعِشْرِينَ أُعِدُّهُنَّ ، قَالَ : « إِنْ الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

١٤١ - (خ ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابن  
عمر : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ،

---

(١) رقم (١٠٨٤) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(٢) قال النووي : قوله : أن لا يدخل على أزواجه شهراً ، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ، ثم  
قال « الشهر تسع وعشرون » وفي رواية : فخرج إلينا في تسع وعشرين ، فقلنا : إنما اليوم تسع  
وعشرون ، وفي رواية : فخرج إلينا في صباح تسع وعشرين ، فقال : « إن الشهر يكون تسعاً  
وعشرين » وفي رواية : « فلما مضت تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح » قال القاضي عياض رحمه الله :  
« مناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً ، يدل عليه رواية : « فلما مضت تسعة وعشرون يوماً » وقوله :  
« صباح تسع وعشرين » أي : صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً ، وهي صبيحة ثلاثين ، ومعنى  
« الشهر تسع وعشرون » أنه قد يكون تسعاً وعشرين ، كما صرح به في بعض الروايات .

(٣) مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ١٣٦/٤ و ١٣٧ في  
الصيام ، باب كم الشهر .

حتى يطلق ، يعني المؤلى .

قال : ويُذكرُ ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني

عشرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية : أن ابن عمر كان يقولُ في الإيلاء الذي سَمَّى الله عز

وجل<sup>(١)</sup> : لا يحلُّ لأحدٍ بعد الأجل ، إلا أن يُمسكَ بالمعروف ، أو يعزَمَ الطلاق ، كما أمر الله تعالى . أخرجه البخاري .

ووافقه الموطأ على الرواية الأولى ، وهذا لفظه : أن ابن عمر كان يقول :

أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَفِيءُ ) فاءَ يَفِيءُ : إذا رجع ، أي : يرجع إلى امرأته ويترك يمينه .

١٤٢ - ( خ س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : : أصبحنا يوماً ،

ونسأء النبي ﷺ يبكين ، عند كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلها ، فخرجتُ إلى المسجد .

فإذا هو ملآنٌ من الناس ، فجاءَ عمرُ بن الخطاب ، فصعدَ إلى النبي ﷺ وهو في غرفةٍ له ، فسلم ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم سلم ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، فناداهُ ، فدخلَ

(١) وهو ما في قوله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم

وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ) [ البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ]

(٢) البخاري ١١/٦٤٦ في الطلاق ، باب قوله تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ) والموطأ

٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الإيلاء .

على النبي ﷺ ، فقال : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قال : لا ، ولكن آليتُ منهن شهراً ، فكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه . أخرجہ البخاري والنسائي .

وزاد النسائي : فقيل : يارسول الله : أليس قد آليت على شهرٍ ؟ قال : « الشهرُ تسعٌ وعشرون<sup>(١)</sup> » .

١٤٣ - (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كان يقول : إذا آلى الرجلُ من امرأته لم يقع عليه طلاقٌ ، وإن مضت الأربعة الأشهرُ حتى يُوقفَ ، فإمّا أن يُطلقَ ، وإمّا أن يفيمَ . أخرجہ الموطأ<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك : من حلف لامرأته ألا يطأها حتى تفتطم ولدها ، فإن ذلك لا يكون إيلاءً ، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سُئل عن ذلك ، فلم يره إيلاءً .

١٤٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وحرّم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين الكفارة . أخرجہ الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري ٢١٣/١١ و ٢١٤ في النكاح ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه في بيوتهن والنسائي ١٦٦/٦ و ١٦٧ في الطلاق ، باب الإيلاء .

(٢) ٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الإيلاء وفي سنده القطاع .

(٣) رقم (١٢٠١) في الطلاق ، باب الإيلاء ، وقال الحافظ في الفتح ٣٥١/٩ : ورجاه مؤلفون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله .

[ شرح الفريب ] :

( فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ) قوله : فجعل الحرام حلالاً ، يعني ما كان قد حرّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد فأحلّه ، وجعل في اليمين الكفارة .  
وكفارة اليمين تجيء في كتاب الأيمان ، من حرف الياء .

## الكتاب الثامن

في الأسماء والكنى

وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

في تحسين الأسماء : المحبوب منها والمكروه

١٤٥ - ( ر - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم (٤٩٤٨) في الأدب ، باب تغيير الأسماء ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء ، فإنه لم يذكره كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرها .

١٤٦ - (م ت ر - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله ، وعبدُ الرحمن » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٤٧ (دس - وهب الجسسي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه وكانت له صحبة) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحْبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدُقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ » ، هذا لفظ أبي داود . وأخرجه النسائي إلى قوله : عبد الرحمن ، وزاد فيه زيادة في ذكر الخليل والوصية بها واختيارها .

وهو بطوله مذكور في كتاب السَّبَق من حرف السين .

وقد أخرج أبو داود أيضاً ذِكْرَ الْخَلِيلِ ، مثلَ النَّسَائِيِّ مُفْرَدًا ، فيكون النسائي قد جمع المعنيين ، وأبو داود فرَّقَها<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي الاسم وبيان ما يستحب من الاسماء ، والترمذي رقم (٢٨٣٥) في الآداب ، باب رقم ٦٤ ، وأبو داود ٥٨٤/٢ في الآداب ، باب تفسير الاسماء وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلها كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية صدقت أفراد هذه الاسماء ، وشرفت بهذا التركيب ، فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره الحكمة في الانتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى : ( والله لا فام عبد الله يدعو ) ويقال في آية أخرى : ( وعباد الرحمن ) ويؤيده قوله تعالى : ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ) .

(٢) في المطبوع « الحشني » وهو تحريف .

(٣) أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الآداب ، باب تفسير الاسماء ، والنسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ في الخليل ، باب ما يستحب من شبة الخليل ، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول ، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم =

[ شرح الغريب ] :

(أَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ) الحارث : الكاسب ، والاحتراث :  
الاكتساب . وهَمَامٌ : فعَّالٌ من هَمَّ بِهِمْ فهو هَامٌ ، وإنما كان هَمَامٌ أَصْدَقَ  
الأسماء ، لأنَّ الإنسانَ كاسِبٌ وهَمَامٌ بالطَّبْعِ ، ولا يَكَادُ يَخْلُو من كسب  
وهَمَّ .

(وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ) وإِنَّمَا كان حَرْبٌ ومُرَّةٌ أَقْبَحَ الأسماء ، لأنَّ الحَرْبَ  
مما يُتَفَاعَلُ بها ، وتُكْرَهُ لما فيها من القتل والأذى .  
وأَمَّا « مُرَّةٌ » فَلأنَّ معناها : المرُّ ، والمرُّ كَرِيهٌ بَغِيضٌ إلى الطَّباعِ ،  
أو لِأنَّهُ كُنِيَّةُ إبليس ، فإنَّ كُنِيَّةَ أبو مُرَّةٍ .

١٤٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاكِ » .

زاد في روايةٍ : « لا مالِكَ إلاَّ اللهُ » قال سفيان : مثلُ « شاهان شاه<sup>(١)</sup> » ،

---

= والصالحين قبلهم . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » حديث يوسف بن عبد الله بن سلام  
قال : سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف ... قال الحافظ : في الفتح ٤٨٦/١٠ وإسناده  
صحيح .

(١) قال الحافظ : وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة ، اللفظة العربية باللفظة العجمية ،  
وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر  
التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذكره لا ينصرف في ملك الأملاك ،  
بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان ، فهو مراد بالدم .

وامتدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه =

وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو عن «أخنع» فقال : «أوضع» .  
هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود مثلها ، وزاد فيها : يوم القيامة ، بعد قوله :  
عند الله .

وللبخاري وأبي داود أيضاً ، قال : أخنى<sup>(١)</sup> الأسماء يوم القيامة عند الله :  
رجل تسمى ملك الأملاك .

ومسلم : أَعْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَتْهُ ، رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ  
الْأَمَلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ .

[ شرح الفريب ]

(أَخْنَعُ) الْخَائِعُ : الذليل .

(أَخْنَى) وَالْخَنَاءُ : الفحش

١٤٩ - (م ر - جابر بن عبد القدر رضي الله عنه) قال : أراد رسول الله

ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى بـ: يَغْلَى ، وَبَرَكَه ، وَأَفْلَح ، وَيَسَار ، وَنَافِع ،

= مثل أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء . وقال بعض العلماء : وفي من ذلك كراهية  
التسمية بقاضي القضاة . وحاكم الحكام ، وحاكم الحكام في الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين  
والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يفيضه الله ورسوله من  
التسمية بملك الأملاك .

(١) البخاري ٢١١/١٣ في الأدب ، باب أبيض الأسماء إلى الله . ومسلم رقم (٢١٤٣) في الأدب ،

باب تحريم التسمية بملك الأملاك . والترمذي رقم (٢٨٣٩) في الأدب ، باب (٦٥) . وأبو داود

رقم (٤٩٦١) في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

وبنحو ذلك ، ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها ، ولم يقل شيئاً ، ثم قبضَ رسول الله ﷺ ولم ينه عنها . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشتُ إن شاء الله أنهي أمتي أن يُسمُوا نافعاً ، وأفلحَ ، وبركة » .

قال الأعمش : ولا أدري أذكر « نافعاً » أم لا ؟ فإنَّ الرجل يقول : أتمَّ بركة ؟ فيقولون : لا .

وفي أخرى له نحوه ، ولم يذكر « بركة »<sup>(١)</sup> .

١٥٠ — ( م ت ر - سمره بن جنبل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تُسمَّ غلامك رباحاً ، ولا يساراً ، ولا أفلحَ ، ولا نافعاً » .  
هذه رواية الترمذي وأبو داود .

وأخرجه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرُّك بأيةٍ بدأتَ ، لا تُسمينَّ غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلحَ ، فإنك تقول : أتمَّ هو ؟ فيقول : لا ، إنما هنَّ أربعٌ ، فلا تزيدنَّ عليَّ<sup>(٢)</sup> » .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٨) في الاداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء الفبيحة ، وابو داود رقم (٤٩٦٠) في الاداب ، باب تفيير الاسماء .

(٢) « فلا تزيدن علي » هو بضم الدال ، ومعناه : الذي سمته أربع كلمات ، وكذا روايته لكم ، فلا تزيدوا علي في الرواية ، ولا تنقلوا هنى غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، إن كان يلحق بها ما في معناها .



وأخرجه أبو داود أيضاً مثل مسلم ، إلا أنه أسقط المعنى الأول <sup>(١)</sup> .

١٥١ - (ت - عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

«لأنهين أن يُسمَى رافعٌ ، وبركة ، ويسارٌ» . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

رباح لغة في الربح ، واليسار : الغنى .

١٥٢ - (و - اسلم مولى عمر رضي الله عنها) أن عمر رضي الله عنه

ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى ، وإن المغيرة بن شعبة تكنى أبا عيسى . فقال

له عمر : أما يكفيك أن تُكنى بأبي عبد الله ، فقال : إن رسول الله ﷺ

كناني أبا عيسى ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غفرَ له ما تقدم من ذنبه وما

تأخر ، وإننا بعدُ في جَلْحَتنا ، فلم يزل يُكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(جَلْحَتنا) قال الأزهري : الجَلْحَةُ : واحدة الجَلْحِ ، وهي الرؤوس ،

= قال النووي : قال أصحابنا : تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث ، وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والطة في الكراهة : ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا » فيكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة .

وأما قوله : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء » فعناه : أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه ، فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية .

(١) مسلم رقم (٢١٣٧) في الأدب ، باب كراهة التسمية بالأسماء الفيسية ، والترمذي رقم (٢٨٣٨) في الأدب ، باب رقم (٦٥) وأبو داود ٥٨٦٢ في الأدب ، باب تفسير الأسماء .

(٢) رقم (٢٨٣٧) في الأدب ، باب رقم ٦٥

(٣) ٥٨٧/٢ في الأدب ، باب الألقاب ، وإسناده حسن .

ومعناه : وإنا بعدد في عداد أقراننا وإخواننا ، لم ندر ما يُصنع بنا .

١٥٣ - ( ط - بحبي بن سعيد الفطان رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال

لِلْفَحَةِ تُحَلَبُ : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : مُرَّةٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » ،

ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ »

فقال له الرجل : حَرْبٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » . ثم قال :

« من يحلب هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال :

يعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : « أحلب » . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اللقحة ) - بفتح اللام وكسر ها - ذات اللبن من الإبل ، وجمعها : لقاح ،

وقيل : هي الحديثة النتاج .

## الفصل الثاني

فيمن سمّاه النبي ﷺ ابتداء

١٥٤ - ( خم - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ) أن رجلاً

(١) ٩٧٣/٢ في الاستئذان ، باب ما يكره من الاسماء ، وهو مرسل أو مفضل ، وقد وصله ابن

عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن

بميش الفخاري .

جاء إلى سهل بن سعد ، فقال : هذا فلان - لأمير المدينة - يذكرك علياً عند المنبر ، قال : فيقول ماذا؟ قال : يقول : أبو تراب ، فضحك ، وقال : والله ما سماه به إلا النبي ﷺ ، وما كان له اسم أحب إليه منه ، فاستطعنت<sup>(١)</sup> الحديث سهلاً ، وقلت : يا أبا عباس ، كيف؟ قال : دخل علي على فاطمة رضي الله عنها ، ثم خرج ، فاضطجع في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « أين ابن عمك؟ » قالت : في المسجد ، فخرج النبي ﷺ ، فوجد رداءه قد سقط عن ظهره ، وخلص التراب إلى ظهره ، فجعل يمسح عن ظهره ، ويقول : اجلس أبا تراب - مرتين .

وفي رواية قال : جاء رسول الله ﷺ بنت فاطمة فلم يجد علياً في البيت ، فقال : « أين ابن عمك؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : « انظر أين هو؟ » فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقداً ، فجاءه رسول الله ﷺ ، وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه ، فأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) « استطعنت » أي طلبت منه أن يمدني به . وقول علي رضي الله عنه : « إذا استظمتكم الإمام فأظموه » أي : إذا استفتح فاتمروا عليه .

(٢) البخاري ٤٤٩/١ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المساجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب ، باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان ، باب الغائبة في المسجد . وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[ شرح الغريب ] :

( فلم يَقِلْ ) عندي ، أي : لم يَقْضِ الْقَائِلَةَ عندي .

١٥٥ — ( فَمَمَ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها ) أنها حَمَلَتْ بعبد الله بن الزبير بمكة . قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ . فقدمتُ المدينة فنزلتُ بقباء ، فولدته بقباء . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فوضعه في حجره ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَضَعَهَا ، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ : رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (١) .

زاد في رواية « ففرحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سَحَرَتْكُمْ ، فلا يُولَدُ لكم .

أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء ، ولم يذكر فيه « وسَمَاءُ » .

وأخرجاهُ عن عائشة بنحوه ، وقال فيه « وسَمَاءُ عبد الله (٢) » .

---

= قال الحافظ : وفيه من اللوائد جواز القالة في المسجد ، ومما زحمة المنقب بما لا ينضب منه ، بل يحصل به تأنيبه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتغليب بالكنية لمن لا يغضب ، وفيه مداراة الصبر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يطم رضاه ، والله لأبأس بإبداء المتكئين في غير الصلاة .

(١) يريد : أن عبد الله بن الزبير : أول مولود بالمدينة من المهاجرين ، وكان النعمان بن بشير أول من ولد بالمدينة من الأنصار بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ١٩٤١٧ ، في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و ١٢/٥ في الطيبة ، باب تسمية المولود ، وأخرجه مسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب ، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته .

## [ شرح الغريب ] :

- ( مُتِمُّ ) امرأة مُتِمٌّ : إذا كانت حاملاً ، وقد دَنَا وِلادها .  
 ( بِقُبَاء ) قُبَاء - بالمد - موضع بالمدينة معروف ، يُصْرَف ولا يُصْرَف .  
 ( تَفَلَّ ) التَّفَلُّ : أن يَبْصُقَ أَقْلَ شَيْءٍ ، وهو فوق النَّفْثِ .  
 ( حَنْكُهُ ) التَّحْنِيكُ : أن يَدُلِّكَ بِالتَّمْرِ حَنْكَ الصَّيِّ .  
 ( وَبَرَكَ عَلَيْهِ ) التَّبْرِيكُ عَلَى الْوَالِدِ : أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ .

١٥٦ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : وُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبراهِيمَ ، وَحَنْكَهُ بَتمرةٍ ودعا له بالبركة ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

١٥٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان ابن لأبي طلحة يشكني ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل ابني ؟ قالت : أم سليم : هو أسكن ما كان عليه <sup>(٢)</sup> ، فقربت له العشاء فتعشى . ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : واروا الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فقال : « أعرستم الليلة <sup>(٣)</sup> ؟ » قال : نعم ،

(١) البخاري في المعية ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب .

(٢) « هو أسكن ما كان عليه » قال الزركشي : الألف فيه للتفضيل ، وأرادت به سكون الموت ووطن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية والشفاء ، والصبي التوفى ، هو أبو عمير الذي جاء ذكره في حديث النفي ، وهو أخ أنس بن مالك لأمه .

(٣) قوله « أعرستم الليلة » قال الزركشي : بسكون العين وتخفيف الراء على أنه استفهام ، وإن لم يدخل حرف استفهام . وهو من قولهم : أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته عند بنائها ، أراد به هاهنا : =

قال : « اللهم بارك لهما » ، فولدتُ غلاماً ، فقال لي : أبو طلحة : احمه حتى تأتي به النبي ﷺ ، وبعثتُ معه بتمراتٍ ، فأخذها النبي ﷺ فقال : « أمعه شيء ؟ » قال : نعم ، تمراتٌ ، فأخذها النبي ﷺ فضعها ، ثم أخذها من فيه : فجعلها في في الصبي ، ثم حنكه ، وسماه عبد الله .

وفي رواية مختصراً ، قال : غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته ، في يده الميسمُ يسُم به إبل الصدقة .  
وفي أخرى مختصراً قال : لما ولدتُ أم سليم ، قالت : يا أنس ، انظر هذا الغلام ، فلا يصين شيئاً ، حتى تغدو به إلى النبي ﷺ ليحنكه ، فغدوتُ ، فإذا هو في الحائط ، وعليه خميسةٌ جونيةٌ ، وهو يسُم الظهر الذي قدم في الفتح . هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم وحده قال : مات ابنُ أبي طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحذروا أبا طلحة بانه ، حتى أكون أنا أحدُّهُ ، قال : فجاء ، فقربتُ إليه عشاءً ، فأكل وشرب ، قال : ثم تصنعتُ له أحسن ما كانت تصنعُ قبل ذلك ، فوقع بها ، فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ، أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيتٍ ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟

---

= الوطء ، فيها إعراسا ، لأنه من توابع الإعراس ، وضبطه الأصيلي « أعرستم » بتشديد الراء ، قال القاضي : وهو غلط ، إنما ذلك في نزول المنزل بالليل ، وكذا قال ابن الأثير : لا يهال فيه : عرس ، لكن ذكر صاحب التحرير : أنه يروى بفتح العين ، وتشديد الراء على الاستفهام ، قال : وهي لغة في عرس كأعرس ، والأفصح : أعرس .

قال : لا ، قالت : فاحتسبُ ابنك ، قال : فغضب ، وقال : تركتني حتى تَلَطَّختُ ، ثم أخبرتني بابني ، فانطلق حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « بَارِكَ اللهُ لِكَمَا فِي لَيْلَتِكُمَا » ، قال : فحملت ، فكان رسول الله في سفرٍ ، وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً ، فدنوا من المدينة ، فضربها المخاضُ ، فاحتبسَ عليها أبو طلحة ، فانطلق رسول الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبُّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى ، قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ ، فَاَنْطَلِقُ ، فَاَنْطَلَقْنَا ، وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا ، فَوَلَدْتُ غُلَاماً ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا آنَسُ لَا يَرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، احْتَمَلْتُهُ ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فِصَادِفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ : لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وُلِدَتْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ ، قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلَاكَبَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الصِّيِّ ، فَجَعَلَ الصِّيُّ يَتَلَمَّظُهَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انظروا إلى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمَرَةِ » ، قَالَ : فَسَحَّ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ .

وفي أخرى لمسلم قال : ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ ، ورسول الله ﷺ في عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بِعِيرِ آلِهِ ،

فقال : « هل معك تمرٌ؟ » فقلتُ : نعم ؟ فناولتهُ تمراتٍ ، فألقاهنَّ في فيه ،  
فلا كهنَّ ، ثم فغَرَ فَا الصبي فبجَه في فيه ، فجعل الصبي يتأمَّظُه ، فقال رسول  
الله ﷺ : « حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ <sup>(١)</sup> ، وسماه عبد الله .  
وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم هذه الأخيرة <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(أَعْرَسْتُمْ) الإعراس هاهنا ، أراد به : الجماع .  
(الميسم) الحديدية التي تسمُّ بها الدوابُّ ، تتركُّها في النار حتى تحمَى

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٢٣ : روي بضم الحاء وكسر ها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبيح بمعنى  
المذبوب ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، أي : محبوب الانصار التمر ، وأما من ضم الحاء ، فهو مصدر  
وفي الباء على هذا وجهان : النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انظروا حِب  
الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أي : حِب الأنصار  
التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادتيم من صفرم .

(٢) البخاري ٣/١٣٥ ، ١٣٧ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقيقة ، باب تسمية  
المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ورقم (٢١٤٤) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، ورواه أبو داود . وفي الحديث  
من الفوائد جواز الأخذ بالشدَّة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسليَّة عن المصائب ، وتزيين المرأة  
لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعيتها المأريض الموهمة إذا دعت  
الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم ، وكان الحامل لأُم سليم على ذلك المبالغة في الصبر  
والتسليم لأمر الله ، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلنت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد  
عليه وقته ، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيَّتها ، بلغها منهاها وأصلح لها ذريتها ،  
وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال  
أُم سليم من التجلُّد وجودة الرأي ، وقوة العزم ، وقد ثبت أنها كانت تشهد القتال ، وتقوم بخدمة  
المجاهدين ، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي انفردت بها عن معظم النسوة .



ثم تسميها بها .

( الحائط ) هاهنا : البستان من نخل .

( خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ ) الخميصة : ثوبٌ خَزِيٌّ ، أو صوفٌ مُعَلَّمٌ ، وهو أسود ،  
والجُونُ : الأسود ، نسبها إلى السواد ، هكذا جاء في كتاب الحميدي « خميصة  
جونية » والذي رأيتُه في كتاب مسلم « خميصةٌ جُونِيَّةٌ » وفي نسخة « جَوْتَكِيَّةٌ »  
وما أعرف له معنى ، إلا أن يكون قد نسبها إلى القَصْرِ ، فإن الجَوْتَكِيَّ :  
الرجلُ القَصِيرُ الخَطْوِ ، المتقارب في المشي ، أراد: أنها خميصةٌ قصيرةٌ ، كأنها  
لرجل جَوْتَكِيَّ ، والله أعلم .

( فَاخْتَسَبَ ابْنُكَ ) إذا مات للإنسان ولد ، قيل له : اخْتَسَبَهُ عند الله ،

أي : اجعله لك عنده ذخرًا .

( لَا يَطْرُقُهَا ) الطَّرُوقُ : إتيان المنزل ليلًا .

( المَخَاضُ ) : الطَّلُقُ عند الإحساسِ بالولادةِ .

( بَعَجَوَةٌ ) العجوةُ : نوع من جيّد التمر ، من تمر المدينة .

( يَتَلَمَّظُهَا ) التَّمَاظُ : تَطَعْمُ ما يَبْقَى في الفمِ من آثار الطعام .

( يَهْنَأُ ) هَنَأَتُ البَعِيرَ : لَطَخْتُهُ بالهناء ، وهو القَطِرَانُ .

( بَعِيرًا ) البعير من الإبل : الذكر والانشى ، كالإنسان من بني آدم .

( فَلَاكَهَا ) لَأَكَ اللُّقْمَةَ فِي فِيهِ : إِذَا مَضَعَهَا .

( فَعَرَّ ) فَاهُ : إِذَا فَتَحَهُ .

( قَبْجَةٌ ) مَجَّ رَيْقَهُ مِنْ فَهٍ : إِذَا رَمَاهُ .

١٥٨ — ( ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُلُّ

صَوَاحِيهِ لَهَنَّ كُنِّي ، قَالَ : « فَاكُنِّي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ » . فَكَانَتْ تُكْنَى : أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَزَادَ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّ الْحَالَةَ أُمَّ <sup>(٢)</sup> . وَلَمْ أَجِدْهَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ .

## الفصل الثالث

فِيمَنْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهُ

١٥٩ ( ن - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ

الْقَبِيحَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

١٦٠ — ( خ م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ زَيْنَبَ بَدَتْ أَبِي

(١) رقم (٤٩٧٠) في الأدب ، باب في المرأة تكنى . واسناده قوي .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٢٢٣/٥ و ٣٨٩/٧ باب عمرة القضاء في الصلح عن البراء بن عازب أن

ابنة حزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر :

هي ابنة عمي ، وخالتيها تحي ، وقال زيد : بنت أخي ، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتيها ،

وقال : « الحالة بمنزلة الأم » وقال الشراح معناه : أن الحالة بمنزلة الأم في استحقات الحضنة عند فقدان

الأم ، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة ، والاهتداء إلى ما به صلاح المحتضن والسياق يدل عليه .

(٣) رقم (٢٨٤١) في الأدب ، باب اجاء في تفسير الأسماء ، وفي سنده عمر بن علي المقدمي ، وهو

مدلس ، وقد عنعن ، لكن ما بعده من الأحاديث يشهد له .

سَلَمَةَ ، كان اسمها : بَرَّةَ ، فقيل : تُزْكِي نَفْسَهَا ، فسماها رسول الله ﷺ زينب .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(بَرَّةٌ) بَرَّةٌ : اسم امرأة ، وهو تأنيث بَرٌّ ، والبرُّ : ضد الفاجر .  
(تُزْكِي نَفْسَهَا) زَكَّى الرجلُ نفسه : إذا وصفها وأثنى عليها ، وهو  
مكروه .

١٦١ - (م - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان اسمُ جُوَيْرِيَّةَ  
بنتِ الحارثِ بَرَّةَ ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمها جُوَيْرِيَّةَ ، وكان يكره أن  
يقال : خرج من عند بَرَّةَ . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

١٦٢ - (م - محمد بن عمرو بن عطاء رحمه الله) قال : سَمَّيتُ ابنتي بَرَّةَ ،  
فقالَت لي زَيْنَبُ بنتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن هذا الاسمِ ، وَسَمَّيتُ  
بَرَّةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللهُ أَعْلَمُ بأهلِ البرِّ منكم » .  
فقالوا : بِمِ نُسَمِّيها ؟ فقال : « سموها زينب » .

وفي رواية قالت زينب : كان اسمي بَرَّةَ ، فسماني رسولُ الله ﷺ  
زينبَ ، قالت : ودخلتُ عليه زينبُ بنتُ جَحْشٍ ، واسمها بَرَّةُ ، فسماها زينبَ .

(١) البخاري ١٣/١٩٦ و ١٩٧ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤١)

في الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) رقم (٢١٤٠) في الأدب .

أخرجه مسلم ، وأبو داود وافقه على الأولى<sup>(١)</sup> .

١٦٣ - (رس - شريح بن هاني، رضي الله عنه) عن أبيه قال: لما وفد

بي رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يُكَنُّونَهُ بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ . فقال : « إنَّ الله هو الحكم<sup>(٢)</sup> » ، وإليه الحكم ، فلم تُكنَّى أبا الحكم ؟ ، فقال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمتُ بينهم ، فرَضِي كَلا الفريقيين بحكمي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسنَ هذا ؛ فما لك من الولدِ ؟ » قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : « فمن أكبرهم ؟ » قال : قلتُ : شريح ، قال : « فانت أبو شريح » . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الحكم ) إنما كره الحكم ، لأن الحكم : الحاكم ، ولا حكم إلا لله تعالى .

(١) مسلم رقم (٢١٤٢) في الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم الفبيح ، وأبو داود رقم (٤٩٥٣) في الآداب ، باب تغيير الاسم الفبيح .

(٢) قوله « إنَّ الله هو الحكم » عرف الخبر ، وأتى بضمير الفصل ، فدل على الحصر ، وأن هذا الوصف يختص به سبحانه لا يتجاوزه إلى غيره ، أي منه الحكم وإليه ينتهي الحكم . قال في « شرح السنة » : الحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ، ومن أسمائه « الحكم » ولما لم يضابق جواب أي شريح هذا المعنى ، قال له صلى الله عليه وسلم على أ لطف وجه ردأ على ذلك : « ما أحسن هذا » لكن أين ذلك من هذا ؟ فاعدل عنه إلى ما هو أليق بحالك ، من التكني بالأبناء . وهو من باب التنبيه إلى ما هو أول به .

والكني على أنواع : تطلق تارة على قصد التمييز والتوصيف ، كأبي الفضل وأبي المعالي وأبي الحكم وللنسبة إلى الأولاد ، كأبي سلمة وأبي شريح ، وإلى ما يلابسه ، كأبي هريرة فإنه رثي ومعه هرة ، وأبي تراب لعلي . لأنه نام على باب المسجد : فتغير بالتراب . وللعمية الصرفة ، كأبي بكر وأبي عمر . (٣) أبو داود رقم (٤٩٥٥) في الآداب ، باب تغيير الاسم الفبيح ، والنسائي ٢٢٦/٨ و ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلا ففرض بينهم ، وإسناده صحيح .

١٦٤ - (د - بشير بن ميمون رضي الله عنه) عن عمه أسامة بن أخدري<sup>(١)</sup> :  
 أَنَّ رُجُلًا كَانَ اسْمُهُ : أَصْرَمَ ، وَكَانَ فِي نَفَرٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ :  
 « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : أَصْرَمَ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ » . أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(أصرم) إنما كرهه أصرم ، لما فيه من معنى الصرم ، وهو القطع  
 (زرعة) فجعله زُرْعَةٌ ، لأنه من الزرع ، والزرع : النبات ، وهو  
 ضد القطع ،

١٦٥ (خ د - سعيد بن المسيب عن أبيه رحمه الله) أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، قَالَ : « أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ :  
 لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي .

(١) روى ابن الأثير في «أسد الغابه» بسنده إلى بشير بن ميمون عن أسامة بن أخدري الشفري ،  
 قال : «قدم الحمي من شقرة على النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل ضخيم ، اسمه : أصرم ، قد ابتاع  
 عبداً حبشياً ، قال : يا رسول الله ، سمه وادع له . قال : «ما اسمك؟» قال أصرم . قال : «بل زرعة» . قال  
 ماتريده ؟ قال : أريده راعياً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه - وقبضها - وقال : «هو عاصم  
 هو عاصم» .  
 وفي القاموس : «الشقرة» كزئخة - ابن الحارث بن قميم ، أبو قبيلة من ضبة ، والنسبة : شفري  
 بالتحريك .

(٢) سقط من المطبوع قوله «أصرم قال» .

(٣) رقم (٤٩٥٤) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وإسناده صحيح .

وفي رواية: قال عبد الحميد بن جبر بن شيبه: جلستُ إلى سعيد بن المسيب، فحدثني أن جدّه حزناً قدِمَ على النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك، قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل» ، قال: ما أنا بغيرِ اسماً سماه أبي . قال ابنُ المسيب: فما زالتُ فينا الحزونةُ بعد .

هذه رواية البخاري، وأخرجه أبو داود قال: «لا، السهلُ يوطأ، ويُمتهنُ» .

قال سعيد: فظننتُ أنه سيصينا بعده حزونةً<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وغيرَ رسولِ الله ﷺ اسمَ العاص، وعزير، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه: هشاماً، وسمى حرباً: ساماً، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضاً تسمى: عفرة، سماها: خضرة، وشعب الضلالة، سماه: شعب الهدى، وبني الزنية، سماهم: بني الرشدة، وسمى بني مغوية: بني رشدة .

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها للاختصار<sup>(٢)</sup>.

### [ شرح الغريب ] :

(حزونة) الحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغلظ من الأرض .  
(يُمتهن) أي يداس ويُهان، أو من المهنة، يعني الخدمة .

(١) البخاري ٧٣/١٠ و ٤٧٥ في الأدب، باب الحزن، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه،

وأبو داود رقم (٤٩٥٦) فيه أيضاً، باب في تغيير الاسم القبيح .

(٢) انظر سننه رقم (٤٩٥٦) .

(العَتَلَة): الشدة والغلظة ، يقال عَتَلْتُ الرجلُ : إذا جذبته جذباً عنيفاً ،  
ومنه قيل : رجلٌ عَتَلٌ ، وهو الجافي الغليظ .

( الحُباب ) الحَيَّة ، وبه يُسمى الشيطان حُبَاباً .

( عزيز ) إنما كره العزيز ، لأن العبد موصوف بالذُل والخضوع لله تعالى .

( شهاب ) وكره شهاباً ، لأن الشهاب الشعلة ، ولأنه يرمم به الشيطان .

( غراب ) وكره غراباً ، لأن معناه : البعد ، والغراب : من أخبث

الطيور ، وقد أباح قتله في الحل والحرم .

( عفرة ) العُفْرَة : من عُفْرَة الأرض ، وهو لونها ، ورويت «عُفْرَة» بالثاء

وهي التي لانبات فيها ، إنما هي صعيد قد علاها العثير ، وهو الغبار .

( بني الزُّنْيَة ) يقال : فلان لَزْنِيَّة : إذا كان ولد زناً ، وفلان لِرِشْدَة : إذا

كان لنكاح صحيح .

١٦٦ — ( م د - ابن عمير رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

غير اسم عاصية ، وسمّاها جميلة .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود .

وفي أخرى لمسلم : أن ابنة كانت لعمر ، يقال لها : عاصية ، فسماها

رسول الله ﷺ جميلة<sup>(١)</sup> .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٩) في الآداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٤٠) =

١٦٧ - (د - مسروق رحمه الله) قال : لقيتُ عمر بن الخطاب رضي

الله عنه ، قال : من أنت ؟ قلتُ : مسروقُ بن الأجدع ، قال عمر : سمعتُ رسول  
الله ﷺ يقول : « الأجدع : شيطان » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٦٨ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، حِينَ وُلِدَ : فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ،  
فَلَمَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ ، فَاحْتَمَلَ  
مِنْ عَلَى فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَلْبُوهُ ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ  
الصَّبِيِّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُهُ ؟ »  
قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فَسَاهُ يَوْمَئِذٍ : الْمُنْذِرَ » . أخرجه  
البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

### [ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( فَلَمَّحَ ) لَهَيْتُ عَنْ الشَّيْءِ أَلْهَى : إِذَا غَفَلْتَ [ عَنْهُ ] .

( قَلْبْتُ ) الصَّيِّ وَغَيْرِهِ : إِذَا رَدَدْتَهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ .

---

= في الأدب ، باب ماجاء في تغيير الاسماء ، وأبو داود رقم (٤٩٥٢) في الأدب ، باب تغيير الاسم  
القيح .

(١) رقم (٤٩٥٧) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وفي سننه مجالد بن سعيد وفيه مقال ،  
وباقى رجاله ثقات .

(٢) البخاري ١٠/٤٧٤ ، ٤٧٥ في الأدب ، باب تجويز الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم  
(٢١٤٩) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .



(فاستفاق) الاستِفاقة: اسْتِفْعَالٌ من أَفَاقَ: إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه ، وعاد إلى نفسه ، ومنه إفاقة المريض والمجنون .

## الفصل الرابع

ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

١٨٩ ( - فخر م ر - ابوهريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

وزاد البخاري ومسلم في رواية أخرى: « ومن رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »<sup>(١)</sup> .

[ شرح المفردات ]:

( فليتبوأ ) التبوأ : اتخذ المباءة ، وهي المنزل .

١٧٠ ( فخر م ت - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع ، فسمع قائلاً يقول : يا أبا القاسم ، فرد رأسه إليه ،

(١) البخاري ١/١٨٠ في العلم : باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . وفيه أيضاً : باب من سمى باسم الأنبياء ، وأخرجه مسلم رقم ( ٢١٣٤ ) في الأدب : باب النبي عن التكني بأبي القاسم ، وأبو داود ، رقم ( ٤٩٦٥ ) فيه أيضاً : باب الرجل يتكنى بأبي القاسم .

فقال الرجل : يا رسول الله ، إني لم أَعْنِكَ ، وإنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

١٧١ - (خ م ت ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نَكْنُيكَ أبا القاسم ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « اسمُ ابنِكَ عبدُ الرحمن » .  
وفي رواية : لا نَكْنُيكَ أبا القاسم ، ولا كرامة .

وفي أخرى قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نَكْنُيكَ حتى نَسألَ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

وفي أخرى : فقالت الأنصار : لا نَكْنُيكَ أبا القاسم ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحْسَنْتِ الْأَنْصارَ ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

وفي أخرى قال : أراد أن يسميه القاسم ، فقال النبي ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قاسِماً ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

---

(١) البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى : فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا ندعك تُسمي باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق بابنه ، حاملاً على ظهره ، فذكر أنه ذكر له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي ... » الحديث .  
هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود مختصراً عن جابر وأنسٍ : أن رسول الله ﷺ قال :  
« تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي <sup>(١)</sup> » .

وفي أخرى لأبي داود عن جابر وحده : أن رسول الله ﷺ قال :  
« من سمى باسمي ، فلا يتكنى بكنتي ، ومن تكنى بكنتي ، فلا يتسمى باسمي <sup>(١)</sup> » .

وأخرجه الترمذي : أن رسول الله ﷺ : نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنتيه ، فيسمي محمداً أبا القاسم .

وفي أخرى له ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سميت بي فلا تكنوا بي <sup>(٢)</sup> »

(١) البخاري ١٩٠/١٣ و ١٩١ في الأدب ، باب أحب الاسماء إلى الله عز وجل و ١٩٣/١٣ في الأدب  
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي و ١٩٩/١٣ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الانبياء و ٣٧١/٧ في الانبياء ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٥) في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنتيه ، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) في الأدب باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم .

(٢) أبو داود رقم (٤٩٦٦) في الأدب ، باب من رأى أن لا يجمع بين الاسم والكنية ، والترمذي رقم (٢٨٤٣) في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنتيه ، وحسنه ، وصححه ابن =

## [ شرح الغريب ] :

( ولا نُنعِمكَ عَيْنًا ) أي : لا نقولُ لك : نَعِمَتُ عَيْنِكَ ، بمعنى قرَّت ،  
ومنه قولهم : نعم ونُعِمَى عَيْن .

١٧٢ - ( ر - عائمة رضي الله عنها ) قالت : جاءت امرأة إلى النبي

ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني ولدتُ غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنيته  
أبا القاسم ، فذكر لي : أنك تكره ذلك ، فقال : « ما الذي أحلَّ اسمي ،  
وحرَّم كُنيتي ؟ » أو « ما الذي حرَّم كُنيتي ، وأحلَّ اسمي ؟ » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٧٣ - ( ر - محمد بن الحنفية عمه أبيه علي أبي طالب رضي الله عنها ) قال :

قلت : يا رسول الله : أرأيت إن وُلِدَ لي بعدك ولدٌ ، أسميته باسمك ، وأكنيته  
بكنيتك ؟ قال : « نعم » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

= حبان . نقول : وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، لكن يشهد له حديث الترمذي عن  
أبي هريرة باللفظ الذي نقله المصنف عنه وقال : حسن صحيح .

(١) رقم (٤٩٦٨) في الأدب . باب في الرخصة في الجمع بينهما وفي سنده مجهول .

(٢) رقم (٤٩٦٧) في الأدب ، باب الرخصة في الجمع بينهما ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٤٦)  
في الأدب ، باب ماجاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقال : هذا حديث  
حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال النووي رحمه الله في «الأذكار» ص ٢٦١ ، ٢٦٢ : واختلف العلماء في  
التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن  
يتكني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي من الأئمة  
الحفاظ الثقات الأئمة الفقهاء المحدثون أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه «التهديب» =

# الفصل الخامس

في أحاديث متفرقة

١٧٤ - (ب - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمرَ بتسمية المولود يومَ سابعِهِ ، ووضع الأذى عنه ، والعقُّ عنه . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

== في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق. المذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وانغيره ، ويجعل النبي خاسماً بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره . نقول : وما تجدر الإشارة إليه أن النووي رحمه الله أورد المذهب الثالث في شرح مسلم مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظ في « الفتح » . وقال ابن القيم في « تحفة الودود » ص ٨٤ : وللكرهه ثلاثة مآخذ . أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام الى هذه العلة بقوله : « إنما أنا قاسم أقسم بينكم » فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمره تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يطعون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا . الثاني : خشية الاتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار الى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي : لم أعنك ، فقال : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . الثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتميز بالاسم والكنية ، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنفقه، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بمجال حياته، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما ، والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة ، والله أعلم . (١) رقم ( ٢٨٣٤ ) في الأدب ، باب مجاء في تعجيل اسم المولود وحسنه ، وفي سننه شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وابن اسحاق ، وقد عنونه ، لكن يتقوى بحديث سمرة بن جندب عند أبي داود رقم ( ٢٨٣٧ ) والترمذي رقم ( ١٥٢٢ ) والنسائي ١٦٦/٧ وابن ماجه رقم ( ٣١٦٥ ) رفوعاً بلفظ « كل علام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » فقد صرح الحسن بساعه من سمرة كما في النسائي ، واسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنوي .

[ شرح الغريب ] :

( ووضع الأذى ) عن المولود : هو أن يُزال ما عليه من أثرِ الولادة ، وما يخرج على جسده من أثرها .

( العَقْ ) هو أن يُحْلَقَ الشَّعْرُ الذي يخرج على رأسه من بطن أمه ، وهو من جملة وضع الأذى عنه ، وأن يُذْبَحَ عنه شاة أو شاتان ، كما سيأتي بيانه في باب العقيقة ، من كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

١٧٥ - ( م ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بالصبيان ، فيدعو لهم بالبركة .

وزاد في رواية « وَيُحَنِّكُهُمْ » ولم يذكر « بالبركة » . أخرجه أبو داود .  
وفي رواية مسلم ، أن رسول الله ﷺ : كان يُؤْتِي بالصَّبِيَّانَ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ <sup>(١)</sup> .

١٧٦ - ( ت ر - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ) قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّنَ في أذنِ الحسن بن عليٍّ ، حين ولدتهُ فاطمة رضي الله عنهم .

زاد رزين في كتابه : قرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنَّكهُ بتمرَةٍ وسمَّاهُ .

---

(١) مسلم رقم (٢١٤٧) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وأبو داود رقم (٥١٠٦) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن له .

ولم أجد هذه الزيادة في الأصول . أخرجہ الترمذی وأبو داود <sup>(١)</sup> .

١٧٧ — (ط - بحبی بن سعید) أَنَّ عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك؟

قال : جَمْرَةٌ ، قال : ابنُ مَنْ ؟ قال : ابنُ شهابٍ ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من الحُرَقَةِ ،

قال : أين مسكنك ؟ قال : بَجْرَةَ النَّارِ ؟ قال : بأَيِّهَا ؟ قال : بذاتِ لَظَى ؟ قال عمر :

أَدْرِكُ أَهْلَكَ فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر . أخرجہ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الترمذی فی الأضحی ، باب الأذان فی أذن المولود ، وأبو داود رقم (٥١٠٥) فی الأدب ، باب فی الصبي یولد فیؤذن فی أذنه ، وفي مسنده عامر بن عبد الله ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له دون زيادة قرزين حديث ابن عباس عند البيهقي فی الشعب ، فيتقوى به ، ولذا صححه الترمذی ، انظر « تحفة الودود » ص ١٦ . قال ابن القيم : وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الاسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للحنه التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يصفعه ويفظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الاسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولنغير ذلك من الحكم .

(٢) (٢) ٩٧٣/٢ في الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء . وهو منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر .

# الكتاب التاسع

في الآنية

١٧٨- (خ م ت د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال :  
إِنَّهُمْ كَانُوا عِنْدُ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ<sup>(١)</sup> ، فَاسْتَسْقَى ، فَسَقَاهُ جُبُوسِي فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ،  
فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَلَّا يَسْقِيَنِي فِيهِ ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ ، « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،  
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا » . زاد في رواية : « ولکم فی الآخرة » .  
هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً بنحوه ، وليس فيه ، ولا « تأكلوا في صحافها » .

وأخرجه الترمذي وأبو داود نحو مسلم .

وأخرجه النسائي قال : استسقى حذيفة ، فأتاه دهقان بماء في إناء من  
فضة ، فحذفه ثم اعتذر إليهم مما صنع به ، وقال : إنني نهيتُه ، فلم يئته ،  
سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول .. وذكر الحديث ، مثل مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى  
وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة ، وكان حذيفة عاملاً عليها في  
خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان .

(٢) البخاري ٤٨٦/١١ في الأطلعة ، باب الأكل في إناء مفضض و ١٢/١٩٨ في الأشربة ، باب آنية  
الفضة و (٤٠٢) و (٤٠٣) في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال و (٤٠٧) في اللباس ، باب  
اقتراض الحرير . وأخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب =



## [ شرح الغريب ]:

(دهقان<sup>(١)</sup>) الدهقان : رئيس القرية ، والمقدم على الجماعة من الفلاحين  
والثناء<sup>(٢)</sup> .

١٧٩ - (خ م ط - ام سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله  
ﷺ : «الذي يشربُ في إناء الفضة ، إنما يُجرِّجُ في بطنه نار جهنم<sup>(٣)</sup>» ، هذه

= والفضة ، والترمذي رقم (١٨٧٩) في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آية الفضة  
والذهب . وأبو داود رقم (٣٧٢٣) في الأشربة ، باب الشراب في آية الذهب والفضة ، والنسائي  
١٩٨/١ و١٩٩ في الزينة ، باب النهي عن لبس الديباج ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٣٤١٤ )  
في الأشربة ، باب الشرب في آية الفضة .

(١) بكسر الدال وضما - معرب .

(٢) تنأت بالبلد تنوءاً : قطنته ، والثانيء من ذلك ، وم تناء ، أي : مقببون ، والاسم التناءة .

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٤/٣٧ : اتفاق العلماء من أهل الحديث واللفظ والغريب وغيرهم :  
على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » واختلفوا في قوله : « نار جهنم » فنقلوا فيها : النصب والرفع ،  
وهما مشهوران في الرواية ، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللفظ ، والنصب هو الصحيح المشهور ، الذي  
جزم به الأزهرري وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والحطائي والأكثرون . ويؤيده الرواية  
الثالثة : « يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ورويناه في « مسند أبي عوانة » وفي الجمديات « ناراً »  
من غير ذكر « جهنم » .

وأما معناه : فعلى رواية النصب : الفاعل هو الشارب مضمراً في يجرجر ، أي : يلقبها في بطنه  
يجرجع متتابع ، يسمع له جرجرة ، وهي الصوت ، لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع : يكون  
« النار » فاعله ، ومعناه : تصوت النار في بطنه ، والجرجرة : هي الصوت ، وسمي المشروب ناراً ،  
لأنه يؤول إليها ، كما قال الله تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في  
بطونهم ناراً ) [ النساء : ١٠ ] .

وأما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ، فقال الواحدي : قال يونس وأكثر النحويين :  
هي عجمة لا تنصرف ، للعجمة والعجمة ، وسميت بذلك لبعدها عن قعرها ؛ يقال : بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر .  
وقال بعض اللغويين : هي مشتقة من الجهومة ؛ وهي الغلاظ ؛ سميت به ؛ لغلظ أمرها في العذاب .

رواية البخاري ومسلم والموطأ .

ومسلم زيادة في رواية: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب» .

وفي أخرى له : «من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يُجرجرُ في

بطنه ناراً من جهنم<sup>(١)</sup>»

[ شرح الغريب ] :

(يُجرجرُ) أي ، يُحدر في جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهي وقوع

صوت الماء في الجوف ، وقيل : هي تردده في فيه ، وقيل : هي صب الماء

في الحلق .

١٨٠ — (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنَّا نَغزُو مع

رسول الله ﷺ ، فنُصِبُ من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمعُ بها ، فلا يعيبُ

ذلك علينا . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَسْتَمِعُ ) الاستمتاع بالشيء : الانتفاع به .

١٨١ — (ر - أبو معلقة الخنسي رضي الله عنه) قال : إنه سأل

---

(١) البخاري ١٩٩/١٢ و ٢٠٠ في الاثرية ، باب آنية الفضة ، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب ، والموطأ ٢/٢٠٢ ، رقم ٩٢٥ ، ٩٢٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في ممي الكافر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤١٣) في الاثرية ، باب الشرب في آنية

الفضة .

(٢) رقم (٣٨٣٨) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب وإسناده قوي .

رسول الله ﷺ : إنا نجاورُ أهلَ الكتابِ ، وُهم يَطْبُخُونَ في قُدورهم الخنزيرَ ، ويشربون في آنيةهم الخمرَ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها ، فكلوا واشربوا ، فإن لم تجدوا غيرها فأرَحِضوها بالماء ، واكلوا واشربوا » . هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قُدورِ المَجُوسِ فقال : « أَنْقُوها غَسَلًا ، واطْبُخُوا فيها » ، ونهى عن كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ .  
وفي أخرى له قال : أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأَرْضِ قومِ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ في آنيةهم ؟ قال : « إِنْ وَجَدْتُمْ غيرَ آنيةهم فلا تَأْكُلُوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها<sup>(١)</sup> » .

[ شرح الفريب ] :

( فَارَحِضُوهَا ) الرَّحَضُ : الغَسْلُ .

( أَنْقُوها ) الإِنْقَاءُ : المَبَالِغَةُ في الغَسْلِ والتَّنْظِيفِ .

١٨٢ - ( ابنِ هَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ) قال : تَوَضَّأَ عَمْرٌ بِالْحَمِيمِ في جَرٍّ

(١) أبو داود رقم (٣٨٣٩) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب، والترمذي رقم (١٥٦٠) في السير ، باب ما جاء في الانتفاع بأوعية المشركين ، و (١٧٩٧) في الأطعمة ، الباب السابع واستناده جيد ، وقد أخرج البخاري في صحيحه ٤٢/١٢ في الذبائح ، باب آنية المجوس ، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد ، باب الصيد بالكلاب الملمة من حديث أبي ادريس الخولاني عن أني ثعلبة الخثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وأما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيةهم ، فإن وجدتم غير آنيةهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا ، فاغسلوها واكلوا فيها » .

نصرانية، ومن بيتها. أخرجه رزين، ولم أجده في الأصول إلا في تراجم أبواب البخاري، فإنه قال في أحد أبواب كتاب الوضوء قولاً مجملاً: وتوضاً عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

( بالحميم ) الماء الحار .

( جَرَّ نصرانية ) الجر : جمع جرة ، وهي الإناء من الخزف ، وتجمع

أيضاً على جرار .

---


(١) ذكره البخاري ٢٥٨/١ في الوضوء . باب وضوء الرجل مع امرأته مملقاً بصيغة الجزم قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ « أن عمر كان يتوضاً بالحميم ويفتسل منه » ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في قمقم ثم يفتمل منه » قال الدارقطني : إسناده صحيح وقوله « من بيت نصرانية » وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما ، عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به . ولفظ الشافعي « توضاً من ماء في جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقي من طريق سمدان بن نصر عنه قال : حدثونا عن زيد بن أسلم . . فذكره مطولاً ، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيد م عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثمهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ، ولذلك جزم به البخاري . ثم قال الحافظ : ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة الملهة لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية، وفيه دليل أيضاً على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفعال .

# الكتاب العاشر

## في الأمل والأجل

١٨٣ - (خ ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: خَطَّ رسول الله ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطًّا خُطُّوا صَغَارًا ، إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ . فَقَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مَحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغَارُ : الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، نَهَشَهُ هَذَا <sup>(١)</sup> .

(١) وقد رسمه الحافظ في « الفتح » ١٨٧/١١ :



قال الحافظ : والأول : المتعمد . وسياق الحديث ينزل عليه ، فالإشارة بقوله : « هذا الإنسان » إلى النقطة الداخلة ، وبقوله : « وهذا أجله محيط به » إلى المربع ، وبقوله : « وهذا هو خارج أمله » إلى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه » إلى الخطوط ، وهي المذكورة على سبيل المثال ، لا أن =

أخرجه البخاري والترمذي<sup>(١)</sup>.

١٨٤ — (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : خطَّ رسولُ الله

ﷺ خطًّا<sup>(٢)</sup> ، [ وقال : « هذا الإنسان ، وخطَّ إلى جانبه خطًّا ، وقال : « هذا أَجَلُهُ » ، وخطَّ آخرَ بعيداً منه ]<sup>(٣)</sup> ، فقال : « هذا الأملُ » ، فبينما هو كذلك ، إذ جاءه الأقربُ . هذه رواية البخاري .

وأخرجه الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا ابنُ آدمُ ، وهذا

---

= المراد : انحصارها في عدد معين ، ويؤيده قوله في حديث أنس بعده « إذ جاء الخط الأقرب » فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه . وقوله « خططا » بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ، ويجوز فتح الطاء ، وقوله « هذا الإنسان » مبتدأ وخبر ، أي : هذا الخط هو الإنسان ، على التمثيل ، وقوله « وهذه الخطط » بالضم فيها أيضاً ، وفي رواية المستطلي والسرخي « وهذه الخطوط » . وقوله « الأعراس » جمع « عرض » بفتحين ، وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض - بالسكون - ضد الطول . ويطلق على ما يقابل التقدين ، والمراد هنا الأول ، وقوله « نهته » بالنون والشين المعجمة ، أي أصابه . واستشكلت هذه الإشارات الأربع ، مع أن الخطوط ثلاثة فقط .

وأجاب الكرماني : بأن للخط الداخل اعتبارين ، فالقدر الداخل منه هو الإنسان ، والخارج : أمه . والمراد بالأعراض : الآفات المارضة له ، فان سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وإن سلم من الجميع ، ولم تصبه آفة من مرض أو فقدان مال ، أو غير ذلك ، بقتة الأجل . والحاصل : أن من يميت بالسبب مات بالأجل .

وفي الحديث : إشارة إلى الحس على تقصير الأمل والاستعداد لبقنة الأجل ، وعبر بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغة في الإصابة والهلاك .

(١) البخاري ١١/١٤ و ١٢ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله ، والترمذي رقم (٢٤٥٦) في الزهد باب أمل الإنسان واجله ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣١) في الزهد ، باب النية .

(٢) في البخاري « حطوطاً » .

(٣) لعل ما بين المعفين زيادة من الحميدي ، فإنها ليست في البخاري .

أَجَلُهُ» ، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، وَقَالَ : « وَثُمَّ أَمَلُهُ ، وَثُمَّ أَمَلُهُ <sup>(١)</sup> » .

١٨٥ — ( فح ت - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ <sup>(٢)</sup> » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ

فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ <sup>(٣)</sup> ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِبَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَعُدَّ

نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ ،

وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ

---

(١) الْبُخَارِيُّ ٢/١١ - ٢٠٣ ، فِي الرِّفَاقِ ، بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوَلِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٣٣٥) فِي الزُّهْدِ ،

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٢٣٢) فِي الزُّهْدِ ، بَابُ النِّيَّةِ .

(٢) قَالَ الطَّبْرِيُّ : لَيْسَتْ « أَوْ » لِلشَّكِّ ، بَلْ لِلتَّخْيِيرِ وَالِابْتِاحَةِ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى « بَلْ » ، فَشَبَّهَ

النَّاسِكَ السَّالِكَ بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكَنٌ يُؤْوِيهِ ، وَلَا مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى

عَابِرِ السَّبِيلِ الْقَاصِدِ لِبَلَدِ شَامِمْ ، وَبَيْنَهَا أَوْدِيَةٌ مَرْدِيَّةٌ ، وَمِفَاوِزٌ مَهْلِكَةٌ ، وَقِطَاعٌ طَرِيقٌ ، فَإِنْ مِنْ

شَأْنُهُ أَنْ لَا يَقِمَ لِحِظَةٍ ، وَلَا يَسْكُنَ لِحْمَةٍ .

(٣) أَيُ : بِأَدْرَأْيَامِ صِحَّتِكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَإِنَّ الْمَرَضَ قَدْ يَطْرَأُ ، فَيَمْنَعُ عَنِ الْعَمَلِ ، فَيَحْشَى عَلَى مَنْ

فَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَادِّ بِغَيْرِ زَادٍ ، وَلَا يَمَارِضُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ

أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مَقِيمًا » لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْمَلُ ، وَالتَّحْذِيرُ الَّذِي فِي

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَضَ نَدِمَ عَلَى تَرْكِهِ الْعَمَلِ ، وَعَجَزَ لِمَرْضِهِ عَنِ

الْعَمَلِ ، فَلَا يَفِيدُهُ النَّدَمُ .

حياتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ : مَا سَمُكَ غَدًا <sup>(١)</sup> ؟ .

١٨٦ - ( ن - بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ ؟ » وَرُمِيَ بِحَصَايَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،  
قَالَ : « هَذَا الْأَمَلُ ، وَهَذَاكَ الْأَجَلُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

١٨٧ - ( ن - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَعْذَرَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> إِلَى أَمْرِيءٍ أُخْرَأَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

(١) البخاري ١١/١٩٩، ٢٠٠ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، « كن في الدنيا كأنك غريب » . والترمذي رقم (٢٣٣٤) في الزهد ، باب ما جاء في قصر الأمل . وقد جاء في معنى قول ابن عمر عند الحاكم ٦/٣٠٦ من حديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه : « اغتتم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده حسن ، وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » والحطيب في « اقتضاء العلم العمل » ص (٢١٧) بسند صحيح ، من مرسل عمرو بن ميمون الأودي .

(٢) رقم (٢٨٧٤) في أبواب الأمثال ، باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله ، وقال : حسن غريب . وأقره المنذري على تحسينه في « الترغيب والترهيب » .

نقول : في سنده بشير بن المهاجر ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق ابن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .  
(٣) الاعتذار : إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول : لو مد لي في الأجل لعلت ما أمرت به ، يقال : أعذر إليه : إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ، وممكنه منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعتذار إلى الله مجازية ؛ والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به ؛ والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة ، قاله الحافظ في « الفتح » . وقال ابن بطال : إنما كانت الستون حداً لهذا ، لأنها قريبة من المعتكف وهي سن الاتابة والخشوع ، وترقب المنية ، فهذا إعتذار بعد إعتذار ، لطفاً من الله بمعباده حتى نقلهم من حالة الجبل إلى حالة العلم ؛ ثم أعذر إليهم ، فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا اضطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة ، ويتزجروا عما نهوا عنه من المصيبة .



وفي رواية الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ». زاد في رواية: «وَأَقْلَهُمْ: مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.  
 ووجدت لوزين رواية لم أجدها في الأصول: أن رسول الله ﷺ قال: «مُعْتَرَكُ الْمَنَايَا: مَا بَيْنَ السَّتِينَ، إِلَى السَّبْعِينَ، وَمَنْ أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ إِلَى أَرْبَعِينَ، فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البخاري ٢٠٤/١١ في الرقاق، باب من يبلغ ستين سنة فقد أعذر إلى الله . والترمذي رقم (٢٣٣٢) في الزهد ، باب ماجاء في فناء العمر ، ورقم (٣٥٤٥) في الدعوات ، باب رقم ١١٣ ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣٦) في الزهد ، باب الأمل ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي وابن حجر في «الفتح» ٢٠٥/١١ .  
 (٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «التاريخ» ، وأبو يعلى، وإسناده ضيف ، وبعضه معنى الحديث السابق .

ترجمة الأبواب التي أولها همزة ، ولم ترد في حرف الهمزة

- الاحتكارُ : في كتاب البيع ، من حرف الباء .
- الأمان : في كتاب الجهاد ، من حرف الجيم .
- الإحرامُ : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- [ الأضحيةُ : في كتاب الحج . ]
- الإهلالُ : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- الإفراد : في كتاب الحج أيضاً .
- الإفاضة : في كتاب الحج أيضاً .
- الإشعار : [ في كتاب الحج أيضاً ] .
- الاستسلام : في كتاب الحج أيضاً .
- الإحصار : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- إقامة الحدود : في كتاب الحدود : من حرف الحاء .
- الإمارة : في كتاب الخلافة ، من حرف الحاء .
- اسم الله الأعظم : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .
- الاستخارةُ : في الدعاء ، وفي الصلاة ، من حرف الدال .
- الاستعاذةُ : في كتاب الدعاء و من حرف الدال .
- [ الأذان : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد ] .
- الاستغفار : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

- الإمامة والاقْتداء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .
- الاستسقاء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .
- [ الاستئذان : في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد ] .
- الإفطارُ : في كتاب الصوم ، من حرف الصاد
- إسباغُ الوضوء : في كتاب الطهارة أيضاً
- الاستنثار ، والاستنشاق : في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .
- الاستنجاء : في كتاب الطهارة .
- الإحداد : في كتاب العدة ، من حرف العين .
- الاستبراء : في كتاب العدة أيضاً .
- إسلام جماعة من الصحابة : في كتاب الفضائل ، من حرف الفاء .
- فضائل الإيمان : في كتاب الفضائل من حرف الفاء .
- فضيلة الأذان : في كتاب الفضائل أيضاً .
- الأهواء : في كتاب الفتن ، من حرف الفاء .
- أشرط الساعة : في كتاب القيامة ، من حرف القاف .
- الإخلاص : في كتاب النية ، من حرف النون .
- الإسراء : في كتاب التُّبُوَّة ، من حرف النون .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الباء

وفيه أربعة كتب :

كتاب البرّ ، كتاب البيع ، كتاب البخل وذم المال ، كتاب  
البيان والعمارات .

## الكتاب الأول

في البرّ ، وفيه : خمسة أبواب

## الباب الأول

في برّ الوالدين

١٨٨ - ( خم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى  
النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قال :  
« أُمَّكَ » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال :  
ثم مَنْ ؟ قال : « أَبُوك » ،

وفي رواية قال: « أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وزاد مسلم في رواية قال: فقال: « نعم وأبيك ، لَتُنْبَأَنَّ » (١) .

١٨٩ ( ر - كليب بن منفعة - عن جده ) أنه أتى رسول الله ﷺ ،

فقال: يا رسول الله ، مَنْ أَبْرٌ؟ قال: « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ  
الَّذِي يَلِي ذَٰلِكَ ، حَقًّا وَاجِبًا ، وَرَحِمًا مَوْصُولَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( البر ) : الإحسان ، وهو في حق الوالدين والأقربين : ضِدُّ الْعُقُوقِ .

وهو الإساءة إليهم ، والتضييع لحقهم ، يقال: بَرَّ يَبْرُ ، فهو بارٌّ ، وجمعه: بَرَرَةٌ ،  
وَبَرٌّ : مثله ، وجمعه : أَبْرَارٌ .

( رَحِمًا مَوْصُولَةً ) صلة الرحم: ضِدُّهُ قَطْعُهَا : وهي كناية عن الإحسان

إلى الأقربين والأدنين ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم ،  
وقطعها ضد ذلك .

١٩٠ - ( ت ر - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه ) قال:

قلت: يا رسول الله ، مَنْ أَبْرٌ؟ قال: « أُمَّكَ » ، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال:

(١) البخاري ١٣/٤١٥ وه في الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة . ومسلم رقم (٢٥: ٨) في  
البر ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (٥١٤٠) في الأدب ، باب في بر الوالدين ، وكليب بن منفعة لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن  
يشهد له حديث هز الآتي .

« أُمَّكَ » ، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال « أُمَّكَ » ، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: « أَبَاكَ ، ثم الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » . هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود قال : قلت : يارسول الله ، مَنْ أَبْرُ؟ قال : « أُمَّكَ ، ثم أُمَّكَ ، ثم أُمَّكَ ، ثم أَبَاكَ ، ثم الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » ، وقال رسول الله ﷺ « لا يَسْأَلُ رجلٌ مولاَه من فَضْلٍ هو عنده ، فيمنعَه إياه ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة فَضْلُه الذي منَعَه سُجَاعاً أَقْرَعٌ <sup>(١)</sup> . »

قال أبو داود: الأقرع: الذي قد ذهب شعر رأسه من الشَّمِّ .

١٩١- (ر- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أن رسول الله

ﷺ أتاه رجل ، فقال: يارسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يَخْتاحُ مالي ، فقال : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ، إن أولادكم من أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » . أخرجه وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(يختاحُ) الاجتياح : الاستئصال ، ومنه سميت الجائحة ، وهي الآفة التي

---

(١) الترمذي رقم (١٨٩٧) في البر والصلة ، باب ماجاء في بر الوالدين . وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٢) في التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ، وأخرجه أحمد رقم (٦٦٧٨) و(٦٩٠٢) و(٧٠٠١) . وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١) من حديث جابر ، وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى . قال الحافظ في « الفتح » ١٥٥/٥ : فجمع طرقة لانتخه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

تصيب الزروع وغيرها . فتُعني أثرها .

١٩٣ - (م ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ » قيل : مَنْ يارسول الله ؟

قال : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ <sup>(١)</sup> : أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ

الجنة . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي مع فصلين آخرين من غير هذا المعنى ، وهو المذكور

في موضعه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(رَغِمَ أَنْفُهُ) الرغام : التراب ، ورَغِمَ أَنْفُهُ ، أَي : لَصِقَ بِالثَّرَابِ .

١٩٤ - (م ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) بالإضافة . و « أحدهما أو كلاهما » مرفوعان ، هكذا هو في جميع روايات مسلم ، وفي كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح ، وقد غيروا في بعضها إلى قوله « عنده » بالهاء ، و « كليهما » بالنصب .

نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهَ الْكَبِيرِ ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ » .

قال الشيخ محيي الدين النووي : معناه : أن برهما عند كبيرهما وضعفها بالخدمة والنفقة وغير ذلك ، سبب لدخول الجنة ، فن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه .

قال في الظاهر : و « عند الكبير » ظرف في موضع الحال ، والظرف إذا كان في موضع الحال : يرفع ما بعده ، فأحدهما « مرفوع بالظرف ، « أو كلاهما » معطوف على أحدهما .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة . والترمذي رقم

(٣٥٣٩) في الدعوات ، باب رقم (١١٠) وحسنه وصححه ابن حبان ، وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الحاكم وصححه ، وعن جابر عند الطبراني ، من طرق ، حسن أحدها الحافظ المنذري ،

وعن مالك بن عمرو القشيري عند أحمد في «المستد» من طرق ، حسن أحدها المنذري أيضاً

« لا يَجْزِي وِلْدٌ وَالِدَهُ : إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وفي رواية :  
« لا يَجْزِي وِلْدٌ وَالِدًا » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فِيعْتَقَهُ ) قوله : « فِيعْتَقَهُ » ليس معناه : استئناف العتق فيه بعد الملك ، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه ، عتق عليه . فلما كان الشراء سبباً لعتقه ، أضيف العتق إلى عقد الشراء ، وإنما كان هذا جزاءً له ، لأن العتق أفضل ما ينعم به أحدٌ على أحدٍ ، إذ خلصه بذلك من الرق ، وجبراً به النقص الذي فيه ، وكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات .

١٩٤ — ( ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

وأخرجه أيضاً ، ولم يرفعه ، وقال : وهو أصحُّ .

---

(١) مسلم رقم (١٥١٠) في العتق ، باب فضل عتق الوالد ، وأبو داود رقم (٥١٣٧) في الأدب ، باب بر الوالدين ، والترمذي رقم (١٩٠٧) في البر والصلة ، باب ما جاء في حق الوالدين ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٥٩) في الأدب ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (١٩٠٠) في البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٤/٢١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : « طاعة الله طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد » ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سننه ضعف .



١٩٥ - (نخ م د ت س - وعنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيٌ وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففِيهَا فَجَاهِدْ »<sup>(١)</sup> . . أخرجهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأَ .

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ ، قَالَ : « فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ ، قَالَ : « فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فَقَالَ : جئتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا »<sup>(٢)</sup> . .

(١) الجار والجرور متعلق بمحذوف . تقديره : جاهد ، والمذكور مفسره ، وتقديره : إن كان لك أبوان فجاهد فيهما .

(٢) البخاري ٩٨، ٩٧/٦ في الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، و ٦/١٣ في الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين . وأخرجه مسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة ، باب بر الوالدين ، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد ، باب في الرجل يفزو وأبواه كارهان وإسناده صحيح ، والترمذي رقم (١٦٧١) في الجهاد ، باب فيمن خرج في الفزو وترك أبويه ، والنسائي ١٠/٦ في الجهاد ، باب الرخصة في التحلف لمن له والدان و ١٤٣/٧ في البيعة ، باب البيعة على الهجرة . قال جمهور العلماء : يرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد ، فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان رقم (٢٥٨) من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال « الصلاة » قال : ثم ؟ قال : « الجهاد » ، قال : فإن لي والدين ، فقال : « أمرك بوالديك خيراً » ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنها ، قال : « فأنت أعلم » . وهو محمول على جهاد فرض =

١٩٦ (د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له : « هل لك أحدٌ باليمن ؟ » قال : أبوأي ، قال : « أذنًا لك ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع إليهما فاستأذنها ، فإن أذنًا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٩٧ - (س - معاوية بن جهمه رضي الله عنهما) أن جَاهِمَةَ جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أرذت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم ! قال : « فالزمتها ، فإن الجنة عند رجليها » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

١٩٨ - (ت د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال لي رسول الله ﷺ : « طلقها » . أخرجه

---

= العين توفيقاً بين الحديثين . وقوله : « ففيها فجاهد » ، أي : خصصها بجهاد النفس في رضاها ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده ، إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر في قوله : « فجاهد » ظاهراً إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لها ، وليس ذلك مراداً قطعاً ، وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد ، وهو تعب البدن والمال .

(١) رقم (٢٥٣٠) في الجهاد ، باب في الرجل يفرز وأبواه كارهان ، وفيه دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه ، لكنه يعنى حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، وصححه ابن حبان ، وسكت عليه الحافظ في « الفتح » .

(٢) ١١/٦ في الجهاد ، باب الرخصة في التحلف لمن له والدة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٤٢٩/٣ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٣٨/٨ . وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات .

الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٩٩ - (ت - ابو الدرداء رضي الله عنه) أن رجلاً أتاه ، فقال :  
إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله  
ﷺ يقول : « الوالدُ أوْسطُ أبواب الجنة » ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو  
أحفظه . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٢٠٠ - (م ت د - بريدة بن الحبيب رضي الله عنه) قال : بينا أنا  
جالسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأةٌ ، فقالت : إني تصدّقتُ على أمي  
بجارية ، وإنها ماتتُ ، فقال : « وَجِبَ أَنْجُرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ،  
قالت : يا رسول الله ، إنَّها كان عليها صومُ شهرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال :  
« صومي عنها » ، قالت : إنَّها لم تحجَّ قط ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها »  
وفي رواية : صومُ شهرين . أخرجه ومسلم والترمذي وأبو داود .

(١) الترمذي رقم (١١٨٩) في الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته ، وأبو داود  
رقم (١٥٣٨) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن  
صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٤) وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٤٧١١) و(٥٠١١)  
و(٥١٤٤) و(٧٤٧١) وصححه إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) رقم (١٩٠١) في البر والصلة ، باب الفضل في بر الوالدين . وقال : حديث صحيح ، وهو كما قال  
فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٣) .  
وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٤/٢ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي  
عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « الوالد وسط أبواب الجنة ، فإن شئت حافظ على الباب أو ضيع »  
وإسناده صحيح ، لأن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضاً .

وفي أخرى لأبي داود : حديثُ الجاريةِ والميراثِ لا غير<sup>(١)</sup> .

٢٠١ - (خ م د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت :

قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ<sup>(٢)</sup> ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟

قال : « نعم ، صلي أُمك » .

زاد في رواية ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدينِ ) [ الممتحنة : ٨ ] .

وفي رواية : قدمت عليَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمُدَّتْهُمُ<sup>(٣)</sup> . هذه رواية البخاري ومسلم .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ،

وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ

---

(١) مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة ،

باب ما جاء في التصديق يرث صدقته ، وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل

يهب الهبة رقم (١٦٥٦) في الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها .

(٢) وفي رواية لاسلم : وهي « راغبة أو راهبة » على الشك ، والطبراني « راغبة وراهبة » والمعنى :

أنها قدمت راغبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة . ووقع في رواية عيسى بن يونس عن

هشام عند أبي داود « راغمة » بالميم ، وفسروه بأنها كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وراغمة أظهر

في معنى الحديث .

(٣) أي : المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدكم على الهدنة ووضع الحرب فيها وهي عشر

سنين ، وكان ذلك في صلح الهديبية سنة ست .

مُشْرِكَةٌ ، أَفَاصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ <sup>(١)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

( رَاغِبَةٌ ) الرغبة : الطلب ، والمراد : أنها جاءت طامعة ، تسألني شيئاً .

( أَفَاصِلُ أُمِّي ؟ ) الصلة : العطية والإنعام .

( مُدَّتِهِمْ ) أراد بمدتهم : الزمان الذي كان رسول الله ﷺ ترك قتالهم

فيها وَوَادَعَهُمْ .

( رَاغِمَةٌ ) قوله : راغمة ، أي : كارهة للإسلام ساخطة عليّ .

٢٠٢ - ( ت - ابن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَبِرَّهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٢٠٣ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري ١٦٢٠١٦١/٦ في الهبة ، باب الهدية للمشركين ، و ٩١/٧ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، و ١٧/١٣ و ١٨ في الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٣) في الزكاة ، باب فضل الصدقة على الأقرين ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة ، باب الصدقة على أهل الذمة .

(٢) رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٢) والخام ، وذكره الترمذي بإسناد آخر مرسلًا .

(٣) الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ، وقال : هذا حديث صحيح .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

قُلْتُ : القصة : هي حديثُ بنتِ حمزة بن عبد المطلب ، وتشاجرِ عليٍّ وجعفر وزيدٍ في أيّهم يأخذها إليه يكفلها ، والحديثُ مذكورٌ في عمرة القضاء من كتاب الغزوات ، من حرف الغين<sup>(١)</sup> .

٢٠٤ — ( ر - أبو اسير مالك بن ربيعة الساعري رضي الله عنه ) قال :

بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجلٌ من بني سَلَمَةَ ، فقال : يا رسول الله : هل بقي من برِّ أَبِي شَيْبَةَ أَرْبَعًا بعد موتها؟ فقال : « نعم ؟ الصلاةُ عليها ، والاستغفارُ لها ، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلاّ بهما ، وإكرامُ صديقها » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( إنفاذُ عهدِهما ) : إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتها .

٢٠٥ — ( م ت ر - ابن عمر رضي الله عنهما ) أنه كان إذا خَرَجَ إلى

مَكَّةَ ، كان له حمارٌ يَتَرَوَّحُ عليه إذا ملَّ ركوبَ الرَّاحِلَةِ ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رأسه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابيٌّ ، فقال : أَلَسْتَ ابنَ فلانٍ ! قال : بلى ، فأعطاه الحمار ، فقال : اركب هذا ، والعمامة ، وقال :

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» وقد تقدم .

(٢) رقم (٥١٤٢) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٦٤) في الأدب ، باب

صل من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) وفي سنده علي بن عبيد الساعدي ، الراوي

عن أبي أسيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي السند رجاله ثقات .

أشدُّ بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه : غفرَ الله لك ، أعطيتَ هذا الأعرابي حماراً كنتَ تروِّحُ عليه ، وعمامةً كنتَ تشدُّ بها رأسك ، فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ من أبرَّ البرِّ صلَّةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُؤتي<sup>(١)</sup> » ، وإنَّ أباه كان وُدًّا لعمر . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أبرَّ البرِّ أن يَصِلَ الرَّجُلُ أهلَ وُدِّ أبيه » . وأخرج أبو داود المسند منه فقط ، مثل مسند مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( وُدًّا ) هذا على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، تقديره : كان ذا وُدِّ لعمر ، والوُدُّ : الحب ، والمراد : أنه كان له صديقاً ، فإن كانت الواو مكسورةً ، فلا يحتاج إلى حذف المضاف ، فإن الوُدَّ بالكسر :

(١) يولي : أي : يموت ، قال التوربشتي : هذه الكلمة « يولي » مما يتخبط الناس فيها ، والذي أعرفه : هو أن الفعل مسند إلى أبيه ، أي : بعد أن يفتب أبوه أو يموت ، من ولي : يولي ، ويؤبده حديث أبي أسيد الساعدي « وإفاد عدهما من بعدهما صلة الرحم التي لا توصل إلا بها ، وإكرام صديقتها » والمعنى : أن من جلة المبرات الفضلى : مبرة الرجل أحباء أبيه ؛ أي : إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ؛ ويمسح إليهم ؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب ؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، والترمذي رقم (١٩٠٤) في البر والصلة : باب ماجاء في إكرام صديق الوالد ، وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بر الوالدين .

الصديق .

(بعد أن يولي) تَوَلَّى الرَّجُلُ وَغَيْرَهُ : إذا ذهب، والمراد به هاهنا : بعد

أن مات

٢٠٦ — (د - عمر بن السائب) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا

يوماً ، فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه ، فقعده عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة ، فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام النبي ﷺ ، فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٠٧ — (د - أبو الطفيل رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>) قال : رأيت رسول الله ﷺ

يَقْسِمُ لِحَمَاءِ بِالْجُفْرَانَةِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُزُورِ ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ ، حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ ؟ فَقَالُوا : هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٢٠٨ — (م - انس رضي الله عنه) قال : انطلق النبي ﷺ إلى أم

أَيْمَنَ ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ فَنَاوَلْتُهُ إِثَاءً فِيهِ شَرَابٌ ، قَالَ : فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ

(١) رقم (٥١٤٥) في الأدب ، باب بر الوالدين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وأبوه صلى الله عليه

وسلم من الرضاعة هو الحارث بن عبد المزي بن رفاعة السعدي زوج حليبة ، وأخوه من الرضاعة

عبد الله بن الحارث ، وأخته من الرضاعة الشها بنت الحارث .

(٢) أبو الطفيل : اسمه عامر بن وائلة ، كناني ليثي ، ولد عام أحد ، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي

صلى الله عليه وسلم . وكان شاعراً محسناً . وهو آخر من مات من الصحابة .

(٣) رقم (٥١٤٤) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وفي سنده من لا يعرف .



صائماً ، أو لم يُرِدهُ ، فَجَعَلَتْ تَصْنَبُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَتَذَمُّرُ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

( يَصْنَبُ ) الصَّنْبُ : الضَّجَّةُ وَالغَلْبَةُ وَالْجَلْبَةُ ، أَرَادَ : أَنَّهَا تَصِيحُ عَلَيْهِ .

( وَتَذَمُّرٌ ) الذَّامِرُ : الْغَاظِبُ ، وَذَمَّرْتُ أَذْمُرُ : إِذَا غَضِبْتَ وَتَهَدَّدْتَ .

٢٠٩ - ( عُمَرُ بْنُ السَّائِبِ ) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَفَعَ أُمَّهُ الَّتِي

أَرْضَعَتْهُ فِيمَا اسْتَشْفَعَتْ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ وَفْدِ هَوَازِنَ ، وَأَكْرَمَهَا وَأَبَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،  
بِأَنَّ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ .

هذا من أحاديث رزين التي لم أجدها في الأصول .

٢١٠ - ( زَيْدُ بْنُ أَرْفَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

« مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبْوَابِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَبُشِّرَ رُوحُهُ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ ،  
وَكَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ بَارَأً ، وَلَوْ كَانَ عَاقِبًا <sup>(٣)</sup> . »

---

(١) قال النووي : أي : تصيح وترفع صوتها ، إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب الذي قدمته و«تذمر»  
هو بفتح الناء والذال المعجمة والميم ، أي : تذمر ، وتكلم بالفض ، يقال : ذمر يذمر ، كقتل  
يقتل : إذا غضب وإذا تكلم بالفض ، ومعنى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب  
عليها ، إما نصيام وإما لغيره ، فضبت وتكلمت بالإنكار والفض ، وكانت تدل عليه صلى الله عليه  
وسلم ، لكونها حنثته وربته .

(٢) رقم (٢٤٥٣) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن .

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ بلفظ : « من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما »  
وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه راو لم يسم .

وفي رواية قال: مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبِيهِ كَتَبَ لَأَبِيهِ بِحَجِّ وَلِهِ بِسَبْعٍ .  
وهذا الحديث أيضاً لرزين ، ولم أجده في الأصول .

[ شرح الغريب ] :

( عاقاً ) العاق : اسم فاعل من عَقَّ وَالِدَهُ يَعْقُهُ ، وهو ضِدُّ الْبِرِّ بِهِ .

## الباب الثاني

في برِّ الأولاد والأقارب

٢١١ - ( خم م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : دخلت عليَّ امرأة  
ومعها ابنتان لها ، تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرَّة واحدةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ،  
فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرَّجت : فدخل النبي ﷺ ،  
فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ ابْتَلِيَّ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ <sup>(١)</sup>  
إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

(١) قال الحافظ : والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ « الاحسان » وفي رواية : « فصبر عليهن »  
ومثله في حديث عقبة بن عامر في «الأدب المفرد» ١٥٩/١ . وكذا وقع في ابن ماجه ، وزاد  
« وأطمعن وسقامهن وكساهن » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني « فأنفق عليهن وزوجهن  
وأحسن أدبهن » . وفي حديث جابر عند أحمد ، وفي «الأدب المفرد» ١٦١/١ « يؤوين ويرحمهن  
ويكفلن » . زاد الطبري فيه « ويزوجن » ، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط» .  
وللترمذي ، وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتن واتقى الله فيهن » . وهذه  
الأوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه ( يعني البخاري ) في هذا الباب .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً ، قالت : جاءتني مسكينةٌ تحملُ ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاثَ ثمرات ، فأعطت كلَّ واحدةٍ منهما تمرَةً ، ورفعت إلى فيها تمرَةً لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرتُ الذي صنعتُ للنبي ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل قد أوجبَ لها بها الجنة ، وأعتقها بها من النار . » وأخرجه الترمذي بمثل رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه أيضاً مختصراً ، أن النبي ﷺ قال : « من ابتلي بشيءٍ من البناتِ فصبرَ عليهنَّ ، كُنَّ له حجاباً من النار » .

[ شرح الغريب ] :

( فاستطعمتها ) الاستطعام : طلب الطعام .

٢١٢ - ( م ت - انس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى تبلُغا ، جاء يومَ القيامةِ أنا وهو ، وضمَّ أصابعه » .  
هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي قال : « من عال جاريتين ، دخلتُ أنا وهو الجنة »

---

(١) البخاري ٢٦/٤ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرَةٍ . وفي الأدب : باب رحمة الولد وتلقيه .  
وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات .

كهايتين ، وأشار بأصبعينه<sup>(١)</sup> .

٢١٣ - ( د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
« مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ بِنْتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأُحْسِنَ  
صُحْبَتَهُنَّ ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

وفي أخرى قال : لا يكون لأحدكم ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات  
فيُحْسِنَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : من عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ،  
أو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ<sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الغريب ] :

( عال ) أهله يعولهم : إذا أنفق عليهم ، وقام بأمرهم .

٢١٤ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى ، فَلَمْ يَتَدَبَّهَا وَلَمْ يُهَيِّئْهَا ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ ، يَعْنِي : الذُّكُورَ عَلَيْهَا ،  
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذي (١٩١٧) في البر  
والصلة ، باب في النفقة على البنات .

(٢) أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب ، باب في فضل من مال يتيماً ، والترمذي رقم (١٩١٣) في البر  
والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/١٦٢ بلفظ  
الرواية الثانية وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن مكل الأعشى لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج  
حديثه هذا في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤) .

(٣) رقم (٥١٤٦) في الأدب ، باب فضل من عال يتيماً ، وفي سننه ابن حدير وهو لا يعرف ، وناقى  
رجال السند ثقات .

[ شرح القريب ]:

(يئدها) من الوأد، وهو دفن الرجل ابنته حيّة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهي المؤودة التي ذكرها الله عزّ وجل فقال: (وإذا المؤودة سُئلت . بأيّ ذنب قُلت؟) [التكوير: ٨، ٩].

٢١٥ - (د - عوف بن مالك الوُشعبي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وامرأة سَفَعَاءِ الحَدِيثِ كَهَاتَيْنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأومأ بيده يزيد بن زريع: الوُسْطَى والسَّبَابَةُ، «امرأة آمت من زوجها، ذات مُنْصِبٍ وجمال، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا، حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح القريب ]:

(سَفَعَاءِ الحَدِيثِ) السَفْعَةُ: السواد، والمراد: أنها بذلت وجهها حتى اسودّت، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلا يضيعوا.  
(آمت) المرأة: اذا صارت أيمًا، وهي من لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، تزوجت أو لم تتزوج بعد.

(بَانُوا) البين: البعد والانفصال، أراد: حتى تفرّقوا أو ماتوا.

٢١٦ - (ت - عمر بن عبد العزيز رحمه الله) قال: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ

---

(١) رقم (٥١٤٩) في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا، وفي سنده النهاس بن ميم بن الخطاب البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

الصالحة ، خَوْلَةٌ بَدَتْ حَكِيمٌ ، قالت : خرج رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ - وهو مُخْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ - وهو يقول : « إِنَّكُمْ لَتَبَخْلُونَ ، وَتُجَبِّنُونَ ، وَتُجَبَّلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمَنْ رِيحَانِ اللَّهِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( لتبخلون ) تُبَخِّلُونَ ، أي : تَحْمِلُونَ الإنسانَ على البخل ، و« تُجَبِّنُونَ » تحملونه على الجبن ، و« تُجَبَّلُونَ » تحملونه على الجهل ، فإن من ولد له ولد بجمل بماله ، لينخلفه لولده ، وجبن عن القتال ليعيش له يرثيه ، وجهل حفظاً لقلبه ، ورعاية له .

( ريحان الله ) الريحان : الرزق ، وسمي الولد ريحاناً ، لأنه من رزق الله

تعالى .

٢١٧ - ( د - البراء بن عازب رضي الله عنهما ) قال : دخلتُ مع أبي

بكر - أوَّلَ مَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ - فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ ، قَد

(١) رقم (١٩١١) في البر والصلة ، باب ما جاء في حب الولد ، وفي سنده انقطاع ، لا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة ، وفي الباب عن الأشعث بن قيس عند أحد ٢١١/٥ من حديث بلفظ « إنهم مجبنة عزنة ، إنهم لمجينة عزنة » وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والبراز : « الولد ثمرة القلب وإنه مجينة مبخلة عزنة » وفيه عطية العوفي وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة الثقفي عند ابن ماجه رقم (٣٦٦٦) بلفظ جاء الحسن والحسين يسميان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال : « إن الولد مبخلة مجبنة » وفي سنده سعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه العراقي ، والبوصيري ، والحاكم ١٦٤/٣ ، وأقره الذهبي . وعن الأسود بن خلف عند البراز نحوه . قال الهيثمي في « الجمع » ١٥٥/٨ : رجاله ثقات نقول : والحديث بهذه الشواهد يصح .

أَصَابَتْهَا الْحُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي جُمْلَةٍ حَدِيثٍ .

٢١٨ — ( ت - سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلٍ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .  
[ شرح الغريب ] :

( نَحَلَ ) النَّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ .

٢١٩ — ( ت - جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
: « لِأَنَّ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَوَلَدَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ » . أَخْرَجَهُ  
التِّرْمِذِيُّ (٣) .

[ شرح الغريب ]

( بَصَاعُ الصَّاعِ : مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِجَازِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَسَعُ أَرْبَعَةَ  
أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رَطْلٌ وَثَلْثٌ بِالْعِرَاقِ ، وَالْمُدُّ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ : رَطْلَانٌ بِالْعِرَاقِ ،  
فَيَكُونُ الصَّاعُ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ رَطْلٍ ، وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ :  
ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ .

(١) رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الحد . وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٩٥٣) في البر والصلة : باب ما جاء في أدب الولد . وفي سنده مجرول وضعيف وصححه  
الحاكم وورده الذهبي عليه بقوله : بل مرسل ضعيف ، وقال الترمذي : غريب مرسل ، أي : لأن  
عمرو بن سعيد بن العاص لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي .

(٣) رقم (١٩٥٢) في البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد ، وقال : هذا حديث غريب ، وناصح بن  
علاء الكوفي أحد رواة ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

٢٢٠ - ( ن - عائنة رضي الله عنها ) قالت : قال النبي ﷺ :

« خيركم خيركم لأهلِهِ ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> مُسنداً ومرسلاً عن عروة .

## الباب الثالث

في بر اليتيم

٢٢١ - ( ف ت ر - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « أنا وكافلُ اليتيم في الجنة <sup>(٢)</sup> » ، هكذا ، وأشار بالسبابة  
والوسطى ، وفرَّجَ بينهما شيئاً . أخرجه البخاري الترمذي وأبو داود .

إلا أن أبا داود قال : وفرَّقَ بين إصبعيه ، والوسطى والتي تلي الإبهام <sup>(٣)</sup> .

٢٢٢ - ( م ط - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « كافلُ اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » .

(١) رقم (٣٨٩٢) في المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الدارمي ص ٢٩٢  
وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروي هذا عن هشام بن عروة عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . ومعنى قوله « فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوئه .

(٢) قال الطيبي : في « الجنة » خير « أنا » « وهكذا » نصب على المصدر من متعلق الخبر ، وأشار  
بالسبابة والوسطى ، أي أشار بها إلى ما في ضميره عليه الصلاة والسلام من معنى الانضمام ، وهو  
بيان هكذا .

(٣) البخاري ٣/١٣ ، في الأدب ، باب من يعول يتيمين ، والترمذي رقم (١٩١٩) في البر والصلة ، باب  
ما جاء في كفالة اليتيم ، وأبو داود رقم (٥١٥٠) في الأدب ، باب فيمن ضم اليتيم .



وقال مالكُ بن أنسٍ : يا صبيعه السبابة والوسطى . هذه رواية مسلم ،  
وأرسله مالك في «الموطأ» عن صفوان بن سليم<sup>(١)</sup> .  
[ شرح القريب ] :

(كافل اليتيم) : هو الذي يقوم بأمره ، ويعوله ويرثيه ، واليتيم من  
الناس : من مات أبوه ، ومن الدواب : من مات أمه ، والضمير في « له » و  
« لغيره » راجع إلى كافل اليتيم ، يعني : أن اليتيم ، سواء كان الكافل له من  
ذوي رحمه وأنسابه ، كولد ولده ونحوه ، أو كان أجنبياً لغيره تكفل به ، فإن  
أجره واحد .

٢٢٣ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :  
« مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق ، باب الاحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم ، والموطأ  
٩٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر . وجاء في « تهذيب التهذيب » ٤/٢٥٥ صفوان بن سليم  
المدني : أبو عبد الله . وقيل : أبو الحارث القرظي الزهري ، مولام الفقيه . روى عن ابن عمر  
وأُس ، وأبي بصرة الفارسي ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل وغيرهم . قال ابن سعد :  
كان لله كثير الحديث عابداً . وقال أحمد : هذا رجل يستسقى بجديته ، وينزل القطر من السماء  
بذكوره ، من خيار عباد الله الصالحين . مات سنة ١٣٢ عن اثنتين وسبعين سنة .

(٢) رقم (١٩١٨) في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، وفي سنده حنث وهو الحسين بن عيسى الرجي  
قال الترمذي : وهو ضعيف وفي « التقريب » : متروك .

[ شرح الفريب ] :

(قبض ) ، أي : تَسَلَّمَ وأخذ .

(البَتَّة) البت : القطع ، يقال : لا أفعل ذلك البتة ، أي : لا رجعة

لي فيه .

## الباب الرابع

في إمطة الأذى عن الطريق

٢٢٤ - (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « بيننا رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَّ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ ، فأخَرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ له ، فَغَفَرَ له » . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

ومسلم أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد رأيتُ رجلاً

يَتَقَلَّبُ في الجنة ، في شجرةٍ قَطَعَهَا مِنْ طريقِ المسلمين ، كانت تؤذي الناس » .

وفي أخرى له قال : مرَّ رجلٌ بَغُصْنِ شجرةٍ على ظهرِ الطريقِ ، فقال :

والله لأنحيتن هذا عن المسلمين لا يؤذيهم ، فأدخل الجنة .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « نزعَ رجلٌ لم يفعلْ

خيراً قطُّ غُصْنِ شَوْكٍ عن الطريقِ ، إمَّا كان<sup>(١)</sup> في شجرةٍ قَطَعَهُ ، وإمَّا

(١) في المطبوع والأسل : إمَّا قال : كان .

كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق ، فشَكَرَ اللهُ ذلك له فأَدْخَلَهُ الجنة (١) .

[ شرح الفريب ] :

( نزع وأماط ) بمعنى : أزال وأذهب .

٢٢٥ ( م - أبو زرعة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي : حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ أَعْمَالِهَا : الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا : النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( النخامة ) ما يبصقه الإنسان مع تنخع ، وهي من مخرج حرف الخاء .

٢٢٦ - ( م - أبو زرعة الرازي رضي الله عنه ) قال : قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنِّي لَا أَذْرِي ، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلْ كَذَا ، افْعَلْ كَذَا ، وَأَمْرٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٣) » .

(١) البخاري ٢/٢٧٩ في صلاة الجماعة ، باب فضل التهجير الى الظهر ، وفي المظالم ، باب من أخذ الفصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ، وأخرجه مسلم رقم (١٩١٤) في البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى ، ورقم (١٩١٤) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/١٣١ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ، والترمذي رقم (١٩٥٩) في البر والصلة ، باب ماجاء في إمامة الأذى ، وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٤٥) في الأدب ، باب امامة الأذى . وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٥٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد .

(٣) قال النووي : « أمر الأذى عن الطريق » هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواة بتشديد الراء ، ومعناه : أزله ، وفي بعضها « وأمز » بزاي مخففة ، وهو بمعنى الأول .

وفي أخرى قال أبو بَرزَةَ : قلتُ : يانيَ اللهُ ، علمني شيئاً أنتفعُ به ، قال : « أعزِلِ الأذى عن طريقِ المسلمين » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## الباب الخامس

في أعمالٍ من البرِّ متفرقة

٢٢٧ - (خ م ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ <sup>(٢)</sup> والمسكينِ ، كالمجاهدِ في سبيلِ الله - وأحسبُهُ قال - وكالقائمِ لا يفترُ ، وكالصائمِ لا يفطرُ » .

وفي رواية عن صفوان بن سليم ، يَرَفَعُهُ إلى النبي ﷺ قال : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمسكينِ ، كالمجاهدِ في سبيلِ الله ، أو كالذي يصومُ النهارَ ، ويقومُ الليلَ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « في سبيلِ الله <sup>(٣)</sup> » .

---

(١) رقم (٢٦١٨) في البر والصلة ، باب اماطة الأذى عن الطريق .

(٢) قال النووي : « الأرملة » : هي من لا زوج لها ، سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل : هي التي فارقتها زوجها ، قال ابن تيمية : سميت أرملة ، لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذماب الزاد يفقد الرجل ، يقال : أرمِل الرجل ، إذا فني زاده .

(٣) البخاري ٢٦/١١ ؛ في النكاح ، باب النفقات ، ومسلم رقم (٢٩٨٢) في الزهد ، باب الاحسان إلى الارملة ، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة ، باب مساجاة في السعي على الارملة ، والنسائي ٨٦/٥ و ٨٧ في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة .

## [ شرح الغريب ] :

(الساعي) على القوم : هو الذي يسعى في أمورهم ، ويقوم بمصالحهم .  
(الأرملة) : المرأة التي مات زوجها ، والأرمل : الرجل الذي ماتت زوجته -

٢٢٨ - (خ د - أبو كبشة السلوي<sup>(١)</sup> رحمه الله) أن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة ، أعلاها : مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَآمِنُ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رِجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

قال حسان بن عطية - الراوي عن أبي كبشة - : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ : رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ خِصْلَةً<sup>(٢)</sup> . أخرج البخاري

---

(١) قال في التهذيب ١٢/٤١٠ : أبو كبشة الشامي السلوي . روى عن أبي الدرداء ، وثوبان ، وعبد الله بن عمرو ، وسهل بن الحنظلية . ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام ، وقال أبو حاتم : لا أعلم أنه يسمى . وسلول : فنخذ من فيس ، وم بنو مرة بن صعصعة ، وسلول أمهم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٨٠ ، ١٨١ : قال : ابن بطال : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لعني هو أفنع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعمين لها مرهداً في غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوا تزيد على الأربعين ، فما زاده : إغاثة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شمع ، =

وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[شرح الفريب]:

( منيحة ) المنيحة : هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلاً آخر يحملها ،  
وينتفع بلبنها ، ثم يعيدها إليه .

( تسميت العاطس ) بالشين والسين ، والشين أعلى ، وهو أن تقول له :  
يرحمك الله ، ونحو ذلك ، وهو في الأصل : الدعاء ، وكل داعٍ بخير : مشمت .

٢٢٩ - ( غم - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « على كل مسلم صدقة » ، قيل : أرأيت إن لم يجِدْ؟ قال : « يعتَمِلُ  
بِيَدَيْهِ ، فيَنفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » ، قال : أرأيت إن لم يَسْتَطِعْ؟ قال : « يُعِينُ  
ذَا الْحَاجَةَ الْمَلْهُوفَ » ، قال : قيل له : أرأيت إن لم يَسْتَطِعْ؟ قال : « يَأْمُرُ  
بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ الخَيْرِ » ، قال : أرأيت إن لم يَفْعَلْ؟ قال : « يُسِيكُ عَنِ الشَّرِّ ،  
فإنَّهَا صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

= والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفصح في المجلس ، والدلالة على  
الخير ، والكلام الطيب ، والفرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعبادة المريض ، والمصافحة ، والمجة في  
الله ، والقبض لأجله ، والمجالة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة ، وكها في الأحاديث الصحيحة  
وفيها ما قد يَنَازِعُ في كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشباهه قد تعقب ابن المنير بعضها ،  
وقال : الأول أن لا يمتن بعدها لما تقدم .

(١) البخاري ١٧٢/٦ في الهبة ، باب فضل المنيحة ، وأبو داود رقم ( ١٦٨٣ ) في الزكاة ، باب  
في المنيحة .

(٢) البخاري ٥٠/٤ في الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة و ٣٧٤/١٠ ، ٣٧٥ في الأدب ، باب كل =

[ شرح الفريب ]:

( الملهوف ) : المظلوم يستغيثُ .

٢٣٠ - ( فم - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقةٌ ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشمسُ » ، قال :  
تعدِلُ بين الاثنين<sup>(١)</sup> صدقة ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابته ، فتحمله عليها أو ترفع له  
عليها متاعه ، صدقة » ، قال : والكلمة الطيبة صدقة ، وكلُّ خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة  
صدقة ، وتُمِيطُ الأذى عن الطريق صدقة . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( سُلامى ) : واحدة السلاميات ، وهي مفاصل الأنامل .

٢٣١ - ( فم - مكيم بن مزاعم رضي الله عنه ) قال : يارسول الله :  
أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنُّ بها في الجاهلية : من صلاة ، وعتاقة ، وصدقة ،

---

= معروف صدقة ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل  
نوع من المعروف .

(١) قال الكرمانى : يصلح بينها باندل ، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة . وفاعله الشخص  
أو المكلف ، أو هو مبتدأ على تقدير: المدل ، نحو « تسمع بالعبيدي خير من أن تراه » وقوله تعالى :  
( ومن آياته يريكم البرق ) [ الروم : ٢٤ ] .

« وكل يوم » بالنصب ، ظرف لما قبله ، وبالرفع مبتدأ ، والجملة بعده خبره . والعائد يجوز حذفه .  
(٢) البخاري ٢٢٦/٥ في الصلح ، باب فضل الاصلاح بين الناس و ٩٢ و ٦٣/٥ في الجهاد ، باب  
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، وباب من أخذ بالركاب ونحوه ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في  
الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هل لي فيها أجر؟ قال رسول الله ﷺ: «أسأمت على ما سلف لك من خير»<sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٧٧/١، ٧٦: اختلف في معناه .

فقال الإمام أبو عبد الله المازري : ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه القرية ، فلا يثاب على طاعة . ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب ، كظنره فيما يوصل إلى الايمان ، فإنه مطيع فيه من حيث إنه كان موافقاً للأمر . والطاعة عندنا : موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقرباً ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى .

فإذا تقرر هذا ، علم أن الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوهاً .

أحدها : أن يكون معناه : اكتسبت طبعاً جميلة ، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعوذة على فعل الخير .

والثاني : معناه : اكتسبت بذلك ثناء جميلاً ، فهو باق عليك في الإسلام .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ، ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور ، هذا آخر كلام المازري .

وقال القاضي عياض : قيل معناه : بركة ماسبق لك من خير هداه الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير في أول أمره ، فهو دليل على مساعدة أخراه وحسن عاقبته . هذا كلام القاضي .

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين : إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ؛ ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ، وعما عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد : الحسننة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بجثلها ، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه » . ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسمع طرق ، وثبت فيها كافي : أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة كان عملها في الشرك .

وقال ابن بطال بعد ذكره الحديث : والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء ، لا اعتراض لأحد عليه . قال : وهو كقوليه عليه الصلاة والسلام للحكيم بن حزام « أسأمت على ما أسلفت من خير » . وأما قول الفقهاء : لا يصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها ، فرادم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة . فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب =



وفي رواية ، قال عروة بن الزبير : إن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ ، قلتُ : يا رسول الله ، أشياء كنتُ أضنعها في الجاهلية ، كنتُ أتحنثُ بها - يعني أتبررُ بها - قال : فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وفي أخرى : « أسلمت على ما أسلفت لك من خير » ، قلتُ : فوالله لا أدعُ شيئاً صنعتُهُ في الجاهلية إلا فَعَلْتُ في الإسلام مثله . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(أَتَحَنَّثَ) التحنث : التعبّد ، يقال : تحنث فلان : إذا فعل فعلاً يخرج به من الحنث ، وهو الذنب والإثم .  
(رَقَبَةً) الرقبة : العنق ، وهي كناية عن ذات الإنسان ، يقال : أعتق رقبة : إذا حرّر عبداً .

---

= عليها في الآخرة ، رد قوله بهذه السنة الصحيحة . وقد يعتد ببعض أفعال الكافر في أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها ، فكفر في حال كفره ، أجزأه ذلك . وإذا أسلم لم يجب عليه إعادتها . واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا أجب واعتل في حال كفره ثم أسلم ، هل يجب عليه إعادة الفل ، أم لا ؟ وبالغ بعض أصحابنا ، فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، فإذا أسلم صلى بها . والله أعلم .

(١) البخاري ٤/٤٤ في الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي البيوع : باب شراء المملوك من الحرني وهبته وعنته ، وفي المتق ، باب عتق الشرك ، وفي الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣) في الايمان ، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

٢٣٢ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ ، فَهَلْ ذَلِكَ  
نَافِعُهُ ؟ قَالَ : « لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٢٣٣ - (م - أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( طلق ) الطلاقة : البشاشة والبشر .

٢٣٤ - (م - د - مذبذبة وجابر رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُمَا <sup>(٣)</sup> ، وَأَبُو دَاوُدَ  
عَنْ حَاضِرَةٍ وَحْدَهُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، وَزَادَ : « وَإِنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ : أَنْ تَلْقَى  
أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِثْنَاءِ أَخِيكَ <sup>(٤)</sup> » .

(١) رقم (٢١٤) في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

(٢) رقم (٢٦٢٦) في البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٣) البخاري عن جابر، ومسلم عن حذيفة .

(٤) البخاري ٥٥/١٣ في الأدب ، باب كل معروف صدقة ، ومسلم رقم (١٠٠٥) في الزكاة ، باب أن

اسم الصدقة يقع على كل معروف ، وأبو داود رقم (٤٩٤٧) في الأدب ، باب في المعونة للمسلم . =

## [ شرح الغريب ] :

( معروف ) كل ما ندب إليه الشرع، أو نهى عنه من المحسنات والمقبحات،

فهو معروف .

٢٣٥- ( خرج م ت - عمري بن مائم رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظرُ  
أمينَ منه ، فلا يرى إلا ما قدمَ ، وينظرُ أشأمَ منه ، فلا يرى إلا ما قدمَ ،  
وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النارَ تلقاءَ وجهه ، فاتقوا النارَ ولو بشقِّ  
تمرّةٍ . » زاد في رواية : « فمن لم يجد فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ . »

وفي رواية : أنه ذكر النار فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم

قال : « اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّةٍ ، فإن لم تجدوا فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ . » أخرجه  
البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى (١) .

---

= والترمذي رقم (١٩٧١) في البر والصلة ، باب ما جاء في طلائفة الوجه . وقال : حديث حسن

صحيح .

(١) البخاري ٢٥٥٥٢٥٤/١٧ في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل ، و (٢٠٤) و (٢٠٥) ، باب في  
قوله تعالى : ( وجوه يومئذ ناضرة ) و ٢٤/٤ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، و ٢٦ باب تصدقوا  
ولو بشق تمرّة ، و ٤٢٣/٧ و ٤٢٤ في الأنبياء ، باب في علامات النبوة ، و ٥٦/١٣ في الأدب ،  
باب طيب الكلام ، و ١٩٦/١٤ و ١٩٧ في الرفاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، و (٢٢٤)  
في باب صفة الجنة والنار ، وأخرجه مسلم رقم (١٠١٦) في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة ،  
والترمذي رقم (٢٤٢٧) في صفة القيامة في القيامة في شأن العصا .

[ شرح الفريب ] :

( تَرْجَمَان ) الترجمان : ناقل الكلام من لغة إلى لغة .

( أَيْمَنَ مِنْهُ وَأَشَامَ مِنْهُ ) يعني عن يمينه وشماله ، واليد اليسرى تسمى :

الشؤمَى .

( فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ) تعوَّذت من الشيء : إذا قلت : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، والمعنى :

لجأت منك إليه ، وانتصرت به ،

( أَشَاح ) أي : أَعْرَضَ .

٢٣٦ - ( ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« الكلمة الطيبة صدقة » . هذا الحديث ذكره رزين ، ولم أجده في الأصول<sup>(١)</sup> .

٢٣٧ - ( البراء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ألا

رجل يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو بِعُسٍ وَتَرُوحُ بِعُسٍ ؟ إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

وهذا الحديث أيضاً لرزين<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( بَعْسٍ ) العس : القدح الكبير ، أراد : أنها تحلب بُكْرَةً قَدْحاً

حين تغدو إلى المرعى ، وعشاءً قَدْحاً حين تروح إلى البيت .

(١) وهو قطعة من حديث أبي هريرة الذي تقدم .

(٢) وهو بمنى حديث مسلم الذي بعده .

٢٢٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) «يَبْلُغُ بِهِ»<sup>(١)</sup> ، «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ»<sup>(٢)</sup>  
 أهل بيت ناقةً تَغْدُو بِعِشَاءٍ<sup>(٣)</sup> وَتَرُوحُ بِعِشَاءٍ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ . أخرجها  
 مسلم<sup>(٤)</sup> .

- (١) قال النووي : « يبلغ به » معناه : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء .
- (٢) قال النووي : بفتح النون ، أي : يعطيهم ناقة ، يأكلون لبنها مدة ، ثم يردونها إليه ، وقد تكون المنيحة عطية للربة ببناءها مؤبدة ، مثل الهبة .
- (٣) قال النووي في شرح مسلم ١/٣٢٨ : وفي نسخة «تغدو بمس وتروح بعس» وهو - بضم العين وتشديد السين المهملة - القدح الكبير ، هكذا ضبطناه ، وروي « بمشأ » بشين معجمة ممدوداً ، قال القاضي : وهذه رواية أكثر رواة مسلم ، قال : والذي سمناه من متقي شيوخنا « بمس » وهو القدح الضخم . قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروي من رواية الحميدي بمساء بالسين المهملة ، وفسره الحميدي بالعكس الكبير وهو من أهل اللسان ، قال : وضبطناه عن أبي مروان بن سراج : بكسر العين وفتحها معاً ، ولم يقبده الجبائي وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده ، هذا كلام القاضي ، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم « بعساء » بين مهملة ممدودة ، والسين مفتوحة .
- (٤) رقم (١٠١٩) في الزكاة ، باب فضل المنيحة .

# الكتاب الثاني

في البيع  
وفيه عشرة أبواب

## الباب الأول

في آدابه  
وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في الصدق والأمانة

٢٣٩ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ : مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٤٠ - ( ت - رفاعه بن رافع رضي الله عنه ) قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ ،

---

(١) رقم (١٢٠٩) في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وفي سننه أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه رقم (٢١٣٩) في التجارات من حديث ابن عمر وفي سننه ضعف ، ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

فاستجابوا ، ورفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ إِلَيْهِ ، فقال : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ  
يوم القيامة فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ ، وَبَرََّ وَصَدَقَ <sup>(١)</sup> » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فاستجابوا ) استجبت لفلان : إذا دعاك ، فأجبت دعاءه ، وأطعته

فما أمرك .

( فُجَّارًا ) الفُجَّارُ : جمع فاجرٍ ، والفاجر : المنبعث في المعاصي والمحارم .

٢٤١ - ( ت د س - قيسى بن أبي غرزة رضي الله عنه ) قال : كُنَّا فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسِمَى - قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ - السَّمَايِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ  
فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ

(١) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيابة ، « وبر » ، أي : أحسن إل الناس في تجارته ،  
وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم « وصدق » أي : في يمينه وسائر كلامه ، ولما كان الغرض من  
التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يفضل التجار عن مرضاة الله وعن حساب ، فندر فيهم البر  
الصادق ، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك  
من احتكار الطعام وحاجات المعيشة ، ثم يتغالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولا رحمة بالمسكين ،  
حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(٢) رقم (١٢١٠) في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤٦) في التجارات ،  
وابن حبان (١٠٩٥) موارد ، وفي سننه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع  
ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد في «المسند» ٤٢٨/٣  
و٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار هم الفجار » قالوا : يارسول الله أليس  
قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يملفون فيما همون ، ويحدثون فيكذبون » . وقد جود  
المتذري إسناده وصححه الحاكم .

(٣) قيل : لأن اسم التاجر أهرق من اسم المسار في العرف العام . ولعل وجه الأهنية : أن =

## اللغو والحلف .

وفي رواية : « الحلف والكذب » .

وفي أخرى : « اللغو والكذب ، فشؤبوه بالصدقة <sup>(١)</sup> » . هذه رواية

أبي داود .

ورواية الترمذي نحوه ، وفيه « إن الشيطان والإثم يحضران البيع ،

فشؤبوا بينكم بالصدقة » .

ورواية النسائي قال : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاؤها ، [وكنّا نسمي

أنفسنا السامرة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فسأنا باسم

هو خير من الذي سمينا به أنفسنا ، فقال : « يامعشر التجار ، إنه يشهد ببيعكم

الحلف واللغو ، فشؤبوه بالصدقة <sup>(٢)</sup> » .

---

= السامرة تطلق الآن على المكاسين، أو لعل هذا الاسم كان يطلق في عهده عليه الصلاة والسلام على

من فيه نقص .

والأحسن ما قاله الطيبي : وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح ، والسمار

كذلك ، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح ، كما قال الله تعالى :

( هل أدلكم على تجارة تنجيكم ) [ الصف : ١٠ ] وقوله : ( تجارة عن تراض ) [ النساء : ٢٩ ]

وقوله : ( تجارة لن تبور ) [ فاطر : ٢٩ ] .

(١) « فشؤبوه » بضم أوله ، أي : اخلطوا ببيعكم وتجارتكم بالصدقة ، فإنها تطفىء غضب الرب ( إن

الحسنات يذهبن السيئات ) كذا قيل ، وهو إشارة إلى قوله تعالى : ( وآخرون اعترفوا بذنوبهم ،

خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم ) [ التوبة : ١٠١ ] .

(٢) الترمذي رقم ( ١٢٠٨ ) في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم ( ٣٣٢٦ ) و( ٣٣٢٧ )

في البيوع ، باب في التجارة يخالفها الحلف ، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان ، باب في اللغو والكذب ،

وإسناده صحيح .



[ شرح الفريب ] :

(السَّائِرَةُ) : لفظ أعجمي ، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم : العجم ، فلُقّبوا هذا الاسم عندهم ، فسَمَّاهم رسول الله ﷺ اسماً من التجارة التي هي اسم عربي .

(اللَّفْوُ) : الكلام الرديء المطروح ، وهو في الأصل : من لَفَا : إذا قال هَذَرًا .

(فَشْوُبُوهُ) (الشَّوْبُ) : الخَلْطُ ، قال الخطابي : إنما أمرهم فيه بالصدقة ، وأراد : صدقة غير معينة في تضاعيف الأيام ، لتكون كفارة لما يجري بينهم من اللغو والحلف ، وليست بالصدقة الواجبة التي هي الزكاة .

٢٤٢ - (م س - أبو قتادة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ، ثُمَّ يَمْحَقُ » . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

٢٤٣ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) مسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، والنسائي ٢٤٦/٧ في البيوع ، باب المنفق سلمته بالحلف الكاذب .

وعند أبي داود: «مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ» (١) .

[ شرح الغريب ] :

(يحق) المحق : النقص ، ومنه قوله تعالى : ( يمحق الله الربا ويربي الصدقات ) [ البقرة : ٢٧٦ ] ، أي : ينقص هذا ويزيد هذه ، وقوله : «مَحَقَّةٌ ومنفقة» ، أي : مظنة للمحق والنفاق ، ومجراةُ بهما .

٢٤٤ - (خ م ت د س - مكيم بن مزالم رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، أو قال : «حتى يتفرقا» ، فإن صدقا وبينا ، بُورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

وفي رواية أخرى للبخاري : «فإن صدق البيعان وبينا ، بُورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، فعسى أن يرتجرا رجما ما ، ويمحقا بركة بيعهما ، اليمين الفاجرة : منفقة للسُّلعة ، مَحَقَّةٌ للكسب» . أخرجه الجماعة إلا الموطأ (٢) .

(١) البخاري ٢١٩/٥ في البيوع ، باب يحق الله الربا ويربي الصدقات ، ومسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع ، وأبو داود رقم (٣٣٣٥) في البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع .

(٢) البخاري ٢١٤/٥ و٢١٥ في البيوع ، باب إذا بين البيعان و ٢١٦ ، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع و ٢٣٢ ، باب البيعان في الخيار ما لم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في الاجارة ، باب خيار التبايعين ، والنسائي ٢٤٤/٧ و٢٤٥ في البيوع ، باب ما يجب على التجار من التوقية . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

[ شرح الفريب ]:

(اليمين الفاجرة) هي الكاذبة التي يفجر بها حالفها، أي: يعصي ويأثم.

## الفصل الثاني

في التَّسَاهُلِ والتَّسَامُحِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ

٢٤٥ - (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمِحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لرجل كان قبلكم: سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى»<sup>(١)</sup>.

٢٤٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمِحَ الْبَيْعِ، سَمِحَ الشَّرَاءِ، سَمِحَ الْقَضَاءِ». أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧ - (س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

---

(١) البخاري ٢١٠/٥ و٢١١ في البيوع، باب السهولة والساحة في الشراء والبيع، والترمذي رقم (١٣٢٠) في البيوع، باب ما جاء في استقران البعير. وقال: هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه. وفي الحديث الحض على الساحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة؛ والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

(٢) رقم (١٣١٩) في البيوع؛ باب ما جاء في استقران البعير. وقال: هذا حديث غريب، وهو بمنى الذي قبله.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أدخل الله عزَّ وجلَّ رجلاً كان سهلاً - مُشْتَرِباً ، وبائعاً ، وقاضياً ، ومقتضياً - الجنة » . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٢٤٨ - (خ م - هـ زيفه ، وأبو مسعود البربري ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال رُبَيْعُ بنِ خِرَاشٍ : قال حذيفة : أتى الله عز وجل بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً ، فقال له : ماذا عملتَ في الدنيا ؟ قال : ( ولا يكتمون الله حديثاً ) [ النساء : ٤١ ] . قال : يارب ، آتيتني مالاً ، فكنتُ أبايعُ النَّاسَ ، وكان من خُلُقِي الجَوَازُ ، فكنتُ أَتَيْسِرُ على المُوَسِّرِ ، وَأُنظِرُ المُعْسِرَ ، فقال الله عز وجل : أنا أحقُّ به منك ، تَجَاوَزُوا عن عَبدِي ، فقال عقبة<sup>(٢)</sup> بن عامر الجهني ، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما : هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ .  
أخرجه مسلم موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً على عُقْبَةَ بنِ عامر الجُهَنِيِّ ، وأبي مسعود الأنصاري .

(١) ٣١٨/٧ و ٣١٩ في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، وفي سنده عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن جبان ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .  
(٢) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود » قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطني : واليوم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر ، قال : وصوابه « فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري » كذا رواه أصحاب أبي مالك سمع بن طارق ، وتابعه نعيم ابن أبي هند ، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم ، عن رُبَيْعِ عن حذيفة قبالوا في آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمرو : أبو مسعود » وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونيعم وعبد الملك والله أعلم .

وقد أخرج البخاري ومسلم عن حذيفة مرفوعاً ، في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال - وسيجيء في موضعه - هذا المعنى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن رجلاً من كان قبلكم ، أتاه الملك لِيَقْبِضَ رُوحَهُ . فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أعلمُ ، قيل له : انظرُ ، قال : ما أعلمُ شيئاً ، غيرَ أَنِّي كنتُ أُبايعُ النَّاسَ في الدنيا ، فأنظرُ المومِرَ ، وأتجاوزُ عن المُعسِرِ ، فأدخله الجنة . » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته يقول ذلك .

وأخرج مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسبَ رجلٌ ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيءٌ ، إلا أنه كان يُخَالِطُ النَّاسَ ، وكان مومِراً ، فكان يأمرُ غلمانَه أن يتجاوزوا عن المُعسِرِ ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحقُّ بذلك منه ، تجاوزوا عنه . » .

وفي رواية لمسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملتَ من الخير شيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تذكرُ . قال : كنتُ أداينُ النَّاسَ ، فأمرُ فتياي أن يُنظِرُوا المُعسِرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا عن المومِرِ ، قال : قال الله تعالى : تجاوزوا عنه . » .

وله في أخرى قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجلٌ لقي ربَّهُ ، فقال : ما عملتَ ؟ قال : ما عملتُ من الخير ، إلا أَنِّي كنتُ رجلاً ذا مالٍ ، فكنتُ أُطالبُ به النَّاسَ ، فكنتُ أُقبلُ الميسورَ ، وأتجاوزُ

عن المعسور ، قال : تجاوزوا عن عدي .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول .

وله في أخرى ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، أن رجلاً مات ، فدَخَلَ  
الجَنَّةَ ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : - فيما ذَكَرَ ، وإِما ذُكِرَ - فقال : إني  
كنتُ أبايعُ النَّاسَ ، فكنتُ أنظِرُ المعسر ، وأتَجَوِّزُ في السُّكَّةِ ، أو في النقد ،  
فغُفِرَ له .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الجواز ) في الشيء : المساهلة والتجاوز فيه .

( أتيسر ) ، أي : أتسهَّلَ ، وهي أتفَعَّلَ ، من اليُسْر ، ضد العُسْر .

( وأنظر ) الإِنْظَار : الإمهال والتأخير .

٢٤٩ - ( ط - عمرة بنت عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ) قالت : ابتاعَ رجلٌ عُمْرَةَ

(١) البخاري ٣٠٥/٧ و٣٠٦ في الأنبياء ، باب ذكر بني إسرائيل ، و ٣٩١/٤ في البيوع ، باب من  
أنظر موسراً ، وفي الاستفراض ، باب حسن التقاضي ، وأخرجه مسلم رقم ( ١٥٦٠ ) في المساقاة ،  
باب فضل إِنْظَارِ المعسر .

قال النووي : وفي هذه الأحاديث : فضل إِنْظَارِ المعسر ، والوضع عنه ، إما كل الدين ، وإما بعضه ،  
من كثير أو قليل ، وفضل المساعة في الانتضاء وفي الاستيفاء ، سواء استوفى من موسر أو معسر ،  
وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يمتنع شيئاً من أفعال الخير ، فلعله سبب العادة والرحمة . وفيه  
جواز توكيل العبيد ، والإذن لهم في التصرف ، وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زوارة الأنصارية المدنية الفقيهة . سيدة نساء التابعين ، تروي  
عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة ، وطائفة ، وثقها ابن المديني وفتح أمرها ، توفيت قبل المائة . خلاصة .

حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه . وقام فيه ، حتى تبين له نقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له ، أو يقبله ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألى أن لا يفعل خيراً » ، فسمع بذلك رب الحائط ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له . أخرجه الموطأ (١) .

[ شرح القريب ] :

( حائط ) الحائط هاهنا : النخل المجتمع .

( فعالجه ) المعالجة : الممارسة والمعاناة .

( تألى ) ، أي : حلف ، وهي تفعل من الألية ، وهي اليمين .

٢٥٠ — ( و - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« من أقال مسلماً ، أقاله الله عشرته » . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) ٦٢١/٢ في البيوع ، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ، وأخرجه البخاري موصولاً ٢٣٥/٦ و

٢٣٦ في الصلح ، باب هل يشير الامام بالصلح نحوه : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة

بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم . وإذا أحدهما يتوضح الآخر ويسترقفه في شيء وهو يقول :

والله لا أفضل . فخرج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المتألى على الله لا يفعله

المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٧) في

المساقاة ، باب استجاب الوضع من الدين .

(٢) رقم (٣٤٦٠) في الاجارة ، باب فضل الاقالة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٩٩) في التجارات

وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٣) و(١١٠٤) والحاكم ٤/٢ .

[ شرح الغريب ] :

( أقال مسلماً ) الإقالة في البيع : هي فسخه ، وإعادة المبيع إلى مالكه ،  
والثمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .

## الفصل الثالث

في الكيل والوزن

٢٥١ - ( دس - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال :

« الِوزْنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، .

وفي رواية : « وَزِنُ الْمَدِينَةِ ، وَمَكْيَالُ مَكَّةَ ، .

أخرجه أبو داود والنسائي . وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ،

عَوْضَ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الوزن ووزن أهل مكة ) قال الخطابي : معنى هذا القول : أن الوزن

الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام

المعدلة ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب

---

(١) أبو داود رقم (٣٣٤٠) في البيوع ، باب المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع ،

باب الرجعات في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) والدارقطني والنووي

وابن علقم العبد .



عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبُعْلِيّ والطَّبْرِيّ والخوارزمي ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير ، فكانت تُحْمَلُ إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهِرْقَلِيَّةِ ، ثم ضرب عبدُ الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأما أوزان الأبطال والأمناء ، فبمعزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقرؤا في أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

وأما قوله : « المكيال مكيال أهل المدينة » فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفقرة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أبطال وثلث بالعراقي ، وبه أخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أبطال ، وبه أخذ أبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

والصاع والمد قد ذكرناهما هنا وفي كتاب البر ، فلا حاجة إلى إعادتهما .

٢٥٢ - (خ - المقدم بن معمر كرم رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ » . أخرجه البخاري (١) .

٢٥٣ - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال لأهل الكيل والميزان : « إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّئْتُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِمَا

(١) ٢٤٩/٥ في البيوع ، باب ما يستحب من الكيل . وصحه ابن حبان رقم (١١٠٥) .

الأمم السالفة قبلكم<sup>(١)</sup>، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال : وقد روي بإسناد صحيح موقوفاً عليه .

٢٥٤ - ( ر - أم ميب بنت زُوَيْبِ بنِ قَيْسِ المزنية رضي الله عنها )  
قال ابنُ حرَمَلَةَ : وَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبِ صَاعاً ، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ ،  
عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَنَسُ : فَجَرَّبْتُهُ مُدَيْنٍ  
وَنَصْفًا بِمَدِّ هِشَامٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

٢٥٥ - ( ز م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : بعثُ النبي  
ﷺ بعيراً في سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : « أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » ،  
قَالَ : فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

(١) يحتمل أن يكون الخطاب في « إنكم » للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً ، والمراد بأصحاب الكيل : أهل المدينة ، وبأصحاب الميزان : أهل مكة ، وخاطب كلاهما في موضعه ، وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع ، فيكون كقوله تعالى : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ) أو الخطاب لمن صنعتها القيام بالكيل والوزن للبائع والمشتري .

« وليتم » بضم الواو وتشديد اللام المكسورة ، و « أمرين » أي : جعلتم حكماً في أمرين ، أيهما ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل في حقهم ( ويل للمطففين ) .  
والأمم السابقة : كما حكى الله عن قوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً ، وإذا أعطوهم أعطوهم تاماً .

(٢) الترمذي رقم ( ١٢١٧ ) في البيوع ، باب ما جاء في المكيال والميزان . وفيه حسين بن قيس الرحي وهو متروك .

(٣) رقم ( ٣٢٧٩ ) في الأيمان والنذور ، باب كم الصاع في الكفارة وفي سنده من لا يعرف .

وهو طريقٌ من طُرُقِ عدة، أَخْرَجَها بِأَطْوَلَ من هذا ، وسيجيءُ ذِكْرُها في الفصل الثاني من الباب الثالث ، من كتاب البيع <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بعيراً ) البعير في الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، كالإنسان في بني آدم .

( يوم الحرة ) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، ويوم الحرة : يوم مشهور في الإسلام ، وهو يوم أنهب المدينة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان عسكره من أهل الشام ، الذين نديهم لقتال أهل المدينة مع الصحابة والتابعين في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبي : سنة اثنتين وستين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرّي .

والحرة هذه : أرض بظاهر المدينة ، بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الواقعة بها شرقي المدينة .

٢٥٦ - ( فح - السائب بن يزيد رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> ) قال : كان الصاع

---

(١) البخاري ١٠٣/٦ في الهبة ، باب الهبة المقبوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المسافة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . وقال الزهري : من الازد ، غداده في كنانة ، ويعرف بابن أخت ثمر ، صحابي ابن صحابي له أحاديث اتفق الشيخان على حديث ، وانفرد البخاري بخمسة . وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ والزهري ويحيى بن سعيد . حج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ خلاصة .

على عهد رسول الله ﷺ مُدًّا وَتُلْتَأُ بُمَدِّكُمْ الْيَوْمَ ، وقد زيد [فيه] في زمن عمر ابن عبد العزيز<sup>(١)</sup> .

٢٥٧ - (خ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :  
« إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَتْلٌ » ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢٥٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ ، وَأَبْغَضَ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ » ،  
أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٢٥٩ - (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : لا تَكُونَنَّ -  
إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا  
مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) البخاري ٥١٦/١١ في الأيمان والندور ، باب صاع المدينة و ٢٥٨/١٣ في الاعتصام ، باب ما ذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وأخرجه النسائي ٥٤٠/٥ في الزكاة ، باب  
كم الصاع .

(٢) ٢٤٧/٥ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمطلي .

(٣) رقم (٦٧١) في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(٤) رقم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة .

[ شرح الغريب ]:

( معركة الشيطان ) المعركة والمعتك : موضع القتال ، والمراد: موطن الشيطان ومحلّه .

وقوله: (وبها ينصب رايتَه) كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة ، وإلا فهي مع اليأس من الغلبة تُحَطُّ ولا تُرْفَعُ .

٢٦٠ - ( ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : لا يَبِيعُ في سُوقِنَا ، إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّينِ ، أَخْرَجَهُ الترمذي (١) .

٢٦١ - ( ابو الدرداء رضي الله عنه ) قال : ما أَوْدَأَ أن لي مَتَجَرًا على دَرَجَةِ جَامِعِ دِمَشقَ ، أُصِيبُ فيه كل يَوْمٍ خمسين دينارًا ، أَتَصَدَّقُ بها في سبيل الله ، وتَقْوُتُني الصلاةُ في الجماعة ، وما بي تحريمٌ ما أحلَّ الله ، ولكن أكرهُ أن لا أكونَ من الذين قال الله فيهم : ( رجالٌ لا تُلِيهِم تجارةٌ ولا يَبِيعُ عن ذِكرِ الله ) إلى ( القلوبُ والأبصار ) [النور: ٣٦] .

هذا من الأحاديث التي أخرجها رزين ، ولم أجدها في الأصول ، والله أعلم .

---

(١) رقم (٤٨٧) من رواية الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن غريب .

## الباب الثاني

فيما لا يجوز بيعه ولا يصح ، وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول

في النجاسات

٢٦٢ - (ختمت دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :  
سمعتُ رسول الله يقول عامَّ الفَتْحِ بمكة : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ »<sup>(١)</sup> بَيْعَ  
الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْحِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ  
الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟

(١) قال الحافظ : هكذا وقع في «الصحيحين» باسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل حرما ، فقال القرطبي : لأنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأنه ممنوع من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال : « ومن يعصها » كذا قال ، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك ، فإن في بعض طرقه في الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه « ورسوله » وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهاناكم » ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: ينهاكم ، والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا ، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي فاشع عن أمر الله . وهو نحو قوله : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » والمختار في هذا ، أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :  
نحن بما عندنا وأنت بما عند

دك راض والرأي مختلف

فقال: « لا ، هو حرام<sup>(١)</sup> » ، ثم قال رسول الله ﷺ ، عند ذلك : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ<sup>(٢)</sup> » ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي : قوله « لا ، هو حرام » معناه : لا تبعوها ، فإن بيعها حرام ، فالضمير في « هو » يعود إلى البيع ، لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه : أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا في بدن الآدمي ، واكثر العلماء حملوا قوله « هو حرام » على الانتفاع فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو الجلود المدبوغ .

(٢) جلت الشحم ، وأجملته : إذا أذنبته واستخرجت دهنه حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم . وجلت أفصح من أجملت - والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ، ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم ، وهو الشحم ، إذ لو قيل : حرم شحمها - لم يخل بالحق ، نحو قوله تعالى : ( فأصدق وأكن من الصالحين ) ٦٣ : ١٠ .

وقال الخطابي في « معالم السنن » : وفي هذا بطلان كل حيلة يخال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

وفيه : جواز الاستصباح بالزيت النجس . فإن يمه لا يجوز .

وفي تحريمه ثمن الأصنام : دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والحشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللب ونحوها .

وفي الحديث : دليل على وجوب العبارة واستعمال القياس ، وتمدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير ، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر .

(٣) البخاري ٣٢٩١٥-٣٣ في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، و ٨١٩ و ٨٢٠ في المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم «الفتح» ، ومسلم رقم (١٥٨١) في المسافة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والترمذي رقم (١٢٩٧) في البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة ، وأبو داود رقم (٣٤٨٦) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والنسائي ٣١٠ و ٣٠٩ و ٣١٠ في البيوع ، باب بيع الخنزير . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٧) في التجارات : باب ما لا يخل بيمه .

## [ شرح القريب ] :

(ويستصبح بها) الاستصبحاح : استفعال من المصباح، وهو السراج،  
أي : يشعل بها الضوء .

٢٦٣ - ( ف م د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : لما نزلت الآياتُ  
من أواخر سورة البقرة [٢٧٥-٢٨١] في الربا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس،  
ثم حرّم التجارة في الخمر .

وفي رواية : لما نزلت ، تلاهن رسولُ الله ﷺ في المسجد ، فحرّم  
التجارة في الخمر .

وفي أخرى : قالت : خرج النبي ﷺ فقال : « حرّمت التجارة في  
الخمر » ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى<sup>(١)</sup>.

٢٦٤ - ( م ط س - عبد الرحمن بن وهب<sup>(٢)</sup> رحمه الله ) سأل ابن  
عباس رضي الله عنهما ، عمّا يُعَصَّرُ من العنب ؟ فقال : إن رجلاً أهدى

---

(١) البخاري ٤٦١/١ في المساجد ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وفي البيوع ، باب آكل الربا  
وشاهده وكتبه ، وباب تحريم التجارة في الخمر ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب ( وأحل الله البيع  
وحرّم الربا ) وباب ( يحقّ الله الربا ) وباب ( فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) وأخرجه مسلم رقم  
(١٥٨٠) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٤٩٠) في الإجارة ، باب في  
من الخمر والميتة ، والنسائي ٣٠٨/٧ في البيوع ، باب بيع الخمر .

(٢) عبد الرحمن بن وهب السبائي - بفتح المهملة والموحدة - المصري ، المعروف بابن السميع ، روى عن  
ابن عباس وابن عمر ، وعنه أبو الخير البزني ، وزيد بن أسلم ، وثقه ابن معين والمجلي والنسائي ، له في الكتب  
حديثان ، لوقال أبو حاتم : شيخ .



لرسول الله ﷺ رواية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » قال : لا ، قال : فسار إنساناً إلى جنبه ، فقال له رسول الله ﷺ : « يم سارزته ؟ » قال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها ، . أخرجه مسلم والموطأ والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( المزاد ) جمع مزادة : وهي الراوية .

٢٦٥ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر ومنها ، وحرم الميتة ومنها ، وحرم الخنزير ومنه » . أخرجه أبو داود (٢) .

٢٦٦ - ( ف م س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله : أن فلاناً باع خمرأ ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملواها ، فباعوها » ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه النسائي قال : بلغ عمر أن سمرَةَ بن جُنْدُبٍ باع خمرأ ، فقال :

(١) مسلم رقم (١٥٧٩) في المساقاة ، باب تحريم بيع الحمر ، والموطأ ٨٤٦/٢ في الاضربة ، باب جامع تحريم الحمر ، والنسائي ٣٠٧/٧ و ٣٠٨ في البيوع ، باب بيع الحمر . ورواية الموطأ والنسائي : « لفتح المزادتين حتى ذهب ما فيها » .

(٢) رقم (٣٤٨٥) في الاجارة ، باب في ثمن الحمر والميتة ، واستناده حسن .

قاتل الله سمرة ، ألم يعلم ؟ ... الحديث <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( قاتل الله سمرة ) أي ، قتله ، وهو في الأصل : فاعل من القتل ، ويستعمل في الدعاء على الإنسان ، وقيل : معناه : عاداه الله ، والأصل الأول .

( فجملواها ) جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ : إِذَا أَذَبْتَهُ ، وَجَمَلْتُهُ أَكْثَرُ .

٢٦٧ - ( رخ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . »

٢٦٨ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : رأيتُ رسول الله

ﷺ جالسا عند الرُّكْنِ ، فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ وَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنََّّ اللهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا ، وَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ ثَمَنَهُ . » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري ٣١٩/٥ و ٣٢٠ في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المسافة ، باب تحريم بيع الحمر والميتة ، والنسائي ١٧٧/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الاتِّفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) البخاري ٣٢٠/٥ في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٣) في المسافة باب تحريم بيع الحمر والميتة .

(٣) رقم (٣٤٨٨) في الاجارة ، باب في ثمن الحمر والميتة ، واسناده صحيح .

٢٦٩ - ( د - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصِ الْخَنَازِيرَ » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فليشقص الخنازير ) ، أي : فليقطعها ، وهو تفعل من الشقص ، وهو الطائفة من الشيء ، يعني من باع الخمر فليكن قصاباً للخنازير ، أي : فليقطعها ويبيعها ، كما يبيع القصاب اللحم ، فإنها ليست بدون بيع الخنزير .

٢٧٠ - ( ط - عبد الله بن أبي بكر ) قال : قال رسول الله ﷺ : « قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ، نُهُوا عَنْ أكلِ الشَّحْمِ ، فَبَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٢٧١ - ( ن - د - أبو طلحة رضي الله عنه ) قال : يابني الله ، إني اشتريتُ خمرأ لأيتامٍ في حجري ، فقال : « أَهْرِقِ الْخَمْرَ ، وَاكْسِرِ الدَّنَانِ » ، هذه رواية الترمذي .

قال الترمذي : وقد روي عن أنسٍ : أنَّ أبا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

---

(١) رقم (٣٤٨٩) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والمينة ، وفي سننه عمر بن بيان النخعي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٩٣١/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وهو مرسل ، لكنه يعني حديث أبي هريرة المتفق عليه رقم (٢٧٦) .

ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا؟ فقال : «أهرقها» ، قال : ألا أجعلها خلا؟ قال : «لا» (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أهرق) أي : أراق .

٢٧٢ (ت- ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : كان عندنا خمرٌ ليقيم ، فلما نزلت المائدة [ ٩٠ - ٩٣ ] سألتُ رسول الله ﷺ عنه ، وقلتُ : إنه ليقيم ، قال : «أهرقه» ، أخرجه الترمذي (٢) .

٢٧٣ — (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال لرسول الله ﷺ : إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حجري ، فقال : «أهرقها» ، واكسر الدنان . هذا أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول (٣) .

(١) الترمذي رقم (١٢٩٣) في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٦٧٥) في الاثربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، واسناده قوي .

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٠/٥ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير جائزة ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي إراقتة إضاعة ، فعمل بذلك أن معالجته لا تطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لأحب مسلم ورث خمرًا أن يمسها حتى يخلها ، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلًا لم أر بأكاه بأسًا ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) رقم (١٢٦٣) في البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له وقال : حديث حسن ، وهو كما قال ، فان حديث أنس السابق يشهد له .

(٣) وهو بمعنى حديث أبي طلحة المتقدم رقم (٢٧١) .

## الفصل الثاني

في بيع مالم يُقبَضْ ، أو مالم يُملَكْ

٢٧٤ - (خ م ط ر س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

وفي رواية إلى قوله : « حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

وفي رواية قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

وفي أخرى قال : كانوا يشترون الطعامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ ، حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .  
وفي أخرى قال : كنا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ .

وفي، أخرى قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه .

وفي أخرى قال : رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعامَ جُزْأً ، يُضْرِبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

وفي رواية : يُحَوِّلُوهُ .

وفي رواية : أنه كان يشتري الطعام جزافاً فَيَحْمِلُهُ إلى أهله . هذه روايات البخاري ومسلم :

وأخرج الموطأ منه ثلاث روايات : الثانية ، والثالثة ، والسادسة .

وأخرج أبو داود : الثانية ، والثالثة ، والسابعة .

وله في أخرى : أنهم كانوا يبتاعون<sup>(١)</sup> الطعام في أعلى السوق ، فَيَبِيعُونَهُ

في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى يَنْقُلُوهُ . وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الركبان) : جمع راكب ، وهو الذي يركب الإبل خاصة ، هذا في

---

(١) « يبتاعون الطعام » أي : يشترونه « في أعلى السوق » ، أي : في الناحية العليا منها « لبيعونه » أي : الطعام « في مكانه » ، أي : قبل القبض ، على ما تفيد الفاء التعميقية ، وقبل الاستيفاء ، كاتدل عليه إحدى روايات الحديث .

(٢) البخاري ٢٨٨/٤ في البيوع ، باب السكيل على البائع والمطلي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤوبه إلى رحله ، وفي المحاريب ، باب كم التمزير والأدب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٦) و (١٥٢٧) في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ومالك ٢/٦٤٠ ، و٦٤١ في البيوع باب العينة وما شابهها ، وأبو داود رقم (٣٤٩٢) و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) و (٣٤٩٥) و (٣٤٩٨) في الاجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والنسائي ٢٨٧،٢٨٦/٧ في البيوع ، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى ، وباب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه . وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من يتماطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم ، وجواز بيع الصبرة جزافاً .

الأصل ، ثم اتسع فيه حتى صار يقال لكل من يركبُ دابةً : راكبٌ مجازاً ، وإن لم يكن معروفاً ، والمراد به في الحديث : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

(جُزَافاً) الْجَزَافُ وَالْجَزْفُ : المجهول القدر .

(يُؤْوِوُهُ) أي : يَضْمُوهُ ويجمعوه ، من آوَاهُ يُؤْوِيهِ : إذا ضمه إليه .

٢٧٥ - ( ر - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : ابتعت زيتاً في السوق ،

فلما استَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِجَالاً حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ ، حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريج ]

( استَوْجَبْتُهُ ) استَوْجَبْتُ المبيع : إذا صار في ملكك بعقد التبايع .

( ضَرَبَ عَلَى يَدِهِ ) أي : عَقَدَ مَعَهُ البيع ، لأن من عادة المتبايعين أَنْ

يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع .

( تحوزه ) حَزَتْ الشَّيْءَ أَحْزُوهُ : إذا ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ ، وصار في يدك .

---

(١) رقم (٣٤٩٩) في الاجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإسناده صحيح ، وصححه

ابن حبان رقم ( ١١٢٠ ) والحاكم ، وقال في «التنقيح» : سند جيد ، فان ابن اسحاق قد صرح

بالتحديث .

٢٧٦- ( ت د س - حكيم بن مزام رضي الله عنه ) قال : قلت :  
 يارسول الله : إن الرجل ليأْتيني ، فيريدُ مني البيع ، وليس عندي ما يطلبُ ،  
 أفأبيعُ منه ، ثم أبتاعه من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليسَ عندك » . هذه  
 رواية الترمذي وأبي داود . وللترمذي في أخرى قال : نهاني رسولُ الله ﷺ  
 أن أبيعَ ما ليسَ عندي . وفي رواية للنسائي قال : ابتعتُ طعاماً من طعام  
 الصدقة ، فترجَّحتُ فيه قبلَ أن أقبضَهُ ، فأثنتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ  
 ذلك له ، فقال : « لا تبعهُ حتى تقبضَهُ » .  
 وأخرج الرواية الأولى (١) .

٢٧٧- ( م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : أما الذي

(١) الترمذي رقم (١٢٣٢) في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم (٣٥٠٣)  
 في الاجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي ٢٨٩/٧ في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع،  
 وإسناده صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٤٣: بعد أن أخرج من أحد أصحاب السنن وابن حبان في  
 صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن مزام مطولاً ومختصراً : وصرح همام عن يحيى  
 ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف حدثه، أن حكيم بن مزام حدثه ورواه هشام الدستوائي  
 المطار وغيره عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة ، قال  
 الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن  
 حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميز ذلك  
 الترمذي وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتقبه ابن القطان، بل  
 نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي .  
 هول : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يبل سلف وبيع، وشرطان في  
 بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وإسناده  
 حسن .



نهى عنه النبي ﷺ : فهو الطعام : أن يُباعَ حتى يُقبَضَ ، قال ابن عباس :  
ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله .

وفي رواية قال : من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعهُ حتى يستوفيهُ .

وفي رواية طاووس : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيعَ الرجل طعاماً  
حتى يستوفيهُ ، قال : قلتُ لابن عباس : كيف ذلك ؟ قال : ذلك دراهمٌ بدرهمٍ ،  
والطعامُ مُرجأً .

وفي رواية : من ابتاعَ طعاماً ، فلا يبيعهُ حتى يقبضَهُ ، ومنهم من  
قال : حتى يكتاله<sup>(١)</sup> . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى ، وأخرجه أبو داود مثل الأولى  
أيضاً ، وله في أخرى : من ابتاعَ طعاماً ، فلا يبيعهُ حتى يكتاله .  
وفي أخرى له قال : قلتُ لابن عباس : لمَ ؟ قال : ألا ترى أنهم  
يبتاعونَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، والطعامُ مُرجأً ؟ . وأخرج النسائي الرواية الأولى  
والرابعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أي : يأخذه بالكيل ، قال ابن ملك : أي من اشترى طعاماً مكيلاً ، فلا يبيعه حتى يكتاله ؛ وإنما  
قيدنا الشراء بالمكايمة لأنه لو كان جزافاً لم يشترط الكيل ؛ ولهم منه أنه ولو ملك الكيل هبة أو إرث  
أو غيرها ، جاز له أن يبيعه قبل ؛ وهو قول محمد ؛ وإنما نهى عن البيع قبل الكيل ؛ لأن الكيل  
فيا يباع مكيلاً من تمام قبضه ؛ لأنه لو كان بحضرة المشتري لا يكفي ؛ بل لابد من كيل آخر بعد  
قبضه ؛ لكن الأصح أنه يكفي به ؛ لأن كيل البائع بحضرة المشتري كيل له .

(٢) البخاري ٢٩٠/٤ في البيوع : باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ؛ وباب بيع الطعام قبل أن  
يقبض ويبيع ما ليس عندك . وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٥) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل =

## [ شرح الفريب ]:

(مرجأ) أي : مؤجل ، قال الخطابي : يُتَكَلَّمُ به مَهْمُوزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتري منه طعاماً إلى أجلٍ ، فتيبَعُهُ قبل أن يقبضَهُ منه بدينارين ، وهو غيرُ جائزٍ ، لأنه في التقدير يبيعُ ذهبُ بذهب ، والطعامُ غائبٌ غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعَهُ الطعام الذي لم يقبضه ، وأخذ منه ذهباً ، فكأنه قد باعه دينارهُ الذي أسلفَهُ بدينارين ، وذلك غير جائزٍ ، لأنه ربأ ، ولأنه يبيع غائب بناجز ، ولا يصح .

٢٧٨ - ( ط - القاسم بن محمد <sup>(١)</sup> ) قال : سمعتُ عبدَ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ورجلٌ يسأله عن رجلٍ سَلَفَ في سَبَائِبَ فأرادَ يبيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابنُ عباس : تلك الورقُ بالورق ، وكَرِهَ ذلك ، أخرجهُ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الفريب ]:

( سبائب ) جمع سببية ، وهي سُقَّة كِتَابٍ رقيقة .

= اللبى ، والترمذي رقم (١٢٩١) في البيوع : باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، وأبو داود رقم (٣٤٩٦) و (٣٤٩٧) في الاجارة : باب يبيع الطعام قبل أن يستوفى ، والنسائي ٧/٢٨٦، ٢٨٥ في البيوع : باب يبيع الطعام قبل أن يستوفى .

(١) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، وسليمان بن يسار الهذلي ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات رحمه الله سنة ١٠٦ هـ .

(٢) في البيوع : باب السلف في العروض وإسناده صحيح .

٣٧٩ - (ط - تابع رحمه الله) قال: إنَّ حكيم بن حزام باعَ طعاماً، أمرَ به عمرُ للنَّاسِ في أعطياتِهِم، قبل أن يستوفيه، فسمع به عمر رضي الله عنه فردَّه عليه، وقال: لا تبعَ طعاماً ابتعته حتى تستوفيه، أخرجَه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٢٨٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعتَ طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه»، أخرجَه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٨١ - (م - سليمان بن يسار رحمه الله) قال: إنَّ أبا هريرة قال لمروان بن الحكم: أحللتَ بيعَ الرِّبَا؟ فقال: ما فعلتُ؟! قال أبو هريرة: أحللتَ بيعَ الصِّكَاكِ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفى، فنَظَرَ مروانُ، فنَهَى عن بيعه.

قال سليمان بن يسار: فنظرتُ إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس. وفي رواية مختصراً: أنَّ النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يكتبه»، أخرجَه مسلم<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(الصكاكُ) : جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصكَّ بما ابتاعه، فنُوعُوا من ذلك .

(١) ٦٤١٢ في البيوع : باب العينة وما يشبهها، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٥٢٩) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٣) رقم (١٥٢٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

٢٨٢ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن صكوكاً خرّجتُ للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجلٌ معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم. فقالا: أتُحِلُّ بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعود بالله، وما ذاك؟ قالوا: هذه الصكوك، تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرسَ يتتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

قال ابن وّضاح: الرجل الصحابي: رافع بن خديج، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

(الحرسُ): المستخدمون لحفظ السلطان، واحدهم: حرسِيٌّ.

٢٨٣ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن رجلاً أراد أن يتباع طعاماً من رجلٍ إلى أجلٍ، فذهب به إلى الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يُريه الصبرَ، ويقول له: من أيها تُحبُّ أن أتباع لك؟ فقال المتباع: أتبيعي ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمتباع: لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للمتباع: لا تتبع ما ليس عندك. أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

(١) ٦٤١/٢ في البيوع، باب العينة وما يشبهها بلاغاً، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرجه مسلم.

(٢) ٦٤٢/٢ في البيوع، باب العينة وما يشبهها بلاغاً.

[ شرح الفريب ] :

(الصبر) جمع صَبْرَة ، وهو : الكوفة من الطعام .

٢٨٤- (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كنا مع رسول الله ﷺ

في سفرٍ ، فكنتُ على بكرٍ صعبٍ لعمرٍ ، فكان يغلبني ، فیتقدّمُ أمامَ القومِ  
فیزجرُهُ عُمُرُ ، ويرُدُّهُ ، ثُمَّ یتقدّمُ فیزجرُهُ ، ويقول لي : أَمْسِكْهُ ، لا یتقدّمُ

بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : بعنيه يا عمر ، فقال :

هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فباعَهُ مِنْهُ ، فقال لي رسول الله ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ،  
فاصنع به ما شئت» . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(البكر) : الفتى من الإبل .

(صعب) الصعب : الذي لم يُدَلَّلْ بالركوبِ .

## الفصل الثالث

في بيع النمار والزروع ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

٢٨٥- (خ م ط د س ن - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

(١) ٢٨٢/٤ في البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتدفقا ، و ١٦٧/٥ في الهبة ،

باب من أهدى له هدية وعنده جلاؤه فهو أحق بها .

ﷺ قال: « لا تبيعوا الثمرَ حتى يَبْدُوَ صلاحُه، ولا تبيعوا الثمرَ بالثمرِ ». قال سالمٌ: وأخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ، رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطْبِ أو بالثمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غيرِه .

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها، ونهى البائع والمبتاع . وفي أخرى: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: « حتى تذهب عاهته » . هذه رواية البخاري ومسلم ووافقهما الموطأ وأبو داود على الرواية الثانية، وقال: « نهى البائع والمشتري ». ووافقهما النسائي على الأولى والثانية .

وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي: أن النبي ﷺ نَهَى عن بيع النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَ ويَأْمَنَ العَاهَةُ، نَهَى البائع والمشتري .

وفي أخرى لمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبتاعوا الثمرَ حتى يَبْدُوَ صلاحُه، وتَذْهَبَ عنه الآفَةُ »، قال: يَبْدُوَ صلاحُه: حُمْرُته وُصْفَرُته. وفي أخرى له وللنسائي: حتى يَبْدُوَ صلاحُه، ولم يَزِدْ<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري ٢٧٨/٣ باب من باع ثماره أو نخله ، و ٢٨٨/٥ في البيوع، باب بيع المزبنة ، و (٣٠٤) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفي السلم، باب السلم في النخل، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٤) =

## [ شرح الفريب ] :

(التمرُّ) : من كل شجرة معروف ، وهو بثمر النخل أخص .  
(العريّة) وجمعها : عرايا ، قد مرّ تفسيرها في متن الحديث ، ونحن نذكر هنا ما يزيدنا بياناً : كان من لا نخل له من فوي الحاجة ، يفضل له من قوته تمرُّ ، فيدرك الرطب ، ولا نقد في يده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها تمرّاً ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذي فضل عنده بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخص رسول الله ﷺ في بيعها وواحدة العرايا : عريّة ، فعيلة بمعنى مفعولة . من عراه يعروه : إذا قصده وغشيه ، أو من عرى يعري ، كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت ، أي : خلّت وخرجت ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة .

وقيل : العرية : النخلة التي يعريبها الرجل محتاجاً ، أي : يجعل له ثمرتها ، فرخص للمعري أن يبتاع له ثمرتها من المعري بثمرها لموضع حاجته ، وسميت عريّة ، لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة ، وعراها منها .

---

= و (١٥٣٥) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٦٧) في البيوع ، باب بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٢/٧ و ٢٦٣ في البيوع ، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ، و ٢٧١ و ٢٧٠/٧ في البيوع ، باب بيع السبل حتى يبيض ، والترمذي رقم (١٢٢٦) و (١٢٢٧) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والموطأ ٦١٨١٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها .

(عاهته) العاهةُ : العيبُ والآفة التي تصيب الثمر .

(يزهو) زها النخل يزهُو : إذا ظهرت ثمرته .

وروي : « حتى تزهي » يقال : أزهى البُسْرُ : إذا احمرَّ أو اصفرَّ ،

وذهب قومٌ إلى أنه لا يقال في النخل : يزهُو ، وإنما يقال : يزهي لا غير .

قال الخطابي : هكذا روي الحديث « يزهُو » والصواب في العربية

« يزهي » .

قلتُ : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند

بعضهم .

وبعضهم لا يعرف في النخل إلا « أزهي » كما قال إذا احمرَّ أو اصفرَّ .

ومنهم من قال : زها النخل : إذا طال واكمل ، وكذلك النبات .

٢٨٦ — (خ م ط س - انس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

نهى عن بيع الثمار حتى تزهُو ، فقلنا لأنس : ما زهُوؤها ؟ قال : تخمرُ وتصفُرُ

قال : أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ .

وفي رواية : قال النبي ﷺ : « إن لم يُشمرها الله ، فبِم تستحل مال

أخيك <sup>(١)</sup> ؟ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) استدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال

مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون :

لا يرجع على البائع بشيء ، وقالوا : وإنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير

شرط القطع .

(٢) البخاري ٢٧٨١٣ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، و ٣٠٢١٥ في البيوع =



٢٨٧ - (م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تبتاعوا الثمرَ حتى ييدوَ صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمرَ بالتَّمْر ، .  
أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

٢٨٨ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ نهى أن تُباع الثمرة حتى تُشقيح ، قيل : وما تُشقيحُ ؟ قال : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ،  
ويؤكلُ منها » ، هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود ، إلا أن مسلماً زاد في  
أوله زيادةً تجيئ في الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تاماً ، ورواية  
النسائي قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع النخل حتى يُطعمَ .

وفي رواية لمسلم قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثمر حتى ييدوَ  
صلاحه ، وفي أخرى قال : نهى عن بيع الثمر حتى يطيب .

وفي أخرى لأبي داود قال : نهى عن بيع الثمر حتى ييدوَ صلاحه ، ولا

يُباعُ إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا<sup>(٢)</sup> .

---

= باب إذا باع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن ييدوَ صلاحها ، وباب إذا باع الثار  
قبل أن ييدوَ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع الخاضرة ، وأخرجه مسلم رقم  
(١٥٥٥) في المسافة ، باب وضع الجوائح ، والموطأ ٦١٨١٢ في النهي عن بيع الثار حتى ييدوَ  
صلاحها ، والنسائي ٢٦٤١٧ في البيوع ، باب شراء الثار قبل أن ييدوَ صلاحها .

(١) مسلم رقم (١٥٣٨) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، والنسائي ٢٦٣/٧  
في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن ييدوَ صلاحه .

(٢) البخاري ٣٧٨/٣ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وفي البيوع ، باب بيع الثمر على  
رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وباب بيع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٦)  
في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧٠) و (٣٣٧٣)  
في البيوع ، باب بيع الستار قبل أن ييدوَ صلاحها ، والنسائي ٢٦٤/٧ في البيوع ، باب بيع  
الثمر قبل أن ييدوَ صلاحه .

[ شرح الغريب ] :

( تُشَقِّحُ ) إذا تغير البُسرُ إلى الحمرة أو الصفرة قيل : قد أَشَقَّحَ يُشَقِّحُ .  
وهي الشُّقْحَة ، وشَقَّحَ يُشَقِّحُ .

٢٨٩ - ( م د - زير بن ثابت رضي الله عنه ) قال : كان الناسُ في عهدِ

رسول الله ﷺ يتبايعون الثَّمارَ ، فإذا جَدَّ الناسُ ، وحضر تقاضِيهم ، قال  
المبتاع : إنه أصاب الثَّمر الدَّمانُ ، أصابه مُراضٌ ، أصابه قُشامٌ ، عاهاتٌ  
يَحْتَجُونَ بها ، فقال رسول الله ﷺ - لما كَثُرَتْ عنده الخُصومةُ في ذلك - :  
« إِمَالًا ، فلا تَبَايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمر » كالمشورة<sup>(١)</sup> يُشيرُ بها ، لكثرة  
خُصومتهم . هذه رواية البخاري .

وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، بعد قوله : « يتبايعون الثَّمار » ، فقال :

« قبل أن يبدوَ صلاحُها » وزاد في آخره بعد قوله : « وخصومتهم » فقال :  
« واختلافهم<sup>(٢)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

( جَدَّ الناس ) الجدادُ : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، وأخذها

---

(١) بضم الشين وسكون الواو ، وبسكون الشين وفتح الواو لفتان ، فعلى الأول هي فعولة ، وعلى  
الثاني مفعلة ، قال الحافظ : وزعم الحريري أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك ، فقد أثبتنا  
الجامع والصحاح والحكم وغيرهم .

(٢) البخاري ٢٩٨/٥ و٢٩٩ في البيوع ، باب بيع الثَّمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم  
(٣٣٧٢) في البيوع ، باب بيع الثَّار قبل أن يبدو صلاحها .

من الشجر .

(الدَّمان) الدَّمان - بفتح الدال وتخفيف الميم - : عفن يصيب النخل فيسودُّ ثمرة<sup>(١)</sup> .

(المَرَّاض) : داء يقع في الثمرة فتهلك ، يقال : أمرض الرجل : إذا وقع في ماله العاهة .

(قشام) القشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً .

(إِمَالاً) أصل قولهم : إِمَالاً دِنْ . وَمَا . وَلَا ، فأدغمت النون في الميم و « ما » في اللفظ زائدة لاحكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا فليكن هذا<sup>(٢)</sup> ، وقد أمالتها العرب إمالة خفيفة ، فقالت : إِمَالِي ، والعوام يشبعون إمالتها . وهو خطأ .

٢٩٠ - (خ م - ابن عباس رضي الله عنهما) سأله سعيد بن فيروز ، عن بيع النخل ؟ فقال نهي رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يؤزن ، قال : فقلت : ما يؤزن ؟ فقال رجل عنده : حتى

---

(١) من الدمن وهو السرقي ، ويقال : الدمال باللام بدل النون ، ويده الجوهرى وابن فارس في « المجمل » بفتح الدال ، وجاء في غريب الخطابي بالضم ، قال المؤلف في « النهاية » : كأنه أشبه ، لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام .

(٢) قال ابن الأباري : هي مثل قوله تعالى : ( فاما ترين من البشر أحداً ) فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمني أكرمته ، ومن لا ، أي : ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى : إن لا تفعل كذا فافعل كذا .

يُخْزَرٌ<sup>(١)</sup> . أخرجہ البخاري و مسلم<sup>(٢)</sup> ،

٢٩١ - (ط - عمرة رحمة الله<sup>(٣)</sup>) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

الثَّارِ حتى تَنْجُو من العاهة . أخرجہ الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٢٩٢ - (ت ر - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

العِنَبِ حتى يَسُوْدَ ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ . أخرجہ الترمذي وأبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) قال النووي : بتقديم الزاي على الراء ، أي : يخرس ، ووقع في بعض النسخ بتقديم الراء ، وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . وهذا التفسير - عند العلماء ، أو بعضهم - في معنى المضاف إلى ابن عباس ، لأنه أقر فائده عليه ، ولم ينكره ، وتقريره له كقولهم ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٣٣٩/٥ في البيوع ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ومسلم رقم (١٥٣٧) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثَّارِ حتى يبدو صلاحها .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة ، وأختها لأمتها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبشية بنت سهل ، وأم حبشية حنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن يحيى وسعيد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الأنصاري ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهرري وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات ، العلماء بمائسة ، الأبنات فيها . ماتت سنة ١٠٣ هـ .

(٤) الموطأ ٦١٨/٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وهو مرسل .

(٥) الترمذي رقم (١٢٢٨) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧١) في البيوع ، باب بيع الثَّارِ قبل أن يبدو صلاحها ، وقال الترمذي : حسن غريب . لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

[ شرح الفريب ] :

( يشتد ) اشتداد الحب : قُوَّتُه وصلابته ، والحبُّ : الطعامُ .

٢٩٣ - ( ط - خارجة بن زبير [ بن ثابت ] رضي الله عنه ) أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَبِيعُ

ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الثَّرِيَاءُ تَطْلُعُ ) طُلُوعُ الثَّرِيَاءِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ أَيَّارٍ ، وَحِينَئِذٍ يَبْدُو

صَلَاحُ الثَّمَرِ وَيَظْهَرُ .

(١) الموطأ ٦١٩١٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها ، وإسناده صحيح ، وقد روى الامام محمد بن الحسن الشيباني في « الآثار » ص (١٥٩) عن الامام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، وذكره المرتضى الزبيدي في « عقود الجواهر المنيفة » ٢١٢١٦ بلفظ « لاتباع الثار حتى تطلع الثريا » وأورده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣٣٠١٤ من رواية أبي داود بلفظ « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » ، ثم قال : وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء : « رفعت العاهة عن الثار » . والنجم : هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز ، وابتداء نضج الثار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله : يتبين الأصفر من الأحمر . وروى أحمد في المسند رقم (٥٠١٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه ، سألت ابن عمر عن بيع الثار ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثار حتى تذهب العاهة ، قلت : ومتى ذلك ؟ قال : « حتى تطلع الثريا » ، وأخرجه الشافعي ١٦٧١٢ ، والطحاوي ، وإسناده صحيح ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

نقول : ولا تفتقر بما كتب الألباني عن رواية أبي حنيفة لهذا الحديث من تشبيب في كتابه « الأحاديث الضعيفة » رقم ٣٩٧ ، فإن تحامله على الامام أقدمه عن التماس الطرق والشواهد التي تؤكد صحته ونفي التضاد عنه .

## الفرع الثاني

### في بيع العرايا

٢٩٤ - (فخرت دس - سهل بن أبي مُعْمَر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ<sup>(٢)</sup> ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا ، يَا كُلُّهَا أَهْلِهَا رُطْبًا .

وفي رواية عن سهلٍ ورافع بن خديج رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ : بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ .

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، من أهل دارهم - منهم سهل بن أبي حشمة - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَّاءُ ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ : النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ : أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ

---

(١) كنية سهل أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد ، واختلف في اسم أبيه . فقيل : عبد الله . وقيل : عبد الله . وقيل : عامر بن ساعدة ، ينتهي نسبه إلى النبي بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وتوفي سهل أول أيام معاوية .

(٢) قال علي ملا الفارسي : بالثلثة . أي : الرطب ، قاله الزركشي ، « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالثلثة في الأول ، وبالقوقانيتين في الثاني ، وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلاني : الأول بالثناة ، والثاني بالثلثة وعكسه .

رسولُ الله ﷺ في بيع العرّةِ بخرصها تمرّاً . هذه روايات البخاري ومسلم .  
ولمسلم عن أصحاب النبي ﷺ من أهل داره ، أنّ رسول الله ﷺ  
نهى - فذكر مثله - إلا أنه جعل مكان « الرّبا » : « الزّين » ، ووافقها أبو داود  
على الأولى .

وأخرجه الترمذي ، وهذه روايته : قال : إن رافع بن خديج وسهل  
ابن أبي حنمة حدثنا بشير<sup>(١)</sup> بن يسار : أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع  
المزّابنة : الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن العنّب  
بالزّيب ، وعن كل ثمرة بخرصها .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ورواية مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بخرصها ) الخرص : حزر الثمرة وتقديرها .

(١) قال النووي : أما بشير : فبضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وأما يسار : فبالتثنية من تحت والسين  
المهمل ، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم . قال يحيى بن معين : ليس هو بأخي  
سليمان بن يسار ؛ قال محمد بن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً . قد أدرك عامة أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث .

(٢) البخاري ٢٩٣/٥ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب ، باب  
الرجل يكون له ممرأ وشرب في حائط أو في نخل ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٠) في البيوع ، باب  
تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، والترمذي رقم (١٣٠٣) في البيوع ، باب ماجاء في العرايا  
والرخصة في ذلك ، وأبو داود رقم (٣٣٦٣) في البيوع ؛ باب في بيع العرايا ؛ والنسائي ٢٦٨/٧  
في البيوع ؛ باب بيع العرايا والرطب .

( المزابنة ) قدم تفسير المزابنة في متون الأحاديث ، وأصله من الزَّينِ : وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ، أي : يدفعه . وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر .

٢٩٥ - ( فخر طرس - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة : أن يبيعها بخريصها من التمر .

وفي أخرى : رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخريصها تمراً ، يأكلونها رطباً .

قال يحيى بن سعيد ، والعريّة : النخلة تُجعلُ للقوم فيبيعونها بخريصها تمراً .

وقال في أخرى : العريّة : أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخريصها تمراً . هذه روايات البخاري ومسلم ، ووافقها الترمذي على الرواية الأولى .

وللترمذي أيضاً : أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خريصها .

ورواية أبي داود : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ، وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ٤/٣٢٠ و٣٢١ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، وفي الثرب : باب الرجل يكون له عمر أو شربني حائط ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في =



## [ شرح الغريب ] :

( المحاقلة ) قد مرّ تفسيرها في متن الحديث ، وهي مفاعلة من الحقل ، وهو الأرضُ المعدة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القراح ، وقد ذكر في الحديث : « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك أو أكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وإنما وقع الحزر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل ، ولا يجوز شيء من الوزن والكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وهذا مجهول لا يدري : أيهما أكثر؟ وفيه النساء .

وقيل : الحقل : الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

٢٩٦ - ( غم ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق<sup>(١)</sup> .

= العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٢) في البيوع ، باب في بيع العرايا ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٧ ،

٢٦٨ ، باب بيع العرايا بخرصها تمرأ ، وبيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠٢) في البيوع ، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ، والموطأ ٢/٦٢٠ في البيوع ، باب ماجاء في بيع الرية .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٣ : وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمجموع هذا العدد ، ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية : الجواز في الخمسة فأدونها ، وعند الشافعية : الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فأخذ المنع أن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ، ويلغى ما وقع فيه الشك .

شكَّ داودُ بنُ الحَصِينِ في « خمسة » أو « دون خمسة » أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها

٢٩٧ — (خ م ط س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء التمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض . هذه رواية البخاري ومسلم . وعند الموطأ ، المزابنة : اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالحنطة .

وعند النسائي : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ولم يزد<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

(أوسق) الوسق : وجمعه أوسق على القلة : ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلاث ، أو ثمانية أرتال ، على اختلاف

(١) البخاري ٣٢٣/٤ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والنضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له عمر ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٤٤١) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) في البيوع ، باب في مقدار العربية ، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠١) في البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ، و«الموطأ» ٦٢٠/٢ في البيوع ، باب ما جاء في بيع العربية .

(٢) البخاري ٣٢٢/٤ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، ومسلم رقم (١٠٤٦) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والموطأ ٦٢٥/٢ في البيوع ، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، والنسائي في المزارعة ٣٩/٧ ، باب النهي عن كراء الأرض بالثك والربع .

المذهبيين ، فيكون الوسط ثلاثمائة رطل وعشرين رطلاً ، أو أربعمائة رطل  
وثمانين رطلاً .

٢٩٨ — (م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله  
ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٢٩٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ  
عن المحاقلة والمزابنة . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٣٠٠ — (خ م ط ر ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن  
رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ <sup>(٣)</sup> كَيْلًا ،  
وَيَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

وفي رواية قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرًا حَانَظِهِ ،  
إِنْ كَانَ نَحْلًا بِثَمَرِ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ  
زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) مسلم رقم (١٥٤٥) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والترمذي رقم (١٢٢٤) في البيوع ، باب  
ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي ٣٩١٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض  
بالتك والربع .

(٢) في البيوع ٣٢٢١٤ ، باب بيع المزابنة .

(٣) قال الزركشي : الأول بثلاثة . والثاني بثمناة ، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء ، مأخوذ من الزبن ،  
وهو الدفع ، وكان كل واحد من المتبايعين في الثمن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصلها عن  
الشافي : بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرم الربا في نقده ، وخالفه مالك في القيد  
الآخر ، فقال : سواء كان ربويًا أو غير ربوي .

وفي أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ ، قَالَ : « وَالْمِزَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مُسَمًّى ، إِنْ زَادَ قَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيٌّ ، هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وزاد مسلم في بعضها ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرَصِهِ .

وأخرجه الموطأ أيضاً قال : نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ ؟ وَالْمِزَابِنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الشَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَالكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

وأخرجه الترمذي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ

وَلَمْ يَزِدْ .

وأخرجه أبو داود وقال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ،

وَعَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَعَنِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحَنْظَلَةِ كَيْلًا .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٣٠١ - ( فخر بن ريس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : نَهَى

النبي ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمِحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمِزَابِنَةِ ، وَعَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُهُ ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا . وَفِي رَوَايَةٍ : وَعَنْ

---

(١) البخاري ؛ ٣١٥١ في البيوع ، باب بيع الزبيب و ٣٢١ ، باب بيع المزابنة ، وباب بيع

الزرع بالطعام كيلاً ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦١) في البيوع ، باب في المزابنة ، والنسائي ٢٦٦١٧ في البيوع

باب بيع الكرم بالزبيب ، والترمذي رقم (١٣٠٠) باب ما جاء في العرايا والرخصة ، والموطأ

في البيوع : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة .

يَبِيعُ الثَّمْرَةَ حَتَّى تُطْعِمَ .

قال عطاء : فَسَّرَ لَنَا ذَلِكَ جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابِرَةُ ، فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ  
يُدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيَنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ .

وَزَعَمَ أَنَّ : الْمِزَابِنَةَ يَبِيعُ الرُّطْبُ فِي النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا .

وَالْمُحَاقَلَةَ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ، وَأَنَّ يَشْتَرِيَ

النَّخْلَ حَتَّى يُشَقِّقَهُ .

وَالْإِشْقَاقُ : أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفُرَ ، أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمُحَاقَلَةُ :

أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمِزَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقِ  
مِنَ الثَّمْرِ . وَالْمُخَابِرَةُ<sup>(١)</sup> : بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ . هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ،

وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تُشَقِّقَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشَقِّقُ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ،

أَوْ تَصْفَرُّ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

---

(١) وَالْمُخَابِرَةُ : كَرَاهِ الْأَرْضِ ، أَيْ : لِإِجَارَتِهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ ، فَسَالَ ابْنُ حَجَرٍ :  
وَالْمَعْنَى : أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَرْضَهُ لغيرِهِ لِيَزْرِعَهَا ، وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ مِنَ الزَّرْعِ لِأَخْذِ سَاحِبِ الْأَرْضِ  
رَبِيعَ اللَّغَةِ أَوْ ثَلَاثًا مِنَ الْخُمْرَةِ - بِالضَّمِّ - أَيْ : النَّصِيبِ . وَإِنَّمَا فَدَّ لِحَالَةِ الْأَجْرَةِ وَلِكُونِهَا مَعْدُومَةً .

ووافقه البخاري على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .  
وفي أخرى له قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ،  
قال : بيع السنين هي المعاومة ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا .  
وفي أخرى : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . وأخرجه الترمذي  
قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن يُعلم .  
وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ،  
ورخص في العرايا .

وأخرجه أبو داود ، أن النبي ﷺ : نهى عن بيع السنين ، ووضع  
الجوائح .

وفي أخرى له ، أن النبي ﷺ : نهى عن المعاومة ، وقال أحد رؤاته :  
بيع السنين .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ،  
والمزابنة ، والمعاومة .

زاد في رواية : وبيع السنين ، ثم اتفقا ، وعن الثنيا ، ورخص في  
العرايا .

وفي أخرى له وللنسائي ، قال : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثنيا ،  
إلا أن يُعلم .

وفي أخرى للنسائي : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وبيع الثمر حتى

يُطْعِمَ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المزابنة ، والمحاقلة ،  
والمخاضرة والمخابرة .

قال : « المخاضرة : بيع الثمر قبل أن يزهو ، والمخابرة : بيع الكُدس<sup>(١)</sup>  
بكذا وكذا صاعاً » . وله في أخرى : نهى عن بيع الثمر سنين ، لم يزد .  
وأخرج نحو الرواية الأولى ، وفي أخرى : نهى عن بيع السنين<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( المخابرة ) : المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهي الأرض  
الليثة ، وقيل : إن أصلها من خبير ، لأن رسول الله ﷺ أقرَّ خير في يد  
أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابروهم ، أي : عاملهم في خير .  
( يُشْقَهُ ) قد جاء في متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاء : أن يحمرَّ  
أو يصفر ، وهو من أشقح يُشْقِحُ : إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء  
لتقاربهما .

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - العرمة من الطعام والتمر ونحوه .

(٢) البخاري ٣٩/٥ في الشرب ، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط ، ومسلم رقم ( ١٥٣٦ )  
في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والترمذي رقم ( ١٢٩٠ ) في البيوع ، باب ما جاء  
في النهي عن الثنيا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . ورقم ( ١٣١٣ ) في  
البيوع ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود رقم  
( ٣٣٧٤ ) و ( ٣٣٧٥ ) وإسنادهما صحيحان ، وفي البيوع ، باب في بيع السنين ، والناسي في  
البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام .

(المعاومة) : بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ، ونحو ذلك ،  
يقال : عاومت النخلة : إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة في عقد  
واحد ، وهو بيع غرر ، لأنه يبيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد .

(الثنيا إلا أن تعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً ، فيفسد  
البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً قلّ أو  
كثُر ، وتكون الثنياً في المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلاً معلوماً .

٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله

ﷺ : عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملازمة ، والمنابذة . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

(المخاضرة) : اشتراء الثمار وهي مخضرة قبل أن يبدو صلاحها .

٢٠٣ - (س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله

ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٠٤ - (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ :

نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة :  
اشتراء الزرع بالقمح ، واشتراء الأرض بالقمح .

(١) ٣٢١/٤ في البيوع ، باب بيع المخاضرة .

(٢) ٢٦٧/٧ في البيوع ، باب بيع الكرم بالزبيب ، وإسناده صحيح .



قال : وأخبرني سالم بن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله ﷺ أنه قال :  
 « لا تَبْتَاْعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلا تَبْتَاْعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ ، .  
 وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه  
 رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرَّطْبِ ، أَوْ بِالْتَمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .  
 أخرجه مسلم .  
 وفي رواية النسائي ، أن رسول الله ﷺ : نهى عن المحاقلة والمزابنة (١) .

## الفصل الرابع

في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها  
 أمهات الأولاد

٣٠٥ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال : أُمِّيَا وَوَلِيدَةٌ وَوَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يَبِيعُهَا ،  
 وَلَا يُورَثُهَا ، وَ[هُوَ] يَسْتَتَعُ بِهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ . أخرجه الموطأ (٢)

(١) مسلم رقم ( ١٥٣٩ ) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا ، والنسائي ٤١٧/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع .

(٢) ٧٧٦/٢ في المتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ، وإسناده صحيح .

قال الحافظ في « التلخيص » ٢١٩/٤ : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن

ابن سيرين عن عبدة السفاني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد =

٣٠٦ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْوَلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُنَاهَا فَأَنْتَهَيْنَا . ذَكَرَهُ رَزِينٌ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصُولِ (١) .

### الولاء

٣٠٧ - ( فخر طبرستان - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ : نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .  
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ (٢) وَأَنْكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ (٣) أَنْ يَكُونَ « وَعَنْ هِبَتِهِ » : مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

= أن لا يبيع ، ثم رأيت بعد أن يبيع ، قال عبيدة : قلت له : فرأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح ، أن علياً رجع عن ذلك ، أي عن مخالفته لعمر والجماعة .  
(١) بل أخرجه أبو داود في سننه ، رقم ( ٣٩٥٣ ) في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده جيد ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٥١٧ ) في العتق ، باب أمهات الأولاد ، والشافعي ١٣٩/٢ من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرايرنا وأمهات أولادنا والتي صلى الله عليه وسلم فبينا حي لا نرى بذلك بأساً . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري ، وحسنه المنذري .  
(٢) البخاري ١٢١/٥ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواله ، وأخرجه مسلم رقم ( ١٥٠٦ ) في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض ، في بيع الولاء ، والنسائي ٣٠٦/٧ في البيوع ، باب بيع الولاء والترمذي رقم (١٢٣٦) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ، و « الموطأ » ٧٨٢/٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٧٤٧ ) في الفرائض ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته .  
(٣) لم ننف على إنكار ابن وضاح هذا في المصادر التي بين أيدينا ، ولم نجد أحداً تعرض له ، ولا حجة له في ذلك . إن ثبت منه .

## الماء والملح والكَلأُ والتَّارُ

٣٠٨- (ت دس- إياس بن عبد الله رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال في رواية أخرى: نهى عن بيع فضل الماء<sup>(١)</sup>.

٢٠٩- (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٣١٠- (م م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا يُباعُ فضلُ الماءِ ، لِيُباعَ به الكَلأُ » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الفريب ]:

(لِيُباعَ به الكَلأُ) : العشب ، ومعنى الحديث: أن البئر تكون في بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كَلأً ، فإذا ورد على مائها وارد ، ومنع من يجيء بعده من الاستقاء منها ، كان يمنعها مانعاً له من الكَلأِ ، لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكَلأَ ، ثم لم يسقها ، قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع

(١) الترمذي رقم (١٢٧١) في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٨) في البيوع ، باب في بيع فضل الماء ، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع ، باب بيع فضل الماء . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٧٦) في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، وإسناده صحيح .

(٢) مسلم رقم (١٥٦٥) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ، والنسائي ٣٠٦/٧ و ٣٠٧ .

(٣) البخاري ٢٤/٥ في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتياض ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة واللفظ له .

الكلاءً القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر لبيع به الكلاءً .

٣١١- (خ م ط ت و- وعنه رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاءً ، أخرجته الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

٣١٢- (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله ) قالت : إنَّ

رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنَعُ نَقْعُ<sup>(٢)</sup> البئرِ ، . أخرجته الموطأ<sup>(٣)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( نَقْعُ البئرِ ) : هو فضل ماءها الذي يخرج منها ، وقيل له : نَقْعٌ ، لأنه

ينقَعُ به ، أي : يُزَوَى به .

٣١٣- ( و- رجل من المهاجرين رضي الله عنهم ) من أصحاب

رسول الله ﷺ قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ :

- وفي أُخْرَى : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :-

« الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلاءِ ، وَالنَّارِ . »

(١) البخاري ٢٤/٥ في الثرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . وفي الحليل ،

باب ما يكره من الاحتياض ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المساءة ، باب تحريم بيع الماء .

و « الموطأ » ٧٤٤/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المياه ، والترمذي رقم (١٢٧٢) في

البيوع ، باب ماجاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٣) في الإجارة ، باب في

منع الماء .

(٢) في المطبوع « نفع » بالفاء وهو تصحيف .

(٣) ٧٤٥/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المياه ؛ ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله

أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمعي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال ، عن

أمه عن عائشة .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

وقوله : الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار ، أراد بالماء : ماء السماء والعيون التي لا مالك لها ، وأراد بالكلاء : مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد ، وأراد بالنار : الشجر الذي يحترق به الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك ، ولا يصح بيعه مطلقاً ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة ، والصحيح الأول .

٣١٤ - ( د - برهنة<sup>(٢)</sup> ) قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قيصره ، فجعل يُقبلُ ويلتزمُ ، ثم قال : يا رسول الله ، حدثني ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال :

(١) رقم ( ٣٤٧٧ ) في الاجارة ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح ، وقد وم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم ( ٣٠٠١ ) فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، ونسبه إلى أبي داود وابن ماجه ، وهو ليس في أبي داود ، وأقره على هذا الوم الألباني في تعليقه ، وزاد عليه في الوم قوله : « وإسناده صحيح » مع أن في سنده عبد الله بن خراش . قال أبو زرعة : ليس بشيء ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٦٥ / ٣ متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه رقم ( ٢٤٧٣ ) في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث بلفظ « ثلاث لا يمتنع الماء والكلاء والنار » وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر .

(٢) بنية - نالين المهلة - بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء ، الفزارية . قال الحافظ في الإصابة : قال ابن حبان : لها صعبة . ولولا قول ابن حبان لما كان في الخبر ما يدل على صحتها ، لأن سياق ابن مندة : « أن أباهما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسياق أبي داود والنسائي عن أبيهما « أنه استأذن » وهو المتعد .

«الملح». [قال: ثم ماذا؟ قال: النار،] <sup>(١)</sup> قال: يانبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيراً لك»، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

### القينات

٣١٥ - (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن» <sup>(٣)</sup>، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت: (ومن الناس من يشتري لهمو الحديث ...) [لقمان: ٦] الآية. أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup>.

[سرع الغريب]:

(القينات) جمع قينة: وهي الأمة المغنية.

### الغنائم

٣١٦ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ

- (١) هذه الزيادة وردت في الأصل، ولم تجدها في سنن أبي داود.  
 (٢) رقم (٣٤٧٦) في الاجارة، باب في منع الماء، وأخرج جأحد في المسند ٣/٤٨٠، ٤٨١ وفي سننه من لا يعرف.  
 (٣) في المطبوع «تلمونن» وهو خطأ.  
 (٤) رقم (١٢٨٢) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغنيات، ورقم (٣١٩٣) في تفسير القرآن، من سورة لقمان، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٨) في التجارات، باب ما لا يحل يبه، وقال الترمذي: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. وقال أيضاً عند الرواية الثانية في التفسير: هذا حديث غريب إذا بروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يصف في الحديث، قاله محمد بن اسماعيل (يعني البخاري).

عن شراء الغنائم<sup>(١)</sup> حتى تُقسَم . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣١٧ - ( د - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ

عن بيع الغنائم حتى تُقسَم ، وعن بيع النخل حتى يُحرزَ من كل عارضٍ ،  
وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بغير حزام . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح للفريب ] :

( بغير حزام ) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلين أحدكم في الثوب  
الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، وإنما أمر به ، لأنهم كانوا قَلَمًا يَتَسَرَّوْنَ ،  
ومن لم يكن عليه سراويل ، وكان جيبه واسعاً ، ولم يتلبَّب ، ربما وقع بصره  
أو بصر غيره على عورته .

### حَبْلُ الْحَبَلَةِ

٣١٨ - ( فح م ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

(١) في الترمذي « الغنائم » .

(٢) رقم (١٥٦٣) في السير ، باب ما جاء في كراهية بيع الغنائم حتى تقسم ، واستغفره ، وفي سنده  
من لا يعرف .

(٣) رقم (٣٣٦٩) في البيوع ، باب في بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي سنده مجهول ، وهو الراوي  
عن أبي هريرة ، وباقي رجاله ثقات ، وحديث أبي سعيد السابق يشهد لبعضه ، وأخرج أحمد في « المسند »  
١٠٨/٤ من حديث رويغ بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لا يحل  
لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع منماً حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوباً من فيه المسلمين  
حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا إن ركب دابة من فيه المسلمين حتى إذا أعجبها ردها فيه » ،  
وإسناده صحيح لولا عنمة ابن إسحاق ، وأخرج النسائي ٣٠١/٧ من حديث ابن عباس : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ يَبْعُ أَيُّهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . هَذِهِ رِوَايَةُ الْمَوْطَأِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجَتْ ، فَهَآءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : كَانُوا يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، فَهِيَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . ثُمَّ فَسَّرَهُ نَافِعٌ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِراً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ . وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً مِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ تَاماً . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ الْمَوْطَأِ ، وَأَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ (١) .

### [ سُرْعُ الْفَرَبِ ]

( حَبْلُ الْحَبَلَةِ ) مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَحْمُولُ ، كَمَا سُمِّيَ بِالْحَمْلِ ، وَإِنَّمَا أُدْخِلْتُ

(١) الْبُخَارِيُّ ٢٩٩٨/٤ ، ٢٩٩٩ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ بَيْعِ الْفَرَرِ وَالْحَبَلَةِ ، وَفِي السُّلْمِ ، بَابُ السُّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ أَيُّهَا الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥١٣) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٣٨٠) وَ (٣٣٨١) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ فِي بَيْعِ الْفَرَرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٩٣/٧ وَ ٢٩٩٤ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٢٢٩) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَالْمَوْطَأُ ٦٥٤٣/٢ وَ ٦٥٤٤ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ .



عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أن معناه : أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون أنثى ، وإنما نهي عنه لأنه غررٌ ، والحبل الأول : يراد به ما في بطن النوق ، والثاني : حبل الذي في بطن النوق .

٣١٩ - (س - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :  
« السلف في حبل الحبله ربا » ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### ضرابُ الحمل

٣٢٠ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الحمل ، وعن بيع الماء ، وكراء الأرض ليخرتها ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(ضراب الحمل) يقال : ضرب الفحل الأنثى : إذا ركبها للوقاع ، وعلا عليها .

---

(١) ٢٩٣/٧ في البيوع ، باب بيع حبل الحبله : وإسناده صحيح .  
(٢) مسلم رقم (١٥٠٥) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الحمل .

## الصَّدَقَةُ

٣٢١- (خ - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : باع حَسَانُ حِصَّتَهُ من بَيْرَحاء<sup>(١)</sup> من صدقة أبي طلحة ، فقيل له : أتبيعُ صَدَقَةَ أبي طلحة؟ فقال : ألا أبيعُ صاعاً من تمرٍ بصاع من دراهم؟ قال : وكانت تلك الهديقة في موضع قَصْرِ بني جُدَيْلَةَ الذي بناه معاوية ، قال : فباع حصته منها ، واشترى بشمئها حدائق خيراً منها مكانها ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بَيْرَحاء ) : اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وكأنها فَيْعَلَى ، من البراح :

(١) قال الحافظ في «الفتح» : « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمهلة والمد . وجاء في ضبطه أوجه كثيرة - جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الياء وبكسرها ، وفتح الراء وبضمها، وبالمد، والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحاً » بفتح أوله وكسر الراء وتقدمها على التحتانية . وفي سنن أبي داود « باريحاً » مثله ، ولكنه بزيادة ألف . وقال الباجي : ألصقها بفتح الياء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصفاي ، وقال : إنه فيعمل من البراح . قال : ومن ذكره بكسر الياء الموحدة وظن أنها بئر من آثار المدينة ، فقد صف .

(٢) ٢٩٠/٥ في الوصايا : باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، وقد علق الحافظ على قوله : « باع حسان .. » بما لخصه : هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الهديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ما ساخ لحسان أن يبيها فيمكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف . ويحتمل أن يقال : شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره .

وهي الأرض المنكشفة الظاهرة ، وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث : بَيْرُحاء .  
بضم الراء والمد ، فإن صحت الرواية ، فإنها تكون فَيَعْلَاء من البراح ،  
والله أعلم .

( حدائق ) جمع حديقة ، وهي القِطعة من النخل التي قد أحرق بها بناء ،

أي : أحاط بها .

### الحيوان باللحم

٣٢٢ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ : نهي

عن بيع الحيوان باللحم . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

---

(١) ٦٥٥/٢ ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، وروى البيهقي في السنن ٢٩٧/٥ من طريق الشافعي : ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي ميت . قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب . ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك . قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقال البيهقي في السنن ٢٩٦/٥ : إسناده صحيح . ومن أنبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عنه موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

## الباب الثالث

فيا لا يجوز فعله في البيع ، وفيه ثمانية فصول

### الفصل الأول

في الخداع — وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في مطلق الخداع

٢٢٢ — (خ م ط ر س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلًا  
ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ  
فَقُلْ : لِإِخْلَابَةٍ . »

زاد في رواية للبخاري : فكان إذا بايع قال : لإِخْلَابَةٍ ، وفي رواية

لمسلم : فكان إذا بايع قال : لإِخْيَابَةٍ ، وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .  
مثلهما <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ٢٨٣/٤ في البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض ، باب ما ينهى  
عن إضاعة المال ، وفي المحصومات ، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وفي الحيل ، باب  
ما ينهى من الخداع في البيوع ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٣) في البيوع ، باب من يندع في البيع ، وأبو داود  
(٣٥٠٠) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع : لا خلاة ، والنسائي ٢٥٢/٧ في البيوع  
باب الخديعة في البيع ، والموطأ ٦٨٥/٢ في البيوع ، باب جامع البيوع .

قال الحافظ في الفتح ٢٨٣/٤ : قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند  
البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة ، فيرى له كما =

## [ شرح الغريب ] :

( لاخِلابة ) الخِلابة : الخِداع ، ومنه يقال : خَلَبَتِ المرأةُ قلبَ الرجلِ : إذا خدعته بِالطَفِّ وَجِه .

( لاخِيابة ) يجوزُ أن يكون ذلك لثَغَّةً من الراوي ، أبدل اللام ياء .

٣٢٤ - ( ن دس - انس بن مالك رضي الله عنه ) أن رجلاً كان يبتاعُ

على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، وفي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أَحْجَرُ على فلانٍ فَإِنَّهُ يبتاعُ وفي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ . فنهاه ، فقال الرجلُ : إني لأُصْبِرُ عنِ البِيعِ ، فقال : إن كنتَ غيرَ تاركٍ للبِيعِ ، فقل : هَاءٌ وَهَاءٌ ، ولا خِلابة . وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي : هاءٌ وهاءٌ <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( عَقْدَتُهُ ) في عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ : يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه .

= يرى لنفسه لما تقرر من حض المتاييمين على أداء النصيحة ، واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحمد تولى مالك أنه يرد بالقبين الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب أنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الحيار لضف عقله ، ولو كان القبين يملك من الفسخ لما احتاج إلى شرط الحيار ، وقال ابن العربي : يحتل أن الحديفة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أوفي الكذب أو في الثمن أوفي القبين ، فلا يحتاج بها في مسألة القبين بخصوصها ، وليست قصة عامة ، وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان بصفة الرجل .

(١) الترمذي رقم (١٢٥٠) في البيوع ، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ، وأبو داود رقم (٣٥٠١) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع : لا خِلابة ، والنسائي ٢٥٢/٧ في البيوع ، باب الحديفة في البيع ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(أَحْجُرًا) الحجر - المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على فلان .  
إذا منعه من التصرف في ماله .

(هَاءٌ وَهَاءٌ) هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه ما في يده ، وقيل : معناه : هَاكِ وَهَاتِ ، أي : خذ وَأَعْطِ ، مثل الحديث الآخر : «إِلَّا يَدَا بَيْدٍ» قال الخطابي : أصحابُ الحديثِ يَرَوُونَهُ : «ها وها» ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها : هَاكِ ، أي : خذ ، فحذفت الكافُ وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هَاءُ ، وللثنتين : هَاؤُمَا ، بزيادة الميم ، والجمع : هَاؤُم .

٣٢٥ - (خ ت - العراء بن خالد<sup>(١)</sup>) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذَةَ : أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بن خالد بن هُوَذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، لِأَدَاءِ ، وَلَا غَائِلَةَ ، وَلَا خَبِثَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ<sup>(٢)</sup> .

(١) العداء - بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز - ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين ، وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه أبو رجاء الطاردي ، وعبد المجيد بن وهب ، وجهم بن الضحاك ، وهو القائل « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا » ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٢) قال ملا علي القاري : يبيع المسلم المسلم ، نصب على المصدر ، أي : إنما باعه يبيع المسلم من المسلم ، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول ، ذكره الطبري ، وفي نسخة برفع « يبيع » على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو ، أو هذا أو عكسه ، قال الثوري بفتح : ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته جاز له أن يعامله بما يتضمن غنبا أو عيبا ، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له ، فإن المسلم =

أخرجه الترمذي ، وأخرجه البخاري ، قال : ويُذكرُ عن العَدَاءِ بن خالد ، قال : كتب لي رسول الله ﷺ - هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ (١) رسول الله ﷺ من العَدَاءِ بن خالد بيع المسلم المسلم ، لا دَاءٌ ولا خَبْثَةٌ ولا غائلة ، قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقه والإباق (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( لا دَاءٌ ) الداء : المرَضُ والعاهةُ .

( ولا خَبْثَةٌ ) والخَبْثَةُ : نوع من أنواع الخبيث ، أراد به : الحرام ، عبَّروا بالخبيث عن الحرام ، كما عبَّروا بالطيب عن الحلال . والخَبْثَةُ : نوع من أنواع الخبيث .

= إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره ، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا ، فإن من حق الدين وواجب النصيحة : أن يصدق كل واحد منهما صاحبه ، ويبين له ما خفي عليه ، ويكون التقدير : باعه بيع المسلم المسلم ، واشتراه شراء المسلم المسلم ، فاكفى بذكر أحد طرفي العقد على الآخر .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢٤ : هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده ، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العَدَاءِ بن خالد ، فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشتري العَدَاءُ ، عكس ما هنا ، فقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى رباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العَدَاءِ .

(٢) البخاري تعليقاً ٢٦٢/٤ في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا ، والترمذي رقم (١٢١٦) في البيوع ، باب ماجاء في كتابة الشروط ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٥١) باب شراء الرقيق ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(ولا غائلة) الغائلة : الخصلة التي تغولُ المال ، أي : تهلكه من إباق

وغیره .

٣٢٦- خ ( ابن أبي اوفى رضي الله عنه ) أن رجلاً أقام سلعةً في السوق ، فحلف بالله لقد أعطيتُ بها ما لم يُعط ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ) إلى آخر الآية ، [ آل عمران : ٧٧ ] أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

الفرع الثاني : في إخفاء العيب

٣٢٧- ( خ - عمرو بن دينار رحمه الله ) قال : كان ها هنا رجل اسمه نواس<sup>(٢)</sup> ، وكان عنده إبلٌ هيمٌ ، فذهب ابن عمر واشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكُه ، فقال : بعنا تلك الإبل ، قال : بمن ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا ، قال : ويحك ، والله ذاك ابن عمر ، فجاءه ، فقال : إن شريكي باعك إبلًا هيمًا ولم يُعرفك ، قال : فاستقمها . فلما ذهب ليستاقها ، قال : دعها ، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ : « لا عدوى »<sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٦٢/٤ في البيوع ، باب ما يكره من الحلف في البيع ، وفي الشهادات ، باب قوله تعالى : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) وفي تفسير سورة آل عمران باب ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) .

(٢) « نواس » بفتح النون وتشديد الواو لأكثرهم ، وعند القاضي بكسر النون وتخفيف الواو ، وعند بعضهم : نواسي بعد السين ياء نسب .

(٣) أي : رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة ، وقال بعضهم في تفسيره : أي : رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ، ولا أعدي على البائع حاكماً ، واختار هذا التأويل ابن التين والزركشي .



أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(إبلٌ هيم) الهيم : العطاشُ، والهيام : داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه .

(فاستقها) أمرٌ بالسوق .

(لاعدوى) فعلى من عداهُ يَعْدُوهُ : إذا تجاوزه إلى غيره ، والمراد به : ما يُعْدي كالجرب ونحوه .

٢٢٨ - (م ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

في السوق على ضَبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : يا رسول الله أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، قال : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ » ، وقال « من غَشَّنَا فليس منا » ، هذه رواية مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَسَأَلَهُ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ : أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مَنَا مِنْ غَشَّنَا »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٢٧٠/٤ في البيوع ، باب شراء الإبل الهيم ، أو الأجر ب ، وفي الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وفي الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى .

(٢) مسلم رقم (١٠١) في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غَشَّنَا فليس منا » والترمذي =

## [ شرح الفريب ] :

( السماء ) أراد بالسماء : المطر ، فسماه باسم مكانه .

( من غَشْنَا ) الغش : ضد النصح ، وهو من العَشَشِ المَشْرَبِ الكَدْرِ .

٢٢٩ - ( فح - عقبه بن عامر رضي الله عنه ) قال : لا يَحِلُّ لِأَمْرِي مَسْلَمٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ ، ذكره البخاري في ترجمة باب<sup>(١)</sup> .

٢٣٠ - ( فح م ط ت د سي - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَرُّوا » .

وفي رواية : « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يُحْلِبَهَا ، إن شاء أَمْسَكَ ، وإن شاء رَدَّهَا وصاعاً من تمرٍ » . وفي رواية للبخاري قال : « من اشترى غنماً مُصْرَأةً فاحتلبها ، فإن رضيها أَمْسَكَهَا ، وإن سَخِطَهَا فني حَلْبَتِهَا صاعٌ من تمرٍ » .

وفي أخرى لمسلم قال : « من اشترى شاةً مُصْرَأةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صاعٌ من تمرٍ » . وفي أخرى له قال : « من اشترى شاةً مُصْرَأةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أَمْسَكَهَا ، وإن شاء رَدَّهَا ،

= رقم ( ١٣١٥ ) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع ، وأبو داود رقم ( ٣٤٥٢ ) في الاجارة ، باب في النهي عن الغش ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٢٢٤ ) في التجارات ، باب النهي عن الغش .

( ١ ) ٢٦٣/٤ في البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا - تعليقا . وقد وصله أحمد وابن ماجه رقم ( ٢٢٤٦ ) ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه يما فيه غش إلا بينه له » واسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » .

وردَّ معها صاعاً من تمرٍ». وفي أخرى له: «ردَّ معها صاعاً من طعامٍ، لا سمراء». وفي أخرى: «من تمرٍ، لا سمراء». وفي أخرى لها بزيادةٍ في أوله قال: «لا تُتَلَقَّى الرُّكبان للبيع، ولا يَبِيعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم...» الحديث. أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بنحو من هذه الطرق، إلا أنَّ للنسائي في بعض طرقه: «من ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصْرَاةً...» الحديث. وفي أخرى له: «إذا باع أحدكم الشاة أو النعجة فلا يُحَفَّلَهَا»<sup>(١)</sup>. [شرح الغريب]:

(لا تُصَرُّوا) الصَّرُّ: الجُمُعُ والشَّدُّ، وقد تقدم شرحها في متن الحديث، وقال الأزهري: ذكر الشافعي المِصْرَاةَ، وفسرها: أنها التي تُصَرُّ أَخْلَافُهَا، ولا تُحَلَّبُ أَيَّاماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها، قال الأزهري: جائز أن يكون سُمِّيَتْ مُصْرَاةً، من صرَّ أَخْلَافَهَا كما ذُكِرَ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات، قُلِبَتْ إحداها ياءً، كما قالوا:

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم رقم (١٥٢٤) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و(٣٤٤٤) و(٣٤٤٥) في الاجارة، باب من اشترى مصراة فكرها، والنسائي ٧/٢٥٣، ٢٥٤ في البيوع، باب النبي عن المصراة، والترمذي رقم (١٢٥١) و(١٢٥٢) في البيوع: باب ما جاء في المصراة، و«الموطأ» ٦٨٣/٢ في البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعه.

تَظَنَّتْ فِي تَظَنَّتْ مِنَ الظَّنِّ ، فَحَبَبُوا إِحْدَى النُّونَاتِ يَاءً ، قَالَ : وَجَائِزٌ أَنْ  
يَكُونَ سَمِيَتْ مِصْرَاءً ، مِنَ الصَّرِيِّ - وَهُوَ الْجَمْعُ - يُقَالُ : صَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ :  
إِذَا جَمَعْتَهُ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَاءِ : صَرَى .

قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ : الْمِصْرَاءُ : هِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ يُصَرَّى اللَّبَنُ فِي  
ضَرْعِهَا ، أَي : يُجْمَعُ وَيُحْبَسُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ : « لَا تَصْرُوا »  
بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي ، فَيَكُونُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ .  
قَوْلُهُ : « لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ » أَي : لَا تَفْعَلُوا بِهَا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِهَا  
وَهِيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ خِدَاعٌ .

( بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ) هُوَ إِسَّاكُ الْمَبِيعِ أَوْ رُدُّهُ ، أَيُّهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ فَعَلَهُ .  
( حَلَابِهَا ) الْحَلَابُ ، وَالْمَحْلَبُ : الْإِنَاءُ الَّذِي تَحْلَبُ فِيهِ الْأَبَانُ ، وَإِنَّمَا  
أَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : اللَّبَنُ نَفْسَهُ .

( صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ) قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، وَالطَّعَامُ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَقْتَاتُ بِهِ  
وَيُؤْكَلُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَنْظَلَةُ ، وَحَيْثُ اسْتَثْنَاهَا ، فَقَدْ أُطْلِقَ الصَّاعُ فِي بَاقِي  
الْأَطْعِمَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا التَّمْرُ لِأَمْرَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى أَطْعِمَتِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَعْظَمَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا جَاءَتْ : « وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » وَفِي  
بَعْضِهَا قَالَ : « مِنْ طَعَامٍ » ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : « مِنْ طَعَامٍ » اسْتَشْنَى فَقَالَ :  
« لِاسْمِرَاءَ » حَتَّى إِنْ الْفُقَهَاءَ قَدِ تَرَدَّدُوا فِيهَا لَوْ أُخْرِجَ بَدَلُ التَّمْرِ زَيْبِيًّا ، أَوْ قَوْتًا آخَرَ ،

فمنهم من تبع التوقيف ، ومنهم من رآه في معناه إجراء له مجرى صدقة الفطر .  
وهذا الصاع الذي يرده مع المصراة ، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع  
عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأن عين اللبن لا تبقى  
غالباً ، وإن بقيت فتمتزجُ بأخر اجتماع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب .  
وأما المثلية ، فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع كانت المقابلة  
من باب الربا ، وإنما قدر من التمر ، لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم  
غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن في المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه ، إذ  
يؤكل معه في بلادهم .

ولفهم هذا المعنى نص الشافعي رحمه الله ، على أنه لو ردَّ الشاة  
المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردَّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن .  
( تلقي الركبان ) قد تقدم تفسيره في الباب .

وصورة ما نهي عنه : أن يستقبل الركبان ، ويكذب في سعر البلد ،  
ويشتري بأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرّم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إن  
كذب وظهر الغبن ، ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق ، ففيه وجهان ، على  
مذهب الشافعي .

( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) قال في موضع آخر : « لا يبيع بعضكم  
على بيع أخيه » والمعنى فيها واحد ، وفيه قولان :  
أحدهما : أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن

مقامها ذلك ، فنهى النبي ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعةً أخرى على ذلك المشتري ، تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له ، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد للمشتري التي اشتراها أولاً ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد .

والقول الثاني : أن يكون المتبايعات يتساومان في السلعة ، ويتقارب الانعقاد ، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ، ويخرجها من يد المشتري الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الإفساد ، ومباح أول العرض والمساومة .

هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل الفقهاء ، إلا أن لفظ

الفقهاء هذا :

قالوا : إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محرم لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله في النهي .

وأما السوم على سوم أخيك : فإن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساويةين قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبر ، فإن تحريمه خفي ، قد لا يعرفه .

(لاتناجشوا) التجش في الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه : أنه يمدح السلعة ، ويزيد فيها وهو لا يريد لها لیسعته غيره فزيده ، وهذا خداع محرّم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين ، والآثم غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والأول هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

( حاضرٌ لبادٍ ) الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه : هو أن يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لاتعم الحاجة إليها ، أو أكثر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، ففي التجريم تردد . يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسن باب الضرر . وفي الثاني على معنى الضرر ، وقد جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس : أنه سئل عن معنى : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ؛ قال : لا يكون له سمساراً .

( مُحَفَّلَةٌ ) الناقة أو البقرة أو الشاة لا يخلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، فإذا

حلبها بعد ذلك نقص لبنها عن الحالة الأولى ، والمحفلة : هي المصراة . وقد تقدم شرحها .

٣٣١ - ( فم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : من اشترى محفلة فردّها ، فليردّها معها صاعاً ، قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقّي البيوع . أخرجه البخاري ووافقه مسلم على « تلقّي البيوع » وحده<sup>(١)</sup> .

٣٣٢ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ باع مُحفلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّها معها مثل ، أو مثلي لبنيها فحماً » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( قمح ) [ القمح ] الحنطة .

الفرع الثالث : في النجش

٣٣٣ - ( فم ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتأجشوا » . هذا لفظ الترمذي وأبي داود .

وقد أخرج هذا القدر البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع

---

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع : باب النهي للبايع أن لا يجعل الإبل والبقر والغنم ، وباب النهي عن تلقّي الركبان . ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع : باب تحريم تلقّي الجلب .

(٢) رقم (٣٤٤٦) في الاجارة : باب من اشترى مصراة فكرها ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٠) وضعفه البيهقي والمذري من أجل جمع بن عمير أحد رواه ، وكذا الحافظ في «الفتح» ٣٠٥/٤ .



الثاني قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم<sup>(١)</sup> .

٣٢٤- (خ م ط س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ، وزاد الموطأ ، قال : « والنَّجَشُ : أَنْ تُعْطِيَهُ بسلعته أَكْثَرَ مِنْ ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك »<sup>(٢)</sup> .

٣٣٥- (خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : النَّجِشُ آكل رباً خائئاً . وهو خداعٌ باطل لا يحلُّه . ذكره البخاري تعليقاً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع : باب النهي للبايع أن لا يجعل الأبل والبقر والغنم ، ومسلم رقم (١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوؤه على سوومه ، وتحريمه النجش ، والترمذي رقم (١٣٠٤) في البيوع : باب ما جاء في النجش ، وأبو داود رقم (٣٤٣٨) في البيوع : باب النهي عن النجش ، والنسائي ١٢٥٩/٧ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٧٤) باب ما جاء في النهي عن النجش .

(٢) البخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ، وفي الحيل : باب ما يكره من التناجش ، ومسلم رقم (١٥١٦) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ، والموطأ ٦٨٤/٢ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٣) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن النجش .

(٣) ٢٩٧/٤ في البيوع : باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ؛ وقد وصله في الشهادات ٢١١/٥ فقال : حدثني اسحاق أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام حدثني ابراهيم أبو اسماعيل السككي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها يقول : أقام رجل سلته ، فلفف بالله لئلا أعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) قال ابن أبي أوفى : النجش . آكل رباً خائئاً ، وأما قوله : « وهو خداع باطل لا يحل » فهو من كلام البخاري تفهيماً ، وليس من تمة كلام ابن أبي أوفى ، به على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

## الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

٣٣٦ - (ط - ابن مسعود رضي الله عنه) اشترى جاريةً من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبعها به، فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر بن الخطاب، فقال له عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد. أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧ - (ط - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارم، منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاربت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك باطل بغير شيء. أخرجه الموطأ وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) ٦١٦/٢ في البيوع: باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٦٠٩/٢ في البيوع: باب ما جاء في بيع العربان، وأبو داود رقم (٣٥٠٢) في الاجارة: باب في العربان، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) في التجارات: باب بيع العربان. قال الحافظ في «التلخيص» ١٧/٣: وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية طعيفة لابن ماجه رقم (٢١٩٣): عبد الله ابن حامر الأسلمي. وقيل: هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان.

[ شرح الفريب ] :

(عربان) يقال : عُربَان ، وِعُرْبُون وِعَرَبُونَ ، وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تم البيع احتسبَ من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يُجمَع منه ، يقال : أَعْرَبَ عن كذا وِعَرَّبَ وِعَرَّبَنَ ، كأنه سمي بذلك ، لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً ، وإزالةً فسادٍ ، وقد ذكر تفسيره أيضاً في متن الحديث .

٣٣٨ - ( ط - عبد الله بن أبي بكر<sup>(١)</sup> ) أن جده محمد بن عمرو بن حزم باعَ ثمرَ حائطٍ له ، يقال له : الأفرق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى بثمانمائة درهم تمراً . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٣٩ - ( ط - مالك بن انس رضي الله عنه ) بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ وسلفٍ .

قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجلُ للرجلِ : آخِذْ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا ، على أن تُسَلِّفَنِي كذا وكذا ، فإن عَقْدًا يَبْعُهَا على هذا ، فهو غير جائز . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه وأنس وعباد بن تميم . وعنه الزهري ومالك والشافعيان وهشام بن عروة . مات سنة ١٣٥ هـ .

(٢) ٦٢٢/٢ في البيوع : باب ما يجوز في استثناء الثمر ، وفيه انقطاع .

(٣) ٦٥٧/٢ في البيوع : باب السلف وبيع العروض بعضها بيمض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم

(٣٥٠٤) في البيوع : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والنسائي ٢٨٢١٧ في البيوع : باب =

٣٤٠ - (ختمت دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كنتُ

مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، وكنتُ على جملٍ ثفالٍ ، إنما هو في آخر القوم ،  
فمرَّ بي النبي ﷺ ، فقال : « من هذا ؟ » قلتُ : جابرُ بن عبد الله ، قال :  
« مالك ؟ » قلتُ : إني على جملٍ ثفالٍ <sup>(١)</sup> ، قال : « أمعك قضيْبٌ ؟ » قلتُ :  
نعم . قال : « أعطيتِه » ، فأعطيتُه ، ففرض به وزجره ، فكان من ذلك المكان في أول  
القوم ، قال : « بعنيه » ، فقلتُ : بل هو لك يا رسول الله ، قال : « بل بعنيه ،  
قد أخذته بأربعة دنانير ، ولكَ ظهْرُه <sup>(٢)</sup> إلى المدينة » ، فلما دنونا من المدينة

---

= بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم (١٢٣٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) يفتح الثاء : هو البعير البطيء السير ، يقال : ثفالٌ وثفيلٌ ؛ وأما الثفال بكسر الثاء ، فهو ما يوضع  
تحت الرحى لينزل عليه الدقيق ، وفي المطبوع « الثفال » وهو تصحيف .

(٢) وقد بوب له البخاري رحمه الله في الشروط بقوله : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان  
مسمى جاز . قال الحافظ : هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليبه عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه  
كاشتراط سكنى الدار ؛ وخدمة العبد ، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع ، لأن الشرط المذكور  
ينافي مقتضى العقد ، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحد وإسحاق وأبو ثور ، وطائفة : يصح  
البيع ، ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء ، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً ، صار كما لو باعه بألف  
إلا خمسين درهماً مثلاً ، ووافقهم مالك في الزمن السير دون الكثير ، وقيل : حده عنده ثلاثة  
أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه ، وأجاب عنه  
الجمهور بأن ألفاظه اختلفت ، فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم  
من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال ، فقد عارضه حديث  
عائشة في قصة بركة ، فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد ، وصح من حديث جابر أيضاً النبي عن  
بيع الثنيا ، أخرجه أصحاب السنن ، وإسناده صحيح ، وورد النبي عن بيع وشرط . وأجيب بأن  
الذي ينافي مقصود البيع ، ما إذا اشترط دئلاً في بيع الجارية ، أن لا يبطأها ، وفي الدار أن  
لا يسكنها ، وفي العبد أن لا يستخدمه ، وفي الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت =

أخذتُ أرتحلُ ، قال : « أين تُريدُ ؟ » قلتُ : تزوجتُ امرأةً قد خلا منها ، قال : « فهلا جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُكَ ؟ » قلتُ : إنَّ أبي ثوئي وتركَ بناتٍ ، فأردتُ أن أتزوجَ امرأةً قد جربتُ ، وخلا منها ، قال : « فذلك » ، قال : فلما قدمنا المدينة ، قال : « يا بلالُ ، أقضِه ، وزدُه » ، فأعطاهُ أربعةَ دنانيرَ ، وزاده قيراطاً<sup>(١)</sup> ، قال جابر : لاتفارقتُ زيادةً رسولَ الله ﷺ ، فلم يكن القيراطُ<sup>(٢)</sup> يفارقُ قرابَ جابر بن عبد الله . هذا لفظ البخاري .

وفي رواية له ولمسلم قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ فتلاحقَ بي النبي ﷺ ، وأنا على ناضحٍ لنا قد أعينى ، قال : فتخلفَ رسول الله ﷺ ، فزجره ودعاه ، فما زال بين يدي الإبل ، قدأما يسيرُ ، فقال لي : « كيف ترى بعيرك ؟ » فقلتُ : بخير ، قد أصابته بركتُك ، قال : « أفتبئعنيه ؟ » قال : فاستحييتُ ، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره ، قال : فقلتُ : نعم ! فبِعتهُ إياهُ ، على أن لي فقارَ ظهره ، حتى أبلغ المدينة . قال : فقلتُ : يا رسول الله ، إني عروسٌ ،

= معلوم فلا بأس به . وأما حديث النبي عن الثنيا ، ففي نفس الحديث « إلا أن تمل » فلم أن المراد أن النبي إنما وقع عما كان مجهولاً . وأما حديث النبي عن بيع وشرط ، ففي إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل .

(١) قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئاً ، فهو في الغالب محتاج ، فإذا تعوض من الثمن ، بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما يقول :

وقد نخرج الحاجات يا أم مالك  
لنأش من ربهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع منه ذهب المهم عنه، وثبت فرحه ، وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انفهم لذلك مع الزيادة في الثمن .

(٢) هو من قول عطاء ، والقراب بكر الغاف : هو وعاء شبه الجراب ، يطرح فيه الراكب سببه بضمه وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر ونحوه .

فاستأذنته ، فأذن لي ، فتقدمتُ الناسَ إلى المدينة ، حتى أتيتُ المدينة ، فلقيني خالي ، فسألني عن البعير ، فأخبرته بما صنعتُ فيه فلأمني ، قال : وقد كان قال لي رسول الله ﷺ - حين استأذنته - هل تزوجتَ بكراً أم ثيباً ؟ قلت : تزوجت ثيباً ، فقال : « هلَّا تزوجتَ بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ » قلتُ : يا رسول الله ، تُوفيَ والدي ، أو استُشهد ، ولي أخواتٌ صغارٌ ، فكرهتُ أن أتزوجَ مثلهنَّ ، فلا تُؤدِّبُنَّ ، ولا تقومُ عليهن ، فتزوجتُ ثيباً لتقومَ عليهن ، وتؤدِّبُنَّ ، قال : فلما قدم رسول الله ﷺ غدوتُ عليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ .

وفي أخرى : أنه كان يسير على جمل له قد أعيبى ، فرَّبه النبي ﷺ ، فضرَّبه ، ودعاه ، فسارَ بسيرٍ ليس يسيرُ مثله ، ثم قال : « بعنيهِ بأوقية » ، قلت : لا ، ثم قال : « بعنيهِ بأوقية » فبعتهُ ، واستثنيتُ حملانَهُ إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيتُهُ بالجمل ، ونقدني ثمنهُ ، ثم انصرفتُ ، فأرسلَ عليَّ أثري ، فقال : « ما كنتُ لأخذُ جملَكَ ، فخذ جملَكَ ، فهو مالكٌ » .

قال البخاري : قال جابر : أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة<sup>(١)</sup> .

وقال في أخرى : فبعتهُ عليَّ أن لي فقارَ ظهره حتى أبلغَ المدينة<sup>(٢)</sup> .

(١) هذه الرواية وصلها البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن مفيرة عن عامر عن جابر .

(٢) وصلها البخاري في كتاب « الجهاد » من صحيحه .

وقال في أخرى : لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> . وفي أخرى : وَشَرَطَ ظَهْرَهُ  
إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup> .

قال البخاري : الاشرط أكثر وأصحُّ عندي<sup>(٣)</sup> .

قال : وفي رواية : أنه اشتراه بأوقية .

وفي أخرى : « بأربعة دنانير » .

قال البخاري : وهذا يكون أوقية ، على حساب الدنانير بعشرة .

وقال في رواية : أوقية ذهب . وفي أخرى : مائتي درهم .

وفي أخرى ، قال : اشتراه بطريق تبوك ، أَحْسِبُهُ قَالَ : بِأَرْبَعِ أَوْاقِي .

---

(١) وصلها أيضاً في الوكالة .

(٢) وصلها البيهقي من طريق المتكدر بن محمد بن المكندر عن أبيه به ، وصلها الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحمسي عن محمد بن المكندر بلفظ : فبمته إياه وشرطته ، أي : ركوبه إلى المدينة .

(٣) أي : أكثر طرقاً وأصح مخرجاً ، قال الحافظ رحمه الله : وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة ، هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أو كان ركوبه للجعل بعد بيعه لإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ؟ والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشرط أكثر عدداً من الذين خالفوه ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشرط معهم زيادة وم حفاظ ، فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشرط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : لك ظهره ، وأقفرناك ظهره ، وتبلغ عليه ، لا يمنع وقوع الاشرط قبل ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض ، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ، بأن يكون روايتها أكثر عدداً أو أتمن حفظاً ، فيتبين العمل بالراجح ، إذ الأضف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح .

وفي أخرى : بعشرين ديناراً . قال البخاري : وقول الشَّعْبِيِّ : بأوقية ، أكثر (١) .  
وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى ، وفيه : فنزل فَحَجَنَهُ  
بِمِحْنِهِ ، ثم قال : اركبْ - وذكر نحوه - وقال فيه : أما إِنَّكَ قَادِمٌ ، فإذا  
قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ . وفيه : فاشتره مني بأوقية ، وفيه : فقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ  
فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فوجدته على باب المسجد ، فقال : الآن قدمت ؟ قلتُ : نعم .  
قال : فدَعَجَ جَمَلَكَ وادخل فصلَّ ركعتين ، فدخلتُ فَصَلَّيْتُ ، ثم رجعتُ ،  
فأمر بلالاً أن يَزِنَ لي أوقية ، فَوَزَنَ لي بلال ، فَرَجَّحَ الْمِيزَانَ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا  
وَلَّيْتُ قال : ادعُ لي جابراً ، فدُعِيتُ ، فقلتُ : الآن يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، ولم يكن  
شيء أبغضَ إِلَيَّ منه ، فقال : خذْ جَمَلَكَ ، ولك ثمنه .

وفي رواية لها أيضاً ، قال : كُنَّا مع رسول ﷺ في غزاةٍ ، فلما أقبلنا  
تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ ، فلحقني راكبٌ من خلفي ، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ  
كانت معه ، فانطلقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ ، فالتفتُ ، فإذا أنا  
برسول الله ﷺ ، فقال : « ما يُعْجَلُكَ يا جابرُ ؟ » قلتُ : يا رسول الله ، إني حديث

(١) أي : موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية ، وهي رواية الأكثر ، وأربعة  
دنانير وهي لا تخالفها ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق وما تاتادرم وعشرون ديناراً ، هذا ما ذكره  
البخاري ، قال الحافظ : ووقع عند أحمد والبخاري من رواية علي بن زيد عن أبي التوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد  
جمع عياض وغيره بين هذه الروايات ، فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالعمى ، والمراد : أوقية ذهب ،  
والأربع أواق والخمس بقدر ثمن أوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على  
اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعة درهماً مع المائتي درهم ، قال : وكان الاختلاف  
بالغضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء ، أو بالعكس .



عهد بعُرسٍ ، قال : « أَبِكرًا تزوجتَها ، أم ثيبًا ؟ » - فذكره - قال : فلما ذهبنا  
لندخلَ قال : « أمهلوا ، حتَّى ندخلَ ليلًا ، أي : عشاءً<sup>(١)</sup> ، كي تمتشطِ الشَّعْثَةُ ،  
و تستحدَّ المُعْيَبَةُ » . زاد مسلم : فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ .

وفي رواية لمسلم قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة ، مع رسول الله ﷺ ،  
فأعشى جملي - وذكر نحو حديث قبله - وفيه : ثم قال لي : « بعني جملكَ هذا ،  
قلتُ : لا ، بل هو لك ، قال : « لا ، بل بعنيه » ، فقلتُ : لا ، بل هو لك  
يا رسول الله ، قال : « لا ، بل بعنيه » ، قلتُ : فإنَّ لرجلٍ عليَّ أوقيةً من ذهبٍ ،  
فهو لك بها ، قال : « قد أخذته ، فتبَلَّغْ عليه إلى المدينة » ، فلما قدمتُ المدينة ،  
قال رسول الله ﷺ لبلالٍ : « أعطه أوقيةً من ذهبٍ وزدْهُ » ، قال : فأعطاني أوقيةً  
من ذهبٍ ، وزادني قبراطًا ، قال : فقلتُ : لا تفارقني زيادةً رسول الله ﷺ ،  
قال : فكان في كَيْسٍ لي ، فأخذهُ أهلُ الشام يومَ الحرَّةِ .

وفي أخرى لمسلم نحو ذلك ، وفيه قال : أتبيعُنيه بكذا وكذا والله  
يغفرُ لك ؟ قلتُ : هو لك ياني الله ، قال ذلك ثلاثًا ، وذكر الحديث .  
وفي أخرى له ، قال لي : ارْكَبِ بِسْمِ الله ، وفيه : فما زال يزيديني ويقول :  
والله يغفرُ لك .

وفي أخرى له قال : فنَحَسُهُ ، فَوَثَبَ ، فكننتُ بعد ذلك أحبسُ خطامَهُ

(١) قال الحافظ : هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلًا والنهي  
عن الطروق ليلًا ، بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل ، وبالنهي الدخول في أثنائه ، أو أن  
الأمر بالدخول ليلًا من أعظم أهله بقدومه ، فاستعدوا له ، والنهي عن لم يفعل ذلك .

لَأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « بَعْنِيهِ » ، فَبَعَثَهُ ، بِخَمْسِ أَوْاقِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فزادني أوقيةً ، ثم وهبه لي .

وفي رواية لها قال : سافرتُ معه في بعض أسفاره - قال أبو المتوكل : لِأَدْرِي غَزْوَةً ، أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ » ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَقْبَلْنَا ، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أُرْمَلُ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَالنَّاسُ خَلْفِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا جَابِرُ ، اسْتَمْسِكْ » ، فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ، فَوَثَبَ الْبَعِيرَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : « أَتَبِيعُ الْجَمَلَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، دَخَلْتُ إِلَيْهِ ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا جَمْلُكَ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ ، وَيَقُولُ : الْجَمَلُ جَمَلُنَا ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِأَوْاقِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَعْطَوْهَا جَابِرًا » ، ثُمَّ قَالَ : « اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

وفي رواية قال : اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت ، فأكلوا منها ، فلما قدموا المدينة ، أمرني أن آتي المسجد ، فأصلي فيه ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير . ومن الرواة من اقتصر على ذكر الركعتين في المسجد . وفي رواية : أنه لما قدم المدينة نحر جزوراً .

هذه روايات البخاري ومسلم التي ذكرها الحُمَيْدِي في كتابه في ذكر بيع  
الجمل والاشتراط .

وقد أضاف إليها روايات أخرى لها ، تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تزويج جابر ،  
وسؤال رسول الله ﷺ إياه عنه ، وذكر دخول الرجل على أهله طُروقاً ، ولم  
يذكر فيها بيع الجمل ، فلهذا لم نذكرها نحن هاهنا ، وأخرناها لتجيب في كتاب  
النكاح من حرف النون ، وفي كتاب الصحبة من حرف الصاد ، إن شاء الله تعالى .  
والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله : ذكر الاشتراط في البيع ، ولأجل ذلك  
أخرجوه ، ولهذا السبب لم يخرج منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط .  
وهذا لفظ الترمذي : انَّ جابراً باع من النبي ﷺ بغيراً ، واشترط  
ظهره إلى أهله .

وهذا لفظ أبي داود ، قال جابر : بعتهُ - يعني بغيره - من النبي ﷺ ،  
واشترطتُ خُمْلانَه إلى أهلي .

وقال في آخره : « تُراني إنما ما كَسْتُكَ لأذهب بجملك ؟ خذْ جملك وئمنه ،  
فبها لك » .

وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراط ، وهو متفق عليه  
بين البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود ، عَلَّمنا عليه علاماتهم الأربع ، وإن  
لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه .

## وأخرج النسائي روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدمة<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري في الوكالة ٣٩٥/٤ ، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد ٤٤٧/١ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع ٢٦٩/٤ ، باب شراء الدواب والحمار ، وفي الاستقراض ٤٠/٥ ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، و ٤٤ ، باب حسن القضاء ، وفي الغطالم ٨٤/٥ ، باب من عقل بميره على البلاط أو باب المسجد ، و (١٦٦) في الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، و (٢٣٦ ، ٢٢٩) في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد ٤٩/٦ ، ٥٠ ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، و ٨٦ ، باب استئذان الرجل الامام ، و ١٣٤ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ١٠٤/٩ ، ١٠٦ ، باب تزويج الثيبات ، و ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، باب طلب الولد ، و ٢٩٨ ، باب تستعد المغيبة وتمشط ، و ٤٤٩ في النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ١٦١/١١ ، باب الدعاء للزوج ، وأخرجه مسلم رقم (٧١٥) في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين ، باب استحباب نحية المسجد بركمتين ، وفي الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، و باب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة ، باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر ، والترمذي رقم (١٢٥٣) في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ، وأبو داود رقم (٣٥٠٥) في الاجارة ، باب شرط في بيع ، والنسائي ٢٩٧١٧ ، ٣٠٠ ، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب السوم رقم (٢٢٠٥) .

وقال الحافظ في الفتح ٢٣٦٥ : وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقول : « لا » جائز في الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للآتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر ، وفيه تفقد الامام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحلّه إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقيع التابع لرئيسه ، وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسيئة ، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر : هو لك ، قال : لا بل بعينه ، وفيه جواز ادخال الدواب والامتنعة إلى رحاب المسجد ، وحواليه ، وفيه المحافظة على ما يتبرك به ، لقول جابر : لا تفرقتي الزيادة ، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك =

## [ شرح الفرب ] :

- ( ثفال ) جمل ثفال ، أي : بطيء في سيره .  
( خلا منها ) خلا من المرأة ، أي : كبرت وخرجت من حد الشباب .  
( الناضح ) الجمل يستقى عليه الماء ليسقى النخل والزرع وغيره .  
( فقار ) الفقار : خَرَزُ الظَّهْرِ ، يقال : أَفْقَرْتُكَ نَاقَتِي ، أي : أَعْرَتِكَ  
فَقَارَهَا لِتَرْكَبَهَا .  
( عروس ) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة ، إذا دخل أحدهما  
بالآخر ، يقال : رجل عروس ، وامرأة عروس .  
( فنقدني ) نقدته كذا ، أي : أعطيته نقداً ، وقد ذكر مقدارها في متن  
الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهماً .  
( مَحْجَنٌ ) المحجن : عصاً في طرفها انعقاف كالصَّولجان ونحوه .  
( فالكَيْس ) الكيس : هو الجماع والعقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلاً .  
( قَطُوفٌ ) جمل قطوف : سبيء المشي ، ضيق الخطوة .  
( العنزة ) : شبه العكازة ، يكون في طرفها الواحد شبه الحربة .

---

= وهي هبة مستأنفة حتى لوردت السلعة بسبب مثلاً لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد ، فيه احتمال ،  
وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جله مع احتياجه  
إليه ، وفيه مجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان ما لكه قبل  
ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح إيجاب ولا قبول ، لقوله فيه قال : بعنيه  
بأوقية فبعته ، ولم يذكر صيغة .

(تمشط الشعثة) الشعثة : المرأة البعيدة العهد بالغسل والتسريح ،  
والامتشاط : تسريح الشعر ، يعني : حتى تصلح من شأنها ، بحيث إذا قَدِمَ  
عليها بعلمها ، وجدها متجملة ، حسنة الحال .

(وتستحد المغيبة) المغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها، والاستحداد:  
أخذ الشعر بالموسى وغيرها ، وهذا أيضاً كالأول .

(أرمل) جمل أرمل : يضرب لونه إلى الكدرة .

(لاشية فيه) ، أي : لالون فيه يخالف كدرته .

(البلاط) : ما يفرش به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمي المكان  
ببلاطاً على المجاز .

(صراراً) بكسر الصاد المهملة والراءين المهملتين : موضع قريب من  
المدينة .

(جزوراً) الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، والكلمة  
مؤنثة .

(ما كستك) فاعلتك من المكس : وهو انتقاص الثمن ، وذكر الزمخشري  
في كتابه «الفائق» هذا الحديث ، وقال : قد روي « ما كستك» من المكاس ،  
ومعناه ظاهر ، وقال : قد روي « أتراني أنما كستك» ، وهو من كايسته فكستته ،  
أي : كنت أكيس منه .

٣٤١ - (فخم ط ن د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاءت

بريرة تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة :  
ارجعي إلى أهلِكَ ، فإن أحبوا أن أقضيَ عنك كتابتك ويكونَ ولاؤك لي  
فعلتُ ، فذكرتُ ذلكَ بريرة لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسبَ  
عليك ، فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلكَ لرسول الله ﷺ ،  
فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، ثم قام  
رسول الله ﷺ ، فقال : « ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب  
الله ؟ يا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة ،  
شرطُ الله أحقُّ وأوثقُ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي نحوها .

وفي أخرى للبخاري ، من حديث أمين المكي<sup>(١)</sup> قال : دخلت على عائشة ،  
فقلت : كنتُ غلاماً لعتبة بن أبي لهب ، ومات ، وورثني بنوه ، وإنهم باعوني  
من ابن أبي عمرو ، واشترط بنو عتبة الولاء ، فقالت : دخلتُ عليَّ بريرة .  
فقلت : اشتريني وأعتقيني ، قلت : نعم ! قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا

---

(١) قال في « تهذيب التهذيب » ١/٣٩٤ : هو أمين الحبشي المكي والد عبد الواحد بن أمين مولد ابن  
أبي عمر الخزومي ، وقيل : مولد ابن أبي عمرة . روى عن جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وعنه ابنه  
عبد الواحد ، وقال أبو زرعة : ثقة . قال البخاري في صحيحه : حدثنا أبو نعيم عن عبد الواحد  
عن أبيه قال « دخلت على عائشة فقلت : كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب ، ومات ، وورثني بنوه ،  
وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر الخزومي فأعتقني - وذكر الحديث » قلت (القاتل  
ابن حجر) : وذكره ابن حبان في الثقات .

ولائي ، قلت : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، أو بلغه ، فقال : « ماشأنُ بريرة ؟ » فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : « اشترىها فأعتقها ، وليشترطوا ماشأؤوا . قال : فاشتريتها وأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط » .

وللبخاري ومسلم وغيرهما روايات أخرى لهذا الحديث بزيادة تتضمن ذكر تخييرها في زوجها لما عتقت ، وذكر لحم تصدق به عليها ، وذكر قدر ما كوتبت عليه ، وقد تركنا ذكرها لتجيء في مواضعها من كتاب الفرائض ، والكتابة ، والصدقة ، والنكاح ، والطلاق<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ٤٥٨/١ في المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤال الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتره لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لا يجل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الايمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، و ميراث المقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق ، باب الولاء لمن أعتق ، والموطأ ٢/٧٨٠ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق . وأبو داود رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) في العتق ، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والنسائي ٧/٣٠٠ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، والترهذي رقم (١٢٥٦) في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٢١) في العتق ، باب المكاتب .



[ شرح الغريب ] :

( كتابتها ) المكاتبه : أن يقول الرجل لعبده : كاتبك على ألف درهم مثلاً ، فإذا أديتها عتقت ، ومعناه : كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال ، وكتبت علي العتق .

( ولاءك ) ولاء المعتق : أنه إذا مات المعتق ، ولم يخلف وارثاً سوى معتقه ، ورثته .

٣٤٢ - ( خم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « لا يمتعك ذلك ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

قال الحميدي : ذكره أبو مسعود الدمشقي في المتفق عليه ، وهو في كتاب البخاري هكذا ، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة ، فلا يكون حينئذ منقفاً عليه بينها .

قال الحميدي : ولعله قد وجدته في نسخة « أن عائشة » بدل « عن عائشة » .

وفي رواية للبخاري أيضاً عن ابن عمر « أن عائشة ساومت بريرة ، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » ، قيل لنافع : حراً كان زوجها أو

عبداً؟ قال : ما يُذريني ؟ . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٣ — (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينيذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، ويبيذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بينهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ ، واللَّبْسَتَانِ : اشتغال الصماء ، والصَّمَاءُ : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبيدو أحد شقيه ، ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتبأؤه بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء .  
هذه رواية البخاري ومسلم ، إلا أن اللفظ للبخاري ، وهو أتم .

وفي رواية أبي داود قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين ، أما البيعتان ، فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان ، فاشتغال الصماء ، وأن يحتبى الرجل في

---

(١) البخاري ٣١٥/٤ في البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق ، باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، وهو في الموطأ ٧٨١/٢ في العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق .

ثوبٍ واحدٍ ، كاشِفاً عن فرجه ، وليس على فرجه منه شيء ، واشتال الصماء :  
أن يشتمل في ثوب واحد ، يَضَعُ طَرَفِي الثوب على عاتقه الأيسر ، وَيُبرِزُ شَقَّهُ  
الأيمن . قال : والمنابذة... وذكر مثل البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ،  
وعن المنابذة ، وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه ، أو  
ينظر إليه .

وله في أخرى مختصراً قال : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع .

وله في أخرى قال : عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملامسة  
والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذْتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ،  
والملامسة : أن يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّ وَجَبَ الْبَيْعُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الملامسة والمنابذة ) قد مرَّ تفسيرهما في الحديث ، ونزيده هاهنا بياناً ،  
قال : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع . وقيل :

---

(١) البخاري ٢٣٥/١ في اللباس ، باب اشتال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي الصلاة ،  
باب ما يستمر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع ، باب بيع الملامسة ،  
وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفاً تيسر ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٢) في  
البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، وأبو داود رقم (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) في البيوع ،  
باب بيع الفرر ، والنسائي ٢٦٠/٧ ، ٢٦١ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخرجه ابن  
ماجة في التجارات رقم (٢١٧٠) ، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة .

هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا هو بيع الغرر والمجهول .

وأما المنابذة: فهي أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليّ الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصة فقد وجب البيع .

وقال الفقهاء نحو ذلك في الملامسة والمنابذة ، وهذا لفظهم : قالوا في الملامسة : أن يقول : مهما لمست ثوبي فهو مبيع منك ، وهو باطل ، لأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه : أن يجعل اللبس بالليل في ظلمة قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، قالوا : والمنابذة في معنى الملامسة ، وقيل : معناه : أن يتنابذا السلع ، وتكون معاطاة ، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعي رحمه الله .

( اشتغال الصماء ) قد ذكر معناه في متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على إحدى منكبيه ، والمراد به على هذا : كراهة التكشف ، وإبداء العورة .

وأهل الغريب يقولون : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه جانباً ، فتكون فيه فُرجة يخرج منها يده ، والمراد منه على هذا : كراهية أن يغطي جسده ، مخافة أن يضطر إلى حالة تَسُدُّ مُتَنَفِّسَهُ فَيَتَأَذَى .

(الاحتباء): أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ، ويكون قاعداً شبه المستند إلى شيء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .

٣٤٤ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الملامسة والمنابذة .

وفي رواية قال: نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة: فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحد منها إلى ثوب صاحبه .

وفي أخرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، واللامسة والمنابذة .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبداود، والثانية البخاري ومسلم والنسائي ، والثالثة البخاري<sup>(١)</sup> .

٣٤٥ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله

---

(١) البخاري ٤/٣٠٠ في البيوع ، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وفي اللباس ، باب اشتغال الصائم ، وباب الاحتباء في ثوب واحد . وأخرجه مسلم رقم ( ١٥١١ ) في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والموطأ ٢/٦٦٦ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والترمذي رقم ( ١٣١٠ ) في البيوع ، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢١٦٩ ) في التجارات ، باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

## الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٦ - ( م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

٣٤٧ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى

عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

[ شرح الفريب ] :

(الغرر) : ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يفره المشتري

---

(١) ٢٦١/٧ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وفي سنده جعفر بن برقان ، وقد قالوا : يخطى في حديث الزهري وهذا عنه ، نكن معنى الحديث ثابت في الصحاح كما تقدم .

(٢) مسلم رقم (١٥١٣) في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، والترمذي رقم

(١٢٣٠) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ، وأبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع

باب بيع الغرر ، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحصاة ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات

رقم (٢١٩٤) ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

(٣) ٦٦٤١٢ في البيوع ، باب بيع الغرر ، وهو مرسل ، لكنه بمن حديث أبي هريرة المتقدم .

وباطنه مجهول .

(بيع الحصاة) هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت ، أو بعت من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة .

٣٤٨ - (د- شيخهم) قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال لي علي : سيأتي زمان على الناس عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوَسِّرُ فيه على ما في يده ، وَيَبَّاعِ المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : ( ولا تَسْوَأُ الفِضْلَ بَيْنَكُمْ ) [ البقرة : ٢٣٨ ] ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ . أخرجهُ أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(العضوض ) : الكلب ، ومنه : مَلِكٌ عَضُوضٌ : فيه عَسْفٌ<sup>(٢)</sup> وظلمٌ .

( بيع المضطر ) على وجهين :

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .

والآخر : أن يضطر إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع

(١) رقم (٣٣٨٢) في البيوع ، باب بيع المضطر ، وفي سنده مجهول ، وهو الشيخ من بني تميم .

(٢) العسف : الأخذ على غير الطريق .

مافي يده بالوكس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن لا يبايع على هذا الوجه ، ويعان ، ويُقرض ، ويميل عليه إلى الميسرة ، فإن عقد البيع على هذه الحالة ، جاز ولم يُفسخ .

## الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان

٣٤٩ — (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد<sup>(١)</sup> ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣١١٤ : والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمنهي ، وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية : عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد . قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر يخص النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى . فأما اشتراط أن يلتصق بالبدوي ذلك ، فلا يقوى لندم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه ، فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة ، فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد نفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه ، وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الفلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(٢) مسلم رقم (١٥٢٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي رقم (١٢٢٣) في



٣٥٠- (فم دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي قال: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه وفي أخرى لأبي داود عن أنس قال: كان يُقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً، ولا يتباع له شيئاً<sup>(١)</sup> .

٣٥١- (فم - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ أخرج به البخاري<sup>(٢)</sup> .

٣٥٢- (فم دس - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع . هذه رواية مسلم .

وله وللبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَلَقُوا السَّلَعَ ، حتى يُهَيَّطَ بها إلى السوق » .

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوله قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تَلَقُوا السَّلَعَ ... الحديث .

---

= البيوع ، باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد ، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الاجارة ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ، والنسائي ٢٥٦٧ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٦) في التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد .

(١) ٣١٢/٤ البخاري في البيوع ، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة ، ومسلم رقم (١٥٢٣) في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، وأبو داود في الاجارة ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد رقم (٣٤٤٠) والنسائي ٢٥٦/٧ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي .

(٢) ٣٢١/٤ في البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد وبأجر .

وأخرجه النسائي وقال: «الْجَلْبَ، عِوَضَ السَّلْعِ، . وله في أخرى: نهى عن النَّجْشِ والتَّلْقِي، أو يبيع حاضِرُ لبادٍ . وفي أخرى: نهى عن التَّلْقِي، لم يَزِدْ<sup>(١)</sup> .

٣٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، ولا يبيع حاضِرُ لبادٍ . فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضِرُ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمَساراً<sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود ليس عنده قوله: لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري في البيوع ٤/٣١٣، ٣١٤، باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، وأبو داود رقم (٣٤٣٦) في الاجارة، باب التلقي، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع، باب التلقي، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٧٩) في النهي عن تلقي الجلب .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١١ بمهملتين هو في الأمل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للغير، وفي هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادي، بأن المراد: نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد، وهذا مذكور في كتب الحنفية، وقال غيرهم: صورته: أن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، فجلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر البيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البدوة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق. فليسوا داخلين في ذلك .

(٣) البخاري ٤/٣١١ في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الاجارة، باب أجر السمر، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود رقم (٣٤٣٩) في الاجارة، باب النهي أن يبيع الحاضر لباد، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع، باب التلقي وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٧) في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد .

٣٥٤ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن تَلَقِّي البيوع : أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٥٥ - ( د - سالم المكي <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أَنْ أَعْرَابِيَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلْوَبَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادِيٍّ ، وَلَكِنْ إِذَا هَبَّ إِلَى السُّوقِ ، فَانظُرْ مِنْ بِيَّاعِكَ ، وَشَاوِرِنِي ، حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بحلوبة ) يقال : ناقهٌ حَلُوبٌ : إذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الحلوبة لفلان ، وقيل : هما سواء ، مثل ركوبة وركوب .

٣٥٦ - ( خ م ن د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْحَيَارِ .

(١) رقم (١٢٢٠) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٠) في التجارات ، باب النهي عن تلقي الجلب ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٤٤٤/٣ : سالم المكي ، وليس بالحياط ، روى عن أعرابي ، له صحبة ، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري ، وعنه محمد بن إسحاق ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر للبادي . قال المزي : خلطه صاحب الكمال بسالم الحياط ، وهو وهم . وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال .

(٣) رقم (٣٤٤١) في الإجارة ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، وفيه عن ابن إسحاق .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود ، وفي رواية البخاري والنسائي  
 قال : نهى رسول الله ﷺ عن التَّلَقِّي وأن يبيع حاضر لبادٍ .  
 وفي رواية الترمذي أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ <sup>(١)</sup> » .

## الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٧ - ( ط ن د س - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ نهى  
 عن بيعتين في بيعة . أخرجه الترمذي .  
 وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين  
 في بيعة .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين في  
 بيعة ، فله أو كسبهما ، أو الربا <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٣١٣/٤ في البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، وفي البيوع ، باب لا يبيع على بيع  
 أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة ، وفي  
 الشروط ، باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم  
 (١٥١٩) في البيوع ، باب تحريم تلقي الجالب ، والترمذي رقم (١٢٢١) في البيوع ، باب ما جاء  
 في كراهية تلقي البيوع ، و(١٢٢٣) ، وأبو داود رقم (٣٤٣٧) في الاجارة ، باب في التلقي  
 والنسائي ٢٥٧/٧ في البيوع ، باب التلقي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٨) في التجارات ،  
 باب النهي عن تلقي الجلب .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٠٥/٥ : وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما : أن يقول : بعتك =

وأخرج النسائي الرواية الأولى<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ ) قال الشافعي رحمه الله : له تأويلان : أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد ، لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبعني فرسك ، وهو أيضاً فاسدٌ ، لأنه شرط لا يلزم ، ويتفاوت بعدهم مقصود العقد ، وقد نهى النبي

---

= بعشرة نقداً أو عشرين نسيئةً ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، فسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا ، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين ، والتفسير الثاني أن يقول : أبيعكما بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لامني له غيره ، وهو مطابق لقوله ، « فله أو كسها أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فربي ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أو كسها ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فانه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الصفقتين ، فان أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ... ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الامام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هذين المقدين في النهي ، لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنها في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

(١) الموطأ ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦١) في الاجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة . وإسناده صحيح ، والنسائي ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ في البيوع باب بيعتين في بيعة وإسناده صحيح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقاً عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضاً .

(أو كسهما ، أو الربا) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومةً في شيء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز برٍّ إلى شهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبرِّ ، قال : القفيز الذي لك عليّ بقفيزين ، فصار بيعتين في بيعة ، فيرد إلى أو كسهما ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول ، كانا مُرَبَّيْنِ .

٣٥٨ (ط - مالك رضي الله عنه) بَلَّغَهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ائْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ ، حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَكَرَهُهُ ، وَنَهَى عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

## الفصل السابع

في أحاديث تتضمن منهيَّاتٍ مشتركة

٣٥٩ - (خ م ط ن د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » . هَذِهِ رِوَايَةٌ

(١) ٦٦٣/٢ بلاغاً في البوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والترمذي قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو يخطب .

وفي أخرى لمسلم والنسائي وأبي داود : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له .

وفي أخرى للنسائي قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذر<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( لا يبيع على بيع أخيه ) قد تقدم ذكره في قوله : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، فلا حاجة إلى إعادته .

( ولا يخطب على خطبة أخيه ) قال مالك رحمه الله : هو أن يخطب الرجل

المرأة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي

---

(١) البخاري ٣١٣/٤ في البيوع ، باب النهي عن تلهي الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، وفي النكاح ، باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وأخرجه مسلم رقم (١٤١٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ورقم (١٤١٢) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، والموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ، والترمذي رقم (١٢٩٢) في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع ، باب يبيع الرجل على بيع أخيه ، وفي النكاح ، ٧٢/٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب ، أو أذنه ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

تشرط عليه لنفسها ، فتلك التي نهي الرجل أن يخطبها على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك : إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد ، فهذا باب فاسد يدخل على الناس .

٣٦٠ - ( فحرم طردس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : نهي رسول الله ﷺ : أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناها . وفي رواية : ولا يزيدن على بيع أخيه . وفي رواية : ولا يسم الرجل على سؤم أخيه .

وفي أخرى قال : نهي النبي ﷺ عن التلّي ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي ، وأن تشرط المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سؤم أخيه ، ونهى عن النجش والتصريّة . هذه روايات البخاري ومسلم .

إلا أن مساهماً قال في هذه الأخيرة : نهي عن التلّي ، وأن يبيع حاضر لباد .

وفي أخرى لها والموطأ قال : لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصرّوا الإبل والغنم ، فن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر في روايته : ولا تناجشوا ، ولا يبيع



حاضرٌ لبادٍ .

وفي رواية الترمذي قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خطبة أخيه . وله في أخرى : لا يبيع حاضر لبادٍ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث ، والرواية التي فيها :

وأن يتتاع المهاجرُ للأعرابي .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : فإنما لها ما كتبتَ لها<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تكفأ ما في إنائها ) هو من كفأت القدر : إذا كببتَها لتُفرغ ما فيها ،

وهذا مثل لإقالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها .

( لا يسم على سوم أخيه ) قد تقدم ذكر السوم [ على السوم ] في شرح قوله :

لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

٣٦١ - ( م - عفة بن عامر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري ٢٩٥/٤ في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة ، وباب النهي عن تلقي الركبان ، وفي الشروط : باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٥) في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، والموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع ، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة ، والترمذي رقم (١١٣٤) في النكاح باب ما جاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٧/٢٥٨ و٢٥٩ في البيوع ، باب سوم الرجل على بيع أخيه ، وباب النجش ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٢) في التجارات ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيه ، حتى يَذَرَ . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٦٢ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« لا تَسْتَقْبِلُوا الشُّوقَ ، ولا تُحْفَلُوا ، ولا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يُنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ) هو كالنَجَشِ ، فإن الناجش بزيادته في السلعة ، يرغب السامع فيها ، فيكون قوله سبباً لا بتياعها ، ومُنْفَقاً لها .

٣٦٣ ( ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، ولا شَرَطَانٌ في بيع ، ولا رِبْحٌ ما لم يُضْمَنَ ، ولا بيعٌ ما ليس عندك . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(سلف وبيع) (السلف والبيع) : هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً

(١) رقم (١٤١٤) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٢) رقم (١٢٦٨) في البيوع ، باب بيع الحفلات ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا بيع الحفلة ، وهي المرأة لا يجلها صاحبها أياماً ، أو نحو ذلك ليتجمع اللبن في ضرعها ، يفتقرها المشتري ، وهذا ضرب من الحديفة والفرر .

(٣) النسائي ٧/٢٨٨ و ٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم (١٢٣٤) في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم (٣٤٠٥) في الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٨) في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك .  
 ( ربح مالم يُضْمَنُ ) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها .  
 فهي في ضمان البائع الأول ، وليس من ضمانه .  
 ( شرطان في بيع ) الشرطان في بيع : هو بمنزلة بيعتين في بيعة ، كقولك :  
 بعثتك هذا الثوبَ نقداً بدينارٍ ، ونسيئةً بدينارين .  
 قال الخطابي : لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع  
 عند أكثر الفقهاء ، و فرّق بينهما أحد ، عملاً بظاهر الحديث .

٣٦٤ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : نهى رسول الله  
 ﷺ عن بيع الصبّرة من التمر لا يُعلمُ مكيلتها بالكيل المُسمّى من التمر .  
 أخرجه مسلم والنسائي . وللنسائي : لا تباعُ الصبّرة من الطعام بالصبّرة من الطعام ،  
 ولا الصبّرة من الطعام بالكيل المُسمّى من الطّعام<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثامن

في التفريق بين الأقارب في البيع

٣٦٥ - ( ت - أبو أرباب الانصاري - خالد بن زبير - رضي الله عنه )

(١) مسلم رقم (١٥٣٠) في البيوع ، باب تحريم بيع صبّرة التمر ، والنسائي ٧/٢٦٩ و ٢٧٠ في البيوع ،  
 باب بيع الصبّرة من التمر ، وباب بيع الصبّرة من الطعام .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ ، وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٦٦ - ( ر ) ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٦٧ - ت - ( وعنه رضي الله عنه ) قال : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامًاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهْ ، رُدَّهْ » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (١٢٨٣) في البيوع ، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وحسنه ، وأخرجه أحمد والدارقطني . وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٥/٣ : وفي إسناد حمي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق الملاة بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده من « ٣٢٨ » ، ولم يختلف أكثر أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير والوالدة غير جائز ، واختلفوا في الحد الذي يجوز بعده التفريق ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : متى بلغ الاحتلام جاز ، وقال الشافعي : متى بلغ سبع سنين أو ثانياً ، وقال مالك : إذا أنقر ، أي : نبتت أسنانه ، وقال الأوزاعي : إذا استنق عن أمه ، فقد خرج عن حد الصغير ، وقال أحمد : لا يفرق بين الولد والوالدة أصلاً وإن كبر واحتلم .

(٢) رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب التفريق بين السي ، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم وصححه إسناده ، ورجعه البيهقي لشواهد .

(٣) رقم (١٢٨٤) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٧٦٠) بلفظ : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أدركهما وأرجعهما ولا تبهما إلا جماً » ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٧/٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وصححه أحمد شاكر أيضاً .

## الباب الرابع

في الربا، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في ذمّه وذمّ آكله وموكله

٣٦٨ - (م ت ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنها) قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله .

قال مغيرة : قلت لإبراهيم : وشأهديه وكاتبه ؟ فقال : إنما نُحَدِّثُ بما سمعنا . هذه رواية مسلم . وفي رواية الترمذي وأبي داود : لعن آكل الربا وموكله وشأهديه وكاتبه<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الربا) في الأصل : الزيادة ، وهو في الشريعة : الزيادة على أصل المال

من غير بيع .

٣٦٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) مثل رواية مسلم عن

---

(١) مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع ، باب ماجاء في آكل الربا ، وأبو داود رقم (٣٣٣٣) في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٧٧) في التجارات ، باب التغليظ في الربا .

ابن مسعود، إلا أنه لم يذكر مغيرة وإبراهيم . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠ — ( ر س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ - قَالَ ابْنُ عَيْسَى<sup>(٣)</sup> : أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> .

٣٧١ — ( ر - سليمان بن عمرو بن الأهوصي الجهمي رحمه الله ) عن أبيه

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ : « إِنَّ كُلَّ رَبَاٍ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ( لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) [ البقرة : ٢٧٩ ] أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - وَكَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَفَقَلْتُهُ هُذَيْلٍ - اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> .

(١) رقم (١٥٩٨) في المسافة، باب لمن آكل الربا وهو وكاه، ونصه : « ثمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه » . وقال : « م سواء » .

(٢) هو محمد بن عيسى بن نجیح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع - شيخ أبي داود - قال أبو حاتم : ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه .

(٣) أبو داود رقم (٣٣٣١) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي ٢٤٣/٧ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكعب، وفيه انقطاع كما قال المنذري، لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه . نقول : وفي البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع ، باب من لم يبال ... من حديث أبي هريرة مرفوهاً « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام » .

(٤) رقم (٣٣٣٤) في البيوع ، باب في وضع الربا ، وسليان بن عمرو بن الأوجس ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقاله الترمذي : حسن صحيح، =

قال الخطابي : هكذا رواه أبو داود : دم الحارث بن عبد المطلب ،  
وإنما هو : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، في سائر الروايات .

## الفصل الثاني

في أحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في المكيد والموزون

٣٧٢ - ( فح م ط ن د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ » .

وفي رواية : « الوَرِقُ بِالوَرِقِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ » . هذا حديث البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري والموطأ ، قال مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ :  
إنَّهُ التَّمَسُّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فِدْعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا

---

= وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج مسلم وأبو داود في الحج .

حتى اضْطَرَفَ مِنِّي ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي  
 مِنَ الْغَايَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ  
 مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ التَّمْرَ عَلَى الشَّعِيرِ .

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ ، قَالَ مَالِكٌ : أَقْبَلْتُ أُقُولُ : مِنْ يَضْطَرِفُ  
 الدِّرَاهِمُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - : أَرِنَا ذَهَبَكَ ،  
 ثُمَّ آتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرَقَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّه  
 وَرَقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ  
 رَبًّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » وَذَكَرَ مِثْلَ الْأُولَى . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ  
 الْأُولَى . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( هاء ، وهاء ) قد تقدم شرح هاء وهاء ، في هذا الباب ، فلا حاجة  
 إلى إعادته .

( فتراوضنا ) المفاوضة : المجاذبة ، وما يجري بين المتبايعين من الزيادة

(١) البخاري ٢٩١/٤ في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ،  
 وباب بيع الشعير بالشعير ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٦) في المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب  
 بالورق نقداً ، والموطأ ٢/٦٣٦، ٦٣٧ في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، والترمذي رقم (١٢٤٣)  
 في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وأبو داود رقم (٣٣٤٨) في البيوع ، باب في الصرف ،  
 والنسائي ٧/٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥٩) و(٢١٦٠)  
 في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق



والتقصان ، وقيل : هو أن توأصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، وهو مكروه .

( الغابة ) : الأجمة والغَيْضة ، وهي هاهنا : موضع مخصوص بالمدينة ،

كان لهم فيه أملاك .

٣٧٣ - ( خرج ط ت س - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : كُنَّا

نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا صَاعَيْنِ تَمْرًا بَصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْنِ حَنْطَةً بَصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمًا بَدْرَهْمَيْنِ .

وفي رواية قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبِّ ، عَيْنُ الرَّبِّ ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِيعِ التَّمْرَ بَيْعًا آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ . »

هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرفِ ؟

فلم يريا به بأساً ، فإني لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟

فقال : ما زاد فهو رباً ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهَا ، فَقَالَ : لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ

مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلَةٍ بَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ

ﷺ هَذَا اللَّوْنُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَى لَكَ هَذَا ؟ » قَالَ : انْطَلَقْتُ

بصاعين فاشترتُ به هذا الصاع ، فإنَّ سعرَ هذا في السوق كذا ، وسِعَرَ هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيْلَكَ ، أَرُبَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ : فَبِعْ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » ، قال أبو سعيد : فالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ . أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا ، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قال : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بَعْدُ ، فَنَهَانِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قال : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

ومسلم من رواية أخرى عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيداً بيد ؟ فقلت : نعم ، قال : لا بأس ، فأخبرتُ أبا سعيد فقلت : إني سألتُ ابن عباس عن الصرف ؟ فقال : أيداً بيد ؟ قلتُ : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال : أو قال ذلك ؟ إننا سنكتب إليه فلا يُفتيكُمودُ ، قال : فوالله لقد جاء بعضُ فتيانِ رسول الله ﷺ بتمرٍ فأناكره ، قال : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » ، أو في تمرنا ، العامُ بعضُ الشيء ، فأخذتُ هذا وزِدْتُ بعضَ الزيادة ، فقال : « أَضَعَفْتُ ، أَرُبَيْتَ ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا ، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفاً : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى : مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى . قال راويه : فقلتُ له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألتُه : فقلتُ : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ،

وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي <sup>(١)</sup> ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ » .

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سِوَاءَ سِوَاءٍ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِلْبُخَارِيِّ وَالْمَوْطَأِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فِي الصَّرْفِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سِوَاءٌ » .

---

(١) إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ لِأَنَّ سَعِيدَ ، لِكُونَ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْظَارَهُ كَانُوا أَسَنَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ مَلَاذِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْخَافِظُ : وَفِي السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ مَتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَطْلُبُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ .

وفي رواية الترمذي : قال نافع : انقطقتُ أنا وابنُ عمر إلى أبي سعيد ،  
فحدَّثنا أن رسول الله ﷺ قال - سَمِعْتُهُ أَذْنَاي هَاتَانِ يَقُول - : لَا تَبِيعُوا  
الذهبَ بالذهب ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْل ، والفضةَ بالفضة ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْل ، لَا تُشْفُوا  
بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز ، .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ، وأخرج رواية مسلم المفردة  
والتي بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك . وأخرج قول أبي سعيد  
لابن عباس (١) .

[ شرح الغريب ]

(أوه) : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية ، وإنما هو من التوجع ، إلا  
أنها ساكنة الواو ، وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آه من كذا ، وربما شدّدوا  
الواو وكسروها وسكّنوا الهاء ، فقالوا : أوه من كذا ، وربما حذفوا مع  
التشديد الهاء ، فقالوا : أو من كذا ، بلا مدّ . وبعضهم يقول : أوّه بفتح  
الواو وتشديد الهاء وسكون الهاء .

(١) البخاري ٢٦٤/٤ في البيوع ، باب بيع الحُلط من التمر ، وباب بيع الفضة بالفضة ، ودب بيع  
الدينار بالدينار نساء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) في المساقاة ، باب  
بيع الطعام مثلاً بمثل ، والموطأ ٦٣٢/٢ في البيوع ، باب يبيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ، والترمذي  
رقم (١٢٤١) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، والنسائي ٢٧١/٧ و ٢٧٢ و ٢٧٣ في البيوع ،  
باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وباب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ، وأخرجه ابن ماجه رقم  
(٢٢٥٦) في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً .

(ولا تُشِفُوا) ، أي : لاتزيدوا ولا تفضلوا أحدهما على الآخر .  
( بناجز ) الناجز : المعجل الحاضر .

٣٧٤ - ( خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : « أكلت تمر خيبر هكذا ؟ » قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : « لاتفعل : بع الجمع بالدرهم ، ثم اتبع بالدرهم جنيباً » ، وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(١)</sup> . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تمر جنيب ) بفتح الجيم وكسر النون آخره باء معجمة بنقطة واحدة :  
نوع من جيد تمر .

( الجمع ) : تمر مختلط من أنواع متفرقة من الثمور ، وليس مرغوباً

---

(١) قال القاري : بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر ، وفي بعض الروايات بالنصب ، على أنه صفة مصدر محذوف : أي قال فيه قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في الكيل ، من أن غير الجيد يباع ، ثم يشتري بشئنه الجيد ، ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتها في الوزن واتحادها في الجنس .

(٢) البخاري ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المنازعي ، باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، وفي الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود ، وأخرجه مسلم رقم ( ١٥٩٣ ) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بثل ، والموطأ ٦٢٣/٢ في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، والنسائي ٢٧١/٧ ، ٢٧٢ في البيوع ، باب يبيع التمر بالتمر متفاضلاً .

فيه ، لما فيه من الاختلاط ، وما يخلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعاً جيداً  
أُفردَ على حدته ، ليرغبَ فيه ، وقال الهروي : كل لون من النخل لا يعرف  
اسمه ، فهو جمعٌ ، يقال : كثر الجمع في أرض بني فلان .

٣٧٥ - ( ط - عطاء بن يسار رحمه الله <sup>(١)</sup> ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، فقيل له : إنَّ عامِلكَ على خيبر يأخذ الصاعَ  
بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ادعوه لي » ، فدُعِيَ له ، فقال له  
رسولُ الله ﷺ : « أتأخذُ الصاعَ بالصاعين ؟ » فقال : يا رسول الله ، لا يبيعونني  
الجنيبُ بالجمعِ صاعاً بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : « بيع الجمع بالدرهم ،  
ثم اتبع بالدرهم جنيباً » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٦ - ( س - ابو صالح رحمه الله <sup>(٣)</sup> ) أنَّ رجلاً من أصحاب النبي

ﷺ قال : يا رسول الله : إنا لانجد الصَّيْحَانِيَّ ولا العِدْقَ بجمع التمر ، حتى

(١) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، أحد الأعلام ، روى عن مولاته ميمونة أم المؤمنين وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر ، وحلق ، رضي الله عنهم . مات سنة سبع وتسعين ، أو ثلاث ومائة .

(٢) ٢/٢٣٣ - في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، رسلاً ، قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد .

(٣) هو أبو صالح ذكوان السنان الزيات المدني ، مولى جوريرة بنت الأحس القطفاني ، شهد الدار زمن عثمان ، وسأل سعد بن أبي وقاص عن مسألة في الزكاة ، وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وعقيل بن أبي طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم . قال الامام أحمد : ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة . مات سنة إحدى ومائة .

نزيدهم، فقال رسول الله: «بعه بالورق، ثم اشتر بذلك». أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.  
 ٣٧٧ - (م ط س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن،  
 مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً». وفي رواية قال: «الدينار بالدينار  
 لأفضل بينهما، والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما».

وفي أخرى قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير،  
 والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا  
 ما اختلف ألوانه<sup>(٢)</sup>». أخرجه مسلم. وفي رواية الموطأ قال: «الدينار  
 بالدينار، والدرهم بالدرهم، لأفضل بينهما». وأخرج النسائي الرواية الأولى،  
 ورواية الموطأ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٨ - (م ت د س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير  
 بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد،  
 فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم - إذا كان يداً بيد».

(١) ٢٧١/٧ في البيوع، باب بيع السبل حتي بيض، وفيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت وبقي رجاله ثقات،  
 ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة السابق.

(٢) أي: أجناسه.

(٣) مسلم رقم (١٥٨٨) في المساقاة، باب بيع الذهب بالورق هداً، والموطأ ٦٣٢/٢ في البيوع، باب  
 بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، والنسائي ٢٧٨/٧ في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، وباب بيع  
 الدرهم بالدرهم، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩).

وفي رواية أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، ف جاء أبو الأشعث ، فقالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . فقال : نعم ؛ غزونا غزاة ، وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحه ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم ، ما أبالي إلا أصحبه في جندته ليلة سوداء . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد . »



وفي رواية أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذهب بالذهب تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدَّيْنِ بَمَدَيْنِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدَّيْنِ بَمَدَيْنِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدَّيْنِ بَمَدَيْنِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مَدَيْنِ بَمَدَيْنِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(تبرها) التبر: الذهب قبل أن يضرب .

(وعينها) العين: الذهب مضروباً .

٣٧٩ - (خ م س - أبو المنهال رحمه الله<sup>(٢)</sup>) قال: سألت زيد بن

أرقم، والبراء بن عازب عن الصَّرفِ، فكل واحد منها يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيْنًا .

وفي رواية قال أبو المنهال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليّ، فأخبرني، فقُلْتُ: هذا أمرٌ لا يصلح، قال: قد بعته

(١) مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي ٢٧٤/٧ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في البيوع، باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥٤) في التجارات، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يدأ بيد .

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني - بموحدة ونونين - أبو المنهال المكي . قيل: أصله من البصرة، روى عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، أخرجه حديثه الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان، وابن سعد، مات سنة ست ومائة .

في السوق ، فلم يُنكر ذلك عليّ أحدٌ ، قال : فانت البراء بن عازب ، فأنته ، فسألته ، فقال : قدِمَ النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيع . فقال : « ما كان يداً بيدٍ فلا بأسَ به ، وما كان نسيئةً فهو رباً ، وائتَ زيد بن أرقم ، فإنه أعظمُ تجارةً مني ، فأنته فسألته ، فقال مثل ذلك . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئةً ، فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ، فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم ، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئةً فردوه » . وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فقالا : كنا تاجرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ؟ فقال : « إن كان يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كان نسيئةً فلا يصلحُ » (١) .

٣٨٠ - ( م ت و س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال : أتيت

رسول الله ﷺ وهو يجيبر بقلادة فيها خرزٌ وذهبٌ ، وهي من المغانم

(١) البخاري ٣١٩/٤ في البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وباب التجارة في البر ، وفي الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٩) في المساقاة ، باب النبي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ١٧٠٧ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة . وفي الحديث ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .

تُبَاع ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فَنَزَعَ وَحْدَهُ ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ : « الذهب بالذهب وَزَنًا بِوَزَنٍ » .

وفي رواية قال : اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثني عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ . فقال : « لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

وفي أخرى قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ نُبَاعُ الْيَهُودَ الوُقْيَةَ الذهبَ بالدينارينِ والثلاثة<sup>(١)</sup> ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزَنٍ » .

وفي أخرى قال حَنَشُ الصَّنَعَانِي : كنا مع فَضَالَةَ فِي غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ لِي ولأصحابي قِلَادَةٌ فيها ذهبٌ وورقٌ وجوهرٌ ، فأردتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فسألتُ فَضَالَةَ بنَ عبيدٍ ، فقال : انزعْ ذهبها فأجعلْه في كِفَّةٍ وأجعلْ ذهبك في كِفَّةٍ<sup>(٢)</sup> ، ثم لا تأخذنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

(١) قال النووي: يحتل ان مراده : أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن اربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يتباع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه ، غنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ، ويباع الذهب بوزنه ذهباً .

ووقع هنا في النسخ « الوقية الذهب » وهي لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهمز في اوله .

(٢) قال النووي : هي بكسر الكاف . قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ؛ وكفة الثوب والصائد بعضها ؛ وكذلك كل منتطيل ، وقيل : بالوجين فيها جميعاً .

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » هَذِهِ رَوَايَاتُ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقَلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، اتَّبَعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ - وَفِي رَوَايَةٍ : التَّجَارَةَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » ، قَالَ : فَرَدَّهُ ، حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : أَصْبَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ قَلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ بَعْهَا <sup>(١)</sup> » .

---

(١) مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٩١) فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابُ بَيْعِ الْقَلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٢٥٥) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقَلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٣٥١) وَ (٣٣٥٢) وَ (٣٣٥٣) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ فِي حَلِيَةِ السِّيفِ تَبَاعٌ بِالْدَّرَاهِمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٩/٧ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ بَيْعِ الْقَلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٥/٣٣١ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مَعَ أَحَدِهِمَا نِيءٌ غَيْرِ الذَّهَبِ ، وَمَنْ قَالَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ حَيْثُ نَدَّ شَرِيحُ ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الَّذِي هُوَ نَعْنُ أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي هُوَ مَعَ السَّلْعَةِ أَوْ مَسَاوِيًا أَوْ أَهْلًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الَّذِي جُمِلَ ثَمًّا أَكْثَرَ جَازٍ وَإِنْ كَانَ مَسَاوِيًا أَوْ أَهْلًا لَمْ يَحْزُرْ ، وَذَهَبٌ مَالِكٌ إِلَى نَعْوٍ مِنْ هَذَا فِي الْفَلَاحِ وَالْكَثْرَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّ الْكَثْرَةِ بِالثَّلَاثِينَ وَالْفَلَاحُ بِالثَّلَاثِ .

[ شرح الفريب ] :

( فطارت ) يقال : اقترعنا فطار لي كذا ، أي : حصل لي سهمي كذا ،  
والطائر : الحظُّ والنصيبُ المشهور .

٣٨١ - ( فغ م س - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : « يداً بيد »؛ فقال : هكذا سمعتُ . أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج النسائي إلى قوله : « كيف شئنا <sup>(١)</sup> » .

٣٨٢ - ( م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال - وفي رواية قال لي - : « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » . أخرجه مسلم والموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري ٣١٩٤ ، ٣٢٠ في البيوع ، باب يبيع الذهب بالورق يداً بيد ، وباب يبيع الذهب بالذهب ، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ٢٨٠/٧ ، ٢٨١ في البيوع ، باب يبيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٣ في البيوع ، باب يبيع الذهب بالذهب تبرأً وعيناً عن مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر أن عثمان... وقد وصله مسلم رقم (١٥٨٥) في المساقاة ، باب الربا من طريق ابن وهب عن عزيمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان .

٣٨٣ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : أمر رسول الله ﷺ

السَّعْدَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا ، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا ، فَقَالَ لهُمَا : « أَرَبَيْتُمَا فَرْدًا » .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(السعدين) إذا قيل : السعدان ، إنما يراد بهما : سعد بن معاذ الأوسي الأنصاري ، وسعد بن عباد الخزرجي الأنصاري ، وسعد بن معاذ كان قد مات قبل غزوة خيبر ، وهذا الحديث مذكور أنه كان في خيبر ، ولعله سعد آخر ، غير ابن معاذ ، على أنه قد قيل : إنه سعد بن أبي وقاص .

٣٨٤ - (طس - مجاهد بن مبر رحمه الله) قال : كنت مع ابن عمر

فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه ، فأستفضلُ قدرَ عملِ يدي [في صنْعته] <sup>(٢)</sup> فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المسألةَ ، وابنُ عمرَ ينهَاهُ ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يُريدُ أنْ يركبَهَا ، فقال له - آخرَ ما قال - : الدينار بالدينار ، والدرهم

(١) ٦٣٢/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً مرسلاً .

(٢) زيادة من الموطأ ، وليست في الأصل .

بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عهدٌ نبيّنا إلينا وعهدنا إليكم . أخرج الموطأ ،  
وأخرج النسائي المسند منه فقط ، وجعله من مسند عمر<sup>(١)</sup> .

٣٨٥ - ( ط س - عطاء بن يسار رحمه الله ) قال : إن معاوية بن أبي سفيان  
باع سقاية من ذهب ، أو ورق ، بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ  
رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى  
بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ معاوية ؟ أنا أخبره عن  
رسول الله ﷺ ، وهو يخبرني عن رأيه ؟ ! لا أسألك بأرض أنت فيها ، ثم  
قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب  
إلى معاوية : أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن . أخرج الموطأ ،  
وأخرج النسائي منه إلى قوله : مثلاً بمثل<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سقاية ) السقاية : إناء يشرب فيه .

( يعذرنِي ) يقال : من يعذرنِي من فلان ، أي : من يقوم بعذري إن

كافأته على صنيعه .

---

(١) الموطأ ٢/٦٣٣ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٧/٢٧٨

في البيوع ١ باب بيع الدرهم بالدرهم .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ، والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع ، باب

بيع الذهب بالذهب ، وإسناده صحيح .

٣٨٦ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائبٌ والآخر ناجز ، وإن استنظرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتهُ فلا تُنظِرُهُ ، إني أخافُ عليكم الرِّمَاءَ . والرِّمَاءُ : هو الرِّبَا .

وفي رواية عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يُباعُ كَالِيءٍ بناجزٍ . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( استنظر ) الاستنظار : استفعال من الإنظار : التأخير .  
 ( الرِّمَاءُ ) الربا : وهو الزيادة على ما يحل لك .  
 ( كَالِيءٍ ) الكالء بالهمز : النسيئة .

٣٨٧ - (خ م س - أسامة بن زبير رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : « الربا في النسيئة » . وفي رواية : « إنما الربا في النسيئة » . وفي أخرى قال : « لاربا فيما كان يداً بيدٍ » .

(١) ٦٣٤/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً ، وإسناده صحيح ، وتقدم الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .



أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣٨٨ — (ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟ فقال: «لابأس به بالقيمة». هذه رواية الترمذي، وقال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر.

وفي رواية أبي داود قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رؤيدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لابأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وفي أخرى له بمعناه، والأول أتم، ولم يذكر «بسعر يومها».

وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات.

وله في أخرى: أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير،

(١) البخاري ٣١٨/٤ في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ولفظه «لأربا إلا في النسبة»، ومسلم رقم

(١٥٩٦) في المساقاة، وباب بيع انطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٨١/٧ في البيوع، باب بيع الفضة

بالذهب وبيع الذهب بالفضة.

والدنانير من الدراهم» (١).

٣٨٩ - (م - معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه) أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعهُ ، ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلتَ ذلك ؟ أنطلق فرُدّه ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع (٢).

(١) الترمذي رقم (١٢٤٢) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وأبو داود رقم (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي ٢٨١٧ ، ٢٨٢٠ في البيوع ، باب يبيع الفضة بالذهب ويبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٦٢) في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ورجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحد وإسحاق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦١٣ : وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أرفعه .

(٢) قال النووي : يضارع ، أي : يشابهه ، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنها صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ، ودليلنا : ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، بدأ بيد » وأما =

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

( قمح ) القمح : الحنطة .

( المضارعة ) : المشابهة ، يعني أخاف أن يشبه الربا .

٣٩٠ - ( ط - مالك رحمه الله ) بلغه : أن سليمان بن يسار قال :

« فَنِي عَلَفُ حَمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لِعَلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٢)</sup> .

٣٩١ - ( ط - سليمان بن يسار رحمه الله ) أن عبد الرحمن بن الأسود

ابن عبد يعقوب فَنِي عَلَفُ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ لِعَلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا ، فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

أخرجه الموطأ . قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب

مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

٣٩٢ - ( ط ت د س - أبو عيسى رضي الله عنه ) - واسمه زيد - أنه

---

= حديث معمر هذا ، فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنها جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً .

(١) رقم (١٥٩٢) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢) ٦٤٥١٢ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينها ، وفي سنده انقطاع .

(٣) ٦٤٥١٢ ، ٦٤٦ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينها ، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن

ابن الأسود مدني ثقة من كبار التابعين ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعدُ : أَيْتُهَا أَفْضَلُ ؟  
 قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسألُ  
 عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيْنُقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ »  
 قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك . أخرجَه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .  
 وفي أخرى لأبي داود : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : نَهَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً .

وفي أخرى له عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( البيضاء ) : الحنطة .

( بالسُّلْتِ ) : ضربٌ من الشعير ، رقيق القشر ، صغار الحب .  
 ( أَيْنُقُصُ ؟ ) قال الخطابي : هذا لفظُه - لفظ الاستفهام - ومعناه :

---

(١) الموطأ ٢/٦٢٤ في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، والترمذي رقم (١٢٢٥) في البيوع ،  
 باب في النبي عن المخافة والمزابنة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٩) في البيوع ، باب في التمر بالتمر ،  
 والنسائي ٧/٢٦٩ في البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٦٤) في  
 التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) وقال الترمذي : حسن  
 صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٢/٣٨ ، ٣٩ وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في  
 السنن ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

التقرير والتنبيه بكنه الحكم وعلمته ، ليكون معتبراً في نظائره ، وإلا فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبي ﷺ ، ونحو من هذا قوله تعالى : ( أليس الله بكاف عبده ؟ ) وأمثاله في القرآن كثير ، وكقول جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا ؟

## الفرع الثاني

### في الحيوان

٣٩٣ - ( م ت ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريدُه ، فقال له النبي ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأل : « أعبد هو ؟ » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

واختصره أبو داود فقال : إن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين<sup>(١)</sup> .

٣٩٤ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ ، أمره أن يُجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص<sup>(٢)</sup> الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذي رقم (١٥٩٦) في البيوع ، باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ؛ وأبو داود رقم (٣٣٥٨) في البيوع ، باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) في أبي داود : في قلاص .

(٣) رقم (٣٣٥٧) في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سنده جهالة واضطراب ، انظر نصب الرأية =

[ شرح الغريب ] :

( قلائص ) : جمع قلوص ، وهي الناقة .

٣٩٥ - ( ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى

عَصِيفِرًا بَعشرين بَعيراً إِلَى أَجَلٍ . أَخْرَجَهُ الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٩٦ ( خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) اشترى راحلة بأربعة

أُبعْرَةَ مضمونة عليه ، يُوفىها صاحبها بالرَبْذَةِ . أَخْرَجَهُ الموطأ ، وَأَخْرَجَهُ  
البخاري في ترجمة باب<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( راحلة ) : اسم للجمل والناقة ، إذا كانا قَوِيَيْنِ على الأحمال والأسفار .

٣٩٧ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رسولَ الله ﷺ

قال : « لا يَصْلُحُ الحيوانُ اثْنانِ بواحدٍ نَسِيئَةً ، ولا بأَسَ به يَدًا بيدٍ » .

---

= ٤٧/٤ ، لكن أَخْرَجَهُ البيهقي في « السنن » ٢٨٧/٥ ؛ ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده وصححه .

( ١ ) ٦٥٢١٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، وَأَخْرَجَهُ الشافعي

١٨٤١٢ ، وفي سنده انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي رضي الله

عنه ، وقدروي عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره

بعيراً ببعيرين نسيئة .

( ٢ ) البخاري ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة تمليقاً ، ووصله مالك في الموطأ

٦٥٢/٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان ، واستاده صحيح ، وَأَخْرَجَهُ الشافعي ١٨٤/٢

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٢٩٨- (ت دس - سمرة بهه ضرب رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله

ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup>

٢٩٩ (ط - ابن شهاب رحمه الله) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ :

لَأَرْبَا فِي الْحَيْوَانِ ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى فِي بَيْعِ الْحَيْوَانِ عَنْ ثَلَاثِ :

الْمُضَامِينِ ، وَالْمَلَأَقِيحِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ ، فَاَلْمُضَامِينُ : مَا فِي بَطُونِ إِبْنَاتِ الْإِبِلِ ،

وَالْمَلَأَقِيحُ : مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ : هُوَ بَيْعُ الْجَزُورِ إِلَى أَنْ تُتَسَّجَ

---

(١) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن . نقول : وفي سننه الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنفنا .

(٢) الترمذي رقم (١٢٣٧) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والنسائي ٢٩٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسامع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

نقول : الحسن موصوف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث ، لكن في الباب عن ابن عباس عند ابن حبان رقم (١١١٣) والدارقطني ٣/٣١٩ ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنفة يحمي ابن أبي كثير ، وأخرجه البزار وقال : ليس في الباب أجل لإسناده من هذا ، وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه ضعف . وأخرج أحمد في المسند رقم (٥٨٨٥) حدثنا حسين بن محمد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيح الفرس بالأفراس البخنية وبالابل ؟ قال : « لا بأس إذا كان يبدأ بيد » وفيه ضعف لكنه يصلح شاهداً .

الناقة ، ثم تُنتَج التي في بطنها . أخرجهُ الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الجزور ) : قد ذكر معناه في الباب .

( المضامين ) جمع مضمون ، وهو ما في صلب الفحل ، يقال : ضمن الشيء

بمعنى تضمَّنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا .

( الملاقيح ) جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة ، يقال : لَقَحَتِ الناقةُ :

إذا حَمَلَتْ ، وولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف الجار ، هذا تأويل  
أرباب اللغة والغريب والفقهاء .

ووجدت في كتاب الموطأ في نسختين ظاهرتي الصحة ، وهما اللتان

قرأتهما : قد جاء في متن الحديث تفسيراً لمالك ، فجعل المضامين : ما في بطون

الإناث ، والملاقيح : ما في ظهور الذكور .

( وحبل الحبلَة ) قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٠ — ( نخ - رافع بن خمير رضي الله عنه ) اشترى بعيراً ببعيرين ،

فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله . ذكره البخاري

تعليقاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لا يجوز من بيع الحيوان واسناده صحيح .

(٢) ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه .



[ شرح الغريب ] :

(رَهْوَاً) ، أي : آتيك به سهلاً عفواً ، لا احتباس فيه ، وهو من

السير السهل المستقيم .

## الفرع الثالث

في أحاديث متفرقة

٤٠١ - ( ط - مالك رضي الله عنه ) قال : بلغني أَنَّ رجلاً أتى ابنَ  
عُمَرَ رضي الله عنه فقال : إني أسلفتُ رجلاً سلفاً ، واشترطتُ عليه أفضلَ مما  
أسلفتُهُ ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا  
عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة وجوهٍ : سلفٌ تُسلفُهُ  
تُرِيدُ به وَجْهَ اللَّهِ ، فَلكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسلفٌ تُسلفُهُ تُرِيدُ به وَجْهَ صَاحِبِكَ ،  
فلكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، وَسلفٌ تُسلفُهُ لِنَأْخِذَ خَبِيثاً بَطِيبٌ ، فَذلكَ الربا ، قال :  
فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشقَّ الصَّحيفَةَ ، فإن أعطاك  
مثلَ الذي أسلفتَهُ قَبْلَتَهُ ، وإن أعطاك دونَ الذي أسلفتَهُ فأخذته أُجْرَتَ ،  
وإن أعطاك أفضلَ مما أسلفتَهُ طَيِّبَةً به نَفْسُهُ ، فَذلكَ سُكْرٌ سُكْرَهُ لَكَ ، وَلك  
أَجْرٌ ما أَنْظَرْتَهُ . أَخْرَجَهُ الموطأ (١) .

(١) ٦٨١/٢ ، ٦٨٢ في البيوع ، باب مالا يجوز من السلف بلاغاً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد

صحيح قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا فضاءه .

[ شرح الغريب ] :

( خبيثاً ) الخبيث : الحرام ، والطيب : الحلال ، وأراد به هاهنا : الربا  
أوتركه .

( أنظرته ) الإنظار : التأخير ، قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٢ — ( ط - مجاهد بن جبر رحمه الله ) أن ابن عمر رضي الله عنهما  
استلف دراهم ، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه  
خيرٌ من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسي بذلك طيبة .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٠٣ — ( ط - سالم ) أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن الرجل  
يكون له على الرجل الدينُ إلى أجلٍ ، فيضعُ عنه صاحبُ الحق ليُعجِّلَ الدينَ  
الذي هو عليه ، فَكَرِهَ ذلك ابن عمر ، ونهى عنه . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٠٤ — ( ط - عبيد أبي صالح مولى السفاح ) قال : بعثُ بَرَاءُ<sup>(٣)</sup> لي من  
أهل دارِ نَخْلَةَ إلى أجلٍ ، فأردتُ الخروجَ إلى الكوفة ، فعرضوا عليَّ أن أُضَعَ  
عني بعضُ الثمنِ وَيَنْقُدُونِي ، فسألتُ زيد بن ثابت ؟ فقال : لا آمركُ أنْ  
تأكل هذا ولا تُوكَلَهُ . أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

(١) ٦٨١٢ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده قوي .

(٢) ٦٧٢١٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : برأ .

(٤) ٦٧١٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين .

٤٠٥ — (أم يونس) قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت: بعْتُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستائة، وكنتُ شرطتُ عليه: أنك إن بعتهَا فأنا أشتريها منك، فقالت لها عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادهُ مع رسولِ الله ﷺ، إن لم يَتَّبِ منه، قالت: فما يصنع؟ قالت: فَتَلَّتْ عائشة: (فمن جاءه مَوْعِظَةٌ من رَبِّه فاتَّبىٰ فله ما سلف، وأمره إلى الله، ومن عادَ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة: ٢٧٥] فلم ينكر أحدٌ على عائشة، والصحابةُ متوفِّرون. ذكره رزين ولم أجده في الأصول<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه ٥٢٣ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أنفع فات « حججت أنا وأم حجة - وفي رواية: خرجت أنا وأم حجة إلى مكة - فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم حجة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتهَا من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطاءه، وانه أراد بيعها، فابتعتها منه بستائة درهم نقداً - الحديث » قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في « التعليق المغني على سنن الدارقطني »: وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً، وأم حجة - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب « المؤلف والمختلف »، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي - عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي - عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم حجة عن عائشة، وقال: أم حجة والعالية مجهولتان، لا يحتج بها، وأخرجه الامام احمد في « المسند »: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته « انها دخلت على عائشة، هي وام ولد زيد بن أرقم، فهالت أم ولد زيد، لعائشة: إني بعته من زيد غلاماً بثانمئة درهم نسيئة واشتريت بستمئة نقداً، فقالت: بلغني زيداً ان قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت » قال في « التنقيح »: لإسناده جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، وفيه نظر، =

## [ شرح الفريب ] :

(العطاء) : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة .

٤٠٦ — ( زبير بن أسلم ) قال : كان الربا الذي آذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه ، كان عند أهل الجاهلية على وجهين - كان يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل الحق ، قال صاحب الحق : أتقضي أم تُرني ؟ فإذا قضاه أخذ منه ، وإلا طواه إن كان مما يُكال أو يُوزن ، أو يُذرع أو يُعد ، وإن كان نسيئاً رفعه إلى الذي فوقه ، وأخر عنه إلى أجل أبعد منه . فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ، إن كنتم مؤمنين ) - إلى قوله - ( وإن تُبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظالمون ولا تظالمون ، وإن كان ذو عسرة ) - يعني الذي عليه رأس المال - ( فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا ) - يعني برأس المال - ( خبز لكم إن كنتم تعلمون ) [ البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠ ] ذكره رزين ولم أجده في الأصول .

---

= فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة عملاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حرام لم تستجز أن تقول .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالبة امرأة مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في « الطبقات » فقال : العالبة بنت أنفع بن شراحيل امرأة ابي إسحاق السبيعي ، سميت من عائشة .

[ شرح الفريب ] :

( آذن ) أعلم ، والإيدان : الإعلام بالشيء .

( طواه <sup>(١)</sup> )

## الباب الخامس

من كتاب البيع ، في الخيار

٤٠٧ - ( ضم ط د س ن - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

النبي ﷺ قال : « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ، أو يكون البيع خياراً » .

قال نافع : فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبُهُ فارق صاحبه .

وفي رواية قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر :

اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار .

وفي أخرى قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

إلا بيع الخيار .

وفي أخرى قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم

يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على

ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد

(١) لم يذكر شرح الطي ، وهو من طي الثوب ، جعله طبقات فوق بعضه ، فالعنى أنه يؤجه بمضاعفة ،

وهو الزيادة والربا .

وجب البيع . هذه روايات البخاري ومسلم .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .

وللبخاري : قال ابن عمر : بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِي ، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ السَّنَةُ : أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَسَافَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ .

ومسلم قال : إذا تبايع المتبايعان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون يبيعهما عن خيار ، فإذا كان يبيعهما عن خيار فقد وجب . زادني أخرى ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً ، فأراد ألا يقبله ، قام فمشى هنيهةً ، ثم رجع . وأخرج الموطأ الرواية الثالثة .

وأخرج الترمذي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا — أو قال : حتى يتفرقا — أو يختارا » .

قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاعَ ببيعاً وهو قاعدٌ ، قام ليحب له وأخرج أبو داود الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، ولم يذكر قول نافع .

والرابعة والخامسة والسابعة ، ولم يذكر قول نافع أيضاً<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الخيار) : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط : وخيار النقيصة .

أما خيار المجلس ، فالأصل فيه قوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، معناه : إلا بيعاً شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق ، وقيل : معناه : إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .

وأما خيار الشرط ، فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله ، وأول مدته من حال العقد ، وقيل : من حال التفرق .

وأما خيار النقيصة ، فمثل أن يظهر بالمبيع عيبٌ يوجب الردَّ ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك .

٤٠٨ - (خ م ت د س - حكيم به مزام رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا<sup>(٢)</sup> » أو قال : حتى

(١) البخاري ٢٧٦/٤ في البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣١) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، و « الموطأ » ٦٧١/٢ في البيوع ، باب بيع الخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٤) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٢٤٨/٧ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٥) في البيوع ، باب رقم ٢٦

(٢) هذه رواية همام عند البخاري ، وسائر الروايات عنده وعند مسلم « يتفرقا » .

يتفرقا - فإن صدقا وبيئنا ، بُوركَ لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا . أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(١)</sup> .

وقال أبو داود : رواه همامٌ ، فقال : « حتى يتفرقا ، قال : أو يختار ثلاثَ مرارٍ .

٤٠٩ ( د ن س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( صفقة ) أصل الصفق : ضرب اليد على اليد في البيع ، ثم جعل عبارة عن العقد .

( ما لم يتفرقا ) قال الأزهري في قوله : ما لم يتفرقا ، وما لم يفترقا ،

---

(١) البخاري ٢٦٣/٤ ، في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يحق الكذب والكتان في البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وأخرجه سلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب الصدق في البيع ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٢٤٤/٧ في البيوع ، باب ما يجب على التجار .

(٢) أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع والاجارة ، باب في خيار المتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٧) في البيوع ، باب ما جاء في البيوع بالخيار ما لم يفترقا ، والنسائي ٢٥١/٧ ، ٢٥٢ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقها بأبدانها ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة .



سئل أحمد بن يحيى - المعروف بشعوب - عن الفرق بين التفرُّق والافتراق ؟  
فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال : فرقت بين الكلامين مخففاً  
فافترقا ، وفرقتُ بين اثنين مشدداً فتفرقا ، فجعل الافتراق في القول ،  
والتفرُّق بالأبدان .

وقال الخطابي : اختلف الناس في التفرُّق الذي يصح بوجوده البيع ،  
فقال طائفة : هو التفرُّق بالأبدان ، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من  
الصحابة والتابعين والعلماء ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أصحاب الرأي  
ومالك : إذا تعاقدنا صحَّ البيع .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوي الحديث  
عبدُ الله بن عمر ، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم  
البيع ، مشى خطوات حتى يفارقه ، قال : ولو كان تأويل الحديث على القول  
الثاني ، لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيطٌ أنَّ المشتري  
ما لم يوجد منه قبول البيع ، فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابتٌ في  
ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقرَّ بآئنه ، والخبر  
الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، والمتبايعان هما المتعاقدان ، والبيع من  
الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقةً إلا بعد حصول  
الفعل منهم .

٤١٠ - ( ت د - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« البيعان بالخيار ما لم يفترقا » . هذه رواية الترمذي <sup>(١)</sup> .

ورواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفترقن اثنان إلا  
عن تراضٍ <sup>(٢)</sup> » .

٣١١ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
خبرَ أعرابياً بعد البيع . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤١٢ - ( ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) قال : قال رسول  
الله ﷺ : « إذا اختلفَ البيعان ، فالقولُ قولُ البائع ، والمبتاعُ بالخيار » .  
هذه رواية الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أن ابن مسعود كاد يُحدِّثُ أن  
رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما بيَعينِ تبايَعَا ، فالقولُ ما قالَ البائع ، أو يترادَّانِ <sup>(٤)</sup> » .

---

(١) رواية الترمذي في النسخ التي بين أيدينا « لا يفترقن عن بيع إلا عن تراضٍ » .

(٢) الترمذي رقم (١٢٤٨) في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا ، وأبو داود رقم  
(٣٤٥٨) في البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، وامتنع به الترمذي ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٢٤٩) في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وفيه عن عنة ابن جريح وأبي الزبير ، ومع ذلك  
فقد حسنه الترمذي .

(٤) الموطأ ٦٧١/٢ في البيوع ، باب بيع الخيار ، والترمذي رقم (١٢٧٠) في البيوع ، باب إذا  
اختلف البيعان ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، وقد روي عن  
القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسل  
أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٤٤٢) و (٤٤٤٣) و (٤٤٤٤) و (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) و (٤٤٤٧)  
(٤٤٤٧) وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا أنه مشهور الاصل عند جماعة =

٤١٣ - (د - ابر الوضي، [هباء بن نسيب] رحمه الله) قال : غَزَوْنَا

غَزْوَةَ لَنَا ، فَتَزَلْنَا مِنْزِلًا ، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فِرْسًا بِغَلَامٍ ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهَا  
وَلَيْلَتِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ ، فَقَامَ إِلَى فِرْسِهِ يُسْرِجُهُ ،  
فَتَدِمَ ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي  
وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتِيَا أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ،  
فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ ، قَالَ : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

قال هشام بن حسان : حَدَّثَ جَمِيلُ بْنُ نُورَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٤١٤ (س - سمرة بن مندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :  
« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ فِيهِ ،  
وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . وَفِي أُخْرَى : « مَا رَضِيَ صَاحِبُهُ أَوْ هُوَ فِيهِ » .

= العلماء ، تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه .

وقال البيهقي : روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً . وأخرجه أبو داود  
رقم (٣٥١١) في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع فاشتم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ في  
البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه  
عن جده قال : قال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف  
البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلمة أو يترك » وصححه الحاكم وحسنه البيهقي ، وأعله  
ابن القطان بجهاة عبد الرحمن وأبيه وجده .

(١) رقم (٣٤٥٧) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٢)  
في التجارات معتمراً بدون القصة ، قال المنذري في مختصره : رجاله ثقات .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

## الباب السادس

في الشفعة

٤١٥ - (خ من دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقَسَم ، فإذا وقعت الحدودُ وُصِرَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ . هذه رواية البخاري والترمذي وأبو داود .

وأخرجه مسلم ، وهذا لفظُهُ ، قال : قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ لم تُقَسَم ، رُبْعَةً أو حَانِطٍ ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَه ، فإن شاء أَخَذَ ، وإن شاء تَرَكَ ، وإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أَحَقُّ به ،<sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى له قال : « الشفعة في كلِّ شِرْكَ من أرضٍ ، أو رُبْعٍ

---

(١) ٢٥١/٧ في البيوع ، باب وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقها ، ذكر الاختلاف على عبد الله بن

دينار ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٣) ورجاله ثقات ، لكن الحسن لم يسمع من سمرة .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٦٠/٤ بعد أن أورد رواية مسلم هذه : وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة

في المشاع ، وصدوره يشمر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشمر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء ، وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات . وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواه .

أو حائطٍ ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ،  
فإن أبي فشريكه أحق به ، حتى يؤذنه » .

وافقه أبو داود أيضاً على روايته الأولى .

وأخرجه الترمذي أيضاً قال : « من كان له شريك في حائط ، فلا يبيع

نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه » .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « الجارُ

أحقُّ بشفعة جاره ، يُنتظرُ بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » .

وفي أخرى للترمذي قال : « جارُ الدار أحق بالدار » . وأخرج النسائي

روايته مسلم .

وله في أخرى : « أئيم كانت له أرضٌ ، أو نخْلٌ ، فلا يبيعها حتى

يعرضها على شريكه » .

وله في أخرى : « قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة والجوار » .

رأيتُ الحميدي رحمه الله قد جعل هذا الحديث في كتابه « الجمع بين

الصحيحين » من أفراد البخاري ، وأفراد مسلم ، ولم يذكره في المتفق عليه ، وما

أعلم السبب في ذلك ، لعله قد عرف فيه ما لم نعرفه <sup>(١)</sup>

---

(١) البخاري ٤/٣٦٠ في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، وفي البوع ، باب بيع الشريك من شريكه ،

وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً ، وفي الشركة ، باب الشركة في الارضين ، وباب إذا

قسم الشركاء الدور أو غيرها ، وفي الحيل ، باب الهبة والشفعة ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) في

المساقاة ، باب الشفعة ، والترمذي رقم (١٣٧٠) في الأحكام ، باب إذا حدث الحدود فلاشفعة ، =

[ شرح الغريب ] :

(الشفعة) عند الشافعي رحمه الله لا تثبت إلا في الشركة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار، وأصل الشفعة: هو الزيادة، وهو أن يشفعك فيما يشتري حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده عليه، أي: كان واحداً، فضممت إليه ما زاد وجعلته به شفعاً.

(ربعة) الربع والرابعة: المنزِل .

٤١٦ — (ت د - أنس بن مالك وسمرة به جناب رضي الله عنهما)  
أن رسول الله ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدارِ» أخرجه الترمذي، وفي رواية أبي داود عن سمرّة قال: قال النبي ﷺ: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»<sup>(١)</sup>.

٤١٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= ورقم (١٣٦٩) في الأحكام، باب الشفعة للثائب، ورقم (١٣١٢) في البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بهض، وأبو داود رقم (٣٥١٣) و (٣٥١٤) في البيوع، باب في الشفعة، والنسائي ٣٠١/٧ في البيوع، باب بيع المشاع، و ٣١٩، و ٣٢٠، باب الشركة في النخيل، و ٣٢١، باب الشركة في الرباع، وباب ذكر الشفعة وأحكامها.

(١) أبو داود رقم (٣٥١٧) في البيوع والاجارات، باب الشفعة، والترمذي رقم (١٣٦٨) في الأحكام من طريق الحسن عن سمرّة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١١٥٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

« إِذَا قَسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدِّدَتْ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٤١٨ - ( ن - عبر الله بين عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « الشريك شفيعٌ ، والشفعةُ في كل شيء ، » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

قال : وقد روي عن ابن أبي مُليكة <sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ مرسلًا ،

وهو أصح .

٤١٩ - ( فح دس - عمرو بن الشرب <sup>(١)</sup> ) قال : وقفتُ على سعد ابن

أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة ، فوضع يدهُ على إحدى منكبي ، إذ جاء

أبو رافع مولى النبي ﷺ ، فقال : ياسعدُ ، اتبع مني بيتي في دارك ، فقال سعدُ :

والله ما أتباعها ، فقال المسورُ : والله لتبتاعنَّها ، فقال سعدُ : والله لا أزيد على

---

(١) رقم (٣٥١٥) في البيوع ، باب في الشفعة ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٩٧)

وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٢٢) .

(٢) رقم (١٣٧١) في الاحكام ، باب ماجاء أن الشريك شفيع ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني

الآثار في الشفعة ٢/٢٦٨ ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال كما قال الترمذي ، وأخرج الطحاوي

له شامدًا من حديث جابر . قال الحافظ في « الفتح » : ياستناد لأبأس برواه .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - زهير - بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر ، ويقال :

أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيًا لابن الزبير وهوذنا له . روى عن المبادلة الأربعة ، وعبد الله

ابن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن السائب الخزومي ، والمسور بن مخرمة ، وأبي محذورة ، وأسماء

وعائشة ابنتي أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم قال البخاري : قال ابن أبي ملكية : أدركت ثلاثين

من الصحابة . مات سنة سبع عشرة ومائة .

(٤) ابن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي . روى عن أبيه وأبي رافع ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن

عباس ، والمسور بن مخرمة وآخرين ، أخرج حديثه البخاري ومسلم . قال المعلي : حجازي تابعي

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

على أربعة آلاف مُنَجَّمَةً ، أو مقطَّعةً ، قال أبو رافع : لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الجار أحقُّ بصقِّه » لما أعطيتكمُها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه ، ومنهم من قال : بيتاً ، وفي رواية مختصراً : « الجار أحقُّ بصقِّه » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : سَمِعَ أبا رافع ، سَمِعَ النبي ﷺ يقول : « الجار أحقُّ بصقِّه » . وأخرج النسائي المسند فقط<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( منجمة ) تنجيم الدين : هو أن يقرر عطاءه في أوقات معلومة .  
( الجار أحقُّ بصقِّه ) الصقُّ : القرب والملاصقة ، فإن حملته على الجوار ، فهو مذهب أبي حنيفة ، وإن حملته على الشركة ، فهو مذهب الشافعي ، والسقب بالسين : مثله .

والجار : يقع في اللغة على أشياء متعددة .

منها : الشريك ، ومنها الملاصق .

وقول النبي ﷺ : « الشفعةُ فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت

---

(١) البخاري ٤/٣٦٠ ، ٣٦١ في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، وفي الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، وباب احتيال العامل ليهدي له ، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع ، باب في الشفعة ، والنسائي ٧/٣٢٠ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها .



الطرق فلا شفعة ، ، يدل على حصر الشفعة في الشركة ، لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

٤٢٠ - (س - السمرير رضي الله عنه ) أن رجلاً ، قال : يارسول الله :  
أرضي آيس لأحد فيها شركة ، ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله  
ﷺ : « الجار أحق بسقبة » . أخرجه النسائي (١) .

٤٢١ - (ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) قال : إذا وقعت الحدود  
في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ، ولا فحل النخل . أخرجه  
الموطأ (٢) .

( فحل النخل ) وفحاله : هو الذكر الذي يلقحون منه الإناث ، وقيل :  
لا يقال فيه : إلا فحال النخل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة ، لأن القوم كانت  
تكون لهم نخيل في حائط ، فيتوارثونها ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه  
نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال  
وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه ، لأنه لا ينقسم ، ويجمع  
الفحل على فحول ، والفحال على فحاحيل ، وكذلك البئر تكون لجماعة يسقون  
منها نخيلهم ، فإذا باع أحدهم سهمه من النخيل ، فلا شفعة للشركاء في سهمه من  
البئر ، لأنها لا تنقسم .

(١) ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧١٧/٢ في الشفعة ، باب ما لا تقع فيه الشفعة ، ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع .

٤٢٢ - (ط س) - سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن رحمهما  
الله ( أن رسول الله ﷺ : قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ  
الحدود بينهم فلا شفعة فيه .  
أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة وحده <sup>(١)</sup> .

## الباب السابع

في السلم

٤٢٣ - (خ م ت د س) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أقال: قدم  
رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسَلِّفُونَ في التمر <sup>(٢)</sup> العام والعامين ، فقال لهم :  
« مَنْ أَسْلَفَ في تمر ، ففي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وزنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .  
وفي أخرى : « ووزن معلوم » هذه رواية البخاري ومسلم .

(١) الموطأ ٧١٨/٢ في الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة ، والنسائي ٣٢٦/٧ في البيوع ، باب ذكر  
الشفعة وأحكامها مرسلًا ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في « الفتح » ٣٦٠/٤ : اختلف على الزهري  
في هذا الإسناد ، فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه  
أبو عاصم والماجشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن  
الزهري كذلك ، لكن قال : عنها أو عن أحدهما ، أخرجه أبو داود ، والمحموظ روايته عن  
أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وما سوى  
ذلك شذوذ من رواه .

(٢) قال علي القاري : الجملة حالية ، والإسلاف : إعطاء الثمن في بيع إلى مدة ، أي : يعطون الثمن  
في الحال ، وبأخذون السلعة في المال .

وفي رواية الترمذي مثله ، إلا أنه لم يذكر « العام والعامين » وقال :  
 « وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ » وفي رواية أبي داود نحوه . وللبخاري في رواية نحوه ، وقال :  
 « السنتين والثلاث » وأخرجه النسائي وقال : « السنتين والثلاث »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(السلم) والسلف واحد ، يقال : سَلِمَ وَأَسْلَمَ بَعْثَى ، إلا أن السلف  
 يكون أيضاً قرصاً .

٤٢٤ — (فخ دس - محمد بن أبي الجاهل رحمه الله<sup>(٢)</sup>) قال : اختلف

عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ،  
 فسألته ، فقال : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي

(١) البخاري ٣٥٥/٤ في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى  
 أجل معلوم ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم ، والترمذي رقم (١٣١١)  
 في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، وأبو داود رقم (٣٤٦٣) في الإجارة ،  
 باب في السلف ، والنسائي ٢٩٠/٧ في البيوع ، باب السلف في الثار ، وأخرجه ابن ماجه في  
 التجارات رقم (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم .

(٢) في رواية أبي الوليد عن شعبة « ابن أبي الجاهل » : وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجاهل ، ومنهم من  
 أورده على الشك « محمد أو عبد الله » وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من  
 طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة : محمد ، وقد أخرجه البخاري من  
 رواية عبد الواحد بن زياد ، وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي الجاهل ، ولم  
 يشك في اسمه ، قال الحافظ : وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في « الحمديين » وجزم أبو داود  
 بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد ، وبأنه كوفي ثقة ، وكان  
 مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ووفقه أيضاً يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا  
 الحديث الواحد .

الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالزُّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .  
 وَفِي أُخْرَى ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي  
 الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّيْبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ  
 أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنَ أَبِي زَيْ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ وَلَا نَسْأَلُهُمْ : أَلْهَمْ حَرِثٌ ، أَمْ لَا ؟ « هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .  
 وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَزَادَ فِيهَا « إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ » .  
 وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ  
 مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزُّيْبِ سِغْرًا مَعْلُومًا ، وَأَجَلًا مَعْلُومًا ،  
 فَقِيلَ لَهُ : مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ » .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، وَزَادَ فِي الْأُولَى « إِلَى قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ » (١) .

(١) البخاري ٣٥٦/٤ في السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل ،  
 وباب السلم إلى أجل معلوم ، وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤) في الإجارة ، باب في السلف ،  
 والنسائي ٢٩٠/٧ في البيوع ، باب السلم في الزيب . واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم  
 يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال مالك ، وزاد : ويقبضه في مكان  
 السلم ، فإن اختلفا ، فالقول قول البائع ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما  
 له حل وموثة ، إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً  
 في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم ، وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل  
 الحل وبعده عندهم ، وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينتلع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله ،  
 لم يفسخ البيع عند الجمهور ، وفي وجهه للشافعية : يفسخ ، واستدل على جواز التفريق في السلم قبل  
 القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط ، وقال الشافعي والكوفيون :  
 يفسد بالاتفاق قبل القبض ، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين .

[ شرح الغريب ] :

( نبط ) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون <sup>(١)</sup> .

( حرث ) الحرث : الزرع .

٤٢٥ - ( ر - ابو سعيد الخمرى رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : من سلفَ في طعامٍ ، أو في شيءٍ ، فلا يصرِّفه إلى غيره قبل أن يقبضه ،  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

إلا أن هذا لفظه : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ » والأولى  
ذكرها رزين .

٤٢٦ - ( ر - ابو الجهمي رحمه الله <sup>(٣)</sup> ) قال : سألت ابن عمر عن السلمِ

في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن  
بيع الورق نساءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى  
النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، أو يأكل منه حتى يُوزَن .

وفي رواية قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى <sup>(٤)</sup>

---

(١) كانوا ينزلون البطائح بين العرافين ، وإنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرض .

(٢) رقم (٣٤٦٨) في الإجازة ، باب السلف لا يجوز ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٨٢) وفي سننه  
عطية بن سعد العوفي ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه .

(٣) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وأبي سعيد  
وأبي كبشة ، وأبي برزة . وثقه أبو زرعة وابن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قتل في  
وقعة الجمامع مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين و « البخري » بفتح الباء والتاء المثناة .

(٤) في الأصل والمطبوع : نهى عمر ، والتصحيح من البخاري .

عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الذهب بالورق نساءً بناجر ، وسألتُ ابن عباس ، فقال : نهى النبي ﷺ . . وذكر الحديث قال : قلت : ما يؤزن ؟ قال رجل عنده : حتى يُحزَرَ (١) ،

[ شرح الغريب ] :

( نساء ) نَسَأَتِ الشَّيْءَ نَسَاءً : أَخْرَتَهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْسَأْتُهُ ، وَالنُّسَاءُ بِالضَّمِّ : التَّأخِيرُ ، وَكَذَلِكَ النَّسِيئَةُ ، وَالنِّسَاءُ فِي الدِّينِ وَالْعَمْرِ .

٤٢٧ — ( ط ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : إنَّ رجلاً أسلفَ في نخل ، فلم يُخْرِجْ في تلك السنة شيئاً ، فاختصم إلى النبي ﷺ ، فقال : « بِمِمْ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ أَرَدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ » ، ثم قال : « لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الموطأ موقوفاً عليه ، قال : لا بأسَ أن يُسلفَ الرجلُ الرجلَ في الطعامِ الموصوفِ بِسعرٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ مُسمًى ، ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يبدُ صلاحُهُ ، أو تمرٍ لم يبدُ صلاحُهُ (٢) وأخرجه البخاري في ترجمة باب (٣) .

(١) البخاري ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ في السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في النخل .  
 (٢) الموطأ ٦٤٤/٢ في البيوع ، باب السلفة في الطعام موقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦٧) في الإجارة ، باب في السلم في ثمرة بعينها ، وفي سننه مجهول ، وضعه الحافظ في الفتح ٣٥٨/٤ وقال : وتقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين ، لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سمنة - بفتح السين وسكون العين المملتين ونون مفتوحة - أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيني تمرأ معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مساةً إلى أجل مسمى » .  
 (٣) ٣٥٩/٤ في السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم تعليقاً .

٤٢٨ - (ط - ابن عمر رضي الله عنه) كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٢٩ (ط - مالك رضي الله عنه) قال: بلغني أن عمر سُئِلَ في رَجُلٍ أسلف طعاماً على أن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ ، فَكَرِهَ ذلكُ عُمرُ وقال : فَأَيْنَ كِرَاهِ الحِمْلي ؟ أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٣٠ - (ط - مالك رضي الله عنه) بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقولُ : مَنْ أسلفَ سلفاً فلا يشترط أفضلَ منه ، وإن كانت قبضةً من علفٍ فهو رباً . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

## الباب الثامن

### في الاختكار والتسخير

٤٣١ - (م ت د - ابن المسيب رضي الله عنه) أن معمر بن أبي معمر وقيل : ابن عبد الله ، أحد بني عدي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اختكر طعاماً فهو خاطيء » ، قيل لسعيد : فإنك تختكر ،

(١) ٦٨٢/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف ، وإسناده صحيح .

(٢) ٦٨١/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً .

(٣) ٦٨٢/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً .

فقال : إنَّ مَعْمَرًا - الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث - كان يُحْتَكِرُ . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود (١) .

[ شرح الفريب ] :

( الاحتكار ) حبس الطعام طلب غلاته ، والاسم منه الحكرة .

( خَطِيءٌ ) الخاطيء : المذنب ، يقال : خَطِيءٌ يَخْطِئُ فهو خَاطِيءٌ : إذا أذنب ، وأَخْطَأَ يُخْطِئُ فهو مُخْطِئٌ : إذا فَعَلَ ضد الصواب ، وقيل : المخطيء : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخطيء : من تَعَمَّدَ لما لا ينبغي .

٤٣٢ - ( ط - مالك رحمه الله ) بلغه أن عمر كان يقول :  
لأحكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من  
أرزاق الله ينزل بساحتنا ، فيحتكرونا علينا ، ولكن أيما جالب جلب على

---

(٢) مسلم رقم (١٦٠٥) في المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، وأبو داود (٣٤٤٧) في الإجارة ، باب النهي عن الحكرة . قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/٣٢ : وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره ، إلا أن يدعى أنه لا يقال : احتكر إلا في الطعام ، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه ، فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وقيل : لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم ، وهو قول الهادوية والشافعية ، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الألبوب ، فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور ، وقد رده أئمة الأصول ، وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة ، إنما يكون في القوتين ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة ، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي .



عمود كبدِه في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمرَ ، فليَنع كيف شاء الله ،  
وليُنسِك كيف شاء الله . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الثريب ] :

( عمود كبدِه ) أراد بعمود كبدِه : ظهره ، وذلك أنه يأتي به على تعبٍ  
ومَشَقَّةٍ ، وإن لم يكن جاء به على ظهره ، وإنما هو مثل ، وإنما سمي الظهر  
عموداً ، لأنه يعمدها ، أي : يقيمها ويحفظها .

٤٣٣ — ( ط - مالك رحمه الله ) بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله  
عنه كان ينهى عن الحكرة . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٣٤ — ( ط - ابن المسيب رضي الله عنه ) أن عمر بن الخطاب مرَّ بِحَاطِبِ  
ابن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً له بالسوق ، فقال له عمر : إِمَّا أن تزيد في السَّعر  
وإِمَّا أن تُرَفِّعَ من سُوقنا . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٤٣٥ — ( و - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً جاء ، فقال :  
يا رسول الله ، سَعَرْنَا ، فقال : « بل أدعو » ، ثم جاءه آخر ، فقال : يا رسول الله ،  
سَعَرْتُ ، فقال : « بل الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ  
عندي مظالمَةٌ » . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) ٦٥١٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربس بلاغاً .

(٢) ٦٥١٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربس .

(٣) ٦٥١٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربس ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٣٤٥٠) في الاجارة ، باب في التميمير ، وإسناده حسن .

٤٣٦ - ( ت ر - أنس رضي الله عنه ) أت الناس قالوا الرسول الله ﷺ : يا رسول الله : غلا السعير ، فسعّر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظالمه في دم ولا مال » . أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٣٧ - ( عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً <sup>(٢)</sup> يريد به الغلاء ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » . ذكره رزين ولم أجده <sup>(٣)</sup> .

٤٣٨ - ( معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بشس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأنسعار حزين ، وإن أغلاها فرح » .

وفي رواية : « إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح » . ذكره رزين ولم أجده <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الترمذي رقم (١٣١٤) في البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، وأبو داود رقم (٣٤٥١) في الاجارة ، باب التسعير ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٠٠) في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان .

(٢) قال علي الفاري : لم يرد « بأربعين » التوقيت والتحديد ، بل أورد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : « يريد به الغلاء » لأن أقل ما يتمولى فيه المرء في حرفته هذه المدة .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٢ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠٤٤ عن المسند ، وزاد نسبه لأبي يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ، وقال : وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين .

(٤) ذكره صاحب المشكاة رقم (٢٨٩٧) عن رزين ، وزاد في نسبه للبيهقي في « شخب الايمان » .

٤٣٩ - (أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أهلُ المدائنِ همُ الحُبساءِ في سبيلِ الله، فلا تحتكروا عليهم الأوقات، ولا تغلوا عليهم الأسعار، فإنَّ من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً، ثم تصدَّق به، لم يكن له كفارة» ذكره رزين ولم أجده.

٤٤٠ - (أبو هريرة ومفضل بن يسار رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «يُحشَرُ الحَاكِرُونَ وَقَتْلَةُ الأَنْفُسِ في درجة، ومَنْ دَخَلَ في شيءٍ من سَعْرِ المُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ، كان حَقّاً على الله أن يُعَذِّبَهُ في مُعْظَمِ النَّارِ يومَ القِيَامَةِ<sup>(١)</sup>» ذكره رزين ولم أجده.

٤٤١ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي عنه قال: الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ محرومٌ، ومن احتكرَ على المسلمين طعاماً ضربه الله بالإفلاس والجذام. ذكره رزين ولم أجده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ذكره وما قبله الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٧١٣ ثم قال: ذكره رزين، وهو ما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة، والله أعلم.

(٢) أخرج قوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ابن ماجة رقم (٢١٥٣) في التجارات، باب الحكرة والجلب، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عنه وهو علي بن سالم ضعيف أيضاً وأخرج الباقي منه أيضاً ابن ماجة رقم (٢١٥٥) وفي سننه أبو يحيى المكي لم يوثقه غير ابن حبان. وباقي الاسناد رجاله ثقات.

# الباب التاسع

## في الردّ بالعيب

٤٤٢— (ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: إن رجلاً ابتاع غلاماً . فأقام عنده ماشاء الله أن يُقيمَ ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغلّ غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمّان<sup>(١)</sup> » هذه رواية أبي داود .  
وله في أخرى مختصراً وللمزمدي : أن رسول الله ﷺ : قضى أن الخراج بالضمّان .

(١) قال علي القاري في شرح المشكاة : وقال الطيبي : الباء في ب « الضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمّان ، أي : بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف ، أي : منافع المبيع بمد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقته ومؤثته ، ومنه قولهم : من عليه غرمه فله غنمه ، والمراد بالخراج : ما يحصل من غلة العين المتباعة : عبداً كان أو أمة أو ملكاً .

قال الشافعي : فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجر - أن الكل يبقى للمشتري ، وله رد الأصل بالعيب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرض .  
وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة ، أو وطئها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ ، وإن كانت بكرًا فافتضاها فلا رد له ، لأن زوال البكارة تلص حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص من العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي .

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن الخراج بالضمان ، ونهى عن ربح ما لم يُضمن<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( استَغَلَّهُ ) استغلَّ : استفعل من الغلَّة : أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته .

( الخراج بالضمان ) الخراج : الدَّخْلُ والمنفعة ، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستعملها ، أو دابةً فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يرُدَّ الرقبة ولا شيء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه ، وقيل : معناه : أنه لومات العبد في العمل كان من المتباع ، ولم يكن له رجوع إلا في قدر العيب إن ثبت له به بينة ، وكذا الحكم في الدابة .

٤٤٣ — ( و - عقبه بن عاصم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« عَهْدَةُ الرقيق ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> . »

(١) الترمذي رقم (١٢٨٥) في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستظله ثم يجد به عيباً ، وأبو داود (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ و ٣٥١٠) في الاجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ في البيوع ، باب الخراج بالضمان . وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق ، اثنتان رجالها رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود : اسنادها ليس بذلك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزغي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(٢) رقم (٣٥٠٦ و ٣٥٠٧) في الاجارة ، باب عهدة الرقيق .

زاد في رواية : « إن وجد داء في الثلاث ليل ردّ بغير بيّنة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كلّف البيّنة : أنه اشتراه وبه هذا الداء » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( عهدة الرقيق ) قال الخطابي : معنى قوله : « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ، فلا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري به من العيب في الأيام الثلاثة ، فهو من مال البائع ، ويُردّ بلا بيّنة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث ، لم يُردّ إلا بيّنة ، قال : وإليه ذهب مالك ، وقال مالك : عهدة الأدوية المنغصّلة كالجذام والبرص سنة ، فإذا مضت السنة برىء البائع من العهدة ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ولا السنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة ، ردّه

(١) قال أبو داود : هذا التفسير من كلام قتادة ، وقال المنذري في مختصره ١٥٧/٥ : الحسن - راويه عن عقبة - لم يصح له سماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي ، فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب ، فأخرجه الامام أحمد في مسنده . وفيه « عهدة الرقيق أربع ليل » وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ، وفيه « لا عهدة بعد أربع » وقيل فيه أيضاً « عن سمره ، أو عقبة » على الشك . فوقع الاضطراب في متنه وإسناده ، وقال البيهقي : وقيل عنه عن سمره . وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - يعني ابن حنبل - عن العهدة ، قلت : إلى أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهدة حديث يثبت ، هو ذاك الحديث ، حديث الحسن . وسعيد - يعني ابن عمرو - أيضاً يشك فيه . يقول : عن سمره أو عقبة .

على البائع .

٤٤٤ - (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما) أن

عبد الرحمن بن عوف ، اشترى وليدة [ من عاصم بن عدي<sup>(١)</sup> ] ، فوجدها ذات زوج فردّها . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٤٥ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) باع غلاماً بثمانمائة درهم ،

وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم يُسمّه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يُسمّه لي ، فقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له : لقد باعته وما به داء يُعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصحّ عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( البراءة ) : التبري من كل عيب يكون فيه .

(١) زيادة لم ترد في الموطأ .

(٢) ٦١٧/٢ في البيوع ، باب النهي عن أن يبطأ الرجل وليدة ولها زوج ، وإسناده صحيح .

(٣) ٦١٣/٢ في البيوع ، باب العيب في الرقيق ، وإسناده صحيح .

## الباب العاشر

في بيع الشجر المثمر ، ومال العبد ، والجوائح

٤٤٦ - (خ م ط ت د س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ابْتَاعَ - وفي رواية : مَنْ بَاعَ - نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ<sup>(١)</sup> » ومن ابتاع عبداً قَمَالُهُ الَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود . وأخرج البخاري المعنى الأول وحده .

وأخرج المعنيين الموطأ مُفْرَقًا ، وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود مُفْرَقًا من رواية أخرى ، إلا أنهم جعلوا المعنى الثاني موقوفاً على عمر ، من رواية عبد الله ابنه عنه .

وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى ذكر النخل وحده<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المراد بالمتاع : المشتري بقريته الاشارة إلى البائع بقوله : من باع ، وقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة ، كما يصح اشتراط جميعها ، وكأنه قال : إلا أن يشترط المتباع شيئاً من ذلك ، وهذه هي النكتة في حذف المفعول .

(٢) البخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب ، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، وفي الشروط ، باب إذا باع نخلا قد أبرت ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٣) في البيوع ، باب من باع نخلا عليها تمر ، و « الموطأ » ٢/٦١٧ في البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، والترمذي رقم (١٢٤٤) في البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، وأبو داود رقم (٣٤٣٣) و (٣٤٣٤) في الاجارة ، =



[ شرح الفريب ] :

(أَبْرَتْ) أَبْرَتْ النخلة: لَقَحْتَهَا وَأَصْلَحْتَهَا، وَالْإِبَارُ: التَّلْقِيحُ، وَكَذَلِكَ التَّابِيرُ، وَتَأَبَّرَتِ النَّخْلَةُ: قَبِلَتْ الْإِبَارَ .

٤٤٧ — (روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله

ﷺ: «من باع عبداً وله مال، فمأله للبايع، إلا أن يشترط المبتاع» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

= باب العبد يباع وله مال، والنسائي ٣٩٦/٧ في البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمراها. وقال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٧٩/٥: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القضيتين: قضية العبد وقضية النخل جميعاً، ورواه نافع عنه ففرق بين القضيتين، فجعل قضية النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميز وفرق بينها، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قضية العبد، كما رواها سالم. منهم يحيى ابن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر - يرفعه - وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال، فإله له، إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له». قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة، وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة، رواها أحمد في «مسنده» واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فإله له، إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف، قال الإمام أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، فأما في الحديث، فليس هو فيه بالقوي، وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لاله .

(١) رقم (٣٤٣٥) في الإجارة باب العبد يباع وله مال، وفي إسناده مجهول، وهو الراوي عن جابر وبقي رجاله ثقات، وهو بمنى حديث ابن عمر،

٤٤٨ - (م ر س - جابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ  
شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغير حق ؟ » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . هذه رواية مسلم  
وأبي داود والنسائي ، إلا أن أبا داود زاد في أول الرواية الثانية ، أن النبي ﷺ  
نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوائح .

وفي أخرى للنسائي قال : من باع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من  
أخيه شيئاً ، عَلَامُ يَا كَلُّ أَحَدِكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟<sup>(١)</sup>  
[ شرح الفريب ] :

( الجائحة ) : واحدة الجوائح ، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها ،  
يقال : جَاحَهُمُ الدَّهْرُ ، يَجُوحُهُمْ ، وَاجْتَاَحَهُمْ : إذا أصابهم مكروه عظيم .  
وَوَضَعُهَا : إسقاطها ، وهو أمر ندى واستجباب عند الأكثرين ، وقد  
أوجبه قومٌ .

وقال مالك رحمه الله : توضع في الثلث فصاعداً ، ولا توضع فيما دون ذلك .  
أي : إن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري .

---

(١) مسلم رقم (١٥٥٤) في المساقاة ، باب وضع الجوائح ، وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٤٧٠) في  
الاجارة ، باب وضع الجائحة ، وباب بيع السنين ، والنسائي ٢٦٤/٧ ، ٢٦٥ في البيوع ، باب  
وضع الجوائح .

# الكتاب الثالث

من حرف الباء في البخل ، و ذم المال

٤٤٩ — (خ م - ابو صنف بن قيس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>) قال : قَدِمْتُ  
المدينة ، فبينما أنا في حلقة فيها ملاً من قريش ، إذ جاء رجلٌ أخشن الثياب ،  
أخشن الجسد ، أخشن الوجه<sup>(٢)</sup> ، فقام عليهم ، فقال : بَشْرُ الكَاذِبِينَ برَضْفٍ  
يُحْمَى عليه في نار جهنم ، فيوضعُ على حامة<sup>(٣)</sup> تُدْيِي أَحَدَهُمْ حتى يُخْرَجَ من نُغْضِ  
كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتى يُخْرَجَ من حامة تُدْيِيهِ ، يَتَزَلُّزَلُ<sup>(٤)</sup> ، قال :  
فوضع القوم رؤوسهم ، فما رأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فَأُدْبَرَ ،  
فَأَتْبَعْتُهُ ، حتى جلس الى سارية ، فقلتُ : ما رأيتُ هؤلاء إلا كرهوا ما قلتُ

(١) الأحنف : لقب له لحنف كان برجله ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر بن قيس بن معاوية التميمي ،  
أبو بحر السلمي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له . كان أحسن الحكماء الدهاء المقلد ،  
توفي بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة مصعب بن الزبير على العراق ، فشفو جنازته ، وكان له ولد  
يدعى بحراً ، وبه كان يكنى ، وتوفي بحراً وقرض عقبه من الذكور .

(٢) في البخاري : خشن الشعر والثياب والهيئة .

(٣) قال النووي : فيه جواز استعمال « الثدي » في الرجل ، وهو الصحيح ، ومن أهل اللغة من  
أنكره ، وقال : لا يقال « ثدي » إلا للمرأة ، ويقال : في الرجل « ثندوة » وقد سبق بيان  
هذا مبسوطاً في كتاب الأيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه ، فجعل ذبابه بين ثدييه ،  
وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث .

(٤) يضطرب ويتحرك وهو للرضف ، أي : يتحرك من نفض كتفه حتى يخرج من حامة ثدييه .

لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً ، إن خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبتُه ، فقال : « أترى أحداً ؟ » فنظرتُ ماعلي من الشمسِ ، وأنا أظنُّ أنه يبعثني في حاجةٍ له ، فقلت : أراه ، فقال : « ما يسرُّني أن لي مثله ذهباً أنفقه كلُّه ، إلا ثلاثةَ دنانير ، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا ، لا يعقلون شيئاً » ، قال : قلت : مالك وإخوانك من قريش لا تعترِبهم وتُصيبُ منهم ؟ قال : « لا ، وربِّك ، لا أسألهم عن دُنْيَا » ، ولا أستفيهم عن دين ، حتى ألحقُ بالله ورسوله . هذا لفظ مسلم ، وهو عند البخاري بمعناه .

وفي رواية : أن الأحنف قال : كنت في نفرٍ من قريش ، فرأى أبو ذرٍّ وهو يقول : بَشْرُ الكاترين بكِّي في ظُهورهم ، يخرجُ من جنوبهم ، و بكِّي من قبلِ أقبائهم يخرج من جباههم ، ثم تنحى ، فقعده ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، قال : فقامتُ إليه ، فقلت : ماشيٌ سَمِعْتُكَ تقول قبيلٌ ؟ قال : ما قلتُ إلا شيئاً سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم ، قال : قلتُ : ما تقولُ في هذا العطاء ؟ قال : خذه ، فإن فيه اليومَ معونةً ، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه . وفي أخرى بعض هذا المعنى قال : كنتُ أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ينظرُ إلى أحدٍ ، فقال : ما أحبُّ أن يكون لي ذهباً تُمسي عليّ ثلاثةٌ وعندي منه شيءٌ .

وفي رواية : وعندي منه دينار ، إلا ديناراً أرضدهُ لِدَيْنٍ ، إلا أن

(١) قال النووي : بحذف عن ، وهو الأجود ، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها .

أقول به في عبادِ الله ، هكذا ، حثاً بين يديه : وهكذا عن يمينه ، وهكذا عن شماله<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الكنَّازِين) الكَنَّا زون : جمع كَنَّا زٍ : وهو الذي يكتز الذهب والفضة : أي يجعلهما كَنَّا زاً ، والكنَّزُ : المال المدفون .

(برَضْفٍ) الرَضْفُ : جمع رَضْفَةٍ . وهي الحجرُ يَحْمَى ويترك في اللبن لِيَحْمَى :

(حامة ثديه) حامةُ الثدي : هي الحبة على رأسه .

(نفض الكتف) غضروفه .

(تعترهم) عراه واعتراه : إذا قصدهُ يطلب رِفْدَهُ وصلتهُ .

(أرصدهُ) رصدتُ فلاناً : تَرَقَّبْتُهُ ، وأرصدتُ له : أعددت له .

٤٥٠ - (مخ م ن س - ابو زر رضي الله عنه) قال : انتهيتُ إلى النبي

ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ ، فلما رأني قال : « هُمُ الأخسرون وربُّ الكعبةِ » ، قال : فبجئتُ حتى جلستُ ، فلم أتقارَّ أن قُمتُ ، فقلتُ : يا رسول الله فذاك أبي وأمِّي من هُم ؟ قال : « هُمُ الأَكثَرُونَ أموالاً ، إلا من قال هكذا ،

(١) البخاري ٢١٨/٣ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وفي الاستقراض ، باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان ، باب من أحباب ليك وسعديك ، وفي الرقاق ، باب المكثرون م الملون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » وأخرجه مسلم رقم (٩٩٢) في الزكاة ، باب في الكائنين للأموال .

وهكذا ، وهكذا ، - من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله -  
 وقليلٌ مأهم ، ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لا يُؤدِّي زكاتها ، إلا  
 جاءت يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمَنَه ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ،  
 كلما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتِ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

هذه رواية مسلم ، وفرقه البخاري في موضعين .

وأخرجه الترمذي والنسائي بطوله : وفيه - بعد قوله : وقليلٌ مأهم - ،  
 ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يموتُ رجلٌ فَيَدَعُ إِبْلًا وَلَا بَقْرًا لَمْ يُؤدِّ  
 زَكَاتَهَا ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أَتَقَارُ ) بمعنى أَقْرُ وَأَثْبُتُ : أي لم أَلْبَثُ أَنْ سَأَلْتَهُ .

( بِأُظْلَافِهَا ) الظَّلْفُ للبقرة والغنم : بمنزلة الحافر للفرس والبغل ، وبمنزلة

الْخَفِّ للبعير .

٤٥١ — ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : خطب رسول الله

ﷺ فقال : « إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ ، أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ

(١) البخاري ٤٦٠/١١ في الأيمان ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، و ٢٥٦/٣ في  
 الزكاة ، باب زكاة البقر ، ومسلم رقم (٩٩٠) في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدِّي الزكاة ،  
 والترمذي رقم (٦١٧) في الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة ،  
 والنسائي ١١٠/٥ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة .

فَبَيَخِلُوا [وَأَمَرَهُم بِالْقَطِيعَةِ فَطَعَمُوا] <sup>(١)</sup> وَأَمَرَهُم بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الشُّعْثُ) أَشَدُّ الْبَخْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ بَخْلٌ مَعَ حِرْصٍ

(الْفُجُورُ) هُنَا : الْعَصِيَانُ وَالْفَسْقُ .

(يَسْفِكُوا) السَّفْكَ : الْإِرَاقَةُ وَالْإِجْرَاءُ .

(مَحَارِمُهُم) الْمَحَارِمُ : كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَنَهَى عَنْهُ .

٤٥٢ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ

الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤٥٣ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا تَأْتِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ،

لَيْسَ شَيْئًا أَرُصِدُهُ فِي دَيْنِ عَلِيٍّ ، أَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهُ » .

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) رقم (١٦٩٨) في الزكاة ، باب في الشح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي .

(٣) رقم (١٩٦٣) في البر والصلة ، باب ما جاء في البخل وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى ، وصدقة ضعيفة ابن معين وغيره .

وفي رواية : « لو كان عندي مثل أحد ذهباً ، لَسَرَّتي أن لا يمرَّ عليّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ ، إلا شَيْئاً أرصدُهُ لدينٍ » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٤٥٤ - (رس - برز بهم مكيم رضي الله عنهما) عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأتي رجلٌ مولاة يسأله من فضلٍ عنده ، فيمنعه إياها ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة شجاعٌ يتأمّظُ فضله الذي منعه <sup>(٢)</sup> » . أخرجه النسائي .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمنُ برَّ الوالدين ، وقد ذُكر في كتاب البر <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(شجاعٌ) الشجاع هاهنا : الحية .

(يتأمّظُ) التأمّظُ : تطعمُ ما يبقى في الفم من أثر الطعام .

٤٥٥ - (ت - كعب بن عياض رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

(١) البخاري ٤٢/٥ في الاستقراض ، باب أداء الديون وفي الرقاق ٢٢٥/١١ ، باب قول النبي صل الله عليه وسلم : ما يبرني أن عندي مثل أحد ذهباً ، وفي التمنن ، باب تمنن الخير ، ومسلم رقم (٩٩١) في الزكاة ، باب تغطية عيوب من لا يؤدي الزكاة .

(٢) الشجاع - بضم الشين وكسرهما - الحية الذكر ، والجمع : أشجعة وشجمان وشجمان ، وهو أجراء الحيات ، والتلفظ : الأخذ باللسان ما يبقى في الفم من أثر الطعام وتبسه ، والفاخلة : أثر الطعام ، والتعطق بالشفقتين .

(٣) النسائي ٨٢/٥ في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي ، وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .



يقول: « إن لكل أمة فتننة ، وإن فتننة أمتي المال » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٥٦ — ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الضيعة) هاهنا: المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

٤٥٧ — ( م ن س - عبد الله بن السخمر رضي الله عنه ) قال : أتيت

رسول الله ﷺ وهو يقرأ : ( أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ ) فقال : « يقول ابن آدم :

مالي ، مالي ، وهل لك يا ابن آدم من ما لك إلا ما أكلت فأفنت ، أو لبست

فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فأمضيت ) أي : أنفدت فيه عطاءك .

٤٥٨ — ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقول العبد : مالي ، مالي ، وإثمالي من مالي ثلاث : ما أكلت فأفنتي ، أو

لبست فأبليت ، أو أعطيت فأفنتي ، وما سوى ذلك ، فهو ذاهب وتاركه للناس » .

(١) رقم (٢٣٣٧) في الزهد ، باب ما جاء أن فتننة هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٢٣٢٩) في الزهد ، باب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ،

وحسنه الترمذي . وأخرجه أحمد رقم (٣٥٧٩) والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم رقم (٢٩٥٨) في الزهد ، باب الزهد ، والترمذي رقم (٣٣٥١) في تفسير القرآن ، باب

من سورة الهالك التكاثر ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٤٥٩ — (ت - ابوهريفة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لَعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَلَعِنَ عَبْدُ الدَّرْهِمِ » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٦٠ — (فحس - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » قالوا : يا رسول الله ، مِمَّنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قال : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » .  
أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٤٦٩ — (تس - أبو وائل رضي الله عنه ) قال : جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة - وهو مريضٌ يعوده - فوجده يبكي ، فقال : يا أخا ، ما يُبْكِيكَ ؟ أَوْجَعُ يُشِزُّكَ ، أَمْ حَرَصُ عَلَى الدُّنْيَا ؟ قال : كَلَّا ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ لِنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول :

(١) رقم (٢٩٥٩) في الزهد ، باب الزهد .

(٢) رقم (٢٣٧٦) في الزهد ، باب لعن عبد الدينار . وحسنه مع أن فيه عنقنة الحسن .

(٣) البخاري ٢٢١/١١ في الرقاق ، باب ما قدم من ماله فهو له ، والنسائي ٢٣٧/٦ ، ٢٣٨ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، قال ابن بطال وغيره : وفي الحديث التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القرية والبر ليتنفع به في الآخرة ، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للمورث ، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك ، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه ، وإن عمل فيه بمعصية الله ، فذلك أبعد للكاه الأول من الانتفاع به وإن سلم من بتمته ، ولا يمارسه قوله صلى الله عليه وسلم لسمد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » لأن حديث سمد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه .

إِنَّمَا يَكْفِي مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ  
جَمَعْتُ . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي عن أبي وائل عن سمرة بن سَهْمٍ - رجل من قومه -  
قال : نزلتُ على أبي هاشم بن عتبة - وهو طعينٌ - فأتاه معاوية يعوده ، فبكى  
أبو هاشم ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

ورأيتُ قد زاد فيه رزين : فلما مات حُصِّلَ ما خَلَّفَ ، فبلغ ثلاثين درهماً ،  
وحسبتُ فيه القصةُ التي كان يعجنُ فيها ، وفيها كان يأكلُ . ولم أجد هذه الزيادة .  
[ شرح الفريب ] :

( يُشِيرُكَ ) : يُقْلِقُكَ ، يقال : أَشَأَزِي الشَّيْءَ ، فشئتُ ، أي : أَقْلَقْتِي  
فَقْلَقْتُ .

(١) وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٣/٤ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي  
والنسائي ، ورواه ابن ماجة عن أبي وائل عن سمرة بن سَهْمٍ عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال :  
« نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية - وذكر الحديث » ورواه ابن حبان  
في «صحيحه» عن سمرة بن سَهْمٍ قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية ...  
فذكر الحديث ...

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي المبشمي ،  
خال معاوية بن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، أمها : خناس  
بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمها شيبه ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم ، أسلم يوم الفتح ،  
وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وسالحيهم ، وكان أبو هريرة إذا  
ذكره قال : « ذاك الرجل الصالح » . والحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٨) في الزهد ، باب  
في م الدنيا وحبا ، والنسائي ٢١٨/٨ ، ٢١٩ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة  
رقم (٤١٠٣) في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

( طعين ) : المطعون ، وهو الذي أصابه الطاعون .

## الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

٤٦٢ ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ، وقد بنيت بيتاً بيدي ، يُكْنِي من المطر ، وَيُظِلُّني من الشمس ، ما أعاني عليه أحد من خلق الله .

وفي رواية : قال عمرو بن دينار : سمعت ابن عمر يقول : ما وصفتُ لَبِنَةَ على لَبِنَةٍ مُنْذُ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، قال سُفيان : فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ ، فقال : والله لقد بنى ، فقلتُ : لَعَلَّهُ قَبْلُ . أخرجه البخاري (١) .

٤٦٣ - ( خ م - فيس بن أبي حازم (٢) رحمه الله ) قال : دَخَلْنَا على خَبَّابِ بنِ الأَرْتِّ نَعُوذُهُ ، وقد اَكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ - زاد بعض الرواة : في

---

(١) البخاري ٧٨/١١ في الاستئذان باب ما جاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٦٢) في الزهد ، باب في البناء والحراب .

(٢) فيس بن أبي حازم - واسمه حصين - بن عوف البجلي الأحسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لبياعه ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وأبو له صحبة . روى عن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي ، وعن بقية العشرة ، إلا عبد الرحمن ابن عوف . قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيس ، وقال الآجري عن أبي داود : أجود الناس إسناداً فيس بن أبي حازم ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .

بطنه - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مَضَوْا ولم تنقصهم الدنيا ، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت ، لدعوتُ به ، ثم أتيناها مرةً أخرى - وهو بيني حائطاً له - فقال : إن المسلم يُوجرُ في كلِّ شيءٍ يُنفقه إلا في شيءٍ يجعله في هذا التراب . أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup> .

٤٦٤ - ( ت - أنس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ « النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَخَيْرٍ فِيهِ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٦٥ - ( د - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ونحن معه ، فرأى قُبَّةً ، مُشْرِفَةً ، فقال : مَا هَذِهِ ؟ قال أصحابه : هذه لفلان - رجل من الأنصار - فسكت وحملها في نفسه ، حتى لما جاء صاحبها ، سلم عليه في الناس ، فأعرض عنه - صنع ذلك مراراً - حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه ، والإعراضَ عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله ، إني لأنكر رسولَ الله ﷺ ، قالوا : خرج ، فرأى قُبَّتَكَ ، فرجع الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدمها ، حتى سواها بالأرض ، فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلم يرها قال : « مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ ؟ » قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ،

(١) البخاري ١٠٨/١٠ ، ١٠٩ في المرضي ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب ما يكره من التمني ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء ، باب تمني كراهية الموت لضر نزل به .

(٢) رقم ( ٢٤٨٤ ) في أبواب صفة القيامة ، باب التمني عن تمني الموت ، وسنده ضعيف .

فأخبرناه فهدمها، فقال: «أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبألِّ على صاحبه، إلا مالا، إلا مالا». أخرجهُ أبو داود<sup>(١)</sup>

[شرح الغريب]:

(إلا مالا) أي: إلا مالا بدًّا للإنسان منه مما تقوم به الحياة .

٤٦٦ — (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال:

«مرَّ بي رسول الله ﷺ — وأنا أظنُّ حائطًا لي من خُص — فقال: ما هذا

يا عبدَ الله؟ قلتُ: حائطًا أضلُّه يا رسولَ الله، قال: الأمرُ أيسرُ من ذلكَ»

أخرجهُ الترمذي .

وأخرجهُ أبو داود نحوه، وقال: ونحنُ نُصلحُ خُصًّا لنا، وقد وهى،

فقال: ما أرى الأمرَ إلا أعجلَ من ذلك .

وفي رواية أخرى لأبي داود نحوه، وفيه: أنا وأمِّي، وفيه: الأمرُ

أسرعُ من ذلكَ<sup>(٢)</sup>.

[شرح الغريب]

(خُصُّ) الخُص: البيت من القصب .

(وهى) وهى الشئ: إذا قارب الهلاك، ومنه: وهى السقاء: إذا تحرَّق .

---

(١) رقم (٥٢٣٧) في الأدب، باب ما جاء في البناء، وفي سننه أبو طلحة الاسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات .

(٢) الترمذي رقم (٢٣٣٦) في الزهد، باب ما جاء في قصر الامل، وأبو داود رقم (٥٢٣٥ و٥٢٣٦) في الأدب، باب ما جاء في البناء، وأخرجهُ ابن ماجه رقم (٤١٦٠) في الزهد، باب في البناء والحراب، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح .

٤٦٧ - (و- دكين به سعيد المزني رضي الله عنه<sup>(١)</sup>) قال : آتينا

رسول الله ﷺ ، فسألناه الطعام ، فقال : يا عمر اذهب فأعطيهم ، فارتقى بنا إلى عليّة ، فأخرج المفتاح من حجزته ففتح ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( حجزته ) حجرة السراويل معروفة .

٤٦٨ - ( ف م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا تدارأتم - وفي رواية - تشاجرتم في الطريق ، فاجعلوه سبعة أذرع » ،  
وفي أخرى : قال : « قضى رسول الله ﷺ - إذا تشاجروا في  
الطريق - بسبعة أذرع » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تدارأتم ) المدارأة مهموزة : المدافعة .

( تشاجرتم ) المشاجرة : المخاصمة .

---

(١) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢١٢/٣ دكين بن سعيد ، ويقال : ابن سعيد - بالضم -  
ويقال : ابن سعد المزني ، ويقال : الحنمي ، له صفة ، عداة في أهل الكوفة ، روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وعنه قيس بن أبي حازم ، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في معجزة تكثير  
التمر القليل ، قلت : ( الغائل ابن حجر ) قال مسلم وغيره : لم يرو عنه غير قيس ، واخرج ابن  
خزيمة وابن حبان حديثه في « صحيحهما » وذكره الدارقطني في الإجازات وأبو ذر في مستدركه .

(٢) رقم (٥٢٣٨) في الأدب ، باب في اتخاذ الصرف ، وإسناده صحيح .

(٣) البخاري ٨٥/٥ في المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ومسلم رقم (١٦١٣) في  
الساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، والترمذي رقم (١٣٥٦) في الأحكام ، باب ماجاء  
في الطريق إذا اختلفوا فيه ، وأبو داود رقم (٣٦٣٣) في الأفضية ، باب أبواب من القضاء .

تَرْجَمَةُ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَوْلَاهَا بَاءٌ

ولم ترد في حرف الباء

- (الْبَيْعَةُ) في كتاب الإيمان : من حرف الهمزة .
- (بَدَأَ الْخَلْقَ) في خلق العالم : من حرف الخاء .
- (البول) في كتاب الطهارة : من حرف الطاء .
- (البُكَاءُ) في كتاب الموت : من حرف الميم .
- (بدء الوحي) في كتاب النبوة : من حرف النون .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — الجزء الأول من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول » ﷺ

ويله الجزء الثاني ، وأوله : حرف التاء

ويبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم

وأسباب نزوله ، وهو على نظم

سور القرآن



## فهرس الجزء الأول من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| الفصل الثاني في بيان وضع الأبواب والفصول                           | ٥٦     | مقدمة المحقق  | ٣      |
| الفصل الثالث في بيان التقفية وإثبات الكتب في الحروف                | ٥٩     | خطة المؤلف في الكتاب  | ٥      |
| الفصل الرابع في بيان أسماء الرواة والملائم                         | ٦١     | وصف نسخ الكتاب  | ٧      |
| الفصل الخامس في بيان الغريب والشرح                                 | ٦٤     | عملنا في تحقيق الكتاب   | ١٠     |
| الفصل السادس فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع                 | ٦٧     | ترجمة المؤلف مجد الدين ابن الأثير                                       | ١١     |
| الباب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامها وما يتعلق بها            | ٦٨     | رحمه الله   |        |
| الفصل الأول في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع            | ٦٩     | بعض مصورات النسخ المخطوطة   | ١٤     |
| الفرع الأول في صفة الراوي وشرائطه أول شرط من شروط الرواية: الاسلام | ٦٩     | مصورة النسخة التي كتبها المؤلف بيده                                     | ٢٢     |
| الشرط الثاني: التكليف  | ٧١     | افتتاحية المؤلف   | ٣٤     |
| الشرط الثالث: الضبط  | ٧٢     | الباب الأول في الباعث على عمل الكتاب                                    | ٣٥     |
| الشرط الرابع: العدالة  | ٧٥     | المقدمة   | ٣٥     |
| الفرع الثاني في مسند الراوي وكيفية أخذه                            | ٧٨     | الفصل الأول في انتشار علم الحديث ومبداً جمعه وتأليفه                    | ٣٩     |
| راوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرق مست                      | ٧٨     | الفصل الثاني في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث        | ٤٣     |
| الطريق الأولى وهي العليا: قراءة الشيخ في معرض الإخبار              | ٧٨     | الفصل الثالث في اقتداء المتأخرين بالسابقين وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها | ٤٦     |
|  |        | الفصل الرابع في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب                           | ٤٩     |
|  |        | الباب الثاني في كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول                          | ٥٣     |
|  |        | الفصل الأول في ذكر الأسانيد والمتون                                     | ٥٣     |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٧٩     | الطريق الثانية : أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت  | ١٠٥    | الفرع الخامس : في الاضافة الى الحديث ما ليس منه                                 |
| ٨١     | الطريق الثالثة : سماع ما يقرأ على الشيخ  | ١٠٦    | الفرع الرابع في المسند والاسناد   |
| ٨١     | الطريق الرابعة : الإجازة   | ١١٥    | الفرع الخامس في المرسل  |
| ٨٤     | الطريقة الخامسة : المناولة   | ١١٩    | الفرع السادس في الموقوف   |
| ٨٦     | الطريق السادسة : الكتابة   | ١٢٠    | الفرع السابع في ذكر التواتر والآحاد   |
| ٩٠     | الفرع الثالث في لفظ الراوي وإيراده   | ١٢٤    | القسم الثاني : في أخبار الآحاد  |
| ٩٠     | وهو خمسة أنواع   | ١٢٦    | الفصل الثاني من الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع                  |
| ٩٠     | النوع الأول في مراتب الاخبار ، وهي خمس   | ١٢٦    | الفرع الأول في بيان الجرح والتعديل وذكر أحكامها                                 |
| ٩٠     | المرتبة الأولى وهي أعلاها أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ وماشابهه                               | ١٣٠    | الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه   |
| ٩١     | المرتبة الثانية : أن يقول : قال رسول الله ﷺ وماشابهه                                       | ١٣٣    | الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروحين  |
| ٩٢     | المرتبة الثالثة : أن يقول : أمر رسول الله ﷺ أو نهى عن كذا ، وهذا يتطرق اليه احتمالات ثلاثة | ١٣٤    | تعرف الصحابة  |
| ٩٣     | المرتبة الرابعة : أن يقول : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا                                       | ١٣٥    | طبقات المجروحين   |
| ٩٥     | المرتبة الخامسة : أن يقول : كنا نعمل كذا   | ١٣٥    | الطبقة الأولى وهي أعظم أنواع الجرح وأخبت طبقات المجروحين: الكذب على رسول الله ﷺ |
| ٩٧     | التوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه  | ١٣٩    | الطبقة الثانية  |
| ١٠٢    | النوع الثالث : في رواية بعض الحديث   | ١٤٠    | الطبقة الثالثة  |
| ١٠٣    | النوع الرابع : انفراد الثقة بالزيادة   | ١٤٠    | الطبقة الرابعة  |
|        |  | ١٤١    | الطبقة الخامسة  |
|        |  | ١٤٢    | الطبقة السادسة  |
|        |  | ١٤٢    | الطبقة السابعة  |
|        |  | ١٤٣    | الطبقة الثامنة  |
|        |  | ١٤٣    | الطبقة التاسعة  |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|--------|--|
| ١٤٤    | الطبقة العاشرة   | ١٦٦    | النوع الخامس : من المتفق عليه  |
| ١٤٥    | الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلاثة فروع                                  | ١٦٧    | النوع السادس وهو الأول من المختلف فيه  |
| ١٤٥    | الفرع الأول : في حده وأركانه   | ١٦٧    | النوع السابع وهو الثاني من المختلف فيه                                       |
| ١٤٧    | الفرع الثاني : في شرائطه   | ١٧٠    | النوع الثامن وهو الثالث من المختلف فيه                                       |
| ١٤٩    | الفرع الثالث : في أحكامه   | ١٧١    | النوع التاسع وهو الرابع من المختلف فيه                                       |
| ١٥٢    | الفصل الرابع : في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع | ١٧١    | النوع العاشر وهو الخامس من المختلف فيه                                       |
| ١٥٢    | الفرع الأول : في مقدمات القول فيها                                     | ١٧٤    | القسم الثاني في الغريب والحسن وما يجري مجراها                                |
| ١٥٤    | أصح الأسانيد   | ١٧٩    | الباب الرابع في ذكر الأئمة الستة وأصحابهم وأسابيهم وأعمارهم ومناقبهم وآثارهم |
| ١٥٦    | الفرع الثاني : في اقسام الخبر إليها                                    | ١٨٠    | ترجمة الامام مالك بن أنس رحمه الله   |
| ١٥٦    | القسم الثاني : ما يجب تكذيبه ويتنوع أنواعاً                            | ١٨٥    | ترجمة الامام البخاري رحمه الله   |
| ١٥٧    | القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه                                       | ١٨٧    | ترجمة الامام مسلم رحمه الله  |
| ١٥٧    | قسمة ثانية   | ١٨٩    | ترجمة الامام أبي داود رحمه الله  |
| ١٥٩    | قسمة ثالثة   | ١٩٣    | ترجمة الامام الترمذي رحمه الله   |
| ١٥٩    | الفرع الأول في أقسام الصحيح من الأخبار                                 | ١٩٥    | ترجمة الامام النسائي رحمه الله   |
| ١٦٠    | القسم الأول في الصحيح وينقسم الى عشرة أنواع                            | ١٩٨    | الباب الخامس في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا                |
| ١٦٠    | النوع الأول : من المتفق عليه   | ٢٠٦    | الركن الرابع في مقاصد الكتب  |
| ١٦٣    | النوع الثاني : من المتفق عليه  | ٢٠٧    | حرف الهمزة وفيه عشرة كتب   |
| ١٦٥    | النوع الثالث : من المتفق عليه  | ٢٠٧    | الكتاب الأول في الايمان والاسلام وفيه ثلاثة أبواب                            |
| ١٦٥    | النوع الرابع : من المتفق عليه  | ٢٠٧    | الباب الأول في تعريف الاسلام والايان حقيقة ومجازاً ، وفيه فصلان              |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٢٠٧    | الفصل الأول في حقيقة الإسلام والايان                  | ٣٧١    | الفصل الثالث فيمن غير النبي ﷺ اسمه                      |
|        | وأركانها  | ٣٧٨    | الفصل الرابع ماجاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته       |
| ٢٣٥    | الفصل الثاني في الهجاز                                | ٣٨٢    | الفصل الخامس في أحاديث متفرقة                           |
| ٢٤٥    | الباب الثاني في أحكام الايمان والإسلام                | ٣٨٥    | الكتاب التاسع في الآنية                                 |
|        | وفيه ثلاثة فصول                                       | ٣٩٠    | الكتاب العاشر في الأمل والأجل                           |
| ٢٤٥    | الفصل الأول في حكم الاقرار بالشهادتين                 | ٣٩٥    | ترجمة الأبواب التي أولها همزة ولم ترد في حرف الهمزة     |
| ٢٥٠    | الفصل الثاني في أحكام البيعة                          | ٣٩٧    | حرف الباء وفيه أربعة كتب                                |
| ٢٥٨    | الفصل الثالث في أحكام متفرقة                          | ٣٩٧    | الكتاب الأول في البر وفيه خمسة ابواب                    |
| ٢٧١    | الباب الثالث في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام | ٣٩٧    | الباب الأول في بر الوالدين                              |
| ٢٧٧    | الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه بابان   | ٤١١    | الباب الثاني في بر الأولاد والأقارب                     |
| ٢٧٧    | الباب الأول في الاستمسك بها                           | ٤١٧    | الباب الثالث في بر اليتيم                               |
| ٢٩٣    | الباب الثاني في الاقتصاد والاقْتِصَار في الأعمال      | ٤١٩    | الباب الرابع في إماطة الأذى عن الطريق                   |
| ٣١٩    | الكتاب الثالث في الأمانة                              | ٤٢١    | الباب الخامس في أعمال من البر متفرقة                    |
| ٣٢٤    | الكتاب الرابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر      | ٤٣١    | الكتاب الثاني في البيع وفيه عشرة أبواب                  |
| ٣٣٤    | الكتاب الخامس في الاعتكاف                             | ٤٣١    | الباب الأول في آدابه، وفيه أربعة فصول                   |
| ٣٤٧    | الكتاب السادس في إحياء الموات                         | ٤٣١    | الفصل الأول في الصدق، والأمانة                          |
| ٣٥١    | الكتاب السابع في الإبلاء                              | ٤٣٦    | الفصل الثاني في التساهل والتسامح في البيع والإقالة      |
| ٣٥٧    | الكتاب الثامن في الأسماء والكنى وفيه خمسة فصول        | ٤٤١    | الفصل الثالث في الكيل والوزن                            |
| ٣٥٧    | الفصل الأول في تحسين الأسماء المحبوب منها والمكروه    | ٤٤٥    | الفصل الرابع في أحاديث متفرقة                           |
| ٣٦٣    | الفصل الثاني فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً                | ٤٤٧    | الباب الثاني فيما لا يجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول |
|        |   | ٤٤٧    | الفصل الأول في النجاسات                                 |
|        |   | ٤٥٤    | الفصل الثاني في بيع مالم يقبض أو مالم يملك              |
|        |   | ٤٦٢    | الفصل الثالث في بيع الثمار والزروع، وفيه ثلاثة فروع     |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| الفصل الخامس في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان | ٥٢٩    | الفرع الأول في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة          | ٤٦٢    |
| الفصل السادس في النهي عن بيعتين في بيعة                  | ٥٣٣    | الفرع الثاني في بيع العرايا                                | ٤٧١    |
| الفصل السابع في أحاديث تتضمن منبهات مشتركة               | ٥٣٥    | الفرع الثالث في المحاقلة والمزابنة والمخاربة وما يجري معها | ٤٧٥    |
| الفصل الثامن في التفريق بين الأقارب في البيع             | ٥٤٠    | الفصل الرابع في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها                 | ٤٨٢    |
| الباب الرابع في الربا، وفيه فصلان                        | ٥٤٢    | أمهات الأولاد  | ٤٨٢    |
| الفصل الأول في ذم الربا وذم آكاه وموكاه                  | ٥٤٢    | الولاء   | ٤٨٣    |
| الفصل الثاني في أحكام الربا، وفيه ثلاثة فروع             | ٥٤٤    | الماء والملح والكلأ والنار                                 | ٤٨٤    |
| الفرع الأول في المكيل والموزون                           | ٥٤٤    | القينات  | ٤٨٧    |
| الفرع الثاني في الحيوان                                  | ٥٦٦    | القنائم  | ٤٨٧    |
| الفرع الثالث في أحاديث متفرقة                            | ٥٧٠    | جبل الحبله   | ٤٨٨    |
| الباب الخامس من كتاب البيع، في الخيار                    | ٥٧٤    | ضراب الجمل   | ٤٩٠    |
| الباب السادس في الشفعة                                   | ٥٨١    | الصدقة   | ٤٩١    |
| الباب السابع في السلم                                    | ٥٨٧    | الحيوان باللحم   | ٤٩٢    |
| الباب الثامن في الاحتكار والتسمير                        | ٥٩٢    | الباب الثالث فيما لا يجوز فعله في البيع وفيه ثمانية فصول   | ٤٩٣    |
| الباب التاسع في الرد بالعيب                              | ٥٩٧    | الفصل الأول في الخداع، وفيه ثلاثة فروع                     | ٤٩٣    |
| الباب العاشر في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح   | ٦٠١    | الفرع الأول: في مطلق الخداع                                | ٤٩٣    |
| الكتاب الثالث من حرف الباء في البخل وذم المال            | ٦٠٤    | الفرع الثاني: في إخفاء العيب                               | ٤٩٧    |
| الكتاب الرابع في البنان والعمارات                        | ٦١٣    | الفرع الثالث: في النجش                                     | ٥٠٥    |
| ترجمة الأبواب التي في أولها باء ولم ترد في حرف الباء     | ٦١٨    | الفصل الثاني في الشروط والاستثناء                          | ٥٠٧    |
| الفهرس   | ٦١٩    | الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والتابذة             | ٥٢٣    |
|  |        | الفصل الرابع في النهي عن بيع الفرر والمضطر والحصاة         | ٥٢٧    |

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام مجد الدين أبي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ابْنِ الْأَشْيَرِ الْبُخَارِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

عمره عند توفاه

جمع فيه الزلف والأصول الستة العشرة عند الفقهاء والمحدثين، (المرطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي،  
وهذهها، ورثتها، ورواها صلها، وشرح فيها، وشرح معانيها. قال باقرت، أنطع قطعاً أنه لم يصف مثله قط

مفرداً، وشرح معانيها، وعلق عليه

عبد القادر الأرنؤوط

### الجزء الثاني

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الجواني

صديق ناصر الجواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

الطبعة الأولى

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَرَفِ النَّاءِ

وَفِيهِ سَبْعَةُ كُتُبٍ

كتاب التفسير ، كتاب تلاوة القرآن ، كتاب ترتيب القرآن ، كتاب التوبة ، كتاب التعبير ، كتاب التفليس ، كتاب تمنى الموت .

## الكتاب الأول

في تفسير القرآن ، وأسباب نزوله  
وهو على نظم سُور القرآن

٤٦٩ (نرد - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب ، فقد أخطأ ، .  
أخرجه الترمذي وأبو داود . وزاد رزين زيادة لم أجد لها في الأصول ،  
« ومن قال برأيه فأخطأ ، فقد كَفَرَ<sup>(١)</sup> » .

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٥٣) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، وأبو داود رقم (٣٦٥٢) في العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم ٨٠ ، وفي سننه سهيل بن أبي حزم لا يمتنع به ، ضعفه البخاري وأحمد وأبو حاتم .



[ شرح الغريب ] :

( مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ ) [ النهي عن تفسير القرآن بالرأي ] لا يخلو ،  
إمّا أن يكون المراد به : الاقتصار على النقل والمسموع ، وترك الاستنباط ،  
أو المراد به : أمر آخر ، وباطل أن يكون المراد به : أن لا يتكلم أحد في  
القرآن إلا بما سمعه ، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن ،  
واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ ،  
وإن النبي دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » فإن  
كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ، فما فائدة تخصيصه بذلك ؟

وإنما النهي يحمل على أحد وجهين .

أحدهما : أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميل من طبعه وهواه ،  
فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ، ليجتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن  
له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى .

وهذا النوع يكون تارة مع العلم ، كالذي يجتج ببعض آيات القرآن على  
تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن المراد بالآية ذلك ، ولكن يلبس  
على خصمه .

وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة ، فيميل فهمه  
إلى الوجه الذي يوافق غرضه ، ويرجع ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد  
فسر برأيه ، أي رأيه هو الذي حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يرجح

عنده ذلك الوجه .

وتارة يكون له غرضٌ صحيح، فيطلب له دليلاً من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول : قال الله تعالى : ( اذهب إلى فرعون إنه طغى ) ويشير إلى قلبه ، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون .

وهذا الجنسُ قد استعمله بعض الوعّاظ في المقاصد الصحيحة ، تحسناً للكلام ، وترغيباً للمستمع ، وهو ممنوع .

وقد استعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة ، لتغريب الناس ، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل ، فيُنزّلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً : أنها غير مرادة به .

فهذه فنون : أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي .

والوجه الثاني : أن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار ، والحذف والإضمار ، والتقديم والتأخير ، فمن لم يُحكّم ظاهر التفسير ، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية ، كثر غلظه ، ودخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي .

فالنقل والسماع لا بدّ منه في ظاهر التفسير أولاً ، ليتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتّسع التفهّم والاستنباط ، والغرائب التي لا تفهم إلا

بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ألا ترى أن قوله تعالى: (وَأَتَيْنَا مُودَ النَّاقَةِ مَبْصُرَةً فَظَلَمُوا بِهَا) معناه: آية مبصرة فظلموا بها أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهرية العربية، يظن أن المراد به: أن الناقَةَ كانت مبصرة ولم تكن عمياء، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين، فلا يتطرق النهي إليه، والله أعلم.

٤٧٠ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ:

« من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأ مقعده من النار » .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار » . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

( فليتبوأ ) أي: فليتخذ له مباءة، يعني منزلاً .

(١) رقم (٢٩٥١) في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ورقم (٢٩٥٢) وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩) و (٣٠٢٥)، والطبري في «جامع البيان» رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) ومداره على عبد الأعلى بن عامر الثملي وقد تكلموا فيه. قال أحمد: ضعف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها، وقد حدث عن الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين، وهو ثقة، وقال الدارقطني: يعتبر به، وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم، وهو من تساهله، وصحح حديثه في الكسوف، انظر «تهذيب التهذيب» ٩٤/٦، ٩٥.

## « فاتحة الكتاب »

٤٧١ - ( ت - عمري بن حاتم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« المفضوب عليهم : اليهود ، والضالين : النصارى » .

هذا لفظ الترمذي<sup>(١)</sup> ، وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ يتضمنُ إسلامَ  
عدي بن حاتم ، وهو مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

## « سورة البقرة »

٤٧٢ - ( ف - م - ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله ﷺ  
قال : « قيل لبني إسرائيل : ( ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا : حطةٌ ،  
نغفر لكم خطاياكم ) فبدلوا ، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم ، وقالوا :  
حبةٌ في شعرةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي في قول الله تعالى : ( ادخلوا الباب سجداً ) قال

---

(١) رقم (٢٩٥٧) في التفسير ، باب فاتحة الكتاب ، ورقم (٢٩٥٦) الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد  
في «المسند» ٣٧٨/٤ ، ٣٧٩ ، والطبري رقم (١٩٤) و (٢٠٨) وفيه عباد بن حبيش الكوفي لم  
يوثقه غير ابن حبان ، لكن تابعه مري بن قطري عند الطبري رقم (١٩٥) و (٢٠٩) فالحديث  
حسن ، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن جبان رقم (١٧١٥) وقول الترمذي : لا نعرفه إلا من  
حديث سماك بن حرب ، يرفعه رواية الطبري للحديث رقم (١٩٣) و (٢٠٧) من طريق  
اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي .

(٢) البخاري ٣١٢/٦ في الأنبياء ، باب حديث الحضر مع موسى عليها السلام ، و ١٢٥/٨ في التفسير ،  
باب ( وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً ) ٢٢٨ ، باب قوله « حطة » في سورة  
الأعراف ، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٥) في التفسير ، والترمذي رقم (٢٩٥٩) في التفسير ، باب  
ومن سورة البقرة .

« دَخَلُوا مُتَرَحِّفِينَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ : أَي مُنْحَرِفِينَ ، .

قال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ ( فبدلَ الذين ظلموا قولاً غير الذي

قِيلَ لَهُمْ ) قال : قالوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( حطة ) ( فِعْلَةٌ ، من حَطَّ ، وهي مرفوعة على معنى : أَمْرُنَا حِطَّةٌ ،

أي : حط عنا ذنوبنا .

٤٧٣ - ( ت - عامر بن ربيعة رضي الله عنه ) قال : كنا مع رسول الله

ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مُظلمةٍ ، فلم نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ؟ فصلى كلُّ رجلٍ منا على

حِيارِهِ ، فلما أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فنزلت : ( فَأَيْنَا تَوَلَّوْا ،

فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) [ البقرة : ١١٥ ] . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ٢٢٩/٨ : كذا للأكثر . وكذا في رواية الحسن المذكورة « في شعرة »  
بفتحتين . وللكشميني « في شعيرة » بكسر العين المهملة وزيادة نختانية بعدها ، والحاصل أنهم  
خالفوا ما أروا به من الفعل والقول ، فانهم أروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى ، وبمقوله  
« حطة » فبدلوا السجود بالزحف ، وقالوا « حنطة » بدل « حطة » أو قالوا : حطة ، وزادوا  
فيها « حبة في شعيرة » وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : قالوا :  
« هطلى سقما » وهي بالمرية : حنطة حمراء قوية ، فيها شعيرة سوداء .

(٢) رقم (٢٩٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من  
حديث أشعث السمان عن أبي الربيع عن عامر بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث . ووصفه  
الحافظ في «التقريب» بقوله : متروك ، وقال الحافظ ابن كثير : قلت : وشيخه عامر أيضاً ضعيف ،  
قال البخاري : منكرو الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : متروك .  
وأخرجه الطبري رقم (١٨٤١) وقد حسنه العلامة أحمد شاكر في شرحه للترمذي ، ثم رجع =

[ شرح الغريب ] :

( حِيَالِه ) حِيَالُ الشَّيْءِ : تَلْقَاؤُهُ وَحِذَاؤُهُ .

٤٧٤- (ختم ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يارسول الله ، لو صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ ؟ فنزلت : (وَاتَّخِذُوا<sup>(١)</sup> مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ) « [ البقرة : ١٢٥ ] . هذا طرفٌ من حديثٍ أخرجه البخاري ومسلم .

وأولٌ حديثيها ، قال عمر : وافقتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، هَذَا أَحَدُهَا . والحديثُ مذكورٌ فِي فِضَائِلِ عُمَرَ ، فِي كِتَابِ الْفِضَائِلِ مِنْ حَرْفِ الْفَاءِ ، وَالَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ هَذَا الْقَدْرُ مُفْرَدًا ، فَيَكُونُ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فنزلت<sup>(٢)</sup> .

---

= عن ذلك في تخريج أحاديث الطبري ، وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم ( ٧٠٠ ) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ( فأينا تولوا قم وجه الله ) .

(١) قال الحافظ : الجمهور على كسر الخاء من قوله « واتخذوا » بصيغة الأمر ، وقرأ فافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر ، والمراد : من اتبع إبراهيم ، وهو معطوف على قوله : جعلنا ... وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله « مثابة » كأنه قال : ثوبوا واتخذوا ، أو معمول محذوف ، أي : وقلنا : اتخذوا ، ويحتمل أن تكون الواو للاستئناف .

(٢) البخاري ١٢٨/٨ في التفسير ، باب واتخذوا من مقام إبراهيم صلى ، وفي القبله ، باب ما جاء في القبله ، ومن لا يرى الاعادة على من سها صلى إلى غير القبله ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ) وفي تفسير سورة المتحرم ، وأخرجه مسلم رقم =

٤٧٥ - (خمس - البراء بن عازب رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ ، كان أوَّلَ ما قدِمَ المدينة نزلَ على أجداده - أو قال : أخواله<sup>(١)</sup> - من الأنصار ، وأَنه صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا ، أو سبعةَ عشرَ شهرًا ، وكان يُعجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُ قَبْلَ البَيْتِ ، وَأَنه صَلَّى أوَّلَ<sup>(٢)</sup> صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ ، وصَلَّى معه قومٌ ، فخرجَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> مِمَّنْ صَلَّى معه ، فمرَّ على أهلِ مسجدِهِ وهم راكعون ، فقال : أشهدُ باللهِ لقد صَلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ

---

= (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، من حديث ابن عمر ، والترمذي رقم (٢٩٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (٢٩٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠٩) في الصلاة ، باب القبلة . قال ابن الجوزي : إنما طلب عمر الاستئذان براهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة ، لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم : (إني جاعلك للناس إماماً) وقوله تعالى : (أن اتبع ملة إبراهيم) فلم أن الائتم براهيم من هذه الشريعة ، ويكون البيت مضافاً إليه ، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكره بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء .

(١) قال الزركشي : شك من الراوي ، وكلاهما صحيح ، لأن هاتما جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تروج من الأنصار .

(٢) قال الحافظ « أول » بالنصب لأنه مفعول « صلى » ، وصلاة العصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أي : أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة : صلاة العصر . وعند ابن سعد « حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر » على التردد ، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : « صلينا أحد صلاتي النبي » والتحقق : أن أول صلاة كانت في بني سلمة لما زار أم بشر بن البراء بن معمر وهي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قباء ...

(٣) هو عباد بن بشر ، أو ابن نبيك .

الكعبة ، فداروا ، كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصلي قبل بيت المقدس ، وأهل الكتاب ، فلما ولى وجهه قبل البيت ، أنكروا ذلك .

قال : وفي رواية : أنه مات على القبلة - قبل أن تحول رجال وقتلوا<sup>(١)</sup> فلم نذرٍ مانقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) . [البقرة: ١٤٣] .

وفي أخرى : وكان رسول الله ﷺ يُحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله عز وجل ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ) فتوجه نحو الكعبة ، فقال السفهاء - وهم اليهود - ( ماؤلاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل : لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم ) [البقرة: ١٤٢] هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، صلى نحو بيت المقدس ستة ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ) فتوجه نحو الكعبة ، وكان يحب ذلك ، فصلى رجل معه العصر ، قال : ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس . فقال : هو

(١) قال الحافظ : ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير ، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت ، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس .



يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه قد وجّه إلى الكعبة ، فأنحرفوا وهم رُكوعٌ .

وأخرجه النسائي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم إنه وجّه إلى الكعبة ، فمرَّ رجلٌ قد كان صلى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصارِ ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجّه إلى الكعبة ، فأنحرفوا إلى الكعبة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قِبَلِ الْبَيْتِ ) أَي : حِذَاءَهُ ، وَجِهَتَهُ الَّتِي تَقَابَلُهُ .

( شَطْرَ الشَّيْءِ ) : جِهَتَهُ وَنَحْوَهُ .

٤٧٦ — ( م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري ٨٨/١ في الايمان ، باب الصلاة من الايمان ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وباب قوله تعالى : ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم رقم (٥٢٥) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والترمذي رقم (٢٩٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٢٤٣/١ في الصلاة ، باب فرض القبلة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠١٠) في الصلاة ، باب القبلة . وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على من ينكر تسمية أفعال الدين إيمانا ، وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك ، وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال ، وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وفيه العمل بخبر الواحد لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة وصدفوا خبره ، وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة .

كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك ، شطر المسجد الحرام ) فمرَّ رجلٌ من بني سامة وهم ركوعٌ في صلاة الفجر ، قد صلّوا ركعةً ، فنادى : ألا إنَّ القبلة قد حوّلت ، فقالوا كما هم نحو القبلة . أخرجهم مسلم . وأخرجه أبو داود ، وقال : فيه نزلت الآية ، فمرَّ رجلٌ من بني سامة ، وهم ركوعٌ في صلاة الفجر ، نحو بيت المقدس ، فقال : ألا إنَّ القبلة قد حوّلت إلى الكعبة - مرتين - قال : فقالوا كما هم ركوعاً إلى الكعبة <sup>(١)</sup> .

٤٧٧ - ( ت - ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما وُجّه النبي ﷺ إلى الكعبة ، قالوا : يا رسول الله ، كيف ياخوإننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تبارك وتعالى : ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ... ) الآية أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٧٨ - ( ف - ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يحيي نوح وأُمَّته ، فيقول الله : هل بلغت؟ فيقول : نعم ، أي ربّ ،

(١) مسلم رقم (٥٢٧) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وأبو داود رقم (١٠٤٥) في الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٦٨٠) في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧١٨) وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩١) و (٢٧٧١) و (٢٩٦٦) و (٣٢٤٩) والطبري رقم (٢٢١٩) ومعنى الحديث ثابت في الصحيح عن البراء ، وقد تقدم .

فيقول لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : لا ، ماجاءنا من نبي ، فيقول لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمة ، فنشهد أنه قد بلغ ، وهو قوله عز وجل :  
 ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ، لتكونوا شهداء على الناس ) [البقرة : ١٤٣]  
 أخرجه البخاري والترمذي .

إلا أن في رواية الترمذي ، فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد - وذكر الآية إلى آخرها - ثم قال : والوسط : العدل .  
 واختصره الترمذي أيضاً عن النبي ﷺ في قوله : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) قال : عدلاً<sup>(١)</sup> .

٤٧٩ - ( خم ط ن س - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : بينا الناس بقباء ، في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه

(١) البخاري ١٣٠/٨ في التفسير ، باب قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) وفي الأنبياء ، باب قوله تعالى ( ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ) وفي الاعتصام ، باب قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) والترمذي رقم ( ٢٩٦٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ٩/٣ و ٣٢ والطبري رقم ( ٢١٦٥ ) وقوله « عدلاً » وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع ، قال في اللسان : فإن رأيتهم مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً ، فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر . وقال الطبري : وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار . يقال منه : فلان وسط الحطب في قومه ، أي : متوسط الحطب إذا أرادوا بذلك الرلعة في حبه ، وهو وسط في قومه وواسطة ، قال : وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي يمتد الجزء الذي هو بين الطرفين ، مثل وسط الدار ، والمثنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يقلوا كقول النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال ، قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لئني التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر ، كما نص عليه الحديث ، فلا مفارقة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية .

الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود<sup>(١)</sup> .

٤٨٠ - ( ط - ابن المسيب رضي الله عنه ) قال : صلى رسول الله ﷺ

بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حوّلت القبلة قبل بدزٍ بشهرين . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٨١ - ( ضخ م ط ت د س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) قال :

سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ( إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ<sup>(٣)</sup> مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ ، قَالَتْ :

(١) البخاري ٤٢٤/١ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، و ١٣١/٨ في التفسير ، باب قول الله تعالى ( وما جعلنا القبلة .. ) وباب ( ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب ) وباب ( الذين آتيناكم الكتاب يعرفونه ) وباب ( ومن حيث خرجت فول وجهك ) وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ( ٥٢٦ ) في المساجد ، باب تحويل القبلة ، وما لك ١٩٥/١ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، والترمذي رقم ( ٣٤١ ) في الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة ، والنسائي ٦١/٢ في القبلة ، باب استنباط الخطأ بعد الاجتهاد .

(٢) ١٩٦/٢ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة وهو مرسل ، ومناه ثابت من حديث البراء .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٩٨/٣ تعليقا على قوله : « فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بها - ألح » محمله : أن عروة احتج للإباحة بانتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا ، لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بالنبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليها بغاب التارك ، ومحصل جواب عائشة : أن الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه ، ممرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين ، =

بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أُوتِيَتْهَا : كَانَتْ لِأَجْنَحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوْفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَالِمُوا يُهَيِّئُونَ لِمَنَاةَ<sup>(١)</sup> الطَّاعِيَةَ ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) ... الآية [البقرة: ١٥٨] ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

= لَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا مِنْ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ فِي الْإِسْلَامِ ، فَخَرَجَ الْجَوَابُ مُطَابِقاً لِسُؤَالِهِمْ ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ ، فَيَسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَاجِباً ، وَيَمْتَدُّ إِنْ كَانَ امْتِنَاعُ إِيقَاعِهِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَيَقَالُ لَهُ : لَا أَجْنَحَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نَفْيَ الْوُجُوبِ ، وَلَا يَلِمْ مَنْ نَفَى الْإِثْمَ عَنِ الْفَاعِلِ نَفْيَ الْإِثْمِ عَنِ التَّارِكِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَطْلُوقَ الْإِبَاحَةِ لَنَفَى الْإِثْمَ عَنِ التَّارِكِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّوَاذِ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ « أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلإِبَاحَةِ لَكَانَتْ كَذَلِكَ » حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَ « لَا » زَائِدَةٌ ، وَكَذَا قَالَ الطَّلَاوِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا حِجَةَ فِي الشُّوَاذِ إِذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ ، وَقَالَ الطَّلَاوِيُّ أَيْضاً : لَا حِجَةَ لِمَنْ قَالَ : السَّمِي مَسْتَحَبٌّ بِقَوْلِهِ ( فَن تَطْوَعُ خَيْرٌ ) لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَسْلِ الْحِجِّ وَالْعَمْرَةِ ، لَا إِلَى خُصُوصِ السَّمِيِّ ، لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطْوِعَ بِالسَّمِيِّ لَغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرٌ مُشْرُوعٌ .

(١) قَالَ الْحَافِظُ ٣٩٨/٣ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْخَفِيَّةِ : سَمِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : كَانَتْ صَخْرَةً نَصَبَهَا عَمْرُ بْنُ لُحْيٍ لَهْذِيلٍ ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَهَا ، وَ « الطَّاعِيَةُ » صِفَةٌ لَهَا إِسْلَامِيَّةٌ ، وَ « الْمُشَلَّلُ » بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمَجْمَعِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى مَثَلَةٌ : هِيَ التَّنْبِيَةُ الْمَشْرُفَةُ عَلَى قَدِيدٍ . زَادَ سَمِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « بِالْمَثَلِ مِنْ قَدِيدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ لِلصَّنْفِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ النَّجْمِ . وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ مِشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » وَفِيهِ « فَكَانُوا يَهَيِّئُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذْوُ قَدِيدٍ » أَيْ : مَقَابِلَهُ ، وَقَدِيدٌ بِقَافٍ مَصْفُورٌ : فَرِيَّةٌ جَاهِمَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَكْرِ .

وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطوافَ بينهما ، فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بينهما .

قال الزهري : فأخبرتُ أبا بكرٍ بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا العلمُ (٢) ما كنتُ سمعته ، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرتُ عائشة (٣) من كان يُبيلُ لمناةَ - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله الطَّوافَ بالبيت ، ولم يذكر الصَّفَا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كُنَّا نطوفُ بالصفاء والمروة ، وإن الله أنزل الطوافَ بالبيت ، ولم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرجٍ أن نطوفَ بالصفاء والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية... قال أبو بكر : فأسمع (٤)

(١) أي : فرضه بالسنة ، وليس مراده نفي قريضتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحد ولا عمرته مالم يطفَ بينها » قاله الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كذا للأكثر ، أي : إن هذا هو العلم المتين ، وللشمهيني « إن هذا العلم » بفتح اللام وهي المؤكدة ، وبالتنوين على أنه الخبر .

(٣) قال الحافظ : إنما ساءغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك ، لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها . ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن : أن المانع لهم من التطوفَ بينهما : أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية ، فلما أنزل الله الطوافَ بالبيت ، ولم يذكر الطوافَ بينهما ، ظنوا رفع ذلك الحكم ، فسألوا : هل عليهم من حرجٍ إن فعلوا ذلك ؟ بناء على ما ظنوه من أن التطوفَ بينهما من فعل الجاهلية ، ووقع في رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوفَ بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وهو يؤيد ما شرحناه أولاً .

(٤) كذا في معظم الروايات بإنبات الهزرة وضم العين ، بصيغة المضارع للتكلم ، وضبطه الديلمي في نسخته بالوصل وسكون الميم بصيغة الأمر ، والأول أصوب ، وقد وقع في رواية سفيان المذكورة =

هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطوّفون ثم تحرّجوا أن يطوّفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : أن الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا - هم وغسان يُهلون لمناة ، فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبائهم ، من أحرّم لمناة لم يطّف بين الصفا والمروة ، وإنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك حين أسلموا ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) وذكر إلى آخر الآية . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهما رواياتٌ أخر لهذا الحديث ، تجيء في كتاب الحج من حرف الحاء .

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحو من الرواية الأولى ، وهذه أتم .  
وأخرجه الموطأ وأبو داود نحوها ، وفيه : وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرّجون أن يطوّفوا بين الصفا والمروة ... الحديث .

---

= « فأراها نزلت » وهو بضم الهنزة ، أي : أظنها .

قال الحافظ : وحاصله ، أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب : كان الرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بها ، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بها .  
(١) قال الحافظ يعني : تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة ، عن آية الحج ، وهو قوله تعالى : ( وليطوفوا بالبيت المتين ) ووقع في رواية المستطلي « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفي توجيهه عسر ، وكان قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله ما ذكر .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري ومسلم ، وسترَدُّ في كتاب الحج<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الصفاء والمروة) : هما الجبلان بمكة . وهما منتهى المسعى من الجانبيين .  
وحقيقة الصفا في اللغة : جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس ، والمروة :  
الحجر الرخو .

(يُهَلُونَ لِمَنَاةَ) مناة : صنم كان لهذيل وخزاعة ، بين مكة والمدينة ،  
والهاء فيها للتأنيث ، والوقف عليها بالتاء ، والإلهال ، رفع الصوت بالتثنية .  
(يَتَحَرَّجُونَ) التَّحَرَّجُ تَفَعَّلُ من الحرج ، وهو الضيق والإثم ، يعني :  
أنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة خروجا من الحرج والإثم .

(شَعَائِرُ) جمع شعيرة ، وهي معالم الإسلام .

(الْمَشَلُّ) : موضع بين مكة والمدينة ، وكذلك قَدِيدٌ .

٤٨٢ - (خ م ن - عاصم بن سليمان الأصبهاني رحمه الله) قال : قُلْتُ

---

(١) البخاري ٣/٣٩٨ ، ٤١١ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وباب يفعل في العمرة ما يفعل  
في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وفي تفسير سورة  
النجم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٧) في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن  
لا يصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٣ في الحج ، باب جامع السعي ، والترمذي رقم (٢٩٦٩) في  
تفسير القرآن في باب ، ومن سورة البقرة : وأبو داود رقم (٣٩٠١) في الحج ، باب أمر الصفا  
والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ ، ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة ، وأخرجه ابن ماجه رقم  
(٢٩٨٦) في الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحمد في المسند ٦/١٤٤ و ٢٢٧ ، والطبري  
رقم (٢٣٥٠) .



لأنسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ ، فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما ) .

وفي رواية : كُنَّا نرى ذلك من أمرِ الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ ، أمسكنا عنهما ، فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، وذكر الآية .

وفي رواية قال : كانت الأنصارُ يكرهُونَ أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، حتى نزلت : ( إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ) . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup> .

٤٨٣ - (خ س - مجاهد رحمه الله) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ :

كان في بني إسرائيل القصاصُ ، ولم تكن فيهم الديةُ ، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : الْحَرْثُ بِالْحَرْثِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ، وَ ( اتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) : أَنْ يَطْلُبَ هَذَا بِمَعْرُوفٍ ، وَيُؤَدِّيَ هَذَا بِإِحْسَانٍ ( ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ( فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ )

(١) البخاري ٤٠٢/٣ في الحج : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وفي تفسير سورة البقرة :

باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ، ومسلم رقم (١٢٧٨) في الحج : باب بيان ان الصفا

والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والترمذي رقم (٢٩٧٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ،

وأخرجه ابن جرير رقم (٢٣٣٨) .

ذلك ) قَتَلَ بعدَ قبولِ الدِّيَةِ . أخرجه البخاري والنسائي<sup>(١)</sup> .

٤٨٤ — ( رخ د س - عطاء رحمة الله ) أنه سمع ابن عباس يقرأ : ( وعلى الذين يُطَوَّقونَه<sup>(٢)</sup> فِدِيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال ابن عباس : ليستْ بِمَنسوخَةٍ<sup>(٣)</sup> ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كلِّ يومٍ مِسْكِيناً . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : ( وعلى الذين يُطَيَّقونَه فِدِيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) فكان مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينَ افْتَدَى ، وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فقال

---

(١) البخاري ١٣٣/٨ في تفسير البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصا ص و ١٨٣/١٢ في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، والنسائي ٣٦/٨ ، ٣٧ في القامة : باب تأويل قوله عز وجل : ( فمن عفي له من أخيه شيء . . . ) ورواه الطبري رقم ( ٢٥٩٣ ) وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/١ وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم .

(٢) بفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو مبنياً للدفعول ، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً ، قال الحافظ في «الفتح» ١٣٥/٨ : وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجیح عن عمرو بن دينار : يطوقونه : يكفونَه ، وهو تفسير حسن ، أي : يكفون إطاقته ، وقد رد الطبري في تفسيره ٣٨/٣ هذه القراءة بقوله : وأما قراءة من قرأ ذلك ( وعلى الذين يطوقونه ) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون ورائة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً فاطماً للعدر ، لأن ما جاءت به الحجة عن الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر . وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيح ما يدل على أنها منسوخة ونس حديث ابن عمر أنه قرأ : - فدية طعام مسكين - قال : هي منسوخة ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ( وأن تصوموا خير لكم ) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام لم يناسب أن يقال له : ( وأن تصوموا خير لكم ) مع أنه لا يطبق الصيام .

الله تبارك وتعالى : ( فمن تطوَّعَ خيراً فهو خيرٌ له ، وأن تصوموا خيراً لكم )  
ثم قال : ( فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ  
من أيامٍ آخر ) .

وفي أخرى له : أثبتت للحبلى والمرضع ، يعني الفدية والإفطار .  
وفي أخرى له : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال :  
كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وهما يُطيقان الصيام - أن  
يفطرا ، ويُطعمًا مكان كلِّ يومٍ مسكيناً ، والحبلى والمرضع : إذا خافنا  
يعني على أولادِهِما - أفطرتا وأطعمتا .

وأخرجه النسائي قال : في قول الله عزَّ وجل ( وعلى الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين ) قال : يُطيقونه : يُكلِّفونه ، فدية طعام مسكين واحد ،  
فمن تطوَّع : فزاد على مسكينٍ آخر ، ليست بمنسوخة ، فهو خير له ، ( وأن  
تصوموا خيراً لكم ) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشفى<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ] :

( يُطوِّقونه ) أي : يُكلِّفونه ، كأنه يُجعل في أعناقهم مثل الطوق .

---

(١) البخاري ١٣٥/٨ في التفسير ، باب قوله تعالى ( أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر )  
وأبو داود رقم ( ٢٣١٦ ) وإسناده حسن ، في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى : ( وعلى الذين  
يطيقونه فدية ) ورقم ( ٢٣١٧ ) في الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ، وإسناده  
حسن ، ورقم ( ٢٣١٨ ) وإسناده قوي ، والنسائي ١٩٠/٤ ، ١٩١ ، وإسناده صحيح ، في الصيام  
باب تأويل قول الله عز وجل ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) .

٤٨٥ - (خ م ت د س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال :  
 لما نزلت هذه الآية : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من  
 أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .  
 وفي رواية : حتى نزلت هذه الآية : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )  
 أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٨٦ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قرأ ( فدية طعام  
 مسكين ) قال : هي منسوخة ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٤٨٧ (خ س - عبد الرحمن بن أبي بلي رحه الله) عن أصحاب محمد  
 ﷺ قالوا : نزل شهر رمضان ، فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم  
 مسكيناً ترك الصوم ، ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ( وأن  
 تصوموا خير لكم ) فأمروا بالصوم . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري ١٣٦/٨ : في التفسير ، باب فن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومسلم رقم (١١٤٥) في الصيام ،  
 باب بيان نسخ قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) وأبو داود رقم (٢٣١٥) في الصيام ، باب  
 نسخ قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) والترمذي رقم (٧٩٨) في الصوم ، باب وعلى الذين  
 يطيقونه ، والنسائي ١٩٠/٤ في الصوم ، باب تأويل قول الله عز وجل ( وعلى الذين يطيقونه ) .  
 (٢) ١٣٦/٨ في التفسير ، باب ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وانظر التعليق على حديث ابن عباس رقم  
 (٤٨٢) .

(٣) ١٦٤/٤ في الصوم ، باب ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) من حديث ابن نمير عن الأعمش عن  
 عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى . تعليقا ، قال الحافظ : وصله أبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي  
 « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى =

٤٨٨ — ( ت - د - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : الدعاء : هو العبادة . وقرأ ( ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) [ غافر : ٦٠ ] فقال أصحابه : أقریب ربنا فنناجیه ، أم بعيد فننادیه ؟ فنزلت ( وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان ) [ البقرة : ١٧٦ ] الآية .

أخرجه الترمذي إلى قوله : « داخرين » ، وأبو داود إلى قوله : « أستجب لكم » والباقي : ذكره رزين ، ولم أجده في الأصول <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( داخرين ) الدّاخِرُ : الدليلُ .

٤٨٩ — ( فح - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : لما نزل صومُ رمضان ، كانوا لا يقرءون النساءَ رمضانَ كلّهُ ، وكان رجالٌ يخونون

---

= نزل شهر رمضان ، فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخته ( وأن تصوموا خير لكم ) فأمروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٦ ) في الصلاة ، باب كيف الأذان ، من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجعها .

( ١ ) الترمذي رقم ( ٢٩٧٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم ( ٣٢٤٤ ) في تفسير سورة المؤمن و ( ٣٣٦٩ ) في الدعوات ، وأبو داود رقم ( ١٤٧٩ ) في الصلاة ، باب الدعاء ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٣٨٢٨ ) في الدعاء ، باب فضل الدعاء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح

أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ  
وَعَفَا عَنْكُمْ ) [ البقرة : ١٨٧ ] الآية ، أخرجها البخاري<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يخونون ) أنفسهم ، أي : يظلمونها بارتكاب ما حرم عليهم ، ويختانون :

يفتعلون منه .

٤٩٠ - ( و - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( يا أيها الذين

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) [ البقرة : ١٨٣ ]

قال : وكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم

الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاخْتَانُ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ نَفْسَهُ فِجَامِعَ

امْرَأَتِهِ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ

وَرِخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فَقَالَ : ( عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ - الآية )

[ البقرة : ١٨٧ ] فكان هذا مما نفع الله به الناس ، ورخص لهم ويسر ،

أخرجها أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( القابلة ) الليلة الآتية ، وكذلك السنة الآتية .

(١) ١٣٦/٨ في التفسير ، باب قول الله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى نسائكم ) .

(٢) اقتل من الحيانة .

(٣) رقم (٢٣١٣) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، وإسناده حسن ، وانظر الطبري ٤٩٣/٣ ،

٤٩١ - ( فتح م دس - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : كان

أصحاب محمد ﷺ ، إذا كان الرجلُ صائماً ، فحضرَ الإفطارُ ، فنامَ قبل أن يفطرَ ، لم يأكلَ ليلتهُ ولا يومه ، حتى يُمسيَ ، وإن قيسَ بنَ صرمةَ الأنصاري كانَ صائماً ، فلما حضرَ الإفطارُ ، أتى امرأتهُ ، فقال : «أعندك طعامٌ ؟» قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك ، وكان يومهُ يعملُ ، فغلبتهُ عينه ، فجاءتِ امرأتهُ ، فلما رأتهُ ، قالت : «خبيّةٌ لك ، فلما انتصفَ النهارُ ، غشيَ عليه ، فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ ، فنزلتْ هذه الآية (أحلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَفَثُ إلى نسائكم) [البقرة : ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت (وكلُوا واشربوا حتى يتبينَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ) ، هذه رواية البخاري والترمذي .

وزاد أبو داود بعد قوله : « غشي عليه » قال : فكان يعملُ يومهُ في

أرضه .

وعنده : أن اسمَ الرجلِ « صرمةُ بنُ قيسٍ » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية النسائي : أن أحدهم : كان إذا نامَ قبل أن يتعشى لم يحلَّ

له أن يأكلَ شيئاً ولا يشربَ ليلتهُ ويومه من الغدِ حتى تغربَ الشمسُ ،

---

(١) رجح الحفاظ بعد بيان الاختلاف في اسم هذا الأنصاري في اللتح ، ١١١/٤ والروايات في ذلك أنه

أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي ، وأنه على هذا جاء الاختلاف فيه ، فبعضهم أخطأ اسمه وسماه بكنيته ، وبعضهم نسه لجدّه ، وبعضهم قلب نسه ، وبعضهم صحفه ضرة بن أنس ، وأن صوابه صرمة بن أبي أنس .

حتى نزلت هذه الآية (وكلُوا واشربُوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ) قال : ونزلت في قيس بن عمرو ، أتى أهله وهو صائمٌ بعد المغرب ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت امرأته : ما عندنا شيءٌ ، وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب] :

(الرَّفَثُ) هاهنا : الجماع ، وقيل : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة .

٤٩٢- (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : أنزلت (وكلُوا واشربُوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطوا أحدهم في رجله الخيطَ الأبيضَ ، والخيطَ الأسودَ ، ولا يزالُ يأكلُ حتى يتبين له رؤيتهما<sup>(٢)</sup> ، فأنزل

(١) البخاري ٩١١/٤ ، ٩١٢ في الصوم ، باب (أحل لكم لية الصيام الرفث إلى نسائكم) والترمذي رقم (٢٩٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٣١٤١) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، والنسائي ١٤٧/٤ ، ١٤٨ في الصيام ، باب تأويل قول الله عز وجل (كاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

(٢) قال النووي : وهذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه ، أحدها : ربيها - براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء - ومعناه : منظرهما ، ومنه قوله تعالى (م أحسن أناثا ورثياً) [سريم : ٧٤] والثاني « زبيها » - بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز - ومعناه : لونها ، والثالث « ربيها » - بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء - قال القاضي عياض : هذا غلط هنا ، لأن الرثي : هو التابع من الجن ، قال : فان صح رواية فعناه ربيها ، ورواية أبي ذر في البخاري « رؤيتها » .



اللهُ تعالى بعدُ ( من الفجرِ ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٤٩٣ - ( خرجت رسي - عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ) قال : لما نزلت : ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ، عمدتُ إلى عقلٍ أسودَ ، وإلى عقلٍ أبيضَ ، فجعلتها تحتِ وِسَادَتِي ، وجعلتُ أَنْظُرُ مِنَ اللَّيْلِ ، فلا يَسْتَبِينُ لِي ، فعدوتُ على رسول الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له . فقال : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

واختصر النسائي : أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمِ بْنِ سَالٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) قَالَ : « هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

وفي رواية الترمذي مختصراً مثله .

وله في أخرى بطوله ، وفيه : فقال لي رسول الله ﷺ شيئاً - لم يحفظه سفيان - فقال : إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

وفي رواية للبخاري ، قال : أَخَذَ عَدِيٌّ عَقْلًا أَبْيَضًا وَعَقْلًا أَسْوَدًا ،

---

(١) البخاري ١١٤/٤ ، ١١٥ في الصوم ، باب قول الله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) وفي التفسير ، باب قول الله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) ومسلم رقم (١٠٩١) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر .

حتى كان بعض الليل ، نظر ، فلم يستيننا ، فلما أصبح قال لرسول الله ﷺ :  
 جعلت تحت وِسَادِي خِيْطًا أبيضَ ، وخِيْطًا أَسودَ ، قال : « إنَّ وِسَادَكَ  
 لعريضٌ »<sup>(١)</sup> ، أن كان الخِيْطُ الأبيضُ والخِيْطُ الأَسودُ تحت وِسَادِكَ .

وفي أخرى له قال : قلتُ : يا رسول الله ، ما الخِيْطُ الأبيضُ من الخِيْطِ  
 الأَسودِ : أهما الخِيْطان ؟ قال : « إنك لعريضُ القفا ، أن أبصرت الخِيْطَيْنِ » ،  
 ثم قال : « لا ، بل هما سواد الليلِ وبياضُ النهارِ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(عِقالُ) العقال : الحَبِيلُ الذي تُشَدُّ به رُكْبَةُ البعيرِ لثلاثي يهرب .

(وِسَادِي) الوِسَادُ والوِسَادَةُ : المَخْدَةُ .

(لعريضُ) والمرادُ بقوله : إنَّكَ لعريضُ الوِسَادَةُ : إن نومك لعريضُ

(١) قال الخطابي في « المعالم » فيه قولان ، أحدهما : يريد أن نومك لكثير ، وكنت بالوسادة عن النوم ،  
 لأن النائم يتوسد ، أو أراد : إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك  
 العقال ، والقول الآخر : كنت بالوسادة عن الموضع الذي يضمه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ،  
 والعرب تقول : فلان عريض القفا : إذا كان فيه غباء مع غفلة ، وقد روي في هذا الحديث من  
 طريق أخرى : إنك لعريض القفا ، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني ، فقال : إنما عرض النبي  
 صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة .

(٢) البخاري ١١٣/٤ في الصوم ، باب قول الله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض  
 من الخيط الأسود ) وفي التفسير ، باب قوله ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من  
 الخيط الأسود ) ، وأخرجه مسلم رقم ( ١٠٩٠ ) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل  
 بطلوع الفجر ، والترمذي رقم ( ٢٩٧٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم  
 ( ٢٣٤٩ ) في الصيام ، باب وقت السحور ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصيام ، باب تأويل قول الله  
 عز وجل ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) .

فكُنِيَ بالوسادة عن النوم ، لأن النَّائِمَ يتوسد ، كما يُكْنَى بالثوب عن البدن ، لأن الإنسان يلبسه ، وقيل : كُنِيَ بالوسادِ عن موضع الوساد من رأسه وعنقه ، يَدُلُّ عليه قوله الآخر : إنك لعريض القفا ، وعرضُ القفا : كناية عن السَّمَنِ الذي يُذْهِبُ الفِطْنَةَ ، وقيل : أَرَادَ مَنْ أَكَلَ مع الصبح في صومه : أَصْبَحَ عريض القفا ، لأن الصَّوْمَ لا يُضَعِفُهُ ولا يُؤَثِّرُ فيه .

٤٩٤ - (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا ، لم يدخلوا من قِبَلِ أَبْوَابِ البُيُوتِ ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ ، فدخل من قِبَلِ بابِهِ ، فكأنَّهُ عَيْرَ بِذَلِكَ فنزلت : ( وليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكن البرُّ من اتَّقَى ، وأتتوا البيوتَ من أبوابِها ) [البقرة : ١٧٧] .

وفي رواية قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيتَ من ظُهورِهِ ، فأنزل الله : ( وليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكن البرُّ من اتَّقَى ، وأتتوا البيوتَ من أبوابِها ) . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٤٩٥ - (خ م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة ) [البقرة : ١٩٥] قال : نزلت في النفقة .

(١) البخاري ٤٩٤/٣ في الحج ، باب قول الله تعالى ( وأتوا البيوتَ من أبوابِها ) وفي التفسير ، باب ( وليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظُهورِها ) ومسلم رقم (٣٠٢٦) في التفسير .

أخرجه البخاري (١) .

٤٩٦ - ( ت ر - أسلم أبو عمران رحمه الله ) قال : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ : عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ (٢) : فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ ، وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَتَوَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا - دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقْنَانَا فِي أَمْوَالِنَا ، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا : ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) وَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ : الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا ، وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .

هذه رواية الترمذي .

---

(١) ١٣٨/٨ في التفسير ، باب قوله ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قوله « وفي النفقة » أي : في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل ، كما جاء مفسراً في حديث أبي أيوب القمي سيذكره المصنف بعد هذا .

(٢) رواية الطبراني وابن عبد الحكم والحاكم : وعلى الشام ، وهو الصواب إن شاء الله .

وفى رواية أبي داود قال : « غزونا من المدينة ، نريدُ القسطنطينيةَ  
وعلى الجماعة عبدُ الرحمن بن خالد بن الوليد<sup>(١)</sup> ، والرومُ مُلصقو ظهورهم  
بمخاطِ المدينة ، فحملَ رجلٌ على العدوِّ ، فقال الناسُ ، مهْ مهْ ، لا إلهَ إلا اللهُ ،  
يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ ! فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآيةُ فينا معشر  
الأَنْصارِ لما نصر اللهُ نبيَّهُ ، وأظهر الإسلامَ ، قلنا : هلُمَّ نُقيم في أموالنا  
وَنُصلِحها ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ  
إِلَى التَّهْلُكَةِ) فالإلقاءُ بالأيدي إلى التَّهْلُكَةِ : أن نُقيمَ في أموالنا ونُصلِحها ،  
ونُدعَ الجهادَ ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ حتى  
دُفِنَ بالقسطنطينيةَ » (٢) .

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : هذا يدل على أن هذه الغزوة كانت في سنة ٤٦ هـ أو قبلها ، لأن  
عبد الرحمن مات تلك السنة ، وهذه الغزوة غير الغزوة المشهورة التي مات فيها أبو أيوب الأنصاري  
وقد غزاها يزيد بن معاوية بعد ذلك سنة ٤٩ هـ ومعه جماعات من سادات الصحابة ، ثم غزاها يزيد  
سنة ٥٢ هـ وهي التي مات فيها أبو أيوب رضي الله عنه وأوصى إلى يزيد أن يحمله إذا مات ويدخلوه  
أرض العدو ويدفنوه تحت أقدامهم حيث يلغون العدو ، ففعل يزيد ما أوصى به أبو أيوب ، وقبره  
هناك إلى الآن معروف ، انظر طبقات ابن سعد ٤٩/٢/٣ ، ٥٠ ، تاريخ الطبري ١٢٨/٦ ، ١٣٠ ،  
وتاريخ ابن كثير ٣٠/٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، وتاريخ الإسلام الذهبي ٢٣١/٢ ، ٣٢٧ ،  
٣٢٨ .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٥١٢) في الجهاد  
باب في قول الله عز وجل « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن جرير رقم (٣١٧٩) و (٣١٨٠) ، وأبو داود  
الطيالسي في مسنده ١٢/٢ ، ١٣ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر : ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، والحاكم ٢٧٥/٢  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[ شرح الغريب ] :

( شاخصاً ) شخصَ الرجل من بلدٍ إلى بلدٍ : إذا انتقلَ إليه ،  
والمراد به : لم يزل مُسافراً .

٤٩٧ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن معقل رضي الله عنها ) قال :  
« قعدتُ إلى كعب بنِ عُجرَةَ في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة -  
فسأَلتُه عن فديةٍ من صيامٍ ؟ فقال : حُمِلتُ إلى النبي ﷺ والقملُ يتناثرُ على  
وجهي ، فقال : ما كنتُ أرى أَنَّ الجهدَ بلغَ بك هذا ؟ أما تجدُ شاةً ؟ قلتُ :  
لا ، قال : صُم ثلاثة أيامٍ ، واحلقِ رأسك ، فنزلت في خاصَّة ، وهي لكم  
عامة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللبخاري ومسلم رواياتٌ أخر تردُّ في كتاب الحجِّ من حرف الحاء .  
وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي بمعناه ، وتردُّ ألفاظُ رواياتهم  
هناك<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ١٣٨/٤ في الحج ، باب قوله تعالى (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) وباب  
قول الله تعالى (أو صدقة) وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المغازي ،  
غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى ، باب قول المريض : إن وجم  
أو وأرأساء أو اشتد لي الوجع ، وفي الطب ، باب الحلق من الأذى ، وفي الايمان والنذور ، باب  
كفارات الايمان ، ومسلم رقم (١٢٠١) في الحج ، باب جواز حلق الرأس للحرم ، والموطأ ٤٧١/٨  
في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأبو داود رقم (١٨٥٦) و (١٨٥٧) و (١٨٥٨) و  
(١٨٥٩) و (١٨٦٠) و (١٨٦١) في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم (٢٩٧٧) في التفسير  
باب من سورة البقرة ، والنسائي ١٩٤/٥ ، ١٩٥ ، في الحج ، باب في الحرم يؤذيه القمل في رأسه ،  
وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٩) في الحج ، باب فدية المحصر .

[ شرح الغريب ] :

( الجهد ) بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .  
( الصّاع ) : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمدُّ بالحجاز : رطلٌ وثلاثٌ  
وبالعراق : رطلان .

٤٩٨ - ( خر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كانت  
عُكَاظٌ وَجَنَّةٌ ، وذو المجاز<sup>(١)</sup> : أسواقاً في الجاهليّة ، فلما كان الإسلام ، فكأنهم  
تأثّموا أن يتجرّوا في المواسم ، فنزلت : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا  
فضلاً من ربّكم في مواسم الحجّ ) قرأها ابن عباس هكذا<sup>(٢)</sup> . [ البقرة :  
١٩٨ ] . وفي رواية : ( أن تبتغوا في مواسم الحجّ فضلاً من ربّكم ) .  
أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود ، أنه قرأ : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا  
فضلاً من ربكم ) قال : كانوا لا يتجرّون بمني ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا  
من عرفات .

وفي أخرى له قال : إن الناس في أوّل الحجّ كانوا يتبايعون بمني  
وعرّفة وسوق ذي المجاز وهي مواسم الحجّ ، فخافوا البيع وهم حُرّم ، فأنزل

(١) « عكاظ » بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة « وجنة » بفتح الميم والجيم وشدة النون ، و« ذو المجاز »

ضد الحقيقة : أسواق كانت للعرب ، وسمي موسم الحج موسماً ، لأنه معلم تجتمع الناس إليه .

(٢) قال الحافظ : وقرأه ابن عباس « في مواسم الحجّ » معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة

وليس بقران .

الله عز وجل: ( لاجنّاحَ عليكم أن تبغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج ) قال عطاء بن أبي رباح : فحدثني عبيد بن عمير ، أنه كان يقرؤها في المصحف<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

( فتأثموا ) فعلوا ما يخرجهم من الإثم ، أو لأنهم اعتدوا فعل ذلك إثمًا .

( أفاضوا ) الإفاضة : الزحف والدفع بكثرة ، ولا تكون إلا عن تفرّقٍ وكثرة .

( المواسم ) جمع موسم ، وهو الزمان الذي يتكرّر في كلّ سنة ، لاجتماع أو بيع أو عيد أو نحو ذلك ، ومنه : موسم الحج .

٤٩٩ - ( خر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان أهل اليمن يحجون ، فلا يتزوّدون ، ويقولون : نحن المتوكّلون ، فإذا قدّموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : ( وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ) [ البقرة : ١٩٧ ] . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٤٧٣/٣ ، ٤٧٤ ، في الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي البيوع باب ماجاء في قول الله تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) ، وباب الاسواق التي كانت في الجاهلية وفي التفسير ، باب ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم ، وأبو داود رقم (١٧٣٢) في الحج ، باب التجارة في الحج ، ورقم (١٧٣٤) باب الكري .

(٢) البخاري ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ ، في الحج ، باب قول الله تعالى « وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى » وأبو داود رقم (١٧٣٠) في الحج ، باب التزوّد في الحج .



٥٠٠ - (خ - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كان يطوفُ الرجلُ بالبيتِ ما كان حلالاً ، حتى يُهَلَّ بالحجِّ ، فإذا ركبَ إلى عَرَفَةَ ، فمن تَيَسَّرَ له هَدْيُهُ من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ما تيسَّرَ له من ذلك <sup>(١)</sup> ، أي ذلك شاء ، غيرَ أنْ لم يَتَيَسَّرْ له ، فعليه ثلاثةُ أَيَّامٍ في الحجِّ ، وذلك قبلَ يومِ عَرَفَةَ ، فإن كان آخرَ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ يومَ عَرَفَةَ ، فلا جُنَاحَ عليه ، ثم لينطلقَ حتى يَقِفَ بعرفاتٍ من صلاةِ العَصْرِ ، إلى أنْ يكونَ الظُّلَمُ ، ثم ليدفعُوا من عرفاتٍ ، فإذا أَفَاضُوا منها ، حتى يَبْلُغُوا جَمْعاً ، الَّذِي يُتَبَرَّرُ فيه ، ثم ليدكُرُوا اللهَ كثيراً ، ويكثُرُوا من التَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ ، قبلَ أنْ يُصْبِحُوا ( ثُمَّ أَفِضُوا ) فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِضُونَ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ( ثُمَّ أَفِضُوا من حيثَ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهُ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [البقرة: ١٩٩] حَتَّى يَرْمُوا الْجُمُرَةَ . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( هَدْيُهُ ) الهدْيُ : السَّمْتُ والطَّرِيقَةُ والسَّيْرَةُ .

٥٠١ (د - أبو أمامة التيمي رحمه الله) قال : كنتُ رجلاً أكره

في هذا الوجه ، وكان الناسُ يقولون لي : إنه ليس لك حجٌّ ، فلقيتُ ابن

(١) قوله : ما تيسر له ، جزاء للشرط ، أي فقديته ما تيسر ، أو عليه ما تيسر ، أو بدل من الهدْي ، والجزء بأسره محذوف ، أي : فقديته ذلك ، أو ليفد بذلك .

(٢) (١٣٩/٨ ، ١٤٠ ، في التفسير ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .

عمر ، فقلتُ : ياأبا عبد الرحمن ، إني رجل أكره في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه ليس لك حجٌّ ، فقال ابنُ عمر : أليس تُحرمُ وتُلبّي ، وتطوفُ بالبيت ، وتفيض من عرفاتٍ ، وترمي الجمارَ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فإنَّ لك حجاً ، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكتَ رسولُ الله فلم يُجِبْه حتى نزلت الآيةُ : ( ليس عليكم جناحُ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ) فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، وقرأها عليه ، وقال : لك حجٌّ « أخرجه أبو داود (١) .

٥٠٢ - ( سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : « أُقبلَ صهيبٌ مهاجراً من مكة ، فأتبعه رجالٌ من قريشٍ ، فنزل عن راحلته ، وانتثل ما في كِنانته ، وقال : والله لا تصلوبُ إليَّ أو أرمي بكلِّ سهمٍ معي ، ثم أضربُ بسيفي ما بقي في يدي ، وإن شتمتُ دلتكم على مالٍ دفنته بمكة ، وخليتُم سبيلي ، ففعلوا ، فلما قدمَ المدينة على رسولِ الله ﷺ نزلتُ : ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاءَ مرضاة الله ... ) الآية ، فقال رسولُ الله ﷺ : ربحَ البيعُ أبا يحيى ، وتلا عليه الآية « [ البقرة : ٢٠٧ ] ذكره رزين ولم أجده في الأصول (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( راحلته ) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وسواء فيه

(١) رقم (١٧٣٣) في الحج ، باب الكري ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦٤٣٥) والطبري رقم (٣٧٨٩) .

(٢) ذكره البغوي وابن كثير في تفسير الآية بلا سند .

الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى .

(وَأَنْتَلَّ) الاثتال : استخراج ما فيها من الذَّشَاب .

(كِنَانَتُهُ) الكِنَانَةُ : الجُعبَةُ .

٥٠٣ (رس - ابمه عباس رضي الله عنهما) قال : « لما نزل قوله

تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) [ الأسرائ : ٣٤ ]

وقوله : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً

وسيصلمون سعيراً ) [ النساء : ١٠ ] انطلق من كان عنده یتيم ، فعزل طعامه

من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فإذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء ،

حبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشدد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك

لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ( ويسألونك عن اليتامى ؟ قل : إصلاح

لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ) [ البقرة : ٢٢٠ ] فخلطوا طعامهم

بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم « أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٥٠٤ (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان ابن عمر

إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوماً <sup>(٢)</sup> ، فقرأ سورة

(١) أبو داود رقم (٢٨٧١) ، في الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ، وأخرجه ابن جرير رقم

(٤١٨٣) والنسائي ٢٥٦/٦ ، ٢٥٧ في الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، ورجاله

ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ، والراوي عنه - وهو جرير - قد سمع منه بعد

الاختلاط .

(٢) أي : أمسكت عليه ، واستمعت لقراءته .

البقرة، حتى انتهى إلى مكانٍ ، فقال : أتدري فيم أنزلت ؟ قلت : لا ، قال :  
نزلت في كذا وكذا ، ثم مضى ، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٥٠٥ - (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) أن ابن عمر قال :  
(فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) قال : يَا تَيْهَا فِي... قال الحميدي : يعني في الفرج<sup>(٢)</sup> .  
أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) ١٤٠/٨ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال الحافظ : وقد أخرج هذه  
الرواية اسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالاسناد المذكور يعني إسناد البخاري .

وقال بدل قوله : حتى انتهى إلى مكان ، حتى انتهى إلى قوله ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم )  
فقال : أتدرون فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إتيان النساء في أديارهن ، وهكذا  
أورده ابن جرير رقم (٤٣٢٦) من طريق اسماعيل بن علية عن ابن عون مثله ، ومن طريق  
اسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه . وانظر التعليق على الحديث الآتي .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٤١/٨ : وهو من عنده بحسب ما فهمه ، ثم وقعت على سلفه فيه وهو البرقاني  
فرأيت في نسخة الصفاي : زاد البرقاني : يعني الفرج ، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر .  
وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين» : أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال :  
يأتيها في .. وترك بياضاً ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً ، وصنف فيها محمد بن  
شعبان كتاباً ، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها .

(٣) ١٤٠/٨ ، ١٤١ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال الحافظ : وقد  
أخرجه ابن جرير في التفسير رقم (٤٣٣١) عن أبي قلابة الرقاشي عبد الرحمن بن عبد الوارث حدثني  
أبي .. فذكره بلفظ «يأتيها في الدبر» وهو يؤيد قول ابن العربي ، ويرد قول الحميدي ،

نقول : وقد أفكر على ابن عمر رضي الله عنه ذلك ، وبين أنه أخصاً في تأويل الآية ابن عباس رضي الله  
عنه فقد روى أبو داود رقم (٢١٦٤) بسند حسن من طريق محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح عن  
جاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن ابن عمر - والله يفر له - أوم إنما كان هذا الحي  
من الانصار . الحديث ، وسيذكره المصنف رحمه الله بنصه قريباً ، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحرم وطء المرأة في دبرها ترد هذا التأويل وتخطئه قائلة ،  
وسيدكر المصنف بعضها .

=

وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجدها ، قال : ( فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى  
 شَتْمٌ ) ، يَأْتِيهَا فِي الْفَرْجِ ، إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً <sup>(١)</sup> ، أَوْ مُقْبِلَةً ، أَوْ مَذْبِرَةً ، غَيْرَ أَنْ  
 ذَلِكَ فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حَرْثَكُمْ ) الحَرْث : كُنِيَ بِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَإِثَانِهَا .

( أَنْتَى شَتْمٌ ) بمعنى : متى شَتْمٌ ، وقد يكون « أَنْتَى » بمعنى : أينَ في

غير هذا الموضع .

( مُجَبِّئَةً ) التَّجْبِيَةُ : أَنْ يَنْكَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَارِكًا عَلَى

رُكْبَتَيْهِ .

= وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إثبات الزوجة في قلبها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة كانت ،  
 وعليه دل قوله تعالى ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَتْمٌ ) أي من لكم بمنزلة الأرض تزرع ،  
 ومحل الحَرْث : هو الفل . وفي الكشاف « حَرْثَكُمْ » مواضع حَرْثٌ لَكُمْ ، شبهن بالمارث : لما يلقى  
 في أرحامهن من النطف التي منها النسل كالبدور ، وقوله ( فَاتُّوا حَرْثَكُمْ ) معناه : فاتتوهن كما تَتَوَّن  
 أَرْضِيكُمْ التي تريدون أن تحرثوها ، من أي جهة شَتْمٌ ، لا يمحظر عليكم جهة دون جهة ، وهو من  
 الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة .

وقال الطيبي : وذلك أنه أبيع لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا ، كالأراضي المملوكة، وكني بالجرث  
 ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ، ويتجانف عن موضع الشهوة ، فإن الدبر موضع الفرث  
 لا محل الحَرْث ، ولكن الأنجاس بموجب غلبة الأجناس يميلون إليه ، ويقبلون عليه .

(١) أصل التجبية : أن يقوم الإنسان على هيئة الركوع ، وقيل : هي الانكباب على الوجه كهيئة  
 السجود .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٣٥) (١٩) بمناها من حديث جابر في النكاح ، باب جواز جماع  
 امرأته في قلبها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(صمام واحد) الصّمام : ما تُسدُّ به الفُرْجَةُ ، فَسُمِّيَ به الفَرْجُ ، ويجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي : في موضع صمام .

٥٠٦ - (خ م ن د - جابر رضي الله عنه) قال: كانت اليهود تقول : إذا جَامَعَهَا من ورائها<sup>(١)</sup> جاءَ الولدُ أَحْوَلَ ، فنزلت : ( نِسَاءُكُمْ حَرِثُكُمْ فَاتَّوْا حَرِثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> ) . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .  
وأخرجه الترمذي قال : كانت اليهود تقول : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبْلِهَا من دُبْرِهَا ... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

٥٠٧ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، قال : فلم يردِّ عليه شيئاً ، قال : فأوحىَ إلى النبي ﷺ هذه الآية : ( نِسَاءُكُمْ حَرِثُكُمْ ، فَاتَّوْا حَرِثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُكُمْ ) أَقْبِلْ ، وَأَذْبِرْ ، وَاتَّقِ

(١) يعني من خلفها في الفرج كما ورد مصرحاً به في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » ولمسلم من طريق ابن المنكدر « إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ، ثم حملت ... » وقد أكذب الله اليهود في زعمهم ، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا .

(٢) زاد ابن أبي حاتم والبيهقي ١٩٥/٧ والواحدي ص ٥٣ : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « مقبله ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

(٣) البخاري ١٤٣/٨ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، ومسلم رقم (١٤٣٥) في النكاح ، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، والترمذي رقم (٢٩٨٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢١٦٣) في النكاح ، باب جامع النكاح .

الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ<sup>(١)</sup>. أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( حَوَّلْتُ رَحْلِي ) كُنِّي بِتَحْوِيلِ الرَّحْلِ عَنِ الْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْمَعْتَادِ ،  
كَذَا الظَّاهِرُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ ، أَنَّهُ أَتَاهَا فِي الْمَحَلِّ الْمَعْتَادِ ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ  
ظَهْرِهَا ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ .

٥٠٨ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ - وَاللَّهُ

يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهُمْ<sup>(٣)</sup> : إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا  
الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ،  
فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَنْ لَا يَأْتُوا  
النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ  
الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ  
النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ،

---

(١) « الحِيضَةُ » بكسر الحاء : اسم من الحيض . وهي الحال التي تلزمها الحائض ، من التجنب والتحيض ،  
كالجلسة والقعدة : من الجلوس والقعود . أما الحِيضَةُ بفتح الحاء فهي المرة الواحدة من دفع

الحيض ونوبه .

(٢) رقم (٢٩٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة وحسنه وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٧٠٣)  
والواحد ي س ٥٣ والنسائي في العشرة ورقة ٧٦ وجه ثاني ، وإسناده قوي .

(٣) قال الخطابي : هكذا وقع في الرواية ، والصواب « وم » بغير ألف . يقال : وم الرجل : إذا غلظ في  
الشيء كفرح ، وم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، وأوم بالألف : إذا أسقط من قراءته  
أو كلامه شيئاً .

فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ  
يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ ، فَأُكْرِمَتْهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ ، فَاصْنَعْ  
ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي ، حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتْمٌ ) ،  
أَي : مُقْبِلَاتٍ ، وَمُذْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( أَوْهَمَ ) وَهَمَ بِكسر الهاء : غَلِطَ ، وَبفَتْحها : ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ .  
قال الخطابي : الذي وقع في رواية هذا الحديث « أَوْهَمَ » وَالصَّوَابُ  
« وَهَمَ » بغير ألف .

( الوثن ) : الصنم ، وقيل : الصورة لا جُمَّة لها .

( الحرف ) : الجانب ، وحرف كل شيء : جَانِبُهُ .

( يشرحون ) قال الهروي ، يقال : شرح فلان جاريتَهُ : إِذَا وَطَّئَهَا  
على قفها ، وَأصل الشرح : البَسْطُ ، ومنه : انشراح الصدر بالأمر ، وهو  
انْفِتَاحُهُ وَإِنْسَاطُهُ .

( شَرِيَّ ) أَمْرُهُمَا : أَي اِرْتَفَعَ وَعَظُمَ وَتَفَاقَمَ ، وَأصله : مِنْ شَرِيَّ

(١) رقم (٢١٦٤) في النكاح بسند حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ ، ٢٧٩ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد  
بنحوه عن ابن عمر عند النسائي في العشرة الورقة ٧٦ وجه ثاني ، وسنده قوي .



البرقُ : إذا لَجَّ في اللَّمعانِ ، واستَشْرَى الرجلُ : إذا أَلَحَّ في الأمرِ .

٥٠٩ - (ت- أم سلمة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ قال

في قوله تعالى : ( نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ) « في صمام واحد » ويروى : « في صمام واحد ، بالسين » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥١٠ - ( خ ط ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « نزل قوله تعالى

( لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) [ البقرة : ٢٢٥ ] في قول الرجلِ : لا والله ، وبلى والله » هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود قال : « اللغو في اليمين ، قالت عائشة : قال

رسول الله ﷺ : هو قول الرجل في بيته : ك : لا والله ، وبلى والله » ورواه

---

(١) رقم (٢٩٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨ و لفظه : عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسايم ، وكان المهاجرون يجيئون ، وكانت الأنصار لا تحي ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأنته ، فاستجبت أن تسأله ، فسأته أم سلمة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وقال : لا إلا في صمام واحد » وإسناده صحيح ، وصححه البيهقي في السنن ١٩٥/٧ ، وفي الباب عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن » أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢ والطحاوي ٢٥/٢ وصححه ابن حبان رقم (١٢٩٩) وغير واحد من الأئمة . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و ٤٧٦ و الترمذي رقم (١٣٥) وابن ماجه رقم (٦٣٩) وإسناده صحيح ، وعن علي عند أحمد رقم ( ٦٥٥ ) لا تأتو النساء في أعجازهن ، وعن عبد الله بن عمرو عنده أيضاً رقم ( ٦٧٠٦ ) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هي اللوطية الضفري » ، وإسناده حسن .

أيضاً عنها موقوفاً<sup>(١)</sup>.

قال مالك في الموطأ: « أحسن ما سمعتُ في ذلك: أن اللغو حلفُ الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه<sup>(٢)</sup>، قال: والذي يحلفُ على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثمٌ كاذبٌ ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوقٍ، أو يقتطع به مالاً، فهذا أعظم [من] أن تكون فيه كفارة، قال: وإنما الكفارةُ على من حلفَ أن لا يفعلَ الشيءَ المباحَ له فعله، ثم يفعله، أو أن يفعله، ثم لا يفعله، مثل أن حلفَ لا يبيعُ ثوبه بعشرةِ دراهمٍ، ثم يبيعهُ بذلك، أو يحلفَ ليضربنَّ غلامه، ثم لا يضربه.

[ شرح الغريب ]:

( يَفْتَعِلُ مِنْ قَطَعَ، أَي: يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ مَتَمَلِكًا.

٥١١ - ( روى - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال: في قوله تعالى:

( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [ البقرة: ٢٢٨ ] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلقَ امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فُنسيخ ذلك، فقال: ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ) [ البقرة: ٢٢٩ ] الآية.

(١) البخاري ٢٠٧/٨ في التفسير سورة المائدة، باب قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، وفي الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، والموطأ ٤٧٧/٢، في الأيمان والنذور، باب اللغو في اليمين، وأبو داود رقم (٣٢٥٤) و (٢١٩٥) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين.

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وربيعه ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان، ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وعن القاسم وعطاء والشعي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة.

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَتَرَبَّصُ ) التَّرَبُّصُ : المَكْثُ وَالِاتْتِظَارُ .

( قُرُوءٌ ) جَمْعُ قُرْءٍ : وَهُوَ الطَّهْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْحَيْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

فَيَكُونُ مِنَ الْأَضْدَادِ .

٥١٢ - ( ط ت - عرودة بن الزبير رضي الله عنهما ) قال : كان الرجل

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا

أَلْفَ مَرَّةٍ ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا

ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ( الطَّلَاقُ

مَرَّتَانٍ ، فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ

جَدِيدًا مِنْ ذَلِكَ : مَنْ كَانَ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَارَفَتْ ) الشَّيْءَ : قَرِبَتْ مِنْهُ ، وَأَشْرَفَتْ عَلَيْهِ .

(١) أبو داود رقم (٢١٩٥) في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٢١٢/٦

في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده لا بأس به .

(٢) الموطأ ٨٨٨/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، ووصله الترمذي رقم (١١٩٢)

في الطلاق ، باب الطلاق مرتان ، وفيه يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير ، وهو ابن الحديث كما

في التعريب ، ثم قال الترمذي : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام

ابن عروة ، عن أبيه ، نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، وهذا أصح من حديث

يعلى بن شبيب .

( أَوَيْكَ ) أَضْمُكَ إِلَيَّ ، وهو من المأوى : المنزل .

٥١٣ - ( خرجت ر - معقل بن يسار رضي الله عنه ) قال : كانت لي أختٌ تُخَطِّبُ إِلَيَّ ، ( وَأَمْنَعُهَا مِنَ النَّاسِ ) ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي ، فَأَنكَحَتْهَا إِيَّاهُ ، ( فَاصْطَحِبَا مَا شَاءَ اللَّهُ ) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُنِي ( مَعَ الْخُطَّابِ ) ، فَقُلْتُ لَهُ : ( خُطِبْتُ إِلَيَّ فَمَنْعْتُمَا النَّاسَ ، وَآثَرْتُكَ بِهَا ، فَزَوَّجْتُكَهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا طَلَاقًا لَكَ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَيْتَنِي تَخْطُبُنِي مَعَ الْخُطَّابِ ) ؟! وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُكَهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَبَيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) الْآيَةُ ، [ البقرة : ٣٣٢ ] فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

هذه رواية البخاري ، وأخرجه الترمذي وأبو داود نحوه بمعناه<sup>(١)</sup> .

(١) لفظ الترمذي : عن الحسن ، عن معقل بن يسار « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فبويها وهويته - ثم خطبها مع الخطاب - فقال له : يا لكع ، أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن - إلى قوله - وأنتم لا تعلمون ) فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقد روي من غير وجه عن الحسن . ثم قال : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : ( لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن هـ .

وفي أخرى للبخاري نحوه، وفيها : فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا<sup>(١)</sup> وقال :  
 خَلا عِنهَا ، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ  
 الْآيَةَ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

( تَعَضُّوْهُنَّ ) أي : تَمْنَعُونَهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ مَنْ يَجُوزُ لَهُنَّ نِكَاحُهُ .  
 ( فَكَفَّرَتْ ) تَكْفِيرُ الْيَمِينِ : إِخْرَاجُ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَلْزِمُ الْحَافِلَ إِذَا  
 حَنَثَ ، كَأَنَّهَا تُعْطَى الذَّنْبَ الَّذِي يُوْجِبُهُ الْحِنْثُ ، وَالتَّكْفِيرُ : التَّغْطِيَةُ .  
 ( فَحَمِي ) أي : أَحَدَتُهُ الْحَمِيَّةُ ، وَهِيَ الْأَنْفَةُ وَالغَيْرَةُ .

٥١٤ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : في قوله تعالى : ( فيما

= وقال ابن جرير : في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لانكاح إلا بولي  
 من العصبه .

وقال الخطابي : هذه أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي .  
 وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن ٣/٣٤ ، وقال الشافعي : وهذا أبين ما في القرآن ، من  
 أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف .  
 قال : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله .

(١) يفتح الهزرة والنون منون ، أي : ترك الفعل غيظاً وترفعاً .

(٢) البخاري ١٤٣/٨ في التفسير ، باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، وفي النكاح ١٦٠/٩ ، ١٦١  
 باب من قال : لانكاح إلا بولي ، و ١٦٠/٩ ، ٢٦٠ ، في الطلاق ، باب وبمولتين أحق بردهن في  
 المدة ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . وأبو داود رقم (٢٠٨٧)  
 في النكاح ، باب في العضل . وما بين الأضراس ، زيادات ليست في البخاري والترمذي وأبي داود ،  
 ولعلها من زيادات الحميدي .

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة: ٢٣٥] ، هُوَ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوَاجَ ، [ وَإِنَّ النِّسَاءَ لِمَنْ حَاجَتِي ]<sup>(١)</sup> ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ تُيَسِّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٥١٥ - (مختم درس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) : أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمَ الْخُنْدُقِ - : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا<sup>(٣)</sup> ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَكَرْنَا نَحْوَهُ . وَزَادَ فِي أُخْرَى : ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهَا<sup>(٤)</sup> .

٥١٦ - (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ

(١) زيادة ليست عند البخاري .

(٢) ١٥٤/٩ في النكاح ، باب قول الله جل وعز « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

(٣) قال شارح المشكاة : هذا دعاء عليهم بعدذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا ، فتكون « النار » استعارة للفتنة ، ومن اشتعال النار في قبورهم .

(٤) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي تفسير سورة البقرة في باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم (٦٢٧) باب التغليب في تعويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والنسائي ٢٣٦/١ في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٥١٧ (ت - سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥١٨ - (م ط د ن س - أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنهما) قال : أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة: ٢٣٨] قال : فلما بلغت آذنتها ، فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . أخرجه الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨٦) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤٢٠) وأحمد رقم (٣٧١٦) و (٣٨٢٩) و (٤٣٦٥) والبيهقي ١/٤٦٠ .

(٢) رقم (٢٩٨٦) و (٢٩٨٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (١٨١) و (١٨٢) في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وإسناده عن ابن مسعود حسن ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤١٧) ، وأحمد ٥/٧ ، ١٢ ، ١٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وقد حسنه الترمذي . وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

(٣) مسلم رقم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر =

[ شرح الغريب ] :

( فَأَذِّنِي ) أَعْلِمْنِي ، والإيدان : الإعلام .

٥١٩ - ( ط - عمرو بن رافع رحمه الله ) أنه كان يكتب مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ

فقلت له : إذا انتهيتَ إلي ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) فأذِّنِي ، فأذنتُها ، فقلت : أكتب ( والصلوة الوسطى ، و صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ) . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٢٠ - ( م - شيبان بن عتبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال :

« نزلت هذه الآية : ( حافظوا على الصلوات و صلاة العصر ) فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله ، فنزلت : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) فقال

---

= الموطأ ١/١٣٨ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وأبو داود رقم ( ٤١٠ ) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي رقم ( ٢٩٨٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(١) ١٣٩١١ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وعمرو بن رافع وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٣٢/٨ : وأخرج الحديث المذكور إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر أخبره أنه كتب مصحفاً لحفصة ، ومن طريق موسى بن عتبة ، عن نافع : أمرت حفصة ، ولم يذكر عمرو بن رافع ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ( ١٧٢٢ ) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثها أنه كان يكتب المصاحف أيام أوزاع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فاستكتبني حفصة مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني منها فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما بلغتني جئتها بالورقة التي أكتبها فقالت : اكتب ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ) .



رجلٌ — كان جالساً عند شقيق — له: فهي إذا صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥٢١ — (ط ت - مالك رحمه الله عنه) بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح «أخرجه الموطأ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا<sup>(٢)</sup>».

٥٢٢ — (ط ت د - زبير بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما) قالوا: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

أخرجه الموطأ عن زيد، والترمذي عنها تعليقا.

وأخرجه أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الفريب ]:

( بالهاجرة ) الهاجرة : شدة الحر .

- 
- (١) رقم (٦٣٠) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- (٢) الموطأ ١٣٧/١ في صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، والترمذي تعليقا في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر.
- (٣) الموطأ ١٣٩١١ في صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر تعليقا، وأبو داود رقم (٤١١) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، وإسناد أبي داود صحيح.

٥٢٣ - ( خ - ابن الزبير رضي الله عنها ) قال : قلت لعثمان :  
 هذه الآية التي في البقرة : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إلى  
 قوله - غير إخراج ) قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها ؟ قال :  
 تدعها <sup>(١)</sup> يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ شَيْئًا [ منه ] من مكانه ، أخرج البخاري <sup>(٢)</sup> .

٥٢٤ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : نزل قوله تعالى :  
 ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) في الأنصار ، كانت تكون المرأة مِثْلَةَ فَتَجْعَلُ عَلَى  
 نفسها : إن عاش لها ولدٌ أن تُهودَهُ ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ ، كان فيهم كثير  
 من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندعُ أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : ( لَا إِكْرَاهَ  
 فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ) . أخرج أبو داود <sup>(٣)</sup> ، وقال : المِثْلَةَ :  
 التي لا يعيش لها ولدٌ .

(١) في رواية للبخاري « فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ كَمَا كَانَ » قال  
 الحافظ تعليقاً على هذه الرواية : كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري كأنه قال : لم تكتبها  
 وقد عرفت أنها منسوخة أو قال : لم تدعها ، أي : تتركها مكتوبة وهو شك من الراوي ، أي  
 اللفظين قال ، ووقع في الرواية الآية : فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ، وفي رواية لإسماعيل :  
 لم تكتبها ، وقد نسختها الآية الأخرى ، وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته ، وله من رواية أخرى ،  
 قلت لعثمان : هذه الآية ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول  
 غير إخراج ) قال : نسختها الآية الأخرى ، قلت : تكتبها أو تدعها ، قال : يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ  
 منها شيئاً عن مكانه ، وهذا السياق أول من الذي قبله ، و « أو » للتخيير لا للشك .

(٢) ١٤٤١٨ و ١٥٠٠ في تفسير سورة البقرة ، باب ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن  
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، وباب : فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمتم فاذكروا الله كما علمكم  
 ما لم تكونوا تعلمون .

(٣) رقم (٢٦٨٢) في الجهاد ، باب الاسير يكره على الاسلام ، وأخرجه الطبري (٥٨١٣) وإسناده  
 صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٢٥) .

[ شرح الغريب ] :

( مِقْلَاة ) المِقْلَاةُ : المرأةُ التي لا يعيش لها ولد .

٥٢٥ - ( خرجت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ <sup>(١)</sup> مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ( رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْحِي الْمَوْتَى ؟ ) قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ) وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْكَرِيمَ بَنَ

الْكَرِيمِ بَنَ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ » ، ثُمَّ جَاءَ فِي الرَّسُولِ : أَجَبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ ( فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٩٤ ، ٢٩٥ : اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه : نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل : معناه : إذا لم نشك نحن ، فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أي : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمت أني لم أشك ، فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : ذلك إبراهيم » وقيل : إن سبب هذا الحديث : أن الآية لما نزلت قال بعض الناس « شك إبراهيم ولم يشك نبينا » فبلغه ذلك ، فقال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أراد : ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً . قال : مها أردت أن تقوله فلان فقله لي ، ومقصوده : لا تقل ذلك .

قال : ارجع إلى ربك ، فاسأله : ما بالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ؟ ( يوسف : ٥٠ ) قال : ورحمةُ الله على لوطٍ ، إن كان ليأوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ فما بعث الله من بعده نبيّاً إلا في ثروةٍ من قومه ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ) لَمَّا نَزَلَتْ ( رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ؟ ) [ البقرة : ٢٦٠ ] قال بعضُ مَنْ سَمِعَهَا : شكَّ إبراهيم عليه السلام ، ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ تَوَاضَعْنَا مِنْهُ وَتَقَدَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْسِهِ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْهُ » والمعنى : إننا لم نشك ونحن دونه ، فكيف يشك هو ؟

٤٢٦ - ( خ - عبيد بن عمير رحمه الله ) قال : قال عمرُ بن الخطاب

يَوْمًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ( أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ؟ ) [ البقرة : ٢٦٦ ] قالوا : اللهُ أعلم ، فغَضِبَ

(١) البخاري في الأنبياء ٢٩٣/٦ ، ٢٩٥ باب قوله عز وجل ( ونبئهم عن ضيف إبراهيم ) وباب ( ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ) وباب قوله تعالى ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي التفسير ، باب ( وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ) وتفسير سورة يوسف ، باب ( فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم ( ١٥١ ) في الايمان ، باب زيادة طمأنينة القلب ، ورقم ( ١٥١ ) في الفضائل ، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، والترمذي رقم ( ٣١١٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

عمرُ فقال : قولوا : نعمُ ، أو لانعلمُ ، فقال ابنُ عباسٍ : في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين ، قال عمرُ : يا ابنَ أخي ، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قال ابنُ عباسٍ : ضَرَبْتَ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، قال عمرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قال ابنُ عباسٍ ، لِعَمَلٍ ، قال عمرُ : لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ « أخرجُه البخاري (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ) الصالحة : أضاعها بما ارتكب من المعاصي .

٥٢٧ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : في قوله تعالى : ( وَلَا تَيْمَمُوا الْخُبَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) [البقرة : ٢٦٧] نزلت فينا معشر الأنصار ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ ، أَتَى الْقِنُوَّ ، فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ ، فَسَقَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرِغِبُ فِي الْخَيْرِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ ، وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انْكَسَرَ ، فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

(١) ١٥١/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله : ( أبود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ) ، قال الحافظ : وقوله : « أغرق أعماله » أي : أعماله الصالحة ، وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنده بعد قوله : « أي عمل » قال ابن عباس : شيء ألقى في روعي فقال : صدقت يا ابن أخي .

لكم من الأرض ، ولا تيمّموا الخبيثَ منه تُنفِقُونَ ، ولستمُ بأخذيهِ إلا أن تُغمِضُوا فيه قال : لو أن أحدكمُ أهدى إليه مثلُ ما أعطى ، لم يأخذه إلا على إغماضٍ أو حياءٍ ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالحٍ ما عندهُ « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تيمّموا الخبيثَ ) التيمم : القصد ، والخبيث : الرديء والحرام .

( بِالْقِنْوِ ) العِذْق من الرطب <sup>(٢)</sup> .

( أهل الصفة ) : هم الفقراء من الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة

مسجد رسول الله ﷺ ، لا مسكن لهم ، ولا مكسب ولا مال ولا ولد ، وإنما كانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه <sup>(٣)</sup> .

( الإغماض ) : المسامحة والمساهلة ، يقول في البيع : أغمض لي : إذا

(١) رقم (٢٩٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وإسناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٢) في الزكاة ، باب النهي ان يفرج في الصدقة ثر ماله ، والطبري رقم (٦١٣٩) ، والحاكم ٢/٢٨٥ ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) وهو في التمر بمنزلة العنقود من العنب وجمعه أفناء .

(٣) ظاهر هذا التفسير : أنهم كانوا جماعة خاسة منقطعين للصفة . وهذا خطأ ، فإن مريح الأحاديث الواردة في ذلك : أنهم الذين كانوا يقدمون المدينة مهاجرين ينزلون الصفة ريثما يتخذون المنزل فيتحولون ، فكانت الصفة كالنزل في المدينة ، واقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأربعة سادات المؤمنين ، ولم يملسوا ينتظرون صدقات الناس ، بل لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر عن ذلك أشد التحذير .

استزدته من البيع ، واستحطته من الثمن .

( الشَّيْصُ ) : الرديء من البُسْرِ .

٥٢٨ — ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةٌ ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ ، فإِعَادُ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ  
بِالحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ ، فإِعَادُ بِالحَيْرِ ، وَتَصْديقُ بِالحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ ،  
فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَيُحْمَدُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ ، ثُمَّ قرَأْ : ( الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشاءِ . . . ) الآيَةُ  
[ البقرة : ٢٦٨ ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( اللمة ) : المرة الواحدة من الإلمام ، وهو القرب من الشيء ، والمراد

بها : الهمة التي تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه .

٥٢٩ — ( خ - مروان الأصغر رحمه الله ) عن رجل من أصحاب

رسول الله ﷺ - وهو ابن عمر - قال ( وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ

---

(١) رقم (٢٩٩١) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض  
النسخ : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الطبري (٦١٧٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠) ،  
وفي سنده عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ،  
وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين  
قدم البصرة ، وعطاء كوفي ، والراوي عنه في هذا الحديث ابو الأحوص كوفي ايضاً ، فالظاهر  
انه سمع منه قبل الاختلاط .

يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: ٢٨٤] إنها قد نُسخَتْ.

وفي رواية « نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٥٣٠ - ( ت - السريّ رحمه الله ) قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعٍ عَلِيًّا يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

(١) ١٥٤/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ، وباب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، قال الحافظ في « النتح » : قوله : « وهو ابن عمر » : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ : أحسبه ابن عمر ، وعندني في ثبوت كونه ابن عمر توقف ، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقراً ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) فكفى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً ، وقالوا : يا رسول الله هلكننا ، فان قلوبنا ليست بأيدينا ، فقال : قولوا : سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية ( لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ) وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، وأخرج الطبري رقم (٦٤٥٩) بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول : كنت عند ابن عمر فنلا هذه الآية ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) فقال : والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقامت حتى أبيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر ، وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، العمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله ( لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ) وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت ( لله ما في السماوات وما في الأرض... ) الآية ، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر القصة وفيها : فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله ( لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ) إلى آخر السورة ، ولم يذكر قصة ابن عمر ، ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحابي والله أعلم .



أَحْزَنَتْنَا ، قَالَ : قُلْنَا : يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ، فَيُحَاسِبُ بِهِ ؟ لَا يَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُغْفَرُ ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ) [ البقرة : ٢٨٦ ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٥٣١ — (م - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ ( اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ) ... [ الآيَةُ ] [ البقرة : ٢٨٤ ] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كَلَّمْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَا نَطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلِّغُوا قَوْلًا : : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ] قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ] فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا : ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ : نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ

(١) رقم (٢٩٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

وعليها ما اكتسبت°، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال : نعم ( ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ) قال : نعم ( ربنا ولا نُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ) قال : نعم ( وأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) قال : نعم ، أخرجه مسلم (١) .

### [ شرح الغريب ]

( اقترأها ) : بمعنى قرأها ، وهو افتعل من القراءة .

٥٣٢ - ( م ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت هذه الآية ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : « قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا » ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله عز وجل : ( لا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَهَا ، لها ما كَسَبَتْ ، وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال : قد فعلت ( ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ) قال : قد فعلت ( واعفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ) قال : فعلت . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثله ، وقال : فأَنْزَلَ اللهُ : ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ... ) الآية ، وزاد فيه : ( ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا نُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ

(١) رقم (١٢٥) في الإيمان ، باب بيان : أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

لنا) ... الحديث<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]:

(الإصر): العهد والميثاق ، وقيل: الحمل والثقل .

٥٣٢ - (خ من دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: « إن الله تعالى تجاوزَ لأمتي ما حدثت به أنفُسها<sup>(٢)</sup> ، ما لم يعملوا به أو يتكلموا<sup>(٣)</sup> » . وفي رواية : ما وسوست به ضدورها .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(٤)</sup> .

ولفظ أبي داود: إن الله تجاوزَ لأمتي ما لم تكلم به أو تعمل به ، وما

حدثت به أنفُسها .

---

(١) مسلم رقم (١٢٦) في الايمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكف إلا ما يطاق ، والترمذي رقم (٢٩٩٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

(٢) قال النووي رحمه الله : ضبطه العلماء بالنصب والرفع، وهما ظاهران ، إلا أن النصب أشهر وأظهر، قال القاضي عياض : «أنفسها» بالنصب ، ويدل عليه قوله : « إن احدنا يحدث نفسه » قال : قال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون : «أنفسها» بالرفع ، يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعالى : (ونعلم ما توسوس به نفسه) .

(٣) وفي صحيح مسلم « ما لم يتكلموا أو يعملوا به » .

(٤) البخاري ٤٧٨/١١ في الايمان والنذور ، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ، وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، وفي الطلاق ، باب الطلاق في الاغراق والكره والسكران والمجنون ، ومسلم رقم (١٢٧) في الايمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والحواطر ، والترمذي رقم (١١٨٣) في الطلاق ، باب ما جاء فيمن يحدث بطلاق امرأته ، وأبو داود رقم (٢٢٠٩) في الطلاق ، باب الوسوسة في الطلاق ، والنسائي ١٥٦/٦ ، ١٥٧ في الطلاق ، باب من طلق في نفسه، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٠) في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به .

## سورة آل عمران

٥٣٤ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: تلا رسول الله ﷺ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - وَقُرْآتٌ إِلَى - وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [آل عمران: ٧] فقال: «فإذا رأيتُم الذين يتَّبِعُونَ ما تشابهَ منه، فأولئك الذين سَمَى اللهُ فأحذروهم». هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ - وفيها: فإذا رأيتُمهم فأعرفوهم، قالها مرتين، أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٥٣٥ - (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ما هو؟<sup>(٢)</sup> قال: فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) [المؤمنون: ١٠١]، وقال: (وأقبل بعضهم يتساءلون) [الصفات: ٢٧]، وقال: (ولا يكتمون الله حديثاً) [النساء: ٢٤]، وقال: (والله ربنا ما كنا مشركين) [الأنعام: ٢٣]، وقد كتموا في هذه الآية،

(١) البخاري ٨/١٥٧، ١٥٩ في التفسير، باب منه آيات محكمات، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم، باب النبي عن اتباع متشابه القرآن، والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير، باب ومن سورة آل عمران ورقم (٢٩٩٧)، وأبو داود رقم (٤٥٩٨) في السنة، باب النبي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن.

(٢) قال الحافظ: زاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده، فقال ابن عباس: ما هو أشك في القرآن؟ قال ليس بشك، ولكنه اختلاف، فقال: مات ما اختلف عليك من ذلك قال: أسمع الله يقول.

وفي [النازعات : ٢٧] (أم السماء بناها ، رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها ، وأخرج ضحاها ، والأرض بعد ذلك دحاهها) فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال : (أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين - إلى - طائعين) [ فصلت : ٩-١١ ] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء ، وقال : (وكان الله غفوراً رحيمًا) [ الأحزاب : ٥٠ ] وقال : (وكان الله عزيزاً حكيماً) [ الفتح : ١٩ ] وقال : (وكان الله سميعاً بصيراً) [ النساء : ١٣٤ ] فكانه كان ، ثم مضى ، قال ابن عباس : (فلا أنساب بينهم) في النفخة الأولى يُنفخ في الصور ، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنساب بينهم عند ذلك ، ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الآخرة : أقبل بعضهم على بعض يتساءلون ، وأما قوله : (والله ربنا ما كنا مشركين) (ولا يكتُمون الله حديثاً) فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم ، فيقول المشرك : تعالوا نقول : ما كنا مشركين ، فيختم الله على أفواههم ، فننطق جوارحهم بأعمالهم ، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتُم حديثاً ، وعنده : (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) وخلق الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات في يومين آخرين ، ثم دحى الأرض ، أي : بسطها ، وأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار ، والآكام وما بينهما في يومين آخرين ، فذلك قوله : (والأرض بعد ذلك دحاهها) [النازعات : ٣٠] فخلقت الأرض وما فيها من شيء في

أربعة أيامٍ ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ، وقوله : ( وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) سَمِيَ نَفْسَهُ ذَلِكَ ، أَي : لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ . وَيُحَكِّمُ ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّ كَلِمًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ سَرْمَعُ الْغَرِيبِ ] :

( دحاها ) دحا الأرض : بسطها .

( فصعق ) صعق الانسان : إذا غشي عليه . وإذا مات .

( الأكام ) : جمع أكمة ، وهي الروابي الصغار .

( جوارحهم ) الجوارح : جمع جارحة ، وهي الأعضاء ، كاليد والرجل ،

ونحو ذلك .

٥٣٦ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما أصاب رسول الله

ﷺ قريشاً يوم بدرٍ ، وَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ،

فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا ، قَالُوا :

يَا مُحَمَّدُ ، لَا يَغْرُنُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا

لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَنَا نَحْنُ النَّاسُ ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ

مِثْلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ )

(١) (٨/٤٢٧ ، ٤٢٩ في تفسير سورة حم السجدة .

إلى قوله: ( فَتَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) - بِيَدْرِ - ( وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ) [ آل عمران : ١٢، ١٣ ] أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(أغماراً الأغمار : جمع غمر بضم الغين ، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

٥٣٧ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِّنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وِلْيِيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللَّهُ وِلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ) » [ آل عمران : ٦٨ ] أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( وُلَاةٌ ) الوُلَاةُ : جمع وِلِيٍّ ، وهو الذي يوالي الإنسان ، وينضم إليه ، ويكون من جملته وأتباعه والناصرين له .

(١) رقم (٣٠٠١) في الحراج ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٦) وفي مسنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٧) من حديث ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما أصاب الله قريشاً يوم بدر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود في سوق بني قينقاع حين قدم المدينة ، ثم ذكر نحو حديث ابن عباس .

(٢) رقم (٢٩٩٨) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وامناده صحيح ، وأخرجه الطبري رقم (٧٢١٦) والحاكم في المستدرک ٢/٢٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٥٣٨ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : وآل عمران :  
المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ، يقول : ( إن  
أولى الناس بإبراهيم للذين أتبعوه ) وهم المؤمنون . أخرجه البخاري بغير  
إسناد<sup>(١)</sup> .

٥٣٩ - (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : تفسير قول المرأة  
الصالحة ( إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ) [ مريم : ٣٥ ] أي : خالصاً للمسجد  
يخدمه ، أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٢)</sup> .

٥٤٠ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : ( إذ يُلقون أَقْلَامَهُمْ )  
[ آل عمران : ٤٤ ] ، اقترعوا فجرت أقلامهم مع الجرية<sup>(٣)</sup> ، فعال قلم زكريا  
الجرية . أخرجه البخاري في ترجمة باب من أبواب كتابه بغير إسناد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٣٣٨/٦ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واذكر في الكتاب مريم ... ) قال الحافظ :  
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وحاصله أن المراد بالاصطفاة بعض آل عمران  
وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به الخصوص .

نقول : وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، فروايته عنه منقطعة .

(٢) ٤٦١/١ في الصلاة ، باب الخدم المسجد تعليقا ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه .

(٣) بكسر الجيم ، والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها ، فأخرج كل واحد منهم قلماً والقوها  
كلها في الماء ، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل ، وارتفع قلم زكريا فأخذها .

(٤) ٢١٦/٥ في الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، وقوله عز وجل ( إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل  
مريم ) وقد أشار البخاري إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحاكم بالقرعة بناء على أن شرع من  
قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره ، وسافه مساق  
الامتسحان والتناء على فاعله ، وهذا منه .



٥٤١ - (خ - ابمه عباس رضي الله عنه) قال: (إني متوفيك) أي: مُميتك، أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(١)</sup>.

٥٤٢ (س - ابمه عباس رضي الله عنه) قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ولحق بالشرك، ثم ندم، فأرسل إلى قوميه: سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم؟ - إلى قوله - غفور رحيم) [آل عمران: ٨٦، ٨٩] فأرسل إليه فأسلم، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣ - (ت - أبو غالب رحمه الله<sup>(٣)</sup>) قال: رأى أبو أمامة رؤوساً

---

(١) ٢١٣/٨ في تفسير سورة المائدة، ولا يصح، والمحققون من العلماء فسروا التوفي بأنه الرفع إلى السماء، وهو الصحيح المتعين، قال الطبري ٥٥/٦ بعد أن ذكر أقاويل العلماء في معنى «متوفيك»: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافئك إلى لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال، ثم يمك في الأرض مدة ذكرها اختلفت الرواية في بعضها ثم يموت، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه، ثم قال: ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل لم يكن بالذي بيته مائة أخرى فيجمع عليه مبيتين، لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يجلقهم ثم يحييهم كما قال جل ثناؤه: (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء) فتأويل الآية: إذا: قال الله لعيسى: يا عيسى إني قابضك من الأرض ورافئك إلي، ومطبرك من الذين كفروا، فوجدوا نبوتك. وانظر كتاب «عقيدة الاسلام في حياة عيسى عليه السلام» العلامة محمد أنور الكشميري، ففيه مقنع وكفاية لمن أراد الله له الهداية.

(٢) ١٠٧/٧ في تحريم الدم، باب توبة المرتد، وأخرجه الطبري رقم (٧٣٦٠) وسنده حسن.

(٣) أبو غالب ٣٥: حزور الباهلي البصري، أعتقه عبد الرحمن بن الحضرمي، وقد قيل: إنه مولى خالد بن عبد الله القسري، روى عن أبي أمامة ولقيه بالشام، وروى عنه ابن عيينة وحماد بن زيد

مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقٍ ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ : كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ، ثُمَّ قرأ : ( يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [ آل عمران : ٦ : ١ ] ، قَلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَوْ لَمْ أَسْمَعَهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، [ أَوْ أَرْبَعًا ] ، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا ، مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٥٤٤ - ( ن - بهز بن حكيم رضي الله عنه عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) [ آل عمران : ١١٠ ] قال : أنتم تسمون سبعين أمة ، أنتم خيرها ، وأكرمها على الله « أخرجه الترمذي (٢) » .

٥٤٥ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( كونوا ربانيين ) [ آل عمران : ٧٩ ] قال : حكاماً (٣) فقهاء علماء ، أخرجه البخاري في ترجمة

(١) رقم (٣٠٠٣) في التفسير، باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٥٣/٥ و٢٥٦ و ابن ماجه رقم ١٧٦ في المقدمة ، باب ذكر الخوارج. وأبو غالب صدوق يخطيء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٢) رقم (٣٠٠٤) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه الطبري رقم (٧٦٢٢) وابن ماجه رقم (٤٢٨٨) في الزهد ، وأحمد في المسند ٢٥٥/٥ ، والحاكم في المستدرک ٨٤/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » ١٦٩/٨ : وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات ، وفي حديث علي عند أحمد بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جعلت أمتي خير الأمم » وقد ورد معناه أيضاً ضمن حديث مطول عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أخرجه أحمد في المسند ٦١/٣ .

(٣) في المطبوع « حكاماء » .

٥٤٦ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : فينا نزلت :  
 ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ) [ آل عمران : ١٢٢ ] قال :  
 نحن الطائفتان : بنو حارثة ، وبنو سامة ، وما يسرني أنهما لم تنزل ، لقول  
 الله ( والله وليهما ) أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

[ شرح الغريب ]

( تَفْشَلَا ) الفشل : الفزع والجبن والضعف .

٥٤٧ - (خ م س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان النبي ﷺ  
 يدعو على صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت :  
 ( ليس لك من الأمر شيء ) - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) [ آل عمران : ١٢٨ ]  
 هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ : « اللهم  
 العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية ،  
 فنزلت : ( ليس لك من الأمر شيء ) ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم ) فتاب عليهم ،

(١) ١٤٨/١ في العلم ، باب العلم قبل القول والعمل تمليقاً ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي عامر  
 أيضاً بأسناد حسن والخطيب بأسناد آخر حسن .

(٢) البخاري ٢٧٥/٧ في المغازي ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ، وفي التفسير ،  
 باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ، ومسلم رقم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة ، باب  
 من فضائل الأنصار .

فأسلموا ، فحسُنَ إسلامُهُمْ » .

وفي رواية النسائي : أنه سمع رسول الله ﷺ - حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة - قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً ، يدعو على أناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله هذه الآية » .

وقد أخرج البخاري أيضاً نحو رواية النسائي .

وفي أخرى للترمذي قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفرٍ ، فأنزل الله : ( ليس لك من الأمر شيء ) إلى (ظالمون) فهداهم الله للإسلام<sup>(١)</sup> .

٥٤٨ - ( ت ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : نزلت هذه الآية :

( وما كان لِنبيٍّ أَنْ يَغْلَى ) [ آل عمران : ١٦١ ] في قطيفة حمراء فُقِدَتْ يوم بدرٍ ، فقال بعضُ القوم : لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذها . فأنزل الله هذه

---

(١) البخاري ٢٨١/٧ في المغازي ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن سالم بن عبد الله وهذه الرواية مرسلة ، وأخرجه موصولاً في تفسير آل عمران ، باب ليس لك من الأمر شيء ، وفي الاعتصام ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن عبد الله بن عمر ، لكن لم يفسح عن الأسماء في كنا الروايتين ، بل قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً » والترمذي رقم (٣٠٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وفي سنده عمر بن حمزة وهو ضعيف ورجح الشيخ أحمد شاكر في المسند توثيقه ، وقد قال الترمذي عقب إخرجه : هذا حديث حسن غريب ، يستقر من حديث عمر بن حمزة عن سالم ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه ، والنسائي ٢/٢٠٣ في الصلاة ، باب لعن المنافقين في القنوت ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥٦٧٤) والطبري رقم (٧٨١٩) ورواية الزهري عن سالم التي أشار إليها الترمذي ، أخرجه أحمد في المسند رقم (٦٣٤٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وإسنادها صحيح ، وأخرجه أحمد أيضاً رقم (٦٣٥٠) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن سالم ، عن أبيه .

الآية إلى آخرها ، أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

٤ ( يَغْلُ ) الغلُّ : الخيانة ، وقد قُرِيَءَ ( يَغْلُ - وَيَغْلُ ) (٢) ، أي : يَخُونُ وَيُخَانُ .

( قטיפفة ) : دثارٌ له خَمِيْلَةٌ (٣) .

٥٤٩ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : في قوله تعالى : ( إنَّ النَّاسَ قَدْ جَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وقالوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) قالها إبراهيم حين أُلْتِيَ في النَّارِ ، وقالها محمد حين قال لهم الناس : إنَّ النَّاسَ : قد جَعَعُوا لَكُمْ ) [ آل عمران : ١٧٣ ] أخرجه البخاري (٤) .

٥٥٠ - ( خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رجلاً من

المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغزْوِ ، تَخَلَّفُوا عنه ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رسولِ الله ﷺ ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذروا إليه ، وَحَلَفُوا له ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا ، فنزلت : ( لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا ... )

(١) الترمذي رقم (٣٠١٢) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم (٣٩٧١) في الحروف والقراءات اول باب كتاب الحروف ، وحسنه الترمذي مع إن فيه خفيف بن عبد الرحمن

الجزري وهو سمي الحفظ وقد خلط بأخرة .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/١٠٦ واختلف القراء في « يغل » فقرأ ابن كثير ، وعاصم ،

وأبو عمرو : بفتح الياء وضم الفين ، وقرأ الباقون : بضم الياء وفتح الفين .

(٣) في نسخة أخرى : خميل .

(٤) (١٧٣/٨) في تفسير سورة آل عمران ، باب إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم .

الآية [آل عمران : ١٨٨] أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ] :

(خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ) قعدتُ خِلافَ فُلانٍ : إذا قعدتَ خِلفَهُ ، أو  
تَأخّرتَ بَعْدَهُ .

٥٥١ - ( خ م ت - صمير بن عبد الرحمن بن عرف رضي الله  
عنها) أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لئنْ كَانَ  
كُلُّ أَمْرِيءٍ مِنَّا فَارِحَ بِمَا أَتَى ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنُعَذِّبَنَّ  
أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ  
الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ،  
فَبِئْسَمَا يَشْتَرُونَ . لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ  
يَفْعَلُوا) [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ  
عَنْ شَيْءٍ ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدَّاسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ  
بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ،  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ١٧٥/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسن الذين يفرحون بما أُوتوا ، ومسلم رقم  
(٢٧٧٧) في صفات المنافقين .

(٢) البخاري ١٧٥/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسن الذين يفرحون بما أُوتوا ، ومسلم رقم  
(٢٧٧٨) في أو كتاب صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٠١٨) في التفسير ، باب من سورة =

٥٥٢ — ( رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : إنه كان هو وزير  
ابن ثابت عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقال لي مروان : في أي  
شيء نزلت هذه الآية : ( لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويؤمنون أن يُحمدوا  
بما لم يفعلوا ) ؟ قال : قلت : نزلت في ناسٍ من المنافقين ، كانوا إذا خرج  
رسول الله ﷺ وأصحابه إلى سفرٍ تخلفوا عنهم ، فإذا قدمَ اعتذروا إليه ،  
وقالوا : ما حبسنا عنك إلا السقمُ والشغلُ ، ولودِدنا أننا كنا معكم ، فأنزل

= آل عمران واللفظ اسم والترمذي .

وقال الحافظ في « الفتح » : ومروان هو ابن الحكم الذي ولي الخلافة ، وكان يومئذ أمير  
المدينة من قبل معاوية ، و « رافع » هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواة ، إلا ما جاء في هذا  
الحديث . والذي يظهر من سياق الحديث : أنه توجه إلى ابن عباس ، فبلغه الرسالة ، وعاد إلى  
مروان بالجواب ، فلولا أنه متمد عند مروان ما منع برسالته ، لكن قد أزم الاسماعيلي البخاري  
أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر ، فإن عروة ومروان اختلفا  
في ذلك ، فبعت مروان حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بالجواب عنها . فصار الحديث من رواية عروة  
عن رسول مروان عن بسرة ، ورسول مروان مجهول الحال ، فتوقف عن القول بصحة الحديث  
جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الاسماعيلي : إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة ، فإن  
كان رسول مروان متمدماً في هذه فليتمد في الأخرى ، فإنه لا فرق بينها ، إلا أنه في هذه القصة  
سمي رافعاً ، ولم يسم في قصة بسرة ، قال : ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخه ، فقال  
عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، وقال حجاج بن محمد : عن ابن جريج عن  
ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم سافه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه  
عن ابن أبي مليكة عن حميد ، فصار لهشام متابِع ، وهو عبد الرزاق ، ولحجاج متابِع ،  
وهو محمد

الله هذه الآية فيهم ، فكان مروان أنكر ذلك ، فقال : ما هذا هكذا ؟ فجزع رافع من ذلك ، فقال لزيد : أنشدك الله ، ألم تعلم ما أقول ؟ فقال زيد : نعم ، فلما خرجنا من عند مروان قال زيد - وهو يمزح - أما تحمدي كما شهدت لك ؟ فقال رافع : وأين هذا من هذا ، أن شهدت بالحق ؟ قال زيد : حمد الله على الحق أهله . أخرجه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أنشدك الله ) أي : أسألك وأقسم عليك أن ترفع نسيدي <sup>(٢)</sup> ، يعني : صوتي ، بأن تجيبني وتلي دعوتي .

٥٥٣ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ما من بر ولا فاجر ، إلا والموت خير له ، ثم تلا ( إثمًا نملئ لهم ليزدادوا إثمًا ) [ آل عمران : ١٧٨ ] وتلا ( وما عند الله خير للأبرار ) [ آل عمران : ١٩٨ ] . أخرجه <sup>(٣)</sup> .

(١) لم يذكر ابن الأثير من أخرجه ، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ١٧/٢ و ٣١٨ و ٣١٧ من رواية ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد و رافع بن خديج وزيد بن ثابت « كنا عند مروان .. الحديث » إلا بعض اختلاف في لفظتين - ثم قال : ثم رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج « أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقال مروان : يا رافع ، في أي شيء نزلت هذه الآية ؟ - فذكره كما تقدم » قال ابن كثير : ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ، لأن الآية عامة في جميع ما ذكر ، وانظر الفتح ١٧٦/٨ .

(٢) في نسخة أخرى : نشدتي .

(٣) لم يذكر ابن الأثير من أخرجه أيضاً ، وقد رواه بنحوه ابن جرير رقم ( ٨٢٦٧ ) و ( ٨٣٧٣ ) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٩٨ =



[ شرح الغريب ] :

( ثُملي ) الإملاء : الإمهال وإطالة العمر .

٥٥٤ - ( ن - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : قلت : يا رسول الله

لا أسمعُ الله تعالى ذكرَ النَّساءِ في الهِجْرَةِ بشيءٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ( أَنِّي  
لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ - إِلَى : -  
وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ) [ آل عمران : ١٩٥ ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

### سُورَةُ النَّسَاءِ

٥٥٥ - ( فم رمى - عائشة رضي الله عنها ) قالت : إِنَّ رَجُلًا كَانَتْ

لَهُ يَتِيمَةٌ فَفَكَحَّهَا ، وَكَانَ لَهُ عَذْقٌ نُحْلٍ ، فَكَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِيهِ وَفِي مَالِهِ ،  
فَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ ، فَزَلَّتْ : ( وَإِنْ خِفْتُمْ  
أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ... ) الْآيَةُ [ النَّسَاءُ : ٣ ] .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر  
المنثور ١٠٤/٢ وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر المروزي  
في الجنائز ، وابن المنذر ، والطبراني .

(١) رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (٨٣٦٨) وفي سنده  
رجل من بني سلمة ، وقد بينه الحاكم في المستدرک ، فرواه ٣٠٠/٢ من طريق يعقوب بن حميد  
حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سلمة بن أبي سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم  
سلمة ، وصححه على شرط البخاري وليس كما قال ، فان سلمة بن أبي سلمة وهو سلمة بن عبدالله بن  
عمر بن أبي سلمة لم يخرجه له سوى الترمذي ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

وفي رواية: أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تُكُونُ فِي حَجْرٍ وَوَلِيَّهَا ، فَيُرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا ، فَهَيُّوا عَنْ نِكَاحِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، تَرَكَوْهَا ، وَالتَّمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْتَمُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا ، وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ .

وفي روايةٍ نحوه، وفيه قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهوا عن نكاحها، إلا أن يقسطوا لها، ويبلغوا بين أعلى سنتهن من الصداق.

وفيه: قالت عائشة، والذي ذكر الله: أنه ( يتلى عليكم في الكتاب... ) الآية الأولى، التي قال فيها: ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا

ماطاب لكم) قالت : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة<sup>(١)</sup> ( وترغبون أن تنكحوهن ) : رغبة أحدهم عن يتيمة التي في حجره حين تكون قليلة المال ، فَهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ ، إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .

زاد في رواية آخرة : من أجل رغبتهم عنهن ، إذا كنَّ قليلات المال والجمال .

وفي أخرى عنها في قوله : ( ويستفتونك في النساء ؟ قل : الله يُفْتِيكُمْ فيهن ... ) إلى آخرة الآية ، قال ، هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ، قد شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُرِغِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ ، فيدخل عليه في ماله ، فَيَحْبِسُهَا ، فَمِنْهَا مِ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي أتمها .

وزاد أبو داود : قال يونس ، وقال ربيعة في قول الله . ( وإن خفتن أن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ) قال : يقول : اتركوهن إن خفتن ، فقد أحللت لكم أربعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) وهي قوله تعالى ( قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ) .

(١) البخاري ٢/٢٩٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى ( وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الحبيث بالطيب ) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ( وإن ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى ) ، وباب قوله ( ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ) وفي النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، وباب الإكفاء في المال وتزويج المفل الثرية ، وباب لا يتزوج أكثر من أربع ، وباب لانكاح إلا بولي ، وباب إذا =

[ شرح الغريب ]:

(عَذَقَ) بفتح العين: النخلة مع حملها؛ وهو المراد هاهنا وبكسرهما .  
القِنُوءُ بما فيه من الرطب .

(تُقْسِطُوا) قَسَطَ الرجلُ: اذا جَارَ ، وَأَقْسَطَ : اذا عَدَلَ ، والمراد هاهنا: العدل .

(حَجْرٌ وَلِيًّا) الحجر: حجر الإنسان ، وهو معروف ، والحجر: المنع من التصرف ، والولي هاهنا: هو القائم بأمر اليتيم .

والمعروف هاهنا: هو القصد في النفقة ، وترك الإسراف ، أي: فليقتصد .

٥٥٦ — (خ م — هائمه رضي الله عنها) في قوله: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ٦] ، إنما نزلت في وَايِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

وفي رواية: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

---

== كان الولي هو الخاطب ، وباب تزويج اليتيمة ، وفي الحديث ، باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها ، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٨) في التفسير ، وأبو داود رقم (٢٠٦٨) في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء وإسناده صحيح ، والنسائي ١١٥/٦ و ١١٦ في النكاح ، باب القسط في الأمددة

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( فَلَيْسَتْعَفِيفٌ ) العِفَّةُ : وهي النزاهة عن الشيء .

٥٥٧ ( خ - ابه عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( وَإِذَا

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ) [ النساء : ٨ ]  
قال : هي مُحْكَمَةٌ ، وليست بمنسوخة .

وفي رواية قال : إِنْ نَاسًا يَزْعَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ، وَلَا وَاللَّهِ  
مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّمَا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْإِرْثُ ، وَذَلِكَ الَّذِي  
يُرْزَقُ ، وَوَالِ الْإِرْثُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ  
أُعْطِيكَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٥٥٨ - ( خ م ت ر - جابر رضي الله عنه ) قال : مَرَضْتُ ، فَأَتَانِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَالِيًّا ،  
فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ ،  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ ،

(١) البخاري ٣٣٩/٤ في البيوع ، باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الوصايا ،  
باب وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وأن يأكل منه بقدر حالته ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن  
كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، ومسلم رقم (٣٠١٩) في التفسير ،  
وأخرجه الطبري رقم (٨٦٥٨) .

(٢) ٢٩٠/٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ) وفي تفسير سورة النساء ، باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين .

حتى نزلت آية الميراث.

وفي روايةٍ : فَعَقَلْتُ ، فَقَلْتُ : لا يرثني إلا كَلَالَةٌ ، فكيف الميراث ؟  
فنزلت آية الفرائض .

وفي أخرى ، فنزلت : ( يوصيكم الله في أولادكم )<sup>(١)</sup> [ النساء : ١١ ] .  
وفي أخرى فلم يردَّ عليَّ شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث ( يستفتونك قل  
الله يُفْتِيكُمْ في الكلالَةِ ) [ النساء : ١٧٦ ] .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقالتُ : يا نبيَّ الله ، كيف أقسم مالي بين ولدي؟  
فلم يردَّ عليَّ ، فنزلت ( يوصيكم الله ... ) الآية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ١٨٢/٨ : هكذا وقع في رواية ابن جريج ، وقيل : إنه وهم في ذلك ، وأن  
الصواب : أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء ، وهي : ( يستفتونك قل الله  
يفتيكم في الكلالَةِ ) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة : من لا ولده ولا والده .  
وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائي عن محمد بن منصور ، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر  
فقال في هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالَةِ ) ولمسلم أيضاً  
من طريق شعبة عن ابن المنكدر ، قال في آخر الحديث « فنزلت آية الميراث » فقالت لمحمد ابن  
المنكدر ( ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالَةِ ) ؟ قال : « هكذا أنزلت » .

وقد تفتن البخاري لذلك ، فترجم في أول الفرائض قوله : ( يوصيكم الله في أولادكم - إلى قوله  
- علم حليم ) ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتبية عن ابن عيينة ، وفي آخره « حتى نزلت آية  
الميراث » ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر أن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ، وانظر  
تمام الكلام على هذا في «الفتح» .

(٢) هذه رواية الترمذي في الفرائض ، وقد رواه في التفسير نحو ما في « الصحيحين » قال الشيخ  
المباركفوري : كذا وقع في رواية الترمذي هذه ، بزيادة لفظ « ولدي » ولم يقع هذا اللفظ في

وفي روايةٍ مثل رواية البخاري ومسلم ، وزاد فيها : وكان لي تسع أخوات ، حتى نزلت آية الميراث : ( يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة ) .  
وفي رواية أبي داود نحو الأولى ، وقال فيها : أغمي عليّ ، فلم أكلّمه ، وقال في آخرها : فنزلت آية الميراث : ( يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ) من كان ليس له ولدٌ وله أخوات .

وفي أخرى قال : اشتكيتُ وعندِي سبعُ أخواتٍ ، فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقتُ ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسنُ ، قلتُ : بالشطْرِ ؟ قال : أحسنُ ، ثم خرج وتركني ، فقال : يا جابر ، لا أراك ميّتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبينَ الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، قال : فكان جابرُ يقول : أنزلتُ في هذه الآية ( يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ) (١) .

---

= الرواية الآتية في التفسير ، ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة ، بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في « الصحيحين » فقلت : يا رسول الله « إنما يرثني كلاله » ووقع في رواية للبخاري : « إنما لي أخوات » فبين رواية الترمذي هذه وروايات الصحاح مخالفة ظاهرة ، فإني في الصحاح

مقدم . ٥١ .

(١) البخاري ٢٦١/١ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المنى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى ، باب عبادة المنى عليه ، وباب عبادة المريض راكباً وماشياً ورد فاعلى الحمار ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والإخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ومسلم رقم ( ١٦١٦ ) في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والترمذي رقم ( ٢٠٩٨ ) في الفرائض ، باب ميراث الأخوات =

[ شرح الغريب ] :

( كَلَالَةٌ ) الكلالة : هو أن يرث الميت غير الوالد والولد ، وتطلق على من ليس بوالد ولا ولد من الوارثين .

٥٥٩ - ( ت ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا ثابت بن قيس<sup>(١)</sup> ، قُتِلَ معك يوم أُحُدٍ ، وقد استنفاة عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع لها مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا يُنكحان أبداً إلا ولهما مالٌ ، قال : فقال رسول الله ﷺ : يَقْضِي الله في ذلك ، قال : ونزلت سورة النساء ( يوصيكم الله في أولادكم... ) الآية ، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعممها : أعطيهما الثلثين ، وأعطِ أمهما الثمن ، وما بقي فلك .  
هذه رواية أبي داود .

وأخرجه أيضاً ، أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعداً هلك وترك ابنتين .

---

= ورقم (٣٠١٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٨٨٦) ورقم (٢٨٨٧) ورجاله ثقات ، في الفرائض ، باب في الكلالة ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٨٦٧) ، والطبري ١٧/٢ ، والبيهقي ٢٣١/٦ وذكره السيوطي في الدر ٢٥٠/٢ وزاد نسبه لابن سعد والنسائي (١) قال أبو داود : أخطأ بنر بن المفضل فيه ، إنما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليامة وكذا قال الخطابي ، ورواية الترمذي وابن ماجه على الصواب .



وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو الصواب .

وأخرجه الترمذي قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتئيا من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ ما لهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك <sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( بالأسواف ) الأسواف : موضع بالمدينة كان يومئذ معروفاً .

( استفاءه ) أي : أخذه لنفسه ، يعني : جعله فيئاً له .

٥٦٠ - ( م - عبارة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : كان نبي الله

ﷺ إذا أنزل عليه كُرب <sup>(٢)</sup> لذلك وترَّبدَ وجهه ، قال : فأُنزل عليه ذات

يومٍ ، فلُقي كذلك ، فلما سُرِّي عنه ، قال : خذوا عني ، خذوا عني . فقد جعل

---

(١) الترمذي رقم (٢٠٩٣) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، وأبو داود رقم (٢٨٩١)

في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٠) في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) قال النووي : هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتردد وجهه : أي عاتته غيرة و « الربد » : تغير

البياض إلى السواد ، وإنما يحصل له ذلك لعظم موقع الوحي ، قال الله تعالى : ( إنا صنملي عليك قولاً تميلاً ) .

الله لهن سبيلاً<sup>(١)</sup>، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب،  
جلد مائة والرجم. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

تردد وجهه : أي تغير حتى صار كلور الرماد ، والرّبة : لون بين  
السواد والغبرة .

( سُري عنه ) أي : كشف ما نزل به من شدة الوحي .

٥٦١ - ( خ ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( يا أيها الذين آمنوا

(١) قال النووي في شرح مسلم : أما قوله صلى الله عليه وسلم « فقد جعل الله لهن سبيلاً » فأشار إلى قوله تعالى : ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً ) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل : هي عكمة ، وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل : إن آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج ، وبعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام « البكر بالبكر ، والثيب بالثيب » فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر : الجلد والتفريب ، سواء زنا بغير أم بئيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنا بئيب أم بغير ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل ، سواء جامع بوطه شبهة أو نكاح فاسد أو غيرها أم لا ، والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كاهن : المسلم والكافر ، والرشيذ والمجور عليه لفسه .

(٢) رقم (١٦٩٠) في الحدود ، باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) في الحدود ، باب في الرجم ، والترمذي رقم (١٤٣٤) في الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والطبري رقم (٨٨٠٦) و (٨٨٠٧) ، والبيهقي ٢١٠/٨

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرهًا، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
[النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن  
شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوَّجوها، فهم أحقُّ  
بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أخرى لأبي داود، قال: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرهًا، وَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) وذلك  
أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ  
صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
[شرح الفريب]:

(تَعْضُلُوهُنَّ) الْعَضْلُ: قَدَمٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٥٦٢ - (ر - ابن عباس رضي الله عنهما) قال الله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩]  
فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،  
فَتُسَخِّحَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْآخَرَى الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ  
تَأْكُلُوا مِنْ بَيوتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْتَاتًا) [النور: ٦١] فَكَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ  
يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى طَعَامٍ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ - وَوَالْتَجَنَحُ:

(١) البخاري ١٨٥/٨، ١٨٦ في تفسير سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترتوا النساء كرهاً، وفي  
الاکراه، باب من الاكراه، وأبو داود رقم (٢٠٨٩) في النكاح، باب قوله تعالى: (لا يحل لكم  
أن ترتوا النساء كرها) ولا تعضلوهن) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٨٨٦٩)، وذكره  
السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ وزاد نسبه إلى ابن المنذر والنسائي وابن أبي حاتم.

الْحَرَجِ - وَيَقُولُ : الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأَحِلُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَحِلُّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

(يَخْرُجُ التَّحْرِجُ : قَدِمَ أَيْضًا تَفْسِيرُهُ فِيهَا .

(أَجْنَحَ) أَي : أَرَى جَنَاحًا وَإِنَّمَا أَنْ آكَلَهُ .

(أَشْتَاتًا) : جَمَعَ شَتَّ ، وَهِيَ الْمُتَفَرِّقُونَ .

٥٦٣ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء: ٣٢] .

قال مجاهد ، وَأَنْزَلَ فِيهَا : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) [السجدة: ٣٥]

وكانت أم سلمة أولَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مَهَاجِرَةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ :

هُوَ مُرْسَلٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٣٧٥٣) في الاطعمة ، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وفي سننه علي بن الحسين بن  
والد ، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان ، لكنها يهان بعض الشيء ، فالاسناد محتمل للتحسين .

(٢) رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه أحمد ٣٢٢/٦ ، والحاكم ٣٠٥/٢ ،  
٣٠٦ وابن جرير رقم (٩٢٤١) والواحدي في أسباب النزول ص ١١٠ ، وقال الحاكم بعد  
روايته : مجاهد عن أم سلمة : هذا حديث على شرط الشيخين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ،  
وواقفه الذهبي على تصحيحه ، وقد رد العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الطبري قول الترمذي :  
« حديث مرسل » فقال : إنه جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعامرها ، فانه ولد =

## [ شرح الفريب ]

(الظَعِينَةُ) : المرأة ، وهي في الأصل : مادامت في الهودج ، ثم صارت تطلق على المرأة وان لم تكن في هودج .

٥٦٤ - (خ ر - ابن عباس رضي الله عنهما) ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي )  
 ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) [ النساء: ٣٣ ] كان المهاجرون لما قَدِمُوا  
 المدينة يرثُ المهاجريُّ الأنصاريُّ ، دون ذَوِي رَحِمِهِ ، للأخوة التي آخى رسول الله  
 ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ) ، نسختها ثم قال : ( والذين  
 عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ) إلا<sup>(١)</sup> النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ ، وقد ذهب الميراثُ ،  
 ويُوصى له أخرجُه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)  
 كان الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ ، ليس يَبْنِيهَا نَسَبٌ ، فيرثُ أَحَدُهُمَا الآخرَ ، فَنَسَخَ

---

= سنة ٢١ هـ وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال  
 إلا أن يكون الراوي مدلساً، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح  
 البخاري ، حكاه عن الحافظ في التهذيب ٤٤/١٠ ، ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسه إلى  
 التدليس ، وقال الحافظ في الفتح أيضاً ١٩٤/٦ ردأ على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من  
 عبد الله بن عمرو : لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس ، فثبت عندنا  
 اتصال الحديث وصحته والحمد لله .

(١) رواية البخاري في التفسير « من النصر ... » قال الحافظ تعليقاً : كذا وقع فيه ، وسقط منه شيء  
 بينه الطبري رقم (٩٢٧٧) في روايته عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد - أي :  
 [سناد البخاري - ولفظه : ثم قال : والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر ، فقوله : من  
 النصر يتعلق بـ « آتوهم » لا بـ « عاقدت » ولا بـ « أيمانكم » وهو وجه الكلام .

ذلك الأنفال، فقال : ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض )<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( عاقدت أيمانكم ) المعاقدَةُ : المعااهدةُ والميثاق ، و« الأيمانُ » جمع

يمين : القَسَمُ أو اليَدُ .

( ذوي رَحِمِهِ ) ذَوُو الرَحِمِ : الأقاربُ في النسب .

( الرِّقَادَةُ ) : الإِعَانَةُ ، رَفَدْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَعْنَتَهُ ، وَإِذَا أَعْطَيْتَهُ .

٥٦٥ - ( د - داود بن الحصين رحمه الله ) قال : كنتُ أقرأُ على أمِّ سعد

بذت الربيع - وكانت يتيمةً في حجر أبي بكر - فقُرأتُ : ( والذين عاقدت

أيمانكم ) فقالت : لا تقرأ ( والذين عاقدت أيمانكم ) إنما نزلت في أبي بكرٍ وابنه

عبد الرحمن ، حين أبى الإسلام ، فحلفَ أبو بكر أن لا يُورَثَهُ ، فلما أسلم

أمره الله أن يؤتية نصيبه .

زاد في رواية : فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٦٦ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) ( إنَّ اللهَ لا يَظلمُ مثقال

---

(١) البخاري ٣٨٦/٤ في الكفالة ، باب قول الله تعالى ( والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) وفي

تفسير سورة النساء ، باب ( ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ) وفي الفرائض ،

باب ذوي الأرحام ، وأبو داود رقم ( ٢٩٢٢ و ٢٩٢١ ) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العمد

بميراث الرحم .

(٢) رقم ( ٢٩٢٣ ) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العمد بميراث الرحم ، ورجاله ثقات ، لكن

ابن إسحاق عنمن .

ذرةٍ ، وإن تكُ حسنةً يُضَاعِفُهَا ) [ النساء : ٤٠ ] قال : قال رسول الله ﷺ  
 إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً ، يُعْطَى بها في الدنيا ، ويُجْزَى بها في الآخرة ،  
 وأما الكافر فيُطْعَمُ بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى  
 الآخرة ، لم تكن له حسنةٌ يُجْزَى بها<sup>(١)</sup> ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ) الذَّرَّةُ : النملةُ الصغيرةُ<sup>(٣)</sup> ، والمِثْقَالُ : مقدارٌ من  
 الوزن ، أي شيء كان ، والناس يطلقونه على الدينارِ خاصةً ، وليس كذلك .  
 ٥٦٧ - ( ط - مالك رضي الله عنه ) بلغه ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب  
 رضي الله عنه قال في الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قال اللهُ فيهما : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

(١) يعني أن الكافر ، إذا عمل حسنة في الدنيا كأن فك أسيراً ، فإنه يجازى في الدنيا بما فعله من قربة  
 لا تحتاج لنية ، وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره ،  
 لا ثواب له في الآخرة ، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً به إلى الله تعالى ، وصرح في  
 هذا الحديث : بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات ، أي : بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى ، مما  
 لا تفتر صحتة إلى النية ، كعلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الحيرت ونحوها ، وأما  
 المؤمن فيدخر له حسناته ونواب أعماله في الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ، ولا مانع  
 من جزائه في الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به ، فيجب اعتقاده .

وقوله : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً ، معناه : لا يترك مجازاته بشيء على حسناته ، والظلم : يطلق  
 بمعنى النقص ، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى ، كما سبق بيانه .

ومعنى : أفضى إلى الآخرة ، صار إليها ، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم ، فإنه يتاب  
 عليها في الآخرة على المذهب الصحيح .

(٢) رقم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة .

(٣) الذرة : هي الوحدة الدقيقة ، أدق من الهباءة ، تتكون منها الأشياء .

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ) إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعُ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( شِقَاقُ ) الشَّقَاقُ : الخِلافُ .

٥٦٨ - ( ر - أبو مُرَّةَ الرِّقَاسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَسُلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » .  
قال حماد : يعني النكاح . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( نُشُوزُهُنَّ ) النُّشُوزُ مِنَ الْمَرْأَةِ : اسْتِعْصَاؤُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَبِغْضُهَا لَهُ ، وَمِنْ الرَّجُلِ : إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَّاهَا .

٥٦٩ - ( ت - ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : صَنَعَ لَنَا ابْنُ عَوْفٍ طَعَامًا ، فَدَعَانَا ، فَأَكَلْنَا ، وَسَقَانَا خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُونِي ، فَقَرَأْتُ : قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لِأَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ) : وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَخَلَطْتُ ، فَتَزَّكَتْ :

(١) ٥٨٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين بلاغاً .

(٢) رقم (٢١٤٥) في النكاح ، باب في ضرب النساء ، وفي سننه علي بن زيد بن جسدان ، وهو ضعيف .



( لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) [ النساء : ٤٣ ] ،  
أخرجه الترمذي .

وأخرجه أبو داود « أن رجلاً من الأنصارِ دعاهُ وعبدَ الرحمن بنَ  
عوفٍ ، فسقاها قبل أن تُحَرَّمَ الخمرُ ، فحضرت الصلاةُ ، فأثمَّهمُ عليٌّ في  
المغرب ، فقرأ ( قل : يا أيها الكافرون ) فنخلطُ فيها ، فنزلت ( لا تقربوا  
الصلاة وأنتم سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) » <sup>(١)</sup> .

٥٧٠ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : ما في القرآن آيةٌ  
أحبُّ إليَّ من هذه الآية ( إنَّ الله لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به ، ويغفرُ ما دونَ ذلك  
لمن يشاء ) [ النساء : ٤٨ ] أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٧١ — ( ضخ م ن د س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : نزلت  
قوله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم ... ) الآية  
[ النساء : ٥٩ ] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ، إذ بعثه  
رسولُ الله ﷺ في سريةٍ ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٧١) في  
الأثرية ، باب تحريم الخمر ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٥٢٤) وإسناده صحيح ، فإن  
الراوي عند أبي داود والطبري ، عن عطاء بن السائب سفيان ، وقد سمع منه قبل الاختلاط ،  
وصححه الحاكم ٣٠٧/٢ وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وحسنه مع أن فيه ثوباً ، وهو ابن أبي فاختة  
وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) البغاري ١٩١/٨ في تفسير سورة النساء ، باب (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم =

[ شرح الغريب ] :

( السَّرِيَّةُ ) : الطائفة من الجيش ، يُنْفَذُونَ إِلَى بعض الجهات لِلغزوِ .  
٥٧٢ - ( خ - ابن عباس رضي عنه ) ( ومالككم لا تُقَاتِلُونَنِي فِي سبيلِ اللَّهِ ؟ والمستضعفين - إلى قوله - الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) [ النساء : ٧٥ ] قال : كنتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ .

وفي روايةٍ قال : تلا ابنُ عباسٍ ( إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ) فقال : كنت أنا وأمي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ ، أنا من الولدان ، وأمي : من النساء . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٥٧٣ - ( س - ابن عباس رضي الله عنه ) أن عبد الرحمن بن عوفٍ وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ ، وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ ، فإِذَا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً ، فقال : إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ ، فَلَا تُقَاتِلُوا ، فإِذَا حَوَّاهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ ، فَكفوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

---

= رقم (١٨٣٤) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ، وأبو داود رقم (٢٦٢٤) في الجهاد ، باب في الطاعة ، والترمذي رقم (١٦٧٢) في الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية ، والنسائي ٧/١٥٤ و ١٥٥ في البيعة ، باب قوله تعالى ( واولي الأمر منكم ) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٨٥٨) وأحمد رقم (٣١٢٤) .

(١) البخاري ١٩٢/٨ في تفسير سورة النساء ، باب ( ومالككم لا تقاتلون في سبيل الله ) وباب ( إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ) وفي الجناز ، باب إذا أسلم الصبي فأتاه هل يصل عليه ، وهل يعرض الاسلام على الصبي ، وقوله « أنا من الولدان وأمي من النساء » لم يذكر في البخاري ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » أن الاسماعيلي أخرجه من طريق اسحاق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

عز وجل ( ألم ترَ إلى الذين قيلَ لهم : كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) ،  
إلى قوله : ( ولا تظلمون فتيلًا ) [ النساء : ٧٧ ] .  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فتيلًا ) الفتيل : ما يكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ ، وقيل : هو ما يُفْتَلُ بين  
الإصْبَعَيْنِ مِنَ الوَسَخِ .

٥٧٤ - ( دس - خارجه بن زبير رضي الله عنه ) قال : سمعتُ زيد بن  
ثابت في هذا المكان يقولُ : أنزلت هذه الآية : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ،  
فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ) [ النساء : ٩٣ ] بعد التي في الفرقان ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ  
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، إِلَّا بِالْحَقِّ ) بستة أشهر .  
أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « بثمانية أشهر » .

وفي أخرى له ، قال : لما نزلت ، أشفقنا منها ، فنزلت الآية التي في

---

(١) ٣/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم ( ٩٩٥١ ) والحاكم في  
المستدرک ٣٠٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،  
لقول : وفي سنده الحسين بن واقد ، ولم يخرج له البخاري ، وإنما خرج له مسلم ، وقد وصفه الحافظ  
بقوله : ثقة ، له أوهام ، ورواه البيهقي في السنن ١١/٩ ، ورواه ابن كثير في تفسيره ٥١٤/٢ .  
من طريق ابن أبي حاتم .

الفرقان ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ... ) الآية <sup>(١)</sup> [الأنفال: ٦٨] .

٥٧٥ - ( فخر دس - سعيد بن مبير رحمه الله ) قال : قلت لابن عباس :

أَلَمْ يَكُنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا <sup>(٢)</sup> ، فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْفِرْقَانِ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينِيَّةٌ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) .

وفي رواية ، قال : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَرَحَلْتُ فِيهِ

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

وفي أخرى ، قال ابن عباس : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

---

(١) أبو داود رقم (٤٢٧٢) في اثنتين ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٧/٨٧ و ٨٨ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي .

(٢) قال النووي : قوله : قال : لا ، أي : لا توبة له ، واحتج بقوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها ) هذا هو المشهور عن ابن عباس ، وروي عنه : أن له توبة ، وجواز المغفرة له ، لقوله تعالى : ( ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحماً ) [ النساء : ١١٠ ] فهذه الرواية الثانية : هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روي عن بعض السلف ، مما يخالف هذا ، فيحتمل على التخليط والتحريف من القتل ، والتأكيد في المنع منه ، وليس في هذه الآية - التي احتج بها ابن عباس - تصريح بأنه يجزى في النار ، وإثماً فيها جزاؤه ، ولا يلزم منه أن يجازى .

نقول : إن باب التوبة لم يفلح دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول فيه ، وإذا كان الشرك - وهو أعظم الذنوب وأشدّها - تمحوه التوبة إلى الله تعالى ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من الماصي التي من جلتها القتل عمداً ؟ !

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَى قَوْلِهِ : ( مَهَانًا ) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ  
وَقَدْ عَدَدْنَا بِاللَّهِ ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ) ... إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ [ الفرقان : ٧٠ ] .

زاد في رواية : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ  
هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَهُمَا رَوَايَاتٌ أُخْرَى بِنَحْوِ هَذِهِ .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : لِمَا  
نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ — وَذَكَرَ الْحَدِيثَ — نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى .  
وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا  
آخَرَ : أَهْلَ الشِّرْكِ ، قَالَ : وَنَزَلَ ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ )  
[ الزمر : ٥٣ ] .

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .  
وَفِي أُخْرَى لَهَا وَلَهُ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ  
أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ؟ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ )  
فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ  
إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ

الشرك<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

(عَدَلْنَا بِاللَّهِ) : أَشْرَكْنَا بِهِ ، وَالْعَدْلُ : الْمِيلُ<sup>(٢)</sup> .

(الْفَوَاحِشُ) جمع فاحشة ، وهي المعصية ، وقيل : الزَّنا خاصة ، والأصل

فيها : الشئ المستقبحُ بَيْنَ النَّاسِ .

٥٧٦ - ( ن س - ابن عباس رضي الله عنهما ) سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

مَتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ ، وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَّى

لَهُ بِالتَّوْبَةِ ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ ، تَشْخُبُ

أَوْ دَاجُهُ دَمًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ » ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَقَدْ

أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا » .

هذه رواية النسائي .

وفي رواية له أيضاً وللترمذي : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ ، وَأَوْدَاجُهُ

(١) البخاري ١٢٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه

جهنم ، وفي تفسير سورة الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ) وباب ( يضاعف له العذاب

يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ) وباب ( إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ) ومسلم رقم ( ٣٠٢٣ ) في

التفسير ، وأبو داود رقم ( ٤٢٧٣ ) و ( ٤٢٧٤ ) و ( ٤٢٧٥ ) في الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن

والنسائي ٨٥/٧ و ٨٦ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

(٢) والعدل : المعادل والساوي .

تَشَخَّبُ دَمًا ، يقول : ياربُّ ، قتلني هذا ، حتى يذْنِيَهُ من العرشِ ، قال :  
فذكروا لابن عباسِ التَّوْبَةَ ، فتلا هذه الآية : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا )  
قال : ما نُسِخَتْ هذه الآية ، ولا بُدِّلَتْ ، وأنا نِي له التَّوْبَةُ (١) !؟

[ شرح الغريب ] :

( تَشَخَّبُ نَاصِيَتُهُ ) ، أَي : تَسِيلُ ، وَالنَّاصِيَةُ : شعر مقدَّم الرأس .

٥٧٧ — ( ر - أبو مجلز<sup>(٢)</sup> رحمه الله ) في قوله تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) قال : هي جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوزَ عن جزائه فَعَلَّ . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٥٧٨ — ( نغم ت ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لَقِيَ نَاسٌ من  
المُسْلِمِينَ رَجُلًا في غُنَيْمَةٍ له ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا  
تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ، فنزلت : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ<sup>(٤)</sup> : لَسْتَ مُؤْمِنًا )

(١) الترمذي رقم (٣٠٣٢) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٨٥/٧ و ٨٧ في تحريم  
الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد رقم  
(٢١٤٢) و (٢٦٨٣) ، والطبري رقم (١٠١٨٨) .

(٢) هو لاجق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي  
البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ،  
وابن عباس وغيرهم . وثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، والهجلي ، وأخرج له الجماعة  
مات سنة ست . وقيل : تسع ومائة .

(٣) رقم (٤٢٧٦) في الفتى ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ورجاله ثقات .

(٤) في الأصل والمطبوع «السلام» والتصحيح من صحيح مسلم ، وهي قراءة نافع ، وابن عاصم ، وحزرة ، وخلف ، وجيلة  
عن الفضل ، عن عاصم ، وهي بفتح السين واللام من غير ألف من الاستسلام ، وقرأ ابن كثير ، وأبو =

وقراها ابن عباس : السلام . هذا لفظ البخاري ومسلم .

ولفظ الترمذي قال : مرَّ رجلٌ من بني سُليمٍ على نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ « وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَقَامُوا فَفَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وفي رواية أبي داود نحو من لفظ البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر :

وقرأ ابن عباس : السلام <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لِيَتَعَوَّذَ ) التَّعَوَّذَ : الالْتِجَاءُ وَالِاحْتِجَاءُ .

٥٧٩ — ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال النبي ﷺ للمقداد :

« إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ ، فَفَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= عمرو ، وأبو بكر ، وحفص عن عاصم والكسائي « السلام » بالألف مع فتح السين ، قال الزجاج : يجوز أن يكون بمعنى التسليم ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام ، راجع « زاد المسير » ١٧٢/٢ طبع المكتب الإسلامي .

(١) البخاري ١٩٤/٨ في تفسير سورة النساء ، باب ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ) ومسلم رقم ( ٣٠٢٥ ) في التفسير ، والترمذي رقم ( ٣٠٣٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة النساء وأبو داود رقم ( ٣٩٧٤ ) في الحروف والقراءات .

(٢) ١٦٨/١٢ في الديات ، باب أول كتاب الديات ، وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن ابن عباس تعليقا ، قال الحافظ : وهذا التعلیق وصله البراز والدارقطني في « الأفراد » والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب ، وفي أوله : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها =



٥٧٩ - ( غ ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) [ النساء : ٩٥ ] عَنْ بَدْرِ والخَارِجُونَ إِلَيْهَا .  
 هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : لما نزلت غزوة بدر ، قال عبد بن جحش<sup>(١)</sup> ، وابن أم مكتوم : إنا أعميان يارسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، غير أولي الضرر ) و ( فضل الله المجاهدين على القاعدین درجة ) فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ، ( وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً ، درجاتٍ منه ) على القاعدین من المؤمنين غير أولي الضرر<sup>(٢)</sup> .

٥٨١ - ( غ ت د س - زبر بن ثابت رضي الله عنه ) أن رسول الله

= المداد ، فلما أتوم وجدوم تفرقوا ، وفيهم رجل له مال كبير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المداد فقتله ... الحديث وفيه : فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا مقداد قلت رجلاً قال : لا إله إلا الله ، فكيف لك بـ « لا إله إلا الله » فأزل الله ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ... ) الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه ... قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه ، قلت - القائل الحافظ - : قد تابع أبا بكر صفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك ، ولفظ وكيع بسنده عن سميد بن جبير : خرج المداد بن الأسود في سرية ... فذكر الحديث مختصراً إلى قوله : فنزلت ، ولم يذكر الخبر الملق . ( ١ ) عبد بن جحش ، بدون إضافة ، أبو أحمد ، وكان أعمى ، وهو مشهور بكنيته ، وهو أخو عبد الله بن جحش ، كما حققه النساء ، كالحافظ ابن حجر السقلائي ، والمني ، وغيرهما . ( ٢ ) البخاري ٢٢٦/٧ في المغازي ، باب قول الله تعالى ( إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ) وفي تفسير سورة النساء ، باب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) والترمذي رقم ( ٣٠٣٥ ) في التفسير باب ومن سورة النساء ، وحسنه ، وقوله في الحديث : فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ... إلى آخره ، مدرج في الخبر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٧/٨ : هو من كلام ابن جريج ، بينه الطبري فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله : « درجة » .

أُمِّي عَلِيٌّ : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) فجاءه ابن أم مكتوم - وهو يُملأ علياً فقال : والله يارسول الله ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان أعمى - فأنزل الله عز وجل على رسول الله ﷺ - وَفَخِذْهُ عَلَى فِخْذِي - فَثَقَلْتُ عَلَيَّ ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .  
 أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : كنتُ إلى جنبِ رسول الله ﷺ ، فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلُ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « أَكْتُبُ ، فَكَتَبْتُ فِي كِتْفِ : ( لا يستوي القاعدون... ) إلى آخر الآية . فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فَمَا قَضَى كَلَامَهُ ، غَشِيَتْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فِخْذُهُ عَلَيَّ فِخْذِي ، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اقْرَأْ يَا زَيْدُ ، فَقَرَأْتُ : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) فقال رسول الله ﷺ : ( غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ... ) الآية كلها ، قال زيد : أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْدَهَا ، فَأَلْحَقَهَا : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتْفٍ » <sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ٣٤/٦ في الجهاد ، باب قول الله تعالى ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) وفي تفسير سورة النساء ، باب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) =

[ شرح الغريب ] :

( يرض ) الرَضُّ : شِبْهُ الدَّقِّ والكسر من غير إبانة .  
( السَّكِينَةُ ) فَعِيلَةٌ من السكون ، والمراد بها : ما كان يأخذه ﷺ عند  
الوحي من ذلك .

( كَتَفَ ) الكتف : عَظْمُ كَتِفِ الشَّاةِ العريض .

٥٨٢ - ( فغ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنهما ) قال : لما  
نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا ، فجاء  
بِكَتِفٍ ، وكتبها ، وشكا ابنُ أمِّ مكتومِ ضارته ، فنزلت ( لا يستوي  
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) .

وفي أخرى قال : لما نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) قال  
رسولُ الله ﷺ : ادْعُوا فُلَانًا ، فجاءه ، ومعه الدواةُ واللوحُ أو الكتفُ ،  
فقال : اكتبْ ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله )  
وَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فقال : يا رسول الله ، أَنَا ضَرِيرٌ ، فنزلت  
مكانها ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في  
سبيل الله ) ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتُّونِي بِالْكَتِفِ - أَوِ اللُّوحِ

---

= والترمذي رقم ( ٣٠٣٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم ( ٢٥٠٧ ) في  
الجهاد ، باب الرخصة في القعود من العذر ، وإسناده حسن . والنسائي ٦/١٠٩ في الجهاد ، باب  
فضل المجاهدين على القاعدين .

فَكُتِبَ<sup>(١)</sup> ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) وعمرو بن أم مكتوم خلفَ ظهره ، فقال : هل لي رخصةٌ ؟ فنزلت ( غير أولي الضَّرِّ ) .  
 وفي أخرى له وللنسائي بنحوها ، قال : لما نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي ﷺ - وكان ضَرِيرَ البَصْرِ - فقال : يا رسول الله ، ما تأمرني ؟ إني ضَرِيرَ البصر ، فأَنْزَلَ اللهُ ( غير أولي الضَّرِّ ) فقال النبي ﷺ : اتتوني بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة<sup>(٢)</sup> .  
 [ شرح الغريب ] :

( ضَرَّارَتُهُ ) الضَّرَّارَةُ هَاهُنَا : العمى .

٥٨٣ - ( خ - محمد بن عبد الرحمن [ وهو أبو الأسود ، من تبع التابعين ] رحمه الله ) قال : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَاكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، يُكْتَبُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَمْدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ : يَأْتِي

(١) يعني : أمر بالكتابة ، كما هو مصرح به في غير هذه الرواية .

(٢) البخاري ٣٤/٦ في الجهاد ، باب قول الله تعالى ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) وفي تفسير سورة النساء ، باب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والجاهدون ) وفي فضائل القرآن ، باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ( ١٨٩٨ ) في الامارة ، باب سقوط فرض الجهاد عن المذورين ، والترمذي رقم ( ١٦٧٠ ) في الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في العقود ورقم ( ٣٠٣٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ١٠/٦ في الجهاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين ، وأخرجه الطبري رقم ( ١٠٢٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٤٠ ) .

السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ؛ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...) (الآية [النساء : ٩٧] ، أخرجه  
البخاري <sup>(١)</sup> .

٥٨٤ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ  
مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى) [النساء : ١٠٢] قال : عبد الرحمن بن عوف : وكان  
جريحاً ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٥٨٥ — (م ت د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : قلت لعمر  
ابن الخطاب (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ  
يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت بما  
عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ

(١) ١٩٧٨، ١٩٨٠ في تفسير سورة النساء ، باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، وفي الفتن  
باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ، وأخرج الطبري رقم (١٠٢٦٠) من حديث عمرو  
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا فكانوا يستخفون بالاسلام  
فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كانوا أصحابنا هؤلاء مسلمين  
وأكرموا فاستغفروا لهم ، فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَاَلَوْ اْفِيمُ كُنْتُمْ ...) الآية ، قال : فكتب  
إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم  
الفتنة ، فنزلت (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله ...) الآية ، فكتب المسلمون إليهم  
بذلك ، فخرجوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم (إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم  
جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) فكتبوا إليهم بذلك : إن الله قد جعل لكم مخرجاً  
فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوه حتى نجا من نجا وقتل من قتل .

(٢) ١٩٩/٨ في تفسير سورة النساء ، باب قول الله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ...)  
الآية ، وقوله : « وكان جريحاً » أي : فنزلت الآية فيه .

بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ، أخرج الجماعة إلا البخاري والموطأ .  
 وأول حديث أبي داود قال : قلت لعمر : إقصار الناس الصلاة اليوم ؟  
 وإنما قال الله ... وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٥٨٦ - (س) - [أمية بن] عبد الله بن خالد بن أسير رحمه الله ( أنه قال لابن  
 عمر : كيف تُقصر الصلاة ؟ وإنما قال الله عز وجل : ( فليس عليكم جناح أن  
 تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ ) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسول الله  
 ﷺ أتانا ونحن ضلالٌ فعلمنا ، فكان فيما علمنا : أن رسول الله  
 ﷺ أمرنا أن نُصلي ركعتين في السفر . أخرج النسائي <sup>(٢)</sup> .

٥٨٧ - (ن - فتارة بن النعمان رضي الله عنه) قال : كان أهل بيت  
 منّا يقال لهم : بنو أبيض : بشرٌ ، وبشيرٌ ، ومبشّرٌ ، وكان بشير رجلاً منافقاً ،  
 يقول الشعر يهجو به أصحاب النبي ﷺ ، ثم ينحله بعض العرب ، ثم يقول : قال  
 فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله  
 ﷺ ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيثُ  
 - أو كما قال الرجل - وقالوا : ابن الأبيرق قالها ، قال : وكانوا  
 أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما

(١) مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنسائي ١١٦/٣ في الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(٢) الحديث عند النسائي ١١٧/٣ بمعناه من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وسنده صحيح ، ولعله بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى ، ورواه بمعناه عبد بن حميد ، وابن ماجه ، وابن جبان ، وابن جرير ، والبيهقي .

طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يَسَارٌ، فقدمت  
 ضافطة من الدرّمك، ابتاع الرجل منها، فخصّ بها نفسه، وأما العيال: فإنما  
 طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعه بن زيد  
 حملاً من الدرّمك، فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح: درع وسيف،  
 فعُدّي عليه من تحت البيت، فنُقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما  
 أصبح أتاني عمي رفاعه، فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدّي علينا في ليلتنا هذه،  
 فنُقبت مشربتنا، وذُهب بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحسّسنا في الدار،  
 وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما  
 نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في  
 الدار - والله ما نرى صاحبكم إلا ليبد بن سهل، رجل منّا له صلاح وإسلام  
 فلما سمع ليبد اخترط سيفه: وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا  
 السيف، أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فما أنت  
 بصاحبها، فسألنا في الدار، حتى لم نشكّ أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي  
 لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ قال قتادة: فأنت رسول الله  
 ﷺ فقلت: إن أهل بيت منّا، أهل جفاء، عمّدوا إلى عمي رفاعه بن زيد  
 فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردّوا علينا سلاحنا، فأما  
 الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: سأمرّ في ذلك، فلما سمع بنو  
 أبيرق أتوا رجلاً منهم، يقال له: أسيد بن عروقه، فكلموه في ذلك، واجتمع

في ذلك أناسٌ من أهل الدار ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان  
 وعمه عمداً إلى أهل بيت منّا أهل إسلامٍ وصلاحٍ ، يرمونهم بالسرقة من  
 غير بينة ولا ثبتٍ ، قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فكلّته ، فقال :  
 عمدتَ إلى أهل بيتٍ ذكّرَ منهم إسلامٍ وصلاحٍ ، ترميهم بالسرقة من غير  
 ثبتٍ ولا بينة ؟ قال : فرجعت ، ولو ددتُ أنّي خرجت من بعض مالي ، ولم  
 أكلّم رسول الله ﷺ في ذلك ، فأتاني عمي رفاعه ، فقال يا ابن أخي ،  
 ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل  
 القرآن ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ  
 لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ) بني أبيرق ( واستغفر الله ) مما قلت لقتادة ( إن الله كان  
 غفوراً رحيماً ، ولا تجادلِ عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان  
 خواناً أثيماً ، يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، وهو معهم ، إذ  
 يببّتون ما لا يرضى من القول ، وكان الله بما يعملون محيطاً . هاأنتم هؤلاء  
 جادلتم عنهم في الحياة الدنيا . فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ، أم من يكون  
 عليهم وكيلاً ؟ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله غفوراً رحيماً )  
 أي : لو استغفروا الله لغفر لهم ( ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ،  
 وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئةً أو إثماً ، ثم يرم به بريئاً ، فقد  
 احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ) قولهم للبيد ( ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت  
 طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء ،



وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا. لَأَخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١٠٦-١١٣]، فلما نزل القرآن، أتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أُتِيَ عُمِّي بِالسَّلَاحِ - وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَسَا، أَوْ عَسَا - الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أُتِيَتْهُ قَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا - فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ<sup>(١)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَهَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء: ١١٥، ١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ، رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِ<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ

(١) كذا وقع في الترمذي، وفي المستدرک «سلامة بنت سعد بن سهل» وفي الطبري «بنت سعد بن سهل» والصواب: سلافة بنت سعد بن شهيد، كما في الدر المنثور، وديوان حسان بن ثابت. وسلافة هذه هي زوج طلحة بن أبي طلحة وهي أم مسافع والجلال وكلاب بنو طلحة بن أبي طلحة، وقد قتلوا يوم احد م، وأبوم قتل سافماً والجلال عاصم بن ثابت بن أبي الألقح حمي الدبر، فنذرت سلافة لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين في فحفه الحجر، فنعته الدبر - النحل حين أرادت هذيل أخذ رأسه لبيعوه من سلافة. راجع ابن هشام ١٨٠ و٦٦/٣.

(٢) هو في ديوانه: ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافة بالسوء من القول: وما سارق الدرعين إن كنت ذا كراً بذى كرم من الرجال أودعه فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ينازعا جلد استها وتنازعه

فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْإِبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ  
إِلَيَّ شِعْرَ حَسَّانٍ ، مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

(يَنْحَلُهُ) التَّحَلُّةُ : الْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ .

(فَاقَةٌ) الْفَاقَةُ : الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ .

(ضَافِطَةٌ) : بَضَادٌ مَعْجَمَةٌ : نَاسٌ يُجْلِبُونَ الدَّقِيقَ وَالزَّيْتَ وَنَحْوَهُمَا ،

وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يُكْرُونَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ .

(الدَّرْمَكُ) الدَّقِيقُ الْحَوَارِيُّ .

(مَشْرُوبَةٌ) بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا : الْغُرْفَةُ .

(عُدِّيَ عَلَيْهِ) أَي : سُْرِقَ مَالُهُ ، وَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ ، أَي : الظُّلْمِ .

(عَسَا .. أَوْ عَشَا) عَسَا بِالسِّينِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ ، أَي : كَبُرَ وَأَسَنَّ ،

وَبِالْمَعْجَمَةِ ، أَي : قَلَّ بَصْرُهُ وَوَضَعُفَ .

(مَدْخُولًا) الدَّخْلُ : الْعَيْبُ وَالْغِشُّ ، يَعْنِي : أَنَّ إِيمَانَهُ مُتَزَلِّزٌ ،

فِيهِ نِفَاقٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٤١١) ، والخازن

في المستدرک ٤/ ٣٨٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

نقول: وفي سننه عمر بن قتادة الظفري الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥٨٨ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: لما نزلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمَسَامِينِ مَبْلَغًا شَدِيدًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، وَالشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية الترمذي مثله ، وفيه ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَسَامِينِ ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ (١) .

[شرح الغريب] :

(قَارِبُوا) الْمُقَارَبَةُ : الْاِقْتِصَادُ فِي الْعَمَلِ .

(سَدِّدُوا) السَّدَادُ : الصَّوَابُ .

٥٨٩ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا أَقْرَنُكَ آيَةً أَنْزَلْتُ عَلَى؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا ، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْفِصَامًا ، فَتَمَطَّيْتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَأَيْنَا لِمَ يَعْمَلُ سُوءًا؟ وَإِنَّا لَمَجْزِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا ،

(١) مسلم رقم (٢٠٧٤) في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو نحو ذلك ، والترمذي رقم (٣٠٤١) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٢٠) وأحمد رقم (٧٣٨٠) .

فقال رسول الله ﷺ : « أما أنت يا أبا بكرٍ والمؤمنون فتُجزونَ بذلك في الدنيا ، حتى تلقوا اللهَ وليس لكم ذنوبٌ ، وأما الآخرون : فيجتمع ذلك لهم حتى يُجزوا به يوم القيامة » .  
أخرجه الترمذي ، وقال : في إسناده مقالٌ وتضعيفٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( انقساماً ) الفاصمة : الكاسرة ، والانقسام : الانقطاع .

٥٩٠ — ( ت - علي بن زيد رحمه الله ) عن أمية <sup>(٢)</sup> ، أنها سألت عائشة عن قول الله تبارك وتعالى : ( إن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسبكم به الله ) [ البقرة : ٢٨٤ ] وعن قوله تعالى : ( من يعمل سوءاً أو يُجْز به ) ؟ فقالت : ما سألتني أحدٌ منذ سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « هذه معاتبته <sup>(٣)</sup> الله العبدَ فيما يُصيبه من الحمى والتكبية ، حتى البضاعة يضعها في كمِّ قميصه ، فيفقدوها ، فيفزع لها ، حتى إن العبدَ ليخرج من ذنوبه ، كما يخرج التبرُّ الأحمر من الكبر . أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (٣٠٤٢) في التفسير ، باب ومن - سورة النساء ، ونص كلام الترمذي بعد أن أخرجه : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ومولى بن سباع مجهول .

(٢) في المطبوع « عن أمه » .

(٣) في الطبري والمسند متابعة الله العبد ، يعني : ما يصيب الانسان مما يؤلم ، يتابعه الله به ليكفر عنه من سيئاته ، وفي أبي داود والترمذي والدر المنثور ، معاتبته الله كما هنا ، ومعناه : قريب من هذا ، وفي رواية الطبري رقم (١٠٥٣١) ذلك متابعة الله للعبد .

(٤) رقم (٢٩٩٣) في التفسير في آخر سورة البقرة ، وقال : حديث حسن غريب ، من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٥/٢ وأحمد في المسند ٦/٢١٨ =

٥٩١ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ  
 إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا  
 يُجْزَ بِهِ ) فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ ،  
 فَيَحَاسِبُ ، أَوْ يَكَا فَا ، بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ ؟ » قَالَتْ : أَلَيْسَ  
 يَقُولُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ( فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ) ؟ [ الانشقاق : ٨ ] قَالَ :  
 « ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ ، وَمَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وقد أخرج أيضاً قصة الحساب البخاري ، ومسلم وهي مذكورة في كتاب  
 القيامة من حرف القاف .

٥٩٢ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : خَشِيتُ سَوْدَةَ  
 أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ  
 يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، ففعل ، فنزلت ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ،  
 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) [ النساء : ١٢٧ ] فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزٌ .

---

= والطبري رقم (٦٤٩٥) وفي سنده عدم علي بن زيد بن جدهان، قال ابن كثير: ضعيف يفرغ  
 في رواياته ، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة ، وليس  
 له هنا في الكتب سواء .

(١) رقم (٣٠٩٣) في الجنائز ، باب عيادة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٣٠) وفي سنده  
 أبو عامر الخزاز ، واسمه : صالح بن رستم المزني ، قال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ ،  
 وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما : « أليس يقول الله » وما بعده ... إل آخر الحديث .

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٥٩٣ - (خ م ن س - طارق بن شهاب رحمه الله) قال : قالت اليهود

لعمر رضي الله عنه : إِنْكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَخَذْنَاهَا عِيدًا ، فقال عمر : إني لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ ، وأينَ أَنْزَلَتْ (٢) ، وأينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أَنْزَلَتْ : يومَ عَرَفَةَ (٣) وإنا والله بعرفة : قال سفيان : وَأَشْكُهُ (٤) : كان يومَ الجمعة أم لا (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [ المائدة : ٣ ] .

وفي رواية قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا ، لو عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْيَهُودِ ، لَاتَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، قال : فَأَيُّ آيَةٍ ؟ قال : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ،

(١) رقم (٣٠٤٣) في التفسير . باب ومن سورة النساء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

تقول : وفي سنده سليمان بن ماذ ، وقد وصفه الحافظ في التقریب بسوء الحفظ ، وسمك صدوق إلا

في روايته عن عكرمة ، فهي مضطربة ، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة .

(٢) في رواية أحمد ومسلم « حيث أنزلت وأي يوم أنزلت » وبها يظهر أن لا تكرار في قوله

« حيث » و « أين » بل أراد بإحدهما المكان ، وبالأخرى : الزمان

(٣) قال الحافظ : هكذا لأبي ذر وأخبره « حيث » بدل « حين » وفي رواية أحمد « وأين رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، أنزلت يوم عرفة » بتكرار « أنزلت » وهي أوضح ، وكذا لمسلم

عن محمد بن الثني عن عبد الرحمن في الموضين .

(٤) وقد جاءت الرواية في الإيمان والاعتصام على سبيل الجزم ، بأن ذلك كان يوم الجمعة .

وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ) فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه : نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات ، في يوم الجمعة .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود (١) .

٥٩٤ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قرأ : ( اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) وعنده يهودي فقال : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عيدين : في يوم جمعة ، ويوم عرفة ، أخرجه الترمذي (٢) .

٥٩٥ - ( د س - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : ( إنما جزاء الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [ المائدة : ٣٢ ، ٣٣ ] نزلت

(١) البخاري ٩٧/١ في الايمان ، باب زيادة الايمان وتفصانه ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب ( اليوم أكملت لكم دينكم ) وفي الاعتصام في فاتحته ، ومسلم رقم (٣٠١٧) في أول التفسير ، والترمذي رقم (٣٠٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، والنسائي ١١٤/٨ في الايمان ، باب زيادة الايمان ، و ٢٥١/٥ في الحج ، باب ما ذكر في يوم عرفة ، وأخرجه أحمد رقم (٢٧٢) والطبري (١١٠٩٤) .

(٢) رقم (٣٠٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وحسنه وهو كما قال ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٧/٢ ، ١٨ ، والطبري رقم (١١٠٩٧) .

هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه .

أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٥٩٦ - (م ر - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : مرَّ على النبي

ﷺ بيهودي ، مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حدَّ

الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أُنشِدُكَ

بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟

قال : لا ، ولولا أنك نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخبرك ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، ولكنه كَثُرَ

في أشرافنا ، فكنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الضعيفَ أَقَمْنَا عليه

الحدَّ ، فقلنا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا

التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أولُ من

---

(١) أبو داود رقم (٤٣٧٢) في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، والنسائي ١٠١/٧ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل ( إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ) وإسناده لا بأس به ، وأخرجه الطبري رقم (١١٨٠٥) من قول عكرمة والحسن البصري ، وقد ضف الفرطي هذا القول ، وردّه بقوله تعالى : ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم ، وقال أبو ثور : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل ثناؤه : ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلوا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام ، وقال ابن كثير ٤٨/٢ وتبسه الشوكاني في فتح القدير ٣٢/٢ : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .



أُحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا : سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ، لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ : إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ) [ المائدة : ٤١ ] يقول : ائْتُوا مُحَمَّدًا ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسَلَّمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) - إِلَى قَوْلِهِ - ( يَقُولُونَ : إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ) - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) - فِي الْيَهُودِ ، إِلَى قَوْلِهِ - ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا ، يَعْنِي : هَذِهِ الْآيَةُ (١) .

(١) مُسَلَّمٌ رَقْمٌ (١٧٠٠) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الرَّيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ (٤٤٤٨) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

[ شرح الغريب ] :

( تَحَمَّمَ ) التَّحَمِيمُ : تَسْوِيدُ الْوَجْهِ ، مِنَ الْحَمِيمِ ، جَمْعُ حَمَمَةٍ ، وَهِيَ :  
الْفَحْمَةُ .

( أَنشُدْكَ بِاللَّهِ ) أَحْلَفُ عَلَيْكَ وَأُقْسِمُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٥٩٧ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( ومن لم يحكم بما  
أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) إلى قوله : ( الفاسقون ) ، هذه الآيات  
الثلاثُ نزلت في اليهود خاصة : قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٩٨ - دس ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ :

- وكان النضير أشرف من قريظة - فكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من  
النضير : قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ ، فُودِيَ بِمَاتَةٍ  
وَسَقَى مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ  
فَقَالُوا : ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَوْهُ ، فَنَزَلَتْ :  
( وَإِنْ حَاكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ) [ المائدة : ٤٢ ] وَالْقِسْطُ : النَّفْسُ  
بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ( أَفْحِكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ؟ ) [ المائدة : ٥٠ ] هَذِهِ رِوَايَةٌ  
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ .

(١) رقم (٣٥٧٦) في الأفضية ، باب في القاضي يخطئه ، وإسناده حسن .

ولأبي داود قال : ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم )  
[ المائدة : ٤٢ ] فَنَسِخَتْ قَالَ : ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ) .

وفي أخرى لهما قال : لما نزلت هذه الآية ( فإن جاءوك فاحكم بينهم  
أو أعرض عنهم ، وإن تُعرض عنهم فلن يضرك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم  
بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين ) قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني  
قريظة : أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وإذا قتلَ بنو قريظة من بني النضير : أَدَّوْا إِلَيْهِم  
الدية كاملةً ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فُودِي بِمَاءَةٍ ) الفدية : مَا يُعْطَاهُ أَهْلُ الْقَتِيلِ عَوَضَ الدَّمِ .  
( وَسُق ) الوسق : سِتُونَ صَاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره .  
( يَبْغُونَ ) يطلبون ، والبِغَاءُ الطَّلْبُ .

٥٩٩ - ( ت - عَائِة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) قالت : كان رسول الله ﷺ

يُخْرِسُ لَيْلًا ، حتى نزل ( وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) [ المائدة : ٦٧ ] فأخرج  
رسول الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فقال لهم : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، انصرفوا ، فقد

---

(١) أبو داود رقم (٤٤٩٤) في الديات ، باب النفس ، وفي الأفضية رقم (٣٥٩١) باب الحكم بين  
أهل الذمة ، والنسائي ١٨/٨ في القسامة باب تأويل قول الله تعالى : ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط )  
وأخرجه أحمد رقم (٣٤٣٤) ، والطبري رقم (١١٩٧٤) وإسناده حسن ، قد مرخ ابن إسحاق  
بالتحديث عند الطبري ، وداود بن الحصين لم يتفرد به عن عكرمة ، بل قابمه سماك عند أبي داود  
والنسائي .

عَصَمَنِي اللَّهُ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٠٠ — ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنني إذا أصبْتُ اللحمَ انتشرتُ للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ) . [ المائدة : ٨٦ ، ٨٧ ] . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> ،

٦٠١ — ( م ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : لما نزلت : ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحُ فيما طعموا ... ) الآية [ المائدة : ٩٣ ] قال رسول الله ﷺ : « قيلَ لي : أنت منهم » . هذه رواية مسلم .  
وفي رواية الترمذي قال : قال عبد الله : لما نزلت : — وقرأ الآية — قال رسول الله ﷺ : « أنت منهم <sup>(٣)</sup> » .

(١) رقم (٣٠٤٩) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه بنحوه ابن جرير (١٢٢٧٦) وصححه الحاكم ٢/٢١٣ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح .  
(٢) رقم (٣٠٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الخذاء عن حكيمه وأخرجه الطبري رقم (١٢٣٥٠) وأخرج البخاري ٨/٢٠٧ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نفرز مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) .

(٣) مسلم رقم (٢٤٥٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، =

٦٠٢ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنهما ) قال : مات رجال من أصحاب النبي ﷺ ، قبل أن تُحرّم الخمرُ . فلما حرّمت الخمرُ ، قال رجالٌ : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمرُ ؟ فنزلت : ( ليس على الذين آمنوا ، و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ) [ المائدة : ٩٤ ] أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٠٣ - ( ت - ابي عباس رضي الله عنهما ) قال : قالوا : يا رسول الله ، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر ؟ فنزلت : ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ) أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٠٤ ( و - ابي عباس رضي الله عنه ) قال : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ) [ النساء : ٤٣ ]

---

= والترمذي رقم ( ٣٠٥٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه الطبري ( ١٢٥٣١ ) ، والحاكم ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، وقد قال الطبري في تفسير الآية : ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك - أي : من الخمر - في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات .

( ١ ) رقم ( ٣٠٥٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٨ / ٢ ، والطبري رقم ( ١٢٥٢٩ ) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم ( ١٧٤٠ ) موارد .

( ٢ ) رقم ( ٣٠٥٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

و ( يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل : فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس ) [ البقرة : ٢١٩ ] نسختها التي في المائدة ( إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) [ المائدة : ٩٠ ] أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الميسرُ ) القمار .

( والأنصابُ ) الأحجار التي كانوا ينصبونها ، ويذبحون عليها لأصنامهم ، وقيل : هي الأصنام .

٦٠٥ - ( ت د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ ، فنزلت التي في البقرة : ( يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل : فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس ... ) الآية فدُعيَ عمر ، فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ » فنزلت التي في النساء ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فدُعيَ عمرُ ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ ، فنزلت التي في المائدة ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم متبهون؟ ) [ المائدة : ٩١ ] فدُعي

(١) رقم (٣٦٧٢) في الأثرية ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن .

عمر فقرأت عليه ، فقال : اتبهينا ، اتبهينا . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

إلا أن أبا داود زاد بعد قوله ( وأنتم سكارى ) : فكان منادي رسول الله ﷺ ، إذا أقيمت الصلاة ينادي : ألا لا يقربن الصلاة سكران .

وعنده : اتبهينا ، مرة واحدة <sup>(١)</sup> .

٦٠٦ - ( فخر م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط ، فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، ولهم خنين <sup>(٢)</sup> ، فقال رجل : من أي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) [ المائدة : ١٠١ ]

وفي رواية أخرى : أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فقام على المنبر فذكر الساعة ، وذكر أن فيها أموراً

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم (٣٦٧٠) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والنسائي ٢٨٦/٨ و٢٨٧ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد رقم (٣٧٨) والطبري (١٢٥١٢) والبيهقي ٢٨٥/٨ والنحاس في النسخ والمنسوخ ص ٣٩ وصححه الترمذي وابن المديني ، والحاكم ٢/٢٧٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال النووي ١٥/١١٣ : هكذا هو في معظم النسخ « خنين » ول بعضهم بالخاء المهملة . ومن ذكر الوجين : الفاضي وساحب التحرير وآخرون ، قالوا : معناه بالمعجمة : صوت البكاء : وهو نوع من البكاء دون الانتحاب ، وأصله : خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهمل من الدم . وقال الخليل : هو صوت فيه غنة .

عظماً ، ثم قال : من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فليَسألْ ، فلا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرْتُكم ، مادمتُ في مقامِي ، فأكثرَ الناسُ البكاءَ ، وأكثرَ أن يقول : « سلوا » فقام عبدُ اللهِ بنُ حذافةَ السَّهميُّ ، فقال : مَنْ أَبِي ؟ فقال : أبوك حذافةُ ، ثم أكثرَ أن يقول : سلوني ، فبركَ عمرُ علي رُكبتيه ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ، فسكتَ <sup>(١)</sup> ثم قال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِظِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . قال : ابنُ شهابٍ : فأخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عُتْبَةَ قال : قالت أم عبدِ اللهِ بنُ حذافةَ لعبدِ اللهِ بنِ حذافةَ : ما سمعتُ قطُّ أعقَّ منك ، أمِنتَ أن تكونَ أمُّك قارفتُ بعضَ ما يقارفُ أهلُ الجاهليةِ فَتَفْضَحَهَا <sup>(٢)</sup> على أعينِ الناسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ حذافةَ : لو الحَقني بعددِ أسودَ لِلْحَقِّتُهُ .

وفي أخرى قال : بلغ رسولَ اللهِ ﷺ عن أصحابه شيءٌ ، فخطبَ ،

(١) وفي رواية عند البخاري في كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٣٠ وعند مسلم في باب توفير النبي صلى الله عليه وسلم « فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ، ثم قال رسول الله : أولي والذي نفس محمد بيده ، لقد عرضت علي الجنة والنار آنفأً » .

(٢) قال النووي : معناه : لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني .  
وأما قوله : « لو الحَقني بعد أسود للحقنه » فقد يقال : هذا لا يتصور ، لأن الزنا لا يثبت به النسب .  
ويجاب عنه : بأنه يحتل وجهين :

أحدهما : أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق بالزاني ، وقد خفي هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص ، حين خاصم في ابن وليدة زمة ، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا .

والثاني : أنه يتصور الإلحاق بعد وطنها بشبهة ، فيثبت النسب منه ، والله أعلم .



فقال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فلم أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فما أتى على أصحابِ رسولِ الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه ، قال : غَطَوْا رُؤُوسَهُمْ ، ولهم خنين - ثم ذكر قيامَ عمر وقوله ، وقول الرجل : مَنْ أَبِي وَنَزُولِ الْآيَةِ .

وفي أخرى قال : سألو النبي ﷺ ، حَتَّى أَحْفَوْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فصعد ذاتَ يومِ المنبرَ ، فقال : لا تسألوني عن شيءٍ إلا بيئتهُ لكم ، فلما سمعوا ذلك أرموا<sup>(١)</sup> ورهبوا أن يكون بين يدي أمرٍ قد حَضَرَ ، قال أنس : فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالاً ، فإذا كلُّ رجلٍ لافُّ رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل - كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه - فقال : يا نبيَّ الله ، من أبي ؟ قال : أبوك حذافةُ ، ثم أنشأ عمر ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، نعوذُ بالله من الفتنِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما رأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليومِ قطُّ ، إني صوّرتُ لي الجنةَ والنارَ ، حتى رأيتُهما دون الحائطِ ، قال قتادة : يُذكرُ هذا الحديثُ عند هذه الآية ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله ، من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، فنزلت : ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن

(١) « أرموا » بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة : أي سكتوا ، وأصله من الرمة : وهي الشفة ؛ أي : ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ، ومنه رميت الشاة الحشيش : ضفته بشفتها .

أشياء إن تبد لكم تسؤكم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( آِنْفَاً ) فَعَلْتُ الشَّيْءَ آِنْفَاً ، أَي : الْآنَ .

( الْخَنِينُ ) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، شَبِيهُ بِالْبَكَاءِ مَعَ مُشَارَكَةِ فِي الصَّوْتِ مِنْ

الْأَنْفِ .

( عَرَضُ ) عَرَضُ الشَّيْءِ : جَانِبُهُ .

( الْمَقَارِفَةُ ) هَاهُنَا : الزَّانَا ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْكَسْبُ وَالْعَمَلُ .

( أَحْفَوُهُ ) الْإِحْفَاءُ فِي السُّؤَالِ : الْإِسْتِقْصَاءُ وَالْإِكْتَارُ .

( أَرْمُوا ) أَرَمَ الْإِنْسَانُ : إِذَا أَطْرَقَ سَاكِنًا مِنَ الْخَوْفِ .

( رَهْبَةً ) الرَّهْبَةُ : الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ .

٦٠٧ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان قومٌ يسألون

رسول الله ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي؟ ويقول الرجل ، تَضِلُّهُ

نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا

عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأَةٌ . ) ( الْآيَةُ كُلُّهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> ) .

(١) البخاري ٢١١/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم )

وفي الزقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »

وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم ( ٢٣٥٩ ) في الفضائل ، باب توقيفه

صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ( ٣٠٥٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(٢) ٢١٢/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) ويفهم =

٦٠٨ - ( فح م - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أُكثِرَ عليه غضبَ ، ثم قال للناس : سلوني عما شئتم ، فقال رجل : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة ، فقام آخر ، فقال : يا رسول الله ، من أبي ؟ قال : أبوك سالمٌ مولى شيبَةَ ، فلما رأى عمرُ بن الخطاب ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضبِ ، قال : يا رسول الله ، إننا نتوبُ إلى الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٠٩ - ( فح م - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : البَحِيرَةُ : التي يُمنَعُ دَرُّها للطواغيت ، فلا يَحْلِبُها أحدٌ من الناس ، والسائبة : كانوا يُسَيِّبُونها لآلهم ، لا يُحْمَلُ عليها شيءٌ - وقال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعي يَجْرُ قُصْبَهُ في النَّارِ ، وكان أولَ من سَيَّبَ السَّوَابِ . والوصيلةُ : الناقةُ البكرُ تُبَكَّرُ في أولِ نتاجِ الإبلِ بأنثى ، ثم تُنْتَنَى بعدُ بأنثى ، وكانوا يُسَيِّبُونها للطواغيتهم ، إن وصدتْ إحداهما بالأخرى ، ليس بينهما ذَكَرٌ ، والحام : فحلُّ الإبلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ

= من مجموع ما تقدم من الأحاديث وغيرها أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحاناً له أحياناً واستهزاءً أحياناً ، فيقول له بعضهم « من أبي؟ » ويقول له بعضهم إذا ضلقت نافته « أين نافتى » ؟ فقال لهم تعالى ذكره : لا تسألوا عن أشياء من ذلك إن أبدينا لكم حقيقة ما تسألون عنه ساءكم إبداءها وإظهارها .

(١) البخاري ١/١٦٨ في العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكاف ما لا يمينه ، ومسلم رقم (٢٣٦٠) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

المعدود، فإذا قَضَى ضِرَابَهُ، وَدَعَّوهُ لِلظُّوَاعِيَتِ، وَأَعْفَوَهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوَهُ الْحَامِيَّ.

وفي رواية قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: رأيتُ عمرو بن لُحَيِّ ابن قَمَعَةَ بن خِنْدِفٍ، أخا بني كعبٍ، وهو يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وفي أخرى مثله، وقال أبو خزاعة<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(البحيرة والسائبة) كانت العرب إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها، ولم يحز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وهي السائبة، أي أنهم يسبونها ويخلونها لسيلها، فما نتجت بعد ذلك من أنثى: شقوا أذنها، وخلوا سبيلها مع أمها في الإبل، وحرّم منها ما حرّم من أمها، وهي البحيرة بنت السائبة.

والبحيرة: هي المشقوقة الأذن، وقيل: البحيرة كانوا إذا ولد لهم سقب. بجرّوا أذنه، وقالوا: اللهم إن عاش ففتني، وإن مات فذكي، فإذا مات أكلوه.

(١) يعني أن خندفاً هو أبو خزاعة قاله الحافظ.

(٢) البخاري ٣٩٩/٦ و ٤٠٠ في الانبياء، باب قصة خزاعة وفي تفسير سورة المائدة، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ومسلم رقم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

وأما السائبة : فكان الرجل يُسَيِّبُ من ماله ، فيجئ به إلى السدنة ،  
فيدفعه اليهم ، فيطعمون منها أبناء السليل . إلا النساء ، فلا يطعمونهن منها  
شيئاً حتى يموت ، فيأكله الرجال والنساء جميعاً .  
( دَرَّهَا ) الدَّر : اللبن .

( لِلطَّوَاغِيتِ ) والطواغيتُ : الأصنام التي كانوا يعبدونها ، وإحدُها :  
طاغوت .

( قصبه ) القُصْبُ : المعى . وجمعها : الأقبابُ .

٦١٠ - ( فح - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ :  
رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، ورأيتُ عَمْرَأً يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، وهو أول  
من سَيَّبَ السَّوَابِ . أخرجه البخاري (١) .

[ شرح القريب ] :

( يحطم ) الحطم : الكسر .

٦١١ - ( فح - ابن مسعود رضي الله عنه ) أنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ  
لَا يُسَيَّبُونَ ، وإنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ . أخرجه البخاري (٢) .

(١) ٢١٤/٨ في التفسير ، باب ماجعل الله من بحيرة ولاصائبة .

(٢) ٣٥/١٢ في الفرائض ، باب ميراث السائبة .

٦١٢ - (خبر - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركنه فقدوا اجاماً من فضة مخصوصاً بذهب، فأخلفها رسول الله ﷺ ثم وجد الجأء بمكة، فقالوا: ابتغناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجأء لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم، إذا حضر أحدكم الموت) [المائدة: ١٠٦] أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود (١).

(١) البخاري ٣٠٨/٥ في الوصايا، باب قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) والترمذي رقم (٣٠٦٢) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، وأبو داود رقم (٣٦٠٦) في الاضحية، باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر، وأخرجه البيهقي ١٠٨/١٦٥ والطبري رقم (١٢٩٦٦)، وقد جاء في شرح المفردات ص ٣٣٣: إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين، فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم، قبل شهادتهما، ويستحلفان بعد العصر: لانشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي، ولا نكتم شهادة الله، وأنها وصية الرجل بعينه، فان عثر على أنها استحقاقاً، قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خافا وكتما، ويقضى لهم. قال ابن المنذر: وهذا قال أكبر العلماء. ومن قاله، شريح، والنسعي والأوزاعي، ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان، رواه أبو عبيد، وقضى به أبو موسى الأشعري، رواه أبو داود والحلال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأولى. ولنا (أي الحنابلة) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم...) الآية، وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس، وحمل الآية على أنه أراد: من غير عشيرتكم لا يصح، لأن الآية نزلت في قصة عدي وقيم بلا خلاف بين المفسرين، ودلت عليه الاحاديث، ولانه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليها.

٦١٣ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : عن تميم الداري في هذه الآية : ( يا أيها الذين آمنوا شهادةً بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) قال : برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء - وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام لتجارتهما - وقدم عليهما مولى لبني سهم - يقال له : بديل بن أبي مریم - بتجارة ، ومعه جامٌ من فضة ، يريد به الملك ، وهو عظيم تجارته ، فرض ، فأوصى به إليهما ، وأمر أن يُبلغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام ، فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء ، فلما قدمنا إلى أهله ، دفعنا إليهم ما كان معنا ، ففقدوا الجام ، فسألونا عنه ؟ فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة ، تأثمتُ من ذلك ، فأتيتُ أهله ، فأخبرتهم الخبر ، وأدبتُ إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فسألهم البيئة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه . فحلف ، فأنزل الله : ( يا أيها الذين آمنوا شهادةً بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) - إلى قوله - ( أو يخافوا أن تُردَّ أيمانٌ بعد أيمانهم ) فقام عمرو بن العاص ، ورجل آخر ، فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء .

أخرجه الترمذي ، وقال : إنه غريب ، وليس إسناده بصحيح<sup>(١)</sup> .

(١) رقم (٣٠٦١) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقام كلامه : وأبو النضر ( يريد أحد رواة ) =

[ شرح الفريب ] :

( تَأْتَمْتُ ) التَّائِمُ : تَفْعَلُ من الإِثْمِ ، فإِما أَنَّهُ فَعَلَ ما يَخْرُجُ بِهِ من الإِثْمِ ، أو أَنَّهُ اعْتَدَّ ما فَعَلَهُ إِثْمًا .

٦١٤ - ( ت - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَأَمْرًا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا الْغَدِيَّ ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا الْغَدِيَّ ، فَمَسَّخُوا قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَوْقُوفًا <sup>(١)</sup> .

## سورة الأنعام

٦١٥ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أنَّ أبا جهل قال للنبي

= الذي روى عنه محمد بن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلي يكنى أبا النصر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير سمى محمد بن اسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلي يكنى أبا النصر ، ولا نعرف لسالم أبي النصر المدني رواية عن أبي صالح باذان مولى أم هانئ ، وقدروي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه ، ثم ساق الترمذي الأثر السالف بإسناده . (١) رقم (٣٠٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث غريب رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة . ثم قال : حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً . وأخرجه الطبري رقم (١٣٠١٢) و (١٣٠١٤) مرفوعاً وموقوفاً .



ﷺ : إنا لا نكذبك ولكن نكذبُ بما جئتَ به، فأنزل الله فيهم: (فإنهم لا يكذبونك<sup>(١)</sup>)، ولكن الظالمين بآياتِ الله يحدونَ) [الأنعام: ٣٢] أخرجه الترمذي [من طريقين] <sup>(٢)</sup>.

٦١٦ - (م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْتَرَتُونِ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسْمِيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) [الأنعام: ٥٢] أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>.

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحزمة وابن عامر « يكذبونك » بالتشديد وفتح الكاف ، وقرأ نافع والكسائي « يكذبونك » بالتخفيف وتسكين الكاف ، وفي معنى القراءة الثانية قولان : أحدهما : لا يلفونك كاذبا، قاله ابن قتيبة ، والثاني : لا يكذبون الشيء الذي جئت به ، إنما يحدون آيات الله ويتعرضون لعقوباته .

(٢) رقم (٣٠٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، ثم رواه هو والطبري مرصلا عن ناجية بن كعب الأسدي دون ذكر علي وقال : وهذا أصح ( يعني المرسل ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٥/٢ موصولا باسناد آخر غير اسناد الترمذي ، وصححه على شرط الشيخين ، قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير ٢/٥٥ : فالواصل زيادة من ثقتين ، فهي مقبولة على اليقين . وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم إياه على شرط الشيخين بأنها لم يخرجها لناجية شيئا ، وهذا صحيح ، فان الشيخين لم يخرجوا لناجية بن كعب شيئا ، ولكنه تابعي ثقة ، فالحديث صحيح وإن لم يكن على شرطها .

(٣) رقم (٢٤١٣) في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وأخرجه الطبري (١٣٢٦٣) ، وابن ماجه بنحوه رقم (٤١٢٨) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٣/٣ =

[ شرح الغريب ] :

(يَجْتَرِثُونَ) الاجترأه : اِفْتَعَالٌ مِنَ الْجُرْأَةِ ، وَهِيَ الْإِقْدَامُ فِي الشَّيْءِ ،  
والسرعة إليه .

٦١٧ -- ( ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) في هذه الآية :  
( قُلْ : هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ )  
[ الأنعام : ٦٥ ] فقال النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّهَا لَكَاثِنَةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ » .  
أخرجه الترمذي (١) .

٦١٨ -- ( خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لَمَّا نَزَلَتْ : ( قُلْ : هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ )  
قال : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ( أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ) قال : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، قال : فَلَمَّا  
نَزَلَتْ : ( أَوْ يَلْبِسْكُمْ شِيْعًا ، وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ ) قال رسول الله ﷺ :  
« هَاتَانِ أَهْوَنَ ، أَوْ أَيْسَرُ » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « هَاتَانِ أَهْوَنَ ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ » (٢) .

---

= وزاد نسبه لأحمد والفريابي وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي  
الشيخ وابن مردويه والحاكم وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في دلائل النبوة .

(١) رقم (٣٠٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وفي سننه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم  
الضائي الشامي وهو ضعيف .

(٢) البخاري ٢١٨/٨ في تفسير سورة الانعام ، باب قوله تعالى : ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ  
عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : ( أَوْ يَلْبِسْكُمْ شِيْعًا ) ، وفي التوحيد ، باب  
قول الله تعالى : ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) ، والترمذي رقم (٣٠٦٧) في التفسير ، باب ومن سورة  
المائدة ، وأخرجه الطبري رقم (١٣٣٦٦) بنحوه .

[ شرح الفريب ] :

( يَلْبِسُكُمْ شَيْعاً ) الشَّيْعُ : جمع شيعة ، وهي الفرقة من الناس ، واللَّبْسُ : الخلط ، والمراد : أنه يجعلكم فرقةً مختلفين .

٦١٩ - ( فح م ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : لما نزلت ( الذين آمنوا ولم يلبسوا<sup>(١)</sup> إيمانهم بظلم ) [ الأنعام : ٨٢ ] شقَّ ذلك على المسلمين ، وقالوا : أئناً لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمِعُوا قولَ لقمانَ لابنه : ( يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) [ لقمان : ١٣ ] . »

وفي أخرى : ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه .

وفي أخرى : ألم تسمِعُوا قولَ العبدِ الصالحِ . أخرجه البخاري ومسلم

(١) قال الحافظ في «الفتح» : أي : لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر - بالتخفيف - ألبسه بالفتح في الماضي ، والكسر في المستقبل ، أي : خلطته ، وتقول : لبست الثوب - ألبسه - بالكسر في الماضي ، والفتح بالمستقبل - وقال محمد بن إسحاق التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد : أنهم لم تحصل لهم الصفات : كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أي : لم يردوا ، ويحتمل أن يراد : أنهم لم يجمعوا بينها ظاهراً وباطناً ، أي : لم ينافقوا ، وهذا أوجه ...

وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم ، حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبين على المجمل ، وإن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لصلحة دفع التمازض ، وأن درجات الظلم تتفاوت ، وإن المعاصي لا تسمى شركاً ، وإن من لم يشرك بالله شيئاً ، فله الأمن وهو مهتد .

فإن قيل : فالمعاصي قد يعذب ، فإهو الأمن والاهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب : أنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إلى طريق الجنة .

والترمذي<sup>(١)</sup> .

٦٢٠ - (ت ر س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أتى ناسُ النبيِّ

ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، أأناكلُ ما نقتلُ ولا نأكل ما يقتلُ الله؟ فأنزل الله ( فكلوا مما ذكّر اسمُ الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه؟ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علمٍ ، إن ربك هو أعلم بالمعتدين ، وذروا ظاهر الإثم وباطنه ، إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يفترون ، ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه ، وإنه لفسقٌ ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطمعتموهن إنكن لمشركون ) [ الأنعام : ١١٨ - ١٢١ ] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نأكلُ مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله؟ فنزلت : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) [ الأنعام : ١٢١ ] إلى آخر الآية .

(١) البخاري ٨١/١ و ٨٢ في الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، وفي الانبياء ، باب قوله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وباب قوله تعالى : ( ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله ) وفي تفسير سورة الانعام ، باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، وفي استنابة الماعدين والمرتدين في فاتحته ، وباب ما جاء في التأولين ، ومسلم رقم ( ١٢٤ ) في الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، والترمذي رقم ( ٣٠٦٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وأخرجه احمد في المسند رقم ( ٣٥٨٩ ) و ( ٤٠٣١ ) و ( ٤٢٤٠ ) والطبري رقم ( ١٣٤٧٦ ) .

وفي أخرى له: في قوله: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) [الأنعام: ١٢١] قال: «يقولون: ما ذبح الله - يعنون الميتة - لم لا تأكلونه؟ فأَنْزَلَ اللهُ (وإن أَطعتموهم إنكم لمشركون) ثم نزل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

وفي رواية أخرى قال: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (فأنسخ، واستثنى من ذلك، فقال: (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلُّ لكم، وطعامكم حلُّ لهم) [المائدة: ٥] .

وفي رواية النسائي: في قوله. (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه) قال: خاصهمُ المشركون، فقالوا: ما ذبحَ اللهُ لا تأكلونه وما ذبحتمُ أنتم أكلتموه؟<sup>(١)</sup> .

٦٢١ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: إذا سَرَكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>، فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، قَدْ

(١) الترمذي رقم (٣٠٧١) في التفسير، باب ومن سورة الانعام وحسنه، وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط والراوي عنه وهو زياد بن عبد الله البكائي فيلين، وأبو داود رقم (٢٨١٧) واسناده لا بأس به، و(٢٨١٨) وفي سننه سالك، وفي روايته عن عكرمة اضطراب و(٢٨١٩) في الاضاحي باب ذبح اهل الكتاب، والنسائي ٢٣٧/٧ وإسناده حسن، في الاضاحي، باب تأويل قول الله عز وجل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وطرق هذا الحديث يشد بعضها بعضاً فيتقوى .

(٢) أي: في الجاهلية قبل الاسلام .

ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٦٢٢ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ ، فليقرأ هؤلاء الآيات : ( قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تَكْلَفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً ، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [ الأنعام : ١٥١ - ١٥٦ ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٢٣ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ إذا خرجن لا ينفعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) ٤٠١/٦ في الأنبياء ، باب قصة زمزم .

(٢) رقم (٣٠٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) مسلم رقم (١٥٨) في الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣٠٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام .

[ شرح الغريب ] :

( دَابَّةُ الْأَرْضِ ) هي التي ذُكِرَتْ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِهَا ، وَهِيَ دَابَّةٌ تُخْرَجُ مِنْ جَبَلِ الصَّفَا ، يَتَصَدَّعُ فَتَخْرُجُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مِنْ أَرْضِ الطَّاقِفِ . طَوْلُهَا : سِتُونَ ذِرَاعاً ، وَهِيَ ذَاتُ قَوَائِمٍ وَوَبَرٍ ، وَقِيلَ : هِيَ مُخْتَلِفَةُ الْحَلْقَةِ ، تُشَبِّهُ عِدَّةً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، مَعَهَا عَصَا مُوسَى ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، لَا يَدْرِكُهَا طَالِبٌ ، وَلَا يَعْبُزُهَا هَارِبٌ ، تَضْرِبُ الْمُؤْمِنَ بِالْعَصَا ، وَتَكْتُبُ فِي وَجْهِهِ مُؤْمِنٌ ، وَتَطْبَعُ الْكَافِرَ بِالْخَاتَمِ . وَتَكْتُبُ فِي وَجْهِهِ : كَافِرٌ ، وَرُوي : « أَنَّهُا تَخْرُجُ لَيْلَةَ جَمْعِ النَّاسِ سَاثِرُونَ إِلَى مَنِي » .

٦٢٤ - ( ت - أَبُو سَعِيدٍ الْخَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ) [ الْأَنْعَامُ : ١٥٨ ] قَالَ : « طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم (٣٠٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ . والطبري رقم (١٤٢٠١) وفي سننه عطية العوفي ، وهو ضعيف . والزواي عنه وهو ابن أبي ليلى سمى الحفظ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم ، وحديث صفوان بن عسال عند أحمد ٤/٢٤٠ ، وأبي داود الطيالسي ٢/٢٢٠ . والطبري رقم (١٤٢٠٦) بلفظ : « إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها ، لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » وإسناده حسن ، وحديث أبي ذر عند الطبري رقم (١٤٢٢٢) و (١٤٢٢٣) .

## سُورَةُ الْأَعْرَافِ

٦٢٥ - (م س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كانت المرأة تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ : مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا <sup>(١)</sup> ؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجًا ، وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية ( خذوا زينتكم عند كلِّ مسجدٍ ) [الأعراف: ٣١] أخرجهم مسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٦٢٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أَن النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ( فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ) [الأعراف: ١٤٣] قَالَ حَمَادٌ : هَكَذَا - وَأَمْسَكَ سَلِيمَانُ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ عَلَيَّ أَنْ مَلَأَتْهُ إِصْبَعَهُ الْيَمْنَى - قَالَ : فَسَاخَ الْجَبَلُ ( وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦٢/١٨ هو بكر التاء المثناة : ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عرافة ، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبدًا ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، وتسمى : اللقى ، حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة . فقال تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) [الأعراف: ٣١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٨) في التفسير ، باب قوله تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) والنسائي ٢٣٣/٥ و ٢٣٤ في الحج ، باب قوله عز وجل : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

(٣) رقم (٣٠٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . وأخرجه الطبري رقم (١٥٠٨٧) ، وأخرجه أيضاً الطبري رقم (١٥٠٨٨) والحاكم ٣٢٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .



[ شرح الغريب ] :

( فَسَاخَ ) سَاخَتْ قَوَائِمُ الدَّابَّةِ فِي الْأَرْضِ : إِذَا غَاصَتْ .

( فَخَرَّ ) خَرَّ إِلَى الْأَرْضِ : إِذَا سَقَطَ لَوَجْهِهِ .

( صَعِقًا ) الصَّعِقَةُ : الغشي والموت .

٦٢٧ - ( ت ط و - مسلم بن يسار الجعفي رحمه الله ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ... ) الْآيَةَ [ الْأَعْرَافُ : ١٧٢ ] قَالَ : سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ

مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ

ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنْ اللَّهُ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ

مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ

أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

(١) الموطأ ٢/٨٩٨ و ٨٩٩ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣٠٧٧)

في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٠٣) في السنة ، باب في أنقدر .

وأخرجه أحمد رقم (٣١١) والحاكم في المستدرک ٢٧/١ والطبري رقم (١٥٣٥٧) وقال التِّرْمِذِيُّ :

حديث حسن ، ومسلم بن يسار : لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن =

[شرح الغريب] :

(ذُرِّيَاتِهِمْ) الذريات : جمع الذرية . وهم نسلُ الإنسانِ وولده .

٦٢٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ

لما خلق الله آدم مسح ظهره ، فسقط من ظهره كل نَسَمَةٍ هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسانٍ منهم وبيصاً من نورٍ ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أي رب ، مَنْ هؤلاء ؟ قال : ذريتك ، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، قال : أي رب ، من هذا ؟ قال : داود ، فقال : يارب ، كم جعلت عُمره ؟ قال : ستين سنةً ، قال : رب ، زده من عمري أربعين سنةً ، قال رسول الله ﷺ : فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين ، جاءه ملك الموت ، فقال آدم : أو لم يبق من عمري أربعين سنة ؟ قال : أو لم تُعْطها ابنك داود ؟ فَجَحَدَ آدم ، فجحدت ذريته ، ونسي آدم ، فأكل من الشجرة

= يسار وبين عمر رجلا .

وقد ذكر أبو حاتم الرازي بينها : نعم بن ربيعة ، وكذا رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقة ، عن عمرو بن جعثم القرشي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعم بن ربيعة قال : كنت عند عمر بن الخطاب : وقد سئل عن هذه الآية - الحديث ... قال الحافظ المنذري : قال أبو عمر بن عبد البر النمري : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينها في هذا الحديث نعم بن ربيعة . وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل : إنه مدني ، وليس بمسلم بن يسار البصري ، وقال أيضاً ، وجلة القول : إنه حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مسلم بن يسار ونعم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بجمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها ، فهو صحيح لغيره .

فَنَسِيَتْ ذَرِيَّتَهُ ، وَخَطِيءٌ فَخَطَّتْ ذَرِيَّتَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( نَسَمَةٌ ) النَّسَمَةُ : النَّفْسُ ، وَكُلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوحٌ فِيهَا نَسَمَةٌ .

( وَيَبِصًا ) الْوَبِصُ : الْبَرِيقُ وَالْبَصِيفُ .

٦٢٩ - ( ب - سَمْرَةَ بِنْتُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ :

سَمِّهِ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَسَمَّتهُ فِعَاشُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٣٠٧٨) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد

روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٥/٢ وقال :

صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأخرجه أحمد ١١/٥ والحاكم ٤٥٥/٢ هـ

وصححه ووافقه الذهبي ، والطبري رقم (١٥٥١٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ،

لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة . ورواه بعضهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث ،

ولم يرفعه . نقول : والحسن قد عنعن عند الجميع وهو مدلس ، وهو لم يسمع من سمرة ، فالحديث

ضعيف ، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير ، وأعله من ثلاثة وجوه :

الأول : أن عمر بن إبراهيم - هذا - هو البصري - أحد رجال السنن - لا يحتج به ، إلا أنه

استدرک فقال : ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً .

الثاني : أنه قد روى قول سمرة نفسه ، ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير ، حدثنا ابن عبد الأعلى ، حدثنا

المعتمر عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن

جندب قال : سمى آدم ابنه عبد الحارث .

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه ، قال =

٦٣٠ - ( فح م - ابن الزبير رضي الله عنهما ) قال : ما نزلت ( خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين ) [ الأعراف : ١٩٩ ] إلا في أخلاق الناس <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال : أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس . أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

= ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سئل بن يوسف ، عن عمرو عن الحسن : ( جلاله شركاء فيما آتاهما ) قال : كان هذا في بعض أهل الملل ، ولم يكن بآدم - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن : عن بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده . يعني : ( جلاله شركاء فيما آتاهما ) وحدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى : رزقهم الله الأولاد فهودوا ونصروا . وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن : أنه فسّر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير ، وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره ، ولا سيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي . ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم ، مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما . كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، إلا أننا برتنا من عهدة المرفوع .

(١) هذه رواية البخاري ٢٢٩/٨ ، في تفسير سورة الأعراف ، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، ولفظها عنده عن عبد الله بن الزبير ( خذ العفو وأمر بالعرف ) قال : ما أنزل الله - يعني هذه الآية - إلا في أخلاق الناس وكذا أخرجا ابن جرير في تفسير سورة الأعراف : ١٩٩ وسندهما صحيح . وهذه الرواية لم يروها أبو داود ، وإنما روى الرواية الثانية عن ابن الزبير بمنامها رقم ( ١٥٥٣٨ ) بلفظ : ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس ( خذ العفو وأمر بالعرف ... ) الآية .

(٢) رواه البخاري ٢٢٩/٨ في تفسير سورة الأعراف ، باب ( خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ) قال البخاري : وقال عبد الله بن براد : حدثنا أبو اسامة ، قال هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال ، وأبو داود ( ٤٧٨٧ ) من حديث الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير . قال المحافظ في « الفتح » : وعبد الله بن براد : هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي

## [ شرح الغريب ] :

(العَفْوُ) هاهنا : السهل الْمَيْسَرُ ، وقد أمرَ اللهُ سبحانه وتعالى رسوله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَيَقْبَلَ مِنْهَا مَا سَهَلَ وَتَيَسَّرَ ، وَلَا يَسْتَقْصِي عَلَيْهِمْ .

( خَطِيءٌ ) الرجل يَخْطَأُ : إِذَا أَذْنَبَ ، وَالْحَطَأُ : الذَّنْبُ .

= بردة بن أبي موسى الأشعري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقال الحافظ : وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه ، وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير ، والطفراوي عن هشام عند الاسعيلي ، وخالفهم معمر وابن أبي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفاً . وقال أبو معاوية : عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير ، أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله بن عمر : عن هشام عن أبيه عن ابن عمر ، أخرجه البزار والطبراني ، وهي رواية شاذة ، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبي معاوية فشاذة أيضاً مع احتمال أن يكون هشام فيه شيخان . وأما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بأن زيادة من خالفها مقبولة لكونهم حفاظاً .

ثم قال : وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير من تفسير الآية ، ذهب مجاهد ، وخالف في ذلك ابن عباس ، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : خذ العفو ، يعني ماعفا لك من أموالهم ، أي : ما فضل ، وكان ذلك قبل فرض الزكاة ، وبذلك قال السدي ، وزاد : نستحبها آية الزكاة ، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول واحتج له .

وروي عن جعفر الصادق قال : ليس في القرآن آية أجمع لكارم الأخلاق منها ، ووجهه بأن الأخلاق ثلاثة ، بحسب القوى الانسانية : عقلية ، وشهوية . وغضبية . فالعقلية الحكمة ، ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية : العفة ، ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ، ومنها الاعراض عن الجاهلين .

وروى الطبري مرسلًا وابن مردويه موصولًا من حديث جابر وغيره : لا تزك ( خذ العفو وأمر بالمعرف ) سأل جبريل - فقال : لا أعلم حتى أسأله ، ثم رجع فقال : « إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتمطي من حرمك ، وتمفو عن ظلمك » .

## سورة الأنفال

٦٣١ - (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباس :  
سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدرٍ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٣٢ - (م ت د - عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما) عن أبيه قال :  
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، جِثْتُ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ قَدْ شَفَى  
صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : « هَذَا  
لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ » ، فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَاثِي ، فَجَاءَنِي  
الرَّسُولُ ﷺ [ فَقَالَ ] : « إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي ، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي ، وَهُوَ  
لَكَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ) الْآيَةَ ، [ الْأَنْفَالُ : ١ ]  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

وقد أخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، يجيء في فضائل سعدٍ ، في  
كتاب الفضائل من حرف الفاء <sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري ٢٣٠/٨ في أول تفسير سورة الأنفال ، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب ومن سورة  
براءة والأنفال والحتر ، ولفظه : تلك سورة بدر .

(٢) الترمذي رقم (٣٠٨٠) في تفسير سورة الأنفال ، وأبو داود في الجهاد ، باب في النفل ، رقم  
(٢٧٤٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه سماك بن حرب عن مصعب أيضاً ،  
وفي الباب عن عبادة . وصنده حسن ، ورواه مسلم مختصراً رقم (١٧٤٨) في الجهاد والسير ،  
باب الأنفال .

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٨٧٧/٤ .

[ شرح الغريب ] :

( يُبْلِي بَلَاثِي ) أَبْلَيْتُ بَلَاءً حَسَنًا ، أَي : صَنَعْتُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ :  
الابتلاء والاختبار ، أَي : فَعَلْتُ فِعْلًا اخْتَبَرْتُ فِيهِ ، وَظَهَرَ بِهِ خَيْرِي  
وَشَرِّي .

٦٣٣ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : نزلت : ( وَمَنْ  
يُوَلِّمْهُم يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ) [ الأنفال : ١٦ ] فِي يَوْمِ بَدْرٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٦٣٤ - ( ف - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( إِنْ شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ  
الصُّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ... ) الْآيَةُ [ الأنفال : ٢٢ ] قَالَ : هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي  
عَبْدِ الدَّارِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الصُّمُّ ) : جَمْعُ الْأَصْمِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ ، وَالْبِكْمُ : جَمْعُ الْأَبْكَمِ ،  
وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ خَرَسًا .

٦٣٥ - ( ف - م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال أبو جهل :  
( اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ ... )

---

(١) رقم (٢٦٤٨) في الجهاد ، باب التولي يوم الرحف ، وفي سننه داود بن أبي هند ، ثقة متقن ،  
كان يهيم بأخرة ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٢٧/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه  
وروافقه الذهبي .

(٢) (٢٣١/٨) في تفسير سورة الأنفال ، باب ( إِنْ شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبِكْمُ ) ورواه الطبري رقم  
(١٥٨٦٠) من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجیح ، وزاد : لَا يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ .

الآية [ الأنفال: ٣٣ ] فنزلت ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ... ) الآية ،  
 [ الأنفال: ٣٣ ] فلما أخرجوه ، نزلت ( وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصئون  
 عن المسجد الحرام ..... ) الآية ، [ الأنفال: ٣٤ ] أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٦٣٦ — ( م ر ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله

ﷺ وهو على المنبر يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ » [ الأنفال :  
 ٦٠ ] ، ألا إن القُوَّةَ الرَّمِيُّ - ثلاثاً .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٢٣٢/٨ في تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : وإذ قالوا : اللهم إن كان هذا هو الحق  
 من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، وباب ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله  
 معذبهم وهم يستفرون ) ومسلم رقم ( ٢٧٩٦ ) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : ( وما كان الله  
 ليعذبهم وأنت فيهم ) وليس عند البخاري ومسلم : جملة « فلما أخرجوه » ولعلها من زيادات الحميدي ،  
 وهو عند الطبري رقم ( ١٥٩٩٠ ) من طريق ابن أبيزى : فلما خرجوا أنزل الله عليه ( وما لهم  
 ألا يعذبهم ... ) الآية .

قال الحافظ في « الفتح » : قوله : قال أبو جبل : اللهم إن كان هذا ... الخ : ظاهر في أنه  
 العائل ذلك ، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة ، فله بدأ به وررضي الباؤون فنسب إليهم . وقد  
 روى الطبراني من طريق ابن عباس أن العائل ذلك هو النضر بن الحارث ، قال : فأنزل الله تعالى :  
 ( سأل سائل بعذاب واقع ) وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح  
 لاحتمال أن يكونا قالا ، ولكن نسبته إلى أبي جبل أولى . وعن قتادة قال : قال ذلك سفة هذه  
 الأمة وجهلتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ، ثم لما أمسوا ندموا  
 فقالوا : غفرانك اللهم ، فأنزل الله : ( وما كان الله معذبهم وهم يستفرون ) .

(٢) مسلم رقم ( ١٩١٧ ) في الإمارة ، باب فضل الرمي والحل عليه ، والترمذي رقم ( ٣٠٨٣ )  
 في التفسير . باب ومن سورة الأنفال ، وأبو دلود رقم ( ٢٥١٤ ) في الجهاد ، باب في الرمي .  
 ورواه ابن ماجه رقم ( ٢٨٨٣ ) والحاكم ٣٢٨/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .



وزاد الترمذي ومسلم : ألا إن الله سيفتح لكم الأرض ، وستكفون  
المؤونة ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسيبه .  
إلا أن مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الرَّمِي ) هاهنا خاص ، يريد به : رمي السهام عن القسي .  
٦٣٧ - ( ف ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت  
( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) [ الأنفال : ٦٥ ] كُتِبَ  
عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة ، ولا عشرون من مائتين ، ثم نزلت :  
( الآن خففَ الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا  
مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين )  
[ الأنفال : ٦٦ ] ف كُتِبَ أن لا يفرَّ مائة من مائتين ، أخرجه البخاري .  
وفي أخرى له ، ولأبي داود قال : لما نزلت ( إن يكن منكم عشرون  
صابرون يغلبوا مائتين ) شقَّ ذلك على المسلمين ، فنزل ( الآن خففَ الله  
عنكم ... ) الآية ، قال : فلما خففَ الله عنهم من العدة نقص عنهم من الصبر  
بقدر ما خفف عنهم <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (١٩١٨) بلفظ « ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يهوبأسبه » .  
(٢) البخاري ٢٣٤١٢٣٣/٨ في تفسير سورة الأنفال ، باب ( يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال )  
وباب ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ) وأبو داود رقم (٢٦٤٦) في الجهاد ، باب  
التولي يوم الرحف ، ورواه ابن جرير الطبري رقم (١٦٢٨٠) .

٦٣٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « لم تحلَّ الغنائم لأحدٍ سودٍ الرُّؤوسِ من قبلكم ، إنما كانت تنزلُ نارٌ من  
 السماء فتأكلُها - قال سليمان الأعمش : فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن؟ -  
 فلما كان يوم بدرٍ ، وقَعُوا في الغنائم قبل أن تحلَّ لهم ، فأنزل الله ( لولا كتابٌ  
 من الله سبقَ لمَسَّكُمْ فيما أخذتم عذابٌ عظيمٌ ) [ الأنعام : ٦٨ ] .  
 أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٣٩ - ( ر - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : لما كان يومُ بدرٍ ،  
 وأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء ، أنزل الله عز وجل ( ما كان لِنبيٍّ أن  
 يكونَ له أسرى حتى يُشخِنَ في الأرض تُريدون عَرَضَ الدنيا ، والله يريد  
 الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ) من  
 الفداء ( عذابٌ عظيمٌ ) [ الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ ] ثم أحلَّ لهم الغنائم .

---

(١) رقم (٣٠٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من  
 حديث الأعمش . ورواه الطبري رقم (١٦٣٠١) و (١٦٣٠٢) والبيهقي ٢٩٠/٦ ، وأورده  
 السيوطي في الدر ٢٠٣/٣ وزاد نسبه إلى النسائي ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ،  
 وابن مردويه . وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يقبني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها  
 ولما بين بها .. » الحديث ، وفيه « حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فباعت - يعني النار -  
 لتأكلها » وفيه « فأكتبا ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها لنا »  
 قال الحافظ في « الفتح » : وفيه اختصاص هذه الأمة بمل الغنائم ، وكان ابتداء ذلك من غزوة  
 بدر . وفيها نزل قول الله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) فأحل الله لهم الغنائم .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]:

(يشخن) الإِثْحَانُ في الشيء : المبالغة فيه والإكثار ، يقال : أَثْنَعَهُ المرضُ : إذا أثقله وأوهنه ، والمراد به هاهنا : المبالغة في قتل الكفار ، والإكثار من ذلك ،

٦٤٠ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله عز وجل :  
(والذين آمنوا وهاجروا) وقوله : (والذين آمنوا ولم يهاجروا) قال : كان  
الأعرابي لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجر ، فَنَسَخْتُ ، فقال : (وأولوا  
الأرحام بعضهم أولى ببعض) [ الأنفال : ٧٢ - ٧٥ ] أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### سُورَةُ بَرَاءة

٦٤١ - ( ت ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قلت لعُثْمَانَ :  
مَا حَلَمَكُمُ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِثَالِي ؟ وَإِلَى بَرَاءة وَهِيَ  
مِنَ الْمِثَالِي<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرًا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

(١) رقم (٢٦٩٠) في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ، وسنده لا بأس به . وروى هذا المعنى مسلم في

حديث طويل في الجهاد والسير ، باب الامداد باللائكة في غزوة بدر ، وإباحة الفنائم رقم (١٧٦٣)

(٢) رقم (٢٩٢٤) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العمد بميراث الرحم ، من حديث علي بن حسين بن

واقد ، وعلي وأبوه الحسين ثقتان ، ولكنها يهتان بعض الشيء .

(٣) المئين : جمع مئة ، واصل مئة : مئى ، بوزن : معى ، والهاء عوض عن الواو ، وإذا جمعت

المئة قلت : مئون ، كما قلت : مئات .

ووضعتوها في السَّبْعِ الطَّوْلِ؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وهو تنزل عليه السُّورُ ذَوَاتُ العَدَدِ، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعَا بعضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فيقول: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فإذا نزلتُ عليه الآية، فيقول: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وكانت الأنفالُ من أوائلِ ما نزلَ بالمدينة، وكانت براءةُ من آخرِ القرآنِ نزولاً، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقبِضَ رسولُ الله ﷺ، ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهُمَا، فمن أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، ولم أَكْتُبْ سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ووضعتها في السبع الطول. أخرجه الترمذي وأبو داود (١).

[ شرح الغريب ] :

( عمدتُم ) العمدُ : القصد إلى الشيء .

( المثاني ) جمع مثنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى .

( السَّبْعُ الطَّوْلُ ) جمع طوْلَى ، فأما السبع المثاني الطوْلُ : فهي البقرة ،

---

( ١ ) الترمذي رقم ( ٣٠٨٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وابو داود رقم ( ٧٨٦ ) في الصلاة ، باب من جهر بها ، أي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ؛ ويزيد الفارسي : هو من التابعين من اهل البصرة ، قد روى عن ابن عباس غير حديث . نقول : ويزيد الفارسي : لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا رواه أحمد والنسائي ، وابن حبان في صحيحه والحاكم من طرق اخر عن عوف الأعرابي به ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وآل عمران ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، وبراءة . وسميت الأنفال من المثاني ، لأنها تلو الطول في القدر ، وقيل : هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المثين ، والمثين : هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

٦٤٢ - (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباس : سورة التوبة ؟ فقال : بل هي الفاضحة ، ما زالت تنزل ( ومنهم ) ، ( ومنهم ) حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها ، قال : قلت : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدر ، قال : قلت : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير . وفي رواية : قلت لابن عباس : سورة الحشر ؟ قال : قل : سورة النضير أخرجها البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٤٣ - (خ م د س - ابو هريرة رضي الله عنه) أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ ، قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : أن لا يحج <sup>(٢)</sup> بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت

(١) البخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر ، وفي تفسير سورة الأنفال في فاعتنبا ، وفي المفاري ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ودية الجلين ، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب من سورة براءة ، قال الحافظ : قوله : ما زالت تنزل ، ومنهم ، ومنهم ، أي : كقوله : ( ومنهم من عاهد الله ) ( ومنهم من يلزك في الصدقات ) ( ومنهم الذين يؤذون النبي ) وقوله : قل : سورة النضير ، كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد : يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا : إخراج بني النضير .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٢٥/٨ : ألا يحج - بفتح الهزة وإدغام النون في اللام ، قال الطحاوي =

عُريَانُ .

وفي رواية : ثم أَرَدَفَ النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ، فأمره أن يُؤذَنَ (بِإِذْنِ) ، فقال أبو هريرة : فَأَذَّنَ معنا في أهلِ مِنى بِإِذْنِ : أن لا يُحْجَّ بعد العام مُشْرِكًا ، ولا يطوف بالبيت عريانًا .

وفي رواية : ويومُ الحِجِّ الأكبر : يومُ النَّحرِ ، والحِجِّ الأكبر : الحِجُّ ، وإنما قيل : الحِجُّ الأكبر ، من أجل قولِ النَّاسِ : العمرة : الحِجُّ الأصغرُ ، قال : فَنَبَذَ أبو بكرٍ إلى النَّاسِ في ذلك العام ، فلم يُحْجَّ في العام القابل الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكًا .

وأَنزَلَ اللهُ تعالى في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكرٍ إلى المشركين ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ) [ الآيَةُ | التَّوْبَةُ : ٢٨ ] ، وكان المشركون يُؤَافُونَ بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمون ، فلما حَرَّمَ اللهُ على المشركين أن يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَجَدَ

---

= في « مشكل الآثار » : هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ، ثم أتبعه علياً ، فأمره أن يؤذن ، فكيف بعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟

ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي ابن أبي طالب هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكان علياً لم يطلق التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليعاودوه على ذلك ، ثم ساق من طرق الحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، فكنت اتادي معه بذلك حتى يصلح صوتي... فالحاصل : أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان يتأدي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه .

المسلمون في أنفسهم مما قُطِعَ عليهم من التجارة التي كان المشركون يُوافون بها، فقال الله تعالى: (وإن خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ثم أحلَّ في الآية التي تتبُعها الجزية، ولم [تكن] تُؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم، فقال عز وجل: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩] : فلما أحلَّ الله عز وجل ذلك للمسلمين: عرفوا أنه قد عاصهم أفضل مما خافوا ووجدوا عليه، بما كان المشركون يُوافون به من التجارة . هذه رواية البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود، قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذَنُ يومَ النَّحرِ مِنِّي: أن لا يَحِجَّ بعدَ العامِ مُشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عريانٌ، ويومُ الحِجِّ الأكبرِ: يومُ النَّحرِ، والحِجِّ الأكبرِ: الحِجُّ .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، إلى قوله: «عريان» . وله في رواية أخرى، قال أبو هريرة: جئتُ مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، قيل: ما كنتم تنادون؟ قال: كُنَّا ننادي: إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوفنَّ بالبيتِ عريانٌ، ومن

(١) الرواية الأخيرة « وأنزل الله تعالى في العام القابل الذي نذ فيه أبو بكر إلى المشركين ... » إلى هنا، ليست في البخاري ومسلم، ولعلها من زيادات الحميدي، وقد ذكرها السبوطي في « الدر المنثور » ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ بنصها ، ونسبها لابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ ، فأجله - أو أمدّه - إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشركٌ ، فكنت أنادي حتى صجل صوتي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( رَهْطٌ ) الرَهْطُ : الجماعة من الرجال : ما بين الثلاثة إلى التسع ، ولا تكون فيهم امرأة . ( يُؤذَنُ ) الإيذان : الإعلام .

( نَبَذَ ) الشيء : إذا ألقاه ، ونَبَذْتُ إليه العهدَ ، أي : تحللتُ من عهده . ( عَيْلَةٌ ) العَيْلَةُ : الفقر والفاقة .

( الجزية ) : هي المقدار من المال الذي تعقد للكتابي عليه الذمّة .

( وَجَدَ المسلمون ) وجدَ الرجل يجدُ : إذا حزن .

( عَاضَهُمْ ) عِضْتُ فُلَانًا كَذَا : إذا أُعْطِيَتْهُ بدلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ .

( صَحَلَ ) الصَّحَلُ فِي الصَّوْتِ : البَحَّةُ .

٦٤٤ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : سألتُ رسولَ الله

---

(١) البخاري ٤٠٣/١ - في الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من الدورة ، وفي الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجهاد ، باب كيف يندب إلى أهل العهد ، وفي المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) ( وأذان من الله ورسوله ) ( وأذان من ) ( إلا الذين عاهدتم من المشركين ) ( ومسلم رقم ١٣٤٧ ) ( وأذان من البيت مشرك ، وأبو داود رقم ١٩٤٦ ) ( وإسناده صحيح ، في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، والنسائي ٢٣٤/٥ ( وإسناده صحيح ، في الحج ، باب قوله عز وجل : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٦٤٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وقد سئل: بأيّ شيء بُعِثَتْ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢)، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

٦٤٦ — (د - ابن عمر رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

(١) رقم (٣٠٨٨) في التفسير، باب ومن سورة براءة، ورقم (٩٥٧) في الحج، باب يوم الحج الأكبر، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولكن الحديث حسن بشواهد، منها حديث ابن عمر الآتي. واختار ابن جرير أن يوم الحج الأكبر، هو يوم النحر، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال آخرون، منهم: عمر، وابن عباس، وطاووس إنه يوم عرفة، والأول أرجح.

(٢) قال الحافظ: استدل بهذا على أن قوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت، فهو إلى موته، وانظر تمام البحث فيه.

(٣) رقم (٣٠٩١) في التفسير، باب ومن سورة براءة: وإسناده قوي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد رقم (٥٩٤) والطبري رقم (١٦٣٧٢)، وأخرج أحمد في مسنده أبي بكر رقم (٤) نحو هذا الحديث.

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الْجَمْرَاتُ ) : هي المواضع التي تُرْمَى بِالْحِصَا فِي مَنَى .

٦٤٧- ( ر - ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) كان يقول : يومُ النحرِ : يومُ الحجِّ الأكبرِ ، يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ ، وَيُوضَعُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَيُقْضَى فِيهِ التَّفَثُ ، وَتَحِلُّ فِيهِ الْحُرْمُ . أَخْرَجَهُ<sup>(٢)</sup> .

٦٤٨ - ( سى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ - بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ، ثَوَّبَ بِالصَّبْحِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبِرَ ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَّفَ عَنِ التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُدْعَاءِ ، لَقَدْ بَدَأَ الرَّسُولُ اللَّهُ ﷺ فِي الْحَجِّ ، فَلَعَلَّهُ [ أَنْ ] يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) رقم (١٩٤٥) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري

تعليقاً ، وابن ماجه رقم (٣٠٥٨) والطبري رقم (١٦٤٤٧) والبيهقي ١٣٩/٥ .

(٢) كذا أورده المؤلف ولم يذكر من أخرجه وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، وهو خطأ وقد أخرجه مختصراً الطبري في تفسيره ١٤/١١٧ من طرق عنه ، وإسناده صحيح . ولفظه عن عبد الملك بن عمير : سئل عن قوله « يوم الحج الأكبر » فقال : هو اليوم الذي يراق فيه الدم ويحلق فيه الشعر .

(٣) العرج : - بفتح العين وسكون الراء - قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة ، و « التثويب » هو رفع الصوت بالأذان . وأصله من دعاء الناس ليثوبوا ويرجعوا إلى المكان الذي تودوا أن يجتمعوا فيه .

فَنُصِّلِي مَعَهُ ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، أَمِيرٌ ، أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ  
رَسُولٌ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِ(بِرَاءةٍ) ، أَقْرُؤْهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ  
فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ،  
فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ  
(بِرَاءةً) ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عُرْفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ،  
فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيُّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ  
(بِرَاءةً) حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفْضْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ  
النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ  
عَلِيُّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ (بِرَاءةً) حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، قَامَ  
أَبُو بَكْرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ ؟ وَكَيْفَ يَرْتَمُونَ ؟ فَعَامَّهُمْ  
مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيُّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ (بِرَاءةً) حَتَّى خَتَمَهَا .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

[ شرح الفريبي ] :

( الجِعْرَانَةُ ) : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، اعْتَمَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ،  
يُخَفَّفُ وَيُثَقِّلُ .

( العَرَجُ ) بِسُكُونِ الرَّاءِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(١) ٢٤٧/٥ و ٢٤٨ في الحج ، باب الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي ٦٦/٢ ، ٦٧ وصححه ابن  
خزيمة وابن حبان .

( تَوْبَ ) إِذَا نَادَى، بِأَعْلَى صَوْتِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْمُسْتَضْرَحُ يُلَوِّحُ بِشَوْبِهِ،  
فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَتْوِيْبِيَا ، وَمِنْهُ : التَّوْبِيْبُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :  
« الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

( الرَّغْوَةُ ) : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّغَاءِ ، وَهُوَ صَوْتُ ذَوَاتِ الْخُفِّ ،  
وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : صَوْتُ النَّاقَةِ .

( الْجُدْعَاءُ ) : النَّاقَةُ الَّتِي جُدِعَ أَنْفُهَا ، أَيْ : قُطِعَ ، وَكَذَلِكَ الْأُذُنُ  
وَالْيَدُ وَالشَّفَّةُ .

( مَنَاسِكُهُمُ الْمَنَاسِكُ : مَعَالِمُ الْحَجِّ وَمُتَعَبَّدَاتُهُ .

( فَافْضُنَا ) الْإِفَاضَةُ : الدَّفْعُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَثْرَةٍ .

٦٤٩ - ( خ - زبير بن وهب رحمه الله ) قال : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ،

فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ - يَعْنِي : ( فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ  
لَا يُؤْمِنُونَ لَهُمْ ) [ التَّوْبَةُ : ١٢ ] إِلَّا ثَلَاثَةٌ <sup>(١)</sup> ، وَلَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ،

---

(١) لم تذكر الآية في الحديث ، وإنما جاءت مبهمه ، ولعل المصنف ذكرها في الحديث اعتماداً على الباب ،  
فقد أورده البخاري تحت قوله تعالى : ( فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَهُمْ ) الذي أورده فيه  
الحديث وقال الحافظ : تعليفاً على ذلك : هكذا وقع مبهما ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن  
عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ : « ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية ( لا تتخذوا عدوي  
وعدوكم أولياء .. ) الآية ، إلا أربعة نفر ، إن أحدم لشيخ كبير . قال الاسماعيلي : إن  
كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة المنتحنه . وقد وافق  
البخاري على إخراجها عند آية براءة النسائي وابن مردويه ، فأخرجها من طرق عن إسماعيل ، وليس  
عند أحد منهم تعيين الآية ، وانفرد عيينة بتعيينها ، إلا أن عند الاسماعيلي من رواية خالد الطحان =

فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد، تخبرونا أخباراً، لاندري ما هي؛ تزعمون أن لا مُناقَ إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يَبْتَقِرُونَ بيوتنا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قال: أولئك الفُسَّاق، أَجَلٌ لم يبق منهم إلا أربعة: أحدهم: شيخ كبير - لو شرب الماء البارد لما وجدَ بَرْدَهُ<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

( يَبْتَقِرُونَ ) أي: يفتحون ويوسعون، يقال: بقرت الشيء:

إذا فتحته.

( أَعْلَاقَنَا ) الأَعْلَاقُ: جمع علق، وهو الشيء النَّفِيسُ مما يقتنى.

٦٥٠ - (م - النعمان بن بسر رضي الله عنه) قال: كنتُ عند

= عن إسماعيل في آخر الحديث. قال إسماعيل: يعني الذين كاتبوا المشركين، وهذا يقوي رواية ابن عيينة، وكان مستند من أخرجها في آية براءة، ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية (فقاتلوا أئمة الكفر) قال: ما قاتل أهل هذه الآية بعد. ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه، والمراد بكفرهم لم يقاتلوا، أن قاتلهم لم يقع لعدم وقوع الشرط، لأن لفظ الآية (وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم وطلعنوا في دينكم فقاتلوا) فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا. وروى الطبري من طريق السدي قال: المراد بأئمة الكفر كفار فريش، ومن طريق الضحاك قال: أئمة الكفر: رؤوس المشركين من أهل مكة. قال الحافظ. وقوله: إلا ثلاثة، سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب، وفي رواية معمر عن قتادة: أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل ابن عمرو، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا بيدر، وإنما ينطبق التفسير على من تركت الآية المذكورة وهو حمي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلموا جميعاً.

(١) قال الحافظ، أي: لتذهب شبوته، وفساد ممدته، فلا يفرق بين الألوان والعلوم.

(٢) ٢٤٣/٨ في تفسير سورة براءة، باب (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم).

مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ،  
 إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ ، وَقَالَ آخَرُ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ،  
 إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرُ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا  
 قُلْتُمْ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 -- وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ -- وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا  
 اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ( أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) إِلَى آخِرِهَا [التوبة: ١٩] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .  
 ٦٥١ - ( ت - مَرِي بن هانم [الطائي] رضي الله عنه ) قال : أتيت النبيَّ

ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا عَدِيْ ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا  
 الْوَشْنَ ، وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ )  
 [التوبة : ٣١] قال : إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ  
 شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .  
 [ شرح الفريب ] :

( الْوَشْنُ ) : مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : الصَّلِيبَ .

(١) رقم (١٨٧٩) في الامارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) رقم (٣٠٩٤) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأخرجه ابن جرير رقم (١٦٦٣١) و (١٦٦٣٢) و (١٦٦٣٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٣٠ و زاد نسبه لابن سعد ، وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . نقول : لكن في الباب عن حذيفة موقوفاً أخرجه الطبري رقم (١٦٦٣٤) وبما يتقوى به .

(أَحْبَارُهُمُ) الْأَحْبَارُ: جمع حَبْرٍ، وهو العالم .

٦٥٢— (خ- زبير بن وهب رحمه الله) قال: مررتُ بالرَّبَذَةِ ، فإذا بأبي ذرٍ ، فقلت له : ما أنزلَكَ منزلِكَ هذا؟ قال : كنتُ بالشام ، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في هذه الآية : ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) [ التوبة : ٣٤ ] فقال [ معاوية ] : نزلتُ في أهل الكتاب ، فقلتُ : نزلتُ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتبَ إلى عثمانَ يشكُوني ، فكتبَ إليَّ عثمانُ : أن أقدِمَ المدينةَ ، فقدِمْتُهَا فكثُرَ عليَّ الناسُ ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئتَ تنحيتُ<sup>(١)</sup> ، فكنْتُ قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزلَ ولو أمرُوا عليَّ حبشياً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) في رواية الطبري ، فقال لي : تنح قريباً ، قلت : والله إني لن أدع ما كنت أقول .  
(٢) ٢١٧/٣ و ٢١٨ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب ( والذين يكتنزون الذهب والفضة ) وأخرجه الطبري رقم ( ١٦٦٧٨ ) قال الحافظ في «الفتح» : وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب ، وفيه ملاحظة الأئمة للعلاء ، فإن معاوية لم يحصر على الإنكار عليه ، حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي ذر ، مع كونه كان مخالفاً له في تأويله ، وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر ، وأمر الأفضل بطاعة الفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة ، مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع عن المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه ، لأن كلاً منها كان مجتهداً . وقال ابن كثير رحمه الله ١٥٧/٤ ، ١٥٨ : وكان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه ، تحريم ادخار =

[ شرح الغريب ] :

( الرَّبْذَةُ ) : موضع قريب من المدينة .

( يَكْتَنِزُونَ ) الكَنْزُ : الادخار والجمع ، مصدر كَنَزَ المالَ يَكْتَنِزُهُ

كَنْزاً .

٦٥٣ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت هذه الآية :

( والذين يَكْتَنِزُونَ الذهبَ والفضةَ ) كَبُرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا

أَفْرَجُ عَنكُمْ ، فانطلق ، فقال : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ هَذِهِ الْآيَةَ ،

فقال [ رسول الله ﷺ ] : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ

أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :

أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْتَنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ : إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ ، وَإِذَا

أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٦٥٤ - ( خ ط - ابن عمر [ بن الخطاب ] رضي الله عنهما ) قال له أعرابي :

أخبرني عن قول الله تعالى : ( والذين يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) قال ابن عمر : مَنْ كَتَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا

---

= ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتي بذلك ويجنم عليه ، ويأمرم به ، ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاوية ،

فلم يفته ، فخشي أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذ به ،

فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، وأنزله بالربذة وحده ، وبهاتم رضي الله عنه في خلافة عثمان .

(١) رقم (١٦٦٤) في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤

وصححه ، ووافقه الذهبي .



ويلُّه، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.  
أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعتُ عبد الله بن عمر  
— وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ — فقال : هو المال الذي لا تُودَى منه  
الزكاة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( وَيْلٌ لَهُ ) دعاءٌ عليه بالعذاب ، وقيل : وَيْلٌ : وَادٍ في جهنم .  
٦٥٥ — ( ت - ثوبانه رضي الله عنه ) قال : لما نزلت : ( والذين  
يكنزون الذهبَ والفضةَ ، ولا ينفقونها في سبيل الله ) كنّا مع رسول الله  
ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو  
علمنا : أيُّ المالِ خيرٌ اتخذناه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُهُ : لِسَانُ ذَاكِرٍ ،  
وَقَلْبُ شَاكِرٍ ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى إِيمَانِهِ » . أخرجه  
الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري ٢١٦/٣ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله :  
( والذين يكنزون الذهب والفضة ) والموطأ ١٥٦/١ في الزكاة ، باب ما جاء في الكنز .  
(٢) رقم (٣٠٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ،  
وقال : حديث حسن ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟  
فقال : لا . قلت له : ممن سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمع من جابر بن عبد الله ،  
وأُس بن مالك . وذكر غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تهذيب التهذيب في  
ترجمة سالم بن أبي الجعد : وقال الذهبي عن أحمد : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينها معدان بن أبي =

٦٥٦ - ( د - ابن عباس رضي الله عنها ) قال : ( لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
بِالْمُتَّقِينَ ) [ التوبة : ٤٤ ] ، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنْ  
الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ  
شَأْنِهِمْ فَاتَّذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [النور :  
٦٢ ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

٦٥٧ - ( فخر م س - ابو مسعود البربري [عقبه بن عمرو] رضي الله

عنه ) قال : لما نزلت آيةُ الصَّدَقَةِ ، كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظَهْرِنَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ  
فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ (٢) ، فَقَالُوا : مُرَأْسٌ ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فَقَالُوا :

= طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ و ٢٨٢ ،  
والطبري رقم (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٦) وقال الحافظ ابن كثير بعد إيرادِه ونقل كلام الترمذي:  
قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا .

(١) رقم (٢٧٧١) في الجهاد ، باب في الاذن في القبول بعد النهي ، بإسناد لا بأس به ، وأخرجه  
بنحوه ابن جرير رقم (١٦٧٦٩) ، وذكره السيوطي في الدر ٢٤٧/٣ ونسبه إلى أبي عبيد وابن  
المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي ، ولم ينسبه إلى أبي داود وابن جرير ، وهن ابن  
الجوزي في زاد المسير ٤/٤٤٦ طبع المكتب الاسلامي ، عن أبي سليمان الدمشقي : أنه ليس للنسخ  
ها هنا مدخل ، لامكان العمل بالآيتين ، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذِنوه في القعود عن  
الجهاد من غير عذر ، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة ، وكان المنافقون إذا  
كانوا معه ، فمرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذان . وانظر تفسير الطبري ٢٧٤/١٤ ، ٢٧٦ ،  
والناسخ والمنسوخ ص ١٦٨ ، ١٦٩ لأبي جعفر النحاس .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ذكره الحافظ في « الفتح » من رواية البزار .

إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعِ هَذَا ، فَنَزَلَتْ ( الَّذِينَ يَأْمُرُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ... ) الْآيَةَ [ التوبة : ٧٩ ] .

وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْ نَطْلُقَ أَحَدَنَا إِلَى السُّوقِ ، فَيَحَامِلُ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ .  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ : كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً ، فَنَزَلَتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) قَالَ الْخَافِضُ فِي « الْفَتْحِ ٢٥١/٨ : كَأَنَّهُ يَمْرُضُ بِنَفْسِهِ ، هُوَ كَلَامُ شُعَيْبِ الرَّائِي عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ ، بَيْنَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ إِسْحَاقٍ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ « وَإِنْ لَأَحْدَمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ » ، قَالَ شُعَيْبُ : « كَأَنَّهُ يَمْرُضُ بِنَفْسِهِ » وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ قَدْ كَثُرَ مَالُهُ .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : يَرِيدُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ ، وَهَؤُلَاءِ مَكْثَرُونَ وَلَا يَتَصَدَّقُونَ ، كَذَا قَالَ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : مَرَادُهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مَعَ قِلَّةِ الشَّيْءِ ، وَيَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَصَارُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْ يَسْرٍ ، وَمَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ عَسْرِ .

قُلْتُ ( الْقَائِلُ ابْنُ حَبْرٍ ) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ : أَنْ الْحَرَصَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْآنَ لِسُؤْلَةٍ مَأْخُذَهَا بِالتَّوَسُّعِ الَّذِي وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، أَوَّلُ مَنْ الْحَرَصَ عَلَيْهَا مَعَ تَكَلُّفِهِمْ ، أَوْ أَرَادَ : الْإِشَارَةَ إِلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ لِغَلَّةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْفَتْوحِ وَالْفَنَائِمِ فِي زَمَانِهِ ، وَإِلَى سَمَةِ عَيْشِهِمْ بَعْدَهُ لِكثْرَةِ الْفَتْوحِ وَالْفَنَائِمِ .

وزاد النسائي بعد قوله : لِمَا تَأَلَّفَ : وما كان له [ يومئذ ] دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(نَحَامِلُ) بمعنى الحمل ، أي : تَتَكَلَّفَ الحمل ، وكذلك التَحَامُلُ : تَكَلَّفَ الشَّيْءَ عَلَى مَشَقَّةٍ .

(بِصَاعٍ) قد تقدم ذكره في هذا الكتاب .

(الَلْمَزُ) : العيب .

(المَطْوَعِينَ) المَطْوَعُ : المَتَطَوِّعُ : وهو الذي يفعلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعًا مِنْ نَفْسِهِ ، من غير أن يُجبر عليه ، فَأُذِغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ .

(جُهِدَهُمْ) الجهد - بضم الجيم - : الطاقة والوسع .

(المدُّ) : قد تقدم ذكره .

٦٥٨ - (خ م س - عبر الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

لَمَّا تُوتِيَّ عَبْدُ اللَّهِ - يعني : ابنَ أَبِي بنِ سَلُولَ<sup>(٢)</sup> - جاء ابنُه عبدُ اللَّهِ

---

(١) البخاري ٢٢٤/٦ في الزكاة ، باب انفوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الاجارة ، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ، وفي تفسير سورة براءة ، باب الذين يلزون المطوعين من المؤمنين ، ومسلم رقم (١٠١٨) في الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنسائي ٥٩/٥ و ٦٠ في الزكاة ، باب جهد المقل .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٥١/٨ : ذكر الوافدي ، ثم الحاكم في « الإكليل » : أن عبد الله بن أبي ، مات بعد منصرفهم من تبوك ، وذلك في ذي القعدة سنة تسع ، وكانت مدة مرضه عشرين يوما ، ابتداءؤها من ليال بقيت من شوال ، فالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك ، وفيهم تزك : ( لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ) [ التوبة : ٤٧ ] وهذا يدفع قول ابن التين : إن هذه القصة كانت في أول الاسلام قبل تقرير الأحكام .

إلى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، فسأله أَنْ يُعْطِيَهُ قِيسَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ ؟ فَأَعْطَاهُ ،  
ثم سأله أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فقام رسول الله ﷺ ليُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فقام عمرُ ، فَأَخَذَ  
بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ  
تُصَلِّيَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ : إِنَّمَا خَيْرٌ نِي إِلَهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ :  
( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ) [التوبة : ٨٠]  
وسأزيد على السبعين ، قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> قال :

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٥١/٨ : وقع في الطبري من طريق الشامي « لما احتضر عبد الله ، جاء  
ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياني الله إن أبي قد احتضر ، فأحب أن تشهده وتصلي  
عليه . قال : ما اسمك ؟ قال : الحباب . قال : بل أنت عبد الله . الحباب : اسم الشيطان . وكان  
عبد الله بن عبد الله بن أبي : من خيار الصحابة وفضلاتهم ، شهد بدرأ وما بعدها . واستشهد يوم  
البيامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٥٢/٨ كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل  
جداً ، حتى أقدم بعضهم ، فقال : هذا وهم من بعض رواته . وعاكسه غيره ، فزعم أن عمر اطلع  
على نهى خاص في ذلك . وقال الفرطلي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام ،  
ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين )  
قلت : - الغائل الحافظ - القول الثاني - يعني ما قاله الفرطلي - أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم  
النهي عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : فأنزل الله : ( ولا تصل على  
أحد منهم ) والذي يظهر : أن في رواية الباب تجوزاً ، بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه  
آخر عن عبيد الله بن عمر بإفظ : « فقال : تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ » .

(٣) قال في « الفتح » ٢٥٣/٨ : أما جزم عمر بأنه منافق : فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله ،  
وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، وصلى عليه ، إجراً له على ظاهر حكم الإسلام ، كما  
تقدم تقريره ، واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده ، الذي تحققت صلاحيته وهصلته  
الاستئلاف لقومه ، ودفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى  
المشركين ، ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين ، فاستمر صفحه وعدوه عن يظهر الإسلام ولو =

فأنزل الله عز وجل ( ولا تُصلّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تقمّ على قبره  
إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون ) [ التوبة : ٨٤ ] .

زاد في رواية : فترك الصلاة عليهم .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٦٥٩ - ( فغ ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : لما ماتَ

عبدُ الله بن أبي بن سلول <sup>(٢)</sup> ، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليُصليَ عليه ، فلما قامَ

رسولُ الله ﷺ وَثَبْتُ إليه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، أَتُصليَ على ابنِ أبي

وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا؟! أَعَدَّدُ عليه قوله ، فتبسّم رسولُ الله

ﷺ ، وقال : أَخْرَعَنِي يَاعَمْرُ ، فلما أَكثرتُ عليه ، قال : أما إني خَيْرْتُ ،

فاخترتُ ، لو أعلمُ أني إن زدتُ على السبعين يُغْفَرُ له ، لَزِدْتُ عليها ،

---

= كان باطنه على خلاف ذلك ، لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن

محمدًا يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ، ودخل المشركون في الإسلام ، وقل أهل الكفر وذلوا ، أمر

بجهادة المنافقين ، وغير ذلك مما أمر فيه بجاهدتهم ، وبهذا التقدير يندفع الإشكال عما وقع في هذه

القصة بحمد الله تعالى .

(١) البخاري ١٠/٣ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أولًا يكف ، وفي تفسير سورة التوبة ، باب

استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، وباب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، وفي اللباس ، باب لبس

القميص . ومسلم رقم ( ٢٤٠٠ ) في فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر . ورقم ( ٢٧٧٤ ) في صفات

المنافقين وأحكامهم . والنسائي ٤/٦٧ و ٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين . وقد توسع

الحافظ في « الفتح » ٨/٢٥٥ ، ٢٥٧ في الكلام على هذا الحديث فانظره فيه .

(٢) سلول : - بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدما لام - هو اسم امرأة ، وهي والدة عبد الله ،

وأبوه : ابي ، وهي خزاعية ، وأما هو فن الحزرج إحدى قبيلتي الأنصار .

قال : فصلّى عليه رسولُ الله ﷺ ، ثم انصرفَ ، فلم يمكثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآياتان من براءة ( ولا تُصلّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون ) قال : فعجبتُ بعدُ من جُرأتِي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ ، والله ورسولُهُ أعلم<sup>(١)</sup> ، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وزاد الترمذي : فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> .

٦٥٠ — ( ت د - ابوهريرة رضي الله عنه ) قال : نزلت هذه الآية في أهل قُباء ( فيه رجالٌ يُحبون أن يتطهروا ، والله يُحبُّ المُطهّرين ) [ التوبة : ١٠٨ ] قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) ظاهره : أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنهما . قاله الحافظ .  
(٢) البخاري ١٨١/٣ في الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ، وفي تفسير سورة براءة ، باب استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ، والترمذي رقم (٣٠٩٦) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٦٨/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين .  
(٣) الترمذي رقم (٣٠٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٤٤٤) في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، وضمه الحافظ في التلخيص ١١٢/١ وقال : وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ، لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أتى الله عليكم به ؟ قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الطاهر إلا غسل دبره ، فقال عليه السلام : هو هذا ، وأخرج =

٦٦١ - ( ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت له : أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) [ التوبة : ١١٣ ] أخرجه النسائي والترمذي (١) .

٦٦٢ - ( ف خ م ن د س - ابن سهراب الزهري رحمه الله ) قال : أخبرني

= بنحوه ابن ماجة رقم (٣٥٥) في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من حديث عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٩ : وسنده حسن ، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٣٤ وصححه . ورواه أحمد ٦/٦ وابن أبي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . نقول : وهذه شواهد يشد بعضها بعضاً ، فيقوى الحديث بها . (١) الترمذي رقم (٣١٠٠) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٩١/٤ في الجنائز ، باب النهي عن الاستغفار للمشركين .

وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن سعيد بن مسيب عن أبيه . هـ .  
وحديث سعيد بن مسيب عن أبيه أخرجه أحمد ٥/٣٣٣ ، والبخاري ٣/١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ٨/٢٥٨ و ٣٨٩ ، ومسلم رقم (٢٤) في الإيمان « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جحل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : أي عم ، قل « لا إله إلا الله » أحاج لك بها عند الله فقال أبو جحل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قرابى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » هـ .



عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن عبد الله بن كعب ، كان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال : وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله ﷺ - قال : سمعتُ كعب بن مالك يحدثُ حديثه حين تخلفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قال كعب : لم أتخلفُ عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط ، إلا في غزوة تبوك ، غير أنني قد تخلفتُ في غزوة بدر ، ولم يُعاتب أحدًا تخلفَ عنها ، إنما خرج رسولُ الله ﷺ والمسلمون يريدون غيرَ قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة <sup>(١)</sup> ، حين توثقنا <sup>(٢)</sup> على الإسلام ، وما أحبُّ أن لي بها <sup>(٣)</sup> مشهدَ بدرٍ وإن كانت بدرٌ أذكر في الناس منها ، وكان من خبري حين تخلفتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، أنني لم أكنُ قصُّ أقوى ، ولا أيسرَ مني حين تخلفتُ عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة ، والله ما جمعتُ قبلها راحلتي قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلا ورى غيرها ، حتى كانت تلك الغزوة ، فغزاها رسولُ الله

(١) « ليلة العقبة » هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والإبواء والنصر ، وذلك ببيل الهجرة ، والعقبة هي التي في طرف من من ناحية مكة ، التي تضاف إليها جرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين ، كانوا في السنة الأولى : اثني عشر ، وفي الثانية : سبعين ، كما هم من الأنصار .

(٢) أي : تعاقدا وتعاهدنا . (٣) أي : بدلها ومقابلها ، وذلك لأنها كانت سبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهور الإسلام ، وإعلاء الكلمة .

ﷺ في حرٍّ شديدٍ ، واستقبلَ سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبلَ عدوًّا كثيراً ،  
 فجلَّ للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبةً<sup>(١)</sup> غزوهم ، وأخبرهم بوجههم الذي يريدُ ،  
 والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير<sup>(٢)</sup> لا يجمعهم كتابٌ حافظٍ - يريد بذلك  
 الديوان<sup>(٣)</sup> - قال كعبٌ : فقلَّ رجلٌ يريد أن يتغيبَ ، إلا ظنَّ أن ذلك سيخفى  
 ما لم ينزل فيه وحيٌ من الله عز وجل ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة  
 حين طابت الثأرُ والظلالُ ، فأنا إليها أصعُرُ ، فتَجر<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ والمسلمون  
 معه ، وطفقتُ أَعْدُو لِكِيٍّ أَنجَهَزَ معهم ، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً ، وأقول في  
 نفسي : أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ ، فلم يزل ذلك يتأدى بي ، حتى استمرَّ  
 بالناس الجِدُّ ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقضِ من  
 جِهَازِي شيئاً ، ثم غدتُ فُرجعتُ ، ولم أقضِ شيئاً ، فلم يزل ذلك يتأدى [بي] حتى  
 أسرعوا ، وتفارطَ الغزوُ ، فهَمَمْتُ أن أرتحلَ فأدرِكُهُمْ ، فياليتني فعلتُ ، ثم  
 لم يُقدِّرْ ذلك لي ، فَطَفِقْتُ إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله  
 ﷺ - يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسُوَّةً ، إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، أو

(١) بضم الهمزة وإسكان الهاء - أي : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٢) وفي رواية لمسلم « وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ،  
 ولا يجمعهم ديوان حافظ » .

(٣) قال النووي : هو بكر الدال على المشهور ، وحكي فتحها . وهو فارسي ، وقيل : عربي .

(٤) في رواية للبخاري ومسلم : تجهز .

رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً<sup>(١)</sup> فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله ، حبسه برداهُ ، والنظرُ في عطفه، فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلتَ<sup>(٢)</sup> ، والله يا رسول الله ، ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسولُ الله ﷺ ، فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبييضاً<sup>(٣)</sup> يزول به السرابُ ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبا خيثمة<sup>(٤)</sup> ، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري ، وهو الذي تصدق بصاع التمير حين لمزه المنافقون ، قال كعبُ : فلما بلغني أن رسولَ الله ﷺ قد توجهَ قافلاً من تبوك ، حضرني بئسُ ، فطفقتُ أتذكرُ الكذبَ ، وأقول : بم أخرجُ من سخطه غداً؟ وأستعينُ على ذلك

(١) قال النووي : « حتى بلغ تبوكا » هكذا هو في أكثر النسخ : تبوكاً بالنصب ، وكذا هو في نسخ البخاري ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

(٢) قال النووي : هذا دليل لدغية المسلم الذي ليس بمنعمك في الباطل ، ومن مهيات الآداب ، وحقوق الإسلام .

(٣) قال النووي : المبيض بكسر الياء : هو اللابس الأبيض ، ويقال : م المبيضة والمسودة . بالكسر فيها : أي لابسو البيض والسود . وقوله يزول به السراب ، أي : يتحرك وينهض ، والسراب : هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كأنه ماء .

(٤) قال النووي : قيل : معناه : أنت أبو خيثمة ، قال ثعلب : العرب تقول : كمن زيدا ، أي : أنت زيد ، قال الفاضي عياض : والأشبه أن « كن » هنا للتحقيق والوجود ، أي : يوجد هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة ، وهذا الذي قاله الفاضي هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير ، تقديره : اللهم اجعله أبا خيثمة ، وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا اثنان . أحدهما : هذا . والثاني : عبد الرحمن ابن أبي سبرة الجعفي .

بكل ذي رأيٍ من أهلي ، فلما قيل : إن رسولَ الله ﷺ قد أظلمَ قادماً ، زاحَ عني الباطلُ ، حتى عرفتُ أنني لن أنجوَ منه بشيءٍ أبداً ، فأجمعتُ صدقتهُ<sup>(١)</sup> ، وصَبَحَ رسولَ الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فرَكَعَ فيه ركعتين ، ثم جلس للناسِ ، فلَمَّا فَعَلَ ذلك جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيُحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رُجُلًا ، فَقِيلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتِهِمْ وَبِأَعْيُنِهِمْ ، وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، حَتَّى جِئْتُ ، فَلَمَّا سَأَمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَى ، فَجِئْتُ أَمْشِي ، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقُوبَةَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ - وَفِي رِوَايَةٍ : عَفُوَ اللَّهُ - [ وَاللَّهُ ] مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أُسْرَمَنِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمُّ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » ، فَقُمْتُ ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَامَةَ ، فَأَتَبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهُ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ

(١) قال النووي : أي : عزمته عليه ، يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى .

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون ، فقد كان كافيك<sup>(١)</sup> ذنبك  
استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك ، قال : فَوَاللهِ مَا زالوا يُؤنّبونني حتى أردتُ أنْ  
أرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأكذبُ نفسي ، قال : ثم قلتُ لهم : هل لقيَ  
هذا معي من أحدٍ؟ قالوا : نعم ، لقيهُ معك رجلانِ ، قالَا مِثْلَ ما قلتَ ،  
وقيلَ لهما مثلَ ما قيلَ لك ، قال : قلتُ : مَنْ هما؟ قالوا : مُرارةُ بنُ الربيعِ  
العامريُّ<sup>(٢)</sup> ، وهلالُ بنُ أميةِ الواقفيِّ<sup>(٣)</sup> ، قال : فذكروا لي رجلينِ صالحينِ  
قد شهدا بدرًا ، ففيها أسوةٌ ، قال : فمضيتُ حينَ ذكروهما لي ، قال : ونهى  
رسولُ الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة<sup>(٤)</sup> من بين من تخلفَ عنه ، قال : فأجتنبنا

(١) ينصب الياء من « كافيك » خبر كان ، واسمها « استغفار » و « ذنبك » منصوب بإسقاط الحافض ،  
قاله الزركشي .

(٢) قال النووي : مرارة بن الربيع العامري ، هكذا هو في جميع نسخ مسلم « العامري » وأنكره  
العلماء ، وقالوا : هو غلط ، إنفا صوابه العمري - بفتح العين وإسكان الميم - من بني عمرو بن عوف ،  
وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسه محمد بن إسحاق ، وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة ، قال  
القاضي : هذا هو الصواب ، وإن كان القاسبي قد قال ، لا أعرفه إلا العامري ، فالذي ذكره  
الجمهور أصح .

وأما قوله : مرارة بن الربيع ، فهو رواية البخاري ، ووقع في نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضي  
عن نسخ مسلم : مرارة بن ربيعة ، قال ابن عبد البر : يقال بالوجهين ، و « مرارة » بضم الميم وتخفيف  
الراء المكررة .

(٣) قال النووي : هو بقات ثم فاة ، منسوب إلى بني واقف ، بطن من الأنصار وهو هلال بن أمية بن  
عامر بن كعب بن واقف ، واسم واقف : مالك بن امرئ القيس بن مالك بن أوس الأنصاري .  
(٤) قال النووي : بالرفع ، وموضعه نصب على الاختصاص ، قال سيبويه نقلًا عن العرب : « اللهم اغفر  
لنا أيبتنا المعصاة » وهذا مثله ، وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، دليل على لزوم هجران  
أهل البدع والمعاصي .

الناس - أو قال : تَغَيَّرُوا لَنَا - حتى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ  
 بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفَ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا ،  
 وَقَعَدَا فِي بَيْوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَهَ الْقَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ ، فَكُنْتُ  
 أَخْرُجُ ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ - وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ - بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي :  
 هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ ، وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا  
 أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا أَلْتَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ  
 مِنْ جَفْوَةِ الْمَسْلَمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَانِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ  
 عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ - فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَارَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا  
 قَتَادَةَ ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ،  
 فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> ،  
 ففَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ  
 الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ<sup>(٢)</sup> ، مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ ،  
 يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لِي إِلَيَّ ، حَتَّى  
 جَاءَنِي ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، وَكُنْتُ كَاتِبًا ، فَقَرَأْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ :

(١) قال القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه ، لأنه منهي عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه ،  
 لما شاهده الله ، فقال أبو قتادة : مظهرًا لاعتقاده ، لا لسمعه ، ولو حلف رجل لا يكلم رجلاً ، سأله  
 من شيء ؟ فقال : الله أعلم ، يريد إسماعه وجوابه : حنث .  
 (٢) يقال : النبط والأنباط والنبيط ، وهم فلاحو العجم .

أما بعد ، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة ، فألحق بنا نواسك<sup>(١)</sup> ، قال : فقلت حين قرأتها<sup>(٢)</sup> : وهذه أيضاً من البلاء ، فتيممتُ بها التنوير ، فسجرتُها ، حتى إذا مضتُ أربعون من الحسين واستلبتُ الوحي ، فإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني ، فقال : « إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزلِ امرأتك » ، قال : فقلتُ : أطلقتها ، أم ماذا أفعلُ ؟ قال : « لا ، بل اعتزليها فلا تقربنها » ، قال : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، قال : فقلتُ لامرأتي : ألحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر ، قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ، ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : « لا ، ولكن لا يقربنك » ، فقالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، ووالله ما زال يبكي ، منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ، قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ؟ قال : فقلتُ : لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب ؟ قال : فلبثتُ بذلك عشر ليالٍ ، فكمّل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا ، قال :

(١) قال النووي : في بعض النسخ « نواسيك » بزيادة ياء ، وهو صحيح . اي : ونحن نواسيك ، وقطعه عن جواب الأمر ، وممناه : نشاركك فيما عندنا .  
(٢) أنت الضمير الراجع إلى الكتاب : على معنى الصحيفة ، قاله الزركشي .

ثم صليتُ صلاةَ الفجرِ صباحَ خمسينَ ليلةً ، على ظهرِ بيتٍ من بُيوتنا ، فبينما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ منَّا : قد ضاقتُ عليَّ نفسي ، وضاقتُ عليَّ الأرضُ بما رُحبتُ ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوْفَى على سَلْعٍ<sup>(١)</sup> يقولُ بأعلى صوتِهِ : يا كعبَ بنَ مالكٍ ، أُبشِرُ ، قال : فَخَرَرْتُ ساجداً ، وعلمتُ أنْ قد جاءَ فرَجٌ ، قال : وأذنَ رسولُ اللهِ ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا حينَ صلى صلاةَ الفجرِ ، فذهبَ النَّاسُ يُبشِرُوننا ، فذهبَ قِبَلَ صاحِبِي مُبشِّرون ، وركضَ رجلٌ إليَّ فرساً ، وسعى ساعٍ من أَسْلَمَ قِبَلي ، وأوفَى على الجبلِ ، وكانَ الصوتُ أسرعَ من الفرسِ ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبشِّرُني ، نَزَعْتُ له ثوبِي ، فَكسَوْتُهَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ ، والله ما أملكُ غيرَهُما يومئذٍ ، واستعرتُ ثوبينِ فَلَبِستُهُما ، وانطلقتُ أَتأمُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، يتلقاني النَّاسُ فوجاً فوجاً ، يهنئوني بالتَّوبَةِ ، ويقولون : لَتَهْنُكَ توبَةُ اللهِ عليك ، حتَّى دخلتُ المسجدَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ حوْلَهُ النَّاسُ ، فقَامَ طَلْحَةُ بنُ عبيدِ اللهِ<sup>(٢)</sup> يهرولُ ، حتَّى صافحني وهنَّأني ، والله ما قامَ رجلٌ من المهاجرينِ غيرُهُ ، قال : فكانَ كعبٌ لا يَنسَاهَا لَطْلَحَةَ ، قال كعبٌ : فلما سَأمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال - وهو يَبْرِقُ وَجْهُهُ من السرورِ - : « أُبشِرُ بِخَيْرِ يومٍ مرَّ عليك منذُ وُلِدْتَكَ أُمُّكَ » ،

(١) أي : صعد على جبل سلع الذي يشرف على دار كعب . والصارخ : هو أبو بكر

رضي الله عنه ، تعجل ذلك ليكون أسبق بالشارة من ركض الفرس .

(٢) وكعب وطالحة أخوين في الله ، آخى بينهما صلى الله عليه وسلم .



قال : فقلتُ : أَمِنَ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ فقال : « بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، قال : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ ، قال : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قال : فقلتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرَ ، قال : وقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ إِتْمَأَنَّنِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ ، قال : فوالله ما علمتُ أَحَدًا مِنَ الْمَسْلَمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ <sup>(١)</sup> ، وَوَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ ، قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ، حَتَّى إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) [ التوبة : ١١٧-١١٩ ] قال كعبٌ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) قال النووي : أي : أنهم عليه ، والبلاء والإبلاء : يكون في الخير والشر ، لكن إذا اطلق كان للشر غالباً ، وإذا كان في الخير قيد كما بيده هنا ، فقال : أحسن مما أبلاني .

من نعمة قط . بعد إذ هداني للإسلام - أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ : « أن لا أكون »<sup>(١)</sup> كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرًّا ما قال لأحد ، فقال الله ( سيخلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم ، إنهم رجسٌ ومأوهم جهنم ، جزاء بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم ، فإن ترضوا عنهم ، فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ) [ التوبة : ٩٥-٩٦ ] قال كعب : كنا خلفنا - أيها الثلاثة - عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له ، فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا ، حتى قضى الله تعالى فيه بذلك ، قال الله عز وجل : ( وعلى الثلاثة الذين خلفوا ) [ التوبة : ١١٨ ] وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا عن حلف له ، واعتذر إليه فقبل منه .

وفي رواية : ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا ، فلبثت كذلك ، حتى طال علي الأمر ، وما من شيء أهم إلي من أن أموت ، فلا يصلي علي النبي ﷺ أو يموت رسول الله ﷺ ، فأكون من الناس بتلك المنزلة ، فلا يكلمني أحد

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وكثير من روايات البخاري ، قال العلماء : لفظه « لا » في قوله « أن لا أكون » زائدة ، ومعناه : أن أكون كذبتة ، كقوله تعالى : ( ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ) [ الأعراف : ١١ ] وقوله : « فأهلك » هو بكسر على الفصح المشهور ، وحكى فتحها ، وهو شاذ .

منهم ، ولا يُسَلَّمُ عليَّ ، ولا يُصَلِّي عليَّ ، قال : فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، حين بقي الثلثُ الأخيرُ من الليل ، ورسولُ اللهِ ﷺ عندَ أمِّ سَامةَ ، وكانت أمُّ سَامةَ مُحْسِنَةً في شَأني مَعْنِيَةً<sup>(١)</sup> بأمرِي ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سَامةَ ، تَيْبَ عَلَيَّ كَعْبِ » ، قالت : أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَبْشُرُهُ ؟ قال : إِذَا يَخْطُبُكُمْ النَّاسُ ، فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ ، حتَّى إِذَا صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، آذَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبوكَ ، وكان يَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

وفي رواية طَرَفٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ مَعْنَى : أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .  
هذه روايات البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) بفتح الميم وسكون العين ، أي : ذات اعتناء بي ، كذا عند الأصملي . ولغيره بضم الميم وكسر العين من العون ، والأول ألبق بالحديث ، قاله الزركشي .

(٢) في هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : إباحة الغنمية لهذه الأمة ، إذ قال : يريدون غيراً للريش ، وفضيلة أهل بدر والعقبة ، والمباينة مع الامام ، وجواز الحلف من غير استحلاف ، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة ، والتأسف على ما فات من الخير ، وتمني التأسف عليه ، ورد الغنمية ، وهجران أهل البدعة ، وأن للامام أن يؤدي بعض أصحابه بامساك الكلام عنه ، واستحباب صلاة القمام ، ودخوله المسجد أولاً ، وتوجه الناس إليه عند قدومه ، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير ، واستحباب البكاء على نفسه ، وأن مسارقة النظر في الصلاة لا تبطلها ، وفضيلة الصدق ، وأن السلام وردة كلام ، وجواز دخول بستان صديقه بغير إذنه ، وأن الكتابة لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه ، وإيثار طاعة =

وأخرج الترمذي طَرَفًا من أَوْلِهِ قَلِيلًا : ثم قال . . . وذكر الحديث بطوله ، ولم يذكر لفظه . . . ثم أعاد ذَكَرَ دُخُولِ كَعْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، بعد نزول القرآن في شأنه . . . إلى آخر الحديث .

وأخرجه أبو داود مُجْمَلًا ، وهذا لفظه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرِيحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أُهْيَا الثَّلَاثَةَ ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلِيٌّ تَسَوَّرَتْ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَارِدًا عَلِيَّ السَّلَامَ - ثُمَّ سَأَلَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق ، وهذا لفظه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَسَأَلَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ - قَالَ : حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ

---

= الله ورسوله على مودة القريب ، وخدمة المرأة لزوجها ، والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه ، إذ كعب لم يستأذن في خدمة امرأته لذلك ، وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى إذا كان لهلعة ، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة ، واجتماع الناس عند الامام في الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أصحابه ، والتصدق بشيء عند ارتفاع الحزن ، والنهي عن التصدق بكل المال عند خوف عدم الصبر ، وإجازة التبشير بخلة ، وتخصيص اليمين بالبينة ، وجواز العارية ومصافحة القادم ، والقيام له ، واستحباب سجدة الشكر ، والتزام مداومة الخير الذي اتفجع به ، وانظر فتح الباري ٢٩٣/٨ - ٢٩٥ ودليل الفالحين لابن علان ١٢١/١ ، ١٢٢ ،

تعزل امرأتك ، قال : فقلت : أطلقتها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتر لها فلا تقرّ بنها ، فقلت لامرأتي : الحق بأهلك ، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الجهاد ، في باب إعطاء البشير ، قال : سمعت كعب بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، — قال أبو داود : وقصّ ابن السرح الحديث — قال : ونهى النبي ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال عليّ ، تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة — وهو ابن عمي — فسأمتُ عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، ثم صليتُ الصبح صباح خمسين ليلة ، على ظهر بيت من بيوتنا ، سمعتُ صارخاً : يا كعب بن مالك ، أبشِرْ ، فلما جاء الذي سمعتُ صوته يُبشّرني نزعتُ له ثوبيّ ، فكسوتُهُما إياه ، فانطلقتُ ، حتى إذا دخلتُ المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرولُ ، حتى صافحني وهنأني .

وأخرج أيضاً منه فصلاً آخر في كتاب النذور ، قال : فقلت : يارسول الله ، إنني أنخلدعُ من مالي صدقةً إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك ، قال : فقلت : إني مُمسكٌ سهمي الذي بخيبر .

وفي أخرى له قال : قال كعب للنبي ﷺ أو أبو لبابة ، أو من

شاء الله — : إن من توبتي : أن أهجُر دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنْبَ ،  
وأن أخلِّدَ من مالي كُلَّهُ صدقةً ، قال : ويُجزئُ عنك الثلثُ .

وأخرج النسائي منه فصلاً : قال عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يحدثُ حديثه ، حينَ تخَلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ،  
قال : وصَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قادماً — وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ  
فركعَ فيه ركعتينِ ، ثم جلس للناس — فلما فعل ذلك : جاءهُ المُخَلَّفُونَ ،  
فَطَفِقُوا يعتذرون إليه ، وَيَجْلِفُونَ له ، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً ، فقبل  
رسولُ اللهِ ﷺ علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفرَ لهم ، ووَكَّلَ سرائرهم إلى  
اللهِ تعالى ، فحُجْتُ حتى جَلستُ بين يديه ، فقال : مَا خَلَّفَكَ ؟ ألم تكنُ  
ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والله لو جَلستُ ... وذكر الحديث  
إلى قوله : قُمْ ، حتى يقضيَ اللهُ فيكَ ، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ .

وأخرج منه أيضاً : أمره باعتزال امرأته .

وأخرج منه فصلاً في كتاب النذور ، مثل ما أخرج أبو داود <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ٢٨٩/هـ في الرضايا ، باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد ، باب من أراد غزوة  
فورى بغيرها ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المنازعي ، باب قصة غزوة  
بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة ، باب ( لقد تاب الله على النبي ) وباب : وعلى  
الثلاثة الذين خلفوا ، وباب ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) وفي الاستئذان  
باب من لم يسلم على من اقرن ذنباً ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر  
والثوبة ، وفي الأحكام ، باب هل للامام أن يمنع الجرمين وأهل المصيبة من الكلام معه والزيارة ،  
ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي رقم (٣١٠١) =

[ شرح الغريب ] :

( عَيْرٌ ) العَيْرُ : الإبل والحمير تحمل الميرة والتجارة ، ونحو ذلك .

( تَوَاتَقْنَا ) التَّوَاتُقُ : تفاعلٌ من الميثاق ، وهو العهد والحلف .

( راحِلَتَيْنِ ) الراحلة : الجمل والناقة القَوَيَانِ على الأسفار والأحمال ، والهاء

فيه للمبالغة . كداهية<sup>(١)</sup> ، وراوية ، وقيل : إنما سُمِّيت راحلة ، لأنها تُرَحَّلُ ، أي :

تحمَّلُ ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كقوله تعالى ( في عِدْشَةِ رَاضِيَةٍ ) [ الحاقة : ٢١ ]  
أي : مَرَضِيَّة .

( وَرَى ) عن الشيء : إذا أخفاه وذكر غيره .

( مَفَازًا ) المَفَازُ وَالْمَفَازَةُ : البرِّيَّةُ القَفْرُ ، سُمِّيت بذلك تَفَاؤُلًا بالفوز

والنِجاةِ ، وقيل : بل هو من قولهم : فَوَّزَ : إذا مات .

( فَجَلَا ) جلا الشيء : إذا كشفه ، أي : أظهر للناس مقصده .

( بوجهِهم ) وجه كل شيء : مُسْتَقْبَلُهُ ، وَوَجْهَهُمُ : جِهَتَهُمُ التي يستقبلونها

ومقصدهم .

( أَصْعَرُ ) : أَمِيلٌ .

( فَتَهَجَّرَ ) التهجير ، معناه : المبادرة الى الشيء في أول وقته ، ويجوز أن

---

= في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم ( ٢٢٠٢ ) في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق

والنبيات ، وفي الجهاد ، باب إعطاء البشير ، وفي النذور ، باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي

في الطلاق ، باب الحقني بأهلك ، وفي النذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ،

وأخرجه أحمد ٤٥٩/٣ ، ٤٦٠ ، والطبري رقم ( ١٧٤٤٧ ) .

( ١ ) في الطبوع : ككراهية ، وهو تحريف .

أن يريد به وقت الهاجرة .

( اسْتَمَرَ الْجِدُّ ) أي تتابع الاجتهاد في السير .

( يَتَادَى ) التَّادِي : التطاول والتأخر .

( تَفَارَطَ ) الْغَزْوُ : تقدم وتباعد : أي بَعْدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ

وأصحابه من المسافة .

( طَفِقْتُ ) مثل جعلتُ .

( أَسْوَةٌ ) الْأَسْوَةٌ - بكسر الهمزة وضمها - : القدوة .

( مَغْمُوصًا ) الْمَغْمُوصُ : المغيبُ المشار إليه بالغيب .

( وَالنَّظْرُ فِي عِطْفَيْهِ ) يقال : فلان ينظر في عطفه . إذا كان مُعْجَبًا

بنفسه .

( يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ) زال به السراب يزول : إذا ظهر شخصه

خيالاً فيه .

( لَمَزَهُ ) اللَّمَزُ : العيب ، وقد ذُكِرَ .

( قَافِلًا ) الْقَافِلُ : الراجع من سفره إلى وطنه .

( بَثِّي ) الْبَثُّ : أشدُّ الْحُزْنِ ، كأنه من شدته يَبُثُّ صاحبه : أي يظهره

( أَظْلًا ) الْإِظْلَالُ : الدُّنُو ، وَأَظْلَكَ فلانٌ : أي دنا منك ، كأنه ألتقى

عليك ظله .

( زَاَحَ ) عني الأمرُ : زال وذهب .



( فَأَجْمَعْتُ ) أَجْمَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا عَزَمْتَ عَلَى فِعْلِهِ .  
( الْمُخَلَّفُونَ ) جَمْعُ مُخَلَّفٍ ، وَهُمْ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنِ الْغَزْوِ ، خَلَّفَهُمْ أَصْحَابُهُمْ  
بَعْدَهُمْ فَتَخَلَّفُوهُمْ .

( بَضْعَةٌ ) ( الْبِضْعُ ) : مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ مِنَ الْعَدَدِ .  
( وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ ) وَكَلَّتُ الشَّيْءَ إِلَيْكَ : أَي رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتَهُ إِلَيْكَ .  
وَالْمُرَادُ بِهِ : أَنَّهُ صَرَفَ بِوَاطِنِهِمْ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .  
( ظَهَرَكَ ) ( الظَّهْرُ هُنَا ) : عِبَارَةٌ عَمَّا يُرْكَبُ .  
( لِيُوشِكَنَّ ) ( أَوْشَكَ يُوْشِكُ ) : إِذَا أَسْرَعَ .  
( تَجَدَّدُ ) ( تَجَدَّدَ مِنَ الْمَوْجِدَةِ ) : الْغَضَبُ .  
( يُؤَوِّنُونَنِي ) ( التَّأْنِيبُ ) : الْمَلَامَةُ وَالتَّوْبِيخُ .  
( فَاسْتَكَانَا ) ( الْاسْتِكَانَةُ ) : الْخُضُوعُ .

( تَسَوَّرْتُ ) ( الْجِدَارُ ) : إِذَا ارْتَفَعَتْ فَوْقَهُ وَعُلُوَّتُهُ .  
( مَضِيْعَةٌ ) ( الْمَضِيْعَةُ ) : مَفْعَلَةٌ مِنَ الضِّيَاعِ : الْإِطْرَاحُ وَالْهُوَانُ ، كَذَا  
أَصْلُهُ ، فَلَمَّا كَانَتْ عَيْنُ الْكَلِمَةِ يَاءً ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ ، نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الْفَاءِ  
وَسَكَنَتْ الْيَاءُ ، فَصَارَتْ بُوزُنٌ مَعِيْشَةٌ ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، لِأَنَّهَا مِنْ  
ضَاعٍ وَعَاشٍ .

( نُؤَاسِكُ ) ( الْمَوَاسَاةُ ) : الْمَشَارَكَةُ وَالْمَسَاهِمَةُ فِي الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

( فَتَيَّمَّتْ ) ( التيمم : القصد .  
 ( اسْتَلْبِثَ ) : اسْتَفْعَلَ ، من لَبِثَ : إذا أقام وأبطأ .  
 ( رَحِبُ ) ( الرَّحْبُ : السَّعَة .  
 ( أَوْفَى ) ( على الشيء : إذا أشرف عليه .  
 ( سَلَعُ ) ( جبلٌ في أرض المدينة .  
 ( رَكَضَ ) ( الرَّكْضُ : ضربُ الراكبِ الفرسَ برجليه ليُسْرِعَ  
 في العَدُو .

( آذَنَ ) ( : أعلم .  
 ( أَنَاثَمُ ) ( بمعنى : أتيتم : أي أقصد .  
 ( فَوَجَأَ ) ( الفوجُ : الجماعةُ من الناس .  
 ( يَبْرُقُ ) ( برق وجهه : إذا لمعَ وظهر عليه أمارات السرور والفرح .  
 ( أَنْخَلِعَ ) ( أَنْخَلِعُ من مالي : أي أخرجُ من جميعه ، كما يخلع الإنسان  
 قميصه .

( سَاعَةَ الْعُسْرَةِ ) ( سُمِّيَ جيشُ تبوك جيشَ العُسْرَةِ ، لأن رسول الله  
 ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَعَسَرَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ وَقْتَ  
 إدراكِ النَّهَارِ .

( رَجِسُ ) ( الرَّجْسُ : النَّجْسُ .  
 ( إِرْجَاءُ ) ( الإِرْجَاءُ : التَّأخِيرُ .

(يَحْطُمُكُمْ) الناس : أي يطؤونكم ويزدحمون عليكم ، وأصل الحطم : الكسر .

٦٦٣ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : في قوله تعالى : ( إِنْ تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) [ التوبة : ٣٩ ] و ( ما كان لأهل المدينة ومن حوّلهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ) [ التوبة : ١٢٠ ] قال : نسختها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) [ التوبة : ١٢٢ ] . أخرج أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم (٢٥٠٥) في الجهاد ، باب نسخ نفي العامة بالخاصة ، وفي سننه علي بن الحسين ، وقد قالوا فيه : ثقة له أو هام ، وقد جنح غير ابن عباس ، إلى أن الآيتين محكمتان ، وأن قوله سبحانه : ( إِنْ تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ ) معناه : إذا احتجج اليكم ، وهذا مما لا ينسخ ، وقوله : ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) محكم أيضاً ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنون فيلحقهم مكيدة ، قال الامام الطبري في تفسيره ١٤ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ بعد أن ذكر قول من قال بالنسخ ، وقول من قال بالإحكام : والصواب من القول في ذلك عندي أن الله عنى بها الذين وصفهم بقوله : ( وجاء المذرون من الأعراب ليؤذن لهم ) ثم قال جل ثناؤه : ( ما كان لأهل المدينة ) الذين تخلفوا عن رسول الله ولا لمن حولهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهاد معه أن يتخلفوا خلفه ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ندب في غزواته تلك كل من أطلق النهوض معه إلى الشخوص ، إلا من أذن له ، أو أمره بالمقام بعده ، فلم يكن لمن قدر على الشخوص التخلف ، فعدد جل ثناؤه من تخلف منهم ، فأظهر نفاق من كان تخلفه منهم نفاقاً ، وعذر من كان تخلفه لعذر ، وتاب على من كان تخلفه تفريراً من غير شك ولا ارتياب في أمر الله ، أو تاب من خطأ ما كان منه من الفعل ، فأما التخلف عنه في حال استغنائه فلم يكن محظوراً ، إذا لم يكن عن كراهة منه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم ، فليس بفرض على جميع النهوض معه ، إلا في حال حاجته إليهم ، لما لا بد للاسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم واستنهاضه لإمام ؛ فيلزمنا حينئذ طاعته ، وإذا كان ذلك معنى الآية ؛ لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخة للأخرى ؛ إذ لم تكن إحداها نافية حكم الأخرى من كل وجهه . ولا جاء خبر بوجه الحجة بان إحداها ناسخة للأخرى وانظر « زاد المسير » لابن الجوزي ٣ / ٥١٥ ، ٥١٦ طبع المكتب الاسلامي ، ونواصخ القرآن له أيضاً ورقة ٩٧ ، ٩٨ .

٦٦٤ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال نُجْدَةُ بنُ نَفِيعٍ :

سألتُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية : ( إَلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيًّا ) ؟ قال :  
فَأَمْسَكَ عَنْهُمْ الْمَطَرَ ، فَكَانَ عَذَابَهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

### سورة يونس

٦٦٥ - ( ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : سألتُ

رسولَ اللَّهِ ﷺ عن قوله تعالى : ( لَهْمُ الْبَشَرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) [ يونس : ٦٤ ]  
قال : « هي الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمنُ ، أو تُرى له . » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٦٦٦ - ( ت - أبو المرزبان رضي الله عنه ) سأله رَجُلٌ من أهل مِصْرَ

عن هذه الآية ( لهم البشري في الحياة الدنيا ) ؟ قال : ما سألتني عنها أحدٌ  
منذُ سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « ما سألتني عنها أحدٌ غيرك منذُ أنزلت :  
هي الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم ، أو تُرى له . »

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٥٠٦) في الجهاد ، باب نسخ تفسير العامة بالخاصة ، وفي سند مجهول .  
(٢) رقم (٢٢٧٦) في الرؤيا : باب قوله : لهم البشري في الحياة الدنيا ، وأخرجه أحمد ٣١٥/٥ والدرامي ١٢٣/٢  
والطبري (١٧٧١٨) و(١٧٧١٩) و(١٧٧٢٠) و(١٧٧٢١) ورجاله ثقات ، لكن أعل بالانقطاع  
فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة ، وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٧٢٥)  
وفيها انقطاع أيضاً . لكن في الباب أحاديث تشهد له وتقويه . ومنها حديث أبي الدرداء الآتي ولذا  
حسنه الترمذي .

(٣) رقم (٢٢٧٤) في الرؤيا ، باب قوله ( لهم البشري في الحياة الدنيا ) ورقم (٣١٠٥) في التفسير ، =

٦٦٧ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ ، قَالَ : ( آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ) [ يونس : ٩٠ ] قَالَ جَبْرِيْلُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُهُ فِي فِيهِ ، مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ .

وفي رواية : أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيْلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ ، خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

= باب ومن سورة يونس ، وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٢٢) و (١٧٧٢٣) و (١٧٧٢٤) و (١٧٧٣٣) و (١٧٧٣٤) وأحمد ٤٤٧/٦ وفي سننه رجل مجبول ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى بما قبله ، ولذا حسنه الترمذي . وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٣٦) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ... وإسناده قوي .

(١) رقم (٣١٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة يونس ، وأخرجه أحمد رقم (٢٨٢١) وابن جرير وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وحسنه الترمذي . وقد رواه أحمد رقم (٢١٤٤) و (٣١٥٤) والترمذي رقم (٣١٠٧) وأبو داود الطيالسي ، وابن جرير رقم (١٧٨٥٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، رفعه أحدهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ..... وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن غريب صحيح . وذكر ابن كثير في تفسيره ٤٣٠/٢ الحديث من طريق ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أغرق الله فرعون أشار بأصبعه ورفع صوته ( آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ) قال : فخاف جبريل أن تسبق رحمة الله فيه غضبه ، فجعل يأخذ الحبال بمخارجه ، فيضرب به وجهه فيرمسه ، وكذا رواه ابن جرير عن صفيان بن وكيع ، عن أبي خالد به موقوفاً ، وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً ، فقال ابن جرير رقم (١٧٨٦٠) حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام عن غيبة هو ابن أبي سعيد ، عن كثير بن زاذان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لي جبريل : يا محمد لو رأيتني وأنا أغطه وأدس من الحبال في فيه مخافة أن تدركه رحمة الله فيغفر له « يعني فرعون . وكثير بن زاذان هذا ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : مجبول ، وباقي رجاله ثقات .

[ شرح الغريب ] :

( حال البحر ) الطين الأسود الذي يكون في أرضه .

### سورة هود

٦٦٨ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال أبو بكر يارسول الله ، قد شئت ، قال : شَيْبَتْنِي هودٌ ، والواقعةُ ، والمرسلاتُ ، وعمّ يتساءلون ، وإذا الشمس كورتُ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٦٩ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال محمد بن عباد بن جعفر المخزومي : إنه سمع ابن عباس يقرأ ( أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ <sup>(٢)</sup> ) [ هود : ٥ ] قال : فسألته عنها ؟ فقال : كان أناسٌ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا

(١) رقم (٣٢٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس ، إلا من هذا الوجه . وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة نحو هذا . وقد روي عن أبي إسحاق عن أبي مبيرة ، شيء من هذا مرسل . وصححه الحاكم . وفي الباب عن عقبه بن عامر ، وعن أبي جحيفة عند الطبراني ، وعن أنس عند ابن مردويه . قال العلماء : لعل ذلك لما فبين من التخويف الفظيخ والوعيد الشديد لاشتغالهم مع قصرهم على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائنها ، وأحوال المالكين والمعذبين مع ما في بعض من الأمر بالاستقامة .

(٢) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٧٧/٤ عن ابن الأباري : تنتوني : تفعمعل ، وهو فعل للصدور ، معناه : المبالغة في تنهي الصدور ، كما تقول العرب : احلولى الشيء يملولى : إذا بالغوا في وصفه بالخلاوة قال عنتره :

ألا قاتل الله الطلول البوالبا      وقاتل ذكراك السنين الحوالبا  
وقولك للشيء الذي لا تناله      إذا ما هو احلولى ألا ليت ذالبا

فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَنَزَلْ ذَلِكَ فِيهِمْ .  
 وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ  
 صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُمْ ، أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ) قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ :  
 يَسْتَغْشُونَ : يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( تَتَّبِعُونِي ) تَفْعَوْلُ عِلَّ : مِنَ الْإِثْنَاءِ .

( يَتَخَلَّوْا ) أَي يَخْلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، مِنَ الْخَلَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

( فَيُفَضُّوا ) الْإِفْضَاءُ : الْوَصُولُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَأَرَادَ بِهِ : الْإِنْكَشَافَ

٦٧٠ - ( فِخْرٌ مِثْلُ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ كَيْتُ فِي  
 السِّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي ، لِأَجْبِتُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَمُسْلِمٌ .

(١) ٢٦٤/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ فِي فَاتِحَتِهَا . وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَقَالَ غَيْرُهُ : أَي : غَيْرُ عَمْرٍو بْنِ  
 دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مَعْلُوقٌ ، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَقْمَ (١٧٩٥٨) وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ يَرْسُلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
 « الْفَتْحِ » : وَتَفْسِيرُ التَّفْشِيِّ بِالتَّفْطِيَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالرُّؤْسِ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ ، وَهَذَا  
 مَقْبُولٌ مِنْ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . يُقَالُ مِنْهُ : اسْتَفْشَيْتُ بِتُوبِهِ وَتَفْشَاهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَقَارَةَ أَنْفِي فَضْلَ أَطْهَارِي .

وللبخاري أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر الله للوط ، إن كان ليأوي إلى رُكنٍ شديدٍ » . وأخرج الترمذي هذا المعنى بنحوه .

وقد تقدم بزيادة في أوله ، وهو مذكور في تفسير سورة البقرة<sup>(١)</sup> .

٦٧١ - ( فخر ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليُملي للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته<sup>(٢)</sup> » ، ثم قرأ ( وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ، إن أخذهُ ألمٌ شديدٌ ) [هود :

١٠٢ ] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذي : وربما قال : « ليُمهل » .

---

(١) البخاري ٢٩٥/٦ في الأنبياء ، باب قوله عز وجل : ( وبئهم عن ضيف إبراهيم ) وباب ( ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ) وباب قول الله تعالى ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي تفسير سورة البقرة ( وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحمي الموتى ) وتفسير سورة يوسف ، باب قوله ( فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ) وفي التعمير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، والترمذي رقم (٣١١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

(٢) أي : يمهل ، قال تعالى : ( واهي لهم إن كيدي متين ) [ الأعراف : ١٨٣ ] أي : أطيل لهم المدة ، وقوله : « لم يفلته » هو من أفلت ، الرباعي ، أي : لم يخلصه : أي : إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم ، فيحمل على كل ما يليق به .

(٣) البخاري ٢٦٧/٨ في التفسير ، باب قوله : ( وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذهُ ألمٌ شديد ) ومسلم رقم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم . والترمذي رقم (٣١٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٨) في الفتن ، باب العقوبات .



[ شرح الغريب ] :

( لَيْمِي ) الإِمْلاءُ : الإِطالة والإِمهال .

٦٧٢ — ( فخر بن ربه - ابن مسعود رضي الله عنه ) أَنَّ رَجُلًا <sup>(١)</sup> أَصَابَ  
مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي  
النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ )  
[ هود : ١١٦ ] فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذه ؟ قال : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ  
مَنْ أُمَّتِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي  
عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ، فَأَنَا هَذَا ،  
فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ؟  
قَالَ : وَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ ، فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ رَجُلًا ، فَدَعَاهُ  
وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) فقال رجلٌ من القوم : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،  
هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ <sup>(٢)</sup>

(١) هو أبو اليسر كعب بن عمرو . روى الترمذي والنسائي « أنه شهد العقبة مع السبعين ، وشهد  
بدرًا وهو ابن عشرين ، وأسر العباس يومئذ » وكان رجلاً قصيراً دحداحة ، ذا بطن ، توفي  
بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود ، باب ( وأقم =

[ شرح الغريب ]:

( زُلفاً ) الزلف : جمع زُلفَة : وهي الطائفة من الليل .

( عَالجَتْ ) المعالجةُ : الممارسة .

( أَمَسَهَا ) المس هاهنا : كناية عن الجماع .

٦٧٣ - ( ن - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : أتى النبي ﷺ

رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، رأيت رجلاً لقي امرأة ليس بينهما معرفة ،  
فليس يأتي الرجلُ إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ؟  
قال : فأنزل الله عز وجل : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ  
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) فأمره أن يتوضأً  
ويُصليَ ، قال معاذ : فقلت : يارسول الله ، أهي له خاصة ، أم للمؤمنين عامة ؟  
قال : « بل للمؤمنين عامة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٧٤ - ( ن - أبو اليسر رضي الله عنه ) قال : أتتني امرأة تبْتَاعُ

---

= الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ( ومسلم رقم (٢٧٦٣) في التوبة ، باب قوله تعالى : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) والترمذي رقم (٣١١١) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٤٤٦٨) في الحدود ، باب في الرجل يعيب من المرأة ما دون الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (٤٢٥٠) و (٤٢٩٠) و (٤٢٩١) وأبو داود الطيالسي ٢٠/٢ والطبري رقم (١٨٦٦٨) و (١٨٦٦٩) و (١٨٦٧٠) و (١٨٦٧١) و (١٨٦٧٢) .

(١) رقم (٣١١٣) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه الطبري رقم (١٨٦٧٨) ورجاله تفات ، لكن أعله الترمذي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، وهو بمن الحديث الذي قبله .

تَمْرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أُطِيبَ مِنْهُ ، فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ  
إِلَيْهَا ، فَقَبَّلْتُهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ  
وَتُبْ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ ،  
وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ، فَلَمْ أَصْبِرْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،  
فَقَالَ : أَخْلَقْتُ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ؟ حَتَّى تَمْتَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَالَ : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ طَوِيلًا ، حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ  
الَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) قَالَ  
أَبُو الْيَسْرِ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَلِهَذَا خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ : « بَلِ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( فَأَهْوَيْتُ ) يُقَالُ : أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الشَّيْءِ : أَي مَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ :  
عَزَمَتْ عَلَيْهِ ، وَانْبَعَثْتُ عَلَى فَعْلِهِ .  
( أَخْلَقْتُ ) خَلَقْتُ الرَّجُلَ : إِذَا قَمْتُ بَعْدَهُ وَقَمْتُ عَنْهُ فَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ .

(١) رقم (٣١١٤) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه الطبري رقم (١٨٦٨٤) و  
(١٨٦٨٥) وقيس بن الربيع (أحد رواة) وضعه وكعب وغيره ، وروى شريك عن عثمان  
ابن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع وفي الباب عن أبي أمامة ووالله بن الأسمع  
وألس بن مالك .

## سورة يوسف

٦٧٥ - (فج - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما) أنه سأل عائشة عن

قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا<sup>(١)</sup>) [يوسف: ١١٠] أَوْ كَذَّبُوا؟ قالت: بل كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فقلتُ: والله، لقد استيقنوا أَن قَوْمُهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وما هو بالظنِّ، فقالت: يا عرِيَّةُ أَجَلُ، لقد استيقنوا بذلك، فقلتُ: لعلها (قد كَذَّبُوا) فقالت: معاذ الله<sup>(٢)</sup>، لم تكن الرسلُ تظنُّ ذلك برَبِّها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أَتباعُ الرُّسُلِ الذين آمنوا برَبِّهم وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاءُ، واستأخَرَ عنهم النصرُ، حتى إذا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ممن كَذَّبَهُمْ من قومهم، وَظَنُّوا أَن أَتباعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءهم نصرُ الله عند ذلك.

وفي رواية عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة قال: قال ابن عباس:

(١) جاء في « زاد المسير » ٢٩٦/٤ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر « كذبوا » مشددة الدال مضمومة الكاف، والمعنى: ويقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم، فيكون الظن هاهنا بمعنى اليقين، وهذا قول الحسن وعطاء وقتادة وقرأ عاصم وحزرة والكسائي « كذبوا » خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، لأن الرسل لا يظنون ذلك.

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٦٧/٨: وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف، بناء على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على ما بينته، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولعلها لم تبلغها ممن يرجع إليه في ذلك، وقد قرأها بالتخفيف أمة الكوفة من القراء: عاصم ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحزرة، والكسائي، ووافقهم من الحجازيين: أبو جعفر ابن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس، وأبي عبد الرحمن السلمي، والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين.

( حتى إذا استنأس الرُّسُلُ وظنوا أنهم قد كذبوا ) خفيفة ، قال : ذهبَ بها هُنالك ، وتلا ( حتى يقول الرسولُ والَّذين آمنوا معه : متى نصرُ الله ؟ ألا إنَّ نصرَ الله قريب ) [ البقرة : ٢١٤ ] ، قال : فلقيتُ عروةَ بنَ الزبير ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : قالت عائشة : معاذَ الله ، والله ما وعدَ اللهُ رسوله من شيء قطُّ إلا علمَ أَنَّهُ كائِنُ قبلَ أن يموتَ ، ولكن لم تزلِ البِلايا بالرسولِ ، حتى خافوا أن يكونَ من معهم من قومهم يُكذِّبُونهم ، وكانت تَقْرؤها ( وظنوا أَنَّهُم قد كذبوا ) مُثَقَّلَةً . أخرجه البخاري (١) .

٦٧٦ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله : ( وما يؤمنُ أكثرُهُم بالله إلا وهم مشركون ) [ يوسف : ١٠٦ ] ، قال : تسألهم : من خَلَقَهُم ، ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله .

وفي رواية : فيقْرَونَ أَنَّ الله خالقُهُم ، فذلك إيمانُهُم ، وهم يعبدون غيره ، فذلك شركهم . أخرجه (٢) .

(١) ٢٩٩/٨ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي تفسير سورة البقرة ( أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم ) وفي تفسير سورة يوسف ، باب قوله ( حتى إذا استنأس الرسل ) .

(٢) لم يذكر المصنف رحمه الله من أخرجه . وقد روى ابن جرير ٥١/١٣ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) قال : من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم : من خلق السماء ، ومن خلق الأرض ، ومن خلق الجبال ؟ قالوا : الله وهم مشركون . وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة وعطاء والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

## سورة الرعد

٦٧٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله :  
( وَنَفَضْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ) [ الرعد : ٤ ] ، قال : الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ  
وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## سورة إبراهيم

٦٧٨ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ في قوله تعالى : ( وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ، يَتَجَرَّعُهُ ) [ إبراهيم : ١٦ ] قال :  
« يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ ، فَيَكْرَهُهُ ، فَإِذَا أَذِنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ  
رَأْسَهُ ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ ، » قال تعالى : ( وَسُقُوا  
مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ) [ محمد : ١٥ ] ، وقال : ( وَإِنْ يَسْتَنْغِشُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ  
يَشْوِي الْوُجُوهُ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ) [ الكهف : ٢٩ ] .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم (٣١١٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه ابن جرير ٦٩/١٣ ، وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب .

(٢) رقم (٢٥٨٦) في أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ، من حديث صفوان  
ابن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أمامة ، وقال : هذا حديث غريب ، وهكذا قال محمد بن  
إسماعيل - يعني البخاري - عن عبيد الله بن بسر ، ولا تعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث .  
وقد روى صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، =

[ شرح الفريب ] :

( صَدِيدٌ ) الصديدُ : ما يسيل من القيح من الجراحات ، ومن أجساد

الموتى .

( فَرَوَةٌ رَأْسِهِ ) فروةُ الرأسِ : هي جلدته بما عليها من الشعر .

( حميم ) الحميم : الماء المتناهي حره .

( كالمهل ) المهل : النحاس المذاب .

٦٧٩ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : أتى رسولُ الله ﷺ

بقناعٍ فيه رطبٌ ، فقال : مثلُ كلمة طيبة ( كشجرة طيبة أصلها ثابتٌ وفرعها

في السماء ، تُؤتي أكلها كلَّ حينٍ بإذن ربِّها ) [ إبراهيم : ٢٤ ، ٢٥ ] قال : « هي

النخلة » ، ( ومثلُ كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها

من قرار ) [ إبراهيم : ٢٦ ] قال : « هي الخنظل » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد رواه غيرُ واحدٍ موقوفاً ، ولم

---

= وعبد الله بن بسر له أخ قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخته تدعى سميت من النبي صلى الله عليه وسلم ،

وعبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله

ابن بسر . وقال الحافظ في « التفریب » : قال الترمذي : لعله أخو عبد الله بن بسر المازني الصحابي .

وقد جزم أبو نعيم في « الحلية » ١٨٢/٨ بأن رواية صفوان هنا عن عبد الله بن بسر المازني

الصحابي ، فإن صح ما قال زال الإشكال ، والله أعلم . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ٢٦٥/٥

وابن جرير ١٣١/١٣ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٧٣/٤ ، ٧٤ ، وزاد نسبه للنسائي ،

وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن

مردويه ، والبيهقي في « البعث والنشور » .

يرفعوه<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( بِقِنَاع ) القِنَاع : طبق يؤكل عليه .

( مُرْتَفَقًا ) المرتفق : المتكأ ، وأصله من المرفق .

٦٨٠ — ( خرجت دس - البراء بن عازب رضي الله عنها ) عن النبي

ﷺ قال : « المسلم إذا سُئِلَ في القبر : يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً

رسولُ الله ، فذلك قوله : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) ،

[ ابراهيم : ٢٧ ] .

وفي رواية قال : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) نزلت في عذاب

القبر ، يقال له : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقول : رَبِّيَ اللهُ ، وَنَبِيِّيَ مُحَمَّدٌ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

---

(١) الترمذي رقم (٣١١٨) من حديث حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبَاب عن أنس بن مالك رضي الله

عنه ، وزاد فيه - يعني شعيباً - كما صرح بذلك في رواية أبي يعلى : فأخبرت بذلك أبا العالية

نقال : صدق وأحسن ، وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبَاب عن

أبيه عن أنس بن مالك نحوه بجمناه ، ولم يرفعه ، ولم يذكر قول أبي العالية ، وهذا أصح من حديث

حماد بن سلمة . وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة ، ورواه

معمر ، وحماد بن زيد ، وغير واحد ، ولم يرفعه . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد بن

زيد ، عن شعيب بن الحبَاب عن أنس بن مالك نحوه حديث عبد الله أبي بكر بن شعيب بن الحبَاب

ولم يرفعه . قال ابن كثير : وكذا لص عليه مسروق ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ،

والضحاك ، وقتادة ، وغيرهم .



إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « هِيَ فِي الْقَبْرِ ، يُقَالُ لَهُ : مَنْ رُبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ » (١) .

٤٨١ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ) [ ابراهيم : ٢٨ ] قال : هم كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ .  
وفي روايةٍ قال : هم والله كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قال عمرو (٢) هم قُرَيْشٌ ،  
ومحمدٌ : نِعْمَةُ اللَّهِ ، ( وَأَحْلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ) قال : النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)

[ شرح الغريب ] :

( البوار ) : الهلاك .

٦٨٢ - ( م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ) [ ابراهيم : ٤٨ ]

(١) البخاري ١٨٤/٣ في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، ومسلم رقم (٢٨٧١) في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار . والترمذي رقم (٣١١٩) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام ، وأبو داود رقم (٤٧٥٠) في السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر . والنسائي ١٠١/٦ في الجنائز ، باب عذاب القبر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٦٩) في الزهد ، باب ذكر القبر والبي .

(٢) هو عمرو بن دينار ، وهو موصول بالاسناد ، كما في الرواية التي قبلها .

(٣) ٢٣٥/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب ( أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ) قال الحافظ في « الفتح » : وقوله : يوم بدر ، ظرف لقوله : « أحلوا » أي : أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار ، والبوار : الهلاك ، وسُميت جنة دار البوار لاهلاكها من يدخلها .

قلت : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « عَلَى الصِّرَاطِ » ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

### سورة الحجر

٦٨٣ - ( ت - س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كانت امرأةٌ  
تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَسَنًا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ - وَكَانَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لثَلَايِرَاهَا ، وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى  
يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :  
( وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ) [ الحجر : ٢٤ ] .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢)

٦٨٤ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ  
لِلْمُتَوَسِّمِينَ ) [ الحجر : ٧٥ ] .

(١) مسلم رقم (٢٧٩١) في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب في البعث والنشور . والترمذي رقم (٣١٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام .

(٢) النسائي ١٨/٢ في الصلاة ، باب المنفرد خلف الصف ، والترمذي رقم (٣١٢٢) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر من حديث نوح بن قيس الحدادي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال الترمذي : وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح . وقد استظهر ابن كثير بعد أن ذكر كلاماً طويلاً عن هذا الحديث أنه كلام أبي الجوزاء .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٨٥ - (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال: أتى رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول .

وفي رواية: في قوله: (سبعاً من المثاني) [الحجر: ٨٧] ، قال:  
السبع الطول . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .  
[شرح الفريب]:

(المثاني الطول) قد تقدم ذكر المثاني والطول ، في تفسير سورة براءة.

٦٨٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (الذين جعلوا القرآن  
عزِينَ) [الحجر: ٩١] قال: هم أهل الكتاب: اليهود والنصارى ، جزؤوه  
أجزاءً ، فأمنوا ببعضٍ ، وكفروا ببعضٍ .

(١) رقم (٣١٢٥) في التفسير، باب ومن سورة الحجر، وفي سننه عطية العوفي، وهو ضعيف. وأورده  
السيوطي في الدر المنثور ٤/١٠٣ وزاد نسبه لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ  
وابن السني وأبي نعيم مما في الطب وابن مردويه والخطيب .

(٢) ٢/١٣٩ في الصلاة، باب تأويل قول الله عز وجل: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) من حديث  
جرير عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وإسناده حسن .  
وأخرجه أيضاً من حديث علي بن حجر عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن  
عباس . وأخرجه أبو داود رقم (١٤٥٩) بلفظ: «أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من  
المثاني الطول، وأوتي موسى عليه السلام سبعاً، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقي أربع» وذكره  
السيوطي في الدر المنثور ٤/١٠٥ وزاد نسبه إلى الفرياني وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
والطبراني وابن مردويه والحاكم، والبيهقي في «شعب الأيمان» .

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

( عِضِينَ ) جمع عِضَةٍ ، من عَضَيْتُ الشيءَ : إذا فرَّقته ، وقيل : الأصل عِضْوَةٌ ، فنقصت الواو وجمعت ، كما فعل في عِزِينَ : جمع عِزْوَةٍ .

٦٨٧ — ( ت - انسى بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى : ( لَنَسَأُ لَنَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) [ الحجر : ٩٢ ، ٩٣ ] قال : عن قول : « لا إله إلا الله » .

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب .

### سورة النحل

٦٨٨ — ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) واستثنى من ذلك ( ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فْتَنُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا

---

(١) ٢٩٠/٨ في تفسير سورة الحجر ، باب قوله عز وجل : ( الذين جلاوا القرآن عِضِينَ ) و ٢٧٩/٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة .

(٢) رقم ( ٣١٢٦ ) في التفسير ، باب ومن صورة الحجر ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضيف .

لغفور رحيم) [النحل : ١١٠] وهو عبد الله بن أبي الشرح<sup>(١)</sup> - الذي كان على مصر - كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر به أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>

٦٨٩- (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : لما كان يوم أحد :

أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة - منهم حمزة بن

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أحد بني عامر بن لؤي ، كان كاتب الوحي لرسول صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بجمعة ، ثم أطم وحن إسلامه ، وعرف فضله وجهاده ، وكان على مينة عمرو بن العاص حين فتح مصر ، وهو الذي فتح لإفريقية سنة سبع وعشرين . وغزا الأسود من التوبة ، ثم هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم . ولما خالف محمد بن أبي حذيفة على عثمان ، اعتزل الفتنة ، ودعا الله أن يقبضه إثر صلاة الصبح ، فلقى بالناس الصبح ، فلما ذهب يلم الثانية ، قبضت نفسه بسفان . عن الروض الأوفى (٢٧٤) للسبيلي .

(٢) ١٠٧/٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ، وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٨) في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وفي سننه علي بن الحسين بن وانده ، وهو وإن كان نعمة له أو همهم ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ وواقفه الذهبي . وروى الحاكم أيضاً في « المستدرک » ٣٥٧/٢ من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجرد قلبك ؟ قال : مطمئن بالآيمان ، قال : « إن عادوا فعد » وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ٢٧٨/١٢ ، وقال : وهو مرسل ورجاله ثقات ، وذكره من عدة طرق مرسل ، وقال : وهذه المراسيل يلقى بعضها ببعض .

عبد المطلب - فمَثَلُوا بهم ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَنُرِيَنَّ عليهم في التمثيل ، فلما كان يومُ فتح مكة أنزل الله ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خيراً للصابرين ) [ النحل : ١٢٦ ] فقال رجل : لا قُرَيْشَ بعد اليوم ، فقال النبي ﷺ : « كَفُّوا عن القوم إلا أربعة <sup>(١)</sup> » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) م : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .  
أما عكرمة بن أبي جهل : فهرب إلى اليمن ، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه . فخرجت في طلبه إلى اليمن ، حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وحسن إسلامه .

وأما عبد الله بن خطل : فقتله سميد بن حريث الخزومي وأبو برزة الأسلمي ، اشتركا في دمه . وابن خطل : رجل من بني تميم بن غالب . وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، لأنه كان مسلماً - فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى من المسلمين يخدمه فنزلاً منزلاً ، وأمر ابن خطل المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً ، فقام فاستيقظ ولم يصنع المولى له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً .

وكانت له قينتان - فرتنى وسارة - وكانتا تفتيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها معه . فقتلت فرتنى ، وهربت صاحبها ، وبقيت حتى أوطأها رجل فرسه فقتلها في زمن عمر .

ويقال : إن فرتنى أسلمت ، وإن سارة أمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما مقيس بن صباية : فقتله غيلة بن عبد الله ، رجل من قومه بني ليث ، حي من بني كعب .

(٢) رقم (٣١٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة النحل ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب ، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ١٣٥/٥ ولفظه : كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا مع المشركين لترين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف : لا قريش بعد اليوم ، فننادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمن =

[ شرح الغريب ] :

(مَثَلُوا بِهِمْ) مثل به يُمَثَّلُ : إذا نَكَلَّ به ، ومَثَّلَ بالقتيل : إذا جدَّعه ،  
وَشَوَّهَ خَلْقَتَهُ ، والاسم : المَثَلَةُ .  
(لَتُرَبِّينَ) أي : لتزیدن .

### سورة بني إسرائيل

٦٩٠ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : في بني إسرائيل  
والكف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء : إِيَّاهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ <sup>(١)</sup> الْأَوَّلِ ، وَهُنَّ مِنْ  
تِلَادِي . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الْعِتَاقُ الْأَوَّلُ) أَرَادَ بِالْعِتَاقِ الْأَوَّلِ : السُّورَ الَّتِي نَزَلَتْ أَوَّلًا بِمَكَّةَ ،

---

الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ( وإن عاقبتهم فمقابوا بمتل  
ما عاقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصبر  
ولا نعاقب » ...

(١) بكسر المهملة وتخفيف المثناة : جمع عتيق ، وهو القديم ، أو هو كل ما بلغ النضال في الجودة ،  
وبالتالي : جزم جماعة في هذا الحديث ، وبالأول : جزم أبو الحسن بن فارس ، وقوله « الأول »  
بتخفيف الواو ، وقوله « من من تلامي » بكسر المثناة وتخفيف اللام ، أي : مما حفظ قديماً ،  
والتلاد ، والتلديد : قديم المال ، وهو بخلاف الطارف ، والطريف ، ومراد ابن مسعود : أنهم من  
أول ما تعلم من القرآن ، وأن لهم فضلاً لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم .  
(٢) ٢٩٤/٨ في فاتحة تفسير سورة بني إسرائيل ، وفي فاتحة تفسير سورة الأنبياء ، وفي فضائل القرآن ،  
باب تأليف القرآن .

ولذلك قال : « تِلَادِي » يعني : من أول ماتعلمته ، والتَّلَادُ والتَّالِدُ : المال الموروثُ القديم ، والظريفُ : المكتسب .

٦٩١ - (خ ن - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) [الاسراء: ٦٠] قال : هي رؤيا<sup>(١)</sup> عينٍ ، أريها<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ليلة أُسريَ به إلى بيت المقدس ، ( والشجرة الملعونة في القرآن ) هي شجرة الزقوم<sup>(٣)</sup> . أخرجه البخاري والترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٧٨/٨ : واستدل به على إطلاق لفظ « الرؤيا » على ما يرى بالعين في اليقظة ، وقد أنكره الحريري بما لغيره ، وقالوا : إنما يقال : « رؤيا » في المنام ، وأما التي في اليقظة ، فيقال رؤوية ، ومن استعمل الرؤيا على التي في اليقظة المتني في قوله :

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وهذا التفسير يرد على من خطاه .

(٢) قال الحافظ : لم يصرح بالمرئي ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس .

(٣) قال الحافظ : هذا هو الصحيح ، وذكره ابن حاتم عن بضعة عنرفساً من التابعين . وأما الزقوم : فقد قال أبو حنيفة الدينوري ، في كتاب النباتات ، الزقوم شجرة غبراء ، تنبت في السهل ، صغيرة الورق مدورها ، لا شوك لها ، ذفرة مرة ، لها كعابر في سوقها كثيرة ولها وريد ضعيف جداً يجرسه النحل ، ونورتها بيضاء ، ورأس ورقها قبيح جداً .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « قال المشركون : ينجربنا محمد : أن في النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم » .

وقال السهلي : الزقوم وزن فول ، من الزم : وهو اللقم الشديد ، وفي لغة تميمية : كل طعام يتقبأ منه ، يقال له : زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل .

(٤) البخاري ٧/١٧٠ ، ١٧١ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المراج ، وفي تفسير سورة بني اسرائيل ، باب ( وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ) وفي القدر ، باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، والترمذي رقم (٣١٣٣) في التفسير ، باب ومن صورته بني اسرائيل .



[ شرح الغريب ] :

(إِلا فِتْنَةَ لِلنَّاسِ) الْفِتْنَةُ : الاختبار والابتلاء ، وقيل : أراد به :  
الافتتان في الدين . وذلك أن النبي ﷺ لما أُسْرِيَ به ، وَحَدَّثَ النَّاسَ بِمَا رَأَى  
من العجائب ، صدَّقه بعض الناس وكذَّبه بعضهم ، فَافْتَتَنُوا بِهَا .

٦٩٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله عز وجل :

(أَمْرًا مُتَرَفِّيًا) [ الاسراء : ١٦ ] قال : كنا نقول للحي في الجاهلية - إذا  
كثُرُوا - قد أمرَ <sup>(١)</sup> بنو فلان . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(قد أمرَ بنو فلان) يقال : أمرَ بنو فلان ، أي : كثُرُوا وزادوا .

٦٩٣ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى :

(١) وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان وقال : « أمر » وضبطه الحافظ لقال الأول بكسر الميم ،  
والثانية بفتحها ، وقال : كلاهما لفتان ، وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر ، وغفل في ذلك ،  
ومن حفظه حجة عليه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٨/هـ في تفسير الآية : قرأ الأكثرون « أمرنا » مخففة على  
وزن « فعلنا » وفيها ثلاثة أفعال : أحدها : أنه من الأمر ، وفي الكلام إضمار تقديره : أمرنا مترفياً  
بالطاعة ففسقوا ، هذا مذهب سعيد بن جبير ، قال الزجاج : ومثله في الكلام : أمرتك فصيتني ، فقد  
علم أن المحصية مخالفة الأمر . والثاني : أكثرنا ، يقال : أمرت الشيء وآمرته ، أي : كثرت ، ومنه  
قولهم : مهرة مأمورة ، أي : كثيرة التناج : يقال : أمر بنو فلان يأمرون أمراً : إذا كثروا ، هذا  
قول أبي عبيدة وابن قتيبة ، والثالث : أن معنى : أمرنا أمرنا ، يقال : أمرت الرجل بمعنى أمرته ،  
والخفي : سلطنا مترفياً بالامارة . ذكره ابن الأباري .

(٢) في تفسير سورة بني اسرائيل ، باب وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفياً .

( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) [ الاسراء : ٥٧ ] قال : كان نفرٌ من الإنس يعبدون نقرأ من الجن ، فأسلم<sup>(١)</sup> النفر من الجن ، فاستمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت ( أولئك الذين يدعون<sup>(٢)</sup> يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ) الوسيلةُ : ما يتوسَّلُ به إلى الشيء ، أي : يطلبون القربةَ إلى الله تعالى .

٦٩٤ — ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ ( يومَ ندعو كلَّ أناسٍ بإمامهم ) [ الاسراء : ٧١ ] قال : « يدعى أحدُهم ، فيعطى كتابه بيمينه ، ويمدُّ له في جسْمه سِثون ذراعاً ، ويبيضُ وجهُه ، ويُجعلُ على رأسه تاجٌ من لؤلؤٍ يتلألُ ، فينطلقُ إلى أصحابه الذين كانوا يجتمعون إليه ،

(١) قال الحافظ: أي: احتتم الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك، لكنهم أسلوا، وم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم » وهذا هو المعتمد في تفسير الآية .

(٢) مفعول « يدعون » محذوف ، تقديره : أولئك الذين يدعونهم آهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة . وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « تدعون » بالثناة الفوقية ، على أن الخطاب للكفار ، وهو واضح ، قاله الحافظ

(٣) البخاري ٣٠١/٨ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ) وباب قوله : ( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) ومسلم رقم ( ٣٠٣٠ ) في التفسير ، باب قوله تعال : ( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) واللفظ لمسلم .

فيرونه من بعيد ، فيقولون : اللهم اتقنا بهذا ، فيأتيهم ، فيقول : أيسرُوا لكليُّ  
 رُجلٍ منكم مثلُ هذا المتبوع على الهدى ، وأما الكافر : فيُعْطَى كتابه بشماله ،  
 وَيَسْوَدُّ وجهه ، ويُمَدُّ له في جسمه ستون ذراعاً ، ويلبس تاجاً من نارٍ ، فإذا  
 رآه أصحابه يقولون : نعوذُ بالله من شر هذا ، اللهم لاتأْتنا به ، فيأتيهم ، فيقولون :  
 اللهم أخره ، فيقول لهم : أبعدكم الله ، فإنَّ لكل رُجلٍ منكم هذا .  
 أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٩٥ — (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) كان يقول :  
 دُلُوكُ الشَّمْسِ : مِثْلُهَا . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٩٦ — (ط - ابن عباس رضي الله عنها) كان يقول : دُلُوكُ الشَّمْسِ :  
 إذا فاءَ الفَيْءُ ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٣١٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي كريمة ،  
 والد السدي الكبير ، وهو مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي  
 حديثه هذا .

(٢) ١١/١ في وقوت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وإسناده صحيح . وهو  
 قول أبي بزة وأبي هريرة والحسن والشعي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير  
 وقتادة والضحاك ومقاتل ، وهو اختيار الأزهري . وروى الحاكم ٣٦٣/٢ عن ابن مسعود أنه  
 غروبها ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقد قال بهذا القول أنضحي وابن زيد ، وعن  
 ابن عباس كالقولين ، قال الفراء : ورأيت العرب تذهب في الدلوك إلى غيوبة الشمس ، وهذا  
 اختيار ابن قتيبة ، قال : لأن العرب تقول : ذلك النجم : إذا غاب . قال ذو الرمة :

مصايح ليست باللواتي تقودها  
 نجوم ولا بالافلات الدوالك

وتقول في الشمس : دلكت براح ، يريدون : غربت .

(٣) ١١/١ في وقوت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وفي سننه مجهول ، وأورده  
 السيوطي في الدر ١٩٥/٤ ونسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر .

٦٩٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) [ الاسراء : ٧٨ ] أن النبي ﷺ قال : « تشهدُهُ ملائكة الليل وملائكة النهار » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٩٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المقام المحمود؟ قال : « هو الشفاعة » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٩٩ - ( فح - آدم بن علي رحمه الله <sup>(٣)</sup> ) قال : سمعتُ ابن عمر يقول :

(١) رقم (٣١٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج البخاري ٣١٢/٨ ومسلم رقم ( ٦٤٩ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح ، يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ( وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) قال ابن كثير : فلي هذا تكون هذه الآية : ( أتم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) قد دخل فيها كل أوقات الصلوات الخمس . فن قوله « لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وهو ظلامه : أخذ الظهر والعصر والمغرب والمشاء . ومن قوله « وقرآن الفجر » يعني صلاة الفجر ، وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أحواله وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ما هي عليه لليوم عند أهل الإسلام مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن .

(٢) رقم (٣١٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنده ضعيف ومجهول ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) هو آدم بن علي العجلي ، ويقال : الشيباني ، ويقال : البكري . روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة والأحوس وأيوب بن جابر وغيرهم . وهو بصري ثقة ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ جُشَى<sup>(١)</sup> ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا ، يَقُولُونَ : يَا فُلَانُ اشْفَعْ ،  
يَا فُلَانُ اشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ  
المقام المحمود . أخرجه البخاري .

وأخرجه البخاري أيضاً عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عمرَ مرفوعاً إلى  
النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(جُشَى) الجثى : جمع جثوة : وهي الجماعة .

٧٠٠ — ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان النبي ﷺ بِمَكَّةَ  
أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ( وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ  
صِدْقٍ ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ) [ الإسراء : ٨٠ ] . أخرجه  
الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٧٠١ — ( ف م ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : بَيْنَا أَنَا مَعَ

(١) بضم الميم وفتح المثناة ، مقصوراً ، أي : جماعات ، واحدها : جثوة ، وكل شيء جمعه من تراب  
ونحوه فهو جثوة ، وأما الجثى في قوله تعالى : ( ثُمَّ لَنَحْضُرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ) فهو جمع الجثائي  
على ركبته ...

(٢) ٣٠٢/٨ ، ٣٠٣ في التفسير ، في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب قوله ( عسى أن يبعثك ربك  
مقاماً محموداً ) وفي الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً .

(٣) رقم (٣١٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ( )  
وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، لينه الحافظ في « التقريب » قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس  
به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

رسول الله ﷺ - وهو يتوَكَّأ على عَسِيبٍ - مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
 سلوهُ عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه لا يسمِعكم ما تَكْرهُونَ، فقاموا  
 إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حَدَّثنا عن الروح، فقام ساعةً يَنْظُرُ، فعرفتُ أنه  
 يوحى إليه، فتأخرتُ حتى صَعِدَ الوحيُ، ثم قال: (ويسألونك عن الروح؟  
 قل: الروحُ من أمرِ رَبِّي، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) [الاسراء: ٨٠]  
 فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه.

وفي رواية: «وما أوتوا من العلم إلا قليلاً» قال الأعمش: هكذا في  
 قراءة تنال<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن القيم: ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً، وإنما المراد به المأمور، والأمر يطلق على  
 المأمور كالخلق على المخلوق، ومنه (لما جاء أمر ربك) وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح ما  
 استأثر الله بطله بدليل هذا الخبر، والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم  
 ما لا يدركونه حتى يضطرم إلى رد العلم إليه.

(٢) ليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، قال الحافظ: وقد أغفلها أبو عبيد  
 في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش.

(٣) البخاري ١/١٩٨ في العلم، باب قول الله تعالى: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) وفي تفسير سورة  
 بني إسرائيل، باب (ويسألونك عن الروح) وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال.  
 وفي التوحيد، باب (ولقد سبقنا لكمنا لبادنا المرسلين) وفي التوحيد، باب قوله تعالى: (إنما  
 أمرنا لنبيه إذا أردناه) ومسلم رقم (٢٧٩٤) في صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن الروح. والترمذي رقم (٣١٤٠) في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل،  
 ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٦٨٨). قال ابن كثير في تفسيره ٥/٢٢٧: وهذا السياق يقتضي  
 فيما يظهر بادى الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أن  
 السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأن تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية، كما نزلت عليه  
 بمكة قبل ذلك، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوهم بالآية المتقدم إنزالها عليه، وهي هذه  
 الآية (ويسألونك عن الروح).

[شرح الفريب] :

(عَسِيبُ) الْعَسِيبُ : سَعْفُ النَّخْلِ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ :

الجريد .

٧٠٢ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قالت قریش لليهود :

أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسأله عن الروح ؟ فأنزل الله تعالى ( ويسألونك عن الروح ؟ قل : الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ) قالوا : أوتينا علماً كثيراً ، أوتينا التوراة ، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً ، فأنزل الله ( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ) .  
[الكهف : ١٠٩] . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٠٣ (م ت س - ابن عباس رضي الله عنه) في قوله تعالى :

(وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا) [الاسراء : ١١٠] قال : أنزلت ورسول الله ﷺ مُتَوَارِكًا بِمَكَّةَ <sup>(٢)</sup> ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ ، سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ) ، أَي :

---

(١) رقم (٣١٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٠٩) وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٩ وزاد نسبه للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في «العلامة» والحاكم وابن مردويه ، وأبي نعم والبیهقي كلاهما في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنها .  
(٢) يعني : في أول الاسلام .

بقراءتك ، حتى يَسْمَعَا المشركون ( ولا تُخَافُ بِهَا ) : عن أَصْحَابِكَ ، فلا تُسْمِعُهُمْ ( وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) : أَسْمِعُهُمْ ، ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

وفي رواية : ( وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) يقول : بين الجهرِ والخافتة .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأباداود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( تُخَافُ ) الخافتة : المُسَارَرَّةُ ، والتخافتُ : السَّرَارُ .

٧٠٤ - ( فغ م ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : أنزلَ هذا في الدعاء ( ولا تجهرُ بصلاتك ولا تخافت بها ) . أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرجه الموطأ عن عروة بن الزبير ، فجعله من كلامه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري ٣٠٧/٨ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافتها ) وفي التوحيد ، باب قوله ( أنزله بطفه ) ، باب قول الله تعالى : ( وأسروا قولكم أو اجهروا به ) ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن » ، مسلم رقم ( ٤٤٦ ) في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية . والترمذي رقم ( ٣١٤٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل والنسائي ١٧٧/٢ و ١٧٨ في الصلاة ، باب قوله عز وجل ( ولا تجهر بصلاتك ) ورواه أحمد في المسند ، والطبري ١٢٣/١٥ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٤ ، وزاد نسبه إلى سعيد ابن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وابن مردويه ، والطبراني والبيهقي في سننه .

(٢) البخاري ٣٠٧/٨ في تفسير سورة بني إسرائيل ( ولا تجهر بصلاتك ) وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة : وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( وأسروا قولكم أو اجهروا به ) ، مسلم رقم ٤٧٧ ، في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ، والموطأ ٢١٨/١ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٤ ، وزاد نسبه إلى سعيد =



## سورة الكهف

٧٠٥ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : ( الباقيات الصالحات )  
 [ الكهف : ٤٦ ] هي قول العبد ، الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ،  
 ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٠٦ - ( خ م ت - سعيد بن مسير رحمه الله ) قال : قلت لابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما : إن نَوْفًا الْبِكَالِيَّ <sup>(٢)</sup> يزعم أن موسى - صاحب بني  
 إسرائيل - ليس هو صاحب الخضر <sup>(٣)</sup> .

= بن منصور ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وأبي داود في التامخ ، والبخاري ، والنحاس ، وابن نصر ،  
 وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح ، قوله : أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون  
 ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

(١) ٢١٠/١ في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى . وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥١٣)  
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وسنده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٧/١ وقال :  
 رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥٤ ، وزاد نسبه لابن جرير  
 وابن المنذر .

(٢) جاء في الفتح ٣١١/٨ لوف : بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ، والبكالي بكسر الموحدة مخففاً ،  
 وبد الألف لام ، ووقع عند بعض رواة مسلم : بفتح أوله وتشديد الكاف والأول هو الصواب ،  
 واسم أبيه : فضالة - بفتح الفاء ، وتخفيف المعجمة - وهو منسوب إل بني بكال ابن دعيمي بن سعد بن  
 عوف . بطن من حير ، ويقال : إنه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل : ابن أخيه ، وهو تابعي صدوق .  
 وفي التابعين : جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - ابن نوف البكيلي - بفتح الموحدة وكسر  
 الكاف مخففاً بعدها محتاية بعدها لام - منسوب إل بكيل بطن من همدان ، ويكنى : أبا الوداك ،  
 بنشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكالي ، فقد وهم .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : ثبت في « الصحيحين » : أن سبب تسميته الخضر « أنه جلس على =

فقال : كَذِبَ عَدُوُّ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ<sup>(٢)</sup> » ، قَالَ مُوسَى ، أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : ائْجَلُ حَوْتًا فِي مَكْتَلٍ ، فحَيْثُ تَفْقَدُ الْحَوْتَ ، فَهُوَ ثَمٌّ ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَحَمَلَ مُوسَى حَوْتًا فِي مَكْتَلٍ ، فَانْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ يَمِشِيَانِ ، حَتَّى آتِيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمَكْتَلِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ،

= فَرَوْةٌ بِيضَاءٌ ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ تَحْتَهُ خَضْرَاءٌ « هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَ « الْفَرَوْةُ » الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ .

(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ : هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَاطِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ ، لَا أَنَّهُ يَمْتَنِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ حَقِيقَةً . إِنَّمَا قَالَهُ مَبَالَغَةً فِي إِسْكَارِ قَوْلِهِ لِمَخَالَفَتِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَشِدَّةِ إِسْكَارِهِ ، وَفِي حَالِ الْغَضَبِ تَطْلُقُ الْأَفْظَاءُ ، وَلَا يَرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا .

(٢) قَالَ فِي « الْفَتْحِ » ١٩٤/١ قَوْلُهُ « هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ » ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَضْرَاءَ ، بَلْ مَرْسَلٌ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَزِمَ تَفْضِيلُ الْعَالِي عَلَى الْأَعْلَى ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ وَمَنْ أَوْضَحَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نُبُوَّةِ الْخَضْرَاءِ قَوْلُهُ : ( وَمَا فَتَاهُ عَنْ أَمْرِي ) وَيَنْبَغِي اعْتِقَادُ كَوْنِهِ نَبِيًّا ، لِثَلَاثِ تَنْدَرَعٍ بِذَلِكَ أَهْلُ الْبَاطِلِ فِي دَعْوَاهُمْ : إِنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ ، حَاشَا وَكَلَّا .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ : « فَتَاهُ » صَاحِبُهُ . وَ « نُونٌ » مَعْرُوفٌ ، كَنُوحٌ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّ فَتَاهُ : عَبْدُهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ . قَالُوا : هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ .

قال : وأمسك الله عنه جرّية الماء حتى كان مثل الطاق<sup>(١)</sup> فكان للحوت سرباً وكان لموسى وفتاه عجباً ، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما<sup>(٢)</sup> ، ونسي صاحب موسى أن يُخبره ، فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه : ( آتنا غداءنا ، لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ) [ الكهف : ٦٢ ] قال : ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به ( قال : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ؟ فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، واتخذ سبيله في البحر عجباً ) قال موسى : ( ذلك ما كنا نبغ<sup>(٣)</sup> ) فارْتدّا على آثارهما قصصاً ) [ الكهف : ٦٣ ، ٦٤ ] قال : يقصّان آثارهما ، حتى أتيا الصخرة ، فرأى رجلاً مسجى عليه ثوب ، فسلم عليه موسى ، فقال له الخضر : أنى بأرضك السلام<sup>(٤)</sup> ؟ قال : أنا موسى ، قال :

(١) قال النووي : قوله : « وأمسك الله عنه جربة الماء ، حتى كان مثل الطاق » الجرية : بكسر الجيم ، والطاق : عقد البناء ، وجمعه : طوق وأطواق ، وهو الأزج ، وما عقد أعلاه من البناء ، وبقي ما تحته خالياً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٩٥ ، قوله : « فانطلقا بقية ليلتهما » بالجر على الإضافة و « يومها » بالنصب على إرادة سير جميعه . ونبه بعض الخذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب : بقية يومها وليلتها ، لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن ليل . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « فلما أصبح » أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٥٤ ، قوله : « ذلك ما كنا نبغي » أي : نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية ، أي : علامة على الموضوع الذي فيه الخضر . وفي الحديث جواز التبادل في العلم إذا كان بفسير تمت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر فيه طلب العلم ، بل في طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد في السفر ، ولزوم التواضع في كل حال . ولهذا حرج موسى على الالتئام بالخضر وطلب العلم منه ، تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه . وتنبها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٩٥ ، قوله : « أنى » أي : كيف بارضك السلام . ويؤيده ما في التفسير =

موسى بنى إسرائيل؟ قال : نعم ، قال : إنك على علمٍ من علم الله علمكهُ اللهُ لا أعلمهُ ، وأنا على علم من علم الله علمنيهِ لا تعلمهُ ، قال له موسى : ( هل أتبعك على أن تُعلمني<sup>(١)</sup> ) مما علمتَ رُشداً؟ قال : إنك لن تستطيعَ معي صبراً ، وكيف تصبرُ على ما لم تُحِطْ بهُ خُبراً؟ قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ، ولا أعصي لك أمراً ) قال له الخضر : ( فإن أتبعني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أُحدثَ لك منه ذكراً ) ( الكهف : ٦٦-٧٠ ) قال نعم ، فانطلق موسى والخضرَ يمشيانِ على ساحل البحر ، فرأتَ بهما سفينةً ، فكلموهُمُ أنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفُوا الخضرَ ، فحملوهما بغيرِ نَوَلٍ ، فَعَمَدَ الخضرُ إلى لَوْحٍ من ألواحِ السفينة ، فنزعه ، فقال له موسى : قومْ حملونا بغيرِ نَوَلٍ ، عمدتَ إلى سفينتهم ، فخرقتها لتغرقَ أهلها؟ لقد جئتَ شيئاً إمرأاً<sup>(٢)</sup> ، قال ألم أقل : إنك لن تستطيعَ معي صبراً؟ قال : لا تُؤَاخِذني بما نَسيتُ ، ولا تُرهِقني من أمري عُسراً ) ( الكهف : ٧١ ، ٧٣ )

= « هل بأرضي من سلام ؟ » أو من أين ، كما في قوله تعالى : ( أني لك هذا ؟ )

والمنى : من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ، وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تخيبتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم ، لا يعلمون من القيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله .

(١) قراءة ابن كثير بإثبات الباء ، وعاصم بحذفها .

(٢) قال النووي : في الحديث : الحكم باظهار حتى يبين خلافه لإنكار موسى عليه السلام عليه . قال

القاضي : اختلف العلماء في قول موسى ( لقد جئت شيئاً إمرأاً ) و ( شيئاً نكراً ) أيها أشد ؟ قيل « إمرأاً » لأنه العظيم . ولأنه في مقابلة خرق السفينة ، الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها وأموالهم ، وهلاكهم أعظم من قتل الفلام ، فإنها نفس واحدة . وقيل : « نكراً » أشد . لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة . وأما القتل في خرق السفينة فظنون . وقد يسلون في المادة . وقد سلموا في هذه القضية فعلا . وليس فيها ما هو محقق إلا مجرد الحرق . والله أعلم .

ثمَّ خرّجا من السفينة ، فبينما هما يمشيان على الساحل ، إذا غلامٌ يلعبُ مع الغلمان ، فأخذَ الخضرُ برأسِهِ ، فأقتلَعَهُ بيده ، فقتله ، فقال موسى : ( أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً<sup>(١)</sup> بغيرِ نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نَكْرَها ، قال : ألم أقلُ لكَ إنكَ لن تستطيعَ معي صبراً ؟ ) [ الكهف : ٧٤ ، ٧٥ ] قال : وهذه أشدُّ من الأولى ( قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها ولا تُصاحبني ، قد بلغتَ من لدُنِي عُذْرًا ، فانطلقا ، حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ) يقول : مائل ، قال الخضرُ بيده هكذا ( فأقامه ، قال ) له موسى : قومُ أَتَيْنَاهُمْ ، فلم يضيّفونا ، ولم يُطعمونا ( لو شئتَ لَاتَّخَذتَ عليه أَجْرًا . قال : هذا فِرَاقُ بِنِي وَبَيْنِكَ ، سَأُنبِّئُكَ بتأويلِ ما لم تَسْتَطِعْ عليه صبراً ) [ الكهف : ٧٥ - ٧٧ ] قال رسول الله ﷺ « يرحمُ اللهُ موسى ، لو دِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا ، حتى كان يقصُّ علينا من أخبارهما » قال : وقال رسول الله ﷺ « كانت الأولى من موسى نسياناً » قال : وجاءَ عُصْفُورٌ حتى وقع على حرفِ السِّفِينَةِ ، ثمَّ نَقَرَ في البحر ، فقال له الخضرُ : ما نَقَصَ علمي وعلمُكَ من علمِ اللهِ ، إلا مثلَ ما نَقَصَ هذا العُصْفُورُ من البحرِ .

زاد في رواية « وَعِلْمُ الْخَلَّائِقِ » ثم ذكر نحوه .

قال سعيد بن جبير : وكان يقرأ « وكان أمامهم<sup>(٢)</sup> ملك يأخذ كل سفينةٍ

غصباً » وكان يقرأ « وأما الغلام : فكان كافراً » .

(١) فرأه الكوفيون وابن عامر « زكية » بغير ألف ، والباقون بألف ، وهما بمعنى واحد .

(٢) هذه القراءة كالنفسير ، لا أنها تكتب في المصحف ، قاله الزركشي .

وفي رواية قال : « بينا موسى عليه السلام في قومه يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَيَّامِ اللَّهِ : نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ ، إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي » قال ... وذكر الحديث .

وفيه « حوتاً مالِحاً » .

وفيه ، « مُسَجَّى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيَا عَلَى الْقَفَا ، أَوْ عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا » .

وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةٌ ، قَالَ : ( إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبْنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ) وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ( فَاذْهَبْ ، حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ ) لَثَامٌ . فَطَافَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَاسْتَطَعَهَا أَهْلُهَا ( فَأَبْوَأُ أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ) إِلَى قَوْلِهِ : ( هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ) قَالَ : وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ تَلَا إِلَى قَوْلِهِ : ( أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [ الْكَهْفُ : ٧٩ ] ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً ، فَتَجَاوَزَهَا ، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ ( وَأَمَا الْغَلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا ، وَكَانَ أَبْوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ ( أَرَهَقَهَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهَا رَبُّهَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) .

وفي رواية قال « وفي أصل الصخرة عين يُقال لها : الحياة لا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ فَتَحَرَّكَ ، وَأَنْسَلَ

من المِكتل ، وذكر نحوه .

وفي رواية « أنه قيل له : خذ حوتاً ، حتى تُنفخ فيه الروح ، فأخذ حوتاً ، فجعله في مِكتل ، فقال لفتاه : لا أكلفك إلا أن تُخبرني بحيث يُفارقك الحوت ، فقال : ما كلفت كبيراً . . . وذكر الحديث .

وفيه « فوجدنا خضراً على طُنْفُسَةٍ <sup>(١)</sup> خضراء على كبد البحر ، وأن الخضر قال لموسى : أما يكفيك أن التوراة بيدك ، وأن الوحي يأتيك ، يا موسى ، إن لي عالماً لا ينبغي لك أن تعلمه ، وإن لك عالماً لا ينبغي لي أن أعلمه » <sup>(٢)</sup> .

وفيه في صفة قتل الغلام « فأضجعه فذبحه بالسكين » .

وفيه « كان أبواه مؤمنين ، وكان كافراً ( فخشينا أن يرهقها طغياناً وكفراً ) يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه ( فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة ، لقوله : ( قتل نفساً زكية ) ، وأقرب رُحماً ) أرحم بهما من الأول الذي قتل الخضر » .

وفي رواية « أنها أبداً جارية » .

(١) «الطنفسة» فراش صغير ، وهي بكسر الطاء والفاء بينها نون ساكنة ، وبضم الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء - لغات .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣١٦/٨ : قوله : « يا موسى ، إن لي عالماً لا ينبغي لك أن تعلمه » أي : جميعه « وإن لك عالماً لا ينبغي لي أن أعلمه » أي : جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي . ووقع في رواية صفيان « يا موسى إنني على علم من علم الله علمه ، لا تعلمه أنت » وهو معنى الذي قبله .

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود « أن ابن عباسٍ تَمَارَى هو والحُرُّ<sup>(١)</sup> بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام، فقال ابن عباسٍ : هو الخضرُ ، فمرَّ بهما أيُّ بن كعبٍ ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال : يا أبا الطفيل ، هلمَّ إلينا فإنِّي قد تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقَيْهِ ، فهل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ شأنَهُ ؟ فقال أيُّ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بيننا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل ، إذ جاءهُ رَجُلٌ ، فقال له : هل تعلم أحدًا أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله تعالى إلى موسى : بلي ، عبدنا الخضر<sup>(٢)</sup> ، فسأل موسى السبيلَ إلى لُقَيْهِ ، فجعل الله له الحوتَ آيةً ... وذكر الحديث إلى قوله : ( فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ) فوجدَا خضرًا ، فكان من شأنهما ما قصَّ اللهُ في كتابِهِ . »

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

ولمسلم رواية أخرى بطولها ، وفيها « فانطلقا ، حتى إذا لقيا غلماناً يلعبون ، قال : فانطلقَ إلى أحدهم بادي الرأي ، فقتله ، قال : فذعرَ عندها

(١) قال الحافظ في الفتح قوله « تمارى هو والحُرُّ » سقط « هو » من رواية ابن عساكر ، فعطف على المرفوع المتصل بغير توكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض .

(٢) قال الحافظ : قوله « بلي ، عبدنا » أي : هو أعلم منك ، وللكشيمبي « بلي » بإسكان اللام ، والتقدير : فأوحى الله إليه : لا تطلق النفي ، بل قل : خضر ، وإنما قال : عبدنا وإن كان السياق يقتضي أن يقول : عبد الله ، لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتنظيم .



موسى ذُغْرَةَ مُنْكَرَةً ، قال : ( أَقْتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بَغَيْرِ نَفْسٍ ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا ) فقال رسول الله ﷺ ، عند هذا المكان : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةٌ . »

وعند البخاري فيه ألفاظٌ غير مسندة ، منها : « يزعمون أن الملك كان اسمه : هَدَدُ بْنُ بُدَدَ ، وأن الغلام المقتول : كان اسمه فيما يزعمون : حَيْسُور »<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية في قوله قال : ( أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ )  
قال « كانت الأولى نسياناً ، والوسطى : شرطاً ، والثالثة عمداً »<sup>(٢)</sup> .  
وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى بطولها .

( وفيها<sup>(٣)</sup> قال سفيان : « يزعمُ ناسٌ أن تلك الصخرة عندها عينُ الحياة ، لا يُصِيبُ ماؤها ميتاً إلا عاش . قال : وكان الحوتُ قد أُكِلَ منه ، فلما قَطِرَ عليه الماءُ عاشَ » ... وذكر الحديث إلى آخره ) .

وفي رواية لمسلم « أن النبي ﷺ قرأ ( لَتَخَذْتُ عَلَيْهِ أُجْرًا ) .  
وعنده قال : « إن النبي ﷺ قال : « الغلامُ الذي قتله الخضرُ طُبعَ كافرًا ، ولو عاش لأرْهَقَ أبويه طغياناً وكفرًا ) » .

وفي رواية الترمذي أيضاً : قال « الغلامُ الذي قتله الخضرُ : طُبعَ يومَ طُبعَ كافرًا ... لم يزد » .

---

(١) البخاري ٣١٩/٨ (٢) البخاري ٣١٨/٨  
(٣) يعني رواية الترمذي ، ولا تصح لانتقاع سندها ، وكون الذين يزعمون ذلك مجهولين .

وأخرج أبو داود من الحديث طَرَفَيْنِ مَحْتَصِرَيْنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ :  
الأول ، قال : قال النبي ﷺ : « الغلام الذي قتله الخضر : طُبع يوم  
طبع كافرًا ولو عاش لأرهبَ أبا بويه طغيانًا وكفرًا » .

والثاني : أن رسول الله ﷺ قال : « أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ  
الصَّيَّانِ ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : ( أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً ؟ ... ) (الآية) .  
وحيث اقتصر أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطوله لم أُعْلِمْ  
علامته<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( مِكَتَلٌ ) ( المِكَتَلُ : شِبْهُ الزَّنْدِيلِ ، يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا .

( سَرَبًا ) ( السَّرَبُ : المسلك .

( نَصَبًا ) ( النصب : التعب .

( أَوْيْنَا ) ( أوى يأوي إلى المنزل : إذا انضم إليه ورجع .

---

(١) البخاري ٣١٠/٨ - ٣٢٢ في تفسير سورة الكهف ، باب ( وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ  
مجمع البحرين ) وباب ( فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتها ) وباب ( فلما جاوزا قال لفتاه : آتنا غداءنا )  
وفي العلم ، باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر ، وباب الخروج في طلب العلم ، وباب ما يستحب للعالم  
إذا سئل ، وفي الاجارة ، باب إذا احتأجر اجبراً على أن يقيم حائطاً ، وفي الشروط ، باب الشروط  
مع الناس بالقول ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأنبياء ، باب حديث الخضر  
مع موسى عليها السلام ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم ( ٢٣٨٠ ) في الفضائل ،  
باب فضائل الخضر عليه السلام ، والترمذي رقم ( ٣١٤٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ،  
وأبو داود رقم ( ٤٧٠٥ ) و ( ٤٧٠٦ ) و ( ٤٧٠٧ ) .

(فَارْتَدَّ) افتعلا من الارتداد : وهو الرجوع .

(قَصَّصاً) القصص : تَتَّبَعُ الأثر شيئاً بعد شيء ، والمعنى : رَجَعَا من حيثُ جَاءَا ، يَقْصَانُ الأثر .

(مُسَجِّى) المسجى : المغطى .

(رَشَدَا) الرشدُ والرشدُ : الهدى .

(نول) النولُ : العطيةُ والجعلُ : تقول : نِلْتُ الرجلُ أَنُوْلُهُ نُوْلًا : إذا أعطيته ، ونِلتُ الشيءَ أَنَالَهُ نَيْلًا : وصلتُ إليه .

(إِمْرَأً) الإمر : الأمرُ العظيم المنكر .

(حَلَاوَةُ القفا) قال الجوهري : حُلَاوَةُ القفا بالضم : وسطه ، وكذلك

حلاوى القفا ، فإن مَدَدْتَ ، فقلت : حَلَاوَاءُ القفا : فتحت .

(ذِمَامَةٌ) الذمامة بالذال المعجمة : الحياء والإشفاق من الذم ، وبالذال

غير المعجمة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

(أَرْهَقَهَا طُغْيَانًا) يقال : رَهَقَهُ - بِالْكَسْرِ - يَرْهَقُهُ رَهَقًا ، أي : غَشِيَهُ ،

وَأَرْهَقَهُ طُغْيَانًا وكَفْرًا ، أي : أَغْشَاهُ إِيَّاهُ ، ويقال : أَرْهَقَنِي فلانُ إِثْمًا حَتَّى

رَهَقْتُهُ ، أي : حَمَلَنِي إِثْمًا حَتَّى حَمَلْتَهُ لَهُ ، والطغيان : الزيادة في المعاصي .

(طَنْفَسَةٌ) الطنفسة : واحدة الطنافس : وهي البُسُطُ التي لها خَمَلٌ رقيق .

(كَبِدُ البحر) كَبِدُ كل شيء : وسطه ، وكأنه أراد به هاهنا : جانبه .

(تَمَارَى) الممارة : المجادلة والمخاصمة .

٧٠٧ - ( ت - أبو الدرود، رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« كَانَ الْكَنْزُ ذَهَبًا وَفِضَّةً » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٠٨ - ( ف م ت - زينب بنت جهمى رضي الله عنها ) أن  
النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فزِعًا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ <sup>(٢)</sup> مِنْ  
شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ  
بِأَصْبَعِهِ : الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - » فقالت زينب بنت جحش : فقلت : يا رسول الله  
أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : نعم ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ <sup>(٣)</sup> .  
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا  
وَجْهُهُ ، يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » وذكر نحوه .  
وفيه « وَعَقَدَ عَشْرًا <sup>(٤)</sup> » .

- 
- (١) رقم (٣١٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وإسناده ضعيف .  
(٢) قوله : « ويل للعرب » إنما خص الويل بهم ، لأن معظم مفسديهم راجع إليهم ، وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إن يأجوج ومأجوج هم الترك » وقد أهلكوا الخليفة المستعصم ، وجرى ماجرى ببغداد ، قاله الكرمانى .  
(٣) قال النووي : « الحبث » هو بفتح الحاء والباء . وفسره الجمهور : بالفسوق والفجور . وقيل : المراد به : الزنا خاصة . وقيل : أولاد الزنا . والظاهر : أنه المعاصي مطلقاً . « ونهلك » بكسر اللام ، على اللفظة الفصيحة المشهورة ، وحكي فتحها ، وهو ضعيف أو فاسد . ومعنى الحديث : أن الحبث إذا كثر ، فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون .  
(٤) البخاري ٦/٢٧٤ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( ويسألونك عن ذي القرنين ) وباب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفتى ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد =

[ شرح الغريب ] :

( رَدَم ) ردمتُ الثَّلْمَةَ ردماً : إذا سدَدْتَهَا ، والاسم والمصدر سواء :

الردم .

( حَلَّقَ وَعَقَدَ عَشْرًا ) حَلَّقَ : أي جعل أصبعه كالحلقة ، وعقد عشرًا : هي من مَوَاضِعَاتِ الحِسَابِ ، وهو أن تجعل رأس أصبعك السبابة في وسط أصبعك الإبهام من باطنها شبه الحلقة ، وعقد التسعين مثلها . إلاَّ أنَّهَا أُضِيقَ مِنْهَا ، حتى لايبين في الحلقة إلاَّ خَلَلٌ يَسِيرٌ .

( الحُبْتُ ) بضم الحاء وسكون الباء الموحدة : الفسق والفجور .

٧٠٩ — (ضم) أبو هريرة رضي الله عنه ( قال : قال النبي ﷺ : «فتح

اليوم من رَدَمٍ يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد بيده تسعين<sup>(١)</sup> .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

---

= اقترب ، وباب يأجوج ومأجوج . ومسلم رقم ( ٢٨٨٠ ) في الفتن ، باب اقتراب الفتن ، والترمذي

رقم ( ٢١٨٨ ) في الفتن ، باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج .

(١) قال النووي : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد سفيان بيده عشرة ، هكذا

وقع في رواية سفيان عن الزهري . ووقع بعده في رواية يونس « وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها »

وفي حديث أبي هريرة بعده « وعقد وهب بيده تسعين » فأما روايتنا سفيان ويوسف ، فتفتتان

في المعنى ، وأما رواية أبي هريرة فخالفة لها ، لأن عقد التسعين أضيق من العشرة . قال القاضي :

لعل حديث أبي هريرة مقدم ، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر ، قال : أو يكون المراد : التقريب

للتمثيل ، لاحقيقة التحديد . و « يأجوج ومأجوج » غير مهوزين ومهوزان ، قرئ في السبع

بالوجهين ، والجمهور بترك الهعزة .

(٢) البخاري ٢٧٤/٦ في الأنبياء ، باب ( ويسألونك عن ذي القرنين ) وفي الفتن ، باب يأجوج

ومأجوج ، ومسلم رقم ( ٢٨٨١ ) في الفتن ، باب اقتراب الفتن .

٧١٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال

في السدِّ: «يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: أَرْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتَّهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: أَرْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتَنْبَى، قَالَ: فِيرْجِعُونَ، فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَشْفُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فِيرْمُونَ بِسَهَامٍ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مَخْضَبَةً بِالدَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلوًّا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ، فَيَهْلِكُونَ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ، وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لَحُومِهِمْ.

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

---

(١) رقم (٣١٥١) في التفسير، باب ومن سورة الكهف، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من هذا الوجه، مثل هذا، والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، ومن طريق حسن بن موسى الأشهب عن صفيان عن قتادة به... وكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٣٣/٥: وإسناده جيد قوي، ولكن متنه في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتفاعه ولا من نعبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأوون به فيلحسونه حتى لا يبقى =

[ شرح الغريب ] :

( قَسْوَةٌ ) القسوة : الغلظة والفظاظة .

( النَّغْفُ ) دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدها : نَغْفَةٌ .

( فَرَسِي ) جمع فريس بمعنى : مفروس ، من فَرَسَ الذَّئْبُ الشَّاةَ : إذا

قتلها ، فعني فَرَسِي : قَتَلِي ، مثل : قَتِيلٌ وَقَتْلِي .

( تشكر ) شَكَرَتِ الشَّاةُ تَشْكُرُ شُكْرًا : إذا امتلأ ضرعها لبناً ،

فالمعنى : تمتلأ أجسادها لحماً وتَسْمَنُ .

٧١١ - ( خ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ) قال :

يعني أبي - سألتُ عن قوله تعالى : ( هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا )

[ الكهف : ١٠٣ ] أَلَمْ الْحُرُورِيَّةُ <sup>(١)</sup> ؟ قال : لا ، هم اليهود والنصارى ، أما اليهود :

= منه إلا القليل ، فيقولون كذلك ، فيصبحون وهو كما كان ، فيلحسونه ويقولون : غداً نفتحها ، ويلهبون أن يقولوا : إن شاء الله ، فيصبحون وهو كما فارقه . قال ابن كثير : وهذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب الاحبار ، فانه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه - فحدث به أبو هريرة ، فتومض الرواة عنه أنه مرفوع فرضه . والله أعلم . ثم قال ابن كثير : ويؤيد ما قلناه من أنهم لم يتمكنوا من قبه ولا نقب شيء منه ، وذكر ابن كثير : أن من نكارة هذا الحديث حديث زينب بنت جحش الذي تقدم رقم (٧٠٨) .

(١) قال في الفتح ٣٢٣/٨ : « الحرورية » بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها .

ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب « لما خرجت الحرورية ، قلت لأبي : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم ؟ » وله من طريق أبي القاسم بن أبي بزة عن أبي الطليل عن علي في هذه الآية ، قال : « اظن أن بعضهم الحرورية » .

فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَمَا النَّصَارَى : فَكَذَّبُوا بِالْحَنَّةِ ، قَالُوا : لِاطْعَامِ فِيهَا وَلَا شَرَابَ ، وَالْحُرُورِيَّةُ ( الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ) [البقرة : ٢٧] <sup>(١)</sup> وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ : الْفَاسِقِينَ <sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٧١٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ ،  
 « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ،  
 وَقَالَ : أَقْرَأُوا ( فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَانًا ) [الكهف : ١٠٥] .  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

= وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال : قال علي « منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا ، وأمل هذا هو السبب في سؤال مصعب إياه عن ذلك . وليس الذي قتله علي بن أبي طالب بعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصاً .  
 (١) قال في «الفتح» ٣٢٣/٨ : قوله : « والحُرورية الذي ينقضون الخ .. » وفي رواية النسائي « والحُرورية الذين قال الله تعالى : ( وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ - إِلَى الْفَاسِقِينَ ) » قال يزيد : هكذا حفظت .

قال الحافظ : وهو غلط منه ، أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه ( أولئك م الفاسقون ) والصواب : ( الخاسرون ) ووقع على الصواب ، كذلك في رواية الحاكم .  
 (٢) لعل هذا هو السبب في اللفظ المذكور ، وفي رواية الحاكم « الخوارج قوم زاغوا ، فأزاغ الله فلوبهم » وهذه الآية هي التي آخرها « الفاسقين » فلعل الاختصار اقتضى ذلك اللفظ . وكان سهداً ذكر الآيتين ، التي في البقرة ، والتي في الصف . وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال : « نظر رجل من الخوارج إلى سعد ، فقال : هذا رجل من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت أنا فأنك أئمة الكفر ، فقال له آخر : هذا من الأخرين أعمالاً . فقال له سعد : كذبت ( أولئك الذين كفروا بربهم ... ) الآية . قال ابن الجوزي : وجه خسارتهم : أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا ففسدوا الأعمال والأعمال .

(٣) ٣٢٣/٨ ، ٣٢٤ في تفسير سورة الكهف ، باب ( قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً )  
 (٤) البخاري ٣٢٤/٨ في تفسير سورة الكهف ، باب ( أولئك الذين كفروا بربهم واتقائه ) ومسلم رقم ( ٢٧٨٥ ) في صفة القيامة .



[ شرح الغريب ] :

( بَعُوضَهُ ) الْبَعُوضَةُ ، وَجَمْعُهَا الْبَعُوضُ : صِغَارُ الْبَقِّ .

٧١٣ - ( ت - ابو سعيد بن ابي قحافة رضي الله عنه ) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمٍ لَارِيبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٌ : مَنْ كَانَ يُشْرِكُ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سورة مريم

٧١٤ - ( م ت - المغيرة بن سعدة رضي الله عنه ) قال : لما قدمت

نجران سألتوني ، فقالوا : إنكم تقرؤون ( يا أخت هارون ) [ مريم : ٢٨ ]  
وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ؟ فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ سألتُهُ عن ذلك ؟ فقال : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ <sup>(٢)</sup> ، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

(١) رقم (٣١٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وقال : هذا حديث غريب ، لانمرته إلا من حديث محمد بن بكر . نقول : وسنده حسن ، وقد رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، وغيرهم .

(٢) قال النووي : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ النَّحْ . استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، وأجمع عليه العلماء ، إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسبق تأويله ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم ، وكان في أصحابه خلافتهم يسمون بأسماء الأنبياء . قال القاضي : وقد ذكر بعض العلماء : التسمي بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال : وكره مالك التسمي بجبريل وإيسين .

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ ، فَقَالُوا :  
أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ... و ذكر الحديث (١) .

٧١٥ - ( ن - فتاوة رحمه الله ) في قوله تعالى : ( وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا )

[ مریم : ٥٧ ] قال : قال أنس : إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا أُعْرِجَ بِي رَأَيْتُ  
إِدْرِيْسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ .

أخرجه الترمذي وقال : هذا طرف من حديث المعراج .

وسيردُ الحديثُ بطوله في كتاب النبوة : من حرف النون (٢) .

٧١٦ - ( خ ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ لجبريل عليه السلام : «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فَنَزَلَتْ :  
( وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ،  
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [ مریم : ٦٥ ] قال : هذا كان الجواب لمحمد ﷺ .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب ، باب النهي عن التكفي بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ،  
والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة مریم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح  
غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ادريس .

(٢) رقم (٣١٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة مریم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن  
أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة  
عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المعراج بطوله ، وهذا  
عندي مختصر من ذلك

أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٧١٧ — (م - ام مَبْرٍ ابْنُ نَعْمَانِ) <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها ) أنها سمعتُ النبي ﷺ يقول عند حفصة « لا يدخل النارَ — إن شاء الله — من أصحاب الشجرةِ أحدٌ <sup>(٣)</sup> : الذين بايعوا تحتها ، قالت : بلى يا رسول الله ، فانتهرها ، فقالت حفصة : ( وإن منكم إلا وَاَرَدُهَا ؟ ) [ مريم : ٧١ ] فقال النبي ﷺ : قد قال الله تعالى : ( ثم نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا )

(١) البخاري ٣٢٦/٨ في تفسير سورة مريم ، باب قوله ( وما تنزل إلا بأمر ربك ) وفي بدء الحلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ) والترمذي رقم ( ٣١٥٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقوله في آخر الحديث « قال : هذا كان الجواب لحمد صلى الله عليه وسلم » زيادة ليست في البخاري ولا في الترمذي ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وهي عند أحمد في المسند رقم ( ٢٠٤٣ ) وكذلك هي عند ابن جرير وابن أبي حاتم ، وقد أورد الحديث السيوطي في الدر المنثور ٢٧٨/٤ وزاد نسبه لاسم ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في « الدلائل » نقول : ولم نجد الحديث عند مسلم كما ذكر السيوطي ، ولعله وم منه رحمه الله . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ما بين أيدينا : الآخرة ، وما خلفنا : الدنيا ، وما بين ذلك : ما بين الفتحين .

(٢) هي امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنها .

(٣) قال النووي : قوله « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد .. الخ » قال العلماء : معناه : لا يدخلها أحد منهم قطعاً : كما صرح به في غير هذا الحديث ، وإنما قال : « إن شاء الله » للتبرك ، لا للشك ، وأما قول حفصة : « بلى » وانتهاز النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فقالت : ( وإن منكم إلا وَاَرَدَهَا ) فقال عليه الصلاة والسلام : وقد قال : « ( ثم نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ) » فيه دليل للنظر والاعتراض ، والجواب على وجه الاسترشاد ، وهو مقصود حفصة ، لا أنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم . والصحيح : أن المراد بالورود في الآية : المرور على الصراط ، وهو جسر منصوب على جهنم ، يقع فيها أهلها ، وينجو الآخرون .

[ مريم : ٧٢ ] أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أصحاب الشجرة ) هم الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان في الحديبية ، وكانت الشجرة سَمرة .

( جثياً ) جمع جاثٍ : وهو الذي يقعد على ركبتيه .

٧١٨ - ( ت - السري رحمه الله ) قال : سألتُ مَرَّةً أَلْهَمْدَانِيَّ عَنْ

قول الله تعالى : ( وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ) ؟ فحدثني : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

حَدَّثَنِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرِدُ النَّاسُ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

بأعمالهم ، فأولهم كلمنح البرق ، ثم كالريح ، ثم كحضر الفرس ثم كالرأكب

في رحله ، ثم كشدَّ الرُّجُل ، ثم كمشيه ، أخرجه الترمذي وقال : وقد روي

عن السدي ولم يرفعه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( كحضر الفرس ) الحُضْرُ : العَدْوُ ، والشَّدُّ أيضاً : العَدْوُ .

(١) رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب الشجرة .

(٢) رقم (٣١٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، ورواه أحمد في المسند ، وقال الترمذي :

حديث حسن ، ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه ، والسدي هذا ، هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن

ابن أبي بكرية السدي القرشي ، وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة باب الجامع ، فسمي السدي

وهو صدوق بهم ، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدي عن مرة عن

عبد الله بن مسعود موفوفاً عليه . ومن رواية ابن جرير عن ابن مسعود ، بمعناه ، ثم قال : ولهذا

شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة .

٧١٩ - (خ م ت - ضا - بن الأورث رضي الله عنه) قال : كنتُ قيناً في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل السهمي <sup>(١)</sup> دينٌ ، فأتيته أتقاضاهُ - وفي رواية قال : « فعميتُ للعاص بن وائل سيفاً ، فجثتهُ أتقاضاهُ فقال : لا أعطيك ، حتى تكفرَ بِمُحمَّدٍ ، فقلتُ : والله لا أكفرُ حتى يُميتك الله ثم تبعث <sup>(٢)</sup> » ، قال : وإني لميتُ ثم مبعوثٌ ؟ قلتُ : بلى ، قال : دعني حتى أموتَ وأبعثَ ، فسأوتني مالاً وولداً فأقضيكَ ، فنزلت : ( أفرايتَ الذي كَفَرَ بآياتنا ، وقال : لأوتينَ مالاً وولداً ؛ أَطَّلَعَ الغيبَ ، أم اتخذَ عند الرحمن عهداً ؟ كَلَّا سَنَكْتُبُ ما يقول ، ونمدُّ له من العذابِ مداً ، ونُرِثُهُ ما يقول ، ويأتينا فرداً ) [ النحل : ٨٦ - ٨٠ ] أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : جثتُ العاص بن وائل السهميَّ أتقاضاهُ حقاً لي عنده ، فقال : لا أعطيك حتى تكفرَ بِمُحمَّدٍ ... الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو والد عمرو بن العاص : الصحابي المشهور ، وكان له قدر في الجاهلية ، ولم يوفق للإسلام . قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش ، وكان موته بمكة قبل الهجرة ، وهو أحد المستهزئين بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمرو : سمعت أبي يقول : عاش أبي خمساً وثمانين سنة ، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف ، يمضي عنه أكثر مما يركب ، ويقال : إن حماره رماه على شوكة ، فأصابته رجليه ، فانتفخت ، فمات منها .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله « حتى تموت ، ثم تبعث » مفرومه : أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك ، لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، والنكته في تعبيره بالبعث : تمييز العاص بأنه لا يؤمن به ، وهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا ، فقال : علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر ، وأصاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده ، فعلق على ما يستحيل بزعمه ، والتقرير الأول يعني عن هذا الجواب .

(٣) البخاري ٣٢٧/٨ في تفسير سورة مريم ، باب قوله ( أفرايتَ الذي كَفَرَ بآياتنا وقال : لأوتين =

[ شرح الفرب ] :

( قَيْنًا ) القين عند العرب : الحداد .

### سورة الحج

٧٢٠ - ( فح - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( ومن الناس من

يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ) [ الحج : ١١ ] كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ [ فَيُسَلِّمُ ] ،  
فَإِنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا ، وَتُنَجَّتْ خَيْلُهُ <sup>(١)</sup> . قَالَ : هَذَا دِينُ صَالِحٍ ، وَإِنْ  
لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ تُنَجَّ خَيْلُهُ ، قَالَ : هَذَا دِينُ سُوءٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( على حرف ) حرف كل شيء : جانبه .

٧٢١ - ( فح - علي بن ابي طالب رضي الله عنه ) قال : أنا أول من

يَجْئُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ : فِيهِمْ  
نَزَلَتْ : ( هَذَا أَنْ خَصَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) [ الحج : ١٩ ] قَالَ : هُمُ الَّذِينَ

---

= مَالًا وَوَلَدًا ) وَبَاب : أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اخْتَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ، وَبَاب ( كَلَّا سَنَكْتَبُ مَا يَقُولُ وَنَعُدُّ لَهُ  
مِنَ الْعَذَابِ مِثْلًا ) وَبَاب : ( وَنَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ) وَفِي الْبَيُوعِ ، بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ ،  
وَفِي الْإِجَارَةِ ، بَابُ هَلْ يُؤَاوِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مَشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَفِي الْخُصُومَاتِ ، بَابُ  
التَّقَاضِي ، وَاسْمُ رَقْمٍ ( ٢٧٩٥ ) فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ ، بَابُ سَوْأْلِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الرُّوحِ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ( ٣١٦١ ) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ .

( ١ ) « تَنَجَّتْ » بِضَمِّ النُّونِ ، فِيهِ مَتَنُوجَةٌ ، مِثْلُ : نَفَسَتْ ، فِيهِ مَنَفُوسَةٌ .

( ٢ ) ٣٣٦/٧ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ ، بَابُ ( وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ

تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : عَلِيٌّ ، وَحَمْزَةٌ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ،  
وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

وفي رواية أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُبَارَزَاتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ  
( هَذَا خُصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ )<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَجْتُو ) أَي : يَقْعُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

٧٢٢ — ( فح م - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قَيَّسُ بْنُ عُبَادٍ<sup>(٣)</sup>  
سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسْمًا : أَنَّ [ هَذِهِ الْآيَةَ ] ( هَذَا خُصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) نَزَلَتْ  
فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةُ  
وَشَيْبَةُ ابْنِي رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) قال الأزرقي : قوله : ( هَذَا خُصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبِيهِ : يَعْنِي عَلِيًّا  
وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَمَ الْفَرِيقِ الْمُؤْمِنُونَ ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ ، أَي : عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ  
ابْنَ عُتْبَةَ ، وَمَ الْفَرِيقِ الْآخَرَ .

فَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ قَتَلَاهَا عَلِيٌّ وَحَمْزَةٌ ، وَقَطَعَ الْوَلِيدُ رَجُلَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَاتٍ فِي الصَّفَرَاءِ ، وَمَالُ  
عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ عَلَى الْوَلِيدِ فُقِتْلَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ نَزَلَتْ هَذِهِ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ ؟

قُلْنَا : السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ ، إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ ، وَهِيَ ( هَذَا خُصْمَانِ ... ) النَّحْ .

(٢) ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج ، باب ( هَذَا خُصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) وَفِي الْمَقَازِي

بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كِفَارِ قُرَيْشٍ ، وَ ٢٣١/٧ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ .

(٣) بَضْمُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ .

وهذا الحديث آخرُ حديثٍ في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>.

٧٢٣ - (ت - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله

ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤ - (ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: لَمَّا خَرَجَ

(١) البخاري ٨/٣٣٦، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج، باب قوله (هذان خصمان اختصموا) وفي المغازي

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش، ومسلم رقم (٣٠٣٣) في التفسير، باب قوله تعالى:

(هذان خصمان اختصموا في ربهم). قال النووي: وهذا الحديث مما احتدر كه الدارقطني فقال: أخرجه

البخاري عن أبي مجز عن قيس بن علي رضي الله عنه قال: «أنا أول من يجئو للخصومة» قال

قيس: وفيهم نزلت الآية. ولم يجاوز به قياساً، ثم قال البخاري: وقال عثمان: عن جرير عن منصور

عن أبي هاشم عن أبي مجز قال، وقال الدارقطني: فاضطرب الحديث. هذا كلامه.

قلت: (القائل النووي) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه، لأن قياساً من أبي ذر، كإرواه مسلم

هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه. وأضاف قيس إليه ما سمعه من أبي ذر، وأقن به أبو مجز

تارة، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة فن بدمم بمثل هذا، فيفتي الإنسان

منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفسه، فإذا كان في وقت آخر وقصد

الرواية، رفته وذكر لفظه، ولا يحصل بهذا اضطراب، والله أعلم، وله الحمد والنعمة.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، أنها نزلت

في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد:

هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية. قال: ولا يخالف

ذلك المروي عن علي وأبي ذر، لأن الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين: مؤمنين وكفاراً، إلا

أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

(٢) رقم (٣١٦٩) في التفسير، باب ومن سورة الحج، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد

روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا يقول: ورجاله ثقات، خلا عبد الله بن

صالح المصري كاتب الليث فإنه سيء الحفظ. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وزاد نسبه

للبخاري في تاريخه، والطبري، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

والعتيق في لغة العرب: القديم والنفيس والكريم والشريف.



رسول الله ﷺ من مكة ، قال أبو بكر: آذوا نبيهم حتى خرج ، ليهلكن فأنزل الله تعالى ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ) [ الحج : ٣٩ ] فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال . هذه رواية الترمذي . وفي رواية النسائي قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة ، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، فنزلت ( أذن للذين يقاتلون ... ) الآية . فعرفت أنه سيكون قتال . قال ابن عباس : هي أول آية نزلت في القتال (١) .

### سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٥ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قلت : يا رسول الله ، ( والذين يؤثون مما آتوا وقلوبهم وجلة ) [ المؤمنون : ٦٠ ] أ هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا ، يا بنت الصديق ، ولكن هم الذين يصومون [ ويصلون ] ويتصدقون ، ويخافون أن لا يتقبل منهم ( أولئك الذين يسارعون في الخيرات ، وهم لها سابقون ) [ المؤمنون : ٦١ ] .

(١) الترمذي رقم ( ٣١٧٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، والنسائي ٢/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد : وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن صفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، وقد رواه غير واحد عن صفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة مرسلًا ، وليس فيه : عن ابن عباس . وأخرجه أحمد في المسند رقم ( ١٨٦٥ ) وإسناده صحيح وصح إسناده العلامة أحمد شاكر ، ونقل كلام الترمذي وقال : وكأنه يريد تليل الحديث ، ولذلك حسنه فقط ، وما هذه بطلا ، فالوصول زيادة من ثمة .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٢٨ - ( ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ ( وَهُمْ فِيهَا كَالْحِوَانِ ) [ الْمُؤْمِنُونَ : ١٠٤ ] قُلْ : تَشْوِيهِ النَّارُ ، فَتَقَلَّصَ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَزْحِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### سورة النور

٧٢٧ - ( ت د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما )  
قال : كان رجلٌ يقالُ له : مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ ، وكان رجلاً يَحْمِلُ الْأَسْرَاءَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ ، قال : وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ ، يقالُ لها :

---

(١) رقم (٣١٧٤) في التفسير، باب ومن سورة المؤمنين ، وفي سنده انقطاع ، فان عبد الرحمن بن وهب الهمداني - الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يدركها ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند ابن جرير ٢٦/١٨ ، وقد صححه الحاكم ٣٩٤/٢ ووافقه الذهبي . قال ابن كثير في معنى الآية : يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصرُوا في القيام بشروط العطاء ، وهذا من باب الاشفاق والاحتياط .

(٢) رقم (٣١٧٥) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد في المسند ٨٨/٣ ، والحاكم ٣٩٥/٢ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، تقول : وفي سنده دراج أبو السمح ، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه في روايته عن أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها . وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ١٦/٥ وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي نعيم في « الحلية » .

عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ ، فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ ، قَالَ : فَجَاءَتْ عَنَاقُ ، فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ عَرَفْتَنِي ، فَقَالَتْ : مَرْتَدٌ ؟ فَقُلْتُ : مَرْتَدٌ ، فَقَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، هَلُمَّ فَبِئْتُ عِنْدَنَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا عَنَاقُ ، حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا ، قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَ كُمْ ، قَالَ : فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةٌ ، وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ <sup>(١)</sup> ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ ، أَوْ كَهْفٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالُوا ، فَبَالَوْا ، فَظَلَّ بَوَاهِمَ عَلَى رَأْسِي ، وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي ، فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ ، فَمَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ ، فَجَعَلْتُ أُحْمِلُهُ ، وَيُعِينَنِي <sup>(٢)</sup> حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحُ عَنَاقَ ؟ فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ) [النور : ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَرْتَدُ ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ) فَلَا تَنْكِحْهَا » . هَذِهِ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ بِنَحْوِهِ . وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ أَوْسَطُ .

(١) جبل بكة ، أي : سلك طريق الخدمة .

(٢) من الإعياء . وهو الكلال والتعب .

واختصره أبو داود قال : إن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل  
 الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقتة ، قال :  
 فجئتُ النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أنكحُ عناق ؟ قال : فسكت ،  
 فنزلت : ( الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ) فدعاني فقراها ، وقال لي :  
 لا تنكحها <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( بَغِيٌّ ) بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بَغَاءً ، فَبِي بَغِيٌّ : إذا زنت ، ويقال للأمة :  
 بَغِيٌّ ، وإن لم يرد به الذم ، وإن كان في أصل التسمية ذمًّا .  
 ( أَكْبَلَهُ ) الأَكْبَلُ : جمع كَبَلٍ : وهو القيد الضخم ، يقال : كَبَلْتُهُ  
 وَكَبَلْتُهُ .

٧٢٨ - ( خ ر ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن هلال بن أمية

قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة <sup>(٢)</sup> »

(١) الترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، وأبو داود رقم (٢٠٥١) في  
 النكاح ، باب قوله تعالى : ( الزاني لا ينكح إلا زانية ) والنسائي ٦٦/٦ في النكاح ، باب تزويج الزانية  
 وإسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ٣٩٦/٢ .  
 (٢) قال في « الفتح » ٣٤١/٨ قال ابن مالك : ضبطوا « البينة » بالنصب على تقدير عامل ، أي :  
 أحضر البينة ، وقال غيره : روي بالرفع ، والتقدير : إما بالبينة ، وإما بحد في ظهرك ، وقوله في  
 الرواية المشهورة « أو حد في ظهرك » قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بمد  
 « إلا » ، والتقدير : وإلا تحضرها فحد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز  
 إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح .

أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا  
يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : الْبَيْتَةُ ، وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ ،  
فَقَالَ هَلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَكَلَيْتُ لَنْ يَأْتِيَكَ ظَهْرِي  
مِنَ الْجِدِّ ، فَتَزَلُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ  
لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ،  
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ،  
وَالْخَامِسَةَ : أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ )<sup>(١)</sup> [ النور : ٦-٩ ]

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٨ : كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن  
أمية ، وفي حديث سهل ، أنها نزلت في عوير - يعني المجلاني - ولفظه ، فجاء عوير فقال :  
يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فأمرهما باللاعنة . وقد اختلف الأئمة في هذا  
الموضع ، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عوير ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ،  
ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف بحمي عوير أيضاً ، فنزلت في شأنهما  
في وقت واحد ، وقد جنح النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلها اتفق ككونها جاء في  
وقت واحد ، ثم قال الحافظ . ولا مانع أن تعدد القصر ويتعد النزول ، ويحتمل أن النزول سبق  
بسبب هلال ، فلما جاء عوير ولم يكن علم بما وقع لهلال ، أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم .  
ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل ، وفي قصة عوير : فد أنزل الله فيك ، فيؤول قوله : قد  
أنزل الله فيك ، أي : وفيمن كان مثلك ، وبهذا أجاب ابن الصباغ في « الشامل » قال : نزلت الآية  
في هلال ثم أمأ قوله لعوير ، قد نزل فيك وفي صاحبك . فدعناه : ما نزل في قصة هلال . ويؤيده أن  
في حديث أنس عن أبي يعلى قال . أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سماعة فذفه هلال بن أمية  
بامرأته ... الحديث .

فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، والنبي يقول :  
 إن الله يعلم أن أحداً كما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما  
 كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت  
 ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم .  
 فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ  
 الألتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال  
 النبي ﷺ : لولا ماضى من كتاب الله عز وجل : لكان لي ولها شأن .  
 أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

وسيرد في كتاب « اللعان » من حرف اللام ، أحاديث في سبب نزول  
 هذه الآيات عن ابن عباس وغيره <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قذف ) القذف : رمي الإنسان بالزنا ، أو ما كان في معناه .

( موجبة ) الموجبة : هي التي توجب لصاحبها الجنة أو النار .

( فتلكأت ) التلكأت : التوقف والتباطؤ في الأمر .

( نكصت ) النكوص : الرجوع إلى وراء .

(١) البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور ، باب ( ويدراً عنها العذاب ) وفي  
 الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيعة ، وفي الطلاق ، باب يمدأ الرجل  
 بالتلاعن . وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذي رقم (٣١٧٨) في  
 التفسير ، باب ومن سورة النور .

( سَابِغَ ) الْأَلْيَتَيْنِ : ضَخَمَهَا ، تَامَمَهُمَا .

( أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ) الْكَحَلَ فِي الْعَيْنِ : هُوَ سَوَادٌ فِي الْأَجْفَانِ خَلْقَةٌ .

( خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ) أَي : مُمْتَلِسَهُمَا .

( لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ) أَرَادَ بِقَوْلِهِ « لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » يَعْنِي : لَوْلَا

مَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آيَاتِ الْمَلَاعِنَةِ وَأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهَا الْحَدَّ ، لِأَقْتَعُ عَلَيْهَا الْحَدَّ  
حَيْثُ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ شَيْبَهَا بِالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

٧٢٩ - ( خ م ن س - مُحَمَّدُ بْنُ شَرَاهِبِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودَ ) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ

قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَلِمَتُهُمْ

حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثَبْتَهُمْ لَهُ اقْتِصَاصاً ،

وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ

حَدِيثِهِمْ <sup>(١)</sup> يُصَدِّقُ بَعْضاً ، قَالُوا : قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الَّذِي فَهَلَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ جَمْعِهِ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ جَائِزٌ ، لَا مَنَعَ مِنْهُ ، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ .

لَأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَبَعْضُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَثَمَةٌ حِفَاظَاتٌ ، مِنْ

أَجْلِ التَّابِعِينَ ، فَإِذَا تَرَدَّدَتِ اللَّفْظَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ كَوْنِهَا عَنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ : لَمْ يَضُرْ ، وَجَسَّازُ

الِاحْتِجَاجِ بِهَا لِأَنَّهَا ثَقَاتَانِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو - وَهِيَ ثَقَاتَانِ

مَعْرُوفَاتٌ بِالثَّقَّةِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ - جَازَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ . وَقَوْلُهُ « وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ » وَأَثَبَتْ

اقْتِصَاصاً « أَي : أَحْفَظُ وَأَحْسَنُ إِيرَاداً وَسَرْداً لِلْحَدِيثِ

سفرأ ، أقرع بين أزواجه ، فأيتهنَّ خرجَ سهمها ، خرجَ بها معه ، قالت : فأقرع بيننا في غزاة غزاها ، فخرجَ فيها سهمي ، فخرجتُ معه — بعد ما أنزلَ الحجابُ — وأنا أُحملُ في هودجٍ وأنزلُ فيه ، فسِرنا حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزوته تلكَ ، وقفلَ ، ودنونا من المدينة ، آذَنَ<sup>(١)</sup> ليلةً بالرحيلِ فقمْتُ حينَ آذَنوا بالرحيلِ ، فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ ، فلَمَّا قَصِدْتُ من شأني ، أَقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فإِذَا عَقْدُ لِي من جَزَعِ أَظْفَارٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) « آذن » روي بالمد وتخفيف الذال ، وبالضمة وتشديدها : أي : أعلم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٨ : كذا في هذه الرواية « أظفار » بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح ، لكن في رواية الكشميني من طريقه « ظفار » وكذا في رواية معمر وصالح .

وقال ابن بطال : الرواية : « أظفار » بالألف ، وأهل اللغة لا يرفونه بألف ، ويقولون : ظفار وقال ابن قتيبة : « جزع ظفاري » وقال الفرطى : وقع في بعض روايات مسلم « أظفار » وهي خطأ .

قلت: القائل ابن حجر لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني « جزع الأظفار » . فأما « ظفار » بفتح الظاء المعجمة ، ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر ، فهي مدينة باليمن ، وقيل : جبل . وقيل : سميت به المدينة ، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل : من دخل ظفار حمر ، أي : تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير ، وإن ثبتت الرواية أنه « جزع أظفار » فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط ، وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الحرز ، فأطلقت عليه جزءاً تشبيهاً به ، ونظمته قلادة ، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين : أن قيمته كانت اثني عشر درهماً . وهذا يؤيد أنه ليس جزءاً ظفارباً ، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي « فكان في عنقي عقد من جزع ظفار ، كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال النووي : وأما ظفار ، بفتح الظاء المعجمة ، وكسر الراء ، وهي مبنية على الكسر . تقول : هذه ظفار ، ودخلت ظفار ، وسافرت إلى ظفار — بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها ، وهي قرية باليمن .



وفي رواية : جَزَع ظْفَارٍ<sup>(١)</sup> قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فَاتَمَسْتُ  
عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْتَحِلُونَ لِي ، فَاحْتَمَلُوا  
هُوَ دَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَزْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ  
النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَثْقُلْنَ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يُهَيِّئَنَّ<sup>(٢)</sup> - وَلَمْ يَغْشَيْنَنَّ اللَّحْمَ  
وَإِنَّمَا يَا كُنَّ الْعُلُقَةَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُثْقَلُ الْهُودَجِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خِيفَةَ الْهُودَجِ - فَحَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعْتُوا  
الْجَمْلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مِنْزَلَهُمْ  
وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فَجِئْتُ مِنْزَلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا  
مَجِيبٌ - فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ،  
فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنَدِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّهْمِيُّ ، ثُمَّ

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وهو أصوب .

(٢) قال النووي : « لم يهين » ضبطوه على أوجه . أظهرها : بضم الياء وفتح الهاء والياء المشددة ،  
أي : يثقلن باللحم والشحم . والثاني : يهينن . بفتح الياء والياء وإسكان الهاء بينها . والثالث : بفتح  
الياء وضم الياء الموحدة . ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة .  
قال أهل اللغة : هبله اللحم وأهبله : إذا أهمله وكثر لحمه وشحمه .

وفي رواية البخاري « لم يثقلن » وهو بمناء : وهو أيضاً المراد بقولها « ولم يغشهن اللحم »

(٣) بضم العين ، القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة .

الذَّكْوَانِي : عَرَّسَ<sup>(١)</sup> من وراء الجيش ، فادَّ لَجَ<sup>(٢)</sup> فأصبح عند منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ ، فأتاني فَعَرَفَنِي حين رآني - وكان يراني قبل الحجابِ - فاستيقَظتُ باسترجاعه حين عَرَفَنِي ، فحَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، والله ما كَلَّمَنِي بكلمةٍ ، ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه ، وهوَى ، حتى أَنَاخَ راحلتهُ ، فَوَطِئْتُ على يديها فركبْتُها ، فأنطلقُ يَقُودُ بي الراحلةَ ، حتَّى أتينا الجيشَ ، بعد ما نزلوا مُعَرَّسِينَ - وفي روايةٍ مُوَعِرِينَ في نَحْرِ الظهيرة - قال أحدُ رُواتِهِ : والوَعْرَةُ : شِدَّةُ الحرِّ - قالت : فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ في شَأْنِي ، وكان الذي تَوَلَّى كَبْرَ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٥٠/٨ : قال أبو زيد : التمريس : النزول في السفر في أي وقت كان . وقال غيره : أصله : النزول من آخر الليل في السفر للراحة .

ووقع في حديث ابن عمر : بيان سبب تأخر صفوان ، ولفظه « وكان صفوان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ، ثم اتبعهم ، فن سقط له شيء أتاه به » . وفي حديث أبي هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس ، فيصيب الفسح والجراب والإداوة » وفي مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه » وكذا في مرسل سميد ابن جبير نحوه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٢٢/٨ : « أدلج » بسكون الدال في روايتنا ، وهو كادلج بتشديدها . وقيل : معناه بالسكون : سار من أوله . وبالتشديد : سار من آخره . وعلى هذا : فيكون الذي هنا بالتشديد ، لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح ، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره : ماجرت به عادته من غلبة النوم عليه ، كما في سنن أبي داود ، إذ شكته امرأته .

الإفك : عبد الله بن أبي بن سلول ، فقد منا المدينة ، فاشتكتُ بها شهراً ،  
والناسُ يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعرُ ، وهو يريني في وجعي :  
أني لأرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشكيتُ ، إنما  
يدخلُ فيسلمُ ، ثم يقولُ : كيف تيكُم<sup>(١)</sup> ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي يريني  
منه ، ولا أشعرُ بالشرِّ حتى نقمتُ ، فخرجتُ أنا وأُمُّ مسطحٍ قبل المناصع ،  
وهي مُتبرِّزنا ، وكُنَّا لانخرج إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلك قبل أن تتخذ الكُنف<sup>(٢)</sup>  
قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمرُ العربِ الأولِ في التبرُّزِ قبل الغائط ، وكنا  
نتأذى بالكُنفِ أن نتخذها عند بيوتنا ، فأقبلتُ أنا وأُمُّ مسطحٍ - وهي ابنةُ  
أبي رُهم<sup>(٣)</sup> بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وأُمُّها بنتُ صخر بن عامر<sup>(٤)</sup> ،  
خالَةُ أبي بكر الصديق<sup>(٥)</sup> ، رضي الله عنه ، وأبناها : مسطحُ بن أثاثة<sup>(٦)</sup> بن عبادِ

(١) بالثناة المكسورة ، وهي إشارة المؤنث مثل ذاكم للذكر .

وامتدك عائشة هذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السب  
لم تبلغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته .  
ووقع في رواية أبي أويس « إلا أنه يقول وهو مار : كيف تيكُم ؟ ولا يدخل عندي  
ولا يعودني ، ويسأل عني أهل البيت » وفي حديث ابن عمر : « وكنت أرى منه جفوة ، ولا أدري  
من أي شيء ؟ » .

(٢) جمع كنيف . وهو الساتر ، والمراد به هنا : المكان المتخذ لقضاء الحاجة .

(٣) بضم الراء وسكون الهاء .

(٤) ابن كعب بن سعد بن تميم بن بكر .

(٥) قال الحافظ : اسمها راثئة ، حكاه أبو نعيم .

(٦) أثاثه : بضم الهمزة ومثلثين ، الأولى خفيفة ، بينها ألف ، ابن عباد بن المطلب ، فهو مطلي من أبيه =

ابن المطلب - حين فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت :  
 تعيس مسطح<sup>(١)</sup> فقلت لها: بئسما قلت، أتسبين رجلاً، شهيد بدرأ؟ فقالت : ياهنتاه  
 ألم تسمعي ما قال؟ قلت : وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت  
 مرضاً إلى مرضي، فإمّا رجعت إلى بيتي، دخل رسول الله ﷺ، فسلمت،  
 وقال : كيف تيمم؟ فقلت : أئذن لي إلى أبيي، قالت : وأنا حينئذ أريد  
 أن أستيقن الخبر من قبلها، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبيي،  
 فقلت لأمي : يا أمّته، ماذا يتحدث الناس به؟ فقالت : يا بنية، هوّني على  
 نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قطّ وضيئة عند رجل يحبها ولها  
 ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت : سبحان الله<sup>(٢)</sup> ! ولقد تحدث الناس بهذا؟  
 قالت : فبكيت تلك الليلة، حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتجل  
 بنوّم، ثم أصبحت أبكي، فدعا سول الله ﷺ علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وأسامة

= وأمه . وأصل المسطح : عود من أعواد الحياض، وهو لب ، واسمه : عوف ، وقيل : عامر . والأول  
 هو المعتمد ، وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين . وكان أبوه مات وهو صغير . فكفله أبو بكر  
 لعراية أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وثلاثين ، بعد أن  
 شهد صفين مع علي رضي الله عنه . قاله الحافظ في الفتح .

(١) أي كب لوجهه ، أو هلك وزهره الشر ، أو بعد .

(٢) قال الحافظ في الفتح قوله : « فقلت : سبحان الله » استغاث بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها  
 مع برامتها الحققة عندها .

(٣) قال الحافظ : ظاهره : أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة ، لأنها عقبت بكلامها تلك الليلة بهذا ، ثم  
 عقبت بهذا بالخطبة . ورواية هشام بن عروة تشير بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تلم عائشة  
 بالأمر ، فإن في رواية هشام عن أبيه عن عائشة « لما ذكر من شأني الذي ذكر ، وما علمت به »

ابن زيد ، حين استلبت الوحي<sup>(١)</sup> ، يستشيرهما في فراق أهله ، قالت :  
فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الود  
لهم ، فقال أسامة : هم أهلك<sup>(٢)</sup> يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً . وأما  
علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها  
كثير<sup>(٣)</sup> وسل الجارية تصدّك ، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ،  
فقال : أي بريرة ، هل رأيت فيها شيئاً يريبك ؟ قالت له بريرة :  
لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت<sup>(٤)</sup> منها أمراً أعجبه<sup>(٥)</sup> عليها : أكثر من

= قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً « فذكر قصة الخطبة الآتية ، ويمكن الجمع بأن الغاء في  
قولها « فدعا » عاطفة على شيء محذوف ، تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك  
قد سمع ما قيل ، فدعا علياً .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله « استلبت الوحي » بالرفع : أي طال لبث نزوله ، وبالنصب : أي  
استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « م أهلك » أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئاً  
من المشورة ، ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتب بذلك ، حتى أخبر  
باعتداده ، فقال « ولا نعلم إلا خيراً » وإطلاق « الأهل » على الزوجة شائع ، قال ابن التين :  
أطلق عليها أهلاً ، وذكرها بصفة الجمع ، حيث قال : « م أهلك » إشارة إلى تعميم الأزواج  
بالوصف المذكور . اهـ ، ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

(٣) وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك : تسبيلاً للأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإزالة لما هو  
متلبس به ، وتخفيفاً لما شاهده فيه ، لا عداوة لها ، حاشاهم عن ذلك ، قاله الكرمانى .

(٤) أي : ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً ، وأما من غيره : ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لضعف  
سنها . ورطوبة بدنها ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(٥) أي : أعجبه .

أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا <sup>(١)</sup> ، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ ،  
 قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْعَانَ بْنِ سَلُولٍ ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ — مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ  
 فِي أَهْلِي؟ — وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ : فِي أَهْلِ بَيْتِي — فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي  
 إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى  
 أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَاللَّهِ أُعْذِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ <sup>(٢)</sup> ،  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ <sup>(٣)</sup> أَمَرْنَا تَنَافَعْنَا فِيهِ أَمْرًا ، فَقَامَ سَعْدُ  
 ابْنُ عُبَادَةَ — وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانٍ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْرِهِ <sup>(٤)</sup>  
 وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا <sup>(٥)</sup> وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ — وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ  
 قَالَ : اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية مقسم « ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجننت عجيناً ،

فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقبس ناراً لأخبزها ، ففعلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر

المراد بقوله في رواية الباب « حتى تأتي الداجن » .

(٢) وإنما قال ذلك : لأنه سيدهم ، فجزم أن حكمه فيهم نافذ .

(٣) « من » الأولى تبعيضية والأخرى بيانية . ولهذا سقطت من رواية فليح ، قاله الحافظ في

« الفتح » .

(٤) هي الفريمة بنت خالد بن حبيش بن لوزان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن

ساعدة الأنصارية .

(٥) أي : كامل الصلاح وفي رواية الواقدي « وكان صالحاً . لكن الغضب بلغ منه ، ومع ذلك لم يغمص

عليه في دينه » قاله الحافظ في « الفتح » .

تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد، يعني ابن معاذ - فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين<sup>(١)</sup>، فتشاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا - ورسول الله ﷺ قائم على المنبر - فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم، حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبوأي<sup>(٢)</sup>، وقد بكيت ليلتين ويوماً، حتى أظن أن البكاء فالتق كيدي - ومن الرواة من قال: وأبوأي يظن أن البكاء فالتق كيدي، قالت: فيينا هما جالسان عندي، وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فيينا نحن كذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أطلق أسيد ذلك مباينة في زجره عن القول الذي قاله. وأراد بقوله: «فإنك منافق» أي: تصنع صنيع المنافقين. وفسره بقوله «تجادل عن المنافقين» وقابل قول سعد بن معاذ «كذبت، لا تقتله» بقوله هو «كذبت لنقتلنه» وقال المازري: إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر. وإنما أراد: أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس. ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك. فأشبه حال المنافق، لأن حقيقة النفاق: إظهار شيء وإخفاء غيره. ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: أي، أنها جاء إلى المكان الذي كنت به من بيتها، لا أنها رجعت من هدم إلى بيتها، ووقع في رواية محمد بن ثور عن عمر «وأنا في بيت أبيي».

رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أما بعد ، يا عائشة ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئ لك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله ، وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب تاب الله عليه <sup>(١)</sup> . فلما قضى رسول الله ﷺ مقاله قلص دمعى ، حتى ما أحس <sup>(٢)</sup> منه قطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ ، فيما قال ، قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ، قالت : وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيراً من القرآن <sup>(٣)</sup> ، فقلت : إني والله ، لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به الناس ، حتى استقر في أنفسكم ، وصدقتم به ، ولئن قلت لكم : إني بريئة - والله يعلم أنني لبريئة - لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنني بريئة - لتصدقني ، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : (فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون)

(١) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ، ولم يندبها إلى الكتمان ، للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن . فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ، ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لني إمساك من يقع منها ذلك . بخلاف نساء الناس ، فإنهن يندبن إلى السر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله ، وتتوب إليه ، أي فيما بينها وبين ربها . فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، قال الحافظ : وصياق جواب عائشة يشعر بما قال الداودي ، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه ، فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض : أن في رواية ابن حاطب ، قالت « فقال لي أبي : إن كنت صنعت شيئاً ، فاستغفري الله ، وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك » .

(٢) أي : أجد .

(٣) قالت هذا ، توطئة لذكرها ، لكونها لم تستغفر اسم يعقوب عليه السلام .



[يوسف : ١٨] ثم تحوّلتُ ، فأضطجعتُ على فراشي ، وأنا والله حينئذٍ أعلم أنني بريئة ، وأنَّ الله مُبرِّئِي بِرَءَاتِي ، ولكن والله ما كنت أظنُّ أَنَّ الله يُنزلُ في شأني وحياً يُتلى ، ولشأني في نفسي كان أَحقرَ من أن يتكلَّم اللهُ في بَأْمِرٍ يُتلى - ومن الرواة من قال : ولأنا أَحقرُ في نفسي من أن يتكلَّم اللهُ بالقرآن في أمري ولكن كنت أَرْجُو أن يَرَى رسولُ اللهِ ﷺ في النوم رُؤياً يُبرِّئني اللهُ بها ، فوالله ما رام<sup>(١)</sup> رسولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، ولا خرج أحدٌ من أهل البيت ، حتى أنزلَ اللهُ على نبيِّه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء<sup>(٢)</sup> ، حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثلُ الجُمانِ من العرقِ في يومٍ شاتٍ من ثقلِ القولِ الذي أنزلَ عليه ، قالت : فسرَّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يضحكُ ، وكان أوَّلَ كلمةٍ تكلمَ بها ، أن قال لي : يا عائشةُ ، احمدي اللهُ - ومن الرواة من قال : أبشري يا عائشة ، أمَّا اللهُ فقد برَّأكَ - فقالت لي أمِّي : قومي إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلت : لا والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمدُ إلا اللهُ ، هو الذي أنزلَ برَءَاتِي ، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) العَشْرَ الآياتِ<sup>(٣)</sup> ، [النور : ١١-١٩]

(١) أي : ما فارق ، ومصدره : الزيم بالتحناية ، بخلاف رام ، بمعنى : طلب . فصدره : الروم .

(٢) « البرحاء » بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهمله ثم مد : هي شدة الحمى وقيل : شدة الكرب . وقيل : شدة الحر ومنه برح بي اللهم : إذا بلغ غايته .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : آخر العشر قوله ( والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) لكن وقع في رواية عطاء الحراساني عن الزهري « فَأَنْزَلَ اللهُ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) - إلى قوله - أن يفهر =

فلما أنزل الله هَذَا فِي بَرَاءَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُمَّ ثَاءَةَ - لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ - وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً ، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ( وَلَا يَأْتَلِ (١) أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ، أَلَا تَجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [التوبة : ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُتْرَعُهَا مِنْهُ أَبَداً . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ ، مَا عَامَلْتِ ؟ مَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ

= الله لكم . والله غفور رحيم ) وعدد الآي إلى هذا الموضع : ثلاث عشرة آية فعمل في قولها « العشر الآيات » مجازاً بطريق إلقاء الكسر .

وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلًا عند الطبري « لما خاض الناس في أمر عائشة » فذكر الحديث مختصراً ، وفي آخره : فَأَنْزَلَ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ سُورَةِ النُّورِ - حَتَّى بَلَغَ - ( الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ ) [النور : ٢٦] وَهَذَا مِنْهُ تَجُوزُ . فَعَدَدُ الْآيِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ سِتُّ عَشْرَةَ . وَفِي مَرْسَلِ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ : فَنَزَلَ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً مُتَوَالِيَةً كَذَبَتْ مِنْ قِزْفِ عَائِشَةَ ( إِنْ الدِّينَ جَاءُوا - إِلَى قَوْلِهِ - رِزْقِ كَرِيمٍ ) وَفِيهِ مَا فِيهِ أَيْضاً . وَتَحْرِيرُ الْعِدَّةِ : سَبْعَ عَشْرَةَ آيَةً . قَالَ الزُّعْمَرِيُّ : لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّنْغِيزِ فِي مَعْصِيَةٍ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَشْبَهَا ، لِاشْتِهَالِهِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَالْعِقَابِ الْبَلِيغِ ، وَالزُّجْرِ الْعَنِيفِ ، وَاسْتِعْظَامِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ ، وَاسْتِشْنَاعِهِ بِطَرِيقٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَأَسَالِبِ مُتَقَنَّةٍ ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَافٍ فِي بَابِهِ ، بَلْ مَا وَقَعَ مِنْ وَعِيدِ عَبْدِ الْأَرْثَانَ ، إِلَّا جَاءَ هُوَ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِظْهَارِ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَطْهِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلِ .

(١) أي : لا تخلفوا ، إذ الألية هي اليمين ، قاله النووي .

ما علمت عليها إلا خيراً ، قالت عائشة : وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بالورع ، قالت عائشة : وطفقت<sup>(١)</sup> أختها حمنة تُحارب لها<sup>(٢)</sup> ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك .

قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط .

ومن الرواة من زاد : قال عروة : قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ، ليقول : سبحان الله ! فو الذي نفسي بيده ، ما كشفت من كنف<sup>(٣)</sup> أنثى ، قالت : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله .

وفي رواية أخرى عن عروة عن عائشة قالت : لما ذكر من شأني الذي ذكر ، وما علمت به ، قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فشهد ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فأشيروا علي في أناس أبناوا أهلي ، وأئيم الله ، ما علمت على أهلي من سوء قط ، وأبنوهم بنو الله ما علمت عليه من سوء قط ، ولا دخل بيئي قط إلا وأنا حاضر ، ولا غبت في سفر إلا غاب معي ، فقام سعد بن معاذ ، فقال : إئذن لي يا رسول الله : أن تضرب أعناقهم ، وقام رجل من بني الحزرج — وكانت أم حسان من رهط ذلك الرجل —

(١) بكسر الفاء ، وحكي فتحها . أي : جعلت أو شرعت .

(٢) أي : تجادل لها وتنصب ، وتحكي ما قال أهل الإفك أي : لتخفض منزلة عائشة ، وتعلو منزلة أختها زينب .

(٣) هو بفتح النون : السر ، والمراد هنا : ثوبها الذي يكفها ، كناية عن الجعاع ، ومنه : هو في كنف الله وحفظه ، والكنف أيضاً : الجانب ، قاله الزركشي .

فقال : كذبتَ والله : أن لو كانوا من الأوسِ ما أُحِببتَ أن تُضربَ أعناقهم حتى كادَ يَكُونُ بينَ الأوسِ والخزرجِ شرٌّ في المسجدِ ، وما علمتُ ، فلما كان مساءَ ذلك اليومِ خرجتُ لبعضِ حاجتي ومعي أمُّ مِسْطَحٍ ، فَعَثَرْتُ ، فقالتُ : تَعَسَ مِسْطَحُ ، فقلتُ لها : أيُّ أمِّ ، أَسَيِّبُ ابْنِكَ ؟ فسكتتُ ، ثم عَثَرْتُ الثانيةَ ، فقالتُ : تعسَ مِسْطَحُ ، فقلتُ لها : أيُّ أمِّ ، أَسَيِّبُ ابْنِكَ ؟ فسكتتُ ، ثم عَثَرْتُ الثالثةَ ، فقالتُ : تعسَ مِسْطَحُ ، فأنتَهَرْتُها ، فقالتُ : والله ما أُسْبُهُ إلا فيكَ ، فقلتُ : في أيِّ شَأني ؟ فذكرتُ — وفي روايةٍ : فَبَقَرْتُ — لي الحديثَ ، فقلتُ : وقد كانَ هذا ؟ قالتُ : نعمَ والله ، فرجعتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرجتُ له لا أجِدُ منه قليلاً ولا كثيراً ، وَوَعَيْتُ ، وقلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : أُرسلني إلى بيتِ أُمِّي ، فأرسلَ معي الغلامَ ، فدخلتُ الدارَ ، فوجدتُ أُمَّ رُوْمَانَ في أسفلِ البيتِ ، وأبَا بَكْرٍ فوقَ البيتِ يقرأ ، فقالتُ أُمِّي : ما جاء بكِ يا بُنَيَّةُ ؟ فأخبرتها ، وذكرتُ لها الحديثَ . وإذا هو لم يبلغْ منها مثلَ ما بلغَ مني ، فقالتُ : أيُّ بُنَيَّةُ ، خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَامًا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لها ضرائرُ ، إلا حَسَدَنَهَا ، وقيلَ فيها ، قلتُ : وقد علمَ به أُمِّي ؟ قالتُ : نعم ، قلتُ : ورسولُ اللهِ ؟ قالتُ : نعم ، ورسولُ اللهِ ، فَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ ، فسمعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وهو فوقَ البيتِ يقرأ فنزل . فقال لأُمِّي : ما شأنها ؟ فقالتُ : بلغها الذي ذُكِرَ في شأنها ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وقال : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بُنَيَّةُ إلا رَجَعْتُ إلى بَيْتِكَ

فَرَجَعْتُ ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي ؟ فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ تَرْفُدُ ، حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خُبْزَهَا أَوْ عَجِينَهَا — وَفِي رِوَايَةٍ : عَجِينَهَا أَوْ خَمِيرَهَا — شَكَ هَشَامٌ . فَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اضْطُقِي رَسُولَ اللَّهِ ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ (١) وَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَأَصْبَحَ أَبُو أَيَّ عِنْدِي ، فَلَمْ يَزَالَا ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ ، وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبُو أَيَّ عَنِ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتُ قَارِفَتْ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، قَالَتْ : وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِيهَا جَالِسَةٌ بِالْبَابِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَحِييَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ : أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَالْتَفَتُ إِلَى أَبِي : فَقُلْتُ : أَجِبْهُ ، قَالَ : فَمَاذَا أَقُولُ ؟ فَالْتَفَتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ : أَجِيبِيهِ ، فَقَالَتْ : أَقُولُ مَاذَا ؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَّا بَعْدُ

(١) قال الحافظ : أي ، كما لا يعلم الصانع من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب ، فكذلك أنا : لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب .

وفي رواية ابن أبي حاتم عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله ، فالت : فعجب الناس من فقها » .

فوالله ، لئن قلت لكم : إني لم أفعل - والله يعلم إني لصادقة - ماذاك بنافعي  
 عندكم ، لقد تكلمت به ، وأشربتته قلوبكم ، وإن قلت : إني قد فعلت - والله  
 يعلم أني لم أفعل - لتقولن : قد باعت به على نفسها ، وإني والله ما أجدني ولكم  
 مثلاً - وأتسمت اسم يعقوب ، فلم أقدر عليه - إلا أبا يوسف ، حين قال (فصبر  
 جميل ، والله المستعان على ماتصفون ) وأنزل على رسول ﷺ من ساعته ،  
 فسكتنا ، فرفع عنه ، وإني لأتبين الشرور في وجهه ، وهو يسح جبينه  
 ويقول : أبشري يا عائشة ، فقد أنزل الله براءتك ، قالت : وكنت أشد  
 ما كنت غضباً ، فقال لي أبو اي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ،  
 ولا أحده ، ولا أحمدكما ، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي ولقد سمعتموه  
 فما أنكرتموه ولا غيرتموه ، وكانت عائشة تقول : أما زينب بنت جحش :  
 فعصمها الله بدينها ، فلم تقل إلا خيراً ، وأما أختها حمنة : فهلكت فيمن  
 هلك ، وكان الذي يتكلم فيه : مسطح ، وحسان بن ثابت ، والمنافق : عبد الله  
 ابن أبي بن سلول ، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذي تولى كبره  
 منهم هو وحمنة ، قالت : فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً ، فأنزل  
 الله عز وجل : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ...) إلى آخر الآية ، يعني  
 أبا بكر ( أن يؤتوا أولي القربى والمساكين ) يعني مسطحاً ، إلى قوله :  
 (ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟ والله غفور رحيم ) فقال أبو بكر : بلى والله  
 ياربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا : وعاد له بما كان يصنع .

وفي رواية : أن عائشة لما أُخبرَتْ بالأمر قالت : يارسول الله ، أتأذن لي أن أنطلقَ إلى أهلي؟ فأذن لها ، وأرسل معها الغلامَ ، وقال رجلٌ من الأنصار<sup>(١)</sup> : ( سبحانك ! ما يكون لنا أن نتكلمَ بهذا ، سبحانك ! هذا بُهتانٌ عظيم ) لم يزد على هذا .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وعند البخاري قال : قال الزهري : كان حديثُ الإفك في غزوةِ المريسيع ، ذكره البخاري في غزوة بني المصطلق من خزاعة ، قال : وهي غزوة المريسيع ، قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عُقبة : سنة أربع ، إلى هنا ما حكاها البخاري .

وأخرج البخاري من حديث الزهري قال : قال لي الوليدُ بن عبد الملك : أبلغك أن علياً كان فيمن قذف عائشة ؟ قلتُ : لا ، ولكن قد أخبرني رُجلان من قومك : - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام - أن عائشة قالت لهما : كان عليٌّ مسلماً<sup>(٢)</sup> في شأنها .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة (والذي

---

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح : هو أبو أيوب الأنصاري ، رواه الحاكم في الإكمال .

(٢) بكسر اللام ، كذا رواه القاسبي ، من التسليم وترك الكلام في إنكاره ، وتجهها الخوي من الخوض فيه . رواه ابن أبي شيبه ، وعليه يدل فصول الحديث في غير من السلامة موضع ، وهو رضي الله عنه منزّه أن يقول ما قال أهل الإفك . كما نص عليه في الحديث ، ولكن أشار بفرقتها ، وشدد على بريرة في أمرها ، قاله الزركشي .

تولّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ) : عبد الله بن أبي .

زاد في رواية : قال عروة : أخبرت أنه كان يُشاعُ ، ويُتحدّثُ به عنده ، فيقرّهُ وَيُشيعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ ، قال عروة : لم يُسمَّ من أهل الإفك أيضاً إلا حسانُ بن ثابت ، ومسطحُ بن أثانة ، وحمنةُ بنت جحش ، في ناسٍ آخرين ، لا أعلم لي بهم ، غير أنهم عُصبةٌ ، كما قال الله تعالى ، قال عروة : وكانت عائشةُ تكره أن يُسبَّ عندها حسانُ ، وتقول : إنه الذي قال :

فإنَّ أبي ووالدَهُ وعِرْضِي  
لعِرْضِ محمدٍ منكم وِقَاءُ

وفي رواية لهما : قال مسروق بن الأجدع : دخلتُ على عائشة ، وعندها حسانُ يُنشدُها شعراً ، يُشبَّبُ<sup>(١)</sup> من أبياتٍ ، فقال :

حصانُ رزانُ ، ما تُرَنُّ برِيبَةٍ  
وتُصْبِحُ غرثي من الحوم الغوافلِ

فقال له عائشة : لكنك لست كذلك ، قال مسروق : فقلت لها : أتأذنين<sup>(٢)</sup> له أن يدخل عليك ؟ وقد قال الله تعالى : ( والذي تولّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ له عذابٌ عظيمٌ ) ؟ قالت : وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العمى ؟ وقالت : إنه كان يُنافحُ —

(١) أي : ينشد شعراً يتغزل به .

(٢) قال الحافظ : هذا مشكل ، لأن ظاهره : أن المراد بقوله ( والذي تولّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ) هو : حسان بن ثابت . وقد تقدم قبل هذا : أنه عبد الله بن أبي . وهو المعتمد .

وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في « المستخرج » وهو ممن تولّى كِبْرَهُ فذه الرواية أخف إشكالاً .



أو يهاجي — عن رسول الله ﷺ .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية من الروایتين الطويلتين عن عروة عن عائشة بطولها ، وقال : وقد رواه يونس بن يزيد ، ومعمّر ، وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله - عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم ، يعني بذلك : الرواية الأولى بطولها .

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله : « فلم يستكبر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جارية حديث السن ، ثم قال : وذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج أبو داود منه طرفين يسيرين .

أحدهما : عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة ، وكُلُّ حديثي طائفة من الحديث « قالت : وأشأني في نفسي كأن أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمرٍ يتلى » .

والطرف الآخر : أخرجه في باب الأدب ، قال . قال رسول الله ﷺ :

« أبشري يا عائشة ، فإن الله عزَّ وجلَّ قد أنزلَ عذرك ، وقرأ عليها القرآن ، فقال أبوأي : قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ ، فقلت : أحمدُ الله ، لا إياكُمَا . »

وحيث اقتصر على هذين الطرفين اليسيرين ، لم أثبت علامته مع الجماعة ، ونبّهت بذكرهما هاهنا ، إئلاً يُخِلُّ بهما<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الإفك ) الكذب ، وأراد به : قذف عاتشة رضي الله عنها .

( أو عى ) : أحفظ .

(١) البخاري ١٩٨/٥ - ٢٠١ في الشهادات ، باب تمديد النساء بعضن بعضاً ، وباب القرعة في المشكلات وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتمها . وفي الجهاد ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وباب غزوة النساء ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب ( بل سولك لكم أنفسكم أمرا ) وفي تفسير سورة النور ، باب ( لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ) وباب ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ) وفي الايمان والندور ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى ( وأمرم شورى بينهم ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكزّام البررة ، ومسلم رقم ( ٢٧٧٠ ) في التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة الفاظ ، والترمذي رقم ( ٢١٧٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، والنسائي ١٦٣/١ - ١٦٤ في الطهارة ، باب بده التيمم . قال العلماء : في هذا الحديث من الفوائد ، جواز الحديث عن جماعة ملفقاً بجملاً ، وفيه مشروعية الفرعة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهن ، والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يلفه ذلك للابقع فيما وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الاثم أولى من تركه يقع في الاثم ، وتحصيل الأجر للموقوع فيه ، وفيه استعمال التوظفة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن اليهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة اليهودج على ظهر البعير ، ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقاً لذلك . وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها ، بل اعتادا على الاذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تخلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عاتشة لم يكن من ذهب =

= ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تظن في التفتيش رجعت بسرعة، فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وتوقف رحيل الجند على إذن الأمير، والاسترجاع عند النسيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، وإغاثة الملبوف، وعون المنقطع، وإيقاظ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب، وتجنب المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء، لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما ينفي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تنفضن لتغير الحال فتعذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يملوه بما يؤدي باطنه لثلا يزيد ذلك في مرضه، وفيه السؤال عن المريض والإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها، وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك، وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تخاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعدت سبه على ذلك، وفيه مشروعية التسييح عند سماع ما يمتدح السامع أنه كذب، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبيها، وفيه البحث عن الأمر الملقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع، لقول عائشة: لأستيقن الخبر من قبلها، وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين، وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقراءة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره، ولا يعد ذلك غيبة، وفيه استعمال «لأنعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطالع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادة، وطمنة الامام عند الحادث المهم، والاستئناس بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هودونه، وإن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلم، كما قالت بريدة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، وأن الحمية لله ورسوله لا تدم، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبيها ولصفوان ولعلي ابن أبي طالب واسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وفيه أن التحصب لأهل الباطل يخرج عن =

## ( آذَنَ ) أي أعلم ، يعني : نادى بالرحيل .

== اسم الصلاح ، وجواز صب من يتعرض للباطل ، ونسبته إلى مايسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ «لعمرك الله» وفي الندب إلى قطع الخصومة وتسكين نائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك . واحتمال أخف الضررين بزوال أعظمها ، وفضل احتمال الأذى ، وفيه مباحة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً ، وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل ، لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجه والبكاء والحزن ، وفيه تثبيت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شراً أكامة فما فوقها ، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالشهد والحمد والثناء ، وقول : « أما بعد » ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول : « كذا وكذا » يكفيها عن الأحوال كما يكفيها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة ، وأنها تقبل من المترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزيء فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر محمد عاقبته ويفبط صاحبه ، وفيه تقديم الكبير في الكلام ، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام ، وفيه تبشير من تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة ، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، وممذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصفه سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدرج من وقع في مصيبة فزال عنه لثلاثه يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم ، وفيه الحث على الاتفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفيح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستبهاد بأي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسيب عند التعجب ، واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة وتخريم الشك في براءة عاتقة رضي الله عنها .

( جَزَعُ أَظْفَارِ الْجَزَعِ هُنَا : الْحَجَرُ الْيَابِي الْمَعْرُوفُ ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى أَظْفَارٍ : تَخْصِيصٌ لَهُ ، وَفِي الْيَمَنِ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ : ظِفَارٌ ، وَالرَّأْوِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ « أَظْفَارٌ — وَظِفَارٌ » .

( لَمْ يُهَيَّلَنَّ ) أَي : لَمْ يَكْثُرْ لِحْمُهُنَّ مِنَ السَّمَنِ فَيَشْقُلُنَّ ، وَالْمُهَيَّلُ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ ، الثَّقِيلُ الْحَرَكَةُ مِنَ السَّمَنِ ، وَقَدْ رُوِيَ « لَمْ يُهَيَّلَنَّ .  
( الْعُلْقَةُ ) بَضْمُ الْعَيْنِ : الْبُلْغَةُ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرًا مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ ، تَرِيدُ : الْقَلِيلُ .

( دَاعٍ وَلَا مُجِيبٍ ) أَي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ ، لَأَمِنْ يَدْعُو ، وَلَا مِنْ يَرُدُّ جَوَابًا .

( عَرَّسَ فَادَّاجٍ ) التَّعْرِيسُ : نَزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ نَزْلَةً الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَالْأَدَّاجُ — بِالتَّشْدِيدِ — : سِيرَ آخِرِ اللَّيْلِ .

( الْإِسْتِرَجَاعُ ) هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ : ( إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ) .  
( بِجِلْبَابِي ) الْجِلْبَابُ : مَا يَتَغَطَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ إِزَارٍ .  
( وَهَوِيَّ ) هَوِيَّ الْإِنْسَانُ : إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوِّ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ بَعِيرِهِ عَجَلًا .

( مُوْغِرِينَ ) الْوُغْرَةُ : شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : وَغَرَ صَدْرُهُ يُوْغِرُ : إِذَا

اغْتَظَّ وَحَمِيَّ ، وَأَوْغَرَهُ غَيْرُهُ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : مُوْغِرِينَ ، أَي : دَاخِلِينَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

( نَحَرَ الظَّهْرَ ) الظَّهْرُ : شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَنَحَرُهَا : أَوْلَاهَا ، وَنَحَرَ كُلَّ شَيْءٍ : أَوْلَاهُ .

( كَبُرَ الْإِفْكَ ) الْكَبْرُ - بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا هَاهُنَا - مَعْظَمُ الْإِفْكِ .  
( يُفِيضُونَ ) الْإِفَاضَةُ فِي الْحَدِيثِ : التَّحَدُّثُ بِهِ وَالْحَوْضُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ .  
( يَرِينِي ) رَأَيْتُ الشَّيْءَ يَرِينِي : شَكَّكَتُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ رَيْبًا إِلَّا فِي شَكٍّ مَعَ تَهْمَةٍ .

( الْمَنَاصِعُ ) : الْمَوَاضِعُ الْحَالِيَةُ تَقْضِي فِيهَا الْحَاجَةَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَأَصْلُهُ : مَكَانٌ فَسِيحٌ خَارِجُ الْبُيُوتِ ، وَاحِدُهَا : مَنَصَعٌ .  
( مِرْطُهَا ) الْمِرْطُ : كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍ يُؤْتَرُّ بِهِ ، وَجَمْعُهُ : مُرُوطٌ .

( تَعَسَى ) الْإِنْسَانُ : إِذَا عَثَرَ ، وَيُقَالُ فِي الدَّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ : تَعَسَى فُلَانٌ ، أَي : سَقَطَ لِوَجْهِهِ .  
( هَتَاهُ ) يُقَالُ : امْرَأَةٌ هَتَاهُ ، أَي : بَلَاهُ ، كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَلَاءِ وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِكَأَثَرِ النَّاسِ وَفَسَادِهِمْ .

( وَضِيئَةٌ ) الْوَضَاءَةُ : الْحُسْنُ ، وَوَضِيئَةٌ : فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى : فَاعِلَةٌ .  
( أَعْمَصُهُ ) الْأَعْمَصُ : الْعَيْبُ .

(الدَّاجِنُ) : الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ وَتُقِيمُ بِهِ ، يُقَالُ : دَجِنَ بِالْمَكَانِ :  
إِذَا أَقَامَ بِهِ .

( فَاسْتَعْذَرَ ) يُقَالُ : مِنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلَانٍ ، أَي : مَنْ يَقُومُ بَعْذِرِي إِنْ  
كَافَأْتُهُ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِ ، فَلَا يَلُومُنِي ، وَاسْتَعْذَرَ : اسْتَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، أَي قَالَ :  
مَنْ يَعْذِرُنِي ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : أَنَا أَعْذِرُكَ ، أَي أَقُومُ بَعْذِرِكَ .

( مِنْ فَخِذِهِ ) الْفَخِذُ فِي الْعَشَائِرِ : أَقْلٌ مِنَ الْبَطْنِ ، أَوْ لَهَا : الشَّعْبُ ، ثُمَّ  
الْقَبِيلَةُ ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ ، ثُمَّ الْعِمَارَةُ ، ثُمَّ الْبَطْنُ ، ثُمَّ الْفَخِذُ ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

( اجْتَهَلْتُهُ الْحِمِيَّةُ ) الْاجْتِهَالُ : اقْتِعَالٌ مِنَ الْجَهْلِ ، أَي : حَمَلَتْهُ الْحِمِيَّةُ ، وَهِيَ  
الْأَنْفَةُ وَالغَضَبُ عَلَى الْجَهْلِ ، وَاجْتَمَلْتُهُ : اقْتَعَلْتُهُ مِنَ الْحَمْلِ .

( فَتَشَاوَرَ ) تَشَاوَرَ النَّاسُ ، أَي : تَأَوَّرُوا وَنَهَضُوا مِنْ أَمَاكِنِهِمْ ، طَلَبًا  
لِلْفِتْنَةِ .

( يَخْفِضُهُمْ ) : يُهَوِّنُ عَلَيْهِمْ وَيُسَكِّنُهُمْ .

( فَالِقُ ) فَاعِلٌ ، مِنْ فَلَقَ الشَّيْءَ : إِذَا شَقَّهُ .

( أَلَمَّتِ ) الْإِلْمَامُ : الْمُقَارَبَةُ ، وَهُوَ مِنَ اللَّمَمِ : صِغَارُ الذَّنُوبِ ،

وَقِيلَ : اللَّمَمُ : مُقَارَبَةُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ فِعْلٍ <sup>(١)</sup> .

(١) قال في اللسان : الإلمام في اللغة ، يوجب أنك تأتي في الوقت . ولا تقيم على الشيء . فهذا معنى اللمم .

قال أبو منصور : ويدل على صواب قوله قول العرب : ألمت بفلان إلاماً ، وما تزورنا إلا لاماً .

قال أبو عبيد : معناه : في الاحيان ، على غير مواظبة .

( قَلَصَ ) قَلَصَ الدَّمْعُ : انْقَطَعَ جَرِيَانُهُ .

( مَارَامَ ) أَي مَا بَرِحَ مِنْ مَكَانِهِ ، يُقَالُ : رَامَ يَرِيمُ : إِذَا بَرِحَ وَزَالَ ،  
وَقَلَمًا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّوِي .  
( الْبُرْحَاءُ ) : الشَّدَّةُ .

( الْجُهْمَانُ ) جَمْعُ جُمَانَةٍ : وَهِيَ الدَّرَّةُ ، وَقِيلَ : هِيَ خَرَزَةٌ تَعْمَلُ مِنَ  
الْفِضَّةِ مِثْلَ الدَّرَّةِ .

( سُرِّيَ عَنْهُ ) أَي كَشِفَ عَنْهُ .

( وَلَا يَأْتَلِ ) يَأْتَلُ : يَفْتَعِلُ ، مِنَ الْأَلِيَّةِ : وَهِيَ الْقِسْمُ ، يُقَالُ : آلَى  
وَائْتَلَى وَتَأَلَى .

( أَحْيَى سَمْعِي ) حَمَيْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي : إِذَا مَنَعْتَهُمَا مِنْ أَنْ أَنْسَبَ  
إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يُدْرِكَاهُ .

( تُسَامِنِي ) الْمُسَامَاةُ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ وَالْعُلُوِّ : أَي أَنَّهَا تَطْلُبُ  
مِنَ السُّمُوِّ وَالْعُلُوِّ مِثْلَ الَّذِي أُطْلِبُ .

( فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ) أَي مَنَعَهَا بِالْمَعْدَلَةِ ، وَجُنَابَةِ مَا لَا يَحِلُّ .

( كَنَفَ ) الْكَنْفُ : الْجَانِبُ ، وَالْمُرَادُ : مَا كَشَفَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَاسْتَرَّتَهُ  
مِنْ نَفْسِهَا ، إِشَارَةٌ إِلَى التَّعَفُّفِ .

( أَبْنُوا أَهْلِي ) التَّأْبِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَتَأْبِينُ الْحَيِّ : ذِكْرُهُ بِالْقَبِيحِ ،



ومنه قوله : أبنوا أهلي : أي ذكروهم بسوء . والثاني تأييد الميث : وهو مدحه بعد موته .

( فَبَقِرْتَ ) . البقر : الفتح والتوسعة والشق ، والمعنى : فَفَتَّحْتَ لي الحديثَ وكشفتَه وأوضحتَه .

( وَأَيْمُ اللَّهِ ) من أَلْفَاظِ الْقَسَمِ ، وفيها لغات كثيرة .  
( وَأَسْقَطُوا لَهَا بِهِ ) أَسْقَطُوا بِهِ : أي : قالوا لها السَّقَطَ من القول ، وهو الرديء ، يريد : أنهم سبوا ، وقوله « به » أي بسبب هذا المعنى : وهو الذي سُئِلَ عنه من أمر عائشة رضي الله عنها . فيكون المعنى : سبوا بهذا السبب . وقد رُوِيَ هذا اللفظ على غير ما قلناه ، والصحيح المحفوظ : إنما هو ما ذكرناه . والله أعلم .

( قَارَفَتْ ) ( الْمُقَارَفَةُ : الكسبُ والعمل في الأصل ، ويقال لمن باشر معصية أو ألمَّ بها .  
( وَأَشْرَبَتْهُ قلوبكم ) أي : تداخل هذا الحديث قلوبكم ، كما يتداخل الصَّبغُ الثوبَ فيشربه .

( بَاعَتْ بِهِ ) أي : رجعت به وتحملتَه .  
( يَسْتَوْشِيهِ ) أي : يَسْتَخْرِجُهُ بِالْبَحْثِ عنه ، والاستقصاء ، كما يَسْتَوْشِي الرَّجُلُ فَرَسَهُ : إِذَا ضَرَبَ جَنْبَيْهِ بِعَقَبَيْهِ لِيَجْرِي ، يقال : أَوْشَى فَرَسَهُ ، وَاسْتَوْشَاهُ .

(حَصَانُ رَزَانُ) امرأة حَصَانُ: بَيْنَةُ الحِصَانَةِ، أَي: عَفِيفَةٌ حَيَّةٌ،

وامرأة رَزَانُ: ثَقِيلَةٌ ثَابِتَةٌ.

(تُرُونُ): تُرْمَى وَتُقَذَفُ.

(بَرِيَّةٌ) أَي: بِأَمْرِ يَرِيبُ النَّاسَ، كَالرُّنَا وَنَحْوِهِ.

(غَرْتِي) أَي: جَائِعَةٌ، وَالْمَذَكْرُ: غَرْتَانُ.

(الغَوَافِلُ) جمع غَافِلَةٍ، وَالْمَرَادُ بِهَا: الغَفْلَةُ المَحْمُودَةُ، وَهِيَ مَا لَا يَقْدَحُ

فِي دِينٍ أَوْ مُرُوءَةٍ.

(مَنَافِحُ) المُنَافِحَةُ: المُنَاضِلَةُ وَالمُخَاصِمَةُ.

(أَكْنَفُ) الأَكْنَفُ: الأَسْتَرُ الأَصْفَقُ، وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ لِلوعاءِ الَّذِي

يَحْرُزُ فِيهِ الشَّيْءُ: كَنَفُ، وَالبِنَاءُ السَّاتِرُ لَمَّا وَرَاءَهُ: كَنِيفُ.

٧٣٠ - (خ - أمُّ رُومَانَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَجَلَّتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ،

فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فَيَمَنْ

حَدَّثَ الحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَسَمِعَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ

مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا أُحْمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا،

(١) أم رومان : - بفتح الراء وضها - هي ام عائشة وعبد الرحمن ، ولدي أبي بكر الصديق رضي الله

فَغَطَّيْتُهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذْتُهَا الْحَمَّى بِنَافِضٍ ، قَالَ : فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَعَدْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِن حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِن قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي ، مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَيْعُوقُوبَ وَبَنِيهِ ( وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ ، وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِذْرَهَا ، قَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ ، وَلَا بِحَمْدِكَ . . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الحميدي ، في كتاب « الجمع بين الصحيحين » : كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول : إن الإرسال في هذا الحديث أبين ، واستدل على ذلك بأن أم رومان توفيت في حياة النبي ﷺ . ومسروق بن الأجدع — راوي هذا الحديث عن أم رومان — لم يشاهد النبي ﷺ بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

(١) ٣٣٧/٧ في المغازي ، باب حديث الإفك ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي تفسير سورة يوسف ، باب ( قال بل سوكت لكم أنفسكم أمرا ) وفي تفسير سورة النور ، باب قوله ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته ) وقد استشكل قول مسروق : حدثني أم رومان مع أنها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسروق ليست له صحبة ، لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر . قال الحفاظ : قال الخطيب لانه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ( بن عبد الرحمن الواسطي ) ومسروق لم يدرك أم رومان ، وكان يرسل هذا الحديث عنها ، ويقول : سئلت أم رومان ، فوم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروفاً ، أو يكون بعض النقلة كتب : « سئلت » بألف ، فصارت سألت . فقرئت بفتحين ، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب ، يعني بالضعفة ، وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه ، بل أفره ، وزاد أنه روي عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب ، كذا قال . وهذه الرواية شاذة ، وهي من « المزيد في متصل الأسانيد » على ما سنوضحه ، والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن =

٧٣١- (ت- عاشت رضي الله عنها) قالت : لما أنزل عذري ،

قام رسول الله ﷺ على المنبر ، وذكر ذلك ، وتلا القرآن ، قالت : وأمر  
برجلين وامرأة ، فجلدوا الحد ، أخرجه الترمذي (١) .

=تبعه في دعوى الوم ، الاعتقاد على قول من قال : ان أم رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
سنة أربع . وقيل : سنة خمس ، وقيل : ست ، وهو شيء ذكره الواقدي ، ولا يتمب الأسانيد  
الصحيحة بما يأتي عن الواقدي ، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة  
ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط ، والصغير ، فقال بمبدأ ذكر  
أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست ، قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ،  
أي أقوى [سناداً] وأبين اتصالاً انتهى . وقد جزم إبراهيم الحارثي بأن مسروقاً جمع من أم رومان وله  
خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر ، لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ،  
ولهذا قال أبو نعم الأسباني : عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تمب ذلك كله  
الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدي والزبير ، وفيه نظر لما وقع عند أحد من طريق أم سلفة  
غن عائشة قالت : لما نزلت آية النخير ، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض  
عليك أمراً فلا تفتاني فيه بشيء حتى تعرضه علي أبويك أبي بكر وأم رومان .. الحديث ، وأصله في  
الصحيحين دون تسمية أم رومان ، وآية النخير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موت أم  
رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث  
عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر ، قال عبد الرحمن : وإنما هو أنا وأبي وأمي وأرأني  
وخادم ، وفيه عند المصنف (يعني البخاري) في الأدب ، فلما جاء أبو بكر ، قالت له أمي : احتبست عن أضيافك ...  
الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هجرة الحديبية ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست ،  
وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ، لأنه  
روي أن عبد الرحمن خرج في مئة من قريش قبل الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون أم رومان  
تأخرت عن الوقت التي ذكرها فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقيب على الخطيب ومن تبعه فيما تقبوه  
على هذا الجامع الصحيح ، والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع  
والسهيلي وابن سيد الناس ، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والملائي في المراسيل وآخرون ، وخالفهم  
صاحب «الهدى» .

(١) رقم (٣١٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النور : وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من  
حديث محمد بن اسحاق ، نقول : وفيه عنمة ابن اسحاق ، وهو مدلس لكن قد صرح بالتحديث كما  
ذكر الحافظ في الفتح ، فالحديث حسن .

٧٣٢ - (غ - عاتة رضي الله عنها) قالت : يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>. لَمَّا أَنْزَلَ (وَلِيَضْرِبَنَّ بِجُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ...). الآية [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ ، فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا .

وفي أخرى قالت : « أَخَذْنَ أَرْزُهُنَّ ، فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْخِوَاشِي ، وَأَخْتَمَرْنَ بِهَا<sup>(٢)</sup> » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود ، قال : « شَقَقْنَ أَكْؤُفَ مُرُوطِهِنَّ<sup>(٣)</sup> ، فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا<sup>(٤)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

( مُرُوطَهُنَّ ) المروط : جمع مرط ، وهو كيساء من خَزْءٍ أو صوف يُتَغَطَّى بِهِ .

٧٣٣ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) ، ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

---

(١) قال الحافظ: أي: السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات ، لكن في

رواية صفية بنت شيبة عن عائشة: أن ذلك في نساء الأنصار . كما سأنبه عليه . انظر التعليق رقم (٤) .

(٢) أي : غطين وجوههن . وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق

الأيسر ، وهو التفتيح . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل .

(٣) قال ابو داود: قال ابن صالح: أكف مروطهن . ومعنى أكف مروطهن : أي أشدها سترأ لصفاته ، والأكف : الأغظ والأضن .

(٤) البخاري ٣٧٦/٨ في تفسير سورة النور ، باب وليضربن بجمرهن على جيوبهن ، وأبو داود رقم

(٤١٠٢) في اللباس ، باب قول الله تعالى ( وليضربن بجمرهن على جيوبهن ) قال الحافظ في «الفتح»: =

مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ) الآية [ النور: ٣١ ] فَسِيخ ، واستثنى من ذلك ،  
 ( وَأَلْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... ) الآية [ النور : ٦٠ ] ،  
 أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٣٤ - ( م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : كان عبدُ الله  
 ابنُ أبي بن سلول يقولُ لجاريةٍ له : اذهبي فأبعيني شيئاً ، قال : فَأَنْزَلَ اللهُ  
 عز وجل : ( وَلَا تُكْرِهُوا هُوَ قَتِيًّا تَكْمُ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ <sup>(٢)</sup> تَحَصُّنًا ،  
 لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ

= قوله: لما نزلت هذه الآية: (وليضربن بجمهرن على جيوبهن) أخذن أزهرن» ، هكذا وقع عند البخاري الفاعل  
 ضيراً ، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ النساء - وأخرجه  
 الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ نساء الأنصار - ولابن أبي  
 حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ، ولفظه - ذكرنا عند عائشة نساء  
 قريش وفضلن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار  
 أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور (وليضربن بجمهرن على جيوبهن)  
 فانقلب رجالهن للبين يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا فامت إلى مرطها فأصبحن يصلين  
 الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، ويمكن الجمع بين الروايتين ، بأن نساء الأنصار  
 بادرن إلى ذلك .

(١) رقم (٤١١١) في اللباس ، باب قوله تعالى : ( وقل للؤمنات يفضضن من أبصارهن ) وفي سنده  
 الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أو هام .

(٢) قال النووي : قوله تعالى ( إن أردن تحصناً ) خرج على الغالب ، لأن الإكراه إنما هو لمريدة  
 التحصن ، أما غيرها : فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى إكراه . والمقصود : أن الإكراه على  
 الزنا حرام ، سواء أرادت تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه - مع أنها تريد التحصن - : أن تكون  
 هي مريدة الزنا بإنسان ، فيكرهها على الزنا بغيره ، فكله حرام .

- لَهْنٌ<sup>(١)</sup> - غَفُورٌ رَحِيمٌ ( [النور : ٣٣] .

وفي أخرى : أن جارية لعبد الله بن أبي يُقال لها : مُسِيكَةٌ ، وأخرى يُقال لها أَمِيمَةٌ ، كان يُريدُهما على الزنا ، فَشَكْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية أبي داود قال : جاءت مُسِيكَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي يُكْرَهُنِي عَلَى الْبَغَاءِ ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ) .

قال أبو داود : وروى مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : ( وَمَنْ يَكْرَهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غَفُورٌ لَهْنٌ : الْمُكْرَهَاتُ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الْبَغَاءُ ) : الزنا ، وهو في الأصل : الطلب .

٧٣٥ - ( د - عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ) أن نَفَرًا مِنْ أَهْلِ

---

(١) قال النووي : هكذا وقع في النسخ كلها : « لهن » وهذا تفسير ، ولم يرد : أن لفظه « لهن » منزلة ، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هي تفسير وبيان : أن المفردة والرحمة لهن ، لكونهن مستكرهات لا لهن أكرهين .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب قوله تعالى : ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ) وأبو داود رقم (٢٣١١) في الطلاق ، باب تعظيم الزنا .

العراق قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا ، لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ) الآية [ النور : ٥٨ | فقال ابن عباس : إن الله حلیمٌ رحيمٌ بالمؤمنين ، يُحبُّ السُّتْرَ . وكان الناسُ ليسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ ولا حِجَالٌ ، فربما دخلَ الخادمُ ، أو الولدُ ، أو يتيمةُ الرَّجُلِ ، والرجلُ على أهله ، فأمرهم الله تعالى بالاستئذانِ في تلك العوراتِ ، فجاءهم الله بالسُّتُورِ والخيرِ ، فلم أرَ أحداً يعملُ بذلكَ بَعْدُ .

وفي رواية عن ابن عباس : « أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ : لَمْ يُؤْمَرْ<sup>(١)</sup> بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ : آيَةُ الْإِذْنِ ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ جَارِي فِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ » .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) في بعض النسخ : لم يؤمن .

(٢) رقمه (٥١٩١) و (٥١٩٢) في الأدب ، باب الاستئذان في المسودات الثلاث ، وسنده حسن . وهذه الآية من العلماء من قال بنسخها ، ومنهم قال : إنها محكمة ، والأكثر على أنها محكمة . قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : الورقتان ١١٠ ، ١١١ بعد أن أسند القول بالنسخ إلى سعيد بن المسيب وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية : ( وإذا بلغ الأطفال منك ) أي من الأحرار ( الحلم فليستأذنوا ) أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ( كما استأذن الذين من قبلهم ) يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث . وقال في زاد السير ٦/٦٢ : وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة ، ومن روي عنه ذلك : ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وجابر بن زيد ، والشمي ، وعكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة ، والأول أصح .

وقال ابن كثير : ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جداً أنكر عبد الله بن عباس على الناس ، وذكر بعض الروايات الدالة على أنها محكمة ، منها رواية ابن أبي حاتم =



## سورة الفرقان

٧٣٦ - (ث - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( وَيَوْمَ يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ) [ الفرقان : ٢٧ ] قال : الظَّالِمُ : عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ( يقول : يا ليتني اتخذتُ مع الرسول سبيلاً . يا ويلتأ ، ليتني لم أتَّخِذْ فلاناً خليلاً ) يعني : أمية بن خلف ، وقيل : أبيُّ .  
أخرجه (١) .

٧٣٧ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : صنع عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ طعاماً ، فدعا أشرف قريش - وكان فيهم رسولُ الله ﷺ - فامتنع رسولُ الله ﷺ أن يطعمَ ، أو يشهد عُقْبَةَ شهادةَ التوحيد ، ففعلَ ، فاتاه أبيُّ ،

= بسند صحيح إلى ابن عباس ، ثم قال : وما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى ( كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ) ثم قال تعالى : ( وإذا بلغ الأطفال منك الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ) يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في المورات الثلاث ، إذا بلغوا الحلم ، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أجنبيهم ، وإل الأحوال التي يكون الرجل على امرأته ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث .

(١) بياض في الأصل ، وقد أخرجه بمناه ابن جرير ٦/١٨ من رواية حجاج بن محمد المصبي عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وابن جرير ثقة فقيه فاضل ولكنه كان يدلس ويرسل ، وعطاء الخراساني صدوق بهم كثيراً ، والحديث رواه أيضاً الواحدي في « أسباب النزول » ١٩١ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٦٨ و زاد نسبه لابن المنذر ، وابن مردويه عن ابن عباس ، ورواه ابن جرير أيضاً عن ابن عباس ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً .

قال ابن كثير : وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي ميط أو غيره من الأشقياء ، فانها عامة في كل ظالم .

أواميةٌ — وكان خديلةً — فقال : أصبأت ؟ قال : لا ، ولكن استحييت  
 أن يخرج من منزلي ، أو يطعم من طعامي ، فقال : ما كنت أرضى أو تبسُق  
 في وجهه ، ففعل عقبته ، وقتل يوم بدرٍ صبراً كافراً .  
 أخرجه (١) .

[ شرح الفريب ] :

( خليلاً ) الخليل : الصديق (٢) .

( أصبأت ) يقال : صبأ من دينٍ إلى دينٍ : إذا خرج من هذا إلى هذا  
 ( صبراً ) الصبرُ : حبس القتل على القتل ، فكل من قتل في غير حربٍ  
 ولا غيلةً ، فقد قتل صبراً .

٧٢٨ — ( خرج م - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : سألتُ — أو  
 سئل رسولُ الله ﷺ — أيُّ الذنبِ عند الله أعظمُ ؟ قال : أن تجعلَ لله نداً  
 وهو خلقك ، قال : قلتُ : إن ذلك لعظيمٌ ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : أن تقتلَ  
 ولدك مخافةً أن يطعمَ معك ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : أن تزاني حليلةً جارك ،  
 قال : ونزلت هذه الآية ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : ( والذين لا يدعون  
 مع الله إلهاً آخرَ ، ولا يقتلون النفسَ التي حرمَ الله إلا بالحقِّ ، ولا يزنون )

(١) في الأمل بياض بعد نوله : أخرجه . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٥ بمناه من رواية  
 أبي نعيم في الحلية من طريق الكلبي عن ابن عباس . والكلبي ، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي  
 أبو النضر الكوفي النسابة الفسر ، متهم بالكذب .

(٢) هو الذي تخلت محبته القلب .

[ الفرقان : ٦٨ ] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نَدَاءٌ ) النَّدُّ : المِثْلُ .

( حَلِيلَةٌ ) الحَلِيلَةُ : المرأةُ ، والحليلُ : الزوجُ .

### سورة الشعراء

٧٣٩ - ( فخر م ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت :

( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) [ الشعراء : ٢١٤ ] <sup>(٢)</sup> صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

(١) البخارى ٣٧٨/٨ في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس ) وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( فلا تجلوا لله انداداً ) وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وفي المحاريب ، باب اثم الزناة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ) ومسلم رقم (٨٦) في الايمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق ، باب تطهير الزنا ، ورواه الترمذي من طريقين رقم (٣١٨١) ولم يرزله المؤلف .

وأخرجه الترمذي في التفسير أيضاً من طريقين عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨٥/٨ : « قوله : عن ابن عباس : لما نزلت ( وأندِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) : هذا مرسل من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الاسماعيلي ، لأن أباهميرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذٍ إمالم بولذ وإما طفلاً ، ويؤيد الثاني نداء فاطمة ، فانه يشعر بانها كانت حينئذٍ بحيث تخاطب بالأحكام » .

قال الحافظ : وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأمل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما نزلت ( وأندِرْ عَشِيرَتَكَ ) =

الصفا ، فجعل يُنادي : يا بني فِهْر ، يا بني عديّ - لِبَطُونِ قُرَيْشٍ - حتى اجتمعوا . فجعل الرجلُ إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ، لينظر ما هو ؟ فجاء أبو لهبٍ وقُرَيْشٌ ، فقال : أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ، تُريدُ أن تغير عليكم ، أكنتم مصدّقيّ؟<sup>(١)</sup> قالوا : نعم ، ماجرّبنا عليك إلا صدقاً ، قال : فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ ، فقال أبو لهب : تَبّاً لك سائرَ اليوم ، ألهذا جمعتمنا ؟ فنزلت : ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ) .

وفي بعض الروايات : « وقد تَبَّ » كذا قرأ الأعمش<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء ، فصعدَ الجبلَ ، فنَادَى : يَا صَبَاحَاهُ ، يَا صَبَاحَاهُ ، فاجتمعت إليه قُرَيْشٌ فقال : أرأيتم إن

---

= جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم ونساء وأهله ، فقال : يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم ، يا عاتثة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة ... فذكر حديثاً طويلاً ، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقت بمكة لتصرّيه في حديث الباب أنه صعد على الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى ، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ، ويجعل قوله : لما نزلت ، جمع ، أي بعد ذلك ، لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولاً (وأندر عشرتك الأقرين) جمع قريشاً فعم ، ثم خص ، كما سيأتي ، ثم نزل ثانياً : « ورهطك منهم المخلصين » فنص بذلك بنو هاشم ونساء ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ : أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب .

(٢) قال الحافظ : ليست هذه القراءة فيما نزل القراء من الأعمش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً ، ويؤيد قوله في هذا السياق : يومئذ ، فانه يشمر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

حَدَّثْتُمْ : أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحِكُمْ ، أَوْ مُمَسِّيَكُمْ ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،  
قال : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ - وذكر نحوه .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : لما نزل : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) جعل  
النبي ﷺ يدعوهم قبائل ، قبائل . وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية للبخاري : لما نزلت : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ،  
ورَهطك منهم المخلصين )<sup>(١)</sup> خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتف :  
يا صباحاه ، فقالوا : مَنْ هذا ؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : أُرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ  
أَنْ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي<sup>(٢)</sup> ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا  
عَلَيْكَ كَذِباً ... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله : « ورهطك منهم المخلصين » هذه الرواية في تفسير سورة تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش  
بهذا السند ، قال الحافظ : وهذه الزيادة : وصلها الطبراني من وجه آخر ، عن عمرو بن  
مرة : أنه كان يقرؤها كذلك . قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآناً ، فنسخت تلاوتها ، ثم  
استشكل ذلك ، بأن المراد : إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن . والجواب عن ذلك : أنه  
لا يمتنع عطف الخاص على العام ، وقوله : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) عام فيمن آمن منهم ومن  
لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهاً بهم وتأكيذاً . وقال الحافظ أيضاً : وفي هذه الزيادة  
تعقب على النووي حيث قال في شرح مسلم : إن البخاري لم يخرجها ، أعني ( ورهطك منهم المخلصين )  
اعتماداً على ما في سورة الشعراء ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

(٢) « مصدقي » بتشديد الياء ، أدغمت الياء في الياء ، وحذفت النون للاضافة .

(٣) البخاري ٣٨٥/٨ في تفسير سورة الشعراء ، باب ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) وفي الجناز ، باب  
ذكر شرار الموتى ، وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آياته في الإسلام والجاهلية ، وفي تفسير سورة صبا ،  
وفي تفسير سورة تبت ، ومسلم رقم ( ٢٠٨ ) في الإيمان ، باب قوله تعالى ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ )  
والترمذي رقم ( ٣٣٦٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة تبت .

[ شرح الفريب ] :

(البطحاء) : الأرض المستوية .

(تَبَالَكَ) (التَّبُّ) : الهلاكُ : أَي هَلَاكَ كَأَنَّكَ ، وهو منصوبٌ بِفِعْلِ

مُضْمَرٍ .

(صَبَاحَهُ) (كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْمُنْهَبُ وَالْمُسْتَعِيثُ ، وَأَصْلُهُ : مَنْ يَوْمُ

الصباح ، وهو يومُ الغارة .

٧٤٠ - ( فِغ م ن س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ( وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) قَالَ : يَامَعْشَرَ

قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً <sup>(١)</sup> .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً . يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً . وَيَا صَفِيَّةَ <sup>(٢)</sup> عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ

---

(١) قال الحافظ: اي باعتبار تخايصها من العذاب ليكون ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة .

واما قوله تعالى : ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ) فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب .

والثمن : الجنة ، وفيه اشارة الى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طاعته في

امثال أوامره واجتناب نواهيه ، وفي ما عليه من الثمن .

(٢) يجوز في «صفية» الرفع والنصب ، وكذا القول في « يا فاطمة بنت محمد » .

وقال النووي : والنصب أفصح وأشهر ، وأما « بنت وابن » فنصوب لا غير ، وهذا - وإن كان

ظاهراً مهروفاً - فلا بأس بالتنبيه عليه لن لا يفضله ، وأفردم صلى الله عليه وسلم لشدة قرابته .

الله شيئاً . ويافاطمة بنت محمد ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ  
الله شيئاً .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « يابني عبد مناف » وذكر بدله :  
« بني عبد المطلب » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : يابني عبد مناف ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الله ، يابني  
عبد المطلب ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الله ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ الله ،  
يافاطمة بنت محمد ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنْ الله ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ الله شيئاً ،  
سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا .

ولمسلم أيضاً قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) دَعَا  
رَسُولُ الله ﷺ قَرِيْشًا ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ  
لُؤَيٍّ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ  
النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ،  
أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي  
عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةَ <sup>(١)</sup> ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ،

---

(١) قال النووي : هكذا وقع في بعض الأصول « يافاطمة » وفي بعضها أو أكثرها : « يافاطم » بحذف  
الهاء ، على الترخيم ، وعلى هذا يجوز : ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره .

فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً ، سأبئنها ببلاها<sup>(١)</sup> .  
وأخرجه الترمذي قال : لما نزلت ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) جمع  
رسول الله ﷺ قريشاً ، فنحصَّ وعمَّ ، فقال : « يامعشر قريش ، أنقذوا  
أنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً ، يامعشر بني عبدمناف ،  
أنقذوا أنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً ، يامعشر  
بني قُصيِّ ، أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله ضراً  
ولا نفعاً ، يامعشر بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم  
من الله ضراً ولا نفعاً ، يا فاطمة بنت محمد ، أنقذي نفسك من النار ، فإني  
لا أملك لك من الله ضراً ولا نفعاً ، إن لك رحماً ، سأبئنها ببلاها » .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والرواية  
التي أخرجها مسلم وحده<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « ببلاها » قال النووي . ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها ، وهما وجهان مشهوران ذكرهما  
جماعات من العلماء . والبلال : الماء . ومن الحديث : سأصلها ، شبهت قطعة الرحم بالحرارة ،  
ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة الماء ، ومنها « بلوا أرحامكم » أي صلواها .

(٢) البخاري ٣٨٦/٨ في تفسير سورة الشعراء ، باب ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) وفي الوصايا ، باب  
هل يدخل النساء والاولاد في الاقارب ، وفي الانبياء ، باب من انقب إلى آياته في الاسلام والجاهلية ،  
ومسلم رقم ( ٢٠٦ ) في الإيمان ، باب قوله تعالى : ( وأنذر عشيرتك الاقربين ) والترمذي رقم  
( ٣١٨٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي ٢٤٨/٦ في الوصايا ، باب إذا أوصى  
لشيعته الأقربين .



[ شرح الغريب ] :

( أَنْقَذُوا ) أَنْقَذْتُ فُلَانًا : إِذَا خَلَّصْتَهُ مِمَّا يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ ،  
أَوْ شَارَفَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

( سَأَبَلْتُهَا ) الْبَلَالُ : مَا يُبَلُّ بِهِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا فِي صَلَاةِ الرَّحْمِ : بَلِّ رَحِمَهُ ،  
لأنهم لما رأوا بعض الأشياء يتصل ويختلط بالنداوة ، ويحصل بينهما التجافي  
والتفرق باليبس ، استعاروا البَلَّ للمعنى الوصل ، واليبسَ للمعنى القطيعة ،  
والمعنى : سَأَصَلُّ الرَّحِمَ بِصَلَّتِهَا ، وَقِيلَ : الْبَلَالُ : جَمْعُ بَلِّ .

٧٤١- ( م ن س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : لما نزلت : ( وَأَنْذِرْ  
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّافَا ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ  
مُحَمَّدَ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ  
شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (١) .

٧٤٢- ( ن - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : لما نزلت :  
( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ،  
فَرَفَعَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : يَا بِنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، يَا صَبَاحَاهُ .

---

(١) مسلم رقم (٢٠٥) في الايمان ، باب قوله تعالى : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) والترمذي رقم  
(٣١٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي ٢٥٠/٦ في الوصايا ، باب إذا أوصى  
لعشيرته الأقربين .

أخرجه الترمذي، وقال: وقد روي مرسلًا، ولم يذكر الأشعري، قال:  
وهو أصح<sup>(١)</sup>.

٧٤٣ — (م - فيصن بن مخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما) قالوا:  
لما نزلت (وأندر عشيرتك الأقربين) انطلق نبي الله ﷺ إلى رَضْمَةِ جَبَلٍ،  
فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثم نادى: «يا بني عبد مناف إني نذيرٌ لكم، إنما مثلي  
ومثلكم كمثل رجلٍ رأى العدوَّ، فانطلقَ يربُّاً أهله، فخشِيَ أن يسبقوه،  
فجعل يهِنُّ: يا صاحِباهُ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

[شرح الغريب]:

(رَضْمَةٌ) الرَضْمَةُ: وَاحِدَةُ الرَضْمِ: وهي الحجارة والصخور بعضها  
على بعض.

(يَرَبُّاً) الرِّيْبَةُ: الذين يحرسُ القومَ، وَيَتَطَلَّعُ لَهُمْ، خَوْفًا [من] أن  
يَكْبِسَهُمُ الْعَدُوُّ.

٧٤٤ — (د - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (وَالشُّعْرَاءُ

---

(١) رقم (٣١٨٥) في التفسير، باب ومن سورة الشعراء وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه  
من حديث أبي موسى، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قدامة بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلًا وهو أصح، ولم يذكر فيه عن أبي موسى. وقد ذكرت فيه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري)  
فلم يعرفه من حديث أبي موسى. ورواه ابن جرير مرسلًا وموسولًا. ورواه السيوطي في الدر  
المنثور ٥/٩٠ وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رقم (٢٠٧) في الايمان، باب قوله تعالى: (وأندر عشيرتك الأقربين).

يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) [الشعراء ٢٢٤] قال : استثنى الله منهم (الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً) [الشعراء : ٢٢٧] . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

(الغاوون) جمع غاؤٍ : وهو ضدُّ الرّاشدِ .

### سورة النمل

٧٤٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ ، وَعَصَا مُوسَى ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ ، وَتَخْطُمُ  
أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْخُحَّانِ <sup>(٢)</sup> لَيَجْتَمِعُونَ ، فيقول هذا :  
يامؤمن ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يامؤمن » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٥٠١٦) في الادب ، باب ماجاء في الشعر ، وفي سننه الحسين بن واقد ، وهو نقله  
أوهام .

(٢) « الخوان » بضم الخاء وكسرهما : ما يؤكل عليه .

(٣) رقم (٣١٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النمل ، ونلفظه : فيقول : هاها يامؤمن ، ويقال : هاها  
يا كافر ، ويقول هذا : يامؤمن ، ويقول هذا : يا كافر . وأخرجه الطبري ١٥/٢٠ وفي سننه علي بن زيد بن  
جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : وقدروي هذا الحديث عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه في دابة الأرض ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وحذيفة  
ابن أسيد . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور  
١٦/٥ وزاد نسبه لمبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في «البعث»  
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[ شرح الغريب ] :

( الدَّابَّةُ ) : هي التي تخرج من الأرض ، وهي من أشرار الساعة ، وقد مرَّ ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

( وتخطم ) يُرِيدُ : أَنَّهَا تَسِمُ أَنْفَهُ بِسِمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، وَالْحِطَّامُ : سِمَةٌ فِي عَرَضِ الْوَجْهِ ، إِلَى الْخَدِّ ، يُقَالُ : جَمَلٌ مَخْطُومٌ [ حِطَّامٌ ، وَمَخْطُومٌ ] حِطَّامِينَ ، بِالْإِضَافَةِ ، وَرَبْمَا وَسِمَ بِحِطَّامٍ ، وَرَبْمَا وَسِمَ بِحِطَّامِينَ .

### سورة القصص

٧٤٦ - ( خ - سمير بن جبير رحمه الله ) قال : سألتني يهوديٌّ من

أهل الحيرة<sup>(١)</sup> ، أي الأجلدين قضى موسى عليه السلام ؟ قلت : لا أدري ، حتى أقدم على حبر العرب<sup>(٢)</sup> فأسأله ، فقدمت ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل<sup>(٣)</sup> .

(١) بلد معروف بالعراق .

(٢) المراد به العالم الماهر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قوله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل : المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من انصف بذلك ، ولم يرد شخصاً بمينه ، وفي رواية حكيم بن جبير : إن النبي إذا وعد لم يخلف ، زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري ، قال سعيد : فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم . والفرض من ذكر هذا الحديث بيان توكليد الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفأها ، فكيف لو جزم ، قال ابن الجوزي : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقنص كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه .

أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الفريب ] :

( حَبْرٌ ) الحبرُ : العالمُ .

٧٤٧- ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) : ( إنك لا تهدي

مَنْ أَحْبَبْتَ ) [ القصاص : ٥٦ ] نزلتُ في رسولِ اللَّهِ ﷺ ، حيثُ يُرَادُ

عَمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام . أخرجه مسلم والترمذي (٣) .

[ شرح الفريب ] :

( يُرَادُ ) المرآودةُ : المراجعة في طلب الحاجة والغرض .

٧٤٨- ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( لِرَادِكَ

إِلَى مَعَادٍ ) [ القصاص : ٨٥ ] قال : إلى مكة . أخرجه البخاري (٣) .

---

(١) ٢١٣/٥ ، ٢١٤ في الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، من رواية سالم الأفلح عن سعيد بن جبير . قال الحافظ في الفتح : سالم الأفلح ، هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالمًا على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النذر ( بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ) وجابر وأبو سعيد ، رفوهوا كهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البراز أيضاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدي .

(٢) مسلم رقم (٢٥) في الايمان ، باب الدليل على صحة اسلام من حضر الموت ، والترمذي رقم (٣١٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة القصاص ، ورواه البخاري مطولاً من حديث ابن المسيب عن أبيه في قصة موت أبي طالب في باب قوله : إنك لا تهدي من أحببت .

(٣) ٨ / ٣٩٢ في تفسير سورة القصاص ، باب إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد .

[ شرح الغريب ] :

( لرادُّكَ إلى معادٍ ) أي : لراجعُكَ إلى مكة ، كذا جاء في التفسير .

### سورة العنكبوت

٩٤٩ — ( ت - أم هانئ رضي الله تعالى عنها ) قالت : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديمهم ؟ فقال : كانوا يَجِبِقُونَ فيه ، والحذفُ والسُّخْرِيُّ بِمَنْ مَرَّ بِهِمْ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ . هذه روايةٌ . وفي رواية الترمذي عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ( وتأتونَ في نادِيكم المنكِرَ ) [ العنكبوت : ٢٩ ] قال : كانوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ (٢) .

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ، والرواية الثانية هي رواية الترمذي رقم (٣١٨٩) في التفسير، باب ومن سورة العنكبوت ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك . ورواه احمد في المسند ١/٦ و٣٤١ و٤٢٤ وابن جرير الطبري ، ٢٠/٩٣ ، والحاكم ٢/٤٠٩ و صححه ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/١٤٤ وزاد نسبه المفرياني ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » وابن المنذر ، والشاشي في « مسنده » والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان » وابن عساكر عن أم هانئ رضي الله عنها . قال ابن كثير : قوله : ( وتأتون في نادِيكم المنكر ) أي : يفعلون ( يعني قوم لوط ) مالا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها ، لا ينكر بعضهم على بعض شيئاً من ذلك ، فن قائل ، كانوا يأتون بعضهم بعضاً في الملأ ، قاله مجاهد ، ومن قائل : كانوا يتضارطون ويتضحكون ، قاله عائشة رضي الله عنها والغاسم ، ومن قائل : كانوا يناطحون بين الكباش ، ويناقرون بين الديوك ، وكل ذلك =

[ شرح الغريب ] :

( يَجْتَبُونَ ) الْحَبِيقُ : الضرط .

( الْحَذْفُ ) رَمِيْ الحِصَاةِ مِنْ طَرَفِ الإِصْبَعَيْنِ

٧٥٠- ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله : ( وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ )

[العنكبوت : ٤٥] قال : ذِكْرُ الْعَبْدِ اللَّهِ بِلِسَانِهِ كَبِيرٌ ، وَذِكْرُهُ لَهُ وَخَوْفُهُ مِنْهُ ، إِذَا أَشْنَى عَلَى ذَنْبٍ ، فَتَرَكَهُ مِنْ خَوْفِهِ : أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِ بِلِسَانِهِ ، مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ عَنِ الذَّنْبِ . أَخْرَجَهُ (١) .

### سورة الروم

٧٥١- ( ت - ابرهيم الخوري رضي الله عنه ) قال : لما كان يوم

بَدْرٍ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَنَزَلَتْ : ( اَلَمْ نُخَلِّبْ

---

= كان يصدر عنهم، وكانوا شراً من ذلك . وقال ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : وتخذفون في مجالسكم المارة بكم ، وتسخرون منهم ، لا ذكر من الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا الأصل : بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ . ولم أر من ذكره بهذا اللفظ عن ابن عباس من المفسرين وغيرهم ، قال ابن جرير الطبري : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ( وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ) فقال بعضهم : معناه : ولذا ذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه ، وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولذا ذكركم الله أفضل من كل شيء ، وقال آخرون : يحتمل للوجهين جميعاً . وقال آخرون : بل معنى ذلك : وللصلاة التي أتيت أنت بها ، وذكرك الله فيها أكبر مما ننتك الصلاة من الفحشاء والمنكر ، ثم قال : وأشبهه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل : قول من قال : ولذا ذكر الله إياكم أفضل مما ذكركم إياه .

الروم في أذنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين . الله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون ( [ الروم : ٤١-٤٢ ] قال : ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس . أخرجه الترمذي . وقال : هكذا قال نصر بن علي : ( غلبت )<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بضع ) البضع : ما بين الثلاث إلى التسع من العدد .

٧٥٢ - ( ت - نيار بن مكرم أبو سلمى رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ) قال : لما

نزلت : ( الم ، غلبت الروم ، في أذنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ، في بضع سنين ) فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ، لأنهم وإياهم أهل كتاب ، وفي ذلك<sup>(٣)</sup> قول الله : ( ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصرون من يشاء ، وهو العزيز الحكيم ) [ الروم : ٤ ، ٥ ] وكانت قريش تحب ظهور فارس ، لأنهم

(١) رقم (٣١٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة الروم ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أقول : وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، ونصر بن علي : هو الجهضمي شيخ الترمذي ، وهو ثقة . وقد قرأ « غلبت » بفتح الغين واللام ، وقرأه حفص عن عاصم « غلبت » بضم الغين وكسر اللام .

(٢) « نيار بن مكرم » بكسر النون وتخفيف الياء و « مكرم » بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء : له صحبة عاش إلى أول خلافة معاوية وقد أنكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : سمع من أبي بكر ، وكان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الصحابة وفي ثقات التابعين أيضاً ، وهذه عادة فيمن اختلف في صحبته .

(٣) في بعض النسخ : وذلك .



وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان يبعث ، فلما أنزل الله هذه الآية ، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة : ( ألم ، غلبت الروم ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون ، في بضع سنين ) قال ناسٌ من قريشٍ لأبي بكرٍ : فذلك بيننا وبينك ، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال : بلى ، - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتهن أبو بكرٍ والمشركون ، وتواضعوا الرهان ، وقالوا لأبي بكرٍ : كم تجعل البضع : ثلاث سنين إلى تسع سنين ، فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه ، قال : فسموا بينهم ست سنين ، قال : فضت الست سنين قبل أن يظهروا ، فأخذ المشركون رهن أبي بكرٍ ، فلما دخلت السنة السابعة ، ظهرت الروم على فارس ، فعاب المسلمون على أبي بكرٍ تسمية ست سنين ، قال : لأن الله قال : ( في بضع سنين ) قال : وأسلم عند ذلك ناسٌ كثير .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٥٣ ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( ألم ،

(١) رقم (٣١٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الروم وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد . أقول : وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً .

قال ابن كثير : وقد روي نحو هذا رسلاً عن جماعة من التابعين ، مثل عكرمة ، والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والزهري ، وغيرهم . أقول : وهو حديث حسن بشواهد . وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٥١/٥ وزاد نسبه للدارقطني في الأفراد ، والطبراني وابن مردويه ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

غَلِبَتِ الرُّومَ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ) قَالَ : غَلِبَتْ وَغَلَبَتْ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً ، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ الْعَشْرِ ؟ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَالْبِضْعُ ، مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ : ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( الْمِ غَلَبَتِ الرُّومَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَئِذٍ فَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ) قَالَ سَفِيَانٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاجَبَةٍ ( الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ ) : أَلَا أَخْفَضْتُ<sup>(١)</sup> يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَإِنَّ الْبِضْعَ ، مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَا أَحْتَطَّتْ .

(٢) رَقْمٌ (٣١٩١) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ ، وَقَالَ عَنِ الرَّوَاةِ الْأُولَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ .

أَقُولُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ ، وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي « الدَّر المنثور » ١٥٠/٥ زَادَ نَسْبَهُ لِلنَّسَائِيِّ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَابْنُ مَرْدُودِيهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَالِ » وَالضِّيَاءُ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عَنْهَا التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَقُولُ : وَفِي سَنَدِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ أَبُو سَعِيدٍ =

[ شرح القريب ] :

( الأوثان ) الأضنام .

( مُنَاجِبَةٌ ) الْمُنَاجِبَةُ : الْمُرَاهِنَةُ .

### سورة لقمان

٧٥٥ - ( خ - ابن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »  
[ لقمان : ٣٤ ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ؟ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ ؟ » .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى .

---

= الْمَدِينِ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي « تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ » ، قَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ : فَكَلَّمَ ابْنَ مَعِينٍ : كَيْفَ هُوَ ؟

فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَكَلَّمَ ( ابْنَ حَبْرٍ ) وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّلَاثِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مَجْهُولٌ .

تقوم الساعة إلا الله<sup>(١)</sup>.

## سورة السجدة

٧٥٥ — ( ت د - انس بن مالك رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( تَتَجَافَى

جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ) [السجدة : ١٦] نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العَتَمَة .

هذه رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي داود قال : كانوا يَتَنَفَّلُونَ ما بينَ المغرب والعشاء وَيُصَلُّونَ

وكان الحسن يقول : « قيامُ الليل<sup>(٣)</sup> » .

---

(١) ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ في تفسير سورة لقمان ، باب قوله : ( إن الله عنده علم الساعة ) وفي الاستسقاء ،

باب لا يدري متى يجيء العار إلا الله ، وفي تفسير سورة الانعام ، باب ( وعنده مفاتيح الغيب ) وفي

تفسير سورة الرعد ، باب ( الله يعلم ما تحمل كل أنثى ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( عالم

الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ) قال ابن كثير : هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها ،

فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها ، فلم وقت الساعة لا يعلمه في مرحل ، ولا ملك مقرب ،

( لا يعلمها لوقتها إلا هو ) وكذلك إنزال الفيث لا يعلمه إلا الله ، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة

الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه ، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلق الله تعالى

سواء ، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً ، علم الملائكة الموكلون ومن

شاء الله من خلقه ، وكذلك لا تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخرها ( وما تدري نفس

بأي أرض تموت ) في بعدها أو غيره من أي بلاد الله كان ، لا علم لأحد بذلك .

(٢) رقم (٣١٩٤) في التفسير ، باب ومن سورة السجدة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه

إلا من هذا الوجه .

أقول : وإسناده جيد ، ورواه كذلك الطبري ٦٣/٢١ ، ٦٤ وذكره السيوطي في « الدر

المنثور » ١٧٤/٥ وزاد نسبه لابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة .

(٣) رقم (١٣٢١) في الصلاة ، باب أي الصلاة أفضل ، وإسناده قوي ، ورواه الطبري ٦٣/٢٠ =

٧٥٦ - (م - أبي بن كعب رضي الله عنه) في قوله تعالى: (وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلْوَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ) [السجدة : ٢١] قال : مصائب الدنيا ، والرؤم ، والبطشة أو الدخان . شك شعبة في البطشة أو الدخان .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

### سورة الأحزاب

٦٩ - (خ م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال :  
إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ،  
حتى نزل القرآن ( ادعواهم لأبائهم ، هو أقسط عند الله ... ) الآية . أخرجه  
البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

= وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٧٥/٥ وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، ومحمد بن نصر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه .  
(١) رقم (٢٧٩٩) في صفة القيامة ، باب الدخان . فسر العذاب الأدنى ، بمصائب الدنيا والرؤم والبطشة أو الدخان ، والعذاب الأكبر ، هو عذاب الآخرة .

(٢) البخاري ٣٩٧/٨ في تفسير سورة الاحزاب ، باب ( ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله ) ، ومسلم رقم (٢٤٢٥) في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة ، والترمذي رقم (٣٢٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب . قال النووي : قال العلماء : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يورثه ويتنسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه ، إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه ، كما قال تعالى : ( فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ) .

[ شرح الغريب ] :

(أَقْسَطَ) الرجلُ : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .

٧٥٨ - (خزم - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « ما من مؤمنٍ ، إلا وأنا أولى الناسِ به في الدنيا والآخرة ، أقرؤوا إن شئتم ( النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) [ الأحزاب : ٦ ] فأئما مؤمنٍ تركَ مالاً فليرِثْهُ عَصَبَتُهُ من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً ، فليأْتني فأنا مولاة . »

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(عَصَبَةُ) الميِّتِ : من يرثُهُ ، سِوَى من له فَرَضٌ مُقَدَّرٌ .

(ضِياعاً) الضِياعُ : العيالُ ، وقيل : هو مصدر ضاعَ يضيعُ .

٧٥٩ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( ما جعلَ اللهُ

لِرَجُلٍ من قَلْبَيْنِ في جَوْفِهِ ) [ الأحزاب : ٤ ] قال أبو ظبيان : قُلْنَا لابنِ

---

(١) البخاري ٣٩٧/٨ في تفسير سورة الاحزاب في فاتحتها، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي، وفي الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالاً فلأهله، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج، وباب ميراث الاسير، ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء، فان حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته » أي إذا لم يترك وفاءً .

عباس : أرأيت قولَ الله تعالى : ( ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ) ما عني بذلك ؟ قال : قام رسول الله ﷺ يوماً يُصلي ، فَخَطَرَ خَطْرَةً ، فقال المنافقون الذين يُصلون معه : ألا ترى أنَّ له قلبين : قلباً معكم ، وقلباً معهم ؟ فأنزل الله تعالى : ( ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ) أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٦٠ - ( غم - هائتة رضي الله عنها ) في قوله تعالى : ( إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، وإذ زاغت الأبصارُ وبلغت القلوبُ الحناجرَ ) [ الاحزاب : ١٠ ] قالت : كان ذلك يوم الخندق .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ) : مَالَتْ عَنْ مَكَانِهَا ، وَذَلِكَ كَمَا يَعْرِضُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْخَوْفِ .

( الْحَنَاجِرُ ) : جَمْعُ الْحَنْجَرَةِ ، وَهِيَ الْحَلْقُومُ .

(١) رقم (٣١٩٧) في التفسير، باب ومن سورة الاحزاب بسندين، وقال : هذا حديث حسن ، أقول : وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وفيه لين كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب ، ورواه الحاكم ٤١٥/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : قابوس ضعيف . ورواه أيضاً أحمد وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » وزاد نسبه لابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في المختارة .

(٢) البخاري ٣٠٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ، ولم نجده في مسلم ، وربما يكون وهماً من المؤلف فإن السيوطي أورده في « الدر المنثور » ١٨٥/٥ ولم يعزه إلى مسلم ، وزاد نسبه إلى ابن أبي شبة ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

٧٦١- (خمس- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نرى هذه الآية نزلت في عمي أنس بن النضر<sup>(١)</sup> (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) [الاحزاب : ٢٣] .  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي هذا الحديث باطول منه ، وهو المذكور في غزوة أحد ، من كتاب الغزوات ، من حرف الغين<sup>(٣)</sup> .

٧٦٢- (ن- أم عماره الأنصارية رضي الله عنها) قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت ، ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت ( إن المسلمين والمسلمات - إلى قوله - : أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ) [الاحزاب : ٣٥] .  
أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٧٦٣- (ن- عائشة رضي الله عنها) قالت : لو كان رسول الله ﷺ

- 
- (١) قتل أنس بن النضر يوم أحد شهيداً ، ووجد في جسده بضع وثمانون مابين ضربة بسيف ورمية بسهم وطفنة برمح ، حتى قالت أخته الربيع بنت النضر : ما عرفت أخي إلا بيناته .  
(٢) ٣٩٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب ، باب ( فثم من قضى نحبه ) .  
(٣) مسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة ، باب ثبوت اللجنة للشهيد . والترمذي رقم (٣١٩٨) و(٣١٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب .  
(٤) رقم (٣٢٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه . أقول : وسنده حسن .



كأماً شيئاً من الوحي ، لكتّم هذه الآية : ( وإذ تقول للذي أنعم الله عليه )  
 [ الاحزاب : ٣٧ ] يعني : بالإسلام ( وأنعمت عليه ) : بالعتق فأعتقته  
 ( أمسك عليك زوجك ، وأتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشي  
 الناس ، والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلاً  
 يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، وكان  
 أمر الله مفعولاً ) [ الاحزاب : ٣٧ ] فإن رسول الله ﷺ لما تزوجها ،  
 قالوا : تزوج حليّة ابنه ، فأنزل الله تعالى : ( ما كان محمد أباً أحدي من  
 رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ) [ الاحزاب : ٤٠ ] وكان  
 رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً ، يقال له : زيد  
 ابن محمد ، فأنزل الله تعالى : ( ادعوهم لأبائهم ، هو أقسط عند الله ، فإن لم  
 تعلموا آباهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ) فلان مولى فلان ، وفلان  
 أخو فلان ( هو أقسط عند الله ) يعني : أعدل عند الله (١) .

وفي رواية مختصراً : لو كان رسول الله ﷺ كأماً شيئاً من الوحي ،  
 لكتّم هذه الآية : ( وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ) لم يزد .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٠٥) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث  
 غريب . أقول : وفي سننه داود بن الزبيران الرفاشي البصري تزيل بغداد ، وهو عتوك ، وكذبه  
 الأزدي كما قال الحافظ ابن حجر في «التفريب» . ونول عائشة في أول الحديث : لو كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كأماً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية ، هذا القدر ثابت . وقال الحافظ في  
 الفتح : وأظن الزائد بعده مدرجاً في الخبر ، فإن الراوي له عن داود - يعني بن أبي هند - لم يكن  
 بالحافظ - يريد به داود بن الزبيران - .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( حَلِيلَةٌ ) قد ذكرت في سورة الفرقان .

٧٦٤ - ( غ ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : جاء زيدُ ابنُ حارثةَ يشكو ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يقول : اتقِ اللهَ ، وأمسِكْ عليك زوجك ، قال أنسُ : لو كان رسولُ اللهِ ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ، قال : وكانت تفخرُ على أزواج رسولِ اللهِ ﷺ ، تقول : زَوَّجَكُنَّ أَهْلِيكُنَّ ، وزوجني اللهُ من فوق سبع سمواتِ .

وفي رواية قال : ( وتحنى في نفسك ما الله مُبْدِيهِ ) نزلت في شأن زينب بنت جحشٍ وزيد بن حارثة . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : لما نزلت هذه الآية ( وتحنى في نفسك ما الله مُبْدِيهِ ) في شأن زينب بنت جحش ، جاء زيدُ يشكو ، فهمَّ بطلاقها ، فاستأمرَ النبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، واتقِ اللهَ .

وفي أخرى له قال : لما نزلت هذه الآيةُ في زينب بنت جحش ( فلما قضى

---

(١) رقم (٣٢٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم رقم (١٧٧) في الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) والطبري ١١/٢٢ ورواه البخاري من حديث أنس ٣٤٧/١٣ في التوحيد ، باب ( وكان عرشه على الماء ) قال الحافظ : وفي مسند الفردوس عن عائشة من لفظه صلى الله عليه وسلم : لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي ... الحديث .

زيدٌ منها وطراً زوّجناكها) قال : فكانت تَفخرُ على أزواج النبي ﷺ  
تقول : زوّجكُنْ أهْلوكُنْ ، وزوجني اللهُ من فوق سبع سمواتٍ .  
وفي رواية النسائي قال : كانت زينبُ تَفخرُ على نساء النبي ﷺ ،  
تقول : أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ١٣/٤٤٧ ، ٣٤٨ ، في التوحيد ، باب ( وكان عرشه على الماء ) وفي تفسير سورة  
الأحزاب ، باب ( ونغفي في نفسك ما الله مبديه ) والترمذي رقم ( ٣٢١٢ ) و ( ٣٢١٠ ) في  
التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب . والنسائي ٦/٨٠ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطبت  
واستخارتها ربه . وأخرجه أحمد ، والحاكم ٢/٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي  
في الدر المنثور ٥/٢٠١ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي  
في سننه .

قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فاسها سباقاً  
واضحاً حسناً ، ولفظه : بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أمية بنت  
عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن  
يزوجها زيد بن حارثة ، فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن  
يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يسك عليه زوجه وأن يتقي الله ، وكان يخشى الناس أن يعبوا عليه ويقولوا : تزوج  
امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيداً ، وروى عبد الرزق عن معمر عن قتادة قال : جاء زيد بن حارثة  
فقال : يا رسول الله إن زينب اشتد علي لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له : اتق الله وأمسك  
عليك زوجك ، قال : والتي صلى الله عليه وسلم يجب أن يطلقها ويخشي قالة الناس .

قال الحافظ : ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري وهلمنا كثير من المفسرين  
لابن عبيد بن ربيعة ، والذي أورده هو المعتمد .

والحامل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ،  
والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان  
أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنّي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً  
ووقع ذلك من إمام المسلمين ليكون ادعى لقبولهم .

٧٦٥ - (غ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه كان ابن

عشر سنين مقدم<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ، قال : وَكُنْ أُمَّمَاتِي يُوَاطِبَنِي<sup>(٢)</sup> على خدمة رسول الله ﷺ ، فخدمته عشر سنين ، وثوَّفني النبي ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً ، وكنتُ أعلمُ النَّاسِ بِشأنِ الحِجَابِ حينَ أنزَلَ ، وكان أولُ منازل في مُبْتَنِي رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنتِ جَحش : أَصْبَحَ النبي ﷺ عروساً بها . فدعا القومَ فأصابوا الطعامَ ، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبي ﷺ ، فأطالوا المُكثَ ، فقام النبي ﷺ ، فخرج وخرجتُ معه لِكَمِي يخرجوا ، فمشى النبي ﷺ ومَشَيْتُ ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثم ظنَّ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعتُ معه ، حتى إذا دخل على زَيْنَب فإذا همُ جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعتُ معه ، حتى إذا بلغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ظنَّ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعتُ معه ، فإذا هم قد خرجوا ، فضربَ النبي ﷺ بيني وبينه بالسُّتْرِ ، وأنزَلَ الحِجَابُ .

زاد في رواية : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، وكان أبيُّ بن كعب يسألني

(١) أي زمان قدومه .

(٢) قال الحفاظ في الفتح : يواطِبني ، كذا للأكثر بظاه مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، وللكشميين بظاء مهمله بعدها تختانية مهوزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة .

وفي رواية الإسماعيلي « يوطنني » بتشديد الطاء المهملة ونونين ، الأولى : مشددة بضم ألف بعد الواو ، ولا حرف آخر بعد الطاء ، من التوطنين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة ، يقول : وطأته على كذا : أي حرصته عليه .

عنه . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري من رواية الجعد عن أنس ، قال : مرَّ بنا أنسُ في مسجد بني رفاعة ، فسمعتُه يقولُ : كان النبيُّ ﷺ إذا مرَّ بِجَنَابَاتِ أُمِّ سَلِيمٍ (١) دَخَلَ [عليها] فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثم قال : كان النبيُّ ﷺ عروساً بزينبَ ، فقالت لي أمُّ سَلِيمِ : لوْ أهدَيْنا رسولَ الله ﷺ هَدِيَّةً ؟ فقلتُ لها : أفعلِي ، فعمدَت إلى تمرٍ وسمنٍ وأقِطٍ ، فاتخذتُ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ ، فأرسلتُ بها معي إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال [لي] : ضَعُفَا ، ثمَّ أمرني ، فقال : ادعُ لي رجالاً سَمَاهُمْ ، وأدعُ لي من لَقِيتُ ، قال : ففعلتُ الذي أمرني ، فرجعتُ ، فإذا البيتُ غاصُّ بأهله ، ورأيتُ النبيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ ، ثم جعل يدعو عشرةَ عشرةَ ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، ويقولُ لهم : اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يليه ، حتى تصدَّعوا كلُّهم ، فخرجَ من خَرَجَ ، وبقيَ نفرٌ يتحدَّثون ، ثم خرج النبيُّ ﷺ نحو الحجراتِ ، وخرجتُ في إثرِهِ ، فقلتُ : إنهم قد ذهبوا ، فرجع فدخل البيتَ وأرَخَى السُّتْرَ ، وإني لفي الحجرة ، وهو يقول : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ إلا أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرِ ناظرينَ إناهُ ، ولكن إذا دُعِيتُمْ فادخلوا ، فإذا طعمتُمْ فانتشروا ولا مُستأنسينَ لحديثٍ ، إن ذلكم كان يُؤذي النبيَّ فيستحيي منكم ، والله لا يستحيي من الحقِّ ) [الأحزاب : ٥٤] .

(١) « الجنبات » بفتحين : النواحي ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الجناب ، وهو الفناء . وأم سليم : هي أم أنس .

وقال الجعد<sup>(١)</sup> : قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشرَ سنين .  
 ولمسلم من رواية الجعد أيضاً قال : تزوج رسول الله ﷺ ، فدخل  
 بأهله ، قال : فصنعت أُمِّي أمُّ سُليمَ حَيْساً ، فجعلته في تَوْرٍ ، فقالت : يا أنسُ ،  
 اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل : بعثتُ بهذا إليك أُمِّي ، وهي تُقرُّك  
 السلام وتقول : إنَّ هذا لكَ منَّا قليلٌ ، فقال : ضَعُهُ ، ثم قال : اذهب فادعُ لي  
 فُلاناً وفُلاناً [وفُلاناً] وَمَنْ لَقِيتَ ، قال : فدعوتُ من سَمِيَّ ومن لَقِيتُ ، قال : قُلْتُ  
 لِأَنسٍ : عَدَدَ<sup>(٢)</sup> كَمْ كَانُوا ؟ قال ، زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ :  
 يا أنسُ ، هَاتِ التَّوْرَ<sup>(٤)</sup> ، قال : فدخلوا حتى امتلأتِ الصَّفَةُ والحُجْرَةُ ،  
 فقال رسولُ الله ﷺ : لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، وليأكل كلُّ إنسانٍ مما يليه ،  
 قال : فأكلوا حتى شبعوا ، قال : فخرجت طائفةٌ ، ودخلت طائفةٌ ، حتى  
 أَكَلُوا كُلَّهُمْ ، فقال لي : يا أنسُ ، ارفع ، فرفعتُ ، فما أدري حين وضعتُ  
 كان أكثرَ ، أم حين رفعتُ ؟ قال : وجلس طوائفٌ منهم يتحدَّثون في بيت

(١) هو أبو عثمان الجعد بن دينار البشكري الصبري ، من أهل البصرة ، وهو ثقة مشهور تابعي ، روى  
 عن أنس بن مالك وأبي رجاء العطاردي ، سمع منه يونس وشعبة وحاد بن زيد ، ويقال له :  
 صاحب الحلبي . قال ابن حبان في الثقات : يخطئ .

(٢) كلمة « عدد » مقسم .

(٣) قوله : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ ، وفيه : أنه يجوز في الدعوة أن  
 يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهجين ، لقوله : « من لقيت ، من أردت » وفي هذا الحديث  
 معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكثير الطعام ، قاله النووي .

(٤) « هات » هو بكسر التاء ، كسرت للأمر ، كما تكسر الطاء من : أعط ، والتور : إناه يشرب فيه .

رسول الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ ، وزوجتهُ مؤلّيةٌ وجهها<sup>(١)</sup> إلى الحائطِ ، فثقلوا<sup>(٢)</sup> على رسولِ الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ فسلمَ على نسائه ثم رجع ، فلما رأوا رسولَ الله ﷺ قد رجعَ ، ظنوا أنهم قد ثقلوا [عليه] ، قال : فابتدروا الباب ، فخرجوا كلُّهم ؛ وجاء رسولُ الله ﷺ ، حتى أرخى السِّترَ ، ودخلَ وأنا جالسٌ في الحُجْرةِ ، فلم يلبثْ إلا يسيراً ، حتى خرج عليٌّ ، وأنزلت هذه الآيةُ ، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأهنَّ على الناسِ : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيِّ ، إلا أن يُؤذَنَ لكم... ) إلى آخر الآية ، قال الجعد : قال أنس : أنا أحدثُ الناسَ عهداً بهذه الآياتِ ، وحُجِّينَ نساءِ النبيِّ ﷺ .

وفي أخرى للبخاري قال : بنى النبيُّ ﷺ بزَيْنَبَ ، فأولَمَ بخبزٍ ولحمٍ ، فأرسلتُ على الطعامِ داعياً ، فيجيئُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ ، ثم يجيئُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ ، فدعوتُ حتى ما أجدُ أحداً أدعُو ، فقلتُ : يا نبيُّ الله ، ما أجدُ أحداً أدعُو ، قال : « ارفعوا طعامكم » وبقي ثلاثةُ رهطٍ يتحدَّثونَ في البيتِ ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ، فانطلقَ إلى حُجْرةِ عائشةَ ، فقال : « السلام عليكم أهل البيتِ ورحمةُ الله » وقالت : « عليك السلامُ ورحمةُ الله ،

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « وزوجته » بالهاء ، وهي لفظة قليلة تكررت في الحديث والشعر ، والمشهور : حذفها .

(٢) هو بضم القاف المخففة .

كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك، فتقرئ حُجْرَ نِسَائِهِ<sup>(١)</sup> كُلِّهِنَّ، يقولُ  
 لهن كما يقول لعائشة، ويقُلْنَ له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ، فإذا  
 رهطٌ ثلاثةٌ في البيت يتحدّثون، وكان النبي ﷺ شديدَ الحياء، فخرج  
 مُنْطَلِقاً نحو حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فما أدري أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنْ الْقَوْمَ قَدْ  
 خَرَجُوا، فرجع حتى وضع رِجْلَهُ فِي أُسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى  
 خَارِجَةً، أَرْخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ.

وفي أخرى له قال: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزْبَ بِنْتِ  
 جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَحَمَماً. وَخَرَجَ إِلَى حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ  
 يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيَسَلُّ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لهنَّ، وَيُسَاتِنُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لهُ، فَلَمَّا  
 رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، رَأَى رَجُلَيْنِ، جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ،  
 فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي  
 أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهَا أَوْ أَخْبِرَ؟ فَرَجَعْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ.

وأخرج الترمذي من هذه الروايات رواية الجعد التي أخرجها مسلم.  
 وله في رواية أخرى قال: بنى رسول الله ﷺ بامرأة من نِسَائِهِ،  
 فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ لَهُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ، فَمَا أَكَلُوا وَخَرَجُوا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ مُنْطَلِقاً قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ، فَانصَرَفَ رَاجِعاً، فَقَامَ  
 (١) أمي لتبعين واحدة واحدة، يقال منه: فروت الأرض: إذا تبعتها أرضاً بعد أرض، وناساً بعد  
 ناس، قاله الزركشي.



الرجلان فخرجنا ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه<sup>(١)</sup> ) .

قال: وفي الحديث قصة .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية مختصرة قال : بنى رسول الله ﷺ

بامرأة ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطعام ، لم يزد على هذا ، ولم يُسمها .

وللترمذي من طريق آخر قال : كنتُ مع النبي ﷺ ، فأتى باب

امرأة عرس بها ، فإذا عندها قومٌ ، فانطلق يقضي حاجته واحتبس ، ثم رجع

وعندها قومٌ ، فانطلق ، فقضى حاجته ، فرجع وقد خرجوا ، قال : فدخل

وأرخصي بيني وبينه سترأ ، قال : فذكرته لأبي طلحة ، قال : فقال : لئن كان

كما تقول لينزلن في هذا شيء . قال : فنزلت آية الحجاب .

وأخرج النسائي من هذه الروايات : رواية مسلم من طريق الجعد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « إناه » أي إدراكه وقت نضجه . يقال : أنى اللحم : إذا انتهى حره . وأنى أن يفعل ذلك : إذا

حان ، إنى - بكسر الهمزة مقصورة - فإذا فتحتها مددت ، فقلت : الأناه . وفيه لغتان : أنى يأتي

وأن يئين ، مثل حان يمين .

(٢) البخاري ٨/٤٠٥-٤٠٧ في تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله : لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم

وفي النكاح ، باب الوليمة حق ، وباب الهدية للعروس ، وفي الاطعمة ، باب قول الله تعالى ( فإذا طعمتم فانقثوا )

وفي الامتنان ، باب آية الحجاب ، وباب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، وفي التوحيد ،

باب : وكان عرشه على الماء ، ومسلم رقم ( ١٤٢٨ ) في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول

الحجاب ، والترمذي رقم ( ٣٢١٥ ) و ( ٣٢١٦ ) و ( ٣٢١٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة

الاحزاب .

[ شرح الغريب ] :

( مبتنى ) الابتناء بالمرأة : الدخول بها ، وكذلك البناء ، والأصل فيه :  
أن الرجل كان إذا تزوج امرأة ، بنى عليها قبّةً ليدخل بها فيها .  
قال الجوهري : ولا يقال : بنى بأهله ، إنما يقال : بنى على أهله .  
( عَرُوساً ) العروسُ : يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامَ دُخُولِ  
أحدهما بالآخر .

( رَهْطٌ ) الرهط : ما بين الثلاث إلى التسع من الرجال .  
( بَجْنَبَاتُ ) بَجْنَبَاتُ الْإِنْسَانِ : نَوَاحِيهِ .  
( أَقِطٌ ) الْأَقِطُ : لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابَسٌ صَلْبٌ .  
( حَيْسَةٌ ) الْحَيْسَةُ : خَلِطٌ مِنْ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ .  
( بَرْمَةٌ ) الْبَرْمَةُ : الْقِدْرُ مِنَ الْحِجْرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ ، وَالْبَرْمَةُ :  
الْقِدْرُ مُطْلَقاً .

( زُهَاءٌ ) يُقَالُ : الْقَوْمُ زُهَاءٌ مِائَةٌ ، أَي : قَدْرُ مِائَةٍ .  
( تَصَدَّعُوا ) أَي : تَفَرَّقُوا .  
( لِيَتَحَلَّقُوا ) التَّحَلَّقُوا : أَنْ يَصِيرَ الْقَوْمُ حَلْقَةً مُجْتَمِعَةً .  
( أَوْلَمَ ) الْوَلِيمَةُ : طَعَامُ الْعُرْسِ .  
( فَتَقَرَّى ) تَقَرَّى : مِثْلُ اسْتَقَرَّى ، أَي : تَبَّعَ شَيْئاً فَشَيْئاً .  
( إِنَاهُ ) الْإِنَاةُ مَقْصُورٌ : النُّضْجُ .

٧٦٦ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها ) قال عروة : كانت جولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت : ( تُرجي من تشاء منهن ) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك <sup>(١)</sup> .  
وفي أخرى ، قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وذكر نحوه . <sup>(٢)</sup>

وفي أخرى ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذِننا إذا كان في يوم المرأة منا ، بعد أن نزلت هذه الآية : ( تُرجي من تشاء منهن ، وتؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت ، فلا جناح عليك ) فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذلك إلي ، فإني لا أريدُ يا رسول الله

(١) أي : ما أرى الله الا موجداً لا تريد بلا تأخير ، منزلاً لما تحب وتختار .

(٢) قال الحافظ : ووقع عند الاسماعيلي من طريق عماد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ : كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن ، بين مهلة وتشديد .

قال النووي : هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : ( خالصة لك من دون المؤمنين ) واختلف العلماء في هذه الآية ، وهي قوله : ( تُرجي من تشاء ) فقيل : ناصحة لقوله تعالى : ( لا يجز لك النساء من بعد ) ومبيحة له أن يتزوج ماشاء . وقيل : بل نسخت تلك الآية بالنسبة ، قال زيد بن أرقم : «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ، ومليكة ، وصفية ، وجويرية» وقالت عائشة رضي الله عنها : «مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء» وقيل : عكس هذا ، وأن قوله تعالى : ( لا يجز لك النساء ) ناصحة لقوله ( تُرجي من تشاء ) والأول : أصح . قال أصحابنا : الأحص : أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه .

أن أوثرَ عليك أحداً .

وفي رواية: لم أوثرَ على نفسي أحداً، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .  
ووافقهم على الرواية الثالثة ، أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ] :

( تُرجى ( الإرجاء : التأخير .

٧٦٧ - ( ن - أم هانئ رضي الله عنها ) قالت : خطبني رسول الله ﷺ ، فاعتذرتُ إليه ، فعدرتني ، ثم أنزل الله : ( إنا أحلّمنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك ، اللاتي هاجرن معك ... ) الآية [ الأحزاب : ٥٠ ] فلم أكن لأحلّ له ، لأنني لما هاجرتُ كنتُ من الطلقاء .  
أخرجه الترمذي (٢) .

(١) البخاري ٤٠٤/٨ في تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله ( ترجى من تشاء ممن ) وفي النكاح ، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، ومسلم رقم (١٤٦٤) في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لفرتها ، وأبو داود رقم (٢١٣٦) في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والندائي ٥٤/٦ في النكاح باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه .

(٢) رقم (٣٢١١) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب ، وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي ، أقول : والسدي هذا ، هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير أبو محمد الكوفي ، وهو صدوق يهيم كما قال الحافظ في « التعريب » وفي سنده أيضاً أبو صالح باذام مولى أم هانئ ، وهو ضعيف مدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤٢٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في تحريج الكشاف : رواه الترمذي ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، وأصحاق ، والطبري ، والطبراني ، وابن أبي حاتم ، كلهم من رواية السدي عن أبي صالح عن أم هانئ .

[ شرح الفريب ] :

(الطلقاء) جمع طليق ، وهم أهل مكة الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، والطلاق : الأسير إذا خُلِّي سبيله .

٧٦٨ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : نهي رسول الله ﷺ

عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله : ( لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ) فأحل الله فتياتكم المؤمنات ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ) وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال : ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) [ المائدة : ٦ ] وقال : ( يا أيها النبي إنا أحللك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك بما آفأه الله عليك - إلى قوله - : خالصة لك من دون المؤمنين ) وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء . أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( حَبِطَ عَمَلُهُ ) أي : بطل .

---

(١) رقم (٣٢١٣) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب وقال : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . أنسول : وشهر بن حوشب صدوق كبير الإرسال والأوهام ، ومع ذلك فقد حسن حديثه بعضهم .

٧٦٩ - (ن س<sup>(١)</sup> - عائشة رضي الله عنها) قالت: مامات رسول الله

ﷺ حتى أحلَّ له النساء . أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي أيضاً : حتى أحلَّ له أن يتزوج من النساء ماشاء<sup>(٢)</sup> .

٧٧٠ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) أن أزواج النبي ﷺ كن

يُخْرَجْنَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وهو صعيد أفيح - وكان عمرُ يقول للنبي ﷺ :

أحِبُّ نِسَاءَكَ ، فلم يكن رسولُ الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت

زَمْعَةَ : زوجُ النبي ﷺ ، ليلة من الليالي عشاءاً - وكانت امرأة طويلة -

فناداها عمر : ألا قد عرفناكِ ياسودة ، حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ .

وفي رواية : كان أزواجُ النبي ﷺ يُخْرَجْنَ لَيْلاً إلى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ

وذكر نحوه .

وفي أخرى قالت : خرجت سودة بعد ما ضربَ الحجابُ<sup>(٣)</sup> لحاجتها

(١) في الاصل : خ م ، وهو خطأ .

(٢) الترمذي رقم (٣٢١٤) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب ، والنسائي ٥٦/٦ في النكاح

باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه من حديث صفيان ، عن عمرو

عن عطاء عن عائشة ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، والحاكم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، وله

شاهد عند ابن أبي حاتم كما نقله عنه ابن كثير ٥١٢/٦ من حديث أم سلمة أنها قالت : لم يمت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ...

(٣) قال الحافظ ٤٠٨/٨ قوله : « بعد ما ضرب الحجاب » وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام

ابن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة .

قال الكرماني : فإن قلت : وقع هنا « أنه كان بعد ما ضرب الحجاب » وتقدم في الرضوء « أنه كان

قبل الحجاب » فالجواب : لعله وقع مرتين .

قلت : ( الفائل ابن حجر ) بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني .

والحاصل : أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع اجانب على الحرم النبوي ، حتى صرح

بقوله عليه الصلاة والسلام « احبب نساءك » وأكد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد =

— وكانت امرأةً جسيمةً تفرغُ النساءَ جسماً<sup>(١)</sup> ، لا تخفى على من يعرفها<sup>(٢)</sup> —  
 فرآها عمرُ بنُ الخطاب ، فقال : يا سودة ، [أما والله] ما تخفين علينا ، فانظري  
 كيف تخرجين؟ قالت : فأنكفأت راجعةً ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتي ، وإنه  
 ليتعشى وفي يده عرقٌ ، فدخلتُ ، فقالت : يا رسول الله ، إني خرجتُ ،  
 فقال لي عمرُ كذا وكذا ، قالت : فأوحي إليه ، ثم رُفِعَ عنه وإن العرقُ  
 في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكُنَّ ، قال هشامُ :  
 يعني : البراز<sup>(٣)</sup> .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( المناصع ) : المواضع الخالية لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، وقد

ذُكرت .

= ذلك أن لا يبدن أشخاصاً أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فنع منه ، وأذن لمن في  
 الخروج لحاجتهم ، دفناً للشقة ، ورفماً للخرج .

(١) أي : تطولهن ، فتكون أطول منهن ، والفرار : المرتفع المائي .

(٢) أي : إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها ، على من قد سبقت له معرفة طولها ،  
 لانفرادها بذلك .

(٣) « البراز » بفتح الباء : هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، والبروز لها من البيوت إلى الخلاء .

(٤) البخاري ٢١٨/١ في الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ، وفي التفسير ، في تفسير سورة الاحزاب  
 باب قوله : لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم ، وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم  
 (٢١٧٠) في كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان .

(صعيد) الصعيد : وجه الأرض .

(أفيحُ) الأفيح : الواسعُ .

(جسيمة) امرأةٌ جسيمة : عظيمة الجسم .

(تفرَع) النساءُ طولاً ، أي : تطولهن .

(فانكفأت) الانكفاء : الرجوع .

(عَرَق) العَرَق : العَظْمُ الذي يُقَشَّرُ عنه معظم اللحم ، ويبقى [عليه]

منه بقية .

٧٧١ - (خ م ت - ابوهريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ

قال: « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سواة بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، قال : فذهب مرةً يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرَّ الحجرُ بثوبه ، قال : فجمع موسى عليه السلام يآثره ، يقول : ثوبي حجرٌ ، ثوبي حجرٌ ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى . فقالوا : والله ما بموسى من بأس . فقام الحجرُ حتى نُظرَ إليه ، قال : فأخذ ثوبه ، فطَفِقَ بالحجر ضرباً <sup>(١)</sup> ، قال أبو هريرة : والله إن بالحجرِ ندباً - ستة أو سبعة - من ضرب موسى بالحجر . »

(١) أي : جعل يضرب ، يقال : طلق يفعل كذا ، وطلق - بكسر الفاء وفتحها - وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد .



هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى كان رجلاً حَيِّياً  
سِتيراً ، لا يُرى شيء من جلده ، استحياء منه ، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل ،  
فقالوا : ما يَسْتَرُ هذا السُّتر إلا من عَيْبِ بجلده : إِمَّا بَرَصٍ ، وإِمَّا أُذْرَةَ ،  
وإِمَّا آفَةَ ، وإنَّ الله أراد أن يُبَرِّئَهُ مِمَّا قالوا للموسى ، فخلأ يوماً وحده ، فوضع  
ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإنَّ الحجر  
عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه ، وطلب الحجر ، وجعل يقول : ثوبي حجرٌ ،  
ثوبي حجرٌ ، حتى انتهى إلى ملائكة بني إسرائيل ، فأوه عُرْيَاناً أحسن ما خلق  
الله ، وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ بثوبه فلبسه ، وطفق بالحجر  
ضرباً بعصاه ، فوالله إنَّ بالحجر لندباً من أثر ضربه — ثلاثاً أو أربعاً أو  
خمساً — فذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذوا موسى ،  
فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيباً ، <sup>(١)</sup> .

ولمسلم قال : وكان موسى رجلاً حَيِّياً ، قال : فكان لا يُرى

(١) قال الحافظ : وقد روى أحمد بن منيع في مسنده ، والطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال : « صد موسى وهارون الجليل ، فات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت نتنته ، كان ألين لنا منك ، وأشد حياء ، فأذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فعملته ، فرواه علي بنو إسرائيل ، فلعنوا بموته » ، قال الطبري : يحتل أن يكون هذا هو المرد بالأذى في قوله (لا تكونوا كالذين آذوا موسى ) ، قال الحافظ : وما في الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر ، كما تقدم تقريره غير مرة .

متجرّداً ، قال : فقالت بنو إسرائيل : إنه آدرُ ، قال : فاغتسلَ عند مُويّه :  
فوضع ثوبه على حجرٍ ، فانطلقَ الحجرُ يسْعى ، واتّبَعَهُ بعصاهُ يضربُه :  
ثوبي حجرُ ، ثوبي حجر ، حتى وقفَ على ملأٍ من بني إسرائيل ، فنزلت : ( يا أيها  
الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأهُ الله مما قالوا ، وكان  
عند الله وجيباً ) .

وأخرجه الترمذي مثل رواية البخاري المفردة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( سَوَاةٌ ) السَّوَاةُ : كلُّ ما يستحي الإنسان منه إذا انكشف .

( آدر ) الأذرة : نفخة في الخُصِيّة ، والرجل آدر .

( فجمَح ) جمَحَ : إذا أسرع .

( ندباً ) النَّدْبُ : أثر الجُرْحِ إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبه به أثر الضرب

في الحجر .

( ملأً ) المَلَأُ : أشرف الناس إذا كانوا مجتمعين .

---

(١) البخاري ٣٣٠/١ في الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده ، وفي الانبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليها السلام ، وفي تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله ( لا تكونوا كالذين آذوا موسى ) ومسلم رقم (٣٣٩) في الحَيْض ، باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، ورقم (٣٣٩) في الفضائل ، باب فضائل موسى عليه السلام ، والترمذي رقم (٣٢١٩) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب .

## سورة سبأ

٧٧٢— (تد- فروة بن مسيك المرادي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>) قال :

أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أقاتل من أدبر من قومي  
بن أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني ، فلما خرجت من عنده ، سألت  
عني ، ما فعل الغطيسي ؟ فأخبرني سررت ، فأرسل في إثري فردني ، فأتيته  
— وهو في نفر من أصحابه — فقال : ادع القوم ، فمن أسلم منهم فاقبل منه ،  
ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك ، قال : وأنزل في سبأ ما أنزل ،  
فقال رجل : يا رسول الله ، وما سبأ ؟ أرض ، أو امرأة ؟ قال : « ليس بأرض  
ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيا من منهم ستة ، وتشاءم  
منهم أربعة ، فأما الذين تشاءموا : فلخم ، وجذام ، وغسان ، وعاملة .  
وأما الذين تيا منوا : فالأزد ، والأشعريون<sup>(٢)</sup> ، وحمير ، وكندة ، ومذحج ،  
وأنمار » . فقال رجل : وما أنمار ؟ قال : « الذين منهم خثعم وبعيلة » .

هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود ومختصر أبي كتاب الحروف ، وهذا لفظه . قال : أتيت النبي

ﷺ — فذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه — فقال رجل من القوم : يا رسول الله .

(١) فروة بن مسيك — بضم الميم . مصفر — المرادي ثم الغطيسي أبو عمر له سبعة ، أسلم ستة نسح  
وسكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه هانئ بن عمرو ، والشعي ،  
وأبو سيرة النخعي وغيرهم قال ابن سعد : استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات مذحج . ثم سكن  
الكوفة ، وكان من وجوه قرمه .

(٢) في الاصل والمطبوع : الأشعرون ، والتصحيح من الترمذي .

أخبرنا عن سبأ ، ما هو : أرضٌ ، أو امرأةٌ ؟ قال : « ليس بأرضٍ ولا امرأةٍ ، ولكنه رجلٌ ولدَ عشرةً من العرب ، فتيامنَ ستةً ، وتشاءمَ أربعةً » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فتَيَامَنَ وَتَشَاءَمَ ) تيامن ، أي : قصد جهة اليمن ، وتشاءم ، أي :

قصد جهة الشام .

٧٧٣ - ( غ ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) : أن نبيَّ الله ﷺ

قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلةٌ على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال : الحق <sup>(٢)</sup> ، وهو العليُّ الكبيرُ ، فيسمعها مُستترِقُ السَّمْعِ ، ومسترِقو السَّمْعِ <sup>(٣)</sup> هكذا ، بعضه فوق بعضٍ - ووصف سفيان <sup>(٤)</sup> بكفه فحرَّفها ، وبددَ بين أصابعه - فيسمع الكلمة ،

(١) الترمذي رقم (٣٢٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة سبأ ، وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سننه أبو سبرة النخعي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق آخر ، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس ٤٢٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، ولذا قال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٤٥١/٣ وابن جرير الطبري ٥٢/٢٢ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣١/٥ وزاد نسبه لعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

(٢) أي الذي قال الاول الحق ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(٣) قال الحافظ : في رواية علي عند أبي ذر : ومسترق السمع ، بالافراد ، وهو فصيح .

(٤) هو سفيان بن عيينة .

فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا  
أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا  
مِائَةَ كَذْبَةٍ ، فَيَقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالِ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدِّقُ  
بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ  
بَأَجْنِحَتِهَا خُضْعًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا :  
مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ  
فَوْقَ بَعْضٍ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فُزِعَ ) عَنْ قُلُوبِهِمْ : كُشِفَ عَنْهَا الْفُزْعُ .

( خُضْعًا ) جَمْعُ خَاضِعٍ ، وَهُوَ الْمُنْقَادُ الْمَتَطَائِمُ ، وَخُضْعَانًا ، مُصَدَّرٌ ، وَيَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ جَمْعُ خَاضِعٍ .

( صَفْوَانٌ ) الصَّفْوَانُ : الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ ، وَجَمْعُهُ : صُفْيٌ ، وَقِيلَ : هُوَ

جَمْعٌ ، وَاحِدَتُهُ صَفْوَانَةٌ ، وَالصَّفَا أَيْضًا : جَمْعُ صِفَاةٍ ، وَهِيَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ .

٧٧٤ — ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ

سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا ، فَيَضَعُونَ ، فَلَا يَزَالُونَ

(١) البخاري ٤١٣/٨ ، ٤١٤ في تفسير سورة صبا ، باب « حتى إذا فزع عن قلوبهم » وفي تفسير سورة  
الحجر ، باب قوله : ( إلا من استرق السمع ) ، والترمذي رقم ( ٣٢٢١ ) في التفسير ، باب ومن  
سورة صبا ، وقال : حديث حسن صحيح .

كذلك ، حتّى يأتِيَهُمْ جبريلُ ، فإذا جاء فُزِعَ عن قلوبِهِمْ ، فيقولون : يا جبريلُ ماذا قال ربك<sup>(١)</sup>؟ فيقول : الحقّ ، فيقولون : الحقّ الحقّ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( صَلَوةٌ ) الصلوة : صوت الأجرام الصلبة بعضها على بعض .

### سورة فاطر

٧٧٥ — ( ت - ابو سهيب الحميري رضي الله عنه ) أنّ النبي ﷺ قال في

هذه الآية : ( ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكُتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ،

وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ) [ فاطر : ٣٢ ] قال : « هؤلاء

كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ » . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) في الاصل : ربكم ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم (٤٧٣٨) وسنده حسن ، وعلقه البخاري مو توفياً على ابن عباس في التوحيد ٣٨١/١٣ ،

باب قول الله تعالى : ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) قال الحافظ في الفتح : وقد وصله البيهقي

في « الأسماء والصفات » من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق ،

وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ، وأخرجه البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » وابن أبي

حاتم في كتاب « الرد على الجهمية » وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٢٣٦ وزاد نسبه لعبيد بن

منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ « في العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي .

(٣) رقم (٣٢٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة الملائكة وقال : حديث غريب حسن . وأبو داود الطيالسي

٢٢/٢ والطبري ٩٠/٢٢ وفي سنده من لم يسم ، وله شاهد عند أحمد ١٩٨/٥ و ٤٤٤/٦ من

حديث أبي الدرداء . وأبي داود الطيالسي ٢٢/٢ من حديث عائشة ، وغيرهما ، وهذه الطرق يشد

بعضها بعضاً كما قال ابن كثير ، فتقوى .

٧٧٦ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( وجاءكم النذير )  
 [ فاطر : ٣٧ ] : الرسول بالقرآن . أخرجه رزين<sup>(١)</sup> .

### سورة يس

٧٧٧ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : كانت بنو سامة  
 في ناحية المدينة ، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد ، فنزلت هذه الآية ( إنا نحن  
 نُحيي الموتى ، ونكتب ما قدموا وآثارهم ) [ يس : ١٢ ] فقال رسول الله ﷺ  
 « إن آثاركم تُكتب ، فلم ينتقلوا » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) قال ابن جرير الطبري : قال ابن زيد في قوله تعالى : ( وجاءكم النذير ) قال : النذير : النبي ،  
 وقرأ ( هذا نذير من النذر الأولى ) . وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه  
 شيخان عنه أنه قال : احتج عليهم بالعمر والرسول ، وهذا اختيار ابن جرير ، وهو الأظهر ، لقوله  
 تعالى : ( ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ، لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم  
 للحق كارهون ) أي : لقد بينا لكم الحق على السنة الرسل فأبيتهم وخالفتم .  
 (٢) رقم ( ٣٢٢٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقال : هذا حديث حن غريب ، من حديث  
 الثوري . وقال ابن كثير ٨٤/٧ : وقد روي من غير طريق الثوري .

فقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عباد بن زياد الساجي ، حدثنا عثمان  
 ابن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة . عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
 عنه قال : إن بني سامة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد ، فنزلت :  
 ( ونكتب ما قدموا وآثارهم ) فأقاموا في مكانهم ، وحدثنا محمد بن الثني ، حدثنا عبد الأعلى ،  
 حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفيه  
 غرابة من حيث ذكر سبب نزول الآية ، والدورة بكاملها مكية ، فالله أعلم . ٥١ .  
 وللحديث شاهد أيضاً عند ابن جرير ١٠٠/٢٢ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة =

[ شرح الغريب ] :

( آثاركم ) الآثار : آثار أقدامهم في الأرض ، أراد به : مشيهم إلى

العبادة .

٧٧٨ — ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان بمدينة أنطاكية فرعونٌ

من الفراعنة ، فبعث الله إليهم المرسلين ، وهم ثلاثة ، قدم اثنين ، فكذبوهما  
فقواتهم بثالث ، فلما دعتهُ الرُّسلُ ، وصَدَعَت بالذي أمرت به ، وعابت دينهُ ،

قال لهم : ( إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ قَالُوا : طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ ) [ يس ١٨ ، ١٩ ] ، أي :

مصائبكم . أخرجه رزين <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ) : تَشَاءُنَا بِكُمْ .

٧٧٩ — ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( وجاء من

أقصى المدينة رجلٌ يسعى — إلى قوله — : وجعلني من المكرمين ) [ يس :

٢٠ - ٢٧ ] قال : نَصَحَ قَوْمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا .

---

= عن ابن عباس بنحوه فيتقوى الحديث به ، ولذلك حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٤٢٨/٢ ،

٤٢٩ وواقفه الذهبي ، وأصل الحديث عند مسلم رقم ( ٦٦٥ ) من حديث جابر دون سبب النزول .

(١) ورواه ابن جرير الطبري بمعناه ١٠١/٢٢ من رواية ابن إسحاق بسند مفضل فيما بلغه عن ابن عباس ،

وكتب الأخبار ، ووهب بن منبه .



أخرجه رزين<sup>(١)</sup>.

٧٨٠ - (خ م ن - ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : كنتُ مع

رسول الله ﷺ في المسجد ، عند غروب الشمس ، وقال : « يا أبا ذر ، أتدري أين تذهب هذه الشمس ؟ » قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : « تذهب تسجد تحت العرش ، فتستأذن ، فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، فيقال لها : ارجعي من حيثُ جئت ، فتطلع من مغربها ، فذلك قوله عز وجل : ( والشمس تجري لمستقر لها ، ذلك تقدير العزيز العليم ) [ يس : ٣٨ ] .

وفي رواية : ثم قرأ : ( ذلك مُستقرُّها ) في قراءة عبد الله<sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى : فقال رسول الله ﷺ : تَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا .  
وفي رواية مُختصرة ، قال : سألتُ النبي ﷺ عن قوله : ( والشمس تجري لمستقر لها ) ؟ قال : مُستقرُّها : تحت العرش . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكره ابن كثير عن ابن عباس بلفظ: نصح قومه في حياته بقوله: ( يا قوم اتبعوا المرسلين ) وبعد مائة في قوله: ( يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ) وقال: رواه ابن أبي حاتم .  
(٢) أي عبد الله بن مسعود ، وقرأها كذلك عكرمة ، وعلي بن الحسين ، والشيزري عن الكسائي ، كما في زاد المسير ١٩/٧ لابن الجوزي .

(٣) البخاري ١٦/٨ ، في تفسير سورة يس ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، =

[ شرح الفريب ] :

(يُوشِكُ) الإيشاكُ : الإسراع .

### سورة الصافات

٧٨١ - ( ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) في قوله تعالى :

( وجعلنا ذرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِيْنَ ) [ الصافات : ٧٧ ] عن النبي ﷺ قال : « حَامٌ ،

وَسَامٌ ، وَيَافِثٌ ، وَيَقَالُ : يَافِثٌ بِالثَاءِ وَالتَّاءِ ، وَيَقَالُ : يَفِثٌ » <sup>(١)</sup>

= باب ( وكان عرشه على الماء ) وباب قول الله تعالى : ( تخرج الملائكة والروح اليه ) ومسلم رقم ( ١٥٩ ) في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم ( ٣٢٢٥ ) في التفسير ، ومن سورة يس . قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : أنكر قوم سجودها ، وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالسجود ، سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال ، فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك . وقال ابن كثير : في معنى قوله تعالى : ( مستقر لها ) قولان . أحدهما : أن المراد : مستقرها المكاني ، وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب ، وهي أينما كانت فهي تحت العرش هي وجميع المخلوقات ، لأنه سقفها ، والقول الثاني : أن المراد بمستقرها ، هو منتهى سيرها ، وهو يوم القيامة يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور ، فينتهي هذا العالم إلى غايته ، وهذا هو مستقرها الزماني . وقال الحافظ : قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش ، أنها تستقر تحته استقراراً لا تحيط به نحن ، ويحتمل أن يكون المعنى : أو علم ماسألت عنه - يعني أبأذر - من مستقرها تحت العرش في كتاب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها ، ونيس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق دورانها في سيرها .

(١) الترمذي رقم ( ٣٢٢٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الصافات ، وفي سننه سعيد بن بشير الأزدي ،

وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التعريب» .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « سامٌ : أبو العرب ، وحام : أبو الحبش ، ويافث : أبو الروم » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٢٨ - ( ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ) يُذكرُ عنهما : أنَّ  
إلياسَ : هو إدريسُ ، وكان ابنُ مسعودٍ يقرأُ : ( سلام على إدراسين )  
[ الصافات : ١٣٠ ] . أخرجه رزين <sup>(٢)</sup> .

٧٨٣ - ( ت - أبي بن كعب - رضي الله عنه ) قال : سألت رسول الله  
ﷺ عن قوله تعالى : ( وأرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدون ) [ الصافات : ١٤٨ ]  
قال : « يزيدون عشرين ألفاً » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

٨٨٤ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( وإنا لنحن  
الصافون ) [ الصافات : ١٦٥ ] قال : الملائكة تُصَفُّ عند ربها بالتسبيح .  
أخرجه رزين <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (٣٢٢٩) وفيه عنمة الحسن عن سمرة .

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم وذكر هذه القراءة ابن الجوزي في زاد المسير عن  
عبد الله بن مسعود .

(٣) رقم (٣٢٢٧) في التفسير ، باب ومن سورة الصافات وقال : هذا حديث عربي ، ورواه ابن جرير  
الطبري ٦٧/٢٣ وفي سنده مجهول وضعيف ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٩ وزاد نسبه  
لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٤) ذكره بضاه ابن جرير الطبري ٧٢/٢٣ وابن عباس قوله : ( وإنا لنحن الصافون ) قال : يعني =

سورة ص

٧٨٥ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : مرض أبو طالب

فجاءته قريش ، وجاءه النبي ﷺ . وعند أبي طالب مجلس رجل - فقام

أبو جهل كي يمنعه من الجلوس فيه ، قال : وشكوه إلى أبي طالب . فقال :

يا ابن أخي ، ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ،

وتؤدّي إليهم العجم الجزيّة . قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ،

فقال : يا عم . قولوا : لا إله إلا الله . فقالوا : إلهاً واحداً ؟ ما سمعنا بهذا في

الملة الآخرة . إن هذا إلا اختلاق . قال : فنزل فيهم القرآن ( ص ، والقرآن

ذي الذكر . بل الذين كفروا في عزّة وشقاق . كم أهلكنا من قبلهم من

قرن ، فنادوا وولات حين مناص . وعجبوا أن جاءهم منذر منهم ، وقال

الكافرون : هذا ساحر كذاب . أجعل الآلهة إلهاً واحداً ؟ إن هذا لشيء

عجاب . وانطلق الملائم منهم : أن امشوا واصبروا على آهتكم ، إن هذا لشيء

يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا إلا اختلاق ) [ ص : ١ - ٧ ]

= الملائكة ( وإنا لنحن المبعوثون ) قال : الملائكة صافون تسبح لله عز وجل ، وفي سنده عطية

العوفي ، وهو ضعيف ، وفي صحيح مسلم رقم ( ٥٢٢ ) في الساجد ومواضع الصلاة ،

من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث :

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم

نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى . »

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ] :

( تَدِينُ ) دَانَ لَهُ يَدِينُ : إِذَا أَطَاعَهُ ، وَدَخَلَ تَحْتَ حُكْمِهِ .

( اِخْتِلَاقٌ ) اِخْتِلَاقٌ : الْكُذْبُ .

### سورة الزُّمَرِ

٧٨٦ - ( ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ) قال :

لَمَّا نَزَلَتْ : ( ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ) [ الزمر : ٣١ ] قَالَ  
الزبير : يارسول الله ، أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْحُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ؟  
قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ « . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٧٨٧ - ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قَالَ : إِنَّ قَوْمًا قَتَلُوا فَأْكَثَرُوا ،

وَزَنُوا فَأْكَثَرُوا وَاتَّهَكُوا ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ الَّذِي  
تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ، لَوْ نُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةٌ ؟ فَنَزَلَتْ : ( وَالَّذِينَ

---

(١) رقم (٣٢٣٠) في التفسير ، باب ومن سورة ص ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٠٨) وفي  
سنده يحيى بن عمار الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، ورواه الحاكم  
٤٣٢/٢ وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٥ وزاد  
نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .  
(٢) رقم (٣٢٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإسناده حسن إن شاء الله ، وقال الترمذي : حسن  
صحيح ، وأخرجه الحاكم ٣٥/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي  
في الدر المنثور ٣٢٧/٥ وزاد نسبه لأحمد ، وعبد الرزاق ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن  
أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في «المعجم والنثور» وأبو نعيم في «الحلية» .

يدعونَ مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - فأولئك يُبدلُ الله سيئاتهم حسناتٍ ( الفرقان : ٦٨-٧٠ ) قال : يُبدلُ الله شركهم إيماناً ، وزناهم إحصاناً ، ونزلت ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) [ الزمر : ٥٣ ]  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( انتهكوا ) يقال : انتهكتُ محارمَ الشرع : إذا فعلتَ ما حرمه عليك ولم تلزم أوامره .

( كَفَّارَةٌ ) الكفارة : التي تجب على الحالف إذا حنثَ ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية ، التي أوجب فيها الشرع كفارة ، كالصوم والظهار ، وسميت كفارة ، لأنها تغطي الذنبَ وتمحوهُ .  
( تقنطوا ) القنوط : اليأسُ من الشيء .

٧٨٨ - ( ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ : ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من

(١) ٨٦/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو بمعنى واختلاف يسير في ألفاظه في البخاري ٤٢٢/٨ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله : ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) ومسلم رقم (١٢٢) في الايمان ، باب كون الاسلام يهدم ما قبله ، وأبو داود رقم (٤٢٧٣) في الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٨٦/٧ ، والحاكم ٤٠٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سميد بن جبير عن ابن عباس ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٧٧/٥ وزاد بسببه لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي .

رحمة الله ، إن الله يغفرُ الذنوبَ جميعاً) ولا يزال ، أخرجه الترمذي (١) .

٧٨٩ - ( فخر ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : جاء حَبْرٌ (٢) إلى

رسولِ الله ﷺ فقال : يا محمدُ ، إن الله يضعُ السماءَ على إصبعٍ ، والأرضينِ  
على إصبعٍ ، والجبالَ على إصبعٍ . والشَّجرَ والأنهارَ على إصبعٍ ،  
وسائرَ الخلقِ على إصبعٍ ، ثم يقول : أنا الملكُ ، فضحك رسولُ الله ﷺ  
وقال : ( وما قدروا الله حقَّ قدره ) [ الزمر : ٦٧ ] .

وفي روايةٍ نحوه ، وقال : والماءَ والثرى على إصبعٍ ، وسائرَ الخلائقِ على  
إصبعٍ ، ثم يهزُهْن - وفيه - : أن رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدتْ  
نواجذُه ، تعجباً وتصديقاً له (٣) ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : ( وما قدروا الله  
حقَّ قدره ... ) الآية أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقال : يا محمد ، إن الله يُمسِكُ السمواتِ على إصبعٍ  
والجبالِ على إصبعٍ ، والأرضينِ على إصبعٍ ، والخلائقِ على إصبعٍ ، ثم يقول :

(١) رقم (٣٢٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، ورواه أحمد ٤٥٤/٦ ؛ وقال الترمذي : هذا  
حديث حسن غريب ، لا يعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب نقول : وشهر بن حوشب ضعيف .

(٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها : واحد الأخبار ، وهو العالم .

(٣) قال القرطبي في « المفهم » : وأما من زاد « تصديقاً له » فليست بشيء ، فإنها من قول الراوي ، وهي  
باطلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال . وقال الحافظ في « الفتح » ٣٣٦/١٣ : عن الخطابي :  
إن قول الراوي « تصديقاً له » ظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه  
الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرة على الوجع ، ويكون  
الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كتوران الدم ، والصفرة كتوران  
خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً ، فهو محمول على تأويل قوله تعالى :  
( والسموات مطويات بيمينه ) أي : قدرته على طيها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً  
في كفه ، واستعمل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه ، بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم :  
فلان يقل كذا بأصبعه ، ويعمله بخنصره .

أنا الملكُ، قال : فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذُه ، قال : ( وما قَدَرُوا اللهَ حقَّ قدره ) .

وفي رواية قال : فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفربب ] :

( نَوَاجِذُ ) النواجذ : الأضراس التي تلي الأنياب ، وهي الضواحك ، وقيل : هي أواخر الأسنان .

٧٩٠ - ( ضع م ر - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« يَطْوِي اللهُ عز وجل السمواتِ يومَ القيامةِ ، ثم يأخذُهنَّ بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أين الجبارونُ ؟ أين المتكبرونُ ؟ ثم يطوي الأرضَ بشماله ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أين الجبارونُ ؟ أين المتكبرونُ ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « إن الله عز وجل يَقْبِضُ يومَ القيامةِ

---

(١) البخاري ٤٢٣/٨ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : ( وما قَدَرُوا اللهَ حقَّ قدره ) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : ( لما خَلَّتْ بيدي ) وباب قول الله تعالى : ( إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ) وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء ، ومسلم رقم ( ٢٧٨٦ ) في صفة القيامة ، والترمذي رقم ( ٣٢٣٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١٣ ، ٣٣٧ في شرح هذا الحديث فارجع إليه .



الأرضين ، وتكونُ السمواتُ يَمِينِهِ ، ثم يقولُ : أنا الملكُ .  
ثم قال البخاري : وقال عمر بنُ حمزة <sup>(١)</sup> سمعتُ سالمًا <sup>(٢)</sup> سمعتُ ابنَ عمرَ  
عن النبي ﷺ بهذا .

وفي أخرى لمسلم من حديث عبيد الله بن مِقْسَمٍ ، أنه نَظَرَ إلى عبد الله  
ابن عمر كيف يحكي رسولَ الله ﷺ ؟ قال : يأخذُ الله عز وجل سماواتِهِ  
وأرضِهِ بيديه ، ويقول : أنا الله - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ <sup>(٣)</sup> وَيَسْطُهَا ، ويقول :

(١) يعني ابن عبد الله بن عمر .

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر ، عم عمر بن حمزة وشيخه ، وهذه الرواية ذكرها البخاري تعليقاً ، وقد  
وصلها مسلم رقم (٢٧٨٨) من رواية أبي أسامة عن عمر بن حمزة بلفظ « يطوي الله عز وجل  
السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟  
ثم يطوي الأرضين بشأه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » . قال الحافظ  
في «الفتح» : قال البيهقي : تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع  
وعبيد الله بن مقيم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وثبت  
عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « المسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين  
الرحمن ، وكنتا يديه يمين » وكذا في حديث أبي هريرة قال : « اخترت يمين ربي وكنتا يدي ربي يمين »  
ثم قال : وقال القرطبي في «المفهم» : كذا جاءت هذه الرواية باطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على  
المقابلة المتعارفة في حقنا ، وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن اطلاقها على الله ، حتى قال : « وكنتا  
يديه يمين » لئلا يتوهم هضم في صفته سبحانه وتعالى ، لأن الشمال في حقنا أضف من اليمين .

(٣) قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ « يقبض ، ويطوي ، ويأخذ » وكله بمعنى الجمع ،  
لأن السموات مبسوطة ، والأرضين مدحوة ممدودة ، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والازالة ،  
وبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فماد كاه إلى معنى ضم بعضها إلى بعض ، ورفعها وتبديلها  
بغيرها ، قال : وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها : بمثل قبض هذه المخلوقات ، وجمعها  
بعد بسطها ، وحكاية لقبوض الميسوط ، وهو السموات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط =

أنا الملكُ ، حتى نظرتُ إلى المنبرِ يَتَحَرَّكُ من أسفلِ شيءٍ منه <sup>(١)</sup> ، حتى إنني أقولُ : أساقطُ هو برسول الله ﷺ ؟ .

وفي أخرى نحوه - وفي آخره : « يأخذ الجبارُ عز وجل سماواته وأرضيه بيديه » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في حديثه : بيده الأخرى ، ولم يقل : بشماله <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الجبَّارون ) : جمع جبار ، وهو القهار المتسلط ، وقيل : العظيم الذي يفوت الأيدي فلا تناله .

---

= الذي هو صفة للقبض والبسط سبحانه وتعالى ، ولا يمثّل لصفة الله تعالى السمعية المباشرة باليد التي ليست بمجارحة .

ثم قال : والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشيء ( ليس كمثل شيء وهو المسيح البصير ) وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت عنه ، فهو حق وصدق ، فما أدر كنا علمه ، فبفضل الله تعالى وما خفي علينا ، آمننا به ، وولكنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وحلنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم تقطع على أحد معنييه ، بعد تنزيه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق .

( ١ ) أي : من أسفله إلى أعلاه ، لأن بركة الأسفل يتحرك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه بركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة ، ويحتمل أن يكون تحركه بنفسه هيبه لسمعه ، كإحن الجذع ، قاله النووي .

( ٢ ) البخاري ١٣ / ٣٣٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( لما خلقت بيدي ) . ومسلم رقم ( ٢٧٨٨ ) في صفات المنافقين ، باب صفة القيامة ، وأبو داود رقم ( ٤٧٣٨ ) في السنة ، باب الرد على الجهمية .

٧٩١ - ( ف - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقبضُ اللهُ الأرضَ ، ويطوي السماءَ بيمينه ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أين ملوك الأرض ؟ » . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٧٩٢ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : مرُّ يهوديُّ بالنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « يا يهودي ، حدثنا » ، قال : كيف تقول يا أبا القاسم إذا وَّضِع اللهُ السمواتِ على ذِه ، والأرضينَ على ذِه ، والماءَ على ذِه ، والجبالَ على ذِه ، وسائرَ الخلائقِ على ذِه - وأشار محمد بن الصلتُ بِمُخْنَصِرِه أولاً ، ثم تابع حتى بلغ الإبهامَ - فأَنْزَلَ اللهُ ( وما قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِه ) . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### سورة حم : المؤمن

٧٩٣ - ( ف - العلاء بن زياد رحمه الله <sup>(٣)</sup> ) كان يُذَكِّرُ بالنَّارِ <sup>(٤)</sup> ، فقال

(١) ٤٢٣/٨ : في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : ( والأرض جِمْماً قبضته يوم القيامة ) .

(٢) رقم (٣٢٣٨) في التفسير ، باب ومن - ورة الزمر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب صحيح : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو كدينة - أحد الرواة - اسمه :

يحيى بن المهلب ، ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع

عن محمد بن الصلت . ورواه أحد في المسند رقم (٢٢٦٧) من رواية حنين الأشقر ، عن أبي كدينة

عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، لكن طريق الترمذي تقويه .

(٣) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري ، تابعي ثقة زاهد ، قليل الحديث ، قال الحافظ :

ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ومات قديماً سنة أربع وتسعين .

(٤) أي : يخوفهم بها .

رجلٌ : لِمَ تُقْنَطُ النَّاسَ ؟ قال : وأنا أقدرُ أن أقنطَ النَّاسَ ، والله يقول :  
 ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ) [ غافر : ٥٣ ]  
 ويقول : ( وأنَّ المُسرِّفينَ هم أصحابُ النارِ ) [ غافر : ٤٣ ] ولكنكم تُحبون  
 أن تُبشِّروا بالجنة على مساويءِ أعمالِكُمْ ، وإنما بعثَ اللهُ عز وجل محمداً ﷺ  
 مُبشِّراً بالجنة لمن أطاعه ، ومُنذِراً بالنار لمن عصاه .  
 ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً <sup>(١)</sup> .

### سورة حم : السجدة

٧٩٤ - ( خ م ن - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : اجتمع عند  
 البيت ثلاثة نفرٍ : ثقفيان وقريشيان <sup>(٢)</sup> ، أو قريشيان ، وثقفيان ، كثير شحم بطونهم ،  
 قليل فقه قلوبهم ، فقال أحدهم : أترون أن الله يسمع ما نقول ؟ فقال الآخر : يسمع  
 إن جهرنا ، ولا يسمع إن أخفينا ، وقال الآخر : إن كان يسمع إذا جهرنا ،  
 فهو يسمع إذا أخفينا ، فأنزل الله عز وجل ( وما كنتم تستترون أن يشهد

(١) ٤٢٦/٨ في تفسير سورة حم المؤمن .

(٢) البخاري ٤٣١/٨ في التفسير « كان رجلاً من قريش وختن لها من ثقف ، أو رجلاً من ثقف  
 وختن لها من قريش في بيت - الحديث » .

قال الحافظ : هذا الشك من أبي معمر راويه عن ابن مسعود ، وهو عبد الله بن سحبرة ، وقد  
 أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ : ثقف وختناه قريشيان ، ولم  
 يشك .

عليكم سمعكم ولا أبصاركم ... ) الآية [ فصلت : ٢٢ ] . أخرجه البخاري  
ومسلم والترمذي (١) .

وللترمذي أيضاً ، قال : كنت مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فجاء ثلاثة نفرٍ ،  
كثيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ ، قليلٌ فقهٌ قلوبِهِمْ : قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ ، أو ثَقَفِيٌّ  
وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ ، فتكلموا بكلام لم أفهمه ، فقال أحدهم : أترون أن الله  
يسمع كلامنا هذا ، فقال الآخر : إنا إذا رفعنا أصواتنا سمعه ، وإذا لم نرفع  
أصواتنا لم يسمعه ، فقال الآخر : إن سمع منه شيئاً سمعه كَلِّدُ ، قال عبد الله :  
فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله ( وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم  
سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ، ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون .  
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ) (٢) .  
[ فصلت : ٢٢ ، ٢٣ ] .

٧٩٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قرأ ( إن الذين قالوا ربنا الله ، ثم استقاموا ) [ فصلت : ٣٠ ] قال : قد

(١) البخاري ٤٣١/٨ ، في تفسير حم السجدة ، باب ( وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم )  
وباب قوله : ( وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( وما كنتم تستترون  
أن يشهد عليكم سمعكم ) ومسلم رقم ( ٢٧٧٥ ) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم ( ٣٢٤٥ ) في

التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، وقال : حديث حسن صحيح .  
(٢) الترمذي رقم ( ٣٢٤٦ ) وحسنه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ( ٣٦١٤ ) وأورده  
السيوطي في الدر المنثور ٣٦٢/٥ وزاد نسبه لعبد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ،  
وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » .

قال الناسُ . ثم كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ ، فَمَاتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ يَمُنُّ اسْتِقَامًا .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٧٩٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( ادْفَعْ  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) [ فصلت : ٣٤ ] قال : الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ  
الْإِسَاءَةِ ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ .  
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا (٢) .

### سورة حم عسق

٧٩٧ - (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
( إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ؟ ) [ حم عسق : ٢٣ ] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى  
آلِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجَلْتِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ  
إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ عَوْضٌ « عَجَلْتِ »

---

(١) رقم (٣٢٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ، عن  
أبي قتبية سلم بن قتبية عن سهيل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب ،  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، نقول : وسهيل بن أبي حازم الفطمي ضعيف ، وذكره ابن  
كثير ٣٣٥/٧ من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقال : وكذا رواه الثنائي في تفسيره ، والبخاري وابن  
جرير عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتبية ، عن سهيل بن أبي حازم به .  
(٢) ٤٣١/٨ في تفسير حم السجدة ، وقد وصله الطبري ٧٦/٢٤ من طريق علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

« أَعْلَمْتِ؟ » (١) .

٧٩٨ - ( د - ابن عون رحمه الله ) قال : كنتُ أُسألُ عن الانتصارِ ؟  
وعن قوله ( وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظَلْمِهِ ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ) [ الشورى :  
٤١ ] فحدَّثني علي بن زيد بن جُدعان عن أمِّ مُحَمَّدٍ - امرأةِ أبيه - قال ابنُ عونٍ :  
وزعموا أنَّها كانت تَدْخُلُ على أمِّ المؤمنين عائشةَ ، قالت : قالت عائشةُ أمُّ  
المؤمنين : دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وعندنا زينبُ بنتُ جَحْشٍ فجعلَ يَصْنَعُ  
بيدِهِ شيئاً<sup>(٢)</sup> ، فقلت بيده حتى فَطِنْتُهُ لها<sup>(٣)</sup> ، فَأَمْسَكَ ، وَأَقْبَلَتْ زينبُ تُقَحِّمُ  
لعائشةَ ، فنهاها ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ ، فقال لعائشةُ : « سَيِّئًا » فَسَبَّتْهَا ، فَغَلَبَتْهَا ،  
فَانْطَلَقَتْ زينبُ إلى عليٍّ ، فقالت : إنَّ عائشةَ وَقَعَتْ بِكُمْ<sup>(٤)</sup> ، وفعلتُ ، فجاءتُ

---

(١) البخاري ٤٣٣/٨ في تفسير حم عق ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ، والترمذي رقم  
(٣٢٤٨) في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي تفسير هذه الآية أقوال أخرى ، قال  
ابن جرير بعد أن سردها : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال :  
معناه : قل لا أسألكم عليه أجراً بامشرف فريش إلا أن تودوا لي في قرابتي منكم وتصلوا الرحم التي  
بيني وبينكم . وقال ابن كثير في تفسيرها : قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار فريش : لا أسألكم  
على هذا البلاغ والنصح لكم مالمَّا تعطوني ، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني ، وتذروني أبلغ  
رسالات ربي ، إن لم تنصروني ، فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة .

(٢) أي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئاً بيده من المس ونحوه مما يجري بين الزوج  
وزوجه .

(٣) أي : نبهته إلى وجود زينب ، فنبهه .

(٤) تعني في بني هاشم ، لأن أم زينب : هي عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاطمة، فقال لها<sup>(١)</sup>: «إِنَّهَا حَبَّةُ أُبَيْكَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَانصَرَفَتْ»، فقالت لهم: «إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>».

[ شرح الغريب ]

( تَقَحَّمُ ): تَعَرَّضُ لِشْتَمِهَا، وَتَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانَ تَقَحَّمُ فِي الْأُمُورِ: إِذَا كَانَ يَقَعُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَنْبُتٍ وَلَا رَوِيَّةٍ.  
( حَبَّةٌ ) الْحَبَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْمَحْبُوبَةُ، وَالْحَبُّ: الْمَحْبُوبُ.

### سورة حم: الزخرف

٧٩٩ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) [الزخرف: ٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ، وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ الدَّرَجُ - وَسُرُرًا مِنْ فِضَّةٍ «ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا<sup>(٣)</sup>».

(١) أي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته.

(٢) رقم (٤٨٩٨) في الأدب، باب الانتصار، وعلي بن زيد بن جدعان لا يجتج بحديثه، وأم محمد امرأة زيد بن جدعان مجهولة، فالحديث ضعيف.

(٣) ٤٣٥/٨ في تفسير سورة حم الزخرف، وقد وصله الطبري ٤١/٢٥، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو منقطع.



## سورة حم : الدخان

٨٠٠ - (خ م ن - هو مسروق بن ابو جبرع رحمه الله) قال : كُنَّا

جلوساً عند عبد الله بن مسعود - وهو مُضْطَجِعٌ بيننا - فأتاه رجل فقال :  
يا أبا عبد الرحمن ، إن قاصاً عند أبواب كِنْدَةَ يَقْصُ ، وَيَزْعُمُ : أن آيةَ الدخان  
تجي فتأخذُ بأنفاس الكفار ، ويأخذ المؤمنون منها كهيئة الزكام ، فقال عبد الله  
وجلسَ وهو غَضْبَانُ : يا أيها الناس ، اتقوا الله ، من عَلِمَ منكم شيئاً فليقلِّ بما  
يعلمُ ، ومن لا يعلمُ ، فليقلِّ : الله أعلم ، فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلمُ : الله  
أعلم ، فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وما أنا  
مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) [ ص : ٨٦ ] إن رسولُ الله ﷺ لما رأى من الناس إذباراً  
قال : اللهم سَبِّعْ<sup>(١)</sup> كَسْبِعِ يُوسُفَ .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ لما دعا قريشاً كذَّبُوهُ ، واستغصوا عليه ،  
فقال : اللهم أعني عليهم بسبعِ كَسْبِعِ يُوسُفَ ، فأخذتهم سنة حصت كل شيء ،  
حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ من الجوع ، وينظُرُ إلى السماء أحدُهم ، فيرى كهيئة  
الدخان ، فأتاه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، إنك جئتَ تأمرُ بطاعةِ الله ،

(١) هذه رواية مسلم ، والبخاري : سبباً ، قال الزركشي : والنصب هو الخنار ، لأن الموضع ، موضع فعل  
دعاء ، فالاسم الواقع فيه بدل من اللفظ بذلك الفعل ، والتقدير : اللهم ابنت أو ساط ، والرفع  
جائز على افتراض مبتدأ أو فعل رافع .

وبصلة الرِّحْمِ وَإِنْ قَوْمًا قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ ، قَالَ  
الله تعالى ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ ، إِنَّا مُؤْمِنُونَ . أُنِّي لَهُمُ الذِّكْرَى ؟  
وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ ، وَقَالُوا : مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ، إِنَّا كَاشِفُو  
الْعَذَابِ قَلِيلًا ، إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ) [ الدخان : ١٠ - ١٦ ] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
أَفِيكشِفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ ؟ ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ )  
فَالْبَطْشَةُ : يَوْمٌ بَدْرٍ .

وفي رواية قال : قال عبد الله : إنما كان هذا ، لأن قريشاً لما استعصوا  
على النبي ﷺ ، دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحطٌ وجهدٌ ،  
حتى أكلوا العظام ، فجعل الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة  
الدخان من الجهدِ ، فأنزل الله عز وجل ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ  
مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قال : فأتي رسولُ الله ﷺ ،  
فقيل : يا رسول الله ، استسقى الله لمضر<sup>(١)</sup> ، فإنها قد هلكت . قال :

(١) كذا بضم الهززة على البناء الجوهول للجمهور ، والآتي المذكور : هو أبو صفيان كما صرح به  
في الرواية المتقدمة .

(٢) إنما قال : لمضر ، لأن غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش ، وم  
سكان مكة ، فرى القحط إل من حولهم ، فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولعل السائل عدل عن  
التعبير بقريش لئلا يذكروهم ، فيذكر بجرمهم ، فقال « لمضر » : ليندرجوا فيهم ، ويشير أيضاً  
إل أن المدعو عليهم قد هلكوا بجرمهم ، وقد وقع في الرواية الأخيرة « وان قومك هلكوا »  
ولا منافاة بينها ، لأن مضر أيضاً قومه .

لَمِضْرًا<sup>(١)</sup>؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، فَاسْتَسْقِ لَهُمْ ، فَسُقُوا ، فَزَلْت : ( إِنَّكُمْ عَائِدُونَ )  
فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الرَّفَاهِيَةُ ، عَادُوا إِلَىٰ حَالِهِمْ ، حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ) قَالَ : يَعْنِي  
يَوْمَ بَدْرٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ ، وَفِيهَا : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ ، عَادُوا ، فَدَعَا رَبَّهُ  
فَكَشَفَ عَنْهُمْ ، فَعَادُوا ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( فَارْتَقِبْ  
يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ) . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي  
السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قَالَ أَحَدُ رِوَايَتِهِ : هَذَا  
كَقَوْلِهِ : ( رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ ) فَهَلْ يَكشِفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى  
الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالْدُخَانُ ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ : الْقَمَرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الرُّومُ وَاللِّزَامُ  
يَوْمَ بَدْرٍ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ .  
وَفِي أُخْرَىٰ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ :

---

(١) أَي : أَنَا مَرِنِي أَنْ أَسْتَسْقِيَ اللَّهَ لَمِضْرًا ، مَعَ مَا مِمَّ عَلَيْهِ مِنَ الْعَصِيَةِ وَالْإِشْرَاطِ بِهِ ؟ ١٢

الدخانُ ، واللزامُ ، والرومُ ، والبطشةُ ، والقمرُ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سَبْعٌ كَسْبِعٌ ) أراد بالسبع : سبع سنين التي كانت في زمن النبي

يوسف عليه السلام المُجْدِبَةُ التي ذكرها الله تعالى في القرآن .

( حَصَّتْ ) حَلَقَتْ وَاسْتَأْصَلَتْ .

( قَحَطٌ ) القحط : احتباس المطر .

( جَهْدُهُ ) الجهد - بفتح الجيم - : المشقة .

( الرفاهية ) : الدعة وَسَعَةُ العيش .

٨٠١ - ( ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ : بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ ، وَبَابٌ يَنْزِلُ

مِنْهُ رِزْقُهُ . فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ

وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ » .

---

(١) البخاري ٤٣٩/٨ في تفسير حم الدخان ، باب ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ) وفي

الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وباب إذا استشفع

المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب ( وراودته التي هو في بيتها عن

نفسه ) وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ( ٢٧٩٨ ) في صفات المنافقين ،

باب الدخان ، والترمذي رقم ( ٣٢٥١ ) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا  
من هذا الوجه <sup>(١)</sup> .

٨٠٢ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : ( كالمُهْل ) [ الدخان : ٤٥ ] كَعَكَرَ الزَّيْتِ ، إِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ  
فَرَوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فروة وجهه ) فَرَوَةٌ الوجه : هي جلده .

### سورة حم الأحقاف

٨٠٣ - ( ف - يوسف بن مَاهِك <sup>(٣)</sup> رحمه الله ) قال : كان مَرَوَانُ  
على الحجاز <sup>(٤)</sup> استعمله مُعَاوِيَةُ ، فَخَطَبَ فِجْعَلٍ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، لَكِي

---

(١) رقم (٣٢٥٢) في التفسير، باب ومن سورة الدخان، وقام كلامه: وهو سى بن عبدة، ويزيد بن أبان الرقاشي  
يضعفان في الحديث ، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٠ وزاد نسبه لابن أبي الدنيا في  
« ذكر الموت » وأبي يعلى وابن أبي حاتم ، وابن مردويه وأبي نعيم في « الحلية » والخطيب .  
(٢) رقم (٢٥٨٤) و (٢٥٨٧) في أبواب صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ،  
و (٣٣١٩) في التفسير ، باب ومن سورة سأل سائل . ورواه أحمد في المسند ٣/٧٠ ، ٧١ وفي  
سنده رشدين بن سعد أبو الحجاج المصري، وهو ضعيف، ودراج أبو السمح حديثه عن أبي الهيثم ضعيف،  
وهذا منها .

(٣) يفتح الهاء وبكسرهما ، ومعناه : التغيير ، تصغير القمر ، ويجوز صرفه وعدمه .

(٤) أي : أميراً على المدينة من قبل معاوية .

يُبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكرٍ : شيئاً <sup>(١)</sup> ، فقال : خُذوهُ  
فدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فلم يَقْدِرُوا عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، فقال مروانُ : إنَّ هذا الذي أنزل الله  
فيه ( والذي قال لوالديه أفٍ لَكُمْ ) [ الأحقاف : ١٧ ] فقالت عائشة من وراء  
الحجابِ : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا ما أنزل في سورة النورِ ، من  
بَرَاءَتِي <sup>(٣)</sup> . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] .

( أفٍ لَكُمْ ) أفٍ : صوتٌ إذا صوتَ به الإنسانُ علمَ أنه مُتَضَجِّرٌ ،  
واللام في ( لَكُمْ ) للبيان ، ومعناه : هذا التأنيف لكما خاصة دون غيركما ،

(١) قال الحافظ في الفتح : والذي في رواية الاسماعيلي : فقال عبد الرحمن : ما هي إلا هرقلية ، ولا بن  
المنذر : أجمتم بها هرقلية تبايون لأبنائكم ، ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن  
أبي خالد : حدثني عبد الله المدني ، قال : كنت في المسجد حين خطب مروان ، فقال : إن الله قد  
أرى أمير المؤمنين رأياً حسناً في يزيد وأن يستخلفه ، فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال  
عبد الرحمن : هرقلية ، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولد ولا في أهل بيته ، وما جعلها  
معاوية إلا كرامة لولده .

(٢) أي : امتنعوا من الدخول خلفه إعظماً لعائشة . وفي رواية أبي يعلى « فنزل مروان عن المنبر ، حتى  
أتى باب المسجد ، حتى أتى عائشة ، فجعل يكلمها وتكلمه ، ثم انصرف » قاله الحافظ .

(٣) أي : الآية التي في سورة النور ، في قصة أهل الإفك وبرامتها ، مما رموها به رضي الله عنها . قال  
الحافظ : وفي رواية الاسماعيلي : فقالت عائشة : كذب والله ما نزلت فيه . قال ابن كثير : ومن زعم  
أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها ، فقوله ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن أبي بكر  
رضي الله عنها أسلم بعد ذلك ، وحسن إسلامه ، وكان من خيار أهل زمانه .

(٤) (٤) ٤٤٢/٨ و٤٤٣ في تفسير سورة الأحقاف .

والمعنى : الكراهية ، وقيل : الكلام الغليظ ، وقيل : أصل الأف ، مزوسخ  
الإصبع إذا قُتِلَ .

٨٠٤ - (م ت ر - علقمة رحمه الله) قال : قلت لابن مسعود : هل  
صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحدٌ ؟ قال : ما صحبه منا أحدٌ ، ولكننا  
كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ،  
فقلنا : استطير ، أو اغتيل<sup>(١)</sup> ، فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ ، فلما أصبحنا إذا  
هو جاء من قبل حراء ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، فقدناك ، فطلبناك ، فلم  
نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ ، قال : « أتاني داعي الجن ، فذهبتُ معه ،  
فقرأتُ عليهم القرآن » قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم<sup>(٢)</sup> ،  
وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كلُّ عظمٍ ذكر اسمُ الله عليه<sup>(٣)</sup> : يقع في أيديكم  
أو فر ما يكون لحمًا ، وكلُّ بعرة علف لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ :  
« فلا تستنجوا بها ، فإنها طعامُ إخوانكم » .

(١) استطير ، أي : طارت به الجن ، و « اغتيل » أي : قتل سراً ، والنية بكسر العين : هي  
القتل خفية .

(٢) قال النووي : قال الدارقطني : انتهى حديث ابن مسعود عند قوله : « فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم »  
وما بعده قول الشعبي ، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي ، وابن علية ، وابن زريع ،  
وابن أبي زائدة ، وابن إدريس وغيرهم . هكذا قاله الدارقطني وغيره . ومعنى قوله : إنه من كلام  
الشعبي ، أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الاسناد ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا  
بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال بعض العلماء : هذا للمؤمنين ، وأما غيرهم : فجاء في حديث آخر « أن طعامهم : ما لم يذكر  
اسم الله عليه » .

وفي رواية بعد قوله : « وآثار نيرانهم » قال الشعبي : وسألوهُ الزَّادَ ؟  
وكانوا من جنِّ الجزيرة - إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مفصلاً من حديث  
عبد الله ، هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، وذكر فيه : قول الشعبي ، كما سبق في هذه الرواية  
الآخرة ، وزاد فيه : أو رَوَيْتِهِ .

وفي رواية لمسلم ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ ، لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا .

وأخرج أبو داود منه طرفاً ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : مَنْ كَانَ  
مَعَكُمْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ ، لَمْ يَزِدْ  
عَلَيَّ هَذَا <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( اسْتَطِيرَ ) : اسْتَفْعَلَ مِنَ الطَّيْرَانِ ، كَأَنَّهُ أَخَذَهُ شَيْءٌ وَطَارَ بِهِ .  
( اُغْتِيلَ ) : أَخَذَ غِيلَةً ، وَالْاِغْتِيَالُ : الْاِحْتِيَالُ .

### سورة الفتح

٨٠٥ - ( فِخْمٌ ت - اَنْسَى بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) ( اِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

---

(١) مسلم رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأحقاف ، وأبو داود رقم (٨٥) في الطهارة ، باب الوضوء بالنيبذ . ورواه أحمد في المسند ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤٤/٦ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد .



مبيناً) [الفتح ١] قال : الحديبية<sup>(١)</sup> ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ :  
هنيئاً مريئاً ، فأنزل اللهُ عز وجل : ( لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) [الفتح : ٥] قال شعبة : فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ ،  
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا ( إِنْ فَتَحْنَا لَكَ  
فَتْحًا مَبِينًا ) فَعَنْ أَنَسٍ ، وَأَمَّا « هَنِئًا مَرِيئًا » فَعَنْ عِكْرِمَةَ .  
هذه رواية البخاري<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه مسلم عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ( إِنْ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا  
مَبِينًا ، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَوُتِّمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ  
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا . هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ  
الْمُؤْمِنِينَ ، لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ، وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَانَ  
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ ، خَالِدِينَ فِيهَا ، وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا  
عَظِيمًا ) [الفتح : ١ - ٥] مَرَجَعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ — وَهُم يُخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالْكَآبَةُ

(١) الحديبية : بالتخفيف ، وكثير من المحدثين يشددونها ، والصواب تخفيفها ، وهي قرية متوسطة ليست  
بالكبيرة ، سميت ببيت عند الشجرة التي يابغ الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، أو بشجرة حدباء  
كانت في ذلك الموضع ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وسمي ما وقع في  
الحديبية فتحاً ، لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه .

(٢) قال الحفاظ : أفاد هنا أن بعض الحديث عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وبضه عن عكرمة ، وقد أورده  
الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وسأله مسألاً واحداً .

وقد نَحَرَ الهدْيَ بِالْحَدْيِيَّةِ ، قال رسول الله ﷺ : « لقد أنزِلَتْ عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً ، .

وأخرجه الترمذي عن قتادة عن أنسٍ قال : أنزِلَتْ عليَّ النبي ﷺ ( ليغفرَ لك الله ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر ) مرجعُهُ من الحديبية ، فقال النبي : « لقد أنزلت عليَّ آيةٌ أحبُّ إليَّ مما على الأرضِ ، ثم قرأها النبي ﷺ فقالوا : هنيئاً مريئاً ، يا رسولَ الله ، لقد بينَّ الله لك ما يُفعلُ بك ، فإذا يُفعلُ بنا ؟ فنزلت عليه ( لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَتَّى بَلَغَ - : فوزاً عظيماً )<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الهدْي) : ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى البيت الحرام من النَّعَم لينحروه بالحرم .

٨٠٦ - ( خ ط ت - أُسْمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يسيرُ في بعض أسفاره<sup>(٢)</sup> - وُعمر بنُ الخطابٍ يسيرُ معه ليلاً - فسأله عمرُ

(١) البخاري ٣٤٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) . ومسلم رقم ( ١٧٨٦ ) في الجهاد ، باب صلح الحديبية ، والترمذي رقم ( ٣٢٥٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

(٢) قال الحافظ : هذا السياق صورته الارسل ، لأن أُسْمِ لم يدرك زمان هذه القصة ، لكنه محمول على أنه سمع من عمر ، بدليل قوله في أثنائه : قال عمر : فحركت بعيري ... إلى آخره ، وإلى ذلك أشار القاسبي ، وقد جاء من طريق أخرى : سمعت عمر ، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك ، ثم قال : لا نعلم رواه عن مالك هكذا ، إلا ابن عثمة وابن غزوان . انتهى . ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المـسـروف بقراد - قد أخرجهما أحمد عنه ، واستدركها مغلطاي على البزار ظاناً أنه غير ابن غزوان ، وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين ، ومن طريق يزيد بن أبي حكيم وعبد بن حرب وإسحاق الحبسي أيضاً ، فهؤلاء خمسة روه عن مالك بصريح الاتصال . قال الحافظ : وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علفمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية ، وكذا في رواية معتمر عن أبيه =

عن شيء؟ فلم يُجِبْهُ ، ثم سأله؟ فلم يجبه ، ثم سأله؟ فلم يجبه ، فقال عمر :  
 تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ عَمْرُ ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ  
 ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ، حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ،  
 وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ،  
 فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ( إِنْ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا ) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَالْمَوْطَأُ هَكَذَا .

وأخرجه الترمذي عن أسلم ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ... الْحَدِيثُ (١) .

[ شرح الغريب ] :

• ( نَزَرْتُ ) ( فَلَانًا ) : إِذَا أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ .

• ( فَمَا نَشِيتُ ) ( أَيِّ مَا لَبِثْتُ ) .

---

= عن قتادة عن أنس قال : لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكننا ، فنحن بين الحزن  
 والكآبة فنزل . قال : واختلف في المكان الذي نزلت فيه ، فوقع عند محمد بن سعد بضعفان ،  
 وعند الحاكم في « الإكليل » بكراع الغميم ، وعن أبي معشر بالجحفة ، والأماكن الثلاثة متقاربة .  
 (١) البخاري ٤٤٧/٨ و ٤٤٨ في تفسير سورة الفتح ، باب ( إِنْ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا ) وفي المغازي ،  
 باب غزوة الحديبية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل سورة الفتح ، والموطأ ٢٠٣/١ و ٢٠٤ في  
 القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، والترمذي رقم ( ٣٢٥٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

٨٠٧ - (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ ثَمَانِينَ رُجُلًا  
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُسَلَّحِينَ - يُرِيدُونَ  
 غِرَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَأَخَذَهُمْ سَلَامًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
 ( وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ، بَيِّنَاتٍ مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أَنْ  
 أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ) [ الفتح : ٢٣ ] هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي ، أَنَّ ثَمَانِينَ نَزَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ  
 مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ ، عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، فَأَخَذُوا ، فَأَعْتَقَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ... ) الْآيَةَ .  
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مُسَلَّحِينَ ) قوم مُسَلَّحُونَ ، أي : معهم سِلَاحٌ .

( غِرَّةٌ ) الغرة : الغفلة .

( استحياهم ) : استبقاهم ولم يقتلهم .

( سَلَامًا ) - السلم بكسر السين وفتحها : الصلح ، وهو المراد في الحديث ، على

ما فسره الحميدي في غريبه ، وكذا يكون قد رواه بدليل شرحه .

(١) أي : يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم لئتمكنوا من غدرهم والفتك بهم .

(٢) مسلم رقم (١٨٠٨) في الجهاد ، باب قوله تعالى : ( وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ) والترمذي رقم

(٣٢٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وأبو داود رقم (٢٦٨٨) في الجهاد ، باب في المن

على الأسير بغير فداء .

وقال الخطابي : إنه السَّلْمُ — بفتح السين واللام — يريد به : الاستسلام والإذعان ، ومنه قوله تعالى : ( وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ ) أي : الانقياد .  
والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح ، وإنما أخذوا قهراً ، فأسلموا أنفسهم عجزاً ، على أن الأول له وجه ، وذلك : أنه لم يَجْرِ لهم معهم حرب ، إنما صالحوهم على أن يُؤَخِّدُوا أَسْرَى ولا يقتلوهم ، فسُمِّيَ الانقياد إلى ذلك صلحاً ، وهو السَّلْمُ ، والله أعلم .

٨٠٨ — ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ ( وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ) [ الفتح : ٦٨ ] قال : « لا إله إلا الله » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سورة الحجرات

٨٠٩ — ( فح س ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما )  
قال : قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ  
ابْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتَمَارِيَا ، حَتَّى

(١) رقم (٣٢٦١) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وفي مسنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا يعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن فزعة ، قال : وسأت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .  
(٢) ولأحمد « إنما أردت خلافي » .

ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) [ الحجرات : ١ ] .

وفي رواية : قال ابن أبي مليكة : كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ  
حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ : بغيره ، ثم ذكر نحوه ، ونزول الآية (١) ،  
ثم قال : قال ابن الزبير : فكان عمرُ بعدُ إذا حدثَ بحديثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي  
السَّرَارِ : لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسْمَعُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ ، يَعْنِي : أبا بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى .

وأخرجه الترمذي قال : إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَسْتَعْمِلْهُ

---

(١) الآية التي ذكرت في هذا الحديث هي ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ) قال  
الحافظ في الفتح ٥٣/٨ : زاد وكيع كما يأتي في « الاعتصام » إلى قوله ( عظيم ) وفي رواية ابن  
جرير : فنزلت : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) إلى قوله ( ولو أنهم صبروا )  
وقد استشكل ذلك ، قال ابن عطية : الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاعة الأعراب ، فلبت  
- القائل ابن حجر - : لا يعارض ذلك هذا الحديث ، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في مخالفتها  
في التأمير في أول السورة ( لا تقدموا ) لكن لما اتصل بها قوله ( لا ترفعوا ) تمسك عمر منها بخفض  
صوته . وجفاعة الأعراب الذين نزلت فيهم م من بني تميم ، والذي يختص بهم قوله ( إن الذين ينادونك  
من وراء الحجرات ) .

يارسول الله، فتكلمنا عند النبي ﷺ، حتى علتُ أصواتُها، فقال أبو بكرٍ لعمر: ما أردتُ إلاّ خلافي، فقال: ما أردتُ خلافَكَ، قال: فنزلت هذه الآية: (يا أيُّها الذين آمنوا، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوتِ النبي) [الحجرات: ٢] قال: فكان عمرُ بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ: لم يُسمع كلامه، حتى يستفهمه. وما ذكر ابنُ الزبيرِ جدّه: يعني أبا بكرٍ.

وقال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مُليكة مرسلًا، ولم يذكر ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

[شرح الفريب]:

(فتارياً) التاري: المجادلة والمنازعة في الكلام.

(كأخي السرار) أي كلاماً كمثل المساررة بخفضِ صوته، والكاف، صفة لمصدر محذوف، والضمير في «يسمعه» راجع إلى الكاف، ولا يُسمعه: منصوب المحل بمنزلة الكاف.

٨١٠ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله (إن الذين يُنادونك من وراء الحجرات) [الحجرات: ٤] قال: قام رجلٌ، فقال: يارسول الله، إن حمدي زينٌ، وذمّي شينٌ، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله

(١) البغاري ٨/٤٥٢-٤٥٤ في تفسير سورة الحجرات، باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) وباب (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) وفي الفايزي: باب وفد بني قيم، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والترمذي رقم (٣٢٦٢) في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، والنسائي ٨/٢٢٦ في اللغاة، باب استعمال الشعراء.

عز وجل . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَيْنٌ ) الشَّيْنُ : الذَّمُّ والعَيْبُ .

٨١١ — ( ن - أبو نصر <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) قال : قرأ أبو سعيد الخدري :

( واعلموا أن فيكم رسول الله ، لو يُطِيعُكُمْ في كثيرٍ من الأمرِ لَعَنْتُمْ <sup>(٣)</sup> )

[ الحجرات : ٧ ] قال : هذا نبيكم يُوحَى إليه ، وخيارُ أئمتكم <sup>(٤)</sup> لو أطاعهم

في كثيرٍ من الأمرِ لَعَنْتُوا ، فكيف بكم اليوم ؟ أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> .

(١) رقم (٣٢٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ،

فإن له شاهداً يتقوى به عند أحمد ٤٨٨/٣ و ٣٩٣/٦ ، ٣٩٤ من حديث الأقرع بن حابس أنه

نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، فقال : يا رسول الله ، لم يجه رسول الله ،

فقال : يا رسول الله ، ألا إن حمدي زين ، وإن ذمي شين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ذلك الله عز وجل » وسنده حسن .

(٢) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة : المنذر بن مالك بن قطامة - بكر الفاف وسكون الطاء -

المبدي العوفي البصري . وثقه أحمد وابن ميين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

(٣) أي : اعلّموا أن بين أظهركم رسول الله فظموا وقرروه وتأدبوا معه ، وانقادوا لأمره ، فإنه

أعلم بمصالحكم ، وأشفق عليكم منكم ، ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم ، ثم بين أن رأيهم ضعيف

بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال : ( لو يطيعكم في كثيرٍ من الأمر لعنتم ) أي لو أطاعكم في جميع

ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجم .

(٤) يريد أبو سعيد بخيار الأئمة هنا : الصحابة رضي الله عنهم لو أطاعهم النبي صلى الله عليه وسلم لعنتوا ،

وقوله : « فكيف بكم اليوم » الخطاب فيه للتابعين ، أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ

بآرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله .

(٥) رقم (٣٢٦٥) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا

حديث غريب حسن صحيح .



[ شرح الغريب ]:

( لَعْنَتُمْ ) العنتُ : الإثم .

٨١٢ - ( ت د - أبو مبيزة<sup>(١)</sup> بن الضمك رضي الله عنه ) قال : فإنا نزلت

هذه الآية : بني سامة ، قال : قدم علينا رسول الله ﷺ - وليس منا رجل إلا وله اسمان ، أو ثلاثة - فجعل رسول الله ﷺ يقول : « يا فلان ، فيقولون : مه يا رسول الله ، إنه يغضب من هذا الإسم : فأُنزلت هذه الآية ( ولا تنازوا بالألقاب ، بأَسِّ الأسم : التسوق بعد الإيمان ) [ الحجرات : ١١ ] هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي قال : كان الرجلُ منا يكون له الاسمان والثلاثة ، فيُدعى ببعضها : فعسى أن يكرهه ، قال : فنزلت هذه الآية ( ولا تنازوا بالألقاب )<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

( تنازوا ) التنازُ : التداعي بالألقاب ، والأصل : تنازوا ، فحذف

التاء الأولى ، وهو حذف مطرد في العربية .

(١) بفتح الجيم وكسر الباء : ابن خليفة ، من بني عبد الأشهل ، أخو ثابت بن الضحك . صحابي . وقيل : لا صحبة له .

(٢) الترمذي رقم (٣٢٦٤) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وأبو داود رقم (٤٩٦٢) في الأدب ، باب في الألقاب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبري ١٣٢/١٦ وأحمد في المسند ٥/٣٨٠ .

٨١٣- (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) ( وجعلناكم سُعُوبًا وَقَبَائِلَ )  
 [ الحجرات : ٢٢ ] قال : الشعوبُ : القبائلُ الكبارُ العظامُ ، والقبائلُ :  
 البُطُونُ<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

### سورة ق

٨١٤- (خ - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال ابن عباس : أمره أن  
 يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، يعني قوله : ( وَأَذْبَارَ الشُّجُودِ ) [ ق : ٤٠ ] .  
 أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الخطابي في « معالم الدين » : الشعوب : « جمع شعب - بفتح الشين - وهي رؤوس القبائل ، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج ، سوا شعوباً لشعبهم واجتماعهم ، كقشب أغصان الشجر ، والشعب : من الأضداد ، يقال : شعب : أي جمع ، وشعب : أي فرق ، و « قبائل » وهي دون الشعوب ، واحداً قبيلة ، وهي كبكر من ربيعة ، وقيم من مضر ، ودون القبائل : العائر ، واحداً : عمارة - بفتح العين - وم كشييان من بكر ، ودارم من نعيم ، ودون العائر : البطون ، واحداً : بطن ، وم كبنى غالب واؤي من قريش ، ودون البطون : الأفضاد ، واحداً : فخذ ، وم كبنى هاشم ، وأمية من بني لؤي ، ثم الفصائل والعائر ، واحداً : فصيلة وعشيرة ، وليس بعد العشيرة حمي يوصف .

وقيل : الشعوب : من العجم ، والقبائل من العرب ، والأصباط من بني إسرائيل . وقال أبو روق : الشعوب : الذين لا يعتزون إلى أحد ، بل يتسبون إلى المدائن والقرى ، والقبائل : العرب الذين يتسبون إلى آبائهم .

(٢) ٣٨٣ ، ٣٨٢/٦ في الأنبياء ، باب المناقب ، وقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ) .

(٣) ٤٥٩/٨ في تفسير سورة ق ، باب قوله : ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) .

## سورة الذاريات

٨١٥ - ( د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ) [ الذاريات : ١٧ ] قال : كانوا يصلون بين المغرب والعشاء .

زاد في رواية<sup>(١)</sup> وكذلك : ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) [ السجدة : ٦١ ] أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج الترمذي قوله : ( تتجافى جنوبهم ) وهو مذكور في سورة [ السجدة : ١٦ ]<sup>(٣)</sup> .

## سورة الطور

٨١٦ - ( فح - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ : « أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك » أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

٨١٧ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ قال : « إِدْبَارُ النُّجُومِ : الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَدْبَارُ السُّجُودِ : الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ »

(١) هي رواية يحيى بن سعيد القطان .

(٢) رقم (١٣٢٢) في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، وإسناده قوي .

(٣) انظر صفحة ٣٠٣

(٤) (٤) في ٢١٩/٦ في بدء الحلق ، باب ذكر الملائكة .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

## سورة النجم

٨١٨ — (خ م ت - ابن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى: (فكان

قاب قوسين ، أو أدنى) [النجم: ٩] وفي قوله تعالى: (ما كذب الفؤاد ما رأى)

[النجم: ١١] وفي قوله تعالى: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) [النجم: ١٨]

قال فيها كلها: رأى جبريل عليه السلام ، له ستائة جناح - زاد في قوله تعالى:

(لقد رأى من آيات ربه الكبرى) ، أي: جبريل في صورته. كذا عند مسلم .

وعند البخاري في قوله تعالى: (فكان قاب قوسين أو أدنى)<sup>(٢)</sup> ،

فأوحى إلى عبده ما أوحى) قال: رأى جبريل له ستائة جناح .

---

(١) رقم (٣٢٧١) في التفسير ، باب ومن سورة الطور ، وفي سننه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٦٩/٨ : و « القاب » : ما بين القبضة والسية من القوس ، قال الواحدي :

هذا قول جمهور المفسرين : أن المراد: القوس التي يرمى بها ، قال : وقيل : المراد بها: الذراع ، لأنه

يقاس بها الشيء ، قلت: (القاتل ابن حجر) وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح ، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد

صحيح عن ابن عباس قال : « القاب : القدر ، والقوسان : الذراعان » ويؤيده أنه لو كان المراد

به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليجتاج إلى التثنية ، فكان يقال مثلا : قاب رمح ، ونحو ذلك .

وقد قيل : إنه على القلب ، والمراد : فكان قاب قوس . لأن القاب: ما بين القبض إلى السية ، ولكل

قوس قبان بالنسبة إلى خالفته ، وقوله « أو أدنى » : أي : أقرب ، قال الزجاج : خاطب الله

العرب بما ألفوا ، والمعنى : فيا تقدرون أنتم عليه ، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه ، لا ترد

عنده ، وقيل « أو » بمعنى « بل » والتقدير : بل هو أقرب من القدر المذكور .

ولم يذكر في سائر الآيات هذا ، ولا ذكر منها غير ما أوردنا .  
وفي رواية الترمذي قال : ( ما كذب الفؤادُ ما رأى ) قال : رأى  
رسولُ الله ﷺ جبريلَ في حُلَّةٍ من رَفْرَفٍ قد مَلَأَ ما بين السماء  
والأرض .

وللبخاري والترمذي في قوله : ( لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى ) قال :  
رأى رَفْرَفًا أخضرَ سدًّا أفقَ السماء<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قَابَ قَوْسَيْنِ ) قَابُ الشَّيْءِ : قَدْرُهُ ، والمعنى : فكان قُرْبُ جبريل  
من محمد ﷺ قدر قوسين عربيتين ، وقيل : قَابُ القوس : صدرها ، حيث  
يشد عليه السير .

( رَفْرَفٍ ) يقال : لأطراف الثياب والبسط وفضولها : رَفْرَفٍ ،  
ورفرفُ السحاب : هَيْدُبهُ .

٨١٩- ( م ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( ما كذب الفؤادُ  
ما رأى ) ( ولقد رآه نزلةً أخرى ، ) [ النجم : ١١ - ١٤ ] قال :

---

(١) البخاري ٤٦٩/٨ في تفسير سورة النجم ، باب ( فكان قَاب قوسين أو أدنى ) وباب قوله تعالى  
( فأوحى إلى عبده ما أوحى ) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٣) في الإيمان  
باب ذكر صدره المنتهى ، والترمذي رقم (٣٢٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

رآه بفؤاده ، مرتين<sup>(١)</sup> ، وفي رواية قال : رآه بقلبه ، ولقد رآه نزلةً أخرى  
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : رأى محمدُ ربه ، قال عكرمة : قلتُ : أليسَ  
الله يقول : ( لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ ، وهو يُدْرِكُ الأبصارَ ) [ الأنعام : ١٠٣ ]  
قال : ونَحَكَ ، ذاك إذا تجلَّى بنوره الذي هو نورُهُ ، وقد رأى ربهُ مرتين .  
وفي أخرى له . ( ولقد رآه نزلةً أخرى ، عند سِدْرَةِ المنتهى ) ( فأوحى  
إلى عبده ما أوحى ) ( فكان قاب قوسين أو أدنى ) قال ابن عباس : قد رآه  
ﷺ .

وله في أخرى : ( ما كذب الفؤاد ما رأى ) قال : رآه بقلبه<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سِدْرَةُ المنتهى ) السِّدْر : شجر النَّبِقِ . والمنتهى : الغاية التي ينتهي إليها  
عِلْمُ الخلائق .

٨٢٠— ( م — أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : ( ولقد رآه نزلةً أخرى )

قال : رأى جبريل عليه السلام . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذا الخبر وما ماله يقيد الأخبار المطلقة التي جاءت عن ابن عباس في الرؤية ، فيجب حمل مطلقها على  
مقيدها ، قال الحافظ : وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاه عن ابن عباس  
قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه إنما رآه بقلبه .

(٢) مسلم رقم ( ١٧٦ ) في الايمان ، باب من قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) ( وإلترمذي  
رقم ( ٣٢٧٥ ) و ( ٣٢٧٦ ) و ( ٣٢٧٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٣) رقم ( ١٧٥ ) في الايمان ، باب قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) .

٨٢١ - ( ت - الشعبي رحمه الله ) قال : لقيَ ابنُ عباسٍ كعباً بعرفة ، فسأله عن شيء ، فكبر ، حتى جاوبته الجبالُ ، فقال ابنُ عباس : إنا بنو هاشم ، فقال كعب : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى ، فكلم موسى مرتين ، وراه محمد مرتين ، قال مسروق : فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : هل رأي محمدُ ربُّه ؟ فقالت : لقد تكلمت بشيء قف له شعري ، قلتُ : رويداً ، ثم قرأتُ ( لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى ) فقالت : أين يذهب بك ؟ إنما هو جبريل ، من أخبرك أن محمداً رأى ربُّه ، أو كتم شيئاً مما أمر به ، أو يعلمُ الخمسَ التي قال الله : ( إنَّ الله عنده علم الساعةِ وينزلُ الغيثَ ) [ لقمان : ٣٤ ] فقد أعظمَ الفرية ، ولكنه رأى جبريل ، لم يره في صورته إلا مرتين : مرة عند سدره المنتهى ، ومرة في جباد<sup>(١)</sup> له ستمائة جناح ، قد سدَّ الأفق . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم هذا الحديثَ بالفاظٍ أخرى ، تتضمن زيادةً ، وهو مذكورٌ في كتاب القيامة من حرف القاف .

(١) ويقال : أجياد : موضع معروف بأسفل مكة ، من شعابها .

(٢) رقم (٣٢٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وفي سنده مجالدين سعيد ، وهو ضعيف . لكن الحديث ثابت بمعناه من طرق أخرى في « الصحيحين » كما ذكر المؤلف ، فقد أخرجه البخاري ٤٦٦/٨ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في فاتحتها ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ) وأخرجه مسلم رقم (١٧٧) في الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) .

## [ شرح الفريب ] :

( قَفَّ لَهُ شَعْرِي ) إذا سمع الإنسانُ أمراً عظيماً هائلاً قام شعر رأسه وبدنه ، فيقول : قد قَفَّ شعري لذلك .

( الفرية ) الكذب .

( جياذُ ) موضع بمكة .

٨٢٢ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( أفرأيتم اللات والعزى )

[ النجم : ١٩ ] قال : كان اللات رجلاً يَلْتُ سويقَ الحاجِّ . أخرجه البخاري (١) .

٨٢٣ - ( خ م ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ما رأيتُ شيئاً

أشبهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة : إنَّ النبي ﷺ قال : « إنَّ الله كتبَ على ابن آدمَ حَظَّهُ من الزَّنا ، أدركَ ذلكَ لا محالةَ ، فزنا العينينَ النظرُ ، وزنا اللسانِ النُّطقُ ، والنفسُ تَمْنَى وتشتهي ، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلكَ أو يُكذِّبُه . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومسلم قال : كُتِبَ على ابن آدمَ نصيبُه من الزَّنا ، مُدْرِكُ ذلكَ لا محالةَ ،

العينانِ زناهما النَّظْرُ ، والأذنانِ زناهما الاستماعُ ، واللسانُ زناهُ الكلامُ ، واليدُ زناها اللَّبْطُشُ ، والرجلُ زناها الخَطَا ، والقلبُ يهوى ويتَمَنَّى ، وَيُصدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أو يُكذِّبُه (٢) .

(١) ٤٧٠/٨ في تفسير سورة النجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى .

(٢) البخاري ٢٢/١٠ في الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ، وفي القدر ، باب ( وحرام =



[ شرح الغريب ] :

( اللَّمَمُ ) صِغَارُ الذُّنُوبِ ، وَقِيلَ : مِقَابِرَةُ الذَّنْبِ .

٨٣٤ -- ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( الذينَ يَحْتَنِبُونَ كِبَارَ

الإثمِ والفواحشِ ، إِلَّا اللَّمَمَ <sup>(١)</sup> ) [ النجم : ٣٢ ] قال : قال النبي ﷺ : « إن

تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَأُ ؟ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### سورة القمر

٨٢٥ -- ( م ت - ابرهه ربة رضي الله عنه ) قال : جاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ

يُخَاحِصُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ ، فنزلت ( يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى

وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إنا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ ) [ القمر : ٤٨ ، ٤٩ ]

= على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ) ومسلم رقم ( ٢٦٥٧ ) في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه

من الرقة ، وابو داود رقم ( ٢١٥٢ ) في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر .

(١) قال الطيبي : استثناء منقطع ، فإن اللمم ما قل وصغر من الذنوب ، ومنه قولهم : ألم بالمكان : إذا

قل لبته فيه ، ويجوز أن يكون « إلا اللمم » صفة ، و « إلا » بمعنى « غير » فقيل : هو النظرة

والغمزة والقبلة ، وقيل : الحطرة من الذنب ، وقيل : كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم « إن تغفر اللمم

تغفر جما » بألف بعد ميم مشددة : أي كبيراً كبيراً ، « وأي عبد لك لا ألمانا » فعل ماض مفرد ،

والألف للاطلاق ، أي : لم يلم بمصيبة .

(٢) رقم ( ٣٢٨٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن صحيح .

أخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

### سورة الرحمن

٨٢٦ - ( ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها ، فسكتوا ، فقال : لقد قرأتها على الجن ليلة الجن ، فكانوا أحسن مردوداً منكم ، كنت كذا ما أتيت على قوله : ( فبأي آلاء ربكما تكذبان ؟ ) قالوا : لا بشي ومن نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### سورة الواقعة

٨٢٧ - ( ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) في قوله : ( وفرش مرشوة ) [ الواقعة : ٥٣ ] : أن رسول الله ﷺ قال : ارتفعا كما بين السماء والأرض ، مسيرة ما بينهما خمسمائة عام . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسلم رقم (٢٦٥٦) في القدر ، باب كل شيء بقدر ، والترمذي رقم (٣٢٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٢) رقم (٣٢٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرحمن ، وقال الترمذي : حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ، نقول : والوليد مدلس وقد عنعن ، وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، ورواه الحاكم ٧٣/٢ : صحيحه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٢٥٤٣١) في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أهل الجنة ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ والنسائي وابن أبي حاتم والضياء في صفة الجنة كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف .

٨٢٨- (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله: (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ  
 [الواقعة: ٣٥] إِنْ مِنَ الْمُنْشَأَتِ: اللَّاتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا  
 رُفْصًا. أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.  
 [شرح الفريب]:

(إنشاء) الإِشَاءُ: ابتداء الخِلقة .

٨٢٩- (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن مزمع رحمه الله)  
 قال: إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ ، لعَمْرُو بن حزم: أن  
 لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٨٣٠- (م - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: مطر الناسُ على  
 عهدِ رسولِ الله ﷺ . فقال النبي ﷺ : أصبحَ من الناسِ شاكِرٌ ، ومنهم كافرٌ<sup>(٣)</sup> ،  
 قالوا: هذه رحمةُ الله ، وقال بعضهم: لقد صدقَ نوءُ كذا وكذا ، فنزلت

(١) رقم (٣٢٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة من حديث موسى بن عبيدة ، عن يزيد بن أبان  
 عن أنس وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن  
 عبيدة ويزيد بن أبان الرفاعي يضعفان في الحديث .

(٢) ١٩٩/١ في القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن مرسلاً ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من  
 كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقيال اليمن ، وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده  
 عند آلِه ، وقد رواه الحاكم بطوله في « المستدرک » ١/٣٩٥ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى  
 ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه  
 عن جده ، وصححه هو وابن حبان رقم (٧٩٣) وصححه غير واحد من الحفاظ .

(٣) المراد: كفر نملة الله تعالى لانتصاره على إضافة الفيت للكوكب ، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب .  
 انظر شرح مسلم ٢/٦٠ ، ٦١ للنووي .

هذه الآية : ( فلا أقسم بمواقع النجوم ، وإنه لقسّم لو تعلمون عظيم ، إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون ، تنزيل من رب العالمين ، أفبهذا الحديث أنتم مذهنون ، وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ؟ )  
 [ الواقعة : ٧٥ - ٨٢ ] أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بمَوَاقِعِ ) مواقع النجوم : مساقطها ومغارها ، وقيل : منازلها

ومسايرها .

٨٣١ - ( ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : ( وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ ) قال : « شُكْرُكُمْ ، تَقُولُونَ : مُطْرِنَا بَنَوْهُ كَذَا وَكَذَا ، وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا ؟ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٧٣) في الإيمان ، باب بيان كفر من قال : مطر بالنوء ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء ، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأني ذلك ، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى : ( وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ ) والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتمعا في وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك .

(٢) رقم (٣٢٩١) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وأخرجه أحد في المسند ١/٨٩ و ١٠٨ و ١٣١ وفي سنده عبد الأعلى بن عامر التلمي ، وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بما قبله فإنه بمناء ، وذكره ابن كثير في التفسير ٨/٢٠٨ من رواية أحد رقم (٨٤٩) ثم قال : « وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن غول بن إبراهيم النهدي وابن جرير عن محمد بن المثنى عن عبد الله بن موسى وعن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير ، ثلاثهم عن إسرائيل بن مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن حسين بن محمد وهو المروزي به . وقال : حسن غريب ، وقد رواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى ولم يرفعه . وقرأ ابن عباس ( وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ ) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح .

## سورة الحديد

٨٣٢ - (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا  
وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ( أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ  
اللَّهِ ؟ ) [ الحديد : ١٦ ] إِلَّا أَرْبَعَ سِنِينَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أَلَمْ يَأْنِ ) : أَلَمْ يَقْرَبِ .

( الخاشع ) والمُنِيبُ : الرَّاجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ ، وَأُنَابَ : إِذَا

رَجَعَ .

٨٣٣ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنْ عَلِمُوا أَنَّ  
اللَّهَ يُجِيبِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ) [ الحديد : ١٧ ] . قَالَ : يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ بَعْدَ  
قَسْوَتِهَا ، فَيَجْعَلُهَا مُخْبِتَةً مُنِيبَةً ، يُجِيبِي الْقُلُوبَ الْمَيْتَةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَإِلَّا  
فَقَدْ عُلِمَ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ بِالْمَطَرِ مُشَاهِدَةً . أَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مُخْبِتَةٌ ) الْمَخْبِتُ : الْمَطْمَئِنُّ .

٨٣٤ - ( س - ابن عباس رضي الله عنه ) قَالَ : كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ  
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ

(١) رقم (٣٠٢٧) في التفسير ، باب قوله تعالى ( أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ ) .

(٢) الذي في الدر المنثور ١٧٥/٦ من رواية ابن المبارك عن ابن عباس مختصراً بلفظ : ( اعلموا أن  
الله يجيب الأرض بعد موتها ) قال : يلين القلوب بعد قسوتها .

التوراة والإنجيل ، قيل لِمَلُوكِهِمْ : ما نجدُ شتاً أشدَّ من شتمِ يشتموناً هؤلاء ،  
 إنهم يقرؤون ( ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون ) [ المائدة :  
 ٤٤ ] مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم ، فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ ،  
 وليؤمنوا كما آمننا ، فدعاهم فجمعهم ، وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة  
 التوراة والإنجيل ، إلا ما بدلوا منها ، فقالوا : ما تريدون إلى ذلك ؟ دعونا ،  
 فقالت طائفة منهم : ابنوا لنا أسطواناتاً ، ثم ارفعونا إليها ، ثم أعطونا شيئاً  
 نرفع به طعامنا وشرابنا ، فلا نرد عليكم ، وقالت طائفة : دعونا نسيح في  
 الأرض ، ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش ، فإن قدرتم علينا في أرضكم  
 فاقتلونا ، وقالت طائفة منهم : ابنوا لنا دوراً في الصيافي ، ونحتفر الآبار ،  
 ونحترث البقول ، ولا نرد عليكم ولا نمر بكم ، وليس أحد من القبائل إلا  
 وله حميم فيهم ، قال : ففعلوا ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ( ورهبانية ابتدعوها  
 ما كتبناها عليهم — إلا ابتغاء رضوان الله <sup>(١)</sup> — فما رعوها حق رعايتها )  
 [ الحديد : ٢٧ ] والآخرون قالوا : نتعبد كما تعبّد فلان ، ونسيح كما ساح  
 فلان ، وهم على شركهم ، لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا بهم ، فلما بعث النبي  
 ﷺ لم يبق منهم إلا قليل ، انحط رجل من صومعته ، وجاء سائح من

(١) فيه قولان : أحدهما : أنهم قصدوا بذلك رضوان الله ، قاله سعيد بن جبير وقناة . والآخر :  
 ما كتبنا عليهم ذلك ، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله ، وقوله : ( فما رعوها حق رعايتها ) أي :  
 فامروا بما التزموه حق القيام ، وهذا ذم لهم من وجوب . أحدهما : الابتداء في دين الله بما لم يأمر  
 به الله . والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل . قاله ابن كثير .

سياحته ، وصاحب الدّير من ديره ، فأمنوا به وصدّقوه ، فقال الله تبارك وتعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ) [ الحديد : ٢٨ ] : أنجرين ، بإيمانهم بعيسى عليه السلام ، وبالتوراة والإنجيل ، وبإيمانهم بمحمد ﷺ وتصديقهم ، وقال : ( ويجعل لكم نوراً تمشون به ) [ الحديد : ٢٨ ] : القرآن ، واتباعهم النبي ﷺ ، قال : ( لئلا يعلم أهل الكتاب ) [ الحديد : ٢٩ ] الذين يتشبهون بكم ( ألاّ يقدرّون على شيء من فضل الله ) ... الآية . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( نهيم ) هام في البراري : إذا ذهب لوجهه على غير جادة ، ولا طالب

مقصد .

( الفيافي ) البراري .

### سورة المجادلة

٨٣٥ - ( فحس - هاتمة رضي الله عنها ) قالت : الحمد لله الذي وسع

(١) ٢٣١/٨ - ٢٣٣ في القضاء ، باب تأويل قول الله عز وجل : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) و[سناده قوي ، فإن الراوي عن عطاء بن السائب فيه سفيان الثوري ، وقد سمع منه قبل أن يمتنع ، كما به على ذلك غير واحد من النقاد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٦/٤ عن النسائي وابن جرير ثم قال : وهذا السياق فيه هراة .

سَمِعَهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمَجَادِلَةُ : خَوْلَةٌ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَلَّمَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ، وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ... ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [ المجادلة : ١ ]  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٨٣٦ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : لما نزلت ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ نُجُومًا كَمَا صَدَقَ ) [ المجادلة : ١٢ ]  
قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ ؟ » ، قلتُ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قال : « فَانصِفْ »

(١) هي خولة بنت ثعلبة ، وقيل : بنت حكيم ، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت ، وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار ، فاستوقفته طويلاً ووعظته ، وفاتت : يا عمر : قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين . فأتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بآيات خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، وهو واقف بسمع كلامها ، فقبله : يا أمير المؤمنين أتقف لهذه الجوز هذا الوقوف ؟ قال : واقفه لو حبستني من أول النهار إلى آخره ، لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه الجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟ !

(٢) البخاري ٣١٦/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى ( وكان الله سميعاً بصيراً ) تعليقاً . ورواه النسائي ١٦٨/٦ في النكاح باب الظهار ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٦٤ ، وصححه صحيح . وصححه الحاكم في المستدرک ٤٨١/٢ وواقفه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٠٦٣ ) من حديث عروة عن عائشة ، قالت : ببارك الذي وسع سمعه كل شيء ، وإني لأسمع كلام حولة بنت ثعلبة ، ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول : يا رسول الله ، أكل شبار ونثرته بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فابرحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٨١/٢ ، وصححه وواقفه الذهبي .



دينارٍ؟» قلت : لا يطيقونه ، قال : « فكم؟ » قلت : شعيرة<sup>(١)</sup> ، قال : « إنك لزهدٌ » ، قال : فنزلت : ( أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُتَدَمَّوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ) الآية [ المجادلة : ١٢ ] ، قال : « فِي خَفِّ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .  
 وفي رواية ذكرها رزين : ما عمل بهذه الآية غيري<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لزهدٌ ) الزهد : القليل .

### سورة الحشر

٨٣٧ — ( خرج من د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) قال :  
 حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله :  
 ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ، فَيَاذَنْ لِلَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ  
 الْفَاسِقِينَ ) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وسيجيء لهذا الحديث روايات في كتاب الغزوات ، من حرف

(١) يعني : وزن شعيرة من ذهب .

(٢) رقم ( ٣٢٩٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، أخرجه ابن جرير ١٥/٢٨ وفي سننه علي بن علقمة الأتقاري الراوي عن علي ، وقد اختلف فيه . قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير ٤/٣٢٦ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي بنحوه ، ولم يعزه لأحد .

٨٣٨ — ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قول الله عز وجل :  
 ( ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها ) قال : اللينةُ : الذئلةُ ،  
 ( وليخزي الفاسقين ) قال : استنزلوهم من حصونهم ، قال : وأمروا بقطع النخلِ  
 قال : فَحَكَ<sup>(٢)</sup> ذلك في صدورهم ، فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً ، وتركنا  
 بعضاً ، فلنساءلن رسولَ الله ﷺ : هل لنا فيما قطعناه من أجرٍ ، وهل علينا  
 فيما تركناه من وزرٍ ؟ فأنزل الله ( ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على  
 أصولها ... ) الآية . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( لينةٌ ) اللينةُ : مادون العجوة من النخل ، والعجوة : نوع من  
 التمر معروف بالمدينة .

( وزرٌ ) الوزرُ : الحمل والثقل والإثم .

- 
- (١) البخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر ، باب قوله تعالى : ( ما قطعتم من لينة ) وفي الحريث  
 والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفي المغازي ، باب  
 حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجلين ، ومسلم رقم (٧٤٦) في  
 الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، والترمذي رقم (٣٢٩٨) في التفسير ، باب  
 ومن سورة الحشر ، وأبو داود رقم (٢٦١٥) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو .
- (٢) يقال : حك الشيء في نفسي : إذالم يكن منشراح الصدر به ، وكان في قلبه شيء منه من الشك  
 والريب ، لتوهمه أنه ذنب أو خطيئة .
- (٣) رقم (٣٢٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث  
 حسن غريب ، ذكره ابن كثير ٣٣٣/٤ من رواية النسائي بنحوه .

٨٣٩ — (كعب بن مالك رضي الله عنه ) قال : نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) [الحشر: ٢] في اليهود ، حين  
أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقْلَتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ ، فَكَانُوا  
يُخْرِبُونَ الْبَيْتَ عَنْ عَتَبَتِهِ وَبَابِهِ وَخَشْبِهِ ، قَالَ : فَكَانَ نُخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ خَاصَّةً ، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، وَخَصَّهُ بِهَا . أَخْرَجَهُ رَزِينُ (١) .

٨٤٠ — ( د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) في قوله : ( فَمَا أَوْجَفْتُمْ

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ) [الحشر: ٦] قَالَ : صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فَدَكٍ  
وَقُرَى - قَد سَمَّاهَا ، لِأَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخَرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ  
قَالَ : ( فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ) يَقُولُ : بَغِيرِ قِتَالٍ ، قَالَ  
الزَّهْرِيُّ : وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالصًا ، لَمْ يَفْتَحُوا عَنُودَهُ ، افْتَتَحُوهَا  
عَلَى صُلْحٍ ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا ،  
إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[ سَرِحَ الْفَرِيبُ ] :

( أَوْجَفْتُمْ ) الْإِيْجَافُ : سَرْعَةُ السَّيْرِ .

(١) ذكر مناه في حديث طويل أخرجه أبو داود رقم (٣٠٠٤) من حديث الزهري عن عبد الرحمن  
ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي منده محمد بن داود بن  
صفيان شيخ أبي داود وهو مجهول .

(٢) رقم (٢٩٧١) في الحراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ورجاله  
ثقات ، لكن لم يذكر الزهري عن سمه ، فهو منقطع .

(رِكَابٌ) الرِكَابُ : الإِبِلُ ، واحدها : راحلة .

(عَنُوءَةٌ) فُتِحَتِ الْمَدِينَةُ عَنُوءَةً : إِذَا أُخِذَتْ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ صِلْحٍ .

٨٤١ - (د- عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : إنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ

مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمَسْلُومُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً - قَرَى : عُرَيْنَةً وَفَدَاكَ وَكَذَا وَكَذَا - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِمْ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَلَا ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . . . ) الْآيَةَ ، [ الْحَشْرِ : ٧ ] وَقَالَ : اسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ هَؤُلَاءِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْلُومِينَ ، إِلَّا لَهُ فِيهَا حِظٌّ وَحَقٌّ ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَانِكُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أَرْقَانِكُمْ) الْأَرْقَاءُ : الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بَعْضَ مَنْ

تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَانِكُمْ » أَرَادَ بِهِ : أَرْقَاءَ مَخْصُوصِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُعْطِي ثَلَاثَةَ مِمَّا لِكُنْزِ بْنِ غِفَارٍ شَهِدُوا أَبَدْرًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةٌ

---

(١) رقم (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) في الحراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، واللفظ الذي ساقه المصنف فلفق من الروايتين الأولى : منها إسنادها صحيح وهي في الصحيحين ، الثانية : فيها العطاء .

آلاف درهم» .

قال أبو عبيد: أَحْسِبُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْاِسْتِثْنَاءَ: هُوَ لَاءُ الْمَمَالِكِ الثَّلَاثَةِ،  
حَيْثُ شَهِدُوا بِدِرْهَمٍ .

وقيل: أراد: جميع الممالك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من  
كُلِّ، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس الممالك، وقد يوضع البعض موضع  
الكل، حتى قيل: إنه من الأضداد .

٨٤٢ — (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصارِ باتَ  
به ضيفٌ، ولم يكن عنده إلا قوته وقوتُ صبيانه، فقال لامرأته: نومي  
الصبيّة، وأطفي السراج، وقرّني للضيفِ ما عندك، فنزلت هذه الآية:  
(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةً) . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البخاري ومسلم، والرجل:  
هو أبو طلحة الأنصاري، والحديث مذكور في كتاب الفضائل من حرف  
الفاء، في فضائل أبي طلحة .

٨٤٣ — (أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله: (ألم تر إلى  
الذين نافقوا يقولون لإخوانهم...) الآية قال: إن ابن أبي قاله ليهود بني  
النضير، إذ أراد رسول الله ﷺ إجلالهم، فنزلت . أخرجه .

(١) رقم (٣٣٠١) في التفسير، باب ومن سورة الحشر، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح .

[ شرح الغريب ] :

(أَجْلَاهُمْ) الإِجْلَاءُ النُّبِيُّ مِنَ الْمَوْطَنِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .  
(يَمْتَحِنُهُنَّ) الْاِمْتِحَانُ : الْاِخْتِبَارُ .

### سورة الممتحنة

٨٤٤ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان النبي ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ( لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً ) [ الممتحنة : ١٢ ] وما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا .

وفي رواية : كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... ) إلى آخر الآية [ الممتحنة : ١٠ ] قالت عائشة : فن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات ، فقد أقرت بالحننة ، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قَوْلِهِنَّ ، قال لهنَّ رسول الله ﷺ : • أَنْطَلِقَنَّ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاماً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ما كان رسول الله ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ

التي قال الله : ( إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك ... ) الآية [ المتحنة ١٢ ] ،  
قال معمر : فأخبرني ابنُ طاووسَ عن أبيه قال : ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ  
يَدَ امرأةٍ ، إلا [ يد ] امرأةٍ يملكها <sup>(١)</sup> .

٨٤٥ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله : ولا يعصينك  
في معروفٍ ( [ المتحنة : ١٢ ] ) إنما هو شرطٌ شرطه الله للنساء .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

### سورة الصَّفِّ

٨٤٦ - (ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كُنْتُ جالِسًا في  
نَفَرٍ من أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ تَتَذَكَّرُ ، نَقُولُ : لَوْ نَعَلِمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ  
إلى الله لَعَمِلْنَاهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ( سَبِّحْ لله ما في السموات وما في الأرض ،  
وهو العزيز الحكيم ، يا أيها الذين آمنوا ، لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ؟ كَبُرَ مَقْتًا  
عِنْدَ اللهِ ) أَي : عَظُمَ ( أَنْ تَقُولُوا : ما لا تَفْعَلُونَ ) [ الصَّفِّ : ١ - ٣ ] فخرَجَ

(١) البخاري ٤٨٨/٨ في تفسير سورة المتحنة ، باب ( إذا جاءك المؤمنات مهاجرات ) وفي الطلاق ،  
باب إذا أصلت المشركة والنصرانية تحت الدمى والحربي ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم  
( ١٨٦٦ ) في الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، والترمذي رقم ( ٣٣٠٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة  
المتحنة ، وقوله « للنساء » قال الحافظ : أي : على النساء . وقد اختلف في الشرط ، والأكثر على  
أنه النياحة . كما في حديث أم عطية . انظر زاد المسير لابن الجوزي طبع المكتب الاسلامي ٢٤٥ / ٨  
(٢) ( ٢ ) ٤٩٠ / ٨ في تفسير سورة المتحنة ، باب ( إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ) .

علينا رسولُ الله ﷺ ، فقرأها علينا . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَقْتًا ) ( الْمَقْتُ : أشد البغض .

### سورة الجمعة

٨٤٧ - ( فخر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : بيننا <sup>(٢)</sup>

(١) رقم (٣٣٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة الصف ، من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام ، وذكره ابن كثير ٣٣٦/٨ من رواية ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد - وفي ابن كثير مرشد وهو خطأ - البيهقي عن أبيه ، سمع الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن سلام ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٨٧/٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٥٢/٥ ، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعن عطاء بن يسار عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : نذاكرنا أبا بكر يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنأه أي الأعمال أحب إلى الله ، فلم يبق أحد منا ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فجمعنا ، فقرأ علينا هذه السورة - يعني سورة الصف كلها .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٢ : في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في « المستخرج » « بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة » وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس ، عن حصين « ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب » . وله في رواية هشيم « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم » زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه « يخطب » ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن الموام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير ، كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، لم يلى هذا ، فقوله « نصلي » أي : نتنظر الصلاة ، وقوله « في الصلاة » أي : في الخطبة مثلاً ، وهو من تسمية الشيء بما فاعله ، فهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده : استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدلل به كعب بن جبره في « صحيح مسلم » .



نحن نُصَلِّي مع النبي ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ) [ الجمعة : ١١ ] .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وفيه : إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فِيهِمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

وفي أخرى : إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية لمسلم قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُورِيَقَةُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَانزَلَ اللَّهُ ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ... ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( العَيْرُ ) الإبل والحمير تحمل الميرة والأحمال .

( أَنْفَضُوا ) : تَفَرَّقُوا ، وَهُوَ مَطَاوِعُ قَوْلِكَ : فَضَضْتُ .

---

(١) البخاري ٤٩٣/٨ و ٤٩٤ في تفسير سورة الجمعة ، باب ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ) وفي الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة ، وفي البيوع ، باب قول الله تعالى : ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ) ومسلم رقم ( ٨٦٣ ) في الجمعة ، باب قوله تعالى : ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ) .  
والتِّرْمِذِيُّ رقم ( ٣٣٠٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الجمعة

## سورة المنافقين

٨٤٨ - (خ م ت - جابر رضي الله عنه) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثُرُوا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لعابٌ ، فكسَعَ أنصاريًّا (١) ، فغَضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً ، حتى تدَاعَوْا ، وقال الأنصاريُّ : يال الأنصارِ ، وقال المهاجريُّ : يال المهاجرين ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ، فقال : ما بال دَعْوَى الجاهليةِ ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبرَ بكسَعَةِ المهاجريِّ الأنصاريِّ ، قال : فقال النبيُّ ﷺ : دَعَوْها ، فإنها خبيثةٌ ، وقال عبدُ الله بنُ أبي بنِ سلولٍ : أقدَ تدَاعَوْا علينا ؟ لئن رجَعنا إلى المدينة لَيُخرِجنَّ الأعرَضُ منها الأذلَّ ، قال عمر : ألا نقتلُ

(١) قال الحافظ في « الفتح ٨/٤٩٧ ، ٤٩٨ : المشهور فيه ، أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر « أن رجلا من المهاجرين كسح رجلا من الأنصار برجله ، وذلك عند أهل اليمن شديد » والرجل المهاجري هو : جهجاه بن قيس ويقال : ابن سميد الفجاري . وكان مع عمر بن الخطاب بقود له فرسه ، والرجل الأنصاري : هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار - وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا ، أن الأنصاري كان حليفًا لهم من جبهة ، وأن المهاجري كان من غفار ، وسامها ان لصحاق في المغازي عن شيوخه - وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنها أخباره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع - وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية ، التي كانت بين قدا المشلل وبين البحر - فاقتل رجلا من فاستطى المهاجري على الأنصاري ، فقال حليف الأنصار : يا ممشر الأنصار . فتداعوا إلى أن حجز بينهم ، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبي ، فقالوا : كنت ترجى وتدفع ، فمرت لا تضر ولا تنفع ، فقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل » فذكر القصة بطولها ، وهو مرسل جيد .

يَا نبيَ اللَّهِ هَذَا الخيِّثُ؟ — لعبدِ اللَّهِ — فقالُ النبيُّ ﷺ : لا يتحدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . .

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال : فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ القَوَدَ؟ فقال: دَعَوْهَا ، فَإِنهَا مُنْتَنَةٌ<sup>(١)</sup> . . الحديث . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ : غُلامٌ من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجريُّ — أو المهاجرون — : يالَ المُهاجرين ، ونادى الأنصاري : يالَ الأنصارِ . فخرج النبيُّ ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ دعوى [أهل] الجاهلية ؟ قالوا : لا يارسول الله ، إلا أن غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخرَ . فقال : لا بَأْسَ ، وَلَيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظالماً أو مظلوماً ، إِنْ كانَ ظالماً فَلْيَنْصُرْهُ . فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ، وَإِنْ كانَ مظلوماً ، فَلْيَنْصُرْهُ .

وأخرجه الترمذي بنحوه ، وفي أوله ، قال سفيان : يَرَوْنَ أَنَّها غَزْوَةٌ بَنِي المِصْطَلِقِ .

وفي آخرها : لا يتحدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

وقال غيرُ عمرو بن دينار : فقال له ابنُه عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ : لا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ : أَنَّكَ الذَّلِيلُ ، ورسولُ اللَّهِ : العَزِيزُ ، فَفَعَلَ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي : دعوى الجاهلية . وأبعد من قال : المراد : الكفة . ومنقنة . بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة - من التثنية ، أي أنها كلمة فيسيمة خبيثة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٦ في الأنبياء ، باب في دعوى الجاهلية ، ٨/٩٩ في تفسير سورة المنافقين .  
ناب ( يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأعرض منها الأذل ) وباب قوله تعالى : ( سواء عليهم =

[ شرح الفريب ] :

( تَابَ ) : إذا رجع .

( الكَسَعُ ) : أن تضربَ دُبرَ الإنسانَ بيدك ، أو بصدرِ قدمك .

( الحديث ) الرديء الكريه . المنتنة والمتن معروف ، أراد : أن دعوى

الجاهلية « يالَ فلانِ ، كريةٌ رديئةٌ في الشرع .

( القَوْدُ ) القصاص .

٨٤٩ — ( فح م ت - زير بن أرفم رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع

رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ — أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ — فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ :

لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ :

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،

فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ، فَسَأَلَهُ : فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ ،

فَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ ،

حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تُصَدِّقِي ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ) [ الْمُنَافِقُونَ : ١ ] قَالَ : ثُمَّ

دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَلَوَّأَ رُؤُوسَهُمْ ، وَقَوْلُهُ : ( كَأَنَّهُمْ خُشْبُ

---

= استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ) وأخرجه مسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة ،

باب نصر الأئمة ظلماً أو مظلوماً ، والترمذي رقم (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقين .

(١) قال النووي : هو كلام عبد الله بن أبي ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ، وغلط بعض الشراح

بقال : هذا وقع في قراءة ابن مسعود ، وليس في المصاحف المتفق عليها ، فيكون على ذلك ،

سبيله : البيان من ابن مسعود . قلت : ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها : أن ينزل القرآن

بكتابة جميع كلامه .

مُسْنَدًا) قال : كانوا رجالاً أجمل شيء .

وفي رواية أن زيدا قال : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ  
— فَذَكَرَ نَحْوَهُ — قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي — أَوْ لِعَمْرٍ (١) — فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ ،  
فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَّبَنِي ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يَصِبْنِي مِثْلُهُ  
قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي ، وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتُ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ ؟  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ — إِلَى قَوْلِهِ — لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا  
الْأَذَلَّ ) [ الْمُنَافِقُونَ : ١ — ٨ ] فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيَّ  
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢)

(١) قال الحافظ : كذا بالثك ، وفي سائر الروايات الآتية « لعمي » بلا شك . كذا عند الترمذي من طريق سعيد الأزدي عن زيد :

ورفع عند الطبراني وابن مردويه : أن المراد بعمه : سعد بن عبادة . وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، وعم زيد بن أرقم الحقيقي هو ثابت قيس . له صحبة .  
ورفع في ما تروى أن الأسود عن عروة : أن مثل ذلك ونسخ لأوس بن أرقم ، فذكره أمير بن الخطاب ، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر .

وجزم الحاكم في « الإكليل » أن هذه الرواية وهم ، والصواب : زيد بن أرقم .  
قال الحافظ : ولا يمتنع تعدد الخبر بذلك عن عبد الله بن أبي ، إلا أن القصة لزيد بن أرقم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٤٩٥ و ٤٩٦ وفي الحديث من الفوائد : ترك مؤاخذه كبار الغوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم ، والاقتصار على ما ثبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم . وإن كانت الغرائث ترشد إلى خلاف ذلك ، لما في ذلك من التأنيس والتأليف ، وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز له قول فيه ، ولا يعد نعمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق . وأما إذا كانت مصلحة ترجع على المسدة فلا .

وللبخاري أيضاً قال : لما قال عبد الله بن أبي : لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله ، وقال أيضاً : لئن رجعنا إلى المدينة أخبرت به النبي ﷺ ، فلامني الأنصار ، وحلف عبد الله بن أبي ما قال ذلك ، فرجعت إلى المنزل ، فتمت ، فأتاني رسول رسول الله ﷺ فأتيته ، فقال : إن الله قد صدقك ، فنزلت : (هم الذين يقولون : لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) [ المنافقون : ٧ ] .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الثانية ، ونحو الرواية الثالثة التي أخرجها البخاري ، وقال : « في غزوة تبوك » .

وفي رواية أخرى له قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، وكان معنا أناس من الأعراب ، فكنا نبتدئ الماء ، وكان الأعراب يسبقوننا إليه ، فسبق أعرابي أصحابه ، فيسبق الأعرابي ، فيملا الحوض ، فيجعل حوله حجارة ، ويجعل النطع عليه ، حتى يجيء أصحابه ، قال : فأتى رجل من الأنصار أعرابياً ، فأرخصي زمام ناقته لتشرب ، فأبى أن يدعه ، فأنزع قباض الماء ، فرفع الأعرابي خشبة ، فضرب بها رأس الأنصاري ، فشجه ، فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين فأخبره — وكان من أصحابه — فغضب عبد الله بن أبي ، ثم قال : لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله — يعني الأعراب — وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام قال عبد الله : إذا انفضوا من عند محمد ، فأتوا محمداً بالطعام فليأكل هو

ومن عنده ، ثم قال لأصحابه : لئن رجعتم إلى المدينة فليُخْرِج الأعرض منها الأذلَّ — قال زيدٌ : وأنا ردِفُ عمي — فسمعتُ عبد الله ، فأخبرتُ عمي ، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فحلف وجمَّح ، قال : فصدَّقه رسول الله ﷺ وكذَّبني ، قال : فجاء عمي إليَّ فقال : ما أردتُ إلى أنْ مَقَتَكَ رسول الله ﷺ وكذَّبَكَ والمسلمون ، قال : فوقعَ عليَّ من الهمِّ ما لم يَقعْ عليَّ أحدٌ ، قال : فبينما أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، قد خَفَقْتُ برأسي من الهمِّ . إذ أتاني رسول الله ﷺ ، فعَرَكَ أذُنِي وضَحِكَ في وجهي فما كان يسُرُّني أنْ لي بها الخلدُ في الدنيا . ثم إنَّ أبا بكرٍ لحَقَنِي ، فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قلتُ : ما قال شيئاً ، إلا أَنَّهُ عَرَكَ أذُنِي ، وضَحِكَ في وجهي ، فقال : أبشِرْ ، ثم لحَقَنِي عمر ، فقلتُ له مثلَ قولي لأبي بكر ، فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين<sup>(١)</sup> .

٨٥ - (ت- ابن عباس رضي الله عنهما) قال: من كان له مالٌ يُبَلِّغُهُ

حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ، قَالَ : سَأَتَلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْمِزْكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ

(١) أخرجه البخاري ٤٩٤/٨ في تفسير سورة المنافقين ، في فائحتها ، وباب ( اتخذوا أيمانهم جنة ) وباب قوله : ( ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ) وباب ( إذا رأيتم تعجبك أجسامهم ) وأخرجه مسلم رقم ( ٢٧٧٢ ) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم ( ٣٣٠٩ ) و ( ٣٣١٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين .

الله ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ  
 أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ، فيقول : ربِّ ، لولا أَخْرَجْتَنِي إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصْدَقَ  
 وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا  
 تَعْمَلُونَ ) [ المنافقون : ٩ - ١١ ] قال : فما يُوجِبُ الزَّكَاةَ ؟ قال : إذا بَلَغَ المَالُ  
 مائتين فَصَاعِداً ، قال : فما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : الزَّادُ والبَعِيرُ . أَخْرَجَهُ  
 الترمذي <sup>(١)</sup> .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول  
 أصح <sup>(٢)</sup> .

### سورة التغابن

٨٥١ - ( خ - ملقعة بن قبيس رحمه الله ) قال : شَهِدْنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَرَضَ الْمَصَاحِفَ ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ( وَمَنْ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ) [ التغابن : ١١ ] قال : هي المَصِيبَاتُ تُصِيبُ الرَّجُلَ ،

(١) رقم (٣٣١٣) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلي ، عن الضحاك بن مزاحم ،  
 عن ابن عباس وأبو جناب الكلي ، واسمه يحيى بن أبي حبة ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس  
 فيها الخطأ .

(٢) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حبة  
 عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد  
 هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية  
 عبد الرزاق ، وأبو جناب الضحاك ، اسمه ، يحيى بن أبي حبة ، وليس هو بالثوري في الحديث .



فيعلم أنها من عند الله ، فَيُسَلِّمُ وَيَرْضَى . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٨٥٢ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) سُئِلَ عن هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا ، إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ) ؟ [ التغابن : ١٤ ] قال : هؤلاء رجال أسلموا من مكة ، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهُوا في الدين ، هموا أن يعاقبوهم ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم ، فاحذروهم ... الآية أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### سورة الطلاق

٨٥٣ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قرأ ( يا أيها

(١) ٨/٠٠ . وفي تفسير سورة التغابن تعليلاً ، قال الحافظ : هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله ، لكن لم يذكر ابن مسعود . وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري ، وعبد بن حبيد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طرق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر ، فقال : عن علقمة قال : « شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف . فأتى على هذه الآية ( ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله . ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) قال : هي المصيبات تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى » .

(٢) رقم ( ٣٣١٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة التغابن ، من حديث إسرائيل عن سالك بن حرب من عكرمة عن ابن عباس ، وسالك بن حرب صدوق ، إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وذكره ابن كثير ، من رواية ابن أبي حاتم وابن جزير والطبراني من حديث إسرائيل به .

النبي، إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ<sup>(١)</sup> عِدَّتِهِنَّ ( [ الطلاق : ١ ] )  
قال مالك رحمه الله : يعني بذلك : أن يُطَلَّقَ في كلِّ طَهْرٍ مَرَّةً .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( قُبْلِ ) ( الشئ ) : ما أُقْبِلَ مِنْهُ . أي فَطَلَّقُوهُنَّ مُسْتَقْبَلَاتِ عِدَّتِهِنَّ .  
٨٥٤ - ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قول الله عز وجل  
( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ) قال ابن عباس : قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ .  
أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

### سورة التحريم

٨٥٥ - ( فم ر س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ  
يُحِبُّ الْعَسْلَ وَالْحُلُوءَ ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ  
إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرًا مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرِثُ

(١) قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محلي الأصولين . وقال الزرقاني : وهذه القراءة على التفسير لا للتلاوة .

(٢) ٨٥٧/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، وفي رواية مسلم رقم (١٤٧٠) في الطلاق ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ) .

(٣) ١٣٩/٦ و ١٤٠ في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة ، وإسناده صحيح .

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدُونِي مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ؟ — زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجِدَ مِنْهُ الرِّيحَ — فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي فَرَقَامَتِكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، أَنْ أَتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْتَقُلْ لَهُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ

زينب بنت جحش<sup>(١)</sup>، ولن أعود له ، فنزل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) [التحريم : ١] (إن تتوبا إلى الله) [التحريم : ٤] : لعائشة وحفصة ( وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ) [التحريم : ٤] لقوله : بل شربتُ عسلاً ولن أعود له ، وقد حلفتُ ، فلا تُخبري بذلك أحداً . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> .

(١) وهذه الرواية من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، في «الصحيحين» أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، قال الحافظ : وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير ، وإن اختلفا في صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعمد ، فلا يمنع تعدد السب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح ، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها ، على أن المظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير ، وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، ولو كانت حفصة صاحبة العسل لم تفرق في المظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه ، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها : أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض الآية ، ولا يذكر سبب النزول . والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لاسودة ، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جازم أن تتحد بطريق هشام بن عروة ، لأن فيها أن سودة كانت من وافق عائشة على قولها : أجد ربح منافير ، ويرجع أيضاً ما ثبت عن عائشة أن نساء النبي كن حزيين ، أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ، ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها والله أعلم .

(٢) البخاري ٣٣١/٩ و ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطلاق ، باب قوله تعالى : ( لم تحرم ما أحل الله لك ) وفي النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ، وفي الأطعمة ، باب الحلواء والعسل ، وفي الأشربة ، باب البازق ومن نهى عن كل مسكر ، وباب شراب الحلواء والعسل ، وفي الطب ، باب الواء بالعسل =

[شرح الفريب]:

(عُكَّةُ) العُكَّةُ . الظرفُ الذي يكونُ فيه العَسَلُ .

(مَغْفِيرَ) المغافير بالفاء والياء : شيءٌ يَنْضَجُهُ العُرْفُطُ ، نَحْلُوهُ كَالنَّاطِفِ

وله رِيحٌ كَرِيهَةٌ .

(جَرَسَتْ العِرْفُطُ) جَرَسَتْ النحل العِرْفُطُ : إذا أَكَلَتْهُ ، ومنه قيل

للنحل : جَوَارِسُ ، والعِرْفُطُ : جمعُ عِرْفُطَةٍ ، وهو شجرٌ من العَضَاهِ زَهْرَتُهُ

مَدْحَرَجَةٌ ، والعَضَاهُ : كلُّ شجرٍ يَعْظُمُ وله شوكٌ كَالطَّلْحِ وَالسَّمَرِ وَالسَّلْمِ ،

ونحو ذلك .

(فَرَقَا) الفَرَقُ : الفَزَعُ والخَوْفُ .

٨٥٦ - (خ م ن س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لم أزل

حريصاً على أن أنسألَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عن المَرَاتِينِ من أزواجِ النبي ﷺ

اللَّتَيْنِ قال اللهُ عز وجل : (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) <sup>(١)</sup> حتى

حَجَّ عَمْرُ ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَمَا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عَمْرُ ، وَعَدَلْتُ

= وفي الخليل ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والفرائر ، ومسلم رقم (١٤٧٤) في الطلاق ،

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، وأبو داود رقم (٣٧١٥) في الأثرية ،

باب شراب السِّل ، والنسائي ١٥١/٦ و ١٥٢ في الطلاق ، باب قول الله عز وجل : (يا أيها النبي

لم تحرم ما أحل الله لك) .

(١) نقل الفرطلي في تفسيره ١٧٣/٦ و ١٧٤ قال الخليل بن أحمد والفراء : كل شيء يوجد من خلق

الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع . تقول : هشمتم رؤوسها واشبعتم بطونها ، و « إن تتوبا إلى الله

فقد صفت قلوبكما » ولهذا قال : « فاقطعوا أيديها » ولم يقل : يديها .

معه بالإدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَبَّاسِ ! قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ ، فَقَالَ : هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ - قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَمَّنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ ، إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِذَا هِيَ هَلَكَتْ ، لِأَتْرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلَّيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ<sup>(١)</sup> وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرٍ

(١) « أَنْ كَانَتْ » بفتح الهَمْزَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَارَةِ هُنَا : الْفِرَّةُ ، وَ« أَوْسَمُ » أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ ، وَالْوَصَامَةُ :

الوحي وغيره ، وآتية بمثل ذلك ، وكُنَّا نتحدَّثُ : أن غِسَّانُ تُنْعِلُ الخَيْلَ  
 لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صاحبي ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ، فَخَرَجْتُ  
 إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَاذَا ؟ جَاءَتْ غِسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ  
 أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، قُلْتُ : وَقَدْ خَابَتْ  
 حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ  
 الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ،  
 فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لِأَدْرِي ، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي  
 هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَأَتَيْتُ غَلاماً لَهُ أَسْوَدٌ ، فَقُلْتُ ، اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ  
 خَرَجَ إِلَيَّ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ الْمَنْبِرَ ،  
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلِبَنِي مَا أَجِدُ ،  
 فَأَتَيْتُ الْغَلامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ  
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبِرِ ، ثُمَّ غَلِبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ  
 الْغَلامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ،  
 فَصَمَّتْ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَإِذَا الْغَلامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَدْ أذِنَ لَكَ ،  
 فَدَخَلْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رِمَالِ  
 حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنِبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ  
 رَأْسَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا  
 مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ،  
 فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ

تراجعني ، فأنكرتُ أن تراجعني ، فقالت : ما تُنكرُ أن أراجعَكَ ؟ فوالله  
 إن أزواجَ رسولِ الله ليرَاجِعُنَّهُ ، وتهجرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليلِ ، فقلتُ :  
 قد خابَ من فعلَ ذلكَ منهنَّ وخسرَ ، أفأمنُ إحداهنَّ أن يغضبَ اللهَ عليها  
 لغضبِ رسولِ الله ، فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسّم رسولُ الله ﷺ . فقلتُ :  
 يا رسولَ الله ، قد دَخَلْتُ على حفصةَ فقلتُ : لا يغرنَّكَ أن كانتِ جارتُكَ  
 هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ منك ، فتبسّم أخرى . فقلتُ : استأنس  
 يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، فجلستُ ، فرفعتُ رأسي في البيتِ ، فوالله ما رأيتُ  
 فيه شيئاً يرُدُّ البصرَ ، إلا أهبةَ ثلاثةَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ادعُ اللهَ أن  
 يُوسّعَ على أمتِكَ ، فقد وسّعَ على فارسَ والرومَ ، وهم لا يعبدونَ اللهَ .  
 فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شكِّ أنتِ يا ابنَ الخطابِ ؟ أولئك قومٌ عَجَلتْ  
 لهم طيباتُهم في الحياةِ الدنيا ، فقلتُ : استغفرُ لي يا رسولَ الله . وكان أقسمُ  
 أن لا يدخلَ عليهنَّ شهراً من أجلِ ذلكَ الحديكِ ، حينَ أفشَتْهُ حفصةُ إلى  
 عائشةَ ، من شدَّةِ موجدتهِ عليهن حتى عاتبه اللهُ تعالى . قال الزهري :  
 فأخبرني عروةُ عن عائشةَ قالت : لما مضت تسعٌ وعشرونَ ليلةً ، دخلَ عليَّ  
 رسولُ الله ﷺ ، بدأي ، فقلتُ : يا رسولَ الله إنك أقسمتَ أنك لا تدخلَ علينا شهراً ،  
 وإنك دخلتَ من تسعٍ وعشرينَ أعدهنَّ ؟ فقال : إن الشهرَ تسعٌ وعشرونَ - زاد  
 في رواية : وكانت ذلكَ الشهرَ تسعاً وعشرينَ ليلةً ، ثم قال : يا عائشةُ  
 إنِّي ذاكِرُكِ أمراً ، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمرِي أبويكِ ، ثم  
 قرأ : ( يا أيها النبي ، قل لأزواجِكِ : إن كننَّ تُردنَ الحياةَ الدنيا وزيبتها ،



فتعالين أمتعنن وأسرحكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله  
ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً  
قالت عائشة: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت: أفى  
هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

وفي رواية: أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك، فقال  
لها النبي ﷺ: «إني أرسلي مبلغاً، ولم يرسلني متعنتاً» هذه رواية  
البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم أيضاً نحو ذلك، وفيه: «وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب»  
وفيه: دخول عمر على عائشة وحفصة، لومته لهما، وقوله لحفصة:  
«والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك».

وفيه: قول عمر عند الاستئذان - في إحدى المرات - يارباح،  
استأذن لي، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة،  
والله لئن أمرني أن أضرب عنقها، لأضرب عنقها، قال: ورفعت صوتي،  
وأنه أذن له عند ذلك، وأنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يخبر الناس أنه  
لم يطلق نساءه، فأذن له، وأنه قام على باب المسجد، فنادى بأعلى صوته: لم  
يطلق رسول الله ﷺ نساءه، وأنه قال له - وهو يرى الغضب في وجهه -  
يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء، فإن كنت طلقتهن، فإن  
الله معك، وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك،

قال : وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهِ - بِكَلَامٍ ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ التَّخْيِيرِ : ( عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَ لَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسَامَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَاقِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ) .

وفيه أنه قال : فلم أزل أحدثه ، حتى تحسّر الغضب عن وجهه وحتى كثر فضحك - وكان من أحسن الناس ثغراً - قال : ونزلت أشبث بالجذع وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر ، ونزل رسول الله كأنما يمشي على الأرض ، مايمسه بيده . فقلت : يا رسول الله ، إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، قال : ونزلت هذه الآية : ( وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) [ النساء : ٨٣ ] قال : فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر ، فأنزل الله عز وجل آية التخيير . وفي رواية للبخاري ومسلم قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله ، هيبة له ، حتى خرج حاجاً ، فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة ، فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة ، فما أستطيع ، هيبة لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم ، فسألني ، فإن كان لي به علم خبرتك به ، ثم قال عمر : والله ،

إن كنا في الجاهلية مانعُ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم  
 لهن ما قسم، قال: فيينا أنا في أمرِ أئامره، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا  
 وكذا، فقلت لها: مالك ولما هاهنا! فيما تكلفك في أمرٍ أريده! فقالت  
 لي: عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك  
 لتراجع رسول الله ﷺ، حتى يظل يومه غضبان؟ فقام عمر، فأخذ رداءه  
 مكانه، حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله  
 ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لتراجعهُ، فقلت:  
 تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسوله؟ يا بنية، لا يغرنك هذه  
 التي أعجبها حسنُها، وحبُّ رسول الله إياها - يريد عائشة - قال: ثم  
 خرجت، حتى دخلت على أم سلمة لقرآني منها، فكلمتها، فقالت أم سلمة:  
 عجباً لك يا ابن الخطاب! دخلت في كل شيء، حتى تتبغني أن تدخل بين  
 رسول الله ﷺ وبين أزواجه؟ قال: فأخذتني والله أخذاً كسرتني به عن  
 بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها. وكان لي صاحب من الأنصار،  
 إذا غبت أئاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر، ونحن نتخوفُ ملكاً  
 من ملوك غسان، ذكّر لنا: أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا  
 منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب. فقال: افتح، افتح، فقلت: جاء  
 الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت:  
 رغم أنف حفصة وعائشة، فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت، فإذا

رسول الله ﷺ في مشربة له ، يرقى عليها بعجلة ، و غلام لرسول الله ﷺ على رأس الدرجة ، فقلت : قل : هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لي ، قال عمر : فقصصتُ على رسول الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلغتُ حديثَ أم سلمة ، تبسم رسول الله ﷺ ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من آدم ، حشوها ليف ، وإن عند رجله قرظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيتُ أثرَ الحصير في جنبه ، فبكتُ . فقال : ما يبكيك ؟ فقلتُ : يا رسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله؟! فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟

وأخرجه النسائي مجملاً ، وهذا لفظه : قال ابن عباس : لم أزل حريصاً أن أسألَ عمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله عز وجل : ( إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ، فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ) [التحریم : ٤ ] وساق الحديث .

هكذا قال النسائي ، ولم يذكر لفظه ، وقال : واعتزل رسول الله ﷺ نساءه - من أجل ذلك الحديث ، حين أفشته حفصة إلى عائشة - تسعاً وعشرين ليلة ، قالت عائشة : وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً ، من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : قد كنت آليت يا رسول الله ، أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنا أصبحنا من تسع وعشرين ليلة ، نعدّها عدّاً؟

فقال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة » (١)

(١) البخاري ٥٠٣/٨ و ٥٠٤ في تفسير سورة التحريم ، باب ( تبني مرضاة أزواجك ) وفي المظالم ، باب العرفة العلية والمترفة ، وفي النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها ، وباب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، وفي اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجاوز من اللباس والبسط ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وباب قول الله تعالى : ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ) ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق ، باب الإيلاء واعتزال النساء ، والترمذي رقم (٣٣١٥) في التفسير ، باب ومن سورة التحريم ، والنسائي ١٣٧/٤ و ١٣٨ في الصوم ، باب كم الشهر . وفي الحديث من الفوائد : سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاظة إذا كان في ذلك سنة تعمل ومسألة تحفظ ، وفيه توفير العالم ومهاتته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترتب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بمضرة الناس أنكره على السائل ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه ، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك ، إذا كان في ذلك مصالحة من زيادة شرح وبيان ، لاسيما إذا كان العالم يعلم أن الطالاب يؤثر ذلك ، وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والنتي ، وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسبب الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل ، وفيه الصبر على الزوجات والاعضاء عن خطاين والصفح عما يقع منهن من ذلك في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى ، وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الحلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصة عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فان الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر ، عظيم المنزلة عنده ، وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدنه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك ، كما فعل عمر ، وفيه التجميل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكبر ، وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي ، وفيه أن الإخبار التي تشاع ولو كثر فافلوما إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ، فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطلق ، وكذا جزم الناس الذين رأوا عمر عند المنبر بذلك ، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوم الذي =

## [ شرح الغريب ]

(العَوَالِي) جمع عالية، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

(صَغَتُ) قُلُوبُكُمْ: مالت .

(جارتك) الجارة هاهنا : الضَّرَّةُ ، أراد بها عائشة رضي الله عنها .

(أوسمُ منك) أكثر منك حسناً وجمالاً ، والوسامة: الحسن والجمال .

(أوضاً منك) أكثر منك وضاءةً ، والوضاءةُ : الحسن والنظافة، ومنه

الوضوء .

(تتناوبُ) التناوب : هو أن تفعل الشيء دفعةً، ويفعله الآخر دفعةً

أخرى ، مرةً بعد مرة .

(المشربةُ) بضم الراء وفتحها : الغرفة .

(رمالُ حصير) يقال : رَمَلْتُ الحَصِيرَ : إذا ضَفَرْتَهُ ونسجتهُ، والمراد:

أنه لم يكن على السرير وطاقهُ سوى الحَصِيرِ .

(نقيرُ) النَّقِيرُ : جذعُ يُنْقَرُ ؛ ويُجَعَلُ فيه كالمِراقِي ، يصعدُ عليه

---

=تومهم من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه

طلقهن ، فاشاع ذلك فتحدث الناس به ، وفيه أن النضب والحزن يجعل الرجل الوقور على ترك التاني

الألوف منه ، لقول عمر : ثم غلبي ما أجد ثلاث مرات ، وفيه كراهة سحق التنمية واحتقار ما أنتم

الله به ولو كان قليلاً ، والاستفغار من وقوع ذلك ، وطلب الاستفغار من أهل الفضل ، وإثارة القناعة ،

وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية .

إلى الغرف .

(أَهَبَةً ، وَأَهْبُ) الأَهْبُ : جمع إِهَابٍ ، وكذلك الأَهْبَةُ ، والإِهَابُ :  
الجلْدُ ، وَيُجْمَعُ أَيضاً عَلَى أَهْبٍ بِالضَّم .  
(المَوْجِدَةُ) الغُضْبُ .

(تَحَسَّرَ) الغُضْبُ ، أَي : انكشَفَ وزال .

(كَشَرَ) عن أسنانه ، أَي : كَشَفَ .

(أَتَأْمُرُهُ) التَّأْمُرُ : تدبُّرُ الشَّيْءِ والتفكُّرُ فِيهِ ، ومشاورة النفس في

شأنه .

(قرظاً) القرظ : ورق السلم ، يديغ به الجلود .

(مصبوراً) المصبور : المجموع ، أَي : جُعِلَ صَبْرَةً كصبرة الطعام .

٨٥٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطَّوُّهَا ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ) الْآيَةَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

(١) ٧١/٧ في عشرة النساء ، باب الغيرة ، وإسناده قوي . وذكر ابن كثير في تفسيره ٤٠٤/٨ : عن الهيثم  
ابن كليب قال : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم  
عن أيوب عن فافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة : لا تخبري أحداً ،  
وإن أم إبراهيم علي حرام ، فقالت : أنحرمت ما أحل الله لك ؟ قال : « فوالله لا أفرجها » قال :  
فلم يفرجها حتى أخبرت عائشة ، قال : فأنزل الله تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وهذا إسناد  
صحيح ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه  
« المستخرج » .

## سورة ن

٨٥٨ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ<sup>(١)</sup>) [ن: ١٣] قال رجل من قريش: كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمَةِ الشاة. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

(عُتِّلَ) العتل: الفظُّ الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة.  
(زَنِيمٌ) الزنمة: الهناة المعلقة عند حلق المغزى، وهما زنمتان، والمراد بالزنيمة: الدعي في النسب المملحق في القوم وليس منهم، تشبيهاً له بالزنمة.

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٧/٨: «العتل» قال الفراء: الشديد الخصومة. وقيل: الجافي عن الموعظة. وقال أبو عبيدة: الفظ: الشديد، وقال الحسن: الفاحش الآثم. وقال الخطابي: الغليظ العنيف، وقال الداودي: السين العظيم المنق والبطن، وقال الهروي: الجموع: النوع. و«الزنيمة»: المصق في القوم ليس منهم. قال حسان:

وأنت زنيمة نبط في آل هانم كما نبط خلف الراكب القدر الفرد

قال الحافظ في الفتح ٥٠٨/٨: اختلف في الذي نزلت فيه، فقيل: هو الوليد بن المغيرة، ذكره يحيى بن سلام في تفسيره، وقيل: الأسود بن عبد يغوث، ذكره سنيد بن داود في تفسيره، وقيل: الأحنس بن شريق، ذكره السهيلي عن القعنبي، وزعم قوم: أنه أبو الأسود، وليس به، وأبعد من قال: إنه عبد الرحمن بن الأسود، فإنه هو يصغر عن ذلك، وقد أسلم، وذكر في الصحابة.

(٢) ٥٠٧/٨ في تفسير سورة ن واللم، باب عتل بعد ذلك زنيمة، وقال الحافظ: زاد أبو نعيم في مستخرجه «في آخره يعرف بها» وفي رواية سعيد بن جبيرة عند الحاكم ٤٩٩/٢: يعرف بالشركا تعرف الشاة بزغتها، وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نعت لم يعرف حتى قيل: زنيمة تعرف، وكانت له زنيمة في عنقه يعرف بها.



٨٥٩ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ (١) ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا » .

أخرجه البخاري هكذا ، وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه هو ومسلم بطوله ، وهو مذكور في كتاب القيامة من حرف القاف (٢) .

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٠٨/٨ : « قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : يوم يكشف عن ساق ، قال : من شدة أمر ، وعند الحاكم ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ ، وصححه ووافقه الذهبي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو يوم كرب وشدة ، قال الخطابي : فيكون المعنى : يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب . وقع في هذا الموضع « يكشف ربنا عن ساقه » وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم ، فأخرجها الاسماعيلي كذلك ، ثم قال في قوله : « عن ساق » نكرة ، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ : يكشف عن ساق ، قال الاسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ . والقرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ، ليس كقوله شيء . وقال النووي في شرح مسلم : وفسر ابن عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث : الساق هنا : بالشدة . أي : يكشف عن شدة وأمر مهول . وقال العيني في شرح البخاري ٢٣٤/٩ في باب يوم يكشف عن ساق ، أي هذا باب في قوله تعالى : ( يوم يكشف عن ساق ) قيل : تكشف القيامة عن ساقها ، وقيل : عن أمر شديد فظيع ، وهو إقبال الآخرة وذهاب الدنيا ، وهذا من باب الاستمارة ، تقول العرب للرجل إذا وقع في أمر عظيم يحتاج فيه إلى اجتهاد ومعاناة ومقاساة للشدة : شمر عن ساقه ، فاستمر الساق في موضع الشدة وإن لم يكن كشف الساق حقيقة ، كما يقال : أسفر وجه الصبح ، واستقام له صدر الرأي . والعرب تقول لسنة الحرب : كشفت عن ساقها .

(٢) ٥٠٨/٨ في تفسير سورة نون والقلم ، باب يوم يكشف عن ساق ، وفي تفسير سورة النساء ، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وفي التوحيد باب وجوه يومئذ فاضرة ، ورواية مسلم المطولة أخرجه في صحيحه رقم (١٨٣) في الايمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، وكذلك أحد في المسند

[ شرح الفريب ] :

( يكشفُ عن ساقه ) الساق في اللغة : الأمر الشديد ، و « كشف الساق » مثلُ في شدة الأمر . وأصله في الروع ، كما يقال للأقطع الشيخ : يدهُ مغلولة ، ولا يدَثْمُ ولا غُلٌّ ، وإنما هو مثل في البخل ، وكذلك هذا : لا ساق هناك ولا كشف .

( طباقاً ) الطَبَقُ : خَرَزُ الظهر ، واحداً منها : طبقة ، يقال : صار فقارهم فقارةً واحدة ، فلا يقدرُونَ على السجود ، وقيل : الطبق : عَظْمٌ رقيق ، يفصلُ بين الفقارينِ ، أي : صار الظهر عَظْماً واحداً .

( رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ ) فعلت الشيء رياءً وسُمْعَةً : إذا فعلته ليراك الناس ويسمعوك .

### سورة نوح

٨٦٠- (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما « وُدٌّ » فكانت لِكَلْبٍ يَدْوِمَةُ الجندلِ ، وأما « سِوَاعٌ » فكانت لهذيلِ ، وأما « يَغُوثٌ » فكانت لمرادٍ ، ثم صارت لبني عُطَيْفٍ بالجرفِ عند سبأ ، وأما « يَعْوقُ » فكانت لهمدان ، وأما « نَسْرٌ » فليحمير ، لآل ذي الكَلَاعِ ، وكلها أسماء رجالِ صالحينَ من قومِ نوحٍ ، فلما هلكوا أُوْحِيَ

الشیطانُ إلى قَوْمِهِمْ : أَنْ انْصَبُوا إلى مَجَالِسِهِمْ التي كانوا يجلسون فيها أَنْصَاباً ،  
وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، ففَعَلُوا ، فلم تُعْبَدْ ، حتى إذا هلك أولئك ، وتَنَسَّخَ <sup>(١)</sup> العلمُ عُبِدَتْ .  
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ سُرِّحَ الْفَرِيبِ ] :

( أَنْصَاباً ) الْأَنْصَابُ : الْأَصْنَامُ ، وَقِيلَ : أَحْجَارٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهَا ،  
وَيَذْبَحُونَ عَلَيْهَا لِأَهْلَتِهِمُ الذَّبَائِحَ .

### سورة الجن

٨٦١- ( فَرِحَ مَت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : مَاقَرَأَ رَسولُ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأْمٌ <sup>(٣)</sup> ، انْطَلَقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
عَامِدِينَ إِلَى سوقِ عُكَاظَ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَ  
عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قِيلَ : حِيلَ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ ، قَالُوا : وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ  
حَدَّثَ ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ

(١) أي : علم تلك الصور بخصوصها .

(٢) ٨١١/٨ و١٢ و١٣ هـ في تفسير سورة نوح ، باب ودأولا سواعا ولا يفوث ويعوق .

(٣) قال النووي : لكن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن : فكان ذلك مقدماً  
على نفي ابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك مسلم ، فأخرج في « صحيحه » رقم ( ٤٥٠ ) في الصلاة ،  
عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني داعي الجن  
فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن . قال الحافظ : ويمكن الجمع بالجمع .

قال العلماء : هما فضيتان ، وحديث ابن عباس في أول الأمر ، وأول النبوة ، ثم أتوا وسموا  
( قل أرحم ) .

تهامة بالنبي ﷺ ، وهو بنخل<sup>(١)</sup> عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يُصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن ، استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم ، فقالوا : ( يا قومنا ، إنا سمعنا قرآناً عجياً ، يهدي إلى الرشد ، فآمنّا به ولن نُشركَ ربنا أحداً ) فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ( قل : أوحى إليّ : أنّه استمعَ نقرٌ من الجن ) [ الجن : ١ ] .  
 زاد في رواية : وإنما أوحى إليه قول الجن<sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

قال الترمذي : وبهذا الإسناد قال : قول الجن لقومهم ( لما قام عبد الله يدعوه ، كادوا يكونون عليه لبداً ) [ الجن : ١٩ ] قال : لما رأوه يُصلي ، وأصحابه يُصلون بصلاته ، ويسجدون بسجوده ، قال : تعجبوا من طواعية أصحابه له ، قالوا لقومهم : لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً<sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي : كذا وقع في مسلم « بنخل » بالخاء المعجمة . وصوابه « بنظلة » بالهاء ، وهو موضع

معروف هناك ، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ، ويحتمل أنه يقال فيه : نخل ، ونظلة

وأما « تهامة » فبسكر التاء : وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة .

(٢) قال الحفاظ : هذه الزيادة من كلام ابن عباس ، كأنه يقرر فيه ما ذهب إليه أولاً : أنه صلى الله عليه

وسلم لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله إليهم بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى : ( وإذ صرفنا إليك نفراً

من الجن يستمعون القرآن . فلما حضروه قالوا : ألصتوا ... ) الآية [ الاحقاف : ٤٩ ] ولكن

لا يلام من عدم ذكر اجتماعهم حين استمعوا ، أن لا يكون اجتماعهم بعد ذلك .

(٣) البخاري ٥١٣/٨ ، ٥١٨ ، في تفسير سورة الجن وفي صفة الصلاة ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر =

## 【شرح الغريب】:

(عامدين) عمدتُ إلى الشيء: فصدت نحوه.

(حِيلَ) حلتُ بين الشيئين: فصلت بينهما، ومنعت أحدهما من

الآخر.

(لبدأ) أي: مجتمعين بعضهم على بعض، وهي جمع لبدة.

٨٦٢ - (ن - ابن عباس رضي الله عنه) قال: كان الجنُّ يصعدون

إلى السماء يستمعون الوحيَ، فإذا سمعوا الكلمةَ، زادوا عليها تسعاً، فأما

الكلمةُ فتكونُ حقاً، وأما ما زادوا فيكونُ باطلاً، فلما بعثَ رسولُ الله

ﷺ منعوا مقاعدَهُمْ، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجومُ يرمى بها

قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا إلا من أمرٍ قد حدث في الأرض، فبعث

جنوده، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يُصلي بين جبلين - أراه قال: بمكة

- فأخبروه، فقال: هذا الحدثُ الذي حدث في الأرض.»

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>

---

= ومسلم رقم (٤٤٩) في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والترمذي رقم (٣٣٢٠) في التفسير،

باب ومن سورة الجن.

(١) رقم (٣٣٢١) في التفسير، باب ومن سورة الجن، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح.

## سورة المزمل

٨٦٣ — (و - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ ... ) الآية [ المزمل : ٣ ] قال : نسختها الآية التي فيها قوله تعالى : ( عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْه فتابَ عليكم ، فاقْرؤوا ما تيسر من القرآن )<sup>(١)</sup> [ المزمل : ٢٠ ] قال : وناشئة الليل : أوله ، يقول : هو أجدر أن تُحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل ، وذلك : أن الإنسان إذا نام لم يذرم حتى يستيقظ ، وقوله : ( وَأَقُومٌ قِيلاً ) [ المزمل : ٦ ] يقول : هو أجدر أن تفتقه في القرآن ، قوله : ( إِنَّكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ) [ المزمل : ٧ ] يقول : فراغاً طويلاً .

وفي رواية قال : لما نزل أول ( المزمل ) كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) وهو قول عكرمة ومجاهد والحسن وغير واحد من السلف ، ويؤيده حديث مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، وفيه أن حكيم بن أفلح قال لعائشة : أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أأنت تقرأ ( يا أيها المزمل ) ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

(٢) رقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) في الصلاة ، باب نسخ قيام الليل والتبشير فيه ، وسند الروایتين حسن . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/٦ وزاد نسبه لمحمد بن نصر . ابن مردويه والبيهقي في السنن .

## سورة المدثر

٨٦٤ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الصَّعُودُ : عقبَةٌ في النَّارِ ، يتصعدُ فيها الكافر سبعين خريفاً ، ثم يهوي فيها سبعين خريفاً ، فهو كذلك أبداً » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( يهوي ) هوى : إذا نزل إلى أسفل .

٨٦٥ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال ناسٌ من اليهود لأناسٍ من أصحاب النبي ﷺ : هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم ؟ قالوا : لا ندرى حتى نسأله ، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا مُحَمَّدُ ، غُلبَ أصحابُك اليومَ ، قال : « وبم غلبوا ؟ » قال : سألهم يهودٌ : هل يعلم نبيكم عددَ خزنة جهنم ؟ قال : « فما قالوا ؟ » قال : قالوا : لا ندرى حتى

(١) رقم (٣٣٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة ، وقد روي شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد . نقول : وفي سنده أيضاً دراج عن أبي الهيثم ، وقد ذكرنا غير مرة أنه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان رقم (٣٦١٠) والحاكم ٥/٧٢ ووافقه الذهبي ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٨٢/٦ وزاد نسبه إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي . وقال السيوطي أيضاً : أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفراني وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال : « إن صعوداً : صخرة في جهنم إذا وضعا أيديهم عليها ذابت ، فإذا رفعوها عادت ، واقتحامها : فك ربة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، وذكره البيهقي في المجمع ١٣١/٧ وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عطية ، وهو ضعيف .

نَسَأَلُ نَبِيَّنَا، قَالَ : أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ، فَقَالُوا : لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسَأَلَ نَبِيَّنَا ؟ لَكِنَّمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهْم ، فَقَالُوا : أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً ، عَلِيٌّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ — وَهِيَ الدَّرْمُكُ — ؟ قَالَ : فَلَمَّا جَاؤُوا ، قَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، كَمْ عَدَدُ خَزْنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا — فِي مَرَّةٍ عَشْرَةً ، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَةً — قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ لَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ : مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَسَكَتُوا هُنَيْبَةً <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالُوا : أَخْبِرْنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَبْزُ مِنَ الدَّرْمُكِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٨٦٦ — ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال في هذه الآية : ( هو أهلُ التَّقْوَى وأهلُ المغفرة ) [ المدثر : ٥٦ ] قال : قال الله تبارك وتعالى : « أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى ، فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ آلِهَاءَ ،

(١) قوله « هنيبة » تصغير هنة ، ثم زيد فيها هاء ، وقال النووي في شرح الحديث من كتاب الصلاة : « هنية » بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، وهي تصغير هنة ، أصلها : هنية ، فلها صغرت صارت : هنيوة ، فاجتمعت واو وياه ، وصبت إحداهما بالسكون ، فوجب قلب الواو ياء ، فاجتمعت ياهان ، فأدغمت إحداهما في الأخرى ، فصارت : هنية ، ومن همزها فقد أخطأ . ورواه بعضهم : هنية ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) رقم (٣٣٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وقال : هذا حديث قريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد . نقول : ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، لكن يشهد لبعضه ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٦ ، ٢٨٤ ، من رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن البراز ، أن رهطاً من اليهود سألوا رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن خزنة جهنم ، فقال : الله ورسوله أعلم ، فجاه فأخبر صلى الله عليه وسلم فنزل عليه ساعتئذ ( عليها تسعة عشر ) .



فأنا أهلٌ أن أغفرَ له ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## سورة القيامة

٨٦٧— (خ م ن س - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل :

( لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ) [ القيامة : ١٦ ] قال : كان النبي ﷺ

يُعالجُ <sup>(٢)</sup> من التنزيل شِدَّةً ، وكان مما يُحرِّكُ به شفتيه — فقال ابن

(١) رقم ( ٣٣٢٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٩٩ ) في

الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، والدارمي في سننه ٣٠٢/٢ و٣٠٣ في الرقاق ،

باب في تقوى الله ، وأحمد في مسنده ٢/٣ : ١٤٣ و ٢٤٣٠ كلهم من حديث سهيل بن عبد الله القطمي ،

وقال الترمذي : حديث غريب ، وسهيل ليس بالقوي في الحديث ، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت .

وذكره ابن كثير في تفسيره ٥/٩ هـ وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن أبيه عن هذبة بن خالد عن سهيل

به ، وقال : وهكذا رواه أبو يعلى والبخاري وغيرهم من حديث سهيل القطمي به .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٨/١ : المعالجة : محاولة الشيء بشقة . وقوله : « مما يحرك به شفتيه » أي : كان

العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أي : مبدأ العلاج منه ، أو « ما » موصولة ، وأطلقت على من يعقل

مجازاً ، هكذا قرره الكرمانى ، وفيه نظر ، لأن الشدة حاصلة قبل التحريك ، والصواب ما قاله

ثابت السرقسطي : أن المراد : كان كثيراً ما يفعل ذلك ، قال : وورودها في هذا كثير ، ومنه

حديث الرؤيا « كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا ... » ومنه قول الشاعر :

وإنما لما نضرب الكبش ضربة على وجه تلقي اللسان من الفم

قلت : ويؤيد أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ، ولفظها :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي ، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ،

فأتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج الذي قدره الكرمانى ، فظهر ما قال ثابت .

ووجه ما قال غيره : أن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى ريبا ، وهي تطلق على الغليل

والكثير ، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا ، منها قوله : اعلم أنهم ما يخذفون كذا ، والله أعلم .

ومنه حديث البراء : كذا إذا صلبنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه ...

الحديث .

عباس : أنا أحرّكُها كما كان رسول الله ﷺ يحركُها ، وقال سعيد بن جبیر : وأنا أحرّكها كما كان ابن عباس يحركها . فحرّك شفتيه ، فأنزل الله تعالى : ( لا تُحرّك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه ) [ القيامة : ١٦ ، ١٧ ] قال : جمعه لك في صدرك ، ثم تقرأه : ( فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ) [ القيامة : ١٨ ] قال : فاستمع وأنصت ، ثم علينا أن تقرأه ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام بعد ذلك استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه .

وفي رواية : كما وعده الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يحرك به لسانه ، يريد أن يحفظه ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( لا تُحرّك به لسانك لتعجل به ) قال : فكان يحرك به شفتيه ، وحرّك سفيان شفتيه .

وفي رواية النسائي : نحو من رواية البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر

حكاية ابن عباس تحريك النبي ﷺ شفتيه ، ولا حكاية سعيد<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ٥٢٣/٨ و٥٢٤ في تفسير سورة القيامة ، باب إن علينا جمعه وقرآنه ، وباب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، و ٢٨/١ في بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن ، باب التريل في القراءة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( لا تحرك به لسانك لتعجل به ) ومسلم رقم ( ٤٤٨ ) في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة ، والترمذي رقم ( ٣٣٢٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، والنسائي ١٤٩/٢ و١٥٠ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

## سورة المرسلات

٨٦٨ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (إنها ترمي بشررٍ كالقصر<sup>(١)</sup>) [ المرسلات : ٣٢ ] كُنَّا نرفعُ الحَشْبَةَ للشِتااءِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلَ ، وَنُسَمِّيهِ : الْقَصْرَ ( كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ ) [ المرسلات : ٣٣ ] جِبَالُ السُّفُنِ تُتَجَمَعُ ، حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .<sup>(٢)</sup>

## سورة عمّ يتساءلون

٨٦٩ - (خ - عكرمة رحمه الله) في قوله تعالى : (وكأساء دهاقا) [ النبأ : ٤٣ ] قال : مَلَأَى مُتَابَعَةً<sup>(٣)</sup> ، قال : وقال ابن عباس : سمعتُ أُبَيَّ فِي

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٥٢٨/٨ هـ بسكون الصاد ويفتحها ، وهو على الثاني جمع فصرة ، أي : كأعناق الإبل ، ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحين ، وقيل : هو أصول الشجر ، وقيل : أعناق النخيل ، وقال ابن قتيبة : القصر : البيت ، ومن فتح أراد : أصول النخل المقطوعة ، شبهها بقصر الناس ، أي : أعناقهم ، فكان ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر . وأخرج أبو عبيدة عن طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بشرر كالقصر بفتحين . قال هارون : وأنبأ أبو عمرو أن سعيد أو ابن عباس قرءا كذلك ، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود بفتحين ، وأخرج ابن مردويه عن طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس : كانت العرب تقول في الجاهلية : أضروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى : (إنها ترمي بشرر كالقصر) قال : ليست كالشجر والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون .

(٢) في تفسير سورة والمرسلات ، باب قوله ( ترمي بشرر كالقصر ) .

(٣) كذا جمع بينها ، وهما قولان لأهل اللغة ، تقول : أدهقت الكأس : إذا ملأتها ، وأدهقت له : إذا تابعت له السقي . وقيل : أصل الدهق ، الضفط : والمنى : أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها .

الجاهلية يقول : اسقنا كأساً دهاقاً<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

## سورة عبس

٨٧٠ - ( ط ن - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم ) أن

عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت ( عَبَسَ وَتَوَلَّى ) [ عَبَسَ : ١ ] في ابن أم مكتوم الأعمى ، أتى رسول الله ﷺ ، فجعل يقول : يا رسول الله ، أرشدني - وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين - فجعل رسول الله ﷺ يعرضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرين ، ويقول : « أتري بما أقولُ بأساً ؟ » فيقول : لا ، فبني هذا أنزل . أخرجه الموطأ والترمذي عن عروة ، ولم يذكر عائشة . وأخرجه الترمذي أيضاً عن عائشة<sup>(٣)</sup> .

٨٧١ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن عمرَ قرأ : ( وفاكهة

وأباً ) [ عَبَسَ : ٣١ ] قال : فما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا بهذا ، أو قال : ما أمرنا بهذا . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : سمعت أبي يقول لفلانة : أدمق لنا ، أي : املأ لنا أو تابع لنا . وهو يعني ما سافه البخاري .

(٢) ١١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) الموطأ ٢٠٣/١ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن رسلاً ، ورجاله ثقات . ووصله الترمذي عن

عائشة رضي الله عنها رقم (٣٣٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة عبس ، وقال : حديث حسن غريب ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٦٩) .

(٤) لم يذكره البخاري بهذا السياق ، وإنما هو من زيادات الحميدي ، ولفظ البخاري ٢٢٩/١٣ في =

[ شرح القريب ] :

(أَبَا) الأبُّ : المرعى ، وقيل : هو للدواب كالفاكهة للإنسان .

### سورة إذا الشمس كُوِّرَتْ

٨٧٢ — ( و - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوائدة والمؤودة في النار » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

= الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال عن أنس : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكف ، قال الحافظ : هكذا أورده مختصراً ، وذكر الحميدي : أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس ، أن عمر قرأ ( وفاكهة وأبا ) فقال : ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا أو قال : ما أمرنا بهذا .

قلت (القائز ابن حجر) : هو عند الاسماعيلي من رواية هشام عن ثابت ، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد . عن ثابت بلفظ : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله ( وفاكهة وأبا ) ما الأب ؟ فقال : عمر : نهينا عن التعمق والتكف . وهذا أول أن يكلم به الحديث الذي أخرجه البخاري . وأول منه ، ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، ولفظه : « عن أنس : كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رفاع ، فقرأ « وفاكهة وأبا » فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكف ، وأخرج الحاكم في مستدركه ١٤٤/٢ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ( فأنبتنا فيها حباً ، وعنباً وقضباً ، وزيتوناً ونخلًا ، وحدائق غلباً ، وفاكهة وأبا ) قال : فكل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم نفص عصا كانت في يده ، قال : هذا لعمر الله التكف ، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) رقم (٤٧١٧) في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وفي سننه أبو إسحاق السبيعي قد خلط بأخرة ، لكن له طريقان آخران عند الطبراني في الكبير ويحيى بن ساعد ، يتقوى بها ، وشاهد عند أحمد ٣/٧٨٨ : من حديث سفيان بن يزيد الجعفي ، وإسناده صحيح ، وفي قوله « المؤودة » إشكال أجاب عنه الملبأ بعدة أجوبة . انظر « مرقاة المفاتيح » ١/١٥٢ للا علي القاري .

[ شرح الفريب ] :

(الموودة) البنت الصغيرة، كانوا في الجاهلية إذا ولد لهم بنت دفنوها في التراب وهي حية لتموت، فحرّم الإسلام ذلك .

### سورة المطففين

٨٧٣ - ( ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً ، نُكِّتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ عَادَ ، زِيدَ فِيهَا ، حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ( كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) [ المطففين : ١٤ ]  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نكّت ) النكّت : الأثر في الشيء .

( الران ) ران على قلبه ، أي : غطى ، وقيل : غلب .

---

(١) رقم (٣٣٣١) في التفسير ، باب ومن سورة ويل للمطففين ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٤٤) في الزهد ، باب ذكر الذنوب ، وأحد في مسنده ٢٩٧/٢ وإسناده حسن ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٧١) وأخرجه الحاكم في مستدرکه ١٧/٢ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٢٥/٦ وزاد نسبه لابن جرير وعبد بن حيد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان» .

## سورة إذا السماء انشقت

٨٧٤ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( لَتَرْكَبَنَّ  
طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ <sup>(١)</sup> ) [ الانشقاق : ١٩ ] قال : حالاً بعد حال ، قال هذا نبيكم  
ﷺ . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

## سورة البروج

٨٧٥ - ( ن - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) هذا التفسير من ابن عباس على قراءة فتح الباء من قوله ( لتركنن ) وبهائراً ابن كثير وحزرة  
والكسائي .

وقد أخرج الطبري ٧٨/٣٠ الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم بلفظ :  
« أن ابن عباس كان يقرأ : ( لتركنن طبقاً عن طبق ) يعني نبيكم حالاً بعد حال » قال الحافظ :  
وأخرجه أبو عبيد في كتاب « القراءات » عن هشيم وزاد : - يعني بفتح الباء - .  
قال الطبري : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح ، والباقون  
بالضم ، على أنه خطاب للأمة ، ورجحها أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ، ثم أخرج عن الحسن  
وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا : ( طبقاً عن طبق ) يعني : حالاً بعد حال .  
ومن طريق الحسن أيضاً وأبي العالبة ومروق قالوا : السموات .  
وأخرج الطبري أيضاً ، والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله : ( لتركنن طبقاً عن طبق )  
قال : السماء .

وفي لفظ الطبري عن ابن مسعود قال : « السهات تصير مرة كالدهان ، ومرة تنشق » ،  
وفي لفظ : « تنشق ثم تحمر ثم تنفطر » ورجح الطبري الأول .  
وأصل الطبق : الشدة ، والمراد بها هاهنا : ما يقع من الشدائد يوم القيامة . والطبق : ما طابق  
غيره ، يقال : ما هذا بطبق كذا . أي : لا يطابقه ، ومعنى قوله : « حالاً بعد حال » أي : حال  
مطابقة للتي قبلها في الشدة ، وهو جمع طبقة ، وهي المرتبة ، أي : هي طبقات بعضها أشد من بعض .  
(٢) ٥٣٦/٨ في تفسير سورة إذا السماء انشقت ، باب ( لتركنن طبقاً عن طبق ) .

« اليوم الموعودُ : يومُ القيامة ، واليومُ المشهودُ : يومُ عرفة ، والشاهدُ : يومُ الجمعة » ، قال : « وما طلعتِ الشمسُ ولا غرَبتِ على يومٍ أفضلَ منه ، فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعو اللهَ بخيرٍ إلا استجابَ اللهُ له ، ولا يستعيذُ من شرٍّ إلا أعاده اللهُ منه » . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

### سورة سبح اسم ربك الأعلى

٨٧٦ - (أبو ذرّ الفخاري رضي الله عنه) قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في المسجد ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ للمسجدِ تحيةً ، قلتُ : وما تحيتهُ يا رسولَ الله ؟ قال : ركعتانِ ترُكعهما ، قلتُ : يا رسولَ الله ، هل أنزلَ اللهُ عليك شيئاً مما كان في صُحفِ إبراهيمَ وموسى ؟ قال : يا أبا ذرٍّ ، اقرأ ( قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ) | سبِح اسم ربك الأعلى : ١٤ - ١٩ | قلتُ : يا رسولَ الله ، فما كانتْ صُحفُ

(١) في التفسير ، باب ومن سورة البروج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة . نقول : لكن ثبت في صحيح مسلم رقم ( ٨٥٤ ) في الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » فيتلوى بها بعض حديث الباب .



موسى ؛ قال : كانت عبراً كلها : عَجِبْتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بالموتِ ثم يفرحُ ،  
عجبتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بالنارِ ثم يضحكُ ، عجبتُ لِمَنْ رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها  
ثم يطمئن ، عجبتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بالقدرِ ثم ينصبُ ، عجبتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بالحساب  
ثم لا يعمل . أخرجه (١) .

[ شرح الفريب ] :

(عِبْرًا) العبر : جمع عِبْرَةٍ ، وهي الموعظة ونحوها .  
(يَنْصَبُ) النَّصَبُ : التَّعَبُ .

### سورة الفجر

٨٧٧ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

سُئِلَ عن الشَّفْعِ والوَتْرِ ؟ قال : هي الصلاة ، بعضها شَفْعٌ ، وبعضها وَتْرٌ .  
أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( شَفْعٌ ) الشَّفْعُ : الزوج .

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد ذكره السيوطي في « الدر »  
٣٤١/٦ بأطول من هذا ، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر .

(٢) رقم (٢٣٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفجر ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٧/٤ و٣٨٨ ؛  
و٤٤٢ ، والحاكم في مستدركه ٥٢٢/٢ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،  
وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٤٦/٦٤ وزاد نسبه لعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن مردويه  
وابن جرير وابن أبي حاتم ، نقول : في مسنده عمران بن عاصم ، لم يوثقه غير ابن حبان .

( وَتُرُّ ) ، الوتُّرُ : الفرد ، تكسر واوهِ وتفتح .

### سورة الشمس

٨٧٨ - ( فخر م ت - عبد الله بن زعفران رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ) أنه سمع النبي

ﷺ يخطب - وذكر الناقة والذي عقرها - فقال رسول الله ﷺ ( إذا نبعت أشقاها ) [ الشمس : ١٢ ] انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زمعة ، وذكر النساء - وفي رواية : ثم ذكر النساء - فوعظ فيهن . فقال :  
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَهُ يَصَاحِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ،  
ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، قَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي هكذا ، وفرقه البخاري أيضاً في مواضع من كتابه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( عقرها ) العقر : الجرح ، وعقر ناقة : ضرب قوائمها بالسيف

فقطعها .

(١) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، صحابي مشهور . وأمه قريية : أخت أم سلمة أم المؤمنين .

(٢) البخاري ٥٤٨/٣ ، وفي تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ( وإلى ثمود أخام صالحاً ) وفي النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ) ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم (٣٣٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة الشمس .

( انْبَعَثَ ) مضى لشأنه ، وثارَ ذاهباً لقضاء حاجته وأرَبَهُ .  
 ( عَارِمٌ ) العارم : الشديد الممتنعُ .

### سورة الضحى والضحى

٨٧٩ - ( فخر بن - جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ) قال : اشتكى <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، - وفي رواية : ليلتين أو ثلاثاً - فجاءته امرأة ، فقالت : يا محمد ، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ ، أو ثلاثٍ ، قال : فَأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلِّ : ( والضحى والليل إذا سَجَى ، ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) [ الضحى : ١ - ٣ ] .

وفي رواية قال : أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ ، فقال المشركون : قد ودَّعَ مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلِّ : ( والضحى ، والليل إذا سَجَى ، ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ ، فَدَمِيتُ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ      وفي سبيل الله مالقيتِ ؟

قال : فأبطأ عليه جبريل عليه السلام ، فقال المشركون : قد ودَّعَ

(١) أي : مرض ، والمرأة : هي أم جميل - بفتح الجيم - امرأة أبي لهب وأخت أبي سفيان ، و«قرب» بالنغم لازم ، يقال : قرب الشيء ، أي : دنا ، وبالكسر : متعد ، يقال : قربته ، أي : دنوت منه .

محمدٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى <sup>(١)</sup> ) .

[ سُرْعُ الْعَرَبِ ] :

( قَلَا ) قَلَاهُ : إِذَا هَجَرَهُ ، وَالْأَسْمُ : الْقَلَى .

### سورة اقرأ

٨٨٠ — ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان رسولُ الله

ﷺ يُصَلِّي ، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟

فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَزَبَرَهُ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي ،

فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ، سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ) [ اقرأ : ١٧ ، ١٨ ]

قال ابن عباس : والله لودعا ناديه لأخذه زبانية الله . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٥٤٥/٨ في تفسير سورة والضحي ، باب قوله تعالى : ( ما ودعك ربك وما قلى ) وفي

التجويد ، باب ترك القيام للمريض ، وفي فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي ، ومسلم رقم

( ١٧٩٧ ) في الجهاد ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين ، والترمذي رقم

( ٣٣٤٢ ) في التفسير ، باب ومن سورة والضحي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم ( ٣٣٤٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك ، وإسناده حسن . وقال الترمذي :

حسن غريب صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ( ٢٣٢١ ) و ( ٣٠٤٥ ) وأخرج مسلم في صحيحه

رقم ( ٢٧٩٧ ) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : ( إن الإنسان ليطغى )

من حديث أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ قال :

فقليل : نعم ، فقال : واللوات والعزى لئن رأيتَه يفعل ذلك لأطأن على رقبته ، أو لأعفرن وجهه في

التراب ، قال : فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته ، قال : فافجئهم

منه إلا وهو ينكس على عقبه ، ويتقي بيديه ، قال : فقليل له : مالك ؟ فقال : إن بيني وبينه لحدفاً من

نار وهو لآ وأجنحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دنا مني لاخطفتني الملائكة عَصْرًا =

[ شرح الغريب ] :

( نادٍ ) النادي : مجتمع القوم .

### سورة القدر

٨٨١ - ( ن - يوسف بن سهر رحمه الله ) قال : قام رجلٌ إلى الحسن ابن علي ، بعد ما بايع معاويةَ ، فقال : سَوَّدْتَ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ يَأْمَسُودَ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ ، فقال : لَا تُؤَنَّبَنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مَنَبَرِهِ ، فَسَاءَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ) [ الْكَوْثَرُ : ١ ] يَا مُحَمَّدُ ، يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ ، وَنَزَلَتْ : ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ) [ الْقَدْرِ : ١-٣ ] يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ : فَعَدَدْنَا ، فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ ، لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

= عضوا « قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شِمٍّ بَلْفَسَهُ - ( كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

(١) رقم (٣٣٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة ليلة القدر ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل . وقد قيل : من حديث أبي داود الطيالسي عن القاسم بن الفضل الحدادي عن يوسف بن سعيد عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣/١٧٠ و ١٧١ وإسناده صحيح ، ووافقه الذهبي ، وقد رد الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره ٩/٢٥١ من جهة متنه ، وقال : [ إنه منكر ، ونقل تضيفه عن شيخه الحافظ أبي الهجاج المزني ، فراجع إن شئت .

## [ شرح الفريب ] :

( تَوْ تَنْبِي ) التأنيب : اللوم والتعنيف .

( خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ) قد جاء في متن الحديث « أَنْ مَدَّةَ وَايَةِ بَنِي أُمِيَّةَ كَانَتْ أَلْفَ شَهْرٍ ، وَأَلْفَ شَهْرٍ هِيَ : ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَ أَوَّلُ وَايَةِ بَنِي أُمِيَّةَ مِنْذُ بَيْعَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ انْقِضَاءُ دَوْلَتِهِمْ عَلَى يَدِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ سَنَةً ، يَسْقُطُ مِنْهَا مَدَّةُ خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهِيَ ثَمَانِي سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ، يَبْقَى ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ أَلْفُ شَهْرٍ <sup>(١)</sup> .

### سورة إذا زلزلت

٨٨٢ — ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قرأ رسول الله ﷺ

هذه الآية ( يومئذ تُحَدَّثُ أَخْبَارُهَا ) [ إذا زلزلت : ٤ ] قال : أتدرون ما أخبارها؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فإن أخبارها : أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا ، كذا وكذا ، فهذا أخبارها .

(١) من العجيب أن يسوق المصنف هذا مساق الدليل القاطع ، مع أن الحديث قد تقدم القول : أنه منكر ، ومع أن السورة لا تمت إلى هذا الذي قاله بأي سبب من الأسباب .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

### سورة التكاثر

٨٨٣ - ( ت - الزبير بن العوام رضي عنه ) قال : لما نزلت  
( ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ) [ التكاثر : ٨ ] قال الزبير : يا رسول الله ، وأيُّ  
نعيم نسأل عنه ، وإنما هما الأسودان : التمر والماء ؟ قال : أما إنه سيكون .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٨٨٤ - ( ت - أبو هريرة رضي عنه ) قال : لما نزلت هذه الآية ( ثم لتسألن  
يومئذ عن النعيم ) قال الناس : يا رسول الله ، عن أيِّ النعيم نسأل ، وإنما هما  
الأسودان ، والعدو حاضر ، وسيوفنا على عواتقنا ؟ قال : إن ذلك سيكون .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٣٣٥٠) في التفسير ، باب ومن سورة إذا زلزلت ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح  
غريب ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٠ / ٢ والحاكم في مستدركه ٥٣٢ / ٢ وقال : حديث صحيح  
الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، نقول : وفي سننه يحيى بن أبي سليمان المدني ، لئنه الحافظ  
في « التفرير » وباقي رجاله ثقات ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٠ / ٦ وزاد نسبه  
لبعد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (٣٣٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة أهلكم التكاثر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٥٨)  
في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في مسنده ١٦٤ / ١ وهو  
حديث صحيح ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث محمود بن لبيد  
عند أحمد ٤٢٩ / ٥ .

(٣) رقم (٣٣٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة التكاثر ، وهو معنى الحديث السابق .

٨٨٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

أول ما يسألُ عنه العبدُ يوم القيامةِ من النعم ، أن يُقالَ له : ألم نُصِحَّ لك  
جِسْمَكَ ؟ و تُنْزَوِكَ من الماءِ الباردِ ؟ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سورة أَرَأَيْتَ

٨٨٦ - ( د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### سورة الكوثر

٨٨٧ - ( فح م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : بينا

رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بينَ أَظْهَرِنَا في المسجدِ ، إذْ أَغْفَى إِنْغْفَاءً ، ثم  
رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فقلنا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « نزلت عليَّ آنفًا  
سورةٌ ، فقرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثرَ ، فصلَّ لربِّك وانحرَ ،  
إن شئتَك هو الأَبْتَرُ ) [ الكوثر : ١-٣ ] ثم قال : أَتَدْرُونَ ما الكوثرُ ؟ فقلنا :

(١) رقم (٣٣٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة أهاكم التكاثر ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان  
رقم ( ٢٥٨٥ ) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٨/٦ وزاد نسبه لأحمد في زوائد الزهد  
وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (١٦٥٧) في الزكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره السيوطي في « الدر  
المنثور » ٤٠٠/٦ وزاد نسبه لعبد بن منصور وابن أبي شيبة والنسائي والبخاري وابن جرير وابن  
المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه والبيهقي .



الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خيرٌ كثيرٌ ، هو حوضٌ تردُّ عليه أمتي يوم القيامة ، آينته عددُ نُجُومِ السماءِ <sup>(١)</sup> فيختلجُ العبدُ منهم ، فأقولُ : رب ، إنه من أمتي ، فيقول : ما تدرِي ما أحدثَ بعدك ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : إنه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة ، عليه حوضي

ولم يذكر : « آينته عددُ النجوم » هذه رواية مسلم .

وقد أخرجه هو أيضاً ، والبخاري مختصراً ، قال : قال النبي ﷺ :

« ليردَّن عليَّ الحوضَ رجالٌ ممن صاحبني ، حتى إذا رأيتهم ورُفِعُوا إليَّ : اختلفوا دُوني ، فلا قولنَّ ، أي : رب ، أصحابي ، أصحابي ، فليقلنَّ لي ، إنك لا تدرِي ما أحدثوا بعدك » .

وفي رواية للبخاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لما عرجُ بي إلى

السماء ، أتيتُ على نهرٍ حافتاه قبابُ اللؤلؤِ المُجَوَّفِ ، فقلتُ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : الكوثرُ .

وفي أخرى له ، قال : « بينا أنا أسيرُ في الجنة ، إذا أنا بنهرٍ حافتاه قبابُ

اللؤلؤِ المُجَوَّفِ ، قلتُ : ما هذا يا جبريل ؟ ، قال : الكوثرُ الذي أعطاك ربك ، فإذا طيبه - أو طينه - مسكٌ أذفرُ ، شكَّ الراوي .

وأخرجه الترمذي قال : بينا أنا أسيرُ في الجنة إذ عرَضَ لي نهرٌ حافتاه

قبابُ اللؤلؤِ ، قلتُ للملك : ما هذا ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكهُ الله ،

قال : ثم ضربَ بيده إلى طينه ، فاستخرجَ لي مسكاً ، ثم رفعتُ لي سِدْرَةَ

(١) ولفظ مسلم : آينته عدد النجوم .

المنتهى ، فرأيتُ عندها نوراً عظيماً .

[وله في أخرى: (في قوله) [إنا أعطيناك الكوثر] أن النبي ﷺ قال: هو نهرٌ في الجنة ، قال : فقال النبي ﷺ: « رأيتُ نهرًا في الجنة، حافظاهُ قِبابُ اللؤلؤِ ، قلتُ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكهُ اللهُ » .]

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : عليه خيرٌ كثير .  
وفي أخرى له : « أنه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة » ولم يذكر الإغفاء ،  
ولا أنه « كان بين أظهرنا في المسجد » .

وفي أخرى له : « لما عرجَ نبيُّ اللهِ في الجنةِ — أو كما قال : — عرضَ له نهرٌ في الجنةِ ، حافظاهُ الياقوتُ المُجيبُ — أو قال : المُجوفُ — فضربَ الملكُ الذي معه يدهُ ، فاستخرجَ مسكاً ، فقال محمدٌ ﷺ للملكِ الذي معه : ما هذا ؟ قال : الكوثرُ الذي أعطاكهُ اللهُ ،

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات المذكورة (١) .

[ شرح القريب ]

( أنفأ ) يعني الآن والساعة .

---

(١) البخاري ٦٢/٨ و٦٣ و٥ في تفسير-سورة إنا أعطيناك الكوثر، وفي الرقاق ، باب الحوض ، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة ، باب حبة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، والترمذي رقم (٣٣٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وأبو داود رقم (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) في السنة ، باب في الحوض ، والنسائي ١٣٣/٣ و ١٣٤ في الصلاة ، باب فراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ٤

( الأَبْتَرُ ) المقطوع النّسل الذي لا ولد له ، وقيل : المتقطع من كل خير  
و « الشافئ » المَبْغِضُ والعدوُّ .

( فَيَخْتَلِجُ ) الاختلاجُ : الاستلابُ والاجتذاب .

( المَجِيبُ ) الذي جاء في كتاب البخاري « المجوف » ومعناه ظاهر ،  
يعني أنها قباب مجوفة من لؤلؤ . والذي جاء في كتاب أبي داود « المجيب »  
أو « المجوف » كذا جاء بالشك ، فإن كان بالفاء : فهو كما سبق .

والذي رأيت في كتاب الخطابي « المَجِيبُ » أو المَجْوَفُ — بالياء ، وقال  
معناه : الأجوف ، وأصله من جَبَتُ الشيءُ : إذا قطعتهُ ، والشيءُ مُجِيبٌ  
وَمَجْوَبٌ ، كما قالوا : مُشَوَّبٌ ومُشَيَّبٌ ، وانقلابُ الياء عن الواو كثير في  
كلامهم ، كذا فسره الخطابي رحمه الله تعالى .

٨٨٨ — ( خ - أبو بشر جعفر بن عباس البشكري رحمه الله ) عن سعيد

ابن جبّير عن ابن عباس ، قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه الله إياه ،  
قُلْتُ لسعيد : فإنّ ناساً يزعمون أنّه نهر في الجنة ؟ فقال سعيد : النهر الذي في  
الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه . أخرجه البخاري (١) .

(١) ٥٦٣/٨ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وفي الرقاق ، باب في الحوض .

قال الحافظ في « الفتح » : هذا تأويل من سعيد بن جبّير ، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس  
رضي الله عنهما ، وكان الناس الذين عنهم أبو بشر : أبو إسحاق وقتادة ، ونحوهما ، ممن روى  
ذلك صريحاً : أن الكوثر ، هو النهر . ثم قال : وحاصل ما قاله سعيد بن جبّير : أن قول ابن  
عباس : إنه الخير الكثير ، لا يخالف قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من  
أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيداً أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أول ، لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه  
بالنهر ، من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا مدلل عنه .

٨٨٩ - ( ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « الكوثر : نهر في الجنة ، حافناه من ذهب ، ومجرأه على الدر والياقوت ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل ، وأبيض من الثلج » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٩٠ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قال عامر بن عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup>

سألت عائشة عن قوله تعالى : ( إنا أعطيناك الكوثر ) فقالت : الكوثر نهر أعطيه نبيكم ، شاطئاه <sup>(٣)</sup> عليه در مجوف ، آنيته كعدد النجوم . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

٨٩١ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قالت قریش :

ليس له ولد ، وسيموت وينقطع أثره ، فأنزل الله تعالى سورة الكوثر ، إلى

---

(١) رقم (٣٣٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٣٤) في الزهد ، باب صفة الجنة ، وأحد في مسنده ١١٢/٢ وإسناده صحيح ، فإن الراوي عن عطاء عنده هو حماد بن زيد ، وقد سمع منه قديماً . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤٠٣/٦ . وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن جرير .

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، روى عنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ونافع بن جبير وأبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وروى هو عن أبي موسى الأشعري وعائشة وكتب ابن عجرة . قال عمرو بن مرة : سألت عامراً : هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

(٣) قال العيني : « عليه » يرجع إلى جنس الشاطئ ، ولهذا لم يقل : عليها ، و « در » مرفوع على أنه مبتدأ ، و « مجوف » صفة ، وخبره « عليه » والجملة خبر المبتدأ الأول ، أعني : « شاطئاه » .

(٤) ٥٦٣/٨ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر .

قوله : ( إِنْ شَانَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ) - يعني : شانيء محمد ﷺ : هو الأبتَرُ .  
أخرجه رزين .

### سورة النصر

٨٩٢ - ( خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان عمر  
يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَنِي نَفْسَهُ ، فَقَالَ : لِمَ تُدْخِلُ  
هَذَا مَعَنَا ، وَلِنَا أُنْبَاءٌ مِثْلَهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ عَلِمْتُمْ ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ ،  
فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَمَا رُبِيتُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا ، إِلَّا لِيُرِيَهُمْ ، قَالَ : مَا تَقُولُونَ  
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) ؟ [ النصر : ١ ] فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : أَمِرْنَا بِأَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ  
عَلَيْنَا ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقَالَ لِي : أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ  
عَبَّاسٍ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ [ له ] ،  
فَقَالَ : ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ( فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ  
وَاسْتَغْفِرْهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ) فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ .

وفي رواية : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُدْفِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) قوله « فَا رُبِيتُ » على صيغة المجهول ، بضم الراء و كسر الهززة . وفي غزوة الفتح في رواية المستمل  
« أُرَيْتَهُ » بتقديم الهززة والمضى واحد . وقوله « إِلَّا لِيُرِيَهُمْ » بضم الباء من الإراءة .

عوفٍ : إنَّ لنا أبناءً مثله ، فقال عمر : إنَّه من حيثُ تعلمُ ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية قال : أجلُ رسولِ الله ﷺ ، أعلمُهُ إياه ، قال : ما أعلمُ منها إلا ما تعلمُ .

وفي أخرى : أنَّ عمرَ سألهُم عن قوله : ( إذا جاء نصرُ الله والفتحُ ) قالوا : فتح المدائن والقصورِ ، قال : يا ابنَ عباسٍ ، ماتقول ؟ قال : أجلُ أو مثلُ ضربِ لمحمدٍ ﷺ ، نُعيتُ إليه نفسهُ .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الرواية الوسطى (١) .

### سورة الإخلاص

٨٩٣ - (ت - أبي بن كعب رضي عنه) أنَّ المشركين قالوا للنبي ﷺ : أنسبُ لنا ربك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : قل هو الله أحدٌ ، الله الصمدُ ، لم يلدْ ، ولم يولدْ ( [ الإخلاص : ١ ] ) لأنه ليس شيءٌ يولد إلا سيموتُ ، وليس شيءٌ يموت إلا سيورثُ ، وإنَّ الله لا يموتُ ولا يورثُ ( ولم يكن له كفواً أحدٌ ) قال : لم يكن له شبيهٌ ولا عدلٌ ، وليس كمثلُه شيءٌ .

(١) البخاري ٥٦٥/٨ و ٥٦٦ في تفسير سورة إذا جاء نصر الله ، باب قوله ( فسبح بحمد ربك واستغفره ) وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الحازمي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وباب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والترمذي رقم (٣٣٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

أخرجه الترمذي (١).

وأخرجه أيضاً عن أبي العالسة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر عن أبي  
قال : وهذا أصح (٢).

٨٩٤ - (خ - أبو وائل رحمه الله) قال : الصمد : السيد الذي انتهى  
سؤدده . أخرجه البخاري (٣).

٨٩٥ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« يقول الله عز وجل : يَشْتُمُنِي ابنُ آدمَ ، وما ينبغي له أن يشتمني ، ويُكذِّبني  
وما ينبغي له ، أمَّا شتمه إياي ، فقولُه : إن لي ولداً ، وأمَّا تكذيبه ،  
فقولُه : ليس يُعيدني كما بداني .

وفي رواية قال : قال الله عز وجل : كذَّبني ابن آدم ، ولم يكن له  
ذلك ، وشتمني ، ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياي ، فقولُه : لن يُعيدني  
كما بداني . وليس أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من إعادته ، وأمَّا شتمه إياي ، فقولُه :  
اتخذَ اللهُ ولداً ، وأنا الأحمدُ الصمدُ الذي لم يلدْ ولم يولدْ ، ولم يكن له كفواً

(١) رقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة الاخلاص ، وهو في المسند ١٣٤/٥  
وفي سند الروایتين أبو جعفر الرازي ، وهو صدوق سيء الحفظ .

(٢) يعني الترمذي : أن حديث عبيد الله بن موسى مرسل أسح من حديث أبي سمد متصلاً ، لأن  
عبيد الله بن موسى ثقة ، وأبا سمد وهو محمد بن ميسر الصاغاني ضعيف .

(٣) ٥٦٨/٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، باب قول الله ( الصمد ) تليقاً ، قال الحافظ : وقد  
وصله الفريري من طريق الأعمش عنه . وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبي وائل قوله بذكر  
ابن مسعود فيه .

أحد . أخرجه البخاري والنسائي <sup>(١)</sup> .

٨٩٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله تعالى : كَذَّبني ابنُ آدمَ ، ولم يكن له ذلك <sup>(٢)</sup> ، وشتمني ، ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إِيَّايَ ، فزعمَ أَنِّي لا أقدرُ أن أُعيدَهُ كما كان ، وأما شتمهُ إِيَّايَ ، فقولهُ : لي ولدٌ ، فسُبِحاني أن أتخذَ صاحِبَةً أو ولدًا . »  
أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

### سورة المَعْوَدَتَيْنِ

٨٩٧ - (خ - زُرَّ بن هبب رضي الله عنه) قال : سألت أبا بن كعب عن

المَعْوَدَتَيْنِ ، قُلْتُ : يَا أَبَا المُنذِرِ ، إن أَخاك ابنَ مَسْعُودٍ يقولُ : كذا وكذا <sup>(٤)</sup> ؟

(١) البخاري ٥٦٨/٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، وفي بدء الحلق ، باب ما جاء في قول الله تعالى ( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ) والنسائي ١١٢/٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .  
(٢) قال الكرماني : التكذيب نسبة المتكذب إلى أن خبره خلاف الواقع ، والشتم : توصيف الشخص بما هو إزاء ونقص فيه ، وإثبات الولد له كذلك ، لأنه قول بما يستنزه الإمكان والحدوث ، فسبحانه ما أحله وما أرحه !! ( وربك الغفور ذو الرحمة ) وهذا من الأحاديث القدسية .

(٣) ٢٣٤/٩ في تفسير سورة البقرة ، باب ( وقالوا اتخذ الله ولدا )

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٥٧٠/٨ : هكذا وقع اللفظ ميبها ، وكان بعض الرواة أنهجه استهظاماً له ، وأظن ذلك من صفيان ، فإن الإجماع على أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن صفيان كذلك على الإبهام ، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهجه البخاري ، لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن صفيان ، ولفظه : « قلت لأبي بن كعب : إن أخاك يحكمها من المصحف » وهكذا أخرجه الحميدي عن صفيان ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » وكان صفيان كان قارة يصرح بذلك ، وقارة يبهجه ، وقد أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ : =



فقال : سألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : قيل لي : فقلت : فنحن نقول كما قال

= « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب الموذنين في مصحفه » وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ : « إن عبد الله يقول في الموذنين » وهذا أيضاً فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله ابن أحمد في زيادات « المسند » والطبراني ، وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : « كان عبد الله بن مسعود يمك الموذنين من مصاحفه ، ويقول : إنها ليستا من كتاب الله » قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب - فذكر نحو حديث فتية الذي في الباب الماضي ، وقد أخرجه البزار ، وفي آخره يقول : « إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها » قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأهما في الصلاة » .

قلت : - القائل ابن حجر - هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة « فإن استطلعت أن لا تفوتك قراءتها في صلاة فاضل » وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه الموذنين ، وقال له : إذا أتت صليت فافقرأ بها » وإسناده صحيح ، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيها بالمعوذين .

وقد تناول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونها من القرآن ، وإنما أنكر إثباتها في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك . قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحداً لكونها قرآناً ، وهو تأويل حسن ، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك ، حيث جاء فيها « ويقول : إنها ليستا من كتاب الله » نعم يمكن حمل لفظ : « كتاب الله » على المصحف ، فيتمشى التأويل المذكور ...

وأما قول النووي في شرح « المذهب » : أجمع المسلمون على أن الموذنين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ، ففيه نظر وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم ، فقال في أوائل « المحلى » : ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية الموذنين : فهو كذب باطل ، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره : الأغلب على الظن : أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل ، والظن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ، والاجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول .

رسولُ الله ﷺ .

وفي أخرى : مثلها ، ولم يذكر فيه ابن مسعود .  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨٩٨ — ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : إن رسول الله ﷺ  
نظَرَ إلى القمرِ فقال : يا عائشة ، استعيذي بالله من شرِّ هذا ، فإنَّ هذا هو  
الغَاسِقُ إذا وَقَبَ ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الغَاسِقُ ) اللَّيْلُ ، وَوَقَبَ : إذا طلع ، وإِنَّمَا سُمِّيَ رسولُ الله ﷺ  
القمر غاسقاً ، لأنه إذا أخذَ في الطلوع والمغيب يُظلمُ لونه ، لما يعرض دونه  
من الأبخرة المتصاعدة من الأرض عند الأفق ، والغَسُوقُ : الظلامُ .

٨٩٩ — ( غ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال <sup>(٣)</sup> : الوَسْواسُ : إذا

(١) ٥٧٠/٨ - ٥٧٢ وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق ، وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) رقم (٣٣٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المودتين ، وأخرجه أحمد في المسند ٦١/٦ و ٢٠٦

و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه

الحاكم ٤٤١/٢ وواقعه الذهبي .

(٣) قال الحفاظ : هكذا لأبي ذر وأُميرهُ : ويذكر عن ابن عباس وكأنه أول ، لأن إسناده إلى ابن

عباس ضعيف ، أخرجه الطبري والحاكم ، وفي إسناده حكيم بن جبر ، وهو ضعيف ، ولفظه : مامن

مولود إلا على قلبه الوسواس ، فإذا عمل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس . ورويناه في

الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ،

وفيه مقال ، ولفظه : يحيط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر

الله خنس .

وُلِدَ خَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللهُ ثَبَتَ  
عَلَى قَلْبِهِ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّيْطَانُ جَائِئِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ  
آدَمَ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ خَنْسَ ، وَإِذَا غَفَلَ وَسُوسَ » (٢) .

وَاللهُ أَعْلَمُ

[ شرح الغريب ] :

( خَنْسَهُ ) الْخَنْسُ : التَّأَخَّرُ وَالانْقِبَاضُ .

---

(١) ٥٧٠/٨ في تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) أخرجه الطبري ٢٢٨/٣٠ من حديث جرير عن منصور عن سفيان عن ابن عباس ، وهو منقطع ،  
وذكره الحافظ بنحوه ونسبه لسعيد بن منصور .

# الكتاب الثاني

في تلاوة القرآن وقراءته

وفيه بابان

## الباب الأول

في التلاوة : وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في الحث عليها

٩٠٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَهَوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا <sup>(١)</sup> مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا <sup>(٢)</sup> » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

(١) رواية البخاري « تفصياً » بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة ، وهو بمنى التفلت .

(٢) بضمين ، ويجوز سكون الفاف جمع عقال بكسر أوله وهو الجبل ، ووقع في رواية الكشميني « من عقلا » ووقع في رواية الاسماعيلي « بعقلها » ، قال القرطبي : من رواه « من عقلا » فهو على الأمل الذي يقتضيه التمدي من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتل أن يكون بمنى : من ، أو للمصاحبة أو الظرفية .

(٣) البخاري ٧٣٩/٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٩١) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ..

٩٠١ - ( فح م ط س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )

أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ (١) ، إن عاهدَ عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبتْ » . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبو داود .

وزادَ مسلم في روايةٍ أخرى : وإذا قام صاحبُ القرآنِ فقراه بالليل والنهار ذكروه ، وإن لم يقم به نسيه (٢) .

[ شرح الفرب ] :

(المُعَقَّلَةُ) هي : الإبل التي شُدَّتْ بالعقالِ لئلا تهربَ ، والعقالُ حَبِيلٌ صغير يُشَدُّ به ساعدُ البعيرِ إلى فخذِه مَلَوِيًّا .

( تعاهدوا ) التعاهد والتعهد : المراجعة والمعاودة ، قاله الهروي .

٩٠٢ - ( فح م ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « بِشْمَا (٣) لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ

(١) أي : مع الإبل المُعَقَّلَةُ ، شبه درس القرآن ، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشرود ، فإدام التعهد . وجوداً فالحفظ . وجوداً ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال ، فهو محفوظ . وقال العلماء : خص الإبل بالذكر ، لأنها أشد الحيوَانِ الانسي نفوراً ، وفي تحصيلها بدم استمكان نفورها صموية .

(٢) البخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتماهده ، ومسلم رقم (٧٨٩) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والموطأ ٢٠٢/١ في القرآن ، والنسائي ١٥٤/٢ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

(٣) اختلف العلماء في متعلق الهم من قوله صلى الله عليه وسلم « بشما » قيل : هو على نسبة الانسان إلى نفسه ، وهو لا صنع له فيه ، فإذا نسبة إلى نفسه أوم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول : =

وَكَيْتٌ<sup>(١)</sup> ، بل هو نَسِيٌّ<sup>(٢)</sup> ، واستَدَّ كَرُوا القرآن ، فإنه أشدُّ تَفَصُّياً من صُدُورِ الرجال من النَّعَم من عَقْلِهَا .

وفي رواية قال : لا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آية كَذَا وكَذَا ، بَلْ هو نَسِيٌّ . أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَفَصُّياً ) كل شيء كان لازماً لشيءٍ فَفُصِّلَ عنه ، قيل : تَفَصَّى منه ،

= أنسيت ، أو نسيت بالتحليل ، على البناء للمجهول فيها ، أي : أن الله هو الذي أنساني ، كما قال : ( وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ) لكن الذي يظهر أن ذلك ليس متعلق بالذم ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه ، وكذا نسبه يوشع إلى نفسه ، حيث قال : (إني نسيت الحوت ، ونسبه موسى إلى نفسه حيث قال : لا تؤاخذني بما نسيت ، وقد سبق قول الصحابة) ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ( مآق المدح . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ) وقال بعضهم : سبب الذم ما فيه من الإشعار بعد الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال الانسان : نسيت الآية الفلانية ، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط ، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد ، لأنه الذي يورث النسيان ، وقال النووي : الكراهة فيه للتنزيه .

(١) قال القرطبي : « كبت وكيت » يعبر بها عن الجمل الكبيرة ، والحديث الطويل ، ومثلها « ذبت وذويت » وقال ثعلب : « كبت » للأفعال ، و « ذبت » للأسماء .

وفي « الصحاح » قال أبو عبيدة : يقال « كان من الأمر كيت وكيت - بالفتح - وكيت وكيت - بالكسر - أي : كذا وكذا ، والناء فيها هاء في الأصل ، فصارت تاء في الوصل .

(٢) ضبطوه بالتشديد والتخفيف ، قال القرطبي : معنى التشديد أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره ، ومعنى التخفيف : أن الرجل ترك غير ملتفت إليه ، وهو كقولته تعالى ( نسوا الله فنسيهم ) أي : تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة .

(٣) البخاري ٧٣٠٧٠/٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتماهده ، ومسلم رقم (٧٩٠) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والترمذي رقم (٢٩٤٣) في القراءات ، باب ومن سورة الحج ، والنسائي ١٥٤/٢ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

كما يتفصّل الإنسان من البليّة؟ أي: يتخلص منها .

٩٠٣ — ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرؤوا ، فكل حسن<sup>(١)</sup> ، وسيجيء أقوام يُقيمونه كما يُقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الأعرابي ) : ساكن البادية من العرب ، و« العجمي » : المنسوب إلى العجم ، وهم الفرس .

( القدح ) السهم قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

( يتأجلونه ) التأجل : تفعلّ من الأجل ، أي : يؤخرونه إلى أجل ، والأجل : مُدّة مُعيّنة .

٩٠٤ — ( د - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : خرج علينا رسول الله

---

(١) أي : فكل قراءة من قراءتكم حنة مرجوة للثواب ، إذا أتممت الآجلة على العاجلة . ولا عليكم ألا تقيموا ألسنتكم لإقامة القدح ، وهو السهم قبل أن يرش ، فإنه سيجيء أقوام يقيمون حروره وألفاظه ، ويجودونها بتفخيم الخارج وتطليط الأصوات ، يضلّون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها ، ولا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة .

قال الطيبي : في الحديث رفع المخرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وغري الحسبة والاخلاص في العمل ، والتفكير في ممان القرآن ، والفوس في عجاب أمره .

(٢) رقم (٨٣٠) في الصلاة ، باب ما يميز الأمامي والأعجمي من القراءة . وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٩٧

وَنَحْنُ نَقْتَرِيءُ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ ،  
 وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ ، وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ ، أَقْرَوُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا  
 يُقَامُ السَّهْمُ ، يَتَعَجَّلُ أَجْرُهُ ، وَلَا يَتَأَجَّلُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( يَقْتَرِيءُ ) : الْاِقْتِرَاءُ : اقْتِعَالٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

(١) رقم (٨٣١) في الصلاة، باب ما يجزىء الأعمى والأعرج من القراءة، وفي سنده وفاء بن شريح الحضرمي الصدفي  
 الراوي عن سهل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يتقوى بحديث جابر المتقدم،  
 وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام  
 يقرؤون القرآن يسألون به الناس » أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٨) وعن عبد الرحمن بن شبل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا القرآن ولا تظفوا فيه ولا تحفوا عنه ، ولا تأكلوا به ،  
 ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد ٢٨/٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٤ ، قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات ، وقواه الحفاظ في  
 « الفتح » وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فقيل ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فردتها ، أخرجه ابن ماجه رقم  
 (٢١٥٨) وعن معاذ عند الحاكم والبخاري بنحو حديث أبي ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد  
 على شرط مسلم بنحوه أيضاً ، وعن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن  
 فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمالك وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته ، فأبته فقلت : يا رسول الله ، إنه رجل أهدى إلي قوساً ممن  
 كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمالك وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن  
 تطوق طوقاً من نار فاقبلها » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وذكر الحفاظ في « الفتح » ٨٦/٩  
 حديث أبي سعيد عن أبي عبيد في « فضائل القرآن » قال : وصحه الحاكم ورفعه « تعلموا القرآن واسألوا  
 الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل  
 به ، ورجل يقرؤه لله » وقد استدلل بهذه الأحاديث من قال : إنها لاخل الأجرة على تعليم القرآن ، وهو  
 أحمد بن حنبل وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وبه قال الضحاك بن قيس والزهري ، وإسحاق وعبد الله بن  
 شقيق ، وأجابوا عن حديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » بأنه خاص بأخذ  
 الأجرة على الرقبة فقط ، كما يشر به السياق جملاً بينه وبين الأحاديث المقدمة .



( الأحمر ) : كناية عن الأبيض . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ

وَالْأَسْوَدِ » .

( وَالْأَسْوَدُ ) : العرب ، لأن الغالب على ألوانهم الأدمية ، والأدمية :

قريبة من السواد . والأحمر : العجم ، لأن الغالب على ألوانهم البياض والحمره

٩٠٥ - ( ح ت د - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه . »

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٠٦ - ( م - أبو الأسود الدؤلي رحمه الله ) قال : بعث أبو موسى

إلى قرأء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن ، فقال :

أنتم خيار أهل البصرة وقرأؤهم ، فأتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد ،

فتقسو قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة

نشبها في الطول والشدة براءة ، فأنسيته ، غير أني قد حفظت منها :

لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن

آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبها يا حدى المسبحات فأنسيته ،

غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولون مالا تفعلون ؟ فكتب

(١) البخاري ٦٦/٩ ، ٦٧ في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، والترمذي رقم

(٢٩٠٩) في أبواب نواب القرآن ، باب ما جاء في تعليم القرآن ، وأبو داود رقم (١٠٥٢) في

الصلاة ، باب نواب قراءة القرآن ، وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ : « إن أفضلكم من تعلم القرآن

وعلمه » وللترمذي « خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .

شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٩٠٧ - (ضم ن د س - ابو موسى اليماني رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، لاريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ، ريحها طيب ، وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزلة ، لاريح لها ، وطعمها مر » .

وفي رواية : « ومثل الفاجر » في الموضعين . أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلا أن الترمذي قال في الخنزلة : « وريحها مر <sup>(٢)</sup> » .

٩٠٨ - (س - السائب بن يزيد رحمه الله ) أن شريحاً الحضرمي ذكر عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يتوسد القرآن » . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (١٠٥١) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديان لا ينفي قائماً .  
(٢) البخاري ٥٨/٩ ، ٥٩ في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وباب من رآه بالقرآن أو تأكل به أو فصر به ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، وفي التوحيد ، باب فراء الفاجر والمنافق ، ومسلم رقم (٧٩٧) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة حافظ القرآن ، والترمذي رقم (٢٨٦٥) في الأمثال ، باب ما جاء في مثل المؤمن الفارسي للقرآن وغير الفارسي ، وأبو داود رقم (٤٨٣٠) في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والنسائي ١٢٤/٨ و ١٢٥ في الايمان ، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .  
(٣) ٢٥٧/٣ في الصلاة ، باب وقت ركعتي الفجر ، وذكر الاختلاف على نافع ، وإسناده حسن .

[ شرح الفريب ]:

قال الهروي: قال ابن الأعرابي: قوله: « لا يتوسد القرآن » يجوز أن يكون مدحاً وأن يكون ذمّاً .

فالمدح: أنه لا ينام الليل عن القرآن ، فيكون القرآن مُتوسداً معه ، لم يتهدّب به .

والذم: أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً ، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن ، يقال: تَوَسَّدَ فُلَانٌ ذِرَاعَهُ: إذا نام عليها ، وجعلها كالوسادة له .

## الفصل الثاني

في آداب التلاوة: وفيه خمسة فروع

### الفرع الأول

في تحسين القراءة والتغني بها

٩٠٩ — (رس - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ <sup>(١)</sup> » .

(١) ويكون ذلك بتحسين الصوت عند القراءة ، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن ، وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب على استماعه والإصغاء إليه ، قال التوربشتي: هذا إذا لم يخرج التغي عن التجويد ، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف ، فإن انتهى إلى ذلك ، عاد الاستعجاب كراهة ، وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في=

أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ) قال الخطابي في قوله : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قد فَسَّرَهُ غير واحد من أئمة الحديث : زِينُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ، وقالوا : هذا من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض ، وإنما هو : عرضتُ الحوضَ على الناقة .

قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدَّم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

قال : ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء : أن رسول الله ﷺ قال : « زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » أي : أَلْهَجُوا بِقِرَاءَتِهِ ، وَأَشْغَلُوا أَصْوَاتَكُمْ بِهِ ، وَاتَّخَذُوهُ شِعَاراً وَزِينَةً .

٩١٠ - ( فح م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَّا أَدْنَى لِنَبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّيَ<sup>(٢)</sup> بِالْقُرْآنِ » .

---

= كلام الله مأخوذ من التشبيب والفضل ، فإنه من أسوأ البدع ، فيجب على السامع التكبير ، وعلى التالي التزير .

(١) أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة ، باب استجاب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٧٧٩/٣ و١٨٠٠ في الصلاة ، باب ترتيب القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢ وأحمد ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، وابن ماجه رقم (١٣٤٢) وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) قال الحفاظ في « الفتح » : كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون « أن » وزعم ابن الجوزي : أن الصواب حذف « أن » وأن إثباتها وم من =

=  
 بعض الرواة ، لأنهم كانوا يروون بالمعنى . فربما ظن بعضهم المساواة ، فوقع في الخطأ . لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن - بكسر الهجمة وسكون الدال - بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا ، وإنما هو من الأذن - بفتحتين - وهو الاستماع . وقوله « أذن » أي : استمع ، والحاصل : أن لفظ « أذن » بفتحة ثم كسرة في الماضي ، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع . تقول : أذنت آذن - بالمد - فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون . وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين .

وقال القرطبي : أصل الأذن - بفتحتين - أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره ، وإنما هو على سبيل التوضيح على ما جرى به عرف المخاطب ، والمراجعة في حق الله تعالى إكرام القاريء وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث « أذن لشيء كأذنه » بفتحتين ، ومثله عند أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة ، وعند أحمد وابن ماجه والطائفة - وصححه - من حديث فضالة بن عبيد « أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبنة إلى قبته » وما أنكره ابن الجوزي ليس بمنكر ، بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ، ووجهها عياض بأن المراد: الحث على ذلك والأمر به .

وقد ذكر البخاري عقيب حديث أبي هريرة « قال سفيان : تفسيره : يستغني به » .

قال الحافظ : كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة ، عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك ، « لقيت سعد بن أبي وقاص ، وأنا في السوق . فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيدة تفسير « يتغن » بـ « يستغني » وقال : إنه جازئ في كلام العرب ، وأنشد للأعشى :

وكثنتُ امرءاً زَمَناً بالعِراقِ خَفِيفَ المَنَاحِ طَوِيلَ التَغَنِّي

أي : كثير الاستغناء ، وقال المعيرة بن حيناء :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنِّ أَخِيهِ حَيَاتِهِ وَنَحْنُ إِذَا مِثْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

قال : فملى هذا يكون المعنى : من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا ، أي على طريقتنا ، واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود « من قرأ آل عمران فهو غني » ونحو ذلك .

وفي رواية: لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .  
 هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .  
 ولمسلم أيضاً: لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .  
 وللبخاري أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من لم يتغنَّ  
 بالقرآن - زاد غيره<sup>(١)</sup> - يَجْهَرُ بِهِ » كذا في كتاب البخاري<sup>(٢)</sup> .

= وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله « يتغنَّى » على أربعة أقوال . أحدها: تحمين الصوت.  
 والثاني: الاستغناء . والثالث: التحزن . فإله الشافعي . والرابع: التشاغل به . تقول العرب: تغنى  
 بالمكان: أقام به .

قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنَّى ، وإذا جلست في أفئيتها وفي أكثر  
 أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجرام القرآن مكان التغنى .  
 وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في « الزاهر » قال: المراد به: التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ  
 أهل الطرب بالفناء ، وأطلق عليه « تغنياً » من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل الفناء ، وهو  
 كقول النابغة:

بِكَاءِ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدَيْلًا مَفَجَّعَةً عَلَى قَنْبَرٍ تُغَنِّي

أطلق على صوتها غناء ، لأنه يطرب ، كما يطرب الفناء ، وإن لم يكن غناءً حقيقة .

(١) أي: غير الزهري الراوي عن أبي سلمة ، وهذا الغير المبهم ، هو محمد بن إبراهيم التيمي ، كما جاء  
 مصرحاً به في رواية البخاري في التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الماهر بالقرآن  
 مع الكرام البررة » .

(٢) البخاري ٦٠/٩ ، ٦١ في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد ، باب  
 قول الله تعالى ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) ، وباب قول الله تعالى ( وأسروا قولكم  
 أو أجهروا به إنه عليم بذات الصدور ) وقد أورد الألباني النجعة في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، ص ٦٠-٦١ فزاد إلى أبي داود ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « الماهر بالقرآن مع الكرام  
 البررة » ومسلم رقم ( ٧٩٢ ) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحمين الصوت بالقرآن ، وأبو داود  
 رقم ( ١٤٧٣ ) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة ، باب  
 تريل القرآن بالصوت .

[ شرح الغريب ] :

( مَا أَذِنَ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ) وقوله : « ما أذن الله لني ، ما أذن لني يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » يعني : ما استمع ، يقال : أذن إلى الشيء وللشيء ، يأذن أذنا ، أي استمع له ، والتغني : تحزينُ القراءة وترقيقها ، ومنه قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وقيل : المراد به : رفع الصوت بها ، وقد جاء ذلك في بعض الروايات كذلك ، أي يجهر بها .  
وجاء في بعضها عن سفيان « يَتَغَنَّى » أي : يستغني .

٩١١ — ( ر - عبد الله بن أبي بريم رحمه الله ) قال : مر بنا أبو لبابة فاتبعناه ، حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه ، فإذا رجل رث الهيئة ، فسمعتُه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » ، قال : فقلتُ لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يُحَسِّنُهُ ما استطاع . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٩١٢ — ( ر - عمر بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم (١٤٧١) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، وإسناده قوي .  
(٢) رقم (١٤٦٩) و (١٤٧٠) و (١٤٧١) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (١٤٧٦) وابن ماجه رقم (١٣٣٧) .

وقال : قال لي قُتَيْبَةُ : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال - وذكر الحديث .

٩١٣ - (مزيفة بن اليمامة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :  
« اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحون أهل العشق ،  
ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي أقوام يُرجعون بالقرآن ترجيع الغناء  
والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .  
أخرجه رزين<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( بلحون العرب ) اللحن والألحان : جمع لحن ، وهو التطريب  
وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن ، أو الشعر ، أو الغناء ، ويشبه أن  
يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعّاط في المجالس من  
اللحن الأعجمية ، التي يقرؤون بها ، مما نهى عنه رسول الله ﷺ .  
( يُرجعون ) الترجيع في القراءة : ترديد الحروف ، كقراءة النصارى .

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه للطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « الشعب »  
من حديث بنية عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة . قال ابن الجوزي في « اللؤلؤ » :  
حديث لا يصح » وأبو محمد مجهول ، وبنية يروي عن الضحا ويدهم ، وقال الهيثمي في  
« المجمع » : فيه راو لم يسم ، وفي الميزان للذهبي في ترجمة حصين بن مالك الفزاري : تفرد عنه  
بنية ، وليس بمعتمد . والحبر منكر ، ومثله في « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر .



## الفرع الثاني

في الجهر بالقراءة

٩١٤ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : اعتكف رسول الله

ﷺ في المسجد ، فَسَمِعَهُمْ يُجَهْرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتْرَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ لِيُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ : فِي الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٩١٥ - ( خ م ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا : آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيهَا <sup>(٢)</sup> » مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا .

---

(١) رقم (١٣٣٢) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده صحيح .  
(٢) نقل الحافظ عن الإسماعيلي ، أن النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن يكون على نسيتين . أحدهما : نسيانه الذي يذكركه عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى : ( مستقر تلك فلا تنسى إلا ما شاء الله ) .

فأما القسم الأول ، فمعارض سريع الزوال بظاهر قوله تعالى ( إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون ) .  
وأما الثاني ، فداخل في قوله ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز .  
قال الحافظ : وفي الحديث : دليل لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسما ليس طريقه البلاغ مطلقاً ، وكذا فيما طريقه البلاغ ، بشرط أنه لا يقع إلا بعد ما يقع التبليغ ، وبشرط أنه لا يستمر على نسيانه ، بل يحصل له تذكره ، إما بنفسه وإما بغيره . فأما قبل تبليغه ، فلا يجوز عليه النسيان أصلاً .

وفي رواية: « أسقطتهنَّ من سورة كذا » .

وفي أخرى، قالت: كان النبي ﷺ يسمعُ قراءةَ رجلٍ في المسجدِ، فقال: « رحمه الله ، لقد أذكرني آيةً كنتُ أنسيتها » . هذه رواية البخاري ومسلم .  
وأخرجه أبو داود قالت: إنَّ رجلاً قامَ من اللَّيلِ ، فقرأَ فرفعَ صوتَهُ بالقرآنِ ، فلما أصبحَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « يرحمُ الله فلاناً ، كأئن من آيةٍ أذكرَنيها اللَّيلةَ ، كنتُ قد أسقطتها » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( كأئن ) كأئن وكأئن بمعنى : كم ، وهي كاف التشبيه ، دخلت على « أيّ » التي للاستفهام ، ولم يظهر للتَّنوين صورة في الخط إلا في هذه الكلمة .

٩١٦ - ( س - أم هاني ورضي الله عنها ) قالت : كنتُ أسمعُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وأنا على عريشي . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٩١٧ - ( ت د س - عبد الله بن أبي قيسٍ رحمه الله ) قال : سألتُ

---

(١) البخاري ٧٦٠٧٥/٩ في فضائل القرآن ، باب نبيان القرآن ، وباب من لم ير بأماً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي الدعوات ، قول الله تعالى ( وصل عليهم ) ، ومسلم رقم ( ٧٨٨ ) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتهد القرآن ، وأبو داود رقم ( ١٣٣١ ) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقرآءة في صلاة الليل .  
(٢) ١٧٨/٢ - ١٧٩ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقرآن ، وفي سننه أبو الملاء ، واسمه هلال بن خباب العبدي ، وهو وإن كان صدوقاً فإنه تغير بأخرة ، وبقية رجاله ثقات .

عائشة رضي الله عنها ، كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ، أكان يُسرُّ بالقراءة ، أم يُجهر ؟ فقالت : كلُّ ذلك قد كان يفعلُ ، ربَّما أَسْرَّ بالقراءة ، وربَّما جَهَرَ ، فقلتُ : الحمد لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً . أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو وأبو داود ، وهو مذكور في موضعه . وأخرجه النسائي إلى قوله « وربَّما جهر »<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث

في كيفية قراءة النبي ﷺ

٩١٨ - ( ف ر س - فنادة رحمه الله ) قال : سألتُ أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُمِدُّ مَدًّا ، ثم قرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : يُمِدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم . هذه رواية البخاري ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، وانتهت روايتها عند قوله : « يُمِدُّ مَدًّا »<sup>(٢)</sup> .

٩١٩ - ( ن ر س - ثم سلمت رضي الله عنها ) سألتها يعلى بن مملك عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ؟ قالت : ما لكم وصلاته ؟ ثم نعتت

(١) الترمذي رقم (٤٤٩) في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، ورقم (٢٩٢٥) في أبواب نواب القرآن ، باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٣٧) في الصلاة ، باب وقت الوتر ، والنسائي ٢٢٤/٣ في صلاة الليل ، باب كيف القراءة بالليل ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن ، باب مد القراءة ، وأبو داود رقم (١٤٥٦) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، والنسائي ١٧٩/٢ في الصلاة ، باب مد الصوت بالقراءة .

قراءة ته ، فإذا هي تنعتُ قراءةً مُفسّرةً حرفاً حرفاً . هذه رواية النسائي .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ما لكم وصلاته ؟ كان يصلّي ثم ينام قدر ماصلي ، ثم يصلّي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ماصلي ، حتى يُصبح ، ثم نعتتُ قراءة ته ، فإذا هي تنعتُ قراءةً مُفسّرةً حرفاً حرفاً .

وللترمذي من رواية ابن أبي مليكة عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُقطعُ قراءة ته : يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرأ : مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

وأخرجه أبو داود قال : قالت : قراءة رسول الله ﷺ : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً <sup>(١)</sup> .

(١) الترمذي رقم (٢٩٢٤) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة ، باب استحباب ترتيل القراءة ، والنسائي ١٨١/٢ في الصلاة ، باب ترتيب القرآن بالصوت ، من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أحد في السند ٣٠٢/٦ ، وأبو داود رقم (٤٠٠١) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يقطعُ قراءته آية آية : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وأخرجه حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان ص ٦٤ وصححه ابن خزيمة والدارقطني ص ١٨١ والحاكم ٢٣١/٢ وأقره الذهبي ، وأخرجه أبو عمرو الداني في «المكتفى في الوفاء والابتداء» الورقة ه وجه ثاني ، وقال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وقال الجزري في «النشر» ٢٢٦/١ : وهو حديث حسن ، وسنده صحيح .

وقد عد بعضهم الوفاء على رؤوس الآي في ذلك سنة ، وقال أبو عمرو : وهو أحب إلي ، واختاره أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره من العلماء ، وقالوا : الأفضل الوفاء على رؤوس الآيات ، وإن تعلقت بما بعدها ، قالوا : واتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وستة أولى .

٩٢٠ - (خ م ر - عبد الله بن مُغفَلٍ رضي الله عنه) قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ - يومَ فتح مكة على ناقته - يقرأُ سورةَ الفتح ، فرَجَّعَ في قراءته<sup>(١)</sup> ، قال : فقرأَ ابنُ مُغفَلٍ ورجَّع ، وقال معاويةُ بنُ قُرَّةَ : لوَلا النَّاسُ لأخذتُ لكم بذلك الذي ذكره ابنُ مُغفَلٍ عن النبي ﷺ .  
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : رأيتُ النبي ﷺ - وهو على ناقته - يقرأُ سورةَ الفتح ، وهو يُرجِّعُ<sup>(٢)</sup> .

(١) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : التردد ، وترجيع الصوت : تريده في الحلق ، وقد جاء تفسيره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد من صحيح البخاري « أ أ » بهزمة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، كذا ضبطه الحافظ وغيره ، وقال العلامة علي الفاري : الأظهر أنها ثلاث ألغات بمدودات . ثم قالوا : يحتمل أمرين . أحدهما : أن ذلك حدث من هز اللقاة .

والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحدث ذلك ، قال الحافظ : وهذا الثاني أشبه بالسياق ، فإن في بعض طرقة « لولا أن يجتمع الناس ، لفرأت لكم بذلك » اللحن « أي : النقم ، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي في « الشائل » والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود ، واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ - وأنا قائمة على فراشي - يرجع القرآن » ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره ، معنى الترجيع : تحسين التلاوة ، لا ترجيع الفناء ، لأن القراءة بترجيع الفناء ، تنافي الحشوع الذي هو مقصود التلاوة .

(٢) البخاري ٧٣/٩ في فضائل القرآن ، باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الآية يوم الفتح ، في تفسير سورة الفتح ، باب ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) ، وفي التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته عن ربه ، ومسلم رقم (٤٩٧) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم (١٤٦٧) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

٩٢١ - ( عائشة رضي الله عنها ) سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ : أَوْ تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ؟ كَانَ يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يُرْتَّلُ آيَةٌ آيَةً . أَخْرَجَهُ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( يُرْتَّلُ ) تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةَ : التَّأَنِّي وَالتَّمَهُّلُ ، وَتَبْيِينُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ تَشْبِيهًا بِالشَّعْرِ الْمُرْتَّلِ ، وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِنَوْرِ الْأَقْحُوَانِ .

## الفرع الرابع

في الخشوع والبكاء عند القراءة (٢)

٩٢٢ - ( خرج م د - ابن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » ، قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) [النساء : ٤١] قَالَ : « حَسْبُكَ الْآنَ » ،

(١) لم يذكر مخرجه ، ولم تلف عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن ، صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى : ( وَيَخْرُونَ لِلْآذَانِ يَبْكُونَ ) ( خَرُوا سَجْدًا وَبُكْيًا ) والأحاديث فيه كثيرة ، قال الغزالي رحمه الله : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله : أن يحضر قلبه الحزن والحرف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوفاق والمهود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرِفان<sup>(١)</sup> .

هذه رواية البخاري ومسلم . وزاد مسلم في أخرى قال : قال النبي ﷺ :  
« شهيداً [ عليهم ] مادمتُ فيهم - أو ما كنتُ فيهم - » شكَّ أحد رواته .  
وأخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي : « تَهْمِلَان » بدل  
« تذرِفان »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حَسْبُكَ ) بمعنى : اسكُتْ ، وحقيقته : كافيك .

( تَذْرِفَانِ ) ذَرَفَ الدَّمْعُ : إذا جَرَى .

٩٢٣ - ( عَائِةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) قالت : كان أبو بكر إذا قرأ القرآن

كثيرَ البكاء . زاد بعضهم : في صلاة وغيرها . أخرجه .

٩٢٤ - ( عَائِةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) قالت : القرآن أكرمُ من أن يُزِيلَ

---

(١) قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية ، لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بالتصديق ، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء . وقال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعلمهم قد لا يكون مستقياً ، فقد يفضي إلى تعذيبهم .

(٢) البخاري ٨٥/٩ في فضائل القرآن ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرئ للقارئ : حسبك ، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن ، والترمذي رقم (٣٠٢٧) و (٣٠٢٨) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٦٨) في العلم ، باب في القصص .

عُقُولَ الرِّجَالِ . أَخْرَجَهُ .

٩٢٥ - (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ  
مِنَ السَّلَفِ يُغَشَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُضَعَّقُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا يَسْكُونُ  
وَيَقْشَعِرُونَ ، ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ (١) .

## الفرع الخامس

في آداب متفرقة

٩٢٦ - (ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ (وَالْتَيْنَ وَالزَّيْتُونَ) فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ  
الْحَاكِمِينَ ؟) فَلْيَقُلْ : وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ  
الْقِيَامَةِ) [القيامة : ١-٤٠] فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّبَ  
الْمُوتَى) ؟ فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَعِزَّةَ رَبِّنَا ، وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَلْيَبْلِغْ (فَبَأَيِّ  
حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ؟) [المرسلات : ١-٥] فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ ، قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٨/٧ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : « قُلْتُ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ  
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ؟  
قَالَتْ : كَانُوا كَمَا نَعْتَمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : تَدْمَعُ عَيْنُهُمْ ، وَتَقْشَعِرُ جُلُودُهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ نَأَسَا  
الْيَوْمَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ خَرَّ أَحَدُهُمْ مَغْشَى عَلَيْهِ ؟ فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،  
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَاقِطٍ ، فَقَالَ : مَا بَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : إِذَا قَرَأَ  
عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَوْ سَمِعَ ذِكْرَ اللَّهِ سَقَطَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « إِنَّا لَنَخْشَى اللَّهَ ، وَمَا نَسْقُطُ » وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :  
« إِنْ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ أَحَدِهِمْ ، مَا كَانَ هَذَا صَنِيعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »



إسماعيل<sup>(١)</sup> : ذهبتُ أُعيدُ على الرَّجُلِ الأعرابيِّ الذي رواه عن أبي هريرة ،  
وَأَنْظَرُ لَعْلَهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ، لَقَدْ حَجَّجْتُ  
سِتِينَ حَجَّةً ، مَا فِيهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ البعيرَ الذي حَجَّجْتُ عليه هذه  
رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : وأنا على ذلك من الشاهدين<sup>(٣)</sup> .

٩٢٧ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ( سَبَّحَ  
اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ) قال : « سبحان ربي الأعلى » . أخرجه أبو داود . وقال :  
وروي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> .

٩٢٨ - ( د - موسى بن عمير رحمه الله ) قال : كان رجلٌ  
يُصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ ( أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى ؟ )

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الراوي عن الأعرابي لهذا الحديث .

(٢) أي : لعله نسي أو أوم في شيء ، فأعاد عليه يتعنه ذاكرته .

(٣) الترمذي رقم ( ٣٣٤٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة التين ، وأبو داود رقم ( ٨٨٧ ) في الصلاة ،  
باب مقدار الركوع والسجود ، والأعرابي الذي رواه عن أبي هريرة لا يعرف ، وقد قال ابن  
كثير : وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت : من حدثك ؟ قال : رجل صدق عن  
أبي هريرة .

(٤) رقم ( ٨٨٣ ) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، من حديث وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،  
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد رقم ( ٢٠٦٦ ) وهذا سند حسن ،  
وقد قال أبو داود : خولف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، كأنه يريد تعليل المرفوع بذلك ، قال أحمد شاکر :  
وما هذه بطلا .

[القيامة : ٤٠] قال : سبحانك قبلي ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٢٩ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول ، فليضطجع » . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفرب ] :

( فاستعجم ) استعجم القرآن على القارىء : إذا أرتج عليه ، فلم يقدر أن يقرأه .

٩٣٠ - ( ط - محمد بن سيرين رحمه الله ) أن عمر بن الخطاب كان في قوم يقرأون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال رجل <sup>(٣)</sup> : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ، ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيمة ؟ . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (٨٨٤) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورجاله ثقات ، لكن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة ، فهو منقطع .

(٢) مسلم رقم (٧٨٧) في صلاة المسافرين ، باب أمر من نسي في صلاته ، وأبو داود رقم (١٣١١) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة .

(٣) قالوا : إن اسم هذا الرجل : إياس بن صبيح ، وهو من بني حنيفة أصحاب مسيلة الكذاب ، ولذلك عرض به عمر رضي الله عنه .

(٤) ٢٠٠/١ في القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ، ورجاله ثقات ، لكن ابن سيرين لم يسمع من عمر .

٩٣١ - ( ر - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنها ) عن عائشة

رضي الله عنها - وذكر الإفك - قالت : جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه ، وقال : أعود بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، ( إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ... ) الآية [ النور : ١١ ] <sup>(١)</sup> .

قال أبو داود: هذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكر واهذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد <sup>(٢)</sup> .

٩٣٢ - ( رخ م - جنيد بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال النبي

ﷺ : « أقرؤوا القرآن ما أتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم <sup>(٣)</sup> فقوموا عنه » .

(١) رقم (٧٨٥) في الصلاة ، باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/٣٧٩ : قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علمته أنه من رواية فطن بن سير عن جعفر بن سليمان ، عن حميد ، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يجعل عليه ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً يختلف فيه ، فليس ينبغي أن يجعل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه .

(٣) أي : في فهم معانيه « فقوموا عنه » أي : تفرقوا ، لتلايتادي بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمناه صلى الله عليه وسلم ، لتلا يكون ذلك سبباً لتزول ما يسوؤهم ، كما في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤكم ) ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا القرآن والزمو الاتلاف على ما دل عليه ، وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق ، فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة . وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء ، بأن تفرقوا عند الاختلاف ، =

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٩٣٣ - (خ - مزينة بن الجمان رضي الله عنها) قال : يامعشر القراء ،  
اسْتَقِيمُوا<sup>(٢)</sup> فَقَدْ سَبَقْتُمْ<sup>(٣)</sup> سَبْقاً بَعِيداً ، وَإِنْ أَخَذْتُمْ مَيْمِناً وَشِئْلاً ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ  
ضَلالاً بَعِيداً . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

## الفصل الثالث

في تخريب القرآن وأوراده

٩٣٤ - (خ م ن د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها )  
قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ

= ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين  
الاختلاف في الأداء ، فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلكم بحسن » . قاله الحافظ  
في « الفتح » ٨٧/٩

(١) البخاري ٨٧/٩ في فضائل القرآن ، باب افروؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، وفي الاعتصام ،  
باب كراهية الاختلاف ، ومسلم رقم (٢٦٦٧) في العلم ، باب النبي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) أي : اسلكوا طريق الاستقامة ، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً

(٣) المخاطب بهذا من أدرك أوائل الإسلام ، فإذا تمسك بالكتاب والسنة ، سبق إلى كل خير . لأن من  
جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام . وإلا فهو أبعد منه حساً  
وحكماً

(٤) ٢١٧/١٣ في الاعتصام . باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

داود — وكان أعبدَ الناسِ — وقرأ القرآن في كل شهرٍ ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ عشرين ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ عشرين ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ سبعٍ ، لا تزِدْ علي ذلك . قال : فشددتُ فشددَ عليّ ، وقال لي : إنك لا تدري ، لعلك يطولُ بك عمرٌ ، قال : فصرتُ إلى الذي قال [لي] النبي ﷺ ، فلما كبرتُ ودِدْتُ أني كنتُ قبِلتُ رُخصةَ نبيِّ الله ﷺ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قلت : يا رسولَ الله ، في كم أقرأ القرآن ؟ قال : اختمه في شهرٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في عشرين ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في خمسةَ عشرٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في عشرٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في خمسٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فإرخصْ لي » .

وفي أخرى له قال : إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين .

وفي أخرى له ولأبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لم يفقه من قرأ القرآن في أقلِّ ثلاثٍ » .

وفي أخرى لأبي داود : أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ القرآن في شهرٍ »

قال : إني أجدُ قوَّةَ ، قال : « اقرأه في عشرين » - وذكر الحديث نحو الترمذي -  
وقال : « اقرأ في سبعٍ ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وفي أخرى له قال : قال لي النبي ﷺ : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلت :  
أجدُ قوَّةَ ، فَنَاقَظَنِي وَنَاقَظْتُهُ ، إلى أن قال : « اقرأه في سبعٍ ، ولا تزدِ على  
ذلك » ، قلتُ : إني أجدُ قوَّةَ ، قال : « اقرأ في ثلاثٍ ، فإنه لا يفقه من  
قرأه في أقل من ثلاثٍ » .

وفي أخرى له قال : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلتُ : إني أجدُ قوَّةَ ،  
قال : « اقرأ في ثلاثٍ » .

وفي أخرى له : أنه سأل رسولَ الله ﷺ ، في كم يُقرأ القرآنُ ؟ قال :  
« في أربعين » ، ثم قال : « في شهرٍ » ، ثم قال : « في عشرين » ، ثم قال : « في  
خمسة عشر » ، ثم قال : « في عشرة » ، ثم قال : « في سبعةٍ » ، ولم ينزل من  
سبعةٍ .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي طرُقاً أخرى لهذا  
الحديث ، مع زيادة ذكرِ الصَّوْمِ ، وهي مذكورة في « كتاب الاعتصام » من حرف  
الهمزة ، وبعضها يُذكر في « كتاب الصوم » من حرف الصاد ، ولم يُفرد النسائي  
ذكرَ القراءةِ في حديثٍ ، حتى كنَّا نذكرُه هاهنا ، وإن كان قد وافقهم على  
هذا المعنى ، بما أخرج في تلك الروايات ، ولذلك لم نُثبت علامته على هذا

الحديث (١).

٩٣٥ - (د- أنس بن مُزَيْنَةَ رضي الله عنه) قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - فَكَانَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا، حَتَّى لَيْرَاحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا: مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سِوَاءَ»<sup>(٢)</sup>، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ: كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَّالٌ عَلَيْهِمْ، وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حُزْنِي<sup>(٣)</sup>

- (١) البخاري ٧٢/٩ - ٤٧٤ في فضائل القرآن ، باب كم يقرأ من القرآن ، وفي التهجد ، باب من نام عند السحر ، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (وَأْتَيْنَا دَاوُدَ زَيْبُورًا) وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة ، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر . والترمذي رقم (٢٩٤٧) في القراءات ، باب في كم ينجم القرآن ، وأبو داود رقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٥) في الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن ، وأخرجه النسائي ٤/٢٠٩ - ٢١٠ في الصوم ، باب صوم يوم وإفطار يوم .
- (٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي المسند وابن ماجه ، أي : نحن لا سواء ، والمعنى : حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة وفي بعض النسخ : « لا أنسى » والمعنى : لا أنسى أذيتهم وعدوتهم .
- (٣) في المطبوع : حزني . قال الزحزري : أي : بدأت في حزني ، وهو الورد الذي فرض على نفسه أن =

مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهَتْ أَنْ أَجِيءَ ، حَتَّى أْتَمَّهُ ، قَالَ أَوْسٌ : وَسَأَلْتُ  
 أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ،  
 وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمَفْصَلِ وَحَدَّهُ .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الْأَحْلَافُ ) : الْقَوْمُ يَتَحَالَفُونَ عَلَى النَّصْرَةِ ، وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :  
 قَوْمٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، لِأَنَّ ثَقِيفًا فَرَقْتَانِ : بَنُو مَالِكٍ ، وَالْأَحْلَافُ .  
 ( لَيْرَاوِح ) رَاوِحٌ بَيْنَ رَجُلَيْهِ : إِذَا خَالَفَ بَيْنَهُمَا ، يَرْفَعُ رِجْلًا ، وَيَقِفُ  
 عَلَى الْأُخْرَى يُرِيحُهَا .  
 ( سِجَالٌ ) يُقَالُ : الْحَرْبُ سِجَالٌ : أَي لَنَا مَرَّةً وَلَهُمْ مَرَّةً .  
 ( تُدَالٌ ) الْإِدَالَةُ : الْغَلْبَةُ ، يُقَالُ : أُدِيلُ لَنَا عَلَى أَعْدَائِنَا : أَي نُصِرْنَا  
 عَلَيْهِمْ ، وَكَانَتِ الدَّوْلَةُ لَنَا .

---

= يقرأ كل يوم ، فجعل بداءته فيه طروءاً منه عليه ، والحزب في الأصل : الطائفة من الناس ، تسمى  
 الورد به ، لأنه طائفة من القرآن .

(١) رقم (١٣٩٣) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، وأخرجه أحمد ٩/٤ و ٣٤٣ وابن ماجه رقم  
 (١٣٤٥) في إقامة الصلاة ، باب كم يستحب أن يحتم القرآن ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ،  
 عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة . وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطيء ويهم ،  
 وعثمان بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .



( يُحزَّبُونَ ) الحزبُ ما يجعله الإنسان على نفسه من فراءة أو صلاة ،  
والحزبُ : الطائفةُ .

٩٣٦ - ( د - سُرَادِ بْنِ الرَّهَادِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَقَالَ لِي : فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقُلْتُ : مَا أَحْزَبُهُ ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ : لَا تَقُلْ : مَا أَحْزَبُهُ - وَفِي نُسْخَةٍ : مَا أَحْزَبُهُ .. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ » قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٩٣٧ - ( ط - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> ) قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ <sup>(٣)</sup> جَالِسَيْنِ ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبِرْنِي أَبِي : أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ قَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ ، وَلِأَنَّ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَسَلَّنِي : لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ ؟ قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٣٩٢) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحول القطن البصري الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل . أخرج له الجماعة ، مات سنة ٢٩٨ هـ .

(٣) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء المهملة والباء - بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، أبو عبد الله المدني الثقة الفقيه ، كانت له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١٢١ هـ .

(٤) (١/٢٠٠ و ٢٠١ في القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القرآن .

٩٣٨ - (م ط ن د س - عبد الرحمن بن عبد القاري رحمه الله )  
 قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ :  
 « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . أخرجهُ الجماعةُ إلا البخاري .  
 إلا أن في رواية الموطأ ، فقراءُ حين تزولُ الشمسُ إلى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فإنه  
 لم يفتَهُ [أو] كأنه أذركه<sup>(١)</sup> .

## الباب الثاني

في القراءات - وفيه فصلان

### الفصل الأول

في جواز اختلاف القراءة

٩٣٩ - (م ط ن د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال :  
 سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزامٍ يقرأُ سورةَ الفرقانِ ، في حياة رسول الله ﷺ ،  
 فاستمعتُ لقراءته ، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة ، لم يُقرئنيها

(١) مسلم رقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، والموطأ ٢٠٠/١ في القرآن ،  
 باب ما جاء في تحزيب القرآن ، والترمذي رقم (٥٨١) في الصلاة ، باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه  
 من الليل ، وأبو داود رقم (١٣١٣) في الصلاة ، باب من نام عن حزبه .

رسول الله ﷺ ، فكذبت أساوره في الصلاة ، فتربصت حتى سلم ، فلبتته بردائه<sup>(١)</sup> ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسله ، أقرأ يا هشام » فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال النبي ﷺ : « اقرأ يا عمر » فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف<sup>(٢)</sup> ، فاقروا ما تيسر منه .  
أخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الزركشي : أي : جررته ، بتشديد الباء الأولى ، وعليه اقتصر النووي ، وحكى المنذري التخييف ، وقال : إنه أعرف ، مأخوذ من اللبة بفتح اللام ، وممناء : جمعت الرداء في موضع لبته ، أي : في عنقه ، وأمسكته وجذبته به .

ووقع في أبو داود « فلبتته بردائي » فيمكن الجمع بأن التلييب وقع بالرداءين جميعاً . وقال الحفاظ : وكان عمر شديداً في الأمر بالحروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه ، لظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يراجع في بيان المراد من الأحرف السبعة بتفصيل جامع البيان ٢١/١ ، ٦٧ ، والنشر في انقراءات العشر ١٩/١ - ٣٣ وفتح الباري ٢٣/٩ - ٣٦ .

(٣) البخاري ٢٠/٩ ، ٢١ ، في فضائل القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة وسورة كذا . وفي الحصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، =

[ شرح الغريب ] :

(أَسَاوِرُهُ) أي : أُوَائِبُهُ وَأَغَالِبُهُ ، ويقالُ للمعربد : سَوَّارُهُ .  
(فَتَرَبَّصْتُ) تَرَبَّصَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ ، أي : انتظره ، وأخره إلى وقت ما .  
(فَلَبَّيْتُهُ) يقال : أَخَذْتُ بِتَلْبِيهِه : إذا جمعتَ عليه ثوبه الذي هو لابسُه ، وقبضت عليه تَجْرُهُ .

(سبعة أحرف) أراد بالحرف : اللغة ، يعني : على سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه : أن يكون في الحرف [الواحد] سبعة أوجه ، ولكن نقول : هذه اللغات السبع مُفَرَّقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوزان ، وبعضه بلغة اليمن .

قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه ، وهو قوله :  
(وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ) [ المائدة : ٦٠ ] وقوله : (أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعِ وَيَلْعَبُ)  
[ يوسف : ١٢ ] وذكر وجوهاً ، كأنه يذهب : إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف ، لا كله .

٩٤٠ - (م ت د س - أبي بهم كعب رضي الله عنه) قال : كنتُ في

---

= وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( فاقروا ما ليس من القرآن ) وأخرجه مسلم رقم ( ٨١٨ ) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم ( ١٤٧٥ ) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذي رقم ( ٢٩٤٤ ) في الفرائض ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، والنسائي ٢/١٥٠-١٥٢ في الصلاة ، باب جامع القرآن ، والموطأ ١/٢٠١ في القرآن ، باب ما جاء في القرآن .

المسجد ، فدخل رجل يُصلي ، فقرأ قراءة أنكرتها ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة ، دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ ، فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، فدخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ ، فحسن النبي ﷺ شأنهما ، فسقط في نفسي من التكذيب ، ولا إذ كنت في الجاهلية (١) ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيتني ، ضرب في صدري ، ففضت عرقاً ، وكأنا أنظر إلى الله عز وجل فرقاً ، فقال لي : يا أباي ، أرسل إلي : أن اقرأ القرآن على حرف ، فرددت إليه : أن هون على أمتي ، فردت إلي الثانية : أن اقرأه على حرفين ، فرددت إليه : أن هون على أمتي ، فردت إلي الثالثة : أن اقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة رددتها (٢) مسألة تسألنيها ، فقلت : اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم .

وفي رواية أخرى قال : إن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار (٣) ،

(١) معناه : ووسوس لي الشيطان تكديباً للنبوة ، أشد مما كنت عليه في الجاهلية ، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو منشككاً ، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب .

(٢) قوله : « ولك بكل ردة رددتها » هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث . وقد جاءت مبنية في الرواية الثانية . وقوله : « ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها . معناه : مسألة مجابة قطعاً .

(٣) قال النووي : هي بفتح الهزة ، وبضاد معجمة مقصوداً ، وهي الماء المستنقع كالندير ، وجمها أضاً ، كحصاة وحصى ، وإضاء - بكسر الهمز والمد - كأكمة وإكام .

فأتاه جبريلُ عليه السلام ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفٍ ، فقال : أسألُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وإنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلكَ ، ثمَّ أتاه الثانيةَ ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفين ، فقال : أسألُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وإنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلكَ ، ثمَّ جاء الثالثةَ فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ ، فقال : أسألُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وإنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلكَ : ثمَّ جاءه الرابعةَ ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَوُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية ، إلى قوله في أول مرة : « لَا تُطِيقُ ذلكَ » وقال : ثمَّ أتاه ثانية — فذكر نحو هذا حتى بَلَغَ : سبعةِ أحرفٍ — فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ على سبعةِ أحرفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَوُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا .

وفي أُخْرَى له قال : قال لي رسولُ اللهَ ﷺ : « يَا أَبِي ، إني أُقْرِئُ القرآنَ ، فقيل لي : على حرفٍ أو حرفين ؟ فقال الملكُ الذي معي : قل : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثٍ ؟ فقال الملكُ الذي معي : قل : على ثلاثةَ ، قلت : على ثلاثةَ ، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ ، ثمَّ قال : ليس منها إلا شَافِ كَافٍ ، إنَّ قلتَ : سَمِيعاً عَلِيّاً ، عَزِيزاً حَكِيماً ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرُحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رُحْمَةٍ بِعَذَابٍ . وأُخْرِجَ النَّسَائِي الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ

روايته مسلم .

وله في أخرى قال : أقرأني رسول الله ﷺ سورة ، فبينما أنا في المسجد جالس ، إذ سمعت رجلاً يقرأها بخلاف قراءتي ، فقلت له : من علمك هذه السورة ؟ فقال : رسول الله ﷺ ، فقلت : لا تفارقني حتى تأتي رسول الله ﷺ ، فأتيت ، فقلت : يا رسول الله ، إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني ، فقال رسول الله ﷺ : أقرأها أبي ، فقرأتها ، فقال رسول الله ﷺ : أحسنت ، ثم قال للرجل : أقرأ ، فخالف قراءتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أحسنت ، ثم قال رسول الله ﷺ : يا أيُّ ، أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف .

وفي أخرى له قال : ما حاك في صدري منذ أسأمت ، إلا أنني قرأت آية ، وقرأها آخر غير قراءتي ، فقلت ، أقرأنيها رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فأتيت النبي ، فقلت : يا رسول الله ، أقرأتني آية كذا وكذا ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : ألم تُقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : نعم ، إن جبريل وميكائيل ، أتياي ، ففعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، وقال : ميكائيل : استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، وكل حرف شاف كاف .

وأخرج الترمذي عن أبي بن كعب هذا المعنى بغير هذا اللفظ مختصراً قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل ، فقال : يا جبريل ، بعثت إلى أمة أميين ، فيهم العجوز والشيخ الكبير ، والغلام والجارية ، والرجل الذي لم يقرأ

كتاباً قط ، فقال : يا مُحَمَّدُ إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( شافٍ كافٍ ) شافٍ : من الشفاء ، وكافٍ : من الكفاية .  
( فرَاقاً ) الفرَاقُ : الفرع .

( الأضاةُ ) الغديرُ : وجمعها أضيّ ، مثل حصاةٍ وحصى .  
( أُمِّيَّينَ ) الأُمِّيُّونُ : جمع أُمِّيٍّ ، وهو الذي لا يكتب ، منسوبٌ  
إلى ما عليه أمةُ العرب ، وكانوا لا يكتبون ، وقيل : الأُمِّيُّ : الذي على أصلِ  
ولادةِ أُمِّهِ ، لم يتعلَّم الكتابةَ ، فهو على جيلته التي وُلِدَ عليها .

٩٤١ - (خ م - ابن عباس رضي الله عنهما) : أن رسولَ اللهِ ﷺ  
قال : أقرأني جبريلُ على حرفٍ ، فراجعتُهُ فزادني ، فلم أزلُ أستزيدُهُ  
ويَزِيدُنِي ، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ ، قال ابنُ شهابٍ : بلغني أن تلكَ  
السبعةِ الأحرفِ : إنما هي في الأمرِ الذي يكونُ واحداً ، لا يَخْتَلِفُ في  
حلالٍ ولا حرامٍ . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢٠) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ،  
وأبو داود رقم (١٤٧٧) و(١٤٧٨) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذي  
رقم (٢٩٤٥) في القراءات ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وإسناده حسن .  
وأخرجه النسائي ١٥٢/٢ و ١٥٤ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، والرواية الثانية :  
سندهما حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/٩ ، ٢١ في فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي بدأ  
الحلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٨١٩) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على  
سبعة أحرف ، وقوله في الحديث : قال ابن شهاب : هو من رواية مسلم فقط ...



٩٤٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه سَمِعَ رجلاً يقرأ آيةً ، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقرأها على خلاف ذلك ، قال : فأخذتُ بيده ، فأنطَلقتُ به إلى رسولِ الله ﷺ فذَكَرتُ ذلكَ له ، فَعَرَفْتُ في وَجهِهِ الكَراهيةَ وقال : « اقرَأ ، فَكَلِمًا كَمَا مُحْسِنٌ ، وَلَا تَحْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٩٤٣ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال عمر : أئبي أقرأنا وإنا لندع من لحن أئبي <sup>(٢)</sup> ، وأئبي يقول : أخذت من في رسول الله ﷺ ، فلا أتركه لشيء ، وقال الله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) [ البقرة : ١٠٧ ] .  
أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ] :

( لحن أئبي ) : هو أبي بن كعب الأنصاري ، ولحنه : لغته وقراءته ،

(١) البخاري ٨٨/٩ في فضائل القرآن ، باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، وفي الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الحديث الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف

(٢) أي : من قراءته ، ولحن القول : فعواه ومعناه ، والمراد به هنا : القول . قال الحافظ : وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به ، ولا يزول عنه باخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ ، وهو من أوضح الاستدلال في ذلك .

(٣) البخاري ٤٩/٩ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) .

وطريقته التي يَقْرَأُ بها القرآن.

٩٤٤ - (خ م - علقمة رضي الله عنه) قال: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ

مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ

لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ وَجَدَ

مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضْرَبَهُ الْخَدَّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

فَمَا جَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْصَلًا

٩٤٥ - (ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا

بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ - كَانُوا يَقْرَءُونَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ)

[الفاحة: ٣] بِالْأَلْفِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦ - (د - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قَالَ: مَعْمَرٌ: وَرَبَّمَا ذَكَرَ

ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ

(١) البخاري ٤٤/٩ و ٤٥ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومسلم رقم (٨٠١) في الصلاة، باب فضل استماع القرآن.

(٢) رقم (٢٩٢٩) في القراءات، باب فائحة الكتاب، وإسناده حسن.

(مالك يوم الدين) وأوّل مَنْ قرأ (مَلِك) مروان<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

٩٤٧ - (ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله لبني إسرائيل : ( ادخلوا الباب سجّداً ، وقولوا : حطةٌ تُغفر<sup>(٣)</sup> لكم خطاياكم ) ، [ البقرة : ٥٨ ] . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> »

٩٤٨ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قرأ ( واتخذوا<sup>(٥)</sup> من مقام إبراهيم مُصلًى ) [ البقرة : ١٢٦ ] زاد في نسخة ، بكسر الخاء . أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

---

(١) بل أول من قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٢/٧ وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ١٠٤/١ وصححه الحاكم ٢/٢٣٢ ، ووافقه الذهبي . وهي قراءة متواترة ثابتة كالأول ، قرأ بها جمهور القراء ، سوى عاصم والكسائي وخلف ويعقوب .

(٢) رقم (٤٠٠٠) في الحروف والقراءات ، ورجاله ثقات .

(٣) هي قراءة ابن عامر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحزرة والكسائي « نغفر » بالنون مع كسر الفاء ، وقرأ نافع وأبان عن عاصم ( يَغْفِر ) بياء مضمومة وفتح الفاء .

(٤) رقم (٤٠٠٦) في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن .

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحزرة والكسائي ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر .

(٦) رقم (٣٩٦٩) في الحروف والقراءات ، وإسناده صحيح ، وفي حديث جابر الطويل في صفة حبة التي صلى الله عليه وسلم عند مسلم رقم (١٢١٨) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ ( واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى ) .

٩٤٩ - ( ر - زبير بن ثابت رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ( غَيْرٌ<sup>(١)</sup> أُولِي الضَّرَرِ ) [ النساء : ٩٥ ] زاد في نسخة ، بنصب الراء . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٩٥٠ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قرأ : ( هَلْ تَسْتَطِيعُ<sup>(٣)</sup> رَبَّكَ ) [ المائدة : ١١٢ ] . أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> : [ شرح الغريب ] :

( يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ) بالياء وضم باء « ربك » فأما بالتاء ونصب الباء ، فمعناه : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟

٩٥١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ( وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ<sup>(٥)</sup> ) [ المائدة : ٤٥ ] [ بالرفع في الأولى ] . أخرجه الترمذي

(١) بنصب الراء ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وخلف ، والفضل . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحزرة ( غير ) برفع الراء . قال أبو علي : من رفع الراء جعل « غير » صفة للقاعدتين ، ومن نصبها جعلها استثناء من القاعدتين .  
(٢) رقم (٣٩٧٥) وفي آخره : ولم يقل سعيد - يعني سعيد بن منصور - : كان يقرأ ، وإسناده حسن .

(٣) هذه قراءة الكسائي « تستطيع » بالتاء ونصب « الرب » قال الفراء : معناه : هل تقدر أن تسأل ربك ، وقرأ الباقون : ( هل يستطيع ربك ) بالياء ورفع « الرب » .

(٤) رقم (٢٩٣١) في الفراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وليس إسناده بالقوي . ورشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفریقی يضعفان في الحديث .

(٥) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٣٦٧/٢ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ( النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ) ينصبون ذلك كله ويرفون ( والجروح ) =

وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( العين بالعين ) الرفع في العين ، معطوف على محل ( أَنْ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ لِإِعْطَاءِ « كَتَبْنَا »  
مَعْنَى « قُلْنَا »

٩٥٢ - ( ر - أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ :  
( قُلْ : بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرُّحُوا <sup>(٢)</sup> ) [ يُونُسُ : ٥٨ ] بِالتَّاءِ .  
وفي رواية : موقوفاً عليه . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٩٥٣ - ( ت ر - أسماء بنت يزيد وأُم سلمة رضي الله عنهما ) قال  
الترمذي : عن أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرَأُ بِهَا ( إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ <sup>(٤)</sup> )  
[ هُودُ : ٤٦ ] ، وقال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن أسماء بنت يزيد ،

---

= وكان نافع وعاصم وحزرة ينصبون ذلك كله ، وكان الكسائي يقرأ ( أن النفس بالنفس ) نصباً  
ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وحجته أن الواو لعطف الجمل ، لا للاشتراك في العامل ،  
ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى ، لأن معنى ( وكتبنا عليهم ) قلنا لهم : النفس بالنفس ، فحمل  
العين على هذا ، وهذه حجة من رفع « الجروح » .

( ١ ) الترمذي رقم ( ٢٩٣٠ ) في القراءات ، وأبو داود رقم ( ٣٩٧٦ ) و ( ٣٩٧٧ ) في الحروف  
والقراءات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

( ٢ ) وهي قراءة أبي مجلز وقتادة وأبي العالية ورويس عن يعقوب .

( ٣ ) رقم ( ٣٩٨١ ) وفي سنده الأجلح الكندي ، واسمه يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه . و ( ٣٩٨٠ )  
وإسناده حسن .

( ٤ ) هي قراءة الكسائي ، وقرا ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ( إنه عمل ) رفع ممنون ( غير  
صالح ) برفع الراء .

قال : وسمعت عبد بن حميد يقول : أسماء بنت يزيد : هي أم سلمة الأنصارية ،  
وكلّ الحديثين عندي واحد . قال : وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا .  
وأخرجه أبو داود عن أسماء وحدها ، ولم يذكر أم سلمة<sup>(١)</sup> .

٩٥٤ - ( خ ر - ابن مسعود رضي الله عنهما ) قرأ ( هَيْتَ لَكَ )

[ يوسف : ٢٣ ] وقال : إنما نقرأ كما علمنا . وعنه : ( بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ )

[ الصافات : ١٢ ] يعني بالرفع<sup>(٢)</sup> . هذه رواية البخاري

وفي رواية أبي داود ، أنه قرأ ( هَيْتَ لَكَ )<sup>(٣)</sup> [ فقال شقيق : إِنَّا نَقْرُؤُهَا

( هَيْتُ ) ] فقال : ابن مسعود : أَقْرَأُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلَيَّ .

وفي رواية له قال : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ أَنْسَأَ يَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ ( وَقَالَتْ :

هَيْتُ لَكَ ) ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحِبُّ إِلَيَّ ، ( وَقَالَتْ : هَيْتَ لَكَ )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٢) في القراءات ، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٣٩٨٢)

و (٣٩٨٣) في الحروف والقراءات ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه .

(٢) في الأسنن والمطبوع « بالنصب » وهو خطأ ، قال ابن الجوزي في زاد المسير : وفي « عجبت »

قراءتان ، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر « بل عجبت » بفتح التاء ، وقرأ علي

ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبو مجلز والنخعي

وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي ليلى وحزمة والكسائي في آخرين « بل عجبت » بضم التاء ، فن

فتح أراد : بل عجبت يا محمد ويسخرون م . قال ابن السائب : أنت تمجب منهم وم يسخرون منك .

ومن ضم أراد الاخبار عن الله أنه عجب .

(٣) في هذه اللفظة خمس قراءات ، فتافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة ،

وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة . وهشام بهاء مكسورة وهزمة ساكنة وتاء مفتوحة ،

أو مضمومة ، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة .

(٤) البخاري ٢٧٠/٨ و ٢٧٥ في تفسير سورة يوسف ، باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ،

وأبو داود رقم (٤٠٠٤) و (٤٠٠٥) في الحروف والقراءات .

[ شرح الفريب ] :

( هَيْتَ لَكَ ) هيت : فيها لغات ، ومعناها جميعها : هلم ، واذن .  
( عَجِبْتُ ) ( مَنْ ضَمَّ تَاءَ «عَجِبْتُ» رَدَّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : أَي عَجِبْتُ مَنْ  
أَنْ يَنْكِرُوا الْبَعْثَ مِنْ هَذِهِ أَعْمَالِهِ . وَهُمْ يَسْخَرُونَ بِمَنْ يَصِفُ اللَّهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ،  
وَالْتَعَجَبَ مِنْ اللَّهِ : أَنْ يَجْرِي لِمَعْنَى الْاِسْتِعْظَامِ ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَرْضِ .  
٩٥٥ - ( ت - أ ) أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ :  
( « بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُدْرًا » ) [ الكهف ٧٦ ] مُثَقَّلَةً . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ . وَفِي  
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُهَا .

وفي أخرى له قال : كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه ، وقال :  
« رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ » وَلَكِنَّهُ قَالَ :  
( « إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي «عُدْرًا» » )  
طَوَّلَهَا حَمْرَةُ الزَّيَّاتِ (٢) .

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٧٤/٥ : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمة ،  
والكسائي ( من لذي ) مثقل ، وقرأ نافع ( من لذي ) بضم الدال مع تخفيف النون . وروى أبو بكر  
عن عاصم ( من لذي ) بفتح اللام مع تسكين الدال . وفي رواية أخرى عن عاصم ( لذي ) بضم اللام  
وتسكين الدال . قال الزجاج : وأجودها تشديد النون ، لأن أصل ( لذن ) الإسكان ، فإذا أضفتها  
إلى نفسك زدت نوناً ، ليس مكون النون الأولى . تقول : من لذن زيد ، فتسكن النون ، ثم  
تضيف إلى نفسك ، فتقول : من لذي ، كما تقول : عن زيد وعني ، فأما إسكان دال ( لذي ) فإنهم  
أسكنوها ، كما تقول في عضد : عضد ، فيحذفون الضم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٤) في القراءات ، باب ومن سورة الكهف . وأبو داود رقم (٣٩٨٥) =

٩٥٦ - ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قرأ  
( في عين حَمْتِه<sup>(١)</sup> ) - مخففة [ الكهف : ٨٦ ] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن ابن عباس قال : أقرأني أبي كذا قرأه  
رسول الله ﷺ ( في عين حَمْتِه<sup>(٢)</sup> ) .

[ شرح الفرب ] :

( حَمْتِه ) ذات حَمَاة : وهي الطين الأسود .

٩٥٧ - ( ت - عمران بن حصيب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قرأ :

= و ( ٣٩٨٦ ) في الحروف والقراءات . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .  
وأمية بن خالد ثقة . وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا تعرف اسمه . ورواية أبي داود الثانية رقم  
( ٣٩٨٤ ) المطولة . رواها مسلم في صحيحه رقم ( ٢٣٨٠ ) في الفضائل ، باب من فضائل الخضر  
عليه السلام في حديث طويل . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحمة الله علينا وعلى موسى  
لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة ( حياء وإشفاق من الذم واللوم ) قال :  
إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً » ولو صبر لرأى العجب ..  
( ١ ) قرأ ابن كثير وناقع وأبو عمرو ، وحفص عن عاصم ( حمة ) وهي قراءة ابن عباس ، وقرأ ابن  
عمر ، وحزرة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم « حامية » وهي قراءة عمرو ، وعلي ، وابن  
مسعود ، والزيبر ، ومعاوية ، وأبي عبد الرحمن : والحسن ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة ،  
وأبي جعفر ، وشيبة ، وابن محيصن ، والأعمش ، كلهم لم يهمز . قال الزجاج : فن قرأ « حمة » أراد  
في عين ذات حمة ، ومن قرأ « حامية » بغير همز . أراد : حارة ، وقد تكون حارة ذات حمة .  
( ٢ ) أخرجه الترمذي رقم ( ٢٩٣٥ ) في القراءات ، باب ومن سورة الكهف . وأبو داود رقم  
( ٣٩٧٦ ) في الحروف والقراءات وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه . والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته لا التي صلى الله عليه وسلم . ويروى أن ابن عباس  
وعمر بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية . وارتفعا إلى كعب الأجر في ذلك ، فلو كانت عنده  
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستفتى بروايته ، ولم يحتج إلى كعب .



(وترى الناس سُكاري<sup>(١)</sup> وما هم بسُكاري) <sup>(٢)</sup> [الحج : ٢] .

قال الترمذي : وهذا عندي مُختصرٌ من حديثٍ قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فقرأ : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم ) [ الحج : ١ ] — الحديث بطوله

كذا قال الترمذي ، ولم يذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

٩٥٨ — ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : نزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا : ( سورة أنزلناها وقرّضناها ) <sup>(٤)</sup> .

قال أبو داود : يعني مخففة الراء ، حتى أتى على هذه الآيات <sup>(٥)</sup> .

---

(١) هذه قراءة الجمهور . وقرأ حمزة والكسائي وخلف ( سكرى وما هم بسكرى ) وهي قراءة ابن مسعود . قال الفراء : وهو وجه جيد ، لأنه بمنزلة الهلكى والجرحى .

(٢) الترمذي رقم ( ٢٩٤٢ ) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وحسنه مع أن في سنده الحكم بن عبد الملك القرشي ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عننة الحسن .

(٣) لكنه ذكره في سننه رقم ( ٣١٦٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الحج . وقال : حديث حسن صحيح . وفيه أيضاً عننة الحسن .

(٤) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ( فرضناها ) بالتشديد . وقرأ ابن مسعود وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة والضحاك والزهرى ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وابن يعمر والأعمش وابن أبي عمير ( فرضناها ) بالتخفيف . قال الزجاج من قرأ بالتشديد ، فلي وجيب . أحدهما : على معنى التثنية . أي : [ إننا فرضنا فيها فروضاً . والثاني : على معنى : بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام . ومن قرأ بالتخفيف ، فنناه : ألزمتكم العمل بما فرض فيها ، وقال غيره : من شدد . أراد : فصلنا فرائضها ، ومن خفف ، فنناه : فرضنا ما فيها .

(٥) رقم ( ٤٠٠٨ ) في الحروف والقراءات : من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وهذا سند حسن .

٩٥٩ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أنها كانت تقرأ ( إِذْ تَلَقُّوْهُ <sup>(١)</sup> )

بألسنتكم) [النور : ١٥] وتقول : الوَلَقُ : الكذبُ .

قال ابن أبي مُليْكةَ : وكانت أعلمَ بذلك من غيرها ، لأنه نَزَلَ فيها .

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٩٦٠ - (د - أبو هريرة رضي عنه) قال - وذكر حديث الوحي -

قال : [فذلك] قوله جل ثناؤه : (حتى إذا فُزَّعَ عن قُلُوبِهِمْ <sup>(٣)</sup>) [سبأ : ٢٣] .

أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٩٦١ - (ب د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) أنه قرأ

(١) بناء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع الغاف . قال ابن الجوزي : وهي قراءة أبي بن كعب

وعائشة ومجاهد وأبي حنيفة .

(٢) ٣٧١/٨ في تفسير سورة النور ، باب ( إذ تلقونه بألسنتكم ) وفي المغازي ، باب غزوة أنمار .

(٣) كذا الأصل « فزع » بالزاي والعين على القراءة المشهورة . وهو في نسخة مختصر سنن أبي داود

للمنفرد « فرغ » وفي هامشها : قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ . وفي عون المعبود « فزع »

بتشديد الزاي - بصفة المبني المجهول - من التفريع ؛ هكذا في جميع النسخ . وقال السيوطي :

هو في نسختي - بالزاي والعين المفتوحة - ويحتل أنه - بالراء والعين المعجمة - فإن أبا هريرة كان

يقروها كذلك « فرغ » وقال ابن الجوزي : قرأ الأكثرون ( فزع ) بضم الفاء وكسر الزاي .

وقرأ ابن عامر ويعقوب وأبان ( فزع ) بفتح الفاء والزاي . وقرأ الحسن وقتادة وابن عمر

( فرغ ) بالراء غير معجمة وبالعين معجمة .

(٤) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات .

على رسول الله ﷺ ( مِنْ ضَعْفٍ ) فقال : « ( من ضَعْفٍ ) » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال عطية بن سعد العوفي : قرأت على عبد الله ابن عمر ( الله الذي خلقكم من ضَعْفٍ ) فقال : ( من ضَعْفٍ <sup>(١)</sup> ) قرأتها على رسول الله ﷺ ، كما قرأتها علي ، فأخذ علي كما أخذتها عليك <sup>(٢)</sup> .

٩٦٢ - ( و - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ : ( من ضَعْفٍ ) . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٩٦٣ - ( و - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : قراءة النبي ﷺ ( بآي قد جاءتك آياتي ، فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ) [ الزمر : ٥٩ ] . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن الجزري في « النشر » ٢٣٠/٢ ، ٢٣١ ، واختلفوا في « من ضف » و « من بعد ضف » و « ضمفاً » وقرأ عاصم ، وحمة - بفتح الصاد في الثلاثة - واختلف عن حفص ، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث . . وروينا عنه من طريق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف ، وقد صح عنه الفتح والضم جميعاً . . . وقرأ الباقون بضم الصاد فيها .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٧) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سننه عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات . وفي سننه عطية العوفي أيضاً ، وهو ضعيف .

(٤) رقم (٣٩٩٠) في الحروف والقراءات . وقال : هذا من رسل . الربيع - وهو الراوي عن أم =

٩٦٤ - (خ م د ت - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبي ﷺ يقرأ (ونادوا : يأمالكُ ، ليَقضِ علينا ربُّك) [الزخرف : ٧٧] قال سفيان : في قراءة عبد الله (ونادوا : يآمالٍ<sup>(١)</sup>) . أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية أبي داود والترمذي : (يأمالكُ) . قال أبو داود : يعني :  
بلا ترخيم<sup>(٢)</sup> .

٩٦٥ - (ت د - ابن مسعود رضي الله عنه) أقرأني رسولُ الله ﷺ (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين) [الذاريات : ٥٨] أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٩٦٦ - (ت د - عائمة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ (فروخ<sup>(٤)</sup> ورِيحان وجنة نعيم) [الواقعة : ٨٩] . أخرجه الترمذي

---

= صلة - لم يدرك أم صلمة . وقراءة الجمهور - بفتح التاء - ( جاءتك ) ( فكذبت ) ( واستكبرت ) ( وكنت ) وذكر ابن سريج عن الكسائي بكسر التاء فيين ، مخاطبة للنفس .  
(١) قال ابن الجوزي : وهي قراءة علي بن أبي طالب وابن يعمر . قال الزجاج : وهذا يسميه النحويون الترخيم ، ولكنني أكرهها لمخالفة المصحف .  
(٢) البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة الزخرف . وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة . وباب صفة النار . ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والحطبة . وأبو داود رقم (٣٩٩٢) في الحروف والقراءات . والترمذي رقم (٥٠٨) في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة على المنبر .  
(٣) الترمذي رقم (٢٩٤١) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وأبو داود رقم (٣٩٩٣) في القراءات ، وسنده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .  
(٤) قراءة الجمهور بفتح الراء ، وقرأ أبو بكر وأبو زرين والحسن وعكرمة وابن يعمر وقنادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي برفع الراء .

وأبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

(فروح) رُوْحُ بضم الراء ، بمعنى : الرحمة .

٩٦٧ - (خ م ت - علقمة رحمه الله) قال : قدِمَ أصحابُ عبد الله بن مسعود على أبي الدرداء رضي الله عنها ، فطلبهم فوجدتهم ، فقال : أيُّكم يقرأ قراءة عبد الله ؟ قالوا : كلُّنا ، قال : فأيُّكم أحفظ ؟ فأشاروا إلى علقمة ، قال : كيف سمعته يقرأ ( واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، والنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ) [ الليل : ١-٣ ] قال : ( والذِّكْرُ وَالْأُنْثَى )<sup>(٢)</sup> قال أبو الدرداء : والله لا أتابعهم ، ثم قال أبو الدرداء : أنت سمعته من في صاحبك ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعتُ من في رسول الله ﷺ ، وهؤلاء يأبون علينا .

وفي رواية : أشهدُ أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا ، وهؤلاء

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٣٩) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم (٣٩٩١) في القراءات . وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) قال الحافظ : وهذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر في هذا الحديث . ومن عدم قرؤوا ( وما خلق الذكر والأُنثَى ) وعليها استقر الأمر مع قوة إسناده ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه . ولعل هذا مما نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه والجب من نقل الحافظ الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود : وإليها تنتهي القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حلوا القراءة عن أبي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا . فهذا مما يعوي أن التلاوة بها نسخت .

يَرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأُ (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) وَاللَّهُ لَا آتَا بَعْثَهُمْ عَلَيْهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَمُسْلِمٌ قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ<sup>(١)</sup> الْقَوْمِ وَهَيَاتَهُمْ ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ — فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ — هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ] :

(تَحَوُّشٌ) اِخْتَوَّشَ الْقَوْمُ عَلَى فِئَلَانٍ : إِذَا جَعَلُوهُ وَسْطَهُمْ ، وَتَحَوَّشَ الْقَوْمُ عَنِّي : تَنَحَّوْا .

٩٦٨ — (خ م ن د) — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( قَالَ : قَرَأْتُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَذْكِرٌ) [ الْقَمَرُ : ١٥ ] فَرَدَّهَا عَلَيَّ (مَذْكِرٌ)

وَفِي أُخْرَى : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَذْكِرٌ) دَالًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) هُوَ بِنْتَانَةٌ فِي أَوَّلِهِ مَفْتُوحَةٌ ، وَحَاءٌ هَمْزَةٌ وَوَاوٌ مَشْدُودَةٌ وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ . أُمِّي : اِقْبَاضٌ . قَالَ الْقَاسِمِيُّ :

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ : الْفَطْلَةَ وَالذَّكَاءَ ... يُقَالُ : رَجُلٌ حَوَّشِي الْفَوَّادِ . أُمِّي : حَدِيدَةٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ .

(٢) الْبُخَارِيُّ ٤٤٣/٨ هـ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَفُتَى . وَبَابٌ وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَبَابٌ وَمَا خَلَقَ

الذَّكَرَ وَالْأُنثَى . وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (٨٢٤) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابٌ مَا يُتَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ وَالتِّرْمِذِيُّ

رَقْمٌ (٢٩٤٠) فِي الْقِرَاءَاتِ ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ .

وفي رواية أبي داود: [ أن النبي ﷺ كان يقرأ: ( فهل من مدكر ؟ )  
قال أبو داود: ] مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( مُدَكِّر ) أصل هذه الكلمة : مفتعل من ذكر ، تقول : ذَكَرَ يَذْكَرُ  
ذِكْرًا ، فهو ذَاكِرٌ ، وَاذْتَكَّرَ فهو مُذْتَكِّرٌ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدْغِمُوهَا لِيَخِفَّ  
النطق بها ، قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف ، وهو الدال غير المعجمة ،  
لأن التاء والدال من مخرج واحد ، فصارت اللفظة ، مُذَدَكِرٌ ، بذال معجمة  
أولى ، ودال غير معجمة ، وهي الثانية ، وإنما قلبوها دالاً ليجانسوا بين الدال  
والذال ، ولهم حينئذ فيه مذهبان .

أحدهما : تقلب الذال المعجمة دالاً غير معجمة وتدغم ، فيصير الحرفان  
في النطق والخط دالاً واحداً مشددة غير معجمة .

والثاني : تقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، وتدغم ، فينطق بها  
ذالاً معجمة مشددة ، فتقول في الأولى : مُدَكِّرٌ ، وفي الثاني : مُذَكِّرٌ ، وهذا

---

(١) البخاري ٧٥/٨ : في تفسير سورة اقتربت الساعة ، وفي الأنبياء . باب قول الله عز وجل ( ولقد  
أرسلنا نوحاً إلى قومه ) وباب قول الله عز وجل ( وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ، وباب  
( فلما جاء آل لوط المرسلون ) ومسلم رقم ( ٨٢٣ ) في صلاة المسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات ،  
والترمذي رقم ( ٢٩٣٨ ) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم ( ٣٩٩٤ )  
في القراءات .

الفعل مطرّذ في العربية .

٩٦٩— ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فأسعوا إلى ذكر الله ) ؟ [ الجمعة : ٩ ] فقال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأها : ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فأمضوا إلى ذكر الله ) .  
أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٩٧٠— ( ر - ابو قهزة رحمه الله ) : عَمِنَ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( فيومئذ لا يعذبُ عذابه أحد ، ولا يوثق وثاقه أحد <sup>(٢)</sup> ) [ الفجر : ١٥ ، ٢٦ ]  
وفي روايه : [ أومن ] أَقْرَأَهُ مِنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٩٧١— ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : رأيت النبي ﷺ يقرأ ( يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ) [ الهمزة : ٣ ] .  
أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ١٠٦/١ في الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة . وسنده إلى ابن شهاب صحيح .

(٢) اختلفوا في ( لا يعذب ) ( ولا يوثق ) فقرأ يعقوب والكسائي والفضل بفتح الذال والثاء - وقرأ الباقر بكسرهما .

(٣) رقم (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) في القراءات .

(٤) رقم (٣٩٩٥) في القراءات . قال المنذري في « مختصر السنن » ١٠/٦ في [سناده: عبد الملك بن =



٩٧٢ — ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ

قال : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك [ القرآن ] فقرأ عليه ( لم يكن الذين كفروا )  
[ البينة : ١ - ٨ ] وقرأ فيها : إن الدين عند الله الحنيفية المسماة ، لا اليهودية ،  
ولا النصرانية ، ولا المجوسية ، ومن يعمل خيراً فلن يكفره ، وقرأ عليه :  
لو أن لابن آدم وادياً من مال ، لا يتغى إليه ثانياً ، ولو أن له ثانياً ، لا يتغى  
إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب  
أخرجه الترمذي (١) .

٩٧٣ — ( ر - أبو عبد الحمري رضي الله عنه ) قال : حدث رسول الله

ﷺ حديثاً ذكر فيه [ جبريل وميكال ، فقال : ] جبرائيل ومكائيل .

وفي رواية قال : ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور ، فقال : عن

يمينه جبرائيل ، وعن يساره ميكائيل .

---

= عبد الرحمن ، أبو هشام القدامري الأنباري ، وثقه عمرو بن علي الفلاس . وقال أبو زرعة الرازي :  
منكر الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : كان يصف ، ولا يحسن بقرأ كتابه ، وقال أبو حاتم  
الرازي وأبو الحسن الدارقطني : ليس بقوي . وقال الموصلي : أحاديثه عن سفيان مناكبر .  
لقول : وهذا منها .

(١) رقم (٣٨٩٤) في المناب ، باب فضل أبي بن كعب ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث  
حسن صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الحروف<sup>(١)</sup> ولذلك أو ردناه هاهنا ، وكأنه طرف من حديث .

## الكتاب الثالث

في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه

٩٧٤ - (خ ن - زبير بن ثابت رضي الله عنه ) قال : أرسل إليّ أبو بكر ، مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمرُ جالسٌ عنده ، فقال أبو بكر : إنَّ عمرَ جاءني ، فقال : إنَّ القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامة<sup>(٢)</sup> بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء في كلِّ المواطنِ ، فيذهبَ من القرآن كثيرٌ ، وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن ، قال : قلتُ لعمرَ : كيفَ أفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمرَ : هو والله خيرٌ ، فلم يزلُ يُراجعني في ذلك ، حتى شرحَ الله صدري للذي شرحَ له صدرَ عمرَ ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرَ ، قال زيد : فقال لي أبو بكر<sup>(٣)</sup> : إنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ ، لَا تَنهَمُكَ ، قَد كُنْتَ تَكْتُبُ

(١) رقم (٣٩٩٨) و (٣٩٩٩) في الفراءات ، وفي السندين عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) وكان في سنة اثنتي عشرة للهجرة ، وفيه دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس . امتشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم

للقرآن ، يقتضي عددم إلى السبعين ، من أجلهم سالم مول أن حذيفة ...

(٣) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك : كونه شاباً ، فيكون أنشط لا يطلب منه . وكونه =

الوحي لرسول الله ﷺ ، فَتَتَّبَعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، قال زيدٌ : فوالله لو  
كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قال :  
قلتُ : كيفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لم يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال أبو بكرٍ : هو والله  
خيرٌ ، قال : فلم يزل [أبو بكرٍ] يُرَاجِعُنِي - وفي أخرى : فلم يزل عُمرُ يُرَاجِعُنِي -  
حتى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ ، قال : فَتَتَّبَعْتُ  
الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ ، وَاللِّخَافِ ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حتى وجدتُ  
آخرَ سورةِ التَّوْبَةِ معَ خُزَيْمَةَ - أو أُمِّي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِي - لم أجدها مع أحدٍ  
غيره<sup>(١)</sup> ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ) [التوبة : ١٢٧] خاتمة براءة ، قال :  
فكانت الصُّحُفُ عند أبي بكرٍ ، حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثم عند عمر ، حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ،  
ثم عند حفصة بنت عمر .

= عافلاً ، فيكون أوعى له . وكونه لا يتهم ، فتركن النفس اليه . وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون  
أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره ، لكن منفردة .

(١) لقد ثبت كونها قرآناً بأخبار كثيرة ، غامرة من الصحابة عن حفظهم في صدورهم ، وإن لم يكونوا  
كتبوه في أوراقهم . ومعنى قول زيد « لم أجدها مع أحد غيره » ، أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد  
إلا عند خزيمة . فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها ، وليست الكتابة شرطاً في  
التواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحد منهم .  
وقال الحافظ في « الفتح » ١٢/٩ تعليقاً على قوله « لم أجدها مع أحد غيره » أي : مكتوبة لا  
تقدم من أنه كان لا يكفي بالحفظ دون الكتابة ، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن  
لا تكون تواترت عند من لم يتلقها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنا كان زيد يطلب الثبوت عن  
تلقاها بغير واسطة .

قال بعضُ الرواة فيه : اللخافُ : يعني : الخزفُ (١) . أخرجه البخاري .

والترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ] :

(مقتل أهل اليمامة) هو مَفْعَلٌ من القتل ، وهو ظرف زمانٍ هاهنا ،

يعني : أو أن قتلهم ، واليمامة : أراد الواقعة التي كانت باليمامة ، في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهم أهل الرِّدَّةِ .

( اسْتَحَرَّ القتل ) كثر واشتد .

( العُسْبُ ) جمع عَسِيب ، وهو سَعْفُ النخل .

( اللخَافُ ) جمع لُخْفَة ، وهي حجارة بيض رفاق .

٩٧٥ - ( خ ت - محمد بن سَهَاب الزُّهْرِيُّ رحمه الله ) عن أنسٍ ، أنَّ

حَدِيثَ بَنِ الْيَمَانِ قَدِيمٌ عَلَى عَثْمَانَ - وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةٍ وَأُذْرَبِيَّجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ - فَأَفْزَعَ حَدِيثَهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حَدِيثُ عَثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عَثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ : أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ

(١) وفي الترمذي « يعني : الحجارة » .

(٢) البخاري ٩/٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، وباب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة براءة ، باب ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) وفي الأحكام ، باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً . والترمذي رقم ( ٣١٠٢ ) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

نَسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَزَّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (١) ، فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدَّ عُمَانُ الصَّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بِلْدَانٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا (٢) ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : أنه سمع زيد بن ثابت يقول : فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخت الصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ، فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمه بن ثابت

(١) وللبخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة : « في عربية من عربية القرآن » .

(٢) واختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق . فالمشهور : أنها خمسة .

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب « المصاحف » ص ٤٣ من طريق حمزة الزيات قال : « أرسل عثمان أربعة مصاحف » وبعث منها إلى الكوفة بصحف ، فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفني منه .

وقال ابن أبي داود « وصحت أبا حامد السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف ، فبعت واحداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة . وحسب بالمدينة واحداً » وأخرج ص ٣٥ ، بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال : قال رجل من أهل الشام : مصحفنا ومصحف أهل البصرة أحفظ من مصحف أهل الكوفة . قال : فلت : لمقال : إن عثمان رضي الله عنه ، لما كتب المصاحف بلغه قراءة أهل الكوفة على حرف عبد الله ، فبعت به إليهم قبل أن يعرض ، وعرض مصحفنا ومصحف أهل البصرة قبل أن يبعث به . .

الأنصاري<sup>(١)</sup> (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) [الأحزاب: ٢٣]  
فألحقناها في سورتها من المصحف .

قال في رواية أبي اليان : خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ  
شهادته شهادة رجلين<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٧/٩ : وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا ، أنه فقد آية الأحزاب من  
الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر ، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم  
ابن إسماعيل بن جهم عن ابن شهاب ، أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وم منه .  
والصحيح ما في الصحيح ، وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة . وأما التي في  
الأحزاب : ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان .

قال العلماء : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان : أن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة  
عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات ، مقتصرأ فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مستوفأ له بالتواتر  
والاجماع . وكان الفرض منه تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة ، مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه  
بموت حمله وحفاظه . وأما الجمع في عهد عثمان فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف  
واحد إمام ، واستنسخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ، ملاحظاً فيها ترتيب سور  
وآياته جميعاً ، وكتابته بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة ، وتجريده من كل ما ليس قرأاً ، والفرض  
منه إطفاء الفتنة التي اشتملت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم  
والمحافظة على كتاب الله من التفسير والتبديل .

(٢) فصته في الشهادة أخرجها أبو داود رقم (٣٦٠٧) والنسائي ١/٧ و٣٠١ و٣٠٢ من طريق الزهري عن  
عمار بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرساً ،  
فاستبمه النبي صلى الله عليه وسلم ليضيه ثم فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وأبطأ  
الأعرابي ، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس  
وإلا بمته ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أليس قد ابتعتك منك؟ »  
فقال الأعرابي : لا والله ما بمتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بلى قد ابتعتك منك » فطلق

زاد في رواية أخرى: قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيد: (التابوت) وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص (التابوت) فرُفِعَ اختلفهم إلى عثمان ، فقال . اكتبوه (التابوت) فإنه بلسان قريش .  
أخرجه البخاري والترمذي .

وزاد الترمذي <sup>(١)</sup> قال الزهري . فأخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، وقال: يامعشر المسلمين ، أعزل عن نسخ المصاحف ، ويتولأها رجل ، والله لقد أسلمت وإنه لفي ضلِّ رجل كافر - يريد : زيد بن ثابت - ولذلك قال عبد الله ابن مسعود : يا أهل العراق ، اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلِّوها ، فإن الله يقول : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١] فاتقوا الله بالمصاحف .  
قال الزهري : فبلغني أن ذلك كره من مقالة ابن مسعود : رجال من

---

= الأعرابي يقول : هلم شهيدا . فقال خزيمه بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال : « بم تشهد ؟ » قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين . وإسناده صحيح .

(١) هذه الزيادة مرسله ، لأن عبيد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود ، لكن أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » ص : ١٠ و ١٦ من طريق خمير - ووقع في المصاحف حميد وهو تصحيف - بن مالك ، سمعت ابن مسعود يقول : فذكره بنحوه . ومن طريق أبي واثل عن ابن مسعود ومن طريق زر بن حبیش عنه مثله . قال الحافظ : والذخر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة ، وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر ، وأيضاً ، فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت ، وكان كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره .

أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ شرح القريب ] :

( غُلُوها ) أي : اكتموها واخفوها ، وأصله من الغل بمعنى : الخيانة .

٩٧٦ - ( فخر م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : جَمَعَ القرآن

على عهد رسول الله ﷺ أربعة - كلهم من الأنصار - أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو زيد ، وزيد - يعني : ابن ثابت ، قلت لأنس : مَنْ أبو زيد ؟ قال : أحدُ عمومي . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي أخرى للبخاري قال : مات النبي ﷺ ، ولم يَجْمَعْ القرآنَ غيرُ

أربعة<sup>(٢)</sup> : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ، ونَحْنُ وَرِثَاءُ .

وفي أخرى له : مات أبو زيد ، ولم يترك عقباً ، وكان بدرياً ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٤/٩ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

وباب نزل القرآن بلغة قريش . وفي الأئبياء ، باب نزل القرآن بلغة قريش . وأخرجه الترمذي رقم

(٣١٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

(٢) هذا الحصر إضافي ، وليس بحقيقي . فإن في الرواية الأولى أبي بن كعب ، بدلا من أبي الدرداء في

هذه الرواية ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : جمعت القرآن ، وقرأت به

كل ليلة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « افراء في شهر ... » وقد ذكر أبو عبيد الغاسم بن

سلام الفراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا

وابن مسعود وحذيفة وسالماً ، وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادة . ومن النساء عائشة وحفصة

وأم سلمة ... قال الحافظ : ولكن بعض هؤلاء أكمله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .



واسمُ أبي زيدٍ: سَعْدُ بْنُ عُجَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

٩٧٧ - (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال: إنَّ الذي تدعونه الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ، قال: وقال ابنُ عباسٍ: تُوفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد قرأتُ الْمُفْصَلَ الْمُحْكَمَ.

وفي روايةٍ، أَنَّهُ قال: جمعتُ المُحْكَمَ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فقلتُ له: وما المُحْكَمُ؟ قال: الْمُفْصَلُ. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

## الكتاب الرابع

في التوبة

٩٧٨ - (خ م ن - الحارث بن سويد رحمه الله) قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ مسعودٍ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُما: عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، والآخِرُ: عن نفسه. قال: إنَّ المُؤْمِنَ يَرى ذُنُوبَهُ كأنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أنْ يَقَعَ عليه<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٨ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب زيد بن ثابت. - وسلم رقم (٢٤٦٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب. والترمذي رقم (٣٧٩٦) في المناقب، باب مناقب معاذ وزيد وإبي وأبي عبيدة.

(٢) ٧٤/٩ في فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن.

(٣) قال العيني: السبب فيه أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه. والحكمة في التمثيل بالجبل: أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة، بخلاف الجبل إذا سقط عليه فإنه لا ينجو عادة.

وإنَّ الفاجرَ يَرى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ<sup>(١)</sup> ، فقال به هكذا<sup>(٢)</sup> — أي بيده — فذَّبه عنه ، ثم قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : اللهُ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضِ دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَطَلَبَهَا ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ — أَوْ مَا شَاءَ اللهُ — قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ .

وحدیث الترمذی نحو حدیث البخاری ، إلا أن لفظ البخاری أتم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( دَوِّيَّة ) الدَوِّيَّةُ : الْفَلَاةُ وَالْمَفَاذَةُ .

( رَاحِلَتُهُ ) الرَّاحِلَةُ : الْبَعِيرُ الَّذِي يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ .

(١) قال النووي : وفي رواية الإمام علي « يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه » أراد : أن ذنبه سهل عليه ، لأن قلبه مظلم ، فالذنب عنده حفير .

(٢) أي : نحاه بيده ، وهو من إطلاق الإشارة على الفعل .

(٣) البخاري ٨٨/١١ و ٨٩ و ٩٠ في الدعوات ، باب التوبة . ومسلم رقم (٢٧٤٤) في التوبة ، باب في الحض على التوبة . والترمذي رقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) في صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه .

٩٧٩ — (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته ، تجرُ زمامها بأرضٍ قفري ، ليس بها طعام ولا شراب ، وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شقَّ عليه ، ثم مرَّت بجذَلِ شجرةٍ فتعلقَ زمامها ، فوجدها معلقةً به ؟ قلنا : شديداً يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله ، لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من الرجل براحلته . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( بجذَلِ شجرةٍ ) جذَلُ الشجرة : أصلها ، وجذَلُ كل شيء : أصله .

٩٨٠ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لله أفرحُ بتوبة عبده ، من أحدٍ كم سقطَ على بعيره ، وقد أضلَّهُ في أرضٍ فلاةٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدٍ كم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ ، فانفلتت منه ، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها — قد أيس من راحلته — فبينما هو كذلك ، إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك — أخطأ من شدة الفرح » <sup>(٢)</sup>

(١) رقم (٢٧٤٦) في التوبة ، باب الحس على التوبة .

(٢) البخاري ٩١/١١ و ٩٢ في الدعوات ، باب التوبة ، ومسلم رقم (٢٧٤٧) في التوبة ، باب الحس على التوبة .

[ شرح الغريب ] :

( فلاة ) الفلاة : المفاضة والأرض القفر .

٩٨١ - ( م - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) خَطَبَ فَقَالَ : اللَّهُ أَشَدُّ

فِرْحَانًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ  
بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَدْرَكَهُ الْقَائِلَةُ فَنَزَلَ ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ  
وَأَسْلَمَ بَعِيرُهُ ، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرْفًا ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا ، فَلَمْ  
يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَأَقْبَلَ ، حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ  
فِيهِ ، فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ ، إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي ، حَتَّى وَضَعَ خَطَامَهُ فِي يَدِهِ . فَلَلَّهُ  
أَشَدُّ فِرْحَانًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا ، حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ .

قال سماك : فزعم الشَّعْبِيُّ : أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مزادة ) المزادة : ظرف الماء من الجلود .

( فقال ) قال من القيلولة : وهو نزول وسط النهار ، لتذهب شدة

الحر ، ويكون للمسافر والمقيم .

( شرفاً ) الشرف : الموضع العالي المرتفع .

(١) رقم (٢٧٤٥) في التوبة ، باب الحز على التوبة .

٩٨٣- (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «  
 اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ [مِنْ أَحَدِكُمْ] بِضَاتِّهِ إِذَا وَجَدَهَا» .  
 أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( ضَاتَّتُهُ ) الضَّالَّةُ : البهيمة أو غيرها ، يعدمها صاحبها ويفقدها ، وهي  
 فاعلةٌ مِنْ ضَلَّ يَضِلُّ : إذا ضاع ، والمؤنثُ والمذكر فيها سواء .

٩٨٣- (ت - زير بن هبب رضي الله عنه) قال: حدثنا صفوان بن عسال  
 المرادي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَابٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، مَسِيرَةٌ عَرْضُهُ »  
 أو قال : يسيرُ الراكبُ في عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ - سَنَةً - خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ  
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، لَا يُغْلَقُ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 مِنْهُ . أخرجه الترمذي (٢) .

٩٨٤- (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . أخرجه مسلم (٣) .

٩٨٥- (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

(١) رقم (٣٥٣٢) في الدعوات ، باب فرح الله تعالى بتوبة العبد ، وقال : حديث حسن صحيح غريب  
 من هذا الوجه . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، والنعمان بن بشير ، وأنس .

(٢) رقم (٣٥٢٩) في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والامتنعار ، وإسناده حسن . وقال  
 الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً المنذري .

(٣) رقم (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء ، باب استحباب الامتنعار .

قال : « إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٨٦ - ( م - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .  
أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٩٨٧ - ( ح م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن نبي الله ﷺ

قال : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنِ  
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ  
نَفْسًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ  
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ  
لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ

---

(١) رقم (٣٥٣١) في الدعوات ، باب : باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) : والحاكم في المستدرک ٢٥٧/٤ وأبو نعیم في « الحلیة » ١٩/٥ وابن ماجه رقم (٤٢٥٣) کلام من حدیث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وحدثه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان رقم (٢٤٤٩) ، وله شاهد بجمناه عند أحمد ١٧٤/٥ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٤٥٠) والحاكم ٢٥٧/٤ ووافقه الذهبي من حدیث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعیم عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر . والطبري رقم (٨٨٥٧) من حدیث بشير بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ » و (٨٨٥٨) من حدیث قتادة عن عبادة بن الصامت وهو منقطع ، لأن عبادة مات سنة ٢٤ هـ وفتادة ولد سنة ٦١ هـ .

(٢) رقم (٢٧٦٠) في التوبة ، باب غيرة الله تعالى

كذا وكذا ، فإن بها ناساً يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق ، أتاه الموت ، فأختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً ، مُقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقيسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة .

وفي رواية نحوه ، وفيه : فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فناءً بصدّره نحوها .

وفيه : فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشير ، فجعل من أهلها .

وفي أخرى نحوه ، وزاد : فأوحى الله إلى هذه : أن تباعدني ، وإلى هذه : أن تقربي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوجدت إلى هذه أقرب بشير .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ] :

( نَاءٌ بِصَدْرِهِ ) نَاءٌ بالشيء : إذا نهض به ، والمراد : أنه مال بصدّره

(١) البخاري ٣٧٣/٦ و ٣٧٤ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم رقم (٢٧٦٦)

في التوبة ، باب قبول توبة القتال .

وأنهض نفسه ، حتى قَرُبَ من الأرض الأخرى .

٩٨٨ - ( ت - انس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا - وفيه فصلان

### الفصل الأول

في ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ - ( خم ت د - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ <sup>(٢)</sup> - ومنهم من

قال : لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ - ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً

مِنَ النَّبُوءَةِ » .

---

(١) رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوَقَهُ ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥١)

في الزهد ، باب ذكر التوبة . والدارمي ٣٠٣/٢ في الرقاق ، باب في التوبة . وأحمد ١٩٨/٣

وإسناده حسن .

(٢) فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح أن المراد

نفي الكذب عنها أصلاً ، لأن صرف النفي الداخل على « كاذب » ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب

حصول الشيء أدل على نفيه . ذكره الطيبي .



وزاد بعضهم : [ وما كان من النبوة ] فإنه لا يكذب .

قال محمد بن سيرين : وأنا أقول هذه ، قال <sup>(١١)</sup> : وكان يُقال : الرؤيا ثلاثة :

حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبُشرى من الله ، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه ، فلا يقضه على أحد ، وليقم فليصل ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد ، ويُقال : القيد ثبات في الدين .

قال البخاري : رواه قتادة ويونس وهشيم وأبو هلال عن ابن سيرين

عن أبي هريرة .

وقال يونس : لأحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد .

وفي رواية لمسلم قال : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ،

وأصدقكم رؤيا : أصدقكم حديثاً <sup>(١٢)</sup> ، ورؤيا المسلم جزء من خمس

---

(١) القائل هو محمد بن سيرين ، وقد أتهم القائل في هذه الرواية . وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة .

ورفعه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هوزة بن خليفة عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً « الرؤيا

ثلاث ... » مثله ، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث الرجل

بها نفسه ، ورؤيا غزير من الشيطان » وأخرجه مسلم رقم (٢٢٦٣) وأبو داود رقم (٥٠١٩) والترمذي

رقم (٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً ، لفظ :

« الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ... » واتباق نحوه

(٢) إنما كان كذلك . لأن من كثر صدقه تنور قلبه وفوي إدراكه ، فانتقشت فيه المعاني على وجه

الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً .

وهذا بخلاف الكاذب والمخلط ، فإنه يفسد قلبه ويظلم ، فلا يرى إلا مخلطاً وأضغاثاً . وقد يرى

الصادق ما لا يصبغ ، ويرى الكاذب ما يصبغ ، ولكن الأغلب الأكثر هو ما تقدم

وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاث : فالرؤيا الصالحة : بُشِّرَى من الله ، ورؤيا : تَحْزِينٌ من الشيطان ، ورؤيا : مما يُحَدِّثُ المرءَ نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصلِّ ، ولا يُحَدِّثْ بها الناس ، قال : وأحبُّ القيدَ ، وأكرهُ الغلَّ ، والقيدُ : ثباتُ في الدين ، فلا أدري : هوَ في الحديث ، أو قاله ابن سيرين ؟ .

وفي رواية نحوه ، وفيه قال أبو هريرة : فيُعْجِبُنِي القيدُ ، وأكرهُ الغلَّ ، والقيدُ : ثباتُ في الدين .

وفي أخرى : إذا اقترب الزمانُ — وساق الحديث — ولم يذكر فيه

النبي ﷺ .

وفي أخرى نحوه : وأدرج في الحديث قوله : « وأكرهُ الغلَّ » إلى تمام الكلام ، ولم يذكر : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » .

وفي أخرى مختصراً ، قال : « رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » . وفي أخرى « رؤيا الرجل الصالح » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم المفردة بطولها ، إلى قوله : « ثباتُ في الدين » وقال بدلَ « فليُصلِّ » : « فليَتَّقُلْ » ولم يذكر قوله : « فلا أدري أهو في الحديث ، أو قاله ابن سيرين ؟ » .

وفي أخرى له، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأى ما يكره فليقم، فليصل، وكان يقول: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين، وكان يقول: «من رأى في رأيه أناهو، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي»، وكان يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح».

وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم أيضاً، إلا أنه أسقط منها قوله: «جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وقال فيها «وأحب القيد وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين،<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( اقتراب الزمان ) : هو عند اعتدال الليل والنهار في فصلي الربيع والخريف، وقيل: أراد باقتراب الزمان: قرب الساعة، ودنو القيامة في آخر الزمان.

( جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ) : كان عمر رسول الله ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفائه أربعين سنة، وكان ﷺ في أول أمره

(١) البخاري ٣٥٦/١٢ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ في التعبير، باب القيد في المنام. ومسلم رقم (٢٢٦٣) في الرؤيا، والترمذي رقم (٢٢٧١) في الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وأبو داود رقم (٥٠١٩) في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا.

يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى المَلَكَ في اليقظة ، فإذا نسبت المدة التي أُوحي إليه فيها في النوم — وهي نصف سنة — إلى مدة نبوته ، وهي ثلاث وعشرون سنة — كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً ، وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً .

فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ « خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا » فَهُوَ قَلِيلٌ ، عَلَى أَنْتَ لِلْخَمْسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَجْهٌ مَنَاسِبَةٌ ، مِنْ أَنْ يَكُونَ عَمْرُهُ لَمْ يَكْمُلْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَمَاتَ ﷺ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتِينَ ، وَنِسْبَةُ نِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضُ الْآخَرَى : نِسْبَةُ جِزْءٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا .

فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ : « مِنْ أَرْبَعِينَ جِزْءًا » فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ رَوَى : أَنَّ عَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً ، فَيَكُونُ نِسْبَةُ نِصْفِ سَنَةٍ إِلَى عَشْرِينَ سَنَةً نِسْبَةً جِزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ جِزْءًا .

وَأَمَّا مَنْ رَوَى : « مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا » ، فَمَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا ، وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ لَهُ وَجْهٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٩٠ - ( خ م ط ن د - ابر فنادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي

الله عنه ) - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقرَّضه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلمَ

أحدكم الحلم يكرهه : فليصق عن يساره ، وليستعذ بالله منه ، فلن يضره .  
وفي رواية : قال أبو سلمة : إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني ، حتى سمعت  
أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني ، حتى سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فإذا رأى  
أحدكم ما يحب ، فلا يحدث بها إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره ، فليستقل  
عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ، ولا يحدث بها أحداً ،  
فإنها لن تضره .

هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ : وزاد بعد قوله : لن  
تضره : إن شاء الله .

قال أبو سلمة : إن كنت لأرى الرؤيا ، هي أثقل علي من الجبل ، فلما  
سمعت هذا الحديث ، فما كنت أبا ليها .  
وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود من الرواية الثانية : المسند منها فقط ، ولم يذكر :  
إن شاء الله .

وفي أخرى لمسلم عن أبي سلمة ، قال : كنت أرى الرؤيا أعرى منها ،  
غير أنني لا أزمّل ، حتى لقيت أبا قتادة ، فذكرت ذلك له ... الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/١٠ و ١٧٨ في الطب ، باب النفث في الزبية ، وفي بدء الخلق ، باب  
سفة إبليس وجنوده ، وفي التفسير ، باب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين =

[ شرح الغريب ] :

(أعري) العرواة : مثال الغلواء ، قرّة الحمى ومسها في أول ما تأخذه  
الرعدة ، وقد عري الرجل ، على ما لم يُسم فاعله ، والعراة أيضاً : شدة  
البرد .

(لأزمل) التزليل : التدشير والتغطية من البرد ، قال : « كان يعرض  
لي من رؤيتها البرد والرعدة ، إلا أنني ما كنت أدثر وأتغطي » .

٩٩١ (م - ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، فإنها من الله ، فليحمد الله عليها ،  
وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ  
بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ، فإنها لن تضره » . أخرجه البخاري والترمذي (١) .

٩٩٢ — (م - د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ  
بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً ، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه » .

---

= جزءاً من النبوة ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان فإذا  
حلم فليصق عن يساره ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . ومسلم رقم (٢٢٦٢)  
في الرؤيا - والموطأ ٢/٩٥٧ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٨٨) في الرؤيا ،  
باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢١) في الأدب ، باب ما جاء في  
الرؤيا .

(١) البخاري ٣٢٧/١٢ في التعبير ، باب الرؤيا من الله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها  
ولا يذكرها . والترمذي رقم (٣٤٤٩) في الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرها .

أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

٩٩٣ - ( ت ر - ابو رزين العقبلي لفظ بن عامر بن صبرة رضي الله

عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « رؤيا المؤمن جزءٌ من أربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رجلٍ طائر ، ما لم يتحدّث بها ، فإذا تحدّث بها سقطت . قال : وأحسبُهُ قال : ولا يحدثُ بها إلا ليبياً أو حبيباً (٢) » .

وفي روايةٍ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رجلٍ طائرٍ ما لم يحدثُ بها ، فإذا حدثَ بها وقعت » ، لم يزد . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : مثلها ، إلا أنه أسقط قوله : « جزءٌ من أربعين

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا في فائتمته ، وأبو داود رقم (٥٠٢٢) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) لأبي داود « ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي » قال الطيبي : يشبه أن يراد به : أنه إذا أخبر بها من لا يجبه ، ربما حله البض والحد على تفسيرها بمكروه ، فيقع على تلك الصفة ، فإن الرؤيا على رجل طائر . ومعناه : أنها إذا كانت محتملة وجيهين ، فسرت بأحدهما ، وقعت على وفق تلك الصفة ، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسر بمحبوب وعكسه ، وهذا أمر معروف لأهل . وقوله : « أو ذي رأي » قال الزجاج : معناه : ذو العلم بعبارة الرؤيا ، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منه .

قال الثوربشتي : فإن قيل : كيف يتأتى له التخير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي . والأفضية لا ترد بالتوق عن الأسباب ، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي ؟ قلنا : هو مثل السعادة والشقاء ، والسلامة والآفة ، المفني بكل واحدة منها لصاحبها ، ومع ذلك فقد أمر الصبد بالتمرض للحمود منها ، والحذر عن المكروه منها .

جزءاً من النبوة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( رَجُلٌ طَائِرٌ ) كل حركة من كلمة أو شيء يجري لك ، فهو طائر ، يقال : اُقْتَسَمُوا داراً ، فطَارَ سهم فلانٍ في ناحيتها ، أي : خرج وجرى ، والمراد في الرؤيا : أنها على قَدَرٍ جارٍ ، وقضاء ماضٍ من خيرٍ أو شرٍ ، وهي لأول عابرٍ يُحسِنُ عبارتها<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث حسن ، وهو في الترمذي رقم (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠) في الرؤيا . باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢٠) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، وفي سننه وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات . وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣٧٧/١ وصححه الحاكم ٣٩٠/٤ ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أنس عند الحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٣٩١/٤ بلفظ « إن الرؤيا تقع على ما تمير ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضمها ، فإذا رأى أحدهم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً » وأخرج الدارمي ١٣٠/٢ ، بسند حسنه الحافظ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة ، لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي غائب ، وتركتني حاملاً . فأريت في المنام أن صار يتي أكسرت وأني ولدت غلاماً أعور . فقالت : خير ، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدن غلاماً برأ ، فذكرت ذلك ثلاثاً ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم غائباً ، فسألته فأخبرتني بالنام ، فقالت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدن غلاماً فاجراً ، فقعدت تبكي . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مه يا عائشة إذا عبرتم للسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها .

(٢) قال الطيبي : أقول : التركيب من باب التشبيه التمثيلي ، شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأذن حركة ، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات ، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يوقفه التقدير إليه من التعبير ، فإذا كانت في حكم الواقع قبض وألم من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريماً ، وإن لم يكن في حكمه ، لم يقدر لها من يعبرها .



٩٩٤ - (خ م ط - انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة <sup>(١)</sup> » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وللبخاري أيضاً زيادة في رواية قال : إن النبي ﷺ قال : من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي <sup>(٢)</sup> ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة <sup>(٣)</sup> .

٩٩٥ - (خ م ت د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة ، مع أن النبوة انقطعت

بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبل في الجواب : إن وقت الرؤيا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقت من غير النبي ، فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وقال الخطابي : قيل : مناه : أن الرؤيا تنجي على موافقة النبوة ، لا أنها جزء من النبوة . وقال المازري : يحتمل أن يزداد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالنبي لا غير ، وإن كان يقع ذلك إنذار أو تبشير ، فالخبر بالنبي أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود لذاته ، لأنه يصح أن يمتد نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام ، وإن لم يخبر في طول عمره بنبي ، ولا يكون ذلك فادحاً في نبوته ولا مبطلاً للقصود منها . والخبر بالنبي من النبي لا يكون إلا صدقاً ، ولا يقع إلا حقاً . وأما خصوص العدد ، فهو ما أطلع الله عليه نبيه ، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يطلع غيره .

(٢) في الأصل والطبوع : لا يتمثل لي ، وهو خطأ ، والتصحيح من « الصحيحين » وفي مستند أحمد ٢٧٩/١ ، ٤٥٠ و ٢٣٢ / ٢ لا يتمثل لي .

(٣) البخاري ٣١٨/١٢ في التفسير ، باب رؤيا الصالحين ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا ، والموطأ ٩٥٦/٢ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٤) البخاري ٣٣٠/١٢ في التفسير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا ، في فائضه ، والترمذي رقم (٢٢٧٢) في الرؤيا ، باب أن رؤيا =

٩٩٦ - (خ ط - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من انبوة » .  
أخرجه البخاري والموطأ<sup>(١)</sup> .

٩٩٧ - (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال إن رسول الله ﷺ قال : « الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة » .  
أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٩٩٨ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال :  
لم يبقَ بعدي من النبوة إلا المبشراتُ ، قالوا : وما المبشراتُ ؟ قال : الرؤيا  
الصالحة ، يراها الرجل المسلم ، أو ترى له : جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من  
النبوة » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

= المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب ، باب  
ما جاء في الرؤيا .

(١) البخاري ٣٣١/١٢ في التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ،  
بلفظ « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » واللفظ الذي صافه المصنف أخرجه  
البخاري ٣٣١/١ من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت ، ثم إن الحديث لم تقف عليه في الموطأ  
برواية يحيى الليثي ، من حديث أبي سعيد كما ذكر المصنف ، وإنما هو عنده ٩٥٦/٢ من حديث أنس  
وأبي هريرة بلفظ «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والله أعلم .

(٢) مسلم رقم (٢٢٦٥) في الرؤيا في فاتحته .  
(٣) ٩٥٧/٢ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، وهو مرسل . وقد وصله البخاري من طريق الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو الحديث الآتي بمد هذا ، وقد أخرج مسلم في  
سعيه رقم (٤٧٩) في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود  
من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كشف الستارة ورأسه مصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : « يا أيها  
الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له » الحديث .

٩٩٩ - (خ ط ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤياً؟» ويقول: «ليس يَبْقَى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة<sup>(١)</sup>».

١٠٠٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي»، قال: فشقَّ ذلك على الناس، فقال: «لكن المبشرات»، فقالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المسلم، وهي جزءٌ من أجزاء النبوة» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

١٠٠١ - (ط - عمرو بن الزبير بن العوام رضي الله عنه) في قوله

تعالى: (لهم البُشرى في الحياة الدنيا) [يونس: ٦٤] قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرى له. أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري ٣٣١/١٢ في التعبير، باب المبشرات، والموطأ ٩٥٧/٢ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، وأبو داود رقم (٥٠١٧) في الأدب، ما جاء في الرؤيا، وإسناد الموطأ وأبي داود صحيح.

(٢) رقم (٢٢٧٣) في الرؤيا، باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن قلفل.

(٣) ٩٥٨/٢ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، وإسناده صحيح.

١٠٠٢ - ( ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« أصدق الرؤيا بالأسحار » ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٠٣ - ( خ ت ر - ابن عباس و ابو هريرة رضي الله عنهما ) : أن  
رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بِجُلْمٍ لَمْ يَرِدْ ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ،  
وَلَنْ يَفْعَلَ ... » الحديث .

ويأتي ذكره في لواحق آفات النفس في آخر الكتاب ، إن شاء الله ،  
أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن ابن عباس ، والبخاري وحده عن  
أبي هريرة <sup>(٢)</sup> .

١٠٠٤ - ( ت - علي بن ابي طالب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
قال : « مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ، كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

١٠٠٥ - ( خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) أن رسول

---

(١) رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا ، باب قوله : ( لهم البشرى في الحياة الدنيا ) ، وأحد في المسند ٦٨/٣ والدارمي ١٢٥/٢ وابن حبان رقم (١٧٩٩) كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم ، وهذا اسناد ضعيف ، فقد قال الآجري عن أبي داود : أحاديث دراج أبي السمح مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

(٢) البخاري ٣٧٤/١٢ ، و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي رقم (٢٢٨٤) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وأبو داود رقم (٥٠٢٤) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٣) رقم (٢٢٨٢) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وإسناده حسن .

الله ﷺ قال : « مِنْ أَفْرَى الْفِرَى : أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَّيَا » .  
أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(أَفْرَى الْفِرَى) أَكْذَبَ الْكُذِبَاتِ ، وَالْفِرِيَّةُ : الْكُذْبُ ، وَالْجَمْعُ :

الْفِرَى .

١٠٠٦ - (خ م ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فِسْرَانِي فِي الْبِقِظَةِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْبِقِظَةِ ،  
وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي<sup>(٣)</sup> » .

(١) ٣٧٦/١٢ و ٣٧٧ في التعبير ، باب من كذب في حلمه .

(٢) قال النووي : فيه أقوال : أحدها : أن يراد به أهل عصره ، وممناء : أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للبحر ورويته صلى الله عليه وسلم في البقظة عياناً . وثانيها : أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في البقظة في الدار الآخرة ، لأنه يراه في الآخرة جميع أئمة . وثالثها : أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك .

(٣) جاء في هامش مختصر المنذري ٣٠١/٦ تعليقا على قوله : « فسراني في البقظة » يحتمل أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم ، أو يراه في الآخرة ، إذ يراه في الآخرة جميع المهتدين بهدي سنته من أئمة ، من رآه ومن لم يره .

وقد روى البخاري بعد رواية حديث أبي هريرة : قال ابن سيرين « إذا رآه في صورته » وقال الحافظ في « الفتح » ٣١٠/١٢ : روينا موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان ابن حرب - وهو من شيوخ البخاري - عن حماد بن زيد عن أبيوب قال : « كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : صف لي الذي رأيته ، فإن وصفه له صفة لا يعرفها ، قال : لم تره » وسنده صحيح ، ووجدت له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم ابن كليب : حدثني أبي قال : قلت لابن عباس « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي ، فشبته به ، قال : قد رأيته » وسنده جيد .

زاد في رواية قال: وقال أبو سلمة : قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ رَأَى ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

هذه رواية البخاري وأبي داود ومسلم .

ومسلم أيضاً : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمُّثَلُّ بِي »  
وأخرج الترمذي هذا المعنى في جملة حديث طويل ، قد ذُكر في أول  
هذا الفصل<sup>(١)</sup> .

١٠٠٧ — (ن - ابن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمُّثَلُّ بِي » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

١٠٠٨ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ  
قال : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ ، فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمُّثَلُّ فِي  
صُورَتِي » ، وقال : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي  
الْمَنَامِ » . وفي رواية : « أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي » . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>

١٠٠٩ — (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٦) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ،  
والترمذي رقم (٢٢٨١) في الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره ، وأبو داود  
رقم (٥٠٢٣) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) رقم (٢٢٧٧) في الرؤيا ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ  
رَأَى ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى .

ﷺ يقول « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي » .  
أخرجه البخاري (١) .

١٠١٠ - (خ م - ابو قتادة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ  
« مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » وفي رواية : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي » .  
أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

## الفصل الثاني

فما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ  
وأصحابه رضي الله عنهم

١٠١١ - (خ م ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : كان  
رسول الله ﷺ يَأْتِيهِ بِرُؤْيَا كَثِيرَةٍ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ  
رُؤْيَا؟ فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي  
الليلة آتيان ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ

(١) ٣٤٤/١٢ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) البخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الرؤيا من  
الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وباب الحلم من الشيطان وإذا  
حلم فليصق عن يساره وليستعذ بالله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يجربها ولا يذكرها ، وفي  
بده الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب ، باب النفث والرقة ، ومسلم رقم (٢٢٦٧) في  
الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رأى في المنام فقد رآني .

معها ، وإنا أتينا على رجلٍ مُضْطَّجِعٍ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثَلِّغُ رأسه فيتدهده الحجرُ هاهنا ، فيتبعُ الحجرُ فيأخذه ، فلا يرجعُ إليه حتى يصحَّ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ به مثل ما فعل المرة الأولى . قال : قلتُ لهما : سبحان الله ! ما هذا ؟ قال : قالوا لي : انطلق ، انطلق ، فأتينا على رجلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكلوبٍ من حديد ، وإذا هو يأتي أحدَ شِقِيٍّ وَوَجْهِهِ ، فيشرُّ شُرُ شِدْقَهُ إلى قْفَاهُ ، ومنخره إلى قْفَاهُ ، وعينه إلى قْفَاهُ - قال : وربما قال أبو رجاء : فيشُقُّ - قال : ثم يتحوَّلُ إلى الجانب الآخر ، فيفعلُ به مثل ما فعلَ بالجانب الأول ، قال : فما يفرغُ من ذلك الجانب حتى يصحَّ ذلك الجانبُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ مثل ما فعلَ المرة الأولى ، قال : قلتُ : سبحان الله !! ما هذا ؟ قال : قالوا لي : انطلق ، انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على مثل التَّنُورِ ، قال : فأحسبُ أنه كان يقول : فإذا فيه لَعَطُ وَأَصْوَاتُ ، قال : فأطلَعْنَا فيه ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عرَاةٌ ، وإذا هم يأتِيهم لَهَبٌ من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهبُ ضَوْضُوا ، قال : قلتُ [لهما] : ماهؤلاء ؟ قال : قالوا لي : انطلق ، انطلق ، قال : فانطلقنا ، فأتينا على نَهْرٍ - حَسِبْتُ أنه كان يقول : أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِ - وإذا في النهرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ، وإذا على شَطِ النهرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وإذا ذلك السابِحُ يَسْبَحُ مَسْبَحًا ، ثم يأتي ذلك الذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ ، فيفغرُ فاهُ ، فيلقمهُ حَجْرًا ، فينطلقُ فيسْبَحُ ، ثم يرجعُ إليه ، كلما رجعُ إليه فغَرَفَاهُ ، فألقمهُ



حجرأ، قال: قُلتُ لهما: ما هذان؟ قال: قالالي: انطلقْ انطلقْ، فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ كرهه المرأة - أو كآكره ما أنت راءٍ رجلاً مرأى - وإذ عنده نارٌ يحشها ويسعى حولها، قال: قُلتُ لهما: ما هذا؟ قالالي: انطلقْ انطلقْ، فانطلقنا فأتينا على روضةٍ معتممةٍ مُعشبةٍ، فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهرَي الروضة رجلٌ طويلٌ، لا أكاد أرى رأسه طويلاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتهم قط<sup>(١)</sup>، قال: قُلتُ [لهما]: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال: قالالي: انطلقْ انطلقْ، فانطلقنا، فأتينا على دوحةٍ عظيمةٍ، لم أر دوحةً قطُّ أعظم منها ولا أحسن، قال: قالالي: أرتق فيها، قال: فأرتقينا فيها إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلينٍ ذهبٍ ولينٍ فضةٍ، قال: فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا رجالٌ شطرو من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطرو منهم كأقبح ما أنت راءٍ، قال: قالالهم: اذهبوا ففعلوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهرٌ مُعترضٌ يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورةٍ، قال: قالالي: هذه جنةٌ عدنٍ،

(١) قال ابن مالك: جاز استعمال قط في الثبت في هذه الرواية وهو جائر، وغفل عن ذلك أكثرهم، فنصوه بالماضي النفي، وقال الطيبي: أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم، يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها، ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي النفي، وقال الكرماني: يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم التركيب، إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو يقال: إن النفي مقدر، وسبق نظيره في قوله في صلاة الصبح: فصلى بأطول قيام رأيت قط

وَهَذَاكَ مَنْزُكَ ، قَالَ : فَسَمَا بَصْرِي صُعُداً ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبِيضَاءِ ،  
 قَالَ : قَالَا لِي : هَذَاكَ مَنْزُكَ ، قَالَ : قَلْتُ لَهَا : بَارِكْ اللَّهُ فِيكُمَا ، فَذَرَانِي  
 فَأَدْخُلْهُ ، قَالَا : أَمَا الْآنَ فَلَآ ، وَأَنْتِ دَاخِلُهُ ، قَالَ : قَلْتُ لَهَا : فَإِنِّي رَأَيْتُ  
 مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ ،  
 أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ يُشْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ  
 الْقُرْآنَ ، فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ  
 يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ  
 يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعِرَاءُ  
 الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَ  
 عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكُرْبِيُّ  
 الْمِرْآةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْمِسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا  
 الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ ،  
 فَكُلُّ مَوْلُودِمَاتٍ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
 وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا الْقَوْمُ  
 الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا  
 صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوِ مَنْهَ ، وَفِيهِ « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي

إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ » .

وفيه : « فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ،  
تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذَا ارْتَقَتْ<sup>(١)</sup> ارْتَفَعُوا ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا ، وَإِذَا  
خَدَّتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ » .

وفيه : « حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دِمٍّ — وَلَمْ يَشْكُ — فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى  
وَسَطِ النَّهْرِ ، وَعَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ رِجُلٌ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ  
الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ،  
فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ » .

وفيه : « فَصَعِدَا بِنِي الشَّجَرَةِ ، فَأَدَّ خَلَانِي دَارًا ، لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا ،  
فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ » .

وفيه : « الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ ، فَتُحْمَلُ  
عَنْهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ  
رَأْسُهُ ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفَعَلُ  
بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالِدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ ، دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ  
الدَّارُ ، فَدَارُ الشَّهَدَاءِ ، وَأَنَا جَبْرِيْلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ  
رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلِكَ ، قُلْتَ : دَعَانِي أَدْخُلُ ، قَالَا :  
إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمَلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْلَاهُ طَرَفًا يَسِيرًا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى

(١) فِي الْبُخَارِيِّ : فَإِذَا اقْتَرَبَ . (٢) فِي الْأَصْلِ : فَيُصْنَعُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

الصباح أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ؟ » .  
 هذا القدر أخرج منه ، ولذلك لم نثبت عليه علامته .  
 وأخرج الترمذي هذا الفصل أيضاً مثل مسلم .  
 وأخرجه أيضاً من رواية أخرى عن سمرة ، وقال : وفيه : قصة طويلة ،  
 ولم يذكرها - يعني بها هذا الحديث بطوله <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اِبْتَعَثَانِي ) الابتعثُ : اِفْتَعَالَ مِنْ الْبَعَثِ ، وَهُوَ الْإِنْبَاهُ وَالْإِثَارَةُ

من النوم .

( يَهْوِي ) الْهَوِيُّ : الْوُقُوعُ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ .

( فَيُتْلَغُ ) التَّلْغُ : الشَّدْحُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُضْرَبَ الشَّيْءُ اللَّيِّنُ بِالشَّيْءِ

الصَّلْبِ حَتَّى يَنْشَدَخَ .

( فَيَتَدَهَّدُ ) التَّدَهَّدُ : التَّدَحْرَجُ ، وَيُرْوَى : « يَتَدَهَّدِي » بِيَاءٍ ،

---

(١) البخاري ٣٨٥/١٢ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ في التمييز ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، وفي صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد ، باب عقد الشيطان على فاقية الرأس إذا لم يصل من الليل ، وفي الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكتبه ، وفي الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) وفي تفسير سورة براءة ، باب وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) ، ومسلم رقم ( ٢٢٧٥ ) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ( ٢٢٩٥ ) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو .

وهو مثله

( بكلوب ) الكلوب : حديدة معوجة الرأس .

( فيشرشر ) يشرشر : يَقْطَعُ وَيَشُقُّ .

( لَغَطٌ ) اللَّغَطُ : الضَّجَّةُ وَالْجَلْبَةُ .

( ضَوْضُوا ) الضَّوْضَاةُ [ والضوضاء ] : أصوات الناس وغلبتهم ، يقال منه :

ضَوْضُوا بِلَا هَمْزٍ .

( فغرفاه ) : إذا فتحه .

( كَرِيهِ الْمَرْأَةِ ) فلانٌ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ ، أي : قبيح المنظر ، يقال : امرأةٌ

حَسَنَةُ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَى ، أي : حَسَنَةُ الْمَنْظَرِ ، و فلانٌ حَسَنٌ فِي مَرْأَةِ الْعَيْنِ ، أي :

فِي الْمَنْظَرِ ، ووزنها في الأصل : مَفْعَلَةٌ .

( يَحْشِبُهَا ) حَشَّ النَّارَ يَحْشِبُهَا : إذا أوقدها .

( مُعْتَمَةٌ ) أي : طويلة النبات ، يقال : اعْتَمَّ الثَّبْتُ : إذا طال .

( نَوَزٌ ) النَّوَزُ بفتح النون : الزَّهْرُ .

( ظَهْرِي ) يقال : قعدتُ بَيْنَ ظَهْرِي الْقَوْمِ وَظَهْرَانِيهِمْ ، أي : بينهم ،

وقد تقدم شرح ذلك مُسْتَقْصَى فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ .

( دَوْحَةٌ ) الدَّوْحُ : الشَّجَرُ الْعِظَامُ .

( الْمُحْضُ ) من كل شيء : الخالص منه ، وهو اللبن الخالص ، كأنه

سُمِّيَ بِالصَّفَةِ ، ثم استُعْمِلَ فِي الصَّفَاءِ ، فقليل : عربي محض ، أي : خالص ، ونحو ذلك .

( جَنَّةُ عَدْنٍ ) عَدْنٌ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ وَثَبَتْ ، يَعْنِي : جَنَّةُ إِقَامَةٍ  
( صُعْدًا ) يُقَالُ : نَمَا النَّبْتُ صُعْدًا : أَي : ازْدَادَ طَوْلًا ، يُرِيدُ :  
ارْتَفَعَ بَصْرُهُ إِلَى فَوْقِ .

( الرَّبَابَةُ ) السَّحَابَةُ ، وَجَمْعُهَا : رَبَابٌ ، وَتَكُونُ بِيضًا وَسُودًا ،  
والمراد بها في الحديث : البياض .

١٠١٢ - ( خم م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « نحن الآخرون السابقون ، وبيننا أنا نائم ، إذ أوتيت خزائن الأرض  
فوضعت في يدي سواران من ذهب ، فكبراً عليّ ، وأهمّاني ، فأوحى إليّ : أن  
انفخهما ، فنفختهما فطارا ، فأولتُهما : الكذابين اللذين أنا بينهما : صاحب  
صنعاء ، وصاحب اليمامة » .  
هذه رواية البخاري .

ولمسلم مثله ، بإسقاط قوله ، « نحن الآخرون السابقون » .  
وللترمذي قال : رأيتُ في المنام : كأنّ في يديّ سوارين ، فأولتُهما :  
كذابين يخرجان من بعدي ، يقال لأحدهما : مُسَيِّمَةُ صاحب اليمامة ، والعنسيّ ؛  
صاحب صنعاء<sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ٣٧١/١٢ و ٣٧٢ في التفسير ، باب النفخ في المنام ، وفي الهازي ، باب وفد بني حنيفة ،  
ومسلم رقم (٢٢٧٤) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٢٢٩٣)  
في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

[ شرح القريب ] :

( أن أنفخهما ) [ يقال ] : نَفَخْتُ الشَّيْءَ : إِذَا رَمَيْتَهُ ، وَهُوَ مَنْ نَفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلَيْهَا : أَي رَمَحَتْ وَرَفَسَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ . فَيُرِيدُ : أَنَّهُ رَمَاهُمَا ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ .

١٠١٣ - ( غم - ابو موسى الاُسَمرِي رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال : « رأيتُ في المنامُ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أَنَّهَا اليمامةُ ، أَوْ هَجَرُ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ : أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا <sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ خَيْرٌ <sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا هُمْ النَّفْرُ مِنْ

- (١) جامعي رواية لأحمد والنسائي والدارمي من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وفي رواية لأحمد: حدثنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرًا تنحر » .  
(٢) قال القاضي عياض : ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة « والله خير » برفع الهاء من « الله » والراء من « خير » على المبتدأ والخبر « وبعد يوم بدر » بضم دال « بعد » وانصب « يوم » قال: وروي بنصب الدال .

قالوا : ومعناه : ما جاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم ، فزادهم ذلك إيماناً ( وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء ) وتفرق المدعو عنهم هيبة لهم . قال القاضي : قال أكثر شراح الحديث : معناه : ثواب الله خير . أي : صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . قال القاضي : والأول قول من قال : « والله خير » من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعا في الرؤيا عند رؤياه البقر ، بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا الخير ما جاء الله به » نقله عنه النووي في « شرح مسلم » =

المؤمنين يوم أُحدٍ ، وإذا الخير ماجاء الله به من الخير بعدُ ، وثوابُ الصّدقِ الذي آتانا اللهُ بعدُ يومَ بدرٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

إلا أنّ عند البخاري عن أبي موسى : أرى عن النبي ﷺ - بالشك .  
وعند مسلم : عنه عن النبي ﷺ « بغير شك »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أَهَاجِرُ ) الهجرةُ عند العرب : خروج البدويّ من البادية إلى المدنِ ، ليقم بها ، يقال : هاجرتُ إلى مدينة كذا : أي قصدتها للإقامة فيها .  
( وَهَلِي ) يقال : وَهَلَ إلى الشيء بالفتح ، يَهْلُ [ وَيَوْهَلُ ] : بالكسر ، وَهَلًا بالسكون : إذا ذهبَ وَهَمُهُ إليه<sup>(٢)</sup> .

١٠١٤ - ( م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « رأيتُ اللَّيْلَةَ - وفي رواية : رأيتُ ذاتُ لَيْلَةٍ - فيما يَرَى النَّاسُ ، كأننا في دارِ عِقبَةَ بنِ رافعٍ ، وأتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طابٍ ،

= وقع في رواية ابن إسحاق : وإني رأيتُ والله خيراً ، رأيتُ بقرأ . قال الحافظ : وهي أوضح .  
(١) البخاري ٣٧٠ و ٣٦٩ / ١٢ في التمييز ، باب إذا رأى بقرأ تنحر ، وباب إذا هز صبغاً في المنام . وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ ، وباب من قتل من المسلمين يوم أُحد . ومسلم رقم ( ٢٢٧٢ ) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .  
(٢) هذا التفسير على أن « وهلي » بكون الهاء ، وقد نقل ابن حجر في « الفتح » عن ابن التين أنه رواه « وهلي » بفتح الهاء . ومعناه : الفزع ، قال : وامله وقع في الرواية على ما قالوه في البحر بحر بالتحريك ، وكذا النهر والنهر والشعر والشعر : قال الحافظ : وهذا جزم أهل اللغة : ابن فارس والغاربي والجهوري والقالبي وابن القطاع .



فأولت<sup>١</sup> : أن الرّفعةَ لنا في الدنيا ، والعاقبة في الآخرة ، وأن ديننا قد طاب ،  
أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( رطب ابن طاب ) تمرٌ معروفٌ بالمدينة ، ويقال لها أيضاً : عَدَقُ  
ابن طاب .

١٠١٥ — ( خ ت - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « رأيتُ امرأةَ سوداءَ نائِرةَ الرأسِ ، خرجتُ من المدينة ، حتّى  
نزلتُ بمِمْبِيعَةَ<sup>(٢)</sup> ، وهي الجحفةُ<sup>(٣)</sup> ، فأولتُ<sup>(٤)</sup> : أن وباءَ المدينة نُقلَ إليها .  
أخرجه البخاري والترمذي<sup>(٥)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نائِرةَ الرأسِ ) أي : شَعِثَةَ الشَّعْرِ ، بعيدةَ العهدِ بالتسريحِ والغسلِ .

(١) مسلم رقم (٢٢٧٠) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٥٠٢٦) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثم عين مبهمة : هو موضع بالحجاز على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة : وهي ميقات أهل الشام .

(٣) قال الخافظ : أظن قوله « وهي الجحفة » مدرجاً من قول موسى بن عبيدة - وهو أحد الرواة في هذا الحديث - فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة ، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج .

(٤) البخاري ٣٧٢/١٢ في التفسير ، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر ، وباب المرأة السوداء ، وباب المرأة النائرة الرأس ، والترمذي رقم (٢٢٩١) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠١٦ - (خ م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ ، وكنت غلاماً شاباً عزياً ، أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطي البئر ، وإذا لها قرنان كقرني البئر ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار .

ولمسم في أخرى : أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، ثلاث مرآت ، فلقيها ملك آخر ، فقال لي : لم ترع ، فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : نعم الرجل عبد الله<sup>(١)</sup> ، لو كان يصلي من الليل ، قال سالم : فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أن ابن عمر قال : رأيت في النوم : كأن في كفي سرقه من حرير ، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه ، فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على النبي ﷺ ، فقال : إن أحاك رجل صالح ، أو قال : إن عبد الله رجل صالح .

(١) هي هنا للتعني ، لا للشرط ، ولذلك لم يذكر الجواب . قال الملب : إنما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك « لم ترع » أي لم تعرض عليك النار ، لأنك مستحقها ، وإنما ذكرت بها ، ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحواله ، فلم ير شيئاً ينفل عنه من الفرائض فبدن من النار ، وعلم مبيته في المسجد ، فمبر ذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل فيه .

وفي أخرى له قال : إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ ، فيقصونها على رسول الله ﷺ ، فيقول [فيها] رسول الله ﷺ [ ما شاء الله ] وأنا غلامٌ حديث السن ، بليت المسجد قبل أن أنكح ، فقلت في نفسي : لو كان فيك خيرٌ ، لرأيت ما يرى هؤلاء ، فإما اضطجعت ليلة قلت : اللهم إن كنت تعلم في خيراً ، فأرني رؤيا ، فبينما أنا كذلك إذ جاءني مدكان ، في يد كل واحدٍ منها مقمعةٌ حديد ، فحملاني إلى جهنم ، وأنا بينهما أدعو الله : اللهم إني أعوذ بك من جهنم ، ثم أراني لقيني ملكٌ في يده مقمعةٌ من حديد ، فقال : لم ترع ، نعم الرجل أنت ، لو تكثر الصلاة ، فأنطلقوا بي ، حتى وقفوا بي على شفير جهنم ، فإذا هي مطوية كطي البئر ، ولها قرونٌ كقرون البئر (١) بين كل قرنين ملكٌ بيده مقمعةٌ من حديد ، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسل ، رؤوسهم أسفلهم ، عرفت فيها رجلاً من قرينش ، فأنصرفوا بي [عن] ذات اليمين ، فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إن عبد الله رجلاً صالحاً » ، قال نافع : فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة .

وفي رواية لمسلم : رأيت في المنام كأن في يدي قطعةً إستبرق ، وليس

(١) العرون : جمع قرن ، وهو ما يقام على فم البئر من حجارة توضع عليها خشبة ممتدة لتعلق بها بكرة الدلو .

مكان من الجنة أريد إلا طارت بي إليه ، فقصته على حفصة ، فقصته على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أرى عبد الله رجلاً صالحاً » .

وفي أخرى قال : رأيت على عهد النبي ﷺ : كأن بيدي قطعة إستبرق ، فكأنني لأريد مكاناً من الجنة إلا طارت بي إليه ، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لم ترع ، خليا عنه ، فقصت حفصة إحدى رؤيتي على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي بالليل » ، فكان عبد الله يصلي من الليل ، وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا : أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فقال النبي ﷺ : « أرى رؤياكم قد توأمت في العشر الأواخر ، فمن كان متحريراً ، فليتحرها في العشر الأواخر » .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث في مسند حفصة ، وجعله حديثاً واحداً كما سردناه ، وكأنته حديثان ، لأن المتأمنين في معنيين .

أحدهما : ذكر المملكين والنار ، والآخر : ذكر السرقة الحرير والجنة . إلا أن يكون حيث اشتملت هذه الرواية الأخيرة على المعنيين جعله حديثاً واحداً ، فنعّم ، ولذلك اقتدينا به ، فذكرناه حديثاً واحداً كما ذكر<sup>(١)</sup> .

(١) البغاري ٣٥٥/١٢ في التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام . وباب الأمن وذهاب الروح في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، وفي المساجد : باب نوم الرجال في المسجد ، وفي التهجيد . باب فضل قيام الليل ، وباب من تعار من الليل فصل . وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، ومسلم رقم (٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة . بارون فضائل عبد الله بن عمر .

## [ شرح الغريب ]

( سَرَقَةٌ ) ( السَّرَقَةُ [ بفتحين ] : الحرير ، وجمعها : سَرَقٌ .

( لَمْ تُرَعِ ) : أي لم تفزع .

( أَهْوَى ) ( بيده الى الشيء : مَدَّهَا إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ .

( مِقْمَعَةٌ ) ( المِقْمَعَةُ : واحدة المقامع ، وهي سياطٌ تُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ

رُؤُوسُهَا مَعْوَجَةٌ .

( شَفِيرُ جَهَنَّمَ ) ( شَفِيرُ الْوَادِي : جَانِبُهُ وَحَرْفُهُ .

( إِسْتَبْرَقَ ) ( الْإِسْتَبْرَقُ : مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ .

( تَوَاطَأَتْ ) ( المَوَاطَأَةُ : المَوَافِقَةُ ، كَأَنَّ كَلًّا مِنْهَا وَطِئَ مَا وَطِئَهُ

الآخر .

( مُتَحَرِّبًا ) ( التَّحَرِّيُّ : الْقَصْدُ وَطَلْبُ الشَّيْءِ بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ .

١٠١٧ - ( فخر ت د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : إن رجلاً

أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيت الليلة في المنام :

كَانَ ظِلَّةٌ تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، وَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ،

فَالْمُسْتَكْبِرُ<sup>(١)</sup> وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصَلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَرَاكَ

أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ ،

(١) قال العيني : هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف . أي : ففهم المستكبر في الأخذ ، أي : يأخذ

كثيراً ، و « المستقل » أي : ومنهم المستقل في الأخذ ، أي : يأخذ قليلاً

فَانْقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْبُرُهَا » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظِّلَّةُ ، فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، فَالْقُرْآنُ : حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبِلِ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ [ بِهِ ] ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، أَصَبْتُ ، أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، قَالَ : « لَا تُقَسِّمُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ — وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ أحيانًا : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأحيانًا : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِبْهَا أَعْبُرُهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ ظِلَّةً — وَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَجَعَلَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وأخرجه أبو داود أيضاً في رواية أخرى عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ وزاد في آخره : فأبى أن يُخبره<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ظَلَّةٌ ) ( الظَّلَّةُ ) : كالسحابة ، تُظَلُّ مَنْ تَحْتَهَا .

( تَنْظِفُ ) أي : تَقْطُرُ .

( يَتَكَفَّفُونَ ) التَّكْفُفُ : مدُّ الأيدي للأخذ، أي : يأخذون بأَكْفِهِمْ .

السَّبَبُ : الحبل ، وكل ما يتوصل به إلى ما يتعدَّد الوصول إليه ، فهو سَبَبٌ .

( فَأَعْبَرُهَا ) عَبَّرْتُ الرُّوْيَا وَعَبَّرْتُهَا - خَفَّفًا وَمُثَقَّلًا - أَعْبَرُهَا [ وَأَعْبَرُهَا ] عَبْرًا

وَتَعْبِيرًا : إِذَا أَخْبَرْتَ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا .

١٠١٨ - ( ط - عاشره رضي الله عنها ) قالت : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطْنَ

في حُجْرَتِي ، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَكَتَ ، فَلَمَّا تَوَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ ، وَهُوَ خَيْرُهَا .

أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٣٧٩/١٢ و ٣٨٠ و ٣٨١ في التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ، وباب

رؤيا الليل ، ومسلم رقم (٢٢٦٩) في الرؤيا ، باب تأويل الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٩٤) في

الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٢٦٣٢) في السنة ، باب

في الخلفاء ، وابن ماجه رقم (٣٩١٨) في الرؤيا ، باب تبصير الرؤيا ، والدارمي في سننه ١٢٨/٢

و ١٢٩ في الرؤيا ، باب في القمص .

(٢) ٢٣٢/١ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم . . . . . فذكره ، ورجاله ثقات ، إلا أن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة ،

فهو منقطع .

١٠١٩ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَاقَةَ ؟ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ : إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٠٢٠ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي حَامَتُ أَنْ رَأَيْتُ رَأْسِي قُطِعَ ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ، وَقَالَ : لَا تُخْزِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ .

وفي رواية : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ ، فَاسْتَدَدْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يُخَطِّبُ ، فَقَالَ : لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ .  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٢٢٨٩) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، وقال : هذا حديث غريب ، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي . نقول : وقد قال الحافظ في « التقریب » : متروك ، وكذب ابن عمير . وأخرجه أيضاً أحد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي صلى الله عليه عن ورقة بن نوفل ، فقال : قد رأيت ، فرأيت عليه ثياباً بيضاء ، فأحسبه لو كان من أهل النار ، لم يكن عليه ثياب بيض « وابن لهيعة سمي الحفظ .

(٢) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب لا يخبر بتلعب الشيطان في المنام



## [ شرح الغريب ]:

( فاشتدَّتْ ) ( عدوتُ من الشدِّ : وهو العدوُّ .

١٠٢١ - ( ف - أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها ) قالت : لما قدم المهاجرون ، طارَ لنا عثمانُ بنُ مظعونٍ في السكنى ، فاشتكى ، فمرَّضناه حتى تُوفِّي ، ثم جعلناه في أثوابه - وذكرَتِ الحديثَ - قالت : فَنِمْتُ فرأيتُ لعثمانَ عِيناً تجري ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : ذَلِكَ عَمَلُهُ يجري له . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]:

( طارَ لنا ) كذا : أي حصل لنا ، وجرى سَهْمُنَا ، وقد تقدم ذكرها آنفاً .

( فمرَّضناه ) تَمْرِيضُ العليل : معالجته وتديره في مرضه .

---

(١) ٣٤٦/١٢ في التعبير ، باب رؤيا النساء ، وباب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته ، وفي الشهادات ، باب الفرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

# الكتاب السادس

## في التّفليسِ

١٠٢٢ - (خ م ط ن د س - ابو هريرة رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ماله<sup>(١)</sup> بعينه<sup>(٢)</sup> عند رجل أفسس - أو عند إنسانٍ قد أفسس - فهو أحقُّ به من غيره .

وفي روايةٍ : قال في الرجل الذي يعدم إذا وُجدَ عنده المتاع ولم يُفرِّقه : إنه لصاحبه الذي باعه .

وفي أخرى قال : إذا أفسس الرجل ، فوجد الرجل متاعه بعينه ، فهو أحقُّ به من الغرماء . وفي أخرى : فوجد عنده سلعته بعينها .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود : أئما رجل أفسس ، فأدرك الرجل ماله بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره .

قال الموطأ : ماله ، وقال أبو داود : متاعه ، وقال الترمذي : سلعته . وأخرجه الموطأ وأبو داود أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

---

(١) يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع ، وإن كان قد وردت أحاديث ممرحة بلفظ البيع . لأن الخاص الموافق للعام لا يخص العام عند جماهير العلماء .  
(٢) أما إذا وجدته وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان ، فإنه ليس صاحبه أول به ، بل يكون أسوة الغرماء .

ابن هشام عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أبا هريرة (١) .

وهذا لفظ الموطن : قال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء (٢) » .

ولفظ أبي داود مثله ، وله في أخرى عن أبي بكر أيضاً نحوه ، وزاد : وإن كان قضى من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه ، وقال : فإن كان قضاءً من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك ، وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء . وأخرج النسائي نحوه من هذه الروايات (٣) .

---

(١) وقد وصله أبو داود رقم (٣٥٢٢) وسنده صحيح .

(٢) قال اللكنوي في « التعليق المجد » ص : ٣٤ : ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لافي الموت ولا في الحياة ، لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خاصاً له ، والبائع صار أجنبياً منه ، كسائر أمواله ، فالغرماء شركاء للبائع فيه في كلتا صورتين ، وإن لم يقض ، فالبائع أحق ، لاختصاصه به ، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق ، وسلفهم في ذلك علي ، فإن تنادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة ، وروى مثله عن إبراهيم النخعي .

(٣) البخاري ٥/٧٧ في الاستقراض ، باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض ، وسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ولد أفلس ، والموطأ ٢/٦٧٨ في البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، والترمذي رقم (١٢٦٢) في البيوع ، باب ما جاء إذا =

[ شرح الفريب ] :

( أفلس ) الرجل : إذا لم يبق له مال ، ومعناه : صارت دراهمه فلوساً  
وزيواً ، ويجوز أن يراد : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس .

١٠٢٣ - ( د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحق ، ويتبع  
المتاع من باعه » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( عين ماله ) عين المال : نفسه وذاته .

( أسوة ) الأسوة : القدوة ، يعني : أنهم في المال الموجود للفلس  
سواء ، لا ينفرد به أحدهم دون الآخر .

١٠٢٤ - ( م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه فأفلس ،

---

= أفلس الرجل غريم ، وأبو داود رقم ( ٣٥١٩ ) و ( ٣٥٢٠ ) و ( ٣٥٢٢ ) في البيوع ، باب في

الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، والنسائي ٣١١/٧ في البيوع ، باب الرجل يبتاع فيفس ،

وابن ماجة رقم ( ٢٣٥٨ ) و ( ٢٣٥٩ ) في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الفرما ، وهو قول أهل الكوفة . وراجع شرح هذا الحديث في

« عمدة القاري » ٥٣/٦ ، ٥٩ ، و « فتح الباري » ٧/٥ : ٤٩٠ .

( ١ ) أبو داود رقم ( ٣٥٣١ ) في البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٣١٣/٧

و ٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلمة فيستحبها مستحق ، وإسناده ضعيف .

فقال رسولُ الله ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالْمَوْطَأَ (١) .

١٠٢٥ - ( ط - عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني رحمه الله ) عن أبيه ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ [ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فِي ] يَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ فَيُعَالِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ فِي السَّيْرِ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ ، فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ [ بْنِ الْخَطَّابِ ] فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الْأَسْيَفَ - أُسَيْفِعُ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَاتِهِ أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ آذَانَ مُعْرِضًا ، فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ عُرْمَانِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالدِّينَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأَ (٢) .

(١) مسلم رقم (١٥٥٦) في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، والترمذي رقم (٦٥٥) في الزكاة ، باب ما جاء فيمن نحل له الصدقة ، وأبو داود رقم (٣٤٦٩) في البيوع ، باب وضع الجالحة ، والنسائي ٢٦٥/٧ في البيوع ، باب وضع الجوائح و ٣١٢ ، باب الرجل يبتاع فيفلس ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٦) في الأحكام ، باب تفليس المدمم والبيع عليه لعمرانه ، وأحمد في مسنده ٣٦/٣ . قال النووي : وفي الحديث التعاون على البر والتقوى ، ومواصلة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه ، وأن المرر لا نحل مطالبته ولا ملازمته ولا صحنه ، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم . وحكي عن ابن شريح حيبه حتى يقضي الدين ، وإن كان قد ثبت إعساره ، وعن أبي حنيفة ملازمته . (٢) ٧٧٠/٢ في الوصية ، باب جامع الأضواء وكراهيته ، وسنده منقطع ، وقال الجاهل في «التلخيص» ٤٠/٣ : وصله الدارقطني في «العلل» من طريق زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، عن عمر . وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه ، أن رجلاً ، ولم يذكر بلالاً . قال الدارقطني : والقول قول زهير =

[سُرْعُ الْفَرِيبِ] :

( الرَّوَاحِلُ ) جمع راحلة ، يعني الإبل

( أُسَيْفِعُ ) تصغير أُسْفَع ، والسَّفْعَةُ في اللون : السواد .

( قَدْ اِدَّانَ ) اِدَّانَتْ الرجلَ ، وداينتهُ : إذا بعته منه بأجل ، وادَّانَتْ

منه : إذا اشتريت منه إلى أجل .

( مُعْرَضًا ) المُعْرَضُ هاهنا بمعنى : المعترض ، أي : اعترض لكل من

يُقرِضُهُ . يقال : عرضَ لي الشيءَ وأعرضَ وتعرضَ واعترضَ بمعنى واحد .

وقيل : معناه : اِدَّانَ مُعْرَضًا عَمَّنْ يقول له : لا تستدِين ، فلا يقبل .

---

= ومن تابعه . وقال ابن أبي شيبة : عن عبد الله بن إدريس عن العمري ، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني - فذكر نحوه - ، وقال البخاري في « تاريخه » : عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بن المزني المدني . روى عن أبي امامة ، وسمع أباه . وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن عطية عن أيوب قال : « نبئت عن عمر » فذكر نحو حديث مالك ، وقال فيه : « قسم ماله بينهم بالحصص » .

قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال « ذكر بعضهم : كان رجل من جبينة... » فذكره بطوله ، ولفظه « كان رجل من جبينة يتناع الرواحل فيطلي بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يفرنكم صيام رجل ولا صلاته ، ولكن اظنوا إلى صدقه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا اتتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى - ثم قال - : ألا إن الأسيفع - أسيفع جبينة - فذكر نحو سياق مالك » قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن عيينة ، أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر : فذكره نحو سياق أيوب ، إلى قوله « استغنى » ولم يذكر بعده من قصة الأسيفع ، وقال : رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يقل في الإسناد : عن جده .

وقيل : معناه : أخذ الدينَ معرضاً عن الأداء .

( قد رينَ به ) رينَ به : أي : أحاط به الرينُ ، كأنَّ الدينَ قد علاهُ  
وغطَّاهُ . يقال : رينَ بالرجل ريناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه .

( حربٌ ) الحربُ بسكون الراء : معروف ، يعني : أنه يعقبُ  
الخصومة والنزاع ، ويفتح الراء : السلبُ والنهبُ . والله أعلم .

١٠٢٦ - ( سعيد بن المسيب ) قال : قضى عثمانُ رضي الله عنه : أنَّ  
مَنْ أقتضى حقه قبل أن يُفليسَ غريمه شيئاً ، فهو له . أخرجه (١) .

## الكتاب السابع

في تمني الموت

١٠٢٧ - ( مخم ن دس - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه ، فإن كان  
لا بُدَّ فاعلاً ، فليقل : اللهمَّ أحييني ما كانت الحياةُ خيراً لي ، وتوفني إذا كانت  
الوفاةُ خيراً لي ، . »

وفي رواية قال أنس : لو لا أن رسول الله ﷺ قال : لا يتمنين أحدكم

(١) لم يذكر من أخرجه وهو في سنن البيهقي ٤/٦٦ ، ورجاله ثقات .

الموت ، لَتَمَنِّيْتُهُ . أخرجہ الجماعة إلا الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٠٢٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا ، فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ ، وَإِمَّا مَسِيئًا ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » . هذه رواية البخاري والنسائي .

وأخرجه مسلم قال : لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ ، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله<sup>(٢)</sup> ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يَسْتَعْتِبُ ) استعتب الرجل : إذا استقال من شيء فعله ، أو قاله ، يقال : عتَبَ عليه يعْتَبُ : إذا وجد عليه ، فإذا فاوضه فيما عتب عليه فيه ، قيل : عاتبه ، فإذا رجع إلى مسرته : فقد أعتب ، والاسم العتبي ، وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضي العاتب . والله أعلم .

(١) البخاري ١٠٧/١٠ و ١٠٨ في المرضى ، باب تمهي الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمهي الموت ، والترمذي رقم (٩٧١) في الجنائز ، باب في النهي عن تمهي الموت ، وأبوداود رقم (٣١٠٨) و (٣١٠٩) في الجنائز ، باب كراهة تمهي الموت ، والنسائي ٣/٤ في الجنائز ، باب تمهي الموت .

(٢) قال النووي : هكذا هو في بعض النسخ « عمله » وفي كثير منها « أمه » وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود ، وهو المكرر في الأحاديث - والله أعلم .

(٣) البخاري ١٠٩/١٠ و ١١٠ في المرضى ، باب تمهي المريض الموت ، وفي الرقاق ، باب التصدق والمدومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمهي الموت ، والنسائي ٣/٤ و ٣ في الجنائز ، باب تمهي الموت .



١٠٢٩ - ( ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَتَمَنَّى ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٣٠ - ( ن س - هارثة بن مضر رضي الله عنه ) قال : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ - وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ - فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجْدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ .

وفي رواية : أتينا خبّاباً نعوذُ - وقد اکتوى سبع كيات - فقال : لقد تطاول مرضي ، ولولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تمنّوا الموتَ لتمنّيته » وقال : « يُوجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ » أو قال : « في البناء » - أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية النسائي <sup>(٣)</sup> : قال قيسٌ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ - وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا - وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

(١) رقم (٣٦٠٥) في الدعوات ، باب تحسين الأمانة ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .  
(٢) رقم (٩٧٠) في الجنائز ، باب النهي عن تمني الموت و (٢٤٨٥) في صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت . وإسناده حسن ، وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح .

(٣) ٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء بالموت ، وإسناده صحيح ، وقد أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري في صحيحه ١٠٨/١٠ في المرض ، باب تمني المرض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب ما يكره من التمني ، ومسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر ، باب كراهة تمني الموت لفرزول به .

## ترجمة الأبواب

التي أولها تاءٌ ، ولم ترد في حرف التاء

- ( التسعير ) في كتاب البيع ، من حرف الباء .
- ( التُّبْيَةُ<sup>(١)</sup> ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التمتع ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التَّحَلُّلُ ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التقصير ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التعزير ) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .
- ( التسييح والتهيل ) في الدعاء ، من حرف الدال .
- ( الترجيل ) في الزينة ، من حرف الزاي .
- ( تقليم الأظفار ) في الزينة ، من حرف الزاي .
- ( التعاضد والتساعد ) في كتاب الصحبة ، من الصاد .
- ( التوقير ) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .
- ( التَّثَاؤُب ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- ( التيمم ) في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .
- ( التائم ) في كتاب الطب ، من حرف الطاء .
- ( توبة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ) في سورة التوبة ، من حرف التاء .

---

(١) في نسخة أخرى ( التليب والتلبية ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرف الثناء،

وفيه :

## كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ - (ت - أسامة بن زبير رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٣٢ - (ر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيَجْزِ بِهِ إِنْ وَجَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَانَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فقد كفره » .

ولأبي داود أيضاً قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أُبْلِغَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ

شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٢٠٣٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه ، وإسناده قوي ، وقد حسنه الترمذي .

(٢) حديث حسن وهو عند الترمذي رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه =

[ شرح الفريب ] :

( فليجز به ) أي : فليكافئه بمثله .

( كَفَرَهُ ) كَفَرَانُ النُّعْمَةِ : جَحْدُهَا .

( كَلَّابِسُ ثَوْبِي زُورٍ ) إِنَّمَا شَبَّهَ الْمُتَحَلِّي بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، بِلَابِسِ ثَوْبِي

الزور ، أي : بثوب ذي زور ، وهو الذي يُزَوَّرُ عَلَى النَّاسِ ، بَأَن يَتَزَيَّأ بِزِيٍّ

أَهْلُ الزُّهْدِ ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ أَهْلِ التَّقَشُّفِ رِيَاءً ، أَوْ أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ،

وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَابِسُ ثَوْبِي الزُّورِ : هُوَ أَنْ يَخِيطَ كَمَا عَلَى كُمِّ ،

فِيُظْهِرُ لِمَنْ رَأَاهُ : أَنَّ عَلَيْهِ قِمِيصَيْنِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِمِيصٌ وَاحِدٌ لَهُ كَمَا ن

مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

( مَنْ أُبْلِيَ ) الْإِبْلَاءُ : الْإِنْعَامُ ، يُقَالُ ، أُبْلِيْتُ الرَّجُلَ ، وَأُبْلِيْتُ عِنْدَهُ

بِلَاءً حَسَنًا .

١٠٣٣ - ( د ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ <sup>(١)</sup> » .

= وَحَسَنُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقِمَ (٤٨١٣) وَ (٤٨١٤) فِي الْأَدَبِ ، بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ ، وَصَحَّاحُ ابْنِ حِبَّانَ رَقِمَ (٢٠٧٣) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » رَقِمَ (٢١٥) .

(١) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : رَوَى بَرَفِيعُ لَفْظَ الْجَلَالَةِ ، وَ « النَّاسِ » وَمَعْنَاهُ : مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ، وَبِنَصْبِهَا ، أَي : مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ بِالْتِنَاءِ عَلَيْهِمْ جَمًّا أَوْ لَوْهُ ، لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ عَبِيدُهُ ، أَوْ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ كَمَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ، وَمَنْ شَكَرَ كَمَنْ شَكَرَهُ ، وَبَرَفِيعُ « النَّاسِ » وَنَصَبَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ وَبَرَفِيعُ لَفْظَ الْجَلَالَةِ وَنَصَبَ « النَّاسِ » . وَمَعْنَاهُ : لَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ شُكْرًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ شَاكِرًا لِلنَّاسِ ، وَشَكَرَ اللَّهَ : زِيَادَةُ النِّعْمِ وَإِدَامَةُ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ مِنْهَا لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

وفي رواية عنه قال : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » .

أخرج الأول أبو داود ، والثانية الترمذي <sup>(١)</sup> .

وقوله : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » معناه : أن كلَّ مَنْ كان من

طبعه وعادته كفران نعمة الناس ، وترك الشكر لهم ، كان من عادته كفر نعمة

الله ، وترك الشكر له .

وقيل : معناه : أن الله لا يقبلُ شُكر العبد على إحسانه إليه ، إذا كان

العبد لا يشكرُ إحسانَ الناس ، ويكفرُ معروفهم ، لاتصال [ أحد ] الأمرين

بالآخر .

١٠٣٤ - ( ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

١٠٣٥ - ( ن - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : لما قدم النبي

ﷺ المدينة ، أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ، ما رأينا قوماً أبدل من

كثير ، ولا أحسن مواساة من قليل ، من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا

المؤنة ، وأشركونا في المهنيا ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ، قال :

---

(١) أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب ، باب في شكر المروف ، والترمذي رقم (١٩٥٥) في البر

والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن

صحيح . وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

(٢) رقم (١٩٥٦) وحسنه ، وفي مسنده عطية وهو ضعيف : لكنه بمعنى الذي قبله ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢

و ٧٤ ، وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد في المسند ٤/٢٧٨ و ٣٧٥ والأشعث بن قيس عند

أحمد أيضاً ٥/٣١١ ، ٣١٢ .

« لا ، مادَعَوْتُمُ اللهَ لهم ، وأُثْنَيْتُمُ عليه . » .

هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود وقال : إنَّ المهاجرين قالوا : يا رسولَ الله ، ذهب

الأنصارُ بالأجرِ كُلِّه ، قال : لا ، مادَعَوْتُمُ اللهَ لهم وأُثْنَيْتُمُ عليهم «<sup>(١)</sup> .

١٠٣٦ — ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنَّ رسولَ الله ﷺ

قال : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( الطَّاعِمُ ) ( الآكِل ) ، يقال : طَعِمَ يَطْعُمُ "طَعْمًا" ، فهو طَاعِمٌ : إذا

أَكَلَ ، أو ذاق .

١٠٣٧ — ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ لَهُ : جزاك اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أبلغَ في

الثناء . » .

وفي رواية قال : « مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا — أو قال : أُسْدِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ،

---

(١) الترمذي رقم (٢٤٨٩) في صفة القيامة ، باب مواصلة الأنصار والمهاجرين ، وأبو داود رقم

(٤٨١٢) في الأدب ، باب شكر المعروف ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح

حسن غريب .

(٢) رقم (٢٤٨٨) في صفة القيامة ، باب الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وحسنه ، وأخرجه ابن ماجه

رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢/٢٨٣ و ٢٨٩

وصححه الحاكم وأفره الذهبي ، وعلقه البخاري ، وله شاهد من حديث صنان بن سنة عند أحمد ٤/٣٤٣ ،

والدرامي ٢/٩٥ ، وابن ماجه رقم (١٧٦٥) ورجاله ثقات .

— فقال للذي أسداهُ إليه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء ، .  
أخرجه (١)

[ شرح الغريب ] :

( أسدى معروفاً ) أسدى وأولى بمعنى : أعطى ، والمعروف : صفة  
لمحذوف : أي شيئاً معروفاً ، والمراد به : الجميل والبرء ، والإحسان في القول  
والعمل .

---

(١) في الأصل : يباض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين ، وهو بمعنى حديث زيد  
ابن ثابت المتقدم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الجيم

ويشتمل على كتابين : كتاب الجهاد ، وكتاب الجدال والمرأه

## الكتاب الأول

في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم ، وفيه بابان

### الباب الأول

في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

في وجوبه ، والحث عليه

١٠٣٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير : برآ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة

عليكم خلف كل مسلم : برآ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة

واجبة على كل مسلم : برآ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر . »



أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(بَرًّا) البرُّ : اسم جامع للخير كله ، ومنه : رجلٌ بارٌّ وبرزٌ ، فجمعُ بارٍّ :  
بَرَّةٌ ، وجمعُ برٍّ : أبرارٌ .

(فاجرًا) الفجور : الفسق والكذب ، وبالجملة : فكل ما في البرِّ من  
الخير ، ففي الفجور من الشر .

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهي ما كبر من المعاصي ، وعَظُم من الذنوب .

١٠٣٩ — ( دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَالسُّتُكْمَ » <sup>(٢)</sup> .

أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) رقم (٢٥٣٣) في الجهاد ، باب الفزومع أئمة الجور ، من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح  
عن العلاء بن الحارث ؛ عن مكحول عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن العلاء بن الحارث كان  
قد اختلط ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ، لكن للجملة الأولى ، وهي « الجهاد واجب عليكم مع  
كل أمير برأ كان أو فاجرًا » شاهد عند أبي داود رقم (٢٥٣٣) من حديث أنس تنقوى به بلفظ :  
« ثلاث من أصل الايمان : الكف عن قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذب ، ولا تخرجه عن  
الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ،  
ولا عدل عادل ، والايان بالأقدار » وفي سننه يزيد بن أبي نضرة الراوي عن أنس ، وهو مجهول ،  
وباقى رجاله ثقات .

(٢) قال المنذري : يحتمل أن يريد بقوله : « وألستكم » الهباء ، ويؤيده قوله « فلهو أسرع فيهم من  
نضح النبل » ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم .

وفي أخرى للنسائي : جاهدوا بأيديكم وأستتكم وأموالكم<sup>(١)</sup> .

١٠٤٠ ( فتح م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما ) : أن

رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ،  
وإذا استنفرتم فأنفروا » أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الهجرة ) : مفارقة الوطن إلى جهة أخرى بنية المقام فيها ، وكان المهاجر

في الشريعة : من فارق أهله ووطنه متوجهاً إلى النبي ﷺ رغبة في الإسلام .

( جهاد ) الجهاد : محاربة الكفار .

( نية ) النية : إخلاص الجهاد لله تعالى ، يعني أنه لم يبق بعد الفتح

هجرة ، إنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار .

( استنفرتم فأنفروا ) الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أي : إذا

طلب منكم النصرة فأجيبوه ، أو انفروا خارجين إلى نصرتيه .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٠٤) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، والذائي ٧/٦ في الجهاد ، باب وجوب

الجهاد ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢١٣ في الجهاد ، باب جهاد المشركين باللسان واليد ، وأحد في مسنده  
٣/١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (١٦١٨) موارد ، والخاكي  
المستدرک ٢/٨١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد .

(٢) البقاعي ٦/٢٨ ، ٢٩ في الجهاد ، باب وجوب التنفير ، وباب فضل الجهاد ، وباب لا هجرة بعد

الفتح ، وباب إثم المفادير للبر والفاجر ، وفي الحج ، باب فضل الحرم ، وباب لا يجل القتال بمكة ،  
ومسلم رقم (١٣٥٣) في الإمارة ، باب المبايع بعد فتح مكة ، ورقم (١٣٥٣) في الحج ،  
باب تحريم مكة وصيدا وخلاها ، وهو في جملة حديث طويل ، والترمذي رقم (١٥٩٠) في السير ، =

١٠٤١ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) مثله - ولم تذكر: يوم الفتح.  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

١٠٤٢ (س - صفوان بن امية رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله،  
يقولون: الجنة لا يدخلها إلا من هاجر؟ قال: لا هجرة بعد فتح مكة،  
ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٣ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله  
ﷺ: من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من النفاق.  
قال ابن المبارك<sup>(٣)</sup> فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. إلا أن أبا داود قال: «شعبة  
نفاق»<sup>(٤)</sup>.

---

= باب ما جاء في الهجرة، والنسائي ١٤٦/٨ في الجهاد، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأبو داود  
رقم (٢٤٨٠) في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٣٩/٢ في  
الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح.

(١) البخاري ١٣٢/٦ في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وفي المغازي، باب مقام النبي صلى الله  
عليه وسلم بمكة زمن الفتح، ومسلم رقم (١٨٦٤) في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة.

(٢) ١٤٥/٧ و ١٤٦ في البيعة، باب ذكر الاختلاف، في انقطاع الهجرة، وإسناده حسن.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد  
أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب  
النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه  
على من مات ولم يتوها.

(٤) مسلم رقم (١٩١٠) في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالفز، وأبو داود =

[ شرح الغريب ] :

( الشعبة ) : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

١٠٤٤ — ( ن - ابو هريرة رضي الله عنه ) : أت رسول الله ﷺ

قال : من لقي الله تعالى بغير أثرٍ من جهادٍ ، لقي الله وفي إيمانه ثلثة .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٤٥ — ( د - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من لم يغز ، ولم يُجهز غازياً ، أو يُخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه

الله بقارعة » . زاد في رواية « قبل يوم القيامة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يجهز ) التجهيز : التحميل وإعداد ما يحتاج الغازي اليه ، وكذلك تجهيز

الميت ، وتجهيز العروس ونحو ذلك .

( يخلف ) خلفت الرجل في أهله : إذا صرت له خليفة تقوم في شأنهم

مقامه .

---

= رقم ( ٢٥٠٢ ) في الجهاد ، باب كراهية ترك الفزو ، والنسائي ٨/٦ في الجهاد ، باب التشديد في

ترك الجهاد ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٤/٣

( ١ ) رقم ( ١٦٦٦ ) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرباط ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم ،

وفي مسنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم .

( ٢ ) رقم ( ٢٥٠٣ ) في الجهاد ، باب كراهية ترك الفزو ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم ، وباقى

رجاله ثقات .

( بقارعة ) القارعة : العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .

١٠٤٦ - (خ م د - أبو النصر : سالم<sup>(١)</sup> مولى عمر بن عبید الله ، وكان كاتباً له رضي الله عنه ) قال : كتبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أوفى ، فقرأته حين سارَ إلى الحُرُورِيَّةِ ، يُخبرُ : أن رسولَ الله ﷺ في بعض أيامه التي لقيَ فيها العدوَّ انتظرَ حتى إذا مالت الشمسُ ، قام فيهم فقال : يا أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدوِّ ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، وأعلموا أن الجنةَ تحت ظلالِ السيوفِ ، ثم قال النبي ﷺ : اللهم منزلَ الكتابِ ، ومُجرِي السحابِ ، وهازمِ الأحزابِ ، اهزمهم وانصرنا عليهم .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود : « انتظارة حتى مالت الشمسُ » ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( ظلال السيوف ) الظلال : جمع ظل ، وهذا من باب الكناية والاستعارة ، وهو حث على الجهاد ، لأن الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة ،

---

(١) هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النصر المدني : مول عمر بن عبید الله التيمي ، والد : بردان . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، مات في خلافة مروان بن محمد سنة تسع وعشرين ومائة ، « تهذيب » .

(٢) البخاري ١٠٩/٦ و ١١٠ في الجهاد ، باب لا تمنوا لقاء العدو ، وباب الجنة تحت ظلال السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وفي التمني باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٣١) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو .

فقيل له : إنَّ الجَنَّةَ تحت ظلال السيوف ، فمن أرادها فليدخل تحت السيف ،  
بأنَّ يحمله ويقَاتِلَ به ، ويصبرَ على ألمِ وَقَعِهِ .

(الأحزاب ) جمع حزب ، وهم الذين يجتمعون من طوائف متفرقة ،  
يتعاضدونَ على شيء .

١٠٤٧ - (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فاصبرُوا ، أخرجهُ البخاري  
ومسلم <sup>(١)</sup> .

١٠٤٨ - (س - سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ) قال : كنتُ  
جالساً عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، أذال الناسُ  
الخيْلَ ، ووضَعوا السلاحَ ، قالوا : لا جهادَ ، قد وضَعَتِ الحربُ أوزارَها ،  
فأقبلَ رسولُ الله ﷺ بوجهه ، وقال : « كذبوا ، الآنَ جاءَ القتالُ ،  
ولا تزالُ من أمتي أمةٌ يقاتلونَ على الحقِّ ، ويُزيغُ اللهُ لهم قلوبَ أقوامٍ ،

---

(١) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد ، باب لا تمننوا لقاء العدو ، وفي التمني ، باب كراهية تمني لقاء العدو ،  
ومسلم رقم (١٧٤١) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو .

(٢) هو سلمة بن نفيل السكوني ، ويقال : التراغمي من أهل حمص له صحبة . روى عنه جبير بن نفير  
وضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر . والتراغمي : منسوب إلى التراغم ، واسمه مالك بن معاوية بن ثعلبة  
ابن عقبة بن السكون ، بطن من السكون . والسكون من كندة . «أسد الغابة» .

ويرزقهم منهم ، حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إلي : إني مقبوض غير ملبث ، وأنتم تتبعوني ، ألا ، فلا يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>(١)</sup> ، وعقر دار المؤمنين الشام<sup>(٢)</sup> . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( أذال ) الإذالة : الإهانة والابتدال .

( أوزارها ) الأوزار : الأثقال ، ومعنى « حتى تضع الحرب أوزارها »

أي : ينقضي أمرها ، وتخف أثقالها ، ولا يبقى قتال .

( يزيغ ) زاع الشيء يزيغ : إذا مال .

( نواصي ) جمع ناصية ، وهو شعر مقدم الرأس .

( عقر الدار ) أصلها بالفتح ، وهو محلة القوم ، وأهل المدينة يقولون :

عقر الدار ، بالضم .

## الفصل الثاني

في آدابه

١٠٤٩ — ( ت - د - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله

(١) في النسائي : وأنتم تتبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض .

(٢) ٢١٤/٦ و ٢١٥ في الخيل ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٢١٤/٤ و ٢١٥

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَالٌ ، وَبِكَ أَصُولٌ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « أَنْتَ عَضُدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » (١) .

### [ شرح الغريب ]

(أَحْوَالٌ) قال الخطابي : معنى قوله : « بك أحوال » : أحتال ، قال :

وقال ابن الأنباري : الحَوْلُ في كلام العرب : معناه : الحيلة ، قال : ومنه قولك : « لا حول ولا قوة إلا بالله » أي : لا حيلة لي في دفع سوء ولا دَرَك قوة إلا بالله .

وقيل : معناه : الدفع والمنع ، من قولك : حال بين الشئين : إذا مَنَعَ

أحدهما عن الآخر .

(أَصُولٌ) أي : أسطو .

١٠٥٠ - ( ر - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا . فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) الترمذي رقم (٣٥٧٨) في الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا ، وأبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد ، باب ما يدعى عند اللقاء ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٤/٣ ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وهو معضل كما حذره الحافظ في «أمالي الأذكار» فقد جاء في «شرح الأذكار» ١٤٠/٥ لابن علان ما نصه : قال الحافظ : وقع في هذا =



[ شرح الفريب ] :

( الثنايا ) جمع ثَنِيَّة ، وهي ما ارتفع من الأرض كالنَشْرِ .

١٠٥١ - ( د - سمرة بن جناب رضي الله عنه ) قال : كانت شعَارُ

المهاجرين : عبدَ الله ، وشِعَارُ الأنصار : عبدَ الرحمن . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( شِعَار ) الشعار : العلامة .

١٠٥٢ - ( د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : أَمَرَ علينا

رسولُ الله ﷺ مرةً أبا بكرٍ في غَزَاةٍ ، فَبَيَّتْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَقْتُلُهُمْ ،

= الحديث خلل من بعض رواه ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ... الحديث إلى قوله « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا . ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجبوشه ... إلى آخره . وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ - أي النووي - على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جريج ، فذكر الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا صبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه . وهذا من أدق ما وجد في المدرج .

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب الرجل ينادي بالشمار ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو كبير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، وفيه أيضاً عننة الحسن .

وَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ شِعَارُنَا :  
أَمِتْ .

وفي رواية أخرى : يامنصورُ أمِتْ ، يامنصرُ أمِتْ . أخرجه  
أبو داود ، وانتهت روايته عند « أمِتْ » الأولى .

وفي أخرى لأبي داود أيضاً قال : غزونا مع أبي بكرٍ زمن النبي ﷺ  
فكان شعارنا : أمِتْ ، أمِتْ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فَبَيَّتْنَا ) التَّيَّبِتُ : الطروق ليلاً على غفلة ، للغارة والنَّهْبِ .

( أمِتْ ، أمِتْ ) أمرٌ بالموت ، وقوله : يامنصرُ ، ترخيم منصور ،  
بحذف الراء والواو ، والمراد : التفاؤل بالنصر ، مع حصول الغرض بالشعار ،  
لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها لأجل ظلمة الليل .

١٠٥٣ - ( ن د - المهلب [ به أبي صفرة ] رحمه الله ) عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

يقول : ( إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : حَم ، لَا يُنْصَرُونَ ) .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٩٦) في الجهاد ، باب ماجاء في الرجل ينادي بالشعار ، ورقم (٢٦٣٨) في  
الجهاد . باب في البيات من حديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، وصنده حسن ، وأخرجه  
أحمد في مسنده ٤/٤٦ ، والدرامي في سننه ٢/٢١٩ من حديث أبي عميس عن إياس بن سلمة بن  
الأكوع عن أبيه قال : بارزت رجلاً فقتلته ، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم صلبه ، فكان  
شعارنا مع خالد بن الوليد : أمِت ، يعني اقتل . وإسناده صحيح .

ورُوِيَ عن المهلب مُرسلاً عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجد لها في الأصول ، قال : سمعتُ المهلبَ  
- وهو يخافُ أن يُبيتهُ الخوارجُ - يقول : سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول  
- وهو يخافُ أن يُبيتهُ الخُرُورِيَّةُ - سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وهو يخافُ أن  
يُبيتهُ أبو سفيانَ - إنْ بُيْتُمْ ، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ : حَمَ لَا يُنْصَرُونَ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الخُرُورِيَّةُ ) طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حروراء : اسم قريه ،

(١) الترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد ، باب ماجاء في الشعار ، وأبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجهاد  
باب في الرجل ينادي بالشعار ، وأخرجه أحمد في مسنده ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ وذكره ابن كثير في  
تفسيره ٢٧٦١٧ عن أبي داود والترمذي وقال : وهذا إسناد صحيح .

(٢) قال القاري في شرح المشكاة ٢٣٤١٧ قال القاضي : أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا  
الكلام ، والشعار في الأصل : العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته . و « حم لا ينصرون »  
معناه : يا أيها الناس بما في هذه السور وما أفادنا من الثقة بربنا ، لا ينصرون .

والخوامير السبع لها شأن ، قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل عن  
أبي إسحاق عن أبي الأحوس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن مثل القرآن كمثل رجل  
انطلق يرقاد لأهله منزلاً ، فر بأثر غيث ، فبينما هو يسير فيه ويتمجب منه ، إذ هبط على روضات  
دمثات ، فقال : عجبت من الغيث الأول ، فهذا أعجب منه وأعجب . فقيل له : إن مثل الغيث الأول  
مثل عظم القرآن ، وإن مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حم في القرآن » ذكره ابن  
كثير ٢٧٥١٧ .

قال القاري : فبني صلى الله عليه وسلم على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى ،  
مما يستظهر به المسلمون على استئزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوم ، وأمرهم أن يقولوا :  
« حم » ثم استأنف وقال « لا ينصرون » جواباً لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول إذا قلت هذه  
الكلمة ؟ فقال : لا ينصرون ،

يُمدُّ ويقصر ، كان أول مجتمعهم بها ، وتحكيمهم فيها .

( حمّ لا يُنصرون ) هذه أيضاً علامة لهم في الحرب كالأول ، وقال أبو عبيدة : معناه : اللهم لا ينصرون ، وقال ثعلب : هو إخبار ، معناه : والله لا ينصرون ، قال : ولو كان دُعَاءً لكان مجزوماً ، وإنما جعله قسماً بالله ، لأن « حمّ » فيما يقال : اسمٌ من أسماء الله ، فكأنه قال : والله لا ينصرون .  
١٠٥٤ - ( فتح م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَرْبُ خُدَعَةٌ » . أخرجها الجماعة ، إلا الموطأ والنسائي (١) .  
[ شرح الفريب ] :

( الحرب خُدَعَةٌ ) يعني : أن أمرها ينقضي بمرة واحدة من الخداع ، قال الخطابي : هذا الحرف يُروى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها ، [ وبضم الخاء وسكون الدال ] ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أي أن المقاتل إذا خدع مرةً واحدةً ، لم يكن لها إقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة : أراد أن

---

(١) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد . باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب ، والترمذي رقم (١٦٧٥) في الجهاد ، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . قال الحافظ : وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينمكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب : بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة . كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشبان      هو أول وهي الخيل الثاني

الحرب تخدع الرجال، وتتميمهم، ولا تنفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة؛ إذا كان يكثر اللعب، وضحكة: للذي يكثر الضحك.

١٠٥٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الحربَ خَدْعَةً.

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: « الحربُ خَدْعَةٌ ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

١٠٥٦ - (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا ناحية ورى بغيرها، وكان يقول: « الحربُ خَدْعَةٌ ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الفريب ]:

( ورى بغيرها ) ستر وأخفى، يعني: أنه كان إذا أراد أن يقصد جهة أظهر أنه يريد غيرها، لئلا ينتهي خبره إلى مقصده، فيستعدوا للقائه.

١٠٥٧ - (ط د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « الغزوة غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن ثومته ونبته أجر »

(١) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد، باب الحرب خدعة، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب.

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد، باب المكر في الحرب، وإسناده صحيح.

كلُّهُ ، وأما من غَزَا فخرًا ، ورياءً ، وسُمعةً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف . هذه رواية أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

وفي رواية الموطأ قال : « الغزوة غزوان ، فغزوه : تنفق فيه الكريمة ، ويياسر فيه الشريك ، ويطاع فيه ذو الأمر ، ويحتجب فيه الفساد ، فذلك الغزوة خيرٌ كلُّهُ ، وغزوه : لا تنفق فيه الكريمة ، ولا يياسر فيه الشريك ، ولا يطاع فيه ذو الأمر ، ولا يحتجب فيه الفساد ، فذلك الغزوة لا يرجع صاحبها كفافاً<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الكريمة ) : النفيسة الجيدة من كل شيء .

( ويأسر الشريك ) : مياسرة الشريك : هي التساهل معه ، واستعمال

اليسر معه ، وترك العسر ، وهي مفاعلة من اليسر

( سُمعة ورياء ) يقال : فلان فعل الشيء رياءً وسُمعةً ، أي : فعله ليراد

الناس ويسمعه .

( كفافاً ) الكفاف : السواء والقدر . وهو الذي لا يفضل عنه

ولا يعوزُهُ .

(١) أبو داود رقم (٢٥١٥) في الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا ، والنسائي ٢٩/٦ في الجهاد ،

باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل و ١٥٥/٧ في البيعة ، باب التشديد في عصيان الامام .

والدارمي ٢٠٨/٢ وأحمد ٢٣٤/٥ . وإسناده صحيح ، فقد صرح بقبية بالتحديث عند أبي داود وأحمد

وفي الرواية الثانية للنسائي

(٢) الموطأ ١٦٦/٢ في الجهاد . باب الترمذي في الجهاد مؤثراً على معاد وهو في مزمز رواية أبي داود والنسائي

١٠٥٨ - (خ - موسى بن أنس رضي الله عنها) قال - وذكر يوم  
اليامة .. قال : أتى أنسُ ثابتَ بن قيسٍ وقد حَسَرَ عن فخذَيْهِ ، وهو يَتَحَنَّطُ  
فقال : يا عَمَّ ، ما يَجْبِسُكَ ؟ ألا تَجِيءُ ؟ <sup>(١)</sup> قال : الآن يا ابن أخي ، وجعل  
يَتَحَنَّطُ من الحَنُوطِ ، ثم جاءَ فجلَسَ - يعني : في الصف - فذكر في الحديث  
انكشافاً من الناس ، فقال : هكذا عن وُجُوهِنا حتى نُضارِبَ القَوْمَ ، ما هكذا  
كُنَّا نَفْعَلُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمُ أَقْرانَكُم .

قال الحميدي : هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري ، أن موسى بن  
أنس قال : أتى أنسُ ثابتَ بن قيسٍ ، ولم يقل : عن أنس .

قال : وأخرجه البخاري أيضاً تعليقاً عن ثابت عن أنس <sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر

لفظ الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) قوله « ألا تجيء » بالنصب ، و « لا » زائدة ، وبالرفع وتخفيف اللام .

(٢) قال الحافظ : كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن  
أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ، ولفظه أن ثابت بن قيس بن شماس  
جاء يوم اليامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما ، وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم إني أبرأ  
إليك مما جاء به هؤلاء المشركون ، وأعتذر إليك بما صنع هؤلاء ، ثم قال : بئس ما عوّدتم أقرانكم ،  
منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل مقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرت ، فراءه رجل فيما  
يرى النائم ، فقال : إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ،  
وأنفذوا وصاياه .

(٣) البخاري ٣٨/٦ في الجهاد ، باب التحنط عند القتال .

## [ شرح الفرب ]

( حَسَرَ ) عن رأسه ويده : أي كشفها .

( يَتَحَنَطُ ) يستعملُ الحنوط : وهو ما يُطَيَّب به كفن الميت خاصة ،

فكأنه أراد بذلك : الاستعدادَ للموت ، وتوطين النفس على ذلك ، والصبرَ على القتال .

( أقرانكم ) جمع « قرن » بكسر القاف ، وهو نظيرك في الحرب ،

وكفؤك في القتال .

١٠٥٩ - ( ر - فبس بن عباد رحمه الله <sup>(١)</sup> ) قال : كان أصحابُ

رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

## [ شرح الفرب ] :

( يكرهون الصوت ) كراهية الصوت في القتال : مثل أن يُناديَ

بعضهم بعضاً ، أو يفعلَ أحدهم فعلاً له أثرٌ ، فيصيح ويُعرِّف نفسه على

جهة الفخر والعجب ، ونحو ذلك .

---

(١) فبس بن عباد - بضم العين وفتح الباء مخففة - القهبي الضبعي - بضم الضاد المعجمة - أبو عبد الله البصري مخضرم ثقة - روى عن عمر وعلي وعمار ، وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين ، مات بعد الثمانين .

(٢) رقم (٢٦٥٦) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، إسناده حسن ورجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الآتي .



١٠٦٠ - ( ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ  
مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١٠٦١ - ( ابو الررداء رضي الله عنه ) : كَانَ يَقِفُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى  
الدَّرْبِ فِي مَرِّ النَّاسِ إِلَى الْجِهَادِ ، فَيُنَادِي نِدَاءً ، يُسْمَعُ النَّاسَ : أَيُّهَا النَّاسُ  
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ أُصِيبَ فِي وَجْهِهِ هَذَا لَمْ يَدَعْ لَهُ قَضَاءً  
فَلْيَرْجِعْ وَلَا يَتَعَنَّيْ ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ كِفَافًا . أَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( في وَجْهِهِ هَذَا ) : مُنْصَرَفُهُ وَالْجِهَةُ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا .

١٠٦٢ - ( عبد القم بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما ) قَالَ لَهُ رَجُلٌ :  
أُرِيدُ أَنْ أُبِيعَ نَفْسِي مِنَ اللَّهِ ، فَأُجَاهِدَ حَتَّى أُقْتَلَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، وَأَيْنَ  
الشَّرْطُ ؟ أَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ،  
الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ،  
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) [ التوبة : ١١٣ ] .  
أَخْرَجَهُ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٦٥٧) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ولا بأس بإسناده ، رجاله كلهم  
ثقات ، خلا مطر بن طهمان الوراق فإنه وإن كان صدوقاً فإنه كثير الخطأ ، وأخرج له مسلم في صحيحه .

(٢) في الأصل : بياض .

[ شرح الفريب ] :

( وأين الشرُوط ؟ ) أراد بالشرُوطِ : ما ذكره من التوبة والعبادةِ

والحمدِ ، وباقى الأشياء التي عدّها في الآية جميعها .

## الفصل الثالث

في صدقِ النية والإخلاص

١٠٦٣ - ( فم ن د س - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :

سئل رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يُقاتلُ شجاعةً ، ويُقاتلُ حميةً ، ويُقاتلُ رياءً : أي ذلك في سبيلِ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا » .

زاد في رواية « فهو في سبيلِ الله » .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : إن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ

فقال : الرجلُ يُقاتلُ للذكْرِ ، ويُقاتلُ ليُحمَدَ ، ويُقاتلُ ليغنمَ ، ويُقاتلُ ليرى مكانَهُ ، فمن في سبيلِ الله ؟ قال : من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله .

ولم يذكر النسائي «وَيُقَاتِلُ لِيُحَمِّدَ»<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]:

(حِمِيَّةٌ) الحمية: الأنفة، والاحتفاء لمن يلزمك أمره.

(لِلذِّكْرِ): أي ليدكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة.

١٠٦٤ — (د- أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أُجْرَ لَهُ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُذْ

لِرَسُولِ اللَّهِ، لَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا أُجْرَ لَهُ، فَقَالُوا

لِلرَّجُلِ: عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: لَا أُجْرَ لَهُ.

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري ٢١/٦ و ٢٢ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل المغنم

هل ينقص من أجره، وفي العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي التوحيد، باب قول الله

تعالي: (ولقد صبت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم رقم (١٩٠٤) في الامارة، باب من قاتل

اتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي رقم (١٦٠٦) في فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياء

والدنيا، وأبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي

٢٣/٦ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) في الجهاد،

باب النية في القتال.

(٢) رقم (٢٥١٦) في الجهاد، باب فيمن يفزو ويلتمس الدنيا، وفي سننه ابن مكرز الراوي عن

أبي هريرة، وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له، وسيد ذكر بعضه المصنف.

[ شرح الغريب ] :

( عَرَضٌ ) عرض الدنيا : مَتَاعُهَا . وقيل : هو ما عدا الدينارِ

والدرهم .

١٠٦٥ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قُلْتُ : يارسول الله ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالغَزْوِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ،  
بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ،  
بِعَثْكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( مُحْتَسِبًا ) الاحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ :

هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ ، وَتَحْصِيلُهُ بِالصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ ، أَوْ بِلِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ  
الْبِرِّ وَمُرَاعَاةِهَا ، وَالْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا ، طَلَبًا لِلثَّوَابِ  
الْمَرْجُوعِ مِنْهَا .

ومنه يقال : احتسب فلانُ ابنًا له : إذا مات كبيراً : أي جعل أجره له

عند الله ذخيرةً ، وَالْحَسْبَةُ : الْأَسْمُ ، وَهِيَ الْأَجْرُ .

---

(١) رقم (٢٥١٩) في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وفي سننه العلاء بن عبد الله

ابن رافع وحنان بن خازجة لم يوثقها غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي موسى المتقدم .

١٠٦٦ - (س - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له » ، فأعادها ثلاث مرارٍ ، يقول رسول الله ﷺ : « لا شيء له » ، ثم قال : « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وآتبعي به وجهه » . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

١٠٦٧ - (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من غزاً في سبيل الله ، ولم ينو إلا عقلاً ، فله مانوى » . وفي أخرى « وهو لا يريد إلا عقلاً فله مانوى » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(عقلاً) العقال : حبييل صغير تشد به ركبة البعير لثلاث يفر ، يقول : من جاهد وكان نيته أن يغنم ولو عقلاً ، فإن ذلك أجره .

١٠٦٨ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها وإن لم تُصيبة<sup>(٣)</sup> » ،

(١) ٢٥/٦ في الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، وسنده حسن .

(٢) ٢٥ و ٢٤/٦ في الجهاد ، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاه إلا عقلاً ، وهو حديث حسن في الشواهد ، في سنده يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) وفي الرواية الأخرى : « من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » قال النووي : معنى الرواية الأولى مفر من الثانية . ومعناها جميعاً : أنه إذا سأل الشهادة بصدق ، أعطى من ثواب الشهداء ، وإن مات على فراشه . وفيه استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نية الخير .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الشهادة ) القتل في سبيل الله تعالى ، وإنما سمي القتل فيه شهيداً ، لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه ممن يُستشهد به يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم .

١٠٦٩ - ( ر - بعل بن منبّه رضي الله عنه ) قال : أذن رسول الله ﷺ

بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمستُ أجيراً يكفيني ، وأجري له سهم ، فوجدتُ رجلاً ، فلما دنا الرحيلُ أتاني ، فقال : ما أدري ما السهمان ؟ وما يبلغُ سهمي ؟ فسم لي شيئاً ، كان السهمُ أو لم يكن ، فسميتُ له ثلاثة دنائير ، فلما حضرتُ غنيمَةً أردتُ أن أجري له سهمه ، فذكرتُ الدنائير ، فجئتُ النبي ﷺ ، فذكرتُ له أمره ، فقال : « ما أجده في غزواته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سمي » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سهمان ) جمع سهم : وهو النصيب .

١٠٧٠ - ( س - شداد بن الرهاذ رضي الله عنه ) أن رجلاً من

الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ، فأمن به وأتبعه ، ثم قال : أهاجرُ معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزاة ، غنم النبي ﷺ شيئاً ،

(١) رقم (١٩٠٨) في الامارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) رقم (٢٥٢٧) في الجهاد ، باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، وإسناده صحيح .

فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قَسِمْتُ قَسَمَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : « قَسَمْتُهُ لَكَ » ، قَالَ : مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَنَمٍ فَأَمُوتَ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ » ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَنَمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهُوَ هُوَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ » ، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

١٠٧١ - ( د - عبد الرحمن بن أبي عقبة رحمه الله ) عن أبيه - وكان مولى من أهل فارس - قال : شهدت مع النبي ﷺ أحدًا ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا ، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ ، فَالْتَفَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَّا قُلْتَ : وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ، ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ « الْأَنْصَارِيُّ » (٢) .

(١) ٦٠/٤ و ٦١ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم (٥١٢٣) في الأدب ، باب في العصبية ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨٤) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وفي سننه ابن إسحاق وقد عنعن ، وعبد الرحمن بن أبي عقبة لم يوثقه غير ابن حبان وقوله « ابن أخت القوم منهم » أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو في « الصحيحين » مختصراً ومطولاً .

١٠٧٢ - ( ر - فبى بن بسر النغلي رحمه الله ) قال : أخبرني أبي -

وكان جليساً لأبي الدرداء - قال : كان بدمشق رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، يقال له : ابن الحنظلية<sup>(١)</sup> ، وكان رجلاً متوحداً ، قلماً يجالس الناس ، إنما هو صلاة ، فإذا فرغ فإتما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتي أهله قال : فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت ، فجاء رجل منهم ، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ ، قال لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا مع العدو ، فحمل فلان فطعن رجلاً منهم ، فقال : خذها مني وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في قوله ؟ فقال : ما أراه إلا قد بطل أجره ، فسمع بذلك آخر ، فقال : ما أرى بما قال بأساً ، فتنازعا ، حتى سمع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! لا بأس أن يؤجر ويحمد ، قال أبي : فرأيت أبا الدرداء سراً بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول : أأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم ، فما زال يعيد ذلك عليه ، حتى إني لأقول : ليركن على ركبتيه ، قال : ثم مر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ،

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٥٣/٦ : ابن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو ، ويقال :

سهل بن عمرو ، أنصاري حارثي ، سكن الشام ، والحنظلية أمه . وقيل : هي أم جده ، وهو من

بنو حنظلة بن قميم .



قال : نعم ، قال لنا رسول الله ﷺ : المنفقُ على الخيلِ ، كالباسِطِ يدهُ بالصدِّقه لا يقبضُها ، ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرُّك ، قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : نعم الرجلُ خريمُ الأَسدي (١) ، لو لا طولُ جُمتهِ ، وإنسبالُ إزاره ، فبلغَ ذلكُ خريماً فعَجَلَ وأخذَ شفرةً ، فقطعَ بها جُمتهِ إلى أذنيه ، ورفعَ إزاره إلى أنصافِ ساقيه ، ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرُّك ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنكم قادمونَ على إخوانكم ، فأصلِحوا رَحالكم ، وأصلِحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ ، فإنَّ الله لا يحبُّ الفُحشَ ولا التَّفحُّشَ . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( متوحداً ) المتوحد : متفعل من الوحدَة ، وهو المنفرد وحده ، لا يخالط الناس ولا يجالسهم .

( كلمة تنفعنا ) نصب « كلمة » بإضمار فعل تقديره : حدثنا ، أو أسمعنا

كلمة تنفعنا .

(١) « خريم » بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الباء آخر الحروف ، وبعدها مي - هو ابن فالك - بالفاء ، وبعد الألف تاء ثالثة الحروف مكسورة وكاف - ولخريم ولأبيه فالك صبة . وكنيته : أبو يحيى . ويقال : أبو أيمن .

(٢) رقم (٤٠٨٩) في اللباس ، باب ماجاء في إنسبال الإزار ، وإسناده حسن ، وحسنه النووي في « الرياض » . وأخرجه أحمد ٤ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

( سرِيَّةُ ) السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة رجل .  
 ( جُمَّتُهُ ) الجُمَّةُ : مجتمع شعر الرأس .  
 ( إَسْبَالُ إِزَارِهِ ) إَسْبَالُ الإِزَارِ : إِرْحَاؤُهُ عَلَى الْقَدَمِ لِنِالِ الأَرْضِ ،  
 وهو من زِيِّ المتكبرين .  
 ( شَامَةٌ ) الشَامَةُ فِي الجَسَدِ : معروفة ، أَرَادَ : كَوْنُوا بَيْنَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ  
 زِيَّاً وَهَيْئَةً ، حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَيْكُمْ فَتَظْهَرُوا لَهُمْ ، كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الشَامَةِ وَتَظْهَرُ  
 لِلرَّائِينَ ، دُونَ بَاقِي الجَسَدِ مِنَ الإِنْسَانِ .  
 ( الفَحْشُ ) : الرَّدِيءُ مِنَ القَوْلِ القَبِيحِ .  
 ( وَالتَّفْحُشُ ) : التَّفَعُّلُ مِنْهُ .

## الفصل الرابع

### في أحكام القتال والغزو

١٠٧٣ - ( م ر ن - بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَسَامِينِ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : انْغَزُوا بِاسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، انْغَزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَليدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَبْتُنُّهُ

ما أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم <sup>(١)</sup> إلى الإسلام ، فإن أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم ، أنهم إن هم فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها ، فأخبرهم : أنهم يكوّنون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والنيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلّمهم الجزية ، فإن هم أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم <sup>(٢)</sup> ، فإن [هم] أبوا فاستعين بالله عليهم

(١) قال النووي : هو في جميع نسخ مسلم « ثم ادعهم » قال القاضي عياض : صواب الرواية « ادعهم » بإسقاط « ثم » وقد جاء بإسقاطها على الصواب ، في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرها ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وأبست غيرها .

وقال المازري : ليست « ثم » هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام .  
ومعنى الحديث : أنهم إذا أسلموا يستحب لهم : أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفية والغنمة ، وإلا فم أعراب كساثر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو ، فيجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

قال الشافعي : الصدقات للمساكين ونحوهم من لا حق لهم في الفية ، والفيء الأجناد ، ولا يعطى أهل الفية من الصدقات ، ولا أهل الصدقة من الفية . واحتج بهذا الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منها إلى النوعين .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له .

(٢) قال النووي : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وهوافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً ، كتابياً أو مجوسياً أو غيرها .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار ، إلا مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس ، عربياً كانوا أو عجمياً . وينتج بمفهوم آية الجزية ، =

وقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ ، أَمْ لَا ؟ هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه :

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » ، قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

وأخرجه أيضاً في موضع آخر من كتابه مثل مسلم بطوله ، وأسقط منه : ذَكَرَ الْجِزْيَةَ وَطَلَبَهَا مِنْهُمْ ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ .

وقال بعده : من رواية أخرى نحوه بمعناه ، ولم يذكر لفظه : إلا أنه

قال : وزاد ... وذكر حديث الجزية .

وأخرجه أبو داود ، نحو رواية مسلم بتغيير بعض ألفاظه ، وأسقط منه

---

= ومحدث « صنواهم سنة أهل الكتاب » ويتأول هذا الحديث : على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب ، لأن اسم الشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة .

حديث : « ذمّة الله ورسوله » وزاد في آخره : « ثم اقتصوا فيهم بعد ما شدتكم »  
وأسقط من أوله من قوله : « أغزوا باسم الله » إلى قوله : « وليداً » ، ثم  
عاد وأخرجه عقيب هذا الحديث مفرداً ، فصار الجميع مُتَّفَقاً عليه<sup>(١)</sup>  
[ شرح الفريب ] :

( خاصته ) خاصة الإنسان : نفسه ومن يلزمه أمره من أهله وأقاربه  
وأصحابه .

( لا تغلوا ) الغلُّ : الخيانة ، والغلول : ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة ،  
ولم يحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة .

( لا تمثلوا ) المثلة : تشويه خلقه القليل ، والتنكيل به .

( وليداً ) الوليد : الصبي الصغير ، والجمع : ولدان .

( خلال ) جمع خلة ، وهي الخصلة .

( أعراب ) الأعراب : ساكنو البادية من العرب

( الغنيمة ) ما حصله الغزاة بسيوفهم عن قتال .

( النبي ) ما حصل لهم من أموال العدو عن غير قتال .

---

(١) مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد ، باب تأمير الامام الامراء على البعث ، والترمذي رقم (١٦١٧)  
في السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ورقم (١٤٠٨) في الديات ، باب  
ما جاء في النهي عن التلّة ، وأبو داود رقم (٢٦١٢) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، ومختصراً  
رقم (٢٦١٣) .

(الجزية) : البراءة ، وهي فعلة ، من جزيت .  
(يُخْفِرُوا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارها : نقضها وترك العمل  
والوفاء بها .

(تنزلهم) أي : تلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العلوِّ  
إلى السفلى .

١٠٧٤ - (خ م ر - عبد الله<sup>(١)</sup> بن عون رحمہ اللہ) قال : كتبتُ إلى  
نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال ؛ فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ،  
وقد أغار رسولُ الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تستقى  
على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذٍ جويرية . حدثني  
به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .  
إلا أن في كتاب مسلم : قال يحيى : أحسبُه قال : جويرية - أو : البتة .  
ابنة الحارث<sup>(٣)</sup> .

(١) هو عبد الله بن عون بن أربطبان المزني مولاهم البصري أبو عون الحراز أحد الأعلام ، روى عن  
عطاء ومجاهد وسالم والحسن والشعي وخلق ، وعنه شعبة والثوري وابن عتبة ويحيى القطان . قال  
ابن مهدي : ما أحد أعلم بالبتة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ .

(٢) البخاري ١٢٢/٥ و ١٢٣ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، ومسلم رقم (١٧٣٠)  
في الجهاد ، باب جواز الاغارة على الكفار ، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد ، باب في دعاء  
المتركين ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٨٥٧) و (٤٨٧٥) و (٥١٢٤) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٣٦/١٢ : أما قوله : « أو البتة » فناه : أن يحيى بن يحيى أحد =

## [ شرح الفريب ] :

(الدعاء قبل القتال) أراد بالدعاء : الإنذار ، وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم .

( غارون ) الغيرة : الغفلة ، ورجلُ غارثُ ، وقوم غارثون .

( سببهم ) سببتُ العدوَّ سبباً : إذا أسرتَه ، واستوليتَ عليه .

( جويرية ) تصغير جارية ، هي زوج النبي ﷺ ، وهي جويرية

بنت الحارث .

١٠٧٥ — ( ت - ابو البخري [ سعيد بن فبروز ] رحمه الله ) أن جيشاً من

جيشوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسيُّ - حاصروا قصرًا من قُصور فارس ،

فقال المسلمون : ألا ننهد إليهم ؟ قال : دعوني أذعوهم ، كما سمعتُ

رسول الله ﷺ يدعو ، فأتاهم فقال : « إنما أنا رجلٌ منكم فارسيُّ ، وترون أن

= رواة الحديث ، قال : « أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية ، أو أعلم ذلك وأجزم به ، وأقوله : البتة . وحاصله : أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنا وإما علماً ، ثم قال :

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي ، أحدها : يجب الإنذار مطلقاً ، قاله مالك وغيره ، وهذا ضيف . والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضف منه أو باطل . والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مول ابن عمر والحن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه .

العرب يطيعوني ، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون - ورطن [إليهم] بالفارسيَّة : وأنتم غيرُ محمودين - وإن أبيتم نأبذناكم على سواء ، قالوا : ما نحن بالذي نُعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم ، قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهد إليهم ؟ قال : لا ، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ، ثم قال : انهذوا إليهم ، فانهذوا إليهم ، ففتحوا ذلك القصر . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تنهد ) نهذ إلى العدو : إذا زحف إليه ليقاتله .

( عن يد ) إن أريد باليد : يدُ المُعطي ، فالمعنى : عن يدِ مواتيةٍ غيرِ ممتنعة ، لأنَّ من أبي وامتنع لم يُعطِ يده ، وإن أريد بها يد الآخذ ، فالمعنى : عن يدِ قاهرةٍ مستولية ، أو عن إنعامِ عليها ، لأن قبول الجزية منهم ، وترك أرواحهم لهم نعمةٌ عليهم .

( صاغرون ) الصَّغَار : الذئل ، والصاغر : اسم فاعل منه .

( رطن ) الرطانة : الكلام بالأعجمية ، والأعجمية : كل لغة خالفت

العربية .

(١) رقم (١٥٤٨) في السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، وقال : وفي الباب عن بريدة والنعمان ابن مقرن ، وابن عمرو وابن عباس ، وحدث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان ، لأنه لم يدرك علياً ، وسلمان مات قبل علي .



( نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سِوَاءٍ ) نَابِذْنَاكُمْ الْحَرْبَ : كَأَشْفْنَاكُمْ وَقَابَلْنَاكُمْ .  
والسواء : المستوي ، أي على طريق مستقيم ، وهو أن يُظهِرَ لَهُمُ الْعِزْمَ عَلَى  
الْقِتَالِ ، وَيُخْبِرُهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكْشُوفًا .

وقيل : على استواء في العلم بالمناظرة منا ومنكم .

١٠٧٦ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا  
طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَعْلُوا ، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١٠٧٧ - ( م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا  
تُنْفَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١٠٧٨ - ( ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ  
سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ،  
لَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَقُلْ ذَلِكَ لِحْيُوشِكٍ وَسَرَايَاكَ ،

---

(١) رقم (٢٦١٤) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، وفي سننه خالد بن العزيز الراوي عن أنس لم

يؤتته غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها .

(٢) رقم (١٧٣٢) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

إن شاء الله ، والسلام عليك . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>

١٠٧٩ — ( ت ر - سمره به جناب رضي الله عنه ) : أن رسول الله

ﷺ قال : « أقتلوا أشيوخ المشركين ، واستبقبوا شرخهم » .

يعني : من لم يُنبت منهم . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شرخهم ) الشرخ : جمع شارخ ، وهو الشاب ، كصاحب وصحب .

أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم .

وقيل : أراد بالشرخ : أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة .

وقيل : الشرخ : أول الشباب ، فهو واحد يكفي من الثنية والجمع ، كصوره

وعذر .

١٠٨٠ — ( ح م ط ت ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )

قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنسى

رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . وفي رواية : فأنكر .

أخرجه الجماعة إلا النسائي ، غير أن الموطأ أرسله عن نافع عن

(١) ٤٨/٢ ؛ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٢) أبو داود رقم (٢٦٧٠) في الجهاد ، باب قتل النساء ، والترمذي رقم (١٥٨٣) في السير ، باب ماجاء

في النزول على الحكم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان مع أن فيه عنفة

الحسن .

التي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>

١٠٨١ - (د - ربيع بن الربيع رضي الله عنه) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : على امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال : فبعث رجلاً ، فقال : قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( عسيفاً ) العسيف : الأجير .

١٠٨٢ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) : أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم : فمضى مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ، فقال يزيد لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال له : ما أنت بنازل ولا أنا براكب ، إني أحتسب خطي

(١) البخاري ١٠٤/٦ في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ ٧/٢ : ٤ في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان . والترمذي رقم (١٥٦٩) في الجهاد . باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، والدارمي في سننه ٢٢٣/٢ في السير . باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، وابن ماجه رقم (٢٨٤١) في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء ، وأحمد ١٢٢/٢ و ١٢٣ .  
(٢) رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، باب في قتل النساء . وإسناده صحيح .

في سبيل الله ، ثم قال : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهِ ، فَذَعَمُوا وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ الشَّعْرَ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُؤَصِّيكُ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّهَ ، وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تَجْبُنُوا .<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

[ شرح الغريب ] :

( الأرباعُ ) جمع رُبْعٍ ، يعني رُبْعَ الجَيْشِ ، كأنه قسم الجَيْشِ أربعة أقسام ، وكان هذا أميرَ قسم واحدٍ منها .

( احتسب ) الاحْتِسَابُ : قد تقدم شرحه آنفا [ صفحة : ٥٨٣ ] .

( حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ ) أراد بالذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ : الرهبان الذين تَدَيَّرُوا الصوامعَ ، وأقاموا بها ، ولم يخرجوا منها ، وتُسَمَّى النصارى : الحَبِيسَ .

( فَحَصُوا ) كَشَفُّوا ، أراد : الذين يَحْلِقُونَ وسط رؤوسِهِمْ فيتركونها مثل أفحوص القَطَا ، وهو مجثمها ، وهم الشَّامِسَةُ .

( لَا تَعْقِرَنَّ ) العقر : ضربُ قوائم البعير أو الشَّاةِ بالسيف ، وهو قائم ،

والمراد : النهي عن قتل الحيوان لغير حاجةٍ إليه .

( ١ ) ٤٤٧/٢ و ٤٤٨ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وفيه انقطاع ، لأن

يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

١٠٨٣ — ( ت ر - النعمان بن مقرن رضي الله عنه ) قال : غزوتُ مع

رسولِ الله ﷺ غزواتٍ ، فكان إذا طَلَعَ الفجرُ أَمَسَكَ عن القتالِ ، حتى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعَتْ قَاتَلَ ، حتى إذا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمَسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فإذا زَالَتْ قَاتَلَ حتى العَصْرُ ، ثم أَمَسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثم قَاتَلَ [قال<sup>(١)</sup>] : وكان يقول : عند هذه الأوقات تهبُّ رياحُ النَّصْرِ ، ويدعُو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم . هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود ، وقال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتلْ في أوَّلِ النَّهَارِ ، أَخَّرَ القتالَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وتَهَبُّ الرِّياحُ ، وينزلُ النَّصْرُ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( رِيحُ النَّصْرِ ) العَرَبُ تُسَمِّي الرِّيحَ : النَّصْرَ . يقولون : كانت الرِّيحُ لفلانٍ . أي النَّصْرَةَ ، ومنه قوله تعالى : ( وَتَذْهَبُ رِيحُكُمْ ) .

(١) أي : فتادة ، وهو الراوي عن النعمان بن مقرن .

(٢) الترمذي رقم (١٦١٢) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ، من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن فتادة عن النعمان بن مقرن ، ورجاله ثقات ، إلا أن فتادة لم يسمع من النعمان بن مقرن ، وأخرج الرواية المختصرة هو (١٦١٣) ، وأبو داود رقم (٢٦٥٥) في الجهاد ، باب في أي وقت يستحب اللقاء ، من حديث أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن ، وإسناده صحيح ، وقد وقع في كلام الضحاك في آخر حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١/٦ في الجزية ، باب الجزية والموادعة : « ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقتل في أول النهار أظنر حتى تهب الأرواح ونحضر الصلوات . وسبوره المصنف قريباً .

١٠٨٤ — (م ن د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فإذا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وإلا أَعَارَ . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية مسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ إنما يُغَيِّرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكان يَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فإن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وإلا أَعَارَ ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « على الفِطْرَةِ » ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَانظَرُوا فإذا هو رَاعِي مِعْرَى .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم إلى قوله : « من النار »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يُغَيِّرُ ) الإِغَارَةُ : معروفة ، تقول منه : أَعَارَ يُغَيِّرُ إِغَارَةً ، والغَارَةُ :

الاسم .

( الفِطْرَةُ ) الحِلْمَةُ : يعني ما خلقه الله تعالى عليه من

الإيمان .

---

(١) مسلم رقم (٣٨٢) في الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، والترمذي رقم (١٦١٨) في السير ، باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، وأبو داود رقم (٢٦٣٤) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، وأخرجه الدارمي في صفته ٢/١٧ في السير ، باب الإغارة على العدو .

١٠٨٥ - (ع م ط ن د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ، أتاها ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً بليلاً لم يغير حتى يُصبح ، فخرجت يهودُ بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : مُحَمَّدُ والله ، محمدٌ والحَميسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اللهُ أكبر ، خربت خيبرُ ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذرينَ » . أخرجه الموطأ والترمذي هكذا .

وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وهو مذكور في كتاب الغزوات ، في غزوة خيبر ، من حرف الغين <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ١/٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ : في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الاذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والتمس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وباب التكبير عند الحرب . وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرأهم انشقاق القمر ، وهو رقم ( ١٣٦٥ ) في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، والموطأ ٢/٤٦٨ و ٤٦٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والترمذي رقم ( ١٥٥٠ ) في السير ، باب في البيات والغارات ، وأبو داود رقم ( ٢٩٩٥ ) و ( ٢٩٩٦ ) و ( ٢٩٩٧ ) و ( ٢٩٩٨ ) في الخراج ، باب ما جاء في سهم الصفي ، وفي النكاح رقم ( ٢٠٥٤ ) باب الرجل يعتق أمته فيتزوجها ، ورقم ( ٢١٢٣ ) في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والنسائي ١/٢٧١ و ٢٧٢ في الصلاة ، باب التظليل في السفر ، و ١٣١/٦ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر ، الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٢ و ١١٠ و ١٦٤ و ١٨٦ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦٣ .

## [ شرح الفريب ] :

(بمساحيهم) المساحي : جمع مسحاة ، وهي المجرقة من الحديد .  
(ومكاتلهم) المكاتيل : جمع مكاتل ، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ،  
والصاع : خمسة أرتال وثلاث عند أهل الحجاز ، وثمانية أرتال عند أهل  
العراق ، على اختلاف المذهبيين .  
(والخميس) : الجيش .

١٠٨٦ - ( ن ر - عمامة المزني رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله  
ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية ، يقول لهم : « إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم  
مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً » . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٠٨٧ - ( ر - مسلم بن الحارث بن مسلم [ التميمي ] ) قال : إن أباه قال :  
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلما بلغنا المغار ، استحثت فرسي ،  
فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحي بالرنين ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا  
الله ، تحرزوا ، فقالوها ، فلامني أصحابي ، وقالوا : حرمتنا الغنيمة ، فلما قدمنا  
على رسول الله ﷺ ، أخبروه بالذي صنعت ، فدعاني ، فحسن لي ما صنعت ،  
وقال : « أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا » ، قال  
عبد الرحمن : أنا نسيت الثواب ، ثم قال لي رسول الله ﷺ :

---

(١) الترمذي رقم (١٥٤٩) في السير ، باب رقم ٢ ، وأبو داود رقم (٢٦٣٥) في الجهاد ، باب في  
دعاء المشركين ، وفي سنده من لا يعرف ، ومع ذلك حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهد .



«أما إني سأكتبُ لك بالوَصَاةِ بَعْدِي» ، ففَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ] :

( استَحَثُّتُ ) استفعلتُ من الحث ، وهو الاستعجال في الشيء .  
( الرنين ) الصوتُ والاستغاثَة .

١٠٨٨ - ( خرجت - جبير بن حبة رحمه الله (١٢) ) قال بعث عمرُ النَّاسَ فِي  
أَفْئَاءِ الْأَمْصَارِ ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهَرَمُرْمَزَانُ (١٣) ، قَالَ : إني مستشيرك

(١) رقم (٥٠٨٠) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ومسلم بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان ،  
وقال الدارقطني : مجهول ، وبقية رجاله ثقات وقد اختلف في اسمه ، قيل فيه : مسلم بن الحارث . وقيل :  
الحارث بن مسلم ، كما ذكره أبو داود عن محمد بن المصفي أحد رواة . وصح غير واحد : أنه مسلم بن  
الحارث ، وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث ، أو الحارث بن مسلم ؟ فقال : الصحيح : مسلم بن  
الحارث عن أبيه ، وقال أبو حاتم الرازي : الحارث بن مسلم تابعي . وقيل للدارقطني : مسلم بن الحارث  
اليميني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مسلم مجهول ، لا يحدث عن أبيه إلا هو .

(٢) قال الحافظ : « جبير بن حبة » بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مشددة ، وهو من  
كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بجملة ومثناة ثم ياء موحدة ، ومنهم من عدده في  
الصحابة ، وليس ذلك عندي ببعيد ، لأن من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم ميمزاً ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من فريش وثقيف  
أحد إلا أسلم وشهدا ، وهذا منهم ، وهو من بيت كبير ، فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس  
ثقيف في زمانه ، والمغيرة بن شعبه ابن عمه .

(٣) في السياق اختصار كثير ، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة  
تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري ، وأرسل به إلى عمر مع أنس ، فأسلم  
فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبده الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة  
على قتل عمر ، فمدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر .

في مغازي هذه<sup>(١)</sup>، قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من [الناس، من عدو] المسلمين: مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين، نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر، نهضت الرجلان والرأس، وإن شُدخ الرأس، ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس: كسرى، والجناح: قيصر، والجناح الآخر: فارس، فمر المسلمون أن ينصرفوا إلى كسرى، قال جبير بن حية: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن<sup>(٢)</sup> حتى إذا كنا بأرض العدو، خرج علينا

(١) قال الحافظ: ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معقل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وآذربيجان. أي: بأبها يبدأ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد، وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هذا ففي نوله في حديث الباب: فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم، فلم يكن كسرى رأساً لهم، وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة قال: فإن فارس اليوم رأس وجناحان، وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة، وهو أول، لأن قيصر كان بالشام، ثم ببلاد الشام، ولا تطلق لهم ببلاد العراق وفارس والشرق، ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك، وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه، ولذلك جعله جناحاً، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة البين كملوك الهند والصين مثلاً، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكان الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى، لأنه كان رأسهم.

(٢) هو الزبي، كان من أفاضل الصحابة. هاجر هو وإخوة له سبعة. وقيل: عشرة. وقال ابن مسعود «إن لثيمان بيوتاً، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان الثيمان قدم على عمر بفتح القادسية. فدخل عمر المسجد، فإذا هو بالثيمان يصلي، ففعد، فلما فرغ قال «إني مستملك»، قال: أما جاييا فلا، ولكن غازيا. قال: فإنك غازي. فبعث معه الزبير، وحذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس، وعمرو بن معد يكرب، وقد كان عمر أراد السير بنفسه، فبعث الثيمان، ومعه=

عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان<sup>(١)</sup>، فقال: ليكفني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، فقال: ما أنتم؟ قال نحن ناس من العرب، كنا في شقاء شديد وبلاء شديد: نمص الجلد والثوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك، إذ بعث رب السموات ورب الأرضين - تعالى ذكره وجلت عظمتة - إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ: أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: أنه من قتل منا صار إلى الجنة، في نعيم لم ير مثله، ومن بقي منا ملك رقابكم، فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ، فلم يندمك، ولم يخزك، ولكني شهدت القتال

= جماعة . وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة ، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة . حتى يجتمعوا ببهاوند ، وأميرم النعمان بن مقرن .

(١) قال الحافظ : وفي رواية الطبري من الزيادة « فلما اجتمعوا أرسل بندار اليم : أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلمه ، فأرسلوا إليه المغيرة بن شعبه » . وفي رواية ابن أبي شيبة « وكان بينهم نهر فرج اليم المغيرة ، فمير النهر ، فشاوور ذو الجناحين أصحابه : كيف نقعد للرسول ؟ فقالوا : أقمده له في هيئة الملك وهجته . فقمده على سرير ، ووضع التاج على رأسه ، وقام أبناء الملوك حوله سماطين ، عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج . قال : فأذن للمغيرة ، فأخذ بضميته رجلان ، ومعه رمحه وسيفه ، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا » . وفي رواية الطبري قال المغيرة « فضيت ونكست رأسي ، فدفعت . فقلت لهم : إن الرسول لا يفعل به هذا » .

(٢) الخطاب في « أشهدك » للمغيرة ، وكان على مسيرة النعمان ، أي : أحضرك الله مثل نيك المغازي ، أو هذه المقالة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولم يندمك » من الاندام . يقال : أئدته الله فندم . « ولم يخزك » من الإخزاء . يقال : خزي - بالكسر - إذا ذل وهان ، وكانه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس « غير خزايا ولا ندامي » .

مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُقاتل في أوّل النهار ، انتظر حتى تهبّ الأرواح ، وتَحضّر الصلاة<sup>(١)</sup> هذه رواية البخاري .

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث عن معقل بن يسار ، وهذا اللفظ : قال معقل بن يسار : إنَّ عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهزْمانِ — فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أوّل النهار ، انتظر حتى تزول الشمس ، وتهبّ الرياح ، وينزل النَّصرُ . هذا لفظ الترمذي . وقد قال فيه : فذكر الحديث بطوله ، ولم يذكره<sup>(٢)</sup> .

(١) وزاد الطبري في رواية ١١٩/٤ : ويطلب القتال ، فامتنعني إلا ذلك ، اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام ، وذل يذل به الكفار ، ثم اقبضني اليك بعد ذلك على الشهادة وقال الحافظ في الفتح : قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يبين أنه ليس قصة متأنفة . وحاصله أن المفيرة أنكر على النعمان تأخيرها القتال ، فاعتذر النعمان بما قاله . ولفظ مبارك ملخصاً « أنهم أرسلوا اليهم : إما أن تعبروا إلينا النهر ، أو نعبركم . قال النعمان : اعبروا اليهم . قال : فتلافوا . وقد قرن بعضهم بعضاً ، وألقوا حاك الحديد خلفهم لئلا يفروا . قال : فرأى المفيرة كثرتهم . قال : لم أر كالهم فثلاً : إن عدونا يتركون بناهون . أما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم » وفي رواية ابن أبي شيبة « فصاففناهم فزاحفونا حتى أسرعوا فينا . فقال المفيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس . فلو حلت ؟ فقال النعمان : إنك لردو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها » وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما مني أن أتأجزم إلا شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) البخاري ١٨٨/٦ و ١٨٩ و ١٩٠ في فرض الخمس ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) والترمذي رقم (١٦١٣) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

## [ شرح الفريب ] :

( أفناء ) الأفناء : جمع فناء ، وهو ما امتد من نواحي الأرض .

( فَنَدَبْنَا ) أي بعثنا إلى الغزاة والجهاد .

( ولم يُخزِكَ ) من الخزاية : الاستحياء ، أو هو من الخزي : الهوان .

( الأرواح ) جمع ربح ، لأن ياءها منقلبة عن واوٍ ، فعادت في الجمع

إلى الأصل .

١٠٨٩ - ( ر - جنرب بن صكيت رضي الله عنه ) قال : بعث

رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللبني في سرية - وكنت فيهم - وأمرهم :

أن يشئوا الغارة على بني الملوّح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد ،

لقينا الحارث بن البرصاء اللبني ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ،

وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : إن تك مسلماً لن يضرّك رباطنا

يوماً وليلاً ، وإن تك غير ذلك نستوثق منك ، فشدّدناه وثاقاً . أخرجه

أبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ] :

( شئوا الغارة ) شئوا الغارة : النهب ، والأصل من التفريق ، أي فرقوا

الغارة عليهم من كل جهة ، وأوقعوها بهم من جميع نواحيهم .

(١) رقم (٢٦٧٨) في الجهاد ، باب الأسير يوثق ، ولي مسلم : ابن عبد الله الجهن ، وهو مجهول وعنه

ابن إسحاق .

١٠٩٠ - (م ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

بعث بعثاً إلى بني ثحيان من هذيل ، فقال : ( لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ،  
وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا ) .

وفي رواية : لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ

خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ <sup>(١)</sup>

١٠٩١ - (ر ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنه كان

فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَكُنْتُ  
فِي مَنِّ حَاصٍ ، فَلَمَّا نَفَرْنَا ، قُلْنَا : كَيْفَ نَضَعُ ، وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ،  
وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ؟ فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ ، قَالَ :  
فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، قُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ  
لَنَا تَوْبَةٌ أَقْبْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا ، قَالَ : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ  
صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَارُونَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ :  
لَا ، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ، قَالَ : فَدَتُونَا ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، فَقَالَ : أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ .  
هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

ورواية الترمذي قال : بعثنا رسول الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَحَاصَ

---

(١) مسلم رقم (١٨٩٦) في الامارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره ،  
وأبو داود رقم (٢٥١٠) في الجهاد ، باب ما يميز من الغزو .

الناس حَيْصَةً ، فقدمنا المدينة ، فاختبأنا بها ، وقلنا : هَلَكْنَا ، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، نَحْنُ الْفِرَّارُونَ ، قال : بل أنتم الْعَكَارُونَ ، وَأَنَا فَتَكُمُ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فحاص ) حصتُ عن الشيء : جَدْتُ عنه ، ومِلتُ عن جهته ، هكذا قال الخطابي ، وقال الهروي « فحاص الناس حَيْصَةً » أي حملوا حملةً ، قال : وحاصٌ يَحِصُ : إذا مال والتجأ إلى جهة ، قال : وجاض بالجيم والضاد المعجمة قريبٌ منه ، وكذا قرأته في كتاب الترمذي مضبوطاً بالجيم والضاد . ( وَبُونَا ) بَاءٌ بِالشَّيْءِ يَبُونُهُ : إذا رجع ، والمراد : أننا جعنا من مقصدنا بغضب الله تعالى ، حيث فررنا .

( الْعَكَارُونَ ) هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل : إذا حاد الإنسان عن الحرب ، ثم عاد إليها . يقال : قد عَكَرَ ، وهو عَكَارٌ .  
( فئمة المسلمين ) الفئمة : الجماعة الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب ، وَيَحْتَمُونَ بهم ، أي يفيثون إليهم .

١٠٩٢ — ( ر - عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه ) أن جيشاً من

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب التولي يوم الزحف ، والترمذي رقم (١٧١٦) في الجهاد ، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٧٠ ، ٨٦ ، ١١١ ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد ، وهو سمي الحفظ ، وبقي رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي .

الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يُعَقَّبُ الجيوش في كل عامٍ ، فَسُغِلَ عنهم عمرُ رضي الله عنه ، فامامراً الأجل ، قفل أهل ذلك الشَّعر ، فاشتدَّ عليهم وأوعدهم ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : يا عمرُ ، إنك غفلت وتركت فينا الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ من عقابِ بعض الغزاةِ بعضاً .  
أخرجه أبو داود (١) .

### [ شرح الفريب ] :

( يعقب ) عَقَبَ الجيش : إذا نَقَدَ عَوْضَهُ قوماً يقومون مقامهم ،  
ويجي أولئك .

( الشَّعْرُ ) الموضع الذي يكون حداً وفاصلاً بين بلاد الإسلام  
والكفار .

١٠٩٣ - ( م ن ر - نجدة بن عامر الحروري ) كتب إلى ابن عباسٍ  
يسأله عن خمس خصالٍ ؟ فقال ابن عباسٍ : لولا أن أكنتم علماً ما كتبتُ إليه (٢) .  
كتب إليه نجدةٌ : أما بعد ، فأخبرني : هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

(١) رقم (٢٩٦٠) في الإمارة ، باب تدوين العطاء ، ورجاله ثقات .

(٢) قال النووي : يعني : إلى نجدة الحروري . يعني : أن ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته . وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروق السهم من الرمية ، لكن لما صالحه عن العلم ، لم يكنه كتمه ، فاضطر إلى جوابه ، وقال « لولا أن أكنتم علماً ما كتبت اليه » أي : لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لو عيد كاتمته لما كتبت اليه .



وهل كان يضربُ هُنَّ بِسَمِّهِمْ؟ وهل كان يقتلُ الصَّيَّانَ؟ ومتى ينقضِي يَتَمُّ اليتيم؟ وعن الخمس: لمن هو؟ فَكَتَبَ إليه ابنُ عباسٍ: كَتَبْتَ سَأَلَنِي: هل كان رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنساء؟ وقد كان يَغْزُو بهنَّ، فَيُدَاوِينَ الجُرْحَى وَيُحْذِنُ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَمُّهُ؟ فلم يَضْرِبْ هُنَّ، وَإِنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَقتلُ الصَّيَّانَ، فلا تَقْتُلُ الصَّيَّانَ، وكتبتَ سَأَلَنِي: متى ينقضِي يَتَمُّ اليتيم؟ فلعَمْرِي، إِنَّ الرجلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ وَإِنَّه لضعيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضعيفُ العطاءِ منها، وَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ من صالح ما يأخذُ النَّاسُ فقد ذهبَ عنه اليَتَمُّ<sup>(١)</sup> وكتبتَ سَأَلَنِي عن الخمس لمن هو؟ وَإِنَّا نقولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال النووي: معنى هذا: متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله؟ وأما نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتم بعد الحلم». وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجاهير العلماء: أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا ببلوغ السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير رشيد. وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فذهب مالك وجاهير العلماء وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه، وقال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع.

(٢) معناه: خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القرنين. وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو: أن خمس الخمس من الفداء والغنيمة يكون لذوي القرنين، وم عند الشافعي والأكثرين: بنو هاشم، وبنو المطلب. وقوله: «فأبى علينا قومنا ذلك» أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه البناء، بل يصرفونه في المصالح. وأراد بقوله «ولاة الأمر» من بني أمية.

وفي رواية : فلا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ ، إلا أن تكون تعلم ما علمَ الحَضِرُ من الصَّبِيِّ الذي قَتَلَ (١) .

زاد في أخرى : وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ ، فَتَقْتُلِ الْكَافِرَ ، وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ (٢) .

وفي رواية قال : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرِ الْحَرَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمِ : هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا - وَذَكَرَ بَاقِيَ الْمَسَائِلِ نَحْوَهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ : اكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْوَاقِهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمِ ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخْذَيَا ، وَقَالَ فِي الْيَتِيمِ : إِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ، حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُؤَنَسَ مِنْهُ الرَّشْدُ ، وَالْبَاقِي نَحْوَهُ .

وفي أخرى : وَلَوْلَا أَنْ أُرِدَّهُ عَنْ تَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، وَلَا

---

= وقد مرَّح في سنن أبي داود في رواية أنس له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل : كان في فتنة ابن الزبير ، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة .  
وقد قال الشافعي : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله : « فأبى علينا قومنا » من بعد الصحابة ، وهم يزيد ابن معاوية وأهله ، والله أعلم .

(١) معناه : أن الصبيان لا يجزئ قتلهم ، ولا يجزئ لك أن تتعلق بقصة الحضر ، وقتله الصبي ، فإن الحضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على البغيين ، كما قال في آخر القصة : ( وما فعلته عن أمري ) فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك ، فاقته . ومعلوم : أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز لك القتل . قاله النووي .  
(٢) أي : تدع من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ، ومن يكون إذا عاش كافراً فاقته ، كما علم الحضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً ، فقد أعلمه الله تعالى ذلك ، ومعلوم : أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً . قاله النووي .

نِعْمَةٌ عَيْنٌ . . . الحديث . هذه رواية مسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً ، وهو ذِكْرُ الْعَزْوِ بِالنِّسَاءِ ، وَالضَّرْبُ لَهُنَّ بِسَمِّهِمْ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ .

وأخرج أبو داود منه طرفاً ، وهذا لفظه ، قال : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ؛ وَعَنْ الْمَمْلُوكِ : أَلَهُ فِي النَّيِّءِ شَيْءٌ ؛ وَعَنْ النِّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يُخْرَجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْوَقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ : فَكَانَ يُحَذِي ، وَأَمَّا النِّسَاءُ : فَقَدْ كُنَّ يَدَاوِينَ الْجَرَاحِي وَيَسْقِينَ الْمَاءَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَمِّهِمْ ؛ قَالَ يَزِيدُ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يُخَضَّرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَمِّهِمْ ؛ فَلَا ، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ (١) .

[ شرح المغرب ] :

( يُحَذِينَ ) أَحَدِيَّتُهُ أُحَذِيَّتُهُ إِحْدَاءُ : إِذَا أُعْطِيَتْهُ ، وَالْحَذِيَّةُ وَالْحَذِيَا :

العطية .

(١) مسلم رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الفازيات يرضخ لهن ولا يسمن ، والترمذي رقم (١٥٥٦) في السير ، باب من يعطى الفدية ، وأبو داود رقم (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يجذبان من الفدية .

( أحموقَة ) أفَعُولَةٌ من الحق : أي خصلة ذات حق .

( يُؤنِس ) آنَسْتُ من فلانٍ كذا : إذا علمتهُ منه ، وعرفته فيه ،

والرشد : السداد والعقل وحسن التصرف .

١٠٩٤ — ( ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان

رسولُ الله ﷺ يَغزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٌ <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ ، فَيَسْتَقِينُ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينُ الْجُرْحَى . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

١٠٩٥ — ( ف - الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ) قالت : لقد كنا

نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدِمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

١٠٩٦ — ( م - أم عطية رضي الله عنها ) قالت : غَزَوْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفْنَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ

---

(١) « نسوة » إن روي بالجرح عطفاً على أم سليم ، لم يكن لقوله : « معه » زيادة فائدة ، لأن الباء في « بأم سليم » بمعنى .

والوجه : أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، و « معه » خبره ، والجملة حالية .

(٢) الترمذي رقم (١٥٧٥) في السير ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٥٣١) في الجهاد ، باب في النساء يغزون . وأخرجه مسلم رقم (١٨١٠) في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وقد فات المؤلف عزوه إليه .

(٣) ٦٠/٦ في الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الفزوة ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى ، وفي الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وفي الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

١٠٩٧ - (خ ر ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : بعثنا رسول الله

ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش  
سماهما - فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ ، حين أردنا الخروج :  
إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن  
وجدتموهما فاقتلوهما .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٠٩٨ - ( ر - حمزة ابو سلمى رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله

ﷺ أمره على سرية ، قال : فخرجتُ فيها ، وقال : إن وجدتم فلاناً ،  
فأحرقوه بالنار ، فوليتُ ، فنأداني ، فرجعتُ إليه ، قال : إن وجدتم فلاناً  
فاقتلوه ، ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

(١) رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الغازيات برضخ لمن ولا يسلم .

(٢) البخاري ١٠٤/٦ و ١٠٥ في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود رقم (٢٦٧٤) في  
الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذي رقم (١٥٧١) في السير ، باب الحرق بالنار ،  
وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٢٢ في السير ، باب النهي عن التعذيب بعذاب الله ، وأخرجه أحمد  
في مسنده ٢/٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣ ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث جواز الحكم بالتيه  
اجتهاداً ، ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستنابة في الحدود  
ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عن يستحقها . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق ، وفيه  
جواز الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه  
أبو بكر بن العربي .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٠٩٩ — ( د - هريرة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم ) قال :  
حدثني أسامة : أن رسول الله ﷺ كان عهداً إليه ، قال : أغر على أبنى  
صباحاً ، وحرّق .

قيل لأبي مسهر : أبنى ؟ قال : نحن أعلم ، هي : يبنى : فلسطين .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أبنى ) ويبنى : اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض  
فلسطين .

١١٠٠ — ( خم - ابو هريرة رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا قاتل أحدكم ، فليجنب الوجه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد في رواية « إذا قاتل أحدكم أخاه » .

وفي رواية أخرى « فلا يلطمن الوجه » . وفي أخرى « فليتنق الوجه » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٦٧٣) في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، وفي سننه محمد بن حزة الأسلمي لم  
يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم فيتعوى به .

(٢) رقم (٢٦١٦) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو ، وفي سننه صالح بن أبي الأخضر ، وهو  
ضعيف يعتبر به ، كما قال الحافظ في « التقريب » وبقية رجاله ثقات .

(٣) البخاري ١٣٢/٥ في العنق ، باب إذا ضرب العبد فليتنق الوجه ، ومسلم رقم (٢٦١٣) في البر  
والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، وأخرجه أحمد في مسنده في جملة حديث طويل ٣١٣/٢ و ٣٢٧ و  
٣٣٧ و ٣٤٧ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٥١٩ عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً ٩٣/٣ عن أبي سعيد  
الخدري بلفظ « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه » .

١١٠١ - (د- عبيد بن تعلي [الفلسطيني رحمه الله] قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأُتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً .

وفي رواية : بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ، فأعتق أربع رقاب .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أعلاج ) جمع عِلج : وهو الرجل من كفار العجم ، ويجمع أيضاً على عُلوج وعِلجة .

( صبراً ) صبرت القليل على القتل : إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف وغيره

---

(١) رقم (٢٦٨٧) في الجهاد ، باب قتل الأسير بالنبل ، ورجاله ثقات . وقال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة عبيد بن تعلي : قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : [ القائل ابن حجر ] روى أبو داود الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبيد ، وقد رواه الطبراني في « الكبير » عن أحمد بن رشد بن أحمد بن صالح ، وقال فيه : عن أبيه وكذا رواه غير واحد عن ابن وهب ، وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكر ، والذي رواه بإسقاط والد بكر : محمد بن إسحاق وهو منقطع ، قاله ابن المديني . قال : وإسناده حسن ، إلا أن عبيد بن تعلي لم يسمع به في شيء من الأحاديث . قال : ويقويه رواية بن الأشج عنه ، لأن بكراً صاحب حديث ، قال : ولا يحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق ، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوده .

من أنواع السلاح وسواه، وكلُّ من قُتلَ أيَّ قِتْلَةٍ كانت إذا لم يكن في حربٍ ولا على غفلة ولا غرّة فهو مقتولٌ صَبْرًا .

١١٠٢ - ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةٌ : أَهْلُ الْإِيمَانِ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قِتْلَةٌ ) القِتْلَةُ بكسر القاف : الحالة من القتل ، وبفتحها : المرّة

من القتل .

و ( العِفَّةُ ) النزاهة .

١١٠٣ - ( ج - عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ « نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ وَالنَّهْيِ » .

وقد رواه ابنُ جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( النَّهْيُ ) النَّهْيَةُ : المَنْهُوبُ ، والنَّهْيِيُّ : اسم ما نُهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد ، باب النهي عن المثلة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨١) في

الديات ، باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ، وأحد في مسنده ٣٩٣/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن

المغيرة بن مقسم الضبي مدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد ، وقد روى في هذا الحديث ، ولم

يصرح بالسماع .

(٢) ٨٦/٥ في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، وفي الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة

والمصورة والمجتمعة .



١١٠٤ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) : قال : كان المشركون

على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم  
ويقاتلونهُ ، ومشركي أهل عهدٍ ، لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونهُ ، وكان إذا هاجرت  
المرأة من الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت ، حلَّ لها النكاح ،  
فإن هاجرت زوجها قبل أن تُنكح رُدَّت إليه ، وإن هاجرت عبدٌ منهم أو أمةٌ  
فَهِمَا حُرَّانِ ، ولهما مال للمهاجرين - ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد -  
وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين من أهل العهد لم يُردُّ [وا] ، وودَّت أثمانهم ، قال :  
وكانت قُرَيْبَةُ<sup>(١)</sup> بنتُ أبي أُمَيَّةَ [عند عمر بن الخطاب فطلَّقها ، فترَوَّجها معاويةُ  
ابنُ أبي سفيان ، وكانت أمُّ الحكم بنتُ أبي سفيان] تحت عياض بن غنم الفهري  
فطلَّقها ، فترَوَّجها عبدُ الله بن عثمان الشَّقْفِي . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية - أخت أم صامة أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها معاوية بن  
أبي سفيان لما أسلم . وقال ابن سعد : هي قريبة الصفرى ، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة ، قال :  
وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وصاق ابن سعد بن صالح أنه  
قريبة فالت لعبد الرحمن ، وكان في خلقه شدة : الحد حذروني منك ، قال : فأمرك بيديك . فالت :  
لا أختار على ابن الصديق أحداً ، فأقام عليها .

« وأم الحكم » بالهمزة والكاف المفتوحتين ، ابنة أبي سفيان أخت معاوية ابن أبي سفيان أصلمت  
يوم الفتح .

(٢) ٣٦٨/٩ في الطلاق ، باب نكاح من أسلم من الشركاء وعدتهن .

# الفصل الخامس

## في أسباب تتعلّق بالجهاد مُتفرّقة

١١٠٥ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَسْلَمُونَ وَيُصِيبُونَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ <sup>(١)</sup> وَتُخَوِّفُ وَتُصَافُ ، إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ » .

وفي رواية : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً : تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق ؛ أن يفزوا فلا يفتنوا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة ، إذا لم تحصل له فقد أخفق . ومنه أخفق الصائد : إذا لم يقع له سيد .

وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره : معناه : أن الفزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يفتن ، وأما الغنيمة : فهي في مقابلة جزء من أجر غزوم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تمجّلوا ثلثي أجرهم المرتب على الفوز ، وتكون هذه الغنيمة من جلة الأجر . وهذا موافق الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله « منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أي : يجتنبها ، فهذا الذي ذكرناه : هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صحيح صريح يخالف هذا ، فتعين حله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

(٢) مسلم رقم (١٩٠٦) في الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يفتن ، وأبو داود رقم (٢٤٩٧) في الجهاد ، باب في السرية تخفق ، والنسائي ١٧/٦ و ١٨ في الجهاد ، باب ثواب السرية ، تخفق ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨٥) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وأحد ١٦٩/٢ .

## [ شرح الغريب ]

( غَازِيَةٌ ) تَأْنِيثُ غَازٍ ، وَهُوَ صِفَةُ لَجْمَاعِهِ غَازِيَةٌ .

( تَخْفِقُ ) أَخْفَقَ الْغَازِي : إِذَا غَزَاوَلَمْ يَغْنَمْ أَوْ لَمْ يَطْفُرْ .

( نُصَابٌ ) أُصِيبَتِ السَّرِيَّةُ : إِذَا نِيلَ مِنْهَا .

١١٠٦ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا بِالْمَدِينَةِ وَرَجَالًا  
مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( قَطَعْتُمْ وَاذِيًا ) قَطَعْتُ الْوَادِي : إِذَا جُرِّتَهُ وَعَبَّرْتَهُ ، أَرَادَ بِهِ :

مَسِيرَهُمْ فِي غَزْوِهِمْ وَمَقْصَدَهُمْ .

١١٠٧ - ( خ - ر - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : رَجَعْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّا قَوْمًا خَلْفْنَا بِالْمَدِينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَاذِيًا : إِلَّا  
وَهُمْ مَعَنَا ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » . هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُمُ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ،

مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَاذٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ

---

(١) رقم (١٩١١) في الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

فيه ، قالوا : يارسولَ الله ، وكيف يكونونَ معنا ، وهم بالمدينةِ ؟ قال :  
حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( شِعْباً ) الشَّعْبُ : الفرقُ بينَ الجبلينِ كالوادي ونحوه .

( حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ ) أي منعهم من المسير معكم ما كان من أذارهم ،

كالمرض وغيره .

١١٠٨ - (خ د- أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقولُ : « عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ »

أخرجه البخاري وأبو داود .

وللبخاري : عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : يعني : الأَسِيرَ يُوثَقُ ثُمَّ يُسَلَّمُ<sup>(٣)</sup> .

١١٠٩ - (خ م دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » أخرجه أبو داود .

---

(١) البخاري ٣٤/٦ في الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الفزور ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وأبو داود رقم (٢٥٠٨) في الجهاد ، باب في الرخصة في القعود من العذر .

(٢) البخاري ١٠١/٦ في الجهاد ، باب الأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ ، وأبو داود رقم (٢٦٧٧) في الجهاد ، باب الأَسِيرِ يُوثَقُ .

(٣) وقال إبراهيم الحرلي : المعنى : يقادون إلى الإسلام . مكرمين ، فيكون ذلك سبباً لدخولهم الجنة ، وليس المراد أن تمت مدة .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديث يردُ  
في كتاب الخلافة والإمارة من حرف الحاء<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الفريب ]

(جُنَّةٌ) (جُنَّةٌ) : ما يُسْتَجَنُّ به ، أي تُتَّقَى به الحوادث ، ويكون  
كالْمَجْنُن لمن وراههُ وهو الثُّرس .

١١١٠ - (م - و - انس بن مالك رضي الله عنه ) : أن فتى من أنسلم  
قال : إني أريد الغزو يا رسول الله ، وليس معي مالٌ أتجهزُ به ، قال له  
رسولُ الله ﷺ : أنت فلاناً ، فإنه كان قد تجهزَ قمرِضَ ، فأثاه ، فقال :  
إن رسولَ الله ﷺ يقرُّك السلام ويقولُ : « أعطني الذي تجهزت به ، فقال :  
يا فلانة - لأهله - أعطيه الذي تجهزتُ به ، ولا تحبسي عنه شيئاً منه ، فوالله  
لا تحبسي منه شيئاً فيُبارك لك فيه . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

١١١١ - (م - و - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : أما بعدُ ، فإن  
النبي ﷺ سَمِيَ حَيْلِنَا حَبِلَ اللهُ إِذَا فَزَعْنَا ، وكان رسولُ الله ﷺ يأمرنا  
- إِذَا فَزَعْنَا - بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ ، وَالسَّكِينَةَ إِذَا قَاتَلْنَا . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري ٨٢/٦ في الجهاد ، باب يقاتل من وراه الامام ويتقى به ، وفي الأحكام ، باب قول الله تعالى :  
(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم رقم (١٨٤١) في الإمارة ، باب الامام  
جنة يقاتل به من وراهه ويتقى به ، وأبو داود رقم (٢٧٥٧) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به  
في العمود ، والنسائي ١٥٥/٨ في البيعة ، باب ما يجب للامام وما يجب عليه .

(٢) مسلم رقم (١٨٩٤) في الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، وأبو داود رقم (٢٧٨٠) في الجهاد ،  
باب فيما يستحب من إنفاذ النار في الغزو إذا قفل ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٧/٣ .

(٣) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد ، باب في النداء عند النفير : يا حَيْلِنَا اللهُ أركمى ، وفي سننه ابن ماجهيل .

[ شرح الفريب ] :

(السكينة) : فعيلة من السكون .

( خيلُ الله ) هذا على حذف المضاف ، تقديره : خيلُ أولياء الله ، أو لما كانت يقاتلُ عليها في سبيل الله ، ومن أجله ، جعلت له .

١١١٢ - ( ت - د - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « خيرُ الصحابةِ : أربعةٌ ، وخيرُ السرايا : أربعُمائةٍ ، وخيرُ الجيوشِ : أربعةُ آلافٍ ، ولن يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً من قِلَّةٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١١١٣ - ( خ - سليمان بن مبيب الحاربي رحمه الله ) قال : سمعتُ أبا أمامة يقولُ : لقد فتحَ الفُتوحَ قومٌ ، ما كانت حليَّةُ سيوفهمُ الذهبَ ولا أفضَّةً ، إنما كانت حليَّتُهُمُ العَلَّابِيُّ والآنكُ والحديدُ . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الترمذي رقم (١٥٥٥) في السير ، باب ما جاء في السرايا ، وأبو داود رقم (٢٦١١) في الجهاد ، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، وابن ماجه رقم (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب في السرايا ، والدارمي ٢١٥/٢ في السير ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، وصنده حسن ، وحبسه الترمذي وصححه الحاكم .

(٢) ٨٠/٦ في الجهاد ، باب ما جاء في حلية السيوف . وفي الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أول .

[ شرح الفريب ] :

( العلابي ) جمع علباء ، وهو عَصَبُ العُنُقِ ، وهما علباوان ، كانت العرب تُشَدُّ العَصَبَ على غُلفِ سُيوفِها وهو رَطْبٌ ، ثم يحف فيصير كالقدِّ .

( الآنك ) : الرصاص الأسود .

١١١٤ - ( فتح م ن د - ابو طلحة رضي الله عنه ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ ، أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ والنسائي .  
إلا أن أبا داود قال : « غَلَبَ ، بَدَلَ » ظَهَرَ .

وفي أخرى له « إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا » (١)

[ شرح الفريب ] :

( بالعرصة ) العَرَصَةُ : وسط الدَّارِ ، والمراد به : موضعُ الحربِ .

١١١٥ - ( ط - عبد القم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) : كان

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد ، باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، والترمذي رقم (١٥٥١) في السير ، باب في البيات والفارات ، وأبو داود رقم (٢٦٩٥) في الجهاد ، باب الامام يقيم عند الظهور ، وأخرجه الدارمي ٢٢٢/٢ في السير ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ، وأحمد في مسنده ١٤٥/٣ و٢٩/٤ . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع اليها

إذا أعطى شيئاً في سبيل الله ، يقول لصاحبه : إذا بَلَغْتَ بِهِ وادي القري :  
فَشَأْنُكَ بِهِ . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١١١٦ - [ ( ط - مجيب بن سعيد رحمه الله ) أن سعيد بن المسيب كان  
يقول : إذا أعطى الرجلُ شيئاً في الغزو ، فيبلغ به رأسَ مغزاةٍ فهو له .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> ] .

١١١٧ - ( م ر - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : كانت ثقيف<sup>(٣)</sup>  
حلفاءَ لبني عُقيلٍ ، فأسرت ثقيفُ رجُلين من أصحاب رسول الله ﷺ ،  
وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيلٍ ، وأصابوا معه العُضباءَ ،  
فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاقِ ، فقال : يا محمدُ ، فأتاه ، فقال :  
ما شأنُكَ؟ فقال : بهم أخذتني وأخذت سابقَةَ الحاجِّ؟ - يعني : العُضباءَ - فقال : أخذتكَ  
بِجَريرةٍ<sup>(٤)</sup> حلفانك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد  
- وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً - فرجع إليه ، فقال : « ما شأنُكَ؟ »  
قال : إني مُسلمٌ ، قال : « لو قُلتَها وأنت تملكُ أمركَ أفلحتَ كُلَّ الفلاحِ » ،  
ثم انصرف عنه ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : « ما شأنُكَ؟ » فقال : إني جائعٌ

(١) ٤٤٩/٢ في الجهاد ، باب العمل في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٤٩/٢ في الجهاد ، باب العمل في سبيل الله ، وإسناده صحيح إلى سعيد بن

المسيب . ومجيب بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو بن النجار ، ولم يرد هذا الأثر في أصولنا .

(٣) في الصحاح : « ثقيف » أبو قبيلة من هوزان ، واسمه : قسي . والنسبة اليه : ثقيفي ،

(٤) « الجريرة » بفتح الجيم : الجنابة . ومنه قوله : « بجريرة قومك » أي : بجنابتهم .



فأطعمني ، وظمآن فأسقني ، قال : « هذه حاجتك » ، ففدى بالرجلين ، قال :  
وأيسرت امرأة من الأنصار<sup>(١)</sup> ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ،  
وكان القوم يُريحون نَعَمَهُمْ بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من  
الوثاق ، فأنت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رَعَا ، فتترُكُه حتى تنتهي  
إلى العضباء ، فلم ترغُ ، قال : وهي ناقةٌ مُنَوَّقةٌ - وفي رواية : ناقةٌ مُدْرَبَةٌ -  
وعند أبي داود : ناقةٌ مُجْرَسَةٌ - فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ،  
ونذروا بها ، فطلبوها ، فأعجزتهم ، قال : ونذرتُ الله ، إن نجأها الله عليها  
لتنحرثها ، فلما قدمت المدينة رآها الناسُ ، فقالوا : العضباء ، ناقة رسول الله  
ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجأها الله عليها أن تنحرها ، فأتوا رسول الله  
ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : « سبحان الله !! بنسأ جزئها ، نذرتُ الله  
إن نجأها الله عليها لتنحرثها ؟ لا وفاءٍ لِنَذْرِ في معصية<sup>(٢)</sup> ، ولا فيما لا يملك  
العبدُ » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرج الترمذي منه طرفاً قال : إن رسول الله ﷺ فدى رجلين من

(١) ومي امرأة أبي ذر الفقاري رضي الله عنها .

(٢) قال النووي : وفي هذا دليل على أن من نذر نذر مضمية كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل  
لا يتقيد ، ولا يلزم كفارة بين ولا غيرها ، وهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو داود  
وجهور العلماء . وقال أحمد : تحب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين .  
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في مضمية وكفارته كفارة بين » . واحتج  
الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور ، وأما حديث « كفارته كفارة بين » فضعيف باتفاق  
الهديثين . نقول : وحديث عائشة أخرجه أحد وأصحاب السنن . وحديث عمران أخرجه النسائي ،  
وراجع ما قاله المناوي في « بضع الدرر » .

المسلمين برجلٍ من المشركين - يعني : الأسير المذكور .  
ولقطة ما أخرج منه لم نَعْلَمُ عليه علامته<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حُلَفَاء ) جمع حليف ، وهو الذي يحالفك على شيء ، أي : يُعَاهِدُكَ عَلَيْهِ .  
( العَضْبَاء ) اسم ناقدة رسول الله ﷺ . والناقاة العَضْبَاء : المشقوقاة الأذن ،  
ولم تكن ناقاة رسول الله ﷺ عَضْبَاء ، وإنما كان هذا اسماً لها .  
( سابقة الحاج ) أراد بسابقة الحاج : ناقته . كأنها كانت تسبق الحاج  
لسرعتها .

( بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ) يعني : أنه كانت بين رسول الله ﷺ وبين  
ثقيف موادعة ، فلما نقضوها ولم يُنْكَرْ عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض  
العهد ، وإنما رُدَّه إلى دار الكفر بعد إظهاره كلمة الإسلام ، لأنه علم أنه غيرُ  
صَادِقٍ ، وأن ذلك لرغبة أو رهبة ، وهذا خاصة لرسول الله ﷺ .

وقيل : معناه : أُخِذَتْ لَتُدْفَعَ بِكَ جَرِيرَةُ حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ ،  
ويدل على صحة ذلك : أنه فُدِيََ بعدُ بالرجلين اللذَّينِ أُسْرُهُمَا ثَقِيفٌ مِنْ  
المسلمين .

---

(١) مسلم رقم (١٦٤١) في النذر ، باب لا وفاء لنذر في مغبة الله ، وأبو داود رقم (٣٣١٦) في  
الأيان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، والترمذي رقم (١٥٦٨) في السير ، باب ما جاء  
في قتل الاسارى والفداء .

وقوله: « لو قُلتَها وأنتَ تَمَلِكُ أمرَكَ ، أفلَحَت كلَّ الفلاحِ » ، يريد:  
إذا أسلمت قبل الأسر أفلحت الفلاح التام : بأن تكون مسلماً حُرّاً ، لأنه  
إذا أسلم بعد الأسر كان مسلماً عبداً .

( ففدي ) فدى الأسير : إذا أعطى عوضه مالا أو غيره ، وأطلق

سبيله .

( رغاء ) صوت ذوات الخف ، يقال : رغا البعير : إذا صاح .

( منوقة ) ناقة منوقة : مذللة مؤدبة .

( مدرّبة ) المدرّبة : المخرّجة التي قد ألفت الركوب والسير .

( مجرّسة ) المجرّبة في الركوب والسير .

( نذروا بها ) أي : علموا بها .

١١١٨ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن المشركين أرادوا أن

يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم (١٧١٥) في الجهاد ، باب ما جاء لاتفادي جيفة الأسير ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ .

# الباب الثاني

في فروع الجهاد ، وما يترتب عليه ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في الأمانة والهدنة ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في جوازهما وأحكامهما

١١١٩ - ( ر - عثمان بن أبي مازم رحمه الله ) عن أبيه عن جده صخر :  
أن رسول الله ﷺ غزا تقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيلٍ يُمدُّ  
النبي ﷺ ، فوجد رسول الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ  
عهد الله وذمته : أن لا يفارق هذا القصر ، حتى ينزلوا على حكم رسول الله  
ﷺ ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فكتب إليه  
صخر : أما بعد ؛ فإن تقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وإني  
مقبلٌ بهم ، وهم في خيلٍ ، فأمر رسول الله ﷺ « بالصلاة جامعة » ، فدعا  
لأحس عشر دعوات : اللهم بارك لأحس في خيلها ورجالها ، وأتاه القوم ،  
فتكلم المغيرة بن شعبه ، فقال : يا نبي الله ؛ إن صخرأ أخذ عمتي ، وقد دخلت

فما دخل فيه المسلمون ، فدعاهم ، فقال : يا صخر ؛ إن القوم إذا أسلموا فقد أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فاذفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل النبي ﷺ ماء كان لبني سليم ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء : - أنزل فيه أنا وقومي ؟ فأنزله ، وأسلموا - يعني السلميين - فأتوا صخرأ وسألوه : أن يدفع إليهم الماء ؟ فأبى ، فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا ، وأتيننا صخرأ ليدفع الينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فاذفع إلى القوم ماءهم ، قال : نعم يا نبي الله ، قال : ورأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة ، حياء من أخذه الجارية ، وأخذه الماء .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : يُشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره برد الماء ، على معنى الاستطابة والسؤال ، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء .

والأصل : أن الكافر إذا هرب عن ماله ، فإنه يكون فيئاً لرسول الله ،

(١) رقم (٣٠٦٧) في الحراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وفي سننه عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة ، لم يوجد غير ابن حبان ، وأبوه مجهول - هو أبو حازم : صخر بن العيلة المهذلي الأحسي ، عداده في الكوفيين - له صحبة . والعيلة : اسم أمه - وهي بفتح العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف ، وبهما لام مفتوحة وقاه تأنيث - وقال أبو القاسم البغوي : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم .

ورسولُ الله ﷺ جعله لصخرٍ، وحيثُ ملكهُ صخرًا، فإنما ينتقلُ ملكهُ عنه برضاهُ .

وإنما رُدُّهُ رسولُ الله ﷺ اليهم تألفًا لهم على الإسلام .  
وأما رُدُّهُ المرأةُ : فيحتملُ أن يكون ذلك ، كما فعله في سِنِّي هَوازِنَ ،  
بعد أن استَطابَ أنفُسَ الغائمينَ عنها .

وقد يحتملُ : أن ذلك لأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرأى أن  
يَرُدَّ المرأةَ ، وأن لا تُسبَى ، لأن أموالهم ودماءهم وسبيهم كان موقوفًا  
على ما يريه الله فيهم ، فكان ذلك حكمه . والله أعلم .

١١٢٠ - (رس - زبير بن عبد الله - وهو ابن الشَّخِير - رضي الله  
عنه) قال : كنا بالمرَبَدِ بالبصرة ، فإذا رَجُلٌ أشعثُ الرأس ، بيده قطعةُ  
أديمٍ أحمرٍ ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ؟ فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه  
القطعةَ الأديمِ التي في يدك ، فناولناها ، فإذا فيها : من محمدٍ رسولِ الله ، إلى  
بني زهيرِ بنِ أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسولُ الله ،  
وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمسَ من المغنم ، وسهم رسولِ الله ﷺ ،  
وسهم الصَّغِيِّ : أنتم آمنون بأمانِ الله ورسولِهِ ، فقلنا : مَنْ كتبَ لك هذا  
الكتاب ؟ قال : رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

(١) أبو داود رقم (٢٩٩٩) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصغى ، والنسائي ١٣٤/٧  
في النفي . ، وأخرجه أحمد في مسنده ٧٧/٥ و ٧٨ و ٣٦٣ ورجاله ثقات ، وقال المنذري في =

١١٢١ - ( ر - عامر بن شهر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال : لما خرج

رسول الله ﷺ قالت لي همدان : هل أنت آت هذا الرجل ، ومُرْتَادٌ لنا ، فإن رَضِيتَ لنا شيئاً قبلناه ، وإن كَرِهْتَ شيئاً كَرِهْنَاهُ ؟ قلتُ : نعم ، فجِئْتُ ، حتَّى قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ ، فرَضِيتُ أَمْرَهُ ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي ، وَكَتَبَ رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانٍ ، قال : وَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ مالِكَ بنَ مُرَّارَةَ الرَّهَاطِيَّ إلى اليمَنِ جميعاً ، فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو حَيْوَانَ<sup>(٢)</sup> ، قال : فَقِيلَ لَعَكَ : أَنْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ ، وَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى بَلَدِكَ وَمَالِكَ ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رسولُ الله ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللَّهِ ، لَعَكَ ذِي حَيْوَانَ<sup>(٣)</sup> ، إِنْ كَانَ صَادِقاً ، فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَلَهُ الْأَمَانُ ، وَذِمَّةُ

= « مختصر السنن » ٢٣١/٤ : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل : النمر بن تواب الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان جواداً ، لا يكاد يمك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمراد : محلة بالبصرة ، من أشهر عاها وأطيبها .

وقوله : « وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم الصفي » السهم في الأصل : واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح . ثم سمي ما يفوز به الفالغ منها ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب منها . قيل : كان للنبي صلى الله عليه وسلم رجل شهد الواقعة أو غاب عنها .

والصفي : هو ما اصطفاه من عرض المفتح قبل القسمة : من فرس ، أو غلام ، أو سيف ، أو ما أحب ، وخمس الخمس ، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأبيش - بضم الهمزة وفتح القاف ، وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة : حي من عكل .

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٢٤٥/٤ : في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد - وفيه مقال .

وعامر بن شهر : له صفة ، وعداده في أهل الكوفة ، ولم يرو عنه غير الشعبي . وشهر : بفتح الشين

المعجمة وسكون الهاء ، وبمدها راء مهمله .

(٢) في الأصل : ذي خيران ، والنصحح أي داود .

الله ، وذمة محمد رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

( مُرتاداً ) المرئاد : طالب الكلا في الأصل ، ثم نُقل إلى مُتطلبِ أمراً ،  
من راديرود ، فهو رائد .

( الرهاوي ) بفتح الراء : منسوب إلى قبيلة ، كذا ذكر عبد الغني بن  
سعيد المصري ، وسيجيء مبيّناً في كتاب الأنساب .

١١٢٢ - ( ر - كعب بن مالك رضي الله عنه ) أن كعب بن الأشرف ،  
كان يهجو رسول الله ﷺ ، ويُحرضُ عليه كفار قريش ، وكان رسول الله  
ﷺ حين قدم المدينة ، وكان أهلها أخلاقاً ، منهم المسلمون ، والمشركون  
يعبدون الأوثان ، واليهود ، فكانوا يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأمر  
الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله ( ولتسمعن من الذين أوتوا  
الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ) [ آل عمران : ١٨٦ ] ،  
فأبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ  
سعد بن معاذ أن يبعث إليه من يقتله ، فقتله محمد بن مسلمة - وذكر قصة قتله -  
فأما قتله فزعت اليهود والمشركون ، فعدوا على رسول الله ﷺ ، وقالوا :  
طرق صاحبنا وقتل ، فذكر لهم رسول الله ﷺ الذي كان يقول ، ثم دعاهم

(١) رقم (٢٧ : ٣) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض اليمن .



إلى أن يَكْتَبَ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهِمْ كِتَاباً، يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ ، فَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

(أَخْلَاطاً) الأَخْلَاطُ : الْمُخْتَلَطُونَ مِنْ أَقْوَامٍ شَتَّى مُتَفَرِّقِينَ .

(الْأَوْثَانُ) جَمْعُ وَثْنٍ ، وَهُوَ الصَّنَمُ ، وَقِيلَ : الصَّنَمُ : الصُّورَةُ . وَالْوَثْنُ :  
يَكُونُ صُورَةً وَغَيْرَ صُورَةٍ .

(طَرَقَ) طَرَقْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَتَيْتَهُ لَيْلاً .

١١٢٣ - (د) ابن عباس رضي الله عنهما) قال : صالح رسول الله  
ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْيِ حُلَّةٍ : النِّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ ،  
يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعاً ، وَثَلَاثِينَ فَرَساً ، وَثَلَاثِينَ بَعيراً ،  
وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ  
لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ (٢) ، عَلَى أَنْ لَا يُنْهَدَمَ لَهُمْ

(١) رقم (٣٠٠٠) في الحراج والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة : من حديث شبيب عن  
الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، ورجاله ثقات ، وقال المنذري :  
قوله « عن أبيه » فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له حجة - ولا هو أحد الثلاثة  
الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلًا . ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده ، وهو  
كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك ، فيكون الحديث على هذا مستندًا .  
وكعب : هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع ، يقول  
فيه « عن أبيه » وهو يريد به الجد ، وقد أخرج البخاري ٧/٢٥٩-٢٦١ ومسلم وأبو داود والنسائي  
حديث قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر أتم من هذا .

(٢) في الأصل : كيد إذا يعذره

بِيعَةَ ، وَلَا يُخْرِجَ لَهُمْ قَسًّا ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ ، مَا لَمْ يُخَذُّوا حَدَثًا ، أَوْ  
يَأْكُلُوا الرِّبَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( حدثاً ) ( الحدّثُ : الأمرُ الحادثُ الذي ينكّرُ فعله .

١١٢٤ — ( زياد بن مبرير رحمه الله (٢) ) قال : قال عليّ : لئن بقيتُ  
لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فإني كتبتُ الكتابَ  
بينهم وبين رسولِ الله ﷺ على أن لا يُنصروا أولادهم . قال أبو داود : هذا  
حديث منكر .

كذا ذكره رزين ، ولم أجدّه في كتاب أبي داود (٣) .

١١٢٥ — ( ر - العريضي بن سارية [السلمي] رضي الله عنه ) قال : نزلنا

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أسباط  
ابن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع  
إسماعيل من عبد الله بن عباس نظر .

(٢) زياد بن حدير - بضم الحاء المهملة وفتح الدال - الأسدي ، أبو الفيرة . ويقال : أبوه . روى عن  
عمر وعليّ وابن مسعود ، والعلاء بن الحضرمي . وعنه : إبراهيم بن مهاجر ، وأبو صخرة ابن  
شداد وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة .

(٣) بل هو موجود في سنن أبي داود رقم (٣٠٤٠) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية . قال المنذري  
٢٥٠/٤ : قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلفظي عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر  
هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال أبو علي - يعني اللؤلؤي - : ولم يقرأه أبو داود في العريضة  
الثانية . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله  
النخعي . وقد تكلم فيها غير واحد من الأئمة . وفيه أيضاً : عبد الرحمن بن هانئ النخعي . قال  
الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

مع رسول الله ﷺ خَيْرَ - ومعه مَنْ معه من أصحابه - وكان صاحبُ خَيْرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ألكم أن تَدْجُوا حُمْرَنَا ، وتأكلوا ثَمْرَنَا ، وتضربوا نساءنا ؟ فَعَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، وقال : « يا ابن عوفٍ ، اركبُ فرسَكَ ، ثم نادِ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا للصلاة » قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ - مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَتِهِ - قد يظن أن الله لم يُحْرِمْ شيئًا إِلَّا ما في هذا القرآن ؟ أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ ، لقد وَعِظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنَّهَا لِمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ <sup>(١)</sup> ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثَمَرِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَارِدًا ) المارِدُ من الرجال : العاقبُ الشديِدُ .

( أَرِيكَتِهِ ) السريرُ في الحِجْلَةِ .

١١٢٦ - ( د - رجلٌ مِمَّ مَهْرَبَةٌ ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ

تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ ،

(١) في الأصل : لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ، والتنصيح من أبي داود .

(٢) (٣٠٥٠) في الخراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سننه

أشعث بن شعبة المصبي لم يوقفه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . وبعضه شاهد من حديث

القدم بن معد يكرب بإسناد صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٨) .

فِيصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فَيَتَّقُونَكُمْ ) أَي : يَجْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ لِدِمَائِهِمْ وَقَايَةً .

١١٢٧ - ( ت ر - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حِلَالًا ، أَوْ حَلَلَ حَرَامًا ، قَالَ : وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حِلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ انْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ « شُرُوطِهِمْ » <sup>(٢)</sup>

١١٢٨ ( ط - سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لِيَهُودِ خَيْبَرَ - يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ - : « أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ ، عَلَى أَنْ الشَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ،

---

(١) رقم (٣٠٥١) في الحراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأفضية ، باب في الصلح ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩) ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، لأن كثير ابن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهمه بعضهم .

فِيخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا  
يَأْخُذُونَ . « أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

### [ شرح الغريب ]

( فيخرص ) خرص الرطب : حزر ما فيه تخميناً وتقديراً .

١١٢٩ - ( فح - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : لما فدع

أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : نَقَرْتُكُمْ مَا أَقْرَأَكُمْ اللَّهُ ، وَإِنْ  
عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ : خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفَدَعَتْ  
يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ ، هُمْ عَدُونَا وَتَهْمَتُنَا (٢) ، وَقَدْ  
رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَالَ :  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُنْخَرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأَنَا مُحَمَّدٌ ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ  
ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ : كَيْفَ  
بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ ، تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكُمْ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ فَقَالَ : كَانَ

(١) ٧٣/٢ في المسافة ، باب ما جاء في المسافة ، وإسناده صحيح ، لكنه مرسل .

(٢) قوله : « تهمتنا » بفتح الهاء . وقيل : بسكونها . وأصله : وهمتنا ، فقلبت الواو تاء ، نحو التكلان .

وقوله : « أجمع » أي : عزم .

وأبو الحقيق : بضم المهملة وفتح القاف الأول وسكون الباء و « أخرجت » بضمزة المجهول .

ذلك هزيلة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله ( إنه لقول فصل ، وما هو بالهزل ) [ الطارق : ١٣-١٤ ] فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر : مالا وإبلأ ، وعروضاً من أقتاب ، وحبال ، وغير ذلك .  
أخرجه البخاري (١) .

ولم أجد في كتاب الحميدي قول عمر : « كذبت يا عدو الله » إلى قوله : « بالهزل » .

[ شرح الغريب ] :

( فُدَيْعٌ ) رجلٌ أَدْعُ : بَيْنُ الْفَدْعِ ، وهو الْمُفْجُجُ الرِسْغُ من اليد أو الرَّجْلِ ، فيكون مُنْقَلَبَ الكَفِّ أو الْقَدَمِ إلى مايلي الإبهام ، وذلك الموضع هو الْفَدْعَةُ .

( فَعْدِي عَلَيْهِ ) عُدِي عَلَيْهِ ، أي : ظلم ، والعدوان : الظلم المجاوز للحد .  
( هُزَيْلَةٌ ) تصغير : هَزَلَةٌ ، وهو المرة الواحدة من الهزل ضد الجحد .  
( قولٌ فصلٌ ) أي : قاطعٌ لا تَرَدُّدٌ فيه .

( أُنْجَلَاهُمْ ) الإِجْلَاءُ : الإِخْرَاجُ مِنَ الْوَطَنِ كَرَهًا .

( قَلْوَصُكَ ) الْقَلْوَصُ : الناقَةُ الشَّابَّةُ ، وقيل : القوية على السير ، ولا

يسمى الذَّكَرَ قَلْوَصًا .

(١) ٢٤٠/٥ في الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك .

١١٣٠ - (خ ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجلبوا منها ، ولهم ما حملت ركبهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، وهي السلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يعيّبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد ، فعيّبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي - واسمه سعيّة - : ما فعل مسك حبي الذي جاء به من بني النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، وقد كان حبي قتل قبل ذلك ، فدفعت رسول الله ﷺ سعيّة إلى الزبير ، فسأه بعذاب ، فقال : قد رأيت حبيّاً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب ، وسبي رسول الله ﷺ نساءهم وذرائعهم ، وقسم أموالهم بالتكث الذي نكثوا ، وأراد أن يجلبهم منها ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خيبر ، على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ، ما بدا لرسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها

عليهم ، ثم يضمنهم الشطر ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تطعموني السخت ، والله لقد جتكم من أحب الناس إليّ ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملي بغضي إياكم على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب غشوا المسلمين ، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ، فمدعوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهم بخيبر فليخضر ، حتى تقسمها بينهم ، فقسمها عمر بينهم ، فقال رئيسهم : لا تخرجننا ، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم : أتراه سقط عليّ قول رسول الله ﷺ ، كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ، ثم يوماً ؟ وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

وأخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر حديث ابن رواحة ، ولا حديث فدع

(١) لم يذكره البخاري بنصه ، وإنما أشار إليه عقب رواية الحديث المتقدم / ١٠٤ ، بوله : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، أحسبه عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره . وقد قال الحافظ ابن حجر : إنه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، فكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ، ويرويه تارة مختصراً .

(٢) رقم (٣٠٠٦) في الإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .



ابن عمر وإجلالهم ، ولفظ البخاري أتم .  
 وفي أخرى لأبي داود<sup>(١)</sup> قال : إنَّ عمر قال : أيها الناسُ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عاملاً يهودَ خيبرَ على أن يُخْرِجَهُمْ إذا شاءَ ، فمن كان له مالٌ فليُدْحَقْ به ، فإني مُخْرِجُ يهودَ ، فأخرجهم .

[ شرح الغريب ] :

(الصفراءُ والبيضاءُ) الصفراءُ : الذهب . والبيضاءُ : الفضة .  
 (الحلقة) بسكون اللام : الدرّوع . وقيل : هو اسم للسلاح جميعه .  
 (مَسْكَاً) المسك : الجلدُ ، والمراد به هاهنا : ذخيرةٌ من صامتٍ وحليٍّ كانت لحَيِّ بنِ أخطبَ ، وكانت تُدعى : مَسْكُ الجمل . ذكروا : أنها قومت عشرة آلاف دينارٍ ، وكانت لا تُزفُ امرأةٌ إلا استُعيِرَ لها ذلك الحليُّ .  
 قيل : إنها كانت في مَسْكِ جملٍ ، ثم في مَسْكِ ثورٍ ، ثم في مَسْكِ حَمَلٍ .  
 (فَمَسَّهُ) بعذابٍ ، أي : عاقبهُ .  
 (يَرشوهُ) الرَشْوَةُ : البرِطِيلُ .  
 (وَسَقاً) الوَسْقُ : ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره .

١١٣١ - (فم - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

إنَّ عمرَ أجلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجازِ ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهرَ على

(١) رقم (٣٠٠٧) وإسناده صحيح .

خَيْرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لِمَا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَالْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُقِرَّهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ :  
« نُقِرَّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا <sup>(١)</sup> » ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى  
نَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ <sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهْمَانِ  
مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا ، لَمْ يَزِدْ <sup>(٣)</sup> .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هُوَ عَائِدٌ إِلَى مَدَّةِ الْعَهْدِ . وَالْمُرَادُ : إِنَّمَا تُمْكِنُكُمْ مِنْ الْقَامِ فِي خَيْبَرَ  
مَا شِئْنَا ، ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ إِذَا شِئْنَا ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَازِماً عَلَى إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ  
الْعَرَبِ ، كَمَا قَامَ بِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ .

(٢) نَيْبَاءُ : بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعِ أَوْ ثَمَانِ مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .  
وَأَرِيحَاءُ : مَدِينَةُ الْجَبَارِينِ فِي الْعُورِ مِنْ أَرْضِ الْأُرْدُنِّ بِالشَّامِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَوْمَ لِلْفَارِسِ فِي  
جِبَالِ صَبَةِ الْمَالِكِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ ١٨١/٦ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ ،  
وَفِي الْإِجَارَةِ ، بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَاتَّأَمَّرَ أَحَدُهُمَا ؛ وَفِي الْمَزَارَعَةِ ، بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ  
وَنَحْوِهِ ، وَبَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ، وَبَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ؛ وَفِي الشَّرِكَةِ ، بَابُ  
مِشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمَشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ، وَفِي الشَّرْطِ ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعَامِلَةِ ، وَفِي الْمَغَازِي ،  
بَابُ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ . وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥٥١) فِي الْمَسَافَةِ ، بَابُ الْمَسَافَةِ  
وَالْعَامِلَةِ بِجِزْمٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ . قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عَمْدَةٌ مِنْ أَجَازِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَغَابِرَةِ  
لِنَقَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ . وَاسْتَدْلُّ =

[ شرح الفريب ] :

( يَعْتَمِلُونَهَا ) الاعتمال : افتعال من العمل ، يعني : أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وحراسة وتلقيح وزراعة ، ونحو ذلك .

١١٣٢ - ( ر - محمد بن شهاب الزهري ) وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسامة رحمهم الله ، قالوا : بقيت بقيّة من أهل خيبر ، فتحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١١٣٣ - ( ر - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) أزع بعض خيبر بما فتح عنوة ، وبعضاً صلحاً ، والكتيبة : أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قيل لمالك : ما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

= به على جواز المسافة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن ينمر بجزء معلوم يعمل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور .

(١) رقم (٣٠١٦) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، وهو حديث مرسل ، وفي سننه الحسين بن علي العجلي ، قال الحافظ في التقريب : وهو صدوق يخطئه كثيراً ، فيه أيضاً عننة ابن أبي زائدة وابن اسحاق وكلاهما موصوف بالتدليس ، وله شاهد بمعناه عند أبي داود رقم (٢٩٧١) عن الزهري رسلاً أيضاً .

(٢) رقم (٣٠١٧) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر من رواية ابن المسيب رسلاً ، وفيه انقطاع .

[ شرح الغريب ] :

( عَنوةٌ ) العَنوةُ : أن تؤخذ البلاد من أهلها عن دُلِّ وخضوع ، من  
عنا يعنُّو : إذا ذلَّ وخضع ، ومنه قوله تعالى : ( وَعَنَتِ الْوُجُوهُ )  
[ طه : ١١١ ] .

( عَذْقُ ) العَذْقُ بفتح العين : النخلة نفسها ، وبكسر العين : جمع الشماريخ التي  
يكون فيها الرطب مع العُرْجُونِ .

## الفرع الثاني

في الوفاء بالعهد والذمة والأمان

١١٣٤ - ( ت ر - سليم بن عامر رحمه الله ) قال : كان بين معاوية  
وبين الروم عهدٌ ، وكان يسيرُ نحو بلادهم ليَقْرُبَ ، حتى إذا انقضى العهدُ  
غزاهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ - أو برذونٍ - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ،  
وفاءٌ لا عذرٌ<sup>(١)</sup> ، فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله ؟ فقال :

= قال أبو داود : وقرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب قال : حدثني  
مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضا عنوة ، وبعضا سلاً ، والكنية أكثرها عنوة ، وفيها  
صلح . قلت لمالك : وما الكنية ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق .

(١) قوله : « وفاء لا عذر » فيه اختصار وحذف ، لضيق المقام ، أي ليكن منكم وفاء لا عذر ،  
يعني : بعيد من المؤمنين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب القدر ، والاستبعاد صدر الجملة بقوله :  
« الله أكبر ، الله أكبر » . وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم =

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُمُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاهِ » ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ -  
مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَفِيهَا : عَلَى دَابَّةٍ ، أَوْ فَرَسٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حِمِيرٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
عَنْ سُلَيْمِ بْنِ نَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .  
[ شَرَحَ الْفَرِيبُ ] :

( يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاهِ ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ مَعْنَى النَّبْذِ عَلَى السِّوَاءِ .

١١٣٥ - ( خ - ابرهيرة رضي الله عنه ) : قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ  
تَحْتَبُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :  
إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، قَالُوا : عَمَّ ذَلِكَ ؟  
قَالَ : تُنْتَهِكُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَمْنَعُونَ

= فِي وَطْنِهِ ، فَقَدْ صَارَتْ مَدَّةٌ مَسِيرِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ الْفُرُوقِيَّةِ ، كَالْمَشْرُوطِ مَعَ الْمَدَّةِ فِي أَنْ يَفْزُومَ  
فِيهَا ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْهَدَنَةِ كَانَ إِيقَاعُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَتَوَصَّوْنَهُ ، فَعَدَّ عَمْرُو ذَلِكَ غَدْرًا ،  
وَإِنْ نَقَضَ أَهْلَ الْهَدَنَةِ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِمْ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهُمْ .

(١) التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ( ١٥٨٠ ) فِي السَّيْرِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ٢٧٥٩ )  
فِي الْجِهَادِ ، بَابِ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ما في أيديهم<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تَجْتَبُوا ) الاجتناء : افتعالٌ من جبايةِ الأموال ، وهي استخراجها من مظانها وتحصيلها من جهاتها .

( الصادقُ المصدوق ) هو النبي ﷺ صدق فيما قال ، وصدق فيما

قيل له .

( تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ ) انتهاك الحُرْمَةِ والذِّمَّةِ : تناولها بما لا يحل .

( فيشُدُّ اللَّهُ ) أي : يُقوِّي قلوب أهل الذِّمَّةِ ، كأنها مشدودة .

١١٣٦ — ( د س - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

---

(١) أي : يمتنون من أداء الجزية وقد أخرج معنى هذا الحديث مسلم من وجه آخر في الفتن وأثر الساعية ، باب لا تقوم الساعة حتى يحمر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وفقيزها ودينارها ، ومنعت مصر إردنها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت » شهد على ذلك لم أبي هريرة ودمه ، وقد ساق الحديث بلفظ الماضي ، والمراد به المستقبل مبالغة في الإشارة الى تحقق وقوعه . وروى مسلم أيضاً رقم (٢٩١٣) في الفتن من حديث جابر مرفوعاً : « يوشك أهل العراق أن لا يجيى إليهم فقيز ولا درهم ، فلنا من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم يمتنون ذاك . » الحديث ، وهو عند أحمد في المسند ٣١٧/٣ قال الحافظ في الفتح ٢٠١/٦ : وفي الحديث علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة ، لا في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فربما يجنب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم .

(٢) ٢٠٠/٦ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٣٢/٢ .

ﷺ يقول : « من قتل معاهداً في غير كُنْهِهِ ، حرَّم الله عليه الجنة » .  
أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي ، وزاد في رواية « أن يَشُمَّ رِيحَهَا » .  
وفي أخري له قال : « من قتل رجلاً من أهل الذِّمَّةِ لم يجد رِيحَ الْجَنَّةِ ،  
وإن رِيحها لِيُوجَدُ من مسيرة سبعين عاماً » <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( كُنْهِهِ ) كُنْهُ الأَمْرِ : وقته وحقيقته ، والمرابيه هنا : الوقت .  
( مُعَاهِدًا ) المُعَاهَدُ : الذي بينك وبينه عهد وأمان .  
١١٣٧ - ( خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
قال رسول الله ﷺ : « من قتل مُعَاهِدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة ، وإن رِيحها  
يوجدُ من مسيرة أربعين عاماً » . هذه رواية البخاري .  
وأخرجه النسائي ، وقال : « من قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّةِ » <sup>(٢)</sup>

( لم يَرِحْ رائحة ) أي : لم يجد لها ريحاً ، وفيه ثلاث لغات : لم يَرِحْ ،

---

(١) أبو داود رقم (٢٧٦٠) في الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، والنسائي ٢٤/٨  
و ٢٥ في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، وسنده حسن .

(٢) البخاري ١٩٣/٦ و ١٩٤ في الجهاد ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، وفي الديات ، باب إثم من قتل  
ذمياً بغير جرم ، والنسائي ٢٥/٨ في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .

ولم يَرِحْ ، ولم يُرِحْ . وأصلها: رِحْتُ الشيءَ أَراحُهُ وأرِيحُهُ وأرَحْتُهُ :  
إذا وَجَدْتَ راحَتَهُ .

١١٣٨ - ( ن - امرهيرة رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا  
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يُرِحُ  
رَاحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحًا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .  
[ سُرْعُ الْفَرَبِ ]

( خريفاً ) الخريف : الزمان المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء ،  
والمراد به هاهنا : السَّنَةُ جَمِيعُهَا ، لِأَنَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ خَرِيفًا مِثْلًا ، فَقَدْ  
انْقَضَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ سَنَةً .

١١٣٩ - ( و - صفوانه بن سليم رحمه الله ) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ [ دِنِيَّةٌ (٢) ] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ  
مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ،  
فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم (١٤٠٣) في الديات ، باب ماجاء ليعين يقتل نفساً معاهدة . وابن ماجه رقم (٢٦٨٧) في  
الديات ، باب من قتل معاهداً ، وفي سننه مطوي بن سليمان صاحب الطعام ، وهو ضيف الحديث ، لكن  
يشهد له حديث أبي بكره وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو حسن بها ، ولذلك قال الترمذي :

حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة .

(٢) « دنية » بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الياء المثناة من تحت - مصدر في موضع الحال .  
ومعناه : لا علمي النيب .

(٣) رقم (٣٠٥٢) في الحراج والإمارة ، باب في تشير أهل القمة . وفي إسناده مجاهيل .



[ شرح الفريب ] :

( حَجِيجُهُ ) الحَجِيجُ : فَعِيلٌ مِنَ الْمَحَاجَّةِ : الْمَغَالِبَةُ وَإِظْهَارُ الْحِجَّةِ .

١١٤٠ - ( ر - أبو رافع رضي الله عنه ) قال : بعثتني قريش إلى

رسول الله ﷺ ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ ، فقلتُ :

يا رسولَ الله ، لا أُرْجِعُ إليهم أبداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إني لا أخيسُ

بالعهدِ ، ولا أخبسُ البرُدَ ، ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك

الآن فارجع » ، قال : فذهبتُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فأسلمتُ .

قال أبو داود : وكان أبو رافع قبطياً ، قال : وإنما كانوا يُردُّونَ أولَ

الزمان ، وأما الآن فلا يصلح . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أخيسُ بالعهد ) يقال : خاس بالعهد : إذا نقضه ، وخاس بوعده <sup>(٢)</sup> :

إذا أخلفه .

( أخبسُ البرُدُ ) البرُدُ : جمع بريد ، وهو الرسولُ الوارد عليك من

جهة ، يقول : لا أحبسهم عن أصحابهم ، وأمنعهم من العود إليهم

١١٤١ - ( ر - سلمة بن نعيم [ بن صعور بن الوشعبي ] رحمه الله ) عن أبيه

قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - حين قرأ كتابَ مُسَيْلَمَةَ - للرُّسُلِ :

(١) رقم (٢٧٥٨) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به في العهود ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأمل : بوجه .

« ما تقولان أنتما؟ قالوا : نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقتل لضربتُ أعناقكمها » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١١٤٢ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) عن رجلٍ من أهل الكوفة ، أنَّ عمر بن الخطاب كتبَ إلى عاملِ جيشٍ ، كان بعثه : إنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يطلبون العِلاجَ ، حتى إذا أُسندَ في الجبلِ وامتنع ، قال رجلٌ : « مَترَسٌ » <sup>(٢)</sup> يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قتلُهُ ، وإني - والذي نفسي بيده - لا أعلمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلا ضربتُ عنقه . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( مَترَسٌ ) كلمة فارسية ، معناه : لا تخف .

١١٤٣ - (خ م ط ت د - أم هانئ رضي الله عنه) أختُ علي بن أبي طالب رضي الله عنها، قال : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يُغتسلُ ، وفاطمةُ ابنته تسترُهُ بثوبٍ ، فسألتُ عليه ، فقال : « من هذه ؟ فقلتُ : أنا أم هانئ بنتُ أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسلِهِ ، قام فصلى ثمانين ركعةً مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصرفَ قلتُ : يا رسول

(١) رقم (٢٧٦١) في الجهاد ، باب في الرسل ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنمة ابن اسحاق ، لكن صرح

بالتحديث عند أحمد ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ ، وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : مطوس بالطاء .

(٣) ٤٤٨/٢ و ٤٤٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالأمان ، وفي سنده مجهول . ولذلك قال مالك

في آخر الحديث : ليس هذا الحديث بالجمتمع عليه ، وليس عليه العمل .

الله ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرَتْهُ - فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ <sup>(١)</sup> -  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ » ، قَالَتْ أُمُّ  
هَانِيءَ : وَذَلِكَ ضَحَى . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمَوْطَأِ .

وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ : أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ آمَنَّا مِنْ آمَنَتِ » .

(١) قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ : فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ ، بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ ، أَوْ الرَّفْعِ عَلَى الْخَذْفِ ، وَعِنْدَ  
أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَرْثَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيءَ : (إِنِّي أَجْرْتُ حَمِيمِينَ لِي ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ  
ابْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ : هُمَا جَمْدَةُ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْ بَنِي عَزْرُومٍ كَانَا فِيمَنْ قَاتَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ،  
وَلَمْ يَقْبَلَا الْأَمَانَ ، فَأَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِيءَ وَكَانَا مِنْ أَحْمَائِهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : إِنْ كَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ مِنْهَا ، فَهُوَ جَمْدَةُ ، كَذَا قَالَ ، وَجَمْدَةُ مَمْدُودُ فِيمَنْ لَهُ  
رُؤْيَةٌ ، وَلَمْ تَصِحْ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ فِي التَّابِعِينَ : الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ جَبَانَ وَغَيْرُهُمَا ،  
فَكَيْفَ تَهَيَّأَ لِمَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فِي صَفْرِ السَّنِّ أَنْ يَكُونَ عَامَ الْفَتْحِ مَقَاتِلًا حَتَّى يَخْتِجَ إِلَى الْأَمَانَ ، ثُمَّ  
لَوْ كَانَ وَلَدَ أُمِّ هَانِيءَ ، لَمْ يَهْمِ عَلِيٌّ بِقَتْلِهِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ وَهَرَبَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ وَلَدَهَا عِنْدَهَا ،  
وَجَوْزُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِهُبَيْرَةَ مِنْ غَيْرِهَا مَعَ نَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ النَّسَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا لِهُبَيْرَةَ  
وَلَدًا مِنْ غَيْرِ أُمِّ هَانِيءَ ، وَجَزَمَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ بِأَنَّ الَّذِينَ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِيءَ هُمَا : الْحَارِثُ  
ابْنُ هِشَامٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْرَمِيِّ ، وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ الْوَأَقِدِيُّ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءَ .  
هَذَا أَنَّهَا : الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ ، وَحَكَمَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا : الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَهُبَيْرَةَ  
ابْنَ أَبِي وَهَبٍ ، وَبِئْسَ بَشِيرٌ ، لِأَنَّ هُبَيْرَةَ هَرَبَ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى نَجْرَانَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا مُشْرِكًا حَتَّى مَاتَ ،  
كَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ اسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُ ، فَلَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ فِيمَنْ أَجَارَتْهُ أُمُّ هَانِيءَ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : قَالَ  
الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ : فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ه . وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي الْكَلَامِ الزُّبَيْرِيُّ ، وَإِنَّمَا  
وَقَعَ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَوْضِعُ فَلَانَ ابْنِ هُبَيْرَةَ : الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ .

ثُمَّ قَالَ الْخَافِضُ آخِرًا : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ حَذْفًا ، كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ : فَلَانَ ابْنِ عَمِّ  
هُبَيْرَةَ ، فَسَطَطَ لَفْظَ عَمِّ ، أَوْ كَانَ فِيهِ : فَلَانَ قَرِيبَ هُبَيْرَةَ ، فَتَغْيِيرَ لَفْظٍ قَرِيبَ بِلَفْظِ ابْنِ ، وَكُلٌّ مِنْ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّ هُبَيْرَةَ وَتَوْبِيهِ  
لِكَوْنِ الْجَمِيعِ مِنْ بَنِي عَزْرُومٍ .

وفي رواية أبي داود: أنها أجمرت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجمرتنا من أجمرت، وآمناً من آمنت»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

(أجمرتنا) أجمرت الرجل: منعت من يريده بسوء، وآمنتُهُ شره وأذاه.

١١٤٤ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: إن كانت المرأة لتُجبرُ على المسلمين فيجوزُ. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١١٤٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «إن

المرأة لتأخذُ على القومِ، يعني تجبرُ على المسلمين».

(١) البخاري ٣٣١/١ في الفسل، باب التستر في الفسل عند الناس، وفي الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقاً به، وفي الجهاد، باب أمان النساء وجوارهن، وفي الأدب، باب ماجاء في زعموا، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض، باب تستر المتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، والموطأ ١٥٢/١ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان، باب ماجاء في مرجأ، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة، باب صلاة الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد، باب في أمان المرأة، والنسائي ١٢٦/١ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وأخرجه الدارمي في سننه ٣٣٩/١ في الصلاة، باب صلاة الضحى، وأحمد في مسنده ٣٤٣/٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الما جشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الامام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على فضايأ خاصة.

(٢) رقم (٢٧٦٤) في الجهاد، باب في أمان المرأة. وإسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١) .

١١٤٦ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) قال: بلغني: أن عبد الله

ابن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو. أخرجه  
الموطأ (٢).

[ شرح الغريب ] :

(ختر) الختر: الغدر.

## الفصل الثاني

في الجزية وأحكامها

١١٤٧ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما

وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي : مُخْتَلِمٍ - دِينَسَارًا ، أَوْ  
عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ<sup>(٣)</sup> : ثِيَابٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

---

(١) رقم (١٥٧٩) في السير . باب ماجاء في أمان العبد والمرأة ، وإسناده حسن . وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب .

(٢) ٤٦٠/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الفلول و ٤٤٩/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الوفاء بالامان ،  
وإسناده منقطع بين يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار وبين عبد الله بن عباس  
رضي الله عنها .

(٣) نسبة إلى معافر ، علم قبيلة من همدان ، واليهم تنسب الثياب المعافرية .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[شرح الفريب] :

(عَدْلُهُ) (عَدْلُ الشَّيْءِ) : ما يعادله ويمثله .

(من المعافري) منسوب إلى معافير — بفتح الميم — وهو موضع

باليمن ، وهي ثياب تكون به .

١١٤٨ — (ط - أ) سلم رحمه الله ( أن عمرو بن الخطاب ضرب الجزية على

أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهماً ، مع ذلك

أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١١٤٩ — (ر - ابن عباس رضي الله عنهما) : قال : جاء رجل من

---

(١) رقم (٣٠٣٨) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقم (٣٠٣٩) من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأخرجه الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن صفينان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم . يعني مرسلًا - وقال : وهذا أصح ، ورواه النسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن جبان في صحيحه رقم (٧٩٠) موارد ، والحاكم ٣٩٨/١ وصححه وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : إسناده متصل صحيح ثابت .

(٢) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

الأسبذيين<sup>(١)</sup> من أهل البحرين - وهم مجوس هجر - إلى النبي ﷺ ، فكث عنه ، ثم خرج ، فسأته : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الإسلام ، أو القتل ، قال : وكان عند رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، فلما خرج سُئِلَ ؟ فقال : قَبِلَ منهم الجزية ، فقال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا حديثي أنا عن الأسبذيين . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١١٥٠ - (خ ند - بحانه بن عبر - ويقال : ابن عبدة - رحمه الله) قال :

كُنْتُ كَاتِباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - فجاء كتاب عمر ، قَبِلَ

(١) « أسبذ » بالذال المعجمة ، على وزن أحد : بلدة بهجر . قال في كتاب الفتوح : وصاحبها المنذر ابن ساوى . وقد اختلف في الأسبذيين من بني تميم لم يسوا بذلك ؟ قال هشام بن محمد بن السائب : هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، قال : وقيل لهم : الأسبذيون ، لأنهم كانوا يعبدون فرساً . قال ياقوت : الفرس بالفارسية : اسم « أسب » زادوا فيه ذالاً ، تعريباً . وقيل : كانوا يسكنون مدينة يقال لها : « أسبذ » بمان ، فنسبوا إليها . وقال الهيثم بن عدي : إنما قيل لهم : الأسبذيون ، أي : الجماع ، وهم من بني عبد الله بن دارم ، منهم : المنذر بن ساوى صاحب هجر ، الذي كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في شعر طرفة ما كشف المراد ، وهو يعتب على قومه :

فأنست عند النصب ، إني لهالك      بملتفة ، ليست بفيط ولا خفض  
خذوا حذرکم أهل المشقر والصفأ      عبيد أسبذ والقرض يجزى من القرض

وقال أبو عمرو الشيباني : « أسبذ » اسم ملك كان من الفرس ملكه كسرى على البحرين ، فاستعبدم وأذلهم . وإنما اسمه بالفارسية « أسيدوبه » يريد : الأبيض الوجه ، فعربه ، فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الدم .

(٢) رقم (٣٠٤٤) في الإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ، وفي حنده فشر بن عمرو ، وهو مجول ، وباقى رحاه ثقات .

مَوْتِهِ بِسَنَةِ : أَنْ اأَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي  
مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فَفَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا  
نُفَرَّقُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا ،  
فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَنَحَذِهِ ، فَأَكَلُوا ، فَلَمْ يُزْمِزُوا ، فَأَلْقُوا وَقَرَبُوا بَغْلًا  
أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أُخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .  
هذه رواية أبي داود .

وفي رواية البخاري مختصراً قال : كنتُ كاتباً لجزءٍ بن معاوية عمّ  
الأحنف ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرُقوا بين كل ذي  
مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أُخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وفي رواية الترمذي مختصراً أيضاً قال : كنتُ كاتباً لجزءٍ بن معاوية على  
مَنَازِرَ<sup>(٢)</sup> ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : أَنْظِرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ ، فَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ،  
فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ  
هَجَرَ<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : وانهم ، وما أثبتناه من أبي داود .

(٢) « منازر » بوزن : مساجد ، بلدتان بنواحي خوزستان من الأهواز كبرى وصغرى . أول من  
كوره وحفر نهره : اردشير بن بهمن الأكبر .

(٣) البخاري ١٨٥/٦ في الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الأمة والحرب ، والترمذي =



قال الترمذي : وفي الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكره .

### [ شرح الفريب ]

( ذُو مَحْرَمٍ ) ذُو المَحْرَمِ : من لا يحلُّ نِكَاحَهُ .

( زَمْرَمَةٌ ) الزَّمْرَمَةُ : كلام المَجْجُوسِ عند أكلهم وصوتهم الخفي .

( وِقْرٌ ) الوِقْرُ : الحِمْزُ : أي الثَّقَلُ ، يُرِيدُ : الْقَوَا حَمْلِ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ ، أَخْلَةٌ

من الوِرْقِ ، كانوا يَأْكُلُونَ بها ، ولم يمنعهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء ،

وحملهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إنما منعهم من إظهار ذلك

بين المسلمين ، فإن أهل الكتاب متى ترأفوا إلينا ألزمتهم حكم الإسلام ،

ومتى لم يتحاكوا إلينا فلا يلزمون بحكم الإسلام ، وهم ودينهم أعرف

فيما بينهم .

١١٥١ - ( ط - جعفر بن محمد رحمه الله ) عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب

ذكر المَجْجُوسَ ، فقال : ما أدري كيف أصنعُ في أمرِهِم ؟ فقال عبد الرحمن

ابن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

الكتابِ » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

---

= رقم (١٥٨٦) في السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المَجْجُوسِ ، وأبو داود رقم (٣٠٤٣) في

الحراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية من المَجْجُوسِ ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٩٠/١ و١٩١ .

(١) ٢٧٨/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمَجْجُوسِ ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن محمد

ابن علي لم يبق عمر ، وله شامد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني بلفظ سنوا

بالمَجْجُوسِ سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » وقال : وروى =

## [ شرح الفريب ] :

( سُئُوا بِهِمْ ) أَيِ اسْلُكُوا بِهِمْ مُسْلِكُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ

منهم .

١١٥٢ — ( ط - ابن شهاب رحمه الله ) قال : بلغني : أن رسول الله

ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارَسَ ، وَأَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ<sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٢)</sup> .

١١٥٣ — ( و - انس بن مالك رضي الله عنه ) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ دَوْمَةَ<sup>(٣)</sup> فَأَخَذُوهُ ، فَأَتَوْا بِهِ ، فَحَقَّنَ لَهُ

= أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها . وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها . قال الشوكاني : وقوله : يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، فيه تقوية للحديث ، ومن ثم ترجم عليه النسائي : أخذ الجزية من المجوس . وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فسخة القنائم بالجمرة ، أرسل الغلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية .

(١) البربر : هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وما حولها .

(٢) ٢٧٨/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب بلاغاً .

(٣) قال الخطابي : أكيدر دومة : رجل من العرب يقال : هو من غسان . ففي هذا من أمره دلالة

على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم .

وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل - بفتح الدال وضمة - وهي على صبيح مراحل

من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي فرى وحسن بين الشام والمدينة

قرب جبلي طيء ، كان ينزلها بنو كنانة من كلب ، وبينها وبين وادي الفرى أربع ليال إلى تباه .

دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( دَوْمَةُ الْجَنْدَلِ ) بفتح الدال وضمها : موضع .

( أَكِيدِر ) هو صاحبها ، وهو أَكِيدِر بن عبد الملك .

( حَقَن ) حَقَنَتْ دَمَهُ : إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ ، وَالْحَقْنُ : الْجَمْعُ .

١١٥٤ - ( ر - عيسى بن يونس رحمه الله ) عن ابنِ لَعْدِي بنِ عَدِيِّ

الْكِنْدِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ مِنَ الْفِيءِ :

ذَلِكَ مَا حَاكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا ، مُوَافِقًا لِقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ - فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ

وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً فَمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَةِ ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ

وَلَا مَغْنَمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

١١٥٥ - ( ر - حرب بن عبيد الله رحمه الله ) عن جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ

أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْخِرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَليْسَ

عَلَى الْمَسَالِمِينَ خِرَاجٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في الخراج والامارة ، باب في أخذ الجزية ، ورجال إسناده ثقات ، وابن إسحاق

وإن عمن في رواية أبي داود هذه ، فقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي ١٨٧/٩ فانفتت شبهة  
تدللية .

(٢) رقم (٢٩٦١) في الخراج والامارة ، باب في تدوين العطاء . وفي سنده مجهول ، وممر بن عبد العزيز

لم يدرك عمر بن الخطاب ، فهو منقطع .

وفي رواية «عشور» مكان «خراج»<sup>١</sup>.

وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ فَأَسَأَمْتُ ، فَعَلَمَنِي الْإِسْلَامَ ، وَعَلَمَنِي  
كَيْفَ آخِذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي فَقَدْ حَفِظْتُهُ ، إِلَّا الصَّدَقَةَ ، أَفَأَعَشُرُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا الْعُشُورُ  
عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ « أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(عُشُورٌ) الْعُشُورُ جَمْعُ عَشْرٍ ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَالْمَعْنَى : لَا تُؤْخَذُ  
مِنَ الْمُسْلِمِ ضَرْبِيَّةٌ ، وَلَا شَيْءٌ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَا مَكْسٌ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ  
كَالْجُزْيَةِ .

قال الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك ، دون عُشُورِ  
الصدقات ، فأما اليهود والنصارى ، فالذي يلزمهم من العشور : هُوَ مَا صُوِّلِحُوا  
عليه وَقَتَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَصَالِحُوا عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا عَشُورَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ  
شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْجُزْيَةِ ، فَأَمَّا عُشُورُ أَرْضِيهِمْ ، وَغَلَاتِهِمْ ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ  
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

---

(١) رقم (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) في الخراج والامارة ، باب في تعبير أهل  
القدمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ورواه أحمد ٤٧٤/٣ و ٣٢٢/٤ وفي حنده حرب بن صبيد الله ابن  
عمر الثقفى وهو ابن الحديث ، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٢٥٣/٤ عبد الحق الإشبيلي أنه  
قال : في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يمتنع به .

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا ، لم نأخذ .

١١٥٦ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أن عمر ابن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر ، يريد بذلك : أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( القطنية ) بالكسر : واحدة القطاني كالعُدس وشبهه .

١١٥٧ - ( ط - السائب بن يزيد رحمه الله ) قال : كنت [ غلاماً ] عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من النبط<sup>(٢)</sup> العشر ، مالك : سألت ابن شهاب : على أي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر ؟ فقال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عمر . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

١١٥٨ - ( ت - ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا تصلح قبلتان<sup>(٤)</sup> في أرض واحدة ، وليس على مسلم جزية » .

(١) ٢٨١/١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح ووقع في المطبوع من الموطأ : الزيت ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزبيب ، بدل « والزيت » وصوبت .

(٢) « النبط » محركة : جبل ينزلون بالبطائح بين العرافين ، كالنبيط والأنباط ، وهو نبطي : محركة ، ونباطي مثلثة ، ونباط : كتمان ، ونبيط : تشبه بهم ، أو انقلب إليهم .

(٣) ٢٨١/١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح .

(٤) قوله « لا تصلح قبلتان » قال التوربشي : أي : لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة ،

قال سفيان : معناه : إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه ،  
بَطَلَتْ عنه . أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود منه : لا تكونُ قبلتان في بلدٍ واحدٍ .  
وأخرج في حديث آخر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على  
مسلمٍ جزيةٌ <sup>(١)</sup> » .

قال : وسئل سفيان عن ذلك ؟ قال : إذا أسلم ، فلا جزية عليه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( ليس على مسلم جزية ) له تأويلان :

أحدهما : أن معنى الجزية : الخراج ، مثل أن يكون ذمياً أسلم ، وكان

---

= أما المسلم : فليس له أن يختار الإقامة بين ظهري قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل  
نفسه محل الذمي فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار والنلة ، والله العزوة ورسوله وللهؤمنين .  
وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام : فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ، ثم  
لا يؤذن له في الإشادة والإعلان بدينه . ووجه التناسب بين الفصلين : أن الذمي إنما أقر على  
ما هو عليه ببذل الجزية ، فالذمي عليه الجزية ، وليس على المسلم جزية ، فصار ذلك رافعاً لإحدى  
القبلتين ، واحضاً لإحدهما .

(١) الترمذي رقم (٦٣٣) في الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، وأبو داود رقم (٣٠٥٣)  
في الخراج والامارة ، باب تشهير أهل الذمة إذا اختلفوا ، وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، وهو  
ابن كافي « التفریب » . وقال الترمذي : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً .

(٢) أبو داود رقم (٣٠٥٤) في الخراج والامارة ، باب تشهير أهل الذمة .

في يده أرضٌ صُولِحَ عليها ، فتَوَضَّعُ عن رَقَبَتِهِ الجزية ، وعن أرضه الخراج .

والثاني : الذمي إذا أسلم ، وقد مرَّ بعضُ الحول ، لم يطالب بِحِصَّةِ ما مَضَى من السَّنَةِ .

١١٥٩ - ( ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : مَنْ عَقَدَ الجزيةَ في عُنُقِهِ فقد بَرِيَ ، مَّا جَاءَ به رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود (١) .  
[ شرح الفريب ] :

( عقدُ الجزية ) تقريرُها على نفسه ، كما يعقد الذمة للكتابي على الجزية ، كُنِيَ بالجزية عن الخراج الذي يُؤدي عنها ، كأنه لازم لصاحب الأرض ، كما تلزم الجزية الذمي .

١١٦٠ - ( و - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ أرضاً بِجَزْيَتِهَا فقد استَقَالَ هِجْرَتَهُ ، ومن نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِ نفسه ، فقد ولى الإسلامَ ظَهْرَهُ » .

قال سِنَانُ بنُ قَيْسٍ : فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هذا الحديثَ ، فقال لي : أَشَيْبُ حَدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَإِذَا قَدِمْتَ فَنَسَأَلُهُ فَلْيَكْتُبْ لي

---

(١) رقم (٣٠٨١) في الخراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، من رواية أبي عبد الله عن معاذ ، واسم أبي عبد الله هذا مسلم ، وهذا مستور لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

بالحديث ، قال : فَكَتَبَهُ لَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي ابْنُ مَعْدَانَ الْقُرطاس ، فَأَعْطَيْتُهُ  
فَلَمَّا قَرَأَهُ : تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .  
[ شرح الغريب ] :

( استقال هجرته ) أي رجع عنها ، وطلب أن يُقال منها .  
( صغارٌ ) الصغار : الذل والهوان .

## الفصل الثالث

في الغنائم والنيء ، وفيه ستة فروع

### الفرع الأول

في القسمة بين الغانمين

١١٦١ - ( ر - مجمع بن جارية الانصاري رضي الله عنه ) - وكان أحد  
القراء الذين قرؤوا القرآن - قال : شَهِدْنَا الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا  
انْصَرَفْنَا عَنْهَا ، إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْإِبِلَ ، فَقُلْنَا : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقَالُوا : أُوْحِيَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسِرْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ الْإِبِلَ ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ولم (٣٠٨٢) في الحراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الحراج ، وفي سننه ستان  
ابن قيس وشيب بن نعيم ، وهما مجهولان .



بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ ، واقفاً على راحلته ، فلما اجتمع الناسُ قرأ علينا ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) [ الفتح : ١ ] قال رجلٌ : أفتَحُ هو ؟ قال : نعم ، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده ، إِنَّهُ لَفَتَحَ ، حتى بلغَ ( وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ) [ الفتح : ٢٠ ] يعني : خَيْبَرَ ، فلما انصرفنا غزونا خَيْبَرَ ، فَقَسَمْتُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وكانوا ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فقسمتها على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى الفارس ستمين ، والراجل سهماً<sup>(١)</sup> .

(١) قوله « فأعطى الفارس ستمين » قال الطيبي . قال القاضي البيضاوي : هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهماً ، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان ، على أن يكون لكل مائة منهم : سهان ، وأعطى الباقي - وهو اثنا عشر سهماً - الرجال - ، وم كانوا ألفاً ومائتين ، فيكون لكل مائة : سهم ، فيكون الراجل : سهم ، وللفراس : سهان ، واليه ذهب أبو حنيفة . ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة [ الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك ] حتى القاضي أبو يوسف ومحمد ، لأنه صح عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً ، بل ظاهراً ، على أن للفارس ستمين ، فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين ، مع أن أبا داود الجستانی هو الذي أورده في كتابه ، وأثبتته في ديوانه ، وهو قال : « وهذا وم ، وإنما كانوا مائتي فارس » فبلى هذا يكون مجموع المائتين ألفاً وأربعمائة نفر .

ويؤيد ذلك قوله : « قسمت خيبر على أهل الحديبية ، وم كانوا ألفاً وأربعمائة » على ما صح عن جابر ، والبراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم ، فيكون الراجل سهم ، وللفراس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب .

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفارس سهان والراجل سهم » فلا يعارض ما روينا ، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ، وهو أحفظ وأثبت بانفصاح أهل الحديث كلهم ، ولذلك أثبتته الشيخان في جامعيهما ، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله .

وفي أخرى مختصراً قال: قَسَمْتُ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدْيَبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا... الحديث . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يوجفُ ) ( الإيجافُ ) : ضربٌ من سير الإبل سريع .

( راحلته ) ( الراحلة ) : الرَكْوَبَةُ من الإبل ، ذكر أو أنثى .

١١٦٢ - ( خرج من ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . وفي رواية بإسقاط لفظة « النَّفْلِ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَمَّ لِلرَّجُلِ وَلِلْفَرَسِ ثَلَاثَةَ

أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهم ، ورقم (٣٠١٥) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني رقم (٤٦٩) ، والحاكم في المستدرک ١٣١/٢ ، وفي سنده عنده يعقوب بن جهم لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وضعفه ابن القطان والحافظ في الفتح .

(٢) البخاري ٥١/٦ في الجهاد ، باب سهام الفرس ، وفي المغازي ، باب غزوة حيبور ، وقال عقب الرواية الأخيرة : وفسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس ، فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس ، فله سهم ، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد ، باب كيفية قسمة الفريضة بين الحاضرين ، والترمذي رقم (١٥٥٤) في السير ، باب ما جاء في سهم الخيل ، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) في الجهاد ، باب في سهام الخيل ، وابن ماجه رقم (٢٨٥٤) في الجهاد ، باب قسمة الفرائض ، والدارقطني في سننه ٢٢٥/٢ و ٢٢٦ في السير ، باب في سهام الخيل ، وأحمد في مسنده ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠ .

## [ شرح الفريب ] :

( سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرْسِهِ ) اللام في « له » لام الملك ، وفي قوله « لِفَرْسِهِ » : لام التَّسْبُبِ : أي أنه أعطاه لأجل فرسه سهمين ينفقهما عليه .

١١٦٣ — (س - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : ضَرَبَ

رسول الله ﷺ عامَ خَيْرِ الزُّبَيْرِ ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى بِصِفَةِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

١١٦٤ — (د - ابن أبي عمرة <sup>(٢)</sup> رحمه الله) عن أبيه ، قال : أُتِينَا

رسول الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَمَعْنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِمَّنَا سَهْمًا ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ .

وفي رواية بمعناه ، إلا أنه قال : ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ . وَزَادَ قَالَ : فَكَانَ لِلْفَارِسِ

ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٢٨/٦ في الحبل ، باب سهام الحبل ، وإسناده حسن ، وأخرجه الدارقطني ١١٠/٤ ، ١١١

(٢) ابن أبي عمرة : هو عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة من ثقات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندهم وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان . وأبوه أبو عمرة : صحابي أنصاري نجاري واسمه : عمرو بن حصن . وقيل : ثعلبة بن عمرو بن حصن قتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين .

(٣) رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) في الجهاد ، باب في سهام الحبل ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٣٨/٤

وفي مسنده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ، اختلط قبل موته .

١١٦٥ - ( ر - سهل بن أبي محمد رضي الله عنه ) قال : قسم رسول الله

خيرَ نصفين : نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( لنوابه ) النواب : جمع نائبة ، وهو ما ينوب الإنسان ، أي ينزل به من المهمات والحوائج ، والظاهر من أمر خير : أنها فتحت عنوة ، وإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وحصّة النبي ﷺ من الغنيمة خمس الخمس ، فكيف جعل نصيبه منها النصف حتى يصرفه في حوائجه ومهامه ؟ ووجه ذلك عند من تتبّع الأخبار المروية في فتح خير واضح .

وذلك : أن خير كانت لها قرى ، وضياح خارجة عنها ، مثل : الوطيحة ، والكتيبة ، والشق ، والنطاة ، والسلايم ، فكان بعضها مغنوماً ، وهو ما غلب عليه رسول الله ﷺ والناس ، وسيل ذلك القسمة ، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وذلك خاص لرسول الله ﷺ ، يضعه حيث شاء ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله ، فكان نصفه بقدر ما يخص النبي ﷺ من الغنيمة ، وسهمه من الغنيمة ، فجعل النصف له ، والنصف للغنمين ، وقد بين ذلك ابن شهاب ، قال : « إن خير كان بعضها عنوة . وبعضها صلحاً » .

(١) رقم (٣٠١٠) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خير ، وإسناده قوي .

١١٦٦ - (ر - بشر بن سار رحمه الله) قال : لما أفاء الله على رسوله خيبرَ قَسَمَهَا على سِتَّةِ وثلاثين سهماً ، جمع كلِّ سهمٍ مائة سهمٍ ، فعزلَ نصفَهَا لنوابِئِهِ وما ينزلُ به : من الوَطِيحَةِ والكَتَيْبَةِ ، وما أُحِيزَ مَعَهَا ، وعزلَ النِّصْفَ الأخرَ ، فَقسَمَهُ بينَ المسلمينَ : الشَّقَّ والنِّطَاةَ ، وما أُحِيزَ مَعَهَا ، وكان سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحِيزَ مَعَهَا .

وفي روايةٍ : أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، قالوا - فذكرَ هذا الحديثَ - قال : فكان النصفُ سهامَ المسلمينَ ، وسهمُ رسولِ الله ﷺ ، وعزلَ النصفَ الأخرَ لما ينوبُهُ من الأمورِ والنوابِ . وفي أخرى عن رجالٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ لما ظهرَ على خيبرَ ، قَسَمَهَا على سِتَّةِ وثلاثين سهماً ، جمع كلِّ سهمٍ مائة سهمٍ ، فكان لرسولِ الله ﷺ ولل المسلمينَ النِّصْفُ من ذلك ، وعزلَ النصفَ الباقي لمن ينزلُ به من الوُفُودِ والأُمُورِ ، ولنوابِئِ النَّاسِ .

وفي روايةٍ : لما أفاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ خيبرَ ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وثلاثين سهماً ، جمعَ فعزلَ للمسلمينَ الشُّطْرَ : ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، فَجَمَعَ كلِّ سهمٍ مائةَ النبي ﷺ مَعَهُمْ ، له سهمٌ كَسَمَهُمُ أَحَدِهِمْ ، وعزلَ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، وهو الشُّطْرُ ، إنوابِئِهِ وما ينزلُ به من أمرِ المسلمينَ ، فكان ذلكَ : الوَطِيحَ ، والكَتَيْبَةَ ، والسَّلَالِيمَ وتوابِعِهَا ، فلَمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ

النبي ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عمالٌ يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

١١٦٧ - (ر - ابن شهاب رحمه الله) قال : خمس رسول الله

ﷺ خيبر، ثم قسم ساثرها على من شهدها، ومن غاب عنها من أهل الحديبية. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١١٦٨ - (ر - مسرج بن زياد رحمه الله) عن جدته أم أبيه : أنها

خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر، سادسة ست نسوة، قالت : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فحشنا، فرأينا فيه الغضب، فقال : « مع من خرجت؟ وبأذن من خرجت؟ »، فقلنا : يارسول الله، خرجنا نغزى الشجر، ونعين به في سبيل الله، ونناول السهام - ومعنا دواء للجرحى - ونسقى السويق، قال : ثمن إذا، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، قال : فقلت لها : يا جدّة، ما كان ذلك؟ قالت : تمرأ.

---

(١) رقم (٣٠١١) و(٣٠١٢) و(٣٠١٣) و(٣٠١٤) في الحراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وإسناده صحيح، إلا أن الرواية الأولى مرسلة، وكذا الأخيرة. والوطيح - بفتح الواو وكسر الطاء - حصن من حصون خيبر هو أمنها وأحصنها وآخرها فتحاً. والصكتية - بضم الكاف، على صورة مصغرة، وقيل : بفتحها، وبعد الكاف تاء مثلثة - وهي إحدى قرى خيبر. والشق - بفتح الشين أو كسرها. والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر. والنطاة - بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث - حصن بخيبر، أو عين تسمى بمض نخيل قراها.

(٢) رقم (٣٠١٩) في الحراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وهو مرسل.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١١٦٩ — ( ت - ر - عمير ، مولى أبي اللحم رضي الله عنه ) قال : شهدتُ خَيْرَ مع سادتي ، فَكَلَّمُونِي رسولَ الله ﷺ [ فَأَمَرَنِي ] فَقَلَّدْتُ سَيْفًا ، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ ، وَأَخْبِرَ : أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِي الْمَتَاعِ ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ رُفِيَّةٌ كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَ نِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا ، وَحَبْسِ بَعْضِهَا .  
أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ : الْمَتَاعُ .  
وقال أبو داود : قال أبو عبيدٍ : كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ :  
أبي اللحم .

[ شرح الغريب ] :

( خُرْنِي ) ( المتاع : أثاث البيت ) .

١١٧٠ — ( ت - الزهري رحمه الله ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ

اليهود قَاتَلُوا مَعَهُ . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٢٧٢٩) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يجذبان من الفئيمة ، وحشرج - بفتح الحاء وسكون الشين - لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : إنه مجهول .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٧) في السير ، باب هل يسهم للعبد ، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد ، باب المرأة والعبد يجذبان من الفئيمة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٥ ، وابن ماجه رقم (٢٨٥٥) في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين والحاكم ١٣١/٢ وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) رقم (١٨٥٨) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يفزون المسلمين هل يسهم لهم؟ قال البيهقي : =

١١٧١ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كُنْتُ أَمِيحُ

أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

وفي نسخة : « أَمْنَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ » .

قال أبو داود : معناه : أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَمْنَحُ ، أَمِيحُ ) المَانِحُ : المَعْطِي ، والمَانِحُ : الذي ينزل إلى أسفل البئر ،

فيملاً الدلو ، ويدفعها إلى المَانِحِ ، وهو الذي يستقي الدلو .

١١٧٢ - ( ت ر - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قَدِمْتُ

على رسولِ اللَّهِ ﷺ في نَفَرٍ من الأشعريين ، بعد أن افتتح خيبر ، فقسّم

لنا ، ولم يقسّم لأحدٍ لم يشهد الفتح غيرنا . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قَدِمْنَا فوافقنا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، حين

افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسّم لأحدٍ غاب عن

فتح خيبر منها شيئاً ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا : جعفر

وأصحابه ، فأسهم لهم معهم <sup>(٢)</sup> .

= [إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب « التنقيح » مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى

إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(١) رقم (٢٧٣١) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يجذيان من الفئيمة ، وإسناده قوي . وعبارة (قال

أبو داود : معناه : أنه لم يسهم له ) هي عند أبي داود في بعض النسخ ، ومحلها عنده عقب حديث عمير

مولى أبي اللحم رقم (١١٦٩) عند قوله : خرني المتاع .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٩) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يفترون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ ،

وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الفئيمة لا يسهم له ، وإسناده صحيح ، وقال

الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه مختصراً أو مطولاً .



١١٧٣ - ( فر - عنبة بن سعيد رحمه الله ) قال : قال أبو هريرة

رضي الله عنه : أتينا رسول الله ﷺ وهو بخير بعد ما افتتحوها ، فقلت :

يا رسول الله ، أسهم لي ، فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تسهم له

يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوئل<sup>(١)</sup> ، فقال ابن سعيد بن

العاص : واعجباً لو بر تدلى علينا من قدوم ضأن .

وفي رواية : تدأداً من قدوم ضأن ، ينعى علي قتل رجل مسلم ،

أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه ، قال : فلا أدري ؛ أسهم له أولم

يسهم له .

قال البخاري : ويذكر عن الزبيدي<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن عنبة :

أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاص ؛ قال : بعث رسول الله ﷺ أبان

على سرية من المدينة قبل نجد ، قال أبو هريرة : فقدم أبان وأصحابه على النبي

ﷺ بخير بعد ما افتتحوها ، وإن حزم خيلهم الليف ، قال أبو هريرة :

قلت : يا رسول الله ، لا تقسم لهم ، فقال أبان : وأنت بهذا ياو بر تحدر

من رأس ضأن ؟ فقال النبي ﷺ : « يا أبان ، اجلس ، فلم يقسم له<sup>(٣)</sup> . »

(١) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة ، وثعلبة بسمي : قوئل . وقيل : هو النعمان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة

ابن فهر بن غنم بن عوف السلمي الأنصاري ، شهد بدرأ وقتل يوم أحد شهيداً .

(٢) قال الحافظ : هو محمد بن الوليد ، وهذه الرواية معلقة عنده ، وقد وصلها أبو داود عن اسماعيل بن عياش

عنه ، وإسناده صحيح ، لأنه من روايته عن أهل بلده ، وصلها أيضاً أبو نعيم في « المستخرج » من

طريق اسماعيل أيضاً ، ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدي .

(٣) في نسخ البخاري وأبي داود التي بأيدينا : فلم يقسم لهم .

هذه رواية البخاري وأبي داود ، إلا أن أبا داود قال في الروایتين :  
« قَدُومِ ضَالٍ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(لَوْبِرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ ضَالٍ) تَدَلَّى: تَعَلَّقَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ، وَالْقَدُومُ:  
مَاتَقَدَّمَ مِنَ الشَّاةِ، وَهُوَ رَأْسُهَا، وَقَادِمَةُ الرَّجُلِ: خِلَافَ آخِرَتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ  
اِحْتِقَارَهُ، وَصَغَرَ قَدْرَهُ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ مِثْلُ الْوَبْرِ الَّذِي يَتَدَلَّى مِنْ رَأْسِ الضَّانِ،  
يَعْنِي: الشَّاءَ، فِي قِلَّةِ الْمُنْفَعَةِ وَالْمُبَالَاةِ .

وفي الرواية الأخرى « تَدَأْدَأُ »، إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَتُرَى: أَنَّهُمَا مِنَ  
الذِّدَاءِ: وَهُوَ أَشَدُّ عَدُوِّ الْبَعِيرِ، يُقَالُ: دَأْدَأُ وَتَدَأْدَأُ دَأْدَاءً وَدِيدَاءً .

وقال الخطابي: الوبر: جمع وبرة، وهي دُوَيْبَةٌ فِي مِقْدَارِ السَّنُونِ  
أَوْ نَحْوِهِ .

وقوله: « وَأَنْتَ بِهَا » كَلَامٌ فِيهِ اِحْتِصَارٌ وَإِضْمَارٌ، مَعْنَاهُ: وَأَنْتَ الْمَتَكَلِّمُ  
بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ .

و« ضَالٌ » بِاللَّامِ: جَبَلٌ أَوْ مَوْضِعٌ فِيمَا يُقَالُ، يَرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ: تَصْغِيرُ  
شَأْنِهِ، وَتَوْهِينُ أَمْرِهِ .

---

(١) البخاري ٣٧٦/٧ في المغازي ، باب فزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم  
فيستد بعد ويقتل ، وأبو داود رقم (٢٧٢٣) و (٢٧٢٤) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الفتيمة  
لاصم له .

( يَنْعَى عَلِيَّ أَمْرًا ) يقال : فلان يَنْعَى على فلان كذا : إذا عابه وَوَجَّهَهُ .  
 وقوله : « أكرمه الله بيدي » اي : قتلته ، فنال الشهادة ، ومنعه ان  
 يهينني بيده ، أي : لو قتلتني لكننتُ قدِمتُ كافرًا ، ولا هوان أشد من ذلك .  
 ١١٧٤ - ( د - عبر الله بوع عمر به الخطاب رضي الله عنهما ) : أن  
 رسول الله ﷺ قام - يعني : يوم بدر - فقال : إن عثمان انطلق في حاجة  
 الله ، وحاجة رسوله ، وإني أبايع له ، فضرب له ﷺ بسهم ، ولم يضرب لأحد  
 غاب غيره . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١١٧٥ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
 : « أَيُّ قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّ قَرْيَةٍ  
 عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ مُمْخَسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَهِيَ لَكُمْ » .  
 أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

١١٧٦ - ( س - رافع به فديح رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله  
 ﷺ يجعل في قسَمِ المغانم عشرًا من الشاءِ ببيعيرٍ . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الفتيمة لاسمهم له ، وفي سننه هانئ بن قيس لم يوثقه  
 غير ابن حبان ، وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تقب  
 عثمان عن بدر كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم « إن لك أجر رجل وسهمه » .

(٢) مسلم رقم (١٧٥٦) في الجهاد ، باب حكم الفريء ، وأبو داود رقم (٣٠٣٦) في الحراج والامارة  
 باب في إيفاف أرض السواد وأرض المنوة .

(٣) (٣) ٢٢١/٧ في الضحايا ، باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٦٤ ،  
 وإسناده صحيح .

## الفرع الثاني

### في النفل

١١٧٧ - (د - ابروهب<sup>(١)</sup>) قال : سمعتُ مكحولاً يقولُ : كنتُ عبداً بمصرَ لامرأةٍ من هذيلٍ فأعتقتني ، فما خرجتُ من مصرَ وبها علمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الحجازَ ، فما خرجتُ وبه علمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه فيما أرى ، ثم أتيتُ العراقَ ، فما خرجتُ منها وبها علمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الشامَ ، فغربلتُها ، كلُّ ذلك أسألُ عن النفلِ ؟ فما أجيدُ أحداً يُخبرُني فيه بشيءٍ ، حتى لقيتُ شيخاً يقال له : زيادُ بن جارية التميمي ، فقلتُ له : هل سمعتَ في النفلِ شيئاً؟ قال : نعم ، سمعتُ حبيبَ بن مسلمةَ الفهريَّ يقولُ : شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفلَ الربعِ في البدأةِ ، والثلثِ في الرجعةِ .

وفي روايةٍ مختصراً ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُنفلُ الثلثَ بعد

الخمسِ .

وفي أخرى : كان يُنفلُ الربعَ بعد الخمسِ [والثلثَ بعد الخمسِ] إذا

قفلَ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي الدمشقي ، صدوق من الطبقة السادسة .

(٢) رقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و (٢٧٥٠) في الجهاد ، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ، وإسناده

صحيح ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) و (٢٨٥٣) بمناه .

## [ شرح الفرب ] :

( النَّفْلُ ) بفتح الفاء وقد تُسَكَّن : الزيادة، وهو ما يُخَصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغزاةِ زيادةً على نصيبه من المغنم .

( فَغَرَبَلْتُهَا ) أي : كشفتُ حالَ مَنْ بِهَا وَخَبَرْتُهُمْ ، كأنه جعلهم في غِرْبَالٍ ، ففرق بين الجيد والرديء .

( الربع في البدأة ) بدأة الأمر : أوله ومبتدؤه، وهي في الأصل : المرة من البدء ، والمعنى : كان إذا نهضتُ سريةً من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت : نقلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نقلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق ، والخطر فيها أعظم .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : إنما فرق النبي ﷺ بين البدأة والقول ، لقوة الظهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم ، لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو ، وهم عند القول أضعف ، ليضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع ، فزادهم في القول لذلك .

قال الخطابي : وكلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين ، لأن فحواه يومهم أن معنى الرجعة : هو القول إلى أوطانهم ، وليس المعنى كذلك ، إنما البدأة : هي ابتداء سفر لغزو ، فإذا نهضتُ سريةً من جملة العسكر نقلها الربع ، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم الثلث من الغنيمة ، لأن نهوضهم بعد القول أشق عليهم وأخطر .

١١٧٨ - (ت - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبُوعِ . أخرجه الترمذي (١) .

١١٧٩ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ،  
سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ .

زاد في رواية : وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ .

وفي رواية قال : نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلاً ، سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ  
الْخُمْسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ .

وَالشَّارِفُ [مِنَ الْإِبِلِ] : الْمَسِينُ الْكَبِيرُ .

وفي أخرى قال : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَبَلَغَتْ  
سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا .

وفي رواية : وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَلَمْ يَغْيِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

وفي أخرى : فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ (٢) بَعِيرًا ،

---

(١) رقم (١٥٦١) في السير ، باب ما جاء في النفل وحسنه ، وهو كما قال ، وذكر أن في الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، وممن بن يزيد ، وابن عمر وصلة بن الأكوح .

(٢) قال النووي : هو في أكثر النسخ « اثنا عشر » وفي بعضها « اثني عشر » وهذا ظاهر ، والأول صحيح على من يجعل إعراب الثني بالألف ، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، وهي لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت في كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : ( إِنْ هَذَا إِلَّا حُرُوفٌ ) [ طه : ٦٣ ] .

ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

هذه رواية البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود نحوها .  
ولأبي داود أيضاً ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ،  
فخرجت معها ، فأصبنا نعماً كثيراً ، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم  
قدّمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا  
اثنا عشر بعيراً ، بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا  
صاحبينا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً  
بنقله <sup>(١)</sup> .

١١٨٠ - ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : نقلني رسول الله

ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل - كان قتله . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١١٨١ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : سمعت رجلاً يسأل

عبد الله بن عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل ،  
والسبب من النفل . قال : ثم عا د لمسأله ؟ فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، ثم

---

(١) البخاري ١٦٨/٦ و ١٦٩ في الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين  
ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي ،  
باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجهاد ، باب الأنفال ، والموطأ ٢/٤٥٠ في  
الجهاد ، باب جامع النفل في النزو ، وأبو داود رقم (٢٧٤١) و (٢٧٤٢) و (٢٧٤٣) و  
(٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) في الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من السكر .  
(٢) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ، من رواية أبي عبيدة  
ابن عبد الله بن مسعود ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال الرجلُ : الأَنْفَالُ التي قال الله في كتابه ، ماهي ؟ قال القاسِمُ : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يُخْرِجَهُ ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرون ما مثلُ هذا ؟ مثله مثلُ صَبِيغٍ<sup>(١)</sup> الذي ضربهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ . أَخْرَجَهُ الموطأُ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(سَلْبُهُ) السَّلْبُ : ما يُؤْخَذُ من اقْرَنٍ في الحرب من سلاحٍ وثيابٍ

وغير ذلك .

(يُخْرِجُهُ العَبِيدُ) الحَرَجُ : الضِّيقُ والإِثْمُ .

١١٨٢ - (و - ابو الجوزية الجرمي رحمه الله ) قال : أصبتُ بأرض

الرومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دنانيرُ ، في إمرةِ معاويةَ ، وعلينا رجلٌ من أصحاب

رسولِ الله ﷺ من بني سليمٍ يُقال له : مَعْنُ بنُ يزيدَ ، فَأَتَيْتُهُ بها ، فَقَسَمَهَا

بينَ المسامِينِ ، وَأَعْطَانِي مثلَ ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أَنِّي سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا نَفْلَ إلا بعدَ الخُمْسِ لأَعْطَيْتُكَ ، ثم أَخَذَ يَعْزِضُ

(١) صبيغ - بوزن أمير - ابن عسيل : رجل كان يبال عن متشابه القرآن ، ويمارض ببضه بهضا .

عناداً منه ورساء ، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة تأديباً ، فقد روى الدرهمي في سننه ٤/١ هـ عن

سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة ، فجعل يبال عن متشابه القرآن ، فأرسل

إليه عمر ، وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن صبيغ ، قال :

وأنا عبد الله بن عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : حبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذي

كنت أجد في رأسي ثم نفاه إلى البصرة .

(٢) ٤٥٥/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل ، وإسناده صحيح .



عَلِيٍّ مِنْ نَصِيْبِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٨٣ - (خُصِمَ دَسِيْقُ - سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ :

أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا ، وَأَنَا جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا ، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ (٢) فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » - ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَّةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ : الْكَلِمَةُ ، وَالْإِيْمَانُ : الْعَمَلُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا (٣) ؟ » فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ :

(١) رقم (٢٧٥٣) و(٢٧٥٤) في الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغم ، وإسناده صحيح ، وصححه الامام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

(٢) هو جصيل بن سرافة الفخاري ، وقيل : الضمري ، ويقال : الثمالي ، من أهل الصفة ، أصل ندياً وشهد أحداً ، وأصبحت عينه يوم ترويضه . أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ووكفه إلى إيمانه .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/٧٤ قوله : « إني لأراه » وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهَمْزَةِ هنا - يعني في كتاب الايمان من صحيح البخاري - وفي الرُكَاة ، وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره .

يارسولَ الله مالك عن فلان؟ فوالله، إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، فسكت قليلاً، ثم غلبي ما أعلم فيه، فقلت: يارسولَ الله، مالك عن فلان؟ فوالله: إني لأراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً»، إني لأعطي الرجل العطاء وغيره

= وقال الشيخ محيي الدين النووي: بل هو بفتحها: أي أعلمه، ولا يجوز ضمها، فبصير بمعنى: أظنه، لأنه قال بعد ذلك: «غلبي ما أعلم منه. انتهى» ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح، لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات). سلمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظرياً لا يقينياً، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم» في شرح مسلم، قال: الرواية بضم الهجزة. وقوله: «أو مسلماً؟» هو بإمكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتوبيخ، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولها مآ، لأنه أحوط.

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: «لا تفل: مؤمن، بل: مسلم» فوضع: أنها للاضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى: أن إطلاق «المسلم» على من لم يجتهد حاله الخبرة الباطنة أول من إطلاق «المؤمن» لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محيي الدين ملخصاً.

وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه: أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقده الباب، ولا يكون رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة، وهو تعقب مردود.

وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل. وعصل الفصحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تالفاً، فلما أعطى الرهط - وم من المؤلفه - وترك جميلاً - وهو من المهاجرين - مع أن الجميع سأله، خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أن جميلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم. ولذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين. أحدهما: لإعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جميل مع كونه أحب إليه من أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار. وثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضع بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق الشبهة بالأول، والآخر على طريق الاعتذار.

أحبُّ إليَّ منه ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ .

وفي رواية تكرار القول مرتين .

وفي أخرى : فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عُنُقِي وَكُنْفِي ، ثم قال :

أَقْتَالًا أَي سَعْدُ؟ إِنْ لَأَعْطِي الرَّجُلَ .

وفي رواية أبي داود ، قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا ، فَقُلْتُ :

أَعْطِ فُلَانًا ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمٌ . قُلْتُ : أَعْطِ فُلَانًا ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ،

قَالَ : أَوْ مُسْلِمٌ ، إِنْ لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةَ أَنْ

يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ .

وله في أخرى ، وللنسائي قال : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجَالًا ، وَلَمْ يَعْطِ

رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ — أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَلَمْ

تَعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : « أَوْ مُسْلِمٌ » حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدُ ثَلَاثًا ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَوْ مُسْلِمٌ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَأَعْطِي رَجَالًا ،

وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ ؛ لِأَعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّوْا فِي النَّارِ عَلَى

وَجُوهِهِمْ » (١) .

---

(١) البخاري ٢٧٠/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ( لا يبايئون الناس إلغافاً ) وفي الإيمان

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، ومسلم رقم (١٥٠)

في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، وأبو داود رقم (٤٦٨٣) و(٤٦٨٤)

و(٤٦٨٥) في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي ١٠٣/٨ و ١٠٤ في

الإيمان ، باب تأويل قوله عز وجل : ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ) .

[ شرح الغريب ] :

( الرَهْطُ ) الجماعةُ دون العشرة من الرجال ، لا يكون فيهم امرأة ،

وليس له واحدٌ من لفظه .

١١٨٤ - ( م - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : أعطى رسولُ الله

ﷺ أبا سفيان بن حرب يوم حنين ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعلقمة بن علاثة : كلَّ إنسانٍ منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداسٍ دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْيَ وَنَهَبَ الْعَبِيدِ دِيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟<sup>(١)</sup>

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعٍ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال : فآتَمَّ له رسولُ الله ﷺ مائة .

وفي رواية نحوه : وأسقط علقمة بن علاثة ، وصفوان بن أمية ، ولم

يذكر الشَّعْرَ . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( العُبَيْدُ ) بضم العين وفتح الباء الموحدة : اسم فرس العباسي بن مرداس السلمي .

١١٨٥ - ( خ م ط ت د - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » .

(١) النهب هنا بمعنى المنهوب تسميته بالصدر ، وعبيد - مصغراً - اسم فرس العباس بن مرداس .

(٢) رقم ( ١٠٦٠ ) في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قومي إيمانه .

أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث قصة ولم يذكرها .  
 والقصة : هي حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ  
 وأبو داود ، وهو مذكور في غزوة حنين من كتاب الغزوات ، في حرف الغين ،  
 وهذا القدر الذي أخرجه الترمذي طرف منه <sup>(١)</sup> .

١١٨٦ - (خ م - سلم بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : أتى النبي  
 ﷺ عَيْنٌ من المشركين ، وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم  
 انفتل ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » ، فقتلته ، فنفلني سلبه .  
 أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ] :

(عَيْنٌ) العين : الجاسوس .

(١) البخاري ١٧٧/٦ في الجهاد ، باب من لم يخمس الاسلاب ، وفي البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة ،  
 وفي المغازي ، باب قول الله تعالى : ( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم لم تغن عنكم شيئاً ) وفي  
 الاحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخض ، ومسلم رقم (١٥٧١)  
 في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، والموطأ ٤٥٤/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في  
 السلب في النفل ، والترمذي رقم (١٥٦) في السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ،  
 وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

(٢) البخاري ١١٦/٦ ، ١١٧ في الجهاد ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم  
 (١٧٥٤) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود رقم (٢٦٥٣) في الجهاد ،  
 باب في الجاسوس المستأمن ، وابن ماجه رقم (٢٨٣٦) في الجهاد ، باب المبارزة والسلب ، وأخرجه  
 الدارمي في سننه ٢١٩/٢ في الجهاد ، باب الشعار ، وأحمد في مسنده ٤٥٠/٤ ، ٥١٠ .

١١٨٧ — ( ر - عوف بن مالك وعالم بن الوليد رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ، ولم يُخمس السلب .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث في الخمس ومصارفه

١١٨٨ — ( ر - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قيل له : هل كنتم تُخمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء ، فيأخذُ منه مقداراً ما يكفيه ثم ينصرفُ .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١١٨٩ — ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس .  
أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٢٧٢١) في الجهاد ، باب في السلب ، لا يخمس ، وإسناده صحيح ، فان اسماعيل بن عباس قد رواه عن أهل بلده .

(٢) رقم (٢٧٠٤) في الجهاد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده قوي .

(٣) رقم (٢٧٠١) في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان =

١١٩٠- (د- القاسم مولى عبد الرحمن رحمه الله) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ<sup>(١)</sup> فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ ، حَتَّى إِنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأُخْرِجْتُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً<sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

[شرح الغريب]:

(الجزر) جمع جزور، وهو الواحد من الإبل، يقع على الذكر والأنثى.

١١٩١- (د- عمرو بن عبس: رضي الله عنه) قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَخَذَ وَبْرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ .

= رقم (١٦٧٠) موارد، والبيهقي ٥٩/٩ في السير، باب السرية تأخذ العلف في الطعام . وقال الخطابي: لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن

لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة، وما دام واجده مقيماً في دار الحرب . (١) قال في «نيل الأوطار»: هو «جزر» بفتح الجيم: جمع جزور. وهي الشاة التي تجزر، أي تذبح، كذا قيل. وقد قيل: إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي: جمع جزور، ووقع في بعض نسخ أبي داود «الجزور» وكذلك في المشكاة، وفي بعضها «كنا نأكل الجزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء، قال في النهاية «لا تأخذوا من جزرات أموال الناس» أي ما يكون قد أعد للأكل، والمشهور بالحاء المهملة.

(٢) قال في النهاية: الأخرجة: جمع الخرج، وهو من الأوعية، والصواب فيه: الخرجة - بكسر الحاء وتخريك الراء، على وزن حجرة؛ وفي نسخة «ملاة» بدل «مملوءة».

(٣) رقم (٢٧٠٦) في الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن حرشف الأزدي، عن القاسم مولى عبد الرحمن، وابن حرشف الأزدي مجبول، والقاسم تكلم فيه غير واحد.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١١٩٢ - (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : أخذ رسول الله

ﷺ يوم خيبر<sup>(٢)</sup> وبرة من جنب بعيره . فقال : « أيها الناس ، إنه لا يحلُّ لي بما آفأه الله عليكم قدر هذه ، إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم » .  
أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

١١٩٣ - (س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها)

أن رسول الله ﷺ - وذكر نحوه . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

١١٩٤ - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال

لوفد عبد القيس : « أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم » .

قال الترمذي<sup>(٥)</sup> : وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها .

والقصة : هي حديث طويل قد ذكر بطوله في كتاب الإيمان من حرف

الهمزة<sup>(٦)</sup> .

١١٩٥ - (خ ر س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : مشيتُ أنا

---

(١) رقم (٢٧٥٥) في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفية لنفسه ، وإسناده صحيح .

(٢) في سنن النسائي : حنين .

(٣) (٣) ١٣١/٧ في الفية ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٤) (٤) ١٣١/٧ و ١٣٢ في قسم الفية ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٥) رقم (١٥٩٩) في السير ، باب ماجاء في الخمس .

(٦) راجع الحديث رقم (٨) في الإيمان والاسلام .



وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

وفي رواية ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا - وزاد : قال جبير - ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل شيئاً .  
وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب : إخوة لأم ، وأئمتهم : عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أحاهم لأبيهم . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي منه قرابي رسول الله ﷺ ، كما يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه .

وفي أخرى له أن جبير بن مطعم جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما يقسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني المطلب ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، قال جبير : ولم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك

الخمس ، كما قَسَمَ لَبْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المَطْلَبِ ، قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخمسَ نحو قَسَمَ رسولُ الله ﷺ ، غيرَ أنه لم يكن يُعْطِي قُرْبِي رسولُ الله ﷺ ، ما كان النَّبِيُّ يُعْطِيهِمْ ، قال : وكان عمرُ يُعْطِيهِمْ منه ، وعثمانُ بعده .

وفي أخرى له وللنسائي قال : لَمَّا كان يومُ خَيْبَرَ ، وَضَعَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بني هَاشِمٍ وَبني المَطْلَبِ ، وَتَرَكَ بني نَوْفَلٍ وَبني عبدِ شَمْسٍ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، حَتَّى أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يا رسولَ الله هَؤُلاءِ بنو هَاشِمٍ لا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لَهُ وَوَضَعَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بني المَطْلَبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا ، وَقَرَأْنَا واحِدَةً ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « إنا وبنو المطلب لا نَفْتَرِقُ فِي جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ ، وإِنما نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وأخرجه النسائي أيضاً بنحو من هذه الروايات من طُرُقٍ عدَّةٍ بتغيير بعض ألفاظها ، واتِّفَاقِ المعنى <sup>(١)</sup> .

١١٩٦ — ( ر - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ) قال : سمعتُ علياً

---

(١) البخاري ١٧٤/٦ في الجهاد ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطي بعض قرائته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ، وفي الانبياء ، باب مناب قريش ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ( ٢٩٧٨ ) و ( ٢٩٧٩ ) و ( ٢٩٨٠ ) في الحجاج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وهم ذِي القُرْبَى ، والنسائي ١٣٠/٧ في العمى .

يقول: ولأنني رسول الله ﷺ على خمس الخمس ، فوضعت مواضعه حياته وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، فقال : خذه ، فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المال .

وفي رواية قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فأفعل . قال : ففعل ذلك [ قال ] فقسّمته حياة رسول الله ﷺ . ثم ولانيه أبو بكر ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إليّ فقلت : بنا عنه العام غني ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فأرذده عليهم [ فردّه عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ] فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فأخبرته . فقال : لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً . أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رقم (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) في الحراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرنى ، وهو حديث حسن ، في سند الرواية الأول أبو جعفر الرازي واسم عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وقد تابعه في الرواية الثانية حسين بن مبيون الخندقي وهو وإن كان ابن الحديث فإنه يصح للتابعة ، وباق رجال الاسناد ثقات .

[ شرح القريب ] :

( داهياً ) الداهي من الرجال : الفطن الجيد الرأي .

قال الخطابي : الرواية « إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد »

بشين معجمة ، قال : وكان يحيى بن معين يرؤيه بسين غير معجمة ، مكسورة مشددة الياء ، أي : سواء ، يقال : هذا سيءٌ هذا ، أي : مثله ونظيره .

١١٩٧- ( س د - بزبر بن هرمز رحمه الله ) أن نَجْدَةَ الحُرُورِيَّ

حين حجَّ في فتنه ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، [ ويقول ] : لمن تراه ؟ فقال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم ، وقد كان عمرُ عرضَ علينا من ذلك عرضاً رأيناهُ دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبيناهُ أن نقبله . هذه رواية أبي داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية النسائي قال : كتب نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ إلى نَجْدَةَ ، كتبَ إليه : كتبتُ تسألني عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمرُ دعانا إلى أن يُنكحَ منه أئمنًا ، ويُخذي منه عائلنا ، ويقضيَ منه عن غارِنا ، فأبيناهُ إلا أن يُسألهُ إلينا ، وأبي ذلك ، فتركناه عليه .

وفي أخرى له مثل أبي داود ، وفيه : وكان الذي عرضَ عليهم : أن

(١) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه بجمناه رقم (١٨١٢) في الجهاد، باب النساء الغازيات رضع هن ولا يسهم .

يُعِين نَاكِحَهُمْ ، وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَيُعْطِي فَقِيرَهُمْ ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ ،  
عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( أَيْمًا ) الأَيْمُ من الرجال والنساء : الذي لم يتزوج ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ،  
بَكَرًا أَوْ تَيْبًا .  
( مُجْذِي ) : يُعْطِي .  
( غَارِمًا ) الغارِمُ : المَدْيُونُ .

## الفرع الرابع

في النية ، وسهم رسول الله ﷺ

١١٩٨ - ( د - عامر الشعبي رحمه الله ) قال : كان لرسول الله ﷺ سهم  
يُدْعَى : الصَّفِيَّ ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، أَوْ أُمَّةً ، أَوْ فَرَسًا ، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( الصَّفِيَّ ) : مَا كَانَ يَصْطَفِيهِ رَيْدِسُ الْجَيْشِ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ ، يَأْخُذُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ٢٩٨٢ ) فِي الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابُ بَيَانِ مَوَاضِعِ قِسْمِ الْخُمْسِ وَصَهْمِهِ  
فِي الْفَرَسِ ، وَالنِّسَائِيُّ ١٢٨ / ٧ ، ١٢٩ ، فِي قِسْمِ الْفَرَسِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رَقْمَ ( ٢٩٩١ ) فِي الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَهْمِ الصَّفِيِّ ، وَرَجَاهُ ثَلَاثَ لَكَنُفَرَسَلٍ ، عَامِرُ  
الشَّعْبِيِّ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

خارجاً عن القسمة ، وهو الصفة أيضاً ، والجمع : الصفايا .

١١٩٩ - ( د - ابن عروة رحمه الله ) قال : سألتُ محمداً - وهو ابنُ

سيرين - عن سهم رسول الله ﷺ الصفيّ ؟ قال : كان يُضربُ له مع المسلمين بسهمٍ ، وإن لم يشهد ، والصفيّ : يُؤخذُ له رأسٌ من الخمسِ ، قبل كلِّ شيءٍ .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٢٠٠ - ( د - فنادة رحمه الله ) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا

غزاً بنفسه كان له سهمٌ صفيّ ، يأخذه من حيثُ شاء ، فكانت صفةً من ذلك السهمِ وكان إذا لم يغزُ بنفسه ضربَ له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّر . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٠١ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كانت صفةً من الصفيّ .

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

١٢٠٢ - ( فخر بن دس - مالك بن أوس بن الحرثان رضي الله عنه )

قال : أرسل إليَّ عمرُ ، فجئته حين تعالَى النهارُ ، قال : فوجدتهُ في بيتهِ جالساً على سريرٍ ، مُفضياً إلى رمالِهِ ، مُتَكئاً على وِسادةٍ من آدمٍ ، فقال لي : يا مالٍ ،

---

(١) رقم (٢٩٩٢) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات أيضاً ، لكنه مرسل كسابقه .

(٢) رقم (٢٩٩٣) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، مرسلًا ، وفيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٢٩٩٤) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم .

إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَوَدَّ أَمْرْتُ فِيهِمْ بَرِّضُخ ، فَخُذْهُ فَأَقْسِمَهُ  
 بَيْنَهُمْ ، قَالَ : قَلْتُ : لَوْ أَمْرْتُ بِهَذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ يَا مَالِ ، قَالَ : فَجَاءَ  
 يَرْفَا<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ  
 وَسَعْدِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ  
 وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ  
 هَذَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَمُهُمْ ، قَالَ مَالِكُ  
 ابْنُ أَوْسٍ : فَخَيَّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّيَدُوا ،  
 أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً<sup>(٢)</sup> ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ،  
 فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ؟ » قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ

(١) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « فَجَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَا » وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِثَالَةِ مِنْ تَحْتِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَفَاءٌ غَيْرٌ مَهْمُوزٌ .  
 هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَمَزَهُ . وَفِي مَتْنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي بَابِ الْفِيءِ : تَسْمِيَتُهُ : الْيَرْفَا ،  
 بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ : هُوَ حَاجِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَرُدْ ذِكْرُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي  
 الْكُتُبِ السَّنَةِ .

(٢) وَمُسَلَّمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا هُوَ صَدَقَةٌ » .  
 قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَا يُوْرَثُونَ : أَنَّهُ  
 لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَرِثَةِ مِنْ يَتَمَنَّى مَوْتَهُ فِيهِلِكَ ، وَالثَّلَا يَطْنُ بِهِمُ الرِّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا لَوْرَائِهِمْ ،  
 فِيهِلِكَ الظَّانُّ ، وَيَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُمْ . ٥١ .

كان خص رسولهُ ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً غيره<sup>(١)</sup>، فقال : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فليله وللرسول ) [ الحشر ٧ ] وفي رواية : وقال : ( وما أفاء الله على رسوله منهم فإا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) [ الحشر : ٩ ] قال : فقسم رسولُ الله ﷺ بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال ، فكان رسولُ الله ﷺ يأخذُ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال — وفي رواية : ثم يجعل ما بقي يجعل مال الله — ثم قال : أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم : أتعلمان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فلما توفي رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وليُّ رسول الله ﷺ — زاد في رواية : فجئتما ، تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ؟ فقال أبو بكر : قال رسولُ الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، ثم اتفقا — ثم توفي أبو بكر ، وأنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر ، فوَلَيْتُهَا ، ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتا جميع ، وأمر كما واحد ، فقلتُ : اذفعها إلينا ، فقلتُ : إن شئتم دفعتها إليكم ، على أن

(١) ذكر القاضي عياض في معنى هذا احتمالين . أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته . والثاني : تخصيصه بالقرى .

إما كله أو بعضه ، كما سبق من اختلاف العلماء .

قال : وهذا الثاني أظهر ، لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية .



عليكما عهدَ الله وأنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذْتُمَاهَا  
بِذَلِكَ ، أَكْذَلِكْ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا ، وَلَا وَاللَّهِ ،  
لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا  
فَرُدَّاهَا إِلَيَّ .

وفي رواية : وأنْ عمر قال : كانت أموالُ بني النضيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ  
خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ .

وفي رواية : وَيُخْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ  
وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

هذه رواية البخاري ومسلم بموجب ما أخرجه الحميدي .

وقال الحميدي : وقد تركنا من قولِ عمرَ — فِي مُعَايَنَتَيْهِمَا وَمِنْ قَوْلِهِمَا  
أَلْفَاظًا لَيْسَتْ مِنَ الْمُسْنَدِ .

والذي وجدته في كتاب البخاري من تلك الألفاظ — زيادة على

ما أخرجه الحميدي بعد قوله : أَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الظالم — اسْتَبْأَ ، قَالَ :

وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ . فَقَالَ الرَّهْطُ — عُثْمَانُ

وَأَصْحَابُهُ — يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا ، وَأَرْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ .

— وَبَعْدَ قَوْلِهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَآلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِضْهَا فَعْمَلْ فِيهَا

بما عمل رسولُ الله ﷺ ، وأنتا حينئذ - وأقبلَ عليَّ وعباسٍ - تزعمانِ :  
 أن أبا بكرٍ فيها كذا ، واللهُ يعلمُ إنَّه فيها صادقٌ ، بارئٌ راشدٌ ، تابعٌ للحقِّ ،  
 وكذلك زاد في حق نفسه ، قال : واللهُ يعلمُ إنِّي فيها صادقٌ بارئٌ راشدٌ تابعٌ للحقِّ .  
 وزادَ في آخر الحديث : فإنَّ عَجَزْتُما عنها ، فادفَعَاها إليَّ ، فأنا  
 أكفيكماها .

وفي كتاب مسلم : فقال عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا  
 الْكَاذِبِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ <sup>(١)</sup> .

(١) قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهرةً بالعباس ، وحاشا لعلِّي رضي الله عنه أن  
 يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للذي صلى الله عليه وسلم  
 أو لمن شهد له بها ، لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم ، ونفي كل رذيلة عنهم ،  
 وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها . وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ، ولم نصف  
 الوم إلى روايته ، فأجود ما حمل عليه : أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه  
 بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يمتدح ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه  
 مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن علياً رضي الله عنه كان  
 لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده .

قال المازري : وكذا قول عمر « إنكما جئتما أبا بكر ، فرأيتهما كاذباً آتماً غادراً خائناً » وكذلك  
 ذكر عن نفسه أنها رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو ما سبق ، وهو أن المراد : أنكما تعتقدان  
 أن الواجب أن تفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما ،  
 لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه : لكننا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الإيمان  
 إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويتم في قضاياها ، فكان مخالفتكما لنا تشمر من رآها  
 أدكما تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنها ترددا إلى الخليفتين ، مع قوله  
 صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » وتقرير عمر رضي الله عنهما ، أنها يعلمان  
 ذلك ، فأمثل ما فيه : ما قاله بعض العلماء : أنها طلبتا أن يقسما بينهما نصفين يتفتعان بها على حسب =

## وفيه قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: « لا نورث ماتركنا

= ما ينفعها الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر : أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن مع تطاول الأزمان : أنها ميراث ، وأنها ورثاها ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان . فلبتس ذلك ، ويظن أنهم غفلوا ذلك .

ومما يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : « أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه ، لم يغيرها عن كونها صدقة » . وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها في الناس ، قام إليه رجل فد علق في عنقه المصحف . فقال « أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف ، فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر ، في منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فن بemde ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال في عثمان كذلك . قال : فعلي ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » .

قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأوات الحديث - إن كان بلغها - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التي لها بال ، فهي التي لا تورث ... لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاهلي » فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسيبه ، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصن بما كنهم لم يرثها ورثتهن .

قال القاضي : وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للاجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولي علي رضي الله عنه الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر . فدل على أن طلب علي والعباس رضي الله عنهما : إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنها ، فعنناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

وقوله في الحديث : « فم تكلمه » يعني : في هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه وتكليمه ، ولم ينقل قط أنها التفتيا فم تسل عليه ولا كلمته .

صدقة ، فرأيتناه كاذباً آثماً ، غادراً خائناً ، والله يعلم إنه لصادقٌ ، بارٌّ راشدٌ ، تابعٌ للحقِّ ، ثم تُوِّفِّي أبو بكر ، فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ ، فرأيتاني كاذباً آثماً ، غادراً خائناً ، والله يعلم إنِّي لصادقٌ ، بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، فوَلَيْتُهَا .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه : « قال مالكُ بنُ أوسٍ : دخلتُ على عمرَ بنِ الخطابِ ، ودخل عليه عثمانُ بنُ عفَّانَ ، والزييرُ بنُ العوامِ ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، ثم جاء عليُّ والعبَّاسُ

---

= قال : وأما قول عمر : « جئتاني تكلماني . وكلمتكما واحدة ، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ؟ وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ؟ » ففيه إشكال ، مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث » .  
 وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وهذا بقرب امرأته بالبنوة . وليس المراد : أنها طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ؛ ومنهما منه أبو بكر رضي الله عنه ، وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك .  
 قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة سيدهم ، ويفوض إليه مصالحهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : ( فابتنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ) [ النساء : ٣٥ ] وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية .

وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك .  
 وفيه : قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بمحضة الخصمين المدول ، لتقوى حجته في إقامة الحق ، وفتح الخصم ، والله أعلم .  
 وانظر مختصر المنذري ( الأحاديث رقم ٢٨٤٣ - ٢٨٤٧ ) .

يختصمان ، فقال عمر لهم : أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ،  
أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ » قالوا :  
نعم ، قال عمر : فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي  
رسول الله ﷺ ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ، تطلب أنت ميراثك من  
ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : إن  
رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، والله يعلم إنه صادق ،  
بارئ راشد ، تابع للحق . قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم  
يذكرها .

وأخرجه أبو داود بطوله ، وزاد فيه : « والله يعلم إنه صادق ، بارئ  
راشد ، تابع للحق » .

ثم قال أبو داود : « إنما سألا : أن يُصيرَه نصفين بينها ؟ لا أنهما جهلا  
عن ذلك أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فإنها كانا  
لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسَمِ ، أدعُه على  
ما هو » .

وفي رواية أخرى له بهذه القصة : قال : « وهما - يعني علياً والعباس -  
يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير » .

وأخرجه التستائي بنحو من هذه الرواية ، وهذه أتم لفظاً .  
وزاد : « ثم قال : ( واعلموا : أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ،

وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين ( [ الأنفال : ٤١ ] هذه لهؤلاء  
 ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي  
 الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ) [ التوبة : ٦٠ ] هذه لهؤلاء  
 ( وما آفأه الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب )  
 [ الحشر : ٦ ] قال : قال الزهري : هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، قرى  
 عريئة<sup>(١)</sup> . قال : وكذا وكذا ( ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى :  
 فليله وللرسول ، ولذي أقرنبى ، واليتامى والمساكين ) [ الحشر : ٧ ] و ( للفقراء  
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ) [ الحشر : ٨ ] ( والذين تبوءوا  
 الدار والإيمان من قبلهم ) [ الحشر : ٩ ] ( والذين جاؤا من بعدهم )  
 [ الحشر : ١٠ ] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق رجل من المسلمين  
 إلا وله في هذا المال حق — أو قال : حظ — إلا بعض من تملكون  
 من أرقائكم ، ولئن عشت — إن شاء الله — لياتين على كل مسلم حقه  
 أو قال : حظه .

وأخرج أبو داود عن الزهري قال : قال عمر : ( فما أوجفتم عليه من  
 خيل ولا ركاب ) .

وذكر مثل ما قد ذكره النسائي في حديثه ... إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

(١) زاد أبو داود : « فذك » بعد قوله : عريئة .

(٢) رقم (٢٩٧١) وفيه اقطاع ، فإن الزمري لم يسمع من عمر .

وفي رواية أخرى لأبي داود<sup>(١)</sup>. قال أبو البخترى : سمعتُ حديثاً من رجلٍ ، فأعجبني . فقلت : اكتبه لي ، فأتي به مكتوباً مذبراً<sup>(٢)</sup> : دخل العباسُ وعليُّ عليَّ عمرَ ، وعنده طلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمنِ ، وسعدُ ، وهما يختصمان ، فقال عمرُ لطلحةَ والزبيرِ وعبدِ الرحمنِ وسعدٍ : ألم تعلموا : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : كلُّ مالِ النبيِّ صدقةٌ ، إلا ما أطعمه أهله ، أو كسأهم ، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ من ماله على أهله ، ويتصدقُ بفضله ، ثم توفِّي رسولُ الله ﷺ ، فولياها أبو بكرٍ سنتين وكان يصنعُ الذي كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ . . . ثم ذكر شيئاً من حديثِ مالك بن أوس .

وفي رواية أخرى له عن مالك بن أوس قال : كان فيما احتجَّ به عمر أن قال : كانت لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا : بنو النضير ، وخيبرُ ، وفدكُ ، فأما بنو النضير : فكانت حبساً لنوابه ، وأما فدكُ : فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسولُ الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فضلَ عن نفقةِ أهله ، جعله بين فقراء المهاجرين .

قال الزهري : وكانت بنو النضير لرسولِ الله ﷺ ، لم يفتحوها عنوةً افتتحوها على صلحٍ ، فقسَّمها رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين ، ولم يُعطِ

(١) رقم (٢٩٧٥) وفي إسنادها رجل مجهول غير أن لها شواهد صحيحة .

(٢) أي : منقوطةً ، سهل القراءة .

الأنصارَ منها شيئاً ، إلا رُجُلَيْنِ كانتَ بهما حاجةٌ .

وفي رواية مختصرة للترمذي، وأبي داود والنسائي، عن مالك بن أوسٍ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كانتَ أموالُ بنيِ النضيرِ ، ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِهِ ، ممَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالصاً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعزُلُ نفقةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يجعلُ ما بقيَ في الكراعِ والسلاحِ : عُدةً في سبيلِ اللهِ <sup>(١)</sup> .

قال الحميديُّ في كتابه : زادَ البرقانيُّ في روايته : قال : فغلبَ على هذه الصدقةِ عليُّ رضي اللهُ عنه ، فكانت بيدِ عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حسينٍ ، ثم كانت بيدِ علي بنِ حسينٍ ، ثم كانت بيدِ الحسنِ بنِ الحسنِ ، ثم كانت بيدِ زيدِ بنِ الحسنِ ، ثم بيدِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، ثم وليها بنو العباسِ .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٤ ، ٥ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، وفي الجهاد ، باب الجن ومن يترس بترس صاحبه وفرض الخمس ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دبة الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر باب قوله تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله ) وفي النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التمتع والتنازع في العلم والظفر في الدين والبدع ، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد ، باب حكم الفية ، والترمذي رقم (١٦١٠) في السير ، باب ما جاء في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٢٩٦٣) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٤) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٥) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٧) وإسناده صحيح ، وفي الحراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، والنسائي ١٣٦/٧ ، ١٣٧ في قسم الفية ، وإسناده صحيح .



## [ شرح الفرب ] :

- (إِلَى رِمَالٍ) رِمَالُ السَّرِيرِ : هِيَ الْخِيُوطُ الَّتِي تُضَفَّرُ عَلَى وَجْهِهِ مَشْبَكَةٌ .  
(مُفْضِيًا) أَفْضَى إِلَيْهِ ، أَي : أَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، لِأَحَاجِزِ بَيْنَهَا .  
(وَسَادَةٌ) الْوَسَادَةُ : الْمَحْدَةُ .  
(يَأْمَالُ) : تَرْخِيمُ مَالِكَ .  
(دَقَّتْ) يُقَالُ : دَقَّتْ دَافَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بَدَالَ مَهْمَلَةٍ : إِذَا جَاءُوا وَإِلَى

المصر .

(بِرِضْخٍ) الرِّضْخُ : الْعَطَاءُ لَيْسَ بِالكَثِيرِ .

(أَتَيْتُ) : أَمْرٌ بِالتَّائِيِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأَمْرِ .

(أَنْشُدْكُمْ) : أَسْأَلُكُمْ ، وَأَقْسِمُ عَلَيْكُمْ .

(يَأْذِنُهُ) أَي : بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ .

(أَفَاءٌ) أَي : جَعَلَهُ فَيْئًا ، وَهُوَ مَا أُعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ

غير قتال .

(اسْتَأْثَرَهَا) الْاسْتِثْنَاءُ : الْاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ وَالْإِنْفِرَادُ بِهِ .

قال الخطابي : قول عمر لعلي وعباس : فجئت أنت وهذا ، وأمر كما

واحد ، وأنتما جميع ، يُبَيِّنُ أَنَّهُمَا إِنَّمَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي أَسْبَابِ الْوَلَايَةِ وَالْحَفِظِ ، وَأَنْ يُؤْتَى كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفًا ، وَلَمْ يَسْأَلَاهُ : أَنْ يَقْسِمَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثًا وَمِلْكًا ، بَعْدَ أَنْ كَانَا سَلَمَاهَا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَعُمَرُ يُنَاشِدُهُمَا اللَّهُ : هَلْ

تَعْلَمَانِ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَأُتْرُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، وَيُعْتَرَفَانِ بِهِ ، وَالْحَاضِرُونَ يَشْهَدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْقِسْمَةِ ، احتياطاً للصدقة ، لئلا يجيء من بعد عليّ وعباسٍ ، وهي مقسومة ، فَيَدَّعِيهَا مَلِكًا وَمِيرَاثًا .

( أَرْقَانِكُمْ ) الْأَرْقَاءُ : جمع رقيق ، وهم العبيد والإماء .

( حَبْسًا ) الْحَبْسُ : الوقف .

( لِنَوَائِيهِ ) النَوَائِبُ : قد تقدم ذكرها .

١٢٠٣ - ( ر - المغيرة بن مكيم <sup>(١)</sup> رحمه الله ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِدْكَ ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا ، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهُ : أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا ؟ فَأَبَى ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ أَبُو بَكْرٍ ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَأَيْتُ أُمَّهُ - أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ ، لَيْسَ لِي بِحَقِّ ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ : أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ - . يَعْنِي : عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في المطبوع : المغيرة بن شعبة ، وهو تحريف نبيح ، وقد فع مثله وأشد منه في النصوص والتعليقات ، الشيء الكبير ، ومن شاء أن يفهم على كل ذلك ، فللبارن بين الطبعين .

ﷺ وأبي بكر وعمر . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٢٠٤ - ( و . مالك بن أوسى رضي الله عنه ) قال : ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا  
الْفَيْءَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ،  
إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَقِسْمَةِ رَسُولِهِ ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ ، وَالرَّجُلُ  
وَبِلَاؤُهُ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ ، وَالرَّجُلُ وَجَاجَتُهُ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قَدَمِهِ ) أَرَادَ بِقَدَمِهِ : قَدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَسَبْقَهُ .

( بِلَاؤُهُ ) : آثَارُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَفْعَالُهُ .

١٢٠٥ - ( خ - نافع رضي الله عنه ) أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ  
الْأُولَى : أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ : ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةَ ، فَقِيلَ  
لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ  
أَبُوهُ - يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ بِمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٩٧٢) في الحراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، وإسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

(٢) رقم (٢٩٥٠) في الحراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الزعوية ، وإسناده صحيح ، لولا تدليس ابن إسحاق .

(٣) ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[ شرح الفريب ] :

( هَاجِرًا ) المهاجرة ، قد تقدم ذكرها في الباب <sup>(١)</sup> .

١٢٠٦ - ( فح - فبى بن أبي مازم رحمه الله ) قال : كان عطاه  
البذريين : خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

١٢٠٧ - ( ح - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : أتى النبي ﷺ  
بمال من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد - وكان أكثر مال أتى به رسول  
الله - فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة ،  
جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس ، فقال :  
يا رسول الله ، أعطني ، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال رسول الله  
ﷺ : خذ ، فحنا في ثوبه ، ثم ذهب يقبله ، فلم يستطع . فقال : يا رسول الله  
مر بعضهم يرفعه إلي ، قال : لا . قال : فارفعه أنت علي ، قال : لا ، فنثر منه  
ثم ذهب يقبله ، فلم يستطع ، فقال : مر بعضهم يرفعه علي ، فقال : لا ، قال :  
فارفعه أنت علي ، قال : لا ، فنثر منه ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ،  
فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا ، عجباً من حرصه ،

(١) انظر الصفحة (٢٤١) و (٥٦٥)

(٢) ٢٤٩/٧ في المغازي .

فما قام رسول الله ﷺ و ثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ] :

( فَحَسَى ) حَسَى : إِذَا سَفَى بِيَدِهِ فِي حَجْرِهِ .

( أَقْلَهُ ) أَقْلَهُ يُقْلُهُ : إِذَا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ .

١٢٠٨ - ( د - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا أَتَاهُ النَّبِيُّ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَدُعِينَا - وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي

حَظَّيْنِ ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ، ثُمَّ دَعَيْتُ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ] :

( الْآهْلُ ) الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ .

( حَظَّيْنِ ) الْحِظُّ : السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ .

١٢٠٩ - ( خ م د - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ

(١) (١) ٤٣١/١ و ٤٣٢ في الصلاة ، باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد ، وفي الجهاد ، باب ما أنفع

الذي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزيرة ولبن يقسم الفهم والجزيرة .

(٢) رقم (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة ، باب في قسم الفهم ، وإسناده صحيح .

يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعَشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ ،  
فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ ، قَسَمَ خَيْرَ حَيْثُ أَنْجَلَى مِنْهَا الْيَهُودَ ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُمِضِيَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ ، فَهِنَّ مِنْ  
اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الْوَسْقَ (١) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : لما فتحت خيبر سألت اليهود رسول الله  
ﷺ : أَنْ يُقَرِّهُمُ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ بِمَا خَرَجَ مِنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : نَقَرْتُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ  
عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نَصِيبِ خَيْرٍ ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسْقٍ شَعِيرٍ ،  
فَلَمَّا أَرَادَ عَمْرٌ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ ، أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ  
لَهُنَّ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ لَهُنَّ نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ ، فَيَكُونُ  
لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا ، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصِ عَشْرِينَ وَسْقًا ،

(١) استدل بهذا الحديث ، على جواز المسافة والمزارعة بجمعتين ، وجواز كل واحدة منهما منفردة ،  
وهو قول أحمد وابن أبي ليلي وأبي يوسف ومحمد وبقية الحديث . قال النووي : وهذا هو الظاهر  
المختار لحديث خيبر ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر ، إنما جازت تبعاً للمسافة ، بل جازت  
متنقلة ، ولأن المعنى الجوز للمسافة . وجود في المزارعة قياساً على القراض ، فإنه جائز بالإجماع ،  
وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار ، مستمررون على العمل  
بالمزارعة .

فَعَلْنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ ، فَعَلْنَا <sup>(١)</sup> .  
[ شرح القريب ] :

( الأوساق ) جمع ونسقي ، وهي ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الخامس

### في العُلُولِ

١٢١٠ - ( فح م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ :  
« عَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ <sup>(٤)</sup> ،  
وهو يريد أن يبني بها ، ولَمَّا بَيْنَ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ،

(١) البخاري ١٠/٥ و ١١ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطرن ونحوه ، وباب إذا لم يشترط  
السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فأت أحدهما ،  
وفي الشركة ، باب مشاركة الدمي والمشركون في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ،  
وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة ،  
باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم (٣٠٠٨) في الحراج ، باب ماجاء  
في حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً رقم (٢٤٦٧) في الزهون ،  
باب معاملة النخيل والكرم .

(٢) انظر الصفحة (٤٧٥) .

(٣) قوله : « عَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ » هو يوشع بن نون ، رواه الحاكم في المستدرک عن كعب الأجار .  
والمدينة التي فتحت : هي أريحا ، وهي بيت المقدس والمكان الذي سميت فيه الضيعة ، سمي باسمه الذي  
وجد عنده القلول وهو عاجز . فقيل للمكان : غلول عاجز ، رواه الطبراني - انظر مقدمة فتح الباري - .

(٤) قوله : « لَا يَتَّبِعُنِي » بلفظ النهي والنفي ، فإياه الكرماني .

ولا رجلٌ اشترى غنماً أو خِلْفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَعَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ  
صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ<sup>(١)</sup> .  
اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ  
- يَعْنِي النَّارَ - لَنَا كُلُّهَا ، فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً : فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ  
قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، [ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ ،  
فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، ] فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ  
رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، فَوَضَعَهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا .  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَلَمْ تَحِجَلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ،  
رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحْلَاهَا لَنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « إنك مأمورة » أي : بالفروب « وأنا مأمور » أي : بالصلاة ، أو القتال قبل الفروب .  
فإن قلت : لم قال : « لم تطعمها » وكان الظاهر أن يقال : فلم تأكلها .  
قلت : للمباينة ، إذ معناه : لم تذوق طعمها ، كقوله تعالى : ( ومن لم يطعمه فإنه مني ) [ البقرة :  
٢٤٩ ] وكان ذلك المجيء علامة المقبول ، وعدم الطول .  
وفيه : أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض [لا إلى أولي الحزم وأصحاب الفراسة ، لأن تعلق  
القلب بغيرها يفوت كمال بذل وصمه .

قال القاضي : اختلف في حبس الشمس . فقيل : الرد على أدرأجها . وقيل : إبطاء الحركة . وقد  
يقال : الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي : أنها حبست الرسول صلى الله عليه وسلم  
مرتين : آخر يوم الخندق حين شغلوه عن صلاة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلاها ، وصبيحة  
الإسراء ، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، قال الكرماني والنووي ٢٥٢/١٢ .

(٢) البخاري ١٥٤/٦ - ١٥٦ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي  
النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو ، ومسلم رقم (١٧٤٧) في الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه  
الأمة خاصة ، وأخرجه أحد في المسند ٣١٨/٢ . وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في «الفتح»  
١٥٦/٦ ، ١٥٧ ، فانظرها .



## [ شرح الفريب ] :

(الغُلُولُ) قد تقدّم ذكره .

(البُضْعُ) : النكاح ، وقيل : الفرج نفسه .

( يَبْنِي بِهَا ) : بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ : إِذَا دَخَلَ بِهَا .

قال الجوهري : لا يُقالُ : بَنَى بِأَهْلِهِ ، إِنَّمَا يُقالُ : بَنَى عَلَى أَهْلِهِ ، وَالأصلُ فِيهِ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تزوج امرأةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً .

( خَلِيفَاتُ ) جمع خَلِيفَةٌ ، وَهِيَ الناقَةُ الحامل .

١٣١١ - (مخ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قام فينا رسول الله

ﷺ ذات يومٍ ، فَذَكَرَ الغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قالَ : لا أَلْفِينُ

أَحَدَكُمُ " يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقولُ : يا رسولَ الله ،

أَغْنِنِي ، فَأقولُ : لا أملكُ لَكَ شيئاً ، قد أَبْلَغْتِكَ ، لا أَلْفِينُ أَحَدَكُمُ يَجِيءُ يَوْمَ

القِيامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فيقولُ : يا رسولَ الله ، أَغْنِنِي ، فَأقولُ :

لا أملكُ لَكَ شيئاً قد أَبْلَغْتِكَ ، لا أَلْفِينُ أَحَدَكُمُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

شاةٌ لها رُغَاءٌ ، يَقولُ : يا رسولَ الله ، أَغْنِنِي ، فَأقولُ : لا أملكُ لَكَ شيئاً ، قد

(١) قال النووي ٢١٦/١٢ قوله : « لا ألفين أحدكم » هكذا ضبطناه : ألفين - بضم الهمزة وبالفتحة .

المكسورة - أي : لا أجدن أحدكم على هذه الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملاً أجركم بسببه على

هذه الصفة . قال القاضي : ووقع في رواية المذري « ألفين » - بفتح الهمزة وفتح الهمزة - وله

وجه كنعوا ما سبق . والصامت : الذهب والفضة .

أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ ،  
 فيقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ  
 أَحَدَكُمْ يَجِيءُ الْقِيَامَةَ عَلَى رِقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنني ،  
 فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 عَلَى رِقْبَتِهِ صَامِتٌ ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول ، لا أملك لك  
 شيئاً ، قد أبلغتُكَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا لفظُ مسلم ، وهو أتمُّ<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( الرُّغَاءُ ) : صوتُ الإبل ، وذواتُ الحفِّ .

( تُغَاءُ ) ( الثُّغَاءُ ) : صوتُ الشاء .

( رِقَاعٌ ) : يريدُ بالرقاع : ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع .

( تَخْفِقُ ) : خفوقها : حركتها .

١٢١٢ — ( ر - سمره بن جندب رضي الله عنه ) قال : أما بعد ، فكان

رسولُ الله ﷺ يقول : من كتمَ غالاً فإنه مثله . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ١٢٩/٦ في الجهاد ، باب اللؤلؤ وفول الله عز وجل : ( ومن يظل يأت بما غل يوم

القيامة ) ، ومسلم رقم (١٨٣١) في الامارة ، باب غلظ تحريم اللؤلؤ ، وأخرجه أحمد في المسند

. ٤٢٦/٢

(٢) رقم (٢٧١٦) في الجهاد ، باب النهي عن الترعلي من غل ، وفيه ثلاثة معاهيل وضعيفان .

١٢١٣ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً ، فنادى في الناس ،  
فَيَجِثُونَ بَغَنَائِهِمْ ، فَيُخْمِسُهُ وَيَقْسِمُهُ ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام  
من شعرٍ ، فقال : يا رسول الله ، هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة ، فقال :  
أسمعت بلالاً يُنادي ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ، فاعتذر  
إليه ، فقال : كلاً ، أنت تجيء به <sup>(١)</sup> يوم القيامة ، فلن أقبله عنك .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٢١٤ - ( فتح طرس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : خرجنا  
مع رسول الله ﷺ إلى خيرٍ ، ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ،  
غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي - يعني : وادي القرى -  
ومع رسول الله ﷺ عبده ، وهبه له رجلٌ من جذام يدعى رفاعة بن زيد ،  
من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحلُّ رحله ، فرمى  
بسهمٍ ، فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، فقال  
رسول الله ﷺ : « كلاً ، والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتب عليه  
ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيرٍ ، لم تُصِبها المقاسم » قال : ففرع الناس ،

(١) في سنن أبي داود المطبوع : كن أنت تجيء به .

(٢) رقم (٢٧١٢) في الجهاد ، باب في الفلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يجرق رحله ،

وإسناده حسن .

فجاء رجلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : أَصْنَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : وَمَعَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ نَبِيِّ الصَّبَابِ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِثٌ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الشَّمْلَةُ ) إِذَا رُئِيَ تَشَحُّهُ بِهِ .

( بَشِرَاكٌ ) الشَّرَاكُ : سَيْرٌ مِنْ سُيُورِ الثَّغْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا .

( سَهْمٌ عَائِثٌ ) : إِذَا لَمْ يُدْرَمَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ .

١٢١٥ - ( خ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

كَانَ عَلَى ثَقَلِ <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كِرْكِرَةٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَبَهَا » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٤/٧ وَ ٣٧٥ فِي الْمَغَازِيِّ ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَفِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابُ هَلْ

يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ الْأَرْضَ وَالْقَمْ وَالزُّرُوعَ وَالْأَمْتَةَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ( ١١٥ ) فِي الْإِيمَانِ ،

بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْفُلُوقِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ، وَالْمَوْطَأُ ٤٥٩/٢ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْفُلُوقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ( ٢٧١١ ) فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْفُلُوقِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤/٧ فِي

الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَفَرُوا؟ .

(٢) الثَّقَلُ : يَفْتَحُ الثَّلَاثَةَ وَالْعَافُ : مَتَاعُ الْمَسَافِرِ وَحَشَمُهُ .

وَ « كِرْكِرَةٌ » بِكسر الكافين ، وَسكون الراء الأولى ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ : يَفْتَحُ

الْكافين ، فَاهِ الْكِرْمَانِي .

أخرجه البخاري، وقال: قال ابن تلام: كَرَكْرَةٌ<sup>(١)</sup>.

١٢١٦ - (س - أبو رافع رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ

إذا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرَبِ،

قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرَبِ مَرَرْنَا بِالنَّقِيعِ، فَقَالَ:

أَفَ لِكَ، أَفَ لِكَ، أَفَ لِكَ؟ قال: فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ

وَوَظَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَالِك؟ أَمْشِ» قلتُ: أَحَدَثَ حَدَثٌ؟ فقال:

«مَازَاكَ؟» قلتُ: أَقْفَتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ هَذَا فُلَانٌ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا

عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَعَلَّ تَمْرَةً، فَذَرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ». أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(النَّقِيعُ) بالنون: موضع حمى بالمدينة لإبل الصدقة، وليس بالبقيع

- بالباء الموحدة - فان ذلك مقبرة المدينة.

(ذَرْعِي) يقال: ضاق ذَرْعِي بهذا الأمر، وكبر هذا الأمر في

ذرعِي: أي عظم عندي ووقعه، وجلَّ لَدَيَّ.

(١) ١٣٠/٦ في الجهاد، باب القليل من الغلول، وابن ماجه رقم (٢٨٤٩) في الجهاد، باب الغلول،

وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٠/٢، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره. وقوله: هو في النار،

أي: يعذب على معصيته. أو المراد: هو في النار إن لم يصف الله عنه، قاله الحافظ.

(٢) ١١٥/٢ في الامامة، باب الاسراع إلى الصلاة من غير سعي، وفي صنده منبوذ المدني من آل

أبي رافع، والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، لم يوثقها غير ابن حبان، وبقي رجاله ثقات

( أَفْنَتْ ) بفلان : إذا قلت له : أف لك .

( ساعياً ) الساعي : الذي يجي الصدقة ، ويستوفيها من أربابها .

( النَمِرَة ) بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب .

( فَدْرُع ) دُرْع كذا وكذا : أي ألبس ، يعني : جعل له درعاً .

١٢١٧ - ( ط د س - زبير بن خالد الجعفي رضي الله عنه ) أن رجلاً

من أصحاب النبي ﷺ تُوِّي يوم خيبر ، فذَكَرُوا [ ذلك ] لرسول الله ﷺ ، فقال : « صَلُّوا على صاحبكم ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لذلك ، فقال : « إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيل الله ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فوجدنا خِرْزاً من خِرْزِ يَهُودَ ، لا يساوي درهمين » . أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

١٢١٨ - ( ط - هـ - عبدة بن الربيع بن أبي بردة الكناني رحمه الله ) بلغه

أن رسول الله ﷺ أتى النَّاسَ في قبائلهم يدعُو لهم ، وأنه نزل قبيلة من القبائل ، وأن القبيلة وجدوا في بردعة رجلٍ منهم عقد جَزَعٍ غُلُولاً ، فاتاهم رسول الله ﷺ فكَبَّرَ عليهم كما يُكَبَّرُ على الميت . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الموطأ ٢/٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد ، باب في تنظيم الغلول ، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٤٨) في الجهاد ، باب الغلول ، وأحد في مسنده ٤/١١٤ و ٥/١٩٢ ، وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح .

(٢) ٢/٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول بلاغاً ، وإسناده منقطع . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه .

١٢١٩ - (م ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدثني عمرُ قال : لما كان يومُ خيبرٍ أقبلَ نفرٌ من صحابةِ النبي ﷺ ، فقالوا : فلانُ شهيدٌ ، وفلانُ شهيدٌ ، حتى مرُّوا على رجلٍ فقالوا : فلانُ شهيدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلاً ، إني رأيتهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها - أو عِباءةٍ - ثم قال رسولُ الله ﷺ : يا ابنَ الخطابِ ، أذهبُ فنادٍ في الناسِ : أَنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون - ثلاثاً - قال : فخرجتُ ، فناديتُ : أَلَا ، إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا المؤمنون ، ثلاثاً . أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

١٢٢٠ - (ن ر - صالح بن محمد بن زائدة رحمه الله) قال : دخلتُ معَ مسَلِّمةَ أرضِ الرُّومِ ، فأُتِيَ برجلٍ قد غلَّ ، فسألَ سالماً عن ذلك ؟ فقال : إني سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبيه عمر رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ غَلَ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ ، قال : فوجدنا في متاعه مُصْحَفًا . فسألَ سالماً عنه ؟ فقال : يبعوه و تصدَّقوا بِشْمَنِه .  
أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم رقم (١١٤) في الايمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، والترمذي رقم (١٥٧٤) في السير ، باب ما جاء في الغلول .

(٢) الترمذي رقم (١٤٦١) في الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به وأبو داود رقم (٢٧١٣) في الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، وفي سننه صالح بن محمد بن زائدة ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصالت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واند اللبثي ، وهو منكر الحديث . =

## [ شرح الفريب ] :

( فأحرقوا متاعه ) قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام ، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه ، فممنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب ، والله أعلم .

١٢٢١ - ( وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) : أن

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضرّبوه .

زاد في رواية : ومنعوه سهمه ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفرع السادس

في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والتي

١٢٢٢ - ( ر - عاصم بن كليب رحمه الله ) عن أبيه عن رجل من

قال محمد - يعني البخاري - وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه هـ . ورواه أبو داود أيضاً رقم ( ٢٧١٤ ) عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فقل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيب به ولم يعطه سهمه ، وقال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد ، وكان قد غل وضربه ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يعاقب في ماله ، لأن الله جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال .

(١) رقم ( ٢٧١٥ ) في الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، وفي سننه زهير بن محمد ، وهو مجهول .



الأنصارِ قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدةٌ ، وجهدٌ ، فأصابوا غنماً ، فانتهبوها ، فإنَّ قُدُورَنَا لتَغلي ، إذ جاء رسولُ الله ﷺ يمشي [على قوسه] ، فأكفأ قُدُورَنَا بقوسِهِ ، ثم جعل يُرْمَلُ اللحمُ بالترابِ ، ثم قال : إنَّ النهبةَ ليستُ بأحلَّ من الميتةِ — أو إنَّ الميتةَ ليستُ بأحلَّ من النهبةِ — الشكُّ من هنادٍ وهو ابن السري .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( جَهْدٌ ) الجهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة

( فأكفأ ) أكفأ القدر : إذا قلبها وكبها .

( يُرْمَلُ ) رَمَلْتُ اللحم : أي مرَّغته في الرمل .

( النهبةُ ) قد تقدَّم ذكرها <sup>(٢)</sup> .

١٢٢٣ - ( خرج م ن - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : كنا مع

رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فتقدَّم سرعانُ الناسِ ، فتعجَّلوا من الغنائمِ فأطبخوا ، ورسولُ الله ﷺ في أخرى الناسِ ، فمرَّ بالقُدُورِ فأمرَ بها

(١) رقم (٢٧٠٥) في الجهاد ، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام فله في أرض العدو ، وإسناده

جيد ، وهو معنى الحديث الذي بعده .

(٢) انظر الصفحة (٦١٩)

فَأَكْثَرَتْ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَعَدَلَ بِعِشْرِ شِيَاهٍ<sup>(٢)</sup> .  
هذا لفظُ الترمذي .

(١) أي: نلت وأفرغ ما فيها . قال الحافظ في « الفتح » ٥٣٩/٩: وقد اختلف في هذا المكان في شيئين . أحدهما : سبب الإراقة . والثاني : هل أُلْف اللحم أم لا ؟ أما الأول ، فقال مياض : كانوا قد انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الفدية المشتركة ، إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة ، إنما هو ما داموا في الحرب ، قال: ويحتل أن سبب ذلك كونهم انتهوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . وأما الثاني ، فقال النووي: الأمور به من إراقة القدور ، إنما هو إلتاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المنم ، ولا يظن أنه أمر بالثلاثة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الفاعين ، وأيضاً فالجناية يطبخه لم تقم من جميع مستحقي الفدية ، فان منهم من لم يطبخ ، ومنهم المستحقون للخمس . فان قيل : لم ينقل أنهم حلوا اللحم إلى المنم ؟ قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو ألتفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد ، ولا يقال : لا يلزم من تقريب اللحم لإتلافه ، لإمكان تداركه بالصل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك ، لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير ، فكان إنفاذها عليهم مع تعلق نلويهم بها وحاجتهم إليها ، وشهوتهم لها ، أبلغ في الزجر .

(٢) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة المنم إذ ذاك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة ، والمنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياء ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المتدلين ، وأما هذه القسمة ، فكانت واضحة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاصة الابل دون المنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل نسبة منا في بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فضر الأضحية ، فاشتركتنا في البقرة تسعة ، وفي البدنة عشرة ، فعسنة الترمذي وصححه ابن حبان ، وعنده بحديث رافع ابن خديج هذا ، والذي يتحرر في هذا الأصل ، أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاصة ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وهذا مجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من =

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تامةً .  
وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال ، وقد أخرج الترمذي  
الحديث جميعه متفرقاً في ثلاثة مواضع ، كلٌ معنىً منه في باب يتعلّقُ به <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( فأطبخوا ) افتعلوا من الطبخ ، فأدغمت التاء في الطاء .

١٢٢٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ  
قال : مَنْ أَتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا <sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

= القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ، ويمتثل إن  
كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس ، أئلف فيها اللحم لكونه كان قطع  
للطبخ ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مثلاً ، فإا أريق رافعاً ضمن إلى الغنم لتقسم  
ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو الثكنة في الخطاط نيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم  
(١) البخاري ٩٨/٥ في الشركه ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم يجوز في القسمة ،  
وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المفانم ، وفي الذبائح والصيد في باب تسميته على  
الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ،  
وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنمية فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير  
أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بغير لقوم فرماه بعضهم بسمه قتلته وأراد إصلاحه فهو جائز ،  
وأخرجه ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم  
(١٦٠٠) في السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة .

(٢) أي : ليس من الطيبين لأمرنا ، لأن أخذ مال المصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام .

(٣) رقم (١٦٠١) في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية النهبة ، وإسناده صحيح . ورواه أحمد وغيره .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

١٢٢٥ - ( د - عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه ) قال : رأينا  
 مدينةً قنسرينَ مع شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ ، فَمَا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا ،  
 فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَحَدَّثْتُهُ  
 فَقَالَ مُعَاذٌ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( طائفة ) أراد بالطائفة : قدر الحاجة للطعام ، وترك الباقي .  
 ( قسم بيننا ) قسمه بينهم على قدر السهام ، لكن ضرورة حاجتهم إلى  
 الطعام والعلف أباحت لهم ذلك .

١٢٢٦ - ( د - أبو ليلى رحمه الله ) قال : كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
 سَمُرَةَ بِكَأْبَلٍ ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ ، فَرُدُّوْا مَا أَخَذُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رقم (٢٧٠٧) في الجهاد ، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، وفي سنة  
 أبو العزیز شیخ من أهل الأردن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن مصطفى بن بهلول الحمير  
 سدوق له أرواح ، وما في رجاله ثقات .

(٢) رقم (٢٧٠٣) في الجهاد ، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام لولا في أرض العدو ، وإسن  
 صحيح .

١٢٢٧ - (ط - عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup>) أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة - سأله الناس؟ حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه، فزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس، فقال: «أدوا الخائط والخيط، فإن الغلول عارٌ وشنارٌ على أهل يوم القيامة» قال: ثم تناول من الأرض وبرّة من بعير - أو شيئاً - قال: «والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس»، والخمس مردودٌ عليكم» . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

( السمر ) شجرٌ معروف .

- (١) في الأصل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو خطأ ، صوابه : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر ... الحديث ، كما في الموطأ .
- (٢) ٤٥٧/٢ و ٤٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وهو مرسل ، فإن عمرو بن شعيب ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، وقد وصله النسائي ١٣١/٧ ، ١٣٢ في قسم الفيم ، مختصراً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيراً فأخذ من سنامه وبرّة بين أصبعيه ، ثم قال : إنه ليس لي من الفيم شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وفيه عنمة محمد بن إسحاق .

( الحانظ ) الإبرة ، والحيط : معروف .

( شَنار ) الشنارُ والعَارُ سواء .

١٢٢٨ - ( د - رويغ بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أَعْجَفَهَا ) أي جعلها عَجْفَاء ، وهي الهزيلة التي ذهب سَمْنُهَا .

١٢٢٩ - ( خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما ) أن عمر استعمل

مولى له يُدعى : هُنَيْأ<sup>(٢)</sup> ، على الصدقة<sup>(٣)</sup> ، فقال : يَا هُنَيْأُ ، ضُمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ

(١) رقم (٢٧٠٨) في الجهاد ، باب في الرجل ينتفع من الفئمة بالشيء ، وفيه عنفة محمد بن إسحاق .

(٢) بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز . قال الحافظ : وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع

إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير ،

وشيع من الأنصار وغيرها ، شهد صفين مع معاوية ، ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت

في مكة لعمر بن شبة أن آل من ينتسبون في همدان ، وم موالى آل عمر . انتهى . ولولا أنه كان

من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .

(٣) وفي البخاري « على الحمى » بدل « على الصدقة » والقصود بالحمى : حمى الربذة .

(٤) في البخاري : ضم جناحك عن المسلمين .

الْغَنِيمَةِ ، وَإِيَّاكَ <sup>(١)</sup> وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانٍ وَابْنَ عَوْفٍ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَهَلَّكَ مَوَاشِيهَا  
يَرُجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُمَا يَا بَنِي  
بَيْنِيهِ <sup>(٢)</sup> ، فيقول : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُ أَنَا لِأَبَاكَ ؟ <sup>(٣)</sup>  
فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَا قَدْ  
ظَلَمْنَاكُمْ ، إِنَّهَا لِبِلَادِكُمْ وَمِيَاهِكُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي  
الإِسْلَامِ ، وَاللَّهِ ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ  
مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمَوْطَأُ <sup>(٥)</sup> .

(١) في البخاري : وإيأي . قال الحافظ : قوله : وإيأي ، تحذير التكرار نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ،  
كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، وإلا فالمراد في التحقيق ، إننا هو تحذير المخاطب ،  
وكانه بتعذير نفسه حذره بطريق الأولى ، فيكون أبلغ . ونحوه : نهي المرء نفسه ،  
ومراده : نهي من يخاطبه .

(٢) في الأصل : بينة ، والنصح من البخاري . وفي بعض النسخ : بينته ، والمعنى متقارب .

(٣) قال الحافظ : قوله : « لا أبالك » ظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازة لا على حقيقة ، وهو بغير  
تنوين ، لأنه صار شبيهاً بالماض ، وإلا فالأصل : لا أبالك .

(٤) أي : من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في  
الحمل في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها .

(٥) البخاري ١٢١/٦ و ١٢٣ في الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في الحرب ولهم مال وأرضون فهم لهم ،  
وهو في الموطأ ١٠٠٣/٢ في دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم ، خلافاً لما قال الحافظ  
ابن حجر في « الفتح » ١٢٣/٦ : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك :  
هو حديث غريب صحيح ، ولعله غير موجود في بعض نسخ الموطأ . وفي الحديث ما كان فيه عمر من  
القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين .

[ شرح الفريب ] :

( أَضْمَمْتُ ) أَضْمَمْتُ جِناحَكَ : أَي أَلِينَ جَانِبَكَ وَارْفُقْ بِهِمْ .

( الصَّرِيمةُ ) تَصْغِيرُ الصَّرْمَةِ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، نَحْوُ الثَّلَاثِينَ .

وَ( رَثْبُهَا ) صَاحِبُهَا .

( الْكَلَأُ ) الْعُشْبُ ، سِوَا رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ .

١٢٣٠ - ( ف - ر - أ - سلم مولى عمر رضي الله عنه ) أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرِيَقُولَ :

أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَن أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ،

مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكِنِّي

أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ ، مَا فَتَحْتُ

قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بَيَّانًا ) بَيَّانًا : وَاحِدًا : أَي شَيْئًا وَاحِدًا ، مِثْلُ قَوْلِهِ : بَاجًا وَاحِدًا ،

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَن أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَجِيئُونَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣/٥ وَ ١٤ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ ، بَابِ أَوْفَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْحَرَّاجِ وَمَزَارَعَتِهِ وَمَعَامِلَتِهِ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابِ الْقَنْبِئَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، وَفِي الْمَهَازِي ، بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ٣٠٢٠ ) فِي الْحَرَّاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي حَكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ .



بعده - شيئاً واحداً متساويين في الفقر ، ليس لهم شيء ، لكنك كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وذلك : أنه قسمها على الغنائم ، فصار لكل واحدٍ منهم حصّة مفردة من أرض خيبر ، يتصرف فيها . فقال عمر : لو قسمتها كقسمة خيبر ، جاء آخر الناس وليس لهم حصّة في البلاد المفتحة ، فيكونون بيّاناً واحداً ، ليس لهم شيء ، فلذلك جعل عمرُ البلاد في أيدي المسلمين يتولّونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغنائم إلا الغنائم وحدها دون البلاد .

١٢٣١ - (خ م ن د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن الصّعب ابن جثامة قال : مرّ رسول الله ﷺ بالأنبواء - أو بوذان - وسئِلَ عن أهل الدار من المشركين يُبيّتون ، فيصابُ من نساءهم وذرائعهم ؟ قال : هم منهم ، وسمّعه يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله . وفي رواية : هم من آباؤهم .

هذه رواية البخاري ، ووافقهُ مسلم على الفصل الأول ، ولم يذكر الحمى . وفي رواية الترمذي قال : قلت : يا رسول الله ، إنّا خيلنا أو طئت من نساء المشركين وأولادهم ؟ قال : هم من آباؤهم .

وفي رواية أبي داود قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبيّتون ، فيصابُ من ذرائعهم ونساءهم ؟ فقال النبي ﷺ : هم منهم .

وفي رواية<sup>(١)</sup> : هم من آباؤهم .

قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء

والولدان<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يُبَيِّتُونَ ) التثبيت : طُرُوقُ العدوِّ لِيلاً على غفلةٍ ، للغارةِ والنهبِ

( هم منهم ) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله : هم من

آباؤهم .

١٢٣٢ - ( فح - الصعب بن جبارة رضي الله عنه ) : أن رسول الله

ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ولرسوله » ، قال : « وبلغنا : أن النبي ﷺ حَمَى

النَّقِيعَ ، وأنَّ عمرَ حَمَى سَرْفَ<sup>(٣)</sup> والرَّبَذَةَ . هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله

ولرسوله » .

---

(١) هي رواية عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٢/٦ في الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والقداري ، ومسلم

رقم (١٧٤٥) في الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعد ، والترمذي رقم

(١٥٧٠) في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (٢٦٧٢) في

الجهاد ، باب في قتل النساء .

(٣) قيده بعضهم « سرف » - بفتح السين وكسر الراء المهملتين - وفيه بعضهم « الشرف » - بفتح

السين المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو الصواب كما في الفتح .

قال ابن شهاب : وَبَلَّغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ .  
وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : « لَا حِمَى  
إِلَّا لِلَّهِ ، »<sup>(١)</sup> .

١٢٣٣ - ( ط ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كُلُّ قَسْمٍ  
قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُقَسَمْ  
فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ مَرْسَلًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : بَلَّغَنِي : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ  
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ  
الْإِسْلَامِ ، »<sup>(٣)</sup> .

١٢٣٤ - ( خ ط ر - نافع رحمه الله ) عن ابن عمر رضي الله عنهما :

(١) البخاري ٣٤/٥ و ٣٥ في الحث والمزارة ، باب لآحمي إلا لله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وفي الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم (٣٠٨٣)  
و (٣٠٨٤) في الحراج والامارة ، باب في الأرض يميمها الامام أو الرجل . والرواية الأخيرة  
لأبي داود سندها لا بأس به ، ولها شاهد عند أبي عبيد في الأموال صفحة (٢٩٨) ، وقد ذكرها  
البخاري ٣٤/٥ ، ٣٥ عن الزهري بلاغاً فقال : بلفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ،  
وأن عمر حمى الشرف والربذة .

(٢) رقم (٢٩١٤) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٨٥) في الرهن ،  
باب قسمة الماء ، وإسناده حسن .

(٣) الموطأ ٧٤٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في قسم الأموال ، وفي سنده انقطاع .

أنَّ عبداً لابنِ عمرَ أبقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ خَالِدٌ ، فَردَّهُ إِلَى عبدِ اللهِ ، وَأَنَّ فرساً لعبدِ اللهِ عارَ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِ ، فَردَّهُ إِلَى عبدِ اللهِ .  
قال البخاري : وقال في رواية : في الفرسِ على عهدِ رسولِ اللهِ

ﷺ .

وفي أخرى أَنَّ خالداً بنَ الوليدِ — حين بعثه أبو بكرٍ — أخذَ غلاماً كان فرّاً من ابنِ عمرِ إلى أرضِ الرومِ ، فأخذَه خالدٌ فردَّه عليه .  
وفي رواية الموطأ : أَنَّ عبداً لابنِ عمرِ أبقَ ، وَأَنَّ فرساً له عارَ فأصابها المشركون ، ثُمَّ غنمَهما المسلمون ، فَردَّأ على عبدِ اللهِ بنِ عمرِ ، وذلك قبل أن تُصَيِّبَهُمَا المَقاسِمُ .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخاري .

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد ، وقال فيه : فَردَّهُ عَلَيْهِ

رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يقسم<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٦ و ١٢٧ في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، والموطأ ٤٥٢/٢ في الجهاد ، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) في الجهاد ، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الفتيمة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٤٨) في الجهاد ، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون . وفي الحديث دليل على أن المشركين لا يجرزون على المسلم ماله ، وأن المسلمين إذا استنفذوا من أيديهم شيئاً كان المسلم ، وكان عليهم رده ، ولا يفتنونه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ...

[ شرح الفريب ] :

( أبق ) أبق الغلام : إذا هرب .

( عَارَ ) عَارَ الفرس : إذا انْفَلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مَرَحِهِ

١٢٣٥ - ( فح - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) قال :

كنا نُصِيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فذأ كُلُّهُ ، ولا نرفعه<sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٦ - ( ر - زبير بن أسلم رحمه الله ) : أن ابن عمر دخل على

معاوية ، فقال : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : عطاءُ المحرَّرين ،

فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوَّلَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحرَّرين .

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( المُحرَّرُونَ ) قال الخطابي : المحرَّرون : المعتقون ، وذلك أنهم

قومٌ لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليهم ، والدُّيوان إنما كان موضوعاً

في بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مؤخَّرين في

---

(١) قال الحافظ : أي : ولا نعمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد : ولا نرفعه إلى متولي أمر

الفتية ، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الاذن .

(٢) ١٨٢/٦ و ١٨٣ في الجهاد ، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو .

(٣) رقم (٢٩٥١) في الحراج والامارة ، باب في قسم الفري ، وإسناده حسن

الذكر ، وإنما ذكرهم عبد الله بن عمر وتشفع لهم في تقديم أعطياتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

١٢٣٧ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : أتى رسول الله ﷺ

بظبيّة<sup>(١)</sup> فيها خرز ، فقسمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحرّ والعبد . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٨ - ( غ م ن - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) أن عمرو بن

عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيّتها ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقُدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فأما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فتعرّضوا له ، فتبسّم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : « أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ » فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : « أبشروا وأملوا ما يسركم<sup>(٣)</sup> » ، فوالله ما ألقى أحشى عليكم ، ولكني أخشى أن تُبسّط الدنيا عليكم كما بسّطت علي من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلا أن الترمذي لم يذكر الصلح ، وتأشير العلاء<sup>(٤)</sup> .

(١) الظبية : جراب صغير عليه شعر .

(٢) رقم (٢٩٥٢) في الحراج والامارة ، باب في قسم النبي ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : ما سرّكم .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٨/١١ في الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي =

## أشْرَحُ القَرِيبَ ] :

( تعرَّضُوا لَهُ ) تعرَّضْتُ لفلان : إذا تراءَيْتَ لَهُ ليراك .

( فتتافسوها ) التتافسُ : تتفاعلُ مِنَ المِنافسةِ : الرغبةُ فِي الانفرادِ بِالشْيءِ

والاستبْدادِ بِهِ .

١٢٣٩ - (خ - ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه) أَنَّ عُمَرَ قَسَمَ مَرْوَطاً

بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا مَرْوَطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ

المُؤْمِنِينَ ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ : أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ

عَلِيٍّ - فَقَالَ : أُمَّ سَلِيطٍ <sup>(١)</sup> أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنِهَا مَنَّ بِأَبِيحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتْ

تَزْفِرُ لَنَا القَرِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وفي المغازي . باب شهود الملائكة بدرأ، وأخرجه مسلم رقم (٢٩٦١) في الرقاق ، والترمذي رقم (٢٤٦٤) في صفة القيامة ، باب خوف الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته أن تبسط لهم الدنيا . وفي الحديث أنه ينبغي أن فتحت عليه الدنيا وزهرتها أن يجذر من سوء عاقبتها وشرفقتها ، فلا يطعن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها .

(١) هي والدة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، كانت زوجاً لأبي سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار ، فولدت له سليطاً فأتت عنها أبو سليط قبل الهجرة فتزوجها مالك بن سنان الخدري ، فولدت له أباسعيد الخدري . ويقال لها : أم قيس ، وهي بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن بني مازن .

(٢) ٢٨٢/٧ في المغازي ، باب ذكر أم سليط ، وفي الجهاد ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

[ شرح الغريب ] :

(مُرُوطاً) المروط جمع مرط، وهو كساء من خَزٍّ أو صوفٍ يُوتَزَرُ به .  
(تزر) زفر الحمل يزفره: إذا حمه .

## الفصل الرابع

من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشهداء

١٢٤٠ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: « ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيدٌ، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليلٌ، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في الطاعون فهو شهيدٌ، ومن مات في البطن فهو شهيدٌ، قال ابن مقسم: أشهد على أبيك - يعني أبا صالح (١) - أنه قال: والغريق شهيدٌ. هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: « الشهداء خمسة: المطعون، والبطنون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في

(١) يعني: قال ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح .



سبيل الله ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(الشهداء) جمع شهيد : وقد ذكر (٢) .

(المطعون) الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف

(المبطون) : هو الذي يشكو بطنه .

(صاحب الهدم) هو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته .

١٢٤١ - (س - عفة بن عامر رضي الله عنه) قال : إن رسول الله

ﷺ قال : خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد : المقتول في سبيل الله

شهيد ، والغرق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ،

والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد .

أخرجه النسائي (٣) .

١٢٤٢ - (س - صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : الطاعون ،

والمبطون ، والغريق ، والنفساء ، شهادة .

---

(١) مسلم رقم (١٩١٥) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/٣١١ في صلاة الجماعة ، باب

ما جاء في العتمة والصبح ، والترمذي رقم (١٠٦٣) في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم .

(٢) انظر الصفحة (٥٨٥) .

(٣) ٣٧/٦ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وفي سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ،

وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

قال: [وحدثنا] أبو عثمانٍ مراراً، ورفعهُ مرةً إلى النبي ﷺ .  
أخرجه النسائي (١) .

١٢٤٣ - ( جابر [بمه عتيك] (٢) رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ ، سوى القتلِ في سبيلِ الله : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغرقُ ، والحرقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ ، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ ، والمرأةُ تموتُ بِجمعٍ [شهيذة] » . أخرجه (٣) .

(١) ٩٩/٤ في الجنائز ، باب الشهيد ، وفي سنده عمار بن مالك بصري . وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد الذي قبله .  
(٢) في الأصل : جابر ، وهو إذا أطلق يراد به : جابر بن عبد الله . والمراد به هنا : جابر بن عتيك .  
(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد فات المؤلف رحمه الله أن الحديث رواه مالك في الموطأ ٢٣٣/١ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون ، والنسائي ١٣/٤ ، ١٤ في الجنائز ، باب في النهي عن البكاء على الميت ، وابن ماجه رقم (٢٨٠٣) في الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة ، وابن حبان في صحيحه (١٦١٦) موارد ، في الجهاد ، باب جامع فيمن هو شهيد ، كلهم من حديث جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاء يعوذ عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فبسل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تمدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : الشهادة صعب - الحديث « وفي سنده عتيك بن الحارث بن عتيك ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وناقى رجاله ثقات ، ولكن له شاهد بنحوه ، ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » من رواية الطبراني عن ربيع الأهصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن أخي جابر الأهصاري فذكره بنحوه وقال : ورواه محتج بهم في الصحيح .

[ شرح الفرج ] :

(الغرق) : الغريق . والحرق : المحترق ، وهما اللذان يموتان بالماء والنار .  
( ذات الجنب ) ذملاً أو قرحة تعرض في جوف الإنسان ، تنفجر إلى داخل ، فيموت صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج .  
( يجتمع ) ماتت المرأة يجتمع : إذا ماتت وولدها في بطنها ، وقد تكون المرأة التي لم يمسه رجل .

١٢٤٤ - ( عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما ) مثله - وزاد :  
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أخرجه (١) .

١٢٤٥ - ( د - أم مرام رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : « المائد في البحر ، الذي يُصيده القيء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » أخرجه أبو داود (٢) .

١٢٤٦ - ( ح ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )  
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .  
أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وللنسائي في رواية : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَهُوَ شَهِيدٌ .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم (٢٤٩٣) في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، وإسناده حسن .

يقول: « مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقاتِلْ فَقتِلَ ، فهو شهيد » (١) .

١٢٤٧ - (س - بريدة الأوسلي رضي الله عنه ) قال: قال رسول الله

ﷺ: « من قتل دون ماله فهو شهيد » أخرجه النسائي (٢) .

١٢٤٨ - (ت - سي - عبيد بن زبير رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي أخرى للترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

وفي رواية للنسائي : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

وفي أخرى له : مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقتِلَ فهو شهيد ، ومن قاتل

---

(١) البخاري ٨٨/٥ في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، والترمذي رقم (١٤١٩) و (١٤٢٠) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة ، باب قتال اللصوص ، والنسائي ٧/١١٤ و ١١٥ في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨١) في الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد .

(٢) ٧/١١٦ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وفي سننه مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن ، وهو سيء الحفظ ، ولكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده البخاري ، فهو حسن

دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد .  
زاد في أخرى : ومن قاتل دون دينه فهو شهيد (١) .

[ شرح الغريب ] :

( طَوْقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) طَوْقُهُ ، أي : جعل له مثل الطوق في العنق .  
وقوله : « من سبع أرضين » يعني : أنه تُخَسَّفُ به الأرضون السبع فيصير موضع  
ما اغتصبه كالطوق في رقبتة .

وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، يقال : طَوْقُهُ هذا  
الأمر ، أي : كَلَّفْتُهُ حمله .

١٢٤٩ - ( س - سوبر به مفرن رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » أخرجه النسائي (٢) .

١٢٥٠ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : جاء رجلٌ إلى  
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أ رأيت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ

---

(١) الترمذي رقم (١٤١٨) و (١٤٢١) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ،  
وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة ، باب في قتال اللصوص ، والنسائي ١١٥/٧ و ١١٦ في تحريم  
الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨٠) في الحدود ، باب من قتل دون  
ماله فهو شهيد ، وأحمد في المسند رقم (١٦٢٨) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث  
حسن صحيح .

(٢) ١١٧/٧ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون مظلته ، وفي سننه سواده بن أبي الجهد ، لم يوهمه  
غير ابن حبان ، وأبو جعفر ، شيخ لسواده ، مجهول . ولكن له شاهد عند أحمد من حديث ابن  
عباس رقم (٢٧٨٠) وإسناده صحيح .

مالي؟ قال : فلا تُعْطِه<sup>(١)</sup> ، مالك ، قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيتَ إن قتلته ؟ قال : هو في النار<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن عُدي علي مالي ؟ قال : فأنشد بالله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : فأنشد بالله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : فإن قاتلني في الجنة ، وإن قاتلني في النار » . وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل ذؤب ماله فقتل فهو شهيد »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( عُدي علي مالي ) عُدي علي فلان : إذا ظلم وأخذ ماله .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطه . معناه : لا يلزمك أن تعطيه ، وليس المراد : تحريم الاعطاء .

(٢) قال النووي : معناه : أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى ، وقد يعفى عنه ، إلا أن يكون مستحلًا لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يعفى عنه ، والله أعلم .

(٣) مسلم رقم (١٤٠) في الايمان ، باب الدليل على أن من فسد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم بجمه ، والنسائي ١١٤/٧ في تحريم الدم ، باب مايفعل من تعرض لاله . قال النووي: وفي الحديث جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، لعموم الحديث ، وهذا قول جماهير العلماء .

١٢٥١- (م - ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : لما كان بين [عبد الله] بن عمرو ، وعنبسة بن أبي سفيان ما كان ، تيسراً<sup>(٢)</sup> للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى ابن عمرو ، فوعظه ، فقال له عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ؟ » .  
أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تيسر القتال ) اعتداه ، وتهيئاً .

١٢٥٢ - ( د - أبو مسلم الحبشي رحمه الله<sup>(٤)</sup> ) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أغرنا على حي من جبهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطاه ، وأصاب نفسه [ بالسيف ] فقال رسول الله ﷺ : « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودماهه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد » . أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) لعله: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدومي، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. روى عن

ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعنه زياد بن سمدة ، وسليان

الأحول ، وعمرو بن دينار ، وفليح بن سليمان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) في مسلم : تيسروا .

(٣) رقم (١٤١) في الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

(٤) هو ممتولر الأسود الحبشي ، نسبة إلى بطن من حمير ، وهو ثقة .

(٥) رقم (٢٥٣٩) في الجهاد ، باب في الرجل يموت ببلاده . وفي إسناده سلام بن أبي سلام الحبشي

الشامي ، وهو مجهول ، والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية .

[ شرح الغريب ] :

( شهيد ) هاهنا ، بمعنى : شاهد ، والمراد : هو شهيد ، من الشهادة في سبيل الله ، وأنا له شاهدٌ بذلك .

١٢٥٣ - ( سي - المرباض بن سارية رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم : إخواننا ، ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

١٢٥٤ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قتل رجل في المعركة ،

وعاش بعد ، ثم مات ، ومات آخر موته ، فحضرت الصلاة عليها ، فقال أكثر الناس إلى الصلاة على المقتول ، فقال رجل منهم : ما أبالي من أيهما بُعثت ، لأنني أسمع الله تعالى يقول : ( والذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا ) [ الحج : ٥٨ ] أخرجه <sup>(٢)</sup> .

(١) ٣٧/٦ و ٣٨ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٨ و ١٢٩ وفي إسناده عبد الله بن أبي بلال الخزامي الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . لكن له شاهد بمناه ذكره في الترغيب والترهيب ٢/٢٠٤ من رواية الطبراني في الكبير ، عن عتبة ابن عبد ، فهو حسن به .

(٢) كذا في الأصل بياض بقوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ولم تر هذا المعنى عن =



١٢٥٥ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) أن عمرَ ابنَ

الخطاب رضي الله عنه غُسلَ وكُفِّنَ وصُليَ عليه - وكان شهيداً - يرحمه الله .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

---

= أنس ، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٦٩/٤ بمناه من رواية ابن جرير ، وابن المنذر ،

وابن أبي حاتم عن فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي أنه كان برودس ، فر يمتازين . أحدهما :

قتيل . والآخر : متوفى ، قال الناس على القتل ، فقال فضالة : مالي أرى الناس مالوا مع هذا ،

وتركوا هذا : فقالوا : هذا القتل في سبيل الله ، فقال : والله ما أبالي من أي حفرتيها بشت ، اسموا

كتاب الله ( والذين هاجروا في سبيل ثم قتلوا أو ماتوا ... ) الآية .

( ١ ) ٦٣/٢ ، في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد ، وإسناده صحيح .

# الكتاب الثاني

## من حرف الجيم

في الجدال والمرء

١٢٥٦ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ضلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجداً ، ثم تَلاَ ( ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون ) [ الزخرف : ٥٨ ] ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> »

[ شرح الفريب ] :

( الجدال والمرء ) المخاصمة والمحاجة ، وطلب المغالبة .

١٢٥٧ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم (٣٢٥٠) في التفسير، باب ومن تفسیر سورة الزخرف، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٨) في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ، وأحد في المسند ٢٥٢/٥ و ٢٥٦ ، وإسناده صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي أمامة وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠/٦ وزاد نسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان »

ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . »  
أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( ربض الجنة ) مُشَبَّهٌ بِرَبَضِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعِمَارَةِ .

١٢٥٨ - ( ر - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » ، أخرجه أبو داود (٢) .

(١) لم يخرج الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه كما ذكر المصنف رحمه الله ، وإنما هو عن أبي أمامة عند أبي داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب ؛ باب في حسن الخلق بلفظ « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محسباً ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ، وإن كان مازحاً ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » وإسناده حسن . والذي في الترمذي عن أنس رضي الله عنه رقم (١٩٩٤) في البر والصلة ، باب ما جاء في المراء ، من حديث سلمة بن وردان بلفظ « من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ، ومن ترك المراء وهو محق ، بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه ، بني له في أعلاها » . وسلمة بن وردان ، وهو أبو يعلى الليثي المدني ، ضعيف ، كما في « التقریب » ولكن يشهد له حديث أبي داود ، فهو حسن به . ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥١) في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل عن أنس ، والنسائي بأطول منه ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٢) رقم (٤٦٠٣) في السنة باب النهي عن الجدل في القرآن ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥٨/٢ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وإسناده حسن . وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم به قوموا » .

## [ شرح الفريب ] :

( المراءُ في القرآن كفر ) هو أن يكون في لفظ الآية روايتان مشهورتان من السبع ، أو في معناها ، وكلاهما صحيح مستقيم ، وحق ظاهر ، فَمُنَا كَرَّةُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ وَجَاهِدَتْهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا مَا يَزِلُّ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ .  
قال الخطابي : قال بعضهم : معنى المراء هاهنا : الشك فيه ،  
والارتباب به .

وقال بعضهم : أراد الشك في القراءة التي لم يسمعها الإنسان ، وتكون صحيحة ، فإذا أنكرها جاحداً لها ، كان متوعداً بالكفر ليتهاي عن مثل ذلك  
وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدل والمراء في الآيات التي فيها ذكرُ القدر ونحوه من المعاني ، على مذهب أهل الكلام ، دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب التحليل والتحريم ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء ، وليس ذلك محظوراً . والله تعالى أعلم .

١٢٥٩ - (خ م ن س - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله

ﷺ « إن أبغض الرجال إلى الله تعالى : الألد الخصم » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود (١) .

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/١٣ في الأحكام ، باب الألد الخصم ، وفي المظالم ، باب قول الله تعالى :

( وهو ألد الخصم ) وفي تفسير سورة البقرة ، باب ( وهو ألد الخصم ) . وأخرجه مسلم رقم (٢٦٦٨) =

[ شرح الغريب ] :

( الألد الخصم ) الألدُّ : الشديدُ الخصومة ، والخصيمُ : الذي يخصم  
أقرانه ويحاجهم .

١٢٦٠ - ( ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : خرج رسول الله  
ﷺ ونحن تتنازع في القدر ، فغضب ، حتى كأنما فُقيء في وجهه حبُّ  
الرَّثْمَانِ حُمْرَةً من الغضب ، فقال : أيُّ هذا أمرٌ تم ؟ أم بهذا أرسلتُ إليكم ؟  
إنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ التنازع في أمرٍ دينهم ، واختلافهم على  
أنبيائهم .

وفي رواية : إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمرِ ،  
عزمتُ عليكم ، عزمتُ عليكم : أن لا تنازعوا فيه . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

---

= في العلم ، باب في الألد الخصم ، والترمذي رقم ( ٢٩٨٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .  
والنسائي ٢٤٧/٨ و ٢٤٨ في القضاة ؛ باب الألد الخصم .

( ١ ) رقم ( ٢١٣٤ ) في القدر ، باب ما جاء في التشديد في الحوض في القدر ، وفي سنده صالح بن بشير  
ابن وادع المري ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» . ولكن للحديث شاهد عند ابن ماجه  
رقم ( ٨٥ ) في المقدمة ، باب في القدر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتخصمون في القدر ، فكأنما يبقأ في وجهه حبالرمان  
من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تهربون القرآن بعضه ببعض ، هذا هلك الأمم  
قبلكم » قال : فقال عبد الله بن عمرو : ما غبطت نفسي بجلست تخلفت فيه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه . وهذا إسناده حسن ، وله شاهد آخر  
ذكره الحافظ المنذري من رواية الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنده سويد بن إبراهيم  
أبو حاتم ، وهو صدوق سيء الحفظ ، فالحديث حسن بهذه الشواهد ، وقال الترمذي : وفي الباب  
عن عمر . وعائشة ، وأُس رضي الله عنهم .

[ شرح الغريب ] :

( فِقْيَةٌ ) : فِقِصَ وَبُخِصَ ، وَمِنْهُ : فَقَاتُ عَيْنُهُ ، أَي : بَخَسَتْهَا .  
( عَزَمْتُ ) عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ ، بِمَعْنَى : أَقْسَمْتُ عَلَيْكُمْ .

١٢٦١ - ( م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةِ  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِ الْغَضَبِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ  
كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( هَجَرْتُ ) هَجَرْتُ إِلَيْهِ : بَكَرْتُ وَقَصَدْتُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

مِنَ الْهَاجِرَةِ ، أَي : قَصَدْتَهُ وَقَتَّ الْهَاجِرَةَ ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ .

١٢٦٢ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : لَا تُنْمِرِ أَحَاكَ

فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ ، وَلَا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ ، وَلَا تَعْدُ وَعْدًا فَتُخْلِفُهُ .  
أَخْرَجَهُ (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( غَائِلَتُهُ ) الْغَائِلَةُ : مَا يَفْعُولُ الْإِنْسَانَ ، أَي : يُهْلِكُهُ وَيُتْلِفُهُ .

(١) رقم (٢٦٦٦) في العلم ، باب النهي عن اتباع منقابه القرآن .

(٢) كذا في الأصل بياض بمد قوله : أَخْرَجَهُ . وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ

١٢٦٣- (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ  
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ . »  
 أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

(التَّحْرِيشُ) : الإغراء بين الناس بعضهم ببعض .

١٢٦٤- (و - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : بيننا رسول الله ﷺ جالسٌ ، ومعه أصحابُه ، وقعَ رجلٌ بأبي بكرٍ فأذاهُ ، فَصَمَتَ عَنْهُ أبو بكرٍ ، ثم آذاهُ الثانيةَ ، فَصَمَتَ عَنْهُ أبو بكرٍ ، ثم آذاهُ الثالثةَ ، فَأَنْتَصَرَ أبو بكرٍ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أَوَجَدْتَ عَلِيًّا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ ، فَلَمَّا أَنْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلَكُ ، وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رقم (١٩٣٨) في البر والصلة ، باب ما جاء في التباغض ، وإسناده صحيح . وقد أبد المصنف النجعة ، فالحديث في مسلم رقم (٢٨١٢) في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، من حديث جابر بلفظ : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » أي : ولكنه يسمى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها ورواه أيضاً أحمد في المسند من حديث جابر ٣/٣١٣ و ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٨٤ ومن حديثهم أي حرة الرقاشي ٥/٧٣ .

(٢) رقم (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) في الأدب ، باب في الانتصار ، وهو حديث مرسل .

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر  
رضي الله عنه ... وساق نحوه (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أوجدتَ) أي : أغضبتَ ؟ من الموجدة : الغضب .

---

(١) وهذا مستند ، ولكن في إسناده محمد بن عجلان المدني ، وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث  
أبي هريرة . وقال المنذري : وذكر البخاري في تاريخه المرسل ، والمسند بعده ، وقال : والأول  
أصح ، يعني : المرسل .



ترجمة الأبواب التي أولها جيم  
ولم ترّد في حرف الجيم

- ( الجار ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- ( الجلود ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- ( الجنابة ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- ( الجنة ) في كتاب القيامة من حرف القاف .
- ( الجنازة ) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثاني من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »

ويليه الجزء الثالث ، وأوله حرف الحاء

ويبدأ بكتاب : الحج والعمرة



فهرس الجزء الثاني من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>

| الصفحة | الموضوع                                     | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٣      | حرف التاء ، وفيه سبعة كتب                   | ١٥٠    | سورة براءة  |
| ٣      | الكتاب الأول : في تفسير القرآن              | ١٧١    | النهي عن الاستغفار للمشركين                                 |
|        | وأسباب نزوله ، وهو على نظم سور القرآن       | ١٧١    | حديث توبة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وفوائده |
| ٧      | فاتحة الكتاب                                | ١٩١    | سورة يونس   |
| ٧      | سورة البقرة                                 | ١٩٣    | سورة هود  |
| ٣٩     | الأحاديث التي تحرم وطء الرجل زوجته في دبرها | ١٩٩    | سورة يوسف   |
| ٤٩     | تحميد الصلاة الوسطى بصلاة العصر             | ٢٠١    | سورة الرعد  |
| ٥٤     | معنى حديث ( نحن أحق بالشك من إبراهيم )      | ٢٠١    | سورة ابراهيم  |
| ٦٣     | سورة آل عمران                               | ٢٠٥    | سورة الحجر  |
| ٧٦     | سورة النساء                                 | ٢٠٧    | سورة النحل  |
| ١١٣    | سورة المائدة                                | ٢١٠    | سورة بني إسرائيل  |
| ١٣١    | سورة الأنعام                                | ٢٢٠    | سورة الكهف  |
| ١٣٩    | سورة الأعراف                                | ٢٢٠    | حديث موسى والخضر وفوائده                                    |
| ١٤٥    | سورة الأنفال                                | ٢٣٦    | سورة مريم   |
|        |   | ٢٤١    | سورة الحج   |
|        |   | ٢٤٤    | سورة قد أفلح المؤمنون                                       |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الموضوع                                     | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| سورة حم الدخان                              | ٣٤٨    | سورة النور   | ٢٤٥    |
| سورة حم الأحقاف                             | ٣٥٢    | حديث الافك بطوله وتخريجه وشرح<br>ألفاظه وما فيه من الفوائد | ٢٥٠    |
| سورة الفتح                                  | ٣٥٥    | سورة الفرقان   | ٢٨٤    |
| سورة الحجرات                                | ٣٦٠    | سورة الشعراء   | ٢٨٦    |
| سورة ق                                      | ٣٦٥    | سورة النمل   | ٢٩٤    |
| سورة الذاريات                               | ٣٦٦    | سورة القصص   | ٢٩٥    |
| سورة الطور                                  | ٣٦٦    | سورة العنكبوت  | ٢٩٧    |
| سورة النجم                                  | ٣٦٧    | سورة الروم   | ٢٩٨    |
| سورة القمر                                  | ٣٧٢    | سورة لقمان   | ٣٠٢    |
| سورة الرحمن                                 | ٣٧٣    | سورة السجدة  | ٣٠٣    |
| سورة الواقعة                                | ٣٧٣    | سورة الأحزاب   | ٣٠٤    |
| سورة الحديد                                 | ٣٧٦    | الحديث الوارد في شأن نزول آية الحجاب                       | ٣١١    |
| سورة المجادلة                               | ٣٧٨    | سورة سبأ   | ٣٢٦    |
| سورة الحشر                                  | ٣٨٠    | سورة فاطر  | ٣٢٩    |
| سورة المتحنة                                | ٣٨٥    | سورة يس  | ٣٣٠    |
| سورة الصف                                   | ٣٨٦    | سورة الصافات   | ٣٣٣    |
| سورة الجمعة                                 | ٣٨٧    | سورة ص   | ٣٣٥    |
| سورة المنافقين                              | ٣٨٩    | سورة الزمر   | ٣٣٦    |
| سورة التغابن                                | ٣٩٥    | سورة حم المؤمن   | ٣٤٢    |
| سورة الطلاق                                 | ٣٩٦    | سورة حم السجدة   | ٣٤٣    |
| سورة التحريم                                | ٣٩٧    | سورة حم عسق  | ٣٤٥    |
| تحريمه ﷺ على نفسه العسل وتكفيره<br>عن يمينه | ٣٩٧    | سورة حم الزخرف   | ٣٤٧    |

| الموضوع                               | الصفحة | الموضوع                        | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|--------------------------------|--------|
| سورة التكاثر                          | ٤٣٤    | الحديث الطويل في هجره ﷺ        | ٤٠٠    |
| سورة أرأيت                            | ٤٣٥    | لأزواجه وتخييره لمن وما فيه من |        |
| سورة الكوثر                           | ٤٣٥    | الفوائد                        |        |
| سورة النصر                            | ٤٤٠    | سورة سن                        | ٤١١    |
| سورة الاخلاص                          | ٤٤١    | سورة نوح                       | ٤١٣    |
| سورة المودتين                         | ٤٤٣    | سورة الجن                      | ٤١٤    |
| الكتاب الثاني في تلاوة القرآن وقراءته | ٤٤٧    | سورة المزمل                    | ٤١٧    |
| وفيه بابان                            |        | سورة المدثر                    | ٤١٨    |
| الباب الأول في التلاوة ، وفيه ثلاثة   | ٤٤٧    | سورة القيامة                   | ٤٢٠    |
| فصول                                  |        | سورة المرسلات                  | ٤٢٢    |
| الفصل الأول في الحث عليها             | ٤٤٧    | سورة عم يتساءلون               | ٤٢٢    |
| الفصل الثاني في آداب التلاوة وفيه     | ٤٥٤    | سورة عبس                       | ٤٢٣    |
| خمسة فروع                             |        | سورة إذا الشمس كورت            | ٤٢٤    |
| الفرع الأول في تحسين القراءة والتنهي  | ٤٥٤    | سورة المطففين                  | ٤٢٥    |
| بها                                   |        | سورة إذا السماء انشقت          | ٤٢٦    |
| الفرع الثاني في الجهر بالقراءة        | ٤٦٠    | سورة البروج                    | ٤٢٦    |
| الفرع الثالث في كيفية قراءة النبي ﷺ   | ٤٦٢    | سورة سبح اسم ربك الأعلى        | ٤٢٧    |
| الفرع الرابع في الخشوع والبكاء عند    | ٤٦٥    | سورة الفجر                     | ٤٢٨    |
| القراءة                               |        | سورة الشمس                     | ٤٢٩    |
| الفرع الخامس في آداب متفرقة           | ٤٦٧    | سورة والضحي                    | ٤٣٠    |
| الفصل الثالث في تحزيب القرآن وأوراده  | ٤٧١    | سورة اقرأ                      | ٤٣١    |
| الباب الثاني في القراءات وفيه فصلان   | ٤٧٧    | سورة القدر                     | ٤٣٢    |
| الفصل الأول في جواز اختلاف القراءة    | ٤٧٧    | سورة إذا زلزلت                 | ٤٣٣    |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٤٨٥    | الفصل الثاني فيما جاء من القراءات مفصلاً  | ٥٥٨    | حرف التاء ، وفيه كتاب التثناء والشكر                        |
| ٥٠١    | الكتاب الثالث في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه   | ٥٦٣    | حرف الجيم ويشتمل على كتابين                                 |
| ٥٠١    | حديث جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه  | ٥٦٣    | الكتاب الأول في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام ، وفيه بابان |
| ٥٠٣    | حديث جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه والفرق بينه وبين جمع أبي بكر رضي الله عنه | ٥٦٣    | الباب الأول في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول          |
| ٥٠٨    | الكتاب الرابع في التوبة   | ٥٦٣    | الفصل الأول في وجوبه والحث عليه                             |
| ٥١٥    | الكتاب الخامس في تبصير الرؤيا ، وفيه فصلان  | ٥٧٠    | الفصل الثاني في آداب الجهاد                                 |
| ٥١٥    | الفصل الأول في ذكر الرؤيا وآدابها   | ٥٨١    | الفصل الثالث في صدق النية والاخلاص                          |
| ٥٣٠    | الفصل الثاني فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم                    | ٥٨٩    | الفصل الرابع في أحكام القتال والغزو                         |
| ٥٣٠    | حديث سمرة بن جندب الطويل وما رأى رسول الله ﷺ في منامه من العجائب                            | ٥٨٩    | ما يوصي به الإمام أمير الجيش عند إرساله للجهاد في سبيل الله |
| ٥٤٩    | الكتاب السادس في التفتيس  | ٦٢١    | الفصل الخامس في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة                  |
| ٥٥٤    | الكتاب السابع في تمجي الموت   | ٦٣١    | الباب الثاني في فروع الجهاد ، وفيه أربعة فصول               |
| ٥٥٧    | ترجمة الأبواب التي أولها تاء ولم ترد في حرف التاء   | ٦٣١    | الفصل الأول في الأمانة والهدنة ، وفيه فروعان                |
|        |   | ٦٣١    | الفرع الأول في جوازهما وأحكامهما                            |
|        |   | ٦٤٢    | إجلاء اليهود من مدينة رسول الله ﷺ                           |
|        |   | ٦٤٧    | الفرع الثاني في الوفاء بالعهد والذمة والأمان                |
|        |   | ٦٥٦    | الفصل الثاني في الجزية وأحكامها                             |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب<br>الجهاد في الشهداء | ٧٣٩    | الفصل الثالث في الفنائم والنيء وفيه<br>سته فروع        | ٦٦٧    |
| الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله                       | ٧٤١    | الفرع الأول في القسمة بين الفاعلين                     | ٦٦٧    |
| الكتاب الثاني من حرف الجيم في الجدال<br>والمرء            | ٧٤٩    | الفرع الثاني في النفل                                  | ٦٧٩    |
| ماضلاً قوم بمد هدى كانوا عليه إلا<br>أوتوا الجدول         | ٧٤٩    | الفرع الثالث في الخمس ومصارفه                          | ٦٨٩    |
| المرء في القرآن كفر ومعناه                                | ٧٥٠    | الفرع الرابع في النيء ومهم رسول الله<br>ﷺ              | ٦٩٦    |
| التنازع في الدين هلاك للأمة                               | ٧٥٢    | الفرع الخامس في النفل                                  | ٧١٤    |
|   |        | الفرع السادس في أحاديث متفرقة تتعلق<br>بالفنائم والنيء | ٧٢٣    |





# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام مجد الدين أبي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ : ابْنِ الْأَشْثَرِ الْجَزْرِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مطبعة نعل

مجموع فيه المصنف لأصول السنة العتمدة عند الفقهاء والمدعيين، (الربط، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي) وهنئها، روتها، وذلك مصابها، وشرح فربها، ووضح معانيها. قال باقرت، أنطع قطعاً أنه لم يصفن شله نظ

مفسر نصوصه، وفتح أحاديثه، وعلم عليه

عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثالث

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الجبواني

حنين ناصر الجبواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

الطبعة الأولى

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب

كتابُ الحجِّ والعمرة ، كتاب الحدود ، كتابُ الحضانة ، كتاب الحياء  
كتاب الحسد ، كتاب الحرص .

## الكتاب الأول

في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر باباً <sup>(١)</sup>

## الباب الأول

في وجوبه ، والحثُّ عليه

١٢٦٥ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : خطبنا

رسولُ الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، قد فُرِضَ عليكمُ الحجُّ ،  
فحُجُّوا ، فقال رجل : أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً ،  
ثم قال : ذروني ما تركتكم ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبتُ ، ولمَّا اشتطعتم ،

(١) في الأصل : أحد عشر باباً . وفي نسخة : عشرة أبواب . والصواب : أنها أربعة عشر باباً .

وإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا  
أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

الحج في اللغة : القصد إلى كل شيء ، فجعله الشرع مخصوصاً بقصد  
مُعَيَّنٍ ذي شروطٍ معلومةٍ ، وفيه لغتان : فتح الحاء وكسرها ، وقرئ بهما  
في القرآن .

١٢٦٦ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : لما نزلت  
( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) [ آل عمران : ٩٧ ] قالوا :  
يا رسول الله ، كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟  
قال : لا ، ولو قلت : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ... ) الآية . [ المائدة : ١٠١ ] .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ورقم (١٣٣٧) في الفضائل ، باب  
توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله ، والنسائي ١١٠/٥ و ١١١ في الحج ، باب  
وجوب الحج . ورواية المصنف هنا بالمعنى .

(٢) رقم (٣٠٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، ورقم (٨١٤) في الحج ، باب ماجاء كم فرض  
الحج ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٨٤) في الحج ، باب فرض الحج . وفي سننه منصور بن وردان  
الأسدي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو البخري وهو سعيد بن فيروز يرسل عن علي ، ولم =

١٢٦٧ - ( دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) : أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ ، فقال : الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع .  
هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب عليكم الحج ، فقال الأقرع بن حابس التميمي : كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت : نعم لو جبت ، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة » (١) .

١٢٦٨ - ( ن - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال :

= يلقه ولم يسمه منه فالسند منقطع ، ولكن للحديث شواهد ، دون ذكر سبب نزول الآيات عند مسلم وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس ، وعند ابن ماجه من حديث أنس ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب من حديث علي رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٢١) في الحج ، باب فرض الحج ، والنسائي ١١١/٥ في الحج ، باب وجوب الحج ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٢٨٦٦) في المناسك ، باب فرض الحج ، وفي سند أبي داود وابن ماجه ، سفيان بن حسين الواسطي ، وهو ثقة في غير الزهري . وروايته هنا عن الزهري ، ولكن تابعه عند النسائي عبد الجليل بن حميد ، وهو لا بأس به ، وتابعه أيضاً عند أحمد رقم (٢٣٠٤) سليمان بن كثير العبدي البصري ، وهو لا بأس به في غير الزهري . وله طريق أخرى عن الزهري ، وللحديث شواهد كما ذكرنا في الحديث الذي قبله . ورواه الحاكم في أول المناسك ٤٤١/١ ، وصححه ووافقه الذهبي وانظر مسند أحمد رقم (٢٦٦٣) و(٢٧٤١) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٨) .

جاء رجلُ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ما يُوجبُ الحجَّ ؟ قال : « الزَّادُ  
والرَّاحِلَةُ » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( الرَّاحِلَةُ ) : الجملُ - والناقةُ - الشديدُ الخلقِ مَمَّا يُرْكَبُ وَيُحْمَلُ عليه .

١٢٦٩ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ مَلَكَ رَاحِلَةً ، وَزَادَا يُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَلَمْ يَحْجْ ،  
فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ( وَلِلَّهِ عَلَى  
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) [ آل عمران : ٩٧ ] » .

(١) رقم (٨١٣) في الحج ، باب في إيجاب الحج . ورقم (٣٠٠١) في التفسير ، باب ومن سورة  
آل عمران . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » . ورواه  
ابن ماجة رقم (٢٨٩٧) في المناسك ، باب ما يوجب الحج ، من حديث ابن عباس ، وإسناده  
ضعيف . والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . قال  
الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٢١ : قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا - يعني  
الذي خرجه الدارقطني - وسنده صحيح إلى الحسن . ولا أرى الموصول إلا وهماً . وقد رواه  
الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد ، هو أبو قتادة  
عبد الله بن واقد الحراني . وقد قال أبو حاتم : منكر الحديث . ثم قال الحافظ : ورواه ابن المنذر  
من قول ابن عباس . ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي ، ومن حديث ابن  
مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وطرقها كلها ضعيفة .  
وقد قال عبد الحق الإشبيلي : إن طرقها كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث  
في ذلك مستنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل . قال الشوكاني في نيل الأوطار :  
ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها .

أخرجه الترمذي (١).

١٢٧٠ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام » .

أخرجه أبو داود (٢).

(١) رقم (٨١٢) في الحج ، باب ما جاء في التفلظ في ترك الحج . وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث - يعني الأعرور - يضعف في الحديث . وقال الحافظ في « التقریب » : هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري متروك . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات . وقال القميلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء . وللحديث طرق كلها ضعيفة ، ذكر بعضها الحافظ في « التلخيص » ومنها مرسل ابن سابط ثم قال : وله طريق صحيحة ، إلا أنها موقوفة : رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، مام بمسلمين ، مام بمسلمين - لفظ سعيد . ولفظ البيهقي : أن عمر قال : ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله . قلت - الفائل ابن حجر - : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحملة على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع . والله أعلم .

(٢) رقم (١٧٢٩) في المناسك ، باب لا ضرورة في الإسلام ، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أحمد في المسند رقم (٢٨٤٥) والحاكم في المستدرک ١/٤٤٨ . وقد اختلف العلماء في عمر بن عطاء في هذا الحديث ، لأنه لم يقع منسوباً . قال الحافظ في « التلخيص » : قال ابن طاهر : هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . لكن في رواية الطبراني : عمر بن عطاء بن أبي الحوار ، وهو موثق . وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٨٤٥) هو عمر بن عطاء بن أبي الحوار ، وهو ثقة . وقد أعل بعضهم هذا الحديث وضعفه بأن عمر بن عطاء فيه هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . وأما ابن حبان فقد جمعها رجلاً واحداً ، نوم ، ذكره في الثقات باسم : عمر بن عطاء بن وراز بن أبي الحوار . وفي بعض نسخ أبي داود : عن عمر بن عطاء ، يعني ابن أبي الحوار . وقد أخطأ المنذري فقال : في إسناده عمر بن عطاء ، وهو ابن أبي الحوار . وقد وضعفه =

## [ شرح الغريب ] :

( لا صرورة ) الصرورة : الرجل الذي لم يحج قط ، وكذلك المرأة .

١٢٧١ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال :

رسول الله ﷺ : « من أراد الحج ، فليتعجل » .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٢٧٢ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) : أن النبي ﷺ

سئل عن العمرة : واجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

= غير واحد من الأئمة ، مع أن ابن أبي الخوارثمة . والضعيف هو عمر بن عطاء بن وراز . وقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً أحمد شاكر في المسند ، وضممه الحافظ المناوي في « فيض القدير » لاختلافهم في عمر بن عطاء . والله أعلم .

(١) رقم (١٧٣٢) في المناكح ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند رقم (١٩٧٣) و (١٩٧٤) والحاكم

في المستدرک رقم ٤٤٨/١ ، والبيهقي في سننه ٣٤٠/٤ ، وفي سننه مهرا ن أبو صفوان ، وهو مجهول .

قال أبو زرة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن جبان في الثقات . وقد صحح الحاكم

الحديث وقال : أبو صفوان مهرا ن مولى لقريش ، ولا يعرف بجرح ، ووافقه الذهبي على ذلك ،

وصححه أحمد شاكر في المسند . ويشهد له ما رواه أحمد في المسند رقم (١٨٣٣) و (١٨٣٤)

وابن ماجه رقم (٢٨٨٣) والبيهقي ٣٤٠/٤ بسند ضعيف بلفظ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض

المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » وله شراهد أخرى بهذا المعنى يرتقى بها إلى درجة الحسن .

(٢) رقم (٩٣١) في الحج ، باب ماجاء في العمرة واجبة أم لا ؟ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣١٦/٣

والبيهقي في سننه ٣٤٩/٤ . وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف وقال الترمذي : حديث

حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح . وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر

على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي : ينهي أن لا يفتر بكلام الترمذي في =



[ شرح الفريب ] :

( العُمْرَةُ ) مِنَ الْإِعْتِمَارِ ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَصْلِ ، يُقَالُ : اعْتَمَرَ فُلَانًا أَي : زَارَهُ ، وَهِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى الشَّرَائِطِ الْمَعْرُوفَةِ .

١٢٧٣ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : العُمْرَةُ وَاجِبَةٌ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

= تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع . وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك ، - يعني حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » . قال الحافظ في « الفتح » أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيفاً ، وقال في « التلخيص » : والمشهور عن جابر حديث الججاج بن أرطاة . وعارضه حديث ابن لهيعة ، وهما ضعيفان . والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر . وقال في « الفتح » أيضاً : روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة ، موقوف على جابر . والقول بوجوب العمرة ، هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر . والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ، وهو قول الحنفية .

(١) هو عند الترمذي في آخر رقم (٩٣١) في الحج ، باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ؟ من كلام الشافعي رحمه الله بلاغاً بلفظ : وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها - يعني العمرة - . وقال البخاري تعليقاً ٧٦٣/٣ ، وقال ابن عباس رضي الله عنها : إنها لفريضة في كتاب الله عز وجل ( وأتموا الحج والعمرة لله ) . قال الحافظ في « الفتح » : هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لفريضة في كتاب الله ( وأتموا الحج والعمرة لله ) وللحاکم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان ، وإسناده ضعيف . والضمير في قوله : لفريضة للفريضة . وكان أصل الكلام أن يقول : لفريضة ، لأن المراد الحج . وقال البخاري تعليقاً : وقال ابن عمر =

١٢٧٤ - ( عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) كان يقرأ : وَأَتَمُّوا

الحجَّ والعمرة إلى البيت <sup>(١)</sup> ، وكان يقول : لولا التَّحَرُّجُ ،  
وأني لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، لَقُلْتُ : إِنَّ العمرة واجبة .  
أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

[ شرح المفرد ] :

( التَّحَرُّجُ ) : التَّأْتُمُ ، وهو تفعلُّن من الحرج ، والحرج : الإثم والضيق .

---

= رضي الله عنها : لبس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . قال الخافظ في « الفتح » : وهذا التمليق وصله  
ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس  
من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع صبيلاً ، فن زاد شيئاً فهو خير  
وتطوع . وقال سعيد بن أبي عروبة في المناصك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة  
فريضان .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط : ينبغي أن يحمل هذا على التفسير .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

# الباب الثاني

في المواقيت والإحرام : وفيه فصلان

## الفصل الأول

في المواقيت : وفيه فرعان

### الفرع الأول

في الزمان

١٢٧٥ - ( خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال :

أشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو القَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ . أخرجه البخاري

في ترجمة باب<sup>(١)</sup> .

---

(١) مملأاً بصيغة الجزم ٣/٣٣٣ في الحج، باب قول الله تعالى ( الحج أشهر معلومات ) إلى قوله ( في الحج ) وقوله : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) . وقد وصله ابن جرير الطبري في تفسيره رقم ( ٣٥٣٣ ) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : ( الحج أشهر معلومات ) قال : شوال . وذو القعدة . وعشر ذي الحجة ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ابن كثير في التفسير . ورواه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٦ في التفسير ، وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن كثير : وهو روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، =

[ شرح الغريب ] ،

(المواقيتُ) جمعُ ميقاتٍ ، وهو الوقتُ المضروبُ للفعلِ والموضعُ ،  
والمرادُ به هاهنا : الوقتُ والمكانُ اللَّذَانِ يُحْرَمُ مِنْهُمَا الْحَاجُّ وَيُنْشِئُ النِّيَّةَ .  
(الإحرام) : مصدرٌ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَاماً : إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ  
الْعِمْرَةِ ، وَبَاشَرَ أَسْبَابَهُمَا وَشَرَطَهُمَا مِنْ خَلْعِ الْمَخِيْطِ وَاجْتِنَابِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهُ  
الشَّرْعُ مِنْهَا ، كَالطَّيْبِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّيْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : الْمَنَعُ ،  
وَكَأَنَّ الْمُحْرِمَ مَنَعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا دَخَلَ فِي الشُّهُورِ  
الْحُرْمِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْحُرْمَ .

١٢٧٦ - (ط - هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنهم) أن

عبد الله بن الزبير : أقام بمكة تسع سنين يهله بالحج لهلل ذي الحجة ، وعروءة  
معه يفعل ذلك . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَهْلُ ) الإهلالُ : رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي أَحَادِيثِ

الحج جميعها : أَنَّهُ وَقْتُ مَا يَعْقِدُ النِّيَّةَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ

---

= والشعي ، والحن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ،  
ومقاتل بن حيان ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ،  
رحمهم الله تعالى . واختار هذا القول ابن جرير قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث  
للتقلب . كما تقول العرب : رأيتك العام ، ورأيتك اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم .

(١) ٣٣٩/١ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرم ، وإسناده صحيح .

صَوْتَهُ مُلْبِياً يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

١٢٧٧ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا أَهْلُ

مَكَّةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا ، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب] :

( شُعْنًا ) جمع أشعث ، وهو البعيد [العهد] بتسريح الشعرِ وغسله .

( مُدَّهِنُونَ ) الإِدْهَانُ : اسْتِعْمَالُ الدَّهْنِ ، وَالْأَصْلُ : مُدَّهِنُونَ ، فَأُدْغِمَتْ

التَّاءُ فِي الدَّالِ وَأُظْهِرَتِ الدَّالُ .

١٢٧٨ - (خ - عطاء بن أبي رباح رحمه الله ) سُئِلَ عَنِ الْمَجَاوِرِ : مَتَى

يُلَبِّي بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، إِذَا صَلَّى

الظُّهْرَ وَأَسْتَوَى عَلَى رَأْسِ حِلَّتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٣٣٩/١ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، وإسناده منقطع ، فإن القاسم بن

محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك عمر رضي الله عنه ،

(٢) معلقاً بصيغة التمريض ٤٠٤/٣ في الحج ، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للحكي والحاج إذا خرج

من منى . قال الحافظ في « الفتح » : وصله سميد بن منصور من طريقه بلفظ : رأيت ابن عمر في

المسجد ، فقيل له : قدر في الهلال ، فذكر قصة فيها ، فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ،

فلما استوت به وراحتته أحرم . وروى مالك في الموطأ : أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة .

وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك . ٨١ . وهو في الموطأ ٣٤٠/١ في الحج ، باب إهلال أهل مكة

ومن بها من غيرهم .

[ شرح الفريب ] ،

( يُلِّي ) التَّلِيَّةُ : أن يقولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّلِيَّةِ .

( يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ) : هو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة ، قال الجوهريُ : سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، لأنهم كانوا يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ .

١٢٧٩ - ( فح - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يَحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابٍ (١) .

## الفرع الثاني

في المكان

١٢٨٠ - ( فح م ط ن د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ : مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي ، وَلَمْ أَسْمَعْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَأْمَلَمَ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

والبخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) ٣٣٣/٣ معلقاً ، في الحج ، باب قول الله تعالى ( الحج أشهر معلومات ) . قال الحافظ في الفتح :  
وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن معمر عنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

فقال : يارسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهَلَّ؟ قال : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وفي أخرى له ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قَالَ : فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، لَمْ يَزِدْ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَاقُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) . . .

[ شرح الفريب ] :

( يَلْمَمُ ) وَقَدْ يُقَالُ : أَلْمَمَ - : مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ .

١٢٨١ - ( فِخْرٌ مِ دَسِّ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَمُ ، قَالَ : فَهِنَّ لَهْنٌ ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٣٠٧ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَبَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَبَابُ مَهْلِ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَفِي الْعِلْمِ ، بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي الْإِعْتِصَامِ ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَسْمُومٌ رَقْمٌ (١١٨٢) فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالْمَوْطَأُ ١/٣٣٠ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ (٨٣١) فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ (١٧٣٧) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٢٢ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَبَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ .

كَانَ دُونَهُنَّ ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .  
 وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ  
 مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا الْمُوطَأَ وَالتِّرْمِذِيَّ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( قَرْنُ الْمَنَازِلِ ) : مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ ،  
 وَالمَشْهُورُ فِيهِ : سُكُونُ الرِّاءِ ، وَكَذَا جَاءَ فِي شِعْرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَبَعْضُ  
 الْفُقَهَاءِ يَفْتَحُونَ رِاءَهُ ، وَهُوَ دَائِرَةٌ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ ، وَأُخْبِرْتُ عَنْ بَعْضِ أَكْبَرِ  
 أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ : يُرْوَى بِالسُّكُونِ وَالْفَتْحِ .

١٢٨٢ - ( م - أبو الزبير رحمه الله ) : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ  
 عَنِ الْمَهْلِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) - قَالَ : مَهْلُ أَهْلِ

(١) البخاري ٣٠٧/٣ في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل  
 من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم  
 (١١٨١) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، وأبو داود رقم (١٧٣٨) في المناصك ، باب في  
 المواقيت ، والنسائي ١٢٣/٥ و ١٢٤ و ١٢٥ في الحج ، باب ميعات أهل اليمن ، وباب من  
 كان أهله دون الميعات .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٣٧٥/١ : وقوله : أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . لا يخرج بهذا  
 الحديث مرفوعاً ، لكونه لم يجزم برفعه . ٥١ .

ولكن حديث عائشة والحارث بن عمرو السهمي رقم (١٢٨٤) و (١٢٨٥) يشهدان له . وقد  
 قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٣ : وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية  
 إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشك في رفته . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن  
 عمرو السهمي كلاهما عن أحمد وأبي داود والنسائي . وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من



المدينة : من ذي الحليفة ، والطريق الآخر : الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد : من قرن ، ومهل أهل اليمن : من يلمم .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(مهَلُ) المهَلُّ : موضع الإهلال ، يعني به : الميقات وموضع الإحرام .

١٢٨٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً ، وهو جورٌ عن طريقنا ، وإننا إن أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا ؟ قال : فانظروا حدَّوها <sup>(٢)</sup> من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق <sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

== قال : إنه غير منصوص : لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولكن الحديث بمجموع الطرق بقوى .

(١) رقم (١١٨٣) في الحج ، باب موافيت الحج والعمرة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجملوه ميقاتاً .

(٣) ظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق . وقد تقدم في التعليق على الحديث رقم (١٢٨٢) أن التحديد بذات عرق ثبت في المرفوع ، وبدل على ذلك حديث عائشة والعاثر بن عمرو السهمي اللذين بعد هذا الحديث .

(٤) (٣/٣٠٨) في الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق .

[ شرح الغريب ] :

( المِصْرَانِ ) المِصْرُ : المدينة ، ويُريدُ بِالمِصْرَانِ : الكوفةَ  
والبصرةَ .

( جَوْزُ ) الجَوْزُ : الميلُ عن القَصْدِ

١٢٨٤ - ( دس - عائشة رضي الله عنها ) : أن رسولَ الله ﷺ  
وَقَتَ لأهلِ العراقِ : ذاتَ عِرْقٍ .  
هذه روايةُ أبي داود ، لم يَزِدْ .

وفي روايةِ النسائي : أن رسولَ الله ﷺ وَقَتَ لأهلِ المدينةِ :  
ذَا الحَلِيفَةَ ، ولأهلِ الشَّامِ ومِصْرَ : الجَحْفَةَ ، ولأهلِ العراقِ : ذاتَ  
عِرْقٍ ، ولأهلِ اليمنِ : يَلَمْلَمٌ <sup>(١)</sup> .

١٢٨٥ - ( د - الحارث بن عمرو السرمي رحمه الله ) قال : أتيتُ  
رسولَ الله ﷺ ، وهو بمِنَى - أو بعرفاتٍ - وقد أطافَ به النَّاسُ ،  
فَتَجَبَّيْهُ الأعرابُ ، فإذا رأوا وُجْهَهُ قالوا : هذا وجهُ مُباركٍ ، قال :  
وَوَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهلِ العراقِ .

---

(١) أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك ، باب في المواقيت ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج ، باب  
مِيقَاتِ أهلِ العراقِ من حديثِ المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله  
عنها ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « التهذيب » : وقال ابن صاعد : كان الامام أحمد ينكر على  
أفلح قوله : « ولأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ » قال ابن عدي : ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة ، وقد  
تفرد بها عن أفلح معافى ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( أطافَ ) بهِ : إذا قَارَبَهُ وأَلَمَّ بِهِ .

١٢٨٦ - ( ن د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : وقَّتَ

رسولُ الله ﷺ لأهلِ المَشْرِقِ : العَقِيقَ . أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٢٨٧ - ( ط - نافع رحمه الله ) : أن ابنَ عمرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ <sup>(٣)</sup>

(١) رقم (١٧٤٢) في المناصك، باب في المواقيت . وفي سنده عتبة بن عبد الملك السهمي ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً زرارة بن كريم السهمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة الذي قبله .

(٢) الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج ، باب ما جاء في مواقيت الاحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناصك ، باب في المواقيت : وأخرجه أحمد في المسند رقم (٣٢٠٥) . قال الحافظي «الفتح» : تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة . منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ، لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين ، وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني ، وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ، ثم حوت وقربت إلى مكة . فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد . ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا : يستحب احتياطاً . وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٣) الفرع - بضم الفاء والراء ، وباسكان الراء - موضع بناحية المدينة . قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : عمله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحراماً ، ثم بداله فأهل منه ، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها . ثم بداله في الاحرام ، كما قاله الشافعي وغيره . وقد روى حديث المواقيت : وعمال أن يتمداه مع علمه به فيوجب على نفسه دماً ، هذا لا يظنه عالم .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٢٨٨ - ( ط - مالك رحمه الله ) بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجفراة بعمره . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١٢٨٩ - ( ط - مالك رحمه الله ) عن الثقة عنده<sup>(٣)</sup> : أن ابن عمر أهل بحجته من إيلياء ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> :  
[ شرح الفريب ] :

( إيلياء ) : اسم مدينة بيت المقدس ، وقد تخفف الياء الثانية وتمد الكلمة ، [ وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الألف ] .

١٢٩٠ - ( فخ - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) كره : أن يحرم الرجل من خراسان وكرمان . أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٥)</sup>

(١) ٣٣١/١ في الحج ، باب مواقيت الاحلال ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣١/١ في الحج ، باب مواقيت الاحلال ، وإسناده منقطع . ورواه موصولاً بأطول من هذا ،

أبو داود رقم (١٩٩٦) في الحج ، باب المهلة بالعمرة فيذكرها الحج ، والترمذي رقم

(٩٣٥) في الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجفراة ، والنسائي ١٩٩/٥ في الحج ، باب دخول

مكة ليلاً ، من حديث محرش الكمي ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي ، لم يوثقه غير

ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكمي

عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : قيل : هو نافع .

(٤) ٣٣١/١ في الحج ، باب مواقيت الاحلال ، وإسناده صحيح إن كان الثقة عنده نافعاً .

(٥) تعليقا ٣/٣٣٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : ( الحج أشهر معلومات ) قال الحافظ في «الفتح» :

## الفصل الثاني

في الإحرام : وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

فيما يحلُّ للمُحْرِمِ، ويحْرُمُ عليه، وهو أحدَ عَشْرَ نوعاً

النوع الأول

في اللباس

١٢٩١ - (خ م ط ت ر س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَقْطَعْهُمَا

= وماله سميد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن هو البصري ، أن عبد الله ابن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه ، لأمه فيما صنع وكرهه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غزوت وهان عليك نسكك ؟! . وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لأمه على ما صنع . قال الحافظ : وهذه أسانيد بقوي بعضها بعضاً .

حتى يكونا أسفل من الكعبين .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : قام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبسوا القميصَ ، ولا السراويلات ، ولا العمامة ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن يكونَ أحدٌ لئسَ له نعلان ، فليلبسَ الخفين ، وليقطعَهما أسفلَ من الكعبين <sup>(١)</sup> ، ولا تلبسوا شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ والورسُ ، ولا تتقبَّ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٢٠ : قوله : وليقطعَهما أسفلَ من الكعبين . والمراد : كشف الكعبين في الإحرام ، وهما المظنان الثائتان عند مفصل الساق والقدم . ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه عن جرير عن هشام عن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيها قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا : هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك . وقيل : إن ذلك لا يبرف عند أهل اللغة . وقيل : إنه لا يثبت عن محمد ، وإن السبب في ذلك أنه قال هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين . حيث يقطع خفيه ، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة . وهذا يتم على من نقله عن أبي حنيفة كابن بطلال أنه قال : الكعب : هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته أنه يكون قول أبي حنيفة ، ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب : عظم مستدير تحت عظم الساق ، حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين . ثم قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية : تجب ، وتعب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، لاطلاق حديث ابن عباس بلفظ « ومن لم يجد النعلين فليلبس خفين » وتعب بأنه موافق على قاعدة حل المطلق على المقيد ، فينبغي أن يقول بها هنا .

المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .  
وفي أخرى لهما قال : نهى النبي ﷺ : أن يلبس المحرم ثوباً  
مصبوغاً بزعفرانٍ أو ورَسٍ ، وقال : مَنْ لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ،  
وليقطعهما أسفل من الكعبين .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج أبو داود الأولى والثانية .

وأخرج الترمذي الثانية .

وأخرج النسائي الأولى والثانية .

وله بمعناه في أخرى ، ولم يذكر : « النقب والقفازين » .

وقد أخرج الموطأ أيضاً عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا تستقب

المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

فجعل هذا الفصل وحده موقوفاً على ابن عمر .

وقد جاء في البخاري أيضاً كذلك .

وقال أبو داود : وقد روي موقوفاً على ابن عمر نحوه .

ورفعه من طريقٍ أخرى <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ في الحج ، باب ما لا يلبس المحرم  
من الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ،  
وفي العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في القميص =

## [ شرح الفريب ] :

( البرنس ) : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَأَنَّ الزُّهَادَ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>

( ورس ) ( الورس ) : نَبْتُ أَصْفَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ ، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْمَغْرَةُ

لِلوَجْهِ ، وَتُصَبَّغُ بِهِ الثِّيَابُ .

( قفازين ) ( القفاز ، بالضم والتشديد : شيءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ ، وَقَدْ يُخْشَى بِقُطْنٍ ،

وَتَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تُزَرَّرُ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا .

وَقِيلَ : تُغَطَّى بِهَا الْكِفَانُ وَالْأَصَابِعُ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِيِّ .

١٢٩٢- ( ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) : أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ ،

وَمَامَسَ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ

أَلْوَانِ الثِّيَابِ : مِنْ مُعْصَفِرٍ ، أَوْ خَزِيٍّ ، أَوْ حُلِيٍِّّ ، أَوْ سَرَاوِيلٍ ، أَوْ قَمِيصٍ ،

= وَالسَّرَاوِيلَ وَالتَّبَانِ وَالْعَبَاءَ ، وَسَلَّمَ رَقْمَ ( ١١٧٧ ) فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحِجِّ أَوْ عِمْرَةٍ ،

وَالْمَوْطَأُ ١/٣٢٤ وَ ٣٢٥ وَ ٣٢٨ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ،

وَالْتَرْمِذِيُّ رَقْمَ ( ٨٣٣ ) فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ لِابْتِجَارِ الْمَحْرَمِ لِبَسِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ١٨٢٣ )

وَ ( ١٨٢٤ ) وَ ( ١٨٢٥ ) وَ ( ١٨٢٦ ) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٩/٥

فِي الْحَجِّ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ . قَالَ الْعَاطِظُ فِي « الْفَتْحِ » : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ

الْمَحْرَمِ مِنَ الْمَلْبَاسِ وَالطَّيِّبِ : الْبَعْدُ عَنِ التَّرَفِّهِ ، وَالِاتِّصَافُ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ ، وَلِئِنْ ذَكَرَ بِالْتَّجَرُّدِ : الْقُدُومُ

عَلَى رَبِّهِ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مَرَاقِبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ .

( ١ ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : هُوَ فَلَانسُوَةٌ طَوِيلَةٌ ، أَوْ كَلَّ ثَوْبٌ رَأْسُهُ مِنْهُ : دِرَاعَةٌ كَانَتْ أَوْ جَبَّةً أَوْ مِطْرَافاً . اهـ .

وَلَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ زِيَّ خَاصٍ بِالزُّهَادِ وَلَا غَيْرِهِمْ .



أَوْ خَفِيَ<sup>(١)</sup> .

وفي روايةٍ مُخْتَصَرًا إلى قوله : « مِنْ الثِّيَابِ » ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٩٣ - ( د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) : كان

يَصْنَعُ ذَلِكَ ، يعني : يَقَطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرَأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثم حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

١٢٩٤ - ( غ م ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن

النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ » .

وفي روايةٍ : سمعتُ النبي ﷺ يُخَطِّبُ بِعَرَفَاتٍ ، وهو يقول... الحديث

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

إِلَّا أَنْ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَرَمُ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ » .

(١) لفظه في سنن أبي داود المطبوع : وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب : معصراً أو خزاً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قيصاً ، أو خفاً .

(٢) رقم ( ١٨٢٧ ) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، من حديث إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن إسحاق عن نافع مولى بن عمر عن عمر ، وقد صرح محمد بن إسحاق فيه بالتحديث ، فالحديث حسن .

(٣) رقم ( ١٨٣١ ) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

وفي رواية أبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف : لمن لا يجد النعلين » .  
وفي رواية النسائي مثل الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٢٩٥ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يجد نعلين فليلبس خفين <sup>(٢)</sup> ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

١٢٩٦ — (ط - جبي بن جبي رحمه الله) سمعت مالكا وقد سئل : عما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، يقول : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات ، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي

(١) أخرجه البخاري ٢٣١/١٠ في اللباس ، باب السراويل : باب النعال السنية وغيرها ، وفي الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وباب لبس الخفين المحرم إذا لم يجد النملين ، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، وأخرجه مسلم رقم (١١٧٨) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بيج أو عمرة ، والترمذي رقم (٨٣٤) في الحج ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٢٩) في الحج ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٣٢/٥ و ١٣٣ في الحج ، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار .

(٢) وقد تقدم ان الجمهور من العلماء قالوا : لا يجوز لبس الخفين إلا بعد قطعها أسفل من الكعبين . وقال أحمد : يجوز ، لحديث جابر هذا وابن عباس الذي قبله . وحديث جابر وما في معناه مطلق ، فينبغي أن يحمل على المقيد .

(٣) رقم (١١٧٩) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بيج أو عمرة .

للمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخَفَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

١٢٩٧ - ( ر - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم )

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقُرَّ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ،

فَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ ؟ <sup>(٣)</sup> .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> .

١٢٩٨ - ( ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم )

سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ : رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَلْحَةَ

ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ

أَئِمَّةُ الرَّهْطِ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ

لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَا

تَلْبَسُوهَا أَيُّهَا الرَّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) ٣٢٥/١ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، وهذا رأي مالك والجمهور

على خلافه ، ويؤيدم حديث جابر وابن عباس اللذين قبله .

(٢) أي : البرد .

(٣) رقم (١٨٢٨) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن . قال المنذري : وأخرج

البخاري والسنائي المسند منه بنحوه أتم منه .

(٤) ٣٢٦/١ في الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في «شرح

الموطأ» : وإنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل ، فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ،

وقد أجاز الجمهور لبس المصفر للمحرم .

[ شرح الغريب ]

(مَدْرُ) (الْمَدْرُ: طِينٌ مُسْتَحْجَرٌ).

١٢٩٩- (ط- عروة بن الزبير رضي الله عنه) قال: كانت أسماء بنت

أبي بكر تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران.  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(المعصفرات): الثياب المصبوغة بالعضفر، وهو تبت أصفر

معروف.

١٣٠٠- (ع م ط ن ر س - يعلى بن أمية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) قال:

إن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو في الجعرانة، قد أهل بعمره، وهو مصفر  
لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمره، وأنا كما  
ترى؟ فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٢٦/١ في الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام، وإسناده صحيح

(٢) التميمي، وهو المعروف بابن منية، وهي أمه وقيل: جدته.

(٣) قال النووي: في الحديث أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات ما يحرم في الحج. وفيه: أن من أصابه طيب ناصباً أو جاهلاً ثم علم، وجبت المبادرة إلى إزالته، وأنه لا كفارة عليه. وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناصباً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه، والله أعلم.

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن عطاء بن أبي رباح ، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وهو بجنين... وذكر الحديث بنحوه<sup>(١)</sup> .

وأخرجه الترمذي مختصراً قال : رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحرم ، وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها .  
قال الترمذي : وفي الحديث قصة .

وأخرجه أبو داود ، وفيه قال : اغسل عنك أثر الخلق - أو قال :  
أثر الصفرة - واخلع الجبة ، واضنع في عمرتك ما صنعت في حجتك .  
وفي أخرى له قال : وأمره أن ينزعها نزعاً ، ويغسل ، مرتين أو ثلاثاً .  
وفي أخرى : مثل الرواية الأولى .  
وأخرج النسائي نحوه من ذلك .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث أطول من هذا ،  
بزيادة في أوله ، أوجبت ذكره في كتاب النبوة ، من حرف النون<sup>(٢)</sup> .

(١) وإسناده منقطع ، ولكن وصله البخاري وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٩٨/٣ ، في العمرة ، باب : يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قبص ، وباب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، وفي المغازي ، باب غزوة الطائف وفي فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، ومسلم رقم (١١٨٠) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بيج أو عمرة ، والموطأ ١/٣٢٨ و ٣٢٩ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) في الحج ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قبص أو

## [ شرح الفريب ] :

( الخلق ) : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ أَحْمَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ .

١٣٠١ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) كان يَكْرَهُ

لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمَحْرَمِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(١)</sup> .

١٣٠٢ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : أَخْبَرَنِي الْفَرَاصَةُ بْنُ

عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ : أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ بِالْعَرَجِ<sup>(٢)</sup> يُغَطِّي وَجْهَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٣)</sup> .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(٤)</sup> .

١٣٠٣ - ( ط - نافع رحمه الله ) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ :

مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمَّرُهُ الْمَحْرَمُ<sup>(٥)</sup> .

---

= جبة ، وأبو داود رقم (١٨١٩) و (١٨٢٠) و (١٨٢١) و (١٨٢٢) في المناصك ، باب الرجل يحرم في ثيابه ، والنسائي ١٤٢/٥ و ١٤٣ في الحج ، باب في الخلق للمحرم ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٤/٤ .

(١) ٣٢٦/١ في الحج ، باب لبس المحرم المنطقة ، وإسناده صحيح . والمنطقة : ما يشد به الوسط .

(٢) العرج - بفتح ثم سكون - قرية على ثلاث مراحل من المدينة .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لأنه كان يرى ذلك جائزاً ، وكذلك ابن عباس ، وابن عوف ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعيد ، وجابر ، وبه قال الشافعي .

(٤) ٣٢٧/١ في الحج ، باب تحميم المحرم وجهه ، وفي مسنده الفرائض ابن عمير الحنفي ، لم يوثقه غير ابن حبان والذهبي .

(٥) لأنه كان يرى ذلك غير جائز ، قال الزرقاني : وبه قال مالك ، وأبو حنيفة . ومحمد بن الحسن ، وفيه الغدبة على مشهور المذهب ، يعني : مذهب مالك . ولا يجوز تغطية الرأس [إجماعاً] .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>

١٣٠٤ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان الرُّكبانُ يَمْرُونَ بنا ، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتُ ، فإذا حاذوا بنا ، سدَّكَتْ إحدانا جِلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوَزونا كَشَفْنَاهُ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( جِلْبَابُهَا ) الْجِلْبَابُ : الإزارُ .

١٣٠٥ - (ط - فاطمة بنت المنذر رحمها الله ) قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا ونحنُ مُحْرِمَاتُ مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>

## النوع الثاني

### في الطيب

١٣٠٦ - (خ م ط ن د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : طَيَّبْتُ

(١) ٣٢٧/١ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في الحرمة نفضي وجهها . وفي سننه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أسماء الذي بعده فيقوى .

(٣) ٣٢٨/١ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح ، ورواه الحاكم ١/٥٤٥ ؛ وصححه ووافقه الذهبي . وفي الحديث مشروعية ستر الوجه للمرأة ، لأنه كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يغطين وجوههن ، حتى في الاحرام إذا مر الركنان .

رسول الله ﷺ يَدِيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ<sup>(١)</sup> ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .

وفي رواية نحوه ، وفيه : قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِيَمِينِي .

وفي أخرى : كُنْتُ أَطِيبُ النَّيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

وفي أخرى قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ

الْوُدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ .

وفي أخرى قالت : كُنْتُ أَطِيبُ النَّيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ .

وفي أخرى قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عِنْدَ إِحْرَامِهِ ؟ قَالَتْ : بِأَطِيبِ الطِّيبِ .

وفي أخرى : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ

يُحْرِمَ ، ثُمَّ يَحْرِمُ .

وفي أخرى : بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ ، حَتَّى أَجِدُ وَبَيْضَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ

وَلِحْيَتِهِ .

(١) أي : حين أراد الإحرام .

(٢) أي : لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك ، لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند

إرادة الحل لا يجوز ، لأن المحرم ممنوع من الطيب .



وفي أخرى قالت : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وفي أخرى قال : كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ ، فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ] ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup> ؟ .

زاد في رواية : « وَذَلِكَ طَيِّبٌ إِحْرَامِهِ » .

وفي أخرى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّبِ « سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو : عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا ، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا ، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا » .

زاد في رواية : « يَنْضَحُ طَيِّبًا » . هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَمُسْلِمٍ : طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ ، حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّه قَبْلَ

(١) جمع مفروق : وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس . قيل : ذكرته بصيغة الجمع

تعمياً لجوانب الرأس التي يفرق بها الشعر .

(٢) أي : ما تصنع بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينفيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله الكرمانى .

(٣) أراد بذلك : قوة تخفيفها لذلك ، بحيث إنها لشدة انحصارها له كأنها ناظرة إليه .

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِيَدَيْ .

وفي أخرى : طَبَّبتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ .

وفي أخرى : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفارِقِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِلْيِّ .

وأخرج الموطأ قالت : كَنتُ أُطِيبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحرامِهِ ، حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثامنة والتاسعة .

وأخرج النسائي : الرواية الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والتاسعة

والحادية عشرة ، وهي رواية ابن المنشر .

وله في أخرى : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أراد أن يحرمَ ادَّهَنَ بِأَطِيبِ دُهْنٍ يَجِدُ ، حَتَّى أَرى وَبِصَّهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

وفي أخرى : لَقَد رَأيتُ وَبِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفارِقِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ .

وفي أخرى : كَنتُ أُطِيبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحرامِهِ بِأَطِيبِ ما أَجدُ .

زاد في أخرى : لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ ، وَحِينَ يَريدُ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ .

وفي أخرى : طيبتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ حينَ أُحْرِمَ ، ولِحِلِّهِ بعدَ مارمى العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت .

وفي أخرى : طيبتُ رسولَ الله ﷺ لإحلاله ، وطيبتُهُ لإحرامه طيباً لا يشبهُ طيبكمُ هذا — تعني : ليس له بقاء .

وفي أخرى : كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ فيطوفُ في نسائه ، ثم يصبحُ محرماً ، ينضحُ طيباً .

وأخرج أيضاً الروايات التي انفرد بها مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تقيض ) الإفاضة : دَفَعُ الحَجِيجُ من عرفةَ ومن مُزْدَلِفَةَ ، ولا تكون الإفاضة إلا مسيراً <sup>(٢)</sup> في كثرة .

( بَدْرِيْرَةٌ ) الذَّرِيْرَةُ : ضربٌ من الطَّيْبِ مجموعٌ من أخلاطِ .  
( أَحَلُّ ) المحرمُ يُحِلُّ إحلالاً ، وحَلٌّ يحِلُّ حلالاً ، بمعنى : إذا حلَّ له ما حرُمَ عليه من محظوراتِ الحجِّ . ورجلٌ حَلٌّ من الإحرام ، أي :

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥-٣١٧ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار والعلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس ، باب تطيب المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، والموطأ ١/٣٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٩١٧) في الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ، وأبو داود رقم (١٧٤٥) و (١٧٤٦) في المناكح ، باب الطيب عند الاحرام ، والنسائي ٥/١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ في الحج ، باب إباحة الطيب عند الاحرام ، وباب موضع الطيب . (٢) في الأصل : مسير .

حلال . يقال : أنتَ حِلٌّ ، وأنتَ حَرَمٌ . والحِلُّ أيضاً : ما جاوزَ الحَرَمَ ، وحلَّ الأهدى يَحِلُّ حَلَةً وُحُلُولًا : أي بلغَ الموضعَ الذي يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ . وأحلَّ الرجلُ الرجلَ : إذا خرجَ إلى الحِلِّ ، وأحللنا ، أي دَخَلنا في شُهورِ الحِلِّ . ( وَيَصُّ ) الوَبَيْصُ : البَصِيصُ والْبَرِيقُ .

( يَنْضَحُ ) : يَفُوحُ ، وأصله : الرَّشْحُ ، فَشَبَهُ كَثْرَةَ ما يَفُوحُ من طيبه بالرُشْحِ ، والنَّضُوحُ : ضَرْبٌ من الطيبِ ، فَأَمَّا بالخاءِ المعجمة ، فإنه أكثرُ من النضحِ بالخاءِ المهملة ، قال : ولا يقالُ منه : فَعَلَ ولا يَفْعَلُ ، وقيل : النَّضْحُ - بالخاءِ المعجمة - : الأَثْرُ يَبْقَى في الثَّوبِ وغيره ، وبالمهملة : الفَعْلُ ، وقيل : النَّضْحُ والنَّضْحُ سواء ، يقال : نَضَحْتُ أَنْضَحُ بالفتح ، وَنَضَحْتُ أَنْضَحُ بالكسر ، وَنَضَحْتُ القَرِيبَةَ تَنْضَحُ بالفتح : إذا رَشَحْتَ ، وقد جاء في بعض نسخِ مسلم ، « تَنْضَحُ » معجماً بالخاءِ .

( الحُرْمَةُ ) الحُرْمُ - بضمِ الخاءِ وسكونِ الراءِ - : الإِحْرَامُ - وبكسرِ الخاءِ : ارجلُ المحرمِ ، يقال : أنتَ حِلٌّ ، وأنتَ حَرَمٌ .

١٣٠٧ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كُنَّا نَخْرُجُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مكة ، فَضَمَدُ جِباَنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عندَ الإِحْرَامِ ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ عليٌّ ووجهها ، فإراهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلا ينهانا . أخرجه أبو داود (١) .

(١) رقم (١٨٣٠) في المناكح ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

[ شرح الفريب ] :

(السُّكُّ) : نوعٌ من الطيب معروف .

١٣٠٨ - ( ط - الصلت بن زبير رحمه الله <sup>(١)</sup> ) عن غير واحدٍ من

أهله : أنَّ عمرَ وَجدَ رِيحَ طيبٍ ، وهو بالشَّجَرَةِ <sup>(٢)</sup> ، فقال : يَمُنُّ هذا الطيبُ ؟ قال كثيرُ بن الصلت : مَنِّي ، لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَأرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ . قال عمر : اذهبْ إلى شَرَبَةِ [ من الشَّرَبَاتِ ] فَادُلِّكَ زَأْسَكَ ، حَتَّى تُنْقِيَهُ ، ففعل كثير بن الصلت . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( شَرَبَةٌ ) الشَّرَبَةُ - بفتح الشين والراء - : الماءُ المِجْتَمِعُ حول النخلة

كالخوض .

(الإِنْقَاءُ) : مصدرٌ أَنْقَيْتُ الثوبَ أَنْقِيَهُ إِنْقَاءً : إذا بَالَغْتَ فِي غَسْلِهِ .

١٣٠٩ - ( ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال : إنَّ

(١) هو الصلت بن زبير - تصغير زيد - بن الصلت الكندي . روى عن سليمان بن سنان ، وعن غير واحد من أهله . وروى عنه مالك وغيره . قال الحافظ ابن حجر في «تسجيل المنفعة» : ذكره ابن خلدون في الثقات ، ووثقه العجلي .

وإبن خلدون هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن مروان بن خلفون الأزدي ، محدث حافظ عارف بالرجال ، توفي رحمه الله سنة ( ٦٣٦ هـ ) .

(٢) الشجرة على ستة أميال من المدينة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها في طريقه من المدينة إلى مكة ، ويمر منها .

(٣) ٣٢٩/١ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج . وفي سنده جهالة الذين روى عنهم من أهله ، ولكن يشهد له القدي بعده .

عمر بن الخطاب وجد ریح طیب وهو بالشجرة ، فقال : بمن ریح هذا الطیب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، قال عمر : منك لعمر الله !! فقال معاوية : إنما طيبتني أم حبيبة يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٣١٠ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) :

كفن ابنه وإقداً ، ومات بالحنفة محرماً ، وخر رأسه ووجهه ، وقال : لولا أنا حرم لطيبناه . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( خمر رأسه ) تخمير الرأس : تغطيته .

١٣١١ - ( غ - نافع مولى ابيه عمر رضي الله عنهما ) قال : كان ابن

عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدّهن بدنهن لئلا يئس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذا الحليفة ، فيصلّي ، ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرّم ، وكان يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(١) ٣٢٩/١ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في « شرح

الموطأ » : فهذا عمر رضي الله عنه قد أنكر على صحابيين وقابلي كبير الطيب بخصر الجمع الكبير من الناس صحابة وغيرهم ، وما أنكر عليه منهم أحد ؛ فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث رضي الله عنها - يعني حديث عائشة الذي تقدم رقم (١٣٠٦) برواية الموطأ .

(٢) ٣٢٧/١ في الحج ، باب تخمير الهرم وجهه ، وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري (١) .

١٣١٢ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يدهنُ يدهنُ غير مُقْتَتٍ ، يعني : غير مُطَيَّبٍ ، وألقتُ : تطيبُ الدهنُ بالريحان .

وفي رواية : كان يدهنُ بالزيتِ - وهو محرمٌ - غير المُقْتَتِ .  
أخرج الترمذي الرواية الثانية (٢) .

والأولى ذكرها رزينٌ ولم أجدها في الأصول .

[ شرح الفريب ] ،

( مُقْتَتٌ ) الدهنُ المُقْتَتُ : المطيبُ بالقتِّ ، وهو الذي تُطبخُ فيه الرياحين حتى يطيب .

١٣١٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : يشمُّ المحرمُ

---

(١) ٣٢٩/٣ في الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ، ورواه مالك في الموطأ ٣٣٣/١ مختصراً ، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويحطب ماله بالرحمة طيبة ، سيانة لإحرامه . وقد رمز لهذا الحديث في المطبوع بـ ( ط ) في أوله ، وقال في آخره : أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، لأن الحديث من رواية البخاري ، وقد رواه مالك في « الموطأ » مختصراً .

(٢) رقم (٩٦٢) في الحج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٨٣) في المناسك ، باب ما يدهن به المحرم ، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٩ و ٥٢٩ و ٥٩ و ٧٢ و ١٤٥ ، وأخرج أحمد في مسنده الرواية الأولى ٢/١٢٦ ، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير .

الرَّيْحَانِ ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَرَاةِ ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ : الزَّيْتُ وَالسَّمْنُ (١) .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابٍ (٢) .

## النوع الثالث

### في الفصل

١٣١٤ - (ضم ط د س - عبد الله بن منيع رحمه الله (٣) أن ابن عباس

(١) قوله : « بما يأكل الزيت والسمن » المشهور فيها : النصب .

وعن ابن مالك : الجر ، وصحح عليه ، ووجه البدل من « ما » الموصولة ، فإنها مجرورة ، والمعنى عليه ، وليس المعنى على النصب ، فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، فانه الزركشي .

قال الحافظ في « الفتح » : ولكن يجوز على الاتساع .

(٢) ٣١٤/٣ معلقاً بصيغة الجزم في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، قال الحافظ في الفتح : أما شم الريحان ،

فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم

يشم الريحان . وروينا في المعجم الأوسط مثله عن عثمان . وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافة ،

واختلف في الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكراهه

مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا .

وأما النظر في المرآة ، فقال الثوري في جامعه : رواية عبد الله بن الوليد المدني عنه عن هشام بن

حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم ، وأخرجه ابن

أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به . ونقل كراهته عن القاسم بن محمد .

وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث

عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو

الأحوص عن ابن إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه

فليدهنها بالزيت أو بالسمن . قال الحافظ : وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله : إن تداوى بالسمن

أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(٣) هو عبد الله بن حنين الهاشمي ، مدني ثقة . روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب وابن عمر ، =



والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء<sup>(١)</sup> ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ،  
وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي  
أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين - وهو يستتر بثوب - فسألت  
عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس  
يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو  
أيوب يده في الثوب فطأه ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لأنسان يصب عليه :  
اضب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بها وأدبر ، فقال :  
هكذا رأيتُه ﷺ يفعل .

زاد في رواية : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، ولم يخرج الموطأ الزيادة<sup>(٢)</sup> .

---

والمسور بن مخزومة ، وعنه ابنه إبراهيم ، ومحمد بن المنكدر ، ووافع مول ابن عمر وغيرهم . مات في  
أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : قرية من الفرع من عمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي  
المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، سميت بذلك لتبوء السبيل بها .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨/٤ و ٤٩ في الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في  
الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، والموطأ ٣٢٣/١ في الحج ، باب غسل المحرم ،  
وأبو داود رقم (١٨٤٠) في المناصك ، باب المحرم بغسل ، والنسائي ١٢٨/٥ و ١٢٩ في الحج ،  
باب غسل المحرم ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٤) في المناصك باب المحرم يغسل رأسه ، وأحمد  
في مسنده ٤١٨/٥ .

[ شرح الغريب ] :

( قَرْنَيْنِ ) قَرْنَا البئر : العضادتان المبنيتان على جانبيها لتعلق عليها

البكرة .

( أَمَارِيكَ ) المَمَارَاةُ : المجادلةُ .

١٣١٥ - ( ط - عطاء به أبي رباح ) : أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قال ليعلى بن مُنيّة<sup>(١)</sup> - وهو يصبُّ على عمر ماءً ، وهو يغتسل - :

أصُيبُ على رأسي ، فقال يعلى : أتريدُ أن تجعلها بي ؟ إن أمرتني صِيبْتُ ،

قال عمر : أصُيبُ ، فلا يزيدك الماء إلا شعثاً . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١٣١٦ - ( ت - فارجه به زيد رضي الله عنهما ) عن أبيه : أن النبيَّ

ﷺ تجردَ لإهلاله<sup>(٣)</sup> واغتسل .

هذه رواية الترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) ويقال له : يعلى بن أمية التميمي الحنظلي ، سحاني ، ومنية أمه ، وهي : منية بنت الحارث بن جابر ، وقيل :

اسم أم أبيه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، قتل مع علي رضي الله عنه بصفين .

(٢) ٣٢٣/١ في الحج ، باب غسل المحرم ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن

الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أي : لإحرامه .

(٤) رقم ( ٨٣٠ ) في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب

المدني ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في « التقريب » : وقال الترمذي ، حسن غريب ، وقد

استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام ، وهو قول الشافعي . قال الحافظ في « التلخيص »

٢٣٥/٢ : ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، حسنه الترمذي ، =

وذكر رزين رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ وَلِطَوَافِهِ  
بِالْبَيْتِ وَلَوْ قُوفَهُ بِعَرَفَةَ .

١٣١٧ - ( ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنهم ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَبِالدُّخُولِ  
مَكَّةَ ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ بَعْرَةَ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

١٣١٨ - ( ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنهم ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ اِحْتِلَامٍ .

= وضعه القيلي . قال : وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن مطاوع عن أبيه عن ابن عباس  
قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد  
على بعيره ، فلما استوى على البداء أحرم بالحج ، ويعقوب ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم  
ووافقه الذهبي ، ويشهد للحديث من جهة المتن ، ما رواه مسلم في صحيحه رقم ( ١٠٩ ) في الحج ،  
باب إحرام النفساء واستجاب اغتسالها للإحرام ، وكذا العائض ، عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : نفست أسماء بنت عميس بجمهد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أبا بكر بأمرها أن تقتل وتهل ، ومسلم رقم ( ١١٠ ) عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت  
عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تقتل .  
قال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب الفسل عند إرادة الإحرام بجم أو عمرة أو بهما ، سواء  
كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ، ولا يجب هذا الفسل ، وإنما هو سنة متأكدة بكره  
تركها ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

( ١ ) ٣٢٢/١ في الحج ، باب الفسل للاهلال ، وإسناده صحيح . وروى البخاري ٣٤٦/٣ في الحج ،  
باب الاغتسال عند دخول مكة : عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدى الحرم أمسك  
عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويتنفل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يفعل ذلك . وروى الحاكم ٤٤٧/١ : عن ابن عمر أنه قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد  
أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة ، وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٣١٩ - (رس - عبر الله به عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أن

رسول الله ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالغِسْلِ<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية: سمعتُ النبي ﷺ يُبَلِّدُ أُمَّهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وأخرج

النسائي الثانية<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لَبَّدَ ، مُلَبِّدًا ) التلييد : هو أن يُسْرَحَ شَعْرَهُ ويجعل فيه شيئاً من

صمغٍ لِيَلْتَزِقَ ، وَلَا يَتَشَعَثَ فِي الإِحْرَامِ .

(١) ٣٢٤/١ في الحج ، باب غسل المحرم ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٣ :  
وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية : إن عجز عن غسل تيمم .  
وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة ، وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول  
مكة هو في الحقيقة للطواف .

(٢) وفي بعض النسخ : بالصل . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح الميمتين ،  
ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة : وهو ما يفصل به الرأس من خطمي أو غيره .  
قلت - القائل ابن حجر - : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالميمتين .

(٣) أبو داود رقم (١٧٤٧) في المناصك ، باب التلييد ، وفيه عنمة محمد بن إسحاق ، ومع ذلك فقد  
صححه الذهبي .

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود رقم (١٧٤٨) في المناصك ، باب التلييد ، والنسائي ١٣٦/٥ في  
الحج ، باب التلييد عند الإحرام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً بهذه الرواية البخاري ٣١٧/٣  
في الحج ، باب من أهل ملبداً ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج ، باب التلية وصفتها وقتها ، وابن  
ماجة رقم (٣٠٤٧) في المناصك ، باب من لبداً رأسه ، وأحمد في المسند ١٢١/٢ .

( الغسلُ ) - بكسر الغين - : ما يُغْتَسَلُ به من خِطْمِيٍّ وغيره ،  
وبالضم : اسم الفعل ، وبالفتح : المصدر .

١٣٢٠ - ( فح - قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ) - وكان  
صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ - أرادَ الحُجَّ فَرَجَّلَ . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريج ] :

( فَرَجَّلَ ) ( الترجيل ) : تسريح الشعر وَاغْسَلَهُ .

١٣٢١ - ( فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : يَدْخُلُ  
الْمَحْرَمُ الْحَمَّامَ . أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٢)</sup>

### النوع الرابع في الحجامة والتداوي

١٣٢٢ - ( فح م د ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

---

(١) ٨٩/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم .  
(٢) تليقاً ٤٨/٤ في جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم . قال الحافظ في « الفتح » : وعنه الدارقطني  
والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر  
ظفره طرحه ، ويقول : أمبطلوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وروى البيهقي  
من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالحجفة وهو محرم وقال : إن الله لا يعاب بأوساخكم  
شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كرامة ذلك عن الحسن وعطاء .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ ، واحتجم وهو صائم .

وله في أخرى قال : احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرَمٌ ، من وجع

كان به ، بما يُقال له : لَحْيُ جَمَلٍ <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى من شَقِيقَةٍ كانت به .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله : كان به .

وأخرج النسائي الأولى <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَقِيقَةٌ ) الشقيقة : نوع من صُدَاعٍ يَعْرِضُ في مُقَدِّمِ الرَّأْسِ .

---

(١) قوله : « لحي جمل » بكسر اللام وفتحها ، هو موضع على ضمة أيام من المدينة . قال ابن وضاح :

هو عقبة الجعفة . وفي رواية « لحيى جمل » بالثنية .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣/٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب ، باب الحجم والسفر والاحرام ،

وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ،

وأبو داود رقم (١٨٣٥) و (١٨٣٦) في المناصك ، باب المحرم يحتجم . والترمذي رقم (٨٣٩)

في الحج ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٣/٥ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ،

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٨١) في المناصك ، باب الحجامة للمحرم ، والدارمي في سننه ٣٧/٢ في

المناصك ، باب الحجامة للمحرم ، وأحمد في مسنده ٩٠/١ و ١٣٤ و ١٣٥ و ٢٤١ و ٢٤٤ و

٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٣ و ٣٥١ .

١٣٢٣ - (غرم طس - عبد الله بن مالك بن ببيعة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>)  
قال: احتجّم رسول الله ﷺ وهو محرّمٌ بِلِخْيِ جَمَلٍ من طريق مَكَّةَ ، في  
وسطِ رأسه <sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسارٍ مُرسلاً ، أن رسول الله ﷺ احتجّم  
وهو محرّمٌ ، فوقَ رأسِهِ ، وهو يومئذٍ بِلِخْيِ جَمَلٍ : مكانٍ بطريق مَكَّةَ .  
وفي نسخةٍ : بِلِخْيِ جَمَلٍ <sup>(٣)</sup> .

(١) أبوه مالك ، وأمه ببيعة .

(٢) قوله : في وسط رأسه . قال النووي في « شرح مسلم » ٣٨٣/١ : وفي هذا الحديث دليل لجواز  
الحجامة للمحرّم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك ، وإن قطع  
الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه . وهذا الحديث محمول على  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعره . أما  
إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قلع شعره فهي حرام ، كتحريم قطع الشعر ، وإن  
لم تتضمن ذلك ، بأن كانت في موضع لا شعر فيه ، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ،  
ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها . قال الحافظ في « الفتح » ٤٤/٤ : وعن  
الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً ، وإن كان لضرورة ، جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية .  
وخص أهل الظاهر الفدية ، لشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم  
يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز اللصد ، وبط الجرح والدمل ، وقطع العرق وقلع  
الفرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول  
الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(٣) البخاري ٤٤/٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرّم ، وفي الطب ، باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم  
(١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرّم ، والموطأ ٣٤٩/١ في الحج ، باب حجامة المحرم ،  
والنسائي ١٩٤/٥ في حجامة المحرم وسط رأسه .

١٣٢٤ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

احتجم وهو محرم من داء كان به<sup>(١)</sup>. أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٥ - (دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

احتجم وهو محرم على ظهر القدم، من وجع كان به. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: من وثء كان به<sup>(٣)</sup>.

[شرح الفريب]:

(وئي) (وئيت يده في موثوءة، ووثأتها أنا: أصابه وثء.

والعامة تقول: وئي، وهو أن يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر.

١٣٢٦ - (ط - نافع): أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول:

لا يحتجم المحرم، إلا أن يضطر إليه بما لا بد منه. أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٧ - (م و ن س - نبيه بن وهب رحمه الله): أن عمر بن

عبيد الله بن منعم اشتكى عينه، وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه

---

(١) لفظه في النسائي المطبوع: من وثء كان به.

(٢) ١٩٣/٥ في الحج، باب حجامه المحرم من علة تكون به، وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود رقم (١٨٣٧) في المناصك، باب المحرم يحتجم، والنسائي ١٩٤/٥ في الحج، باب

حجامه المحرم على ظهر القدم، وإسناده صحيح.

(٤) ٣٥٠/١ في الحج، باب حجامه المحرم، وإسناده صحيح، ولفظه في الموطأ المطبوع: لا يحتجم

المحرم إلا بما لا بد له منه.



أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ<sup>(١)</sup> ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَحَدَّثَهُ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ<sup>(٣)</sup> اشْتَكَى عَمْرُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَنْ أَضْمِدَهُمَا<sup>(٤)</sup> بِالصَّبْرِ ، فَإِنْ عَثْمَانَ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ : ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ

---

(١) فِي « أَبَانَ » وَجِهَانٌ ، الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ ، وَالصَّحِيحُ الْأَشْبَهُ : الصَّرْفُ ؛ فَمِنْ صَرَفَهُ قَالَ : وَزَنَهُ فَعَالَ ، وَمِنْ مَنَّمَهُ قَالَ : وَزَنَهُ أَفْعَلُ ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

(٢) « الصَّبْرُ » - بَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ - وَيَجُوزُ إِحْكَانُهَا : دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ .

(٣) مَلَلٌ : عَلَى وَزْنِ : جَبَلٌ ، مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَبِيلٌ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي الْمَشَارِقِ .

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ٣٨٣/١ : قَوْلُهُ « أَضْمِدُهُمَا بِالصَّبْرِ » - هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ - وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ « ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ » هُوَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا ، يُقَالُ : ضَمَدْتُ وَضَمَدْتُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَقَوْلُهُ : « أَضْمِدُهُمَا » جَاءَ عَلَى لَفَةِ التَّخْفِيفِ ، وَمَعْنَاهُ : اللَّطْفُ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِينِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ ، مِمَّا لَيْسَ بِطَبِيعٍ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طَبِيعٌ جَازَ لَهُ فَعَلُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ : عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكَحْلٍ لَا طَبِيعَ فِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَأَمَّا الْاِكْتِحَالُ الزَّيْنَةُ ، فَكُرِّهَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ : كَالْمَذْهَبَيْنِ ، وَفِي إِجْبَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُ بِذَلِكَ خِلَافٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

— وهو أميرُ المَوسِمِ — ما يصنعُ بهما؟ قال: اضمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
عِثَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ الْمَسْنَدَ فَقَطْ، فَقَالَ: لِلْمَحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ:  
أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبْرِ<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]:

(فَيَضْمِدُ) ضَمِدْتُ الْجُرْحَ: إِذَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ، وَضَمِدْتَهُ  
بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ: إِذَا لَطَخْتَهُ بِهِ .

(الموسِمُ): مُجْتَمَعُ الْحَاجِّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ مَفْعِلٌ  
مِنَ الوَسْمِ .

١٣٢٨ — (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): نظر في  
مرآة لشكوى<sup>(٢)</sup> بعينيه وهو محرمٌ. أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسلم رقم (١٢٠٤) في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، وأبو داود رقم (١٨٣٨) في  
المناسك، باب يكحل المحرم، والترمذي رقم (٩٥٢) في الحج، باب ما جاء في المحرم يشكوى  
عينه، والنسائي ١٤٣/٥ في الحج، باب الكحل للمحرم، وأخرجه الدارمي في سننه ٧١/٢ في  
المناسك، باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه، وأحمد في مسنده ٦٠/١ و ٦٥ و ٦٩ .

(٢) وفي نسخة: لشكو .

(٣) ٣٥٨/١ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله من حديث أيوب بن موسى عن ابن عمر،  
وإسناده منقطع، فإن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي لم يسمع من  
ابن عمر، وإنما روي عن قافع عن ابن عمر .

## النوع الخامس في النكاح

١٣٢٩ - (بغرم تارس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .  
وفي رواية للبخاري قال : تزوج ميمونة في عمرة القضاء .  
وفي أخرى له قال : تزوج ميمونة وهو محرم ، وبني بها وهو حلال ،  
ومآت بسرف .

قال أبو داود : قال ابن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

وفي رواية للنسائي قال : تزوج نبي الله ﷺ ميمونة وهما محرمان .  
وفي أخرى له قال : تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ، ولم يذكر ميمونة .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ نكح حراماً .  
وزاد أيضاً في أخرى : جعلت أمرها إلى العباس ، فأنكحها إياه<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٥٥ في الحج ، باب تزويج المحرم ، وفي المغازي ، باب عمرة القضاء ، وفي النكاح ، باب نكاح المحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٤) و (١٨٤٥) في المناصك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٢) في الحج ، باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم . والنسائي ٥/١٩١ و ١٩٢ في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم . أقول : وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان الآتي برقم (١٣٣٣) ولفظه : =

[ شرح الغريب ] :

( بنى بها ) بنى بزواجه : دخل بها ، والمستعمل في اللغة : بنى عليها . قال الجوهري : ولا يقال : بنى بها .

( وهم ) بفتح الهاء : ذهب وهمه إليه . وبكسرهما : غلط .

١٣٣٠ - (ت- أبو رافع رضي الله عنه ) قال : تزوج رسول الله ﷺ

ممنونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٣٣١ - ( م ر ن - صمونة بنت الحارث رضي الله عنها ) قالت : تزوجني

رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية مسلم : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . قال الراوي

- وهو زيد بن الأصم - وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها

---

= « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح » قال الحافظ في « الفتح » : ويجمع بينه وبين حديث

ابن عباس بمثل حديث ابن عباس ، على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر :

اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ،

وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوم على الواحد أقرب إل الوم من الجماعة ، فأقل

أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجمة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم

فهو المتمد .

(١) رقم (٨٤١) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩٢ ، ٣٩٣

وفي مسنده مطر بن طهبان أبو رجاء الوراق السلمي ، وهو صدوق ، كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في

« التعريب » . أقول : ولكن يشهد لبعضه الحديثان اللذان بعده .

حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها<sup>(١)</sup>.

١٣٢٢ — (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) أن رسول الله ﷺ بعث

أبارافع مولاة، ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث،  
ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٣ — (م ط ن د س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال: « لا ينكح المخرم ولا ينكح ولا يخطب<sup>(٣)</sup> » .  
هذه رواية مسلم .

وفي رواية له وللموطأ وأبي داود: أن نبيه بن وهب - أخا بني عبد

الدار - قال: إن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ  
أمير الحاج، وهما مخرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت  
شيبه بن جبير، وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه، وقال: سمعت عثمان  
ابن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المخرم، ولا ينكح،  
ولا يخطب » .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١١) في النكاح، باب تحريم نكاح المخرم، وأبو داود رقم (١٨٤٣) في  
المناسك، باب المخرم يتزوج، والترمذي رقم (٨٤٥) في الحج، باب ما جاء في الرخصة في تزويج  
المخرم، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٣ و ٣٣٥ .

(٢) ٣٤٨/١ في الحج، باب نكاح المخرم، وإسناده صحيح .

(٣) بالجزم والرفع في « ينكح » و « يخطب » على النفي والنهي .

ولأبي داود أيضاً مثله ، وأسقط منه « ولا يخطب » .

وفي رواية الترمذي : قال نُبَيْهٌ : أراد ابن مَعْمَرٍ : أن يُنكِحَ ابْنَهُ ، فَبِعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ يَرِيدُ : أن يُنكِحَ ابْنَهُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا ، إِنْ الْمَحْرَمَ لَا يُنكِحُ [ وَلَا يُنكِحُ ] أَوْ كَمَا قَالَ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ ، يَرْفَعُهُ .  
وفي رواية النسائي قال : أرسل عمرُ بنُ عُبيدِ اللهِ إلى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يسألهُ : أَيُنكِحُ الْمَحْرَمُ ؟ قَالَ أَبَانُ : حَدَّثَ عَثْمَانُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« لَا يُنكِحُ الْمَحْرَمُ ، وَلَا يَخْطُبُ » .

وفي أخرى مختصراً مثل مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا ) الْأَعْرَابِيُّ : سَاكِنُ الْبَادِيَةِ ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ ، لِبُعْدِهِ مِنْ مَجَاوِرَةِ الْأَكْيَاسِ ، وَمَعَاشِرَةِ أَهْلِ الْحَضَرِ .

١٣٣٤ - ( ط - نافع ) : أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ يَقُولُ :  
لَا يُنكِحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، والموطأ ١/٣٤٨ و ٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤١) في المناصك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٠) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والنسائي ٥/١٩٢ في الحج ، باب النهي عن النكاح للمحرم .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٣٣٥ - ( ط - أبو غطفان المري رحمه الله ) : أن أباه طريفاً

تزوج امرأة وهو محرمٌ ، فردَّ عمرُ نكاحه . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

النوع السادس

في الصَّيْدِ

١٣٣٦ - ( خم ط ن د س - أبو قتادة رضي الله عنه ) قال : كنتُ

يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحابِ النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ،

ورسولُ الله ﷺ أمامنا ، والقومُ مُحْرَمُونَ ، وأنا غيرُ محريمٍ ، عامُ الحُدَيْبِيَّةِ

فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحَشِيئاً ، وأنا مَشْغُولٌ ، أَخْصِفُ نَعْلِي ، فلم يُؤذِنُونِي ،

وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصِرْتَهُ ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتَهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ،

ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ

قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ،

ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ ، فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِثْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ،

فَوَقَعُوا فِيهِ يَا كَلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرَحْنَا

(١) ٣٤٩/١ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٤٩/١ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

وَخَبَاتُ الْعَضُدِ مَعِيَ ، فَأَذَرَ كُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ .  
فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَنَاولْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَهَا  
وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

زاد في رواية : أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ  
أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

وفي أخرى : هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي عامَ الحديبيةِ  
فأحرم أصحابه ولم يُحرم ، وحدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه ،  
فانطلق النبي ﷺ ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض<sup>(١)</sup> ، فنظرتُ

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٨٠ : وفي الرواية الأخرى « يضحك بعضهم إلى ، إذ  
بصرت فإذا أنا بجوار وحش » . هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا « يضحك إلى » بتشديد الياء .  
قال القاضي : هذا خطأ وتصحيح ، وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم . والصواب : « يضحك  
بعضهم إلى بعض » فأسقط لفظ « بعض » والصواب : لإبانتها كما هو مشهور في باقي الروايات ، لأنهم  
لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم . وقد قالوا : إنهم لم يشيروا إليه .

قال النووي : لا يمكن رد هذه الرواية . فقد صحت هي والرواية الأخرى ، وليس في واحدة  
منها دلالة ، ولا إشارة إلى الصيد ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة .

قال العماد : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ، ولا قدرة لهم عليه لنعمهم منه . والله أعلم .  
وقد صوب الحافظ في الفتح ما قاله القاضي ، وقال : وقول النووي : قد صحت الرواية نظر . انظر  
الفتح ٤/٢٠ .



فإذا أنا بِحمارٍ وحشٍ ، فحملتُ عليه ، فطعنته فَأَثْبَتُهُ ، وَأَسْتَعْنُ بِهِمْ ، فَأَبْوَأُ  
 أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ :  
 أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًا ، وَأَسِيرُ شَأوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ  
 اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكَتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكَتُهُ بَتَعْنٍ ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا<sup>(١)</sup> ،  
 [ فَلَاحِقَتُهُ ] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَكَ - فِي رِوَايَةٍ : أَصْحَابَكَ - يَقْرَءُونَ  
 عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، فَانْتَظِرْهُمْ ، فَفَعَلَ ،  
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ  
 لِلْقَوْمِ : « كَلُوا ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ » .

(١) قال النووي : « تعين » - بفتح التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها هاء مفتوحة : هي عين  
 ماء على ثلاث أهيا من السقيا ، وهي بناء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة  
 ثم هاء مكسورة ثم نون . قال القاضي عياض : هي بكسر التاء وفتحها . قال : وروايتنا عن  
 الأكثرين بالكسر . قال : وكذا قيدا البكري في معجمه . قال القاضي ، وبلغني عن أبي ذر الهروي :  
 أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهذا ضعيف .  
 وقال في النهاية قوله : « بتعين » قال أبو موسى : هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء - موضع فيا بين  
 مكة والمدينة - ومنهم من يكسر التاء - وأصحاب الحديث يقولونه - بكسر التاء وسكون العين - .  
 قوله : « فائل » روي بوجهين ، أحدهما وأشهرهما : « فائل » بهزة بين الألف واللام من القبولة .  
 ومنه : تركته بتعين وفي عزه أن يقليل بالسقيا . ومعنى فائل : سبيل ، ولم يذكر القاضي في  
 « شرح مسلم » غير هذا المعنى ، وكذلك صاحب المطالع والجمهور . والوجه الثاني : أنه « قابل »  
 بالياء الموحدة ، وهو ضعيف وغريب ، وكأنه تصحيف ، وإن صح فعناه : إن « تعين » موضع  
 مقابل السقيا . والسقيا : - بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة -  
 وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة - .

وفي أخرى قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى ثَلَاثٍ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَا غَيْرَ الْمُحْرِمِ<sup>(٢)</sup> ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً ، فَنظَرْتُ فَإِذَا حَمَارٌ وَحَشٍ ... الْحَدِيثُ .

وفي أخرى قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجِباً ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

وفيه : فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

(١) قال النووي : قوله : « بالقاحة » القاحة - بالالف وبالهاء المهملة والمخففة - هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب ، والذي قاله العلماء من كل طائفة . قال القاضي : كذا بيدها الناس كلهم . ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء ، وهو وهم ، والصواب : بالالف - وهو واد على نحو ميسل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة .

(٢) قال النووي : قوله : « فمنا المحرم ، ومنا غير المحرم » قد يقال : كيف كان أبو قتادة وغيره غير محرمين ، وقد جاوزوا ميقات المدينة ، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة ، لا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم ؟ قال القاضي في جواب هذا : قيل : إن المواقيت لم تكن وقتت بعد . وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بمث أبي قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل ، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى . وقيل : إنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ، بل بمث أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليمله أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة . وقيل : إنه خرج معهم ، ولكنه لم يبق حجاً ولا عمرة . قال القاضي : وهذا بعيد والله أعلم .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم [عن أبي قتادة] قال : انطلقَ أبي مع رسولِ الله ﷺ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ عَدُوا بِغَيْقَةَ <sup>(١)</sup> ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ نَحْوَ الرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا : وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا - فِي آخِرِهَا : فَقَالَ لِلْقَوْمِ : كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

وفي أخرى له قال : أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا ؟ .

وفي أخرى قال : أَشْرُتُمْ ، أَوْ أَعْنْتُمْ ، أَوْ أَصَدْتُمْ ؟ قَالَ شَعْبَةُ : لَا أَدْرِي قَالَ : أَعْنْتُمْ ، أَوْ أَصَدْتُمْ .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي نحو من إحدى هذه

الروايات .

وللنسائي أيضاً مثلُ رواية عبدِ الله بنِ أبي قتادة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال النووي : « غَيْقَةَ » هي بغيرين مسجدة مفتوحة ، ثم ياء مثناة من تحت - ساكنة ، ثم فاف مفتوحة :

موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة ، قال القاضي : وقيل : هي بئر ماء لبني ثعلبة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٢/٤ في الحج ، باب إذا رأى المهرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ، وباب

إذا سار الخلاف فأهدى للمحرّم الصيد يأكله ، وباب لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد . وباب

لا يشتر المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، وفي

الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المقازي ، باب غزوة الحديبية ،

وفي الأظمة ، باب تعرق العضد ، وفي الذبائح ، باب ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ،

ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرّم ، والموطأ ١/٣٥٠ في الحج ، باب ما يجوز =

[ شرح الغريب ] :

( أَحْضِفُ ) خَصَفَ نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ : إِذَا أَطْبَقَ طَاقًا عَلَى طَاقٍ .

وَأَصْلُ الْحَضْفِ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ .

( فَعَقَرْتُهُ ) عَقَرْتُ الصَّيْدَ : إِذَا أُصِيبَتْ بِسَهْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَتَلَتْهُ .

( فَأَثَبْتُهُ ) أَي : حَبَسْتُهُ وَجَعَلْتُهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ .

( نَقَطَعْتُ ) أَقْطَعْتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَخَذْتَهُ لِنَفْسِكَ ، وَالْمُرَادُ : أَنْ

يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ .

( شَأَوًا ) الشَّأَوُ : الشَّوْطُ وَالطَّلْقُ .

( بِتَعْنِينٍ - وَالسَّقِيَا ) : مَوْضِعَانِ .

( قَائِلُ السَّقِيَا ) أَي : أَنْ يَكُونَ فِي الْقَائِلَةِ عِنْدَهَا .

( الْأَثَانُ ) : [ الْأَنْثَى ] مِنَ الْحَمِيرِ ، وَلَا يُقَالُ : أَثَانَةٌ ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

( أَصْدُتُمْ ؟ ) تَقُولُ : صَدْتُ الصَّيْدَ وَأَصْدْتُ غَيْرِي : إِذَا حَمَلْتَهُ

عَلَى الصَّيْدِ وَأَغْرَيْتَهُ بِهِ .

---

= للمحرم أكله من الصيد، والتر، ذي رقم ( ٨٤٧ ) في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد، وأبو داود رقم ( ١٨٥٢ ) في المناصك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٢/٥ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٣٠٩٣ ) في المناصك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له .

١٣٣٧ - (خج م ط ت س - الصعب بن جثامة رضي الله عنه ) : أنه

أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء<sup>(١)</sup> أو بودان -  
فَرَدَّهُ عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : إنا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إلا أنا  
حُرْمٌ<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : إنا لم  
نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إلا أنا حُرْمٌ .

ومن الرواة مَنْ قال : عن ابن عباسٍ : أن الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى

(١) قال النووي : الأبواء - بفتح الهززة وإسكان الموحدة وبالمد - وودان - بفتح الواو ، وتشديد  
الدا ل المهملة - وهما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) قال النووي : قوله : « إنا لم نرده عليك » قال القاضي عياض رحمه الله : رواية المحدثين في هذا  
الحديث « لم نرده » - بفتح الـدال - قال : وأنكره محققو شیوخنا من أهل العربية ، وقالوا :  
هذا غلط من الرواة ، وصوابه ضم الـدال .

قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الـدال ، وهو الصواب عندم ، على مذهب سيديويه في مثل  
هذا من المضاعف ، إذا دخلت عليه الهاء : أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المحزوم ، مراعاة  
للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، فحفاء الهاء ، فكان ما قبلها ولي الواو ، ولا يكون ما قبل الواو  
إلا مضموماً ، هذا في المذكر . وأما أؤت مثل « ردها » وجبها - ففتوح الـدال - ونظائرهما  
مراعاة للألف . هذا آخر كلام القاضي . فأما « ردها » ونظائرهما في المؤنث : ففتح الـدال لازم  
بالاتفاق . وأما « رده » ونحوه للمذكر . ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : وجوب الضم ، كما ذكره  
القاضي . والثاني : الكسر . وهو ضعيف . والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه .

ومن ذكره : ثلث في الفصيح ؛ لكن غلطوه ، لكونه أوم فصاحته . ولم يبه على ضعفه .  
وقوله : « إلا أنا حرم » قال النووي : هو بفتح الهززة ، و « حرم » - بضم الحاء والراء -  
أي : محرمون .

إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم .

فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي : الرواية الأولى .

وفي أخرى للنسائي : قال ابن عباس : إن الصعب بن جثامة أهدي

إلى النبي ﷺ رجل حمار وحش تقطر دماً ، وهو محرم ، وهو يقذفه ،  
فردّها عليه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( رجله ) أراد برجله : فخذّه ، وقد جاء في حديث آخر ،

وَعَنَى بِهِ أَحَدَ شِقَى الذَّبِيحَةِ .

١٣٢٨ - ( م ر س - طاووس ) قال ، قدم زيد بن أرقم ، فقال له

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٤ و ٢٧ و ٢٨ في الحج ، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل ، وفي الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعله ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، والموطأ ١/٣٥٣ في الحج ، باب ما لا يجزى للمحرم أكله من الصيد ، والترمذي رقم (٨٤٩) في الحج ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٣/٥ و ١٨٤ و ١٨٥ في الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٩٠) في المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد .

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد  
 أهدي لرسول الله ﷺ ، وهو حرام؟ قال : أهدي له عضو من لحم صيد ،  
 فردّه ، وقال : « إنا لا نأكله ، إنا حرم » . أخرجه مسلم وأبو داود  
 والنسائي .

وللنسائي أيضاً ، قال ابن عباس لزيد بن أرقم : هل علمت أن رسول الله  
 ﷺ أهدي إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال : « إنا حرم؟ » قال : نعم <sup>(١)</sup> .  
 ١٣٢٩ - ( ر - عبد الله بن الحارث ) ، وكان الحارث خليفة عثمان  
 رضي الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً من الخجل والنعاقيب ،  
 ولحوم الوحش ، فبعث عثمان إلى علي ، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر  
 له ، وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطمعوه قوماً حلالاً ،  
 فإننا حرم ، ثم قال علي : أنشد الله من كان هاهنا من أشجع ، أتعلمون أن  
 رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمار وحش وهو مُحْرَمٌ ، فأبى أن يأكله ؟  
 قالوا : نعم . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٩٥) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٠) في  
 المناصك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٤/٥ في الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله  
 من الصيد .

(٢) رقم (١٨٤٩) في الحج ، باب لحم الصيد للمحرم ، وإسناده حسن . ورواه أحمد في المستد  
 بمنه رقم (٧٨٣) و(٧٨٤) و(٨١٤) .

[ شرح الفريب ] :

( اليَعَائِبُ ) جمع : يَعْقُوب ، وهو ذَكَرُ الحَجَلِ .

( يَخْبِطُ ) خَبَطَتُ الشَّجَرَةَ بالعَصَا خَبَطًا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا ، وَأَسْمُ

الْوَرَقِ المتناثر : الخَبْطُ ، وهو مِن عَلَفِ الإِبِلِ .

( الأَبَاعِرُ ) : الذكورُ والإناثُ مِنَ الإِبِلِ ، واحداً بَعِيرٌ .

( أَنشُدُ ) نَشَدْتُكَ اللهُ ، أَي : سألتك به

١٣٤٠ - ( ن د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ ، . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

١٣٤١ - ( م س - عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنهما ) قال : كُنَّا

مع طلحةَ ونحنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدِي لَنَا طَيْرٌ ، وظلحةٌ راقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ،

---

(١) أبو داود رقم (١٨٥١) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرّم ، والترمذي رقم (٨٤٦) في الحج ،

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرّم ، والنسائي ١٨٧/٥ في الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى

الصيد فقتله الحلال . وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزومي ، وهو صدوق

كثير التدليس والارسال . قال الترمذي : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا تعرف له سمياً

من جابر أقول : ولكن يشهد له حديث طلحة الذي بعده ، وحديث أبي قتادة الطويل الذي قد تقدم رقم (١٣٣٦)

ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

لا يرون بأكل الصيد للمحرّم بأساً إذا لم يصدّه أو يصد من أجله . قال الشافعي : هذا أحسن حديث

روى في هذا الباب ، والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق .



ومنا من تورّع ولم يأكل ، فلما استيقظ طلحة ، وفق من أكل<sup>(١)</sup> ، وقال :  
أكلناه مع رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

١٣٤٢ - (ط - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : رأيت عثمان  
رضي الله عنه بالعرج<sup>(٣)</sup> في يوم صائف وهو محرّم ، وقد غطى وجهه  
بقطيفة أرْجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا :  
أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي . أخرجه  
الموطأ<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بقطيفة ) كساء له حمل .

( أرْجوان ) : الأحمر الشديد الحمرة .

١٣٤٣ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنّ عائشة قالت له  
- وقد سألها عن لحم صيد لم يصد من أجله ؟ - : يا ابن أختي ، إنما هي  
عشر ليالٍ ، فإن تخلّج في نفسك شيء فدعه . أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : صوبه .

(٢) مسلم رقم (١١٩٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرّم . والنسائي ١٨٢/٥ في الحج : باب ما يجوز  
للمحرّم أكله من الصيد .

(٣) العرج - بفتح ثم سكون - : هو موضع من أول تهامة .

(٤) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرّم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

(٥) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرّم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

[ شرح الغريب ] :

( تَخَلَّجَ ) تَخَلَّجَ فِي صَدْرِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ : إِذَا ارْتَبَتْ بِهِ  
وَكذَلِكَ تَخَالَجَ .

١٣٤٤ - ( ط - سعيد بن المسيب ) قال : عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> رضي الله  
عنه : أَنَّهُ أُقْبِلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ  
الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ ؟ فَأَمَرُهُمْ  
بِأَكْلِهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ، فَأَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ ،  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ ، يَتَوَاعَدُهُ .  
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبَذَةِ ، فَاسْتَفْتَوْهُ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ .  
وَفِي آخِرِهِ قَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

١٣٤٥ - ( ط س - البرهزي رضي الله عنه ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حَمَارٌ وَحَشِيٌّ

(١) أي : إلى أحدث بهذا عن أبي هريرة .

(٢) (١/٣٥١ و ٣٥٢ في الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

عقيرٌ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : دعوهُ ، فإنه يُوشِكُ أن يَأْتِيَ صاحِبُهُ ، فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحِبُهُ ، إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شَأْنُكُمْ بهذا الحمارِ ؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ ، فقسَمَهُ بينَ الرِّفَاقِ ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثابَةِ ، بين الرويشَةِ والعرجِ ، إذا ظَمِيَ حَاقِفٌ في ظِلِّ ، وفيه سَهْمٌ ، فزعمَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً [ أن ] يَقِفَ عِنْدَهُ ، لا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حتى يُجاوِزَوهُ .

أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قال : بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بين أثابَةِ والرَّوْحاءِ<sup>(١)</sup> ، وهم حُرْمٌ ، إذا حمارٌ وحشيٌّ مَعْقُورٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دعوهُ ، فَيُوشِكُ صاحِبُهُ أن يَأْتِيَهُ ، فجاء رجلٌ من بهزٍ ، هو الذي عَقَرَ الحمارَ ، فقال : يا رسولَ الله ، شَأْنُكُمْ بهذا الحمارِ ، فأمر رسولُ الله ﷺ ، فقسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

(١) في النسائي المطبوع : ببعض أفايا الروحاء .

(٢) أخرجه الموطأ ٣٥١/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والنسائي ١٨٢/٥ و ١٨٣ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، و ٢٠٥/٧ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش وإسناده صحيح . قال الحافظ في «الفتح» ٢٨/٤ : وأخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه ابن خزيمة وغيره . والحديث من رواية عمير بن سلمة الضمري عن البهزي . وقال الحافظ في «التهذيب» : وجعل مالك في حديثه عن عمير بن سلمة عن البهزي . والصحيح أنه لعمير ابن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والبهزي كان سائداً . وانظر «التهذيب» ١٤٧/٨ والاصابة في ترجمة عمير بن سلمة ، والزرقاتي في «شرح الموطأ» .

## [ شرح الغريب ] :

( شَأْنِكُمْ بِهِ ) أي : افعلوا به ما تحبون .

( يُوشِكُ ) ( أَوْشَكَ الشَّيْءُ : قَرُبَ وَأَسْرَعَ . وَالْوَشْكُ : الشَّرْعَةُ .

( حَاقِفٌ ) ( الظَّيُّ الحَاقِفُ : الَّذِي انْحَنَى وَتَنَسَّى فِي نَوْمِهِ .

( لا يَرِيهِ ) أي : لا يُزَعِجُهُ ولا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ .

( مَعْقُورٌ ) ( المَعْقُورُ : المَقْتُولُ أو المَجْرُوحُ .

١٣٤٦ - ( ط - عروة بن الزبير ) أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَتَزَوَّدُ

صَفِيفَ قَدِيدِ الظَّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ <sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( صَفِيفٌ ) ( الصَّفِيفُ والقَدِيدُ : اللَّحْمُ المَمْلُوحُ المَحْفَفُ فِي الشَّمْسِ ، سُمِّيَ

صَفِيفًا ، لِأَنَّهُ يُصَفُّ فِي الشَّمْسِ لِيَجْفَ .

١٣٤٧ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ فِي حَجٍّ - أَوْ عُمْرَةٍ - فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ <sup>(٣)</sup> ، فَجَعَلْنَا

(١) قال مالك : والصفيف : القديد . قال في القاموس : صفيف كأمير : ماصف في الشمس ليجف ،

وعلى الجمر لينشوي .

(٢) ٣٥٠/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

(٣) أجمع المسلمون على إباحة الجراد ، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور بجمه ، سواء مات

بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي ، أو مات حتف أنفه . سواء قُطِعَ بَعْضُهُ ، أو أُحْدِثَ فِيهِ سَبَبٌ .

وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية : لا يجل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بفضه ، أو

يساق ، أو يلقى في النار حباً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء ، لم يجل ، والله أعلم ،

قاله النووي .

نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَقَسِينَا ، فقال رسول الله ﷺ : « كَلُّوهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : أصبنا ضرباً<sup>(١)</sup> من جرادٍ ، فكان الرَّجُلُ مَنَّا يَضْرِبُ بِسَوَاطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فْقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ »<sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى له : قال النبي ﷺ : « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، لَمْ يَزِدْ »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( رَجُلٌ ) الرَّجُلُ مِنَ الْجَرَادِ - بِكسْرِ الرَّاءِ وَسكونِ الْجِيمِ - الْقِطْعَةُ مِنْهُ .

( بِأَسْيَاطِنَا ) المعروف في جمع سَوَاطٍ : أَسْوَاطٌ ، وَسِيَّاطٌ ، وَالْأَصْلُ فِي

سِيَّاطٍ : سِوَاطٌ ، فَلَمَّا تَحَرَّكَ الْوَاوُ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا قَلْبَتْ يَاءٌ ، وَبَقِيَتْ

بِحَالِهَا فِي أَسْوَاطٍ لِسكونِ مَا قَبْلَهَا ، فَأَمَّا أَسْيَاطٌ ، فَشَاذٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي جَمْعِ

رِيحٍ : أَرْيَاحٌ ، شَاذًا ، وَجَمْعُهَا الْمَطْرَدُ : أَرْوَاحٌ ، وَرِيَّاحٌ .

---

(١) في بعض النسخ : صرماً ، بكسر الصاد وسكون الراء ، وهو القطعة من الجماعة الكبيرة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ( ٨٥٠ ) في الحج ، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، وأبو داود رقم

( ١٨٥٤ ) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه .

إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة .

وقال الحافظ ابن حجر في « التقریب » : متروك .

(٣) أبو داود رقم ( ١٨٥٣ ) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم ، وفي إسناده ميمون بن جابان ،

وهو مجبول . لم يوثقه غير ابن حبان . وقال المنذري : ميمون بن جابان لا يمتنع به .

١٣٤٨ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنْ

الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرَمِينَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ ،  
فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ،  
فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى  
تَرْجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَفْتَاهُمْ  
كَعْبٌ : أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيَأْكُلُوهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا  
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، قَالَ :  
وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ  
حَوَتْ نِثْرَهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

(١) الموطأ ١/٣٥٢ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وإسناده إلى كعب الأحبار صحيح. ولكن لا ندرى من أين أخذه كعب. وقد تقدم بعضه في الحديث الذي قبله مرفوعاً بجمناه: وقد علمت أنه ضعيف، وكذلك الذي بعده عن كعب الأحبار. وروى الترمذي (١٨٢٤) في الأطلعة، وابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد من حديث جابر وأنس مرفوعاً بلفظ «إن الجراد نثره الحوت في البحر». وإسناده ضعيف أيضاً، فلا حجة في هذه الآثار لمن أجاز للمحرم صيده. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: ولذا قال الأكثر كالك والشافعي: إنه من صيد البر، فيحرم التعرض له وفيه قيمته. وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا. فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار: أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق، وكعب على فار يصطلي، فرت به رجل جراد، فأخذ جرادتين فقتلها وكان قد نسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما، فلما قدمنا المدينة على عمر قس على كعب نصه الجرادتين. فقال: ما جمعت على نفسك؟ قال: درهمين. قال: بنع درهمان خير من مائة جراد. نعم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بداً من وطئه، فلا ضمان وليحفظ منه، وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثره حوت: بأن المشاهدة تدفعه. وقد روى =

وأخرج أبو داود عن كعب قال : الجرادُ من صيدِ البحر<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نثرة ) النثرة للدواب : شبه العطسة للإنسان ، يقال : نثرتِ الشاةُ :

إذا طرحت من أنفها الأذى .

### النوع السابع

في حكم الحائض والنفساء

١٢٤٩- (م ر - عائشة رضي الله عنها) أن أسماءَ بذتِ عُمَيْسٍ نَفِست<sup>(٢)</sup>

بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ

---

= الساجي عن كعب قال : خرج أوله من منخر حوت ، فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ، ولم يكذبه عمر ولا صدقه لأنه خشي أنه علم ذلك من التوراة ، والسنة فيما حدثوا به ، أن لا يصدفوا ولا يكذبوا للآل يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدفوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرّفوه عن مواضعه .

(١) أبو داود رقم (١٨٥٥) في المناصك ، باب في الجراد للمحرم . وفي سننه ميمون بن جابان وهو لا يحتج به كما تقدم .

(٢) قوله : « نفست بالشجرة » وفي رواية « بذى الخليفة » . وفي رواية « بالبيداء » هذه المواضع الثلاثة : متقاربة . فالشجرة : بذى الخليفة . وأما البيداء : فهي طرف ذي الخليفة . قال القاضي : يحنمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الخليفة حقيقة . وهناك بات وأحرم ، فسمي منزل الناس كاهم باسم منزل إمامهم ، قاله النووي في « شرح مسلم » .

تَغْتَسِلُ وَتُهَيْلُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١٣٥٠ — (طس - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أنها ولدت

محمدًا بالبيداء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « مُرَّهَا  
فَلْتَغْتَسِلِ ، ثُمَّ تُهَيْلِ » .

وفي رواية : أنها ولدت محمدًا بذئ الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن

تَغْتَسِلِ ، ثُمَّ تُهَيْلِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى <sup>(٢)</sup> .

١٣٥١ — (س - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنه خَرَجَ حَاجِبًا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ ،  
فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ،  
ثُمَّ تُهَيْلَ بِالْحِجِّ ، وَتَضَعَّ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٢٠٩) فِي الْحِجِّ ، بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٨٣٤) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ  
الْحَافِضِ تَهْلٍ بِالْحِجِّ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٩١١) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ النِّسَاءِ وَالْحَافِضِ تَهْلٍ  
بِالْحِجِّ .

(٢) الْمُوطَأُ ١/٣٢٢ فِي الْحِجِّ ، بَابُ الْفِصْلِ لِلْأَهْلَالِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٢٧ فِي الْحِجِّ ، بَابُ الْفِصْلِ لِلْأَهْلَالِ ،  
وَهُوَ رَسَلٌ فَإِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَلِقْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَاصْكَنَ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) ٥/١٢٨ فِي الْحِجِّ ، بَابُ الْفِصْلِ لِلْأَهْلَالِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .



١٣٥٢ - (م ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال في حديث أسماء بنت عميس حين نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَّ » .

وفي رواية، قال جعفر بن محمد عن أبيه: أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ؟ فحدثنا أن رسول الله ﷺ خَرَجَ لِحَمْسٍ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةَ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: « اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي، ثُمَّ أَهْلِي ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مُخْتَصِرًا أَيْضًا مِثْلَ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( نَفِسَتْ الْمَرْأَةُ - بفتح النون وضمها - إِذَا وَلَدَتْ وَبِالْفَتْحِ وَحْدَهُ : إِذَا

حَاضَتْ .

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٠) في الحج باب إحرام النساء، ورقم (١٢١٨) في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم (١٩٠٥) في المناكح، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١٢٢/١ و ١٢٣ في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١٣) في المناكح، باب النساء والحائض تهل بالحج .

(واستغفري) استغفرت المرأة الحائض: إذا شددت على فرجها خرقته، وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها، مأخوذة من نقر الدابة، وهو ما يكون تحت ذنبها.

١٣٥٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة: إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر. أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٤ - (ث - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «النفساء والحائض» - إذا أتتا على الميقات - تغتسلان وتحرمان، وتقتضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت. وفي رواية مثله، وأسقط: كلها، أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) ٣٤٢/١ في الحج، باب ما تفعل الحائض في الحج، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس رقم (٩٤٥) في الحج، باب ما جاء في ما تقتضي الحائض من المناسك، وأبو داود رقم (١٧٤٤) في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، وفي إسناده خفيف ابن عبد الرحمن المزني أبو عون، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخوه، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال المنذري: ضعفه غير واحد أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله. ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[ شرح الفريب ] :

(المناسك) جمع منسك : وهو المتعبد ، وأمور الحج كلها مناسك .

النوع الثامن

فما يقتله المحرم من الدواب

١٣٥٥ - (غم - زبير بن جبير رحمه الله<sup>(١)</sup>) : أن رجلاً سأل ابن

عمر عما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ : أنه أمر - أو أمر - أن تقتل الفأرة ، والعقرب ، والحدأة<sup>(٢)</sup> ، والكلب العقور ، والغراب . هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم : أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب والحدأ ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٩/٤ : هو زيد بن جبير الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث . وآخر تقدم في الموايت . وقد خالف نافعاً وعبادته ابن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سائلاً ، إلا أن زياداً أجهما ، وسائلاً سماها .

(٢) الحدأ - بكسر الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وبالمهمز ، مع التاء وعدمه - على وزن : عنبة وعنب ، قاله الكرمانى .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» : وزاد مسلم في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال .

(٤) أخرجه البخاري ٢٩/٤ في الحج ، باب ما يقتل من الدواب ، ومسلم رقم (١١٩٩) في الحج =

## [ شرح الغريب ] :

( العَقُورُ ) : العَضُوضُ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى : فاعِلٍ ، وهو من أبنية المبالغة ، والمراد به : كلُّ سَبْعٍ عاقِرٍ كالكلبِ والأسدِ والنَّمِرِ ونحوها .  
 ١٣٥٦ - ( ت ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : عما يَقْتُلُ المحْرِمُ ؟ قال : الحيةُ ، والقُوَيْسِقَةَ ، والكلبُ العَقُورُ ، والسَّبْعُ العادي ، ويُرْمَى الغُرَابُ ولا يُقْتَلُ ، والحِدَاةُ .  
 وفي أخرى : الحيةُ ، والعقربُ ، والحِدَاةُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقُورُ .  
 أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( العادي ) ( الظالم المتجاوز الحد في العدوان ، والمراد به : الذي يعدو على الإنسان من السباع فيفتريسه .  
 ١٣٥٧ - ( فتح م ط ر س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )

= باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .  
 (١) الترمذي رقم (٨٣٨) في الحج ، باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وأبو داود رقم (١٨٤٨) في المناكح ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبير فتغير فصار ينلقن ، وباقي رجاله ثقات . والرواية الثانية عند أبي داود رقم (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سننها محمد بن عجلان وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . أقول : ولعله شواهد ، ولذلك حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، والكلب ، وهو قول صفيان الثوري والشافعي .  
 وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فله محرم قتله .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ» مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ  
 جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.  
 وفي رواية: خمسٌ لا جناحَ على من قتلهنَّ في الحرم والإحرام.  
 هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٠/٤: قوله: خمس. التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك. لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر. وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أنه قاله صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم. فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ «وأربع» وفي بعض طرقها بلفظ «ست». فأما طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها، فأسقط «العقرب». وأما طريق «ست» فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاري عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد «الحية» ويشهد لها طريق شيخان التي تقدمت من عند مسلم، وإن كانت خالية عن العدد. وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعة، وتعقب بأن الأفعى داخله في مسمى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في أحاديث الباب قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشك في الأفعى. انتهى.

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيخان وزاد: السبع العادي فصارت سبعة، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والثور على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً. لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والثور من تفسير الراوي للكلب العقور. ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم الحية، والذئب، ورجاله ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم، وحجاج ضعيف. وخالفه مسعر عن وبرة، فرواه موفوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقعت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم.

وفي رواية أبي داود قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قال: «خمسٌ، لأَجْنَحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ...» الحديث .

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود .

وسيجيء لما يجوز قتله من الدوابِّ بابٌ في كتاب القتل من حرف القاف<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

( لأَجْنَحَ ) الجُنَاحُ: الإِثْمُ، وأصله: مِنْ جَنَحَ: إِذَا مَالَ .

## النوع التاسع

في حك الجسد

١٣٥٨ - ( ط - علقمة بن أبي علقمة ) عن أمه قالت : سمعتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تُسألُ عن المحرم يحك جسده؟ قالت : نعم ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢٩/٤ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم رقم (١١٩٩) في الحج ، باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، والموطأ ٣٥٦/١ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وأبو داود رقم (١٨٤٦) في المناكح ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ١٨٧/٥ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، باب قتل الكلب المقور ، وباب قتل الفأرة ، وباب قتل العرَب ، وباب قتل الحداة ، وباب قتل الغراب .

فَلْيَخُكَّهُ وَيَلْشُدُّ<sup>(١)</sup> ، قالت عائشة : لو رُبَطَتْ يَدَايَ ، ولم أُجَدِّ إِلا رَجُلِي  
لَحَكَّكَتُ . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

## النوع العاشر في الضرب

١٣٥٩ - ( ر - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ) قالت :  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ  
أَبِي ، وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي  
بَكْرٍ ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ ، يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ ، فَطَّلَعَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مَعَهُ  
بَعِيرُهُ ، فَقَالَ ، أَبُو بَكْرٍ ، أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ ؟ وَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ ، وَيَقُولُ : انظُرُوا  
إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ<sup>(٣)</sup> ؟ وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَتَبَسَّمُ . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي بعض النسخ : « فليخكه » .

(٢) ٣٥٨/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعل . وفي صنده مرجانة أم علقمة لم يوثقها عن  
ابن حبان والعجلي ، وبقي رجاله ثقات .

(٣) الذي في أبي داود ، قال ابن أبي رزمة : « فأزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول :  
انظروا إلى هذا المحرم : ما يصنع ؟ ويتبسم » .

(٤) رقم (١٨١٨) في المناصك ، باب المحرم يؤدب غلامه ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٣) في  
المناصك ، باب التوقي في الاحرام ، وفيه عننة محمد بن إسحاق .

[ شرح الفريب ] :

(زمالة) الزمالة: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وأداته، وما يركبه.

النوع الحادي عشر

في تفريد البعير (١)

١٣٦٠ - (ط - ربيعة بن عبد الله) أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يُقرّد بعيراً له في طين بالسّقيّا (٢) ، وهو محرم (٣) . أخرجه الموطأ (٤) .

[ شرح الفريب ] :

( يُقرّد بعيره ) قرّد بعيره : إذا نزع منه القردان ، جمع قرد ، وهو

دويبة معروفة تكون في أوبار الإبل ونحوها .

١٣٦١ - (ط) (نافع مولى ابن عمر) قال: كان ابن عمر رضي الله عنها

يكفره أن ينزع المحرم حاملة أو قرداً عن بعيره . أخرجه الموطأ (٥) .

(١) تفريد البعير : تغلبته وتغلبته من القرد .

(٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٣) لأنه كان يرى حله .

(٤) ٣٥٧/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده حسن . قال مالك : وأنا أكرهه .

قال الزرقاني : لأنها من دواب البعير ، كالحلم والحنان ، فلا يلقبه المحرم عن البعير لأن ذلك سبب هلاكه - أي القرد - إلا أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام .

(٥) ٣٥٨/١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده صحيح . وقال مالك : وذلك أحب

ما سمعت إلي في ذلك . قال الزرقاني : لأن تفريده سبب لاهلاكه - يعني إهلاك القرد - وهو

لا يجوز ، وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه .



[ شرح الفريب ] :

(حَامَةٌ) والجمع الحَلَمُ ، وهو العَظِيمُ مِنَ النَّقْرَادِ .

## الفرع الثاني

من الفصل الثاني

في التلبية والاهلال ، وفيه نوعان :

النوع الأول

في وقتها ومكانها

١٣٦٢- ( فخر ط ت د س - عبد القم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها )

قال : بَيِّدَ أَوْ كُمُ هَذِهِ ، الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا <sup>(١)</sup> ، مَا أَهْلٌ

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/٣٧٦ : قوله : « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - الخ » قال العلماء : هذه البيداء هي : الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جبة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة . وسُميت بيداء ، لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة تسمى : بيداء . وأما هنا ، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه .

وقوله : « تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » أي تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد . وسام ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة « صحيح مسلم » : أن الكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، سواء تمده ، أم غلط فيه وسها . وفيه دلالة : أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وهذا قال جميع العلماء . وفيه : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده ، مع كمال شرفه . =

رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني : مسجد ذي الحليفة .  
وفي رواية : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة ، حين  
قام به بغيره<sup>(١)</sup> .

وفي أخرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرزي ،  
واستوت به راحلته قائمة ، أهل من عند مسجد ذي الحليفة .  
وفي أخرى : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ،  
ثم يهبل ، حين تستوي به قائمة . هذه روايات البخاري ومسلم .  
وأخرج الباقون الرواية الأولى ، وزاد فيها الترمذي : « من عند  
الشجرة ، وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وفي أخرى للنسائي قال : قلت لابن عمر : رأيتك تهبل إذا استوت  
بك ناقتك ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان يهبل إذا استوت به ناقته  
وانبعثت<sup>(٢)</sup> .

---

= فإن قيل : إنما أحرم من المقات لبيان الجواز . قلنا : هذا غلط من وجهين . أحدهما : أن البيان  
قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني : أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
إنما يجعل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً ، ليفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان  
الجواز وبواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، كنه ثابت ،  
والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً . وأما الإحرام بالحج ، فلم يتكرر ، وإنما جرى  
منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ، والله أعلم .

(١) وسبأني توضيح ذلك في حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس من رواية أبي داود رقم (١٣٦٤) .  
(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ في الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم رقم (١١٨٦) =

[ شرح الفريب ] :

( يَبْدَأُؤُكُمْ ) البَيْدَاءُ : البرِّيَّةُ ، والمراد به في الحديث : مَوْضِعٌ مخصوص بين مكة والمدينة .

( العَرَزُ ) : رِكَابُ الرَّحْلِ الَّذِي تُرَكَّبُ بِهِ الْإِبِلُ ، إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ فَهُوَ رِكَابٌ .

١٣٦٣ - ( دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) : أن رسول الله

ﷺ : صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ .  
أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ : صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ،

ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهَلَ بِالْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ <sup>(١)</sup> .

١٣٦٤ - ( د - سعيد بن جبیر ) قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما :

يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ

---

= في الحج ، باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة . والموطأ ١/٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، والترمذي رقم ( ٨١٨ ) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ( ١٧٧١ ) في الحج ، باب وقت الإحرام ، والنسائي ١٦٢/٥ و ١٦٣ و ١٦٤ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٩١٦ ) في المناسك ، باب الإحرام .

( ١ ) أخرجه أبو داود رقم ( ١٧٧٤ ) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، والنسائي ١٦٢/٥ و ١٢٧ في الحج ، باب البداء ، وباب العمل في الإهلال ، وفيه عنمة الحسن البصري .

رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ، أوجبه في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام — وذلك : أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته — ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله ، لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس : أهل في مصلاه ، إذا فرغ من ركعتيه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) (١٧٧٠) في المناصك ، باب وقت الإحرام ، وأخرجه أحد في المسند رقم (٢٣٥٨) وفي مسنده خفيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحرابي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخوه ، كما قال الحافظ في «التقريب» : وفيه أيضاً محمد بن إسحاق ، ولكنه سرح بالتحديث ، وباقي رجاله ثقات .

[ شرح الغريب ] :

( يُوجِب ) أَوْجِب الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ : إِذَا بَاشَرَ مَقْدُمَاتِهِ كَالْإِحْرَامِ  
والتَّلْبِيَةِ .

( أَرْسَالاً ) جَاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالاً ، أَي : مُتَابِعِينَ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ .  
( اسْتَقَلَّتْ ) بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَي : نَهَضَتْ بِهِ حَامِلَةً لَهُ .

١٣٦٥ - ( ر - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) : أن رسول الله

ﷺ : كَانَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا  
أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدٍ ، أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٣٦٦ - ( خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) : أن إهلال

رسول الله ﷺ : مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٢) .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ لما أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ ،

فَاجْتَمَعُوا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

---

(١) رقم (١٧٧٥) في المناصك ، باب وقت الإحرام ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه مرصع بالتحديث ، فالحديث حسن .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل ، لتقدمه في الذكر على الراكب ، فيبين أنه لو كان أفضل لفضله النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه لم يحرم حتى استوتت به راحلته . وقال الحافظ أيضاً : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والتي في الحج أيها أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل ، لفضل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أعون على الدعاء والابتغال ، ولما فيه من النعمة .

(٣) البخاري ٣٠١٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : ( يَا تَوَكُّبًا رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ) وَالتِّرْمِذِيُّ

رقم (٨١٧) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم .

[ شرح القريب ] :

( أذن ) التأذين : الإعلامُ بالشيء والنداءُ به .

١٣٦٧ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

كان يُصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهل .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٣٦٨ - ( ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

أهل في دُبْرِ الصَّلَاةِ . أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

١٣٦٩ - ( خ م ط - نافع مولى ابن عمر ) قال : كان ابن عمر رضي

الله عنه إذا دخل أذنى الحرم : أمسك عن التلبية ، ثم بييتُ بذي طوى

ثم يُصلي بها الصبحَ ويغتسلُ ، ويحدثُ : أن نبيَّ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك .

وفي رواية ، كان إذا صلى الغداة بذي الحليفة : أمرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ

---

(١) ٣٣٢/١ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وهو رسل ، فإن عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فالإسناد منقطع . وقد وصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر كما

تقدم في الحديث رقم (١٣٦٢) في إحدى رواياته : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب

راحلته بذي الحليفة ، ثم يبل حتى تستوي به قائمته ، والموطأ ٣٣٣/١ ، كما سيأتي رقم (١٣٦٩) .

ووصله البخاري ومسلم أيضاً من حديث أنس .

(٢) الترمذي رقم (٨١٩) في الحج ، باب ما جاء من أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٦٢/٥

في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وفي سننه خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني ، وهو

سدوق سمى الحفظ ، خلط بأخره ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

ثم ركب ، حتى إذا استوت به ، استقبل القبلة قائماً ، ثم يلي ، حتى إذا بلغ الحرم أمسك ، حتى إذا أتى ذا طوى بات به ، فيصلي به الغداة ، ثم يغتسل ، وزعم : أن النبي ﷺ فعل ذلك . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ مختصراً ، أن ابن عمر : كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم<sup>(١)</sup> .

١٢٧٠ - ( رت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يُلبّي المقيم ، أو المعتمر ، حتى يستلم الحجر . هذه رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> .

قال : وروى موقوفاً على ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس - يرفع الحديث ، أنه كان يمسك عن

التلبية في العمرة ، حين يستلم الحجر<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦٤٦ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، ومسلم رقم (١٢٥٩) في الحج ، باب استحباب البيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والموطأ ١/٣٣٣ في الحج ، باب العمل في الإملال قال الحافظ في «الفتح» : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عند فدية . وقال أكثرهم : يميز منه الوضوء .

(٢) لفظه في المطبوع من أبي داود : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر . وليس فيه لفظه « المقيم » .

(٣) لفظه عند أبي داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٧) في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، والترهذي رقم =

[ شرح التفریب ] :

( یَسْتَلِمُ ) الاستیلامُ : لمَسُ الحِجرِ الأَسودِ ، أو أحدِ الأركانِ ، وسیجیهُ  
فَما بعدُ مُسْتَقْصَى .

## النوع الثاني في کیفیتها

١٣٧١ - ( فخر طردس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهما ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا <sup>(١)</sup> يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،  
لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ <sup>(٢)</sup> ، إنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لِأَشْرِيكَ

---

= (٩١٩) في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة . وفي إسناده عمدة بن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى ، وهو صدوق سبه الحفظ جداً ، كما قال الحافظ في « التفریب » . ومع ذلك فقد صححه  
الترمذي وقال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر .  
قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ( يريد  
حديث ابن عباس هذا ) . وبه يقول صفيان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

(١) وفيه : استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام . وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا قاله النووي .

(٢) قال النووي ٣٧٥/١ . قال القاضي : قال المازري : التلبية : مثناة للتكثير والمبالغة . ومنها :

إجابة بمد [جابه] ، ولزوماً لطاعتك ، فثنى للتوكيد ، لاثنتيه حقيقة .

وقال يونس بن حبيب البصري « لبيك » اسم مفرد لا مثنى . قال : وألله إننا اهتلبت ياه : لاصها  
بالضمير ، ك«لدي» و«علي» . ومذهب سيويه : أنه مثنى ، بدليل قلبها ياه مع المظهر . وأكثر الناس على  
ما قاله سيويه . قال ابن الأباري : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنايك » أي : نحننا بمد نحنن : =



لَكَ<sup>(١)</sup> .

لا يزيدُ على هذه الكلمات .

زاد في رواية : وأنَّ عبد الله بن عمر كان يقولُ : كان رسول الله ﷺ يرْكعُ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثم إذا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً ، عند مسجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ : أَهْلٌ بِهؤلاءِ الكلمات ، وكان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ : كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُهْلُ بِإِهْلَالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاءِ الكلمات ،

---

= وأصل « لبيك » لبيك ، فاستقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثانية ياء ، كما قالوا من الظن : تظنيت ، والأصل : تظننت

واختلفوا في معنى « لبيك » واشتقاقها . فقيل : معناها : اتجأني وصدني اليك ، مأخوذ من قولهم : داري لب دارك . أمي : تواجبها . وقيل : معناها : محبتي لك ، مأخوذ من قولهم : أم لبة : إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها : إخلاصي لك . مأخوذ من قولهم : حسب لباب : إذا كان خالصاً محضاً . ومن ذلك لب الطعام ولبابه .  
وقيل : معناه : أفا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل بالمكان وألب : إذا أقام فيه ولزمه .

(١) قوله : « إن الحمد » يروى بكسر الهمزة من « إن » وفتحها ، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة فالجمهور : الكسر أجود . قال الخطابي : الفتح رواية العامة . وقال ثعلب : الاختيار الكسر ، وهو الأجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه : لبيك لهذا السبب .

وقوله « والنعمة لك » المشهور فيه نصب « النعمة » . قال الفاضل : ويجوز رفعها على الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً . قال الأنباري : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفاً . تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك .

ويقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ <sup>(١)</sup> ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ،  
وَالرَّغْبَاءُ <sup>(٢)</sup> إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

وفي رواية قال : تَلَقَّضْتُ التَّلْبِيَةَ <sup>(٣)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ  
مَعَ الزِّيَادَةِ .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ  
لَكَ وَالْمَلِكُ ، لِأَشْرِيكَ لَكَ .

قال : وكان ابن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ  
بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

إلا أنَّ في رواية الموطأ وأبي داود : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ - ثلاث  
مرات في زيادة ابن عمر .

وفي رواية للنسائي مثل رواية البخاري ومسلم بالزيادة إلى قوله :

- 
- (١) إمراجها وتثنيها كما سبق في لبيك . ومنه : مساعدة لطاعتك بمد مساعدة .  
(٢) قال النووي : قال المازري : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع الفجر . ونظيره : العلياء  
والعلياء ، والنعمى والنعماء . قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضاً : الفتح مع الفجر « الرغى » مثل  
« سكرى » ومنه هنا : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للمباداة .  
(٣) أي : أخذتها بسرعة . قال القاضي : وروى « تلتفت » بالنون . قال : والأول رواية الجمهور .  
قال : وروى « تلتبت » بالياء ، ومعناها متقاربة ، فاه النووي .

• بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، (١) .

[ شرح الغريب ] :

( لَبَّيْكَ ) : لفظٌ يُجَابُ به الدَّاعِي ، وهو في تلبية الحجِّ إجابةٌ لدعاءِ اللهِ النَّاسِ إلى الحجِّ في قوله : ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّرِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ) [ الحج : ٢٧ ] ومعنى هذه التثنية فيه : أي : مرة بعد مرة ، وهو من ألبَّ بالمكان : إذا أقام به ، كأنه قال : إقامة على إجابتك بعد إقامة .

( سَعَدَيْكَ ) من الألفاظ المقرونة بِلَبَّيْكَ ، ومعناها : إسعاداً بعد إسعادٍ ، والمراد : ساعدت على طاعتك مُسَاعِدَةً بعد مُسَاعِدَةٍ ، وهما منصوبان على المصدر .

( الرَّغْبَى إِلَيْكَ ) الرَّغْبَى والرَّغْبَاءُ ، فالضم مع القصر ، والفتح مع المد ، كالنَّعْمَى والنَّعْمَاءُ ، ومعناها : الرَّغْبَةُ .  
( تَلَقَّقْتُ ) الشيء : إذا أخذته وتعلمته .

١٣٧٢ - ( و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : أهل رسول الله

ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ - قال : والناس

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢٤ و ٣٢٥ في الحج ، باب التلبية ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج ، باب التلبية وقتها ووقتها ، والموطأ ١/٣٣١ و ٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الأهلل ، والترمذي رقم (٨٢٥) في الحج ، باب ما جاء في التلبية ، وأبو داود رقم (١٨١٢) في المناصك ، باب كيف التلبية ، والنسائي ٥/١٥٩ و ١٦٠ في الحج ، باب كيف التلبية .

يزيدون : ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ بسمع ، ولا يقول شيئاً . أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث ابن عمر <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( ذا المعارج ) المعارج : المراقي والدَّرَجُ ، وهذا اللفظ من صفات الله تعالى ، قال عزَّ من قائلٍ : ( مِنْ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ) [ المعارج : ٣ ] والمراد به : مصاعدُ السماء ومراقبها ، أي : هو صاحبها .

١٣٧٣ - ( خ - عاترة رضي الله عنها ) قالت : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَيِّ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ . زاد في مسند ابن عمر <sup>(٢)</sup> « والمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ » <sup>(٣)</sup> ، هكذا قاله الحميدي . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

١٣٧٤ - ( س - عبر الله به مسعود رضي الله عنه ) قال : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ

---

(١) رقم (١٨١٣) في المناسك ، باب كيف التلبية ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١٩) في المناسك . باب التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) أي : في حديث ابن عمر .

(٣) وفي حديث جابر رضي الله عنه رقم (١٢١٨) في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

(٤) (٣/٣٢٧ و ٣٢٥ في الطبع ، باب التلبية .

الحمدَ والنَّعْمَةَ لك . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

١٣٧٥ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : كان من تَلْيِيةِ

رسولِ الله ﷺ : لَبَّيْكَ إِلهَ الْحَقِّ .

أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> وقال : هذا مرسل ، ولا أعلم أحداً أسندهُ إلا

عبد العزيز بن أبي سلمة <sup>(٣)</sup> .

١٣٧٦ - (ط ن د س - السائب بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه )

أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ جبريلَ أتاني فأمرني أنْ أمرَ أصحابي -

أو منْ معي - أنْ يرفعوا أصواتهم بالتَّلْيِيةِ أو بالإِهلالِ ، يُريدُ أحدهما .

هذه رواية الموطأ والترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : جاءني جبريلُ ، فقال لي : يا مُحَمَّدُ ، مُرُّ

أصحابك : أنْ يرفعوا أصواتهم بالتَّلْيِيةِ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ١٦١/٥ في الحج ، باب كيف التلبية ، وإسناده حسن .

(٢) ١٦١/٥ و ١٦٢ في الحج ، باب كيف التلبية . وإسناده صحيح .

(٣) عبارة النسائي : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل ، إلا عبد العزيز ، رواه إسماعيل بن

أمية عنه رسلاً .

(٤) أخرجه الموطأ ٣٣٤/١ في الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، وأبو داود رقم (١٨١٤) في

المناسك ، باب كيف التلبية ، والترمذي رقم (٨٢٩) في الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت في

التلبية ، والنسائي ١٦٢/٥ في الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢٢)

و (٢٩٢٣) في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن

صحيح ، وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١/٥٠٤

وصححه ووافقه الذهبي .

١٣٧٧ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان المشركون يقولون : لبيك لأشريك لك ، فيقول رسول الله ﷺ : وبيكم قد قد<sup>(١)</sup> ، فيقولون : إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( قَد ، قَدَ ) « قد » بمعنى : حسب ، وتكرارها لتأكيد الأمر .  
 ( الشَّرِيكُ ) يعنون بالشريك : الصَّمَمَ ، يريدون : أن الصنم وما يمكن من الآلات التي تكون عنده وحوله ، والنذور التي كانوا يتقربون بها إليه ملك لله تعالى ، فذلك معنى قولهم : « تملكه وما ملك » .

### الفرع الثالث

#### فيمن أفسد إحرامه

١٣٧٨ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : بلغني : أن عمرَ وعليًا وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئلوا عن رجلٍ أصابَ أهله<sup>(٣)</sup> وهو محرمٌ بالحجِّ ؟

- (١) قال النووي : قوله : « قد قد » قال القاضي : روي بإسكان الدال وكسرهما مع التنوين . ومعناه : كفاكم هذا الكلام ، فانتصروا عليه ولا تزيدوا . وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين ، وقال : « إلا شريكاً هو لك - الخ » ومعناه : أنهم كانوا يقولون هذه الجملة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « انتصروا على قولكم : لبيك لأشريك لك » .
- (٢) رقم (١١٨٥) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها .
- (٣) أي : جامع أهله .

فقالوا : يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا ، حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا<sup>(١)</sup> ، ثم عليها حَجٌّ من قَابِلٍ ،  
والهَدْيُ<sup>(٢)</sup> ، قال : وقال عليٌّ : وإذا أَهَلًا بالحجِّ من عامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا ، حتى  
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا<sup>(٣)</sup> . أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَنْفُذَانِ ) أي : يُمِضِيَانِ أَمْرُهُمَا على حالهما ولا يُبْطَلَانِه .

( الهَدْيُ ) : ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم ، واحدها : هَدْيَةٌ ،  
وفيه لُغَةٌ أُخْرَى هَدْيٌ ، بوزن : قَتِيل ، وواحد هَدِيَّةٌ ، بوزن : قَتِيلَةٌ ،  
تقول : أهديتُ إلى البيت هَدِيًّا وَهَدِيَّةً .

١٣٧٩ - ( ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) سُئِلَ عن رجلٍ  
وَقَعَ بِأَهْلِهِ - وهو بِمِنَى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ؟ - فَأَمْرَةٌ : أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً<sup>(٥)</sup> .  
أخرجه الموطأ<sup>(٦)</sup> .

(١) لوجوب إتمام فاسد الحج وكذا العمرة .

(٢) جبراً لفظها .

(٣) لئلا يتذكرا ما كان منها أولاً .

(٤) ٣٨١/١ و ٣٨٢ في الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله . وإسناده منقطع .

(٥) ووجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمره .

(٦) ٣٨٤/١ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس  
المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وأبو الزبير صدوق إلا أنه بدلس ، وعطاء بن أبي رباح  
ثقة فقه فاضل إلا أنه كثير الأرسال ، ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة الحق التي بعدها .

وفي رواية له عن عكرمة قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس ، أنه قال :  
الذي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ : يَغْتَمِرُ وَيُهْدِي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بَدَنَةٌ ) البَدَنَةُ : النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ  
كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا ، وَالبَدَانَةُ : السَّمَنُ وَالْاِكْتِنَازُ ، وَقِيلَ : البَدَنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا  
مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً .

١٣٨٠ - ( ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْتَزٍ ، وَفِي الْأَرْنبِ بَعْنَاقٍ ، وَفِي  
الْيَرْبُوعِ <sup>(٢)</sup> بِجَفْرَةٍ .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ مَرْسَلًا عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ <sup>(٣)</sup> ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيٍّ <sup>(٤)</sup> ...

[ شرح الغريب ] :

( بَعْنَاقٌ ) العَنْاقُ : الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ .

( بِجَفْرَةٍ ) الْجَفْرُ : الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَالْأُنْثَى ،

جَفْرَةٌ .

(١) الموطأ ١/٣٨٤ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، وإسناده صحيح .

(٢) وهو دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه .

(٣) وهو محمد بن مسلم تدرس المكي ، وهو صدوق ، إلا أنه يدلس .

(٤) في الحج ١/٤١٤ ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وإسناده منقطع ، لأن أبا الزبير لم يدرك عمر .



١٣٨١ ( ط - مالك بن أنس رضي الله عنهما ) قال في الجراد : إنَّ مَنْ عَقَرَهُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَاكِمَيْنِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَةً بِسَوْطِي ، وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَطْعِمِ قُبْضَةً مِنْ طَعَامٍ <sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَمْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : دَرَاهِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌ لِكَعْبٍ <sup>(٤)</sup> : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ ، لِتَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ <sup>(٥)</sup> .

١٣٨٢ ( ط - محمد بن سيرين ) قال : قال رجلٌ لعمر رضي الله عنه : [إِنِّي] أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصْبْنَا ظَلِيًّا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ عَمْرٌ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : تَعَالَ

- 
- (١) قال الزرقاني : وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته ، وفي الواحدة قبضة .  
أي : حفنة .
- (٢) ٤١٦/١ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن زيد ابن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه ، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول .
- (٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن مالك بن النجار .
- (٤) هو كعب بن مافع المعروف بكعب الأخبار .
- (٥) الموطأ ٤١٦/١ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه . والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ، وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله في الجراد : إنه نقرة حوت يجوز للمحرم أكله .

نَحْكُمُ ، قال : فحكما عليه بعزير ، فوَلَى الرَّجُلُ ، وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم في ظمي ، حتى دعا رجلاً [ يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل ] ، فدعاهُ عمر ، فقال : هل تقرأ المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرفُ هذا الرجل الذي حكم ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتني أنك تقرأوها لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله قال في كتابه : ( يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم ، هدياً بالغ الكعبة ) [ المائدة : ٩٥ ] وهذا عبد الرحمن بن عوف . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نستبق ) استباق : افتعال ، من المسابقة .

( نُغْرَةُ ) ( الثُّغْرَةُ ) في الأصل نُغْرَةُ النحر التي بين الترقوتين .

( ثَنِيَّة ) ( الثَّنِيَّة ) : الموضع المرتفع في العقب ، وثغرتها : موضع

متفرج فيها .

١٣٨٣ — ( ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : مَنْ نَسِيَ

شيئاً من نُسكِهِ أو تَرَكَهُ ، مِمَّا بَعْدَ الْفَرَائِضِ ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا <sup>(٢)</sup> ، قال أيوب :

(١) ٤١٤/١ و ٤١٥ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، من حديث عبد الملك بن قريز

البصري عن محمد بن سيرين . وفي سننه انقطاع ، فإن محمد بن سيرين لم يدرك عمر ، والرجل الذي

بينه وبين عمر مجهول . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الأصملي : هو فبيعة بن جابر الأزدي .

قال : ورواه الحاكم في المستدرک عنه ، فعلى هذا يكون السند موثقاً صحيحاً عند الحاكم .

(٢) وبذلك قال مالك وجماعة .

لا أُذري ، قال : تَرَكَ ، أم نَسِيَ . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الباب الثالث

في : الإفراد ، والقران ، والتمتع ، وأحكامها ، وفيه : ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في الإفراد

١٣٨٤ - (مط ت د س - عاشره رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ

أفردَ الحجَّ . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ ، أهلَّ بالحجِّ<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

(الإفراؤ) : هو أن ينوي الحجَّ مفرداً عن العمرة فيقول : لبيك

بِحجِّ مفرد .

(١) ٤١٩/١ في الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، والموطأ ٣٣٥/١ في الحج ،

باب إفراد الحج ، والترمذي رقم (٨٢٠) في الحج ، باب إفراد الحج ، وأبو داود رقم (١٧٧٧)

في المناصك ، باب إفراد الحج ، والنسائي ٥/٥ ، ١٤ في الحج ، باب إفراد الحج .

١٣٨٥ - (م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :  
 أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً .  
 وفي رواية : أن رسول الله ﷺ ، أهل بالحج مفرداً . أخرجه مسلم  
 والترمذي <sup>(١)</sup> .

١٣٨٦ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) [ أن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ] قال : أفصلوا بين حجكم وعمركم <sup>(٢)</sup> ، فإن  
 ذلك أتم حج أحديكم ، وأتم لعمرته : أن يعتمر في غير أشهر الحج . أخرجه  
 الموطأ <sup>(٣)</sup> .

١٣٨٧ - (ر - معاذ بن أبي حيان رضي الله عنه) قال : يا أصحاب  
 النبي ، هل تعلمون : أن النبي ﷺ نهى عن كذا [ وكذا ] ، وعن ركوب  
 جلود النمار ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون : أنه نهى أن يُقرن بين الحج

(١) مسلم رقم (١٢٣١) في الحج ، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة ، ولفظه في الترمذي رقم  
 (٨٢٠) عقب حديث عائشة الذي قبله : وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد  
 الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، حدثنا بذلك قتيبة ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن  
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا . وعبد الله بن نافع الصائغ ، ثقة صحيح الكتاب ، وفي  
 حفظه لين ، ولكن تابعه عند مسلم عباد بن عباد المهلمي . وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥٧١٩)  
 وإسناده صحيح .

(٢) أي : فرقوا بين حجكم وعمركم بأن نحرموا بكل منهما وحده .

(٣) ٣٤٧/١ في الحج ، باب جامع ما جاء في العمرة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه سلم في صحيحه مختصراً  
 رقم (١٢١٧) في الحج ، باب في التمتع بالحج والعمرة .

والعمرة؟ قالوا: أمّا هذه فلا ، قال: أمّا إنها معهنّ ، ولكنكم نسيتم .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

(١) رقم (١٧٩٤) في المناسك ، باب في إفراد الحج ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٩٥ ، ٩٩ ، ورواه النسائي مختصراً ١٦١/٨ - ١٦٣ . قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٢/٣١٧ : وقال عبد الحق الإشبيلي : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهي عن ركوب جلود النمر » فأما النهي عن الفران ، فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : حمان . وم مجهولون . وقال ابن القطان : يرويه عن أبي شيخ رجلان : قتادة ومطرف ، لا يجلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً . ورواه عنه بهيس بن فهدان . فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفا في ضبطه . فقيل : أبو حمان . وقيل : حمان . وقيل : حمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني قتادة ومطرفاً وبهيس بن فهدان . وقال غيره : أبو شيخ - هذا - لم نعلم عدالته وحفظه : ولو كان حافظاً لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وفواه ، فإنه أحرم فارنا . رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه . وخير أصحابه بين الفران والإفراد والتمتع . وأجمت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه . فلعله وم ، أو اشتبه عليه نهي عن متممة النساء بتممة الحج ، كما اشتبه على غيره . والفران داخل عندم في اسم التمتع . وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره : بأن ذلك في حجته . وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمونة : فظن أنه نكحها محرماً . وكان قد أرسل أبا رافع إليها . ونكحها وهو حلال فاشتبه الأمر على ابن عباس ، وهذا كثير . ثم قال :

وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يمارس به كبار الصحابة الذين رواوا الفران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة . وأجمت الأمة عليه والله أعلم .

١٣٨٨ - (م - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما)

قالا : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَاحًا .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في القرآن

[ شرح الفريب ] :

(القرآن) في الحج : هو أن يجمع بين الحج والعمرة [ بنية واحدة ] ،  
فيقول : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَالشَّافِعِيُّ يُفَضِّلُ الْإِفْرَادَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُفَضِّلُ  
القرآن .

١٣٨٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال

بكر بن عبد الله المزني : قال أنس : سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
جَمِيعًا ، قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ،  
فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) رقم (١٢٤٨) في الحج ، باب التخصير في العمرة .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا <sup>(١)</sup> .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم أيضاً قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : أَهْلٌ بِهِمَا : لَبَّيْكَ عُمْرَةً

وَحَجًّا .

وفي رواية : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجْرٍ .

وأخرج أبو داود والنسائي : رواية مسلم المفردة .

وفي رواية الترمذي قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ

وَعُمْرَةٍ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال النووي : قوله « لبيك عمرة وحجاً » يخرج به من يقول بالقران والصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان في أول إحرامه مفرداً ؛ ثم أدخل العمرة على الحج ، فنصار فارناً .

وجمنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر هنا : محمول على أول إحرامه عليه الصلاة والسلام ، وحديث أنس : محمول على أواخره وأثنائه ، وكأنه لم يسمه أولاً . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٠/٢ في تلصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهور ، وباب الإرداف في الفزوة والحج ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة والمفظة له ؛ وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج ، باب في الإفران ، والترمذي رقم (٨٢١) في الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي ١٥٠/٥ في الحج ، باب القران . وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) في الحج ، باب من قرن الحج والعمرة .

١٣٩٠ - ( دس - أبو وائل رحمه الله ) قال : قال الصبيُّ بنُ

مُعَبْدٍ : كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمتُ ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له : هُدَيْمُ بنُ ثُرْمَلَةَ ، فقلتُ : يا هَناه ، إني حريصٌ على الجهاد ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبَيْنِ عليَّ ، فكيف لي بأن أجمعَ بينهما ؟ فقال : اجمَعُهما ، واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ ، فأهلكتُ بهما ، فلما أَتَيْتُ العُدَيْبَ لِقَيْني سلمانُ بنُ ربيعةَ ، وزيدُ بنُ صوحانَ ، وأنا أهلُّ بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأثما ألقى عليَّ جبلٌ ، حتى أَتَيْتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ له : يا أمير المؤمنين ، إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمتُ ، وأنا حريصٌ على الجهادِ ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبَيْنِ عليَّ ، فأتيتُ رجلاً من قومي ، فقال لي : اجمَعُهما واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ ، وإني أهللتُ بهما معاً ، فقال عمر : هُدَيْتُ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي .

إلا أن النسائي قال : لما قال لعمر - وأعاد عليه قول الرجل - أعاد

عليه أيضاً قول الرجلين له ، وسمأهما ، وأعاد اسمهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٩) في المناكح ، باب في الاقران ، والنسائي ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٤٨ في الحج ، باب القران ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٠) في المناكح ، باب من قرن الحج والعمرة ، وإسناده صحيح . قال البيهقي : وهذا الحديث يدل على جواز القران ، فإنه ليس بظلال كما توهم زيد بن حوحان ، وسلمان بن ربيعة ، إلا أنه أفضل من غيره .



## [ شرح الفريب ]

( يا هناه ) هذه اللفظة فيها لغات كثيرة ، هذا أحدها ، ومعناها

جميعها : النداء بالشخص المطلوب .

١٣٩١ - ( ط - جعفر بن محمد رحمه الله ) عن أبيه : أن المقداد بن

الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا وهو يَنْجَعُ<sup>(١)</sup> بَكَرَاتٍ له دقيقا

وَحَبَطًا ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى : أن يُقرَنَ بين الحجِّ والعمرة ،

فخرج عليٌّ ، وعلى يديه أثرُ الدقيقِ والحَبَطِ ، فما أنسى الحَبَطَ والدقيقَ

على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان بن عفان ، فقال : أنت تنهى عن أن يُقرَنَ

بين الحجِّ والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأبي ، فخرج عليٌّ مُغَضَّبًا ، وهو يقول :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الفريب ] :

( يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ له ) البَكَرَاتُ : جمعُ بَكَرَةٍ ، وهي الناقةُ

(١) أي : يعلقها التجميع . والتجميع والتجوع : أن يخلط العلف من الحبط والدقيق بالماء ، ثم يسقيه الإبل . نهاية .

(٢) ٣٣٦/١ في الحج ، باب القران في الحج من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن المقداد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وفي سنده انقطاع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك المقداد ولا علياً . والحديث بمناء في الصحيحين وغيرهما ، وقد تقدم برقمه (١٣٨٩) .

الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ . وَالنَّجِيعُ : خَبَطٌ يُضْرَبُ بِالدَّقِيقِ وَبِالْمَاءِ يُوْجِرُ بِهِ الْجَمْلُ .  
تَقُولُ : نَجَعْتُ الْبَعِيرَ ، وَنَجَعْتُ فِي الدَّابَّةِ الْعَلْفُ ، وَلَا يُقَالُ : أَتَجَعُ .

١٣٩٢ - ( ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٣٩٣ - ( ج م ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَغْفِيٌّ

(١) الترمذي رقم (٩٤٧) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٢٢٦/٥ في الحج ، باب طواف القارن ، وإسناده النسائي حسن ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٣) في المناصك ، باب طواف القارن . وحديث الترمذي وابن ماجه فيه تدليس أبي الزبير ، ولكنه متابع عند النسائي من حديث طاوس عن جابر . فالحديث حسن ، وقد حسنه الترمذي ، ويشده له الذي بعده . واستدل بالحديث من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن . واليه ذهب الجمهور . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يطوف طوافين ويسمى سعيين ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . قال النووي : ويعكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعي والنخعي . وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٩٥ واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسمى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرفه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيف . وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحوه ذلك ، وفيه الحسن بن عماره ، وهو متروك . والخروج في الصعيين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدم وطواف الأفاضة . قال النووي : وهو قول الجمهور .

واحدٌ عنهما ، حتى يحلّ منهما جميعاً . . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي ، أن ابن عمر : قرَنَ الحجَّ والعمرة ، فطافَ طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ .

وفي رواية البخاري ومسلم : أن ابنَ عمر كان يقولُ : مَنْ جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ ، ولم يحلِّ حتى يحلِّ منهما جميعاً .  
وقد أخرجنا هذا المعنى في جملةِ حديثٍ طويلٍ يُذكرُ آنفاً<sup>(١)</sup> .

١٣٩٤ - (م ط س - نافع) أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن

عبد الله ، كلُّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما ، حين نزلَ الحجاجُ لقتالِ ابنِ الزبيرِ ، قالَا : لا يضرُّك أن لا تحجَّ العامَ ، فإنَّا نخشى أن يكونَ بينَ الناسِ قتالٌ ، يُحالُ بينك وبينَ البيتِ ، قال : إن حيلَ بيني وبينهُ فعلتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معه حينَ حالتُ قريشُ بينه وبينَ البيتِ : أشهدُكم أنني قد أوجبتُ عمرةً ، فأنطلقَ حتى إذا أتى ذا الحليفةِ ، فلبى

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥ و ٣٩٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدي من الطريق ، وباب إذا أحصر المتمر ، وباب التعرفيل العلق في الحصر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز الفران ، والترمذي رقم (٩٤٨) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٥/٢٢٥ و ٢٢٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٥) في المناصك ، باب طواف القارن ، والدارمي في سننه ٣/٢ ؛ في المناصك ، باب طواف القارن .

بالعمرة ، ثم قال : إنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ،  
فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَلَا : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ ) [ الاحزاب : ٢١ ] ثُمَّ سَارَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ :  
مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ،  
أَشْهَدُكُمْ : أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حُجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي ، فَانْطَلِقْ ، حَتَّى اتَّبَعَ بِقُدَيْدٍ  
هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

زاد في رواية : وكان ابن عمر يقول : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ  
طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : ثُمَّ انْطَلَقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا ، حَتَّى قَدِمَ  
مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ  
يَخْلِقْ ، وَلَمْ يَقْصُرْ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ،  
فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى : أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .  
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وفي أخرى بنحوه ، وقال : فَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ  
مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٣٩٥ وَ ٣٩٦ فِي الْحَجِّ ، بَابِ طَوَافِ الْفَارَنِ ، وَبَابِ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ  
الطَّرِيقِ ، وَبَابِ إِذَا أَحْمَرَ الْمُعْتَمِرَ ، وَبَابِ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَفِي الْحَصْرِ ، بَابِ مَنْ قَالَ =

١٣٩٥ - (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال سعيد ابن المسيب: اجتمع علي و عثمان بعُسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، أو العمرة ، فقال له علي : ما تريدُ إلى أمرٍ فعلهُ النبي ﷺ ، تنهى الناسَ عنه ؟ فقال له عثمان : دَعْنَا عَنْكَ ، قال : إني لأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فلَمَّا رَأَى ذَلِكَ [علي] أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup> ، . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: قال مروان بن الحكم : إنهُ شَهِدَ عُمَانَ وَعَلِيًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَعُمَانَ يُنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، فَقَالَ عُمَانُ : تَرَانِي أَنَّهُ النَّاسُ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ .

وفي رواية النسائي ، قال مروان : كنتُ جالِسًا عِنْدَ عُمَانَ ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَلْبِي بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنِ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي

= ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالأحجار وجواز القران ، والموطأ ١/٣٣٧ في الحج ، باب القران في الحج ، والنسائي ٥/١٥٨ في الحج ، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، وباب طواف القارن .

(١) قوله : « أهل بها » أي : أحرم بالقران . فإن قلت : القران أيضاً نوع من التمتع ، لأنه يتمتع بما فيه من التحفيف ، أو كان القران كالتمتع عند عثمان ، بدليل ما تقدم آنفاً ، حيث قال « وأن يجمع بينهما » وكان حكماً واحداً عندم جوازاً ومنعاً ، والله أعلم . والمراد بالتمتع : العمرة في أشهر الحج ، سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة . وصحب تسميتها تمته : ما فيها من التحفيف الذي هو يجمع ، فإله الكرماني .

(٢) في الأصل والمطبوع : وفي رواية لمسلم ، وهي ليست عند مسلم ، وإنما هي للبخاري ، كما أفتنا .

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُليِّي بهما جميعاً ، فلم أدع قولَ رسولِ الله ﷺ لقولك .

وفي أخرى ، أنَ عثمانَ كانَ ينهى عن المتعة ، وأنَ يُجمعَ بينَ الحجِّ والعمرة ، فقال عليٌّ : لبيكَ بِحِجَّةٍ وعمرةٍ معاً ، فقال عثمانُ : أتفعلُها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليٌّ : لم أكنْ لأدعِ سنةَ رسولِ الله ﷺ لأحدٍ من الناسِ (١) .

## الفصل الثالث

### في التمتعِ وفسخِ الحجِّ

[شرح الفريب]:

( التمتع ) بالحج له شرائط معروفة في الفقه ، والمراد به : أن يكون

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦ في الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه مدي ، ومسلم رقم (١٢٢٣) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٨ ( في الحج ، باب التمتع . قال العافظ في « الفتح » : وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناسحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص ، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنها ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر . لكن خشي علي أن يجعل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منها مجتهد مأجور . وفيه : أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده . اعدم إنكار عثمان على علي مع كون عثمان الامام إذ ذلك ، والله أعلم .

قد أحرم في أشهر الحج بعمره ، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحلّ ويستعمل ما حرم عليه من محظورات الحج ، كالنكاح والطيب وغيرهما ، فسيئله : أن يطوف ويسعى ويحلّ ويستعمل ما حرم عليه إلى يوم الحج ، ثم يُحرم بالحج إحراماً جديداً ، ويقف بعرفة ويطوف ويسعى ويحل بعد ذلك من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج .

١٢٩٦ - (م س - علي رضي الله عنه) قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن التمتع<sup>(١)</sup> ، وكان عليّ يأمرتها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، فقال عليّ : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ، ولكننا كنا خائفين . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي : قال ابن المسيّب : حجّ عليّ وعثمان ، فلما كنا ببعض الطريق : نهى عثمان عن التمتع ، فقال : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال عليّ : ألم أخبر أنّك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له عليّ : ألم تسمع رسول الله ﷺ

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : المختار أن التمتع التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهياً تنزيه لا تحريم .

تَمْتَعُ؟ قال: بلى (١)

١٣٩٧ - (م - أبو نضرة) قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يأمرُ

بِالْمُتَعَةِ ، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عنها ، قال : فذَكَرْتُهُ لْجَابِرِ ، فقال : عَلِيٌّ  
يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ : تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلما قام عمر قال : إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أَوْتَى بِرَجُلٍ  
نِكَاحَ امْرَأَةٍ إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

وفي أخرى : فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم ، وأتم  
لعمرتكم . أخرجه مسلم (٢) .

قال الحميدي : وقد أخرج مسلم في كتاب النكاح قال : قديم جابر ،  
فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء - ثم ذكروا المتعة - ؟ فقال :  
[ نعم ] استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر (٣) .

وظاهرُ هذا الحديث : أَنَّهُ عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ .

وقد تناول ذلك مسلم على متعة النساء .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٢) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ١٥٢/٥ في الحج ، باب التمتع .

(٢) رقم (١٢١٧) في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح ، باب نكاح المتعة .



[ شرح الفريب ] :

(أَبْتُوا) لغة في « بَتُوا » أي : اقطعوا . يقال : بَتَّ الأمر ، وأَبَتْهُ : إذا قَطَعَهُ وَفَصَلَّهُ .

١٣٩٨ - ( ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :

تمتَّع رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان . وأوَّلُ من نهى عنها : معاوية <sup>(١)</sup> . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي عن طاوس قال : « قال معاوية لابن عباس :

أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَا . يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَمَعَةِ <sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ تَمَّتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ ، <sup>(٣)</sup> .

١٣٩٩ - ( م ط ن س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال :

(١) هذا الحديث يعارضه حديث مسلم الذي قبله رقم (١٣٩٦) : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، وقد نهى عنها عمر أيضاً ، ويمكن أن يجاب : أن نهىها محمول على التنزيه ، ونهى معاوية على التحريم ، فأوليته باعتبار التحريم . ويمكن الجمع بين فعلها ونهىها ، بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز .

(٢) في النسائي المطبوع : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٢ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والنسائي ١٥٣/٥ ر ١٥٤ في الحج باب التمتع ، وفي سنده عند الترمذي ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ولكن تابعه عند النسائي هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام فلاستناد حسن ، وقد قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وصعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر .

« لَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا - يَعْنِي : مَعَاوِيَةَ - كَافِرٌ بِالْعَرْشِ » (١) .

يعني بالعرش : بُيُوتَ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ (٢) .

وَفِي رَوَايَةِ الْمَوْطَأِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجِّ مَعَاوِيَةَ ، يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ،

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ٤٠٢/١ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى « الْمَتْعَةُ فِي الْحَجِّ » أَمَا « الْعَرْشُ » بضم

العين والراء : وَهِيَ بِيُوتُ مَكَّةَ ، كَمَا فُسِّرَ فِي الرِّوَايَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِيَتْ بِيُوتُ مَكَّةَ عَرْشًا لِأَنَّهَا عِيدَانُ تَنْصَبُ ، وَتُظَلِّلُ ، قَالَ : وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا « عَرُوشٌ » بِالْوَاوِ ، وَاحِدُهُمَا : عَرْشٌ ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ ، وَمَنْ قَالَ : عَرْشٌ . فَرَادَهُمَا : عَرِيشٌ ، كَقَلْبٍ وَقَلْبٌ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ « أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرُوشِ مَكَّةَ : فَطَلَعَ التَّلْبِيَةَ » .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَهَذَا يَوْمُ مَثَدِ كَافِرٍ بِالْعَرْشِ ، فَالْإِشَارَةُ « بِهَذَا » إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي صَفِيَّانٍ . وَفِي الْمُرَادِ بِالْكَفْرِ هَاهُنَا وَجِهَانٌ ، أَحَدُهُمَا - مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ - الْمُرَادُ : وَهُوَ مَقِيمٌ فِي بِيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ تَعَلَّبٌ :

يُقَالُ : أَكْتَفَرَ الرَّجُلُ : إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ ، وَهِيَ الْفَرَى . وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَهْلُ

الْكُفُورِ : هُمُ أَهْلُ الْقُبُورِ » يَعْنِي : الْفَرَى الْبَعِيدَةَ عَنِ الْأَمْصَارِ ، وَعَنْ الْعَلَاءِ . وَالْوَجْهَ الثَّانِي :

الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ : الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُرَادُ : أَنَا تَمَتَّنَا ، وَمَعَاوِيَةَ يَوْمَ مَثَدِ كَافِرٍ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ ،

مَقِيمٌ بِمَكَّةَ ، وَهَذَا خُتْبَارُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَتْعَةِ : الْعِمْرَةُ الَّتِي

كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْمُهْجَرَةِ ، وَهِيَ عِمْرَةُ الْقَضَاءِ ، وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ مَثَدِ كَافِرًا ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ

عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ . وَقِيلَ : إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ : وَالصَّحِيحُ : الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعِمْرَةِ مِنْ عَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمْ يَكُنْ مَعَاوِيَةَ نَيْبًا كَافِرًا ، وَلَا مَقِيمًا

بِمَكَّةَ ، بَلْ كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ « كَافِرٌ بِالْعَرْشِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَالْمُرَادُ : عَرْشُ

الرَّحْمَنِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا تَصْحِيفٌ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَّازُ الْمَتْعَةِ فِي الْحَجِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٢٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ جَوَّازِ التَّمَتُّعِ .

فقال الضحَّاكُ : لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللهِ ، فقال له سعد :  
بئسَ ما قُلتَ يا ابنَ أخي ، فقال الضحَّاكُ : إنَّ عمرَ قد نهي عن ذلك ،  
فقال سعدٌ : قد صنعناها مع رسولِ اللهِ ﷺ بأمره ، وصنعها هو ﷺ .  
ليس عند الترمذي « عام حج معاوية » (١) .

[ شرح الغريب ] :

( بالعرش ) العرشُ : جمع عَرِيشٍ : والمراد بها : بيوتُ مكة ،  
وإنما سميت بذلك لأنها كانت عيداناً تُنصبُ وتُظَلَّلُ . وتُسمى أيضاً :  
عروشاً ، واحداها عَرشٌ .

١٤٠٠ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
سمعتُ عمرَ يقول : « والله ، لأنَّها كم<sup>(٢)</sup> عن المتعة ، فإنها أني كتابِ الله ،  
ولقد فعلها رسولُ اللهِ ﷺ - يعني : العمرة في الحجِّ » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>  
١٤٠١ - ( ت - سالم بن عبد الله رحمه الله ) سمع رجلاً من أهل الشام

(١) الموطأ ١/٣٤٤ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والترمذي رقم ٨٢٣ في الحج ما جاء في التمتع ، والنسائي ١٥٢/٥ و ١٥٣ في الحج باب التمتع ، وفي صنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي التوفلي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . قال الحافظ في التهذيب: جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه ، قال : ولا يعرف الا برواية الزهري عنه ، ومع ذلك فقد صححه الترمذي ، ويشهد له حديث سالم بن عبد الله الآتي رقم ( ١٤٠١ ) وحديث ابن عباس المتقدم رقم ( ١٣٩٨ )

(٢) في النسائي المطبوع : لأنها كم .

(٣) ١٥٣/٥ في الحج ، باب التمتع ، واسناده صحيح

وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال  
 عبد الله بن عمر: «أرأيت إن كان أبي نهي عنها، وصنعها  
 رسول الله ﷺ: أأمر أبي يتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال  
 الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.»  
 أخرجه الترمذي (١).

١٤٠٢ - (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال:  
 «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ،  
 ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه  
 ماشاء» (٢) قال البخاري «يقال: إنه عمر».

وفي رواية «نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني: متعة الحج،

(١) رقم ٨٢٤ في الحج، باب ما جاء التمتع، وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٤: وفي رواية أبي العلاء، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي،  
 فائل ذلك هو عمران بن حصين، ووم من زعم أنه مطرف الراوي عنه، لثبوت ذلك في رواية أبي  
 رجاء عن عمران. وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال  
 البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من  
 الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي  
 في ذلك، وهذا جزم الفرطلي والنووي وغيرهما، وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري  
 عن مطرف، فقال في آخره: ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر، كذا في الأصل، أخرجه  
 مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو  
 عثمان، وأغرب الكرماني فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه اقرب =

وأمرنا بها رسولُ الله ﷺ ، ثم لم تنزل آيةٌ تنسخُ آيةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات (١) .

وفي أخرى قال : « جَمَعَ رسولُ ﷺ وسلم بين الحجِّ والعمرة ، وَتَمَتَّعَ نبيُّ الله ﷺ ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، وَإِنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَ طَائِفَةً من أهله في العَشْرِ ، فلم تنزل آيةٌ تنسخُ ذلك ، ولم يَنْهَ عنه حتى مَضَى لوجهه » .

=عنده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك ، وذلك غير لازم ، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووفقت لما أورد أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والأولى أن يفسر بمعر ، فإنه أول من نهى عنها ، وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك . ففي مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها ، وابن عباس بأمر بها ، فسألوا جابراً ، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يعكس على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسح الحج إلى العمرة ، لا العمرة التي يجز بها ، فإن في بعض طرقاته عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفي رواية له أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بعض أهله في العشر . وفي رواية له : جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما في عام واحد .

قال : وفي الحديث من الفوائد : جواز نسخ القرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير . ورجح الدلالة منه قوله : ولم يَنْهَ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنع ، ويستلزم رفع الحكم . ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه وفور الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

(١) وفي كتاب الحميدي بعد قوله « حتى مات » : « وفي رواية مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بمعناها لهما » . وفيه : « تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . ولمسلم « مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومنهم من قال في رواية مسلم « جمع رسول الله - الخ » وحديث مطرف - هذا - من أفراد مسلم فليجروا .

وفيها : « وقد كان يُسَلَّمُ عَلَيَّ ، حتى اُكْتُوبْتُ ، فُتْرِكْتُ ، ثم تَرَكْتُ الكُفْيَ فَعَادَ » . هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين حَجَّةِ وَعُمْرَةٍ ، ثم تَوَدَّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ » .

وفي أخرى « جَمَعَ بين حَجَّةِ وَعُمْرَةٍ ، ثم لم ينزل فيهما كِتَابٌ ، ولم يَنْهَ عَنْهُمَا النبي ﷺ ، قال قائلٌ فيهما برأيه ماشاء (١) » .

وفي أخرى « أَتَى رسولُ الله ﷺ قَدِ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، قال فيها قائلٌ برأيه ، (٢) » .

[ شرح الفريب ] :

( يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اُكْتُوبْتُ ) أراد بقوله « يُسَلَّمُ عَلَيَّ » يعني : الملائكة كانوا يَسَلِّمُونَ عليه . فلما اُكْتُوبْتُ تَرَكُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ . يعني : أَنَّ الكُفْيَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَبْتَلِي بِهِ الْعَبْدُ ، وَطَلَبِ الشِّفَاءِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى . وليس ذلك قَادِحاً فِي جَوَازِ الكُفْيِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَادِحٌ فِي التَّوَكُّلِ ، وَهِيَ دَرَجَةٌ

(١) هاتان الروايتان أيضاً عند مسلم بمناهما رقم ( ١١٢٦ ) .

(٢) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسيره سورة البقرة ، باب فن تمتع بالعمرة الى الحج ، وفي الحج ،

باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٦ في الحج باب جواز

التمتع ، والنسائي ١٤٩/٥ و ١٥٥ في الحج ، باب القران .

عالية وراء مباشرة الأسباب .

١٤٠٣ - (خ م رس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

« تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الرَّبِيعِ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، [ فَسَاقَ الْهَدْيَ ] وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحِلِّمْ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رِكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّمْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حِجَّتَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ

من النَّاسِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي <sup>(١)</sup> .

[سرع الفريب] :

( خَبٌّ ) الخَبَبُ : ضَرْبٌ مِنَ المَشْيِ سَرِيعٌ .

( أطوافٌ ) : جمع طوفٍ ، والطوفُ مصدر : طُفْتُ بالشيءِ :

إذا دُرَّتْ حوله ، وهو والطواف بمعنى .

١٤٠٤ - (خ - عكرمة) قال : « إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

سُئِلَ عن مُتَعَةِ الحَجِّ ؟ فقال : أهلُ المَهاجِرُونَ والأَنصارُ ، وأزواجُ

رسولِ الله ﷺ في حِجَّةِ الوَداعِ ، وأهلَنا ، فَمَما قَدِمنا مَكَةَ قال

رسولُ الله ﷺ : اجعَلوا إهلالَكمُ بالحِجِّ عُمرَةً ، إلا من قَدَدَ الهَدْيَ ،

طُفِنا بِالبيتِ <sup>(٢)</sup> وبالصَّفا والمروة ، وأتينا النِّساءَ <sup>(٣)</sup> ، ولَبَسنا الثِّيابَ ،

وقال : مَنْ قَدَدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحَلَّهُ ، ثم أمرنا

عَشِيَّةَ التَّروِيَةِ : أَنْ نُهَلَّ بِالْحِجِّ ، فإذا فرغنا من المَناسِكِ جِئنا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٣١ و ٤٣٢ في الحج باب من صاق البدن معه ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٢٧

في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود رقم ١٨٠٥ في الحج ، باب في الاقتران ، والنسائي ١٥١/٥ و ١٥٢ في الحج ، باب التمتع .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الأصيلي « فطفنا » بزيادة الفاء . وهو الوجه . ووجه الأول : بالحمل على الاستثناف . وهو جواب « لما » و « قال » جملة حالية . و « قد » مقدرة فيها .

(٣) قال الحافظ في الفتح : المراد به : غير المتكلم ، لان ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .



فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدِّمْنَا حُجَّتَنَا <sup>(١)</sup> ، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ ،  
 كَمَا قَالَ تَعَالَى : ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ  
 أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ . الشَّأَةُ نُجْزِيءُ ،  
 فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ،  
 وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ ، غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى ( ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ  
 الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي  
 هَذِهِ الْأَشْهُرِ : فَعَلِيهِ دَمٌ ، أَوْ صَوْمٌ . وَالرَّفْثُ : الْجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ :  
 الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فَقَالَ : وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ  
 عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ ، هَذَا حَدِيثٌ عَزِيزٌ ،  
 وَلَمْ أَرَهُ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحُجَّاجِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ أَجْلِ  
 عِكْرَمَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِي « صَحِيحِهِ » ، وَعِنْدِي : أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مَوْفُوقُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَمِنْ هُنَا إِلَى  
 أَوَّلِهِ مَرْفُوعٌ .

عن مسلم . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

قلتُ : ويُشبههُ أَنْ يكون البخاري إنما علّقَ هذا الحديث حيث

كان قد أخذهُ عن مسلم ، فيما قاله أبو مسعودٍ ، والحميدي . والله أعلم .

[ شرح الفريب ] :

( قَلَدَ ) تقليدُ الهدى : أَنْ يجعلَ في أعناقِهِ القلائدَ من أي شيء

كان ، علامة أنه هدى .

١٤٠٥ - (م - مسلم القري <sup>(٢)</sup>) قال : سألتُ ابنَ عباسٍ رضي

(١) ٣/٣٤٥ و ٣٤٦ تعليقا في الحج، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). قال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٥) وصله الاسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم الطرزي ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو كامل - فذكره بطوله - لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل « عثمان بن غياث » وكلاهما بصري . وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة ، وعثمان بن سعد ضعيف . وقد أشار الاسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وم في قوله « عثمان بن سعد » ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجد من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل ، كما سافه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم ، لأنني لم أجده الا من رواية مسلم ، كذا قال . وتعب باحتيال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان ، فإنه أحد مشايخه . ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه . وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه . ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء : اسمه يوسف بن يزيد . والبراء - بالتحديد - نسبة له إلى بري السهام .

(٢) هو مسلم بن مخراق العبدي القري - بضم القاف وكسر الراء المهملة - أبو الأسود البصري المطار روى عن ابن عباس وابن الزبير ، وابن عمر ، وممقل بن يسار ، وأبي بكر التقي وأسماء بنت أبي بكر . وعنه ابنه سواده وابن عون وحزم بن أبي حزم القطمي والقاسم بن الفضل الحدادي وشعبة .

الله عنهما عن مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا ، فَأَذْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

وفي رواية « عن المتعة » ولم يقل : « عن مُتْعَةِ الْحَجِّ » .

وفي أخرى « لا أُذْرِي <sup>(١)</sup> : متعة الحج ، أو متعة النساء ؟ » .

أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

١٤٠٦ - (م د س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال :

كانت لنا رُخْصَةٌ « يعني المُتْعَةَ فِي الْحَجِّ » .

وفي رواية قال : « كانت المُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً » .

وفي أخرى قال أبو ذرٍّ : « لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ،

يعني : مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ » ، <sup>(٣)</sup> .

وفي أخرى نحو الأولى قال : « إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ دُونَكُمْ » .

(١) القائل « لا أُذْرِي » هو مسلم القرني ، كما صرح بذلك مسلم في « صحيحه » .

(٢) رقم ١٢٣٨ في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معناه : إنما صلحتنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناها ، ثم صارنا حراماً

بعد ذلك إلى يوم القيامة ، والله أعلم . أقول : أما متعة النساء ، فقد كانت مباحة ، ثم نسخت

وأصبحت حراماً إلى يوم القيامة ، وأما متعة الحج ، وهي فسخ الحج إلى العمرة ، فهي عامة للناس

جميعاً ، وليست خاصة للصحابة في مذهب أحد ومن تبعه .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن أبا ذرٍ كان يقول فيمن حجَّ ، ثم فسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي ، قال في مُتَعَةِ الْحَجِّ : ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رُحْصَةً لَنَا أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ .  
وفي أخرى مختصراً قال : « كانت الْمُتَعَةُ رُحْصَةً لَنَا » (١) .

١٤٠٧ - (خ م - أبو حمزة<sup>(٢)</sup>) قال : « سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنها عن الْمُتَعَةِ ؟ فأمرني بها . وسألته عن الهدي ؟ فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بقرَةٌ . أو شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دمٍ . قال : وكان ناسٌ كَرِهوها ، فَنِمْتُ ، فرأيتُ في المنام : كأنَّ إنساناً يُنادي :

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤ في الحج باب جواز التمتع ، وأبو داود رقم ١٨٠٧ في المناكح باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة . والنسائي ١٧٩/٥ و ١٨٠ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة إن لم يسق الهدي ، وهذه الروايات مرفوعة على أبي ذر رضي الله عنه . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان الصحابة في تلك السنة ، وهي حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً ، بل مراده : فسخ الحج إلى العمرة ، كما ذكرنا ، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج . أقول : وحديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل للأبد أبدي » معارض لهذه النصوص في مذهب أحمد ومن تبعه .

(٢) هو : نصر بن عمران الضبيعي - بضم الصاد المعجمة - روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وطائفة : وعنه ابنه علقمة وأبو التياح والحمدان وخلق .

حَجُّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ<sup>(١)</sup> ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ :  
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .  
 وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : قَالَ أَبُو جَرْمَةَ « تَمَتَّعْتُ ، فَهَنَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ،  
 فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ ] ، فَأَمَرَنِي بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى  
 الْبَيْتِ فَنَمْتُ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ : « عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ،  
 فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( جَزُورٌ ) الْجَزُورُ مِنَ الْإِبِلِ : يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى . وَالْجَمْعُ :  
 الْجَزُرُ ، وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ .

( مَبْرُورٌ ) الْحَجُّ الْمَبْرُورُ : هُوَ الَّذِي لَا يَخَالَطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثَمِ .

١٤٠٨ - ( ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول :  
 « مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ : فِي شَوَالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ،  
 قَبْلَ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْرِكَهُ الْحَجُّ ، فَهُوَ تَمَتَّعٌ إِنْ حَجَّ ، وَعَلَيْهِ

(١) قال الخافظ في « الفتح » : قوله : متعة متقبلة . قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر ( الراوي عن  
 شعبة عن أبي جرمة ) بقوله : متعة ، ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال : عمرة . وقال  
 أبو نعيم . قال أصحاب شعبة كلهم : عمرة ، إلا النضر ، فقال متعة . هـ . ورواية مسلم التي بعدها :  
 عمرة متقبلة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٣ ؛ و ٤٢٧ و ٢٨ ؛ في الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من  
 الهدى ، ومسلم رقم ١٢٤٢ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ما استيسر من الهذلي ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج ،  
وسبعة إذا رجع . قال مالك : وذلك إذا أقام حتى الحج ، ثم حج  
[ من عامه ] . أخرجه الموطأ .

وفي رواية له قال : « والله ، لأن أعتمر قبل الحج وأهدي :  
أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج ، في ذي الحجة »<sup>(١)</sup> .

١٤٠٩ - ( ط - عبد الرحمن بن هرمة الأسلمي رحمه الله ) أن  
رجلاً سأل سعيد بن المسيب قال : ( أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال سعيد :  
نعم ، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ) . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١٤١٠ - ( ط - سعيد بن المسيب ) « أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه أن يعتمر في شوال ، فأذن له ، فاعتمر  
ثم قفل إلى أهله ، ولم يحج » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

١٤١١ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) : كانت تقول « الصيام لمن

---

(١) ٣٤٤/١ في الحج باب ما جاء في التمتع ، وإسناده صحيح ، وفي حديث ابن عمر هذا مبالغة في جواز  
التمتع ، وفيه رد على أبيه وعثمان في كراهته .

(٢) ٣٤٣/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وهو مرسل ، وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن  
عمر ٣/٧٧ ، في العمرة باب من اعتمر قبل الحج ، قال الأزرقي في شرح الموطأ : قال ابن عبد  
البر : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح ، وهو أمر بجمع عليه لاختلاف بين العلماء في جواز  
العمرة قبل الحج لمن شاء .

(٣) ٣٤٣/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده صحيح .

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا : مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

١٤١٢ — (ط - عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما) « أنه كان

يقول في ذلك مثل قول عائشة » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

١٤١٣ — (فخ م رس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

« أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ وَطَلْحَةَ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا <sup>(٣)</sup> وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ <sup>(٤)</sup> ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَذَسَّكَتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَافَتْ

(١) ٤٢٦/١ في الحج باب صيام التمتع ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٢٦/١ « » « » « » « » .

(٣) وهو الأفضل للتمتع أن يقصر من شعره ، وأن يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدى »

هذا دليل على جواز قول « لو » في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع ،

وأما الحديث الصحيح : في أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا

ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه ، والله أعلم .

بالبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحِجِّ « . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحِجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً <sup>(١)</sup> ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحِجَّ ؟ فَقَالَ : أَفْعَلُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . فَفَعَلُوا » .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ « وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَدْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ » .

وَفِيهِ « وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِالْعَقَبَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَنْتَ هَذِهِ خَاصَةً ؟ قَالَ : بَلِ لِلْأَبَدِ -- وَذَكَرَ قِصَّةَ عَائِشَةَ ، وَاعْتِمَارَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » .

---

(١) قَالَ الْخَافِضُ فِي « الْفَتْحِ » : أَيُّ : اجْعَلُوا الْحِجَّةَ الْمَفْرُودَةَ الَّتِي أَهَلَّمْتُمْ بِهَا عُمْرَةً ، تَحِلُّوا فِيهَا فَتَصِيرُوا مَتَمِّعِينَ ، فَاطَّلِقُوا عَلَى الْعُمْرَةِ مَتْعَةً مُجَازًا ، وَالْعِلَاقَةُ بِهَا ظَاهِرَةٌ



وفي أخرى له قال : « أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا : أَنْ نَحِلَّ ، » .

وذكر نحوه ، وقول سراقه ، ولم يذكر قصة عائشة .

وفي أخرى له : قال « أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ : أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا ، فَلَوْلَا الْهُدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ ، قَالَ : فَأَحِلَلْنَا ، حَتَّى وَطَنْنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم مختصراً ، قال : « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَيْلِكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، » .

وفي رواية لمسلم : قال : « أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفِ عَرَكَتِ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُنُفًا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقَلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا

النِّسَاءَ ، وَتَطْيِبُنَا بِالطَّيْبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَاباً<sup>(١)</sup> ، وليس بيننا وبين عَرَفةَ إلا أربعُ ليالٍ ، ثم أهْلنَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثم دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على عائِشةَ ، فوجَدَهَا تَبْكِي ، فقال : ما شَأْنُكَ ؟ قالت : شَأْنِي أَنِّي قد حَضْتُ ، وقد حَلَّ النَّاسُ ، ولم أَحْلِلْ ، ولم أُطْفِ بِالْبَيْتِ ، والنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الْحِجِّ الآنَ . فقال : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَغْتَسِلِي ، ثم أَهْلِي بِالْحِجِّ . ففعلتُ ، ووقفتُ المواقِفَ كُلِّهَا ، حتَّى إذا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثم قال : قد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إِنِّي أَجِدُ في نَفْسِي : أَنِّي لم أُطْفِ بِالْبَيْتِ حينَ حَجَجْتُ<sup>(٢)</sup> ، قال : فَادْهَبِي بِهَا ياعبدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(٣)</sup> وذلك لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ<sup>(٤)</sup> .

زاد في رواية « وكان النبي ﷺ رُجُلاً سَهْلاً ، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ » .

وفي أخرى لمسلم نحوه ، وقال : « فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلنَّا

(١) في مسلم المطبوع : ولبسنا ثيابنا . (٢) في مسلم المطبوع ، حتى حجبت .  
(٣) « التنعيم » أقرب الحل من طريق المدينة على فرسخين أو أوبعة من مكة ، وسمي بذلك ، لأن عن يمينه جيلا يقال له : نعيم . وعن شماله آخر يسمى : ناعم ، والوادي بينها نعمان .  
(٤) قوله « ليلة الحصبه » أي : الليلة التي بعدها ليالي التشريق ، التي ينزل فيها في الحصب ، والمشهور فيها : سكون الصاد . وجاء فتحها وكسرهما ، و « الحصبه » أرض في طرف مكة من جهة منى ، وسمي الأبلح .

بالحج ، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر : كلُّ سبعة منّا في بدنة .

وفي أخرى له عن عطاء قال : سمعتُ جابر بن عبد الله في ناسٍ معي ، قال : « أهملنا أصحاب محمد ﷺ <sup>(١)</sup> بالحج خالصاً وحده ، قال عطاء : قال جابر : فقدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحلّ . قال عطاء : قال : حلّوا وأصيبوا النساء . قال عطاء : ولم يعزّم عليهم ، ولكن أحلّهم لهم . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا ، فنأتي عرفة تقطر مذكيرنا المنى . قال : يقول جابر بيده - كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها - قال : فقام النبي ﷺ فينا ، فقال : قد علمتم : أنّي أتقاكم لله عز وجل ، وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلّوا ، فحللنا ، وسمعنا وأطعنا ، [قال عطاء : ] قال جابر : فقدم علي من سعائته <sup>(٢)</sup> فقال : بم أهملت ؟ قال : بما أهلّ به النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : فأهد ،

(١) قال في « الفصل » : وفي كلامهم ما هو على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء ، وذلك قولهم : نحن نفعل كذا أيها القوم . واللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، أي : نحن نفعل محتصين من بين الأقوام ، واغفر لنا مخصوصين من بين العصابة .

(٢) « السعادية » العمل على جمع الصدقة . وكان علي قد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ساعياً ، فقدم منها ومعه إبل ساقها هدياً .

وَأَمَكْتُ حَرَامًا ، [ قَالَ ] وَأَهْدَى لَهْ عَلِيٌّ هَدِيًّا . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ <sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ لِلْأَبَدِ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا أَهَلَّلْنَا : أَنْ نُنْحَرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى ، قَالَ : فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ . »

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا : طَوَافَهُ الْأَوَّلُ . »

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرُّوَايَةَ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَيْضَ عَائِشَةَ وَنَحْمَرَتَهَا . وَأَخْرَجَ أَيْضًا الرُّوَايَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أُخْرَى . قَالَ : « أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَطُفْنَا وَسَعِينَا ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : لَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَّلْتُ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ :

---

(١) هُوَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَدَلِجِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ كِنَانَةَ الْمَدَلِجِيُّ ، بَكْنَى أَبِي سَفْيَانَ ، مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ الَّذِي لَحِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ حِينَ خَرَجَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَصَتْهُ مَشْهُورَةٌ ، ثُمَّ أُسْلِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ .

أَلِعَامِنَا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : بل هي للأبد ، <sup>(١)</sup> .

(١) وفي الحديث الذي بدمه رقم (١٤١٤) عند مسلم « فإن العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة » . قال النووي في « شرح مسلم » ٣/٣٩٣ : اختلف العلماء في معناه على أقوال ، أحسبها وبه قال جمهور: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة، والمسود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني: معناه : جواز القران ، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة . والثالث : تأويل بعض الفائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا : معناه : سقوط العمرة ، قالوا : ودخولها في الحج معناه : سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضي بطلانه . والرابع : تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أيضاً ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٤٨٥ : وتمب بأن سياق السؤال يعوي هذا التأويل ( يعني فسخ الحج الى العمرة ) بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أهم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث ، والله أعلم .

أقول : والذي عليه الخاتبة هو استحباب فسخ الحج الى العمرة لمن كان مفرداً أو فارناً إذا لم يسق الهدى ، وقد انفق جمهور العلماء على جواز الأنسك الثلاثة ، واختلفوا في أفضلتها ، فقال الشافعي ومالك وآخرون : أفضلها الافراد ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران ، وقال أحد وآخرون : أفضلها التمتع ، وهو أن يعمر بالعمرة أولاً ، فإذا فرغ منها أحرم بحج . وقول أحد ومن تبعه أقرب الى الأدلة .

وقد قال موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي في « المغني » ٣/٣٩٨ : ومن كان مفرداً أو فارناً أحسبنا له أن يفسخ إذا طاف وسمى ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه ، أما إذا كان معه هدي ، فليس له أن يحل من احرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نطقه . وأما من لا هدي معه ممن كان مفرداً أو فارناً فيستحب له إذا طاف وسمى أن يفسخ بيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه متمتعاً إن لم يكن وقف برفة . قال : وقد صح عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وفرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة . قال : وقد روى فسخ الحج : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح .

أقول : هذه هي أقوال جمهور الفقهاء باختصار في جواز الأنسك الثلاثة ، وخلافهم في الأفضل منها فقط ، وهو رأي جمهور المحدثين والمفسرين ، وجل ما هنالك أن التمتع أفضل عند الامام أحد ومن تبعه ، وقد خالف جمهور هؤلاء العلماء في هذا : ابن حزم في « المحلى » وابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » فقالا =

وأخرج النسائي ارواية الثالثة والرابعة من أفراد البخاري . والأولى من أفراد مسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : قال سراقه : « يا رسول الله ، أرأيتَ عُمَرَتنا هذه ، لِعامِنَا ، أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : لِلأَبَدِ . »  
وفي أخرى له قال : « تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : أَنَا خَاصَّةٌ ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( عَرَكَتْ ) المرأة : إذا حَاضَتْ .

١٤١٤ - ( فحرم رسول الله ﷺ - عبد القريب بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« كانوا يرون (٢) العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ،

---

= بوجوب فسح الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى ، متبعين في ذلك بعض من خالف الجمهور قبلهم ، وقلدهما في ذلك الأستاذ ناصر الدين الألباني في كتابه حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بوجوب فسح الحج الى العمرة ، ووجوب التمتع بالعمرة لمن لم يسق الهدى وذلك يقتضي تأميم كل من أحرم في الحج مفرداً أو قارناً ، ولم يسق الهدى ، ولا قائل به عند جمهور العلماء من السلف والخلف .  
(١) أخرجه البخاري ٤٠٢/٣ و ٤٠٣ في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم . وباب التمتع والقران والافراد بالحج . وباب من لبى الحج وسماه . وباب عمرة التنعيم ، وفي الشركة ، باب الاشتراك في الهدى والبدن ، وفي الغازي باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي الاعتصام باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، وأخرجه مسلم رقم ( ١٢١٣ ) و ( ١٢١٤ ) و ( ١٢١٥ ) و ( ١٢١٦ ) ، في الحج باب بيان وجوه الاحرام ، وأبو داود رقم ١٧٨٥ و ١٧٨٦ و ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ١٧٨٩ في المناسك باب في أفراد الحج ، والنسائي ١٧٨/٥ و ١٧٩ في الحج باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .  
(٢) قوله : « يرون » أي ينتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . وقد روى ابن حبان عن ابن عباس =

وكانوا يُسمونَ الْمُحَرَّمُ صَفَرًا<sup>(١)</sup> ، ويقولون : إذا برأ الدَّبْرُ ، وعفا الأثرُ ،  
وانسَلَخَ صَفَرُ : حَلَّتِ العِمْرَةُ لمن اعْتَمَرَ ، قال : فَقَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ  
وأصحابُه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، مُهَلِّينَ بالحِجِّ ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ : أَنْ يَجْعَلُوا  
عُمْرَةَ ، فَتَعَاظَمَ ذلكَ عندهم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الحِلِّ ؟ قال :  
الحِلُّ كُلُّهُ .

قال البخاري : قال ابن المديني : قال لنا سفيان : « كان عمرو  
يقول : إنَّ هذا الحديث له شأنٌ » .

---

قال: « والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل  
الشرك ، فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم : كانوا يقولون - فذكر نحوه » فعرف بهذا  
تعيين الفالطين ، قاله الحافظ في « الفتح » .  
(١) قال الحافظ في « الفتح ( ج ٣ ص ٣٣٧ ) قوله « المحرم صفر » كذا هو في جميع الأصول من  
الصحيحين « صفر » من غير ألف بعد الراء .  
قال النووي : وكان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً ،  
لأنه مصروف .

قال الحافظ : يعني : والمشهور عن اللغة الربيعية : كتابة المنصوب بغير ألف ، فلا يلزم من كتابته  
بغير ألف : أن لا يصرف ، فيقرأ بالألف . وسبقه عباس إلى نفي الخلاف فيه . لكن قال في المحكم :  
كان أبو عبيدة لا يصرفه . فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان ، فإيهما ؟ قال : المعرفة  
والساعة . وفسره المطرزي : بأن مراده بالساعة : أن الأزمنة ساعات ، والساعة مؤنثة . هـ .  
وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة . ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفرأ » بالألف :  
وأما جعلهم ذلك : فقال النووي : قال العلماء : المراد : الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في  
الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرأ ويحلقونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ، لثلا  
تتوال عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ،  
فضلهم الله في ذلك . فقال ( إنما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ) الآية . هـ .

وفي أخرى قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلبثُونَ بِالْحِجِّ ، فَأَمَرَهُمْ : أَنْ يجعلوها عَمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ » .

وفي أخرى قال : « أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجِّ ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَالَ - حِينَ صَلَّى - : مَنْ شَاءَ أَنْ يجعلها عَمْرَةً فليجعلها عَمْرَةً » .

ومنهم من قال : « فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ » .

ومنهم من قال : « بِذِي طُوًى <sup>(١)</sup> » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وعند مسلم أيضاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هذه عَمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعَمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحِجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من الْمُتَّفَقِ ، وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم .

وأخرج أخرى قال : « وَاللَّهِ ، مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي

---

(١) قوله : « بذى طوى » بفتح الطاء وضمة وكسرهما ، ثلاث لغات حكاها القاضي وغيره ، الأصح الأشهر : الفتح . ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره ، وهو مقصور منون ، وهو واد معروف بقرب مكة . قال القاضي : ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد ، وكذا ذكره ثابت ، قاله النووي .



الْحِجَّةِ ، إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ بِيَدِيهِمْ ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبْرَ ، وَبَرَأ الدَّبْرَ ، وَدَخَلَ صَفْرًا ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعِمْرَةَ ، حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ . .

وله في أخرى : قال « أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ [ بِالْحَجِّ ] ، فَلَمَّا قَدِمَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ ابْنُ شَوَّكِرٍ : وَلَمْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ : وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ : أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى ، وَيُقَصِّرَ ، ثُمَّ يَحِلَّ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ، ثُمَّ يَحِلَّ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقال : « عَفَا الْوَبْرَ ، بَدَلَ « الْأَثَرِ » .

وزاد بعد قوله : « وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا » ، أو قال : « دَخَلَ صَفْرًا » .

وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم .

وفي أخرى للنسائي قال : « أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعِمْرَةِ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ : أَنْ يَحِلَّ ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ : طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَأَحْلَأَ » .

وفي أخرى له قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ رَابِعَةٍ ، وَهُمْ

يَلْبَسُونَ بِالْحَجِّ ، فَأمرهم رسول الله ﷺ أَنْ يَحِلُّوا .  
 وفي أخرى له « لأربع مَضِينَ من ذي الحِجَّة ، وقد أهلَّ بالحج وصلى  
 الصبح بالبطحاء ، وقال : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَفْعَلْ » .  
 وأخرج الترمذي من هذا الحديث طرفاً يسيراً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
 « دَخَلَتِ الْعَمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .  
 وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم أثبت له علامة ، وقنعتُ بالتنبيه  
 عليه في المتن <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(ليلة الحصة) التَّحْصِيبُ : النومُ بالشَّعْبِ الذي مخرجه إلى الأَبْطَحِ  
 ساعةً من الليل ، وكان موضعاً نزله النبيُّ ﷺ من غير أن يَسْنَهُ للناس ،  
 فمن شاء حَصَّبَ ، ومن شاء لم يُحَصَّبْ . والمُحَصَّبُ أيضاً : موضع الجمار  
 بمنى ، وليس هذا .

(١) أخرجه البغوي ٣/٣٣٧ و٣٣٨ في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن يكن معه  
 هدي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . باب أيام الجاهلية ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٤٠  
 و ١٢٤١ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود رقم ١٩٨٧ في الحج باب العمرة  
 ورقم ١٧٩٢ في المناسك باب في أفراد الحج ، والنسائي ٥/١٨٠ و ١٨١ و ٢٠١ و ٢٠٢ في  
 الحج باب الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم  
 يسق الهدي ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/٢٥٢ .

(أَفْجَرَ الْفُجُورِ) الفجور : الميلُ عن الواجب . يقال للكاذب : فاجر ،  
وللمكذِّبِ بالحقِّ : فَاجِرٌ .

(بَرًّا الدَّبْرُ) الدَّبْرُ : جمعُ دَبْرَةٍ ، وهي العقرُ في ظهرِ البعيرِ . تقول :  
دَبِرَ البَعِيرُ - بالكسر - وأدْبَرَهُ القَتَبُ .

(عَفَا) الشيءُ : إذا زاد وكثر ونما . والوَبْرُ : وِبْرُ الإبلِ . وأما  
الرواية الأخرى وهي « عَفَا الأثر » فإنَّ عَفَا بمعنى : دَرَسَ .

(حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ) كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى  
تتسلخ ، فذلك معنى قوله « وَدَخَلَ صَفْرُ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ » لأنَّ  
بدخول صفر تتسلخ الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .  
(دَانَ بدينهم) الدَّيْنُ : الطَّاعَةُ . ودَانَ فُلَانٌ بدينِ كذا : أَخَذَ به  
وتَابَعَهُ واقتدى به .

(دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل  
ذلك . فقالت طائفة : إنَّ العُمْرَةَ واجبةٌ ، وإليه ذهب الشافعي . وقال  
أصحاب الرأي : ليست واجبة . وأستدلُّوا على ذلك بقوله : « دخلت العُمْرَةُ  
في الحج » فسقط فرضها بالحج . وقال الموجبون : إنَّ عملها قد دخل في عمل  
الحج . فلا نرى على القارن أكثر من إحرام واحد . وقيل : بل معناه : أنها  
قد دخلت في وقت الحج وشهوره . وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في

أشهر الحج . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ .

١٤١٥ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « خرجنا

مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، وليالي الحج ، وحُرْمِ الحج<sup>(١)</sup> . فَتَزَلْنَا

بِسَرَفٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ

فَأَحْبَبٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فليُفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا ، قَالَتْ : فَالْأَخْذُ

بِهَا ، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> ،

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاهُ؟

قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ : فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ؟

قُلْتُ : لَا أَصْلِي ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ

اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّكَ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ،

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ . »

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وحرم الحج » هو بضم الحاء والراء ، كذا ضبطناه ، وكذا نقله

القاضي عياض في «المشارك» عن جمهور الرواة ، قال : وضبطه الأسيلي بفتح الراء . قال : فعلى الضم : كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات . وأما بالفتح : فجمع حرمة : أي ممنوعات الشرع وعمراته . وكذا قيل للمرأة المحرمة بسبب حرمتها ، وجمعها : حرم .

(٢) الذي في شرح مسلم بشرح النووي (ج ٨ ص ١٥٠) « فثم الأخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه

هدي . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكان معه الهدى ، ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، فدخل علي - النخ »

وفي رواية: « فخرجت في حَجَّتِي ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي ، فَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي ، فَأَفْضَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ <sup>(١)</sup> ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ انْتَبِهَا هَاهُنَا ، فَإِنِّي أَنْظِرُكُمْ كَمَا حَتَّى تَأْتِيَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَّغْتُ مِنَ الطَّوَافِ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَّغْتُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . »

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره : « فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . »  
 وفي أخرى قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنذَكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ ، فَطَمِئْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ : أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ، لَعَلَّكَ نَفِسْتِ <sup>(٢)</sup> ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) المحصب : بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين ، وبالواحدة : مكان منع بين مكة ومنى ، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بجمل السيل ، فانه موضع منبسط ، وهو الأبطح والبطحاء ، وحدوه : بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر ، وليست المقبرة منه .

والمحصب أيضاً : موضع الجمار من منى ، ولكنه ليس هو المراد هاهنا ، فإله الكرمانى .

(٢) قوله « نفست » بفتح النون ، أي : حضت ، أما بمعنى الولادة : فبضم النون وفتحها ، والفاء مكسورة =

بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحَلَّ النَّاسُ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ أَرَا حُوا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْضْتُ . قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْجِعِ النَّاسَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأُرْجِعِ بِحِجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكَرُ . وَأَنَا حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ - حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْنَا مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا .

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ،

---

= فِيهَا ، عَزَاءُ النَّوَوِيِّ لِلْأَكْثَرِينَ ، فَالهِ الزَّرْكَشِيُّ .  
وَقَالَ فِي الْفَتْحِ « نَفَسَتْ » بِفَتْحِ النَّوْنِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِ الْفَاءِ فِيهَا ، وَقِيلَ : بِالْفَتْحِ فِي الْوِلَادَةِ ، وَبِالْفَتْحِ فِي الْخَيْضِ ، وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الدَّمِ . لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفْسًا .

فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ ، وَمِنْ أَهْلِ بَجْعٍ فَلْيَتِمَّ حَجُّهُ ، قَالَتْ : فَحَضِنْتُ ،  
فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ .  
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبِعْتُ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،  
فَأَمَرَنِي : أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عَمْرِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ،  
فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ  
مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - وَأَنَا حَائِضٌ -  
وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَقَالَ : أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَوَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ :  
فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عَمْرَتِكَ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ  
كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا  
آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ :  
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . »

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ  
مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ ، وَمَنْ

أراد أن يُهَلَّ بِعِمْرَةٍ فَلِيُهَلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ ،  
وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهْلَ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعِمْرَةٍ ،  
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعِمْرَةٍ .

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي  
الْحِجَّةِ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعِمْرَةٍ فَلِيُهَلَّ ، وَمَنْ  
أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فَلِيُهَلَّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعِمْرَةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ  
أَهْلَ بِعِمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجِّ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعِمْرَةٍ ، فَحَضَّتْ قَبْلَ أَنْ  
أَدْخَلَ مَكَّةَ . فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ ، وَذَكَرْنَا نَحْوَ مَا سَبَقَ .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا صَوْمٍ » .

وَفِي أُخْرَى قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعِمْرَةٍ ،  
وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجِّ وَعِمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجِّ ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعِمْرَةٍ : فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ  
وَالْعِمْرَةَ : فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ » .

---

(١) قوله : « موافين لِهلال ذي الحجة » أي مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجه قبله ، خمس بعين من  
ذي القعدة ، كما ضرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذه . قاله النووي . وصحائي قريباً .



وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لآنزى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا [مكة] تطوَّفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، قالت : فحلَّ من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن . قالت عائشة : فحِضت فلم أنظف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحِصبة ، قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة؟ قال : أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت : لا ، قال : فأذهبي مع أخيك إلى التَّعْميم فأهلي بعمرة ، ثمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، قالت صفيَّة : ما أراني إلا حابستكم ، قال : عقرى حلقى ، أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى ، قال : لا بأس عليك ، أنفري . قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ ، وهو مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وأنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا - أو أنا مُضْعِدَةٌ ، وهو مُنْهَبِطٌ مِنْهَا . » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي ، لا نذكرُ حجاً ولا عمرةً ... » وذكر الحديث بمعناه .

وفي أخرى قالت : « قلت : يا رسول الله ، يصدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأُصْدَرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قال : اتظري ، فإذا طهرتِ فأخْرِجِي إلى التَّعْميم ، فأهلي مِنْهُ ، ثمَّ انْتَبِهي بِمَكَانِ كَذَا ، وَلَكِنِهَا عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ ، أَوْ نَصَبِكَ . » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقينٍ من من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحجُّ<sup>(١)</sup>، فلما كنا بسرفِ حضت، حتى إذا دوننا من مكة : أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌّ - إذا طافَ بالبيت وبين الصفا والمروة - أن يحلَّ، قالت عائشةُ : فدخَلَ علينا يومَ النَّحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسولُ الله ﷺ عن أزواجهِ . »

وفي أخرى قالت : « خرجنا لأنرى إلا الحجَّ، فلما كنا بسرفِ أو قريباً<sup>(٢)</sup> منها حضت، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال : مالكِ، أنفستِ ؟ قلت : نعم، قال : إنَّ هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فأقضي ما يقضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت، قالت : وضحى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر . »

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وللبخاري أطرافٌ من هذا الحديث، قالت عائشةُ : « منَّا من أهلِّ

---

(١) بضم النون في « نرى » أي : نظن ؛ يجتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهمل ، ثم أهلت بعمرة ، ويجتمل أن يريد به حكاية فعل غيرها من الصحابة ، فانهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره ، قاله الزركشي . وقال النووي : معناه : لانتملأ أننا نحرّم إلا بالحج ، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج .

(٢) في نسخة « أو قريب . »

بالحج مفرداً ، ومناً من قرآن ، ومنا من تمتع .

وفي رواية قال : « جاءت عائشة حاجة » لم يزد .

وفي رواية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما سقتُ الهدى ، ولحلتُ مع الناسِ حيثُ حلوا » .

وفي رواية أنها قالت : « يا رسول الله ، اعتمرت ولم أعتَمِر؟ فقال : يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك ، فأعمرها من التَّعَمِيرِ ، فأحبها على ناقةٍ فاعتمرت » .

وفي رواية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثَ معها أخاها عبدَ الرحمن ، فأعمرها من التَّعَمِيرِ ، وحملها على قَتَبٍ » .

وفي أخرى زيادة « وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت » .

ولمسلم أيضاً أطرافُ من هذا الحديث ، قالت : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعِ مَضِينٍ من ذي الحجة - أو خمسٍ - فدخلَ عليَّ وهو غضبانٌ ، فقلت : مَنْ أَعْضَبَكَ؟ - أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ - قال : أَوْ مَا شَعَرْتُ : أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوْ أَنِّي

استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدىَ معي ، حتى أشتريه ، ثم  
أحلّ كما حلّوا .

وفي رواية « أنها أهلتُ بعمره فقدمتُ ، فلم تطفُ بالبيتِ ، حتى  
حاضتُ ، فنسكتُ المناسكَ كُلِّها ، وقد أهلتُ بالحج ، فقال لها النبي  
ﷺ يومَ النحرِ : يسعُك طوافُك لحجِّك وعمرتك ؟ فأبت ، فبعثَ بها  
مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج . »

وفي رواية : أنها قالت : « يا رسول الله ، أيرجعُ الناسُ بأجرينِ  
وأرجع بأجر ؟ فأمرَ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ : أن ينطلقَ بها إلى التنعيم ،  
قالت : فأردفتي خلفه على جملٍ له ، قالت : فجعلتُ أرفعُ خماري ، أحسِرُهُ  
عن عُنتي ، فيضربُ رجلي بعلةِ الرَّاحلةِ <sup>(١)</sup> ، فقلت : له وهل ترى من أحدٍ ؟

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله « بعلةِ الرَّاحلةِ » المشهور في النسخ : أنه بناءٌ موحدة ، ثم  
عين مهمله مكسورتين ، ثم لامٌ مشددة ثم هاء ، وقال القاضي عياض : وقع في بعض الروايات  
« نمله » يعني بالنون . وفي بعضها بالياء ، قال : وهو كلامٌ مختل ، وقال بعضهم : سوابه : « نمنة »  
الرَّاحلة « أي : فخذهما ، يريد : ما خشن من مواضع مباركها . قال أهل اللغة : كل ما ولي الأرض  
من كل ذي أربع إذا برك . فهو نمنة . قال القاضي : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ، ولا جوابها  
لأخيا بقولها « وهل ترى من أحد ؟ » ولأن رجلَ الرَّاكِبِ قلما تبلغُ نمنته الرَّاحلة ، قال : وكل  
هذا وهم ، قال : والصواب « فيضربُ رجلي بنملةِ السيف » يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب  
أخوها رجلا بنملةِ السيف ، فقالت : « وهل ترى من أحد ؟ » هذا كلامُ القاضي .  
قلت : ويحتملُ أن المراد : فيضربُ رجلي بسببِ الرَّاحلة ، أي يضربُ رجلي عامداً لها في سورة من  
يضربُ الرَّاحلة ، ويكون قولها « بعلةِ الرَّاحلةِ » معناه : بسببِ الرَّاحلة ، والمعنى : أنه يضربُ رجلا بسوط =

قالت : فأهلتُ بعمرةٍ ، ثم أقبلنا حتى انتبهينا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بالحصبةِ . »

وأخرج الموطأ من هذه الروايات : الرواية الخامسة والثامنة والثانية عشرة من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « قدمت مكة وأنا حائضٌ ، فلم أظف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : أفعلي ما يفعلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تطهري . »

وأخرج أبو داود من هذه الروايات : الرواية الأولى من أفراد مسلم ، والثالثة والخامسة والسابعة والثامنة من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا طُفنا بالبيت ، فأمر رسولُ الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى : أن يحلَّ ، فحلَّ من لم يكن ساق الهدى . »

---

= أو عصى ، أو غير ذلك ، حين تكشف خمارها عن عنقها ، غيرة عليها ، فنقول له هي : « وهل ترى من أحد ؟ » أي نحن في خلاء ، ليس هنا أجنبي أستتر منه . وهذا التأويل متعين ، أو كالتعين ، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية ، والمعنى ، والسباق الكلام ، فتعين اعتاده .

وفي أخرى مثل الثامنة ، وأسقط منها : « فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ  
بِعُمْرَةٍ فَحِلٌّ » .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلتُ من أمري  
ما استدبرتُ : لما سقتُ الهدى - قال أحدُ رواه : أَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَحَلَّتْ  
مع الذين أحلُّوا من العمرة - قال : أراد : أن يكون أمرُ النَّاسِ وَإِحْدًا » .  
وأخرج النسائي من هذه الروايات : الرواية الرابعة والخامسة ،  
وأخرج من السابعة طرفًا ، إلى قوله : « أَنْ يُهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيُهْلَ » .

وأخرج الرواية التاسعة ، ومن الثانية عشرة طرفًا ، إلى قوله : « إذا  
طاف بالبيت أن يحلَّ » . وأخرج الرواية الثالثة عشرة .

وأما الترمذي : فإنه لم يُخْرِجْ من هذا الحديث شيئاً إلا طرفاً واحداً  
قلت : « حَضْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلَّا  
الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ » .

وحيث اقتصر على هذا الطرف ، لم تُثَبِّتْ علامته على الحديث ، وقنعت  
بالتنبيه على ما ذكر منه <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤١٣ في الحيض ، باب كيف كان بدأ الحيض ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها  
إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج باب الحج على الرجل ، وباب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وباب  
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب المتعمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل =

## [ شرح الغريب ] :

( هَتَّاهُ ) يَا هَتَّاهُ ، كناية عن البَلَهِ وقلة المعرفة بالأمر .

( لا يَضِيرُكَ ) يقال : لا يَضُرُّكَ ولا يَضِيرُكَ ولا يَضِرُّكَ بمعنى .

وماضي يَضِيرُ ضَارًّا ، وماضي يَضُرُّ ضَرًّا .

( ويومُ النَّفْرِ الأول ) : هو اليوم الثاني من أيام التشريقِ .

( ويومُ النَّفْرِ الآخر ) : هو اليوم الثالث .

( فَطَمِثْتُ ) فَطَمِثْتُ الْمَرْأَةَ : إِذَا حَاضَتْ .

( ذَوِي الْيَسَارَةِ ) الْيَسَارُ وَالْيَسَارَةُ : الْجِدَّةُ وَالغِنَى .

( عَقْرَى حَلْقِي ) معنى « عَقْرَى » عَقَرَهَا اللهُ تَعَالَى . ومعنى حَلْقِي :

حَلَقَهَا . أَي : أَصَابَهَا بِالْعَقْرِ وَبِوَجْعٍ فِي حَلْقِهَا ، كَمَا يُقَالُ : رَأَسَهَا . أَي :

أَصَابَهَا فِي رَأْسِهَا . وَقِيلَ : يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : عَقْرَى حَلْقِي ، أَي : مَشْوَومَةٌ مُؤَذِيَةٌ ،

وَكَذَا يَرُويهِ الْمُحَدِّثُونَ غَيْرُ مَنْوَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْوَنٌ .

( لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ ) يَقُولُ :

---

= يجزئه من طواف الوداع ، وبأجر العمرة على قدر النصب وفي الاضاحي باب الاضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره . وأخرجه مسلم رقم ١٢١١ في الحج باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج ، والموطأ ١/١٠ ، ٤١١ و ٤١٢ ، في الحج باب دخول الحائض مكة ، أبو داود رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠ و ١٧٨١ و ١٧٨٢ و ١٧٨٣ في المناكح باب في افراد الحج ، والنسائي ١٧٧٥ و ١٧٨ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

لو عَنِّي هذا الرأي الذي رأيتُهُ آخراً وأمرتكم به في أول أمري لما أسقتُ الهدنيَ معي . أي : لما جعلتُ عليَّ هدياً وأشعرتهُ وقلدتهُ وسقتُهُ بين يدي . فإنه إذا ساقَ الهدنيَ لا يحملُ حتى ينحرةُ ، ولا يُنحرُ إلا يوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، فمن لم يكن معه هديٌ لا يلتزمُ هذا ، ويجوزُ له فسخُ الحج .

قال الخطابي : إنما أراد رسولُ الله ﷺ بهذا القول لأصحابه تطيباً لقلوبهم ، وذلك أنه كان يشقُّ عليهم أن يحلوا ورسولُ الله ﷺ محرمٌ ، ولم يُعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به ، فقال عند ذلك هذا القول لثلاثا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا : أن الأفضلَ لهم ما دعاهم إليه . قال : وقد استدل بهذا من يرى أن التمتعَ بالعمرة إلى الحج أفضلُ من الإفرادِ والقرانِ .

وقيل : بل كان قوله هذا مع تطيبِ قلوبِ أصحابه : دلالةً على الجواز ، وأن ما فعلوه جائزٌ ، وأنني لولا الهدني لفعَلتُهُ .

( فأحقبها ) أي : أزدفها . والمُحَقَّبُ : المرْدَفُ .

( النُسْكُ ) : ما يتقربُ به إلى الله تعالى ، وأرادت به هاهنا : الحج والعمرة .

( أحسره ) : حسرتُ اللثامِ عن وجهي : إذا كشفتَ وجهك .

( بعلةِ الرَّاحلةِ ) أي : بسببها ، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله .

ومراده : عائشة رضي الله عنها .



١٤١٦ - (خ م ت د - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « أَمَرَنِي أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ». هَذِهِ  
رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ :  
« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أُرْدِفْ أُخْتَكَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ  
فَلتُحْرِمِ ، فَإِنَّهَا عِمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الأَكْمَةُ ) : الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ .

١٤١٧ - (خ م س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « قَدِمْتُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : بِمِ أَهَلَّتْ ؟ قُلْتُ :  
بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : هَلْ سَقَتَ الْهَدْيَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ :  
فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ،  
ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، وَكُنْتُ أَفْتِي بِذَلِكَ ،  
النَّاسَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَفْتِي بِذَلِكَ مَنْ يَسْأَلُنِي فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا مَاتَ وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري ٨٤٣/٣ في الحج باب عمرة التنعيم ، وفي الجهاد باب إرداف المرأة خلف أخيها ،  
ومسلم رقم ١٢١٢ في الحج باب بيان وجوه الاحرام ، وأبو داود رقم ١٩٩٥ في المناسك  
باب المهلة بالعمرة تحيض فبدركها الحج ، والترمذي رقم ٩٣٤ في الحج باب ما جاء في العمرة  
من التنعيم .

عمر : إني لقاتم في الموسم ، إذ جاءني رجل ، فقال : أتتد في فتيك ، إنك لاتدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس ، من كُنَّا أفتيناه بشيء فليتد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فانتموا .  
 فما قدم قلت له : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي بلغني ، أحدثت في شأن النسك ؟ فقال : إن نأخذ بكتاب الله تعالى ، فإن الله يقول : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) [ البقرة : ١٩٦ ] وإن نأخذ بسنة رسول الله - وقد قال : خذوا عني مناسككم - فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى ، <sup>(١)</sup> .  
 هذه رواية البخاري والنسائي .

وفي رواية مسلم والنسائي أيضاً أن أبا موسى كان يُفتي بالمتعة ، فقال له رجل :  
 رؤيتك ببعض فتيك ، فإنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين ، فلقية بعد فساله ؟ فقال له عمر : قد علمت : أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت : أن يظلوا معرسين <sup>(٢)</sup> بين الأراك ، ثم يروحون في

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٤٠٧ : قال القاضي عياض رحمه الله : ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسح الحج الى العمرة ، وأن نهي عن التمتع ، إما هو من باب ترك الأولى ، لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ، ويؤيد هذا قوله بعد هذا : قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، لكن كرهت ان يظلوا معرسين بين الأراك .

(٢) قال النووي : هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في « بين » يعود الى النساء اللطم بين وان لم يذكرن ، ومعناه : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطئه النساء الى حين الخروج الى عرفات .

الحجّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اتَّئِدُ ) : أمرٌ بالثَّوَدَةِ ، وهي التَّأَنِّي في الأمور والتَّثَبُّتُ .

١٤١٨ - ( خرج م ت - أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه ) قال : « قدِمَ

عليٌّ من اليمنِ على رسولِ الله ﷺ بمكة ، فقال له رسولُ الله ﷺ :

بِمَ أَهَلَّتْ ؟ قال : بما أَهَلَ به رسولُ الله ﷺ ، فقال : لَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيَ

لَأَحَلَلْتُ ، . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

١٤١٩ - ( دس - البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما ) قال : كنتُ

مع عليٍّ ، حينَ أمرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِيَّ ، فلما

قدِمَ عليٌّ على رسولِ الله ﷺ وجدَ فاطمةَ قد نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فغَضِبَ ،

فقالَت : مالكُ ؟ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا ، قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٩١/٣ ، في الحج باب متي يعل المعتمر ، وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم ، وباب التمتع والقران والافراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وفي « المقازي » باب

بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ، وباب حجة الوداع ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٢١ في الحج باب نسخ

التحلل من الاحرام والامر بالتمام ، والنسائي ١٥٣/٥ في الحج باب التمتع .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/٣ في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي

صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ،

والترمذي رقم ٩٥٦ في الحج باب رقم ١٠٩ .

قلتُ لها : إني أهملتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : كيفَ صنَعْتَ ؟ قلتُ : أهملتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ ، قال : وقال لي : انحرُ من البدنِ سبْعاً وستينَ ، أو ستّاً وستينَ ، وأمسِكْ لِنَفْسِكَ ثلاثاً وثلاثينَ ، أو أربعاً وثلاثينَ ، وأمسِكْ من كُلِّ بدنةٍ منها بضعةً . هذه روايةُ أبي داود .

وروايةُ النسائي قال : « كنتُ مع عليِّ بنِ أبي طالب ، حينَ أمرهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن ، فلما قدِمَ على النبيِّ ﷺ ، قال عليٌّ : فأتيتُ رسولَ الله ، فقال لي رسولُ الله : كيفَ صنَعْتَ ؟ قلتُ : إني أهملتُ بإهلالِك ، قال : فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ ، قال : وقال لأصحابه : لو استقبلتُ كما استدبرتُ : لفعلتُ كما فعلتُم ، ولكن سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ » .

وفي أخرى له بنحوه ، وفيها : ذكر النَّضُوحِ ، مثل روايةِ أبي داود<sup>(١)</sup> .

| شرح الغريب | :

( بنضوح ) النَّضُوح : ضرب من الطيب . ويقال : نَضَحْتُ البَيْتَ

بالماء : إذا رَشَّشْتَهُ .

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٧ في المناسك باب الإفران ، والنسائي ١٠٩/٥ في الحج باب في الإفران وباب الحج بغير نية يقصده المحرم . وفي سننه الحاج بن محمد المصيصي الأعور ، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وأبو اسحاق السبيعي ، وهو أيضاً ثقة لكنه اختلط بأخرة ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

١٤٢٠ - (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «جاء عليٌّ من اليمن في حجة الوداع، فقال رسول الله ﷺ لعلي: بِمَ أَهَلَّتْ؟ قال: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ؟ قال: أَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا» .

وفي رواية قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً: أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ» .

وفي أخرى له «قال له: فَأَهْدِ، وَأَمْكُتْ حَرَاماً» . أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي قال: «قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سَعَاءَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ أَهَلَّتْ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَاماً. كَمَا أَنْتَ، قَالَ: وَأَهْدِي عَلِيٌّ لَهُ هَدِيًّا» <sup>(١)</sup> .

١٤٢١ - (خ م - عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣١ في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وباب التمتع والقران والافراد في الحج، وباب من لبى بالحج وسماه، وباب تفضي الحائض المماسك كلها إلا الطواف بالبيت، وباب عمرة التمتع، وفي الشركة باب الاشتراك في الهدى والبدن، وفي «المغازي» باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي «التمني» باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وفي «الاعتصام» باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته، والنسائي ١٥٧/٥ في الحج باب الحج بغير نية يقصده المحرم .

وَكَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كَلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ<sup>(١)</sup>: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ<sup>(٢)</sup>، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَمَعَنَا الزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا أَحَلَّلْنَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٢ — (رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجنا معه، فأما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج والعمرة جميعاً، فأهللنا معه، فأما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا

(١) «الحجون» هو بفتح الحاء والجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصد إلى المحصب.

(٢) قوله: «خفاف الحقايب» جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب، ومنه احتب فلان كذا، قاله النووي.

(٣) قوله: «فلما مسحنا أحللنا» أي: فلما مسحنا الركن أحللنا، وهذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين. وتقديره: فلما مسحنا الركن وأقمنا طوافنا وسعينا وحلقنا أو قصرنا: أحللنا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفه للطم به، وقد أجموا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري ٤٩١/٣ و ٤٩٢ في الحج باب متى يحل المتمر، ومسلم رقم ١٢٣٧ في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وصلى.

أَمَرَ النَّاسَ : أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ ، فَحَلَّ الْقَوْمُ ، حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وفي رواية أبي داود قال : « بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - يعني بذى الحليفة - حتى أصبح ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء حمد وسبح وكبر ، ثم أهل بحجة وعمره ، وأهل الناسُ بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلُّوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج ، فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج نحر سبع بدنان بيده قياماً » (١) .

١٤٢٣ - ( روى - بول بن الحارث رضي الله عنه ) قال : « قلتُ : يا رسول الله ، فسُخِّ الحِجُّ لنا خاصَّةً ، أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصَّةً » .  
هذه رواية أبي داود .

ورواية النسائي قال : « قلتُ : يا رسول الله ، أفسُخ الحِجُّ لنا خاصَّةً ،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٦ في المناسك باب في الاقران، والنسائي ، ٢٢٥/٥ في الحج باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى . ورواه البخاري بنحوه ٣٢٧/٣ في الحج باب التعمير والتسبيح والتكبير قبل الالهلال عند الركوب على الدابة .

أم للناس عامة؟ قال : بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ « (١) .

١٤٢٤ — (و- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَهْلٌ

رسول الله ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلٌ أَصْحَابُهُ بِحِجِّ » . أخرجه أبو داود (٢) .

١٤٢٥ — (خ- عكرمة بن خالد المخزومي رحمه الله (٣) ) قال : سألتُ

ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج ؟ قال : لا بأس ، اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْحِجِّ ، . أخرجه البخاري (٤) .

١٤٢٦ — (خ- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنْ النَّبِيَّ

ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحِجِّ ، يُخَيِّرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ ، وَيُبَلِّغُهُمْ عَنِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى أَتَوْا عَرَفَةَ مِنْ قَبْلِ ذِي الْمَجَازِ (٥) ، فَلَمْ

يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ ، وَلَكِنْ شَمَّرَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا

اسْتَمْتَعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ » . أخرجه البخاري (٦) .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨٠٨ في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥

في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى . وفي سننه العارث بن بلال وهو مجبول ،

قال الحافظ : في « التهذيب » : وقال الامام أحمد : ليس إسناده بالمعروف .

(٢) رقم ١٨٠٤ في المناسك في باب الاقراان ، واسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه مسلم والنسائي .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي

هريرة ، وروى عنه قتادة وأيوب ومحمد بن إسحاق ، وخلق ، وثقة النسائي وابن معين .

(٤) ٤٧٧/٣ في الحج باب من اعتمر قبل الحج .

(٥) ماء لهديل كانت تقوم به أسواق الجاهلية ، كانت تقوم بعرفة وتبقى ثمانية أيام . قال ياقوت : ذو المجاز

موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ من عرفة خلفها .

(٦) لم أره عند البخاري بهذا اللفظ .



[ شرح الفريـب ] :

( شَمْرَ ) إلى ذي المجاز : قَصَدَ وَصَمَّمَ وَأَرْسَلَ إِبْلَهَ نَحْوَهَا .

١٤٢٧ - ( د - سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) « أَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ - يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

## الباب الرابع

في الطواف والسعي ، ودخول البيت ، وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في كيفية الطواف والسعي ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في الطواف ، وهو ثلاثة أنواع

[ النوع الأول ] : في هيئته

---

(١) رقم ١٧٩٣ في المناسك ، باب في أفراد الحج ، وفي إسناده أبو عيسى الخراساني التميمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

١٤٢٨ - ( فح م ث د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما )

قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدِ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا تَمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ ، الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدِ وَهَنْتَهُمْ ؟ هَؤُلَاءِ أُجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قال ابن عباس : ولم يمنعه [ أن يأمرهم ] أن يرملوا الأشواط كلها : إلا الإبقاء عليهم <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : قال البخاري : وزاد حماد بن سلمة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن فيه ، قال : ارملوا ، ليرى المشركين قوتهم ، والمشركون من قبل فعيقعان <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية مختصراً : قال ابن عباس : « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » .

(١) « إلا الإبقاء عليهم » بكسر الهمزة ، وبالياء الموحدة والمد: أي الرفق بهم . يقال : أبقيت عليه إبقاءً :

إذا رحته ، وأشفقت عليه والاسم : البقيا : نهاية .

(٢) « فعيقعان » على وزن : زعيفران : جبل بمكة ، وجهه إلى أبي فبيس قاموس .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الرواية المختصرة الأخيرة .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

إلا أن أبا داود قال في حديثه : « إِنَّ هَؤُلَاءِ أُجِلِدُوا مِنَّا » .

وفي أخرى لأبي داود « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْطَبَعَ ، فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ،

ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَتَغَيَّبُوا عَنْ

قُرَيْشٍ ، مَشَوْا ، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، فَتَقُولُ قُرَيْشٌ : كَانَهُمْ

الغزِلَانُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( وَهَتَّتَهُمْ ) : أَي أضعفتهم ووعكتهم .

( أَنْ يَرْمُلُوا ) الرَّمْلُ : سُرْعَةُ المَشْيِ وَالْمَرْوَلَةُ .

( أَشْوَاطٌ ) : جَمْعُ شَوْطٍ . وَالْمَرَادُ بِهِ : المَرَّةُ الوَاحِدَةُ مِنَ الطَّوَافِ

بِالْبَيْتِ .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٦ في الحج باب كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي باب عمرة القضاء : ومسلم

رقم ١٢٦٦ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والترمذي رقم ٨٦٣ في الحج باب

ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وأبو داود رقم ١٨٨٦ و ١٨٨٩ في المناحك باب في الرمل،

والنسائي ٥/٢٣٠ في الحج باب العلة التي من أجلها سمي النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضاً أحمد

في المسند ١/٢٩٠ و ٣٠٦ و ٣٧٣ .

( جَلَدُهُمْ ) الْجَلْدُ : الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ .

( أطواف ) جمع طَوْفٍ . وَالطَّوْفُ : مصدر طَفْتُ بِالْبَيْتِ أَطُوفُ بِهِ طَوْفًا وَطَوَافًا .

( اسْتَأْمَنَ ) الرَّجُلُ : طَلَبَ الْأَمَانَ .

( اضْطَبَعَ ) الاضْطِبَاعُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الطَّوَافِ : هُوَ أَنْ تُدْخَلَ الرِّدَاءَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِكَ الْأَيْمَنِ وَتَجْمَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِكَ الْأَيْسَرِ فَيَبْدُو مَنكِبِكَ الْأَيْمَنِ وَيَتَغَطَّى الْأَيْسَرُ . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ : لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ ، وَهُمَا الْعِضْدَانِ مَا تَحْتَ الْإِبطِ .

١٤٢٩ - ( م ر - أبو الطَّيْلِيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ : « أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشِيَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا »<sup>(١)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى ، هذا من كلام ابن عباس ، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم من بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع ، فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيحة ، ويصح طوافه ولادم عليه .

ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قلت لابن عباس : « يزعم قومك : أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ » قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا : قد رمل رسول الله ﷺ ، وكذبوا : ليس بسنة ، إن قریشاً قالت - زمن الحديبية - : دعوا محمداً وأصحابه ، حتى يموتوا موت النعف ، فلما صالحوه على أن يحيئوا من

(١) « العواتق » جمع عاتق ، وهي البكر البالغة ، أو المقاربة للبلوغ . وقيل : التي لم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عنت من استخدام أربوبها وابتدأها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة ، قاله النووي .

العام المقبل، فقيموا بمكة ثلاثة أيام. فقدم رسول الله ﷺ،  
 والمشركون من قبل قعيقعان: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ازملوا  
 بالبيت ثلاثاً، وليس بسنة، قلت: يزعم قومك: أن رسول الله ﷺ  
 طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا،  
 قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، [قد] طاف رسول الله  
 بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليست بسنة: كان الناس لا يذفعون  
 عن رسول الله ﷺ، ولا يضربون عنه<sup>(١)</sup>، فطاف على بعير ليسمعوا  
 كلامه، وليروا مكانه، ولا تسأله أيديهم<sup>(٢)</sup>.

[شرح الغريب]:

(النَّغْفُ) جمع نَغْفَةٍ، وهي الدودة البيضاء التي تكون في أنف

الغنم والإبل.

١٤٣٠ - (شرح طرس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة: إذا استلم الركن الأسود،

أول ما يطوف: يخب<sup>(٣)</sup> ثلاثة أطواف من السبع».

(١) في بعض النسخ: يصفونه عنه.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٤ في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود رقم ١٨٨٥ في

المناسك باب في الرمل.

(٣) أي يسرع في مشيه، والخب: العدو السريع، وهو الرمل بمعنى واحد.

وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافِ  
الأوَّلِ : حَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ ، إِذَا طَافَ  
بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . »

وفي أخرى قال : « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ <sup>(١)</sup>  
ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . »

وفي أخرى بنحوه ، وزاد « ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ - يَعْنِي : بَعْدَ الطَّوَافِ  
بِالْبَيْتِ - ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ . »

وفي أخرى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى  
أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ . » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، فَيَجْعَلُهُ  
مَوْقُوفًا عَلَيْهِ . »

وفي رواية أبي داود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ

---

(١) أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، و « الرمل » : سير سريع مع تقارب الخطا ، لاظهار  
النشاط والقوة ، قال النووي في شرح مسلم : واللق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما  
لا يشرع لمن شدة السعي بين الصفا والمروة .

أو العمرة - أوّل ما يقدّم - فإنه يسعى ثلاثة أطوافٍ ، ويمشي أربعاً ، ثم  
يُصلي سجدةً تينٍ .

وفي أخرى له ولمسلم قال : « إن ابن عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ،  
وذكرَ : أن رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك . »

وفي رواية النسائي مثلُ رواية أبي داود ، وزاد في الأولى « ثم  
يطوفُ بين الصفا والمروة » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( الاستلام ) : افتعالٌ من السَّلام ، وهو : التحية ، كما يقال : اقترأتُ ،  
من القراءة ، ولذلك أهلُ اليمنِ يُسمونَ الرُّكنَ الأسودَ : المُحيًا ، ومعناه :  
أنَّ الناسَ يُحيُّونه ، وقيل : هو افتعالٌ من السَّلام - بكسر السين - جمع  
سَلَمَةٍ ، وهي الحَجَرُ ، تقولُ : استلمتُ الحَجَرَ : إذا لمسته ، كما تقولُ :  
اكتحللتُ من الكحلِّ .

١٤٣١ - ( م ط ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « لما

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٧ في الحج باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ، ومسلم رقم ١٢٦٢  
في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والموطأ ١/٣٦٥ في الحج باب الرمل في الطواف ،  
وأبو داود رقم ١٨٩٣ في الحج باب الدعاء في الطواف ورقم ١٨٩١ في الحج باب في الرمل ،  
والنسائي ٥/٢٢٩ و ٢٣٠ في الحج ، باب الحَبِّ في الثلاثة من السبع ، وباب الرمل في الحج  
والعمرة ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/١ : كتاب المناسك باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ،  
وأحمد في المسند ٢/٣٠ .



فَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ ،  
 فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ . فَقَالَ : ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ  
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ) [ البقرة : ١٢٥ ] وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ،  
 ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، أُظْنُهُ قَالَ :  
 ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) [ البقرة : ١٥٩ ] .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ  
 ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ  
 الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْآخِرَةَ الَّتِي لِلنَّسَائِيِّ .

وَفِي رَوَايَةٍ مُسَلَّمٌ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ ،  
 فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافًا <sup>(١)</sup> مِنَ الْحَجْرِ

(١) فِي الْأَسْلِ « الْأَطْوَافِ » وَفِي مُصْحَفِ مُسَلَّمَ « أَطْوَافِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ « رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافًا »  
 هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ الْمَعْتَمَدَةِ ، وَفِي نَادِرٍ مِنْهَا : الثَّلَاثَةَ الْإِطْوَافِ ، وَفِي أُخْرَى مِنْهُ « ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ » فَأَمَّا  
 « ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ » فَلَاشِكَّ فِي جَوَازِهِ وَفِصَاحَتِهِ ، وَأَمَّا « الثَّلَاثَةَ الْإِطْوَافِ » بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهَا ، =

إلى الحجر .

وفي أخرى : « رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ،  
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، <sup>(١)</sup> .

١٤٣٢ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ  
تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى .

وفي أخرى : « فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا . لَمْ يَزِدْ عَلَى  
هَذَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

---

= ففيه خلاف مشهور بين النحويين ، منهُ البصريون ، وجوزهُ الكوفيون . وأما « الثلاثة  
أطواف » بتعريف الأول وتنكير الثاني - كما وقع في معظم النسخ - فمنهُ جمهور النحويين ، وهذا  
الحديث دليل لمن جوزهُ ، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد ، في صفة منبر النبي صلى الله عليه  
وسلم ، قال : « فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ » وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة ، وقد سبق  
التنبيه عليه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ١٢٦٣ في الحج باب  
استيعاب الرمل في الطواف والعمرة ، والموطأ ١/٣٦٤ في الحج باب الرمل في الطواف ، والترمذي  
رقم ٨٥٦ في الحج باب ما جاء كيف الطواف و٨٥٧ في الحج باب ما جاء الرمل من الحجر إلى الحجر ،  
والنسائي ٥/٢٢٨ في الحج باب طواف القدوم واستلام الحجر ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٥١ في  
المناسك باب الرمل حول البيت ، والدارمي في السنن ١/٤٢ كتاب المناسك ، وأحمد في المسند ٣/٣٢٠  
و ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧ .

(٢) رقم ١٨٨٤ في المناسك باب الاضطباع في الطواف ورقم ١٨٩٠ باب في الرمل ، وأصناده حسن .

١٤٣٣ - (ط - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « إنه رأى  
عبد الله بن الزبير أحرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّعْمِيمِ ، قال : ثم رأيتُه يَسْعَى حَوْلَ  
الْبَيْتِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ ، <sup>(١)</sup> . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

١٤٣٤ - (ط - نافع مولى ابن عمر) « أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما  
كان إذا أحرَمَ من مكة لم يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، ولا بين الصَّفَا والمروة ، حتى  
يرجعَ من مِنى ، وكان لا يَرْمُلُ إذا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إذا أحرَمَ من  
مكة . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

١٤٣٥ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله  
ﷺ لم يَرْمُلُ في السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

١٤٣٦ - (د - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :  
سمعت عمر بن الخطاب يقول : « فيمَ الرَّمْلانُ وَالكَشْفُ عن المناكب ، وقد أَطَأَ  
الله الإسلامَ ، ونَفَى الكُفْرَ وأَهْلَهُ ، ولكن مع ذلك لا نَدْعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ مع

---

(١) أي : الأشواط الثلاثة الأولى ، لاستحباب ذلك لمن أحرَمَ من التعميم والجمرة ونحوهما ، بخلاف  
من أحرَمَ من مكة فلا يستحب له ذلك ، ولذا عقبه به . يريد الحديث الذي بعده .

(٢) ٣٦٥/١ في الحج باب الرمل في الطواف ، وإسناده صحيح .

(٣) ٣٦٥/١ » » » » » » » »

(٤) رقم ( ٢٠٠١ ) في المناسك ، باب في الإفاضة في الحج ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ( ٣٠٦٠ )  
في المناسك ، باب زيارة البيت ، وفيه تدليس ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(أطأ) : مَهَّدَ وَثَبَّتَ . وإلا فهو وَطَأَ ، والهمزة فيه مُبْدَلَةٌ من الواو

مثل وَقَّتْ وَأَقَّتْ .

١٤٣٧ - (ت - ر - يعلى به أمية رضي الله عنه) قال : « طَافَ

رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعاً عَلَيْهِ بُرْدٌ » <sup>(٢)</sup> .

١٤٣٨ - (ر - عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه) قال : « لما

فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قُلْتُ : لِأَلْبَسَنَّا ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى

الطَّرِيقِ - فَلَا نَظْرُنْ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَانْطَلَقْتُ ، فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدْ اسْتَأْمَرُوا الْبَيْتَ

مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَسَطَهُمْ »

---

(١) رقم ١٨٨٧ في المناسك باب في الرمل، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٥٢ في المناسك باب الرمل حول البيت ، وإسناده حسن .

(٢) أبو داود رقم ١٨٨٣ في المناسك باب الاضطباع في الطواف، والترمذي رقم ٨٥٩ في الحج باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٥٤ في المناسك باب الاضطباع ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ النوع ] الثاني

### في الاستلام

١٤٣٩ - (خ م ط ن د س - عابس بن ربيعة رحمه الله<sup>(٢)</sup>) قال :  
« رأيت 'عمرَ يُقبِلُ الحَجَرَ ، ويقول : إني لأعلمُ أنك حَجَرٌ ما تنفعُ ولا  
تضرُّ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِلُك ما قبَلْتُك »<sup>(٣)</sup> .  
أخرجه الجماعة .

---

(١) رقم ١٨٩٨ في المناصك باب المتزوم ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، كبير فتوى حتى صار يتلقن ، كما قال الحافظ بن حجر في «التقريب» ، وذكر الدارقطني أن يزيد أبي زياد تفرد به عن حماد .

(٢) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، مخضرم . روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة . وعنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم وأحمد ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي ، وهو ثقة مخضرم .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٧٠ : قال الطبري : إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فضشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحيار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت تمتدده في الأوثان . وقال الحافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن اتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

إلا أن الموطأ أخرجه عن عروة « أنه رأى عمر » .

وقد أخرجه البخاري أيضاً عن أسلم عن عمر .

وأخرجه مسلم عن سالم [ ابن عبد الله بن عمر ] عن أبيه عن عمر ، ونافع

عن ابن عمر . ومن رواية غيرهما عنه .

وزاد مسلم والنسائي في إحداهما : « ولكن رأيت رسول الله ﷺ

بك حَفِيًّا » ولم يقل : « رأيت رسول الله يُقبِّلك » .

وفي أخرى لمسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال :

« رأيت الأُصْلَعَ - يعني : عمر - يُقبِّلُ الحجرَ ويقولُ : والله ، إني لأُقبِّلكَ ،

وإني أعلمُ أنكَ حجرٌ ، وأنتَ لا تضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا إني رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتُكَ » .

وفي رواية : « رأيتُ الأُصْلَعَ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو عبد الله بن سرجس - بفتح السين وكسر الجيم - المزني ، حليف بني مخزوم ، صحابي ، سكن البصرة ، له سبعة عشر حديثاً . انفرد له مسلم بحديث .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٩ في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود وباب الرمل في الحج والعمرة وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم ١٢٧٠ في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، والموطأ ١/٣٦٧ في الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والترمذي رقم ٨٦٠ في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ، وأبو داود رقم ١٨٧٣ في المناسك باب في تقبيل الحجر ، والنسائي ٥/٢٢٧ في الحج باب تقبيل الحجر ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٣ في المناسك باب استلام الحجر ، والدارمي =

[شرح الفريب]:

(حَفِيًّا) يقال: حَفَيْتُ بِالشَّيْءِ حَفَاوَةً، وَتَحَفَيْتُ بِهِ، فَأَنَا بِهِ حَفِيٌّ:

أَي بَالَغْتَ فِي إِكْرَامِهِ وَالْعَنَايَةِ بِهِ.

١٤٤٠ - (خ م د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ<sup>(١)</sup>».

١ = ٥٢/١ و ٥٣ في المناسك، باب في تقبيل الحجر الأسود، وأحمد في المسند ١/٢١ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤، وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس.

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/٤١٢: فالركنان اليمانيان: هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما «اليمانيان» للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة. واليمانيان: بتخفيف الياء، هذه هي اللفظة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجمهوري وغيرهما فيها لفة أخرى: بالتشديد، فن خفف قال: هي نسبة إلى اليمن، فالألف عوض عن إحدى ياهي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكانت جمعاً بين العوض والموض عنه، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في «اليمان» زائدة، وأصله: اليماني، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في «صنعاني» و«رقباني» ونظائره ذلك، والله أعلم. وأما قوله: «يمسح» فراده: يستلم.

واعلم: أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني - ويقال لهما: اليمانيان كما سبق - وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد بناء إبراهيم والثانية: كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران: فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلماذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، للفضيلتين، وأما اليماني: فيستله ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران: فلا يقبلان ولا

وفي رواية «يَمَسُّهُ» مكان «يَسْتَلِمُ» .

وفي رواية لمسلم : « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنَ  
الأسودَ ، والذي يليه ، من نحو دورِ الجُمَحِيِّينَ » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : « ما تَرَ كُنَّا اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ :  
الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِيِّ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا » .  
وفي أخرى لهما : قال نافع : « رأيتُ ابنَ عمرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بيدهِ ، ثُمَّ  
قَبَلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَ كُنْتَهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

وفي أخرى : قال : « قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمرَ يَمشي بين الركنين ؟  
قال : إنما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاسْتِلامِهِ » .  
وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وله في أخرى : قال « كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أن يَسْتَلِمَ

---

= يستلمان . والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وانفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين  
الآخرين ، واستحب بعض السلف . ومن كان يقول باستلامها : الحسن والحسين ابنا علي بن أبي  
طالب رضي الله عنهم ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو  
الشماء جابر بن زيد رضي الله عنهم . قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على  
أنها لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، واهرض الخلاف ، وأجموا  
على أنها لا يستلمان . والله أعلم .



الركن اليماني والحجرَ في كُلِّ طوافه ، قال : وكان عبد الله بن عمر يَفْعَلُهُ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، والثالثة .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجرَ في

كُلِّ طَوَافِهِ . » .

وفي أخرى « كان لا يستلم إلا الحجرَ والركن اليماني » .

وفي رواية للبخاري والنسائي : قال « سأل رجلُ ابنَ عمرَ عن استلامِ

الحجرِ ؟ فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقبَلُهُ ، قال : رأيتُ : إن

زُحِمْتُ ؟ رأيتُ : إن غلبتُ ؟ قال : اجعلْ « رأيتُ » باليمنِ ، رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقبَلُهُ . » .

ورأيتُ الحميديَّ قد أخرج هذه الرواية في كتابه في أفراد البخاري ،

ولم يُضفها إلى الروايات التي أخرجها للبخاري ومسلم ، المقدمَ ذَكرُها ، وحيث

رأيتُ المعنى فيها واحداً : أضفتُ هذه الرواية إلى باقي الروايات ، ونَبَّهْتُ

على ما فعله الحميديُّ<sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وباب الرمل في الحج والعمرة ،

وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم ١٢٦٧ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ، وأبو داود

رقم ١٨٧٤ في المناسك باب تقبيل الحجر ، والنسائي ٥/٢٣١ و ٢٣٢ في الحج باب استلام الركنين

في كل طواف .

[ شرح الفريب ] :

( اجعل « أرأيت » باليمن ) أي : اجعل سُؤالَكَ هذا واعتِزَّأضَكَ بعيداً عنكَ حتى كأنه باليمن ، وأنتَ بِمَوْضِعِكَ هذا .

١٤٤١ - ( ر - عمرو بن شبيب عن أبيه رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> ) قال : « طُفْتُ مع عبد الله - يعني أباه - فلما جئنا دُبْرَ الكعبة قلتُ : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال : نَعُوذُ بالله من النَّارِ ، ثم مَضَى حتى استلم الحَجَرَ ، فأقام بين الركن والباب . فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا - وبسطهما بسطاً - ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٤٤٢ - ( ف م ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال أبو الطَّفَيْلِ : « كُنْتُ مع ابن عباس ، ومعاويةُ لايمُرُّ بِرُكْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فقال له ابن عباس : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، فقال معاوية : لَيْسَ شيءٌ من البيتِ مهجوراً » . هذه رواية اترمذي .

وفي رواية مسلم : أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ « لم أرَ رسولَ الله

(١) وقع عند ابن ماجه « عن أبيه عن جده » فيكون شبيب ومحمد طائفاً جميعاً مع عبد الله .

(٢) رقم ١٨٩٩ في المناسك باب الملتزم ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٢٩٦٢) في المناسك باب الملتزم ، وفي

إسناده الثني بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بأخرة .

ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَابِئَيْنِ .

وفي رواية البخاري عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - قال : « وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ »<sup>(١)</sup> ؟ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ ، فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ .

هذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد البخاري ، فذكر رواية البخاري ، ثم قال عقيبَهُ : وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، وَذَكَرَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ : أَنْ يُجْعَلَ الْحَدِيثُ فِي الْمُتَّفِقِ ، لِأَنَّ الْأَفْرَادَ ، ثُمَّ لَمْ يَذَكَرْ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ عَادَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .<sup>(٢)</sup>

١٤٤٣ - (سى - منظة رحمه الله<sup>(٣)</sup>) - قَالَ : « رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ

(١) قال الحافظ في الفتح : « من » في قوله : « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الإنكار .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليايين ، ومسلم رقم ١٢٦٩ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليايين ، والترمذي رقم ٨٥٨ في الحج باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليايي ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٣٣٢ و ٣٧٢ .

(٣) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن ميناء ، وطاوس ، وغيرهم ، وعنه الثوري ، وحاد بن عيسى الجهني ، والوليد بن مسلم وغيرهم ، وقد وقع في المطبوع بتحقيق الشيخ حامد الفقي : هو حنظلة بن خويلد العنزي ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

بالرُّكن ، فإن وَجَدَ عليه زِحاماً مَرَّ ولم يُزَاحِمْ ، ، إذا رآه خالياً ، قَبْلَهُ  
ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ فعلَ ذلك ، وقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ عمرَ  
ابنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه فَعَلَ مِثْلَ ذلك ، ثم قال : إنكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ ولا  
تَضُرُّ ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَلْتُكَ ، ثم قال عمرُ :  
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ ذلك . . أخرجهُ النسائي (١) .

١٤٤٤ — ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) : أن رسول الله

ﷺ قال لابنِ عوفٍ : « كيف صَنَعْتَ يا أبا محمد في استلامِ الركنِ الأسودِ ؟  
قال استلمتُ ، وَتَرَكْتُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَصَبْتَ . .  
أخرجهُ الموطأ (٢) .

١٤٤٥ — ( د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )

« أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ (٣) : « إِنْ الْحِجْرَ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنْ

(١) ٢٢٧/٥ في الحج باب كيف يقبل الحجر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة ، ولكنه كثير التدليس

والتسوية . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عباس بن ربيعة في الصحيحين ، وقد تقدم برقم (١٤٣٩)

(٢) ٣٦٦/١ في الحج باب الاستلام في الطواف من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن

رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد أخرج ابن عبد البر موصولاً من طريق سفيان الثوري ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) كذا في رواية أبي داود « عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر » بصيغة المجهول . ولفظه عند مالك

٣٦٣/١ في الحج ، باب ما جاء في بناء الكعبة ، وعند البخاري ٣/٣٥١ في الحج ، باب فضل مكة

وبنيانها ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها . « عن سالم بن عبد الله ، أن

عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله « بفتح همزة « أخبر » ونصب « عبد الله » على

المفعولية . قال الحافظ في الفتح : وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك ، فيكون من روايته عن عبد الله =

الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>، قال ابنُ عمر: والله ، إني لأظنُّ عائِشَةَ - إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إني لأظنُّ رسولَ الله ﷺ لم يترك استِلامَهما إلا لأَنتَها<sup>(٢)</sup> ليسا على قواعِدِ البَيْتِ ، ولا طَافَ النَّاسُ من وراءِ الحجرِ إلا لذلك ، .  
أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

١٤٤٦ - ( ت س - عمير بن عمير رحمه الله ) « أن ابن عمر كان يُزاحمُ على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنك تُزاحمُ على الركنينِ زَاحِماً ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحمُهُ ؟ فقال : إن أفعل ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ مَسْحَها كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايا ، وسمعتُهُ يقول : من طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاهُ : كان كَعَتَقِ رَقَبَةٍ ، وسمعتُهُ يقول : لا يَرْفَعُ قَدَماً ، ولا يَضَعُ قَدَماً ، إلا حَطَّ اللهُ عنه بها خَطِيئَةً ، وكتب له بها حسنةٌ » . هذه رواية الترمذي .

وقال الترمذي : وروي أيضاً عن ابنِ عُبيدِ بنِ عميرٍ ، ولم يذكر :  
عن أبيه .

= ابن عمدة ، وقد صرح بذلك أبو أؤيس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد ، فوم .  
وقد ذكر الحديث الشيخ حامد الفقي في المطبوع من رواية مسلم وقال : هذا الحديث كان بهامش أصل الجامع ، ولعل بعض من قرأ النسخة أضافه توضيحاً لرواية أبي داود ، وليس في الأصول التي بين أيدينا .

(١) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : «إن الحجر بعضه من البيت» . وظاهر رواية البخاري أن الحجر

كله من البيت ، وانظر فتح الباري ٣/٤٣٥ في الحج ، باب فضل مكة وبنائها .

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : إلا أنها .

(٣) رقم ١٨٧٥ في المناصك ، باب استلام الأركان ، وإسناده صحيح .

وفي رواية النسائي أنه قال له : « يا أبا عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما يحطآن الخطيئة ، وسمعه يقول : من طاف سبعا ، فهو كعتق رقبة » (١) .

١٤٤٧ - ( ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) كان يقول :  
« ما بين الركن والباب : الملتزم » . أخرجه الموطأ (٢) .

١٤٤٨ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال بلغني : أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه ، وركع الركتين وأراد ، أن يخرج إلى السعي (٣) : استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ، أخرجه الموطأ (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٥٩ في الحج باب ما جاء في استلام الركنين ، والنسائي ٢٢١/٥ في الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١١/٢ وفي مسنده عطاء بن السائب ، وهو صدوق لكنه اختلط ، وروايته عند الترمذي عن جرير بن عطاء بن السائب ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه . لكن روايته عند النسائي عن حماد بن زيد ، وقد سمع من حماد بن زيد قبل أن يتغير ، وروايته عنه جيدة ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) ٤٢٤/١ في الحج باب جامع الحج بلاغاً ، واستناده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى ، وهو الصواب . وفي رواية ابنه عبيد الله : ما بين الركن والمقام ، وهو خطأ لم يتابع عليه ، وقد تقدم بعينه رقم (١٤٤١) ، وسنده ضيف .

(٣) في الموطأ المطبوع : وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة .

(٤) ٣٦٦/١ في الحج باب الاستلام في الطواف بلاغاً ، وإسناده منقطع ، لكن صح هذا المعنى في رواية مسلم الطويلة في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) وأبي داود رقم (١٩١٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دعا من الصفا قرأ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) ... الحديث .

١٤٤٩ - (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رجلاً يقول : قال رسولُ الله ﷺ لعمر بن الخطابِ : « يا أبا حفصِ ،  
إِنَّكَ فِيكَ فَضْلٌ قُوَّةٍ ، فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ ، إِذَا رَأَيْتَ الرُّكْنَ خَلَوْاً  
فاسلم ، وإلا كَبُرْ وامنض ، قال : ثم سمعتُ عمر يقول لرجلٍ : لا تُؤْذِ  
النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ . أخرجه (١) .

### [ النوع ] الثالث

#### في ركعتي الطواف

١٤٥٠ - (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع (٢) ركعتين » . أخرجه البخاري تعليقاً (٣) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الشافعي في مسنده ٤٣/٢ بدائع المتن في ترتيب السنن للبنا ، في الحج ، باب النهي عن الزحام على تقبيل الحجر الأسود . ورواه أيضاً أحمد في المسند عن عمر نفسه رقم (١٩٠) وفي إسناده رجل مجهول ، وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي .

(٢) في البخاري المطبوع : سبع بضم السين والباء : لغة في الأسبوع ، قال ابن التين : جمع سبع بضم السين وسكون الباء ، كبرد وبرود .

(٣) ٣٨٨/٣ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلي ركعتين . وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصكوه فون الطواف ، ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرون .

[ شرح الفريبي ] :

(أسبوع) الأسبوع : سبع مرات ، ومنه أسبوع الأيام لاشتيماله على

سبعة أيام .

١٤٥١ - (عروة بن الزبير) قال : « كان عبد الله بن الزبير يَقْرِنُ

بين الأسابيع ، وَيُسْرِعُ المشي ، ويذكرُ أَنَّ عائشةَ كانت تَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي

لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ » .

وفي رواية : « أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِعَدِّ الْفَجْرِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ،

وكان إذا طاف ، يُسْرِعُ فِي المشي » أخرجه <sup>(١)</sup> .

١٤٥٢ ( امرأةٌ كانت تُخْدَمُ عائشةَ رضي الله عنها ) أنها طافتُ

معها أربعةَ أسابيعَ مَقْرُونَةً ، ثم رَكَعَتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ .

قالت : وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَانِ <sup>(٢)</sup> ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِلامُ الركنِ فِي كلِّ

وترٍ . أخرجه <sup>(٣)</sup> .

١٤٥٣ - ( ط - عبد الرحمن بن عبد القاري ) « أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعد صلاة الصبح ، فلما قَضَى عَمْرُ

طَوَّافَهُ نَظَرَ ، فلم يَرَ الشَّمْسَ ، فَركَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى ، فَصَلَّى

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) في الأصل : ويستحب لكل أسبوع ركعتين .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .



ركعتين ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٤٥٤ - ( خ - اسماعيل بن أمية رحمه الله ) قال : « قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ :  
إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَقَالَ : اتَّبَاعُ السَّنَةِ  
أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أُسْبُوعاً إِلَّا صَلَّى لَهُ رَكْعَتَيْنِ . »  
أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٢)</sup> .

١٤٥٥ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ « قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ : سُورَتِي الْإِنْخِلَاصِ : ( قُلْ : يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ ) وَ ( قُلْ : هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) » . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) ٣٦٩/١ في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، واحسناده صحيح .

(٢) ٣٨٨/٣ تليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين . قال الحافظ في  
الفتح : واصله أن انشبهه مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال :  
مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه . واران الزهري  
أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم  
يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين ،  
أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان ، فيدخل في ذلك ، لكن الحثية رعية ،  
والزهري لا يفتي عليه هذا القدر ، فلم يرد بقوله : إلا صلى ركعتين ، أي من غير المكتوبة .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج ، باب ما يقرأ في ركعتي الطواف ، وفي سننه عبد العزيز بن عمران الزهري  
المدني الأعرج المعروف بابن ثابت ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، احتقرت كتبه ، فحدث  
من حفظه فاشتد خلطه . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث جابر الطويل عند مسلم رقم (١٢١٨) في  
صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ ( يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في الركعتين  
( أي ركعتي الطواف ) قل هو الله أحد ، وقل بأبيها الكافرون .

## الفرع الثاني

### في كيفية السعي

١٤٥٦ - ( ن د س - كثير بن جهمان <sup>(١)</sup> رحمه الله ) قال : « رأيتُ

عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما يمشي في السعى ، فقلتُ له : أتمشي في المسعى ؟ قال : لئن سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَلِئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . » هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود عن كثيرٍ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ - : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَشْيِ عَلَى السَّعْيِ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) كثير بن جهمان - بضم الجيم وسكون الميم - السلمي ، ويقال : الأحملي ، أبو جعفر الكوفي روى عن أبي هريرة وابن عمر ، وأبي عبيد . وعند عطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم .  
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٤ في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وأبو داود رقم ١٩٠٤ في المناكح باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٢٤١/٥ و ٢٤٢ في الحج باب التي بينها ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٨ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، من حديث محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ، وعطاء بن السائب صدوق ، لكنه اختلط ، وما روى عنه محمد بن فضيل ، ففيه غلط واضطراب ، وكثير بن جهمان ، لم يوثقه غير ابن حبان . ولكن يشهد للحديث من جهة المعنى ما في الصحيحين من حديث ابن عمر : سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ، ومنى أربعة في الحج والعمرة .

١٤٥٧ - ( ط س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « كان إذا نزل من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى يخرج منه » . أخرجه الموطأ والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( انصبت ) قدماه ، أي : انحدرت في المسعى .

١٤٥٨ - ( ط ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول - حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا - وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا . أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أن النبي ﷺ - حين قدم مكة -

وطأ بالبيت سبعا ، فقرأ : ( وَاَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى )

[ البقرة : ١٢٦ ] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثم أتى الحجر فاستلمه ، ثم قال :

نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا : وقرأ : ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

الله ) [ البقرة : ١٥٨ ] <sup>(٢)</sup> .

(١) الموطأ ١/٣٧٤ في الحج باب جامع السمي ، والنسائي ٥/٢٤٣ في الحج باب موضع النبي ، وإسناده

صحيح ، وهو عند مسلم بجمناه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٧٢ في الحج باب البدء بالصفا في السمي ، والترمذي رقم ٨٦٢ في الحج باب

ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، والنسائي ٥/٢٣٥ في الحج باب القول بعد ركعتي الطواف وطأ

ذكر الصفا والمروة ، وقد أخرجه أيضاً بجمناه مسلم رقم ١٢١٨ وأبو داود رقم ١٩٠٥ وابن ماجه

رقم ٣٠٧٤ في الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٥٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لما خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى السَّعْيِ تلاً : (إنَّ الصَّفَا والمروة من شعائر الله ) ثم قال : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَالْمَا عَلَا عَلَى الصَّفَا - حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ - رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهُ بِمَا شَاءَ . » أخرجه <sup>(١)</sup> .

١٤٦٠ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « السعي

من دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » أخرجه <sup>(٢)</sup> .

١٤٦١ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس

السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً <sup>(٣)</sup> ، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا ، وَيَقُولُونَ : لَا يُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا <sup>(٤)</sup> » . أخرجه البخاري <sup>(٥)</sup> .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى حديث جابر الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . ويشهد لبعضه ، وهو قوله : «خب ثلاثاً ومشى أربعاً» ما في الصحيحين عن ابن عمر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : إن أراد به أنه لا يستحب ، فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف ، ويحتمل أن يريد بالسنة : الطريقة الشرعية ، وهي تطلق كثيراً على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأني تأريخه .

(٤) أي لا تقطع . والبطحاء : ميل الوادي ، تقول : جزت الموضع : إذا سرت فيه ، وأجزته : إذا خلفته وراءك ، وقيل : هما بمعنى . وقوله : الأشد : أي : لا تقطعها إلا بالمدو الشديد . قاله الحافظ في الفتح .

(٥) (٧/١٢٠) في مناقب الانصار باب أيام الجاهلية .

[ شرح الفرب ] :

(شَدًّا) الشَّدُّ : العَدْوُ .

( بِالْبَطْحَاءِ ) المراد بِالْبَطْحَاءِ هَاهُنَا : بَطْنُ الْمَسْعَى .

١٤٦٢ - (س - صفية بنت شيبة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>) عن امرأة قالت :

« رأيت رسولَ الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ، يقول : لا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٣ - (س - الزهري) قال : « سألت ابنَ عمرَ رضي الله عنهما :

هل رأيت رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بين الصفا والمروة ؟ قال : كان في جماعةِ النَّاسِ ، فَرَمَلُوا ، فما أراه رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

١٤٦٤ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : إنما سعى رسولُ

الله ﷺ بين الصفا والمروة : لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال الحافظ في التفریب: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم . وأنكر الدارقطني إدراكها .

(٢) ٢٤٢/٥ في الحج باب السعي في بطن المسيل ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٧ في المناصك باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحد في المسند ٤٠٤/٦ و ٤٠٥ و جهالة الصحابة لا تضر .

(٣) ٢٤٢/٥ في الحج باب الرمل بينهما وإسناده صحيح .

(٤) ٢٤٢/٥ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، وإسناده صحيح . وهو في صحيح البخاري ٤٠٢/٣ في الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

## الفصل الثاني

في أحكام الطواف والسعي ، وهي : عشرة

[ الحكم الأول ]

الكلام في الطواف

١٤٦٥ - ( ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

هذه رواية الترمذي ، وقال : وقد روي موقوفاً عليه <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ( ٩٦٠ ) في الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، من طريق عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، هـ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ، فرجح بعضهم الموقوف ، وله طرق أخرى في المرفوع ، منها ما رواه الحاكم في « المستدرک » ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ في أوائل تفسير سورة البقرة من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال له النبي صلى الله عليه وسلم ( طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود ) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وصححه الحاكم ، وإسناده رجاله ثقات . ويمضد رواية عطاء بن السائب المرفوعة أيضاً رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس .

وفي رواية النسائي عن طاووسٍ عن رجلٍ أذرك النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، فأقلُّوا الكلامَ » .

هكذا ذكره النسائي ، ولم يُسمِّ الرجل ، فيجوز أن يكون الرجلُ ابنَ عباسٍ ، ويجوز أن يكون ابنَ عمر ، كما سيأتي حديثه ، وهو الأظهر والله أعلم<sup>(١)</sup> .

١٤٦٦ - (س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال: «أقلُّوا من الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في صلاةٍ» - أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

## [ الحكم ] الثاني

### الركوب في الطواف والسعي

١٤٦٧ - (خ م ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال: « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركنَ بمِخْجَنٍ » .

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال : « طاف النبي ﷺ »

---

(١) ٢٢٢/٥ في الحج باب إباحة الكلام في الطواف ، وإسناده حسن . قال العافظ في التلخيص : والظاهر أن الميم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة .

(٢) لإسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

بالبيت على بعير ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

زاد البخاري في رواية أخرى « بشيء كان في يده وكَبَّرَ » .

ورأيتُ الحميديّ - رحمه الله - قد أخرج هذا الحديث في موضعين

من كتابه ، فجعل الرواية الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم ، وجعل الثانية في أفراد البخاري ، والحديث واحدٌ ، ولعله أدرك ما لم ندركه . فلذلك قد نَبَّهْتُ عليه .

وفي أخرى لأبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « قَدِمَ مَكَّةَ - وَهُوَ

يَشْتَكِي - فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَمَّهُ بِمِخْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( بِمِخْجَنٍ ) المِخْجَنُ : عَصَا كَالصَّوَلِجَانِ .

١٤٦٨ - ( م س - هائمه رضي الله عنها ) طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٨ في الحج ، باب استلام الركن بالمخجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف ركباً ، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم ١٢٧٢ في الحج ، باب جواز الطواف على بعير غيره واستلام الحجر بالمخجن ، وأبو داود رقم ١٨٧٧ في المناسك ، باب الطواف الواجب ، والنسائي ٥/٢٣٣ في الحج ، باب استلام الركن بالمخجن ، والترمذي رقم ٨٦٥ في الحج ، باب ما جاء في الطواف ركباً ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٨ في المناسك ، باب من استلم الركن بمخجن ، وأحمد في المسند ١/٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤ .



الوداعِ حَوْلَ الكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ  
النَّاسُ<sup>(١)</sup> . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي قالت : « طاف رسولُ الله ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ ،  
عَلَى بَعِيرِهِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

١٤٦٩ - ( د - صفة بنت سيمية رضي الله عنها ) قالت : « لما طاف<sup>(٣)</sup>  
رسولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ  
فِي يَدِهِ ، قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

١٤٧٠ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :  
« طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ  
بِمِحْجَتِهِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ  
النَّاسَ غَشَوُهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

إلا أن أبا داود ليس عنده « وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَتِهِ »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الذي في مسلم « كراهية أن يضرب » وقال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، يضرب بالباء ،  
وفي بعضها « بصرف » بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٤ في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ، والنسائي ٢٢٤/٥ في الحج  
باب الطواف بالبيت على الراحلة . (٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : لا اطمان .

(٤) رقم ١٨٧٨ في المناسك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجه أيضا رقم ٢٩٤٧ في الحج باب من  
احتلم الركن بمحجنه . وإسناده حسن .

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٣ في الحج باب جواز الطواف على بعير ، وأبو داود رقم ١٨٨٠ في المناسك  
باب الطواف الواجب ، والنسائي ٢٤١/٥ في الحج باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

[ شرح الفريب ] :

( غَشَوَةٌ ) أي : كَثُرُوا عَلَيْهِ وَأَزْدَحَمُوا .

١٤٧١ - ( م - أبو الطفيل ) قال : « قلت لابن عباس رضي الله عنهما : أراني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، قال : فَصِفْهُ لِي ، قلتُ : رأيتُهُ عند المروةِ على ناقَةٍ ، وقد كَثَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قال ابنُ عباسٍ : ذلك رسولُ الله ﷺ ، إنهم كانوا لا يدْعُونَ عنه ، ولا يُكْرَهُونَ . »

وفي روايةٍ قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بالبيتِ ، ويستلمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . » أخرجه مسلم .  
وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وزاد في بعض طُرُقِهِ « ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( يُدْعُونَ ) : يُدْفَعُونَ وَيُطْرَدُونَ .

( يُكْرَهُونَ ، يُكْهَرُونَ ) الذي جاء في متن الحديث « يُكْرَهُونَ » بتقديم الراء على الهاء ، ومعناه ظاهر من الإكراه ، والذي رأيتُهُ في كتب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٥ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ورقم (١٢٧٥) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، وأبو داود رقم ١٨٧٩ في المناصك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٩ في المناصك باب من اصلم الركن بمحجنه .

الغريب : بتقديم الهاء على الراء ومعناه : يُنْهَرُونَ وَيُزْجَرُونَ ، وهو أشبه بقوله : « يُدْعُونَ » من الإكراه ، وكذا رأيتُه في كتاب رزين بتقديم الهاء على الراء . وأما رواية مسلم التي أخرجها الحَمِيدِيُّ - وهي التي قرأتها ونقلتُ منها - فإنها من الإكراه . ويدلُّ على صحَّةِ النَّقْلِ : أن هذه اللفظة لم يذكرها الحَمِيدِيُّ في كتاب غريبه عند ذكره شرح « يُدْعُونَ » فإنه شرح « يُدْعُونَ » ولو كانت « يكرهون » لذكرها عقيب ذكره « يُدْعُونَ » ، لأنها لفظة تحتاج إلى شرح وبيان ، فكونه لم يذكرها يدل على أنها « يكرهون » لا « يُكْهَرُونَ » والله أعلم .

١٤٧٢ - ( فحرم طوسي - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت :  
 « شَكَوتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ : أَنِّي أَشْتَكِي ، فقَالَ : طوْفِي من وراءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ <sup>(١)</sup> ، فَطَفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إلى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ ( الطُّورَ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ ) . أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ إِلا التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي في شرح مسلم : إنَّما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشئئين أحدهما : أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني : أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنَّما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها .  
 (٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢ في الحج باب المريض يطوف راكباً وباب طواف النساء مع الرجال وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد لليلة وفي تفسير سورة : والطور ، ومسلم رقم (١٢٧٦) في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ، والموطأ ١/٣٧١ في الحج باب جامع الطواف وأبو داود رقم ١٨٨٢ في المناسك باب الطواف الواجب والنسائي ٥/٢٢٣ في الحج باب كيف طواف المريض ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٦١ في المناسك باب المريض يطوف راكباً .

## [ الحكم ] الثالث

### في وقت الطواف

١٤٧٣ - (م س - وزرة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً عند ابن عمر ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ قال : نعم ، قال : فإن ابن عباسٍ يقول : لا تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ فقال ابن عمر : فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ ، فطافَ بالبيتِ قبلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فَبَقُولِ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ يَقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً <sup>(١)</sup> ؟ » .

وفي رواية قال : « سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍو : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فقال : وما يمنعك ؟ قال : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْتَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> ، قال : وَأَيْنَا - أَوْ قَالَ :

---

(١) معناه : إن كنت صادقاً في إسلامك ، واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره . قاله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/٥٠٥ : هكذا هو في كثير من الأصول «فتنة الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته الدنيا» وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ، وهما لغتان صحيحتان : فتن ، وأفتن ، والأولى أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعي أفتن ومعنى قولهم : «فتنته الدنيا» لأنه تولى البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة . وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً . وأما قول ابن عمر «وأينا لم تفتنته الدنيا ؟» فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه رضي الله عنه . وفي بعض النسخ «وأينا ، أو أيكم» وفي بعضها «وأينا - أوقال : وأيكم ؟» وكاه صحيح .

وأَيْكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ،  
وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ  
تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى ابْنَ فُلَانٍ، فَقَالَ:  
«ابْنُ عَبَّاسٍ» (١)

١٤٧٤ - (فخ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ  
بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

١٤٧٥ - (ر - عائشة رضي الله عنها) «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

١٤٧٦ - (ت - سي - جبير بن مطعم رضي الله عنه) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٣٣ فِي الْحَجِّ بَابِ مَا يَلُومُ مِنْ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٥/٥ فِي الْحَجِّ بَابِ  
طَوَافٍ مِنْ أَفْرَدِ الْحَجِّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٢.

(٢) ٣٨٩/٣ فِي الْحَجِّ بَابِ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَبَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ  
الْتِيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ، وَبَابِ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعِمْرَةِ. قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى  
أَنَّ الْحَاجَّ مَنَعَ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَلَمْ يَلْبَسْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الطَّوَافِ طَوْعًا، خَشْيَةَ أَنْ  
يُظَنَّ أَحَدًا أَنَّهُ رَاجِبٌ، وَكَانَ يَجِبُ التَّخْفِيفُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَاجْتِزَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ مِنْ فَضْلِ الطَّوَافِ  
بِالْبَيْتِ.

(٣) رَقْمَ ١٨٩٦ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ طَوَافِ الْفَارَنِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عليه وسلم قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا ظَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ،  
وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٤٧٧ — (ط - أبو الزبير) قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلَا نَدْرِي  
مَا يَصْنَعُ ؟ قَالَ : (٢) »

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى عِنْدَ الْغُرُوبِ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٣) .

١٤٧٨ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « إِنَّ الْكَعْبَةَ  
كَانَتْ تَخْلُو بَعْدَ الصُّبْحِ مِنَ الطَّائِفِينَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى  
تَغْرُبَ » . أَخْرَجَهُ (٤) .

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٦٨ فِي الْحَجِّ بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ ، وَأَبُو  
دَاوُدَ رَقْمَ ١٨٩٤ فِي الْمَنَاسِكِ بَابِ الطَّوْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٣/٥ فِي الْحَجِّ بَابِ إِبَاحَةِ  
الطَّوْفِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

(٢) أَبِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ .

(٣) ٣٦٩/١ فِي الْحَجِّ بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) كَذَا فِي الْأَسْلَى بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَهُوَ يَمْنِي قَوْلَ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ قَبْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي السَّنَدِ ٣/٣٩٣ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
لَهْبَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

## [ الحكم ] الرابع

### في طواف الزيارة

١٤٧٩ - ( ت ر - عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم ) « أن

النبي صلى الله عليه وسلم آخرَ طَوافَ الزيارة إلى الليل . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود « آخرَ الطَّوافِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى الليل » <sup>(١)</sup> .

وأخرجه البخاري تعليقاً <sup>(٢)</sup> .

١٤٨٠ - ( خ م د - نافع مولى ابن عمر رضي عنهما ) عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى - قال نافع : وكان ابنُ عمرَ يُفيضُ يومَ

النحر ، ثم يرجع ، فيصلِّي الظهرَ بِمَنَى ، ويذكر : أنَّ النبيَّ ﷺ فعله . »

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٠ في الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وأبو داود رقم ٢٠٠٠

في المناسك باب الافاضة في الحج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٥٩ في المناسك باب زيارة البيت ،

وأحمد في المسند ١/٢٨٨ و٣٠٩٥ و٢١٥/٦ وإسناده حسن .

(٢) ٥٢/٣ ، في الحج ، باب الزيارة يوم النحر ( أي زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف

الافاضة ، ويسمى أيضاً : طواف الصدر ، وطواف الركن ) . وقال البخاري أيضاً تعليقاً :

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيامه . قال

الحافظ في الفتح : قال ابن اللطان الفاسي : هذا الحديث ( يردد حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس )

مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهاراً . ٥١ .

فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن

عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس على بقية الأيام .

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً .  
 وأخرجه أبو داود إلى قوله : « بمنى - وزاد - راجعاً » (١) .  
 ١٤٨١ - ( عائشة رضي الله عنها ) قالت : إن صفيّة زارت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر . أخرجه (٢) .

### [ الحكم ] الخامس

#### في طواف الوداع

١٤٨٢ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان  
 الناس ينصرفون في كلِّ وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفر  
 أحدٌ حتى يكون آخرَ عنده بالبيت » . أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

(١) لم أره عند البخاري مرفوعاً ، وإنما هو عنده موقوف قال : وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله  
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ،  
 قال البخاري : ورفعته عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وقال الحافظ في الفتح ٤٥٢/٣ : وصلى ابن خزيمة  
 والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره : ويذكر ( أي ابن عمر ) أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القبولة في يوم النحر . ومقتضاه  
 أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ورواه مسلم رقم ( ١٣٠٨ ) في الحج ،  
 باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، وأبو داود رقم ( ١٩٩٨ ) في المناسك ، باب الافاضة  
 في الحج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣٤/٢ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع . أخرجه زرير . وسبأقي شيء من هذا  
 المعنى عن صفيّة رضي الله عنها في الحديث رقم ( ١٤٨٨ ) .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأبو داود رقم =



١٤٨٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن عمر

ابن الخطاب قال : « لا يصدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ  
آخرَ النَّسكِ : الطَّوافُ بالبيتِ » . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٤٨٤ - (ط - يحيى بن سعيد) « أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه

ردَّ رجلاً من مرَّ الظهرانِ ، لم يكن ودَّعَ البيتَ ، حتَّى ودَّعَ » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١٤٨٥ - (خ م - أم سلمة رضي الله عنها) : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة  
طَافَت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

٢٠٠٢ في المناسك باب الوداع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٠ في المناسك باب طواف  
الوداع ، والدارمي في السنن ٧٢/٢ في المناسك باب طواف الوداع . قال النووي في شرح مسلم ٤٢٧/١ :  
فيه دلالة لن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح في مذهبنا ، يعني  
الشافعية ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم الحسن البصري ، والحكم ، وحامد ، والثوري ، وأبو حنيفة ،  
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك ، وداود ، وابن المنذر : هو سنة لانيه في تركه . وعن  
جاهد روايتان كالذهيين .

(١) ٣٦٩/١ في الحج باب وداع البيت ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٧٠/١ في الحج باب وداع البيت ، من حديث يحيى بن سعيد بن نيس بن النجار عن عمر رضي الله عنه ،  
وإسناده منقطع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد  
البر : يقولون : بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً ، وهذا بعيد عن مالك ، وأصحابه لا يرون رده  
لطواف الوداع من مثله .

« إذا أُقِيمَت صلاة الصُّبْحِ فَطَوَّفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ <sup>(١)</sup> » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١٤٨٦ - ( ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « أَحْرَمْتُ مِنْ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَفَضَّيْتُ عُمْرَتِي ، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَّغْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، قَالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

١٤٨٧ - ( ر - ع - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهَا » .

---

(١) أمي : من المسجد ، أو من مكة ، فدل على جواز ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قاله الحافظ في الفتح .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٨٩ و ٣٩٠ في الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وفي طواف النساء مع الرجال ، وباب المريض يطوف ركباً ، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد للعبة ، وفي تفسير سورة الطور ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٦) والنسائي .

(٣) رقم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في الناسك باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قال : « أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم أيضاً : قال طاووسُ : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُنْفِي أَنْ تُصَدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَعَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ : هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ صَدَقْتَ » .

وللبخاري أيضاً : « أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ . قَالَ لَهُمْ : تَنْفِرُ ، قَالُوا : لَنَا خِذْ بِقَوْلِكَ وَنَدِّعُ قَوْلَ زَيْدٍ ، قِيلَ : إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا ، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ - تَعْنِي : فِي الْإِذْنِ لَهَا بِأَنْ تَنْفِرَ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(إمّا لا) أصل هذه الكلمة يدل أن تقول: إمّا لا فافعل كذا، بالإمالة و«ما»

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٢/١ و ٣٦٣ في الحيض باب تحيض المرأة بعد الافاضة ، وفي الحج باب طواف الوداع ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

زائدة . ومعناه : إن لا يكن ذلك الأمرُ فافعل كذا .

١٤٨٨ - (مخ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) « أن صَفِيَّةَ

بِنْتُ حُيَيٍّ - زوج النبي ﷺ - حَاضَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَحَابَسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا . » .

وفي رواية قالت : « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَابَسْتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلْتَنْفِرِ . » .

وفي أخرى « طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ

مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا . » .

وفي أخرى قالت : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ

خَبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً ، لِأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَقَالَ : عَقْرَى أَوْ حَلْقَى - لُغَةٌ قُرَيْشِيَّةٌ -

لِأَنَّكَ لِحَابَسْتُنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُ أَفْضْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ يَعْنِي الطَّوَافُ ؟

قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْفِرِي إِذَا . » .

وفي أخرى قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ،

فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرًا أَنْ نُحِلَّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ <sup>(١)</sup> . حَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَقَالَ

(١) النفرة : بفتح الفاء وإسكانها . قال الجوهري : يوم النفرة وليلة النفرة : لليوم الذي ينفِرُ الناسُ

فيه من منى ، وهو بعد يوم القر . ويكون الثالث عشر من أواخر ، والثاني عشر من تمجبل .

النبي ﷺ : حَلَقِي عَقْرِي، ما أراها إلا حَابِسْتَنَا، ثم قال : كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النحر؟ قالت : نعم، قال : فانفري . قلتُ : يارسولَ الله ، لم أَكُنْ أَحَلَلْتُ . قال : فَأَعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ ، فخرج معها أُخُوها ، فَلَقَيْنَاهُ مُدْجِئاً ، فقال : موعِدُنَا مكانَ كذا وكذا .

وفي أخرى نحوه : فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ قالوا : بَلَى : قال : فَأَخْرُجْنَا » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : قالت « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النحرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يارسولَ الله ، إنها حَائِضٌ ، قال : حَابِسْتَنَا هي ؟ قالوا : يارسولَ الله ، أَفَاضْتَ يَوْمَ النحرِ ، قال : أَخْرُجُوا » .

ولمسلمٍ بنحوٍ من هذه الرواية أيضاً ، لكنَّها من تَرْجَمَةِ أُخْرَى .  
وأخرج الموطأ الرواية الأولى والثانية والسادسة .

وله في أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِيٍّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لَعَلَّهَا حَابِسْتَنَا ؟ قالوا : يارسولَ الله ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَلَإِذَا<sup>(١)</sup> ، قال عُرْوَةُ : قالت عَائِشَةُ :

(١) قوله « فلا إذا » أي : إذا كانت أفاضت فليست بحابستنا ، لأنها أتت بالفرض الذي هو ركن الحج .

فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ <sup>(١)</sup> ؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي  
يَقُولُونَ لِأَضْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قَدْ  
أَفْضَنَ <sup>(٢)</sup> . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ مِنْ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> .

[ سَرِحَ الْفَرِيبُ ] :

( مُذَلَّجاً ) أَذْلَجَ السَّارِي : إِذَا سَرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ . وَأَذْلَجَ : إِذَا

سَرَى مِنْ آخِرِهِ .

١٤٨٩ - ( ط - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ أُمَّ

سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَاضَتْ - أَوْ وُلِدَتْ -

بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَتْ . »

(١) الذي في الموطأ : « لا ينفعمن » .

(٢) الذي في الموطأ : « قد أفاضت » .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ في الحج باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت،

وفي الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، وفي المغازي باب حجة الوداع، ومسلم رقم ١٢١١ في

الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والموطأ ١/١٢٤ و ١٣٤ في الحج باب إفاضة

الحائض، والترمذي رقم ٩٤٣ في الحج باب في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وأبو داود رقم ٢٠٠٣ في

المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، والنسائي ١/١٩٤ في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة،

وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٢ في المناسك باب الحائض تندر قبل أن تودع وأحمد في المسند

٣٨/٦ و ٣٩ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٩ و ١٢٢ و ١٦٤ و ١٧٥ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٢٤

و ٢٥٣ و ٢٣١ .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٤٩٠ — ( ت ر - الحارث بن عبد الله بن أوس ) قال وأتيتُ عُمرَ رضي

الله عنه ، فسألتهُ : عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ انْحَر ، ثم تحيض ؟ قال :  
يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، قال الحارثُ : كذلك أفتاني رسولُ اللهِ ﷺ ،  
فقال عمر : أَرَبْتَ عَن يَدَيْكَ ، تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله لكنياً  
أخالف ؟ . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : قال الحارث بن عبد الله : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
يقول : من حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فقال له  
عمر : خَرَرْتُ مِنْ يَدَيْكَ ، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ولم تخبرنا به ؟ ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(١) ٤١٣/١ في الحج باب إفاضة الحائض ، وإسناده صحيح إن كان أبو سلمة قد سمع من أم سلمة . قال  
ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سلمة إلا من هذا الوجه ، وتعبه الرقائي فقال : وهذا الحديث إن  
سلم أن فيه انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سلمة ، فله شواهد . اهـ . ثم وذكر بعضها ، ومنها  
ما رواه مسلم عن طاوس كما في الحديث رقم ( ١٤٨٨ ) الذي تقدم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ في الحج باب ما جاء فيمن حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، وأبو  
داود رقم ٢٠٠٠ في المناكح باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، وإسناده صحيح ، وإسناده  
الترمذي ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير التدليس ، وعبد الرحمن بن البلماني  
وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أبي داود .

(أُرْبِتَ عَنْ يَدَيْكَ) : دُعَاءٌ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : سَقَطَ آرَابُكَ ؛  
وهي جمع إرب . والإربُ : العضو . وكذلك : خررتَ عن يدَيْكَ ، أي :  
سقطت . يقال : خرَّ الرجلُ يَخِرُّ : إذا سقط لوجهه .

١٤٩١ - (ت - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابنُ  
عمر رضي الله عنهما : لا تَنْفِرِ الحَائِضَ حَتَّى تُودِعَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ :  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لهنَّ ، .

وفي رواية قال : إنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قال : « مَنْ حَجَّ البَيْتَ  
فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ ، إِلا الحَيْضَ ، رَخِصَ لهنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
أخرجه الترمذي (١) .

١٤٩٢ - (ط - حمزة بنت عبد الرحمن) « أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ  
كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ  
فَأَفْضَنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ تَنْفِيرُ بَيْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ ،  
إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ ، . أخرجه الموطأ (٢) .

١٤٩٣ - (أنسُ بن مالكٍ وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

(١) الرواية الثانية عند الترمذي رقم (٩٤٤) والأولى ليست عند الترمذي، ولعلها من رواية رزين

(٢) ٤١٣/١ في الحج باب إفاضة الحائض، وإسناده صحيح .



« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي الْمُحْصَبِ وَرَقَدَ رُقْدَةً ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ يُودِّعُهُ . » أخرجه (١) .

١٤٩٤ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « وَدَعَا الْبَيْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا رَأَى قَدْ أَسْفَرَ جَدًّا ، لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى أَنَاخَ وَرَكَعَ ، وَفَعَلْتَهُ أَمْ سَامَةً ، وَرَكَعَتْ فِي الْحِلِّ » . أخرجه (٢) .

### [ الحكم ] السادس

في طواف الرجال مع النساء

١٤٩٥ - (خ - ابن مريج رحمه الله) قال : « أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ (٣) النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعناه عن أنس في البخاري ٤٧٠/٣ في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والدارمي ٥٥/٢ في الحج ، باب كم يصلي عنى حتى يقضى إلى عرفات ، ولفظه عند البخاري : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورفد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مالك في الموطأ بنحو ٣٦٨/١ من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٨٤/٣) هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد =

نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُبَعْدَ الْحِجَابِ، أَوْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: [إِي لَعْمَرِي]، لَقَدْ أَذْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُحَاطَبُ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُحَاطَبُ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الرَّجَالِ لَا تُحَاطَبُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبْتُ وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَسَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرَّجَالَ، وَكُنْتُ آتِي

= ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولى محمداً إمرة مكة، وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته، فلماذا قلت: يحتمل أن يكون المراد ثم عذبه يوسف بن عمر الثقفي حتى مات في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره، سنة خمس وعشرين ومائة. قاله خليفة بن خياط في تاريخه. وظاهر هذا: أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال «نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء». قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرّة «وهذا - إن صح - لم يعارض الأول، لأن ابن هشام ممنع أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلماذا أنكر عليه عطاء، واحتج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة: أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري. ١ هـ. وهذا إن ثبت فلمه منع ذلك وقتاً ثم تركه. فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان. وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة.

(١) قال الحفاظ في الفتح ٣/ ٣٨٥ «حجرة» بفتح المهملة وضكون الجيم بعدها راه: أي فاحية. قال الفزاز، هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس، أي معتزلاً. وفي رواية الكشميين: «حجرة» بالزاي، وهي رواية عبد الرزاق، فإنه فسره في آخره، فقال: يعني مجوزاً بينها وبين الرجال بتوب. وأنكر ابن فرقول «حجرة» بضم أوله وبالراء، وليس بمتكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده، فقالا: يقال: فهد حجرة - بالفتح والضم - أي فاحية.

- عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟  
 قال: هي في قبة تركيبة<sup>(١)</sup> لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيتُ  
 عليها درعاً مُورداً<sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(حجرة) قعد فلان حجرة من الناس، أي: منفرداً .

### [ الحكم ] السابع

في الطواف وراء الحجر

١٤٩٦ - (خ - أبو السفر سعيد بن محمد رحمه الله<sup>(٤)</sup>) قال: سمعتُ

ابن عباس يقول: «يا أيها الناس، اسمعوا<sup>(٥)</sup> مني ما أقول لكم، وأسمعوني

(١) قال الحافظ في الفتح: قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لبود، تضرب في الأرض .

(٢) أي: قيماً لونه لون الورد .

(٣) ٣/٣٨٤ و ٣٨٥ في الحج، باب طواف النساء مع الرجال .

(٤) هو سعيد بن محمد - بضم الباء المثناة وسكون الهاء المهملة وكسر الميم - الهدداني الثوري أبو السفر .

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والبراء بن عازب، وغيرهم، وأرسل عن

أبي الدرداء، وعنه ابنه عبد الله بن أبي السفر، والأعمش، وشعبة وغيرهم، وهو ثقة، مات

سنة ١١٢ هـ .

(٥) قوله: « اسمعوا » أي: سماع ضبط وإتقان، ولا تقولوا: قال ابن عباس كذا، من غير أن

تضبطوا قولي .

ما تَقُولُونَ ، ولا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا : قال ابنُ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطِّفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، ولا تَقُولُوا : الْحَطِيمَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>

## [ الْحَكْمُ ] الثامن

في السعي بين الصفا والمروة

١٤٩٧ - ( فتح موطئ دس - عروة بن الزبير ) قال : قلتُ لعائشة رضي الله عنها - وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) [ البقرة : ١٥٨ ] مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً قَدِيدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(١) ١٢٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

أَنْ يَطْوَفَ بِهَا) [البقرة : ١٥٨] . أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء روايات أخرى لهذا الحديث أطول من هذا<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الأنصار) قال الخطابي : قد جاء في بعض روايات هذا الحديث « الأنصاب » فإن كانت محفوفةً : فهي جمع نُصْبٍ ، وهي الأصنام التي كانوا يَنْصِبُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا ، قال : المشهور في الروايات « الأنصارُ » والله أعلم .

(فَيْمَلُّونَ لِمَنَاةَ) مناة : صنم كان يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِهْلَالُ : رفع الصّوت بالتلبية ، أي : كانوا يحجّون لها .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٨ و ٣٩٩ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة . وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) وفي تفسير سورة النجم ، ومسلم رقم ١٢٧٧ في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٢ في الحج ، باب جامع السعي ، والترمذي رقم ٢٩٦٩ في التفسير ، وأبو دارد رقم ١٩٠١ في المناكك ، باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ و ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٨٦ في المناكك باب السعي بين الصفا والمروة .

(٢) انظر الحديث رقم ( ٤٨١ ) في تفسير سورة البقرة وشرح ألفاظه ومعانيه .

(بِتَحْرُجُونَ) التَّحْرُجُ : التَّائِمُ . وهو الخروج من الإثم أو الضيق .

١٤٩٨ - ( دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « لم

يَطْفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً : طوافه الأول » . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

١٤٩٩ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال لها :

« طَوَّأَفِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في

الباب الثالث من هذا الكتاب .

## [ الحكم التاسع ]

في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً

١٥٠٠ - ( خ دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ( ١٨٩٥ ) في المناسك ، باب طواف الفارن ، والنسائي ٢٤٤/٥ في الحج

باب كم طواف الفارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وإسناده حسن ، ورواه مسلم أيضاً رقم ( ١٢١٥ ) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .

(٢) رقم ( ١٨٩٧ ) في المناسك ، باب طواف الفارن ، وإسناده حسن . وقد أخرج البخاري عن

ابن عمر أنه طاف لحيته وعمرته طوافاً واحداً ، وقد تقدم .

« رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره ، فقطعته » .

وفي رواية « يقودُ إنساناً بحزام في أنفه ، فقطعها النبي ﷺ ، ثم أمره أن يقودَ بيده » . هذه رواية البخاري .

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية .

وللنسائي أيضاً قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يقودُ رجلاً بشيءٍ ذكر في يده ، فتناوله النبي ﷺ فقطعهُ فقال : إنه نذر » .

وفي أخرى للنسائي : « مرَّ بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ يسيرٍ - أو بحيطٍ ، أو بشيءٍ غير ذلك ، فقطعه ، ثم قال : قدَّه بيدك » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بحزام ) ( الحزام ) : ما يُجعلُ في أنف البعير من شعر ، كالحلقة يُقادُ به ، والزمام للناقة كالرأسن للدابة ، يُجعلُ على أنفها لتنقاد .

١٥٠١ - ( ط ) - [ عبد الله بن عبد الله ] بن أبي مبيكة « أن عمر مرَّ بامرأةٍ

مجدومةٍ - وهي تطوف بالبيت - فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٦ في الحج ، باب الكلام في الطواف ، وباب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف فطعه ، وفي الإيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي مصيبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠٢ في الإيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في مصيبة ، والنسائي ٥/٢٢١ و ٢٢٢ في الحج ، باب الكلام في الطواف و ٧/١٨ في الإيمان والنذور .

لو جَلَسْتُ فِي بَيْتِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِهَا ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ عَمْرٌ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرُجِي ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

١٥٠٢ - (فخ - عمرو بن الزبير) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «رَأَتْ أَنَسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ جَلَسُوا عِنْدَ الْمَذْكَرِ ، حَتَّى بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ <sup>(٢)</sup> قَامُوا يُصَلُّونَ ؟» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(المذْكَرُ) : مَوْضِعُ الْمَذْكَرِ .

١٥٠٣ - (دسي عبد الله بن السائب) «أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) ٤٢٤/١ في الحج ، باب جامع الحج ، وفي سنده انقطاع ، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٩١ و٣٩٢ أي التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت ، فأخروا الصلاة إليه قصدًا ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة . هذا إن كانت ترى أن الطواف سب لا تكروه مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية . ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر ، نطف ، وأخر الصلاة حتى تفيب الشمس أو حتى تطلع ، وصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

(٣) ٣/٣٩١ في الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر .



رضي الله عنهما ، فَيَقِيمُهُ عند الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ  
مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، فيقول له ابن عباسٍ : أثبت<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
هَاهُنَا؟ فيقولُ : نَعَمْ ، فيقومُ فيصلي . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

١٥٠٤ - (ط - مالك بن أنس) قال : « بَلَّغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي  
وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ  
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ » .  
قال مالك : وذلك أوسعُ لمن فعله مُرَاهِقًا . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مُرَاهِقًا ) يقال : أَرَهَقْتُ الصَّلَاةَ : إِذَا أَخَّرْتَهَا إِلَى وَقْتِ الْأُخْرَى .  
والمراد به في الحديث : إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ حَتَّى يَخَافُ فَوْتَ  
الوقوف بعرفة .

١٥٠٥ - ( ن - ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقولُ « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِيُ الْجِمَارُ :  
لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » . هذه رواية أبي داود .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أثبت . وفي النسائي : أما أثبت ؟  
(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٩٠٠ في المناسك ، باب الملتزم ، والنسائي ٢١١/٥ في الحج ، باب  
موضع الصلاة من الكعبة . وفي إسناده محمد بن عبد الله السائب الخزومي ، وهو مجهول .  
(٣) ٣٧١/١ بلاغ في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده منقطع .

وفي رواية الترمذي ، إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا  
والمروة ، لإقامة ذكر الله ،<sup>(١)</sup> .

## [ الحكم ] العاشر

### الدعاء في الطواف والسعي

١٠٥٦ - ( د - عبد الله بن السائب رضي الله عنه ) قال : « سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين : ( ربنا آتنا في الدنيا  
حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار ) [ البقرة : ٢٠١ ] ، « .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٥٠٧ - ( ط - نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ) أنه سمع ابن عمر

رضي الله عنهما يدعوا على الصفا يقول : « اللهم إنك قلت : ( ادعوني  
أستجب لكم ) [ غافر : ٦٠ ] وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني  
للإسلام : أن لا تنزعني مني ، حتى تتوفاني وأنا مسلم » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ في الحج ، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار ، وأبو داود رقم ١٨٨٨  
في المناسك ، باب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٨٩٢ في المناسك ، باب الدعاء والطواف ، وفي سننه عبيد مولى السائب بن أبي السائب  
الجزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ٣٧٢ / ١ و ٣٧٣ في الحج ، باب الدعاء بالصفا في السعي ، وإسناده صحيح .

وزاد رزين - ولم أجده في الموطأ - « وكان يكبر ثلاث تكبيرات .  
ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل  
شيء قدير » يصنع ذلك سبع مرات ، ويصنع في المروة كذلك في  
كل شوط<sup>(١)</sup> .

وأخرج رزين أيضاً عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا  
والمروة فرقي عليه ، حتى يندو له البيت ، فيكبر ثلاث تكبيرات ،  
ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل  
شيء قدير - يصنع ذلك سبع مرات ، وذلك : إحدى وعشرون من التكبير ،  
وسبع من التهليل ، ويدعو فيما بين ذلك ، يسأل الله عز وجل ، ويهبط  
حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة  
فيرقي عليها ، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات ،  
حتى يفرغ من سعيه » .

١٥٠٨ - ( ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله ،

(١) انظر لفظ الموطأ في الحديث الذي بعده .

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، يصنع ذلك ثلاث مرّات ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك ، .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٥٠٩ - ( دس - عبد الرحمن بن طارق رحمه الله ) عن أمّه « أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه عبئد الله بن أبي يزيد - استقبل البيت فدعا » . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

١٥١٠ - ( ط - [محمد بن شهاب] ) كان يقول : « كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يلبّي وهو يطوف بالبيت »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٣٧٢/١ في الحج ، باب البدء بالصفة في السعي ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨) ، وأبو داود رقم (١٩٠٧) وابن ماجه رقم ( ٣٠٧٤ ) في المناصك ، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٠٧ في المناصك ، باب طواف الوداع ، والنسائي ٢١٣/٥ في الحج ، باب الدعاء عند رؤية البيت . وفي سننه عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان وأمه مجهولة .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ( ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ١٩٢ ) : وأخرجه البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي ، وقال : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لمدم مشروعيتها في الطواف ، ولذا كرهها ابنه سالم ومالك . وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به بلبّي حول البيت ، إلا عطاء بن السائب ، وأجازاه الشافعي سراً وأحمد ، وكان ربيعة يلبّي إذا طاف . وقال اسماعيل القاضي : لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي يكون إليها استحبابه ، وهي الوقوف بمرفة ، قاله أبو عمر ، يعني ابن عبد البر .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في دخول البيت

١٥١١ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله

ﷺ خرج من عندها وهو مسرورٌ ، ثم رجع إلي وهو كئيبٌ ، فقال :  
إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني  
أخاف أن أكون قد شققت على أمتي . » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي قالت : « خرج النبي ﷺ من عندي ، وهو  
قرير العين ، طيب النفس ، فرجع وهو حزينٌ ، فقلت له ، فقال : إني  
دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت  
أمتي من بعدي ، »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٣٣٨/١ في الحج باب تطعم التلبية ، وامتناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣ في الحج باب ما جاء في دخول الكعبة ، وأبو داود رقم ٢٠٢٩ في المناصك ، باب دخول الكعبة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٦٣ ، في المناصك ، باب دخول الكعبة ، وفي سننه اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير ، وهو صدوق كبير الهم ، وبقية رجاله =

١٥١٣ - (ضم ر - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال :  
 « اعتمر رسول الله ﷺ ، واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف ، فطفنا  
 معه ، وأتى الصفا والمروة ، وأتىناها معه ، وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ :  
 أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، فقال له صاحب لي : أكانَ دَخَلَ الكعبةَ ؟ قال : لا .  
 هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم السؤال عن دخول الكعبة فقط .  
 وفي رواية قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت ، وصَلَّى  
 خَلْفَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ومعه مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ » .  
 أخرج أبو داود : الرواية الثانية ، وزاد فيها « سؤال الرجل عن  
 دخول الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « اعتمرنا مع نبي الله ﷺ ، فطاف بالبيت  
 سَبْعاً ، وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ ، ثم أتى الصفا والمروة فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً ،  
 ثم حلق رأسه ،<sup>(١)</sup> .

---

= ثقات ومع ذلك فقد صححه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ٥١ . وفي الحديث دليل على  
 أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو قول الجمهور ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن  
 دخولها مستحب ، وبحل الاستحباب مالم يؤذ أحداً بدخوله .

(١) أخرجه البخاري ٤٠/٣ ، في الحج ، باب متى يحل المعتمر ، وباب من لم يدخل الكعبة وفي المغازي  
 باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٣٣٢ في الحج باب استحباب دخول الكعبة ، وأبو  
 داود رقم ١٩٠٢ و ١٩٠٣ في المناسك باب أمر الصفا والمروة .

١٥١٣ - (خ م س - أسامة بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم)

قال ابن جريج : « قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتكم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت<sup>(١)</sup> ركعتين ، وقال : هذه القبلة<sup>(٢)</sup> ، قلت : مانواحيها ؟ أي : زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . هذا لفظ مسلم .

وأخرجه البخاري بنحوها عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أسامة .

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٩١/١ : قوله : « قبل البيت » هو بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء ، كما في نظائره .

قيل : معناه : ما استقبلك منها ، وقيل : مقابلها . وفي رواية في الصحيح : « فصلى ركعتين في وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقيلها ، ومعناه : عند بابها .  
وأما قوله : ركع في البيت ، فعناه : صلى . وقوله : ركعتين . دليل لمذهب الشافعي والجمهور : أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى .

(٢) قال النووي : وقوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت ، فلا ينسخ بعد اليوم ، فصولوا إليه أبدا قال : ويحتمل : أنه عليهم سنة . ووقف الامام : وأنه يقف في وجهها دون بقية أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي .

قال النووي : ويحتمل معنى ثالثا : وهو أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

(٣) في مسلم المطبوع : أي زواياها ؟

وأخرج أخرى « أن النبي ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وفيها ست سَوَارٍ .  
فقام عند كل سارية . فدعا ، ولم يصل » .

وفي رواية النسائي عن ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم قال :  
« دخل رسولُ الله ﷺ الكعبةَ ، فَسَبَّحَ في نواحيها ، ولم يصل ، ثم خرج .  
فصَلَّى خَلْفَ المقام ركعتين » .

وفي أخرى له عن أسامة أيضاً قال : « دخل هو ورسولُ الله ﷺ ،  
فَأَمَرَ بلالاً ، فَأَجَافَ البابَ ، والبيتَ إذ ذاكَ على ستة أعمدة ، ففضى حتى  
إذا كان بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ البابِ - بابِ الكعبةِ - جلس ، فَحَمِدَ  
اللهُ ، وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبلَ من  
دُبُرِ الكعبةِ ، فوضع وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عليه ، وَحَمِدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، وسأله ،  
واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبةِ ، فأستقبلَهُ بالتكبيرِ  
والتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ ، والتَّنَاءِ على الله تعالى ، والمسألةِ والاستغفارِ ، ثم  
خرج فصلى ركعتين مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الكعبةِ ، ثم انصرف ، فقال : هذه  
القبلةُ ، هذه القبلةُ .<sup>(١)</sup>»

---

(١) ٣٧٥/٣ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ١٤/٨ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى  
الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وسيأتي رقم (١٥١٥) ، ومسلم رقم ١٣٣٠ و١٣٣١ في الحج ، باب  
استحباب دخول الكعبة للحاج ، والنسائي ٥/٢١٩ و٢٢٠ في الحج باب الذكر والدعاء في البيت ،  
وباب موضع الصلاة من الكعبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٣٧ و٣١١ و ٢٠٨/٥ .



## [ شرح القريب ] :

( فأجاف ) أجبفتُ البابَ : إذا ردَدتهُ .

١٥١٤ - ( خرج طرس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها )

قال : دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ <sup>(١)</sup> هو وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وبلالٌ ، وعثمانُ ابنُ طلحةَ <sup>(٢)</sup> ، فأغلقوا عليهم <sup>(٣)</sup> ، فلما فتحوا ، كنتُ أولَ مَنْ وَلَجَ ، فلقيتُ بلالا ، فسألتهُ : هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بينَ العمودينِ اليانينِ .

(١) قال الحافظ في الفتح : كان ذلك في عام الفتح .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٤٢٨/١ : هو عثمان بن طلحة الحبيبي - بفتح الحاء والجيم - منسوب إلى حجابة الكعبة ، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها ، ويقال له ولأقاربه : الحبيبيون ، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، القرشي الصدري . أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى شيبه بن عثمان بن طلحة ، وقال : « خذوها يا بني طلحة ، خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم » ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تحول إلى مكة ، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين . وقيل : إنه استشهد يوم أجنادين - بفتح الدال وكسرهما - وهي موضع بقرب بيت المقدس ، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر رضي عنه . وقد ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت ندمي ، إلا سفاية الحاج ، وسدانة البيت » قال القاضي عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم ، قالوا : وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائما لهم ، ولذرياتهم أبداً ، لا ينازعون فيها ، ولا يشاركون ، ماداموا موجودين ، صالحين لذلك ، والله أعلم .

(٣) في مسلم - فأغلقها عليه ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي في شرح مسلم : وإنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لحشوه ، وإنما يجتمع الناس ، ويدخلوا ويخرجوا ، فينالهم ضرر ، ويتموش عليه الحال بسبب إغلقها ، والله أعلم .

زاد في رواية : قال ابن عمر : « فَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ »  
وفي رواية : « فَسَأَلْتُ بِلَالَ : أَيْنَ صَلَّى ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ  
الْمُقَدَّمَيْنِ » .

وفي أخرى : « فَسَأَلْتُ بِلَالَ - حِينَ خَرَجَ - : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ :  
جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ  
الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى » .  
وفي أخرى : « جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ » .

وفي أخرى : « فَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ :  
نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي  
وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

وفي أخرى قال : « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ انْفِطْحِ ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ  
عَلَى الْقِصْوَاءِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُمَانُ ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَانَ :  
إِيتِنَا بِالْمِفْتَاحِ ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ  
وَبِلَالٌ وَعُمَانُ ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَكَثَّ نَهَاراً طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ ،  
فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالَ قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ،  
فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ،  
- وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ - صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ ،

وجعل باب البيت خلف ظهره ، واشتقبل بوجهه الذي يستقبل حين  
تَلِجُ البيتَ بينَهُ وبينَ الجدار . قال : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ وعند  
المكان الذي صَلَّى فيه مَرَمَرَةٌ حمراءُ .

وفي أخرى قال : « فأخبرني بلال - أو عثمان بن طلحة - : أن رسولَ  
الله ﷺ صَلَّى في جوف الكعبة بين العمودين اليايين . »

وفي أخرى لمسلم : « أقبل رسولُ الله ﷺ عام الفتح على ناقه لأسامة ،  
حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة » فقال : إيتني بالمفتاح ، فذهب  
إلى أمه ، فأبت أن تُعْطِيَهُ . فقال : والله لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرُجَنَّ هَذَا السَيْفُ  
من صُلْبِي ، قال : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، [ فدفعه إليه ] ففتح الباب  
- ثم ذكر نحوه . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الثالثة ، التي يذكر فيها « أنه جعل ثلاثة  
أعمدة وراءه » .

وأخرج الترمذي نحوه من إحدى هذه الروايات الثلاث .

وله في أخرى عن بلال : « أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جوف الكعبة .  
قال ابن عباس : لم يُصَلِّ ، ولكنه كَبَّرَ » .

وأخرج أبو داود الرواية التي أخرجها الموطأ .

وفي أخرى له بنحوها ، ولم يذكر السوّاري ، قال : « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » .

زاد في رواية : « ونسيت أن أسأله : كم صَلَّى ؟ » .

وأخرج النسائي الرواية التي ذكر فيها « المرمرّة الحمراء » إلى قوله « وبينه وبين الجدار » . ثم زاد « نحو من ثلاثة أذرع » .

وأخرج الرواية الأولى ، وأخرج الرواية التي ذكر في آخرها « فصلّي ركعتين في وجه الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَيْانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَبِلَالٌ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَْتُ بِلَالًا ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ <sup>(١)</sup> » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧١ و ٣٧٢ في الحج ، باب إغلاق البيت وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة باب قول الله تعالى ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) وفي المساجد ، باب الأبواب والفتق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة بين السوّاري في غير جماعة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والموطأ ١/٣٩٨ في الحج ، باب الصلاة في البيت ونصر الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٠٢٣ في المناصك ، باب الصلاة في الكعبة ، والترمذي رقم ٨٧٤ في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ، والنسائي ٢/٣٤٣ و ٣٤٣ في المساجد باب ، الصلاة في الكعبة ٢/٦٣ في القبلة باب مقدار ذلك و ٥/٢١٧ في الحج ، باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة بالبيت قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٣ : وفي هذا الحديث من =

[ شرح الغريب ] :

(القصواء) التي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، ولم تَكُنْ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ

مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِقَبْأَ لَهَا .

١٥١٥ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ لما قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ،

فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ عَلِمُوا : أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ ،

فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

=الفوائد: رواية صاحب عن صاحب وسؤال المفضل مع وجود الأفضل، والاكتفاء به ، والحجة  
بغير الواحد ، وفيه أيضاً اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرم فيه ،  
وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من  
الصحابة قد كان يفتب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويجزئه من هو دونه  
يفطلع على ما لم يطلع عليه ، واستدل به على جواز الصلاة بين السوراري في غير الجماعة ، وعلى  
مشروعية الأبواب والفلق المساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور ، فانه صلى الله  
عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب  
من الجدار ، وفيه استحباب دخول الكعبة ، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة .

(١) ٣/٣٧٤ و٣٧٦ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الانبياء باب قول الله تعالى :

( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرابة يوم

الفتح ، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ٢٢٠٧ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة .

(الأزلام) : القِدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا .

١٥١٦ - ( د - أبو سلمية <sup>(١)</sup> رضي الله عنها ) قالت : « قلت لعثمان <sup>(٢)</sup> :

ما قال لك رسول الله ﷺ حين دَعَاكَ ؟ قال : قال لي : إني نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ :  
أَنْ تُخَمَّرَ الْقَرَآنِينَ ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغلُ  
المُصَلِّيَ » . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

١٥١٧ - ( د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال له عبد الرحمن بن

صفوان : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حين دخل الكعبة ؟ قال : صَلَّى  
فيه ركعتين » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

١٥١٨ - ( ط ت د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كنتُ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن منصور الحجبي قال : حدثني خالي - مسافع بن أبي شيبة - عن أمي  
صفية بنت شيبة قالت « سمعت الأُسَلمية » . هـ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ( ج ٢ ص ٤٤١ حديث ١٩٤٧ ) : أم منصور . هي صفية  
بنت شيبة الفرشبة العبديرة ، وقد جاءت مساة في بعض طرق هذا الحديث ، واختلف في صحبتها ،  
وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروي كما سقناه ، وروي  
عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم ، وروي عنه عن خاله عن  
امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه . هـ .

(٢) هو عثمان بن طلحة الفرشي العبديري الحجبي .

(٣) رقم ٢٠٣٠ في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وفي سننده جلاله المرأة الأُسَلمية .

(٤) رقم ٢٠٢٦ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة . وفي سننده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ،

وهو ضعيف ، سكر فتقير ، فصار يتلفن ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم ( ١٥١٤ ) .

أحبُّ أنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ لِي : صَلَّى فِيهِ إِنْ أُرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ عَنِ الْبَيْتِ ..  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُدْخِلُ الْبَيْتَ ؟  
قَالَ : أُدْخِلِ الْحِجْرَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ » (٢) .  
وَأَخْرَجَ الْمُوطَّأُ عَنْهَا : هَذَا الْمَعْنَى ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ، قَالَتْ : « مَا أَبَالِي :  
أُصَلِّتُ فِي الْحِجْرِ ، أَمْ فِي الْبَيْتِ » (٣) .

١٥١٩ - (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، حِينَ يَدْخُلُ ،

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٧٦ فِي الْحِجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٠٢٨ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٩/٥ فِي الْحِجِّ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: (ج ٢ ص ٤٤٠ حديث ١٩٤٥) قال الترمذي : حسن صحيح وعلقمة هذا هو مولى عائشة ، تابعي مدني ، احتج به البخاري ومسلم . وأمه : حكي البخاري وغيره : أن اسمها مرجانة . أقول : ومرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، ولكن يشهد له رواية النسائي التي بسنده .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده صحيح .

ويجعلُ البابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً<sup>(١)</sup> من ثلاثِ أَذْرُعٍ ، فَيُصَلِّي ، يَتَوَخَّى المكانَ الذي أخبره بلالٌ : أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ ، قال : وليس على أَحَدٍ بَأْسٌ : أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ . . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، ولم يذكره الحميدي<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

( يَتَوَخَّى ) تَوَخَّيْتُ الشَّيْءَ : إِذَا قَصَدْتَهُ وَأَعْتَمَدْتَ فَعَلَهُ .

## الباب الخامس

في الوقوف ، والإفاضة ، وفيه : ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في الوقوف بعرفة وأحكامه

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : قريباً . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف .

(٢) ٣٧٤/٣ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبلة ، باب قول الله تعالى ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) وفي المساجد ، باب الابواب والفاق للكعبة والمساجد ، وفي ستره المصلي ، باب الصلاة بين السواري بغير جماعة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع .



١٥٢٠ - (خبر من روى - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت قريشُ ومن دَانَ دِينَهَا ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وكانوا يُسَمُّونَ الحُمْسَ ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلامُ أمر اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ، فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، فذلك قوله عزَّ وجلَّ : ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) [ البقرة : ١٩٩ ] . »

وفي رواية : قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما : « كانت العربُ تطوفُ بالبيتِ عُرَاةً ، إِلَّا الحُمْسَ ، والحُمْسُ : قريشٌ وما وُلِدَتْ ، كانوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الحُمْسُ ثِيَابًا ، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ ، والنِّسَاءُ النِّسَاءَ ، وكانت الحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وكان النَّاسُ كُلُّهُمْ يَنْتَلِعُونَ عَرَفَاتٍ — قال هشامٌ : فحدَّثني أبي عن عائشة قالت : الحُمْسُ : هم الذين أنزلَ اللهُ فيهم ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) — قالت : كان النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنَ عَرَفَاتٍ ، وكان الحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، يقولون : لا تُفِيضُ إِلَّا مِنَ الحَرَمِ ، فلما نزلت ( أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ . »

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وانفرد بالرواية الثانية البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

وذكر رزين رواية : « : قالت كانت قریشٌ ومَنْ دَانَ بِدِينِهَا - وهم  
الْحُمْسُ - يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، ويقولون : نحنُ قَطِينُ الله - أي : جيرانُ بيت  
الله - فلا نخرجُ من حَرَمِهِ ، وكان يَدْفَعُ بالعربِ أبو سَيَّارةَ على حِمَارِ  
عُرَي من عَرَفة ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الحُمْسُ ) : جمع أحمس ، وهم قریش ، وأصلها : الشجاعة والشدة .

( قطين الله ) يقال : قطنَ بالمكان : إذا أقام فيه ، فهو قاطن . والجمع :

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض  
الناس ) وفي الحج ، باب الوقوف في عرفة . ومسلم رقم ١٢١٩ في الحج باب في الوقوف وقوله  
تعالى : ( أفيضوا من حيث أفاض الناس ) والترمذي رقم ٨٨٤ في الحج ، باب ما جاء في الوقوف  
بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود رقم ١٩١٠ في المناصك ، باب الوقوف بعرفة ، والنسائي ٢٥٥٥/٥  
في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

(٢) لم أوه بهذا اللفظ ، وإنما رواه الترمذي يمينه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي  
الله عنها قالت : « كانت قریش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحن  
قطين الله ، وكان من سوامم يقفون بعرفة ، فأنزل الله عز وجل : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض  
الناس ) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث ،  
أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون  
بالمزدلفة ويقولون : نحن قطين الله يعني سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ،  
فأنزل الله تعالى : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) والحمس : هم أهل الحرم .

قُطَانٌ وَقَطِينٌ . والقطين : سكن الدار ، فيكون على حذفِ المضاف ، أي :  
سكنُ بيتِ الله .

١٥٢١ - ( ف م س - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) قال :  
« أَضَلَّتْ بَعِيرَالِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفًا مَعَ  
النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ وَكَانَتْ  
قَرِيشٌ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٥٢٢ - ( ن د س - عمرو بن عبد الله به صفوان رضي الله عنه )  
عن يزيد بن شيبان قال : « أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَنَحْنُ وَوُقُوفٌ  
بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا (٢) يُبَاعِدُهُ عَمْرُو [عَنِ الْإِمَامِ] (٣) - فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ : ، كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري ٤١١/٣ في الحج ، باب الوقوف بعرفة ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج ، باب في  
الوقوف وقوله تعالى : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) والنسائي ٢٥٥٠/٥ في الحج ، باب رفع  
اليدين في الدعاء بعرفة ، والجملة الأخيرة في الحديث « وكانت قريش تعد من الخمس » ليست عند  
البخاري ، وإنما هي عند مسلم .

فال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة توم أنها من أصل الحديث ، وليس كذلك ، بل هي من قول  
صفيان ، بيده الحميدي في مسنده عنه ، ولفظه متصلًا بقوله : ما شأنه هاهنا .

(٢) أي في مكان ، كما هو عند أبي داود وابن ماجه .

(٣) أي : يبعد ذلك المكان ، عمرو بن عبد الله بن صفوان ، من موقف الامام ، يعني يجمله بعيداً ؛  
والفاعل ذلك عمرو بن دينار الراوي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان .

إرث إبراهيم

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> ، إلا أن عند النسائي ه على  
إرث من إرث أبيكم إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مشاعركم ) : جمع مشعر ، وهو المَعْلَم . والمراد به :  
مَعَالِمُ الْحَجِّ .

١٥٢٣ - ( دس - نبيط - ويكنى : أبا لحمه - رضي الله عنه ) قال :

« رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ عرفة واقفاً على جَمَلٍ أَحْمَرَ  
يَخْطُبُ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٣ في الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود  
رقم ١٩١٩ في المناصك ، باب موضع الوقوف بعرفة ، والنسائي ه/٢٥٥ في الحج ، باب رفع  
اليد في الدعاء بعرفة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠١١ في المناصك ، باب الموقف بعرفات  
وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .  
(٢) وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحمي عن أبيه نبيط . قال المنذري ( ج ٢  
ص ٣٩٦ حديث ١٨٣٦ ) : وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط عن أبيه ، ولم يقولوا :  
« عن رجل من الحمي » وذكره البخاري في التاريخ الكبير ( ج ٤ ق ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨ )  
وأبوه : نبيط بن شريط ، له صحبة ، ولأبيه شريط صحبة .

أخرجه أبو داود والنسائي . وزاد النسائي : « قبل الصلاة » ، <sup>(١)</sup> .

١٥٢٤ - ( ر - العمراء بن خالد بن هوزة رضي الله عنه ) قال :

« رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يخطبُ الناسَ يومَ عَرَفةَ على بعيرٍ قائماً في الرُّكَّابَيْنِ » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٥٢٥ - ( ر - زبير بن أسلم رحمه الله ) عن رجل من بني ضَمْرَةَ عن

أبيه - أو عمِّه - قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة » . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

١٥٢٦ - ( ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال :

« غَدَاً رسولُ الله ﷺ من منى - حين صَلَّى الصُّبْحَ صَدِيحَةً يومَ عَرَفةَ ، حتى أتى عَرَفةَ ، فنزلَ بِنَمِرَةَ - وهي منزلُ الأمرِ <sup>(٤)</sup> ، الذي يَنْزِلُ فيه بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر رآح رسولُ الله ﷺ مُهَجَّرًا ، فَجَمَعَ بين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩١٦ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، والنسائي ٢٥٣/٥

في الحج ، باب الخطبة يوم عرفة ، وإسناد النسائي حسن .

(٢) رقم ١٩١٧ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٩١٥ « » « » « » « » وفي سننه جهالة .

(٤) كذا الأصل في نسخة (أ) وفي (ب) : الأمراء ، وفي نسخ أبي داود المطبوع : فنزل الامام ،

وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له :

الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

عند الصخرة السائطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات .

الظهر والعصر ، ثم خَطَبَ النَّاسَ (١) ، ثم راح ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَافَةَ . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( مُهَجَّرًا ) التَّهْجِيرُ هَاهُنَا : الْمَسِيرُ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ .

١٥٢٧ — ( ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم )

« أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى ، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَافَةَ . أخرجه الموطأ (٣) .

١٥٢٨ — ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « صَلَّى

بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ

---

(١) قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : وقوله : ثم خطب الناس ، فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب بعد الصلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه ، وعليه عمل العلماء . قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويمظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة ، فيتفق الحديثان بذلك ، وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك ، فحديث ابن عمر وهم .

(٢) رقم ١٩١٣ في المتاسك ، باب الخروج إلى عرفة . وفي إسناده محمد بن اسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، فالسند حسن .

(٣) ٤٠٠/١ في الحج ، باب الصلاة بين يوم التروية والجمعة بين وعرفة ، وإسناده صحيح .

غدا إلى عرفات » . هذه رواية الترمذي <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود <sup>(٢)</sup> قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَمَنَى » <sup>(٣)</sup> .

١٥٢٩ - ( ت ر س - عروة بن مفرس الطائي رضي الله عنه ) قال :

« أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ <sup>(٤)</sup> ، حِينَ أَقَامَ الصَّلَاةَ - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : بِالْمَوْقِفِ ، يَعْنِي : بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْيٍّ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : مَطِيَّتِي - وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ - وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَبَلٍ - إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٩ في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، وفي أسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق . وهو ضعيف الحديث ، ولكن يشهد له الرواية التي بعده .  
(٢) وهو كذلك عند الترمذي رقم ( ٨٨٠ ) بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات .

(٣) أبو داود رقم ( ١٩١١ ) في المناكب ، باب الخروج إلى منى ، والترمذي رقم ( ٨٨٠ ) في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، وفيه تدليس الأعمش ، ولكن تشهد له الرواية التي قبله .

(٤) قال عطاء : إذا أفضت من عرفة : فهي المزدلفة . وسيت بذلك : لازدلاف القوم بها ، أي اجتماعهم . وقيل : لأنها يتقرب ويزدلف إلى الله تعالى فيها بالدعاء . وقيل : غير ذلك . فإله الحافظ في مقدمة « فتح الباري » .

هذه ، وَوَقَّفَ مَعْنَا ، حتى يدفع ، وقد وَقَفَ بِعِرْفَةِ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ .  
هذه رواية الترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : « رأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة . فقال : مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةِ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ ، حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ . وَلَهُ فِي أُخْرَى مِثْلُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( حَبِل ) الحبل : أَحَدُ حِبَالِ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنْهُ وَأَسْتَطَالَ وَارْتَفَعَ .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ( ٨٩١ ) في الحج ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وأبو داود رقم ١٩٥٠ في الحج باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٢٦٣/٥ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠١٦ في الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمعة ، والدارمي في السنن ٥٩/٢ ، في المناسك باب ما يتم الحج وأحمد في المسند ٢٦١/٤ و ٢٦٢ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .



( تَفَثُهُ ) التَّفَثُ : كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمَحْرَمُ إِذَا حَلَّ مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ  
وَالطَّيِّبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

١٥٣٠ - ( ن د س - عبر الرحمن به بعمر الربلي رضي الله عنه ) .

« أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ؟  
فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحِجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ  
أَذْرَكَ الْحِجَّ ، أَيَّامُ مَنَى : ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،  
وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . زَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَأُرْدَفَ رَجُلًا ، فَنَادَى » .

هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَفَةَ ، فَجَاءَ  
نَاسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ  
الْحِجُّ ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى : [ الْحِجُّ ] الْحِجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ  
الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ تَمَّ حِجُّهُ <sup>(١)</sup> » .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحِجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحِجُّ

---

(١) في أبي داود المطبوع « فتم حجه » . قال أبو داود : وكذلك رواه مهرا عن سفيان قال :  
« الحج الحج » مرتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال « الحج » مرة . وقال  
المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن الثوري ،  
وذكر أن ابن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

عرفات ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ  
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، .

وفي رواية النسائي قال : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ  
فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ  
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (١) .

[ شرح الفريب ]

( لَيْلَةُ جَمْعٍ ) جَمْعٌ : اسْمٌ عَلِمَ لِلْمَزْدَلِفَةِ ، وَسُمِّيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ بِجَوَاءِ فِيهِ ، كَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٥٣١ - ( ط - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن ابن  
عمر كان يقول : « مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ  
الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٨٩ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .  
وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ١٩٤٩ ) فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٤/٥ فِي الْحَجِّ ،  
بَابُ فِيهِمْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِمَزْدَلِفَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ ( ٣٠١٥ ) فِي  
الْمَنَاسِكِ ، بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وَالِدَارِمِيُّ فِي السُّنَنِ ٥٩/٢ فِي الْمَنَاسِكِ بَابُ  
بِمَ يَتَمُّ الْحَجُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) فِي الْحَجِّ بَابُ وَقُوفٍ مِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ بِعَرَفَةَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٥٣٢ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « لما وقفَ

رسولُ الله ﷺ بعرفة قال : وقفتُ ها هنا ، وعرفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ، ووقفتُ ها هنا بجمع ، وجمعُ كُلِّها مَوْقِفٌ ، ونَحَرْتُ ها هنا ، ومِنَى كُلِّها مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ . »

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وكلُّ مِنَى مَنْحَرٌ ، وكلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وكلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ . »  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فِجَاج ) الْفِجَاجُ : جَمْعُ فِجٍّ ، وهو المسلك والزقاق .

١٥٣٣ - ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : لما أصبحَ

- يعني رسول الله ﷺ - وَقَفَ على فُزَحٍ <sup>(٢)</sup> . فقال : هذا فُزَحٌ ، وهو المَوْقِفُ ، وجمعُ كلِّه مَوْقِفٌ ، ونَحَرْتُ ها هنا ، ومِنَى كُلِّها مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ . . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ١٩٣٦ و ١٩٣٧ في المناصك ، باب الصلاة بجمع ، وإسناده صحيح . والرواية الأولى عند مسلم أيضاً رقم ( ١٣١٨ ) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، والرواية الثانية عند ابن ماجه رقم ( ٣٠٤٨ ) في المناصك ، باب الذبج .

(٢) فزح - بضم ففتح ، بوزن عمر وزفر - موقف الامام بزدلفة ، وهو نوع من العرف للعلمية والعدل .

(٣) رقم ١٩٣٥ في المناصك ، باب الصلاة بجمع ، ورواه أيضاً الترمذي مطولاً رقم ( ٨٨٥ ) في =

١٥٣٤ - (ط - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنها) قال :  
« عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلَّا عُرْنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا مُحَسَّرًا ،  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

١٥٣٥ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) بَلَّغَهُ : أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ ،  
وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

١٥٣٦ - (ط - علقمة بن أبي علقمة) عن أمه « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بَنَمِرَةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ <sup>(٣)</sup> ، قَالَتْ : وَكَانَتْ

---

= الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وابن ماجه مختصراً رقم (٣٠١٠) في المناصك ، باب  
الموقف بعرفات ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المدني ، وثقه بعضهم وضمه  
الأصغر ، وقد قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من  
هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل  
هذا . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث جابر الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) ٣٨٨/١ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٨٨/١ بلاغاً في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح  
الموطأ : وأخرجه ابن وهب في موطئه قال : أخبرني محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر مرصلاً  
بلفظ الموطأ ، ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة . أقول : ويشهد  
لهذا الحديث الذي قبله .

(٣) الأراك - بوزن صحاب - موضع بعرفة قرب نمره .

عائشة تُهَلُّ ما كانت في مَنْزِلِها ، وَمَنْ كان معها ، فإذا رَكِبَتْ فتوجَّهت إلى المَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلَالَ ، وكانت عائشةُ تَعْتَمِرُ بعد الحجِّ من مَكَّةَ في ذِي الحِجَّةِ ، ثم تَرَكَتْ ذلك ، فكانتُ تُخْرَجُ قَبْلَ هِلَالِ المُحَرَّمِ ، حتى تأتي الجُحْفَةَ ، فتقيمُ بها ، حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأتَ الهلالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في الإفاضة من عَرَفَةَ ، ومُزْدَلِفَةَ

١٥٣٧ - ( فخر طرس - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله عنهم ) قال : كَتَبَ عبدُ الملكِ إلى الحجاجِ : أن لا تُخَالَفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ ، فجاء ابنُ عمرَ - وأنا معه يومَ عَرَفَةَ - حين زالت الشمسُ ، فصاح عند سُرَادِقِ الحجاجِ<sup>(٢)</sup> فنُجِرَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَضَّفَرَةٌ ، فقال : مَالِكُ يَا أَبَا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : الرَّوَاحُ إن كنتَ تُرِيدُ السَّنَةَ<sup>(٣)</sup> ، قال : هذه الساعةُ ؟ قال :

(١) ٣٣٨/١ و ٣٣٩ في الحج ، باب قطع التلبية ، وفي إسناده مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أي : خيمته .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي رواية ابن وهب : إن كنت تريد أن تصيب السنة .

نعم ، قال : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي مَاءً ، ثُمَّ أَخْرُجْ ، فَنَزَلَ حَتَّى  
خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْضِرِ  
الْحُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ  
ذَلِكَ ، قَالَ : صَدَقَ .

وفي رواية : « أَتَى الْحَجَّاجَ - عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ - سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ :  
كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ،  
فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟  
فَقَالَ سَالِمٌ : وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ؟ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : « لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أُرْسِلَ إِلَى  
ابْنِ عَمْرِو أَبِي سَاعَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ  
ذَلِكَ رُحْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو أَنْ يَرُوحَ ، قَالَ : قَالُوا : لَمْ تَزِغْ  
الشَّمْسُ ، قَالَ : أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِغْ ، أَوْ زَاغَتْ ، فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ  
زَاغَتْ ، ارْتَحَلَ ، <sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٨/٣ ، وَ ٤٠٩ ، فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَاغِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَبَابُ نَصْرِ الْحُطْبَةِ =

[ شرح الغريب ] :

( أَنْظِرُونِي ) الْإِنْظَارُ : التَّأخِيرُ .

( زَاغَتْ ) الشَّمْسُ : إِذَا مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَهُوَ وَقْتُ

الزوال .

١٥٣٨ - ( خت دس - همرو بهم ميموه رحمه الله ) قال : قال

عمر : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، <sup>(١)</sup> فَمَا لَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

= بعرفة . والموطأ ٣٩٩/١ في الحج ، باب الصلاة في البيت ونصر الصلاة وتمجيل الخطبة بعرفة ، وأبو داود رقم ١٩١٤ في المناصك ، باب الرواح إلى عرفة ، والنسائي ٢٥٢/٥ في الحج ، باب الرواح يوم عرفة ، وباب نصر الخطبة بعرفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٩ في المناصك ، باب المنزل بعرفة . قال الحافظ في الفتح ٣/٩٠٤ : قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الفصل للوقوف بعرفة ، لقول الحجاج لعبد الله : أنظرني ، فانتظره ، وأهل العلم يستحبونه . ٥١٠ . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتسله عن ضرورة . نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقتسل لوقوفه عشية عرفة ، قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الحلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ، ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء بالسلطان ، وأنه لا يقبض عليهم في ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وفيه الفهم بالإشارة ، وفيه طلب الملوك في العلم لشرف الحجاج إلى سماع ما أخبر به عالم عن أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفيدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة ، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج ، وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من متملقات الصلاة كالغسل ونحوه .

(١) زاد أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه « كما تغير » .

وفي رواية قال : « شهدتُ عمرَ صليَّ بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثم وَقَفَ ، فقال :  
 إنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . الحديث .  
 هـذ ه رواية البخاري .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلاَّ أنَّ الترمذي وأبا داود  
 قالاه فيه : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ ، فأفاضَ عمر قبل أن تَطْلُعَ  
 الشَّمْسُ » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(أشرقَ ثبيرُ) ثبيرُ : جبل عند مكة ، والمعنى : ادخُلَ أيها الجبلُ  
 في الشروق ، أي : في نور الشمس ، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا  
 بعد ظهور نور الشمس على الجبال . يقال : شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إذا طَلَعَتْ .  
 وأشْرقت : إذا أَضَاءَتْ . وقولهم : كما نغير ، أي : ندفع للنحر . يقال :  
 أغار نغير إغارةً : إذا أسرع ودفع في عدوه (٢) .

١٥٣٩ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣ في الحج ، باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، والترمذي رقم ٨٩٦ في الحج ، باب ما جاء أن الافاضة من جمع  
 قبل طلوع الشمس ، وأبو داود رقم ١٩٣٨ في المناكح ، باب الصلاة بجمع ، والنسائي ٢٦٥/٥  
 في الحج ، باب وقت الافاضة من جمع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٢٢ في المناكح ، باب  
 الوقوف بجمع ، والدارمي ٦٠/٢ في المناكح باب وقت الدفع من المزدلفة ، وأحمد في المسند  
 ١٤/١ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤

(٢) كما نغير ، ليست في الأصل ، وإنما ذكرها المصنف زيادة في الايضاح ، كما في بعض الروايات .



« دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وِرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا لِلإِبْلِ وَرَاءَهُ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ <sup>(١)</sup> » هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم والنسائي : عنه عن أخيه الفضل - وكان رديف رسول الله ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعِ النَّاسِ ، حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ - وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ - حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ ، الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمْرَةُ ، وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّغُنِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ » .

زاد في رواية بعد قوله : « حَصَى الْخَذْفِ » قال : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ » .

وفي أخرى لمسلم عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَسَامَةُ رَدِّفُهُ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هِينَتِهِ ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .

وفي رواية أبي داود قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ،

---

(١) بين صلى الله عليه وسلم : أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر ، أي : ليس مما يتعرب به إلى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله ، لما خطب بعرفة : « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له »

وعليه السكينة ، ورديفه أسامة ، فقال : يا أيها الناس ، عليكم بالسكينة ،  
فإن البرَّ ليسَ بإيخافِ الخيلِ والإبلِ ، فما رأيتها رافعةَ يديها غاديةً ، حتى  
أتى جمعاً .

زاد في رواية : « ثم أردف الفضل بن عباس ، فقال : أيها الناس ، إنَّ  
البرَّ ... وذكر الحديث - وقال عوض جمع : منى » .

وفي رواية النسائي : عنه عن أخيه الفضل قال : « أفاض رسولُ الله  
ﷺ من عرفات ، ورديفه أسامة بن زيد ، فجالت به الناقة ، وهو رافعُ  
يديه ، لا تجاوزات رأسه ، فما زال يسيرُ على هينته حتى انتهى  
إلى جمع .<sup>(١)</sup> »

[ شرح الغريب ] :

(الإيضاح) : ضربٌ من سيرِ الإبلِ سريع .

(حصى الخذف) الخذف - بالخاء المعجمة - : رمي الحصاة بطرفي

---

(١) أخرجه البخاري ١٧/٣ ، في الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة  
وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم ١٢٨٢ في الحج ، باب استعجاب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع  
في رمي الجمرة ، ورقم (١٢٨٦) وأبو داود رقم ١٩٢٠ في المناكح باب الدفعة من عرفة ، والنسائي ٢٥٧/٥  
و ٢٥٨ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وأخرجه أيضاً الدارمي ٦٠/٣ .  
في المناكح ، باب الوضع في وادي محسر ، وأحمد في المسند ٢١١/١ و ٢١١ و ٢٦٩ و ٢٧٧ .

الإبهام والسبابة أو غيرها من الأصابع .

( بِإِيحَافِ الْخَيْلِ ) الإِيحَافُ : حَثُّ الرَّاكِبِ عَلَى السَّيْرِ وَالسَّرْعَةِ فِيهِ .

١٥٤٠ - ( خ م ط د س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما ) قال

عروة : « سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس معه - : كيف كان رسول الله

ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ فقال : كان يسير العنق ، فإذا

وجد فرجة نصَّ .. قال هشام : والنَّصُّ : فوق العنق<sup>(١)</sup> . »

وفي رواية : « فجوة » بدل « فرجة » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : « وكان رسول الله ﷺ أزدقه من عرفات .

قال : كيف كان رسول الله ﷺ يسير ، حين أفاض من عرفات . . .

وذكره . أخرجه الجماعة ، إلا الترمذي<sup>(٢)</sup> .

| شرح الفريب |

(١) في النهاية : يقال : عنق بمنق [عناقا] : إذا سار سيرا صريحا يد عنه فيه . و « النص » تحريك

الثناة حتى يستخرج أقصى سيرها . وأصل النص : أقصى الشيء . وغايته . وقال الخطابي : هو من قولهم :

نصت الحديث : إذا رفعتَه إلى قائله ، ونسبته إليه . ونصت العروس : إذا رفعتها فوق المنصة .

(٢) أخرجه البخاري ٤١٣/٣ و ١٤ : في الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد باب سرعة

السير ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٨٦ في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى

الزدلفة ، والموطأ ٣٩٢/١ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وأبو داود رقم ١٩٢٣ في المناصك ،

باب الدفعة من عرفة ، والسائي ٢٥٩/٥ في الحج ، باب كعب السير من عرفة .

(العَنْقُ) : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ .

(نَصٌّ) النَّصُّ : ضَرْبٌ مِنَ سَيْرِ الْإِبِلِ ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَنْقِ .

(فَجْوَةٌ) الْفَجْوَةُ : الْمُتَسَّعُ مِنَ الْأَرْضِ .

١٥٤١ - ( د - يعقوب بن عاصم بن عروة رحمه الله ) أنه سمع الشريد

[ ابن سويد الثقفي ] يقول : « أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٥٤٢ - ( ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) « أَنْ

ابن عمر كان يُحَرِّكُ راحلته في بطنِ مُحَسَّرٍ قَدَرَ رَمِيَةً بِجَجْرٍ » .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

١٥٤٣ - ( ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أَنْ النَّبِيَّ

ﷺ أَوْضَعَ فِي وادِي مُحَسَّرٍ » .

زاد فيه بشر بن السري « وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ،

وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ » .

وزاد فيه أبو نعيم : « وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَرْتُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَزْفِ ، وَقَالَ :

---

(١) لم أراه عند أبي داود ، وقد نسبه إليه غير واحد ، وهو عند أحمد في المسند ٤/٨٩٩ وفي سنده

يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٣٩٢/١ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وإسناده صحيح .

لعلي لا أراكم بعد عامي هذا . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرثوا بمثل حصي الخذف ، وأوضع في وادي محسر» .  
وفي أخرى للنسائي : «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة جعل يقول : السكينة عباد الله ، ويقول بيده هكذا ، وأشار أثوب بباطن كفه إلى السماء» (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أوضع) : إذا أسرع في السير ، وقد تقدم .

١٥٤٤ - (خبر طرس - أسامة بن زيد رضي الله عنها) قال :  
«دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم تَوَضَّأ ، ولم يُسْبِغِ الوضوء» (٢) . فقلت : الصلاة (٣) يا رسول الله ، فقال :

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٦) في الحج ، باب ما جاء في الافاضة من عرفات ، وأبو داود رقم ١٩٤٤ في المناصك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٢٥٨/٥ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وإسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أسامة بن زيد .  
(٢) يعني : لم يفعله على عادته صلى الله عليه وسلم ، بل تَوَضَّأ وضوءاً خفيفاً ، بأن تَوَضَّأ مرة مرة ، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، كما في الرواية الآتية ، كذا قدره النووي في شرح مسلم رحمه الله .

(٣) « الصلاة » بالنصب : على أنه مفعول لفعل محذوف مقدر ، وبالرفع : على الابتداء ، وخبره محذوف تقديره : حاضرة ، أو حالت فانه الكرماني .

الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة . نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء<sup>(١)</sup> ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلّى ، ولم يصل بينهما .

وفي رواية قال : « ردفت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر ، الذي دون المزدلفة ، أناخ فبال ثم جاء ، فصبت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب رسول الله ﷺ حتى يأتي المزدلفة ، فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع . »

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فركب ، حتى إذا جئنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا ، حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلّى ، ثم حلوا ، قلت : فكيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل بن عباس ، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي . »

وفي أخرى : « أت رسول الله ﷺ ، لما أتى النقب الذي ينزله الأمراء ، نزل فبال .. ولم يقل : أهرأق - ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً

---

(١) قال الحفاظ في الفتح : فائدة : الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليتنهد كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات سنن أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيستفاد منه الرد على منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

خفيفاً ، فقلت : يا رسول الله ، الصلاة ، قال : الصلاةُ أَمَامَكَ ، .

وفي أخرى نحو هذه ، وفيها : « أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ .  
فَلَمَّا رَجَعَ ، صَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدْوَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ أَتَى  
الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ عَرَفَةَ - وَذَكَرَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي عن كُرَيْبِ قَالَ : « سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ  
زَيْدٍ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي : كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبَايِعُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » مثل الرواية الثالثة للبخاري ومسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : « كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَقَعَتْ  
الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ ،  
فَجَعَلَ يَكْبِحُ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى إِذَا ذَفَرَاهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ ،  
وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي  
إِيضَاعِ الْإِبْلِ » .

وفي أخرى له مختصراً « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ

إلى الشعب ، فقلت له : صَلِّ الْمَغْرِبَ ، فقال : الْمُصَلِّي أَمَامَكَ .  
 وفي أخرى له : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشَّعْبَ ، الَّذِي يَنْزِلُهُ  
 الْأَمْرَاءُ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ آخِيفِياً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةُ ،  
 فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ ، لَمْ يَجِلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى » (١)

[ شرح الغريب ]

( الْمُعْرَسُ ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل  
 نَزْلَةً لِلإِسْتِرَاحَةِ .

( يَكْبَحُ ) كَبَحَتُ الدَّابَّةُ : إِذَا جَذَبْتَ رَأْسَهَا إِلَيْكَ [ وَأَنْتَ رَاكِبٌ ]  
 وَمَنْعَتَهَا مِنَ الْجَمَاحِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

( ذِفْرَى ) البعير : هي الموضع الذي يَعْرِقُ مِنْ قَفَاهُ خَلْفَ الأُذُنِ ،  
 وَهِيَ مُؤْتَنَةٌ لَا تُتَوَّنُ .

( قَادِمَةُ الرَّحْلِ ) الرَّحْلُ : هو الكوز الذي يركب به البعير .  
 وَقَادِمَتُهُ : الخَشْبَةُ الَّتِي فِي مَقْدَمَتِهِ ، بِمَنْزِلَةِ قَرْنُوسِ السَّرِجِ .

(١) أخرجه البخاري ٢١١١/١ في الوضوء باب إصباح الوضوء وباب الرجل يوضي صاحبه ، وفي الحج باب  
 النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٨٠ في الحج ، باب  
 الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، والموطأ ١/٤٠٠ و ٤٠١ في الحج باب صلاة المزدلفة ، وأبو  
 داود رقم ١٩٢٥ في المناكح باب الدفعة من عرفة والنسائي ٢٩٣/١ في المواقيت ، باب كيف الجمع  
 و ٢٥٩/٥ في الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة وباب فرض الوقوف بعرفة .



١٥٤٥ - ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « ثم أردف

أسامة ، فجعلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ ، والنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً ،  
لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، ويقول : السَّكِينَةَ ، أيها النَّاسُ ، ودَفَعَ حينَ غابَتِ  
الشَّمْسُ » .

هكذا ذكره أبو داود عَقِيبَ حَدِيثِ كُرَيْبٍ عن أسامة الذي ذكرناه

آنفاً ، ولم يذكر أَوَّلَ الحديثِ ، وإنما أَوَّلُ لفظِ أبي داود : « عن عليٍّ » كما  
ذكرناه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( آنفاً ) فعلتُ الشيءَ آنفاً : أي الآن .

١٥٤٦ - ( خ - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله ) قال : خرجتُ مع

عبد الله بن مسعود إلى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، كُلَّ صَلَاةٍ  
بَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، والعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ [ حين طلع الفجر ] ، وقائلُ  
يقول : طَلَعَ [ الفجر ] ، وقائلُ يقول : لا ، ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :  
إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عن وقتيهما في هذا المكانِ [ المغرب والعشاء ]  
فلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتَمُوا <sup>(٢)</sup> ، وصلاةُ الفَجْرِ هذه الساعةُ ، ثم

(١) رقم ١٩٢٢ في المناسك باب الدفعة من عرفة، ورواه الترمذي مطولاً رقم (٨٨٥) في الحج ، باب  
ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وصنده حسن .

(٢) أي يدخلوا في العتمة ، وهو وقت العشاء الآخرة .

وقف حتى أسفرَ ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة  
فما أذري <sup>(١)</sup> : أقوله كان أسرع ، أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبي حتى رمى  
جمرة العقبة [ يوم النحر ] . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ سرح الفرب ] :

( يُغْتَمُوا ) أَعْتَمَ الْقَوْمُ : إِذَا دَخَلُوا فِي الْعَتَمَةِ ، وَهِيَ ظَلْمَةٌ  
أول الليل .

١٥٤٧ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ  
أفاض قبل طلوع الشمس » . أخرجه الترمذي ، وقال : « يعني : من  
جمع » <sup>(٣)</sup> .

١٥٤٨ - ( فخر بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثله ، وزاد : « وقال لهم :

---

(١) هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ٤١٨/٣ و ٤١٩ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ، وباب من يصلي الفجر بجمع .

(٣) رقم ٨٩٥ في الحج ، باب ما جاء أن الأفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وإسناده حسن ، وقال

الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن وصحيح ، وإنما كان أهل الجاهلية ينظرون حتى تطلع

الشمس ثم يفيضون .

لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « قَدَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ : أُغْيِمَهُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَلَى حُمْرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا ، وَيَقُولُ : أَبِئْنِي ، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) .

وفي أخرى للنسائي عنه عن الفضل : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ : أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ » .

وفي أخرى له عن عبد الله بن عباس قال : « أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ضَعْفَةَ أَهْلِهَا ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى ، وَرَمِينَا الْجُمْرَةَ » (٢) .

(١) رواية أبي داود والنسائي هذه من رواية الحسن بن عبد الله العربي البجلي الكوفي عن ابن عباس ، وهو ثقة أرسل عن ابن عباس كما قال الحافظ في التقریب . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صدوق لأبأس به ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال الحافظ : وقال أحمد بن حنبل : الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يدركه ، لكن له طرق يقوى بها . قال الحافظ في الفتح : وهو حديث حسن . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العربي ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم وعن مسلم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطارق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢١/٣ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٩٣ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والترمذي رقم ٨٩٢ و ٨٩٣ في الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، وأبو داود رقم ١٩٣٩ و ١٩٤٠ في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٢٦١/٥ و ٢٧١ و ٢٧٢ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٢٥ في المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى متى لزمي الحجارة .

[شرح الغريب]:

(ضَعْفَةٌ) : جمع ضَعِيف . يريد بهم : النساء والصبيان والمرضى

ونحوهم .

(أَغْيَلَةٌ) : تصغير أَغْلَمَةٍ قياساً ، ولم تجيء ، كما أن أَصْيِيَّةً تَصْغِيرُ

أَصْيِيَّة ، ولم تُسْتَعْمَل . إنما المُسْتَعْمَلُ صَبِيَّةٌ وَغَلْمَةٌ<sup>(١)</sup> .

(حُمَرَاتٍ) : جمع حُمْر ، والحُمْر : جمع حَمَارٍ .

(يَلْطُحُ) اللُّطْحُ - بالحاء المهملة - : ضَرَبٌ لَيِّنٌ يَبْطِنُ الكَفَّ .

(الأَيْبَنِي) بوزن الأَعْيمِي : تصغير الأَبْنَى بوزن الأَعْيمِي ،

وهو جمع ابن .

١٥٤٩ - (فخ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : استأذنت

سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وكانت ثَقِيلَةً ثَبِيَّةً<sup>(٢)</sup> فَأَذِنَ لها .

(١) في اللسان : وتصغير صبية : أصيبية . وتصغير أصيبة : صبية ، كلاهما على غير قياس . وقال ابن سيده : وعندي أن صبية تصغير : صبية ، وأصيبية : تصغير أصيبة .

(٢) قال الحفاظ في الفتح ٢/٢٣٣ : تنبيه : وقع عند مسلم عن القعني عن أنس بن سعيد ما يشعر بأن تفسير الثبيلة بالثقبيلة من القاسم راوي الخبر ، ولفظه : وكانت امرأة ثبيلة ، يعني ثقبيلة ، فقل هذا نقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف : (يعني البخاري) وكانت امرأة ثقبيلة ثبيلة من الأدرج الواقع قبل ما أدرج عليه ، وأمثله ذليلة جداً ، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأمل ، فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

وفي رواية قالت : « كانت سودة امرأة ضخمة ثَبِطَةً ، فاستأذنتُ رسولَ الله ﷺ : أن تُفِيضَ مِن جَمْعِ بَلِيلٍ ، فَأَذِنَ لها ، فقالت عائشة : فَلَيْتَنِي كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تُفِيضُ إلا مع الإمام . »

وفي أخرى قالت : « وِدِدْتُ : أَلِي كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، فَأَصَلِي الصُّبْحَ بِنَمِي ، فَأَرْمِي الجَمْرَةَ قَبْلَ أن يَأْتِيَ الناس . قال القاسم : فقلتُ لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فاستأذنت رسولَ الله ﷺ ، فَأَذِنَ لها . »

وفي أخرى قالت : « نزلنا المزدلفة . فاستأذنت النبي ﷺ سودة : قَبْلَ حَطْمَةِ الناس <sup>(١)</sup> — وكانت امرأةً بَطِيئَةً — فَأَذِنَ لها ، فدفعتُ قَبْلَ حَطْمَةِ الناس ، وَأَقَمْنَا حتى أَصْبَحْنَا نحن ، ثم دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ <sup>(٢)</sup> ، فَلَأَن أَكُونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنتُ سودة ، أَحَبُّ إِلَيَّ من مَفْرُوحٍ بِهِ <sup>(٣)</sup> . »

وفي أخرى نحوه ، وفيه يقول القاسم : « الثَّبِطَةُ : الثَّقِيلَةُ . »

(١) في رواية مسلم : تدفع قبله وقبل حطمة الناس .

(٢) أي : بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي : ما يفرح به من كل شيء .

وفيه : « وَحُبِسْنَا ، حَتَّى أَصْبَحْنَا » .

وفيه : « كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سُودَةٌ ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأُذُنِهِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة .

وله في أخرى مختصراً قالت : « إِنَّمَا أذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةٍ فِي الْإِفَاضَةِ

قَبْلَ الصُّبْحِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( ثَبِطَةٌ ) امْرَأَةٌ ثَبِطَةٌ : أَي [ ثَقِيلَةٌ ] بَطِيئَةٌ .

( حَطْمَةٌ ) حَطْمَةُ السَّيْلِ : دَفَعَتْهُ . وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ : أَنْ يَدْفَعَ

قَبْلَ دَفْعِ النَّاسِ .

١٥٥٠ - ( دس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ

بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ .

فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي : عِنْدَهَا » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٣/٣ ، في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٠ في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، والنساء ٢٦٢/٥ في الحج ، باب الرخصة للنساء بالافاضة من جمع قبل الصبح ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمى .

وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ أمرَ إحدى نساته أن تنفِرَ من جمعٍ ، فتأتي جمرَةَ العقبة فترميها ، وتصبحَ في منزلها » (١) .

هكذا أخرجه النسائي ، ولم يُسمِّ المرأةَ ، فيحتمل حينئذ أن تكون « أمَّ سلمة » فيكون من هذا الحديث ، وأن تكون « سودة » فيكون من الحديث الذي قبله .

١٥٥١ - ( م س - أم هيبنة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ بعثَ بها من جمعٍ بليلاً إلى منى » .

وفي روايةٍ قالت أم حبيبة : « كُنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، نُغَلِّسُ من جمعٍ إلى منى » . وفي أخرى « نُغَلِّسُ من مُزدلفة » . أخرجه مسلم والنسائي (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( نُغَلِّسُ ) التَّغْلِيسُ : القيامُ وقت الغلَس ، وهو ظلمة آخر الليل .

١٥٥٢ - ( م ط - سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) « أن

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٢ في المناكح ، باب التمجيل في جمع ، والنسائي ٢٧٢/٥ في الحج ، باب الرخصة في ذلك للنساء ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والنسائي ٢٦٢/٥ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

عبد الله بن عمر : كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ <sup>(١)</sup> ، فيقفون عند المشعرِ الحرام بالمزدلفة بالليل <sup>(٢)</sup> ، فيذكرون الله ما بدأهم ، ثم يدفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لصلاةِ الفجر ، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعد ذلك ، فإذا قَدِمُوا رموا الجمرَةَ ، وكان ابنُ عمر يقولُ : أرخصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ عنه <sup>(٣)</sup> وعن أخيه عبيدِ الله : « أنَّ أباهما <sup>(٤)</sup> كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَصِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنِّي ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ » <sup>(٥)</sup> .

١٥٥٣ - (خ م ط ر س - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال : إنَّ مَوَلَاةَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : « جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنِّي بَعْلَسِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بَعْلَسِ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . أخرجه الموطأ والنسائي

(١) أي من لساء وغيرهم .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال صاحب المعنى : لانهم خلافاً في جواز تقديم الضمعة بليل من جمع إلى مني .

(٣) أي عن سالم بن عبد الله بن عمر (٤) عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري ٤٢٠/٣ في الحج ، باب من قدم ضمعة أهل بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٥ في الحج ،

باب استحباب تقديم دفع الضمعة من النساء وغيرهن ، والموطأ ٣٩١/١ في الحج . باب تقديم النساء والصبيان .



وأخرج أبو داود : قال عطاء : أخبرني نُخَيْرٌ عن أسماء : « أنها رَمَتِ  
الجمرة ، قُلْتُ <sup>(١)</sup> : إنا رمينا الجمرة بليلٍ ، قالت <sup>(٢)</sup> : إنا كنا نَضَعُ هذا  
على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . »

وقد أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي هذا المعنى بزيادة عن  
عبد الله مولى أسماء <sup>(٣)</sup> « أنها نزلت ليلة جَمَعَ عند المزدلفة ، فقامت تُصَلِّي ،  
فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثم قالت : يا بُنَيَّ ، هل غاب القمرُ ؟ قُلْتُ : لا ، ثم صَلَّتْ  
سَاعَةً ، ثم قالت : هل غاب القمرُ ؟ فقلت : نعم ، قالت : فارتحلوا <sup>(٤)</sup> ،  
فارتحلنا ، فمضينا ، حتى رَمَتِ الجمرة ، ثم رَجَعْتُ ، فَصَلَّتْ الصبحَ في  
منزلها ، فقلت لها : يا هَنَتَاهُ <sup>(٥)</sup> ، مَا أَرَانَا إِلَّا قد غَلَسْنَا ، قالت : يا بُنَيَّ ،  
إِنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعْنِ ، وفي رواية <sup>(٦)</sup> « قد أَذِنَ لِظُّعْنِهِ » .  
وهي التي أخرجها الموطأ <sup>(٧)</sup> .

(١) القائل ذلك النخير . (٢) يعني أسماء .

(٣) قال الحافظ : في الفتح ٤٢١/٣ هو ابن كيسان المدني ، يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى  
هذا الحديث ، وآخر سيأتي في أبواب العمرة .

(٤) في رواية مسلم : لإرحل ن . (٥) يعني : يا هذه .

(٦) هي عند مسلم رقم (١٢٩١) .

(٧) أخرجه البخاري ٤٢١/٣ في الحج ، باب من قدم ضمعة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩١ في الحج ،  
باب استحباب تقديم الضمعة من النساء وغيرهن ، والموطأ ٣٩١/١ في الحج ، باب تقديم النساء  
والصبيان ، وأبو داود رقم ١٩٤٣ في المناجك ، باب التعجيل في جمع ، والنسائي ٢٦٦/٥ في الحج ، =

## [ شرح الفريب ] :

(الظعنُ) : جمع ظعينة . وهي المرأة ما دامت في الهودج .

= باب الرخصة المضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح متى ...  
قال الحفاظ في الفتح : واحتدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التمتعيل بالمضعفة وعند من لم يخص . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جرة المقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق ، والجمهور وزاد إسحاق : ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشامي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي ( رقم ١٥٥٣ عندنا ) واحتج إسحاق بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لعلمان بن عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو حديث حسن . قال : وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فن لم يرخس له أولى ، واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، بحمل الأمر في حديث ابن عباس على التدب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأهربي أن أرمي مع الفجر . وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يميزه ، واحتدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمسح الحرام عن المضعفة ، ولا دلالة فيه ، لأن رواية أسماء ساكنة عن الوقوف ، وقد بينه برواية ابن عمر التي قبلها . وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها ف عليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع فيها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام : وقال مجاهد وقتادة والزهرري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي عن عطاء . وبه قال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل ، ومن شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به .  
قال الحفاظ : وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي ، والمجب أنهم قالوا : من لم يقف بها فانه الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم =

(والظَّعَانُ) : الْهُوَادِجُ عَلَى الْجَمَالِ ، كَانَ فِيهَا النِّسَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنَّ ،  
وَهُوَ أَيْضاً جَمْعُ ظُعِينَةٍ لِلْمَرْأَةِ .

١٥٥٤ — ( ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) بلغه : أَنْ طَلَحَتْ  
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِثْنَى .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

= يذكر الوقوف ، وإنما قال : فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، وقد أجمعوا على أن  
من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من  
سلب الحج ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً ، قال : وما  
احتجوا به من حديث عروة بن مضر رفعه قال : من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة  
وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه « لاجتماعهم أنه لو بات بها  
ووقف وقام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام . ا هـ . وحديث  
عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ، ولفظ أبي داود عنه :  
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ، يعني بجمع ، قلت : جئت يا رسول الله من جبل  
طبيء فأكلت مطبئي وأتمت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي  
من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل  
ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفيه » . وللنسائي « من أدرك جمعاً مع الامام  
والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الامام والناس ، فلم يدرك »  
ولأبي يعلى : ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له . وقد صنف أبو جعفر القبلي جزءاً في  
إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفاً  
يهم في المتن ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط ، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح  
بمزدلفة مع الامام ، أن الحج يفوته التزاماً لما أئمه به الطحاوي ، وعند الحنفية : يجب  
بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عدم الزحام .

(١) ٣٩١/١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان ، وإسناده منقطع .

١٥٥٥ - ( ط - فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها<sup>(١)</sup> ) كانت ترى

أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة ، تأمرُ الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح :  
يُصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ، ثم تركب ، فتسيرُ إلى منى ،  
ولا تقف<sup>(٢)</sup> . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثالث

في التلبية بعرفة والمزدلفة

١٥٥٦ - ( فخر بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

أسماء كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من  
المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى  
جمرة العقبة . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أن النبي ﷺ « أردف الفضل ، فأخبر الفضل :

أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة . »

(١) هي زوجة هشام بن عروة وبنت عم المنذر بن الزبير .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : عملاً بالخاصة .

(٣) ٣٩٢/١ في الحج ، باب لتديم الضمعة من النساء والصبيان ، وإسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : قال الفضل : « أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُبْلِي ، حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ . »

وفي رواية أبي داود : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ . »  
وللنسائي مثلها .

وفي أخرى للنسائي قال : « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُبْلِي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . »  
وفي أخرى له : مثله ، ولم يذكر « سَبْعَ حَصِيَّاتٍ » ، وزاد « فَأَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، » (١) .

١٥٥٧ - ( م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :  
« غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ ، مِنَّا

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة ، وباب الارتداف في الحج ، ومسلم رقم ١٢٨١ في الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جرة العقبة ، والترمذي رقم ٩١٨ في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج ، وأبو داود رقم ١٨١٥ في المناسك ، باب متى تقطع التلبية ، والنسائي ٢٦٨/٥ في الحج ، باب التلبية في السير ، وباب قطع الحرم التلبية إذا رمي جرة العقبة قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبمدها يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : التلبية شمار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى يبدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جرة العقبة . قال : وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبناهم .

المَلِّيِّ ، وَمِنَّا الْمَكْبَرُ ، .

وفي رواية « فَمِنَّا الْمَكْبَرُ ، وَمِنَّا الْمَهْلَلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَكَبَرُ ، قَالَ :  
قُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ : كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : م - إِذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَصْنَعُ ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي إلى قوله : « وَمِنَّا الْمَكْبَرُ » (١) .

١٥٥٨ - (س - سعيد بن جبير) قال : « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْرَفَاتٍ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبِثُونَ ؟ قُلْتُ : يَخَافُونَ  
مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،  
فِيَانَهُمْ قَدْ تَرَكَوا السُّنَّةَ عَنْ بُغْضِ عَلِيٍّ » . أخرجه النسائي (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( فُسْطَاطُهُ ) الفُسْطَاطُ الخَيْمَةُ الكَبِيرَةُ دُونَ الشَّرَاقِ .

١٥٥٩ - (خ م ط س - محمد بن أبي بكر التقي رحمه الله) قال :  
« سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ :

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم ١٢٨٤ في الحج ، باب التلبية والنكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ، وأبو  
داود رقم ١٨١٦ في المناسك ، باب متى يقطع التلبية ، والنسائي ٢٥٠/٥ في الحج ، باب القدو  
من منى إلى عرفات .

(٢) ٢٥٣/٥ في الحج ، باب التلبية بعرفات ، وإسناده حسن .

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلْبِي الْمَلْمِيَّ ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .  
وَيُكَبِّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

وفي رواية قال : « قَلْتُ لِأَنْسٍ - غَدَاةَ عَرَفَةَ - : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ  
هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَمِنَّا  
الْكَبَّرُ ، وَمِنَّا الْمُهْلَلُ ، لَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَحَدَّثَهَا <sup>(١)</sup> .

١٥٦٠ - (م س - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : قال  
عبدالله بن مسعود - ونحن بجمع - : « سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ  
يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

١٥٦١ - (ط - جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه قال : كان عليٌّ  
يُلْبِي فِي الْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٧/٣ ، فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَفِي الْعَبْدِينَ ،  
بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٨٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي  
الذَّهَابِ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٠/٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٢٨٣ فِي الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٥/٥  
فِي الْحَجِّ ، بَابُ التَّلْبِيَةِ بِمُزْدَلِفَةَ .

(٣) ٣٣٨/١ فِي الْحَجِّ ، بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ، وَإِسْنَادُهُ مُنْطَعٌ ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ  
طَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٥٦٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عائشةُ

تترك التلبية ، إذا رآحت إلى الموقفِ ، . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٥٦٣ - (ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان

ابن عمر يقطع التلبية في الحج ، إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، ثم يسعى ، ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يقطع التلبية في العمرة ، حين يدخل الحرم ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١٥٦٤ - (س - أسامة بن زبير مولى رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم ، ورضي الله عنه ) قال : « كنتُ ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرأع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى ، . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) ٣٣٨/١ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣٨/١ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٥٤/٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وإسناده حسن .



## الباب السادس

في الرمي ، وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول

في كيفية الرمي ، وعدد الحصى

١٥٦٥ - ( فحس - سالم بن عبد الله رحمه الله ) « أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ فيُسَهِّلُ ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلًا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيُسَهِّلُ ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقومُ طَوِيلًا ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبَةَ من بطنِ الوادي ، ولا يقفُ عندها ، ثم ينصرفُ ، ويقولُ : هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعلُ . »  
وفي رواية الزهري : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحَرَ ومسجدِ مِنى ، رماها بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامها ، فوقف مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافعًا يديه يدعو ، ويطيل

الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبرُ كلِّها رمي بحصاةٍ ، ثم ينحرفُ ذات الشمال ، فيقفُ مُستقبلَ البيتِ ، رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، ولا يقفُ عندها ، قال الزهري : سمعتُ سالمًا يحدثُ بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله . أخرجه البخاري ، ووافقه على اثنائه النسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( يُسهلُ ) أنسهلَ الرجلُ : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحزن .

١٥٦٦ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أفاضَ رسول الله ﷺ

من آخرِ يومه يومَ النَّحرِ ، حين صَلَّى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلتي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كلَّ جمرَةٍ بسبع حصياتٍ ، يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويقفُ عند الأولى والثانية ، فيطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثة ، ولا يقفُ عندها » . أخرجه أبو داود (٢) .

١٥٦٧ - ( ف م ن د س - عبد الرحمن بن بزير رحمه الله ) قال :

(١) أخرجه البخاري ٤٦٥/٣ في الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع

اليدين عند جرة الدنيا والوصلى ، والنسائي ٢٧٦/٥ في الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار .

(٢) رقم ١٩٧٣ في المناصك ، باب في رمي الجمار ، وفيه عنمة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات .

• رمى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ<sup>(١)</sup> ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

وفي رواية : • فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنْاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٢)</sup> . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : • لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ الْعَقْبَةَ اسْتَبَطَّنَ الْوَادِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلَ يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة . والجمرة : اسم لاجتماع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال : تجمر بنو فلان : إذا اجتمعوا . وقيل : إن العرب تسمى الحصى الصغار جواراً ، فسميت تسمية الشيء بلازمه . وقيل : لأن آدم وإبراهيم لما عرض إبليس فحصبه ، جمر بين يديه ، أي أسرع ، فسميت بذلك .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبدالله سورة البقرة بالذكر ، لأنها التي ذكر فيها الرمي ، فأشار إلى أن فله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت ( القائل ابن حجر ) : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكانه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم .

وفي أخرى للنسائي : قال : « قيل لعبد الله : إن ناساً يزُمونَ الجمرَةَ من فوق العقبة ؟ قال : فرمى عبد الله من بطن الوادي ، ثم قال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي أخرى له قال : « رمى عبد الله الجمرَةَ بسبع حصياتٍ ، جعلَ البيتَ عن يساره ، وعرْفَةَ عن يمينه ، ثم قال : هاهنا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي رواية أبي داود : قال : لما انتهى عبد الله إلى الجمرَةِ الكبرى جعل البيتَ عن يساره ، وعرْفَةَ عن يمينه ، ورمى الجمرَةَ بسبع حصياتٍ ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، <sup>(١)</sup> .

١٥٦٨ - ( دس - أبو مجلز ) قال : « سألتُ ابنَ عباس رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري ٤٦٣/٣ و ٤٦٤ في الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصياتٍ ، وباب من رمى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة ، ومسلم رقم ١٢٩٦ في الحج ، باب رمى جرة العقبة من بطن الوادي ، والترمذي رقم ٩٠١ في الحج ، باب ما جاء في كيف ترمى الجمار ، وأبو داود رقم ١٩٧٤ في المناصك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٣/٥ و ٢٧٤ في الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جرة العقبة .

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ، لقوله : يكبر مع كل حصاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناصكُم » ، وخاف في ذلك عطاء وساحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبعة دفعة واحدة أجزاءه ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهياة ، ولا سيما في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر ، فلا شيء عليه .

عنهما عن شيء من أمر الجمار؟ فقال: ما أدري: رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست، أو سبع، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

(الجمار): الحصى الصغار، وبه سميت جمار مكة، وهي المواضع المعروفة بمئى ترمى بالجمار.

١٥٦٩ - (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: « رَجَعْنَا

في الحجة مع النبي ﷺ ، وبعضنا يقول: رميتُ بسبع، وبعضنا يقول: رميتُ بست، فلم يعبَ بعضهم على بعض، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٠ - (ط - مالك بن أنس) بلغه: « أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه كان يقفُ عند الجمرتين وقوفاً طويلاً، حتى يَمِلَّ الْقَائِمُ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧١ - (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « أن

ابن عمر كان يقفُ عند الجمرتين الأوائين وقوفاً طويلاً، يُكَبِّرُ الله،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٧٧ في المناسك، باب في رمي الجمار، والنسائي ٢٧٥/٥ في عدد الحصى التي رمى بها الجمار، وإسناده صحيح.

(٢) ٢٧٥/٥ في الحج، باب عدد الحصى التي رمى بها الجمار، وإسناده حسن.

(٣) ٤٠٦/١ في الحج، باب رمي الجمار، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ... الخ.

وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.» .

وفي رواية: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ.» . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

١٥٧٢ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال لي رسول الله ﷺ - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - : «هَاتِي، أَلْقِطِي لِي، فَلَقَطْتُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ» (٢) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

## الفصل الثاني

في وقت الرمي

١٥٧٣ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي يومَ النَّحْرِ ضَحْيًا، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ

(١) ٤٠٧/١ في الحج، باب رمي الجمار، وإسناده صحيح .

(٢) في النسائي المطبوع: فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوف في الدين .

(٣) ٢٦٨/٥ في الحج . باب التقاط الحصى، وإسناده صحيح .

زوال الشمس . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

وأخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٢)</sup> .

١٥٧٤ - (خ ط ر - وبرة بن عبد الرحمن السلمي) قال : « سألتُ

ابن عمر رضي الله عنها : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فأرِمه<sup>(٣)</sup> .  
فأعدتُ عليه المسألة ؟ فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زالت الشمسُ رمِينَا .  
أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان يقول : « لا تُرمى

الجمارُ في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس »<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَتَحَيَّنُ ) تَحَيَّنْتُ الوقتَ : أي طلبتُ الحين ، وهو الوقت .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الحذف ، والترمذي رقم ٨٩٤ في الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، وأبو داود رقم ١٩٧١ في المناكح ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج ، باب وقت رمي جرة العقبة يوم النحر .

(٢) ٤٦٢/٣ في الحج ، باب رمي الجمار . وقال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر ... فذكره ، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

(٣) بهاء ساكنة للسكت .

(٤) أخرجه البخاري ٤٦٢/٣ في الحج ، باب رمي الجمار ، والموطأ ٤٠٨/١ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وأبو داود ، رقم ١٩٧٢ في المناكح ، باب في رمي الجمار ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمي قبل الزوال ، أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه .

١٥٧٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٥٧٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما ) « أن ابنة

أخ لصفية بنت أبي عبيد - امرأة عبد الله بن عمر - نُفِست بالمزدلفة ،  
فَتَخَلَّتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ ، حَتَّى أَتَتَا مِنِّي ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ  
النَّحْرِ ، فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عَمْرِو : أَنْ تَرْمِيَا حِينَ قَدِمْتَا مِنِّي <sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيَّهَا  
شَيْئاً أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٣)</sup> .

١٥٧٧ - ( ط ت د س - أبو البراء عاصم بن عمري رحمه الله ) عن

أبيه : أن رسول الله ﷺ : « رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنِّي ،  
يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ  
يَوْمَ النَّفْرِ » .

قال مالك : تفسير ذلك - فيما نرى ، والله أعلم - : أنهم يرمون يوم

النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم  
النفرة الأولى ، ويرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ، ذلك لأنه

(١) رقم ٨٩٨ في الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند رقم

( ٢٢٣١ ) و ( ٢٦٣٥ ) وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) في الموطأ المطبوع : أن ترميا حين أتتا .

(٣) ٠٩/١ ، في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وإسناده صحيح .



لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى ، كان القضاء بعد ذلك ، فإن بداهم في النفر فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ، ونفروا . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي قال : « أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما . »

قال : قال مالك : ظننتُ : أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر .

وفي أخرى له ولأبي داود والنسائي : « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة : أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً . »

وفي أخرى للنسائي : « أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ، واليومين اللذين بعده ، يجمعونهما في أحدهما ، إسناد هذا الحديث في الموطأ : عن أبي البداح عاصم بن عدي عن أبيه . »

وفي نسخة أخرى : عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه .  
وفي الترمذي : عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ، وقال : وقد روى

مالك بن أنس عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه .

قال الترمذي : ورواية مالك أصح .

وأخرجه أبو داود : عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه .

وأخرج أيضاً هو والترمذي ، عن أبي البداح بن عدي عن أبيه :

الرواية الثانية .

وأخرج النسائي مرة : عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ، ومرة : عن

أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه <sup>(١)</sup> .

١٥٧٨ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يقول : « من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ،

فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( التشريق ) أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر ، وإنما

سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها الحوم الأضاحي ، أي يقطعونها .

---

(١) أخرجه الموطأ ٤٠٨/١ و ٤٠٩ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، والترمذي رقم ٩٥٤

و ٩٥٥ في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ، وأبو داود رقم ١٩٧٥

و ١٩٧٦ في المناسك ، باب رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٣/٥ في الحج ، باب رمي الرعاة ، وأخرجه

أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٣٦ و ٣٠٣٧ في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٠٧/١ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

وَيُقَدِّدُونَهَا . وَتَشْرِيقُ اللَّحْمِ : تَقْدِيدُهُ ، وَقِيلَ : سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ : أَشْرِقُ  
ثَبِيرٌ كَمَا نَغِيرُ ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ ، وَقِيلَ : سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يَنْحَرُ  
حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في الرمي : مَاشِيًا ، وَرَاكِبًا

١٥٧٩ — ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانِ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ

بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا : ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَيُنْخَبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

١٥٨٠ — ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا

رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ : مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي

---

(١) فِي اللِّسَانِ : لِأَنَّ لَحْمَ الْأَضْحَاكِ يَشْرِقُ فِيهَا لِلشَّمْسِ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٩٠٠ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ

١٩٦٩ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ رَمَى الْجِمَارِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

سفيان ، (١) . أخرجه الموطأ (٢) .

١٥٨١ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

رمى يوم النحر ركباً ، وسائر الناس ماشياً ، أخرجه (٣) .

١٥٨٢ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) مثله ، وزاد :

« وكان يرمي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، بعد الزوال » .

وفي أخرى : « أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ركباً ،

أخرج الترمذي : الرواية الثانية ، وأخرج الأولى رزين (٤) .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لعذره بالسنن ، ولابن شبة : أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة .

(٢) ٤٠٧/١ ، في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وهو عند أحمد في المسند بمناه رقم ( ٥٩٤٤ ) من حديث ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر ركباً ، وسائر ذلك ماشياً ، ويخبرم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وحديث ابن عمر المتقدم رقم ( ١٥٨٠ ) بمناه ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٨٩٩ في الحج ، ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشياً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٢/١ ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٤) في المناصك ، باب في رمي الجمار ركباً ، وفي سننه الحجاج ان أخطاء ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم (١٥٨٠) والحديث الذي بعده رقم (١٥٨٤) فالحديث حسن ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم . قال النووي : مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل من ركباً أن يرمي جرة العقبة يوم النحر ركباً ، ولو رامها ماشياً جاز . وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يوم النحر . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق ، فالسنة أن يرمي فيها جميع الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث : يرمي ركباً ويتفرغ ، هذا كله مذهب مالك والشافعي =

١٥٨٣ - ( م ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحرِ ، وهو يقول :  
« خذوا <sup>(١)</sup> عني مناسِككم ، لا أدري ؟ لعلِّي لأحجُّ بعد حجتي هذه » <sup>(٢)</sup> .  
أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي : « فَأَيُّ لَأَدْرِي ؟ لَعَلِّي لَا أَعِيشُ <sup>(٣)</sup> بَعْدَ  
عَامِي هَذَا ، <sup>(٤)</sup> .

١٥٨٤ - ( ن س - فدامة بن عبد الله <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ) قال :

= وغيرهما ، وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن  
عمر وابن الزبير وصالم يرمون مشاة ، قال : وأجروا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا  
وقع في الرمي .

(١) لفظه في مسلم وأبي داود : لتأخذوا ، وقال النووي في شرح مسلم : هذه اللام لام الأمر . ومعناه :  
خذوا مناسِككم ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي  
أمر الحج وسفته ، وهي مناسِككم ، فخذوها عني ، وافبلوها واحفظوها ، واعملوا بها وعلوها الناس .  
قال : وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة :  
سلوا كما رأيتوني أصلي .

(٢) قال النووي : فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وحنهم على الاعتناء  
بالأخذ عنه وانتهاء الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

(٣) لفظه في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة في دار الكتب الظاهرية : لعلي لا أحج .

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٧ في الحج ، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر ، وأبو داود رقم  
١٩٧٠ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار  
واستغلال الحرم .

(٥) هو فدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري ، الكلابي صحابي قليل الحديث ، أسلم قديماً ، وسكن  
مكة ، ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع .

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمارَ على ناقتهِ ، ليس ضربٌ ولا طردٌ ،  
ولا إليك إليك » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وزاد النسائي : « على ناقَةِ له صهباءٌ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( صهباء ) الصبغةُ : من الألوان ، وهي في الإبل : الذي يخالط بيأضه  
خمرَةً ، وذلك أن يخمراً أعلى الوبرِ وتبييضاً أجوافهُ .

١٥٨٥ - ( رس - أم الحصين رضي الله عنها ) قالت : « حججنا مع

رسولِ الله ﷺ حجةَ الوداعِ ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ، أحدهما : آخذٌ

بخطامِ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ ، والآخر : رافعٌ ثوبهُ يسترُه من الحرِّ ، حتى

رمى جمرَةَ العقبةِ » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي : « ثم خطبَ ، فحمدَ الله ، وأثنى عليه ، وذكر

قولاً كثيراً » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٣ في الحج ، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، والنسائي

٢٧٠/٥ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٣٥ في الحج ،

باب رمي الجمار راكباً ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨٣٤ في المناجك ، باب في الحرم يظلل ، والنسائي ٢٦٩/٥ و ٢٧٠ في

في الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم ، وإسناده صحيح . وفي الحديث جواز تظليل

الحرم على رأسه بثوب وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

١٥٨٦ - ( سليمان بن عمرو بن الاوصى ) عن أمه - هي أم جندب رضي الله عنهما - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ورجلٌ من خلفه يسترُهُ ، فسألتُ عن الرجل ؟ فقالوا : الفضلُ بنُ عباسٍ وازدحم الناسُ ، فقال النبي ﷺ : يا أيها الناسُ ، لا يَقْتُلْ بعضهم بعضاً ، وإذا رميتُمُ الجمرةَ فآرَمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » .

وفي رواية مختصراً قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، رأيتُ بين أصابعه حجراً ، فرمى ، ورمى الناسُ » .  
 زاد في أخرى : « ولم يقم عندها » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

١٥٨٧ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستجمارُ تَوٌّ ، ورميُ الجمارِ تَوٌّ ، والسَّغْيُ بين الصفا والمروة تَوٌّ ،

(١) رقم ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ في المناصك ، باب في رمي الجمار ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف كبير فقير حتى صار يتلفن ، كما قال الحافظ في التقریب ، وسليمان بن عمرو بن الأحوس لم يوثقه غير ابن خبان .

والطوافُ تَوْءٌ، وإذا استَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسَتْ جَمْرٌ بِتَوْءٍ . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

(الاستِجْمَارُ) : رمي الجمارِ ، واستعمالُ الحجارةِ في الاستنجاء أيضاً  
(تَوْءٌ) التَّوءُ : الفرْدُ .

١٥٨٨ - (م ن س - جابر رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ  
الله صلى الله عليه وسلم : رمى الجمرةَ بمثلِ حصي الخذفِ » . أخرجه  
مسلم والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

١٥٨٩ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يقول حين يرمي  
الجمارَ : اللهم حجِّ مبروراً ، وذنبٌ مغفوراً » . أخرجه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ١٣٠٠ في الحج ، باب بيان أن حصي الجمار سبع .  
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف ، والترمذي  
رقم ٨٩٧ في الحج ، باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصي الخذف ، والنسائي ٢٧٤/٥  
في الحج ، باب المكان الذي ترمي منه جرة العقبة .  
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد ذكره محب الدين  
الطبري في كتابه « الفري لأقسام الفري » عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وذكر عن إبراهيم  
النخعي أنهم كانوا يجون للرجل إذا رمى جرة العقبة أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً  
مغفوراً .. ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور . وذكر هذا الدعاء أيضاً ابن الجزري الفارسي .  
الشهير في كتابه « عدة الحصن الحصين » من رواية ابن أبي شبة في المصنف . ورواه أحمد في  
المسند رقم (٤٠٦١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى جرة العقبة ، فرمى من بطن  
الوادي بسبع حصيات وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً  
مغفوراً » ثم قال : ما هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وإسناده حسن . وخص سورة  
البقرة بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها .



١٥٩٠ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لولا ما يُرفعُ الذي يُتقبَلُ من الجمارِ كانت أعظمَ من ثبيرٍ » . أخرجه <sup>(١)</sup> .

## الباب السابع

### في الحلقِ والتَّصِيرِ

١٥٩١ - (عمر بن د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « أتى منى ، فأتى الجُمرةَ فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونَجَرَ ، ثم قال للحلَّاقِ <sup>(٢)</sup> : « خذْ ، وأشارَ إلى جانبه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ ، ثم جعل يُعطيهِ الناسَ » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، باب الترغيب في رمي الجمار وما جاء في رُفْعِهَا ١٣١/٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة ، فحسب أنها تنقص ، قال : « ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتنوها مثل الجبال » . قال : رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال المنذري : وفي إسنادها : يزيد بن سنان التيمي يختلف في توثيقه . ١٥١ . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : ضعيف .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : اختلف في اسم الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فالصحيح المشهور : أنه معمر بن عبد الله العدوي . وفي « صحيح البخاري » قال : « زعموا : أنه معمر بن عبد الله » وقيل : اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلابي : بضم الكاف ، منسوب إلى كلب بن حبشية ، والله أعلم . ١٥١ . وقال الحافظ ابن حجر في « أسد الغابة » : وهو الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية . وقال في « الاصابة » : عن ابن السكن أنه « حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة النضية » وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحديبية سفيراً إلى فريش ، فأذته فريش ، وأرادوا قتله ، فنعمته الأحابيش ، فبعث بعده عثمان » .

وفي رواية : « أنه قال للحلاق : ها ، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ،  
فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلّقه ،  
فأعطاه أم سليم . »

وفي أخرى : أنه قال : « فبدأ بالشق الأيمن ، فوزّعه : الشعرة  
والشعرتين بين الناس ، ثم قال : بالأيسر ، فصنع مثل ذلك ، ثم قال :  
هاهنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة . »

وفي أخرى له : « أنه رمى جرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن فنحّرها  
والحجام جالس ، وقال بيده - عن رأسه - فحلّق شقّه الأيمن فقسمه بين من  
يليه ، ثم قال : احلّق الشق الآخر ، فقال : أين أبو طلحة ؟ فأعطاه إياه . »

وفي أخرى : « أنه لما رمى الجمرة ، ونحّر نسكّه وحلّق ، ناول  
الحلاق شقّه الأيمن فحلّقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم  
ناولهُ الشقّ الأيسر ، فقال : احلّق ، فحلّقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : أقسمه  
بين الناس . »

وفي أخرى : « أنه لما حلّق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من  
شعره . » هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منها : الرواية الخامسة .

وأخرج أبو داود منها : الرواية الثالثة ، وأول روايته : أن رسول الله

ﷺ رمى بجرّة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح ، فذبحه ، ثم دعا بالحلّاق . . . وذكر نحوها ، (١) .

[ شرح الغريب ] :

( فَوْزَعُهُ ) : تَوَزِيعُ الشَّيْءِ : قِسْمَتُهُ وَتَفْرِيقُهُ .

( الْبُذْنُ ) : جَمْعُ بَدَنَةٍ ، وَهِيَ مَا يَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .

وقيل : من الإبل خاصة .

( نُسْكَةٌ ) ( النُّسْكُ ) هُنَا : الذَّبِيحَةُ .

( بَذِيحٍ ) - بِكسْر الذال - مَا يُذْبَحُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا - وَبِفَتْحِ

الذال - : الْفِعْلُ .

١٥٩٢ - ( فخر ت ر - عبد القبرين عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ « حَلَقَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ » .  
هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً ، وأبي داود إلى قوله : « حِجَّةِ الْوَدَاعِ ،

لَمْ يَزِدْ » (٢) .

---

(١) البخاري ٢٢٨/١ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ومسلم رقم ١٣٠٥ في

الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي رقم ٩١٢ في الحج ، باب

ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ، وأبو داود رقم ١٩٨١ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٨/٣ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، والغازي باب حجة الوداع ،

ومسلم رقم ١٣٠٤ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج ، باب

ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبو داود رقم ١٩٨٠ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

١٥٩٣ - (خ م د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال :

« قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> بِمَشْقَصٍ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وزاد أبو داود فيها « على المروة » .

وفي أخرى له وللنسائي : قال : « رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ » .

وفي أخرى له : « أَنَّهُ قَالَ لابن عباسٍ : أَمَا عَلِمْتَ : أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ لِحِجَّتِهِ ؟ » .

[وفي أخرى لمسلم عن طاوس قال : قال ابن عباس : قال لي معاوية :

« أَعَلِمْتَ : أَنِّي قَدَّ قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ ؟ فَقُلْتَ

له : لا أعلم هذا إلا حجةً عليك » . أخرجه مسلم في « صحيحه » [ <sup>(٢)</sup> ] .

(١) قال الحافظ في الفتح : أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة .

(٢) هذه الرواية ليست في الأصل ، وقد استدر كناها من المطبوع ومن نسخ صحيح مسلم . قال النووي في

شرح مسلم : وهذا الحديث محمول على : أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع قارناً ، كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم

حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شمره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ،

ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواهنة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ،

إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ،

وزعم : أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتماً ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد نظاهرت الأحاديث الصحيحة

السابقة في مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت ؟

فقال : إني لبدت رأسي ، وفلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » . وفي رواية « حتى أحل

من الحج » والله أعلم .

وفي أخرى للنسائي : « أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ

عَلَى الْمُرْوَةِ .

وفي أخرى له قال : « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِمَشْقَصٍ كَانَ مَعِي ، بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ، فِي أَيَّامِ أَعْمَشِرِ » (١)

= وقال الحافظ في الفتح ٤٥٠/٣ : والذي رجعه النووي من كون معاوية إذا أسلم يوم الفتح، صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والفضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أتوبه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة الفضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروا له ، وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : فعلناها ، يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصعبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ، ويعكر على ما جوزه ، أن تقصيره كان في عمرة الجمرات ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجمرات بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجمرات فأصبح بها كبائت ، فغفبت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخاف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتى يقال : لعله وجدته بمكة ، بل كان مع القوم ، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الفتيمة مع جملة المؤلفين ، وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجمرات أبو هند عبد بني بياضة ، فإن ثبت هذا ، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه ، أو كان بمكة قصر عنه بالمرءة ، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً ، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق ، لأنه أفضل ، ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة الفضية ، وثبت أن صلى الله عليه وسلم حلق فيها ، جاء هذا الاحتمال بعينه ، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، قال الحافظ : وهذا ما فتح الله علي به في هذا الفتح ، والله الحمد ، ثم لله الحمد أبداً .

(١) في هذه الرواية نظر ، كما قال الحافظ في الفتح : ٥٢/٣ ؛ و٥٣ ؛ ولذلك قال قيس بن سعد عقبها :

والناس ينكرون ذلك . قال الحافظ : وأظن قيساً رواها بالحق ثم حدث بها فوقع له ذلك .

قال قيسٌ : والناسُ يُنكِرُون هذا على معاوية .

وفي روايةِ طاوس قال : قال معاويةُ لابنِ عَبَّاسٍ : « أَعْلَمْتَ : أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؟ » فَقَالَ : لَا ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ عَلَى مَعَاوِيَةَ : أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قَصَّرْتُ ) التَّقْصِيرُ : أُخِذَ أَطْرَافُ الشَّعْرِ بِمَقْصٍ أَوْ غَيْرِهِ .

( بِمَقْصٍ ) الْمَشْقُصُ : نَصَلٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ . وَقِيلَ : هُوَ سَهْمٌ لَهُ نَصَلٌ عَرِيضٌ . وَقِيلَ : أَرَادَ هَاهُنَا بِالْمَشْقُصِ : الْجِلْمَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٥٩٤ — ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « مَنْ عَقَصَ

رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ ، أَوْ لَبَّدَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ » <sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى قال : « مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٠/٣ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٢٤٦ في الحج ، باب التقصير في العمرة ، وأبو داود رقم ١٨٠٢ و ١٨٠٣ في المناصك ، باب في الافران والنسائي ٥/٢٤٤ و ٢٤٥ في الحج ، باب أين يقصر المتمر و باب كيف يقصر ، و باب التمتع .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : ولا يجزئه التقصير ، وإل ذلك ذهب الجمهور ، منهم ، مالك ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي في القديم . وقال في الجديد كالحنفية : لا يمتنع إلا إن نذره ، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره .

(٣) أي : لا تشبهوا الضفر بالتلبيد ، لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبّد دون من ضفر .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريبي ]

(عَقَصَ) شَعْرَهُ : لَوَاهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ

لثَلَا يَنْتَشِرُ .

(لَبَّدَ) تَلْبِيدُ الشَّعْرِ : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ  
أَوْ عَقَصَ أَوْ صَفَرَ : الْحَلْقُ ، دُونَ التَّقْصِيرِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَقِي شَعْرَةَ  
مِنَ الشَّعَثِ وَالغُبَارِ ، فَجُعِلَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ عَقُوبَةً لَهُ .

١٥٩٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ . .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٢)</sup> .

١٥٩٦ - (ط - نافع) «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ

يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحْجَّ . .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup> . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٤)</sup> .

(١) ٣٩٨/١ في الحج ، باب التلبيد ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٩٦/١ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) لما فيه من المشقة القوية .

(٤) ٣٩٦/١ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .





[ شرح الغريب ] :

(النواصي) : جمع ناصية ، وهي شعر مقدم الرأس .

١٦٠١ - ( فخر طبر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين

يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول

الله ؟ قال : والمقصرين ، <sup>(١)</sup> .

قال البخاري <sup>(٢)</sup> : وقال الليث عن نافع : « رَحِمَ اللهُ الْمُتَلَقِينَ :

مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

وقال عبيد الله <sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ ، <sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : قال : والمقصرين . كذا في معظم الروايات عن مالك ( يعني البخاري

عن مالك عن نافع عن ابن عمر ) إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة

الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات ، به عليه ابن عبد البر

في التقيي ، وأغفله في التمهيد ، بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل

شامي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقيي .

(٢) تعليقا .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، ولفظه : رحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . قالوا : والمقصرين ؟

قال : والمقصرين ، والشك فيه من الليث ، وإلا فأكثرتم موافق لما رواه مالك .

(٤) وهو العمري .

(٥) قال الحافظ في الفتح : وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ،

وأخرجها أيضاً عن محمد بن عبد الله بن ثمر عن أبيه عنه بلفظ : رحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ ، قالوا : والمقصرين ؟ =

وفي رواية<sup>(١)</sup> قال : « حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ . »

أخرج الأولى : البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، والثانية : مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

(ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) الْمُحَلِّقُونَ : الَّذِينَ حَلَقُوا شُعُورَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى ، وَالْمُقَصِّرُ : قَدْ ذُكِرَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُحَلِّقِينَ بِالِدُعَاءِ

---

=فذكر مثل رواية مالك سواء ، وزاد : قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرون يا رسول الله ؟ قال : والمقصرون ، وبيان أن كونها في الرابعة ، أن قوله : والمقصرون ، معطوف على مقدر ، تقديره : يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً ، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ : قال في الثالثة : والمقصرون . والجمع بينها واضح ، بأن من قال : في الرابعة ، فعلى ما شرحناه ، ومن قال : في الثالثة ، أراد أن قوله : والمقصرون معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ، ما سألوه في ذلك ، وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن قانع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين ، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : والمقصرون . ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

(١) تعليماً أيضاً .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٧/٣ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٣٠١ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، والموطأ ٣٩٥/١ في الحج ، باب الحلاق ، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبو داود رقم ١٩٧٩ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

وَقَدَّمَهُمْ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَحْرَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، فَلَمَّا أَمَرَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَخْلِقَ وَيَحِلِّقَ وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ حَتَّى يُكْمَلُوا الْحَجَّ ، وَكَانَتْ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِمْ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْإِحْلَالِ ، كَانَ التَّقْصِيرُ فِي نَفْسِهِمْ أَخْفَ مِنَ الْحَلْقِ ، فَمَأَلُوا إِلَى التَّقْصِيرِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَخْرَجَهُمْ فِي الدُّعَاءِ ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلْقٍ وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَةِ ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ بَعْدُ فِي الدُّعَاءِ .

١٦٠٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : [ اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : ] وأخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

١٦٠٣ - (م - أم الحصين رضي الله عنها) « أنها سمعت النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٤٨/٣ ، في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٣٠٢ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير .

ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup> ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

## الباب الثامن

في التحلل وأحكامه ، وفيه : فصلان

### الفصل الأول

في تقديم بعض أسبابه على بعض

١٦٠٤ - ( فخر طبر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

(١) هذا الحديث يدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال النووي في شرح مسلم : هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أرمم بالخلق ، فإعله أحد لطمهم بدخول مكة في ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، ثم قال النووي : فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ، قال الحافظ في الفتح : بل هو المتعين ، لتضافر الروايات بذلك في الموضعين إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لا دخل عليهم من الحزن ، لكونهم منوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أرمم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ، ففعل قتيبوه ، فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع النصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس ، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا : يا رسول الله ، ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة ، قال : لأنهم لم يشكوا .

(٢) رقم ١٣٠٣ في الحج ، باب تفضيل الخلق على التقصير

عنهما) أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجلٌ ، فقال : لم أشعر ، فحلقتُ قبل أن أذبح ؟ فقال : أذبح ولا حرج ، فجاء آخر ، فقال : لم أشعرُ ، فنحرتُ قبل أن أرمي ؟ قال : أرم ، ولا حرج ، فما سئِلَ النبيُّ ﷺ يوماً عن شيءٍ قدم ولا أخر ، إلا قال : أفعل ، ولا حرج .

وفي رواية : « أنه شهد النبي ﷺ يخطبُ يوم النحر ، فقام إليه رجلٌ ، فقال : كنتُ أحسبُ أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر ، فقال : كنتُ أحسبُ أن كذا قبل كذا ، حلقتُ قبل أن أنحر ، نحرتُ قبل أن أرمي ، وأشبه ذلك . فقال النبيُّ ﷺ : أفعل ، ولا حرج ، لهنَّ كلهنَّ ، فما سئِلَ يوماً عن شيءٍ ، إلا قال : أفعل ، ولا حرج . »

وفي أخرى قال : « وقف رسولُ الله ﷺ على ناقتهِ - ثم ذكر نحوه . »

وفي أخرى قال : فيما سمعتهُ سئِلَ يوماً عن أمرٍ مما ينسى المرءُ ، أو يجهلُ : من تقديم بعض الأمور على بعض ، وأشباها ، إلا قال رسولُ الله ﷺ : أفعلوا ذلك ، ولا حرج .

وفي أخرى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقفٌ عند الجمرة - فقال : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أن أرمي ؟

قال: أرم، ولا حرج، وأناه آخر، فقال: إني ذبختُ قبل أن أرمي؟ قال؛  
أرم ولا حرج، وأناه آخر، فقال: إني أفضتُ إلى البيتِ، قبل أن أرمي؟  
قال: أرم ولا حرج. هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود: الرواية الأولى، إلا أن الموطأ لم يذكر  
«حجة الوداع».

وفي رواية الترمذي مختصراً: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ،  
فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: أذبح، ولا حرج، وسأله آخر،  
فقال: نحرْتُ، ولم أرم؟ قال: أرم، ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

( لا حرج ) الحرجُ: الإثمُ والضيقُ.

١٦٠٥ — ( فتح م رسي - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير؟

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٤/٣ و ٤٥٥ في الحج، باب الفتياء وهو وافق على الدابة، وفي العلم باب الفتياء وهو وافق على الدابة وغيرها، وباب السؤال عن الفتياء عند رمي الجمار، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنت فاسياً في الأيمان، ومسلم رقم ١٣٠٦ في الحج، باب من حلق قبل النحر، والموطأ ٤٢١/١ في الحج، باب جامع الحج، والترمذي رقم ٩١٦ في الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، وأبو داود رقم ٢٠١٤ في المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٥١ في المناسك، باب من قدم لسكا قبل نك.

فقال : لا حَرَجَ . . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري أيضاً قال : « كان النبي ﷺ يُسألُ يومَ النَّحْرِ  
بمَنى ؟ فيقول : لا حَرَجَ ، فَسألهُ رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟  
فقال : أذْبِحَ ، ولا حَرَجَ ، قال : رَمَيْتُ بَعْدَما أَمْسَيْتُ ؟ فقال : لا حَرَجَ .  
وفي أخرى له « أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبِحَ ، ونحوِه ؟ فقال :  
لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ . .

وفي أخرى له قال : « قال رجلٌ للنبي ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟  
قال : لا حَرَجَ ، قال : حَلَقْتُ قَبْلَ أذْبِحَ ؟ قال : لا حَرَجَ ، قال : ذَبَّحْتُ  
قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قال : لا حَرَجَ . .

وفي أخرى : « أَنَّهُ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمْيِ ؟ وعن  
الحلقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ؟ فَأَوْما بيديه : لا حَرَجَ . .  
وأخرج أبو داود والنسائي : الروايةَ الثانيةً <sup>(١)</sup> .

١٦٠٦ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سُئِلَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ في الحج ، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح فاصباً ، وباب  
الذبح قبل الحلق ، وفي العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد ، وفي الأيمان والندور إذا حنث فاصباً في  
الأيمان ، ومسلم رقم ١٣٠٧ في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، وأبو داود رقم ١٩٨٣ في المناكح ،  
باب الحلق والتقصير ، والنسائي ٢٧٢/٥ في الحج ، باب الرمي بعد المساء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه  
رقم ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ في المناكح ، باب من قدم لكا قبل نكح .

الله ﷺ : عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، وَنَحْوَهُ ؟ فَقَالَ : لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ .

أخرجه البخاري تعليقا ، بعد حديث ابن عباس المذكور <sup>(١)</sup> .

١٦٠٧ - ( ر - أسامة بن سريك رضي الله عنه ) قال : « خرجت

مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان الناس يُأتونه ، فَمِنْ قَائِلٍ : يا رسول

الله ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، وَأَخْرَتُ شَيْئاً أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً ؟ فَيَقُولُ :

لَا حَرَجَ ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ

الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اقْتَرَضَ ) ( الاقْتَرَضَ ) : ائْتَعَالَ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، كَأَنَّهُ

يَقْطَعُ بِالْمَقْرَضِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْغَيْبَةُ .

١٦٠٨ - ( ط - نافع مولى ابن عمر ) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ : الْمُجْبَرُ ، قَدْ أَفَاضَ ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقْصِرْ ،

جَهْلَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ ، أَوْ يُقْصِرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ

---

(١) ٤٦/٣ ؛ تعليقا . قال : وقال حماد عن قيس بن سعد ، وعباد بن منصور عن عطية عن جابر . قال

الحافظ في الفتح : هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي ، والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن

حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة

عن ابن عباس .

(٢) رقم ٢٠١٥ في المناصك ، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه ، وإسناده جيد .



إلى البيت ، فيفيض ، <sup>(١)</sup> أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني

في وقت التحلل وجوازه

١٦٠٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن عمر قال :

« من رمى الجمرَةَ ، ثم حلق ، أو قصر ، ونحرَ هدياً - إن كان معه -

فقد حلَّ له ما حرُمَ عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يطوفَ بالبيتِ » .

وفي رواية : « أن عمرَ : خطبَ النَّاسَ في عَرَافَةَ ، فعلمهمُ أمرَ

الحجِّ ، فقال لهم فيما قال : إذا جئتم مني غداً ، فمن رمى الجمرَةَ فقد حلَّ

له ما حرُمَ على الحاجِّ إلا النساء والطيبَ ، لا يمسُّ أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى

يطوفَ بالبيتِ » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

١٦١٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا

رمى الجمرَةَ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ ، قيل : والطيبُ ؟

قال : أمّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتضمَّحُ بالمسك ، أو طيبٌ هو ؟ » .

(١) أي : ليأتي بالترتيب المطلوب باتفاق .

(٢) ٣٩٧/١ في الحج ، باب التخصير ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤١٠/١ في الحج ، باب الإفاضة ، وإسناده صحيح .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَتَضَمَّنُ ) التَضَمُّنُ بِالطَّيْبِ : الإِكْشَارُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، وَظُهُورِ

أَثَرِهِ عَلَيْهِ .

١٦١١ - ( ر - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « كانت ليلتي التي

يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَصَارَ إِلَيَّ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ ، وَدَخَلَ مَعَهُ آخَرُ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مَتَقَمِّصِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ : هَلْ أَفَضْتِ [ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ ] قَالَ : لَا ، [ وَاللَّهِ ] يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، قَالَ : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ : فَانْزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَانْزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ

مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ أُرْخِصَ

لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ : أَنْ تَحْلُوا - يَعْنِي : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ -

فَإِذَا أُمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ

تَرْمُوا ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٢٧٧/٥ في الحج ، باب ما يحل للمحرم بدم رمي الجمار من حديث الحسن بن عبد الله العربي عن ابن

عباس . وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤١ في المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جرة

العقبة . والحسن العربي لم يسمع من ابن عباس .

(٢) رقم ( ١٩٩٩ ) في المناسك ، باب الافاضة في الحج ، وفي سننه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ،

فانه وإن كان قد خرج له مسلم ، لم يوثقه أحد . قال ابن القيم في مختصر سنن أبي داود : واحتشكه

الناس . قال البيهقي : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به .

١٦١٢ - (خ م س - عمرو بن دينار رحمه الله قال : « سألنا ابن عمرَ : أيقع الرجلُ على امرأته في العُمرَةِ قبلَ أن يطوفَ بين الصفا والمروة ؟ فقال : قدِمَ رسولُ الله ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) [ الأَحْزَابُ : ٢١ ] . »

زاد في رواية : « وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله ؟ فقال : لا يقربُ امرأته ، حتى يطوفَ بين الصفا والمروة . » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج النسائي الأولى ، ولم يذكر الزيادة <sup>(١)</sup> .

١٦١٣ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول :  
« لا يطوفُ بالبيتِ حاجٌ ولا غيرُ حاجٍ إلا حلَّ ، قيل لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قولِ الله عزَّ وجلَّ : ( ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) [ الحج : ٣٣ ] قيل : فإن ذلك بعد المَعْرِفِ ؟ فقال : كان ابنُ عباسٍ يقول : هو بعد المَعْرِفِ وَقَبْلَهُ . وكان يأخذُ ذلك من أمرِ رسولِ الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري ٤٩٠/٣ في الحج ، باب متى يحل المتمتع ، وباب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ، وباب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وفي القبلة ، باب قوله تعالى : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) ومسلم رقم ١٢٣٤ في الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ، والنسائي ٢٢٥/٥ في الحج ، باب طواف من أهل بعرة .

حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية « قال : قال له رجلٌ من بني الهُجيم : ما هذه الفُتْيَا <sup>(٢)</sup> التي

تَشَعَّتْ - أو تَشَعَّبَتْ - بالناس <sup>(٣)</sup> : إنَّ مَنْ طافَ بِالبيتِ فقد حلَّ ؟ فقال :  
سُنَّةُ نبيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمَتْمْ » .

وفي أخرى : قال : « قيل لابن عباسٍ : إنَّ هذا الأمرَ قد تَفَشَّخَ

النَّاسَ ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف وطواف الزيارة ، فحينئذ يحصل له التحللان ، ويحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي جرة العقبة ، والحلق ، والطواف .

(٢) يقال : فتيا وفتوى .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشفت أو تشبت بالناس . وفي الرواية الأخرى : إن هذا الأمر قد تفشخ بالناس . أما اللفظة الأولى [ تشفت ] : فبشين ثم عين معجمة ثم فاء ، والثانية [ تشبت ] : فكذلك ، لكن بدل الفاء باء موحدة . والثالثة [ تفشخ ] : بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين . ومعنى هذه الثالثة : انشرت وفتت بين الناس . وأما الأولى : فمعناها : علقت بالقلوب وشففوا بها . وأما الثانية : فرويت أيضاً بالعين المهملة . ومن ذكر الروایتين فيها - المعجمة والمهملة - أبو عبيد ، والفاضي عياض . ومعنى المهملة : أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمرهم .

(٤) أخرجه البخاري ٨١/٨ في المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٤٤ و ١٢٤٥ في الحج ، باب تقليد الهدي وإشماره عند الحرم .

[ سَرَحَ الْفَرِيبَ ] ،

( مُعَرَّفٌ ) الْمَعْرَفُ : شُهُودٌ عَرَافَةٌ فِي الْحَجِّ .

( تَشَغَّفْتُ ) أَي : دَخَلْتُ شِغْفًا قُلُوبِهِمْ - وَهُوَ حِجَابُ الْقَلْبِ -

فَشَغَّلْتَهَا .

( تَشَعَّبَتْ ) : تَفَرَّقَتْ بِهِمْ ، وَأَخَذَتْهُمْ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَرَاءِ

وَالْمَذَاهِبِ .

( تَفَشَّغَ ) الْأَمْرُ : إِذَا انْتَشَرَ وَظَهَرَ .

١٦١٤ - ( ط - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) « كَانَتْ تَقُولُ : الْمَحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ

شَيْءٌ ، إِلَّا الْبَيْتُ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> ،

١٦١٥ - ( خ م ط ر س - مَفْصَلَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا )

قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ

حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ

هَدْيِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ

حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ،

---

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ ٣٦١/١ فِي الْحَجِّ ، بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فلا أحلُّ حتى أحلَّ من الحجِّ .

وفي رواية : « فلا أحلُّ حتى أنحرَّ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وأخرج النسائي منها الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

١٦١٦ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أهلُّ

النبي ﷺ بعمره ، وأهلُّ أصحابه بحجِّ ، فلم يحلَّ النبيُّ ومن ساق الهدى من أصحابه ، وحلَّ بقيتهم ، وكان طلحةُ بنُ عبيدِ الله فيمن ساق الهدى ، فلم يحلَّ » .

وفي رواية : « فكان ممن لم يكن معه هديُّ طلحةُ بنُ عبيدِ الله ،

ورجلٌ آخرٌ ، فأحلاً » . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

١٦١٧ - ( د - الربيع بن سبرة بن معبد المجرني عن أبيه رضي الله عنه )

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٢ في الحج ، باب التمتع والافران والافراد في الحج ، وباب قتل الفلاند للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم ١٢٢٩ في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج الفرد ، والموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وأبو داود رقم ١٨٠٦ في المناصك ، باب في الافران ، والنسائي ٥/١٣٦ في الحج ، باب التلبيد عند الاحرام ، وباب تقليد الهدى ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤٦ في المناصك ، باب من لبد رأسه ، وأحمد في المسند ٦/٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ١٢٤/٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رقم ١٢٣٩ في الحج ، باب في متعة الحج .

قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعُسفانَ قال له سراقَةُ ابن مالكِ المُدَلْجِيُّ : يا رسول الله ، اقضِ لنا قضاءَ قومِ كَأَثْمَا ولِدُوا اليومَ . فقال : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدَحَلَّ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٦١٨ — (خ م - محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما )

« أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحِجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ : أَيَحِلُّ ، أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْحِجِّ إِلَّا بِالْحِجِّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : بِئْسَمَا قَالَ ، قَالَ : فَتَصَدَّأَنِي الرَّجُلُ (٢) . فَسَأَلَنِي ؟ فَحَدَّثْتُهُ ، قَالَ : فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ، أَظُنُّهُ : عِرَاقِيًّا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم ١٨٠١ في الحج ، باب في الاقتران ، وإسناده حسن .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « تصدائي الرجل » أي : تعرض لي ، هو في جميع النسخ « تصدائي » بالنون ، والأشهر في اللغة : تصدى لي .

فأخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة: أنه تَوَضَّأَ ، ثم طاف بالبيت . ثم حجَّ أبو بكرٍ ، فكان أول شيء بدأ به : الطوافُ ، ثم لم تكن عمرة<sup>(١)</sup> ، ثم معاويةُ وعبد الله بنُ عمر ، ثم حجَّجتُ مع ابن الزبير بن العوامِ ، فكان أول شيء بدأ به : الطوافُ بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فعل ذلك : ابنُ عمر ، ثم لم يَنْقُضْهَا بعمرةٍ ، وهذا ابنُ عمر عندهم ، أفلاً يسألونه؟ ولا أحدٌ من مَضَى ، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم<sup>(٢)</sup> أولَ من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلُّون ، قد رأيتُ أُمِّي وخالتي حين تقدَّمان لا تبدآن بشيء أولَ من الطواف بالبيت ، يطوفان به ، ثم لا تحلَّان ، وقد أخبرتني أُمِّي : أنها أقبلتُ هي وأختها ، والزبير ، وفلان ، وفلان ، بعمرةٍ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ثم لم يكن غيره . قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع النسخ « غيره » بالنين المحجمة والياء . قال القاضي عياض : هكذا هو في جميع النسخ ، قال : وهو تصحيف ، وجوابه : « ثم لم تكن عمرة » بضم العين المهملة والياء ، وكان السائل لعروة إذا سأله عن فسح الحج إلى العمرة ، على مذهب من رآه ، واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع ، فأعله عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا من جاء بعده ، هذا كلام القاضي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه : أن المحرم بالحج إذا قدم إلى مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ، ولا يفعل شيئاً قبله ، ولا يصلي تحية المسجد ، وهذا كله متفق عليه عندنا . وقوله : « يضعون أقدامهم » يعني : يصلون مكة ، وقوله : « ثم لا يحلُّون » فيه : التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق .



قَطُّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا <sup>(١)</sup> وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك ، .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي روايةٍ : نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا ، وفيه : ذِكْرُ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ ، مثل أبي بكرٍ  
ولم يذكر في أولها : حديث العراقي <sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلما مسحوا الركن حلوا » هذا متأول عن ظاهره ، لأن  
الركن : هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون في أول الطواف ، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه  
بإجماع المسلمين . فلما مسحوا الركن ، وأتموا طوافهم ، وسمّيم ، وحلقوا ، أو قصروا : حلوا ،  
ولا بد من تقدير هذا المحذوف ، وإنما حذفته للعلم به . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل  
إنهاء الطواف .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه ليس بواجب ، ولا حبه لهذا الغائل في هذا الحديث ، لأن ظاهره  
غير مراد بالاجماع ، فيتمين تأويله ، كما ذكرنا ، ليكون موافقاً لباقي الأحاديث .

ثم قال : والمراد بالمصحين : من سوى عائشة ، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في  
حجة الوداع ، بل كانت فارقة ، ومنها الحبيص من الطواف قبل يوم النحر ، وهكذا قول أسماء بعد  
هذا : « اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللتنا ، ثم أهللنا  
بالحج » المراد به أيضاً : من سوى عائشة ، وهكذا تأوله القاضي عياض ، والمراد : الإخبار عن  
حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم : حجة الوداع ، على الصفة التي ذكرت في أول الحديث ،  
وكان المذكورون سوى عائشة محرّمين بالعمرة ، وهي عمرة الفسخ ، التي فسحوا الحج إليها ، وإنما  
لم تستثن عائشة ، لشهرة قصتها .

قال القاضي عياض : وقيل : يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج ، مع  
إخياها عبد الرحمن من التمتع .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٧ في الحج ، باب الطواف على وضوء ، وباب طاف بالبيت إذا قدم مكة  
قبل أن يرجع إلى بيته ، ومسلم رقم ١٢٣٥ في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء  
على الاحرام وترك التحلل .

١٦١٩ - ( م س - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها )

قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرَمِينَ ، فَأَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ . فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ ، نَامَ بِبَيْتِي ، قَالَتْ : فَلَبَسْتُ ثِيَابِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لِي : قَوْمِي عَنِّي <sup>(١)</sup> . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

وفي رواية : قالت : « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَقَالَ : اسْتَخِي عَنِّي ، اسْتَخِي عَنِّي <sup>(٢)</sup> . »

أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن عند النسائي « استأخري عني » <sup>(٣)</sup> .

١٦٢٠ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن <sup>(٤)</sup> قال : جاء رجلٌ إلى القاسم بن محمد فقال : « إني أفضت » ،

---

(١) إذا أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبد منه : كمس بشهوة ، أو نحوه ، فإن المس بشهوة : حرام في الاحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها ، من حيث أنها زوجة متعلقة ، تطعم بها النفس ، فإله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « استخى عني » هكذا هو في النسخ مرتين . أي : تباعدي .  
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٣٦ في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، والنسائي ٢٤٦/٥ في الحج ، باب ما يفعله من أهل بعرفة .

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني المعروف بـ : ربيعة الرأي ، وهو ثقة فقه مشهور .

وَأَفَضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مَنَهَا ، فَقَالَتْ :  
إِنِّي لَمْ أَقْصُرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا ،  
فَضَحَكَ الْقَاسِمُ ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ بِالْجَمَامِينَ <sup>(١)</sup> مِنْ شَعْرِهَا .

قال مالك : وأنا أستحبُّ أن يُهراق في مثل هذا دمٌ ، لقول ابن عباس :  
« مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

١٦٢١ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
كَانَ يَقُولُ : « الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ : إِذَا أَحَلَّتْ لَمْ تَمْسُطِ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ  
رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا » .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قُرُونُ رَأْسِهَا ) قُرُونُ الرَّأْسِ : هِيَ الضَّفَائِرُ مِنَ الشَّعْرِ .

١٦٢٢ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدَحَلَ ، وَهِيَ عَمْرَةٌ ، . أَخْرَجَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) في الصحاح : الجلم - بالتحريك - : الذي يجز به ، وهما جلجان .

(٢) ٣٩٧/١ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) ٣٨٧/١ في الحج ، باب جامع الهدى ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأمل بياض بعد قوله : أخرجه ، في المطبوع : أخرجه رزين .

## الباب التاسع

في الهدى ، والأضاحي : وفيه اثنا عشر فصلاً

### الفصل الأول

في إيجابها واستنائها

١٦٢٢ - ( ن د س - مخنف بن سليم رضي الله عنه ) قال : كُنَّا

وقوفاً مع رسولِ الله ﷺ بعرفة ، فسمعتَه يقولُ : يا أيها الناسُ ، إنَّ على [ أهلِ ] كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ، هل تَدْرُونَ : ما العتيرةُ ؟ هي التي تُسَمُّونها الرَّجِيَّةَ . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥١٨ في الأضاحي باب ١٧ وأبو داود رقم ( ٢٧٨٨ ) في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والنسائي ١٦٧/٧ و ١٦٨ في الفرع والعتيرة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٢٥ في المناسك ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ وأحمد في المسند ٤/٢١٥ وفي ضده أبو رملة عامر شيخ لابن عون لا يعرف ، ولكن قد جاء الحديث من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ، فيقوى ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحافظ في الفتح : رواه أحمد والأربعة بسند قوي .

وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية وكذلك حديث « من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذان الحديثان وما في معناها حجة من قال بوجوب الأضحية .

## أُشْرِعَ الْغَرِيبُ أ :

(عَتِيرَةٌ) كانت العرب تَنْذُرُ النَّذُورَ فَتَقُولُ : إن كان كذا وكذا ،  
أو بَلَغَ شَأوهُ كَذَا وكذا : فعليه أَنْ يَذْبَحَ مِنْهَا مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ كَذَا فِي رَجَبٍ ،  
وكانت تُسَمَّى : الْعَتَائِرَ . واحداها : عَتِيرَةٌ . وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ  
فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ . قال الخطابي : الْعَتِيرَةُ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ : شَاءَ  
تُذْبِحُ فِي رَجَبٍ ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَيَلِيقُ بِحُكْمِ الدِّينِ .  
وَأَمَّا الْعَتِيرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرُهَا الْجَاهِلِيَّةُ ، فَهِيَ الذَّبِيحَةُ تُذْبِحُ الْأَصْنَامَ فَيُنْصَبُ  
دُمُّهَا عَلَى رَأْسِهَا .

(الرَّجَبِيَّةُ) : هِيَ الْعَتِيرَةُ ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَجَبٍ .

١٦٢٤ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ

ابن عمر عن الْأَضْحِيَّةِ : أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ؟ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَالْمُسْلِمُونَ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ١٥٠٦ في الأضاحي باب الدليل على أن الأضحية سنة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٢٤ في  
الأضاحي باب الأضاحي واجبة أم لا ؟ من حديث حجاج بن أرطاة عن جبلة بن صميم عن عبد الله  
ابن عمر ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس لكن تابعه عند ابن ماجه رقم (٣١٢٤) .  
عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن الضحايا ، أواجبة هي ؟ قال :  
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وجدت به السنة فهو به حين ، ولذلك =

١٦٢٥ - ( ت - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : « أقام

رسول الله ﷺ بالمدينة عشرَ سنينَ يُضحِّي ، . أخرجه الترمذي (١) .

١٦٢٦ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )

أن رسول الله ﷺ قال : « أمرتُ بيومِ الأضحى عيداً جعله الله لهذه

الأمّة ، قال له رجلُ : يا رسولَ الله ، أ رأيتَ إن لم أجد إلا منيحةً أنشئ ،

أفأضحِّي بها ؟ قال : لا ، ولكن خذ من شعرك وأظفارك ، وتقص

شاربك ، وتخلق عاتك ، فذلك تمامُ أضحيتك عند الله .

أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( منيحةٌ ) : ناقةٌ أو شاةٌ تُعارُ لِيُنتَفَعَ بِلَبَنِها ، وتعاد إلى صاحبها .

---

قال الترمذي : حديث حسن ، وذكر الحافظ في الفتح تخمين الترمذي وسكت عليه ، والرواد بقوله : وجدت به السنة : الطريقة ، لا السنة بالاصلاح التي تقابل الوجوب . وقد اختلف العلماء في الأضحية ، فمنهم قال : سنة مؤكدة ، كسفيان الثوري ، أو ابن المبارك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد وأبي يوسف ، ومنهم من قال بالوجوب الذي بين الفرض والسنة ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ومنهم من قال بالفرض الذي هو الوجوب شيء واحد ، وهو رواية عن أحمد وقول بعض المحدثين ، وحجتهم الحديث قبل هذا ، وهو حجة قوية .

(١) رقم ١٥٠٧ في الأضاحي ، باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٨/٢ من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعمنة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٨٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٣ في الضحايا ، باب من لم يجد الأضحية ، وإسناده صحيح .

١٦٢٧ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر رضي الله  
عنهما لم يكن يُضَحِّي عما في بطن المرأة » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في الكمية والمقدار : وفيه فرعان

### الفرع الأول

في المتعين منها

١٦٢٨ - ( م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :  
« كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعِمْرَةِ ، فَذَبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ،  
نَشْتَرِكُ فِيهَا » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : قال : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ : الْبَدَنَةَ  
عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » .

وفي أخرى : قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرْنَا

---

(١) ٤٨٧/٢ في الضحايا ، باب الضحية عما في بطن المرأة ، وإسناده صحيح .  
(٢) وفي الحديث دليل المذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة « كان » لا تقضي التكرار ،  
لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما وجد مرة واحدة ،  
وهي حجة الوداع ، قاله النووي .

رسول الله ﷺ : أن نشترك في الإبل والبقر ، كلُّ سبعةٍ منا في بدنةٍ .  
وفي أخرى قال : « اشتَرَكنا مع رسولِ الله ﷺ في الحج والعمرة ،  
كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ ، فقال رجلٌ لجابرٍ : أَيْشَرَكُ في البدنةِ ما يُشَرَكُ في  
الجزورِ <sup>(١)</sup>؟ قال : ما هي إلا من البدنِ ، وخصَّ جابرُ الحُدَيْبِيَّةَ . فقال :  
نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، اشْتَرَكْنَا : كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ . هذه  
روايات مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود : الرواية الثانية .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي : الأولى ، والرابعة .

وفي أخرى لأبي داود قال : قال النبي ﷺ : « البقرةُ عن سبعةٍ ،  
والجزورُ عن سبعةٍ » <sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : الجزور - بفتح الجيم - وهي البعير .  
قال القاضي : وفرق هنا بين البدنة والجزور ، لأن البدنة والهدية : ما ابتدئ به إهداؤه  
عند الإحرام ، والجزور : ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوم السائل : أن هذا  
أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إن الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدن .  
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٨ في الحج ، باب الاشتراك في الهدية ، والموطأ ٤٨٦/٢ في الضحايا ،  
باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ٩٠٤ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة ،  
وأبو داود رقم ٢٨٠٧ في الضحايا ، باب في البقر والجزور عن كم تجزى ، والنسائي ٢٢٢/٧  
في الضحايا ، باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٧٨/٢  
في الأصاحي ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .



١٦٢٩ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : وكُنَّا  
 مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ :  
 سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ : عَشْرَةً <sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

١٦٣٠ - (ت - هيب بن عمير رحمه الله) قال : قال علي رضي الله عنه :  
 « الْبَقْرَةُ : عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَاذَّتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلِدهَا مَعَهَا . قُلْتُ :  
 فَالْعَرَجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ :  
 لَا بِأَسْ . أَمْرَانَا - أَوْ أَمْرَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ  
 وَالْأَذْنَيْنِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

- (١) « سبعة ، وعشرة » منصوب بفعل محذوف ، تقديره : أعني ، بياناً لضمير الجملة .
- (٢) أخرجه الترمذي رقم ( ٩٠٥ ) في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، والنسائي  
 ٢٢٢٣/٧ في الضحايا ، باب ما تجزئ عنه للبدنة في الضحايا ، وفي سننه الحسين بن خالد ،  
 وهو صدوق له أوهام ، ولكن للحديث شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري ومسلم  
 وغيرهما في الفرائض والفقه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان  
 الناس فتمجلوا من الضانم فاطبخوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس ، فر  
 بالدور فأمر بها فأكفت ، ثم قسم بينهم فعدل ببعيراً بعشر شياه . وانظر التعليق على الحديث  
 رقم ( ١٢٢٣ ) وكلام الحافظ ابن حجر في معناه .
- (٣) رقم ( ١٥٠٣ ) في الأضاحي ، وفي سننه شريك عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئه  
 كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة ، وقد رواه ابن ماجه مختصراً بلفظ :  
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وإسناده حسن ، وهو كذلك  
 عند الترمذي رقم ( ١٤٩٨ ) بمعناه ، في الأضاحي ، باب ما يبكره من الأضاحي ،  
 وإسناده حسن .

[ شرح الفريب ] :

( نَسْتَشْرِفُ ) (الِاسْتِشْرَافُ) : هو أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ كَالَّذِي يَسْتَنْظِلُ [ من ] الشمس ، حتى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ . والمعنى في الحديث : أَمَرْنَا أَنْ نَخْتَبِرَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ، فَتَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا .

١٦٣١ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يقول في الضحايا والبدن « الثني » ، فما فوقه . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الثَّنيُّ ) من ذوات الظلف والحافر : ما دخل في السنة الثالثة ، ومن

ذوات الخف : ما دخل في السنة السادسة ، والجمع : ثنْيَاتٌ ، والأُنثى : ثنِيَّةٌ ، والجمع ثنِيَّاتٌ .

١٦٣٢ - ( ط ن - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال :

« ما كننا نضحى بالمدينة إلا بالشاة الواحدة ، يذبها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ، فصارت مباحة »

أخرجه الموطأ والترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) ٣٨٠/١ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الموطأ ٤٨٦/٢ في الضحايا ، باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ١٥٠٥ في الضحايا ،

باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٤٧) =

١٦٣٣ - ( ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) قال : « ما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْهُ وعن أهل بيته ، إلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً أو بَقْرَةً وَاحِدَةً » .  
 قال مالك : لا أدري : أَيَّتَهُمَا قال ابن شهاب ؟ .  
 أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٦٣٤ - ( عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) كان يقول :  
 « لا تُذْبِحُ البَقْرَةَ إلاَّ عن إنسانٍ واحدٍ ، ولا تُذْبِحُ الشَّاةُ ، ولا البَدَنَةَ ، إلاَّ عن إنسانٍ واحدٍ » .

وفي أخرى قال : « لا يَشْتَرِكُ في النُّسْكِ الجماعةُ ، إنما يكون ذلك في أهل بيتٍ الواحدٍ فقط » . أخرجه <sup>(٢)</sup> .

= في الضحايا ، باب من ضحى بشاة عن أهله ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . اهـ . وكذلك هو قول مالك واللبث والأوزاعي وغيرهم أن الشاة الواحدة تجزىء عن أكثر من واحد .

(١) ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧ في الضحايا باب الشركة في الضحايا ، وإسناده صحيح الى ابن شهاب . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر ( يعني ابن عبد البر ) : كذا لجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية ، فرواه عن مالك عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم ، عن عائشة... فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة . ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة... فذكره .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

## الفرع الثاني

فما ليس بمتعين

١٦٣٥ - ( فتح م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن

رسول الله ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً ، وَضَحَى فِي الْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . »

وفي رواية : « ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبَحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُسَمِّي ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا . » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية البخاري ومسلم قال : « ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . » زاد في رواية : « أَقْرَنَيْنِ . »

وفي أخرى للبخاري : « أَنَّهُ كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ . »

وفي أخرى لمسلم بنحوه ، ويقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، »

وفي أخرى له قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ

وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ . »

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري ومسلم مع الزيادة .

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة .

وللنسائي أيضاً قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ  
أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَجَهُمَا ،<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( أَمْلَحَيْنِ ) كَبْشُ أَمْلَحُ : إِذَا كَانَ بَيَاضُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهِ ، وَقِيلَ :  
هُوَ الذَّقِيُّ الْبَيَاضُ .

١٦٣٦ - ( ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضَحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ  
فِي سَوَادٍ ، وَيَمِشِي فِي سَوَادٍ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤١/٣ في الحج ، باب من نحر بيده ، وباب من بات بزدي الحليفة حتى أصبح ،  
وباب رفع الصوت بالاهلال ، وباب التعميد والتسيب والتكبير قبل الاهلال ، وباب نحر البدن قائمة ،  
وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الاردا في الفز ووالج ، ومسلم رقم ١٩٦٦ في  
الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والترمذي رقم ١٤٩٤ في الأضاحي ،  
ما جاء في الأضحية بكبشين ، وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ ، في الأضاحي ، باب ما يستحب من  
الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٩ و ٢٢٠ في الضحايا ، باب الكبش ، وباب وضع الرجل على سفحة الضحية ،  
وباب تسمية الله عز وجل على الضحية ، وباب التكبير عليها ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، وأخرجه  
أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٢٠ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدارمي  
٧٥/٢ في الأضاحي ، باب السنة في الأضحية ، وأحمد في المسند ١/١٠١ و ١١٥ و ١٣٠ و ١٧٨ و ١٨٣ و  
١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ ، و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٧٩ و ٢٨١

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( فحِيل ) الفحيل : هو الذي يُشْبِهُ الفُحُولَةَ فِي نُبْلِهِ وَعِظَمِ خَلْقِهِ .  
ويقال : هو المُتَجَبُّ فِي ضَرَابِهِ . والذي يُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اخْتَارَ الْفَحْلَ  
عَلَى الْخَصِيِّ وَالنَّعْجَةِ ، وَطَلَبَ نُبْلَهُ .

١٦٣٧ - ( ت س - أبو بكرة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَّحَهُمَا » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي : « ثُمَّ انصَرَفَ يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَّحَهُمَا  
وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا فِينَا » (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( جُزَيْعَةٌ ) الجزيعَةُ : القُطِيعَةُ مِنَ الْغَنَمِ . وفي حديث آخر « فَتَجَزَّعُواهَا »

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٩٦ في الأضاحي ، باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي ، وأبو داود

رقم ٢٧٩٦ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا ، باب الكبش .

وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا يعرفه إلا من حديث حفص

ابن غياث . وقد روى مسلم رقم ( ١٩٦٧ ) في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة

بلا توكيل والتسمية والتكبير من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

بكبش أقرن يظأ في سواد ، وببرك في سواد ، وينظر في سواد فأقي به يضحى به ... الحديث .

(٢) الترمذي رقم ( ١٥٥٧ ) تحفة الأحوذني ، في الأضاحي ، باب رقم ١٩ ، والنسائي ٢٢٠/٧

في الأضاحي ، باب الكبش ، وإسناده صحيح

أي : اقتصموها ، وأصله : من الجزع - القطع - هكذا ذكره الجوهري .  
والجزية بوزن : السميعة ، فيما رأيناه من النسخ في كتابه على اختلافها .  
والذي جاء في « المجمل » لابن فارس : الجزية : بوزن : الفضيحة . وكان  
ما ذكره الجوهري أشبه والله أعلم ، ولكل منها وجه يُخَرَّجُ عليه .

١٦٣٨ - ( ط - عبد الله بن دينار رحمه الله ) قال : « كان يرى  
عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين ، بدنتين ، وفي العمرة بدنة ، بدنة ،  
قال : ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد ،  
وكان فيها منزله ، قال : ولقد رأيت طعن في لبة بدنته ، حتى خرجت  
الخربة من تحت كنفها ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٦٣٩ - ( ت ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « خير الأضحية : الكبش ، وخير الكفن : الحلة » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) ٣٧٨/١ في الحج ، باب ما يجوز من الهدى ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٥١٧ في الأضاحي ، باب رقم ١٨ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٣١٣٠ ) في  
الأضاحي ، باب ما يستحب من الأضاحي ، وفي سننه عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عائد ،  
وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعفير بن معدان يضاف في الحديث .  
أقول : وله شاهد عند أبي داود رقم ( ٣١٥٦ ) في الجنائز ، باب في الكفن ، بإسناده ضعيف من  
حديث عبادة بن الصامت ، فالحديث حسن .

١٦٤٠ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « نَحَرَ

رسولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ بَقْرَةً ، .

وفي روايةٍ قال : « نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرَةً يَوْمَ

النَّحْرِ ، . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

١٦٤١ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أَنْ رسولَ الله ﷺ

ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ ، . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٦٤٢ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « أَنْ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ عن

آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ، . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

١٦٤٣ - ( ت ر - منسى بن المعمر ) قال : « رأيتُ علياً رضي الله

عنه ضَحَى بِكَبْشَيْنِ ، وقال : أحدهما عني ، والآخر : عن رسولِ الله ﷺ ،

فقلت له ، فقال : أمرني به - يعني : النبي ﷺ - أو قال : أوصاني به - فلا

---

(١) رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب الاشتراك في الهدى .

(٢) رقم ١٧٥١ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم ، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، ويحيى بن أبي كثير الطائفي ، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٣) رقم ١٧٥٠ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٣٥ في الأضاحي ، باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، وفي سنده يونس بن يزيد بن أبي التجاد الأيلي ، وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً ، فهو حديث حسن ، وهو معنى الحديثين اللذين قبله .



أَدْعُهُ أَبَدًا ، . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : قال : « رأيتُ علياً ضحى بكبشين ، فقلتُ له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أوصاني : أنْ أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه » (١) .

١٦٤٤ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) « كان يقول لبنيه : يا بني ، لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستخني أن يهديه لكرمه ، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له . » أخرجه الموطأ (٢) .

[ شرح الغريب ] : ( لكرمه ) : كريم الرجل : من يكرم عليه ، ويعزُّ عنده .

## الفصل الثالث

فما يجزىء من الضحايا

١٦٤٥ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال

---

(١) الترمذي رقم ١٤٩٥ في الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٧٩٠ في الضحايا ، باب الأضحية عن الميت ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وأبو الحسن الكوفي مجهول ، وحسن ابن المعتز ، صدوق له أوهام ، فهو حديث ضعيف . ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٢) ٣٨٠/١ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ : « لا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا  
جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » <sup>(٢)</sup> . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( مُسِنَّةٌ ) الْمُسِنَّةُ : التي لها سنون والمراد : الكبيرة التي ليست

من الصغار .

( جَذَعَةٌ ) الْجَذَعُ مِنَ الشَّاءِ : ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَمِنَ الْبَقَرِ

و[ ذوات ] الحافر : ما دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ ، وَمِنَ الْإِبِلِ : ما دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ ،

وَالْأُنْثَى فِي الْجَمِيعِ : جَذَعَةٌ وَالْجَمْعُ : جُذَعَانُ وَ[ جَذَاعٌ ] وَجَذَعَاتٌ .

---

(١) قال النووي : قال العلماء : المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقرة والغنم فافوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا يجمع عليه على ما نقله الفاضل عياض . قال النووي : وأما الجذع من الضأن فذهبنا ومذهب كافة العلماء أنه يجزئ . سواء وجد غيره أم لا .

(٢) الجذع من الضأن : ما أكمل سنة . وهو قول الجمهور ، وقيل : دونها ، والضأن أسرع إجداعاً من الماعز ، وأما الجذع من الماعز : فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر : ما أكمل السنة الثالثة ، ومن الإبل ، ما دخل في السنة الخامسة ، قاله الحفاظ في الفتح :

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٩٦٣ في الأضاحي ، باب سن الأضحية ، وأبو داود رقم ٢٧٩٧ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٢١٨/٧ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١٢ و ٣٢٧ وفي سننه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق لإلأنه يدلس : قال النووي في شرح مسلم : قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، ولقد يره : يستحب لكم أن لا تدبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة من الضأن ، وليس فيه تصريح يمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ . بحال ، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره

١٦٤٦ - (خ م ن س - عفيف بن عامر رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ، فبقي عتود ، أو جذي ، فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال : « قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايًا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله ، أصابني جذع ، فقال : ضح به ، . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(عتود) العتود من أولاد المعز : ما رعى وقوي وأتى عليه الحول .

١٦٤٧ - ( د - زبير بن خالد [المجري] رضي الله عنه ) قال : « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايًا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت

---

(١) قال الحافظ في الفتح : زاد البيهقي في رواية من طريق يحيى بن أبي كثير عن الليث : ولا رخصة فيها لأحد بعدك . قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة ، كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة .

(٢) أخرجه البخاري ٩/١٠ في الأضاحي ، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ، وباب فسمة الامام الأضاحي بين الناس ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشريك ، وفي الشركة ، باب فسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم رقم ١٩٦٥ في الأضاحي ، باب من الأضحية ، والترمذي رقم ١٥٠٠ في الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن والأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٨ في الضحايًا ، باب السنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٣٨ في الأضاحي ، باب ما تجزى من الأضاحي ، وأحمد في المسند ٤/٤٤٩ .

به إليه ، فقلت له : إنه جَذَعٌ . فقال : ضَحَّ به ، فَضَحَّيتُ به .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٦٤٨ - ( ت - أبو كباسه رحمه الله ) قال : « جَلَبْتُ غَنماً جُذَعَانَا  
إلى المدينة ، قُربَ الأضحى ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيتُ أبا هريرة فسألته ؟  
فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نِعَمَ - أو نِعَمَتِ - الأضحيةُ الجذَعُ  
من الضأن ، فانتَهَبها الناسُ » .

أخرجه الترمذي وقال : وقد روي موقوفاً على أبي هريرة <sup>(٢)</sup> .

١٦٤٩ - ( دس - عاصم بن كليب عن أبيه رضي الله عنه ) قال :  
« كُنَّا مع رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، يقال له : جُبَاشِعُ من بني  
سُلَيْمٍ ، فعزَّت الغنمُ ، فأمر منادياً فنادى : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول :  
إنَّ الجذَعُ من الضأنِ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنيُّ » .

---

(١) رقم ٢٨٩٨ في الضحايا ، باب ما يجوز من السنن في الضحايا . وإسناده حسن ، ورواه أيضاً  
أحمد في المسند وصححه ابن حبان

(٢) رقم ١٤٩٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن والأضاحي ، وفي سننه ككدام بن  
عبد الرحمن ، وأبو كباش ، وهما مجهولان ، لكن يشهد له الحديثان اللذان قبله ، والحديث الذي بعده ،  
وكذلك عند النسائي بإسناد قوي بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجذع من الضأن فهو حسن  
هذه الشواهد .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن  
الجدع من الضأن يجوز في الأضحية .

وفي رواية : « الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا يُوْفِي مِنْهُ الثَّانِي » . هذه رواية أبي داود .  
وفي رواية النسائي : قال : « كُنَّا فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَجَعَلَ  
الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الْمُسِنَّةِ <sup>(١)</sup> بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ :  
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ  
الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا  
يُوفِي مِنْهُ الثَّانِي » ، <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الرابع

فيما لا يُجْزَى من الضحايا

١٦٥٠ - ( ط ت رس - عبيد بن عمير ) : قال : « سَأَلْنَا الْبَرَاءَ  
عَمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَى ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَعِي أَقْصَرُ  
مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مَلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنْ مَلِهِ - فَقَالَ : أَرْبَعٌ - وَأَشَارَ بِأَرْبَعِ  
أَصَابِعِهِ - لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَى : الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ

(١) في سنن النسائي المطبوع : فجعل الرجل منا يشتري المسنة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٩٩ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٢١٩/٧ .

في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٤٠ في الاضاحي باب ما تجزى .  
من الاضاحي ، وإسناده صحيح .

مَرُضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلَعِهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي  
أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ ؟ قَالَ : مَا كَرِهْتَ فَدَعَّهُ ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى  
أَحَدٍ ، هَذِهِ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي .

وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَنْ الْبَرَاءَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُصْحَى  
بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلَعِهَا ، وَلَا الْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا ، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ  
مَرُضِهَا ، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي » .

وَفِي رَوَايَةِ الْمُوطَأِ نَحْوَ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي ، إِلَى قَوْلِهِ : « لَا تُنْقِي »  
وَجَعَلَ بَدَلَ « الْكَسِيرِ » : « الْعَجْفَاءُ » (١) .

[ سَرَحَ الْفَرِيبِ ] :

( ظَلَعُهَا ) الظَّلْعُ : الْعَرَجُ . وَالظَّالِعُ : الْغَامِزُ فِي مَشِيَّتِهِ .

( تُنْقِي ) النَّقِي : مُخُّ الْعَظْمِ ، يُقَالُ : أَنْقَتَ الْإِبِلُ وَغَيْرَهَا ، أَي :

صَارَ فِيهَا نَقِيٌّ ، وَيُقَالُ : هَذِهِ نَاقَةٌ مُنْقِيَةٌ ، وَهَذِهِ لَا تُنْقِي .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ٤٨٢/٢ فِي الضَّحَايَا ، بَابَ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٩٧ فِي  
الْأَضَاحِي ، بَابَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْإَضَاحِي ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٨٠٢ فِي الضَّحَايَا ، بَابَ مَا يَكْرَهُ مِنْ  
الضَّحَايَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٤/٧ وَ ٢١٥ فِي الضَّحَايَا ، بَابَ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْإَضَاحِي الْعَوْرَاءِ ، وَبَابِ  
الْعَرَجَاءِ ، وَبَابِ الْعَجْفَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ مَسْحُوحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعِيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَا تَجُزِيهِ النَّضْحِيَّةُ جِهًا ،  
وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَفْبَحَ مِنْهَا ، كَالْمَمَى وَقَطْعَ الرَّجْلِ وَشَبَّهَ .

( بالعَجْفَاءِ ) العَجْفُ - بالتحريك - الهَزَالُ والضعفُ .

١٦٥١ - ( د ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « أمرنا

رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، وأن لا نُضْحِي بِمَقَابِلَةٍ :  
ولا مُدَابِرَةَ ، ولا شَرْقَاءَ » .

زاد في رواية : « والمقابلةُ : ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، والمدابرةُ :  
ما قُطِعَ من جانب الأذن ، والشَّرْقَاءُ : المشقوقةُ . والخرقاءُ : المشقوبةُ » .  
هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه  
وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ ، ولا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ ، ولا مُقَابِلَةَ  
ولا مُدَابِرَةَ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ » .

قال أبو داود : قال زهير - [ وهو ابن معاوية ] - : فقلت لأبي إسحاق :  
- [ وهو السبيعي ] - أذكر « عَضْبَاءَ ؟ » قال : لا . قلت : فما المقابلة ؟ قال :  
يُقَطِّعُ طَرَفُ الأُذُنِ : قلتُ : فما المُدَابِرَةُ ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن .  
قلتُ : فما الشرقاء ؟ قال : تُشَقُّ الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ  
أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ .

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأولى بغير زيادة .

وفي أخرى لهم : ه أن رسول الله ﷺ : نهي أن يضحى بعضباء الأذن والقرن . .

قيل لابن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : المكسور النصف فما فوقه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(مقابلة) شاة مقابلة : إذا قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة فيها كأنها زئمة .

(مدابرة) المدابرة : التي فعل بها ذلك من مؤخر أذنها ، واسم الجلدة فيها : الإقبالة والإدبارة .

(شرقاء) الشرقاء : التي شقت أذنها ، وقد شرفت الشاة بالكسر - فهي شاة شرقاء .

(الخرقاء) من الغنم : التي في أذنها خرق ، وهو ثقب مستدير .

(عضباء) العضباء : المشقوقة الأذن والمكسورة القرن .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) في الاضاحي ، باب ما يكره من الاضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥ و ٢٨٠٦ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٢١٧/٧ في الاضاحي ، باب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها ، وباب الشرقاء وهي مشقوفة الاذن ، وباب العضباء . ورواه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم ٣١٤٢ في الاضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، وأحمد في المسند رقم ( ٨٥١ ) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي ، وهو ثقة لكنه اختلط بأخرة ، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجه بإسناد حسن ، وهي أيضاً عند النسائي وأحمد في المسند .



١٦٥٢ - (د - يزيدو مصر رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : « أئيتُ عُتْبَةَ بن عبدِ السَّلمِي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجتُ أتمسُّ الضحايا ، فلم أجد شيئاً يُعجِبُنِي غيرَ ثَرْمَاءَ ، فكرهتها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جِئتني بها ؟ قلتُ : سبحان الله ! تجوز عنك ، ولا تجوز عني ؟ قال : نعم ، إنك تشكُّ ، ولا أشكُّ ، إنما نهي رسولُ الله عن المِصْفَرَةِ والمُسْتَأْصِلَةِ والبِخْقَاءِ والمُشِيعَةِ والكِسرَاءِ . فالمِصْفَرَةُ : التي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حتى يَبْدُو صِمَاخُهَا ، والمُسْتَأْصِلَةُ : التي استُوْصِلَ قَرْنُهَا من أصله ، والبِخْقَاءُ : التي تُبْخَقُ عَيْنُهَا ، والمُشِيعَةُ : التي لا تَتَّبِعُ الغنمَ عَجْفًا وَّضَعْفًا ، والكِسرَاءُ : الكسيرة<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( ثَرْمَاءُ ) ثَرِمَتِ الشَّاةُ : إِذَا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهَا .

( المِصْفَرَةُ ) : المُسْتَأْصِلَةُ أُذُنُهَا قَطْعًا ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِمَاخَهَا صَفِرَ مِنَ الأذُنِ ، أَي خَلَا ، وَالصِّمَاخُ : نُقْبُ الأذُنِ ، وَيَكْتَبُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ ، لِغَتَيْنِ .

(١) «مصر» بكسر الميم وسكون الصاد المهملة : اسم البلد - وهو يزيد القرني الحمصي ، كان من وجوه أهل الشام .

(٢) رقم ٢٨٠٣ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، وفي إسناده أبو حنيفة الرعي وهو مجهول ، وي زيد ذو مصر ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(البخقاء) : المبخوصة العين .

(المشيعة) : هي التي لا تتبَعُ الغنمَ من الهزالِ والضعفِ ، فهي إذاً تمشي

وراءها ، فكانها أبدأ تُشيعُهُمْ .

١٦٥٣ - (ط - نافع [مولي ابن عمر]) قال : كان ابنُ عمر رضي الله

عنها ينفي منها ما لم تُسنن<sup>(١)</sup> - يعني : ما ليس بشيء - وينفي منها ما نقص

من خلقها . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الخامس

في الإشعار والتقليد

١٦٥٤ - (م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال :

« صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا<sup>(٣)</sup> فِي

---

(١) في الموطأ : « كان ابن عمر ينفي من الضحايا والبدن التي لم تسن » قال الزرقاني في شرح الموطأ : روي بكسر السين من السن ، لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لا يضحى إلا بشئ العز والضأن والإبل والبقر . وروي بفتح السين . قال ابن تيمية : أي لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تبط أسنانها . كما تقول : لم يلين ، ولم يسن ، ولم يصل : أي لم يعط ذلك وقال غيره : مناه : بل تبدل أسنانها . وهذا أشبه بمذهب ابن عمر ، لأنه يقول بالأضاحي والبدن التي فا فونه ، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن ، وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم . قاله ابن عبد البر .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٤٨٢/٢ في الأضاحي ، باب ما ينهى عنه من الضحايا . وإسناده صحيح .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : إشعار الهدى علامة له . وهو مستحب ليعلم أنه هدي . فان دخل رده واجده ، وإن احتلط بغيره تميز ، ولأن فيه إظهار شعار ، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله .

صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ،  
فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَدَ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي  
الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ »

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : « ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ بِيَدِهِ » .

وَفِي أُخْرَى : « بِإِصْبَعِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُذْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ  
الْأَيْمَنِ وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا .

وَفِي أُخْرَى لَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِبُذْنِهِ

فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَّتَ عَنْهَا الدَّمَ ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ

فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ <sup>(١)</sup> عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا » .

زَادَ فِي أُخْرَى : « فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ

وَأَهْلًا بِالْحَجِّ » <sup>(٢)</sup> .

(١) لفظة « راحلته » ليست في النسائي المطبوع .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٤٣ في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره والتزمذي رقم ٩٠٦ في الحج ، باب

ما جاء في إشعار البدن ، وأبو داود رقم ١٧٥٢ في المناسك ، باب في الأشعار ، والنسائي ١٧٠/٥

و ١٧٢ في الحج ، باب أي الشقين يشعر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٧ في المناسك ، باب

إشعار البدن ، والدارمي ٦٦/٢ في المناسك ، باب في الأشعار ، وأحمد في المسند ٢١٦/١ و ٢٥٤

و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢ .

قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث استحباب الأشعار والتقليد في الهدايا من الإبل ،

## [ شرح الفريب ] :

( الإشعار ) إشعار الهدى : تعليمه بشيء . يُعرَف به أَنَّهُ هَدْيٌ ، فكانوا يَشُقُّونَ أَسْمَةَ الْهَدْيِ وَيُرْسِلُونَهَا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ مِنْهُ ، فَيُعَرَفُ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلَا يُتَعَرَّضُ إِلَيْهِ .

( سَلَّتْ ) الدَّمَّ عَنْهَا ، أَي مَسَحَتْهُ .

١٦٥٥ - ( دس - المسور بن محرز و مروان بن الحكم رضي الله عنهما )

قالا : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ » هذه رواية النسائي .

وَأَسْقَطَ مِنْهَا أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ : « بَضْعَ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ،

وَقَوْلَهُ : « بِالْعِمْرَةِ » ، <sup>(١)</sup>

---

= وهذا قال جاهل العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة لأنه مثله ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار ، وأما قوله : إنه مثله ، فليس كذلك ، بل هذا كالقصد والجمامة والختان والكي والوسم ، وأما عمل الإشعار ، فذهبنا ومذهب جاهل العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى ، وقال مالك : في اليسرى ، وهذا الحديث يرد عليه . (١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٥٤ في المناصك ، باب في الإشعار ، والنسائي ١٦٩/٥ و ١٧٠ في الحج ، باب إشعار الهدى ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في صحيح البخاري ٤٣٣/٣١ في الحج ، باب من أشعر وولد بذوي الحليفة ثم أحرم .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً لينبها من يحتاج إلى ذلك ، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، وأضحت عرفت ، أو عطلت عرفها المساكن بالعلامة فأكواها ، مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه ، وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فإن النسخ لا يصر إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع ، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان .

١٦٥٦ - ( غ م ن ر س - عاُنة رضي الله عنها ) قالت : أهدى

رسول الله ﷺ مرةً إلى البيت غنماً فقَلَدَها . هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية البخاري ومسلم أيضاً وأبي داود مثله ، وأسقط « فقَلَدَها » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قالت : « قَتَلْتُ لَهْدِي رسول الله ﷺ

- تعني : القَلَادَ - قبل أن يُحْرِمَ » .

وفي رواية الترمذي والنسائي ، قالت : « كُنْتُ أَقْتِلُ قَلَادَ هَدِي

رسول الله ﷺ ، كُلُّهَا غَنَمًا <sup>(١)</sup> ، ثم لا يُحْرِمُ » .

وفي أخرى للنسائي إلى قوله « غَنَمًا » ولم يذكر الاحرام <sup>(٢)</sup> .

---

(١) وفي نسخة ( أ ) : كلها غنم . ونوله : كلها ، بالنصب ، تأكيد للفلاذ ، أو بالجر تأكيد لهدي ، ونوله : غنماً ، حال عن الهدى . إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف ، وهو هنا مفقود ، إلا على قول من قال : إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه ، فيجوز الحال منه ، وفيما نحن فيه نظراً إلى اتصال الفلاذ بالهدى كجزئه ، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً ، معبئذ لا إشكال . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧ ، في الحج . باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح ، ومسلم رقم ١٣٢٦ في الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، والترمذي رقم ٩٠٩ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم ، وأبو داود رقم ١٧٥٥ في المناكح ، باب في الإشعار والنسائي ٥/١٧٣ و ١٧٤ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٦ في المناكح ، باب تقليد الغنم

قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم ، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا ما لكا فإنه لا يقول بتقليدها ، قال القاضي عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك ، قلت : =

١٦٥٧ - (س - وعنها رضي الله عنها) قالت: «إن رسول الله

ﷺ أشعرَ بدنه» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>

١٦٥٨ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يُقلده قبل أن يُشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يُقلده بنعلين، ويُشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه، حتى يُوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم.

وفي رواية: «أن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يُشعره،

قال: بسم الله، والله أكبر.»

وفي أخرى: «أن ابن عمر كان يقول: الهدى ما قلده وأشعر

ووقف به بعرفة.» أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>

---

= (الفاصل النووي) قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، وانفقوا على أن الفم لا تشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشمار والتقليد كالإبل.

(١) ١٧٠/٥ في الحج، باب إشمار الهدى، وإسناده صحيح.

(٢) ٣٧٩/١ في الحج، باب العمل في الهدى حين يساق، وإسناده صحيح.

١٦٥٩ - ( ت - وكيعُ رحمه الله ) قال : « إشعارُ البدنِ وتقليدُها سُنةٌ ، فقال له رجل من أهل الرأي : روي عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : هو مُثَلَّةٌ ، فَغَضِبَ وكيعُ ، وقال : أقول لك : أشعرَ رسولُ الله ﷺ بَدَنَهُ ، وهو سُنةٌ ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ما أحقُّك أن تُحبسَ حتى تَنزِعَ ، ثم لا تخرج عن مثل هذا القول ، <sup>(١)</sup> .

أخرجه الترمذي ، إلا أن أولَ لفظه : « إن وكيعاً قال لرجلٍ ممن ينظرُ في الرأي : أشعرَ رسولُ الله ﷺ ، ويقولُ أبو حنيفة : هو مُثَلَّةٌ ، فقال الرجلُ : إنه قد روي عن إبراهيم ... » وذكر الحديث <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المثلَّة ) الشهرةُ وتشويهُ الخلقِ كجذعِ الأنفِ

## الفصل السادس

في وقت الذبح ومكانه

١٦٦٠ - ( ف م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال

(١) الذي في الترمذي المطبوع « ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن موالك هذا » .  
 (٢) ذكره الترمذي تعليماً على الحديث رقم ٩٠٦ في الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن ، ولفظه .  
 قال أبو عيسى الترمذي : سمعت يوسف بن عيسى - وهو شيبخه - يقول : سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْهُ». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ - يَعْنِي: فَقَرَأَ وَحَاجَةً - وَأَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَاعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبِحُهَا؟ فَرَخَّصَ لَهُ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَلْبَلَّغْتُ رُحْمَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُواهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُواهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١).

وقد تقدّم شيء من هذا الحديث في الفرع الثاني من الفصل الثاني (٢).

### [ شرح الفريب ]

(هَنَةً) أَي: حَالًا اضْطَرُّوا فِيهَا، وَحَاجَةً بِهِمْ.

(انْكَفَأَ) الرَّجُلُ: إِذَا رَجَعَ مُنْصَرِّفًا.

(فَتَوَزَّعُواهَا) تَوَزَّعُوا الشَّيْءَ: إِذَا أَقْتَسَمُوهُ، وَكَذَلِكَ تَجَزَّعُواهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠/١، فِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يَشْتَهَى مِنْ لَحْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَابُ سَنَةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَبَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَبَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٦٢ فِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ وَقْتِهَا، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٢/٢ فِي الْعِيدَيْنِ، بَابُ ذَبْحِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدُ مَا يَذْبَحُ، وَفِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ الْكَبْشِ.

(٢) انظر الصفحة (٣٢٥) من هذا الجزء.



١٦٦١ - (خروج من دس - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال :

« ذَبِحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُبْدِلْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ ؟ - قَالَ شُعْبَةُ : وَأُظْنَهُ قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

ومنه من لم يذكر الشك في قوله : « هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح ، فقال : عندي جذعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ ، فقال : اذبحها ، ولن تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

وفي أخرى قال : « ضَحَى خَالِي - يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عِنْدِي دَا جِنًا جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْرِزِ ؟ قَالَ : اذبحها ولا تَصْلُحْ لغيرك ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

وفي رواية : « عَنَّا لَبْنٍ » . وفي أخرى : « عَنَّا جَذَعَةٌ » .

وفي أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ  
نُسُكَنَا : فلا يذبح حتى يُصَلِّيَ ، فقال خالي : قد نَسَكَتُ عن ابنِ لي ؟  
فقال : ذلك شيءٌ عَجَلْتَهُ لأهلك ، قال : إن عندي شاةٌ خير من شاتينِ ؟ قال :  
صَحَّ بها ، فإنها خيرٌ نَسِيكَتِكَ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ في يومِ نَحْرِ ،  
فقال : لا يذبحنَّ أحدُكم حتى يصَلِّيَ ، فقام خالي ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا  
يومُ اللَّحْمِ فيه مَكْرُوهٌ ، وإني عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أهلي وأهلَ داري  
- أو جيرانِي - قال : فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخرَ ، فقال : يا رسولَ الله ، عندي عَنَّا  
لَبْنٍ ، هي خير من شاتِي لحمٍ ، أفأذبحها ؟ قال : نعم ، وهي خيرٌ نَسِيكَتِكَ  
ولا تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ بعدَكَ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ يومِ  
النَّحْرِ بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب

المنسك ، ومن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ،  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ  
أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشَرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَلَّكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً ،  
وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِيءُ عَن  
أَحَدٍ بَعْدَكَ ، (١) .

(١) أخرجه البخاري . ١٠ / ١٠٠ في الاضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: يضح بالجذع من المعز ،  
وباب سنة الاضحية ، وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ،  
باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب الخطبة بعد العيد ، وباب التكبير  
إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ،  
ومسلم رقم ١٩٦١ في الاضاحي ، باب وقتها ، والترمذي رقم ١٥٠٨ في الاضاحي ، باب ما جاء في  
الذبح بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا ، باب ما يجوز من السنن في الضحايا ، والنسائي  
٢٢٣/٧ و٢٢٣ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٨٠ / ٢  
في الاضاحي ، باب في الذبح قبل الصلاة .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث من الفوائد : أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد يخص بهض أمته بحكم ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه  
للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد  
أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالاشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه  
قال الجمهور ، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيه  
جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية ، لقوله : إنما هو لحم قدمه لأهله ، وفيه كرم الرب  
سحانه وتعال ، لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ، ومع  
ذلك فأثبت لهم الاجر في الذبح ، ثم من تصدق أئيب وإلام يأثم .

[شرح الفريب] :

(دَاجِنًا) الدَّاجِنُ : الشَّاةُ الَّتِي تَأَلَّفُ الْبَيْتَ وَتَسْتَأْنِسُ بِأَهْلِهِ ، وَيُقَالُ بِالْهَاءِ ، وَتَكُونُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الشَّاةِ .

(عَنَاقُ ابْنِ) الْعَنَاقُ : الْأُنْثَى مِنْ وَالدِ الْمَعْرِ ، وَأَضَافَهَا إِلَى اللَّبَنِ ، أَيْ : أَنَهَا بَعْدُ تَرَضَعُ ، فَهِيَ مُتَرَبِّئَةٌ عَلَى اللَّبَنِ لَا الْمَرَعَى .

١٦٦٢ - (ط - بشر بن سار) « أن أبا بريدة بن نيار رضي الله عنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعا ، قال : وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٦٦٣ - (خ م س - جنيد بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه) قال : « شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن صلى ، وفرغ من صلاته وسلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى . »

وفي أخرى قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ،

(١) ٨٣/٢ ؛ في الضحايا ، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام ، وإسناده صحيح .

وقال : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( فَلَمْ يُعَدِّ ) لم يعد أن فعل كذا ، أي : لم يُجَاوِزْ أَنْ فَعَلَهُ .

١٦٦٤ — ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : صلى بنا رسولُ

الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٦٦٥ — ( ط - عويمر بن الأُسَغر رضي الله عنه ) ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ

قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧/١ فِي الْأَضْحَى ، بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ فِي الْعِيدَيْنِ ، بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَفِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَفِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابُ إِذَا حُتَّ نَاصِبًا فِي الْإِيمَانِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٩٦٠ فِي الْأَضْحَى ، بَابُ فِي وَفْتِهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٤/٧ فِي الضَّحَايَا ، بَابُ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا رَقْمٌ ٣١٥٢ فِي الْأَضْحَى ، بَابُ النَّهْيِ مِنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(٢) رَقْمٌ ١٩٦٤ فِي الْأَضْحَى ، بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضْحِيَّةَ .

(٣) ٤٨٤/٢ فِي الضَّحَايَا ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ الْإِمَامِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٦٦٦ - (خ د س - نافع [مولى ابن عمر]) قال : « كان ابن عمر

رضي الله عنهما يَنْحَرُ في المنحر . قال عُبَيْدُ اللهِ : منحر النبي ﷺ » .

وفي رواية : أن ابن عمر كان يَبْعَثُ يَهْدِيهِ من جَمْعٍ من آخر الليل ،

حتى يدخل به مَنْحَرَ النبي ﷺ مع حُجَّاجٍ ، فيهم الحرُّ والمملوكُ » . هذه

رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود والنسائي : أن النبي ﷺ « كان يذبحُ أَضْحِيَّتَهُ

بالمصلَّى ، وكان ابن عمر يَفْعَلُهُ » .

وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ « نَحَرَ يَوْمَ الأَضْحَى بالمدينةِ ،

قال : وقد كان إذا لم يَنْحَرَ ذَبَحَ بالمصلَّى » <sup>(١)</sup> .

١٦٦٧ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَّغَهُ : أن رسول الله

ﷺ قال بَمَنَى : « هذا المنحرُ ، وكلُّ منى مَنْحَرٌ ، وقال في العُمرةِ : هذا

المنحرُ - يعني : المروة - وكلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقُهَا مَنْحَرٌ » ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فِجَاجٌ ) ( فِجَاجٌ ) : السُّكَّكُ والطَّرُوقُ ، جمعُ فِجْرَةٍ .

(١) أخرجه البخاري ٤٤١/٣ في الحج ، باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأضحية ،

باب الأضحية والنحر بالمصلَّى ، وأبو داود رقم ٢٨١١ في الضحايا ، باب الامام يذبح بالمصلَّى ، والنسائي

٢١٣/٧ و ٢١٤ في الضحايا ، باب ذبح الامام أضحيته بالمصلَّى .

(٢) ٣٩٣/١ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وإسناده منقطع .

١٦٦٨ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نذرَ بدنةً فإنه يُقلِّدُها بنعلينِ، ويُشعرُها ثم ينحرُها عند البيت أو بمنى يوم النحر، ليس لها محلٌّ دون ذلك، ومن نذرَ جزوراً من الإبل والبقر فلينحرها حيث شاء» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

١٦٦٩ - (ط - نافع) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» .  
قال مالك: «وَبَلَّغْنِي عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٢)</sup> .»

## الفصل السابع

### في كيفية الذبح

١٦٧٠ - (م ر - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ «أمرَ بكبشِ أقرن ، يَطَأُ في سوادِ ، وَيَبْرُكُ في سوادِ ، وَيَنْظُرُ في سوادِ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، هَامِي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْحَذِيهَا

(١) ٣٩٤/١ في الحج ، باب العمل في النحر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٨٧/٢ في الضحايا ، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ، وإسناده صحيح .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . وقال الشافعي وجماعة : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

بِحَجْرٍ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضَجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ  
بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : « اشْحِشِيهَا » بِالثَّاءِ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( المَدْيَةُ ) السُّكَيْنُ .

( شَحَذْتُهَا ) شَحَذْتُ السُّكَيْنَ وَنَحْوَهَا : إِذَا حَدَذْتُهَا بِالْمِسِّنِ  
وغيره مِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ حَدُّهَا ، وَكَذَلِكَ شَحَشْتُهَا - بِالثَّاءِ - لِأَنَّ الثَّاءَ  
وَإِذَا مَتَقَارَبَانَ .

١٦٧١ - ( ت و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : ذَبَحَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبِشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا  
قَالَ : لِإِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي الَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ  
حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لِأَشْرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ  
وَلَكَ ، اللَّهُمَّ عَنِ مُحَمَّدٍ ، وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٦٧ فِي الْإِضَاحِيِّ ، بِأَبِ اسْتِعْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا بِمِائِةٍ بِمِائَةٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٧٩٢ فِي الضَّحَايَا ، بِأَبِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا .

(٢) هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهَا أَبُو عِيَاشَ الْمَعَارِفِيُّ الْمِصْرِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَفِيهِ أَيْضًا عِنْمَةُ ابْنِ  
إِسْحَاقَ ، وَكَذَلِكَ سَنَدُ ابْنِ مَاجَةَ .



وفي رواية قال : « شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما  
 قضى خطبته نزل عن منبره ، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله  
 أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ، <sup>(١)</sup> .  
 أخرجه أبو داود . وأخرج الرواية الثانية الترمذي ، <sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

(مَوْجُوعَيْنِ) الْوَجَاءُ : نَحْوِ الْخِصَاءِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْكَبِشُ  
 فَتَرَضَّ خِصْيَاهُ ، وَلَا تُقَطَّعَا . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تُقَطَّعَ عُرُوقُهُمَا وَتُرْكَأَ بِجَاهِلِيَّيْنِ .  
 ١٦٧٢ - (د - عرفة <sup>(٣)</sup> بن الحارث الكندي رضي الله عنه ) قال :  
 « شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وأتى بالبذن فقال : أدعوا  
 لي أبا حسن ، فدعني له [علي رضي الله عنه] ، فقال : خذ بأسفل الحرابة ،  
 ففعل ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعننا بها البذن

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥٢٠ في الأضاحي ، باب رقم ٢٢ ، وأبو داود ، رقم ٢٧٩٥ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٢١ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهذه رواية الترمذي ، وفي سندها المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، وهو صدوق ، ولكنه كثير التدليس والارسال ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول : الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر .

(٣) « غرفة » بالعين المهملة والراء مفتوحين - كما في « المشبه » للذهبي وضبطه بعضهم يسكون الراء ، وضبطه بعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحين . والصواب الأول ، ويكنى أبا الحارث ، له صحبة .

وَهِيَ مَعْقُولَةٌ أَيْدِ الْيَسْرَى ، قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ  
بِمَنَى ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكْبَ بَغْلَتِهِ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَهِيَ مَعْقُولَةٌ - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَنَى » فَإِنِّي  
لَمْ أَجِدْهُ فِيهَا قَرَأْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ ، وَذَكَرَهُ رَزِينُ <sup>(١)</sup> .

١٦٧٣ (خ م د - زِيَادِ بْنِ جَبْرِ) قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا [مُقِيدَةً] ،  
فَهَذِهِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

١٦٧٤ - ( د - جَابِرٌ <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيَسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ

---

(١) رقم ١٧٦٦ في المناصك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفي سننه عبد الله بن الحارث  
الكندي الأزدي المصري لم يوفقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال المنذري : في مختصر  
سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٦ حديث ١٦٩٢ : ذكر محمد بن يونس الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه  
عن حمزة - يعني ابن عمران - غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن  
ابن مهدي .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤١/٣ في الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ، ومسلم رقم ١٣٢٠ في الحج ، باب  
نحر البدن قياماً مقيدة ، وأبو داود رقم ١٧٦٨ في المناصك ، باب كيف تنحر البدن .  
قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية :  
يستوي نحرها قائمة وماركة في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان  
مباحاً ، وفيه أن قول الصحابي : من السنة كذا ، مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث  
في صحيحها .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن جابر ، وهو خطأ .

من قوائمها ، . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>

١٦٧٥ — ( ر - عبر الله بن فرط <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « إن أعظم الأيام عند الله عز وجل يوم النحر ، ثم يوم القرّ - قال  
ثور : وهو اليوم الثاني - قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدّات خمس ،  
أوست ، فطفقن يزدلفن إليه ، بأتيهن يبدأ ؟ قال : فلما وجبت جنوبها  
- قال : فتكلم بكلمة خفيفة <sup>(٣)</sup> لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : من شاء  
اقتطع ، . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( يومُ القرّ ) : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، سمي بذلك لأن  
الناس يقرّون فيه بمنى ، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر  
فاستراحوا وقرّوا .

---

(١) رقم ١٧٦٧ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، وفيه تدليس ابن جريج وأبي الزبير المكي ، قال  
في عون المعبود : والحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الاطراف وكتب الأحكام وغيرهم ،  
لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ... فذكره مرسلًا ، قال ابن العطان في كتابه بمد أن ذكره من جهة أبي داود : القائل :  
وأخبرني ، هو ابن جريج ، فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير ،  
والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط . أقول : وللحديث شواهد بمنه يرتقي بها إلى درجة  
الحسن ، منها الذي قبله .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن أفرط ، وهو تحريف .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : خفية .

(٤) رقم ١٧٦٥ في المناسك ، باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وإسناده قوي .

(يَزِدِلْفَنَ) (الازْدِلَافَ : الاقْتِرَابُ . زَلَفَ الشَّيْءُ : إِذَا قَرُبَ .

(وَجَبَتْ جَنُوبُهَا) أَي : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، لِأَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً .

١٦٧٦ - (ط - علي رضي الله عنه) قال : «لَمَّا نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بُدِّنَهُ ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِهِ ، وَأَمْرًا نِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا .

وفي رواية : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ

بَعْضُهُ ، أَخْرَجَ الْأَوَّلَى أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَالثَّانِيَةَ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

١٦٧٧ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) «أَمْرَ بَنَاتِهِ أَنْ

يُضْحِكْنَ بِأَيْدِيهِنَّ ، وَوَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ ، وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيَةِ

عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَخْرَجَهُ <sup>(٣)</sup> .

(١) وفي سند أبي داود عنمة محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب العمل في النحر ، وأبو داود رقم ١٧٦٤ في المناصك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، ورواية الموطأ عن يحيى بن مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناد منقطع ، فان محمد الباقر لم يدرك علياً رضي الله عنه . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا ليحيى والقمني عن علي ، ورواه ابن بكير وصعيد بن عفير ، والقاسم ، وابن نافع ، وأبو مصعب ، والشافعي عن مالك فقالوا : عن جابر ، وهو الصحيح ، وإنما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وأرسله ابن وهب لم يقل : عن جابر ولا عن علي ، والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي . ٥١٠ . وعلى رواية يحيى وموافقه فيه انقطاع لأن محمد لم يدرك علياً .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد تقدم هذا المعنى في أحاديث صحيحة .

## الفصل الثامن

في الأكل منها والادّخار

١٦٧٨ - ( خ م ط س - عطاء [ بن أبي رباح ] ) قال : قال جابر رضي الله عنهما : « كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . »

كذا عند مسلم . وعند البخاري . قال : لا .

وفي رواية قال : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وفي رواية : لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ

وفي أخرى قال : « كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - بِعَنِي : فَوْقَ ثَلَاثِ . »

وفي أخرى لمسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا . »

وأخرج الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة ، وزادا فيها :  
« وَتَصَدَّقُوا ، »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين<sup>(٢)</sup> زيادة قال : « فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ : كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا وَأَحْبِسُوا . »

١٦٧٩ - (خ م ن س - سالم [ بن عبد الله ] رحمه الله ) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كُلُّوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى ، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ . »

وفي رواية : أَنَّهُ ﷺ « نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ . » . هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤٥/٣ في الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد ، باب حل الزاد في الفزو ، وفي الاطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم ١٩٧٢ في الأضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، والنسائي ٢٣٣/٧ في الأضاحي ، باب الاذن في ذلك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣١٧/٣ .

(٢) وهي عند مسلم رقم ( ١٧٩٣ ) في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وصيأتي رقم ( ١٦٨٤ ) من رواية مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولمسلم من رواية نافع : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

قال الحميدي : وزاد أبو مسعود الدمشقي : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمِنَى فَأَمْسَى مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ مَنْ سَأَلَ الَّذِي يَصْنَعُ طَعَامَهُ : مِنْ أَيْنَ لَحْمُهُ الَّذِي قَدَّمَهُ ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ هَدْيِهِ ، لَمْ يَأْكُلْهُ » .  
قال أبو مسعود : والحديث في الأضاحي .

قال الحميدي : ولم أجد هذه الزيادة هنالك ، ولعلها كانت في الحديث ، فحذفها مسلم حين قصد السند .

وأخرج الترمذي رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبي مسعود .  
وأخرج النسائي من الرواية الثانية المسند فقط <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( حَشْمًا ) الحَشْمُ : اسم لجماعة الإنسان اللأئذين بخدمته .

١٦٨٠ - ( م ط ن د س - عابسي بن ربيع رضي الله عنه ) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤/١٠ في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم ١٩٧٠ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي ، والترمذي ١٥٠٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، والنسائي ٢٣٢/٧ في الضحايا ، باب النبي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه .

قلت لعائشة: «أنهى النبي ﷺ أن تُؤكَلْ لُحُومُ الْأَضَاحِي فوق ثلاث؟»  
 قالت: ما فعله إلا في عامٍ جاعٍ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعمَ الغنيَّ الفقيرَ،  
 وإن كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قلت: وما اضْطَرَّكُمْ  
 إليه؟ فَضَحِكْتُ وَقَالَتْ: ما شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،  
 حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.»

هذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر.

وفي رواية الترمذي: قال عابس: قلت لأم المؤمنين عائشة: «أكان  
 رسولُ الله ﷺ ينهى عن لُحُومِ الْأَضَاحِي؟» قالت: لا، ولكن قَلَّمَا كَانَ  
 يُضْحِي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يُضَحِّ، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ  
 الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.» وأخرج النسائي الأولى  
 وله في أخرى قال: «سألت عائشة عن لُحُومِ الْأَضَاحِي؟» فقالت:  
 كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ.»

وفي رواية البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
 الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ، فَتَقْدَمُ<sup>(١)</sup> بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا

(١) قال الحافظ في الفتح: «تقدم» بسكون الفاف وفتح الدال من القدم. وفي رواية: بفتح الفاف  
 وتشديد الدال: أي نضمه بين يديه: وهو أوجه.



إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نُطعمَ منه، والله أعلم.» .  
 وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ  
 عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ . قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم: فذكرتُ ذلك لعمرةٍ فقالت: صدق . سمعت عائشة تقول:  
 دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى<sup>(١)</sup> زَمَنَ رسول الله ﷺ  
 فقال رسول الله: اذخروا ثلاثاً.» .

وفي رواية: «لثلاثٍ، ثم تصدَّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا:  
 يا رسول الله، إنَّ الناسَ يتخذون الأُسقيةَ من ضحاياهم، ويحملون منها  
 الودكَ . فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تُؤكلَ لحومُ  
 الضحايا بعد ثلاثٍ، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدَّافةِ التي دَفَّتْ، فكلُّوا  
 و تصدَّقوا وادخروا.» .

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي لمسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً، قالت عمرة: «سمعتُ عائشة  
 تقول: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية... الحديث.» .

ورأيت الحميدي قد ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه، فجعل

(١) قال النووي في شرح مسلم: «حضرة الأضحى» هي بفتح الحاء وضمها وكسرهما . والضاد ما كنة فيها  
 كلها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذف الهاء، فيقال: بحضرة فلان .

حديث عابس في موضع ، وحديث عمرة وعبد الله بن واقد في موضع ، والمعنى فيها واحد ، وكلاهما جميعاً أوردتهما في الأحاديث المتفقة بين البخاري ومسلم . وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل المعنى الزائد الذي في حديث عابس . وهو قوله : « ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خَبِزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى رَوَايَاتٍ عَنْ عِمْرَةَ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْمَعْنَى وَحْدَهُ . وإضافته إلى هذا المعنى الآخر في الأضاحي أولى ، لأن المقصود من الحديث هو ذكر الأضاحي ، لا ذكر تلك الزيادة ، ولأجل ذلك قد جعلناه نحن حديثاً واحداً ، ونبهنا على ما فعله الحميدي رحمه الله <sup>(١)</sup> .

| شرح الغريب | :

( دَفَّ ) يقال : جاءت دافئة من الأعراب ، وهم من يرد منهم المضرة .

يقال : دَفَّتْ دافئة منهم .

( وَيَجْمَلُونَ ) جَمَلَتِ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ : إِذَا أَذْبَتَهُ .

(١) أخرجه البخاري ٤٨٠/٩ في الأطعمة ، باب ما كان الساب يدحرون في بيوتهم من حديث عابس ابن ربيعة ، وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها من حديث عمرة . وأخرجه مسلم رقم ١٩٧١ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، والموطأ ٤٨٤/٢ في الأضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، كلاهما من حديث عبد الله بن واقد ، والترمذي رقم ١٥١١ في الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث من حديث عابس بن ربيعة . وأبو داود رقم ٢٨١٢ في الأضاحي ، باب في حبس لحوم الأضاحي ، والنسائي ٧/٢٣٥ و ٢٣٦ في الأضاحي باب الادخار من الأضاحي ، كلاهما من حديث عمرة .

(الْوَدَّكَ) : دَسَمُ اللَّحْمِ وَدَهْنُهُ .

١٦٨١ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : قال النبي

ﷺ : « مَنْ صَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَادْخِرُوْا ، فَإِنْ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوْا فِيهِمْ <sup>(١)</sup> » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١٦٨٢ - (خ ط س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « كَانَ غَائِبًا

فَقَدِمَ ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ ، وَقِيلَ : هَذَا لَحْمٌ ضَحَايَانَا . فَقَالَ : أَخْرُوهُ لِأَذْوُقَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَمْتُ فُخِرْجَتُ ، حَتَّى آتَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ <sup>(٣)</sup> - ، وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ . » .

---

(١) الذي في مسلم « أن يفشو فيهم » قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم « يفشو » بالفاء والشين : أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . ووقع في البخاري: « يعينوا » بالعين المهملة ، من الإعانة . قال القاضي في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشارك : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/١٠ في الاضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ، ومسلم رقم ١٩٧٤ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي .

(٣) قال الحافظ في الفتح : أمها : أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي ابن النجار .

وفي رواية : وقد حَدَّثَ بِعَدِكَ أَمْرٌ نَقَضًا<sup>(١)</sup> لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ  
 أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . هذه رواية البخاري .  
 وفي رواية الموطأ : « فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك ، فأخبر أن  
 رسول الله ﷺ قال : نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا  
 وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ،  
 ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً - يعني - لا تقولوا سوءاً » .  
 وفي رواية النسائي نحو رواية البخاري .

وفي أخرى له : « أن أبا سعيد قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن  
 لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقدم قتادة بن النعمان وكان أبا  
 سعيد لأمه ، وكان بدرياً ، فقدموا إليه من لحم الأضاحي ، فقال : أليس قد  
 نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر ، إن رسول  
 الله ﷺ نهى أن تأكله فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص لنا أن نأكله وندخره .  
 هذا الحديث قد أخرجه البخاري عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان ،  
 فهو من مسند قتادة .

وأخرجه الموطأ عن أبي سعيد عن أخبره ولم يُسمِّه .  
 وأخرجه النسائي عن أبي سعيد عن قتادة في روايته الواحدة .

(١) وعلى هامش (أ) نسخة : نقض ، وهو كذلك في النسخ المطبوعة من البخاري .

وأخرجه في الأخرى عن أبي سعيد . وجعل الرخصة في الأكل من مسند أبي سعيد ، بخلاف الأول <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( 'هجرأ ) الهُجْرُ : الفُحْشُ من القول ، والرْدِيءُ .

١٦٨٣ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لا تأكلُوا لحومَ الأصاحي فوق ثلاث ، فشكروا إلى رسولِ الله ﷺ : أنْ لهم عيلاً وحشماً وخدماً ، فقال : كلُّوا وأطعموا وادخروا . - أو قال : واحبسوا - شكَّ الراوي » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيامٍ ، ثم قال : كلُّوا وأطعموا » <sup>(٢)</sup> .

١٦٨٤ - ( م س - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ

الله ﷺ : « كنتُ نهيتمُ عن لحومِ الأصاحي فوق ثلاثٍ ليتسع ذؤوب العَولِ على من لا طولَ له فكلوا ما بدأ لكم ، وأطعموا وادخروا » .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٩٠ و ٢٠ في الاضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، والموطأ ٢/٤٨٥ في الضحايا ، باب ادخار لحوم الاضاحي ، والنسائي ٢٣٣/٧ و ٢٣٤ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٣ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، والنسائي ٧/٢٣٦ في الاضاحي ، باب الادخار من الاضاحي

هذا لفظ الترمذي .

وقد أخرج هذا المعنى مسلم والنسائي وأبو داود في جملة حديث يتضمن زيارة القبور والانتباز ، وهو مذكور في كتاب الموت من حرف الميم ، فيكون هذا المعنى متفقاً فيما بينهم .

وأخرج النسائي أيضاً هذا المعنى مع ذكر الانتباز وحده<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ذُو الطَّوْلِ ) الطَّوْلُ : الغنى والجدة .

١٦٨٥ - ( س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : إن رسول

الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث ليالٍ .

أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٦٨٦ - ( و - نبیة الرهندي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إِنَّا كُنَّا نُهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا : أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ ،

جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَانْتَجِرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي ،  
والترمذي رقم ١٥١٠ في الاضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، وأبو داود  
رقم ٣٦٩٨ في الأشربة ، باب في الاوعية ، ورقم ٣٢٣٥ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والنسائي  
٢٣٤/٧ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك .

(٢) ٢٣٣/٧ في الاضاحي ، باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وإسناده صحيح .

أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .  
[شرح الفريب] ،

(واقتجروا) أمرٌ من الأجرِ ، أي : اطلبوا به الأجر والثواب .  
ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء ، والتجارة في الضحايَا لاتصح ، لأن  
بيعها فاسدٌ ، إنما تؤكَلُ ويُتصدَّقُ منها .

١٦٨٧ — (م ر - ثوبانُه رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ  
ضحى بأضحية ، ثم قال لي : أضلح لنا لحمًا . قال : فما زلتُ أطعمهُ منها  
حتى قَدِمنا المدينة ، أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفصل التاسع

فَمَا يَغْطِبُ مِنَ الْهَدْيِ

١٦٨٨ — (م ر - موسى بن سلمة المحبب الرهزلي رحمه الله) قال :  
« انطلقتُ أنا وسنانُ بن سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ ، قال : وانطلق سِنَانُ معهُ بِبَدَنَةٍ ،

---

(١) رقم ٢٨١٣ في الاضاحي ، باب حبس لحوم الاضاحي ، وإسناده حسن . وقد أخرجه أيضاً النسائي  
مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٥ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي ،  
وأبو داود رقم ٢٨١٤ في الاضاحي ، باب في المسافر يضحى .

يَسْوُقُهَا ، فَأَزْحَفَتْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا ، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا ؟ فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَخْفِينَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَصْحَبَتْ<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ ، فَقَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمْرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : انْحَرِهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ .

وفي رواية : « أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ ذُوَيْبًا أَبَا قُبَيْصَةَ حَدَّثَهُ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيعُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ،

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أزحفت » هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة . هذه رواية المحدثين ، لا خلاف بينهم فيه . وقال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود : فأزحفت بضم الهمزة . يقال : زحف البعير : إذا قام . وأزحفه . وقال الهروي وغيره يقال : أزحف البعير وأزحفه السير ، بالآف فيها . وكذا قال الجوهري وغيره يقال : زحف البعير وأزحف لفتان . وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف ببعيره ، فصل أن إنكار الخطابي ليس بقبول . بل الجميع جائز ، ومعنى أزحف : وقف من الكلال والإعياء . (٢) وفي مسلم : « فأصحبت » قال النووي في شرح مسلم : هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت . قال صاحب المطالع : معناه : سمرت في وقت الضحى .



فَخَشِيَتْ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> مَوْتًا فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ، اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْنَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . فَجَعَلَ الْأُولَى مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ مُسْنَدِ ذُوَيْبٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا الْأَسْمِيَّ ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِمِائَةِ عَشْرَةِ بَدَنَةٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : تَنْحَرُهَا ، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ تَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . أَوْ قَالَ : مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ . »

وَفِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا » مَكَانَ « اضْرِبْهَا » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فَأَزْحَفَتْ ) أَزْحَفَتْ النَّاقَةَ وَالشَّاةُ : إِذَا أَعْيَتْ ، كَأَنَّ أَمْرَهَا أَضْيَى إِلَى الزَّحْفِ .

( فَعَيْبَى بِشَأْنِهَا ) عَيْبَتُْ بِالشَّيْءِ : إِذَا عَجَزَتْ فِي أَمْرِهِ . يُقَالُ : عَيْبَى عَيْبَى

(١) فِي مُسْلِمِ الطَّبُوعِ : فَخَشِيَتْ عَلَيْهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٣٢٥ وَ ١٣٢٦ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٧٦٣ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ .

وعِيٌّ - بإظهار الياءين والإدغام - ومثله قوله تعالى : ( وَيُنْجِي مَنْ حَيٌّ عَنْ  
بَيِّنَةٍ ) [ الأنفال : ٤٢ ] .

( أُبْدِعَتْ ) النَّاقَةُ : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظَلَعٍ ، جعل  
انقطاعها عَمَّا كانت مستمرة عليه من عادة السير إِبْدَاعًا ، أي إنشَاءً أمر  
خارج عما اعتيد منها .

( وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا ) قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما حرّمها عليه  
أصحابه حَسْمًا لباب التهمة ، لثلاثا يَعْتَلُوا بأن بعضها قد أزحف فينحرونه  
إقداماً على أكل لحمه .

( لِأَسْتَحْفِيزَ ) الاستحفاء : المبالغة في السؤال عن الشيء .

( فَأَصْحَبَتْ ) أَصْحَبَتْ النَّاقَةُ وغيرها : إذا انقادت وتبعّت صاحبها .

( الْبَطْحَاءُ ) في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، ثم تُسَمَّى به  
مواضع مخصوصة .

١٦٨٩ - ( ط ت ر - ناجية الخراهي رضي الله عنه ) قال : « قلت :

يا رسول الله ، كيف أصنع بما عَطِبَ من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس  
نعلها في دما ، ثم خلّ بين الناس وبينها فيأكلونها » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود ، وقال : ناجية الأسامي ، وهذا لفظه : « أن رسولاً

الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ ، وَقَالَ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحِرْهُ ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُرْوَةَ : « أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحِرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قَلْبَيْهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُونَهَا .

كَذَا أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ ، وَهُوَ هَذَا نَاجِيَةٌ <sup>(١)</sup> ، لِأَنَّ عُرْوَةَ يَرْوِي عَنْهُ <sup>(٢)</sup> .

١٦٩٠ - ( ط - سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : « مَنْ سَاقَ بَدَنَةً

تَطَوَّعًا فَعَطِبَتْ ، فَانْحِرْهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُونَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) وهو مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل لأن عروة ثبت سماعه من ناجية . ٥١ . وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ، والترمذي رقم ٩١٠ في الحج ، باب ما جاء في الهدى إذا عطب ، وأبو داود رقم ١٧٦٢ في المناكح ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٥ في المناكح ، باب في الهدى إذا عطب ، وإسناده صحيح .

وفال ترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، فالوا في هدي التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه

شيء . وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها .

قال مالك : وحدّثني ثور بن زيد عن ابن عباسٍ مثل ذلك <sup>(١)</sup> .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

١٦٩١ - ( ط - عبر الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) قال :  
« من أهدى بدنة ، ثم ضلّت أو ماتت ، فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن  
كانت تطوعاً ، فإن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

## الفصل العاشر

في ركوب الهدي

١٦٩٢ - ( غ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن  
رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً ، فقال : اركبها ، فقال : إنها  
بدنةٌ ، فقال : اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال : اركبها ، وإيّاك ، في الثانية ،

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مثل ذلك الروي عن حميد بن المسيب ، وروي ذلك  
أيضاً عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الأمصار .

(٢) ٣٨١/١ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٣٨/١ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

أو في الثالثة «<sup>(١)</sup> . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ :

ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ،

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا » .

ولمسلم نحوه ، وقال فيه : « بَدَنَةٌ مُقَلَّدَةٌ » .

وله في أخرى بنحوه ، وفيه أنه قال : « وَيَلْكَ ، ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : بَدَنَةٌ

يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَيَلْكَ ارْكَبْهَا ، وَيَلْكَ ارْكَبْهَا » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٩/٣ و ٤٣٠ في الحج ، باب ركوب البدن ، وباب تقليد النمل ، وفي الوصايا ، باب هل يتفجع الواقف بوقفه ، وفي الأدب ، باب ما جاء في قول : ويملك ، ومسلم رقم ١٣٢٢ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة الهداة لمن احتاج إليها ، والموطأ ٣٨٧/١ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وأبو داود رقم ١٧٦٠ في المناسك ، باب في ركوب البدن والنسائي ١٧٦/٥ في الحج ، باب ركوب البدنة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٣ في المناسك ، باب ركوب البدن وأحمد في المسند ٢٤٥/٢ و ٢٥٤ و ٢٧٨ و ٣١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٧ و ٥٠٥ .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك ، وتوبيخه ، وجواز مسابقة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يألف عن إرشاده إليها .

[ شرح الغريب ] :

(وَيْلَكَ) كلمة تُقال لمن ينكر عليه فعله مع حَرَدٍ وَغَضَبٍ .

و « وَيْحَكَ » ، تُقال له مع تَرْفُوقٍ وَرَحْمَةٍ .

١٦٩٣ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال :

اركبها ، قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال : اركبها - ثلاثاً . » .

وفي رواية نحوه ، وقال في الثالثة : « اركبها ويلك » . هذه

رواية البخاري .

وفي رواية مسلم نحوه ، وفي آخره : « فقال - في الثالثة ، أو الرابعة - :

اركبها ، ويلك ، أو وَيْحَكَ » .

وفي أخرى له قال : « مرَّ على النبي ﷺ ببَدَنَةٍ - أو هَدِيَّةٍ - فقال :

اركبها ، قال : إنها بدنة - أو هَدِيَّةٌ ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ أو هَدِيَّةٌ

قال : وإن » .

وأخرج الترمذي والنسائي مثل رواية مسلم الأولى <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٠ في الحج ، باب ركوب البدن ، وفي الوصايا ، باب هل ينتفع

الواقف بوقفه ، وفي الادب ، باب يقول الرجل ، ويلك ، ومسلم رقم ١٣٢٣ في الحج ، باب

جواز ركوب البدنة المهداة ، والترمذي رقم ٩١١ في الحج ، باب ما جاء في ركوب

البدنة ، والنسائي ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المني ، وأخرجه أيضاً

ابن ماجة رقم ٣١٠٤ في المناصك ، باب ركوب البدن .

[ شرح الغريب ] :

( قال : وَإِنْ ) يريد به : وإن كانت بدنة ، لأنه لما أمره بركوبها  
وكرر القول عليه : إنها بدنة ، قال : « وَإِنْ » فذكر الشرط وحذف  
ما بعده ، لأن الكلام قبله يدل عليه .

١٦٩٤ - ( م ر س - جابر رضي الله عنه ) « سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ  
الْهُدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا أُجِنَّتْ إِلَيْهَا  
حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا . »

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « إِذَا أُجِنَّتْ إِلَيْهَا » . أخرجه مسلم  
وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>

## الفصل الحادي عشر

في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى : هل يحرم ، أم لا ؟

١٦٩٥ - ( م ر س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أنا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٤ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة الهداة ، وأبو داود رقم  
١٧٦١ في المناكح ، باب في ركوب البدن ، والنسائي ١١٧/٥ في الحج ، باب ركوب  
البدنة بالمعروف .

فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِنِّي كَانَ عِنْدَنَا ، وَأَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا ، يَأْتِي مَا يَأْتِي  
الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ - أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

وفي رواية أخرى : قالت : « قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا .  
وفي أخرى قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتَلُ  
قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، فَلَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْحَرِيمُ .

وفي أخرى : « كُنْتُ أَقْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ  
فِي أَهْلِهِ حَلَالًا ، .

وفي أخرى قالت : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ ، فَزُرِئُ بِهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وفي أخرى : أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ أَتَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا :  
« يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رُجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ ،  
فِيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ ؟  
قال : فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، وَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَقْتَلُ قَلَائِدَ  
هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا  
حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ » .



وفي أخرى : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة « أن عبد الله ابن عباس قال : من أهدى هدياً ، حرّم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدي ، فاكثني إليّ بأمرِك . قالت : ليس كما قال ابن عباس : أنا قتلتُ فلائِدَ هدي رسولِ الله ﷺ بيديّ ، ثم قَلَدَها ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلّه الله له ، حتى نحر الهدى » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : قالت : « كنتُ أُفِئِلُ قَلَانِدَ هدي رسولِ الله ﷺ بيديّ هاتين ، ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه » .

وفي أخرى له : « ثم لا يُمسكُ عن شيءٍ ولا يُمسكُ عنه الحلالُ » .

وأخرج الموطأ الرواية التي فيها ذكر زياد بن أبي سفيان .

وأخرجها النسائي ، ولم يذكر زياداً وابن عباس ، واقتصر على

المسند منها .

وأخرج الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : « سألتُ عمرة بنت

عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم : هل يحرم عليه شيءٌ ؟ فأخبرتني

أنها سمعت عائشة تقول : لا يُحرم إلا من أهل ولبى »

وأخرج الترمذي والنسائي عنها قالت : « قتلتُ قَلَانِدَ هدي رسولِ

الله ﷺ ، ثم لم يُحْرِم ولم يترك شيئاً من الثياب .  
وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى والثانية والثالثة .  
وأخرج النسائي الرواية الخامسة .

وله في أخرى : « كنت أقتل قِلاً ندَّ هَدْي رسول الله ﷺ ، فَبِئَعْتُ  
بها ، ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدْي مَكَّة » (١) .  
[ شرح الفريب ] :

(عِنْهُ) العَيْن : صوف مصبوغ ذو ألوان ، وقيل : هو الصوف مطلقاً .

١٦٩٦ - (م ر ن س - أم سلمة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ

قال : « إذا رأيتم هلالَ ذي الحِجَّةِ ، وأرادَ أحدُكم أن يُضَحِّيَ : فليُمنسكْ  
عن شَعْرِهِ وَأظْفَارِهِ » .

وفي أخرى : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٧/٣ ، في الحج ، باب تقليد النعم ، وفي الاضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم ١٣٢١ في الحج ، باب استحباب بعث الهدْي إلى الحرم ، والموطأ ٣٤٠/١ و٣٤١ في الحج ، باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدْي ، والترمذي رقم ٩٠٨ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الهدْي القيم ، وأبو داود رقم ١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩ في المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ١٧١/٥ في الحج ، باب نفل القلائد ، وباب ما يقتل من القلائد ، وباب تقليد الهدْي ، وباب تقليد الإبل ، وباب تقليد النعم ، وباب هل يوجب تقليد الهدْي حراماً ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٤ في المناسك ، باب تقليد البدن .

فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى  
يُضحِّيَ ،<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ومسلم عن عمرو بن مسلم بن عمارة الليثي قال : « كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ  
الْأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيهِ أَنْاسٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ  
يَكْرَهُ هَذَا وَيَنْهَى عَنْهُ ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :  
يَا ابْنَ أَخِي ، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ ، حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .<sup>(٢)</sup>

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦٠/٢ : اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن  
يضحى ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه  
يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية . وقال الشافعي  
وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بمرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره .  
وقال مالك في رواية : لا يكره . وفي رواية : يكره . وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب .  
واحتج من حرم . بهذه الأحاديث ، واحتج الشافعي والآخرين بحديث عائشة ، قالت :  
كنت أقتل فلانئ هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبيت به ولا يحرم عليه شيء  
أحله الله له حتى ينحر هديه ، رواه البخاري ومسلم .  
قال الشافعي : البعث بالهدي ، أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك ،  
وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ،  
وأبو داود رقم ٢٧٩١ في الأضاحي ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر ، والترمذي  
رقم ١٥٢٣ في الأضاحي ، باب رقم ٢١ ، والنسائي ٢١١/٧ و ٢١٢ في الضحايا ، باب  
في فاحته .

١٦٩٧ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنهم كانوا إذا

إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم  
ومن شاء ترك ، . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

١٦٩٨ (ط - ربيعة بن عبد الله بن الزبير [التجبي المدني] رحمه الله) رأى

رجلاً متجرداً بالعراق ، فسأل الناس عنه ؟ فقالوا : أمر بهديه أن يُقلد ،  
فلذلك تجرد ، قال ربيعة : فلقيتُ عبد الله بن الزبير ، فذكرتُ له ذلك ،  
فقال : بدعة ، ورب الكعبة . . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بدعة ) البِدعةُ : الشيءُ المُبتدعُ الذي لم يُسبق إليه . وهو في

الشرع : كلُّ ما لا يُوافقُ السُّنةَ ، ولم تجرِ به عادةٌ من عوائد الشرع ، إلا أن

---

(١) ١٧٤/٥ في الحج ، باب هل يحرم إذا قلد ، وفيه تدليس أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس .

(٢) ٣٤١/١ في الحج ، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ، وإسناده صحيح قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة ... فذكره ، فعرف اسم الميهم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك .

منه جسناً وليس بمكروه ، ومنه قبيحاً ، وهو المكروه ، وقد مرّ تفسيرها  
فيما مضى من الكتاب مستقصى .

## الفصل الثاني عشر

في أحاديث متفرقة

١٦٩٩ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال : « إذا

تَبَجَّتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى  
أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٧٠٠ - ( د - وعنه رضي الله عنه ) « أَنْ عَمْرٌ أهدى نَجِيباً ، فَأُعْطِي

بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : [إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً  
فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ ، أَفَأَبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِهَا بُدْنًا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ٣٧٨/١ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وإسناده صحيح .

صلى الله عليه وسلم : لا<sup>(١)</sup> ، انخرها إياها . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ] :

(نجيباً) النجيبُ من الإبل : نوعٌ منها معروف ، وهو من خيارها .

١٧٠١ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهدى عامَ الحديبية هدايا كانت فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرةٌ

فضةٌ ، وقال ابنُ منبَهِالٍ : « من ذَهَبَ » .

زاد الثقبلي : « يغيظُ بذلك المشركين » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ] :

(بُرةٌ) البرة : حلقةٌ تكون في أنف البعير يُشدُّ فيها الزمامُ .

١٧٠٢ - ( ط عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن مزمع رحمه الله )

(١) أي : لا تبعها ، بل انخرها إياها ، وجاء بـ « إياها » للتوكيد .

(٢) رقم ١٧٥٦ في المناكح ، باب تبديل الهدى ، وفي سننه جهم بن الجارود لم يوثقه غير

ابن حبان وياقوت رجاله ثقات . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود . قال البخاري :

لا يعرف لهم سماع من عالم ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب . ١٠٠ .

والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في « تاريخه » ، وابن حبان وابن خزيمة في « صحيحها » .

(٣) رقم ١٧٤٩ في المناكح ، باب في الهدى ، وفي سننه محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث

عند أحمد في المسند رقم ( ٢٣٦٢ ) فهو حسن ، ورواه أحمد رقم ( ٢٠٧٩ ) ورقم

( ٢٤٢٨ ) و ( ٢٤٦٦ ) وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٣١٠٠ ) مختصراً باسناد حسن .

« أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجة أو عمرة » .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٧٠٣ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أن ابن عمر رضي الله عنهما  
كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقِبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلَّلَ ، ثُمَّ يَبِيعُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ،  
فَيَكْسُوَهَا إِيَّاهَا .

وفي رواية : « أن مالكاً سأل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله  
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال :  
كان يتصدق بها » .

وفي رواية : « أن ابن عمر كان لا يشقُّ جلال بدنه ، ولا يُجَلِّلُهَا حَتَّى  
يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عِرْفَةَ » . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(القباطي) : ثياب بيض دقاق من كتان تتخذ بمصر ، واحدها :  
قبطية . ويجوز أن يكون هذا النسب فيها إلى القبط ، وهو هذا الجبل من

---

(١) ٣٧٧/١ في الحج ، باب ما يجوز من الهدى ، وهو مرسل ، وقد وصله أبو داود عن  
ابن عباس في الحديث الذي قبله .

(٢) ٣٧٩/١ و ٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ، وإسناده صحيح .

الناس ، واختصاصه بذلك ، لأن القبط : أهل مصر وسكانها .  
( الأثماطُ ) ضربٌ من البُسَط . واحدها : نَمَطٌ .

( الحُلَلُ ) : جمعُ حُلَّةٍ ، ولا تكون الحلة إلا إذا كانت ثوبين من نوع واحد .

١٧٠٤ - ( فتح م ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ ، فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَّالَهَا وَجُلُودَهَا » .

وفي روايةٍ : « قال : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا » .

وفي رواية : « قال : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَلَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا . وقال : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (١) .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٤٤/٣ في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم ١٣١٧ في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، وأبو داود رقم ١٧٦٩ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٩ في المناسك ، باب من جلل البدنة ، والدارمي في السنن ٧٤/٢ في المناسك ، باب لا يعطي الجزار من البدن شيئاً .



## [ شرح الفريب ]

( جَزَارَتَهَا ) الجزارة : ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته .

١٧٠٥ - ( ط - نافع [ مولى ابن عمر ] ) « أن عبد الله بن عمر رضي

الله عنها ضحى مرة بالمدينة ، قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً  
أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ، قال نافع : ففعلت ، ثم  
حمل إلى عبد الله بن عمر ، فحلق رأسه حين ذبح الكبش ، وكان مريضاً  
لم يشهد العيد مع الناس . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يقول : ليس حلاق  
الرأس بواجب على من ضحى ، فقد فعله ابن عمر ، . أخرجه الموطأ (١) .

١٧٠٦ - ( ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

اشترى هديه من قديد ، (٢) .

قال الترمذي : وقد روي : « أن ابن عمر اشترى هديه من قديد ،

وهو أصح (٣) والله أعلم .

(١) ٤٨٣/٢ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده صحيح .

(٢) موضع بين مكة والمدينة ، والحديث أخرجه الترمذي رقم ٩٠٧ في الحج ، باب رقم (٦٨)

وفي سننه يحيى بن البيان العجلي ، وهو سدوق عابد يخطئه كثيراً ، وقد تفرغ .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن البيان .

(٣) أي : هذا الموقوف أصح من المرفوع الذي رواه يحيى بن البيان عن الثوري .

## الباب العاشر

في الإحصار والفدية ، وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول

فيمن أحصره المرض والأذى

١٧٠٧ - ( خرجت دس - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) قال :

« أتى عليّ رسولُ الله ﷺ ، وأنا أوقدُ تحتَ قدرِ لي ، والقملُ يتناثرُ عليّ ونجسي ، فقال : أيؤذيكَ هوأمُ رأسك ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : فأحلقْ ، وضمّ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعمِ ستةَ مساكينَ ، أو أنسك نسيكَةً - لا أدري بأيّ ذلكَ بدأ ، » .

وفي رواية قال : « في نزلت هذه الآية ( فمن كان منكم مريضاً أو به

أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) [ البقرة : ١٩٦ ] قال : فأتيته ، فقال : ادنّه ، فدنوتُ ، فقال : ادنّه ، فدنوت فقال : أيؤذيكَ هوأمك ؟ - قال ابنُ عونٍ : وأظنه قال : نعم - قال : فأمرني بفدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسكٍ : ما تبسّر ، » .

وفي أخرى : « أن رسول الله ﷺ وقفَ عليه ورأسه يتهافتُ قملًا ، فقال : أيؤذيك هوائك ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأحلق رأسك ، قال : ففي نزلت هذه الآية ( فمن كان منكم مريضاً ... ) وذكر الآية ، فقال لي رسول الله ﷺ : ضم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك ما تيسر ، وفي أخرى : « أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم ، وهو يؤقد تحت قدر ، والقمل يتهافتُ على وجهه ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ... وذكر نحوه . »

وفي أخرى : « والفرق : ثلاثة أصع » وفيه : « أو انسك نسيكة » .  
وفي أخرى : « أو اذبح شاة » .

وفي أخرى : « قدعا بالحلأق فحلقة » ثم ذكر الفداء .  
وفي أخرى : بنحوه ، وفيها : « أن النبي ﷺ قال له : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - أتجد شاة ؟ قلتُ : لا ، قال : فضم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع . قال كعب فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة » .  
هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ لَهُ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ » .

وفي أخرى له قال : « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي ، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا ، فَأَخَذَ بِجَبَّتِي ، ثُمَّ قَالَ : احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ ، ثُمَّ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ كَانَ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ » .

وفي رواية أخرى له مثل روايته الأولى ، ولم يذكر : « مُدَّيْنِ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ » .

وفي رواية أبي داود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَانَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْلِقْ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

وفي أخرى : قال : « إِنْ شِئْتَ فَأَنْسُكَ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

وفي أخرى له قال : « أَمَعَكَ دَمٌ ؟ » قال : لا ... فذكر نحوه ، وقال :  
بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ .

وفي أخرى : « أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَصَابَ فِي رَأْسِهِ أَذَى ، فَحَلَقَ ، فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بَقَرَةً » .

وفي أخرى له قال : أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
فِي ( مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ  
أَوْ نُسْكَ ... ) الْآيَةَ . فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : أَحَلِقْ رَأْسَكَ ،  
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً ،  
فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .

قال في رواية : « أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ » .

وأخرج الترمذي الرواية الرابعة من روايات البخاري ومسلم التي  
تذكر فيها الحديبية .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات الموطأ .

وله في أخرى قال : « أَحْرَمْتُ فَكثُرَ قَمَلُ رَأْسِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ  
ﷺ ، فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبِخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي ، فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ ، فَقَالَ :

انطلقَ فاحلِقَهُ ، وتصدَّقَ على سِتَّةِ مساكينَ ،<sup>(١)</sup>

[شرح القريب ]:

( الإحصَارُ ) : المنعُ . يقال : أحضَرَهُ المرضُ أو العدوُّ : إذا مَنَعَهُ

عن مَقْصِدِهِ ، وَحَصَرَهُ : إذا حَبَسَهُ .

( أدْنُهُ ) : أمرٌ من الدُّنُوِّ ، وهو القُربُ ، والهَاءُ للسكوت ، زيدت

ليبيان الحركة .

( يَفْرِقُ ) ( يَفْرِقُ ) : تفتح راءُه وتَسكُنُ ، والفتحُ أَفصحُ ، وهو

مكيالٌ معروفٌ يَسَعُ سِتَّةَ عشرَ رطلاً .

( ثَلَاثَةُ ) ( آصُعِ ) ( الآصُعُ ) : جمعُ قِلَّةٍ لِلصَّاعِ ، وَالصَّاعُ : أربعةُ أمدادٍ

على اختلاف المذهبين .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤ و ١١ و ١٢ في الحج ، باب فوله تعالى : ( فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ) ، وباب فوله تعالى : ( أو صدقة ) ، وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المأزوي ، باب غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فن كان منكم مريضاً ، وفي المرضي ، باب قول المريض : إني وجع أو ورأساه ، وفي الطب باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور ، باب كفارات الأيمان ، ومسلم رقم ١٢٠١ في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، والموطأ ٤١٧/١ في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر وأبو داود رقم ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٥٨ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم ٩٥٣ في الحج ، باب ما جاء في المحرم بخلق رأسه ، والنسائي ١٩٤/٥ و ١٩٥ في الحج ، باب في المحرم يؤذيه العمل ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٩ في الحج ، باب فدية المحصر .

(هَوَامُكَ) الْهَوَامُ : جمعُ هَامَةٍ ، وهي الدُّبَيْبُ ، كالقمل ونحوه مما يكون في الشَّعْرِ والبدن .

(يَهَافُ) التَّهَافُ : التَّسَاقُطُ والانتشارُ .

(مُدَّيْنِ) المُدُّ : مقدارٌ يَسَعُ رِطْلًا وثُلثًا بالعراقيِّ عند الشافعي ، ورِطْلَيْنِ عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

١٧٠٨ - (ط - أبو أسماء، مولى عبد الله بن جعفر رحمه الله)

« أنه كان مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينة ، فمروا على حسين ابن علي وهو مريضٌ بالسُّقْيَا ، فَأَقَامَ عليه عبدُ الله بنُ جعفرِ ، حتى إذا خاف الفوتَ خَرَجَ ، وَبَعَثَ إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ - وهما بالمدينة - فَقَدِمَا عليه ، ثُمَّ إنَّ حُسَيْنًا أشارَ إلى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عليُّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا ، فَنَحَرَ عنه بعيرًا » .

قال يحيى بن سعيد : وكان حُسَيْنٌ خَرَجَ مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة . أخرجُه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

(١) المد في لغة العرب : ملء الكفين مجتمعين ممدودين .

(٢) ٣٨٨/١ في الحج ، باب جامع المهدي ، وفي صنده يعقوب بن خالد الخزومي ، وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر ، لم يوثقها غير ابن حبان . لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله رقم ١٧٠٧ .

١٧٠٩ - ( ن د س - الحجاج بن عمرو والنصارى رضي الله عنه ) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ » ، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ .

قال عِكْرَمَةُ : فسمعتُه يقول ذلك ، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرةَ عما قال ، فَصَدَّقَاهُ . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وزاد أبو داود في رواية أخرى : « أَوْ مَرِضَ » .<sup>(١)</sup>

١٧١٠ - ( ط - سليمان بن يسار رحمه الله ) « أَنْ مَعْبِدَ<sup>(٢)</sup> بِنَ حُزَابَةَ

المخزوميَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكة وهو مُحْرِمٌ ، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه ، فوجدَ عبدَ الله بنَ عمر ، وعبدَ الله بنَ الزبير ، ومروانَ بنَ الحكم ، فذكر لهم ذلك الذي عرضَ له ، فكلُّهم أمره أن يتدأوى بما لا بُدَّ منه ويفتدي ، فإذا صحَّ اعتمرَ فحلَّ من إحرامه ، ثم عليه حجٌّ قَابِلٌ ، ويُهندي ما استيسرَ من الهندي » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٠ في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، وأبو داود رقم ١٨٦٢ في المناسك ، باب الاحصار . والنسائي ١٩٨/٥ و ١٩٩ في الحج ، باب من أحصر بعدوا ، وفي سننه يجيء بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل كما قال الحافظ في التقریب وانظر الحديث الآتي رقم ( ١٧١٧ ) فإنه شاهد له ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره .

(٢) كذا في الأصل : « معبد » مضبوطة واضحة ، وفي الموطأ طبع الحلبي : « معبد » .

(٣) ٣٦٢/١ في الحج ، باب ما جاء فبمن أحصر بغير عدو ، وإسناده صحيح .



١٧١١ - (ط - أيوب بن أبي تميمة السفيثاني رحمه الله) عن رجلٍ من أهل البصرة - كان قديماً - أنه قال : « خرجتُ إلى مكة ، حتى إذا كنتُ ببعض الطريقِ كَسِرَتُ فَخِذِي ، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدُ الله بنُ عباسٍ وعبدُ الله بنُ عمر ، والنَّاسُ ، فلم يُرَخِّصْ لي أحدٌ أنْ أُحِلَّ ، وأقمتُ على ذلك الماء سبعة أشهرٍ حتى أُحِلَّتْ بعمره » . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٧١٢ - (خ ط س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول : « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدٌ كُمْ عَنِ الْحَيْجِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحْجَّ عَاماً قَابِلًا ، فَيَهْدِي ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا ؟ » هذه رواية البخاري والنسائي .

(١) ٣٦١/١ في الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، وفي سننه جهالة الرجل من أهل البصرة . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : [ يعني : ابن عبد البر ] هو أبو فلابة عبد الله بن زيد الجرهمي شيخ أيوب ومعه كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي فلابة . . وذكر الحديث . أقول : فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحاً .

(٢) ضبطنا « سنة » بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي : تمسكوا ، أو شبهه . وخبر « حسبكم » في قوله : « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن « سنة » خبر « حسبكم » أو الفاعل لمعنى الفعل فيه ، ويكون ما بعدها تفسيراً للسنّة . وقال من نصب « السنة » : الكلام أمر بعد أمر ، كأنه قال : اكتفوا ، الزموا سنة نبيكم . كما قال الشاعر :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونَكَ ﴾

« دَلْوِي » عندم منصوب بإضمار فعل الأمر ، و « دُونَكَ » فعل آخر . قاله الزركشي .

وفي رواية الموطأ : قال : « مَنْ حُبِسَ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

وفي أخرى له : قال : « الْمُحَصَّرُ بِمَرَضٍ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ  
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بَدْلَ لَهَا مِنْهَا ،  
أَوْ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ ، وَافْتَدَى » (١) .

١٧١٣ - (عمرو بن سعيد النخعي رحمه الله) « أَنَّهُ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ،  
فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشَّقُوقِ لُدِغَ ، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ ، عَسَى أَنْ يَلْقَوْا  
مَنْ يَسْأَلُونَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : لِيَبْعَثَ بِهَدْيٍ أَوْ بِشَمْنَةٍ ،  
وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ أَمَاراً يَوْمَآ ، فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْيُ فَلْيَجِلَّ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ  
عُمْرَتِهِ » . أَخْرَجَهُ (٢) .

## الفصل الثاني

فِيمَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ

١٧١٤ - (ر - عمرو بن ميمون رحمه الله) قال : « سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨/٤ فِي الْحِجَابِ بَابِ الْأَحْصَارِ فِي الْحِجَابِ ، وَالْمَوْطَأُ ١/٣٦١ فِي الْحِجَابِ ، بَابِ مَا جَاءَ  
فِيمَنْ أَحْصَرَ بِفِرْعَوْنَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٩/٥ فِي الْحِجَابِ ، بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ حُبِسَ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ .  
(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ . وَقَدْ سَأَقَ قَرِيباً مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ « الدَّرِيُّ لِلْقَاصِدِ أُمُّ الدَّرِيِّ » ثُمَّ قَالَ : أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

الحميريُّ يُحدِّثُ : أن ميمونَ بنَ مهرانَ قال : خرجتُ معتمراً عامَ حَاصِرَ أهلِ الشَّامِ ابنَ الزبيرِ بمكة ، وبعثَ معي رجالاً من قومي بهدي ، فلمَّا انتهيتُ إلى أهلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الحَرَمَ ، فَنَحَرَتُ الهديَ بمكاني ، ثم أُحِلَّتْ ، ثم رَجَعْتُ ، فلمَّا كانَ مِنَ العَامِ المَقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : أَبْدِلِ الهديَ ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الهديَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ القِضَاءِ .  
أخرجه أبو داود (١) .

١٧١٥ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما البدلُ على من نقض حجَّه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر ، أو غير ذلك ، فإنه لا يحلُّ ولا يرجع ، وإن كان معه هدي - وهو محصر - نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به ، لم يحلَّ حتى يبلغ الهدي محله » . أخرجه البخاري (٢) .

(١) رقم ١٨٦٤ في الناسك ، باب الاحصار ، وفيه عنمة ابن إسحاق وفاق رجاله ثقات .  
(٢) هو عند البخاري مطلقاً ، لا مستداً ، ٩/٤ في الحج ، باب من قال : ليس على المحصر بدل ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد ، وهو موقوف على ابن عباس . ومراده بالتلذذ ، وهو بمجمتين : الجماع . =

١٧١٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : « أُحْصِرَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَّقَ رَأْسَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

= وقوله : حبسه عذر : كذا للاكثر : بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأني ذر : حبسه عدو بفتح أوله ، وفي آخره واو . وقوله : أو غير ذلك ، أي : من مرض أو نفاذ نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وفيه : فإن كانت حجة الاسلام فعليه نساؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه .

(١) أخرجه البخاري « في صحيحه » ٦/٤ في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : فقال ابن عباس : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث « قال الحافظ في الفتح قوله : عن عكرمة قال : فقال ابن عباس ، هكذا رأيت في جميع النسخ ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله : فقال ابن عباس ، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ، ولا بينه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، لأنها اقتضت من الحديث على ما أخرجه البخاري ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن ، قال : حدثني هارون بن عيسى ، حدثنا الصاغاني هو محمد بن أسحاق أحد شيوخ مسلم ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : إنها سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها ، وهو في حل ، قال : فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلَّقَ ونَحَرَ هَدْيَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً ، فمرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه ، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة ، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري ، فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع =

١٧١٧ - ( فح - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ ، فَحَالَ كِفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بُذْنَهُ] وَحَلَقَ رَأْسَهُ . أخرجه البخاري (١) .

١٧١٨ - ( ناهية بن هب رضي الله عنه ) قال : « أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْعَثْ مَعِيَ بِالْهَدْيِ ، فَلَنُنْحِرَهُ بِالْحَرَمِ ، قَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : آخُذُ بِهِ فِي مَوَاضِعَ وَأُودِيَةَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتُهُ فِي الْحَرَمِ ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِهِ لِنَحْرِ فِي الْحَرَمِ وَصَدَّوهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ (٢) . »

١٧١٩ - ( فح ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : « إِذَا أُحْصِرَ بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= في رواية يحيى القطان وغيره في زيادته : سمعت الحجاج . وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر بن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج : قال الترمذي : وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . هـ . فانتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو ، فذاك ، وإلا فالواضحة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة إن كان البخاري لم يخرج له .

(١) ٨/٤ في الحج ، باب النحر قبل الخلق في الحصر ، وباب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدى من الطريق ، وباب من اشترى هديه من الطريق وفسدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب من

قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

وأصحابه نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَحَلَقُوا وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ  
 بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَا أُرْسِلَ مِنَ الْهَدَايَا إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا وَلَا يَعُودَ لَهُ .  
 أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

فيمين غلط في العدد ، أو ضلَّ عن الطريق

١٧٢٠ - ( ط - سليمان بن يسار ) « أن أبا أيوب الأنصاري رضي

الله عنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنَّازِيَةِ<sup>(٣)</sup> من طريق مكة أضلَّ رَوَاحِلَهُ  
 وإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ  
 مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ  
 مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ١/٣٦٠ في الحج ، باب ما جاء فيمين أحصر بهدو ، وإسناده منقطع .

(٢) تطبيقاً ٩/٤ نقلاً عن مالك . باب من قال : ليس على المحصر بدل ، وانظر كلام الحافظ بن حجر في  
 الفتح حوله ٩/٤ .

(٣) قال ياقوت « النازية » بالزاي وتخفيف الياء : عين ثرة على الطريق الآخذ من مكة إلى المدينة  
 قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .

(٤) ١/٣٨٣ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، وإسناده صحيح .

١٧٢١ - (ط - سليمان بن يسار) قال: «إنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، وَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ انْحَلِقُوا أَوْ قَصُّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ». أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١).

## الفصل الرابع

### في أحاديث متفرقة

١٧٢٢ - (ط - علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قالوا: «ما أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: هُوَ شَاةٌ». أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ عَنْ عَلِيٍّ مَسْنَدًا (٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْسَلًا (٣).

(١) ٣٨٣/١ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، واحناذه صحيح .

(٢) ٣٨٥/١ في الحج ، باب ما استيسر من الهدي مسنداً ، عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه ، وفيه انقطاع ، فإن محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي بعده .

(٣) أي بلاغاً ، وفيه انقطاع بين مالك وابن عباس رضي الله عنهما . ولكن يشهد له الذي قبله .

وفي رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ( فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) [ البقرة : ١٩٦ ] قال : يعني : « ما استيسر من الأزواج الثمانية : الإناث ، أو الذكور ، من الإبل والبقر ، والضأن ، والمعز »<sup>(١)</sup> .

١٧٢٣ - ( ط - ابن عمر رضي الله عنهما ) « سُئِلَ عَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ ، أَوْ سَبْعُ شِيَاهٍ . قَالَ : وَأَنْ أُهْدِيَ شَاةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصُومَ وَأَشْرِكَ فِي جَزْوَرٍ » . أخرجه الموطأ إلى قوله : « بقرة »<sup>(٢)</sup> .  
والباقي ذكره رزين .

١٧٢٤ - ( ط - صرفة بن سارة المري ) « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا

(١) ورواه ابن جرير الطبري نحوه مختصراً رقم ( ٣٢٤٣ ) وقال ابن كثير في التفسير : وقال الثوري : عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ( فلا استيسر من الهدى ) قال : شاة ، قال ابن كثير : وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو العلاء ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعمي ، والنخعي ، والحسن ، وقاعدة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

(٢) ٣٨٦/١ في الحج ، باب ما استيسر من الهدى ، واسناده صحيح . قال الزرقاني في شرح الموطأ : ما استيسر من الهدى من أن بدنة أو بقرة لأهل الجدة احتجاباً ، فلا يخالف قول علي وابن عباس : شاة ، يدل على ذلك قول ابن عمر : لو لم أجد إلا شاة لكان : أحب إلي من أن أصوم ، ومعلوم أن أعلى الهدى بدنة ، فكيف تكون ما استيسر .



عبد الرحمن ، إني قدمتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ؟ فقال عبد الله : لو كُنْتُ مَعَكَ ،  
 أو سألتني ، لأمرُتُكَ أَنْ تَقْرِنَ ، فقال اليامي : قد كان ذلك . فقال ابن عمر :  
 خُذْ مَا تَطَّيَّرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ . فقالت امرأة من أهل العراق : ما هَدِيَّةُ  
 يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هَدِيَّةُ ، فقالت له : ما هَدِيَّةُ<sup>(١)</sup> ؟ فقال عبد الله بن عمر :  
 لو لم أجد إلا أن أذبح شاةً لكان أحبَّ إليَّ من أن أصوم .  
 أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

## الباب الحادي عشر

في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١٧٢٥ - ( في مرس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن  
 رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاوٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ ،  
 وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .  
 وفي رواية له ولمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْرُجُ  
 مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ<sup>(٣)</sup> . »

(١) بفتح الهاء وسكون الدال وياء خفيفة ، وبكسر الدال وتشديد الباء ، وهو ما يهدي إلى الله تعالى .  
 (٢) ٣٨٦/١ و ٣٨٧ في الحج ، باب جامع الهدي ، رجاله ثقات ، إلا أن صدقة بن يسار لم يدرك ابن  
 عمر فهو منقطع .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قال عياض طريق الشجرة : موضع معروف على طريق الداهب من المدينة =

زاد البخاري : « وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة ، فإذا رجع صلى بسدي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يُصبح » .

قال الحميدي : وقد جعل بعضهم هذه الزيادة — في ذكر الصلاة — من أفراد البخاري .

وعند مسلم : « وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى <sup>(١)</sup> » .

أخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

---

= إلى مكة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة ، فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المرس ، وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمرس على ستة أميال من المدينة ، لكن المرس أقرب .

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله : « ويخرج من الثنية السفلى » قيل : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً ، تفاقماً بتغيير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، ويشهد له الطريقتان ، وليبرك أهلها .

ومذهبنا (أي الشافعية) : أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى ، لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه ، كاللذني والثامي ، أولاً تكون ، كاليميني ، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليميني ، وهذا ضيف . والصواب : الأول . وهكذا يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويخرج من أخرى لهذا الحديث .

وأخرج أبو داود أيضاً رواية الثانية<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الثنية ) : موضعٌ مُرتَفَعٌ من الأرض .

( كداء ) بفتح الكاف ممدوداً : من أعلى مكة ، وبضمها مقصوراً :

من أسفلها .

١٧٢٦ - ( ف م ن د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « دَخَلَ

رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ من كداءِ التي بأعلى مكة » .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دَخَلَهَا من أعلاها ،

وخرج من أسفلها » .

زاد في رواية : قال هشامٌ : « فكان أبي يَدْخُلُ منها كَليهما ، وكان

أكثرَ ما يَدْخُلُ من كداءِ » .

ومن الرواة من جعله موقوفاً على عروة . هذه رواية البخاري مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٧ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، وأبو داود رقم ١٨٦٦ و ١٨٦٧ في المناصك ، باب دخول مكة ، والنسائي ٢٠٠/٥ في الحج ، باب من أين يدخل مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٤٠ في المناصك ، باب دخول مكة .

وفي رواية أبي داود : « أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ مَنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فِي الْعِمْرَةِ مِنْ كُدَيْ ، قَالَ : وَكَانَ عَرْوَةَ يَدْخُلُ مِنْهَا جَمِيعاً ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَيْ ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ ، » (١) .

١٧٢٧ - ( فح م ط ر س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )  
 « كَانَ بَيْتُ بَدْيِ طَوًى <sup>(٢)</sup> بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجِجاً أَوْ مَعْتَمِراً لَمْ يُنْسَخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً : ثَلَاثاً سَعِيّاً ، وَأَرْبَعاً مَشِيّاً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِدْيِ الْحَلِيفَةِ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ بِهَا . »

وفي رواية : « أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى ، حتى إذا أصبح

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٧ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي ، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٨ في الحج ، باب اختجاب دخول مكة من الثنية العليا ، والترمذي رقم ٨٥٣ في الحج ، باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وأبو داود رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ في المناكح ، باب دخول مكة

(٢) قوله : « بذي طوى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ثم الفم أكثر ، وعليه جمهور القراء . ويعرف ولا يعرف ، وهو موضع داخل الحرم ، وقيل : هو اسم بئر عند مكة في

طريق أهل المدينة

دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرًّا بِذِي طُوًى ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَانَ يَذْكُرُ :  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ  
أَمَسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَبِيْتَ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : « كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ  
بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ،  
ثُمَّ يُلِيُّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمَسَكَ ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ ،  
فَيُصَلِّي بِهِ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .  
هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : « كَانَ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى  
يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
كَانَ يَفْعَلُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ  
ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

---

(١) يُقَالُ : رَحِلْتُ الْبَعِيرَ بِالتَّخْفِيفِ : إِذَا شَدَدْتَ عَلَيْهِ رَحْلَهُ .

وفي أخرى : حتى صلى الصبح ، أو قال : حتى أصبح .

وأخرج أبو داود الرواية المختصرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى ،

بيت به يصلي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة ، ومصلي رسول الله ﷺ ذلك على أكمة خشنة غليظة ، ليس في المسجد الذي بُني ثم ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة . »

وفي رواية الموطأ : « أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة ، بات بذي

طوى بين الثنيتين حتى يصبح ، ثم يصلي الصبح ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا ، (١) . »

ورأيت الحميدي رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه .

فذكر الرواية الأولى والثانية في أفراد البخاري . وذكر الروايات الباقية

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٦ و ٣٤٧ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الاملال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، وباب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٩ في الحج ، باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والموطأ ١/٣٢٤ في الحج ، باب غسل المحرم ، وأبو داود رقم ١٨٦٥ في المناكح ، باب دخول مكة ، والنسائي ٥/١٩٩ في الحج ، باب دخول مكة .

في المتفق بين البخاري ومسلم في جملة حديث طويل ، وكرّر الرواية الثالثة والرابعة في المتفق بينهما .

وقد ذكرناها نحن أيضاً في النوع الأول من الفرع الثاني من الفصل الثاني . من الباب الثاني من كتاب الحج . وحيث رأينا هذا التكرار والاختلاف ذكرناه ، ونَبَّهنا عليه لِيُعْلَمَ ، فإنه - رحمه الله - ربما يكون قد أدرك منه ما لم نُذَكِّرْهُ .

[ شرح الفريب ] :

( أكمة ) الأكمة : مكان مرتفع من الأرض ، كالتل والرأبية .

١٧٢٨ - ( فخر م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وفي رواية : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ

صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ بِهَا . » .

وفي رواية لهما : « أن النبي ﷺ : أتى - وهو في مُعرَّسه من ذي الخليفة ببطن الوادي - فقيل له : إنك ببطحاء مُباركة . »

قال موسى بن عُقبة : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُنيخُ به ، يتحرى مُعرَّس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة ، وسطاً من ذلك .

وفي رواية لمسلم : قال : « بات النبي ﷺ بذي الخليفة مبدأه ، وصلى في مسجدِها . »

وأخرج النسائي هذه الرواية .

وأخرج الموطأ وأبو داود : الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

ورأيت الحميدي - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه ، فجعل الرواية الأولى والثانية والثالثة في موضع ، والرواية الرابعة في موضع آخر ، والرواية الخامسة في موضع آخر ، وكرراً الرواية الثالثة التي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٠ في الحج ، باب ذي عرق ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقب واد مبارك ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ مكرر من/ ٩٨١ في الحج ، باب التمريس بذي الخليفة ، ورقم ١١٨٨ في الحج ، باب الصلاة في مسجد ذي الخليفة ، والموطأ ١/٤٠٥ في الحج ، باب صلاة المعرس والمحبس ، وأبو داود رقم ٢٠٤٤ في المناصك ، باب زيارة القبور ، والنسائي ٥/١٢٦ و ١٢٧ في الحج ، باب التمريس بذي الخليفة .



للبخاري في موضعين ، ومعاني الجميع واحدة ، ولعله قد أدرك منها ما لم ندركه ، لكننا نبهنا على ذلك .

[ شرح الفريب ] :

(الصدْر) رُجوع المسافر من مقصده ، ومنه صدور الواردة على الماء : إذا شربت وعادت .

١٧٢٩ - (خ م ط د - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال خالد بن الحارث : « سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> عَنِ الْمُحْصَبِ ؟ فَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ : نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ، <sup>(٢)</sup> .

وعن نافع ، أن ابن عمر : « كان يصلي بها - يعني بالمُحْصَبِ - الظهر والعصر - أحسبه قال : والمغرب - قال خالد : لا أشك في العشاء - ويهجع ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ ، هذه روايه البخاري .

وفي رواية مسلم عن نافع : « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة <sup>(٣)</sup> »

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب العمري .

(٢) قال الحافظ في الفتح : هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن عمر منقطع ، وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ، ويبدل عليه رواية عبد الرزاق التي عند مسلم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه ، وأن عائشة =

وكان يُصَلِّي الظهرَ يومَ النَّفْرِ بِالْحَضْبَةِ . وقال نافع : قد حَصَّبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاءُ بعده .

وفي أخرى عن سالمٍ : « أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ كانوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الموطأ عن نافع : « أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمَحْصَبِ ، ثمَّ يدخلُ مَكَّةَ من الليل ، فيطوفُ بالبيتِ » .  
وفي رواية الترمذي : قال : « كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، .

وفي رواية أبي داود قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ ، وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُهُ » .

وفي أخرى له : « أنَّ ابنَ عمرَ كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبَطْحَاءِ ، ثمَّ يَدْخُلُ

---

= وابن عباس كانا لا يقولان به، ويقولان : هو منزل اتفاني لامقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الشافعي ومالك ، والجمهور : استعجابا بابتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجموا على أن من تركه لاشيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل أو كله ابتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الذي في مسلم من حديث ابن عمر : عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وحتاقي الرواية التي صافها المؤلف عن سالم في حديث عائشة رقم (١٧٣٢) .

مكة، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ،<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريبي ] :

(المَحْصَبُ) : موضعُ بَمْنَى ، وموضعُ بالأَبْطَحِ ، والتَّحْصِيبُ :  
النزولُ به ، والمرادُ الأَبْطَحِ ، وقد تقدّمَ ذِكْرُ ذلك .

١٧٢٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ  
صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمَحْصَبِ ، ثم رَكِبَ  
إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ ، . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

١٧٢١ - (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس  
التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ  
ومسلم والترمذي<sup>(٣)</sup> .

١٧٢٢ - (خ م ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « نَزُولُ الأَبْطَحِ  
ليس بسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أُسْمِحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٤٧٢/٣ في الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ومسلم رقم  
١٣١٠ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والموطأ ١/٤٠٥ في الحج ، باب صلاة  
المرس والمحصب ، والترمذي رقم ٩٢١ في الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح ، وأبو داود رقم  
٢٠١٢ و ٢٠١٣ في المناياك ، باب التحصيب .

(٢) في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وباب طواف الوداع .

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٤٧١/٣ في الحج ، باب المحصب ، ومسلم رقم ١٣١٢ في الحج ، باب استحباب  
النزول بالمحصب يوم النفر ، والترمذي رقم ٩٢٢ في الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .  
وفي أخرى لمسلم عن سالم : « أن أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ كانوا  
ينزلون الأبطح » .

قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة : « أنها لم تكن تفعل ذلك ،  
وقالت : إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان منزلاً أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ » (١) .

١٧٣٣ - ( م ر - أبو رافع رضي الله عنه ) قال : « لم يأمرني  
رسولُ الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنني جئتُ  
فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ ، فجاء فنزل » . هذه رواية مسلم .  
وأخرجه أبو داود بمعناه (٢) .

١٧٣٤ - ( فخر م ت د س - عبد العزيز بن رفيع رحمه الله ) قال :  
« سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : قلتُ : أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبي ﷺ : أين  
صَلَّى الظهْرَ والعصرَ يومَ الترويةِ ؟ قال : بمنى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يومَ  
النَّفْرِ ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افْعَلْ كما يَفْعَلُ أمْرَأُوكَ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ ، في الحج ، باب الحصب ، ومسلم رقم ١٣١١ في الحج ، باب استحباب  
النزول بالحصب يوم الفتح ، والترمذي رقم ٩٢٣ في الحج ، باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح ،  
وأبو داود رقم ٢٠٠٨ في المناكح ، باب التحصيب .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٣ في الحج ، باب استحباب النزول بالحصب ، وأبو داود رقم ٢٠٠٩ في  
المناكح ، باب التحصيب .

وفي رواية ، قال : « خرجتُ إلى منى يومَ التَّرويةِ ، فَلَقَيْتُ أَنَسًا ذاهباً على حِمَارٍ ، فقلتُ له : أينَ صَلَّى النبي ﷺ الظهرَ هذا اليومَ ؟ قال : انظرَ حيثُ يُصَلِّيُ أمراؤُك » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي : « أين صلى الظهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ » (١) .

١٧٣٥ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال من الغدِ يومَ النحر - وهو بمنى - : « نحن نازلون غداً بخيفِ بني كنانة ، حيثُ تقاسموا على الكفر - يعني بذلك : المحصب - وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يُناكحوهم ، ولا يُبايعوهم ، حتى يُسألوا إليهم النبي ﷺ » .

وفي رواية : أنه قال - حين أراد قدومَ مكة - : « منزلنا غداً إن شاء الله : خيفُ بني كنانة . الحديث » .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٧٠/٣ ، في الحج ، باب من صلى العمر يوم النحر بالأبطح ، وباب أين يصلي الظهر والمصر يوم التروية ، ومسلم رقم ١٣٠٩ في الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، والترمذي رقم ٩٦٤ في الحج ، باب ١١٦ ، وأبو داود رقم ١٩١٢ في الحج ، باب الخروج الى منى ، والنسائي ٢٤٩/٥ و ٢٥٠ في الحج ، باب أين يصلي الامام الظهر يوم التروية .

(٢) أخرجه البخاري ٣٦١/٣ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي فضائل أصحاب =

١٧٣٦ - ( ن - نافع مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما  
كان يغتسل لدخول مكة ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أسلم عن ابن عمر قال : « اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم  
لدخول مكة بفتح » ، <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : حديث أسلم غير محفوظ <sup>(٣)</sup> والصحيح : حديث نافع .  
أخرجه الترمذي .

١٧٣٧ - ( ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

---

= النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب أين  
ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وقول الله تعالى  
وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٣١٤ في الحج ، باب استحباب النزول في المحصب يوم  
النفر ، وأبو داود رقم ٢٠١٠ و ٢٠١١ في المناصك ، باب التحصيب .

(١) رواه الترمذي تعقيباً على الحديث رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة .  
وروى البخاري في صحيحه عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ،  
ثم بييت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويفتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .  
قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ، ويحتمل إلى أنها إلى  
الجميع وهو الأظهر ..

(٢) بفتح الفاء والحاء المعجمة المشدودة : موضع قريب من مكة . قال عبد الدين الطبري : هو بين مكة  
ومنى ، وفي نسخة : بفتح ، بالجيم المعجمة ، وهو موضع يسمى : فج الروحاء ، صلته النبي صلى الله  
عليه وسلم إلى بدر ، وإلى مكة عام الفتح ، وعام حجته .

(٣) رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ، وفي سننه عبد الرحمن بن زيد بن  
أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب .

ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا . . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٧٣٨ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أنه كان يقول ليالي منى : « لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ ورَاءَ عَقْبَةِ مِنى » أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ (٢) .

١٧٣٩ - ( ط - نافع مولى ابن عمر ) قال : « زَعَمُوا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنه كان يبعثُ رجالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ من ورَاءِ العَقْبَةِ » أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ (٣) .

١٧٤٠ - ( خم د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أَنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْكُثَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنى من أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ وأبو داود (٤) .

١٧٤١ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) سأله عبد الرحمن بن فروخ قال : « إنا كنا نتبايعُ بأموالِ النَّاسِ ، فَيأتي أحَدنا مَكَّةَ ، فَيَبِيتُ على المَالِ ؟ فقال : أَمَّا رَسولُ اللهِ ﷺ فَيَباتُ بِمِنى وظلٌّ » أَخْرَجَهُ أبو داود (٥) .

(١) رقم ٨٥٤ في الحج ، باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٠٦/١ في الحج ، باب البيئونة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤٠٦/١ في الحج ، باب البيئونة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٤٦١/٣ في الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، وباب

سقاية الحاج ، ومُسلِمٌ رقم ١٣١٥ في الحج ، باب وجوب المبيت بمِنى ليالي أيام التشريق ، وأبو داود

رقم ١٩٥٩ في المناصك ، باب يبيت بمكة ليالي منى .

(٥) رقم ١٩٥٨ في المناصك ، باب يبيت بمكة ليالي منى ، وفي سننه حريرٌ أو أبو حرير ، وهو مجهول ،

وعبد الرحمن بن فروخ لم يولفه غير ابن حبان .

١٧٤٢ - (م ن د س - المصنف بن الحضرمي رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » .

وفي رواية : « أن عمر بن عبد العزيز ، سأل السائب بن يزيد بن

أخت نمر : ما سمعت في سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فقال : سمعتُ العلاء بن الحضرمي

قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث للمهاجر بعد الصدر .

وفي أخرى : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لِلْمُهَاجِرِ : إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ

الصدر ، كأنه لا يزيدُ عليها ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٧٤٣ - (م ن د س - جابر رضي الله عنه) « قيل له : أيرفع الرجل

يديه إذا رأى البيت ؟ قال : حججنا مع رسول الله ﷺ فكُنَّا نَفْعَلُهُ » .

هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أنه سُئِلَ عن الرجل يرى البيت

فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فقال : ما كنتُ أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، وقد

حججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يكن يفعلُهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٢٠٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد

قضاء نسكه ، ومسلم رقم ١٣٥٢ في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها ، والترمذي

رقم ٩٤٩ في الحج ، باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وأبو داود رقم

٢٠٢٢ في المناسك ، باب الإقامة بمكة ، والنسائي ١٢٢/٣ في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام

الذي يقصر عن الصلاة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٥ في الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وأبو =



١٧٤٤ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَمَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا ، فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُو ، قَالَ : وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ هِشَامُ [ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ] : فَدَعَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية مختصراً : قال : « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ - يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

١٧٤٥ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٣)</sup> .

= داود رقم ١٨٧٠ في المناصك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، والنسائي ٢١٢/٥ في الحج ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، وفي سننه مهاجر بن عكرمة المكي القرشي الخزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، كما قال الحافظ في التقریب ، وقال الخطابي : ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(١) رقم (١٨٧٢) في المناصك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه ، في الحديث الطويل في فتح مكة رقم (١٧٨٠) في الجهاد والسير ، وليس فيه ذكر الأنصار .

(٢) رقم (١٨٧١) في المناصك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٣/١ ؛ في الحج ، باب جامع الحج ، وإسناده صحيح .

## الباب الثاني عشر

### في النيابة في الحج

١٧٤٦ - (م ط ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « كان الفضلُ بنُ عباسٍ رديفَ رسولِ الله ﷺ ، فجاءته امرأةٌ من خثعمَ تستفتيه ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها و تنظرُ إليه ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ ، قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادهِ في الحجِّ أذركَ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الرَّاحِلةِ ، أفأُحجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجةِ الوداعِ . »

ومن الرواة من جعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، فجعله من مسند الفضل . هذه رواية البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبي داود .

وفي رواية الترمذي : عن ابن عباس عن أخيه ، وأول حديثه : « أن امرأةً من خثعمَ قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي ... وذكر الحديث » وفي رواية النسائي : عن ابن عباس : « أن امرأةً من خثعم سألَت النبي ﷺ غداةَ جمعٍ ... الحديث » .

وفي أخرى له عنه : قال : « إنَّ رجلاً قال : يا نبيَّ الله ، إنَّ

أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دينٌ  
أكنت قاضيته ؟ قال : نعم ، قال : فدينُ الله أحقُّ .

وفي أخرى له نحوه ، وقال فيها : « وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبتُ على  
الراحلةِ ، ، وإن شددته خشيتُ أن يموتَ . »

وأخرجه أيضاً مثل حديث البخاري ومسلم .

وأخرجه أيضاً عن الفضل ، وجعل عوضَ المرأةِ رجلاً ، وأنه استفتى  
رسولَ الله ﷺ عن أمه (١) .

١٧٤٧ - (سى - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) « أن رجلاً من  
خثعم جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ،  
وأذركته فريضةً الله في الحجِّ ، فهل يُجزىءُ أن أُحجَّ عنه ؟ قال : أنت أكبرُ  
ولديه ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دينٌ ، أكنت تقضيه ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠٠/٣ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت  
على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا  
لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأمنوا) ، ومسلم رقم ١٢٣٤ و١٣٣٥ في الحج ، باب الحج عن  
العاجز لزمانة وهمم ونحوهما ، والموطأ ٣٥٩/١ في الحج ، باب الحج عن يجمع عنه ، والترمذي  
رقم ٩٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨٠٩ في  
المناسك ، باب الرجل يجمع عن غيره ، والنسائي ١١٧/٥ و ١١٨ في الحج ، باب الحج عن الحي  
الذي لا يثبت على الرجل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل .

قال : نعم ، قال : فَحُجَّ عَنْهُ . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

١٧٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أتى رجلُ النبيَّ ﷺ ، فقال : إن أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وإنها ماتت ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لو كان عليها دينٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً ؟ قال : نعم ، قال : فاقضِ اللهَ فهو أَحَقُّ بالقضاء . »

وفي رواية : « أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ <sup>(٢)</sup> ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا ؟ قال : حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ <sup>(٣)</sup> ؟ قالت : نعم ، قال : اقضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) ١١٧/٥ و ١١٨ في الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند / ٥ وفي سننه يوسف بن الزبير المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(٢) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فإذا حج أجزاء عن حجة الاسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجوز . عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل : يجوز . عنها .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال ، فكذلك ماشيه با في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو غير ذلك .

وفي أخرى للنسائي : مثل الرواية الثانية ، إلا أنه قال : « أمرتُ امرأة سنان بن سلمة الجهني : أن تسأل رسول الله ﷺ ... الحديث .  
وله في أخرى : « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟  
قال : 'حجني عن أبيك' ، (١) .

١٧٤٩ - ( ت د س - أبو رزين العقيلي [ وهو لقب ] رضي الله عنه )  
قال : « يارسول الله ، إن أباي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا  
الظعن ؟ قال له : 'حج عن أبيك واعتمر' .  
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (٢) .

١٧٥٠ - ( ت - ربيعة رضي الله عنه ) قال : « جاءت امرأة إلى  
رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أُمِّي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ،

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٧٧ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، وفي الاعتصام ، باب من شبه أسلاً معلوماً بأصل ميتين والنسائي ١١٦/٥ في الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وفيه استفتاء الأعم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والنوصل ال برامة مافي ذمتهم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ في الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨١٠ في المناصك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ١١٧/٥ في الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وأصناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حُجِّي عنها . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٧٥١ - ( د - عبد الله عباس رضي الله عنهما ) قال : « إن رسول

الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ومن شبرمة ؟

قال : أخ لي ، أو قريب لي ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ،

قال : فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٩٢٩ في الحج ، باب الحج عن الشبغ الكبير ، ورواه مسلم بأطول منه رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب نضاء الصيام عن الميت .

(٢) رقم ( ١٨١١ ) في الحج ، باب في الرجل يمج عن غيره ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٢٩٠٣ ) في المناصك ، باب الحج عن الميت ، وابن حبان في « صحيحه » رقم ( ٩٦٢ ) موارد ، من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً البيهقي والدارقطني ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه .

ورواه الشافعي في مسنده ٢٨٧/١ بدائع المن في ترتيب السنن للبنا موقوفاً على ابن عباس . قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ و ٢٢٤ : وروي موقوفاً ، رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفته محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، قال الحافظ : وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفته ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفته خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفته ، قال : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلي ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : إنه أصح . قلت ( القائل ابن حجر ) وهو كما قال ، ولكنه يقوي المرفوع ، لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الاساعلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسناده من يحتاج الى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

## الباب الثالث عشر

في أحكام متعددة تتعلق بالحج ، وفيه سبعة فصول

### الفصل الأول

في التكبير أيام التشريق

١٥٧٢ - (ط - مجيب بن سعيد رحمه الله) « بَلَّغَهُ : أَنْ عَمَرَ بْنَ

الخطاب رضي الله عنه خَرَجَ الْعَدَمَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ [الثالثة] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُغْرَفَ أَنْ عَمَرَ قَدْ خَرَجَ يَزْمِي ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد : « أَنْ عَمَرَ كَانَ

---

(١) رواه مالك بلاغاً ١/٤٠٤ ، في الحج ، باب التكبير أيام التشريق ، وإسناده منقطع .

يُكَبِّرُ فِي مَسْجِدِ مَنْى ، وَيُكَبِّرُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَرْتَجُ أسواقُ مَنْى من التكبير ، حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام ، فيقولون : كَبَّرَ عمر ، فَيُكَبِّرُونَ « (١) .

١٧٥٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « كان يُكَبِّرُ فِي فُسْطَاطِهِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ دُبْرَ الصَّلَاةِ ، وَفِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ ، وَإِذَا ذَهَبَ يَرْمِي « (٢) .  
وفي رواية : « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنْى تَكْبِيرًا « (٣) .  
وفي أخرى : « كَانَ يَكْبُرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ ، وَخَلْفَ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَجَلِيسِهِ ، وَنَمَشَاهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا « .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ (٤) .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً ، وصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي .

(٢) لم أرها بهذا اللفظ عن ابن عمر ، وهي بمعنى الرواية الأخيرة في هذا الخبر .  
(٣) هذه الرواية في البخاري تعليقاً عن عمر رضي الله عنه ، ولم أرها عن ابن عمر ، وهي التي تقدمت في أول الفصل .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، قال الحافظ في الفتح : قوله : « وكان ابن عمر ... الخ » وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج : أخبرني نافع ، أن ابن عمر ... فذكره سواء .



١٧٥٤ - (خ - أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)  
« كانا نخرُجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشرِ يُكَبَّرانِ ، ويُكَبَّرُ الناسُ  
بتكبيرهما ، . أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

١٧٥٥ - (أم سلمة رضي الله عنها) « كانت تُكَبِّرُ وُيُكَبَّرُ النساءُ  
اللاتي حوَلها لِتُكَبِّرَها دُبْرَ الصَّلواتِ . أخرجه (٢) .

١٧٥٦ - (خ - ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها) « كانت تُكَبِّرُ  
يَوْمَ النَّحرِ ، وكان النساءُ يُكَبِّرُنَّ خَلْفَ أبانِ بنِ عثمانِ ،  
أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد (٣) .

---

(١) تعليماً ٣٨١/٢ في العيدين ، باب فضل العمل أيام التشريق ، قال الحافظ في الفتح : لم أره موصولاً عنها ، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلماً عنها وكذا البقوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك ، أي ما تكبير أيام العشر ، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرماني ، بأن عاداته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملاحظة اصطفاً . اهـ والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والأثر الذي بعده في أيام التشريق .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) ٣٨٥/٢ تعليماً في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات ، قال الحافظ في الفتح : قوله : وكانت ميمونة ، أي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أنف على أثرها هذا موصولاً .

## الفصل الثاني

### في الخطبة بمنى

١٧٥٧ - ( دس - عبد الرحمن بن معاذ النخعي رضي الله عنه ) قال :

« حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمَنَى ، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : بِحِصِّي الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدُ . »

وفي رواية : عن عبد الرحمن بن معاذٍ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : « حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى ، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ - وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ - ثُمَّ قَالَ : لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . »

وأخرج النسائي الأولى<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٥١ في المناكح ، باب النزول بمنى ، والنسائي ٢٤٩/٥ في الحج ، باب

ما ذكر في منى ، وإسناده حسن .

١٧٥٨ - (د. ابن أبي نعيم رحمه الله) عن أبيه ، عن رجلين من بني بكرٍ قالوا : « رأينا رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ونحن عند راحلته ، وهي خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي خُطِبَ بِمَنَى » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٧٥٩ - (د. رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه) قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةَ شَهْبَاءَ ، وَعَلَى يُعْبَرُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٧٦٠ - (د. ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين رحمه الله) قال : « حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نُبَهَانَ (٣) - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ (٤) فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

(١) رقم ١٩٥٢ في المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده جيد .

(٢) رقم ١٩٥٦ في المناسك ، باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .

(٣) وهي سراء - بنتشديد الزراء - بنت نهبان الفنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وهي جدته ، وساكنة بنت الجعد الفنوي ، وقد ضبطها في «أسد الغابة» عن أبي نصر بن مأكولا «سرى» بالضم .

(٤) يوم الرؤوس - بضم الزاء المهجلة ، وضم الهمة بعدها ، جمع رأس - هو ثاني أيام التشريق كما يفسره في نفس الحديث ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٧٦١ - ( د - الهرماسي بن زياد الباهلي رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى » .

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٧٦٢ - ( د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : « سَمِعْتُ خُطْبَةَ

رسولِ الله ﷺ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثالث

### في حجِّ الصَّيْبِ

١٧٦٣ - ( م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أنَّ

النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ . فقال : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قالوا : الْمَسْلُومُونَ ،

فقالوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : رسولُ الله ، فرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَيِّبًا ، فقالت :

---

(١) رقم ١٩٥٣ في المناصك ، باب أي يوم يخطب عن ، وفي سننه ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن

حبان ، وباقى رجاله ثقات ، لكن للمحدث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها رقم

( ١٧٥٩ ) الذي قبله .

(٢) رقم ١٩٥٤ في المناصك ، باب من قال خطب يوم النحر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٩٥٥ في المناصك ، باب من قال : خطب يوم النحر ، وفي سننه الوليد بن مسلم القرشي ، وهو

ثقة كثير التدليس والنسوية ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال : نعم ، ولكِ أجرٌ .

وفي رواية : عن كُرَيْبٍ مُرْسَلًا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ . »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ الثَّانِيَةَ <sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٣٣٦ فِي الْحَجِّ ، بَابُ صَعَةِ حَجِّ الصَّيِّ وَأَجْرُ مَنْ حَجَّ بِهِ ، وَالْمُوطَأُ ١/٢٢٧ فِي الْحَجِّ ، بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٧٣٦ فِي الْمَنَاصِكِ ، بَابُ فِي الصَّيِّ يَحْجُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٢٠ فِي الْحَجِّ ، بَابُ الْحَجِّ بِالصَّغِيرِ .

قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا حجة المشافعي ومالك وأحد وجهي العلماء : أن حج الصبي ممنوع صحيح يثاب عليه وإن كان لا يميزه عن حجة الاسلام ، بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه . قال أصحابه : وإنما فطوه تمييزاً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم . بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعتق حجه ويجري عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجب ذلك تمييزاً على التمييز ، والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك ، ويقولون : حجه ممنوع نفعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً . قال القاضي : وأجمعوا على أنه لا يميزه إذا بلغ عن فريضة الاسلام إلا فرقة شذت فقالت : يميزه ولم يلتفت العلماء إلى قولها . وقال النووي : قوله : « ولكِ أجرٌ » معناه بسبب حملها له وتنجيها إياه وما يجنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، فالصحيح عند أصحابنا : أنه الذي يلي ماله ، وهو : أبوه ، أو جده ، أو الوصي ، أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي أو الامام . وأما الأم ، فلا يصح إحرامها عنه ، إلا لأن تكون وصيته أو قيمته من جهة القاضي . وقيل : إنه يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن =

[ شرح الغريب ] :

(بِضَعِّي صَبِيٍّ) ضَعُّ الْإِنْسَانِ : مَا تَحْتَ الْإِبْطِ إِلَى الْخَاصِرَةِ .

١٧٦٤ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « رَفَعَتْ امْرَأَةٌ

صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ :  
نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

١٧٦٥ - ( فح ت - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : « حَجَّ بِي أَبِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

١٧٦٦ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا إِذَا

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا (٣)

---

= لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يعيز ، فان كان مميزاً أذن له الولي فأحرم ، ولو أحرم  
بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينمقده على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المعيز أن  
يقول بقلبه : جعلته محرماً والله أعلم .

(١) رقم ٩٢٤ في الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، وإسناده حسن . قال الترمذي : وفي الباب  
عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري ٦١/٤ في الحج ، باب حج الصبيان ، والترمذي رقم ٩٢٥ في الحج ، باب ما جاء  
في حج الصبي .

(٣) رقم ٩٢٧ في الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

## الفصل الرابع

في الاشتراط في الحج

١٧٦٧ - (فخم سي - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ

رسولُ الله ﷺ على ضبَاعَةَ بنتِ الزبير<sup>(١)</sup> وقال لها : لعلك أردتِ الحجَّ ؟  
قالت : والله ما أجذني إلاَّ وِجَعَةً<sup>(٢)</sup> ، فقال لها : حُجِّي واشترِطي وقُولي :  
اللهم محلي<sup>(٣)</sup> حيثُ حبستني<sup>(٤)</sup> . وكانت تحت المقداد بن الأسود .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : قالت : « دَخَلَ النبي ﷺ على ضبَاعَةَ بنتِ الزبيرِ بنِ  
عبدِ المطلب فقالت : يا رسولَ الله ، إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكِيةٌ ؟ فقال النبي  
ﷺ : حُجِّي واشترِطي : أنَّ محلي حيثُ حبستني . »

(١) قال النووي في شرح مسلم : « ضبَاعَةُ » بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة ، وهي ضبَاعَةُ بنتِ الزبير  
ابن عبد المطلب ، كما ذكره مسلم في الكتاب ، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما قول صاحب  
الوسيط : هي ضبَاعَةُ الأصبية ، فاطمة ، فاحش ، والصواب : الهاشمية .  
(٢) « وِجَعَةٌ » بكسر الجيم ، يعني : أجذ في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أندر على تمام الحج أم لا ؟  
(٣) « محلي » بفتح الميم وكسر الحاء ، أي : محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام  
يعني : زمانه ومكانه .

(٤) قوله : « حيثُ حبستني » أي : منعني يا الله ، يعني : مكان منعني فيه من الحج للمرض .

وأخرجه النسائي [ أيضاً مثله ] <sup>(١)</sup> .

١٧٦٨ - (م ت دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أن »

ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي : أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، قَالَ : فَأَذْرَكْتِ .

وفي رواية : « أَنْ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : « أَنهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ :

---

(١) أخرجه البخاري ١١٤/٩ في النكاح باب الاكفاء في الدين ، ومسلم رقم ١٢٠٧ في الحج ، باب جواز اشتراط المهرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، والنسائي ١٦٨/٥ في الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط .

قال النووي في شرح مسلم : ففيه دلالة أن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتزم في إحرامه : أنه من مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين ، وأحد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك ، وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ، وحلوا الحديث على أنه قضية عين ، وأنه مخصوص بضياعة ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث ، فإنه قال الأصبلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح . قال : قال النسائي : لا أعلم أحداً أسنده عن الزبير غير ممر ، وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصبلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً ، نهت عليه لثلاثين مرة ، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وحسن أبي داود والترمذي والنسائي وصائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقة أبلغ كفاية ، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام ، والله أعلم .



يا رسول الله ، إني أريدُ الحجَّ ، أفأشترطُ؟ قال: نعم ، قالت : كيف أقولُ؟  
قال : قولي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، محلي من الأرض حيثُ تُحِبُّسُنِي .  
وفي رواية النسائي مثل الأولى .

وله في أخرى مثل الثالثة، وزاد: «فإنَّ لكِ على رَبِّكَ ما اسْتَشْنَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٩ - (خ ط ن س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

« كان يُنكِرُ الاِشْتِراطَ في الحجِّ ويقول : أليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ؟ » .  
هذه رواية الترمذي .

وزاد النسائي : « أنه لم يشترط ، فإن حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ  
الْبَيْتَ ، فَلْيَطِّفْ بِهِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ لِيَقْصُرْ ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ ،  
وعليه الحجُّ من قابلٍ » .

وله في أخرى زيادة بعد قوله : « نبيكم » : « إن حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ »<sup>(٢)</sup>  
طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَجُجَّ عَاماً قَابِلاً  
ويُهْدِي ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا » .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٨ في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ، والترمذي  
رقم ٩٤١ في الحج ، باب ١٥ جاء في الاشتراط في الحج ، وأبو داود رقم ١٧٧٦ في المناصك ،  
باب الاشتراط في الحج ، والنسائي ١٦٧/٥ في الحج ، باب الاشتراط في الحج ، وباب وكيف  
يقول إذا اشترط .

(٢) أي : ركنه الأعظم ، وهو الوفوف بعرفة ، ولم يمنع الطواف والسمي .

وأخرج البخاري والموطأ ، زيادة النسائي ، ولم يذكر الاشرطاً<sup>(١)</sup> .

## الفصل الخامس

في حمل السلاح بالحرم

١٧٧٠ - (ض - سعيد بن جبير) قال : « كنت مع ابن عمر رضي  
عنها حين أصابه سنان الرُمح في أخص قدمه بالرُّكاب ،  
فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجَّاج ، فجاؤ يَعودُهُ ، فقال الحجَّاجُ :  
لو نَعَلْ من أصابك ؟ فقال ابنُ عمر : أنت أصبتي ، قال : وكيف ؟ قال :  
حملت السلاح في يومٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه ، وأدخلت السلاحَ الحرمَ ، ولم  
يكن السُّلَّاحُ يَدْخُلُ الحرمَ . »

وفي رواية : عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : « دخلَ  
الحجَّاجُ على ابنِ عمر ، وأنا عنده ، فقال : كيف هو ؟ قال : صالحٌ . قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤ في الحج ، باب الاحصار في الحج ، والموطأ ٣٦١/١ في الحج ، باب  
ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، والترمذي رقم (٩٤٨) تحفة الأحوذى في الحج ، باب رقم (٩٥)  
والنسائي ١٦٩/٥ في الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط .

مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ  
يَعْنِي: الْحِجَابَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٧٧١ - (م - ر - أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي رحمه الله)  
قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَالِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ، صَالِحُهُمْ  
عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ:  
الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو  
مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين (٢).

[شرح القريب]:

(جُلْبَانُ) السِّلَاحِ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ، وَقِيلَ الْقِرَابُ: الْعِمْدُ، وَالْجُلْبَانُ:  
شِبْهُ الْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ، يُوَضَعُ فِيهِ السِّيفُ مَغْمُوداً، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكَبُ  
سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ، وَيَعْلَقُهُ مِنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ وَوِاسِطَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَاللَّامِ  
وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَهُوَ أَوْعِيَةُ السِّلَاحِ.

---

(١) ٣٧٩/٢ في العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.  
(٢) أخرجه البخاري ٢٢٣/٥ في الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفي الحج،  
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، وباب لبس السلاح للحرم، وفي الجهاد، باب الصالحة على  
ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، ومسلم رقم ١٧٨٣ في الجهاد، باب  
صلح الحديبية في الحديبية، وأبو داود رقم ١٨٣٢ في المناصك، باب المحرم بحمل السلاح.

## الفصل السادس

في ماء زمزم

١٧٧٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «سَقَيْتُ  
النبي ﷺ من زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .»

وفي رواية : «وَأَسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .»

زاد في رواية قال : «فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ : مَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى  
بَعِيرٍ<sup>(١)</sup> ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .»

١٧٧٣ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ : أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ إِلَى

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٤، ٣٩٥ : عند ابن ماجه من هذا الوجه ، قال عاصم : «فذكرت ذلك لعكرمة ، فحلف بالله ما فعل « أي : ما شرب قائماً ، لأنه كان حينئذ راكباً انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس « أنه أتاه فصرى ركعتين » ففعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لئنه عنه ، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري ٣/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً .»

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ومسلم رقم ٢٠٢٧ في الأشربة ، باب الشرب من زمزم قائماً ، وأخرجه الترمذي رقم ١٨٨٣ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً .

الحديبية ، فذهب به منه إلى المدينة ، . أخرجه (١) .

١٧٧٤ — ( ن - عائشة رضي الله عنها ) « كانت تحمل ماء زمزم وتخبِرُ

أن رسول الله ﷺ كان يحمله » . أخرجه الترمذي (٢) .

## الفصل السابع

### في أحاديث متفرقة

١٧٧٥ — ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « قلت : يا رسول

الله ألا ننبئ لك بمنى بيتاً يُظلمك من الشمس ؟ فقال : لا ، إنما هو منأخ لمن

سبق إليه » أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد ذكر محب الدين الطبري في كتابه « القرى القاصد أم القرى » عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سهيل بن عمرو « إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبح ، وإن جاءك نهاراً فلا تمسح ، حتى تمت إلي بقاء من ماء زمزم ... الحديث » أخرجه أبو موسى المديني في تنمته . وأخرجه الأزرقى أيضاً في « أخبار مكة » .

(٢) رقم ٩٦٣ في الحج ، باب رقم ١١٥ ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٨١ في الحج باب ما جاء في أن منى منأخ من سبق ، وأبو داود رقم

٢٠١٩ في المناصك ، باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٦ و٣٠٠٧

في المناصك ، باب النزول بمنى ، والدارمي في السنن ٧٣/٢ في المناصك ، باب كراهية البنيان

بمنى ، وأحمد في المسند ١٨٧/٦ و٢٠٦ والحاكم في المستدرک ٤٦٧/١ في الحج ، باب منى منأخ

من سبق ، ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي بجولة الحال ، ومع ذلك

فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

١٧٧٦ - ( ر - أبو وافر اللبّي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ

الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحضر » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ظُهورُ الحُضرِ ) : كناية عن لزوم البيت وترك الخروج .

١٧٧٧ - ( ف - إبراهيم رحمه الله ) عن أبيه عن جده « أن عمر <sup>(٢)</sup>

أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجّها يعني : في الحج وبعث معهن  
عبد الرحمن يعني : ابن عوف وعثمان بن عفان » .

قال الحميدي : هكذا أخرجه البخاري . قال : قال لي أحمد بن محمد :

حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده .

قال الحميدي : قال أبو بكر البرقاني : هو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن

عوف ، وفي هذا نظر <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ( ١٧٢٢ ) في المناكح ، باب فرض الحج ، عن زيد بن أسلم عن ابن أبي وافر عن أبيه ،

وفيه جهالة ابن أبي وافر ، ولكن سماه أحمد في المسند ٢١٨/٥ فقال : عن وافر بن أبي وافر اللبّي

عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... وذكر الحديث ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في

التهديب : وكذا سماه البخاري في « تاريخه » وصحح إسناده في الفتح ٦٢/٤ .

(٢) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) البخاري تعليقاً ٦١/٤ في الحج ، باب حج النساء .

قال الحافظ في الفتح ٦٢/٤ كذا أورده مختصراً ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم . ونقل =

١٧٧٨ - ( ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لرسول الله ﷺ : « مَنْ الْحَاجُّ ؟ قَالَ : الشَّعْثُ النَّفِيلُ » ، قَالَ : وَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَبْجُ وَالْتَّجُّ ، قَالَ : وَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .  
أخرجه الترمذي (١) .

= الحميدي عن البرقاني : أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدي : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو سعود . هـ . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً ، وجعل مقلطاي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم ، فقال : مراد البرقاني بإبراهيم : جد إبراهيم الميم في رواية البخاري ، فظن الحميدي : أنه عين إبراهيم الأول ، وليس كذلك ، بل هو جده ، لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله ( أي البخاري ) : « وقال لي أحمد بن محمد » ، أي ابن الوليد الأزرق ، وقوله : « أذن عمر » ظاهره : أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكره ، وإدراكه لذلك ممكن ، لأن عمره إذ ذاك : كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر : يعقوب بن أبي شعبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الوائدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرساني عمر » لكن الوائدي لا يمتنع به ، فقد رواه البيهقي من طريق عبدان ، وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، مثلاً قال الأزرق . ويعتدل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة ، وحمل تفاصيلها عن أبيه ، فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقية .

(١) رقم ٣٠٠١ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٨٩٦ في المناسك ، باب ما يوجب الحج ، والبغوي في شرح السنة . وفي سننه إبراهيم بن يزيد الحوزي المكي وهو متروك كما قال الحافظ في التقریب . وقال الترمذي : هذا الحديث لا يعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الحوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حذفه ، أقول : ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واستقر به الترمذي . انظر « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ٢/٢٣٩-٢٤٠ .

## [ شرح الغريب ] :

( الشَّعْثُ ) : البعيد العهد بتسريح شعره و غسله .

( التَّفْلُ ) : التَّارِكُ لِلطَّيْبِ واستعماله .

( العَجُّ ) : رَفَعُ الصَّوْتِ بالتلبيبة .

( الشَّجُّ ) : سِيلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ .

١٧٧٩ — ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً قال لرسول الله

ﷺ : « عليَّ حجةُ الإسلام ، وعليَّ دينٌ ؟ قال : افضِ دِينَكَ » . أخرجه (١) .

١٧٨٠ — ( فح - ثمامة بن عبد الله بن أنس ) قال : « حجَّ أنسُ رضي

عنه على رَحْلٍ ، ولم يكن شحيحاً ، و حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ .  
وكانت زاملته ، (٢) . أخرجه البخاري (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه

(٢) قال الحافظ في الفتح : أي الراحة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر ، لكن دل على ذكر الرحل . والزاملة : البعير الذي يعمل عليه الطعام والمتاع من الزمل ، وهو الحمل ، والمراد : أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك معمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحة والزاملة .

(٣) تعليقا ٣/١٠١ في الحج ، باب الحج على الرحل . قال البخاري : حدثنا محمد بن أبي بكر ، هو المقدمي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عزرقة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس ... الخ . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية أبي ذر . وفيه : وقال محمد بن أبي بكر ، وقد وصله الاسماعيلي قال : حدثنا أبو يعلى والحسن بن صفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر به ، قال الحافظ : ورجال هذا الاصل كاهم بصريون ، وقد أنكروه علي بن المديني لما سئل عنه ، فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع ، والله أعلم .



[ شرح الغريب ] :

( الرَّحْلُ ) : السَّرَجُ الَّذِي يُرَكَبُ بِهِ عَلَى الْإِبِلِ ، وَيَجُوزُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقَتَبَ ، يَعْنِي : أَنَّهُ حَجَّ رَاكِباً عَلَى قَتَبٍ أَوْ كُورٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِجَّ فِي حِمْلٍ وَلَا مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

١٧٨١ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه : أن عثمان بن عفان رضي الله

عنه كان إذا اعتمر رُبما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٧٨٢ - ( خم ط د - عبيد بن جريح ) قال لعبد الله بن عمر رضي

الله عنهما : « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها<sup>(٢)</sup> ؟ قال :

ما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليانين<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) ٣٤٧/١ في الحج ، باب جامع ما جاء في العمرة بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال المازري : يحتل أن مراده : لا يصنعها غيرك بجمعة ، وإن كان يصنع بعضها .

(٣) قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين الذين يليان الحجر - بكسر الحاء - : الشاميان لكونها بجهة الشام . قالوا : فالإنيان بإنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الشاميين ، فذلك لم يستلما واحتل اليابانيان لبغائهما على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ثم إن العراقي من اليابانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود . فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه ، بخلاف الياباني . والله أعلم .

قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستفان . وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله تعالى عنهم . ثم ذهب ، فإله النووي .

ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلل حتى يكون يوم التروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليايين ، وأما النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها (١) ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ،

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( السبتية ) النعال السبتية : التي لا شعر عليها ، كأن شعرها قد سبت عنها ، أي : حلق وأزيل ، وقيل : هي منسوبة إلى السبت ، وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ .

١٧٨٣ - ( فح - نافع - مولى ابن عمر ) : أن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) قال النووي في شرح مسلم : معناه : يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٣٤ و ٢٣٥ في الوضوء ، باب غسل الرجلين في التلميم ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ١/٣٣٣ في الحج ، باب جامع العمرة ، وأبو داود رقم ١٧٧٢ في المناصك ، باب وقت الاحرام .

قال: « إن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة - حين يعتمر ، وفي حجته [ حين حج ] - تحت سمرّة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة ، وكان إذا رجع من غزوة ، وكان في تلك الطريق ، أو حج أو عمرة : هبط بطن وادٍ ، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي على سفير الوادي الشرقية ، فعرّس ثم حتى يصبح ، لئس عند المسجد الذي بجارة ، ولا على الأكمة التي عليها المسجد ، كان ثمّ خليج يصلي عبد الله عنده ، في بطنه كُشِبُ كان رسول الله ﷺ ثمّ يصلي ، فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه ، قال نافع : وإن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله ﷺ صلى جنب المسجد<sup>(١)</sup> الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء<sup>(٢)</sup> ، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، تنزل ثم<sup>(٣)</sup> عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي ، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى ،

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : حيث المسجد .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٧٠/١ : هي قرية جامعة على يلبتين من المدينة ، وهي آخر السبالة المتوجهة إلى مكة ، والمسجد الأوسط : هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم ، وفي الأذان من من « صحيح مسلم » أن بينها سنة وثلاثين ميلاً .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : تقول ثم . قال الحافظ في الفتح : قوله : يقول ثم عن يمينك . قال القاضي عياض : هو تصحيف ، والصواب بعواصج عن يمينك ، قلت ( القائل ابن حجر ) : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبت به رواية فهو أول ، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديماً ، فأخرجه الاسماعيلي بلفظ : يعلم المكان الذي صلى ، قال : فيه هنا لفظة لم أضبطها ، عن يمينك . الحديث .

وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأكبر : رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،  
وإنَّ ابنَ عمرَ كان يُصَلِّي إلى العِرْقِ (١) الذي عند مُنْصَرَفِ الرُّوحاءِ ، وذلك  
العِرْقُ انتهاءَ طَرَفِهِ على حَافَةِ الطريقِ دونَ المسجدِ الذي بينه وبين المُنْصَرَفِ  
وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكَّةَ ، وقد ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسَجِدُ ، فلم يكن عبدُ الله يُصَلِّي في  
ذلك المسجدِ ، كان يتركهُ عن يسارِهِ ورائِهِ ، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العِرْقِ نَفْسِهِ ،  
وكان عبدُ الله يَروُحُ من الروحاءِ ، فلا يصَلِّي الظهرَ حتى يأتيَ ذلكَ المكانَ ،  
فيصَلِّي فيه الظهرَ ، وإذا أُقْبِلَ من مكة ، فإنَّ مرَّ به قبلَ الصبحِ بساعةٍ أو من  
أخِرِ السَّحَرِ : عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بها الصبحَ ، وإنَّ عبدَ الله حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كانَ يَنزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيْثَةِ عن يَمِينِ الطريقِ ،  
ووَجَّاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطِخَ [ سَهْل ] حينَ يُفْضِي في أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ  
الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ ، وقد انكسرَ أعلاها فَأَنْشَنِي في جوفِها وهي قائِمةٌ على ساقِ ،  
وفي ساقِها كُثْبٌ كَثِيرٌ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى  
في طَرَفِ تَلْعَةٍ تَمْضِي وِراءَ العَرَجِ ، وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبَةِ عند ذلكَ المسجدِ  
قَبْرانِ أو ثلاثةٌ ، على القبورِ رَضْمٌ من حجارةٍ عن يَمِينِ الطريقِ عند سَلَماتِ  
الطريقِ ، بين أولئك السَلَماتِ كانَ عبدُ الله يَروُحُ من العَرَجِ بعد أن تَمِيلَ

(١) أي عرق الظبية ، وهو واد معروف ، قاله الحافظ في الفتح .

الشمسُ بالهاجرَةِ ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجدِ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ عندَ سَرَحاتِ بَكْرَاعِ هَرَشَى ، عندَ يسارِ الطريقِ في مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى ، ذلكَ المَسِيلُ لاصقُ بَكْرَاعِ هَرَشَى ، بينه وبين الطريقِ قَرِيبٌ من غَلْوَةٍ ، وكانَ عبدُ الله يُصَلِّي إلى سَرَحةٍ هي أَقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريقِ ، وهي أَطْوَلُهُنَّ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حَدَّثَهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ في المَسِيلِ الَّذِي في أدنى مَرِّ الظَّهرانِ قَبْلَ المَدِينَةِ حينَ تَنزُلِ<sup>(١)</sup> من الصَّفراءِ وَأنتَ<sup>(٢)</sup> تَنزِلُ في بَطْنِ ذلكَ المَسِيلِ عن يسارِ الطريقِ ، وَأنتَ ذاهِبٌ إلى مَكَّةَ ليس بينَ منزلِ رسولِ الله ﷺ وبين الطريقِ إلا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ ، وإنَّ عبدَ الله [ بنَ عمرَ ] حَدَّثَهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَاسِي ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حينَ يَقدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلِّي رسولِ الله ﷺ [ ذلكَ ] على أَكْمَةِ غَلِظَةٍ ، ليسَ في المسجدِ الَّذِي بُنيَ ثَمَّ ، وَلَكِنِ أَسْفَلَ من ذلكَ على أَكْمَةِ غَلِظَةٍ ، وإنَّ عبدَ الله حَدَّثَهُ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرَاضِي الجَبَلِ الَّذِي بينه وبين الجَبَلِ الطَوِيلِ نحوَ الكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ المسجدَ الَّذِي بُنيَ ثَمَّ يسارَ المسجدِ بِطَرَفِ الأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ على الأَكْمَةِ السَّوداءِ ، تَدَعُ من الأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أو نَحْوِها ، ثُمَّ تَصَلِّي مُسْتَقْبِلَ

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : حين يهبط . (٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من الصفراءات .

أَفَرَضْتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .  
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهَا الْفَصْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي النَّزُولِ بِذِي طُوًى وَاسْتِقْبَالَ  
الْفُرَاطَيْنِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ سَلْمَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ : أَنْ أَبَاهُ كَانَ  
يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ ، وَسَأَلَتْ سَلْمًا ؟  
فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ  
بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ » .

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُتَّفَقِ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَذَكَرَ أَنَّ  
مُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ إِلَّا الْفَصْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَحَيْثُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ مُسْلِمٌ غَيْرَهُمَا لَمْ  
تُنَبِّتْ لَهُ عِلَامَةٌ ، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا أَخْرَجَ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَفِيرٌ ) كُلُّ شَيْءٍ : حَرُفُهُ وَطَرَفُهُ ، كَجَانِبِ الْوَادِي وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا  
شَفَا كُلِّ شَيْءٍ : حَرُفُهُ .

---

(١) الْبُخَارِيُّ ١/٦٩ ، وَ ٤٧٠ وَ ٤٧١ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَأَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ مَخْتَصَرًا رَقْمَ ١٢٦٠ فِي الْحَجِّ ، بَابِ اصْتِحَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ ،  
وَأَحَدٌ فِي السَّنَدِ ٢/٨٧ .

( خَلِيجٌ ) الخَلِيجُ : جانب النهر ، كأنه مُتَخَلِّجٌ منه ، أي مقطوع .  
( فَعْرَسَ ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة  
أو النوم .

( كَثَبٌ ) : جمع كَثِيبٍ ، وهو ما اجْتَمَعَ من الرمل وارتفع .  
( فَدَحَا ) ( فَدَحَا السَّيْلُ ) فيه بالبطحاء : أي دَفَعَ ورَمَى إليه بِمَحْصَى  
الحصباء ، وَبَسَطَهَا فيه حتى خَفِيَ .  
( بَشَرَفِ الرَّوْحَاءِ ) : هو ما ارتفع من ذلك المكان ، والرَّوْحَاءُ :  
موضع في ذلك المنزل .

( العِرْق ) من الأرض : سَبَخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ .  
( سَرْحَةٌ ) السَّرْحَةُ : الشجرة الطويلة .  
( الرُّوَيْثَةُ ) : موضع في طريق مكة من المدينة .  
( بَرِيدٌ ) البَرِيدُ : المسافة من الأرض مُقَدَّرَةٌ ، يقال : إنها فَرَسَخَانِ ،  
وقيل : أربعة فَرَسَخٍ ، وسيجيء مَشْرُوحًا في كتاب الصلاة مُسْتَقْصَى .  
( هَضْبَةٌ ) الهَضْبَةُ : الرَّابِيَةُ الملساء القليلة النبات .  
( رَضْمٌ ) حِجَارَةٌ مجتمعة ، وجمعها رِضَامٌ ، وواحد الرِّضْمِ : رِضْمَةٌ .  
( سَلَمَاتٌ ) السَلَمَاتُ : شَجَرٌ ، واحدها : سَلَمَةٌ ، وجمعها السَّلْمُ .

( غَلَوَةٌ ) يُقَالُ : غَلَاَ الرَّجُلُ بِسَهْمِهِ غَلَوًا : إِذَا رَمَى بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ ،  
وَكُلَّ مَرْمَاةٍ : غَلَوَةٌ .

( كَرَاعٌ هَرَشِيٌّ ) هَرَشِيٌّ : مَكَانٌ ، وَكِرَاعُهُ : طَرَفُهُ .

( فُرَضَتِي الْجَبَلِ ) الْفُرَضَةُ : مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسْطِ الْجَبَلِ ، وَتُسَمَّى  
مَشْرَعَةَ النَّهْرِ : فُرَضَةٌ .

( بَطْحٌ ) الْبَطْحُ : الْمَتْسِيعُ مِنَ الْأَرْضِ .

( تَلْعَةٌ ) التَّلْعَةُ : كَالرَّايَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَنْخَفِضٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ  
مِنَ الْأَضْدَادِ .



## الباب الرابع عشر

في حج رسول الله ﷺ وعمرة ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في عدد حجّاته وعمّره ووقتهما

١٧٨٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ

حجّ ثلاث حجج: حجّتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها  
عمرة ، فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء عليّ من اليمن ببيئتها ، فيها جمل في  
أنفه برة من فضة ، فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة  
فطبخت ، وشرب من مرقها . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٨١٥ في الحج ، باب ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم  
٣٠٧٦ في المناصك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده زيد بن حباب وهو  
سدوق يخطئه في حديث صفيان الثوري وروايته هنا عن الثوري .

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث صفيان ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت  
عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - روى هذا الحديث في كتبه من عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً  
- يعني البخاري - عن هذا ؟ فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأيت له لا يعد هذا الحديث محفوظاً . وقال : إنما يروى عن أبي إسحاق عن  
مجاهد مرصلاً .

## [ شرح الفريب ] ،

( بِيضَعَةٍ ) ( الْبَيْضَعَةُ : الْفِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ .

١٧٨٥ - ( فِغْمَتٌ ر - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا )

قال : « كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيَّ أُمَّتَاهُ : أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ (١) ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ ، قَالَ : وَابْنُ عَمْرِو يَسْمَعُ ، مَا قَالَ : لَا ، وَلَا : نَعَمْ ، سَكَتَ . »

وفي رواية مجاهد بن جبر قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا ابْنُ عَمْرِو جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ (٢) . » ثم قال له : كم اعتمر

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا دليل على جواز قول الإنسان : « لعمرى » وكرهه مالك ، لأنه من تعظيم غير الله تعالى ، ومضاهاة بالحلف بغيره .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده : أن إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن صلاة الضحى بدعة .

رسول الله ﷺ؟ قال: «أربع»<sup>(١)</sup>، إحداهن في رجب، فكبرهن أن نرذ عليه، قال: «وسمعنا استناب عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر [عمره] إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: عن عروة مختصراً، قال: «سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب، فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه - تعني ابن عمر - وما اعتمر في شهر رجب قط».

(١) كذا في رواية البخاري: «أربع» بالرفع، وفي «صحيح مسلم» «أربع عمر» بالنصب والإضافة. قال الحافظ في الفتح: قوله: «قال أربع» كذلك الأكثر، ولأني ذر «قال: أربعاً» أي: اعتمر أربعاً. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: (قال: هي عصاي) في جواب (وما تلك بيمينك يا موسى؟) ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث؟» فأضمر «يلبث»، ونصب به «أربعين» ولو قصد تكميل المطابقة لقال: «أربعون» لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله: «أربع» إلا أن النصب أقبس وأكثر نظائراً.

وفي أخرى له عن مجاهدٍ : أن ابنَ عمرَ قال : إن النبي ﷺ اعتمرَ أربعاً ، إحداهن في رجبٍ ، لم يزد على هذا .

وفي رواية أبي داود : عن مجاهد قال : « سُئِلَ ابنُ عمرَ : كم اعتمر رسولُ الله ﷺ ؟ قال : عُمرَينِ ، فَبَلَغَ ذلك عائشةَ ، فقالت : لقد علمَ أن رسولَ الله ﷺ اعتمر ثلاثاً ، سوى التي قرَّنها بحجَّةِ الوداعِ » .

وفي أخرى له : عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « إن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عُمرَينِ : عُمرَةً في ذي القعدة ، وعُمرةً في شوالِ » (١) .

### [ شرح الفرب ]

( تَسْتَنُّ ) الاِسْتِنَانُ : التَّسْوُكُ بِالسُّوَاكِ .

١٧٨٦ - ( فح م ن د - فتادة ) قال : « سألتُ أنساً رضي الله عنه : كم حجَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : حجَّ حجَّةً واحدةً ، واعتمرَ أربعَ عُمرٍ : عُمرَةً في ذي القعدة ، وعُمرةَ الحديبيةِ ، وعُمرةً مع حجَّتهِ ، وعُمرةَ الجعرانةِ ، إذ قَسَمَ غَنِيمةَ حنينٍ » . هذه رواية الترمذي ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٥٥ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ، والترمذي رقم ٩٣٦ و ٩٣٧ في الحج ، باب في عمرة رجب ، وأبو داود رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢ في المناصك ، باب العمرة .

وفي رواية البخاري ومسلم : « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرَ ،  
كلُّها في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته <sup>(١)</sup> : عمرة من الحديبية - أو زمن  
الحديبية - في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من  
جعرانة ، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة في حجته <sup>(٢)</sup> . »

(١) قوله : « إلا التي اعتمر مع حجته » قال القاسبي : هذا الاحتناء كلام زائد . وسواه : أربع عمر  
في ذي القعدة : عمرة من الحديبية ... الخ . وقد عدّها في آخر الحديث ، فكيف يستثنى أولاً ؟ .  
قال القاضي : والرواية عندي هي الصواب ، وقد عدّها بعد في الأربع آخر الحديث ، فكأنه  
قال : في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر في حجته ، ثم فرها بعد ذلك ، لأن عمرته التي مع حجته  
إنما أوفىها في ذي الحجة . إذا قلنا : إنه كان فارقاً أو متمتاً . فإله الزركشي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم - الى قوله - وعمرة مع حجته » :  
وفي الرواية الأخرى : « حج حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر » ، هذه رواية أنس . وفي رواية  
ابن عمر : « أربع عمر إحداهن في رجب » ، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها . وقالت :  
« لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب » ، والحاصل من روايتي أنس وابن عمر : اتفاقهما  
على أربع عمر ، وكالت إحداهن : في ذي القعدة عام الحديبية ، سنة ست من الهجرة ،  
وسدوا فيها ، فتحلوا وحسبت لهم عمرة ، والثانية : في ذي القعدة وهي سنة سبع ، وهي عمرة  
الفضاء ، والثالثة : في ذي القعدة سنة ثمان ، وهي عام الفتح ، والرابعة : مع حجته ، وكان  
إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنها : « إن إحداهن  
في رجب » : فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها ، وصكت ابن عمر حين أنكرته . قال العلماء :  
هذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسي ، أو شك ، ولهذا صكت عن الإنكار على عائشة ، ومراجعتها  
بالكلام ، هذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين التصير إليه . وأما القاضي عياض فقال : ذكر  
أنس : « أن العمرة الرابعة كانت مع حجته » ، فيدل أنه كان فارقاً ، قال : وقد رده كثير من  
الصحابة رضي الله عنهم .

قال : وقد قلنا : إن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وهذا يرد قول أنس . =

ولهما في أخرى بنحو رواية الترمذي .

وفي رواية أبي دواد مثل روايتها الأولى .<sup>(١)</sup>

١٧٨٧ - ( ن د س - محرمه الكعبى رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ خرج من الجفراثة ليلاً مُعْتَمِراً ، فدخل مكة ليلاً ، فقضى عُمرته ، ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجفراثة كَبَائِتٍ ، فَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ

---

= وردت عائشة قول ابن عمر ، قال : فحصل أن الصحيح : ثلاث عمر ، قال : ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتبار إلا ما ذكرناه ، قال : واعتمد مالك في الموطأ ، على أنهن ثلاث عمر ، هذا آخر كلام القاضي ، وهو قول ضعيف ، بل باطل ، والصواب : أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كما صرح به ابن عمر وأنس ، وجزما الرواية به ، فلا يجوز رد روايتها بغير جازم .  
وأما قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً ، فليس كما قال ، بل الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ، ولا بد من هذا التأويل ، والله أعلم .

قال العلماء : وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ، ولخالفه الجاهلية في ذلك ، فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ، ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها ، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه ، والله أعلم .

وأما قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ، فعنايه : بعد الهجرة لم يجز إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ا . ه .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب من قسم النخيلة في غزوه وسفروه ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ١٢٥٣ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ، والترمذي رقم ٨١٥ في الحج ، باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوداود رقم (١٩٩٤) في المناصك ، باب في العمرة .

خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ ، حَتَّى جَامَعَ <sup>(١)</sup> الطَّرِيقَ ، طَرِيقِ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرْفٍ ،  
فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمرُتُهُ عَلَى النَّاسِ ،  
هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَ فَجَاءَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ  
بَطْنَ سَرْفٍ ، حَتَّى أَتَى طَرِيقَ الْمَدِينَةِ <sup>(٢)</sup> ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كِبَائِتٍ ، <sup>(٣)</sup> .

١٧٨٨ — ( ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ :  
عُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةَ الثَّلَاثَةَ : مِنْ الْجِعْرَانَ ، وَالرَّابِعَةَ : الَّتِي  
مَعَ حَجَّتِهِ . »

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ فِي لَفْظِهِ قَالَ : « وَالثَّانِيَةَ : حِينَ تَوَاطَوْا

---

(١) فِي نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ الْمَطْبُوعَةِ : حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ .

(٢) الَّذِي فِي أَبِي دَاوُدَ : « حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٩٣٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ بِالْجِعْرَانَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٩٩٦ فِي

الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الْمَلَةِ بِالْعُمْرَةِ تَحْيُضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٩/٥ وَ ٢٠٠ فِي الْحَجِّ ، بَابُ

دُخُولِ مَكَّةَ لَيْلًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَزَاحِمُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَمَّاتٌ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَرْشِ الْكُفَيْيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا

الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّعْمَرِيُّ : رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ... وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

على عُمرَةَ قَابِلٍ - قال قُتَيْبَةُ : يعني : عُمرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعْدَةِ - وقال في الرابعة : التي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ « (١) .

١٧٨٩ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ اعتمرَ في ذِي القَعْدَةِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

١٧٩٠ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ لم يَغْتَمِرْ إلا ثلاثَ عُمَرٍ ، إحداهن في شوال ، وِثْنَتَانِ في ذِي القَعْدَةِ » . أخرجه الموطأ (٣) .

١٧٩١ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بَلَغَهُ : أن رسول الله ﷺ اعتمرَ ثلاثاً : عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وعَامَ القَضِيَّةِ ، وعَامَ الجِعْرَانَةِ » . أخرجه الموطأ (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨١٦) في الحج ، باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٩٣ في المناكح ، باب في العمرة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٩٣٨ في الحج ، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ورواه البخاري ٤٧٩/٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذِي القَعْدَةِ قبل أن يهج مرتين » .

(٣) ٣٤٢/١ في الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده صحيح .

(٤) بلاغاً ٣٤٢/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده منقطع .



١٧٩٢ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « اعتمر النبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٧٩٣ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ أقام في عُمرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٧٩٤ - ( خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غُلَامَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث لم أجده في كتاب الحميدي الذي قرأته .

---

(١) رقم ١٩٨٦ في المناصك ، باب العمرة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٩٩٧ في المناصك ، باب المقام في العمرة ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم ( ١٩١٤ ) : وذكر البخاري نحوه تعليقا ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما في الحديث الطويل من حديث أبي اسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثا . ٥١ . وهو في البخاري ٣٨٥/٧ في المازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم ( ١٧٨٣ ) في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣) ٣٩١/٧ في المازي ، باب عمرة القضاء ، وباب غزوة الحديبية ، وفي الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل العتمر .

## الفصل الثاني

### في ذكر حجة الوداع

١٧٩٥ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا

تَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا تَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ : أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا أَهْلَ بَلَدِكُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمْ - ، انظُرُوا ، لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . . هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم طرفاً منه ، وهو قوله : « وَيَحْكُمْ - أَوْ قَالَ : وَيَلِكُمْ -

لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . .

وأخرج البخاري أيضاً هذا الفصل مفرداً .

وأخرجا جميعاً الفصل الذي فيه : « أتَدْرُونَ : أيُّ يومٍ هذا ؟ » ،  
وتحريمَ الدماء والأعراضِ في موضعٍ بعده ، دون ذكر الدجال ، و« لا تَرَجِعُوا  
بعدي كفاراً » .

قال البخاري : وقال هشام بن الغاز : عن نافع عن ابن عمر : « وَقَفَ  
النبي ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا ، وَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ  
هَذَا ؟ - وذكر نحو ما سبق أولاً - وقال : هذا يومُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ  
ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ » (١) .

[ شرح الفريب ] :

(عِنْبَةُ طَافِيَةٌ) العنبة الطافية : هي التي قد خرجت عن حدِّ أخواتها  
في النبات والتُّوء ، فهي نادرة بينهن .

١٧٩٦ - (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله (٢) )

(١) أخرجه البخاري ٨٢/٨ في المغازي ، وفي الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأدب باب قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ) ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : ( ومن أحيائها ) ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تَرَجِعُوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وأخرجه مسلم رقم ٦٦ في الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تَرَجِعُوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٢) هو أبو عبد الله الهاشمي المعروف بـ : جعفر الصادق ، إمام ، فقيه ، صدوق ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وأمهاسمأ أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فلذلك كان يقول : ولدي أبو بكر مرتين ، توفي رحمه الله سنة ( ١٤٨ هـ ) .

عن أبيه<sup>(١)</sup> قال : « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟<sup>(٣)</sup> حَتَّى  
 انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي  
 فَتَزَعَّ زِرِّيَ الْأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَّ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِيٍّ ،  
 وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : مَرَحِبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ،  
 فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مَلْتَحِفًا بِهَا ،  
 كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفًا هَا إِلَى هُنَا مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ  
 عَلَى الْمَشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) هو المعروف بأبي جعفر الباقر ، إمام ، ثقة ، فاضل ، وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنهم ، توفي رحمه الله سنة ( ١١٤ هـ ) .

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، آخر من مات من الصحابة بالمدينة ،  
 وهو أحسن الصحابة سياقا لرواية حديث حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي حجة الوداع ،  
 فانه رضي الله عنه ذكرها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها ، وهو حديث  
 عظيم مشتمل على كثير من الفوائد ، وقد صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا ، وخرج فيه  
 من الفقه مائة وثيقا وخمسين نوعا .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث فوائد . منها : أنه يستحب لمن ورد عليه زائر ، أو  
 ضيفان ونحوهم : أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها « أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » ، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمجرد بن علي ، ومنها : استحباب قوله الزائر والضيف ونحوهما :  
 مرحبا . ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا صلب جابر زري محمد بن علي ،  
 ووضع يده بين تدييه .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : وأنا يومئذ غلام شاب : فيه تنبيه على أن صلب جابر ذلك  
 التأنيس لكونه صغيرا ، وأما الرجل الكبير ، فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين تدييه .

فَعَقَدَ يَدَيْهِ تِسْعًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ <sup>(١)</sup> ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا ، كَأَنَّهُمْ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ <sup>(٢)</sup> ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ أَضْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرَمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرَتْ إِلَى مَدْ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَأْسِ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَعَمَلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة سوى هذه الحجة ، وسميت حجة الوداع ،

لأنه صلى الله عليه وسلم ودع فيها أصحابه رضي الله عنهم .

(٢) وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر بها .

(٣) هي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وتزوجها بعد وفاة أبي بكر علي بن أبي

طالب رضي الله عنهم .

ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته — قال جابر : لسنّا ننوي  
 إلا الحج ، لسنّا نعرف العمرة — حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ،  
 فرمى ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ  
 ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) [ البقرة : ١٢٥ ] فجعل المقام بينه  
 وبين البيت ، فكان أبي يقول — ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ — كان  
 يقرأ في الركعتين ( قل هو الله أحد ) ، و ( قل يا أيها الكافرون ) ، ثم  
 رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا  
 قرأ : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) [ البقرة : ١٥٨ ] أبدأ بما بدأ الله  
 به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد  
 الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد  
 وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ،  
 وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك — قال هذا ثلاث مرات — ثم  
 نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي رمى <sup>(١)</sup> ، حتى  
 إذا صعِدنا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ،  
 حتى إذا كان آخر طواف علا على المروة قال : لو أتيت استقبلت من أمري  
 ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فن كان منكم ليس معه هدي

(١) الذي عند مسلم « رمى »

فَلْيَحِلَّ ، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِغَايِمَنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ  
وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - هَكَذَا مَرَّتَيْنِ - لَا ،  
بَلْ لِأَبْدٍ أَبْدٍ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ يَبْدُنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ  
مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا ، وَكَتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا (١) ، فَقَالَتْ : إِنَّ  
أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ الَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ فِيهَا ذَكَرْتُ  
عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ : أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ :  
صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَهْلٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ ، قَالَ : فَكَانَ  
جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ،  
قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا  
كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنْى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى  
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ نُضْرَبُ لَهُ بِسَمِرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ

(١) قال النووي في شرح مسلم : فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها ، لأنه  
ظن أن ذلك لا يجوز ، فأنكره .

الله ﷻ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقضواء فرحلت له ، فركب فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث<sup>(١)</sup> ، كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل ، ورب الجاهلية موضوع<sup>(٢)</sup> ، وأول ربا أضع من ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حازمة ، وقيل آدم . قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وقيل : اسمه قام ، ومن سماه آدم : الزبير بن بكار ، قال القاضي : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة بن الحارث » قال : وكذا رواه أبو داود ، وقيل : هو وم ، والصواب « ابن ربيعة » لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم « ربيعة » لأنه ولي الدم ، فنسبه إليه ، قالوا : وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يجوب بين البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر . قاله الزبير بن بكار .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه : الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : ( وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ) [ البقرة : ٢٧٧ ] وهذا الذي ذكرته [يضاح ، وإلا فالعصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة ، فاذا وضع الربا فعناه : وضع الزيادة ، والمراد بالوضع : الرد والإبطال .



موضوع كُله<sup>(١)</sup> ، فاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ آخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ،  
 وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْتِيَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا  
 تَكَرُّهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ  
 رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَد تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، إِنْ  
 اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ  
 أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ  
 وَيَنْكَبُهَا<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ ،  
 ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ  
 الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ

(١) قال النووي في شرح مسلم : في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعوها التي لم ينصل بها قبض ، وأنه  
 لا فاص في قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن بأمر بجمروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه  
 وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

(٢) قال النووي : قيل : معناه : قوله تعالى : ( فإمسك بجمروف أو تسريح بإحسان ) [ البقرة : ٢٢٩ ]  
 وقيل : المراد : كلمة التوحيد ، وهي : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » إذ لا نحل مسلمة لغير مسلم ،  
 وقيل : المراد بإحاسة الله تعالى والكلمة ، قوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء )  
 [ النساء : ٣ ] وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول فالخطائي والمهروي وغيرهما ، وقيل : المراد  
 بالكلمة : الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا : بالكلمة التي أمر الله تعالى بها .

(٣) في بعض النسخ : وينكبتها .

يَزَلُ وَاِقْفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ،  
وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ ،  
حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيَصِيبُ مَوْزِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ،  
السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، كُلُّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحَبَالِ أُرَخِي لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ ،  
حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ  
يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى  
الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى  
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ،  
وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاِقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رُجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا  
دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعْنُ يُجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ  
يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ،  
فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، فَحَرَكَ  
قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى  
الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ،

حَصَى الخَذْفَ <sup>(١)</sup> ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرفت إلى المنحر ،  
فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحراً ما غير ، وأشركه في  
هدية ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلوا  
من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ،  
فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ، وهم يسقون على زمزم ، فقال :  
انزعوا بني عبد المطلب ، فلو أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت  
معكم <sup>(٢)</sup> ، فناولوه دلوأ فشرب منه .

وفي رواية : بنحو هذا ، وزاد : « وكانت العرب يدفع بهم »

(١) قال النووي : هكذا هو في النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ ، قال : وسوابه  
« مثل حصى الخذف » قال : وكذا رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم ، هذا  
كلام القاضي .

قلت : ( الفائل النووي ) : والذي في النسخ من غير لفظه مثل « هو الصواب ، بل لا يتبع غيره ،  
ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : « حصى الخذف » متعلقاً بحصيات ، أي : رماها  
بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصة ، نحصى الخذف متصل بحصيات ، واعتراض  
بينهما : يكبر مع كل حصة ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) قال النووي : معناه : لولا خوفي أن يعنفد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدجون عليه بحيث  
يفلبونكم ويدفعونكم عن الاستفتاء لاستفتيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستفتاء .

قال : وفي الحديث فضيلة العمل في هذا الاستفتاء واحتجاب شرب ماء زمزم .  
وأما زمزم : فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، وقيل :  
سميت زمزم لكثرة ماؤها . يقال : ماء زمزوم ، وزمزم ، وزمازم : إذا كان كثيراً . وقيل : لضم  
هاجر لماؤها حين انفجرت وزمها إياه ، وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره إياها ، وقيل :  
لأنها غير مشتقة ، ولها أسماء أخر ذكرتها في « تهذيب اللغات » مع نفائس أخرى تتعلق بها .

أبو سَيَّارَةَ<sup>(١)</sup> على حِمَارٍ عُرِيٍّ ، فلما أجازَ<sup>(٢)</sup> رسولُ الله ﷺ من المزدَلِفَةِ  
بالمشعرِ الحرامِ لم تشكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، ويكونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ ،  
فأجازَ ولم يَغْرِضْ لَهُ ، حتَّى أتى عَرَافَاتِ فَنَزَلَ .

وفي أخرى : أَن رسولَ الله ﷺ قال : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنَى كُلِّهَا  
مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ،  
وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله .

وله في أخرى عند قوله : ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى )  
[ البقرة : ١٢٥ ] قال : « يَقْرَأُ فِيهَا ، بِالتَّوْحِيدِ<sup>(٣)</sup> ، وَ ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ )  
وقال فيه : « فقال عليٌّ بالكوفة : قال أبي : هذا الحرفُ لم يذكره جابرٌ ،  
يعني : فَذَهَبَتْ مُحْرَشًا ... وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ » .

وأخرج النسائي من الحديث أطرافاً متفرقة في كتابه ، وقد ذكرناها .  
قال محمد : « أتينا جابراً فسألناه عن حجّة النبي ﷺ ؟ فقال : إنَّ  
رسولَ الله ﷺ قال : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى ،

(١) أي في الجاهلية .

(٢) أي جاوز .

(٣) قال في عون المعبود : يظهر من هذه الرواية : أن قوله : فقرأ فيها بالتوحيد ، هو قول مدرج من  
محمد بن علي ( يعني : محمد بن علي بن الحسين ) وكذا قوله بعده : قال علي بالكوفة ، فذهبت محرشاً  
إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها . ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم .

وجعلتها عمرة ، فمن لم يكن معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة ، وقدم علي من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، قال علي : فانطلقت محرشاً أستفتي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، وقالت : أمرني أبي ، قال : صدقت صدقت صدقت ، أنا أمرتها .

وله في موضع آخر : قال : « إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج ، ثم أذن في الناس ، أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام ، فنزل المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ، ويفعل كما فعل ، فخرج رسول الله ﷺ الخمس بقين من ذي القعدة ، وخرجنا معه ، قال جابر : ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فخرجنا لا ننوي إلا الحج . »

وله في موضع آخر : قال : « إن علياً قدم من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، فقال لعلي : بم أهللت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهللت بما أهل به رسول الله ، ومعني الهدي ، قال : فلا تحل إذا . »

وله في موضع آخر : « أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة صلى

وهو صامتٌ ، حتى أتى البَيْدَاءَ .

وفي موضع آخر : قال : « أقام رسولُ الله ﷺ تسعَ سنينَ لم يُحجَّ ، ثم أذنَ في الناسِ بالحجِّ ، فلم يبقَ أحدٌ يريدُ أنْ يأتيَ ركباً أو راجلاً إلا قَدِمَ ، فتداركُ النَّاسُ لِيُخْرُجُوا مَعَهُ ، حتى حاذَى ذا الحليفةَ ، وولدتُ أسماءُ بنتُ عميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، فأرسلتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : اغتسلي واستنصري بثوبٍ ثم أهلي ، ففعلت . »

وفي موضعٍ آخر : قال : « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ساقَ هدياً في حجَّتهِ . »

وفي موضعٍ آخر : قال : « قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ ودخلَ المسجدَ ، فاستلمَ الحجرَ ، ثم مضى عن يمينه ، فرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقامَ ، فقال : ( واتخذوا من مقامِ إبراهيمَ مُصَلًى ) [ البقرة : ١٢٥ ] فصلى ركعتينِ ، والمقامُ بينهُ وبين البيتِ ، ثم أتى البيتَ بعد الركعتينِ فاستلمَ الحجرَ ، ثم خرجَ إلى الصفا . »

وفي موضعٍ آخر : « أتَ رسولَ الله ﷺ خراجَ من المسجدِ وهو يريدُ الصفا ، وهو يقولُ : نبدأ بما بدأ اللهُ به ، ثم قرأ : ( إنَّ الصفاَ والمروةَ من شعائرِ الله ) [ البقرة : ١٥٨ ] ،

وفي موضع آخر : قال : « إن النبي ﷺ رَقِيَ على الصفا ، حتى إذا نظرَ إلى البيت كَبَّرَ » .

وفي موضع آخر : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا وقفَ على الصفا يُكَبِّرُ ويقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، يصنعُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ويدعو ، ويضعُ على المروةِ مثل ذلك » .

وفي موضع آخر : قال « طَافَ رسولُ الله ﷺ بالبيتِ سبعاً : رَمَلَ منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قامَ عند المقام ، فَصَلَّى ركعتين ، وقرأ : ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ) وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ ، ثم انصَرَفَ فاستلمَ ، ثم ذَهَبَ ، فقال : نَبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فبدأ بالصفا ، رَقِيَ عليه حتى بدأ له البيتُ ، وقال ثلاثَ مرَّاتٍ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وكَبَّرَ اللهُ وحمدهُ ثم دعا بما قُدِّرَ له ، ثم نَزَلَ ماشياً حتى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثم مشى حتى أتى المروةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، حتى بدأ له البيتُ ، فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ،

وهو على كل شيء قدير ، قال : ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده ،  
ودعا بما شاء ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .

وفي موضع آخر : قال : « سارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى  
عرفة ، ووجد القبة قد ضربت له بنمرة ، حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ  
بالقضواءِ فرحلت له ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ، ثم  
أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

وفي موضع آخر : أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : « عَرَفَةُ  
كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، .

وفي موضع آخر قال : « المزدلفة كلها موقفٌ ، .

وفي موضع آخر : « أن رسولَ الله ﷺ دَفَعَ مِنَ المزدلفةِ قَبْلَ أَنْ  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فأردف الفضل بن عباس ، حتى أتى مُحَسَّرًا ، حرك قليلاً ،  
ثم سلك الطريق الوسطى التي تُخْرِجُكَ عَلَى الجِمْرةِ الكَبْرَى ، حتى أتى  
الجِمْرةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فرماها بسبع حصياتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا ،  
حصى الخذف ، ورمى من بطن الوادي .



وزاد في طرفٍ آخر : « ثم أنصرف إلى المنحَر فنحَرَ ،  
 وفي موضعٍ آخر : « أن رسولَ الله ﷺ نحَرَ بعضَ بُدْنِهِ بيده ،  
 ونَحَرَ بعضَهُ غيرُهُ ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نَسَاجَةٌ ) : ضربٌ من الملاحفِ المنسوجة .

( المشجَبُ ) : أَعْوَادٌ مَرَكَبَةٌ يُوَضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ وَالثِيَابُ .

( واستنفرى ) استنْفَارُ الحائضِ : هو أن تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عريضةٍ

توثقُ طَرَفَيْهَا في شيءٍ آخرٍ قد شدتهُ على وسطها ، ليمتنعَ الدَّمُ أنْ  
 يجريَ ويقطُرَ .

( القَصْوَاءُ ) : اسمُ ناقةٍ رسولِ الله ﷺ ، ولم تكن قَصْوَاءً ، لأن

القَصْوَاءُ هي المَقْطُوعَةُ الأذُنِ .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٠٥  
 و ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ في المناصك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي  
 ١٤٣/٥ و ١٤٤ في الحج ، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ، وباب ترك التسمية عند  
 الإهلال ، وباب الحج بغير نية بقصده المحرم ، وباب العمل في الإهلال ، وباب إهلال النساء ،  
 وباب سوق الهدي ، وباب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شعبة يأخذ إذا استلم الحجر ،  
 وباب ذكر الصفا والمروة ، وباب التكبير على الصفا ، وباب الذكر والدعاء على الصفا ، وباب  
 القول بعد ركعتي الطواف ، وباب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح  
 مع الإمام ، وباب الإيضاع في وادي محسر ، وباب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ، وفي مواهب  
 الصلاة ، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وأخرجه أيضاً بطوله ابن ماجه رقم ( ٣٠٧٤ ) في  
 المناصك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( صَيِّغاً ) ثَوْبٌ صَيِّغٌ ، أَي : مَصْبُوعٌ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ .  
( مُحَرَّشاً ) التَّحْرِيشُ : الإِغْرَاءُ ، وَوَصْفُ مَا يُوجِبُ عِتَابَ الْمَنْقُولِ  
عَنْهُ وَتَوْبِيخَهُ .

( بِكَلِمَةِ اللَّهِ ) كَلِمَةُ اللَّهِ : هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) [ البقرة : ٢٢٩ ] .

( لَا يُؤِطِّئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ ) مَعْنَاهُ : أَنْ لَا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ  
مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِنَّ ، وَكَانَ الْحَدِيثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ  
عَادَاتِ الْعَرَبِ ، لَا يَرُونَ ذَلِكَ عَيْبًا ، وَلَا يَعْدُونَهُ رِيْبَةً ، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ  
الْحِجَابِ ، وَليْسَ الْمُرَادُ بِوَطْءِ الْفِرَاشِ : نَفْسُ الزَّانَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى  
الْوَجْهِ كُلِّهَا ، فَلَا مَعْنَى لِإِشْتِرَاطِ الْكِرَاهَةِ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ  
يَكُنِ الضَّرْبُ فِيهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، إِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْحَدُّ ، وَالضَّرْبُ الْمُبْرَحُ :  
هُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ .

( يُنَكِّبُهَا ) نَكَّبَ إِصْبَعَهُ : أَمَّا لَهَا إِلَى النَّاسِ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ : أَنْ يُشْهِدَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

( حَبْلُ الْمَشَاةِ ) الْحَبْلُ : وَاحِدُ حِبَالِ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مَا اسْتَطَالَ  
مِنْهُ مُرْتَفِعًا .

( شَنَقَ ) زِمَامَ نَاقَتِهِ : إِذَا جَمَعَهُ إِلَيْهِ ، كَفَّأَهَا عَنِ السَّرْعَةِ

في المشي .

( مَوْرِكُ ) الرَّحْلِ : مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْلِ ، يَضَعُ الرَّأَكِبُ رِجْلَهُ

عَلَيْهِ ، يُقَالُ : وَرَكَ وَوَرَكَ ، مُخَفِّفًا وَمُثَقِّلًا .

( وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ) السُّبْحَةُ : الصَّلَاةُ ، وَقِيلَ : هِيَ النَّافِلَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ،

أَي : لَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا سُنَّةً .

( وَسِيمًا ) رَجُلٌ وَسِيمٌ : لَهُ مَنَظَرٌ جَمِيلٌ .

( ظُعْنٌ ) جَمْعُ ظُعِينَةٍ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْهُودِجِ ، وَالْهُودِجُ أَيْضًا يُسَمَّى :

ظُعِينَةً .

( مَا غَبَرَ ) الْغَابِرُ : الْبَاقِي .

( أَنْزَعُوا ) التَّنْزِعُ : الْإِسْتِقَاءُ .

١٧٩٧ - ( فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « انطلق

رسولُ الله ﷺ من المدينة بعدما ترجلَ وأدهنَ <sup>(١)</sup> ولبسَ إزارَهُ ورِدَاءَهُ

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن

والشبرج ، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله

في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا : فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في

رأسه : أن يباح له استعمال الزيت في رأسه . وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل .

هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة<sup>(١)</sup> التي تُردَع<sup>(٢)</sup> على الجلد . فأصبح بذِي الحليفة ، وركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه ، وقلدُ بُذنه ، وذلك لخمسِ بقين من ذِي القعدة<sup>(٣)</sup> فقدم مكة لأربعِ خَلونَ من ذِي الحجة ، وطافَ بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحلّ من أجلِ بُذنه ، لأنه قلدها ، ثم نزلَ بأعلى مكة عند الحجون<sup>(٤)</sup> ، وهو مهيلٌ ، ولم يقرب الكعبةَ بعد طوافه بها حتى

- (١) قال الزركشي : « إلا المزعفرة » بالنصب على الاستثناء ، والمجر على البدلية .  
(٢) أي تلطخ . قال الحافظ في الفتح : يقال : ردع : إذا التطح . والردع : أثر الطيب إذا لُزق بجلده . قال ابن بطال : وقد روي بالمعجمة من قولهم : أردغت الأرض : إذا كثرت منافع المياه فيها ، والردغ بالفين المعجمة : العطين . اهـ . ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالفين المعجمة ، ولا تعرض لها عباس ، ولا ابن قرقول ، والله أعلم . ووقع في الأصل : تردع على الجلد . قال ابن الجوزي : الصواب حذف على ، كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً .  
(٣) قوله : « لخمس بقين من ذِي القعدة » ، فيه حجة لأحد قولي اللغويين : أنه لا حاجة إلى الاستثناء ، بناء على تمام الشهر غالباً ، وقيل : لا بد أن يقول : إن بقين ، لاحتمال نقص الشهر . اهـ .  
قال الحافظ في « الفتح » : احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذِي الحجة كان يوم الخميس بلا شك ، لأن الوفرة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس : « لخمس » يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك غد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة ، فتعين أنه يوم الخميس ، وتعبه ابن القيم في « زاد المعاد » ، بأن المتعين : أن يكون يوم السبت ، بناء على غد يوم الخروج ، أو على ترك عده ، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً . اهـ .  
(٤) « الحجون » بجاء مبهمة مفتوحة بعدها جيم مضمومة : جبل بأعلى مكة ، ويجواره المعلى مقبرة أهل مكة .

رَجَعَ مِنْ عُرْفَةٍ ، وَأَمْرًا صَحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ،  
 ثُمَّ يُقْصِرُوا رُؤُوسَهُمْ ثُمَّ يَجْلِسُوا (١) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا ،  
 وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

[ شرح الفريب ] :

( تَرَجَّل ) التَّرَجِيلُ : تَسْرِيحُ الشَّعْرِ .

( تَزْدَعُ ) ثَوْبٌ رَدِيْعٌ ، أَي صَبِيغٌ ، وَقَدْ رَدَعَتْهُ بِالرُّعْفَرَانِ ،  
 وَالْمُرَادُ : الَّذِي يُؤَثِّرُ صَبْغُهُ فِي الْجَسَدِ ، فَيَصْبُغُهُ مِنْ لَوْنِهِ .

١٧٩٨ - ( ت - ) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( قَالَ : « وَقَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْفَةٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ عُرْفَةٌ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعُرْفَةٌ كُلُّهَا  
 مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ،  
 وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ،  
 وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِم الصَّلَاتَيْنِ  
 جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ ، وَهُوَ  
 الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ ، فَقَرَعَ  
 نَاقَتَهُ ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ  
 فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَاسْتَفْتَتْهُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : ثُمَّ يَجْلِسُوا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٢) ٣/٣٢٣ فِي الْحَجِّ ، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْرِ ، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ  
 وَلَمْ يَطْفِئْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عُرْفَةٍ ، وَبَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعِمْرَةِ .

جارية شابة من خثعم، قالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزيه أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما، فاتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: احلق ولا حرج، قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس عليه لنزعت، . أخرجه الترمذي (١) .

---

(١) رقم ٨٨٥ في الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في المناسك، باب الصلاة يجمع، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر.

# الكتاب الثاني

## من حرف الحاء

في الحدود ، وفيه سبعة أبواب

### الباب الأول

في حد الردّة وقطع الطريق

١٧٩٩ - (ط - زبير بن أسلم رحمه الله<sup>(١)</sup>) « أن رسول الله ﷺ

قال : مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

قال مالك في تفسير هذا الحديث : معناه - والله أعلم - : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ

مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّانِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ  
يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَأْيُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، فَإِنَّمَا كَانُوا يُسْرُوفَ

---

(١) هو زيد بن أسلم ، المدوني مولاهم ، يروي عن أبيه أسلم خادم عمر ، وعن ابن عمر . أحد أعلام التابعين . مات في ذي الحجة سنة ثلاثين ومائة .

الكفر ، ويُعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يُستتاب هؤلاء إذا ظهرَ على كفرهم بما يثبتُ به .

قال مالك : والأمر عندنا : أن من خرج من الإسلام إلى الردة : أن يُستتابوا ، فإن تابو وإلا قتلوا .

قال : ومعنى قول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » : من خرج من الإسلام إلى غيره ، لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره ، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية ، أو مجوسية ، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يُستتب ، ولم يقتل . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٨٠٠ — ( ط - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري رحمه

الله ) عن أبيه قال : « قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في زمن خلافته ، رجل من اليمن ، من قبل أبي موسى الأشعري ، وكان عاملاً له ، فسأله عمر عن الناس ؟ ثم قال : هل كان فيكم من مغرّبة خبير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قرّبناه فضربنا عنقه ، قال : فهلاً حبستموه ثلاثاً ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ، لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ، ولم

(١) ٧٣٦/٢ في الأنصبة ، باب القضاء بمن ارتد ، وهو مرسل ، وقد وصله البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسبأني رقم ( ١٨٠٢ ) .



أمر ، ولم أرضَ إذْ بَلَغني . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(مُغْرَبَةٌ خَيْرٌ) يقال : هل من مُغْرَبَةٍ خَيْرٌ؟ - بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها - وأصله : من الغَرَبِ ، وهو البعدُ ، يقال : دارٌ غَرَبَةٌ ، أي : بعيدة ، والمعنى : هل من خيرٍ جديد جاء من بلدٍ بعيدٍ؟ .

١٨٠١ - ( فتح ت دس - عكرمة ) قال : « أتى علي رضي الله عنه

بِرِزَادِ قَةٍ<sup>(٢)</sup> ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابنَ عَبَّاسٍ ، فقال : لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسولِ الله ﷺ ، قال : لا تُعذِّبوا بعذابِ الله ، ولقتلتهم ، لقول رسولِ الله ﷺ : من بدلَ دينه فاقتلوه » . هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : « فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابنُ عباس » .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابنَ عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسولَ الله ﷺ قال : لا تُعذِّبوا بعذابِ الله ، وكنتُ قاتِلهم<sup>(٣)</sup> بقول رسولِ الله

---

(١) ٧٣٧/٢ في الأنضبة ، باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ، وهو مرسل ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد القاري لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جمع زنديق ، هو المبطن للكفر المظهر للاسلام ، كالنفاق . وقيل : هم قوم من الثنوية الغائلين بالخالفين - النور والظلمة إله الخير وإله الشر - وقيل : من لادين له ، وقيل : هو من يتبع كتاب

( زرادشت ) المسمى بالزند ، وقيل : هم الذين أحرقهم علي رضي الله عنه وهم كانوا عبدة الأوثان .

(٣) في الأصل : وكنت أقاتلهم ، وما أثبتناه رواية أبي داود .

ﷺ ، [قال رسول الله ﷺ قال] : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ، [فَبَلَغَ ذَلِكَ  
عَلِيًّا] ، فقال : وَيَحَ ابْنَ عَبَّاسٍ .

وأخرج النسائي أيضاً منه المسند فقط ، فقال : عن ابن عباس : أَنْ  
رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » .

وأخرج أيضاً عن أنس : « أَنْ عَلِيًّا أَتَى بَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ <sup>(١)</sup> يعبدون  
وثناً ، [فأحرقهم] ، قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ  
دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ، <sup>(٢)</sup> .

١٨٠٢ - (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :  
« قَدِمَ عَلِيٌّ مُعَاذًا ، وَأَنَا بِالْيَمَنِ ، فَكَانَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ  
الإسلام ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ : لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : وَكَانَ  
قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

(١) قال ابن حجر في المقدمة : م صنف من السودان .

وفي الفاموس « الزط » بالضم : جبل من الهند ، مغرب « جت » بالفتح ، والقياس يقتضي فتح  
مغربه أيضاً . الواحد « زطي » .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٨/١٢ و ٢٣٩ في استنابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واحتسابهم  
وفي الجهاد ، باب لا يعذب بعداب الله ، والترمذي رقم ١٤٥٨ في الحدود ، باب ماجاء في المرتد ،  
وأبو داود رقم ٤٣٥١ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١٠٤/٧ و ١٠٥ في  
تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٨٢/١ .

زاد في رواية : « بعشرين ليلة ، أو قريباً منها ، فجاء معاذُ ، فدعاهُ ، فأبى ، فضربَ عنقهُ » .

قال أبو داود : وقد روي هذا الحديث من طُرُقٍ ، وليس فيه ذكر الاستتابة . هذه رواية أبي داود .

وهو طرف من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور بطوله في كتاب الغزوات في بعثِ أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن في حرف « العين » .

وقد ذكرَ بعض رواياته في « كتاب الخلافة » ، والإمارة من حرف « الخاء » ، وبعض رواياته في « كتاب الشراب » من حرف « الشين » ، ووافقهم على بعضها النسائي ، وقد ذكرت رواياته في مواضعها .

وله هاهنا منها قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمنَ ، ثم أرسلَ معاذَ بنَ جبلٍ بعد ذلك ، فلمَّا قدِمَ قال : يا أيُّها الناسُ إني رسولُ رسولِ الله إليكم ، فألقى له أبو موسى وسادةً ليجلسَ ، فأتيَ برُجلٍ كان يهودياً فأسلمَ ، ثم كفرَ ، فقال معاذُ : لا أجلسُ حتى يُقتلَ : قضاء الله ورسوله - ثلاثَ مرَّاتٍ - فلمَّا قُتِلَ قعدَ » .

وهذا الذي أخرجه النسائي قد أخرجه البخاري ومسلم في جملة الحديث ،

وهو مذكور هناك <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] ،

( وِسَادَةٌ ) الوِسَادَةُ : المِخْدَةُ .

١٨٠٣ - ( و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان

عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سرح <sup>(٢)</sup> يكتبُ لرسول الله ﷺ ، فأزَّله الشَّيْطَانُ ،

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/١٢ و ٢٤٢ في استنابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وفي الاجارة باب في الاجارة ، وفي الاحكام ، باب ما يكره من الحرس على الامارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرس عليها ، وأبو داود رقم ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١٠٥/٧ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤/٤٠٩ و ٤١٧ .

(٢) قال أبو عبيد : أسلم عبد الله بن سعد قبل الفتح وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد مشركا وصار الى فريش بمكة فقال لهم : إني كنت أصرف محمداً حيث أريد . كان علي بن أبي طالب « عزيز حكيم » فأقول : « أو علي حكيم ؟ فيقول : نعم » كل صواب . فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن سبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة . ففر هبسد الله بن سعد بن أبي سرح إلى عثمان . وكان أخاه من الرضاع ، أرضعت أمه عثمان ، حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمن أهل مكة ، فاستأمنوا له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال : نعم ، فلما انصرف هو وعثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله « ما سمعت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أوامأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائفة الأعين » وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه ، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك ، وهو أحد النجباء المقلاء للكرماء من فريش ، ثم ولاء عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين ، وفتح على يديه أفريقية سنة سبع وعشرين ، وتمة مناقبه مذكورة في الاصطعاب .

فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ  
ابْنُ عَفَّانٍ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ سُرْعَ الْفَرِيبِ ] :

( فَأَزَلَّهُ ) أَزَلَّهُ : حَمَلَهُ عَلَى الزَّلْلِ ، وَهُوَ الذَّنْبُ وَالْخَطَأُ ، وَالزَّلْلُ : ضِدُّ  
السَّابَاتِ وَالتَّانِي فِي الْأُمُورِ .

١٨٠٤ - ( ر - هَارِثُ بْنُ مُضَرِّبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ  
- يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - بِالْكُوفَةِ فَقَالَ : مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِثَّةٌ ،  
وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْمَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ  
عَبْدُ اللَّهِ فَجِئَ بِهِمْ فَاسْتَأْتَبَهُمْ ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ، قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ لَكَ : لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنْقَكَ ، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ  
بِرَسُولٍ ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - فَضْرَبَ عُنْقَهُ فِي  
السُّوقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا  
بِالسُّوقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رقم ٤٣٥٨ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وأخرجه أيضاً النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الدم ،  
باب توبة المرتد ، وفي سننه الحسين بن وانس ، وهو كلمة له أوهاج . وباقى رجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٧٦٢ في الجهاد ، باب في الرسل ، وإسناده حسن .

## [ شرح الفريب ]

(حِنَّةٌ) الحِنَّةُ هَاهُنَا : بِمَعْنَى الإِحْنَةِ ، وَهِيَ العِدَاوَةُ .

قال الجوهري : [ يقال : في صدره عليّ إحِنَّةٌ ، أي : حقد ، ولا تَقُلْ :

حِنَّةٌ ، والجمعُ : إِحْنٌ ، وقال الهروي : ] هي لغة رديئة ، وقد جاءت ،

وقال الخطابي : ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتلِه من غير استتابةٍ

أنه رأى قول رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ ،

حُكْمًا مِنْهُ بِقَتْلِهِ لَوْلَا عِلَّةُ الرِّسَالَةِ ، فَلَمَّا ظَفَرَ بِهِ وَارْتَفَعَتِ العِلَّةُ أَمْضَى فِيهِ ذَلِكَ ،

وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ حُكْمَ سَائِرِ المُرْتَدِّينَ ، لِأَنَّ ابْنَ النُّوَّاحَةَ كَانَ ذَاعِيَةً مُسِيئَةً ،

بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ انْتَمَى إِلَيْهِ ، فَلِهَذَا اسْتَتَابَهُمْ دُونَهُ ، بِنَاءٍ مِنْهُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ

مُسِيئَةٍ عِنْدَهُ مُسْتَحْكَمٌ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي تَوْبَتِهِ .

١٨٠٥ - ( فح م ن د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن

نأساً من عُكْلٍ وَوَعْرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا :

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا بِالْمَدِينَةِ ،

فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، فَيَشْرَبُوا

مِنَ البَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحِرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ

إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفَقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ،

فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحيةِ الحرَّةِ حتى ماتوا على حالهم ، قال قتادة : بلغنا : أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقةِ ، وينهى عن المثلَةِ .

زاد في رواية : « قال قتادة : فحدَّثني ابنُ سيرينَ : أنَّ ذلكَ قبلَ أن تنزلَ الحدودُ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري : « أنَّ ناساً من عُرينةَ اجتَووا المدينةَ ، فرخصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتوا إبلَ الصدقةِ فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعيَ ، واستاقوا الذودَ ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ ، فأتي بهم ، فقطعَ أيديهم وأرجلهم ، وسمَرَ أعينهم ، وتركهم بالحرَّةِ يعضون الحجارةَ » .

وفي أخرى له : « أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ فقالوا : يا رسولَ الله ، آوينا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إنَّ المدينةَ وخمةٌ ، فأنزلهم الحرَّةَ في ذودِهِ ، فقال : اشربوا من ألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ ، واستاقوا ذودهَ ، فبعثَ في آثارهم ، وقطعَ أيديهم وأرجلهم ، وسمَرَ أعينهم ، فرأيتُ الرجلَ منهم يكدمُ الأرضَ بلسانه حتى يموتَ ، قال

سَلَامٌ : [ وهو ابن مسكين ] فَبَلَّغْنِي : أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ : حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا ، فَبَلَّغَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ .

وفي رواية لمسلم بنحوه ، وفيه : « وكان قد وقع بالمدينة الموم ، وهو البرسام<sup>(١)</sup> » .

وزاد : « وكان عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسل إليهم ، وبعث قائفاً يقتص آثارهم . »

وفي أخرى قال : « إنما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . »

وقد أخرجه البخاري ومسلم بأتم من هذا وزيادة تتضمن ذكر القسامة وهو المذكور في كتاب القسامة ، من حرف القاف .

وأخرجه الترمذي بنحو من هذه الطرق ، وأخرج منه طرفاً في كتاب الطعام في جواز شرب أبوال الإبل .

وأخرج أبو داود : « أن قوماً من عكلى - أو قال : من عرينة -

---

(١) قال النووي في شرح مسلم « الموم » بضم الميم وإسكان الواو ، وأما « البرسام » فبكسر الباء ، وهو نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب . وأصل النفل سريانية .



قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَقُوا النَّعْمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ خَيْرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .  
 قَالَ أَبُو فِلَابَةَ : « فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْيَيْتَ ، فَكَحَلْتَهُمْ ، وَقَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَمَا حَسَمْتَهُمْ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً ، فَأَتَى بِهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) [ الْمَائِدَةُ : ٣٣ ] » .

وَفِي أُخْرَى قَالَ أَنَسٌ : « فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا ، حَتَّى مَاتُوا » .

وزاد في أخرى : « ثم نهى عن المثلة » .

وأخرجه النسائي بنحو من هذه الروايات ، والألفاظ متقاربة ، إلا أن  
في أحد طرقه « أن النفر كانوا ثمانية » .

وفي أخرى منها : « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ »  
وأخرج أبو داود قول ابن سيرين : « إنَّ ذلك قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ  
الحدود ، مُفْرَدًا<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(أهل ضَرَعِ) الضَّرْعُ : الخِلْفُ ، أراد : آتْنَا أَهْلُ مَاشِيَةٍ وَبَادِيَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في المغاربيين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل  
الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمغاريبون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه  
وسلم أعين المغاربيين ، وفي الديات ، باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبواب الابل والدواب والغنم  
ومرايضها ، وفي الزكاة ، باب احتمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق  
المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي ، باب قصة عكل وعربنة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب إنما  
جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الابل  
وباب الدواء ببول الابل ، وباب من خرج من أرض لثلاثه ، ومسلم رقم ١٦٧١ في القسامة ،  
باب حكم المغاربيين والمرتدين ، والترمذي رقم ٧٢ في الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ،  
ورقم ١٨٤٦ في الأطعمة ، باب ما جاء في شرب أبواب الابل ، وأبو داود رقم ٤٣٦٤ في الحدود ،  
باب ما جاء في الحاربة ، ورقم ٤٣٦٥ و ٤٣٦٦ و ٤٣٦٧ و ٤٣٦٨ و ٤٣٧١ و النسائي ٩٣/٧ و ٩٤  
و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين  
يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٨ في الحدود ،  
باب من حارب وصحى في الأرض فسادا ، وأحمد في المسند ٣/١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و  
١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠ .

ولسنا من أهل المدن والحضر، وإنما عيشنا من اللبن .  
( الرِّيفُ ) أرضٌ فيها زرعٌ وخصبٌ ، والجمع : أريافٌ .  
( استَوْخَمُوا ) استَوْخَمْتُ أَرْضَ كَذَا : إذا لم تُوافقِ مزاجك .  
( بذَوْدٍ ) الذَّودُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .  
( الحرَّةُ ) أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ ، وهي ها هنا : اسمٌ لأرضٍ  
بظاهر المدينة معروفة .

( فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ) سَمَرَ العَيْنِ : هو أن تُحمى لها مساميرُ الحديد  
وَتُكْحَلُ لِيَذْهَبَ بصرُها .

( اجْتَوَوْا ) الاجْتِواءُ : مثلُ الاستيخامِ ، تقولُ : اجتويتُ موضعَ  
كذا ، مثلُ استَوْخَمْتُهُ وكرهتُ المقامَ فيه ، وهو « افتعلتُ » ، من الجوى :  
الأم في الجوف .

( قَائِفًا ) القَائِفُ : الذي يَعْرِفُ الآثارَ ، ومنه القَائِفُ : الذي  
يَعْرِفُ الإنسانَ بما يراه من الشبهِ .

( سَمَلًا ) سَمَلْتُ عَيْنَهُ : إذا فُقِّتَتْ بِجَدِيدَةٍ مُخَمَّةٍ .

( لِقَاحُ ) اللِّقَاحُ : جمعُ لقحةٍ ، وهي ذواتُ اللبنِ من الإبل ، وقيل :

ذواتُ الخاض .

يَكْدِمُ) كَدَمَ الْأَرْضَ : إِذَا عَضَّ بِمِلِّهِ فِيهِ .  
 ( حَسَمَهُمْ ) الْحِسْمُ : هُوَ إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ ، أَوِ الرَّجْلُ كُوتِبَتْ  
 لِيَنْقَطَعَ الدَّمُ .

١٨٠٦ - ( دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أَنْ نَاسًا  
 أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ  
 رَسُولِ اللَّهِ مُؤْمِنًا ، فَبَعَثَ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ،  
 وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ  
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ سَأَلَهُ الْحِجَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٨٠٧ - ( س - سعي بن المسيب رحمه الله ) قَالَ : « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ  
 الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسَأَلُوهُ ، ثُمَّ مَرَّضُوا ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ ، وَاسْتَأْفَوْا اللَّقَاحَ ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ : [ اللَّهُمَّ ] عَطَشٌ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٣٦٩ فِي الْخُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠/٧ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ ،  
 بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَفِي صَنْدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ  
 بِمَعْنَاهُ ، مِنْهَا الَّذِي قَبْلَهُ .

طلبهم ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :  
اسْتَأْفُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ ، . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

١٨٠٨ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى

لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

وفي رواية عن عروة مرسلًا قال : « أَغَارَ قَوْمٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْفَوْهَا ، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

آثَارِهِمْ ... الْحَدِيثُ ، (٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

١٨٠٩ - ( دس - أبو الزناد عبد الله بن زكريان ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ ، عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ،

أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ) [ المائدة : ٣٣ ] ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

---

(١) ٩٩/٧ و ٩٨/٧ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَرَجَالَهُ تَفَاتٍ ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ . وَيَشْهَدُ لَهُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٢) ٩٩/٧ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَاسْتَأْفُوا حَسَنٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٠ ؛ فِي الْحُدُودِ ، مَبَاجِئُ فِي الْحَارِبَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠/٧ فِي تَحْرِيمِ =

## الباب الثاني

في حدِّ الزنا ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في أحكامه ، وفيه ستة فروع

#### الفرع الأول

في حد الأحرار

١٨١٠ - (ختم ط ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

« سمعتُ عمرَ ، وهو على منبرِ رسولِ الله ﷺ يخطُبُ ويقول : إنَّ اللهَ بعثَ محمداً بالحقِّ ، وأنزلَ عليه الكتابَ ، وكانَ مما أنزلَ عليه : آيةَ الرِّجمِ<sup>(١)</sup> »

---

= الدم ، باب إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، ويشهد له معنى الذي قبله .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أراد بآية الرجم : « الشيخ والشبهة إذا زنيا فارجوها البتة » وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ ، وقد وقع نسخها جميعاً . فإسقاط لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفي ترك الصعابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف . وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر ، وصكوت الصعابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار : دليل على ثبوت الرجم .

فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمنٌ أن يقول قائلٌ : ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله ، فيضلوا بتركِ فريضةِ أنزلها الله <sup>(١)</sup> في كتابه ، فإن الرجمَ في كتابِ الله حقٌّ على من زنا إذا أحصن <sup>(٢)</sup> من الرجال والنساء إذا قامتِ البينةُ ، أو كانَ حُملٌ ، أو الاعترافُ ، وإيمُ الله ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد في كتابِ الله ، لكتبتُها .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « أو الاعتراف » .

وفي أخرى للترمذي عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال : « رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمتُ ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتابِ الله لكتبتُهُ في المصحفِ ، فإني قد خشيتُ أن يجيء أقوامٌ فلا يجدونه في كتابِ الله فيكفرون به » .

وأخرج مسلمُ الروايةَ الأولى ، وقال فيها : « ووعيناها وعقلناها » .

(١) قال النووي : هذا الذي خشيه وقع من الخوارج ومن وافقهم . وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في النهاية : أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعاقب والحربة وبالتزويج . يقال : أحصنت المرأة فهي محصنة ، ومحصنة ، وكذلك الرجل . والمحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر . يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج .

وقال في آخرها : « إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ » .  
 وقد أخرج البخاري ذلك في جملة حديثٍ طويلٍ ، يتضمن ذِكْرَ خِلاَفَةِ  
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ الْخِلاَفَةِ » مِنْ حَرْفِ « الْحَاءِ » .  
 وَهِيَ فِي أُخْرَى مُخْتَصِرًا نَحْوَ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ : « أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :  
 الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ ، إِذَا  
 قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ » (١) .

١٨١١ - ( و - عِبْرَةُ اللَّهِ بِنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : « قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى : ( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْهَبْنَ عَنْهُنَّ وَأَلْبَسْنَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ  
 فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
 لَهُنَّ سَبِيلًا ) [ النِّسَاءُ : ١٥ ] ذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢/٢٨١٢ وَ ١٢٩٠١٣٠ وَ ١٣١٠١٣٢ وَ ١٣٣٤ وَ ١٣٥١٣٦ وَ ١٣٧١٣٧ فِي  
 الْحُدُودِ ، بَابِ رَجْمِ الْحَبْلِ فِي الزَّانَا ، وَبَابِ الْاعْتِرَافِ ، بِالزَّانَا فِي الْمِظَالِمِ . بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّقَافِ ، وَفِي  
 فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ ، وَفِي  
 الْمَغَازِيِّ ، بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدِرَا ، وَفِي الْاِعْتِصَامِ ، بَابِ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُضْرَ  
 عَلَى انْفِاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٦٩١ فِي الْحُدُودِ ، بَابِ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الزَّانَا ، وَالْمَوْطَأُ ٢/٨٢٣  
 فِي الْحُدُودِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ١٤٣١ فِي الْحُدُودِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ  
 وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٤٤١٨ فِي الْحُدُودِ ، بَابِ فِي الرَّجْمِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ ٢/١٧٩ فِي  
 الْحُدُودِ ، بَابِ فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ ، وَأَحَدٌ فِي السَّنَنِ ١/٢٣ وَ ٢٩ وَ ٣٦ وَ ٤٠ وَ ٤٣ وَ ٤٧ وَ ٥٠ وَ ٥٥ .



(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأُصْلِحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [ النساء : ١٦ ] فَنُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ ، فَقَالَ :  
 (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [ التور : ٢ ] هذه رواية أبي داود<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أول ما كان الزَّانِي في الإسلام :  
 أخبر رسولُ الله ﷺ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ( وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ) ( وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأُصْلِحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا )  
 ثم نزل بعد ذلك ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) ثم  
 نزلت آية الرِّجْمِ في ( التور ) ، فكان الأولُ للبكر ، ثم رفعت آية الرِّجْمِ من  
 التَّلَاوَةِ ، وبقيَ الحُكْمُ بِهَا . »

١٨١٢ - ( م ت ر - عبادَةُ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ  
 قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ لَهْنٌ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ :  
 جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَبِيُّ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ : جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ<sup>(٢)</sup> . »

(١) رقم ٤١٣ ، في الحدود ، باب في الرجم ، وفي إسناده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أرواحم وباقى رجاله ثقات .  
 (٢) قال النووي في شرح مسلم : ليس هو على سبيل الاشتراط . بل حد البكر : الجلد والتفريب ، سواء  
 زنى ب بكر أم بئيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زن بئيب أم ب بكر ، فهو شبهه بالتفريد الذي =

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود تقديمُ الثَّيبِ على البِكر .

وفي أخرى لأبي داود : « ورَمِيَ بالحجارة » بدلَ « الرجم »<sup>(١)</sup> .

١٨١٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ : بَنَى عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ . »

هذه رواية البخاري<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين : « قَضَى فِي الْبِكرِ بِالْبِكرِ : بِجَلْدِ مِائَةٍ

وَنَفِي عَامٍ » .

١٨١٤ - (ت - عبد الله بن عمر) قال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ

وَعَرَّبَ ، وَإِنْ أَبَا بِكرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ ، وَإِنْ عَمْرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ » .

وفي أخرى عن أبي بكر وعمر ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

---

= يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرها أم لا . والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر . والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كاه المسلم والكافر ، والرشيذ والمجور عليه بسفه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود ، باب حد الزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٤ في الحدود ، باب

ما جاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦ في الحدود ، باب في الرجم .

(٢) ١٤٠/١٢ في الحدود ، باب البكران يجلدان ولا ينفيان .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٨١٥ - ( م ط ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو آتني وجدتُ مع امرأتي رجلاً : أأمهلهُ حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، أخرجه مسلم والموطأ .  
وفي رواية مسلم وأبي داود قال : « أرأيت الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً : أيقُتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا ، قال سعدُ : بلى ، والذي أكرمك بالحق <sup>(٢)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ،  
وعند أبي داود أيضاً « إلى ما يقول سعد » . <sup>(٣)</sup>

(١) رقم ١٤٣٨ في الحدود : باب ما جاء في النفي ، وإسناده صحيح . قال الترمذي : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول صفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وفي الرواية الأخرى : « كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف » ، قال المازري وغيره : ليس هو رد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة من سعد بن عبادة لأمره عليه الصلاة والسلام ، وإنما معناه : الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته واحتيلاء النضب عليه ، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً . وأما « السيد » فقال ابن الأنباري وغيره : هو الذي يفوق قومه في الفخر . قالوا : والسيد أيضاً : الخليم . فهو أيضاً : حسن الخلق ، وهو أيضاً : الرئيس . ومعنى الحديث : تعجبوا من قول سيدكم !

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٤٩٨ في اللعان ، والموطأ ٨٢٣/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وأبو داود رقم ٤٥٣٢ و ٥٣٣ : في الديات ، باب من وجد مع أهله رجلاً أيقنته .

## الفرع الثاني

في حَدِّ العبيد والإماء

١٨١٦ - (خ م ط د - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله  
عنها) قالاً : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ ، وَلَمْ تُحْصَن ؟ قَالَ :  
إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ  
يَعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ . »

قال [محمد] بن شهاب : لا أدري أبعده الثالثة ، أو الرابعة ؟

قال مالك [رحمه الله] : « والضفيرُ : الحبلُ . »

وفي رواية عن أبي هريرة وحده : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا زَنَّتِ  
الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا  
الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ ، فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ »<sup>(١)</sup> .  
أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا النسائي .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وهذا البيع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعند الجمهور .  
وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفي الحديث : جواز بيع الشيء الثمين بثمن حفير . وهذا  
يجمع عليه إذا كان البائع عالماً به . فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك  
فيه خلاف . فان قيل : كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب : لعلها تستنف عند  
المشترى ، بأن يمفها بنفسه ، أو بصونها لهيئته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو بزوجها أو  
غير ذلك ، ولا بد من أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب ، والإخبار بالعيب واجب .

وأخرج الثانية البخاري ومسلم .

وللترمذي عن أبي هريرة وحده : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بجبل من شعير » .

ولأبي داود عن أبي هريرة وحده : أن النبي ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ، ثلاث مرات ، فإن عادت في الرابعة ، فليجلدها ، وليبعها بضعير ، أو بجبل من شعير » .

وفي أخرى له بهذا الحديث ، قال في كل مرة : « فليضربها كتاب الله ، ولا يُثرب عليها ، وقال في الرابعة : فإن عادت فليضربها كتاب الله ، ثم ليبعها ولو بجبل من شعير » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يُثْرَب ) التثريب : التعيير والاستقصاء في اللوم والتعنيف .

١٨١٧ - ( م ت و - أبو عبد الرحمن السلمى رحمه الله <sup>(٢)</sup> ) قال :

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٤٣ و ١٤٤٤ في الحارين ، باب إذا زنت الأمة ، وفي البيوع ، باب بيع المبد الزاني ، وباب بيع المدبر ، وفي العتق ، باب كراهية التناول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٧٠٣ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، والموطأ ٢/٨٢٦ في الحدود ، باب جامع ماجاه في حد الزنا ، وللترمذي رقم ١٤٤٠ في الحدود ، باب ماجاه في إقامة الحد على الاماء ، وأبو داود رقم ٤٤٦٩ في الحدود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن ، ورقم ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ .

(٢) مفرى الكوفة وعالمها ، واسمه : عبد الله بن حبيب السلمى . وأبو عبد الرحمن : كنيته ، قاضي مشهور ، قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود ، وسمع منهم ومن عمر . قرأ عليه عاصم ، وحدث عنه =

« حَظَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا  
الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، وَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ بِعَهْدِ بِنَفَاسٍ ،  
فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ : أَحْسَنْتَ <sup>(١)</sup> ، أَتْرَكَهَا حَتَّى تَمَازِلَ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسَلَّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية أبي داود : عن أبي جميلة ، عن عليٍّ قال : « فَجَرَّتْ جَارِبَةٌ  
لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ  
فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، أَفَرَّغْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَتَيْتُهَا  
وَدُمُهَا يَسِيلُ ، فَقَالَ : دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا  
الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

وفي رواية له كذلك قال : وقال فيه : « وَلَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ » ، وَقَالَ  
أَبُو دَاوُدَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي،  
تصدر للإمام في خلافة عثمان إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين أو بعدها في إمرة بشر بن مروان  
على العراق . ويشاركه في اللقب والكنية أبو عبد الرحمن السلمي ، صاحب « طبقات الصوفية » ،  
واسمه محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة (٥٤١٢) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : إن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وإن النفساء والمریضة ونحوهما :  
يؤخر جلدتهما إلى البرء .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٥ في الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي رقم ١٤٤١ في =

١٨١٨ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال : « أمرني عمر بن الخطاب أن أجدد ولاند الإمارَةَ أنا وفتية من قريش خمسينَ في الزنى ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٨١٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قضى رسولُ الله ﷺ : أن على العبدِ نصفَ حدِّ الحرِّ ، في الحدِّ الَّذِي يَتَّبِعُ ، كزنى البكرِ ، والقذفِ ، وشربِ الخمرِ ، أخرجه <sup>(٢)</sup> .

١٨٢٠ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) « أقامَ حدًّا على بعضِ إمامتهِ ، فجعلَ يضربُ رجليها وسآقيها ، فقال له سالمٌ : أين قول الله تعالى : ( ولا تأخذكمُ بيها رَأْفَةٌ ) [ البقرة : ٢٤ ] ؟ فقال : أتراني أشفقتُ عليها ؟ إن الله لم يأمرني بقتلها ، أخرجه <sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثالث

في حدِّ المَكْرَهَةِ والمجنونِ

١٨٢١ - (ض ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنها) « أنَّ صَفِيَّةَ

---

= الحدود ، باب ما جاء في إفاضة الحد على الإمام ، وأبو داود رقم ٤٤٧٣ في الحدود ، باب في إفاضة حد المريض .

(١) ٨٢٧/٢ في الحدود ، باب جامع ما جاء في حد الزنا ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

بنت أبي عبيد<sup>(١)</sup> أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى اقتضها<sup>(٢)</sup> فجلده عمر [الحد ونفاه]<sup>(٣)</sup>، ولم يجلدنها من أجل أنه استكرهها» هذه رواية البخاري<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الموطأ عن نافع، ولم يذكر صفة، وفيه: «فجلده عمر ونفاه»<sup>(٥)</sup>.

١٨٢٢ — (ت - وائل بن ميمون رضي الله عنه) «أن امرأة خرجت

على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقصى حاجته منها، فصاحت، فأنطلق، مرّت بعصاة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فأنطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها [به]، فقالت: نعم، هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا

(١) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنها.

(٢) قال الحافظ في الفتح: «انتضها» بالفاء والضاد المعجمة: مأخوذ من الفضة، وهي عذرة البكر.

(٣) قال الحافظ في الفتح: وقوله: «فجلده عمر الحد ونفاه»، أي: جلده خمسين جلدة، ونفاه نصف سنة. قال: ويستفاد منه: أن عمر رضي الله عنه، كان يرى أن الرقيق ينفي كالحرة.

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١/٢٨٥ في الاكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.

قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر وصله أبو القاسم البقوي عن المساء بن موسى عن الليث بن سعد. قال الحافظ: ووقع لي عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسمع المتصل، في أزيد من ستائة سنة، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق، عن أحمد بن نعمة سماعاً، أنباء أبو المنجا بن عمر، أنبأنا أبو الوقت، أنبأنا محمد بن عبد العزيز، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأنا البقوي... فذكره، وعند ابن أبي شيبة في حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة في الزنا، فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد، وصنده ضعيف.

(٥) رواه الموطأ ٢/٨٢٧ في الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.



صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا ،  
وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : ارْجُؤْهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : قَالَ : « اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكَرْ :  
« أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٥٢ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَى الزَّانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ  
رَقْمَ ٤٣٧٩ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجْرِي فِيهِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣٩٩/٦  
مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكَ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَائِلَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ،  
وَعُلْقَمَةُ بِنِ وَائِلَ بِنِ حَجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجُبَارِ بِنِ وَائِلَ ، وَعَبْدُ الْجُبَارِ بِنِ وَائِلَ  
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَقَالَ الْخَافِضُ فِي التَّقْرِيبِ : عُلْقَمَةُ بِنِ وَائِلَ بِنِ حَجْرٍ ، سَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ  
أَبِيهِ أَقُولُ : سَمِعَ عُلْقَمَةُ مِنْ أَبِيهِ بِدَلِّهِ رِوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ( ١٦٨٠ )  
مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكَ بِنِ حَرْبٍ أَنَّ عُلْقَمَةَ بِنِ وَائِلَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ... الْحَدِيثُ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ  
فِي جِزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، فَهَذَا كَلِمَةٌ بِدَلِّهِ عَلَى أَنَّ عُلْقَمَةَ سَمِعَتْ مِنْ أَبِيهِ ، وَالَّذِي  
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ أَخُوهُ عَبْدِ الْجُبَارِ ، وَهُوَ أَصْفَرُ مِنْهُ .

(٢) رَقْمَ ( ١٤٥١ ) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَى الزَّانِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ  
مَاجَةَ رَقْمَ ( ٢٥٩٨ ) فِي الْحُدُودِ ، بَابُ الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنْ حَدِيثِ الْحِجَابِ بِنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَارِ  
ابْنِ وَائِلَ بِنِ حَجْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْحِجَابُ بِنِ أَرْطَاةَ ، سَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرٌ الْخَطَا وَالْتِدْلِيسُ ، وَعَبْدُ  
الْجُبَارِ بِنِ وَائِلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٌ .  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ  
أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ .

[ شرح الغريب ] :

( فَتَجَلَّلَهَا ) أَي : تَغَشَّاهَا .

( عَصَابَةٌ ) العِصَابَةُ : الجماعةُ من الناس .

١٨٢٣ - ( ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أتى عُمر

بمجنونةٍ قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمرَ بها أن تُرَجَمَ ، فَمَرَّ بها عليٌّ

ابن أبي طالب ، فقال : ما شأنُ هذه ؟ قالوا : مجنونةٌ بني فلانٍ زنت ، فأمرَ بها

[ عمر ] أن تُرَجَمَ ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أما

علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ : عن المجنون حتى يبرأ ؟ - وفي رواية :

يفيق - ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ فقال : بلى ،

قال : فما بالُ هذه ؟ قال : لا شيء ، [ فأرسلها ] ، قال : فأرسلها عمرُ ،

قال : فجعل يُكَبِّرُ ، .

وفي أخرى : « قال له : أو ما تذكرُ أن رسولَ الله ﷺ قال :

رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن المجنونِ المغلوبِ على عقله ، وعن النائمِ حتى

يستيقظَ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ ؟ قال : صدقتَ فحلى عنها . »

وفي أخرى قال : « أتى عمرُ بامرأةٍ قد فجرت ، فأمرَ برجمها ، فمرَّ عليٌّ ،

فأخذها ، فحلى سبيلها ، فأخبرَ عمرُ ، فقال : ادعوا لي عليّاً ، فجاء عليٌّ ، فقال : يا أمير

المؤمنين ، لقد علمت : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّسَائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُهُ نَبِيُّ فُلَانٍ ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا فِي بِلَاتِهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

| شرح الفريب | :

( فَجَرَتْ ) ( الْفُجُورُ : الزَّانَا .

( الْمَعْتُوهُ ) : الْمَجْنُونُ الْمَصَابُ فِي عَقْلِهِ .

## الفرع الرابع

في الشبهة

١٨٢٤ — ( ن د س - هيب بن سالم رحمه الله ) ه أن رجلاً يقال له :

عبد الرحمن بن حنين ووقع على جارية امرأته ، فرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فَيْكَ [ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ] : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ ، رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ .

(١) رقم ٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و ٤٤٠١ و ٤٤٠٢ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرفه ، وفي الباب عن عائشة وعلي رضي الله عنهما .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « رجمتك بالحجارة » .

وزاد فيه النسائي : « وكان يُنبزُ قرُقوراً - يعني : ابن حنين - فقال

فيها : لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ » .

وله في رواية أخرى مختصراً : « أنَّ النعمان بن بشير قال : قال

رسولُ الله ﷺ في رجل وقع بجارية امرأته : إن كانت أحلتها له فاجلدوه ، وإن لم تكن أحلتها فارجموه » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(النبزُ) : اللَّقَبُ .

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، وأبو داود رقم ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩ في الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، والنسائي ٦/٢٤ في النكاح ، باب إحلال الفرج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥١ في الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته رواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان ابن بشير رجل وقع على جارية امرأته ... الحديث ، وقال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمى محمداً (يعني البخاري) يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، أفول : وقد رواه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ، وخالد بن عرفطة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال أبو حاتم الرازي : عرفطة مجهول وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم علي ، وابن عمر : أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يمزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشوكاني : وهذا هو الراجح ، لأن الحديث وإن كان فيه مقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

١٨٢٥ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية امرأته معه في سفر فأصابها ، فغارت امرأته ، فذكرت ذلك لعمر ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة ، قال : فأعترفت امرأته : أنها وهبتها له ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

١٨٢٦ - (دس - سلمة بن المحبق رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته : إن كان استكرهها : أنها حرّة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوَعتهُ فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها » .

وفي أخرى : « فهي ومثلها من ماله لسيدتها » .  
أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) ٨٣١/٢ في الحدود ، باب مالا حد فيه ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، لأن ربيعة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته : إنه يدرأ عنه الحد ، وتقام عليه الجارية حلت أو لم تحمل .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٦٠ و٤٦١٠ في الحدود ، باب الرجل يذني بجارية امرأته ، والنسائي ١٣٤/٦ و١٢٥ في النكاح ، باب إحلل الفرج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥٢ في الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته ، وفي سننه قبصة بن حريث . واختلف العلماء فيه . قال الحافظ في التقریب : صدوق ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : لا يصح حديثه .

١٨٢٧ - (خ. حمزة بن عمرو الأسلمي رحمه الله) « أن عمر رضي

الله عنه بعثه مُصدّقاً ، فوقع رجلٌ على جاريةِ امرأته ، فأخذ حمزةً من الرجل كُفْلاءً ، حتى قَدِمَ على عمر فأخبره ، وكان عمرٌ قد جَلَدَ ذلك الرجل مائةً إذ كان بكراً باعترافه على نفسه ، فأخبره ، فادعى الجهل في هذه فصدّقه وعذره بالجهالة .

وأُتي برجلٍ آخرٍ قد وقع على جاريةِ امرأته ، وادّعى أنها وهبتها له ، فقال : سلوها ؟ فإن اعترفت ، فخلّوا سبيلها ، فإنكرت ، فعزّم على رجمه ، ثم اعترفت ، فتركه .

أخرجه البخاري تعليقاً من أول هذا الحديث إلى قوله : « بالجهالة »<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري تعليقاً ٤/٣٨٤ في الكفالة ، باب الكفالة في الفرض والديون والأبدان وغيرها . قال الحافظ في الفتح : هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، حدثني أبي ، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فإذا رجل يقول لأمرأته : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنتك ، فقال حمزة عن أمرهما ، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدأ فأعتقته امرأته ، ثم ورث من أمه مالاً ، فقال حمزة الرجل : لأرجنك ، فقال له أهل الماء ، إن أمره رفع إلى عمر ، فجلده مائة ، ولم ير عليه رجماً ، قال : فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله ، فصدقه عمر بذلك مع قولهم ، وإنما درأ عنه عمر الرجم ، لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة : مشروعية الكفالة بالأبدان ، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي ، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر ، مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر الرجل ، فالظاهر أنه عذره بذلك ، قاله ابن التين ، قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ، وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه ، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رجم ، وإن كان جاهلاً جلد .

## الفرع الخامس

فيمَن زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

١٨٢٩ - ( ن د س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « بينا أنا أطوفُ يوماً على إبلٍ ضَلَّتْ لي ، رأيتُ فوارسَ معهم لواءٌ دخلوا بيئتَ رجلٍ من العرب فضربوا عنقه ، فسألتُ عن ذنبه ؟ فقالوا : عرسَ بامرأة أبيه ، وهو يقرأ سورة النساء ، وقد نزل فيها ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) [ النساء : ٢٢ ] . »

وفي رواية قال : « مرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ ، ومعه لواءٌ ، فقلت : أين تريدُ ؟ فقال : بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوجَ امرأةَ أبيه : أن آتِيه برأسه . »

أخرج الترمذي الرواية الثانية .

وأخرج أبو داود الروایتين ، وقال في الثانية : « عمِّي ، بدل خالي ، وقال فيها : « أن أضربَ عنقه ، وأخذَ ماله ، وقال : « نكح . بدل تزوج ، وكذلك قال النسائي <sup>(١)</sup> . »

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٦٢ في الاحكام ، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود رقم =

## [ شرح الغريب ] :

(عَرَسَ) أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ : إِذَا دَخَلَ بِهَا ، وَلَا يُقَالُ : عَرَسَ  
وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ .

١٨٢٩ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

قال : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ - أَوْ قَالَ : مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ -  
فَأَقْتَلُوهُ ، أَخْرَجَهُ <sup>(١)</sup> .

= ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ في الحدود ، باب الرجل يزني بجمعه ، والنسائي ١٠٩/٦ و ١١٠ في النكاح ،  
باب نكاح ما نكح الآباء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠٧ في الحدود ، باب من تزوج امرأة  
أبيه من بعده ، وأحمد في المسند ٤/٢٩٥ . وقال الترمذي : حسن غريب . وقال المنذري : وقد  
اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فروي عن البراء ، وروى عنه عن عمه ، وروى عنه  
قال : مرني خالي أبو بردة بن ليار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي ، وروى عنه عن خاله ، وسماه  
هشيم في حديث الحارث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وروى عنه قال : مر بنا أناس يتطلقون ،  
وروي عنه : إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جأهم  
رهنط معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وللهديث أصانيد كثيرة منها  
مأرجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من  
قطعات الشريعة ، لهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول : ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء )  
ولكنه لا بد من حل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم  
وفمه مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وهو عند ابن ماجه  
رقم (٢٥٦٤) عن ابن عباس بلفظ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه  
واقتلوا البهيمة » وفي سننه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة الأنصاري الأشعبي أبو اسماعيل المدني ،  
وهو ضعيف ، وداود بن الحصين ، وهو ثقة إلا في عكرمة ، وحديثه هذا عن عكرمة ، والحديث  
نسبه السيوطي في الجامع الكبير أيضاً إلى الحاكم والبيهقي .



## الفرع السادس

### في أحكام متفرقة

١٨٣٠ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رجلاً كان

يُتَمِّمُ بِأَمٍّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقال رسول الله ﷺ لعليّ : أَذْهَبَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ <sup>(١)</sup> ، فاتاه فإذا هو في ركيّ يتبرّد ، فقال له عليّ : اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه فإذا هو محبوبٌ ليس له ذكرٌ ، فكف عنه ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فحسّن فعله .

وفي أخرى : « قال له : أحسنت ، الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائبُ ، .

أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ركيّ ) : جمع ركيّة <sup>(٣)</sup> ، والركيّة : البئرُ .

١٨٣١ - ( د - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ

(١) قال النووي . قيل : لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محرّكاً اقتله بنفاته وغيره لا بائناً ، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بائناً ، وقد علم انتفاء البائنة .

(٢) رقم ٢٧٧١ في النوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٨٣ و ٣/٢٨١ .

(٣) في النهاية : الركي : جنس الركيّة ، وهي البئر ، وجمعها : ركايأ .

« أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ : أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَأَلَهَا لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٨٣٢ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَكَانَ بِكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ . » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[ شرح الغريب ]

( الفِرْيَةُ ) ( الْاِفْتِرَاءُ ) : الْكُذْبُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : الْقَذْفُ .

---

(١) رقم ٤٤٦٦ في الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٤٦٧ في الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وفي سننه القاسم بن نياض .

الأبناوي الصنماني ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في التقریب .

# الفصل الثاني

في الذين حَدَّثهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه وورَثهم

من المسلمين وأهل الكتاب ، وفيه فرعان

## الفرع الأول

في المسلمين

١٨٣٣ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رجلاً من

أسلمَ يقال له : ما عَزُّ بنُ مالكٍ أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني أصبْتُ فاحشَةً ، فأقمه عليَّ ، فردَّه النبيُّ ﷺ مراراً ، قال : ثم سألَ قومه ؟ فقالوا : ما نعلمُ به بأساً إلا أنه أصابَ شيئاً يرى أنه لا يُجزئُه منه <sup>(١)</sup> إلا أن يقامَ فيه الحدُّ ، قال : فرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ فأمرنا أن نرُجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بَقيعِ العَرَقَدِ <sup>(٢)</sup> ، قال : فما أوثقناه ، ولا حَفَرنا له ، [ قال ] : فرميناها بالعِظامِ والمدَرِ والحزَفِ ، قال : فاشتدَّ واشتدَدنا حَلْفَهُ ، حتى أتى عُرضَ <sup>(٣)</sup>

(١) في مسلم المطبوع : لا يخرجه منه .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا : أن المصلى الذي للميد ولفيره إذا لم يكن مسجداً : هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحابنا : ليس له حكم المسجد .

(٣) عرض الحرة : جانبها .

الحرّة<sup>(١)</sup> فَأُتِصَبَ لَنَا ، فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدٍ<sup>(٢)</sup> الْحَرَّةِ - يعني : الحجارة - حتى سَكَتَ<sup>(٣)</sup> . قال : ثم قام رسولُ الله ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ قَالَ : أَوْكَلْنَا أَنْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ التَّيْسِ ؟ عَلِيٌّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ ، قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .  
وفي رواية : « فاعترفَ بالزنا ثلاثَ مراتٍ » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا ، فَرَمِينَاهُ »

(١) قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في الحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب ، هل يترك ، أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك فلا يتبع ، لكن يقال له بعد ذلك : فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاده رجم . وقال مالك - في رواية - وغيره : إنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعي وموافقه بما جاء في رواية أبي داود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا تركتموه ، حتى أنظر في شأنه ؟ » وفي رواية : « هلا تركتموه ؟ فله يتوب ، فيتوب الله عليه » واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه ، مع أنهم قتلوه بعد هربه . وأجاب الشافعي وموافقه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره ، فلا يترك حتى يصرح بالرجوع . قالوا : وإنما قلنا : لا يتبع في هربه أمه يريد الرجوع ولم نقل : إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : أي : الحجارة الكبار . واحدها : جلد - بفتح الجيم والميم ، وجمود - بضم الجيم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هو بالتاء في آخره . هذا هو المشهور في الروايات . قال القاضي : ورواه بعضهم « سكن » بالنون ، والأول أصوب . ومعناها : مات .

بالعظامِ والمدَرَ والحزَفِ ، فاشتدَّ . . . وذكره إلى قوله ، حتى سكت ،  
قال بعده : فما استغفرَ له ولا سبَّهُ .

وفي أخرى له <sup>(١)</sup> قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ - وذكر نحوه ،  
وليس بتمامه - قال : ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ ، فنهاهم ، قال : ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ،  
فنهاهم ، قال : هو رجلٌ أصابَ ذنباً ، حَسِيْبُهُ اللهُ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فَاحِشَةٌ ) ( فَاحِشَةٌ ) : الفَعْلَةُ القَيْيْحَةُ شَرَعاً : والمراد بها هاهنا : الزُّنَا .

( نَيْبٌ ) ( نَبُّ التَّيْسُ ) : إِذَا صَاحَ وَهَاجَ فِي طَلَبِ الأُنْثَى .

١٨٣٤ - ( م د - بريدة رضي الله عنه ) قال : « إنَّ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكِ

الْأَسَامِيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ  
وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ :  
تَعْمَلُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَأ ؟ تُتَكَبِّرُونَ مِنْهُ شَيْئاً ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي العَقْلِ مِنْ

---

(١) أي لأي داود : عن أبي نضرة قال : جاء رجل . . . الحديث ، وهي مرسة ، ولكن يشهد لها  
التي قبلها ، عند مسلم وأبي داود .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٢ و  
٤٤٣٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

صالحينا فيما نرى ، فاتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ؟ فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنت فطهرني ، وإنه ردّها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : إمالا ، فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أته بالصبي في خرقه ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهي فأرضعيه حتى تظميه ، فلما فطمته ، أته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبيل خالد بن الوليد بجحر فرمى رأسها ، فتنضح<sup>(١)</sup> الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له<sup>(٢)</sup> ، ثم أمر

(١) قال النووي في شرح مسلم : « تنضح » روي بالحاء المهملة والمعجمة ، والأكثر على المهملة ، ومعناه : فترشش وانصب .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه أن المكس من أفبح المعاصي والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلمتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها في غير وجهها .

بها فَصَلَّى عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> وَدُفِنَتْ .

وفي رواية قال : « جاء مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، قَالَ : وَيْحَكَ ، ارْجِعْ ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاء ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ، قَالَ : وَيْحَكَ ، [ ارْجِعْ ] فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاء ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَأَعَادَ الْقَوْلَ ، وَأَعَادَهُ هُوَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال النووي في شرح مسلم : وفي الرواية الثانية : « أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها يا بني الله وقد زنت ؟ » أما الرواية الثانية ، فصرحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها . وأما الأول ، فقال القاضي : هي بفتح الصاد واللام عند جاهل رواة مسلم ، قال : وعند الطبري : بضم الصاد ، قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ، قال : وفي رواية لأبي داود : « ثم أمرم أن يصلوا عليها » قال القاضي : ولم يذكر مسلم صلواته صلى الله عليه وسلم على ماعز ، وقد ذكرها البخاري ، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم ، فكرها أحد ومالك للإمام ولأهل الفضل ، دون باقي الناس ، قال : ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل ، وقال الشافعي وآخرون : يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم ، وأما غيرهم ، فاتفقوا على أنه يصلي ، وبه قال جاهل العلماء ، قال : فيصل على الفساق والمفتولين في الحدود والحاربة وغيرهم ، وقال الهروي : لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لا يصلي على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين ، أحدهما : أنهم ضعفوا رواية الصلاة ، لكون أكثر الرواة لم يذكرها والثاني : تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسمى الدعاء صلاة على مقتضى لفظة الدعاء في اللغة .

وهذان الجوابان فاسدان ، أما الأول ، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني ، فهذا التأويل مردود ، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره ، والله أعلم .

ﷺ : مِمَّ أَطَهْرُكَ ؟ قال : مِنَ الزَّنا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أبه جُنونٌ ؟  
 فأخبرَ أنه ليس بمجنون ، فقال : أَشْرِبَ خَمْرًا ؟ فقام رجلٌ فاستنكبه<sup>(١)</sup> ،  
 فلم يجِدْ منه ريحَ خمرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أَرَزَيْتَ ؟ قال : نعم ، فأمرَ  
 به فَرُجِمَ ، فكان النَّاسُ [ فيه ] فِرْقَتَيْنِ ، فِقَائِلٌ يقول : قد هَلَكَ ، لقد  
 أَحاطتْ به خَطِيئَتُهُ ، وَقَائِلٌ يقول : ما توبةٌ أَفْضَلُ من توبةِ مَاعِزٍ ، إنه  
 جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، ثم قال : اقتلني بالحجارة ،  
 قال : فَلْيَسُوا بِذَلِكَ يَوْمينِ أو ثَلَاثَةٍ ، ثم جاء رسولُ اللهِ ﷺ وهم جُلُوسٌ ،  
 فَسَلَّمَ ، ثم جَلَسَ فقال : اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مالِكٍ ، فقالوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ  
 ابنِ مالِكٍ ، [ قال ] : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ  
 لَوَسِعَتْهُمُ ، قال : ثم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَزْدِ ، فقالت : يا رسولَ  
 اللهِ ، طَهَّرْني ، فقال : وَيْحَكَ ، ارجعي فاستغفري الله وتُوبِي إليه ، قالت :  
 أراك تُريدُ أن تُرَدِّدَني كما رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مالِكٍ ، قال : وما ذاك ؟ قالت :  
 إنها حُبلي مِنَ الزَّنا ، قال : أنتِ ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تَضْعِي مَافِي

(١) أي : شم رائحة فمه ، واحتج مالك وجمهور الحجازيين : أنه يجد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم  
 عليه بيعة بشرها ، ولا أمر به .

(٢) بقين مجمة ودال مهملة : بطن من جهينة .



بطنك ، قال : فَكَفَلَهَا<sup>(١)</sup> رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ ، قال فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : قد وَضَعْتَ الْغَامِديَّةَ ، فقال : إِذَا لَانَزَجْمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرَ السِّنِّ لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرِضِعُهُ ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَرَجَمَهَا ، هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود منه قصة الغامديَّة بنحو الرواية .

وله في أخرى : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكَّهَ مَاعِزًا » .

وله في أخرى قال : « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ : أَنْ

الْغَامِديَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهَا - لَمْ يَطْلُبْنَاهَا ، وَإِنَّمَا رَجَمَهَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ »<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

(إِمَّا لَا) يقال : أَفْعَلْتُ ذَلِكَ إِمَّا لَا ، يعني : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَأَفْعَلْ

هذا ، وقد تقدم شرح ذلك مُسْتَقْصَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

١٨٣٥ - (فحرم ت و - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أَتَى

(١) أي : قام بمؤنتها ومصلحتها . وليس هو من الكفالة التي هي بمن الضمان ، لأن هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٥ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤ و ٤٤٤١ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وباب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بربحها من جبينه .

رجلٌ من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد ، فنَادَاهُ : يا رسولَ الله :  
 إِنَّ الأخرَ<sup>(١)</sup> قد زنى - يعني : نفسه - فأعرض عنه فتنحى لِشِقِّ وَجْهِ الذي  
 أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فقال له ذلك ، فأعرضَ ، فتنحى الرَّابِعةَ ، فلَمَّا شَهِدَ على  
 نفسه أربعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ ، فقال : هل به جنونٌ ؟ قال : لا ، قال النبي ﷺ :  
 اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصنَ - قال ابنُ شهابٍ : فأخبرني مَنْ  
 سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يقول : فرَجَمناهُ بالمدينة ، فلَمَّا أَذَلَّتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ<sup>(٢)</sup>  
 حتى أدركناه بالحرَّةِ ، فرَجَمناهُ حتى ماتَ « هذه رواية البخاري ومسلم .

[ورواية مسلم عن أبي هريرة هكذا : « أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ  
 الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فنَادَاهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني زَنَيْتُ ،  
 فأعرضَ عنه فتنحى تَلْقَاءَ وَجْهِ ، فقال له : يا رسولَ الله ، إني زَنَيْتُ ،  
 فأعرضَ عنه حتى ثَنَى ذلك<sup>(٣)</sup> عليه أربعَ مَرَّاتٍ ، فلَمَّا شَهِدَ على نفسه أربعَ

(١) قال النووي في شرح مسلم : « الأخر » بفتح الهمزة والقصر وكسر الحاء المعجمة - منناه : الأذل  
 والأبمد والأدن ، وقيل : اللثيم ، وقيل : الشقي ، وكله متقارب . ومراده : نفسه ، فحقرها  
 وعابها ، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل : لأنها كنايةٌ يكتم بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر  
 عنه بما يستلج .

(٢) الجز : ضرب من السير أشد من المنق ، وقد جز البعير يجمز بالكسر جزاً ، صحاح وفي النهاية :  
 « جز » أي : أسرع هارباً من القتل ، يقال : جز يجمز جزاً .

(٣) قال النووي : « ثنى » هو بتخفيف النون ، أي : كرهه أربعَ مراتٍ ، وفيه التعميريش للمقر بالزنا  
 بأن يرجع ، ويقبل منه رجوعه بلا خلاف .

مَرَاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :  
أَبُكَ جَنُونَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، [ (١) ] .

وفي رواية أبي داود قال : « جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَسَامِيُّ ، فَشَهِدَ  
عَلَى نَفْسِهِ : أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ،  
فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَنْكِتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِي  
الْمُكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا ؟ قَالَ :  
نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا  
الْقَوْلِ ؟ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ [ رَجُلَيْنِ ] مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجِمَ الْكَلْبِ ، فَسَكَتَ عَنْهَا ، وَسَارَ  
سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةٍ حَمَارٍ شَائِلًا رِجْلَهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ فُلَانُ وَفُلَانُ ؟ فَقَالَا :  
نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : كَلًّا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحَمَارِ ، فَقَالَا : يَا نَبِيَّ  
اللَّهِ ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : فَمَا نَلْتَمِيزُ مِنْ عِرْضِ أَحْيَاكُمْ أَنْفًا أَشَدُّ مِنْ  
أَكْلِ مَنْهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ الْآنَ لَنِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

(١) هذه الرواية التي بين المعنفين زيادة من صحيح مسلم ، لبست في الأصل ، وهي موجودة في المطبوع .

يَنْغَمِسُ فِيهَا<sup>(١)</sup> .

وفي رواية الترمذي قال : « جَاءَ مَا عَزُ الْأَسْمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ ، فَضْرَبَهُ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ ؟ »<sup>(٢)</sup> .

(١) في أبي داود « ينغمس » بالقاف ، وقال الخطابي : معناه : ينغمس ويفوص فيها ، والقاموس : معظم الماء ، ومنه قاموس البحر .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٢٠ في المحاربين باب سؤال الامام المقل هل أحصنت ، وباب لا يرحم المجنون والمجنونة ، وفي الطلاق باب الطلاق في الافلاق والكره والسكران ، وفي الاحكام ، باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٨ في الحدود ، باب ما جاء في دره الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٨ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد : منقبة عظيمة لما عز به مالك ، لأنه استمر على طلب إمامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ، ولم يرجع عن إفراره ، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإفرار بما يقتضي إزهاق نفسه ، فجاهد نفسه على ذلك ، وقوي عليها ، وأفر من غير اضطرار الى إمامة ذلك عليه بالشهادة ، مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة ، قال : =

[ شرح الفريب ] :

(أَذَلَّتَهُ) أَذَلَّتَهُ الْأَمْرُ : إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْجُهْدَ وَالْمَشَقَّةَ حَتَّى قَلِقَ .

١٨٣٦ - ( د - يزبد بن نعيم بن هزال رحمه الله ) عن أبيه قال :

وكان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال :

له أبي : أنت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك : رجاء أن يكون له مخرج<sup>(١)</sup> ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، إني زنت ،

فأقيم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله ، إني زنت ،

فأقيم علي كتاب الله ، حتى قالها أربع مرات ، قال ﷺ : إنك قد قلتها

أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاغتها ؟ قال : نعم ، قال :

هل باشرت بها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به

أن يرجم ، فأخرج به إلى الحرّة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة [ جزع ] ،

---

= وفيه مشروعية الإفراج بفعل الفاحشة عند الامام وفي المسجد ، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به

من أنواع الرفق في القول من أجل الحاجة الممجة لذلك ، وفيه نداء الكبير بالصوت العالي ،

وإعراض الامام عن أمر بامر محتمل لاقامة الحد ، لاحتمال أنه يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع ،

واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه ، وأن إفراج المجنون لاغ ، والتصريح بالمقرر بأن

يرجع ، وأنه إذا رجع قبل ، قال : وفيه أنه يستحب ان وقع في معصية وتدم أن يبادر الى التوبة

منها ولا يغيرها أحداً ويستتر بستر الله ، قال : وفيه أن إفراج السكران لا أثر له ، وفيه أن المقرر

بأثرنا إذا أفر بترك ، فان صرح بالرجوع فذاك ، وإلا اتبع ورجم . وانظر فتح الباري للمعاليق ابن

حجر ١١٠/١٢ - ١١٣ . في الحدود ، باب لايرجم المجنون والمجنونة .

(١) في صنف أبي داود المطبوعة : مخرجاً .

فَخَرَجَ يَشْتَدُ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَفَزَعَ لَهُ  
 بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَا  
 تَرَ كُتْمُوهُ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ . . . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح القريب ] :

( وَضِيفٌ ) البعير : خُفُهُ .

١٨٣٧ - ( خرج م ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
 ، لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟  
 قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَيْنَكُمَا ؟ - لَا يَكْنِي - فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ  
 بِرَجْمِهِ . . . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَوَادٍ .

وفي رواية مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي  
 عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ .  
 قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ » .  
 وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وفي أخرى لأبي داود : « أَنَّ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :  
 إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ :

(١) رقم ٤٤١٩ في الحدود ، باب رجم معاذ بن مالك ، وفي سننه هشام بن سعد القرشي ، صدوق  
 له أوام ، ويزيد بن نعم بن هزال لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له ما قبله وما بعده .

أَجْنُونٌ هُوَ ؟ قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قَالَ : أَفَعَلْتَ بِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَاذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّوْنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّوْنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . »

رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَنْ مُسْلِمٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ تَرْجُمَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَذَكَرْ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ . وَقَدْ كَانَ الْأُولَى بِهِ أَنْ يَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا ، وَلَعَلَّهُ قَدِ رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ ، لَكِنَّا نَبَيِّنَا عَلَى مَا رَأَيْنَاهُ فِي كِتَابِهِ <sup>(١)</sup> .

١٨٣٨ - ( م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :

(١) أخرجه البخاري ١٢/١١٩ و ١٢٠ في المحاربين ، باب هل يقول الامام للمعر : اهلك لست أو غمزت ، ومسلم رقم ١٦٩٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٧ في الحدود ، باب ما جاء في التلفيق في الحسد ، وأبو داود رقم ٤٤٣١ و ٤٤٢٦ و ٤٤٢٧ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

« رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأة » .  
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانِي ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْبُكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمِصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأَدْرِكَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » .

وفي أخرى لأبي داود : قال محمد بن إسحاق : « ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزِرَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ؟ » مَنْ شِئْتُ (١) مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ يَمْنُ لَا أَتَهُمْ ، وَقَالَ وَلَمْ أَعْرِفِ الْحَدِيثَ ، فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ - حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزِرَ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ - أَلَا تَرَكَتُمُوهُ ؟ وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ،

---

(١) في أبي داود: «من شئتم» وهو فاعل «حدثني» والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا يهتمون بأن «فهللا تركتموه» من قول النبي صلى الله عليه وسلم .



كنتُ فيمن رَجَمَ الرَّجْلَ ، إنه لما أخرجنا به فرجناه ، فوجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ،  
صَرَخَ بنا : يا قومِ رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ ، فإن قومي قَتَلوني وغرُّوني  
من نفسي ، وأخبروني : أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي ، فلم نَنزِعْ عنه حتى  
قَتَلناه ، فلما رَجَعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبرناه قال : « فَهَلَّا تَرَكَمُوهُ  
وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ » لَيْسَتْ تَبْتَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِيٍّ : فلا ، فَعَرَفْتُ  
وجهَ الحديثِ ، (١) .

١٨٣٩ - ( ط - سمير بن المسيب ) « أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي

بكرٍ رضي الله عنه فقال : إن الآخرَ قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل  
ذكرتَ ذلكَ لأحدٍ غيري ؟ فقال : لا ، قال له أبو بكر : فَبْتَ إلى الله ،  
واستترِ بسِترِ الله ، فإنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عبادِهِ ، فلم تُقرِّرهُ نفسهُ حتى  
أتى عمرًا ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فَرَدَّ عليه كَرَدَّ أبي بكر ، فلم  
تُقرِّرهُ نفسهُ ، حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنَّ الآخرَ قد زنى ،  
فَأَعْرَضَ عنه رسولُ الله ثلاثَ مرَّاتٍ ، كُلُّ ذلكَ يُعْرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ  
حتى إذا أَكْثَرَ عليه بعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله ، فقال : أَيْشْتَكِي ؟ أبه

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٩ في  
الحدود ، باب ما جاء في دمه الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٠ و ٤٤٣٠ في  
الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

جَنَّةٌ؟ قالوا: لا، قال: أَيْكُرُّهُ هُوَ، أَمْ ثَيْبٌ؟ قالوا: ثَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ  
فَرُجِمَ، أَخْرَجَهُ الْمَوْتَأَ (١).

[ شرح الفريب ] :

(الأخرُ) بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء : الأبعدُ .

(جِنَّةٌ) الجِنَّةُ : الجنونُ .

١٨٤٠ — (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) « أن رجلاً اعترف على

نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرّات، فأمر  
به رسول الله ﷺ فرُجِمَ .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافه على نفسه .

أَخْرَجَهُ الْمَوْتَأَ (٢).

١٨٤١ — (م ر - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ ماعزاً

حين جيءَ به رسول الله ﷺ قصيراً أعْضَلَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى  
نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ (٣)

(١) ٨٢٠/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وهو موصول في  
الصحيحين عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم ( ١٨٣٤ ) .

(٢) ٨٢١/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وهو في الصحيحين  
موصول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم برقم ( ١٨٣٤ ) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلعلك » معن هذا : الإشارة إلى تلبينه الرجوع عن الإنذار =

قال : والله إنه قد زنى الأخرى ، قال : فرجته ثم خطب فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدكم له نيب كنيب التيس ، يمنح أحدكم الكُتْبَةَ ، أما والله ، إن يُمكنني الله من أحدهم لأنكُلن به .

وفي رواية : « فرده مرتين ، ثم أمر به فرجهم ، قال : فحدثته سعيد ابن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرات . »

وفي أخرى : فرده مرتين - أو ثلاثاً . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى ، وقال في آخره : « إلا نكَلتُه عنهن » ، <sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( أَعْضَلَ ) رَجُلٌ أَعْضَلَ وَعَضِلُ : كَثِيرُ اللَّحْمِ .

( خَلَفَ ) فُلَانٌ فُلَانًا : أَقَامَ بَعْدَهُ .

( الكُتْبَةُ ) « القليل من اللبن قدر حلبة ، وكل ما جمعه من طعام .

---

= بالزنى ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء في الرواية الأخرى : « لملك قبلت أو غمزت » فاقصر في هذه الرواية على قوله : « لملك » اختصاراً وتنبهياً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أي : لملك قبلت أو نحو ذلك . ففي الحديث استحباب تلقين المار بجد الزنى والسرفة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يعقل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٢ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٢٢

و ٤٤٢٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك

أو غيره ، لئنا كان أو غيره ، فهو كشيء .

١٨٤٢ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن رجلاً زنى  
بامرأة ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ ، فأمر  
بِهِ فَرُجِمَ . »

وفي رواية : « أن رجلاً زنى بامرأة فلم يُعلم بإحصانه فجلد ، ثم  
عُلم بإحصانه فَرُجِمَ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> . »

١٨٤٣ - ( ط - ابن أبي مليكة رحمه الله <sup>(٢)</sup> ) : « أن امرأة جاءت إلى  
رسول الله ﷺ فأخبرته : أنها زنت وهي حَامِلٌ ، فقال لها رسول الله  
ﷺ : اذهبي حتى تضعيه ، فأما وضعت جأته ، فقال : اذهبي حتى ترضعيه ،  
فأما أرضعته جأته ، فقال : اذهبي فاستودعيه ، فاستودعته ، [ ثم جاءت ] ،  
فأمر بها فَرُجِمَتْ ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> . »

(١) رقم ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وفيه عنمة ابن جريج وأبي الزبير  
المكي وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو حديث حسن .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى ( هو الليثي ) فجعل الحديث  
لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه ، وقال القمني وابن القاسم وابن بكير : مالك عن يعقوب بن زيد  
عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة ، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلًا ،  
وهذا هو الصواب .

(٣) ٨٢١/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده  
عند مسلم وغيره موصولاً من حديث عمران ، وكذلك وصله مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه  
بمناه ، وقد تقدم رقم ( ١٨٣٥ )

١٨٤٤ — (م ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « إن

امرأة من جُهينة أتت رسولَ الله ﷺ ، وهي حُبلى من الزنى ، فقالت :  
يا رسولَ الله ، أصبتُ حَداً فأقمه عليّ ، فدعا نبيُّ الله وليَّها ، فقال :  
أحسن إليها <sup>(١)</sup> ، فإذا وضعت فاتتني ، ففعل ، فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فشُدَّتْ  
عليها ثيابُها ، ثم أمر بها فرجَّتْ ، ثم صَلَّى عليها ، قال عمر : أتُصلي عليها وقد  
زَنَتْ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لقد تابَتْ توبةً لو قُسمتَ بينَ سبعينَ من  
أهلِ المدينة لوسعتهم ، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِها لله  
عزًّا وجلًّا ؟ » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود : إلا أن أبا داود قال : « فشكت

عليها ثيابها <sup>(٢)</sup> - يعني : فشُدَّتْ » .

وأخرجه النسائي مثل أبي داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا الإحسان له صبيان ، أحدهما : الحرف عليها من أفارها أن  
تحملهم الفيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني :  
أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من  
مثلها ، وإساعها الكلام المؤذي ونحو ذلك ، فمنه عن هذا كله .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في معظم النسخ : « فشكت » وفي بعضها : « فشدت » بالدال  
بدل الكاف ، وهو بمعنى الأول ، وفي هذا : استحباب جمع ثيابها عليها وشدها حتى لا تنكشف في  
تقلها وتكرار اضطرابها .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٦ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٥  
في الحدود ، باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع ، وأبو داود رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤١ في الحدود ، =

١٨٤٥ - ( د - أبو بكره رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ رجم

امرأة ، فحفر لها إلى التندوة . »

زاد في رواية : « ثم رماها أولاً رسول الله ﷺ بحصاةٍ مثل الحصاة ،

ثم قال : ارموها ، واتقوا الوجه ، فلما طُفِئتُ أُخْرِجَتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا - وَقَالَ

في التوبة نحو حديث بُرَيْدَةَ . هكذا أخرجه أبو داود (١) .

وحديث بُرَيْدَةَ قد تقدم آنفاً (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( التندوة ) الثدي ، فإن فتحت الثاء لم تهمز ، وإن ضممتها همزت .

١٨٤٦ - ( د - خالد بن اللمبرج ) عن أبيه رضي الله عنه قال : « كنا

غلماناً نعملُ بالسوقِ فمررتُ امرأةً مع صبيٍّ ، فثارَ الناسُ ، فثرتُ معهم ،

فأتتُ رسولَ الله ﷺ والناسُ معها ، فقال لها : من أبو هذا ؟ فسكتتُ ،

فقال شابٌ كان مع الناسِ : هو ابني يا رسولَ الله ، فظهرني ، فأمرَ رسولُ

الله ﷺ برجمه ، ثم جاء شيخٌ يسألُ عن الغلامِ المرجومِ ؟ فأتينا به رسولَ

---

= باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٦٣/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم .

(١) رقم ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، وفي سنده جهالة .

(٢) انظر الحديث رقم ( ١٨٣٤ ) .

الله ﷺ ، فقلنا : إنَّ هذا يسألُ عن ذلك الحَبِيثِ الذي رُجِمَ اليومَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقولوا له : حَبِيثٌ ، قَوَّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ .

وفي رواية : « هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » .

وفي رواية : « أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا ، وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ فَسَكَتْتُ ، فَقَالَ شَابٌّ حَذَوَهَا : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ الْفَتَى : أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ بِسَأَلِهِمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، قَالَ : [ فَخَرَجْنَا بِهِ ] فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ ؟ فَاذْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَبِيثِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ ، فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ .. وَمَا أَدْرِي ، قَالَ : وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أُمَّ لَا ، .

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك مطولاً ومختصراً باسنادين ، وهو =

وذكر رزين الأولى ، ولم أجدها [ في الأصول ]<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( هَدَأَ ) هَذَا الْمَرِيضُ : إِذَا بَرَأَ وَسَكَنَ ، وَيُقَالُ لِمَنْ مَاتَ : قَدْ هَدَأَ ،  
لأنه أيضاً قد سَكَنَ .

١٨٤٧ - ( فخر ط ت د س - أبو هريرة وزبير بن خالد الجعفي رضي  
الله عنهما ) قالوا : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدْكَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ  
- وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّذَنَ لِي ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ ، قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ،  
وَإِنِّي أَخْبِرْتُ : أَنْتَ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ،  
فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي : أَنْ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ،  
وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،  
لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رُدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ  
مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ

---

= حسن جها ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٧٩٤ وللحديث شواهد بمناه .

(١) أقول : ولكن يشهد لها من جهة المعنى الرواية الثانية ، التي عند أبي داود وأحمد .



اعترفت فارُجَمًا ، فَعَدَا عليها فاعترفت فأمرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَت .

قال مالك رحمه الله : والعسيفُ : الأجيرُ . أخرجه الجماعة <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢١ في الحارين ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بانامة الحد غائباً عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات ، باب شهادة الغاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط ، باب التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هل يجوز للعالم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وفي الاعتصام ، باب الانتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والموطأ ٢/٨٢٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٣ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤٤٥ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٨/٣٤٠ و ٢٤١ في القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٤٩ في الحدود ، باب حد الزنى ، والدارمي ٢/١٧٧ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا .

قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢٤ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : الرجوع الى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيد ، والحلف بغير استعلاف ، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحله على من يخاطبه بما الأول خلافه ، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمدهم لا يترفع لعل الخصم مثلاً : احكم بيننا بالحق ، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبقاً ، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلاً منها يدعي ، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ، وبناء كذا ذلك إذا ظن أن له عذراً ، وفيه أن من أقر بالحد وجب على الامام إقامته عليه ولو لم يعترف عن شاركة في ذلك ، وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع =

## [ شرح الفريب ] :

(وَلَا نِد) الْوَلَا نِدُ : جمع : وِلِيدَة ، وهي الأمة .

(بكِتَابِ اللَّهِ) أراد بقوله : «كتاب الله» ما كتَبَ [الله] على عِبَادِهِ مِنْ

الحدودِ والأحكامِ ، ولم يرد به القرآن ، لأن النِّفْيَ والرَّجْمَ لا ذِكْرَ لهما فيه .  
(أَشُدُّكَ) : أي أسألك ، وقد تقدّم معناه مُستوفى .

١٨٤٨ — (ط صفيّة بنت أبي عمير) قالت : «أتى أبو بكرٍ رضي الله

عنه برجلٍ وقعَ على جاريةٍ بكرٍ فأحبلها ، ثم اعترفَ على نفسه بالزنى ،  
ولم يكن أحصنَ ، فجلده الحدَّ ، ونقاه إلى فدك .<sup>(١)</sup>

أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١٨٤٩ — (ط - أبو واقد الليثي) أن رجلاً من أهل الشام أتى عمرَ

= في الفصّة لاحتمال أن يفهم المفتي والحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة ، وفيه جواز احتفتاء الفضول مع وجود الفاضل ، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً ، وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على البين ، وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلد ، وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض ما يفيد القطع ، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وفيه أن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويماد الماخوذ فيه ، وفيه جواز الاستتابة في إقامة الحد ، والاكتفاء فيه بواحد ، وفيه ترك الجمع بين الجلد والتعريب ، وفيه الاكتفاء بالمرة الواحدة ، وفيه جواز استئجار الحر ، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك ، وفيه أن من نذف ولده لا يجد ، لأن الرجل قال له : إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد الفذف .

(١) انظره في الموطأ المطبوع : فأمر به أبو بكر فجلده الحد ثم نفى إلى فدك .

(٢) ٨٢٦/٢ في الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، وإسناده صحيح .

ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له : أنه وجد مع امرأته رجلاً ، قال أبو واقد : فأرسلني عمر إليها ، وعندها نسوة حولها ، فأتيها فأخبرتها بما قال زوجها ، وأنها لا تؤخذ بقوله ، وجعلت ألقنها أشباه ذلك لتزيع ، فأبت إلا مضياً ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( بنزع ) نزع عن الشيء : إذا أفلغت عنه وتركته .

١٨٥٠ - ( ط - مالك بن أنس ) قال : « بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال له علي ، ما عليها رجم ، لأن الله تعالى يقول : ( وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) [ الأحقاف : ١٥ ] وقال : ( والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) [ البقرة : ٢٣٣ ] فأحمله بكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فأمر عثمان بردها ، فوجدت قد رجمت .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

(١) ٨٢٣/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وإسناده صحيح .

(٢) بلاغاً ٨٠٥/٥ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال : رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال علي : ألا ترى أنه يقول : ( وحمله وفساله ثلاثون شهراً ) وقال : ( وفساله في عامين ) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر ، فتركها عمر ، فلمل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ، ولم يباينه .

١٨٥١ - (خ م - أبو اسحاق السبيني) قال : سألتُ ابنَ أبي أوفى :

هل رَجِمَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قبلَ سُورَةِ ( النور )  
أم بعدها ؟ <sup>(١)</sup> قال : لا أدري ، . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

١٨٥٢ - (خ - عامر السمي) : « أن علياً حين رَجِمَ المرأةَ ضربها

يومَ الخميس ، ورَجَمَهَا يومَ الجمعة <sup>(٣)</sup> ، وقال : جلدتُها بِكِتَابِ الله ،  
ورَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في الفتح : وفائدة هذا السؤال ، أن الرجم إن كان وقع قبلها ، فيمكن أن يدعي نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد ، وإن كان وقع بعدها ، فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة ، وفيه خلاف ، وأجيب بأن المنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت عن طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا ، وأيضاً فلا نسخ ، وإنما هو مخصص بغير المحصن .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٦/١٢ في المحاربين ، باب رجم المحصن ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، ومسلم رقم ١٧٠٢ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(٣) وهي شراحة الهمدانية : جلدناها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : أجمت عليها بين حدين ؟

(٤) قال الحافظ في الفتح : قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً : لا يجمع بينها ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد .

قال الشافعي : فذلك السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، وصافط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الانقصار في قصة ماعز على الرجم ، وذلك في قصة الفامدية والجنينة =

أخرجه البخاري (١).

## الفرع الثاني

في أهل الكتاب

١٨٥٣ - (خ م ط ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ  
وَرَجُلًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ  
الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ

---

= واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة ، وعمل به علي ، ووافقه أبي ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم ، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ، ولكونه الأصل ، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بتظهير هذا حين عورض لإيجابه العمدرة ، بأن النبي أمر من حاله أن يبيع عن أبيه ولم يذكر العمدرة ، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال : فكذلك ينبغي أن يجاب هنا .

قلت ( الفائل ابن حجر ) : وهذا أزم الطحاوي أيضاً الشافعية : ولهم أن ينفصلوا الكن في بعض طارقه : « حج عن أبيك واعتمر » كما تقدم بيانه في الحج ، فالنصير في ترك ذكر العمدرة من بعض الرواة ، وأما قصة ماعز ، فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال في ماعز : اذهبوا فارجموه ، وكذا في حق غيره ، ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . وانظر الفتح ١٢/١٠٦١٠٥ .

(١) ١٠٥/١٢ في الحدود ، باب رجم المحسن .

فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ،  
فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ  
يَدَهُ ، فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَاحْمَدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ  
بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيَمِهَا الْحِجَارَةَ ،  
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ  
زَنِيَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِ : مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا ؟ قَالُوا : نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا ،  
قَالَ : فَاتَمَّوْا بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاؤُوا بِهَا ، فَقَالُوا الرَّجُلِ مِمَّنْ  
يَرْضُونَ أُعُورَ : اقْرَأْ ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ،  
قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ ، فَقَالَ : يَاحْمَدُ ، إِنَّ فِيهَا  
آيَةَ الرَّجْمِ ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِي » .

وَفِي أُخْرَى : « أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا ،  
فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ ، قُرْبَ الْمَسْجِدِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ وَفِيهِ : « قَالُوا : إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدُتُوا نَحْمِمْ  
الْوَجْهَ وَالتَّجْبِيهَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا سَبَقَ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَرُجِمَا عِنْدَ الْبِلَاطِ  
فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا » .

وفي أخرى لمسلم نحوه، وفيه : فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ قَالُوا : نُسُودٌ وَجُوهَاهَا وَنَحْمَمُهَا<sup>(١)</sup>، وَنُخَافُ بَيْنَ وَجُوهَيْهَا، وَيُطَافُ بِهَا — وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا سَبَقَ — قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقِيمُهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

واختصره الترمذي فقال « إن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً وَقَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْهَا . »

وفي أخرى لأبي داود قال : « أتى نفرٌ من اليهود فدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مَنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَّةً، فَجَلَسَ

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : نَحْمَلُهَا. قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في أكثر النسخ بالحاء واللام، وفي بعض النسخ « نَحْمَلُهَا » بالجميم المفتوحة وفي بعضها « نَحْمَمُهَا » بالحاء وميمين، وكلاهما متعارفان، فمن الأول : نَحْمَلُهَا عَلَى جَمَلٍ، ومن الثاني : نَحْمَلُهَا جَمِيعًا عَلَى الْجَمَلِ، ومعنى الثالث : نُسُودٌ وَجُوهَاهَا بِالْحَمَةِ — بِضَمِّ الْحَاءِ وَقَطْعِ الْمِيمِ — وَهُوَ اللَّحْمُ، وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله : نُسُودٌ وَجُوهَاهَا، فإن قيل : كيف رَجَمَ الْيَهُودِيَّانِ : بِالْبَيْتَةِ أَمْ بِالْإِنْفِرَارِ ؟ قلنا : الظاهر : أنه بالإنفرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره : « أنه شهد عليها أربعة : أنهم رأوا ذكره في فرجها » فإن صح هذا، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر . وإن كانوا كفارًا فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنها أفرا بالزنى .

عليها ، ثم قال : اتتوني بالتوراة ، فأُتِيَ بها ، فَتَزَعُ الوِسَادَةَ من تَحْتِهِ ووضَعَ التُّورَةَ عليها ، وقال : آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ، ثم قال : ائْتُونِي بِأَعْلِمِكُمْ ، فَأُتِيَ بِفَتَى شَابٍ .

ثم ذَكَرَ قصةَ الرجم نحو حديث مالك عن نافع — يعني :

الرواية الأولى<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يُجْنَى ) ( أُجْنَأُ عليه يُجْنَى ) : إذا أَكَبَّ عليه يقيه بنفسه شيئاً يُؤذيه ،

وَجَانَأُ عليه يُجَانِئُ : فَاعِلٌ يُفَاعِلُ منه ، ورأيتُ في «معالم السنن» للخطابي - في

معنى هذا الحديث عند الفراغ من مَتْنِهِ - ما هذا حكايتُهُ ، قال : قلت : هكذا

(١) أخرجه البخاري ١٤٨/١٢ و ١٤٩ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة ، وباب الرجم في البلاط وفي الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالصلى والمسجد ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ) ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على انفاق أهل العلم ، وفي التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها ، ومسلم رقم ١٦٩٩ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، والموطأ ٨١٩/٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٦ في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب . وأبو داود رقم ٤٤٤٦ و ٤٤٤٩ ؛ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين . قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى ، وهو قول الجمهور ، وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به . وانظر الفتح ١٥١/١٢ - ١٥٣ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة .



قال : يَحْنَأُ ، والمحفوظ : إِنَّمَا يَحْنَأُ ، أي : يُكَبُّ عَلَيْهَا ، يقال : حَنَأَ الرَّجُلُ يَحْنَأُ  
حُنُوءًا : إِذَا أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ ، قال كثير :

أَغَاضِرَ لَوْ شَهِدْتَ غَدَاةَ بِنْتِمْ حُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي

فهذا القول من الخطابي يدل على أن اللفظة بالحاء غير المعجمة ، ولعل  
رواية أبي داود كذا<sup>(١)</sup> ، فأما رواية الباقرين ، فإنما هي بالجيم ، وقد ذكرنا  
معناها ، والله أعلم .

( المِذْرَاسُ ) : مَوْضِعُ الدَّرْسِ والقراءة .

( القَفُّ ) اسمُ وادٍ من أودية المدينة ، قال أبو الهيثم : فَيَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ المراد بقوله : « فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى القَفِّ » : ذلك الوادي  
المسمى بالقَفِّ . والله أعلم .

١٨٥٤ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « زَنَى رَجُلٌ مِنْ  
اليَهُودِ وامرأةً ، فقال بعضهم لبعض : اذْهَبُوا بنا إِلَى هذا النبيِّ فَإِنَّهُ نبيٌّ بُعِثَ  
بِالتَّخْفِيفِ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاها وَاحتَجَجْنَا بها عند الله ، قلنا :  
فُتْيَا نبيٍّ مِنْ أنبيائك ، قال : فَأَتُوا النبيَّ ﷺ وَهُوَ جالسٌ فِي المسجدِ فِي  
أصحابِهِ فقالوا : يا أبا القاسمِ ، ما تَرَى فِي رجلٍ وامرأةٍ مِنْهُم زَنِيًّا ، فلمْ يُكَلِّمُهُم

(١) رواية أبي داود والموطأ وبعض نسخ البخاري : يحنئ ، بفتح الياء ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر  
النون ، أي : يميل . والراجع .

كلمة حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام على الباب فقال : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يحمم ويجه ويجلد - والتجيه : أن يحمل الزانيان على حمارٍ وتقابل أفتيتهما ، ويطاف بهما - قال : وسكت شابٌ منهم ، فلما رآه النبي ﷺ [سكتَ] ، أظَّ به النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا ، فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي ﷺ : فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذو قرابة من ملكٍ من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجلٍ في أسرةٍ من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، قال النبي ﷺ : فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر بها فرجما .

قال الزهري : « قبلنا : أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكمم بها النبيون الذين أسلموا) [المائدة : ٤٤] كان النبي ﷺ منهم . »

وفي رواية : قال : « زنى رجلٍ وأمرأة من اليهود وقد أحصنا ، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة ، فتركوه ، وأخذوا بالتجيه : يضرب مائة بجبلٍ مطلي بقارٍ ، ويحمل على حمارٍ ، ووجهه مما يلي دبر الحمار ، فاجتمع أخبار من أخبارهم فبعثوا

قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزُّنَانِي ... وساق الحديث ، قال فيه : ولم يُكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَخَيْرَ فِي ذَلِكَ ، قال : ( فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) [المائدة : ٤٢] ، أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَحْمِيمُ الْوَجْهِ ) : تَسْوِيدُهُ وَجَعْلُهُ كَالْحَمَمَةِ ، وَهِيَ الْفَحْمَةُ .

( التَّجْبِيهِ ) ( قد مرَّ شرحه [ في متن الحديث ] ، وقال الخطابي : يشبه أن

يكون أصله : الهمز ، يقال : جَبَأْتُهُ جَبَأً ، أَي ارْتَدَعَ وَانزَجَرَ ، فَقَلِبْتَ

الهمزة هاءً ، والتجبيه أيضاً : أَنْ يُنْكَسَ رَأْسُهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

المحمول على الحمار إذا فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ نَكَسَ رَأْسَهُ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَجْبِيهاً

قال : وقد يحتمل أن يكون من الجَبِه ، وهو الاستقبال بالمكروه ، وأصل

الجَبِه : إِصَابَةُ الْجَبْهَةِ ، يُقَالُ : جَبَهْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَصَبْتَ جَبْهَتَهُ .

( أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةَ ) أَلْظُ فُلَانٌ بِفُلَانٍ : إِذَا لَزِمَهُ ، وَيُقَالُ : هُوَ مُلْظٌ

بِهِ : لَا يُفَارِقُهُ ، وَقِيلَ : الْإِلْظَاظُ : الْإِلْحَاحُ ، وَالنَّشْدَةُ : السُّؤَالُ .

( أُسْرَةُ ) الرَّجُلِ : قَوْمُهُ الَّذِينَ يَتَّقَوْنَ بِهَمْ ، مِنَ الْأَسْرِ : الْقُوَّةُ .

(١) رقم ٤٤٥٠ و ٤٤٥١ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، وفي سنده رجل مجهول ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

١٨٥٥ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « جاءت

اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زانياً ، فقال : اتتوني بأعلم رجلينِ منكم ، فاتوهُ  
بابني صورياً ، فَنَشَدَهُمَا : كيف تجدان أمرَ هذينِ في التوراةِ ؟ قالا : نجدُ  
في التوراةِ : إذا شهدَ أربعةٌ أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلةِ  
رُجماً ، قال : فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ قال : ذهبَ سلطاننا فكَرهننا [القتل]  
فَدَعَا رسولُ الله ﷺ بالشهود ، فجاؤوا بأربعةٍ ، فذكروا أنهم رأوا  
ذَكَرَهُ في فرجها مثل الميل في المكحلةِ ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ برجمهما .  
وفي رواية نحوه ، ولم يذكر « فدعا بالشهود فشهدوا » .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٨١٥ - ( ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٤٤٥٢ و ٤٤٥٣ و ٤٤٥٤ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، الرواية الأولى في سندها  
عبد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخره عمره ،  
كما قال الحافظ في التقريب ، والرواية الثانية مرحلة ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله والذي بعده .  
(٢) رقم ١٤٣٧ في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي  
الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وسمك بن حرب ، تغير  
بأخرة فكان ربما يلقن ، أنول : ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها حديث ابن عمر المتقدم رقم  
١٨٥٣ ولذلك قال الترمذي : حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ،  
والبراء ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وعبد الله بن الحارث بن جرير ، وابن عباس ، قال : والعمل على =

## الباب الثالث

في حَدِّ اللُّوَاطِ وإتيان البيمة

١٨٥٧ - ( ت و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) : أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا  
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

قال الترمذي : وكذا روي عن أبي هريرة .

وقال أبو داود : « قال ابن عباس في البكرِ يُؤخذ<sup>(١)</sup> على اللُّوطِيَّةِ ،

قال : يُرْجَمُ ،<sup>(٢)</sup> .

١٨٥٨ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) : « أن علياً أحرَقَها

---

= هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اختلف أهل الكتاب وتراضوا إلى حكم المسلمين حكموا بينهم  
بالكتاب والسنة وأحكام المسلمين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يقام عليهم الحد  
في الزنا ، والقول الأول أصح .

(١) في بعض النسخ : يوجد .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٦ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وأبو داود رقم ٤٤٦٢ و

٤٤٦٣ في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، وإسناده حسن ، وفي الباب أيضاً عن جابر ،

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم  
يحصن ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم  
الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، قالوا : حد اللوطي حد الزاني ،  
وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

وأبا بكرٍ هدمَ عليها حائطاً ، أخرجه <sup>(١)</sup> .

١٨٥٩ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وعن أبي هريرة

« أن رسول الله ﷺ قال : «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ، أخرجه <sup>(٢)</sup> .

١٨٦٠ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : أخرجه أبو داود ، وهو خطأ ، فإنه ليس عند أبي داود ، وفي الملبوع :  
بياض بعد قوله : أخرجه ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٩/٣ و ٢٠٠ :  
حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن  
الزبير ، وهشام بن عبد الملك ، وروى ابن أبي الدنيا ، ومن طريقه البيهقي ، بإسناد جيد عن  
محمد بن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : « أنه وجد رجلاً في بعض  
ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وفيهم علي بن أبي طالب ، فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ، ففعل  
الله بهم ماقد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أن يحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار » .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو جزء من حديث طويل أورده المنذري في « الترغيب  
والترهيب » من رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال : رجلاه رجال الصحيح إلا محرز بن  
هارون التيمي ويقال فيه : محرز بالاهمال ، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز ، وقال :  
صحيح الإسناد ، قال المنذري : كلاهما واه ، ولكن محرز قد حسن له الترمذي ومثاه بعضهم ،  
وهو أصلح حالاً من أخيه هارون ، والله أعلم ، وأورده المنذري أيضاً من حديث ابن عباس وقال :  
رواه ابن حبان ، والبيهقي ، وعند النسائي آخره مكرراً .

(٣) رقم ١٤٥٧ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٢٥٦٣ ) في  
الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، وفي سننه القاسم بن عبد الواحد المكي ، لم يوثقه غير ابن  
حبان ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق في حديثه ابن ، ويقال : تقير بأخرة ، كما قال  
الحافظ في التقریب .

١٨٦١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٨٦٢ - ( ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا »  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

١٨٦٣ - ( ن د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى بَيْمَةً فَأَقْتَلَوْهُ وَأَقْتَلَوْهَا مَعَهُ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ :  
مَا شَأْنُ الْبَيْمَةِ ؟ مَا سَمِعْتُ [ مِنْ ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَرَاهُ  
كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا ، وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ » .  
أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢١٦٢ في النكاح ، باب جامع النكاح ، وفي سننه الحارث بن عابد ، وهو مجهول الحال ،  
ولكن الحديث شواهد بمعناه ، منها الذي بعده .

(٢) رقم ( ١١٧٦ ) بشرح تحفة الأحوذني ، في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في  
أدبارهن ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٤ في الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، وأبو داود رقم  
٤٤٦٤ في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي  
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ ابن حجر في  
« التلخيص » ٥/٤ هـ : وفي إسناده هذا الحديث كلام ، أهول : وحديث ابن عباس الذي بعده  
بخالته وهو أصح .

١٨٦٤ - ( ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « ليس

على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ » . أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

## الباب الرابع

في حَدِّ القذف

١٨٦٥ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لما نَزَلَ عُدْرِي قام

النبي ﷺ [ على المنبر ] ، فَذَكَرَ ذلك وتلا ، فَأَمَّا نَزَلَ من المنبرِ أمرَ بالرجلينِ  
والمرأة فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ ،

وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال : « فَأَمَرَ

برجلين وامرأةٍ ثَمَّنَ تَكَلَّمَ بالفاحشة : حَسَّان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ،  
قال النُفيلي : ويقولون : المرأةُ : حَمْنَةُ بنتُ جَحشٍ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٥ في الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، وأبو داود رقم ٤٤٦٥ في الحدود ، وباب فيمن أتى بهيمة من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً عليه ، قال أبو داود : حديث عاصم بضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي : وهذا أصح من الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الخطابي : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر . وقال في «عون المعبود» : قال في «اللهمات» : ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل .

(٢) رقم ٤٤٧٤ و ٤٤٧٥ في الحدود ، باب حد القذف ، من حديث محمد بن إسحاق مسنداً ومرسلاً ، وقد عنتمه ، وهو صدوق بدلس .



١٨٦٦ — ( ط - أبو الزناد رحمه الله ) قال : « جَلَدَ عمرُ بنُ عبد العزيز

عبدًا في فِرْيَةِ ثمانينَ ، قال أبو الزناد : فسألتُ عبدَ الله بنَ عامرٍ بنِ ربيعةَ عن ذلك ؟ فقال : أدركتُ عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ والخلفاءَ ، هلمَّ جراً ، فما رأيتُ أحداً جَلَدَ عبدًا في فِرْيَةِ أكثرَ من أربعينَ ، أخرجهُ الموطأ (١) .

١٨٦٧ — ( عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله ) « أنَّ رُجُلَيْنِ استَبَا

في زَمَنِ عمرَ ، فقال أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : والله ما أبِي بِزَانٍ ، ولا أُمِّي بِزَانِيَةٍ ، فاستَشَارَ عمرُ في ذلك ، فقائل يقول : مَدَحَ أباهُ وأُمَّهُ ، وآخرُ يقول : قد كان لأبيه وأُمَّهُ مَدْحٌ سِوَى هذا (٢) ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثمانينَ جَلْدَةً ، أخرجهُ الموطأ (٣) .

[ شرح الفريب ]

( استَبَا ) : اِفْتَعَلَ مِنَ السَّبِّ ، وهو الشَّتْمُ .

١٨٦٨ — ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

---

(١) ٨٢٨/٢ في الحدود ، باب الحد في الغذف والنفي والتعريض ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : فدل على أنهم خصصوا بالأحرار ، لقوله تعالى : ( فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) والعبء في معنى الأمة بجامع الرق .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : نعدوله إلى هذا في مقام الاحتباب دليل على أنه عرض بالغذف لمخاطبه .

(٣) ٨٢٩/٢ في الحدود ، باب الحد في الغذف والنفي ، وإسناده صحيح .

وَاللَّهِ قَالَ : « إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : يَا يَهُودِيَّ <sup>(١)</sup> ، فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ : يَا مُخَنَّثُ ، فَمِثْلُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ ، هَذَا إِذَا عَلِمَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

## الباب الخامس

في حَدِّ السَّرِقَةِ ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في مُوجِبِ القَطْعِ

١٨٦٩ - (مجموعت من دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : لَمْ تُقَطَّعْ

(١) قال القاري : وفي معناه : يانصراني ويا كافر .

(٢) رقم ٤٦٢ في الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يا مخنث ، وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التهذيب ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، رواه البراء بن عازب وقررة بن إياس المزني : أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعله القتل ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل ، وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل .

يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمْنِ الْمِجَنِّ : تُرْسٍ ، أَوْ حَجْفَةٍ ،  
وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمْنٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « يَدُ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمْنِ  
مِجَنٍّ : حَجْفَةٍ ، أَوْ تُرْسٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ  
إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ .

وَفِي أُخْرَى : قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطُّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ  
دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

وَفِي أُخْرَى : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .  
هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ .  
وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا  
فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَتْ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ  
فَصَاعِدًا .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الرَّابِعَةَ .

وأخرج أبو داود أيضاً الرواية السادسة .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسابعة .  
وله أيضاً قالت : « قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .  
وفي أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ  
الْمِجَنِّ : ثَلَاثَ دِينَارٍ ، أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .  
وفي أخرى : « تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وَثَمَنِ الْمِجَنِّ :  
رُبْعَ دِينَارٍ » .  
وفي أخرى : « تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ » .  
وفي إحدى الروايات : « أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ : « وَثَمَنِ الْمِجَنِّ : أَرْبَعَةُ دَارِهِمْ ،  
وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً قَالَتْ : « مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَسِيتُ ،  
« الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » (١) .

١٨٧٠ — ( فح م ط ن د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما )

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » .

(١) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)  
وسلم رقم ١٦٨٤ في الحدود ، باب حد السرقة ونصاها ، والموطأ ٨٣٢/٢ في الحدود ، باب  
ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٥ في الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، وأبو  
داود رقم ٤٣٨٣ و ٤٤٨٤ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٧٧/٨ و ٧٨ و ٧٩  
و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ في السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري .

وفي رواية : ثَمَنُهُ ، . أخرجه الجماعة .

وفي أخرى لأبي داود : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ بِدَرَجِلٍ سَرَقَ ثُرْسَاءَ  
مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، .

وفي أخرى للنسائي : « قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، .

والصواب : « ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، <sup>(١)</sup> .

١٨٧١ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « قَطَعَ أَبُو  
بَكْرٍ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، .

وفي رواية قال : « قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، .

قال النسائي : والصواب الأول . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

١٨٧٢ - ( د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، .

هذه رواية أبي داود .

---

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١٢ و ٩٤ في الحدود ، باب قول الله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ، ومسلم رقم ١٦٨٦ في الحدود ، باب حد السرقة ونصاها ، والموطأ ٨٣١/٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٦ في الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق وأبو داود رقم ٤٣٨٥ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٧٦/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٢) ٧٧/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلأ قال : « أدتني ما يُقَطَعُ فيه : ثَمَنُ  
المِجَنِّ ، قال : وَثَمَنُ المِجَنِّ عَشْرَةُ دراهم » .

وفي أخرى مسندأ ، قال : « كان ثمنُ المِجَنِّ على عهد رسولِ الله ﷺ  
يَقَوْمٌ عَشْرَةَ دراهم » <sup>(١)</sup> .

١٨٧٣ - ( ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله ) قالت : « إن  
سارقاً سَرَقَ في زمن عثمان بن عفان أترُجَةً ، فأمرَ بها عثمانُ أن تُقَوْمَ ، فقَوْمَتُ  
بثلاثة دراهم من صَرَفِ اثني عشرَ درهماً بدينارٍ ، فقطعَ عثمانُ يدهُ » .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

١٨٧٤ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
قطع في قيمة خمسة دراهم ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

١٨٧٥ - ( س - أيمن بن أيمن الحبشي رضي الله عنهما ) قال : « لم  
يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ ، وثمانِ المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ » .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٨٧ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨٣/٨ في كتاب  
قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده ، وفيه عن عنة محمد بن اسحاق ، ولكن للحديث  
شواهد يمناه ، منها حديث عمرو بن شعيب الذي سيأتي رقم (١٨٧٦) .

(٢) ٨٣٢/٢ في كتاب قطع السارق ، باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح إلى عمرة  
بنت عبد الرحمن .

(٣) ٨٢/٨ في كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية : « عشرة دراهم » .

وفي أخرى : « أقل من ثمن المِجَنِّ ، ولم يُعَيَّنْهُ .

أخرجه النسائي ، وقال : وأمين ما أحسب أن لحديثه صحة<sup>(١)</sup> .

١٨٧٦ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله عن أبيه عن جده) ، قال :

« كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » .

أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٨٧٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل

فتقطع يده » .

قال الأعمش ، كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وإن من الحبال

ما يساوي دراهم . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٨٢/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي تقدم رقم ( ١٨٧٣ ) .

(٢) ٨٤/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وفيه عن عنتمة ابن إسحاق ، ولكن له شواهد بمناه .

(٣) أخرجه البخاري ٩٤/١٢ في الحدود ، باب قول الله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وباب لعن السارق إذا لم يمس ، ومسلم رقم ١٦٨٧ في الحدود ، باب حد السرقة ونصاحبها ، والنسائي ٦٥/٨ في السارق ، باب تعظيم السرقة .

## [ شرح الغريب ]

(بَيْضَةٌ) إن أُريدَ بالبَيْضَةِ: بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ ، فالاجماعُ على تَرْكِ قَطْعِ سَارِقِهَا يُنَافِيهِ ، وإن أُريدَ بهِ الخُوْذَةُ ، فَإِنَّ ثَمَنَهَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابِ القَطْعِ .

١٨٧٨ - ( دس - أبو امية المخزومي رضي الله عنه ) « أن رسول

الله ﷺ أتى بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ [ لَهُ ]  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ  
- أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ  
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا .

هذه رواية أبي داود .

وعند النسائي مثله ، ولم يقل : « فأعاد مرتين - أو ثلاثاً ، ولا قال

في الآخر « ثلاثاً ، » (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٨٠ ، في الحدود ، باب في الثلقين في الحد ، والنسائي ٦٧/٨ في السارق  
باب ثلقين السارق ، وفي سننه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقا  
رجاله ثقات .



١٨٧٩ - (خبر من دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن

قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم : أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه : « أن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه » .

وفي أخرى : « أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح ، وفيه : « أن أسامة كلمه ، فقتلوه وجه رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان بالعشي قام فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنما هلك الذين من قبلكم ... ثم ذكر الحديث . وقال في آخره : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ، قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً: قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يديها »<sup>(١)</sup> ، فأتي أهلها أسامة فكأموه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قال : ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثالثة والرابعة .

وله في أخرى : قالت : « استعارت امرأة - يعني : حلياً - على السنة أناس يغرفون ولا تعرف هي ، فباعته ، فأخذت ، فأتي بها إلى رسول ﷺ ، فأمر بقطع يديها ، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد ، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال . »

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى بنحو من هذه الروايات ، وقال : إن رسول الله ﷺ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : المراد : أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تمريراً لها ووصفاً ، لأنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المرحمة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتمين حل هذه الرواية على ذلك ، جمعاً بين الروايات ، فانها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فانها مخالفة لجواهر الرواية ، والشاذة لا يعمل بها ، قال العلماء : وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة . قال جواهر العلماء وفقهاء الأمصار : لافطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته ، وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع في ذلك .

قال لأسامة : « إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا ، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ... الحديث » .

وفي أخرى له بنحو ذلك ، وفيه قول عائشة عن توبتها ، ورفعها حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وله في أخرى نحو رواية أبي داود الأولى ، وفيها : « فباعتها وأخذت ثمنه ، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فتلون وجه رسول الله ﷺ وهو يكلمه ، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله » .

وذكر الحديث والخُطبة وما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق ، وقال في آخرها : « ثم قطع تلك المرأة » <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وباب توبة السارق ، وفي الشهادات ، باب شهادة الغاذف والسارق والزاني ، وفي الانبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم ١٤٣٠ في الحدود ، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، وأبو داود رقم ٤٣٧٣ و ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي ٧٠/٨ و ٧٥ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

قال الجافظ في الفتح ٨٥/١٢ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : منع الشفاعة في الحدود ، وفيه دخول النساء مع الرجال في حديث السرقة ، وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة ، وفيه -

١٨٨٠ - ( دس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) « أن

امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
بها ففقطعت يدها . »

قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية  
بنت أبي عبيد ، وزاد فيه : « وأن النبي ﷺ قام خطيباً ، فقال : هل من  
امرأة ثابتة إلى الله ورسوله ؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة ، فلم تقم  
ولم تتكلم . »

وفي رواية عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه : « فشهد عليها .  
هذه روايه أبي داود .

وفي رواية النسائي : « كانت تستعير متاعاً على السنة جارأتها  
فتجده » .

وفي أخرى : « كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه ، فقال  
رسول الله ﷺ : لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على

---

= ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل ، وفيه ترك المحابة  
في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر ، والنشيد في ذلك  
والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير  
القدر للبالغة في الزجر عن الفعل ، ومراتب ذلك مختلفة ، وفيه جواز التوجه لمن أتم عليه الحد  
بعد إقامته عليه ، وفيه الاعتبار بأحوال من مفي من الأمم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع .

القوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ يَدَيَّ فَاقْطَعْهَا .  
 وفي رواية : « أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعتهُ ثمَّ أمسكتهُ ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَتَدْبُ هذه المرأة وتؤدي ما عندها  
 - مراراً - فلم تفعل ، فأمر بها ففقطعت » (١) .

١٨٨١ - (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) : « أن امرأة من بني  
 مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس ، فوجدته ، فأمر بها النبي صلى الله  
 عليه وسلم ففقطعت » . أخرجه النسائي (٢) .

## الفصل الثاني

في ألا يوجب القطع

١٨٨٢ - (ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)  
 « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الثمرِ المعلقِ ؟ فقال : من أصابَ بفيه من

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٥ في الحدود ، باب في القطع في العارية إذا جمدت ، والنسائي ٧٠/٨  
 في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧١/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الذي قبله

ذي حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه . هذه رواية الترمذي .

وزاد أبو داود والنسائي : « ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . »

وفي أخرى للنسائي قال : « سئل رسول الله ﷺ : في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع في ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا ضمها المراح قطعت في ثمن المجن . »

وفي أخرى له : « أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، ومالم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال ، قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع ، إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين ، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، <sup>(١)</sup> . »

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٨٩ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة المار بها ، وأبو داود رقم ٤٣٩٠ في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، والنسائي ٨٤/٨ و ٨٥ و ٨٦ في السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وباب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ] :

( حَبْنَةٌ ) الحَبْنَةُ : مَا تَحْمِلُ فِي حَضْنِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَأْخُذَهُ فِي حَبْنَةِ ثَوْبِكَ ، وَهُوَ ذَبْلُهُ وَأَسْفَلُهُ .

( الْجَرِينُ ) : مَوْضِعُ التَّمْرِ الَّذِي يَحْفَفُ فِيهِ ، مِثْلُ الْبَيْدَرِ لِلْحَنْطَةِ .

( حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ ) : مِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُ الْحَرِيْسَةَ : السَّرْقَةَ نَفْسَهَا . يُقَالُ :

حَرَسَ يَحْرُسُ حَرَسًا : إِذَا سَرَقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُهَا الْمَخْرُوسَةَ ، يَعْنِي : لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ إِذَا سُرِقَ قَطْعٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَرَزٍ . وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلِ أَيْضًا : الشَّاةُ الَّتِي يَدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَاوَاهَا .

( الْمَرَّاحُ ) - بضم الميم - : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا .

١٨٨٣ - ( ط - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مسيب المكي رحمه الله )

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَّاحُ أَوْ الْجَرِينُ ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنِ » .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

---

(١) ٨٣١/٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم تختلف رواية الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، أقول : وقد وصله النسائي من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما في الحديث الذي قبله .

١٨٨٤ — ( ط ت د س - محمد بن يحيى بن مبان رحمه الله ) وأن عبداً

سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَانِطٍ ، فَغَرَسَهُ فِي حَانِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ  
يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعَدَى عَلَى الْعَبْدِ إِلَى مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ  
مَرَوَانَ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ  
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي  
ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ — الْكَثْرُ : الْجُمَارُ — فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ  
غُلَاماً لِي ، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي  
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ :  
أَخَذْتَ غُلَاماً لِهَذَا ؟ قَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ،  
فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ،  
فَأَمَرَ مَرَوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ .

هذه رواية الموطأ وأبي داود .

وفي أخرى لأبي داود بهذا الحديث ، وقال : فيه فجَلَدَهُ مَرَوَانَ  
جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

وأخرج الترمذي والنسائي المُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه الموطأ ٨٣٩/٢ في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، والترهذي رقم ١٤٤٩ في الحدود ، باب =



[ شرح الفريب ] ،

( وَدِيًّا ) الْوَدِيُّ : الْغَرَسُ مِنْ غُرُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ .

( مِنْ حَائِطٍ ) الْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ .

( كَثِيرٍ ) الْكَثَرُ : جُمَارُ النَّخْلِ .

١٨٨٥ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ وَلَا نَمْرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا حَرِيْسَةَ جَبَلٍ ، وَلَا عَلَى خِيَانَةٍ ، وَلَا فِي أَتْنَابٍ وَلَا خَلِيْسَةٍ ، أَخْرَجَهُ (١) . »

[ شرح الفريب : ]

( ثَمْرٌ مُعَلَّقٌ ) وَالثَّمْرُ الْمُعَلَّقُ : هُوَ الَّذِي بَعْدُ فِي شَجَرِهِ .

( خَلِيْسَةٌ ) الْخَلِيْسَةُ : الشَّيْءُ الْمُخْتَلَسُ ، الْمَنْهُوبُ ، الْمَسْلُوبُ .

١٨٨٦ - ( ن د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ » .

---

ماجاه لاقطع في ثمر ولا كثر ، وأبو داود رقم ٤٣٨٨ و ٤٣٨٩ ، في الحدود ، باب مالا قطع فيه ،  
والنسائي ٨٧/٨ في السارق ، باب مالا قطع فيه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٩٣ في الحدود  
باب لا يقطع في ثمر ولا كثر . وإسناده صحيح ، قال الأرقاني في شرح الموطأ : وله شاهد من  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، وإسناده  
كل منها صحيح .

(١) كذا في الأصل يباين بعد قوله : أخرجه ، ومعناه في الذي قبله والذي بعده .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ أَتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا . »

قال : وبهذا الاسناد قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ، وَزَادَ فِي الْآخَرَى : « وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » ،<sup>(١)</sup> [ شرح الفريب ] ،

( فَلَيْسَ مِنَّا ) أي : لَيْسَ مُتَابِعًا لَنَا فِي فِعْلِهِ هَذَا ، وَلَا مُنْتَسِبًا إِلَى مِلَّتِنَا فِي هَذَا الْفِعْلِ خَاصَةً .

١٨٨٧ - ( ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) « أَنْ مَرَّوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٨ في الحدود ، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وأبو داود رقم ٤٣٩١ في الحدود ، باب القطع في الخلسة والحباثة ؛ والنسائي ٨٨/٨ و ٨٩ في السارق ، باب مالا قطع فيه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٩١) في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وابن حبان رقم ١٥٠٢ موارداً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . أقول : وفيه تدليس أبي الزبير ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسباع أبي الزبير من جابر ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً والطبراني في الأوسط ، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في اللعل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

(٢) ٨٤٠/٢ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

وذكر رزين رواية لم أجدها : قال مالك : « بَلَّغَنِي : أن زيدا بن ثابت  
قال : ليس في الخُلْسَةِ قَطْعٌ ، ولا في ثَمَرِ مُعَلَّقٍ قَطْعٌ ، ولا في  
حَرِيْسَةِ جَبَلٍ » (١) .

١٨٨٨ — ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « جاء رجلٌ  
إلى عمرَ بَغْلَامٍ له ، فقال : اقْطَعْ يَدَهُ ، فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَأَتِي ، فقال  
عمر : لا قطع عليه ، هو خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ » (٢) .  
أخرجه الموطأ أيضاً عن السائب بن يزيد : « أن عبد الله بن عمرو بن  
الحضرمي جاء بَغْلَامٍ له — وذكر الحديث — وفيه سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَأَتِي ،  
قِيَمَتُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا » (٣) .

## الفصل الثالث

### في تَكَرُّرِ الْقَطْعِ

١٨٨٩ — ( دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « جيء  
إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ فقال : اقْتُلُوهُ ، قالوا : يا رسولَ الله إِنَّمَا سَرَقَ ،

(١) ولكن لها شواهد ، فالفقرة الأولى منها ، يشهد لها رواية الموطأ التي قبلها ، والفقرة الثانية والثالثة  
يشهد لها الحديثان رقم ( ١٨٨٤ ) و ( ١٨٨٥ ) .

(٢) هذه الرواية لم نجدها في الموطأ المطبوع ، ولعلها في بعض النسخ ، وقد نسبها إلى مالك أيضاً الخطيب  
التبريزي في « مشكاة المصابيح » .

(٣) ( ٢ / ٨٣٩ و ٨٤٠ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

فقال : اَقْطَعُوهُ ، قال : فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فقال : اَقْتُلُوهُ ، فقالوا :  
يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اَقْطَعُوهُ ، فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ،  
فقال : اَقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اَقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أَتَى  
بِهِ الرَّابِعَةَ ، فقال : اَقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اَقْطَعُوهُ ،  
فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ ، فقال : اَقْتُلُوهُ ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثُمَّ  
اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ ، وَرَمَيْنَاهُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي مثله ، إلى قوله في الخامسة : « اَقْتُلُوهُ ، قال :  
فَانْطَلَقْنَا إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ ، ثُمَّ حَمَلْنَاهُ فَاسْتَلَقَى عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ كَشَّ (١) بِيَدَيْهِ  
وَرَجْلَيْهِ ، فَاَنْصَدَعَتِ الْإِبِلُ ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ ، ففعل مثل ذلك ، ثُمَّ  
حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، ففعل مثل ذلك ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فقتلناه ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي  
بَيْتٍ ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ .

قال النسائي : هذا حديث منكر ، وأحد رواه ليس بالقوي (٢) .

(١) في النسائي المطبوع « كثر » براء بعد الشين .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٠ ، في الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا ، والنسائي ٩١٩٠/٨  
في السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن  
الزبير بن العوام ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » وقال النسائي : وهذا حديث  
منكر ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي في الحديث ، والله تعالى أعلم ، أقول : وهو بمنى الذي بعده ، وقال  
الحافظ في « التلخيص » : ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمعي ، وعن =

[ شرح الفريب ] :

(مرَبَدِ النَّعْمِ) : الموضعُ الذي تَجْتَمِعُ فيه .

١٨٩٠ - (س - الحارث بن ماطب رضي الله عنه) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتى بِلِصِّ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سَرَقَ ، فقال : اقْتُلُوهُ ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سَرَقَ ، قال : اقْطَعُوا يَدَهُ ، قال : ثم سَرَقَ ، فَقُطِعَ رِجْلُهُ ، ثم سَرَقَ على عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، حتى قُطِعَتْ قِوَامُهُ كُلُّهَا ، ثم سَرَقَ أيضاً الخامسةَ ، فقال أبو بكرٍ : كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقْتُلُوهُ ، ثم دَفَعَهُ إلى فِتْيَةٍ من قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ ، منهم عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ ، وكان يُحِبُّ الإِمَارَةَ ، فقال : أَمْرُوني عليكم ، فَأَمْرُوهُ عليهم ، فكان إذا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ . أخرجه النسائي (١) .

١٨٩١ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن رجلاً من أهل اليمن ،

أَقْطَعَ الأيدِ والرَّجْلِ ، قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَنَزَلَ على أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَشَكَا إليه أن عَامِلَ اليَمَنِ ظَلَمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ ، وكان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيكَ ما ليْلُكَ بلَيْلِ سَارِقٍ ، ثم إنهُ بَيَّنَّ حُلِيّاً لأَسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ ،

---

= عبد الله بن زيد الجهني ، عند أبي نعيم في «الحلية» ، قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل

له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لاخلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا

يدل على أن ما حكاه ابن مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له .

(١) ٨/٨٩ و ٩٠ في السارق ، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ، وإسناده حسن .

فافتقدوه ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَيْنَ بَيْتِ أَهْلِ دُوَيْرِيَةَ  
الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، ثُمَّ وَجَدُوا الْحَلِيَّ عِنْدَ رَجُلٍ صَانِعٍ ، فَزَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ  
بِهِ ، فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ - أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ - فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ففُطِعَتْ شِمَالُهُ ، فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنْ دُعَاهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بَيَّنَّتِ ) الأَمْرَ : إِذَا أَتَاهُ لَيْلًا ، يَعْنِي : أَنَّهُ سَرَقَ الْحَلِيَّ فِي اللَّيْلِ .

## الفصل الرابع

في أحكام متفرقة

١٨٩٢ - ( ط - بحسبى بن عبد الرحمن بن حاطب <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) « أَنْ

رَقِيقًا لِحَاطِبِ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَاتَّخَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ  
عُمَرُ : أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لِأَغْرَمْنَاكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ،

(١) ٨٣٥/٢ و ٨٣٦ في الحدود ، باب جامع القطع ، وفيه انقطاع ، قال الحافظ في « التلخيص » :

وفي سننه انقطاع ، أنول : ولكن للحديث شواهد بمنه ذكر بعضها الحافظ في « التلخيص » .

(٢) في الأصل : محمد بن عبد الرحمن بن حاطب ، والتصحيح من الموطأ والطبوع .

ثم قال للمزني\* : كم تمنى نأقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أؤمنعها من  
أربعمائة درهم ، فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ] :

( رقيقاً ) الرقيقُ : العبيدُ والإماء .

١٨٩٣ - ( ط - عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها ) قالت :

« خَرَجْتُ عَائِشَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا ، وَمَعَهَا  
غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَبِعْتُ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدَ مِرَاجِلٍ<sup>(٢)</sup>  
قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ ، فَفَتَّقَ عَنْهُ ،  
فَاسْتَخْرَجَهُ ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا - أَوْ فِرْوَةً - وَخَاطَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَقْدَمَتْ  
الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ ،  
وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ ، فَكَلِمَتَا عَائِشَةَ - أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا - وَاتَّهَمْنَا  
الْعَبْدَ ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ  
ﷺ - فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(٣)</sup> .

(١) ٧٤٨/٢ في الأفضية ، باب القضاء في الصواري والحرية ، وإسناده منقطع ، فان يجيى بن  
عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتمة لم يدرك جده حاطب .  
(٢) في الموطأ المطبوع : مرجل .  
(٣) ٨٣٢/٢ و٨٣٣ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح .

[ شرح الفريب ] :

(مراجِل) بالجيم : ضَرَبُ من بُرُودِ اليمِنِ .

١٨٩٤ - ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا سرق العبدُ ببيعوه و لو بِنَشٍ » <sup>(١)</sup> .

أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بِنَشٍ ) النِّشُ : النِّصْفُ من كلِّ شيءٍ .

١٨٩٥ - ( ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنها ) قال :

« إنَّ عبداً لابن عمر سرق وهو آبقٌ ، فَبِعْتَه به إلى سعيد بن العاص - وهو

أمير المدينة - لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فقال سعيد : لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ ، فقال له ابن

عمر : في أيِّ كتابِ الله وجدتَ هذا ؟ فأمر به ابن عمر فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ،

---

(١) قال النووي : في الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش » قال مجاهد : الأوقية : أربعون ، والنش : عشرون ، وقال ابن الأعرابي : النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٢ في الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، والنسائي ، ٩١/٨ في السارق ، باب القطع في السرقة ، وأخرجه أيضاً في السنن ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ و ٣٨٧ ، وفي سننه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو صدوق يخطئه ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث .



وكذلك قَضَى به عمرُ بنُ عبد العزيز ، . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(أَبِقُ) (أَبِقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ : إِذَا هَرَبَ ، فَهُوَ آبِقٌ .

١٨٩٦ - ( دس - أزهر بن عبد الله الحرابي<sup>(٢)</sup> رحمه الله ) «أَنْ قَوْمًا

مِنَ الْكَلَّاعِيْنَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ ، فَأَتَهُمُوْا أَنَسًا مِنَ الْحَاكَةِ ، فَأَتَوْا بِهِمُ النَّعْمَانَ بْنَ

بَشِيرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَبَسَهُمْ أَتِيَامًا ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوْا النَّعْمَانَ ،

فَقَالُوا : خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّعْمَانُ : مَا سَأَلْتُمْ ،

إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَ بِهِمْ ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَآكِ ، وَإِلَّا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ

مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ قَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

١٨٩٧ - ( د - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : « دعاني

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ

مَوْتُ يُكَوْنُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيْفِ - يَعْنِي : الْقَبْرَ - ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) ٨٣٣/٢ في الحدود ، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : الحواري ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي ، وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٨٢ في الحدود ، باب في الامتحان بالهرب ، والنسائي ٦٦/٨ في السارق

باب امتحان السارق بالهرب والحبس ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو كتير التدايس

عن الضملاء .

أعلم ، قال : عليك بالصبر .

قال حماد : فبهذا قال من قال بقطع يد النباش ، لأنه دخل على الميت بيته ، أخرجه أبو داود .<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( بالوصيف ) الوصيف : العبد ، والمراد : أن الموت يكثر حتى يُباع مَوْضِعُ قَبْرِ بَعْدِهِ .

١٨٩٨ - ( س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٨٩٩ - ( س - أسيد بن مفضل رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يَعْنِي : السَّرِقَةَ - فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٤٠٩ في الحدود ، باب في قطع النباش ، وفي سنده مشعث بن طريف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٩٣/٨ في السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عنه مرسل ، ولذلك قال النسائي : وهذا مرسل ، وليس بثابت .

(٣) ٣١٣/٧ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٦/٤ وإسناده حسن .

١٩٠٠ - ( ت د س - عبد الله بن محرز رحمه الله ) قال : « سَأَلْتُ فَضَالَهٗ

عن تعليق يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ : أَمِنَ السَّنَةُ هُوَ ؟ فقال : جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطَّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١٩٠١ - ( ت د س - هناد بن ابي امية رحمه الله ) قال : « كُنَّا مَعَ

بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ ، فَأَتَى بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ : مِصْدَرٌ ، قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً ،  
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّقْرِ ، وَلَوْ لَا  
ذَلِكَ لَقَطَّعْتُهُ . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ مَخْتَصَرًا : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تُقَطَّعُ

الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فِي السَّقْرِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْغَزْوَ (٢) .

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٤٧ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٤١١ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٢/٨ فِي السَّارِقِ ، بَابُ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ ٢٥٨٧ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَدَمِيُّ وَالْحِجَابِيُّ وَأَرْطَاةٌ ، وَهَمَّا مَدْلَسَانِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَدُّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَدَمِيِّ عَنِ الْحِجَابِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٥٠ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْدِي لَا تُقَطَّعُ فِي الْغَزْوِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٤٠٨ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيْ قَطَعَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩١/٨ فِي السَّارِقِ ، بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّفَرِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٩٠٢ - (خ - عامر الشعبي رحمه الله) « أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ، ثم ذهبَا وجاءا بآخرَ وقالَا : أخطأنا بالأول ، فأبطلَ عليٌّ شهادتهما ، وأخذَ منها ديةَ الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا . » أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

١٩٠٣ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن امرأة من بني مخزوم سَرَقَتْ ، فأُتِيَ بها النبي ﷺ ، فعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة لقطعْتُ يَدَهَا ، فَقَطِيعَتْ . » أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه أبو داود عقيب أحاديث عائشة عن المرأة المخزومية ، وقد تقدّمت (٢) .

قال أبو داود: رواه أبو الزبير عن جابر: « أن امرأة سَرَقَتْ ، فعَاذَتْ

(١) تعليماً ٢/٢٠٠ في الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم ، قال الحافظ في الفتح : وصله الشافعي عن صفبان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي « أن رجلين أتيا علياً ، شهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يميز شهادتهما على الآخر ، وأغرمها دية الأول وقال : لو أعلم أنكما تَعَمَّدْتُمَا لقطعْتُكما » قال الحافظ : ولم أقف على اسم الشاهدين ، ولا على المشهود عليهما ، وعرف بقوله : ولم يميز شهادتهما على الآخر ، المراد بقوله في رواية البخاري : فأبطل شهادتهما ، ففيه تعقب على من جعل الإبطل على شهادتهما معاً ، الأولى : لإمورهما فيها بالخطأ ، والثانية : لكونهما سارا متهمين ، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً ، لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين .

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٨٠) .

بِزَيْنَبَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،<sup>(١)</sup>

وفي رواية : « بِيَزَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ،<sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ]

( فَعَاذَتْ ) : التَّجَاتُ وَاجْتَمَعَتْ .

١٩٠٤ - ( س - هائمه رضي الله عنها ) قالت : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ ، فَقَالُوا : مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا<sup>(٣)</sup> قال : لو كانت فاطمة لقطعتمها ، أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) القمي في نسخ سنن أبي داود المطبوعة : « بزَيْنَب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقط . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكر : « عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر مسلم في صحيحه ، والنسائي في « السنن » من حديث أبي الزبير عن جابر : « فعازت بأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويحتمل أن تكون عازت بهما ، فذكرت مرة إحداهما ، وذكرت الأخرى مرة . والله أعلم .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٨٩ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنسائي ٧٢/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأبو داود رقم ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، وفيه عنمة أبي الزبير المكي ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ، منها الحديث رقم ( ١٨٨٠ ) الذي تقدم .

(٣) لفظه في النسائي المطبوع : ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا .

(٤) ٧٢/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وإسناده حسن .

## الباب السادس

في حدّ شرب الخمر ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في مقدار الحدّ وحكمه

١٩٠٥ - (خ م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيّ

ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ ، وجلّدَ أبو بكرٍ أربعينَ .

وفي رواية : « أن النبيّ ﷺ أتى برجلٍ قد شربَ الخمرَ ، فجلّدَهُ

بجريدٍ نحوَ أربعينَ ، قال : وفعله أبو بكرٍ ، فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ ،

فقال عبدُ الرحمنُ : أخفَّ الحدودُ ثمانينَ<sup>(١)</sup> ، فأمرَ به عمرُ .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : فيه حذف عامل النصب ، والتقدير : جملة ، وتعقبه الفاكهي ، فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ، ولا المراد المتكلم ، إذ لا يجوز : أجود الناس الزيدان ، على تقدير : اجعلهم ، لأن مراد عبد الرحمن بن عوف الإخبار بأخف الحدود ، لا الأمر بذلك ، فالذي يظهر أن راوي النصب وم ، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب مالا يجوز لفظاً ولا معنى ، وأقرب التقادير : أخف الحدود أجده ثمانين ، أو أجده أخف الحدود ثمانين ، فنصّبها ، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة ، فنقل =

أخرجه البخاري [ومسلم].

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود مثل الأولى ، وزاد : « فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَفِي أُخْرَى : دَنَوْا مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحَدِّ ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ » .

وأخرج مسلم أيضاً نحو هذه الزيادة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(بألجر يد) الجريد : سَعَفُ النَّخْلِ .

١٩٠٦ - (ط - مور بن زبد الديلمي رحمه الله) « أَنْ عُمَرَ اسْتَشَارَ

فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ

---

= عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ : « أخف الحدود ثمانون » بالرفع ، وأعر به مبتدأ وخبراً ، قال : ولا أعلمه منقولاً رواية ، كذا قال ، والرواية بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه : ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن يجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ، قال الحافظ : فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة : أرى أن يجعلها وأداة التشبيه .

(١) أخرجه البخاري ٤/١٢ هـ في الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجر يد والنعال ، ومسلم رقم ١٧٠٦ في الحدود ، باب حد الخمر ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الحدود ، باب ما جاء في حد السكران ، وأبو داود رقم ٤٧٩ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى ، فَجَلَدَ عَمْرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

١٩٠٧ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) ، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ » .

قال مسعرٌ : أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

١٩٠٨ - ( د - عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه ) ، « أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَارِبِ خَمْرٍ - وَهُوَ بِحُنَيْنٍ - فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التَّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ : ارْفَعُوا ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عَمْرُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ ، وَجَلَدَ عِثَانَ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ » .

---

(١) ٨٤٢/٢ في الأشربة ، باب الحد في الخمر ، وفي سننه الانقطاع لأن ثور بن زيد الديلمي لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٤٤٢ في الحدود ، باب ما جاء في حد السكران ، وفي سننه زيد العمي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، ولكن له شواهد يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث ، أقول : وحدث علي رواه مسلم ، وحدث ، عبد الرحمن بن أزهر رواه أبو داود ، وحدث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، ولهذا قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن .



وفي رواية : قال : « كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : أَلَا أُضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمَيْتَخَةِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ — ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٩٠٩ — (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرِي مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَتَقَوُّمٌ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٩١٠ — (خ - عفيف بن الحارث رضي الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِالنُّعْمَانِ - أَوْ ابْنَ النُّعْمَانِ (٣) - وَهُوَ شَارِبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

(١) رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨ في الحدود ، باب إذا تقابع في شرب الخمر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥٩/١٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، وانظر فتح الباري ٥٩/١٢ - ٦٦ .

(٣) قال الحفاظ في الفتح : هو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجارى الأصارى ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا .

في البيت أن يضر بوه ، فَضْرُبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَكَتُبْ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .  
أخرجه البخاري (١) .

١٩١١ — ( ت ر - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » .

هذا لفظ الترمذي، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وغيرهما (٣).  
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَأَجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَأَقْتُلُوهُمْ » .

وفي رواية : فَإِنَّ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ ، (٣) .

---

(١) ٥٦/١٢ في الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود .

(٢) لفظ الترمذي بتمامه : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشربيل بن أوس ، وجريز ، وأبي الرمد البلوي ، وعبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٤ في الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ومن عاد في الرابعة فأقتلوه ، وأبو داود رقم ٤٤٨٢ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٣ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم ( ١٦٩٣٠ ) و ( ١٦٩٤٠ ) و ( ١٦٩٩٥ ) كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان ، وعاصم بن أبي النجود ، صدوق له أوهام ، وهو حجة في =

١٩١٢ - ( دس - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) بهذا

المعنى وقال : « وأحسبُهُ قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه » .

هكذا أخرجه أبو داود عُقَيْبَ حديث معاوية .

وفي رواية النسائي عن ابن عمر ونقر من أصحاب رسول الله ﷺ

قالوا : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجلدوه ، ثُمَّ إن شَرِبَ

فَاجلدوه ، ثُمَّ إن شَرِبَ فَاجلدوه ، ثم إن شربَ فاقتلوه » <sup>(١)</sup> .

١٩١٣ - ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا سَكِرَ فَاجلدوه ، ثُمَّ إن سَكِرَ فَاجلدوه ، ثُمَّ إن سَكِرَ

فَاجلدوه ، فإن عَادَ الرَّابِعَةَ فاقتلوه » .

وفي رواية : « إذا شَرِبَ الخمرَ فَاجلدوه ... الحديث » .

قال أبو داود : وكذا حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ ، والشريد

عن النبي ﷺ .

---

= القراءة ، ورواه أيضاً أحمد في السند رقم ( ١٦٩١٨ ) من حديث الفقرة بن مقسم ، عن عبد القاس ، عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية ، وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق بصير بمجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم ، وانظر التطبيق على الحديث رقم ( ١٩١٤ ) وتد جمع طرقة أحمد شاكر في رسالة سماها « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٣ في الحدود ، باب إذا نتاج في شرب الخمر ، والنسائي ٣١٣/٨ في الاثربة ، باب الروايات المظلة في شرب الخمر ، ورواه أيضاً أحمد في السند رقم ( ٦١٩٧ ) وفي سننه حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

وعند النسائي : « فاضربوا عنقه » <sup>(١)</sup> .

١٩١٤ - ( د - قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ) : أن النبي ﷺ

قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة ، أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة » .

أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٤ في الحدود ، باب إذا تابع في شرب الخمر ، والنسائي ٣١٤/٨ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٢ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم (٧٧٤٨) و(٧٨٩٨) و(١٠٥٥٤) و ( ١٠٧٤٠ ) وإسناده لا بأس به ، ويشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رقم ٤٤٨٥ في الحدود ، باب إذا تابع في شرب الخمر ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال الحافظ في الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحايري من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، ويمارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدث أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : حدثت به ابن المنكدر ، وقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرئ بن نعيان فجلده ثلاثاً ، ثم أتى به في الرابعة فجلده ولم يزد ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ : فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضره رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات - فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع . =

١٩١٥ - (ط س - السائب بن زبير رضي الله عنه) : أن عمرَ قال  
 « وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ - يَعْنِي بَعْضَ بَنِيهِ - وَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ  
 الطَّلَاءَ ، وَأَنَا سَائِلُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جِلْدَتَهُ ، فَسَأَلَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ  
 يُسَكِّرُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا . »

أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن عُتْبَةَ بنِ فَرْقِدٍ قَالَ : « كَانَ  
 الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ قَدْ خُلِّلَ . »

وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا : حَدِيثُ السَّائِبِ : « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ  
 فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ... الْحَدِيثُ . » (١)

== قال الشافعي بعد تحريجه : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته ، وذكره أيضاً عن أبي الزبير  
 رسلاً وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب : حدثني ابن شهاب :  
 أني النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذي : لانعم بين أهل العلم  
 في هذا اختلافاً في القديم والحديث ، قال : وسمت عمداً ( يعني البخاري ) يقول : حديث معاوية  
 في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال الترمذي في العلل آخر الكتاب :  
 جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ،  
 وتعبه النووي فلم يلقه في حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر  
 بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم  
 قال : ويجزم أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بمحصل الاجماع من الأمة على أنه  
 لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكس ، ثم نسخ بالأمر بجلده ،  
 فإن تكرر ذلك أربعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثلاثة واجماع أهل العلم إلا من شذ من لا يبد  
 خلافاً . وانظر «فتح الباري» ٧١/١٢ فإنه قد ذكر من خالف جمور أهل العلم كابن حزم وغيره .  
 (١) أخرجه الموطأ ٨٤٢/٢ في الاشارة ، باب الحد في الخمر ، والنسائي ٣٢٦/٨ والأشربة ، باب =

## [ شرح الغريب ]

(الطلاء) بالكسر والمد : عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا ،

وبعض العرب تُسَمِّي الخمرَ طَلَاءً .

١٩١٦ - (م د - مضمين<sup>(١)</sup> بن المنذر - وهو أبو ساسان - رحمه الله)

قال : « شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَيْدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا خُرَّانٌ : أَنَّهُ شَرِبَ الخمرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا ، فَقَالَ عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ [ فَاجْلِدْهُ ] ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارًّا مَنِ تَوَلَّى قَارَنًا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُو ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أُمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup> . »

= الاخبار التي اعتلها من أباح شراب المسكر، واصناده صحيح، ورواه البخاري تعليقا في الأشربة،

باب الباذق ، ومن سقى عن كل مسكر من الأشربة ، ونصه : وقال عمر : وجدت من عبید الله ( يعني ابنه ) ریح شراب وأنا سائل ، فان كان يسكر جلده .

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ، وليس في الصحيحين بالمعجمة غيره .

(٢) أي غضب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا الحديث : أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عتبة قال عثمان - وهو

الإمام - لعلي ، على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في احتيفاء الحد : قم يا علي فاجلده ، أي :

أقم عليه الحد ، بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل علي ذلك ، وقال للحسن : قم فاجلده ، فامتنع

الحسن ، فقال لعبد الله بن جعفر ، فقبل فجلده ، وكان علي مأذونا له بالتفويض إلى من رأى كما ذكرنا .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً قال : قال عليٌّ : « جلدَ رسولُ الله

ﷺ في الخمر وأبو بكرٍ أربعين ، وكلمها عمرُ ثمانين ، وكلُّ سنةً » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا) الحرُّ : يكون مع الحركة ، كما أن

البرد يكون مع الشكون ، فيقال : وَلِ التَّعَبَ مَنْ تَوَلَّى الشُّكُونَ .

١٩١٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

ﷺ لم يمتَّ (٢) في الخمر حدًّا ، وقال ابن عباسٍ : شربَ رجلٌ فسكر ،

فلقيَ يميلُ في الفجِّ ، فأنطلقَ به إلى النبيِّ ﷺ ، فلما حاذى بدارِ العباسِ

انفلتَ ، فدخلَ على العباسِ فالتزمه ، فذكرُوا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فضحك

وقال : أفعلها؟ ولم يأمرُ فيه بشيءٍ » . أخرجه أبو داود (٣) .

[ شرح الغريب ]

(الفجُّ) : الطَّرِيقُ والسُّكَّةُ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٠ و ٤٤٨١ في

الحدود ، باب الحد في الخمر .

(٢) في الصحاح : يقال : وقته يقته ، فهو موقوت : إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى :

( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) [ البقرة : ١٠٣ ] أي مفروضاً في الأوقات .

(٣) رقم ٤٤٧٦ في الحدود ، باب الحد في الخمر ، وفيه عن عنترة ابن جريج .

١٩١٨ - (خ م د - عمير بن سعيد النعمي رحمه الله) قال : « سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول : ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حداً فيموتَ فأجدُ في نفسي شيئاً إلا صاحبَ الخمر <sup>(١)</sup> ، فإنه لو مات ودَيْتُهُ ، وذلك أن رسولَ الله ﷺ لم يسنَّهُ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لا أدِي <sup>(٢)</sup> - أو ما كنتُ أدِي - من أقتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يسنَّ فيه شيئاً ، وإنما هو شيءٌ قلناه نحنُ » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( ودَيْتُهُ ) ( ودَيْتُ القَتِيلَ : إذا أعطيتَ دَيْتَهُ .

١٩١٩ - ( ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) « سُئِلَ عن حَدِّ

العبدِ في الخمر ؟ فقال بلغني : أن عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر ، وكان عمرُ وعثمانُ وابنُ عمرَ يجلِدُونَ عبيدَهُمْ في الخمرِ نصفَ حدِّ الحرِّ » . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في الفتح : أي شاربها ، وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاعتناء منقطع . أي :

لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويجتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاعتناء على هذا متصلاً ، فإله الطلبي .

(٢) « أدِي » مضارع وداه يديه : إذا أعطى ديته ، وقوله « من أقت عليه حداً » مفعوله .

(٣) أخرجه البخاري ٨/١٢ هـ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٦ في الحدود ، باب إذا لتابع في شرب الخمر

وأحمد في المسند ١٢٥/١ و ١٣٠ .

(٤) بلاغاً ٨٤٢/٢ في الاثربة ، باب الحد في الخمر ، وإسناده منقطع .



١٩٢٠ - (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « غَرَّبَ عُمَرُ رُبَيْعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِنَّ قُلٌّ ، فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسَلِّمًا ، .  
أخرجه النسائي (١) .

١٩٢١ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أَمَرَ مَوْلَاهُ أَسْلَمَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِسُوطٍ يَجْلِدُ بِهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَجَاءَهُ بِسُوطِ لَيْنٍ ، فَقَالَ : أَخَذْتُكَ دِقْرَارَةَ أَهْلِكَ ، .

هذا طرفٌ من حديث طويل ، قد أخرج أوله البخاري في ذكر من شهد بدرًا (٢) .

وذكر هذا القدر [منه] رزين في كتابه ، ولم أجده في الأصول ، إلا أن الحميدي لما ذكر الطرف الذي أخرجه البخاري من أوله - وهو مذكور في مسند عمر - قال : وقد وقع لنا هذا الحديث بتمامه بهذا الإسناد ، وذكر الحديث بطوله ، وجاء في جملته هذا القدر الذي ذكره رزين .

---

(١) ٣١٩/٨ في الأشربة ، باب تقريب شارب الخمر ، وإسناده حسن .

(٢) انظر الفتح ٢٤٧/٧ ، في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا .

[ شرح الفريب ] :

( دِقْرَارَةٌ أَهْلِكَ ) الدِّقْرَارَةُ : واحدة الدَّقَارِيرِ ، وهي الأباطيل وعاداتُ السوءِ ، والمعنى : أنَّ عَادَةَ السوءِ التي عادةُ قومك ، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل ، قد عَرَضَتْ لك فعملت بها ، وذلك أنَّ أَسْلَمَ كان عبداً بجَاوِيَاً <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في الرفق بشارب الخمر

١٩٢٢ - ( خ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) • أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقَّبُ حِمَاراً ، وكان يُضحكُ رسولَ الله ﷺ أحياناً ، وكان نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشربِ <sup>(٢)</sup> ، فَأَتَى به يوماً ، فَأَمَرَ به فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يُؤتَى به ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ إنه يُحِبُّ الله

(١) « بجاء » : قبيلة ، والبعجاويات منسوبة إليها . وفي القاموس : « بجاءة » بضم الباء على وزن زغاوة ، أرض النوبة ، منها النوق البجاويات ، ووم الجوهري ، و « بجاية » - بكسر الباء - بلد بالغرب .

(٢) في البخاري المطبوع : في الشراب .

ورسوله ، (١) أخرجه البخاري (٢) .

١٩٢٣ — (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ أتني برجلٍ قد شرب ، فقال: اضربوه ، فقال أبو هريرة: فمنا الضاربُ بيده ، والضاربُ بنَعْلِهِ ، والضاربُ بِثَوْبِهِ ، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزأك الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري إلى قوله : « والضاربُ بِثَوْبِهِ » وزاد أبو داود ، « ثم قال لنا : بكتوه ، فأقبلنا عليه نقول : أما اتقيتَ الله ؟ أما خشيتَ الله ؟ أما استحييتَ من رسولِ الله ﷺ ؟ ثم اتفقا - فلما انصرفَ قال له بعضُ القوم : أخزأك الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه ، اللهم تب عليه » (٣) .

(١) انظر فتح الباري ٦٨/١٢ حول إعراب جملة « ما علمت إنه يجب الله ورسوله » .  
(٢) ٦٧ و ٦٦/١٢ في الحدود ، باب ما يكره من لمن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، وانظر الفتح ٦٨/١٢ - ٧١ .

(٣) أخرجه البخاري ٧١/١٢ في الحدود ، باب ما يكره من لمن شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، وأبو داود رقم ٤٤٧٧ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

## الباب السابع

في إقامة الحدود وأحكامها ، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

في الحث على إقامتها

١٩٢٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَدْ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحاً » .

وفي أخرى : قال أبو هريرة : « إِقَامَةُ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٩٢٥ - (خ ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) ٧٦/٨ في السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٥٣٨ في الحدود ، باب إقامة الحدود ، وأحمد في المسند ٣٦٢/٢ و ٤٠٢ ، وفي سننه في الروايتين جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف ، وفي الرواية الأولى أيضاً عيسى بن يزيد الأزرق ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

هذه رواية البخاري ، وللمتذني نحوها <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الاستهَامُ) طَلَبُ السَّهْمِ وَالنَّصِيبِ ، والمراد به : الاِقْتِرَاعُ .

(أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ) يقال : أَخَذْتُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ : إِذَا مَنَعْتَهُ عَمَّا

يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ .

١٩٢٦ - ( ط - زيد بن اسلم رضي الله عنه ) « أَنْ رَجُلًا اعْتَرَفَ

عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ بِسَوْطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ

جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري ٩٤/٥ في الشركة ، باب هل يفرع في القسمة ، وفي الشهادات ، باب الفرعة في

المشكلات ، والترمذي رقم ٢١٧٤ في الفتن ، باب ماجاء في تمييز النكر باليد

او بالاسان أو بالقلب .

(٢) أي ساق به راكب الطلية مطيته .

ولأنّ ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فجلدَ ، ثم قال : أئِها الناسُ ، قد آنَ لكم أنْ تنتهوا عن حدودِ الله ، منْ أصابَ منْ هذه القادورةِ <sup>(١)</sup> شيئاً فليستترِ بِسِتْرِ الله ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ <sup>(٢)</sup> لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كتابَ الله ، .  
أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(القادورة) كلُّ فعلٍ أو قولٍ قبيحٍ يُستقَدَرُ بين الناسِ .  
(من يُبْدِ لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِه) أي: مَنْ يُظْهِرُ لَنَا فِعْلَهُ الَّذِي يُخْفِيهِ ، كَانَ وَجْهَهُ قَدْ غَطَّاهُ ، فَكَشَفَهُ فَرَأَيْنَاهُ .  
(لم تُقَطِّعْ ثَمَرَتَهُ) ثَمَرَةُ السَّوْطِ : عَذَابَتُهُ ، أَرَادَ : أَنَّهُ جَدِيدٌ فِيهِ قُوَّةٌ وَجَفَاءٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ .

١٩٢٧ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

أتى برجلٍ قد شربَ ، فقال : أئِها الناسُ ، قد آنَ لكم أنْ تنتهوا عن

(١) في بعض الروايات : القادورات .

(٢) في بعض الروايات : يدي ، باسباع الياء ، كقراءة ابن كثير في رواية قنبل : « إنه من يتقى ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين » باسباع الياء ، قرأ الباقون بحذفها .

(٣) ٨٢٥/٢ مرسلًا في الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسلًا لجميع الرواة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير مرسلًا قبله ، وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ، ولا أعلم يسند بلفظه من وجه - يعني من حديث مالك - قاله ابن عبد البر ، وقال الزرقاني : أخرجه البيهقي ، والحاكم وقال : على شرطها ، من حديث ابن عمر ، وصححه ابن السكن وغيره .

حُدُودِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا ، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ  
 مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ . وقرأ رسول الله ﷺ : ( وَالَّذِينَ  
 لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ  
 وَلَا يَزْنُونَ ) [ الفرقان : ٦٨ ] وقال : قَرَنَ اللَّهُ الزَّانِيَ مَعَ الشَّرْكِ ، وَقَالَ :  
 لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، أَخْرَجَهُ (١) .

## الفصل الثاني

في الشفاعة والتسامح في الحدود

١٩٢٨ - ( د - يحيى بن راشد رحمه الله ) قال : « جَلَسْنَا يَوْمًا لِبْنِ عُمَرَ ،

فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَالَتْ  
 شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ خَاصَمَ  
 فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رِزِينَ ، والحديث من أوله الى  
 قوله : « نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » بمعنى حديث مالك الذي قبله ، وليس فيه ذكر الآية ، والفقرة الأخيرة  
 من الحديث : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » في البخاري ٢٨ / ١٠ في الأشربة ، باب قول  
 الله تعالى : ( إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ) ومسلم رقم ( ٥٧ ) في الايمان ، باب بيان نقصان  
 الايمان بالمعاصي .

مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ ، (١) .

زاد في رواية : « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله ،

أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح القريب ]

( رَدَّغَةُ الْخَبَالِ ) : عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ، وَالرَّدَّغَةُ - بفتح الدال

وسكونها - : الماء والطين .

١٩٢٩ - ( ط - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) « لقي رجلاً قد

أخذ سارقاً ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله

فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى

السلطان ، فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع ، أخرجه الموطأ (٣) .

١٩٣٠ - ( ط د س - صفوان بن امية رضي الله عنه ) قيل له : « إنه

---

(١) رواه أبو داود رقم ( ٣٥٩٧ ) في الأفضية . باب فيمن يمين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ،  
ورواه أيضاً أحمد في المسند ٧٠/٢ وإسناد هذه الرواية حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٨ وفي سند هذه الرواية المثني بن يزيد التميمي ، وهو مجهول ، ومطر بن طهبان الوراق ،  
وهو صدوق كثير الخطأ .

(٣) ٨٣٥/٢ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل ،  
قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذومي الذنوب حسنة جميلة ، مالم تبلغ السلطان ،  
وأن عليه إذا بلغت إقامتها .



مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ  
 وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ ،  
 فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ ،  
 فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُوطَأِ <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : « كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ  
 لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلِسَهَا مِنِّي ، وَأَخَذَ الرَّجُلُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ  
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ  
 ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا ، قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ  
 تَأْتِيَنِي بِهِ . » .

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « نَامَ فِي الْمَسْجِدِ  
 وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ . » .

وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ : « أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مَرَّةً ٢ / ٨٣٤ وَ ٨٣٥ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِسَارِقٍ إِذَا بَلَغَ  
 السُّلْطَانَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَاهُ جَمُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَرَّةً ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَحَدَّثَهُ  
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَدِّهِ فَوْصِلَةَ ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ مَالِكٍ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِيهِ ، أَوَّلُ : وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَبَا وَهْبٍ ،  
أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ ؟ فَقَطَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، (١) .  
[ شرح الغريب ] :

( خَمِيصَةٌ ) الخَمِيصَةُ : ثوبٌ أَسْوَدٌ مِنْ خَزِيٍّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٌ .

١٩٣١ - ( ط - سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا <sup>(٢)</sup> عَنْ عِبَادِهِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثالث

في ذرء الحدود وسترها

١٩٣٢ - ( ت - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٣٩٤ فِي الْهَدُودِ ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حُرِّزٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٨/٨ فِي السَّارِقِ ،  
بَابُ الرَّجُلِ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرَقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) قَالَ الرَّزْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ : فَلَا يُجِبُّ الْعَفْوُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَلَمْ يَرْمِزْ لَهُ فِي أَوَّلِهِ بِشَيْءٍ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ رَمَزَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ بِ«ط»  
وَقَالَ فِي آخِرِهِ : أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُوطَأِ ٨٤٣/٢ فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ ، دُونَ  
جِلَّةٍ «عَنْ عِبَادِهِ» ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا ،  
فَسُكَّرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

« أَدْرَوْوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِن كان لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَ الإِمَامَ إِن يُنْخِطُ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَن يُنْخِطَ فِي العَقُوبَةِ . » .  
 قال الترمذي : وقد روي عنها ولم يُرْفَع ، وهو أصح .  
 وفي رواية مختصراً قال : « أَدْرَوْوا الحُدُودَ ما اسْتَطَعْتُمْ » .  
 أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اذروا ) الدرء : الدفْعُ .

١٩٣٣ — ( و - عائشة رضي الله عنها ) : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أَقْبِلُوا ذَوِي الأَهْثَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلاَّ الحُدُودَ » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٤٢٤ في الحدود ، باب ما جاء في ذرء الحدود ، وفي حننه يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقریب ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح كما قال الترمذي ، وأصح ما فيه في الموقوف حديث صفیان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال : « اذروا الحدود بالشبهات ، اذفوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » قال الحافظ في « التلخيص » : ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه باسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر : لأن أخطأ في الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيها بالشبهات .

(٢) رقم ٤٣٧٥ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٨٦/٦ ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ، وهو ضعيف الحديث ، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن يزيد ، وقال المنذري : وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس شيء منها يثبت ، وقال المناوي في =

[ شرح الغريب ] :

( دَوِي الهَيْئَاتِ ) قال الخطابي : قال الشافعي في تفسير الهَيَاةِ : مَنْ لم تظهر منه ريبة ، وفيه دليل على أن التعزير إلى الإمام ، وهو مخيرٌ فيه .

١٩٣٤ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( تَعَاَفُوا ) : أَمْرٌ بِالْعَفْوِ ، وَهُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ ، أَيْ : أَسْقَطُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَتَى عَلِمْتُمْهَا أَقْتُمْهَا .

١٩٣٥ - ( ط - ر - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : بَلَغْنِي : أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ : هَزَّأَلٌ ، وَقَدْ جَاءَ يَشْكُو

---

= فيض القدير : والحاصل أنه ضعيف ، وله شواهد ترقبه إلى الحسن ، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالعلائي فرط ، وقد رد الحافظ ابن حجر على القزويني في « أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع » وهي رسالة طبعها المكتب الإسلامي في آخر مشكاة المصابيح ٣/٩٠٣ . قال الحافظ : قلت وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة ، ورجالها لأبأس بهم ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فلا يتأني لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٧٦ ، في الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، والنسائي ٧٠/٨ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

رُجلاً بالزُّنَا ، وذلك قبل أن ينزل (والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدوهُم) [النور: ٤] : « يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ  
خَيْرًا لَكَ ، .

قال يحيى بن سعيد : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ  
ابن هَزَّالِ الْأَسْمِيُّ ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَّالُ جَدِّي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « وَقَدْ جَاءَ بِشِكْوِي ، إِلَى قَوْلِهِ : ( فَاجْلِدِوهُم )  
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ مَاعِزًا أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، وَقَالَ لَهُزَّالُ :  
لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدَرِ : إِنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا  
أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

في التَّغْزِيرِ

١٩٣٦ - (خ م د - هاني بن نيار <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أَنَّهُ سَمِعَ

- (١) أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ٢/٨٢١ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مَوْصِلًا ، وَقَدْ  
وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٣٧٧ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ فِي الشَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢١٧/  
وَفِي سُنَنِ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالِ الْأَسْمِيِّ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَفِي رِجَالِهِ نَقَاتٌ ، وَهُوَ  
شَاهِدٌ آخِرٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسُنْدٍ مُنْقَطِعٍ ، رَقْمَ ( ٤٣٧٨ ) فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِطَرَفِهِ .  
(٢) فِي الْأَصْلِ : هَانِيٌّ بْنُ دِيْنَارٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الصَّحْبِيِّينَ وَكُتِبَ الرَّجَالُ .

رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ  
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

١٩٣٧ - ( غ ت - عبد الرحمن بن جابر رحمه الله ) عَمَّنْ سَمِعَ  
رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُعْقَبَةُ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ  
حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » . هكذا أخرجه البخاري ولم يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

قال الحميدي : قال أبو مسعود [الدمشقي] : هو أبو بردة بن نيار .  
وأخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن جابر عن [أبي] بردة بن نيار .  
فَسَمَّاهُ ، فعلى هذا التفسير : يكون هذا الحديث هو الحديث الذي قبله ،  
وحيث لم يُسَمِّه البخاري جعله الحميدي حديثاً آخر ، لاحتمال أن يكون غير  
أبي بردة ، وقد نبهنا نحن على ما عرفناه من ذلك <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/١٢ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم ١٧٠٨ في  
الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود رقم ٤٤٩١ في الحدود ، باب في التعزير ، وأخرجه  
أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠١ في الحدود ، باب التعزير ، والدارمي ١٧٦/٢ في الحدود ، باب  
التعزير في الذنوب ، وأحمد في المسند ٤٥/٤ وانظر فتح الباري ١٥٧/١٢ ، ١٥٨ .  
(٢) أخرجه البخاري ١٥٧/١٢ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، والترمذي رقم ١٤٦٣ في  
الحدود ، باب ماجاء في التعزير .

## الفصل الخامس

في أحكام متفرقة

١٩٣٨ - ( د - مكيم بن مزام رضي الله عنهما ) قال : « نهي

رسول الله ﷺ : أن يُسْتَقَادَ في المسجدِ ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعارُ ، وأن تُقامَ فيه الحدودُ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب : ]

( يُسْتَقَادُ ) : يُسْتَفْعَلُ من القَوَدِ ، وهو القصاص .

١٩٣٩ - ( د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ) عن

بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار : « أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى ، فعادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عليه جاريةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَسَّ لَهَا فَوَقَعَ عليها ، فَمَا دَخَلَ عليه رِجَالُ قَوْمِهِ يَعودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بذلك ، وقال : اسْتَفْتُوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإني قد وَقَعْتُ على جاريةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ما رأينا بأحدٍ من

---

(١) رقم ٤٤٩٠ في الحدود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، وفي إسناده زفر بن وئيمة ، لم يولقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

الضرب مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يأخذوا له مائة شبر<sup>(١)</sup> فيضربوه بها ضربة واحدة . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : « أن النبي ﷺ أتى بامرأة قد زنت ، فقال : بمن ؟ قالت : من المقعد الذي في حائط سعد ، فأرسل إليه ، وأتى به محمولا ، فوضع بين يديه فأعترف ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثكال فضربه ورحمه لزمانته ، وخفف عنه ، »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أضنى ) الرجل ، إذا : نزل به الضنى ، وهو السقم والمرض .

( بإثكال ) العثكال : عذق الرطب ، وهو الإثكال ، على إبدال

الهمزة من العين .

١٩٤٠ — ( فح - سلام بن مسكين رحمه الله ) عن ثابت البناني « أن

أنسا قال : إن ناسا كان بهم نسقم ، فقالوا : يا رسول الله ، آوينا وأطعمنا ،

(١) الشمرائح : العثكال الذي عليه البسر ، وأصله في العذق ، وقد يكون في العنب .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٧٢ في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، والنسائي ٢٤٢/٨ في

القضاء ، باب توجيه الحاكم إل من أخبر أنه زنى ، وإسناده عند أبي داود حسن ، لأن جهالة الصحابي

لانصر ، وعند النسائي مرسل . وله شاهد عند ابن ماجه رقم (٢٥٧٤) من حديث ابن اسحاق عن

يعقوب بن عبد الله الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة ، وفيه

عنينة ابن اسحاق ، وهذا المخرج جائز شرعاً ، وقد جوز الله مثله لأبيوب عليه السلام في قوله :

( وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تخفت ) [ ص : ٤٤ ] .



فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا : إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخَمَّةٌ ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدِ لِهْمٍ <sup>(١)</sup> فَقَالَ :  
 أَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 وَاسْتَأْفَوْا ذَوْدَهُ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ،  
 فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ .

قال سلامٌ : فَبَلَّغْنِي : أَنَّ الْحِجَاجَ قَالَ لِأَنْسٍ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ  
 عَاقَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ الْعُرَيْنِيِّ ،  
 فَبَلَّغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ  
 تَنْزَلَ الْحُدُودُ .

أخرجه البخاري هكذا ، وقد تقدّم هذا الحديثُ في حدِّ الرِّدَّةِ  
 باختلاف طرقه التي أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ،  
 وإنما أوردنا هذه الرواية للبخاري ها هنا لأجل الزيادة التي في آخره من حديث  
 الحجاج والحسن ، ولذلك لم نُعلم عليه ها هنا إلا علامة البخاري وحده ، وإن  
 كان مُتَّفَقاً عليه <sup>(٢)</sup> .

١٩٤١ — ( ر - الرياج بن عمران بن مصعب رضي الله عنهما ) : أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ أَبِي قُحَيْسَةَ ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيْنٌ قَدَرًا عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، قَالَ :

(١) في البخاري المطبوع: في ذود له .  
 (٢) ١١٩/١٠ في الطب ، باب الدواء بألبان الابل ، وقد تقدمت باقي روايات الحديث في الحديث المتقدم  
 في الباب الأول في حدة الردة وقطع الطريق .

فأرسلني لأسأل له؟ فأتيت سمرَةَ بنَ جُنْدَبٍ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَنًا على الصَّدَقَةِ، وبينها نَا عن المِثْلَةِ، فأتيتُ ابنَ حُصَيْنٍ فسألتهُ؟ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَنًا على الصَّدَقَةِ، وبينها نَا عن المِثْلَةِ. أخرجه أبو داود (١).

١٩٤٢ — (س - انس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَنُ في خُطْبَتِهِ على الصَّدَقَةِ، وينهى عن المِثْلَةِ». أخرجه النسائي (٢).

١٩٤٣ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الوَجْهَ». أخرجه أبو داود (٣).

١٩٤٤ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ»

(١) رقم ٢٦٦٧ في الجهاد، باب في النهي عن المِثْلَةِ، وفي إسناده الهياج بن عمران بن الفضيل، لم يوثقه غير ابن حبان، وفي رجاله ثقات، ولكن للحديث شواهد بمعناه، منها الذي بعده.

(٢) ١٠١/٧ في تحريم الدم، باب النهي عن المِثْلَةِ، وإسناده حسن.

(٣) رقم ٤٤٩٣ في الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئ، وقد أخرجه مسلم من حديث الأهرج عن أبي هريرة، وأخرجه من طرق أخر بمعناه أتم منه.

من أن يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه ، أخرجه الترمذي (١) .

١٩٤٥ - ( ن ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ

الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

ولأبي داود زيادةٌ في طريقٍ أخرى : « وَالْخَرِيفِ » .

١٩٤٦ - ( د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسولُ الله

ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَكْبُرَ » . أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

- 
- (١) رقم ٢٦٢٨ في الايمان ، باب ماجاء لايزني الزاني وهو مؤمن ، وفي سننه الحجاج بن محمد المصيصي الأعور وهو ثقة ثبت لكنه احتلط في آخر عمره ، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقة اختلط بأخرة ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وأفره الذهبي ، قال المناوي في فيض القدير : وقال في المهذب : إسناده جيد ، وقال في الفتح : سننه حسن .
- (٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٢٣ في الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وأبو داود رقم ٤٤٠٣ في الحدود ، باب في المجنون يبرق أو يصيب حدا ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث عائشة الذي بعده ، وهو حديث صحيح بطرفه ، وقد تقدم حديث ابن عباس بمعناه رقم (١٨٢٣) .
- (٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ في الحدود ، باب في المجنون يبرق أو يصيب حدا ، والنسائي في الطلاق : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى الذي قبله .

# الكتاب الثالث

## من حرف الحاء

في الحضانة

[ شرح الفريب ] :

( الحَضَانَةُ ) حَاضِنَةُ الصَّبِيِّ : هي التي تقومُ عليه في تربيته  
وتتولى أمره .

١٩٤٧ - ( د ت س - هـ م ل - بن أبي ميمونة <sup>(١)</sup> - وقيل : أسامة - رحمه

الله ) أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ [ سَلْمَى ] مَوْلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ - رَجُلٌ صَدُقَ - قَالَ : « بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ  
مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَأَدْعِيَاهُ ،  
فَرَطَنْتُ لَهُ تَقُولُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِي ، فَقَالَ

---

(١) قال الحفاظ في التهذيب : هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي  
هلال العامري مولاهم المدني ، وبهضم نسبة إلى جده ، فقال : ابن أسامة . روى عن أنس بن مالك ،  
وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وأبي ميمونة المدني .  
وأبو ميمونة المدني : هو الفارسي المدني الأمار ، قيل : اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ،  
وقيل : إنه والد هلال بن أبي ميمونة ، ولا يصح . وقال المنذري وذكر أن أبا ميمونة اسمه  
سليم : وقال غير الترمذي ، اسمه سلمان ، ووقع في سماعنا سلمى .

أبو هريرة : استسهما عليه ، رَطَنَ لها بذلك ، فَبَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ عَذْبِ الْمَاءِ - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ <sup>(١)</sup> - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَسَمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

واختصره الترمذي قال : « إن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأُمِّه » لم يزد على هذا .

وأخرج النسائي المسند منه مثل أبي داود <sup>(٢)</sup> .

(١) بثر بالمدنية المنورة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٥٧ في الأحكام ، باب ما جاء في تحبير الغلام بين أبويه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٧ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والنسائي ١٨٥/٦ و ١٨٦ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتحبير الولد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٥١ في الأحكام ، باب تحبير الصبي بين أبويه ، وأحد في المسند ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وجد الحميد بن جعفر ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : يحبر الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقالوا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام أصبح سنين خير بين أبويه .

## [ شرح الغريب ] :

( فَرَطَنْتُ ) الرِّطَانَةُ - بفتح الراء وكسرها - الكلام بالأعجمية .

( اسْتَهَمَا ) الاستِهَامُ : المقارعةُ .

( يُحَاقِنِي ) : يُنَازِعُنِي فِي حَقِّي .

١٩٤٨ - ( ز - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده : « أن

امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،

وتمدني له سقاء ، وحجري له حوآء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي ، .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( حَوَاءٌ ) حَوَيْتُ الشَّيْءَ : إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ .

١٩٤٩ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : « كانت عند عمر

ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إنه فارقها ،

فجا عمر قباءً ، فوجد ابنه عاصماً يلعبُ بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه

بين يديه على الدابة ، فأدر كنه جده الغلام فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر

---

(١) رقم ٢٢٧٦ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، وفي صنده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير

التدليس والنسوية .

الصَّدِيقَ ، فقال عمرُ : ابني ، وقالت المرأةُ : ابني ، فقال أبو بكر الصَّدِيقُ :  
خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، قال : فَمَارَاجَعَهُ عَمْرُ الْكَلَامِ ، . أخرجُه الموطأ (١) .

١٩٥٠ — ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « أخرج زيدُ

ابنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَمَقَدِمَ بِابْنِهِ حَمْزَةَ ، فقال جَعْفَرُ : أَنَا أَخْذُهَا ، أَنَا  
أَحَقُّ بِهَا ، هي ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ ، وقال عليُّ :  
أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، هي ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فهي أَحَقُّ بِهَا ،  
وقال زيدُ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، هي ابْنَةُ أَخِي ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا ، وَسَافَرْتُ  
وَقَدِمْتُ بِهَا ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرَ وقال : الْخَالَةُ أُمُّ .

وفي رواية قال : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتُنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ ،  
يَا عَمُّ : فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، فقال : ذُوكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، فَحَمَلَتْهَا  
- فَقَصَّ الْخَبَرَ - وقال جَعْفَرُ : بِنْتُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، فَقَضَى [بِهَا] رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وقال : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، أخرجُه أبو داود (٢) .

---

(١) ٧٦٧/٢ في الوصية ، ماجاء في المؤث من الرجال ومن أحق بالولد ، وفي سنده انقطاع ، فان  
القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
(٢) رقم ٢٢٧٨ و ٢٢٨٠ في الإطلاق ، باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، والحديث أخرجه  
البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل في قصة الحديبية .

# الكتاب الرابع

## من حرف الحاء

في الحياء

١٩٥١ - ( ن - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول

الله ﷺ : « استحيوا من الله حق الحياء ، قلنا : إنا لنستحي من الله يا رسول الله ، والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، وآثر الآخرة على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(البطن وما حوى والرأس وما وعى) يعني « بما حوى ، المأكول والمشروب ، و « بما وعى ، السمع والبصر واللسان ، والمراد به ، الحث

---

(١) رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٥ ، وفي سننه الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمي الكوفي ، وهو ضعيف ، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة ، أقول : وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، فإن له شواهد يرتقي بها .



على الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرضي الله تعالى

١٩٥٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ مرَّ على رَجُلٍ من الأنصار وهو يعِظُ أخاهُ في الحياءِ ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : دَعَهُ فَإِنَّ الحياءَ من الإيمانِ .

وفي روايةٍ : « مرَّ على رَجُلٍ وهو يعاتبُ أخاهُ في الحياءِ يقولُ :  
إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قد أَضْرَبُكَ ، فقال رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم : دَعَهُ ، فَإِنَّ الحياءَ من الإيمانِ ، أخرجه الجماعة (١) .

١٩٥٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ

قال : « الحياءُ من الإيمانِ ، والإيمانُ في الجنةِ ، والبذاءُ من الجفاءِ ، والجفاءُ  
في النارِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الفريب ] :

(البذاء) بالفتح والمدّ : الفحشُ .

(١) أخرجه البخاري ٦٩/١ في الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ، وفي الأدب ، باب الحياء ، ومسلم رقم  
٣٦ في الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، والموطأ ٩٠٥/٢ في حسن الخلق ، باب ما جاء في  
الحياء ، والترمذي رقم ٢٦١٨ في الإيمان ، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، وأبو داود رقم  
٤٧٩٥ في الأدب ، باب في الحياء ، والنسائي ١٢١/٨ في الإيمان ، باب الحياء ، وأخرجه أيضاً  
ابن ماجه رقم ٥٨ في المقدمة ، باب في الإيمان .

(٢) رقم ٢٠١٠ في البر والصلة ، باب ما جاء في الحياء ، وإسناده حسن ، ويشهد له من جهة المعنى الذي بعده ،  
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة  
وعمران بن حصين .

(الجفاء) : التباعد من الناس والغلظة عليهم .

١٩٥٤ - ( ت - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول

الله ﷺ : « الحياء والعِي شُعبَتانِ من الإيمانِ ، والبذاء والبيانُ شُعبَتانِ من النفاقِ . »

أخرجه الترمذي ، وقال : « العِي » ، قلة الكلام ، و « البذاء » ، الفحش في الكلام ، و « البيان » هو كثرة الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون الناس ويتوسعون في الكلام ويتفصّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( العِي ) القصورُ في البيان ، والنطق بما في النفس .

( شُعبَتانِ ) الشُعبَةُ : القطعةُ من الشيء ، والمراد : أنهما قطعَتانِ

منشؤهُما [ الإيمانُ ، أو ] النفاقُ .

( البيانُ ) قد جاء ذكره في الحديث ، وأما حقيقةُ : فإنه ضدُّ العِي ،

وهو القدرةُ على الكلام ، والنطق بما في النفس ، وإيصاله إلى المخاطب في أحسن

صورةٍ ، والمنهي عنه : إنما هو التعمقُ في النطق والتفاسحُ ، وإظهار التقدم

فيه على الناس ، وكأنه نوعٌ من العجبِ ، ولذلك قال فيه « وبعض البيان »

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٢٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في العي ، وإسناده صحيح .

لأنه ليس كل البيان مذموماً ، إنما يُذمُّ منه ما كان واقعاً هذا الموقع ، وإلا فالبيانُ في نفسه محمود .

١٩٥٥ - (خ م د - ابو السَّوَّارِ العَدَوِيِّ - هو مساه بن مربيث - رحمه

الله قال : سمعتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : إِنَّ مِنْهُ وَقَاراً ، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ . »

وفي رواية : « وَمِنْهُ ضَعْفٌ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ ؟ »

وفي رواية قال : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ - أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ ،

الشُّكُّ مِنَ الرَّاوي .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ عَنِ عِمْرَانَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ تَمِيمِ بْنِ نُذَيْرِ الْعَدَوِيِّ

عَنْ عِمْرَانَ .

وفي آخر رواية أبي داود : قال : « قُلْنَا : يَا أَبَا نُجَيْدٍ <sup>(١)</sup> ،

---

(١) في مختصر سنن أبي داود للمنذري « إنه وإنه » و « إيه » زجر بمعنى : حبك ، والمعنى : حبيبك  
مصدر منك من الفضب والانكار على بشر فانه منا ، وإنه لا بأس به ولا يهتم في دينه ، ومعنى =

إِيَّاهُ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( سَكِينَةٌ ) فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ .

( إِيَّاهُ ) إِذَا قُلْتَ لِلرَّجُلِ : « إِيَّاهُ » بِغَيْرِ تَنْوِينٍ : فَأَنْتَ تَسْتَنْزِيذُهُ مِنَ الْكَلَامِ

وَالْبَدَاءِ ، وَإِذَا وَصَلْتَ نَوَّيْنَتْ فَقُلْتَ : إِيَّاهُ ، فَإِذَا قُلْتَ : إِيَّاهُ - بِالنَّصْبِ - فَإِنَّمَا

تَأْمُرُهُ بِالسُّكُوتِ .

١٩٥٦ - ( خ د - أبو مسعود البربري رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ

فَأَفْعَلُ مَا شِئْتَ » ، (٢) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

= « إِنَّهُ » إِنَّهُ صَادِقٌ ، وَإِنَّهُ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « يَا أَبَا

نَجِيدٍ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ » وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَعْنِي : أَيْسٌ هُوَ مِمَّنْ يَتَمَّ بِتَفَاقٍ وَلَا زِنْدَقَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣٣/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ الْحَيَاءِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٣٧ فِي الْحَيَاءِ ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ

شَعْبِ الْإِيمَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٤٧٩٦ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ الْحَيَاءِ .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْأَمْرُ لِلتَّهْدِيدِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ( اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ) يَعْنِي : فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِيكُمْ ، أَوْ أَرَادَ

بِهِ : أَفْعَلُ مَا شِئْتَ لِاتَّسَعِي مِنْهُ ، أَيْ : لِاتَّفَعَلْ مَا تَسْتَحِي مِنْهُ ، أَوْ الْأَمْرُ بِعَمَى الْخَيْرِ ، أَيْ : إِذَا لَمْ

يَكُنْ حَيَاءُ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ .

[ وفي رواية ابن مسعود « فاصنع » . أخرجه البخاري قبيل مناقب  
قريش ]<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( إذا لم تستح فاصنع ما شئت ) هذا الكلام له تأويلان .

أحدهما : ظاهر ، وهو المشهور ، ومعناه : إذا لم تستح من العيب ولم  
تخش العار مما تفعله ، فافعل ما تحدثك نفسك من أغراضها ، سواء  
كان حسناً أو قبيحاً ، وهذا لفظه أمر ، ومعناه : توبيخ وتهديد .

والوجه الثاني : تقول : إذا كنت في فعلك آمناً أن تستحي منها .  
فاصنع منها ما شئت ، كأنه قال : إذا كنت في أفعالك جارياً على سنن  
الصواب فافعل منها ما شئت ، والمراد بقوله : « إن هذا مما بقي من كلام النبوة  
الأولى ، يعني : أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين ،  
وأنه لم يرفع ولم ينسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم .

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وفي الأنبياء ، باب  
ما ذكر عن بني إسرائيل ، وأبو داود رقم ٤٧٩٧ في الأدب ، باب ماجاء في الحياء ، وأخرجه  
أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٨٣ في الزهد ، باب الحياء .

١٩٥٧ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كان رسولُ  
الله ﷺ أشدَّ حياءَ من العذراءِ في خدرِها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه  
عرَفناه في وجهه . .

أخرجه البخاري ومسلم يرفعه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(العذراءُ في خدرِها) العذراءُ : البكرُ ، وهي أبداً تُوصفُ  
بالحياء ، وخدرُ العروسِ : موضعُها الذي تُصانُ فيه عن الأعين .

١٩٥٨ - (ط - زيد بن طلحة بن رمانة رحمه الله) يرفعه ، قال : قال

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ  
الْحَيَاءُ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

١٩٥٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أن رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم قال : « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب ، باب الحياء ، وفي الأبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .  
ومسلم رقم ( ٢٣٢٠ ) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم  
(٢) في حسن الخلق ، باب ما جاء في الحياء مرسلًا ، قال ابن عبد البر : رواه جمهور الرواة  
عن مالك مرسلًا ، أنول : وقد وصله ابن ماجه رقم ( ٤١٨١ ) و( ٤١٨٢ ) بسندين ضعيفين يرانمي  
الحديث بها إلى درجة الحسن .

وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الفريب ] ،

( الفُحْشُ ) القبيح من الكلام ، والبذاءُ .

( شَانَهُ ) الشَّيْنُ : العيبُ .

---

(١) رقم ١٩٧٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الفحش والتفحش ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٤١٨٥ ) في الزهد ، باب الحياء ، وإسناده حسن ، وقد حدّثه الترمذي وقال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أحمد في « المسند » ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

# الكتاب الخامس

## في الحسد

١٩٦٠ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: « لا حسد<sup>(١)</sup> إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً فسأطه على هلكته في الحق ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

١٩٦١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: « لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فقام به آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً، فهو يُنفقه آتاءً

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله: « لا حسد » أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصل إلا بالطريق المذموم لكان ما فيها من الفضل حاملاً على الاندما على تحصيلها به، فكيف والطريق الممهور يمكن تحصيلها به، وهو من جنس قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٣/١ في العلم، باب الاعتباط في العلم والحكمة، وفي الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، وفي الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، وفي الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد الفضاة بما أنزل الله تعالى، ومسلم رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه.



اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

١٩٦٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

« لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارُهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي أَوْ تَيْتُ مِثْلَ مَا أَوْتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أَوْ تَيْتُ مِثْلَ مَا أَوْتِيَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

١٩٦٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥/٩ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ اغْتِبَاطِ سَابِحِ الْقُرْآنِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ بِأَنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٨١٥ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَتْلُو الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٩٣٧ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ .

(٢) ٦٥/٩ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ اغْتِبَاطِ سَابِحِ الْقُرْآنِ ، وَفِي التَّمَنِّيِّ ، بَابُ تَمَنِّيِّ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ بِأَنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(٣) رَقْمَ ٤٩٠٣ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ فِي الْحَسَدِ ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَدَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : إِبْرَاهِيمَ هَذَا فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٧٢/١ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : لَا يَصِحُّ . أَقُولُ : لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِمِثْلِهِ رَقْمَ (٤٢١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ « الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْحَطِيفَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَالصَّلَاةُ نَوْرُ الْمُؤْمِنِ ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ » وَفِي سَنَدِهِ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِيُّ ، وَيُقَالُ : الْحَبِاطُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَمَّا يَقْوَى بِهِ .

١٩٦٤ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) : أن رسول الله

ﷺ قال : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَتَحَابُّونَ بِهِ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . »

١٩٦٥ - (عبد الله بن كعب<sup>(٢)</sup> رحمه الله) عن أبيه : أن رسول الله

ﷺ قال : « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرْبِيَّةٍ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْمَالِ وَالْحَسْبِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ الْحَسَدَ لِيَأْكُلَ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ . »

وفي رواية : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ

العُشْبَ . » أَخْرَجَهُ (٣) .

---

(١) رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين وهي الحالقة ، وفي سنده جهالة مولى الزبير رضي الله عنه ، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلفظ « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » ، فالحديث مجعول بهذه الشواهد حسن ، وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنذري في « الترغيب والترهيب » عن حديث الزبير وقال : رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

(٢) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقال المنذري في ...

# الكتاب السادس

## من حرف الحاء

### في الحرص

١٩٦٦ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولاً

الله ﷺ قال : « يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الحرصُ على المالِ ،  
والحرصُ على العُمُرِ » .

وفي رواية : « يَكْبُرُ ابنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ : حبُّ المالِ ،

وَطولُ العُمُرِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

---

«الترغيب والترهيب» ١٢/٤ : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ ، وإنما روى الترمذي صدره وصححه ، ولم يذكر الحسد . أقول : الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٣/٥٦ و ٤٦٠ ، والترمذي رقم ( ٢٤٨٢ ) تحفة الأحوذى ، في الزهد ، وصححه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وروى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأصامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح . وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله ، فن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها فإنها قيمة . وأما ذكر الحسد في آخر الحديث فإنه يشهد له الحديث الذي قبله . (١) أخرجه البخاري ٢٠٥/١١ في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ، ومسلم رقم ١٠٤٧ في الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي رقم ٢٣٤٠ في الزهد ، =

١٩٦٧ - (خ م ن - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « قلبُ الشيخِ شابٌ على حبِّ اثنتينِ : حبِّ العيشِ - أو قال : طولِ الحياةِ - وحبِّ المالِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

١٩٦٨ - (ن - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ذئبانِ جائِعانِ أُرسلَا في غنمٍ بأفسدَ لها من حرصِ المرءِ على المالِ والشرفِ لدينه » . أخرجه الترمذي (٢) .

وهذا طرف من الحديث الذي قد تقدّم في كتاب الحسد ، إلا أنه ذكره رزين ، ولم أجد في الترمذي إلا هذا الحديث ، وهو في الحرص ، فذكرته هاهنا .

١٩٦٩ - (خ م ن - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان لابنِ آدَمَ واديانِ من مَالٍ لا يَبغِي لهما ثالثاً ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدَمَ إلا الترابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ على مَنْ تَابَ » .

---

= باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٤ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(١) البخاري ٢٠٥/١١ في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر ، ومسلم رقم ١٠٤٦ في الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي رقم ٢٣٣٩ ، في الزهد ، باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٣ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(٢) رقم ٢٣٧٧ في الزهد ، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد تقدم تخريجه رقم ( ١٩٦٥ ) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : « لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ لأحَبَّ أنْ يَكُونَ له

ثانٍ ... الحديث » (١) .

١٩٧٠ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لو أن لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ مَالاً لأحَبَّ

أنْ يَكُونَ إليه مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ على

من تَابَ » .

قال ابن عباس : فَلَا أَذْرِي أَمِنَ القُرْآنِ هُوَ ، أَمْ لَا ؟ قال : وسمعتُ

ابنَ الزُّبَيْرِ يقول ذلك على المنبر .

وفي روايةٍ : « لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ يانٍ مِنْ مَالٍ لا يَبْتَغِي ثَالِثاً ، ولا

يَمْلَأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ على من تَابَ » .

أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) البخاري ٢١٧/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنَةِ المال ، ومسلم رقم ١٠٤٨ في الرقاق ، باب

لو أن لابنِ آدَمَ واديين لا يتقى ثالثاً ، والترمذي رقم ٢٣٣٨ في الزهد ، باب ما جاء لو كان لابنِ آدَمَ واديان من مال

(٢) أخرجه البخاري ٢١٧/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنَةِ المال ، ومسلم رقم ١٠٤٩ في الزكاة

باب لو أن لابنِ آدَمَ واديين لا يتقى ثالثاً .

١٩٧١- (ف - عباس بن سهل بن سعد رحمه الله) قال : سمعتُ ابنَ

الزبيرِ على منبرِ مَكَّةَ في خطبته يقول : يا أيها الناسُ ، إن النبيَّ ﷺ كان يقول : « لو أن ابنَ آدمَ أُعطيَ وادياً من ذهبٍ أحب إليه ثانياً ، ولو أُعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً ، ولا يسُدُّ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ الله على من تابَ » . أخرجه البخاري (١) .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول » ﷺ

وبليه الجزء الرابع ، وأوله حرف الحاء

ويبدأ بكتاب الخلق

---

(١) ٢٦٨/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال .

ترتجة الأبواب التي أولها حاء ولم ترذ في حرف الحاء

( حلق الشعر ) [ في كتاب الحج من حرف الحاء ، وفي كتاب الزينة

من حرف الزاي ] .

( الحوقلة ) في [ كتاب ] الدعاء من [ حرف ] الدال .

( الحلي ) في [ كتاب ] الزينة من [ حرف ] الزاي .

( الحناء ) في [ كتاب ] الزينة من [ حرف ] الزاي .

( الحلف ) بكسر الحاء - في [ كتاب ] الصحبة من [ حرف ] الصاد .

( الحمام ) في كتاب الطهارة من الطاء .

( الحيض ) [ في ] كتاب الطهارة من حرف الطاء .

( الحجامة ) في كتاب الطب من حرف الطاء .

( حب الموت ) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء .

( الحشر ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

( الحساب ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

( الحوض ) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء <sup>(١)</sup> .

( الحزن ) في كتاب الموت من حرف الميم .

---

(١) في المطبوع : في كتاب القيامة من حرف القاف .





فهرس الجزء الثالث من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ٣      | حرف الحاء ، ويشتمل على ستة كتب                          | ٢١     | النوع الأول في اللباس  |
| ٣      | الكتاب الأول: في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر بابا     | ٣١     | النوع الثاني في الطيب  |
| ٣      | الباب الأول في وجوب الحج والحث عليه                     | ٤٠     | النوع الثالث في النفس  |
| ٤      | تعريف الحج لغة وشرعاً                                   | ٤٥     | النوع الرابع في الحجامة والتداوي                             |
| ٨      | تعريف العمرة لغة وشرعاً                                 | ٥١     | النوع الخامس في الذكاح                                       |
| ٩      | تعريف العمرة لغة وشرعاً                                 | ٥٥     | النوع السادس في الصيد  |
| ١١     | الباب الثاني في المواقيت والاحرام ، وفيه فصلان          | ٧١     | النوع السابع في حكم الحائض والنفساء                          |
| ١١     | الفصل الأول في المواقيت، وفيه فرعان                     | ٧٥     | النوع الثامن فيما يقتله المحرم من الدواب                     |
| ١١     | الفرع الأول في الزمان                                   | ٧٨     | النوع التاسع في حك الجسد                                     |
| ١١     | أشهر الحج   | ٧٩     | النوع العاشر في الضرب  |
| ١٢     | تعريف المواقيت والاحرام والاهلال                        | ٨٠     | النوع الحادي عشر في تقريد البعير                             |
| ١٤     | الفرع الثاني في المكان                                  | ٨١     | الفرع الثاني من الفصل الثاني في التلبية والاهلال، وفيه نوعان |
| ٢١     | الفصل الثاني في الاحرام ، وفيه ثلاثة فروع               | ٨١     | النوع الأول في وقتها ومكانها                                 |
| ٢١     | الفرع الأول فيما يحل للمحرم ويحرم عليه وهو أحد عشر نوعا | ٨٨     | النوع الثاني في كيفيتها                                      |
|        |   | ٩١     | تعريف التلبية  |
|        |   | ٩٤     | الفرع الثالث فيمن أفسد إحرامه                                |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية

والفعلية على الحروف الهجائية ، في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| الحكم الثاني في الطواف والسعي                    | ١٩١    | الباب الثالث في الأفراد ، والقران ،                        | ٩٩     |
| الحكم الثالث في وقت الطواف                       | ١٩٦    | والتمتع ، وأحكامها ، وفيه ثلاثة فصول                       |        |
| الحكم الرابع في طواف الزيارة                     | ١٩٩    | الفصل الأول في الأفراد                                     | ٩٩     |
| الحكم الخامس في طواف الوداع                      | ٢٠٠    | تعريف القران في الحج                                       | ٩٩     |
| الحكم السادس في طواف الرجال مع النساء            | ٢٠٩    | الفصل الثاني في القران                                     | ١٠٢    |
| الحكم السابع في الطواف وراء الحجر                | ٢١١    | تعريف القران في الحج                                       | ١٠٢    |
| الحكم الثامن في السعي بين الصفا والمروة          | ٢١٢    | الفصل الثالث في التمتع وفسخ الحج                           | ١١٠    |
| الحكم التاسع في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاما       | ٢١٤    | تعريف التمتع   | ١١٠    |
| الحكم العاشر: الدعاء في الطواف والسعي            | ٢١٨    | حكم التمتع في الحج وفسخ الحج إلى العمرة عند جمهور العلماء  | ١٣٣    |
| الفصل الثالث في دخول البيت                       | ٢٢١    | الباب الرابع في الطواف والسعي ودخول البيت، وفيه ثلاثة فصول | ١٦١    |
| الباب الخامس في الوقوف والإفاضة، وفيه ثلاثة فصول | ٢٣٢    | الفصل الأول في كيفية الطواف والسعي وفيه فرعان              | ١٦١    |
| الفصل الأول في الوقوف بعرفة وأحكامه              | ٢٣٢    | الفرع الأول في الطواف ، وهو ثلاثة أنواع                    | ١٦١    |
| الفصل الثاني في الإفاضة من عرفة ومزدلفة          | ٢٤٥    | النوع الأول في هيأته                                       | ١٦١    |
| الفصل الثالث في التلبية بعرفة ومزدلفة            | ٢٦٨    | تعريف استلام الحجر   | ١٦٨    |
| الباب السادس في الرمي ، وفيه أربعة فصول          | ٢٧٣    | النوع الثاني في الاستلام                                   | ١٧٣    |
| الفصل الأول في كيفية الرمي وعدد الحصى            | ٢٧٣    | النوع الثالث في ركعتي الطواف                               | ١٨٣    |
| الفصل الثاني في وقت الرمي                        | ٢٧٨    | الفرع الثاني في كيفية السعي                                | ١٨٦    |
| الفصل الثالث في الرمي ماشيا وراكبا               | ٢٨٣    | الفصل الثاني في أحكام الطواف والسعي، وهي عشرة              | ١٩٠    |
| الفصل الرابع في أحاديث متفرقة                    | ٢٨٧    | الحكم الأول في الطواف                                      | ١٩٠    |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٢٨٩    | الباب السابع في الحلق والتقشير   | ٣٨٦    | الفصل الأول فيمن أحصره المرض والأذى                         |
| ٣٠٠    | الباب الثامن في التحلل وأحكامه ، وفيه فصلان                            | ٣٩٤    | الفصل الثاني فيمن أحصره المدو                               |
| ٣٠٠    | الفصل الأول في تقديم بعض أسبابه على بعض                                | ٣٩٨    | الفصل الثالث فيمن غلط في العدد ، أو ضل عن الطريق            |
| ٣٠٥    | الفصل الثاني في وقت التحلل وجوازه                                      | ٣٩٩    | الفصل الرابع في أحاديث متفرقة                               |
| ٣١٦    | الباب التاسع في الهدى والأضاحي ، وفيه اثنا عشر فصلا                    | ٤٠١    | الباب الحادي عشر في دخول مكة والزول بها والخروج منها        |
| ٣١٦    | الفصل الأول في إيجابها واستئناها                                       | ٤١٨    | الباب الثاني عشر في النيابة في الحج                         |
| ٣١٩    | الفصل الثاني في الكمية والمقدار وفيه فرعان                             | ٤٢٣    | الباب الثالث عشر في أحكام متعددة تتعلق بالحج وفيه سبعة فصول |
| ٣١٩    | الفرع الأول في التمتع منها   | ٤٢٣    | الفصل الأول في التكبير أيام التشريق                         |
| ٣٢٤    | الفرع الثاني فيما ليس بمتعين   | ٤٢٦    | الفصل الثاني في الخطبة بمنى                                 |
| ٣٢٩    | الفصل الثالث فيما يجزىء من الضحايا                                     | ٤٢٨    | الفصل الثالث في حج الصبي                                    |
| ٣٣٣    | الفصل الرابع فيما لا يجزىء من الضحايا                                  | ٤٣١    | الفصل الرابع في الاشتراط في الحج                            |
| ٣٣٨    | الفصل الخامس في الإشعار والتقليد                                       | ٤٣٤    | الفصل الخامس في حمل السلاح بالحرم                           |
| ٣٤٣    | الفصل السادس في وقت الذبح ومكانه                                       | ٤٣٦    | الفصل السادس في ماء زمزم                                    |
| ٣٥١    | الفصل السابع في كيفية الذبح  | ٤٣٧    | الفصل السابع في أحاديث متفرقة                               |
| ٣٥٧    | الفصل الثامن في الأكل منها والادخار                                    | ٤٤٩    | الباب الرابع عشر في حج رسول الله ﷺ                          |
| ٣٦٧    | الفصل التاسع فيما يعطب من الهدى  | ٤٤٩    | الفصل الأول في عدد حجاته وعمره ﷺ                            |
| ٣٧٢    | الفصل العاشر في ركوب الهدى   | ٤٥٨    | الفصل الثاني في ذكر حجة الوداع                              |
| ٣٧٥    | الفصل الحادي عشر في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى ، هل يجرم أم لا ؟ | ٤٦٠    | صفة حجة رسول الله ﷺ   |
| ٣٨١    | الفصل الثاني عشر في أحاديث متفرقة                                      |        |   |
| ٣٨٦    | الباب العاشر في الاحصار والقدية ، وفيه أربعة فصول                      |        |   |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| الفصل الثالث في تكرار القطع                             | ٥٨١    | الكتاب الثاني من حرف الحاء في الحدود  | ٤٧٩    |
| الفصل الرابع في أحكام متفرقة                            | ٥٧٤    | وفيه سبعة أبواب   |        |
| الباب السادس في حد شرب الخمر ،<br>وفيه فصلان            | ٥٨٢    | الباب الأول في حد الردة وقطع الطريق   | ٤٧٩    |
| الفصل الأول في مقدار الحد وحكمه                         | ٥٨٢    | الباب الثاني في حد الزنا ، وفيه فصلان   | ٤٩٤    |
| الفصل الثاني في الرق بشارب الخمر                        | ٥٩٢    | الفصل الأول في أحكامه ، وفيه ستة<br>فروع  | ٤٩٤    |
| الباب السابع في إقامة الحدود وأحكامها<br>وفيه خمسة فصول | ٥٦٦    | الفرع الأول في حد الأحرار   | ٤٩٤    |
| الفصل الأول في الحث على إقامتها                         | ٥٩٦    | الفرع الثاني في حد العبيد والإماء   | ٥٠٠    |
| الفصل الثاني في الشفاعة والتسامح في<br>الحدود           | ٥٩٩    | الفرع الثالث في حد المكره والمجنون  | ٥٠٣    |
| الفصل الثالث في درء الحدود وسترها                       | ٦٠٢    | الفرع الرابع في الشبهة  | ٥٠٧    |
| الفصل الرابع في التعزير                                 | ٦٠٥    | الفرع الخامس فيمن زنى بذات محرم   | ٥١١    |
| الفصل الخامس في أحكام متفرقة                            | ٦٠٧    | الفرع السادس في أحكام متفرقة  | ٥١٣    |
| الكتاب الثالث من حرف الحاء في<br>الحضانة                | ٦١٢    | الفصل الثاني في الذين حدّهم رسول الله<br>ﷺ وأصحابه ورجمهم من المسلمين<br>وأهل الكتاب ، وفيه فرعان | ٥١٥    |
| الكتاب الرابع من حرف الحاء في الحياء                    | ٦١٦    | الفرع الأول في المسلمين   | ٥١٥    |
| الكتاب الخامس من حرف الحاء في<br>الحسد                  | ٦٢٤    | الفرع الثاني في أهل الكتاب  | ٥٤١    |
| الكتاب السادس من حرف الحساء في<br>الحرص                 | ٦٢٧    | الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة  | ٥٤٩    |
| ترجمة الأبواب   | ٦٣١    | الباب الرابع في حد القذف  | ٥٥٢    |
| الفهرس  | ٦٣٣    | الباب الخامس في حد السرقة ، وفيه<br>أربعة فصول  | ٥٥٤    |
|   |        | الفصل الأول في موجب القطع   | ٥٥٤    |
|   |        | الفصل الثاني فيما لا يوجب القطع   | ٥٦٥    |

# جَامِعُ الْأَصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلِيفُ

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأشير الجعزي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ  
بمراة تقال

جمع فيه المؤلف الأصول الستة العشرة عند الفقهاء والمحدثين، [الموطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي،  
دهبه، وريه، وذلك مصابها، وشرح فريها، ووضع معانيها، قال يا فرت، أطلع قطعاً أنه لم يصف شله قط

مقق نصوصه، وشرح أماديته، وعلم عليه

عبد القادر الأرنؤوط

الجزء السابع

نشر وتوزيع

مكتبة دار البنية

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الخواص

حسين ناظم الخواص

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم عَوْنِكَ

حَرْفُ الْخَاءِ ، وَفِيهِ خَمْسَةٌ كُتِبَ

كِتَابُ الْخُلُقِ ، كِتَابُ الْخَوْفِ ، كِتَابُ خَلْقِ الْعَالَمِ ، كِتَابُ الْخِلَافَةِ  
وَالْإِمَارَةِ ، كِتَابُ الْخُلْعِ .

## الكتاب الأول

فِي الْخُلُقِ

١٩٧٢ - ( ط - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « كَانَ آخِرُ

مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ - أَنْ قَالَ :  
يَا مُعَاذُ ، أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بأن يظهر منه مجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتوهدد الى الصغير والكبير . و«الناس» وإن كان لفظه عاماً ، لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم ، فأما أهل الكفر ، والاصرار على الكبر ، والتنادي على الظلم ، فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم ، بل يؤمر بالإغلاظ عليهم ، قاله الباجي .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(الغرز) : رِكَابُ كَوْرِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ

أَوْ خَشْبٍ فَهُوَ رِكَابٌ .

١٩٧٣ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَّغَهُ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « نَبِئْتُ لِأَتَمِّ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) ٩٠٢/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، بغير إسناد ، وهو أحد الأحاديث التي وردت في الموطأ بغير سند ، وذكر العلماء أنها ليست موصولة في كتاب ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا ليحيى وابن القاسم والقعني ، قال : ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن معاذ ، وهو مع هذا منقطع جداً ، ولا يوجد مستداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ ، لكن ورد معناه ، قاله ابن عبد البر . وقال الزرقاني أيضاً : ومن شواهد هذا الحديث مارواه أحمد والترمذي وغيرهما بإسناد حسن عن معاذ قال : قلت : يا رسول الله علمني ما ينفعني ؟ قال : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن ، وأخرج الترمذي عن أنس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يا معاذ : « اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن » قال : وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ أن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ، فكأنه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا ، فأجابته ، فكان آخر كلمة ، فلا خلف . أقول : فالحديث حسن بطرقه وشواهد التي تشهد له بالمعنى .

(٢) ٩٠٤/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : زواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخراطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً « إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال »



١٩٧٤ — ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ : دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٩٧٥ — ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

١٩٧٦ — ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَكْمَلُ الْوُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود إلى قوله : « خُلُقًا » ، <sup>(٣)</sup> .

١٩٧٧ — ( ن - أبو العرداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ » .

(١) رقم ٤٧٩٨ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦١٥ في الإيمان ، باب ماجاء في استحکال الإيمان من حديث أبي قلابة عن عائشة ، وهو مرسل ، لأن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من عائشة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة ، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد - رضيع لعائشة - عن عائشة غير هذا الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .

(٣) رقم ١١٦٢ في الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم ٦٨٢ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

وفي رواية قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود منه قوله : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( البذيء ) : فَعِيلٌ مِنَ الْبَذَاةِ ، وَهُوَ الْفُحْشُ فِي النُّطْقِ .

١٩٧٨ — ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) الترمذي رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في البر والصلة ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٩٩ في الأدب ، باب حسن الخلق ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك ، وقد ذكر الرواية الثانية المنذرية في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٥٦ من رواية البزار بإسناد جيد .

(٢) رقم ٢٠١٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في معالي الأخلاق ، وفي سننه مبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدل على ويسوي ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن أبي ثعلبة الحشني كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٣/٢٦١ ولذلك قال الترمذي عن حديث جابر : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة .

[ شرح الفريب ] :

( الثَّرَاوُونَ ) : الذين يُكثِرُونَ في الكلام تَكَلُّفاً وخروجاً عن حدِّ الواجب .

( المتَفَسِّهُونَ ) : الذين يتوسَّعون في الكلام ، ويفتحون به أفواههم ، مأخوذٌ من الفَهْقِ ، وهو الامتلاء .

( المتَشَدُّقُونَ ) : هم الذين يتكلمون بملء أفواههم تفصُّحاً ، وتعظيماً لنظفهم .

١٩٧٩ - ( م ت - النوايس بن سمان رضي الله عنه ) قال : « أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة <sup>(١)</sup> ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء <sup>(٢)</sup> ، قال : فسألته عن البر والإثم ؟ فقال رسول الله ﷺ : البرُّ : حُسْنُ الخُلُقِ <sup>(٣)</sup> ، والإثمُ : مَا حَاكَ فِي

(١) في الأصل : ما يمنعني من المسألة إلا الهجرة ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قوله : ما يمنعني إلا المسألة ... الخ . قال الفاضي وغيره : معناه : أنه إذا قام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها ، وامتنعه من الهجرة - وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة - إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين ، فإنه كان سمح بذلك للطائفتين ، دون المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائفتين من الأعراب وغيرهم ، لأنهم يحتملون في السؤال ، ويعذرون ، ويستفيد المهاجرون الجواب ، كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان « وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصبحة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق .

صَدْرِكَ<sup>(١)</sup> وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الغريب ] :

( حَاكَ فِي صَدْرِي ) يُقَالُ : حَاكَ هَذَا الْأَمْرَ فِي صَدْرِي : إِذَا دَارَ فِي خَاطِرِكَ ، أَوْ فَكَّرْتَ فِيهِ .

١٩٨٠ - ( فِخْمٌ م - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ  
مِنْ خِيَارِكُمْ : أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( فَاحِشًا ) الْفَاحِشُ : ذُو الْفَحْشِ فِي كَلَامِهِ .  
( مُتَفَحِّشًا ) وَالْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ .

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَوْلُهُ : « حَاكَ فِي صَدْرِكَ » أَي : تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ ، وَلَمْ يَنْشُرْ  
لَهُ الصَّدْرَ ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ الشُّكُّ ، وَخَوْفٌ كَوْنَهُ ذَنْبًا .

(٢) مُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٥٥٣ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٣٩٠ فِي الزُّهْدِ ،  
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ ٣٧٨/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ،  
وَبَابُ حَسَنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي فِضَائِلِ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٣٢١ فِي  
الْفِضَائِلِ ، بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ١٩٧٦ فِي الْبِرِّ ، بَابُ مَا جَاءَ  
فِي الْفَحْشِ وَالتَّفَحِّشِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٦١/٢ وَ ١٨٩ وَ ١٩٣ وَ ٢١٨ .

# الكتاب الثاني

في الخوف

١٩٨١ — ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : مَنْ خَافَ أَذْلَجَ ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً ،  
أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ ، . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( أَذْلَجَ ) الإِدْلَاجُ — مَخْفَفًا — السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَالإِدْلَاجُ

- مَثَقَلًا - : السَّيْرُ مِنْ آخِرِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالإِدْلَاجِ هَاهُنَا : التَّشْمِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ،  
فَإِنْ مَنْ سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ جَدِيدًا يَبْلُوغُ الْمَنْزِلَ .

١٩٨٢ — ( ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَجْتَمِعَانِ فِي

---

(١) رقم ٢٤٥٢ في صفة القيامة ، باب من خاف أدلج ، وفي سننه أبو فروة يزيد بن سنان التميمي الرهاوي ، وهو ضعيف ، وبكبير بن فيروز لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حسن غريب لانعرفه إلا من حديث أبي النضر .

في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يَرْجُو مِنْهُ ، وآمنهُ بما يخَافُ ، أخرجه الترمذي (١) .

١٩٨٣ - (خ م ر ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُستَجْمِعاً قطُّ ضاحكاً حتى تُرى منه لهوَاتُهُ » (٢) .  
إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

زاد في رواية : « فكان إذا رأى غيماً عُرفَ في وَجْهِهِ ، قالت : يا رسولَ الله ، النَّاسُ إذا رأوا الغيمَ فَرِحُوا ، رَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطْرُ وأراك إذا رأيتَ غيماً عُرفَ في وجهك الكراهيةُ ؟ فقال : يا عائشةُ ، وَمَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ قد عَذَّبَ قومٌ بالريحِ ، وقد رأى قومٌ العذابَ ، فقالوا ( هذا عارضٌ مُمطرٌنا ) [ الأحقاف : ٢٤ ] . »

وفي رواية : قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى خَيْلَةً في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وأدْبَرَ ، ودَخَلَ وخَرَجَ ، وتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فإذا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فقال النبي ﷺ : وما أدري ؟ لعله كما قال قومٌ : ( فَأَمَّا رَأْوَةٌ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : ( هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرٌنَا ) . »

---

(١) رقم ٩٨٣ في الجنائز ، باب رقم ١١ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٦١ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، وإسناده حسن .

(٢) جمع « لهاة » وهي اللحمة في أقصى سقف الخلق .

وفي أخرى : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى يوماً ريح - أو الغيم - عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرباً به ، وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته ؟ فقال : إني خشيت أن يكون عذاباً مسلطاً على أمتي ، ويقول إذا رأى المطر : رحمة . »

وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ إذا عصفت الرياح قال : اللهم إني أسألك خيراًها ، وخيراً ما فيها ، وخيراً ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به ، وإذا تخيلت السماء تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرباً عنه ، فعرفت ذلك عائشة ، فسألته ؟ فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ( فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا : هذا عارض ممطرنا ) ، هذه روايات البخاري ومسلم وأخرج الترمذي الرواية الثانية والرابعة .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وله في أخرى : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها ،

فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيْبًا هَنِيئًا ، <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( عَارِضٌ ) العَارِضُ : السَّحَابُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي السَّمَاءِ .

( مَخِيلَةٌ ) المَخِيلَةُ : السَّحَابَةُ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّ فِيهَا مَطْرًا ، وَتَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ :

إِذَا تَغَيَّمَتْ .

( سُرِّيَ عَنْهُ ) سُرِّيَ عَنْهُ هَذَا الْأَمْرُ : إِذَا كُشِفَ وَأُزِيلَ عَنْهُ .

( عَصَفَتْ ) الرِّيحُ : إِذَا هَبَّتْ هُبُوبًا شَدِيدًا .

( نَاشِئًا ) النَّاشِئُ : مِنَ السَّحَابِ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَكَامَلْ اجْتِمَاعُهُ وَاصْطَحَابُهُ ،

فَهُوَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ .

( صَيْبًا ) الصَّيْبُ : السَّحَابُ الَّذِي يُهْرَاقُ مَآؤَهُ .

١٩٨٤ — ( فح - انس بن مالك رضي الله عنهما ) قال : « كَانَتْ

الرِّيحُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٤/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ ، بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدَيْتِهِمْ ، قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مَمْطُورٌ ) وَفِي الْأَدَبِ ، بَابِ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ ، وَمُسَلَّمٌ رَقْمٌ ٨٩٩ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، بَابِ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٥٠٩٨ وَ ٥٠٩٩ فِي الْأَدَبِ ، بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٣٢٥٤ فِي التَّفْسِيرِ بَابِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ .

(٢) ٤٣٢/٢ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، بَابِ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَفِي الْحَدِيثِ : الْأَسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ ، وَالِاتِّجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَحُدُوثِ مَا يَخَافُ بِسَبَبِهِ .



١٩٨٥ - (ت - ابو زر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : «إني أرى ما لا ترون ، وأسمع ما لا تسمعون ، أظت السماء ، وحق لها أن تظت ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته لله ساجداً ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ، ولخرجتم إلى الصعدات تجارون إلى الله ، لو ددت أني شجرة تعضد .»

وفي رواية : أن أبا ذر قال : «لو ددت أني كنت شجرة تعضد ، ويروى عن أبي ذر موقوفاً . أخرجه الترمذي (١) .»

| شرح الغريب | :

(أظت) الأظيط : صوت الأفتاب ، وأظيط الإبل : أضواؤها وحنينها ، والمعنى : أن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أظت ، وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثم أظيط .

(الصعدات) جمع صعيد ، وهو التراب ، والمراد : الطرُق ، مثل طريق وطرُق وطرقات .

---

(١) رقم ٢٣١٣ في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٩٠ في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، وأحد في المسند ١٧٣/٥ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي أيضاً .

(تَجَارُونَ) الْجَوَارُ : الصَّيَاحُ وَالضَّجَّةُ ، يعني : تَسْتَغِيثُونَ .  
(تَعْضُدُ) عَضَدَتُ الشَّجَرَةَ وَنَحْوَهُ : إِذَا قَطَعْتَهُ .

١٩٨٦ - (خ ن - أبو هريرة رضي الله عنه) : قال : قال رسولُ  
الله ﷺ : « لَوْ تَعَامُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكِكُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .  
أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup>

١٩٨٧ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
« لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ  
مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ » ، أخرجه <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/١١ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، وفي الايمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٢٣١٤) في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله . أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث أخرجه مسلم رقم ٢٧٥٥ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء ، وأحمد في المسند ٣٣٤/٢ و ٣٩٧ و ٤٨٤ .

# الكتاب الثالث

في خلق العالم ، وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في بدء الخلق

١٩٨٨ - (خ ن - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « دَخَلْتُ  
على النبي ﷺ ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ ، فَأَتَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : أَقْبِلُوا  
الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ ، قَالُوا : بَشَرْنَا فَأَعْطَنَا ، مَرَّتَيْنِ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ  
نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو  
تَمِيمٍ ، قَالُوا : قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالُوا : جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ، وَلِنَسْأَلَكَ  
عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ : مَا كَانَ ؟ قَالَ : كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَكَانَ  
عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ،  
ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ ، أَذْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ ، فَأَنْطَلَقْتُ  
أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ ،

وفي رواية « لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تُرَكِّبُهَا » أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي منه إلى قوله : « قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

١٩٨٩ — ( ت - أبو رزین العقيلي رضي الله عنه ) قال : قلت :

يا رسول الله ، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال : كان في عماء ما تحته

هواء ، وما فوقه هواء ، وخلق عرشه على الماء .

أخرجه الترمذي ، وقال : قال أحمد <sup>(٢)</sup> : قال يزيد <sup>(٣)</sup> : « العماء :

أي ليس معه شيء » <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( في عماء ) العماء في اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل : الكثيف ،

وقيل الضباب ، ولا بد في الحديث من حذف ، تقديره : أين كان

---

(١) البخاري ٦٦/٨ في المغازي ، باب وفد تميم ، وباب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وفي بدء

الخلق ، باب ماجاء في قول الله تعالى : ( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ) وفي التوحيد ، باب وكان

عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، والترمذي رقم ٣٩٤٦ في المناقب ، باب في ثقيف

وبني حنيفة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٦٦ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصب .

(٣) هو يزيد بن هارون أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة الحديث .

(٤) رقم ٣١٠٨ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢ في

المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند ٤/١١ و ١٢ وفي سنده وكيع بن عدس ،

— أو حدس — لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه

الترمذي وغيره .

عرش ربنا ، فحذف كقوله تعالى : ( هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظللٍ من الغمام والملائكة ) [ البقرة : ٢١ ] أي : أمرُ الله ، ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى : ( وكان عرشه على الماء )<sup>(١)</sup> [ هود : ٧ ] وُحكي عن بعضهم « في عمى » مقصور ، وهو كل أمرٍ لا تدركه الفطن .

قال الأزهرى : قال أبو عبيد : إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العناء ، قال الأزهرى : فنحن نؤمنُ به ولا نكيفه بصفة .

١٩٩٠ - ( خ - طارق بن سُرَّاب ) قال : سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب

يقول : « قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقَامًا ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ » ، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا على مذهبه في تأويل الصفات ، ومذهب السلف الصالح : عدم هذا التقدير ، وأنها على مراد الله ، لا يعلم حقيقتها إلا الله .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : حتى دخل أهل الجنة ... هي غاية قوله : أخبرنا ، أي : أخبرنا عن مبتدئ الخلق شيئاً بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار ، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفتى ، إلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدئ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم .

(٣) ٢٠٧/٦ في بدء الخلق ، باب ما جاء في قوله تعالى : ( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ) .

١٩٩١ — ( أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أولُ ما خلقَ الله القلمَ ، فقال له : اكتبْ ، فَجَرى بما هو كائن إلى الأبدِ ، أخرجه ... (١) .

١٩٩٢ — ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لما خلقَ الله العقلَ قال له : أقبِلْ فأقبِلَ ، وأدبرْ فأدبرَ ، فقال له : ما خلقتُ خلقاً أحبَّ إليَّ منك ، ولا أُرَكِّبُك إلا في أحبِّ الخلقِ إليَّ ، أخرجه ... (٢) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٥ من حديث عبادة بن الصامت ، والترمذي رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ١٧ وأبوداود رقم ٧٠٠ ؛ في السنة باب في القدر ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو كذلك في المطبوع ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأما حديث « أول ما خلق الله العقل » فليس له طريق يثبت ، وقد أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ١٢٦/٢ وجه أول ، ونسبه للحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني عدة من الصحابة ، وللحكيم عن الأوزاعي معضلاً ، والطبراني عن أبي أمامة ، وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : قال ابن تيمية وتبعه غيره : إنه كذب موضوع ، وقال السيوطي : وقد وجدت له أصلاً صالحاً ، أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المستدب » عن الحسن يرفعه ... ثم قال : وهذا مرسل جيد الاسناد ، وهو موصول في « معجم الطبراني » في الأوسط من حديث أبي أمامة وأبي هريرة بإسنادين ضعيفين ، أقول : وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « العقل وفضله » من حديث حفص بن عمر قاضي حلب ، عن الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا ، وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ مرضى الزبيدي في شرح الاحياء .

١٩٩٣ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال :  
 « أذن لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكةِ الله من حملةِ العرشِ : أن ما بين  
 شحمةِ أذنه إلى عاتقه : مسيرةُ سبعمائةِ عامٍ ، أخرجهُ أبو داود (١) .

## الفصل الثاني

في خلق السماء والأرض وما فيها من النجوم والآثار العلوية

١٩٩٤ - ( ر ن - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال : « كنتُ  
 جالساً في البطحاء في عصابة ، ورسولُ الله ﷺ فيهم ، إذ مرَّت سحابةٌ ،  
 فنظَرُوا إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ ، هل تدرون ما اسمُ هذه ؟ قالوا : نعم ، هذه  
 السحابُ ، قال : والمزنُ ، قالوا : والمزنُ ، قال رسولُ الله ﷺ : والعنانُ ،  
 قالوا : والعنانُ ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ : تدرون كم بُعدُ ما بين السماء  
 والأرض ؟ قالوا : لا والله ، ماندرِي ، قال : فإنَّ بُعدَ ما بينها ، إمَّا قال

(١) رقم ٤٧٢٧ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده حسن ، وقد صححه المناوي في « التيسير »  
 ونسبه السيوطي في « الجامع الصغير » للضياء المقدسي ، قال المناوي في « فيض القدير » :  
 الضياء في « المختارة » عن جابر ، ورواه عنه الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي : رجاله  
 رجال الصحيح ، ورواه الطبراني فيه أيضاً بمعناه عن أنس ، وفي سننه عبد الله بن المنكدر ،  
 وهو ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بمعناه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

واحدةً ، وإِذَا اثْنَتَانِ ، وَإِذَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، وَبُعْدُ السَّمَاءِ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى عَدَدُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ ذَلِكَ ، .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( الْعَنَانُ وَالْمُزْنُ ) السَّحَابُ ، الْوَاحِدَةُ : عَنَانَةٌ وَمُزْنَةٌ .

١٩٩٥ — ( فتاوة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) قالوا : « بينا رسولُ الله ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يَوْمًا ، إِذْ مَرَّ سَحَابٌ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ هَذَا الْعَنَانُ ، هَذِهِ رَوَايَا (٢) الْأَرْضِ يَسُوقُهَا اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْْبُدُونَهُ ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ السَّمَاءُ ؟ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ ، وَفَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءٌ أُخْرَى ، حَتَّى عَدَدُ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَتَدْرُونَ

(١) الترمذي رقم ٣٣١٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحاقة ، وأبو داود رقم ٤٧٢٣ في السنة ، باب في الجهمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٩٣ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند رقم ( ١٧٧١ ) وفي سننه عبد الله بن عميرة ، قال الذهبي في « الميزان » : فيه جهالة ، أقول : عبد الله بن عميرة لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في الاصل : زوايا ، بالزاي المعجمة ، في هذه اللفظة كلا وردت ، وهو تصحيف .



ما بينهما؟ ثم يقول ، خمسمائة عام ، ثم قال : أتدرون ما فوق ذلك ؟ فوق ذلك العرشُ .

وفي حديث ابن مسعود : « وفوق ذلك الماء ، وفوق الماء العرشُ ، والله فوق العرشِ ، لا يخفى عليه شيءٌ من أعمال بني آدم ، ثم قال : أتدرون ما هذه الأرض ؟ قال : تحتها أخرى ، بينهما خمسمائة عام ، حتى عدَّ سبعَ أرضينَ ... وذكر الحديث . »

وعن عبد الله قال : « خَلَقَ اللهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، غَلَطُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ [عام] .. وذكر نحو ما تقدّم . » أخرجه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :  
( رَوَايَا الْأَرْضِ ) ( الرُّوَايَا [ من الإبل ] : الحواملُ للماء ، وواحدتها : رَاوِيَةٌ ، وَالْعَامَةُ تُجْعَلُهَا الْمَزَادَةُ نَفْسَهَا .

١٩٩٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بيننا نبيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ ، إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذِهِ الْعَنَانُ ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ ، يَسُوقُهَا

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو كذلك في المطبوع ، وهو بمعنى الذي بعده ، وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على الجهمية » صفحة ( ٢٦ ، ٢٧ ) طبع المكتب الإسلامي مختصراً عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، ورواه ابن جرير الطبري عن قتادة مرسلًا .

الله إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونَهُ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما فوقكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها الرقيعُ : سَقْفٌ محفوظٌ ، وموجٌ مكشوفٌ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما بينكم وبينها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : بينكم وبينها خمسمائة عامٍ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : [ فإنَّ فوقَ ذلك ] سماءين ، [ بعدُ ] ما بينهما خمسمائة سنةٍ ، ثم قال كذلك ، حتى عدَّ سبعَ سمواتٍ ، ما بين كلِّ سماءين ما بين السماء والأرض ، ثم قال : هل تدرُونَ ما فوق ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنَّ فوقَ ذلك العرشُ ، وبينه وبين السماء بُعدٌ ما بين السماءين ، ثم قال : هل تدرُونَ ما الذي تحتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنها الأرضُ ، ثم قال : هل تدرُونَ ما تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إن تحتها أرضاً أخرى ، بينهما مسيرةُ خمسمائة سنةٍ ، حتى عدَّ سبعَ أرضينَ ، بين كلِّ أرضينِ مسيرةُ خمسمائة سنةٍ ، ثم قال : والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لو أنكم دَلَّيْتُمْ بحِجَلٍ إلى الأرضِ السفلى لَهَبَطَ على الله ، ثم قرأ : ( هو الأولُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والباطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) [ الحديد : ٣ ] .

قال أبو عيسى : قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الآيةَ تدلُّ على أَنَّهُ أراد : لَهَبَطَ على علمِ الله وقدرته وسلطانه ، وعِلْمُ الله وقدرته وسلطانه في كلِّ مكانٍ ،

وهو على العرش ، كما وصف نفسه في كتابه <sup>(١)</sup> . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الرَّقِيعُ ) : السماء ، وقيل : هو اسم سماء الدنيا .

١٩٩٧ - ( د - مبير بن مطعم رضي الله عنه ) قال : « أتى رسول الله

ﷺ أعرابيُّ ، فقال : يا رسول الله ، جَهِدَتِ الْأَنْفُسُ ، وَصَاعَتِ الْعِيَالُ ،  
وُنِهَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ  
بِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْحَكَ ، أَتَدْرِي  
مَا تَقُولُ؟ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ ، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ  
أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ  
مِنْ ذَلِكَ ، وَيْحَكَ ، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنْ عَرَشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا ،  
وَقَالَ بِأَصْبَعِهِ - مِثْلَ الْقَبَّةِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَيَسِطُ الرِّحْلَ بِالرَّأْكِبِ . »

(١) قال المباركفوري في « تحفة الأحرذي » : وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا يبد لقوله « لهبط على الله » من هذا التأويل المذكور ، ولقوله : « على العرش » من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله .

(٢) رقم ٣٢٩٤ في التفسير ، باب ومن سورة الحديد ، وأخرجه أيضاً أحد في المسند ٣٧٠/٢ من حديث قتادة قال : حدث الحسن - يعني البصري - عن أبي هريرة . أقول : وقد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ، كما في كتاب « المراسيل » لابن أبي حاتم طبع ببغداد (صفحة ٢٨، ٢٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، قال : ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة .

وفي رواية: «إن الله فوق عرشه، وعرشُه فوق سَمَاوَاتِهِ... الحديث»  
أخرجه أبو داود (١).

[ شرح الغريب ] :

( جَهَدَتْ ) الجَهْدُ - بفتح الجيم - : المشقة ، وبضمها : الطَّاقَةُ .

( نُهَكَت ) النُّهْكُ : المرض ، والمراد به هاهنا : التلف .

( أَطِيطَ الرَّحْلُ ) الأَطِيطُ : قد ذكر في « كتاب الخوف » ، والرَّحْلُ :

كُورُ النَّاقَةِ ، قال الخطابي : وهذا الكلام إذا أُجْرِيَ على ظاهره كان فيه نوع

من الكيفية ، والكيفية عن الله عز وجل وعن صفاته منفيَّة ، فَعُقِلَ أَنَّهُ لَيْسَ

المراد منه تحقيقُ هذه الصفة ، ولا تحديدهُ على هذه الهيئة ، وإنما هو كلامٌ تقريبٌ

أريد به : تقرير عظمة الله تعالى في النفوس ، وإفهامُ السَّائِلِ مِنْ حَيْثُ يُدْرِكُهُ

فَهْمُهُ ، إذا كان أعرابياً جافياً لا عِلْمَ لَهُ بِمَعَانِي مَا دَقَّ مِنَ الْكَلَامِ ، وفي

الكلام حذف وإضمارٌ ، فمعنى قوله : « أتدري ما الله ؟ » : ما عظمة الله

وجلاله ؟ ومعنى قوله : « إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ » ليعجزُ عن عظمته إذا كان معلوماً :

أَنَّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاءِ كَبْرٌ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُوَّةِ مَا فَوْقَهُ ، ولعجزه عن احتمالِه ،

---

(١) رقم ٤٧٢٦ في السنة ، باب في الجهمية ، ورواه أيضاً عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على

الجهمية » صفحة (٢٤) طبع المكتب الاسلامي ، وإسناده ضعيف لجهالة جبير بن محمد بن جبير

ابن مطعم ، ولم يصح في أطيط العرش حديث .

فَقَرَّرَ بِهَذَا التَّمثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ مَعْنَى عِظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ فِي نَفْسِ السَّائِلِ ، وَأَنَّ  
مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يُجْعَلُ شَفِيعاً إِلَى مَنْ دُونَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .<sup>(١)</sup>

١٩٩٨ - ( م - أهريرة رضي الله عنه ) قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِيَدِي ، فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ  
الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوءَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ  
النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ وَآخِرِ سَاعَةِ مِنَ النَّهَارِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا التأويل على خلاف مذهب السلف .

(٢) أخرجه مسلم رقم ( ٢٧٨٩ ) في «صفة القيامة والجنة والنار» ، باب «ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام» ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٢٧/٢ رقم ( ٨٣٢٣ ) وكذلك رواه النسائي في التفسير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

قال الحافظ ابن كثير بعد إيرادِه : ٦٩/١ وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم ، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب ، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً ، وقد حرر ذلك البيهقي ، وقال ابن كثير أيضاً : ٨٨/٣ ، وفيه استيعاب الأيام السبعة ، والله تعالى قد قال : ( في ستة أيام ) ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً ، وقال أيضاً ٣٢٦/٧ : وهو من غرائب =

[ شرح الغريب ] :

( المَكْرُوهُ ) : ضدُّ المحبوبِ ، وكأنَّ المرادَ به هاهنا : الشرُّ ، لقوله في الحديث : « وَخُلِقَ النُّورُ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ ، والنُّورُ خَيْرٌ .

١٩٩٩ - ( م م ت - أبو زر الفخاري رضي الله عنه ) قال : « كنتُ

معَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ عندَ غروبِ الشَّمْسِ ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ فقلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : تَذْهَبُ لِتَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فيقالُ لها : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ ) [ يس : ٣٨ ] .

=الصحيح، وقد علله البخاري في «التاريخ» فقال : رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن كعب الأحبار ، وهو الأصح ، وقال المناوي في «فيض القدير» : وقال بعضهم : هذا الحديث في منته غرابة شديدة ، فن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات ، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن ، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ، ثم خلقت السموات في يومين ، وقد سكت عن الحديث النووي في شرح مسلم ، ومن صحح الحديث ، الشوكاني في «فتح القدير» وقد تكلم عليه العلماء من جهة منته ، ورأوا أنه معارض للقرآن ، ومن صححه كالشوكاني وغيره ، رأوا أنه لاتعارض بينه وبين نص القرآن ، فان القرآن ذكر أن الله تعالى خلق السموات والأرض جميعاً في ستة أيام ، وخلق الارض وحدها في يومين ، والحديث إنما بين أن الله تعالى خلق ما في الأرض في سبعة أيام ، ويحتمل عند بعض من صححه أن تكون هذه الأيام السبعة غير الايام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السموات والارض ، وحينئذ لاتكون معارضة ، وإنما الحديث فصل كيفية الخلق على الارض وحدها ، والله تعالى أعلم .

وفي رواية : « ثم قرأ : « ذلك مُستقرُّ لها ، في قراءة عبد الله » .  
وفي رواية : فقال رسولُ الله ﷺ : « تدرون متى ذاكم ؟ ذاكم حين  
لا يَنفَعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنَت من قبلُ ، أو كسبت في إيمانها خيراً » .  
وفي أخرى مختصراً قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله : ( والشمسُ  
تَجْرِي مُسْتَقَرِّها ) ؟ قال : مستقرُّها تحت العرش » .  
هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى <sup>(١)</sup> .

٢٠٠٠ ( د - أبو زر الفقاري رضي الله عنه ) قال : « كنتُ رَدِيفَ  
رسولِ الله ﷺ ، وهو على حَمَارٍ ، والشمسُ عند غُرُوبِها ، فقال : هل تَدْرِي  
أين تَذْهَبُ هذه ؟ قلت : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فإنها تغربُ في عينِ  
حَامِيَةٍ » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٤١٦/٨ في تفسير سورة يس ، باب قوله تعالى : ( والشمس تجري لمستقر لها ) وفي بدء  
الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وباب قول  
الله تعالى : ( تعرج الملائكة والروح إليه ) ، ومسلم رقم ١٥٩ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي  
لا يقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم ٤٢٢٥ في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقد أورده  
السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٢٦٣ وزاد نسبه لعبد بن جيد ، وابن أبي حاتم ، وأبي  
الشيخ في « العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي في « الاسماء والصفات » وانظر التعليق على  
الحديث رقم ( ٧٨٠ ) جزء ٢ / صفحة ٣٣٢ من هذا الكتاب ، و « زاد المسير في علم  
التفسير » لابن الجوزي ٧ / ١٨ و ١٩ طبع المكتب الاسلامي ، حول هذا الحديث  
وكلام العلماء عليه .

(٢) رقم ٤٠٠٢ في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى حديث الصحيحين الذي قبله .

[ شرح الغريب ] :

(حَامِيَةٌ) حَارَّةٌ .

٢٠٠١ - (خ - أبو هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه) قال : « الشمس والقمر

مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مُكَوَّرَانِ) التَّكْوِيرُ : لَفُّ الْعِمَامَةِ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ

تَجْمَعَانِ وَتُلْفَانِ كَمَا تُلْفُ الْعِمَامَةُ .

٢٠٠٢ - (ت - عبد الله بن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما) قال : « أَقْبَلَتْ

يَهُودٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : مَلَكٌ

مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، مَعَهُ مَخَارِبُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُهَا بِهَا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ،

قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ؟ قَالَ : زَجْرُهُ لِلْسَّحَابِ حَتَّى تَنْتَهِيَ

حَيْثُ أَمَرَتْ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟

قَالَ : اشْتَكَى عِرْقُ النَّسَاءِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُبَلِّغُهُ - يَعْنِي : الْعِرْقَ - إِلَّا لِحُومَ

الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِ ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : ت - ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَعَلَّ سَبْقَ نَظَرٍ مِنَ النَّاسِخِ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ .

(٢) ٢١٤/٦ فِي بَدءِ الْخَلْقِ . بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : خ - أَبُو هُرَيْرَةَ .

(٤) رَقْمٌ ٣١١٦ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٧٤/١ ،

وَفِي سَنَدِهِ بَكِيرُ بْنُ شَهَابٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ

التِّرْمِذِيُّ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .



[ شرح الغريب ] :

( مَخَارِيقَ ) جمعُ مَخْرَاقٍ ، وهو في الأصلُ مِندِبِلٌ يُقتلُ ويُلوَى ،  
ويُجعلُ كالحبلِ يَتَضَارَبُ به الصَّبِيانُ .

( عِرْقُ النَّسَا ) اللغةُ الفُصْحَى : النَّسَا ، بغيرِ « عِرْق » ، فلا يقال :

عِرْقُ النَّسَا .

٢٠٠٣ - ( خ م ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضاً ،  
فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ  
الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٠٠٤ - ( خ - فتاوة رحمه الله ) قال : [ ( وَ لَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا

بِمَصَابِيحَ ) ] [ [ الْمَلِكُ : ٥ ] ] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ : جَعَلَهَا اللَّهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ ،  
وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ هَذَا فَقَدْ  
أَخْطَأَ حَظَّهُ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَغْنِيهِ ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَمَا  
عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

(١) البخاري ٤/٣٨٦ ؛ في باب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم رقم ٦١٧ في  
المساجد ، باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٥٩٥ في صفة  
جهنم ، باب ما جاء أن للنار نفسين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٩ في الزهد ، باب  
صفة النار ، وأحمد في المسند ٢/٢٣٨ و ٤٦٢ ؛ والموطأ ١/١٥ في وقوت الصلاة ،  
باب النهي عن الصلاة بالهاجرة من حديث عطاء بن يسار .

وعن الربيع مثله ، وزاد : « وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي نَجْمِ حَيَاةٍ أَحَدٍ وَلَا رِزْقَهُ ، وَلَا مَوْتَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنَّجُومِ »  
أخرجه [البخاري استشهاداً إلى قوله : « لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ » ]<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في خلق آدم ، ومن جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام  
٢٠٠٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَطَوَّلَهُ : سِتُونَ ذِرَاعاً ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ . »

وفي رواية : « خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بحرف (خ) وما أثبتناه في المطبوع وهو في البخاري معلقاً عن قتادة في بدء الخلق ، باب في النجوم ، إلى قوله : « لا علم له به » وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به بزيادة في آخره ، وانظر فتح الباري ٢١١/٦ وكلام الحافظ ابن حجر حوله .

(٢) الضمير في « صورته » يعود إلى آدم ، كما بينته الرواية الاخرى قبل هذه .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٦ - (م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما صورَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ في الجنة<sup>(٢)</sup> تَرَكَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتْرَكَهُ ، فَجَعَلَ إبليسُ يُطِيفُ بِهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقُ لَا يَتَأَلَّكُ » أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.  
[ شرح الفريب ] :

( يُطِيفُ بِهِ ) أَطَافَ بِالشَّيْءِ ، إِذَا دَارَ بِهِ وَأَحَاطَ بِجَوَانِبِهِ .

( أَجُوفٌ لَا يَتَأَلَّكُ ) شَيْءٌ أَجُوفٌ : خَالٍ ، وَإِذَا وُصِفَ الْإِنْسَانُ بِالْحُفَّةِ وَالطَّلِيشِ قِيلَ : لَا يَتَأَلَّكُ وَلَا يَتَأَسَّكُ .

٢٠٠٧ - (ت و - ابو موسى الأستمرري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ ، وَالْأَبْيَضُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ ، وَالخَيْثُ وَالطَّيْبُ » .

---

(١) البخاري ٢/١١ و ٣ في الاستئذان ، باب بدء السلام ، وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) قال التوربشتي : قيل : إن لفظ : « في الجنة » سهو من بعض الرواة .

(٣) رقم ٢٦١١ في البر ، باب خلق الانسان خلقاً لا يتألك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٥٢/٣

و ٢٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤ .

أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٢٠٠٨ - ( ن - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

« لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمِدَ اللهُ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرَحِمُكَ اللهُ يَا آدَمُ إِذَا هَبَ إِلَى أَوْلَيْتِكَ الْمَلَائِكَةَ - إِلَى مَلَائِكَةٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ اللهُ ، وَيَدَاؤُهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْتَهُمَا شِئْتَ ، قَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي ، وَكَلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، مَا هُوَ لِإِيَّائِي ؟ قَالَ : هُوَ لِأَبْنائكِ ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَأِهِمْ - قَالَ : يَا رَبُّ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ ، كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : يَا رَبُّ زِدْ فِي عُمُرِهِ ، قَالَ : ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً ، قَالَ : أَنْتَ وَذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا ، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجَلْتُ ، قَدْ كَتَبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ

(١) الترمذي رقم ٢٩٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٤٦٩٣ في السنة

باب في القدر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

داود ستين سنة ، فَجَحَدَ ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ . قال :  
فَإِنَّ يَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٠٠٩ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ  
آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .  
[ شرح الغريب ] :

( مَارِج ) ( المَارِجُ ) : لَهَبُ النَّارِ الْمُخْتَلِطُ بِسَوَادِهَا .

٢٠١٠ - (ع م ط - عبد الله عمر رضي الله عنهما) قال : « لَا وَاللَّهِ  
مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى (٣) : أَحْمَرُ ، وَلَكِنْ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُطُوفُ  
بِالْبَيْتِ (٤) ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ ، يُهَادِي بَيْنَ رَجْلَيْنِ ، يَنْظُفُ رَأْسَهُ

(١) رقم ٣٣٦٥ في التفسير ، باب من سورة العوذتين ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) رقم ٢٩٩٦ في الزهد ، باب في أحاديث متفرقة .

(٣) قال الحافظ في الفتح : اللام في قوله : « لعيسى » بمعنى « عن » وهي كقوله تعالى : ( وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه ) قال : وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال ، لعيسى ، وقرب ذلك أن كلاً منها يقال له : المسيح ، وهي صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، قال : وكان ابن عمر قد سمع سمعاً جزمياً في وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر وام .

(٤) انظر مقاله الحافظ في الفتح ٦/٣٥١ - ٣٥٣ حول رؤية الأنبياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً .

ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت  
 التفت، فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن  
 عينه اليمنى عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: [هذا] الدجال، وأقرب  
 الناس به شهاب ابن قطن، قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في  
 الجاهلية<sup>(١)</sup>، ليس عند مسلم قول الزهري.

وفي رواية قال: «ذكر رسول الله ﷺ يوماً بين ظهراني الناس:  
 المسيح الدجال، [فقال: إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، إلا إن المسيح  
 الدجال] أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قال: وقال رسول الله  
 ﷺ: أراي الليلة في المنام عند الكعبة، فإذا رجل آدم، كأحسن ما ترى  
 من أدم الرجال، تضرب لنته بين منكبَيْه، رجل الشعر، يقطر رأسه  
 ماء، وأضعأ يديه على منكبي رجلين، هو بينهما، يطوف بالبيت. فقلت:  
 من هذا؟ فقالوا: المسيح ابن مريم، ورأيت وراءه رجلاً جعداً

(١) أي ابن قطن: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، قال الحافظ في «الفتح»: اسمه: عبد  
 العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت  
 خويلد، أفاده الدمياطي، قال: وقال ذلك أيضاً عن أكم بن أبي الجون، وأنه قال:  
 يا رسول الله هل يضرنني شبه؟ قال: لا، أنت مسلم وهو كافر، حكاه عن ابن سعد، والمعروف  
 في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم أكم بن عمرو بن لحي جد خزاعة، لا الدجال، كذلك  
 أخرجه أحمد وغيره، وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: إن الدجال لا يدخل المدينة  
 ولا مكة، أي في زمن خروجه، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم.

قَطَطًا ، أُعورَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَائِنِ قَطَنِ ، وَاضِعًا  
بِدَيْهِ عَلَى مَنْكَبِي رُجْلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا :  
هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

وفي رواية : قال : قال النبي ﷺ : « رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَأَمَّا عَيْسَى : فَأَحْمَرُ جَعْدٌ ، عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى : فَأَدَمُ  
جَسِيمٌ سَبِطٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ » (١) .

هكذا في كتاب البخاري ، وليس فيه ذِكرُ إبراهيم .

وقد ذكره البرقاني فيما حكاه الحميدي ، فقليل له : فإبراهيم ؟ قال : شبيه  
صاحبكم . قال الحميدي : قال أبو مسعود [الدمشقي] : كذا في البخاري في سائر  
النسخ ، عن مجاهد عن ابن عمر ، وإنما رواه الناس عن محمد بن كثير ، فقالوا :  
مجاهد عن ابن عباس ، وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البرقاني ، فأخرجه في  
مسند ابن عباس . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ (٢) :

[ شرح الفريب ] :

( آدم ) رجل آدم : شديدُ السُّمرة .

(١) الزط : جيل من الهند والسودان ، معرب « جت » .

(٢) البخاري ١٢/٣٦٦ في التعبير ، باب الطواف بالكعبة في المنام ، وباب رؤيا الليل ، وفي الأنبياء ،  
باب قول الله تعالى : ( واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية ) وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي  
الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ١٦٩ في الايمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح  
الدجال ، والموطأ ٢/٩٢٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في صفة عيسى  
ابن مريم عليه السلام ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٨٣/٢ و١٢٢ و١٢٧ و١٤٤ و١٥٤ .

(يَهَادَى) تَهَادَى الرَّجُلُ فِي مَشِيَّتِهِ : إِذَا تَمَّائِلَ ، وَرَأَيْتُ فَلَانَا يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ : إِذَا كَانَ يَمْشِي مُتَّكِنًا [عَلَيْهِمَا] مِنْ ضَعْفِ وَتَمَّائِلٍ .  
(يَنْطَفُ) أَي : يَنْقَطِرُ .

(عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) إِذَا كَانَتْ خَارِجَةَ الْقَدِّ وَالسَّمْتِ عَنْ أُخْوَاتِهَا فِي

العنقود .

(لِمْتُهُ) اللَّمَّةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ .

(رَجَلُ الشَّعْرِ) شَعْرُ رَجُلٍ ، أَي : مُسْرَحٌ غَيْرُ شَعَثٍ .

(قَطَطًا) شَعْرٌ قَطَطٌ : مُتَنَاهِي الْجُعُودَةِ .

٢٠١١ - (مخبرت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ :

« لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا رَجُلٌ

- حَسْبِنْتُهُ قَالَ : مُضْطَرِبٌ - [رَجَلُ] الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، قَالَ :

وَلَقِيتُ عِيسَى ، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ

- يَعْنِي : الْحَمَامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وُلْدَهُ بِهِ ، قَالَ : وَأَتَيْتُ

بِإِنَاءِ بَيْنِ أَحَدُهُمَا ابْنٌ ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهَا شَيْتَانُ ، فَأَخَذْتُ

اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ

لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ، .



وفي رواية نحوه ، وفيه : « رأيت موسى ، وإذا رجلٌ ضربٌ » (١)  
 رجلٌ ، كأنه من رجالِ سُوءةٍ ، هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .  
 وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لقد رأيتني في الحجرِ ،  
 وقريشٌ تسألني عن مسراي ؟ فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها ،  
 فكربت كربة ما كربت مثلها قط ، قال : فرأه الله لي ، أنظر إليه ،  
 ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به ، ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ، فإذا  
 موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضربٌ جعدٌ كأنه من رجال سُوءةٍ ،  
 وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي ، أقرب الناس به شبيهاً عروة بن مسعود الثقفي ،  
 وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي ، أشبه الناس به : صاحبكم - يعني نفسه -  
 فحانت الصلاة فأتمتهم ، فلما فرغت من الصلاة قال قائلٌ : يا محمدُ هذا  
 مالكُ خازن النار ، فسلم عليه ، فالتفت إليه ، فبدأني بالسلام . »

رأيت الحميدي قد جعل هذه الرواية الآخرة في أفراد مسلم ، والتي قبلها

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو باسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين  
 في كثرة اللحم وقلته ، قال القاضي : لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات « مضطرب »  
 وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد جعد اللحم مكنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى  
 أصح ، يعني رواية « ضرب » لقوله في الرواية الأخرى « حسبته قال : مضطرب » فقد  
 ضعفت هذه الرواية للشك ، ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها ، وفي الرواية الأخرى « جسم  
 سبط » وهذا يرجع الى الطويل ، ولا يتأول جسم بمعنى : سمين ، لأنه ضد « ضرب » وهذا  
 إنما جاء في صفة الدجال ، هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية « مضطرب »  
 وأنها مخالفة لرواية « ضرب » لا يوافق عليه ، فإنه لا يخالفه بينها ، فقد قال أهل اللغة :  
 الضرب : هو الرجل الخفيف اللحم ، كما قاله ابن السكيت في « الإصلاح » وصاحب « الجمل »  
 والزيدي والجوهري ، وآخرون لا يحصون والله أعلم .

في المتفق، ومعناها واحد، وإن كان في الآخرة زيادة ليست في الأولى، لكن عاداته أن يجمع الروايات في موضع واحد، ولذلك قد أضفناها نحن إلى الرواية الأولى<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(مُضْطَرِبٌ) رجلٌ مضطرب الخِلْقَةِ، يجوز أن يُريدَ به : أنه غيرُ متناسب الخِلْقَةِ، وأن أعضائه مُتَبَايِنَةٌ، لكنه قال في حديث آخر في صفة موسى عليه السلام : « إنه ضَرْبٌ من الرجال » والضرب : الرقيق ، فيجوز على هذا أن يكون قوله : « مضطرب » أنه مُفْتَعِلٌ من الضرب ، أي : أنه مستدقٌ ، والله أعلم .

(دِيمَاسٌ) الدِيمَاسُ في اللغة: الظُّمَّةُ ، ويسمى الكِنُّ ديماساً، والسَّرْبُ ديماساً ، وقد جاء في بعض طرق الحديث مفسراً بالحمام ، ولم أره في اللغة ، وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» في تفسير الحديث : إنه أراد به : الكِنُّ ، وكذلك قال الهروي : أراد به الكِنُّ أو السَّرْبُ .

(الفِطْرَةُ) الخِلْقَةُ ، والفِطْرَةُ : الإسلام .

---

(١) البخاري ٣٠٧/٦ في الانبياء، باب قول الله تعالى: (هل أتاك حديث موسى)، (وكلم الله موسى تكليماً)، وباب قول الله تعالى: (واذكروا في الكتاب مريم)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً)، وفي الاشارة في فاتحته ، وباب شرب اللبن ، ومسلم رقم ١٦٨ في الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٨٢٩ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٨٢/٢ .

(غَوَاتُ) الغِي : الضلال ، وهو ضد الرشاد .

٢٠١٢ - ( م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا : عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا : دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٠١٣ - ( ف م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال بُجَاهِدُ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ : بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، أَوْ كُفْرٌ - قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ : فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى : فَجَعَدُ آدَمُ ، عَلَى جَمَلٍ مَخْطُومٍ بِجُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْتَحَدَرَ مِنَ الْوَادِي » .

وفي رواية قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ : مُوسَى

آدَمُ طُوالٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَقَالَ : عَيْسَى جَعَدُ مَرْبُوعٌ ، وَذَكَرَ

(١) مسلم رقم ١٦٧ في الايمان ، باب الامراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم

٣٦٥١ في المناقب ، باب شبه الانبياء ببعض الصحابة .

مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحَمْرَةِ  
وَالْبِيَاضِ ، سَبِطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ  
أَرَاهُنَّ اللَّهُ لِآيَاهُ : ( فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ) [ السجدة : ٢٣ ] . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( خُلْبَةٌ ) الْخُلْبُ : اللَّيْفُ ، وَاحِدَتُهُ خُلْبَةٌ .

( طُوَالٌ ) رَجُلٌ طُوَالٌ : مِثْلُ طَوِيلٍ .

٢٠١٤ - ( ن - سمره بن جندب رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « سَامٌ : أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثٌ : أَبُو الرُّومِ ، وَحَامٌ : أَبُو الْحَبَشِ . »

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الْبُخَارِيُّ ٢٢٦/٦ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٦٥ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ الْأَسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
(٢) رَقْمٌ ٣٢٢٩ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ( ص ) ، وَرَقْمٌ ٣٩٢٧ فِي الْمُنَاقِبِ ، بَابُ فَضْلِ الْعَرَبِ ،  
وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٠٠٩/٥ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ ، وَفِيهِ عَنْعَتُهُ  
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ كَلَامٌ ، وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو  
يَعْلَى وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » : قَالَ  
الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي « الْقُرْبِ فِي حُبِّ الْعَرَبِ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ الدَّيْلَمِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ .

٢٠١٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « كان زكريا نجاراً ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٧٩ في الفضائل ، باب من فضائل زكريا عليه السلام ، قال النووي في شرح مسلم : وفيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكريا عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ، قال : وفي زكريا خمس لغات : المد ، والقصر ، وزكري بالتشديد والتخفيف ، وزكر كعلم .

# الكتاب الرابع

في الخلافة والإمارة ، وفيه بابان

## الباب الأول

في أحكامها ، وفيه سبعة فصول

## الفصل الأول

في الأئمة من قريش

٢٠١٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ »<sup>(١)</sup> .

٢٠١٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ

تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ ، النَّاسُ مُعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا

---

(١) رقم ١٨١٩ في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش .

فَقُتُّوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَبْقَعَ فِيهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٢٠١٨ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٢٠١٩ - (خ - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : كان محمدُ ابنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ : « أَنَّهُ سَيَكُونُ مُلْكٌ مِنْ قِحْطَانَ ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَامَ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رِجَالَكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَوْلَيْكَ جَهْلُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) البخاري ٣٨٥/٦ في الأنبياء ، باب المناقب ، ومسلم رقم ١٨١٨ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٤٣ و ٢٦١ و ٣٩٥ و ٤٣٣ ، وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٣/١٠٩ - ١٠٧ في الاحكام ، باب الامراء من قريش ، وشرح مسلم للنووي ١١٩/٢ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وانظر أيضاً الفتح ٦/٣٨٨ في تعريف قريش .
- (٢) البخاري ٣٨٩/٦ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .
- (٣) ٣٨٩/٦ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .

٢٠٢٠ — ( ن - هيب بن الزبير رحمه الله ) قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابن أبي الهذيل يقول : كان ناسٌ من ربيعة عند عمرو بن العاص ، فقال رجلٌ  
من بكر بن وائلٍ : لَتَنْتَهَيْنَ قُرَيْشٌ ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُثُورِ  
من العَرَبِ غَيْرِهِمْ ، فقال عمرو بن العاص : كَذَبْتَ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ  
يقول : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٠٢١ — ( ن د - سفينة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ  
: « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ  
جُهَانَ : ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ <sup>(٣)</sup> : خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ ، وَخِلَافَةُ  
عُمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ ، فَوَجَدْنَا هَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ، قَالَ سَعِيدٌ :  
فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ : أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزُّرْقَاءِ ،  
بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ » . هذه رواية الترمذي .

(١) رقم ٢٢٢٨ في الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ، وإسناده صحيح  
وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر ، وما جاء في المطبوع تعليقا على هذا الحديث :  
رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان ، خطأ ، وإنما  
هو عند الترمذي عقب الحديث الآتي .

(٢) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وسفينة :  
لقب ، واسمه مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : نجران ، وقيل غير ذلك .

(٣) أي : عد واحسب .



وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « خِلاَفَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ . قال سعيدٌ : قال لي سَفِينَةُ : أُمْسِكْ : أبو بكر سنتين ، وعمرُ عشرًا ، وعثمان اثنتي عشرة ، وعليُّ ستًّا ، كذا قال سعيد : قلتُ لِسَفِينَةَ : إنَّ هؤلاء يزعمون أنَّ عليًّا لمَّ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ ؟ قال : كَذَبَتْ أُسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ ، يعني : بني مروان<sup>(١)</sup> .

٢٠٢٢ - ( فتح م ت ر - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، فَقَالَ : كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . »

وفي رواية قال : لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم قال : « انطلقتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً ، فَقَالَ

(١) الترمذي رقم ٢٢٢٧ في الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، وأبو داود رقم ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧ في السنة ، باب في الخلفاء ، وأسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وعلي قالا : لم يعهد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة شيئاً .

كَلِمَةً أَصْنَمِيهَا النَّاسُ<sup>(١)</sup> فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .  
 وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :  
 إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمِضِيَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ  
 بِكَلَامِ خَنِيَّ عَالِيٍّ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ<sup>(٢)</sup> . »

(١) فِي مُسَلِّمِ الْمَطْبُوعِ : صَمْنِيهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ : هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ  
 أَيُّ : أَصْنَمِي عَنْهَا فَلَمْ أَسْمَعْ لِكثْرَةِ الْكَلَامِ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ « صَمْتِيهَا النَّاسِ » أَيُّ :  
 أَصْنَمِي عَنْهَا .

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ : قَالَ الْقَاضِي : قَدْ تَوَجَّهَ هُنَا سَوَّالَانِ .  
 أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » وَهَذَا  
 مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الْإِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً ، فَانَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ ،  
 وَالْأَشْهُرُ الَّتِي بُويعَ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؟ . قَالَ : وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ  
 « الْخِلاَفَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً » خِلاَفَةُ النَّبِيِّ وَقَدْ جَاءَ مَفْسُورًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « خِلاَفَةُ النَّبِيِّ بَعْدِي  
 ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا » وَلَمْ يَشْتَرَطْ هَذَا فِي الْإِثْنِي عَشَرَ .  
 السُّؤَالُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ وُلِيَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ .

قَالَ : وَهَذَا اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ : لِأَبِي الْإِثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً ، وَإِنَّمَا  
 قَالَ : « يَلِي » فَقَدْ وُلِيَ هَذَا الْعَدَدُ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنَهُ وَجَدَ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ ، هَذَا إِنْ جَعَلَ الْمُرَادَ  
 بِالْفَلْظِ : كُلِّ وَالٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : مُسْتَحْقِي الْخِلاَفَةِ الْعَادِلِينَ ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُمْ مِنْ  
 عِلْمٍ ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْعَدَدِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، قَالَ : وَقِيلَ : إِنْ مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي  
 عَصْرِ وَاحِدٍ ، يَتَّبِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ، قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ، وَقَدْ وَجَدَ  
 إِذَا تَتَّبَعَتْ التَّوَارِيخُ ، فَقَدْ كَانَ فِي الْأَنْدَلُسِ وَحْدَهَا مِنْهُمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ - بَعْدَ أَرْبَعِائَةِ وَثَلَاثِينَ  
 سَنَةً - ثَلَاثَةٌ ، كَلِمٌ يَدْعِيهَا وَيَلْقَبُ بِهَا ، وَكَانَ حِينَتْذَ فِي مِصْرَ آخِرَ ، وَكَانَ خَلِيفَةَ الْجَمَاعَةِ ، الْخَلِيفَةَ  
 الْعَبَّاسِيَّ بِبَغْدَادَ ، سَوِيٌّ مِنْ كَانَ يَدْعِي ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، قَالَ : وَيَعْبُذُ  
 هَذَا التَّأْوِيلُ : قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسَلِّمٍ بَعْدَ هَذَا : « سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فِيكَثْرُونَ ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟  
 قَالَ : فَوَا بِيْبِيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ » قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ : مِنْ يَعْزُ الْإِسْلَامَ فِي زَمَانِهِ ، وَيَجْتَمِعُ  
 الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « كَلِمٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ » وَهَذَا قَدْ وَجَدَ قَبْلَ

وفي أخرى : « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة » - ثم ذكر مثله .

وفي رواية الترمذي قال : قال النبي ﷺ : « يكون من بعدي اثنا عشر أميراً ، قال : ثم تكلم بشي ولم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال : كلهم من قريش » .

وفي رواية أبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلهم تجتمع عليه الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش » .

وفي أخرى قال : « لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، قال : فكبر الناس وضجوا ، ثم قال كلمة خفيفة ... وذكر الحديث » .  
وفي أخرى بهذا الحديث : وزاد « فلما رجع إلى منزله أتته قريش ، فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج » <sup>(١)</sup> .

---

= اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد ، وخرج اليهم بنو العباس ، ويحتمل أوجهاً آخر ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ١٨١/١٣ في الاحكام ، باب في الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢١ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، والترمذي رقم ٢٢٢٤ في الفتن ، باب ما جاء في الخلفاء ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٨٧/٥ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٧ و ١٠٨ .

## الفصل الثاني

فِيمَنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَإِمَارَتُهُ

٢٠٢٣ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٢٠٢٤ - (م - عرفجة بن شريح <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٢٠٢٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ <sup>(٤)</sup> ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قَالُوا : فَمَا

(١) رقم ١٨٥٣ في الامارة باب إذا بويع لخليفتين .

(٢) هو عرفجة بن شريح الاشجعي الكندي ، له صحبة .

(٣) رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٤) قال الخافظ في الفتح: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل

ما غيروا من أحكام التوراة ، وفيه اشارة الى أنه لا بد للربعة من قائم بأمرها يحملها على

الطريق الحسنة وينصف الظالم من المظلوم .

تأمرنا؟ قال : أَوْفُوا بْبَيْعَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٢٠٢٦ - ( ر - انس بن مالك رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٢٠٢٧ - ( فخر نس - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ

بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ، قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ، .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : « عَصَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا : ابْنَتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يَعْنِي : الْبَصْرَةَ - ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ ، .

---

(١) البخاري ٣٩٠/٦ في الانبياء باب ذكر بني اسرائيل ، ومسلم رقم ١٨٤٢ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) رقم ٢٩٣١ في الخراج والإمارة ، باب في الضير يولي ، وإسناده حسن ، وفيه دليل على أن إمامة الضير غير مكروهة .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « وَلَوْ أَمَرْتُمْ امْرَأَةً ، »<sup>(١)</sup>

## الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٨ - (خ م ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،  
فَالْإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ  
عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ،  
وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ  
هَؤُلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ  
رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،  
وفي رواية مثله إلا قوله : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ . »

وفي أخرى : « وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ . »

---

(١) البخاري ٤٥/١٣ و ٤٦ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كعوج البحر ، وفي المغازي ، باب  
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم ٢٢٦٣ في الفتن ، باب  
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، والنسائي ٢٢٧/٨ في القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء  
في الحكم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣٨/٥ و ٤٣ و ٤٧ و ٥١

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري قال : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأخيرة التي للبخاري <sup>(١)</sup> .

٢٠٢٩- ( ت د - أبو مريم الأزدي رحمه الله ) قال : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ ؟ - هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ : حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ أَخْبَرْتُكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ

---

(١) البخاري ١٣/١٠٠ في الاحكام ، في فاتحته ، وفي الجمعة ، باب في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : ( من بعد وصية توصون بها أو دين ) ، وفي النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والترمذي رقم ١٧٠٥ في الجهاد ، باب ماجاء في الامام . وأبو داود رقم ٢٩٢٨ في الإمارة ، باب مايلزمه الامام من حق الرعية . قال الخطابي : اشتركوا أي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية ، أي : في الوصف بالراعي ، ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الامام الأعظم : حياطة الشريعة باقامة الحدود ، والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله : سياسته لأمرم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة : تدبير أمر البيت والاولاد والخدم ، والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم : حفظه مااحت يده ، والقيام بما يجب عليه من خدمة .

شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ اِحْتَجَبَ  
اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَيَجْعَلُ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى  
حَوَائِجِ النَّاسِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية الترمذي : عن عمرو بن مرة الجهني : أنه قال لمعاوية : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلَقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ  
وَالْمَسْكِنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ ،  
فَيَجْعَلُ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ » .

وله في أخرى : عن أبي مریم صاحبِ رسولِ الله ﷺ وذكر نحوه <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( ما أنعمنا بك ) يريد : ما أعملك إلينا ، وما جاء بك ؟ قال الخطابي :  
أحسبه مأخوذاً من قولهم : « وَنُعْمَةٌ عَيْنٌ » أي : قُرَّةُ عَيْنٍ ، وإنما يقال ذلك  
لمن يُعتدُّ بزيارته ، ويُفرحُ ببلقائه ، كأنه يقول : ما الذي أطلعك علينا ،  
أَوْ حَيَّانَا بِلِقَائِكَ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « أَنْعَمَ صَبَاحًا » فِي التَّحِيَّةِ

---

(١) الترمذي رقم ١٣٣٢ و ١٣٣٣ في الاحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ، وأبو داود رقم  
٢٩٤٨ في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ، وإسناده حسن ، وفي  
الباب عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٨/٥ بمعناه من حديث معاذ بن  
جبل ، ولفظه : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولَى الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ اِحْتَجَبَ  
اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .



( خَلَّتْهُمُ ) الخَلَّةُ - بفتح الخاء - : الحاجةُ .

٢٠٢٠ - ( م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسَطِينَ <sup>(١)</sup> عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » <sup>(٢)</sup> .  
أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٢٠٣١ - ( م - الحسن البصري رحمه الله ) قال : عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ

زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ <sup>(٤)</sup> الْمَزْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي نَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةَ مَا حَدَّثْتُكَ -  
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

(١) المقسطون : هم العادلون ، وقد فسره في آخر الحديث ، والإقساط بكسر القاف : العدل ،

يقال ، أقسط إقسطاً فهو مقسط : إذا عدل ، قال الله تعالى : ( وَأَقْسَطُوا لِنَّ اللَّهِ يَحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ) ويقال : قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون : إذا جاروا ، قال الله تعالى : ( وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه أن هذا الفضل إنما هو عن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسة أو نظر على یتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعباله ونحو ذلك ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٧ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والنسائي ٢٢١/٨ في آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٦٠/٢ .

(٤) في الأصل : عاد عبيد الله بن زياد بن معقل بن يسار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال ، وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية ، وهو عبيد الله بن زياد ، وهو زياد بن أبيه الذي يقال له : زياد بن أبي سفيان .

وفي رواية : « فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ ، [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ رَأِيحَةَ الْجَنَّةِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُمْ ، وَيَنْصَحُهُمْ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » ،<sup>(١)</sup>

٢٠٣٢ - ( م - المسند البصري رحمه الله ) أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : « أَيُّ بُنْيٍّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَهَلْ كَانَ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( الخطمة ) بوزن الهَمْزَة : الظُّلُومُ الشَّدِيدُ الوَطْأَة .

٢٣٣ - ( م - عمري بن عميرة الكندي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ) قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) البخاري ١١٢/١٣ في الاحكام ، باب من استدعى رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم ١٤٢ في الايمان ، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٥/٥ و ٢٧ .  
(٢) رقم ١٨٣٠ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦٤/٥ .  
(٣) هو أبو زرارة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه شيئاً يسيراً .

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَالِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، [قَالَ]: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَيَلْجِئُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى.» .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

(مَخِيطًا) المَخِيطُ - بكسر الميم وسكون الخاء - : الإبرة .

(غُلُولًا) الغُلُولُ : السرقةُ من الغنيمة والنبيء .

٢٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ: « أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ جَائِرٌ ، .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب تحريم هدايا العيال ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥٨١ في الاقضية ، باب في هدايا العيال ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٩٢/٤ .  
(٢) رقم ١٣٢٩ في الأحكام ، باب ما جاء في الامام العادل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢/٣ وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولعله حسنه لأن له شاهداً ، فقد قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

## الفصل الرابع

في كراهية الإمارة ، ومنع من سألها

٢٠٣٥ - ( د - المقدم <sup>(١)</sup> بن معد يكرب رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَفَلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . »

٢٣٦ - ( م د - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا . »

وفي رواية قال له : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولين مال يتيم . »

(١) في المطبوع : المقداد ، وهو تصحيف .

(٢) رقم ٢٩٣٣ في الخراج والإمارة ، باب في العرافة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٣٣/٤ بلفظ : « أفلحت يا قديم إن لم تكن أميراً ولا جليلاً ولا عريفاً » وإسناده ضعيف .

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية <sup>(١)</sup> .

٢٠٣٧ - ( ر - غالب القطان رحمه الله ) عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه عن جدّه : « أَنْ قَوْمًا كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ ، فَأَمَّا بَلَّغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْتَ النَّبِيُّ ، فَقُلْ [ لَهُ ] : إِنْ أَبِي يُقْرِنُكَ السَّلَامَ ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسْلَمُوا ، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا ، أَوْ نَعَمْ ، فَقُلْ لَهُ : إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ ، فَأَتَاهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِنْ أَبِي يُقْرِنُكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ قَالَ : إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قَوْلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ : إِنْ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦ في الامارة، باب كراهية الامارة بغير ضرورة، وأبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٢٥٥/٦ في الوصايا ، باب النبي عن الولاية على مال اليتيم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٧٣/٥ .

أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، فإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ،  
فقال : إن العرافة حق ، ولا بُدَّ للناس من عرافة ، ولكن العرافة في النار ،  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(منهل) المنهل : الماء الذي يَرِدُهُ الناس .

٢٠٢٨ - ( فخر م ن د س - عبر الرحمن بن سمرة رضي الله عنه )

قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عبدَ الرحمن ، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنك  
إن أوتيتها عن مسألةٍ وُكِّتَ إليها ، وإن أُعطيتَها من غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها ،  
وإذا حلقتَ على يمينِ فرأيتَ غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خيرٌ ، وكفر  
عن يمينك » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج أبو داود والنسائي [ منه ] إلى قوله : « أُعنتَ عليها » <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٩٣٤ في الحراج والإمارة ، وفي إسناده جهالة .

(٢) البخاري ١١٠/١٣ في الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل  
الإمارة وكل إليها ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم  
رقم ١٦٥٢ في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ، وأبو داود رقم ٢٩٢٩ في الحراج  
والإمارة ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، والترمذي رقم ١٥٢٩ في النذور ، باب فيمن  
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي ٢٢٥/٨ في آداب القضاة ، باب النهي عن  
مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦٢/٥ و ٦٣ .

قال الحافظ في الفتح : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيا تركت إعانته عليها من =

٢٠٣٩ - (فحس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ .

وفي رواية أنه موقوف على أبي هريرة .

أخرجه البخاري والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ] :

(مُرَضِعَةٌ) ضرب المرزعة مثلاً للإمارة ، وما توصله إلى صاحبها

= أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لايعان . قال الخافظ : ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » قال : واجمع بينها أنه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لايحصل منه عدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد ، وهناك على التولية ، قال : وقد تقدم من حديث أبي موسى : « إنا لانولي من حرص » - وهو عندنا في الحديث الذي بعده - ولذلك عبر في مقابله بالاعانة ، فإن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل ، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة ، فقد وعده الصادق بالاعانة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل .

(١) البخاري ١١١/١٣ في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والنسائي ٢٢٥/٨ و ٢٢٦ في آداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤٤٨/٢ و ٤٧٦ .

من المنافع ، وضربَ الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدمُ عليه لذاته ، ويقطع تلك المنافع .

٢٠٤٠ - ( فتح مرسى - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :  
« دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُمِرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ  
ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ  
عَلَيْهِ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وقد جاء أطول من هذا بزيادةٍ فيه أوجبتُ ذِكرَه في موضعٍ آخر  
من الكتاب .

وفي رواية أبي داود قال : « انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَقَشَّهَدَ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ  
قَوْلِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ أَخَوْنَاكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ ، فَاعْتَذَرَ أَبُو  
مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهَا عَلَى شَيْءٍ  
حَتَّى مَاتَ . »

وفي رواية النسائي قال : « أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقَالُوا : اذْهَبْ  
مَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً ، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ ، فَقَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعَنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا ،



وأخبرت رسول الله ﷺ أنني لا أدري ما حاجتكم، فصددتني وعذرتني، وقال: إننا لا نستعين في عملنا بمن سألنا،<sup>(١)</sup>.

وللنساني في رواية أخرى أطول من هذه، وستجىء مع روايات البخاري ومسلم في موضعها<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الخامس

في وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤١ - (خ - انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي»، كأن رأسه زبيبة<sup>(٣)</sup>، ما أقام فيكم كتاب الله.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: «اسمع وأطع، ولو

(١) في الأصل: من سألناه، وما أفتناه من النسائي المطبوع.

(٢) البخاري ١٢/١٣ في الأحكام، باب ما يكره من الحرس على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه، وفي الاجارة، باب في الاجارة، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، وأبو داود رقم ٢٩٣٠ في الخراج والإمارة، باب ما جاء في طلب الإمارة، والنسائي ٨/٢٢٤ في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرس على القضاء.

(٣) قال الخافظ في الفتح: قيل: شبه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفه.

لِحَبَشِيٍّ ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

[ شرح القريب ] :

( زَيْبَةٌ ) جَعَلَ الزَّيْبَةَ مَثَلًا فِي سَوَادِ الرَّأْسِ الْأَسْوَدِ وَجُعُودَةِ شَعْرِهِ

٢٠٤٢ - ( م ن س - ام الحصين الاصبهنية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها ) قالت :

« حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وَانصَرَفَ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ : أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ

زَاحِلَتَهُ ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ ،

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا لَمْ أَفْهَمْهُ ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ أَمْرًا

عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُمَا قَالَتْ : أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ

فَاسْمَعُوا [ لَهُ ] وَأَطِيعُوا ، (٣) .

وفي رواية : نحوه في الإمارة فقط ، وقال : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا » ،

وقال : « إِنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى ، أَوْ بَعْرَفَاتٍ » .

هذه رواية مسلم .

---

(١) ١٠٨/١٣ في الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة ، باب

إمامة العبد والمولى ، وباب إمامة المفتون والمبتدع .

(٢) في الاصل : الاصبهنية : وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان

في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ  
الودَاعِ ، وعليه بُرْدٌ قد النَّفَعَ به من تَحْتِ إِبْطِهِ ، قالت : فَأَنَا أَنْظَرُ إلى  
عَضَلَةِ عَضْدِهِ تَرْتَجُّ ، سمعته يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ  
عَبْدُ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٌ ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ . »

وفي رواية النسائي نحو من رواية الترمذي ، إلا أنه لم يذكر البُرْدَ  
والتَّلْفَعَ بِهِ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مُجَدِّعٌ) المُجَدِّعُ : المَقْطُوعُ الأَطْرَافِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ في  
الأنفِ والأذُنِ .

(التَّفْعَ بِهِ) التَّفْعُ بالثوبِ ، إِذَا تَغَطَّى بِهِ ، وَلَفَّعَ رَأْسَهُ بِشَوْبِهِ : إِذَا  
غَطَّاهُ بِهِ .

٢٠٤٣ - (خ م س) - ابو هريرة رضي الله عنه ( قال : قال رسول الله  
ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ  
يُطِيعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي . »

(١) مسلم رقم ١٨٣٣ في الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والترمذي ، رقم  
١٧٠٦ في الجهاد ، باب ما جاء في طاعة الامام ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة ، باب الحرص  
على طاعة الإمام .

وفي رواية مثله ، وفيه : « وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ،  
وَيُنْتَقَى بِهِ ، فَإِن أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِن قَالَ بِغَيْرِهِ ،  
كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَزْرًا » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .  
وفي أخرى للبخاري مثله ، وفي أوله : « نَحْنُ الْآخَرُونَ السَّابِقُونَ  
... ثُمَّ ذَكَرَهُ » .<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( جُنَّةٌ ) الْجُنَّةُ : مَا يُنْتَقَى بِهِ الْأَذَى ، وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ الشَّرُّ .

٢٠٤٤ - ( م ت - وائل بن وهب رضي الله عنه ) قال : سَأَلَ سَلَمَةَ

ابْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا  
أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، وَيَمْنَعُونَنا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ،  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ  
فَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

هذه رواية مسلم .

---

(١) البخاري ٩٩/١٣ في الأحكام ، باب قوله تعالى : ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) ، وفي الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام وينتقي به ، ومسلم رقم ١٨٣٥ في  
الإمارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة ، باب  
الترغيب في طاعة الامام .

واختصره الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ورجلٌ يسألهُ - فقال :  
 « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ » فقال رسولُ الله  
 ﷺ : انسمعوا وأطيعوا ، فَأَتَمَّا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ، <sup>(١)</sup> .

٢٠٤٥ - (خ م ن) - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
 رسولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ وَنَهْيٌ يُتَكْرَمُ ، قَالُوا :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا ؟ قال : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي  
 عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [ وَالتِّرْمِذِيُّ ] <sup>(٢)</sup> .  
 [ شرح الفريب ] :

(أثرَة) الأثرَة : اسمٌ ، من آثرَ به يُؤثرُ إشاراً : إذا سَمِحَ به لغيره  
 وفضَّله على نفسه ، والمراد : إنكم ستجدون بعددي قوماً يُفضَّلونَ أنفسهم  
 عليكم في الفِئء ونحوه .

٢٠٤٦ - (خ م ن د س) - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أن  
 رسولَ الله ﷺ قال : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ،

(١) مسلم رقم ١٨٤٦ في الامارة ، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق ، والترمذي رقم  
 ٢٢٠٠ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل .

(٢) البخاري ٤/١٣ في الفتن ، باب قوله عليه السلام : «ستكون بعددي أمور تنكرونها» ، وفي الأنبياء ،  
 باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ١٨٤٣ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة  
 الخلفاء ، والترمذي رقم ٢١٩١ في الفتن ، باب ماجاء في الأثرَة .

إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ، .  
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ <sup>(١)</sup> .

٢٠٤٧ - ( م س - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( مَنْشَطُكَ ) الْمَنْشَطُ : مَفْعَلٌ مِنَ النَّشَاطِ ، أَي : فِي حَالَةِ نَشَاطِكَ ،  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَمَكْرَهِكَ » ، أَي فِي حَالَةِ كِرَاهَتِكَ ، وَالْمُرَادُ : فِي حَالَتِي  
الرُّضَى وَالسَّنْخَطِ ، وَالْعُسْرُ وَالْيُسْرُ ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ .

٢٠٤٨ - ( م - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : « خِيَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ،  
وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ » <sup>(٣)</sup> ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ : الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ

---

(١) البخاري ١٠٩/١٣ في الاحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، وفي الجهاد ،  
باب السمع والطاعة للامام ، ومسلم رقم ١٨٣٩ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير  
معصية ، والترمذي رقم ١٧٠٧ في الجهاد ، باب ماجاء لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ،  
وأبو داود رقم ٢٦٢٦ في الجهاد ، باب في الطاعة ، والنسائي ١٦٠/٧ في البيعة ، باب جزاء  
من أمر بمعصية .

(٢) مسلم رقم ١٨٣٦ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ، والنسائي ١٤٠/٧  
في البيعة ، باب البيعة على الأثرة .

(٣) أي يدعون لكم وتدعون لهم .

وَيَبْغُضُونَ نَفْسَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَ نَفْسَكُمْ وَيَلْعَنُونَ نَفْسَكُمْ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ [ عند ذلك ؟ ] قَالَ : لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، الْأَمْنُ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَاكَ مِنْ طَاعَةٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

| شرح الغريب | :

( نُنَابِذُهُمْ ) : الْمُنَابَذَةُ : الْمُدَا فَعَةُ وَالْمُنْحَا صَمَةُ وَالْمُقَاتَلَةُ .

٢٠٤٩ — ( ن - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَانِكُمْ وَشِرَارِهِمْ ؟ خِيَارُهُمُ : الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَ نَفْسَكُمْ ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُهُمْ : الَّذِينَ تَبْغُضُونَ نَفْسَهُمْ وَيَبْغُضُونَ نَفْسَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَ نَفْسَهُمْ وَيَلْعَنُونَ نَفْسَكُمْ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٢٠٥٠ — ( م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ . قُلْتُ : أَنْتَ

(١) رقم ١٨٥٥ في الامارة ، باب خيار الائمة وشراهم .

(٢) رقم ٢٢٦٥ في الفتن ، باب خيار الامراء من تحبونهم ويحبونكم ، وفي سننه محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقى ، أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، ومحمد يضعف من قبل حفظه .

سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يُأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ؟ قَالَ: أُطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

هذه رواية أبي داود، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله، وهو مذكور في «كتاب الفتن» من «حرف الفاء»<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(صَفَقَةُ يَدِهِ): كِنَايَةٌ عَنِ الْبَيْعَةِ وَالْعَهْدِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْعَادَةَ فِي التَّبَايُعِ وَالْبَيْعَةِ: أَنْ يَطْرَحَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ، وَيَصْفِقُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ عَلَى الْآخَرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.  
(ثُمَّرَةٌ قَلْبِهِ): كِنَايَةٌ عَنِ الْإِخْلَاصِ فِيمَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ وَالتَّزَمِهِ لَهُ.

٢٠٥١ - (م ت ر - أم سلمة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلُّوا».

(١) مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ١٥٣/٧ في البيعة، باب على من بايع الامام وأعطاه صفقة قلبه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٩٥٦ في الفتن، باب ما يكون من الفتن.



أي : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ .  
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ  
 وَتُنْكِرُونَ ... الْحَدِيثُ » . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً <sup>(١)</sup> .

٢٠٥٢ - ( خ م - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ  
 السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا مَاتَ <sup>(٢)</sup>  
 مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ) مَعْنَاهُ : كُلُّ جَمَاعَةٍ عَقَدَتْ عَقْدًا  
 يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، فَلَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفَارِقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ ، فَإِنْ  
 خَالَفَهُمْ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ .

(١) مُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٨٥٤ فِي الْإِمَارَةِ ، بَابُ وَجوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
 رَقْمٌ ٢٢٦٦ فِي الْفِتَنِ ، بَابُ رَقْمٌ ٧٨ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٤٧٦٠ فِي السُّنَنِ ، بَابُ فِي قَتْلِ  
 الْخَوَارِجِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١ .  
 (٢) فِي الْأَصْلِ : مَاتَ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥/١٣ فِي الْفِتَنِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا  
 تَنْكُرُونَهَا ، وَفِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (١٨٤٩)  
 فِي الْإِمَارَةِ ، بَابُ وَجوبِ مَلَاذِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ  
 الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمَفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٧٥ و ٢٧٧ و ٣١٠ .

ومعنى قوله : « فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » ، أي : على ما مات عليه أهل الجاهلية

قبل مبعث النبي ﷺ ، من الجهالة والضلالة .

٢٠٥٢ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول

الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً ،

وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ

عَصْبَةً فَقُتِلَ فَمَيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ،

لَا يَتَحَاشَى<sup>(١)</sup> مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِعَهْدِ ذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( عُمِّيَّةٌ ) العُمِّيَّةُ : الجهالة والضلالة ، وهي فَعِيلَةٌ مِنَ الْعَمَى .

٢٠٥٤ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> وَلَا

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وفي بعض النسخ « يتحاشى » بالياء ، ومعناه : لا يكثر بما يقوله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته .

(٢) رواه مسلم رقم ( ١٨٤٨ ) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، والنسائي ١٣٣/٧ في تحريم الدم ، باب التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم ( ٣٩٤٨ ) في الفتن ، باب العصبية .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قيل : معنى لا يكلمهم الله تكليم من رضي عنه باظهار الرضى ، بل بكلام يدل على السخط ، وقيل : المراد : أنه يعرض عنهم ، وقيل : لا يكلمهم كلاماً يسرم ، =

يُزَكِّيهِمْ<sup>(١)</sup> ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ : رجلٌ بايعَ إِمَاماً ، فَإِنِ أَعْطَاهُ وَتَى لَهُ ، وَإِن لَّمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ .

هذا لفظ الترمذي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وهو مذكور في فصل آفات النفس من كتاب اللواحق ، وهو في آخر الكتاب<sup>(٢)</sup> .

٢٠٥٥ — ( ر - بشر بن عاصم ) عن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحَتْ رُجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمْنًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُمْ رُجُلًا فَلَمْ يَمِضْ لِأَمْرِي : أَنْ تَجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْ يَمِينِي لِأَمْرِي ؟ » .  
أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

= وقيل : لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية .

(١) أي : لا يطهرهم من الذنوب .

(٢) البخاري ١٧٤/١٣ في الأحكام ، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، وفي الشرب ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وجوه يومئذ ناضرة ) ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية ، والترمذي رقم ١٥٩٥ في السير ، باب ما جاء في نكث البيعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٠٧ في التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان .

(٣) رقم ٢٦٢٧ في الجهاد ، باب في الطاعة ، وإسناده حسن ، قال المنذري : ذكر أبو عمر النمري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

[ شرح الفريب : ]

( فَسَلَّحْتُ ) سَلَّحْتُ فُلَانًا سَيْفًا ، أَي : جَعَلْتُهُ لَهُ سِلَاحًا .

٢٠٥٦ - ( خ ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ وَيَقُولُ : « أَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

وفي رواية ، كَتَبَ : « إِنِّي أَقْرَأُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَإِنْ بَنِي قَدَّأَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وفي رواية أخرى : كَتَبَ إِلَيْهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أُحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَقْرَأُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ » (١) .

٢٠٥٧ - ( ت - زياد بن كسب العمري رحمه الله ) قَالَ : « كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنبَرِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ويعظ ، فقال أبو بكر : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ ،

(١) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام ، باب كيف يبایع الامام الناس ، والموطأ ٩٨٣/٢ في البيعة باب ما جاء في البيعة .

وروي : « سُلْطَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

## الفصل السادس

في أعوانِ الأئمة والأمرء

٢٠٥٨ - ( دس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسولُ الله

ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ

عَمَلًا ، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، <sup>(٢)</sup> .

٢٠٥٩ ( فحس - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما ) أن

---

(١) رقم ٢٢٢٥ في الفتن ، باب رقم ٤٧ ، وفي سننه كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبان ، وسعد بن أوس العدوي ، أو عبيد البصري ، وهو صدوق له أغاليط ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٣٢ في الخراج والإمارة ، باب في اتخاذ الوزير ، والنسائي ١٥٩/٧ في البيعة باب وزير الامام ، وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله » أخرجه البخاري (١) .

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وحده ، وهذا لفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وثق شرها فقد وثق ، وهو من التي تغلب عليه منها » (٢) .

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد أيضاً مثل حديث البخاري .

[ شرح الغريب ] :

( بطانتان ) بطانة الرجل : صاحب سره ، ودخلة أمره الذي يشاوره في أحواله .

( لا تألوه خبالاً ) أي : لا تقصُر في إفساد أمره ، و « الخبال » والخبل : الفساد ، يكون ذلك في الأفعال والأقوال والأجسام .

٢٠٦١ - ( خ - أبو ابوب الانصاري رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

(١) ١٦٤/١٣ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته من حديث أبي سعيد ، والنسائي ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام .

(٢) ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام ، وفي سننه معمر بن يعمر الليثي أبو عامر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به .

رسول الله ﷺ يقول : « ما بعث الله من نبي ، ولا كان بعده من خليفة إلا له بطانتان » ، وذكر مثل رواية النسائي عن أبي هريرة إلى قوله : « فقد وقي » . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٢٠٦١ - ( ن س - كعب بن عميرة رضي الله عنه ) قال : « خرج إلينا [ رسول الله ﷺ ] ونحن خمسة وأربعة - أحد العددين من العرب ، والآخر من العجم - فقال : اسمعوا ، إنه سيكون بعدي امرأة ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارد علي [ الحوض ] ، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وارد علي الحوض » .  
وروي : « ومن لم يدخل » في الثاني .

وفي أخرى قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من امرأة يكونون من بعدي ، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ولا يرد علي الحوض ، ومن غشي أبوابهم ، أو لم يغش ، فلم يصدقهم في كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد علي الحوض ، يا كعب بن عجرة ، الصلاة » .

(١) ١٦٦/١٣ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته ، وأخرجه أيضاً النسائي ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام .

بُرْهَانَ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِينَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ،  
يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، لَا يَرُبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتِ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الأَوَّلَى، وَقَالَ فِيهَا : « وَنَحْنُ تِسْعَةٌ »، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ  
العَرَبِ وَالعَجَمِ ، وَعَيَّنَهُمْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مِثْلِهَا <sup>(١)</sup> .  
[ شَرَحَ الغَرِيبَ ] :

( يَرُبُّو ) رَبَّ الشَّيْءِ يُرَبُّو : إِذَا زَادَ وَنَمَا .

(١) التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٦١٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٠/٧ فِي البَيْعَةِ  
بَابُ الوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ ، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَعْزَمْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبِ بْنِ نَجِيحِ القَطَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذِ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ  
شَهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، وَغَالِبِ بْنِ نَجِيحِ القَطَانَ ، لَمْ يَبُوثِقْ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ،  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُوسَى ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا ( يَعْنِي : البَخَارِيُّ ) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَاسْتَعْرَبَهُ جَدًّا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : ( يَعْنِي : البَخَارِيُّ ) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبِ بْنِ هَذَا ... وَأُورِدَ المُنْذَرِيُّ فِي « التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ » ١٥/٣  
قِطْعَةً مِنْهُ وَنَسَبَهُ لِابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ بِاسْنَادٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا ، رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ فِي الفَتَنِ مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَاصِمِ العَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ  
عَجْرَةَ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
سَفْيَانَ وَمِنْ طَرِيقِ مَسْعَرٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣٢١/٣ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بِاسْنَادٍ حَسَنٍ  
وَ( ٣٩٩/٣ ) ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرَكِ ٤/٢٢٢ وَصَحِّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ  
هَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، فَالحَدِيثُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ  
يَكُونَ حَسَنًا .



(سُحْت) السُّحْتُ : الحرام الخبيث من المكسبِ والمطعمِ والمشربِ ،  
 ٢٠٦٢ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « السُّجْلُ  
 كاتِبٌ ، كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٢٠٦٣ - ( فم - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لما  
 خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَوَلَدَهُ ، وَقَالَ :  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا  
 قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ  
 يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا  
 مِنْكُمْ خَلَعَهُ ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، أَخْرَجَهُ  
 البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٩٣٥ في الخراج والامارة، باب في اتخاذ الكاتب، وفي سنده يزيد بن كعب العوذبي، وهو مجهول.

(٢) أي : خدمه ومن يغضب له .

(٣) البخاري ١٣/٦٠ و ٦١ في الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، وفي =

[ شرح الفريب ] :

( الفَيْضُ ) الأمرُ القاطع بين الشَيْنَيْنِ قطعاً تاماً .

٢٠٦٤ - ( م - نافع رحمه الله ) قال : « لما خلعوا يزيدَ ، واجتمعوا على ابنِ مُطِيع ، أتاه ابنُ عمر ، فقال عبدُ الله بنُ مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً ، فقال له عبدُ الله بنُ عمرَ : إني لم آتِكَ لأجلِسَ ، أتيتُكَ لأحدِثُكَ حديثاً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من خَلَعَ يداً من طاعةٍ ، لقيَ الله يوم القيامة ولا حُجَّةَ له ، ومن مات وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ : مات مِيتَةً جاهليَّةً .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٢٠٦٥ - ( فح - أبو وائل عبد الله بن بحير الصنعاني <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) قال : قال عبدُ الله بن مسعود : « لقد أتاني اليوم رجل ، فسألني عن أمرٍ ؟ ما درَّيتُ ما أَرُدُّ عليه ، قال : أَرَأيتَ رجلاً خرج مُؤدِّباً نشيطاً ، يخرج مع امرأتنا في المغازي ، فيُعزِّم عليه في أشياء لا يحصِّيها <sup>(٣)</sup> ؟ فقلت له : والله ما أدري ما أقول لك ، إلا كنا مع رسول الله ﷺ ، فعسى أن لا يعزِّم علينا في أمر إلا مرَّةً ، حتى يفعلَه <sup>(٤)</sup> ، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شكَّ .

= الجهاد ، باب إم الغادر للبر والفاجر ، وفي الادب ، باب ما يدعى الناس بأبائهم ، وفي الخيل ، باب

إذا غضب جارية فزعم أنها مانت ففرض بقيمة الجارية الميتة ، ومسلم رقم ١٧٣٥ في الجهاد ،

باب تحريم الغدر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤٨/٢ و ٩٦ .

(١) رقم ١٨٥١ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

(٢) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الخاء المهملة ، ثم راه مهملة ، أبو وائل القاص الصنعاني .

(٣) أي لا يطيقها ، كقوله تعالى : ( علم أن لن تحصوه ) .

(٤) قوله : حتى يفعلَه ، غاية لقوله : لا يعزِّم ، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرَّة .

في نفسه شيء<sup>(١)</sup> سأل عنه رجلاً فشفاه منه، فأوشك أن لا تجدوه<sup>(٢)</sup>، والذي لا إله غيره ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ، وبقي كدَرَهُ، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

(مُؤَدِيًا) يقال : رجلٌ مُؤَدٍ - بالهمز - : إذا كان كاملَ الأداة ، ذَا قُوَّةٍ على ما يُسْتَعَانُ به عليه<sup>(٤)</sup> والأداة : الآلة ، وقد رواه بعضهم « مؤذناً ، بالنون ، من حسن القيام على الأمر .

(الغَابِرُ) : الذَّاهِبُ والبَاقِي ، فهو من الأضداد<sup>(٥)</sup> .

(الثَّغْبُ) : الموضعُ المظْمئنُ في أعلى الجبل ، يَسْتَنْقِعُ فيه الماء كالغدير .

٢٠٦٦ - ( فح - مبرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) قال : « كنتُ

(١) قال الحافظ في الفتح : وقوله : شك في نفسه شيء ، من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك في

شيء ، أو ضمن « شك » معنى « لصق » ، والمراد بالشيء : ما يتردد في جوازه وعدمه .

(٢) أي : من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيبدل على ما فيه

شفاؤه ، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طساعة الأمير ، فأجابه ابن مسعود

بالجواب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى .

(٣) ٨٤/٦ و ٨٥ في الجهاد ، باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون .

(٤) قال الحافظ في الفتح : ولا يجوز حذف الهمزة منه لثلاثي يصير من أودى : إذا هلك .

(٥) « « « « : وهو هنا محتمل للأمرين ، قال ابن الجوزي : هو بالماضي هنا أشبه ،

كقوله : ما أذكر .

باليمن ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ <sup>(١)</sup> ذَا كَلَّاعٍ وَذَا عَمْرٍو ، فَجَعَلْتُ  
أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ذُو عَمْرٍو : لَأَنْ كَانَ الَّذِي يُذَكَّرُ مِنْ  
أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثِ ، فَأَقْبَلْتُ ، وَأَقْبَلَ مَعِيَ ، حَتَّى  
إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رَفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُهُمْ ؟ فَقَالُوا :  
قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ ، فَقَالَا :  
أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا ، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ ،  
فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ ، قَالَ : أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي  
ذُو عَمْرٍو : يَا جَرِيرُ ، إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا ، إِنَّكُمْ  
مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأْمَرْتُمْ آخَرَ ، فَإِذَا  
كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا ، يَعْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ ، وَيَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوكِ ،  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الخافظ في الفتح قوله : فلقيت رجلين من أهل اليمن : وفي رواية الإسماعيلي : قال  
جرير : « كنت باليمن فأقبلت ومعني ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية آيين ، وذلك  
أن جريراً قضى حاجته من اليمن ، وأقبل راجعاً يريد المدينة ، فصحبه من ملوك اليمن ذو  
الكلاع وذو عمرو ، فأما ذو الكلاع : فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام . واسمه « أميفع »  
بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية وفتح الفاء وبعدها عين مهملة ، وكانا  
من حير ، وكانا عزماء على التوجه إلى المدينة ، فلما بلغها وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رجعا  
إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر .

(٢) ٦٠/٨ و ٦١ في المغازي ، باب ذهاب جرير إلى اليمن .

٢٠٦٧ - (نح - فبسى بن أبي مازم رحمه الله) قال : « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّحْسَ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ <sup>(١)</sup> : فَقَالُوا : حَجَّتْ مُضْمِتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ <sup>(٢)</sup> ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتِ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قَرَيْشٍ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قَرَيْشٍ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمَّتُكُمْ ، قَالَتْ : وَمَا الْأُمَّةُ ؟ قَالَ : أَوْ مَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَهَمُّ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(مُضْمِتَةٌ) الْمُضْمِتُ : الصَّامِتُ ، يُقَالُ : صَمِتَ وَأَصْمَتَ : إِذَا سَكَتَ .

٢٠٦٨ - (م - عبد الرحمن بن شعامة <sup>(٤)</sup> المهري رحمه الله) قال :

« أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ

(١) في البخاري المطبوع : فقال : ما لها لا تكلم ؟

(٢) انظر الفتح ١١٣/٧ في الكلام على قوله : فان هذا لا يجل .

(٣) ١١٢/٧ و ١١٣ في فضائل أصحاب النبي ، باب أيام الجاهلية .

(٤) « شماسة » بفتح الشين وضما .

أهل مصرَ ، فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزائكم هذه ؟ فقلتُ :  
 مَا نَقَمْنَا [ منه ] شيئاً ، إن كان ليموتُ للرجلٍ مِنَّا البعيرُ فيعطيه البعيرُ ، والعبْدُ  
 فيعطيه العبدُ ، ويحتاجُ إلى النفقةِ فيعطيه النفقةُ ، فقالت : أما إنَّهُ لا يمتنعني  
 الَّذِي فَعَلَ في محمد [ بن أبي بكر ] أخي أن أُخبرَكَ <sup>(١)</sup> ما سمعتُ من رسولِ الله  
 ﷺ ، سمعته يقول في بيتي هذا : اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّتِي شيئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ،  
 فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شيئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ ، <sup>(٢)</sup> .  
 أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نَقَمْنَا ) نَقَمْتُ عَلَى فلان كذا : إذا أنكرتَه منه .

٢٠٢٥ - ( د - أبو فراس [ الربيع بن زياد ] رحمه الله ) قال : خَطَبَنَا  
 عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ، فقال في خُطْبَتِهِ : « إني لم أبعثُ عُمَّالِي  
 ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فَعَلَ بِهِ ذلكَ فليرفعهُ إليَّ ،  
 أُقِصُهُ مِنْهُ ، فقال عمرو بنُ العاص : لو أن رجلاً أدبَ بعضَ رَعِيَّتِهِ ، أتقصهُ

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « أما إنه لا يمتنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أُخبرَكَ » فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها .  
 (٢) قال النووي : هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة عن الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .  
 (٣) رقم ١٨٢٨ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده، إلا أقصه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أقص من نفسه، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(أبشاركم) : جمع بَشْرَة ، وهي ظاهر جلد الإنسان .

(أقصه) : آخذ منه القصاص بما فعل به .

٢٠٧٠— (د - جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمر بن الأسود والمقدام

ابن معدي كرب<sup>(٢)</sup> [وأبي أمامة] رضي الله عنهم ) قالوا : إن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا ابتغى الأميرُ الرِّبِّيَّةَ في النَّاسِ أفسدُهم ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الرَّبِّيَّةُ) : التهمة ، والمراد : أن الأميرَ إذا اتهمَ رعيتهُ ، وخامرهم

بسوء الظنِّ فيهم ، أذأهم ذلك إلى ارتكابِ ما ظنَّ فيهم ففسدوا .

٢٠٧١ — (جبجي بن سعب رحمة الله) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه

---

(١) رقم ٤٥٣٧ في الديات ، باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه ، وفي سنده أبو فراس النهدي الربيع بن زياد ، وهو مجهول ، قال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف .

(٢) في مسند أحمد : عن المقداد بن الأسود .

(٣) رقم ٤٨٨٩ في الأدب ، باب النهي عن التجسس ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٦ وهو حديث حسن .

كان يقول: « مَا يَزَعُ النَّاسَ السَّلْطَانُ أَكْثَرُ مِمَّا يَزْعُمُهُ الْقُرْآنُ ، أَخْرَجَهُ ... »<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( يَزَعُ ) وَزَعَّ يَزَعُ : إِذَا كَفَّ وَرَدَّعَ .

## الباب الثاني

في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم

٢٠٧٢ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أَنْ عَلِيًّا خَرَجَ

مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا

حَسَنٍ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا ،

فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ

الْعَصَا ، وَإِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ

وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَأَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَنَسْأَلُهُ : فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ

فَأَوْصَى بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَئِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا

لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ : وَإِنِّي وَاللَّهِ ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رُزِينَ ، وإسناده منقطع ،

وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه .



أخرجه البخاري (١) .

٢٠٧٣ - (خ م ن - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فكلمته في شيء ، فأمرها بأن ترجع ، قالت : فإن لم أجدك؟ - كأنها تقول : الموت - قال : إن لم تجديني فاتي أبي بكر ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

٢٠٧٤ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله ﷺ مات ، وأبو بكرٍ بالسُّنْحِ (٣) [ قال اسماعيل ] (٤) - تعني بالعالية - فقام عمرُ يقول : والله ما مات رسولُ الله ، قالت : وقال عمر : [ والله ] ما كان يقعُ في نفسي إلا ذاك (٥) ، وليبعثنه اللهُ فليقطعنَّ أيدي رجالٍ وأرجلهم ، فجاء أبو بكرٍ ، فكشَفَ عن رسولِ الله ﷺ ، فقبله وقال : بأبي أنت

---

(١) ٤٩/١١ في الاستئذان ، باب المعانقة وقول : الرجل كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وانظر فتح الباري ٤٩/١١ - ٥٢ .

(٢) البخاري ١٨٠/١٣ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٢٣٨٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ، والترمذي رقم ٣٦٧٧ في المناقب ، باب من فضل أبي بكر ، قال الحافظ في «الفتح» : وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعد تنجزها .

(٣) هو منازل بني الحارث من الحزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل .

(٤) هو شيخ المصنف ، وهو ابن أبي أويس .

(٥) يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ .

طَبِتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُذِيقَنَّكَ اللَّهُ الْمَوْتَ تَيْنِ أَبَدًا <sup>(١)</sup> ،  
ثم خرج أبو بكرٍ ، فقال : أَيُّهَا الْحَالِفُ ، عَلَى رِسْلِكَ <sup>(٢)</sup> فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ  
جَلَسَ عُمَرُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ  
مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَقَالَ :  
( إِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ) [ الزمر : ٣٠ ] وَقَالَ : ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا  
رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ؟  
وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ )  
[ آل عمران : ١٤٤ ] قَالَ : فَانْشَجَ النَّاسُ [ يَكُونُ ] ، قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ  
الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقَالُوا : مَنَا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ  
أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ،  
فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ  
إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا أَعْجَبَنِي ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ؟ ثُمَّ تَكَلَّمَ

(١) قال الحافظ في الفتح : وعنه أجوبة ، فقليل : هو على حقيقته ، وأشار بذلك الى الرد على من  
زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجاله ، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى ، فأخبر أنه  
أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين ، كما جمعها على غيره ، كالذين خرجوا من ديارهم وهم  
ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها .  
(٢) أي : على هينتك ، ولانستعجل ، قال الحافظ في الفتح : وأما وقوع الخلف من عمر على  
ما ذكره ، فبناء على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر  
فن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم .

أبو بكر ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> ، فقال في كلامه : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ ، وَأَنْتُمْ  
الْوُزَرَاءُ ، فقال حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَفْعَلُ ، مِنَّا أَمِيرٌ ،  
ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ - زاد  
رزين : لَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِحَيٍّ مِنْ قُرَيْشٍ - هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ  
دَارًا ، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا<sup>(٢)</sup> - فَبَايَعُوا عُمَرَ ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ ، فقال  
عمرُ : بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا ، وَأَحْبَبُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ ، فقال قائلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ،  
فقال عمر : قَتَلَهُ اللَّهُ ،<sup>(٣)</sup> .

[ قالت عائشة<sup>(٤)</sup> : شَخَّصَ بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، ثم قال : في الرفيق ]

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : « ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس » بنصب « أبلغ » على  
الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أي : تكلم رجل هذه صفة ، وقال السهيلي : النصب أوجه ،  
ليكون تأكيداً للدحة و صرف الوم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره ، قال الحافظ :  
وفي رواية ابن عباس قال : قال عمر : والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديته  
وأفضل حتى سكت .

(٢) في البخاري المطبوع : وأعزهم أحساباً .

(٣) البخاري ٧/٢٢ و ٢٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج  
في كفنه ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٤) هذا حديث آخر علقه البخاري فقال : وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عبد الرحمن  
ابن القاسم : أخبرني أبي القاسم أن عائشة قالت ... الخ .

الأعلى - ثلاثاً - ... وقصّ الحديث [ <sup>(١)</sup> ] قالت : فإكات من خطبتها من  
 خطبة إلا نفع الله بها ، لقد خوّفَ عمرُ الناسَ ، وإنّ فيهم لتقى <sup>(٢)</sup> فردّهم  
 الله بذلك ، ثم لقد بصّرَ أبو بكرُ الناسَ في الله ، وعرفَ فهمُ الحقّ الذي عليهم  
 وخرجوا به يتلون ( وما محمدٌ إلا رسولٌ قدّ خلت من قبله الرسلُ ... )  
 إلى ( الشاكرين ) . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

وأخرج النسائي منه إلى قوله : « الموتين أبداً ، وقال : أمّا الموتة  
 التي كتّبا الله عليك فقدّمتهّا » .  
 وله في أخرى : « إنّ أبا بكرٍ قبّلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو  
 ميتٌ ، ولم يزد <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقفين زيادة من البخاري المطبوع .

(٢) في البخاري المطبوع : وإنّ فيهم لنفاقاً ، قال الحافظ في الفتح : أي : إنّ في بعضهم منافقين ،  
 وم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم ، قال : ووقع في رواية الحميدي في « الجمع بين  
 الصحيحين » « وإنّ فيهم لتقى » فقيل : إنه من إصلاحه ، وإنه ظن أن قوله : « وإنّ فيهم  
 لنفاقاً » تصحيف ، فصيره « لتقى » كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق ، وقال  
 عياض : لا أدري هو إصلاح منه أو رواية ، وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر في أهل  
 الردة ذلك ، ولا سيما عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر ، فكيف بضعفاء الإيمان ،  
 فالصواب ما في النسخ ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه : إنّ  
 فيهم لنفاقاً .

(٣) معلقاً ٢٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه ،  
 قال الحافظ في الفتح : وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ، ولم يسقها بتمامها ، وقد  
 وصلها الطبراني في مسند الشاميين .

(٤) النسائي ١١/٤ في الجنائز ، باب تقبيل الميت ، وإسناده صحيح .

والذي قرأته في كتاب البخاري من طريق أبي الوقت ، وأعرَّبهم  
أحساباً ، . وفي كتاب الحميدي « وأعرَّبهم أحساباً ، » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( فَشَجَّجَ ) النَّشِيجُ : تَرَدَّدُ صَوْتُ الْبَاكِي فِي صَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِحَابٍ .  
( سَقِيفَةٌ ) السَّقِيفَةُ : الصَّفَّةُ فِي الْبَيْتِ ، وَبُنُو سَاعِدَةَ : بَطْنٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ .

٢٠٧٥ - ( خ - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال : قالت عائشة  
رضي الله عنها في حديثها : « أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ  
حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ،  
فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِرُزْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَكْبَأَ  
عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ  
عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ ، فَقَدْ مَتَّهَا ، فَقَالَ أَبُو سَالَمَةَ :  
فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ،  
فَأَبَى ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَى ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ ،  
وَتَرَكَوا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ

(١) كما في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف .

مات ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قال الله : ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ) - إلى - ( الشَّاكِرِينَ ) قال : والله ، لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .  
ورأيت الحميدي رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في «مسند أبي بكر» ،  
والذي قبله في «مسند عائشة» ، وهما بمعنى واحد ، إلا أن الأول أطول ،  
ولعله لم يفرقهما إلا لكون هذا الحديث قد اشترك فيه عائشة وابن عباس ،  
ولم يجعله في مسند أحدهما ، وجعله في مسند أبي بكر ، فاقتدينا به ،  
وأفردناه عن الأول .

٢٠٧٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كنتُ

أقربى رجالاً من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> ، فبينما أنا في منزله  
بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجعت إلي عبد الرحمن  
فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : هل لك يا أمير

(١) ١١٠/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الجنائز ، باب الدخول  
على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً

(٢) قال الحافظ في الفتح : وكان ابن عباس ذكياً ، سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة  
لاشغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة  
وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء ، فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ .

المؤمنين في فلاف يقول : لو قد ماتَ عمرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فِلاَنًا ،  
فوالله ما كانتُ بَيْنَعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَئَةً [ فَتَمَّتْ ] ، فغضبَ عمرُ ، ثم قال :  
إني إن شاء الله لِقائِمُ العَشِيَّةِ في الناسِ ، فَمُحَذَّرُهُمْ هُوَ لِإِذِ الذين يُريدون أن  
يُغضِبُوهم أمرهم <sup>(١)</sup> ، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ،  
فإن المَوسِمَ يَجْمَعُ رِعاةَ الناسِ وَغَواةَهُمْ ، وإِنَّهم هم الذين يَغلبونَ على قُرْبِكَ  
حين تقوم في الناسِ ، فأنا أخشى أن تقومَ ، فتقولَ مقالة يطير بها أولئك عند  
كلِّ مُطِيرٍ <sup>(٢)</sup> ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدمَ  
المدينةَ ، فإنها دارُ الهجرة والسنةِ ، فتخلصَ بأهلِ الفقه وأشرافِ الناسِ ،  
فتقول ما قلتَ متمكناً ، فيعني أهلُ العلمِ مقاتلتك ، ويضعوها على مواضعها ،  
قال : فقال عمرُ : أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلكَ أوَّلَ مَقامِ أ قومُهُ  
بالمدينةِ ، قال ابن عباس : فَقدِمْنَا المدينةَ في عَقبِ ذِي الحِجَّةِ ، فلما كان

(١) في البخاري المطبوع : أن يغضبوم أمورم ، قال الحافظ في الفتح : كذا في رواية الجميع  
بغين معجمة ، وصاد مهملة ، وفي رواية مالك : يغتصبوم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة ،  
وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله ، من أعضب ، أي : صار لاناصر له ،  
والمعضوب : الضعيف ، وهو من غضبت الشاه : إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخلة ،  
وهو المشاش ، والمعنى : أنهم يغلبون عن الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد : أنهم  
يشبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذرته عمر  
رضي الله عنه .

(٢) في البخاري المطبوع : يطيرها عنك كل مطير .

يوم الجمعة عَجَلْنَا بِالرَّوَّاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - زاد رزين : فَخَرَّجْتُ  
 فِي صَكَّةٍ عُمِّيَّ - حتى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ ،  
 فَجَلَسْتُ حَذْوَهُ<sup>(١)</sup> ، تَمَسُّرُ كِتَابِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ ، فَأَمَّا رَأْيَتُهُ مُقْبِلًا ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ : لِيَقُولَنَّ  
 الْعَشِيَّةَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقْلُهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ، وَقَالَ :  
 مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ؟ فَجَلَسَ عَمْرُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَهَلَا سَكَتَ  
 الْمُؤَذِّنُ<sup>(٢)</sup> قَامَ . فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ  
 مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي<sup>(٣)</sup> فَمَنْ عَقَلَهَا  
 وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا  
 فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ  
 بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَهَا  
 وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخَشَى إِنْ  
 طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

(١) في البخاري المطبوع : حوله .

(٢) في البخاري المطبوع : المؤذنون .

(٣) قال الخافظ في الفتح : أي بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر

فوقعت كما قال .



فِيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ <sup>(١)</sup> فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ : أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ <sup>(٢)</sup> أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُطْرُقُونِي <sup>(٣)</sup> كَمَا أَطْرَقَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَسَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَغْتَرَّ أَمْرُؤُا أَنْ يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، [ مِنْ بَايَعِ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يَقْتُلَا ] ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا - حِينَ تُوْفِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ <sup>(٥)</sup> - أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا

- (١) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وقد وقع ماخشيته عمر أيضاً ، فأُنكر الرجم طائفة من الخوارج ، أو معظمهم ، وبعض المعتزلة .
- (٢) في بعض النسخ : إن كفرانكم .
- (٣) قال الحافظ في الفتح : هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري ، أفردته الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به ، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده .
- (٤) قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا ، أنه خشي عليهم الغلو ، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلاف ، فيقوم في ذلك ، مع أن المذكور لا يستحق فيعطى بما ليس فيه فيدخل في النبي .
- (٥) في البخاري المطبوع : حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم .

بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عن علي والزبير ومن معها ،  
واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : [يا أبا بكر] ، انطلق  
بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدكم ، فلما دنونا منهم لقينا  
منهم رجلاً صالحاً ، فذكر ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر  
المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم ،  
لا تقربوهم <sup>(١)</sup> ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم  
في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزملٌ بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟  
قالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلاً  
تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله  
وكتيبة الإسلام ، وأنتم معاشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة من  
قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر ،  
فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن  
أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت  
أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو  
بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري

(١) في البخاري المطبوع : لا عليكم أن لا تقربوهم .

إلا قال في بديتهِ مثلها ، أو أفضلَ منها ، حتى سكتَ ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خيرٍ ، فأنتم له أهلٌ ، ولأن تعرفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيِّ من قريشٍ ، هم أوْسطُ العربِ نسباً وداراً ، وقد رَضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين ، فبايعوا أَيْهَمَا شِئْتُمْ ؟ فأخذَ بيديَّ وبيدِ أبي عبيدةَ بن الجراح ، وهو جالسٌ بيننا ، فلم أكرهه بما قال غيرها ، كان والله أن أقدمَ فتضربَ عنقي - لا يُقرُّ بني ذلك من إثمٍ - أحبُّ إليَّ من أن أتأمرَ على قومٍ فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تُسَوِّلَ لي نفسي عند الموتِ شيئاً لا أجدهُ الآن ، فقال قائلٌ من الأنصارِ : أنا جُذيلُها المُحكِّكُ ، وُعذيقُها المُرجَّبُ ، منَّا أميرٌ ، ومنكم أميرٌ ، يا معشرَ قريشٍ ، فكثُرَ اللَّغَطُ ، وارتفعتِ الأصواتُ ، حتى فرقتُ من الاختلافِ ، فقلتُ : ابسطِ يدك يا أبا بكر ، فبسطَ يدهُ ، فبايعتهُ وبايعه المهاجرون ، ثم بايعتهُ الأنصارُ ، ونزونا على سعدِ بنِ عبادةَ ، فقال قائلٌ منهم : قتلتم سعدَ بن عبادةَ ، فقلتُ : قتلَ اللهُ سعدَ بن عبادةَ ، قال عمرُ : وإنا واللهِ ، ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍنا أقوى من مبايعةِ أبي بكر ، خشيناً إن فارقنا القومَ ، ولم تكن بينةً : أن يُبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فيما تابَعناهم<sup>(١)</sup> على ما لا نرضى ، وإما أن نُخالفهم فيكون

(١) في البخاري المطبوع : فيما بايعناهم .

فسادٌ ، فمن بايع رجلاً على غير مشورةٍ من المسلمين فلا يُتَابَعُ هو ، ولا الذي  
بأيعه ، تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ ، هذه رواية البخاري .

وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم ، ولقطة ما أخرج منه لم نُثَبِتْ  
له علامة .

وقد ذكر [ منه ] البخاري مفرداً في موضع آخر : « لا تُطْرُقُونِي كَمَا  
أُطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ » <sup>(١)</sup> .

(١) ١٢/١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ في اغرابين ، باب  
الاعتراف بالزنا ، وباب رجم الجلي من الزنا إذا أحصنت ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي المظالم ، باب ماجاء في السقائف ، وفي  
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
المدينة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٥٥٥ و ٥٦ ،  
وأخرجه مسلم مختصراً رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب رجم الثيب .  
قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي هذا الحديث من الفوائد : أخذ العلم عن أهله وإن  
صغرت سن الأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره ، وفيه التنبيه على أن  
العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله ،  
وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ، ولا يعد ذلك  
من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يهمه صوتاً له وجمعاً له بين مصلحتين ، ولعل الواقع  
في هذه القصة كان كذلك ، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ، ولم يعاقب الذي قال ذلك ، ولا من  
قيل عنه ، وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، وفيه  
أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى من  
ولي أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب  
عليها الحد ، إلا أن تقيم بينة على الحل أو الاستكراه ، وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه  
وفهمه ، وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا من كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ، وفيه اهتمام  
الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا مع النقص =

## [ شرح الغريب ]

( رَعَاعُ النَّاسِ ) : عَامَّتُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ .

( غَوَاؤُهُمْ ) غَوَاؤُ النَّاسِ : الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْجَلْبَةَ<sup>(١)</sup> وَالضَّجَّةَ مِنْ غَيْرِ تَثْبِتِ .

( صَكَّةٌ عُغْمِيٌّ ) : كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَوَقْتِ الْهَاجِرَةِ ، يُقَالُ : جَاءَ

صَكَّةٌ عُغْمِيٌّ ، أَي : فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ ، وَغَايَةِ الْقَيْظِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا

خَرَجَ وَقْتِ الْهَاجِرَةِ لَا يَكَادُ يَمَلَأُ عَيْنِيهِ مِنْ نَوْرِ الشَّمْسِ ، أَرَادُوا : أَنَّهُ يَصِيرُ

أَعْمَى ، وَعُمِيٌّ تَصْغِيرُ أَعْمَى مُرَخَّمًا ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقَةِ أَغَارَ

عَلَى قَوْمٍ ظَهَرَ ، فَاسْتَأْصَلْتُهُمْ ، [ فَتُنْسَبُ الْوَقْتُ إِلَيْهِ ] .

( لَمْ أَنْشَبْ ) أَي : لَمْ أَلْبَثْ ، وَأَصْلُهُ مِنْ نَشَبْتُ فِي الشَّيْءِ : إِذَا

عَلَقْتَ فِيهِ .

( تُطْرُونِي ) الْإِطْرَاءُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِمَا لَيْسَ

فِي الْمَمْدُوحِ .

==بطريق الأولى، وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة، وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر، أن يتوجه إليهم ويناطروهم ويقم عليهم الحججة، وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أبدأ وفراراً من تزكية نفسه، وفيه أن لا يكون للمسلمين أكثر من إمام، وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة، وفيه أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويجذرم قبل الايقاع بهم، وفيه إشارة ذي الرأي على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عموماً وخصوصاً وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب .

(١) في المطبوع: يكثرُونَ اللفظ .

( تُقَطَّعُ دُونَهُ الْأَعْنَاقُ ) أي : ليس فيكم سابقٌ إلى الخيرات تُقَطَّعُ  
أَعْنَاقُ مُسَابِقِيهِ سَبْقاً إِلَى كُلِّ خَيْرٍ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ (١) ، كأنه تنقطع الأعناق من  
المشقة في تكلف السبق الذي لم ينألوه .

( فَلْتَةٌ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا ) الْفَلْتَةُ : الْفَجَاءَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَظِرُوا بَيْعَةَ  
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا ابْتَدَرَهَا عُمَرُ ، وَمَنْ تَابَعَهُ وَقِيلَ :  
الْفَلْتَةُ : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ ، فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا : مِنَ الْحِلِّ هِيَ ، أَمْ  
مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَيَسَارِعُ الْمُؤْتَرُّ إِلَى دَرَكِ الثَّأْرِ ، فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ ، وَتُسْفَكُ الدِّمَاءُ ،  
فَسَبَّهَ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَشْهُرِ الْحَرُمِ ، وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلْتَةِ فِي وَقُوعِ  
الشَّرِّ : مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ ، وَتَخَلُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَمَنْعِ مَنْعِ الزَّكَاةِ ،  
وَالْجَرِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَنْ لَا يَسُودَ الْقَبِيلَةَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ  
بِالْفَلْتَةِ : الْحِلْسَةَ ، يَعْنِي : أَنَّ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مَالَتْ إِلَى تَوَلِّيِّهَا الْأَنْفُسُ ، وَلِذَلِكَ  
كَثُرَ فِيهَا التَّشَاجُرُ ، فَمَا قُلْدَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعاً مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلاساً ،  
وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيرَةٌ أَنْ تَكُونَ مُهَيِّجَةً لِلْفِتَنِ ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ  
وَوَقَى شَرَّهَا .

(١) قال الحافظ في الفتح : وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون  
هناك مثل أبي بكر ، لما اجتمع فيه من الصفات الحمودة ، من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه  
للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ، ممن لا يوجد فيه مثل صفاته  
لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر .

(ظَهَرَ أَنِيهِمْ) يقال : جَلَسْتُ بَيْنَ ظَهْرَآئِي الْقَوْمِ - بفتح النون - أي :  
بينهم ، وقد مرَّ تفسير هذه اللفظة مُسْتَقْصَى في حرف الهمزة .

(مُزَمَّلٌ) (مُزَمَّلٌ) الْمُدْتَرُّ الْمَغْطَى بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ .

(يُوعَكُ) (الْوَعَكُ) : الْحُمَى .

(كَتَيْبَةٌ) (الْكَتَيْبَةُ) : الْجَيْشُ .

(دَقَّتْ دَاقَّةٌ) (الدَّاقَّةُ) : الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَقْصِدُونَ الْمَصْرَ ،

أي : جاءت جماعة .

(يَخْتَزِلُونَا) أي : يقطعونا عن مرادنا ، وَأَنْخَزَلَ الرَّجْلُ : ضَعُفَ .

(يَحْضِنُونَا) (حَضَنْتُ الرَّجْلَ عَنِ الْأَمْرِ حَضْنًا وَحِضَانَةً) : إِذَا نَجَّيْتَهُ

عنه ، وانفردت به دونه .

(زَوَّرْتُ) أي : هَيَّأْتُ وَرَتَّبْتُ ، والمراد : رَتَّبْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا

لأذْكَرِهِ .

(بعض الحدِّ) (الحدُّ وَالْحِدَّةُ) : سِوَاءٌ ، مِنَ الْغَضَبِ ، يُقَالُ : حَدَّيْحِدُ حَدًّا

وَحِدَّةً : إِذَا غَضِبَ .

(أَدَارِيءُ) (المدارئةُ) - بالهمز - المدافعةُ بليِّن وسكون ، وبغير الهمز :

الخدِيعَةُ والمكر ، وقيل : هما لغتان بمعنى .

(على رِسْلِكَ) يقال : أفعل ذلك على رِسْلِكَ - بكسر الراء - : على

هَيْئَتِكَ وَتَوَدِّتِكَ وَتَأْنِيكَ .

( بَدِيهته ) البديهة : ضدُّ التَّروِّي والتفكُّر .  
( تُسَوِّلُ ) سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ شَيْئاً : زَيَّنَتْهُ لَهُ وَحَسَّنَتْهُ إِلَيْهِ .  
( جُذِبِلْهَا الْمُحَكِّكُ ) الْجُذَيْلُ : تَصْغِيرُ الْجِذْلِ ، وَهُوَ عَوْدٌ يَنْصَبُ لِلإِبْلِ  
الْجَرْبِيِّ تَحْتَهُ بِهِ فَتَسْتَشْفِي ، وَالْمُحَكِّكُ : الَّذِي كَثُرَ بِهِ الْاِحْتِكَاكُ حَتَّى  
صَارَ أَمْلَسَ .

( وَعُذِيْقُهَا الْمُرْجَبُ ) عُذِيْقُهَا : تَصْغِيرُ الْعَدْقِ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - وَهُوَ  
النَّخْلَةُ ، وَالْمُرْجَبُ : الْمَسْنَدُ بِالرُّجْبَةِ ، وَهِيَ خَشْبَةٌ ذَاتُ شُعْبَتَيْنِ ، وَذَلِكَ  
إِذَا طَالَتِ الشَّجَرَةُ وَكَثُرَ حَمْلُهَا اتَّخَذُوا ذَلِكَ لَهَا ، لضعفها عن كثرة حملها ،  
والمعنى : أَنِي ذُو رَأْيٍ يُسْتَشْفَى بِهِ فِي الْحَوَادِثِ ، لِاسْمِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ ،  
وَأَنِي فِي ذَلِكَ كَالْعَوْدِ الَّذِي يَشْفِي الْجَرْبِيَّ ، وَكَالنَّخْلَةِ الْكَثِيرَةِ الْحَمَلِ : مِنْ تَوْفُرِ  
مَوَادِّ الْآرَاءِ عِنْدِي ، ثُمَّ إِنَّهُ أَشَارَ بِالرَّأْيِ الصَّائِبِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَنَا أَمِيرٌ  
وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » .

( اللَّغَطُ ) : كَثْرَةُ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافُهَا .  
( فَرَّقْتُ ) الْفَرَقُ : الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ .  
( وَنَزَوَا ) النَّزْوُ : الْوَثْبُ ، وَمِنْهُ نَزَا التَّيْسُ عَلَى أُنْتَاهِ .  
( فَلَا يَبِيعُ هَوْلَاءُ الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ ) التَّغْرَةُ : مَصْدَرُ غَرَّرْتَهُ :  
إِذَا لَقِيْتَهُ فِي الْغَرْرِ ، وَهِيَ مِنَ التَّغْرِيرِ ، كَالْتَّعْلَةِ مِنَ التَّعْلِيلِ ، وَفِي الْكَلَامِ  
مُضَافٌ مَحْذُوفٌ ، تَقْدِيرُهُ : خَوْفَ تَغْرَةٍ أَنْ يُقْتَلَ ، أَي : خَوْفِ إِيقَاعِهَا



في القتلِ ، وانتصابُ الخوفِ على أنه مفعول له ، فحذفَ المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضافَ إليه - الذي هو «تَغْرَة» - مقامه ، ويجوز أن يكون قوله : «أن يُقتلًا» بدلاً من «تغرة» ، ويكون المضاف أيضاً محذوفاً ، كالأول ، ومن أضاف «تَغْرَة» إلى : «أن يُقتلًا» فعناه خوفَ تَغْرته قتلها ، على طريقة قوله تعالى : ( بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ) [ سبأ : ٣٣ ] .

ومعنى الحديث : أن البيعةَ حَقًّا أن تَقَعَ صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبدَّ رُجلانِ دون الجماعة بمبايعة أحدهما للآخر : فذاك تَظَاهُرٌ منها بشقِّ العصا ، وإطراح الجماعة ، فإن عُقِدَ لأحدٍ فلا يكون المعقود له واحداً منها ، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقِدَ لواحدٍ منها - وهما قد ارتكبا تلك الفَعْلَةَ الشنيعةَ التي أَحَقَدَتِ الجماعة ، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم - لم يؤمَّن أن يُقتلًا .

٢٠٧٧ - ( فح - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ

ابن الخطاب الآخرة ، حين جلسَ على منبرِ رسولِ الله ﷺ ، وذلك الغد من يومِ تُوْفِّي رسولُ الله ﷺ ، فَتَشَهَّدَ ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامَتْ لَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي قُلْتُ لَكُمْ أَمْسَ مَقَالَةٌ ، وَإِنهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ لَكُمْ فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ [ إِلَيَّ ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَدُبِّرَنَا

— يُريدُ : أن يكونَ آخرَهُم — وإن يكن رسولُ الله ﷺ قد مات ، فإن الله جعلَ بين أظهرِكُم نوراً تَهْتَدُونَ به ، به هدى الله محمداً ﷺ ، فاعتصموا به تهتدوا بما هدى الله به محمداً ، وإن أبا بكرٍ صاحبَ رسول الله ﷺ ، وثاني اثنين ، وإنه أولى الناسِ بأمرِكُم ، فقوموا إليه فبايعوه ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفةِ بني ساعدة ، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال الزهري : قال لي أنس بن مالك : « إنَّهُ رأى عمرَ يزُجِعُ أبا بكرٍ على المنبرِ إزعاجاً » <sup>(٢)</sup> .

قال الزهري : وأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب : أن عمرَ بن الخطاب قال : « والله ما هو إلا أن تلاها أبو بكرٍ — يعني : قوله : ( وما مُحَمَّدٌ إلا رسولٌ قد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ) [ آل عمران : ١٤٤ ] — عَقِرْتُ وأنا قائمٌ ، حتى خَرَرْتُ إلى الأرضِ ، وأيقنْتُ أن رسولَ الله ﷺ قد مات » .  
أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/١٣ و ١٨٠ في الأحكام ، باب في الاستخلاف ، وفي الاعتصام في فاتحته .

(٢) هذه الرواية المعلقة لم نجدُها في البخاري ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وقال الحافظ في الفتح : في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الاسماعيلي : لقد رأيت عمر يزُجِعُ أبا بكرٍ إلى المنبرِ إزعاجاً .

(٣) هذه الرواية المعلقة رواها البخاري ١١١/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول الله تعالى : ( إنك ميت وإنهم ميتون ) ، قال الحافظ في الفتح : وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزي في الأطراف ، مع أنه على شرطه .

وذكر رزين في كتابه : قال أنس : «سمعتُ عمرَ يقول لأبي بكر يومئذٍ :  
 اصعدِ المنبر ، فلم يزلْ به حتى صعدَ المنبر ، فبايعهُ الناسُ عامَّةً»<sup>(١)</sup> وخطبَ  
 أبو بكر في اليوم الثالث ، فقال - بعد أن حمد الله وصلى على رسوله - : أما  
 بعدُ ، أيها الناس ، إن الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم ، لكنني  
 خفتُ الفتنَةَ والاختلافَ ، وقد ردّدتُ أمركم إليكم ، فوالوا من شئتم ،  
 فقالوا : لا نُقبلكَ .

[ شرح الفريب ] :

( يدبّرنا ) دبّرتُ الرُّجلَ أدبْرُهُ : إذا اتّبعتَهُ ، وكُنْتَ خَلْفَهُ فِي أَيْ  
 مَعْنَى كَان .

( يُزِعْجُهُ ) أي يُنْهَضُهُ بِسُرْعَةٍ .

( عَقِرْتُ ) أي : دُهَشْتُ - بكسر القاف - وأصله في الرجل تُسَلِمُهُ  
 قوائمه فلا يستطيع أن يقا تلّ من الخوف والدهش .

٢٠٧٨ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن فاطمة بنت

رسول الله ﷺ والعباس أتبيا أبا بكر يلبسهما ميرا فمها من رسول الله ﷺ

(١) هذه الرواية التي ذكرها المصنف من رواية رزين هنا ، هي في البخاري معلقة ١٨٠/١٣  
 في الأحكام ، باب الاستخلاف ، قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد  
 أخرجه الاسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

وهما حينئذٍ يَطْلَبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَّكَ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ [لَهَا] أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ (١) ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ، لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزَيِّغَ - قَالَ : فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ : فَدَفَعَهَا عَمْرُؤُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَّكَ : فَأَمْسَكَهُمَا عَمْرُؤُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ ، قَالَ : فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ - قَالَ فِي رِوَايَةٍ : فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ - قَالَتْ : فَكَانَ لِعَلِيٍّ وَجْهُ مِنَ النَّاسِ (٢) حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ [فَاطِمَةُ] انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَكَثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِلزَّهْرِيِّ : فَلِمَ يُبَايِعُهُ عَلِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى بَايَعَهُ عَلِيٌّ - فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ انْصِرَافَ وَجُوهِ النَّاسِ عَنْهُ ضَرَعَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : ائْتِنَا ، وَلَا تَأْتِنَا مَعَكَ

(١) فِي الْأَصْلِ : فِي هَذَا الْمَالِ .

(٢) فِي مُسَلَّمٍ : «وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ» .

بأحدٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عَمْرٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ عَمْرٍ ، فَقَالَ : لَا تَأْتِيهِمْ وَحَدِّكَ ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ وَحَدِّي ، مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعُوا بِي ؟ فَاَنْطَلَقَ  
أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَقَدْ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَحَمِدَ اللَّهَ  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ  
إِنْكَاراً لِفَضِيلَتِكَ ، وَلَا نَفَاسَةً عَلَيْكَ بِخَيْرِ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنْ [ كُنَّا ]  
نَرَى أَنْ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقًّا ، فَاسْتَبَدَدْتُمْ عَلَيْنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ وَحَقَّهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ يُذَكِّرُ [ ه ] حَتَّى بَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَصَمَتَ عَلِيٌّ ، فَتَشَهَّدَ  
أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ  
لَقَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ  
فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ : لِأَنْوَرْتُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ،  
وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَالَ عَلِيٌّ :  
مَوْعِدُكَ لِلْبَيْعَةِ الْعَشِيَّةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذِرُ عَلِيًّا  
بِبَعْضِ مَا اعْتَدَرَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ  
وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالُوا :  
أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

أخرجه بطوله مسلم<sup>(١)</sup> وأخرج البخاري منه المسند فقط ، وهو :  
« لا نُورَثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً » .

وأخرج أبو داود طلبة فاطمة الميراث ، إلى قوله : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكَنا  
صَدَقَةً ، وإنما يأكلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذا المال » .

وله في أخرى بنحو من ذلك ، ولم يذكر حديثَ عليٍّ وأبي بكر  
وموتَ فاطمة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج النسائي طرفاً من أوله : « أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر  
تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته ومما ترك من خمس خبير ، فقال  
أبو بكر : إن رسول الله قال : لا نُورَثُ »<sup>(٣)</sup> .

وسيجيء لفظُ أبي داود والنسائي أيضاً في « كتاب الفرائض » من  
حرف الفاء ، وحيث لم يُخرَج الحديث بطوله إلا مُسلم لم نُعلم عليه إلا

---

(١) رقم ١٧٥٩ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نُورَثُ ما تَرَكَنا صَدَقَةً » ، ورواية  
المصنف له بالمعنى ، مسنداً ومعلّقاً ، وفيه زيادات ولعلها من زيادات الحميدي ، والله أعلم .  
وأخرجه البخاري مختصراً ٦٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب  
قراية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث صحة  
خلافة أبي بكر وانعقاد الاجماع عليها .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ في الخراج والامارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

(٣) النسائي ١٣٣/٧ في قسم الفية .

عَلَامَتُهُ وَحَدَهُ هَاهُنَا ، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا أَخْرَجَ غَيْرُهُ مِنْهُ لِيُعْرَفَ .

[ شرح الغريب ] ،

( أَزِيغُ ) زَاغَ عَنِ الْحَقِّ : إِذَا مَالَ عَنْهُ وَعَدَلَ .

( وَجَدْتُ ) وَجَدْتُ تَجِدُ ، أَي : غَضِبْتُ ، وَالْمَوْجِدَةُ : الْغَضَبُ .

( وَجَهُ مِنَ النَّاسِ ) [ يُقَالُ ] : لِفُلَانٍ وَجَهُ مِنَ النَّاسِ ، أَي :

حُرْمَةٌ وَمَنْزِلَةٌ .

( نَفَاسَةٌ ) الْمُنَافَسَةُ : الْحِرْصُ عَلَى الْغَلْبَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِالْمَحْرُوصِ عَلَيْهِ

نَفِسْتُ عَلَيْهِ أَنْفِسَ نَفَاسَةً .

( فَاسْتَبَدَّ دُتْمٌ ) الْإِسْتِبْدَادُ بِالْأَمْرِ : الْإِنْفِرَادُ بِهِ دُونَ غَيْرِكَ .

( شَجَرَ ) شَجَرَ [ الْأَمْرُ ] بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَي : اخْتَلَفُوا ، وَاشْتَجَرُوا :

تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ) [ النِّسَاءُ : ٦٥ ]

أَي فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ .

( مَا أَلَوْتُ ) أَلَا يَأْلُو : إِذَا قَصَرَ ، وَفُلَانٌ لَا يَأْلُوكَ نُصْحًا ، أَي :

لَا يُقْصِرُ .

٢٠٧٩ - ( فِخْمٌ - الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :

« وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ ،

وأدعوك ، فقالت عائشة : واثكلأه والله إني لأظنك تحب موتي ، لو كان ذلك لظلمت آخرَ يومك مُعرّساً ببعض أزواجك ، فقال النبي ﷺ : بل أنا واراأساه ، لقد هممتُ - أو أردتُ - أن أرسلَ إلى أبي بكر وابنه ، فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يَا أبا الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفعُ الله وَيَأبَى المؤمنون . أخرجه البخاري .

قال الحميدي : ويحتمل أن يضاف إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عروة عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ : « ادعي لي أبا بكرِ أباكِ وأخاكِ ، حتى أكتبَ كتاباً ، فإني أخافُ أن يتمنى مُتمنٍ ، ويقول قائلٌ : أنا أولى ، وَيَأبَى الله والمؤمنون إلا أبا بكرٍ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مُعرّساً ) أعرَسَ الرجلُ بامرأته : إذا دخل بها ، قال الجوهري : ولا يقال : عَرَسَ ، والناسُ يقولونه .

٢٠٨٠ - ( عائشة رضي الله عنها ) قالت : « نَحَلَنِي أَبِي جَدًّا عِشْرِينَ وَسُقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهَا : وَاللَّهِ يَا بِنْتِي ، مَا مِنْ

(١) البخاري ١٧٧/١٣ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، وفي المرضى ، باب قول المريض : إني وجع ، أو : واراأساه ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ٢٣٨٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر .



الناسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْدًا بَعْدِي مِنْكَ ،  
وإني كنتُ نُحَلِّتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتَ جَدَدْتَيْهِ وَأَحْتَزْتَيْهِ كَانَ  
لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْآنَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَتْ يَا أَبَتِ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمِنْ الْأُخْرَى ؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ  
بَنَاتٍ خَارِجَةٍ ، أَرَأَاهَا جَارِيَةً - وَرَوَى : أُرِيْتُهَا جَارِيَةً - ثُمَّ أَوْصَى أَنْ  
تَغْسِلَهُ أُمُّرَأَتُهُ ، <sup>(١)</sup> .

زاد في رواية : ثم دَعَا عُمَرَ فَقَالَ : « إِنِّي مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، يَا عُمَرُ ، إِنَّمَا ثَقُلْتُ مَوَازِينَ مَنْ ثَقُلْتُ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ  
الْحَقُّ ، وَثِقَلَهُ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يَوْضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ  
ثَقِيلًا ، يَا عُمَرُ ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ  
الْبَاطِلَ ، وَخِفَّتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يَوْضَعُ فِيهِ سِوَى الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ  
خَفِيفًا ، وَكُتِبَ إِلَى أُمُرَاءِ الْأَجْنَادِ : وَكُنْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ وَلَمْ آلُ نَفْسِي وَلَا الْمُسْلِمِينَ  
خَيْرًا ، ثُمَّ مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلًا ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا ، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ  
أَنْ حَمِدَ اللَّهُ - أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي لَا أُعَلِّمُكُمْ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا تَجْهَلُونَهُ ، أَنَا عُمَرُ ،  
وَلَمْ أَحْرِصْ عَلَى أَمْرِكُمْ ، وَلَكِنِ الْمَتَوَقَّفَى أَوْصَى بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَلْهَمَهُ ذَلِكَ ،  
وَلَيْسَ أَجْعَلُ أَمَانَتِي إِلَى أَحَدٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، وَلَكِنِ أَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ

(١) أخرجه الموطأ ٧٥٢/٢ في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

رُغِبَتْهُ فِي التَّوْقِيرِ لِلْمَسَالِينِ ، أَوْلَيْكَ أَحَقُّ بِهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، أَخْرَجَهُ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( نَحَلَنِي ) النَّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ .

( جَادَ عَشْرِينَ ) الْجَادُ : نَخْلٌ يُجَدُّ مِنْهُ - أَي : يَقَطَعُ مِنْ ثَمَرَتِهِ - مَقْدَارُ

مَعْلُومٍ ، وَالْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ بِالْعِرَاقِيِّ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبَيْنِ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَهَبَ عَائِشَةَ فِي صِحَّتِهِ

نَخْلًا يُجَدُّ مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي كُلِّ صِرَامٍ عَشْرُونَ وَسَقًّا ، وَلَمْ يَكُنْ أَقْبَضَهَا مَا وَهَبَهَا ، فَلَمَّا مَرِضَ أَعْلَمَهَا أَنَّ وَرَثَتَهُ شَرَكَاؤُهَا فِيهِ .

٢٠٨١ - ( ر - الأفرع - مؤذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال :

« بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقَفِ بِإِبِلِيَاءَ ، فُدَعَوْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَجِدُنِي فِي

الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ

الدَّرَّةَ وَقَالَ : قَرْنٌ مَهْ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ ، أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَكَيْفَ

تَجِدُ الَّذِي بَعْدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوَثِّرُ قَرَابَتَهُ ، قَالَ

عُمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَانَ - ثَلَاثًا - قَالَ كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ؟ قَالَ : أَجِدُهُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، ولم أجده بهذا اللفظ .

صَدَأُ حديدٍ ، فَرَفَعَ عمرُ يَدَهُ على رَأْسِهِ ، وقال : يادُ فَرَاهُ يادُ فَرَاهُ ،  
 فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إِنَّهُ خَلِيفَةُ صالحٍ ، لكنه يُستخَلَفُ حينَ يُستخَلَفُ  
 والسَّيْفُ مُسَلُّولٌ ، والدَّمُ مُهْرَاقٌ ، أخرجهُ أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

( قرن مَه ) الهاء في مَه ، هاء السكت ، أي : قرن أي شيء ،  
 وأرادَ بالقرن : الحصن ، وجمعه قرون .

( صَدَأُ حديد ) الصَّدَأُ : ما يعلو الحديد ، وهو معروف ، والمراد دوام  
 لبس الدروع لاتصال الحروب في زمانه ، والمعنيُّ به : عليُّ بن أبي طالب  
 رضي الله عنه ، ويروى « صَدَعُ حديد » بالعين ، ويكون بدلاً من الهمزة ،  
 والمعنى واحد ، وقيل « الصَّدَعُ » الوَعْلُ الذي ليس بالغليظ ولا بالدقيق ،  
 وإنما وصفَ بذلك لاجتماع القوَّة فيه والخِفَّةِ ، وقد يوصف به الرجل ، شَبَّهه  
 في خِفَّتِهِ في الحروب ، ونهضتِه إلى صعاب الأمور ، حتى يُفْضِيَ إليه الأمرُ :  
 بالوَعْل ، لِتَوَقُّلِهِ في رؤوس الجبال ، وجَعَلَهُ من حديدٍ : مبالغة في وصفه

(١) رقم ٦٥٦ ؛ في السنة ، باب في الخلفاء ، وفي إسناده سعيد إياس الجريري ، وهو ثقة لكنه  
 اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وهذا الحديث ليس عند المنذري ، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي  
 وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ، ولذا ذكره الخطابي في « معالم السنن » وعزاه المزني  
 في الأطراف لأبي داود وقال ، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي .

بالشدة والبأس ، والصبر على الشدائد ، ومن رواه بالهمزة ، فعلى هذا التأويل :  
 يكون قد أبدلها من العين ، والمراد من المعنيين : ما حَدَّثَ في أيام علي بن  
 أبي طالب من الفتن ومحاربة المسلمين ، وملابسة الأمور المشككة ، والخطوب  
 المعضلة ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في آخر الحديث : « يادْفَرَاهُ ،  
 والدَّفْرُ : النَّتْنُ ، تَضَجْرَأُ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَفْحَاشاً لَهُ .

٢٠٨٢ - (خ م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أخرج البخاري  
 هذا الحديث من رواية جويرية بن قدامة<sup>(١)</sup> مختصراً ، وأخرجه مسلم من  
 رواية معدان بن أبي طلحة بطوله « أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة  
 فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : إني رأيت كأن ديكاً  
 نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أراه إلا لحضور أجلي ، وإن أقواماً  
 يأمروني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضع دينه ولا خلافته ، ولا  
 الذي بعث به رسوله ﷺ ، فإن عجل بي أمرٌ فالخلافه سُورَى بين  
 هؤلاء الستة الذين تُوفي رسول الله ﷺ ، وهو عنهم راضٍ<sup>(٢)</sup> ، وإني قد

(١) قال الحافظ في الفتح : جويرية بن قدامة ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وهو  
 مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه ، وقيل : إن جويرية هذا ، هو  
 جارية بن قدامة الصحابي المشهور ، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه ، فان ثبت وإلا  
 فهو من كبار التابعين .

(٢) وم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف رضي  
 الله عنهم ، ولم يدخل عمر رضي الله عنه معهم سعيد بن يزيد لأنه من أقاربه ، فتورخ عن  
 إدخاله ، كما تورخ عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم .

عَلِمْتُ أَنْ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي [هَذَا] الْأَمْرِ ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،  
فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَةَ ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي  
شَيْئاً أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ ، مَا رَأَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَجَعْتُهُ فِي  
الْكِلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ [لِي] فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإصْبَعِهِ فِي  
صَدْرِي ، وَقَالَ : يَا عَمْرُ ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ  
النِّسَاءِ ؟ <sup>(١)</sup> وَإِنِّي إِنْ أَعَشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ  
لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأُمْصَارِ ، وَإِنِّي إِنَّمَا  
بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيُعَدِلُوا ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، وَيَقْسِمُوا  
فِيهِمْ فِيهِمْ ، وَيُرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ  
تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ <sup>(٢)</sup> لَقَدْ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى  
الْبَيْعِ ، فَحَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَمِهَا طَبْخاً ، <sup>(٣)</sup> .

(١) وهي قوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ ... ) إلى آخرها .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : ويلحق بالبصل والثوم والكراث ، كل ماله رائحة  
كريمة ، من المأكولات وغيرها ، وقال النووي : قال القاضي : ويلحق به من أكل فجلاً  
وكان يتجشأ ، قال : وقال ابن المرباط : ويلحق به من به بخر في فيه ، أو به جرح له  
رائحة ، قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد ، كصلى العيد والجنائز  
ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم ، والذكر ، والولائم ، ونحوها ، ولا يلحق بها  
الأسواق ونحوها .

(٣) رواه مسلم من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر رضي الله عنه =

وفي حديث جُوَيْرِيَةَ<sup>(١)</sup> «فَمَا كَانَتْ إِلَّا جَمْعَةً أُخْرَى حَتَّى طُعِنَ عُمَرُ،  
 قَالَ : فَأَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَذِنَ لِلْأَنْصَارِ ، ثُمَّ  
 أَذِنَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَهْلِ الشَّامِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَكُنَّا آخِرَ  
 مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ عَصَبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ ، وَالِدَمُ يُسِيلُ  
 عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : أَوْصِنَا وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ

= قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالف  
 قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ ، وهم : منصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمر  
 ابن مرة ، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً ، لم يذكر وا فيه معدان ، قال الدارقطني : وقاتدة  
 وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا ، فانه مدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم ( يعني  
 ابن أبي الجعد ) فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه .

قلت ( القائل النووي ) : هذا الاستدراك مردود ، لأن قتادة وإن كان مدلساً ، فقد قدمنا  
 في مواضع من هذا الشرح أن مارواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنونه ، فهو محمول على  
 أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث من عنونه ، وأكثر هذا أو كثير  
 منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلًا به ، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتاج  
 بعننته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ، ولا شك عندنا أن مسلماً  
 رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتاج به ، ومع هذا  
 كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر ، والذي يخاف من المدلس ،  
 أن يحذف الرواة ، وأما زيادة من لم يكن ، فهذا لا يفعله المدلس ، وإنما هذا فعل الكاذب  
 الجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة ، فيجب قبولها ، والعجب من الدارقطني رحمه الله  
 تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ، ونسبه إلى مثل قتادة  
 الذي حله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق .

(١) رواية جويرية هذه التي أوردها المصنف هنا فيها زيادات على رواية البخاري ، وهي من  
 زيادات الحميدي .

الله ، فإنكم لن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُمُوهُ ، قال : وأوصيكم بالمهاجرين ، فإن الناس يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ ، وأوصيكم بالأنصار ، فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لَجَأَ إليه ، وأوصيكم بالأعراب ، فإنهم أَصْلُكُمْ ومادَّتْكُمْ - وفي روايةٍ : فإنهم إخوانُكُمْ وَعَدُوٌّ عَدُوِّكُمْ - وأوصيكم بأهل الذِّمَّةِ ، فإنهم ذِمَّةُ نبيِّكُمْ ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ ، قوموا عني .

قال الحميدي : وبعض هذا المعنى من الوصية في حديث مقتل عمر ، والشورى من رواية عمرو بن ميمون<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( شورى ) : فُعَلَى ، من المَشُورَةِ في الرَّأْيِ .

( الكَلَالَةُ ) في الميراث : أَنْ لَا يَرِثَ المِيتَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَيَرِثُهُ

أَقْرَابُهُ .

( آيَةُ الصِّيفِ ) أنزل الله تعالى في الكلاله آيتين ، إحداهما : التي في

أول سورة النساء ، وكان نزولها في الشتاء ، والثانية : التي في آخر سورة النساء

(١) البخاري ١٩٢/٦ في الجهاد ، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، وفي تفسير سورة الحشر ، ومسلم رقم ٥٦٧ في المساجد . باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً .

وكان نزولها في الصيف ، فسُميت آية الصيف .

(فَيْتَهُمْ) الفَيْءُ : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار عن غير حرب وقتال .

٢٠٨٣ - (ط - سير بن المصعب رحمه الله) قال : « لَمَّا صَدَرَ عَمْرُ  
ابنُ الخطاب من مِنى أُنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ، ثم كَوَّمَ كَوْمَةً من بَطْحَاءَ ، ثم طَرَحَ  
عليها رِدَاءَهُ ، ثم اسْتَلْقَى ، ومدَّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ ، فقال : اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِي  
وَصَغَفْتَ قُوَّتِي ، وانتَشَرْتَ رَعِيَّتِي ، فأقبِضني إليك غير مُضِيعٍ ولا مُفْرَطٍ ،  
ثم قَدِمَ المَدِينَةَ في عَقَبِ ذِي الحِجَّةِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فقال : أَيُّهَا النَّاسُ ، قد  
سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الفَرَائِضُ ، وَتُرِكَتُمْ على الوَاضِحَةِ ، لَيْلِهَا  
كَنْهَارُهَا ، وَصَفَقَ إِحْدَى يَدَيْهِ على الأُخْرَى ، وقال : إِنْ أَنْ تَضُّوا بِالنَّاسِ  
مِينًا وَشِمَالًا ، ثم قال : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عن آيَةِ الرَّجْمِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ :  
لا نَجِدُ حَدِيثِينَ في كِتَابِ اللَّهِ ، فقد رَجَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا ، والذي  
نَفْسِي بِيَدِهِ ، لولا أن يَقولَ النَّاسُ : زاد ابنُ الخطاب في كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْهَا<sup>(١)</sup>  
( الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ ) فَإِنَّا قد قرَأناها ،<sup>(٢)</sup> .

(١) مراد عمر رضي الله عنه : المبالغة والحث على العمل بالرجم ، لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها ، إذ لا يسع مثل عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها .  
(٢) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم رجم ورجم الصحابة بعده ولم ينكر عليهم أحد .



قال ابن المسيب : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر<sup>(١)</sup> .  
 قال مالك : قوله : ( الشيخ والشيخة ) يعني : الثيب والثيبة<sup>(٢)</sup> .  
 أخرجه الموطأ .

٢٠٨٤ - ( خرج من ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « دَخَلْتُ  
 عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتِهَا تَنْطِفُ ، فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ ؟ قُلْتُ :  
 مَا كَانَ لِي فِعْلٌ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ ، قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتَ  
 حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ ، فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ ،  
 فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ :  
 إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَ لِهَذَا : زَعَمُوا أَنَّكَ  
 غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ [ لَكَ ] رَاعِي إِبِلٍ ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا  
 لَرَأَيْتَ أَنَّ قَدْ ضَيَّعَ ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ؟ قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ  
 رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي  
 إِن لَأَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِن أَسْتَخْلِفُ  
 فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا

(١) ٨٢٤/٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ :  
 رواية سعيد ( يعني ابن المسيب ) عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه ، وقد صحح بعض  
 العلماء سماعه منه ، قاله أبو عمر ، يعني ابن عبد البر .  
 (٢) أي المحسن والمحصنة وإن كانا شايين .

بكر ، فعلمت أنه لم يكن ليعديل برسول الله أحداً ، وأنه غير مُستخلفٍ .  
وفي روايةٍ بمعناه في الاستخلاف : وأنه لما طعن عمرُ قيل له :  
لو استخلفت ؟ قال : أتحمّلُ أمرَكم حياً وميتاً ؟ إن استخلفتُ فقد استخلفَ  
من هو خيرٌ مِنِّي : أبو بكرٍ ، وإن تركتُ فقد تركتُ من هو خيرٌ مِنِّي :  
رسولُ الله ﷺ ، ودِدتُ : أن حظي منها الكفافُ ، لا عليّ ولا لي ،  
قال عبدُ الله : فعلمتُ أنه غير مُستخلفٍ ، فقالوا : جزاك اللهُ خيراً ، فقال :  
رأغبُ ورأهبُ . . أخرجهُ البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه فصلاً ، وهو قوله : « قال ابن عمرُ : قيلَ لعمر بن  
الخطاب : لو استخلفت ؟ قال : إن استخلفتُ فقد استخلفَ أبو بكرٍ ، وإن لم  
أستخلف لم يستخلف رسولُ الله ﷺ ، لم يزد .

وقال : وفي الحديث قصة .

وأخرج أبو داود منه قوله : « وإني إن لا أستخلف فإن رسولَ الله  
لم يستخلف » إلى آخرِ الروايةِ الأولى<sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ١٣/١٧٧ و ١٧٨ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢٣ في الإمارة ،  
باب الاستخلاف وتركه ، والترمذي رقم ٢٢٢٦ في الفتن ، باب ماجاء في الخلافة ، وأبو  
داود رقم ٢٩٣٩ في الحراج والامارة ، باب في الخليفة يستخلف ، وأخرجهُ أيضاً أحمد في  
المسند ١/٤٣ و ٤٧ .

[ شرح الغريب ] :

(نَوَسَاتُهَا) النَّوَسَاتُ : ذَوَائِبُ الشَّعْرِ .

(تَنْطِفُ) : تَقْطُرُ مَاءً .

(رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ) الرَّاغِبُ : الطَّالِبُ ، وَالرَّاهِبُ : الْخَائِفُ ، وَالْمُرَادُ :

أَنْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ لِي هَذَا الْقَوْلُ ، إِمَّا رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدِي ، أَوْ رَاهِبٌ مِنِّي ، وَقِيلَ :

أَرَادَ : أَتَيْتِي رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَرَاهِبٌ مِنْ عِقَابِهِ ، فَلَا تَعْوِيلَ عِنْدِي عَلَى

مَا قُلْتُمْ لِي مِنَ الْوَصْفِ وَالْإِطْرَاءِ .

٢٠٨٥ - (خ - عمرو بن ميمون البصري رحمه الله) قال : « رأيتُ

عمر بن الخطاب قبل أن يُصابَ بأيامٍ بالمدينة وَقَفَ لِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ

وعثمان بن حنيفٍ ، فقال : كيف فعلتُما ؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرضَ

مالاً تطيقُ ؟ قال : حملناها أمرأهيَ له مُطِيقَةٌ ، وما فيها كبيرُ فضلٍ ، فقال :

انظرا أن تكونا حملتما الأرضَ مالاً تطيقُ ! فقالا : لا ، فقال [ عمر ] : لئن

سألتني الله تعالى لأدعنَّ أرايلاً أهلَ العِراقِ لا يَحْتَجِنَ إلى أحدٍ بعدي أبداً ،

قال : فما أتتُ عليه إلا رابعةٌ حتى أُصيبَ - رضي الله عنه - وقال عمرو بن

ميمون : وإني لقاتمٌ ، ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس ، غداة أُصيبَ ،

وكان إذا مرَّ بينَ الصَّفِينِ قامَ بينها ، فإذا رأى خَللاً قال : استوا ، حتى

إذا لم يرَ فيه خَللاً تقدَّم فَكَبَّرَ ، قال : ورُبما قرأ سورة (يوسف) أو

(النخل) أو نحو ذلك في الركعة الأولى ، حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كَبُرَ ، فسمعتُه يقول : قَتَلَنِي - أو أَكَلَنِي - الكلبُ ، حينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ العِلْجُ بِسَكِينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ ، لا يَمُرُّ على أَحَدٍ مِنَّا ولا شِمَالاً إلا طَعَنَهُ ، حتى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فماتَ منهم تِسْعَةٌ - وفي رواية : سَبْعَةٌ - فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليه بُرُئُسا ، فلما ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مأخوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، وتناولَ عمرُ [يَدَ] عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ فَقَدَّمَهُ<sup>(١)</sup> ، فَأَمَّا مَنْ كانَ يَلِي عمرَ فقد رأى الذي رأيتُ ، وَأَمَّا نواحي المسجد ، فإنهم لا يدرون ما الأمرُ؟ غيرَ أَنهم [قد] فَقَدُوا صوتَ عمرَ ، وهم يقولون : سبحانَ الله ! سبحانَ الله ! فَصَلَّى بهم عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً ، فلما انصَرَفُوا قال : يا ابنَ عباسِ ، انظر : مَنْ قَتَلَنِي؟ قال : فَجَالَ سَاعَةً ثم جَاءَ ، فقال : غُلامُ المَغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، فقال : آصَنُ؟ قال : نعم ، قال : قَاتَلَهُ اللهُ ، لقد كُنْتُ أُمرْتُ به معروفًا ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يجعل مِيتِي<sup>(٢)</sup> بيد رجل مسلمٍ ، قد كُنْتُ أَنتَ وأبوكَ نُجَبَانِ أن تَكثُرَ العُلُوجُ بالمدينة - وكان العباسُ أَكثَرَهُمْ رَقِيقًا - فقال ابنُ عباس : إن شئتَ فعلتُ<sup>(٣)</sup> - أي : إن

(١) أي للصلاة بالناس .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وفي رواية الكشميهني : منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : إنما قال ذلك لعله بأن عمر لا يأمر بقتلهم .

شئتَ قَتَلْنَا - قال : [ كَذِبَتْ ] <sup>(١)</sup> ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِنَا ، وَصَلُّوا قِبَلَتَكُمْ ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ؟ فَاحْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّاسَ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، قَالَ ، فَقَاتِلْ يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، وَقَاتِلْ يَقُولُ : لَا بَأْسَ ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ <sup>(٢)</sup> فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بَلْبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُنْتُونُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ : أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدَّمَ فِي الْإِسْلَامِ : مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَارَيْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهِدْتَ ، فَقَالَ : وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كِفَافًا ، لَا عَلِيَّ وَلَا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : رُدُّوْا عَلِيَّ الْغُلَامَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى <sup>(٤)</sup> لِثَوْبِكَ ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ <sup>(٥)</sup> ، يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا عَلِيٌّ مِنَ الدِّينِ ،

(١) قال الحافظ : هو على ما أُلْف من شدة عمر في الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله : إن شئت فعلنا ، أي قتلنا ، فأجابته بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع أخطأت ، وإنما قال له بعد أن صلوا ، لعله أن المسلم لا يحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .

(٢) المراد بالنبيذ : تمرات نبذت في ماء ، أي نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك ، لاستعذاب الماء .

(٣) قال الحافظ في الفتح : في رواية الكشميبي : فجعلوا ينتنون عليه .

(٤) وفي بعض النسخ : أتقى وهي أصوب ، قال الحافظ في الفتح : بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالوحدة بدل النون للكشميبي .

(٥) قال الحافظ : وفي إنكاره على ابن عباس ، ما كان عليه من الصلابة في الدين ، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف .

فَحَسَبُوهُ فَوْجِدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا ، أَوْ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : إِنْ وَتَى بِهِ مَالٌ  
 آلِ عَمْرٍ فَادَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ  
 أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَدَّ عَنِي هَذَا الْمَالَ ،  
 أَنْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَقُلْ : يَاقْرَأُ عَلَيْكَ عَمْرُ السَّلَامِ ، وَلَا تَقُلْ :  
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَ : فَسَلَّمْ وَاسْتَأْذَنْ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ،  
 فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَقَالَ : يَاقْرَأُ عَلَيْكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ ، وَيَسْتَأْذِنُ  
 أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، قَالَ : فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَأَوْثَرَهُ نَهَ الْيَوْمَ  
 عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ ، فَقَالَ : ارْفَعُونِي ،  
 وَأَسْنَدَهُ رُجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَذِنَتْ ،  
 قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ، ثُمَّ  
 سَلَّمْ ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي  
 إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسْتَرْنَهَا <sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا  
 رَأَيْنَاهَا قُمْنَا ، فَوَلَّجَتْ عَلَيْهِ ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ ،

(١) قَالَ الْخَافِظُ : فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عَمْرٍ إِذَا مِتُّ  
 فِدْفَنْتَنِي أَنْ لَا تَفْسَلَ رَأْسَكَ حَتَّى تَتَّبِعَ مِنْ رِبَاعِ آلِ عَمْرِ بْنِ ثَمَانِينَ أَلْفًا فَتَضَعَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ،  
 فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَنْفَقْتُهَا فِي حَجَجٍ حَجَجْتُهَا ، وَفِي نَوَائِبِ كَانَتْ تَنْوِبُنِي ،  
 وَعَرَفَ بِهَذَا جِهَةَ دِينِ عَمْرٍ .  
 (٢) بَعْضُ النُّسخِ : تَسِيرَ مَعَهَا .

فَوَلَّجَتْ دَاخِلًا ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا مِنْ الدَّخِيلِ ، فَقَالُوا : أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمِيَ عَلِيًّا ، وَعُمَافَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَليْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمَارَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِهَ أَهْلِكُمْ مَا أُمِرَ ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزَلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، وَقَالَ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ : أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا : الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ : أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُخْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا : فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ ، وَجِبَاةُ الْمَالِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَى مَنْهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ : أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ : أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ <sup>(١)</sup> ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ ، فَانْطَلَقْنَا تَمَشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ ، فَأَدْخِلَ ، فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَلَمَّا

(١) أي : إن قصدتم عدوم ودفع عنهم مضرتهم .

فرغ من دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَوْلَاءُ الرَّهْطِ ، فقال عبدُ الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبيرُ : قد جعلتُ أمرى إلى عليّ ، وقال طلحةُ : قد جعلتُ أمرى إلى عثمانَ ، وقال سعدُ : قد جعلتُ أمرى إلى عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : أَيْكُمَا يَبْرَأُ مِنَ الْأَمْرِ فَنَجِّعْهُ إِلَيْهِ ، واللهُ عليه والإسلامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ؟ فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ ، فقال عبدُ الرحمن : أَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، واللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، فقال : [إِنْ] لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ اثْنِ أَمْرُتِكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَاثْنِ أَمْرُتِ عِثَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَلْطِيعَنَّ ؟ ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ ، فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاقَ قال : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عِثَانُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

(١) ٤٩/٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وفي الجهاد ، باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون ، وفي تفسير سورة الحشر .

قال الحافظ في الفتح : ٥٦/٧ ، ٥٧ : وفي قصة عمر هذه من الفوائد ، شفقتة على المسلمين ، ونصيحته لهم ، وإقامة السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره والوصية بأداء الدين =



[ شرح الغريب ] :

( العليج ) : العَجَمِيُّ في ذلك الوقت .

( أَرَامِل ) جمع أَرَمَلَة ، وهي التي مات زوجها ، والرجلُ إذا ماتت

امراته : أَرَمَلٌ ، وقيل : أراد بالأرامل : المساكين من الرجل والنساء .

( بُرُنْسَا ) البرنس : قَلْدَسُوَّةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ يَلْبَسُهَا الزُّهَّادُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>

== والاعتناء بالدفن عند أهل الخير ، والمشورة في نصب الإمام ، وتقديم الأفضل ، وأن الامامة تنعقد بالبيعة ، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق ، وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه ، لأن ذلك لو لم يجوز لم يجعل الأمر شورى الى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ، قال : ويدل على ذلك أيضاً قول أبي بكر : قد رضيت لكم أحد الرجلين : عمر وأبي عبيدة ، مع علمه بأنه أفضل منها ، وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة ، ووكّل ذلك الى اجتهادهم ، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة اليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فمن ولاه منهم . أو من غيرهم كان ممكناً ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب الثاني ، وهو أنه إذا تعارض عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه ، وصنيع أبي بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وإن شئت قل : تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة ، وقد أشار بذلك الى قوله : لا أتقلدها حياً وميتاً ، لأن الذي يقع من يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال ، لا بطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك ، والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة ، وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكناً مع غيرهم في بلد غيرها ، كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه .

(١) ليس للزهاد لباس خاص في الاسلام .

(رَقِيقاً) الرقيق : اسم لجميع العبيد والإماء .

(كفافاً) يقال : خرجتُ من هذا الأمر كفافاً ، أي : لائي ولا عليّ .

(نَيْدٌ) : شرابٌ من تمرٍ أو زبيبٍ مَنْبُودٍ في ماءٍ ، والمراد به : الحلالُ

المباح الذي لا يُسكر .

(لا تَعْدُوهُمْ) عَدَاهُ : إذا جَاوَزَهُ إلى غيره .

(تَبَوَّؤُوا) تَبَوَّأَتُ الْمَنْزِلُ : إذا اتَّخَذَتْهُ مَنْزِلاً .

(رِدَّةٌ) الرِّدَّةُ : العَوْنُ .

٢٠٨٦ - (عروة بن الزبير رضي الله عنهما) ، أنه لما سَقَطَ حَائِطُ

حُجْرَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ أَخَذَ فِي بِنَائِهِ <sup>(١)</sup> ، فَبَدَتْ لَهُمْ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون الى القبر ، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسري عن عمر بن عبد العزيز ، وروى الآجري من طريق مالك بن المغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : أن اهدمها ووسع بها المسجد ، ففعد عمر في ناحية المسجد ثم أمر بهدمها ، فإ رأيت باكباً أكثر من يومئذ ، ثم بناه كما أراد ، فلما أن بنى البيت على القبر ، وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة ، وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قتت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها ، ورجوت أن يأمرني بذلك ، فقال : يا مزاحم - يعني مولاه - : قم فأصلحها .

قَدَمٌ ، فَفَزِعُوا ، وَظَنُوا أَنَّهَا قَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ : [ لَا ] وَاللَّهِ ، مَا هِيَ قَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

٢٠٨٧ - (خ - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) « أَنْ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ » (٢) اجْتَمَعُوا ، فَتَشَاوَرُوا ، فَقَالَ لَهُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكِنْ كُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلَّوهُ أَمْرَهُمْ أَنشَأَ النَّاسُ (٣) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالُوا إِلَيْهِ ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا ، فَبَايَعْنَا عَثْمَانَ ، قَالَ الْمِسُورُ : طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا ؟ فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَبِيرٍ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، والحديث عند البخاري ٢٠٤/٣ في الجناز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم ، أي ولام التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم .

(٣) لفظه في البخاري المطبوع : فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فال الناس ، قال الخافظ في الفتح : في رواية سعيد بن عامر : فأنشأ الناس ، وهي بنون ومثلثة ، أي : قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء ، وأصل النثل : الصب ، يقال : نثل كنانته ، أي : صب ما فيها من السهام .

نومٍ [ انطلق ] فادع لي الزبير وسعداً ، فدعوتهما له ، فشاورتهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي علياً ، فدعوته ففناجاه حتى انهار الليل<sup>(١)</sup> ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وكان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ، ثم قال : ادع لي عثمان ، ففناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصبح ، فلما صلى الناس الصبح ، اجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل عبد الرحمن إلى من كان خارجاً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وقال : أما بعد ، يا علي ، فإني نظرت في أمر الناس ، فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعل علي نفسك سبيلاً ، وأخذ بيد عثمان وقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفةين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس والمهاجرون ، والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ] :

(هَجَع) مَضَى هَجَعٌ مِنَ اللَّيْلِ ، أَي : طَانَفَةٌ مِنْهُ .

(انهارَ) اللَّيْلُ : إِذَا مَضَى نِصْفُهُ .

٢٠٨٨ - (عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « لما حوِّصراً

(١) انهار الليل : انتصف ، وبهرة كل شيء : وسطه ، وقيل : معظمه ، والبحر : الضوء .

(٢) ١٦٨/١٣ و ١٦٩ و ١٧٠ في الأحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس .

عثمانُ وُلِّيَ أبا هريرةَ على الصلاةِ ، وكان ابنُ عباسٍ يُصَلِّيَ أحياناً ، ثم بعثَ عثمانُ إليهم ، فقال : ما تريدون مِنِّي ؟ قالوا : نريدُ أنْ تُخَلَعَ إليهم أمرهم ، قال : لا أخلعُ سرّاً بالأسرِّ بلنبيهِ اللهُ تعالى ، قالوا : فهم قاتِلوكَ ، قال : لئن قتلتموني لا تتحاثبونَ بعدي أبداً ، ولا تُقاتِلونَ بعدي عدواً جميعاً أبداً ، ولتخلفنَّ<sup>(١)</sup> على بصيرةٍ ، يا قوم ، لا يجرمَنَّكم شِقَاقِي أنْ يُصِيبَكُم ما أصابَ من قبلكُم ، فلما اشتدَّ عليه الأمرُ أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ ، فلما كان في بعضِ النهارِ نامَ ، قال : رأيتُ الآنَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وقال لي : إنَّكَ تُفَطِّرُ عندنا اللَّيْلَةَ ، فقتلَ من يومِهِ ، ثم قامَ عليٌّ خطيباً ، فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ، وقال : أيُّها الناسُ ، أقبِلوا عليَّ بِأسماعِكُم وأبصارِكُم ، إني أخافُ أنْ أكونَ أنا وأنتم قد أصبحنا في فِتْنَةٍ ، وما علينا فيها إلا الاجتهادُ ، [وقال] : إنَّ اللهُ أدبَ الأُمَّةِ بِأدبَيْنِ : الكِتَابِ والسُنَّةِ ، لا هُوادَةَ عندَ السلطانِ فيها ، فاتَّقُوا اللهَ وأصلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم ، ثم نزلَ ، وعمدَ إلى ما بقيَ من بَيْتِ المالِ فقسَّمَهُ على المسلمينَ ، أخرجَه ...<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

(الصَّنَعُ بفتح الصاد والنون : الصانعُ المَجِيدُ الْمُتَقِينُ ، والمرأةُ صَناعٌ .

(١) في الأصل : ولتخلفن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه .

( بَصِيرَةٌ ) البصيرةُ : المعرفة والفتنة .

( يَجْرِمَنَّكُمْ ) لا يَجْرِمَنَّكُمْ ، أي : لا يَحْمِلَنَّكُمْ ولا يَحْدُوكُمْ .

( شِقَاقِي ) الشقاقُ : النزاعُ والخلاف .

( هَوَادَةٌ ) الهوادةُ : السكونُ والموادعةُ والرّضى بالحالة التي تُرجى

معها السلامةُ .

٢٠٨٩ - ( فح - الحسن البصري رحمه الله ) قال : « اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ

ابنَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِلْمُعَاوِيَةِ : إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤْتِي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ [ لَهُ ] مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ

الرَّجُلَيْنِ - : أَي عَمْرُو ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ ، مَنْ لِي

بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي بِضِعَّتِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ

قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَ :

أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ ، فَأَتِيَاهُ ، فَدَخَلَا

عَلَيْهِ ، وَتَكَلَّمَا ، وَقَالَا لَهُ ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو

عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا ،

قَالَا : فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup> كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ ؟ قَالَ : فَمَنْ

لِي بِهَذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ ،

قَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ <sup>(٢)</sup> يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : يَعْزِضُ عَلَيْهِ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْبُخَارِيِّ .

(٢) جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي

المنبرِ والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جَنْبِهِ ، وهو يُقبَلُ على الناسِ مرَّةً وعليةُ أخرى ،  
ويقول : إنَّ ابني هذا سيِّدٌ ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ به بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ  
من المسلمين ، أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الفريب ] :

( بكتائب ) الكتائبُ : جمعُ كَتِيبَةٍ ، وهي القطعةُ المجتمعة  
من الجيش .

( أقرآنها ) الأقران : جمعُ قرْنٍ - بكسر القاف - وهو المثل  
والنظيرُ في الحرب .

( بضيعتهم ) ضَيْعَةُ الرَّجُلِ : ما يَكُونُ مَعَاشَهُ من صِنَاعَةٍ وغيرها  
من غَلَّةٍ وتجارةٍ ونحوها .  
( عآئت ) العَيْثُ : الفساد .

---

= ابن المديني ، وهو شيخه - : إنما ثبت لنا سماع الحسن - يعني البصري - من أبي بكره بهذا  
الحديث ، قال الخافظ في الفتح : أي لتصريحه فيه بالسماع ، قال : وقد أخرج المصنف - يعني  
البخاري - هذا الحديث ، عن علي بن المديني ، عن ابن عيينة في كتاب الفتن ، لم يذكر  
هذه الزيادة .

(١) ٢٢٥/٥ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد  
ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي  
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الفتن ، باب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد . وانظر الفتح في شرح  
الحديث ٥٢/١٣ - ٥٨ ، وفي آخره الفوائد المستنبطة من الحديث .

# الكتاب الخامس

من حرف الخاء : في الخلع

٢٠٩٠ - ( ن د - ثوبان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأسٍ لم ترح رائحة الجنة ، .  
وفي رواية : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها ، .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : إن المختلعات هن المنافقات ، .  
أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لم ترح رائحة الجنة ) أي : لم تشم ولم تجد ريحها .

٢٠٩١ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « المنتزعات <sup>(٢)</sup> والمختلعات : هن المنافقات ، .

قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة .

---

(١) الترمذي رقم ١١٨٦ ورقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، وسنده قوي .

(٢) « المنتزعات » اللاتي ينتزعن أنفسهن بملهن من أحضان أزواجهن عن غير رضى منهم .



أخرجه النسائي ، وقال : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً<sup>(١)</sup> .

٢٠٩٢ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله ﷺ ، فقالت له : ما أعتبُ على ثابت في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام - قال أبو عبد الله [ البخاري ] : تعني تبغضه - قال رسول الله ﷺ : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، قال له رسول الله ﷺ : أقبل الحديث ، وطلقها تطليقة .

وفي روايةٍ عن عكرمة - مرسلًا - عن النبي ﷺ .

وفي رواية : « أن اسمها : جميلة »<sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) ١٦٨/٦ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤١٤/٢ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال النسائي ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل ، وقال الحافظ في الفتح : ٣٥٤/٩ عن هذا الحديث : وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد : لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك ، كقصته مع سمرة في حديث العقيقة . أقول : قد صرح النسائي بسماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة ١٦٦/٧ وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما ، وانظر جامع الأصول ٣٨٢/١ . ومراد الحافظ : لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي ، قال الحسن : لم أسمع من غير أبي هريرة ، وبقيت الروايات عنه مرسله ، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة ، والله أعلم .

(٢) انظر الفتح : ٣٤٩/٩ وما جاء من الروايات في اسمها .

(٣) البخاري ٣٥٢/٩ في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائي ١٦٩/٦ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٥٦ في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ =

[ شرح الفريب ] :

( الحديقة ) : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط .

٢٠٩٣ - ( ط ر س - مبيبة بنت سهل البصري رضي الله عنها ) [ أنها ]

كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، قالت : فأتيت رسول الله ﷺ قلت : لا أنا ولا ثابت - وفي رواية - : لما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح ، وجدها عند باب في الغلس ، [ فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ] ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطاني عندي ، فمال رسول الله ﷺ [ ثابت ] : أخذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها .

== ما أعطاها ، وقد رواه البخاري مرسلًا وموصولًا ، ووصله الاسماعيلي أيضاً ، قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد ، منها أن الأئمة إذا وصلوا ، وأرسل الأهل ، قدم الواصل ، ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائماً ، ومنها : أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ، ووافقه من هو مثله اعتضد ، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ، ومنها : أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة ، إلى صحيح وأصح . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط ، جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منها جميعاً ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها ، وانظر الفتح ٣٥٢/٩ - ٣٥٤ .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

وفي أخرى للنسائي : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسرت يدها - وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي<sup>(٢)</sup> - فأقى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال له : تردُّ الذي لك عليك ، وحلَّ سبيلها؟ قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تترَّ بصَ حَيْضَةَ واحدة ، وتلحق بأهلها<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الغلسُ) : ظُلْمَةٌ آخر الليل .

(تَرَبَّصُ) (الترُّبصُ) : الانتظار بالشيء .

٢٠٩٤ - ( ر - ما ترضي الله عنها ) « أن حبيبة بنت سهل كانت عند

---

(١) الموطأ ٥٦٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وأبو داود رقم ٢٢٢٧ في الطلاق ، باب في الخلع ، والنسائي ١٦٩/٦ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وإسناده صحيح ، قال الخافظ في الفتح : وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .

(٢) قال الخافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت ( القائل ابن حجر ) : والذي يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها ، فان سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الاختلاف فيه إل الوفاق .

(٣) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ في الطلاق ، باب عدة المختلعة ، زاد الخافظ في الفتح نسبة هذه الرواية للطبراني ، وهي رواية حسنة .

ثابت بن قيس بن شماس، فضرَّ بها فكسرَ نغضها<sup>(١)</sup> فأتت رسولَ الله ﷺ بعدَ الصبحِ ، فاشتكتُه إليه ، فدعا النبيُّ ثابتاً فقال : خذ بعضَ مالها وفارقها ، قال : ويصلحُ ذلك يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، قال : فإني [ قد ] أصدقتها حديثين ، وهما بيدها ، فقال النبيُّ ﷺ : خذهما وفارقها ، ففعل .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نغضها ) النغضُ : أعلى الكنفِ ، وقيل : هو العظم العريض الذي يسمَّى اللوح .

٢٠٩٥ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما ) عن مولاةِ لصفية بنتِ أبي عبيدٍ : « أنها اختلعت من زوجها بكلِّ شيءٍ لها ، فلم يُنكِر ذلك عبدُ الله بنُ عمر ، . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة « بعضها » بالعين المهملة ، وفي رواية النسائي التي قبلها : فكسر يدها .

(٢) رقم ٢٢٢٨ في الطلاق ، باب في الخلع ، وإسناده حسن ، ويشهد له من جهة المعنى الحديث المتقدم رقم ( ٢٠٩٤ ) .

(٣) ٥٦٥/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وفي إسناده جهالة مولاة صفية بنت أبي عبيد .

ترجمة الأبواب التي أولها خاء ولم ترّد في حرف الخاء

( الحَيَارُ ) في كتاب البيع من حرف الباء .

( الحُمْسُ ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

( الحَمْرُ ) في كتاب الحدود من حرف الحاء ، وفي كتاب الشراب من

حرف الشين .

( الحَاتِمُ ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

( الحِضَابُ ) في [ كتاب ] الزينة من حرف الزاي .

( الحَلُوقُ ) في [ كتاب ] الزينة من حرف الزاي .

( الحِثَانُ ) في [ كتاب ] الزينة من حرف الزاي .

( الحَلِيلُ )<sup>(١)</sup> في كتاب السبق من حرف السين .

( الحَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

( الحَوَارِجُ ) في كتاب الفتن من حرف الفاء .

---

(١) في الأصل : الحثان ، بدل : الحيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الدال ، وفيه ثلاثة كتب

كتابُ الدعاء ، كتابُ الدِّيَّاتِ ، كتابُ الدِّينِ

## الكتاب الأول

في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب

## الباب الأول

في آداب الدعاء وجوائزه ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في الوقت والحالة

٢٠٩٧ - (خ م ط ن د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول

الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا <sup>(١)</sup> ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

---

(١) لقد أجرى جمهور السلف النزول على ماورد مؤمنين به على طريق الاجمال ، منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، قال الحافظ في الفتح: ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين =

الآخِرُ ، فيقول : من يدعوني فأستجيبَ له ؟ <sup>(١)</sup> من يسألني فأعطيَه ؟ من يستغفِرني فأغفِرَ له ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُمِهِّلُ حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ ، نَزَلَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فيقول : هل من مُسْتَغْفِرٍ ؟ هل من تَائِبٍ ؟ هل من دَاعٍ ؟ حتى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ » .

وفي أخرى : « إذا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أو ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فيقول : [ هل ] من سائلٍ فيُعْطَى ؟ هل من دَاعٍ فيُستَجَابَ له ؟ هل من مُسْتَغْفِرٍ فيُغْفَرَ له ؟ حتى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

وفي أخرى له قال : يَنْزِلُ اللهُ تعالى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حين يَمِضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ ، فيقول : أنا الملكُ ، أنا الملكُ ، من ذا الذي يدعوني ... الحديث ، إلى آخره . - وقال : حتى يُضِيءَ الفَجْرُ .

وفي أخرى له نحوه ، وفي آخره : « ثم يقول : من يُقرضُ غيرَ عَدِيمٍ

---

= والحمد لله والأوزاعي والليث وغيرهم ، وانظر الفتح ٣/٢٥ ، ٢٦ في التهجيد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، و ٣٨٩/١٣ ، ٣٩٠ في التوحيد ، باب قوله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فأستجيب له ، بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستثنا ، وكذا قوله : فأعطيَه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى : ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ... ) الآية - يعني : فيضاعفه ، برفع الفاء ونصبها - وليست السين في قوله تعالى : ( فأستجيب ) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أوجب .

ولا تَظْلُمُ. « وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثم يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،  
ويقول : مَنْ يُقْرِضُ ... وذكر الحديث . »

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الأولى ، وأخرج  
الترمذي أيضاً الرواية الخامسة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ) النَّزُولُ وَالصُّعُودُ وَالْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ  
من صفات الأجسام ، والله تعالى يَتَقَدَّسُ عَنْ ذَلِكَ ، والمراد به : نزول الرحمة  
والأطافِ الإلهية ، وقربها من العباد ، وتخصيصه لها بالثلث الآخر من الليل ،  
لأن ذلك وقت التهجد وقيام الليل وغفلة الناس عمن يتعرَّضُ لنفحات رحمة الله

(١) رواه البخاري ٣٨٩/١٣ و ٣٩٠ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا  
كلام الله ) وفي التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء نصف  
الليل ، ومسلم رقم ٧٥٨ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ،  
والموطأ ٢١٤/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٩٣ في الدعوات ،  
باب رقم ٨٠ وأبو داود رقم ١٣١٥ في الصلاة ، باب أي الليل أفضل . قال الخافظ : وفي  
حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك  
في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى :  
( والمستغفرين بالأسحار ) وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه  
عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز في  
في المطعم والمشرب والملبس ، أو لاستعجال داعي ، أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعترحم ،  
أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله .



تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله تعالى متوفّرة ، فهو مظنة القبول والإجابة<sup>(١)</sup> .

(عَدِيم) العديم : الذي لا شيء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

(ظَلُوم) الظلُوم : المبالغُ في الظلم ، لأن فعولاً من أبنية المبالغة .

٢٠٩٧ - ( ن - أئمة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قيل :

يا رسولَ الله أي الدعاء أسمعُ ؟ قال : جوفُ الليلِ الآخرُ ، ودُبرَ الصلواتِ المكتوباتِ ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) « النزول » صفة من صفات الله ، كصفة « الاستواء على العرش ، والمجيء » وغيرها مما ثبت في الكتاب والسنة ، ويجب على المسلم : أن يؤمن بها على حقيقتها على ما يليق بالله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل .

(٢) رقم ( ٣٤٩٤ ) في الدعوات ، باب رقم ( ٨٠ ) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة ، وفيه أيضاً عن ابن جريج . أقول : وللفقرة الأولى منه شاهد من حديث عمرو بن عبسة الآتي رقم ( ٢١٠١ ) بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن » رواه الترمذي وصححه ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن خزيمة في صحيحه ، وللفقرة الثانية شواهد عامة مشتملة على ترغيب عظيم ، وفيها أن الذاكر يقوم مغفوراً له ، وفيها أنه يكون في ذمة الله عز وجل إلى الصلاة الأخرى ، وفيها أنها لو كانت خطاياهم مثل زبد البحر لمحتن ، وغير ذلك من الترغيبات ، وكل ذلك يدل على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذر ، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى » ، ونحو هذا .

## [ شرح الغريب ]

( جوفُ الليل ) جوف كل شيء : داخله ووسطه ، والمراد به :  
الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل .

( دُبُّ الصَّلوات ) دبر كل شيء : ورائه وعقبه ، والمراد به : الفراغ

من الصلوات .

٢٠٩٨ — ( ت - د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ » .

زاد في رواية قال : « فإذا نقولُ يا رسولَ الله ؟ قال : سلوا الله

العافية في الدنيا والآخرة » <sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « لا يُردُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ ،

لم يزد <sup>(٢)</sup> .

٢٠٩٩ — ( ط - د - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

---

(١) لقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٢ في الصلاة ، باب رقم ٤٦ ورقم ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ في الدعوات ،

باب رقم ١٣٨ وأبو داود رقم ٥٢١ في الصلاة ، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي سننه

زيد العمي ، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري ، قاضي هراة ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً

يحيى بن اليان العجلي ، وهو صدوق عابد يخطئه كثيراً وقد تغير ، وقد رواه أحمد في

« المسند » ١٥٥/٣ و ٢٢٥ من طريق أخرى عن أنس بلفظ : « الدعوة لا ترد بين الأذان

والإقامة فادعوا » وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما .

ﷺ : « ثِنْتَانِ لِاتْرَدَانِ - أَوْ قَلَمَا تُرَدَانِ - عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، » (١) .

وفي رواية قال : « وَتَحْتَ الْمَطْرِ » ، هذه رواية أبي داود (٢) .

وفي رواية الموطأ قال : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَالَ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣) .  
[ شرح الغريب ] :

(النِّدَاءُ) الأذان بالصلاة .

(الْبَأْسُ) الخوف ، والمراد به : القتال .

٢١٠٠ - ( ت - عمرو بن عبسة رضي الله عنه ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ ، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » .

(١) رواه أبو داود رقم ( ٢٥٤٠ ) في الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، والدارمي ٢٧٢/١ . قال

الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود والدارمي

(٢) هذه الزيادة في سندها رزيق بن سعيد المدني وهو مجهول .

(٣) رواية الموطأ موقوفة على سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر :

هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي ، وقد رواه أيوب بن

سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي

حازم عن سهل مرفوعاً ... فذكره .

وفي رواية الترمذي : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ  
الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ ... الْحَدِيثُ » (١) .

٢١٠١ - ( م ر س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » (٢) .

٢١٠٢ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدَّعَاءَ  
فِي الرَّخَاءِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

[ شرح الفريب ] :

( الشَّدَائِدُ ) جمع شديدة : وهي كل ما يمر بالإنسان من مصائب الدنيا .  
( الرَّخَاءُ ) : السَّعَةِ فِي الْعَيْشِ وَطَيْبِهِ ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّدَةِ .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٤ في الدعوات ، باب رقم ١٢٩ وصححه وهو كما قال ، وأخرجه  
ابن خزيمة في صحيحه والنسائي والحاكم وصححه .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٥  
في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢٢٦/٢ في الصلاة ، باب أقرب  
ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٣) رقم ٣٣٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٩ وفي سنده سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان ،  
وباقى رجاله ثقات ، ولكن رواه الحاكم في المستدرک ٤٤٤/١ وليس فيه سعيد بن عطية الليثي ،  
وصححه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال : صحيح الإسناد .

٢١٠٣ ( ت - د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . »

وفي رواية : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ، لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ . » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية ، وقال : « دَعْوَةُ الْوَالِدِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( الغمام ) : السحاب ، واحده : غمامة .

٢١٠٤ - ( ت - د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٠٦ في البر والصلة ، باب رقم (٧) ، ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورقم (٣٥٩٢) في الدعوات ، وأبو داود رقم ١٥٣٦ في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٦٢ في الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، وحسنه الترمذي في الدعوات ، وهو كما قال ، قال الخافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن رواية الترمذي : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطوعاً في ثلاثة مواضع . أقول : ولبعض فقراته شواهد بالمعنى .

النبي ﷺ قال : « ما من دعوة أسرع إجابةً »<sup>(١)</sup> من دعوة غائبٍ لغائبٍ .  
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « إنَّ أسرعَ الدعاءِ إجابةً : دعوةُ غائبٍ لغائبٍ »<sup>(٢)</sup> .

٢١٠٥ - ( فح من رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ مُعَاذًا إلى اليمن ، فقال : « اتَّقِ دعوةَ المظلومِ ، فإنَّها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ » ، أخرجه الترمذي .

هذا طرفٌ من حديث طويل قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ ، وهو بطوله مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين ، وقد أخرجه الترمذي بطوله ، وأخرج منه هذا الفصل<sup>(٣)</sup> .

(١) لفظه في الترمذي المطبوع : ما دعوة أسرع إجابة .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٨١ في البر والصلة ، باب رقم ٥٠ وأبو داود رقم ١٥٣٥ في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف في حفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، والأفريقي يضعف في الحديث ،

وعند مسلم قريب من هذا المعنى من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل » .

(٣) رواه البخاري ٧٣/٥ في المظالم ، باب الانتقام والحذر من دعوة المظلوم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والترمذي رقم ٢٠١٥ في البر والصلة ، باب رقم ٦٨ وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥٥/٥ في الزكاة ، باب لإخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

## الفصل الثاني

### في هيئة الداعي

٢١٠٦ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا تَسْتُرُوا الجُدْرَ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامسحوا بها وجوهكم . »

قال أبو داود : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ،

كُلُّهَا واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعیفٌ أيضاً <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال : « إنَّ المسألة : أن ترفعَ يديكَ حذو منكبَيْكَ أو نحوهما ،

والاستغفار : أن تُشيرَ بإصبعٍ واحدةٍ ، والابتهالُ : أن تتمدَّ يديكَ جميعاً . »

---

(١) رقم ١٤٨٥ في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي إسناده مجاهيل ، ولكن لأكثر فقراته شواهد ، فقولهُ : « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » يشهد له حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود رقم ( ٢١٠٨ ) والفقرة الأخيرة « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » يشهد لها حديث عمر عند الترمذي في الرواية الآتية رقم ( ٢١١٠ ) وحديث السائب بن يزيد عند أبي داود الذي سيأتي برقم ( ٢١١٤ ) ولها شواهد أخرى معناها ترققي بها إلى درجة الحسن ، وقد حسنها الخافظ ابن حجر في بلوغ المرام بمجموع الطرق ، ولأول الحديث : لا تستروا الجدر ، شاهد بمعناه عند مسلم رقم ( ٢١٠٧ ) في اللباس والزينة .

زاد في أخرى: « أن تمدَّ يديك جميعاً ، ورفع يديه وجعل ظهورهما  
مما يلي وجهه ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .  
[ شرح القريب ] :

( لا تستروا الجدر ) إنما نهى عن ستر الجدر ، لأنه من زي المتكبرين  
والمترفين المتنعمين في الدنيا وأرباب اللهو .  
( الابتغال ) : التضرع والمبالغة في المسألة .

٢١٠٧ - ( فح - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
رفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه » . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٢١٠٨ - ( د - مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ قال : « إذا سألتم الله عزاً وجلَّ فسألوه ببطن أكفكم ، ولا تسألوه  
بظهورها » . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٢١٠٩ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ( ١٤٨٩ ) و ( ١٤٩٠ ) و ( ١٤٩١ ) ، وأخرج هذه الروايات من طريق أبي داود ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين ، وهي في مجموع ٨٦ ورقة ١٨٤ الوجه الثاني من مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، وهو حديث حسن .  
(٢) ٤٢٩/٢ في الاستسقاء ، باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء .  
(٣) رقم ١٤٨٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، وفي سنده أبو ظبية الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الفقرة الثانية من حديث ابن عباس المتقدم رقم ( ٢١٠٦ ) ، فهو بذلك حديث حسن .



الله ﷺ يَدْعُو هَكَذَا ، بِبَاطِنِ كَفَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا <sup>(١)</sup> ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٢١١٠ - ( ن - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « كان رسول

الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُطْهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> . وَفِي أُخْرَى لَهُ : لَمْ يَرُدَّهُمَا .

٢١١١ - ( ر س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « مَرَّ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُدْعُو ، وَأَشِيرُ بِأُصْبِعِي ، فَقَالَ : أَحَدُ أَحَدٍ ،

(١) وهذا في الاستسقاء .

(٢) رقم ٤٨٧ في الصلاة ، باب في الدعاء ، وفي سنده عمر بن زهبان العبدي ويقال : الغبيري ،

وهو ضعيف ، والذي في صحيح مسلم رقم ( ٨٩٦ ) في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء

في الاستسقاء من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى

إلى السماء ، وروى أبو داود رقم ( ١١٧١ ) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يستسقي هكذا ، ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم :

قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحقحط ونحوه : أن يرفع يديه

ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ،

واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الخافظ في الفتح : وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور

الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل

الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤل ، وهو نزول السحاب إلى الأرض .

(٣) رقم ( ٣٣٨٣ ) في الدعوات ، باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى

الجهني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن

عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقال الخافظ بن حجر في بلوغ المرام : وله

شواهد ، منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ،

وقال الصنعاني في سبل السلام : وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من

الدعاء ، قيل : وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صغراً ، فكان الرحمة أصابتهما ،

فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، وأحقها بالتكريم .

وأشار بالسَّبَابَةِ ، . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أَحَدٌ أَحَدٌ) : أمرٌ بالتوحيد ، : أي : اجعله واحداً ، وتكراره

للمبالغة ، فإنه إذا أشار بإصبعين ، فكأنه يشير إلى اثنين .

٢١١٢ - ( ن س - ابو هريرة رضي الله عنه ) « أَنْ رَجُلًا كَانَ

يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَدٌ أَحَدٌ » . أخرجه الترمذي

والنسائي ، وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث : إذا أشار الرجلُ بإصبعيه في

الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ (٢) .

٢١١٣ - ( ر - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ

يَقُولُ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ، وَعَقَدَ بِالْإِبْهَامِ الْوَسْطَى » . أخرجه أبو

داود (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٩٩ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣٨/٣ في السهو ، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥٢ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، والنسائي ٣٨/٣ في السهو ، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذي قبله ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١١٠٥ في الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر ، وفي سننه عبد الرحمن بن معاوية بن =

٢١١٤ - ( ر - السائب بن يزيد رضي الله عنهما ) عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان إذا دعَا فرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ، أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢١١٥ - ( ط - عبد الله بن دينار رحمه الله ) قال : « رَأَى عبدُ الله ابنُ عُمرَ ، وأنا أدعُو وأشيرُ بإصبعينِ ، إضْبَعَ مِن كلِّ يَدٍ ، فنَهاني .  
أخرجهُ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٢١١٦ - ( ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقدُ التَّسْبِيحَ » . أخرجهُ الترمذي وأبو داود والنسائي . وزاد أبو داود في روايةٍ : « يمينه » <sup>(٣)</sup> .

---

= الخويرث الأنصاري الزرقي أبو الخويرث المدني، وهو صدوق سمي الحفظ، وباقى رجاله ثقات، ولكن يشهد له من جهة المعنى الذي قبله، وحديث عبد الله بن دينار عند الموطأ الذي بعده رقم ( ٢١١٦ ) .

(١) رقم ( ١٤٩٢ ) في الصلاة، باب الدعاء، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو مجهول، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عمر عند الترمذي الذي تقدم رقم ( ٢١١١ ) والفقرة الثالثة من حديث ابن عباس عند أبي داود الذي تقدم رقم ( ٢١٠٧ ) فهو بمجموعه حسن كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » .

(٢) ٢١٧/١ في القرآن، باب العمل في الدعاء، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٢ في الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، وأبو داود رقم ١٥٠٢ في الصلاة، باب التسبيح بالخصى، والنسائي ٧٩/٣ في السهو، باب عقد التسبيح، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو، وعطاء بن السائب صدوق اختلط، قال الترمذي: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن =

٢١١٧ ( عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ كان يُشيرُ بإصبعه إذا دعَا ولا يُحرِّكها » أخرجه . . (١) .

٢١١٨ — ( ت ر - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيُّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي من عبده إذا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ » أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر « خَائِبَتَيْنِ » (٢) .

---

السائب بطوله ، وفي الباب عن يسيره بنت ياسر ، ولذلك حسنه الترمذي ، قال المبار كفوري في « تحفة الأحوذني » : وفي الحديث مشروعية عقد التسييح بالأنامل ، وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي ، بأن الأنامل مسؤلات مستنطقات يعني : أنهن يشهدن بذلك ، فكان عقدهن من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . وقال الشوكاني في « نيل الاوطار » : والإرشاد إلى ما هو أفضل - يعني : عقد التسييح بالأنامل - لا يتنافى الجواز ، يعني : جواز عقد التسييح بالنوى والحصى .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

أقول : والحديث رواه أبو داود رقم (٩٨٩) في الصلاة ، باب الاشارة في التشهد ، عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ، وفيه كلام يسير ، وقد صحح إسناده النوي في « المجموع » ، والأحاديث الصحيحة كما في النسائي وابن حبان في صحيحه : يدعو بها بحركتها . قال النووي في المجموع ٣/٤٥٤ : وهل يحركها عند الرفع بالاشارة ؟ فيه أوجه ، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، ونقل تحريكها عن بعض الشافعية ، كأبي حامد ، والبنديجي ، والقاضي أبي الطيب ، قال : وقال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لتكرير تحريكها .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥١ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، وأبو داود رقم ١٤٨٨ في =

٢١١٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ادعوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيبُ دُعاءَ من قلبٍ غافلٍ لاهٍ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

### في كيفية الدعاءِ

٢١٢٠ - ( ت ر س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال : « سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجِلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره - : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ » .  
وفي روايةٍ قال : بينما رسولُ الله ﷺ قاعدٌ ، إذ دخلَ رجلٌ فصلَّى

---

الصلاة ، باب الدعاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال : قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١ / ١٢١ : وسنده جيد .

(١) رقم ٣٤٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شاهد بعناه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألت الله عز وجل بأيها الناس فاسأله وأنت موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .

فقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال رسول الله : عجلتَ أيها المُصلي ، إذا صَلَّيتَ فَفَعَدتَ فَأَحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلِّ عَلَيَّ ، ثُمَّ ادْعُهُ ، قال : ثم صَلَّي رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحَمَدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، ادْعُ اللهَ تُجِبْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وفي رواية أبي داود : « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يُجِدِ اللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ - أَوْ لغيره - : إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْبُدْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّوْءِ عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ مَا شَاءَ . »

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « عَجِلَ هَذَا الْمُصَلِّي ، ثُمَّ عَآمَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ سَمِعَ رَجُلًا يَصَلِّي ، فَمَجَّدَ اللهَ وَحَمَدَهُ ، وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ادْعُ تُجِبْ ، سَلْ تُعْطَ » (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( لم يُمَجِّدْ ) التمجيد : التعظيم ، وقيل : المجد : الشريف .

(١) رواية الترمذي الثانية في سندها رشدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن تابعه عنده في الرواية الأولى حيوة بن شريح بن صفوان فهو به حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٣ و ٣٤٧٥ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وأبو داود رقم ١٤٨١ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٤٤/٣ في السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢١٢١ - ( ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد حتى يصلّي عليّ ، فلا تجعلوني كغمر الراكب ، صلوا عليّ ، أول الدعاء ، وأوسطه ، وآخره . »  
هذه الرواية ذكرها رزين (١) .

وأخرجه الترمذي موقوفاً على عمر ، وقال في آخره : « حتى تصلّي علي

نبيك ﷺ » ، (٢) .

(١) أوردته بمعناه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار من حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوني كقدح الراكب ، فان الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فلاه من الماء ، فإذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ ، وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب ، وإلا أهرق ما فيه ، واجعلوني في أول الدعاء ، وفي وسطه ، وفي آخر الدعاء » ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين : حديث غريب ، أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، والبخاري في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي ، وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث ، وقال البخاري في ترجمته : لم يثبت حديثه ، وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به ال النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني أول دعائكم ، وأوسطه ، وآخره » قال الحافظ : سنده معضل أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى ( يعني بن عبيدة الربذي ) تقوت رواية موسى ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه رقم (٨٦) ؛ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث النضر بن شميل عن أبي قرّة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك صلى الله عليه وسلم . وأبو قرّة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله ، وليس له عند الترمذي

[ شرح الغريب ] :

(كَغَمَرِ الرَّأَكِبِ) الغمر : القَدْحُ الصغِيرُ ، كَالْقَعْبِ ، والمعنى : أن الرَّاكِبَ يَحْمِلُ رِحْلَهُ وَأَزْوَادَهُ وَيَتْرَكُ قَعْبَهُ إِلَى آخِرِ تَرَحُّالِهِ ، ثُمَّ يَلْقَهُ إِمَامًا عَلَى آخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ نَحْوِهَا ، كَالْعَلَاوَةِ ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِمَهْمٍ ، فَتَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالْغَمْرِ الَّذِي لَا يُقَدَّمُ فِي الْمَهَامِ فَيَجْعَلُ تَبَعًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْلًا وَوَسْطًا وَآخِرًا ، وَالِاهْتِمَامُ بِشَأْنِهَا .

٢١٢٢ - ( ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معي ، فلما جلستُ بدأتُ بالشَّاءِ على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي ﷺ : « سَلْ تُعْطَهُ » ، سَلْ تُعْطَهُ » . أخرجه الترمذي (١) .

= ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف ، وهو من رواية النضر بن شميل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً ، أخرجه الواحدي ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه ، فأخرج المرفوع البيهقي ، ولفظه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « الدعاء محبوب عن الله حتى يصل على النبي محمد وآل محمد » صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث غريب ، في سنده ضعيفان ، وأخرجه الواحدي موقوفاً ، قاله الحافظ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط موقوفاً ، وأخرج الحافظ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال : ما من دعوة لا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض .

(١) رقم ( ٥٩٣ ) في الجمعة ، باب ٦٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .



٢١٢٣ - ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) ، أن رسول الله ﷺ

كان إذا ذكر أحداً فدعا له ، بدأ بنفسه ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢١٢٤ - ( ر - أبو مصعب المقرئ <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) قال : « كُنَّا نَجْلِسُ

إلى أبي زهير النَّمِيرِيَّ - وكان من الصحابة - فَيُحَدِّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا

دَعَا الرَّجُلَ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ : اخْتِمَهُ بِأَمِينٍ ، فَإِنَّ « آمِينَ » مِثْلُ الطَّائِعِ عَلَى

الصَّحِيفَةِ ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ : أَخْبَرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ

مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَيِّ

شَيْءٍ يَخْتِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِأَمِينٍ ، فَأَيْنَهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ ،

فَانصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، اخْتَمِ

بِأَمِينٍ وَأُبَشِّرْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ( ٣٣٨٢ ) في الدعوات ، باب ماجاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : المقرئ ، قال أبو داود : المقرئ : قبيل من جهير ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرئ : قرية بدمشق ، والأول أشهر .

(٣) رقم ٩٣٨ في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، وفي سنده صبيح بن محرز المقرئ الحمصي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ليس لإسناده بالقائم .

[ شرح الغريب ] :

( الطَّابِعُ ) الحاتم ، يريد : أنه يُخْتَمَ عليها وتُرْفَعُ : تدَّخِرُ كما يفعل الإنسان بما يعزُّ عليه من ماله إذا خزَّنه .

( أَوْجَبَ ) الرَّجُلُ : إذا فعل فعلاً تجب له به الجنة أو النار .

٢١٢٥ - ( فغ م - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول

الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ، ولا يقل <sup>(١)</sup> : اللهم إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فليعزم ) عزمتُ على الأمر : إذا عقدت قلبك عليه ، وجددت في

فعله ، والعزم : الجِدُّ والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه ، المعنى : لا تكن في دعائك متردداً ، بل اجزم المسألة .

٢١٢٦ - ( فغ م ط ن د - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإن الله لا Mukrah له ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

(١) في الأصل : ولم يقل والتصحيح من صحيح مسلم . ولفظه في البخاري : ولا يقولن .

(٢) رواه البخاري ١١٨|١١ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا Mukrah له ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٢٦٧٨ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت .

وفي رواية للبخاري قال : « لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ،  
ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلِيَعْزِمِ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ،  
لَا مُكْرَهَ لَهُ . »

وفي رواية لمسلم : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ،  
ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ <sup>(١)</sup> ،  
لَا مُكْرَهَ لَهُ . »

وفي أخرى له : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ،  
وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ وَلِيَعْظُمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ إِعْطَاهُ <sup>(٢)</sup> . »

٢١٢٧ — ( ر - ابن سعد بن أبي رفاص رضي الله عنه ) قال : « سمعني  
أبي وأنا أقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا ، وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ،  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ ، فَأَيُّبَاكَ  
أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ

(١) في الأصل : ما يشاء ، وما أثبتناه في صحيح مسلم المطبوع .

(٢) رواه البخاري ١١/١١٨ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، وفي التوحيد ،  
باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم ٢٦٧٩ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولا يقل :  
إن شئت ، والموطأ ١/٢١٣ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٩٢ في  
الدعوات ، باب رقم ٧٩ وأبو داود رقم ١٤٨٣ في الصلاة ، باب الدعاء .

أَعِدَّتْ مِنَ النَّارِ أُعِدَّتْ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ سَرِعَ الْغَرِيبَ ] ؛

( وَبَهَجَتْهَا ) الْبَهْجَةُ : الْحُسْنُ وَالنَّضَارَةُ .

( يَعْتَدُونَ ) الْإِعْتِدَاءُ : مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْأَمْرِ ، وَالْمَرَادُ : الْخُرُوجُ فِي

الدُّعَاءِ عَنِ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ .

٢١٢٨ - ( ر - ابن مفضل رضي الله عنه ) « سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا ، فَقَالَ : أَيُّ بُنِيِّ سَلِّ

اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢١٢٩ - ( فِخْمٌ ن - ر - أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُجْهِرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رقم ١٤٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وابن سعد لم يسم ،

فان كان عمر فلا يحتج به . أقول : وقال عنه الحافظ في التفریب : صدوق لكن مقتبه

الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنها ، قتله المختار سنة

خمس وستين أو بعدها ، ووم من ذكره في الصحابة ، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٩٦ في الطهارة ، باب الاسراف في الماء ، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ،

وإسناده صحيح .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ،  
 إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ  
 مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : وَأَنَا خَلَفَهُ أَقُولُ : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
 بِاللَّهِ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ  
 الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . هَذِهِ  
 رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَهُمَا رِوَايَةٌ أُخْرَى تَجِيءُ عِنْدَ ذِكْرِ « لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ  
 إِلَّا بِاللَّهِ » فِي آخِرِ كِتَابِ الدُّعَاءِ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا  
 قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرًا وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ ، هُوَ بَيْنَكُمْ  
 وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا  
 مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ  
 وَمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ  
 اللَّهُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ ، قَالَ الْحَافِظُ : أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .  
 (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩/١١ فِي الدُّعَاةِ ، بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقْبَهُ ، وَبَابُ قَوْلِ : لِأَحْوَالٍ وَلَا

[ شرح الفريسي ] :

( إِرْبَعُوا ) يقال : اِرْبَع على نفسك ، أي : تثبت وانتظر .

( رَا حِلَّتْهُ ) الرحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، سواء

فيه الذكر والأنثى .

٢١٣٠ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « سمع النبي ﷺ

رجلاً يدُعو يقول : اللهم إني أسألك تمام النعمة ، فقال : أي شيء تمام النعمة؟

قال : دعوة دعوت بها أرجو بها الخير ، قال : فإن تمام النعمة : دخول

الجنة ، والفوز من النار ، وسمِعَ رجلاً يقول : يا ذا الجلال والإكرام ،

فقال : قد استجيب لك فسل ، وسمِعَ النبي ﷺ رجلاً وهو يقول : اللهم

إني أسألك الصبر ، قال : سألت الله البلاء ، فسله العافية ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

٢١٣١ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ

---

= قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المغازي ، باب

غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :

( وكان الله سميعاً بصيراً ) ، ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت

بالذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧١ و ٣٤٥٧ في الدعوات ، باب رقم ٣ و ٥٩ ، وأبو داود رقم

١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب الاستغفار .

(١) رقم ٣٥٢٤ في الدعوات ، باب رقم ٩٩ ، وفي سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري

البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

(الجوامع): الأشياء التي تجمع الأشياء <sup>(٢)</sup> ، جمعُ جامعة ، أي : خصلة جامعة ، وألفاظ [جامعة] لمقاصد الحاجة ، أو جامعة للثناء على الله تعالى والسؤال .  
٢١٣٢ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

## الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢١٣٣ - ( ف م ط ت ر - ابو هريرة رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِي .

وفي أخرى لمسلم قال : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ

---

(١) رقم ١٤٨٢ في الصلاة ، باب الدعاء ، وإسناده حسن ، وجود إسناده النووي في الأذكار ، وقال الحافظ السخاوي : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود .  
(٢) في المطبوع : تجمع الأغراض .  
(٣) رقم ١٥٢٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده حسن .

قَطِيعَةٌ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ . قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوتُ وقد دَعَوْتُ<sup>(١)</sup> فلم أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُ الدَّعَاءَ .

وفي رواية الترمذي قال : « ما من رجل يدُعو الله بدُعاءٍ إلا استجيبَ له ، فأما أن يُعَجَّلَ له في الدنيا ، وأما أن يُدَخَّرَ له في الآخرة ، وإما أن يُكفَّرَ عنه من ذنوبه بِقَدْرِ مَا دَعَا ، ما لم يدعُ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ، أو يَسْتَعْجَلْ ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يَسْتَعْجَلُ ؟ قال : يقول : دَعَوْتُ رَبِّي فما اسْتَجَابَ لِي . »

وفي أخرى له قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من عبدٍ يرفعُ يَدَيْهِ حتى يبدوَ إبطُهُ يسألُ الله مسألةً ، إلا آتاهُ اللهُ إياها . ما لم يعجلْ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيف عَجَلْتُهُ ؟ قال : يقول : قد سألتُ وسألتُ فلم أُعْطَ شيئاً ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قَطِيعَةٌ رَحِمٍ ) القطيعَةُ : الهَجْرُ والصَّدُّ ، والرَّحِمُ : الأقارب والأهلون ، والمراد : أن لا يصلَ أهله ويبرِّهم ويحسنَ إليهم .

(١) في الأصل : فدعوت ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) رواه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، ومسلم رقم ٢٧٣٥ في الذكر والدعاء ، باب استجاب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، والموطأ ٢١٣/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ في الدعوات ، باب رقم ١٤٥ وأبو داود رقم ١٤٨٤ في الصلاة ، باب الدعاء .



(فَيْسْتَحْسِرُ) الاستِحْسَارُ : الاستِنْكَافُ عن السؤال ، وأصله مِنْ حَسَرَ الطَّرْفُ : إِذَا كَلَّ وَضَعَفَ نَظْرَهُ ، يَعْنِي : أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا تَأَخَّرَتْ إِجَابَتُهُ تَضَجَّرَ وَمَلَّ ، فَتَرَكَ الدَّعَاءَ وَاسْتِنْكَفَ

٢١٣٤ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَي أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَي أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَي خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَي أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةَ نَيْلٍ ، فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريبي ] :

( نَيْلٍ ) النَّيْلُ وَالتَّوَالُ : الْعَطَاءُ .

٢١٣٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَانَ أَحَدِكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلَّمَا ، حَتَّى يَسْأَلَ شِئْنَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ ، .

---

(١) رقم ١٥٣٢ في الصلاة ، باب النبي أن يدعو الانسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم ( ٣٠٠٦ ) بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم ( ٢٤١١ ) موارد الظمان .

زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلًا ، حتى يسأله الملح ، وحتى يسأله  
شنعهُ إذا انقطع . أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ]

( شِئْعُ نَعْلِهِ ) شِئْعُ النَّعْلِ : سَيْرٌ مِنْ سُيُورِهَا الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا  
يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ .

٢١٣٦ - ( ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢١٣٧ - ( ت - ابو مسعود البدر رضي الله عنه ) قال : قال رسول  
الله ﷺ : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ  
أَنْ تَنْتَظِرَ الْفَرَجَ » . أخرجه الترمذي (٣) .

٢١٣٨ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن امرأة قالت  
لرسول الله ﷺ : « صَلَّى عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى

---

(١) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات ، باب رقم ١٤٩ وحسنه الترمذي وهو كما قال .  
(٢) رقم ٣٣٧٠ في الدعوات ، باب رقم ٣ وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ، والبخاري في  
الأدب المفرد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي  
هريرة ، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه أبو زرعة ،  
وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٥٦٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٦ وهو حديث حسن .

زَوْجِكَ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢١٣٩ - ( م ر - ابو الدرداء رضي الله عنه ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ » . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ : « قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَأَدْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : [ آمِينَ ] وَلَكَ بِمِثْلٍ .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ ، يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) رقم ١٥٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ( ٧٧ ) طبع المكتب الإسلامي ، وإسناده صحيح .

قال الحميدي: إنَّ خَلْفًا الوَاسِطِيَّ جَعَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي مُسْنَدِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،  
 وقال: قال البرقاني: هذه أمُّ الدرداء: هي الصغرى التي روت هذا الحديث،  
 وليس لها صحبة، ولا سماع من النبي ﷺ، وإنما هو من مسند أبي الدرداء، وأما  
 أمُّ الدرداء الكبرى، فلها صحبة، وليس لها في كتابي البخاري ومسلم حديث.  
 قال الحميدي: وقد أخرج مسلم متصلاً بهذه الرواية التي ذكرناها إملأء<sup>(١)</sup>  
 عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ليدل بذلك على أن هذه الرواية أيضاً عنها  
 عنه عن النبي ﷺ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٠ - (ت - هائـ رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ دَعَا عَلَيَّ مِنْ ظَلَمَةٍ فَقَدْ انْتَصَرَ» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخة: أولاً.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٧٣٢ و ٢٧٣٣ في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للسلمين بظهر الغيب، وأبو داود رقم ١٥٣٤ في الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب.

(٣) رقم (٣٥٤٧) في الدعوات، باب رقم (١١٥) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعمور، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقریب، ولذلك قال الترمذي، هذا حديث غريب، قال المناوي في فيض القدير: وقال الترمذي في العلل: سئل عنه البخاري فقال: لا أعلم أحداً رواه غير أبي الأحوص (يعني سلام بن سليم) لكن هو من حديث أبي حمزة، وضعف أبا حمزة جداً، وأورده العجلوني في كشف الخفاء وزاد نسبه إلى أبي يعلى وقال: وهو ضعيف.

# الباب الثاني

في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان

## القسم الاول

في الأدعية المؤقتة والمضافة إلى أسبابها ، وفيه عشرون فصلاً

## الفصل الأول

في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی

٢١٤١ - ( ت ر - بريدة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ : « سَمِعَ

رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ :

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ،

وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

وفي رواية أبي داود : « بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ

بِهِ أُجَابَ ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٧١ في الدعوات، باب رقم ٦٥ وأبو داود رقم ١٤٩٣ في الصلاة، =

وذكر رزين رواية قال: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشَاءً،  
فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقُولُ: هَذَا مُرَاءٌ؟  
[قال]: بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ،  
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو،  
فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا،  
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ  
اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( مُنِيبٌ ) أَنَابَ الرَّجُلُ : إِذَا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَائِبًا .

٢١٤٢ - ( رس - محمدين بن الأدرع<sup>(٢)</sup> الثقفى رضي الله عنه ) قال :  
« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ

باب الدعاء ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب  
٢٧٤/٢ في الطبعة المنيرية : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدمي : وإسناده لامطعن فيه ،  
ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناده منه ، والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن  
ماجه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم .  
(١) وأورد رواية رزين هذه من حديث بريدة رضي الله عنه الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح»  
رقم ( ٢٢٩٣ ) طبع المكتب الاسلامي .  
(٢) في الأصل : محمدين بن الأقرع ، وهو تصحيف ، والتصحيح : من السنن ومسنده أحمد  
وكتب الرجال .

يَتَشَهُدُ ، ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَحَدِ الصَّمَدِ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ،  
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ : أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ،  
 قَالَ : فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٢١٤٣ — ( ن ر س - انس بن مالك رضي الله عنه ) « أَنَّهُ كَانَ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ  
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْمَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لِأَصْحَابِهِ : أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ  
 بِهِ أُعْطِيَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَرَجُلٌ قَدْ  
 صَلَّى ، وَهُوَ يَدْعُو ، وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
 أَنْتَ ، الْمَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَقَالَ

(١) رواه أبو داود رقم ٩٨٥ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، والنسائي ٥٢/٣ في السهو ،  
 باب الدعاء بعد الذكر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٣٨/٤ وإسناده حسن .

النبي ﷺ أتدرون بَمَ دَعَا؟ دعا الله بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ... الحديث ، (١) .

[ شرح الغريب ] :

( الْمَنَّانُ ) فَعَّالٌ مِنَ الْمِنَّةِ ، وَهُوَ الْمُبَالِغُ فِيهَا .

( بَدِيعٌ ) ( بَدِيعٌ ) الْبَدِيعُ : الْمُبْدِعُ ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُخْتَرِعُ لِأَعْنِ مِثَالِ سَابِقٍ .

( قَيُومٌ ) ( قَيُومٌ ) الْقَيُّومُ : الْقَائِمُ الدَّائِمُ ، وَوَزَنُهُ فَيَفْعُولٌ مِنَ الْقِيَامِ ، وَهُوَ مِنْ

أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ .

٢١٤٤ - ( ت ر - أسماء بنت يزيد <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ( وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ) [ الْبَقَرَةُ ١٦٣ ] وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ( أَلَمْ .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) ( آل عمران : ٢ ، ٣ ) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩ ، وأبو داود رقم ١٤٩٥ في الصلاة ،

باب الدعاء ، والنسائي ٥٢/٣ في السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، وإسناده صحيح ، وذكره

الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٧٤/٢ الطبعة المنيرية من رواية أحمد بلفظه ، ورواه

أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٢) في الأصل : أسماء بنت بريدة ، والتصحيح من أبي داود والترمذي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٩٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٧٢ في الدعوات ،

باب رقم ٦٥ وفي سننه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي أبو الحصين ، وهو ليس بالقوي ،

كما قال الحافظ في التقریب ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الإرسال

والأوهام ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، ولذلك حسنه الترمذي .



٢١٤٥ - ( خرج م ت - أبرهه برة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ  
الله ﷺ : « إنَّ لله تسعةً وتسعينَ اسماً ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، واللهُ وترٌ  
يُحِبُّ الوترَ ، وفي روايةٍ : « مَنْ أَحْصَاهَا » .

وفي أخرى : « لله تسعةٌ وتسعونَ اسماً ، مائةٌ إلا واحداً ، لا يحفظها  
أحدٌ إلا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وهو وترٌ يُحِبُّ الوترَ » ، قال البخاري : « أَحْصَاهَا :  
حَفِظَهَا » ، وفي روايةٍ لمسلم نحوه ، وليس فيه ذِكرُ الوترِ . هذه روايةُ  
البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ لله تسعةً  
وتسعينَ اسماً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ هُوَ : الرَّحْمَنُ ،  
الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهَيَّمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ،  
الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ،  
الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمَذِلُّ ،  
السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ،  
الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيفُ ، الْمُقِيتُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ،  
الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ،

(١) رواه البخاري ١٨٠/١١ - ١٩٢ في الدعوات ، باب الله عز وجل مائة اسم غير واحد ،  
ومسلم رقم ( ٢٦٧٧ ) في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ،  
 الْمُحْصِي ، الْمُبْدِي ، الْمُعِيدُ ، الْمُخَيِّ ، الْمُمَيِّتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ،  
 الْوَاحِدُ ، الْأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ ،  
 الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِي ، الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُسْتَقِيمُ ،  
 الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمَلِكِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ،  
 الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ،  
 الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ . هذه رواية الترمذي بتفصيل الأسماء ، ولم  
 يُفصِّلها غيره ، وقال : حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ  
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : قَالَ : وَقَدْ  
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا نَعْلَمُ فِي  
 كَثِيرٍ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١) .

(١) وقال الترمذي : وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، أقول : رواه الترمذي  
 رقم ( ٣٥٠٢ ) من حديث صفوان بن صالح قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شعيب بن  
 أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب ، ورواه ابن حبان  
 في صحيحه رقم ( ٢٣٨٢ ) موارد الظمان من طريق صفوان به ، وأخرجه ابن ماجه رقم  
 ( ٣٨٦١ ) في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، من طريق أخرى عن موسى بن عقبة عن  
 الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو مما تقدم بزيادة ونقصان ، قال البوصيري في الزوائد :  
 لم يخرج أحد من الأئمة السنة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا غيره ، غير ابن ماجه =

وفي رواية ذكرها رزين : « أن رسول الله ﷺ تَلَا قوله تعالى :  
 ( وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ  
 مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) [ الأعراف : ١٨٠ ] فقال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِسْعَةَ  
 وَتِسْعِينَ اسْمًا ... الحديث . . .

[ شرح الفريب ] ،

( من أحصاها ؟ ) الإحصاء : العَدَدُ والحِفظُ ، والمراد : مَنْ حَفِظَهَا

---

والترمذي مع تقديم وتأخير ، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب ، وفي إسناد طريق ابن  
 ماجه ضعف لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : وهذان  
 الطريقان يرجعان الى رواية الأعرج ، وفيها اختلاف شديد في سرد الأسماء ، وزيادة ونقص ،  
 ووقع سرد الأسماء في رواية ثالثة أخرجهما الحاكم في المستدرک وجعفر الفريابي في الذكر من  
 طريق عبد العزيز بن الحصين ( يعني ابن الترحمان ) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي  
 هريرة ، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق  
 التي أخرجه الترمذي بلفظه سواء : أخرجاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء  
 فيه ، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيه ، ولم يذكره  
 غيره لمسلم ، نعم أكثرها في القرآن ، ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ، ومنها  
 ما ليس في القرآن لابنفسه ولا بورود فعله كالتقديم والجميل ونحوها . هـ . وقال ابن كثير في  
 التفسير : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما  
 ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير  
 واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن كما روى جعفر بن محمد  
 وسفيان بن عيينة وأبو زيد اللغوي ، والله أعلم  
 أقول : ومع ذلك كله فقد ذكر الحديث ابن حبان في صحيحه ، وحسنه النووي في أذكاره .

على قلبه ، وقيل : المراد : من استخرجها من كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ ، لأن النبي لم يعدها لهم ، ولهذا لم ترد مسرودة معدودة من هذه الكتب الستة إلا في كتاب الترمذي ، وقيل : المراد : من أخطر بياله عند ذكر معناها ، وتفكر في مدلولها : معتبراً ، متدبراً ، ذاكراً ، راغباً ، راغباً ، معظماً لمسمائها ، مقدساً لذات الله تعالى ، وبالجملة : ففي كل اسم يخطر بباله الوصف الدال عليه .

( القدوس ) : الطاهر من العيوب المنزه عنها ، وهو مضموم الأول ، وقد روي بفتحه ، وليس بالكثير ، ولم يجيء مضموم الأول من هذا البناء إلا قدوس وسُبوح وذُرُوح ، وقال سيديويه : ليس في الكلام فُعول بالضم .  
( السَّلام ) : ذو السَّلام ، أي : الذي سلم من كل عيب وبريء من كل آفة .

( المؤمن ) : الذي يصدق عباده [ وعبده ] ، فهو من الإيمان : التصديق ، أو يؤمنهم في القيامة من عذابه ، فهو من الأمان ، ضد الخوف .  
( المئمين ) الشَّهيد ، وقيل : الأمين ، فأصله مؤتمن ، فقلبت الهمزة هاء ، وقيل : الرقيب والحافظ .

( العزيز ) : الغالب القاهر ، والعزة : الغلبة .

(الْجَبَّارُ) : هو الذي أَجْبَرَ الْخَلْقَ وَقَهَرَهُمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ .

وقيل : هو العالی فوق خَلْقِهِ .

(الْمُتَكَبِّرُ) : الْمُتَعَالِي عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ ، وَقِيلَ : الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَى عُنَاةِ

خَلْقِهِ إِذَا نَازَعُوهُ الْعِظَمَةَ فَيَقْضِمُهُمْ ، وَالتَّعَالَى فِي « الْمُتَكَبِّرِ » ، تَاءُ الْمُتَفَرِّدِ

وَالْمُتَخَصِّصِ ، لِاتِّعَابِ الْمُتَعَاظِي الْمُتَكَلِّفِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُتَكَبِّرَ مِنَ الْكِبَرِيَاءِ

الَّذِي هُوَ عِظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا مِنَ الْكِبَرِ الَّذِي هُوَ مَذْمُومٌ .

(الْبَارِي) : هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَعْنِ مِثَالِ ، إِلَّا أَنْ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ

الِاخْتِصَاصِ بِالْحَيَوَانَ مَا لَيْسَ لَهَا بغيره مِنَ الْخُلُوقَاتِ ، وَقَلِمَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ

الْحَيَوَانَ ، فَيُقَالُ : بَرَأَ اللَّهُ النَّسَمَةَ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ .

(الْمُصَوِّرُ) هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ خَلْقَهُ عَلَى صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمَعْنَى التَّصْوِيرِ :

التَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ .

(الْغَفَّارُ) : هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَأَصْلُ

الْغَفْرِ : السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ ، فَاللَّهُ غَافِرٌ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ سَاتِرٌ لَهَا بِتَرْكِ

الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا .

(الْفَتَّاحُ) : هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، يُقَالُ : فَتَحَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ :

إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَالُ لِلْحَاكِمِ : الْفَاتِحِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَبْوَابَ

الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةَ لِعِبَادِهِ ، وَالْمُنْتَغَلِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْزَاقِهِ .

(البَاسِطُ) : الذي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لعباده وَيُوسِّعُهُ عليهم بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ  
و(القَابِضُ) : الذي يُمَسِّكُهُ عنهم بِلُطْفِهِ ، فهو الجَامِعُ بين العطاء  
والمنع .

و(الخَافِضُ) الذي يَخْفِضُ الجَبَّارِينَ وَالفَرَاغَةَ ، أَي : يَضَعُهُمْ وَيُهَيِّنُهُمْ .  
و(الرَّافِعُ) : هو الذي يَرْفَعُ أَوْلِيَاءَهُ وَيُعِزِّهِمْ ، فهو الجَامِعُ بين  
الإعزاز والإذلال .

(الحَكْمُ) الحَاكِمُ ، وَحَقِيقَتُهُ : الذي سُلِّمَ لَهُ الحُكْمُ وَرُدَّ إِلَيْهِ .  
(العَدْلُ) : هو الذي لَا يَمِيلُ بِهِ الهَوَى فَيَجُورُ فِي الحُكْمِ ، وَهُوَ مِنْ  
المصادر التي يُسَمَّى بِهَا ، كَرَجُلٍ ضَعِيفٍ وَزَوْرٍ .  
(اللَّطِيفُ) : الذي يُوصِلُ إِلَيْكَ أَرْبَكَ فِي رَفْقٍ ، وَقِيلَ : هو الذي  
لَطَّفَ عَنْ أَنْ يُدْرِكَ بِالكَيْفِيَّةِ .

(الخَبِيرُ) : العَالِمُ العَارِفُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ .  
(الغَفُورُ) : مِنْ أبنِيَّةِ المبالغة فِي الغفران .  
(الشَّكُورُ) : الذي يُجَازِي عِبَادَةَ وَيُثَبِّهُمُ عَلَى أفعالِهِمُ الصَّالِحَةِ ،  
فَشَكَرَ اللهُ لِعِبَادَتِهِ إِثْمًا هُوَ مَغْفِرَتُهُ لَهُمْ وَقَبُولُهُ لِعِبَادَتِهِمْ .  
(الكَبِيرُ) : هُوَ الموصوفُ بِالجلالِ وَكِبَرِ الشَّانِ .  
(المُقْتَدِرُ) : هُوَ المقتَدِرُ ، وَقِيلَ : هُوَ الذي يُعْطِي أَقْوَاتَ الخَلَائِقِ .

(الْحُسَيْبُ) : الكافي ، هو فَعِيلٌ بمعنى : مُفْعِلٌ ، كَأَلِمَ بِمَعْنَى : مُؤَلِّمٌ ،  
وقيل : هو المحاسب .

(الرَّقِيبُ) هو الحافظ الذي لا يَغِيبُ عنه شيء .

(المُجِيبُ) : الذي يقبل دعاء عباده ويستجيب لهم .

(الوَاسِعُ) : هو الذي وَسِعَ غِنَاهُ كُلَّ فَقْرٍ ، و[ وَسِعَتْ ] رَحْمَتُهُ

كُلَّ شَيْءٍ .

(الْوَدُودُ) : فَعُولٌ بمعنى : مَفْعُولٌ مِنَ الْوُدِّ ، فَاللهُ تَعَالَى مَوْدُودٌ ، أَي :

مُحِبُّ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ ، أَوْ هُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى : فَاعِلٌ ، أَي : أَنْ اللهُ تَعَالَى  
يُودُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ، بِمَعْنَى : يَرْضَى عَنْهُمْ .

(المَجِيدُ) : هو الواسِعُ الكَرَمِ ، وقيل : هو الشَّرِيفُ .

(البَّاعِثُ) : هو الذي يَبْعَثُ الخَلْقَ بَعْدَ المَوْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ .

(الشَّهِيدُ) : هو الذي لا يَغِيبُ عنه شيء ، يقال : شَهِدْتُ وشَهِدْتُ ،

كعالمٍ وَعَلِيمٍ ، أَي أَنَّهُ حَاضِرٌ يَشَاهِدُ الأَشْيَاءَ وَيَرَاهَا .

(الْحَقُّ) : هو المَتَحَقِّقُ كَوْنَهُ وَوُجُودَهُ .

(الْوَكِيلُ) : هو الكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ العِبَادِ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنَّهُ الَّذِي

يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِ المُوَكَّوِلِ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (( وَقَالُوا [حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ

الْوَكِيلُ] ) [آل عمران : ١٧٣] .

(القويُّ) : القادر ، وقيل : التَّامُّ القُدْرَةَ والقوَّةَ ، الذي لا يُعْجِزُهُ

شيءٌ .

(المتينُ) : هو الشديدُ القويُّ الذي لا تَلْحَقُهُ في أفعاله مَشَقَّةٌ .

(الوليُّ) : النَّاصِرُ ، وقيل : المتوَلِّيُّ للأُمور القائمُ بها كوليِّ اليتيم .

(الحميدُ) : المحمود الذي استَحَقَّ الحمدَ بفعله ، وهو فعيلٌ بمعنى

مفعول .

(المحصيُّ) : هو الذي أحصى كلَّ شيءٍ بعلمه ، فلا يفوته شيءٌ من

الأشياء ، دَقَّ أو جَلَّ .

(المُبدِئُ) : الذي أنشأ الأشياءَ وَاخْتَرَعَهَا ابتداءً .

(المُعِيدُ) : هو الذي يُعيدُ الخلقَ بعد الحياة إلى الممات ، وبعد الممات

إلى الحياة .

(الوَاحِدُ) : هو الغني الذي لا يفتقر ، وهو من الجِدَّةِ : الغِنَى .

(الوَاحِدُ) : هو الفرد الذي لم يزل وحده ، ولم يكن معه آخَرُ ،

وقيل : هو منقطعُ القرين والشريك .

(الأحدُ) : الفردُ ، والفرق بينه وبين الواحد : أن «أحدًا» بُنِيَ لِنَفِي

ما يُذَكَّرُ معه من العدد ، فهو يقع على المذكر والمؤنث ، يقال : ما جاءني



أحد ، أي : ذكر ولا أنثى ، وأما « الواحد » فإنه وُضِعَ لِمَفْتَحِ العدد ،  
تقول : جاءني واحدٌ من الناس ، ولا تقول فيه : جاءني أحدٌ من الناس ،  
والواحد : بُنيَ على انقطاع النظير والمثل ، والأحد : بُنيَ على الانفراد  
والوحدة عن الأصحاب ، فالواحدُ مُنْفَرِدٌ بالذات ، والأحدُ منفرد بالمعنى .  
( الصَّمَدُ ) : هو السيد الذي يَصْمَدُ إليه الخلقُ في حوائجهم ، أي :  
يَقْصِدُونَهُ .

( المَقْتَدِرُ ) مُفْتَعِلٌ من القدرة ، وهو أبلغ من قادر .  
( المَقْدَمُ ) : الذي يُقَدِّمُ الأشياءَ فيضعها في مواضعها .  
( المُوَخَّرُ ) الذي يُؤَخِّرُها إلى أماكنها ، فمن استَحَقَّ التَّقديمَ قَدَّمَهُ ،  
ومن استحق التأخيرَ أَخَّرَهُ .

( الأوَّلُ ) : هو السَّابِقُ للأشياء كُلِّهَا ، « والآخِرُ » : الباقي بعد  
الأشياء كُلِّهَا .

( الظَّاهِرُ ) : هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلاه .  
( البَاطِنُ ) : هو المُحْتَجِبُ عن أبصار الخلائق .  
( الوَالِي ) : مالكُ الأشياءِ ، المتصرفُ فيها .  
( المُتَعَالِي ) : هو المتنزَّهُ عن صفات المخلوقين ، تعالى أن يوصفَ  
بها ووجَلَّ .

(الْبِرُّ) : هو العَطُوف على عباده بِبِرِّهِ وُطْفِهِ .

(الْمُنْتَقِمُ) : هو المبالِغُ في العقوبة لمن يشاء ، مفتعل ، من نَقَمَ يَنْقِمُ : إذا بلغت به الكراهية حَدَّ السُّخْطِ .

(العَفْوُ) : فعول من العفو ، بناء مبالغة ، وهو الصَّفُوح عن الذنوب .

(الرَّوْفُ) : هو الرحيْمُ العاطِفُ برأفته على عباده ، والفرق بين الرأفة والرحمة : أن الرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة ، والرأفة لا تكاد تكون في الكراهة .

(ذُو الْجَلَالِ) الْجَلَالُ : مصدر الجليل ، تقول : جليلٌ بَيْنَ الْجَلَالَةِ وَالْجَلَالِ .

(الْمُقْسِطُ) : العادلُ في حكمه ، أقسط الرجلُ : إذا عدلَ ، فهو مُقْسِطٌ ، وقسطَ : إذا جار ، فهو قاسِطٌ .

(الْجَامِعُ) : هو الذي يَجْمَعُ الخلائق ليوم الحساب .

(الْمَانِعُ) : هو الناصرُ الذي يمنعُ أولياءه أن يؤذِيهم أحدٌ .

(النُّورُ) : هو الذي يُبصر بنوره ذو العَماية ، ويرشُدُ بِهِدَاهِ ذُو الْعَوَايَةِ .

(الْبَدِيعُ) : قد تقدّم ذكره .

(الْوَارِثُ) : هو الباقي بعد فناء الخلائق .

(الرَّشِيدُ) : هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ .  
 (الصَّبُورُ) : هو الذي لا يُعَاجِلُ العُصَاةَ بِالانتقام منهم ، بل يُؤَخِّرُ  
 ذلك إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَعِنَى الصَّبُورِ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَلِيمِ ،  
 إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ : أَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعُقُوبَةَ فِي صِفَةِ الصَّبُورِ ، كَمَا يَأْمُنُونَ  
 مِنْهَا فِي صِفَةِ الْحَلِيمِ .

## الفصل الثاني

فِي أَدْعِيَةِ الصَّلَاةِ جُمْلًا وَمُفَصَّلًا  
 الاستفتاح

٢١٤٦ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ،  
 مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ  
 مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ  
 الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وزاد أبو داود والنسائي في أول الدعاء قال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ

يدي و بين خطايي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . . . والباقي مثله ، (١) .

٢١٤٧ - ( م ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :  
« بينما نحن نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ ، إذ قال رجلٌ من القوم (٢) : «الله أكبرُ  
كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، فقال رسول الله  
ﷺ : «من القائلُ كلمةً كذا وكذا؟ قال رجلٌ من القوم : أنا يا رسول الله ،  
قال : «عجبتُ لها ، ففتحَتْ لها أبوابُ السماء ، قال ابن عمر : «فما تركتُهنَّ منذُ  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك ، . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ،  
إلا أن النسائي قال في رواية أخرى له : « لقد رأيتُ ابتدرَها اثنا عشر  
ملكاً ، (٣) .

٢١٤٨ - ( م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ١٩٠/٢ و ١٩١ في صفة الصلاة ، باب الدعاء بعد التكبير ، ومسلم رقم ٥٩٨  
في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم ٧٨١ في الصلاة ،  
باب السكنة عند الافتتاح ، والنسائي ١٢٨/٢ و ١٢٩ في الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة  
والقراءة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ،  
خلافاً للحنفية ، ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ،  
وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته  
وسكناته وإسراره وإعلامه حتى حفظ الله بهم الدين .

(٢) في الأصل : في القوم ، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٠١ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، والترمذي رقم

٣٥٨٦ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، والنسائي ١٢٥/٢ في الافتتاح ، باب القول الذي

يفتتح به الصلاة .

رسول الله ﷺ يُصَلِّي ، إِذْ<sup>(١)</sup> جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا [فِيهِ] ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ  
 قَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ ، فَقَالَ  
 رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا  
 يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وزاد أبو داود في بعض رواياته : « وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَهُ  
 مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُضِلَّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ »<sup>(٢)</sup> .

[ سُرِعَ الْفَرِيبُ ] :

( حَفَزَهُ ) النَّفْسُ : أَي : تَتَابَعُ بِشِدَّةٍ ، كَأَنَّهُ يَحْفِزُ صَاحِبَهُ ، أَي :  
 يَدْفَعُهُ .

( فَأَرَمَ ) أَرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا أَطْرَقَ سَاكِنًا .

٢١٤٩ - ( ر - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً ، قَالَ عَمْرُو [ بِنُ مَرَّةً ] : لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ ؟ قَالَ :  
 اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ

(١) في الأصل : إِذَا ، والتصحيح من النسائي ، لأن الحديث لفظه لفظ النسائي .  
 (٢) رواه مسلم رقم ٦٠٠ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود  
 رقم ٧٦٣ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٣٢/٢ و ١٣٣ في  
 الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير .

لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، ثلاثاً، وسبحان الله بكثرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذُ  
بالله من الشيطانِ : مِنْ نَفْحِهِ ، وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ ، قال : نَفْثُهُ : الشَّعْرُ ، وَنَفْحُهُ :  
الكِبْرُ ، وَهَمْزُهُ : المَوْتَةُ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] ،

( نَفْحِهِ ) قد جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء ، فقال : نَفْحُهُ :  
الكِبْرُ ، وذلك لأن المتكبرَ يَنْتَفِخُ ويتعاطم ويجمعُ نفسه ونَفْسَهُ ، فيحتاج  
إلى أن يَنْفِخَ .

( وَنَفْثِهِ ) وقال : نَفْثُهُ : الشعر ، لأن الشعر مما يَخْرُجُ من الفمِ ويلفظُ  
به اللسانُ ، وينفثه كما ينفث الريق .

( وَهَمْزِهِ ) وقال : وَهَمْزُهُ : المَوْتَةُ ، والمَوْتَةُ : الجنون ، لأن المجنون  
يَنْخَسُهُ الشيطانُ ، والهمزُ والنخسُ أخوان .

٢١٥٠ - ( س - مبار بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كان النبيُّ

---

(١) رقم ٧٦٤ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وفي سنده عاصم بن عمير العنزي ،  
لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الدرجة  
الصحة ، منها لأوله عند مسلم من حديث ابن عمر رقم ( ٦٠١ ) في المساجد وصلاة المسافرين ،  
باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وآخره شاهد عند أبي داود رقم ( ٧٧٥ ) في  
الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ، والترمذي رقم ( ٢٤٢ ) في الصلاة ، باب  
ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وغيرها .

ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ ، ثم قال : إن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي  
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ ، وأنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ  
 اهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَفِي  
 سَيِّئَةِ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَةِ الْأَخْلَاقِ ، لا يَبْقَى سَيِّئَتُهَا إِلَّا أَنْتَ ، أخرجُه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( وَنُسُكِي ) النَّسْكَ : الْعِبَادَةُ .

٢١٥١ - ( س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه ) قال : « إن رسول  
 الله ﷺ كان إذا قام يُصَلِّي تَطَوُّعاً قال : اللهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي  
 فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ، وما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . . وذكر الحديث  
 مثل جابر ، إلا أنه قال : وأنا من المسلمين - ثم قال : اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لا إلهَ  
 إلا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، ثم يقرأ ، . أخرجُه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( حَنِيفاً ) الْحَنِيفُ : الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ ، الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا  
 إِلَى الْإِسْلَامِ .

---

(١) ١٢٩/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، والدارقطني صفحة  
 ( ١١١ ) وإسناده صحيح ، وله شواهد بمعناه ، منها حديث علي عند أبي داود وغيره .  
 (٢) ١٣١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ،  
 وإسناده صحيح .

٢١٥٢ - ( ت ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَبَارَكَتَ ) تبارك الله : أي : ثبت الخير عنده وأقام . وقيل :

تباركت ، أي : تعاليتَ وتعاضمتَ .

( تَعَالَى جَدُّكَ ) الجَدُّ : الحظُّ والسعادة ، وهو في حق الله تعالى : عظمتَه

وجلاله ، أي : صار جدُّك عالياً .

٢١٥٣ - ( م ت ر س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه

الله ) قال : « سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين . بأي شيء كان رسولُ الله ﷺ

يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالت : كان إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ

صَلَاتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٣ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٦

في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، وله شاهد بمعناه، من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه ، عند الترمذي رقم ( ٢٤٢ ) وأبي داود رقم ( ٧٧٥ ) وغيرهما ،

قل الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد تخريجه الحديث من طرق : حديث حسن ، أخرجه

أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي . أقول : وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .



يَخْتَلِفُونَ ، اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

### الركوع والسجود

٢١٥٤ - (م ر س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : أيها الناسُ ، إنهُ لم يبقَ من مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا المسلمُ ، أو تُرَى له ، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ رَاكِعاً أو ساجداً ، فأَمَّا الركوعُ : فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتهدوا في الدعاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » ،

وفي روايةٍ : « كشفَ السُّتْرَ ، ورأسُه مُعْصُوبٌ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فقال : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - . إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أو تُرَى له ... ثم ذكر مثله » .  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

(١) هذا الحديث زيادة من المطبوع ، وليس في الأصل ، وهو من أدعية الاستفتاح . وقد رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢١٢/٣ و ٢١٣ في صلاة الليل ، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٩ في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود =

[ شرح الفربب ] :

( فَقَمِنٌ ) قَمِنٌ : مثلٌ جديرٌ وخلقٌ .

٢١٥٥ - ( م ر س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « نهاني

رسولُ الله ﷺ أن أقرأ القرآنَ وأنا رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ ، ولا أقول : نهاكم ،

أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم .

وللنسائي أيضاً : « نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجِداً ،

وقد جاء هذا الفصل في جملة حديث أخرجه مسلم ، وهو مذكورٌ في

كتاب الزينة ، من حرف الزاي .

ولمسلم أيضاً قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجِداً .

وفي أخرى : « نهاني حَبِيبي أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجِداً . »

وفي أخرى : « نهاني عن قراءة القرآن وأنا رَاكِعٌ - ولم يذكر السُّجُودَ . »

وفي أخرى عن ابن عباس - ولم يذكر عَلِيّاً في إسناده - قال :

« نُهَيْتُ أَنْ أقرأ القرآنَ وأنا رَاكِعٌ ، » (١) .

---

== رقم ٨٧٦ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٩/٢ في الافتتاح ،

باب تعظيم الرب في الركوع .

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو

داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ١٨٨/٢

و ١٨٩ في الافتتاح ، باب النهي عن القراءة في الركوع .

٢١٥٦ - (م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

كان يقول في سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً وَجِلَّةً ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، أخرجَه مسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( دِقَّةٌ وَجِلَّةٌ ) : الدَّقِيقُ من الأمور : الصَّغِيرُ منها ، وَالجَلِيلُ : العَظِيمُ

الكبير منها .

٢١٥٧ - (م ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان

رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، أخرجَه الجماعة إلا الموطأ والترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ) معنى قولها : « يتأول القرآن » ، أن قوله ﷺ :

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٣ ، في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٨ الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٧٧ في صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي تفسير سورة : ( إذا جاء نصر الله والفتح ) ، ومسلم رقم ٤٨٤ ، في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٧ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢١٩ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود .

« سبحان ربي وبحمده » ، من قوله تعالى : ( فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ) .

٢١٥٨ - (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( سُبُوْحٌ ) : فُعُولٌ من التسبيح ، مضموم الأول ، وقد فُتِحَ ، وليس بالكثير ، والقُدُّوسُ : قد تقدم ذكره .

( رَبُّ الملائكة والروح ) : قيل : هو اسم ملك من الملائكة عظيم الشأن والخلق ، وقيل : هو اسم جبريل ، وقيل : هو رُوحُ الخلائق التي بها حياتهم وبقاؤهم .

٢١٥٩ - (م ط ت د س<sup>(٢)</sup> - عائشة رضي الله عنها) قالت : « فَقَدْتُ رسول الله ﷺ من الفراش ، فالتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِي فِي بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وهو في المسجد ، وهما مَنْصُوبَتَانِ ، وهو يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَا فَاتِكَ<sup>(٣)</sup> مِنْ عَقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٧ ، في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) في الأصل : م د س .

(٣) في الأصل : ومعا فاتك .

وفي رواية [قالت]: «افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّنْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، إني لَني شَانٍ، وَإِنَّكَ لَني آخِرَ». أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج الرواية الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى للنسائي: قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَجَعَلْتُ التَّمِسُّهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،<sup>(١)</sup>».

٢١٦٠ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَال: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلِحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>».

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٦ في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، والموطأ ٢١٤/١ في القرآن، باب ماجاء في الدعاء، وأبو داود رقم ٨٧٩ في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي رقم ٣٤٩٩ في الدعوات، باب رقم ٧٨ والنسائي ٢٢٥/٢ و٢٢٣ في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود.

(٢) ١٩٢/٢ في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع، وإسناده صحيح، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» من حديث علي رضي الله عنه رقم (٧٧١) بلفظ: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلت، خشع لك سمعي وبصري ونحيي وعظمي وعصي» وسيأتي برقم (٢١٨١).

٢١٦١ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، . أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أَسَلْتُ) (أَسَلَمَ الرَّجُلُ) : إِذَا انْقَادَ وَأَذَعَنَ وَأَطَاعَ .

٢١٦٢ - (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، . أخرجه النسائي (٢) .

[ شرح الفريب ] :

(خَشَعَ) الخشوع : [ الخُضُوعُ وَالدُّلُةُ ] .

(١) ٢٢٦/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً جزء من الحديث الطويل عند مسلم رقم ( ٧٧١ ) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) ١٩٢/٢ و ١٩٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح .

٢١٦٣ - (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) قال : « كان النبي

ﷺ إذا قام من الليل يصلي تطوعاً قال إذا سجد : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، اللهم أنت ربي ، سجدت وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٢١٦٤ - (د - عفة بن عامر رضي الله عنه) قال : « لما نزلت

( فَسَبِّحْ بِانْسَامِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ) [ الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) [ الأعلى : ١ ] قال : اجعلوها في سجودكم ، <sup>(٢)</sup> .

زاد في رواية قال : « وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان

رَبِّي الْعَظِيمِ وبجمده - ثلاثاً - وإذا سجد قال : سبحان رَبِّي الْأَعْلَى وبجمده ثلاثاً ، . أخرجه أبو داود ، وقال : هذه الزيادة تُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً <sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٢٢/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٨٦٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٨٨٧ ) في الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، والدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٣) أبو داود رقم ( ٨٧٠ ) في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وفي هذه الزيادة رجل مجهول ، لكن للحديث شواهد بمعناه عند الدار قطني من حديث ابن مسعود ، وحذيفة ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري يرتقي بها الى درجة الحسن .

## [ شرح الغريب ] :

(سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ) سبحان: مصدر سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحاً وَسُبْحَاناً ، أي ، نَزَاهَةً وَبَرَاءَةً ، ومعناه : بَرَاءَةٌ لِلَّهِ وَتَنْزِيهِهُ ، وهو منصوبٌ أبدأً ، والباء في « وبيحمده » متعلقة بمحذوف ، تقديره : وَبِحَمْدِهِ سَبَّحْتُ ، وقيل : الواو زائدة ، تقديره : سبحان ربي بحمده ، أي : سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِهِ .

٢١٦٥ - ( ت ر - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « إذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٨٨٦ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٢٦١ في الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده متصل ، عون بن عبد الله بن عتبة ، لم يلق ابن مسعود ، قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ، أقول : وفي سنده أيضاً اسحاق بن يزيد الهذلي ، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . أقول : وقد ورد في ذلك أحاديث ، الظاهر أنها =



٢١٦٦ - ( ت ر س - مزينة بن اليمان رضي الله عنه ) « أَنَّهُ صَلَّى

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ :  
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى  
آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ .

هذه رواية الترمذي . وعند أبي داود مثلها ، إلا قوله : « وسأل ،  
فلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وفي رواية النسائي : قال : « صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ  
فَرُكِعَ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ جَلَسَ  
يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى  
مِثْلَمَا كَانَ قَائِمًا ، فَمَا صَلَّى [ إِلَّا ] أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ .  
وفي أخرى مثل رواية الترمذي إلى قوله : « الأعلى » .

وفي أخرى : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ  
حِينَ كَبَّرَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ - [ ثَلَاثًا ] - ذُو الْجَبْرُوتِ وَالْمَمْلُكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ  
وَالْعِظْمَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

---

=تصلح بجموعها أن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من  
ثلاث تسبيحات، منها حديث أبي بكرة عند البزار والطبراني في الكبير، وحديث جبير بن مطعم  
عند البزار والطبراني في الكبير، وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني في الكبير .

من الركوع قال : ربي لك الحمد<sup>(١)</sup> وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وبين السجدة تين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، [ وكان قيامه وركوعه ] وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدة تين قريب من السواء<sup>(٢)</sup> .

٢١٦٧ - (س - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قُتُّ مَعَ

رسول الله ﷺ ، فلما ركع مكثَ قَدْرَ سورة البقرة ويقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروتِ والمَلَكُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

(الجبروت) يقال فيه : جبرؤةٌ وجبريئةٌ وجبروت ، أي : كبيرٌ .

(المَلَكُوتُ) : من المَلِكِ ، كالرَّهْبُوتِ من الرَّهْبَةِ ، والجبروتِ

من الجبرِ .

---

(١) الذي في النسائي المطبوع : لربي الحمد ، لربي الحمد .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧١ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٣/٢٢٦ في قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع ، وفي الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك ، وباب الذكر في الركوع ، وإسناده عند الترمذي وأبي داود صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروايتا النسائي الأولى والثالثة فيها ضعف ، ولكن يشهد لها حديث عوف الذي بعده ، ورواه مسلم رقم ( ٧٧٢ ) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بنحو رواية الترمذي وأبي داود ، والثانية عند النسائي .

(٣) ١٩١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده صحيح ، ويشهد لروايته النسائي الأولى والثالثة في الحديث الذي قبله .

(الكبرياء) : العَظَمَةُ والجلالُ ، ولا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى

دُونَ غَيْرِهِ .

٢١٦٨ - ( م ن د - ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : « كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ  
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . » .

زاد في رواية : « اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ والبرَدِ والماءِ الباردِ ، اللَّهُمَّ

طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا ، كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ . » .  
أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلى قوله : « مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . » .

وفي رواية الترمذي قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَرِّدْ

قَلْبِي بِالثلجِ والبرَدِ ... الحديث ، ولم يذكر أول حديث مسلم <sup>(١)</sup> .

٢١٦٩ - ( م ن د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٧٦ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم

٨٤٦ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم ٣٥٤١ في

الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم .

مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلٌ (١)  
 الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا  
 أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْرَجَهُ  
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

### [ شرح الفريـب ]

( لا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ) الجَدُّ : البَخْتُ ، وَقِيلَ : الْغِنَى ، أَي :  
 لَا يَنْفَعُ الْمَحْبُوبَ (٣) الْمَسْعُودُ ، أَوِ الْغِنَى حَظُّهُ وَغِنَاهُ اللَّذَانِ هُمَا مِنْكَ ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ  
 الْعَمَلُ وَالطَّاعَةُ وَالْإِحْلَاصُ .

٢١٧٠ - ( ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،  
 رَبَّنَا وَتِلْكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، [ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ]  
 وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أهل » بالنصب على النداء ، هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم  
 رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء ، والمختار النصب .  
 (٢) رواه مسلم رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم  
 ٨٤٧ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ و ١٩٩ في  
 الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه ذلك . (٣) في المطبوع : المبخوت .  
 (٤) رقم ٢٦٦ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال الترمذي :  
 حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رقم ( ٤٧٦ ) في الصلاة ،  
 باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع . وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن  
 عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد .

٢١٧١ - (س - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد » أخرجه النسائي (١) .

٢١٧٢ - (م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ميل السموات ، وميل الأرض ، وميل ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي إلى قوله : « من شيء بعد » (٢) .

٢١٧٣ - (خ ط ت د س - رفاعه بن رافع رضي الله عنه ) قال : « كنا نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، وقال رجل وراءه : ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم أنفاً ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها (٣) أيهم يكتبها أول » . هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية الترمذي قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فعطست »

(١) ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، وإسناده صحيح .  
(٢) رواه مسلم رقم ٧٨ ، في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ في الافتتاح ، باب ما يقول في قيامه ذلك .  
(٣) في الأصل : يبتدونها ، والتصحيح من البخاري والموطأ .

فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب ربنا ويرضى ،  
فلما صلى رسولُ الله ﷺ : انصرف فقال : مَنْ المتكلمُ في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحدٌ ،  
ثم قالها الثانية : مَنْ المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قالها الثالثة :  
مَنْ المتكلمُ في الصلاة ؟ فقال رِفَاعَةُ : أنا يا رسولَ الله . فقال : كيف قلت ؟  
قال : قلتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يحب  
ربنا ويرضى ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده ، لقد ابتدَرَهَا بِضْعَةٌ  
وثلاثونَ ملكاً أيهم يصعدُ بها ؟ ، وأخرج أبو داود والنسائي [نفس]  
الروایتين معاً<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( آِنْفَا ) فَعَلْتُ كَذَا آِنْفَا : أي الآن .

( بَضْعَةٌ ) البِضْعُ : ما بين الثلاثة من العدد إلى التسعة ، والهاء فيها

لتأنيث اللفظة .

(١) رواه البخاري ٢٣٧/٢ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذي رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٠ و ٧٧٣ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٩٦/٢ في الافتتاح ، باب ما يقون المأموم ، قال الخافظ في الفتح : ٢٣٨/٢ : واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تسميت العاطس ، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر .

٢١٧٤ - ( ت ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » أخرجه الترمذي ، وقال : هكذا روي عن علي .

وفي رواية أبي داود قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال <sup>(١)</sup> : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » <sup>(٢)</sup> .

٢١٧٥ - ( أبو زر الفقاري رضي الله عنه ) قال : سألت رسول الله ﷺ : قلت : ما نقول في سجودنا ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده ، أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

#### بعد التشهد

٢١٧٦ - ( فتح مرسى - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ قال : إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيَا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » .

(١) كذا في الأصل ، والذي عند أبي داود : كان يقول بين السجدين ، وهو الصواب ، ولعل الذي عند المصنف سبق نظر إلى الذي قبله عند أبي داود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٥٠ في الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين ، والترمذي رقم ٢٨٤ في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٨٩٨ ) في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن ماجه رقم ( ٨٩٨ ) في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدين من حديث حذيفة بلفظ « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وسنده حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

هذا لفظ مسلم ، ووافقه البخاري على الاستعادة ، ولم يذكر التشهد .  
 وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم  
 من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ... وذكرها .  
 وزاد النسائي : « ثم ليذع نفسه بما بدا له » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( المسيح الدجال ) سمي الدجال مسيحاً ، لأن عينه الواحدة ممسوحة ،  
 والمسيح : الذي أحْدِشْتِي وَجْهَهُ مَسْوُوحٌ ، لا عين له ولا حاجب ، فهو فعيل  
 بمعنى مفعول ، بخلاف المسيح عيسى عليه السلام ، فإنه فعيل بمعنى فاعل ،  
 سُمِّيَ به ، لأنه كان يَمْسَحُ المريضَ فيبرأ بإذن الله تعالى ، و« الدجال »  
 الكذاب .

٢١٧٧ - ( و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله  
 ﷺ كان يقول ، بعد التشهد : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ،  
 وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال الأعور ، وأعوذ  
 بك من فتنة المحيا والممات » . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في المساجد ،  
 باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٨٣ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ،  
 والنسائي ٥٨/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .  
 (٢) رقم ٩٨٤ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، وفي سننه محمد بن عبد الله بن طائوس لم يوثقه  
 غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .



٢١٧٨ - ( ر - أبو صالح رحمه الله ) عن بعض أصحاب رسول الله

ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :  
أَتَشْهَدُ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي  
لَأُحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَدَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَوْلَ ذَلِكَ نُدْنِدُنُ  
أَنَا وَمُعَاذٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريب ] :

(دَنْدَنْتَكَ) الدَنْدَنَةُ : هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِكَلَامٍ تُسْمَعُ نِعْمَتُهُ وَلَا  
يُفْهَمُ لِحَفَافَتِهِ .

٢١٧٩ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ  
الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٢١٨٠ - ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : أَلْفِ اللَّهِ عَلَى الْخَيْرِ

---

(١) رقم ٧٩٢ و ٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، ورواه أيضاً أحد في المسند ٤٧٤/٣  
وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٩١٠ في إقامة الصلاة ، باب ما يقال في  
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح  
ورجاله ثقات .

(٢) ٥٨/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد ، وإسناده صحيح .

قُلُوبَنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظَّالِمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ وَالْفِتْنَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَوَأَزْوَاجِنَا [وَذُرِّيَّاتِنَا] ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ <sup>(١)</sup> [مُشْنِينَ بِهَا] قَابِلِيهَا ، وَأَتِمِّمْهَا عَلَيْنَا ، .  
أَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup> .

### في الصلاة مطلقاً ومشاركاً

٢١٨١ — (م ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكَنَّ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ،

(١) في الأصل : شاكرين لنعماك ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَمَزَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ بِحَرْفِ ( د ) وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْمٌ ( ٩٦٩ ) فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ التَّشْهَدِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٦٥/١ بِسَنَدَيْنِ ، وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَا .

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَإِذَا رَكَعَ  
 قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي  
 وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،  
 مِلءَ السَّمَوَاتِ ، [وَمِلءَ] الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءَ مَا سُدَّتْ مِنْ شَيْءٍ  
 بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ،  
 سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
 الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
 مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ  
 أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، هَذِهِ رِوَايَةٌ  
 مِنْ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

وللتِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى  
 الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى  
 قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ  
 يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ  
 كَذَلِكَ ، فَكَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : وَجْهْتُ  
 وَجْهِي ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وله في أخرى مثل الأولى ، إلا أنه أسقط منها « الخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ،

والشره ليس إليك ، أنا بك وإليك ، وجعل بدل هذا كله « آمنتُ بك ،  
تباركت وتعاليت .. وذكر الحديث .

وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم ، إلا أن أولها : « كان رسولُ  
الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم قال ... وذكر الحديث . » وليس  
عنده : « الشره ليس إليك ، ولا لفظه : « اللهم ، في قوله : « اللهم ربنا ولك  
الحمد ، وعنده زيادة بعد قوله : « صوره » : « فأحسن صورته » ، وعنده  
بعد الخالقين : « وإذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت ... » الحديث ،  
وله في أخرى نحو رواية الترمذي التي أولها : كان إذا قام إلى الصلاة  
المكتوبة ، وفيه زيادة لفظ ونقص ، مع اتفاق المعنى .  
وأخرج النسائي منه من أوله إلى قوله : « تباركت وتعاليت ،  
أستغفرك وأتوب إليك » .

وأخرج منه أيضاً مفرداً دعاء الركوع ، وأخرج منه مفرداً أيضاً دعاء  
السجود ، وزاد فيه « فأحسن صورته » ،<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ( ٧٧١ ) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي  
رقم ٣٤١٧ و ٣٤١٨ و ٣٤١٩ في الدعوات ، باب دعاء في أول الصلاة ، وأبو داود رقم  
٧٦٠ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء والنسائي ١٣٠/٢ في الافتتاح ، باب  
نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

[ شرح الغريب ] :

( لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ) : تَعْظِيمٌ لِإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> .

( وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : الْإِرْشَادُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَدْحُهُ بِأَنْ تَضَافَ مَحَاسِنُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيهَا ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ نَفْيَ شَيْءٍ عَنْ قُدْرَتِهِ وَإِثْبَاتِهِ لَهَا ، فَإِنَّ مَحَاسِنَ الْأُمُورِ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَاوِيهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ( وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ) [ الأعراف : ١٨٥ ] ، فَيُقَالُ : يَا رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُقَالُ : يَا رَبَّ الْكَلَابِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَسُئِلَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَعْنَاهُ : لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، أَيْ : مَعْدُودٌ مِنْ جُمَّلَتِكَ وَمُنْتَمٍ إِلَيْكَ .

٢١٨٢ - ( رَسَى - مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ ، فَقَالَ : أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ ، لَا تَدْعُنِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : قَالَ مُعَاذٌ <sup>(٢)</sup> : « وَأَنَا أَحْبَبُكَ » ، <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر الجزء ٩١/٣ الحديث رقم ١٣٧١ (٢) في الأصل: قال: يا معاذ، والتصحيح من النسائي .  
(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٢٢ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٥٣/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده صحيح.

٢١٨٣ - (س - سرداب بن أوس رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ ، . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٢١٨٤ - (س - عطاء بن السائب رحمه الله) عن أبيه قال : صلى بنا عمّار بن ياسر صلاة ، فأوجز فيها ، فقال له بعضُ القومِ : لقد خففتَ وأوجزت الصلاة ، فقال : أما عليّ ذلك ، لقد دعوتُ فيها بدعواتٍ سمِعْتُهُنَّ من رسولِ الله ﷺ ، فَمَا قَامَ تَبِعُهُ رَجُلٌ من القومِ - هو أبي ، غيرَ أنه كُنِيَ عن نَفْسِهِ - فسأله عن الدعاء ؟ ثم جاء ، فأخبرَ بِهِ القومَ : اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرّة ، ولا فتنة مضلة ،

(١) ٥٤/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٢٥/٤ ، والترمذي رقم ٣٤٠٤ وفي إسناده ضعف ، وسيأتي رقم ٢٢٤٥ . .

اللهم زبنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديين .

وفي رواية عن قيس بن عباد<sup>(١)</sup> قال : صَلَّى عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَحْفَهَا ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُواهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أْتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ كَلِمَةٌ : الْإِخْلَاصِ ، بَدَلَ : الْحَقِّ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٢١٨٥ - (ع م ر س - هائمه رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ  
« كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ [ فَكَذَبَ ] ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . »

وفي رواية قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> . »

---

(١) في الأصل : قيس بن عبادة ، والتصحيح من النسائي ، وكتب الرجال .  
(٢) ٥٤/٣ و ٥٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده جيد .  
(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٥٨٩ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٥٦/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .

٢١٨٦ - (خ م ث س - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال :

قلتُ : يا رسولَ الله ، علمني دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

وقد جعله بعض الرواة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، لأنه قال فيه : عن عبد الله • أن أبا بكرٍ قال لرسولِ الله ﷺ ... • أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وهذا الحديث هو أول حديث في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي<sup>(١)</sup> .

٢١٨٧ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما صلى رسولُ

الله ﷺ صلاةً ، بعد إذ أنزلت ( إذا جاء نصرُ الله والفتحُ ) إلا قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، [اللهم] اغْفِرْ لِي » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وكان الله سميعاً بصيراً ) ومسلم رقم ٢٧٠٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، والترمذي رقم ٣٥٢١ في الدعوات ، باب دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي ٣/٥٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء .

(٢) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في تفسير سورة : ( إذا جاء نصر الله والفتح ) ، وفي صفة الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ، وباب التسيب والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .



٢١٨٨ — ( م - انس بن مالك رضي الله عنه ) أن عمر بن الخطاب

كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . أخرجه مسلم .

بعد السلام والفراغ من الصلوات

٢١٨٩ — ( ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته : « اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمعُ بها أمري ، وتلمُّ بها شعشي ، وتردُّ بها غائبي ، وترفعُ بها شاهدي ، وتزكِّي بها عملي ، وتلهمني بها رشدِي ، وتردُّ بها أفتي ، وتعصمني بها من كلِّ سوءٍ »<sup>(١)</sup> ، اللهم أعطني إيماناً و يقيناً ليس بعده كفرٌ ، ورحمةً أنالُ بها شرفَ كرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك الفوزَ في القضاء ، ونزولَ الشهداء ، وعيشَ السعداء ، والنصرَ على الأعداء ، اللهم إني أنزلُ بك حاجتي ، وإن قصر رأبي ، وضعفَ عملي ، وافتقرتُ إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الأمور ، ويا شافي الصدور ، كما تُجبرُ بين البحور : أن تُجبرني من عذابِ السعير ، ومن دعوةِ الثبور ، ومن فتنَةِ القبور ، اللهم وما قصرَ عنه رأبي ، ولم تبلغه مسألتي ، ولم تبلغه نيتي من خيرٍ وعدته أحداً من خلقك ، أو خير أنت مُعطيه أحداً من عبادك ، فإني أرغبُ إليك فيه ، وأسألكه برحمتك يا رب العالمين ، اللهم إذا الحبلُ

(١) في الأصل : وتعصمني بها من كل شيء ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

الشديد ، والأمر الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود ،  
مع المقربين الشهود ، الركع السجود ، الموفين بالعهود ، إنك رحيم  
ودود ، وإنك تفعل ما تريد ، اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غير ضالين ولا  
مضلين ، سلماً لأولياتك ، وحرماً لأعدائك ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ <sup>(١)</sup> ،  
ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، اللهم  
هذا الجهد وعليك الثكلان ، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ، ونوراً في قبري ،  
ونوراً من بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ،  
ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحتي ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصري ،  
ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ،  
ونوراً في نخي ، ونوراً في عظامي ، اللهم أعظم لي نوراً ، وأعطني نوراً ،  
واجعل لي نوراً ، سبحان الذي تعطف بالعز وقال به ، سبحان الذي لبس  
المجد وتكرم به ، سبحان الذي لا ينبغي التسييح إلا له ، سبحان ذي الفضل  
والنعم ، سبحان ذي المجد <sup>(٢)</sup> والكرم ، سبحان ذي الجلال والإكرام .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : نُحِبُّ بِحُبِّكَ النَّاسَ ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٢) في الأصل : سبحان ذي الجود . وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٣) رقم ( ٣٤١٥ ) في الدعوات ، باب رقم ٣٠ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه مثل هذا من حديث ابن ليلي إلا من هذا الوجه ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم يذكره بطوله .

[ شرح الغريب ] ،

( تَلَّمْ بِهَا شَعْبِي ) اللَّمَمُ : الْجَمْعُ . وَالشَّعْتُ : التَّفَرُّقُ وَالْمَرَادُ : تَجْمَعُ بِهَا مِنْ أَمْرِي مَا تَفَرَّقَ .

( تَزَكَّى ) التَّزَكِيَةُ : التَّطَهِيرُ .

( تُلَهِّمَنِي ) الإِلْهَامُ : أَنْ يُبَلِّغَ اللَّهُ فِي النَّفْسِ أَمْرًا يَبْعَثُ [ الْعَبْدَ ] عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكَ .

( نَزَلَ الشُّهَدَاءُ ) الشُّهَدَاءُ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَنَزُلُهُمْ : مَا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، وَالنُّزْلُ : قَرَى الضَّيْفِ .

( تُجَبِّرُ بَيْنَ الْبُحُورِ ) أَي : تَفْصِلُ بَيْنَهَا ، وَتَمْنَعُ أَحَدَهَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالْآخَرِ .

( الشُّبُورُ ) : الْهَلَاكُ .

( الْحَبْلُ الشَّدِيدُ ) الْحَبْلُ : السَّبَبُ ، أَوْ الْقُرْآنُ ، أَوْ الدِّينُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ) [ آل عمران : ١٠٣ ] وَوَصَفَهُ بِالشَّدَةِ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْحَبَالِ . وَالشَّدَةُ فِي الدِّينِ : الثَّبَاتُ وَالِاسْتِقَامَةُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَحْدُوثُونَ يَرَوُونَهُ بِالْبَاءِ ، وَالصَّوَابُ بِالْيَاءِ ، مِنْ الْقُوَّةِ .

(سالمًا) السُّلْمُ : المُسَالِمُ المُصَالِحُ .

(حَرْبًا) الحَرْبُ : المُعَادِي المُخَاصِمُ ، تَسْمِيَةٌ بِالمُصَدَّرِ .

(الجهد) بضم الجيم : الطَّاقَةُ والقُدْرَةُ ، وبفتحها : المُشَقَّةُ .

(اجعلني قَلْبِي نُورًا) هذه الكلمة وما بعدها في الحديث، أراد بالنور

فيهن : ضياء الحق وبيانه ، كأنه يقول : اللّهُمَّ اسْتَعْمِلْ هذه الأَعْضَاءَ مِنِّي في الحَقِّ ، واجعل تصرُّفي وتَقَلُّبي في هذه الجهات على سبيل الحق .

(تَعَطَّفَ بِالْعِزِّ وَقَالَ بِهِ) تَعَطَّفَ : مأخوذ من العِطَافِ ، وهو الرِّدَاءُ ، وذلك

على سبيل التمثيل ، ومعناه : الاختصاصُ بِالْعِزِّ والاتِّصَافِ بِهِ ، ومعنى قوله : « وقال به » أي : حكم به فلا يُرَدُّ حكمه ، يقال مِنْهُ : قال الرجل واقتال : إذا حكم فضي حكمه ، ومنه سُمِّيَ المَلِكُ قَيْلًا .

٢١٩ - ( م ن د س - ثوبان رضي الله عنه ) قال « كان رسولُ

الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ اللهُ ثَلَاثًا ، ويقول : اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ

السَّلَامُ ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، قيل للأوزاعي : كيف الاستغفار؟

قال : يقول : « أُسْتَغْفِرُ اللهُ ، أُسْتَغْفِرُ اللهُ » . هذه رواية مسلم والترمذي

والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « إن رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ

مِنْ صَلَاتِهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وفي رواية أبي داود: « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرّات ، ثم قال : اللهم ... وذكر معنى حديث عائشة ، هكذا قال أبو داود ، وهذا حديث عائشة : (١) .

٢١٩١ - (رس - عائز رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٢١٩٢ - (خ م رس - وراد - مولى المغيرة بن شعبه) قال : أملى عليّ المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . زاد في رواية : « وكتب إليه : أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنع وهات .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٩١ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، والترمذي رقم ٣٠٠ في الصلاة ، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥١٣ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٦٨/٣ في السهو ، باب الاستغفار بعد التسليم .  
(٢) رواه أبو داود رقم ١٥١٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٦٩/٣ في السهو ، باب الذكر بعد الاستغفار ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قال ورآد : « ثم وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ بِأَمْرٍ  
النَّاسَ بِذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ولم يخرج مسلم إلا ذكر ما يقال في دُبْرِ الصَّلَاةِ ، وأخرج في موضع  
آخر الزيادة التي ذكرها البخاري ، وأخرجه أبو داود مثل البخاري ، وأخرجه  
النسائي بترك الزيادة ، وقال في آخر إحدى رواياته : « كم مرّة يقول ذلك ؟ »  
وله في أخرى إلى قوله : « على كل شيء قدير - ثم زاد : ثلاث مرّات » (١) .  
[ شرح الفريب ] :

( قيل وقال ) أراد : النهي عن قول ما لا يصح ، وما لا تُعلم حقيقته ،  
وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وقيل : معناه : أنه نهي عن  
القول والقيل الذي هو مصدر قال قولاً وقيلاً وقالاً ، فجعل [ القتال ] مصدراً .  
( عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ ) معروف ، وهو منْعُ ما يجب إتيانه من صلّة الرحم ،  
وخصّ الأمّهات زيادة تأكيد وتعظيم ، وإن كان عُقُوقُ الْآبَاءِ وغيرهم من  
ذوي الحقوق عظيماً ، فلِعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ مَرِيئَةٌ فِي الْقُبْحِ .

---

(١) رواه البخاري ٢٧٥٠٢ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء  
بعد الصلاة ، وفي الرقاق ، باب ما يكره من قيل وقال ، وفي القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ،  
وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم رقم ٥٩٣ في  
المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٥ في الصلاة ، باب ما يقول  
الرجل إذا سلم ، والنسائي ٧٠/٣ في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

(وَأَذُ الْبَنَاتِ) هُوَ أَنْ يَدْفِنَ الْإِنْسَانَ بِنْتَهُ حَيَّةً ، كَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(مَنْعٌ) الْمَنْعُ مَنْعُ مَا عَلَيْهِ . (وَهَاتِ) : طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ .

(إِضَاعَةُ الْمَالِ) تَضْيِيعُهُ وَإِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ بَرٍّ ، وَإِخْرَاجُهُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ .

(كَثْرَةُ السُّؤَالِ) الْإِلْحَاحُ فِيمَا لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا مَا تَدْعُو الضَّرُورَةَ

إِلَيْهِ فَلَهُ حُكْمُ إِبَاحَةِ الْمُضْطَرِّ .

٢١٩٣ - (م ر س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « كان يقولُ

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،

وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَآلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ

الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . »

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا

الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ،

أَوْ [قَالَ] : الصَّلَاةِ ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَ أَبُو

دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ <sup>(١)</sup> .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٩٤ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٥٠٦

فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٠/٣ فِي السُّبُورِ ، بَابِ عَدَدِ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ

بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٢١٩٤ - ( م ت س - كعب بن عميرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مُعَقَّبَاتٌ ) : سُمِّيَ التَّسْبِيحَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا دُبْرَ الصَّلَاةِ مُعَقَّبَاتٍ ، لِأَنَّهَا تَعُودُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدَ عَقَبَ . وَقِيلَ : أَرَادَ : تَسْبِيحَاتٍ تُخَلَّفُ بِأَعْقَابِ النَّاسِ . وَالْمُعَقَّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا خَلَّفَ بَعْقَبَ مَا قَبْلَهُ .

٢١٩٥ - ( س - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال : « أَمْرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكْبِرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَرَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، قِيلَ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكْبِرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ :

(١) رواه مسلم رقم ٥٩٦ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذي رقم ٣٤٠٩ في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٧٥/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدة التسبيح .



فاجعلوها كذلك ، . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٢١٩٦ - ( س - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٢١٩٧ - ( خ م ط ر - ابو هريرة رضي الله عنه ) « أَنْ فُقَرَاءَ

المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، قَالَ سُمَيُّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : وَهَمْتُ ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ : « تَسْبِيحُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ،

(١) ٧٦/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٩/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده ضعيف .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ [ ذَلِكَ ] ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ  
مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .

هذا لفظ مسلم ، وليس عند البخاري قول أبي صالح : « فَرَجَعَ فَقَرَأَهُ  
المهاجرين » وما قالوا ، وقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وعنده بعد قوله : « تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكْبَرُونَ خَلْفَ كُلِّ  
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،  
وَتُكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :  
تَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

وفي رواية البخاري مثل أوله من قول فقراء المهاجرين ، وقول النبي  
ﷺ ، وقال فيه : « تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا ،  
وَتُكْبَرُونَ عَشْرًا » .

وفي رواية لمسلم نحوه .

وفي أخرى يقول سهيل : « إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى  
عَشْرَةَ » .

وفي أخرى لمسلم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ

صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ،  
 فَنِلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثم قال : تَمَامَ الْمِائَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ  
 لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو على كل شيء قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ  
 وإن كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ .

وفي رواية الموطأ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ  
 صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وختم  
 المِائَةَ بِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو  
 على كل شيء قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . »

وفي رواية أبي داود : قال أبو هريرة : قال أبو ذرٍّ : يا رسول الله ،  
 ذهب أصحابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،  
 وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فقال رسولُ  
 الله ﷺ : يا أبا ذرٍّ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلا يَلْحَقُكَ  
 مَنْ خَلْفَكَ ، إِلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تُكَبِّرُ  
 اللهُ دُبْرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وَتُحَمِّدُهُ ثلاثاً وثلاثين ، وَتُسَبِّحُهُ ثلاثاً وثلاثين ،  
 وَتُخْتَمُ بِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وهو على  
 كلِّ شيءٍ قديرٌ : غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، <sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٠ و ٢٧١ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٩٥  
 في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب ماجاء في  
 ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم ١٥٠٤ في الصلاة ، باب التسبيح بالخصا .

[ شرح الغريب ] :

(الدثورُ) : جمع الدثر ، وهو المالُ الكثير .

( وَهَمْتُ ) وَهَمَ - بكسر الهاء - يَوَهْمُ - بفتحها - : إذا غلط . وَوَهْمٌ

- بفتح الهاء - : إذا ذهب وَهْمُهُ إليه .

٢١٩٨ - ( ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جاء

الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا

نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ :

فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ،

فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . أَخْرَجَهُ

الترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

وقال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « خَصَلَتَانِ

لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،

وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا ،

(١) رواه الترمذي رقم ( ٤١٠ ) في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في أذكار الصلاة ، والنسائي

٧٨/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التسبيح ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال

الترمذي : وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد ، وأبي الدرداء ،

وابن عمر ، وأبي ذر ، وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة .

وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا ، (١)

٢١٩٩ - ( ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« [ مَنْ قَالَ ] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ ، وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، .  
أَخْرَجَهُ ... (٢) .

(١) رواية الحديث عند المصنف مخالفة لرواية الترمذي له ، فقد رواه الترمذي رقم ( ٤١٠ ) بلفظ : « خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ، ويسبح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين » ورواه أيضاً الترمذي رقم ( ٣٤٠٧ ) في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ... الخ » بأطول من الرواية الأولى ، من حديث اسماعيل بن علي ، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي : وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث ، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس أقول : ورواه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه بنحوه أحمد في المسند رقم ( ٦٩١٠ ) من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ، وإسناده صحيح ، لأن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

٢٢٠٠ - ( زاذان رحمه الله ) قال : قال رجلٌ من الأنصار : سَمِعْتُ  
رسولَ اللهِ ﷺ يقول في دُبْرِ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، مائةَ مرَّةٍ » . أخرجه ... (١) .

٢٢٠١ - ( ر - زيد بن أرقم رضي الله عنه ) قال : « سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ  
ﷺ - وفي رواية : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول : - في دُبْرِ كلِّ صلاةٍ : اللَّهُمَّ  
رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ،  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ  
كُلِّ شَيْءٍ ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا ذَا  
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، اسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَوَرَّ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ - وفي روايةٍ : رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ،  
حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ » . أخرجه أبو داود (٢) .

٢٢٠٢ - ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ  
الله ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين .

(٢) رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وفي سنده داود بن راشد الطفاوي ، وهو  
لين الحديث ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . أقول : وقال الدارقطني : تفرد به معتمر بن  
سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم .

وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنِّي، أنتَ المُقدِّمُ،  
وأنتَ المؤخِرُ، لا إلهَ إلا أنتَ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

(أسرَفْتُ) الإِسْرَافُ : مجاوزة الحدِّ في الأمور .

٢٢٠٣ -- ( ر - الفضل بن مسمه الضميري رحمه الله ) أن ابنَ أمِّ الحَكَمِ  
أَوْ ضِبَاعَةَ بنتي الزُّبَيْرِ - حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدِيهَا - قَالَتْ : أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
سِنِيًّا ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ ،  
وَسَأَلَنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئِ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَبَقَكُنَّ  
يَتَامَى بَدْرٍ ، وَلَكِنْ سَأَدْتُ لَكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ :  
تُكَبِّرُنَّ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ  
الْمَلِكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٥٠٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وهو جزء من حديث طويل رواه  
الترمذي في الدعوات رقم (٣٤١٧) ، باب الدعاء في أول الصلاة ، وفي آخره : هذا حديث  
حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٩٨٧ في الخراج والامارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ،  
وإسناده حسن .

٢٢٠٤ - (رس - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : « أمرني

رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٢٢٠٥ - (م - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا إِذَا

صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ » . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢٢٠٦ - (س - مطاير بن أبي مروان رحمه الله ) عن أبيه « أن

كعب بن ماتهع<sup>(٣)</sup> حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى : إنا نجد في التوراة :

أن داود نبى الله كان إذا انصرف من صلاته قال : اللهم أصلح [لي] ديني الذي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٢٣ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٦٨/٣ في السهو ، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة .

(٢) رقم ٧٠٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب يمين الامام ، وسيأتي في أدعية النوم من حديث حذيفة والبراء ، عند الترمذي رقم ( ٢٢٥١ ) .

(٣) هو كعب الأحبار ، وروى البخاري من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة - وذكر كعب الأحبار - فقال : إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب .



جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ [لِي] دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ،  
لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ،  
وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ : أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ : « مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ »<sup>(١)</sup> عِنْدَ  
انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٠٧ - ( ت س - مسلم بن أبي بكره<sup>(٣)</sup> رحمه الله ) قال : « كَانَ أَبِي

يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،  
فَكَنتُ أَقُولُهُنَّ ، فَقَالَ : أَيُّ بُنْيٍّ ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَنْكَ ، قَالَ :  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ . . وَفِي أُخْرَى قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : يَقُولُ بَيْنَ ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعِ .

(٢) ٧٣/٣ فِي السُّهُوِّ ، بَابُ نَوْعِ آخِرٍ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : مُسْلِمُ ابْنِ أَبِي بَلْدَةَ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَكُتِبَ الرِّجَالُ .

« قَالَ زَمَنْ يَا بُنَيَّ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ، <sup>(١)</sup> .

٢٢٠٨ — ( م - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٢٢٠٩ — ( أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ،

---

(١) رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه، والنسائي ٣/٧٣ و٧٤ في السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤/٥ وحسنه الترمذي، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٤٧٠ في الدعوات، باب رقم ٦٤ وفي سنده شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الارسال والأوهام، كما قال الخافظ في التقريب، وللحديث شواهد في جميع فقراته، دون ثني الرجلين فهو بها حسن، وقد حسنه الخافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طريقه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان بنحوه رقم (٢٣٤١) مقيداً بدبر الصلاة، وليس فيه ثني الرجلين، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

ورزقاً طيباً ، أخرجه ... (١) .

٢٢١٠- (ر - الحارث بن مسلم بن الحارث<sup>(٢)</sup> رحمه الله) عن أبيه أن رسول الله ﷺ أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات - زاد في رواية: قبل أن تكلم أحداً - فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوارٍ منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك ، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوارٍ منها ، قال الحارث: أسرها [إلينا] رسول الله ﷺ ، ونحن نخصُّها إخواننا ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، والحديث في مسند أحمد ٦/٢٩٤ وسنن ابن ماجه رقم (٩٢٥) في إقامة الصلاة ، باب ما يقال بعد التسليم ، بإسناد فيه نظر من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة ، قال البوصيري في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، خلا مولى أم سلمة فانه لم يسمع ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهات ذكره ، ولا أدري ما حاله . أقول: وزاد نسبه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٢٤٩٨) إلى البيهقي في الدعوات الكبير ، وله شاهد عند الطبراني في الصغير ، فالحديث به حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .
- (٢) وفي الرواية الثانية عند أبي داود : مسلم بن الحارث ، وعند ابن حبان رقم (٢٣٤٦) موارد : مسلم بن الحارث ، وهو الصواب ، وسئل أبو زرعة الرازي : مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم ، فقال : الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه ، وقال أبو حاتم : الحارث بن مسلم تابعي . هـ . قال بعض العلماء : وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث .
- (٣) رقم ٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٤٦) موارد ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

٢٢١١ - ( ن - عمارة بن شبيب السبئي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ : بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤَمَّنَاتٍ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( مَسْلِحَةٌ ) المَسْلِحَةُ : القوم يحفظون الثغور ، سُمُوا مَسْلِحَةً لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ ذَوِي أَسْلِحَةٍ يَرُدُّونَ بِهَا الْعَدُوَّ .

( مُؤَبِّقَاتٍ ) المُؤَبِّقَاتُ : المُهْلِكَاتُ ، وَبِقَ يَبِقُ ، وَوَبِقَ يَوْبِقُ :

إِذَا هَلَكَ .

عند التهجد

٢٢١٢ - ( ف م ط ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما )

(١) رقم ٣٥٢٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ من حديث الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عمارة بن شبيب السبئي ، وعمارة بن شبيب ، لم تثبت صحبته . وقال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَتَهَجَّدُ قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،  
أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ  
فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ  
حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ [حَقٌّ] ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ  
حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ،  
وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا  
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ،  
وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « اللَّهُمَّ لَكَ  
الْحَمْدُ ، رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ » .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَمَنْ فِيهِنَّ » ، وَلَا « وَالنَّبِيُّونَ  
حَقٌّ » ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَلَا « أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ » ، وَلَا « إِلَهَ غَيْرُكَ » ،  
وَالْبَاقِي مِثْلُهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَبْدَلَ « مَلِكٌ » بِـ « رَبٌّ » .

وفي رواية النسائي : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض  
وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَتَنَى بِالْقِيَامِ ، وَتَلَّتْ بِالْمَلِكِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ  
حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ  
حَقٌّ ، لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ - ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةَ كَلِمَةً  
مَعْنَاهَا : وَبِكَ خَاصَمْتُ - وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،  
وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،  
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بِالْقِيَامِ ) الْقِيَمُ وَالْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ [ وَالْقَائِمُ ] : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَي : حَافِظُ  
السموات والأرض .

( أَنْبَتُ ) الْإِنَابَةُ : الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣ و ٣ و ٤ في التهجيد ، باب التهجيد بالليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا  
انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق )  
وباب قول الله تعالى : ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) ، وباب قول الله تعالى : ( يريدون  
أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٧٦٩ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ،  
والموطأ ١/٢١٥ و ٢١٦ في القرآن ، باب ما يقال في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤١٤ في  
الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧١ في الصلاة ،  
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢٠٩ و ٢١٠ في قيام الليل ، باب ذكر  
ما يستفتح به القيام .

٢٢١٣ - ( م ن دس - ابو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال :  
سألت عائشة رضي الله عنها : « بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح  
الصلاة إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم  
رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب  
والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف  
فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . أخرجه  
مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

٢٢١٤ - ( د - سريو الهرمزي ) قال : دخلت على عائشة رضي الله  
عنها فسألتها : « بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هب من الليل ؟ فقالت :  
لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، [ كان ] إذا هب من الليل  
كبر الله عشرأ ، وحمد الله عشرأ ، وقال : سبحان الله وبجمده عشرأ ، وقال :  
سبحان الملك القدوس عشرأ ، واستغفر عشرأ ، وهلل الله عشرأ ، ثم قال :  
اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرأ ، ثم يفتتح

(١) رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم  
٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧  
في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢١٢/٣ و ٢١٣ في قيام الليل ، باب  
بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

الصلاة ، . أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ] :

( هَبَّ ) من النوم يَهَبُ : إذا انتبه .

٢٢١٥ - ( دس - عاصم بن حميد رحمه الله ) قال : سألت عائشة

أم المؤمنين : « بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح قيام الليل ؟ فقالت : سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشرأ ، وحمد الله عشرأ ، وسبح الله عشرأ ، وهلل عشرأ ، واستغفر عشرأ ، وقال : اللهم اغفر لي واهدني ، وارزقني وعافني ، وكان يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٢٢١٦ - ( نس - ربيع بن كعب الواسمي رضي الله عنه ) قال :

« كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ ، فكنت أسمعُهُ إذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين ، الهوي ، ثم يقول : سبحان الله وبجمده ، الهوي ، أخرجه النسائي .

(١) رقم ٥٠٨٥ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٦٦ في الصلاة ، باب ما يفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢٠٩/٣ .

في قيام الليل ، باب ذكر ما يفتح به القيام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٦) في الصلاة ،

باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وإسناده حسن .



وفي رواية الترمذي: «كنتُ أُبَيِّتُ عند باب النبي ﷺ، فأعطيني وُضوءَهُ  
فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ  
مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١).

[ شرح الغريب ] :

( الهوي ) : مضى هويُّ من الليل، بوزن فعيل، أي : طائفه منه ، كقولك :  
مضى هزبع من الليل .

٢٢١٧ - ( ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كان  
رسولُ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،  
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثم يقول : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا،  
ثم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ  
وَنَفْثِهِ » هذه رواية الترمذي .

وزاد أبو داود بعد قوله : « غيرك » ، ثم يقول : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،  
ثلاثاً . وفي آخر الحديث « ثُمَّ يَقْرَأُ » . وفي رواية النسائي مثل رواية  
الترمذي ، وله في أخرى مثله ، ولم يذكر « مِنَ اللَّيْلِ » (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤١٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٧ ، والنسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل ،  
باب ذكر ما يستفتح به القيام وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤٢ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٥ =

وقال الترمذي : قال أكثر أهل العلم : إنما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » هكذا روي عن عمر [ بن الخطاب ] ، و [ عبد الله بن مسعود ] .

## الفصل الثالث

في أدعية الصباح والمساء

٢٢١٨ — ( ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن أبا بكر الصديق

قال : « يا رسول الله ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أُمْسَيْتُ وَإِذَا أَصْبَحْتُ . قال : قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهٖ <sup>(١)</sup> ، قال : قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

== في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والنسائي ١٣٢/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكربين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبدالله ابن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

(١) بكسر الشين وسكون الراء : ما يدعو إليه من الشرك بالله ، وبفتح الشين والراء : ما يصيبه به .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٤ ، وأبو داود رقم ٥٠٦٧ في الأدب ، ==

٢٢١٩ - ( ر - ابو عباس الزرقي رضي الله عنه ) وفي رواية : ابن

أبي عائش وفي أخرى : ابن عائش : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ إِذَا  
أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عُنُقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكُتِبَ  
لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ،  
وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيسَ ، فَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمَسَ كَانَ لَهُ مِثْلَ  
ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ سَمَادٌ : فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ ،  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : صَدَقَ  
أَبُو عِيَّاشٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٢٢٠ - ( ن - انس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمِيسُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ

---

باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما قال الحافظ ابن حجر ، ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريقين .

(١) رقم ٥٠٧٧ هـ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٣٨٦٧ ) في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده جيد ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، والفرابي .

حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ : أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا : أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا : أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ :

اللَّهُمَّ أَصْبِحْنَا نُشِيدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ <sup>(١)</sup> وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٢٢٢١ - ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ، يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ : بِكَ أَمْسَيْنَا

(١) في الأصل : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك ، وما أثبتناه من رواية الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٩٥ في الدعوات ، باب رقم ٨١ وأبو داود رقم ٥٠٦٩ في الأدب ،

باب ما يقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في

تخریج الأذکار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذکار النووية لابن علان الصديقي .

وَبِكَ تَمُوتُ ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : « وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » بَدَلَ « الْمَصِيرِ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ <sup>(١)</sup> .  
[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( الْمَصِيرِ ) : الْمَرْجِعُ وَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَارُ إِلَيْهِ .

( النُّشُورُ ) : إِحْيَاءُ اللَّهِ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢٢٢٢ - ( م ت د - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسَوْءِ الْكَبِيرِ ،  
رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ  
أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ [ لِلَّهِ ] - وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الْكَسَلِ  
وَالْهَرَمِ وَسَوْءِ الْكَبِيرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٨ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٦٨ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٨) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٤) . وورد ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا حديث صحيح غريب .

وفي رواية أبي داود : « سوء الكبر والكفر » .

وفي أخرى له : « سوء الكبر والكبر » ولم يذكر « الكفر » (١) .

٢٢٢٣ - ( د - عبر الحمير - مولى بني هاشم - رحمه الله ) عن أمه

وكانت تخدم بعض بنات رسول الله ﷺ « أخبرتها : أن رسول الله ﷺ قال لها : قولي حين تُصبحين : سبحان الله وبحمده ، ولا قوة إلا بالله ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، فإنهن من قألن حين يُصبحُ حفظ حتى يُمسي ، ومن قألن حين يُمسي حفظ حتى يُصبح » أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٣ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، والترمذي رقم ٣٣٨٧ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٧١ في الأدب ، باب مايقول إذا أمسى .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٧٥ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي سنده جهالة ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث غريب ، أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم في اليوم والليلة ، وتكلم في رجال السنن ، إلى أن قال : وعبد الحميد ، وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، لكن قال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد مجهول هـ

وقال الحافظ المنذري : أم عبد الحميد لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها ، وكأنها صحابية ، وفي التخریج له : أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها ، لكن يغلب على الظن أنها صحابية ، فإن بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياته ، إلا فاطمة ، فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل ، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها ، لكنها لم تسمها ، فإن كانت غير فاطمة ، قوي الاحتمال ، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلم عند الله .

٢٢٢٤ — ( ت ر - ابن بن عثمان رحمه الله ) عن أبيه أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — لَمْ تُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ فِي لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ ابْتَلَى أَبَانَ بِالْقَالِجِ ، فَرَأَى رَجُلًا حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَكِنْ نَسِيتُ الْيَوْمَ [ الَّذِي ] أَصَابَنِي هَذَا ، فَلَمْ أَقُلْهُ لِيَمْضِيَ اللَّهُ قَدْرَهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . إِلَّا أَنَّ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ « وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ [ مَا أَصَابَنِي ] غَضِبْتُ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا » وَقَدَّمَ فِيهِ ذِكْرَ الْمَسَاءِ عَلَى الصَّبَاحِ . وَأَخْرَجَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرِ « الْقَالِجَ » (١) .

٢٢٢٥ — ( ر - أبو سلام [ مطور الحبسي ] رحمه الله ) قال : قلتُ لأنسٍ :

حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٥ في الدعوات ، باب ماجاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٨٨ و٥٠٨٩ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٦٩ في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً رقم (٢٣٥٢) موارد .  
(٢) هذه الرواية أخرجا رزين ، كما قال المصنف ، ورواها بنحوها ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في =

وفي رواية: «أنه كان يحمص، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فقالوا: هذا خادم النبي<sup>(١)</sup> ﷺ، فقام إليه، فقال: حدثني بحدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لم تَدَاوِلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ<sup>(٢)</sup>»، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... وذكر الحديث - ولم يذكر: يوم القيامة .  
أخرج الرواية الثانية أبو داود، والأولى رزين<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الفرب ] :

(لم تَدَاوِلْهُ) التَّدَاوَلُ: الاستعمالُ والمُبَاشَرَةُ، والمراد: لم تأخذه عن أحد، وإنما ترويه أنت عن رسول الله ﷺ .

٢٢٢٦ - (ن - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ  
«مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، كان حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ»، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

---

= الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى من حديث مسعر عن أبي عقيل، عن سابق عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة» وهو حديث حسن .  
(١) في أبي داود المطبوع: خدَم النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله ثوبان، كما في الحديث الذي بعده .  
(٢) في أبي داود المطبوع: لم تَدَاوِلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ .  
(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده سابق بن ناجية، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له حديث ثوبان الذي بعده، فهو به حسن، ورواه أيضاً النسائي وابن أبي شيبَةَ والحاكم وغيرهم .  
(٤) رقم ٣٣٨٦ في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح، وإذا أمسى، وفي سنده أبو سعد =



٢٢٢٧ - ( ر - بربيرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ

قال حين يُصبحُ ، أو حين يمسي : اللهم أنت ربِّي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوءُ لك بنعمتك ، وأبوءُ لك بذنبي ، فأغفر لي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، فمات من يومه ، أو [ من ] ليلته ، دخل الجنة .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ) أَي : اعْتَرَفَ بِهَا وَأَقْرَبَهَا ، وَكَذَلِكَ أَبُوءُ بِذُنُوبِي .

والمعنى : التزام المنة بحق النعمة ، والاعتراف بالتقصير في الشكر .

وفي قوله : « أَبُوءُ بِذُنُوبِي » معنى ليس في « أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ » وهو

كأن فيه معنى احتماله ذنوبه احتمالاً كرهاً لا يستطيع دفعه .

٢٢٢٨ - ( ر - عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه ) أن رسول

الله ﷺ قال : « مَنْ قال حين يُصبحُ : اللهم ما أصبحَ بي من نعمةٍ ،

---

= سعيد بن المرزبان الأعمور وهو ضعيف مدلس، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، فهو به حسن ،  
ولذلك حسنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه أيضاً الحافظ في تخريج الأذكار .

(١) رقم ٥٠٧٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٣٨٧٢ ) في الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه بلفظ: سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربِّي .. الحديث ، وسيأتي رقم ٢٤٤٥ .

أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَإِنَّهَا مِنْكَ وَحْدَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْنِي ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٢٢٩ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْنِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ، قَالَ وَكَيْعُ : يَعْنِي : الْحَسْفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

[ شرح الفريب ] :

( رَوْعَاتِي ) الرِّوَعَاتُ ، جَمْعُ رَوْعَةٍ ؛ وَهِيَ الْفَزَعَةُ .

( أُغْتَالَ ) الْاِغْتِيَالُ : الْاِحْتِيَالُ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يُذْهَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ

---

(١) رقم ٥٠٧٣ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد وعنده : عبد الله بن عباس ، بدل : عبد الله بن غنم ، وهو تصحيف ، وقد حسنه الحافظ في تخریج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي .

(٢) رقم ٥٠٧٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٦) موارد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

حيث لا يشعر ، ولهذا قال في الحديث : « احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ومن تحتي » يعني : من جميع جهاتي حتى لا أغتال .

٢٢٣٠ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ( فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ، يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ) [ الروم : ١٧ - ١٩ ] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ٥٠٧٦ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث غريب ، وضعفه البخاري ، وقال الحافظ في « تخريج الكشاف » : أخرج الحديث أبو داود العقيلي ، وابن عدي من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت للحديث شاهداً بسند معضل لابأس برواته ، ثم أخرجه عن زيد العمي عن محمد بن واسع : من قال : حين يصبح ثلاث مرات ( فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ) لم يفته خير كان قبله من الليل ، ولم يدركه يومه شر ، ومن قالها حين يمسي مثله ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح ، وثلاث مرات إذا أمسى ، قال الحافظ : ولم أره مصرحاً برفعه ، لكن مثله لا يقال بالرأي ، ولبعض حديثه شاهد ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم لم سمى الله تعالى خليله الذي وفى ، لأنه كان يقول كلما أصبح ( فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ) أخرجه أحمد ، وفي سننه ابن لهيعة ، وفي شيخه زبان بن فايد مقال ، وكذا في ابن لهيعة .

٢٢٣١ - (خ م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول

الله ﷺ: « من قال حين يُصبحُ: سبحانَ الله العظيم وبحمده ، مائةَ مرّةٍ ،  
وإذا أمسى كذلك ، لم يُوفَّ أحدٌ من الخلائقِ مثلَ ما وافي » .

وفي روايةٍ: « لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاءَ به ، إلاَّ أحدٌ  
قالَ مثلَ ما قالَ ، أو زادَ عليه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٢٢٣٢ - (ت ر - عبد الله بن هبيب رضي الله عنه) قال: « خرجنا في

ليلةٍ مطرٍ وظلمةٍ شديدةٍ نَطلبُ رسولَ الله ﷺ ليصليَ بنا ، فأدركناه ، فقال لي:  
قُلْ ، قلتُ: ما أقولُ يا رسولَ الله؟ قال: اقرأ (قُلْ هو الله أحدٌ)  
والمعوذتينِ ، حينَ تُمسي وحينَ تُصبحُ ثلاثَ مراتٍ تكفيك من كلِّ شيءٍ »  
هذه رواية الترمذي .

وفي روايةٍ أبي داود: « قال: قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال: قُلْ ،

فلم أقل شيئاً ، ثم قال: قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال: قُلْ ، فقلتُ: يا رسولَ  
الله ، فما أقولُ؟ ... وذكر الحديث »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٧٣/١١ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر  
والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، وأبو داود رقم ٥٠٩١ في الأدب ، باب ما يقول  
إذا أصبح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٠ في الدعوات ، باب رقم ١٢٧ ، وأبو داود رقم ٥٠٨٢ في =

٢٢٣٣ — (ر - ابو مالك الاسمري رضي الله عنه ) قال : « قالوا : يا رسول الله ، حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا ، قال : قولوا : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّ كَيْهِ ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً ، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( نَقْتَرِفُ ) ( الاقترافُ ) : الاكتساب .

( شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْهِ ) شَرِّكَ الشَّيْطَانِ : ما يدعو إليه ويوسوسُ به من الإشرار بالله تعالى ، ومن رواه بفتح الشين والراء عنى : حباثته ومصانده  
 ٢٢٣٤ — وقال أبو داود: وبهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ قال :  
 « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ

---

= الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) رقم ٥٠٨٣ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه ، عن ضمضم عن شريح عن أبي مالك ، ومحمد بن اسماعيل بن عياش ، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، أقول : ولكن يشهد له حديث أبي راشد الجبراني الذي بعده رقم (٢٢٣٥) فهو به حسن .

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ،<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( فتحة ) الفتح : النصرُ والظفرُ .

٢٢٣٥ - ( ت - ابو راشد الجبراني رحمه الله <sup>(٢)</sup> ) قال أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَمَّنِي إِلَى صَحِيفَةٍ ، فَقَالَ : « هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَظَنَرْتُ فِيهَا ، [ فإِذَا فِيهَا ] : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ :  
يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ،  
قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْدِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي  
سُوءًا ، أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٢٢٣٦ ( ت د - ام سلمة رضي الله عنها ) قالت : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أُمْسَيْتُ : اللَّهُمَّ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ ،

(١) رقم ٥٠٨٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن .

(٢) الحميري الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، اسمه : أخضر ، وقيل : النعمان ، تابعي ثقة .

(٣) رقم ٣٥٢٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ، .  
 وفي روايةٍ قالت : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ  
 الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِذْ بَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ :  
 فَأَغْفِرْ لِي » أخرج الرواية الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود<sup>(١)</sup> .

٢٢٣٧ ( ر - ابو زر الغفاري رضي الله عنه ) كان يقول : « مَنْ قَالَ  
 حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، أَوْ قُلْتُ  
 مِنْ قَوْلٍ ، فَشَيْئَتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، مَا شِئْتَ كَانَ ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ،  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي ، وَمَنْ  
 لَعَنَتْهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي - كان في استثناء يومه ذلك ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فَشَيْئَتُكَ ) مَنْ رَوَى « فَشَيْئَتُكَ » بِالنَّصْبِ ، نَصَبَهَا بِإِضْمَارِ فِعْلٍ ، كَأَنَّهُ  
 قَالَ : فَإِنِّي أَقْدَمُ مَشِيئَتِكَ فِي ذَلِكَ ، وَأُنَوِي الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ طَرِحاً لِلْحِنْتِ .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٨٣ في الدعوات ، باب في دعاء أم سلمة ، وأبو داود رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب ، وفي سننه أبو كثير مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، وقال الترمذي : لا يعرف ، وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٢) رقم ٥٠٨٧ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، من حديث المسعودي عن القاسم عن أبي ذر ، وإسناده حسن ، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : هكذا موقوفاً في النسخ ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري .

ومن رفعها، فمعناه : الاعتذار بسابق الأقدار العاتقة عن الوفاء بما ألزم نفسه منها ، والأول أحسن .

٢٢٢٨— ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،  
فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَخْرَجَهُ ... »<sup>(١)</sup>

٢٢٢٩— ( عبد الرحمن بن أنس رضي الله عنه ) عن أبيه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ،  
وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، أَخْرَجَهُ ... »<sup>(٢)</sup>

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وقد أخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح، وفي سننه عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، وقال بعد تخرجه : عن يحيى بن صالح ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنم ، حديث حسن ، أخرجه النسائي في الكبرى والفرقاني في الذكر ، وأخرجه أبو داود وسفيان بن عيينة ، قال : ورواه جماعة عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال بسنده ، قال الحافظ : أخرجه كذلك النسائي والمعمر بن وهب عن ابن حبان في صحيحه من طرق عن عبد الله بن وهب ، ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني . أقول : وقد تقدم الحديث رقم (٢٢٢٩) .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، والحديث رواه أحمد في المسند ٤٠٦/٣ والدارمي ٢٦٢/٢ في الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح ، وابن السني صفحة (١٢) وإسناده حسن .



[ شرح الغريب ] :

(فِطْرَةُ الْإِسْلَام) الْفِطْرَةُ : ابْتِدَاءُ الْخَلْقَةِ ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ بِهَا عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ ، فَقَالَ : ( أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ) [ الأعراف : ١٧٢ ] وَقِيلَ : الْفِطْرَةُ هَاهُنَا : السَّنَةُ .  
(كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ) : قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

## الفصل الرابع

في أدعية النوم والانتباه

٢٢٤٠ - (خ م ن ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال أبو الورد بن ثمامة : قال عليّ لابن أعين<sup>(١)</sup> : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَكَانَتْ عِنْدِي - ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا ، وَاسْتَقَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا ، وَكَانَتْ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتْ ثِيَابَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا ؟ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ عِنْدَهُ حُدَاثًا ، فَرَجَعْتُ ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا [ كَانَ ] حَاجَتُكَ ؟ فَسَكَتْتُ ، فَقُلْتُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْخَدَمُ ، أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيكَ ، فَتَسْتَخْدِمُكَ خَادِمًا ،

(١) في الأصل ، وسنن أبي داود : ابن أعين ، والتصحيح من كتب الرجال .

يقيمها حرّاً ما هي فيه ، قال : أتقي الله يا فاطمة ، وأدّي فريضة ربك ، واعلمي  
 عمَلْ أَهْلِكَ ، وإذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، واحمدي ثَلَاثاً  
 وَثَلَاثِينَ ، وكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، فتملك مائة ، فهي خيرُ لكِ من خادم ،  
 قلتُ: رَضِيتُ عن الله وعن رسوله ،<sup>(١)</sup> .

زاد في رواية : « ولم يُخَدِها » . هذه رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> .

وله في أخرى نحوه ، وفيها « وَنَمَّتِ البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا ، وَأَوْقَدَتْ  
 القِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا ، وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْبٌ ، فَسَمِعْنَا أَنْ رَقِيقاً أَتَى بِهِم  
 النَبِيُّ ﷺ ، وفيها : « فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا ،  
 فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَيْبِهَا ، قَالَ : مَا كَانَتْ حَاجَتِكَ أَمْسٍ  
 إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؟ فَسَكَتَتْ ، مَرَّتَيْنِ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ... وَذَكَرَ  
 نحوه ،<sup>(٣)</sup> .

وله في أخرى عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : « شَكَتُ  
 فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى ، فَأَتَى بِسَيِّرٍ ، فَأَتَتْهُ تُسْأَلُهُ ؟ فَلَمْ  
 تَرَهُ ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أُخْبِرَتْهُ ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٢٩٨٩) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود علي بن أعين ، وهو  
 مجهول ، وفيه أيضاً أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري والبصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ،  
 ولكن يشهد له الرواية التي بعد هذه عند أبي داود رقم (٢٩٨٩) .  
 (٢) هذه الرواية مثل الأولى وسندها صحيح ، وهي شاهد لتي قبلها .  
 (٣) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود أيضاً رقم (٥٠٦٣) علي بن أعين ، وأبو الورد بن ثمامة  
 ابن حزن القشيري البصري وقد علمت حالها .

مضاجعنا ، [فجاء] فقعده بيننا ، حتى وجدتُ بردَ قَدَمَيْهِ على صَدْرِي ، فقال :  
ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين ،  
واحدًا ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّرا أربعاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم .

وفي أخرى له نحوه ، وفيه : « قال عليٌّ : فما تركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من  
رسولِ اللهِ ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين ، فإني ذكَّرتُها من آخر الليل ، فقلتُها .  
وأخرج البخاري ومسلم رواية ابن أبي ليلي ، وفيها : قال [سفيان] :  
« إحداهنَّ : أربعٌ وثلاثون . »

وفي رواية ابن سيرين : « التَّسْبِيحُ أربعٌ وثلاثون ، وقال عليٌّ : فما  
تركتُهُ منذُ سمعته من رسولِ اللهِ ﷺ ، قيل له : ولا ليلةَ صِفِّين ؟ قال :  
ولا ليلةَ صِفِّين . »

وفي أخرى لهما عن ابن أبي ليلي عن عليٍّ « أن فاطمة أتت النبيَّ ﷺ تسأله  
خادماً ؟ وأنه قال : ألا أخبرُك بما هو خيرٌ لك منه ؟ تُسبِّحين الله ثلاثاً  
وثلاثين ، وتُحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتُكبرين الله أربعاً وثلاثين . »

وفي رواية الترمذي عن عليٍّ ، قال : « شكَّتُ إليَّ فاطمةٌ مجلَّ يديها  
من الطَّحْنِ ، فقلتُ لها : لو أتيتِ أباك ، فسألتيه خادماً ؟ فقال : ألا أدُلُّكما  
على ما هو خيرٌ لكما ؟ : إذا أخذتما مضجعكما ، تقوَّان ثلاثاً وثلاثين ،

وثلاثاً وثلاثين ، وأربعاً وثلاثين ، من تحميدٍ وتسييحٍ وتكبيرٍ ، .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة ولم يذكرها .

وفي أخرى له قال : « جاءت فاطمةُ إلى النبي ﷺ تشكو مجلَ يديها ،

فأمرها بالتسييح والتكبير والتحميد » <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( حُدَاثًا ) : القومُ يتحدّثون ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

( لم يُخَدِّمِهَا ) أي : لم يُعْطِهَا خادماً ، والخادم : يقمع على الغلام والجارية .

(١) رواه البخاري ٥٩/٧ . في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهاد ، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات ، باب التكبير والتسييح عند المنام ، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب التسييح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم ٣٤٠٥ في الدعوات ، باب ماجاء في التسييح والتكبير والتحميد عند المنام ، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الخراج والامارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب ، باب في التسييح عند النوم . قال الخافظ في الفتح : وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام ، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على بنت والصر ، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب ، حيث لم يزعجها عن مكانها ، فتركها على حالة اضطجاعها ، وبالغ حتى أدخل رجله بينها ، ومكث بينها حتى علمها ما هو الأولى بحالها من الذكر عوضاً عما طلبا من الخادم ، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيداناً بأن الأم من المطلوب هو التزود للمعاد ، والصبر على مشاق الدنيا ، والتجافي عن دار الغرور ، قال : وفيه أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل ، فأحالتها صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ، ولا يتعين رفع التعب ، بل يحتمل أن يكون من واطب عليه لا يضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم .

( قَمَّتْ ) القُمامة : الكُناسة ، [يقال] : قَمَّتْ المرأة البيت : إذا كُنست

ما فيه من الكُناسة .

( دَكَنْتَ ) دَكِنَ الثوب : إذا اتَّسَخَ واغْبَرَّ لوْنُه .

( رَقِيقاً ) الرَّقِيقُ : اسمٌ للعبيد والإماء ، فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُول ، أي :

أنه في الرَّقِّ : الملكة .

( لِفَاعَعًا ) اللَّفَاعُ : ثوبٌ يُتَغَطَّى به ، وَ يُتَلَفَّفُ [فيه] .

( مَجَلَّ يديها ) مَجَلَّتْ اليَدُ تَمَجُّلٌ مَجَلًّا : وَ مَجَلَّتْ تَمَجُّلٌ مَجَلًّا : إذا خرج

فيها شبه البثر من العمل بالفأس ونحوه من الآلات التي تؤثر في اليد .

٢٢٤١ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن فاطمة أتت النبيَّ

ﷺ تسأله خادماً؟ وشكت العمل ، فقال : ما ألفتيه عندنا؟ وقال : ألا

أذلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين ثلاثاً

وثلاثين ، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعتك ، أخرجته مسلم<sup>(١)</sup> .

٢٢٤٢ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ

كان يقول إذا أخذ مضجعه : الحمد لله الذي كفاني وآواني ، وأطعمني وسقاني ،

والحمد لله الذي منَّ عليَّ فأفضل ، والذي أعطاني فأجزل ، والحمد لله على كل

(١) رقم ٢٧٢٨ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

حالٍ ، اللهم رب كل شيء ومليكه ، أعوذُ بالله من النار ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>  
 ٢٢٤٣ - ( م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أنه أمر رجلاً ،  
 قال : إذا أخذتَ مَضَجَكَ ، قُلْ : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا ،  
 لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَمْرٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ خَيْرٍ  
 مِنْ عَمْرٍ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٢٢٤٤ - ( م ر ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
 ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا  
 وآوانا ، فكم بمن لا يكفي له ولا مؤوي ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup>  
 [ شرح الفريب ] ،  
 ( وآوانا ) أي : جمعنا وضمنا إليه ، وأويتُ إلى المنزل : إذا رجعتُ  
 إليه ودخلته .

٢٢٤٥ - ( ن - رجل من بني منظلة رحمه الله ) قال : « صَحِبْتُ شَدَادَ

(١) رقم ٥٠٥٨ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم واسباده صحيح .

(٢) رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧١٥ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي

رقم ٣٣٩٣ في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٥٣

في الأدب ، باب ما يقال عند النوم . وفي الأصل في آخره : ولا مؤوي له ، والتصحيح من

مسلم والترمذي وأبو داود .

ابن أوس ، فقال : أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ ؟  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ  
 نِعْمَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا سَلِيمًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ،  
 وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .  
 قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ  
 كِتَابِ اللَّهِ ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَآ ، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُوْذِيهِ حَتَّى يَهْبَهُ مَتَى  
 هَبَّ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٢٤٦ - (خ م ط ت ر - عائشة رضي الله عنها) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ وَ( قُلْ هُوَ اللَّهُ  
 أَحَدٌ ) وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ ، فَلَمَّا اشْتَكَمَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ ،  
 وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ  
 جَمَعَ كَفْيَيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) وَ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
 الْفَلَقِ ) وَ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ،  
 يَبْدَأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ،  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب سؤال الثبات في الأمر ، وفي سنده جهالة الرجل من بني حنظلة  
 ولكن يشهد له حديث شداد بن أوس عند النسائي وقد تقدم رقم ٢١٨٤ ، ورواه الحاكم وصححه ،  
 ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد .

وفي رواية الموطأ : « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسحُ عنه بيده ، وجاء بركتها <sup>(١)</sup> .

٢٢٤٧ - (خ ت ر - مزينة بن اليمان رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، قال : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أحيًا وأموتُ ، وإذا أصبح - وفي رواية : وإذا استيقظ - قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٢٤٨ - (خ - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) مثل حديث حذيفة أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

٢٢٤٩ - (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) مثل حديث حذيفة أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، وفي الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند النوم ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، والموطأ ٩٤٢/٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى .

(٢) رواه البخاري ٩٦/١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب مايقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٤١٣ في الدعوات ، باب مايدعو به عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٤٩ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(٣) ١١١/١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى .

(٤) رقم ٢٧١١ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .



٢٢٥ - (خ م ت ر - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا فلان ، إذا أويتَ إلى فراشك ، فقل : اللهم آمنْتُ نفسي إليك ، ووَجَّهْتُ وجهي إليك ، وفوَضْتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ ، فإنك إن مُتَّ في ليلتك مُتَّ على الفِطْرَةِ ، وإن أصبحتَ أصبحتَ خيراً » .

وفي روايةٍ قال : « قال [لي] رسول الله ﷺ : إذا أتيت مضجعك فتوضأً وضوءاً للصلاة ، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ وقل - وذكره نحوه - وفيه : واجعلنَّ آخرَ ما تقولُ فقلتُ : أَسْتَدِرُّ كُرْهُنَّ : وبرسولك الذي أرسلتَ . فقال : لا ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوه ، [وفيه] : وقال في آخره : قال رسول الله ﷺ : « من قاله من قائله ، ثم مات ، مات على الفِطْرَةِ » .

وأخرجه الترمذي بنحو من ذلك . وفيه تقديم وتأخير . وفيه : « فطعنَ بيده في صدرِي ، ثم قال : ونبِيِّكَ الذي أرسلتَ » .

وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر : « وإن أصبحتَ أصبحتَ خيراً » ،<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٩٧/١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب إذا بات طاهراً ، وباب =

## [ شرح الغريب ]

(فَوَضْتُ) فَوَضَ فلان أمره إلى فلان : إذا رَدَّه إليه .

(رَغْبَةً) الرَّغْبَةُ : طلبُ الشيء وإرادته .

(وَرَهْبَةً) الرَّهْبَةُ : الْفَزَعُ . وقد عطف الرهبة على الرغبة ، ثم أعمل

لفظ الرغبة وحدها ، ولو أعمل الكلمتين لقال : رغبة إليك ورهبة منك .

ولكن هذا سائغ في العربية : أن يجمع بين الكلمتين ، ويخيل إحداهما على الأخرى ، كقول الشاعر<sup>(١)</sup> :

[ إذا ما الغاياتُ برزنَ يوماً ] وزججنَ الحواجبَ والعيونا

والعيون لا تزججُ ، وإنما تُكحلُّ .

(وَنَيْبِكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ) قال : في ردِّ النبي ﷺ على البراء في هذا

الحديث قوله : « ورسولك الذي أرسلت » حجة لمن ذهب إلى أنه لا يجوز

رواية الحديث بالمعنى .

قال الخطابي : والفرق بين « النبي » و « الرسول » : أن الرسول : هو

---

=النوم على الشق الأيمن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ) ،

ومسلم رقم ٢٧١٠ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم

٣٣٩١ في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى الى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٤٦

و ٥٠٤٧ و ٥٠٤٨ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(١) وهو الراعي النميري . انظر الصفحة ١٥٦ : شعر الراعي النميري وأخباره ، طبع المجمع

العلمي بدمشق .

المأمورُ بتبليغ ما أنبئ وأخبر به والنبيُّ: هو المخبر، ولم يُؤمر بالتبليغ، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا. قال: ومعنى رده على البراء من «رسولك» إلى «نبيك»: أن الرسول من باب المضاف، فهو يُنبئ عن المرسل والمرسل إليه، فلو قال: ورسولك، ثم قال: «الذي أرسلت» لصار البيان مكرراً مُعاداً، فقال: «ونبيك الذي أرسلت» إذ قد كان نبياً قبل أن يكون رسولا، ليُجمع له الثناء بالاسمين معاً، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين، وتعظيماً للمنة على الوجهين.

٢٢٥١ -- (ت - مزينة بن اليمان، والبراء بن عازب رضي الله عنهم)

«أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه، ثم قال: اللهم قني عذابك يوم تَجْمَعُ - أو تَبْعَثُ - عبادك».

وفي حديث البراء «كان يتوسدُ يمينه». أخرجه الترمذي (١).

(١) رقم ٣٣٩٥ في الدعوات، باب رقم ١٨ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٣٩٦) من حديث البراء بن عازب، وأبو داود من حديث حفصة رضي الله عنها رقم (٥٠٤٥) في الدعوات، باب ما يقال عند النوم، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٠) موارد، وابن ماجه رقم (٣٨٧٧) في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال: أخرجه النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى، والطبراني في كتاب الدعاء، وأورده الحافظ في الفتح ٩٨/١١ في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، من رواية النسائي في الكبرى، من حديث البراء، وحفصة رضي الله عنها، وصحح إسناده، أقول: فالحديث صحيح لا غبار عليه، وقد رواه مسلم في صحيحه بسبب آخر، رقم (٧٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب بين الامام =

[ شرح الفريب ] ،

( يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ ) التَّوَسَّدُ : أَنْ يَتَّخِذَ النَّائِمُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً ، وَهِيَ الْمَخْدَةُ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ .

٢٢٥٢ - ( ن - د - ف - ر - ف ) فَرَوَةَ بِنُ نُوْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) « أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ

الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي ؟ فَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ : ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) ثُمَّ نَمَّ ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ ، قَالَ شُعْبَةُ : أحياناً يقول : « مرة » ، وأحياناً لا يقولها .

وفي روايةٍ عن فَرَوَةَ عن أَبِيهِ ، قال الترمذي : وهو أصح .

أخرجه الترمذي . وأخرجه أبو داود عن فَرَوَةَ عن أَبِيهِ <sup>(١)</sup> .

---

= من حديث البراء رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعتة يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبأدك » ، وقد تقدم رقم ( ٢٢٠٥ ) .

( ١ ) رواه الترمذي رقم ( ٣٤٠٠ ) و ( ٣٤٠١ ) في الدعوات ، باب ( ٢٢ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٥٥ ) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وهو عند الترمذي من حديث شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن فَرَوَةَ بنِ نُوْفَلٍ مرسلًا ، ومن حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق عن فَرَوَةَ بنِ نُوْفَلٍ عن أبيه ، وقال الترمذي : وهذا أصح ، يعني حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن فَرَوَةَ عن أبيه متصلًا أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن فَرَوَةَ مرسلًا ، وقال : وروى زهير هذا الحديث عن إسحاق عن فَرَوَةَ بنِ نُوْفَلٍ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة . أقول : ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ( ٢٣٦٣ ) موارد ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ، فقال : وحديث فَرَوَةَ بنِ نُوْفَلٍ عن أبيه أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ =

٢٢٥٣ - ( ت د - عرياض بن سارية رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحاتِ قبل أن ينام ، إذا اضطجع ، وقال : إن فيهن آيةً أفضل من ألف آية ، أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( المُسَبِّحاتِ ) : هي السُّورُ التي في أولها ( سَبَّحَ اللهُ ) أو ( يُسَبِّحُ اللهُ ) أو ( سَبَّحَ اسم ربك ) .

٢٢٥٤ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) : أن رسول الله ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الزُّمَرَ ، وبني إسرائيل ، . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٢٥٥ - ( ت - رافع بن خديج رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي سنده اختلاف كثير على أبي اسحاق السبيعي ، فلذا اقتصر على تحسينه .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٣ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٥٠٥٧ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه ، وقال في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال : واختلف في وصله وإرساله ، فوصله من ذكر ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرياض ، ورواه أثبت من الذي قبله .

(٢) رقم ٣٤٠٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، واسناده حسن .

« إذا اضْطَجِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسَأَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَوْ مِنْ بَكْتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » أخرجه الترمذي (١) .

٢٢٥٦ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْتَحِمْنَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ربي ، لك وضعت جنني ، وبك أرفعه ... وذكر نحوه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود ، وزاد بعد قوله « خَلَفَهُ عَلَيْهِ » ، ثم « لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » .

---

(١) رقم ٣٣٩٢ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وحسنه ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد تقدم رقم (٢٢٥٠) .

وفي رواية للترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم عن فراشه ، ثم رجع [إليه] فلينفضه بصنفة ثوبه ، ثلاث مرات ، وليقل : باسمك ربي وضعت جنبي ، وباسمك أرفعه . . . الحديث - وزاد في آخره : فإذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذي عافاني في جسدي وردد عليّ رَوْحِي ، وأذن لي بذكره ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(داخلة) الإزار : طرفه . وصنفته : طرفه أيضاً من جانب هذبه .  
وقيل : من جانب حاشيته .

(خلفه عليه) خلف فلان فلاناً : إذا قام مقامه . والمراد : ما يكون قد دبَّ على فراشه بعد مفارقتة له .

٢٢٥٧ — (م ت د - سربل بن أبي صالح رحمه الله) قال : « كان أبو صالح<sup>(٢)</sup> يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام : أن يضطجع على شقه الأيمن ثم

(١) رواه البخاري ١١/١٠٧ و ١٠٨ في الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ٢٧١٤ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٨ في الدعوات ، باب رقم ٢٠ وأبو داود رقم ٥٠٥٠ في الدعوات ، باب ما يقال عند النوم .

(٢) هو ذكوان السهان أبو صالح الزيات ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، ثقة ثبت .

يقول : اللهم ربّ السماواتِ وربّ الأرضِ ، وربّ العرشِ العظيم ، وربّ كلِّ شيءٍ ، فالقُ الحبِّ والنوى ، مُنزلُ التوراةِ والإنجيلِ والقرآن ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ دابةٍ أنتَ آخذٌ بناصيتها ، اللهم أنتَ الأولُ فليس قبلك شيءٌ ، وأنتَ الآخرُ فليس بعدك شيءٌ ، وأنتَ الظاهرُ فليس فوقك شيءٌ ، وأنتَ الباطنُ فليس دونك شيءٌ ، « اقضِ عنا الدينَ وأغننا من الفقرِ » .

قال سهيلٌ : وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن رسولِ

الله ﷺ .

وفي رواية قال : « أنتَ فاطمةُ النبيِّ ﷺ تسألهُ خادماً ، فقال لها :

قولي : اللهم ربّ السمواتِ السبعِ . . . وذكر الحديث . » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فالقُ الحبِّ والنوى ) فالقُ الحب : هو الله الذي يشقُّ الحبةَ من

الطعام في الأرض للنبات ، والنوى : عجم التمر ونحوه .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٣ في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٧ في الدعوات ، باب من الأدعية عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٥١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي الحديث ثلاث سنن عند النوم : إحداهما : النوم على طهارة ، والثانية : النوم على الشق الأيمن ، والثالثة : ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله .



٢٢٥٨ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل ، قال : لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لَدُنكَ رحمةً ، إنك أنت الوهاب ، . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> »

٢٢٥٩ - ( ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يأوي إلى فراشه : أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ثلاث مرات ، غُفرت له ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر ، وإن كانت عدد رمل عالٍ ، وإن كانت عدد أيام الدنيا ، . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> . »

٢٢٦٠ - ( ف ح ن د - عبادة بن الصامت ) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) رقم ٥٠٦١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي سننه عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري ، وهو ابن الحديث كما قال الحافظ في التقريب ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٣٣٩٤ في الدعوات ، باب الدعاء عند النوم ، وفي سننه عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق ، لكنه يخطئ كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً عبید الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي فقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبید الله بن الوليد الوصافي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخریج الأذكار : هذا حديث غريب ، والوصافي وشيخه - يعني عطية بن سعد العوفي - ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بنحوه .

« مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ  
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،  
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا -  
 اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فِتْوَضًا وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( تَعَارَّ ) الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ : إِذَا انْتَبَهَ وَلَهُ صَوْتُ .

٢٢٦١ - ( ر - أَبُو الْأَزْهَرِ الْأُمَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنْ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَضَعْتُ جَنِي  
 اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي ، وَفُكِّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي  
 النَّدِيِّ الْأَعْلَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رواه البخاري ٣/٣٣ في التَّهَجُّدِ ، باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٤١١ فِي الدَّعَوَاتِ ، باب مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٥٠٦٠ فِي الْأَدَبِ ، باب مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ : فَائِدَةٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَبْرِيُّ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ : أَجْرِيَتْ هَذَا الذِّكْرَ عَلَى لِسَانِي عِنْدَ انْتِبَاهِي ثُمَّ نِمْتُ فَأَتَانِي آتٌ فَقَرَأَ ( وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْعُقُولِ . . . ) الْآيَةَ .

(٢) رَقْمَ ( ٥٠٥٤ ) فِي الْأَدَبِ ، باب مَا يَقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَقَدْ حَسَنَهُ أَيْضًا النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ .

(أخسِي) خَسَاتُ الْكَلْبِ: إِذَا طَرَدْتَهُ .

(فُكَّ رِهَانِي) الْفَكُّ: التَّخْلِيصُ . وَالرَّهَانُ: جَمْعُ رَهْنٍ . وَأَرَادَ بِهِ:

تَخْلِيصَهُ مِمَّا نَفْسُهُ مُرْتَهِنَةٌ بِهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

(النَّدَى الْأَعْلَى) النَّدَى: النَّادِي، الْمَجْلِسُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْقَوْمُ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا

عَنْهُ فَلَيْسَ بِنَادٍ وَلَا نَدِيٍّ . وَالْمُرَادُ بِالنَّدِيِّ الْأَعْلَى: مَجْتَمِعُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ .  
وَلِهَذَا وَصَفَهُ بِالْعُلُوِّ .

٢٢٦٢ — (ر - مفضضة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان

إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ، ثم يقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، ثلاث مرّات ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٢٦٣ — (ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

كان يقول عند مضجعه : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وبكلماتك التّامات من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، اللهم أنت تكشف المغرم والمائم ، اللهم لا يهزم جندك ، ولا يخلف وعده ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ( ٥٠٤٥ ) في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم أكثر من مرة .

(٢) رقم ٥٠٥٢ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث =

٢٢٦٤ - ( ت - بريدة رضي الله عنه ) قال : « شكّا خالدُ بن الوليد

إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما أنام الليلَ من الأرق ، فقال نبي الله :  
إذا أويتَ إلى فراشك ، فقل : اللهم ربَّ السموات السبع وما أظلمت ، وربَّ  
الأرضينَ وما أظلمت ، وربَّ الشاطين وما أضلت ، كُن لي جاراً من شرِّ  
خَلْقِكَ كُلِّهِم جميعاً : أن يفرطَ عليَّ أحدٌ ، أو أن يبغِي عليَّ ، عزَّ جارُك ،  
وجلُّ ثناؤك ، ولا إلهَ غيرك ، لا إلهَ إلا أنت ، . أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفربب ] :

( الأرق ) ، السهر في الليل لا تمتناع النوم .

---

=الأعور وأبي ميسرة عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وهو حديث  
حسن ، وصححه ، إسناده النووي في الأذكار ، وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في  
الفتوحات الربانية لابن علان فقال : هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى :  
وفي سنده علتان تحطه من مرتبة الصحيح ، إحداهما : أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد  
رجال سنده ضعيف ، وباقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم ، والثانية : أنه اختلف في  
سنده على أبي إسحاق ( يعني السبيعي ) فعند أبي داود والنسائي عن أبي إسحاق عن الحارث  
وأبي ميسرة كلاهما عن علي رضي الله عنه ، قال الحافظ : ولم أره من طريقه إلا بالنعنة ، وجاء  
عند الطبراني من طريق العمري : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حماد بن عبد الرحمن ، حدثنا  
أبو إسحاق عن أبيه قال : كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إذا أخذت مضجعتك فقل ... فذكر مثله .

(١) رقم ٣٥١٨ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وفي سنده الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، كما قال  
الحافظ في التقریب ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ويروى هذا الحديث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا من غير هذا الوجه .

( أَظَلَّتْ ) السماء الأرض ، أي : ارتفعت عليها ، فهي لها كالمظلة .

( أَقَلَّتْ ) الأرض ما عليها : أي حملته .

( أَضَلَّتْ ) الإضلالُ : الحملُ على الضلال ، وهو ضد الهدى .

( يَفْرُطُ ) فرط مني كذا ، أي : بدَرَ وعجل .

( يبغي ) البغيُ : الفساد والظلم .

٢٢٦٥ - ( ط - مالك بن أنس ) قال : « بلغني : أن خالد بن الوليد

رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : إني أروّعُ في منامي ، فقال له رسول الله ﷺ :

قل : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ

الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

٢٢٦٦ - ( ن - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « إِذَا فَرِغَ أَحَدُكُمْ فِي النُّوْمِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ ،

فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ .

وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ ، كَتَبَهَا فِي صَكِّهِ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٩٥٠/٢ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التعمد ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني : وأخرجه

ابن عبد من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . قال الزرقاني :

وهو مرسل . أقول : ويشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) هذا عمل صحابي ، وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فن بعدم في تعليق التام التي من =

أخرجه الترمذي .

و [أخرجه] أبو داود ، ولم يذكر « النوم » ، إنما قال : « إن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمهم من الفَزَعِ كلماتٍ ... وذكر الحديث (١) .

[ شرح الفريب ] :

(صَكَ) الصَّكُّ : الكتابُ يُكْتَبُ به وثيقةٌ بشيءٍ .

## الفصل الخامس

في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه

٢٢٦٧ - (ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ

كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك

القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو عمل عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة والتابعين ، وحلوا حديث « إن الرقى والتائم والتولة شرك » على التائم التي فيها شرك ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين ، والأفضل ترك تعليق التائم من القرآن وغيره ، واستعمال الترقية بالمعوذات وغيرها كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥١٩ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وأبو داود رقم ٣٨٩٣ في الطب ، باب كيف الرقى ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة ( ٢٣٩ ) وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له حديث مالك الذي قبله مرسلًا ، فالحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرک ، وليس عنده تخصيصها بالنوم .

من أن نَزَلَ أو نَضِلَّ ، أو نَظَلَّمَ أو نُظِلَّمَ ، أو نُجْهِلَ أو يُجْهِلَ عَلَيْنَا ، .  
هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قالت : « ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قَطُّ  
إلا رَفَعَ طَرَفَهُ إلى السماء ، فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو  
أَزِلَّ أو أُزَلَ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ ، .

وفي رواية النسائي: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج من بيته ، قال :  
« بسم الله ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ ، أو أُضِلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو  
أَجْهَلَ أو يُجْهِلَ عَلَيَّ ، »<sup>(١)</sup> .

٢٢٦٨ - ( ت و - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « إذا خرج الرجلُ من بيته ، فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حولَ  
ولا قوة إلا بالله ، يُقال له : حَسْبُكَ ، هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ ، وَوَقَيْتَ ، وَتَنَحَّى  
عنه الشيطانُ ، أخرجه الترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٣ في الدعوات ، باب رقم ٣٥ وأبو داود رقم ٥٠٩٤ في الأدب ،  
باب ما يقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٢٦٨/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضلال ،  
ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٨٤) في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ،  
وإسناده صحيح، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد ، والحاكم ،  
وابن السني ، وغيرهم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا خرج الرجلُ من بيته فقال : بسم الله ،  
توكلتُ على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له حينئذ : هُديتَ ،  
وكُفيتَ ، ووُقيتَ ، فَيَتَنَحَّى له الشيطانُ ، فيقول شيطانُ آخرُ : كيف لك  
برجلٍ قد هُديَ ، وكُفِيَ ، ووُقِيَ ؟ » (١) .

٢٢٦٩ - ( د - أبو مالك الأشعبي - ويقال له : الأشعري رضي  
الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وَّجَعَ الرجلُ بيته فليقل : اللهم  
إني أسألك خيرَ المَوَّجِّ ، وخيرَ المَخْرَجِ ، بسم الله وَوَجَّعْنَا ، وباسم الله خَرَجْنَا ،  
وعلى الله رَبَّنَا توكلنا ، ثم ليُسَلِّمْ على أهله ، أخرجهُ أبو داود (٢) .

## الفصل السادس

في أدعية المجلس والقيام عنه

٢٢٧٠ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

- 
- (١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٣٤ وأبو داود رقم ٥٠٩٥ في الأدب ،  
باب مايقول إذا خرج من بيته ، وحسنه الترمذي ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن  
حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٥) موارد .
- (٢) رقم ٥٠٩٦ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، وإسناده صحيح .



« مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ - قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ - :  
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ،  
 إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( لَغَطُهُ ) اللَّغَطُ : الرديء من الكلام والتبصيح .

٢٢٧١ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
 « كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ ، عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِرَ  
 بِهِنَّ عَنْهُ ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرٍ إِلَّا أُخْتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ ، كَمَا  
 يُخْتَمُ بِالْحَامَاتِمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،  
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢٢٧٢ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال بنحو  
 ذلك ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم ٣٤٢٩ في الدعوات ، باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٦) موارد ، وغيره .  
 (٢) رقم ٤٨٥٧ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٧) موارد ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الذي بعده عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحديث عائشة رقم (٢٢٧٥) .

(٣) رقم ٤٨٥٨ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، وهو حديث حسن ، وقد رواه بنحوه الحاكم في المستدرک ١/٥٣٧ من حديث جبير بن مطعم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٣٦ من حديث جبير بن مطعم ، وقال : رواه النسائي والطبراني ورجالهما رجال الصحيح .

٢٢٧٣ - ( د - أبو بركة أبو سلمة رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يقولُ بِأَخْرَةٍ ، إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إلهَ إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، إنك لتقولُ قولاً ما كنتَ تقولُهُ فيما مضى ؟ فقال : كَفَّارَةٌ لما يكونُ في المجلس ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] ،

( كَفَّارَةٌ ) الكَفَّارَةُ : الخصلةُ التي تَمحو الذنوب ، وهي المرَّةُ الواحدة

من التَكْفِيرِ : التَغْطِيَةُ للشَّيْءِ .

٢٢٧٤ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن رسولَ الله

ﷺ كان إذا جلس مجلساً ، أو صَلَّى ، تكلم بكلماتٍ ، فسألتُه عائشةُ عن الكلماتِ ؟ فقال : إن تكلم بخيرٍ كان طابَعاً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بِشَرٍّ كان كَفَّارَةً له : سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، لا إلهَ إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٤٨٥٩ في الأدب، باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن، ورواه أيضاً من حديث أبي بركة ابن أبي شيبه والحاكم في المستدرک ١/٥٣٧ وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٣/٧١٧ و٧٢ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم ، وإسناده حسن ، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم رقم ( ٢٢٧٢ ) .

## [ شرح الغريب ] :

( طابِعاً ) الطَّابِعُ : الخاتم ، وقد تقدّم ذكره في الباب (١) .

٢٢٧٥ - ( ن - ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان

يُعدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد - قبل أن يقومَ - مائةَ مرّةٍ :

ربِّ اغفر لي وتب عليّ ، إنك أنت التَّوَّابُ الغَفُورُ » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (٢) .

٢٢٧٦ - ( ن - نافع - مولى ابن عمر - ) قال : « كان ابنُ عمر رضي

الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو [بهن] لجلسائه ، وزعم أن رسول الله

ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه : اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين

معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا

مصائب الدنيا ، اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله

الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا

تجعل مُصِيبَتَنَا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همِّنا ، ولا مبلغَ علمنا ، ولا

تسلط علينا من لا يرحمنا » . هذه الرواية ذكرها رزين هكذا .

والذي رأيتُه في الترمذي : أن ابنَ عمر قال : « ما كان رسولُ الله ﷺ

(١) انظر رقم ٢٢٧١ .

(٢) رقم ٣٤٣٠ في الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، وأبو داود رقم ١٥١٦ في

الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

يقومُ من مجلسٍ حتى يدعُوَ بهؤلاءِ الدعواتِ لأصحابه ... وذكر الحديث،<sup>(١)</sup>  
 ٢٢٧٧ - (أبو واقد اللبتي رضي الله عنه) : كان كثيراً ما يقولُ  
 إذا أراد القيامَ من مجلسه « يا ذا المَلَكُوتِ والْجَبَرُوتِ ، والعِزَّةِ والكِبْرِيَاءِ  
 والعِظْمَةِ ، والسُّلْطَانَ والقُدْرَةَ : أصْلِحْ لي قَلْبِي وعَمَلِي ونَيْتِي ، وسِرِّي وعَلَانِيَتِي ،  
 وبارك [ لي ] فيما رزقتني ، ومُنَّ عَلَيَّ بالعافية من بلاء الدنيا والآخرة ، .  
 أخرجه ...<sup>(٢)</sup> .

## الفصل السابع

### في أدعية السفر والقُفُولِ

٢٢٧٨ - (خروج ط ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن  
 رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ  
 شَرَفٍ من الأرض ، ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده  
 لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيُّون ، تآيُّون ،

(١) رقم ٣٤٩٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٣ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً  
 الحاكم في المستدرک ٥٢٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .  
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

عابِدُونَ ، ساجدون ، لرَبِّنَا حامِدون ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،  
وهزم الأحزاب وحده . . أخرجہ البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَفَلَ من الجيوشِ أو  
السَّرايا أو الحج أو العُمرة ، إذا أوفى على ثَنِيَّةٍ أو فَذَفْدٍ ، كَبَّرَ ثلاثاً . وفي رواية :  
« مرَّتين » وأخرجه الموطأ وأبو داود .

وفي رواية الترمذي عَوَضَ « ساجدون » : « سائحون » وفي حديثه  
ذَكَرَ الْفَذَفِدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قفل ) القوم من سَفَرِهِمْ : إذا رَجَعُوا .

( شَرَفٌ ) الشَّرَفُ : ما ارتفع من الأرضِ .

( آيُونَ ) آبَ يَؤُوبُ : إذا رجع .

( السَّرايا ) : جمع سَرِيَّةٍ ، وهي طائفة من العسكر تُنْفَذُ في الغزو .

---

(١) رواه البخاري ١٦٠/١١ في الدعوات ، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ، وفي الحج ،  
باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرفاً ،  
وباب ما يقول إذا رجع من الغزو ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ١٣٤٤ في  
الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، والموطأ ٤٢١/٢ في الحج ، باب جامع  
الحج ، والترمذي رقم ٩٥٠ في الحج ، باب ماجاء في ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ،  
وأبو داود رقم ٢٧٧٠ في الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف .

(أوفى) على الموضع ، إذا أُشرفَ واطَّلَعَ .

(ثَنِيَّةٌ) الثنية : المرتفع من الأرض ، كالنَشْرِ والرَّايَةِ ، وقيل : هو

العقبة في الجبل ، وقيل : طريق بين الجبلين .

(فَذَفْدٌ) الفذفدُ : الأرضُ المستوية .

(سَائِحُونَ) السائحون هاهنا : الصائمون . وكذا [ جاء ] في القرآن في

قوله : (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ) [ التوبة : ١١٢ ] وإنما قيل للصائم : سائح ،

لأن الذي يسبح في الأرض مُتَعَبِّدًا يذهب ولا زاد له ، فحين يجدُ الزَّادَ

يَطْعَمُ ، والصائم يمضي نهاره ولا يَطْعَمُ شيئاً ، فشبَّه به .

٢٢٧٩ - ( م ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول

الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ ، حمد الله تعالى ، وسبَّح ،

وكبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال : ( سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ <sup>(١)</sup> ) ، وإنا

إلى ربنا لمنقلبون ) [ الزخرف : ١٣ ] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ

والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا في سفرنا هذا ، واطوِ عَنَّا

بُعْدَ الأرض ، اللهم أنتَ الصَّاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى « مقرنين » : مطبقين ، أي : ما كنا نطبق قمره واستعماله ،  
لولا تسخير الله تعالى إياه لنا ، وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها .

إني أعود بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال،  
وإذا رجع قلهنّ - وزاد فيهنّ - آيئون تائبون عابدون، لربنا ساجدون،  
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي - بعد قوله « في الأهل » - : « اللهم اصحبنا في  
سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، وكان يقول إذا رجع إلى أهله : آيئون إن شاء  
الله ، تائبون عابدون ، لربنا ساجدون ، »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود نحوه بزيادة ونقصان يسير، ولم يذكر في أوله «سبح»  
وفي آخره « وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا  
هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٣٤٢ في الحج ، باب مايقول إذا ركب الى سفر الحج وغيره ، والترمذي  
رقم ٣٤٤٤ في الدعوات ، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم ٢٥٩٩ في  
الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر .

(٢) قوله : وفي آخره : « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا  
هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » ، هذه الجملة من الحديث مدرجة ، وليست من  
حديث أبي داود بسنده ، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي صلى الله  
عليه وسلم .. الخ ، وهو معضل ، وقدسها عن هذا الادراج الامام النووي في أذكاره ، فجعله  
من الحديث ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان  
١٤٠/٥ فقال : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود  
وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن  
عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر =

[ شرح الغريب ] :

( مُقْرِنِينَ ) : يعني : مقتدرين عليه .

( وَعَثَاءٌ ) السَّفَرُ : تبعه ومشقته وشدته .

( كَأَبَةِ الْمُنْظَرِ وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ ) الكأبة : الحزن ، والمنقلب : المرجع ،

وذلك أن يعود من سفره حزينا كئيباً ، أو يُصادف ما يحزنه في أهل ومال ونحو ذلك . و « المنظر » : هو ما ينظر إليه من أهله وماله وحاله .

٢٢٨٠ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه : أن رسول الله ﷺ

كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر - يقول : بسم الله ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم أزولنا الأرض ، وهون علينا السفر ، اللهم [إني] أعوذ بك من وعثاء السفر ، ومن كأبة المنقلب ، و [من ]

==ثلاثاً... الحديث، الى قوله : « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه ... الخ. وظاهره : أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ ( يعني النووي ) على ذلك، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فان أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بالسند المذكور الى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جريج ... فذكر الحديث ، الى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول ، أو مزجه ، أدرجه ، وهذا أدق ما وجد في المدرج . ٥١ .



سوء المنظر في الأهل والمال ، . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب] :

(الغَرَزُ) : رِكَابُ الرَّحْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلرَّحْلِ مِثْلُ

الرَّكَابِ لِلسَّرَجِ .

(ازوِ لَنَا) الزَّيُّ : الطَّيُّ وَالْجَمْعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

« زَوَيْتَ لِي الْأَرْضَ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا » .

٢٢٨١ - (م ت س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ

السَّفَرِ ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنْ أَحْوَزٍ بَعْدَ الْكَوَزِ<sup>(٢)</sup> وَدَعْوَةِ

---

(١) ٩٧٧/٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، وإسناده منقطع ، وهذا البلاغ

مما صرح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة ، وغيرهم ، ويشهد لهذا الحديث الذي قبله .

(٢) الذي في صحيح مسلم « الكون » بدل « الكور » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في معظم

النسخ من صحيح مسلم « بعد الكون » بالنون ، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون ،

وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم ، قال القاضي : وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة

صحيح مسلم ، قال : ورواه العذري « بعد الكور » بالراء ، قال : والمعروف في رواية عاصم - الذي رواه مسلم

عنه - بالنون ، قال القاضي : قال إبراهيم الحربي : يقال : إن عاصماً وم فيه ، وإن صوابه « الكور »

بالراء . قلت : (القائل النووي) وليس كما قال الحربي ، بل كلاهما روايتان ، ومن ذكر الروايتين جميعاً :

الترمذي في جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغيره

الحديث ، قال الترمذي - بعد أن رواه بالنون - : ويروى بالراء أيضاً ؛ ثم قال : وكلاهما له

وجه ، قال : يقال : هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، ومعناه :

الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه =

المظلوم<sup>(١)</sup> ، وسوء المنظر في الأهل والمال .

ومن الرواة من قال في أوله : « اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ،

هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : « كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : اللهم أنت صاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ... الحديث »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الحوز بعد الكوز ) الحوز : النقصان والرجوع ، و « الكون » من

رواه بالنون : فهو مصدر كان يكون كوناً ، من كان التامة ، دون الناقصة ،

---

= بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العامة ، وهو لفها وجمعها ، ورواية النون مأخوذة من الكون ، مصدر كان يكون كوناً : إذا وجد واستقر ، وقال المازري في رواية الراء : قيل أيضاً : إن معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال : كرامته : إذا لفها ، وحررها : إذا نقضها ، وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ، كفساد العامة بعد استقامتها على الرأس ، وعلى رواية النون ، قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ؟ فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان ، أي : إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها ، والله أعلم .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أي أعوذ بك من الظلم ، فإنه يترقب عليه دعاء المظلوم ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ، ففيه التحذير من الظلم ، ومن التعرض لأسبابه .

(٢) رواه مسلم رقم ١٣٤٣ في الحج ، باب مايقول إذا ركب ال سفر الحج وغيره ، والترمذي رقم ٣٤٣٥ في الدعوات ، باب مايقول إذا خرج مسافراً ، والنسائي ٢٧٢/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحوز بعد الكور .

يعني : من النقصان ، والتغيير بعد الثبات والاستقرار ، ومن رواه بالراء ، فهو الزيادة ، من تكوير العمامة ، يعني : من الانتقاص بعد الزيادة والاستكمال .

٢٢٨٢ - ( ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فركب راحلته ، قال بإصبعه - ومدَّ شُعبَةَ إصبعه - قال : اللهم أنت الصَّاحِبُ في السفر ، والحليفةُ في الأهل ، اللهم اصحبنا بنُصْحِكَ ، واقبلنا بِذِمَّةِ ، اللهم ازو لنا الأرضَ ، وهوِّنْ علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وَعَثَاءِ السفر وكآبة المنقلب . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود بتقديم وتأخير ، ولم يذكر رُكوب الراحلة ومدَّ الإصبع ، وقال : « اطو لنا الأرض » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، وأسقط منه من قوله : « اللهم اصحبنا » إلى قوله : « علينا السفر » (١) .

[ شرح الغريب ]

( اقبلنا بِذِمَّةِ ) الذمَّةُ والذمَّامُ : العهدُ والأمانُ ، أي : ارددنا إلى أهلنا آمنين .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٣٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا خرج مسافراً ، وأبو داود رقم ٢٥٩٨ في الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر ، والنسائي ٢٧٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من كآبة المنقلب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢٢٨٣ - ( ت - د - علي بن ربيعة رحمه الله ) قال : « شهدتُ عَلِيًّا - وقد أتى بدأبته ليركبها - فلما وضع رجله في الركاب ، قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ( سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ) ثم قال : الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال : الله أكبر - ثلاث مرات - ثم [ قال ] : سبحانك ، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ممَّ ضحكك ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما فعلتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : إن ربك يعجبُ من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي : إنه لا يغفر الذنوب غيرك ، أخرجه الترمذي ، وعند أبي داود « يعلم أنه لا يغفر الذنوبَ غيري » .<sup>(١)</sup>

٢٢٨٤ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ « كان إذا قدم من سفرٍ ، قال : آييون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٤٣ في الدعوات ، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨١) موارد .  
(٢) رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب مايقول إذا قدم من السفر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وغيره . وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

٢٢٨٥ - (م ر - ابو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

إذا كان في سفرٍ وأَسْحَرَ ، يقول : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . هذه رواية مسلم .  
وزاد أبو داود بعد قوله : « بحمد الله » : « وَنِعْمَتِهِ » (١) .

[ شرح الغريب ] ،

(سمع سَامِعٌ) قوله : « سمع سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ » معناه :  
شهد شاهدٌ ، وحقيقتهُ : لِيَسْمَعَ السَّامِعُ ، وَلِيَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : انْتَشَرَ ذَلِكَ وَظَهَرَ ، وَسَمِعَهُ  
السَّامِعُونَ . وَحُسْنُ الْبَلَاءِ : النِّعْمَةُ . وَالْبَلَاءُ : الْاِخْتِبَارُ وَالْامْتِحَانُ ،  
فَالْاِخْتِبَارُ بِالْخَيْرِ : لِيَتَّبِعِينَ الشُّكْرَ ، وَالْاِبْتِلَاءُ بِالشَّرِّ : لِيُظْهِرَ الصَّبْرَ ، وَقَوْلُهُ :  
« عَائِذًا بِاللَّهِ » يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرِيدَ : أَنَا عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .  
وَالْآخَرُ : أَنْ يَرِيدَ : مَتَعَوِّذٌ بِاللَّهِ ، كَمَا يُقَالُ : مُسْتَجَارٌ بِاللَّهِ ، فَوُضِعَ الْفَاعِلُ مَكَانَ  
الْمَفْعُولِ ، كَقَوْلِهِمْ : مَا دَافِقٌ ، أَي : مَدْفُوقٌ ، وَقَوْلُهُ : « رَبَّنَا صَاحِبِنَا »  
أَي : اِحْفَظْنَا ، وَمَنْ صَحِبَهُ اللَّهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٨ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأبو داود رقم ٥٠٨٦ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح .

٢٢٨٦ - ( خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كُنَّا إِذَا  
صَعِدْنَا كَبْرَنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٢٢٨٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَزَوِّدْنِي ، قَالَ : زَوَّدَكَ اللَّهُ  
التَّقْوَى ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زِدْنِي - بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي -  
قَالَ : وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٢٢٨٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى  
كُلِّ شَرَفٍ ، فَلَمَّا أَنْتَ وَوَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ  
السَّفَرَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٢٢٨٩ - ( ت و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ

---

(١) رواه البخاري ٩٤/٦ في الجهاد ، باب التسييح إذا هبط وادياً ، وباب التكبير إذا علا شرفاً .  
(٢) رقم ٣٤٤٠ في الدعوات ، باب رقم ٤٦ وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والحافظ ابن  
حجر في تخريج الأذكار .

(٣) رقم ٣٤٤١ في الدعوات ، باب رقم ٤٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما  
قال ، وصححه الحاكم في المستدرک ٩٨/٢ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً ابن حبان في  
صحيحه رقم ( ٢٣٧٨ و ٢٣٧٩ ) موارد .

سفرأ : « هَلَمْ أُوَدِّعَكَ ، كما كانت رسولُ الله ﷺ يُودِّعُنَا : أُسْتَوْدِعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ ، قل : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ ، فقال الرجل : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ ، ثم قال : قل لي مِثْلَ مَا قَلْتُ لَكَ ، ففعل . »

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أخذ بيده ، فلا يدَّعُها حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدعُ يدَ النبي ﷺ ويقول : أُسْتَوْدِعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَأَخْرَعَ عَمَلِكَ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> . »

وفي رواية أبي داود عن قزعة قال : قال ابن عمر : « هَلَمْ أُوَدِّعَكَ كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ : أُسْتَوْدِعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ ، <sup>(٢)</sup> . »

[ شرح الغريب ] :  
( هَلَمْ ) بمعنى : تَعَالَ وَأَقْبِلْ .

---

(١) روى هذه الرواية الثانية الترمذي رقم ٣٤٣٩ في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، ورواها أيضاً ابن ماجه رقم (٢٨٢٦) في الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم ، وليس عند ابن ماجه قصة أخذ اليد ، وفي سندها ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ولذلك استغربه الترمذي . أقول : أما الشق الثاني من الحديث ، فله شواهد كثيرة يحسن بها ، وأما الشق الأول وهو قصة أخذ اليد ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر لها شواهد من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضاً ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ١١٨/٥ و ١١٩ فانظرها هناك ، فالحديث بمجموعه على هذا حسن بشواهد .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، وأبو داود رقم ٢٦٠٠ في الجهاد ، باب الدعاء عند الوداع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرک ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٦) موارد .

(دِينِكَ وَأَمَانَتِكَ) جعل دِينَهُ مع الودائع ، لأنَّ السَّفَرَ تُصِيبُ [المسافرَ] فيه المشقَّةُ والتعبُ والخوفُ ، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدينِ ، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها ، وأما « الأمانة » ها هنا : فهي أهلُ الرجل وماله ، ومن يخلفه .

(خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) خَوَاتِيمُ الْعَمَلِ : أواخره ، جمع خاتمة .

٢٢٩٠ - ( ر - عبد الله بن [زبير] الخطمي رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يستودعَ الجيشَ ، قال : استودعُ الله دينكم وأمانتكم ، وخواتيمَ أعمالكم » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٢٩١ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل عليه الليل ، قال : يا أرضُ ربِّي وربكِ الله ، أعوذُ بالله من شركٍ ، ومن شرِّ ما خلقَ فيكِ ، ومن شرِّ ما يدبُّ عليكِ ، أعوذُ بالله من أسدٍ وأسودٍ ، ومن الحيةِ والعقربِ ، ومن ساكني البلدِ ، ووالدي وما ولدَ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٦٠١ في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة ١٦١ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٣٢/٢ وفي سننه الزبير بن الوليد الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، =



## [ شرح الغريب ]

( ساكني البلد ) : هم الجن ، لأنهم سكان الأرض ، والعرب تُسمى الأرضَ المستوية : البلد ، وإن لم تكن مسكونةً ولا ذاتَ أبنية .

( ووالد وما ولد ) الوالد هاهنا : إبليس ، وما ولد : نسله وذُرَيْتَه .

٢٢٩٢ - ( م ط ت - هـ ) بنت حكيم رضي الله عنها ) قالت :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» .  
أخرجه مسلم والموطأ والترمذي <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( كلمات الله التامات ) وصف كلماته بالتام ، إذ لا يجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصاً ، ولا فيه عيب ، كما يكون في كلام الآدميين ، وقيل : معنى التام هاهنا : أن ينتفع بها المتعوذ ، وتحفظه من الآفات .

---

= وقد صححه الحاكم في المستدرک ١٠٠/٢ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال : هذا حديث حسن أخرجه أحد وأبو داود ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ٥١ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٨ في الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، والموطأ ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، والترمذي رقم ٣٤٣٣ في الدعوات ، باب ما يقول إذا نزل منزلاً .

## الفصل الثامن

في أدعية الكَرْبِ وَالْهَمِّ

٢٢٩٣ - (خ م ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » . هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي ، وليس عنده بعدد الأرض ، « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » <sup>(١)</sup> .

٢٢٩٤ - (ن - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ ، قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٢٣ في الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ، وفي التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى ( تعرج الملائكة والروح فيه ) ومسلم رقم ٢٧٣٠ في الذكر والدعاء ، باب دعاء الكرب ، والترمذي رقم ٣٤٣١ في الدعوات ، باب ما يقول عند الكرب .

(٢) رقم ( ٣٤٣٢ ) في الدعوات ، باب ما يقول عند الكرب ، وفي سننه إبراهيم بن الفضيل الخزومي المدني أبو إسحاق ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر الحديث رقم ٢٢٩٦ .

وفي روايةٍ ذكرها رزين : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَهَمَهُ أمر رفع رأسه ، وقال : سبحان الله العظيم ، اللهم إليك المشتكى ، وبك المستعان ، وعليك التكلان ، يا حيُّ يا قيوم . »

٢٢٩٥ - ( ابو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمر يدعو : يتعوذُ من جَهدِ البلاءِ ، ودَرَكَ الشقاءِ ، وسوءِ القضاءِ ، وشماتةِ الأعداءِ . . . أخرجه ... (١) . »

٢٢٩٦ - ( ر - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « دخل رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومِ المسجدَ ، فإذا هو برجلٍ من الأنصارِ - يقال له : أبو أمامة - جالساً فيه ، فقال : يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجدِ في غيرِ وقتِ صلاةٍ ؟ قال : هُمومٌ لزمَني ودُّيونُ يا رسولَ الله ، قال : ألا (٢) أعلمُك كلاماً إذا قلته أذهبَ الله عز وجل همَّك ، وقضى عنك دينك ؟ فقال : بلى يا رسولَ الله ، قال : قل - إذا أصبَحْتَ وإذا أمسيتَ - : اللهم إني

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث دون قوله : كان إذا حَزَبَهُ أمر يدعو ، عند البخاري ١١/١٢٥ في الدعوات ، باب التَّعوذِ من جَهدِ البلاءِ و ١١/٤٩٩ في القدر ، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ، ومسلم رقم ( ٢٧٠٧ ) في الذكر والدعاء ، باب التَّعوذِ من سوءِ القضاءِ ، والنسائي ٨/٢٦٩ و ٢٧٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من سوءِ القضاءِ ودركِ الشقاءِ من حديث أبي هريرة . ولفظه عند البخاري : كان رسولُ الله يتعوذُ من جَهدِ البلاءِ ، ودركِ الشقاءِ ، وسوءِ القضاءِ ، وشماتةِ الأعداءِ ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث دلالة لاستحبابِ الاستعاذة من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصا . وسيأتي الحديث رقم ( ٢٣٩١ ) .

(٢) في أبي داود المطبوع : أفلا .

أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ ، وأعوذُ بك من العجزِ والكسلِ ، وأعوذُ بك من البخلِ والجبنِ ، وأعوذُ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجَالِ ، فقلت ذلك ، فأذهبُ اللهُ همِّي ، وقضى عني ديني ، أخرجه أبو داود (١) .

٢٢٩٧ - ( ت - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ

الله ﷺ إذا كَرَبَهُ أمر ، يقول : يا حيُّ يا قيُّوم ، برحمتك أستغيث » .

وبإسناده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلِظُوا بِيَاذَا الجلالِ

والإكرامِ ، أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( أَلِظُوا ) أَلِظَّ بالشيء : إذا لازمه ، يقول : لازمُوه ، وثابروا عليه ،

وأكثرُوا من التلَفُظِ بـ « ياذا الجلالِ والإكرامِ » .

٢٢٩٨ - ( د - أسماء بنت عميس رضي الله عنها ) قالت : قال لي

---

(١) رقم ١٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٩٩ وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ، قال الحافظ في تحريج الأذكار بعد ذكر حديث الترمذي هذا من طريق يزيد الرقاشي ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : وقد وقع لنا حديث أنس من وجد آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حي يا قيوم ، وقال بعد ذلك : حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه

رسول الله ﷺ ، «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب - أو في الكرب - ؟ : الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً ، أخرجه أبو داود (١) .

٢٢٩٩ - ( د - عبد الرحمن بن ابي بكره رحمه الله ) قال : « قلتُ

لأبي : يا أبت ، أسمعك تقول كل غداة : اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تكررُها ثلاثاً حين تُصبح ، وثلاثاً حين تُمسي فقال : يا بني ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته . »

وفي رواية : أنه يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت - يُعيدُها ثلاثاً حين يصبح ، وثلاثاً حين يُمسي - فيدعو بهن ، فأحبُّ أن أستنَّ بسنته ، قال : وقال لي

---

(١) رقم ١٥٢٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده هلال أبو طعمة الأموي مول عمر بن عبد العزيز شامي سكن مصر ، لم يوثقه غير محمد بن عبد الله بن عامر الموصلي الحافظ ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في « التهذيب » و « التقريب » والخزرجي في « الخلاصة » ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب .  
أقول : ومن الغريب قول الأستاذ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الكلم الطيب : صفحة (٧٣) « ومن الغريب أن المؤلفين في تراجم رجال السنة مثل التهذيب ، والخلاصة ، والتقريب ، أغفلوه فلم يذكروه » وقال أيضاً في فهرس الكتاب المذكور صفحة (١٣١) : هلال مول عمر بن عبد العزيز من رواية أبي داود لم يترجموه ، أقول : وقد ترجموه كما رأيت في الكتب الثلاثة التي أشار إليها ونفى ترجمته فيها .  
أقول : وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٣٦٩) موارد ، فالحديث به حسن .

رسول الله ﷺ : دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أُرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٣٠٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، وَفِي قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حَكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ : أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي ، وَجَلَاءَ هَمِّي وَعَمِّي ، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرْحًا ، أَخْرَجَهُ ... (٢) .  
[ شرح الفريب ] :

( استأثرت ) الاستئثار بالشيء : التخصيصُ به والانفراد .

(١) رقم ٥٠٩٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن . وقد روى الفقرة الأخيرة منه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٠) موارد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ رَقْمَ ٣٧١٢ وَ ٤٣١٨ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ رَقْمَ ٢٣٧٢ مَوَارِدُ ، فِي الْأَذْكَارِ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ مَوْءُ أَوْ حُزْنٌ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٥٠٩/١ فِي الدَّعَاءِ ، بَابُ دَعَاءٍ يَدْفَعُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٠٣٦/١ وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِأَنِّي يَعْلَى وَالْبَزَارُ .

(رَبِّيعِ قَلْبِي) جعل القرآن ربيع قلبه ، لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ، ويميل إليه .

## الفصل التاسع

في دُعاء الحفظ

٢٣٠١ - ( ن<sup>(١)</sup> - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه علي بن أبي طالب ، فقال : بأبي أنت وأمي ، يا رسول الله يتفقت ، هذا القرآن من صدري ، فما أجدني أقدر عليه ؟ فقال له رسول الله ﷺ : يا أبا الحسن ، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، ويثبتُ بهن ما تعلمت في صدرك ؟ قلت : أجل يا رسول الله ، فعلمني ، قال : إذا كان ليلة الجمعة ، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر ، فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبيه : ( سوف أستغفرُ لكم ربِّي ) [ يوسف : ٩٧ ] يقول : حتى تأتي ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقم في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها ، فصل أربع ركعات ، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، ويس ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب ، وحَم الدُّخان ، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب ، والم تَنْزِيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة

(١) رمز له في الأصل ب : د ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

الكتاب ، وتبارك المَفْصَلُ ، فإذا فَرُغْتَ من التشهد فاحمدِ الله ، وأحسِنِ  
الثناءَ عليه ، وصلِّ عليَّ وأحسن ، وصلِّ على سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين  
والمؤمناتِ ، وإخوانك الذين سَبَقوك بالإيمان ، ثم قل في آخِرِ ذلك : اللهم  
ارحمني بترك المعاصي أبدأ ما أبقيتني ، وارحمي أن أتكلَّفَ ما لا يعينني ،  
وارزُقني حُسنَ النَّظَرِ فيما يُرضيكَ عني ، اللهم بديعَ السموات والأرض ،  
ذا الجلال والإكرام ، والعِزَّةِ التي لا ترام ، أسألك يا الله ، يا رحمنُ ،  
بجلالك ونور وجهك : أن تُلزمَ قلبي حفظَ كتابك كما علمتني ، وارزُقني أن  
أتلوه على النحو الذي يُرضيكَ عني ، اللهم بديعَ السموات والأرض ، ذا  
الجلال والإكرام ، والعِزَّةِ التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمنُ ، بجلالك ،  
ونور وجهك : أن تُنورَ بكتابك بصري ، وأن تُطلقَ به لساني ، وأن تُفَرِّجَ  
به عن قلبي ، وأن تشرحَ به صدري ، وأن تغسلَ به بدني ، فإنه لا يعينني  
على الحق غيرك ، ولا يُؤتينيهِ إلا أنتَ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم . [ يا أبا الحسن ] ، تفعل ذلك ثلاثَ جُمعٍ ، أو خمساً ، أو سبعا ، تُجَابُ  
بإذنِ الله ، والذي بعثني ، ما أخطأُ مُؤمناً قطُّ . قال ابن عباسٍ : والله ما لبثتَ  
عليَّ إلا خمساً ، أو سبعا ، حتى جاء رسولَ الله ﷺ في ذلك المجلس ، فقال :  
يا رسولَ الله ، كنتُ فيما خلا ، لا آخذُ إلا أربعَ آياتٍ [ أ ] ونحوها ، فإذا



قرأتهن على نفسي تفلتن مني ، وإني أتعلم اليوم أربعين آيةً أو نحوها ، فإذا قرأتها على نفسي ، فكأنما كتابُ الله بين عينيَّ ، ولقد كنتُ أسمع الحديثَ ، فإذا رددتهُ على نفسي تفلتَ ، وأنا أسمع اليومَ الأحاديثَ ، فإذا تحدّثُ بها لم أُخرِمَ منها حرفاً ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : مؤمنٌ وربُّ الكعبة أبا الحسن ، أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ] :

(لم أُخرِمَ) : أي : لم أتُرك ولم أدع .

(١) رقم ٣٥٦٥ في الدعوات ، باب في دعاء الحفظ من حديث أحمد بن الحسن بن جنيد بن الترمذي ، عن سليمان بن عبد الرحمن التيمي الدمشقي قال : أخبرنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ، وإسناده جيد ، ولكن في متنه غرابة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم . أقول : وقد أورد الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٤/٢ الطبعة المنيرية من رواية الترمذي والحاكم ، ثم قال في آخره : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً . وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة : وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم تركز النفس إلى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصر عن الحسن ، فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة . وقال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک : هذا حديث منكر شاذ ، وقد حيرني والله جودة سنده ، وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أحد رواة هذا الحديث ، ثم قال : وهو مع نظافة سنده ، حديث منكر جداً ، في نفسي منه شيء ، فالله أعلم . فلعل سليمان شبه له ، وأدخل عليه ، كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن سليمان هذا : قال يعقوب بن سفيان : كان صحيح الكتاب ، إلا أنه كان يحول ، فان وقع فيه شيء فن النقل .

٢٣٠٢ - ( أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) قال : « علمني رسولُ  
الله ﷺ هذا الدعاء ، قال : قل : اللهم إني أسألك بحمد نبيك ، وبإبراهيم  
خليلك ، وبموسى نبيك ، وبإيسى رُوحك وكلمتك ، وبتوراة موسى ،  
وإنجيل عيسى ، وزبور داودَ ، وفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ ، وكلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ ، وقضاء  
قَضِيَّتِهِ ، وأسألك بكلِّ اسمِ هَوْلِكَ ، أنزَلْتَهُ في كتابك ، أو استأثرت به في غيبك ،  
وأسألك باسمك المُطَهَّرِ الطَّاهِرِ ، بالأحد الصِّمد الوترِ ، وبعظمتك وكبرياتك ،  
وَبِنُورِ وَجْهِكَ : أن ترزُقَنِي القرآن والعلمَ ، وَأَنْ تَخْلِطَهُ بِلَحْمِي وِدْمِي ،  
وسمعي وبصري ، وتَسْتَعْمَلَ به جسدي ، بحولك وقوتك ، فإنه لا حول ولا  
قوة إلا بك . . أخرجهُ ... (١) .

[ شرح الغريب ] :

( نبيك ) النجى : المناجى ، وهو المخاطبُ للإنسان المحدث له .

## الفصل العاشر

في دعاء الاستخارة والتروى

الدعاء المشهور في الاستخارة قد جاء مقروناً بصلاة الاستخارة في

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين . ولم أره بهذا اللفظ .

حديث واحد ، فلذلك ذكرناه في « كتاب الصلاة » من حرف « الصاد » ، وقد ذكرنا هاهنا ما وجدناه منها خارجاً عن ذلك .

٢٣٠٣ - ( ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

كان إذا أراد أمراً ، قال : اللهم خزلي واخترلي » . أخرجه الترمذي ، وقال : راوي هذا الحديث تفرّداً به ، ولا يتابع عليه ، وهو ضعيف عند أهل الحديث <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( خزلي ) : أي : اخترني ، واجعل الخيرة من أمري .

٢٣٠٤ - ( ت - رجل من بني منظلة رحمه الله ) قال : « صحبتُ

شداد بن أوس ، فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يُعلمنا نقول ، إذا روينا أمراً ؟ قل : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، وعزيمة الرشد ،

---

(١) رقم (٣٥١١) في الدعوات ، باب رقم (٩٠) وفي سنده زنفل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، كما قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث زنفل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال له : زنفل بن عبد الله العريفي ، وكان يسكن عرفات ، وتفرّد بهذا الحديث ، ولا يتابع عليه ، وقال الحافظ ابن حجر في تخرّيج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار ، وقال الترمذي : غريب ، وزنفل بوزن جعفر ضعيف ، تفرّد بهذا الحديث ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا الإسناد ، ولا يتابع زنفل عليه ، وقال الدارقطني في الأفراد : وتفرّد به زنفل ، وقال ابن عدي : لم يروه إلا زنفل ، ونقل تضعيفه عن جماعة ، ثم قال : وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي الى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قوله : اللهم خز لي .

وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا ، وَقَلْبًا سَلِيمًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَرْدَفَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي مَعْنَى : إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « إِذَا رَوَيْنَا أَمْرًا » (١) .

## الفصل الحادي عشر

### في أدعية اللباس

٢٣٠٥ - ( ت - ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً ، قال : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا - وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ، إِمَّا قَيْصًا ، وَإِمَّا عِمَامَةً أَوْ رِدَاءً - نَسَأُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، وفيه جملة الرجل من بني حنظلة ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٢٢٤٥) .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٦٧ في اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو داود رقم ٤٠٢٠ في اللباس في فاتحته ، من حديث عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشيخير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : سمع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال : وفي =

٢٣٠٦ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : « لَبِسَ عُمَرُ  
 ابنُ الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارِي  
 به عَوْرَتي ، وأتَجَمَّلُ به في حياتي ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :  
 من لبس ثوباً جديداً ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارِي به عَوْرَتي ،  
 وأتَجَمَّلُ به في حياتي ، ثم عمَدَ إلى الثوب الذي أُخْلِقَ فتصدَّقَ به ، كان في  
 كَنَفِ الله ، وفي حِفْظِ الله ، وفي سِتْرِ الله حَيًّا وميتاً ، أخرجه الترمذي (١) .

---

الباب أيضاً عن عمر، وابن عمر، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في  
 الفتوحات الربانية لابن علان ، وقد صحح الحديث النووي في الأذكار وتعقبه الحافظ في  
 تخريج الأذكار وقال : فعجب من الشيخ ( يعني النووي ) كيف جزم بأنه حديث صحيح ،  
 ويحتمل أنه صحح المتن لحيثه من طريق آخر حسن أيضاً . أقول : وروى الحديث أيضاً ابن  
 حبان في صحيحه رقم (١٤٤٢) موارد من حديث عيسى بن يونس عن الجريري عن أبي  
 نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الحاكم في المستدرک ١٩٢/٤ وصححه ،  
 ووافقه الذهبي .

(١) رقم ٣٥٥٥ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٥٥٧) في  
 اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، من حديث أصبغ بن زيد عن أبي العلاء  
 عن أبي أمامة ، وأبو العلاء مجهول لا يعرف اسمه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد  
 رواه أيضاً الترمذي والحاكم في المستدرک ١٩٣/٤ من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله  
 ابن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة ، وإسناده  
 ضعيف أيضاً .

## الفصل الثاني عشر

### في أدعية الطعام والشراب

٢٣٠٧ - ( ت ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « كان إذا فرغ من طعامه قال . . . وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٢٣٠٨ - ( ر - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسوّغهُ وجعلَ له مخرجاً ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٣ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٣٨٥٠ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٣ في الأطعمة ، باب مايقال إذا فرغ من الطعام ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال بعد تخريجه للحديث من طريق الامام أحمد : هذا حديث حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ : كان إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله ... الخ مثله سواء ، وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم واليلة .

(٢) رقم ٢٨٥١ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ( ١٣٥١ ) موارد وإسناده صحيح ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : الحديث صحيح ، وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء .

٢٣٠٩ - ( فتح ت - د - أبو أمانة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ كان إذا رفع مائدته<sup>(١)</sup>، قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيّ، ولا مودّع، ولا مُستغنى عنه ربّنا .

وفي رواية: « كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرّة: إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله الذي كفانا وآوانا ، غير مكفيّ ولا مكفورٍ ، وقال مرّة: « لك الحمد ربّنا غير مكفيّ ولا مودّع ، ولا مُستغنى عنه ربّنا<sup>(٢)</sup> ، أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مَكْفِيّ) المَكْفِيّ: المقلوب، من قولك: كَفَأْتُ القِدْرَ: إذا قَلَبْتَهَا ، والضمير راجع إلى الطعام ، كذا قال ابن السكّيت ، وقال غيره : أَكْفَأْتُ

(١) في المطبوع : كان إذا رفع يديه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : ربنا ، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص ، أو إضمار « أعني » ، قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في « عنه » وقال غيره : على البدل من الاسم في قوله : الحمد لله وقال ابن الجوزي : « ربنا » بالنصب على النداء ، وقال الكرماني : بحسب رفع « غير » أي ونصبه ، ورفع « ربنا » ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير بكثرة التوجيهات في هذا الحديث .

(٣) رواه البخاري ٥٠١/٩ و ٥٠٢ في الأطعمة ، باب مايقول إذا فرغ من طعامه ، والترمذي رقم ٣٤٥٢ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٣٨٤٩ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم .

الْقِدْرَ - بِأَيْفٍ - وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : « غَيْرُ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ ، مَعْنَاهُ : أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْمُطْعِمُ وَالْكَافِي ، وَهُوَ غَيْرُ مُطْعَمٍ وَلَا مُكْفَى . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ) [ الْأَنْعَامُ : ١٤ ] ، وَقَوْلُهُ : « وَلَا مُوَدَّعٍ ، أَي : غَيْرُ مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا عِنْدَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ) [ الضُّحَى : ٣ ] أَي : مَا تَرَكَكَ ، وَمَعْنَى الْمَتْرُوكِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ « وَلَا مَكْفُورٍ ، أَي : لَا نَكْفُرُ نِعْمَتَكَ عَلَيْنَا بِهَذَا الطَّعَامِ ، فَعَلِيَ هَذَا : التَّفْسِيرُ الثَّانِي يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : « رَبَّنَا » مَرْفُوعاً ، أَي : رَبَّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ ، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ : يَكُونُ « رَبَّنَا » مَنْصُوباً عَلَى النِّدَاءِ الْمُضَافِ ، وَحَرْفُ النِّدَاءِ مَحْذُوفٌ ، أَي : يَا رَبَّنَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعاً إِلَى الْحَمْدِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ ، أَي : عَنِ الْحَمْدِ ، وَيَكُونُ « رَبَّنَا » مَنْصُوباً أَيْضاً كَمَا سَبَقَ .

٢٣١٠ - ( ت - ر - معاذ بن انسى رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .



وزاد فيه أبو داود : « وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، <sup>(١)</sup> .

٢٣١١ - (ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُوْتَىٰ أَبْدًا بِطَعَامٍ أَوْ بِشْرَابٍ - حَتَّى الدَّوَاءِ - فَيَطْعَمُهُ وَيُشْرِبُهُ ، حَتَّى يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ <sup>(٢)</sup> بِكُلِّ شَرٍّ ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ ، فَسَأَلْتُكَ تَمَامَهَا وَشَكَرَهَا ، لِأَخِيرِ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقَتْنَا ، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ ، .

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ ، فَجَعَلَهُ مُوقِفًا عَلَى عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ .

ورأيت في كتاب رزين : عن عائشة عن النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٤ في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٤٠٢٣ في اللباس في فاتحته ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٥ في الأطمعة ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وقال الترمذي : حديث حسن ؛ وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، ولم يذكر أبو داود « وما تأخر » إلا في اللباس . وانظر الفتوحات الربانية ٣٠٤/١ في الكلام على هذه الجملة .

(٢) في الأصل : ألفتنا نعمتك ، وما أثبتناه من الموطأ المطبوع .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٣٤ و٩٣٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام =

٢٣١٢ - (ت. د. عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَتْنَا  
بِأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ ،  
فَقَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أُوثِرُ  
عَلَى سُورِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ،  
فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ :  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ ،  
هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الضَّبِّ  
وَأَكَلَهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الطَّعَامِ مِنْ حَرْفِ الطَّاءِ (١) .

---

=والشراب ، موقوفاً على عروة بن الزبير ، وإسناده صحيح ، ولم أره مرفوعاً كما جاء في رواية  
رزين التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن العربي : واستدل  
به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله ه .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥١ في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاماً ، وأبو داود رقم  
٣٧٣٠ في الأثرية ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ، ورواه أيضاً ابن ماجه مختصراً وقد اقتصر  
فيه على الدعاء الأخير رقم (٣٣٢٢) في الأطعمة ، باب اللبن ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ،  
وهو حديث حسن ، وقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا ، حديث حسن ،  
أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى ، وابن السني ، واقتصر النسائي وابن  
السني منه على الدعاء الأخير ، ولم يذكر أبو داود قصة الإيثار في الشرب ، ولا الترمذي  
قصة الضباب .

## [ شرح الغريب ]

( آثرت ) الإيثار : إعطاء نصيبك غيرك تبرعاً من نفسك  
 ( سؤرك ) السؤورُ : بَقِيَّةُ الماءِ في الإناءِ بعدَ الشربِ ، وبقية الطعام  
 بعد الأكل يُسمَّى أيضاً سُوراً .

٢٣١٣ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
 ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بَحْبِزٍ وزيتٍ <sup>(١)</sup> فأكل ، ثم قال النبي ﷺ :  
 أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرارُ ، وصلت عليكم الملائكة » .  
 أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٣١٤ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « صنع أبو  
 الهيثم بن التيهان طعاماً ، فدعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا ،  
 قال رسول الله : أئيبوا أهلكم ، قالوا : يا رسول الله ، وما إئابته ؟ قال :  
 إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إئابته ،  
 أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن علان في الفتوحات الربانية ، قال الحافظ ابن حجر : وما أظن الزيت إلا تصحيحاً  
 عن الزبيب ، فقد رويناه في « المختارة » من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال  
 أحمد ، وهو أئقن من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توبع !؟

(٢) رقم ٣٨٥٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند  
 ١٣٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٨٧/٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والطبراني في  
 الدعاء ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا  
 الحديث ، وتعبه للإمام النووي في الفتوحات الربانية لابن علان ٣٤٣/٤ ، ٣٤٤ .

(٣) رقم ٣٨٥٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، وفي سنده جهالة .

[ شرح الغريب ]

(أثبوا) أي : جازوا ، والإثابة : الجزاء .

٢٣١٥ - ( م ت - أنس بن مالك <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب

الشربة فيحمده عليها ، أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث عشر

في دعاء قضاء الحاجة

٢٣١٦ - ( م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من

الخبث والخبائث » .

وفي رواية : « إذا أراد أن يدخل الخلاء ، وفي أخرى « كان إذا دخل

الكنيف ، أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : معاذ بن أنس ، والتصحيح ، من صحيح مسلم والترمذي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٣٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ،

والترمذي رقم ١٨١٧ في الأطعمة ، باب ماجاء في الحمد إذا فرغ من الطعام .

(٣) رواه البخاري ٢١٢/١ و ٢١٣ في الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء ، وفي الدعوات ، باب

الدعاء عند الخلاء ، ومسلم رقم ٣٧٥ في الحيض ، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، والترمذي

رقم (٥) في الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء ، وأبو داود رقم ٤٠٤ في الطهارة ،

باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة ، باب القول عند الخلاء .

## [ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( الْحُبْتُ ) بسكون الباء : خلاف طَبَّبَ الفِعْلُ من فُجُورٍ وَغَيْرِهِ ،  
 وَبَضْمًا : جَمْعُ حَبِيثٍ ، وَالْحَبَائِثُ : جَمْعُ حَبِيثَةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا : شَيَاطِينَ الْجِنِّ  
 وَالْإِنْسِ ، ذُكِرَ أَنَّهُمْ وَإِنَائُهُمْ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ :  
 « الْحُبْتُ » سَاكِنَةُ الْبَاءِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : ضِمًّا .

٢٣١٧ - ( ن - ر - هائِةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، قَالَ : غُفْرَانُكَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

## [ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( غُفْرَانُكَ ) الْغُفْرَانُ : مَصْدَرٌ ، وَإِنَّمَا نَصَبَهُ بِإِخْمَارٍ : أَطْلَبُ ، وَقِيلَ :  
 فِي إِخْتِصَاصِ هَذَا الدُّعَاءِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ  
 الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ : مِنْ إِطْعَامِهِ ، وَهَضْمِهِ ، وَتَسْهِيلِ مَخْرَجِهِ ، فَرَأَى أَنْ شُكْرَهُ  
 قَاصِرٌ عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعْمَةِ ، فَفَزِعَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ  
 اسْتِغْفَرَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مَدَّةً لُبَّثَهُ عَلَى الْخَلَاءِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) رواه الترمذي رقم ٧ في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود رقم ٣٠ في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠) في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، والدارمي ١٧٤/١ في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث حسن صحيح .

لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة ، فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار :

٢٣١٨ - ( د - زيد بن ارفم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائثِ » أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( الحشوش ) جمع حشٍ ، والمراد به : مواضع قضاء الحاجة ، وأصل

الحش : جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا كثيراً ما يقضون حوائجهم فيها قبل اتخاذ الكنف في البيوت وفيه لغتان : ضم الحاء وفتحها .

ومعنى قوله : « محتضرة » : يحضرها الجن والشياطين ، ومنه قوله تعالى

( وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ) [ المؤمنون : ٩٨ ] .

٢٣١٩ - ( أبو زر الففاري رضي الله عنه ) « كان يقول إذا خرج

من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » (٢) .

---

(١) رقم ٦ في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٦)

في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) من حديث أبي ذر ، وفي سنده أبو الفيض ،

ولا يعرف اسمه ولا حاله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة ، باب ما يقول إذا =

وفي رواية الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في منفعته ،  
أخرجه . . . (١) .

٢٣٢٠ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله

خرج من الخلاء من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وحديث أبي ذر ، حسن ، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً ، لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور ، فان سفيان رواه عن منصور - هو ابن المعتمر - عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ، ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر ، وأبو الفيض لا يعرف اسمه ولا حاله ، ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة ، وهذا منفي عنه الاضطراب ، وقد مشى المصنف - يعني النووي - في شرح المهذب على ظاهره فقال : رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي ، ويزداد قوة بشاهده ، ومن طريقة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا ، فليكن ذلك هنا ، قال الحافظ : وحديث أنس أخرجه ابن ماجه ، ورواه ثقات ، إلا اسماعيل بن مسلم ، وجاء عن أنس حديث آخر يأتي في شواهد حديث ابن عمر ، وله والحديث أبي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء ، أخرجه ابن أبي شعبة عنها موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره النووي في الأذكار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه ، وقال : رواه ابن السني والطبراني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : الحديث غريب ، أخرجه المعمرى في اليوم والليلة ، وابن السني ، وفي سنده ضعيفان وانقطاع ، لكن للحديث شواهد . . . وذكرها ، فانظرها في الفتوحات الربانية لابن علان ٢/٥٠٥ : أقول : فالحديث يقوى بها .

ﷺ قال : « سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوَزَاتِ بَنِي آدَمَ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ - أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

## الفصل الرابع عشر

في دعاء الخروج إلى المسجد والدخول إليه

٢٣٢١ - ( ر - مبروة بن شريح رحمه الله ) قال : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مَسْلَمٍ

فَقُلْتُ لَهُ : « بَلِّغْنِي أَنْكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِ الْكَرِيمِ ،

وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، قَالَ : قَدْ قُلْتَ ؟ [ قَالَ ] : نَعَمْ (٢) ، قَالَ :

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٢٣٢٢ - ( م س د - أبو أسيد ، وأبو قتادة رضي الله عنهما (٤) ) أن

(١) رقم ٦٠٦ في الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث

غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوي ، ثم قال الترمذي أيضاً : وقد

روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . أقول : وللحديث شواهد يقوى بها

فيكون صحيحاً .

(٢) في أبي داود المطبوع : قال : أقط ؟ قلت : نعم .

(٣) رقم ٤٦٦ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وإسناده جيد ، وقال

النووي في الأذكار : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد ، وحسنه أيضاً الحافظ ابن

حجر في تخريج الأذكار .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع : أبو أسيد وأبو قتادة ، والذي في مسلم وأبي داود والنسائي : عن

أبي حميد ، أو أبي أسيد ، وهو الصواب .



رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .  
أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد أبو داود في الدخول « فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي ... وَذَكَرَهُ ، (١) .

٢٣٢٣ - ( ت - فاطمة بنت الحسين رحمة الله ) عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لِي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لِي أبواب فضلك » .  
قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيتُ عبد الله بن الحسين بمكة ، فسألتهُ عن هذا الحديث ؟ فحدثني به ، قال : « كان إذا دخل قال : رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ : رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ » ، أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٣ في صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، وأبو داود رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد ، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه .

(٢) رقم ٣١٤ في الصلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ، وإسناده منقطع ، فان فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً . وقد حسنه الترمذي ، والظاهر أنه حسنه لشواهد ، ومن شواهد حديث أبي أسيد الذي قبله ، فهو به حسن .

٢٣٢٤ — (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألكَ بحق السائلين عليك ، وبحق خروجي إليك ، إنك تعلم أنه لم يُخْرِجني أشرُّ ولا بَطَرٌ ، ولا سُعْمَةٌ ولا رِيَاءٌ ، خَرَجْتُ هَرَبًا وَفِرَارًا مِنْ ذُنُوبِي إِلَيْكَ ، خَرَجْتُ رَجَاءً رَحْمَتِكَ ، وَشَفَقًا مِنْ عَذَابِكَ ، خَرَجْتُ اتِّقَاءً سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءً مَرْضَانِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّهِ لَهُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ » أخرجه (١) .

٢٣٢٥ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه بنحوه ابن ماجه رقم ٧٧٨ في المساجد والجماعات ، باب المشي الى الصلاة ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣) وأحمد في المسند ٢١/٣ من حديث فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن السني رقم (٨٢) من حديث بلال رضي الله عنه ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سنده الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر في تحريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثني أبو سعيد ... فذكره ، لكن لم يرفعه ، فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي ، وقد قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموثق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح هذه ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٥ : ذكره رزين ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال ، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن [ علي بن الفضيل المقدسي ] رحمه الله .

يقول : « من خرج من بيته إلى المسجد ، فقال : أعوذ بالله العظيم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، رَبِّيَ اللهُ ، توكلتُ على الله ، وفوّضتُ أمري إلى الله ، لاجول ولا قوة إلا بالله ، قال له الملك : كَفَيْتَ ، وَهُدَيْتَ ، وَوُقِيْتَ ، أخرجته (١) .

## الفصل الخامس عشر

في الدعاء عند رؤية الهلال

٢٢٢٦ - ( ت - طلعة بن عبيد الله رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ كان إذا رأى الهلال ، قال : اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالسَّلَامَةِ ، وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ ، أخرجته الترمذي (٢) .

٢٢٢٧ - ( د - فتاوة رحمه الله ) بَلَّغَهُ : أن رسول الله ﷺ كان

إذا رأى الهلال ، قال : « هلالٌ خيرٌ ورشيدٌ ، هلالٌ خيرٌ ورشيدٌ ، هلالٌ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجته ، وفي المطبوع : أخرجته رزين ، وبعضه في الحديث الذي بعده ، والبعض الآخر تقدم في الحديث رقم (٢٢٦٨) .

(٢) رقم ٣٤٤٧ في الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الهلال ، وفي سنده بلال بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله ، وهو لين ، وباقى رجاله ثقات . وحسنه الترمذي لشواهده ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث حسن ، أخرجته أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأخرجته الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

خير ورشيد ، آمنتُ بالله الذي خلقك ، ثلاثَ مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا .

ثم قال أبو داود : وحدثنا محمد بن العلاء : أن زيد بن حباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفصل السادس عشر

في دعاء الرعد والسحاب

٢٣٢٨ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سمع صوتَ الرعد والصواعق ، قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٢٣٢٩ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاةٍ خَفَّفَ ، ثم يقول :

---

(١) رقم ٥٠٩٢ في الادب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ، وهو مرسل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت له شاهداً مرسلأ أيضاً أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات ، قال : ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس . الخ . أقول : وذكر شواهد أخرى بمعناه ، وهو محتمل للتحصين بها .

(٢) رقم ٣٤٤٦ في الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، وفي سننه أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة ، وهو مجهول . ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وضعفه النووي في الأذكار ، ولكن تعقبه الحافظ في تخريج الأذكار فقال : وأخرجه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة ، ثم قال : والعجيب من الشيخ (يعني: النووي) كيف يطلق الضعف على هذا الحديث وهو متمسك .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مُطِرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( نَاشِئًا ) النَّاشِئُ : السَّحَابُ الْمُرْتَفِعُ

( صَيِّبًا ) الصَّيْبُ : الْمَطَرُ الْمِدْرَارُ .

## الفصل السابع عشر

في الدعاء عند الريح

٢٣٣٠ - ( ف م ن - عائشة رضي الله عنها ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ : كَانَ إِذَا رَأَى الرِّيحَ ، (٢) .

---

(١) رقم ٥٠٩٩ في الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩٠/٦ وابن

ماجه رقم ٣٨٨٩ في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، وإسناده صحيح .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٦/٦ فِي بَدءِ الْخَلْقِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ : ( وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بِشَرِّ )

[ شرح الغريب ] :

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ : إذا اشتدَّ هُبُوبُهَا .

٢٣٣١ - ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ

« لا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فإذا رأيتم ما تَكْرَهُونَ فقولوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وخَيْرِ مَا فِيهَا ، وخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ » أخرجه الترمذي (١) .

٢٣٣٢ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فإذا رأيتموها فلا تَسْبُواهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » أخرجه أبو داود (٢) .

---

= بين يدي رحمة ) من حديث عطاء ، وفي التفسير ، باب قوله : ( فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم ) وفي الأدب ، باب التبسم والضحك من حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ، ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والترمذي رقم ٣٤٤٥ في الدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، واللفظ لمسلم والترمذي .

(١) رقم ٢٢٥٣ في الفتن ، باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ، وفي سننه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الرسائل والتدليس ، وقد عنعنه ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها : حديث أبي هريرة الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس .  
(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، ورواه بعنائه ابن ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب ، باب النهي عن سب الريح ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث حسن صحيح .

## الفصل الثامن عشر

في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر

٢٢٢٢ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « أَكْثَرُ مَا دَعَا

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْرَ مَا مَا نَقُولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَأْيِي ، وَلَكَ رَبِّ تَرَاتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « أَكْثَرُ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ - بَعْدَ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَأْيِي ، وَعَلَيْكَ يَا رَبِّ تَوَاتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ وَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ ،

---

(١) رقم ٣٥١٥ في الدعوات ، باب رقم ٩٣ ، وفي سننه قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، وهو صدوق ، لكنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان بعد تخريجه من طرق : هذا حديث غريب ، قال : وأخرجه ابن خزيمة وقال : أخرجه وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنه من الأمر المباح .

ومن شَتَاتِ الأَمْرِ ، ومن شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تَرَائِي ) التَّرَاثُ : مَا يُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ لَوَرِثَتِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى

« ثَوَابِي » ، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَتَانِ ، وَإِلَّا فَمَا أَقْرَبَهَا مِنَ التَّنْصِيْفِ .

( شَتَات ) الشَّتَاتُ : التَّفْرُقُ وَالتَّبَاعُدُ .

٢٣٣٤ — ( ط ت - ) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ - وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ - عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ [ دُعَاءُ ]

يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ عَنْ طَلْحَةَ

إِلَى قَوْلِهِ : « لَا شَرِيكَ لَهُ » ، وَ [ أَخْرَجَهُ ] التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِتَمَامِهِ<sup>(٢)</sup> .

٢٣٣٥ — ( ن - ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) رواه الموطأ ٢١٤/١ و ٢١٥ في القرآن باب ماجاء في الدعاء، من حديث طلحة بن عبید الله

ابن کریز، وهو مرسل صحيح الاستاد ، والترمذي رقم ٣٥٧٩ في الدعوات ، باب في دعاء

يوم عرفة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سنده عند الترمذي : محمد

ابن أبي حميد ابراهيم الانصاري الزرقى أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف كما قال

الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد لرواية الترمذي هذه ، رواية مالك التي قبله ،

فهو بها حسن .



إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَدْعُو بِهِ ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ  
الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

## الفصل التاسع عشر

### في الدعاء عند العطاس

قد جاء ذِكْرُ الْعَطَّاسِ وَأَدَابِهِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ فِي « كِتَابِ الصَّحْبَةِ » مِنْ  
« حَرْفِ الصَّادِ » وَنَذَكَرْ هَاهُنَا مَا يَخْتَصُّ بِدَعَائِهِ .

٢٣٣٦ - ( و - عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « عَطَسَ شَابٌّ

[مِنَ الْأَنْصَارِ] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ [حَمْدًا]  
كثيراً طيباً مباركاً كما حتى يرضى ربنا ، وبعده ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ،  
فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ  
الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسْأ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَنَا قَلْتُهَا ، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ،

---

(١) رقم ٣٥٠٨ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ،  
وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى والطبراني في الدعاء ، والحاكم ، وغيرهم ،  
وصححه النووي في الأذكار .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٣٣٧ - (خ ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كلِّ حال ، وليقل له أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، فاذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ، . أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بالكم ) البال : الحال ، والبال : القلب .

٢٣٣٨ - ( ت - أبو أيوب الأنصاري ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ) مثل حديث أبي هريرة ، أو نحوه ، وفيه « فليقل الذي يرُدُّ عليه » .

أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٧٧٤ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، ورواه أيضاً بنحوه الترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ؛ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه البخاري مختصراً ٢٣٧/٢ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم (٧٧٠) ، وانظر الحديث رقم (٢١٧٣) والتعليق عليه ، وقال الترمذي : وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك .

(٢) رواه البخاري ٥٠٢/١٠ في الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ، وأبو داود رقم ٥٠٣٣ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس .

(٣) رقم ٢٧٤٢ في الادب ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ، من حديث محمد بن عبد الرحمن =

٢٣٢٩ - ( ت و - هـ ) هـ لال بن يساف<sup>(١)</sup> ( رحمه الله ) عن سالم بن عبيد

الأشجعي<sup>(٢)</sup> ، أنه كان مع القوم في سفر ، فعطس رجل من القوم فقال :

السلام عليكم ، فقال له سالم : وعليك وعلى أمك ، فكأن الرجل وجد في

نفسه ، فقال : أما إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ ، هكذا عند الترمذي .

وعند أبي داود : « فقال له سالم : وعليك وعلى أمك ، ثم قال

---

= ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذي :

وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحياناً : عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحياناً : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . هـ .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ، ولكنه سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب .

أقول : ولكن يشهد لحديث الترمذي هذا حديث أبي هريرة الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) هو هلال بن يساف ، بالياء والسين ، وفي آخره فاء - ويقال : ابن إساف ، بكسر الهمزة ،

ويقال : ابن ياساف - الأشجعي الكوفي ، قال القاري في المرقاة : « يساف » بكسر الياء .

وقيل : بفتحها ، والياء أصلية ، فيتعين الصرف . وفي المغني : بفتح المثناة التحتية وتخفيف

السين المهملة وبالفاء ، أو هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء . هـ . وهو نسخة ،

وجزم به المؤلف في أسمائه ( يريد الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ) ففي القاموس :

هلال بن يساف بالكسر ، وقد يفتح . هـ . روى هلال بن يساف عن الحسن بن علي ، وسعيد

ابن زيد وسمرة بن جندب ، وسالم بن عبد الله الأشجعي ، وغيرهم . وعنه : أبو اسحاق

السيبي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) سالم بن عبد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفة ، سكن الكوفة ، قال الغرناطي في سلاح

المؤمن : ليس لسالم في الكتب الستة سوى حديثين ، أحدهما هذا ، والثاني : أغمى على النبي

صلى الله عليه وسلم في مرضه ، رواه الترمذي في الشائل وابن ماجه .

له [بعد] : لعلك وجدت مما قلت لك ؟ فقال : وددت لم تذكر أُمِّي بخيرٍ ولا شرياً ، قال سالم : إنما قلت لك كما قال رسولُ الله ﷺ ، [إننا] بينا نحن عنده - ثم اتفقاً - إذ عطس رجلٌ عند النبي ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك وعلى أُمِّك <sup>(١)</sup> ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل [له] من يرُدُّ عليه : يرَحِّمك الله ، ويرُدُّ عليه : يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكم ، <sup>(٢)</sup> .

(١) قال القاري في المرقاة : يمكن أن يقال : معناه : عليك وعلى أُمك الملام من جهة عدم التعليم والاعلام ، وليس المراد به رد السلام ، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٤١ في الأدب ، باب كيف يشمت العاطس وأبو داود رقم ٥٠٣١ في الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس . وإسناده صحيح رواه الترمذي من حديث سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي ، ورواه أبو داود من حديث جرير عن منصور ، عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد ، ومن حديث أبي بشر ورقاه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد ، وقال الترمذي : هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً ، وقال المنذري في تلخيص سنن أبي داود بعد كلام الترمذي هذا ما لفظه : وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم ، وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر ، وقال : هذا الصواب عندنا ، والأول خطأ ، هذا آخر كلامه ، وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر متهم قال : كنا مع سالم ... ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من آل عرفطة عن سالم ، واختلف على ورقاه فيه ، فقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، وقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، أو عرفجة ، ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً ، =

## [ شرح الغريب ]

( وجد في نفسه ) وجد فلان في نفسه من كذا : إذا غضب ، من

الموجدة : الغضب .

٢٣٤٠ - ( ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) قال :

« عطس رجلٌ إلى جنبِ ابنِ عمر ، فقال : الحمدُ لله ، والسلامُ على رسولِ الله ، فقال ابنُ عمرُ : وأنا أقول : الحمدُ لله ، والسلامُ على رسولِ الله ، ما هكذا علمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ إذا عطسنا ، وإنما علمنا أن نقولَ : الحمدُ لله على كلِّ حالٍ » . أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٣١ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) « أن ابنَ عمرَ

= فان أبا حاتم الرازي قال : لا أعرف أحداً يقال له : خالد بن عرفطة إلا واحداً ، الذي له صحبة .

(١) رقم (٢٧٣٩) في الأدب ، باب ما يقول العاطس إذا عطس ، وقال : هذا حديث غريب ، أقول : وفي سنده حضرمي بن عجلان مولى الجارود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٥٠٣٣) مرفوعاً بلفظ : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وإسناده صحيح ، وقد جاء طلب ذلك من العاطس ، عند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه : يرحك الله ، ويرد عليهم : يفر الله لنا ولكم .

كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا  
ولكم . . أخرجهُ الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الفصل العشرون

في أدعية مفردة

دعاء ذي النون

٢٣٤٢ - ( ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « دعوةُ ذي النونِ ، إذ دعا في بطنِ الحوتِ ، قال : لا إله إلا

أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين : ما دعا بها أحدٌ قط إلا استُجيبَ له . »

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

دعاء داود

٢٣٤٣ - ( ت - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

(١) وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٥٠٠ في الدعوات ، باب رقم ٨٥ ، من حديث محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف عن  
يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه سعد ، وقال الترمذي : وقال محمد  
ابن يوسف مرة : عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، وقد روى غير واحد هذا الحديث  
عن يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، ولم يذكروا فيه عن أبيه ، وروى  
بعضهم وهو أبو أحمد الزبيري : عن يونس فقالوا : عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد  
نحو رواية محمد بن يوسف .

أقول : وقد روى الحديث الحاكم في المستدرک ٣٨٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الخافظ  
في تخريج الأذكار .

ﷺ: « كان من دعاء داودَ ، يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذُكِرَ دَاوُدُ يَحْدُثُ عَنْهُ ، يَقُولُ : كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

### دعاء قوم يونس

٢٣٤٤ — ( أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه « أن دعاء قوم يونس :  
يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ ، يَا مُجِيبُ ، يَا مُجِيبُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ » . أَخْرَجَهُ ... (٢) .

### الدعاء عند رؤية المبتلى

٢٣٤٥ — ( ت . عمر [بن الخطاب] (٣) ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ) أن  
رسول الله ﷺ قال : « من رأى صاحبَ بلاءٍ ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما  
ابتلاكَ به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، عُوفِيَ من ذلك البلاء ، كَأَنَّ

(١) رقم ٣٤٨٥ في الدعوات باب رقم ٧٤ وفي سنده عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي . وقيل : ابن يزيد بن ربيعة ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في التقریب ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد أخرج الحديث الحاكم وغيره .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ .  
(٣) في المطبوع : ابن عمر ، وما أثبتناه في الأصل والترمذي .

ما كان ، ما عاش ، انتهت رواية أبي هريرة عند قوله : « ذلك البلاء » .  
أخرجه الترمذي (١) .

## القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

٢٣٤٦- (م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » . أخرجه مسلم (٢) .  
[ شرح الغريب ]

(عِصْمَةٌ أَمْرِي) الْعِصْمَةُ : مَا يُعْتَصَمُ بِهِ . أَي : يُسْتَمْسَكُ وَيُتَّقَوَّى بِهِ  
فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا ، لِثَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْخُلَلُ .

---

(١) رقم ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ في الدعوات باب ما يقول إذا رأى مبتلى ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، والبزار ، والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة وقال فيه « فإنه إذا قال ذلك شكر تلك النعمة » وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب .

(٢) رقم ٢٧٢٠ في الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل .



(مَعَادِي) المعاد : إما موضع العَوْد ، أو مصدر ، والمراد به : ما يعود إليه يوم القيامة .

٢٢٤٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٢٤٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « دَعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرِكَ ، وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ ، وَأَتَّبِعُ نُصْحَكَ ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٢٢٤٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : كان رسولُ الله ﷺ يدعو ، فيقول : اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي ، وَخُذْ مِنْهُ بِشَارِي » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٥٩٣ في الدعوات ، باب سبق المفردون ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٢٥١ ) في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل ، ورقم ( ٣٨٣٣ ) في الدعاء ، باب فضل الدعاء . من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال الحافظ في التقریب : محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول .

(٢) رقم ٣٦٠١ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هذا حديث غريب أقول : وفي سننه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) رقم ٣٦٠٦ في الدعوات ، باب اللهم متعني بسمعي ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٣٥٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال :  
 « يا رسول الله ، سمعتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ ، وكلُّ الذي وصل إليّ منه أنك تقول :  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، ووسّع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني . قال :  
 فهل ترأهنّ تركن شيئاً ؟ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٣٥١ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أكثر  
 دعاء النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا  
 عَذَابَ النَّارِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال قتادة : سألتُ أنساً « أيُّ دعوةٍ كان  
 رسولُ الله ﷺ يدعو بها أكثر ؟ قال : كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها : اللَّهُمَّ آتِنَا  
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وقال قتادة : وكان  
 أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوة دعاها ، وإذا دعا بدعاء دعاها فيه <sup>(٢)</sup> .

---

== أقول : وفي سنده جابر بن نوح الحنفي بكسر الحاء وتشديد الميم أبو بشير الكوفي وهو ضعيف ،  
 كما قال الخافظ في التقريب . ولكن يشهد لهذا الحديث ، حديث ابن عمر عند الترمذي  
 رقم ( ٣٤٩٧ ) بلفظ : « اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ،  
 واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ... » الحديث ، وأوله : « اللهم اقم لنا من  
 خشيتك ما نحول به بيننا وبين معاصيك . . » وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه  
 الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد تقدم رقم ( ٢٢٧٥ ) .

(١) رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب دعاء يقال في الليل ، وهو حديث حسن .  
 (٢) رواه البخاري ١٦١/١٦ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في  
 الدنيا حسنة » وفي تفسير سورة البقرة ، باب : ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي  
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ومسلم رقم ٢٦٩٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء باللهم  
 ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وأبو داود رقم ١٥١٩ في  
 الصلاة ، باب في الاستغفار .

٢٣٥٢ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رجلاً جاء إلى

النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : سَلْ رَبَّكَ العافيةَ والمُعافاةَ في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث ، فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة ، فقد أفلحت ، أخرجه الترمذي (١) .

٢٣٥٣ - ( م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خفت ، فصار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ﷺ : هل كنت تدعو الله بشيء ، أو تسأله إياه ؟ قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت مُعاقبِي به في الآخرة فعَجِّلْه لي في الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! لا تُطيقُهُ ولا تستطيعُهُ ، أفلا قلت : اللهم آتِنَا في

---

(١) رقم ٣٥٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٤٨) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقریب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان . أقول : ويشهد له حديث العباس عند الترمذي وسيأتي رقم (٢٣٥٧) والأحاديث في سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة كثيرة ، منها ، اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... الحديث ، وقد تقدم رقم (٢٢٢٩) وهو حديث صحيح .

الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار ؟ قال : فدعا الله به ،  
فشفاه الله تعالى .

وفي أخرى : « فقالها ، فَشَفَاهُ اللهُ » ، هذه رواية مسلم ، وانتهت  
رواية الترمذي عند قوله : « عذاب النار » ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خَفَتَ ) الخُفُوتُ : الذُّبُولُ والضعف .

٢٣٥٤ - ( ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « من سأل [ الله ] الجنة ثلاثاً ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن  
استجار من النار ثلاث مرات ، قالت النار : اللهم أجره من النار » .  
أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٨٨ في الذكر والدعاء ، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ،  
والترمذي رقم ٣٤٨٣ في الدعوات ، باب ما جاء في حق التسبيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٧٥ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ، والنسائي ٢٧٩/٨  
في الاستعاذة باب الاستعاذة من حر النار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٤٣٤٠ ) في  
الزهد ، في آخر الكتاب ، وابن حبان في صحيحه رقم ( ٢٤٣٣ ) موارد ، من حديث  
أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هكذا  
روى يونس عن أبي إسحاق هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نحوه ، وقد روي عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قوله .

٢٣٥٥ - ( ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ كان يقول في دعائه : « رَبِّ اغْنِنِي ، وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مَطْوَعًا <sup>(١)</sup> ، لَكَ مُخْتَبَأً ، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاهْدِدْ قَلْبِي ، وَأَسْأَلُكَ سَخِيمَةَ صَدْرِي » .

هذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود مثلها - وفيها بعد قوله -

« إِلَيْكَ مُخْتَبَأً » : « أَوْاهًا مُنِيبًا » ، ولم يذكر « أَوْاهًا » <sup>(٢)</sup> .

[ سرح الغريب ] :

( امكُر لي ) المَكْرُ : الخَدْعُ ، وهو من الله تعالى : إيقاع بلائه بأعدائه ،

وقيل : هو أن ينفذ مكره وحيلته في عدوه ولا يُنفذهما في وليه . وقيل :

هو استدراج العبد بالطاعات ، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

(١) في الأصل : مطوَعًا ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٤٦ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو

داود رقم ١٥١٠ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

(٣٨٣٠) في الدعاء ، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند ٣١٠/٣

وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٤) موارد ، وهو حديث صحيح .

( رَاهِباً ) الرَّهْبَةُ : الخوف والفرع .

( مُخْبِتاً ) الْمُخْبِتُ : الخاشع المخلص في خشوعه .

( مُنِيباً ) الإِنَابَةُ : الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإخلاص .

( أَوْاهاً ) الْأَوْاهُ : المتأوه المتضرع . وقيل : البكاء . وقيل : هو

الكثير الدعاء .

( حَوَيْتِي ) الْحَوْبَةُ وَالْحَوْبُ : الإثم والذنب .

( نَبَتْ حُجَّتِي ) يُرِيدُ بِالْحُجَّةِ : الدليل والبيِّنة ، إمَّا في الدنيا ، وإمَّا في الآخرة ،

وعند جواب الملكين في القبر . ومنه قوله تعالى : ( يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ) [ إبراهيم : ٢٧ ] جاء في التفسير :

أنه مسألة الملكين في القبر .

( سَخِيمَةَ صَدْرِي ) السَّخِيمَةُ : الغضب والغلث .

٢٣٥٦ - ( ف م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول

الله ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ،

وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، اللهم أعوذ بعزتك ، لا إله إلا أنت ، أن

تُضِلَّنِي ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون . »

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٢٣٥٧ - ( ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال : « قلت :

يا رسولَ الله ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهُ ، قال : سَلِ اللهُ العَافِيَةَ ، فَكُنْتُ أَيَّاماً ،

ثم جئتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهُ ، فقال لي : يا عباسُ ،

يا عَمَّ رسولِ اللهِ ، سَلِ اللهُ العَافِيَةَ في الدنيا والآخرة ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٢٣٥٨ - ( ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) « قام على المنبر ثم

بكى ، فقال : قام رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أولٍ على المنبر ، ثم بكى ، فقال :

سَلُوا اللهُ العَفْوَ والعَافِيَةَ ، فإن أحداً لم يُعْطَ بعد اليقين خيراً من العافية .

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٢٣٥٩ - ( ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « عَلَّمَنِي رسولُ

---

(١) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و ٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وهو العزيز الحكيم )

( سبحان ربك رب العزة عما يصفون ) ( والله العزة ولسوله ) ، ومسلم رقم ٢٧١٧ في الذكر

والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل واللفظ له .

(٢) رقم ٣٥٠٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف

كبير فتغير صار يتلقن ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس عند الترمذي وغيره ، وقد

تقدم رقم ( ٢٣٥٣ ) ولذلك صححه الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٥٣ في الدعوات رقم ١١٨ ورواه أيضاً أحمد في المسند بعناه رقم ( ٥ ) ورقم ( ١٧ )

وابن ماجه رقم ( ٣٨٤٩ ) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وإسناده صحيح ، وحسنه

الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ( ٢٤٢١ ) موارد .

الله ﷺ ، قال : قل : اللهم اجعل سريري خيراً من علانيتي ، واجعل  
علانيتي سالحةً ، اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من الأهل والمال  
والولد ، غير الضالِّ ولا المضلِّ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٣٦٠ - ( م - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال لي رسول الله  
ﷺ : قل : « اللهم اهديني وسدّذي ، واذكر بالهدى : هدايتك الطريق ،  
وبالسداد : سدّاد السهم » .

وفي أخرى قال : « قل : اللهم إني أسألك الهدى والسداد ... وذكر  
مثله » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وسدّذي ) السداد : القصد والاستقامة ولزوم الطريقة المثلى .

٢٣٦١ - ( م ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول  
الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .  
أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٥٨٠ في الدعوات ، باب اللهم اجعل مريري خيراً من علانيتي ، وقال الترمذي : هذا حديث  
غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رقم ٢٧٢٥ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٢١ في الذكر والدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٨٤ في الدعوات ، باب اللهم  
إني أسألك الهدى .



## [ شرح الغريب ]

(العَفَافُ) الصَّبْرُ، والمراد به : الصبر على الأشياء المفضية إلى الآثام .

٢٣٦٢ - ( غ م - ابو موسى الأُشمري رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ [ كان ] يدعو بهذا الدعاء : اللهم رب اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جددي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٢٣٦٣ - ( ن - عبد الله بن بزير الخطامي الأنصاري رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « اللهم ارزقني حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ ، اللهم ما رَزَقْتَنِي <sup>(٢)</sup> مِمَّا أَحْبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ ، وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحْبُّ فَاجْعَلْهُ فِرَاقًا لِي فِيمَا تُحِبُّ » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١١/١٦٥ و ١٦٦ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت » ، ومسلم رقم ٢٧١٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

(٢) في الأصل : ارزقني ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٨٦ في الدعوات ، باب رقم ٧٥ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

## [ شرح الغريب ]

( زَوَيْتَ عَنِّي ) زَوَيْتُ الْمَالَ عَنِ الْوَرِثَةِ زَيْئًا : إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ .

٢٣٦٤ - ( ت - عمر ابنه بن مصعب رضي الله عنها ) قال : قال رسول

الله ﷺ لأبي : يَا حُصَيْنُ : « كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا ؟ » قَالَ : سَبْعَةٌ : سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : فَأَيُّهُمْ تُعِدُّ لِرَهْبَتِكَ وَرَغْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : يَا حُصَيْنُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلْتِ عَالِمَتِكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَسَلْتُ حُصَيْنَ ، جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ أَهْلِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٣٦٥ - ( ت - شهر بن هوشب ) قال : « قُلْتُ لِأُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ » قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَا أُمَّ سَامَةَ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) رقم ٣٤٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٧٠ وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٥١٧ في الدعوات ، باب رقم ٩٥ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن ، وفي الباب عن عائشة ، والنواسة بن سمعان ، وأنس ، وجابر ، وعبد الله بن

عمرو ، ونعيم بن همار .

## [ شرح الغريب ]

( أصابعُ الرحمن ) الأصابع : جمع إصبع ، وهي الجارحةُ ، وذلك من صفات الأجسام ، والله يتعالى عن ذلك ، وإطلاقها عليه على سبيل التمثيل ، وهي كناية عن إجراء القُدرة والبَطْش ، [ لأن البطش ] باليد ، والأصابع أجزاءؤها <sup>(١)</sup> .

( أزاغ ) الزبغُ : الميل عن الاعتدال .

٢٣٦٦ - ( م - طارق بن اشيم رضي الله عنه ) قال : « كان الرجل

إذا أسلمَ علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعوَ بهؤلاء الكلماتِ : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وعافني وارزقني ، .

وفي رواية : أنه سَمِعَ النبي ﷺ وأتاه رجلٌ ، فقال : « يا رسول الله ،

كيف أقول حين أسألُ ربي ؟ قال : [ قُلْ ] : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزقني ، ويَجْمَعُ أصابعهُ ، إلا الإبهامَ ، فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياكَ وأخرتَكَ ، . أخرجهُ مسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) وعند السلف : هي على ظاهرها على ما يليق بجلال الله وعظمته ( ليس كمثلته شيء ، وهو السميع البصير ) .

(٢) رقم ٢٦٩٧ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

٢٣٦٧ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم عافني في جسدي ، وعافني في سمعي وبصري ، واجعلها الوارث مني ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أخرجه الترمذي ، إلا أنه قال : « وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( واجعله الوارث مني ) الوارث هاهنا : الباقي ، وحقيقته : أنه الذي يرثُ ملك الماضي ، فيكون هاهنا قد سأل الله تعالى أن يُبقي له قُوَّةَ السمع والبصر إذا أدركه الكبر ، وضعف منه القوى ، ليكونا وارثي سائر الأعضاء والباقيين بعدها ، وقيل : إنه دعا بذلك للأعقاب والأولاد ، وإنما وحد الضمير ، والمذكور قبله اثنان ، لأنه ردهُ إلى واحد منها ، ولأن كل

---

(١) رقم ٣٤٧٦ في الدعوات ، باب رقم ٦٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : سمعت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا : وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه : أهل الحديث اتفقوا على ذلك ، يعني على عدم سماعه منه ، قال : واتفاقهم على شيء يكون حجة أقول : ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها ، منها حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عند أبي داود بإسناد حسن ، وقد تقدم رقم (٢٢٩٩) ولذلك قال الترمذي عن حديث عائشة : هذا حديث حسن غريب .

شيثين تقارب معناهما : فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر .

٢٣٦٨ - (س - عائنة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ

يقول : « اللهم اغسلْ حَظَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي [من الخطايا] كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ » ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(بماء الثلج والبرد) تخصيص الثلج والبرد تأكيداً للتطهير ومبالغة فيه ، لأن الثلج والبرد ماءٌ ان مفظوران على خلةقتها، لم يستعملا ولم تنلها الأيدي، ولم تخضها الأرجل ، كسائر المياه التي قد خالطت تربة الأرض ، وجرت في الأنهار ، واستقرت في الحياض ونحوها ، فكانا أحق بكمال الطهارة، وكذلك هذا المعنى في قوله : « كما تنقى الثوب الأبيض من الدنس ، إنباع في بيان التطهير وتأكيده .

٢٣٦٩ - (س - ابن أبي اوفى رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان

يدعو : « اللهم طهرني من الذنوب ، اللهم نقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد .

وفي أخرى : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من

الذنوب كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس .

(١) ٥١/١ في الطهارة ، باب الوضوء بماء الثلج ، وإسناده حسن ، وله شواهد منها الذي بعده .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٢٣٧٠ - ( ف م ن - ابن ابي اوفى رضي الله عنه ) قال : « دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب ، فقال : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ : اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْهُمْ ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ سَرِعَ الْغَرِيبِ ]

( وَزَلِّزْهُمْ ) ( الزَّلْزَلَةُ : التَّحْرِيكُ بِشِدَّةٍ ، والمراد : اجعل أمرهم مُضْطَرِباً مُتَقَلِّباً غير ثابت .

٢٣٧١ - ( ط - مالك بن انس رحمه الله ) « بلغه أن رسول الله ﷺ

كان يدعو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أُرِدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غير مفتون . »

(١) ١٩٨/١ و ١٩٩ في الفسل ، باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٤١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .  
(٢) رواه البخاري ٧٦/٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ) ، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد ، باب كراهية تمتي لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ، والترمذي رقم ١٦٧٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الدعاء عند القتال .

وفي أخرى: « إذا أَرَدتَ فِتْنَةَ فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي » ، أخرجَه الموطأ <sup>(١)</sup> .  
 ٢٢٧٢ — ( ط - بجي بن سعيد رحمه الله ) أن رسولَ الله ﷺ كان  
 يقول في دعائه : اللَّهُمَّ فَالِقَ الإصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسَ  
 وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا : اقضِ عني الدينَ وَأغنني من الفقرِ ، وَأمتعني بِسمعي  
 وبصري وقوتي في سبيلك . أخرجَه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ سَرَحَ الغريب ]

( فَالِقُ الإصْبَاحِ ) الإصباح : الصُّباح ، وَفَالِقُهُ : مُضِيئُهُ ومُطلَعُهُ .  
 ( سَكَنًا ) السَّكَنُ : ما يُسْكَنُ إليه .

( حُسْبَانًا ) الحُسبان : مصدر حَسَبَ يُحْسِبُ حُسبانًا وحِسَابًا .

٢٢٠٤ — ( م - أم هيبه رضي الله عنها ) قالت : « سَمِعَني رسولُ  
 الله ﷺ وأنا أقول : اللَّهُمَّ أمتعني بِزَوْجِي رسولِ الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ،  
 وبأخي معاوية ، فقال : سألتَ الله لِأَجالِ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيامِ مَعْدُودَةٍ ،

(١) بلاغاً ٢١٨/١ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإسناده معضل ، وهو جزء من حديث  
 اختصام الملائكة الأعلى الطويل الذي رواه أحمد في المسند ٢٣٤/٥ من حديث معاذ ، والترمذي  
 من حديث ابن عباس رقم (٣٢٣١) وحسنه ، ومن حديث معاذ بن جبل رقم (٣٢٣٣) وقال :  
 حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل ( يعني البخاري )  
 عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح . أقول : فحديث مالك هذا يحسن به .  
 (٢) بلاغاً ٢١٢/١ و ٢١٣ في القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، وإسناده معضل ، ولكن لفقراته  
 شواهد بالمعنى يقوى بها .

وأرزاقٍ مقسومة ، لن يعجّلَ شيئاً منها قبلِ حِلِّهِ ، ولا يُؤخّرَ ، ولو كنتِ  
سألتِ اللهَ أنْ يُعيّذكِ من عذابِ في النَّارِ ، وعذابِ في القبرِ : كان خيراً  
وأفضلَ ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٢٣٧٤ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن مكاتباً جاءه ،  
فقال : إني عجزتُ عن مكاتبتِي فأعني ، قال : ألا أعلمك كلماتِ علمنهنَّ رسولُ  
الله ﷺ ، لو كان عليكِ مثلُ جبلِ صَبِيرٍ ديناً أداهُ عنك ؟ قال : قل : اللهم  
اكفني بجلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عن سواك » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مكاتباً ) المكاتبُ : العبد يشتري نفسه من مولاه بمالٍ مُعَيَّن في ذمته  
ليؤديه إليه من كسبه .

( صَبِيرٌ ) جبل باليمن ، وقال بعضهم : الذي جاء في حديث علي « مثل  
جبلِ صَبِيرٍ » بإسقاط الباء الموحدة ، قال : وهو جبلٌ لَطِيءٌ ، وجبل على  
الساحل أيضاً ، بين عَمَّان وسيرَاف ، قال : فأما صَبِيرٌ : فإنما جاء في  
حديث معاذ .

---

(١) رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزبد ولا تنقص عما  
سبق به القدر .

(٢) رقم ٣٥٥٨ في الدعوات ، باب رقم ١٢١ وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي في السنن  
والخافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .



٢٣٧٥ - ( ن - عثمان بن حنيف رضي الله عنه ) « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ ، فقال : ادعُ الله أن يُعافيني ، فقال : إن شئتَ دعوتُ ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرُ لك ، قال : فادعهُ<sup>(١)</sup> ، قال : فأمره أن يتوضأ فيُحسِنَ الوضوءَ ، ويدعُوَ بهذا الدعاء : اللهمَّ إني أسألكَ وأتوجهُ إليكِ بنبيِّكَ محمدٍ : نبي الرحمة ، إني توجَّهْتُ بكِ إلى ربِّي في حاجتي هذه لتُقضي لي<sup>(٢)</sup> ، اللهم فَشَقِّعْهُ في<sup>(٣)</sup> ، أخرجه الترمذي .

٢٣٧٦ - ( ن - ابراهيم الباهلي رضي الله عنه ) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسولَ الله ، دعوتَ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً ؟ قال : ألا أدلُّكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقولون : اللهمَّ إنا نسألكَ من خيرٍ ما سألكَ منه نبيُّكَ محمد ﷺ ، ونعوذُ بكِ من شرِّ ما استعاذَ منه نبيُّكَ [محمد] ﷺ ، وأنتَ المستعان ، وعليك البلاغُ ،

(١) في الأصل : فدعاه ، والتصحيح من الترمذي .

(٢) في الأصل : إني توجَّهْتُ بكِ إلى ربِّي لتُقضي لي في حاجتي هذه ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٧٣ في الدعوات ، باب من أدعية الإجابة ، وإسناده صحيح ، وقد صحَّحه غير واحد من العلماء ، وقد اختلف العلماء في التوسل به صلى الله عليه وسلم ، هل المقصود به : التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، أم بدعائه عليه الصلاة والسلام ؟ وفرق البعض بين التوسل في حياته صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، ومن ذهب إلى أن المقصود بالتوسل : التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم ، ابن تيمية في كتابه « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ، وقال الشوكاني في « تحفة الذاكرين » : وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ، وأنه المعطي والمانع ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٣٧٧ - (ح - حفصة و سلم رضي الله عنهما) أن عمر قال : « اللهم

ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك . قالت حفصة :  
فقلت : أتى يكون هذا ؟ قال : يا بني به الله إذا شاء » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٢٣٧٨ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان جُلُّ دعاءِ عمر :

اللَّهُمَّ ارزُقني شَهادَةً في سَبيلِكَ ، أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٥١٦ في الدعوات ، باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك صلى الله عليه وسلم ، وفي

سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، ولكن اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، فترك ، ومع

ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) أما رواية أسلم ، فقد أخرجه البخاري ٨٦/٤ موصولة وتنتهي عند قوله : في بلد رسولك ، وأما

رواية حفصة ، فقد علقها البخاري من حديث يزيد بن زريع ، ووصلها الاسماعيلي عن ابراهيم

ابن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

## الباب الثالث

من كتاب الدعاء : فيما يجري مجراه ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في الاستعاذة

٢٣٧٩ - (ختم ت د س - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

كان رسولُ الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ،  
والجبنِ والهَرَمِ والبُخلِ ، وأعوذ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذ بك من فتنة  
المحيا والممات » .

وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدعواتِ « اللهم إني  
أعوذ بك من البُخلِ والكسلِ وأرذلِ العُمُرِ ، وعذابِ القبرِ ، وفتنة المحيا  
والممات » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : كان رسولُ الله ﷺ يتعوذُ ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك  
من الكسلِ ، وأعوذ بك من الجبنِ ، وأعوذ بك من الهَرَمِ ، وأعوذ بك  
من البخلِ » .

وفي رواية الترمذي ، قال : « كثيراً ما كنتُ أسمعُ النبيَّ ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ ، والعجزِ والكسلِ ، والبخلِ وصلحِ الدينِ وغلبةِ الرجالِ . »

وفي أخرى له : أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو ، يقول : « اللهمَّ إني أعوذ بك من الكسلِ والهرَمِ ، والجبنِ والبخلِ ، وفتنةِ المسيحِ [الدجال] وعذابِ القبرِ ، وللبخاري ومسلم رواية أطول من هؤلاء ، وهي مذكورة في جملة حديثٍ طويلٍ يتضمن شيئاً آخر ، يرَدُّ في موضعه .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل رواية البخاري ومسلم الأولى .

وفي أخرى لأبي داود ، قال أنس : « كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ ، وكنتُ أسمعُه يقول : اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ وصلحِ الدينِ ، وغلبةِ الرجالِ ، وذكر بعض ما سبق .

وفي أخرى له مختصراً ، ذكره في « كتاب الحروف » ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « اللهمَّ إني أعوذ بك من البخلِ والهرَمِ ، أراد : تحريك الخاء والباء بالفتح .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « كان لرسولِ الله ﷺ دعواتٌ لا يدعُهنَّ ، كان يقول اللهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحزنِ ، والعجزِ والكسلِ ،

والبخل والجبن ، وغلبة الرُّجال ، زاد في أخرى بعد « الجبن » : والدَّينِ ،  
وفي أخرى : « وَضَلَعَ الدَّينِ » <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعَ الغريب ] :

( أَرَذَلَ العُمر ) الأَرَذَلُ من كل شيء : الأَدنى الرديء ، وَأَرَذَلَ العُمر :  
آخره في حال الكِبَرِ والعَجْزِ والحَرْفِ .

( ضَلَعَ الدَّينِ ) الضَّلْعُ : الاعْوِجَاجُ ، والمعنيُّ به : ثِقَلُ الدَّينِ حتى  
يميل صاحبه عن الاستواء .

٢٣٨٠ - ( د س - انس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَذَامِ وَالتَّبَرَّصِ وَالجُنُونِ ،  
وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ » ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٣٨١ - ( م م د س - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١١/١٥٠ في الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الحيا والمات ، وباب الاستعاذة  
من الجبن والكسل ، وباب التعوذ من أَرَذَلَ العُمر ، وفي الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، ومسلم  
رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل ، والترمذي رقم ٣٤٨٠ و  
٣٤٨١ في الدعوات ، باب الاستعاذة من الهم والدين ، وأبو داود رقم ١٥٤٠ و ١٥٤١ في  
الصلاة ، باب الاستعاذة ، ورقم ٣٩٧٢ في الحروف والقراءات ، والنسائي ٨/٢٥٧ و ٢٥٨ في  
الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٧١ في الاستعاذة ، باب  
الاستعاذة من الجنون ، وإسناده قوي .

كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسلِ والهرمِ والمغرمِ ، ومن فِتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ ، ومن فِتنةِ النارِ وعذابِ النارِ ، ومن شرِّ فِتنةِ الغنى ، ومن شرِّ فِتنةِ الفقرِ ، وأعوذ بك من شرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجالِ ، اللهم اغسل عني خطايايَ بماءِ الثلجِ والبرَدِ ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ ، وبعُد بيني وبين خطايايَ كما بعُدتَ بين المشرقِ والمغربِ » .

وفي روايةٍ مختصراً : أنها سمعت النبي ﷺ : يستعِيدُ في صلواته من الدَّجالِ ، لم يَزِد . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي بتقديم وتأخير ، وزاد فيه : « المأثم » قبل قوله : « المغرم » ، وبعد « الثوب الأبيض من الدنس » ، وأخرجه النسائي نحو الترمذي وفي رواية أبي داود : « أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فِتنةِ النارِ وعذابِ النارِ ، ومن شرِّ الغنى والفقر » .

وفي أخرى للنسائي : « أن رسولَ الله ﷺ كان يستعِيدُ من عذابِ القبرِ ، ومن فِتنةِ الدجالِ ، وقال : إنكم تُفْتَنُونَ في قبوركم » .

وفي أخرى له قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « اللهم ربَّ جبريلِ

وَمِيكَائِيلَ ، وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، <sup>(١)</sup> .

٢٣٨٢ - ( م ر س - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية النسائي قال : سألت عائشة : حَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ؟ قَالَتْ : « نَعَمْ ، كَانَ يَقُولُ ... وَذَكَرْتَ الْحَدِيثَ ، <sup>(٢)</sup> »

٢٣٨٣ - ( ت س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَسْمَعُ ، وَدَعَاؤٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْمَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١١/١٥١ في الدعوات ، باب التعوذ من المأثم والمغرم ، وباب الاستعاذة من أَرذَلِ الْعَمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وباب الاستعاذة من فِتْنَةِ الْغِي ، وباب التعوذ من فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، ومسلم رقم ٥٨٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر الفتن ، والترمذي رقم ٣٤٨٩ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٤/١٠٥ في الجنائز ، باب التعوذ من القبر ، و٨/٢٧٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من حر النار .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧١٦ في الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأبو داود رقم ١٥٥٠ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٣/٥٦ في السهو ، باب التعوذ في الصلاة .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٩ والنسائي ٨/٢٥٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من قلب لا يسمع ، وإسناده صحيح .

٢٣٨٤ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) مثل حديث عمرو .  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٢٣٨٥ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علمٍ لا ينفع ، ومن قلب  
لا يخشع ، ومن نفسٍ لا تشبع ، ومن دعاءٍ لا يُسمع » .  
أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٣٨٦ - (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال  
قال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من زوالِ نِعْمَتِكَ ، وتحوُّلِ  
عَافِيَتِكَ ، وفجاءةِ نِقْمَتِكَ ، وجميعِ سَخَطِكَ » ، أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٣٨٧ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم  
أو أظلم » ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٢٦٣/٨ و ٢٦٤ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وهو  
حديث حسن ، يشهد له الذي قبله والذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٨ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٣/٨ في الاستعاذة ،  
باب الاستعاذة من نفسٍ لا تشبع ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٣) رقم ٢٧٣٩ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٣/٨ في الاستعاذة ، باب  
الاستعاذة من الفقر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد ، وإسناده حسن .



٢٣٨٨ - ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، أخرجهُ أبو داود والنسائي (١) .

٢٣٨٩ - ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقول ، « اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه ينس الضجيع ، وأعوذ بك من الحيانة ، فإنها ينس البطانة » أخرجهُ أبو داود والنسائي (٢) .

٢٣٩٠ - ( خم س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

وفي رواية : « [ أنه ] كان يتعوذ ، أخرجهُ البخاري ومسلم .  
وأخرج النسائي الحديث ، وقال فيه : « كان يتعوذ من هذه الثلاثة ، وعدّ الأربعة ، ثم قال : قال سفيان : إنما قال : « ثلاثة » فذكر الأربعة ، إلا أنني لم أحفظ الواحد الذي ليس فيه ، وأخرجهُ من رواية أخرى : « أن

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٤٦ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، وضعفه النووي في الأذكار .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٧ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٣/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الجوع ، وهو حديث حسن .

النبي ﷺ كان يستعيز من سوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وجهد البلاء ،  
فكان الرابع يكون « درك الشقاء » (١) .

٢٣٩١ — (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ  
الله ﷺ يدعو « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ،  
ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، أخرج البخاري ومسلم .  
وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عوذوا بالله من عذاب  
الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ،  
عوذوا بالله من فتنة الحيا والممات » .

وفي رواية أخرى : أن رسولَ الله ﷺ : « كان يتعوذُ من عذاب  
القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الدجال » .

وفي أخرى قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيزُ من عذاب القبر ،  
وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « استعيزوا بالله  
من عذاب القبر ، واستعيزوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، واستعيزوا بالله من  
فتنة الحيا والممات » وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية .

---

(١) رواه البخاري ٤٤٩/١١ في القدر ، باب من تعوذ من درك الشقاء ، وفي الدعوات ، باب  
التعوذ من جهد البلاء ، ومسلم رقم ٢٧٠٧ في الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، والنسائي  
٢٦٩/٨ و ٢٧٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من سوء القضاء .

وفي رواية للنسائي ، قال : سمعتُ أبا القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول في صلاته ...  
وذكر نحوه .

وفي أخرى له ، قال : سمعتُ رسولَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : « مَنْ أَطَاعَنِي  
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَكَانَ يَقُولُ ...  
وذكر الحديث ، <sup>(١)</sup> .

٢٣٩٢ - (س - عبر الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن  
رسولَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ  
الدِّينِ وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٣٩٣ - (س - [عبر الله بن عمرو بن العاص] رضي الله عنهما) قال :  
سمعتُ رسولَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ  
وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ [بِكَ] مِنْ عَذَابِ  
القبر ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في  
المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٥٩٩ في الدعوات ، باب الاستعاذة  
من جهنم ، والنسائي ٢٧٥/٨ و ٢٧٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عذاب جهنم والاستعاذة  
من فتنة الحيا .

(٢) ٢٦٥/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

(٣) ٢٦٩/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ ، فَإِنْ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ عَنْكَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جَارُ الْبَادِي ) : هو الذي يكون في البادية ، ومسكنه : المضرب من الشعر والحيام ، فإنه غير مقيم ولا ثابت في موضعه ، بخلاف جَارِ الْمَقَامِ في المدر .

٢٣٩٥ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظْمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » ، قال جبير بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> : « هو الخسف »<sup>(٣)</sup> ، قال عبادة بن مسلم<sup>(٤)</sup> : فلا أدري : قول النبي ، أو قول جبير ؟<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ٢٧٤/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من جَارِ السُّوءِ ، ورواه أيضاً البيهقي في « شعب

الايان » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، وهو حديث حسن .

(٢) هو جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المدني الراوي عن ابن عمر .

(٣) في رواية أبي داود التي تقدمت رقم (٢٢٢٩) قال وكيع بن الجراح : يعني الخسف ، يريد

النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري الراوي عن جبير .

(٥) قال الحافظ في تخريج الأذكار : يعني : هل فسره من قبل نفسه أو رواه ، قال الحافظ : وكان

وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه .

وفي رواية قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول . . . وذكر الدعاء ،  
وقال في آخره - وأعوذ بك أن أغتَالَ من تحتي - يعني الحسف ، ولم يذكر  
النسائي الدعاء . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٢٣٩٦ - ( دس - أبو البسر رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ  
كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي ، وَمِنَ  
الْفَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَعُوذُ  
بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا ، أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ كِلَاهُمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « وَالغَمِّ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَتَخَبَّطَنِي ) تَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ : إِذَا صَرَعَهُ وَلَعِبَ بِهِ ، وَالْحَبْطُ بِالْيَدَيْنِ  
كَالرَّمْحِ بِالرِّجْلَيْنِ .

( مُدْبِرًا ) الْمُدْبِرُ : الْمُنْهَزِمُ فِي الْجِهَادِ ، الْمَوْلَى دُبْرَهُ .

( لَدِيغًا ) اللَّدِيغُ : الْمَلْدُوعُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

(١) ٢٨٢/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحسف ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم رقم  
(٢٢٢٩) من رواية أبي داود بأطول منه ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ،  
والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٢ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٨٢/٨ و ٢٨٣ في  
الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الترددي والهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٧ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزتك أن تُضلني، لا إله إلا أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٨ - (خ م س - مصعب بن عمر رحمه الله) أن سعداً قال لبنيه: «تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ ذُبْرَ الصَّلَاةِ - وَذَكَرَ الْخُمْسَ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، بَدَلَ الدَّجَالِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٩٩ - (ر س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «أن رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٣١٣/١٣ و ٣١٤ في التوحيد، باب قول الله تعالى: (وهو العزيز الحكيم).  
(٢) رواه البخاري ١٥٤/١١ في الدعوات، باب الاستعاذة من أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وباب التعوذ من البخل، وباب التعوذ من عذاب القبر، وباب التعوذ من فتنة الدنيا، وفي الجهاد، باب ما يتعوذ به من الجبن، والترمذي رقم ٣٥٦٢ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة، والنسائي ٢٦٦/٨ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا.

ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَسُوءِ الْعُمْرِ ، وَفِتْنَةِ  
الْصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ ،  
وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ : قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : حَبَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ  
يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،<sup>(١)</sup>

[ سُرْحُ الْفَرِيبِ ]

( سُوءُ الْعُمْرِ ) : مِثْلَ أُرْذَلِ الْعَمْرِ .

( فِتْنَةُ الصَّدْرِ ) : مَا يَعْرِضُ فِيهِ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ وَالشَّبَهِ

وَمِثْلَ ذَلِكَ .

٢٤٠٠ — ( س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَسُوءِ الْعَمْرِ ، وَفِتْنَةِ  
الْصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٥٣٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٥/٨ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ ،

بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَالْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبُخْلِ ،

وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢٤٤٦) مَوَارِدٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) ٢٥٦/٨ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ ، بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبُخْلِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤٠١ - (س - عمرو بن ميمون رحمه الله) قال : حدثني أصحابُ محمدٍ ﷺ ، أنه كان يَتَعَوَّذُ بالله من الشَّحِّ والجُبْنِ وفِتْنَةِ الصِّدْرِ وعذابِ القبرِ . أخرجه النسائي (١) .

٢٤٠٢ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ ... وَذِكْرٍ دَعَاءِ آخِرٍ» . أخرجه أبو داود (٢) .

٢٤٠٣ - (ت - قطبة بن مالك - صاحبُ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنه) [أن رسولَ الله ﷺ] كان يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ» . أخرجه الترمذي (٣) .

٢٤٠٤ - (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) عن أبيه قال : «صليتُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ في صلاة تطوع ، فسمعتَه يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

---

(١) ٢٦٧/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٢) رقم ١٥٤٩ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن طرخان قال : أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... الحديث . أقول : وسليمان بن طرخان أبو المعتمر ، لم يجزم بسأعه من أنس .

(٣) رقم ٣٥٨٥ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم ، وابن حبان في صحيحه رقم ( ٢٤٢٢ ) موارد ، وحسنه الترمذي . وهو كما قال ، وحسنه أيضاً الحافظ السخاوي .



النار ، ويل لأهل النار ، أخرجه أبو داود (١) .

٢٤٠٥ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالذَّنِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، .

وفي روايةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَيُعَدَّلَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، . أخرجه النسائي (٢) .

٢٤٠٦ - (س - عثمان بن أبي العاص بن أبي طلحة رضي الله عنهم ) أن النبي ﷺ كان يدعُو بهذه الدعواتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ، وَالْجَبَنِ وَالْعَجْزِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ ، . أخرجه النسائي (٣) .

٢٤٠٧ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوذُ من عَيْنِ الْجَانِّ ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ ، فلما نزلتِ المَعْوِذَتَانِ ، أَخَذَ

---

(١) رقم ٨٨١ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٢) في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل ، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في التقریب .

(٢) ٢٦٥/٨ و ٢٦٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الدين ، من حديث دراج أبي السمح عن شيخه أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري . أقول : ودراج صدوق ، ولكن في حديثه عن شيخه أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) ٢٦٩/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، وإسناده حسن ، وله شواهد كثيرة صحيحة .

بها ، وترك ما سوى ذلك ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٢٤٠٨ — (س - أبو زر الففاري رضي الله عنه) قال : « دخلتُ

المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه ، فجلستُ إليه ، فقال : يا أبا ذرٍّ تَعَوِّذُ من  
شياطينِ الجنِّ والإنسِ ، قلتُ : أوَ للإنسِ شياطينٌ ؟ قال : نعم .  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٤٠٩ — (ر - أبو بردة) أن أباه رضي الله عنه أخبره : أن رسولَ

الله ﷺ ، كان إذا خاف من قوم ، قال : اللهمَّ إنا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ ،  
وَنَعُوذُ بِكَ من شرورِهِمْ ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٢٤١٠ — (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ

« رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي عَفْرِيْتاً من الجنِّ يَطْلُبْنِي بِشُعْلَةٍ من نَارٍ ، كما التفتُ  
إليه رأيتُهُ ، فقال جبريلُ : ألا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُوْلُهُنَّ ، فَتَنْطَفِئُ شُعْلَتُهُ وَيَخْرُجُ

---

(١) ٢٧١/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عمل الجن ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب ، باب ماجاء في الرقية بالموذنين ، وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) ٢٧٥/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر شياطين الانس ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ١٥٣٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا خاف قوماً ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما ، وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، انظر الفتوحات الربانية ٤/١٦ و ١٧ .

لِفِيهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ : قُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيْمِ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ : مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا ، وَمِنْ قِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ .

أَرْسَلَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(طَوَارِقُ اللَّيْلِ) الطَّوَارِقُ : جَمْعُ طَارِقَةٍ ، وَهِيَ مَا يَنْوِبُ مِنَ النَّوَاتِبِ فِي اللَّيْلِ .

٢٤١١ - (م ط و ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « جاء رجلٌ

إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما لقيتُ البارحةَ من عَشْرَبٍ لَدَغْتَنِي ، قال : أما لو قلت حينَ أمسيتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرْكَ ؟ ، هذه رواية مسلم والموطأ .

(١) ٩٥٠/٢ و ٩٥١ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التَعُوذِ مَرْسَلًا ، أقول : ورواه أحمد في المسند ٤١٩/٢ موصولاً ، وهو حديث حسن ، وانظر مقاله الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن خبش حول هذا الحديث .

وفي رواية أبي داود: قال « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَلْدِيغٍ لَدِغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ:  
 لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ، وَلَمْ تُضْرَهُ ». .  
 وفي رواية الترمذي: قال: « من قال حين يُمسي، ثلاث مراتٍ:  
 أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تُضْرَهُ حُمَّةٌ تَلِكُ اللَّيْلَةَ » قال  
 سهيل: فكان أهلنا يعلمونها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلُدِغَتْ جارية منهم  
 فلم تجد لها وجعاً<sup>(١)</sup>.

٢٤١٢ - ( ر - سرييل بن أبي صالح رحمه الله ) عن أبيه قال : سمعتُ  
 رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أصحابه  
 فقال: « يا رسول الله، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فلم أنم حتى أصبحتُ؟ قال: ماذا؟ قال:  
 عقرب، قال: أما إنك لو قلتَ حين أمسيت: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ  
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرْكْ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أخرجهُ أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٢٤١٣ - ( ت ر س - شكيل بن صمير رضي الله عنه ) قال : « أتيتُ  
 رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، عَلِمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٩ في الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء، والموطأ ٩٥١/٢ في الشعر،  
 باب ما يؤمر به من التعوذ، وأبو داود رقم ٣٨٩٩ في الطب، باب كيف الرقى، والترمذي  
 رقم ٣٦٠٠ في الدعوات، باب الاستعاذة من جهنم وبكلمات الله التامة.  
 (٢) رقم ٣٨٩٨ في الطب، باب كيف الرقى، وهو حديث حسن، ورواه مسلم بنحوه معلقاً  
 وموصولاً رقم (٢٧٠٩).

بكفي ، وقال : قل : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري ،  
ومن شر لساني ، ومن شر قلبي ، ومن شر هني<sup>(١)</sup> - يعني : الفرج ، هذه رواية  
الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « قال : يا رسول الله ، علمني دعاء ، فقال ...  
وذكر الحديث » .

وأخرج النسائي الروائتين ، إلا أنه قال : « مَنِّي » في جميع رواياته ،  
وقال مرة : « يعني ماءه » ومرة : « يعني : ذكْرُهُ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( هني - مَنِّي ) الهَنْ : من أَلْفَاظِ الكِنَايَاتِ ، وكثيراً ما يُطَلَّقُ عَلَيَّ  
ما يُسْتَحْيَى مِنَ التَّلْفِظِ بِهِ ، والمراد به : الفرج . ولهذا جاء في إحدى الروايات  
« مَنِّي » يريد : المنى : النطفة .

٢٤١٤ - ( فتح د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أف  
رسول الله ﷺ كان يُعوذُ الحَسَنَ والحَسِينَ ، [ ويقول ] : إنَّ أبا كُما كان

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : مني .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٧ في الدعوات ، باب الاستعاذة من شر السمع ، وأبو داود رقم  
١٥٥١ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٥٩/٨ و ٢٦٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة  
من شر السمع والبصر ، وباب الاستعاذة من شر البصر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

يَعُوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ،  
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

( هَامَّةٌ ) الهَامَّةُ ، وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ ، وَهِيَ الْحَيَّاتُ ، وَكُلُّ ذِي سُمٍّ يَقْتُلُ .  
فَأَمَّا مَا لَا يَقْتُلُ وَيَسْمُ فَهُوَ السَّوَامُ ، وَوَاحِدُهَا : سَامَةٌ ، كَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ ،  
وَقَدْ تَقَعَّ الْهَوَامُّ عَلَى كُلِّ مَا يَدْبُ مِنْ الْحَيْوَانِ .

( لَامَّةٌ ) اللَّامَةُ : ذَاتُ اللَّمَمِ ، وَلَمْ يَقُلْ : مُلَمَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ : أَلَمَّتْ تُلِمُّ :  
طَلِبًا لِلزَّوْجِ بِهَامَّةٍ ، وَالْعَيْنُ اللَّامَةُ : هِيَ الَّتِي تُصِيبُ بِسُوءٍ .

٢٤١٥ - ( م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن  
النبي ﷺ : « كَانَ يُعَاهِدُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَوْلُوا :  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ الْمَمَاتِ ، أَخْرَجَهُ  
الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٢٩٣/٦ في أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ،  
والترمذي رقم ٢٠٦٩ في الطب ، باب رقم ١٨ ، وأبو داود رقم ٤٧٣٧ في السنة ، باب  
في القرآن .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٠ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، والموطأ ٢١٥/١ في القرآن  
باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٨٨ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ،  
وأبو داود رقم ١٥٤٢ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٧٦/٨ و ٢٧٧ في الاستعاذة ،  
باب الاستعاذة من فتنة المات .

٢٤١٦ - (م ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : - وقد

سُئِلَ عَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَوَالِيهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ » .

قال : وبهذا الإسناد : « أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ » لم

يزد على هذا .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أن أولها قال : « لَا أَعْلَمُكُمْ

إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( زَكَّاهَا ) التَّزْكِيَّةُ : التَّطْيِيرُ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٢ في الذكر ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، والترمذي

رقم ٣٥٦٧ في الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، والنسائي ٢٦٠/٨ في الاستعاذة ، باب

الاستعاذة من العجز .

٢٤١٧ - ( ط - الفقعاع بن مكبر الكناني ) « أن كعب الأخبار قال :  
 « لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً ، فقيل له : وما هن ؟ قال : أعوذ  
 بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التأمات التي  
 لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجرٌ ، وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم :  
 من شر ما خلق ، وذراً ، وبراً ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في الاستغفار والتسبيح ، والتهليل والتكبير والتحميد  
 والحوالة ، وفيه خمسة فروع

### الفرع الأول

فيما اشتركن فيه من الأحاديث

٢٤١٨ - ( ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )  
 « أن رسول الله ﷺ قال : « خصلتان - أو خلتان - لا يُحصيهما رجلٌ مسلم

(١) ٢/٩٥١ و ٩٥٢ في الشعر ، باب ما يؤمر به من التعوذ ، وهو من كلام كعب الأخبار ، ويشهد  
 له من جهة المعنى حديث مالك في الموطأ مرسلًا ، وقد تقدم رقم ٢٤١١ .



إلا دخل الجنة ، وهما يسيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالَ : فَتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، وإذا أخذت مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً ، فَتلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفِينَ وَخَمْسَمِائَةَ سِتِّينَةَ؟ قالوا : فكيف لا نُحْصِيهَا؟ قال : يأتي<sup>(١)</sup> أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وهو في صَلَاتِهِ ، فيقول : أَذْكَرُ كَذَا ، أَذْكَرُ كَذَا ، حَتَّى يَنْقُتِلَ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَيَأْتِيهِ وهو في مَضْجَعِهِ ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي رواية أبي داود بعد قوله : « في الميزان ، الأولى ، قال : « وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَسْبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يسيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قال : يأتي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا »<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : لا يأتي ، وهو خطأ : والتصحيح من الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٢٥ وأبو داود رقم ٥٠٦٥ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم ، والنسائي ٧٤/٣ في السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم ٢١٩٨ صفحة ٢٢٢ فارجع إليه .

## [ شرح الغريب ]

( خَلْتَانِ ) الخَلَّةُ - بفتح الخاء - : الخصلة .

٢٤١٩ - ( دس - ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني لا أستطيع أن أخذَ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يُجزئني ؟ » قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يا رسول الله ، هذا لله ، فماذا لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وعافني ، واهدني وارزقني ، فقال : هكذا بيديه - وقبضهما - فقال رسول الله ﷺ : أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير ، .  
أخرجه أبو داود .

وانتهت رواية النسائي عند قوله : « إلا الله ؟ » ،<sup>(١)</sup> .

٢٤٢١ - ( م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « علمني كلاماً أقوله . » قال : قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهو لاء لربي ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٣٢ في الصلاة ، باب ما يجزيه الأمي والأعجمي من القراءة ، والنسائي في ١٤٣/٢ في الافتتاح ، باب ما يجزيه من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، وهو حديث حسن .

فما لي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني، فإن هؤلاء  
تجمع لك دنياك وآخرتك» .

وفي رواية زيادة في آخره «وعافني» وشك الراوي فيها .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>

٢٤٢١ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله  
ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: سبحان الله وبحمده، أستغفره وأتوب  
إليه، قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك تُكثِرُ من قول: سبحان الله  
وبحمده؟ فقال: أخبرني ربي: أني سأرى علامة في أممي، فإذا رأيتها  
أكثرتُ من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر [الله] وأتوب إليه، فقد رأيتها:  
(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ). . السورة إلى آخرها» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله  
ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله  
أكبر: أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس» أخرجه مسلم والترمذي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتكبير والدعاء .  
(٢) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في التفسير، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله، وفي صفة الصلاة،  
باب الدعاء في الركوع، وباب التسيب والدعاء في السجود، وفي المغازي، باب منزل النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود .  
(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٩٥ في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسيب والدعاء، والترمذي  
رقم ٣٥٩١ في الدعوات، باب رقم ١٣٩ .

٢٤٢٣ - ( ت د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) « أنه دخل مع

رسول الله ﷺ على امرأة ، ويدها نوى - أو حصى - تُسبِحُ به وتَعُدُّ ، فقال : أَخْبِرْكِ بما هو أيسر من هذا وأفضل وأبلغ ؟ قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قال : قولي : سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء والأرض وما بينهما ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق . . . الحديث ، (١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٠٠ في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، والترمذي رقم ٣٥٦٣ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد، كلم من حديث عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها سعد . وخزيمة غير منسوب عن عائشة بنت سعد ، لا يعرف ، كما قال الحافظ في التقریب ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ولعل تحسين الترمذي له بالرواية الأخرى عنده رقم (٣٥٤٩) في الدعوات من حديث هاشم بن سعد الكوفي عند كنانة مولى صفية عن صفية قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، قال : لقد : سبحت بهذه ، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به ، فقلت : بلى علمي ، قال : قولي : سبحان الله عدد خلقه . . . الحديث . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد وليس إسناده بمعروف قال : وفي الباب عن ابن عباس . أقول : وحديث ابن عباس عن جويرية صحيح ، ولكن ليس فيه ذكر الحصى .

٢٤٢٤ - ( م ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الكلامِ أفضلُ ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده . » .

وفي أخرى قال : « قال لي النبي ﷺ : ألا أخبرك بأحبِّ الكلامِ إلى الله ؟ سبحان الله وبحمده ، أخرجهُ مسلم . »

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ عادَ أبا ذرٍّ ، وأن أبا ذرٍّ عاد رسولَ الله ﷺ ، فقال : بأبي أنت وأمي ، أيُّ الكلامِ أحبُّ إلى الله ؟ فقال . . . وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اصطفى ) الاصطفاء : الاختيار والانتقاء .

٢٤٢٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) : أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا ، قلتُ : يا رسولَ الله ، وما رياضُ الجنة ؟ قال : المساجد ، قلتُ : وما الرِّتْعُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٣١ في الذكر ، باب فضل سبحان الله وبحمده ، والترمذي رقم ٣٥٨٧ في الدعوات ، باب أيُّ الكلامِ أحبُّ إلى الله .

وفي روايةٍ مثله ، وفيه : قالوا : وما الرَّتَعُ ؟ قال : ذكر الله تعالى .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] ،

( فارتعوا ) يقال : رتَعَ فلان في ماله : إذا اتسع في إنفاقه ، وأصله  
من الخصبِ .

٢٤٢٦ - ( ت - أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ) قال  
الأغرُّ أبو مسلم : أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنها شهدا على رسول الله ﷺ  
أنه قال : « من قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، صدَّقه رُثبه وقال : لا إله إلا  
أنا ، وأنا أكبر ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده ، قال : يقول الله : لا إله  
إلا أنا وحدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قال الله :  
لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، وإذا قال : لا إله إلا الله ، له الملك وله  
الحمد ، قال الله تعالى : لا إله إلا أنا ، لي الملك ولي الحمد ، وإذا قال : لا إله  
إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : لا إله إلا أنا ، ولا

---

(١) رقم ٣٥٠٤ في الدعوات ، باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٠٥)  
وأحمد والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس ، والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ،  
وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر ، وهو حديث  
حسن بشواهد ، ولذلك حسنه الترمذي .

حول ولا قوة إلا بي ، وكان يقول : من قالها في مرض ومات منه لم تَطْعَمَهُ النارُ ، أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٢٧ — ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابسَةِ الورقِ ، فضرَبَهَا بعصاهُ ، فتناثر الورقُ ، فقال : إن الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، تُساقطُ ذُئُوبَ العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة . » أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٢٨ — ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لِي : [ يَا مُحَمَّدُ ] ، أَقْرَى فِي أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٣٤٢٦ في الدعوات ، باب ما يقول العبد إذا مرض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٤ في الأدب ، باب فضل الذكر ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٢٥ موارد. وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٥٢٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ ، من حديث الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس ، إلا أنه قد رآه ونظر إليه .

(٣) رقم ٣٤٥٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٠ وحسنه ، وهو كما قال .

## [ سِرْحُ الْفَرِيبِ ]

(قِيَعَان) : جمع قَاع ، وهو المكان المستوي الواسع في وِطَاءٍ مِنَ  
الْأَرْضِ يَعْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ ، فَيُمْسِكُهُ وَيَسْتَوِي نَبَاتُهُ ، وَيَجْمَعُ الْقَاعُ : قِيَعَةً  
وَقِيَعَانًا .

(غِرَاسُهَا) الْغِرَاسُ : مَصْدَرُ غَرَسْتُ الشَّجَرَةَ غَرَسًا وَغِرَاسًا : إِذَا  
نَضَبْتَهَا فِي الْأَرْضِ .

٢٤٢٩ - ( ت - مَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غَرَسْتُ لَهُ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٤٣٠ - ( ت - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : « قُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ،  
مَنْ قَالَ مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ ، وَمَنْ  
قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ لَهُ » .

---

(١) رقم ٣٤٦٠ و ٣٤٦١ في الدعوات ، باب رقم ٦١ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه  
رقم ٢٣٣٥ موارد ، وهو حديث حسن ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٣ رواه  
البخاري بإسناد جيد .



أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٣١ ( ن - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال :  
قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ مائةً بالغداة ، ومائةً بالعشي : كان كمن  
حَجَّ مائةً حجةً ، ومن حَمَدَ مائةً مرةً بالغداة ، ومائةً بالعشي : كان كمن حمل  
على مائة فرس في سبيل الله - أو قال : غزا مائة غزاة - ومن هَلَّلَ مائةً بالغداة  
ومائةً بالعشي : كان كمن أعتق مائة رقبة من ولدِ إسماعيل ، ومن كَبَّرَ الله  
مائةً [مرة] بالغداة ومائةً بالعشي : لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأفضل مما جاء به ،  
إلا من قال مثل ما قال ، أو زاد على ما قال » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٣٢ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ، حُطَّتْ [ عنه ] خطاياهُ وإن  
كانتِ مثل زَبَدِ البحر » (٣) .

(١) رقم ٣٤٦٦ باب رقم ٦٢ وفي سنده داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، ومظر الوراق وهو  
صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك حسنه الترمذي ، ولعله حسنه من جهة المتن ، لورود هذا المعنى  
في بعض الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء ، والترمذي  
رقم (٣٤٥٩) في الدعوات من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ : « أيعجز أحدكم أن  
يكسب كل يوم ألف حسنة ، فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ، قال : يسبح  
الله مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة » .

(٢) رقم ٣٤٦٧ في الدعوات باب رقم ٦٣ وفي سنده الضحاك بن حمزة ، وهو ضعيف ، ومع  
ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٦٢ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو  
كما قال ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٦٩١ .

وفي أخرى قال : « من قال حين يُصبح وحين يمسي مائة مرة : سبحان الله وبحمده ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد عليه » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٤٣٣ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما على الأرض أحد يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، إلا كفرت عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٢٤٣٤ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء : الحمد لله » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٢٤٣٥ - ( ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن أم سليم غدّت على رسول الله ﷺ ، فقالت : علمني كلمات أقولهنّ في صلاتي ،

---

(١) رقم ٣٤٦٥ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وصححه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٦٩٢ .

(٢) رقم ٣٤٥٦ و ٣٤٥٧ و ٣٤٥٨ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التسبيح والتكبير ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم وغيرهم .

(٣) رقم ٣٣٨٠ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٠٠ في الأدب ، باب فضل الحامدين ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

فقال : كَبْرِي اللّٰه عَشْرًا ، وَسُبْحِي اللّٰه عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ ،  
يقول : نعم ، نعم ، . أخرجه الترمذي والنسائي (١) .

٢٤٣٦ - (س - عبد الله بن همر رضي الله عنهما) قال : « رأيت  
رجل من الأنصار - فيما يرى النائم - قائلاً يقول له : بأي شيء أمركم نبيكم ؟  
قال : أمرنا أن نُسَبِّحَ ثلاثاً وثلاثين ، ونَحْمَدَ ثلاثاً وثلاثين ، ونُكَبِّرَ أربعاً  
وثلاثين ، فذلك مائة ، قال : فَسَبِّحُوا خمساً وعشرين ، واحمدوا خمساً  
وعشرين ، وكبروا خمساً وعشرين ، وقولوا : لا إله إلا الله خمساً وعشرين ،  
فتلك مائة ، فأخبر رسولُ الله ﷺ ، فقال : افعلوا ما قال أُوْحُوْمُ  
الأنصاري ، أخرجه النسائي (٢) .

٢٤٣٧ - (أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) أن  
رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ،  
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله كتب له  
عشرون حسنةً ، وحُطَّ عنه عشرون سيئةً ، ومن قال : الحمد لله ، فمثل ذلك ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح ، والنسائي ٥١/٣ في  
السهو ، باب الذكر بعد التشهد ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في  
المستدرلك ٣١٧/١ ، ٣١٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب  
لأحمد والنسائي ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها .

(٢) ٧٦/٣ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده حسن .

ومن قال : لا إله إلا الله ، فمثل ذلك ، ومن قال : الله أكبر ، فمثل ذلك ، زاد في رواية : « ومن قال : والحمد لله رب العالمين من قبل نفسه شكراً لنعم ربه : كُتِبَ له ثلاثون حسنة ، وُحِطَ عنه ثلاثون سيئة ، أخرجه . . . (١) . »

٢٤٣٨ - (عبد القم بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سبحان الله : هي صلاة الخلائق ، والحمد لله : كلمة الشكر ، ولا إله إلا الله : كلمة الإخلاص ، والله أكبر : تملأ ما بين السماء والأرض ، وإذا قال العبد : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : أسلم واستسلم ، أخرجه . . . (٢) . »

٢٤٣٩ - (أبو مالك الوُشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « سبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة بُرهان ، والصبر ضياء » ، أخرجه . . . (٣) . »

٢٤٤٠ - (زبير بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني لك مخلصاً وأهلي في كل ساعة ، »

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في المسند ٣١٠/٢ و ٣٥/٣ و ٣٧ وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم أره بهذا اللفظ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله ، أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، والترمذي رقم ٣٥١٢ في الدعوات ، باب رقم ٩١ ، والنسائي ٥/٥٠٥ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وابن ماجه رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب الوضوء شطر الإيمان .

ياذا الجلال والإكرام ، اَسْمَعِ وَاَسْتَجِبْ ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرِ ، اللهُ نور  
السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرِ ، حَسْبِيَ اللهُ ونعم الوكيل ، اللهُ أَكْبَرُ  
الأَكْبَرِ . أخرجه .. (١) .

٢٤٤١- ( ت د - يسيرة - وكانت من المهاجرات الأول - رضي الله

عنها ) قالت : قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ  
وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ،  
وَلَا تَغْفَلْنَ ، فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ « أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ  
وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » (٢)

## الفرع الثاني

### في الاستغفار

٢٤٤٢- ( ت د - أبو بكر الصريوني رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد  
رواه أبو داود رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، وأحمد في المسند ٣٦٩/٤  
وفي سننه داود بن راشد الطفاوي أبو بجر الكرمانى ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقریب  
وأبو مسلم البجلي ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٧ في الدعوات ، باب رقم ١٣١ وأبو داود رقم ١٥٠١ في الصلاة  
باب التسبيح بالخصى ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه النووي ، والحافظ ابن حجر ، وصححه  
الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ﷺ قال : « ما أصرُّ من استغفر ، ولو عاد في اليوم سبعين مرة » أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن الترمذي قال : « ولو فعله في اليوم سبعين مرة » وأخرجه عن مولى لأبي بكر<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أصرَّ ) على الشيء : إذا لازمه وثبتَ عليه .

٢٤٤٣ - ( م ر - أفرّتْ مُزينة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنه ليُغانُ على قلبي ، حتى أستغفر الله في اليوم مائة مرة » وفي رواية قال : سمعته يقول : « توبوا إلى ربكم ، فوالله إني لأتوب إلى ربِّي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود : « إنه ليُغانُ على قلبي ، وإني لأستغفرُ الله في كل يوم مائة مرة »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ليُغانُ على قلبي ) أي : ليُغطِّي ويُغشى ، والمراد به : السُّهُو ، لأنه

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٥٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ وأبو داود رقم ١٥١٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه جهالة مولى أبي بكر ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٠٢ الذكر ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأبو داود رقم ١٥١٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار .

كان ﷺ لا يزال في مزيدٍ من الذكرِ والقُرْبَةِ ودوامِ المراقبة ، فإذا سها عن شيءٍ منها في بعض الأوقات ، أو نسي ، عدَّةً ذنباً على نفسه ففزعَ إلى الاستغفار .

٢٤٤٤ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليومِ سبعين مرة ، وفي رواية : « أكثر من سبعين مرة » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة « ( واستغفر لِدَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ) [ محمد : ١٩ ] فقال النبي ﷺ : إني لأستغفرُ الله في اليومِ سبعين مرة ، وقال الترمذي : وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إني أستغفر الله في اليومِ مائة مرة »<sup>(١)</sup> .

٢٤٤٥ - (خ ت س - سُرَادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه ) : أن رسولَ الله ﷺ قال : « سَيِّدُ الاستغفار : أن يقول العبدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي [ وَأَنَا عَبْدُكَ ] ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُوْبُوكَ لِكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُوْبُوكَ لِكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ

---

(١) رواه البخاري ٨٥/١١ في الدعوات باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة والترمذي رقم ٣٢٥٥ في تفسير القرآن ، باب من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

لي ذنوبي ، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت . من قالها من النهار مُوقناً بها ، فمات من يومه قبلَ أن يُمسيَ ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو مُوقنٌ بها ، فمات قبل أن يُصبح ، فهو من أهل الجنة ، أخرجه البخاري والنسائي .  
وأخرجه الترمذي ، وأول حديثه : أن النبي ﷺ قال له : « ألا أدلكَ على سيّد الاستغفار ؟ ... وذكر الحديث ، وفي آخره : لا يقولها أحدٌكم حين يُمسي ، فيأتي عليه قدرٌ قبل أن يصبحَ إلا وجبت له الجنة ، ولا يقولها حين يصبح ، فيأتي عليه قدرٌ قبل أن يُمسيَ إلا وجبت له الجنة » (١) .

[ شرح الغريب ]

( وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ ) معنى قوله : وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ : أنا مُقيمٌ على ما عاهدتكَ عليه من الإيمان بك ، والإقرار بوحدانيتك ، لا أزول عنه ما استطعتُ ، وإنما استثنى بقوله : « ما استطعتُ » موضع القدرِ السابق في أمره . يقول : إن كان قد جرى القضاء السابق في أمري أن أنقضَ العهدَ يوماً ما ، فيأتي أخلدُ عند ذلك إلى التنصّل والاعتذار ، لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيتَه عليّ ، وقيل : معناه : إني متمسكٌ بما عهدتَه إليّ من أمرِكَ ونهيك ، ومبلى العذرِ في

(١) رواه البخاري ٨٣/١١ في الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي رقم ٣٣٩٠ في الدعوات ، باب رقم ١٥ ، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر ما صنع .



الوفاء قدر الوُسْعِ والاستطاعة ، وإن كنتُ لأفدر أن أبلغَ كُنْهَ الواجب من حَقِّكَ .

٢٤٤٦ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل همٍ فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسبُ » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٤٤٧ ( ت د - بلال بن يسار بن زبير رضي الله عنه ) مولى النبي ﷺ - كذا عند الترمذي - وعند أبي داود : هلال بن يسار قال : حدثني أبي عن جدي : أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ ، [ أخرجه الترمذي وأبو داود ] <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٥١٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٢٣٤) وابن ماجه رقم (٣٨١٩) وفي سنده الحكم بن مصعب الخزومي الدمشقي ، قال أبو حاتم : مجبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الضعفاء أيضاً ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٢٣٤) بناء على أنه ثقة عند البخاري لأنه لم يذكر فيه جرحاً فانظره .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٢ في الدعوات ، باب في دعاء الضيف ، وأبو داود رقم ١٥١٧ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٩ : [إسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة ، أو بالياء المثناة تحت ، وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم .

=

## [ شرح الغريب ]

( الزَّحْفُ ) : لِقَاءُ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ .

٢٤٤٨ - ( ت د - اسماء بن الحكم الفزاري رحمه الله ) قال : سمعتُ

عَلِيًّا يَقُولُ : « كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صِدْقَتَهُ ، وَإِنَّ حَدِيثِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ( وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ ) [ آل عمران : ١٣٥ ] ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية أبي داود « فَيَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ... الْحَدِيثُ ، <sup>(١)</sup> .

= أقول : ورواه الحاكم في المستدرک ١/١١١ هـ من حديث اسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الخنفي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن فضله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم ١٥٢١ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاه أن الصلاة كفارة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه غير واحد .

## الفرع الثالث

### في التَّهْلِيلِ

٢٤٤٩ - (خ م ط ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلَةُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمِيسَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، [قَالَ]: وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) مثله، وفيه: «مَنْ قَالَ

عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، أَخْرَجَهُ...»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥١ - (خ م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن

---

(١) رواه البخاري ١١/١٦٨ و ١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب في ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذي رقم ٣٤٦٤ في الدعوات باب رقم ٦١ .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد رواه بنحوه البخاري ١١/١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل .

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل ، » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٤٥٢ - ( ت - تميم الداري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له كفواً أحدٌ ، عشر مرات ، كتب الله له أربعين ألف حسنة » .

قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل <sup>(٢)</sup> : أحد رواته - وهو الخليل بن

مرة - منكر الحديث . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٢٤٥٣ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « ما قال عبداً : لا إله إلا الله ، مخلصاً من قلبه ، إلا فتحت له أبواب السماء ، حتى يُفصي إلى العرش ما اجتنب الكبائر » ، أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١١٠/١٧٠ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، ومسلم رقم ٢٦٩٣ في الذكر والدعاء ،

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء والترمذي رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٦ .

(٢) يعني : الامام البخاري .

(٣) رقم ٣٤٦٩ في الدعوات ، باب رقم ٦٤ من حديث الخليل بن مرة عن أزهر بن عبد الله عن

تميم الداري ، والخليل بن مرة الضبعي ، ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ،

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، والخليل بن مرة ليس بالقوي

عند أصحاب الحديث .

أقول : وفي سنده أيضاً انقطاع ، فان أزهر بن عبد الله يروي عن تميم مرسلًا .

(٤) رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

## [ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

(الكبائر) : جمع كبيرة ، وهي الفَعْلَةُ القبيحةُ من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، لعظيم أمرها ، كالزنا والقتل والفرار من الزحف والعقوق ، وغير ذلك من الذنوب .

٢٤٥٤ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « أَلَا أَعَلَمَكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ ، قُل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

زاد في رواية : « الحمد لله رب العالمين » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٤٥٥ - ( فخر م ابوهريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزُّ جُنْدَهُ ، وَنَصْرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٣٤٩٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٤ من حديث الحسين بن واقد عن أبي إسحاق السبعي عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٢٧٢٤ في الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

٢٤٥٦ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة . » وفي رواية عَوْضُ الثالثة : « وبني له بيتاً في الجنة . » أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٥٧ - (تميم الداري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته ... وذكر الحديث إلى قوله : « قدير ، » ثم قال : كتب له مائة ألف ألف حسنة . » أخرجه ... (٢) .

## الفرع الرابع

### في التسييح

٢٤٥٨ - (م ت د س - جويرية - زوج النبي ﷺ - ورضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً ، حين صلي الصبح وهي في

---

(١) رقم ٣٤٢٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا دخل السوق ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وغيره ، وهو حديث حسن .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال : ما زلتِ على الحالة التي فارتكتِ عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ، ثلاث مراتٍ ، لو وُزنتُ بما قلتِ منذ اليومِ لوزنتهنَّ : سبحان الله وبجمده ، عدد خلقه ، ورضى نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وفي روايةٍ قالت : « مرَّ به رسولُ الله ﷺ حين صلى الغداةَ - أو بعد ما صلى - فذكر نحوه ، غير أنه قال : « سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بها وهي في مسجدها ، ثم مرَّ النبي ﷺ بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : ما زلتِ على حالِكِ ؟ فقالت : نعم ، فقال : ألا أعلمك كلماتٍ تقولينها ؟ سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله زينة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته .

وفي رواية أبي داود قال : « خرج رسولُ الله ﷺ من عند جويرية - وكان اسمها برةً ، فحوّل اسمها - فخرج وهي في مصلاها ، [ ورجع وهي

في مصلاها] ، فقال : لم تزال في مُصَلَّكَ هذا؟ قالت : نعم ، فقال ... وذكر الحديث مثل مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( زِنَةَ عَرْشِهِ ) : أي : بوزن عرشه في عِظَمِ قَدْرِهِ .

( مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ) أي : مثلها وعددها ، وقيل : المِدَادُ : مصدر كالمَدَدِ ،

وكلمات الله تعالى لا انتهاء لها ، وإنما ضربَ بها المثلَ ليدلَّ على الكثرة .

٢٤٥٩ — ( ت - كنانة - مولى صفية بنت مبي زوج النبي ﷺ ) قال :

سمعتُ صفية رضي الله عنها تقول : « دخل علي رسولُ الله ﷺ وبين يديَّ

أربعة آلاف نواة أسبج بها ، فقال : لقد سبجتِ بهذه ؟ ألا أعلمكِ بأكثر مما

سبجتِ به ؟ فقلت : بلى ، عأمني ، فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه ، ...

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٦ في الذكر والدعاء ، باب التسييح أول النهار وعند النوم ، والترمذي

رقم ٣٥٥٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وأبو داود رقم ١٥٠٣ في الصلاة ، باب التسييح

بالحصى ، والنسائي ٧٧/٤ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسييح .

(٢) رقم ٣٥٤٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف ،

وكنانة مولى صفية ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ،

لانعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده

بمعروف . أقول : ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٥٤٧/١ ووافقه الذهبي ، وقد صح الحديث

من طريق ابن عباس دون ذكر الحصى .



٢٤٦٠ - (م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « كنا

عند رسول الله ﷺ فقال: أبعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟

فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : يُسبِح  
مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة .

وفي رواية: ويحط بغير ألف . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : « ويحط عنه ألف سيئة » (١) .

٢٤٦١ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال النبي

ﷺ : « ما من صباح يُصبح العبد إلا مُنادٍ يُنادي: سبحان الملك القدوس ،  
أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٦٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن :  
سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .  
وهذا الحديث آخر حديث في كتاب البخاري رحمه الله تعالى (٣) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي  
رقم ٣٤٥٩ في الدعوات باب رقم ٦٠ .

(٢) رقم ٣٥٦٤ في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ في دبر كل صلاة ،  
وفي سنده جهالة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) رواه البخاري ١٧٥/١١ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، وفي الأيمان والندور ، باب  
إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، فصلي أو قرأ ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( ونضع  
الموازين القسط ) ، ومسلم رقم ٢٦٩٤ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والترمذي  
رقم ٣٤٦٣ في الدعوات ، باب رقم ٦١ .

## الفرع الخامس

### في الحوقلة

[ شرح الغريب ]

( الحوقلة ) : لفظة مَبْنِيَّةٌ من قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ،  
كالبسملة من « بسم الله » والحمدلة ، من « الحمد لله » . هكذا رأيت الجوهري  
قد ذكرها في كتاب « الصحاح » بتقديم اللام على القاف ، وجاء بها في فصل الحاء  
من باب القاف ، وغيره يقول : الحوقلة بتقديم القاف على اللام ، فعلى الأول  
يكون التركيب من « لا حول ولا قوة » . وعلى الثاني من « لا حول ولا قوة  
إلا بالله » والمعنى بهذا اللفظ : إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على  
ما يُزاولُه من الأمور ، وهو حقيقة العبودية ، والحوْلُ : الحيلة ، وقيل :  
القوة ، وقيل : المعنى : لا حول عن معصية الله إلا بعِصمة الله ، ولا قوة على  
طاعة الله إلا بمعونة الله ، وهذا التفسير الآخر يروى عن ابن مسعود ، كذا  
قال الخطابي .

٢٤٦٣ - ( خ م دت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فجعل الناس يُجْهَرُونَ بالتكبير ، فقال

التي ﷺ : أيها الناس اربعوا على أنفسكم<sup>(١)</sup> إنكم ليس تدعون أصم ولا غانبا ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم ، قال : وأنا خلفه أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي رواية : « والذي تدعونه أقربُ إلي أحدكم من عُنتِ راحلته . »  
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « أخذ رسولُ الله ﷺ في عقبته — أو قال : ثنية — فلما علا عليها سمع رجلاً نادى ، فرفع صوتَهُ ، يقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، قال : ورسولُ الله ﷺ على بَعَلْتِهِ ، فقال : إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غانبا ، تدعون سميعاً قريباً بصيراً ، ثم قال : يا أبا موسى - أو يا عبد الله ابن قيس - ألا أدلكَ؟ ... وذكره . » وله في أخرى بنحو رواية البخاري ومسلم . وأخرجه الترمذي أخصر منها ، واللفظ متقارب<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة عليها — تهذيب .

(٢) رواه البخاري ١٠٩/١١ في الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبته ، وباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القمر ، باب لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وكان =

٢٤٦٤ - ( ت - قيسى بن سعد بن عبادة رضي الله عنها ) أن أباه

دفعه إلى النبي ﷺ بخدمة ، قال : « فرأى بي النبي ﷺ وقد صليت ، فضر بني برجله ، وقال : ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٤٦٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أكثرُوا من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة ، قال مكحول : « فمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا منجأ من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر <sup>(٢)</sup> ، أدناها الفقر ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

= الله سميعاً بصيراً ) ، ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، وأبو داود رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي رقم ٣٤٥٧ في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتليل .

(١) رقم ٣٥٧٦ في الدعوات ، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس لإسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٥٥ : ورواه النسائي والبخاري مطولاً ورفعاً « ولا ملجأ من الله إلا إليه » ورواها ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمنه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

## الفصل الثالث

في الصلاة على النبي ﷺ

٢٤٦٦ - (مطبات دس - أبو سمعود البدرى رضي الله عنه) قال :  
« أتانا رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ في مجلسِ سعدِ بنِ عبادة ، فقال له بشيرُ بنُ  
سعدٍ : أمرنا الله أن نُصليَ عليك ، فكيف نُصليَ عليك ؟ قال : فسكت  
رسولُ الله ﷺ ، حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : قولوا : اللهم  
صلِّ على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد ،  
وعلى آلِ محمد ، كما باركت على آلِ إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد ، والسلام كما قد  
علمتم . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي « قولوا : اللهم صلِّ  
على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آلِ  
محمد ، كما باركت على آلِ إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، والسلام  
كما [قد] علمتم .

وليس عند أبي داود « والسلام كما قد علمتم .

وله في أخرى قال : « قولوا : اللهم صل على محمد النبي الأُمِّي » ، وعلى آل محمد ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( باركتَ ) البركة : الثبات والزيادة في الشيء .

٢٤٦٧ - ( غم ت د س - ابن أبي بلبى ) قال : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، فقال : « ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [ آل ] إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكرها الهدية ، وأول حديثهم « أن كعب بن عُجْرَةَ قال ، قلنا : يا رسول الله ... وذكر الحديث ، وفي آخره - : كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٥ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١٦٥/١ و ١٦٦ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٢١٨ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وأبو داود رقم ٩٨٠ و ٩٨١ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٤٥/٣ و ٤٦ في السهو ، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي بذكر الهدية<sup>(١)</sup> .

٢٤٦٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فليقل :  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ  
بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

٢٤٦٩ - ( فغ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « قلنا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا :  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٢٨/١١ - ١٣٨ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي  
الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب  
( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) ، ومسلم رقم ٤٠٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٣ في الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
التشهد ، والنسائي ٤٧/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .  
(٢) رقم ٩٨٢ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وفي سننه حبان  
ابن يسار الكلاني أبو رويحة ، وهو صدوق اختلط كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) رواه البخاري ١٤١/١١ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير  
سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى : ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) ، والنسائي ٤٩/٣ في  
السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٧٠ - (س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رجلاً أتى

النبي ﷺ ، فقال : « كيف نصلي عليك يا نبي الله ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد [ وعلى آل محمد ] كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد . » .  
أخرجه النسائي (١) .

٢٤٧١ - (خ م ط د س - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال :

[ قالوا ] : « يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على [ آل ] إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على [ آل ] إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، وعند أبي داود « وعلى آل إبراهيم ، في الموضوعين » (٢) .

٢٤٧٢ - (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرأ » .

---

(١) ٤٨/٣ في السهو ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .  
(٢) رواه البخاري ١٤٦/١١ و ١٤٧ في الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، ومسلم رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١٦٥/١ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٩ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٩/٣ ؛ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .



أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٢٤٧٣ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً] وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ» . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٤٧٤ — (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

«جاء ذات يومٍ والبشرُ في وجهه، فقلنا: إنا لَنَرَى البِشْرَ في وجهك؟ قال: إنه أتاني الملكُ، فقال: يا محمدُ، إن ربك يقول: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَشْرًا؟» أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٤٧٥ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود رقم ١٥٣٠ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والنسائي ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

(٣) ٥٠/٣ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسين بن علي ، وهو مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعنه رواه أحمد في المسند ٤/٢٩، ٣٠، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢ طبع المكتب الاسلامي والحاكم ٤٢٠/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .  
أقول : وللحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن أو الصحيح .

قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » ، أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٧٦ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « البخيل الذي من ذكّرتُ عنده فلم يصلّ عليّ » .  
أخرجه الترمذي (٢) .

٢٤٧٧ — ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ملائكةً سيّاحين في الأرض يُبلّغوني من  
أمّتي السلام » . أخرجه النسائي (٣) .

٢٤٧٨ — ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسول الله

ﷺ يقول : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قُبُري عيِّداً ، وصلّوا

---

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سننه  
عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي  
رجالہ ثقّات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رقم ٣٥٤٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند والنسائي في سننه  
الكبرى ، والبيهقي في الدعوات ، والشعب ، ، في الكبير ، وابن حبان في صحيحه ،  
وامماعيل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ، وهو  
حديث حسن لطرقه وشواهد .

(٣) ٤٣/٣ في السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند والدارمي ،  
وابن حبان في صحيحه ، وامماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، والحاكم ٤٢١/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

- عليّ ، فإنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .
- ٢٤٧٩ - (س - زبير بن عازم) رضي الله عنه (قال : « أنا سألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : صَلُّوا عَلَيَّ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .
- ٢٤٨٠ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « رأيتُ عبدَ الله ابنَ عمر يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : رواه النسائي، ولم أجد عند من سقته الصغرى ، ولعله عند النسائي في سننه الكبرى ، أو في عمل اليوم والليلة ، وهو عند أبي داود رقم ٢٠٤٢ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أحمد في المسند ٣٦٧/٢ ، وأخرجه أيضاً إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن الحسين رقم ٢٠٤٠، ومن حديث الحسن ابن علي رقم ٣٠ طبع المكتب الاسلامي، وهو حديث حسن، حسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

(٢) ٤٩/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩٩/١ وإسناده حسن .

(٣) ١٦٦/١ في قصر الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

# الكتاب الثاني

## من حرف الدال

في الديّات ؛ وفيه ستة فصول

### الفصل الأول

في دية النفس وتفصيلها ، وفيه فرعان

#### الفرع الأول

في دية الحرّ المسلم الذّكر

٢٤٨١ - ( د س ت - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن من قُتِلَ خطأً ، فدِيته من الإبل مائة : ثلاثون بنتَ مخاضٍ ، وثلاثون بنتَ لبونٍ ، وثلاثون حِقَّةً ، وعشرةُ بني لبونٍ ذَكَرَ . » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية الترمذي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول ، فإن شاؤوا قَتَلُوا ، وإن شاؤوا أخذوا

الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خليفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل ، (١) .

[ سرح الغريب ]

( خَطَأً ) الخطأ في القتل : أن تقتل إنساناً بفعلك من غير قصدك أن تقتله ، أو لا تقصد ضربه بما قتلت به .

( العمدُ ) : القصد إلى القتل كيفما كان ، وفيه القود ، إلا أن يكون قتلاً بالثقل ، فإن أبا حنيفة لا يوجب فيه القصاص .

( فِدْيَتُهُ ) الدية : ثمن القتل وأرثس الجناية .

( بِنْتُ مَخَاضٍ ) : هي ما كان لها سنة إلى تمام سنتين ، لأن أمها ذات مخاض ، أي : حمل .

( حِقَّةٌ ) الحقة والحق : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، سمي بذلك ، لانه استحق أن يركب ويحمل عليه .

( جَذَعَةٌ ) الجذع والجذعة : ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤١ في الديات ، باب الدية كم هي ، والترمذي رقم ١٣٨٧ في الديات ، باب في الدية كم هي من الإبل ، والنسائي ٤٣/٨ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وفي سننه محمد بن راشد المكحولي الحزامي الدمشقي ، وهو صدوق بهم ، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

( خَلِيفَةُ ) الخَلِيفَةُ : الناقة الحامل ، والجمع خَلِيفَات ، وتُجْمَعُ أيضاً : المخاض

من غير لفظها .

٢٤٨٢ - ( ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسولَ

الله ﷺ قال : « في دية الخطأ : عشرون جذعةً ، وعشرون بنتَ مخاض ،  
وعشرون بنتَ لبون ، وعشرون بني<sup>(١)</sup> مخاضٍ ذكور » . قال أبو داود : وهو  
قول عبد الله . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ سَرَحَ الغَرِيب ]

( بنتُ لَبُونٍ ) هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها . واللَّبُونُ :

ذات اللَّبَنِ ، والذَّكَرُ : ابنُ لَبُونٍ ، وابنُ مَخَاضٍ .

٢٤٨٣ - ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « دِيَةٌ شِبْهِ

العَمْدِ أَثْلَاثًا : ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جذعةً ، وأربعٌ  
وثلاثون ثَنِيَّةً ، إلى بازلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِيفَاتٌ » . وفي روايةٍ قال : « في الخطأ  
أربعاً : خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جذعةً ، وخمسٌ وعشرون

(١) في الأصل والمطبوع : بنو مخاض ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٨٦ في الديات ، باب في الدية كم هي من الإبل ؟ وأبو داود رقم ٤٥٤٥  
في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٤٣/٨ و ٤٤ في القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ ،  
وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، قال الخطيب التبريزي في  
مشكاة المصابيح : والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود . أقول : وقد رواه بعضهم موقوفاً على ابن  
مسعود بإسناد حسن .

بنات لبون ، وخمس وعشرون بناتٍ مخاض ، أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( شِبْهُ الْعَمْدِ ) : أن ترميه بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله فيصادف قضاءً وقدراً ، أو يقع في مقتلٍ فيقتل ، وليس من غرَضك قتله ، وهاتان القتلتان فيها الدية دون القصاص .

( ثِنْيَةٌ ) ( الثنيُّ من الإبل والثنيةُ : ما دخل في السادسة إلى آخرها .

( بازِلٌ عامها ) ( البازلُ : ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها ، وذلك

حين ينشقُّ نابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازِلٌ عامٍ ، وبازلٌ عامين .

٢٤٨٤ — ( د - مجاهد بن جبر رحمه الله ) قال : « قضى عمر رضي

الله عنه في شبه العمد : ثلاثين حقةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خلفةً ، ما بين

ثنيةٍ إلى بازلٍ عامها ، أخرجه أبو داود (٢) .

٢٤٨٥ — ( د - أبو عبيد بن عمرو بن الأسود رحمه الله ) « أن عثمان

ابن عفان رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت كانا يجعلان المغلظةَ أربعين جذعةً

خلفةً ، [ وثلاثين حقةً ] ، وثلاثين بنات لبون [ وفي الخطأ : ثلاثين حقةً ،

وثلاثين بنات لبون ] وعشرين بني لبون ذَكَر ، وعشرين بناتٍ مخاض ، أخرجه

---

(١) رقم ٤٥٥١ و ٤٥٥٣ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٥٠ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وإسناده حسن .

أبو داود، وقال : وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت « في الدية المغلظة ... فذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(المغلظة) تغليظُ الدية: جعلها أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازلِ عامها، كلها خلفات، في بطونها أولادها .

٢٤٨٦ - (أبان - مولى عثمان) قال : « كان عثمان بن عفان، وزيد

ابن ثابت رضي الله عنهما يجعلان التغليظَ بزيادة العَدَدِ، يُوصلانها مائة وأربعين، الأربعون كلها خلفات <sup>(٢)</sup> . أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٢٤٨٧ - (س - عقبه بن أوسٍ رحمه الله) عن رجل من أصحاب

رسول الله ﷺ قال : « خطب النبي ﷺ يومَ فتح مكة، فقال : ألا وإن قتيلَ الخطأِ العمدِ - بالسَّوطِ والعصا والحجر - مائةٌ من الإبل، منها أربعون ثنيةً إلى بازلِ عامها، كلُّهنَّ خلفَةٌ . »

وفي أخرى « ألا وإن كل قتيل الخطأِ العمدِ - أو شبه العمد - قتيل

السَّوطِ والعصا : مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها . أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٤٥٥٤ في الديات، باب في الخطأ شبه العمد، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) ٤١/٨ و ٤٢ في القسامة، باب كم دية شبه العمد، ورواه أيضاً البخاري في التاريخ

والدارقطني وغيرهما، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .



٢٤٨٨ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )

« أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة على درَجَةِ البيت، فقال في خطبته، فكَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وَعَدُهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - : مائة من الإبل، منها أربعون في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . »

قال أبو داود: رواه القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورؤي عنه من طريق أخرى عن النبي ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي. وفي أخرى لأبي داود، قال: « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ . »

زاد في روايةٍ « وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس، فتكون دِمَاءُ فِي عِمِيٍّ فِي غَيْرِ ضَعِينَةٍ، وَلَا تَحْمِلُ سِلَاحَ . » وقد اختلف فيه على أحد رواياته، فرواه تارة عن ابن عمرو، وتارة عن ابن عمر، وتارة مرسلًا.

وفي أخرى للنسائي قال: قال النبي ﷺ: « قَتِيلُ الْخَطَاِ - شِبْهُ الْعَمْدِ - بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا: مائة من الإبل، أربعون منها في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . » وله في

أخرى مرسلًا ، أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح ... وذكر الحديث (١) .

[ سرح الغريب ]

(العقلُ) : الدية ، وأصلها : أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية

من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقتلوا منها ، فسُميت الدية عقلاً ، وأصل الدية : الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والورق وغيرهما . والعاقلة : هم العصبة والأقارب من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتيل الخطأ .

(مأثرة) (المأثرة) : واحدة المآثر المروية عن العرب ، وهي مكارم

أخلاقها ، التي يحدث بها عنها .

(سقاية الحاج) : ما كانوا يسقونه الحجيج من الزبيب المنبوذ في الماء .

(سدانة البيت) : خدمته ، والبيت : بيت الله الحرام .

(ينزؤ) (النزؤ) : الوثوب .

(عمياً) أي : جهالة . والمراد به : الخطأ . والمعنى : أن يتراعى القوم

فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قتله ، ويعمى أمره فلا يتبين ، ففيه الدية .

(ضعينة) (الضعينة) : الحقد .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، ٤٥٦٥ ، باب ديات الأعضاء ، واللساني ٤٠/٨ والقسامة ، باب كم دية شبه العمد ، ٤٢ ، باب كم دية شبه العمد ، من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، وهو حديث حسن .

## الفرع الثاني

في دية المرأة ، والمكاتب ، والمعاهد والذمي ، والكافر

٢٤٨٩ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :  
قال رسول الله ﷺ : «عقلُ المرأة : مثل عقلِ الرجل ، حتى يبلغَ الثلثَ  
من ديةِ» (١) . أخرجه النسائي (٢) .

٢٤٩٠ - (تدريس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن نبي الله  
ﷺ « قضى في المكاتب أن يُودَى بقدر ما عتقَ منه ديةَ الحرِّ ، زاد في رواية  
« وما بقي ديةُ العبدِ » . وفي أخرى « أن مكاتباً قُتِلَ على عهد رسول  
الله ﷺ فأمر أن يُودَى : ما أذى ديةَ الحرِّ ، ومالا ، ديةَ المملوكِ » .  
وفي روايةٍ قال : « إذا أصاب المكاتبُ حداً ، أو ورثَ ميراثاً ، يرثُ  
على قدر ما عتقَ منه » .

قال أبو داود : وروي عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ ، وروي

(١) في النسائي المطبوع : حتى يبلغ الثلث من ديتها .

(٢) ٤٤/٨ و ٤٥ في القسامة ، باب عقل المرأة ، من حديث اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج  
عن عمرو بن شعيب ، وإسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، غلط في غيرهم ،  
وهذا منها ، وابن جريج ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقة فقيه فاضل ،  
ولكنه يدلس ويرسل ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل  
( يعني البخاري ) لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب .

عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وجعله بعضهم من قول عكرمة .  
وأخرج النسائي الروایتين الأوليين .

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وزاد فيها: قال : وقال النبي ﷺ :  
« يُودَى المَكَاتِبِ بِحِصَّةٍ مَا أَدَى دِيَةَ حُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ » (١) .

٢٤٩١ - ( د - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده : أَن

النبي ﷺ قال : « دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢٤٩٢ - ( ت - عبد القوم عباس رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

« وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمَسَامِينِ ، [ وَ ] كَانَ لهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) ،  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

وفي رواية ذكرها رزين : « أَنَّهُ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمَسَامِينِ الَّذِينَ قَتَلَهُمَا

عمرو بن أمية الضمري وصاحبه ، ولم يعلما أَنَّهُمَا عَهْدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

[ شرح الغريب ] :

( وَدَى ) ( وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أُدِيَهُ ، أَي : أُعْطِيَتْ دِيَتَهُ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٨١ في الديات ، باب في دية المكاتب ، والنسائي ٤٥/٨ و ٤٦ في  
القسامة ، باب دية المكاتب ، والترمذي رقم ١٢٥٩ في البيوع ، باب في المكاتب إذا كان عنده  
ما يودي ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٤٥٨٣ في الديات ، باب في دية الذمي وهو حديث حسن .

(٣) في الأصل : كان لهما عهد من الله ، والتصحيح من الترمذي .

(٤) رقم ١٤٠٤ في الديات ، باب رقم ١٢ وفي سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ،  
ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢٤٩٣ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : «عقلُ أهلِ الذمّة : نصفُ عقلِ المسامِين ، وهم اليهودُ والنصارى ، أخرجه النسائي (١) .

٢٤٩٤ - (ت - [عمرو بن شعيب] رحمه الله) أن النبي ﷺ قال : « ديةُ عقلِ الكافرِ نصفُ [ ديةِ ] عقلِ المؤمن ، . أخرجه الترمذي (٢) .

## الفصل الثاني

في دية الأعضاء والجراح  
العَيْنُ

٢٤٩٥ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) قال : « إن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طُفِئَتْ : مائة دينار ، أخرجه الموطأ (٣) .  
[ شرح الفريب ] :

( العين القائمة ) : هي التي تكون بحالها في موضعها ، إلا أنها لا تبصر ،

---

(١) ٤٥/٨ في القسامة ، باب كم دية الكافر ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ١٤١٣ في الديات ، باب في دية الكفار ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وحسنه البوصيري في الزوائد ، وصححه ابن الجارود .  
(٣) ٨٥٧/٢ في العقول ، باب في عقل العين إذا ذهب بصرها ، وإسناده صحيح .

ولذلك قال : « السَّادَةُ لِمَكَانِهَا » ، يعني : أن مكانها غير فارغ منها ، وإنما ذهب ضوءها .

٢٤٩٦ - ( دس - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال :  
« قضى رسولُ الله ﷺ في العَيْنِ القائمةِ السَّادَةُ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ » .  
هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : قضى في العين العوراءِ السَّادَةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ : بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ... الحديث ، <sup>(١)</sup> .

### الأضراسُ

٢٤٩٧ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أنَّ  
النبيَّ ﷺ قال : « في الأسنانِ خمسٌ خمسٌ » ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٤٩٨ - ( ط - أبو غطفان <sup>(٣)</sup> بن طريف المري رحمه الله ) « بعثه مروان  
إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمسٌ من  
الإبل . قال : فردني مروان إلى ابن عباس ، وقال : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمِ الفمِّ مِثْلَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٧ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٥/٨ في القسامة ،  
باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٣ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٥/٨ و ٥٦ في القسامة ،  
باب عقل الأسنان، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : ابن غطفان ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

الأضراس ١؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر [ ذلك ] إلا بالأصابع ، عَقَلَهَا  
سواءً ، . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٢٤٩٩ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : « قضى عمر في  
الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية في كلِّ ضرسٍ بخمسة أبعرةٍ » ، قال  
سعيد : « فالدية تنقص في قضاء عمر ، وتزيد في قضاء معاوية ، ولو كنتُ  
أنا جَعَلْتُهَا في كلِّ ضرسٍ ثلاثة أبعرةٍ وثُلثاً ، فتلك الدية سواءً » .  
كذا رأيت في كتاب رزين ، والذي رأيت في كتاب الموطأ « في كلِّ  
ضرسٍ بعيرين بعيرين » <sup>(٢)</sup> .

## الأصابع

٢٥٠٠ - ( دس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
قال : « الأصابع سواءً ، عشرٌ عشر من الإبل » .  
وفي روايةٍ قال : « الأصابع سواءً ، قلت : عشرٌ عشرٌ؟ قال : نعم ،  
أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٨٦٢/٢ في العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ، وإسناده صحيح .  
(٢) الموطأ ٨٦١/٢ في العقول ، باب جامع عقل الإنسان ، وإسناده صحيح .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٥٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٦/٨ في القسامة ،  
باب عقل الأصابع ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه وغيرها ، وهو حديث حسن .

٢٥٠١ - ( د س - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده  
« أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسندٌ ظهره إلى الكعبة - : في  
الأصابع : عشر عشر ، أخرجهُ أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٢٥٠٢ - ( ف ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ  
قال : « هذه وهذه سواء - يعني الخنصرَ والإبهام - في الدية » أخرجهُ  
البخاري والترمذي وأبو داود النسائي .

وفي روايةٍ للترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ديةُ أصابعِ اليدين  
والرِّجلين سواء : عشرة من الإبل لكلِّ إصبعٍ » .  
وفي أخرى للنسائي قال : « الأصابعُ عشر عشر » <sup>(٢)</sup> .

### الجراحُ

٢٥٠٣ - ( ت د س - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده  
أن النبي ﷺ قال : « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » . أخرجهُ الترمذي  
وأبو داود .

---

(١) في المطبوع : أخرجهُ أبو داود والترمذي والنسائي ، وليس هو عند الترمذي ، إنما رواه  
أبو داود رقم ٤٥٦٢ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٧/٨ في القسامة ، باب  
عقل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٩٨/١٢ في الديات ، باب دية الأصابع ، والترمذي رقم ١٣٩١ و ١٣٩٢  
في الديات ، باب في دية الأصابع ، وأبو داود رقم ٤٥٥٨ في الديات ، باب دية الأعضاء ،  
والنسائي ٥٦/٨ و ٥٧ في القسامة ، باب عقل الأصابع .



وفي رواية النسائي قال : « لما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة ، قال في خطبته : المَوَاضِحُ خمسُ خمس ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المَوَاضِحُ ) جمع مَوْضِحَةٍ ، وهي الشَّجَّة التي تُبَدِي وَضَحَ العَظْم ، أي : بياضه ، والمَوْضِحَةُ التي فُرِضَ فيها خمس من الإبل : هي ما كان في الرأس والوجه ، فأما المَوْضِحَةُ في غير الوجه والرأس ففيها الحكومةُ .

## الفصل الثالث

فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث

٢٥٠٤ - ( ط س - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ) « أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لابن حزم في العقول : إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف - إذا أوعِيَ جَذعاً - الديَّةُ كاملة <sup>(٢)</sup> ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٩٠ في الديات ، باب ماجاء في الموضحة ، وأبو داود رقم ٤٥٦٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٥٧/٨ في القسامة ، باب المواضع ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : أن في الموضحة خمسا من الإبل .

(٢) في الموطأ المطبوع : وفي الأنف إذا أوعِيَ مائة من الإبل .

وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس ، أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، [ والحارث بن عبد كلال ] قيل ذي رعين، ومعاfer وهمدان . أما بعد - وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، فإن في النفس الدية، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان : الدية، وفي الشفتين : الدية، وفي البيضتين : الدية، وفي الذكر : الدية، وفي الصلب : الدية، وفي العينين : الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية، وفي المأمومة : ثلث الدية، وفي الجائفة : ثلث الدية، وفي المنقلة : خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل : عشر من الإبل، وفي السن : خمس من الإبل، وفي الموضحة : خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب : ألف دينار .

وفي أخرى له مثله، وقال فيها : « وفي العين الواحدة : نصف الدية،

وفي اليد الواحدة : نصف الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية . »

وفي أخرى عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ الذي  
كتبه لعمر بن حزم ، حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر  
ابن حزم ، فكتب رسولُ الله ﷺ : « هذا بيانُ من الله ورسوله ( يا أيها  
الَّذِينَ آمَنُوا ، أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ  
غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ،  
لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ، وَلَا  
آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ، وَإِذَا حَلَلْتُمْ  
فَأَصْطَادُوا ، وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ  
تَعْتَدُوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ،  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ،  
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَالْمَوْقُوذَةُ ، وَالْمُتَرَدِّبَةُ ، وَالنَّطِيحَةُ ،  
وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبِحَ عَلَى النُّصَبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا  
بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَ لَكُمْ فِسْقٌ . الْيَوْمَ يَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ، فَلَا  
تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ،  
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ  
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ،  
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ، تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ  
 الْحِسَابِ ) [ المائدة : ١ - ٤ ] ثم كتب : هذا كتاب الجراح ، في النفس : مائة  
 من الإبل ... وذكر نحوه .

وله في أخرى طرف من الحديث قال : « إنه لما وجدوا الكتاب  
 الذي عند آل عمرو بن حزم ، الذي ذكروا : أن النبي ﷺ كتبه لهم ، وجدوا  
 فيه فيما هنالك من الأضابع : عشراً عشراً ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جَدَعًا ) الْجَدْعُ : الْقَطْعُ .

( أَوْعِبَ ) الْإِيعَابُ : الْاسْتِنْصَالُ ، وَكَذَلِكَ أَوْعِيَ جَدْعَهُ ، أَي :  
 اسْتَوْفِيَ ، يَعْنِي : إِنْ قُطِعَ جَمِيعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

( الْمَأْمُومَةُ ) : شَجَّةٌ تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ، وَهِيَ أَنْ يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ

جلد رقيق .

( الْجَانِفَةُ ) : الطَّعْنَةُ الَّتِي تُخَالِطُ الْجُوفَ وَتَنْفُذُ فِيهِ ، وَالْمَرَادُ بِالْجُوفِ :

كل ماله قوة مُخَيَّلَةٌ كَالْبَطْنِ وَالدِّمَاغِ .

(١) رواه الموطأ ٨٤٩/٢ في العقول ، باب ذكر العقول ، والنسائي ٥٧/٨ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠  
 في القسامة ، باب العقول ، وقد روي هذا الحديث مرسلًا وموصولًا ، وعن رواه موصولاً :  
 ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ،  
 أقول : وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من أئمة الحديث .

( قَيْلُ ذِي رُعَيْنِ ) الْقَيْلُ : الْمَلِكُ ، وَذُو رُعَيْنِ : مِنْ أَذْوَاءِ الْيَمَنِ ، وَهُمْ  
مَلُوكُهَا ، ثُمَّ هُوَ قَبِيلَةٌ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ مَعَاوِرُ وَهَمْدَانُ .

( اِعْتَبَطَ ) : يُقَالُ : مَاتَ فُلَانٌ عَبْطَةً ، أَيْ صَحِيحًا ، وَعَبَطَتُهُ الدَّاهِيَةُ ،  
أَيْ : نَالَتْهُ ، وَعَبَطَتُ النَّاقَةَ وَأَعْتَبَطْتُهَا<sup>(١)</sup> : إِذَا ذَبَحْتَهَا وَلَيْسَتْ بِهَا عِلَّةٌ ، فَهِيَ  
عَيْطَةٌ ، وَلِحْمُهَا عَيْطٌ .

( قَوَدٌ ) الْقَوَدُ : الْقِصَاصُ .

( الْمُنْقَلَةُ ) : هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صِغَارُ الْعِظَامِ .

٢٥٠٥ — ( رِيسٌ - عُمَرُو بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :  
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ : أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ،  
أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، إِذَا غَلَّتْ : رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ،  
وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا<sup>(٢)</sup> : نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ : ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ،  
قَالَ : وَقَضَى [ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ : مَائَتِي بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةَ  
عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ : فَأَلْفَا شَاةٍ ، [ قَالَ : ] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ  
وَرِثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ ، [ قَالَ : ] وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ : الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ جُدِعَتْ تَدْوَتْهُ : فَنِصْفُ الْعَقْلِ :

( ١ ) فِي الْأَصْلِ : وَأَعْطَبْتُهَا ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ .

( ٢ ) فِي الْأَصْلِ : رَخِصْتُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ .

خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت : نصف العقل ، وفي الرجل : نصف العقل ، وفي المأثومة : ثلث العقل : ثلاث وثلاثون من الإبل ، [أ] وقيمتها من الذهب أو الورق ، أو البقر أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع : في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان : خمس من الإبل في كل سن ، وقضى رسول الله ﷺ : أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا ، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم ، قال : وقال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

قال محمد بن راشد : هذا كله حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « فألفا شاة » ، ثم قال : « وقضى رسول الله ﷺ : أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، وقضى رسول الله ﷺ : أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، فإن قُتلت فعقلها على ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها ، <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٤ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٤٢/٨ و ٤٣ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الغريب ]

(الورق) : الدراهم ، وأراد بها هاهنا : الفضة .  
(هاجت) : حاج الفحل : إذا طلب الضراب ، وذلك مما يهزله<sup>(١)</sup> ، فحينئذ  
يقول ثمنه لذلك .

(تندوته) : التندوة هاهنا : إن أريد بها رَوثة الأنف ، فقد قال  
أكثر الفقهاء : إن فيها ثلث الدية ، وقال بعضهم : فيها النصف ، كما جاء في  
الحديث ، والتندوة في اللغة : مغرز الثدي ، فإن فتحت التاء لم تهميز ، وإن  
ضممتها همزت .

٢٥٠٦ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ،  
هذه وهذه سواء » . وفي رواية قال : « الأسنان سواء ، والأصابع سواء » .  
وفي أخرى قال : « جعل أصابع اليدين والرجلين سواء » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع كلها  
من اليد والرجل في اليد سواء ، في كل واحدة : عشرة من الإبل ، والأسنان  
كلها سواء ، في كل واحدة : خمسة من الإبل » .

(١) في الأصل وذلك مما يفعله ، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث للمؤلف .  
(٢) رقم ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠ و ٤٥٦١ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، وإسناده صحيح .

٢٥٠٧ - ( دس - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده أن

رسول الله ﷺ : « قضى في العين العوراء السادة لكانها إذا طمست : بثلك ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت : بثلك ديتها ، وفي السن السوداء ، إذا نزعَت : بثلك ديتها ، أخرجه النسائي . وأخرج أبو داود حديث العين وحدها ، وقد سبق ذكره في الفصل الثاني (١) .

[ شرح الغريب ] :

( الشلاء ) يدٌ شلاءٌ : منتشرة العصب لا تُؤاتي صاحبها على ما يريد مما بها من الآفة .

## الفصل الرابع

في دية الجنين

٢٥٠٨ - ( خم ط ت دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال :

« اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمّت إحداهما الأخرى بججر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ : أن

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٤٩٦ .



دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً: عبدٌ أو وليدةٌ ، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها - زاد في رواية - وورثها ولدّها ومن معهم ، فقال حمَلُ بن النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ : يا رسول الله ، كيف أغرمَ مَنْ لا أكل ولا شرب ولا استهلَّ ؟ فمثلُ ذلك يُطلُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُفَّانِ - من أجل سَخَعِهِ الذي سَجِعَ ، وفي رواية : « أنَّ امرأتين من هُذيل رَمَت إحداهما الأخرى ، فطَرَحَت جَنِينَهَا ، ففَضِيَ فِيهِ رسولُ الله ﷺ بَغْرَةً : عبدٌ أو أمةٌ ، ولم يزد . وفي أخرى ، قال : « قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بَغْرَةً : عبدٌ أو أمةٌ ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بِالْبَغْرَةِ تُؤْفِيَتْ ، ففَضِيَ رسولُ الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية الترمذي ، قال : « قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بَغْرَةً : عبدٌ أو أمةٌ ، فقال الذي قضى عليه : أنْغَطِي مَنْ لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهلَّ ، فمثلُ ذلك يُطلُّ ، فقال النبيُّ ﷺ : إن هذا يقول بقول الشاعر ، بلي ، فيه غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢١٨/١٢ في الديات ، باب جنين المرأة ، وفي الطب ، باب الكهانة ، وفي الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، ومسلم رقم ١٦٨١ في القسامة ، باب =

## [ شرح الغريب ]

( غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ ) الغُرَّةُ عند العرب : هو العبد أو الأمة ، وهو عند الفقهاء من العبيد والإماء : ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية ، والنبي ﷺ كنى بالغُرَّةِ عن الجسم جميعه ، والغُرَّةُ : بياض يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وإنما سُمِّيَ غرةً لبياضها ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ، أو جارية سوداء ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة . قال الخطابي : وروي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثنائاً في القضية ، ونفياً للشبهة ، لأن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق . وذكر في بعض الروايات « البقر والغنم والحلل » ولم يأت في شيء منها « الرقيق » ، فأنكر عمر ذلك بادية الرأي ، فاستزاده في البيان حتى جاءه الثبوت ، وقد جاء في حديث آخر « عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » . فقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي ، وهو في البغل أغرب وأبعد ، فإن الفرس أمره قريب ، إذ يسمى الفرس : غرة ، قال : ويحتمل أن تكون

---

= دية الجنين ، والموطأ ٢/ ٨٥٥ في العقول ، باب عقل الجنين ، والترمذي رقم ١٤١٠ في الديات ، باب في دية الجنين ، وأبو داود رقم ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٧/ ٤٨ و ٤٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

هذه الرواية إنما جاءت من قبل بعض الرواة ، على سبيل القيمة إذا عُدِمَت  
الغرة من الرقاب .

( استَهَلَ ) المولود: إذا بكى حين يُوَلَد ، والاستهلال : رفع الصوت  
( يُطَلَّ ) طَلَّ دَمُهُ : إذا هُدِرَ ، ولم يُطلب بثأره ، ومن رواه بالباء فهو  
فعل ماضٍ من البُطْلان .

(إخوان الكُهَّان) إنما قال له من إخوان الكُهَّان من أجل سَجَعِهِ الذي  
سَجَع ، فإنه لم يَعْبَهُ بمجرد السجع دون ما تَضَمَّنَهُ سَجَعُهُ من الباطل ، وإنما ضرب  
المثل بالكُهَّان ، لأنهم كانوا يُرَوِّجُونَ أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين  
فيستَمِيلُونَ بها القلوب ، وَيَسْتَضَعُونَ إليها الأسماع ، فأما إذا وضع السجع في  
مواضعه من الكلام ، فلا ذَمٌّ فيه ، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً ؟ .

٢٥٠٩ - ( فخر رتس - المقبرة بن سعبة رضي الله عنه ) قال :

« سأل عمر بن الخطاب عن إِمْلَاصِ المرأة - وهي التي تُضْرَبُ بطنها ، فتلقى  
جنيناً - ؟ فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : فقلت : أنا ، قال :

ما هو ؟ قلت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : فيه عُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، قال :

لا تَبْرَحْ حتى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ مما قلت ، فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مسامة ، فجئتُ

به فشهد معي : أنه سمع النبي ﷺ يقول : فيه عُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، هذه

رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : « ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبَلِيٌّ فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْغَرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتِهْلَ ؟ فَثَلُّ ذَلِكَ يُطْلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ . »

وفي رواية له نحوه ، غير أنه قال فيه : « فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ - وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا دِيَةَ الْمَرْأَةِ . »

وفي رواية الترمذي : « أَنْ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِجَجْرٍ - أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ - فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ : غُرَّةً ؛ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ » - هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أَنْ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا ، فَاصْتَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ ، وَلَا أَكْلَ ، وَلَا شَرْبَ ، وَلَا اسْتِهْلَ ، فَقَالَ : أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ وَقَضَى فِيهِ غُرَّةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ ، »

وفي أخرى لها بمعناه، وزاد « فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبَةِ القاتلة ، وُغْرَةٌ لما في بطنها » .

وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك ، وزاد فيها « فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ » ،

وفي أخرى لأبي داود بنحوٍ من رواية البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(إملاصُ المرأة) أَمَلَصَتِ المرأةُ بولدها إملاصاً : إذا رَمَتَهُ وَأَلْقَتَهُ

من بطنها في غير وقت ولادته .

(فُسطاطٌ) أَلْفُسطاطٌ : الخيمة الكبيرة .

(صَخَبٌ) الصَّخَبُ : الصياح والجَلْبَة .

٢٥١٠ - (ط س - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله

ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة : عبدٍ أو وليدَةٍ . فقال الذي

قضى عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟

ومثل ذلك يُطلُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهَّانِ » .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٢/١٢ في الديات ، باب جنين المرأة ، وفي الاعتصام ، باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، ومسلم رقم ١٦٨٢ في القسامة ، باب دية الجنين ، والترمذي رقم ١٤١١ في الديات ، باب ماجاء في دية الجنين ، وأبو داود رقم ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٩/٨ و ٥٠ و ٥١ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وصفة شبه العمد .

أخرجه الموطأ والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(وَلَيْدَةٌ) الوليدة : الأمة ، وقد تكون الوليدة : الصبيّة .

٢٥١١ — (رسى - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن عمر سأل

عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقام<sup>(٢)</sup> حملُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فقتلتها وجنينها ، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتلَ بها .

قال النضرُ بن شميل : المِسْطَحُ : العود يُرَقَّقُ به الخبز ، وقال أبو

عبيد : المِسْطَحُ : عود من العيدان .

وفي روايةٍ عن طاوس ، قال : « قام عمرُ على المنبر - فذكر معناه ، ولم

يذكر : أن تُقتلَ - . وزاد : « بُغْرَةٌ : عبدٌ أو أمةٌ ، فقال عمرُ : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لَقَضِينَا بغير هذا ، »<sup>(٣)</sup> .

وفي روايةٍ — في قصة حملِ بن مالك — قال : « فَأَسْقَطْتُ غُلاماً قد

(١) رواه الموطأ ٢/٨٥٥ في العقول ، باب عقل الجنين ، والنسائي ٨/٤٩ في القسامة ، باب دية

جنين المرأة ، وهو مرسل ، ورواه أيضاً البخاري معلقاً ومرسلاً ١٠٤/١٨٤ ، ووصله ١٠/١٨٣ ،

١٨٤ في الطب ، باب الكهانة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ووصله أيضاً مسلم رقم ١٦٨١ في

القسامة ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٩ .

(٢) في الأصل : فقال : والتصحيح من أبي داود .

(٣) في سند هذه الرواية انقطاع ، فان طاوساً لم يسمع من عمر ، أقول : ولكن يشهد لها الرواية

التي قبلها ، فهي حسنة بها .

نبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، ففضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهل ، ولا شرب ولا أكل ، فمئله يطل ، فقال النبي ﷺ : أسجعُ الجاهلية وكهانتها ؟ أد<sup>(١)</sup> في الصبي غرة ، قال ابن عباس : كان اسم إحداهما : مُليكة ، والأخرى : أم غطيف . هذه روايات أبي داود .

وقوله في الرواية الأولى : « أن عمر سأل عن قضية رسول الله ﷺ في ذلك ، هكذا لفظه ، وأورده في كتابه عقيبَ حديث المغيرة بن شعبة ، فيكون ذلك إشارة إلى دية الجنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى . وله في أخرى قال : كانت امرأتان جارّتين ، وكان بينهما صخب ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأسقطت غلاماً قد نبت شعره . . . وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة .

وله في أخرى : عن طاوسٍ « أن عمر<sup>(٢)</sup> استشارَ الناسَ في الجنين ، فقال حمل بن مالك : قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة . قال طاوس : الفرسُ ونحوه ،<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : إن ، وما أثبتناه من أبي داود المطبوع .  
(٢) في سند هذه الرواية أيضاً انقطاع ، فان طاوساً لم يسمع من عمر ، ولكن يشهد لها الروايات التي قبلها ، والتي بعدها .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٢ و ٤٥٧٣ و ٤٥٧٤ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٧/٨ و ٥١ و ٥٢ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وباب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة ، وهو حديث صحيح .

٢٥١٢ - ( دس - بريدة رضي الله عنه ) « أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت ، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعلَ في ولدها خمسانة شاة ، ونهى يومئذ عن الخذف . »

قال أبو داود : هكذا قال ابن عباس ، وهو وهم ، والصواب : « مائة شاة » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( خذفت ) الخذفُ - بالخاء المعجمة - : أن تأخذ حصاة أو نواة فتجعلها بين سبأبتيك فترميها ، أو تأخذ مخذفةً من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة ، قد مرَّ تفسيره في تفسير الغرّة .

٢٥١٣ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ « قضى في الجنين بغرّة : عبدٍ أو أمةٍ ، أو فرسٍ أو بغلٍ . »  
وفي رواية مثله ، ولم يذكر « فرس أو بغل » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٨ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وإسناده صحيح ، وحديث النبي عن الخذف ، رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) وقال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكر « أو فرس أو بغل » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وليس في حديثها « أو فرس أو بغل » ، وقال الترمذي : حسن ، وقال المنذري : قال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يونس قد وم فيه ، وهو يغلط أحياناً فيما يروي ، وقال البيهقي : ذكر الفرس والبغل غير محفوظ ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل ، وهو من تفسير طاوس .



قال الشعبي : الغرّة : « خمسمائة درهم » .

وفي رواية: قال مغيرة: « الغرّة: خمسون ديناراً، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## الفصل الخامس

في قيمة الدية

٢٥١٤ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم،

قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال :

فكانت كذلك ، حتى استخلف عمرُ ، فقام خطيباً ، فقال: إن الإبل قد غَلَّتْ ،

ففرضا عمرُ على أهل الذهب: ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألف

درهم ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألني شاة ، وعلى أهل

الحلّل : مائتي حُلّةٍ ، قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية .

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٤٥٧٩ و ٤٥٨٠ في الديات ، باب دية الجنين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٤٢ في الديات ، باب الدية كم هي ، وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وهو

ضعيف ، كما قال الحافظ في التقریب .

٢٥١٥ - ( ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) « بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوِّمَ الدِّبَّةَ على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : فأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق : أهل العراق . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٢٥١٦ - ( ر - عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألني شاة ، وعلى أهل الحلال : مائتي حلة ، وعلى أهل القمح : شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق .

وفي رواية عنه عن جابر رضي الله عنه قال : « فرض رسول الله ﷺ - فذكر مثل ما تقدم - [ قال ] : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه . » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) بلاغاً ٢/٨٥٠ في العقول ، باب العمل في الدية ، وإسناده منقطع .

(٢) رقم ٤٥٤٣ و ٤٥٤٤ في الديات ، باب الدية كم هي ، مرسلًا ومسنداً ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، فالمرسل فيه علتان . الإرسال ، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس إذا عنعن ، والمسند فيه علتان أيضاً ، كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وكونه قال فيه : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول .

[ شرح الفريب ]

( القمحة ) الحنطة .

٢٥١٧ - ( د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل رسول الله ﷺ دية اثني عشر ألفاً ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً وذلك قوله تعالى : ( إِنْ أَنْ أَعْنَامُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ) [ التوبة : ٧٤ ] في أخذ الدية .

وفي رواية الترمذي : « أن رسول الله ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفاً ، وفي أخرى : عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٦ في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٤٤/٨ في القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، والترمذي رقم ١٣٨٨ في الديات ، باب الدية كم هي من الدرهم ، وهو حديث حسن لطرقه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين - وقد تقدم رقم ٢٥١٤ - قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً ، وهو مثبت ، فيقدم على الثاني كما تقرر في الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته ، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة ، تعين الأخذ بها ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقال الشافعي : لا أعرف الدية إلا من الإبل ، وهي مائة من الإبل .

## الفصل السادس

في أحكام تتعلق بالديات

٢٥١٨ - (و - زياد بن سعد بن ضميرة بن سعد السلمي رحمه الله) عن أبيه وجده - وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حيناً - « أن محمداً بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام ، وذلك أول غير قضى به رسول الله ﷺ فتكلم عيينة [ بن حصن ] في قتل الأشجعي ، لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس دون محمداً ، لأنه من خندف ، فارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ، ألا تقبل الغير ؟ قال عيينة : لا والله ، حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ، قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ : يا عيينة ، ألا تقبل الغير ؟ فقال عيينة مثل ذلك ، إلى أن قام رجل من بني لَيْث ، يقال له : مكيث ، عليه شكة ، وفي يده درقة <sup>(١)</sup> ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنا وردت ، فرميت أو لها فنقر آخرها ، استنن اليوم وغير غداً ، فقال رسول الله ﷺ : بل نعطيكم خمسين من الإبل في فورنا هذا ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة .

(١) في المطبوع : ورقة ، وهو خطأ .

وذلك في بعض أسفاره ، ومحمّل رجل طويل آدم ، وهو في طرف الناس ، فلم يزالوا حتى تَخَلَّصَ ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ، وعيناه تدمعان ، فقال : يا رسول الله ، إني قد فعلت الذي فعلتُ ، وإني أتوب إلى الله عز وجل ، فاستغفر لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : أقتلته بسلاحك في غرّة الإسلام ؟ اللهم لا تغفر لمحمّل ، بصوت عالٍ ، زاد في رواية « فقام وإنه لَيَتَلَقَى دُمُوعَهُ بطرف ردائه » ، قال ابن إسحاق : « فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك » . أخرجه أبو داود (١) .

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ] :

( غَيْرَ ) الْغَيْرَةُ : الدية ، وجمعها غَيْرٌ ، مثل كِسْرَةٌ وَكِسْرٌ . وقيل : الْغَيْرُ واحد ، وجمعه أَعْيَارٌ ، مثل ضَلَعٍ وَأَضْلَاعٍ .  
( اللَّغَطُ ) : الضَّجَّةُ واختلاف الأصوات .  
( الْحَرْبُ ) : نَهَبُ مالِ الإنسان وتركه لاشيء له ، والحَرْبُ : الغَضَبُ .  
والمراد به في الاستعمال : الحُزْنُ والهم ، فَإِنْ مَنْ أَخَذَ ماله وبقي لاشيء [ له ] فَإِنَّهُ يَحْزَنُ وَيَهْتَمُ .  
( شِكَّةٌ ) الشَّكَّةُ : السلاح .

(١) رقم ٤٥٠٣ في الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم ، وفي سنده زياد بن سعد بن ضبيرة الضمري السلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : فيه جهالة .

(غرة الإسلام) : أوله ، وغرة كل شيء : أوله ، أراد : أول الأمر

الذي جاء النبي ﷺ وحكم به .

( مُكَيْتِلٌ - اسنن اليومَ وَغَيْرَ غَدَاً ) معنى قوله : مُكَيْتِلٌ : إن مثلَ مُحَمَّدٍ فِي

قتله الرجل ، وطلبه أَلَا يُقْتَصَّ مِنْهُ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيةُ ، والوقت أول الإسلام

وصدره ، كمثل هذه الغنم ، يعني : أنه إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل

على ما يريد مُحَمَّدٌ ، ثبَطَ الناس عن الدخول في الإسلام مَعْرِفَتُهُمْ أَنَّ القَوَدَ يُغَيَّرُ

بالدية ، والعرب خصوصاً وهم الحِراس على درك الأثار ، وفيهم الأتفة من

قبول الدية ، ثم حَثَّ رسول الله ﷺ على الإفادة منه بقوله : « اسنن اليومَ وَغَيْرَ

غَدَاً » يريد : أنه إن لم تَقْتَصَّ مِنْهُ غَيْرَتَ سُنَّتِكَ ، ولكنه أخرج الكلام على

الوجه الذي يُهَيِّجُ المخاطب ، ويخُتُّه على الإقدام ، والجرأة على المطلوب منه .

( فَوْرَانَا ) فورُ كل شيء : أوله .

( آدَمُ ) رجل آدم : يضرب لونه إلى السواد من شدة سمرته .

٢٥١٩ — ( و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا أُعْنِي من قتل بعد أخذ الدية » . أخرجه أبو داود (١) .

(١) رقم ٤٥٠٧ في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، من حديث مطر الوراق قال : وأحسبه

عن الحسن البصري عن جابر ، وإسناده ضعيف ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : الحسن

البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ، فهو منقطع ، ومطر الوراق ، ضعفه غير واحد ، ولم

يجزم بساعه من الحسن ، وقد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً .

[ شرح الغريب ]

( لأعني ) أي : : لأأقيله ولأأعفو عنه بل أقتله .

٢٥٢٠ - ( ط - عمرو بن شعيب رحمه الله ) أن رجلاً من بني مُدَلِج

- يقال له : قتادة - خذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فَنَزِيَّ في جرحه فمات ،

فقدم سراقَةُ بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر :

أَعْدُدْ على ماء قُدَيْدٍ عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه

عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وأربعين

خَلِيفَةً ، ثم قال : أين أخُ المقتول ؟ فقال : ها أنذا ، فقال : خُذها ، فإب

رسولَ الله ﷺ قال : ليس لقاتلِ شيء . . . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَنَزِيَّ في جرحه ) يقال : نُزِفَ دَمُهُ ، ونُزِيَّ دَمُهُ بمعنى : إذا جرى

فلم ينقطع .

٢٥٢١ - ( ط - سليمان بن يسار رحمه الله ) أن سائِبَةً - رجلاً كان

بعضُ الحاج أعتقه - فكان يلعب هو ورجل من بني عَائِذ ، فقتل السائِبَةُ ابنَ

---

(١) ٨٦٧/٢ في العقول ، باب في ميراث العقل والتقليظ فيه ، وإسناده منقطع ، فان عمرو بن

شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الرسالة للشافعي بتحقيق العلامة أحمد

شاکر فقرة ٤٧٦ .

العائذي ، فجاأ أبوه إلى عمر يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لادية له ، قال  
العائذي : أرأيت لو قتله ابني ؟ قال عمر : إذن كنتم تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، فقال  
العائذي : هو إذاً مثل الأرقم إن يُتْرَكَ يَلْقَمُ ، وإن يُقْتَلَ يَنْقَمُ <sup>(١)</sup> .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( الأرقم - يلقم ) الأرقم : الحية ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شرٌّ أن  
لا يدري كيف يصنع فيهما ؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . قال  
الميداني : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بشر الجان ، فربما مات  
قاتله ، وربما أصابه خَبَلٌ ، المعنى : أن الأرقم إن يُقْتَلَ يُنْقَمُ على قاتله فيُقْتَلَ  
أو يُصِيبُهُ خَبَلٌ على مذهب العرب ، وإن يُتْرَكَ ولا يقتل يلقم تاركه ، أي :  
يَعْضُهُ فيهلكه ، يقال : نَقِمْتُ أَنْقِمُ ، وَنَقِمْتُ أَنْقَمُ ، لغتان ، والأول أكثر .

٢٥٢٢ - ( ط - عراق بن مالك ، وسليمان بن يسار رحمهما الله ) أن

رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطىء على إصبع رجل من جبينه ،  
فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم : اَتَّحِلِفُونَ بِاللَّهِ

(١) هذا مثل من أمثلة العرب مشهور ، يقول : إن قتلتك كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلك .  
(٢) ٨٧٦/٢ في العقول ، باب ماجاء في دية السائبة وجنابته ، وكذلك إسناده منقطع ، فان سليمان  
بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا ، فقال للآخرين : أتخلفون أنتم ؟ فأبوا ، فقضى عمر بشرط الدية على السعديين ، قال مالك : وليس العملُ على هذا . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَطْرُ ) كل شيء : نصفه .

٢٥٢٢ - ( وث س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَشْعَمَ ، فاعتصم أناس منهم بالسجود ، فأسرِعَ فيهم القتلُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فأمرهم بنصف العَقْلِ ، وقال : أنا بريء من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أظهرِ المشركين ، قالوا : يا رسولَ الله ، لمَ ؟ قال : لا تَرَأَى نارَ أهْمَا ، .

قال الترمذي وأبو داود : وقد رواه جماعة ، ولم يذكره جريراً .

وأخرجه النسائي عن إسماعيل عن قيسٍ [مرسلاً] ، ولم يذكره جريراً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٨٥١/٢ في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع ، قال مالك : وليس العمل على هذا ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشرط الدية ، وتبديع المدعى عليهم بالخلف ، والمصير إلى الأحاديث الدالة على تبديع المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول صاحب ، وبعضه إجماع أهل المدينة والحجازيين عليه .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٦٠٤ في السير ، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين ، وأبو داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ٣٦/٨ في القسامة ، باب القود =

[ شرح الغريب ] :

( سَرِيَّةٌ ) السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش تُبعث في الغزو .

( فاعتصم ) الاعتصام : الالتجاء والامتسак بالشيء .

( لا تراءى ناراهما ) معنى قوله : لا تراءى ناراهما : أن لا يكون كل

واحد منها بحيث يرى نارَ صاحبه ؛ فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها ، يعني :

أن تَدُنُوْا هذه من هذه ، يقال : دارى تنظر إلى دار فلان ، أي : تُقابلها ،

وقيل : معناه : أنه أراد نار الحرب ، يقول : ناراهما مختلفتان ، هذه تدعو إلى

الله ، وهذه تدعو إلى الشيطان ، فكيف تَتَفَقَّانِ ؟ وكيف يُسَاكِنُهُمْ في بلادهم

وهذه حال هؤلاء ، وهذه حال هؤلاء ؟ .

( بنصف العقل ) العَقْلُ : الدِيَةُ ، وإنما أمر لهم بنصفها ولم يُكْمَلْها بعد

عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظَهْرِ آتِي الكفار ،

فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه و جنابة غيره ، فتسقط حِصَّةُ جنابته من الدِيَةِ .

---

==بغير حديدة، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي

والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، يعني المرسل ، وقال :

وسمعت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .

أقول : وللحديث شاهد بمعناه عند أبي داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الإقامة بأرض

الشرك بلفظ «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي بنحوه ،

ولم يذكر سنده .

٢٥٢٤ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منها زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبراً زوجها وولدها ، لأنها ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، ميراثها لزوجها وولدها ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٥٢٥ - ( ط ت - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) « أن عمر بن الخطاب نشد الناس يميني : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاک بن سفيان الكلابي ، فقال : كتب إلي رسول الله ﷺ : أن أورث امرأة الضبائي من دية زوجها ، فقال له عمر : ادخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل عمر أخبره الضحاک ، ففضى بذلك عمر ، قال ابن شهاب « وكان قتل أشيم خطأ ، . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلابي : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : أن ورث امرأة

---

(١) رقم ٤٥٧٥ في الديات ، باب دية الجنين ، وفي سنده مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، كما قال الحافظ في التقریب .

أشيم الضبائي من دية زوجها ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَشَدَ ) النَّاسَ : أَي : سَأَلَهُمْ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ ، تَقُولُ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ،

[ وَنَشَدْتُكَ اللَّهَ ] .

٢٥٢٦ - ( دس - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمَ

فَشَجَّهُ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوا ، فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوا ،

فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرْضُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي خَاطَبُ الْعَشِيَّةِ

عَلَى النَّاسِ وَمُنْخَبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَخَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ

هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنِ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوَدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرْضُوا ،

أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُفُوا

عَنْهُمْ ، فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فزادهم ، فَقَالَ : أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي

(١) رواه الموطأ ٨٦٦/٢ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، والترمذي رقم ١٤١٥

في الديات ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،

وهو كما قال ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

خاطبُ على الناس ومخبرُهم برضاكم . قالوا : نعم ، فنخطب النبي ﷺ ، فقال :  
أرَضِيتُمْ ؟ قالوا : نعم . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( مُصَدِّقًا ) المصدق - بتخفيف الصاد وتشديد الدال - عامل الزكاة .

٢٥٢٧ - ( ر - هـ ) **سراج بن سراج بن جماعة** رحمه الله ( عن أبيه عن جدّه  
« أنه أتى رسولَ الله ﷺ يطلب ديةَ أخيه ، قتله بنو سدوسٍ من بني ذهلٍ ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : لو كنتُ جاعلاً لمُشركٍ ديةً جعلتها لأخيك ، ولكن  
سأعطيك منه عُقبِي ، فكتب له رسولُ الله ﷺ بمائة من الإبل من أولِ خمسٍ  
يُخرَج من مُشركي بني ذهلٍ ، فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذهلٍ ، فطلبها  
بعدُ جُماعةٌ إلى أبي بكرٍ ، وأتاه بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فكتب له  
أبو بكرٍ باثني عشر ألف صاعٍ من صدقة اليامة : أربعة آلاف بُرّاً ، وأربعة  
آلافٍ شعيراً ، وأربعة آلافٍ تمرّاً ، وكان في كتاب رسولِ الله ﷺ :  
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ النبي ﷺ لجماعة بن مُرارة من  
بني سُليم (٢) : إني أعطيتُه مائة من الإبل من أولِ خمسٍ يُخرَج من مُشركي بني ذهلٍ  
عُقبَةً من أخيه . »

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٤ في الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٣٥/٨  
في القسامة ، باب السلطان يصاب على يده ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سلمي .

أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

(عُقْبَى) يقال : أخذتُ من أسيري عُقْبَى وَعُقْبَةً : إذا أخذتَ بدلاً

منه .

٢٥٢٨ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ كتب على كل بطنٍ عُقُولَهُ ، ولا يحِلُّ لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه ،

أخرجه النسائي (٢) .

٢٥٢٩ - (عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أن

رسول الله ﷺ قضى أن عقلَ ما أصابت المرأة خطأً على عاقلتها وعصبتها ،

وليس على زوجها وولدها منه شيء . إن كان أبوهم من غير عاقلتها ، وميراثُ

ديتها وما لها إن قُتلت لزوجها وولدها ، وهم يُقتلون بها إن قُتلت عمداً ،

وقضى أن العقل ميراثٌ بين ورثة المقتول على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ،

وليس للقاتل منه شيء ، أخرجه ... (٣) .

٢٥٣٠ - (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : مضت السنة أن

(١) رقم ٢٩٩٠ في الخراج ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٥٢/٨ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من ذينة الأجنة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم بعض الحديث .

أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً ، إلا أن تشاء ، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قلّ أو كثر ، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ ، لأنه سلعة من السلع ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تحمل على العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا أروش جناية ، ولا قيمة عبدٍ ، إلا أن تشاء » . أخرجه . . . (١)

### [ شرح الغريب ]

(أروش جناية) الأروش : ما يؤخذ جبراً لما يظهر بالسلعة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لأنه جابر لها .

٢٥٣١ — (وعنه رحمه الله) قال : ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ : أنه يعقلها ، ولا يقاد منه ، فإن أصابها عمداً قتل بها . قال : وبلغني : أن عمر قال : « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح » . أخرجه . . . (٢)

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

# الكتاب الثالث

[ من حرف الدال ]

في الدين وآداب الوفاء

٢٥٣٢- (د- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها <sup>(١)</sup> عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموتَ رجلٌ وعليه دينٌ لا يدَعُ له قضاءً ، أخرجهُ أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٥٣٣- (دس- سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : « خطبنا

رسولَ الله ﷺ يوماً ، فقال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال له : ما منعك أن تُجِيبَنِي فِي الْمَرْتينِ الْأُولَيَيْنِ ؟ إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم - يريد : رجلاً منهم - مات مأسوراً بدينه ، فلقد رأيتهُ أَدْيَى عنه ، حتى ما يطلبُهُ أحد بشيءٍ و . . أخرجهُ أبو داود .

(١) في الأصل : به ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة ، والضمير في « بها » يعود إلى أعظم الذنوب .

(٢) رقم ٣٣٤٢ في البيوع ، باب التشديد في الدين ، وفي سنده أبو عبد الله القرشي ، وهو مجهول .



وأخرجه النسائي إلى قوله : « بدينه » (١) .

٢٥٣٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، أخرجه البخاري (٢) .

٢٥٣٥ - (س - عمر ابن مزيعة رحمه الله (٣) ) قال : « كانت ميمونة

تَدَانُ فَتَكْثِرُ ، فقال لها أهلها في ذلك ولاؤها ، ووجدوا عليها ، فقالت : لا أترك الدين ، وقد سمعتُ خليلي وصفيي ﷺ يقول : ما من أحد يدانُ ديناً يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداهُ الله عنه في الدنيا . أخرجه النسائي (٤) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٤١ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٣١٥/٧ في البيوع ، باب التعليل في الدين ، من حديث الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بن جندب ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة سمعان بن مشنج: روى عن سمرة بن جندب ، وعنه الشعبي ، قال الحافظ : وقال البخاري : لانعرف لسمعان سماعاً من سمرة ، ولا للشعبي سماعاً منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن ماكولا : ثقة ليس له غير حديث واحد رواه أبو داود والنسائي . وهو أن الملت مأسور بدينه ، قال الحافظ : قلت : وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ١٠٠ هـ . أقول : وللحديث شواهد يعناه مختصراً أن صاحب الدين مأسور بدينه من حديث البراء في شرح السنة ، والطبراني في الأوسط ، وغيرهما .

(٢) ٤٠/٥ في الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداها أو إتلافها .

(٣) في المطبوع : عمران بن حصين ، وهو تحريف ، لأن عمران بن حصين صحابي جليل ، وعمران ابن حذيفة هذا تابعي ، وهو أحد المجاهيل ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

(٤) ٣١٥/٧ في البيوع ، باب التسهيل في الدين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٨ في الصدقات ، باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه ، وفي سننه زياد بن عمرو بن هند ، وعمران بن حذيفة ، لم يوثقها غير ابن حبان .

٢٥٣٦ - ( ف ح م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ

الله ﷺ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، وفي رواية : « وإذا أتبعَ أحدُكم على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أتبع ) قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء ، وهو غلط ، وصوابه : « أتبع » ، ساكنة التاء ، بوزن « أكرم » ، ومعناه : إذا أحيِلَ أحدُكم على مَلِيٍّ - أي : قَادِرٍ - فَلْيَحْتَلْ ، يقال : تَبِعْتُ الرَّجُلَ أَتْبَعُهُ تَبَاعَةً : إذا طالبتَهُ ، فأنا تبيعهُ ، وليس هذا أمراً على الوجوب ، إنما هو على الأدب والرفق والإباحة .

( مَلِيٍّ ) المَلِيءُ : القَادِرُ .

٢٥٣٧ - ( د س - الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه ) أن

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٥ في الاستقراض ، باب مظل الغني ظلم ، وفي الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، وباب إذا حال على ملى فليس له رد ، ومسلم رقم ١٥٦٤ في المساقاة ، باب تحريم مظل الغني ، والموطأ ٦٧٤/٢ في البيوع ، باب جامع الدين والحوال ، وأبو داود رقم ٣٣٤٥ في البيوع ، باب في المظل ، والترمذي رقم ١٣٠٨ في البيوع ، باب في مظل الغني أنه ظلم ، والنسائي ٣١٧/٧ في البيوع ، باب الحوالة .

رسول الله ﷺ قال : « لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .  
 قال ابن المبارك : يُحِلُّ عِرْضَهُ : يُغْلَظُ لَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ : يُحْبَسُ لَهُ .  
 أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> [وأخرجه البخاري في ترجمة باب] <sup>(٢)</sup> .  
 [شرح الفريب] :

(لِي الْوَاجِدِ) الواجدُ : القادرُ المليءُ ، واللِّيُّ : المَطْلُ .  
 (يُحِلُّ عِرْضَهُ) أي : يُجَوِّزُ لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء القضاء ،  
 والمراد بالعِرْضِ : نفس الإنسان ، وعقوبتهُ : حَبْسُهُ ، وقد جاء في الحديث .  
 ٢٥٢٨ — ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
 « اشترى من غيريَ نَيْعاً » <sup>(٣)</sup> ، وليس عندهُ ثمنُهُ ، فأزبج فيه ، فباعه ، فتصدق  
 بالربح على أراميل بني عبد المطلب ، وقال : لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثمنُهُ .  
 أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٢٨ في الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧  
 و ٣١٧ في البيوع ، باب مطل الغني ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩ ،  
 وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ، وإسناده حسن ،  
 وصححه الحاكم ١٠٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤٦/٥ في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، قال الحافظ في الفتح :  
 وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس  
 الثقفي عن أبيه بلفظه ، وإسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .  
 (٣) في بعض النسخ : نَيْعاً .

(٤) رقم ٣٣٤٤ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، موصولاً ومرسلاً ، من حديث شريك  
 ابن عبد الله بن أبي نمر عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي سنده شريك بن عبد الله  
 ابن أبي نمر المدني ، وهو صدوق يخطيء ، ورواية إسماعيل عن عكرمة مضطربة وقد تغير  
 بأخرة فكان ربما يلقن .

[ شرح الغريب ] :

(عَيْرٌ) العَيْرُ ، القافلة تحملُ الميرة على الإبل ، وقيل : وغير الميرة .

٢٥٣٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سمع رسول الله

ﷺ صوتَ حُصومٍ بالباب ، عاليةً أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضعُ

الآخرَ ويسترفقه في شيء ، فيقول : والله لا أفعلُ ، فخرج [ رسولُ الله

ﷺ ] عليها ، فقال : أين المتألي [ على الله ] لا يفعل المعروف ؟ فقال ، أنا يا رسول

الله ، فله أي ذلك أحبُّ ، . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يَسْتَوْضِعُ) استَوْضَعَ غَرِيمَهُ شيئاً من دينه ، أي : استَحَطَّهُ .

(وَيَسْتَرْفِقُهُ) اسْتَرْفَقَهُ : إذا سأله أن يَرْفِقَ به .

(الْمُتَأَلِي) : الحالف ، مُتَفَعَّلٌ مِنَ الْأَلِيَّةِ : الْقَسَمِ .

٢٥٤٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس ، فإن رأى مُعْسِراً قال

لفتيانه : تَجَاوَزُوا عنه ، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا ، فتجاوزَ الله عنه . » أخرجه

البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٥/٥ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، ومسلم رقم ١٥٥٧ في

المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين .

وله في رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، كان يُداينُ الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوزُ عنا، فلما هلك، قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلامٌ، وكنت أداينُ الناس، فإذا بعثته يتقاضى، قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوزُ عنا. قال الله: قد تجاوزتُ عنك،<sup>(١)</sup>».

٢٥٤١ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظرَ مُعسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظله». أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤٢ — (م ت - أبو مسعود البصري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسبَ رجل ممن كان قبلكم، فلم يُوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان مُوسراً، فكان يأمرُ غلامانه أن يتجاوزوا عن المُعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه،

(١) رواه البخاري ٢٦٢/٤ في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم رقم ١٥٦٢ في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والنسائي ٣١٨/٧ في البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة.

(٢) رقم ١٣٠٦ في البيوع، باب في إنظار المعسر، وصححه الترمذي، وهو كما قال، وهو بعناه عند مسلم.

تجاوزوا عنه ، . أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٥٤٣ - (م - أبو قتادة رضي الله عنه) « طلب غريباً له ، فتواري

عنه ، ثم وجدته ، فقال : إني مُعَسِرٌ ، فقال : الله ؟ قال : الله <sup>(٢)</sup> قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سرَّه أن يُنَجِّيهُ اللهُ من كُرْبٍ يومَ القيامةِ فلْيُنْفَسْ عن مُعَسِرٍ ، أو يَضَعْ عنه ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تواری ) : استتر واستخفي عن غريمه .

٢٥٤٤ - (م - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رحمه الله) قال :

« خرجت أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أوَّلُ مَنْ لَقِينَا أبا اليسرِ ، صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ومعه غلامٌ له ، معه ضمامةٌ من صُحُفٍ ، وعلى أبي اليسرِ بُرْدَةٌ ومَعَا فِرِيٌّ ، وعلى غلامه بردة ومَعَا فِرِيٌّ ، فقال له أبي : يا عَمُّ ، إني أرى في وجهك سُفْعَةً من غضبٍ ؟ قال :

(١) رواه مسلم رقم ١٥٦١ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، والترمذي رقم ١٣٠٧ في

اليبوع ، باب في إنظار المعسر والرفق به .

(٢) قال النووي : الأول بهمة مدودة على الاستفهام ، والثاني بلامد ، والهاء فيها مكسورة ، وهذا

هو المشهور ، قال القاضي : رويناها بكسرها وفتحها معاً ، قال : وأكثر أهل العربية لا يجيزون

غير كسرها .

(٣) رقم ١٥٦٣ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر .

أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرابي مال، فأنت أهلك، فسأمت، فقلت: أشم هو؟ قالوا: لا، فخرج إليّ ابن له جفراً، فقلت له: أين أبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أمي، فقلت له: اخرج فقد علمت موضعك، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ولا أكذبك، خشيت أن أحدثك فأكذبك، وأعدك فأخلفك، وكنت قد صحبت رسول الله ﷺ، وكنت والله مُعسراً، فقلت: الله إنك مُعسر؟ قال الله: . وفي رواية: قلت: الله؟ قال: الله، قلت: الله؟ قال: الله، قلت: الله، فأعطيته صحيفته، فحأها بيده، وقلت: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا فأنت في حل، ثم قال: فأشهدُ بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمعُ أذني هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ، وهو يقول: من أنظر مُعسراً، أو وضع عنه: أظلهُ الله في ظله، قال عبادة بن الوليد: فقلت: أي عم، لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، كانت عليك حلةٌ وعليه حلةٌ؟ فسح رأسي، وقال: اللهم بارك فيه، يا ابن أخي، بصر عيني هاتين، وسمعُ أذني هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ، يقول: أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، فكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة، قال: ثم دخلنا على جابر بن عبد الله

في مسجده ، وهو يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلًا ، فتخطَّيتُ القومَ ، حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت له : يرحمك الله ، أتُصَلِّي في ثوب واحد وردائك إلى جنبك ؟ فقال : بيده في صدري هكذا - وفرَّق بين أصابعه وقوسها - وقال : أردتُ أن يدخل عليَّ الأحقُّ مثلك فيرايني كيف أصنع ؟ فيصنع مثله ، ثم أقبل يُحدِّثنا .

وذكر أحاديث ترد في أبوابها ، بعضها في المعجزات ، وبعضها في فضيلة المساجد ، وبعضها في الصلاة ، وسنشير إليها عند ذكرنا إياها . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

(أَنْظَرَ) (الْإِنْظَارُ) : التَّأخِيرُ .

(ضَمَامَةٌ) (المعروف) : إِضْمَامَةٌ ، وجمعها : الْأَضَامِيمُ ، وهي الأشياء

المضمومة من كتب وغيرها .

(مَعَاْفِرِيٌّ) : ثوب معافِرِيٌّ : منسوب إلى موضع باليمن ، يقال له :

معافر .

(سَفْعَةٌ) (السَّفْعَةُ) : السوادُ ، وبه سَفْعَةٌ من غَضَبٍ : إذا كانت لونه

مُتَغَيَّرًا من الغضبِ .

(١) رقم ٣٠٠٦ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .



(جَفْرٌ) الجفْرُ: الغلام الصغير، مُشَبَّهٌ بالجفْر من وَلَدِ الشَّاءِ، وهو ما اتَّسَعَ جَنْبَاهُ، وقيل: الجَذَعُ.

(أَرِيكَة) الأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ من دونه سِتْرٌ.

(نِيَاطَ قلبه) النِّيَاطُ: عِرْقٌ مُعَلَّقٌ بالقلب.

(كانت عليه حُلَّةٌ) الحُلَّةُ: ثوبان من جنس واحد، أراد: إذا أخذتَ

المعافِرِيَّ وأعطيته البُرْدَةَ صار عليك معافِرِيَّانَ وعليه بردتان، أو بالعكس.

٢٥٤٥ - (خ م د س - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: «إنه

تقاضى ابنَ أَبِي حَذْرَدَةَ دَيْنًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ [في المسجد]،

فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما

حتى كشف سِجْفَ حِجْرَتِهِ، فنَادَى، [فقال]: يا كعبُ، قال: قلتُ: لبيك

يا رسولَ الله، فأشار بيده: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ، قال كعبُ: قد فعلتُ

يا رسولَ الله، قال: قُمْ فاقضِهِ.»

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢٢٦/٥ في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، وباب الصلح بالدين والعين،

وفي المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وباب رفع الصوت في المساجد وفي الخصومات،

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وباب الملازمة، ومسلم رقم ١٥٥٨ في المساقاة، باب استحباب

الوضع من الدين، وأبو داود رقم ٣٥٩٥ في الأفضية، باب في الصلح، والنسائي ٢٤٤/٨ في

القضاء، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح.

## [ شرح الغريب ]

(سَجَفُ) السَّجَفُ وَالسَّجَافُ : الغطاء .

٢٥٤٦ - (خ م ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌَّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنَّهُ ، فلم يجدوا إلا سِنَّاً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني وفأكَ الله ، فقال النبي ﷺ : إن خيرَكم أحسنكم قضاءً ، وفي رواية : « [ أنه ] أغلظ لرسولِ الله ﷺ حين استقضاه ، وقالوا : لا نجدُ له سنَّهُ ، حتى همَّ به بعضُ أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحقِّ مقالاً ، ثم أمر له بأفضلَ من سنِّه ، فقال : أوفيتني ، وفأكَ الله ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .  
وللترمذي أيضاً مختصراً ، قال : « استقرضَ رسولَ الله ﷺ سِنَّاً ، فأعطى سِنَّاً خيراً من سنِّه ، ثم قال : خيارُكم أحسنكم قضاءً ، أخرج النسائي الرواية الأولى (١) .

(١) رواه البخاري ٤٢/٥ و ٤٣ في الاستقراض ، باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطي أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزاً ، وباب الوكالة في قضاء الديون ، وفي الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ومسلم رقم ١٦٠١ في المساقاة ، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه « وخيركم أحسنكم قضاءً » ، والترمذي رقم ١٣١٦ و ١٣١٧ في البيوع ، باب في استقراض البعير ، والنسائي ٢٩١/٧ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه .

[ شرح الغريب ] :

(سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ) أَرَادَ بِالسِّنِّ مِنَ الْإِبِلِ : أَحَدُ أَسْنَانِهَا ، إِذَا جَذَعَهُ أَوْ ثَنِيَهُ أَوْ سَدِيسَهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .  
(هَمَّ بِه) هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ : عَزَمْتُ عَلَى فَعْلِهِ ، وَالْمُرَادُ : هَمُّوا أَنْ يُوقِعُوا بِهِ فَعْلًا .

٢٥٤٧ - ( م ط ر ن س - أبو رافع رضي الله عنه ) قال :  
« اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ :  
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : مَا أَجْدُ إِلَّا جَمَلًا  
خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ  
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ]

(بَكْرًا) الْبَكْرُ : الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ .

(رَبَاعِيًّا) الرَّبَاعِيُّ مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةَ ، جَمَلٌ وَرَبَاعٌ  
وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةٌ - مَخْفُفَةٌ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٦٠٠ فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابُ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ ، وَالْمَوْطَأُ ٢/٦٨٠ فِي الْبَيْوعِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٣١٨ فِي الْبَيْوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٣٤٦ فِي الْبَيْوعِ ، بَابُ حَسَنِ الْقَضَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٦٥ فِي الْبَيْوعِ ، بَابُ اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانَ وَاسْتِقْرَاضِهِ .

٢٥٤٨ - (س - العرياض بن سارية رضي الله عنه) قال : « بعثت من رسول الله ﷺ بكراً ، فأنته أتقاضاه ، فقال : أجل لا أفضيكمها إلا نجيباً ، ففضاني ، فأحسن قضائي ، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه ، فقال رسول الله ﷺ : أعطوه سنّاً ، فأعطوه يومئذ جملاً ، فقال : هذا خير من سنّي ، فقال : خيركم خيركم قضاء ، أخرجه النسائي (١) .

٢٥٤٩ - (س - عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه) قال : « استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مالٌ ، فدفعه إليّ ، وقال : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء ، أخرجه النسائي (٢) .

٢٥٥٠ - (س - محمد بن جهمس رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم قال : سبحان الله ! ماذا نزل من التشديد؟ فسكنا وفزعنا ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أُحيي ، ثم قُتل ، ثم أُحيي ، ثم قُتل ، وعليه دينٌ ، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه » . أخرجه النسائي (٣) .

(١) ٢٩١/٧ و ٢٩٢ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، وهو حديث حسن .

(٢) ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الاستقراض ، وهو حديث حسن .

(٣) ٣١٤/٧ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، وإسناده حسن .

٢٥٥١ - (خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتيت بجنائز ، فقالوا : صلّ عليها ، فقال : هل عليه دينٌ ؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلي عليه ، ثم أتيت بجنائزٍ أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ، صلّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةٌ دنائير ، قال : صلّوا على صاحبكم . فقال : أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه ، فصلي عليه . أخرجه البخاري والنسائي (١) .

٢٥٥٢ - (ت س - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أتيت برجلٍ ليصليّ عليه ، فقال النبي ﷺ : صلّوا على صاحبكم ، فإن عليه ديناً ، قال أبو قتادة : هو عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء ، فصلّي عليه ، أخرجه الترمذي والنسائي (٢) .

٢٥٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان

(١) رواه البخاري ٣٨٣/٤ في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجلٍ جاز ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، والنسائي ٦٥/٧ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٦٩ في الجنائز ، باب في الصلاة على المديون ، والنسائي ٦٥/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأسماء بنت يزيد .

رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دين ، فأُتي بيت ، فقال :  
 أعليه دين؟ قالوا : نعم ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة  
 الأنصاري : هما عليّ يا رسول الله ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ ، فلما فتح  
 الله على رسوله ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ،  
 ومن ترك مالاً فلورثته . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٢٥٥٤ — (خ م ت سى أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله  
 ﷺ كان يُوتَى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء؟  
 فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم .  
 [قال] : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول :  
 أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوتى من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً  
 فعليّ وإليّ ، ومن ترك مالاً فلورثته . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٤٣ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٦٥/٤ و ٦٦  
 في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح .  
 (٢) رواه البخاري ٤٥١/٩ في النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلاً أو ضياعاً ،  
 وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة  
 الأحزاب في فاتحتها ، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ،  
 وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب  
 من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب في الصلاة على المديون ، والنسائي  
 ٦٦/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

[ شرح الغريب ]

( كَلًّا ) انكَلُّ : العِيَالُ والثَّقَلُ (١) .

( ضياعاً ) الضياعُ - بفتح الضاد - : العِيَالُ .

٢٥٥٥ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كان لي علي

النبي ﷺ دين ، فقضاني وزادني ، أخرجه أبو داود . وهو طرف من

حديث جابر في الجمل .

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود بطوله من طُرُقِهِ ،

وهو مذكورٌ في « كتاب البيع » من حرف « الباء » . ولم نُعلم عليه هاهنا إلا علامة

أبي داود لقصر ما أخرج منه هاهنا (٢) .

---

(١) في الأصل : الثقال ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) رقم ٣٣٤٧ في البيوع ، باب في حسن القضاء ، وإسناده صحيح .

ترجمة الأبواب التي أولها دال

ولم ترد في حرف الدال

(الدُّهْنُ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الدفن) في كتاب الموت من حرف الميم .

(دلائل النبوة) في كتاب النبوة من حرف النون .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الذِّكْرِ ، كتابُ الذَّبَاحِ ، كتابُ ذَمِّ الدُّنْيَا

## الكتاب الأول

في الذِّكْرِ

٢٥٥٦ - (مخ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فإذا

وجدوا قوماً يذكرون الله تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قال : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟

قال : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجِدُّونَكَ . قال :

فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قال : فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قال : فَيَقُولُ : كَيْفَ

لَوْ رَأَوْنِي ؟ قال : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً ،

وأكثر لك تسيحاً . قال : فيقول : فما يسألون ؟ قال : يقولون : يسألونك الجنة . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها ، [قال] : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً ، وأشد لها طلباً ، وأعظم فيها رغبة . قال : فيم يتعوذون ؟ قال : يتعوذون من النار . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله ما رأوها ، قال : فيقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً ، وأشد منها مخافة . قال : فيقول : أشهدكم أنني قد غفرت لهم . قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ، ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم . هذه رواية البخاري .

ورواية مسلم قال : « إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يبتغون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم ، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فيسألهم الله عز وجل - وهو أعلم - : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض ، يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، ويمجدونك ، ويسألونك . قال : فإذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا ، يارب . قال : وكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : ومما يستجيرونني ؟ قالوا : من نارك

يارب . قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : [و] يستغفرونك . قال : فيقول : قد غفرت لهم ، وأعطيتهم ما سألوا ، وأجرتهم مما استجاروا . قال : يقولون : ربنا ، فيهم فلان ، عبدٌ خاطئ . إنما مرّ فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غفرت ، هُم القوم لا يشقى [بهم] جليستهم . وأخرجه الترمذي نحو رواية مسلم عن أبي هريرة ، أو أبي سعيد الخدري - بالشك - وفي ألفاظه تغيير وتقديم وتأخير <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(هَامُوا) هَلُمَّ : تَعَالَى ، وَهَامُوا : تَعَالَوْا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُهَا لِلوَاحِدِ وَالْأُنثَى وَالْجَمْعِ : هَلُمَّ ، فَلَا يُثَنَّى وَلَا يَجْمَعُ .  
 (فَيَخْفُونُهُمْ) أَي : يَطْوِفُونَ بِهِمْ ، وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ مِنْ جَوَانِبِهِمْ .  
 (يُمَجِّدُونَكَ) التَّمْجِيدُ : التَّعْظِيمُ ، وَالْمَجِيدُ : الشَّرِيفُ الْعَظِيمُ .  
 (فُضْلًا) : أَي : زِيَادَةً ، فَاضِلًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمُرْتَبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ .  
 (عَرَجُوا) عَرَجَ يَعْرُجُ : إِذَا صَعِدَ إِلَى فَوْقِ .  
 (يَسْتَجِيرُونَكَ) الْإِسْتِجَارَةُ : طَلَبُ الْجَوَارِ ، وَالْإِجَارَةُ : الْحِمَايَةُ وَالِدَّفَاعُ وَالْمَنْعَةُ عَنِ الْإِنْسَانِ .

(١) زواه البخاري ١٧٧/١١ و ١٧٨ و ١٧٩ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٢٦٨٩ في الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر ، والترمذي رقم ٣٥٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٤٠ .

٢٥٥٧ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، وما مشى أحد نمشي لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة » هذه رواية أبي داود <sup>(١)</sup> .

ورواية الترمذي قال : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » <sup>(٢)</sup> [ شرح الغريب ] :

( ترة ) أصل الترة : النقص ، ومعناها هاهنا : التبعة ، يقال : وترت الرجل ترة على وزن : وعدته عدة .

٢٥٥٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا [ عن ] مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة » . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٥٦ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورقم ٥٠٥٩ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم دون الجملة الأخيرة « ومامشي أحد ... الخ » وإسناده حسن ، وهذه الزيادة الأخيرة عند ابن جبان رقم ٢٣٢١ موارد ، وإسنادها حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٧٧ في الدعوات ، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٤٨٥٥ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

٢٥٥٩ - (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : «خرج معاوية على حلقة في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا غيره ، قال : أما إني لم أستخلفكم ثممة لكم ، وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستخلفكم ثممة لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة ، . أخرجه مسلم والترمذي .

وأخرج النسائي المسند منه فقط<sup>(١)</sup> .

وزاد رزين قال : ثم حدثنا ، قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، ويذكرون الله تعالى ، إلا تنزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده . »

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠١ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧٦ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل ، والنسائي ٢٤٩/٨ في القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم .

[ شرح الغريب ] :

( حَلَقَةٌ ) الحَلَقَةُ بسكون اللام : الشيء المستدير ، كحلقة الخاتم ونحوها والمراد به : الجماعة من الناس يكونون كذلك .  
( السَّكِينَةُ ) فعلية ، من السُّكُونِ والطَّمَأْنِينَةِ .

٢٥٦٠ - ( م ت - الأوغر أبو مسلم رحمه الله ) قال : « أشهدُ على أبي هريرة وأبي سعيد : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرون الله [ عزَّ وجلَّ ] إلا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ ، وغشيتهم الرحمةُ ، ونزلت عليهم السكينةُ ، وذكرهم الله فيمن عنده » . أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٢٥٦١ - ( ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه ) « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن أبوابَ الخير كثيرة ، ولا أستطيع القيام بكُلِّها ، فأخبرني بشيءٍ أو تشبَّثُ به ، ولا تُكثِرُ عليَّ فأنسى - وفي رواية : إن شرائع الإسلام قد كثرت ، وأنا قد كبرتُ ، فأخبرني بشيءٍ أو تشبَّثُ به ، ولا تُكثِرُ عليَّ فأنسى - قال : لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى ، أخرجه الترمذي (٢) »

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧٥ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل .  
(٢) رقم ٣٣٧٢ في الدعوات ، باب فضل الذكر ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٢٥٦٢ - [ ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ] « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذَّاكِرُونَ الله كثيراً ، قيل : يا رسول الله ، وَمَنِ الغَازِي فِي سَبِيلِ الله ؟ قال : لو ضَرَبَ سَيْفَهُ [ فِي الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ ] حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا ، فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « سئل رسول الله ﷺ : أيُّ العبادَة أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : ذِكْرُ الله تعالى ، .

٢٥٦٣ - ( خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ : مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ ، كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ البُخَارِيِّ « مَثَلُ الَّذِي يُذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكَّرُ رَبَّهُ : مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ ، (٢) »

٢٥٦٤ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : جُمْدَانٌ ، فَقَالَ : سِيرُوا ،

(١) رقم ٣٣٧٣ في الدعوات ، باب رقم ٥ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٧٥/٣ من حديث دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري ، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج .  
(٢) رواه البخاري ١٧٥/١١ و ١٧٦ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٧٧٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

هذا جُحْدَانُ ، سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ . قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال :  
الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا [والذَّاكِرَاتُ] . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : قالوا : يا رسول الله ، وما المفردون ؟ قال :  
المستَهْتَرُونَ بذكر الله ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ ، فيأتون الله يومَ  
القيامة خِفَافًا ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( الْمَفْرُودُونَ ) فَرَدَّ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ وَأَفْرَدَ وَفَرَّدَ وَاسْتَفْرَدَ : كلُّهُ بِمَعْنَى ،  
أَي : اسْتَقْلَّ بِهِ ، وَتَخَلَّى بِتَدْبِيرِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الَّذِينَ تَقَرَّؤْا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ هَلَكَ أَثْرَابُهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ،  
وَبَقُوا بَعْدَهُمْ ، فَهَمُ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .

( الْمُسْتَهْتَرُونَ ) الْمُسْتَهْتَرُ بِالشَّيْءِ : الْمُوَلَّعُ بِهِ ، الْمُوَاطَّبُ عَلَيْهِ عَنِ  
حُبِّ وَرَغْبَةٍ فِيهِ .

٢٥٦٥ - ( فتح ممت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني  
في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منه ، وإن تقربَّ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٦ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم  
٣٥٩٠ في الدعوات ، باب سبق المفردون .



إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ  
أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

(الملائكة) أَشْرَافُ النَّاسِ ، وَرُؤُوسَاؤُهُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَقْوَالِهِمْ .  
( تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ) الْمُرَادُ بِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ : الْقُرْبُ بِالذِّكْرِ  
وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، لَا قُرْبَ الذَّاتِ وَالْمَكَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ ، وَاللَّهُ  
يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَيَتَقَدَّسُ ، وَالْمُرَادُ بِقُرْبِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ : قُرْبَ نِعْمِهِ وَأَلْطَافِهِ  
بِهِ ، وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ ، وَفَيْضِ مَوَاهِبِهِ عَلَيْهِ ، وَتَرَادُفِ مَنَنْهُ عِنْدَهُ (٢) .

٢٥٦٦ - ( ت - عَمْرَةَ بْنِ زَعْمَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ عَبْدِي كُلُّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ  
مُتْلَقٌ قِرْنَهُ » ، يَعْنِي : عِنْدَ الْقِتَالِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٢٨/١٣ فِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ ،  
وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٦٧٥ فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٣٥٩٨  
فِي الدَّعَوَاتِ ، بَابُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ .

(٢) وَعِنْدَ السَّلَفِ : نَمْرُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَتَوْثُونُ بِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِعِظَمَةِ اللَّهِ ، « كَالْمَجِيءِ وَالسَّنْزُولِ »  
وَنَحْوَهُمَا ، وَرَبَّنَا ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) رَقْمٌ ٣٥٧٥ فِي الدَّعَوَاتِ ، بَابُ مَنْ أَدْعِيَةَ الْإِجَابَةِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ :  
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

## [ شرح الغريب ]

( قرنه ) القرن : النَّظِيرُ في القتال ،

٢٥٦٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إذا صررتُم

برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رِياضُ الجنة ؟ قال : حَلَقُ الذِّكْرِ ، .  
أخرجه الترمذي (١) .

٢٥٦٨ - ( م ت و - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانه ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٢)

٢٥٦٩ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال سمعتُ رسولَ

الله ﷺ يقول : « مَنْ أوى إلى فِرَاشِهِ طاهراً يذكرُ الله حتى يُذِرَ كَهُ النعاسُ

لم يَنْقَلِبْ ساعةً من الليل يسأل الله من خيرِ الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، .  
أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٣٥٠٥ في الدعوات ، باب رقم ٨٧ وهو حديث حسن بطرقه وشواهد ، وانظر التعليق

على الحديث رقم ٢٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٣ في الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود رقم

١٨ في الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، والترمذي رقم ٣٣٨١ في الدعوات ،

باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .

(٣) رقم ٣٥٢٥ في الدعوات ، باب رقم ١٠٠ وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق لكنه

كثير الارسال والأوهام كما قال الحافظ في التقریب . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه

يقوى بها ، وقد حسنه الترمذي ، وذكره الحافظ في تخريج الأذكار من حديث معاذ بن جبل

أيضاً وحسنه .

٢٥٧٠ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

بعث بغناً قبل نجدٍ ، فغنموا غنائم كثيرةً ، وأسرعوا الرجعة ، فقال رجل ممن لم يخرج : ما رأينا بغناً أسرع رجعةً ، ولا أفضل غنيمَةً من هذا البعثِ ، فقال النبي ﷺ : ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمَةً ، وأسرع رجعةً ؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس ، فأولئك أسرع رجعةً ، وأفضل غنيمَةً ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٥٧١ — (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني أن رسول الله ﷺ

كان يقول : « ذاكرُ الله في الغافلين كالمقاتل خلفَ الفارين ، وذاكرُ الله في الغافلين كغصنٍ أخضرٍ في شجرٍ يابسٍ - وفي رواية : مثلُ الشجرة الخضراء في وسط الشجر - وذاكر الله في الغافلين مثل مصباحٍ في بيتٍ مظلمٍ ، وذاكر الله في الغافلين يُريه الله مقعده من الجنة وهو حيٌّ ، وذاكرُ الله في الغافلين يُغفر له بعددِ كلِّ فصيحٍ وأعجم . والفصيحُ : بنو آدم ، والأعجمُ : البهائم ، أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٥٥٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٠ من حديث عبد الله بن نافع الصايغ عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيفٌ ، عبد الله ابن نافع الصايغ في حفظه لين ، وحماد بن أبي حميد ، ضعيفٌ ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني ، وهو ضعيف في الحديث .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وليس هو في نسخ =

[ شرح الغريب ] :

( الفَارَيْن ) الفَارُ [ المُنْتَهَزِمُ ، والمراد به : ] المنتهزم من الجهاد .

( مَقْعَدَةٌ ) المَقْعَدُ : الموضع الذي يُقْعَدُ فيه . والمراد به : موضعه من

الجنة الذي يَنْخَصُّه .

٢٥٧٢ - ( ط - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « مَا عَمِلَ الْعَبْدُ

عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

= الموطأ المطبوعة ، ولعله في بعض نسخ الموطأ التي ليست بين أيدينا، وقد ذكر الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٦/٣ في الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة عن مالك بلاغاً ، ثم قال في آخره : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ ، إنما رواه البيهقي في الشعب عن عباد بن كثير وفيه خلاف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره بنحوه ، ورواه أيضاً عن عباد بن كثير عن محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن ابن عمر ، وزاد فيه : وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لا يعذبها بعدها أبداً ، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم القيامة ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد ، وهو منقطع الاسناد غير قوي ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ١٨١/٦ ، وقال المناوي في فيض القدير : وكذا البيهقي في الشعب عن ابن عمر ، وقال : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، أي : وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، ثم أورد له هذا الخبر ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن مسعود مرفوعاً مختصراً بلفظ : « ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين » وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باسناد لا بأس به .

(١) معلقاً ٢١١/١ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، فقال : قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ... الخ . ورواه الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦ ، قال : قال معاذ ... الخ . ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٠ في الأدب ، باب فضل ذكر الله مثل الترمذي .

# الكتاب الثاني

في الذبائح ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في آداب الذبيح ومنهياتِه

٢٥٧٣ - (م ت د س - سداد بن أوس رضي الله عنه ) قال :

« ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ . »

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( القِتْلَةُ ) بكسر القاف : الحالة ، وبفتحةا : المرة الواحدة من القتل ،

وهي مصدر .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل ، والترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات ، باب النهي عن المثلة ، وأبو داود رقم ٢٨١٥ في الأضاحي ، باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والنسائي ٢٢٧/٧ في الضحايا ، باب الأمر بإحداذ الشفرة .

٢٥٧٤ — ( ر - عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم ) « أن

رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى : « هي الذبيحة يُقطعُ منها الجلدُ ، ولا تُفَرَى الأوداجُ ، ثُمَّ تُتْرَكُ حتى تموتَ ، .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شَرِيْطَةُ الشَّيْطَانِ ) الشَّرِيْطَةُ : الناقَةُ ونحوها التي شَرِطَتْ ، أي أَثْرٌ في حَلْقِهَا أَثْرٌ يسير كشرطة الحجَّام ، من غير قَطْعِ الأوداجِ ، ولا إجراءِ الدمِ ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، يَقْطَعُونَ شيئاً يسيراً من حَلْقِهَا ، فيكون ذلك تزكيتها عندهم ، وإنما أضافها إلى الشيطان ، كأن الشيطان حملهم على ذلك ، وحسَّنَ هذا الفعل عند .

( تُفَرَى الأوداجِ ) الْفَرَى : القَطْعُ ، والأوداجُ : جمع ودَجٍ ، وهو عِرْقُ العُنُقِ ، وهما ودَجَانِ في جانبي العُنُقِ .

٢٥٧٥ — ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « قال : من نسيَ

التسمية فلا بأس ، ومن تعمَّدَ فلا يُؤكلُ ، أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٨٢٦ في الأضاحي ، باب المبالغة في الذبح ، وفي سننه عمرو بن عبد الله بن الأسوار

اليامي ، يقال له : عمرو بن برق ، وهو صدوق فيه لين ، كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

٢٥٧٦ - (س - عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عُصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٥٧٧ - (ت - أبو واقد الليثي رضي الله عنه) قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يحبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، وبأكلون ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ما يُقطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة لا يؤكل » ، هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قال النبي ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يَجْبُونَ أَسْنِمَتَهَا) الْجَبُّ : الْقَطْعُ ، وَالْأَسْنِمَةُ : جَمْعُ سَنَامٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

(١) في الأصل والمطبوع: عبد الله بن عمر، وهو خطأ، والتصويب من النسائي ومسنده أحمد وكتب الرجال.  
(٢) ٢٣٩٧/٧ في الصيد، باب إباحة أكل العصافير، ورواه أيضاً أحمد والدارمي، وإسناده حسن.  
(٣) رواه الترمذي رقم ١٤٨٠ في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، وأبو داود رقم ٢٨٥٨ في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، ورواه أيضاً أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي، وابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر، وابن ماجه والطبراني وابن عدي من حديث تميم الداري، وغيرهم، وهو حديث حسن، وانظر نصب الراية ٤/٣١٧، ٣١٨ .

## الفصل الثاني

في هيئة الذَّبْحِ وموضعه

٢٥٧٨ - ( ت ر س - أبو العرّاء رضي الله عنه ) واسمه أسامة .

وقيل : يسار ، عن أبيه أنه قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ؛ أما تكون الذِّكَاةُ إلا في الحلقِ واللِّبَّةِ ؟ قال : لو طَعَنْتَ في فخذها أجزأ عنك . »

قال الترمذي : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، وقال أبو

داود : هذا ذكاة المتردّي . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الذِّكَاةُ ) : الذَّبْحُ والنَّحْرُ ، فالذَّبْحُ في الحلق ، والنَّحْرُ في اللِّبَّةِ .

( اللِّبَّةُ ) : كالثغرة للإنسان ، وهي موضعُ نحر الإبل .

( المتردّي ) التردّي : الوقوع من موضع عالٍ في جُبٍّ أو بئرٍ أو

غير ذلك .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٨١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٥ في الأضاحي ، باب في ذبيحة المتردية ، والنسائي ٢٢٨/٧ في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلقها ، وأبو العرّاء مجهول ، وقال البخاري : في حديثه واسمه وسامعه من أبيه نظر .



٢٥٧٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« ما أعجزك بما في يدك من البهائم فهو كالصيد »<sup>(١)</sup> .

وقال في بعير تردى في بئر : « ذكّه من حيث قدّرت »<sup>(٢)</sup> .  
ورأى ذلك علي ، وابن عمر ، وعائشة<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، قال الحافظ في الفتح : وصله عبدالرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله ، وكل .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش . قال الحافظ في الفتح : أما أثر علي ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقني بذكائه ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعتة أعضاء وفرقتة على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأثبتت علياً ، فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فقال: يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني . وأما أثر ابن عمر ، فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان [ الثوري ] عن أبيه عن عباية بن رفاعة [ كل - يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر ] ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ : تردى بعير في ركبته ، فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته - يعني خاصرته - ففعل ، وأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً ، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعه فقالوا : لا يحل أكل الإنس إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع . ٥١ .  
كلام الحافظ .

وقال ابن عباس : « الذكاة في النحرِ واللِّبَّةِ » (١) .

وقال هو ، وأنس ، وابن عمر : « إذا قُطِعَ الرَّأْسُ مع ابتداء الذَّبْحِ من الحَلْقِ فلا بأسَ ، ولا يَتَعَمَّدُ ، فإن ذُبِحَ من القفالم يُؤكل ، سواء قُطِعَ الرَّأْسُ أو لم يقطع ، أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

٢٥٨٠ - ( فح - سعيد بن جبير رضي الله عنه ) قال : قلت لِعطاء :

أخبرني نافع : أن ابن عمر « نهى عن النَّعْجِ ، قال : إنما يُقْتَعُ ما دون العَظْمِ ،

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبيح . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفیان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعاً من وجه واحد ، قال : وكان المصنف ( يعني البخاري ) لم يحضع الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذهما لأجزأك ، ولكن من قواه ، حله على الوحش والمتوحش .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبيح مختصراً بلفظ : وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس . قال الحافظ في الفتح : أما أثر ابن عمر ، فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجاز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكملها ، وأما أثر ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عن ذبيح دجاجة فطير رأسها ، فقال : ذكاة وحية - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة - أي سريعة منسوبه إلى الوحاء ، وهو الإسراع والعجلة ، وأما أثر أنس ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن جزار الأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبجها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرم أنس بأكملها .

ثم يُترك حتى يموت ، قال : هو السنّة . . أخرجه البخاري في ترجمة باب (١).

[ شرح الفريب ]

( النَّخْعُ ) : هو أن تُضْرَبَ الذَّبِيحَةُ بطرف سكين ، أو ذباب سيف على مثال النَّخْسِ ، فيه روايتان : بالرفع والنصب ، فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاته ، فتكون ذكاة الأم ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مُستأنف ، ومن نصب كان التقدير : كذكاة أمه . فلما حذِفَ الجارُ نُصِبَ ، أو على تقدير : يُذَكَّى تذكيةً مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدرَ وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين بعد أن يخرج حياً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من يرويه بالنصب في الذكاتين ، أي : ذكوا الجنين ذكاة أمه .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : لم يُروَ عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء : أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف الذبح ، غير ما روي عن مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

٢٥٨١ - ( ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أنه كان يقول :

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ عن ابن جريج ، لاعن ابن جبير ، بلفظ : وقال ابن جريج : وأخبرني نافع أن ابن عمر نبى عن النخع ، يقول : يقطع مادون العظم ، ثم يدع حتى يموت . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطوعاً .

« ما فرى الأوداج فكله » . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٢٥٨٢ - ( ت - ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . هذه رواية الترمذي

وفي رواية أبي داود ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ،  
ونذبح البقرة والشاة [فنجذ] في بطنها الجنين ، أنلقيه ، أم نأكله ؟ قال : كلوه  
إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وفي أخرى له ، قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال :  
كلوه إن شئتم ... الحديث »<sup>(٣)</sup> .

٢٥٨٣ - ( و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٥٨٤ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول : « إذا

نُحِرَت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت

(١) بلاغاً ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٦ في الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، وأبو داود رقم ٢٨٢٧  
في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٢٨٢٨ في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، ورواه أيضاً الدرامي وغيره ،  
وهو حديث صحيح .

شغرة ، فإذا خرج من بطن أمه ذبَحَ حتى يخرج الدَّمُ من جوفه ، .  
أخرجه الموطأ (١) .

## الفصل الثالث

في آلة الذبح

٢٥٨٥ - (خ م ن د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كنا  
مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة ، من تهامة ، فأصاب الناس جوعٌ ،  
فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ،  
ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل  
عشرة من الغنم ببعير ، فندمنا ببعير ، فطلبوه ، فأعيامهم ، وكان في القوم  
خيلٌ يسيرةٌ ، فأهوى رجلٌ بسهم ، فحبسه الله ، فقال : إن هذه البهائم  
أوابدٌ كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاضنعوا به هكذا ، قال : قلت :  
يا رسول الله ، إنا لأقوا العدو غداً ، وليست معنا مدى ، أفندبحُ بالقبصِ ؟  
قال : ما أنهرَ الدَّمَ وذكرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السنُّ والظفرُ ،

(١) ٤٩٠/٢ في الدبائح ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، وإسناده صحيح .

وسأحدثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي : مُتَّفَقًا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فِجْعَلِ  
ذِكْرَ الْبَعِيرِ النَّادِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مَا قَالَ : فِي مَوْضِعَ ، وَذِكْرَ الْمُدَى  
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا : فِي مَوْضِعَ ، وَذِكْرَ إِصَابَةِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَطَبْخِهَا وَإِكْفَاءِ  
الْقُدُورِ : فِي مَوْضِعَ .

وفي رواية أبي داود ، قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت :  
يا رسولَ الله ، إنا نلقى العدوَّ غداً ، وليس معنا مدَى ، فقال رسولُ الله ﷺ :  
أرن ، أو أعجل ، ما أنهرَ الدَّمُ وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا ، ما لم يكن سنُّ أو ظفرٌ ،  
وسأحدثكم عن ذلك ، أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ : فمدى الحبشة ، وتقدّم  
سرعان من الناس ، فعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسولُ الله ﷺ في آخر  
الناس ، فنصبوا قُدُوراً ، فرأى رسولُ الله ﷺ بالقُدُورِ ، فأمر بها فأكفنتُ ،  
وقسم بينهم ، فعدل بعيراً بعشر شياه ، وندَّ بعيراً من القوم ، ولم يكن معهم  
خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أو ابداً  
كأوابدِ الوَحْشِ ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا . »

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله : « فاصنعوا به هكذا . »  
وأخرج منه طرفاً آخر : أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما أنهرَ الدَّمُ

وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ ، إِلَّا سِنَّهُ أَوْ ظَفْرُهُ ، .

وأخرج منه أيضاً : قال : يارسولَ الله ، إنا نلقى العدوَّ غداً ، وما معنا مُدَى<sup>(١)</sup> ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ما أنهرَ الدمَ وذَكَرَ اسمَ الله عليه فكلوا ، ما لم يكنِ سنّاً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظم ، وأما الظفرُ فمدى الحبيشة ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فَأَكْفَتُ ) أَكْفَأْتُ الْقِدْرَ : إِذَا قَلْبَتَهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَأْتُهَا ، لِقَتَانِ .  
أَفَعَلْتُ ، وَفَعَلْتُ .

(١) في النسائي المطبوع ، وليس معنا مدى .

(٢) رواه البخاري ٩٤/٥ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم يجزور في القسم ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، وفي الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم ١٩٦٨ في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم ١٤٩١ و ١٤٩٢ في الأحكام ، باب في الزكاة في القصب وغيره ، وأبو داود رقم ٢٨٢١ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٢٢٦/٧ و ٢٢٨ في الضحايا ، باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها .

( فَندَّ ) نَدَّ البعيرُ وغيره : إذا هرب من صاحبه وذهب لوجهه .

( فأهوى ) أهويتُ إلى الشيء . مَدَدْتُ يدي [إليه] .

( فحبسه الله ) أي : منعه من الذهاب بوقوع السهم فيه .

( أوأبد ) الأوابدُ : الوُحوشُ ، وتَأَبَّدتِ البهائمُ : تَوَحَّشَتْ

ونفرت من الإنس .

( مُدَى ) : جمع مُذْيَة ، وهي الشَّفْرَة والسَّكِين .

( أنهرَ ) أنهرتُ الدَّم ، أي : أسلتهُ ، شَبَهَ جَرِيَّ الدَّم من الذبيحة

بجَرِي الماء في النهر .

( ليس السنَّ ) ليس بمعنى « إلا » تقول : قام القومُ ليس زيداً ، أي :

إلا زيداً .

( أرِن ) قال الخطابي : رواه أبو داود « أرِن » بوزن « عَرِن » ورواه

البخاري ساكن الراء بوزن « عَرِن » .

قوله : رواه البخاري ، يريد : في غير [ كتابه ] الصحيح من باقي كتبه .

قال الخطابي : وهذا حرف طالما استثبتت فيه الرواة ، وسألتُ عنه

أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يُقطع بصحته ، وقد

طلبت له مخرجاً ، فرأيتُه يتجه بوجوه ، أحدها : أن يكون مأخوذاً من قولهم :



أَرَانَ القومَ فهمُ مُرِينُونَ : إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه : أَهْلِكُمْهَا ذَبْحًا ، وَأَزْهِقَ نَفْسَهَا بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّم ، غيرَ السِّنِّ وَالظَّفَر ، هذا على ما رواه أبو داود ، والوجه الثاني : أن يقال : « إَأْرَنَ » مهموزاً على وزن « إِعْرَنَ » . من أَرِنَ يَأْرِنُ : إذا نَشِطَ وَخَفَّ ، يقول : خِيفَ وَأَعَجَلَ ، لثلاث تَقْتَلُهَا خِنْفًا . وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة مَوْرَهُ . والأرنُ : الحِفْمَةُ والنشاط .

قلتُ : وفي هذا التأويل بُعِدَ وَتَعَسَّفُ من حيث اللفظ ، لا من حيث المعنى ، فإن الرواية لا تُساعده ، ولا يمكن نقل هذا البناء إلى ما يُوافق الرواية إلا على بُعْدٍ وحذفٍ وتعسُّفٍ ، لعلَّ العربية لا تُجيزه .

وقال الخطابي : والوجه الثالث : أن يكون بمعنى : أَدِمَ الحَزَّ ولا تَفْتَرُ ، من قولك : رَنوتُ النظرِ إلى الشيءِ : إذا أَدَمْتَهُ ، أو يكون أراد : أَدِمَ الحَزَّ ، ولا تَفْتَرُ ، من قولك : رَنوتُ النظرِ إلى الشيءِ : إذا أَدَمْتَهُ ، أو يكون أراد : أَدِمَ النظرِ إليه ورَاعَهُ ببصرِكَ ، لا تَنْزِلَ عن المذَبَحِ . قال : وأقرب من هذا كُلُّهُ : أن يكون « أَرَزَّ » بالزاي - أي : شَدَّ يَدَكَ على المِحْزِّ ، وأَعْتَمِدَ بها عليه ، من قولك : أَرَزَّ الرجلُ إصبعه : إذا أَنَاخَهَا في الشيءِ ، وارتَزَّ السهمُ في الجدارِ : إذا ثبت ، هذا إن ساعدته الرواية ، والله أعلم .

(سَرَاعَانُ) الناس : أوائلهم ، والمتقدمون عليهم .

٢٥٨٦ - ( دس - عربي بن هاشم الطائي رضي الله عنه ) قال :

« قلت : يا رسول الله ، إن أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكينٌ ، أيذبحُ بالمرؤةِ وشِقَّةِ العصا ؟ قال : أمرِ الدَّم بما شئتَ ، واذكر اسم الله عز وجل ، أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي أيضاً « أنهرقِ الدَّم »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بالمرؤة ) المرؤة : حجرٌ أبيضٌ يُبرقُ ، والمراد به هاهنا : جنس

الحجر ، أي حجرٍ كان .

( أمرِ الدَّم ) يروى : « أمرِ الدَّم » من أماره وماره هو : إذا أجرأه

وإذا جرى [ هو ] . ويروى « إمرِ الدَّم » من مَرَى ضَرَعَ الناقة : إذا مسحه

ليدرّ اللبن . والروايتان متقاربتان .

قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مُشدِّدِ الراء ، وهو غلط .

والصواب : ساكنة الميم خفيفة الراء ، وهو من مَرَيْتُ الناقة : إذا حلبتها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمرؤة ، والنسائي ٢٢٥/٧ في

الضحايا ، باب إباحة الذبيح بالعود ، ومدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري ،

ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي ، لا يعرف ، تفرد عنه سماك .

قلت : والذي قرأته في كتاب أبي داود « أمر » ، براءين مُظهرَين بغير إدغام ، وفي إحدى روايات النسائي كذلك .

٢٥٨٧ - ( خ ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنها ) « أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يُخبر ابنَ عمر : أن أباه أخبره : أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بالجَبِيلِ الذي بالسوق ، وهو بِسَلْعٍ - وقاله غير واحد بحذف الياء - فأبصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لاتأكلوا حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله ، [ أ ] وأرسل إليه من يسأله ، فسأل رسولَ الله ﷺ [ أو أرسل ] فأمره بأكلها . أخرجه البخاري والموطأ <sup>(١)</sup> .

٢٥٨٨ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) « أن رجلاً من قومه صاد أرنباً - أو ثنَّين - فذبحها بمروة ، فتعلَّقها حتى أتى رسولَ الله ﷺ فسأله ؟ فأمره بأكلها » ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٤٤/٩ في الذبائح ، باب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، وفي الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، والموطأ ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى لقي .

(٣) رقم ١٤٧٢ في الذبائح ، باب في الذبيحة بالمروة ، من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، وقد قال الترمذي : وفي الباب عن محمد ابن صفوان ورافع وعدي بن حاتم ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمروة ، ولم يروا بأكل الأرنب بأساً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

٢٥٨٩ - ( د س - محمد بن صفوان رضي الله عنه ) قال : « صَدْتُ  
 أَرَبَيْنِ<sup>(١)</sup> ، فَذَبَحْتُهَا بِمِرْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا ،  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>  
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ<sup>(٣)</sup> .

٢٥٩٠ - ( ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه ) عن رجلٍ من بني  
 حارثة « أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لَفْحَةَ بَشِيعٍ مِنْ شِعَابِ أَحَدٍ ، فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ ، فَلَمْ يَجِدْ  
 مَا يَنْخَرُهَا بِهِ ، فَأَخَذَ وَتَدَأَ ، فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَتِهَا ، حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا ، ثُمَّ أَخْبَرَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَقَالَ : « فَذَكَّاهَا بِشِطَّازٍ » .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : « كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ  
 الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ ، فَعَرَضَ لَهَا ، فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ » قَالَ أَحَدُ رَوَاتِهِ :  
 فَقُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « بَوْتِدٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ ؟ » قَالَ : لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ ،  
 فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا ،<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : أَرَبَيْنِ ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) قال الترمذي : ومحمد بن صفوان أصح ، وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٢ في الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٢٢٥/٧ في الضحايا ،  
 باب إباحة الذبيح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٦٩ موارد ، وإسناده  
 صحيح ، قال الخافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث  
 محمد بن صفوان .

(٤) رواه الموطأ ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وأبو داود رقم =

[ شرح الغريب ]

( فوجأته ) وجأته بالسكين : ضربته بها .

( بشِظَاظٍ ) الشِظَاظُ : خَشَبَةٌ صغيرةٌ يُجمعُ بها بين طرفي حَبلي العِدْلين

على البعير ، فلا يحتاج معها إلى شد .

( لِقْحَةٌ ) اللقحة : الناقة ذات اللبن .

٢٥٩١ - س - زيد بن ثابت رضي الله عنه ( قال : « إن ذنباً تيبَّ

في شاة ، فذبجوها بمروة ، فرخص النبي ﷺ في أكلها ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

فما نهي عن أكله من الذبائح

٢٥٩٢ - ( غ ط د س - عائشة رضي عنها ) قالت : « إن قوماً قالوا

لرسول الله ﷺ : إن قوماً يأثوننا باللحم ، لا ندري : أذكّر اسم الله عليه ،

= ٢٨٢٣ في الأوصاحي ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا ، باب إباحة الذبيح بالعود ، وهو مرسل عند الموطأ وأبي داود ، ووصله النسائي من حديث زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(١) ٢٢٥/٧ في الضحايا ، باب إباحة الذبيح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٧٦٦ موارد ، وفي سنده حاضر بن المهاجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شاهد عند البخاري من حديث كعب بن مالك بمعناه يقوى به .

أم لا؟ قال: سموا عليه أنتم وكلوه، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، .  
أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ مرسلأ عن عروة عن النبي ﷺ ، وفيها: إن ناساً من  
البادية يأتوننا... كذا الحديث . قال مالك: وكان ذلك في أول الإسلام .  
وفي رواية أبي داود: أنهم قالوا: « يا رسول الله ، إن قومنا حديثو  
عهد بكفر ، يأتونا بلحمان... الحديث . .  
وأخرجه النسائي عن عائشة: « أن ناساً من الأعراب كانوا يأتونا  
بلحم ، لاندري: أذكّر اسم الله عليه ، أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ :  
اذكروا اسم الله عليه وكلوا،<sup>(١)</sup> . .

٢٥٩٣ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ  
نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ  
فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥١] . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥٤٧/٩ في الصيد ، باب ذبيحة الاعراب ونحوم ، وفي البيوع ، باب من لم ير  
الوسواس ونحوها من الشبهات ، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل ، والموطأ ٤٨٨/٢  
في الذبائح ، باب ماجاء في التسمية على الذبيحة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٩ في الأضاحي ، باب  
ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ، والنسائي ٢٣٧/٧ في الضحايا ، باب  
ذبيحة من لم يعرف .

(٢) ٤٨٩/٢ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة من حديث مالك عن ثور بن  
زيد الديلمي عن ابن عباس ، وهو مرسل ، فإن ثور بن زيد الديلمي لم يدرك ابن عباس ، قال الزرقاني  
في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، كما رواه  
الدراوردي وغيره ، وهو محفوظ عن وجوه عن ابن عباس .

٢٥٩٤ - (ط - أبو مرة - مولى عفيف بن أبي طالب رضي الله عنه)

« سأل أبا هريرة عن شاة ذُبِحَتْ ، فتحرك بعضها ؟ فأمره أن يأكلها ، ثم سأل زيد بن ثابت ، فقال : إن الميتة لَتَتَحَرَّكُ ؟ فنهاه عن ذلك ، أخرج الموطأ<sup>(١)</sup> .

٢٥٩٥ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن أكل المَجْثَمَةِ ، وهي التي تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ ، وعن الخَلِيسَةِ ، وهي التي أخذها الذئب ، فاستنقذت بعد اليأس منها . . هكذا أخرج رزين . ولم أجده إلا في الترمذي إلى قوله : « تُصَبَّرُ لِلنَّبْلِ » ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المَجْثَمَةُ ) كانوا يَنْصِبُونَ الحيوان ويرمونه بما يقتله من نبل أو غيره صبراً ، فهذه هي المَجْثَمَةُ ، كأنها أُقْعِدَتْ لذلك ، من جَمَّ الطائرُ ، والصَّبْرُ : الحَبْسُ على الشيء .

( الخَلِيسَةُ ) : المَخْتَلِسَةُ ، فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : مسلوبةٌ ، كأن الذئب سَلَبَهَا .

---

(١) ٤٩٠/٢ في الذبائح ، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ، وإسناده صحيح .  
(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ، وهو حديث حسن ، وفي حديث العرياض بن سارية عند الترمذي رقم ١٤٧٤ زيادة جملة « وعن الخليسة » .

٢٥٩٦ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب ، وقد روي موقوفاً عليه . أخرجهُ أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( مُعَاقَرَةُ الأعراب ) كان يتبارى الرجلان من العرب في الجود والسخاء ، فَيَعْقِرُ هذا إبلاً ، وَيَعْقِرُ هذا إبلاً ، حتى يُعْجِزَ أحدهما الآخر ، فهذا هو المُعَاقَرَةُ ، وإنما نهى عنه لأنهما لم يُريدا به وجه الله تعالى ، وإنما أرادا به الرياء والسمعة .

٢٥٩٧ - ( محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) قال : « لا بأس بذبيحة نصارى العرب . قال : فإن سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فلا تأكل ، وإن لم تَسْمَعْهُ فقد أحله الله ، وعلم كفرهم ، ويُذكر عن علي نحوه . أخرجهُ ... (٢) .

---

(١) رقم ٢٨٢٠ في الأضاحي ، باب ماجاء في أكل معاقرَةَ الأعراب ، وفي سننه أبو ريحانة وهو عبد الله بن مطر البصري وهو صدوق تغير بأخرة ، وباقي رجاله ثقات ، وقال أبو داود : وغندر أوقفه على ابن عباس .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجهُ .



## الكتاب الثالث

في ذمّ الدنيا ، و ذمّ أماكن من الأرض - وفيه فصلان

### الفصل الأول

في ذم الدنيا

٢٥٩٨ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشرّ يا رسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل [ له ] : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورئينا أنه ينزل عليه ، فأفاق يمسخ عنه الرخصة ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشرّ - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير - وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلبث ، إلا آكلة الخضر ، فإنها أكلت ، حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فتلطت وبالت ، ثم رتعت ، وإن هذا المال خضر حلو ،

وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ ، لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ  
كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَإِنْ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ،  
وَيَكُونُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي روايةٍ : « إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ  
الدُّنْيَا ، قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَرَكَاتُ الْأَرْضِ . . .  
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ : فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَانِعَمَ الْمَعُونَةُ  
هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . » أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي روايةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَهَا <sup>(٢)</sup> .

### [ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

( زَهْرَةُ الدُّنْيَا ) : حُسْنُهَا وَبَهْجَتُهَا .

( رَحَضَاءٌ ) الرَّحَضَاءُ : الْعَرَقُ الْكَثِيرُ .

( آئِنَاءٌ ) فَعَلْتُ الشَّيْءَ آئِنَاءً ، أَي : الْآنَ .

( خَضِرَةٌ ) الْخَضِرَةُ : النَّاعِمَةُ الْغَضَّةُ .

(١) في الأصل : عليهم ، والتصحيح من البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٢٥٨/٣ في الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ، وفي الجمعة ، باب يستقبل  
الامام القوم واستقبال الناس الامام إذا خطب ، وفي الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ،  
وفي الرقاق ، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم رقم ١٠٥٢ في الزكاة ، باب  
تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ، والنسائي ٩٠/٥ في الزكاة ، باب الصدقة على اليتيم .

( حَبَطًا ) حَبِطَ بطنه : إذا انْتَفَخَ فهلك .

( أَوْ يُلِمُّ ) أَلَمَ بِهِ يُلِمُّ : إذا قاربه ودنا منه ، يعني : أو يقربُ من الهلاك ( الحَضِرُ ) : ضروبٌ من النبات مما له أصلٌ غامضٌ في الأرض ، كالنَّصِيِّ والصَّلِيَانِ ، وليس من أحرار البُقُولِ ، وإنما هو من كَلَاءِ الصَّيْفِ في الغيظِ ، والنَّعْمُ لا تستكثر منه ، وإنما ترعاه لعدم غيره . وواحد الحَضِرِ : حَضِرَةٌ .

( فَتَلَطَّ ) تَلَطَّ البَعِيرُ يَتَلَطُّ : إذا ألقى رَجِيعَهُ سهلاً رقيقاً . وفي هذا الحديث مثلاً ، أحدهما : لِلْمُفْرِطِ في جمع الدنيا ، والآخر : لِلْمُقْتَصِدِ في أخذها والانتفاع بها ، فأما قوله : « وإن مما يُنبِت الربيع ما يقتل حَبَطًا أو يُلِمُّ » فإنه مثلٌ للمفْرِطِ الذي يأخذ الدنيا بغير حقها ، وذلك : أن الربيع ينبت أحرار البقول ، فتستكثر الماشية منه لاستطاباتها إياه ، حتى تنتفخ بطنونها عند مجاوزتها حدَّ الاحتمال ، فتَنشَقُّ أمعاؤها من ذلك فتهلك ، أو تُقَارِبُ الهلاك ، وكذلك الذي يجمعُ الدنيا من غير حقها ويمنعها من حقها : قد تعرض للهلاك في الآخرة ، لابل في الدنيا ، وأما مثل المقتصد ، فقوله : « إلا آكلة الحَضِرِ » ، وذلك : أن الحَضِرَ ليس من أحرار البُقُولِ وجيدها التي يُنبِتُها الربيع بتوالي أمطاره فتحسُنُ وتَنعَمُ ، ولكنه من التي ترعاها المواشي بعد هيجِ البقولِ ويُنبِئها ، حيث لا تجد سواها ، وتُسَمِّيها العربُ : الجَنَبَةَ ،

فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرُّها ، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصرُ في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحملها الحرصُ على أخذها بغير حقها ، فهو ينجو من وبالها ، كما نجت آكلة الخضر . ألا تراه قال : « أكلت ، حتى إذا امتدتْ خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فثلطت وبالت ، أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبله عين الشمس ، تستمرُّ بذلك ما أكلت ، وتجتزُّ وتثلطُ . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فيعرض لها المرض فتهلك (بركات الأرض) أراد ببركات الأرض : نماءها [وما] تُخرج من نباتها .

٢٥٩٩ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظرُ كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء . » زاد في رواية : « فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « فما تركت بعدي فتنة أصرَّ على الرجال من النساء » (١)

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤٢ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، ولم يجده عند النسائي في الصغرى ، ولعله عنده في الكبرى ، وهو عند الترمذي رقم ٢١٩٢ في جملة حديث طويل في الفتن ، باب ماجاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن اليوم القيامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٠٠ في الفتن ، باب فتنة النساء ، وهذه الشطرة من الحديث التي نسبها المصنف للنسائي هي من حديث أسامه بن زيد ، وهي عند مسلم والترمذي وابن ماجه .

٢٦٠٠ - (خ - إبراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « أُتِيَ  
عبد الرحمن بن عوفٍ بطعام ، وكان صائماً ، فقال : قَتِلَ مُصَنَّبٌ بنُ عُمَيْرٍ وهو  
خيرٌ مني ، فكُفِّنَ في بُرْدَةٍ : إنْ غُطِّيَ رأسُه بَدَتْ رجلاه ، وإنْ غُطِّيَ رجلاه  
بَدَا رأسُه ، وقُتِلَ حمزةٌ ، وهو خيرٌ مني - ورؤي : أو رجلٌ آخرٌ ، شكَّ  
إبراهيم - فلم يُوجد ما يُكفَّنُ به ، إلا بُرْدَةٌ ، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ  
- أو قال : أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا - وقد خشيتُ أن يكون قد عَجَلَتْ لنا  
طَيِّبَاتُنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام . »  
أخرجه البخاري (١) .

٢٦٠١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقول : « الدنيا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ ما فيها (٢) ، إلا ذَكَرُ الله ، وما والاهُ ،  
وعالمٌ ، ومُتَعَلِّمٌ ، (٣) . أخرجه الترمذي (٤) .

(١) ١١٢/٣ و ١١٣ في الجنائز ، باب الكفن بلا عمامة ، وباب إذا لم يوجد لإثوب واحد ،  
وفي المغازي ، باب غزوة أحد .

(٢) وذلك إذا شغلت الإنسان عن دين الله لكثرة الاهتمام بها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
فيا ثبت عنه من الدعاء : « ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا » .

(٣) قال الطيبي : هو في جامع الترمذي هكذا : وما والاه وعالم أو متعلم ، بالرفع ، وكذا في  
جامع الأصول ، إلا أن بدل « أو » فيه الواو ، وفي سنن ابن ماجه : « أو عالماً أو متعلماً »

بالنصب مع « أو » مكرراً ، والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر ، والرفع منها على  
التأويل ، كأنه قيل : الدنيا مذمومة لا يحمد فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم .

(٤) رقم ٢٣٢٣ في الزهد ، باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٢ في الزهد ، باب  
مثل الدنيا ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢٦٠٢ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الدنيا سجنُ المؤمن ، وجنَّةُ الكافر » أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٢٦٠٣ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة ، وحبُّك الشيءُ يعمي أو يُصمُّ » أخرجه (٢) .

٢٦٠٤ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « دخلتُ

على رسول الله ﷺ ، وقد نام على رُمالٍ حصيرٍ ، وقد أثر في جنبه ، فقلنا :

يا رسول الله ، لو اتَّخذنا لك وطاءً فجعلهُ بينك وبين الحصيرِ ، يَقيقُ

منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كَرَأبٍ استظلَّ تحت شجرة ،

ثم راح وتركها » . أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٦ في الزهد والرفائق ، والترمذي رقم ٢٣٢٥ في الزهد ، باب رقم ١٦ .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، والفقرة الأولى : « حب الدنيا رأس كل

خطيئة » رواها البيهقي في « شعب الايمان » عن الحسن البصري مرسلًا ، وإسناده إلى الحسن

حسن ، قال المناوي في فيض القدير : قال البيهقي : « ولا أصل له من حديث النبي صلى الله

عليه وسلم ، وأما الفقرة الثانية : « وحبك الشيء يعمي ويصم » فقدرناه أبو داود رقم ٥١٣٠ في

الأدب ، باب في الهوى ، وأحد في المسند ١٩٤/٥ و ٤٥٠/٦ عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وفي

سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وهو ضعيف ، وكان قد سرق بيته

فاختلط ، وقد روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، كما قاله المحققون من العلماء ،

ومعنى ذلك أن من الحب ما يعمي الانسان عن طريق الرشد ، ويصمه عن استماع الحق ، وأن

الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقل أو دين أصم حبه عن العدل ،

وأعماه عن الرشد .

(٣) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤٤ وصححه الترمذي ، وهو كما قال .

ولم أجد في كتابه قوله : « وَطَاءَ تَجْعَلُهُ » إلى قوله « منه » وهي في كتاب رزين .

[ شرح الغريب ]

(رِمَالِ حَصِيرٍ) أي ، حَصِيرٌ مَضْفُورٌ ، يقال : رَمَلْتُ الحَصِيرَ أَرْمُلُهُ : إذا ضَفَرْتَهُ وَنَسَجْتَهُ .

٢٦٠٥ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوقِ ، داخلًا من بعض العوالي ، والناس كَنَفَتِيهِ ، فرأى يجذني مَيْتٌ أَصْكٌ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُمْ ؟ قالوا : ما نحبُّ أَنَّهُ لَنَا بَشِيءٌ ، ما نضنع به ؟ إنه لو كان حَيًّا كان عِيًّا فِيهِ أَنَّهُ أَصْكٌ . قال : فوالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ . » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود - إلى قوله : « أَيْكُمْ يُحِبُّ هَذَا لَهُ ؟ » ثم قال : ... وذكر الحديث ثم قال : « صلى ولم يمس ماءً » ، هكذا أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> وزاد فيه رزين : « ولو كانت الدنيا تَعْدِلُ عند الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرفائق ، وأبو داود رقم ١٨٦ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الميتة .

(٢) هذه الرواية رواها الترمذي رقم ٢٣٢١ في الزهد من حديث سهل بن سعد وستأتي رقم ٢٦٠٨ .

## [ شرح الغريب ]

( كَنَفْتِيهِ ) كَنَفْتَا الرَّحْلِ : جَانِبَاهُ وَحَوَالِيهِ .

( أَصَكَ ) ( الصَّكَكَ ) : اضْطَرَّكَ الرَّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْعَدُوِّ ، حَتَّى تُصِيبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَصَكَ ، وَامْرَأَةٌ صَكَّاءٌ ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي غَرِيبِهِ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ عُرِفَ هَذَا فِي جَدِّي مَيْتٍ ؟ وَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ شَعْرَ رَكْبَيْتِهِ مَوْضِعَ الاضْطِرَّكَ قَدْ انْجَرَدَ ، فَعَرَفُوهُ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الصَّكِيكَ : الضَّعِيفُ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ هَذَا ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ « أَصَكَ » ، بِالضَّادِ ، وَشَرَحَهُ هَذَا الشَّرْحُ الْمَذْكُورُ . وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَهُمَا اللَّذَانِ أَخْرَجَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابَيْهِمَا « أَسَكَ » ، بِالسِّينِ ، وَالسَّكَكَ : اضْطِرَّامُ الْأُذُنَيْنِ ، يُقَالُ : سَكَّهُ يَسْكُهُ [ سَكًّا ] : إِذَا اسْتَأْصَلَ أُذُنَهُ ، وَالْأَسَكُ أَيْضًا : الصَّغِيرُ الْأُذُنِ .

( بَعُوضَةٌ ) الْبَعُوضَةُ : الْبَقَّةُ الصَّغِيرَةُ .

٢٦٠٦ - ( ت - المستورد بن سواد رضي الله عنه ) قال : « كنتُ مع

الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هِيَ أَنْتِ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ قَالُوا : مِنْ هِيَ أَلْقَوْهَا

أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَالْدُنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . »



أخرجه الترمذي (١).

٢٦٠٧ - ( م ت - قيس بن أبي مازم رحمه الله ) قال : سمعتُ  
مُسْتَوْرِدًا ، أَخَا بَنِي فِهْرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا الدُّنْيَا فِي  
الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يُجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ . وَأَشَارَ يَحْيَى [ بن سعيد ]  
بِالسَّبَابَةِ (٢) - فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ : بِمَ تَرْجِعُ ؟ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

[ شرح الغريب ]

(اليمُّ) : البحر .

٢٦٠٨ - ( ت - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

(١) رقم ٢٣٢٢ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه  
رقم ٤١١١ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وفي سنده بحالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو  
الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب ، أقول : لكن  
للحديث شاهد بمعناه عند مسلم من حديث جابر رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وعند الطبراني  
في الكبير من حديث ابن عمر ، فالحديث على هذا حسن .

(٢) وفي رواية عند مسلم : وأشار اسماعيل [ بن أبي خالد ] بالابهام ، قال النووي في شرح مسلم :  
هكذا هو في نسخ بلادنا : بالابهام ، وهي الاصبع العظمى المعروفة ، كذا نقله القاضي عن جميع  
الرواة ، إلا السمرقندي ، فرواه « الابهام » قال : وهو تصحيف ، قال القاضي : ورواية  
السبابة أظهر من رواية الابهام ، وأشبه بالتمثيل ، لأن العادة الإشارة بها ، لا بالابهام ، ويحتمل  
أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٥٨ في الجنة وصفة نعيمها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ،  
والترمذي رقم ٢٣٢٤ في الزهد ، باب رقم ١٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٠٨ في الزهد ،  
باب مثل الدنيا .

ﷺ : « لو كانت الدنيا تَعْدِلُ عند الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَاسَقَى كَافِراً مَنها شَرِبَةً » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٦٠٩ - ( ت - فتارة بن النعمان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا ، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ ، » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٢٦١٠ - ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا

مُذِيرَةً ، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَنها بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ، . أَخْرَجَهُ ... (٣) .

---

(١) رقم ٢٣٢١ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤١٠ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وفي سننه إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف فساء حفظه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن صهيب ، قال : وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً .

(٣) في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٠١/١١ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله ، قال الخافظ في الفتح : قوله : وقال علي بن أبي طالب ، ارتحلت الدنيا مدبرة ... الخ : هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحاً ، فعند ابن أبي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي عن رجل من بني عامر ، وسمي في رواية لابن أبي شيبة : مهاجر العامري ، وكذا في «الحلية» من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال : قال :

## الفصل الثاني

في ذمّ أماكن من الأرض

٢٦١١ - (غم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لما مرّ النبي ﷺ بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم : أن يُصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين ، ثم قنع رأسه وأسرع السير ، حتى جاز الوادي . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى [للبخاري] : أنه قال لأصحاب الحجر « لا تدخلوا على هؤلاء القوم ، إلا [أن] تكونوا باكين ، [فإن] لم تكونوا باكين [فلا] تدخلوا عليهم : أن يُصيبكم مثل ما أصابهم . »

---

= علي : إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة ، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة ... الحديث ، كالذي في الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامري المهيم قبله وما عرفت حاله ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن الدنيا في كتاب « قصر الأمل » من رواية الليان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين ، فذكر معناه ، واليان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله ابن مندرة من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي علي اللهي عن ابن المنكدر بتامه ، وهو ضعيف أيضاً ، وفي بعض طرق هذا الحديث : فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف همكم إلى الدنيا . ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله : الدنيا مدبرة ، والآخرة مقبلة : فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة .

وفي أخرى لمسلم : أنه قال لأصحابِ الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء  
المُعذِّبين . . . ثم ذكر مثله ، <sup>(١)</sup> .

٢٦١٢ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن  
الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرضِ ثمود - فاستَقَوْا من آبارها ،  
وعَجَنُوا به العَجِين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهْرِيقُوا ما استَقَوْا ، وَيَعْلِفُوا  
الإبلَ العَجِينَ ، وأمرهم أن يَسْتَقُوا من البئرِ التي كانت تَرُدُّها الناقة . » أخرجه  
البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رسولَ الله ﷺ ، لما نزل الحجر في غزوة تبوك  
أمرهم : أن لا يَشْرَبُوا من بئرها <sup>(٢)</sup> ، ولا يَسْتَقُوا منها ، فقالوا : قد عَجَنَّا  
منها واستَقَيْنَا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يَطْرَحُوا ذلك العَجِينَ ، ويُهْرِيقُوا  
ذلك الماء . »

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث وحده في المتفق ، وأخرج الذي  
قبله مفرداً في المتفق أيضاً ، فجعلها حديثين ، وكأنها حديث واحد ، فأتبعناه

---

(١) رواه البخاري ٢٧٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخام صالحاً) ، وفي المساجد  
باب الصلاة في مواضع الخسف ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي تفسير  
سورة الحجر ، باب (ولقد كذب أصحاب الحجر) ، ومسلم رقم ٢٩٨٠ في الزهد والرقائق ،  
باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين  
(٢) في مسلم : آبارها ، وكلاهما صحيح .

في فعله ، وجعلناها حديثين <sup>(١)</sup> .

٢٦١٣ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله

ﷺ قال له : « يا أنس ، إن الناس يُمَصِّرُونَ أمصاراً ، وإن مِصْرًا منها تُسَمَّى البَصْرَةَ ، أو البُصَيْرَةَ ، فإن أنتَ مررتَ بها ودخلتها فإياك وسِباخها وكَلأها ، وسوقها وبابُ أمرائها ، وعليك بضواحيها ، فإنه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ ، وقومٌ يُبَيِّتُونَ فيُصْبِحُونَ قِرْدَةً وخنازيرَ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ سرح الغريب ] :

( سِباخها ) أرض سَبْخَة : مِلْحَة التُّرْبَة ، لا تكاد تُنبتُ نباتاً .

( كَلأها ) الكَلأ - بالمد والهمز - ساحلُ كل نهر ، وهو الموضع الذي

تُجْمَعُ فيه السفن ، ومنه كَلأه البصرة ، لموضع سُفنها .

( ضواحيها ) ضواحي البلدة : ظواهرها ، وهو ما ظهر منها للشمس .

٢٦١٤ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه : « أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه أراد الخروج إلى العراق ، فقال له كعب الأحبار : لا تخرج يا أمير

---

(١) رواه البخاري ٢٦٩/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (والى ثمود أخام صالحا) ، ومسلم رقم

٢٩٨١ في الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) رقم ٤٣٠٧ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وهو حديث صحيح .

المؤمنين ، فإن بها تسعة أعشارِ السَّحْرِ ، أو الشَّرِّ ، وبها فسَقَةُ الجِنِّ ، وبها  
الدَّاءُ العُضَالُ ، أخرجه الموطأ . وزاد رزين : قال مالك : الدَّاءُ العُضَالُ :  
الهلاك في الدِّين ، (١) .

[ سُرْعُ الفَرِيبِ ] :

( العُضَالُ ) داءُ عُضَالٌ : أعجز الأطباء ، فلا دواء له .

ترجمة الأبواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال

( ذمُّ المال ) في كتاب البخل من حرف الباء .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، ٩٧٥/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في المشرق ،  
وإسناده منقطع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرْفُ الرَّاءِ : وفيه أربعة كُتِبَ

كتابُ الرَّحْمَةِ ، كتابُ الرَّفْقِ ، كتابُ الرَّهْنِ ، كتابُ الرَّيَاءِ<sup>(١)</sup>

## الكتاب الأول

في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في الحثِّ عليها

٢٦١٥ - (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا مِنِّي فِي الْأَرْضِ ،

يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ ، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ

قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ » أخرجه الترمذي .

وأخرج منه أبو داود إلى قوله : « من في السماء »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في الأصل والمطبوع : الربا ، وهو تصحيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٥ في البر والصلة ، باب في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤١ في

الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر مجمع الزوائد ١٨٧/٨ .

[ شرح الغريب ] :

(شِجْنَة) الشجنة - بضم الشين وكسرهما - القَرَابَةُ المُشْتَبِكَةُ كاشتَبَاكَ

العروق .

٢٦١٦ - (خ م ت - جبرير بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لا يَرَحِمُ اللهُ مَنْ لا يَرَحِمُ النَّاسَ » .

وفي رواية : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » . أخرجه البخاري

ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٦١٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ أبا القاسم

ﷺ يقول : « لا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » ، هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « سمعت رسول الله ﷺ ، الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ،

صاحبَ هذه الحِجْرَةِ يقول ... الحديث » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

---

(١) رواه البخاري ٣٠٣/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( قل ادعوا الله أو ادعوا

الرحمن ) ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٣١٩ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله

عليه وسلم الصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩٢٣ في البر ، باب في رحمة الناس .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٤ في البر ، باب ماجاء في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤٢ في

الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث حسن .



(الصَادِقِ الْمَصْدُوقِ) : هو النبي ﷺ ، وهو صادق فيما قال ، مصدوق

فما قيل له من جهة الله تعالى .

٢٦١٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « قَبِلَ

رسولُ الله ﷺ الحسن بن عليّ ، وعنده الأقرعُ بنُ حابس التميميُّ ، فقال الأقرعُ : إن لي عشرةً من الولد ما قبَلْتُ منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : من لا يرحمُ لا يُرحمُ . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود (١) .

وزاد رزين : « أو أملكُ إن كان الله نزعَ منكم الرحمة ؟ » .

٢٦١٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : جاء أعرابيُّ إلى

رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنكم تُقبَلون الصبيان ، ولا تُقبَلُهم ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أو أملكُ لك أن نزعَ الله الرحمةَ من قلبك ؟ . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣٥٩/١٠ و ٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٨ في الفضائل ، باب رحته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩١٢ في البر ، باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم ٥٢١٨ في الأدب ، باب في قبله الرجل ولده .

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/١٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٧ في الفضائل ، باب رحته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال .

٢٦٢٠ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من لا يرحم لا يرحم » أخرجه ... (١) .

٢٦٢١ - ( عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » . أخرجه ... (٢) .

## الفصل الثاني

في ذكر رحمة الله تعالى

٢٦٢٢ - ( غ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لما قضى الله الخلق - وعند مسلم : لما خلق الله الخلق - كتب في

كتابه ، فهو عنده فوق العرش : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضِي » وعند البخاري

« غلبت غضبي » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع ، بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو بلفظه في الصحيحين من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ١٢٤/٣ و ١٢٥ في الجنائز ، باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرض ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ،

باب ( وكان أمر الله قدراً مقدوراً ) ، وفي الايمان والتذوق ، باب قول الله : ( وأقسموا بالله جهد

أيمانهم ) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ) ،

وباب ما جاء في قول الله تعالى : ( إن رحمة الله قريب من المحسنين ) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ،

باب البكاء على الميت ، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وللبخاري أيضاً : « إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه :  
إن رحمتي سبقت غضبي » .

وله في أخرى ، قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتاب كتبه على  
نفسه ، فهو موضوع عنده على العرش : إن رحمتي تغلب غضبي » .

وفي أخرى : « إن الله كتب كتاباً ، قبل أن يخلق الخلق : إن رحمتي  
سبقت غضبي ، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش » .

ولمسلم أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل :  
سبقت رحمتي غضبي » .

وله في أخرى : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه ، فهو  
موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي » .

وأخرجه الترمذي قال : « إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على  
نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي » <sup>(١)</sup> .

٢٦٢٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٣ في التوحيد ، باب قول الله : ( ويحذركم الله نفسه ) ، وباب ( وكان  
عرشه على الماء ) ( وهو رب العرش العظيم ) ، وباب قول الله تعالى : ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا  
المرسلين ) ، وباب قول الله : ( بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ ) ، وفي بدء الخلق ، باب  
ما جاء في قول الله : ( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ) ، ومسلم رقم ٢٧٥١ في التوبة ، باب في  
سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والترمذي رقم ٣٥٣٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩ .

ﷺ يقول : « جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء تتراحمُ الخلائق ، حتى ترفع الدابة حافرَها عن ولدها خشية أن تُصيبه » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ ، قال : « إن الله خلق الرحمة يومَ خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ، فلو يعلم الكافر بكلِّ الذي عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكلِّ الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار » .

ولمسلم قال : « إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجنِّ والإنس والبهائم والحوام ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطفُ الوحشُ على ولدها ، وأخرَ الله تسعاً وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيامة » .

وله في أخرى ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وخبأ عنده مائة إلا واحدة » .

وأخرجه الترمذي ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وعند الله تسع وتسعون رحمة » .

وللترمذي في رواية أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو يعلمُ المؤمن ما عند الله من العُقوبة ما طمِع في الجنة أحدٌ ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنِطَ من الجنة أحدٌ ، » (١) .

٢٦٢٤ - ( م - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن لله مائةَ رحمةٍ يتراحمُ بها الخلقُ بينهم ، وتسعٌ (٢) وتسعون ليوم القيامة » .

وفي رواية : « إن الله خلق يومَ خلق السموات والأرض مائةَ رحمة ، كلُّ رحمةٍ طباقٌ ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمةً ، فيها تعطفُ الوالدة على ولدها ، والوحشُ والطير بعضها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » . أخرجه مسلم (٣) .

[ شرح الغريب ] :

( طباقٌ ) الشيء : ما عمَّه وغطَّاهُ .

٢٦٢٥ - ( م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « قدِمَ علي

---

(١) رواه البخاري ٣٦٢/١٠ في الأدب ، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ، وفي الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ، ومسلم رقم ٢٧٥٢ في التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والترمذي رقم ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠٧ و ١٠٨ .

(٢) في المطبوع : وتسعة .

(٣) رقم ٢٧٥٣ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسمى<sup>(١)</sup>، [قد تحلب ثديها]، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فالزقت به بطنها فأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟ قلنا: لا والله، فقال [رسول الله ﷺ]: الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها، أخرجه البخاري ومسلم.

زاد رزين في وسط الحديث بعد قوله: «في النار»: «وهي قادرة على أن لا تطرحه»،<sup>(٢)</sup>.

٢٦٢٦ - (فردت سي - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «قام رسول الله ﷺ في الصلاة، وقتنا معه، فقال أعرابي: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: لقد تحجرت واسعاً - يريد: رحمة الله». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وزاد الترمذي: «فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: أنهريقوا عليه سجلاً من ماء - أو دلواً من ماء - ثم قال: إنما بعثتم مبشرين ولم تبغثوا معسرين»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي نسخة عند البخاري: تسقي، وعند مسلم: تبتغي، والكل صواب.

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/١٠ و ٣٦١ في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم رقم ٢٧٥٤ في الفضائل، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت، غضبه وزيادة «وهي قادرة على أن لا تطرحه» موجودة عند البخاري ومسلم أيضاً.

(٣) رواه البخاري ٣٦٧/١٠ في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة، باب في البول يصيب الأرض، وأبو داود رقم ٣٨٠ في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ورقم ٨٨٢ في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، والنسائي ١٤/٣ في السهو، باب الكلام في الصلاة.

[ شرح الفريب ]

( تَحَجَّرَتْ ) لقد تَحَجَّرَتْ وَاسِعاً ، أَي : ضَيِّقَتْ ، من قوله : حَجَرَ  
فلان : إِذَا اتَّخَذَ لَهُ عَلَى أَرْضِ حِجَارَةٍ مُحَدِّقَةً بِهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنْ رَحِمَةَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَاسِعَةً لِكُلِّ شَيْءٍ .

( سَجَلًا ) السَّجَلُ : الدُّلْوُ [ المملوءة ] [ الكبير ] [ة] .

## الفصل الثالث

فيا جاء من رحمة الحيوانات

٢٦٢٧ - ( فم ط د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا ، فَنَزَلَ  
فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَهُ ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ  
الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتْرَ ،  
فَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَ بِهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ  
لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ  
رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

وفي رواية : « أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتْرًا ، قَدْ  
أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَزَعَتْ لَهُ مَوْقَهَا ، فَغَفَرَ لَهَا » .

وفي أخرى : « بينما كلبٌ يُطيفُ بِرَكِيَّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رآته  
بَغِيَّةً من بَغَايا بني إسرائيل ، فنزعتُ مَوْقَهَا ، فاستقتُ له به ، فَسَقَّتُهُ إِيَّاهُ ،  
فغَفِرَ لها به » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رجلاً رأى كلباً يأكل التُّرَى من العطش ، فأخذ  
الرجلُ خَفَّهُ ، فجعل يَغْرِفُ له به ، حتى أزوَاهُ ، فشكرَ اللهُ له ، فأدخله الجنة ،  
وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَلَهَثُ ) لهثَ الكلبُ وغيره : إذا أخرج لسانه من شدة العطش  
والحرِّ ، وَلَهَجَ .

( التُّرَى ) : التراب النديُّ ، والمراد به هاهنا : التراب مطلقاً .

( كَبِدٌ رَطْبَةٌ ) أراد بالكبد الرطبة : كل ذات روح ، لأن الكبد  
لا تكون رطبة إلا وصاحبها حيٌّ .

---

(١) رواه البخاري ٣١/٥ في المزارعة ، باب فضل سقي الماء ، وفي الوضوء ، باب الماء الذي  
يغسل به شعر الانسان ، وفي المظالم ، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب ،  
باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٢٤٤ في السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ،  
والموطأ ٩٢٩/٢ و ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام  
والشراب ، وأبو داود رقم ٢٥٥٠ في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .



(بَغِيًّا) البَغِيَّةُ: المرأة الزانية ، بَغَتِ المرأة تَبَغِي بِغَاءٍ - بالكسر والمد  
فهي بَغِيٌّ ، والجمع البَغَايَا .

(أَدْلَعَ) لسانه : إذا أخرجَه من العَطَشِ ، وكذلك دَلَعَهُ .  
(مُوقَهَا) الموقُّ هاهنا : الخُفُّ .

(بِرَكِيَّةٍ) الرِّكِيَّةُ : البِثْرُ ، وجمعها : الرِّكِيُّ ، ويجمع أيضاً  
على الرِّكَايَا ،

٢٦٢٨ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « دخلت امرأة النار في هرةٍ : ربطتها ، فلم تُطعمها ولم تدعها  
تأكل من خَشَاشِ الأَرْضِ » .

وفي رواية : « عذبت امرأة في هرةٍ سجنتم - حتى ماتت ، فدخلت  
النار ، لاهي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من  
خَشَاشِ الأَرْضِ » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(خَشَاشُ) الأَرْضِ : هوائها ، وما فيها من الحشرات .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٤/٦ في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وفي  
الشرب ، باب فضل سقي الماء ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٢٤٢  
في البر ، باب تحريم تعذيب الهرة .

٢٦٢٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : «عُدَّتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ ، ربطتها لم تُطعمها ولم تَسقها ، ولم تتركها تأكل من خَشاش الأرض» .

وفي رواية : «حشرات الأرض» .

وفي أخرى : «قال : دخلت امرأة النار من جِراءِ هِرَّةٍ - أو هِرَّةٍ - ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تُرَمِّمُ من خَشاش الأرض ، حتى ماتت هَزْلاً» . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( من جِراءِ هِرَّةٍ ) الهِرَّةُ : السَّنور ، يقال : فعلتُ ذلك من أنجلك ، ومن جِرائك : بمعنى .

( تُرَمِّمُ ) أي : تأكل ، وكذلك تُرَمِّمُ ، والمِرْمَةُ <sup>(٢)</sup> من ذوات الظلف : كالقلم من الأسنان .

٢٦٣٠ - ( د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ) قال : «أردفني

رسولُ الله ﷺ خلفه ذاتَ يومٍ ، فأسرَّ إليَّ حديثاً ، لا أُحدِّثُ به أحداً

(١) رقم ٢٦١٩ في البر والصلة ، باب محريم تعذيب الهرة ونحوها .

(٢) المرمة - بكسر الميم الأولى - : شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل . والمرمة

- بالفتح - لفة فيه .

من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حن ، وذرفت عيناه ، فأناه رسول الله ﷺ ، فسمح ذفراه ، فسكت ، فقال : من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار ، فقال : لي يا رسول الله ، فقال له : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ، فإنه شكأ إلي : أنك تجعبه وتدئبه ، أخرج أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( هَدَفًا ) الهدفُ : ما ارتفع من بناء ونحوه ، ومنه هدَفُ الرامي .

( حَائِشٌ ) النخلُ : نخلاتٌ مجتمعة .

( حَائِطًا ) الحائِطُ : البستان .

( ذِفْرَاهُ ) ذِفْرَى البعير : هي الموضع الذي يعرق من قفاه ، ويُجعل فيه

القطران ، وهما ذِفْرَيَان .

( تُدْئِبُهُ ) دَابَ فلانٌ في عمله : إذا جدَّ وتعب ، يريد إنك تُتعبُهُ

بكثرة ما تستعمله .

---

(١) رقم ٢٥٤٩ في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم وابن ماجه ، وليس عندهما قصة الجمل .

٢٦٣١ - ( د - سهل بن المنظلية رضي الله عنه ) قال : « مرّ رسولُ الله

ﷺ بعبيرٍ قد لحقَ ظهرُهُ ببطنه ، فقال : اتقوا الله في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ ؛  
فاركبوها سالحةً ، وكُلُّوها سالحةً . » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( المُعْجَمَةُ ) : العجاءُ الدّابةُ ، سُمِّيَتْ بذلك : لأنها لا تنطق ، ومنه

الأعجمي ، وهو الذي لا يُفصح .

٢٦٣٢ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« إياكم أن تتخذوا دوابكم منابرَ ، فإن الله إنما سخَّرَها لكم لتبليغكم إلى بلدٍ لم  
تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفسِ ، وجعل لكم الأرضَ ، فعليها فاقضوا  
حاجتكم . » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( بِشِقِّ الأنْفُسِ ) : شِقُّ الأنْفُسِ جَهدُها وما تُعانيه عند طلب الأمر

الشاقِّ ، والحالِ الصعبة من الشدة .

٢٦٣٣ - ( د - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمه الله ) عن أبيه

(١) رقم ٢٥٤٨ في الجهاد ، باب ما يكره من الخيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٥٦٧ في الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده حسن .

قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمْرَةَ معها فرخان ، فأخذنا فرخيهما ، فجاءت الحُمْرَةُ ، فجعلت تُعْرَشُ ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ قال : مَنْ فَجَعَ هذه بولدها ؟ رُدُّوا ولدها (١) إليها ، ورأى قرية تملى قد أحرقتناها ، فقال : من أحرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يُعَذَّبَ بعذاب النار إلا ربُّ النار ، . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ]

( حُمْرَةُ ) الحُمْرُ : ضربٌ من الطير من قَدِّ العُصفور ، وواحدُها : حُمْرَةٌ .

( يُعْرَشُ ) عَرَّشَ الطائرُ : إذا رَفَرَفَ ، وذلك أن يَرْخِيَ جَناحيه وَيَدْنُو من الأرض لِيَسْقُطَ ، ولا يَسْقُطُ ، ومن رواه « يُفَرِّشُ » - بالفاء - فهو مأخوذ من فَرَشَ الجناحَ وَبَسَطَهُ .  
( قُرَى تَمَلِ ) : مساكنها .

٢٦٣٤ - ( د - محمد بن اسحاق [ بن يسار ] ) عن رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور ، عن عمه عامر الرام ، أخي الحَضِرِ ، قال أبو داود : قال النفيلى - وهو الحَضِرُ - : ولكن كذا قال ، قال : إنا لبلادنا إذ رُفِعَتْ لنا

(١) في الأصل : بولدها .

(٢) رقم ٢٦٧٥ في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، ورقم ٥٢٦٨ في الأدب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠٤/١ وهو حديث صحيح .

رايات وألوية، فقلت : ما هذا؟ قالوا : هذا لواء رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو جالسٌ تحت شجرةٍ ، وقد بسطَ له كساءً ، وهو جالسٌ عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلستُ إليهم ، قال : فذكر رسولُ الله ﷺ الأسقامَ والأمراضَ ، فقال : إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ، ثم أَعْفَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ منه كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعدةً له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِيَ كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يذُرِ لم عقْلوه؟ ولم أرسلوه؟ فقال رجلٌ ممن حوله : يا رسولَ الله ، وما الأسقامُ؟ والله ما مَرِضْتُ قط قال : قم [عَنَّا] ، فليستَ منا ، قال : فبينما نحن عنده إذ أقبل رجلٌ وعليه كساءٌ ، وفي يده شيءٌ قد النَّفَّ عليه ، فقال : يا رسولَ الله ، إني لما رأيتك أقبلتُ ، فمررتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخٍ طائرٍ ، فأخذتهنَّ ، فوضعتهنَّ في كِسائي ، فجاءت أمهِنَّ ، فاستدارتُ على رأسي ، فكشفتُ لها عنهنَّ ، فوَقعتُ عليهنَّ ، فلففتُها معهنَّ بكِسائي ، فهُنَّ أولاءُ معي ، فقال : ضَعْنُ ، ففعلتُ ، فأبت أمهِنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ [لأصحابه] : أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْفِرَاحِ عَلَى فِرَاحِهَا؟ قالوا : نعم ، قال : والذي بعثني بالحق ، اللهُ أرحمُ بعباده من أُمَّ الْفِرَاحِ بِفِرَاحِهَا ، ارجع بهنَّ حتى تَضَعْنَهُنَّ من حيثُ أَخَذْتَهُنَّ ، وأمهِنَّ معهنَّ ، فرجع بهنَّ ، .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ٣٠٨٩ في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ، وفي سنده جهالة .

[ شرح الغريب ]

( أَلْوِيَّةٌ ) الأَلْوِيَّةُ : جمع لَوَاءٍ ، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام  
والبُنُود .

( عَافَاهُ ) الله ، وَأَعْفَاهُ ، بِمَعْنَى ، وَالاسْمُ : العافية .

( كَفَّارَةٌ ) الكفارة : فَعَالَةٌ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَهِيَ التَّغْطِيَةُ وَالسُّتْرُ ،

كَأَنَّهَا خَصْلَةٌ تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتَغْطِيهِ وَتَمَحْوُهُ .

( عَقَلَهُ ) عَقَلْتُ البعيرَ : إِذَا شَدَدْتَ يَدَهُ مَكْفُوفَةً بِجِبِلٍ لثَلَاثِ يَدَيِّنَا .

٢٦٣٥ - ( فخر م ر س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأنبياءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النملِ

فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللهُ [إِلَيْهِ] : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَّمِ تُسَبِّحُ ؟ » ،

وفي رواية قال : نزل نبيُّ من الأنبياءِ تحت شجرة ، فلدغته نملة فأمر

بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله عز وجل

إليه : فهَلَّا نَمْلَةٌ واحدة ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في إحدى رواياته : « فَإِنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ » (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٠٨/٦ في الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي بدء الخلق ،

باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، ومسلم رقم ٢٢٤١ في السلام ، باب النهي

عن قتل النمل ، وأبو داود رقم ٥٢٦٥ في الأدب ، باب في قتل الذر ، والنسائي ٢١٠/٧

و ٢١١ في الصيد ، باب قتل النمل .

# الكتاب الثاني

## في الرفق

٢٦٣٦ - (م ر - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » ، وفي رواية : « قال : ركبت عائشةُ بعيراً ، وكانت فيه صعوبة ، فجعلت تُردِّدُهُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : عليك بالرفق » - ثم ذكر مثله ... وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله رقيقٌ يحبُّ الرفقَ ، ويُعطي على الرفقِ ما لا يُعطي على العُنفِ ، وما لا يُعطي على ما سواه » . أخرجهُ مسلم .

وفي رواية أبي داود عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : « سألتُ عائشةَ عن البداوة ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداوة مرةً ، فأرسل إلي ناقةً مُحَرَّمةً من إبل الصدقة ، فقال لي : يا عائشة ، ارفقي ، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٣ في البر والصلة : باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٢٤٧٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الهجرة ورقم ٤٨٠٨ في الأدب ، باب في الرفق .



وفي رواية ذكرها رزين بعد قوله: «حُرْمَةٌ» قال: وهي التي لم تُركب،  
فَتَلَدَّ نَتٌ عَلَيَّ، فلعنتها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، إنَّ الله  
يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فعليكِ بالرفقِ .

[ شرح الغريب ]

(شَانَهُ) الشَّيْنُ: ضدُّ الزَّيْنِ، وهو العَيْبُ  
(العُنْفُ) [بالضم]: ضدُّ الرِّفْقِ واللِّينِ .  
(الْبَدَاوَةُ): الخروج إلى البادية، وفيها لغتان: فتح الباء وكسرها .  
(التَّلَاعُ): جمع تَلَعَةٍ، وهي مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية  
وقيل: هي ما ارتفع من الأرض، وما انخفضَ منها، فهو من الأضداد .  
(حُرْمَةٌ) عنده ناقة محرمة: إذا لم تُرَضْ ولم تُذَلَّلْ، ومنه قولهم:  
أعرابي مُحْرَمٌ: إذا كان أوَّلَ ما يدخل المِصرَ، لم يُخالط الناس، ولم يجالسهم .  
(فَتَلَدَّ نَتٌ) تَلَدَّ نَتِ الدَّابَّةِ: إذا لم تَنْبَعِثْ في السَّيْرِ .

٢٦٢٧ — (و- عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) قال: قال لي

رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ  
مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٤٨٠٧ في الأدب، باب في الرفق، وهو حديث حسن، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله .

٢٦٣٨ - ( م د - جبر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ « كُلَّهُ » ، <sup>(١)</sup> .

٢٦٣٩ - ( ت - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِّمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفْقِ ، فَقَدْ حُرِّمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٢٦٤٠ - ( و - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٢ في البر ، باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٤٨٠٩ في الأدب ، باب في الرفق .

(٢) رقم ٢٠١٤ في البر ، باب ماجاء في الرفق ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والبيهقي في شرح السنة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٤٨٣٥ في الأدب ، باب في كراهية المراء ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

# الكتاب الثالث

في الرهن

٢٦٤١ - (خ د ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان

رسول الله ﷺ يقول : يُرْكَبُ الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ  
مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب : النفقة » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ ، إِذَا كَانَ مرهوناً ، ولَبْنُ

الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته » .

وفي رواية أبي داود قال : « لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مرهوناً ،

والظَّهْرُ يركب بنفقته إِذَا كَانَ مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويحلب : النفقة » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الدَّرُّ ) في أصل الكلام : اللَّبْنُ ، ويقال : دَرَّ ضَرَعُ الناقة والشاة :

إِذَا امتلأ لبناً .

---

(١) رواه البخاري ١٠١١/٥ و ١٠٢ في الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، والترمذي رقم ١٢٥٤ في البيوع ، باب في الانتفاع بالرهن ، وأبو داود رقم ٣٥٢٦ في البيوع ، باب في الرهن .

٢٦٤٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

«الرَّهْنُ لِمَنْ رَوَّاهُ ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .»

[شرح الغريب]

(له غنمته وعليه غرمة) معنى هذا الكلام : أن زيادة الرهن ونمائه

وفضل قيمته للرَّاهن ، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك ، فالغنم : الفائدة ، والغرم :

إقامة العوض .

٢٦٤٣ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ

قال : «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ، وقد أَخْرَجَهُ ابْنُ

حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ

ابْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسِلاً ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولَةً أَيْضاً ، وَرَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَحَّحَ

أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَّازُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ إِسْرَافَهُ ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَصَلَّهُ ،

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ : وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ كِلَيْهِمَا ضَعِيفَةٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ

فِي الْمَرَاسِيلِ : قَوْلُهُ : لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ : مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ نَقَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، وَقَالَ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا ، فَرَفَعَهَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَمَعْمَرٌ

وَغَيْرُهُمَا ، مَعَ كَوْنِهِمْ أَرْسَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى اخْتِلَافِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، وَوَقَفَهَا غَيْرُهُمْ ، وَانظُرْ

نَسْبَ الرَّايَةِ لِلْحَافِظِ الزُّبَيْعِيِّ ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ ، وَتَلْخِيسِ الْحَبِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ٣٦٦/٣ ، ٤٠٠ .

(٢) مَرْسِلاً ٧٢٨/٢ فِي الْأَقْضِيَّةِ ، بَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ :

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَرْسَلَهُ رِوَاةُ الْمُوطَأِ ، إِلَّا مَعْنَ بِنِ عَيْسَى فَوْصَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

قال مالك : تفسيره : أن يُرهن الرهن وفيه فَضْلٌ عما رُهن به ، فيقول المرتهن : إن لم تأتني بحقي إلى أجلٍ كذا فهو لي ، أو يقول له الراهن : هو لك إن لم آتِكَ إلى الأجل ، قال مالك : وهو الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، فلا يَصْلُح ، فإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( لا يَغْلَقُ الرهنُ ) قد جاء في متن الكتاب تفسير مالك رحمه الله لذلك ، وقال الأزهري : قال الشافعي رحمه الله : معناه : لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه ، قال الأزهري : وهو كما قال الشافعي رحمه الله في العربية ، ومعناه : لا يُسْتَعْلَقُ ، ولا يُفَكُّ ، أي : لا يُطْلَقُ من الارتهان بعد ذلك ، يقال : غَلِقَ البابُ وانغَلَقَ واستغَلَقَ : إذا عَسُرَ فتحه ، والغَلَقُ في الرهن : ضد الْفَكِّ ، فإذا فكَّ الرَّاهِنُ الرهنَ فقد أطلقه من وثاقه عند مُرْتَهِنِهِ ، وليس للمرتهن أن يَسْتَحِقَّ الرهنَ لِتَفْرِيطِ الرَّاهِنِ فِي فِكِّهِ ، ولكنه يكون وثيقاً في يده إلى أن يَفُكَّهُ .

٢٦٤٤ - ( ف م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنسيئةٍ ، وأعطاه دِرْعاً له رهناً . »  
وفي رواية : « اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ ، ورهَّنه دِرْعاً له من

حديد ، . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

## الكتاب الرابع

في الرياء

٢٦٤٥ - (م ت س - شفي بن مانع الأصبهني رحمه الله) أنه دخل المدينة ، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فدتوتُ منه ، حتى قعدت بين يديه ، وهو يُحدِّثُ الناسَ ، فلما سكتَ وخلا ، قلتُ له : أسألكَ بحقِّ وحقِّ ، لما حدَّثتني حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ عقَلته وعامتهُ ، فقال أبو هريرة : أفعلُ ، لأحدُثُكَ حديثاً حدَّثنيهِ رسولُ الله ﷺ ، عقَلته وعامتهُ ، ثم نشغ أبو هريرة نشغَةً ، فكشنا قليلاً ،

---

(١) رواه البخاري ١٠٠/٥ في الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الخوارج بنفسه ، وباب شراء الطعام الى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٢٨٨/٧ و ٣٠٣ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً ، وباب اختلاف المتبايعين في الثمن .

ثم أفاق ، فقال : لأحدّثنك حديثاً حدّثنيهِ رسولُ الله ﷺ في هذا البيت ،  
 ما معنا أحدٌ غيري وغيره ، ثم نشخ أبو هريرة نشغَةً أخرى ، ثم أفاق ومسح  
 [عن] وجهه ، وقال : أفعلُ ، لأحدّثنك حديثاً حدّثنيهِ رسولُ الله ﷺ ،  
 أنا وهو في هذا البيت ، ما معنا أحدٌ غيري وغيره ، ثم نشخ أبو هريرة نشغَةً  
 شديدة ، ثم مال خَارِأً على وجهه ، فأسندته طويلاً ، ثم أفاق : فقال :  
 حدّثني رسولُ الله ﷺ : أن الله إذا كان يومُ القيامة ينزل إلى العباد ليَقْضِيَ  
 بينهم ، وكلُّ أمةٍ جَائِيَةٌ ، فأولُ مَنْ يدعُو به رجلٌ جَمَعَ القرآن ، ورجلٌ قُتِلَ  
 في سبيلِ الله ، ورجلٌ كثيرُ المال ، فيقول الله للقارىءِ : ألم أعلمك ما أنزلتُ  
 على رسولي؟ قال : بلى ، ياربُّ ، قال : فما [ذا] عملتَ فيما علمتَ؟ قال : كنتُ  
 أقوم به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكةُ :  
 كذبتَ ، ويقول الله له : بل أردتَ أن يقال : فلان قارىءٌ ، وقد قيل ذلك .  
 ويؤتى بصاحبِ المالِ ، فيقول الله : ألم أوسّع عليك ، حتى لم أدعكَ تحتاجُ  
 إلى أحدٍ؟ قال : بلى ، ياربُّ ، قال : فماذا عملتَ فيما آتيتك؟ قال : كنتُ  
 أصلُ الرِّحْمِ ، وأتصدّقُ ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكةُ : كذبتَ ،  
 ويقول الله : بل أردتَ أن يقال : فلان جوادٌ ، فقيل ذلك . ثم يؤتى بالذي  
 قُتِلَ في سبيلِ الله ، فيقول الله : فماذا قُتِلتَ؟ فيقول : أمرتَ بالجهادِ في

سبيلك ، فقاتلت حتى قُتلتُ ، فيقول الله له : كذبت ، وتقول له الملائكة : كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال : فلان جريء ، فقد قيل ذلك ، ثم ضرب رسول الله ﷺ على رُكبتي ، فقال : يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أولُ خلق الله تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة .

قال الوليد أبو عثمان المدائني : فأخبرني عقبة بن مسلم : أن شُفياً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا .

قال أبو عثمان : وحدثني العلاء بن أبي حكيم : « أنه كان سياًفاً لمعاوية ، فدخل عليه رجل ، فأخبره بهذا عن أبي هريرة ، فقال معاوية : قد فعل بهؤلاء هكذا ، فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً ، حتى ظننا أنه هالك ، وقلنا : قد جاء هذا الرجل بشراً ، ثم أفاق معاوية ، ومسح عن وجهه ، وقال : صدق الله ورسوله ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النارُ وحِبَطُ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) [ هود : ١٤ و ١٥ ] أخرجه الترمذي (١) .

وذكر رزين رواية أتم من هذه بتقديم وتأخير ، وزاد في آخرها : ثم تَعَوَّذَ بالله من النار ، وتلا ( أئما إلهكم إلهٌ واحدٌ ، فمن كان يرجو لقاءً

(١) وفي سنده عند الترمذي الوليد بن أبي الوليد المدني أبو عثمان ، وهو ابن الحديث ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث مسلم والنسائي .



رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ) .  
[ الكهف : ١١١ ] .

وفي رواية مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار : قال : « تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ [ لَهُ ] نَاتِلٌ أَخُو أَهْلِ الشَّامِ <sup>(١)</sup> : أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَامَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَامَنْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ [ الْعِلْمَ ] لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ [ الْقُرْآنَ ] لِيُقَالَ : [ هُوَ ] فَارِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ [ كُلِّهِ ] ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟

---

(١) كذا في الأصل ، وفي نسخ مسلم المطبوعة « ناقل أهل الشام » قال النووي في شرح مسلم : هو ناقل ابن قيس الحزامي الشامي ، من أهل فلسطين ، وهو تابعي ، وكان أبوه صحابياً ، وكان ناقل كبير قومه ، وهو بنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة من فوق .

قال : ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيها [ إلا أنفقتُ فيها ] لك ، قال : كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ليُقال : هو جَوَادٌ ، فقد قيل ، ثم أمرَ به فَسُحِبَ على وجهه ثم أُلْقِيَ في النار ، <sup>(١)</sup> .

### [ سُرْحُ الْفَرِيبِ ]

(لَمَّا حَدَّثَنِي) «لَمَّا» ، إن كانت مُشَدَّدَةً كانت بمعنى : «إلا» ، وإن

كانت مُخَفَّفَةً كانت «ما» زائدة ، واللام لام القسم ، أو التوكيد .

(نَشَعَنَ نَشَعَةً) النَّشَعُ : الشَّهيقُ حتى يكاد يبلغُ به الغَشْيَ ، وإنما يفعلُه

الإنسانُ أسفاً على فائتٍ ، وشوقاً إلى ذاهبٍ .

(جَوَادٌ) الْجَوَادُ : الكَرِيمُ السَّخِيُّ .

(جَرِيءٌ) : فاعِلٌ من الجرأة ، وهي الإقدام في الحرب وغيره .

(تُسَعَّرُ) أي تُوقَدُ .

٢٦٤٦ - (ت - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُبَارِيَ بِهِ

السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ : أَدَخَلَهُ [ اللهُ ] النَّارَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠٥ في الامارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، والترمذي رقم ٢٣٨٣ في الزهد ، باب ماجاء في الرياء والسمعة ، والنسائي ٢٣/٦ و ٢٤ في الجهاد ، باب من قاتل ليُقال : فلان جريء .

(٢) رقم ٢٦٥٦ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وفي سننه إسحاق بن يحيى بن طلحة

[ شرح الغريب ] :

( لِيَجَارِيَ ) المَجَارَاةُ : أن تجري مع قوم في شيء وتَفْعَلُ مثل فَعَلِهِمْ .

( لِيُمَارِيَ ) المُمَارَاةُ : المَجَادَلَةُ والمُنَاطَرَةُ .

٢٦٤٧ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لغيرِ اللَّهِ ، أو أَرَادَ بِهِ غيرَ اللَّهِ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ]

( فَلْيَتَّبِعُوا ) تَبَوَّأْتُ الدَّارَ وَالْمَنْزَلَ : إِذَا نَزَلَتْهُ وَسَكَتَتْهُ ، وَالْمَبَاءَةُ :

المنزل .

٢٦٤٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمَهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ

عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَعْنِي : رِيحًا .

---

= ابن عبيد الله التميمي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقریب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندم ، تكلم فيه من قبل حفظه . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه رقم ٢٥٣ عن ابن عمر و ٢٥٤ عن جابر .

(١) رقم ٢٦٥٧ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(عَرَضاً) العَرَضُ : متاعُ الدنيا وما فيها .

(عَرَفَ) العَرَفُ : الرَّائِحَةُ .

٢٦٤٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ

الْحَزَنِ ؟ قَالَ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قِيلَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قَالَ : الْقُرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، .

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٠ - (ت - أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال

أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ

الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ ، أَلْسِنَتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

---

(١) رقم ٣٦٦٤ في العلم ، باب في طلب العلم لغير الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٢ في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ، وفي سنده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي أبو يحيى المدني ، وهو صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ العراقي . أقول : ولكن توبع في « جامع بيان العلم » ١٩٠/١ فهو به حسن .

(٢) رقم ٢٣٨٤ ، في الزهد ، باب في الرياء والسمعة ، وفي سنده عمر بن سيف ، وهو ضعيف ، وأبو معان أو أبو معاذ وهو مجهول ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَيْ يَغْتَرُونَ ، أَمْ عَلِيٌّ يَجْتَرُونَ ؟  
فِي حَلْفَتُ ، لِأَبَعَثَنَ عَلِيٌّ أَوْلَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ .

وَرَوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو أَخْصَرَ مِنْ هَذِهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَمْ يَجْتَرِ اللَّهُ  
قَالَ : لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ،  
فِي حَلْفَتُ : لِأَتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ ، فِي يَغْتَرُونَ ، أَمْ عَلِيٌّ  
يَجْتَرُونَ ؟ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ]

(يَجْتَرُونَ) الْخَتْلُ : الْخَذَعُ .

(يَجْتَرُونَ) الْإِجْتِرَاءُ : الْجَسَارَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

(لِأَتِيحَنَّهُمْ) آتَاكَ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا ، أَيْ : قَدَرَهُ لَهُ .

٢٦٥١ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ

عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٢٦٥٢ - (م ط و ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ

(١) رَقْمٌ ٢٤٠٦ وَ ٢٤٠٧ فِي الزَّهْدِ ، بَابُ رَقْمِ ٦٠ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) رَقْمٌ ٢٩٨٥ فِي الزَّهْدِ ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ .

رسول الله ﷺ : « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا  
الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَّاحٍ ، وَهُوَ لَاءَ بَوَّاحٍ » .

وفي رواية قال : سمعته يقول : « إن شرَّ الناس ذُو الوجهين ... الحديث » .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية [الترمذي] مختصراً : « إن من شر الناس عند الله يوم القيامة :  
ذا الوجهين » .

وفي رواية أبي داود ، قال : « من شرَّ الناس ذُو الوجهين .. الحديث »<sup>(١)</sup>

٢٦٥٣ — ( ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنَ النَّارِ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ »<sup>(٢)</sup> .

٢٦٥٤ — ( غ م - أبو وائل ) قال : قال أسامة رضي الله عنه :

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ،

---

(١) رواه البخاري ٣٩٥/١٠ في الأدب ، باب ما قيل في ذي الوجهين ، ومسلم رقم ٢٥٢٦ في  
البر والصلة ، باب ذم ذي الوجهين ، والموطأ ٩٩١/٢ في الكلام ، باب ما جاء في إضاعة المال  
وذي الوجهين ، والترمذي رقم ٢٠٢٦ في البر والصلة ، باب ما جاء في ذي الوجهين ، وأبو  
داود رقم ٤٨٧٢ في الأدب ، باب في ذي الوجهين .

(٢) رقم ٤٨٧٣ في الأدب ، باب في ذي الوجهين ، وإسناده ضعيف .

فَتَدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ  
النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ  
الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَأْتِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ومسلم في رواية، قال: قيل لأسامة: «لو أتيت عثمان فكلّمته»، فقال:  
إِنكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، وَإِنِّي أَكَلِمُهُ فِي السَّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ  
بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَمِيرًا<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُ خَيْرُ  
النَّاسِ: بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ  
يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَدَلِقُ أَقْتَابَهُ، فَيَدُورُ  
كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟  
أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِّ وَأْتِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وعند مسلم «قيل لأسامة: لا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أنّي  
لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، مادون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون  
أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون علي أميراً: إنه خير الناس... الحديث».

(٢) رواه البخاري ٢٣٨/٦ في بدء الخلق، باب صفة النار، وفي الفتن، باب الفتنة التي تخرج  
كروج البحر، ومسلم رقم ٢٩٨٩ في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله.

قال<sup>(١)</sup> : « وإني سمعته يقول : مررت ليلة أنسري بي بأقوام تُقرَضُ  
شفاهم بمقاريض من نار ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء أمتك  
الذين يقولون ما لا يفعلون »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَتَنَدِيقُ ) : الاندلاق ؛ الخروجُ ومنه ؛ اندلَقَ السَّيْفُ عن قرآبه .  
( أَقْتَابُهُ ) الأفتابُ ؛ جمع قَتَبٍ ، وهي الأمعاء .

---

(١) في المطبوع : وأخرج البخاري نحوها قال ، وهو خطأ .

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري ولا مسلم ، وإنما رواها أحمد في المسند ٣/١٢٠ و ٢٣١ و ٢٣٩ من حديث أنس بن مالك ورواها أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أنس ، وهو رواية حسنة .



ترجمة الأبواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء

- ( الربا ) في كتاب البيع من حرف الباء .
- ( رمي الجمار ) في كتاب الحج من حرف الحاء .
- ( الردة ) في كتاب الحدود من حرف الحاء
- ( الرمي ) في كتاب السبق<sup>(١)</sup> من حرف السين .
- ( الركوب ) في كتاب الضحبة من حرف الصاد .
- ( الرقي ) في كتاب الطب من حرف الطاء .
- ( رؤية الله عز وجل ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

---

(١) في الأصل : في كتاب السنن ، وهو خطأ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين

حرف الزاي : ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الزكاة ، كتابُ الزهد ، كتابُ الزينة

## الكتاب الأول

في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول

في وجوبها وإثم تأخيرها

٢٦٥٥ - (خروج من سب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ

كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ

فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا

فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ،

فإذا أطاعوا ، فُخِذَ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامَتُ أَمْوَالِهِمْ . زاد في رواية « واتقوا دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها » وبين الله حجاب ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .  
وفي رواية للبخاري : « افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . . . وذكر الحديث بنحوه ، فيكون حينئذ من مُسند معاذ (٢) .

[ شرح الفرب ]

(تَوَقَّ كَرَامَتُ أَمْوَالِهِمْ) تَوَقَّى وَاتَّقَى بِمَعْنَى ، وَأَصْلُ اتَّقَى : إِوتَقَى عَلَى [زِنَةِ] اِفْتَعَلَ ، فَتَقَلَّبَتِ الْوَاوُ يَاءً ، لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَبْدَلَتْ مِنْهَا التَّاءَ ، وَأَدْغَمَتْ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى لَفْظِ الْاِفْتِعَالِ تَوَهَّمُوا أَنْ التَّاءَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ ،

(١) في الأصل : بينه .

(٢) رواه البخاري ٢٥٥/٣ في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرامة أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة ، وباب ماجاء في كراهية أخذ المال في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي ، والنسائي ٥/٥٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

فجعلوه : اتقى يتقي ، بفتح التاء فيهما ، ثم لم يجدوا له مثلاً في كلامهم يلحقونه فقالوا : تقى يتقي ، مثل : قضى يقضي ، والمراد به في الحديث : اجتنب كرائم الأموال ، وهي خيارها ونفائسها ، وما يكرّم على أصحابها ويعزّز عليهم ، جمع كريمة ، فلا تأخذه في الصدقة ، وخذ الوسط ، لا العالي ولا النازل الرديء .

٢٦٥٦ - (خ م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لما تُوفّي النبي ﷺ واستُخلفَ أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تُقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِ . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ» . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْطَأَ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ إِلَّا طَرَفًا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ مَالِكٌ : « بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا (١) . »

(١) رواه البخاري ٢١٧/١٣ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي استنابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ، =

## [ شرح الغريب ]

(عَصَمَ) العِصْمَةُ : المنع ، يقال : عصم مني نفسه ، أي منعها وحفظها ، واعتصم بكذا ، أي التجأ إليه ، واحتمى به .

(عناقاً وعِقالاً) العِنَاقُ : الأُنثى من ولد المعز ، قال الخطابي : عناقاً وعِقالاً ، وفيه دليل على وجوب الصدقة في السُّخَالِ وَالْفُضْلَانِ وَالْعَبَاجِيلِ ، وأن واحدة منها تُجْزى عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت كلُّها صغاراً ، ولا يُكلَّف صاحبها مُسِنَّةً ، وفيه دليل على أن حَوْلَ النَّتَاجِ حَوْلُ الْأُمَّاتِ ، ولو كان يُسْتَأْنَفُ لها الحَوْلُ لم يُوجَد السَّيْلُ إلى أخذ العناق ، وقال أبو حنيفة : لا شيء في السُّخَالِ ، وقال الشافعي : يُؤخذ من أربعين سَخْلَةً : واحدة منها . قال : وأما العِقالُ ، فاختلِفَ فيه . فقيل : العِقالُ : صدقة عامٍ وقيل : هو الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير ، وهو مأخوذ رب المال مع الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عِقالاً ، وإذا أخذ أثمانها ، قيل : أخذ نقداً . قال : وتأول

---

= ومسلم رقم ٢٠ في الايمان ، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والموطأ ١/٢٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ١٥٥٦ في الزكاة في فاتحته ، والنسائي ١٤/٥ في الزكاة ، باب مانع الزكاة .

بعضهم قوله : « عقالا ، على معنى : وجوب الزكاة فيه إذا كان من عُروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب . والله أعلم .

٢٦٥٧ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ له صفائحٌ من نارٍ ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت<sup>(١)</sup> . أُعيدت له ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله<sup>(٢)</sup> ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالإبلُ ؟ قال : ولا صاحبُ إبلٍ لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وزيدها<sup>(٣)</sup> - إلا إذا كان يومُ القيامةِ بَطِخَ لها بقاعٍ قرقر<sup>(٤)</sup> ، أو فرّ ما كانت ، لا يفقدُ منها فصيلاً واحداً ، تطوّه

(١) الذي في مسلم « كما بردت » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في بعض النسخ « بردت » بالباء ، وفي بعضها « ردت » بحذف الباء وبضم الراء ، وذكر القاضي الروائين ، وقال : الأولى هي الصواب ، قال : والثانية رواية الجمهور .

(٢) قال النووي : في شرح مسلم : ضبطناه بضم ياء « يرى » وفتحها ، وبرقع لام « سبيله » ونصباها .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « حلبها » بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحكي إسكانها ، وهو غريب ضعيف ، وإن كان هو القياس .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : « بطخ » قال جماعة : معناه : ألقي على وجهه ، قال القاضي : قد جاء في رواية البخاري « تحبب وجهه بأخفاها » قال : وهذا يقتضي : أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .

بأخفافها ، وتَعَضُّهُ بأفواهها ، كلما مرَّ عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرّاها<sup>(١)</sup> ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيلَه : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسولَ الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحبُ بقرٍ [ولا غنمٍ] لا يُؤدِّي حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامةِ بَطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ ، لا يفقدُ منها شيئاً ، ليس فيها عَقْصاءٌ ولا جَلْحاءٌ ولا عَضْباءٌ ، تنطحُه بقرُونها ، وتَطْوُهُ بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرّاها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلَه : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار<sup>(٢)</sup> ، قيل : يا رسولَ الله ، فالخيلُ ؟ قال : الخيلُ ثلاثة : هي لرجلٍ وِزْرٌ ، ولرجلٍ سِتْرٌ ، ولرجلٍ أَجْرٌ - وفي رواية : هي لرجلٍ أجر ، ولرجلٍ ستر ، وعلى رَجَلٍ وِزْر ، فأما الذي له أجر : فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله - زاد في رواية : لأهل الإسلام - فأطال لها في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ<sup>(٣)</sup> ، فما

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع ، قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيح ، وصوابه : ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر « كما مر عليه أخرّاها رد عليه أو لاها » وبهذا ينتظم الكلام .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر .

(٣) « مرج » بفتح الميم وسكون الراء - أي : مرعى ، وفي النهاية ، هو الأرض الواسعة ذات النباتات الكثير ، تخرج فيها الدواب ، أي : تسرح .

« روضة » عطف تفسير ، أو الروضة أخص من المرعى ، وفي نسخة المصاييح بلفظ « أو » قال ابن الملك : شك من الراوي .

أصاب في طينها ذلك من المَرَج والرَّوَضَةِ كانت له حسناتٍ ، ولو أنه انقطع  
طينها فاستنت شرفاً أو شرفين : كانت له آثارها وأروانها حسناتٍ له ، ولو  
أنها مرّت بنهرٍ ، فشربت منه ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له ، فهي  
لذلك الرجل أجر ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعقفاً ، ثم لم ينسَ حقَّ الله في رِقابها  
ولا ظهورها ، فهي لذلك الرجل سيئرٌ ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً  
لأهل الإسلام - وفي رواية : على أهل الإسلام - فهي على ذلك وِزرٌ ، وسئل  
رسولُ الله ﷺ عن الحُرِّ؟ فقال : ما أنزلَ عليّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ  
الفائدةُ ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ )  
[ الزلزال : ٨٥٧ ] .

وفي رواية : « فما أكلت من ذلك المَرَج أو الرَّوَضَةِ من شيءٍ إلا كتبتَ  
له عددٌ ما أكلت حسناتٍ ، وكتبتَ له عددٌ أروانها وأبوالها حسناتٍ ، ولا  
تقطعُ طولها ، واستنت شرفاً أو شرفين إلا كتبتَ الله له عددٌ آثارها  
حسناتٍ ، ولا مرّت بها صاحبها على نهرٍ فشربت منه ، ولا يُريد أن يسقيها إلا  
كتب الله له عدد ما شربت حسناتٍ . . . وذكر نحوه . هذه رواية  
مسلم . وأخرج البخاري والموطأ منها ذكر الخيل والحمر ، ولم يذكر  
الفصل الأول .

وأخرج البخاري أيضاً : قال النبي ﷺ : « تأتي الإبل على صاحبها على



خير ما كانت - إذالم يُعْطِ فيها حقَّها - تطوُّه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذالم يعطِ فيها حقها، تطوُّه بأظلافها، وتَنْطِطُ بقرونها . قال : ومن حقها أن تُحَلَبَ على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتِه لها يُعَارُ<sup>(١)</sup> ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بلَّغْتُ ، ولا يأتي [ أحدكم ] ببعيرٍ يحمله على رقبتِه له رُغَاءٌ ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً ، قد بلَّغْتُ .

وفي أخرى للبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يُؤدِّ زكَّاتهُ : مُثْلَ له [ ماله ] شُجَاعاً أقرَعَ ، له زبيبتان ، يُطوِّقُه يوم القيامة ، ثم يأخذُ بِلَهْزِ مَتَيْهِ - يعني : شِدْقِيهِ - ثم يقول : أنا مالِكُ ، أنا كنزك ، ثم تلا : ( ولا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) [ آل عمران : ١٨٠ ] .

وفي أخرى لمسلم - في ذكر الفصلين جميعاً - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤدِّي زكَّاته إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم ... ثم ذكر

(١) في الأصل : ثَعَارٌ ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري ، قال الحافظ في الفتح : وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بنحائية مضمومة ثم مهيمة : صوت المعز ، وفي رواية المستطلي والكشميني هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم ، وحكى ابن التين عن الفزاز أنه رواه « تعار » بثناة ومهيمة ، وليس بشيء .

نحوه . وقال في ذكر الغنم « ليس فيها عقصاء ولا جَلحاء » - قال سهيل بن أبي صالح : فلا أدري أذكر البقر ، أم لا ؟ - قالوا : فالخيل يا رسول الله ؟ قال : الخيل في نواصيها الخير - أو قال : معقود في نواصيها - قال سهيل : أنا أشك - الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وِزر - وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدم ، وفيه : - وأما الذي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكراً وتحملاً ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها ، في عسرها ويسرها ، وأما الذي هي عليه وزر : فالذي يتخذها أشراً وبطراً ، وبدخاً ورتاء الناس فذلك الذي عليه وزر ... ثم ذكره .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إذالم يُؤدَّ المرءُ حقَّ اللهِ أو الصدقةِ في الثلثة<sup>(١)</sup> ؛ بطحَ لها ... وذكر الحديث بنحو ما قبله . »  
وأخرجه أبو داود قال : « ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحَمَى عليها في نار جهنم ، وذكر نحو حديث مسلم في الذهب والفضة ، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه ، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه ، إلى قوله : إلى النار ، وانتهت روايته .

وقال في رواية أخرى نحوه ، وزاد في قصة الإبل : قال لأبي هريرة :

(١) كذا الأصل : الثلثة ، وفي مسلم المطبوع : إبله ، وقد ذكر المصنف رحمه الله معنى الثلثة ، في غريب الحديث .

« فما حق الإبل ؟ قال : تُعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتُفقر الظهر ،  
وتُطرق الفحل ، وتسقي اللبن . » .

وزاد في رواية أخرى : « وإعارة ذلواها . » .

وأخرجه النسائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت  
له إبل لا يُعطي حقها في نَجْدَتِها ورِسلِها - قالوا : يا رسول الله ما نَجْدَتُها  
ورِسلُها ؟ قال : في عُسْرِها ويُسرِها - فإنها تأتي يومَ القيامة كأغذ  
ما كانت وأُسنَمِها وأُبشِرِها ، يُبَطِّحُ لها بقاعِ قرقرٍ ، فتطؤه بأخفافها ، فإذا  
جاوزته أخراها أُعيدت عليه أولاهها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة  
حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيلاً ، وأيما رجل كانت له بقرة لا يُعطي  
حقها في نَجْدَتِها ورِسلِها ، فإنها تأتي يومَ القيامة كأغذ ما كانت وأُسنَمِها وأُبشِرِها  
يُبَطِّحُ لها بقاعِ قرقرٍ ، فتتنطحُ بقرونها ، وتطؤه كل ذاتِ ظلفٍ بظلفِها ،  
[ حتى ] إذا جاوزته أخراها أُعيدت عليه أولاهها ، في يومٍ كان مقداره  
خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيلاً ، وأيما رجل كانت له  
غنم لا يُعطي حقها في نَجْدَتِها ورِسلِها ، فإنها تأتي يومَ القيامة كأغذ ما كانت  
وأُسنَمِها وأُبشِرِها ، ثم يبَطِّحُ لها بقاعِ قرقرٍ ، فتطؤه كل ذاتِ ظلفٍ بظلفِها ،  
وتتنطحُ كل ذاتِ قرنٍ بقرنها ، ليس فيها عَفْصاءٌ ولا عَضْباءٌ ، إذا جاوزته

أخراها أُعيدت عليه أولاً ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله .

وله في رواية أخرى ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « تأتي الإبل على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يُعطِ منها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت ، إذا هي لم يُعطِ فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تُحلبَ على الماء ، لا يأتين أحدكم يوم القيامة بعبير يحملها على رقبتها له رغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتُ ، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتها لها يُعارُ<sup>(١)</sup> ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتُ ، ويكون كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يفرُّ منه صاحبه ، ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يُلْقِمَه إصبغه . »

وأخرج النسائي ذكر الخيل مفرداً نحو البخاري ومالك ، وأخرج ذكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري مفرداً ، وأخرج الموطأ أيضاً ذكر الكنز والشجاع الأقرع ، مثل البخاري ، إلا أنه لم يذكر الآية ولم يرفعه .

---

(١) في الأصل : ثغار ، وهو تصحيف ، والتصحيح من سنن النسائي المطبوع .

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً يسيراً منه، قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون كنزٌ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، لم يزد على هذا»<sup>(١)</sup>.  
[شرح الفريب]:

(جَبِينَهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرَهُ) إنما خصَّ هذه الأَعْضَاءَ بالذِّكْر من بين سائر الأَعْضَاءِ، لأنَّ السَّائِلَ متى تعرَّض للطلب من البخيل، أوَّلُ ما يَبْدُو منه من آثار الكراهية والمنع: أنه يُقَطَّبُ في وجهه، ويَكَلِّحُ ويجمع أساريره فيتجعَّدُ جبينه، ثم إن كرَّرَ الطلب ناءً بجانبه عنه، ومال عن جهته، وتركه جانباً، فإن استمرَّ الطلب ولأه ظهره، واستقبل جهة أخرى، وهي النهاية في الرَّدِّ، والغاية في المنع الدالُّ على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأبُ مانعي البرِّ والإحسان، وعادة البخلاء بالرِّقْدِ والعطاء، فلذلك خصَّ هذه الأَعْضَاءَ بالكِيِّ.

(يَوْمَ وِرْدِهَا) أي: يوم تَرَدُّ الماءِ، فيَسْقِي من لبنها مَنْ حضره من المحتاجين إليه، وهذا على سبيل النَّدْبِ والفضل، لا الوجوب.

(١) رواه البخاري ٢١٢/٣ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وفي تفسير سورة آل عمران، باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم)، وفي تفسير سورة براءة، باب (والذين يكنزون الذهب والفضة)، وفي الخيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والموطأ ٤٤٤/٢ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وأبو داود رقم ١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٠ في الزكاة، باب في حقوق المال، والنسائي ١٢/٥ - ١٤ في الزكاة، باب التغليظ في حبس الصدقة، وباب مانع زكاة الإبل.

( بَقَاعٌ قَرَقَرٌ ) القَاعُ : [ المَكَانُ ] المستوي من الأرض ، الواسع .  
والقَرَقَرُ : الأملس .

( عَقَصَاءٌ ) العَقَصَاءُ : الشاةُ الملتويةُ القرنين ، وإنما ذكرها ، لأن العقصاء  
لا تُؤلمُ بنطحها ، كما يُؤلمُ غيرُ العقصاء .

( جَلْحَاءٌ ) الجَلْحَاءُ : الشاةُ التي لاقرن لها .

( عَضْبَاءٌ ) العَضْبَاءُ : الشاةُ المكسورة القرن .

( بَأْظَلَفِيهَا ) الظَلْفُ للشاة كالخافر للفرس .

( وِزْرٌ ) الوِزْرُ : الثَقْلُ والإِثْمُ .

( طِيلِيهَا ) الطَّيْلُ والطَّوَلُ : الحبلُ .

( فَاسْتَنَّتْ ) الاستِنَانُ : الجِرْيُ .

( شَرَفًا ) الشَّرْفُ : الشَّوْطُ والمدَى .

( تَغْنِيًا ) : استِغْنَاءُهَا عن الطلب لما في أيدي الناس .

( فِي ظُهُورِهَا ) أما حقُّ ظُهورِهَا : فهو أن يحمل عليها منقطعاً ، ويشهد له

قوله في موضع آخر : « وَأَنْ يُفْقِرَ ظَهْرَهَا » . وأما حقُّ « رِقَابِهَا » . فقيل :

أراد به : الإحسان إليها ، وقيل : أراد به : الحمل عليها ، فعبّر بالرقبة

عن الذات .

( نَوَاءٌ ) : النَوَاءُ : المُعَادَاةُ ، يُقَالُ : نَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوَأَةً ،  
أَي : عَادَيْتُهُ .

( الْفَاذَةُ ) : النَّادِرَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْفَذُّ : الْوَاحِدُ .

( يُعَارُ ) الْيُعَارُ : صَوْتُ الشَّاةِ ، وَقَدْ يُعْرَتُ الشَّاةُ تَبَعْرُ يُعَارًا بِالضَّمِّ .

( رُغَاءٌ ) الرُّغَاءُ لِلإِبِلِ ، كَالْيُعَارِ لِلشَّاءِ .

( شُجَاعًا أَقْرَعٌ ) الشُّجَاعُ : الْحَيَّةُ ، وَالْأَقْرَعُ : صِفَتُهُ بِطُولِ الْعَمْرِ ، وَذَلِكَ

أَنَّهُ لَطُولُ عَمْرِهِ قَدْ أَمْرَقَ شَعْرُ رَأْسِهِ ، فَهُوَ أَخْبَثُ لَهُ ، وَأَشَدُّ شَرًّا .

( زَبَيْبَتَانِ ) الزَّبَيْبَتَانِ : هُمَا الزَّبَدَتَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ . يُقَالُ : تَكَلَّمَ فُلَانٌ

حَتَّى زَبَبَ شِدْقَاهُ ، أَي : خَرَجَ الزَّبْدُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا الْحَيَّةُ ذُو الزَّبَيْبَتَيْنِ . وَقِيلَ :

هُمَا النُّكْتَانِ السُّودَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ .

( بِلِهْزِمَتِهِ ) اللَّهْزِمَاتُ : عِظْمَانِ نَاتَتَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْأُذُنَيْنِ

وَيُقَالُ : هُمَا مُضِيغَتَانِ عَلَيَّتَانِ تَحْتَهَا .

( أَشْرًا ) الْأَشْرُ : الْبَطْرُ .

( بَدَخًا ) الْبَدَخُ - بَفْتَحِ الذَّالِ - التَّنَاطُولُ وَالْفَخْرُ .

( الثَّلَّةُ ) [ بَفْتَحِ النَّاءِ ] : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الضَّانِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :

وَلَا يُقَالُ : لِلْمَعزَى الْكَثِيرَةِ : ثَلَّةٌ ، وَلَكِنْ : حَيْلَةٌ - بَفْتَحِ الْحَاءِ - فِإِذَا

اجتمعت الضأنُ والمعزَى وكَثُرَتَا ، قيل لهما: ثَلَّةٌ ، والجمع : ثَلَلٌ ، مثل :  
بذرةٌ وبذرٌ .

( تَمَنَحُ الغَزِيرَةَ ) المنحةُ : العطية ، والغزيرة : الكثرة اللبن والدرّ .  
والمنيحةُ : الناقةُ أو الشاةُ تُعَارُ لِيُنتَفَعَ بلبنها وتُعَاد .

( وتُفَقِرُ الظَهْرَ ) إِفْقَارُ الظهرِ : إِعَارَتُهُ لِيُرَكَّبَ ، والفَقَارُ : خرزات  
الظهر .

( وتُطْرِقُ الفَحْلَ ) إِطْرَاقُ الفَحْلِ : إِعَارَتُهُ للضْرَابِ ، طَرَقَ الفَحْلُ  
النَّاقَةَ : إِذَا ضَرَبَهَا .

( تَجَدَّتْهَا ) التَّجْدَةُ : الشِّدَّةُ .

( وِرْسِلْهَا ) والرِّسْلُ - بالكسر - الهينة والتأني . قال الجوهري : يقال :  
أَفْعَلَ كَذَا وكَذَا عَلَى رِسْلِكَ - بالكسر - : أَي اتَّيَدُّ فِيهِ ، كما يُقَالُ : عَلَى هَيْبَتِكَ .  
قال : ومنه الحديث « إِنْ مِنْ أَعْطَى فِي تَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا » يُرِيدُ : الشِّدَّةَ وَالرِّخَاءَ .  
يقول : يُعْطِي وَهِيَ سِمَانٌ حَسَانٌ يَشْتَدُّ عَلَى مَا لِكَيْهَا إِخْرَاجَهَا ، فَتَلِكُ تَجْدَتِهَا ،  
وَيُعْطِي فِي « رِسْلِهَا » وَهِيَ مَهَازِيلٌ مَقَارِبَةٌ . وقال الأزهري نحوه ، وهذا  
لفظه : المعنى : إِنْ مِنْ أَعْطَى فِي إِبْلِهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ عَطَاؤُهُ ، فَيَكُونُ تَجْدَةً عَلَيْهِ ،  
أَي : شِدَّةً ، أَوْ يُعْطِي مَا يَهْوَنُ عَلَيْهِ عَطَاؤُهُ مِنْهَا ، فَيُعْطِي فِي رِسْلِهَا وَهِيَ مَهَازِيلٌ



مقاربة . وقال : إلى ما يُعْطِي مُسْتَهِينًا به على رِسله . قال الأزهرى : وقال بعضهم : في رِسلها : أي بطيب نفس منه . قال : والرِّسْلُ في غير هذا : اللُّبْن . قلت : ويجوز أن يكون المعنى بالشدة والرخاء غير هذا التقدير ، فيريد بالشدة : الفحط والجذب ، وأنه إذا أخرج حقها في سنة الجذب والضيق كان ذلك شاقاً ، لأنه إجحاف به وتضييق على نفسه ، ويريد بالرخاء السَّعة والخِصْب ، وحينئذ يسهل عليه إخراج حقها ، لكثرة ما يبق له ، ويكون المراد بالرِّسْل : اللُّبْن ، وإنما سماه يسيراً ، لأن اللُّبْن يكثر بسبب الخِصْب ، ولذلك قيل : « يارسول الله ، وما نجدتها ورِسلها ؟ قال : عُسرها ويسرها ، فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجذب والضيق ، وهو المراد [ بالعسر ، وفي حال الخِصْب والسعة ، وهو اراد ] باليسر ، والله أعلم .

( كأغذ ما كانت ) أغذ : أسرع ، والإغذاذ : الإسراع في السير .  
( وأبشره ) البشارة الحسن والجمال ، ورجل بشير ، أي : جميل ، وامرأة بشيرة ، [ أي : جميلة ] ، وفلان أبشر من فلان ، وقد ذكرنا أن قوله : « كأغذ ما كانت » من الإغذاذ ، ورأيت الخطابي قد ذكر الحديث قال : « فتأتي كأكثر ما كانت وأعدده وأبشره » ولم يذكر لها غريباً ولا شرحاً ، فلو كانت من الإغذاذ لشرحها كعادته ، وترك شرحها يوم أنها بالعين بالمهملة من العدد ، أي : أكثر عدداً ، فلذلك لم يشرحها . والله أعلم .

٢٦٥٨ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ (١) ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٍ قَرَقَرٍ ، تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَانِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٍ قَرَقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٍ قَرَقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأَخْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قال أبو الزبير : سمعتُ عُبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألتنا جابر

(١) في نسخة مسلم المطبوعة زيادة « قط » بعد قوله : « أكثر ما كانت » ، قال النووي في شرح مسلم : وفي « قط » لغات ، حكاهن الجوهرية ، والفصيحة المشهورة : « قط » مفتوحة القاف مشددة الطاء ، قال الكسائي : كانت « ققط » بضم الحروف الثلاثة ، فأسكن الثاني ، ثم أدغم ، والثانية « قط » بضم القاف ، تتبع الضمة الضمة ، كقولك : مد ياهذا ، والثالثة « قط » بفتح القاف وتخفيف الطاء ، والرابعة « قط » بضم القاف والطاء الخفيفة وهي قليلة ، هذا إذا كانت بمعنى : الدهر ، فأما التي بمعنى : « حسب » وهو الاكتفاء ، ففتوحة القاف ساكنة الطاء ، تقول : رأيت مرة فقط ، فان أضفت قلت : قطك هذا الشيء ، أي : حسبك ، وقطني وقطي وقطه وقطاه .

ابن عبد الله [ عن ذلك ] فقال مثل قول عبيد بن عمير ، [ وقال أبو الزبير : سمعتُ عبيد بن عمير ] يقول : « قال رجل : يا رسول الله ، ما حقُّ الإبل ؟ قال : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا <sup>(١)</sup> ، وَحَمْلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . » .

وفي أخرى قال : « ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أَعِيدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَرَقَرٍ ، تَطَّوهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَيَقَالُ : هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ . » . أخرجه مسلم ، ووافقه النسائي على الرواية الثانية <sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : « المنيحة » ضربان ، أحدهما : أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة ، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث ، وغير ذلك ، الثاني : أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنتها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها .

(٢) رواه مسلم وقم ٩٨٨ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

## [ شرح الغريب ]

( فَيَقْضُمَهَا ) الْقَضْمُ : الأكلُ بأطرافِ الأَسنانِ .

( جَمَاءُ ) الْجَمَاءُ : الشاةُ التي لا قرن لها .

٢٦٥٩ - ( ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) - يبلغ به النبي

ﷺ - قال : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله ، إلا جعل الله يوم القيامة في

عُنُقِهِ شِجَاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : ( وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ

بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )

[ آل عمران : ١٨٠ ] - وقال مرة <sup>(١)</sup> : قرأ رسول الله ﷺ مصداقه :

( سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) - ومن اقتطع مال أخيه المسلم بيمين يمين

الله [ وهو ] عليه غضبان ، ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : ( إِنْ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَآخِلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ) [ آل عمران : ٧٧ ] . أخرجه الترمذي .

(١) أي : وقال عبد الله بن مسعود مرة ، وفي المطبوع خطأ فاحش وهو : قال مرة ، بضم الميم في

أوله والنهاء في آخره ، ثم عرفه الشيخ حامد الفقي - غفر الله له - في التعليق فقال : هو مرة

ابن شراحيل الهمداني السكسكي ... الخ .

وفي رواية النسائي : « ما من رجل له مال لا يؤدِّي حق ماله ، إلا  
 جُعِلَ طَوْقًا ، في عنقه شجاعٌ أقرعٌ ، وهو يَفِرُّ منه ، وهو يَتَّبَعُهُ ، ثم قرأ مصداقه  
 من كتاب الله عز وجل : ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
 هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ ... ) [الآية ١] » (١) .

٢٦٦٠ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال  
 رسولُ الله ﷺ : « إن الذي لا يؤدِّي زكاةَ ماله ، يُخَيَّلُ إليه ماله يومَ القيامةِ  
 شجاعاً أقرعاً ، له زبيبتان ، فيلزُمه ، أي : يطوقه ، يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك ،  
 أخرجه النسائي (٢) .

٢٦٦١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
 « إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك » . أخرجه الترمذي (٣) .

٢٦٦٢ - (د - ميبب [بن أبي فضرة ، أو فضالة] المالكي ) قال :  
 قال رجل لعمران بن حصين : « يا أبا نُجيد ، إنكم لتُحدِّثونا بأحاديث ما نجدُها

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠١٦ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، والنسائي ١١/٥ و ١٢  
 في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، وإسناده صحيح .  
 (٢) ٣٨/٥ و ٣٩ في الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، وإسناده صحيح .  
 (٣) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أدَّيتَ الزكاة فقد قضيتَ ما عليك ، وإسناده حسن .

في القرآن! قال: فغضب عمران، ثم قال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم؟! ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا كذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعمّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه نحن عن نبي الله ﷺ... وذكر أشياء نحو هذا، أخرجها أبو داود (١).

٢٦٦٣ - (ختم دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل، منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس ابن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ: فهي عليه صدقة، ومثلها معها» وفي رواية: «هي علي، ومثلها معها». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ،

(١) رقم ١٥٦١ في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وفي سنده صرد بن أبي المنازل، وحبيب بن أبي فضلان، لم يوثقها غير ابن حبان.

فقال رسول الله ﷺ : ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله .  
 وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ،  
 وأما العباس : فهي عليٌ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شعرتَ : أن  
 عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه ؟ .

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال في آخرها : أما شعرتَ أن عمَّ  
 الرجلِ صنوُ الأب ، أو صنوُ أبيه ؟ ، وأخرج النسائي رواية البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ما يَنْقِمُ ) نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا أَنْقِمُ : إِذَا عَتَبْتَ <sup>(٢)</sup> وَأَنْكَرْتَ عَلَيْهِ ،  
 وَكَذَلِكَ نَقَمْتُ — بِالْكَسْرِ — أَنْقِمُ .

( احْتَبَسَ ) الْحَبْسُ : الْوَقْفُ ، يُقَالُ : أُحْبِسْتُ فَرَسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 وَاحْتَبَسْتُهُ ، أَي : جَعَلْتَهُ وَقْفًا عَلَى الْجِهَادِ وَالْغَزَاةِ ، يَرْكَبُهُ الْمُجَاهِدُونَ ، وَيُقَاتِلُونَ  
 عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ .

( أَدْرَاعُهُ ) الْأَدْرَاعُ : جَمْعُ دِرْعٍ وَهِيَ الزَّرْدُ .

( وَأَعْتَدَهُ ) الْأَعْتَادُ وَالْأَعْتَادُ : جَمْعُ عَتَادٍ ، وَهُوَ مَا أَعَدَّهُ الرَّجُلُ

(١) رواه البخاري ٢٦١/٣ و ٢٦٢ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين » ،  
 ومسلم رقم ٩٨٣ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود رقم ١٦٢٣ في الزكاة ،  
 باب في تعجيل الزكاة ، والنسائي ٣٣/هـ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .  
 (٢) في الأصل : إذا عيبته ، وفي المطبوع : إذا عبتة ، والتصحيح من اللسان .

من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع [على] أعتدة أيضاً ، ومعنى قول النبي ﷺ في حق خالد ذلك له وجهان . أحدهما : أنه إنما كان قد طُوب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد ، على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه لازكاة عليه فيها ، إذ جعلها حنبساً في سبيل الله ، والوجه الآخر : أن يكون اعتذر لخالد ودفع عنه ، يقول : إذا كان خالد قد جعل أدراعه وأعتده حنبساً في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إلى الله عز وجل ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يستَجِيزُ منع الصدقة الواجبة عليه ؟

(فهي عليّ ومثلها معها) قيل : معنى قوله ﷺ في حق العباس : «فهي عليّ ومثلها معها» أنه أخرها عنه عامين . إذ قد ورد في حديث آخر «إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين ، أي : تَعَجَّلْنَا ، ومعناه : أنه أوجبها عليه وضمَّنه إياها ولم يقبضها ، وكانت ديناً على العباس ، ولهذا قال : «إنها عليه ومثلها معها» . لأنه رأى به حاجةً إلى ذلك . وقيل : بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استئسلاً لأنه قد ورد في إحدى الروايات : «فإنها عليّ ومثلها معها» .

(صنوّ أبيه) الصنوّ : المثل ، وأصله : الشجرة يكون أصلها واحداً ، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد ، فكل منها صنوّ ، والمراد بهذا



القول : أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ ، فأنا أنزّههُ عن منع الصدقة والمطل بها .

٢٦٦٤ - ( معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

« مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » ، أخرجه (١) .

[ شرح الغريب ]

« من أعطاه مؤتجراً » يريد : طالب الأجر .

( فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ) قال : الحري : غَلَطَ الرَّاوِي فِي لَفْظِ

الرواية ، وإنما هو « وَشَطْرُ مَالِهِ » ، يعني : أنه يجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ، عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه ، فلا .

( عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ) وقوله : « عزيمة من عزمات ربنا » مرفوعٌ

لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : ذلك عزيمة ، والعزيمة ضد الرخصة ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٥٠/٥ و ١٦٦ في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، وأحمد في المسند ٢/٥ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

وهي ما يجب فعله ، وذكر الفقهاء : أن الشافعي رحمه الله قال في القديم :  
 مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَأَخَذَ شَطْرُ مَالِهِ عَقُوبَةً عَلَى مَنَعِهِ ، لهذا  
 الحديث . وقال في الجديد : لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا  
 الحديث منسوخاً ، فإن ذلك كان حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ ،  
 واستدل على قوله القديم بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وهو  
 مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة - وهذا القول من  
 الشافعي رحمه الله يرد ما ذهب إليه الحربي من تغليط الراوي ، فإن  
 الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شطر مال مانع الزكاة مع  
 الزكاة . والله أعلم .

## الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول

### الفصل الأول

فيما اشترَكَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

٢٦٦٥ (خ د س - انس بن مالك رضي الله عنه) «أن أبا بكر الصديق

رضي الله عنه لما استخلف : كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب ،

وكان نقش الحاتم ثلاثة أسطر: «محمد»: سطر . و«رسول»: سطر، و«الله»: سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يُعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم ، في كل خمس : شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، إلى خمس وثلاثين : ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى . فان لم يكن [فيها] ابنةُ مخاض ، فابنُ لبون ذكر . فإذا بلغت ستا وثلاثين ، إلى خمس وأربعين : ففيها بنتُ لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين ، إلى ستين : ففيها حقةٌ ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جذعةٌ ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ، إلى عشرين ومائة : ففيها حقتان ، طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حقةٌ . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ، ففيها : شاة . وصدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان ، فإذا زادت [على مائتين إلى] ثلاثمائة : ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء

رُبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ،  
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ : فَانْهَاهَا يَتَرَا جَعَانِ بِيَدَيْهَا بِالسُّوْبَةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ  
 هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ ، وَفِي الرَّقَّةِ :  
 رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً : فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ  
 يَشَاءَ رُبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ،  
 وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرَ قَالَهُ ،  
 أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ  
 الْجَذَعَةُ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،  
 وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ  
 بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ  
 لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ،  
 أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ  
 مَخَاضٍ : فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ،  
 وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا  
 تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ  
 بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .  
 قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَزَادَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي : ابْنُ حَنْبَلٍ - عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَذَكَرَ

الإسناد عن أنس - قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمرَ بعدَ أبي بكرٍ . قال : فلما كان عثمانُ جلس على بئرِ أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يعبثُ به فسقط ، قال : فاختلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عِثْمَانَ نَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ . » أخرجه البخاري وذكر الحميدي في مسند أبي بكر ، وقال في أوله : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مُقْطَعًا مِنْ رِوَايَةِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ . وقال في آخره : وهذه الزيادة التي زادها أحمد : ينبغي أن تكون في مسند أنس .

وأخرجه أبو داود . قال أحمد : « أخذتُ من ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا ، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، وَكَتَبَهُ لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا ، فَلَا يُعْطِهَا : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ : الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ : ففِيهَا بِنْتُ مُخَاضٍ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مُخَاضٍ ، فَإِنْ لَبِنٌ ذَكَرَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ : ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ : ففِيهَا حِقَّةٌ ، طَرِيقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِينَ : ففِيهَا جَذْعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ :

ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان ،  
 طرُوقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل  
 أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تبأينَ أسنان الإبل في فرائض  
 الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ،  
 فإنها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتاه ، أو عشرين درهماً ،  
 ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة ، وعنده جذعة : فإنها تقبل  
 منه ، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة  
 الحقة وليست عنده حقة ، وعنده بنت لبون : فإنها تُقبل منه . - قال أبو داود :  
 من هاهنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ . - ويجعل معها شاتين إن  
 استيسرتاه ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست  
 عنده إلا حقة ، فإنها تقبل منه . - إلى هاهنا قال أبو داود : ثم أتقنته . - ويُعطيه  
 المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون ، وليس  
 عنده إلا ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت  
 عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر : فإنه يُقبل منه ،  
 وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربع ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء  
 ربها . وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين : ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة . فإذا  
 زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين . فإذا زادت على

المائتين : ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، إلى أن تبلغَ ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ . ولا يُؤخذ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ من الغنم ، ولا تَنَسُ الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرِّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَةَ الصدقةِ وما كان من خَلِيطَيْنِ ، فانهما يتراجعا [ فيه ] بالسُّوِيَّةِ ، فان لم تبلغْ سائمةُ الرجلِ أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقَّةِ : رُبْعُ العُشْرِ ، فان لم يكن المالُ إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها .

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « أنه لم يضبطه ، إنما سرد الجميع ، ولم يقل : إني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه <sup>(١)</sup> »

[ شرح الفريب ] :

( بنت مخاض ) بنت المخاض من الإبل وابن المخاض : ما استكمل

(١) رواه البخاري ٢٥١/٣ - ٢٥٤ في الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فانها يتراجعا بينها بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تنس إلا ماشاء المصدق ، وفي الشركة ، باب ما كان من خليطين فانها يتراجعا بينها بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل ، باب الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٦٧ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ١٨/٥ - ٢٣ في الزكاة ، باب زكاة الإبل .

السنة الأولى ودخل في الثانية ، ثم هو ابن محاض و بنت محاض إلى آخر الثانية ، سمي بذلك ، لأن أمه من المخاض ، أي : الحوامل ، والمخاض : اسم للحوامل ، لا واحده من لفظه .

( بنت لبون ) ابن اللبون<sup>(١)</sup> من الإبل : ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، وهو كذلك إلى تمامها ، سُميَ بذلك ، لأن أمه ذات لبن ، وقوله في الحديث : « ابن لبون ذكر » وقد علم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، فيه وجهان . أحدهما : أن يكون المراد بذكره تأكيداً ، كقوله تعالى : ( تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ) [ البقرة : ١٩٢ ] وقد علم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، كقوله ﷺ : « وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » وهذا النوع في كلام العرب كثير . والثاني : أن يكون ذلك تنبيهاً لكل واحد من رب المال والمُصَدِّقِ ، فقال : هو ابن لبون ذكر ، ليطيب ربُّ المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه قد شرع له من الحق ، وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم المُصَدِّقُ أن سنَّ الزكاة مقبول من رب المال في هذا النوع ، وهو أمر نادرٌ خارجٌ عن العُرْفِ في باب الصدقات ، لا يتكرر تكرار البيان ، والزيادة فيه مع الغرابة والتدور ، لتقرير معرفته في النفوس .

---

(١) في الأصل : بنت اللبون .



( الحِقَّةُ ) والحِقُّ من الإبل : ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة ، وهو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يُخْمَلَ أو يركبه الفحلُ ، ولذلك قال فيه : « طَرُوقَةُ الفحلِ ، أي : يَطْرُقُها ويركبها .

( جَذَعَةٌ ) الجذَعَةُ والجذَعُ من الإبل : ما استكمل الرابعة ، ودَخَلَ في الخامسة إلى آخرها .

( سائمتها ) السائمةُ من الغنم : [ الراعية ] غير المعلوفة .

( لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشيية الصدقة ) الجمع بين المتفرق في الصدقة : أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ويكون لكل واحدٍ أربعون شاةً ، وقد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أَظْلَمَ المَصْدَقُ جمعوها ، لثلاث يكون<sup>(١)</sup> عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فهو اعن ذلك ، قال : وتفسير قوله : « ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ » : أن الخيلطين يكون لكل واحد منهما مائة شاةٍ وشاةً ، فيكون ثلاث شياه ، فإذا أَظْلَمَ المَصْدَقُ ، فَرَّقَا غنمها ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك . قال : فهذا الذي سمعتُ في ذلك ، وقال الخطابي : قال الشافعي : الخطابُ في هذا للمَصْدَقِ ولرب المال ، قال : والخشيية خشيتان : خشيية الساعي أن تقلَّ الصدقة ، وخشييةُ رب المال أن يقلَّ ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يُخْدِثَ في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشيية الصدقة .

(١) في الأصل : ليكون ، وهو خطأ .

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) التراجعُ بين الخليطين : أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبعاً ، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعه على خليطه ، وبأذن التبع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ ، كأن المال ملك واحد ، وفي قوله : « بالسوية » دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما ، فأخذ منه زيادة على فرضه : فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرّم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، وذلك معنى قوله : « بالسوية » ومن أنواع التراجع : أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحدٍ منهما عشرون ، ثم عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة ، وفي ذلك دليل على أن الخلطة [تصح] مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

( هَرِمَةٌ ) الهَرِمَةُ : الكَبِيرَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السَّنِ .

( ذَاتُ عَوَارٍ ) العَوَارُ - بفتح العين - : العَيْبُ ، وَقَدْ يَضُمُّ .

( إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ ) الْمُصَدَّقُ - بِتَخْفِيفِ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ - :

عامل الصدقة ، وهو الساعي أيضاً ، قال الخطابي : كان أبو عبيد يرويه « إلا

أن يشاء المصدق ، بفتح الدال - يريد : صاحبَ الماشية ، وقد خالفه عامَّةُ الرواة ، فقالوا بكسر الدال ، يعنون به العامل . وقوله : « إلا أن يشاء المصدق » يدل على أن له الاجتهادَ ، لأنَّ يده كَيْدُ المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم .

( الرَّقَّة ) الدَّرَاهِمُ المضروبة ، والهَاءُ فِيهَا عَوَضٌ من الواو المحذوفة من الوَرِقِ .

( اسْتَيْسَرَ تَالَهُ ) اسْتَيْسَرَ الشَّيْءُ وتيسر : إذا أمكن ، وتأتى سهلاً ، وهو استفعل من التيسرِ ، ضد العسر .

( بئرَ أَرِيْسِ ) : بئرٌ معروفة مجاورة لمسجد قبَاء عند مدينة الرسول ﷺ ، وهي باقية إلى يومنا هذا .

( ذَوْدُ ) الذَّوْدُ : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثنَّينِ إلى التسع ، وهي مؤنثةٌ لا واحد لها من لفظها . ( تَبَايُنُ ) التَّبَايُنُ : الاختلاف .

٢٦٦٦- ( د - الحارت اليعفور رحمه الله ) روي عن علي : قال زهير [ وهو ابن معاوية ] أحسبه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ها تُوارِبعُ العُشْرِ ، من كلِّ أربعين درهما : درهمٌ ، وليس عليكم شيءٌ ، حتى تَمَّ مائتي درهم ، ففيها خمسةُ دراهم ،

فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم، في كل أربعين شاةً: شاةً، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين: فليس عليك فيها شيء... وساق صدقة الغنم مثل الزهري، هكذا قال أبو داود، وحديث الزهري هو الذي رواه سالم عن أبيه

[ عبد الله بن عمر ]، وهو مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل.

ثم قال أبو داود: « وفي البقر: في كل ثلاثين: تبيعٌ، وفي الأربعين: مُسنةٌ، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل... فذكر صدقتها، كما ذكر الزهري، يعني: حديث سالم - وقال: في خمس وعشرين خمساً من الغنم، فإذا زادت واحدة: ففيها بنتٌ مخاض، فإن لم تكن بنتٌ مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حقة طروقة الفحل<sup>(١)</sup>، إلى ستين - ثم ساق مثل حديث الزهري - قال: فإذا زادت واحدة - يعني: واحدة وتسعين - ففيها حقتان: طروقتا الفحل<sup>(١)</sup>، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء: العشر، وما سقي بالغرب: ففيه نصف العشر.

قال أبو داود: وفي حديث عاصم والحارث: « الصدقة في كل عام،

(١) في الأصل: الجمل، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة.

قال زُهَيْرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ : مرةً . وقال أبو داود : وفي حديث عاصم « إذا لم تكن في الإبل بنتُ مخاض ، ولا ابنُ لبون : فعشرةُ دراهم ، أو شاتان » .  
وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ ، ببعض أوّلِ الحديث قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحَالَ عليها الحولُ : ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكون [لك] عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحَالَ عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينارٍ . فما زاد ، فبحساب ذلك - قال : فلا أدري : أعليُّ يقول : فبحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ - وليس في مالِ زكاةٍ حتى يحول عليه الحول ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَبِيعُ ) التَّبِيعُ والتَّبِيعَةُ : ولد البقر في أول سنة .  
( المَسِنَّةُ ) من البقر : التي استكملت سنتين ، ودخلت في الثالثة .  
( العَوَامِلُ ) من البقر : التي يُسْتَقَى عليها ويُجَرَّثُ ، وتستعمل في الأشغال .

( بالغَرَبِ ) الغَرَبُ : الدَّلُو العظيمةُ .

---

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة ، باب في زكاة الساعة ، وهو حديث حسن .

٢٦٦٧ - ( ت ر س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال :

رسول الله ﷺ : « قد عفوتُ عن الحيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهماً : درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم . » هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي .

وأخرجه النسائي ، قال : « قد عفوت عن الحيل والرقيق ، فأدوا زكاة أموالكم : من كل مائتين خمسة . »

وفي أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الحيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاة ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عفوتُ ) العفو : المخو ، ومنه العفو عن الذنب .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل ( يعني البخاري ) عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون عنها جميعاً ١٥٠ . يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كلاهما ، فروى أبو إسحاق ( يعني السبيعي ) عنها ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

(الرقيق) : اسم يقع على العبيد والإماء .

٢٦٦٨ - (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن

النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفي رواية ، أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبة صدقة » ، لم يزد .

وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حبة ولا تمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل « التمر » : « تمر » ، هكذا في كتاب مسلم .

وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

قال الحميدي : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن

---

(١) قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، نسب إلى جده ، ونسب جده إلى جده .

النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثْرِيَا : العشرُ ، وما سُقيَ بالنَّضْحِ : نصف العُشرِ » .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت في الأول - يعني : حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشرُ » - وبين في هذا وقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم ، إذا رواه أهل الثبوت ، كما روى الفضل ابن عباس : « أن النبي ﷺ لم يُصلِّ في الكعبة » . وقال بلال : « قد صلى ، فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل <sup>(١)</sup> ، هذا آخر كلام البخاري في هذا .

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنة مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاةً ، والوَسْقُ : ستون مختوماً » . وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٧٦/٣ هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، [ وهو « باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ] وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . ٥١ . وانظر تمة البحث في الفتح .



وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبِّ صدقة » .

وفي أخرى له قال : « لا يحلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوساقٍ ، ولا يحلُّ في الورقِ زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس أواقٍ ، ولا يحلُّ في الإبلِ زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ ، هذا حديث اتفق الجماعة على إخرجه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أواق) الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث : مبلغها أربعون درهماً ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاحٌ فيما بينهم ، وتُجمع على أواقي ، مثل : أنفيةً وأثافي ، وإن شئت خففت الجمع .

---

(١) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وباب من أدى زكاته فليس بكنز ، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة في فاتحته ، والموطأ ٢٤٤/٨ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والترمذي رقم ٦٢٦ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، وأبو داود رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والنسائي ١٧/٥ في الزكاة ، باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٩٣ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

( أَوْسُق ) جمع وَسُق ، وَالْوَسُق : ستون صاعاً ، وَالصَّاع : أربعة أمداد ، وَالْمُدُّ : رطلٌ وثلاث ، أَوْ رطلان على اختلاف المذهبين .

( عَثْرِيًّا ) الْعَثْرِيُّ : الْعَذِيُّ مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ .

( بِالنَّضْحِ ) النَّضْحُ هَاهُنَا ، أَرَادَ بِهِ : الْإِسْتِقَاءَ .

٢٦٦٩ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في زكاة النعم

٢٦٧٠ - ( د ن - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله ) عن أبيه قال :

« كتب رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابَ الصَّدَقَةِ ، فلم يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، ففَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ

---

(١) رقم ٩٨٠ في الزكاة في فاتحته .

فكان فيه: في خمس من الإبل: شاةٌ ، وفي عشرة<sup>(١)</sup>: شاتان ، وفي خمسة عشر<sup>(٢)</sup> : ثلاثُ شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة : ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة : ففيها حقةٌ ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة : ففيها جذعةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ، ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فاذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقةٌ ، وفي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي الغنم : في كل أربعين شاةٌ : شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فاذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فاذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ : شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يُفرق بين مجتمعٍ ، ولا يُجمع بين مُتفرقٍ ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فانهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ ، ولا ذات عيبٍ .

قال أبو داود : قال الزهري : « إذا جاء المُصدَّقُ قُسمت الشاءُ

(١) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وفي عشر .

(٢) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وفي خمس عشرة .

أثلاثاً : ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط ،  
ولم يذكر الزهري البقر .

وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن بنتٌ مخاضٍ : فابنٌ  
لبون ذكرٍ . .

هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر كلام الزهري ، أخرجه أبو داود  
والترمذي ، ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : وقد روى هذا  
الحديث غير واحد عن الزهري عن سالم ، ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان  
ابن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري ، أنه قال : « هذه نسخة كتاب  
رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة . أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ،  
فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله  
[ ابن عمر ] ، وسالم بن عبد الله [ بن عمر ] . . . فذكر الحديث ، قال : « فإذا  
كانت إحدى وعشرين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً  
وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقّة ، حتى  
تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة  
لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها  
ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة :

ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقّة ، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقّتان وابنتا لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين ووجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم . . . فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هزيمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدّق ، <sup>(١)</sup> .

٢٦٧١ - ( ط - مالك بن أنس ) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي

الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنم ، في كل خمس : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ،

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلًا ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

فابن لبون ذَكَرَ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقَّةُ : طَرُوقَةُ الفَحْلِ ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعَةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ ، فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاث شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائة : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرَمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا ما شاء المُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقعة : رُبْعُ العُشْرِ .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٢٦٧٢ - ( دس - بهز بن مكيم رحمه الله ) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبلٍ : في كل أربعين : بنت لبون ، ولا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤتجرًا - وفي رواية : مؤتجرًا بها - فله أجرها ، ومن منعها ، فإننا آخذوها وشرطَ ماله ، عزيمةٌ

(١) ٢٥٧/١ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

من عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، ليس لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .  
 ٢٦٧٣ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله  
 ﷺ قال : « في كل ثلاثين من البقر : تبيعٌ أو تبيعة ، وفي كل أربعين  
 مُسِنَّةٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٢٦٧٤ - ( ط - طاوس رحمه الله ) « أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرةً  
 تَبِيْعاً ، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، وأتني بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ،  
 وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوَّني  
 رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذٌ » . أَخْرَجَهُ الموطأ (٣) .

٢٦٧٥ - ( ت د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « بعثني  
 رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً : تبيعاً ،  
 أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالمٍ : ديناراً ، أو عدله  
 معافراً » . هذه رواية الترمذي .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٢٥٠/٥ في الزكاة ، باب سقوط  
 الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥ و ٤ ، وهو  
 حديث حسن ، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٦٦٤ .

(٢) رقم ٦٢٢ في الزكاة ، باب في زكاة البقر ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديثان اللذان بعده  
 (٣) ٢٥٩/١ في الزكاة ، باب في صدقة البقر ، وإسناده منقطع ، وهو حديث حسن ، يشهد له  
 الذي قبله والذي بعده .

وفي رواية أبي داود مثله وقال : « من كل حالم - يعني : مُحْتَلِماً - ديناراً  
أو عَدْلَهُ من المعافري : ثياب تكون باليمن » . وفي رواية مثله ، ولم يذكر  
« ثياب تكون باليمن » ، ولا ذكر « يعني : مُحْتَلِماً » .

وفي رواية النسائي ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى  
اليمن : أن لا آخذ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين :  
ففيها عجلٌ تابع ، جَذَعٌ ، أو جَذَعَةٌ ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين  
بقرة : ففيها مُسَنَّةٌ » (١) .

### [ سُرْحُ الْفَرِيبِ ]

(حَالِمٌ) الحالم : المُحْتَلِمُ ، وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو  
السن الشرعيّ المُعَيَّن عليه .

(عَدْلُهُ) عدلُ الشيء - بفتح العين - : مثله في القيمة ، وبكسرها :  
مثله في الصورة ، والأول هو المراد في الحديث .

(مَعَاْفِرِيٌّ) : المعافريُّ ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر ، وهو

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦  
و ١٥٨٧ و ١٥٧٨ في الزكاة ، باب زكاة الساعة ، والنسائي ٢٥/٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب  
زكاة البقر ، وقد روي متصلًا ومرسلًا ، وهو حديث حسن بشواهد ، حسنه الترمذي وغيره .



حي من همدان ، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثال  
مالا ينصرف من الجمع .

٢٦٧٦ - ( دس - سويد بن غفلة رضي الله عنه ) قال : سرتُ -

أو قال : أخبرني من سار - مع مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : فإذا في عهد رسول الله  
أن : لا تأخذ من راضع لبنٍ ، ولا تجمع بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا تُفَرِّقَ بين  
مُجْتَمِعٍ ، وكان إنما يأتي الميأة حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقاتِ أموالكم ،  
قال : فعمد رجل منهم إلى ناقةٍ كَوْمَاءَ - قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماة؟  
قال : عظيمةُ السَّامِ - قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحبُّ أن تأخذ خير  
إبلي . قال : فأبى أن يقبلها . قال : فَخَطَمَ له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم  
خَطَمَ له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إني آخذها ، ولكن أخافُ أن يجد عليّ  
رسولُ الله ﷺ ، يقول [ لي ] : عمدتَ إلى رجلٍ ، فَتَخَيَّرتَ عليه إبله ؟ .

وفي رواية : قال سويد بن غفلة : « أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فأخذتُ  
بيده ، وقرأتُ في عهده ، قال : لا يُجمعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يفرِّقُ بين  
مُجْتَمِعٍ ، خشية الصدقة . » أخرجه أبو داود

وفي رواية النسائي مختصراً ، قال : « أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فأتيته ،  
فجلستُ إليه ، فسمعتَه يقول : إن في عهدي : أن لا تأخذ راضعَ لبنٍ ، ولا

نَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلا نَفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَقَالَ :  
خُذْهَا ، فَأَبَاهَا ، <sup>(١)</sup> .

[ سُرْحُ الْفَرِيبِ ]

(مَنْ رَاضِعٌ لِبَنٍ) الرَّاضِعُ : ذَاتُ الدَّرِّ ، وَنَهْيُهُ عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهَا خِيَارُ  
الْمَالِ ، وَدَمِنْ ، زَائِدَةٌ ، كَمَا تَقُولُ : لَا تَأْكُلْ مِنَ الْحَرَامِ ، أَي : لَا تَأْكُلْ الْحَرَامَ .  
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةَ ، أَوِ اللَّحْمَةَ قَدْ اتَّخَذَهَا  
لِلدَّرِّ ، فَلَا يُوْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ .

(فَخَطَمَ لَهُ) أَي : وَضَعَ الْخَطَامَ فِيهَا ، وَأَلْفَاهُ إِلَيْهِ لِيُقَوِّدَهَا .

(يَجِدَعُ عَلَيَّ) وَجَدْتُ عَلَى فُلَانٍ أَجْدُ مَوْجِدَةً : إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْهِ ،  
وَتَأَثَّرْتَ بِفَعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ .

٢٦٧٧ - ( دس - مسلم بن نفعه - أو ابن شعبة <sup>(٢)</sup> - البكري رحمه الله )

قال : « استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرّافة قومه ، فأمره : أن يُصدّقهم ،  
قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيتُ شيخاً كبيراً ، يقال له : سَعْرُ بْنُ دَيْسَمِ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة الساعة والنسائي ٣٠/٥ في  
الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي  
من حديث سويد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

(٢) والأصح أنه ابن شعبة ، ويقال له : البكري .

فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي، وأبيّ نحوٍ تأخذون؟  
فقلت: نختار، حتى إنا نشبر<sup>(١)</sup> ضروع الغنم، قال ابن أخي: فإني مُحدُّثك  
أني كنت في شعبٍ من هذه الشُعابِ، على عهد رسولِ الله ﷺ في غنمٍ لي،  
قال: فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك،  
لِنُؤدِّيَ صدقةَ غنمك، فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فعمدْتُ إلى شاةٍ  
قد عرفتُ مكانها، مُتملئةٌ محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه  
شاةُ الشافع، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأبيّ شيءٍ  
تأخذان؟ قالا: عناقاً: جذعةٌ أو ثنيةٌ، قال: فعمدْتُ إلى عناقٍ مُعتاطٍ  
- والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا:  
ناولناها، فجعلناها معها على بعيرهما، ثم انطلقا. . هذه رواية أبي داود .  
وله في أخرى بهذا الحديث، وقال فيه: « والشافع: التي في بطنها ولد. »  
وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله: « محضاً وشحماً. » ثم قال:  
« فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع الحائل، وقد نهانا رسول الله ﷺ  
أن نأخذ شافعاً، فعمدْتُ إلى عناقٍ معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد  
حان ولادها... وذكر الباقي مثله. »

وفي أخرى له: « أن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه . . . وساق

---

(١) أي: نمسح بالشبر، وفي بعض النسخ: نسبر، أي: تختبر، ونعتبر، وننظر، وفي بعضها:  
نين أو نتين، من البيان، أي: نقدر.

الحديث ، (١) .

[ شرح الغريب ] :

(مَحْضًا) المحض : اللبن [ الخالص ] .

( الشَّافِع ) شاة شافع : معها ولدها . وقوله : « شاة الشافع » ، بالإضافة ،

هو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، كقولهم : صلاة الأولى ، ومسجدُ  
الجامع ، يُريدون : صلاة الساعة الأولى ، ومسجد الموضع الجامع .

(عَنَاقًا) العَنَاقُ : الأنثى من ولد المَعَز ، و« الجذاعة » منه : ماتمت

لهاسنة ، و« الثنية » : ماتمت لها سنتان .

(مُعْتَاط) المعتاط : العائط ، وهي التي لم تحمل ، يقال : عَاطَتْ

واعتَاطَتْ ، قال الأزهري : إذا لم تحمل الناقة أول سنة يطرَقها الفحلُ فهي

عائط ، فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهي عائط ، [ يقال ] ، عَيْطَ وَعُوطَ

وَعُوطَ طُ ، وَتَعَوَّطَتْ : إذا حمل عليها الفحل فلم تَحْمَلْ ، ويقال للناقة التي لم

تحمل سنوات من غير عُقْرِ : اعتَاطَتْ ، قال : وربما كان اعتياطها من قِبَلِ

شَحْمِها ، والذي قد جاء في لفظ الحديث ، قال : « إن المُعْتَاط : التي لم تَلِدْ ، وقد

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة الساعة والنسائي ٣٢/٥ في الزكاة ، باب

إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سننه مسلم بن ثنينة ، لم يوثقه غير ابن حبان ،

وباقى رجاله ثقات ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله ، فهو به حسن ،

حان ولادها ، هكذا أخرجه أبو داود والنسائي ، وهذا بخلاف ما سبق تفسيره في اللغة ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بقوله « التي لم تلد » ، وقد حان ولادها : أنها لم تحمل ، وقد حان أن تحمل ، وفيه بُعد ، لابل إحالة ، فإنه من أين يُعلم أنها قد حان أن تحمل ، إلا أن يكون من حيث معرفة السن ، وأذا قد كانت صغيرة لا يحمل مثلها ، وأنها قد قاربت السن التي يحمل مثلها فيها ، فيكون قد سمي الحمل بالولادة ، وفيه تعسف وبعد ، والله أعلم .

(الحائل) التي مرَّ عليها زمن الحمل ولم تحمِل ، يقال : حالت الناقصة والشاة حيالاً ، فهي حائل ، وذلك إذا طرقها الفحل فلم تحمِل .

٢٦٧٨ - (ط - سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يعدُّ على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتعدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ، ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم ، تُعدُّ عليهم السَّخْلَةَ يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكوالة ، ولا الرُّبَى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدلٌ بين غذاء المال وخياره . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

(١) ٢٦٥/١ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخْلِ في الصدقة ، من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفِي عن جده سفيان بن عبد الله ، وفيه جهالة ابن عبد الله بن سفيان ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي بعده .

[ شرح الغريب ]

(الأكول) والأَكُولَةُ : الشاة التي هي للأكل .  
(الرُبْسِي) : هي التي تكون في البيت لأجل اللبن ، وقيل : هي  
الحديثة النَّتَّاج .

( الماخِضُ ) : الحاملُ إذا ضربها الطَّلُقُ ، وقد تقدّم ذكره في  
بنت مخاض .

(غذاء المال) الغذاء : جمع غَدِي ، وهو الحَمَلُ ، أو الجذِي ، والمراد :  
أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديته ، وإنما يأخذ الوسط ، فيكون  
ذلك عدلاً بين الكبير والصغير .

٢٦٧٩ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « مرّ على عمر بغنم من  
الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذاتَ صَرَعٍ عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟  
قالوا : شاة من الصدقة ، قال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ،  
لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموال المسلمين ، نكبوا عن الطعام ،  
أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حافلاً ) الحافلُ : الممتلئُ ، وصَرَعٌ حافل ، أي : ممتلئ لبناً .

---

(١) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النبي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وإسناده صحيح .

( حَزْرَاتُ ) الحزراتُ : جمع حَزْرَة ، وهي خيارُ المال .  
 ( نَكَبُوا ) نَكَبْتُ عن الأمر : إذا عَدَلْتَ عنه وَتَجَنَّبْتَهُ ، يَشُدُّ  
 ويخفف ، و« الطعام » أراد به : ما هو مُعَدُّ الأكل .

٢٦٨٠ - ( ط - محمد بن يحيى بن مهران رحمه الله ) قال : أخبرني رجلان  
 من أشجع : « أن محمد بن مسامة الأنصاري كان يأتيهم مُصَدِّقاً ، فيقول لربِّ  
 المال : أخرج إليَّ صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاءٌ من حَقِّه إلا قبلها ،  
 أخرجهُ الموطأ <sup>(١)</sup> .

٢٦٨١ - ( ر - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : « بعثني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً ، فمررتُ برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد فيه  
 إلا ابنةَ مَخاض ، فقلت له : أَدُّ ابنةَ مَخاض ، فإنها صدقتك ، فقال :  
 ذاكَ مالا لَبَنَ فيها ولا ظَهَرَ ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ ، فخذها ،  
 فقلتُ له : ما أنا بأخذِ مالم أومرُ به ، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريبٌ ،  
 فإن أَحَبَبْتَ أن تأتيه ، فتعرضَ عليه ما عرضتَ عَلَيَّ فافعل ، فإن قَبَلَهُ [منك]  
 قبلته ، وإن رَدَّهُ عليك رَدَدْتُهُ ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج  
 بالناقة التي عرض عليَّ ، حتى قَدِمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يا نبي الله

(١) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وفيه جهالة الرجلين من  
 أشجع ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها حسن .

أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيمُ الله ، ما قام في مالي رسولُ  
الله ولا رسوله قطُّ قبله ، فجمعتُ له مالي ، فزعم أن ماعليَ فيه ابنة محاض ، وذلك  
مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقةً فتيةً عظيمةً ليأخذها ، فأبى ،  
وردها عليّ ، وهامي ذه ، قد جئتُك بها يا رسول الله ، أخذها ، فقال له رسول الله  
ﷺ : ذاك الذي عليك ، فإن تطوأتَ بخيرٍ آجركَ الله فيه ، وقبلناه منك ،  
قال : فهامي ذه ، يا رسول الله ، قد جئتُك بها ، فخذها ، قال : فأمر رسولُ الله  
ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة . . أخرجهُ أبو داود<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( فَتِيَّةٌ ) نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ : شَابَةٌ قَوِيَّةٌ .

٢٦٨٢ - ( سى - وائل بن ميمبر رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ بعث  
ساعياً ، فأتى رجلاً ، فأتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي ﷺ : بعشنا مُصَدِّقَ  
الله ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم لا تُبارك فيه ، ولا في  
إبله ، فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقةً حسنة ، قال : أتوبُ إلى الله وإلى نبيه ،  
فقال النبي ﷺ : اللهم بارِكْ فيه وفي إبله . . أخرجهُ النسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده حسن

(٢) ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وإسناده حسن .



## [ شرح الفريب ]

( الساعي ) : المصدّق ، وهو العامل على الصدقة .

( فَصِيلاً مَخْلُولاً ) فصيل مخلول ، أي : مهزول ، ويقال : إن أصله أنهم كانوا يُخْلُون لسان الفصيل ، أي : يشقونه ، لثلاثين تضع ولا يقدر على المصّ ، فيهزل لذلك ، وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة ، وهو الذي حلّ اللحم عن أوصاله ، فعربي منه ، فيهزل لذلك .

٢٦٨٣ - ( س - عبد الله بن هرون الثقفي رضي الله عنه ) قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّهُ تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٢٦٨٤ - ( و - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده أن

النبي ﷺ قال : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي زَكَاةٍ ، وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُمْ إِلَّا فِي دَوْرِهِمْ » .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لَا جَلْبَ » : لَا تُجَلَّبُ الصَّدَقَاتُ إِلَى

المصدّق . و « لَا جَنْبَ » لَا يَنْزِلُ الْمَصْدُقُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ،

---

(١) ٣٤/٥ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنده عثمان بن عبد الله ابن الأسود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

فَتَجَنَّبُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ فِي مَوْضِعِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

( لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ) الجَلَبُ في الصدقة : أن يقدم المُصَدِّقُ فينزل موضعاً ، ثم يرسل إلى الميَاهِ من يجلب إليه أموال الناس ، فيأخذ زكاتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر أن يأخذ زكاتها على مياهاها و« الجنب » في السَّبَاقِ ، وهو أن يجنَّبَ فرساً إلى فرسه الذي يُسَابِقُ عليه ، فإذا فترَ المَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إلى المَجْنُوبِ - وإن كان في الصدقة : فهو أن يُسَاقَ إلى مكان بعيد عن أماكنها ، كما ذكر في متن الحديث . والجَلَبُ يَكُونُ أيضاً في السَّبَاقِ ، وهو أن يضع من يجلب على الفرس عند السَّبَاقِ ، وَيَصِيحُ به لِيَحْتَدَّ في الجري ، فنهوا عن ذلك .

٢٦٨٥ - ( س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبته فليس منا » أخرجه النسائي (٢) .

[ شرح الغريب ]

( شِغَارُ ) الشِّغَارُ في النكاح : هو أن يقول الإنسان : زوجني ابنتك

---

(١) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، وفيه عن عنة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان اللذان بعده ، فهو بهما حسن .

(٢) ١١١/٦ في النكاح ، باب الشغار ، وفيه عن عنة البصري ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

أو أختك لأزواجك ابنتي أو أختي، وصدّاق كلِّ واحدة منهما يُبضع الأخرى،  
ولا صدّاق بينهما، وهو المنهي عنه، فإن كان بينهما صدّاق مسمّى فليس  
بشغار.

٢٦٨٦ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: « لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام ». أخرجه النسائي،  
وقال: هذا خطأ فاحش<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « من حق الإبل: أن تُخلَبَ على الماء، أخرجه البخاري ومسلم.  
وهذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول، ولكنه  
حيث أفردته بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثالث

### في زكاة الحلي

٢٦٨٨ - (د ن س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده

---

(١) ١١١/٦ في النكاح، باب الشغار، ورواه أيضاً أحمد والبخاري وابن حبان وعبد الرزاق من  
حديث أنس، وهو حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث ٢٦٥٧ فانظره.

« أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطينَ زكاةَ هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسركَ أن يُسوركِ الله بهما يومَ القيامةِ سوارينِ من نارٍ ؟<sup>(١)</sup> قال : فخلعتُهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله ، هذه رواية أبي داود . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : « إن امرأةً من أهل اليمن أتت النبي ﷺ . . . وذكر الحديث . »

وله في أخرى عن عمرو بن شعيب مرسلًا ، ولم يذكر فيه « من اليمن » . وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « إن امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ ، وفي أيديهما سواران من ذهب . فقال لهما : أتؤديانِ زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ : أُنحِبَانِ أن يُسورَكما الله بسوارينِ من نارٍ ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ،<sup>(٢)</sup> . [ شرح الغريب ] :

( مسكتان ) المسكُ بتحريك السين - : واحدة المسك ، وهي أسورة

(١) قال الخطابي : إنما هو تأويل قوله عز وجل ( يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ) [ التوبة ٣٥ ] .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي والنسائي ٣٨/٥ في الزكاة باب زكاة الحلبي ، والترمذي رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلبي ، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن ، وهو حديث صحيح ، وقول الترمذي رحمه الله : « ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » غير صحيح ، لأنه صح عند غيره ، كأبي داود والنسائي وغيرهما .

من ذَبَلٍ أو عاجٍ ، فإذا كانت من غير ذلك ، أُضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما .

٢٦٨٩ - ( ر - عبد الله بن سُرَادٍ بن الرهاد رضي الله عنه ) قال :  
« دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ - فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ ،  
فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن  
أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله ،  
قال : هو حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَتَحَاتُ ) الفتحات : جمع فتحه ، وهي حلقة لافص لها ، تجعلها  
المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

٢٦٩٠ - ( ت - زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما )  
قالت : « خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ  
حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم  
والبيهقي ، [سناده على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الخبير للحافظ ابن حجر .

(٢) رقم ٦٣٥ و ٦٣٦ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي . وهو حديث حسن ، وفي هذا الحديث  
والذي قبله دليل على وجوب زكاة الحلي ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو  
حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، وهو الذي تؤيده الأحاديث  
الثابتة في ذلك .

٢٦٩١ - (ط - عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي

الله عنها قالت : « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي فليس بكنز . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(أوضاحاً) الأوضاح : حلي من الدراهم الصّاح ، هكذا قال الجوهري . وقال الأزهري : الأوضاح : حلي من الفضة .

٢٦٩٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة كانت تلي

بنات أخيها محمد ، يتامى في حجرها ، ولهنّ الحلي ، فلا تزكّيه ، . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٢٦٩٣ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر) « أن ابن عمر

رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجوارية الذهب ، ثم لا يخرج من حليهنّ

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي . وهو حديث حسن .

(٢) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار ، وقد ثبتت الأحاديث في زكاة الحلي كما تقدم .

الزكاة ، . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

في زكاة المعشرات والثمار والخضروات

٢٦٩٤ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي

ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم : العُشورُ ، وفيما سُقي بالسَّائِيَّةِ : نصف العُشور »<sup>(٢)</sup> . هذه رواية مسلم .

وعند أبي داود : بدل « الغيم » : « العيون » وقال : « بالسَّواني » .

وعند النسائي « فيما سقت السماء والأنهار والعيون »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( بالسَّائِيَّةِ ) السَّائِيَّةُ : النَّاضِحُ يُسْتَقَى عليه ، سواء كان من الإبل أو

البقر ، وَسَنًا يَسْنُو : إذا استقى .

(١) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : نصف العشر .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٨١ في الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، وأبو داود رقم ١٥٩٧

في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب

نصف العشر .

٢٦٩٥ - ( فتح م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَشْرِيًّا : العشر ، وما سُقِيَ  
بالنَّضْحِ نصف العشر . » .

وقد روي موقوفاً على ابن عمر . وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقوفاً  
عليه . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ  
وَالْعَيُونَ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا : العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي ، أَوْ النَّضْحِ : نِصْفُ  
العشر . » .

قال أبو داود : البَعْلُ : ما شَرِبَ بَعْرُوقَهُ ، وَلَمْ يَتَعَنَّ فِي سَقِيهِ قال :  
وقال وكيع : هو الذي ينبت من ماء السماء <sup>(١)</sup> .

٢٦٩٦ - ( ط ت - سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ) أن رسول الله

ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ :

---

(١) رواه البخاري ٢٧٥/٣ و ٢٧٦ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ،  
والترمذي رقم ٦٤٠ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وأبو داود رقم  
١٥٩٦ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب  
نصف العشر ، والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس  
فيه مؤونة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها ، مما فيه مؤونة كثيرة . قال النووي :  
وهذا متفق عليه .



نصف العشر ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأسقط ذكر البعل ، وقال أيضاً : وقد روي مرسلًا عنهما <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(بَعْلًا) البعل : ما شرب بعُرُوقه من الأرض ، من غير سَقِي من السماء ولا غيرها . قال الأزهري : هكذا فسره الأصمعي وأبو عبيد ، وجاء القُتبي فغلطَ أبا عبيد ، وهو بالغلط أولى . قال : وهذا الصَّنْف من النخيل رأيتُه بالبادية ، [ وهو ] مانبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، واستغنت عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار .

٢٦٩٧ - (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشر ، ومما سقيَ بالدَّوَالِي نصفَ العشر » . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٢٦٩٨ - (ن د س - عتاب بن أسير رضي الله عنه) قال : « أمرنا

---

(١) ٢٧٠/١ في الزكاة ، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده عنده منقطع ، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، كما في الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .  
(٢) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .  
(٣) ٤٢/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ أن تَخْرُصَ العنبَ كما تَخْرُصُ النخلَ ، وناخذَ زكاتهَ زيبياً ،  
كما نأخذُ صدقةَ النخلِ تمرأً . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وأخرجه النسائي أيضاً ، عن ابن المسيب مرسلأً « أن النبي ﷺ أمر  
عتابَ بنَ أسيد » .

وللترمذي أيضاً ، قال : « إن النبي ﷺ كان يبعثُ على الناس من  
يَخْرُصُ عليهم كرومهم وثمارهم » (١) .

[ سرح الغريب ]

( تَخْرُصَ ) الخَرْصُ : الخَزْرُ . وقد ذكر الترمذي في سياق الحديث  
تفسيره مستوفى ، فلم نُعِدْهُ .

٢٦٩٩ - ( ن د س - سهل بن أبي همزة رضي الله عنه ) أن رسول  
الله ﷺ كان يقول : « إذا خَرَصْتُمْ فخذُوا » (٢) ، ودَعُوا الثلثَ فإن لم تَدَعُوا  
الثلثَ ، فَدَعُوا الرَّبْعَ » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٤ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٣ في  
الزكاة ، باب في خرص العنب ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ورواه أيضاً  
ابن ماجه رقم ١٨١٩ في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، وإسناده منقطع بين سعيد  
ابن المسيب وعتاب بن أسيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج  
هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري)  
عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن  
أسيد أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد ، فهو منقطع .  
(٢) في بعض النسخ : فخذوا ، من الجذ ، وهو القطع ، وفي بعضها ، فخذوا ، بالخاء ، وهو التقدير ،  
والقطع ، وفي بعضها : فجدوا بالبدال ، بمعنى القطع ، والأقرب : ما في الأصل : فخذوا ، أي : خذوا  
زكاة الخروص إن سلم الخروص من الآفة .

أخرجه الترمذي . وعند أبي داود والنسائي قال : جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا ، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : إذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

وقال النسائي : « فإن لم تأخذوا ، أو تدعوا - شك شعبة - فدعوا الربع . » قال الترمذي : والخرص : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم ، والخرص : أن ينظر من يُبصر ذلك ، فيقول : يخرج من هذا ، من الزبيب كذا ، ومن التمر كذا ، فيُحصي عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك ، فيثبت عليهم ، ثم يُخلى بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر .

وقال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرقة . وكذا قال يحيى

القطان (١) .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٣ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة ، باب في الخرص ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، قال الحافظ في التلخيص : وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ٥١ . قال الحافظ : ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : خففوا في الخرص ، فإن في المال العربية والواطنة والآكلة ... الحديث ، وقال الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث سهل بن أبي حنمة يقول إسحاق وأحمد .

[ شرح الغريب ] :

( دَعَا الثَّلَثَ وَالرُّبْعَ ) قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسعة عليهم، لأنه إن [أخذ] الحق منهم مُستوفى أضرَّ بهم، لأنه قد يكون منها السَّاقِطَةُ والهالكةُ، وما يأكله الطير والناس، فيترك لهم الربع أو الثلث توسعة عليهم، وكان عمر يأمر الخُرَّاصَ بذلك، وقال بعض الناس: لا نترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل نُفرد لهم نخلات معدودة، قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

٢٧٠٠ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ

يبعثُ ابنَ رَواحةَ إلى يهودَ، فيُخرِصُ النخلَ، حينَ تطيبُ الثَّارَ، قبلَ أنْ يُؤكَلَ منه، ثم يُخيِّرُ يهودَ: أنْ يأخذوه بذلك الخُرْصِ، أو يدفعوه إليه به، لكي تُحصَى الزكاةُ من قبل أن تُؤكَلَ الثَّارُ وتُفرَّقُ ». وفي رواية - قالت وهي تذكرُ شأنَ خبير - : « كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةَ إلى يهودَ، فيخرِصُ النخلَ حينَ يطيبُ، قبلَ أنْ يُؤكَلَ منه، أخرجهُ أبو داود<sup>(١)</sup> .

(١) رقم ١٦٠٦ في الزكاة، باب متى يخرص الثمر، ورقم ٣٤١٣ في البوع، باب في الخرص، من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت... الحديث، قال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة (يعني ابن جريج وابن شهاب) قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج =

٢٧٠١ - (ط - سليمان بن يسار) « أن رسول الله ﷺ كان يبعث

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر .  
قال : فجمعوا له حَلِيًّا من حَلِي نساءهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفَّفَ عِنا  
وَتَجَاوَزَ في القَسَم ، فقال عبد الله : يا معشر يهود والله إنكم لمن أَبْغَضَ خَلقِ  
اللهِ إليَّ ، وما ذلك بِجَاملِي علي أن أَحيفَ عليكم ، فأما ما عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ  
فإنها سُحْتٌ ، وإنا لاناكُلُها ، فقالوا : به - إذا قامت السموات والأرض .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حَيْفٌ ) الحيفُ : الظلم .

( الرِّشْوَةُ ) : البَرِطِيلُ .

( سُحْتٌ ) السُّحْتُ : الحرام .

٢٧٠٢ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : « أفاء اللهُ علي

---

عن الزهري ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، قال : فرواه  
صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل  
لم يذكروا أبا هريرة .

(١) ٧٠٣/٢ و ٧٠٤ في المساقاة ، باب ماجاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح  
الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن  
مهران عن مقسم عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان  
عن أبي الزبير عن جابر كما في الحديث الذي بعده ، وهو حديث حسن .

رسوله ﷺ خير ، فَأَقْرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ،  
فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم .

وفي رواية ، قال : « خرص ابن رواحة نخل خير أربعين ألفاً وسقٍ ،  
وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألفاً  
وسقٍ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٧٠٣ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « كتب إلي

رسول الله ﷺ في الخضروات ، وهي البقول ؟ فقال : ليس فيها شيء » .  
أخرجه الترمذي ، وقال : [إسناد] هذا الحديث ليس بصحيح <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٤١٤ و ٣٤١٥ في البيوع ، باب في الخرص ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٦٣٨ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضراوات ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي :  
إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال الترمذي :  
والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة . أقول : ورواه أيضاً الحاكم  
والطبراني والدارقطني من حديث معاذ ، والبزار والدارقطني من حديث طلحة ، والدارقطني  
من حديث علي ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وأنس ، وعائشة ، وأسانيدها كلها ضعيفة ،  
وقد ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٦ - ٣٨٩ مع بيان ضعفها ، وقال بعد  
ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة . هـ .  
أقول : وقد أوجب الزكاة في الخضراوات : الهادي والقاسم إلا الحشيش والخطب ، لحديث :  
الناس شركاء في ثلاث ، ووافقها أبو حنيفة ، إلا أنه استثنى السعف والتبن ، وأستدلوا على وجوب  
الزكاة بعموم قوله تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة ) وقوله : ( وما أخرجنا لكم من الأرض )  
وقوله : ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وعموم حديث « فيا سقت السماء العشر » ونحوه ،  
وقالوا : حديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

٢٧٠٤ - ( روى - أبو أمانة بن سهل بن حنيف رحمه الله <sup>(١)</sup> ) عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ، ولون الحبيق : أن يؤخذ في الصدقة ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهري : هما لوان من تمر المدينة .

وفي رواية النسائي ، عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل : ( وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) [ البقرة : ٢٦٧ ] قال : « هو الجعور ولون حبيق ، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ) التيمم : القصد إلى الشيء ، والخبيث : الحرام ، والرديء من المال .

(١) في الأصل : أبو أسامة سهل بن حنيف ، وفي المطبوع : أبو أمانة سعد بن حنيف ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ ، في الزكاة ، باب قوله عز وجل : ( وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) ، وإسناده حسن .

## الفصل الخامس

### في زكاة المعدن والركاز

٢٧٠٥ - (ختم طت دسى - أبر هربرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « في الرّكاز الخمس » . وفي رواية ، قال : « العجماء  
جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرّكاز الخمس ، أخرج الأولى :  
الموطأ وأبو داود ، والثانية أخرجها الجماعة إلا أبا داود .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل

العلم يقولون : إن الرّكاز إنما هو دفين يوجد من دفين الجاهلية ، ما لم يطلب بمال  
ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال ، وتكلف  
فيه كبير عمل فأصيب مرة ، وأخطى مرة : فليس بركاز<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٨٨/٣ و٢٨٩٠ في الزكاة ، باب في الزكّار الخمس ، وفي الشرب ، باب من  
حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء  
جبار ، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود ، باب جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار ، والموطأ  
٢٤٩/١ في الزكاة ، باب زكاة الرّكاز ، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة ، باب رقم ١٦ ورقم  
١٣٧٧ في الأحكام ، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ، وأبو داود رقم ٣٠٨٥ في  
في الإمارة ، باب ماجاء في الرّكاز ، والنسائي ٤٥١٥ في الزكاة ، باب المعدن .



[ شرح الغريب ] :

(الرُّكَّازُ) عند أهل الحجاز : كَنْزُ الجاهلية ودَفْنُها ، لأن صاحبه رَكْزَةٌ في الأرض ، أي : أثبتته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، [على] ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفَّتْ كُلفَتُهُ كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كُلفَتُهُ قلَّ الواجب فيه .

(العَجَمَاءُ جُبَارٌ) العجماء : البهيمة ، والجبار : الهدرُ ، وكذلك المعدن والبر إذا هلك الأجير فيها ، فدُمهُ هَدْرٌ لا يطالب به .

٢٧٠٦ - ( د - ضباع بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها ) كانت تحت المقداد [ بن عمرو ] قالت : ذهب المقداد لحاجة ببيع الخبْبة ، فإذا جَرَدُ يُخْرِجُ من جُحر ديناراً ، ثم لم يزل يُخرج ديناراً [ ديناراً ] حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء ، يعني فيها ديناراً ، فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، وقال [ له ] : خذْ صدقتها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل أهويتَ إلى الجُحر ؟ قال : لا . قال له : بارك الله لك فيها . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٣٠٨٧ في الإمارة ، باب ماجاء في الركاز ، وإسناده ضعيف .

## [ شرح القريب ]

( أهويت إلى الجحر ) أهويت إلى الشيء : مددت إليه يدي . والمعنى :  
أنه لو فعل ذلك كان قد صار ركازاً ، لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله ،  
وحينئذ كان يجب فيه الخمس ، وإنما جعله رسول الله ﷺ في حكم اللقطة لما  
لم يُباشِر [الجحر] : والجحر : الثقب .

٢٧٠٧ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « ليس  
العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر » . أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

(١) معلقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق  
وصله الشافعي . قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس . . فذكر  
مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن  
ابن عيينة ، وصرح فيه بساح أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن  
وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن  
ابن عباس التوقف فيه ، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال : مثل ابن عباس عن العنبر ،  
فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، قال الحافظ : ويجمع بين القولين ، بأنه كان يشك فيه ،  
ثم تبين له أن لازكاة فيه فجزم بذلك . وقال الحافظ : اختلف في العنبر ، فقال الشافعي في  
كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد من أتق بخبره : أنه نبات يُخلقه الله في جنبات البحر .  
قال : وقيل : إنسه يأكله حوت فيموت فيلقبه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه .  
وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه ينبت في البحر ، بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل :  
هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقه الموج إلى الساحل ، وقيل : يخرج من عين ، قاله ابن  
سينا . قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها ، أو من زبد البحر : بعيد . وقال ابن  
البيطار في جامعهم : هو روث دابة بحرية . وقيل : هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم  
حكى نحو ما تقدم عن الشافعي .

( دَسْرَهُ ) الدَّسْرُ : الدَّفْعُ ، يعني : أن البحرَ ألقاه إلى الساحل .

## الفصل السادس

في زكاة الخيل والرقيق

٢٧٠٨ - ( خرج م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » .

وفي رواية ، قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ، أخرجه

البخاري ومسلم ، وأخرج الباقرن الرواية الأولى .

ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة

إلا أن زكاة الفطر في الرقيق <sup>(١)</sup> .

وللنسائي أيضاً : « لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه » <sup>(٢)</sup> .

(١) وفي إسناده هذه الرواية عند أبي داود رجل مجهول ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٢٥٨/٣ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ومسلم رقم ٩٨٢ في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، والموطأ ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، والترمذي رقم ٦٢٨ في الزكاة ، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة ، وأبو داود رقم ١٥٩٤ و ١٥٩٥ في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والنسائي ٣٥١٥ في الزكاة ، باب زكاة الخيل .

٢٧٠٩ - (ط - سليمان بن يسار) أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : تُخَذُ من خيلنا ورقيقنا صدقةً ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر بن الخطاب ، ثم كآموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحببوا فنحذها منهم ، واردذها عليهم ، وارتزق رقيقهم . قال مالك : معنى قوله : « واردةها عليهم » يقول : على فقرائهم . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الفصل السابع

### في زكاة العسل

٢٧١٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « في العسلِ ، في كلِّ عشرةِ أزقاقٍ<sup>(٢)</sup> من عسلٍ : زقٌّ » . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعرض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرساً جائة قلوب فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندهم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، وإذا تعارض الحديثان سقطا ، والحجة في الحديث الثابت « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . ٥١ . يريد بذلك الحديث الذي قبله .

(٢) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة : عشرة أزق ، وكلا الجمعين صحيح .

(٣) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وهلال المتعمي ، وعبد الله بن عمرو .

٢٧١١ - ( دس - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده

قال : « جاء هلال - أحد بني مُتَعَمَّان - إلى رسول الله ﷺ بعُشُورٍ نَحَلَ له ، فسأله أن يَنحِمِي له واديَ سَلْبَةَ ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه عمر : إن أدى إليك ما كان يُؤدِّيهِ إلى رسول الله ﷺ من عُشُورٍ نَحَلَ ، فاحم له سَلْبَةَ ، وإلا فإنما هو ذُبابٌ غَيْثٍ ، يأكلهُ من شاء . وفي رواية « أن سَبَابَةَ بطن من قَهْمٍ ... فذكر نحوه . [ وفيه ] : قال « من كل عَشْرٍ قِرْبٍ قِرْبَةٌ » .

وقال سفيان بن عبد الله الثقيفي : قال : « وكان يَنحِمِي لهم واديين » . زاد : « فَأَدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم وادييهم » أخرجهُ أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢ في الزكاة ، باب زكاة العسل ، والنسائي ٤٦/٥ في الزكاة ، باب زكاة النحل ، من حديث موسى بن أعين عن عمر بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعها عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعتها أسامة ابن زيد [ الليثي ] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه وغيره . أقول : وفي الباب ، عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سياره المتعي ، وسعد بن أبي ذباب ، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٣ ، وفي معنى الحديث تفصيل ليس هذا محل بسطه .

## [ شرح الغريب ] :

(سَلْبَة) وادٍ ، كما قد ذكر في الحديث ، قال الخطابي : معنى «حماية الوادي له» : أن النحل إنما ترعى أنوار النبات وما اخضر منها ونعم ، فإذا حُميت مراعيها أقامت فيها ورعت وعسلت [ في الخلايا ] ، فكثرت منافع أصحابها ، وإذا سُوركت في تلك المراعي بترك الحماية ، احتاجت أن تبعد في طلب المرعى ، وتُتمعن فيه ، فيكون ريعها أقل ، وقيل : هو أن يُحمى لهم الوادي الذي تُعسل فيه ، فلا يترك أحداً يعرض للعسل ، فيشتاره ، لأن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيد ، ليس لأحد عليها ملك ، وإنما يملك باليد لمن سبق إليه ، فإذا حُمي له الوادي ومنع الناس منه حتى يأخذه قوم مخصوصون ، وجب عليهم إخراج العُشر منه ، عند من أوجب فيه العُشر . قال : ويدل على صحة القول ، قوله : «فإنما هو ذبابٌ غيثٌ يأكله من شاء» ، ومعناه : أن النحل إنما يتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب ، لأنها تألف الغياض والمكان المُعشِب .

## الفصل الثامن

في زكاة [ مال ] اليتيم

٢٧١٢ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه قال : « اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لِأَنَّا كُلُّهَا الصَّدَقَةُ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> »

٢٧١٣ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه أن عائشة رضي الله عنها

« [ كَانَتْ ] تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> . »

٢٧١٤ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي

أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٣)</sup> . »

٢٧١٥ - ( ت - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جدّه : أن

---

(١) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب اللذين بعده .

(٢) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له الذي بعده .

(٣) ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وقالت طايفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

النبي ﷺ خطب الناس ، فقال : « ألامن وليّ يتيماً له مالٌ فليَتَجْرِ فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وفي رواية عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب . . . فذكر الحديث » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفصل التاسع

### في تعجيل الزكاة

٢٧١٦ — ( ن - د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن العباس سأل رسولَ الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يحولَ الحولُ ، مُسَارَعَةً إلى الخير ، فأذنَ له في ذلك » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأوّل للعالم » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٦٤١ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البيت ، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده المثني بن الصباح ، وهو ضعيف ، وله شواهد مرسله عند الشافعي وغيره ، ويؤيدها آثار الصحابة التي تقدم ذكرها في التعليق على الحديث الذي قبله ، وقد أكد الشافعي هذا بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم ٦٧٨ و٦٧٩ في الزكاة ، باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وسنده ضعيف ، ولكن بعضه أحاديث بمعناه يقوى بها .



٢٧١٧ - ( ط ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) أن ابن عمر كان يقول : « لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول » أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » زاد في رواية « عند ربه » . قال الترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر <sup>(١)</sup> .

٢٧١٨ - ( ط - محمد بن عتبة - مولى الزبير بن العوام ) « سأل : القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قال القاسم [ بن محمد ] : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم ، سأل الرجل : هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ،

---

(١) رواه الموطأ ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، والترمذي رقم ٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة ، باب لازكاة على المال حتى يحول عليه الحول ، والمرفوع عند الترمذي ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وهائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر ، والاعتاد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ، والآثار تعضده فيصلح للحجة .

أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، سَلَّمَ إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً . . . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٢٧١٩ - ( ط - فرامنه [ بن مظعون الجمهي ] رحمه الله ) قال : « كنت إذا جثت عثمان بن عفان أقبضُ عطائي ، سألتني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ . . . وذكر مثل الحديث الأول ، . . . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٢٧٢٠ - ( ط - محمد بن سُرَّاب الزهري رحمه الله ) قال : « أولُ من أخذ من الأَعْطِيَةِ الزكاةَ : معاويةُ بن أبي سفيان ، . . . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٢٤٥/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنده انقطاع ، فان القاسم ابن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي قبله والذي بعده .  
(٢) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده صحيح .  
(٣) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يدرك معاوية ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه الا ابن عباس ، ولم يعرفه الزهري ، فلذا قال : وإن معاوية أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولها ، ثم انعقد الاجماع على خلافه ، قال : وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأنه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من أعطياها إلا بعد القبض ، لأن للإمام أن يصرقها الى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

## الفصل العاشر

في أحكام متفرقة للزكاة

٢٧٢١ - ( ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال له - حين بعثه إلى اليمن - : « خذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ،  
والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٧٢٢ - ( ر - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : « أما بعد ، فإن

رسول الله ﷺ كان يأمرنا : أن نُخْرِجَ الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ، باب  
ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سننه شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني ، وهو  
صدوق يخطئ ، وباقي رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه  
أيضاً الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي ١٤٦/٤ ،  
والطبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل  
بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، فن المرفوعة ، مارواه الدارقطني  
في سننه صفحة ٢٠٣ ، والحاكم في مستدركه ٣٨٨/١ ، والبيهقي في سننه ١٤٧/٤ من حديث  
أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ،  
وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقتها » والبز ، قال النووي في « تهذيب  
الأسماء واللغات » هو بالباء والزاي ، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس  
من صحفه بضم الباء وبالراء المهمل ، وهو غلط . اهـ . ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف . =

وأما الآثار ، فنها مرواه مالك في الموطأ ٢٥٥/١ ، باب زكاة العروض ، عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جواز مصرفي زمان الوليد ، وسليان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدبرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ، فإنا نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يدبرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فإنا نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول ، وإسناده حسن . وروى أحمد وعبد الرزاق ، والدارقطني والشافعي عن أبي عمرو حاس عن أبيه أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فربي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أصدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته ، وفيه ضعف ، وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام ، وأخرج عروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، والقاسم ، قالوا في العروض : تدار الزكاة كل عام ، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقد أخرج الشافعي في الأم ٣٩٢ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنه قال : ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة ، ورواه البيهقي في السنن ١٤٧/٤ وقال : وهذا قول عامة أهل العلم .

أقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... ) الآية [ البقرة : ٢٦٨ ] على زكاة عروض التجارة ، فقال البخاري في صحيحه ٢٤٣/٣ في الزكاة ، باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... ) الآية . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرأ على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى مرواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) قال : من التجارة الحلال ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه ( من طيبات ما كسبتم ) قال : من التجارة ( وما أخرجنا لكم من الأرض ) قال : من الثمار .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » واستدل لوجوب الزكاة في مال التجارة بقوله تعالى : ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) قال : التجارة ، وقال الطبري في تفسير الآية : يعني جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، وإما بصناعته من الذهب والفضة . وقال النووي في المجموع ٤٧/٦ ، باب زكاة التجارة : والصواب الجزم بالوجوب ، به قال جماهير =

==العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدم أجمعين ، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنخعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .  
وقال السيوطي الرحيبي في مطالب أولي النهى ١/٢٦ ، ٩٧ طبع المكتب الاسلامي بدمشق :  
ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ، روي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، ودليله قوله تعالى : ( وفي أموالهم حق معلوم ) وقوله : ( خذ من أموالهم صدقة ... ) ومال التجارة أعظم الأموال ، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر مرفوعاً « وفي البر صدقته .. » قال : واحتج أحمد بقول عمر لحماس : أد زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها وأد زكاتها ، قال : ولانه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة .

وقال صاحب المنار العلامة الشيخ محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضاً، مع الاعتبار المستند الى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال تفقد لافرق بينها وبين الدرهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض ، فلولم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتجروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم ، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معانم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفوائد الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نواصب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفساد في تضخم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار اليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيه ( كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» صفحة ١٢١ : وأما عروض التجارة ، فالرأي الذي يجب التعويل عليه - وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها - أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً ، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ، ويقدر قيمتها ، ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً ، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير الحول الذي تدار فيه التجارة ، ولا أثنائه الثابت ، قال : وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال ، فلولم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الاسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم ، وبذلك تضع الزكاة جملة ، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

٢٧٢٣ - ( ر - سعيد بن أبيض رحمه الله ) عن أبيه أبيض بن حمّال  
 « أنه كَلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة - حين وَقَدَ عليه - أن لا يأخذها من  
 أهل سَبَأٍ ؟ فقال : يا أخا سبأ ، لا بَدَّ من صدقة ، فقال : يا رسول الله ، إنما  
 زرعنا الفُطْنَ ، وقد تَبَدَّدتْ سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليلٌ بِمَآرِبَ ، فصالح  
 رسولَ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بَزِّ المَعَاوِرِ كلِّ سنة ، عَمَّنْ بقي  
 من سبأ بِمَآرِبَ ، فلم [ يزالوا ] يُؤدُّونها <sup>(١)</sup> حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، ثم  
 إن العُمَّالَ انتَقَضُوا عليهم بعد ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ فيما صالح أبيضُ بن  
 حمّال رسولَ الله ﷺ في الحُلَلِ السبعين ، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه  
 رسولُ الله ﷺ ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه  
 انتقض ذلك ، وصار [ ت ] على الصدقة ، أخرجهُ أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٧٢٤ - ( فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) يُذكر عنه أنه قال :  
 « يُعْتَق من زكاة ماله ، ويُعْطَى في الحج » . أخرجهُ البخاري في ترجمة باب <sup>(٣)</sup>

(١) في الأصل : فلم يؤدوها ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم ٣٠٢٨ في الإمارة ، باب في حكم أرض اليمن ، وفي سنده ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال ،  
 وأبوه سعيد بن أبيض بن حمّال ، لم يوثقها غير ابن حبان .

(٣) تعليقا ٢٦١/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ( وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ) قال =

٢٧٢٥ - (خ - طاوس) قال : قال معاذ لأهل اليمن : « اتنوني بعرض : ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ، أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٢٧٢٦ - (ط - السائب بن يزيد رحمه الله) أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها الزكاة » . أخرجه الموطأ (٢) .

=الحافظ في الفتح ٢٦١/٣ : وصله ابو عبيد في كتاب الأموال ، من طريق حسان أبي الأشرس ، عن مجاهد عنه : « أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منه الرقبة » ، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عباس ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « أعتق من زكاة مالك » وانظر تمة الموضوع في الفتح .

(١) تعليقا ٢٤٧/٣ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، قال الحافظ في الفتح ٢٤٧/٣ هذا التعليق صحيح الإسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد : فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب ، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، فرفعها كلاهما عن طاوس به ، ثم قال : وقوله : « في الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل « الصدقة » فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : « أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة » وانظر الفتح .

(٢) ٢٥٣/٣ في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، وإسناده صحيح .

## الباب الثالث

من كتاب الزكاة : في زكاة الفطر

٢٧٢٧ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،  
على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ ، صغيرٍ أو كبيرٍ » .

وفي روايةٍ « على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

زاد في روايةٍ « فعدّل الناسُ به نصفَ صاعٍ [من] بُرٍّ » .

وفي روايةٍ « فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ ، فأعوزَ أهلَ المدينة التمرَ ،  
فأعطى شعيراً ، وكان ابنُ عمر يعطي على الصغير والكبير ، حتى إن كان  
ليُعطي عن بنيِّ » ، وكان ابنُ عمر يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعطون قبل  
الفطر بيوم أو يومين » .

قال البخاري : « عن بنيِّ » يعني : بني نافع ، ومعنى : « يعطون ، ليجمعوا  
لهم ، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ .

وفي رواية قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو



صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناسُ عدْلَهُ مُدَيْنٍ من حِنطة ، هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومسلم « أن رسول الله ﷺ : فرض زكاةَ الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين » . . . وذكر نحوه إلى آخره .

ولهما في رواية مختصرة « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاةَ الفطر : أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفي حديث الموطأ مثل الرواية الثانية ، وله في أخرى « أن ابن عمر كان يُخرج زكاةَ الفطر عن غلمانِه الذين بوادي القرى وبخَيْبَرَ » .

وله في أخرى « أنه كان لا يُخرجُ في زكاةَ الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيراً » . وله في أخرى « أن ابن عمر كان يبعث بزكاةَ الفطر إلى الذي يُجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » .

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الثانية ، وقال الترمذي : وقد رواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه « من المسلمين » وللترمذي

أيضاً الرواية الثالثة وله أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر » .

ولأبي داود والنسائي أيضاً : الرواية التي انفرد بإخراجها البخاري .  
ولأبي داود وحده ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » .

قال أبو داود - في بعض طرقه عن نافع - : « على كل مسلم » وفي بعضها : « من المسلمين » . قال : والمشهور ليس فيه « من المسلمين » .

وله في أخرى ، وللنسائي ، قال : « كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سُلت ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ، قال نافع : قال عبد الله : « فعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍ » ، قال : « وكان عبد الله يُعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير » .

انتهت رواية النسائي من هذه الرواية عند قوله : « أو زبيب » .  
وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى والثالثة ، والرواية الأخيرة من روايات

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(سُلتِ) السُّلتُ : ضربٌ من الشعير رقيق القشر ، صغير الحب .

٢٧٢٨ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

« كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ

تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . » زاد في رواية « فلما جاء

معاوية ، وجاءت السَّمْرَاءُ ، قال : أرى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَغْدَلُ مُدَّيْنِ . »

وفي رواية : « كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ : صَاعاً

مِنْ طَعَامٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ . »

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا . » وفي

---

(١) رواه البخاري ٢٩١١/٣ - ٢٩٣ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب الصدقة قبل العيد ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، ومسلم رقم ٩٨٤ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ٢٨٣/١ في الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وباب وقت إرسال زكاة الفطر ، والترمذي رقم ٦٧٦ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١١ و ١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٦١٤ و ١٦١٥ في الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي ٤٧٥/٥ في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض ، وباب السلت .

أخرى « كنا نخرج زكاة الفطر ورسولُ الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير ،  
حُر ومملوك من ثلاثة أصناف؛ صاعاً من تمر، صاعاً من أقطٍ ، صاعاً من شعير ،  
فلم نزل نُخرِجه حتى كان معاويةُ ، فرأى أن مُدَّين من بُرِّ تَعْدِلُ صاعاً من تمرٍ .  
قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك . » وفي رواية « فلا أزال  
أخرجه كما كنت أخرجه ، ما عِشْتُ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ  
الرواية الأولى ، إلى قوله : « أو زبيبٍ » .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، ثم قال : « فلم نزل نُخرِجه حتى قَدِمَ  
معاويةُ ، فتكلم ، فكان فيما كلَّم به الناسَ : إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام  
يَعْدِلُ صاعاً من تمر ، قال : فأخذ الناسُ بذلك ، قال أبو سعيد : فأنا لا أزال  
أخرِجه كما كنت أخرجه . » وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، وزاد  
في أوله بعد قوله : « زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حُرِّ أو مملوك ،  
صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط . » ولم يذكر مع الأقط لفظة الصاع ،  
وذكرها مع الشعير وما بعده ، وقال فيه : « حتى قدم معاوية حاجاً أو  
معتمراً ، وكلَّم الناسَ على المنبر . »

قال أبو داود : وفي رواية عنه « أو صاعاً من حنطةٍ ، وليس بمحفوظ .  
وفي رواية « نصف صاعٍ [ من ] بُرِّ ، وهو وهمٌ ممن روى عنه .  
وفي أخرى : أن أبا سعيد قال : « لا أخرِجُ أبداً إلا صاعاً ، إنا كُنَّا

تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ،  
أَوْ زَيْبٍ .

قال أبو داود : وزاد سفيان بن عيينة : « أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ ، فَأَنْكُرُوا  
عَلَيْهِ الدَّقِيقُ ، فَتَرَكَهُ سَفِيَانٌ .

قال أبو داود : وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، التي فيها « كُنَّا نَخْرِجُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ  
أَصْنَافٍ .

وله في أخرى ، قال : « لَمْ نَخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً  
مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ  
صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ - ثُمَّ شَكَ سَفِيَانٌ ، فَقَالَ : دَقِيقٌ ، أَوْ  
سُلْتٌ ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٩٤/٣ في الزكاة ، باب صاع من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ،  
وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم رقم ٩٨٥ في الزكاة ، باب زكاة الفطر  
على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ٢٨٤/١ في الزكاة ، باب مكيبة زكاة الفطر ، والترمذي  
رقم ٦٧٣ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨ في  
الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي ٥١/٥ في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ،  
وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط .

[ شرح الغريب ] :

( أَيْطُ ) ( الأَيْطُ : لبن جامد .

( السَّمْرَاءُ ، والقَمْحُ ) : الحَنْظَةُ .

٢٧٢٩ — ( ر - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعب

رحمه الله ) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « زكاة الفطر صاع من بُرِّ ،

أو قَمْحٍ عن كل اثنين ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى . أما غَنِيْكُمْ :

فِيْزَكِيْهِ اللهُ ، وأما فقيرُكُمْ : فَيُرِدُّ اللهُ تعالى عليه أكثر مما أعطى ، زاد في

رواية : « غَنِيٌّ أو فقيرٌ » .

وفي رواية : « قال : قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ،

صاعَ تمرٍ ، أو صاعَ شعيرٍ ، عن كل رأسٍ ، زاد في رواية « أو صاعَ بُرِّ ، أو

قمحٍ ، بين اثنين - ثم اتفقا - عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد » .

وفي أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين ...

فذكر الحديث بمعناه ، [ أخرجه أبو داود ] <sup>(١)</sup> .

٢٧٣٠ — ( ت - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده « أن

(١) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، وهو حديث

حسن ، وله شواهد كثيرة بمعناه ، منها الذي بعده ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف

صاع من حنطة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

النبي ﷺ بعث مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ : مُدَّانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٧٣١ - ( د س - الحسن البصري رحمه الله ) قال : « خطب ابن

عباس (٢) فِي آخِرِ رَمَضَانَ ، عَلَى مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ ، فَقَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ (٣) صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؟ .

---

(١) رقم ٦٧٤ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ، وهو حديث حسن ، يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

(٢) وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس ، ولقائه به ، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه ، مارواه أحمد في مسنده رقم ٣١٢٦ قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد ، وهذا إسناد صحيح ، وقد تكلموا أيضاً في سماع ابن سيرين من ابن عباس ، والذي يرجح سماعه منه ، مارواه أيضاً أحمد في مسنده رقم ٢١٨٨ من حديث أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً ثم قام : فصلي ولم يتوضأ ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : فلوجعلتموها ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

[قال حميد - وهو الطويل - : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام] . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي ، بعد قوله : « فإنهم لا يعلمون » : « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى : نصف صاع من بُرِّ ، أو صاعاً من تمر أو شعير » . وفي أخرى للنسائي مختصراً : قال ابن عباس - في صدقة الفطر - « صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط »<sup>(١)</sup> .

٢٧٢٢ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم<sup>(٢)</sup> من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اللغو ) ما لا يعقد عليه القلب من القول .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، والنسائي ٥٠/٥١٥ في الزكاة ، باب مكيمة زكاة الفطر ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : طهر الصيام .

(٣) رقم ١٦٠٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة ، باب صدقة الفطر ، وإسناده حسن .



(الرَّفْتُ) هاهنا : الفُحْش من الكلام .

٢٧٣٣ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن ابن عمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي ﷺ : المُدُّ الأول ، وفي كفاة اليمين : بِمُدِّ النبي ﷺ ، قال أبو قتيبة - سلم بن قتيبة - : قال لنا مالك : مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم ، ولا نرى الفضل إلا في مُدِّ النبي ﷺ قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير ، فضرب مُدّاً أصغر من مُدِّ النبي ﷺ ، بأيّ شيء كنتم تُعْطون ؟ قلنا : نُعْطِي مُدِّ النبي ﷺ ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي ﷺ ؟ .  
أخرجه البخاري (١) .

٢٧٣٤ - (خ س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كان الصاعُ على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وثلثاً بِمُدِّكم اليوم ، فزِيدَ فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » .

زاد في رواية « وكان السائب قد حُجِّبَ به في ثَقَلِ النبي ﷺ » . فرَقَه البخاري في موضعين .

وفي رواية ، قال السائب : « حُجِّبَ بي مع النبي ﷺ وأنا ابنُ سبعٍ » .

---

(١) ١١/١٧٥ هـ في الأيمان والندور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته .

سنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى (١) .

٢٧٣٥ - (س - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنها) قال :  
« أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت  
الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، أخرجه النسائي (٢) .

## الباب الرابع

في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

٢٧٣٦ - (خ م د - أبو حمير الساهري رضي الله عنه) قال :  
« استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له : ابن اللثبية - على الصدقة ،  
فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، قال : فقام رسولُ الله ﷺ ، فحمد  
الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولأني  
الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٠ هـ في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق العلم ، والنسائي ٥/٤ هـ ،  
في الزكاة ، باب كم الصاع .

(٢) ٤٩/٥ هـ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وفي سننه عمرو بن شرحبيل بن  
سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

أبيه وأمه ، حتى تأتيه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً  
 بغير حَقِّهِ إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفُ فَنَّ أحدًا منكم لقي الله يخمل  
 بعيراً له رُغَاءٌ ، أو بقرة لها خَوَارٌ ، أو شاة تَبَعْرُ ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ  
 بياضُ إِبْطِنِهِ ، يقول: اللهم هل بلغت ؟ ، وفي رواية « سلوا زيد بن ثابت ،  
 فإنه كان حاضراً معي ، وفيه « فلما جاء حاسبه ، ، ومنهم من قال : « ابن  
 الأَئْبِيَّةِ على صدقات بني سُليْمٍ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وزاد أبو  
 داود « اللهم هل بَلَّغْتُ ؟ » أخرى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الخَوَارُ ) : صوت البقرة ، و ( اليُعَار ) صوت الشاة ، وقد ذكر .

٢٧٣٧ — ( م ر - عربي بن عميرة الكندي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عملٍ ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا  
 فَوْقَهُ : كَانَ غُلُولًا ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قال : فقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ  
 الْأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ ؟ قَالَ :

(١) رواه البخاري ١٢/٣٠٦ و ٣٠٧ في الخيل ، باب احتيال العامل لبيدئ له ، وفي الجمعة ، باب  
 من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الزكاة ، باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي  
 الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعله ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الامام عماله ، ومسلم رقم ١٨٣٢ في  
 الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٢٩٤٦ في الامارة ، باب في هدايا العمال .

ومالك؟ قال : سمعتك تقول كذا كذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى ، أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٧٣٨ — (د- أبو مسعود الوُصاري رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، ثم قال : انطلق أبا مسعود ، لا أَلَيْتِكَ تَجِيءُ يوم القيامة على ظهر كبعير من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَّتَتْهُ ، قال : فقلت : إذا لا أنطلق ، قال : إذا لا أُكْرِهَكَ » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( غَلَّتَتْهُ ) الغُلُولُ : الخيانة والسرقة من غُلُولِ الغنائم .

٢٧٣٩ — (د- إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين) عن أبيه ، قال : « إن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردّها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللعمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ » ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٣٣ في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٣٥٨١ في الأفضية ، باب في هدايا العمال .

(٢) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غلُولِ الصدقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد ، وإسناده حسن .

٢٧٤٠ - (م ت د س - جبر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فليصدركم وهو راضٍ ، وفي رواية قال : « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ ، قال جرير : ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ . » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « إذا جاءكم المصدق ، فلا يُفارقنكم إلا عن رضى » . وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية ، إلى قوله : « مصدقكم » ثم قال : « قالوا : يا رسول الله ، وإن ظلمونا ؟ قال : أَرْضُوا مصدقكم » ، زاد في رواية « وإن ظلمتم » ، قال جرير : فاصدر عني . . . وذكر باقيه ، <sup>(١)</sup> .

٢٧٤١ - (د - بشير بن الخصاصية رضي الله عنه) قال : « قلنا

يا رسول الله ، إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٨٩ في الزكاة ، باب إرضاء السعاة ، وباب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ، والترمذي رقم ٦٤٧ في الزكاة ، باب ما جاء في رضى المصدق ، وأبو داود رقم ١٥٨٩ في الزكاة ، باب رضى المصدق ، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة ، باب إذا جاوز في الصدقة .

(٢) رقم ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الزكاة ، باب رضى المصدق من حديث حماد عن أيوب عن رجل =

## [ شرح الفريب ]

( يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ) اعتداء المصدق : أن يأخذ أكثر من الفريضة ، أو يختار من جيد المال ، والاعتداء : مجاوزة الحد .

٢٧٤٢ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال :

رسول الله ﷺ : المعتدي في الصدقة كما نهبها ، أخرجه أبو داود والترمذي .

وقال الترمذي : يعني : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع <sup>(١)</sup>

٢٧٤٣ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يتبعون ، فإن عدلوا فلا نفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

= يقال له : ديسم . وقال ابن عبيد : من بني سدوس عن بشير بن الحصاصية ، وديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر ، قال في عون المعبود : معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب عن بشير بن الحصاصية ، قال : قلنا ، ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون الحديث مرفوعاً ، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً ، وأما معمر عن أيوب فصرح في رواية أنه قال : قلنا : يارسول الله ، فعمر عن أيوب رفعه ، وحماد عن أيوب لم يرفعه ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتدي في الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٥٨٨ في الزكاة ، باب رضي المصدق ، وإسناده ضعيف .

## [ شرح الفرب ]

(رُكَيْبٌ مُبَغَضُونَ) رُكَيْبٌ: تصغير رَكِبَ ، وهو جمع رَاكِبٍ ، أراد بهم السَّعَاةَ فِي الصَّدَقَةِ ، وجعلهم مبغضين ، لأن الغالب في أرباب الأموال الكراهية للسعاة ، لما جبلت عليه القلوب من حب المال .

٢٧٤٤ - ( ت - ر - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٧٤٥ - ( ف - م - د - س - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : « كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ، » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٥ في الزكاة ، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣ و ١٤٣/٤ وإسناده حسن .  
(٢) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديدية ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : ( وصل عليهم ) ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٠٧٨ في الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وأبو داود رقم ١٥٩٠ في الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة ، باب صلاة الامام على صاحب الصدقة .

٢٧٤٦ - (خ - محمد بن الحنفية رحمه الله) قال : لو كان عليُّ ذاكراً  
عثمانَ بسوء ، ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سَعَاةَ عثمان ، فقال لي عليُّ :  
اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، وأخبره : أن فيه صدقة رسول الله ﷺ ،  
فَمُرُّ سَعَاتِكَ يعملون بها ، فأتيتُها ، فقال : أَعْنِيهَا عَنَّا ، فأتيتُ بها عليّاً ،  
فقال : لا عليك ، ضعها حيث وجدتُها .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة : لم يجد عليُّ بدأ حين كان عنده  
علم منه أن يُنهيهِ إليه ، قال : ونرى أن عثمانَ إنما رَدَّهُ ، لأنَّ عنده علماً  
من ذلك فاستغنى ، قال الحميدي : حكاه أبو مسعود الدمشقي . وأخرجه  
البخاري<sup>(١)</sup> .

---

(١) ١٥٠/٦ في فرائض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه  
وقدحه وخاتمه .



## الباب الخامس

فيمن تحل له ، ومن لا تحل له ، وفيه فصلات

### الفصل الأول

فيمن لا تحل له

٢٧٤٧ - (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه )

قال : « اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : [ والله ] لو بَعَثْنَا هَذِينَ الْغَلَامِينَ - قال لي ، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ ، فكلّمَاهُ ، فَأَمَرُهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَذْيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا بِمَا يَصِيبُ النَّاسَ ؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، فقال علي : لا تفعلوا ، فوالله ما هو بفاعلٍ ، فانتحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله ، لقد نلتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ ، فقال علي : أَرْسَلُوهُمَا ، فَانْطَلَقَا ، وَأَضْطَجَعَ [ علي ] ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ

الضهرَ سبقناه إلى الحُجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء ، فأخذ بأذنانا ، ثم قال :  
أخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ<sup>(١)</sup> ، ثم دخل ودخلنا معه<sup>(٢)</sup> ، وهو يومئذ عند زينب بنت  
جَحش ، قال : فتواكلنا الكلامَ ، ثم تكلمَ أحدنا ، فقال : يا رسول الله ، أنت  
أبرُّ الناس ، وأوصلُ الناس ، وقد بلغنا النكاحَ<sup>(٣)</sup> ، فجننا لتؤمِّرنا على بعض  
هذه الصدقات ، فتؤديَ إليك كما يؤدي الناسُ ، ونُصيبَ كما يصيبون ، قال :  
فسكت طويلاً ، حتى أردنا أن نُكَلِّمَهُ ، قال : وجعلت زينب تُلمعُ إلينا  
من وراء الحجاب : أن لا تكلمناه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لاتبغي  
لآل محمد ، إنما هي أوساخُ الناس<sup>(٤)</sup> ، ادعوا لي بحميمة - وكان على الخمس -

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله «تصرران» هكذا هو معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره  
الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء  
وبعدها راء أخرى، ومعناه: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع  
في بعض النسخ «تسرران» بالسين، من السر، أي: ما تقولانه لي سرًا، وذكر القاضي عياض  
فيه أربع روايات هاتان اثنتان، والثالثة «تصدران» باسكان الصاد وبعدها دال مهملة،  
ومعناها: ماذا ترفعان إلي؟ قال: وهذه رواية السمرقندي، الرابعة «تصوران» بفتح  
الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر  
شيوخنا بالسين، واستبعد رواية الدال، والصحيح: ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه  
أيضاً صاحب المطالع، فقال: الأصوب «تصرران» بالصاد والراءين.

(٢) عند مسلم «ودخلنا عليه» .

(٣) قال النووي في شرح مسلم: أي الخلم، كقوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح) [النساء: ٦]  
(٤) قال النووي في شرح مسلم: «إن هذه الصدقة لاتحل لآل محمد» دليل على أنها كانت عرمة  
سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرها من الأسباب الثمانية، وهذا هو =

ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءه : فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحتني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس<sup>(١)</sup> كذا وكذا ، قال الزهري : ولم يُسمه لي .

وفي رواية نحوه ، وفيه : قال : فألقى علي رداه ثم اضطجع عليه ، وقال : أنا أبو حسن القرم<sup>(٢)</sup> والله لأأريم مكاني حتى يرجع إليكما ابنا كما يجوز ما بعثتا به إلى رسول الله ﷺ ، وقال في الحديث : ثم قال لنا : إن هذه

---

= الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم ولبني المطلب : العمل عليهما بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده ، وقوله : « إنا هي أوساخ الناس » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنه لكرامتهم وتنزيهم من الأوساخ . ومعنى « أوساخ الناس » أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال الله تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ) [ التوبة : ١٠٣ ] فهي كغسالة الأوساخ .

(١) قال النووي في شرح مسلم : يحتمل أن يريد : من سهم ذوي القربى ، ويحتمل أن يريد : من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وقوله : « أنا أبو الحسن القرم » وهو بتنوين « حسن » وأما القرم : فبفتح القاف وبالراء الساكنة ، مرفوع ، وهو السيد ، وأصله : فحل الإبل ، وقال الخطابي : معناه : المقدم في المعرفة بالأمر والرأي ، كالفحل ، هذا أصح الأوجه في ضبطه ، وهو المعروف في نسخ بلادنا ، والثاني : حكاه القاضي « أبو حسن القوم » بالواو ، بإضافة « حسن » إلى « القوم » ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث حكاه القاضي أيضاً « أبو حسن » بالتنوين ، و « القوم » بالواو ، مرفوع ، أي : أنا من علمت رأيه ، أيها القوم ، وهذا ضعيف ، لأن حرف النداء لا يحدف في نداء القوم ونحوه .

الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، وقال أيضاً : « ثم قال رسول الله ﷺ : ادعوا لي محمية بن جَزء ، وهو رجل من بني أسدٍ (١) ، كان رسول الله استعمله على الأخماس ، . أخرجه مسلم وأبو داود .

واختصره النسائي قال : « إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : أتينا رسول الله ﷺ ، فقولا : استعملنا على الصدقات ، فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة ، فقال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( فانتحاه ) أي : عرض له .

( النفاسة ) : البخل ، أي : بُخلًا منك علينا .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وهو رجل من بني أسد ، كذا وقع ، والمحفوظ : أنه من بني زيد لا من بني أسد .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٧٢ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، وأبو داود رقم ٢٩٨٥ في الإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ١٠٥/٥ و ١٠٦ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

(مَا تُصَرَّرَانِ؟) أي: ما جمعتهما في صدوركما وعزمتما على إظهاره ،  
وكل شيء جمعته ، فقد صررتّه .

(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ) التواكلُ: أن يكل كلُّ واحد أمره إلى صاحبه ،  
ويَتَكَلَفُ فيه عليه ، يريد أن يبتدىء صاحبه بالكلام دونه .

(الْقَرْمُ) : السِّدِّ ، قال الخطابي : وأكثر الروايات « القوم » بالواو ،  
ولا معنى له ، وإنما هو « الْقَرْمُ » بالراء ، يريد به : المقدم في الرأي والمعرفة  
بالأمور والتجارب .

(لا أُرِيمُ) تقول : لا أُرِيمُ عن هذا المكان ، أي : لا أُبْرَحُ .  
(يَحْوِرُ ما بعثنا به) أي يجواب ماتقولانه لرسول الله ﷺ ، وأصل  
الحوزِر : الرجوع .

٢٧٤٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أخذ الحسن  
ابن علي تَمْرَةً من تَمْر الصدقة ، فجعلها في فيه . فقال رسول الله ﷺ : كَيْخُ ،  
كَيْخُ ، إزَمِ بها ؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

وفي رواية : « أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ ؟ » ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ  
قال : إِنِّي لَا نَقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، أَوْ فِي بَيْتِي ،  
فَأَرْفَعُهَا لَا أَكَلُهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٠/٣ في الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وباب  
أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم رقم  
١٠٦٩ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

[ شرح الغريب ] :

( كَخِ كَخِ ) زَجْرٌ لِلصَّبِيانِ ، وَرَدَّعٌ عَمَّا يُبَلِّغُونَ مِنَ الأَفْعَالِ .

٢٧٤٩ - ( فِ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ مرَّ بتمرّة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة

لأكلتها ، . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ولأبي داود أن رسول الله ﷺ كان يمرُّ بالتمرّة العائرة ، فما يمنعه من

أخذها إلا أن تكون صدقةً ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( العائِرةُ ) التَّمْرَةُ العائِرةُ : المُلَمَّقَةُ في الأَرْضِ وَحَدَّها ، وَأصله : من

عار الفرسُ : إذا انفَلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مربطه . والعائِرةُ : الناقِةُ

تخرج من إبلٍ إلى إبلٍ أخرى ليضربها الفحل .

---

(١) رواه البخاري ٢٥١/٤ في البيوع ، باب ما ينزه من الشبهات ، وفي اللقطة ، باب إذا وجد

تمرّة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه

وسلم وآله ، وأبو داود رقم ١٦٥١ و ١٦٥٢ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

قال الخطابي في معالم السنن : وهذا أصل في الورع ، وفي أن كل ما يستبينه الإنسان من شيء مطلقاً

لنفسه ، فإنه يجتنبه ويتركه ، وفيه دليل أن التمرّة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان

ملقاة في طريق ونحوها : أن له أخذها ، وأكلها إن شاء ، وأنها ليست من جملة اللقطة التي

حكّمها الاستيناء بها ، والتعريف لها .

٢٧٥٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٢٧٥١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه ؟ فإن قيل : هديّة ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : كلوا ، . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٢٧٥٢ - (ث س - بهز بن مكيم رحمه الله) عن أبيه عن جدّه معاوية بن حنيفة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بشيء سأل : أصدقة أم هديّة ؟ فإن قالوا : صدقة ، لم يأكل ، وإن قالوا : هديّة ، أكل ، . أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي « فإن قيل : صدقة ، لم يأكل ، وإن قيل : هديّة ، بسط يده <sup>(٣)</sup> .

---

(١) بلاغاً ٢/١٠٠٠ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث الذي تقدم رقم ٢٧٤٧ .

(٢) رواه البخاري ١٤٩/٥ في الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٧ في الزكاة ، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة .

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٥٦ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

٢٧٥٣ - (د ن س) - أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه ) قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم . قال أبو رافع : فقال لي اضحبني ، فإنك تُصيب منها معي . قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فسأله . فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وأنا لا تحل لنا الصدقة » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم منهم »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ ) الظاهر من المذاهب والمشهور : أن موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان ، أحدهما : لا يحرم عليهم ، لانتفاء النسب الذي به حرّم على بني هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الزكاة .

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم .



والثاني : يحرم ، لهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ، ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم : أنه إنما قال له هذا القول تنزيهاً له ، وبعثاً له ، على سبيل التشبه بهم في الاستئناس بسنتهم ، والافتداء بسيرتهم ، من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أبا رافع مولاة مؤونة ما يحتاج إليه ، فقال [ له ] : إذا كنت مُسْتَعْنِيَاً من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس .

٢٧٥٤ — ( ت ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .  
أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية أخرى « لذي مرة قوي » ،<sup>(١)</sup>

٢٧٥٥ — ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المرءة ) : القوة والشدة . و( السوي ) : السليم الخلق ، التام الأعضاء

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ماجاء من لا تحل له الصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٣٤

في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، وهو حديث حسن .

(٢) ٩٩/٥ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وهو حديث حسن .

٢٧٥٦ - ( د س - عبيد الله بن عمري بن الجبار رضي الله عنه ) قال :

أخبرني رجلان : « أنها أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جلدَيْن ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب . » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٢٧٥٧ - ( ط ر - عطاء بن يسار رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني . » أخرجه الموطأ ، وأبو داود بمعناه (٢) ، كذا قال أبو داود (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، والنسائي ٩٩/٥ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا العبارة في الأصل والمطبوع ، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلًا يمثل رواية مالك، ورواه أيضاً أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلًا ٢٦٨/١ في الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، وكذلك أبو داود رقم ١٦٣٥ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

( الغارِمُ ) : الكفيل ، ومن علاه دَيْنٌ أخرجه في غير معصية ولا إسراف ، وإنما أنفقه في وجهه .

وفي رواية له [ أي لأي داود ] أيضاً .

٢٧٥٨ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ ، لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ، إلا في سبيلِ الله ، أو ابنِ السبيلِ ، أو جارٍ فقيرٍ ، يُتصدَّقُ عليه فيهدي لك ، أو يدعوك ، [ أخرجه أبو داود ]<sup>(١)</sup> .

٢٧٥٩ - ( ط - زبير بن أسلم ) قال : « شرب عمر بن الخطاب رضي

الله عنه لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين هذا اللبن ؟ فأخبره : أنه قد ورد على ماء - قد سَمَاهُ - فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلته في سِقَاتِي ، فهو هذا اللبن ، فأدخل عمر يده ، فاستقاء ، . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٢٧٦٠ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ

يؤتَى بالتمرِ عندِ صرَامِ النخلِ ، فيجيءُ بهذا بتمرةٍ ، وهذا بتمرةٍ ، حتى يصيرَ عنده

---

(١) رقم ١٦٣٧ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، كما قال الحافظ في التقریب ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) ٢٦٩/١ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، وإسناده منقطع .

كَوْماً<sup>(١)</sup> من تمر الصدقة ، فجاء الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمرة ، فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فأخرجها من فيه ، وقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟ ، أخرجه ... (٣) .

[ شرح الفريب ] :

( صِرَامُ النَّخْلِ ) جَدَاذُهُ ، وهو قطع الثمرة منه .

## الفصل الثاني

فيمن تحل له الصدقة

٢٧٦١ - ( د - زياد بن الحارث الصرّائي رضي الله عنه ) قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته - فذكر حديثاً طويلاً - فأناه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لم يرَضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها [ هو ] ، فَجَزَأَهَا ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ منهم أعطيتك [ حَقَّكَ ] ، . أخرجه أبو داود (٣) .

(١) أي : حتى يصير التمر عنده كَوْماً ، وفي البخاري : كوم ، وكلاهما صواب .  
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه البخاري ٣/٢٧٧ ، ٢٧٨ في الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .  
 (٣) رقم ١٦٣٠ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحده الغنى ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي ، وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب

٢٧٦٢ - (ت - أبو جعفر رضي الله عنه) قال : « قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فُقرائنا ، وكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قَلُوصاً . » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( القلوصُ ) من النوق : الشَّابَّةُ ، وهي بمنزلة الجارية من النساء .

٢٧٦٣ - ( فخر - أم عطية - واسمها : نسيمة - رضي الله عنها )  
 قالت : « بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ بَشَاءَ ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي ﷺ :  
 عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلتُ به نسيبةُ من تلك الشاة ، فقال :  
 هاتِ فقد بلغتِ محلَّها ، وفي رواية قالت : « دخل النبي ﷺ على عائشة ، فقال :  
 هل عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيءُ بعثتُ به إلينا نُسَيْبَةَ من الشاة التي بُعِثَتْ  
 إليها من الصدقة ، قال : إنها بلغتِ محلَّها . وفي أخرى قالت : « بعث إلي رسول الله  
 ﷺ بشاة من الصدقة ، فَبَعَثْتُ إلى عائشة منها بشيء ، فقال النبي ﷺ : هل  
 عندكم شيء ؟ وقالت ، وذكرت . . . الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم (٢) . »

[ شرح الغريب ] :

( بَلَغَتْ محلَّها ) أي : وصلت الموضوع الذي تَحِلُّ فيه تشبيهاً بالهدية ،

(١) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٢) رواه البخاري ٢٤٥/٣ في الزكاة ، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، وباب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٦ في الزكاة ، باب إياحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولبنو هاشم وبني المطلب .

والمعنى : أنها قُضِيَ الواجب فيها من الصدقة بها ، وصارت ملكاً لمن تُصدَّق بها عليه ، يصح له التصرف فيها ، وقبول ما يحل منها .

٢٧٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن النبي

ﷺ أتى بلحمٍ تُصدَّق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقةٌ ، ولنا هدية ، وفي رواية ، قال : « أهدت بريرةُ إلى رسول الله ﷺ لحمًا تُصدَّق به عليها ، فقال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هدية » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن في رواية أبي دوادٍ فقال : ما هذا ؟ قالوا : شيءٌ تُصدَّق به على بريرة . . . الحديث ، (١) .

٢٧٦٥ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « تُصدَّق على

بريرة بلحمٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقةٌ ، ولنا هدية » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم بقر ، فقيل :

هذا ما تُصدَّق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

وفي أخرى لها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى النار برمةً تفورُ ، فدعا بالغداء ، فأُتيَ بخبزٍ وأذم من أذم البيت ، فقال :

ألم أربمةً على النار تفورُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحم تُصدَّق به

---

(١) رواه البخاري ٢٨٢/٣ في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ،

ومسلم رقم ١٠٧٤ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم

١٦٥٥ في الزكاة ، باب الفقير يهدي للغي من الصدقة .

على بريرة ، وأهدت إلينا منه ، وأنت لا تأكل الصدقة . فقال : هو صدقة عليها ، وهديتنا . وأخرجه الموطأ بزيادة في أوله ، قالت عائشة : « كانت في بريرة ثلاث سنين ، فكانت إحدى السنن الثلاث : أنها أعتقت ، فُخِّيرت في زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وعلى النار برمة ... الحديث » . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً رواية الموطأ بالزيادة التي في أولها <sup>(١)</sup> .

٢٧٦٦ - (م - جوهرية - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أن

رسول الله ﷺ دخل عليها ، فقال : هل من طعام ؟ قالت : لا والله ، إلا عظم من شاة أعطيت مولاتي من الصدقة ، فقال : قرّيه ، فقد بلغت محلها ،

(١) رواه البخاري ٢٨١/٣ في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني ، فاشتراه لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الأيمان والتذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم رقم ١٠٧٥ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم ، والموطأ ٥٦٢/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخيار .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٢٧٦٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، في إبلٍ أعطاه إياه من الصدقة . وزاد في رواية : « أبي ، يُبَدِّلُهَا<sup>(٢)</sup> » ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( أعطى أباه من الصدقة ) قال الخطابي : هذا القول من ابن عباس : « أن النبي ﷺ أعطى أباه إبلًا من إبل الصدقة ، لأدري ما وجهه ؟ لأنني لا أشك أن الصدقة محرمة على العباس ، والمشهور : أنه يكون قد أعطاه من سهم ذوي القربى من الفياء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة - إن ثبت الحديث - عوضاً عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روي أنه كان

---

(١) رقم ١٠٧٣ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنينا هاشم .  
(٢) قال في عون المعبود : « أبي » بالياء الموحدة بين الألف والياء التحتانية ، أي : عباس بن عبد المطلب « بيدها » بصيغة المضارع ، هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « أي : بيدها » وفي بعضها « أن بيدها » بأن المصدرية ، وفي بعضها « آتي » بصيغة المتكلم من الإتيان ، ثم قال : ولم يترجح لي واحد منها من الأخرى ، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاه العباس من إبل الصدقة .

(٣) رقم ١٦٥٣ و ١٦٥٤ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وهو حديث حسن .



تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ فَرَدَّهَا ، أَوْ رَدَّ صَدَقَةَ أَحَدِ الْعَامِينَ عَلَيْهِ ، لَمَّا جَاءَتْهُ  
إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، فَرَوَى الْحَدِيثَ مَنْ رَوَاهُ مُخْتَصِرًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ .

٢٧٦٨ - ( ر - بِسْبَرِ بْنِ بَسْرٍ - مَوْلَى الْوُنُصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) زَعَمَ  
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْوُنُصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ ، أَخْبَرَهُ [ : « أَنَّ نَفَرًا مِنْ  
قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ... الْحَدِيثُ  
فِيهِ ] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ - يَعْنِي : دِيَةَ الْوُنُصَارِيِّ الَّذِي  
قُتِلَ بِخَيْبَرَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وَدَّاهُ ) وَدَّيْتُ الْقَتِيلَ : إِذَا أُعْطِيتَ دِيَّتَهُ .

٢٧٦٩ - ( - أَبُو لَاسِي <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ » ، أَخْرَجَهُ ... <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٤٥٢٣ في الدييات ، باب في ترك القود بالقسامة ، ورواه البخاري أيضاً ٢٠٣/١٢  
٢٠٤ في الدييات ، باب القسامة .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بسين مبهمة ، خزاعي ، اختلف في اسمه ، فقيل : زياد ، وقيل : عبد الله  
ابن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٦٢/٣ في  
الزكاة ، باب قول الله تعالى : ( وفي الرقاب ) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد وابن  
خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج » ،  
فقلنا : يارسول الله مانرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله... الحديث ، ورجاله ثقات ،  
إلا أن فيه عنعنات ابن إسحاق ، ولهذا توقف المنذري في ثبوته .

# الكتاب الثاني

من حرف الزاي : في الزهد والفقر ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في مدحها ، والحث عليها

٢٧٧٠ - (ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليست الزَّهَادَةُ في الدنيا بتحریم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن الزَّهْدُ : أن تكون بما في يدِ الله تعالى أو ثَقَ منك بما في يدَيْكَ ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبتَ بها أرغَبَ منك فيها لو أنها [أ] بقيت لك ، أخرجه الترمذي (١) .

وزاد رزين في كتابه « لأن الله تعالى يقول : ( لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ، وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ) [ الحديد : ٢٣ ] .»

(١) رقم ٢٣٤١ في الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ، ورواه ابن ماجه رقم ٤١٠٠ في الزهد في الدنيا ، وفي سننه عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص ، وهو متروك كما قال الحافظ في التعريب .

٢٧٧١ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ ،  
 « إن كنت تريدن الإسراع واللحوق بي فليتكفك من الدنيا كزاد الرأكب ،  
 وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوباً حتى تُرَقِّعِيه ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>  
 وزاد رزين في كتابه : قال عروة : « فما كانت عائشة تستجدُّ ثوباً  
 حتى تُرَقِّعَ ثوبها وتُنكِّسه ، قال : ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون  
 ألفاً ، فما أمسى عندها درهم . قالت لها جاريتها : فهلاً اشتريت لنا منه لهما  
 بدرهم ؟ قالت : لو ذكرتيني لفعلتُ » .

٢٧٧٢ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ، وفي أخرى « كفافاً » .  
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( قوتاً ) القوتُ : ما يقوم بالإنسان من الطعام .

(١) رقم ١٧٨١ في اللباس ، باب ماجاء في ترقيع الثوب ، وفي سنده صالح بن حسان النضري أبو  
 الحارث المدني نزيل البصرة ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقریب ، قال الترمذي : ومعنى  
 قوله : « إياك ومجالسة الأغنياء » هو نحو ماروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال : من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن هو فضل  
 عليه فانه أجدر أن لا يزدرى نعمة الله . أقول : وحديث أبي هريرة هذا في الصحيحين وغيرهما .  
 (٢) رواه البخاري ٢٥٠/١١ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم  
 رقم ١٠٥٥ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٦٢ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله  
 عليه وسلم .

(كَفَافًا) الكَفَافُ : الذي لا يفضُلُ عن الشيء .

٢٧٧٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمّتي مسكيناً ، واحشُرني في زُمرَةِ المساكين يوم القيامة . قال : فقالت عائشةُ : لمَ يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً ، يا عائشةُ لا ترُدّي المسكين ولو بشقِّ تمرّة ، يا عائشةُ أحبي المساكين ، وقرّبيهم ، يُقرّبك الله يوم القيامة . »  
أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( خَرِيفاً ) الخَرِيفُ : الزمان المعروف ، بين الصيف والشتاء ، وأراد به : كنايةً عن السنة جميعها ، لأنه متى أتى عليه عشرون خريفاً مثلاً ، فقد أتى عليه عشرون سنة ، وقد جاء في [هذا] الحديث « أربعون خريفاً » ، وفي الحديث الآخر « خمسمائة عام » . ووجه الجمع بينهما : أن الأربعين أراد بها : تقدّمُ الفقير الحريص على الغنيّ الحريص ، وأراد بخمسمائة عام : تقديم الفقير الزاهد على الغنيّ الرّاغِب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمسٍ وعشرين درجة من الفقير الزاهد ، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة ، ولا تظنّ أن

---

(١) رقم ٢٣٥٣ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وإسناده ضعيف .

هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان رسول الله ﷺ جزافاً ، ولا بالاتفاق ، بل لسريّة أدركه ، ونسبة أحاط بها علمه ، فإنه لا ينطق عن الهوى ، وإن فطن أحد من العلماء إلى شيء من هذه المناسبات ، وإلا فليس طعنًا في صحتها ، والله أعلم .

٢٧٧٤ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام : نصف يوم » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٧٧٥ - ( م - أبو عبد الرحمن الجبلي ) قال : « سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأةٌ تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكنٌ تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك . قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عنده ، [ فقالوا : يا أبا محمد ، إنا والله ما نقدرُ على شيء : لا نفقة ، ولا دابة ، ولا متاع ] . فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم

---

(١) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .

إلينا ، فأعطيناكم ما يسّر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يَسْبِقُونَ الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ، قالوا : [ فإنا ] نصبر ، لانسأل شيئاً ، . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٢٧٧٦ — ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل فقراء المسامين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٢٧٧٧ — ( و ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العُرني ، وقارىء يقرأ علينا ، إذ جاء رسولُ الله ﷺ ، فقام علينا ، فلما قام علينا رسولُ الله ﷺ سكت القارىء ، فسلم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يارسولَ الله ، كان قارىء لنا يقرأ علينا ، وكنا نستمع إلى كتاب الله عز وجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم ، وجلس رسولُ الله ﷺ وسَطْنَا ، لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ، ثم قال بيده : هَكَذَا ، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ ، قال : فما رأيتُ رسولَ

(١) رقم ٢٩٧٩ في الزهد .

(٢) رقم ٢٣٥٦ في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن .

الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : «أبشروا صَعَالِيكِ المهاجرين بالنورِ التامِ يومَ القيامةِ ، تدخلون الجنةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ ، وذلكَ خمسمائةَ سنةٍ ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذي منه آخره ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فقراءُ المهاجرين يدخلون الجنةَ قبلَ أغنيائهم بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ »<sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

(عِصَابَةٌ) (عِصَابَةٌ) : الجماعةُ من الناسِ ، وكذلك من الخيل والطيور .  
(فَتَحَلَّقُوا) (فَتَحَلَّقُوا) : أي صارُوا حَلَقَةً مستديرة .

٢٧٧٨ - (خ م ت - عبد الله بن عباس ، وعمران بن مصعب ، رضي الله عنهم ) قالوا : قال رسولُ الله ﷺ : « أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . أخرجه البخاري والترمذي عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحده<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٦٦ في العلم ، باب في القمص ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦٣/٣ وفي سننه العلاء بن بشير المزني ، وهو مجهول ، ويشهد لآخره رواية الترمذي المختصرة .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٣٥٢ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر .  
(٣) رواه البخاري ٢٣٨/١١ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي التكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٢٧٣٧ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء .

٢٧٧٩ - (خ م - أسامة بن زبير رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : « قُمتُ على باب الجنة ، فكان عامَّةٌ من دخلها المساكينُ ، وأصحاب الجُدِّ مَجْبُوسون ، غير أن أصحاب النار قد أُمرَ بهم إلى النار ، وقت على باب النار ، فإذا عامَّةٌ من دخلها النساءُ » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الجُدُّ) : الحظُّ والسَّعادة .

٢٧٨٠ - (د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أُبْغُونِي ضَعْفَاءَ كُمْ ، فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بضعفائكم ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(أُبْغُونِي) يقال : أبغني كذا ، أي : أعطني وأوجِدني ، وأصله من الابتغاء : الطلب ، يقال : بَغَى فلانٌ كذا : إذا طلبه ، وأبغيتُهُ كذا : إذا أزلتَ ابتغاءَهُ ، مثل أشكيتُهُ ، إذا أزلتَ شكواه ببلوغ غرضه ، وتقول :

(١) رواه البخاري ٣٦١/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي النكاح ، باب لا تأذن

المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم ٢٧٣٦ في الرقاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ، والترمذي

رقم ١٧٠٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، والنسائي ٤٥/٦ و ٤٦

في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف ، وهو حديث صحيح .



أَبْغِنِي - بهمزة موصولة - أي : اطلب لي ، وَأَبْغِنِي - بهمزة مقطوعة - أي :  
أَعْنِي عَلَى الطَّلَب .

٢٧٨١ - (خ سي - مصعب بن سعد) قال : «رأى سعد رضي الله  
عنه أن له فضلاً على مَنْ دونه ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تُنصرون  
و تُرزقون إلا بضعتكم ؟» . أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي : « أنه ظنَّ أن له فضلاً على من دونه من أصحاب  
النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إنما ينصُر الله هذه الأمةَ بضعيفها ؛ بدعوتهم ،  
وصلاتهم ، وإخلاصهم » (١) .

٢٧٨٢ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :  
«رُبَّ أشعثَ مدفوعٍ بالأبواب لو أقسمَ على الله لأبره» . أخرجه مسلم (٢) .

٢٧٨٣ (خ ط - وعنه رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله  
نبيًّا إلا راعي غنمٍ » (٣) ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنتُ أرعاهما على  
قرَارِيطَ لأهل مكة . أخرجه البخاري ، وأخرجه الموطأ ولم يذكر

---

(١) رواه البخاري ٦٥/٦ في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، والنسائي  
٤٥/٦ في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف .

(٢) رقم ٢٦٢٢ في البر والصلة ، باب فضل الضعفاء والخاملين ، وفي صفة الجنة ونعيمها وأهلها .

(٣) في بعض الروايات : إلا رعى الغنم .

القراريط<sup>(١)</sup> .

٢٧٨٤ ( ت - عبر الله بن مفضل رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، والله إني لأحبك ، فقال : انظر ما تقول ، قال : والله إني لأحبك - ثلاث مرات - قال : إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً<sup>(٢)</sup> ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٢٧٨٥ ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « إننا لجالوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا مُضَعَبُ بن عُمَيْر ، ما عليه إلا بُرْدَةٌ مُرَقَعَةٌ بِفَرَوٍ ، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة ، والذي هو فيه اليوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف بكم إذا غدا أحدكم في حُلَّةٍ ، وراح في حلة أخرى ، ووَضَعَتْ بين يديه صَحْفَةٌ ، ورُفِعَتْ أخرى ، وَسَتَرْتُمْ بيوتكم كما تُسْتَرُ الكعبة ؟ قالوا : يا رسول الله ، نحن يومئذ خيرٌ مِنَّا

---

(١) رواه البخاري ٣٦٣/٤ في الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ٩٧١/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم ، ورواه أيضاً ابن ماجه مثل رواية البخاري رقم ٢١٤٩ في التجارات ، باب الصناعات .

(٢) في الأصل : لحافاً ، ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة . ومعنى تجفافاً : درعاً وجنة .

(٣) رقم ٢٣٥١ في الزهد ، باب ماجاء في فضل الفقر ، وإسناده ضعيف .

اليوم، نُكْفَى الْمُؤَنَّةَ ، وَتَسْفَرُغُ لِلْعِبَادَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أَنْتُمْ  
اليوم خيرٌ منكم [يومئذ] ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٧٨٦ ( د س - عبد الله بن بريدة رحمه الله ) أَن رجلا من أصحاب  
رسول الله ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بمصر ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :  
إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عِنْدَكَ عِلْمٌ ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَمَالِي  
أَرَاكَ شَعْنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ  
مِنَ الْإِرْفَاهِ ، قَالَ : فَمَالِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أحيانًا . . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي عن عبد الله بن شقيق (٢) ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ عاملاً بمصر ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِذَا هُوَ شَعْبُ الرَّأْسِ ، مُشْعَانٌ ،  
قَلْتُ : مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانًا ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ ؟ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ  
الْإِرْفَاهِ ، قَلْنَا : وَمَا الْإِرْفَاهُ ؟ قَالَ : التَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ (٣) .  
[ شرح الغريب ] :

( مُشْعَانٌ ) رَجُلٌ مُشْعَانٌ : مُنْتَفِشِ الشَّعْرَ ، نَائِرُ الرَّأْسِ ، بَعِيدُ الْعَهْدِ بِالتَّسْرِيحِ .

---

(١) رقم ٢٤٧٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٦ وفي سنده شيخ لم يسم ، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي  
(٢) في الأصل : عبد الله بن سفيان ، والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في الترجل ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غباً ، وسناده صحيح .

( شَعْبًا ) الشَّعْبُ : البعيد العهد بالغسل والنظافة .

( حِذَاء ) الحِذَاءُ : النعل .

( الإِرْفَاهُ ) : الاستيْكَثَارُ من الزينة والتَّعْنَم ، وأصله من الرِّفَاهِ ، وهو

أن تَرِدَ الإبل كل يوم ، ومنه أُخِذَت الرفاهية .

( التَّرْجِيل ) : [ و ] التَّرْجُلُ تسريح الشعر .

٢٧٨٧ - ( و - أبو أمامة [ ابياسي ] بن معلقة الانصاري رضي الله عنه ) قال

« ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ :

« ألا تسمعون ، ألا تسمعون؟ إن البَذَاذَةَ من الإيمان ، إن البذاذة<sup>(١)</sup> من الإيمان -

يعني : التَّقْحَلُ ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( البَذَاذَةُ ) : رَنَائِثُ الهَيْئَةِ ، وَتَرَكَ الزَّيْنَةَ ، والمراد به : التواضع في

اللباس ، وترك التَّبَجُّحِ به .

٢٧٨٨ ( زبير بن أسلم ) قال « استَقَى يوماً عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) في المطبوع : في الأولى والثانية : إن البذاذة ، بالهمزة بدل الذال ، وهو تحريف قبيح .

والبذاذة : التقشف والتواضع في اللباس ، والتقحل : تكلف اليبس .

(٢) رقم ٤١٦٦ في الترجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٨ في الزهد ، باب من لا يؤبه له

وهو حديث حسن .

فجيبىءمباو قدشيب بعسلر ، فقال : إنه لطيبٌ ، لكنني أسمع الله عز وجل نعى على قوم شهواتهم ، فقال : (أذهبتم طيباً تكلم في حياتكم الدنيا ، وانستمتم بها) [الأحقاف : ٢٠] فأخاف أن تكون حسناؤنا عجلت لنا ، فلم يشر به ، أخرجہ ... (١) .

٢٧٨٩ - (رجل من مجرم [عبد الرحمن] بن عوف) قال : « حضرته أتي بطعام ليلاً ، وكان ظل يومه صائماً ، فبكي ، وقال : ذهب الأولون ، لم تكلمهم الدنيا من حسناتهم شيئاً ، وإنا ابتلينا بالضراء فصرنا ، ثم ابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وكفى لامرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في أمر » . أخرجہ ... (٢) .

[شرح الغريب]

(لم تكلمهم) الكلم : الجرح ، والمراد : لم تؤثر الدنيا فيهم ، ولم تقدر في أديانهم .  
(ابتلينا) الابتلاء : الاختبار .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجہ . وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في الزهد ، باب في عيش السلف وقال : ذكره رزين ، ولم أره .  
(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجہ ، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة ، باب رقم ٣١ ولغة : «عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء فصرنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر » وهو حديث حسن ، وسيأتي رقم ٢٨١٧ .

(بالضراء) الضراء : الحالة التي تضرُّ ، والسرءاء : الحالة التي تسرُّ .  
٢٧٩٠ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « ذكرَ  
رجلٌ عند رسولِ الله ﷺ بعبادةٍ واجتهادٍ ، وذكر آخرُ بورعٍ ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : لا يُعدَلُ الورعُ بشيءٍ » . أخرجه ... (١) .

٢٧٩١ - ( ت عظيم السعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا يبلغُ العبدُ أن يكون من المتقين » - وفي رواية : « لا يبلغ العبد  
حقيقة التقوى - حتى يدع مالا بأسن به ، حذراً مما به البأسُ » .  
أخرجه الترمذي (٢) .

## الفصل الثاني

فما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر

٢٧٩٢ - ( ف م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان يأتي علينا  
الشهرُ ما نُوقدُ فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن يُؤتَى باللحيمِ » . وفي

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) رقم ٢٤٥٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٠ ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

رواية ، قالت : « ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً ، حتى مضى لسبيله » .  
وفي أخرى ، قالت : « ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث  
ليال تباعاً حتى قبض » . وفي أخرى « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين  
متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » ، وفي أخرى ، قالت : ما أكل آل  
محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحدهما تمر ، وفي أخرى : كانت تقول لعروة :  
« والله يا ابن أخي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال -  
ثلاثة أهلة في شهرين - وما أوقد في آيات رسول الله ﷺ نار ، قال : قلت :  
يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان  
لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون  
إلى رسول الله ﷺ من ألبانها ، فيسقيناه » . وفي أخرى قالت : « توفي  
رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الأسودين : التمر والماء » ، وفي رواية  
« ما شبعنا من الأسودين » هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قالت : « لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز  
وزيت في يوم واحد مرتين » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « الماء » والرابعة .  
وله في أخرى عن مسروق ، قال : « دخلت على عائشة ، فدعت لي بطعام

فَقَالَتْ : مَا أَشْبَعُ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بِكَيْتٍ ، قَلْتُ : لِمَ ؟ قَالَتْ : أَذْكَرُ  
الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خَبْزِ وَلَحْمٍ  
مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ، <sup>(١)</sup> .

### [ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

( مَنَائِحُ ) الْمَنَائِحُ : جَمْعُ مَنِيحَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ يُعِيرُهَا صَاحِبُهَا إِنْسَانًا  
لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا وَيُعِيدَهَا .

( الْأَسْوَدَيْنِ ) السَّوَادُ : مِنْ صِفَاتِ التَّمْرِ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَنْوَاعِ تَمْرِ  
الْمَدِينَةِ السَّوَادُ ، فَأَمَّا الْمَاءُ فَلَيْسَ بِأَسْوَدَ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ أَسْوَدَ حَيْثُ قُرِنَ بِالتَّمْرِ ،  
فَغَلَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَسُمِّيَ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ ، يَفْعَلُونَهُ  
بِالشَّيْثِينَ يَصْطَحِبَانِ ، فَيُغَلَّبُونَ اسْمَ الْأَشْهَرِ ، كَقَوْلِهِمْ : الْقَمْرَانِ ، لِلشَّمْسِ  
وَالْقَمَرِ .

٢٧٩٣ - ( غ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « ما شبع آل  
محمد ﷺ من طعامٍ ثلاثة أيامٍ تباعاً ، حتى قبضَ » .

---

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٩ في الأُطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ،  
وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ،  
ومسلم رقم ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٧ و  
٢٣٥٨ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ٢٤٧٣ في القيامة ، باب  
رقم ٣٥ .



وفي رواية ، قال أبو حازم ، « رأيت أبا هريرة يُشيرُ بإصبعِهِ مراراً ، يقول : والذي نفس أبي هريرة بيده ، ما شبع نبيُّ الله ﷺ ثلاثة أيامٍ تباعاً من خبزِ حنطةٍ ، حتى فارق الدنيا » . أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري « أن أبا هريرة مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مَصْلِيَةٌ ، فدَعَوْه ، فأبى أن يأكلَ ، وقال : خرج رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَصْلِيَةٌ ) شاةٌ مَصْلِيَةٌ ، أي : مَشْوِيَةٌ .

٢٧٩٤ - ( ت - أبو امامة الباهلي رضي الله عنه ) سَمِعَ يقول :

« ما كان يَفْضَلُ عن أهل بيت النبي ﷺ خبزُ الشعير ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٢٧٩٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) عنه قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يبيتُ اللَّيالي المتتابعةَ وأهله طاوياً ، لا يجدون عشاءاً ، وإنما

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٩ في الأُطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، ومسلم رقم ٢٩٧٦ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٩ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٦٠ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي في الشائل رقم ( ١٤٥ ) باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

كان أكثرُ خبزهم خبزَ الشعير ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٧٩٦ - ( م ن - سماك بن حرب ) سمع النعمان بن بشير رضي الله

عنه يقول : « أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ وَمَا يَجِدُ  
[ مِنْ ] الدَّقْلِ مَا يَمِلُّ بِهِ بَطْنُهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٢٧٩٧ - ( م - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال : « ذَكَرَ عُمَرُ

مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ  
يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمِلُّ بِهِ بَطْنُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ  
الرِّوَاةِ : عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِهِ <sup>(٣)</sup> .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( يَلْتَوِي [ وَيَلْتَوِي ] ) مِنْ الْجُوعِ ، أَيْ : يَضْطَرِبُ وَيَتَأَلَمُ .

٢٧٩٨ - ( ف - فتادة ) قال : « كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَحَبَّازُهُ قَائِمًا ، فَيَقْدَمُ إِلَيْنَا الطَّعَامَ ، وَيَقُولُ أَنَسُ : كُلُوا ، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رقم ٢٣٦١ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن وقال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٧٨ في الزهد . والترمذي رقم ٢٣٧٣ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٩٧٨ في الزهد .

رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنَيْهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ سَرِحَ الْغَرِيبَ ]

(سَمِيْطًا) شَاةٌ سَمِيْطٌ : مَشْوِيَّةٌ ، وَإِذَا عُلِقَتْ فِي النَّوْرِ فَقَدْ سُمِطَتْ .

٢٧٩٩ - ( ت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُخَفْ أَحَدٌ ، وَأُودِيَتْ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُؤَذَّ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ ثَلَاثُونَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَالِي وَبِلَالٍ طَعَامٌ إِلَّا شَيْءٌ يُؤَارِبُهُ إِبْطُ بِلَالٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُحْمَلُ تَحْتَ إِبْطِهِ (٢) .

٢٨٠٠ - ( خ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ ،

قَلْنَا : الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

٢٨٠١ - ( خ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَ : « مَا شَبِعْنَا

---

(١) ٤٧٩/٩ في الأطعمة ، باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وباب الحبز المرقق والأكل ،

وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، وتخليهم عن الدنيا .

(٢) رقم ٢٤٧٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وفي سنده روح بن أسلم أبو حاتم البصري ، وهو

ضعيف ولكن تابعه وكيع عند ابن ماجه رقم ١٥١ وابن حبان رقم ٢٥٢٨ موارد فالحديث

حسن .

(٣) ٣٨٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

من تمر حتى فتحنا خيبر ، . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٢٨٠٢ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « تُوفِّي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وليس عندي شيء يأكله ذو كبد ، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفِيٍّ لي ، فأكلتُ منه ، حتى طال عليَّ فَكَلْتُهُ ، فَفَنِيَّ ، . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قالت : « تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا شَطْرٌ من شعيرٍ في رَفِيٍّ ، فأكلنا منه ما شاء الله ، ثم قلت للجارية : كَيْلِيهِ ، فلم نلبث أن فَنِيَّ ، فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك ، <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شَطْرَ شعير ) شَطْرُ الشيء : نصفه ، إلا أن الحديث ليس فيه مقدار يكون ما أشارت إليه نصفه ، فكأنها أشارت إلى جزء مُبْتَمِّم ، أي : شيء من شعير وجزء من شعير .

٢٨٠٣ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « تُوفِّي

(١) ٣٨٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٢) رواه البخاري ٢٣٩/١١ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وفي الجهاد ، باب نفقة النبي صلى الله

عليه وسلم بعد وفاته ، ومسلم رقم ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٥٦٩ في القيامة ، باب

رقم ٣٢ .

رسول الله ﷺ ودرّعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير ، .  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

٢٨٠٤ - ( فتح سى - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « رهن  
النبي ﷺ درّعه بشعير ، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ،  
ولقد سمعته يقول : ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ، ولا أمسى ، وإنهم لتسعة  
آيات ، . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير  
 وإهالة سنخة ، قال : ولقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي  
 بالمدينة ، فأخذ منه شعيراً لأهله ، » (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٧٢/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ،  
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الخوارج بنفسه ، وباب شراء الطعام  
إلى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من  
اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود ،  
وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب  
الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام  
إلى أجل ، وباب مبايعة أهل الكتاب .

(٢) رواه البخاري ٩٩/٥ في الرهن ، في فاتحته ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم  
بالنسيئة ، والترمذي رقم ١٢١٥ في البيوع ، باب في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي  
٢٨٨/٧ في البيوع ، باب الرهن في الحضر .

## [ شرح الغريب ]

(إِهَالَةٌ سِنَخَةٌ) الإِهَالَةُ: مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ ، وَالسِّنَخُ: الْمُتَغَيَّرُ الرِّيحِ .

٢٨٠٥ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : «لقد خرجتُ في

يومٍ شاتٍ من بيت رسول الله ﷺ ، وقد أخذتُ إهاباً معطوناً ، فَجَوَّبْتُ

وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي ، وَشَدَدْتُ وَسْطِي ، فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ ، وَإِنِّي

لَشَدِيدُ الْجُوعِ ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ ،

فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئاً ، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِي فِي مَالٍ لَهُ ، وَهُوَ يَسْقِي بِبَكْرَةٍ لَهُ :

فَاطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُمَامَةِ الْحَائِطِ ، فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَعْرَابِي ؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بَتْمَرَةٍ ؟

فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخَلَ ، فَفْتَحَ فَدَخَلْتُ ، فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ ،

فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْواً أَعْطَانِي تَمْرَةً ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفِيٌّ أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ ، وَقُلْتُ :

حَسْبِي ، فَأَكَلْتُهَا ، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

## [ شرح الغريب ] :

(إِهَاباً مَعْطُوناً) الإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ ، وَالْمَعْطُونُ: هُوَ الَّذِي

(١) رقم ٢٤٧٥ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وهو عند الترمذي من رواية محمد بن كعب القرظي

قال : حدثني من سمع علياً يقول ... ففيه مجهول لم يسم . وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، وفيه :

أنه أخذ سبع عشرة تمره .

يُلْقَى فِي الدُّبَاغِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ ، وَيَتَمَرَّقَ شَعْرُهُ .  
( جَوْهَرَةٌ ) الشَّيْءُ : إِذَا خَرَقَتْ وَسْطَهُ كَالْحَيْبِ .

٢٨٠٦ - ( م ط ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قَوْمُوا ، قَوْمُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ فُلَانٌ ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، قَالَ : فَاذْهَبَا فَجَاءَهُمَا بَعْدُ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ ، فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ ، وَشَرَبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النِّعَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النِّعَمُ . هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسَلَّمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوطَأِ ، قَالَ : « بَلَّغْنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل المسجد ، فوجد أبا بكر وعمر ، فسألهما عن خروجهما ؟ فقالا له : أخرجنا  
 الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أخرجني إلا الجوع ،  
 فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان ، فأمر لهم بشعيرٍ عندهم ، فَعَمِلَ ، وقام يذبح  
 شاةً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَكَبْ عن ذَاتِ الدَّرِّ ، فذبح  
 شاةً ، واستعذب لهم ماءً مُعَلَّقًا في نخلة ، ثم أتوا بذلك الطَّعامِ ، فأكلوا منه ،  
 وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : لَتَسْأَلَنَّ عن نعيم هذا اليوم ،  
 وفي رواية الترمذي ، قال : « خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج  
 فيها ، ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكر ، فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟  
 قال : خرجتُ ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه ، والتسليم عليه ، فلم  
 يلبث أن جاء عمر ، فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يا رسول الله ،  
 قال : وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان  
 الأنصاري ، وكان رجلاً كثيرَ النخل والشاء ، ولم يكن له خدم ، فلم يجده ،  
 فقالوا لامراته : أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، ولم يلبثوا  
 أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ، ويفديه  
 بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته ، فبسط لهم بساطاً ، ثم انطلق إلى نخلة  
 فجاء بِقَنُورٍ ، فوضعه ، فقال النبي ﷺ : أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال :  
 يا رسول الله ، إني أردت أن [تختاروا - أو قال :] تخيروا - من رطبه وبُسْرِهِ ،



فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : هذا - والذي نفسي بيده - من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة : ظِلُّ بَارِدٍ ، وَرَطْبٌ طَيِّبٌ ، وماء باردٌ ، فانطلق أبو الهيثم ليصنع [لهم] طعاماً ، فقال النبي ﷺ : لا تَذَبْحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، فذبح لهم عناقاً ، أو جدياً ، فأناهم بها ، فأكلوا ، فقال النبي ﷺ : هل لك خادم ؟ قال : لا ، قال : فإذا أتانا سبئي فأتيننا ، فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معها ثالك ، فأناه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : اختر منها ، فقال : يا نبي الله ، اختر لي ، فقال النبي ﷺ : إن المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، حُذِرْ هذا ، فإني رأيتُه يُصَلِّي ، واستوص به معروفاً ، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت ببالغ فيه ما قال النبي ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ : إن الله لم يبع نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالعرف ، وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يُوقَ بطانة الشرِّ فقد وُقيَ ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَسْتَعْذِبُ ) يقال : استعذب القوم ماءهم : إذا استقوه عذباً ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٨ في الأثرية ، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق رضاه بذلك ويتحققه ، والموطأ ١/٢٩٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ٢٣٧٠ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وَأَسْتَعَذَّبُهُ : عَدُهُ عَذْبًا ، وَيُسْتَعَذَّبُ لِفَلَانٍ مِنْ بَثْرِ كَذَا ، أَي : يُسْتَقَى لَهُ  
( الْمُدِّيَّةُ ) : السَّكِينُ .

( الْحَلُوبُ ) الشاة التي هي مُعَدَّةٌ لِلْحَلْبِ ، يُقَالُ : شَاةٌ حَلُوبٌ ، وَنَاقَةٌ  
حَلُوبٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ .

( نَكَبَ ) نَكَبْتَ عَنِ الشَّيْءِ - مُشَدِّدًا وَخَفِّفًا - : عَدَلْتُ عَنْهُ ، تَرَكْتُهُ  
إِلَى غَيْرِهِ .

( ذَاتُ الدَّرِّ ) ذَاتُ اللَّبَنِ ، وَهِيَ الْحَلُوبُ أَيْضًا .  
( يَزْعَبُهَا ) أَي : يَحْمِلُهَا ، وَيُقَالُ : جَاءَنَا سَيْلٌ يَزْعَبُ زَعْبًا ، أَي :  
يَتَدَافَعُ فِي الْوَادِي .

( حَدِيقَتُهُ ) الْحَدِيقَةُ : الْبُسْتَانُ الْمَحْطُوطُ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ مِنْ  
النَّخْلِ : حَدِيقَةٌ .

( بِقِنُورٍ ) الْقِنُورُ : الْعِذْقُ مِنَ الرُّطْبِ .  
( الْعَنَاقُ ) الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ .  
( الْبِطَانَةُ ) : دَاخِلَةُ الرَّجْلِ ، وَأَهْلُ مَشُورَتِهِ .  
( لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ) أَي : لَا تُقْصِرُ فِي إِسَادِ حَالِهِ ، وَالْمَشُورَةُ عَلَيْهِ  
بِمَا يَضُرُّهُ .

٢٨٠٧ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : « الله الذي

لا إله إلا هو »<sup>(١)</sup> إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحَجَرَ على بطني من الجوع<sup>(٢)</sup> ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فرأى أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله تعالى ، ما سألته إلا لِيَسْتَتَبِعِي ، فرأى ، فلم يفعل ، ثم مرَّ عمر ، فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا لِيَسْتَتَبِعِي ، فرأى ، فلم يفعل ، ثم مرَّ بي أبو القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فتبسّم حين رأيته ، وعرف ما في وجهي ، وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك

- (١) قال الحافظ في الفتح : الله الذي لا إله إلا هو ، كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو في روايتنا بالخفض ، وحكى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين : روينا بالنصب ، وقال ابن جني : إذا حذف حرف القسم ، نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم «الله» وحده مع حذف حرف الجر ، فيقول : الله لأقومن ، وذلك لكثرة ما يستعملونه . قال الحافظ : وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله ، فيتعين الجر .
- (٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : وإن كنت لأشد الحَجَرَ على بطني من الجوع . عند أحمد من طريق عبد الله بن شقيق : أفقت مع أبي هريرة سنة ، فقال : لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحَجَرَ فيشده به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقم به صلبه . قال الحافظ : قال العلماء : فائدة شد الحَجَرَ ، المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن ، لكون الحَجَرَ بقدر البطن ، فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحَجَرَ ، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابي : أشكل الأمر في شد الحَجَرَ على البطن من الجوع على قوم ، فتوهّموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه «الحجز» بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي ، جمع الحجزة التي يشدها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف عاداتهم ، عرف أن الحَجَرَ واحد الحجارة ، وذلك أن الجماعة تعترهم كثيراً ، فإذا خوى بطنه ، لم يكن معه الانتصاب فيعتمد حينئذ إلى صفائح رقائق في طول الكف أو أكبر ، فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها ، فتعتدل قامته بعض الاعتدال ، والاعتاد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك .

يارسول الله ، قال : الْحَقُّ ، ومضى ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فدخل ، فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل ، فوجد لبناً في قَدَحٍ ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهدها لك فلانٌ ، أو فلانة ، قال : يا أبا هريرة ، قلتُ : يارسول الله ، قال : الْحَقُّ إلى أهل الصَّفَّةِ ، فادُّعهم لي... وذكر الحديث بطوله . وسيجيء في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون .

وفي رواية أخرى مختصراً ، قال : « أصابني جهدٌ شديد ، فلقيتُ عمر ابن الخطاب ، فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها عليّ ، فشيتُ غير بعيد ، فخررتُ لوجهي من الجوع ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على رأسي ، فقال : يا أبا هريرة ، قلتُ : لبيك يارسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني ، وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رحله ، فأمر لي بعسٍ من لبنٍ ، فشربتُ منه ، ثم قال لي : عدُّ يا أبا هريرة ، فعُدتُ فشربت ، ثم قال : عدُّ فعُدتُ فشربت ، حتى استوى بطني ، فصار كالقدح ، قال : فلقيتُ عمر بعد ذلك ، وذكرت له الذي كان من أمري ، وقلت له : فواللَّهِ ذلك من كان أحقَّ به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتُك الآية ولأنا أقرأ لها منك ، قال عمر : والله ، لأن أكونَ أدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ خمرِ النعم . » أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي تمام الرواية الأولى التي تجيء في المعجزات ، ولذلك لم أعلم [له] هاهنا علامة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(جَهْدٌ) الجَهْدُ : المشقَّةُ ، والمراد به : الجوع .

(بِعُسٍ) : قدح ضخم ، وجمعه : عِساسٌ .

(القِدْحُ) : السهمُ قبل أن يُبْرَى ويُراشَ ، يريد : أن جوفه انتصبت ،

بعد أن كانت قد اصقت بظهره من الخُلُوِّ .

٢٨٠٨ - (ف ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إن الناس كانوا

يقولون : أكثر أبو هريرة ، وإني كنت أُلْزَمُ رسولَ الله ﷺ لشبعِ بطني ،

حين لا آكلُ الخميرَ ، ولا ألبسُ الحريرَ ، ولا يخدمني فلانٌ وفلانٌ<sup>(٢)</sup> ،

وكنت أُلصِقُ بطني بالحصباءِ من الجوع ، وإن كنتُ لأستقرِّيءُ الرجلَ الآية

هي معي ، كي ينقلبَ بي فيطعمني ، وكان خيرَ الناسِ للمساكينِ جعفرُ بن

أبي طالب ، كان ينقلبُ بنا فيطعمنا ما في بيته ، حتى إن كان ليُخرِجُ إلينا

العُكَّةَ التي ليس فيها شيءٌ ، فيشقُّها فنلَعقُ ما فيها ، هذه رواية البخاري .

(١) ٢٤٠/١١ - ٢٤٦ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاستئذان ،

باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن .

(٢) في البخاري المطبوع : ولا يخدمني فلان ولا فلانة .

وفي رواية الترمذي ، قال : « إن كنتُ لأسألَ الرجلَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن الآياتِ من القرآن ، أنا أعلمُ بهامنه ، ما أسأله إلا ليُطعمني شيئاً ، وكنتُ إذا سألتُ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ لم يُجِبنِي حتى يذهبَ بي إلى منزله ، فيقولُ لامرأته : يا أسماءُ اطعِمينَا ، فإذا اطعمتُنَا أجابني ، وكان جعفرُ يُحبُّ المساكينَ ، ويجلسُ إليهم ، ويُحدِّثهم ويُحدِّثونه ، وكان رسولُ الله ﷺ يُكنِيه بأبي المساكينَ ، <sup>(١)</sup> .

هذا الحديث قد أخرجه الحميدي في كتابه مفرداً في أفراد البخاري ، والذي قبله أيضاً مفرداً في أفراد البخاري ، وكلاهما يشتركان في معنى واحد ، وقد كان الأولى به أن لا يفرقهما في موضعين ، اللهم إلا أن يكون قد أدرك فيهما ما أوجب تفريقهما ، وما أظنه إلا ذكر جعفر بن أبي طالب ، والله أعلم .

### [ شرح الفريب ]

( الخمير ) مخبز خمير ، أي مختمر .

( الحريز ) الإبريسم ، وقد جاء في بعض الروايات « الحبير » وهو من

(١) رواه البخاري ٤٨٣/٩ و ٤٨٤ في الأطعمة ، باب الخوى والعسل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، والترمذي رقم ٣٧٧٠ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

التياب : ما كان مَوْشِيّاً من البرود مُخْطَاطاً .

(العُكَّةُ) : الظرفُ الذي يكون فيه السَّمْنُ .

٢٨٠٩ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « إنهم أصابهم جوع ، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرّة تمرّة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٨١٠ - ( م عنبة <sup>(٢)</sup> بن غزوانه رضي الله عنه ) قال : « لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ، ما طعأنا إلا ورق الحبلّة ، حتى قرّحت أشداقنا ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحبلّة ) : شجر السَّمُر ، وقيل : هو ثمرة ، تشبه اللّونيا .

( قرّحت ) أشداقنا ، أي : طلعت فيها القروح كالجراح ونحوها .

٢٨١١ - ( ن - أبو طلحة رضي الله عنه ) قال : « شكّونا إلى رسول الله

ﷺ الجوع ، ورفعنا ثيابنا عن حجرٍ حجرٍ إلى بطوننا ، فرفع رسول الله

---

(١) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المطبوع : عقبه ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال .

(٣) رقم ٢٩٦٧ في الزهد .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجْرَيْنِ ، . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٢٨١٢ - ( غ م ن د سى - فباب بن اورت رضي الله عنه ) قال :

« هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ بِهِ ، إِلَّا بُرْدَةٌ إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِي بِهَا » .  
أَخْرَجَهُ [البخاري] ومسلم والترمذي . وعند أبي داود، قال: «مصعب بن عمير قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَمْرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٢) .

(١) رقم ٢٣٧٢ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل رقم ١٣٣ ، وفي سنده سيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري ، وهو صدوق له أوهام ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه البخاري ١١٣/٣ في الجنائز ، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي المغازي باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا ، وباب فضل الفقر ، ومسلم رقم ٩٤٠ في الجنائز ، باب في كفن الميت ، والترمذي رقم ٣٨٥٢ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير ، وأبو داود رقم ٢٨٧٦ في الوصايا ، باب الدليل على أن الكفن من جميع المال ، والنسائي ٣٨/٤ في الجنائز ، باب القميص في الكفن .



## [ شرح الغريب ]

(أَيْنَعَتُ) أَيْنَعُ الثَّمَرُ : إِذَا نَضِجَ وَأَدْرَكَ .  
(يَهْدِيهَا) هَدَبَ الثَّمَرَةَ يَهْدِيهَا : إِذَا اجْتَمَعَتْهَا .

٢٨١٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتُ سبعين من أصحابِ الصُّفَّةِ ، مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ ، إما إزارٌ ، وإما كِسَاءٌ ، قد ربَطُوا في أعناقهم ، منها ما يبلغ نصف الساقينِ ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » . أخرجه البخاري (١) .

٢٨١٤ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ عمرَ ، وهو يومئذ أميرُ المؤمنين ، وقد رَقَعَ بين كَتْفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ ، لَبَدَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » . أخرجه الموطأ (٢) .

٢٨١٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أخبرني عمر بن الخطاب ، قال : دخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا هو مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ ، فرأيتُ أثرَهُ فِي جَنْبِهِ ، وفي الحديث قصة . هذا لفظ الترمذي ، والقصة : هي حديث إِبِلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ،

(١) ٤٤٧/١ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد .

(٢) ٩١٨/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب ، وإسناده صحيح .

وهو المذكور في كتاب تفسير القرآن، في سورة التحريم من حرف التاء . وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم ، ولم يُخرَج الترمذي [ منه ] إلا هذا الفصل <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

(رَمَلٌ حَصِيرٌ) حَصِيرٌ مَرْمُولٌ ، مَنْسُوجٌ ، وَرَمَلُهُ وَرِمَالُهُ : نَسَجُهُ .  
٢٨١٦ - ( ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : ابتلينا  
مع رسول الله ﷺ بالضراء ، فصبونا ، ثم ابتلينا بعده بالسرائف فلم نصبر ،  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٢٨١٧ - ( خ ت - محمد بن سيرين ) قال : «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فْتَمَخَّطُ ، فَقَالَ : بَخِ بَخِ ، أَبُو هُرَيْرَةَ  
يْتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُهُ فَمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيَاءَ عَلِيٍّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي ، وَيُرَى  
أَنِّي مَجْنُونٌ ، وَمَابِي مِنْ جَنُوبٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَالْتَرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٤٦٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٨ ورقم ٣٣١٥ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التحريم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وهو حديث حسن ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٧٨٨ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٨/١٣ في الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، والترمذي رقم ٢٣٦٨ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[ شرح الغريب ] :

( تَمْشَقَان ) المِشْقُ - بالكسر - المغرّة ، وثوبٌ تَمْشَقُ : مَصْبُوغٌ

بالمِشْقِ .

( بَخِ بَخٍ ) : كلمةٌ تقال عند المدح والرضى بالشيء ، وتكرّرُ للمبالغة

فيقال : بَخِ بَخٍ ، فإن وصلت خفضتَ ونوّنتَ ، فقلتَ : بَخِ بَخٍ ، وربما شَدَّدتَ كالاسم ، وبَخَبَخْتُ الرجلَ : إذا قلتَ له ذلك .

٢٨١٨ - ( ت - فضائل بن عبيد رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

كان إذا صَلَّى يَخِرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخِصَاصَةِ ، وهم أصحابُ

الصفّة ، حتى يقول الأعراب : مجانين - أو مجانُون - فإذا صلى رسولُ الله

ﷺ انصَرَفَ إليهم ، فقال : لو تعلمون مالكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا

فاقةً وحاجةً . قال فضالة : وأنا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٦٩ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً

ابن جبان في صحيحه رقم ( ٢٥٣٨ ) موارد في الزهد باب عيش السلف ،

وإسناده حسن .

[ شرح الفريب ] :

( الْخِصَاصَةُ ) : الحاجةُ والفقْرُ إلى الشيء .

( مَجَانُونٌ ) المجنون : جمعه جمع الصحة : مَجْنُونُونَ ، وجمع التكسير :

مَجَانِينٌ ، فأما مَجَانُونٌ فشاذ ، وقد جاء في بعض القراءات<sup>(١)</sup> (وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا

الشَّيَاطِينُ) [ البقرة : ١٠٢ ] .

---

(١) وهي قراءة شاذة .

# الكتاب الثالث

من حرف الزاي : في الزينة ، وفيه سبعة أبواب

## الباب الأول

في الحلي ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في الخاتم ، وفيه فرعان

[ الفرع الأول : فيما يجوز منه ، وما لا يجوز .

٢٨١٩ - ( غم رتس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أنه رأى

في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً ، ثم إن الناس اضطنَعُوا

الخواتيم من ورقٍ فلبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس

خواتيمهم . » وفي رواية « أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً فضة في يمينه ، فيه

فص حبشي ، كان يجعل فضة مما يلي كفه . » وفي رواية ، قال : « كتب

النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - ف قيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقشه : محمد رسول الله ، كأني أنظرُ إلى بياضه في يده ، فقلت لقتادة : من قال : نقشه : محمد رسول الله ؟ قال : أنس ، وفي رواية « أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال للناس : إني اتخذتُ خاتماً من فضة ، ونقشتُ فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحدٌ على نقشه » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ، قال : « اصطنع رسولُ الله ﷺ خاتماً ، فقال : إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحدٌ ، قال : فإني لأرى بريقه في خنصره » . وفي أخرى له : « أنه أراد أن يكتب إلى رهطٍ ، أو ناس من العجم ، ف قيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتمٌ ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه : محمد رسول الله ، كأني أنظر لو يصب - أو بصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ ، وكفه » . وله في أخرى : « أن أبا بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » . وفي أخرى له ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان : جلس على بئر أريس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يعبثُ به ، فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنزح البئر ، فلم نجده » . وفي أخرى له ، قال : « سُئِلَ أنسٌ : أتخذ النبي ﷺ خاتماً ؟

قال : «أخرَ ليلةَ العشاءِ إلى شَطْرِ الليلِ . ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنني أنظر إلى وبيصِ خاتمته ، وقال : إن الناس قد صلّوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها ، وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ كان خاتمته من فضة ، وكان فصه منه . »

ولمسلم ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه <sup>(١)</sup> ، وأشار إلى الخنصر ، من يده اليسرى » وفي أخرى له ، قال : « إنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ فقال : « أخرَ رسولُ الله ﷺ العِشاءَ ذات ليلةٍ إلى شَطْرِ الليلِ ، أو كاد يذهبُ شَطْرُ الليلِ ، ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صلّوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة . قال أنس : كأنني أنظر إلى وبيصِ خاتمته من فضة ، ورفَعَ إصبعَهُ اليسرى بالخنصرِ . » وفي أخرى له ، قال : « نظرنا رسولَ الله ﷺ ليلةً ، حتى كان قريباً من نصف الليلِ ، ثم جاء فصلي ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وبيصِ خاتمته في يده . » وفي أخرى له ، مثل الرواية الرابعة من المتفق ، ولم يذكر فيها « محمد رسول الله » . وله في أخرى بنحو الرواية الثالثة من المتفق ، وقال : « أراد أن يكتب إلى العجم » وله في أخرى قال : « أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصرَ والنجاشي » ، فقيل : إنهم لا يقبلون

---

(١) في الأصل : في يده ، والتصحيح من صحيح مسلم .

كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً: حَلَقَةً فِضَّةً<sup>(١)</sup> ونقشَ فيها: «محمد رسول الله».

وعند أبي داود الرواية الأولى من المنفق. وله في أخرى: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل [له]: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، نقشَ فيه: محمد رسول الله، وفي أخرى بمعناه، وزاد «فكان في يده حتى قبض»، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بشر إذا سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يُقدَر عليه». وله في أخرى، [قال]: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فصه حبشي». وله في أخرى، قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فصه منه، وله في أخرى: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه».

وأخرجه الترمذي: قال: «لما أراد نبي الله ﷺ أن يكتب إلى العجم، قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاضطنع خاتماً، قال: «لكأني أنظر إلى بياضه في كفه». وله في أخرى قال: «كان خاتم رسول

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ «حَلَقَةً فِضَّةً» بنصب «حَلَقَةً» على البدل من «خاتماً» وليس فيها هاء الضمير، والحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها.



الله ﷺ من فضة و [ كان ] فصه حبشياً<sup>(١)</sup> ، وفي أخرى له « وفصه منه » وله في أخرى ، قال : « كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ورق ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه ، نهى أن ينقش أحد على خاتمه : محمد رسول الله ، .

وأخرجه النسائي بمثل الرواية الثانية والثالثة من المتفق ، وبمثل الرواية الثالثة من أفراد مسلم ، وبمثل الرواية الخامسة من روايات أبي داود . وله في أخرى ، قال : « خرج رسول الله ﷺ ، وقد اتخذ حلقةً من فضة ، فقال : مَنْ أراد أن يزوج عليه فليفعل ، ولا تنقشوا على نقشه . وله في أخرى « أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، فصه حبشياً ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، . وله في أخرى ، قال : « لا تستنصتوا بنار المشركين ، ولا

---

(١) وهو كذلك في مسلم : « وكان فصه حبشياً » قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : يعني : حجراً حبشياً ، أي فصاً من جزع أو عقيق ، فإن معدنها بالحبشة واليمن . وقيل : لونه حبشي ، أي أسود . وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً « فصه منه » قال ابن عبد البر : هذا أصح ، وقال غيره : كلاهما صحيح . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه ، وفي وقت خاتم فصه حبشي . وفي حديث آخر « فصه من عقيق » .

تَنَقَّشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، . وله في أخرى بنحو الرواية الثانية من أفراد مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فَصٌّ حَبَشِيٌّ ) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْفَصِّ الْحَبَشِيَّ : الْجَزَعُ ، أَوِ الْعَقِيقُ ، أَوْ ضَرْبًا مِنْهَا يَكُونُ بِالْحَبَشَةِ .

( وَيِصُّ ) الشَّيْءُ : بَرِيْقُهُ وَمَعَانُهُ ، كَذَلِكَ بَصِيصُهُ .

( بَثْرُ أَرِيْسٍ ) عِنْدَ مَسْجِدِ قِبَاءٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « كِتَابِ الزَّكَاةِ » .

( شَطْرٌ ) اللَّيْلُ : نِصْفُهُ ، وَكَذَلِكَ شَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ .

( نَظَرْنَا ) نَظَرْتُ فُلَانًا وَانْتَظَرْتُهُ بِمَعْنَى .

( عَرَبِيًّا ) أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَا تَنَقَّشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، أَي : لَا تَنَقَّشُوا

---

(١) رواه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب الخاتم في الخنصر ، وباب نقش الخاتم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه ، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ومسلم رقم ٦٤٠ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورقم ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ في اللباس ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق ، وباب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا ، وأبو داود رقم ٤٢١٤ و ٤٢١٥ و ٤٢١٦ و ٤٢١٧ و ٤٢٢١ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ٢٧١٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في ختم الكتاب ، ورقم ١٧٣٩ و ١٧٤٠ و ١٧٤٥ و ١٧٤٧ و ١٧٤٨ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب ما يستحب في فص الخاتم ، وباب لبس الخاتم على اليمين ، وباب في نقش الخاتم . والنسائي ١٧٣/٨ و ١٧٤ في الزينة ، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًّا ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

عليه و محمد رسول الله ، وهو ما نقشه النبي ﷺ على خاتمه ، كذا جاء في تأويله .  
 ( لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ) أي : لَا تَسْتَشِيرُوهُمْ وَلَا تَعْمَلُوا  
 بآرائهم ، فَشَبَّهَ الْأَخْذَ بِرَأْيِهِم وَالْعَمَلَ بِهِ بِالْإِسْتِضَاءِ بِالنَّارِ .

٢٨٢٠ - ( فخر م ط ر ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :  
 إن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصّه في باطن كفّه  
 إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر ، فنزعه ، وقال : إني كنت  
 ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصّه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله  
 لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم . زاد في رواية « وجعله في يده  
 اليمنى » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري بنحوه ، وقال : ولا أحسبه قال : إلا « في يده اليمنى »  
 وله في أخرى ، قال : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ،  
 ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عِثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ فِي  
 بِيْرِ أَرِيَسَ ، نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي أُخْرَى « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ  
 خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا بَلِي بَطْنِ كَفِّهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،  
 فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ اتَّخَذَهَا ، رَمَى بِهِ ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، ثُمَّ  
 اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِيسَ

الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس . وله في أخرى مختصراً « أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه، وقال: لا ألبسه، فنبذ الناس خواتيمهم » .

ولمسلم، قال: « أتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فاصه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس<sup>(١)</sup> » .

وأخرجه الموطأ « أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنبذه، وقال: لا ألبسه أبداً . قال: فنبذ الناس خواتيمهم » .

وأخرجه أبو داود بمثل الرواية الثالثة من أفراد البخاري، إلى قوله: « ثم اتخذ خاتماً من فضة، ثم قال: نقش فيه: محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه عثمان، حتى وقع في بئر أريس، قال أبو داود: لم يختلف الناس على عثمان، حتى سقط الخاتم من يده . وله في أخرى، قال في هذا الخبر: « فنقش فيه: محمد رسول الله، وقال:

---

(١) قال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام: لم يذكر البخاري أن الخاتم سقط من معيقيب .

لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ... ثم ساق الحديث ، كذا ذكره أبو داود . وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : « فالتسوه ، فلم يجدوه ، فأتخذ عثمان خاتماً ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، قال : فكان يختم ، أو يتختم به » .

وأخرجه الترمذي والنسائي « أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب ، فتختم به في يمينه ، ثم جلس على المنبر ، فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ، ونبذ الناس خواتيمهم ، وأخرجه النسائي أيضاً بمثل رواية مسلم المفردة . وللنسائي في أخرى « أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشيت خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا ندري ما فعل به ؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت الكتب عليه ، دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان ، فسقط ، فالتمس فلم يوجد ، فأمر بخاتم مثله ، ونقش فيه : محمد رسول الله . وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فصه في باطن كفه ، فأتخذ الناس خواتيم الذهب ، فطرحه رسول الله ﷺ ، وطرح الناس خواتيمهم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به

ولا يلبسه،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فَبَذَهُ ) نَبَذْتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى الْأَرْضِ .

( فَشَتَّ ) فَشَى الشَّيْءَ يَفْشُو : إِذَا ظَهَرَ وَكَثُرَ .

( الْقَلِيبُ ) : الْبَثْرُ قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى وَتُبْنَى جَوَانِبِهَا .

٢٨٢١ - ( د ت س - بريدة رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار؟

ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْرٍ ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه

وعليه خاتم من ذهب ، فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال : من أي

شيءٍ وأتخذهُ؟ قال : من ورقٍ ، ولا تُتمهُ مثقالاً ، هذه رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الأيمان والندور ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٩١ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه : محمد رسول الله ، والموطأ ٩٣٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في لبس الخاتم ، وأبو داود رقم ٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ١٧٤١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ١٦٥/٨ في الزينة ، باب خاتم الذهب ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وباب موضع الفص ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

(٢) واستغروب الترمذي هذه الرواية ، لأن في سندها أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي ، وهو صدوق بهم .

وفي رواية أبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه ، فقال: مالي أجد منك ربح الأصنام؟ فطرحة ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة ، فقال: يا رسول الله ، من أي شيء أتخذ؟ ... الحديث ، وفي رواية النسائي مثل أبي داود ، إلا أنه قدم ذكر الحديد على ذكر الشبه<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حلية أهل النار ) إنما قال في الحديد : هو « حلية أهل النار ، لأنه زي بعض الكفار ، وهم أهل النار ، وقيل : إنما كره الحديد لأجل سهو كته وتنه ، وإنما قال : في خاتم الشبه ربح الأصنام ، لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه<sup>(٢)</sup> .

٢٨٢٢ - ( روى - إمام بن الحارث بن العتيق رحمه الله ) وجده من

قبل أمه : أبو ذباب ، عن جده ، قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٨٦ في اللباس ، باب رقم ٤٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٣ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٢/٨ في الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، وهو حديث حسن .

(٢) الحديد حلية أهل النار : لأنه يجعل لهم منه سلاسل وأغلال . و « الشبه » وهو النحاس : ربح الأصنام ، يتختم به المشركون الذين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك ، والله أعلم .

ملوي ، عليه فضة ، قال : فر بما كان في يدي ، قال : وكانت المعيقبُ على خاتم رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٢٨٢٣ - ( ف م س - أبرهيرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وللنسائي أيضاً أن النبي ﷺ نهاني عن تختم الذهب ، <sup>(٢)</sup> .

٢٨٢٤ - ( ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التّختم بالذهب ، . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٢٨٢٥ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ ، فنزعه وطرحه ، وقال : يعمدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نار فيطرحها في يده ؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : « خذ خاتمك أنتفِعه به ، قال : لا والله ، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ ، أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٤ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٥/٨ في الزينة ، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ، وإسناده حسن ، وله شواهد .

(٢) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خواتم الذهب ، ومسلم رقم ٢٠٨٩ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، والنسائي ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه .

(٣) رقم ١٧٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية .

(٤) رقم ٢٠٩٠ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .



٢٨٢٦ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رجلاً قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرضَ عنه رسول الله ﷺ ، وقال : إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار . وفي أخرى : قال : « أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسَلَّمَ ، فلم يَرُدُّ عليه ، وكان في يده خاتمٌ من ذهب ، وُجِبَةُ حَرِيرٍ ، فألقاهما ، ثم سلم ، فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، أتيتك أنفاً فأعرضتَ عني ؟ قال : إنه كان في يدك جمرة من نار ، قال : لقد جئتُ إذاً بجمر كثير ؟ قال : إن ما جئتَ به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرّة ، ولكنه متاع الحياة الدنيا ، قال : بماذا (١) أتختم ؟ قال : حلقة من حديد ، أو ورق ، أو صُفْرٍ . أخرجه النسائي (٢) .

[شرح الغريب] :

( أنفاً ) جاء فلان أنفاً ، أي الآن والساعة .

( الحرّة ) : أرض ذات حجارة سود .

٢٨٢٧ - (س - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أن رجلاً كان

جالساً عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يده نبي مخصرة ، فضرب بها نبي الله ﷺ إصبعه ، فقال الرجل : مالي يا رسول الله ؟ قال : ألا تطرح

(١) في النسائي المطبوع : فاذا .

(٢) ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب لبس خاتم صفر ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح .

هذا الذي في إصْبَعِكَ؟ فأخذه الرجل ، فرمى به ، فرآه النبي ﷺ بعد ذلك ، فقال : ما فعل الخاتم؟ قال : رَمَيْتُ بِهِ ، قال : ما بهذا أمرُك ، إنما أمرُك أن تبيعه فتستعينَ بَشْمَنِهِ . أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مُخَصَّرَةٌ) (مُخَصَّرَةٌ كَالسُّوْطِ ، وَكُلُّ مَا اخْتَصَرَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ فَأَمْسَكَهُ مِنْ عَصَا وَنَحْوِهَا .

٢٨٢٨ (س - أبو ثعلبة الخنسي رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب ، فجعل يقرعهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ ، قَالَ : مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ ، أَوْ أَغْرَمْنَاكَ . »

وفي أخرى عن أبي إدريس مرسلًا « أن رجلاً من أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب ... نحوه . » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٨٢٩ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً ، فَلَبَسَهُ ، قَالَ : شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> . »

(١) ١٧٠/٨ و ١٧١ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وفي إسناده رجل مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

(٢) ١٧١/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وهو حديث حسن .

(٣) في الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ، وإسناده صحيح .

٢٨٣٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « أنا أكره أن

يلبسَ الغلمانُ شيئاً من الذهب ، لأنه بلغني : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التخنم بالذهب ، فأنا أكرهه للرجال : الكبير منهم والصغير ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup>

٢٨٣١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قَدِمْتُ على رسولِ

الله ﷺ حليّةً أهداها له النجاشي ، فيها خاتم من ذهب ، فيه فصٌ حديسي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ مُعرضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دَعَا أُمَامَةَ بنتَ أَبِي العاصِ من بنته زينبَ ، فقال : تَحَلِّيْ بِهذه يا بُنَيَّةُ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٨٣٢ - (عبر الله بن عباس ، وبهول رضي الله عنهما) « أن النساء

كُنَّ يَلْبِسْنَ الفَتْحَ والخَوَاتِيمَ والخُرُصَ والسَّخَابَ على عهد رسولِ الله ﷺ وإن ذلك مما كُنَّ يَلْبِسْنَهُ أولادُهُنَّ الذكورَ ، أخرجه ... <sup>(٣)</sup>

[ شرح الغريب ]

(الفتحُ) : جمع فَتْحَةٍ - بفتح التاء - وهي الحَلَقُ لافص لها ، تجعلها

المرأة في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

---

(١) بلاغاً ٩١٢/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ٤٢٣٥ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(الخرص) الحلقة الصغيرة من الحلي .

(السحاب) : خيطٌ يَنْضَمُ فيه خَرَزٌ ويلبسه الصبيان والجواري .

٢٨٣٣ - (هشام بن عمرو بن الزبير رحمه الله) قال : « رأيتُ علي

عائشةَ خواتيمَ الذهبِ » . أخرجه ... (١) .

٢٨٣٤ - (سي - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قال عمر - يعني :

لصَّيبٍ : مالي أرى عليك خاتمَ الذهبِ ؟ قال : قد رآه من هو خيرُ منك فلم

يَعْبَهُ ، قال : من هو ؟ قال : رسولُ الله ﷺ » . أخرجه النسائي (٢) .

## الفرع الثاني

في أيِّ إصبعٍ يلبسُ الخاتمُ ؟

٢٨٣٥ - (م دت سي - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال :

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري في ترجمة باب ١٠/٢٧٧

في اللباس ، باب الخاتم للنساء وكان علي عائشة خواتيم من ذهب ، قال الخافظ في الفتح :

وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد فقال :

لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب .

(٢) ١٦٤/٨ و ١٦٥ في الزينة ، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال ، وفي هامش النسائي

طبع الهند : قال النسائي في الكبرى بعد إرادته : هذا حديث منكر .

« نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه ، أو في التي تليها ، وأشار إلى الوسطى والتي تليها » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن القسيِّ والميثرَةِ الحمراء ، وأن ألبسَ خاتمي في هذه ، وفي هذه ، وأشار إلى السبابة والوسطى » وأخرجه أبو داود بنحوه في جملة حديث ، وقد ذُكر في الباب السادس من هذا الكتاب .

وفي رواية النسائي ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عليُّ ، سل الله الهدى والسداد ، ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه ، وهذه ، وأشار - يعني بالسبابة والوسطى » . وله في أخرى ، قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( القسيُّ ) قد ذكر تفسيره في متن الحديث فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه كفاية ، والذي نزيده إيضاحاً : أنهم قالوا : هو

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، والترمذي رقم ١٧٨٧ في اللباس ، باب رقم ٤٤ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٥ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الحديد ، والنسائي ١٧٧/٨ في الزينة ، باب النهي عن الخاتم في السبابة .

ضربٌ من ثيابِ كَتَّانٍ مخلوطٌ بحريرٍ ، يُؤْتَى به من مصرَ ، نُسِبَ إلى قريةٍ على ساحل البحر ، يقال لها : القَسُّ ، قريبة من تَنْبِسٍ وقيل : هو القَزِيُّ - بالزاي - فأبدلت الزاي سيناً ، والقَزِيُّ : منسوب إلى القَزِّ ، الذي هو الحرير ، والأصل الأول ، لأنه قد جاء في متن الحديث .

( المِثْرَةُ الحَمْرَاءُ ) قد ذكر أيضاً تفسيرها في متن الحديث . وأراد بها : ما كانوا يضعونه على الرِّحَالِ فوق الجمال . قال : وهو كالقِطَافِ<sup>(١)</sup> ويدخل في معناه : مِثَاثُ الشُّرُوجِ ، لأن المنهي عنه يشمل كل مِثْرَةَ حمراء ، سواء كانت على رَحْلِ أو سَرَجٍ .

٢٨٣٦ - ( دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ كان يَتَخَمُّ في يمينه » . أخرجه أبو داود والنسائي . وقال أبو داود : قال شريك : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : « أن النبي ﷺ . . . وذكر الحديث عنه مرسلًا من هذا الطريق<sup>(٢)</sup> .

٢٨٣٧ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان يَتَخَمُّ في يمينه » .

(١) في الأصل : كالتطابق .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٦ في الخاتم ، باب ماجاء في التخم في اليمين أو اليسار ، والنسائي

١٧٥/٨ في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، وهو حديث حسن .

وفي أخرى : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ  
الْيَسْرِيِّ - وفي أخرى : فِي إِصْبَعِهِ الْيَسْرِيِّ : الْخَنْصَرِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٢٨٣٨ - ( و ت - محمد بن اسحاق رحمه الله ) قال ، « رَأَيْتُ عَلَى  
الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ خَاتَمًا فِي خَنْصَرِهِ الْيَمْنِيِّ ، فَقُلْتُ  
لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا ، وَجَعَلَ فَصَّهُ إِلَى  
ظَاهِرِهِ ، قَالَ : وَلَا يُحَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَلْبَسُهُ كَذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) ١٩٣/٨ و ١٩٤ في الزينة ، باب موضع الخاتم ، وهو حديث حسن ، وفي الحديث جواز  
التختم باليمين واليسار ، ولكن روايات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً عن روى اليمين ،  
وروايات التختم باليمين أرجح ، وهي كثيرة ، وقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من  
الصحابة والتابعين بعدم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى . قال الحافظ في الفتح : وقال  
البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب ، كما  
صرح به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، قال الحافظ في الفتح :  
ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل ، وإن كان  
للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كاللودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه منها ،  
ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين  
عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول ، قال الحافظ :  
وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو  
داود حيث ترجم : باب التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك  
بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ، ثم قال : ولا كراهة فيه ، يعني عند  
الشافعية ، وإنما الاختلاف في الأفضل .

وفي رواية الترمذي عن الصلت ، قال : « رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا إخاله إلا قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » (١) .

[ شرح الغريب ] :

( خلتُ ) الشيءَ آخاله — بفتح الهمزة وكسرهما — أي : ظننته .

٢٨٣٩ — ( ن س - صمد بن سلمة رحمه الله ) قال : رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ، . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر : « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٩ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، والترمذي رقم ١٧٤٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، من حديث محمد بن إسحاق ، وفي سنده الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في الفتح : وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ، وفي سنده لين ، كما قال الحافظ في الفتح . أقول : فالحديث على هذا حسن ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل ( يعني البخاري ) : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٤٤ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ١٧٥/٨ في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٦٤٧ وهو حديث حسن .



٢٨٤٠ - ( ت - جعفر بن محمد رحمه الله ) عن أبيه « كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٨٤١ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فسه في باطن كفه . »

وفي رواية عن نافع « أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٨٤٢ - ( ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاة نزع خاتمه . » أخرجه الترمذي والنسائي . وزاد رزين « وكان في يده اليسرى » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ١٧٤٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في الفتح : وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار .  
(٢) رقم ٤٢٢٧ و ٤٢٢٨ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاة . ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاة ، وهو حديث منكر ، كما قال أبو داود .

## الفصل الثاني

في أنواع من الحلّي متفرقة

٢٨٤٣ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كنت قاعداً عند

رسول الله ﷺ ، فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، سوارين من ذهب؟

قال : سوارين<sup>(١)</sup> من نار ، قالت : يا رسول الله ، طوق من ذهب؟ قال :

طوق من نار ، قالت : قرطين من ذهب؟ قال : قرطين من نار ، قال : فكان

عليها سواران من ذهب فرمت بهما ، قالت : يا رسول الله ، إن المرأة إذا لم

تتزين لزوجها صلیفت عنده ، قال : ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من

فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير؟ ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( قرطين ) القرط : من حلّي الأذن معروف .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : سواران ، أي : لك سواران ، وسوارين ، أي : تلبسين سوارين .

(٢) ١٥٩/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلّي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في

المسند ٤٤٠/٢ من حديث أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة ، وأبو

زيد مجبول كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أخرج أحمد من

طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا فكأنه هو ، ورواية

شعبة عنه مما يقوي أمره .

(صَلَفَتْ) امرأة صَلَفَةٌ : قليلة الخير ، لا تحظى عند زوجها .

(بَعْبِير) العَيْرُ : نوع من أنواع الطَّيب ، قيل : هو أخلاط تجمع

بالزعفران ، وقيل : هو عند العرب : الزعفران وحده ، والذي جاء في متن الحديث يُبْطِلُ القول الثاني ، فإنه قال : « ثم يُصْفَرُهُ بزَعْفَرَانٍ أو بَعْبِيرٍ » ، فلو كان العبير هو الزعفران لما قال : « بزَعْفَرَانٍ أو بَعْبِيرٍ » .

٢٨٤٤ (سى - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسول الله ﷺ

رأى عليهما مَسْكِيَّيْنِ ذَهَبٍ ، فقال رسول الله ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكُمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسْكِيَّيْنِ مِنْ وَرَقٍ ، وَصَفَرْتِهُمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا أَحْسَنَ <sup>(١)</sup> ، أخرجہ النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(المَسْكَةُ) بفتح السين : سِوَارٌ مِنْ ذَبْلِ أَوْ عَاجٍ ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا ،

أُضِيفَتْ إِلَى مَا هِيَ مِنْهُ ، فَيُقَالُ : مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .

٢٨٤٥ (سى - ثوربان رضي الله عنه) قال : « جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ

هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدَيْهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ ، أَي : خَوَاتِيمُ ضَخَامٌ ،

(١) في النسائي المطبوع : ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .

(٢) ١٥٩/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، وإسناده حسن . وقال النسائي : هذا غير محفظ .

فجعل رسول الله ﷺ يضربُ يَدَهَا ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سِلْسِلَةً في عُقْبِهَا من ذهب قالت : هذه أهداها أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال : يا فاطمة ، أيعرُك أن يقول الناسُ : ابنةُ رسول الله ، وفي يدها سِلْسِلَةٌ من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بشفنها غلاماً - وقال مرّةً : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقته ، فحدثَ بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار .  
أخرجه النسائي (١) .

٢٨٤٦ - ( د س - محمود بن عمرو الأنصاري رحمه الله ) « أن أسماء بنت يزيد حدثته : أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ، قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب ، جعل الله في أذنها مثله خرساً من النار يوم القيامة .  
أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

(١) ١٥٨/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٨ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ١٥٧/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي ، وفي سننه محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري =

[ شرح الغريب ]

قوله: ( جعل الله في أذنها مثله يوم القيامة ) يُتأوّل على وجهين، أحدهما :  
أن ذلك كان قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب . والثاني : أن هذا  
الوعيد إنما جاء في حق من لا يُؤدّي زكاة الخليّ دون من أداها .

٢٨٤٧ - ( و س - أخت لخريفة <sup>(١)</sup> [ بن الجمان ] رضي الله عنهما ) أن  
رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ، ما لَكُنَّ في الفضة ما تحلّين به ، أما إنه  
ليس منكُنَّ امرأة تتحلّى ذهباً تظهره <sup>(٢)</sup> إلا عُدِّتْ به » . أخرجه أبو داود  
والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٢٨٤٨ - ( س - عتبة بن عامر رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
كان يَمْنَعُ أهله الحلية والحريز ، ويقول : إن كنتم تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحريزَها  
فلا تَلْبَسوها في الدنيا » ، أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

=المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :  
قال ابن حزم : محمود ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي :  
فيه جهالة .

(١) في الأصل : أخت لخريفة ، وهو تحريف ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٢) في الأصل : وتظهر ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٧ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ١٥٦/٨ و ١٥٧ في  
الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، وإسناده ضعيف .

(٤) ١٥٦/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند  
١٤٥/٤ و ١٤٦ ، وإسناده صحيح .

٢٨٤٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ  
الله ﷺ عن لبسِ الذهبِ إلا مُقَطَّعاً ، . أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً ) أراد بالمُقَطَّعِ : الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ  
والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَفِ والخِيلاءِ والكِبَرِ ،  
واليسير : هو ما لا تجب فيه الزكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير  
منه ، لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج زكاته فيأثم ويخرج .

٢٨٥٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :  
« من أحب أن يُحَلِّقَ حَبِيْبَهُ <sup>(٢)</sup> حَلَقَةً من نارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً من ذهبٍ ، ومن أحب  
أن يُطَوِّقَ حَبِيْبَهُ طَوِّقاً من نارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقاً من ذهبٍ ، ومن أحب أن يُسَوِّرَ  
حَبِيْبَهُ سِوَارٍ من نارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً من ذهبٍ ، ولكن عليكم بالفضة ،  
فالعباوا بها ، أخرجه أبو داود (٣) .

[ شرح الغريب ]

( يحلق حبيبه ) حَلَقَ حَبِيْبَهُ ، أي : جعل عليه حَلَقَةً .

٢٨٥١ - (د - عاصم بن عبد الله بن الزبير رحمه الله) « أن مولاة لهم

---

(١) ١٦٣/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وإسناده صحيح .  
(٢) في الأصل : جبينه ، وهو تصحيف ، وكذلك جاءت في شرح الغريب في الأصل والمطبوع .  
(٣) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم ، باب ماجاء في الذهب للنساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٨/٢ ، وهو  
حديث حسن .

ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب ، وفي رجليها أجراس ، فقطعها عمر ،  
وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جرسٍ شيطاناً ، .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٢٨٥٢ — ( ر - بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان<sup>(٢)</sup> الأنصاري - رحمها  
الله ) « كانت عند عائشة ، إذ دخل عليها بجمارية وعليها جلاجلٌ يصوتن ،  
فقال : لا تدخلن علي إلا أن تقطن جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٨٥٣ — ( ت ر س - عرفة بن أسعد رضي الله عنه ) قال : « أصيب  
أنني يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفاً من ورقٍ ، فأتنت علي ، فأمرني  
رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب ، أخرجه الترمذي وأبو داود  
والنسائي<sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٤٢٣٠ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده جهالة مولاة عامر بن عبد الله بن  
الزبير ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في الأصل والمطبوع وسنن أبي داود : عبد الرحمن بن حيان ، وهو تصحيف ، وفي عون  
المعبود : نسخة : ابن حسان ، وهو الصواب .

(٣) رقم ٤٢٣١ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان  
الأنصاري ، لا تعرف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة  
مرفوعاً بلفظ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » وما رواه مسلم أيضاً عن أبي  
هريرة مرفوعاً بلفظ : « الجرس مزامير الشيطان » . وما رواه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً  
بلفظ : « لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلاجل » و« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلاجل ولا جرس »

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤ في الخاتم ، باب ماجاء في ربط الاسنان بالذهب ، =

٢٨٥٤ - ( د ت س - أنس بن مالك ، وسعيد بن أبي الحسن رضي الله عنها ) « أن قبيلة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « كان نعلُ سيف رسول الله ﷺ من فضة و قبيلة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلقُ فضة » .

وعن الحسن <sup>(١)</sup> قال : « كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة » <sup>(٢)</sup>

٢٨٥٥ - ( ت - مزينة رضي الله عنه ) قال : « دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ؟

---

= والترمذي رقم ١٧٧٠ في اللباس ، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، والنسائي ١٦٣/٨ و ١٦٤ في الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وعن الحسن ، ولم أره عن الحسن ، والذي في أبي داود والترمذي والنسائي : عن سعيد بن أبي الحسن ، وهو أخو الحسن البصري .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٥٨٥ في الجهاد ، باب في السيف يحلى ، والترمذي رقم ١٦٩١ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ، والنسائي ٢١٩/٨ في الزينة ، باب حلية السيف ، وهو حديث حسن ، يشهد له الأحاديث التي بعده . والصواب : عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن .



فقال : كانت قبعةُ السيف فضةً ، أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٢٨٥٦ - (س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال :

« كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٨٥٧ - (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنها) قال : « كان سيف

الزبير محلياً بفضة » .

قال هشام<sup>(٣)</sup> : « وكان سيف عروة محلياً بفضة » ، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ١٦٩٠ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ، وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدى البصرى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول ، أقول : يشهد لهذا الحديث الذي قبله ، واللذين بعده فهو بهم حسن .

(٢) ٢١٩/٨ في الزينة ، باب في حلية السيف ، وهو مرسل ، لابن أبا أمامة بن سهل بن حنيف ، واسمه أسعد له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مابت سنة مائه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . أقول : ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن .

(٣) هو هشام بن عروة .

(٤) ٢٣٤/٧ في المغازي ، باب قتل أبي جهل .

## الباب الثاني

في خضاب البدن<sup>(١)</sup> والشعر ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في خضاب الشعر

٢٨٥٨ - (خ م د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » ،<sup>(٢)</sup> . أخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرجه الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : « غَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا

تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » ،<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٢٩٩/١٠ في اللباس ، باب الخضاب : قوله : « إن اليهود والنصارى

لا يصبغون فخالقوهم » : هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال : خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحام ، فقال : يا معشر الأنصار

حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب ، وانظر تنمة هذا البحث في الفتح ٢٩٩/١٠ - ٣٠١ .

(٣) رواه البخاري ٢٩٩/١٠ في اللباس ، باب الخضاب وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني

٢٨٥٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول

الله ﷺ قال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود». أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

٢٨٦٠ - (س - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال: قال رسول

الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود». أخرجه النسائي، وقال:  
كلاهما غير محفوظ - يعني: حديث الزبير وابن عمر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦١ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «مرّ على

رسول الله ﷺ رجلٌ قد خضب بالحِنَّاءِ، فقال: ما أحسن هذا، فرأى آخر  
قد خضب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مرّ آخر قد خضب  
بالصُّفْرَةِ، فقال: هذا أحسن من هذا كلّه». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

---

= إسرائيل، ومسلم رقم ٢١٠٣ في اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، وأبو داود رقم  
٤٢٠٣ في الترجل، باب في الحُضَابِ، والنسائي ١٣٧/٨ في الزينة، باب الاذن بالحُضَابِ،  
والترمذي رقم ١٨٥٢ في اللباس، باب ماجاء في الحُضَابِ.

(١) ١٣٧/٨ في الزينة، باب الاذن بالحُضَابِ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٢) ١٣٧/٨ و ١٣٨ في الزينة، باب الاذن بالحُضَابِ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

(٣) رقم ٤٢١١ في الترجل، باب ماجاء في خضاب الصفرة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم  
٣٦٢٧ في اللباس، باب الحُضَابِ بالصفرة، وفي سننه حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي  
وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب، وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن  
المديني: مجحول.

[ شرح الغريب ] :

(الكتّم) : نَبَتٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ .

٢٨٦٢ - ( ر ت س - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن أحسن ما عُيِّرَ به الشيب : الحنّاء والكتّم » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . إلا أن النسائي قال : « إن أفضل » (١) .

٢٨٦٣ - ( ر س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يُصَفِّرُ لحيته

بالصفرة حتى تمتليء ثيابه من الصفرة ، فقليل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها ، حتى عمامته . أخرجه أبو داود والنسائي .

ولأبي داود أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية ، ويصفر

لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعلها » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( السبئية ) : جُلُودٌ بَقَرِيٌّ مَدْبُوعَةٌ بِالْقَرَاظِ ، سُمِّيَتْ سَبْيِيَّةً ، لِأَنَّ شَعْرَهَا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٥ في الترجل ، باب في الحضاب ، والترمذي رقم ١٧٥٣ في اللباس ، باب ماجاء في الحضاب ، والنسائي ١٣٩/٨ في الزينة ، باب الحضاب بالحناء والكتّم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٤ في اللباس ، باب في المصبوغ بالصفرة ، ورقم ٤٢١٠ في الترجل ، باب ماجاء في حضاب الصفرة ، والنسائي ١٤٠/٨ في الزينة باب الحضاب بالصفرة ، وإسناده حسن .

قد سُيِّتَ عنها وحلق ، وقيل : لأنها اُنْسَبَتْ بالدُّبَاغِ ، أي : لانت .  
(بالوَرَسِ) الوَرَسُ : نبتٌ أصفرٌ يُصبغُ به .

٢٨٦٤ - (م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال ثابت :

سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فقال : « لو شئتُ أن أُعدَّ شَمَطَاتِ كُنْ في رأسه فعلتُ ، قال : ولم يختضب . »

زاد في رواية : « وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً . » أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره أبو داود ، قال : « سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر . »

وفي رواية للبخاري عن قتادة ، قال : « سألتُ أنساً : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صدغيه . »

وفي أخرى لهما ، عن ابن سيرين ، قال : « سألتُ أنساً : أخضب النبي

ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً . »

زاد في رواية عنه : « وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم . »

وفي أخرى لمسلم عن قتادة عن أنس قال : يكره أن ينتف الرجل

الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عنفقتيه وفي الصدغين وفي الرأس نَبْذُ . »

وله في أخرى « أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :  
ما شأنه الله ببيضاء » .

وأخرجه النسائي ، قال : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخضب ، إنما كان  
الشمط عند العنفة يسيراً ، وفي الصدغين يسيراً ، وفي الرأس يسيراً » (١) .

[ شرح الغريب ]

(شَمَطَات) الشَّمَطُ : الشَّيْبُ ، والشَّمَطَات : الشَّعْرَاتُ البِيضُ التي  
كانت في شعره .

(بَجْتًا) البَجْتُ : الخالص الذي لا يخالطه شيء .

(نَبَذَ) قال الجوهري : يقال : بأرض كذا نَبَذَ من مالٍ ، ومن كلاءٍ ،  
وفي رأسه نَبَذَ من شيبٍ ، وأصاب الأرض نَبَذَ من مطرٍ ، أي : شيء يسير .

( ما شأنه الله ببيضاء ) الشَّيْبُ : العَيْبُ ، فكأنه قد جعل الشَّيْبَ في هذا  
الحديث عيباً ، وليس بعيب ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر « أنه وقارٌ ، وأنه  
تورٌ » ، والشَّيْبُ ممدوح ، وذلك عَجَبٌ منه ، لاسيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ويمكن أن يُخْرَجَ وجهه ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا قحافة ورأسه

---

(١) رواه البخاري ٢٩٨/١٠ في اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، وفي الأنبياء ، باب صفة  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه  
وسلم ، وأبو داود رقم ٤٢٠٩ في الرجل ، باب في الخضب ، والنسائي ١٤٠/٨ و ١٤١  
في الزينة ، باب الخضب بالصفرة .

كالثغامة ، فأمرهم بتغييره وكرهه ، ولذلك قال : « غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا باليهود » ، وقال في أخرى : « بالمجوس » ، وما ذلك إلا لأنه كرهه ، ولما علم أنس ذلك من عاداته ، قال : « مَا شَأْنُهُ اللهُ بِيضَاءَ » ، بناءً على هذا القول ، وحملًا له على هذا الرأي ، ولعل أحد الحديثين ناسخ للآخر ، فيحمل القول ، على كراهية الشيب إن كان ناسخًا ، وعلى الآخر قبل النسخ إن كان ناسخًا (١) والله أعلم :

٢٨٦٥ - ( دس - أبو رمة رضي الله عنه ) قال : « انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ ، فيها رَدْعٌ من حناء ، وعليه رداء ان أخضران . »

زاد في رواية : « فقال له أبي : أرني هذا الذي بظرك ، فأني رجل طيب ، قال : الله الطيب ، بل أنت رجل رقيق ، طيبها الذي خلقها . »  
وفي رواية قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأبي ، فقال لرجل - أو لأبيه - من هذا ؟ قال : ابني ، قال : لاتجني عليه ، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء ، هذه رواية أبي داود . »

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيت أنا وأبي النبي ﷺ ، وكان قد

(١) كذا في الأصل . ولكن في النهاية انتهى الكلام عند قوله : « ناسخ للآخر » .

لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصَّفْرَةِ » . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضاً : حَدِيثَ سِوَالِهِ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : « لَا تَجْنِي عَلَيْهِ » وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ الْقَضَاءِ » مِنْ حَرْفِ الْقَافِ (١) .

### [ سُرْحُ الْفَرَبِ ]

( ذُو وَفْرَةٍ ) الْوَفْرَةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ .

( رَذَعٌ ) الرَّذَعُ : أَثْرُ الصَّبْغِ عَلَى الْجِسْمِ وَغَيْرِهِ .

٢٨٦٦ - ( فح - عثمان بن عبد الله بن موهب رضي الله عنه ) قال :

« أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِحْضَبَهُ ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ تُمْسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَخَضَخْتُهُ لَهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، قَالَ : فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ خُرّاً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْتَهُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَحْمَرَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٦ و ٤٢٠٧ و ٤٢٠٨ في الترجل ، باب في الخضب ، والنسائي ٥٣/٨ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره و ١٤٠/٨ في الزينة ، باب الخضب بالحناء والكم ، وإسناده صحيح .



وفي أخرى ، قال : « دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(المخضَبُ) : إناء صغير كالمِرْكَن (٢) .

٢٨٦٧ - ( ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله ) « أن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية ، فعدا عليهم ذات يوم وقد حَمَّرَها ، فقال له القوم : هذا أحسنُ ، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة جارتها نُخَيْلَةَ بِجَنَافِ ، فأقسمت عليّ لأصبغنَّ ، قال : وأخبرتني : أن أبا بكر كان يصبغ . أخرجه الموطأ (٣) .

٢٨٦٨ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أتيتُ بأبي قحافة يومَ الفتح ، ولحيته ورأسه كالثَّغامة بياضاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد . »

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « واجتنبوا السواد » . أخرجه مسلم

(١) رواه البخاري ٢٩٨/١٠ و ٢٩٩ في اللباس ، باب ما يذكر في الشيب .

(٢) وهي إجانة تقسل فيها الشياب .

(٣) ٩٤٩/٢ و ٩٥٠ في الشعر ، باب ما جاء في صبغ الشعر ، وإسناده صحيح .

وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الثَّغَامَةُ ) الثَّغَامُ : نبتٌ يَبِيضُ إِذَا يَبَسَ .

٢٨٦٩ - ( دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول

الله ﷺ قال : « قوم يخضبون السواد - زاد النسائي : آخر الزمان -  
كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة ، أخرجهم أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لا يريحون رائحة الجنة ) أي : لا يجدون لها ريحاً .

٢٨٧٠ - ( أنس بن مالك ) قال : بلغني أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يصبغ بالصفرة ، قال : وبلغني أن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب  
لم يكونوا يغيرون الشيب .

قال : ولو كانت عائشة علمت أن رسول الله ﷺ صبغ لذكرته حين

ذكرت أبا بكر لابن الأسود . أخرجهم ...<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٠٢ في اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٤ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢١٢ في الترجل ، باب ماجاء في خضاب السواد ، والنسائي ١٣٨/٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وإسناده قوي .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهم ، وفي المطبوع : أخرجهم رزين .، وقد روى مالك معنى الشطر الأخير منه في الموطأ ٩٥٠/٢ في الشعر ، باب ماجاء في صبغ الشعر .

## الفصل الثاني

في خضاب البدن<sup>(١)</sup>

٢٨٧١ - ( دس - كريمة بنت همام رحمها الله ) « أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء ؟ فقالت : لا بأس به ، ولكنني أكرهه ، فإن حَبِّي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه ، . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( حَبِّي ) الحِبُّ - بالكسر - : المحبوب .

٢٨٧٢ - ( دس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أومأت امرأة من وراء سِتْرِ يدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، وقال : ما أدري ، أيْدُ رجل ، أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قال : لو كنت امرأةً لغيرتِ أظفاركِ ، - يعني : بالحناء - أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٦٤ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ١٤٢/٨ في الزينة باب كراهية ريح الحناء ، وفي سنده كريمة بنت همام ، وهي مجهولة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٦ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ١٤٢/٨ في الزينة ، باب الخضاب للنساء ، وفي إسناده مطيع بن ميمون ، وهو لين الحديث ، وصفية بنت عصمة ، لا تعرف .

٢٨٧٣ - (و- عائشة رضي الله عنها) « أن هند بنت عتبة قالت :  
يا نبي الله ، بايعني ، قال : لا أبايعك حتى تُغيّري كفيك ، كأنها كفا سبيع ،  
أخرجه أبو داود (١) .

٢٨٧٤ - (عائشة - رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ قال : « إني  
لأبغض المرأة ، أن أراها سلتاء مرهآء ، أخرجه . . . (٢) .  
[ شرح الغريب ] :

( امرأة سلتاء ) : لا خضاب عليها ، « ومرهآء : لا كحل في عينها .  
٢٨٧٥ - (و- أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : بِمِخْنَتٍ قَدْ خَضِبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحِمْءِ ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ : : مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا : يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ، فَقِيلَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَقَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إني نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ . . . أخرجه  
أبو داود (٣) .

[ شرح الغريب ] :

( النَّقِيعُ ) بالنون : موضع بالمدينة كان حِمَى .

- 
- (١) رقم ٤١٦٥ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، وفي سنده غبطة بنت عمرو أم عمرو  
البحاشية البصرية ، لا تعرف ، وأم الحسن عمه غبطة لا يعرف حالها ، وكذلك جدتها .  
(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .  
(٣) رقم ٤٩٢٨ في الأدب ، باب في الحكم في الخنثين ، وفي سنده أبو يسار القرشي ، وأبو هاشم  
الدوسي ابن عم أبي هريرة ، وهما مجهولا الحال ، كما قال الحافظ في التقریب .

٢٨٧٦ - ( مالك بن أنس - رحمه الله ) قال : « بلغني أن ناساً من أهل العلم كرهوا خضاب اليدين والرجلين للرجال ، لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة ، ولم يبلغني فيه إلا أنه مستحب للنساء » . أخرجه . . . (١)

## الباب الثالث

### في الخُلُوقِ

[ شرح الغريب ]

( الخُلُوقُ ) : ضرب من الطيب ذو لون ، وقد خلقتُهُ به فتخلَّقُ ، أي : طليتهُ به فأطَلَّ .

٢٨٧٧ - ( مخم د ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل » . وفي أخرى « نهى عن التزعفر » يعني : للرجال ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذي : ومعنى كراهية التزعفر للرجل : أن يتطيب به (٢) .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم أجد في نسخ الموطأ التي بين أيدينا .  
(٢) رواه البخاري ٢٥٦/١٠ في اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم رقم ٢١٠١ في اللباس ، باب نهى الرجل عن التزعفر ، وأبو داود رقم ٤١٧٩ في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، والترمذي رقم ٢٨١٦ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال ، والنسائي ١٨٩|٨ في الزينة ، باب التزعفر .

٢٨٧٨ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رجلاً دخل على

رسول الله ﷺ ، وعليه أثرُ صُفْرَةٍ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ قَلَمًا يُواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج ، قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه ، أخرجهُ أبو داود (١) .

٢٨٧٩ - ( د - الوليد بن عقبة رضي الله عنه ) قال : « لما فتح رسولُ

الله ﷺ مكة ، جعل أهل مكة يأتونه بصِيانهم ، فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رؤوسهم ، فجيء به إليه وأنا مُخَلَّقٌ فلم يمَسِّنِي من أجل الخلق ، أخرجهُ أبو داود (٢)

---

(١) رقم ٤١٨٢ في الترجل ، باب في الخلق للرجل ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل ، والنسائي في الكبرى ، وفي سننه سلم بن قيس العلوي البصري ، وهو ضعيف كما قال الخافظ في التقريب ، وقد أورد الخافظ الحديث في الفتح وقال : وسلم فيه لين .

(٢) رقم ٤١٨١ في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، من حديث جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة ، وقال فيه غيره : عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة ، وقال البخاري : عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ، ولا يصح حديثه . وقال الخافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى . وقال الحاكم أبو أحمد الكرايبي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ، ولا عبد الله الهمداني ، وقد خولف في هذا الاسناد . وقال ابن أبي خثيمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله ، وهذا حديث مضطرب الاسناد ، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيراً ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً الى بني المصطلق ، وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر . وقال أبو عمر النعمري : وهذا الحديث رواه جعفر =

٢٨٨٠ - ( ن س - يعلى بن مرة رضي الله عنه ) « أت رسول الله

ﷺ رأى رجلاً متخلطاً ، فقال : اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تغد ،  
أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي أيضاً ، قال : « أبصرني رسول الله ﷺ وبني ردع  
من خلوق ، قال : يا يعلى ، لك امرأة ؟ قلت : لا ، قال : اغسله ثم لا تغد ،  
ثم اغسله ثم لا تغد ، ثم اغسله ثم لا تغد . قال : فغسلته ثم لم أعد ، ثم غسلته  
ثم لم أعد ، ثم غسلته ثم لم أعد .

وفي أخرى مثله ، قال : « اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم  
لا تغد . قال : فذهبت فغسلته ، ثم غسلته ، ثم غسلته ، ثم لم أعد ،<sup>(١)</sup> .

---

= ابن بركان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، كذلك ذكره  
البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة . قالوا : وأبو موسى هذا مجهول ، والحديث منكر  
مضطرب لا يصح ، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبياً  
يوم الفتح ، ويدل على فساد مرواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا  
أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختها أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتاً في الهدنة  
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه  
مثل هذا ، ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب :  
عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجهول ، وخبره منكر ، قاله ابن عبد البر .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨١٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ،  
والنسائي ١٥٢/٨ و ١٥٣ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سننه عبد الله بن حفص ،  
وقيل : حفص بن عبد الله ، وهو مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ، كما قال الحافظ في  
التقريب . أقول : وقد حسن الترمذي حديث يعلى بن مرة وقال : وفي الباب عن عمار وأبي  
موسى وأنس .

٢٨٨١ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ به رذع من خَلوق ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانكته ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانكته ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانكته ، فقال له : اذهب فانكته ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانكته ، ثم لا تعد . أخرجه النسائي (١) . »

[ شرح الغريب ]

( انكته ) أي : بالغ في غسله ، ومنه الحديث الآخر « أنكوا الأعقاب ، أو لنتنكنها النار ، أي : بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء . »

٢٨٨٢ - ( ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) قال : « قدمت على أهل بي من سفر ، وقد تشققت يداي ، فخلقتوني بزعفران ، فغدوت على رسول الله ﷺ ، فسأمت عليه ، فلم يرّد عليّ - زاد في رواية : ولم يُرحّب بي - وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ، ثم جئته وقد بقي عليّ منه رذع ، فسأمت عليه ، فلم يرّد عليّ ، ولم يُرحّب بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته حتى أنقيته ، فجئت فسأمت عليه ، فرد عليّ ورحّب بي ، وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمنح

(١) ١٥٢/٨ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنده عمران بن ظبيان الكوفي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب . أقول : ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .



بالزعفران، ولا الجنبِ ، وقال: ورخصَ للجنبِ إذا نام أو أكل أو شربَ :  
أن يتوضأ .

وفي روايةٍ مختصراً ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تقربهم  
الملائكةُ : جيفةُ الكافر ، والمتضمخُ بالخلوق ، والجنبُ إلا أن يتوضأ » .  
أخرجه أبو داود في أول كتابه مختصراً ، إلى قوله : « اذهب فاغسل هذا عنك  
في المرة الأولى ، ثم عاد ، أخرجه بطوله ، وأخرج الرواية الأخيرة أيضاً <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المتضمخ ) التضمخ بالطيب : الاستكثار منه .

٢٨٨٣ - ( د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ،  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٤١٧٦ في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن  
يعمر عن عمار بن ياسر ، وعطاء الخراساني ، صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس كما قال  
الحافظ في التقريب ، ويحيى بن يعمر ثقة لكنه كان يرسل ، وقد رواه أبو داود مختصراً  
٤١٧٧ عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر . أقول: ولكن لهذا الحديث  
شواهد بالمعنى يقوى بها .

(٢) رقم ٤١٧٨ في الترجل ، باب في الخلق للرجال ، وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي  
عيسى عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما قال الحافظ في التقريب .

## الباب الرابع

في الشعور ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في شعر الرأس : التزجيل

[ شرح الغريب ]

( التزجيل ) : تسريح الشعر .

٢٨٨٤ - ( ط س - أبو فتادة رضي الله عنه ) قال لرسول الله ﷺ :

« إن لي جُمَّة ، أفأرجلُها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، وأكرمها . قال : فكان أبو فتادة ربّما دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قول رسول الله ﷺ : نعم ، وأكرمها ، أخرجها الموطأ .

وفي رواية النسائي ، قال : « كانت له جُمَّة ضخمة ، فسأل النبي ﷺ ؟

فأمره أن يُحسِنَ إليها ، وأن يترجّلَ كلَّ يوم ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٤٩/٢ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، بإسناد منقطع ، وقد وصله النسائي ١٨٣/٨ في الزينة ، باب اتخاذ الجملة ، وإسناده عنده صحيح ، ووصله أيضاً البزار بإسناد صحيح .

## [ شرح الغريب ]

( الجُمَّةُ ) أكبر من الوُفْرَةِ ، وهي أن تنزل عن شحمة الأذن .

٢٨٨٥ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« من كان له شعر فليُكْرِمْه ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٨٨٦ - ( ط - عطاء بن يسار رحمه الله ) قال : « كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ، ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ : أليس هـ - ذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو ثائر الرأس ، كأنه شيطان . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( ثائر الرأس ) : شَعِثُ الشعر : بَعِيدُ العمد بالدهن والترجيل .

٢٨٨٧ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أتانا رسول الله ﷺ ، فرأى رجلاً ثائر الرأس ، فقال : أَمَا يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شعره ؟  
أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤١٦٣ في الترجل ، باب في إصلاح الشعر ، وهو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه .  
(٢) ٩٤٩/٢ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر بن عبد البر : لاخلاف عن مالك في إرساله ، وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره .  
(٣) ١٨٣/٨ و ١٨٤ في الزينة ، باب تسكين الشعر ، وإسناده صحيح .

٢٨٨٨ - ( دت س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه ) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّرجلِ إِلَّا غِبًّا ، . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٢٨٨٩ - ( س - صمير بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله ) قال : « لقيتُ رجلاً صحب رسول الله ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة ، أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٨٩٠ - ( س - عبد الله بن بريدة رحمه الله ) « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبيد ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه ، وسئل ابن بريدة عن الإرفاه ؟ فقال : « الترجيل ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٢٨٩١ - ( س - زباد بن الحصين عن أبيه رضي الله عنه ) قال : « قدم على النبي ﷺ المدينة ، فقال له النبي : أذنُ مني ، فدنا منه ، فوضع يده

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٥٩ في الترجل ، والترمذي رقم ١٧٥٦ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غيباً ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غيباً ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، ويشهد له معنى حديث النسائي الذي بعده .

(٢) ١٣١/٨ في الزينة ، باب الأخذ من الشارب ، وفي سننه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري ، وهو ضعيف ، كما قال الخافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله ، والذي بعده .

(٣) ١٨٥/٨ في الزينة ، باب الترجل ، ورواه أيضاً أبو داود بأطول منه رقم ٤١٦٠ في أول كتاب الترجل ، وهو حديث حسن .

على ذَوَابَّتِهِ ، ثم أجرى يده على ذَوَابَّتِهِ ، وشمَّت عليه <sup>(١)</sup> ، ودعاه .  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

## الْحَلْقُ وَالْجَزُّ

٢٨٩٢ - (خ م د س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم)  
عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَعِ ، زاد في رواية « قيل : وما القَزَعُ ؟ فأشار لنا عبيد الله بن عمر ، قال : إذا حُلِقَ الصبي تركَ هاهنا وهاهنا ، وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، قيل لعبيد الله : والجارية ؟ قال : لا أدري ؟ » . وفي رواية « قال عبيد الله : قلت لنافع : وما القَزَعُ ؟ قال : يُحَلَّقُ بعضُ رأسِ الصبي ، ويُتركُ بعضُ » ، أخرجه البخاري ومسلم .  
قال الحميدي في كتابه : وحكى أبو مسعود - يعني : الدمشقي : أن في رواية لمسلم : « أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلقَ بعضُ رأسه ، وترك بعضُ ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كلَّهُ ، أو ذرُّوا كلَّهُ ، <sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية أبي داود ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ : وهو أن يُحَلَّقَ [رأسُ] الصبي ، فيتركَ بعضُ شعره » . وفي أخرى له : « نهى عن القَزَعِ ، وهو أن يُحَلَّقَ الصبي ، ويتركَ له ذَوَابَّةٌ » .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فسمت ، بالسين المهملة ، وكلاهما بمعنى الدعاء ، والمعجمة أعلاها .  
(٢) ١٣٤/٨ و ١٣٥ في الزينة ، باب الذوابة ، وفي سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .  
(٣) هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، وإنما هي عند أبي داود والنسائي .

وفي رواية النسائي : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع » . وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ قال : « نهاني الله عز وجل عن القزع » . وفي أخرى له ، ولأبي داود « أن رسول الله ﷺ رأى صبياً . . . وذكر الرواية التي ذكرها أبو مسعود لمسلم » (١) .

٢٨٩٣ - ( ر - الحجاج بن مسان رحمه الله ) قال : « دخلنا على أنس ابن مالك ، فحدثتني أختي المغيرة ، قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنان - أو قُصَّتَانِ - فسح رأسك ، وبرك عليك ، وقال : احلقوا هذين ، أو قُصُّوهما ، فإن هذا زِيُّ اليهود » . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( قَرْنَانِ ) قُرُونِ الشعر : الضَّفَائِرُ .

( قُصَّتَانِ ) القُصَّةُ - بالضم - : شعر النَّاصِيَةِ .

(١) رواه البخاري ٣٠٦/١٠ و ٣٠٧ في اللباس ، باب القزع ، ومسلم رقم ٢١٢٠ في اللباس ، باب كراهية القزع ، وأبو داود رقم ٤١٩٣ و ٤١٩٤ في الترجل ، باب في الذَّوَابَةِ ، والنسائي ١٣٠/٨ في الزينة ، باب النبي عن القزع ، وباب ذكر النبي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه .

(٢) رقم ٤١٩٧ في الترجل ، باب ماجاء في الرخصة ، وفي سنده المغيرة بنت حسان التيمية ، لا تعرف ، قال الخافظ في التقريب : مغيرة بنت حسان التيمية مقبولة - يعني إذا توبعت ، ولا متابعة - ، وهي من مستغربات الأسماء في النساء .

(بَرَكَ عَلَيْكَ) البركةُ : النَّماءُ والزيادة ، والتبرُّكُ : الدعاءُ بالبركةِ  
وَبَرَكَ الشَّيْءُ : إذا ثبت وأقام <sup>(١)</sup> .

٢٨٢١ - ( ر س - وائل بن هجر رضي الله عنه ) قال : « أتيتُ  
رسولَ الله ﷺ ، وليَ شعراً طويلاً ، فسمعتَه يقول : ذُبَابٌ ، ذُبَابٌ ،  
وليس معه أحدٌ ، فقلت : يعنيني ، فخرجت فجززته ، ثم أتيتُه ، فقال : إني  
لم أعنك ، وهذا أحسن ، وفي نسخة « لم أعينك » ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>  
[ شرح الفريب ]

(ذُبَابٌ) يقال : أصابك ذبابٌ من هذا الأمر ، أي : سُؤْمٌ وشرٌّ .  
٢٨٩٥ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كانت لي  
ذؤابة ، فقالت لي أُمِّي : لا أجزها ، كان رسول الله ﷺ يَمِدُّهَا ، ويأخذُ بها ،  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٢٨٩٦ - ( ر س - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ أمهل آل جعفر - حين أتى نعيه - ثلاثاً ، ثم أتاهم ، فقال : لا تبكوا

(١) البركة : زيادة الخير ونماؤه ودوام الانتفاع به .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٩٠ في الترجم ، باب في تطويل الجملة ، والنسائي ١٣٥/٨ في الزينة ،  
باب تطويل الجملة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤١٩٦ في الترجم ، باب ماجاء في الرخصة ، وفي سنده ميمون بن عبد الله ،  
وهو مجهول . قال الحافظ في التهذيب : كذا وقع في نسخ أبي داود [ ميمون بن عبد الله ]  
وكانه ميمون بن أبي عبد الله ، وهو ميمون بن أبان ، معروف بالرواية عن ثابت ، وزيد بن  
الحجاب معروف بالرواية عنه ، والله تعالى أعلم . أقول : وميمون بن أبان ، لم يوثقه غير ابن حبان .

على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لي بني أخي ، فجيء بنا ، كأننا أفرخ ، فقال : ادعوا لي الحلاق ، فأمره فحلق رؤوسنا ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> ٢٨٩٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

### الْوَصْلُ

٢٨٩٨ - (م س - أسماء رضي الله عنها) « أن امرأة سألت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبه<sup>(٣)</sup> ، فأمرق شعرها ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٩٢ في الترجل ، باب في حلق الرأس ، والنسائي ١٨٢/٨ في الزينة ، باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن .

(٢) ١٣٠/٨ في الزينة ، باب النبي عن حلق المرأة رأسها ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٩١٤ في الحج ، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء ، وقال الترمذي : حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخلق المرأة رأسها ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون عليها التقصير ، أقول : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وغيرهم ، وهو حديث حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « الحصبه » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضاً : بفتح الصاد وكسرها ، ثلاث لغات ، حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر ، وهي بئر تخرج في الجلد ، يقول منه : حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب ، وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته شعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ، وقال الليث بن سعد : =



وإني زَوَّجْتُهَا ، أَفَاصِلُ فِيهِ ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والموصولةَ ، وفي رواية قالت أسماء : « لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمُستَوَصِّلَةَ » . وفي رواية « فسبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ » . وفي رواية « فَنَهَاها » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أخرى : « أن امرأة جاءت إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن بنتاً لي عروسٌ<sup>(١)</sup> ، وإنها تشكَّت<sup>(٢)</sup> » ، فتمرَّقَ شعرُها ، فهل عليُّ جناحٌ إن وصلتُ لها فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فَأَمَرَقَ) مَرَقَ الصُّوفُ والشعرُ عن الإِهَابِ [و] تَمَرَّقَ [وَأَمَرَقَ] : إذا انتَثَرَ ، وَاثْمَرَ جِلْدُهُ .

(الوَاصِلَةُ) : التي تَصِلُ للمرأةَ شَعْرَها بشعرِ آخرِ زُورٍ . و«الموصولة»

=الأنهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها ، ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، قال القاضي : فأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها ، مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين ، قال : وفي الحديث : أن وصل الشعر من المماصي والكباثر ، لعن فاعله ، وفيه : أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها . والله أعلم .

(١) في الأصل والمطبوع : إن بنتاً لي عروساً ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة ، وفي النهاية للمصنف : إن بنتاً لي عروساً تمرق شعرها ، وهي صواب .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : اشتكت .

(٣) رواه البخاري ٣١٦/١٠ و ٣١٧ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، ومسلم رقم ٢١٢٢ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنسائي ١٨٧/٨ و ١٨٨ في الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة .

المفعول بها ذلك ، و «المستوصلة» : التي تطلب أن يُفعلَ بها ذلك ، وتأمر من يفعله بها .

٢٨٩٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرّضت ، فتمعّطَ شعرُها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي رواية : « أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعّطَ شعرَ رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ؟ فقال : لا ، إنه قد لعن الموصلات » وفي رواية « الواصلات » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي المسند فقط « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة » (١) .

[ شرح الفريب ]

( فَمَعَّطَ ) تَمَعَّطَ الشعر ، أي : انتثر ونزل .

٢٩٠٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « زجر

رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء » أخرجه مسلم (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣١٦/٨ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي النكاح ، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والنسائي ١٤٦/٨ في الزينة ، باب المستوصلة .

(٢) رقم ٢١٢٦ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

٢٩٠١ - ( فخر ط ت د س - معاوية بن أبي سفيان ) قال

حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « إنه سمع معاوية - عام حج - على المنبر ، وتناول قصة من شعر ، كانت في يد حرسية ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم . وفي رواية « إنما عذب بنو إسرائيل ، وفي رواية ابن المسيب ، قال : « قدم معاوية المدينة ، فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر ، فقال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه ، فسماه الزور<sup>(١)</sup> . وفي أخرى عنه « أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور - قال قتادة : يعني : ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق - قال : وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقه ، فقال معاوية : ألا ، هذا الزور . أخرجه البخاري ومسلم ، ووافقهما الجماعة على رواية حميد ، ووافقهما النسائي أيضاً على رواية ابن المسيب الأولى . وللنسائي أيضاً عن ابن المسيب عن معاوية « أن رسول الله ﷺ نهى عن الزور . وله أيضاً عن سعيد المقبري ، قال : « رأيت معاوية على المنبر ، ومعه في يده كبة من كيب النساء من شعر ، فقال : ما بال المسلمات يصنعن

(١) قال أبو مسعود الدمشقي : يعني : وصل الشعر .

مثل هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة زادت في رأسها شعراً  
ليس منه، فإنه زُورٌ تزيد فيه، (١).

[ شرح الغريب ] :

(حَرَسِيّ) الحرَّيِّيّ : واحدُ الحُرَّاسِ ، وهم خدام السلطان المرْتَبُون  
لحفظه وحرّاسته .

### السَّدْلُ والفرقُ

٢٩٠٢ - (مخ م رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم ،  
وكان رسول الله ﷺ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أهل [ الكتاب ] فيما لم يؤمر به ، فسَدَّل  
رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فرَّق بعدُ ، . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود  
والنسائي (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣١٥/١٠ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر  
عن بني إسرائيل، ومسلم رقم ٢١٢٧ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والموطأ  
٩٤٧/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وأبو داود رقم ٤١٦٧ في الترجل ، باب في  
صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ،  
والنسائي ١٤٤/٨ و ١٤٥ و ١٨٦ و ١٨٧ في الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ، وباب  
الوصل في الشعر ، وباب وصل الشعر بالخرق .

(٢) رواه البخاري ٣٠٥/١٠ في اللباس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله  
عليه وسلم في باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٣٣٦  
في الفضائل ، باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه ، وأبو داود رقم ٤١٨٨  
في الترجل ، باب ماجاء في الفرق ، والنسائي ١٨٤/٨ في الزينة ، باب فرق الشعر .

[ شرح الغريب ]

( يَسْدُلُونَ ) السَّدْلُ والإِرْحَاءُ والإِرْسَالُ بمعنى واحد .  
( يَفْرُقُونَ ) فَرَقَتُ الشَّعْرَ [ أَفْرُقُهُ ] فَرَقًا ، وَفَرَقَهُ ، وَأَنْفَرَقَ شَعْرُهُ :  
إذا زال عن الاجتماع ، وإذا لم يَفْتَرِقْ كان وَفْرَةً ، وقد تقدّم ذكره <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في شعر اللحية والشارب

نَفِّ الشَّيْبِ

٢٩٠٣ - ( د ن س - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده  
قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ  
شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وفي رواية « كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا  
حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نَفِّ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ  
نُورٌ لِلْمُسْلِمِ » . وفي رواية النسائي مثل [ رواية ] الترمذي ، ولم يذكر « إِنَّهُ  
نُورٌ لِلْمُسْلِمِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الصفحة (٧٤٠) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٢ في الترجل ، باب في نَفِّ الشَّيْبِ ، والترمذي رقم ٢٨٢٢ في  
الأدب ، باب في النهي عن نَفِّ الشَّيْبِ ، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة ، باب النهي عن نَفِّ =

٢٩٠٤ - ( ن س - سُرْمِيل بن السَّمَط رَحِمَهُ اللهُ ) أَنَّهُ قَالَ : يَا كَعْبُ

ابن مُرَّة ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَر ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « مِنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٢٩٠٥ - ( ن - عَمْرُو بن عَبْسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ : « مِنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= الشيب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٢١ في الأدب ، باب نتف الشيب ، وقد رواه مسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه .

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله ، والنسائي ٢٧/٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث كعب بن مرة حديث حسن ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله ابن عمرو .

(٢) رقم ١٦٣٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وخالد بن معدان ثقة ، ولكنه يرسل . أقول : ولكن يشهد لهذا الحديث الذي قبله .

٢٩٠٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تنفِ الشيبِ ، وقال : إنه نورٌ » . أخرجه ... (١) .

### قصُّ الشاربِ واللحية

٢٩٠٧ - (خ م ط ن د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . وَفِي أُخْرَى قَالَ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُوا اللَّحْيَ ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على ابن عمر ، قال البخاري : وقال أصحابنا ، عن مكي بن ابراهيم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ » . وفي رواية مسنداً : أن رسول الله ﷺ قال : « من الفِطْرَةِ : حَلَقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، قال : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٢٩٠٣ .

وفي رواية « أنه أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحي » ،<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال نافع : « إن ابن عمر كان يُحفي شاربَه حَتَّى يُنظَرَ إلى الجِلْدِ ، ويأخذُ هذين ، يعني : ما بين الشارب واللحية .  
[ شرح الغريب ] :

(إِنْهَكُوا) [ قد تقدّم ذِكْرُ ] النَّهْكِ فَمَا سَبَقُ<sup>(٢)</sup> ، والمراد [ به ] هاهنا :  
الاستئصال في قَصِّ الشَّارِبِ .

(أَحْفُوا) وكذلك الإحفاء ، وهو المبالغة في القص .

(إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ) تَرْكُهَا لِأَنْتَقَصُ ، حتى تَعْفُوَ ، أي : تكثرَ .

(الْفِطْرَةُ) هاهنا : الإسلام . وقيل : السنّة .

٢٩٠٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ<sup>(٣)</sup> ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ ،

---

(١) رواه البخاري ٢٩٧/١٠ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب إعفاء اللحي ، ومسلم رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، والموطأ ٩٤٧/٢ في الشعر ، باب السنة ، وأبو داود

رقم ٤١٩٩ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقم ٢٧٦٤ في الأدب ، باب ماجاء في إعفاء اللحية ، والنسائي ١٦/١ في الطهارة ، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي .

(٢) انظر الصفحة (٧٤٨) .

(٣) وفي رواية مسلم المطبوع عن أبي هريرة وأرخوا. قال النووي في شرح مسلم : « وأرخوا اللحي » هو أيضاً بقطع الهمزة ، وبالحاء المعجمة ، ومعناه : أتركوها ، ولا تتعرضوا لها بتغيير ، وذكر القاضي عياض : أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا ، وأنه وقع عند ابن ماهان « أرجوا » بالجيم ، قيل : هو بمعنى الأول ، وأصله : أرجئوا - بالهمز - فحذفت الهمزة تخفيفاً ، ومعناه : أخروها =



أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٢٩٠٩ - (ت س - زبير بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ، أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٢٩١٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

رسول الله ﷺ يَفْضُّ من شاربه ، ويقول : إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعل ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٢٩١١ - (و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « ما كنا نغني

السَّبَال<sup>(٤)</sup> إلا في حجب أو عمرة » ، أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

---

= و أتركوها ، وجاء في رواية البخاري : « وفروا للحى » فحصل خمس روايات : « أعفوا » و « أوفوا » و « أرخوا » و « أرجوا » و « وفروا » . ومعناها كلها : تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها وتخريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها .

(١) رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٦٢ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، والنسائي ١٥/١ في الطهارة ، باب قص الشارب ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة . أقول : ورواه أيضاً أحمد والضياء وغيرهما .

(٣) رقم ٢٧٦١ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٤) السبال : جمع : سبلة ، وهي الشارب ، كما في الصحاح .

(٥) رقم ٤٢٠١ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، وهو حديث حسن .

٢٩١٢ (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته ، من عرضها وطولها ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

## الباب الخامس

### في الطيب والذهن

٢٩١٣ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : حُبِّ إِلِيَّ : الطَّيْبُ ، وَالنِّسَاءُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٩١٤ - (ت - سعيد بن المسيب رحمه الله) سَمِعَ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ طَيْبٌ يَجِبُ الطَّيْبُ ، نَظِيفٌ يَجِبُ النِّظَافَةُ ، كَرِيمٌ يَجِبُ الْكِرْمُ ، جَوَادٌ يَجِبُ الْجُودُ ، فَتَنْظِفُوا - أَرَاهُ قَالَ : أَفِينَتَكُمْ - وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، - قَالَ<sup>(٤)</sup> : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) في الأصل : ت - ابن عمرو بن العاص .

(٢) رقم ٢٧٦٣ في الأدب ، باب ماجاء في الأخذ من اللحية ، وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقریب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) ٦١/٧ في عشرة النساء ، باب حب النساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ وإسناده حسن .

(٤) أي السامع .

لمُهاجرِ بنِ مِسْمارٍ ، فقال : حَدَّثَنِي عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « نَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٩١٥ - (س خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بِطِيبٍ لم يَرُدَّهُ » أخرجه النسائي .

وفي رواية البخاري والترمذي ، قال : « كان أنس لا يردُّ الطيبَ ، وزعم أنس : أن رسول الله ﷺ كان لا يردُّ الطيبَ » <sup>(٢)</sup> .

٢٩١٦ (د س م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من عَرِضَ عليه طيبٌ فلا يردَّهُ فإنه طيبٌ الريح ، خفيف المَحْمَل ، أخرجه أبو داود ، وزاد النسائي « وإنه خرج من الجنة » ، وأخرجه مسلم : وقال : « رَيحانٌ » <sup>(٣)</sup> ، بدل « طيب » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٢٨٠٠ في الأدب ، باب ماجاء في النظافة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، وفي الهبة ، باب ما لا يرد من الهدية ، والترمذي رقم ٢٧٩٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشعوم طيب الريح ، قال القاضي عياض - بعد حكاية ما ذكرناه - : ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث : الطيب كله ، وفي الحديث : كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٢٥٣ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، وأبو داود رقم ١٧٢٤ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

٢٩١٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تُرَدُّ : الوِسَادَةُ ، والدهن ، والطيب » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٩١٨ (ت - أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِيحَانُ فلا يردّه ، فإنه خرج من الجنة ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> » .  
٢٩١٩ - (س - محمد بن علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup> رحمه الله) قال : سألت عائشة « أكان رسول الله ﷺ يتطيّب ؟ » قالت : نعم ، بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ : الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ . أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(بذِكَارَةِ الطَّيْبِ) قال الأزهري : روي أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ، ولا يروْنَ بذكورته بأساً . قال : والمراد بالمؤنث : طيبُ النساء ، مثل الخُلُوقِ والزَّعفران ، وأما ذُكُورته ، فما لا لون له مثلُ الْمِسْكِ

---

(١) رقم ٢٧٩١ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٢٧٩٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .  
(٣) المعروف بابن الحنفية .  
(٤) ١٥٠/٨ و ١٥١ في الزينة ، باب العنبر ، وفي إسناده ضعف .

والعود والكافور والعنبر ، فعلى هذا التأويل : تكون الذكورة جمع ذكر ،  
وكذلك الذكارة التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضاً جمع ذكر .

٢٩٢٠ - ( د ن س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أن رسول

الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ ، . أخرجه أبو داود  
والترمذي . إلا أن في رواية أبي داود « أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ » . وللنسائي  
مثله ، وله في أخرى ، قال : « من خير طيبكم المسك » ،<sup>(١)</sup> .

٢٩٢١ - ( م س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال :

« كان ابن عمر يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ ،  
ويقول : هكذا كان يَسْتَجِمِرُ رسول الله ﷺ ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] ،

( يَسْتَجِمِرُ ) الاستِجْمَارُ : التَّبَخُّرُ ، وهو استِفعالٌ من المِجْمَرَةِ ، وهي

التي تُوضَعُ فِيهَا النارُ .

( بِالْأَلْوَةِ ) الْأَلْوَةُ بفتح الهمزة وضمها : العود الذي يُتَبَخَّرُ بِهِ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٨ في الجنائز ، باب في المسك للبيت ، والترمذي رقم ٩٩١ في  
الجنائز ، باب ماجاء في المسك للبيت ، والنسائي ٣٩/٤ في الجنائز ، باب المسك ، وإسناده  
صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، والنسائي ١٥٦/٨ في الزينة ،  
باب البخور .

(مُطْرَأة) العودُ المُطْرَأى؛ هو المرَبَّى المُطِيبُ، ومثله؛ عسلُ مُطْرَأى  
أي : مُرَبَّى بالآفأويه .

٢٩٢٢ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كانت  
لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطِيبُ منها ، أخرجهُ أبو داود (١) .

٢٩٢٣ - ( ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « طِيبُ الرِّجَالِ : ماظهر رِيحُهُ وَخفي لونه ، وطِيبُ النِّسَاءِ : ماظهر  
لونه وَخفي رِيحُهُ » . أخرجهُ الترمذي والنسائي (٢) .

٢٩٢٤ - ( ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « إنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ : ماظهر رِيحُهُ وَخفي لونه ، وخير طيب النساءِ :  
ماظهر لونه وَخفي رِيحُهُ ، ونهى عن المِثْرَةِ الأَرْجَوَانَ » أخرجهُ الترمذي (٣) .

٢٩٢٥ - ( ت د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :  
قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وإن المرأة إذا استعطرتْ فمَرَّتْ

---

(١) رقم ٤١٦٢ في الترجل ، باب ماجاء في استحباب الطيب ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٨ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي ١٥١/٨  
في الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، وهو حديث صحيح ، يشهد  
له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن ، يشهد  
له الذي قبله .

بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني : زانية ، أخرجه الترمذي وعند أبي داود ، قال : « إن المرأة إذا استعطرت ، فمرت على القوم ليجدوا ريحها ، فهي كذا وكذا ، قال قولاً شديداً .

وعند النسائي مثل أبي داود ، إلا أنه قال : « ليجدوا ريحها فهي زانية ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( استعطرت ) استفعلت ، من العَطِرِ ، والعِطْرُ : الطِّيبُ .

٢٩٢٦ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لأبي داود ، قال : « لَقِيْتُهُ امرأة ، فوجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصارٌ ، فقال : يا أمةَ الجَبَّارِ ، جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ ؟ قالت : نعم ، قال : وله تَطْيِيبٌ ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعتُ حَبِيبِي أبا القاسمِ ﷺ يقول : لا تُقْبَلُ صلاةُ امرأةٍ تطيبت للمسجد ، حتى تغتسلَ غُسلها من الجنابة ، . وللنسائي أيضاً ، قال : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فَلتَغْتَسِلِ مِنَ الطيبِ ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وأبو داود رقم ٤١٧٤ و ٤١٧٥ في الترجل ، باب في المرأة تنطيب للخروج ، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة .

كما تغتسلُ من الجنابة ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(إِعْصَارُ) شَبَّةٌ ، ما كانت تُثِيرُهُ أذْيَالُهَا مِنَ التُّرَابِ بِالْإِعْصَارِ وَهِيَ الزَّوْبَعَةُ .  
( يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ) إِنَّمَا أَضَافَ الْأُمَّةَ هَاهُنَا إِلَى الْجَبَّارِ ، دُونَ بَاقِي الْأَسْمَاءِ  
اللَّهُ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْكَبْرِيَاءِ بِالطَّيِّبِ الَّذِي  
تَطَيَّبَتْ بِهِ ، وَجَرَّ أَذْيَالَهَا ، وَالْعُجْبِ بِنَفْسِهَا ، اقْتَضَى أَنْ يُضِيفَ اسْمَهَا إِلَى  
اسْمِ الْجَبَّارِ ، تَصْغِيرًا لِشَأْنِهَا ، وَتَحْقِيرًا لَهَا عِنْدَ نَفْسِهَا ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ  
التَّعْرِيضِ ، وَأَشْبَهَهُ بِمَوَاقِعِ الْخُطَابِ .

٢٩٢٧ - ( م س ط - زيب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما )

قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا  
تمسّ طيباً » . وفي رواية : « إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب تلك  
الليلة » . أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه الموطأ عن بسر بن سعيد مرسلًا : أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٤ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، وأبو داود رقم ٤١٧٥ في  
الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ١٥٤/٨ في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة  
إذا أصابت من البخور .



قال : « إذا شهدت إحدائكن صلاة العشاء ، فلا تمسّ طيباً ، وأخرج النسائي أيضاً هذه الرواية عن زينب <sup>(١)</sup> .

## الباب السادس

في أمور من الزينة متعدّدة ، والأحاديث فيها منفردة ومشاركة

وهي خمسة أنواع : نوعٌ أوّل

٢٩٢٨ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفِطْرَةُ خمس : الحِثَانُ ، والاستِحْدَادُ ، وقصُّ الشارب ، وتقليمُ الأظفار ، وتنفُّ الإبط . »

وفي رواية : « الفِطْرَةُ خمس - أو خمس من الفِطْرَةِ - . . . وذكر نحوه ،

أخرجه الجماعة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٣ ، في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، والنسائي ١٥٤/٨ في الزينة ، باب النبي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ١٩٨/١ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد ، وسنده منقطع ، وقد وصله مسلم والنسائي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، فهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٨٢/١٠ - ٢٩٣ في اللباس ، باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، وفي الاستئذان ، باب الحتان بعد الكبر ، وتنف الإبط ، ومسلم رقم ٢٥٧ في الطهارة ، باب خصال الفِطْرَةِ ، والموطأ ٩٢١/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في السنة في الفِطْرَةِ ، والترمذي رقم ٢٧٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ، وأبو داود رقم ٤١٩٨ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والنسائي ١٤/١ و ١٥ في الطهارة ، باب تقليم الأظفار ، وباب تنف الإبط .

## [ شرح الفرب ]

( الاستِحْدَادُ ) [ استعمال الحديد ] لِحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّنْظِيفِ

الذي تحتاج المرأة إليه .

٢٩٢٩ - ( فحس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « من الفطرة : حلقُ العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » .  
أخرجه البخاري . وفي رواية النسائي ، قال : « الفطرة : قص الأظفار ،  
وأخذ الشارب ، وحلق العانة » (١) .

٢٩٣٠ - ( م ت د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول

الله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة : قصُ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواكُ ،  
واستنشاق الماء ، وقصُ الأظفار ، وغسل البرّاجمِ (٢) ، ونتف الإبط ، وحلق  
العانة ، وانتقاص الماء ، قال مصعب بن شيبة : « ونسيت العاشرة ، إلا أن  
تكون : المضمضة ، قال وكيع : « انتقاص الماء ، يعني : الاستنجاء : أخرجه  
مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٢٩٥/١٠ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب قص الشارب ، والنسائي

١٥/٨ في الزينة ، باب حلق العانة .

(٢) هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، والواحدة : برجة ، بضم الباء .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٥٣ في الطهارة ،

باب السواك من الفطرة ، والترمذي رقم ٢٧٥٨ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ،

والنسائي ١٢٦/٨ و ١٢٧ في الزينة ، باب من السنن الفطرة .

## [ شرح الفريب ]

( انتِقاَصُ الماءِ ) أراد : انتِقاَصَ البَوْلِ بالماءِ إذا غَسَلَ المَذَاكِرَ به ،  
وقيل : هو الانتِضَاحُ به .

٢٩٣١ - ( ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال  
« إن من الفطرة : المضمضة والاستنشاق ... فذكر نحوه » . ولم يذكر « إعفاء  
اللحية ، وزاد « والحِثَّانِ ، وقال : « والانتِضَاحُ » ، ولم يذكر « انتِقاَصُ الماءِ ،  
يعني : الاستنجاء . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٩٣٢ - ( ر ت م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :  
« وُتِّتَ لَنَا - وفي رواية ، قال : وُتِّتَ لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ - في قَصِّ الشاربِ  
وتقليمِ الأظفار ، وبتف الإبط ، وحلق العانة : أن لا تتركَ أكثرَ من أربعين  
ليلةً . أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي . وقال أبو داود :  
« وُتِّتَ لَنَا ، أصح ، وقال النسائي : « أكثرَ من أربعين يوماً ، ، وقال مرةً :  
« أربعين ليلةً ، <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد صحيحة  
بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٠ في الرجل ،  
باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقم ٢٧٥٩ في الأدب ، باب ماجاء في التوقيت في تقليم  
الأظافر ، والنسائي ١/١٥ و ١٦ في الطهارة ، باب التوقيت في قص الشارب .

## نوع ثالث

٢٩٣٣ - ( غ م - أبرهيرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « اختتن إبراهيم بالقدوم » . وقال بعضهم : مُخَفَّفًا وقال أبو الزناد : « القدوم » مشددة : موضع . أخرجه البخاري ومسلم .  
وزاد في رواية ، قال : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بالقدوم ) القدوم - بالتخفيف - : آلة التجار معروفة ، وبالتشديد : اسم موضع ، وقيل : هو بالتخفيف أيضاً .

٢٩٣٤ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يا رب ما هذا ؟ قال الرب تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم ، قال : رب زدني وقاراً ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٧٤/١١ و ٧٥ في الاستئذان ، باب الحتان بعد الكبر ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، ومسلم رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٩٢٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ، وهو مرسل صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... وذكر الحديث .

زاد رزين: « واختن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعد ثمانين »  
وفي رواية « اختن بعد ثمانين » .

٢٩٣٥ - ( ف - سعيد بن جبير ) قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما :  
« مثلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » قال : « أنا يومئذ محتوف .  
قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » . أخرجه البخاري .  
وفي رواية ، قال « قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين » (١) .

٢٩٣٦ - ( و - أم عطية رضي الله عنها ) « أن امرأة كانت تختنُ  
النساء في المدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تنهكي ، فإن ذلك أحظي  
للرأة ، وأحبُّ للبعل » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ،  
ورأويه مجهول (٢) .

وفي رواية ذكرها رزين : فقال لها : « أشمي ولا تنهكي ، فإنه أنورُ  
للوجه ، وأحظي عند الرجل » .

[ شرح الفريب ]

( أشمي ) الإشمام : أخذُ اليسير في خفض المرأة ، والخفضُ : ختنُ  
النساء ، والمرأة التي تفعل ذلك تسمى : خافضةً .

---

(١) ٧٥/١١ و ٧٦ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر .  
(٢) رقم ٥٢٧١ في الأدب ، باب ماجاء في الختان وهو ضعيف .

(ولا تنهكي) والنهكُ : المبالغةُ في القطع .

### نوعُ ثالث

٢٩٣٧ - (فخ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى عمرُ  
بامرأةٍ تَشِمُّ ، فقام عمر في الناس ، فقال : أنشدكم الله ، من سمع النبي ﷺ  
في الوشمِ ؟ قال أبو هريرة : فقلت : أنا سمعتُ ، قال : ما سمعتَ ؟ قال :  
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوْشِمْنَ . وفي رواية :  
أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ ، والواشمةَ والمستوشمةَ »  
وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « العينُ حقٌ » ، ونهى عن الوشمِ . أخرجه  
البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى (١) .

[ شرح الغريب ] ،

(الواشمةُ) الوشمُ يكون في اللثة والشفة ، بأن يُغيَّرَ لونُها بزُرْقَةٍ أو  
خَضْرَاءٍ أو سَوَادٍ ، والواشمةُ : التي تفعل ذلك بالنساء ، و« المستوشمة » التي  
تطلب أن يُفعلَ بها ذلك .

---

(١) رواه البخاري ٣١٩/١٠ في اللباس ، باب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وفي الطب ، باب العين  
حق ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والنسائي ١٤٨/٨ في الزينة ،  
باب الموشمات .

٢٩٣٨ - ( فتح م ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :

« لعن الله الواشِمَاتِ والمستوشِمَاتِ ، والمتنمِّصَاتِ ، والمتفلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ،  
المغفِرَاتِ خَلَقَ اللهُ ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أمُّ يعقوب ،  
وكانت تقرأ القرآن ، فأنته ، فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك : أنك قلت كذا  
وكذا . . . وذكرته ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسولُ الله  
ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأتُ ما بين لَوْحِي المصحف ،  
فما وجدته ، قال : إن كنتِ قرأتِيه لقد وجدته ، قال الله عز وجل : ( وما آتاكمُ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) [ الحشر : ٧ ] قالت : إني أرى  
شيئاً من هذا على امرأتك الآن ؟ قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فلم تر شيئاً ،  
فجاءت ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم تُجَامِعْهَا .

وفي رواية مختصراً : « أنه لعن الواشِمَاتِ » لم يزد . أخرجه البخاري  
ومسلم . وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وترك الحكاية مع المرأة وعند أبي  
داود زيادة « والواصلات » .

وأخرجه النسائي قال : « إن امرأة أتتُ عبدَ الله بن مسعود ، فقالت :  
إني امرأة زَعْرَاءُ ، أَيْصَلِحُ أَنْ أَصِلَ فِي شِعْرِي ؟ فقال : لا ، فقالت : أشيءُ  
سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، أو شيءُ تجده في كتابِ الله ؟ قال : بل سمعته  
من رسولِ الله ﷺ ، وأجده في كتابِ الله . وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج في أخرى، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشماتِ  
 والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجاتِ للحسنِ المغيراتِ . وفي أخرى  
 قال : «سمعتُ رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والمستوشمات  
 اللاتي يُغَيِّرُنَّ خلقَ الله تعالى» . وله في أخرى، قال : «لعن رسول الله  
 ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله،  
 والمحلل والمحلل له» (١) .

[شرح الغريب]

(الْمُتَنَمِّصَاتُ) التَّمَصُّ : تَرْقِيقُ الْحَوَاجِبِ وَتَدْقِيقُهَا طَلِبًا لِتَحْسِينِهَا  
 وَالنَّامِصَةُ : الَّتِي تَصْنَعُ ذَلِكَ بِالرَّأَةِ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ : الَّتِي تَأْمُرُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا ،  
 وَالْمِنَاصُ : الْمِنْقَاشُ .

(الْمُتَفَلِّجَاتُ) الْفَلْجُ : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا ، وَالْمُتَفَلِّجَةُ : الَّتِي تَتَكَلَّفُ  
 فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا بِصِنَاعَةٍ ، وَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ ، مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَهُمْ ، فَمِنْ فَعَلَ  
 ذَلِكَ طَلِبًا لِلْحُسْنِ فَهُوَ مَذْمُومٌ .

(١) رواه البخاري ٣١٣/١٠ و ٣١٤ في اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، وباب المتنمصات ،  
 وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه ) ،  
 ومسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، وأبو داود رقم ٤١٦٩ في  
 الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٣ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ  
 القصة ، والنسائي ١٤٦/٨ و ١٤٨ في الزينة ، باب المستوصلة والمتنمصات والمتفلجات ، وباب  
 لعن المتنمصات والمتفلجات و ١٤٦/٦ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب .



( زَعْرَاءُ ) الزَّعْرُ - بالتحريك - : قِلَّةُ الشَّعْرِ ، رجسٌ أَزْعَرُ ، وامرأة زَعْرَاءُ .

( الْمُحْلَلُ ) : هو الذي يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةَ الْغَيْرِ لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ ، هُوَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ الْمُطَلَّقُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ إِذَا جَرَى بِهَذَا الشَّرْطِ وَالْقَرَارِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ مَذْمُومٌ ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ .

٢٩٣٩ - ( خ م د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ نَافِعٌ : الْوِشْمُ فِي اللَّئِنَةِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ نَافِعٍ (١) .

[ سَرِحَ الْغَرِيبُ ]

( اللَّئِنَةُ ) مَخْفَفَةٌ - : عَمُودُ الْأَسْنَانِ ، وَهِيَ مَعَارِزُهَا .

٢٩٤٠ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قَالَ : « لَعِنْتَ

---

(١) رواه البخاري ٣١٧/١٠ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، ومسلم رقم ٢١٢٤ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ، وأبو داود رقم ٤١٦٨ في الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٤ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ، والنسائي ١٤٥/٨ و ١٤٦ في الزينة ، باب المستوصلة .

الواصلة والمستوصلة ، والنَامِصَةُ والْمُتَنَمِّصَةُ ، والواشمةُ والمُوتَشِمَةُ من غير دَاهٍ ، أخرجه أبو داود ، وقال أبو داود : « الواصلة » التي تصل الشعر بشعر النساء ، و « المستوصلة » المعمول بها ، و « النامصة » التي تنقش الحاجب حتى تُرْفَقَهُ ، و « المتنمصة » المعمول بها ، و « الواشمة » التي تجعل الخيلان في وجهها بكُحْلٍ أو مِدَادٍ ، و « المستوشمة » المعمول بها <sup>(١)</sup> .

٢٩٤١ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « نهى رسول الله ﷺ

عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة » .  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٩٤٢ - (دس - أبو الحصين الربيع بن سُفي رحمة الله) قال :

« خرجتُ أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر ، رجل من المغاير ، لِنُصَلِّيَ بِأَيْلِيَاءَ ، وكان قاصمهم رجلاً <sup>(٣)</sup> من الأزدي ، يُكنى أبا رِيحَانَةَ - من الصحابة <sup>(٤)</sup> - قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركتُهُ ، فجلست إلى جانبه ،

(١) رقم ٤١٧٠ في الترجل ، باب صلة الشعر ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٤٧/٨ في الزينة ، باب المتنمصات ، وهو حديث حسن ، له شواهد صحيحة كثيرة .

(٣) في أبي داود : وكان قاصمهم رجل ، وكلاهما صواب .

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأبو ريحانة هذا : اسمه شمعون ، بالشين المعجمة والعين

المهملة ، ويقال : شمعون ، بالشين والفاء المعجمتين ، ورجحه بعضهم ، وهو أنصاري ، وقيل :

قرشي ، ويقال له : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم مصر ، وروى عنه من أهلها

غير واحد .

فسألني : هل أدركت قصص أبي ربحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول :  
 نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشْرِ ، والوشْمِ ، والنتفِ ، وعن  
 مكامعة الرجل الرجل بغير شعارٍ ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن  
 يجعل الرجلُ في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، ويجعل على منكبَيْهِ  
 حريراً مثل الأعاجم ، وعن الثهبي ، وعن رُكوبِ الثمورِ ، ولبوسِ  
 الخاتمِ إلا لذي سلطان ، . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

(الوشْرُ) : أن تُحدِّدَ المرأةُ أسنانها وتُرَقِّقها ، والواشِرَةُ : الصانعةُ  
 لذلك ، والمؤتِشِرَةُ : المفعول بها ذلك .

(مُكَامِعَةُ) المُكَامِعَةُ : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزارٍ  
 واحدٍ لا حاجزَ بينهما .

(شِعَارُ) الشِعَارُ : الثوبُ الذي يلي جسد الإنسان ، والدُّنَارُ : الذي  
 يكون فوقه .

(رُكُوبِ الثمورِ) قال الخطابي : يحتمل أن يكون نهيُه عن ركوب

---

(١) رواه أبو داود رقمه ٤٠٤٩ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ١٤٣/٨ في الزينة ،  
 باب النتف ، ورواه ابن ماجه مختصراً رقم ٣٦٥٥ في اللباس ، باب ركوب الثمور ، وفي  
 سننه أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري ، واسمه عبد الله بن جابر ، وهو مجهول .

النمور لما فيه من الزينة والخيلاء ، أو يكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد  
لشعره ، والشعر لا يقبل الدباغ .

(إلا لذي سلطان) إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان ، لأنه يكون  
حينئذ زينة محضّة ، لا الحاجة ، ولا لأرب سواها .

### نوع رابع

٢٩٤٣ - ( د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان

رسول الله ﷺ يكره عشرَ خلالٍ : الصفرة - يعني : الخلوق - وتغيير  
الشيب ، وجرّ الإزار ، والتختم بالذهب ، والتبرجّج بالزينة لغير محلّها ،  
والضرب بالكعب ، والرقي بغير المعوذات ، وعقد التّمائم ، وعزل الماء  
لغير ، [ أو غير محلّه ] ، أو عن محلّه <sup>(١)</sup> ، وفساد الصبي ، غير محرّمه . أخرجه  
أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) قال في عون المعبود : شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أي قال : عزل الماء لغيره ،  
باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن محله ، قال الخطابي في  
المعالم : قد سمعت في هذا الحديث : عزل الماء عن محله ، وهو أن يعزل الرجل مائه عن فرج  
المرأة ، وهو محل الماء ، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل ، قال الطيبي : يرجع معنى  
الروايتين ، أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى  
لفظ الماء ، وإذا روي «لغير محله» يرجع إلى لفظ العزل ، ذكره في المرقاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٢ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الذهب ، والنسائي ١٤١/٨ في  
الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، وإسناده ضعيف ، والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب ،  
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريمه ، وجمهور العلماء على تحريمه على الرجال ،  
وإباحته للنساء .

## [ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( التَّبْرِجُ ) إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم. أمّا للزَّوْجِ فلا .  
 ( كَرَاهِيَةُ الْخُلُوقِ ) الخُلُوقُ قد ذكرناه ، وإنما كرهه للرجال خاصة ،  
 أمّا للنساء ، فلا يُكرهُ لهنَّ .

( تَغْيِيرُ الشَّيْبِ ) إنما يُكرهُ بالسواد ، فأما بالحمرة أو الصفرة فلا ،  
 والتَّخْتُمُ بالذهب : إنما يحرم على الرجال دون النساء .

( عَزَلُ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ ) قال الخطابي : وقد سمعت « عن محله » وهو أن  
 يعزل الرجل مائه عن فرج المرأة ، وهو محل الماء . قلت : وأمّا قوله : « لغير  
 محله » فيحتمل أن يكون قد أَرَادَ التَّعْرِيفُ بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، كأنه قال :  
 وكره أن يعزل الماء لينقله إلى غير محله ، وهو الدبر . وأمّا قوله : « غير محله »  
 فيحتمل أن تكون الميم من « محله » مضمومة ، والحاء مكسورة ، وهو اسم  
 فاعل ، من أَحَلَّ الشَّيْءَ فهو مُحَلَّلٌ : إذا جعله حلالاً ، يعني : أنه لما قال في أول  
 الحديث : « كان يكره » ، قال في هذا : « غير محله » ، تأكيداً له ، وإخباراً  
 أنه حرام . وأمّا قوله : « غير مُحَرَّمِهِ » فعنايه : أنه قد كره هذه الخصال  
 جميعها ، ولم يبلغ به حدَّ التَّحْرِيمِ

( الضَّرْبُ بِالْكَعَابِ ) : اللَّعِبُ بِالْكَعَابِ ، وهو من أنواع القمار ،  
 ولُعَابُ التَّرْدِ يُسْمَوْنَ فُصُوصَ التَّرْدِ : كِعَابَةٌ .

(التائم) : التَعَاوِيزُ وَالْحُرُوزُ ، وَ «عَقْدُهَا» تَعْلِيْقُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ .  
 ٢٩٤٤ - (م ط ر ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال :  
 «نهاني النبي ﷺ عن التخنم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في  
 الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر» .

وفي رواية : «نهى عن القراءة في الركوع والسجود» لم يزد .

قال الحميدي : وذكر في الأطراف : أن في رواية ابن عباس عن عليّ  
 «نهى عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والمعصفر المقدم ، وعن  
 القراءة في الركوع والسجود» . قال : وليس ذلك عندنا في كتاب مسلم ، ولعله  
 قد وُجد في نسخة أخرى . هذه رواية مسلم . وأخرجه الموطأ والنسائي من  
 الرواية الأولى ، إلى قوله : «الركوع» . وأخرج الترمذي الرواية الأولى  
 جميعها ، ولم يذكر السجود .

وله في رواية أخرى ، وللنسائي ، قال عليّ : «نهى رسول الله ﷺ  
 عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس الميثرة ، وعن الجعة» قال أبو  
 حفص : وهو شراب يُتخذ بمصر من الشعير . قال النسائي : «ومن الحنطة» ،  
 وذكر من شدته . وأخرجه أبو داود بمثل الأولى ، وأخرجه في أخرى ، ولم  
 يذكر السجود ، وزاد في أخرى «ولا أقول : نهاكم» ، وله في أخرى ، قال :

« نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبسِ القسيِّ والميثرَةِ ،  
وفي رواية « الميَاثِرِ » . وله في أخرى ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن مَيَاثِرِ  
الأرْجُوَانِ ، وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم ، ولم يذكر السجودَ . وله في أخرى ،  
قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقول : نهاكم - عن تختمِ الذهب ، وعن لبسِ  
القسيِّ ، وعن لبسِ المُفَدِّمِ ، والمُعَصْفَرِ ، وعن القراءةِ رَاكِعاً ، وله في  
أخرى مثلها ، وقال : « ولا أقول : نهى الناس ، وقال في آخرها ، « ولا أقرأ  
راكعاً ولا ساجداً ، وله في أخرى ، قال : « نهاني عن الدُّبَاءِ ، والحَتَمِ ، وحَلْقَةِ  
الذهبِ ، ولبسِ الحريرِ ، والقسيِّ ، والميثرَةِ الحمراءً » . وفي أخرى ، قال :  
« نهاني حَبِيٍّ عن ثلاث - ولا أقول : نهى الناس - عن تختمِ الذهب ، وعن لبسِ  
القسيِّ ، وعن المعصفرِ المُفَدِّمِ ، ولا أقرأ ساجداً ولا رَاكِعاً » .

وأخرج الحميديُّ في أفراد مسلم أيضاً في موضع آخر عن علي قال : « نهاني  
- يعني : النبي ﷺ - أن أجعلَ خاتمي في هذه ، أو التي تليها ، قال بعض الرواة  
فيه : « نهاني أن أنتخمتَ في إصبعي هذه ، أو هذه - قال : وأوماً إلى الوسطى والتي  
تليها - ونهاني عن لبسِ القسيِّ ، وعن جلوسِ على الميَاثِرِ . قال : فأما القسيُّ ؛  
فثيابٌ مُضَلَّعةٌ يؤتى بها من مصرَ والشامِ ، وأما الميَاثِرُ : فشيءٌ كانت تجعله  
النساءُ لبعولتهن على الرِّحْلِ كالقطائف الأرْجُوَانِ » .

قال الحميديُّ : أخرج البخاري منه تفسير القسية والميثرَة فقط بغير إسناد ،

فقال: وقال عاصم: عن أبي بردة «قلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، والميثره: كانت النساء تصنعهن لبعوتهن مثل القطائف». قال البخاري: وقال جرير في حديثه: «القسية: ثياب مضلعة، يُجاء بها من مصر، والميثره: جلود السباع».

هكذا أخرجه الحميدي في أفراد مسلم، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول، وذلك بخلاف عاداته في أمثاله، فانه يجعل ذلك حديثاً واحداً، إذ هو بمعنى الأول، وحيث أفردته عن الأول أشرت إلى ذلك ليُعلم.

وأخرج هذه الرواية أبو داود أيضاً بزيادة في أوله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم اهديني، وسدّني، واذكرْ بالهدى: هداية الطريق، واذكرْ بالسداد: تسديدك السهم... وذكّره».

وأخرجه النسائي أيضاً، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: اللهم سدّدني واهدني، ونهائي عن جلوس المياثر. والمياثر: شيء كانت تصنعه النساء لبعوتهن على الرّحل كالقطائف من الأرجوان»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر، والموطأ ١/٨٠ في الصلاة، باب العمل في القراءة، وأبو داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ و ٤٠٥٠ في اللباس، باب من كره لبس الحرير، ورقم ٤٢٢٥ في الخاتم، باب خاتم الحديد، والترمذي رقم ٢٦٤ في الصلاة، باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، والنسائي ١٨٧/٢ و ١٨٨ في الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع، وفي الزينة، باب خاتم الذهب، وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، وباب حديث عبيدة، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب، وباب النهي عن لبس المعصر، وباب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان.



## [ شرح الغريب ]

(المُفَدَّم) : المصبوغُ بِالْحَمْرَةِ التي هي غير مُشْبَعَةٍ .

(الأرْجَوَان) : صَبِغٌ أَحْمَرٌ شَدِيدُ الْحَمْرَةِ . قال أبو عبيد : وهو الذي يقال له : النَّشَاسْتِجُ ، وقيل : هو مُعَرَّبٌ من أرغوان ، وهو شجر له نَوْرٌ أَحْمَرٌ ، وكلُّ لونٍ يُشْبِهُهُ فهو أرْجَوَانٌ ، كذا قال الجوهري .

(الدُّبَاءُ) : القَرَعُ ، والمراد به : القَرَعُ الذي كانوا يَنْبُذُونَ فيه .

(الْحَنْتَمُ) : الجِرَارُ الخَضِرُ ، كانوا يحملون فيها الحمر ، وفي معناها غير الخضرِ من الألوان . وإنما حَرُمَ ذلك لأن هذه الظروف تُسْرِعُ بالشَّدَّةِ في الشَّرَابِ ، وكان ذلك في صدر الإسلام ، ثم نسخ . وقال بعضهم : إن التحريم باقٍ . والمذهب : الأول . وإلى التحريم ذهب مالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما . (القطائفُ) : جمع قטיפه ، وهي كِسَاءٌ له خمل .

٢٩٤٥ - (ضم ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعِ ، ونهانا عن سبع : نهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، والقسيّة ، والإستبرق ، والدِّيَاجِ ، والحريز ، هذه رواية النسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وذكروا في أول الحديث : السبع المأمور بها . وسيجيء الحديث في كتاب

الصحة من حرف الصاد . وأخرج الترمذي أيضاً منه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الإستبرقُ ) : ما غلظَ من الحرير .

٢٩٤٦ - ( د - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن نبي الله ﷺ

قال : « لا أركبُ الأَرُجُونَ ، ولا ألبسُ المُعَصْفَرَ ، ولا ألبسُ المكفَّفُ بالحرير ، قال : وأوماً الحسنُ<sup>(٢)</sup> إلى جيبِ قِيصه ، قال : وقال : ألا وطيبُ الرجال : ريحٌ لا تون له ، ألا وطيبُ النساء لون لا يريح له . قال سعيد : أراه قال : إنما حملوا قوله : في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، [ فأما ] إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١١/١٥ و ١٦ في الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، وفي الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأثرية ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عبادة المرضى ، وفي اللباس ، باب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وباب خواتم الذهب ، وفي الأدب ، باب تسميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الايمان ، باب قول الله تعالى : ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم ) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب ، والترمذي رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر ، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة ، باب النهي عن الثياب القسية .

(٢) في الأصل : الحسين ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن أبي داود ، وهو الحسن البصري .

(٣) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير من رواية الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ، كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل صفحة (٣٠) طبع بغداد . وانظر الحديثان رقم (٢٩٢٣) و (٢٩٢٤) في خير طيب الرجال والنساء .

٢٩٤٧ - ( و - ثوبان رضي الله عنه ) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا

سافر كان آخرُ عهده بإنسانٍ من أهله فاطمةَ ، وإذا قدم من سفره كان أولُ من يدخل عليه فاطمةَ ، فقدم يوماً من غزاةٍ له ، وقد علقتُ مسحاً أو سترأعلى بابها ، وحلّت الحسن والحسين قلوبين من فضة ، فقدم ، فلم يدخل ، فظننت أن مامنعه أن يدخل : مارأى ، فهتكت السترَ ، وفككت القلوبين عن الصييين ، وقطعته منهما ، فانطلقا الى رسول الله ﷺ ، وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : يا ثوبان ، اذهب بهذا الى آل فلان - قال : أهل بيت بالمدينة - إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا من طبيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قِلادةً من عَصَبٍ ، وسوارين من عاجٍ . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المِسْحُ ) : البلاسُ ، وهو المنسوج من الشعر .

( القَلْبُ ) : كالسوارِ . و العاجُ ، هاهنا : الذَّبلُ ، وهو عظمُ ظهرِ

السُّلْحَفَاةِ ، فأما العاجُ الذي تعرفه العامَّةُ : فهو عظمُ أنيابِ الفِيلةِ ، وهو

مَيْتَةٌ لا يجوز استعماله عند الشافعي ، ويجوز عند أبي حنيفة .

(١) رقم ٤٢١٣ في الترجل ، باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٥/٥

وفي سننه حميد الشامي ، وسليمان بن المنهجي ، وهما مجهولان .

(قِلَادَةٌ مِنْ عَصَبٍ) قال الخطابي : العَصْبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الشِّيَابَ [الْيَابِيَّةَ] ، فَلَسْتُ أَدْرِي مَا هُوَ ؟ وَمَا أَرَى أَنْ الْقِلَادَةَ تَكُونُ مِنْهَا .  
 ٢٩٤٨ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ ، وَعَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْخَنَاتِمِ » .  
 أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٢٩٤٩ - (ر س - معاوية بن أبي سفيان) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّهَارِ ، وَعَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ ، إِلَّا مُقَطَّعًا » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ ، وَلَا النَّمُورَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّسَائِيُّ أَيْضًا « أَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ - وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ » . وَفِي أُخْرَى : أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَهُوَ مَعَ مَعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حِجَابَاتِهِ وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ جَمَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ « أَنْشُدْكُمْ ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » وَفِي أُخْرَى « أَنَّهُ جَمَعَ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ » . وَفِي أُخْرَى « مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » (٢) .

(١) في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٩ ، في اللباس ، باب في جلود النمر ، والنسائي ١٦٠/٨ و ١٦١ في

الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال . وهو حديث صحيح .

## نوعٌ خامس

٢٩٥٠ - ( ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الحِنَاءُ ، والتَّعَطُّرُ ، والسَّوَالِكُ ، والنِّكَاحُ : من سنن المرسلين » . وقال بعض الرواة : فيه : « الحياء ، بالياء . وكذا أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٩٥١ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً شَعِثاً ، فقال : أما كان يجد هذا ما يُسْكَنُ به شعره ؟ ورأى آخر عليه ثيابٌ وَسِخَةٌ ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٢٩٥٢ - ( ر - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فرأى رسولُ الله ﷺ : على رَوَاحِلِنَا وعلى إِبِلِنَا

---

(١) رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب في فضل التزويج والحث عليه ، وإسناده ضعيف . ولكن للحديث طرق ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد ، والترمذي ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، ولعل الترمذي حسنه بهذه الشواهد ، فقال : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وأبي نجیح ، وجابر ، وعكاف .

(٢) رقم ٤٠٦٢ في اللباس ، باب في غسل الثوب والختان ، وإسناده صحيح .

أَكْسِيَّةَ فِيهَا خِيوطُ عَيْنِ حُمْرٍ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتَكُمْ ؟ فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ سَرَحَ الْغَرِيبِ ]

(عَيْنُ) الْعَيْنُ : صَوْفٌ مَصْبُوغٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّوْفُ مَطْلَقًا .  
 ٢٩٥٣ - (خ م ط ر - عِبَادَةُ بِنِ تَمِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ) «أَنْ أَبَا بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - [ قَالَ ] عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي [بَكْرٍ] ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - يَنَادِي : أَلَا لَا تَبْقَيْنِي فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قَطَعْتَ . » قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : «أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ . » وَفِي رِوَايَتِهِ « وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

---

(١) رقم ٤٠٧٠ في اللباس ، باب في الحمرة ، وفي إسناده رجل مجهول من بني حارثة .  
 (٢) رواه البخاري ٩٨/٦ و ٩٩ في الجهاد ، باب ما قيل في الجرس ، ومسلم رقم ٢١١٥ في اللباس ، باب كراهة قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ ، وَالْمَوْطَأُ ٩٣٧/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم ٢٢٥٢ في الجهاد ، باب في تقليد الخيل بالأوتار .

## الباب السابع

في الصور والنقوشِ والستور

ذمُّ المصوِّرين

٢٩٥٤ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وفي رواية: «إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة... الحديث»، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٥ - (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «قدِم رسول الله ﷺ من سفرٍ، وقد سترتُ سهوةً لي بِعِرامٍ فيه تماثيلٌ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتَكَهُ، وتَلَوْنَ وجهه، فقال: يا عائشة، أشدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضَاهون بِخلقِ الله، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وِسادةً، أو وِسادتين». وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أنها نصبتِ سِتراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، فنزعه، قالت:

---

(١) رواه البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم رقم ٢٠١٨ في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب يوم القيامة.

فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُذُ - يُقَالُ لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ -  
مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ : أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : أَبَاهُ - يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :  
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا ، فَقَالَ : لَكِنِّي  
قَدْ سَمِعْتُهُ ، يَرِيدُ : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتْرَ فَهَتَكَهُ ،  
وَقَالَ : مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصُورُونَ هَذِهِ  
الصُّورَ . » . وَفِي أُخْرَى نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، وَفِي أُخْرَى « إِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا . » . وَفِي أُخْرَى  
« أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى  
الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : مَا بِالْهَذِهِ النُّمْرَقَةِ ؟ قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ ، لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ  
لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .  
وَفِي أُخْرَى : أَنَّهَا قَالَتْ : « حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ ، كَأَنَّهَا  
نُمْرَقَةٌ ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُنَا يَا رَسُولَ



الله؟ قال : ما بال هذه الوِسادة ؟ قلت : وسادة جعلتها لك لِتَضطجَ عليها ، قال : أما علمتِ أَنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة ، فيقول : أحيوا ما خلقتم . زاد في رواية ، قالت : « فأخذته فجعلته مرَفَقَتَيْنِ ، فكان يَرْتَفِقُ بهما في البيت » . وفي أخرى مختصراً : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتُم<sup>(١)</sup> » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ مثل الرواية الخامسة ، التي أولها « أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير » .

وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة ، وقال فيه : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُشَبِّهونَ بخلق الله ، وفي أخرى للنسائي ، قالت : « قَدِمَ النبي ﷺ من سفرٍ وقد سَتَرَتْ بُقْرَامَ على سهوة لي ، فيه تصاوير ، فنزعه ، فقال : أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُضَاهُون بخلق الله »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو الذي يسميه الأصوليون : أمر تعجيز ، كقوله تعالى : ( قل فائتوا بعشر سور مثله ) . [ هود : ١٣ ] .

(٢) رواه البخاري ٣١٥/١٠ - ٣٢٧ في اللباس ، باب ما وُطِيء من التصاوير ، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ، ومسلم رقم ٢١٠٥ في اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ، والموطأ ٩٦٦/٢ و ٩٦٧ في الاستئذان ، باب ما جاء في الصور والتائيل ، والنسائي ٢١٣/٨ في الزينة ، باب التصاوير ، وباب ذكر أشد الناس عذاباً .

[ شرح الغريب ] :

( سَهْوَةٌ ) ( سَهْوَةٌ ) : النَّافِذَةُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ الصِّفَةُ تَكُونُ

بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ صِفَةٌ صَغِيرَةٌ كَالْمِخْدَعِ .

( بِقِرَامٍ ) ( الْقِرَامُ : السِّتْرُ .

( يُضَاهُونَ ) ( الْمُضَاهَاةُ : الْمِشَابَهَةُ وَالْمِثَالَةُ .

( مُتْرَقَةٌ ) ( التَّمْرِقَةُ : الْمِخْدَعَةُ ، وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقَةُ .

٢٩٥٦ - ( فح م س - سعيد بن أبي الحسن رحمه الله ) قال : « جاء

رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصورَ ، فأفتني فيها .

فقال له : أدنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال : أدنُ مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على

رأسه ، وقال : أنبئك بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : كلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ <sup>(١)</sup> بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فَيَعَذَّبُهُ

فِي جَهَنَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ ، هَذِهِ

رواية البخاري ومسلم .

(١) قال النووي ( في شرح مسلم ) : هو بفتح الياء من « يجعل » والفاعل هو الله تعالى ، أضمير للعلم

به . قال القاضي : يحتمل أن معناها : إن الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعد أن يجعل فيها

روح ، وتكون الباء في « بكل » بمعنى : في . قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة

ومكانها شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب .

وفي أخرى للبخاري ، قال : « كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ؟ فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا ، فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنَّ أُبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِي ، وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إني أَصوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَدْنَهُ ، فَدَنَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ [فِيهَا] الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ ، وَفِيهَا « اذنه اذنه - مرتين » (١) .

(١) رواه البخاري ٣٤٥/٤ في البيوع ، باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح ، وفي اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ ، ومسلم رقم ٢١١٠ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

## [ شرح الغريب ]

( فَرَبًا ) ربا الإنسان : انتفخ من غيظٍ أو كِبَرٍ .

٢٩٥٧ - ( فتح م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة عند [ الله ] المصوِّرون ، هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم « إن من أشدَّ أهل النار يوم القيامة عذاباً المصوِّرون » .  
قال الحميدي : وعند البرقاني « إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبيُّ ، أو مصوِّرٌ هذه التماثيل » . وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم ، وله في أخرى « المصوِّرين » .

وفي أخرى : لمسلم عن مسلم بن صبيح ، قال : « كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم ، فقال مسروق : هذه تماثيل كِسرى ، فقلت : لا ، هذا تماثيل مريم ، فقال مسروق : أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٢١/١٠ و ٣٢٢ في اللباس ، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة ، ومسلم رقم ٢١٠٩ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٢١٦/٨ في الزينة ، باب أشدَّ الناس عذاباً .

٢٩٥٨ - (خ ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَما هُوَ بِنَافِخٍ ، وَمن تَحَلَّمَ كَلْفًا أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً - أَوْ قَالَ : بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - وَمن اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يُسِرُّونَهُ عَنْهُ صُبٌّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُ نَكُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلم يَذْكُرْ فِيهِ : التَّحَلُّمَ وَعَقْدَ الشَّعِيرَةِ (١) .

[ شرح الفريب ]

(تَحَلَّمَ) الْإِنْسَانُ : إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يَرَهُ .

(الآنك) : الرصاص الأسود .

٢٩٥٩ (خ م - أبو زرعة رحمه الله ) قال : دخلت مع أبي هريرة في

دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تِصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمن أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١٢ و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي رقم ١٧٥١ في اللباس ، باب ماجاء في المصورين ، والنسائي ٢١٥/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

زاد البخاري : « ثم دعا يتَوَرَّج من ماء ، ثم توضأ للصلاة ، فرأيته غسل يديه حتى بلغ إبطيه ، فقلت : ما هذا ؟ أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، مُنْتَهَى الحِلْيَةِ ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : « دَاراً تُبْنَى بالمدينة لسعيد ، أو لمروان ، فرأى مُصَوِّراً يصوِّر في الدار ، فقال : قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( ذَرَّةٌ ) الذَّرُّ : صِغَارُ النَّمْلِ .

٢٩٦٠ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنَعَ ذلك » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٢٩٦١ - ( رخ م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لما اشتكى

---

(١) أي : ذلك منتهى الحلية ، ورواه مسلم بلفظ : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .  
(٢) رواه البخاري ١٠ | ٣٢٤ في اللباس ، باب نقض الصور ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( والله خلقكم وما تعملون ) ، ومسلم رقم ٢١١١ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .  
(٣) رقم ١٧٤٩ في اللباس ، باب ماجاء في الصورة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وفي الحديث حرمة اتخاذ الصور وإدخالها في البيت ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له ، وهو مذهب جمهور العلماء .

النبي ﷺ ذكر بعض نساؤه كنيسةً ، يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة (١) وأم حبيبة أتما أرض الحبشة ، فذكرتا من حُسْنِهَا وتصاويرِهَا ، فرفع رأسه ، فقال : أولئك [ قوم ] إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله . أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية النسائي « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ... وذكر الحديث » (٢) .

### كراهية الصورِ والسُّورِ

٢٩٦٢ - ( فتح م ت د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ عَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ ، فَنَزَعْتُهُ ، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي

(١) في الأصل : أم سلم ، والتصحيح من البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ٤٣٨/١ في الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها

مساجد ، وباب الصلاة في البيعة ، وفي الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٥٢٨ في المساجد ، باب النبي عن بناء المساجد على القبور ، والنسائي ٤١/٢ و ٤٢ في المساجد ، باب النبي عن اتخاذ القبور مساجد .

دُرُّنوكَا ، فيه الخيلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فأمرني فنزعتُهُ ، . وفي أخرى نحوه ،  
وليس فيه « قَدِيمٌ من سفر » . وليس عند مسلم في هذا الحديث ذِكْرُ اغتسالها  
معه ﷺ من إناءٍ واحد .

ومسلم ، قالت : « كان لنا سِتْرٌ فيه تمثالُ طائر ، وكان الداخل إذا دخل  
استقبله ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : حَوِّلِي هذا ، فإني كلما دخلتُ فرأيتُهُ  
ذَكَرْتُ الدنيا . قالت : وكان لنا قِطِيفَةٌ كُنَّا نقول : عَامَهَا حَرِيرٌ ، وَكُنَّا  
نَلْبَسُهَا » . قال ابن المثنى : وزاد فيه عبد الأعلى « فلم يأمرنا رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم بقطعهُ » .

ومسلم أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري :  
أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، قال :  
فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا يخبرني : أن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة  
بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلُ ، فهل سمعتِ رسولَ الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ،  
ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في غزاة ، فأخذت مَمْطاً ،  
فلما قدم فرأى النمط عرفتُ الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكته - أو  
قطعه - وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسُوَ الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا  
منه وساداتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم يعِبْ ذلك عليّ ، . وقد أخرج منه  
البخاري ما لأبي طلحة فقط ، ولم يُجْرَجْ حديث عائشة .



وأخرجه الترمذي ، قالت : « كان لنا قِرَامُ سِثْرٍ ، فيه تماثيل على بابي ،  
فراه رسول الله ﷺ ، فقال : انزِعِيه ، فإنه يُذَكِّرُنِي الدنيا ، قالت : وكان  
لنا سَمَلُ قَطِيفَةٍ ، نقول : عَلمُها حرير ، كنا نلبسُها » .

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها ذِكْر الطائر ، وله في أخرى ،  
قالت : « كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان  
رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إليه ، ثم قال : يا عائشة ، أخْرِيه عَنِّي ، فنزعته ،  
فجعلته وِسَادَةً » . وله في أخرى قالت « خرج رسول الله ﷺ خَرَجَةً ، ثم  
دخل ، وقد عَلَّقْتُ قِرَاماً فيه الخيلُ أولاتُ الأجنحة ، فلما رآه ،  
قال : انزِعِيه » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم التي في أولها حديثُ أبي طلحة الأنصاري ،  
إلى قوله : « ما رأيتُه فعل ، ثم قالت : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ،  
وكنتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فأخذتُ نَمَطاً كان لنا ، فسترته على العَرَضِ ، فلما جاء  
استقبلته ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله  
الذي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ ، فنظر إلى البيت فرأى النَمَطَ ، فلم يردَّ عَلَيَّ شيئاً ،  
ورأيتُ الكراهية في وجهه ، فألقى النَمَطَ حتى هتكه ، ثم قال : إن الله لم يأمرنا  
فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة واللبن ، قالت : فقطعته ، فجعلته وِسَادَتَيْنِ

وحشوتها ليفاً ، فلم يُنكر ذلك عليّ ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دُرُّ نُوْكَآ ) الدرُّ نُوْكَ : ضربٌ من البُسُطِ ذُو خَمَلٍ .

( نَمَطٌ ) النَّمَطُ : ضربٌ من البُسُطِ معروف .

( هَتَكَهُ ) أي : خرقة وقطعه .

( سَمَلٌ ) السَّمَلُ : الخَلْقُ من الثياب ، وما كان في معناها من سِتْرِ أو

كِسَاةٍ أو نحو ذلك .

( أَتَحَيَّنُ ) تَحَيَّنْتُ كَذَا ، أي : انتَظَرْتُ حِينَهُ ، وهو وقت كونه .

( العَرَضُ ) الذي قرأته في كتاب « سنن أبي داود » ، وهي الرواية

« العرض ، بالضاد المعجمة ، والذي شرحه الخطابي في «معالم السنن» ، و«غريب

الحديث» له ، هذا لفظه : قال في «معالم السنن» : العَرَضُ : هو الخَشَبَةُ المَعْتَرِضَةُ

يُسَقَّفُ بها البيت ، ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار . يقال : عَرَضت

البيتَ تَعْرِيضاً<sup>(٢)</sup> . هكذا ذكره الخطابي ، ولم يُقَيِّد اللفظة أنها بالضاد المعجمة

---

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٠ و ٣٢٦ في اللباس ، باب ما وطيء من التصاوير ، وفي المظالم ،

باب هل تكسر الدتان التي فيها الحجر ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ،

ومسلم رقم ٢١٠٧ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والترمذي رقم ٢٤٧٠

في صفة القيامة ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ٤١٥٣ في اللباس ، باب في الصور ،

والنسائي ٢١٣/٨ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عرضت البيت تعريضاً .

أو [الصاد] المهملة ، حتى نكون منه على يقين . وقال في كتاب « الغريب » له :  
 « فَهَتَّكَ الْعَرَصَ » ، وقال : قال الراوي : « العَرَضُ » وهو غلط ، والصواب  
 « العَرَصُ » وذكر نحو ما ذكر في « المعالم » ، وقال : وجرُّ البيت هو العَرَصُ  
 بعينه ، وهو الذي يقال له : الجائز ، وهو حَامِلُ البيت ، وأراه مُشَبَّهًا بِالْمَجْرَةِ  
 لا عَرَاضَهَا فِي السَّمَاءِ ، وَإِنَّمَا عَنَّتْ عَائِشَةُ بِهَتَّكَ الْعَرَصِ : هَتَّكَ سَمَاوَةَ الْبَيْتِ ،  
 [التي] كانت غَطَّتْ بِهَا وَجَهَ الْعَرَصُ هَذَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ  
 أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ غَرَضَهُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ : يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ  
 الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ ، قَالَ : « الْعَرَصُ » خَشْبَةٌ تَوْضَعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرَضًا  
 إِذَا أَرَادُوا تَسْقِيفَهُ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ أَطْرَافُ الْخَشْبِ الصَّغَارِ ، يُقَالُ : عَرَصْتُ  
 الْبَيْتَ تَعْرِيبًا . قَالَ : وَالْمُحَدِّثُونَ يَرَوُونَهُ بِالصَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ بِالصَّادِ  
 وَالسَّيْنِ . قَالَ : وَجَاءَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ بِالسَّيْنِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْهَرَوِيِّ يَدُلُّ عَلَى  
 أَنَّ الَّذِي أَرَادَ الْخَطَّابِيُّ : الصَّادَ الْمَهْمَلَةَ ، لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ مِثْلَ تَفْسِيرِ الْهَرَوِيِّ ،  
 وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ ، عَنْهُ أَخَذَهُ ، لِأَنَّهُ  
 صَاحِبُهُ . وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : الْعَرَصُ : الْجَائِزُ الَّذِي يَوْضَعُ عَلَيْهِ أَطْرَافُ  
 الْعَوَارِضِ ، وَالْجَائِزُ : هُوَ الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعْمَلُ مُعْتَرِضَةً فِي الْبَيْتِ . قَالَ : وَقَدْ  
 رَوِيَ بِالصَّادِ الْمَعْجَمَةِ ، قِيلَ : لِأَنَّهُ يَوْضَعُ عَلَى الْبَيْتِ عَرَضًا . وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ  
 فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي « عَرَضَ » ، وَلَا عَرَصَ ، إِنَّمَا قَالَ فِي « عَرَسَ » : وَالْعَرَسُ - بِالْفَتْحِ - :

حَانِطٌ يُجْعَلُ بَيْنَ حَانِطِي الْبَيْتِ الشَّتْوِي ، لَا يَبْلُغُ أَقْصَاهُ ، ثُمَّ يُسْقَفُ ، لِيَكُونَ الْبَيْتُ أَدْفَأً ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ ، وَيَسْمَى بِالْفَارْسِيَةِ : تَيْجَةَ ، يُقَالُ : بَيْتٌ مُعْرَسٌ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا ، لَمْ يَرْتَضِهِ أَبُو الْغَوْثِ ، وَهَذَا إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ ، فَيَكُونُ قَدْ أُبْدِلَتْ السِّينُ صَاداً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٩٦٣ - (خ م د ت س - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أن  
أبا طلحة الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » . قال بسر بن سعيد : « ثم اشتكى زيد بن خالد ، فعُدناه ، فإذا على بابه سترٌ فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ - : ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إِرَاقاً في ثوب ؟ » . وفي رواية قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة » . وفي أخرى « ولا تماثيل » . وفي أخرى « ولا تصاوير » . زاد بعض الرواة بعد قوله : « ولا صورة » : « يريد : صورة التماثيل التي فيها الأرواح » . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيل » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى . وأخرج الترمذي رواية مسلم الأخيرة . وأخرج النسائي أيضاً الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( رَقْمًا ) الرَّقْمُ : النَّقْشُ ، وَأَصْلُهُ : الْكِتَابَةُ .

٢٩٦٤ - ( ط ن س - عبيد الله <sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن عنبزر حه الله ) دخل

على أبي طلحة الأنصاري يعود ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نطاً تحته ، فقال له سهل : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي ﷺ ما علمت ، قال سهل : أو لم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ، . أخرجه الموطأ والترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٢٨/١٠ في اللباس ، باب من كره الغعود على الصور ، وباب التصاوير ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وباب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدماء ، ومسلم رقم ٢٦٠٦ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٥ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذي رقم ٢٨٠٥ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي ٢١٢/٨ و ٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من الموطأ والترمذي والنسائي وكتب الرجال .  
(٣) رواه مالك في الموطأ ٩٦٦/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتأثيل ، والترمذي رقم ١٧٥٠ في اللباس ، باب ماجاء في الصور ، والنسائي ٢١٢/٨ في الزينة ، باب التصاوير ، وإسناده صحيح .

٢٩٦٥ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان قِرَامٌ

لعائشة سترت به جانبَ بيتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أميطي عني<sup>(١)</sup> فإنه لا تزالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أميطي ) الإماطة : الإزالة والتنجية .

٢٩٦٦ - (خ و - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ لم يكن

يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا هتكه ، أو قالت : قضبه<sup>(٣)</sup> ، أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( قضبه ) القضب : القطع .

٢٩٦٧ - (خ و - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ أتى بيتَ فاطمة ، فوجد على بابها سترأ موشياً ، فلم يدخل ، فجاء علي ، فقرأها مهتمة ، فقال : مالك ؟ فأخبرته بأنصراف رسول الله ﷺ عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح : القرام ستر رقيق من صوف ذي ألوان .

(٢) ٣٢٨/١٠ في اللباس ، باب كراهية الصلاة على التصاوير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته .

(٣) لفظه عند البخاري : إلا نقضه .

(٤) رواه البخاري ٣٢٣/١٠ في اللباس ، باب نقض الصور ، وأبو داود رقم ٤١٥١ في اللباس ، باب في الصليب في الثوب .

بابها ، فأتى عليُّ رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، وقال : قد اشتدَّ [ذلك] عليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالنا وللدنيا ، وما لنا وللرقمِ ؟ فذهب إلى فاطمةَ ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فردَّته إليه ، تقول : فما تأمرنا به فيه ؟ قال : تُرسلين به إلى أهل حاجة ، أخرج به البخاري وأبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( مَوْشِيًا ) الْوَشْيُ : النَّقْشُ ، وَثَوْبٌ مَوْشِيٌّ ؛ إِذَا كَانَ مَنْقُوشًا .

٢٩٦٨ - ( و - سفينة - مولى رسول الله ﷺ ) ، أَنْ رَجُلًا أَضَافَ

عليَّ بنَ أبي طالب ، فصنعَ له طعاماً ، فقالت له فاطمةُ : لو دَعَوْنَا رسولَ الله ﷺ ، فأكل معنا ؟ فدعوه ، فجاء فوضع يده على عَضَادَتِي الباب ، فرأى الْقِرَامَ قد ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَرَجَعَ ، فقالت فاطمةُ لعلِّيَ : الْحَقُّهُ ، فَانظُرْ مَا رَجَعَهُ ، فَتَبِعَهُ ، فقال : يَا رسولَ الله ، مَا رَدَّكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيِّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٢٩٦٩ - ( م ن د س - - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رواه البخاري ١٦٨/٥ في الهبة ، باب هدية ما يكره لبسه ، وأبو داود رقم ٤١٤٩ في اللباس ، باب في اتخاذ الستور .

(٢) رقم ٣٧٥٥ في الأظعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكرهه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢١/٥ و ٢٢٢ وابن ماجه رقم ٣٣٦٠ في الأظعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: إني أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قِرَامٌ سِتْرٌ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ وعلى الباب تمثال الرجال، فمَرُّ برأس التَّمثال فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرٌّ بالقِرَامِ فيجعل منه وسادتين تُوطَأَن، وبالكلب فليُخْرَج. قال: وكان الكلب جرواً للحسن - أو الحسين بن علي - يلعب به، كان تحت نَضْدٍ له، فأمر به فأخرج، أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية مسلم مختصراً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل».

وفي رواية النسائي، قال: «استأذن جبريل على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سِتْرٌ فيه تصاوير؟ إما أن تُقَطَعَ رؤوسها، أو تُجْعَلَ بَسَاطاً يُوَطَأُ، فإنما عشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»<sup>(١)</sup>.  
[ شرح الغريب ] :

(النَضْدُ): السَّرِيرُ. وقيل: هو أخشابٌ يَصْفُونَ عليها الثياب، وسمي السرير نَضْداً، لِتَنْضِيدِ الفَرَشِ عليه، وهو تعبثها.

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٢ في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود رقم ٤١٥٨ في اللباس، باب في الصور، والترمذي رقم ٢٨٠٧ في الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي ٢١٦/٨ في الزينة، باب أشد الناس عذاباً.



٢٩٧٠ - ( ط ت - رافع بن اسحاق - مولى الشفاء - رحمه الله ) قال :  
 « دخلت أنا وعبدُ الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذُهُ ، فقال لنا أبو  
 سعيد : أخبرنا رسولُ الله ﷺ : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل ، أو  
 تصاوير ، يشك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لا يدري أَيْتَهُمَا قال أبو سعيد .  
 أخرجه الموطأ والترمذي (١) .

٢٩٧١ - ( غ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « وَعَدَّ  
 رسولُ الله ﷺ جبريلُ أن يأتيه ، فَرَأَتْ عليه ، حتى اشتدَّ على رسول الله ﷺ ،  
 فخرج ، فَلَقِيَهُ جبريلُ ، فشكا إليه ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا  
 صورةٌ . أخرجه البخاري (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( فَرَأَتْ ) رَأَتْ عليه : إذا أَبْطَأَ .

٢٩٧٢ - ( م س د - سميرة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها )  
 « أن رسول الله ﷺ أصبحَ عندها يوماً وَاَجِمَاً ، فقالت له : لقد استنكرتُ

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٦٥ و ٩٦٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ،  
 والترمذي رقم ٢٨٠٦ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ،  
 وإسناده صحيح .

(٢) ٣٢٩/١٠ في اللباس ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، وفيه الخلق ، باب ذكر الملائكة .

هَيَأَتِكَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيلُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي ، فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخَذَ [بِيَدِهِ] مَاءً ، فَفَضَحَ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمَسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَهُ] : كُنْتُ (١) وَعَدْتَنِي الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى إِذَا يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي أُخْرَى قَالَتْ : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِذَا لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ ، .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَبْرِيلُ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سُبَّاطَةٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَفَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .. الْحَدِيثُ ، (٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : كَيْفَ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مُسْلِمٍ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٢١٠٥ فِي الْبَبِاسِ ، بَابِ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤١٥٧

فِي الْبَبِاسِ ، بَابِ فِي الصُّورِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٦/٧ فِي الصَّيْدِ ، بَابِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ فِيهِ كَلْبٌ .

## [ شرح الفريب ]

( وَاِجْمًا ) الواجمُ : المطرِقُ المُفَكِّرُ من شدة الحزن .

( فُسْطَاطٌ ) الفُسْطَاطُ : بيتٌ من شعر .

( السَّبَاطَةُ ) الزُّبَالَةُ والكناسة .

٢٩٧٣ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « وَأَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ جبريلُ في ساعةٍ : أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ ، قَالَتْ :

وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ ، وَلَا

رُسُلُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ ، فَإِذَا جَرَوْا كَلْبًا تَحْتَ سَرِيرٍ ، فَقَالَ : مَتَى دَخَلَ هَذَا

الْكَلْبُ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ ، وَلَمْ تَأْتِنِي ؟ فَقَالَ : مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي

كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٢٩٧٤ - ( دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَايِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ ،

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) رقم ٢١٠٤ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « صَنَعْتُ طَعَاماً ، فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَاءَ فَدَخَلَ ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، فَخَرَجَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ » (١) .

٢٩٧٥ - ( م ن س - مَبْنَاهُ بْنُ مَعْصُومٍ أَبُو الرَّبِيعِ الْأُسْرِيُّ ) قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ : « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ [ أَنْ ] لَا تَدْعَ صُورَةَ إِلَّا ظَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

٢٩٧٦ - ( خ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ ، فَقَالَ : أَمَّا هُمُ ، فَقَدْ سَمِعُوا : أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرًا ، فَمَا بِاللَّهِ يَسْتَقْسِمُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ » (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْفَ »

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، ورقم ٤١٥٢ في اللباس باب في الصور، والنسائي ١٤١/١ في الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، و١٨٥/٧ في الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، وفي سننه نجح الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، وبقاى رجاله ثقات، ولأكثره شواهد .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٦٩ في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذي رقم ١٠٤٩ في الجنائز، باب ماجاء في تسوية القبور، والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز، باب في تسوية القبر .

(٣) في الأصل : والله لن يستقسما قط، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : قاتلهم الله ، أما والله ، لقد علموا أنها لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه ، . أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

(الأزلامُ) : القِدَاحُ التي لا ريش لها ولا نصل .

(الاستقسامُ) : طلبُ القَسَمِ ، وكان استقسامهم بها : أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً ، أو تزويجاً ، أو نحو ذلك ، ضرب بالقداح ، وكانت قداحاً على بعضها مكتوب : أمرني ربي ، وعلى الآخر : نهاني [ ربي ] ، وعلى الآخر : غفل ، فإن خرج «أمرني ربي» مضى لشأنه ، وإن خرج «نهاني [ ربي ]» أمسك ، وإن خرج الغفل عاد فأجالها ، وضرب بهامرة أخرى ، فعنى الاستقسام : طلب ما قسم له بما لا يقسم .

٢٩٧٧ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) دعا أبا أيوب ، فرأى

في البيت سترأ على الجدار ، فقال ابن عمر : غَلَبْنَا عليه النساء ، قال أبو أيوب

---

(١) ٢٧٦/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وانخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وفي الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا ،  
فَرَجِعْ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

٢٩٧٨ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ، رأى صورة في

البيت ، فرجع ، أَخْرَجَهُ ... (٢) .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقا ٢١٦/٩ في  
النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ، قال الحافظ في الفتح : وصله أحمد في  
كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن  
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، فكان أبو  
أيوب فيمن آذنا ، وقد ستروا بيتي ببيجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله  
أستترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه  
النساء... فذكره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله أَخْرَجَهُ ، وقد رواه البخاري تعليقا ٢١٥/٩ في  
النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة : قال الحافظ في الفتح : كذا في رواية  
المستطلي والأصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين : أبو مسعود ، والأول تصحيف  
فيا أظن ، فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق  
عدي بن ثابت ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي  
البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة ، وسنده صحيح ، وخالد بن  
سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود  
رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

ترجمة الأبواب التي أولها زاي وليست في حرف الزاي  
(زوجات النبي ﷺ) في كتاب النكاح من حرف النون .  
(الزنا) في كتاب الحدود من حرف الحاء .  
(زيارة القبور) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الرابع من كتاب  
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ  
ويليه الجزء الخامس ، ويبدأ  
بحرف السين ، وأوله: كتاب  
السَّخَاءِ وَالكَرَمِ

فهرس الجزء الرابع من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٣      | حرف الخاء ، وفيه خمسة كتب  | ٥٦     | الفصل الرابع في كراهية الإمارة ومنع من سألها  |
| ٣      | الكتاب الأول في الخلق الحسن وقيمه في الإسلام                         | ٦١     | الفصل الخامس في وجوب طاعة الإمام والأمر ما أقام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم |
| ٩      | الكتاب الثاني في الخوف من الله                                       | ٧٣     | الفصل السادس في أعوان الأئمة والأمرء  |
| ١٥     | الكتاب الثالث في خلق العالم ، وفيه ثلاث فصول                         | ٧٧     | الفصل السابع في أحاديث متفرقة في الإمارة  |
| ١٥     | الفصل الأول في بدء الخلق   | ٨٤     | الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتبرهم                                   |
| ١٩     | الفصل الثاني في خلق السماء والأرض وما فيها من النجوم والآثار العلوية | ١٣٢    | الكتاب الخامس من حرف الخاء في الخلع   |
| ٣٠     | الفصل الثالث في خلق آدم وما جاء في صفة الأنبياء عليهم السلام         | ١٣٧    | ترجمة الأبواب التي أولها خاء ولم ترد في حرف الخاء   |
| ٤٢     | الكتاب الرابع في الخلافة والإمارة ، وفيه بابان                       | ١٣٨    | حرف الدال ، وفيه ثلاث كتب :   |
| ٤٢     | الباب الأول في أحكامها، وفيه سبعة فصول                               | ١٣٨    | الكتاب الأول في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب   |
| ٤٢     | الفصل الأول في الأئمة من قريش  | ٥٠     | الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير  |
| ٤٨     | الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته                                 |        |   |
| ٥٠     | الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير                             |        |   |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .



| الموضوع   | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| الفصل الخامس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه      | ٢٧٤    | الباب الاول في آداب الدعاء وجوائزه، وفيه أربعة فصول                    | ١٣٨    |
| الفصل السادس في أدعية المجلس والقيام منه                | ٢٧٦    | الفصل الاول في وقت الدعاء وحالة الداعي                                 | ١٣٨    |
| الفصل السابع في أدعية السفر والقول                      | ٢٨٠    | الفصل الثاني في هيئة الداعي  | ١٤٧    |
| الفصل الثامن في أدعية الكرب والهم                       | ٢٩٤    | الفصل الثالث في كيفية الدعاء   | ١٥٣    |
| الفصل التاسع في دعاء الحفظ                              | ٢٩٩    | الفصل الرابع في أحاديث متفرقة من الدعاء                                | ١٦٣    |
| الفصل العاشر في دعاء الاستخارة والترومي                 | ٣٠٢    | الباب الثاني في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان                              | ١٦٩    |
| الفصل الحادي عشر في أدعية اللباس                        | ٣٠٤    | القسم الاول في الأدعية المؤقتة والمضافة الى أسبابها ، وفيه عشرون فصلاً | ١٦٩    |
| الفصل الثاني عشر في أدعية الطعام والشراب                | ٣٠٦    | الفصل الاول في ذكر اسم الله الاعظم وأسمائه الحسنى                      | ١٦٩    |
| الفصل الثالث عشر في دعاء قضاء الحاجة                    | ٣١٢    | عدد أسماء الله الحسنى وشرحها   | ١٧٣    |
| الفصل الرابع عشر في دعاء الخروج الى المسجد والدخول إليه | ٣١٦    | الفصل الثاني في أدعية الصلاة بجملاً ومفصلاً                            | ١٨٣    |
| الفصل الخامس عشر في الدعاء عند رؤية الهلال              | ٣١٩    | أدعية الاستفتاح  | ١٨٣    |
| الفصل السادس عشر في دعاء الرعد والسحاب                  | ٣٢٠    | أدعية الركوع والسجود   | ١٨٩    |
| الفصل السابع عشر في الدعاء عند الريح                    | ٣٢١    | الدعاء بعد التشهد  | ٢٠٣    |
| الفصل الثامن عشر في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر         | ٣٢٣    | الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشاركاً                                       | ٢٠٦    |
| الفصل التاسع عشر في الدعاء عند العطاس                   | ٣٢٥    | الدعاء بعد السلام والفراغ من الصلوات                                   | ٢١٣    |
|   |        | الدعاء عند التهجيد   | ٢٣٢    |
|   |        | الفصل الثالث في أدعية الصباح والمساء                                   | ٢٣٨    |
|   |        | الفصل الرابع في أدعية النوم والانتباه                                  | ٢٥٣    |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| الفصل في دية النفس وتفصيلها ، وفيه فرعان                    | ٤٠٨    | الفصل المشرون في أدعية مفردة   | ٣٣٠    |
| الفرع الاول في دية الحر المسلم الذكّر                       | ٤٠٨    | دعاء ذي النون يونس عليه السلام   | ٣٣٠    |
| الفرع الثاني في دية المرأة والمكاتب والمعاهد والذمي والكافر | ٤١٥    | دعاء داود عليه السلام  | ٣٣٠    |
| الفصل الثاني في دية الاعضاء والجراح                         | ٤١٧    | دعاء قوم يونس  | ٣٣١    |
| دية العين   | ٤١٧    | الدعاء عند رؤية المبتلى  | ٣٣١    |
| دية الاضراس   | ٤١٨    | القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقّنة ولا مضافة                           | ٣٣٢    |
| دية الاصابع   | ٤١٩    | الباب الثالث في كتاب الدعاء فيما يجري مجراه وفيه ثلاثة فصول                          | ٣٥١    |
| دية الجراح  | ٤٢٠    | الفصل الاول في الاستعاذة   | ٣٥١    |
| الفصل الثالث فيما اشتركت النفس والاعضاء فيه من الاحاديث     | ٤٢١    | الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقة وفيه خمسة فروع | ٣٧٢    |
| الفصل الرابع في دية الجنين                                  | ٤٢٨    | الفرع الاول فيما اشتركت فيه من الاحاديث  | ٣٧٢    |
| الفصل الخامس في قيمة الدية                                  | ٤٣٧    | الفرع الثاني في الاستغفار  | ٣٨٥    |
| الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات                         | ٤٤٠    | الفرع الثالث في التهليل  | ٣٩١    |
| الكتاب الثالث من حرف الدال في الدين وآداب الوفاء            | ٤٥٢    | الفرع الرابع في التسبيح  | ٣٩٤    |
| ترجمة الابواب التي أولها دال ولم ترد في حرف الدال           | ٤٦٨    | الفرع الخامس في الحوقة   | ٣٩٨    |
| حرف الذال ويشتمل على ثلاثة كتب                              | ٤٦٩    | الفصل الثالث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم                                  | ٤٠١    |
| الكتاب الاول في ذكر الله عز وجل                             | ٤٦٩    | الكتاب الثاني من حرف الدال في الديات ، وفيه ستة فصول                                 | ٤٠٨    |
| الكتاب الثاني في الذبائح ، وفيه أربعة فصول                  | ٤٨١    |  |        |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|--------|--|
| ٤٨١    | الفصل الاول في آداب الذبح ومنهياته                         | ٥٥٠    | الباب الاول في وجوبها وإتم تاركها                          |
| ٤٨٤    | الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه                          | ٥٧٤    | الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية                       |
| ٤٨٩    | الفصل الثالث في آلة الذبح                                  |        | وأواعها ، وفيه عشرة فصول                                   |
| ٤٩٧    | الفصل الرابع فيما نهي عن أكله من الذبائح                   | ٥٧٤    | الفصل الاول فيما اشتركن فيه من الاحاديث                    |
| ٥٠١    | الكتاب الثالث في ذم الدنيا وذم أماكن من الارض ، وفيه فصلان | ٥٩٠    | الفصل الثاني في زكاة التعمم                                |
| ٥٠١    | الفصل الاول في ذم الدنيا                                   | ٦٠٧    | الفصل الثالث في زكاة الحلي                                 |
| ٥١١    | الفصل الثاني في ذم أماكن من الارض                          | ٦١١    | الفصل الرابع في زكاة المعشرات والثمار والخضراوات           |
| ٥١٤    | ترجمة الابواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال          | ٦٢٠    | الفصل الخامس في زكاة المعدن والرصاص                        |
| ٥١٥    | حرف الراء ، وفيه أربعة كتب                                 | ٦٢٣    | الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق                         |
| ٥١٥    | الكتاب الأول في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول                   | ٦٢٤    | الفصل السابع في زكاة العسل                                 |
| ٥١٥    | الفصل الاول في الحث على الرحمة                             | ٦٢٧    | الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم                            |
| ٥١٨    | الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى                        | ٦٢٨    | الفصل التاسع في تسجيل الزكاة                               |
| ٥٢٣    | الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوانات                    | ٦٣١    | الفصل العاشر في أحكام متفرقة للزكاة                        |
| ٥٣٢    | الكتاب الثاني في الرفق                                     | ٦٣١    | في وجوب زكاة عروض التجارة عند جمهور العلماء                |
| ٥٣٥    | الكتاب الثالث في الرهن                                     | ٦٣٦    | الباب الثالث من كتاب الزكاة في زكاة الفطر                  |
| ٥٣٨    | الكتاب الرابع في الرياء                                    | ٦٤٦    | الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه               |
| ٥٤٩    | ترجمة الابواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء          | ٦٥٣    | الباب الخامس فيمن تحل له الزكاة ومن لا تحل له ، وفيه فصلان |
| ٥٥٠    | حرف الزاي ، ويشتمل على ثلاثة كتب                           | ٦٥٣    | الفصل الاول فيمن لا تحل له الزكاة                          |
| ٥٥٠    | الكتاب الاول في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب                   | ٦٦٤    | الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة                            |
|        |  | ٦٧٠    | الكتاب الثاني من حرف الزاي ، في الزهد والفقير ، وفيه فصلان |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| الباب الخامس في الطيب والذهن  | ٧٦٦    | الفصل الاول في الترغيب في الزهد                     | ٦٧٠    |
| الباب السادس في أمور من الزينة  | ٧٧٣    | في الدنيا   |        |
| متعددة، والاحاديث فيها مفردة ومشاركة<br>وهي خمسة أنواع                                |        | الفصل الثاني فيهما كان النبي ﷺ<br>وأصحابه من الفقير | ٦٨٢    |
| النوع الاول في الفطرة   | ٧٧٣    | الكتاب الثالث من حرف الزاي : في                     | ٧٠٥    |
| النوع الثاني في الاختتان للرجال والنساء   | ٧٧٦    | الزينة ، وفيه سبعة أبواب                            |        |
| النوع الثالث في الواشمة والمستوشمة ومن<br>في معناها                                   | ٧٧٨    | الباب الاول في الحلي ، وفيه فصلان                   | ٧٠٥    |
| النوع الرابع : في بمض الخلال المكروهة   | ٧٨٤    | الفصل الاول في الخاتم ، وفيه فرعان                  | ٧٠٥    |
| النهي عن التخم بالذهب وعن لباس<br>القصي والمصفر وعن قراءة القرآن<br>في الركوع والسجود | ٧٨٦    | الفرع الاول فيما يجوز من الخواتيم<br>ومالا يجوز     | ٧٠٥    |
| النوع الخامس من سنن المرسلين : النكاح<br>والتمطر والسواك                              | ٧٩٣    | الفرع الثاني في أي إصبع يلبس الخاتم                 | ٧٢٠    |
| الباب السابع في الصور والنقوش والستور   | ٧٩٥    | الفصل الثاني في أنواع من الحلي متفرقة               | ٧٢٦    |
| الاحاديث الواردة في ذم المصورين   | ٧٩٥    | الباب الثاني في خضاب اليدين والشعر<br>وفيه فصلان    | ٧٣٤    |
| إباحة تصوير الشجر وكل شيء ليس فيه روح   | ٧٩٩    | الفصل الاول في خضاب الشعر                           | ٧٣٤    |
| كراهية الصور والستور  | ٨٠٣    | الفصل الثاني في خضاب اليدين                         | ٧٣٤    |
| لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة<br>آدمي أو حيوان                                | ٨٠٨    | الباب الثالث في الخلق                               | ٧٤٥    |
| الامر بطمس الصور وتسوية القبور المشرفة  | ٨١٦    | الباب الرابع في الشعور ، وفيه فصلان                 | ٧٥٠    |
| ترجمة الابواب التي أولها زاي ولم ترد<br>في حرف الزاي                                  | ٨١٩    | الفصل الاول في شعر الرأس : الترجيل                  | ٧٥٠    |
| الفهرس  | ٨٢٠    | الحلقتى والجزء                                      | ٧٥٣    |
| تصويبات   | ٨٢٥    | وصل الشعر ولعن فاعله                                | ٧٥٦    |
|   |        | السدل والفرق في الشعر                               | ٧٦٠    |
|   |        | الفصل الثاني في شعر اللحية والشارب                  | ٧٦١    |
|   |        | تف الشيب  | ٧٦١    |
|   |        | قص الشارب واللحية                                   | ٧٦٣    |

# فوائد

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| الكلام حول حديث بمثت لأتمم مكارم الأخلاق                            | ٤      |
| أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لأهله             | ٥      |
| مامن شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن                | ٥      |
| البر : حسن الخلق ، والإثم : ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس | ٧      |
| الكلام على أحاديث العقل   | ١٨     |
| لا يصح في أطيط العرش حديث   | ٢٤     |
| الكلام حول حديث ما خلق الله تعالى في أيام الأسبوع                   | ٢٥     |
| سجود الشمس تحت العرش وأقوال العلماء فيه                             | ٢٦     |
| معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم على صورته         | ٣٠     |
| لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة                                       | ٤٩     |
| كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته                                       | ٥٠     |
| المقسطون على منابر من نور يوم القيامة                               | ٥٣     |
| لا يولّى على العمل من سأله أو حرص عليه                              | ٦٠     |
| إذا أراد بالأمر خيراً جعل له وزير صدق                               | ٧٣     |
| إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن                             | ٨٤     |
| تعريف الكلالة   | ١١٥    |
| فضيلة الدعاء في الثلث الأخير من الليل                               | ١٣٩    |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| معنى نزول الله عز وجل الى السماء الدنيا في الثالث الأخير من الليل         | ١٤٠    |
| فضيلة الدعاء عقب الصلوات المكتوبة   | ١٤١    |
| فضيلة الدعاء بين الأذان والاقامة  | ١٤٢    |
| أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد  | ١٤٣    |
| اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب                            | ١٤٦    |
| النهي عن ستر الجدر بالبسط وغيرها لأنه زي المتكبرين                        | ١٤٨    |
| مشروعية مسح الوجه باليدين في الدعاء                                       | ١٤٩    |
| فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم                                 | ١٥٣    |
| النهي عن الدعاء على الأتفس والأولاد والأموال                              | ١٦٥    |
| فضيلة الدعاء بظهر الغيب   | ١٦٧    |
| الدعاء باسم الله الأعظم   | ١٦٩    |
| شرح أسماء الله الحسنى   | ١٧٥    |
| النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود                                   | ١٩٠    |
| الاستعاذة من أربع في آخر كل صلاة  | ٢٠٣    |
| تعريف المسيح الدجال   | ٢٠٤    |
| أحسن الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ                         | ٢٠٥    |
| معنى قوله ﷺ : « والشر ليس إليك »  | ٢٠٩    |
| وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه                                | ٢٠٩    |
| دعاء عظيم دعا به عمار بن ياسر رضي الله عنه في صلواته وقد سمعه رسول الله ﷺ | ٢١٠    |
| كثرة تسيحه ﷺ بمد نزول سورة النصر  | ٢١٢    |
| ما يدعو به عند الفرع  | ٢٧٣    |
| إدراج وقع في الحديث فات على بعض العلماء ، وهو من أدق ما وجد في المدرج     | ٢٨٣    |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| ما يتزود به المسافر عند سفره  | ٢٩٠    |
| معنى كلمات الله التامات   | ٢٩٣    |
| ما يدعو به لذهاب الدين والههم   | ٢٩٥    |
| النهي عن سب الربح   | ٣٢٢    |
| معنى « عصمة أمري » في قوله ﷺ : اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري              | ٣٣٢    |
| المقصود من مكر الله في الكتاب والسنة  | ٣٣٧    |
| كان أكثر دعائه ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك                           | ٣٤٢    |
| معنى أصابع الرحمن في الحديث   | ٣٤٣    |
| الكلام حول توصل عثمان بن حنيف رضي الله عنه بالنبي ﷺ                           | ٣٤٩    |
| استعاذة رسول الله ﷺ من البخل والكسل   | ٣٥١    |
| استعاذة رسول الله ﷺ من ضلع الدين  | ٣٥٢    |
| استعاذة رسول الله ﷺ من نفس لا تشبع  | ٣٥٥    |
| استعاذة رسول الله ﷺ من القلّة والذلّة   | ٣٥٦    |
| ما يتعوذ به الإنسان من العين  | ٣٦٥    |
| أحب الكلام إلى الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر | ٣٧٥    |
| غراس الجنة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر          | ٣٧٩    |
| الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء                                      | ٣٨٤    |
| معنى قوله ﷺ « ليغان على قلبي »  | ٣٨٦    |
| كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن           | ٣٩٧    |
| معنى الحوقلة والحولقة والفرق بينها  | ٣٩٨    |
| الصنيع الواردة في الصلاة على النبي ﷺ  | ٤٠١    |
| البخيل من ذكر عنده رسول الله ﷺ فلم يصل عليه                                   | ٤٠٦    |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| معنى العقل في الدية   | ٤١٤    |
| من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله | ٤٥٣    |
| مطل الغني ظلم   | ٤٥٤    |
| فضيلة إنظار المسر   | ٤٥٧    |
| فضيلة ذكر الله تعالى  | ٤٦٩    |
| جليس الصالحين لا يشقى   | ٤٧٠    |
| لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى   | ٤٧٤    |
| مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت         | ٤٧٥    |
| معنى المستهتر بذكر الله تعالى   | ٤٧٦    |
| إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة                              | ٤٨١    |
| اتقوا الدنيا واتقوا النساء  | ٥٠٤    |
| الدنيا ملمونة ملمون ما فيها إلا ذكر الله وما والا.                                | ٥٠٥    |
| الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر   | ٥٠٦    |
| الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء                   | ٥١٥    |
| إن الله يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف                          | ٥٣٢    |
| النهي عن تعلم العلم للمهارة والمجارة  | ٥٤٣    |
| معنى المناق والمقال   | ٥٥٣    |
| النهي عن الشغار في النكاح ومعناه  | ٦٠٦    |
| لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول  | ٦٢٩    |
| الكلام على زكاة عروض التجارة وأقوال العلماء في ذلك                                | ٦٣١    |
| زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين                             | ٦٤٤    |



| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| معنى قوله ﷺ « مولى القوم منهم »   | ٦٦٠    |
| لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي   | ٦٦١    |
| جواز دفع الزكاة للغارم والمدين ، وهو من علاه دين في غير معصية ولا إسراف     | ٦٦٣    |
| اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً  | ٦٧١    |
| يدخل الجنة الفقراء قبل الأغنياء بخمسةائة عام .                              | ٦٧٣    |
| إنما ينصر الله هذه الأمة بضميفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم                   | ٦٧٧    |
| البذاعة من الايمان ، وهي التقشف والتواضع في اللباس                          | ٦٨٠    |
| لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع مالا بأس به حذراً بما به بأس             | ٦٨٢    |
| كان رسول الله ﷺ وأصحابه يشدون الحجر على بطونهم من الجوع                     | ٦٩٥    |
| معنى قوله ﷺ « لاتستضيئوا بنار المشركين »                                    | ٧١١    |
| الحديد حلية أهل النار   | ٧١٥    |
| النهي عن التخنم بالذهب للرجال دون النساء                                    | ٧١٦    |
| النهي عن حلق اللحي ، والأمر باعفائها  | ٧٦٣    |
| إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة                                    | ٧٦٦    |
| النهي عن رد الطيب   | ٧٦٧    |
| ثلاثة لاترد : الوسادة ، والدهن ، والطيب                                     | ٧٦٨    |
| الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط | ٧٧٣    |
| معنى « المحلل والمحلل له »  | ٧٨١    |
| معنى الوشر في الاسنان   | ٧٨٣    |
| النصوص الواردة في ذم التصوير والمصورين لكل ذي روح                           | ٧٩٥    |

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلِيفُ

الامام محمد الدين أبي السَّعَادَاتِ المَبَارِكِ بنِ مُحَمَّدٍ : ابن الأثير الحِمْزِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مطبعة دار

جمع فيه المؤلف الأُصُولُ السَّعة العشرة عند الفقهاء والمؤلفين، الرُّطْبَاءُ، البَغَارِيُّ، سَلَمٌ، ابْرَوَارِدٌ، الرِّزْنِيُّ، الشَّافِيُّ  
وَهَذِيهَا، وَرَبِّيهَا، وَذَلَّ صَاحِبُهَا، وَشَرَحَ فَرَبِّيهَا، وَرَوَّضَ صَاحِبِيهَا. قَالَ يَاقُوتٌ، أَنْطَحَ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَصْنَفْ شَيْئًا نَظَرًا

مَقَامِ نَصْرِهِ، وَفَرَّغَ أَعْمَارِيهِ، وَطَمَّنَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ

الْمَطْبَعَةُ الْمَسِينِيَّةُ

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشيرة

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الخيالاني

حنين ناصر الحلواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

١٣٩٠ - ١٩٧١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حرف السين

يشتمل على خمسة كتب

كتابُ السَّخَاةِ ، كتابُ السَّفَرِ ، كتابُ السَّبْقِ

كتابُ السُّؤَالِ ، كتابُ السُّحْرِ

## الكتاب الأول

في السَّخَاةِ وَالكَرْمِ

٢٩٧٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنْ

النَّارِ ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنْ اللَّهِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنْ

النَّارِ ، وَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ . » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

---

(١) رقم ١٩٦٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في السخاء ، من حديث سعيد بن محمد الوراق عن

يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسعيد بن محمد الوراق =

٢٩٨٠ - (مخ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « قال الله عز وجل : [ يا ابن آدم ] أنفق أنفق عليك ، وقال : يد الله ملائ ، لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار<sup>(١)</sup> ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغيض ما بيده ، وكان عرشه على الماء ، ويده الميزان ، يخفض ويرفع ، وفي رواية : « ويده الأخرى الفيض أو القبض ، يرفع ويخفض » ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وزاد البخاري في رواية له في أولها : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَغِيضُهَا ) الْغَيْضُ : النَّقْصُ ، وَغَاضَ الْمَاءَ يَغِيضُهُ : إِذَا نَقَصَ ، وَغِيضْتُ الْمَاءَ [ وَأَغِيضُهُ ] وَأَغِيضُهُ وَأَغِيضُهُ .

== ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل. اهـ . يعني : خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، فرواه سعيد عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً ، وجعله من مسند أبي هريرة ، ورواه غير سعيد بن محمد عن يحيى عن عائشة مرسل ، يعني : منقطعاً ، وجعله من مسند عائشة . أقول : ورواه البيهقي في « شعب الايمان » عن جابر ، والطبراني في « الأوسط » عن عائشة . وقال المناوي في « التيسير » : بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً . أقول : ومعنى الحديث صحيح . (١) بنصب الليل والنهار ورفعها ، النصب على الظرف ، والرفع على أنه فاعل . (٢) رواه البخاري ٣٤٧/١٣ في التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) وفي تفسير سورة هود ، باب قوله : ( وكان عرشه على الماء ) ، وفي النفقات في فاتحته ، ومسلم رقم ٩٩٣ في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق ، والترمذي رقم ٣٠٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(سَخَاءٌ) سَخَّ الْمَطَرُ يَسْخُ؛ إِذَا سَالَ، وَسَخَاءٌ: فَعْلَاءٌ مِنْهُ .

٢٩٨١ - (خ م - جابر رضي الله عنه) قال: « ما سُئِلَ رسول الله

ﷺ شيئاً قطُّ؟ فقال: لا، . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٢٩٨٢ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « ما سُئِلَ

رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً

بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمداً يُعطي

عطاءً من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجل لیسلم ما يريد إلا الدنيا، فما

يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها .

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢٩٨٣ - (م ت - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال: « غزَا

رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة - ثم خرج رسول الله ﷺ بن

معه من المسلمين، فاقتتلوا بِمُحَنِّينٍ، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسولُ

الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من الإبل، ثم مائة، ثم مائة، قال:

وحدثني سعيد بن المسيب: أن صفوان قال له: « والله، لقد أعطاني رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٣٨١/١٠ في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل،

ومسلم رقم ٢٣١١ في الفضائل، باب ما سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا .

(٢) رقم ٢٣١٢ في الفضائل، باب ما سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا .

وَيَسَّأَلُكَ اللَّهُ بِمَا تَعْبَأُ النَّاسَ بِهِ وَإِنَّهُ لَابْغَضُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى  
إِنَّهُ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ  
صَفْوَانَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (١) .

٢٩٨٤ - ( ر - ) عبد الله بن الرهوزي - وهو عبد الله بن يحيى المحمصي -

رحمه الله) قال : لَقِيتُ بِلَالاً - مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِجَدَبَ ، فَقُلْتُ :  
يَا بِلَالُ ، كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي  
أَلِي ذَاكَ مِنْهُ ، مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ  
مَسَالِمًا فَيَرَاهُ (٢) عَارِيًا ، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ ، فَاشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ ، فَأَكْسُوهُ  
وَأَطْعِمُهُ ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي يَوْمًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، [إِنَّ] عِنْدِي  
سَعَةً ، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي ، فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ  
تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التِّجَارِ ، فَلَمَّا  
رَأَيْتِي قَالَ : يَا حَبَشِيَّ : قُلْتُ : يَا لَبَّاهُ ، فَتَجَهَّمَنِي ، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا ، وَقَالَ  
[لِي : أ] تَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ ؟ قُلْتُ : قَرِيبٌ . قَالَ : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ ،  
فَأُخِذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ ، فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمِ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأُجِدُ فِي  
نَفْسِي مَا أُجِدُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ (٣) حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم رقم ٢٣١٣ في الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط  
فقال : لا ، والترمذي رقم ٦٦٣ في الزكاة باب ما جاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : فرآه .

(٣) في بعض النسخ : فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس .

ﷺ إلى أهله ، فاستأذنتُ عليه ، فأذن لي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بأبي أنت  
 [وأبي] ، إن المشرك الذي كنتُ أَدِينُ منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك  
 ما تقضي عني ، ولا عندي ، وهو فاضحي ، فأئذَن لي في أن آبقَ إلى بعض  
 هؤلاء الأحياء الذين [قد] أسأموا ، حتى يرزقَ اللهُ رسولَه ﷺ ما يقضي عني .  
 قال : فخرجت ، حتى أتيتُ منزلي ، فجعلتُ سِنِّي وجِراي ونعلي ومِجْنِي عند  
 رأسي ، حتى إذا انشقَّ عمودُ الصبحِ الأولِ أردتُ أن أنطلقَ ، فإذا إنسانٌ  
 [يسعى] يدعو : يا بلال ! أجبَ رسولَ الله ، فانطلقتُ حتى أتيتَه ، فإذا أربع  
 رَكَابٍ مُنَاخاتٍ عند الباب ، عليهن أحمالُهُنَّ ، فاستأذنتُ ، فقال لي رسول  
 الله ﷺ : أُنْبِشِرْ ، فقد جاء الله تعالى بقضائك ، ثم قال : ألم ترَ الرُّكَّابَ  
 المُنَاخاتِ الأربعَ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فإن لك رِقَابَهُنَّ وما عليهن ، وإن عليهن  
 كُسُوفَةٌ وطعاماً ، أهدأهنَّ إليَّ عظيمُ فدكٍ ، فأقبِضهنَّ واقضِ دينك ، ففعلتُ -  
 [فذكر الحديث - قال] : ثم انطلقتُ إلى المسجد ، فإذا فيه رسول الله ﷺ  
 قاعدٌ ، فسأمتُ عليه ، فقال : ما فعل ما قبلكَ ؟ قلتُ : قد قضى الله كلَّ شيءٍ  
 كان على رسول الله ﷺ ، [ فلم يبق شيءٌ ] قال : أفضلَ شيءٍ ؟ قلتُ :  
 نعم ، قال : انظُرْ أن تُرِيحني منه ، فإني لستُ بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى  
 تُرِيحني منه ، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني ، فقال : ما فعل الذي  
 قبلكَ ؟ قلتُ : هو معي ، لم يأتنا أحدٌ ، فبات رسول الله ﷺ في المسجد ، وأقام  
 فيه [وقص الحديث - قال] : حتى [إذا] صلى العتمة - يعني : من الغدِ - ثم دعاني ،



فقال : ما فعل الذي قبلك ؟ فقلت : قد أراحك الله منه [يا رسول الله] ، فكبر  
 وحمد الله - قال : وإنما كان يفعل ذلك شفقةً من أن يذركه الموت وعنده ذلك  
 - ثم أتبعته حتى جاء أزواجه ، فسلم على امرأة امرأة ، حتى أتى التي عندها  
 مبيتة . فهذا الذي سألتني عنه ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عِصَابَةٌ) العِصَابَةُ : الجماعةُ من الناس .  
 (تَجَهَّمَنِي) رجل جهم الوجه : كَرِيهٌ كَالِحٌ ، وَجَهَمْتُ الرجل وتجهَّمته :  
 إذا كلحت في وجهه .

(أَبَقَ) العبدُ يَأْبِقُ : إذا هَرَبَ من مَوْلَاهُ .  
 (مِجْنِي) المِجْنُ : الثَّرَسُ ، وهو من الجُنَّةِ التي تَقِي الإنسان .  
 (رَكَائِبُ) الرُّكَايِبُ : جمع رَكُوبَةٍ ، وهي ما يركب عليه من  
 الإبل ، كالحمولة : ما يُحْمَلُ عليه منها .

(رِقَابُهُنَّ) الرِّقَابُ : جمع رَقَبَةٍ ، وهي كِنَايَةٌ عن الذاتِ جميعها ،  
 يقال : لك رَقَبَةٌ هذا العبد أو الفرس أو الجمل ، أي : هو لك . ومنه قوله  
 تعالى : ( فتحريرُ رَقَبَةٍ ) [ النساء : ٩٢ ] أي إعتاقُ عبدٍ أو أمةٍ .

(١) رقم ٣٠٥٥ في الامارة ، باب في الامام يقبل هدايا المشركين ، ورجال إسناده ثقات ، كما قال  
 الشوكاني في « نيل الاوطار » .

( شَفَقًا ) الشَّفَقُ : الخوفُ ، وكذلك الإشفاق .

٢٩٨٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول

الله ﷺ لا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٩٨٦ - ( غ س - عفة بن الحارث رضي الله عنه ) قال : « صلى بنا

رسول الله ﷺ العصرَ ، فأسرع ، وأقبل يَشُقُّ الناس حتى دخل بيته ،

فتعجبَ الناس من سُرْعته ، ثم لم يكن بأوشك من أن يخرج ، فقال : ذكرتُ

شيئاً من تَبْرِ كان عندنا ، فخشيتُ أنْ يَحْبِسَنِي ، فقسمتهُ . وفي رواية ،

قال : « صليتُ وراءَ رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً

يتخطى رقاب الناس إلى بعضِ حَجَرِ نِسائه ، ففزعَ الناس من سرعته ،

فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عَجِبُوا من سُرْعته ، فقال : ذكرتُ شيئاً من تَبْرِ

عندنا ، فكرهتُ أنْ يبيتَ عندنا ، فأمرتُ بقِسْمته . أخرجه

البخاري والنسائي ، <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٦٣ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، وهو

حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٧٩ و ٢٨٠ في الأذان ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطام ،

وفي العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي الزكاة ، باب من أحب

تجميل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ، والنسائي

٣/٨٤ في السهو ، باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس .

[ شرح الغريب ]

( أَوْشَكَ ) هذا الأمرُ يُوشِكُ إِيْشَاكَآ : إذا أَسْرَعَ .

( التَّبْرُ ) ما لم يُضْرَبْ دنانير من الذهب ، ولا يقال له وهو مضروبٌ : تَبْرٌ ، ومنهم مَنْ يُطْلَقُهُ عَلَى الفِضَّةِ أيضاً قبل أن تُضْرَبَ دِراهم .

( يَحْبِسُنِي ) حَبَسَنِي هذا الأمرُ يَحْبِسُنِي : إذا عاقني .

٢٩٨٧ - ( فح - مبير بن مطعم رضي الله عنه ) « أنه بينما هو يسير مع

النبي ﷺ ، [ومعه الناس] ، مَقْفَلُهُ من حُنَيْنٍ ، فَعَلِقَهُ الأعراب يسألونه ؟ حتى اضطرَّوه إلى سَمْرَةَ ، فَخَطَفَتْ رِداءه ، فوقف النبي ﷺ فقال : أعطوني رداي ، فلو كان لي عَدَدُ هذه العِصَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثم لا تَجِدُونِي بِخَيْلًا ولا كَذَابًا<sup>(١)</sup> ولا جَبَانًا . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَقْفَلُهُ ) أي : مَرَجِعُهُ من الغَزْوِ ، والقُفُولُ : الرَّجُوعُ من السَّفَرِ .

( خَطَفَتْ ) الخَطْفُ : الأخذ بسرعة .

( العِصَاهُ ) : كلُّ شَجَرٍ ذي شَوْكٍ كالطَّلحِ والسَّمْرِ .

٢٩٨٨ - ( م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « قسم رسول

(١) في بعض النسخ : ولا كذوباً .

(٢) ٢٦/٦ في الجهاد ، باب الشجاعة في الحرب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي

المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخس ونحوه .

الله ﷺ قَسَبًا ، فقلتُ : يا رسول الله ، والله لَغَيْرُهُ هُوَ لَاءَ كَانُوا أَحَقُّ [بِهِ] مِنْهُمْ .  
قال : إِنَّهُمْ خَيْرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ (١) .  
أخرجه مسلم (٢) .

٢٩٨٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : دَلِمَا قَدِمَ  
المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء ، وكانت الأنصار  
أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم  
كل عام ، وَيَكْفُونَهُم العملَ والمؤونة ، وكانت أم أنس بن مالك - وهي  
تُدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله ابن أبي طلحة ، [و] كان أخا لأنس لأمه -  
كانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِدَاقًا لها ، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن  
مولاته ، أم أسامة بن زيد - فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر  
وانصرف إلى المدينة ، رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار مَنَاحِمَهُم التي كانوا مَنَحُوهم  
من ثمارهم ، قال : فردَّ رسول الله ﷺ إلى أمي عِدَاقَهَا ، وأعطى رسول الله  
ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه . وفي رواية « من خالصة » .

(١) قال النووي في شرح مسلم : معناه : أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجؤوني بمقتضى  
حالمهم إلى السؤال بالفحش ، أو نسبي إلى البخل ، ولست بباخل ، ولا ينبغي احتمال واحد من  
الأميرين ، ففيه مداراة أهل الجاهل والفسوة ، وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة ، وجواز دفع  
المال إليهم لهذه المصلحة .

(٢) رقم ١٠٥٦ في الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

زاد مسلم : قال ابن شهاب : « وكان من شأن أمِّ أمِّين - أم أسامة بن زيد - أنها كانت وصيفةً لعبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنه رسول الله ﷺ بعدما تُوفِّي أبوه كانت أمِّ أمِّين تحضنه ، حتى كبر رسول الله ﷺ ، فأعتقها ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، ثم تُوفيت بعد ما تُوفِّي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر . » .

وفي رواية ، قال : « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النَّخْلَاتِ من أرضه حتى افتتح قريظة والنضير ، فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم ، وأن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه ، [أو] بعضه ؟ وكان نبيُّ الله ﷺ [قد] أعطاه أمِّ أمِّين ، فأتيتُ النبي ﷺ فاعطانيهن ، فجاءت أمِّ أمِّين فجعلت الثوبَ في عنقي ، وقالت : والله لا يُعطيكهنَّ وقد أعطانيهنَّ ، فقال النبي ﷺ : يا أمِّ أمِّين ، [ اتركيه ] ولكِ كذا وكذا ، وتقول : كلاً ، والله الذي لا إله إلا هو ، فجعل يقول : كذا ، حتى أعطاه عشرة أمثاله ، أو قريباً من عشرة أمثاله . » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( بالفحش ) الفحشُ : القبيحُ من القول .

(١) رواه البخاري ١٧٩/٥ و ١٨٠ في الهبة ، باب فضل المنيحة ، ومسلم رقم ١٧٧١ في الجهاد ، باب رد المهاجرين إلى الانصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا .

(الْعِدَاقُ) : جمع عَدَقٍ - بفتح العين ، وهو النخلة بما عليها من الحمل .  
 (مَنَائِحُهُمُ) المَنَائِحُ : جمعُ مَنِيحَةٍ ، وهي العَطِيَّةُ ، والأصل فيه :  
 النَّاقَةُ أو الشاةُ تُعِيرُهَا غَيْرُكَ لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا .  
 (وَصِيفَةٌ) الوصيفةُ : الجاريةُ ؛ والوصيفُ : الغلامُ .

٢٩٩٠ - (خ - أ - سلم - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :  
 « خرجت مع عمر بن الخطاب . فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ ، فقالت : يا أمير  
 المؤمنين ، هَلَكَ زوجي وترك صبيَّةً صغاراً ، والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً ،  
 ولا لهم زرعٌ ولا ضرعٌ ، وخشيتُ أن تأكلهم الضبعُ ، وأنا بنتُ خُفَافِ  
 ابن أيماء الغفاري ، وقد شهدَ أبي الحُدَيْبِيَّةَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فوقف معها  
 عمر ، ولم يَمْضِ ، ثم قال : مرحباً ، نَسَبٌ قَرِيبٌ ، ثم انصرف عمر إلى بَعِيرِ  
 ظَهِيرٍ ، كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرَّارَتَيْنِ مَلُؤُهُمَا طَعَامٌ ، وحمل بينهما  
 نفقةً وَثِياباً ، ثم ناولها بِخَطَامِهِ ، ثم قال : اِقْتَادِيهِ ، فلن يَفْنَى هَذَا حَتَّى  
 يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أَكثَرَتْ لَهَا ، فقال عمر :  
 ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ ، والله إني لكأني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حِصْنًا زَمَانًا ،  
 فَافْتَتَحْنَاهُ ، وَأَصْبَحْنَا <sup>(١)</sup> نَسْتَنِي سُهُمَانَهُمَا فِيهِ ، أخرجُه البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) في البخاري المطبوع : ثم أصبحنا .

(٢) ٣٤٣/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

## [ شرح الفرب ]

( ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً ) يقال: فلان ما يُنْضِجُ كُرَاعاً ، وما يَسْتَنْضِجُ :  
إذا كان عاجزاً ، لا كفاية فيه ولا غناء ، ويقال للضعيف : فلان لا ينضج  
الكرَاع .

( تَأْكُلُهُمُ الضَّبَعُ ) الضَّبَعُ : السَّنةُ المُجْدِبَةُ ، يقال : أَكَلْتَهُمُ الضَّبَعُ ،  
أي : السَّنةُ التي لا خصبَ فيها .

( الضَّرْعُ ) : خِلْفُ الشَّاةِ ، والمراد به : الشاة نفسها ، يقال : فُلَانٌ  
مَالُهُ زَرَعٌ وَلَا ضَرْعٌ : إذا لم يكن له حَرْنٌ ولا ماشية .  
( ظَهِيرٌ ) بَعِيرٌ ظَهِيرٌ : إذا كان قَوِيّاً شديداً .

( نَسْتَفِيءُ سُهَامَيْهَا ) اسْتَفَاءٌ يَسْتَفِيءُ : من القِيءِ ، وهو ما يُؤْخَذُ من  
أموال أهل الحرب بغير قتال ، والسُهَامُ : جمع سَهْمٍ ، وهو النَّصِيبُ . والمعنى :  
فأصبَحْنَا نأخذُ ما حصلَ لهم من القِيءِ ، أو نُشارِكُهُمْ فيه .

# الكتاب الثاني

في السفر، وآدابه : وهي عشرة أنواع

الأول : في يوم الخروج

٢٩٩١ - (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٢٩٩٢ - (د ت - صفر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرًا تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي ، وَكَثْرَ مَالِهِ . » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

---

(١) رقم ٢٦٠٥ في الجهاد ، باب في أي يوم يستحب السفر ، وإسناده حسن ، وفي الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس ، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٦٠٦ في الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ١٢١٢ في البيوع ، باب ماجاء في التكبير في التجارة ، وفي سننه عمارة بن حديد البجلي ، وهو مجهول ، أقول : ولكن للحديث شواهد يقوى بها .



## [ شرح الغريب ]

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ : طائفةٌ من الجيش يَنْدُبُهُمُ الأمير إلى بعض الجهات يَقْصِدُونَ العَدُوَّ ، إما لِقِتَالٍ أو إغارةٍ أو نهبٍ .  
(فَأَثَرِي) أَثَرَى الرَّجُلُ : كَثُرَ مَالُهُ ، والثَّرَاءُ : المال الكثير .

٢٩٩٣ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سَرِيَّةٍ ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغداً أصحابه ، وقال : أتخلفُ فأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردتُ أن أصلي معك ، ثم ألحقهم ، قال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضلَ غَدْوَتِهِمْ ، أخرجه الترمذي (١) . »

### [ النوع ] الثاني : في الرُقَّة

٢٩٩٤ - ( خ ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن الناس يعلمون من الوَحْدَةِ ما أعلم ما سار راکبٌ

(١) رقم ٥٢٧ في الصلاة ، باب ماجاء في السفر يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند مختصراً رقم ٢٣١٧ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٧/٣ وفي إسناده ضعف ، ولكن للحديث شواهد بمنه يقوى بها ، وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ، في السفر ما لم تحضر الصلاة ، وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

بليلى وحده ، أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٩٩٥ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال :

« الشيطانُ يُيَمُّ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة ما يَمُّهم <sup>(٢)</sup> بهم . »  
أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٢٩٩٦ - ( ط ر ت - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده

قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، والراكبان شَيْطَانَانِ ،  
والثلاثة رَكْبٌ » ، أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ) قال الخطابي : معناه والله أعلم : أن التَّفَرُّدَ

بالذَّهاب في الأرض من فِعْلِ الشَّيْطَانِ ، أي شيء يحمله عليه الشيطان ،

ويدعوه إليه ، فقيل : إن فَاعِلَهُ شَيْطَانٌ ، وكذلك الاثنان ليس معها ثالث ، فإذا

---

(١) رواه البخاري ٩٦/٦ في الجهاد ، باب السير وحده ، والترمذي رقم ١٦٧٣ في الجهاد ، باب  
ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

(٢) في الموطأ المطبوع : لم يَمُّهم .

(٣) ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في  
شرح الموطأ : قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل باتفاق رواة الموطأ ، ووصله قاسم بن أصبغ من

طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٤) رواه الموطأ ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، وأبو داود رقم

٢٦٠٧ في الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، والترمذي رقم ١٦٧٤ في الجهاد ، باب

ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، وإسناده حسن .

صاروا ثلاثة فهم ركبٌ ، أي : جماعةٌ . وروى عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال في رجل سافرَ وحده : « أرايتم إن ماتَ منَ أسألُ عنه ، فإن المنفرد في السفر ، لو مات لم يكن عنده من يُغسلُهُ وَيُدْفِنُهُ ، ولا من يُوصي إليه في ماله وأهله ، ويحملُ خبرَهُ إليهم .

٢٩٩٧ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدهم » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٩٩٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدهم ، قال نافع : فقلت لأبي سلمة : فأنت أميرنا . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الثالث : في السير والنزول

٢٩٩٩ - ( م ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتُم في الحِصْبِ ، فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض ، وإذا سافرتُم في الجَدْبِ فأسرِعوا عليها السيرَ ، وبادرُوا بها نقيها <sup>(٣)</sup> ، وإذا عرستُم فاجتنبوا

(١) رقم ٢٦٠٨ في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدم ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٦٠٩ في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدم ، وإسناده حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم النعي - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المنخ ، ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها .

الطريق، فإنها طُرِق الدوابُّ، ومَأْوَى الهوامُ بالليل، أخرجه مسلم والترمذي .  
 وفي رواية أبي داود : إذا سافرتُم في الخِصْب فأعطوا الإبلَ حَقَّها وإذا  
 سافرتُم في الجَدْب فأسرعوا السير ، وإذا أردتُم التَّعْرِيسَ فَانكَبُوا عن  
 الطريق ، (١) .

### [ شرح الغريب ]

( نَقِيها ) النُّقْيُ : مُخُّ العِظَامِ .

( عَرَّسْتُمْ ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ سَاعَةً لِلإِسْتِرَاحَةِ .

( فَانكَبُوا ) نَكَبْتُ عن الأَمْرِ : إِذَا تَرَكْتَهُ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ .

٣٠٠٠ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) نحو هذا ، وقال بعد

قوله « حَقَّها » : « وَلَا تَعُدُّوا المَنَازِلَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٢) .

٣٠٠١ - ( ط - خالد بن معدان رحمه الله ) يرفعه « إِنَّ اللهَ رَفيقٌ

يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ ما لا يُعِينُ على العُنْفِ ، فإذا رَكِبْتُمْ

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٦ في الامارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والترمذي رقم

٢٨٦٢ في الأدب ، باب ( ٧٥ ) ، وأبو داود رقم ٢٥٦٩ في الجهاد ، باب في سرعة السير .

(٢) رقم ٢٥٧٠ في الجهاد ، باب في سرعة السير من حديث هشام بن حسان عن الحسن البصري عن

جابر بن عبد الله ، وفيه عنقنة الحسن البصري ، وفي سماع الحسن من جابر كلام ، والأكثر على

أنه لم يسمع من جابر ، كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم .

هذه الدوابُّ العُجْمَ ، فَأَنْزَلَوْهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا  
عَلَيْهَا بِنَقِيهَا<sup>(١)</sup> . وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ الْأَرْضُ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى  
بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَإِنَّمَا طَرَقَ الدَّوَابُّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ ،  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(٢)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( الْعُنْفُ ) بَضْمُ الْعَيْنِ : ضِدُّ الرَّفْقِ .

٣٠٠٢ - ( د - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( الذَّلْجَةُ ) : سَيْرُ اللَّيْلِ .

٣٠٠٣ - ( م - أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بَلِيلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلٍ

(١) أي أسرعوا السير لتنجوا عليها مادامت بنقيها ، فان أبطأتم بها ضعفت .

(٢) ٩٧٩/٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من العمل في السفر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في

شرح الموطأ : وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة ، وهي أحاديث شتى

محفوظة ، أقول : وانظر الحديث رقم ٢٩٩٩ .

(٣) رقم ٢٥٧١ في الجهاد ، باب في الذلجة ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن

الكبرى ، وهو حديث حسن .

الصبح ، نصب ذِرَاعَيْنِهِ ، ووضع رأسه على كَفِّهِ . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .  
 ٣٠٠٤ - ( و - أبو مَعْلَبَةَ الْحَسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلَمْ يَنْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى يُقَالَ : لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٣٠٠٥ - ( و - سَهْرَلُ بْنُ مَعَاذِ الْجَهَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ : مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٣٠٠٦ - ( و - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( لَا نُسَبِّحُ ) أَرَادَ بِالتَّسْبِيحِ : صَلَاةَ الضُّحَى ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ

(١) رقم ٦٨٣ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) رقم ٢٦٢٨ في الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٢٦٢٩ و ٢٦٣٠ في الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٢٥٥١ في الجهاد ، باب من نزل المنازل ، وإسناده حسن .

اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرِّحال ، ويرموا الجمال ،  
رفقاً بها ، وإحساناً إليها .

### [ النوع الرابع : في إعانة الرفيق ]

٣٠٠٧ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « بينا نحن في  
سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلة له ، قال : فجعل يصرفُ بصره  
يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضلٌ ظهرٍ فليعدْ به على من  
لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ من زادٍ فليعدْ به على من لا زاد له ، وذكر من  
أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حقٌ لأحدٍ منا في فضلٍ ، أخرجه  
مسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٠٠٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ،  
فليضمَّ الرجلُ إليه الرجلَ والرجلين . قال : وما لأحدنا فضلٌ ظهرٍ ،  
فضممت إليّ اثنين ، نعتقبُ ، الكلُّ على بعيرٍ » .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ أراد الغزوة ، فقال : يا معشر  
المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرة ، فليضمَّ  
أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، وما لأحدنا من ظهرٍ يحمله إلا عقبَةٌ كعقبَةِ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٢٨ في اللقطة ، باب استحباب الموساة بفضول المال ، وأبو داود رقم  
١٦٦٣ في الزكاة ، باب في حقوق المال .

أحدهم ، قال جابر : فضمت إليّ اثنين أو ثلاثة ، مالي إلا عُقْبَةُ كَعْقَبَةَ أَحَدِهِمْ  
من جملي ، . أخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ سُرَّحَ الْغَرِيبِ ]

(عُقْبَةُ) الْعُقْبَةُ : النُّوْبَةُ وَالْبَدَلُ ، يُقَالُ : نَحْنُ نَعْتَقِبُ بَعْضُنَا إِذَا  
[ كُنْتُمْ ] تَرَكَبُهُ مَرَّةً ، وَيَرْكَبُهُ رَفِيقُكَ أُخْرَى .

٣٠٠٩ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كان رسول

الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ سُرَّحَ الْغَرِيبِ ]

(يُزْجِي) (الإزجاء) : السَّوْقُ .

٣٠١٠ - ( د - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) « أن ابن عمر

كان يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا : صَفِيَّةٌ ، تَسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ ،  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٥٣٤ في الجهاد ، باب الرجل يتحمل بال غيره يفرّو ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٦٣٩ في الجهاد ، باب في لزوم الساقفة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ١٧٢٨ في المناسك ، باب في المرأة تخرج بغير محرم ، وإسناده صحيح .



## [ النوع ] الخامس : في سفر المرأة

٣٠١١ - (خ م ط ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حُرمةٍ منها . وفي أخرى «مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرمٍ عليها . وفي أخرى «مسيرة يوم . وفي أخرى «مسيرة ليلة إلا ومعها رجلٌ ذو حُرمةٍ منها . أخرجه البخاري ومسلم . وفي أخرى لمسلم «لا يحلُّ لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها . وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الثانية . وفي أخرى لأبي داود نحو رواية مسلم ، إلا أنه قال : «بريداً» (١) .

### [ شرح الفريب ]

(ذي محرمٍ) ذو المحرم من المرأة : من لا يحلُّ لها نكاحه من الأقارب ، كالأب والابن والأخ ، ومن يجري مجراهم .

(البريدُ) : أربعة فراسخ ، وقيل : فرسخان ، وأصل هذه الكلمة

فارسية ، وهو بُريده دمٌ ، أي محذوف الذنب ، يعني : البغل ، لأن بغال

(١) رواه البخاري ٤٦٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ومسلم رقم ١٣٣٩ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، والموطأ ٩٧٩/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الوحدة في السفر ، وأبو داود رقم ١٧٢٣ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، والترمذي رقم ١١٧٠ في الرضاع ، باب في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

البريد كانت محذوفة الأذنان ، فعُرِّبَت الكلمة وُخَفِّفَت ثُمَّ سُمِّيَ الرَّسُولَ الَّذِي يركبه بَرِيداً ، والمسافة التي بين السُّكَّاتِينِ بَرِيداً ، والسُّكَّةُ : هي الموضع الذي يَسْكُنُهُ الْفَيُوجُ الْمُتَرَتِّبُونَ مِنْ رِبَاطٍ أَوْ قُبَّةٍ أَوْ بَيْتٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَبَعْدُ مَا بَيْنَ السُّكَّاتِينِ : فَرَسَخَان ، وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا ، كُلُّ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَرَسَخٌ ، فَيَكُونُ كَمَا سَبَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَسَخٍ .

٣٠١٢ - (خ م ن د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا . » وفي رواية « لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . » وفي أخرى « فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . » وفي أخرى « لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجُهَا . » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى (١) .

٣٠١٣ - (خ م ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . » أخرجه البخاري

(١) رواه البخاري ٤/٦٤ - ٦٦ في الحج ، باب حج النساء ، وفي التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والترمذي رقم ١١٦٩ في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، وأبو داود رقم ١٧٢٦ في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم .

ومسلم وأبو داود . ولمسلم « لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها ، <sup>(١)</sup> .

٣٠١٤ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه سمع النبي ﷺ يخطب ، يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك ، . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(اكتتبت) كتبت فلان واكتتبت في جيش كذا : إذا جعل في جملةهم ليتوجه معهم .

[ النوع ] السادس : فيما يذم استصحابه في السفر

٣٠١٥ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري ٤٦٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة ، ومسلم رقم ١٣٣٨ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، وأبو داود رقم ١٧٢٧ في المناسك ، باب المرأة تحج بغير محرم .

(٢) رواه البخاري ٦٤/٤ و ٦٥ في الحج ، باب حج النساء ، وفي الجهاد ، باب من اكتتبت في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر ، وباب كتابة الامام الناس ، وفي النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

قال : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلب ولا جرسٌ ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « الجرسُ من مزَاميرِ الشيطان » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وفي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جلد نَمِرٍ »<sup>(١)</sup> .

٣٠١٦ - ( ر - أم مبيبة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جرسٌ ، أخرجه أبو داود ، »<sup>(٢)</sup> .

٣٠١٧ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جُلجلٌ » . وفي أخرى ، قال أبو بكر بن أبي شيخ : كنت جالساً مع سالم ، فمرَّ بنا رَكْبٌ لأم البنين<sup>(٣)</sup> ، معهم أجراسٌ ، فحدثَ سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً معهم جُلجلٌ ، كم ترى مع هؤلاء من جُلجل ؟ » . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٣ و ٢١١٤ في اللباس ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، وأبو داود رقم ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ في الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، والترمذي رقم ١٧٠٣ في الجهاد ، باب ماجاء من يستعمل على الحرب .

(٢) رقم ٢٥٥٤ في الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، وفي سنده أبو الجراح ، مولى أم حبيبة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . أقول : ولكن يشهد له الحديث الذي قبله والذات بعده .

(٣) هي امرأة عبد الملك بن مروان .

(٤) ١٨٠/٨ في الزينة ، باب الجلاجل ، وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله ، والذي بعده .

٣٠١٨ - (س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرس ، ولا تصحب الملائكة رُفقاءً فيها جرسٌ » . أخرجه النسائي (١) .

### [ النوع ] السابع في القبول ودخول المنزل

٣٠١٩ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « السفرُ قِطْعَةٌ من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ (٢) .

### [ شرح الغريب ]

( نَهْمَتَهُ ) : النَهْمَةُ بُلُوغُ الهِمَّةِ في الشيء ، والنَهْمُ من الجوع .

٣٠٢٠ - (ر - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان إذا قَدِمَ باتَ بالمُعْرَسِ حتى يَغْتَدِي ، أخرجه أبو داود (٣) .

(١) ١٨٠/٨ في الزينة ، باب الجلال ، وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله .  
 (٢) رواه البخاري ٤٩٦/٣ في الحج ، باب السفر قطعاً من العذاب ، وفي الجهاد ، باب السرعة في السير ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، ومسلم رقم ١٩٢٧ في الامارة ، باب السفر قطعاً من العذاب ، والموطأ ٩٨٠/٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من العمل في السفر .  
 (٣) هو في هامش عون المعبود ١٧٣/٢ في آخر كتاب المناسك نسخة : حدثنا أحمد بن صالح : قال : قرأت على عبد الله بن نافع قال : ثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي ، قال في عون المعبود : والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره ، قال المزني في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . أقول : [إسناده ضعيف .

٣٠٢١ - (خ م د ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً »<sup>(١)</sup> . وفي أخرى  
« نهى أن يطرق أهله ليلاً » . زاد في رواية « لئلا يتخونهم ، أو  
يطلب عثراتهم » .

قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان : لأدري هذا في الحديث ، أم لا ؟  
يعني : « أن يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا جئت من سفر فلا  
تدخل على أهلك حتى تستجد المغيبة ، وتمشط الشعثة وعليك بالكيس » .  
هذه روايات البخاري ومسلم .

(١) قال الحافظ في الفتح : التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير الى أن علة النهي إما توجد حينئذ ،  
فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى  
له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد  
طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من  
المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينها ، قال : وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع  
معرض على الستر ، وقد أشار الى ذلك بقوله : أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم ، فعلى هذا من أعلم  
أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناول النهي ، قال الحافظ : وفي الحديث الحث  
على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع  
كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر  
شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة  
ذلك في غير الزوجين بطريق الأول ، قال : ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تزين به  
المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الحلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء  
الظن بالمسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما ذهبنا لندخل ، قال : أمهلوا [حتى] لاندخل ليلاً ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » . وفي رواية له : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قديم من سفر : أول الليل » وفي أخرى له ، قال : « كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً ، :

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ نهام أن يطرقوا النساء ليلاً ، وفي أخرى له أنه قال : « لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومني ، ولكن الله أعاني عليه ، فأسلم » . قال الترمذي : قال سفيان بن عيينة : معنى « أسلم » ، أي : أسلم أنا منه ، فإن الشيطان لا يسلم قال : و « المغيبات » جمع مغيبة ، وهي التي زوجها غائب <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزاة أو سفر فوصل عشية ، لم يدخل حتى يصبح ، فإن وصل قبل أن يصبح ،

(١) رواه البخاري ٢٩٦/٩ و ٢٩٧ في النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة عاقبة أن يخونهم أو يلتبس عثراتهم ، وفي الحج ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، ومسلم رقم ٧١٥ في الامارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً ، وأبو داود رقم ٢٧٧٦ و ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ في الجهاد ، باب في الطروق ، والترمذي رقم ١١٧٢ في الرضاع ، باب رقم ١٧ ورقم ٢٧١٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً .

لم يدخل إلا وقت الغداة ، ويقول : أمهلوا ، كي تمتشط التَفَلَّةُ الشَّعْثَةَ ،  
وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ .

[ شرح الغريب ] :

( يَطْرُقُوا ) الطَّرُوقُ : أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُهُ لَيْلاً .

( يَنْخَوْنُهُمْ ) التَّنَخُّونُ : طَلَبُ الْخِيَانَةِ وَالتَّهْمَةِ .

( تَسْتَحِدُّ ) الاسْتِحْدَادُ : حَلَقُ الْعَانَةِ ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ ،

كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيدَ عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ وَالتَّوْزِيَةِ .

( الْمُغْيِبَةُ ) : الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

( الشَّعْثَةُ ) : الْبَعِيدَةُ الْعَهْدُ بِالغَسْلِ وَتَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَالنِّظَافَةِ .

( الْكَيْسُ ) : الْجِمَاعُ ، وَالْكَيْسُ : الْعَقْلُ ، فَيَكُونُ قَدْ جَعَلَ طَلَبَ

الْوَلَدِ مِنَ الْجِمَاعِ عَقْلاً .

( التَّفَلَّةُ ) امْرَأَةٌ تَفَلَّةٌ : إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ .

٣٠٢٢ - ( فخرم - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ لا يطرقُ أهله طُرُوقاً . » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٩٣/٣ في العمرة ، باب الدخول بالعشي ، ومسلم رقم ١٩٢٨ في الامارة ،  
باب كراهة الطروق ، ولفظه عند البخاري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ،  
كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية ، ولفظه عند مسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق  
أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية .



٣٠٢٣ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) ، أن النبي ﷺ

نهاهم أن يَطْرُقُوا النساء ليلاً ، قال : فطرق رجلان بعدَ نهي رسول الله ﷺ ، فوجدَ كلُّ واحد منهما مع امرأته رجلاً ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] الثامن : في سفرِ البحر

٣٠٢٤ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَرْكَبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعْتَمِراً ، أو غَازِياً في سبيلِ الله <sup>(٢)</sup> » ، فإنَّ تَحْتَ البحرِ ناراً ، وتحت النارِ بحراً ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( تَحْتَ البحرِ ناراً ) قال الخطابي : هذا تفخيمٌ لأمرِ البحرِ ، وتَهْوِيلُ

---

(١) رواه الترمذي تعليقاً على حديث جابر الذي قبله رقم ٢٧١٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً بغير سند ، فقال : وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يَطْرُقُوا النساء ليلاً ... الحديث ، وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس وابن عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٢٩٧/٩ في النكاح ، باب لا يَطْرُقُ أهله ليلاً ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جرة : فيه ( يعني الحديث ) النهي عن طروق المسافرين أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه ، والسبب في ذلك ما وقعت الاشارة إليه في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً ، فعوقب بذلك على مخالفته .

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله ، وكلاهما صواب ، ولفظه في المطبوع : لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً ، بضم كلمة « البحر » وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٤٨٩ في الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو ، وإسناده ضعيف .

لِشَأْنِهِ ، وَأَنْ الْآفَةَ تُسْرِعُ إِلَى رَاكِبِهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ هَلَاكُهُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ ،  
كَأَيُّؤْمَنُ الْهَلَاكُ مِنَ النَّارِ لِمَنْ لَا بَسْهَا وَدَنَا مِنْهَا ، وَهَذَا فِي مَعْرِضِ  
التَّخْيِيلِ وَالتَّمثِيلِ .

٣٠٢٥ - ( مطرف ) قال : « لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ، وَمَا ذَكَرَهُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّهِ ، ثُمَّ تَلَا ( وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ ، لِيَتَّبِعُوا  
مِنْ فَضْلِهِ ) <sup>(١)</sup> [ فاطر : ١٢ ] ، « أَخْرَجَهُ ... » <sup>(٢)</sup> .  
[ سُرْعَ الْغَرِيبِ ]

( مَوَآخِرَ ) : جَمْعُ : مَآخِرَةٍ ، أَيْ : جَارِيَةٍ .

[ النُّوعُ ] التَّاسِعُ : فِي تَلَقِّي الْمُسَافِرِينَ

٣٠٢٦ - ( فخر بن - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : « ذَهَبْنَا  
نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ » زَادَ فِي رِوَايَةٍ « مَقْدَمَهُ  
مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ - وَفِي

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : ( وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ ) وَهِيَ فِي النَّحْلِ : ١٥ .  
(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ٤/٢٥٤ فِي الْبُيُوعِ ، بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ مِنْ كَلَامِ مَطَرِ الْوَرِاقِ  
وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ مِنْ كَلَامِ مَطَرٍ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ : وَقَالَ مَطَرٌ : هُوَ مَطَرُ  
الْوَرِاقِ الْبَصْرِيِّ مَشْهُورٌ فِي التَّابِعِينَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَحْدَهُ : وَقَالَ مَطَرٌ ، وَهُوَ  
تَصْحِيفٌ ، وَبِأَنَّهُ الْوَرِاقُ وَصَفَهُ الْمَزِّي وَالْقَطْبُ وَأَخْرَوْنَ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ الْفَضْلِ  
الْمُرُوزِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ، وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ شَوْذَبَ عَنْ مَطَرِ الْوَرِاقِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِرُكُوبِ الْبَحْرِ بِأَسْأَ وَيَقُولُ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّهِ .

أخرى : الغلمان - تتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع ، مقدمه من تبوك ، .  
أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي « لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس  
يتلقونه إلى ثنية الوداع ، فخرجت مع الناس وأنا غلام ، وأخرج أبو  
داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٠٢٧ - ( ت - عامر رضي الله عنها ) قالت : « قدم زيد بن حارثة  
ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتى زيد ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله  
ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيتُهُ عرياناً قبلها ولا بعدها <sup>(٢)</sup> فاعتنقه وقبله ،  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٣٠٢٨ - ( و - عامر السلمي ) أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي  
طالب رضي الله عنه ، فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

### [ النوع ] العاشر : في ركعتي القدوم

٣٠٢٩ - ( و - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١٣٣٦ في الجهاد ، باب استقبال الغزاة ، وفي المغازي ، باب كتاب النبي

صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقبصر ، والترمذي رقم ١٧١٨ في الجهاد ، باب ما جاء في تلقي

الغائب اذا قدم ، وأبو داود رقم ٢٧٧٩ في الجهاد ، باب في التلقي .

(٢) لفظه في الترمذي المطبوع : والله ما رأيتُهُ عرياناً قبله ولا بعده .

(٣) رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ، وإسناده ضعيف وقال الترمذي :

هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

(٤) رقم ٥٢٢٠ في الأدب ، باب في قبلة ما بين العينين ، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الايمان»

وإسناده منقطع .

- حين أُقبلَ من حَجَّتِه - دخل المدينة ، فأناخ على بابِ مسجده ، ثم دخله ،  
فركع فيه ركعتين ، ثم انصرفَ إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك  
يصنع . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٠٣ - ( ر - كعب بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله  
ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس » .  
هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك ، وهو مذكور في كتاب  
تفسير القرآن ، من حرف التاء . وقد أخرجه البخاري ومسلم [كاملاً] . وهذا  
الطرف أخرجه أبو داود مفرداً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٧٨٢ في الجهاد ، باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم ٢٧٨١ في الجهاد ، باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح .

# الكتاب الثالث

في السبق والرأي ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في أحكامها

٣٠٣١ - ( د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » . أخرجه أبو داود  
والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « لا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( السَّبَقُ ) بسكون الباء : مصدر سَبَقْتُ أُسْبِقُ سَبْقًا ، وبفتحةها :

الجعْلُ الذي يقع السَّبَاقُ عليه ، وقوله ﷺ : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٤ في الجهاد ، باب في السبق ، والترمذي رقم ١٧٠٠ في الجهاد ،

باب ماجاء في الرهمان والسبق ، والنسائي ٢٢٦/٦ و ٢٢٧ في الخيل ، باب السبق ،

وإسناده صحيح .

حافرٍ ، أو نَصْلٍ . قال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء ، يريد : أن  
الجعل والعطاء لا يُستَحَقُّ إلا في سياق هذه الأشياء .

( خُفٍ أو حافرٍ أو نَصْلٍ ) الخُفُّ : كِنَايَةٌ عن الإبل والحافر : عن  
الخيل . والنصل : عن السهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف ، وإقامة  
المضاف إليه مقامه ، أي : ذو خُفٍ ، وذو حافرٍ ، وذو نصل .

٣٠٣٢ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول الله  
ﷺ سَابِقٌ <sup>(١)</sup> بين الخيل ، وَفَضَّلَ القُرْحَ <sup>(٢)</sup> في الغَايَةِ ، أخرجهُ أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٠٣٣ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن نبي الله  
ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ ، يُسَابِقُ بها ، أخرجهُ أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٣٠٣٤ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان  
يُسَابِقُ بين الخيل في المدينة ، وفي أنصِرَافِهِ من مَغَازِيهِ ، أخرجهُ ... <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) في الأصل : يسابق ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .  
(٢) قال في « الصحاح » : قرح ذو الحافر قروحاً : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهي في خمس سنين ،  
لأنه في السنة الأولى حولي ، ثم جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم قارح ، يقال : أجزع المهر ، وأثنى ،  
وأربع ، وقرح ، هذه وحدها بلا ألف ، والفرس قارح ، والجمع : قرح . ٥١ .  
(٣) رقم ٢٥٧٦ في الجهاد ، باب في السبق ، وإسناده صحيح .  
(٤) رقم ٢٥٧٧ في الجهاد ، باب في السبق ، وإسناده حسن .  
(٥) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وقد جاء بعض هذا المعنى في الصحيحين  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كما في الحديث الذي بعده .

٣٠٣٥ - (خ م ط د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)

قال: «أجرى رسول الله ﷺ ما ضَمَرَ من الخيل: من الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وأجرى ما لم تُضَمَّرَ: من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْقٍ قال ابن عمر: فكنتُ فيمن أجرى، فَطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ»<sup>(١)</sup> قال سفيان: من الحَفِيَاءِ إلى الثَّنِيَّةِ خمسة أميال، أو ستة - وفي أخرى: ستة أو سبعة - ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ميلٌ أو نحوه. أخرجه الجماعة. إلا أن رواية البخاري، قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضَمِرَتْ، فأرسلها من الحَفِيَاءِ، وكان أمدها ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، فقلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرَ، فأرسلها من ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وكان أمدها مسجدَ بني زُرَيْقٍ، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد.

(٢) رواه البخاري ٤٣١/١ في الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السبق للخيل المضمرة، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم ١٨٧٠ في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، والموطأ ٢/٤٦٧ و ٤٦٨ في الجهاد، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها، وأبو داود رقم ٢٥٧٥ في الجهاد، باب في السبق، والترمذي رقم ١٦٩٩ في الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق، والنسائي ٦/٢٢٦ في الخيل، باب إضمار الخيل للسباق.

[ شرح الغريب ] ،

( فَطَفَّ بِبِ الْفَرَسِ الْمَسْجِدَ ) أَي : كَاد يُسَاوِي فِي الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُ طَفَّ

الصَّاعَ ، أَي سَاوَاهُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ وَثَبَ بِهِ حَتَّى كَاد يُسَاوِي الْمَسْجِدَ .

٣٠٣٦ - ( ر - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَيْسَ

بِقِمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبِقَ - فَهُوَ قِمَارٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٣٠٣٧ - ( د ت س - عُمَرَانُ بْنُ مَهْبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالَ : « لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ

وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَمْ

يَذْكَرَ النُّهْبَةَ ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ « الْإِسْلَامِ » (٢) .

---

(١) رقم ٢٥٧٩ في الجهاد ، باب في الحلل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨١ في الجهاد ، باب الجلب على الخيل في السباق ، والترمذي رقم

١١٢٣ في النكاح ، باب في النهي عن نكاح الشغار ، والنسائي ٦/٢٢٧ و ٢٢٨ في الخيل ،

باب الجلب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب :

عن أنس ، وأبي ربيعة ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، ووائل بن حجر .



[ شرح الفريب ] :

( لاجلب ) جَلَبَ عَلَى فَرَسِهِ يَجْلِبُ جَلْبًا : إذا صاح من خلفه يَحْتَهُ  
على السبق ، وأجلب مثله . و « لاجنب » الجنب : أن يجنب فرساً آخر  
معه ، فإذا قصر المركوب ركب المجنوب .

( شغار ) نكاح الشغار ، هو أن يزوح الرجل [ الرجل ] ابنته أو أخته على  
أن يزوجه ابنته أو أخته ، ولا صداق بينهما ، إنما بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ  
صداق الأخرى .

( المرأهنة ) : المخاطرة ، رَأَهنتُ فلاناً : إذا خاطرتَه على شيء .

٣٠٣٨ — ( فح دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كانت  
لرسول الله ﷺ ناقة يقال لها : العضاء ، لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود  
فسبقها ، فسق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال رسول الله ﷺ : حق  
على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ، أخرجه البخاري وأبو  
داود والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ]

( العضاء ) ناقة عضاء : مشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة رسول الله

ﷺ عضاء ، إنما كان هذا لقباً لها .

(١) رواه البخاري ٥٥/٦ في الجهاد ، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق ، باب  
التواضع ، وأبو داود رقم ٤٨٠٢ في الأدب ، باب في كراهية الرفعة في الأمور ، والنسائي  
٢٢٧/٦ في الخيل ، باب السبق .

(الْقَعُودُ) من الإبل : ما أمكن أن يُرْكَبَ ، وأدناه أن يكون له  
سنتان ، ثم هو قعودٌ إلى أن يُثني ، وهو أن يدخل في السنة السادسة ، ثم  
هو جملٌ ، والأُنثى لا يقال لها : قعود ، وإنما هي قلوصٌ .

٣٠٣٩ - ( م - فقيم اللغوي رحمه الله ) قال : « قلت لعقبة بن عامر :  
تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت شيخ كبير ، فيشوقُ عليك ؟ فقال عُقبةُ :  
لو لا كلامُ سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه . قال : قلت : وما ذلك ؟  
قال : سمعته يقول : من تعلم الرميَ ثم تركه فليس منا - أو قد عصي .  
أخرجه مسلم (١) .

[ شرح الغريب ]

( الغرضين ) الغرضُ : الهدفُ .

( لم أعانه ) معاناة الشيء : مقاساته وملاسته ، والقومُ يُعانونَ ما لهم ،  
أي : يقومون عليه .

٣٠٤٠ - ( د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل ليُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة  
نفر الجنة : صانعُه يختسبُ في عمله الخيرَ ، والرأيَ به ، والممدُّ به - وفي

(١) رقم ١٩١٩ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه .

رواية : وَمُنْبِلَهُ - فَارْتَمُوا وَاَرْكَبُوا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرَهُمُ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا .  
كلُّهُوَ بَاطِلٌ ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ مَحْمُودٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ،  
وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ  
بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ : كَفَرَهَا . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ « فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ  
إِلَى قَوْلِهِ : « وَمُنْبِلَهُ » . وَهُوَ فِي أُخْرَى مِثْلَهُ ، وَفِي أَوَّلِهِ : قَالَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ  
الْجُهَنِيِّ : « كَانَ عُقْبَةُ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ : يَا خَالِدُ ، أَخْرَجَ بَنَانَرِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ  
يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا خَالِدُ ، تَعَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ  
الْوَّاحِدِ . . . الْحَدِيثُ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الْمُدِّبَةُ ) أَمَدَّتْ فُلَانًا بِكَذَابٍ : إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهُ ، وَيُقَالُ :  
مَدَدْتُ الْقَوْمَ : إِذَا صِرْتَ لَهُمْ مَدَدًا ، وَأَمَدَدْتُهُمْ بِغَيْرِي .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥١٣ في الجهاد ، باب في الرمي ، والترمذي رقم ١٦٣٧ في فضائل  
الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى ، والنسائي ٢٨/٦ في الجهاد ، باب ثواب  
من رمى بسهم في سبيل الله تعالى ٢٢٢/٦ و ٢٢٣ في الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ،  
وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن كعب بن مرة ، وعمرو  
ابن عبسة ، وعبد الله بن عمرو .

(مُنْبِلَةٌ) المُنْبِلُ : هو الذي يُنَاوِلُ الرامي النَّبْلَ : إما أنه يقف إلى جانبه أو خَلْفَهُ ومعه عددٌ من النبل ، فيناوله واحدةً بعد واحدة ، أو أنه يَرُدُّه عليه من الهدَفِ أو من غيره ، وكذلك هو المُمِدُّ به على كِلا الوجهين ، والنَّبْلُ : السَّهْمُ الصَّغَارُ ، معروفة ، يقال : أَنْبَلْتُ الرَّجْلَ فَأَنَا مُنْبِلُهُ ، وَأَسْتَنْبِلُ فُلَانٌ فَأَنْبِلْتُهُ ، وقيل : نَبَلْتُهُ - بالتشديد - فيكون حينئذٍ «مُنْبِلُهُ» بالتشديد أيضاً . والمعنى سواء .

(كَفَرَهَا) كُفْرَانُ النُّعْمَةِ : جَحْدُهَا .

٣٠٤١ - (م ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » . أخرجه مسلم . وأخرجه الترمذي مضافاً إلى حديث آخر قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في تفسير سورة الأنفال ، من كتاب التفسير من حرف التاء ، فجمعه الترمذي ، وفرقه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٢ - (ت - عبر الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي »

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩١٨ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، والترمذي رقم ٣٠٨٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال .

صنعتة الخير ، والرامي به ، والممد به ، وقال : ارموا واركبوا ، ولأن  
 ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا  
 رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهم من الحق ، ، أخرجه  
 الترمذي هكذا مرسلًا <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٣ - (خ - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « خرج  
 رسول الله ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلون بالسيوف <sup>(٢)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ :  
 ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان . قال :  
 فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : مالكم لا ترمون ؟  
 فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : ارموا وأنا معكم كلكم ،  
 أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَنْتَضِلُونَ ) الانتضال : الرمي بالسهام .

(١) رقم ١٦٣٧ في فضائل الجهاد ، وباب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى ، وهو مرسل ،  
 وفيه أيضاً عن ابن اسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث عقبة الذي تقدم رقم ٣٠٤٠ .  
 (٢) في نسخ البخاري المطبوعة ، والمطبوع من جامع الأصول : بالسوق .  
 (٣) ٦٧/٦ في الجهاد ، باب التحريض على الرمي ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واذكر  
 في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد ) ، وباب نسبة اليمن الى اسماعيل .

## الفصل الثاني

فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها ، وهي أربعة أنواع

[ النوع ] الأول : فيما يُحِبُّ من ألوانها

٣٠٤٤ - ( روى - أبو وهب الجهمي رضي الله عنه ) قال محمد بن

مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب : أن رسول الله ﷺ قال :

« عليكم من الخيل بكل كُمَيْتٍ أَعْرٌ مُحَجَّلٍ ، أو أَشْقَرٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٍ ، أو أَدْهَمٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٍ ، وفي رواية : « عليكم بكل أَشْقَرٍ أَعْرٌ مُحَجَّلٍ ، أو كُمَيْتٍ أَعْرٌ ... فذكر

نحوه ، قال محمد بن مهاجر « فسألته : لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرُ ؟ قال : لأن النبي ﷺ

بعث سَرِيَّةً ، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أَشْقَرٍ ، هذه رواية أبي داود

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ

الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله : عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وارتبطوا الخيل

وامسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأوتار ، وعلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ

أَعْرٌ مُحَجَّلٍ ، [ أو أَشْقَرٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٍ ] ، أو أَدْهَمٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٍ ، .

وقد أخرج أبو داود ذِكْرَ التَّسْمِيِّ مفرداً ، وهو مذكور في كتاب

الأسماء من حرف الهمزة ، وأخرج أيضاً هو والنسائي باقي الرواية مفردة عن

الأسماء من حرف الهمزة ، وأخرج أيضاً هو والنسائي باقي الرواية مفردة عن

ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ ، وَذِكْرُ الصِّفَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِرْتَبُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ : أَكْفَالِهَا - وَقَلِّدُوهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ ، » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الْأَوْتَارُ ) كَانُوا يُقَلِّدُونَ خَيْلَهُمْ أَوْتَارَ الْقَيْسِيِّ لثَلَاثَةِ تَصْيِبِهَا الْعَيْنِ ، فَأَمَرُوا بِقَطْعِهَا ، لِإِعْلَامِهِمْ أَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرْتُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ شَيْئاً . وَقِيلَ : نُهُوا أَنْ يُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ ، أَي : لَا يَطْلُبُونَ عَلَيْهَا الذُّحُولَ الَّتِي وَتَرَوْا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، تَقُولُ : وَتَرَهُ يَتَرَهُ وَتَرَأُ : إِذَا قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا وَلَمْ يُدْرِكْ بِشَأْرِهِ ، فَتَكُونُ الْأَوْتَارُ عَلَى الْأَوَّلِ : جَمْعُ وَتَرَ - بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْوَاوِ - وَعَلَى الثَّانِي : جَمْعُ وَتَرٍ : بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ التَّاءِ .

٣٠٤٥ - ( ت - أَبُو فَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْمَمُ ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمَجْجَلُ ، طُلُقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَكُمَيْتٌ ، عَلَى هَذِهِ الشِّيْءِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ » (٢) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٥٤٤ فِي الْجِهَادِ ، بَابِ فِيمَا يَسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٨/٦ وَ ٢١٩ فِي الْخَيْلِ ، بَابِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ شِبْهِ الْخَيْلِ . وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْخَيْلِ الْأَوْتَارَ ، يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى ، فَتَكُونُ كَالْعَوِذَةِ لَهَا ، فَنَهَاهُمْ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرًّا ، وَلَا تَصْرِفُ حَذْرًا .

(٢) رَقْمَ ١٦٩٦ وَ ١٦٩٧ فِي الْجِهَادِ ، بَابِ مَا جَاءَ فَيَا يَسْتَحَبُّ مِنْ الْخَيْلِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

[ شرح الغريب ]

(الأرثم) : الفرسُ الذي في شَفْتِه العُليا بياض .

(الأقْرَح) من الخيل : ما كان في جَبْهته قُرْحَة ، وهي بياضٌ يسيرُ

في وسط الجبْهة .

(طُلُقُ اليمِين) بضم الطاء واللام : إذا لم تكن مُحَجَّلَةً .

(الشَيْئَةُ) : كلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ معظم لون الفرس وغيره ، والهَاءُ فيها

عوض من الواو الذاهبة من أوله ، والجمعُ : شِيَاتٌ .

٣٠٤٦ - ( رت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرَها ، أخرجهُ أبو داود [والترمذي] . وقال

الترمذي : « في الشُقْرِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

(يمن الخيل) اليمْنُ : البركة .

٣٠٤٧ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان السلف

يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ من الخيل ، ويقولون : هي أحسنُ وأجرى » . وعن

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٤٥ في الجهاد ، باب فيما يستحب من ألوان الخيل ، والترمذي رقم

١٦٩٥ في الجهاد ، باب ماجاء فيما يستحب من الخيل ، ورواه أحمد في المسند رقم ٢٤٥٤

وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره .



راشد بن سعد مثله . أخرجه ... (١) .

### [ النوع ] الثاني : فيما يُكره منها

٣٠٤٨ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يكره الشكال من الخيل ، زاد في رواية « والشكال : أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضاً ، وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله اليسرى » . هذه رواية مسلم وأبي داود وفي رواية الترمذي « أنه كان يكره الشكال في الخيل » . وفي رواية النسائي مثله ، وقال : والشكال من الخيل : أن تكون ثلاث قوائم مُحجَّلة ، وواحدة مُطلقة ، أو تكون الثلاثة مطلقاً ، وواحدة مُحجَّلة ، وليس يكون الشكال إلا في رجلٍ ، ولا يكون في اليد . وقيل : هو اختلاف الشية ببياض في خلاف (٢) .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٥٠/٦ هـ في الجهاد ، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، قال : وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة ، لأنها أجراء وأيسر ، قال الحافظ في الفتح : وقوله : أجراء وأيسر ، يهز أجراء من الجرأة ، وبغير الهمز من الجري ، وأجسر بالجيم [السين] المهمل من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسباق ، أي من الإناث أو المخصية ، وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له : عن عبد الله بن محيرز نحو هذا الأثر وزاد : وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي وابن محيرز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، ولما خفي من أمور الحرب ، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ، ولما ظهر من أمور الحرب ، وروى عن خالد ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى ، لأنها تدفع البول ، وهي أقل صهيلاً ، والفحل يجسه في جريه حتى ينفثق ويؤذي بصهيله .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٧٥ في الإمارة ، باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود رقم ٢٥٤٧ في الجهاد ، باب ما يكره من الخيل ، والترمذي رقم ١٦٩٨ في الجهاد ، باب ماجاء ما يكره من الخيل ، والنسائي ٢١٩/٦ في الخيل ، باب الشكال في الخيل .

[ النوع ] الثالث : في مدحها ، والوصية بها

٣٠٤٩ - (خ م ن س - عمرو بن الجعد رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « الخيلُ معقودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ : الأجرُ ، والمَغْنَمُ ، إلى يوم القيامة » . وفي رواية نحوه ، وليس فيها « الأجر والمغنم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٣٠٥٠ - (خ م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الخيلُ معقودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يوم القيامة » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٠٥١ - (ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الخيلُ معقودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يوم القيامة . الخيلُ ثلاثة : هي رجلٌ أجرٌ ، وهي لرجلٍ سترٌ ، وهي على رجلٍ وِزرٌ . فأما الذي هي له

(١) رواه البخاري ٤٠/٦ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم رقم ١٨٧٣ في الامارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، والترمذي رقم ١٦٩٤ في الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخيل ، والنسائي ٢٢٢/٦ في الخيل ، باب قتل ناصية الفرس .

(٢) رواه البخاري ٤٠/٦ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرام انشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٨٧١ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، والموطأ ٤٦٧/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ، والنسائي ٢٢١/٦ و ٢٢٢ في الخيل ، باب قتل ناصية الفرس .

أجر : فالذي يتخذها في سبيل الله ، فيُعدها له ، هي له أجرٌ ، لا يُغيبُ في بطونها شيئاً إلا كتب الله له أجراً . هذا لفظ الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ومالك ، وهو مذكور في «كتاب الزكاة» من «حرف الزاي» ، إلا أن قوله في أول هذا الحديث : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ليس في ذلك الحديث الطويل وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، ثم قال : وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٢ - (عنه بن عبد السلمي رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تقصوا نواصي الخيل ، فإن الخير معقودٌ في نواصيها ، ولا أعرافها ، فإن فيها دفاؤها ، ولا أذنانها ، فإنها مذائبها » . وفي رواية قال : « لا تقصوا نواصي الخيل ، ولا معارفها ولا أذنانها ، فإن أذنانها [مذائبها] ، وأعرافها دفاؤها ، ونواصيها معقودٌ فيها الخير » . أخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(٢)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٦ في فضائل الجهاد ، باب فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله ، والنسائي ٢١٥/٦ في الخيل في فاتحته ، وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري بدون ذكر لفظ : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٨/٦ في الجهاد ، باب الخيل لثلاثة ، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والموطأ ٤٤٤/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وقد تقدم الحديث في حرف الزاي في كتاب الزكاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٤٢ في الجهاد ، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها ، وإسناده ضعيف .

٣٠٥٣ - (م س - جبر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوِي ناصيةَ فرسٍ بِأصبعِهِ ، وهو يقول : الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة : الأجرُ والغنيمَةُ » . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>

٣٠٥٤ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : البركةُ في نواصي الخيل ، وفي رواية : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ » ، أخرجه الأولى مسلم<sup>(٢)</sup> ، والثانية البخاري<sup>(٣)</sup> .

٣٠٥٥ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن رسول الله ﷺ رُئيَ يَمْسَحُ وجهَ فرسهِ بِرِدَائِهِ ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إني عَوَّنتُ الليلةَ في الخيل ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٠٥٦ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يكن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٧٢ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الـ يوم القيامة ، والنسائي ٢٢١/٦ في الخيل ، باب قتل ناصية الفرس .

(٢) وهي أيضاً عند البخاري .

(٣) رواه البخاري ٤٠/٦ و ٤١ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرام انشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٨٧٤ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الـ يوم القيامة ، ورواه أيضاً النسائي ٢٢١/٦ في الخيل ، باب بركة الخيل .

(٤) ٤٦٨/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل ، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى عن أنس ، قال : وصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له ، من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، وقال : في إذالة الخيل : وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال : إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل ، أي : امتنانها .

شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .  
 ٣٠٥٧ - (س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول  
 الله ﷺ : « ما من فرس عربيّ إلا يؤذن له عند كل سحرٍ بكلمات يدعو  
 بهن <sup>(٢)</sup> : اللهم خولتني من خولتني من بني آدم ، وجعلتني له ، فاجعلني أحب أهله  
 وماله - أو من أحب أهله وماله - إليه ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

### [ النوع ] الرابع : [ تسمية الخيل ]

٣٠٥٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
 « كان يُسمي الأثني من الخيل فرساً ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٣٠٥٩ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كان لرسول الله  
 ﷺ في حائطنا فرسٌ يقال له : اللّخيف <sup>(٥)</sup> . أخرجه البخاري ، قال : وبعضهم  
 قال : « اللّخيف <sup>(٦)</sup> ، بالخاء .

### [ شرح الفرب ]

( اللّخيف ) بالخاء غير المعجمة : فعيلٌ بمعنى فاعل ، كأنه يُلخِفُ  
 الأرض بذنبه ، أي يُغطيها به ، وأما من رواه بالخاء فلا وجه له .

- 
- (١) ٢١٧/٦ و ٢١٨ في الخيل ، باب حب الخيل ، وإسناده حسن .  
 (٢) في النسائي المطبوع : يؤذن له عند كل سحر بدعوتين .  
 (٣) ٢٢٣/٦ في الخيل ، باب دعوة الخيل ، وإسناده حسن .  
 (٤) رقم ٢٥٤٦ في الجهاد ، باب هل تسمى الأثني من الخيل فرساً ، وفي سنده موسى بن مروان  
 التمار الرقي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .  
 (٥) اللخيف ، بالتصغير ، أو على وزن رضيف .  
 (٦) ٤٣/٦ في الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار .

٣٠٦٠ - ( دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « أهديتُ  
لرسول الله ﷺ بَغْلَةً ، فركبها ، فقال عليٌّ : لو حَمَلْنَا الحمير على الخيل ،  
فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ،  
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « لن يُنزَى حمارٌ على فرس ،  
أخرج الأولى أبو داود ، والنسائي الثانية (١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٦٥ في الجهاد ، باب في كراهية الحمير تنزى على الخيل ، والنسائي  
٢٢٤/٦ في الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم  
٧٦٦ و ٧٨٥ و ١١٠٨ و ١٣٥٨ وإسناده صحيح .

# الكتاب الرابع

## في السؤال

٣٠٦١ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «دُعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سُؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وفي رواية، «ذُرُونِي مَا تَرَكَتْكُمْ، مَا نَهَيْتْكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُمْ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرةُ سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي الرواية الأولى، إلى قوله «أنبيائهم»، (١).

٣٠٦٢ - (خ م د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء ولم يُحرم

---

(١) رواه البخاري ٢١٩/١٣ و ٢٢٠ في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ١٣٣٧ في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، والترمذي رقم ٢٦٨١ في العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضاً النسائي ١١٠/٥ في الحج، باب وجوب الحج.

على الناس ، فحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ، .أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .  
[ سُرْحُ الْفَرِيبِ ] :

(جُرْمًا) الْجُرْمُ : الذَّنْبُ .

٣٠٦٣ - (خ م - المغيرة بن سعدة رضي الله عنه ) كتب إلى معاوية  
أن رسول الله ﷺ ، كان ينهى عن قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَسْأَلِ ، وَكثرةِ  
السُّؤَالِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ قَدْ ذُكِرَ فِي  
« كِتَابِ الدُّعَاءِ » ، مِنْ « حَرْفِ الدَّالِ » ، (٢) .

[ سُرْحُ الْفَرِيبِ ]

( قِيلَ وَقَالَ ) قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَالَ أَبُو عبيد فِيهِ : جَعَلَ الْقَالَ مُصَدَّرًا ،  
كَأَنَّهُ قَالَ : نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَوْلٍ ، يُقَالُ : قَلْتُ قَوْلًا ، وَقِيلًا ، وَقَالَ ، وَقَالَ  
غَيْرِهِ : لَوْ كَانَ هَذَا لَقَلَّتِ الْفَائِدَةُ ، لِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالْقِيلُ وَالْقَالَ  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَأَيُّ مَعْنَى لِلنَّبِيِّ عَنِ اللَّفْظَيْنِ وَهُمَا سَوَاءٌ ؟ وَالْأَحْسَنُ : أَنْ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٦/١٣ فِي الْإِعْتِصَامِ ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَيْعْنِيهِ ،  
وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٣٥٨ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابِ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٤٦١٠ فِي  
السَّنَةِ ، بَابِ لَزُومِ السَّنَةِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٩/١٣ فِي الْإِعْتِصَامِ ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ،  
بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الدُّعَوَاتِ ، بَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الرِّقَاقِ ، بَابِ مَا يَكْرَهُ  
مِنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَفِي الْقَدْرِ ، بَابِ لَامَانَعٍ لَمَّا أُعْطِيَ اللَّهُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٥٩٣ فِي الْأَقْضِيَةِ ، بَابِ  
النَّبِيِّ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسْأَلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .



يكون على الحكاية ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح وما لا تُعلم حقيقته ،  
وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال قائل كذا ، وهو نحو الحديث  
الآخر « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجْلِ زَعَمُوا » ، وهو التحدث بما لا يصح ، وشغل  
الزمان بما لم يتحقق صدقه ، وهو المذموم وأما من حكى ما يصح ويعرف  
حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهي عنه ولا ذم  
فيه عند أحدٍ من أهل العلم .

٣٠٦٤ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله  
خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ فقال أبو هريرة - وهو آخذٌ بيد رجلٍ - :  
صدق الله ورسوله ، قد سألي اثنان ، وهذا الثالث ، وفي رواية قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة ، حتى يقولوا :  
هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فيينا أنا في المسجد ، إذ جاءني ناسٌ من  
الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة ، هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ  
حصي بكفه فرماه ، ثم قال : قوموا ، قوموا ، وفي أخرى قال : قال  
رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق  
كذا ؟ حتى يقول : فمن خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ، ولينته ، وفي  
أخرى قال : « لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله ،

فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله، أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة. وله أيضاً نحوه، وقال: «فإذا قالوا ذلك، فقولوا: (الله أحد، الله الصمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد)» ثم ليتفلن عن يساره ثلاثاً، وليستعذ من الشيطان،<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(ثم ليتفلن) التفلن: شبيه بالبرق، وهو أقل منه، أو له البرق، ثم التفلن، ثم النفث.

٣٠٦٥ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟» وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خالق الخلق، فمن خلق الله عز وجل؟» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٦ - (و - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ نهى عن الغلو طات، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢٤٠/٦ في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم ١٣٥ في الايمان باب بيان الوسوسة في الايمان، وأبو داود رقم ٤٧٢١ و٤٧٢٢ في السنة، باب الجهمية.  
(٢) رواه البخاري ٢٣١/١٣ في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم رقم ١٣٦ في الايمان، باب بيان الوسوسة في الايمان.  
(٣) رقم ٣٦٥٦ في العلم، باب التوقي في الفتيا، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٤٣٥/٥ وفي سننه عبد الله بن سعد بن فروة البجلي، وهو مجهول. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام.

## [ شرح الغريب ]

(الغَلُوطَاتُ) بفتح الغين : غَلُوطٌ ، كَشَاةٌ حَلُوبٌ ، وَنَاقَةٌ رَكُوبٌ ، ثُمَّ يَجْعَلُ اسْمًا بِزِيَادَةِ التَّاءِ ، فَيُقَالُ : غَلُوطَةٌ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُغْلَطُ بِهَا الْعَالَمُ ، فَيَسْتَزِلُّ بِهَا ، وَقِيلَ : الصَّوَابُ بِضَمِّ الْغَيْنِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْأَغْلُوطَاتُ ، فَطَرَحَتْ الْهَمْزَةَ وَأَلْقَيْتُ حَرَكَتَهَا عَلَى الْغَيْنِ . وَمَنْ رَوَاهَا « الْأَغْلُوطَاتُ »<sup>(١)</sup> فَهُوَ الْأَصْلُ .

٣٠٦٧ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه ، قال : « شَرَّارُ النَّاسِ : الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنِ شَرَّارِ الْمَسَائِلِ كِي يُغْلَطُوا بِهَا الْعُلَمَاءُ » ، أَخْرَجَهُ ...<sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٨ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(التَّكْلِيفُ) تَكَلَّفْتُ الْأَمْرَ : إِذَا أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ بِهِ عَلَى مَشَقَّةٍ وَلَمْ يَلْزَمْكَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : كَثْرَةُ السُّؤَالِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهَا ، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَبُولُ مَا أَتَتْ بِهِ ، وَالْإِذْعَانُ لَمَّا صَدَرَ عَنْهَا

٣٠٦٩ - ( سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : « سئل رسول الله

(١) جمع أغلوطه ، بوزن أحدوتة ، وأضحوكة ، وأحوقة ، وأسطورة ، كل ذلك بضم همزة .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) (١٣/٢٢٩) في الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه .

عن أشياء؟ فقال : الحلال : ما أحلَّ اللهُ في كتابه ، والحرام : ما حرَّمه اللهُ في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما قد عفا عنه ، فلا تتكلفوا ، أخرجه (١) .

٣٠٧٠ - ( أبو معلقة الحنفي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « إن الله فرض فرائضَ فلا تُضيعوها ، وحدَّ حُدوداً فلا تعتدوها ، وحرَّم أشياء فلا تقرُّبوا ، وترك أشياء - عن غيرِ نسيانٍ - فلا تبحسوا عنها » أخرجه (٢) .

---

(١) هكذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، ولفظه في أول الحديث : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ... وذكر الحديث ، وأسقطا من لفظها : « فلا تتكلفوا » .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الدارقطني في « سننه » صفحة (٥٠٢) في الرضاع ، ولفظه عنده : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرَّم حرمان فلا تلتكوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحسوا عنها » ، وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الحنفي ، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة ، وله شاهد عند الدارقطني صفحة ٥٥٠ من حديث أبي الدرداء ، وفي سننه نهشل الخراساني ، وهو متروك ، وله شاهد بمعناه رواه البزار والحاكم وصححه وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ « ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ليلسئ شئاً ، وتلا ( وما كان ربك نسياً ) وقال البزار : إسناده صالح . أقول : وله شواهد أخر بمعناه يرقى بها إلى درجة الحسن ، وقد حسنه النووي في أربعينته ، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في « أماليه » .

# الكتاب الخامس

في السحر ، والكهانة

٣٠٧١ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ،  
ومن تعلق بشيء وُكِّلَ إليه ، أخرجہ النسائي (١) .

[ شرح القريب ] :

( نَفَثَ ) النَّفْثُ : أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّيقِ وَقَدْ ذُكِرَ .

( تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ ) تَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُودَ وَالْحُرُوزَ .

٣٠٧٢ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ،  
كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم ، قالوا : ماذا قال  
ربكم ؟ قالوا : الحق ، وهو العلي الكبير ، فيسمعها مستترق السمع

---

(١) ١١٢/٧ في التحريم ، باب الحكم في السحرة ، وفي سننه عباد بن ميسرة المنقري ، وهو ابن  
الحديث ، وفيه أيضاً عن الحسن البصري .

- ومُستَرَقُّو السَّمْعِ هَكَذَا ، بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سَفِيَانٌ بِكَفِّهِ ، فَحَرَّفَهَا ، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهَا الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرَبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيَقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَصْدَقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ : قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ ( فُرْعَغَ ) وَقَالَ سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرٍو : ( فُرْعَغَ ) قَالَ : وَهِيَ قِرَاءَتُنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا .  
 وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَأٍ مِنْ حَرْفِ التَّاءِ (١) .

### [ شرح الغريب ]

( خُضِعَانًا ) ( الخَاضِعُ : الْمُطِيعُ الْمُتَقَادُّ الذَّلِيلُ ، وَخُضِعَانًا جَمْعُهُ .  
 ( صَفْوَانٌ ) الصَّفْوَانُ : الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ .  
 ( فُرْعَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ) أَي : كَشَفَ عَنْهَا الْفَرْعَ ، وَمَنْ قَرَأَ ( فُرْعَغَ ) بِالرَّاءِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ ، أَرَادَ : فُرِعَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْخَوْفِ .  
 ( فَحَرَّفَهَا ) حَرَّفَهَا : أَي أَمَالَهَا عَنْ جِهَتِهَا الْمُسْتَقِيمَةِ .

(١) رواه البخاري ٤١٣/٨ و ٤١٤ في تفسير سورة سبأ ، باب حتى إذا فرغ عن قلوبهم ، وفي تفسير سورة الحجر ، باب قوله : ( إلا من استرق السمع ) ، والتزمذي رقم ٣٢٢١ في التفسير ، باب ومن سورة سبأ .

(الشَّهَابُ) : الشُّعْلَةُ مِنَ النَّارِ ، وَأَرَادَ بِهِ : الَّذِي يَنْقُضُ فِي اللَّيْلِ

شبه الكواكب .

٣٠٧٣ - ( م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أخبرني

رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ وَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ : وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنهَا لَا يُرْمَى بِهَا لَمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رَبَّنَا - تَبَارَكَ اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ ، فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا ، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَيُخَطِّفُ الْجَنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ ، وَيَرْمُونَ ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ ، . وَفِي رِوَايَةٍ « رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَزَادَ وَقَالَ اللَّهُ : ( حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا : الْحَقُّ ) [ سَبَأُ : ٢٣ ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَ[ للتِّرْمِذِيِّ ] فِي أُخْرَى : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَيْنَا

رسول الله ﷺ جالس... وذكر الحديث ، ولم يذكر فيه « عن رجل من الأنصار ، »<sup>(١)</sup> .

٣٠٧٤ - (خ م - ما ترضي الله عنها) قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال: ليسوا بشيء، قالوا: يا رسول الله إنهم يُحدِّثونا أحياناً بالشيء، فيكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطئها الجنُّ، فيقدِّفها في أذن وليه، فيخلطون معها - مائة كذبة، زادني رواية: « فيقرِّقها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة، وفي رواية: فيقرِّقها في أذن وليه قررة الدجاجة » وفي رواية، قالت: «سألتُ أنا رسول الله ﷺ... وذكرت مثله، أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في رواية، قال: « الملائكة تُحدِّثُ في العنانِ - والعنانُ: الغمامُ - بالأمر يكون في السماء، فتسمعُ الشياطينُ الكلمةَ، فتقرِّقها في أذن الكاهن كما تقرُّ القارورةُ، فيزيدون معها مائة كذبة، وفي أخرى له نحوه، وزاد في آخره « من عند أنفسهم، »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٢٩ في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والترمذي رقم ٣٢٢٢

في التفسير، باب ومن سورة سبأ.

(٢) رواه البخاري ١٠/١٨٥ في الطب، باب الكهانة، وفي الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس

بشيء، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم، ومسلم رقم ٢٢٢٨ في السلام،

باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.



(الكُهَّانُ) : جمع كاهن ، وهو الذي يُخْبِرُ عن بعض المضمرات فيصيبُ بعضاً ويُخطيُ أبعاضاً ، يَزْعُمُ أَنَّ الجِنَّ تخبره بذلك كما كان يفعله في الجاهلية شقاً وسَطِيحاً ، وغيرهما من الكهان ، وهو مما أبطله الإسلام وحرَّمهُ ، ونهى عن الذهاب إليه ، واستماع كلامه وتصديقه بما يخبر به .

(يَخْطِفُهَا) أي : يَسْلُبُهَا بسرعة .

(فَيَقْذِفُهَا) يَقْذِفُهَا : أي يُلقِيها إليه .

(كقرقرة الدجاجة) القرقرة: تَرْدِيدُ الكلام في أذن الأَصمِّ حتى يفهم كما يُستخرج ما في القارورة شيئاً بعد شيء إذا أُفْرِغَتْ ، ومن رواه كَقَرَّ الدجاجة ، أراد : صَوْتَهَا إذا قطعته ، يقال : قَرَّتِ الدجاجة تَقَرُّ قَرّاً وقريراً : إذا قطعت صوتها ، فإن رَدَدْتَهُ قِيلَ : قَرَقَرَتْ قَرَقَرَةً ، ومنه صَرَّ البابُ : إذا صَوَّتَ ، وصرَّ البازي ، لما في صَوْتِهِ من التردد ، والمعنى : أن الجني يقذف تلك الكلمة إلى وِليِّه الكاهن فيتسمع به الشياطين ، كما تُؤذِنُ الدجاجة بصوتها صَاحِبَاتِهَا فَتَجَاوِبُ ، ومن شأنها : أن الواحدة منهن إذا صَاحَتْ صَاحَ سَائِرُهُنَّ . قال الخطابي : ويجوز أن تكون الرواية « كَقَرَّ الزُّجَاجَةَ ، بالزَّاي ، وتُعَضِّدُهَا الرواية الأخرى « كما تقر القارورة ، والقارورة : الزُّجَاجَةُ . يقول : فَيَقْرُءُ فِي أذُنِ الكاهن ، كما يقر الشيء في القارورة وفي الزجاجة ، والله أعلم .

٣٠٧٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :  
« من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة في دُبْرَها - وفي رواية :  
امرأة حائضاً - فقد برىء مما أنزل على محمد ، أخرجه أبو داود (١) .

٣٠٧٦ - (م - صفية بنت أبي عبيد رحمها الله ) عن بعض أزواج  
رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء فصدقه ،  
لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً » . أخرجه مسلم (٢) .

وذكره الحميدي في كتابه : في « مسند حفصة » زوج النبي ﷺ ،  
وذكر أن أبا مسعود الدمشقي أخرجه في « مسندها » ، قال : ولعله قد عرف أنه  
من حديث حفصة ، أو أن بعض الرواة قد نسبته إليها .

[ شرح الغريب ] :

(عَرَّافاً) العَرَّافُ كالكاهن ، وقيل : هو الساحر .

٣٠٧٧ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سُحِر رسول الله  
ﷺ حتى إنه لَيُخِيلُ إليه فَعَلَ الشيء وما فعله (٣) ، حتى إذا كان ذات يوم

(١) رقم ٣٩٠٤ في الطب ، باب في الكاهن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠٨/٢ و ٤٧٦  
والترمذي رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية إتيان الخائض ، وابن ماجه رقم  
٦٣٩ في الطهارة ، باب النبي عن إتيان الخائض ، والدارمي ٢٥٩/١ وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٢٣٠ في السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : كل ماجاء في الروايات من أنه يُخِيلُ إليه  
فعل شيء لم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق الى العقل ، وليس في  
ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة ، قال : وقد جاءت روايات هذا الحديث  
مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده .

وهو عندي ، دَعَا اللهُ ودعاهُ ، ثم قال : أَسْعَرَتْ يَاعَائِشَةُ ، أن الله قد أفتاني فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيه ؟ قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ فقال : جاءني رجلان ، فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخرُ عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طَبَّهُ ؟ قال : لبيدُ بن الأعصم اليهودي ، من بني زُرَيْقٍ ، قال : فإِذَا ؟ قال : في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ ، قال : فأين هو ؟ قال : في بئرِ ذِي أَرْوَانٍ - ومن الرواة مَنْ قال : في بئرِ ذَرْوَانَ ، قال : وَذَرْوَانَ : بئرُ في بني زُرَيْقٍ - فذهب النبي ﷺ في أناسٍ من أصحابه إلى البئرِ فنظَرَ إليها ، وعليها نَخْلٌ ، قال : ثم رجع إلى عائشة ، فقال : والله لكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، قلت : يا رسول الله ، فأخْرَجْتَهُ ؟ قال : لا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، وَأَمْرٌ بِهَا قَدُفِنْتُ .

وفي رواية نحوه ، وفيه « في مُشْطٍ وَمُشَاقَةٌ » قال البخاري : يقال : « المُشَاطَةُ » ما يخرجُ من الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ ، وَمُشَاقَةٌ<sup>(١)</sup> من مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي أخرى للبخاري ، وفيها « كان رسول الله ﷺ سُحْرًا ، حتى كان يُرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ » قال سفيان : وهذا أشدُّ ما يكون من السُّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا . وفيه « قال : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قال : لبيد بن الأعصم - رجلٌ من

(١) في البخاري المطبوع : والمشاقة .

بني زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودٍ ، وَكَانَ مُنَافِقًا . قَالَ : وَفِيمَ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِي جُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرَ ، تَحْتَ رَأُوعَوَةٍ فِي بَيْتِ ذَرَوَانَ . قَالَ : فَأَتَى الْبَيْتَ ، حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيْتُهَا ، وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُحْرِقْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتَ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ ، وَفِي أُخْرَى لَهُمَا مَخْتَصَرًا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجِرَ ، حَتَّى كَانَ يُجَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَصْنَعُ الشَّيْءَ ، وَلَمْ يَصْنَعْهُ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَطْبُوبٌ ) ( الْمَطْبُوبُ ) : الْمَسْحُورُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا بِالطَّبِّ الَّذِي هُوَ الْعِلَاجُ ، كَمَا قِيلَ لِلدِّيْنِغِ : سَلِيمٌ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ .

( جُفٌّ طَلَعَةٍ ) الْجُفُّ : وَعِاءُ الطَّلَعِ وَغِشَاؤُهُ الَّذِي يُكْنَهُ .

( أَثُورٌ ) بِمَعْنَى : أَثِيرٌ ، أَي : أَظْهَرٌ وَأَهْيَجٌ .

( رَأُوعَوَةٌ ) الرَّاعُوعَوَةُ : صَخْرَةٌ تُجْعَلُ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ إِذَا حُفِرَتْ تَكُونُ

ثَابِتَةً هُنَاكَ ، فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَتَهَا جَلَسَ الْمُنْتَقِيُّ عَلَيْهَا .

(١) رواه البخاري ١٠/١٩١ ١٩٧ في الطب ، باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، وباب السحر ، وفي الجهاد ، باب هل يعلى عن الذمي إذا سحر ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : ( إن الله يأمر بالعدل والاحسان ) ، ومسلم رقم ٢١٨٩ في السلام ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحمد ، والنسائي ، وابن سعد ، والحاكم ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه ، والبيهقي في «دلائل النبوة» وغيرهم ، قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» : وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم متلقى عندم بالقبول .

٣٠٧٨ - (سى - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : دَسَحَرَ النَّبِيُّ  
ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ ، فَأَشْتَكَى لَذَلِكَ أَيَّامًا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا  
مِّنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرْسَلْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَاسْتَخْرَجَهَا فَحَلَّهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عَقَالٍ ،  
فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لَذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

---

(١) ١١٢/٧ و ١١٣ في تحريم الدم ، باب سحرة أهل الكتاب ، وإسناده صحيح .

ترجمة الأبواب التي أولها سين ، ولم ترد في حرف السين

- ( السَّلْمُ ) في كتاب البيع من حرف الباء .
- ( السَّغْيُ ) في كتاب الحج من حرف الحاء .
- ( السَّرِقَةُ ) في كتاب الحدود من حرف الحاء .
- ( السُّتُورُ ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( السَّحُورُ ) في كتاب الصوم من حرف الصاد .
- ( السَّلَامُ ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- ( السَّوَالِكُ ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- ( السَّبُّ ) في كتاب اللعن من حرف اللام .
- ( السُّوَالُ ) في كتاب القناعة من حرف القاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الشين ، وفيه ثلاث كتب ؛  
كتابُ الشَّرَابِ ، كتابُ الشَّرَكَةِ ، كتابُ الشَّعْرِ

الكتاب الأول

في الشَّرَابِ ، وفيه بابان

الباب الأول

في آداب الشُّرْبِ ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في الشُّرْبِ قائماً

جَوَازُهُ

٣٠٧٩ - (خ م ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

« سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . » وفي رواية « اسْتَسْقَى

وهو عند البَيْتِ ، فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ « فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ : مَا كَانَ

يومئذٍ إلا على بعيرٍ ، أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية الترمذي والنسائي  
« أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم ، »<sup>(١)</sup> .

٣٠٨٠ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لقد كنا  
نأكلُ على عهد رسول الله ﷺ ونحن نتمشي ، ونشربُ ونحن قيامٌ » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٠٨١ - ( خ د س - النزال بن سبرة ) قال : « أتى عليُّ باب الرِّحبة  
فشرب قائماً ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلتُ ،  
أخرجه البخاري . وفي رواية أبي داود « أن علياً دعا بجاه فشربه وهو قائم ،  
ثم قال : « إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعلَ هذا ، وقد رأيتُ رسولَ الله  
ﷺ يفعلُ مثل ما رأيتُموني فعلتُ » .

وفي رواية النسائي : « أن علي بن أبي طالب صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج

---

(١) رواه البخاري ٧٥/١٠ في الأثرية ، باب الشرب قائماً ، وفي الحج ، باب ماجاء في زمزم ،  
ومسلم رقم ٢٠٢٧ في الأثرية ، باب في الشرب من زمزم قائماً ، والترمذي رقم ١٨٨٣ في  
الأثرية ، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً ، واللساني ٢٣٧/٥ في الحج ، باب الشرب من  
زمزم ، وباب الشرب من زمزم قائماً .

(٢) رقم ١٨٨١ في الأثرية ، باب ماجاء في النبي عن الشرب قائماً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم  
٣٣٠١ في الأطعمه ، باب الأكل قائماً ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث  
حسن صحيح خريب .



الناس ، فلما حضرت العصرُ أتى بتَوْرٍ من ماء ، فأخذ منه كفاً ، فسح وجهه  
 وذراعاهُ ورأسهُ ورجليه ، ثم أخذ فضلهُ فشربَ قائماً ، ثم قال : إن ناساً  
 يكرهون هذا ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله ، وهذا وضوءٌ من  
 لم يُحدث ، (١) .

[شرح الغريب] :

(تَوْر) التَّوْر : إناء صغير يشرب فيه .

٣٠٨٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما) قال :  
 « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، . أخرجه الترمذي (٢) .

٣٠٨٣ - (ط - أبو جعفر القاري) قال : « رأيتُ عبدَ الله بن عمر  
 يشرب قائماً ، أخرجه الموطأ (٣) .

- (١) رواه البخاري ٧١/١٠ في الأثرية ، باب الشرب قائماً ، وأبو داود رقم ٣٧١٨ في الأثرية ،  
 باب في الشرب قائماً ، والنسائي ٨٤/١ و ٨٥ في الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث .
- (٢) رقم ١٨٨٤ في الأثرية ، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وإسناده حسن ، وقال  
 الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي هذه الأحاديث في هذا الباب دلالة على جواز  
 الأكل والشرب قائماً ، وفي الباب الذي يليه النهي عنها ، وقد جمع بعض العلماء بينها بأن أحاديث  
 النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال وغيرهما ،  
 وقال الحافظ ابن حجر : وهذا أحسن المسالك وأسلمها ، وأبعدها عن الاعتراض ، وقد أشار  
 الأثرم الى ذلك أخيراً ، فقال : إن ثبتت الكراهة حلت على الارشاد والتأديب ، لاعلى التحريم ،  
 وبذلك جزم الطبري ، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه ، أو كان حراماً ثم جوزّه ، لبين النبي  
 صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .
- (٣) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ،  
 وإسناده صحيح .

٣٠٨٤ — (ط - محمد بن شهاب) « أن عائشة وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائمٌ بأساً ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٠٨٥ — (ط - مالك بن أنس) قال : « بلغني أن عمر وعلياً وعثمان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٠٨٦ — (ط - عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه) « [ أنه ] كان يشرب قائماً ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

### المنعُ منه

٣٠٨٧ — (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهي عن الشرب قائماً ، قال : قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : ذلك أشد ، أو قال : شرٌّ وأخبثُ ، أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود إلى قوله : « قائماً ، ولم يذكر الأكل<sup>(٤)</sup> .

(١) ٩٢٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وهو مرسل ، فان محمد بن شهاب الزهري لم يدرك عائشة ولا سعد بن أبي وقاص ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ٩٢٥/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٣) ٩٢٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٠٢٤ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ، والترمذي رقم ١٨٨٠ في الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، وأبو داود رقم ٣٧١٧ في الأشربة ، باب في الشرب قائماً .

٣٠٨٨ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً ، وفي رواية « نهى » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٠٨٩ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستق <sup>(٢)</sup> » ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( فليستق ) أمر بالقيء ، واستقاء : إذا تقيأ .

٣٠٩٠ - ( ت - الجارود بن العلي رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) رقم ٢٠٢٥ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً .  
(٢) قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث قد أشكل معناها على بعض العلماء ، حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة ، لاغرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطيات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه ، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها : أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فيبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار الى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ، وأنى له بذلك؟! والله اعلم .  
(٣) رقم ٢٠٢٦ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً .  
(٤) رقم ١٨٨٢ في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ، وفي سنده أبو مسلم الجذمي ، لم يوثقه خير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله في الباب ، فهو بها حسن ، ولذلك حسنه الترمذي .

## الفصل الثاني

في الشرب من أفواه الأسقية  
جوازُه

٣٠٩١ - (ب - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ فَخَنَّهَا ، ثم شَرِبَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> » ، أخرجه الترمذي وقال : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فَخَنَّهَا ) الاختناث : أن تكسر شفة القربة وتشرب منها ، قيل : إن الشراب فيها كذلك إذا دام مما يغير ريحها ، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك ، فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه ، والنهي لثلا يكون عادة . وقيل : إنما نهاه لسعة في السقاء ، لثلا ينصب الماء عليه ، أو أنه يكون الثاني ناسخاً للأول .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : من فيها ، ومما بمعنى واحد .  
(٢) رقم ١٨٩٢ في الأثرية ، باب ماجاء في الرخصة في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث كبشة الذي بعده .

٣٠٩٢ - ( ن - كِبِشَةُ الْاَنْصَارِيَّةِ <sup>(١)</sup> ) - امرأة رجل من الأنصار -  
 رضي الله عنها ) قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنِّي فِي قِرْبَةٍ  
 مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقَمْتُ إِلَى قَبْلِهَا فَقَطَعْتُهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .  
 وزاد رزين « فَأَتَّخَذْتُهُ رُكُوعًا أَشْرَبَ بِهَا » .

[ شرح الغريب ]

( رُكُوعٌ ) الرُّكُوعُ : دلو صغير يشرب فيه ، وكثيراً ما تستصحبه  
 الصوفية في طرقهم ، والرَّجَالَةُ في أسفارهم . و « الإِدَاوَةُ » نحو منه ، وقيل :  
 هي السطيحة .

٣٠٩٣ - ( د - عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ - رَحِمَهُ اللَّهُ )  
 عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ أَحَدٍ بِإِدَاوَةٍ ، فَقَالَ : أَخْنَثُ فَمَ  
 الْإِدَاوَةَ ، ففعلتُ ، فَشَرِبَ مِنْهَا » . وفي نسخة « أَخْنَثُ فَمَ الْإِدَاوَةَ ، ثُمَّ  
 اشرب من قَبْلِهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

(١) هي كِبِشَةُ - ويقال لها: كِبِشَةُ - بنت ثابت بن المنذر الأنصارية ، أخت حسان بن ثابت الأنصاري  
 ويقال لها : البرصاء .

(٢) رقم ١٨٩٣ في الأشربة ، باب رقم ١٨ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٢٣ في الأشربة ، باب  
 الشرب قائماً ، ورواه الترمذي أيضاً في «الشمال» رقم ٢١٣ ، باب ماجاء في صفة شرب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٧٢١ في الأشربة ، باب في اختنان الأسقية من حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن

## المنعُ منه

٣٠٩٤ - (فم دت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ نهى عن اختِنَاتِ الأَسْقِيَةِ : أن يُشْرَبَ مِن أفْوَاهِهَا . قال في رواية :  
واختِنَاتُهَا : أن يُقْلَبَ رأسُهَا ثم يُشْرَبَ مِنْهُ . أخرجه البخاري ومسلم وأبو  
داود والترمذي ، إلا أن الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي  
سعيد رواية « أنه نهى عن اختِنَاتِ الأَسْقِيَةِ ، وأخرجه أبو داود إلى قوله :  
« الأَسْقِيَةِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الأَسْقِيَةِ ) جمع سقاء ، وهي ظرف الماء إذا كان من جلد .

٣٠٩٥ - (فم - أبو هريرة رضي الله عنه) « نهى رسولُ الله ﷺ

---

عاصم بن عمر بن الخطاب عن عيسى بن عبد الله ... الخ ، وفي بعض النسخ : عن عبد الله بن  
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ، والمندري رجح أن يكون عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم  
ابن عمر الكبير ، وهو ضعيف ، أقول : ويشهد له الحديث الذي قبله .

وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة ، وأحاديث الباب الذي بعده تدل على  
المنع ، وقد جمع بعض العلماء بينهما ، بأن أحاديث الباب لبيان الجواز ، وأن النهي في الباب  
الذي بعده للتنزيه ، وقال غيرم غير ذلك ، وانظر أقوال العلماء حول هذا الموضوع في الفتح  
٨٠ ، ٧٩ / ١٠ في الأثرية ، باب اختِنَاتِ الأَسْقِيَةِ .

(١) رواه البخاري ٧٨ / ١٠ في الأثرية ، باب اختِنَاتِ الأَسْقِيَةِ ، ومسلم رقم ٢٠٢٣ في الأثرية ،  
باب في آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٢٠ في الأثرية ، باب في  
اختِنَاتِ الأَسْقِيَةِ ، والترمذي رقم ١٨٩١ في الأثرية ، باب ماجاء في النهي عن اختِنَاتِ الأَسْقِيَةِ .

أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فِي السَّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ،  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( مِنْ فِي السَّقَاءِ ) إِنَّمَا نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ مِنْ أَجْلِ مَا يَخَافُ  
مَنْ أَذَى عَسَاهُ يَكُونُ فِيهِ لِإِيْرَاهِ الشَّارِبِ ، حَتَّى يَدْخُلَ جَوْفَهُ ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ  
يَشْرَبَ مِنْ إِنْءِ ظَاهِرٍ يُبْصِرُهُ .

٣٠٩٦ - ( ف - ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ، . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجَلَّالَةُ :  
الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] ،

( الْجَلَّالَةُ ) النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْبَعْرُ ، وَأَرَادَ بِهَا  
هَاهُنَا : الْعَذْرَةَ ، فَاسْتَعَارَهَا لِلْعَذْرَةِ .

( الْمُجْتَمَةُ ) الْجَثُومُ فِي الْأَصْلِ : أَنْ يَبْرُكَ الْإِنْسَانُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . وَالْمُرَادُ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨/١٠ وَ ٧٩ فِي الْأَثْرِبَةِ ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٦٠٦  
فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابُ غَرَزِ الْخَشْبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ .  
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٩/١٠ فِي الْأَثْرِبَةِ ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٧١٩ فِي  
الْأَثْرِبَةِ ، بَابُ الشَّرَابِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

بالمجئمة هاهنا ، التي تصبر للقتل . والمصبورة : التي ترك بين يدي القاتل  
ليرميها بشيء فيقتلها به من غير ذبح .

## الفصل الثالث

في التنفُّسِ عند الشرب

٣٠٩٧ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لا تشربوا واحداً ، كُشِرَ البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ،  
وسموا الله إذا أنتم شربتم ، واحمدوا الله إذا رفعتهم ، وفي رواية : « أن  
رسول الله ﷺ كان إذا شربَ يتنفسُ نفسين » . أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( مثنى وثلاث ) يقال : فعلت الشيء مثنى وثلاث ، غير مصروفين :  
إذا فعلته مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

٣٠٩٨ - ( غ م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن

---

(١) رقم ١٨٨٦ في الأشربة ، باب ماجاء في التنفس في الاثاء ، وفي سنده ضعيف ومجهول ،  
ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .



رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ إِذَا شَرِبَ ثَلَاثًا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ ، وَزَادَا « وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » ، قَالَ أَنَسُ : « وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ » (١)

### [ سُرْعُ الْعَرِيبِ ]

(أَرَوَى) مِنْ الرَّيِّ ، وَهُوَ ذَهَابُ الْعَطَشِ .

(أَبْرَأُ) مِنَ الْبُرِّ ، وَهُوَ ذَهَابُ الْمَرَضِ ، فَإِذَا أَنْ يَرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَبْرُئُهُ مِنْ أَلْمِ الْعَطَشِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُ مَرَضٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ « فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْكِبَادَ ، وَهُوَ مَرَضُ الْكَبِدِ .

(أَمْرَأُ) مِنَ الْإِسْتِمْرَاءِ ، وَهُوَ ذَهَابُ كُظَّةِ الطَّعَامِ وَثِقَلُهُ .

(أَهْنَأُ) مِنَ الشَّيْءِ الْهَنِيءِ ، وَهُوَ اللَّذِيذُ الْمُوَافِقُ لِلْغَرَضِ ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ النَّفْعِ فِي الشَّرَابِ : مِنْ أَجْلِ مَا يَخَافُ أَنْ يَبْدُرَ مِنْ فِيهِ وَرِيقُهُ فَيَقَعُ فِيهِ ، أَوْ لِرَائِحَةِ رَدِيئَةٍ تَخْرُجُ مِنْهُ فَتَعْلُقُ بِالْمَاءِ ، وَرَبْمَا شَرِبَ بَعْدَهُ غَيْرَهُ فَيَتَأَذَى بِهِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٨١/١٠ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٠٢٨ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ كِرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ١٨٨٥ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٣٧٢٧ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ فِي السَّاقِي مَقَى يَشْرَبُ .

٣٠٩٩ - (خ م س ت - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ، وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه . » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وأخرجه الترمذي إلى قوله : « في الإناء ، وقال النسائي : « في إنائه » . وللنسائي أيضاً « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمسه ذكره بيمينه ، (١) .

٣١٠٠ - ( ط ت د - أبو المتى المجرني رحمه الله ) قال : كنتُ عند مروان بن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد ، فقال له مروان : « أسمعَت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد : نعم ، قال أبو سعيد : فقال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ : إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ، ثم تنفسْ ، قال : فأبني أرى القَدَاةَ فيه ؟ قال : فأهرقها . » أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجلٌ : القَدَاةَ أراها في الإناء ؟ قال : أهرقها ، قال : فأبني لا أروى من نفسٍ واحدٍ ؟ قال : فأبِنِ القَدَحَ إذاً عن فيك ، .

(١) رواه البخاري ٨٠/١٠ في الأثرية ، باب النهي عن التنفس في الإناء ، وفي الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمسه ذكره بيمينه ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وفي الأثرية ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، والترمذي رقم ١٨٩٠ في الأثرية ، باب ماجاء في التنفس في الإناء ، والنسائي ٤٣/١ و ٤٤ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين . .

وفي رواية أبي داود مختصراً « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشربَ من ثلثة القدح ، وأن يُنفخَ في الشراب ، » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(أَبْنِ الْقَدَحِ) إبانة القدح : فصله عن فيه ، وذلك لثلا يبدو منه ما قلنا عند النفخ والتنفس .

(الْقَدَاةُ) ما يقع في الإناء من تَبْنٍ ، أو عود ، أو ورق ونحوه .

(ثُلَّةَ الْقَدَحِ) إنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح ، لأنه ربما تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الصحيح ، وقيل : لأن الثلثة مقعد الشيطان ، وذلك أن الثلثة لا تكاد تنظف فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان .

٣١٠١ - (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَنَفَّسَ في الإناء ، أو يُنفخَ فيه » . أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

---

(١) رواه الموطأ ٩٢٥/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ، والترمذي رقم ١٨٨٨ في الأثرية ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٢٢ في الأثرية ، باب في الشرب من ثلثة القدح ، ورواه ابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة رقم ٣٤٢٧ في الأثرية ، باب التنفس في الإناء ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٢٨ في الأثرية ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي رقم ١٨٨٩ في الأثرية ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

## الفصل الرابع

في ترتيب الشاربين

٣١٠٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب لبناً ، وأتى داره فاستسقى ، قال : فحلبت شاة ، فشبنت لرسول الله ﷺ من البئر ، فتناول القدح فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضلته ، ثم قال : الأيمن ، فالأيمن . وفي رواية قال : « أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه ، فحلبنا له شاة ، ثم شبته من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجأه ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي ، وقال : الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون ، قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة . وفي رواية قال : « قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشرين ، ومات وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتي يحننني على خدمته ، فدخل علينا دارنا ، فحلبنا من شاة داجن . . . وذكر مثله . » أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الموطأ والترمذي وأبو داود ، قال : « أتى رسول الله ﷺ

يَلْبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ،  
فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِي وَقَالَ : الْأَيْمَنَ فَلَا يَمِينُ ، <sup>(١)</sup> .

[ سَرَحُ الْفَرِيبِ ]

( فَشُبْتُ ) الشُّوبُ : الْخَلْطُ وَالْمَزْجُ .

( تُجَاهَهُ ) تَجَاهُ الشَّيْءِ : مَقَابِلُهُ وَحِذَاؤُهُ .

( دَا جِنُّ ) الدَّاجِنُ : الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ ، وَتَكُونُ مَعْدَّةً لِلْبَنِّ .

٣١٠٣ - ( غ م - سهل بن سعد رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

أتى بشرابٍ فشرِب منه ، وعن يمينه غلامٌ - وفي رواية : أصغرُ القوم - وعن

يساره الأشياخُ ، فقال للغلام : أتأذنُ لي أن أعطيَ هؤلاء ؟ فقال الغلامُ :

والله يا رسول الله ، لا أوثرُ بنصبي منك أحداً ، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في

يده ، أخرجَه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> . وزاد رزين « والغلام : الفضلُ بن العباس » .

[ سَرَحُ الْفَرِيبِ ]

( فَتَلَّهُ ) أَي : أَلْقَاهُ .

(١) رواه البخاري ١٤٨/٥ في الهبة ، باب من استسقى ، وفي الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء ،

وباب الأيمن فالأيمن ، ومسلم رقم ٢٠٢٩ في الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء باللبن ، والموطأ

٩٢٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب السنن في الشرب ومناولته عن اليمين ، والترمذي

رقم ١٨٩٤ في الأشربة ، باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٢٦ في

الأشربة ، باب في الساقى متى يشرب .

(٢) رواه البخاري ٧٦/١٠ في الأشربة ، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي

الأكبر ، ومسلم رقم ٢٠٣٠ في الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء باللبن .

٣١٠٤ - (ت - أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً». أخرجه الترمذي (١).

٣١٠٥ - (د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم». أخرجه أبو داود (٢).

## الفصل الخامس

### في تغطية الإناء

٣١٠٦ - (خ م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم أيضاً مثله، وزاده «فإن في السنة ليلة ينزل [فيها] وباء، لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء، زاد في رواية قال الليث: فالأعاجمُ عندنا يتقون ذلك في كأنون الأول. ولهما في رواية: قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) رقم ١٨٩٥ في الأشربة، باب ساقى القوم آخرهم شرباً، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٣٤ في الأشربة، باب ساقى القوم آخرهم شرباً، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رقم ٣٧٢٥ في الأشربة، باب في الساقى متى يشرب، وهو حديث حسن.

ألا تَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فقال : بلى ، فخرج الرجل يسعى ، فجاء بِقَدْحٍ فيه نَيْدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا خَرَّتَهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُرُودًا<sup>(١)</sup> ؟ قال : فشرب .

ولهذا الحديث طرقٌ أُخْرَى تَتَضَمَّنُ معانيَ أُخْرَى تَرِدُ في موضعها . وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة ، ولم يذكر « فشرب »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(وَبَاء) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ : مرض عام ، وأرض وبيئة وموبوءة .

٣١٠٧ - (م - أبو حميد الساهري رضي الله عنه) قال : « أتيتُ

النبي ﷺ بِقَدْحٍ من لَبَنٍ من النَّعِيقِ<sup>(٣)</sup> ليس مُحَمَّرًا ، فقال رسولُ الله ﷺ :

(١) قال النووي في شرح مسلم : المشهور في ضبطه « تعرض » بفتح التاء وضم الراء ، هكذا قاله الأصمعي والجمهور ، ورواه أبو عبيد بكسر الراء ، والصحيح الأول ، ومعناه : تمده عليه عرضاً ، أي خلاف الطول ، وهذا عند عدم ما يغطيه به ، كما ذكره في الرواية بعده « إن لم يجد أحدكم إلا أن يمرض على إثائه عوداً ، أو يذكر اسم الله فليفعل » فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به .

(٢) رواه البخاري ٧٧/١٠ في الأشربة ، باب تغطية الاناء ، وفي بسده الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وباب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، وفي الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب بالليل ، ومسلم رقم ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الاناء ، وأبو داود رقم ٣٧٣١ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ في الأشربة ، باب في إسكاه الآية .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : روي بالنون والباء حكاها القاضي عياض ، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر : بالنون ، وهو موضع بوادي العقيق ، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأخمرته ، ولو تعرّض عليه عوداً ؟ ، قال أبو حميد : إنما أمرنا بالأسقية  
أن تُوكأ ليلاً ، وبالأبواب أن تُغلق ليلاً . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

(خمرته) تخمير الإناث : تَغْطِيْتُهُ لثلاً يسقط فيه شيء .  
(يُوكَأ) أو كأتُ السقاء أو كته إيكاء : إذا شدّدته .

## الفصل السادس

في أحاديث متفرقة

٣١٠٨ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن النبي ﷺ كان  
يُسْتَعَذَّبُ له الماء من بيوت السقيا ، قال قُتَيْبَةُ : هي عين بينهما وبين المدينة  
يومان . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( يستعذب ) استعذب القوم ماءهم : إذا استقوه عذبا . ويستعذب  
لفلان من بشر كذا : أي يستقي له .

---

(١) رقم ٢٠١٠ في الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناث .  
(٢) رقم ٣٧٣٥ في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ، وإسناده جيد ، وفي قصة أبي الهيثم ابن التيمان ،  
كما في «صحيح مسلم» أن أمرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم : ذهب  
يستعذب الماء ، وفي الحديث دلالة على أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم .



٣١٠٩ - (خ د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنِّه، وإلا كَرَعْنَا - قال: والرجل يُحَوِّلُ الماء في حَائِطِهِ - فقال الرجل: يا رسول الله، عندي ماء باردٌ، فانطلق إلى العريش قال: فانطلق بهما، فسكَبَ في قَدَحٍ، ثم حلب عليه من داجنٍ له، فشرب رسول الله ﷺ، ثم أعاد، فشرب الرجل الذي جاء معه. أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود، قال: « دخل النبي ﷺ ورجلٌ من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حَائِطِهِ، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنِّه، وإلا كَرَعْنَا، قال: بل عندي ماء بات في شَنِّه،<sup>(١)</sup>،

[ شرح الغريب ] :

( شَنِّه ) الشَّنُّ والشَّنَّةُ : القِرْبَةُ العتيقة .

( كَرَعْنَا ) الكَرَعُ : الشرب من النهر أو الساقية بالضم ، من غير إناء

ولا باليد .

( حَائِطُهُ ) الحائط : البستان من النخيل ونحوه .

(١) رواه البخاري ٦٧/١٠ و ٦٨ في الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء ، وباب الكرع في الحوض ، وأبو داود رقم ٣٧٢٤ في الأشربة ، باب في الكرع .

(العريش) ما يستظل به من خشب وفرش تتخذ بناء .

٣١١٠ - [ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) ] قال : « كان لأم

سليم قدح ، فقالت : سقنت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب : الماء ،  
والعسل ، واللبن ، والنبيذ . أخرجه النسائي (١) .

## الباب الثاني

في الخمر والأنيذة ، وفيه ستة فصول

## الفصل الأول

في تحريم كل مسكر

٣١١١ - (خ م ط ن د س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ

قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ

سئل عن البتخ ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ، وفي أخرى ، قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن البتخ - وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن

يشربونه ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » . أخرج الأولى البخاري

---

(١) ٣٣٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده حسن .

ومسلم والنسائي، وأخرج الثالثة الجماعة بأسرهم، إلا الموطأ، فإنه أخرج الثانية.  
 وفي رواية للترمذي أيضاً ولأبي داود: أن رسول الله ﷺ قال:  
 «كلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وما أسكر منه الفَرَقُ قِلٌّ الكفُّ منه حرامٌ». .  
 قال أبو داود في حديثه: قالت: «سمعتُ رسول الله ﷺ». . وفي أخرى  
 للترمذي «فالحسوةُ منه» .

وفي أخرى للنسائي «أنا سُئِلْتُ عن الأُشْرِبَةِ؟ فقالت: كان رسول  
 الله ﷺ يَنْهَى عن كلِّ مسكرٍ» (١).

[ شرح الفريب ]

( الفَرَقُ ) بفتح الراء وسكونها : إناء يسع ستة عشر رطلاً .  
 ( الحُسوةُ ) الجرعة من الشراب ، وهي بقدر ما يحسى مرة واحدة  
 والحسوة بالفتح : المرة الواحدة .

٣١١٢ - ( ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله

(١) رواه البخاري ٣٥/١٠ في الأُشْرِبَةِ ، باب الخمر من العسل ، وفي الوضوء ، باب لا يجوز  
 الوضوء بالنبيد ولا المسكر ، ومسلم رقم ٢٠٠١ في الأُشْرِبَةِ ، باب بيان أن كل مسكر خمروأن  
 كل خم حرام ، والموطأ ٢/٨٤٥ في الأُشْرِبَةِ ، باب تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٨٢  
 و٣٦٨٧ في الأُشْرِبَةِ ، باب النهي عن المسكر ، والترمذي رقم ١٨٦٧ و١٨٦٤ في الأُشْرِبَةِ ،  
 باب ما جاء أن كل مسكر حرام ، وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والنسائي ٢٩٨/٨ في  
 الأُشْرِبَةِ ، باب تحريم كل شراب أسكر .

صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام » . أخرجه  
الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٣١١٣ - (تس - عبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة رضي الله عنهم)  
قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مُسْكِرٍ حرام » ، أخرجه  
الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى للنسائي عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال :  
« ما أسكرَ كثيره فقليله حرام » ،<sup>(٣)</sup> .

٣١١٤ - (خم دس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :  
بعثني رسول الله ﷺ ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فقال : « ادْعُوا النَّاسَ ، وَبَشِّرَا

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٦ في الاشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وأبو داود رقم  
٣٦٨١ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، ورجال إسناده ثقات ، وحسنه الترمذي وقال :  
وفي الباب عن سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وخوات بن جبير .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٨٦٥ في الاشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام ، والنسائي ٨/٢٩٧ في  
الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة ، وفي الأصل  
والمطبوع : عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : حديث  
حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي موسى ، والأشج  
البصري ، ودبيل ، وميمونة ، وعائشة ، وابن عباس ، وقيس بن سعد ، والنعمان بن بشير ،  
ومعاوية ، وعبد الله بن مغفل ، وأم سلمة ، وبريدة ، وأبي هريرة ، وإائل بن حجر ، وقرّة المزني .

(٣) ٨/٣٠٠ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، وإسناده حسن .

ولا تُتفرا ، ويسرا ولا تُعسرا ، وتطاوعا ولا تتخلفا . قال : فقلت :  
 يا رسول الله ، أفتنا في شرايين كنا نصنعها باليمن : البتع - وهو من العسل  
 يُنبذ حتى يشتد - والميزر - وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد - ؟ قال :  
 وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن  
 كل مسكرٍ أسكر عن الصلاة . وفي رواية : فقال ﷺ : « كل مسكرٍ  
 حرام ، قال : فقد منا اليمن . . . وذكر الحديث . وسيجيء في موضعه .  
 هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود، قال : « سألت النبي ﷺ عن شرابٍ من العسل ؟  
 فقال : ذاك البتع . قلت : وينبذون من الشعير والذرة ؟ قال : ذاك الميزر ،  
 ثم قال : أخبر قومك : أن كل مسكرٍ حرام » . وفي رواية النسائي ، قال :  
 « بعثني رسول الله ﷺ ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّكَ تَبْعِنَا إِلَى  
 أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابِهَا ، فَمَا نَشْرَبُ ؟ قَالَ : اشْرَبْ ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا » .  
 وفي أخرى مختصراً ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكرٍ  
 حرام » . وفي أخرى قال : « بعثني رسول الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا أَشْرِبَةٌ ، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ ؟ قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قُلْتُ :  
 الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، قَالَ : وَمَا الْبِتْعُ ، وَمَا الْمِزْرُ ؟ قُلْتُ : أَمَا الْبِتْعُ : فَنَيْدُ الْعَسَلِ

وأما المزر : فنيذ الذرة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشرب مسكراً ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(جَوَامِعُ الْكَلِمِ) أراد بجوامع الكلم : الإيجازَ والبلاغةَ ، فتكون ألفاظه قليلة ، ومعاني كلامه كثيرة ، وكذلك كانت ألفاظه ﷺ .

٣١١٥ - ( ر - أم سلمة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها ) قالت :

« نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكِرٍ ومُفتِرٍ » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ومُفتِرٍ ) المفتَر : الذي يفتر الجسد إذا شرب ، أي : يرخيه . وقال ابن

الأعرابي : يقال : أفتر الرجل : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه .

---

(١) رواه البخاري ٤٩/٨ و ٥٠ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، وفي الاحكام ، باب أمر الوالي اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الجهاد ، باب الامر بالتيسير وترك التنفير ، وفي الاشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأبو داود رقم ٣٦٨٤ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، والنسائي ٢٩٨/٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب تفسير البتع والمزر .

(٢) رقم ٣٦٨٦ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، وفي سننه ضعف ، وقد حسنه الحافظ في الفتح ، والمعنى : كل شراب يورث الفتور والحذر في الجسم ، ويظهر أثره بفتور الجفون كالخشيش ، وذكر في عون المعبود ، شرح سنن أبي داود كلاماً نفيساً في بيان المفتَر وأنواعه ، واستطرد للكلام على الحشيشة والافيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والاسكار .

٣١١٦ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « خطب رسول الله ﷺ ، فذكر آية الخمر ، فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيتَ المِزْرَ؟ قال : وما المِزْرُ؟ قال : حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ؟ قال : تُسَكِّرُ؟ قال : نعم ، قال : كلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ .»

وفي أخرى : « أن رجلاً سأله عن الأشربة؟ فقال : اجتنب كل شيء يَدِشُّ .»

وفي أخرى ، قال : « المُسَكَّرُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .»

### [ شرح الفريب ]

( يَنْشُ ) نَشَّ الشَّرَابَ ، يَنْشُ : إِذَا أَخَذَ يَغْلِي .

٣١١٧ - (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « أَنهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَكُمْ وَكَثِيرِهِ .» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٣١١٨ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عَنِ الْبَادِقِ؟ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقَ ، فَمَا أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ : عَلَيْكَ الشَّرَابَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ (٣) ، قَالَ : لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالَ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَبِيثُ .»

(١) ٣٠٠/٨ في الأشربة ، باب تفسير البتع والمزر و ٣٢٤/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٠١/٨ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، وإسناده حسن .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : قال : الشراب الحلال الطيب . قال الحافظ في الفتح : هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس .

أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي ، قال : « سئل ابن عباس ، فقيل له : أفتنا في الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام » (١) .

[ شرح الغريب ]

(البَازِقُ) [بفتح الذال المعجمة ، ويجوز كسرها] : شراب كان عندهم معروف ، ويحتمل أن يكون معرباً من باده ، وهي الخمر بالفارسية . وقوله : « سبق محمد الباذق » أي : سبق حكمه : أن ما أسكر حرام .

٣١١٩ - ( د - ويلم بن فيروز الحميري الجبستاني رضي الله عنه ) قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرضٍ بارِدةٍ ، ونُعَالِجُ فيها عملاً شديداً ، وإنا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القمح نتَقَوَّى به على أعمالنا وعلى بَرْدِ بلادنا . قال : هل يُسَكِّرُ ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غيرُ تاركيه ؟ قال : إن لم يتركوه قاتلُوهم » . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ]

( نُعَالِجُ ) المعالجة : الممارسة والمباشرة .

(١) رواه البخاري ٥٧/١٠ في الاشرية ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشرية . والنسائي ٣٠٠/٨ في الاشرية ، باب تفسير البتع والمزر ، وباب الاخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر .

(٢) رقم ٣٦٨٣ في الاشرية ، باب النهي عن المسكر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٢/٤ وفيه عن عنة ابن إسحاق .



٣١٢٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال له رجل :

« إني امرؤٌ من أهل خراسان ، وإن أرضنا أرضٌ باردةٌ ، وأنا تتخذُ شراباً نشربُه من الزبيب والعنب وغيره ، وقد أشكلَ عليّ ، ؟ فذكر له ضروباً من الأشرباتِ ، فأكثر ، حتى ظننتُ أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت عليّ ، اجتنِب ما أسكرَ ، من زبيبٍ أو غيره » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>

٣١٢١ - (عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أو عبد الله بن عمرو بن الخطاب

رضي الله عنهما) « سئل عن شيء يصنعُ بالسندِ من الرزِّ<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : ذلك لم يكن على عهدِ رسول الله ﷺ - أو قال : على عهد عمر - .

وسئل عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق - يريدُ : لم يكن يُعرف

في ذلك الوقت . وقال بعضهم : هو السونية<sup>(٣)</sup> ، قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . . . أخرجه ...<sup>(٤)</sup> .

(١) ٣٢٢/٨ في الأشربة ، باب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : سئل عن شيء يصنع من المذر بالسند .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٤٣/١٠ زاد الاسماعيلي في روايته - بعد قوله « يصنع بالسند » - يقال له :

« السادية » يدعى الجاهل ، فيشرب منها شربة ، فتصرعه ، قال الحافظ : وهذا الاسم لم يذكره

صاحب « النهاية » لافي السين المهمة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأيتُه في « صحاح الجوهري »

وما عرفت ضبطه الى الآن ، ولعله فارسي ، فان كان عربياً ، فلعله « الشاذبة » والشاذب وهو

المتنحى عن وطنه ، فلعل الشاذبة : فأفيثه ، سميت الخمر به بذلك لكونها تننحى بالعقل عن موطنه .

(٤) كذا في الأصل وفي المطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وسيأتي معنى الشق الأول برقم ٢١٣٦

من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنها ، وقد تقدم معنى الشق الثاني برقم ٣١١٨ من

حديث ابن عباس رضي الله عنها . وقد روى البخاري الشق الأول منه ٤٣/١٠ في الأشربة ، =

٣١٢٢ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : كل مسكر حرام » ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : الغبيراء : السكركة تعمل من الذرة ، شرابٌ عمله الحبشة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الميسر ) : القمار ، وقد ذكرنا كيفية لعب الجاهلية به ، في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء .

= ماجاء أن الخمر ماخامر العقل ، عن أبي حيان التميمي قال : قلت : يا أبا عمرو ( يعني الشعبي ) : فشيء يصنع بالسند من الأرز ، قال ذلكم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : على عهد عمر . وروى البخاري أيضاً الشق الثاني ١٠/٥٧ في الأشربة ، باب الباذق ، عن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، فأسكر فهو حرام . (١) رقم ٣٦٨٥ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، وفيه عن عتمة ابن اسحاق ، وفي سنده أيضاً الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين» : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، والحديث معلول ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة ، وذكر له هذا الحديث ، وقال الذهبي في «الميزان» : الوليد بن عبدة : مجهول ، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء ، وقال الحافظ في «التحذيب» في ترجمة الوليد بن عبدة بعد أن نقل عن أبي حاتم أنه مجهول وعن ابن يونس أن حديثه معلول ، قال : وقال الحسن بن علي العداس : مات سنة مائة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وقال الدارقطني : اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه ، فقيل : عمرو بن الوليد ، والوليد بن عبدة ، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ، ووثقه الحافظ في «التقريب» ، وروى الحديث بمعناه أحمد في المسند ٣/٤٢٧ ، من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والغنين ، وإياكم والغبيراء فانها ثلث شجر العالم ، وإسناده لا بأس به ، فالحديث على هذا حسن .

( الكُوبَةُ ) : الطبل الصغير المخصر ذو الرأسين .

( الغُبَيْرَاءُ ) : شراب تتخذه الحبشة من الذرة يسكر .

( السُّكْرُوكَةُ ) : نوع من الخمور تتخذ من الذرة ، وقد حكى أبو

داود عن أبي عبيد : أنها الغبيراء .

٣١٢٣ - ( ط - عطاء بن يسار ) أن رسول الله ﷺ « سئل عن

الغُبَيْرَاءِ ؟ فقال : لاخير فيها ، ونهى عنها » قال مالك : فسألت زيد بن أسلم :

ما الغبيراء ؟ قال : هي السُّكْرُوكَةُ . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في تحريم كل مسكرٍ وذم شاربه

٣١٢٤ - ( خ م ط ن د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

النبي ﷺ قال : « كل مسكرٍ خمرٌ ، وكل مسكرٍ حرامٌ ، ومن شرب الخمر

في الدنيا ومات وهو يُذمُّ منها لم يثب منها ، لم يشربها في الآخرة » . وفي رواية

---

(١) ٨٤٥/٢ في الأثرية ، باب تحريم الخمر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن

عبد البر : ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك ، فقال : عن ابن عباس ، والذي

عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلًا كالجماعة ، وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن

عطاء عن ابن عباس .

إلى قوله : « حرام » لم يزد . وفي أخرى مثله ، وقال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ . وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها ، حُرِمَها في الآخرة » . زاد في رواية : « فلم يُسْقَها » . أخرج الأولى والثانية والثالثة مسلم ، وأخرج الرابعة هو البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود مثلها ، ولم يقل : « لم يتب منها » . وفي رواية النسائي « كل مسكر خمر » . وفي أخرى « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » . وفي أخرى « من شرب الخمر في الدنيا ، وذكر الرواية الأولى . وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « يذمها » . وأخرج الموطأ مثلها ولم يذكر « يذمها » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( لم يشربها في الآخرة ) قال الخطابي : معناه : لم يدخل الجنة ، لأن الخمر من شراب أهل الجنة ، فإذا لم يشربها في الآخرة ، لم يدخل الجنة ، وهذا من باب الكنايات والتعليق .

(١) رواه البخاري ٢٥/١٠ و ٢٦ في الأشربة في فاتحته ، ومسلم رقم ٢٠٠٣ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، والموطأ ٨٤٦/٢ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٩ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، والترمذي رقم ١٨٦٢ في الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ، والنسائي ٢٩٦/٨ و ٢٩٧ و ٣١٨ في الأشربة ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر ، وباب الرواية في المدمنين في الخمر .

٣١٢٥ - [ (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣١٢٦ - (م س - جابر رضي الله عنه) « أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن - فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزور ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو مسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر : أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » . أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١٢٧ - (ر - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخرت صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله [ عليه ] ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار » . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٠٠٣ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وهذه الرواية ليست في الاصل ، وإنما هي زيادة من المطبوع .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٠٢ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، والنسائي ٣٢٧/٨ في الأشربة ، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر .

(٣) رقم ٣٦٨٠ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، وزاد في آخره : « ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » ، وفي سننه إبراهيم بن عمر الياني أبو إسحاق الصنعائي ، وهو مستور ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

## [ شرح الغريب ]

( بخت ) البّخس : النقص .

٣١٢٨ - ( ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من شرب الخمر لم يُقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يُقبل الله له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يُقبل الله له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد في الرابعة لم يُقبل الله له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يُتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال . قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهرُ الخبال ؟ قال : نهرٌ من صديدِ أهل النار . » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وفي رواية النسائي قال : « من شرب الخمر فلم ينتش ، لم تقبل له صلاةٌ ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً ، وإن انتشى لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً ، جعله موقوفاً على ابن عمر <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٣ في الأشربة ، باب ماجاء في شارب الخمر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
(٢) رواه النسائي ٣١٦/٨ في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنها ، وإسناده صحيح .

[ شرح الغريب ] :

( فلم يذتس ) الانتشاء ؛ أول السكر ومقدّماته ، وقيل : هو السكر ،  
ورجل نشوان .

٣١٢٩ - ( س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قيل له :  
« هل سمعت رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشي ؟ » قال : نعم ، سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول : لا يشرب الخمر رجلٌ من أمتي فيقبلُ الله منه صلاةً  
أربعين يوماً .

وفي رواية قال [ عبد الله بن الديلمي ] : « دخلتُ على عبد الله بن عمرو بن  
العاص وهو في حائطٍ له بالطائف ، يقال له : الوهط ، وهو مُخاصرٌ فتى  
من قريش ، يُزنُ ذلك الفتى بشرب الخمر ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ  
يقول : من شرب من الخمر شربةً لم يقبل الله له توبةً أربعين صباحاً ، فإن  
تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له توبةً أربعين صباحاً ، فإن تاب  
الله عليه ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال يوم القيامة .  
أخرجه النسائي .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر ، فجعلها في  
بطنه ، لم يقبل الله منه صلاةً سبعاً ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذبتْ

عَقَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ - وفي رواية : عن القرآن - لم تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا ،<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(يُزَنُّ) أي : يرمى به ، ويعَابُ به .

٣١٣٠ - (س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : « اجْتَنِبُوا

الْخَمْرَ ، فَإِنهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ ، فَعَلِقَتْهُ  
امْرَأَةٌ أُغْوَتْهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي تَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ ،  
فَانْطَلِقْ مَعِ جَارِيَتِي ، فَطَفِقَ كَلِمًا دَخَلَ بِأَبَا أُغْلَقَتْهُ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى  
امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ ، عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ ،  
وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَنْقَعَ عَلَيَّ ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأْسًا ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا  
الْغُلَامَ . قَالَ : فَاسْقِينِي مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأْسًا ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا ، فَقَالَ : زِيدُونِي ، فَلَمْ  
يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقَتَلَ الْغُلَامَ<sup>(٢)</sup> ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ  
الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا وَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٣١٤/٨ و ٣١٦ و ٣١٧ في الأشربة ، باب الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر ، وباب  
ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، وباب توبة شارب الخمر ، وهو حديث حسن .  
(٢) في النسائي المطبوع : النفس .  
(٣) ٣١٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، موقوفاً على  
عثمان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .



[ شرح الغريب ] :

( أَعْوَتُهُ ) ( الإغواء : الإضلال ، والغبي ضد الرشاد .

( وَضِيئَةٌ ) امرأة وضِيئة ، أي : جميلة حسنة .

( فلم يَرِم ) لم يرم فلان عن موضعه ، أي : لم يبرح .

٣١٣١ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : لعنَ اللهُ الخمرَ ، وشارِبَها ، وساقِيبَها ، وبائِعَها ، ومُبتاعَها ، وعاصِرَها ، ومُعْتَصِرَها ، وحاملِها ، والمحمولةَ له . أخرجه أبو داود (١) .

٣١٣٢ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : لعن رسول الله

ﷺ في الخمر عشرة : عاصِرَها ، ومُعْتَصِرَها ، وشارِبَها ، وساقِيبَها ، وحاملِها ، والمحمولةَ إليه ، وبائِعَها ، ومُبتاعَها ، وواهبِها ، وآكلَ ثمنِها ، أخرجه الترمذي (٢) .

٣١٣٣ - ( س - أبو موسى رضي الله عنه ) كان يقول : « ما أبالي ،

شربتُ الخمر ، أو عبَدتُ هذه الساريةَ [ من ] دونِ الله » . أخرجه النسائي (٣) .

٣١٣٤ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ٣٦٧٤ في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨٠ في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٢٩٥ في البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨١ في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وهو حديث حسن ، وهو بمعنى الذي قبله ، وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود . ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : عاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيبها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

(٣) ٣١٤/٨ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر ، [إسناده صحيح .

ﷺ : « مَنْ سَقَى الْخَمْرَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حِلَالَهٖ مِنْ حَرَامِهٖ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ سَاقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . أَخْرَجَهُ . . . (١) .

## الفصل الثالث

في الخمر وتحريمها ، ومن أي شيء هي ؟

٣١٣٥ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » . وفي رواية بإسقاط « قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا » ، وقال : « وما أسكر من كل شراب » ، وفي أخرى « والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » . وفي أخرى لم يذكر « بعينها » ، أخرجه النسائي (٢) .

٣١٣٦ - (مخ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : « أما بعدُ أيها الناس ، فإنه نزل تحريمُ الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحِنْطَةِ ، والشعير ، والخمر : ما خامرَ العقلَ ، ثلاثٌ ودِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ الْإِنْسَانِ فِيهِمْ عَهْدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالكَلَّالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرُّبَا » ،

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد تقدم نحوه في آخر الحديث رقم ٣١٢٧ وهو عند أبي داود رقم ٣٦٨٠ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

(٢) ٣٢٠/٨ و ٣٢١ في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، وهو حديث حسن.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وزاد البخاري في رواية ، فقال « قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يُصنعُ بالسُّنْدِ من الرُّزِّ ؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ - أو قال : على عهد عمر . » وأخرجه الترمذي بمثل حديث قبله ، فقال : عن ابن عمر عن عمر نحوه ، والحديث هو حديث النعمان بن بشير ، وسيأتي ذكره .

وأخرجه النسائي ، قال : « سمعتُ عمرَ يخطبُ على منبر رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب ، والتَّمْر ، والعسل ، والحِنطة ، والشَّعِير ، والخمر : ما خامر العقل . » وفي أخرى له ، عن ابن عمر قال : « الخمر من خمسة : من التمر ، والحِنطة ، والشعير ، والعسل ، والعنب . » فجعله من قول ابن عمر . وفي أخرى عنه ، قال : « سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول : أما بعدُ ... وذكر نحوه . » وأبو عمرو المذكور في زيادة البخاري : هو [عامر] الشعبي<sup>هـ</sup> (١) .

(١) رواه البخاري ٣٠/١٠ في الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره ، وباب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ) ، ومسلم رقم ٣٠٣٢ في التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٦٩ في الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، والترمذي رقم ١٨٧٤ و ١٨٧٥ في الأشربة ، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، والنسائي ٢٩٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .

## [ شرح الغريب ]

(الكَلَالَةُ) من الوارثين : من ليس له أب ولا ابن، وفيها أقوال قد ذكرت في تفسير سورة النساء من حرف التاء .

٣١٣٧ - ( رت - النعمان بن بسير رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ » . وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير والذرة ، وإني أنم - أكم عن كل مسكر » . أخرجه أبو داود . وفي رواية الترمذي « إن من الحنطة خمرأ ، ومن الشعير خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن العسل خمرأ ، (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٧٦ في الأشربة ، باب الخمر مما هو ، والترمذي رقم ١٨٧٣ في الأشربة ، باب ماجاء في الجبوب التي يتخذ منها الخمر ، وفي سننه إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، وهو صدوق فيه لين ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه كما تقدم أنه قال : نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : في حديث النعمان تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر في هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً ، ولكونها مهبودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها .

٣١٣٨ - (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الحمر من هاتين الشجرتين : النَّخْلَةُ ، وَالْعِنْبَةُ » . وفي رواية « الكَرْمَةُ والنخلة » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي رواية للنسائي ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الحمر من - وفي رواية : في - هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » <sup>(١)</sup> .

٣١٣٩ - (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « نزل تحريمُ الحمر ، وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ، ما فيها شرابُ العنب » . أخرجه البخاري ، وفي أخرى له قال : « لقد حُرِّمَتِ الحمر وما بالمدينة منها شيء » <sup>(٢)</sup> .

١٣٤٠ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنتُ ساقِي القوم في منزل أبي طلحة ، فكانَ حَمْرُهُم يومئذٍ الفَضِيخَ ، فأمر رسولُ الله ﷺ مُنادياً يُنادي : ألا إن الحمر قد حُرِّمَت ، قال : فَجَرَّت في كُلِّ سِكَكِ المدينة ، فقال لي أبو طلحة : ائْخُرْجْ فَأَهْرِقْهَا ، فخرجتُ

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٥ في الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبت مما يتخذ من النخل والعنب ، والترمذي رقم ١٨٧٦ في الأشربة ، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الحمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٨ في الأشربة ، باب الحمر مما هو ، والنسائي ٢٩٤/٨ في الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى (ومن ثمرات النخيل) .

(٢) ٣٠/١٠ في الأشربة ، باب الحمر من العنب ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : (إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام) .

فأهرقتها ، فجرت في سلك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قُتِلَ قَوْمٌ وهي في بطونهم ، فأنزل الله عز وجل ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ) [ المائدة : ٩٣ ] . وفي رواية قال : « كنت أنا أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ زهري وتمر ، فأتاهم أت ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرة فاكسرها ، ففقت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى تكسرت ، وفي أخرى ، قال : سألو أنس بن مالك عن الفضيخ ، فقال : ما كانت لنا خمرٌ غير فضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ ، إني لَقائمٌ أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبرُ؟ قالوا : لا ، قال : فإن الخمر قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، أرق هذه القلال ، قال : فمراجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل . وفي أخرى قال : « كنت أسقي عمومي من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سناً ، فجاء رجل ، فقال : إنما حُرِّمَتْ الخمر ، فقالوا : أكفيتها يا أنس ، فكفأتها . قال : قلت لأنس : ما هو؟ قال : بُسْرٌ ورطبٌ . وفي أخرى ، قال : « إني لأسقي أبا طلحة ، وأبا دجانة ، وسهيل بن بيضاء ، من مزادة فيها خليطٌ بُسْرٍ وتمر ، فدخل داخلٌ ، فقال : حَدَّثَ خَبْرٌ ، نزل تحريم الخمر ، فأكفأناها يومئذ . » أخرجه البخاري ومسلم والبخاري قال : « حُرِّمَتْ

الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأغب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. وله في أخرى، قال: «إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر».

ومسلم قال: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر، وأخرج الموطأ الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود، قال: «كنت ساقى القوم حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شرأبنا يومئذ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادى رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ».

وفي رواية النسائي، قال: «كنت أسقي أبا طلحة، وأبي بن كعب، وأبا دجاجة، في رهط من الأنصار، فدخل علينا رجل، قال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر، فكفأناها، وما هي يومئذ إلا الفضيخ: خليط البسر والتمر. وقال أنس: لقد حرمت الخمر، وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ». وله في أخرى قال: «بيننا أنا قائم على الحمي، وأنا أصغرهم سناً، على عمومي، إذ جاء رجل، فقال: إنها قد حرمت الخمر، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم، فقال: أكفئتها، فكفأتها، فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البسر

والتمر ، - قال أبو بكر بن أنس : كانت خمرهم يومئذ . فلم يُنكر أنس .  
وأخرج أيضاً الثانية من أفراد البخاري<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( الفَضِيخُ ) شراب يُتخذ من بُسر معضوخ ، أي مشدوخ .

( زَهْوٌ ) الزَّهْوُ : الرطب إذا اصفر أو احمر .

( مِهْرَاسٌ ) المهراس : الحجر الذي يُشال ليعرف به شدة الرجال .

سمي مهراساً ، لأنه يُهرس به ، أي يدق به ، والذي أراده في الحديث : حجر  
كان لهم يدقون به ما يحتاجون إليه . والمهراس في غير هذا الموضع : صخرة  
منقورة يكون فيها الماء لاتقله الرجال ، يسع كثيراً من الماء .

( أَكْفِشُهَا ) كفأتُ الإناء : إذا كبته على رأسه ، وكذلك أكفأته لغة فيه .

( مَزَادَةٌ ) المزادة : الراوية .

---

(١) رواه البخاري ٣٠/١٠ و ٣١ و ٣٢ في الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر ، وباب من رأى  
أن لا يخلط البسرتراً ، وباب خدمة الصغار والكبار ، وفي المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ،  
وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر) ، وباب (ليس على الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة الخبر الواحد  
الصدوق ، ومسلم رقم ١٩٨٠ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والموطأ ٢/٨٤٦ و ٨٤٧ في  
الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٣ في الأشربة ، باب في تحريم الخمر ،  
والنسائي ٢٨٧/٨ و ٢٨٨ في الأشربة ، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر .



٣١٤١ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

قال : « الزَّيْبُ والتَّمْرُ : هو الخمرُ » . وفي رواية موقوفاً ، وقال : « البسر والتمر » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣١٤٢ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم) « أن

رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عمر ، فقالوا ، إنا نبتاعُ من تمر النَّخْلِ والعِنَبِ فنَعَصِرُهُ خمرأ ، فنبيعُها ؟ فقال لهم : إني أشهدُ اللهَ عليكم وملائكته ومن سمع من الجنِّ والإنس : أتّي لأمرُكم أن لا تبيعوها <sup>(٢)</sup> ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تشربوها ، ولا تسقوها ، فإنها رجسٌ من عملِ الشيطان <sup>(٣)</sup> .

قال : ولقد بلغَ عمرَ أن سمرةَ بنَ جُندبٍ باعَ خمرأ ، فقال : قاتلَ

اللهَ سمرةَ ، أما علمَ أن الذي حرّمَ شربها حرّمَ بيعها ؟ . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) ٢٨٨/٨ في الأشربة ، باب استحقات الخمر لشراب البسر والتمر ، وهو حديث حسن .

(٢) لفظه في الموطأ المطبوع : إني لا أمرُكم أن تبيعوها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٧ و ٨٤٨ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .

(٤) لعله في بعض نسخ الموطأ ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا ، وقد رواه أحمد في «المسند» رقم

١٧٠ في مسند عمر رضي الله عنهما عن ابن عباس : ذكر العمر رضي الله عنه أن سمرة - وقال

مرة : بلغ عمر أن سمرة - باع خمرأ ، قال : قاتل الله سمرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها ، وإسناده صحيح ، ورواه

أيضاً مسلم في « صحيحه » رقم ١٥٨٢ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام : عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ ، فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها .

## [ شرح الغريب ]

( رَجِسٌ ) الرَّجْسُ : اسم لكل ما يستقذُر من عمل . وقيل : هو العمل الذي يُوَدِّي إلى العذاب .

( قَاتَلَ اللهُ فلاناً ) أي : قتله ، وقيل : لعنه ، وقيل : عاداه ، وسبيل فاعل ، أن يكون بين اثنين ، وقد جاء من واحد ، مثل : طارقت النعل ، وسافرت ، وقد يجيء : « قاتله الله » في معنى التعجب منه ، كما يقال : لله دره ، وتربت يداك ، ولا يراد به الذم والدعاء عليه .

٣١٤٣ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ

الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللهُ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْراً ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ . » قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُهَا ، وَلَا يَبِيعُهَا وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهَا ، فَاسْتَقْبَلِ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . » وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « لما نزلت ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ؟ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) [البقرة : ٢١٩] قال رسولُ الله ﷺ : يا أيها الناس ، إن الله يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللهُ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْراً ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ ، (١) . »

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٧٨ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

[ شرح الغريب ]

( فسفكوها ) السَّفْكُ : الإراقة

٣١٤٤ - ( رخ م ر - الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ) أن

علياً قال : « كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدرٍ ، وكان رسولُ الله

ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردتُ [ أن ] أبتني بفاطمة بنتِ

رسولِ الله ﷺ ، واعدتُ رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحلُ معي ، فأتني

بإذخري أردتُ [ أن ] أبيعهُ من الصواغين ، فأستعين به في وليمةٍ عرسية ، فبينما أنا

أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفائي مناخاتٍ إلى

جنبِ حجرة رجلٍ من الأنصار ، أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعتُ ، فإذا شارفائي

قد جبتُ أسنمتها ، وبقرتُ خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك

عيني حين رأيتُ ذلك المنظرَ [ منها ] ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة ، وهو

في هذا البيت في شربٍ من الأنصار ، غنته قينته وأصحابه ، فقالت في غنائها :

« ألا يا حمزُ للشرفِ النواء ،

فوثب حمزة إلى السيف فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما ، وأخذ من

أكبادهما . قال علي : فانطلقت حتى أدخل على رسولِ الله ﷺ ، وعنده زيدُ

ابن حارثة ، قال : فعرف رسولُ الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ ، فقال : مالك ؟

قلت : يا رسول الله ، ما رأيتُ كالיום [ قط ] ، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها ،

وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيتٍ معه شربٌ ، قال : فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبَعتهُ أنا وزيدُ بن حارثةَ ، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ ، فاستأذن ، فأذِنَ له ، فإذا همُ شربٌ ، فنفق رسولُ الله ﷺ يَلومُ حمزةَ فيما فعل ، فإذا حمزةُ مَمْلٌ ، مُحَمَّرَةٌ عيناه ، فنظر إلى رسولِ الله ﷺ ، فصعدَ النظرَ إلى رُكبتَيْهِ ، ثم صعدَ النظرَ إلى سُرتِهِ ، ثم صعدَ النظرَ فنظرَ إلى وجهه ، ثم قال حمزةُ : وهل أنتم إلا عبيدُ لأبي؟ فعرف رسولُ الله ﷺ أنه مَمْلٌ ، فنكصَ رسولُ الله ﷺ على عَقْبَيْهِ الفَهْرَى ، وخرج ، وخرجنا معه . . وفي رواية « وذلك قبل تحريم الخمر » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (١) .

[ سَرَحُ الْغَرِيبِ ] :

( شَارِفٌ ) الشارِفُ : الناقَةُ المسنَّةُ الكبيرةُ .

( أُنْبِتِي ) الابتناء بالعروس : الدخول بها . قال الجوهري : لا يقال :

بنيتُ بها ، وإنما يقال : بنيت عليها ، لأن أصله : أنهم كانوا إذا أرادوا أن

(١) رواه البخاري ١٣٥/٦ - ١٣٨ في الجهاد ، باب فرض الخمس ، وفي البيوع ، باب ما قبل في الصواغ ، وفي الشرب ، باب بيع الخطب والكلأ ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي اللباس ، باب الأردية ، ومسلم ١٩٧٩ في الاشربة ، باب تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٢٩٨٦ في الحراج ، باب بيان مواضع قسم الخمر .

يدخلوا بالعروس بَنَوْا عليها خِباءاً ، فسمي الدخول ابتناءً مجازاً ، والذي منع منه الجوهرى قد جاء كثيراً في الاستعمال على طريق المجاز ، وهو أيضاً عاد فاستعمله في كتابه .

(صَوَّأَغَا) (الصَوَّأَغُ : الصانغ .

جُبَّتْ) (الجَبُّ : القطع .

بَقَرْتُ) (البَقْرُ : شق البطن .

شَرَبِ) (الشرب - بفتح الشين وسكون الراء - : الجماعة يشربون الخمر

قَيْنَةً) (القينة : المغنية .

النَّوَاءُ) : السَّانُ جمع : ناوية ، والشَّرَافُ : جمع شارف ، وهي النافعة

المسننة ، وقال الخطابي : « الشرف » بضم الشين والراء ، والأول أكثر .

ثَمَلْتُ) مثل الشارب : إذا أخذتُ منه الخمر فتغير .

فَنَكَصَ) نكص على عقبيه : إذا رجع إلى ورائه ماشياً

القَهْقَرَى) : مشية إلى وراء ، وهي صفة لمحذوف ، أي : رجع

الرجوع القهقرى .

٣١٤٥ - (س - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : « كان لسعد

رضي الله عنه كُرُومٌ وأعنابٌ كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملتُ عنباً

كثيراً ، فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة ، فإن رأيت أن

أَعَصِرَهُ عَصْرَتُهُ ؟ فَكُتِبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ ، إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ  
صَيْغَتِي ، فَوَاللَّهِ ، لَا أَتَمِينُكَ عَلَى شَيْءٍ وَبَعْدَهُ أَبَدًا ، فَعَزَلَهُ عَنْ صَيْغَتِهِ ، .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ]

( الضيعة ) : الضياع والتلف .

٣١٤٦ - ( س - عبد الله بن محرز ) عن رجل من أصحاب النبي  
ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يشرب ناسٌ من أمتي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها ،  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٣١٤٧ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « اشربوا ولا  
تسكروا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ (٣) .

(١) ٣٢٨/٨ في الاشربة ، باب الكراهية في بيع العصير ، [إسناده صحيح .  
(٢) ٣١٢/٨ و ٣١٥ في الاشربة ، باب منزلة الخمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٦٨٨ و  
٣٦٨٩ في الاشربة ، باب في الداذي ، وابن ماجه رقم ٤٠٢٠ في الفتن ، باب العقوبات  
بأتم منه ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٣٢٠/٨ في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، من حديث أبي عوانة  
عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة ، قال النسائي : هذا غير ثابت ، قرصافة هذه  
لاندرمي من هي ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة ، ورواه أيضاً النسائي ٣١٩/٨  
من حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف ولا تسكروا ، وقال النسائي : وهذا  
حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص ، سلام بن سليم لانعم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن  
حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ  
في هذا الحديث ، خالعه شريك في إسناده ولفظه .

٣١٤٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى :  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النساء : ٤٣]  
 قال : « لما نزلت ، نادي مُنادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة : لَا يَقْرَبَنَّ  
 الصلاة سكران ، أخرجَه ... (١) .

٣١٤٩ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نَسَخَتِ التي  
 في العُقُودِ (٢) (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ  
 الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) [المائدة : ٩٠] التي في البقرة  
 والنساء في شأنها ، فكانت التي في العقود عَزْمَةً ، أخرجَه ... (٣) .

٣١٥٠ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه سمع رسولَ الله ﷺ  
 عامَ الفتحِ وهو بمكة يقول : « إن الله ورسوله حَرَمَا (٤) الخمر ، أخرجَه (٥) .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : بياض بعد قوله : أخرجَه ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٦٧٠ في  
 الأشربة ، باب في تحريم الخمر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم  
 الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً ، فنزلت الآية التي في النساء ( يا أيها الذين آمنوا  
 لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت  
 الصلاة ينادي : ألا لا يقربن الصلاة سكران ... الخ ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي  
 من طرق ، وهو حديث صحيح .

(٢) وهي سورة المائدة ، سميت بذلك لأن في أولها قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .  
 (٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجَه ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور »  
 من رواية ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ( يسألونك عن الخمر ... ) الآية ،  
 قال : نسخها : ( إنما الخمر والميسر ... ) الآية . (٤) في الاصل : حرم .  
 (٥) كذا في الأصل والمطبوع : بياض بعد قوله : أخرجَه .

## الفصل الرابع

في الأنبذة، وما يحرم منها، وما يجل، وفيه خمسة فروع

[ الفرع الأول : في تحريمها مطلقاً ]

٣١٥١ - (س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحْرَمَ -

إِنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ [ورسوله] - فَلْيُحْرَمِ النَّبِيذَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ»<sup>(١)</sup>.

٣١٢٢ - (س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال له قيس بن وهبان

«إِنْ لِي جُرَيْرَةٌ أَنْتَبِذُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا غَلَا وَسَكَنَ شَرِبْتُه، قَالَ: مَذْكُمْ هَذَا

شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مِنْذَ عَشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ: مِنْذَ أَرْبَعِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup> - قَالَ: طَالَمَا

تَرَوْتِ عُرْوُوكَ مِنَ الْحَبَثِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

٣١٥٢ - (س - أبو حمزة بن عمران) قال: «كَنتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ نَبِيذِ الْجُرْ؟ فَهَيَّ عَنْهُ، قُلْتُ:

---

(١) ٣٢٢/٨ في الأثرية، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح، ولغظه في النسائي المطبوع: من سره أن يحرم - إن كان محرماً ما حرم الله ورسوله - فليحرم النبيذ.

(٢) في النسائي المطبوع: منذ عشرون سنة، أو قال: منذ أربعين سنة.

(٣) ٣٢٣/٨ في الأثرية، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سننه قيس بن هبان لم يوثقه غير ابن حبان، وفي الأصل والنسائي المطبوع: قيس بن وهبان، وقد اختلف في اسمه، فقيل أيضاً: هنام، وقيل: هنان، وقيل: هيان، وقيل: سنان، وقد تفرد عنه سليمان التيمي، وباقي رجاله ثقات.



[يا أبا عباس] ، إني أتبذ في جرّة خضراء نبيذاً حلواً ، فأشربُ منه ، فيقرُّ قرُّ بطني ؟ قال : لا تشربُ منه ، وإن كان أحلى من العسل . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٣١٥٤ - (س - عبر الله بن سمرز - قاضي الكوفة) قال : قال طلحةٌ لأهل الكوفة في التبيذ : « تكون فتنةٌ يرثو فيها الصَّغير ، ويهرمُ فيها الكبير ، قال : وكان [إذا كان] فيهم عرسٌ [كان] طلحة والزبير<sup>(٢)</sup> يسقيان اللبن والعسل ، فقيل لطلحة : ألا تسقيهم النبيذ ؟ قال : إني أكرهُ أن يسكرَ مسلمٌ في بيتي<sup>(٣)</sup> » ، أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يرثو ) ربا الشيء ، يربو : إذا زاد وعظم .

٣١٥٥ - (س - محمد بن سيرين رحمه الله) [ قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إن أهلنا يتبذون لنا شراباً عسياً ، فإذا أصبحنا شربناه ؟ قال : أنهلك عن المسكر ، قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، أنهلك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، أنهلك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، إن أهلَ خيرٍ ينتبذونَ شراباً من كذا وكذا ، يُسمونهُ كذا وكذا

(١) ٣٢٢/٨ في الأثرية ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده حسن .

(٢) في الاصل : وكان فيهم عرس لطلحة والزبير ، وما أثبتناه من النسائي المطبوع .

(٣) وفي النسائي المطبوع « في سببي » وفي بعض النسخ : بسببي .

(٤) ٣٣٦/٨ في الأثرية ، باب ذكر الأثرية المباحة ، وإسناده منقطع .

وهي الخمر، وإن أهلَ فَذَكَ يَبِيدُونَ شراباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عدَّ أربعةَ أشربةٍ، أحدها: العسل. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.  
 ٣١٥٦ - (رس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فلما علمت أنه أَظْلٌ<sup>(٢)</sup> قادمًا، تَحَيَّيْتُ وُصُولَهُ - أو قال: فِطْرَهُ - بِنَبِيدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ وَيَغْلِي، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِّنْ لَّابِؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». أخرجه أبو داود والنسائي. وأوَّلُ روايتهما، قال: «علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَصُومُ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَا... الحديث»،<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( تَحَيَّيْتُ ) الشيء : إذا رصدت حينه ووقته .

[ الفرع ] الثاني : في تحليلها مطلقاً

٣١٥٧ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «عَطِشَ

(١) ٢٩٦/٨ في الأشربة ، باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب ، وإسناده صحيح .  
 (٢) يقال : أظلك فلان : إذا دنا منك ، كأنه ألقي عليك ظله « صحاح » .  
 (٣) رواه أبو داود رقم ٣٧١٦ في الأشربة ، باب في النبيد إذا غلي ، والنسائي ٣٠١/٨ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وفي سنده خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأتيَ بنبِيذٍ من السَّقَايةِ، [فَشَمَهُ] ، فَقَطَّبَ فقال : عَلِيٌّ بَدَنُوبٍ مِنْ زَمَزَمَ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ <sup>(١)</sup> [شرح الفريب] :

(فَقَطَّبَ) قَطَّبَ وَجْهَهُ : إِذَا عَبَسَ وَجَمَعَ جِلْدَتَهُ مِنْ شَيْءٍ كَرِهَهُ .  
(بَدَنُوبٍ) الذَّنُوبِ : الدَّلُو الْعَظِيمَةُ .

٣١٥٨ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن رجلاً

جاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الرَّثْكَانِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ، فَوَجَدَهُ شَدِيداً ، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : عَلِيٌّ بِالرَّجْلِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ، فَقَطَّبَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضاً ، فَصَبَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا اغْتَلَمْتُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتَوَنِّها بِالماءِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) ٣٢٥/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، من حديث يحيى ابن يمان عن سفيان عن منصور عن خاله بن سعد عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، قال النسائي : وهذا خبر ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .

(٢) ٣٢٣/٨ و ٣٢٤ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وفي سنده عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع ، ويقال له : ابن القعقاع ، وهو مجهول .  
(٣) في النسائي المطبوع : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

[ شرح الغريب ] :

( اغْتَامَتْ ) اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان .

٣١٥٩ - ( م - بكر بن عبد الله المزني ) قال : « كنتُ جالساً مع ابن

عباسٍ رضي الله عنهما عند الكعبة ، فأناه أعرابيٌّ ، فقال : مالي أرى بني عمكم يَسْقُونَ العسلَ واللبنَ ، وأنتم تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ ، أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا من حاجةٍ ولا بُخْلِ ، إنما قَدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلته ، وخلفه أسامةُ ، فاستسقى ، فأتيناها بإناه من نبيذ ، فشرب وسقى فضله أسامةُ ، فقال : أحسنتم - أو أجمَلتم - كذا فاصنعوا ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣١٦٠ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ جاء إلى السَّقَاية ، فاستسقى . فقال العباس : يا فضلُ ، اذهبْ إلى أمك فائتِ رسولَ الله بشرابٍ من عندها ، فقال : اسقني ، قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقني ، فشرب منه ، ثم أتى زمزمَ ، وهم يَسْقُونَ ويعملون فيها ، فقال : اعملوا ، فإنكم على عملٍ صالحٍ ، ثم قال : لولا أن

---

(١) رقم ١٣١٦ في الحج ، باب وجوب البيت بمنى ليالي التشريق ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٢١ في المناسك ، باب في نبيذ السقاية .

تُغْلِبُوا التَّلْتَ حَتَّى أَضْعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي: عَاتِقَهُ - ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١) .  
 وَذَكَرَ الحَمِيدِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي أَفْرَادِ  
 مُسْلِمٍ ، وَكَأَنَّهُمَا - هَسْتَبْهَانٌ ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ عَادَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ مَا كَانَ مِنْ هَذَا  
 النُّوعِ مُتَّفَقًا ، وَذَكَرَ نَاهِمَا نَحْنُ أَيْضًا مُفْرَدَيْنِ كَمَا فَعَلَ .

٣١٦١ - (س - - سببر بن المسبب رحمه الله) قال : « تَلَقَّتْ نَقِيفُ  
 عَمْرَ بَشْرَابٍ ، فَدَعَا بِهِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ فِيهِ كَرَهُهُ ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالمَاءِ ،  
 فَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « قَالَ عَمْرٌ : إِذَا  
 خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شَدِيدٍ فَاكْسِرُوهُ بِالمَاءِ » ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ : « قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ » (٢) .

٣١٦٢ - (م م د - جابر رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ  
 ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسولَ اللَّهِ ، أَلَا أُسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ : بَلَى ،  
 فَخَرَجَ يَسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا خَمَّرْتَهُ ،  
 وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا ؟ قَالَ : فَشَرِبَ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ « فَشَرِبَ » (٣) .

(١) ٣/٣٩٣ في الحج ، باب سقاية الحاج .

(٢) ٨/٣٢٦ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب بالمسكر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٦٣/١٠ في الاشربة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٢٠١٠ و ٢٠١١ في  
 الاشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الالاء ، وأبو داود رقم ٣٧٣٤ في الاشربة ، باب في  
 إكراه الآنية .

[ الفرع ] الثالث : في مقدار الزمان الذي يشربُ النَّبِيذُ فيه

٣١٦٣ - ( د ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كنا ننتبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءِ غُدْوَةٍ ، فيشربه عَشِيَّةً ، وعَشِيَّةً فيشربه غُدْوَةً ، فإن فَضَلَ مما يشرب على عَشاءه مما تَبَذَّنَاهُ له بُكَرَةً سَقَاهُ أَحَدًا ، ثم نَنبِذُ له بالليل ، فإذا تَغَدَّى شَرِبَهُ على غَدائه ، قالت : وكنا نَغْسِلُ السِّقَاءَ كُلَّ غُدْوَةٍ وعَشِيَّةٍ مرتين في يومٍ . وفي أخرى قالت : « كان يُنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءِ يُوْكَأُ أعلاه ، وله عَزْلَاءٌ<sup>(١)</sup> ، يُنْتَبِذُ غُدْوَةً ، فيشربه عِشَاءً ، ويُنْتَبِذُ عِشَاءً فيشربه غُدْوَةً . وفي أخرى : « أنها كانت تَنبِذُ للنبي ﷺ غُدْوَةً ، فإذا كان من العَشِيِّ فتعشى شرب على عَشاءه ، فإن فَضَلَ شيءٌ صَبَبْتُهُ أو فَرَّغْتُهُ ، ثم نَنبِذُ له بالليل ، فإذا أَصْبَحَ تَغَدَّى ، فشرب على غَدائه . قالت : نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وعَشِيَّةً ، قالت عَمْرَةَ [ بنت عبد الرحمن بن سعد ] فقال لها أبي : « مرتين في يومٍ ؟ قالت : نعم . » أخرج أبو داود . وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « فيشربه غُدْوَةً » .

وفي رواية النسائي ، قالت جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّةُ : « سمعتُ عائشة يسألها أناسٌ ، كلُّهم يسألُ عن النَّبِيذِ ؟ وتقول : نَنبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً

(١) العزلاء : فم المزايدة الأسفل « صحاح » .

ونشر به عشية ، ونبيذُهُ عشية وتشر به غدوة ، قالت : ولا أحلُّ مُسكرًا ،  
وإن كان خُبزًا ، وإن كان ماءً ، قالتها ثلاث مرَّاتٍ ،<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(عزلاء) العزلاء في الراوية . والجمع : العزالي والعزالي - بالفتح والكسر  
٣١٦٤ - (م ر س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« كان رسول الله ﷺ يُنبذُ له أول الليل ، فيشر به إذا أصبح يومه ذلك ،  
والليلة التي تحي ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء  
سقاء الخادم ، أو أمر به فصب ، وفي رواية : كان يُنبذُ له في سقاء من ليلة  
الإثنين ، فيشر به يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاء  
الخادم أو صبه ، وفي أخرى ، قال : « كنا ننقع لرسول الله ﷺ الزبيب ،  
فيشر به اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى ،  
أو يهراق ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كنا ننبذُ للنبي ﷺ الزبيب ، فيشر به ..  
وذكر هذه الرواية الآخرة .

وفي رواية النسائي ، قال : « كنا ننبيذُ لرسول الله ﷺ ، فيشر به من الغد

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧١١ و٣٧١٢ في الأثرية ، باب في صفة النبيذ ، والترمذي رقم ١٨٧٢  
في الأثرية ، باب ماجاء في الانتقاد في السقاء ، والنسائي ٣٢٠/٨ في الأثرية ، باب الاخبار التي  
اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد  
وابن عباس .

وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة ، فإن بقيَ في الإناء شيءٌ ، لم يشربه ، وأمر به فأهريقَ ، . وفي أخرى له « كان يُنقعُ له الزبيبُ فيشربه يومه ، والغدَ ، وبعد الغدَ ، <sup>(١)</sup> .

٣١٦٥ - ( ر س - عبر الله الربلحمي رضي الله عنه ) عن أبيه - [ وهو فيروز ] - قال : « أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله قد علمتَ مَنْ نَحْنُ ، ومن أين نَحْنُ ، فإلى مَنْ نَحْنُ ؟ قال : إلى الله ورسوله ، فقلنا : يا رسولَ الله ، إن لنا أعتاباً ، فما نضعُ بها ؟ قال : زببُوها ، قلنا : ما نضعُ بالزبيبِ ؟ قال : انبذوه على غداً نكم ، واشربوه على عشا نكم ، وانبذوه على عشا نكم ، واشربوه على غداً نكم ، وانبذوه في الشنان ، ولا تنبذوه في القلل ، فإنه إذا تأخرَ عن عصره صارَ خلاً ، أخرجهُ أبو داود وفي رواية النسائي ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعتاباً ، فإذا نضعُ بها . . . وذكر الحديث ، <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الشنان ) جمع شَن ، وهو الزَّقُّ والقربة البالية .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٠٤ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ، وأبو داود رقم ٣٧١٣ في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ، والنسائي ٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧١٠ في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ، والنسائي ٣٣٢/٨ في الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ، وإسناده حسن .



( القَلْلُ ) : القَلَّةُ : الجَبُّ العَظِيمُ ، وهو في الحجاز معروف ، والجمع :

قلال وقلل .

٣١٦٦ - ( س - نافع مولى - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : كان يُنْبَذُ لابنِ عُمَرَ في سقاءِ الزَّيْبِ غُدُوَّةٌ ، فيشربُه من الليل ، ويُنْبَذُ عَشِيَّةً فيشربُه غُدُوَّةً ، وكان يغسلُ السَّقاءَ بُكَرَةً وَعِشِيَّةً ، ولا يجعلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً ، قال نافع : وكنا نشربه مثل العسل ،<sup>(١)</sup> . وفي رواية<sup>(٢)</sup> : أنه كان يُنْقَعُ له الزَّيْبُ فيشربه من الغد ، ثم يُجَفَّفُ الزَّيْبُ ، ويُلقَى عليه زيب آخر ويجعل فيه ماءً ، ويشربه من الغد ، حتى إذا كان بعد الغدِ طَرَحَهُ ، .  
أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الدَّرْدِيُّ ) عَكْرُ الخُرِّ والزيت ، وهو ما يبقى في أسفله كالحثالة .

---

(١) أخرجه النسائي ٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ، وإسناده صحيح .

(٢) هذه الرواية ليست من رواية نافع عن ابن عمر ، وإنما هي من رواية رقية بنت عمرو بن سعيد عن ابن عمر .

(٣) ٣٢٥/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وفي سنده عبيد بن عمر القرشي السعدي البصري ، ورقية بنت عمرو بن سعيد ، وهما مجهولان ، ولكن يشهد لهذه الرواية التي قبلها .

٣١٦٧ - (س - علي) « كان يأمرُ حُسَيْنًا يَنْبِذُ له من الليل <sup>(١)</sup> ،

فيشربه عُذْوَةً ، وَيَنْبِذُ له عُذْوَةً ، فيشربه من الليل ، . أخرجه النسائي .

٣١٦٨ - (س - أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ) « أرسلت

إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجرِّ ؟ فحدثها عن النَّضْرِ - ابنه - : أنه كان يَنْبِذُ في جَرِّ ، يَنْبِذُهُ عُذْوَةً ، ويشربه عَشِيَّةً . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١٦٩ - (س - هزيمة بنت سربك بن أبان) قالت : « لقيتُ عائشةَ

بِالْحَرَبِيَّةِ <sup>(٣)</sup> ، فسألْتُها عن العَكْرِ <sup>(٤)</sup> ؟ فَنهَتْنِي عنه ، وقالت : أنتبِذِي عَشِيَّةً ، واشربيه عُذْوَةً ، وأوكي عليه ، ونهتني عن الدِّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفِّ والمُزَفِّ الحَنَمِ المُزَفِّةِ . أخرجه النسائي <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا الأصل : علي : كان يأمر حسيماً يَنْبِذُ له ، وفي المطبوع : علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان يأمر حسيماً ، وكلاهما خطأ ، والذي في النسائي المطبوع ٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز : أخبرنا سويد (يعني ابن نصر المروزي) أنبأنا عبد الله (يعني ابن المبارك) عن بسام (يعني ابن عبد الله الصيرفي) قال : سألت أبا جعفر (يعني محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر) عن النبيذ قال : كان علي بن حسين (يعني أباه زين العابدين) رضي الله عنه يَنْبِذُ له من الليل فيشربه عُذْوَةً ، وَيَنْبِذُ له عُذْوَةً فيشربه من الليل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣٤/٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز ، وفي سنده أبو عثمان وليس بالهندي وهو مجبول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله . (٣) تصغير خربة ، قال ياقوت في « معجم البلدان » : موضع بالبصرة ، سميت بذلك فيما ذكره الزجاجي ، لأن المرزبان كان قد ابتقى به قصراً وخرب بعده ، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبلية ، وسموها الحربية .

(٤) العكر بفتح الحاء : الوسخ والدرن من كل شيء ، والمراد هنا : درن الخمر الباقي في الوعاء .

(٥) ٣٠٧/٨ في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير ، وفي سنده جهالة ، ولكن لبعضه شواهد .

[ الفرع ] الرابع : في ذكر نبيذ الخليط - النهي عنه

٣١٧٠ - (خ م س د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :  
« نهى رسول الله ﷺ عن الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ » . وفي رواية :  
« أن النبي ﷺ نهى أن يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ » . وفي  
أخرى « نهى أن يُنْبَذَ التمر والزَّيْبُ جميعاً ، وأن يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جميعاً ،  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج أبو داود الثانية .  
وأخرج الترمذي « نهى أن يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جميعاً » لم يزد <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الخَلِيطُ ) : الشيء المخلوط ، فعيل بمعنى مفعول .

٣١٧١ - (م ط د س - أبو فتادة رضي الله عنه) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جميعاً ، ولا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ  
وَالتَّمْرَ جميعاً ، ولكن انْتَبِذُوا كل واحدٍ على حَدِّهِ » . وفي رواية « ولا  
تَنْتَبِذُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جميعاً » . وفي أخرى « نهى عن خليط الزَّهْوِ وَالبُسْرِ »

---

(١) رواه البخاري ٥٩/١٠ في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ،  
ومسلم رقم ١٩٨٦ في الأشربة ، باب كراهية انتباز التمر والزبيب ، وأبو داود رقم ٣٧٠٣  
في الأشربة ، باب في الخليطين ، والترمذي رقم ١٨٧٧ في الأشربة ، باب ماجاء في خليط  
البسر والتمر ، والنسائي ٢٩٠/٨ في الأشربة ، باب خليط البسر والرطب .

والباقى بمعناه. أخرجه مسلم. وفي رواية الموطأ « نهى أن يُشربَ التمر والزبيب جميعاً ، والزهُوُ والرُّطْبُ جميعاً ، » .

وفي رواية أبي داود « نهى عن خليطِ الزَّيْبِ والتمر ، وعن خليطِ البُسْرِ والتمر ، وعن خليطِ الزُّهُو والتمر ، وقال : انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ » . وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ قال : « لَا تَنْتَبِذُوا الزُّهُو ، وذكر الرواية الأولى . وفي أخرى مثلها ، ولم يذكر « ولكن انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ » . وفي أخرى مثلها ، وزاد في آخرها : « فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي تَلَاثَ عَلَى أَفْوَاهِهَا » (١) .

### [ شرح الفريب ]

( على حِدَةٍ ) يقال : افعله على حدة ، أي : منفرداً . والنيذ المعمول من خليطين ، قد ذهب قوم إلى تحريمه وإن لم يكن المجتمع منهما مسكراً ، أخذاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معللاً بالسُّكْر ، وبه قال مالك وأحمد وعامة أهل الحديث . قال الخطابي : وغالب مذهب الشافعي عليه ، قالوا : من شرب نيذ الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٨ في الأشربة ، باب كراهية ابتداء التمر والزبيب ، والموطأ ٢/٨٤٤ في الأشربة ، باب ما يكره أن يلبذ جميعاً ، وأبو داود رقم ٣٧٠٤ في الأشربة ، باب في الخليطين ، والنسائي ٢٨٩/٨ و ٢٩٠ في الأشربة ، باب خليط الزهو بالرطب ، ورواه أيضاً البخاري ٦٠/١٠ في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .

بعد حدوث الشدة فيه كان آثماً من جهتين ، إحداهما: شرب الخليطين ، وقد نهي عنه ، والأخرى : شرب المسكر . ورخص فيه سفيات وأبو حنيفة وأصحابه . وقيل : إنما جاءت الكراهة في الخليطين لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة إليه .

( تُلَاثُ ) أي : تُشَدُّ وتربط .

٣١٧٢ - ( م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ النَّيْذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْباً فَرْدًا ، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا ، وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَانَا أَنْ نُخَلِّطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا ... الْحَدِيثُ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخَلِّطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخَلِّطَ بَيْنَهُمَا ، يَعْنِي : فِي الْإِتِّبَازِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ ، وَزَادَ « وَعَنِ الْجِرَّارِ : أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا » ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ [ وَالتَّمْرِ ] ، وَفِي أُخْرَى لَهُ « نَهَى أَنْ يُخَلِّطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبَ ، وَأَنْ يُخَلِّطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرَ ، وَالزَّهْوُ وَالبُسْرُ » . وَفِي أُخْرَى لَهُ مِثْلَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : وَفِي آخِرِهَا « فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَرْدًا : تَمْرًا

فرداً ، أو بُسراً فرداً ، أو زيبياً فرداً « (١) .

٣١٧٣ - ( ط - عطاء بن يسار ) « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتَبَدَّ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً ، والتمر والزَّيْبُ جميعاً ، أخرجه الموطأ (٢) .

٣١٧٤ - ( دس - عبد الرحمن بن أبي ليلى ) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « نهى النبي ﷺ عن البلحِ والتَّمْرِ ، والزَّيْبِ والتَّمْرِ » أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

[ شرح الغريب ] :

( البلحُ ) : البُسْر قبل أن تبدوَ فيه الصفرة .

٣١٧٥ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ عن خَلِيطِ التمرِ والزَّيْبِ ، وعن [ خَلِيطِ ] التمرِ والبُسْرِ » .  
أخرجه النسائي (٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٧ في الأشربة ، باب كراهية اقتباز التمر والزبيب مخلطين ، والترمذي رقم ١٨٧٨ في الأشربة ، باب ماجاء في خليط البسر والتمر ، والنسائي ٢٨٩/٨ في الأشربة ، باب خليط البلح والزهو ، وباب خليط الزهو والبسر ، وباب الترخص في اقتباز التمر وحده .

(٢) ٨٤٤/٢ في الأشربة ، باب ما يكره أن يبتذ جميعاً ، وهو مرسل ، فان عطاء بن يسار لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : مرسلًا بلا خلاف أعلمه عن مالك ، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة ، وقال الزرقاني : وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٠٥ في الأشربة ، باب في الخليطين ، والنسائي ٢٨٨/٨ في الأشربة ، باب النهي عن شرب نبيذ الخليطين ، وإسناده حسن .

(٤) ٢٩١/٨ في الأشربة ، باب خليط التمر والزبيب ، وإسناده صحيح .

٣١٧٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُخَلِّطَ البُسْرُ والزَّيْبُ ، والبسر والتمر ، وقال : انتَبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حَدِّته » . أخرجه النسائي (١) .

٣١٧٧ - (و - كَبْنَةُ بنت أبي مرهم) قالت : سألتُ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ ينهى عنه ؟ » قالت : كان ينهانا أن نَعَجِمَ النَّوَى طَبِخاً ، أو نَخْلِطَ الزَّيْبَ والتمر » . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الفريب ]

( نَعَجِمُ النَّوَى ) أرادت بقولها : « ينهانا أن نَعَجِمَ النَّوَى طَبِخاً » : أن نبلغ به النضج ، يقال : عجمتُ النَّوَى أعجمه عجماً : إذا لُكِّتَه في فيك ، وكذلك إذا طَبِخْتَه أو أنضجْتَه ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فتذهب قوته إذا أنضج ، والله أعلم .

١٣٧٨ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخَلِّطَ الزَّهْوُ والتمرُ ثم يُشْرَبَ ، وإن ذلك كان عامَّةً خُورهم حين حُرِّمَتِ الخمر » ، أخرجه مسلم .

---

(١) ٢٩٣/٨ في الأشربة ، باب انتباز الزبيب وحده ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٩٨٩ في الأشربة ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب ، وإسناده حسن .  
(٢) رقم ٣٧٠٦ في الأشربة ، باب في الخليلين ، وإسناده ضعيف ، ولكن لآخره شواهد في الأحاديث التي قبله .

وفي رواية النسائي ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَعَ بين شيئين  
 تما يُنبذَان ، مما يبغى أحدهما على صاحبه . قال : وسألته عن الفضيخ ؟ فنهاني  
 عنه ، قال : وكان يكره المذَّنبَ من البُسر ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا  
 نَقطَعُهُ . » وفي رواية قال أبو إدريس : « شهدتُ أنس بن مالك أتى ببُسرٍ  
 مُذَّنبٍ ، فجعل يقطعه منه . » وفي رواية قال : « كان أنس يأمر بالمدَّنبِ  
 فيقرَضُ . » وفي رواية « كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله  
 عن فِضيخه ، » (١) .

[ شرح الفريب ]

( المذَّنبُ ) البُسر المذَّنب : هو الذي أرطب بعضه .

٣١٧٩ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نبذُ

البُسر بَحْتٌ لا يَحِلُّ . » أخرجه النسائي (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( بَحْتٌ ) البَحْتُ : الخالص من كل شيء لا يشاركه غيره .

٣١٨٠ - ( د - جابر بن زبير وعكرمة ) « كانا يكرهان البُسر وحده ،

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨١ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والنسائي ٢٩١/٨ و ٢٩٢ في الأشربة  
 باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين .

(٢) ٣٢٢/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي احتل من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .



ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المزاء الذي نُهِيتُ عنه عبدُ القيس . قال : فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ فقال : النبيذُ في الحنتم والمزفت . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### جَوَازُهُ

٣١٨١ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان يُنبذُ لرسولِ الله ﷺ زَيْبٌ فيلقى فيه تمرٌ ، أو تمر فيلقى فيه زيبٌ . » وفي رواية ، قالت صفية بنت عطية : « دخلت مع نسوةٍ من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزيب ؟ فقالت : كنت آخذُ قَبْضَةً من تمرٍ ، وقَبْضَةً من زيبٍ ، فألقيه في إناء ، فأمرُّسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ . » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### [ الفرع ] الخامس : في المطبوخ - تحليله

٣١٨٢ - ( ط - محمود بن لبيد ) « أن عمر - حين قَدِمَ الشَّامَ - شكَا إليه أهلُ الشَّامِ وباءَ الأرضِ وثِقَلَهَا ، وقالوا : لا يُصلِحنا إلا هذا الشَّرَابُ ، فقال : اشربوا العسلَ ، فقالوا : لا يُصلِحنا العسلُ ، فقال رجل من أهل

(١) رقم ٣٧٠٩ في الاشربة ، باب في نبيذ البسر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٧٠٧ و ٣٧٠٨ في الاشربة ، باب في الخليطين ، وإسنادهما ضعيفان .

الأرض<sup>(١)</sup> : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ قال: نعم ، فطبخوه حتى ذهب [منه] الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر بن الخطاب فأدخل فيه إصبعه ، ثم رفع يده ، فتبعها يتمطط ، فقال: هذا الطلاء<sup>(٢)</sup> ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم بشربه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله<sup>(٣)</sup> ، قال : كلا والله<sup>(٤)</sup> ، اللهم إني لأحِلُّ لهم شيئاً حرّمته عليهم ، ولا أحرمُ عليهم شيئاً أحلّته لهم ، أخرج الموطأ<sup>(٥)</sup> .

[ شرح العريب ] :

( يَتَمَطَّطُ ) التَمَطَّطُ : التمدُّد . أراد : أنه كان ثخيناً .

( الطَّلَاءُ ) ضرب من الأشربة ، وقيل : هو من أسماء الخمر . قال الجوهري :

الطَّلَاءُ : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبعض العرب يسمي الخمرَ

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : يعني أرض الشام .

(٢) قال الخافظ في الفتح : الطلاء بكسر الميم والمد : هو الدبس ، شبه بطلاء الإبل ، وهو القطران الذي يدهن به ، فاذا طبخ عصير العنب حتى نمد أشبه بطلاء الإبل ، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر .

(٣) أي : الخمر .

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ : فقال عمر : كلا والله لم أحلها ، لان اجتاده حينئذ أداه إلى جواز ما لا يسكر .

(٥) ٨٤٧/٢ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده حسن .

الطلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاءُ بعينها ، والطلاءُ أيضاً :  
القطران وكل ما يطلّى به .

٣١٨٣ - (س - سويد بن غفنة) قال : « كتب عمرُ بن الخطاب رضي الله  
عنه إلى بعض عمّاله : أن ارزقِ المسلمين من الطلاءِ ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه » .  
وفي رواية عامر بن عبد الله قال : « قرأتُ كتابَ عمر إلى أبي موسى :  
أما بعدُ ، فإنها قدِمَتْ عَلَيَّ عَيْرٌ من الشامِ تَحْمِلُ شِراباً غليظاً أسودَ كطلاءِ الإبلِ ،  
وإني سألتهم : على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب  
ثلثاه الأخبثان : ثلثُ بريجه ، وثلثُ بيغيه ، فَمَرَّ مِنْ قِبَلِكَ يشربونه » .

وفي رواية عبد الله بن يزيد الخطمي ، قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب :  
أما بعدُ ، فاطبُخوا شِرابكم ، حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين  
ولكم واحدٌ » . أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ] :

(عيرٌ) العير : الإبل تحمل الميرة والمتاع .

(بيغيه) البغي : تجاوز الحدّ ، والمراد به : الأذى يكون في الخمر والشدة

٣١٨٤ - (س - عامر الشعبي) قال : « كان عليٌّ يرزقُ الناسَ طلاءً

يقع فيه الذّباب فلا يستطيع أن يُخْرِجَ منه ، أخرجه النسائي (٢) .

(١) ٣٢٨/٨ و ٣٢٩ في الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ، وهو حديث صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) ٣٢٩/٨ في الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ، وهو حديث حسن .

٣١٨٥ - (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) «أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب ثلثاهُ وبقي ثلثه» . أخرجه النسائي (١) .

٣١٨٦ - (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) «كان يشرب مازهب ثلثاه وبقي ثلثه» . أخرجه النسائي (٢) .

٣١٨٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن نوحاً نازعه الشيطانُ في عُود الكرم ، فقال : هذا لي ، وقال : هذا لي ، فاصطَلحا على أن نوح ثلثها ، وللشيطان ثلثيها» . أخرجه النسائي (٣) .

---

(١) ٣٣٠/٨ في الأشربة ، باب ذكر مايجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ، وإسناده صحيح .  
(٢) ٣٣٠/٨ في الأشربة ، باب مايجوز شربه وما لا يجوز ، وإسناده حسن .  
(٣) ٣٣٠/٨ في الأشربة ، باب مايجوز شربه وما لا يجوز ، وهو حديث حسن ، ومثل هذا لايقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع ، وروى البخاري تعليقاً ١٠/٥٥ في الأشربة ، باب الباذق ومن نبى عن كل مسكر من الأشربة : ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، قال الخافظ في «الفتح» : أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث وقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فذكر أثر عمر الذي أخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الذي تقدم ذكره رقم ٣١٨٢ ، وما في معناه ، ثم قال : وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المخدور منه السكر ، ففي أسكر لم يحل ، قال : وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح - ومعاذ - وهو ابن جبل - فأخرجه أبو مسلم الكجبي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، قال : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى الأشعري وأبو الدرداء ، أخرجه النسائي عنها ، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين : ابن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومن الفقهاء : الثوري ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور ، وشرط تناوله عندهم مالم يسكر ، وكرهه طائفة تورعاً .

## النهي عنه

٣١٨٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « جاء رجلٌ

فسأله عن العصير؟ فقال : اشربه ما كان طرياً . قال : إني أطبخه وفي

نفسي منه شيء؟ قال : أكنتَ ساربه قبل أن تطبخه؟ قال : لا ، قال : فإن

النار لا تحلُّ شيئاً قد حُرِّم ، (١) .

= وروى البخاري تعليقاً ٦/١٠ هـ فقال: وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف - أي : إذا طبخ الطلاء فصار على النصف - قال الخافظ في «الفتح» : ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأُس ، ومن التابعين : ابن الحنفية ، وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم ، وقال أبو عبيدة في « الاشربة » : بلغني أن المنصف يسكر ، فان كان كذلك فهو حرام . قال الخافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم : إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير رباً خاشراً لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربه لا يخبث ، ولا يفتك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ماورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ .

(١) ٣٣١/٨ في الاشربة ، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً ٦/١٠ هـ فقال : وقال ابن عباس : اشرب العصير مادام طرياً ، قال الخافظ في «الفتح» : وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرأ فطبخ ، فان الطبخ لا يطهره ولا يحله ، إلا على رأي من يجيز تحليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي : اشرب العصير مالم يفل ، وعن الحسن البصري . مالم يتغير . وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب التيء حتى يغطي ويقذف بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم ، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ ، =

وفي رواية ، قال ابن عباس : « والله ماتحِلُّ النارُ شيئاً ولا تُحرِّمُهُ ، قال : ثم فسَّرَ [ لي ] قوله : لا تُحِلُّ شيئاً ، بقولهم في الطَّلَاءِ : ولا تُحرِّمُهُ : الوضوء مما مسته النار ، <sup>(١)</sup> .. أخرجه النسائي .

٣١٨٩ - ( ط س - عنبه بن فرقد رحمه الله ) قال : « كان النبيذ الذي يشربه عمرُ قد خُلِّلَ ، وما يدلُّ على هذا حديث السائب « أن عمرَ خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلانٍ ربيعَ شراب <sup>(٢)</sup> ، وزعم أنه شرب الطَّلَاءَ ، وأنا سائلٌ عما شرب ؟ فإن كان يُسكرُ جلدته <sup>(٣)</sup> ، فجلده عمر الحدَّ تماماً ، أخرجه النسائي .

وأخرجه الموطأ عن السائب « أن عمر قال ... وذكر الحديث ، <sup>(٤)</sup> .

- 
- = وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره ، سواء غلى أو لم يغل ، لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير ، والله أعلم .
- (١) وقد ذكرت جملة « الوضوء مما مست النار » في نسخ النسائي المطبوعة ترجمة لباب ، والصحيح أنها جزء من الحديث .
- (٢) هو عبيد الله بن عمر ، وقد روى البخاري تعليقاً فقال : وقال عمر : وجدت من عبيد الله - يعني ابنه - ربيع شراب .
- (٣) وفي السياق حذف ، تقديره : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده .
- (٤) رواه الموطأ ٨٤٢/٢ في الاشربة ، باب الحد في الخمر ، والنسائي ٣٢٦/٨ في الاشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .
- قال الحافظ في «الفتح» : وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري مع السائب بن يزيد يقول : قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر حدتهم ، قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : فرأيت عمر يجلد ، قال الحافظ : وهذا الأثر يؤيد أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي =

٣١٩٠ - ( د - مالك بن أبي مريم ) قال : دخل علينا عبد الرحمن

ابن غنم ، فتذآكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري : أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها ،

قال سفيان الثوري : وقد سئل عن الداذي ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ :

« تَسْتَحِلُّ أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣١٩١ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « أحدثت

الناس أشربة ، ما أدري ما هي ؟ فمالي شراب منذُ عشرين سنة - أو قال :

أربعين سنة - إلا الماءُ والسويقُ ، غير أنه لم يذكر النبيذَ . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١٩٢ - ( س - عبد الرحمن بن أبيزى ) عن أبيه ، قال : « سألتُ

---

= يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدتم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً ، قال : وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر أذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام ، فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه ، فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه ، فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر ، وانظر تمة الموضوع في « الفتح » ٥٧/١٠ في الأشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة .

(١) رقم ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ في الأشربة ، باب في الداذي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٢٠ في الفتن ، باب العقوبات ، وهو حديث صحيح ، وهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام التي قضى بها على كل من يحاول أن يغير أسماء المشروبات المحرمة ويسميا بغير اسمها ، كما هو واقع في زماننا هذا .

(٢) ٣٣٦/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده صحيح .

أبي بن كعب عن النبي؟ فقال : اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذي نُجِعَتَ به ، فعاودته ، فقال : الخمر تُريدُ؟ الخمر تُريدُ؟ . أخرجه النسائي (١) .

## الفصل الخامس

في الظروف ، وما يحرم منها ، وما يحل ، وفيه فرعان

[ الفرع الأول : ما يحرم منها ]

٣١٩٣ - ( م ط د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

« خطب النبي ﷺ في بعض مغازيه ، فأقبلتُ نحوه ، فأنصرفتُ قبل أن أبلغه ، فسألت : ما كان قال ؟ فقال : نهى أن يُتَبَدَّ في الدُّبَاءِ والمزَفَّتِ ، وفي رواية ، قال : « قلت لابن عمر : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجُرِّ ؟ فقال : قد زعموا ذلك . قلت : أنهى عنه رسولُ الله ﷺ ؟ قال : قد زعموا ذلك . » وفي أخرى ، قال : « كنتُ جالساً عند ابن عمر ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أنهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجُرِّ والدُّبَاءِ والمزَفَّتِ ؟ قال : نعم ، وفي أخرى ، قال : سمعتُ ابن عمر غيرَ مرَّةٍ يقول : « نهى رسولُ الله

(١) ٣٣٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده صحيح .



ﷺ عن الحنتم والدُّبَاءِ والمزْفَتِ - قال : وأراه قال : والنَّقيرِ . وفي أخرى  
 قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الحتمة . قلت : وما الحتمة ؟ قال : الجرّة ،  
 وفي أخرى ، قال ابن المسيب : سمعت ابن عمر عند هذا المنبر - وأشار إلى  
 منبر رسول الله ﷺ - قال : « قَدِمَ وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ ،  
 فسألوه عن الأشربة ؟ فنهاهم عن الدُّبَاءِ والنَّقيرِ والحنتم ، فقلت : يا أبا محمدٍ :  
 والمزْفَتِ ؟ وظننا أنه نسيه ، فقال : لم أسمع يوماً من ابن عمر ، وقد كان يكره  
 هذا . » وفي أخرى ، قال ابن جبير : « أشهدُ على ابن عمر وابن عباس : أنها  
 شهيداً أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحنتم والمزْفَتِ والنَّقيرِ . » وفي  
 أخرى ، قال : « سألت ابن عمر عن نبيذ الجرِّ ؟ قال حرم رسول الله ﷺ  
 نبيذ الجرِّ ، فأتيتُ ابن عباس ، فقلت : ألا تسمع ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟  
 قلت : قال : حرم رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرِّ ، قال : صدق ابن عمر ، حرم  
 رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرِّ ، قلت : وأي شيء نبيذ الجرِّ ؟ قال : كل شيء  
 يُصنعُ من المدر . » وفي رواية أبي الزبير ، قال : قال ابن عمر : « سمعت  
 رسولَ الله ﷺ ينهى عن الجرِّ والدُّبَاءِ والمزْفَتِ . » قال أبو الزبير : وسمعت  
 جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والمزْفَتِ والنَّقيرِ ،  
 وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُتَبَذُّ له فيه نُبَيْذٌ [له] في تَوْرٍ من حجارةٍ ،  
 وفي رواية زاذان ، قال : « قلت لابن عمر : حدثني بما نهى عنه رسول الله

ﷺ من الأشربة بلُغَتِكَ ، وفَسَّرَهُ لي بِلُغَتِنَا ، فإن لَكُمْ لغةً سوى لغَتِنَا ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الحنتم ، وهي الجرَّةُ ، وعن الدِّبَاءِ ، وهي القَرَعَةُ ، وعن المَزْفَتِ ، وهو المُقَيَّرُ ، وعن النَّقِيرِ ، وهي النخلة تُنْسَجُ نَسْجاً<sup>(١)</sup> وتُنْقَرُ نَقْرًا ، وأمر أن يُنْبَذَ في الأَسْقِيَةِ . هذه رواية مسلم . وأخرج الأولى منها الموطأ ، وأخرج أبو داود السابعة والثامنة .

وأخرج الترمذي عن طاوس ، قال : إن رجلاً أتى ابنَ عمر ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ ؟ فقال : نعم ، قال طاوس : والله ، إنِّي سمعتهُ منه . وأخرج النسائي الرواية الرابعة والخامسة والسابعة ، وزاد فيها : ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) [ الحشر : ٧ ] . وأخرج الثامنة ، وأخرج رواية الترمذي . وله في أخرى ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الدِّبَاءِ ، لم يَزِدْ على هذا . وفي أخرى : أنه نهى عن المَزْفَتِ والقَرَعِ ، . وفي أخرى : عن الدِّبَاءِ والحنتم والنَّقِيرِ ، وأخرج هو والترمذي أيضاً رواية زاذان<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل والمطبوع بالجيم فيها ، وفي « صحيح مسلم » بالحاء المهملة فيها ، قال النووي في شرح مسلم : كذا هو في معظم الروايات ، - يعني بالحاء فيها - أي تقشر ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ : تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم ، وفي الترمذي بالجيم ، وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء .  
(٢) رواه مسلم رقم ١٩٩٧ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والموطأ ٨٤٣/٢ في الأشربة ، باب ما ينهى أن ينبذ فيه ، وأبو داود رقم ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ في الأشربة ، باب في الاوعية ، والترمذي رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ في الأشربة ، باب ماجاء في نبيذ الجر ، والنسائي ٣٠٣/٨ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ في الأشربة ، باب ذكر الاوعية التي نهى عن الانتباز فيها ، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدبء والحنتم ، وباب ذكر الدلالة على النهي للوصوف من الاوعية .

## [ شرح الغريب ]

(الدُّبَابُ) : القَرَعُ ، واحده : دُبَابَةٌ .

(المزْفَتُ) : الإِنَاءُ يَطْلَى بِالزَّفْتِ ، أو القار ، وينتَبَذُ فيه .

(الْجَرُّ) : واحد جِرَارِ الحَزْفِ و« الحنتم » : جرُّ كانوا يجلبون فيه الحمر إلى المدينة ، قيل : إنه أخضر و« النقير » قد ذكر في الحديث ، وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .

(المَدْرُ) : الطين المستحجر . قالوا : إنما نهي عن هذه الضروف لأنها

تسرع الشدة فيها في النيذ .

٣١٩٤ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قال إبراهيم : « قلت للأسود بن يزيد : هل سألت عائشة عما يُكْرَهُ أن يُنتَبَذَ فيه ؟ قال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عمّ نهي رسول الله ﷺ أن يُنتَبَذَ فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدُّبَابِ والمزْفَتِ ، قال : قلت له : أما ذكّرتِ الحنتم والجَرُّ ؟ قال : إنما أحدّثك بما سمعت ، أحدّثك ما لم أسمع ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم عن ثمامة بن حزن القشيري قال : « لقيت عائشة ، فسألته عن النيذ ؟ فحدّثني : أن وفد عبد القيس قدّموا على النبي ﷺ ، فسألوه عن النيذ ؟ فهاهم أن ينتبذوا في الدُّبَابِ والنقير والمزفت

والحنتم ، [ وفي أخرى له عن ثمامة بن حزن قال : « لقيت عائشة ، فسألتها عن النبيذ [ فدعت عائشة جارية حبشية ، فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل ، فأوكيه وأعلقه ، فإذا أصبح شرب منه . » وفي أخرى له قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والمزفت . » وفي أخرى « المقير ، موضع « المزفت » ، وفي أخرى ، قالت : « كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكى أعلاه ، وله عزلاء ، ننبذه عُذوة ، فيشربه عشيّاً ، وننبذه عشيّاً فيشربه عُذوة . » وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم إلى قوله : « الحنتم » . وله في أخرى ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتنبذوا في الدُّبَاءِ ولا المزفت ولا النقير ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، » وفي أخرى ، قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمزفت . » وفي أخرى ، قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شرابٍ ضنع في دُبَاءٍ أو حنتم أو مزفت ، لا يكون زيتاً أو خلاً . » وفي أخرى ، قالت : « إن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ النقير والمقير والدُّبَاءِ والحنتم . » وفي أخرى مثلها ، وسَمَّت « الجِرَارَ » . وفي أخرى أن كريمة بنت همام سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : « نهيتُم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء ، فقالت : إياكنَّ والجِرُّ الأخرُّ ، »

فإِن أَسْكُرْتُمْ مَاءَ حُبُّكُنَّ<sup>(١)</sup> فَلَا تَشْرَبْنَهُ ، (٢) .

٣١٩٥ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) ه أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، إنا نحى من ربيعة ، وبيننا وبينك كفار مضر ، ولا تقدر عليك إلا في الأشهر الحرم ، فمرنا بأمرٍ نأمر به من وراءنا ، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول الله ﷺ : أمركم بأربع ، وأنها كم عن أربع : اعبدوا الله ، ولا تُشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنها كم عن أربع : عن الدُّبَاءِ ، والحنتم ، والمزفت ، والنقى قالوا : يا نبي الله ، ما علمك بالنقى ؟ قال : بلى ، جذعٌ تنقرونه ، فتلقون فيه من القطيعاء - أو قال : من التمير - ثم تصبون فيه من الماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم - أو أحدهم - لَيضربُ ابن عمه بالسيف قال : وفي القوم رجلٌ أصابته جراحةٌ كذلك ، قال : وكنت أخبأها حياة من رسول الله ، فقلت : فقيمَ اشرب يا رسول الله ؟ قال : في أسقية الأدم

(١) الحب ، بضم الحاء : الحايبه ، فارسي معرب ، وجمعه حباب ، وحبية بوزن عنبة .

(٢) رواه البخاري ٥٣/١٠ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ١٩٩٥ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدبَاء والحنتم ، و ( ٢٠٠٥ ) في الأشربة ، باب لإباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ، والنسائي ٢٩٧/٨ في الاشربة باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب النهي عن نبيذ الدبَاء والمزفت ، وباب النهي عن نبيذ الدبَاء والحنتم والمزفت ، وباب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

التي يُلاثُ على أفواهاها ، قالوا : يا رسول الله ، إن أرضنا كثيرة الجِرْدَانِ ولا تبقى بها أسقيَةُ الأدم ، فقال النبي ﷺ : وإن أكلتها الجِرْدَانُ ، وإن أكلتها الجِرْدَانُ ، وإن أكلتها الجِرْدَانُ . قال : وقال رسولُ الله ﷺ لأشجَّ عبد القيس : إن فيك لحصلتين يُحبُّها الله عز وجل : الحِلْمُ والأناةُ . وفي رواية « إن وفد عبد القيس قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداءك : ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ قال : لا تشربوا في النقيير ، قالوا : يا نبي الله جعلنا الله فداءك أو تدري ما النقيير ؟ قال : نعم ، الجذع يُنقرُ وسطُه ، ولا في الدِّبَاءِ ، ولا في الحنتمة ، وعليكم بالموكِّي . وفي أخرى ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الشرب في الحنتمة والدِّبَاءِ والنقيير . » وفي أخرى ، قال : « نهى عن الجِرْدَانِ يُتَبَذَّ فيه » وفي أخرى « عن الدِّبَاءِ والحنتم والنقيير والمزفت . » وقال بعض رواته : « نهى أن يتبذَّ » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(القطيعاء) : نبيذ معروف يتخذ من الحنطة بمصر .

٣١٩٦ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال

أبو جَمْرَةَ : قلت لابن عباس : « إن لي جَرَّةً يُنْبَذُ فيها - مالي ، فأشربه حلواً ، فإذا أَكثَرْتُ منه فجالستُ القومَ ، فأطلتُ الجلوسَ خشيتُ أن أفتضحَ ؟

(١) رواه مسلم رقم ١٨ في الايمان ، باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣٠٦/٨ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدبَاءِ والحنتم والنقيير .

فقال : قَدِيمَ وفد عبد القيس ... وذكر الحديث ، وهو مذكور في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة . وفي رواية أخرى ، قال : « نهي رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمزْفَتِ ، زاد في أخرى « والحنتم » . وزاد في أخرى : « وأن يُخَلِّطَ البلح بالزَّهْوِ » . أخرج الأولى البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالباقي ، وأخرج أبو داود الأولى ولم يذكر حديث أبي جمرة ، وذكر « الجرة » وفي أخرى لأبي داود « أن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله ، فيم نشرب ؟ قال : لا تشربوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزْفَتِ ، ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية ، قالوا : يا رسول الله ، وإن اشتدَّ في الأسقية ؟ قال : فصبوا عليه الماء ، قالوا : يا رسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة : أهريقوه ، ثم قال : إن الله حرمَ عليّ - أو حرمَ - الخمرَ والميسرَ والكوبة ، وقال : كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » قال سفيان : فسألت علي بن بزيمة عن الكوبة ؟ فقال : الطُّبْلُ . وله في أخرى ، في قصة وفد عبد القيس « قالوا : فيم نشرب يا رسول الله ؟ قال : عليكم بأسقية الأدم التي يلاثُ على أفواهاها . »

وأخرج النسائي الأولى بنحوها . وله أيضاً ، قال : « نهي رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير ، وأن يُخَلِّطَ البلح والزَّهْوِ ، وفي أخرى « نهي عن الدُّبَاءِ والمزْفَتِ » . وزاد مرةً أخرى « والنقير ، وأن يخلط البلح والزبيب والزَّهْوِ بالتمر » . وفي أخرى « نهي عن الدُّبَاءِ والحنتم والمزفت والنقير ، وعن البسر والتمر أن يخلطا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا ،

وكتب إلى أهل هَجَرَ : أَنْ لَا تَخْلَطُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً . وفي أخرى  
 « نهي عن نبيذ الجِرِّ » ، وفي أخرى موقوفاً ، قال : « البسر وحده حرام » .  
 وله في أخرى ، قال : « ألم يقل الله عزَّ وجلَّ : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ،  
 وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ) [ الحشر : ٧ ] ؟ قلت : بلى ، وقال : ألم يقل :  
 ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
 الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ؟ ) [ الأحزاب : ٣٦ ] قلت : بلى ، قال : فياني أشهد أن  
 نبي الله ﷺ نهي عن النقيير والمقيير والدُّبَاءِ والحنتم ، وأخرجه الترمذي بنحو  
 من الرواية الأولى ، ولم يذكر أبا جمرة ، والجرَّة<sup>(١)</sup> .

٣١٩٧ - (م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمَزْفَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو

(١) رواه البخاري ٦٧/٨ في المغازي ، باب وفد عبد القيس ، وفي الايمان ، باب أداء الخس من  
 الايمان ، وفي العلم ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا  
 الايمان والعلم ويحجروا من وراءهم ، وفي مواقيت الصلاة ، باب قول الله تعالى : ( منيين إليه  
 وانفقوه ) ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد ، باب أداء الخس من الدين ، وفي  
 الانبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل ، وفي الادب ، باب قول الرجل : مرحباً ، وفي خبر  
 الواحد ، باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد ،  
 باب قول الله تعالى : ( والله خلقكم وما تعملون ) ، ومسلم رقم ١٧ في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان  
 بالله تعالى ، وفي الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٢ و ٣٦٩٤  
 و ٣٦٩٦ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والنسائي ٣٢٣/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل  
 بها من أباح شراب المسكر ، وباب خليط البلح والزهو ، وباب خليط البسر والتمر ، وباب  
 ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية ، والترمذي رقم ٢٦١٤ في الإيمان ، باب ماجاء  
 في إضافة الفرائض إلى الإيمان .



هريرة : « واجتنبوا الخنثائم » ، وفي رواية « نهى عن المزفت والخنتم والنقير قال : قيل لأبي هريرة : ما الخنتم ؟ قال : الجرّارُ الخضر » . وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن الدّباء والخنتم والنقير والمقيّر والمزادة المَجبوبة<sup>(١)</sup> ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه » . أخرج مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثالثة وفي رواية الموطأ « أن رسول الله ﷺ : نهى أن يُنبذ في الدّباء والمزفت » ، وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ في الدّباء والمزفت والنقير والخنتم ، وكل مُسكرٍ حرامٌ » ، وفي أخرى « نهى عن الدّباء والمزفت أن يُنتبذَ فيها » ، وفي أخرى « نهى عن الجرّار ، وعن الدّباء والظّروف المزفتة » ، وفي أخرى « نهى وفدّ عبد القيس - حين قدّموا عليه - عن الدّباء وعن المقيّر والمزفت والمزادة المَجبوبة ، وقال : انتبذ في سقائك وأوكه ، واشربه حُلواً . قال بعضهم : ائذن لي يا رسول الله في مثل هذه ، قال : إذن تجعلها مثل هذه ، وأشار بيده

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : ضبطناه في معظم نسخ مسلم وفي سنن النسائي وأبي داود « المَجبوبة » بالجيم والباء الموحدة المكررة ، قال : ورواه بعضهم « المَخنوفة » بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة ، كأنه أخذ من اختناث الأسمية المذكور في حديث آخر . وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول : أنها بالجيم ، وقال إبراهيم الحارثي وثابت : وهي التي قطع رأسها ، فصارت كهيمة الدن وأصل الجب : القطع . وقيل : هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها ، ويتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ، ولا يدري به .

يصف ذلك ،<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( اشرب في سقائك وأوكيه ) إنما أمره أن يشرب في سقائه ويوكيه ، لأن السقاء جلد رقيق ، فإذا شده وحدث فيه الشدة تقطع وانشق ، فلم يخف على صاحبها أمره ، وغيره من الأوعية صلبة شديدة يتغير فيها الشراب ويشتد ، فلا يشعر صاحبها بذلك .

( المَجْبُوبَةُ ) المقطوعة التي ليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها ،

فالشراب قد يتغير فيها ، ولا يشعر به صاحبه

٣١٩٨ - ( د - [ أبو الفموص ] زبدي بن علي ) قال : حدثني رجل من

الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس - يحسب عوف أن اسمه : قيس بن النعمان - أن رسول الله ﷺ قال لهم : « لا تشربوا في تغير ولا مزفت ، ولا دباء ولا حنتم ، واشربوا في الجلد الموكى عليه ، فإن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٩٣ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والموطأ ٢/٨٤٣ و ٨٤٤ في الأشربة ، باب ما ينهى أن يبتذ فيه ، وأبو داود رقم ٣٦٩٣ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والنسائي ٨/٢٩٧ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ، وباب الاذن في الانتباز في التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان من الأسقية .

اشتدَّ فاكسِرُوه بالماء ، فإن أعياءكم فأهرِيقوه ، أخرجه أبو داود (١) .

٣١٩٩ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا تنبذوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفت . وكان أبو هريرة يُلحِقُ

معها : الحنتمَ والنقيرَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ

والمزفت أن يُنبذَ فيها ، » (٢) .

٣٢٠٠ - (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يُنبذَ في الدُّبَاءِ والمزفت » . أخرجه البخاري

ومسلم والنسائي . وفي رواية أبي داود نهى عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والجِعة .

وفي أخرى للنسائي : « نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحنتم » (٣) .

---

(١) رقم ٣٦٩٥ في الاشرية ، باب في الاوعية ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٣٨/١٠ في الاشرية ، باب الحجر من العسل وهو البتع ، ومسلم رقم ١٩٩٢ في الاشرية ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والنسائي ٣٠٥/٨ في الاشرية ، باب النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والمزفت .

(٣) رواه البخاري ٥٣/١٠ في الاشرية ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ١٩٩٤ في الاشرية ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٧ في الاشرية ، باب في الاوعية ، والنسائي ٣٠٥/٨ في الاشرية ، باب النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والمزفت .

[ شرح الفريب ] :

(الجمعة) : هو نبيذ الشعير .

٣٢٠١ - (خ س - أبو اسحاق السيماني) قال سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ الأخضر ، قلت : أنشربُ في الأبيض ؟ قال : لا ، أخرجه البخاري ، وعند النسائي ، قال : « لا أدري » . وله في أخرى ، قال سمعت ابن أبي أوفى يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، قلت : حرامٌ هو ؟ قال : حرام ، وقد حدَّثنا من لم يكذب : أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير » (١) .

٣٢٠٢ - (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) « سئل عن نبيذ الجرِّ ؟ فقال : نهى عنه النبي ﷺ ، أخرجه النسائي (٢) » .

٣٢٠٣ - (س - عبد الرحمن بن بمر) أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت ، أخرجه النسائي (٣) .

٣٢٠٤ - (م - يحيى بن عبيد البهراني (٤)) قال : « سأل قوم ابن

---

(١) رواه البخاري ٥٤/١٠ هـ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف ، والنسائي ٣٠٤/٨ هـ في الاشربة ، باب الجر الاخضر .

(٢) ٣٠٣/٨ هـ في الاشربة ، باب ذكر الاوعية التي نهى عن الانتباذ فيها ، ورواه النسائي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٣٠٥/٨ هـ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، وإسناده صحيح .

(٤) الذي في صحيح مسلم « يحيى أبو عمر النخعي » وفي التهذيب : يحيى بن عبيد الكوفي هو أبو عمر البهراني ، بفتح الباء وسكون الهاء .

عباسٍ عن يَبْعِ الخمر وشراؤها والتجارة فيها؟ فقال: أُمْسَلُونَ أنتم؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يَبْلُغُ بَيْعُهَا، ولا شِرَاؤها، ولا التجارة فيها قال: فسأله عن النبيذ؟ فقال: خرج رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، ثم رجع وقد نَبَذَ ناسٌ من أصحابه في حناتِمَ ونقيرٍ ودَبَاوٍ، فأمر به فأهريقَ، ثم أمر بسِقَاءٍ، فَجُعِلَ فيه زبيبٌ وماءٌ، فَجُعِلَ من الليل، فأصبحَ فشرب منه يومه ذلك، وليلته المُسْتَقْبِلَةَ، ومن الغدِ حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بَقِيَ منه فأهريقَ . . . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### [ الفرع ] الثاني : فيما يحلُّ من الظروف

٣٢٠٥ - ( خ م ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : « لما نهى رسولُ الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية ، قالوا : ليس كلُّ الناس يَجِدُ - يعني : سِقَاءً - فأرخصَ لهم في الجِرِّ غير المزفت . » وفي رواية : « لما نهى النبي ﷺ عن الأَسْقِيَةِ ، قيل للنبي ﷺ : ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقَاءً ، فرخصَ لهم في الجِرِّ غير المزفت . »

قال الحميدي : كذا في رواية علي بن المديني عن سفيان ، ولعله نقص عن النبيذ إلا في الأَسْقِيَةِ . . . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رقم ٢٠٠٤ في الاثرية ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً .

وفي رواية أبي داود ، قال : « ذكر النبي ﷺ الأوعية : الدباء ،  
والحنتم ، والمزفت ، والنقير » فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا  
ما حلّ . وفي رواية : اجتنبوا ما أسكر .<sup>(١)</sup>

٣٢٠٦ - ( م ر ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :  
« نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : لا بد لنا منها ،  
قال : فلا إذا ، أخرجه البخاري وأبو داود .  
وفي رواية الترمذي والنسائي : فشكت الأنصار ، فقالوا : ليس لنا  
وعاء ، قال : فلا إذا ،<sup>(٢)</sup> .

٣٢٠٧ - ( م ر ن س - بريدة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير  
أن لا تشربوا مسكراً ، وفي رواية أنه قال : « نهيتكم عن الظروف ، وإن  
الظُرُوف - أو ظرفاً - لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحَرِّمُهُ ، وكل مسكر حرام ، وفي

---

(١) رواه البخاري ٥٢/١٠ و ٥٣ في الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية  
والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ٢٠٠٠ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ،  
وأبو داود رقم ٣٧٠٠ في الأشربة ، باب في الأوعية .

(٢) رواه البخاري ٥١/١٠ في الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية  
والظروف ، وأبو داود رقم ٣٦٩٩ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والترمذي رقم ١٨٧١  
في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة أن يذبذ في الظروف ، والنسائي ٣١٢/٨ في الأشربة ،  
باب الاذن في شيء منها .

رواية نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مُسكِراً ، أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية النسائي كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم ، وإياكم وكل مُسكر . وفي أخرى له ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف كلها ، ولا تسكروا . وفي أخرى له : أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير ، إذ حلَّ بقوم ، فسمع لهم لغطاً ، فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : يا نبي الله ، لهم شراب يشربونه ، فبعث إلى القوم فدعاهم ، فقال : في أي شيء تنبذون ؟ قالوا : ننتبذ في النقيير والدباء ، وليس لنا ظروف ، فقال : لا تشربوا إلا فيما أوكنتم عليه ، قال : فلبيت بذلك ما شاء الله أن يلبث ، ثم رجع عليهم ، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا ، قال : مالي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، أرضنا وبيتة ، وحرمت علينا إلا ما أوكنتنا عليه ، قال : اشربوا ، وكل مُسكِراً حرام ، (١) .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٧٧ في الاشربة ، باب في النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٨ في الاشربة ، باب في الاوعية ، والترمذي رقم ١٨٧٠ في الاشربة ، باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، والنسائي ٣١١/٨ في الاشربة ، باب الاذن في شيء منها ، وباب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

[ شرح الغريب ]

( لَغَطًا ) اللِّغْطُ : الضَّجَّة .

( أَوْ كَأَنَّا ) أَوْ كَى الوَعَاءَ يُوَكِّيه : إذا شده ،

٣٢٠٨ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

رَخَّصَ فِي الْجِرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ » . أخرجه النسائي (١) .

٣٢٠٩ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول

الله ﷺ « كان يُنْتَبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ

حِجَارَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزَّبِيرِ : مِنْ بَرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَرَامٍ ، أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْتَبِذُ لَهُ فِي تَوْرٍ

مِنْ حِجَارَةٍ » ، لَمْ يَزِدْ .

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « نَهَى عَنِ الْجِرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالذَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ ، وَكَانَ

إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْتَبِذُ لَهُ فِيهِ ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ » . وَهُوَ فِي أُخْرَى

مِثْلَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِيهَا « وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَاءِ الْمَزْفَتِ » (٢) .

(١) ٣١٠/٨ في الأشربة ، باب الاذن في الجر خاصة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٩٩ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٧٠٢

في الأشربة ، باب في الأوعية ، والنسائي ٣١٠٩/٨ في الأشربة ، باب الاذن في الانتباز في التي

خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الأسقية منها .



## الفصل السادس

في لواحق الباب

٣٢١٠ - (م ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر: أَتَتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: لا، أخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup> .

٣٢١١ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أُسْرِيَ به بقَدَحَيْنِ من خمرٍ ولَبَنٍ، فنظر إليهما، ثم أخذ اللَّبَنَ، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك لِلْفِطْرَةِ، ولو أخذتَ الخمرَ غَوَتَ أُمَّتُكَ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(غَوَتَ) الغي: ضد الرشاد. وقد ذُكِرَ .

٣٢١٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الشراب؟ فقال: الحُلُوبُ الباردة. أخرجه الترمذي عن الزهري مرسلًا، وقال: وهو أصح وفي رواية عنها، قالت: « كان أحبَّ الشراب إلى النبي ﷺ الحُلُوبُ الباردة »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٣ في الأشربة، باب تحريم تحليل الخمر، والترمذي رقم ١٢٩٤ في الأشربة، باب النبي أن يتخذ الخمر خلًّا .

(٢) رواه النسائي ٣١٢/٨ في الأشربة، باب منزلة الخمر، ورواه أيضاً البخاري ٢٦/١٠ و ٢٧ في الأشربة في فاتحته، ورواه أيضاً مسلم ١٦٨ في الايمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات .

(٣) رقم ١٨٩٧ في الأشربة، باب ماجاء أي الشراب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## الكتاب الثاني

من حرف الشين : في الشَّرِكة

٣٢١٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، إن الله عزَّ وجلَّ يقول : أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ ، ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ من بينها . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . وزاد رزين « وجاء الشيطانُ » .

٣٢١٤ - (دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « اشتريتُ أنا وَعَمَارٌ وسعدٌ فإِذَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فِجَاءُ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، ولم أَجِءُ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٢١٥ - (خ - زهرة بن معبد رحمه الله) عن جدِّه عبد الله بن هشام - وكان وقد أدرك النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : « بَايَعُهُ » ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَسَحَّ رَأْسَهُ ، وَدَعَا لَهُ

---

(١) رقم ٣٣٨٣ في البيوع ، باب في الشركة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٨ في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس المال ، والنسائي ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال من حديث سفيان قال : حدثني أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله ، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه .

بالبركة ، . - وعن زهرة « أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق ، فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير ، فيقولان له : أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فرجما أصاب الراحلة كما هي فبيعت بها إلى المنزل ، زاد في رواية « وكان يُضْحِي بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، . أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

(الراحلة) : اسم الجمل والناقة إذا كانا قويين على الأسفار والأحمال .

٣٢١٦ - ( ر - السائب بن أبي السائب رضي الله عنه ) قال : « أتيتُ

النبي ﷺ ، فجعلوا يُشْتُونَ عليّ ، وبيذكروني ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت ، بأبي وأمي ، كنت شريكاً ، فنعم الشريك كنت ، لا تُدَارِي ولا تُمَارِي . أخرجه أبو داود (٢) . وفي رواية ذكرها رزين « لا تُشَارِي ، عوضاً « لا تُمَارِي » (٣) .

[ شرح الغريب ]

(تُمَارِي) الممارسة : المجادلة والملاحاة .

(تُشَارِي) المشاركة : الملاحة والملاحاة أيضاً .

(١) ٩٦/٥ و ٩٧ في الشركة ، باب الشركة في الطعام وغيره ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، وفي الأحكام ، باب بيعة الصغير .  
(٢) رقم ٤٨٣٦ في الأدب ، باب في كراهية المراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٨٧ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، وإسناده مضطرب .  
(٣) في المطبوع : عوض « لا تُدَارِي » .

# الكتاب الثالث

في الشُّعْرِ ، وفيه خمسة فصول

## الفصل الأول

في مدح الشُّعْرِ

٣٢١٧ - ( خ ر - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : إن النبي ﷺ

قال : « إن من الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » . أخرجه البخاري وأبو داود (١) .

٣٢١٨ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن من الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » . أخرجه الترمذي (٢) .

٣٢١٩ - ( ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) مثله ، وقال :

« حُكْمًا » . أخرجه الترمذي . وفي رواية أبي داود ، قال : « جاء أعرابيُّ

إلى النبي ﷺ ، فجعل يتكلم بكلام ، فقال : إن من البَيَانِ سِحْرًا ، وإن

---

(١) رواه البخاري ٤٤٥/١٠ و ٤٤٦ في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وأبو داود رقم ٥٠١٠ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر .

(٢) رقم ٢٨٤٧ في الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكمة ، وهو حديث صحيح .

من الشُّغْرِ حُكْمًا ، (١) .

[ شرح الغريب ] :

( إن من البيانِ سِحْرًا ) البيان : الإفصاح والكشف . والمعنى : أن الرجل قد يكون عليه الحق ، وهو أقوم بحجته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه ، لأن معنى السحر : قلب الشيء في عين الإنسان ، وليس بقلب الأعيان ، ألا ترى أن البليغ يمدح الإنسان فيصرف قلوب السامعين إلى حب الممدوح ، ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه ؟

( إن من الشُّغْرِ حُكْمًا ) الحكم : الحكمة . والمعنى : إن من الشعر كلاماً يمنع عن الجهل والسَّفَه وينهى عنها .

## الفصل الثاني

في ذمِّ الشُّغْرِ

٣٢٢٠ - ( غ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٤٨ في الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكمة ، وأبو داود رقم

٥٠١١ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، وهو حديث صحيح .

وَاللَّهِ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْراً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ « حَتَّى يَرِيَهُ » ، (١) .

[ سُرْعُ الْفَرَبِ ] :

( قَيْحاً ) الْفَيْحُ : الصَّدِيدُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الدَّمْلِ وَالْجَرَحِ .

( حَتَّى يَرِيَهُ ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْوَرِيُّ مُثَلِّمٌ الرَّمِي : دَاءٌ يُدَاخِلُ الْجَوْفَ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَوْرِيٌّ - غَيْرُ مَهْمُوزٍ - وَهُوَ أَنْ يُورَى جَوْفَهُ . قَالَ : وَقَالَ الْفَرَاءُ : هُوَ الْوَرَى - بَفَتْحِ الرَّاءِ - يُقَالُ : بِهِ الْوَرَى ، وَحُمِّي خَيْبِراً ، قَالَ : وَأَنْكَرَ أَبُو عَمْرٍو وَالْأَصْمَعِيُّ الْفَتْحَ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْوَرِيُّ : الْمَصْدَرُ ، وَالْوَرَى - بِالْفَتْحِ - الْأَسْمُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَى الْفَيْحُ جَوْفَهُ يَرِيهِ وَرِيّاً : أَكَلَهُ . وَقَالَ فِيهِ قَوْمٌ : إِنْ مَعْنَى « حَتَّى يَرِيَهُ » ، أَي : حَتَّى يَصِيبَ رِثْتَهُ ، وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ ، قَالُوا : لِأَنَّ الرِّثَةَ مَهْمُوزَةٌ ، وَإِذَا بَنِيَتْ فَعَلًّا فِي مَعْنَى إِصَابَةِ الرِّثَةِ ، تَقُولُ : رَأَى يَرَاهُ ، فَهُوَ مَرْفِيٌّ ، فَيَكُونُ الْقِيَاسُ : حَتَّى يَرَاهُ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ « حَتَّى

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٣/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٢٥٧ فِي الشَّعْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٥٠٠٩ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٨٥٥ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا جَاءَ لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْراً .

يَرِيَهُ، ورأيت الأزهري قد ذكر أن الرئة أصلها من ورَى، وهي محذوفة منه، قال: ويقال: ورَيْتُ الرجل فهو وَوَرِيٌّ؛ إذا أصبتَ رئتَه. قال: وقال ابن السكيت: رأيتَه فهو مرِي، فعلى ما ذكره الأزهري يصح قول من ذهب إلى أن معنى الحديث: حتى يصيب رئتَه، ويمكن أن يتكلّف على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرك من يراه، فيصير يَرِيَهُ، وليس ببعيد، فإن في العربية من أمثال ذلك كثيراً، لا بل فيها ما هو أكثر تعسفاً وتكلفاً. والله أعلم.

٣٢٢١ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً له أن يمتلىء شعراً، أخرجه البخاري»<sup>(١)</sup>.

٣٢٢٢ - (م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً حتى يَرِيَهُ خيراً له من أن يمتلىء شعراً». أخرجه مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢٣ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعرٌ يُنشدُ، فقال رسول الله

(١) ٤٥٣/١٠ في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٨ في الشعر، والترمذي رقم ٢٨٥٦ في الأدب، باب ماجاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً.

ﷺ : 'خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتليء جوف رجل قبحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وذكر رزين في كتابه ، قال : وزاد النسائي : وساقه عن عائشة ' هجيت به ، وأنكر ابن معين هذه الزيادة . ولم أجد هذه الزيادة ، ولا الحديث بأسره في كتاب النسائي الذي قرأته ، ولعله قد وقع له في بعض النسخ ، فأثبتته .

## الفصل الثالث

في استماع النبي ﷺ الشعر ، وإنشاده في المسجد .

٣٢٢٤ - (خ د ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : 'كان رسول الله

ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد ، يقوم عليه قائماً ، يُفاخر عن رسول الله

ﷺ ، أو يُنافح ، ويقول رسول الله ﷺ : إن الله يُؤيدُ حسان بروح

القدس ما نافع أو فآخر عن رسول الله ، أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : ' فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ ،

وقال رسول الله : روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله ، وأخرجه

---

(١) رقم ٢٢٥٩ في الشعر



الترمذي بنحو الأولى<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُنَافِحُ ) المنافحة : المخاصمة .

( رُوحُ الْقُدُسِ ) : هو جبريل عليه السلام .

( يُؤَيِّدُكَ ) التأييد : التقوية ، والأيد : القوة .

٣٢٢٥ - ( م - عمرو بن الشرب بن سويد الثقفي ) عن أبيه قال :

« رَدِّفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوماً ، فقال : هل معك من شعر أُمِّيَّةَ بن أبي الصلتِ شيء ؟ قلت : نعم ، قال : هِيَهٍ<sup>(٢)</sup> ، فأنشدته بيتاً ، فقال : هِيَهٍ ، ثم أنشدته

(١) لم أره عند البخاري بهذا اللفظ، قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق رواية الترمذي ٤٥٦/١ : وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه ، لكي لم أره فيه . ٥١ . ورواه أبو داود رقم ٥٠١٥ في الادب ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٤٩ في الأدب باب ماجاء في إنشاد الشعر ، وبعض هذا الحديث شواهد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . أقول : وقد روى البخاري تعليقا ٤٥٢/١ في الأدب ، باب هجاء المشركين فقال : وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة ، فقالت : لاتسبه ، فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل المصنف يريد رواية البخاري هذه ، والله أعلم . وستأتي هذه الرواية في الحديث رقم ٣٢٣٢ .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» : هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية ، قالوا : والهاء الأولى بدل من الهدزة ، وأصله «إيه» وهي كلمة للاستزادة من الحديث المصود . قال ابن السكيت : هي للاستزادة من حديث أو عمل معبودين ، قالوا : وهي مبنيصة على الكسر ، فان وصلتها نونتها ، فقلت : إيه حدثنا ، أي : زدنا من هذا الحديث ، فان أردت الاستزادة من حديث غير معبود نونت ، فقلت : إيه ، لأن التنوين للتكبير ، وأما «إيهأ» بالنصب ، فعناها : الكف والأمر بالسكوت .

بيتاً ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة بيت . وفي رواية ، قال : « استنشدني رسول الله ﷺ ... وذكر نحوه . وزاد : فقال - يعني : النبي ﷺ - : « إن كادَ لَيْسَلِمُ ، ، وفي أخرى « فلقد كادَ يُسَلِمُ في شعره ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٢٢٢٦ - ( ن - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « جالستُ النبيَّ ﷺ أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ ، فكان أصحابه يتناشدون الشعرَ ، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكتٌ ، فرجما تبسمَ معهم ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٢٢٧ - ( غم رس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن عمرَ « مرَّ بجسَّانَ وهو يُنشدُ الشعرَ في المسجد ، فلحظَ إليه شزراً ، فقال : قد كنتُ أنشدُ فيه وفيه من هو خيرُ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله : أسمعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول : أجبْ عني ، اللهم أبدِّه بروح القدس ؟ فقال : اللهم نعم . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود عن ابن المسيب مرسلًا ، إلى قوله : « خيرُ منك » . وأخرجه عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، إلى قوله : « خيرُ منك » . وزاد : « فخشِيَ أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه ،

(١) رقم ٢٢٥٥ في الشعر .

(٢) رقم ٢٨٥٤ في الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر من حديث شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال الترمذي : وقد رواه زهير عن سماك أيضاً . أقول : وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي عن ابن المسيب مرسلًا بتمامه (١) .

[ شرح الغريب ]

(أَشْدُكَ) أَي : أَسْأَلُكَ .

٣٢٢٨ - ( ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ دخل مكة في عُمرَةَ القَضَاءِ وعَبَدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ يمشي بين يديه ، ويقول :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ (٢) اليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ (٣) عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَن مَقِيلِهِ (٤) وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَن خَلِيلِهِ

فقال له عمرُ : يا ابنَ رَوَاحَةَ ، بين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حَرَمِ

الله تقول الشعرَ ؟ فقال رسولُ الله : خلَّ عنه يا عمرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ

نَضْحِ النَّبْلِ ، . أخرجه الترمذي والنسائي (٥) .

(١) رواه البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي المساجد ، باب الشعر في

المسجد ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ٢٤٨٥ في فضائل الصحابة ، باب

فضائل حسان بن ثابت ، وأبو داود رقم ٥٠١٣ و ٥٠١٤ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ،

والنسائي ٤٨/٢ في المساجد ، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد .

(٢) أي سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) باسكان الباء لضرورة الشعر ، وهي لفة قرئ بها في المشهور كما قال الحافظ .

(٤) أي : عن موضعه .

(٥) رواه الترمذي رقم ٢٨٥١ في الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر ، والنسائي ٢٠٢/٥ في

الحج ، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الامام ، من حديث عبد الرزاق ، عن

جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من

هذا الوجه ، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحوه هذا .

قال الترمذي: وقد روي في غير هذا الحديث «أن النبي ﷺ دخل [مكة] في عُمره القضاء ، وكعبُ بن مالكٍ بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وإنما كانت عُمره القضاء بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَضْرِبُكُمْ ) قد جاء «نضربكم» في الشعر ساكن الباء، وليس بمجزوم ، وهذا جائز في ضرورة الشعر : أن يسكن المتحرك ، ويحرك الساكن .

( النَّهَامُ عَنْ مَقِيلِهِ ) الهام : جمع هامة ، وهي أعلى الرأس وفيه الناصية والمفرق . ومقيله : موضعه ، نقلاً من موضع القائلة للإنسان .

( نَضَحَ النَّبِيلِ ) نضحته بالنبيل : إذا رميت به .

٣٢٢٩ - ( فم - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٤/٧ في المغازي، باب عمرة القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : هو ذحول شديد ، وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رَوَاحَةَ في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه - أهني الترمذي - مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فان كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ماتقدم ، والله أعلم، وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطها ، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم .

رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وُغلامٌ أسودٌ يقال له : أنجشةٌ يحدو ، فقال له رسول الله ﷺ : وَيْحَكَ يَا أَنْجِشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ ، قال أبو قلابة : يعني : النساء . وفي رواية ، قال : « كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له : أنجشة ، وكان حسن الصوت ، فقال له النبي ﷺ : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجِشَةُ ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ ، قال قتادة : يعني : ضعفة النساء . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قال : « كانت أمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ ، وَأَنْجِشَةُ غُلامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بَيْنَهُ ، فقال النبي ﷺ : يَا أَنْجِشُ ، رُوَيْدَكَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ ، زاد مسلم : قال أبو قلابة : « تكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتنوها عليه ، وللبخاري أيضاً قال : « كان النبي ﷺ في مسير ، فحدا الحادي ، فقال النبي ﷺ : أَرُفِقُ يَا أَنْجِشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ (١) ، ولمسلم بنحو الأولى ، ولم يذكر «حسن الصوت» . وله في أخرى ، قال : « كانت أمُّ سُلَيْمٍ مع نساء النبي ﷺ ، ويسوق بين سواقٍ ، فقال نبي الله ﷺ :

(١) قال الحافظ في «الفتح» القوارير : جمع قارورة وهي الزجاجية ، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكفى عن النساء بالقوارير لرفقتهن وضعفهن عن الحركة ، وللطافتين .

بأنجشة، رُوِيَدِكْ سَوَقَكْ بالقوارير، . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(رُوِيَدِكْ سَوَقَكْ بالقوارير) رويدك بمعنى : أمهل وتأن وارفق .  
قد جاء في الحديث . أنه أراد بالقوارير : النساء ، وشبههن بالقوارير لأنه أقلُّ  
شيء يؤثر فيهن ، كما أن أقل شيء من الهداء والغناء يؤثر في النساء ، أو أراد :  
أن النساء لاقوة لهن على سرعة السير ، والهداء بما يبيح الإبل ، ويعيشها على  
السير وسرعته ، فيكون ذلك إضراراً بالنساء اللواتي عليهن .

٣٢٣٠ - (خ - الرهيم بن أبي سنان) أنه سمع أبا هريرة في قصصه

يذكرُ النبي ﷺ ، يقول : « إن أحأ لكم لا يقول الرَّفَثَ - يعني بذاك - :

ابن رَوَاحَةَ ، قال :

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَرَأَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى ، فَفَلُّوْنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَّتْ بِالْكَافِرِينَ الْمُضَاجِعُ

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٥٦/١٠ في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والهداء ، وباب ماجاء

في قول الرجل : ويلك ، وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ، وباب المراض مندوحة  
من الكذب ، ومسلم رقم ٢٣٢٣ في الفضائل ، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم النساء .

(٢) ٤٥٢/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي التهجيد ، باب فضل من تمار من الليل .

[ شرح الغريب ]

( الرَفَثُ ) : الفُحْشُ في القول .

## الفصل الرابع

في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين

٣٢٣١ - (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال يوم قريظة لحسان : « أهج المشركين ، فإن جبريل معك » . وفي رواية قال : « اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك » أخرجه البخاري ومسلم .  
٣٢٣٢ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « استأذن حسانُ ابنُ ثابت رسولَ الله ﷺ في هجاء المشركين ، فقال رسولُ الله ﷺ : فكيف بنسبي ؟ فقال حسانُ : لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من العجين » . وفي رواية قال عروة : « ذهبتُ أُسبُ حسانَ عند عائشة ، فقالت : لا تسبه ، فإنه كان يُنَافِحُ عن رسولِ الله ﷺ » . وفي رواية « أن حسانَ بن ثابت كان

---

(١) رواه البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومسلم رقم ٢٤٨٦ في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

من كبر<sup>(١)</sup> على عائشة ، فسبته ، فقالت : يا ابن أخي ، دعه ... وذكر باقي الحديث ، وفي رواية ، قالت : « قال حسان : يا رسول الله ، ائذن لي في أبي سفيان ، قال : كيف بقرايتي منه ؟ قال : والذي أكرمك ، لأسلنك كما نسل الشعرة من الخمير ، فقال حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بيت مخزوم ، والدك العبد<sup>(٢)</sup> قصيدته هذه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « أهجوا قريشاً ، فإنه أشد عليها من رشتي النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة ، فقال : اهجهم ، فلم يرض ، فأرسل

(١) كذا بالأصل بالياء الموحدة ، وشرحها بأنه مأخوذ من قول الله « والذي نول كبره منهم » لكن في « صحيح مسلم » « كثر » بالثاء المهملة مشددة مفتوحة .

(٢) وبعد هذا البيت بيت لم يذكره البخاري ومسلم ، وبذكرة تم الفائدة والمراد ، وهو :

ومن ولدت أبناء زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائزك المجد

والمراد ببيت مخزوم : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزيبر وأبي طالب بني المطلب ، والمراد بأبي سفيان المهجوف في الحديث : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وقوله : ولدت أبناء زهرة منهم ، مراده : هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حزة وصبية ، وأما قوله في البيت الأول : والدك العبد ، فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ، ومعناه : أن أم الحارث ابن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا : هي سمية بنت موهب ، وموهب غلام لبني عبد مناف ، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك ، وهو مراده بقوله : ولم يقرب عجائزك المجد .



إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال حسانُ :  
 قد آنَ لكم أن تُرسلوا إلى هذا الأسدِ الضاربِ بِذَنبِهِ، ثم أذَلَع لسانه ، فجعل  
 يُحرِّكُهُ ، فقال : والذي بعثك بالحق ، لأُفرِينَهُم بلساني فرَي الأديم ،  
 فقال رسولُ الله ﷺ : لا تعجل . فإن أبا بكر أعلمُ قريش بأنسائها ، وإن  
 لي فيهم نسباً ، حتى يُلخَّصَ لك نسبي ، فأتاه حسان ، ثم رجع ، فقال :  
 والذي بعثك بالحق ، لأُسلنك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين ، قالت عائشه :  
 فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان : إن رُوحَ القدُس لا يزال يُؤيِّدُك  
 ما نافحتَ عن الله ورسوله . وقالت عائشهُ : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 هَجَاهُم حسان ، فشَفِي واشتَفَى ، قال حسان :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا ، فَأَجِبْتُ عَنْهُ      وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ  
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا (١)      رَسُولَ اللَّهِ سِيْمَتُهُ الْوَفَاءُ  
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي      لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَوَقَاءُ  
 نِكَلْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا      تُثِيرُ النَّفْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءُ  
 يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ      عَلَى أَكْتَانِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ  
 تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ      تَلْطُمُنُ بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ

(١) وفي كثير من نسخ مسلم : حنيفاً ، وفي ديوان حسان بشرح البرهقوني : هجوت مباركاً برأ حنيفاً .

فَإِنَّ أَعْرَضْتُمْ عَنَا اعْتَمَرْنَا  
وَالْأَفَاصِيرُ وَالضَّرَابِ<sup>(١)</sup> يَوْمٍ  
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا  
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا  
تَلَاقَى كُلُّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ<sup>(٢)</sup>  
فَقَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ  
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا  
وَكَانَ الْفَتْحُ ، وَأَنْكَشَفَ الْغِطَاءُ  
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مِنْ يَشَاءُ  
يَقُولُ الْحَقُّ ، لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ  
هُمْ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ  
سَبَابٌ ، أَوْ قِتَالٌ ، أَوْ هِجَاءُ  
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ  
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ<sup>(٣)</sup>

[ شرح الغريب ]

( كَبَّرَ عَلَى عَائِشَةَ ) أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « كَبَّرُ عَلَى عَائِشَةَ » مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) [ النور : ١١ ] .  
( سَنَامُ الْمَجْدِ ) سَنَامُ كُلِّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ ، وَالْمَجْدُ : الشَّرْفُ وَالْعِلَاءُ  
وَالْفَخْرُ وَالسُّؤْدُودُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .  
( رَشَقُ النَّبْلِ ) الرِّشْقُ : الرَّمِي ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ : الْمَصْدَرُ ، تَقُولُ :

(١) في «ديوان حسان»: لجلاد يوم .

(٢) في «صحيح مسلم» والديوان : لنا في كل يوم من معد .

(٣) رواه البخاري ٤٥٢/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي الأنبياء ، باب من أحب أن لا يسب نسبه ، وفي المغازي ، باب غزوة أنمار ، ومسلم رقم ٢٤٨٧ و ٢٤٨٩ و ٢٤٩٠ في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

رَشَقْتُهُ رَشْقًا ، وبالكسر : الوجه من الرمي : إذارموا بأجمعهم ، قالوا :  
رمينا رَشْقًا .

(أَدَلَعَ) دلع لسانه وأدله إذا أخرجه ، ودلع لسانه يتعدى  
ولا يتعدى .

(لَأَفْرَيْنَهُمْ فَرْيَ الْأَدِيمِ) أفريت الشيء ، إذا قطعتَه على جهة الإفساد ،  
فإذا فعلته على جهة الإصلاح قلت : فريته ، وفري الأديم : قطع الجزأ إياه  
(بَرَأ) البر : الصادق .

(حَنِيفًا) الحنيف : المائل عن الأديان إلى الإسلام .

(تُثِيرُ النَّقْعَ) النقع : الغبار ، وإثارته : نشره وإظهاره في الحق .

(كَدَاءٌ) الممدود - بفتح الكاف - : هو بأعلى مكة عند المقبرة ، وتسمى

الناحية : المعلى ، وهناك المحصَّب ، وليس بمحصَّب مِني ، وكان باب بني شيبه  
بإزانه ، وكُدَى - بالقصر والضم مصروفاً - : هو بأسفل مكة ، وهو بقرب  
شعب الشافعيين وابن الزبير ، عند قُعَيْقَعَانَ ، وهناك موضع آخر يقال له :  
كُدَيْ ، مصغراً ، وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن ، فهو في طريقه ، وليس  
من هذين المقدمين في شيء .

(يُبَارِينِ الْأَعْنَةَ) المباراة : المجارة والمسابقة .

(الْأَسْلُ الظَّمَاءُ) الأسل : الرماح ، وهو في الأصل : نبات له أغصان

دقاق طوال . والظَّمَاءُ : جمع ظمىء ، وهو العطشان ، جعل الرماح عطاشا إلى ورود الدماء استعارة ، فهي إلى ذلك أسرع ، كمسارعة العطشان إلى ورود الماء (مُتَمَطَّرَات) مطر الفرس يطر مطراً ومطوراً : إذا أسرع ، وتمطر تمطرًا ، مثله .

(عُرْضَتْهَا) يقال : فلان عُرْضَةٌ لكذا : إذا كان مستعداً له ، متعرضاً له .

## الفصل الخامس

فيا تَمَثَّلَ به النبي ﷺ من الشعر

٣٢٣٣ - ( غ م ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : «أصدقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ : كلمةٌ لبيدٍ : «ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ ، وكادَ ابنُ أبي الصلتِ يُسلمُ وفي رواية ، قال : «أشعرُ كلمةٍ تكلمتُ بها العربُ : كلمةٌ لبيدٍ : ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي «أشعرُ كلمةٍ تكلمتُ بها العربُ : كلمةٌ لبيدٍ : ألا

كل شيء ما خلا الله باطل،<sup>(١)</sup>.

٣٢٣٤ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قيل لها : « هل كان النبي ﷺ يتمثلُ بشيءٍ من الشعر ؟ » قالت : « كان يتمثلُ بشعرِ ابنِ رواحة ، ويتمثلُ ويقول : ويأتيك بالأخبارِ مَنْ لم تُزودْ ، » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٣٥ - ( خ م - جناب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أصابه حجرٌ ، فغثرَ ، فدَمِيتُ إصبعه ، فقال : هل أنتِ إلا إصبعٌ دَمِيتِ ؟ وفي سبيلِ الله ما لَقِيتِ ، »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد ، وقد دَمِيتُ إصبعه ، فقال ... الحديث ، » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٤٨/١٠ في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نطفه ، ومسلم رقم ٢٢٥٦ في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٥٣ في الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر .

(٢) رقم ٢٨٥٢ في الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي ، قال الحافظ : وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس . ٥١ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» : وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره ، فالصحيح جوازه .

(٤) رواه البخاري ٤٤٦/١٠ و ٤٤٧ في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدا وما يكره منه ، وفي الجهاد ، باب من ينكب في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٧٩٦ في الجهاد ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى الشركين والمنافقين .

وقد جاء عن النبي ﷺ في استماع الشعر والتمثل به أحاديثٌ عدَّةٌ ،  
وقد ذُكرتُ في أبوابها التي هي بها أولى ، مثل غزوة الخندق ، وغيرها من  
المواضع ، فلذلك لم نُعدْ ذِكرَها في هذا الكتاب ، والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولها شين ولم تَرِدْ في [ حرف ] الشين

( الشُّفَعَةُ ) في كتاب البيع ، من حرف الباء .

( الشُّهَدَاءُ ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

( الشُّعُورُ ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

( الشُّهُودُ ) في كتاب القضايا من حرف القاف .

( الشُّفَاعَةُ ) في كتاب الصُّحْبَةِ من حرف الصاد ، وفي كتاب القيمة من

حرف القاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مرف الصاد

ويشتمل على عشرة كتب

كتاب الصلاة ، كتاب الصَّوم ، كتاب الصَّبْر

كتاب الصَّدَق ، كتاب الصَّدَقَة ، كتاب صَلَاة الرَّحِم

كتاب الصُّحْبَة ، كتاب الصَّدَاق ، كتاب الصَّيْد ، كتاب الصِّفَات

## الكتاب الأول

في الصلاة ، وهو قسمان

## القسم الأول

في الفرائض وأحكامها ، وما يتعلق بها ، وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول

في الصلاة وأحكامها ، وفيه سبعة فصول

# الفصل الأول

في وجوبها أداء وقضاء ، وفيه ثلاثة فروع

## الفرع الأول

في الوجوب والكمية

٢٢٣٦ - (م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سأل

رجل نبي الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كم فرض الله على عباده من

الصلوات ؟ قال : افترض الله على عباده صلوات خمساً ، قال : يا رسول الله ،

هل قبلهن أو بعدهن من شيء ؟ قال : افترض الله على عباده صلوات خمساً ،

فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً ، ولا ينقص منه شيئاً ، قال رسول الله ﷺ :

« إن صدقَ ليدخلن الجنة » . أخرجه النسائي . وقد أخرج مسلم والترمذي

هذا القدر في حديث طويل هو المذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة<sup>(١)</sup>

٢٢٣٧ - (م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢ في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، والترمذي رقم ٦١٩ في

الزكاة ، باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، والنسائي ٢٢٨/١ و ٢٢٩ في الصلاة ،

باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليله .



« فَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقِصْتُ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنْ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسُ خَمْسِينَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُخْتَصِرًا . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْإِسْرَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بِطَوَلِهِ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ النَّبُوَّةِ » مِنْ حَرْفِ النَّوْنِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْإِسْرَاءِ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ النَّبُوَّةِ » مِنْ حَرْفِ النَّوْنِ . وَحَيْثُ اقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ أوردناه فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> .

٣٢٣٨ - (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
 « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢١٧/٦ - ٢٢٠ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ) ، وباب قول الله تعالى : ( ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفياً ) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المعراج ، ومسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢١٣ في الصلاة ، باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ، والنسائي ٢١٧/٨ - ٢٢٣ في الصلاة ، باب فرض الصلاة .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨٧ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٤٧ في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي ١١٨/٣ و ١١٩ في التقصير ، باب تقصير الصلاة في السفر .

٣٢٤٩ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » . وفي روايةٍ ، قالت : « فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » . وفي أخرى ، قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله ﷺ ، ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى » قال الزهري : « قلت لعروة : ما بال عائشة تميم ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود . وأخرج الثانية والثالثة النسائي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( كما تأول عثمان ) أراد بقوله : كما تأول عثمان ، ما روي عنه رضي الله عنه أنه أتم الصلاة في السفر ، وكان تأويله لذلك : أنه نوى الإقامة بمكة ، فلذلك أتم ، والحديث الذي يتضمن ذلك مذكور في « كتاب صلاة السفر » .

(١) رواه البخاري ٣٩٢/١ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإبراء ، وفي تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والموطأ ١٤٦/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، وأبو داود رقم ١١٩٨ في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنسائي ٢٢٥/١ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة .

٣٢٤٠ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «صلاة الأضحى

ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان النبي ﷺ، وفي أخرى «صلاة النحر»<sup>(١)</sup>، مكان «صلاة الأضحى». أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤١ - (د - عبد الله بن فضالة رحمه الله) عن أبيه قال: «علمني

رسول الله ﷺ، وكان فيما علمني: حافظ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فقرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.  
[ شرح الغريب ] :

(العصرين) العصران: الليل والنهار، والغداة والعشي، والمراد في الحديث،

(١) في المطبوع: وصلاة الفجر، وهو تصحيف.

(٢) ١١١/٣ و ١١٨ و ١٨٣ في الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، وفي تفصير الصلاة، وفي العيدين، باب عدد صلاة العيدين، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٦٣ في إقامة الصلاة، باب تفصير الصلاة في السفر، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، لكن بعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وكعب بن عجرة وقد رواه ابن ماجه رقم ١٠٦٤ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

(٣) رقم ٤٢٨ في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٤ وفي إسناده اختلاف، فقد رواه أبو داود من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن أبيه، ورواه أحمد من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي . . .

صلاة الفجر وصلاة العصر ، وإذا اجتمع الاسمان : قد يغلب أحدهما على الآخر ، كقولهم : القمران : للشمس والقمر ، والعمران : لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل : إنما سماهما العصرين ، لأنها يُصَلِّيَانِ في طَرَفَيِ العصرين ، يعني الليل والنهار .

٣٢٤٢ - ( د ت - سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » ، وفي رواية قال : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ » . أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذي (١) .

٣٢٤٣ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٢) . زاد في رواية « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ - فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » ، أخرج أبو داود (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، والترمذي رقم ٤٠٧ في

الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وذلك من باب سد الذريعة .

(٣) رقم ٤٩٥ و ٤٩٦ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وإسناده حسن .

## [ سُرع الغريب ]

( وفرّقوا بينهم في المضاجع ) أراد بالتفريق : التفريق بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم ، لقربهم من البلوغ .

٣٢٤٤ - ( د - معاذ بن عبد الله بن حبيب المجزي ) قال راويه - [ هشام ابن سعد ] - « دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يُصَلِّي الصبيُّ ؟ قالت : نعم كان رجلٌ منا يذكر عن رسولِ الله ﷺ : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة . » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٢٤٥ - ( خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « عرّضني رسولُ الله ﷺ يومَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ ، فلم يُجزني ، وعرّضني يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ ، فأجازني ، قال نافع : « فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحدٌّ ما بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عمّاله : أن يفرّضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ، وما كان دون ذلك <sup>(٢)</sup> فاجعلوه في العيال . » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله : « فأجازني ، » . وزاد

(١) رقم ٤٩٧ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) في « صحيح مسلم » : « ومن كان دون ذلك . »

أبو داود في رواية أخرى نحو ما بقي من الحديث<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### في القضاء

٣٢٤٦ - (خ م ن س ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، وَتَلَا قِتَادَةَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [ طه : ١٤ ] . » وفي رواية « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . »

وفي أخرى للنسائي ، قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَدُّ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا ؟ قَالَ : كَفَّارَتُهَا : أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . »

---

(١) رواه البخاري ٢٠٤/٥ و ٢٠٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ١٨٦٨ في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، والترمذي رقم ١٧١١ في الجهاد ، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومق يفرض ، وأبو داود رقم ٤٤٠٦ و ٤٤٠٧ في الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى (١).

[ شرح الغريب ]

(كفارة) الكفارة: فعَّالَه من التكفير : التغطية ، وهي المرة الواحدة

الساترة للذنب . ومعنى قوله « لا كفارة لها إلا ذلك » ، أنه لا يلزمه في تركها  
عُزْمٌ ، ولا صدقة ، ولا كفارة ، ونحو ذلك ، كما يلزم في ترك الصوم في رمضان  
من غير عذر الكفارة ، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نُسكِهِ كفارة دم ،  
وفيه دليل : أن الصلاة لا تُجَبَّرُ بالمال كما يجبر غيرها من العبادات .

٣٢٤٧ - ( فتح م س د ت - أبو فتادة رضي الله عنه ) قال : « سيرنا

مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرَّست بنا يا رسول الله ؟ قال :  
أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسندَ  
بلالٌ ظهره إلى راحلته ، فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فنام ، فاستيقظَ النبي ﷺ وقد  
طلع حاجبُ الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت ؟ فقال : ما أقيتُ عليَّ  
نَوْمَةً مثلها قطُّ ، قال : إن الله قبضَ أرواحكم حين شاء ، وردَّها عليكم حين  
شاء ، يا بلال قم فأذن الناسَ بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمسُ

---

(١) رواه البخاري ٥٨/٢ في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، ومسلم رقم ٦٨٤ في المساجد ،  
باب قضاء الصلاة الفائتة ، والترمذي رقم ١٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة ،  
وأبو داود رقم ٤٤٢ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والنسائي ٢/٢٩٣ و ٢٩٤  
في المواقيت ، باب فيمن نسي صلاة ، وباب فيمن نام عن صلاة .

وَأَبْيَأْتُ ، قام فصلى بالناس جماعة ، . أخرجه البخاري والنسائي .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال رسول الله ﷺ ، ومِلْتُ مَعَهُ ، فقال : انظُرْ ، فقلتُ : هذا رَاكِبٌ ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : احفظوا علينا صلاتنا - يعني : صلاة الفجر - فضربَ على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا وساروا هنيئَةً ، ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذنَ بلال ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي ﷺ : لا تفرط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت . هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في « كتاب النبوة » من حرف النون .

وفي أخرى لأبي داود ، قال : « بعث رسول الله ﷺ جيشَ الأمراء — بهذه القصة — فلم يوقظنا إلا حرُّ الشمس وهي طالعة ، فقمنا وهلين<sup>(١)</sup> لصلاتنا ، فقال رسول الله ﷺ : رُوبدأ رُوبدأ ، لا بأسَ عليكم ، حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعها ، فقام من كان يركعها ومن لم يكن يركعها فركعها ، ثم أمر [رسول الله ﷺ] أن ينادى بالصلاة ، فنودي لها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إنا نحمدُ الله [أنا] لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ، ولكن أروأحنا كانت بيدِ الله تعالى ، فأرسلها

(١) أي فزعين ، يقال : وهل الرجل يوهل : إذا فزع لشيء بصيبه .



أَتَى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا» (١).  
 وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي قال : « ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى  
 مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْهَا حِينَ  
 يَنْتَبِهُ لَهَا . » وقال الترمذي والنسائي : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ  
 أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( التعريس ) : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة والنوم .  
 ( راحلته ) ( الراحلة ) : الجمل أو الناقة ، إذا كانت شديداً قوياً يصلح  
 للركوب والأحمال والأسفار .

( فُضِرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ) يقال للنوام : ضُرب على آذانهم ، ومعناه :  
 حُجب الصوت والحِسَّ أَنْ يَلِجَا آذَانَهُمْ فَيَنْتَبِهُوا ، فكأنها قد ضرب عليها

---

( ١ ) قال الحافظ في « الفتح » : قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً ، ويشبه أن يكون  
 الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء . قال الحافظ : ولم يقل أحد من السلف  
 باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من رواه ، وحكى ذلك الترمذي وغيره  
 عن البخاري .

( ٢ ) رواه البخاري ٥٤/٢ في المواقيت ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، وفي التوحيد ، باب في  
 المشيئة والإرادة ، وما نشأون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٦٨١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة  
 الغائبة واستحباب تعجيل قضاها ، وأبو داود رقم ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١  
 في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي رقم ١٧٧ في الصلاة ، باب ماجاء  
 في النوم عن الصلاة ، والنسائي ٢٩٤/١ و ٢٩٥ في المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة ،  
 وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، و ١٠٦/٢ في الإمامة ، باب الجماعة للغائت من الصلاة .

حجاب . قال الخطابي : لأعلم أحداً من الفقهاء قال : إن قضاء الصلاة يُؤخَّر إلى وقت مثلها من الصلاة ويُقضى . قال : ويشبهه أن يكون الأمر استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء .

( وَهَلِين ) الوَهْلُ : الفزَع والرَّعْبُ .

( رَوَيْدًا ) : بمعنى التَّائِي والتَّمَثُّل في الأمور . يقال : سِيرُوا رَوَيْدًا :

أي : على مَهَل ، فيكون نَصْبًا على الحال . ويقال : سَارُوا سِيرًا رَوَيْدًا ، فيكون نَصْبًا لأنه صفة المصدر .

( تَعَالَتْ ) الشمس : إِذَا عَلَتْ وارتفعت . قال الخطابي : وروي :

« تَعَالَتْ » يريد استقلالها في السماء وارتفاعها .

٣٢٤٨ - ( م ط د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول

الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خَيْبَرَ سار ليلةً ، حتى إذا أَدْرَكَه الكَرَى عَرَسَ

وقال لِبِلَال : اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ ، فصلى بلال ما قَدَّرَ له ، ونام رسولُ الله ﷺ

وأصحابه ، فلما تَقَارَبَ الفجرُ اسْتَنَدَ بلال إلى راحلته مُوَاجِهَ الفجرِ ، فغلبتْ

بلا لاً عيناه وهو مُسْتَنِدٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسولُ الله ولا بلال ولا

أحدٌ من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمسُ ، فكان رسولُ الله ﷺ أو لهم

استيقاظاً ، ففزع رسولُ الله ﷺ ، فقال : أيُّ بلالُ ، فقال بلالُ : أَخَذَ

بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ - [ بَأبي أَنْتَ وَأبي يارسول الله ] - قال : اقتادوا ،

فافتادوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئاً ، ثم تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام للصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نَسِيَ الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : ( أقيم الصلاة لذكري ) . وكان ابن شهاب يقرؤها ( للذكري ) . وفي رواية ، قال : « عرَّسنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : لياخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدة - قال بعض الرواة : ثم صلى سجدة ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة ، أخرجه مسلم وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى وأخرج الموطأ الرواية الأولى عن ابن المسيب عن رسول الله ﷺ مرسلًا . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « تحوُّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، قال : فأمر بلالاً فأذن ، وأقام ، وصلى » . وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أخرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت ، فإن الله يقول : ( أقيم الصلاة لذكري ) ، ولم يذكر القصة . وله في أخرى عن ابن المسيب مرسلًا : أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : ( أقيم الصلاة لذكري ) . قال معمر : قلت للزهري : « أهكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ »

قال : نعم ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فَفَزِعَ ) فزِعَ الرجل من نومه : إذا اتبته . يقال : أفزعتُ الرجلَ

فَفَزِعَ : أي أُنْبَهَيْتُهُ فانتبهه .

( قَفَلَ ) القفول : الرجوع من السفر .

( الكَرَى ) : النعاس .

( اِكْلَأُ ) الكلاءة : الحِفظ والحِراسة .

٣٢٤٩ - ( خ م ر - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أن رسول

الله ﷺ كان في مسيره له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بجرّ الشمس ،  
فارتفعوا قليلاً ، حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين  
قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، . أخرجه أبو داود . وهو طرف من  
حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم بطوله ، وهو مذكور في المعجزات  
من « كتاب النبوة » من حرف النون <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٠ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تمجيل قضائها ،  
والموطأ ١٣/١ و ١٤ في وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٣٥  
و ٤٣٦ في الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي رقم ٣١٦٢ في التفسير ،  
باب ومن سورة طه ، والنسائي ١/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨ في المواقيت ، باب إعادة من نام  
عن الصلاة لوقتها من الغد ، وباب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٢٥ و ٤٢٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي التيمم ،  
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماء ، وباب التيمم خربة ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد ،  
باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود رقم ٤٤٣ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

٣٢٥٠ - ( ر - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تَنَحَّوْا عن هذا المكان ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضؤوا ، وصلّوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلّى بهم صلاة الصبح » .

قال أبو داود : وروى عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر ، قال : « فتوضأ - يعني : النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلِكْ<sup>(١)</sup> منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين وهو غير عَجَلٍ » .

وفي رواية عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي قال : « فأذن وهو غير عَجَلٍ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٢٥١ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنها ) قال : « أقبَلْنَا مع رسول الله ﷺ زَمَنَ الحَدِيدِيَّةِ ، فقال النبي ﷺ : مَنْ يَكَلُّوْنَا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : افعَلُوا كما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : فكذلك فافعلوا ، لمن نام أو نسي ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : لم يبتل ، من لثي يَلْتِي ، وقال بعضهم : لم يَلْتِ ، من لث السويق : إذا بله .

(٢) رقم ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٣) رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وهو حديث صحيح .

٣٢٥٢ - (س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال في سفرٍ : « مَنْ يَكَلِّمُنَا اللَّيْلَةَ ، لَا تَرُدُّدًا <sup>(١)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ ، عَنِ صَلَاةِ الصَّبْحِ ؟  
فَقَالَ بِلَالُ : أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ ، فَضَرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، حَتَّى أَيْقَظَهُمْ  
حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،  
وَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٢٥٣ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَذْلَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَرَّسَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، أَوْ  
بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَسْطَى »  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

(أذلاج) الإذلاج مخففاً : السَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَمَشَدُّ الدَّالِ : السَّيْرُ

من آخره .

٣٢٥٤ - (ط - زبير بن أسلم - مولى عمر - رضي الله عنه) قال :

« عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ،

(١) جملة مستأنفة في محل التعليل .

(٢) ٢٩٨/١ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٩٩/١ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإسناده حسن ، والأرجح أن

الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر .

فَرَقَدَ بِلَالُ ، وَرَقَدُوا ، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فَأَضَجَّعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

٣٢٥٥ - (س - بريد بن أبي مريم) عن أبيه ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأسرنا ليلة ، فلما كان في وجه

(١) ١٤/١ و ١٥ مرسلًا في وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، وهو مرسل صحيح الاسناد ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : مرسل باقفاق رواية الموطأ ، وجاء معناه متصلًا من وجوه صحاح .

الصُّبْحُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَامَ النَّاسُ ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا بِالشَّمْسِ  
 قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ  
 الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ  
 السَّاعَةُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٣٢٥٦ - (أَبُو مَسْعُودٍ عَفِيفَةُ بِنْتُ عُمَرَوِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ :

« أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحَدِيثِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ  
 يَكَلُّونَا لِلصَّلَاةِ ؟

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ يَكَلُّ لَنَا الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَمِنَّمَا حَتَّى طَلَعَتْ

الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَفَعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، فَجَعَلَ  
 يَهْمِسُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا ؟ فَسَمِعْنَا ، فَقَالَ : أَمَا لَكُمْ فِي  
 أُسْوَةٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ )  
 [ الْأَحْزَابُ : ٢١ ] أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ  
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ،  
 اصْنَعُوا كَمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : هَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ نَامَ  
 أَوْ نَسِيَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) ، أَخْرَجَهُ (٢) .

(١) ٢٩٧/١ في المروائيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد مرت أحاديث  
 بمعناه صحيحة دون ذكر الآية ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) .



## [ شرح الغريب ]

( يهمس ) الهمس : الكلام الخفي .

٣٢٥٧ - ( خ م ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسبُّ كفارَ قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدتُ أُصليَّ العصر حتى كادت الشمس تغرب ؟ قال رسول الله ﷺ : والله ما صليتُها ، فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغربَ أخرجہ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١) .

٣٢٥٨ - ( ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن المشركين

شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . أخرجہ الترمذي والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٥٥٠/٢ و ٥٦ في المواقيت ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان ، باب قول الرجل : ماصلينا ، وفي صلاة الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٦٣١ في المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم ١٨٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بإيتين يبدأ ، والنسائي ٣/٨٤ و ٨٥ في السهو ، باب إذا قيل للرجل : هل صليت هل يقول : لا ؟ .

وفي رواية للنسائي ، قال : « كتبنا مع رسول الله ﷺ ، فحُبِسْنَا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاشتدَّ ذلك عَلَيَّ ، فقلت : نحن مع رسول الله في سبيل الله ؟ فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام . . . وذكر الحديث . وقال فيه : فصلى بنا ، ثم طاف علينا ، فقال : ما على الأرضِ عِصَابَةٌ يذكرون الله غيركم ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عِصَابَةٌ ) العصابة : الجماعة من الناس .

٣٢٥٩ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) أن ابن المسيب قال : « ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٢٦٠ - ( س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « شَغَلْنَا المُشْرَكُونَ يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٩ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تقوله الصلوات بأيتن يبدأ ، والنسائي ٢٩٧/١ و ٢٩٨ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وعامر يروي عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما يقوى بها ، وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

(٢) ١٨٤/١ و ١٨٥ في صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف موقوفاً على ابن المسيب ، وقد جاء بمعناه عن جابر مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما .

ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ )  
 [ الأحزاب : ٢٥ ] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها  
 كما كان يُصليها في وقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها .  
 ثم أقام للمغرب ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .  
 وفي نسخة السماع لكتاب النسائي قال : « شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
 عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ ،  
 فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ) [ الأحزاب : ٢٥ ] فَأَمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا ،  
 ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا . »

٣٢٦١ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ » <sup>(٢)</sup> .  
 قال مالك : « ذلك فيما نرى - والله أعلم - : أن الوقت ذهب ، فأما من  
 أفاق وهو في وقت ، فإنه يُصلي ، . أخرجه الموطأ . »

٣٢٦٢ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) أن ابن عمر رضي الله عنهما  
 كان يقول : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ

(١) ١٧/٢ في الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٣/١ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وإسناده صحيح .

الإمام فليُصل الصلاة التي نسيَ ، ثم ليُصل بعدها الأخرى . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>

## الفرع الثالث

### في إثم تاركها

٣٢٦٣ - ( م ر ت ع حار بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : إنه

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « بين الرجل وبين الشرك : تركُ الصلاة »  
هذه رواية مسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي « بين الكفر والإيمان : تركُ الصلاة » وله في أخرى  
« بين العبد وبين الشرك أو الكفر : تركُ الصلاة » . وفي أخرى « بين العبد  
وبين الكفر : تركُ الصلاة » . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من  
روايات الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٣٢٦٤ - ( س ت - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « العهدُ الذي بيننا وبينهم : الصلاة » ، فمن تركها فقد كفر » . أخرجه

---

(١) ١٦٨/١ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٢ في الإيمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وأبو داود  
رقم ٤٦٧٨ في السنة ، باب في رد الارجاه ، والترمذي رقم ٢٦٢٢ في الايمان ، باب ماجاء  
في ترك الصلاة .

الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٣٢٦٥ - ( ت - عبر الله بن سفيان رحمه الله ) قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> . »

٣٢٦٦ - ( خ م ط د س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله . » أخرجه الجماعة . وعند أبي داود في رواية أخرى « أوتر »<sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الغريب ] :

( وتر أهله وماله ) يقال : وترته إذا : نقصته ، أي نقص أهله وماله . وقيل : إن أصل الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل : من قتله حميمه وأخذه ماله ، فشبه ما يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله . ومن نصب لام « أهله » جعله مفعولاً ثانياً لوتر ، وأضمر فيها

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٦٢٣ في الايمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، والنسائي ٢٣١/١ و ٢٣٢ في الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٦٢٤ في الايمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٤ في المواقيت ، باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم رقم ٦٢٦ في المساجد ، باب التغليظ في تفويت العصر ، والموطأ ١/١١ و ١٢ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وأبو داود رقم ٤١٤ و ٤١٥ في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي رقم ١٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في السهو عن صلاة العصر ، والنسائي ٢٣٨/١ في الصلاة ، باب عدد صلاة العصر في السفر .

مفعولاً لم يُسَمَّ فاعله ، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة. ومن رفع اللام لم يُضمَر ،  
وأقام الأهل مقام ما لم يُسَمَّ فاعله ، لأنهم المصابون المأخوذون واختصاره :  
أن من ردَّ النقص إلى الأهل والمال رفعهما ، ومن ردَّه إلى الرجل نصبهما .

٣٢٦٧ - (س - نوفل بن معاوية رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

وفي رواية : قال نوفل : « صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » ،  
قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « هِيَ الْعَصْرُ » . وفي أخرى  
« إِنْ مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ : مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال ابن عمر : سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ : « هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ » ،  
أخرجه النسائي (١) .

٣٢٦٨ - (خ س - أبو المبيع) قال : « كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » . أخرجه البخاري والنسائي (٢) .

---

(١) ٢٣٧/١ و ٢٣٨ و ٢٣٩ في الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رواه البخاري ٢٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر ، وباب التكبير بالصلاة في  
يوم غيم ، والنسائي ٢٣٦/١ في الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر .

[ شرح الغريب ]

( بَكَرُوا ) التَّبَكِيرُ فِي الْأَعْمَالِ : الْمِبَادَرَةُ إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا .

( حَبِطَ ) يُقَالُ : حَبِطَ عَمَلُهُ : إِذَا بَطَلَ .

٣٢٦٩ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) وَأَنَّ عَمْرًا انصرفت من

العصر فليتي رجلاً لم يشهد العصر ، فقال : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : طَفَفْتُ<sup>(١)</sup> .

قال مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطيف . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( تَطْفِيفٌ ) التَّطْفِيفُ : نَقْصُ الْكَيْلِ .

## الفصل الثاني

في المواقيت ، وفيه ستة فروع

### الفرع الأول

في تعيين أوقات الصلوات

٣٢٧٠ - ( م ر س - أبو موسى الأعمري رضي الله عنه ) وَأَنَّ

(١) أي : نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة .

(٢) ١٢/١ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وفي سنده انقطاع .

رسول الله ﷺ أتاه سائلٌ ، فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يردّ عليه شيئاً . قال : وأمر بلالاً ، فأقام الفجر حين أنشقّ الفجر ، والناس لا يكادُ يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلمَ منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أّخرَ الفجر من الغدِ حتى انصرفت منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت ، ثم أّخرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أّخرَ العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرّت الشمس ، ثم أّخرَ المغرب حتى كان عند سُقوط الشفق - وفي رواية : فصلى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ في اليوم الثاني - ثم أّخرَ العشاء حتى كان ثلثُ الليلِ الأوّل ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : الوقتُ بين هذين . هذه رواية مسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقال فيه : فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجهَ صاحبه ، أو أن الرجل لا يعرفُ من إلى جنبه ، وفيه : « ثم أّخرَ العصر حتى انصرف منها وقد اصفرّت الشمس » ، وقال في آخره : ورواه بعضهم ، فقال : « ثم صلى العشاء إلى شَطْرِ الليل » ، وفي ألفاظ أبي داود خلافٌ عن لفظ مسلم . وأخرجه النسائي مثل مسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٦١٤ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب في المواقيت ، والنسائي ١/٢٦٠ و ٢٦١ في المواقيت ، باب آخر وقت المغرب ،



[ شرح الغريب ] :

( الشَّفَق ) الحمرّة التي تكون في الأفق الغربي بعد المغرب عند الشافعي

رحمه الله ، والبياض الذي يبقى به بعد ذهاب الحمرّة عند أبي حنيفة رحمه الله ، فهو من الأضداد .

٣٢٧١ - ( م ت س - بريدة رضي الله عنه ) « أن رجلاً سأل رسولَ

الله ﷺ عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صَلِّ معنا هذين اليومين ، فلما زالت

الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس

مُرتفعة بيضاء نقيّة ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام

العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان

اليوم الثاني أمره فأبردَ بالظهر ، فأبردَ بها<sup>(١)</sup> ، فأنعمَ أن يُبردَ بها ، وصلى العصر

والشمس مرتفعة ، آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ،

وصلى العشاء بعد ما ذهب نُثلثُ الليل ، وصلى الفجر فأسفرَ بها ، ثم قال :

أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : وقتُ

صلاتكم بين ما رأيتم . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي ، فقال : « مواقيت الصلاة كما بين هذين . »

وأخرجه النسائي ، فقال : « فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر ،

ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء

فأقام العصر ، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين

(١) أي أمره بالابراء ، فأبرد بها .

غاب الشفق ، فأقام العشاء ، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يُبرد، ثم [صلى] العصرَ والشمسُ بيضاء، وأخرَ عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلثُ الليل فصلاها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح المغرب ]

( فأبردوا بالظهر ) الإبرادُ: انكسار الوهج والحر وقوله : «وأنعم» أي : أطال الإبرادَ وتأخيرَ صلاة الظهر . ومنه : أنعم النظرَ في الشيء : إذا أطال التفكير فيه .

( فنور بالفجر ) أراد : أنه صلى وقد استنار الأفق كثيراً .

٣٢٧٢- ( ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيءُ مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظلِّه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعامُ على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله ، لوقتِ العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة

(١) رواه مسلم رقم ٦١٣ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، والترمذي رقم ١٥٢ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ٢٥٨/١ في المواقيت ، باب أول وقت المغرب .

حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أُسْفِرَتِ الأرض ، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ ، فقال : يا محمد ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود ، قال : «أمني جبريلُ عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدَرَ الشَّرَاكُ ، وصلى بي العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حَرَمَ الطعام والشَّرَابُ على الصائم ، فلما كان الغدُ صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفرَ ، ثم التفتَ إليَّ ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ ما بين هذين الوقتين » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( قدر الشَّرَاكُ ) الشَّرَاكُ : سَيْرٌ من سُيُور النَّعْلِ ، وليس قدر الشَّرَاكُ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٩٩ في الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، وأبو داود رقم ٣٩٣ في الصلاة ، باب في المواقيت ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، والحاكم وغيره من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ، وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب» ، ولكن رواه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، فهي متابفة حسنة كما قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ، فالحديث صحيح .

في هذا على التحديد ، ولكن الزوال لا يُستَبَانُ إلا بأقل ما يُرى من الفيء ، وأقله فيما يُقدَّرُ : هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه ، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان ، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم يرَ شيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيها أقصر ، وكلما بعد عن خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أطول .

(وجبت الشمس) : إذا غربت .

(أسفر الصبح) ، إذا أضاء ، وإسفار الأرض : هو أن يُبسَطَ عليها

ضوء الصبح فتظهر ، فاستعار الإسفار لها ، وإنما هو للصبح .

٣٢٧٣ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن جبريل أتى

النبي ﷺ يُعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه

والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه

حين كان الظل مثل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريل ، ورسول الله

ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى العصر ، ثم أتاه

حين وجبت الشمس ، فتقدم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس

خلف رسول الله ﷺ ، فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم

جبريلُ ، ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين أنشقَّ الفجر ، فتقدّم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى الغداة ، ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب ، فنمنا ثم قمنا ، ثم نمنا ثم قمنا ، فأناه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتدَّ الفجر ، وأصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلّى الغداةَ ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقتٌ .

وفي رواية ، قال : « جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصلِّ الظهر ، فصلّاها حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيئ الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصلِّ العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس ، جاءه فقال : قم يا محمد فصلِّ المغرب ، فقام فصلّاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق ، جاءه فقال : قم فصلِّ العشاء ، فقام فصلّاها ، ثم جاءه حين سَطَعَ الفجر في الصبح فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلّى الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فيئ الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصلِّ ، [فصلّى] الظهر ، ثم جاءه جبريل عليه

السلام حين كان فيئء الرجل مثليء ، فقال : قم يا محمد فصلء ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم فصلء ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم فصلء ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفرَ جداً ، فقال : قم فصلء ، فصلى الصبح ، فقال : ما بين هذين وقتٌ كُله .

وفي رواية ، قال : « خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيءء قَدَرَ الشُّرَاك ، ثم صلى العصر حين كان الفيءء قَدَرَ الشُّرَاك وظلُّ الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى [ مِنْ ] الغَدِ الظُّهْرَ حين كان الظُّلُّ طولَ الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ الرجل مثليء ، قَدَرَ ما يَسِيرُ الرَّاِكِبُ سَيْرَ العَنَقِ إلى ذي الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل - شكٌ أحد رواته - ثم صلى الفجر فأسفر .

وفي رواية ، قال : « سأل رجلُ رسولَ الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال : صلُّ معي ، فصلَّى الظهر حين زاغت الشمس ، والعصر حين كان فيئءء كلُّ شيءٍ مثله ، والمغرب حين غاب الشفق : قال : ثم صلى الظهر حين كان فيئءء الإنسان مثله ، والعصر حين كان فيئءء الإنسان مثليء ، والمغرب حين

كان قُبَيْلَ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ - قال أَحَدُ رُؤَاتِهِ : ثم قال في العشاء - أَرَى إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

### [شرح الغريب]

( سِيرُ الْعَنْقِ ) الْعَنْقُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ .

٣٢٧٤ - ( ط ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أولَ وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخرَ وقتها : حين يدخلُ وقت العصر . وإن أولَ وقت العصر : حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها : حين تصفرُّ الشمس وإن أولَ وقت المغرب : حين تغربُ الشمس ، وإن آخر وقتها : حين يغيب الشفقُ (٢) ، وإن أولَ وقت العشاء : حين يغيب الشفقُ (٢) ، وإن آخر وقتها : حين ينتصف الليلُ . وإن أولَ وقت الفجر : حين يطلعُ الفجرُ ، وإن آخر وقتها : حين تطلع الشمس ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هذا جبريل جاءكم

---

(١) ٢٥١/١ و ٢٥٢ في المواقيت ، باب أول وقت العصر ، وباب آخر وقت العصر ، وباب آخر وقت المغرب ، وباب أول وقت العشاء .  
(٢) وفي المطبوع وبعض النسخ : الأفق ، وما أثبتناه موافق لما في مسند أحمد وسنن البيهقي ، والمراد واحد .

بِعَلَمِكُمْ دِينَكُمْ ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ،  
ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس  
وحلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثم صلى العشاء حين ذهب شَفَقُ اللَّيْلِ ، ثم جاءه الغد ،  
فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم  
صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقتٍ واحدٍ ، حين غربت  
الشمس وحلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعةً من الليل ، ثم  
قال : الصلاة ما بين صلاتك أمسِ وصلاتك اليوم .

وأخرج الموطأ مختصراً عن عبدالله بن رافع - مولى أم سلمة أنه سأل أبا  
هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : وأنا أخبرك : صلَّ الظهرَ إذا كان  
ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلِكَ ، والمغربَ إذا غرَّبت الشمسُ ،  
والعشاءَ ما بينك وبين ثلث الليل ، وصلَّ الصبحَ بِغَبَشٍ - يعني : الغلس ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( زاغت الشمس ) : إذا مالت عن وسط السماء ، وهو وقتُ الزَّوالِ ،

وأول وقت الظهر .

(١) رواه الموطأ ٨/١ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، والترمذي رقم ١٥١ في الصلاة ،  
باب ماجاء في مواقيت الصلاة ، والنسائي ١/٢٤٩ و٢٥٠ في المواقيت ، باب آخر وقت الظهر ،  
موقوفاً ومرفوعاً ، وهو حديث حسن .



(بِغَبْسٍ) الْغَبْسُ : ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ . وَقِيلَ : هُوَ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ .

٣٢٧٥ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) ، كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ :

أَنَّ أَمْرَ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْئُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً بِيضَاءُ نَقِيَّةً ، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَخِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصَّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةً ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ ، وَصَلِّ الصَّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ . وَفِي أُخْرَى نَحْوَهُ ، وَفِيهَا « وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

٣٢٧٦ - ( م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )

(١) ٦١ و ٧ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة من حديث نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله ... الحديث، وإسناده منقطع ، لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه .

أن رسول الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب : ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان . وفي رواية : أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « وقت الظهر : ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب : ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء : إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة . وفي أخرى لأبي داود ما لم يسقط ثور الشفق ، (١) .

### [ شرح الغريب ]

(ثور الشفق) بالياء المعجمة بثلاث : ثوران حمرة ، وانبساط ضوئه .

(١) رواه مسلم رقم ٦١٢ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ٢٦٠/١ في المواقيت ، باب آخر وقت المغرب .

وَأَمَّا «فَوْرُهُ» ، بالفاء : فهو بقية حمرة الشمس في الأفق وُسْمِيَّ فَوْزًا ،  
لِفَوْرَانِهِ وَسُطُوْعِهِ .

٣٢٧٧ - (خ م د س - أبو المنهال [سبار بن سهوم الرباهي]) قال :

« دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرُزَةَ الأَسَمِيِّ ، فقال له أبي : كيف كان رسول  
الله ﷺ يُصَلِّي المكتوبة ؟ فقال : كان يُصَلِّي الهجيرَ التي تدعونها : حين  
تدحضُ الشمسُ ، ويصلي العصر ثم يرجعُ أحدنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة  
والشمسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ ما قال في المغرب - وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاءُ  
التي تدعونها العتمة ، وكان يَكْرَهُ النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان  
يَنْقُطُ من صلاة العَدَاة حين يعرفُ الرجلُ جَلِيسَهُ ، ويقرأ بالستين إلى المائة ،  
وفي رواية : « ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلثِ الليل ، ثم قال : إلى شَطْرِ الليل ،  
ثم قال معاذ عن شُعبَةَ : ثم لَقِيتُهُ مرة أخرى ، فقال : « أو ثلثِ الليل » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهر إذا  
زالت الشمسُ ، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينة فيرجع  
والشمسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ المغرب - وكان لا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلثِ  
الليل ، قال : ثم قال : إلى شَطْرِ الليل ، وكان يَكْرَهُ النومَ قبلها والحديثَ  
بعدها ، وكان يصلي الصبحَ وَيَعْرِفُ أحدنا جَلِيسَهُ الذي كان يعرفه ، وكان

يقرأ فيها من الستين إلى المائة ، وأخرج النسائي الرواية الأولى وله في أخرى قال [سيار بن سلامة] : سمعتُ أبي يسأل أبا بَرزَةَ عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : « كان لا يبالي بعضَ تأخيرها - يعني العشاءَ - إلى نصف الليل ، ولا يحبُ النومَ قبلها ، ولا الحديثَ بعدها . قال شعبة : ثم لقيته بعدُ ، فسألته ؟ قال : « وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصرَ حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيةً ، والمغربَ لأدري أيَّ حينٍ ذَكَرَ ، ثم لقيته ، فسألته ؟ فقال : كان يصلي الصبح ، فينصرف الرجلُ فينظرُ إلى وجهِ جليسه الذي يعرفه فيعرفه ، [قال] : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، »<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( الهَجِيرُ ) وَالْهَاجِرَةُ : شِدَّةُ الْحَرِّ وَقُوَّتُهُ .

( تَدَحَّضُ الشَّمْسُ ) دَحَضَتِ الشَّمْسُ تَدَحُّضًا : إِذَا زَالَتْ وَمَالَتْ

عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، مِنَ الدَّحُّضِ : الزَّلْقُ ، كَأَنَّهَا قَدْ زَلَقَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ .

---

(١) رواه البخاري ٢١/٢ و ٢٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، وباب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء .

(والشمس حية) إذا كانت الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغير نورها بمقارنة الأفق ، قيل : هي حية ، كأنَّ مَغْيِبَهَا وتَغْيِيرَ لونها موْتها .

٣٢٧٨ - (خ م د س - محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب)

قال : « كان الحجاجُ يُؤخِّرُ الصَّلواتِ ، فسألنا جابرَ بن عبد الله ؟ - وفي رواية قال : قَدِمَ الحجاج المدينة ، فسألنا جابرَ بن عبد الله ؟ - فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةً ، والمغربَ إذا وجبت ، والعشاءَ : أحياناً يؤخِّرُها ، وأحياناً يُعجِّلُ ، إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا ، وإذا رآهم أبطؤوا أخرَ ، والصبحَ كانوا - أو كان النبي ﷺ - يُصلِّيها بَغَلَسٍ .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

(بِغَلَسٍ) الغَلَسُ : ظُلْمَةٌ آخر الليل قبل طلوع الفجر ، وأول طلوعه .

٣٢٧٩ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتَيْكُمْ هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ،

---

(١) رواه البخاري ٣٤٢/٢ و ٣٥٠ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم ٦٤٦ في المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٦٤/١ في المواقيت ، باب تعجيل العشاء .

ثم قال على إثره : ويصلي الصبحَ إلى أن ينفَسِحَ البَصْرُ ، . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٣٢٨٠ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى

رسولَ الله ﷺ فسأله عن وقت الغداة ؟ فلما أصبحنا من الغدِ أمرَ حين

انشقَّ الفجرُ أن تُقامَ الصلاةُ ، فصلى بنا ، فلما كان من الغدِ أسفرَ ، ثم أمرَ

فأقيمت الصلاةُ ، فصلى بنا ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين

هذين وقتٌ ، . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٨١ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى النبيِّ

ﷺ ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ؟ فسكت عنه رسولُ الله ﷺ ، حتى

إذا كان من الغدِ صلى الصبح حين طلع الفجرُ ، ثم صلى الصبح من الغدِ بعد أن

أسفرَ ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أنذا يا رسولَ الله ،

قال : ما بين هذين وقتٌ ، . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٢٨٢ - (دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان

قدَرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيفِ : ثلاثةُ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ ،

(١) ٢٧٣/١ في المواقيت ، باب آخر وقت الصبح ، وهو حديث حسن .

(٢) ٢٧١/١ في المواقيت ، باب أول وقت الصبح ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٤/١ و ه في وقوت الصلاة ، وهو مرسل ، وقد وصله الدسائي كما في الذي قبله .

وفي الشتاء : خمسة أقدامٍ إلى سبعةٍ أقدامٍ . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( ثلاثة أقدام ) أقدام الظلّ التي يُعرَف بها أوقات الصلاة معروفة .  
وهذا أمرٌ يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان ، ولا تستوي في جميع المدن  
والأمصار ، لأن العلة في طول الظلّ وقصره : هي زيادة ارتفاع الشمس في  
السماء وانحطاطها ، وكلما كانت أعلى ، وإلى مُحاذاة الرؤوس في مجراها أقرب ،  
كان الظل أقصر ، وينعكس بالعكس ، ولذلك يُرى ظل الشتاء أبداً أطول  
من ظل الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة ،  
وهما من الإقليم الثاني ، ويذكرون : أن الظل فيها : من أول الصيف في شهر  
آذار : ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرةً  
عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، أو خمسة وشيئاً  
وفي كل كانون : سبعة أقدام ، أو سبعة وشيئاً ، فقول ابن مسعود يُنزلُ علي  
هذا التقدير في ذلك الإقليم ، دون سائر الأقاليم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٠ في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، والنسائي ٢٥١/١ في  
المواقيت باب آخر وقت الظهر ، وإسناده صحيح .

## الفرع الثاني

### في تقديم أوقات الصلوات

قد تقدّم في بعض أحاديث الفرع الأول ما يدل على تقديم أوقات الصلوات، إلا أنه مشترك الدلالة، وهذا الفرع مفرد الدلالة، فلهذا أفردناه.

#### الفجر

٣٢٨٣ - (خ م ط د ن س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بُرُوطِهِنَّ ثم يَنقلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفن أحد من الغلس»، وفي رواية «ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة». وفي رواية بنحوه. أخرجه الجماعة وفي أخرى للبخاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنات لا يُعرفن من الغلس، ولا يعرف بعضهن بعضاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٥٠ في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، وفي الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، وفي صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، والموطأ ٥/١ في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، وأبو داود رقم ٤٢٣، في الصلاة، باب وقت الصبح، والترمذي رقم ١٥٣ في الصلاة، باب في التغليس في الفجر، والنسائي ٢٧١/١ في المواقيت، باب التغليس في الحضر.



## [ شرح الغريب ]

( مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوِطِهِنَّ ) تَلَفَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمِرْطِهَا : أَي تَلَحَّفَتْ بِهِ وَتَغَطَّتْ . وَاللَّفَاعُ : الثَّوبُ يُتَغَطَّى بِهِ . وَالْمِرْوُطُ : الْأَكْسِيَّةُ .

٣٢٨٤ - ( فخر دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول

الله ﷺ صلى يوم خيبر صلاة الصبح بغلس وهو قريب منهم ، فأغار عليهم ، فقال : الله أكبر ، خربت خيبر<sup>(١)</sup> ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . أخرجه النسائي . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهو مذكور في « كتاب الغزوات » من حرف الغين<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي رواية عند البخاري : فرفع يديه وقال : الله أكبر ، خربت خيبر ، وبؤخذ من هذا الحديث التناؤل ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أيديهم آلات الهدم ، أخذ منه أن مدينتهم ستغرب ، ويحتمل أن يكون قال : خربت خيبر ، بطريق الوحي ، ويؤيده قوله بعد ذلك : وإنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الحوف ، باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير هند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرأام اشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ٢٩٩٥ و ٢٩٩٦ و ٢٩٩٨ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، والنسائي ٢٧١/١ و ٢٧٢ في المواقيت ، باب التفليس في السفر .

## الظهر

٣٢٨٥- (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «مارأيتُ أحداً كان أشدَّ

تعجيلاً للظهر من رسولِ الله ﷺ ، ولا من أبي بكرٍ ، ولا من عمر ، .  
أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٣٢٨٦- (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم ، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> »

٣٢٨٧- (م س - جناب بن الأورت رضي الله عنه ) قال : « شكَّونا

إلى رسولِ الله ﷺ الصلاة في الرَّمْضاءِ ، فلم يُشكِّنا . وفي رواية ، قال : « أتينا

رسولَ الله ﷺ فشكَّونا إليه حرَّ الرَّمْضاءِ ، فلم يُشكِّنا . قال زهير لأبي

إسحاق : « أفى الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفى تعجيلها ؟ قال : نعم ، » أخرجه

مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الرَّمْضاء ) : شِدَّةُ الحرِّ على وجه الأرض . وأصل الرَّمْضاء : الرَّمْلُ

إذا لَفَحَتْهُ الشمسُ فاشتدَّ حرُّه .

( فلم يُشكِّنا ) أشكَّيتُ الرجلَ : إذا أزلتَ شكواه ، ولم يُشكِّنا ، أي :

(١) رقم ١٥٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التعميل بالظهر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير صلاة العصر ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه مسلم رقم ٦١٩ في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت غير شدة الحر ،

والنسائي ٢٤٧/١ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر .

لم يُزَلْ شكوانا وهذا الحديث قد ذكره النسائي في باب «المواقيت» ،  
 لأجل قول زهير لأبي إسحاق: «أني تعجيلها؟ فقال: نعم» . وأما الفقهاء: فلا  
 يذكرونه إلا في كيفية السجود، وأنه يجب أن لا يحول بين الوجه وبين ما يسجد  
 [المُصَلِّي] عليه حائِلٌ مَّا يَحْمِلُهُ الْمُصَلِّي وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ،  
 ويستدلون بهذا الحديث على أنهم لما شكوا إليه ما يجدون من شِدَّةِ الْحَرِّ :  
 من مُلَاقَاةِ وُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمُ الرَّمْضَاءِ ، لَمْ يُشْكِبِهِمْ ، وَلَمْ يَفْسَحْ لَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا  
 عَلَى طَرَفِ ثِيَابِهِمْ .

٣٢٨٨ - ( د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان النبيُّ

ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر ، فقال رجلٌ : وإن كان  
 بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٣٢٨٩ - ( ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ خرج حين زالت الشمس ، فصلى الظهر ، أخرجه الترمذي والنسائي ،  
 إلا أن النسائي قال : « حين زاغت » (٢) .

### العصر

٣٢٩٠ - ( ف م ت س د - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٠٥ في الصلاة ، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ، والنسائي

٢٤٨/١ في الواقيت ، باب تعجيل الظهر في السفر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٥٦ في الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل الظهر ، والنسائي ٢٤٧/١ في

المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وهو حديث صحيح .

ﷺ صلى العصر والشمس في حَجْرَتِهَا ، لم يظهر الفَيْءُ من حَجْرَتِهَا . قال البخاري : وقال أبو أسامة عن هشام : « من قَعِرِ حَجْرَتِهَا » . وفي رواية ، قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حَجْرَتِهَا » . وفي أخرى « كان يصلي العصر والشمس واقعةً في حَجْرَتِهَا » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى . وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حَجْرَتِهَا لم تظهر » (١) .

[ شرح الغريب ]

(لم يظهر الفَيْءُ) : أي لم يرتفع . والمراد : أنها كانت تُقدِّمُ صلاتِهَا .

٣٢٩١ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

« كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر والشمس مُرْتَفَعَةً حَيَّةً ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة : على أربعة أميال ونحوه » . وفي رواية « يذهب الذهابُ مِنَّا إلى قُبَاءَ » ، وفي أخرى ، قال : « كنا نُصَلِّي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدُّهم

(١) رواه البخاري ٢/٢٠ في المواقيت ، باب وقت العصر ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت لإيبن ، ومسلم رقم ٦١١ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، ولفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : والشمس في حَجْرَتِهَا قبل أن تظهر ، والترمذي رقم ١٥٩ في الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل العصر ، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت ، باب تعجيل العصر .

يُصَلُّونَ الْعَصْرَ . . وفي أخرى ، قال أشعَدُ بن سهل بن حَنيفٍ : « صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ<sup>(١)</sup> ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرَ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ ، قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ مَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْنَا مَعَهُ ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرَ ، فَانْحَرْتُمْ ، ثُمَّ قُطِعَتْ ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ . »

وفي رواية الموطأ ، قال أنس : « كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ . » وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ أَيْضًا الرَّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ، وَقَالَ فِيهَا : « وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مَرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ ، وَفِيهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ : « وَالْعَوَالِي عَلَى مَيْلِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : أَوْ أَرْبَعَةَ . » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ خَيْشَمَةُ : « حَيَاتُهَا : أَنْ تَجْدَ حَرَّهَا . » وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ . وَهِيَ فِي أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا : أَصَلَّيْتُمْ ؟ قُلْنَا : صَلَّيْنَا الظَّهْرَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ

(١) ليس عمه على الحقيقة ، وإنما هو على سبيل التوقير ، لأنه أكبر منه سنًا .

العصر ، فقالوا له : عَجَلْتَ ، فقال : إنما أَصَلِّي كما رأيت أصحابي يُصَلُّون ،<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

(العوالي) : أما كِنُ بنواحي المدينة معروفة .

(أَمِيال) : جمع مَيْل ، وكلُّ ثلاثة أميال فَرسَخٌ .

(جَزُوراً) الجَزُور : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، إلا أن اللفظ مؤنث .

٣٢٩٢ - (خ م ط ر س - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) : أن

عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره

أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو في الكوفة ، فدخل عليه أبو

مسعود الأنصاري ، فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد عانت أن جبريل عليه

السلام نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ،

ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ،

فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت<sup>(٢)</sup> ؟ فقال عمر بن عبد العزيز لعروة :

انظر ما تُحدِّثُ يا عروة ، أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢٢/٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٢٤ في المساجد ،

باب استحباب التبكير بالعصر ، والموطأ ٨/١ و ٩ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ،

وأبو داود رقم ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، والنسائي

٢٥٢/١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ في المواقيت ، باب تعجيل العصر .

(٢) بضم التاء وفتحها .

وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحَدِّثُ عن أبيه ، قال : وقال عروة : ولقد حَدَّثَنِي عائشةُ زوجُ النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا قبل أن تظهر . وفي رواية « أن عمر بن عبد العزيز أآخرَ العصر شيئاً ، فقال له عروة : أما إن جبريل عليه السلام قد نزل ، فصلى إمامَ رسولِ الله ﷺ ، فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة ، قال : سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأمني ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يَحْسُبُ بأصابعه خمسَ صلواتٍ . » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وزاد : قال سويد في روايته : « الصلاة التي أآخرَ عمر : كانت العصر » .

وفي رواية أبي داود « أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأآخر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليتُ معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يَحْسُبُ بأصابعه خمس

صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما  
أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل  
أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب  
الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ،  
وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح [مرة] بغلس ، ثم صلى مرة  
أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، [و] لم يعذ  
إلى أن يسفر .

قال أبو داود : رواه جماعة عن ابن شهاب ، لم يذكروا الوقت الذي  
صلى فيه ، ولم يفسرّوه . وكذلك رواه هشام عن أبيه . وأخرج النسائي  
الرواية الثانية من روايتي البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٢٢٩٢ - (خ م - رافع بن خريج رضي الله عنه) قال : « كنا نصلي  
العصر مع رسول الله ﷺ ، ثم تنحر الجزور ، فتقسم عشر قسم ، ثم  
تطبخ فثأكل لهما نضيباً قبل مغيب الشمس ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢/٢ و ٣ و ٤ في مواقيت الصلاة في فاتحته ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ،  
وفي المغازي ، باب شعور الملائكة بدار ، ومسلم رقم ٦١٠ في المساجد ، باب أوقات الصلوات  
الخمسة ، والموطأ ٣/١ و ٤ في وقوت الصلاة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٣٩٤ في الصلاة ،  
باب في المواقيت ، والنسائي ٢٤٥/١ و ٢٤٦ في المواقيت في فاتحته .

(٢) رواه البخاري ٩٢/٥ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في =



## المغرب

٣٢٩٤ - (خ م ت و - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب ، ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تَوَارَتْ بالحجاب) التوارى : الاستتار والاحتجاب في الأفق ، أراد : إذا غابت الشمس في الأفق استترت به .

٣٢٩٥ - (خ م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « كنا نُصَلِّي المغرب مع النبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . » أخرجه

---

=القسم ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغانم ، وفي الذبائح ، باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم مغمنا أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه ، ومسلم رقم ٦٢٥ في المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر .

(١) رواه البخاري ٣٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ومسلم رقم ٦٣٦ في المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، وأبو داود رقم ٤١٧ في الصلاة ، باب وقت المغرب ، والترمذي رقم ١٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في وقت المغرب .

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>

٢٢٩٦ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا نُصَلِّي

المغرب مع النبي ﷺ ، ثُمَّ نَزَمِي ، فَبَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> »

٢٢٩٧ - ( س - رجل من أسلم - من أصحاب النبي ﷺ ) « أَنَّهُمْ

كَانُوا يَصِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَزْمُونَ ، يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> . »

٢٢٩٨ - ( ر - مرثد بن عبد الله الفزوي رضي الله عنه ) قال : « قَدِمَ

عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخْرَجَ عُقْبَةُ الْمَغْرِبَ ،

فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : إِنَّا سُغِلْنَا ، قَالَ :

أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَزَالُ أُمَّتِي بَخِيرَ - أَوْ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ -

مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ؟ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . »

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ] :

( تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ) اسْتَبَاكَ النُّجُومُ : ظُهُورُ صَغَارِهَا بَيْنَ كِبَارِهَا ،

حَتَّى لَا يَخْفَى مِنْهَا شَيْءٌ .

---

(١) رواه البخاري ٣٤/٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ومسلم رقم ٦٣٧ في المساجد ،

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٢) رقم ٤١٦ في الصلاة ، باب في وقت المغرب ، وإسناده حسن .

(٣) ٢٥٩/١ في المواقيت ، باب تعجيل المغرب ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب في وقت المغرب ، وإسناده حسن .

## تقديمها مطلقاً

٣٢٩٩ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال له : « يا علي ، ثلاثاً لا تؤخرها : الصلاة إذا دخل وقتها ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفءاً » . أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( الأيم ) : المرأة التي لازوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً ، وكذلك الرجل .

( كفءاً ) الكفء : النظير والمثل والعديل .

## الفرع الثالث

في تأخير أوقات الصلوات

### الصبح والعصر

٣٣٠٠ - ( خ م ط د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول

الله ﷺ قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ،

أخرجه الجماعة .

وفي رواية للبخاري والنسائي : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

---

(١) رقم ١٧١ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١/١٠٥

وفي سننه سعيد بن عبد الله الجهني ، وثقه ابن حبان والمعجلي ، وقال أبو حاتم : مجبول ، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول ، يعني إذا توبع ، ولم أجد له متابعة ، والحديث معناه صحيح وإن كان ضعيف السند .

العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته ، وإذا أدركَ سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته . . إلا أن النسائي قال : « أوَّل سجدة » في الموضعين <sup>(١)</sup> .

٣٣٠١ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

### الظهر

٣٣٠٢ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : « ما أدركتُ الناس إلا وهم يُصلُّون الظهر بعشي » <sup>(٣)</sup> . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

٣٣٠٣ - ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم »

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب ، ومسلم رقم ٦٠٨ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والموطأ ٦/١ في وقوت الصلاة ، والترمذي رقم ١٨٦ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، وأبو داود رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب في وقت العصر ، والنسائي ٢٥٧/١ و ٢٥٨ في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح .

(٢) ٢٧٣/١ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، وهو حديث صحيح .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال في « الاستذكار » : قال مالك : يريد الإبراد بالظهر .

(٤) ٩/١ في وقوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة . وزاد مالك في رواية له : « وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف . وقد سبق لذكر النار رواية في « كتاب خلق العالم » ، وسترد روايات في « كتاب القيامة » [ من حرف القاف ]<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَيْحُ ) الفَيْحُ : اللَّفْحُ وَالْوَهْجُ .

٣٣٠٤ - ( ط - عطاء بن يسار رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال ... وذكر مثله . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٣٠٥ - ( خ م د ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : أبْرِدْ ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبْرِدْ ، حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، فقال النبي ﷺ : « إن شدة الحرِّ من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية « أذنَّ

(١) رواه البخاري ١٥/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، والموطأ ١٥/١ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهجرة ، وأبو داود رقم ٤٠٢ في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم ١٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، والنسائي ٢٤٨/١ و ٢٤٩ في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر .

(٢) في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهجرة مرسلًا ، ويشهد له الذي قبله .

مُؤذِّن رسولِ الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أبردُ ، أبردُ - أو قال : انتظرُ ، انتظرُ ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، قال أبو ذرٍّ : حتى رأينا فيء الثَّلول ،<sup>(١)</sup> .

٣٣٠٦ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٣٣٠٧ - (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) يرفعه مثله ، وفيه : « إن الذي تجِدُونَ من الحر من فيح جهنم » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>

٣٣٠٨ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصلاة ، وإذا كان البردُ عَجَلًا ، أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

## العصر

٣٣٠٩ - (د - علي بن سيبان رضي الله عنه ) قال : « قدِمنا على

---

(١) رواه البخاري ١٥/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر في السفر ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٦١٦ في المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وأبو داود رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم ١٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

(٢) ١٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار .

(٣) ٢٤٩/١ في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر ، إذا اشتد الحر ، وهو حديث صحيح .

(٤) ٢٤٨/١ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر في البرد ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ ، فكان يُؤخِرُ العصرَ ما دامت الشمس بيضاء نقيّةً .  
أخرجه أبو داود (١) .

## المغرب

٣٣١٠ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال لسالم بن عبد الله [ ابن عمر ] : « ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أآخرَ المغربِ في السَّفرِ ؟ فقال سالم : غربتِ الشمسُ ونحن بذاتِ الجيشِ ، فصلّى المغربَ بالعقيق . » أخرجه الموطأ (٢) .

٣٣١١ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قُدِمَ العشاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا صلاةَ المغربِ ، ولا تعجّلوا عن عشاءكم . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « إذا حضر العشاءُ وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، » (٣) .

---

(١) رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، وفي سنده محمد بن يزيد اليامي ، وي زيد ابن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، وهما مجهولان ، ولكن يشهد له حديث أنس عند أبي داود رقم ٤٠٤ وغيره ، فهو حديث حسن .

(٢) ١٤٦/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأظعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يمجل عن عشاءه ، وفي الجماعة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٧ في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، والترمذي رقم ٣٥٣ في الصلاة ، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة ، باب العذر في ترك الجماعة .

٢٣١٢ (ح م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :  
 « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء » . وفي رواية « إذا وُضِعَ  
 العشاءُ ، أخرجهُ البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٢٣١٢ - (خ م ط د ث - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن  
 رسول الله ﷺ قال : « إذا وُضِعَ عشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا  
 بالعشاء ، ولا تعجلْ حتى تفرغَ منه ، وكان ابنُ عمر يُوضِعُ له الطعامَ وتقامُ  
 الصلاةُ فلا يأتيا حتى يفرغَ ، وإنه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ » . وفي رواية  
 « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلْ حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت  
 الصلاة » . أخرجهُ البخاري ومسلم . وأخرجهُ الموطأ بنحوه .

وأخرجهُ أبو داود قال : « إذا وُضِعَ عشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة  
 فلا يقوم حتى يفرغَ » زاد في رواية « وكان عبد الله إذا وُضِعَ عشاؤه  
 - أو حضر عشاؤه - لم يَقُمْ حتى يفرغَ ، وإن سَمِعَ الإقامة ، وإن سَمِعَ قراءةَ  
 الإمامِ » . وله في أخرى عن عبد الله بن عُبيد بن عمير <sup>(٢)</sup> ، قال : « كنت مع أبي في  
 زَمَانَ ابنِ الزبير ، إلى جَنبِ عبد الله بن عمر ، فقال عبادُ بن عبد الله بن الزبير :

(١) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأُطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، وفي الجماعة ،  
 باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٨ في المساجد ، باب كراهة الصلاة  
 بحضرة الطعام

(٢) في الأصل : عن عبد الله بن عمر بن عمير ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .



إنا سمعنا أنه يُبدَأُ بالعشاء قبل الصلاة؟ فقال عبد الله بن عمر: ويحك، ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك؟ .

وفي رواية الترمذي: « إذا وُضِعَ العشاءُ وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء . قال : وَتَعَشَى ابنُ عمر وهو يسمع قراءة الإمام ، <sup>(١)</sup> .

٣٢١٤ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تُؤَخَّرُوا الصلاةَ لطعامٍ ولا غيره . » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### العشاء

٣٣١٥ - ( ف م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أعتَمَ رسول

الله ﷺ بالعشاء ليلةً ، حتى ناداهُ عمر : الصلاة ، نام النساءُ والصبيانُ ، فخرج ، فقال : ما يَنْتَظِرُها من أهل الأرض أحدٌ غيركم ، قال : ولا تُصَلِّي

(١) رواه البخاري ١٣٥/٢ في الجماعة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٩ في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، والموطأ ٩٧١/١ في الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة ، وأبو داود رقم ٣٧٥٧ ورقم ٣٧٥٩ في الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والترمذي رقم ٣٥٤ في الصلاة ، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء .

(٢) رقم ٣٧٥٨ في الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، وفي سننه محمد بن ميمون الزعفراني ، وهو مختلف فيه ، قال فيه الامام البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام ، والحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « لاصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان » ، وقد حاول الخطابي الجمع بينها .

يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصلُّون فيما بين أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأولِ ، زاد في رواية : « وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلامُ » . وزاد في أخرى : قال ابن شهاب : وذكَّرَ لي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « وما كان لكم أن تَنزُرُوا »<sup>(١)</sup> رسولَ الله على الصلاة ، وذلك حين صاحَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ولمسلم ، قالت : « أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة ، حتى ذهبَ عامَّةُ الليلِ ، وحتى نامَ أهلُ المسجدِ ، ثم خرجَ فصلي ، فقال : إنه لو قُتِلَ لولا أن أَشُقَّ على أمتي ، وفي رواية « لولا أن يَشُقَّ على أمتي » . وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « بالمدينة »<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( أَعْتَمَ ) يقال : أَعْتَمَ القَوْمُ : إذا دخلوا في العَتَمَةِ ، وهي أول الليل .  
( يَفْشُو ) فَشَا الشيءُ يَفْشُو : إذا ظهر وانتشر .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هو بناء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ، أي : تلحوا عليه ، ونقل القاضي عن بعض الرواة : أنه ضبطه « لبرزوا » بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي ، من الأبراز ، وهو الأخراج ، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور .

(٢) رواه البخاري ٣٩/٢ و ٤٠ في مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم رقم ٦٣٨ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، والنسائي ٢٦٧/١ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .

( تَنْزُرُوا ) نَزَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ : إِذَا أَلْحَتَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ وَالسُّؤَالِ .  
( أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي ) شَقَّ الشَّيْءُ يَشِقُّ عَلَى شَقًّا وَمَشَقَّةً : إِذَا اشْتَدَّ ،  
وَالاسْمُ : الشَّقُّ ، بِالْكَسْرِ .

٣٣١٦ - ( ف م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ  
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ  
عَلَى النَّاسِ ، وَقَالَ سَفِيَّانٌ مَرَّةً : عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ .  
كَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ  
الصَّلَاةَ . وَذَكَرَ فِيهِ : فَخَرَجَ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنِ شِقِّهِ ، يَقُولُ : إِنَّهُ  
لَلْوَقْتِ ، لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي . »

وعند البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثني  
نافع عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي  
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ  
قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَ كَمْ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي ،  
أَقْدَمَهَا ، أَمْ أَخْرَجَهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَلَّمَا كَانَ  
يَرُقْدُ قَبْلَهَا . »

قال ابن جريج<sup>(١)</sup>: قلت لعطاء، فقال، سمعت ابن عباس يقول: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورددوا، واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه الآن يَقْطُرُ رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: لولا أن أُشِقَّ على أمتي لأمرتهم أن يُصَلُّوها هكذا، قال: فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه، كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع شيئاً من أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يُمِرُّها كذلك على الرأس، حتى مَسَّتْ إنباهه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغِ وناحية اللحية، لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ، إلا كذلك».

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يصله بحديث نافع عن ابن عمر، بل ذكره مفرداً مفصلاً منه، وأول حديثه قال: «قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء - التي يقول لها الناس: العتمة - إماماً وخلوا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء... ثم ذكر نحواً مما أوردناه في حديث البخاري، إلى قوله: لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ إلا كذلك».

(١) قال الحافظ في «الفتح» بالاسناد الذي قبله، وهو: محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وروى من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بالاسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني، وهنئ أبو نعيم في «مستخرج».

ثم قال: قلت لعطاء: كم ذُكر لك آخرها النبي ﷺ لَيْلَتَيْدٍ؟ قال: لا أدري  
قال عطاء: فأحبُّ [إليَّ] أن أصلِّيها إماماً وِخْلُو أو مؤخِّرةً، كما صلاها النبي ﷺ  
لَيْلَتَيْدٍ، قال: وإن شقَّ ذلك عليكِ خلوّاً، أو على الناس في الجماعة وأنت  
إمامهم فصلِّها وسَطاً، لا مُعَجَّلةً ولا مؤخِّرةً. . وليست هذه الزيادة من قول  
عطاء عند البخاري فيما أخرجه. ولفظ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر  
الذي أفرده مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله «أن رسول الله ﷺ شغِلَ عنها  
ليلةً، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا،  
ثم خرج علينا، ثم قال: ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة  
غيركم، لم يزد. ولولا أن البخاري قرَنَ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس  
ما احتجنا إلى ذكره هاهنا، هذا قول الحميدي، وأخرج النسائي الرواية الأولى  
وأخرج أيضاً الرواية التي أخرجها مسلم، وأولها «قلت لعطاء: أيُّ حينٍ  
أحبُّ إليك أن أصليَّ العشاء... وذكرها إلى آخرها، وزاد - ثم قال: لولا  
أن أشقَّ على أمي لأمرتهم أن لا يصلُّوها إلا هكذا،<sup>(١)</sup>».

٣٣١٧- (خ م د س - عبر الله بن عمر رضي الله عنها) «أن

(١) رواه البخاري ٤٢/٢ في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم رقم ٦٤٢  
في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ٢٦٥/١ و ٢٦٦ في المواقيت، باب  
ما يستحب من تأخير العشاء.

رسول الله ﷺ شغِلَ عنها ليلة - يعني : صلاة العتمة - وأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم . . وزاد البخاري ، وكان ابن عمر لا يبالي ، قَدَمَا أو أخرها ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النومُ عن وقتها ، وقلما كان يرقدُ قبلها . .

وأخرجه مسلم قال : « مكثنا ذات ليلة ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلثُ الليل ، أو بعده ، فلا ندري شيء شغله في أهله ، أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يتفعل على أمي لصليتُ بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة ، وصلى . . وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٣١٨ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال [ حُميد الطويل ] : « سُئِلَ أنس : أتخذ النبي ﷺ خاتماً ؟ قال : أخر ليلة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنني أنظرُ إلى وبيص خاتمه ، وقال :

(١) رواه البخاري ٤٢/٢ في مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم رقم ٦٣٩ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، وأبو داود رقم ٤٢٠ في وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٧/١ و ٢٦٨ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .

إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ، . وفي أخرى ، قال قُرَّةُ بن خالد : « انتظرنا الحسن وراثَ علينا ، حتى قرَّبنا من وقتِ قيامه ، فجاء ، فقال : دعانا جيراُنا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : نظرنا النبي ﷺ ذاتَ ليلة ، حتى كان شَطْرُ الليل ، فبلغه ، فجاء فصلي بنا ، ثم خطبنا ، فقال : ألا إن الناس قد صَلَّوْا ثم رَقَدُوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة . » قال الحسن : « إن الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير . » زاد في رواية « كأني أنظر إلى وبيصِ خاتمه ليلتشد . » هذه رواية البخاري .

وعند مسلم قال : « نظرنا رسولَ الله ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصلي ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وبيصِ خاتمه في يده . » وله في أخرى « أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخر رسولُ الله ﷺ العشاءَ ذاتَ ليلة إلى شَطْرِ الليل ، أو كعاد يذهب شَطْرُ الليل ، ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة . قال أنس : كأني أنظر إلى وبيصِ خاتمه من فيضة ، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر . » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقد ذكرت هذه الروايات في « كتاب الزينة » من حرف الزاي ، عند ذكر الخاتم (١) .

(١) رواه البخاري ٤٣/٢ في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء الى نصف الليل، وباب السر =

## [ شرح الغريب ]

( وَيَبِصُ ) الشيء : بَرِيْقُهُ وَمَلْعَانُهُ .

( رَاثَ ) فلان علينا : أي أبطأ وتأخر .

( نَظَرْنَا ) نَظَرْتُ فلانا : اِنْتَظَرْتُهُ .

٣٣١٩ - ( فتح م ر ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« أُقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجةٌ ، فقام النبي ﷺ يُناجيه ،

حتى نام القوم ، أو بعض القوم ، ثم صَلَّوْا . هذه رواية مسلم . وفي أخرى

له ، قال : « أُقيمت الصلاة والنبي ﷺ نَجِيهُ رَجُلٍ . . . وذكر الحديث . »

وفي أخرى قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا

يتوضؤون . » قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إي والله .

وفي رواية البخاري ، قال حميد : « سألت ثابتاً عن الرجل يُكَلِّمُ الرجل

بعد ما تُقام الصلاة ؟ فحدّثني عن أنس قال : أُقيمت الصلاة ، فعرض للنبي

ﷺ رجلٌ ، فحبسه بعد ما أُقيمت . » وفي رواية لهما ، قال : « أُقيمت

الصلاة ، ورجل يناجي النبي ﷺ ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام

---

= في الفقه والخير بعد العشاء ، وفي الجماعة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة ، باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ، وفي اللباس ، باب فعس الحاتم ، ومسلم رقم ٦٤٠ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، والنسائي ١/٢٦٨ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .



فصلى . وفي أخرى « فاقام إلى الصلاة حتى نام القوم » . وفي أخرى « فلم يزل يُتاجيه حتى نام أصحابه ، فصلى بهم » .

وأخرج أبو داود رواية البخاري الأولى وله في أخرى إلى قوله :  
« فحبسه » لم يزد . وأخرج أيضاً رواية مسلم الثانية .

وأخرج الترمذي ، قال : « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ  
فما زال يُكلمه حتى نَعَسَ بعضُ القوم » . وله في أخرى ، قال : « لقد رأيت  
النبي ﷺ بعد ما تُقامُ الصلاةُ يكلمه الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال  
يكلمه ، ولقد رأيت بعضهم ينعَسُ من طول قيام النبي ﷺ [ له ] » . وأخرج  
النسائي الرواية الثانية التي لمسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(نجي) (نجي) : المنجى ، والمنجاة : المحاذة والمكلمة .

٣٣٢٠ - (و - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بقيننا رسول

الله ﷺ وقد تأخرَ لصلاة العتمة ، حتى ظنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج ، ويقول

---

(١) رواه البخاري ١٠٣/٢ و ١٠٤ في الأذان ، باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان ، باب طول النجوى ، ومسلم رقم ٣٧٦ في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود رقم ٥٤٢ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ، والترمذي رقم ٥١٧ و ٥١٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر ، والنسائي ٨١/٢ في الامامة ، باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة .

القائل منا : قد صلي ، فأنا كذلك ، إذ خرج رسول الله ﷺ ، فقالوا له كما قالوا ، فقال : أَعْتَمُوا بِهذه الصلاة ، فإنكم قد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم ، لم تُصَلِّها أمة قبلكم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بَقِيْنَا ) بَقِيْتُ الرَّجُلَ أَبْقِيَهُ : إذا انتظرته .

٣٣٢١ - ( روى - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال : خذوا مقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٣٢٢ - ( روى - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزلوا في بَقِيعِ بَطْحَانَ ، ورسول الله ﷺ بالمدينة ، فكان يتنابؤ رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفرٌ منهم ، قال أبو موسى : فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي ، وله

(١) رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٨/١ في

المواقيت ، باب آخر وقت العشاء وإسناده صحيح ، صححه الحافظ ابن حجر وغيره .

بعض الشغل في أمره، حتى أُنعم بالصلاة، حتى انهار الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم: أنه ليس من الناس أحدٌ يصلي هذه الساعة غيركم - أو قال: ما صلى هذه الساعة أحدٌ غيركم - ، لا نذري أيّ الكلمتين قال: قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(انهار) الليل: إذا ذهب مُعظمه . وقيل: إذا ذهب نصفه .

(رسلكم) يقال: أفعل هذا الأمر على رسلك - بكسر الراء - : أي

على هينتك .

٣٣٢٣ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله

ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يُؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً،

وكان يُخفف الصلاة . وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يُؤخر العشاء

الآخرة ، لم يزد . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٠/٢ و ٤١ في مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، ومسلم رقم ٦٤١ في

المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) رقم ٦٤٣ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها .

٣٣٢٤ - ( ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » . أخرجه الترمذي وفي رواية النسائي « لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة » (١) .

### تأخيرها مطلقاً

٣٣٢٥ - ( خ م ط و ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وقال في رواية : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » . وفي أخرى « فقد أدرك الصلاة كلها » ، أخرجه البخاري ومسلم . ووافقها الجماعة على الرواية الأولى (٢) .

٣٣٢٦ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٧ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٦/١ و ٢٦٧ في المواقيت ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، وهو حديث صحيح ، ورواه أحمد بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء بسواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، بدون شك ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٦/٢ و ٤٧ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الفجر ، وباب من أدرك ركعة من العصر ، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والموطأ ١٠/١ في وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وأبو داود رقم ١١٢١ في الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، والترمذي رقم ٥٠٢٤ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، والنسائي ٢٧٤/١ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

قال : « من أدرك ركعةً من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » . أخرجه النسائي (١) .

٣٣٢٧ — (ب - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما صلى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخِرِ مرَّتين ، حتى قبضه الله » . أخرجه الترمذي (٢) .

## الفرع الرابع

في أول الوقت بالصلاة

٣٣٢٨ — (ب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الوقت الأول من الصلاة رضوانُ الله ، و [الوقت] الآخِرُ عَفْوُ الله » . أخرجه الترمذي (٣) .

٣٣٢٩ — (ب - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » . هذه رواية الترمذي . وزاد رزين « وإن أفضل العمل : الصلاة لأوّل وقتها » .

---

(١) ٢٧٥/١ في المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ، وهو حديث صحيح ، وهو في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٧٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وليس إسناده متصل . أقول : وقد وصله الحاكم في «المستدرک» وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : وفي سننه يعقوب بن الوليد ، كذبه أحد وغيره .

وفي رواية أبي داود، قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر» .

وفي رواية النسائي، قال: «أسفروا بالفجر، لم يزيد»<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

(أسفروا بالفجر) أي صلّوا صلاة الفجر مُسْفِرِينَ ، يعني وقد أضاء .  
وقيل : معناه : طوّلوها إلى الإسفار .

(أصبحوا بالصبح) أي : صلّوها مُصْبِحِينَ ، وهو عند طلوع الصبح .  
٣٣٣٠ - (س - محمود بن لبيد رضي الله عنه) عن رجال من الأنصار من قومه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتُم بالصبح ، فإنه أعظم للأجر ، أخرجہ النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٣٣١ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « إن المصلّي ليُصَلِّي الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله » . أخرجہ الموطأ<sup>(٣)</sup> .  
٣٣٣٢ - (ت - أم فروة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها) وكانت تَمَنَّ بِأَبَعْتِ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التغليس بالفجر ، وأبو داود رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب في وقت الصبح ، والنسائي ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الاسفار ، وإسناده حسن .  
(٢) ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الأسفار ، وإسناده صحيح .  
(٣) ١٢/١ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وإسناده صحيح .  
(٤) هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، قال المنذري : ومن قال فيها : « الأنصارية » فقد وم .

النبي ﷺ ، قالت : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

## الفرع الخامس

### في الأوقات المكروهة

٣٣٣٣ - (م ر ن س - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

### [ شرح الغريب ]

• (بَازِغَةً) بَرَّغَتِ الشَّمْسُ : إِذَا طَلَعَتْ .

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبو داود رقم ٤٢٦ في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وإسناده مضطرب ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يعقوب بها ، منها ما أخرجه الدارقطني وغيره ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عن ابن مسعود بلفظ : « في أول وقتها » وقد جاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » وفي لفظ « الصلاة على وقتها » .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٣١ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود رقم ٣١٩٢ في الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذي رقم ١٠٣٠ في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنسائي ٢٧٥/١ و ٢٧٦ في المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها .

( تَضَيَّفُ ) ضَاَفَتِ الشَّمْسُ تَضِيْفُ ، وَضِيْفَتُ تَضِيْفُ : إِذَا

مالت للغروب .

٣٣٣٤ - ( ط س - عبد الله الصنابحي رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن الشمس تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان ، فإذا ارتفعت فارَقها ،

ثم إذا استوت قارَنها ، فإذا زالت فارَقها ، فإذا دَنَت للغروب قارَنها ، فإذا

غربت فارَقها ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

أخرجه الموطأ والنسائي (١) .

٣٣٣٥ - ( ف م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « لا يتحرَّى أحدُكم فيصليَّ عند طُلوعِ الشمس ولا

عند غروبها . »

وفي رواية ، قال : « إذا طلع حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى

تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تَغيبَ ، ولا تَحِينُوا

بصلاتكم طُلوعِ الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلعُ بين قرنيَّ شيطان - أو الشيطان - »

لأدري أيُّ ذلك قال هشام ، يعني : ابن عروة . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري ، قال : « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طُلوعِ

---

(١) رواه الموطأ ٢١٩/١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والنسائي

٢٧٥/١ في المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، وإسناده صحيح .



الشمس وعند غروبها ، . وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر :  
 أنه قال : « أَصَلِّيْ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصَلُّونَ ، لِأَنِّي أَحَدًا يَصَلِّي بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ  
 مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، . وهذا طرف من  
 حديث يحيى في ذِكْرِ قُبَاءَ وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ  
 الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : « حَتَّى تَغِيْبَ » . وَهِيَ فِي أُخْرَى « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا » (١) .

[سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(تَحَرَّوْا) التَّحَرَّى : الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالْفِعْلِ وَالتَّوَلُّ .  
 (تَحَيَّنُوا) تَحَيَّنْتُ وَوَقْتُ كَذَا : أَي طَلَبْتُ حِيْنَهُ .

٣٣٣٦ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر كان يقول:

« لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ  
 مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ  
 الصَّلَاةِ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٩/٢ في مواقيت الصلاة ، باب لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب  
 الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم  
 رقم ٨٢٨ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والموطأ ٢٢٠/١ في  
 القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والنسائي ٢٧٧/١ في المواقيت ، باب  
 النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(٢) في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، موقوفاً ، وإسناده  
 صحيح ، وقد رفعه ابنه عبد الله كما في الحديث الذي قبله .

٣٣٣٧ - (ط - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ  
الله ﷺ يقول : « إذا بدأ حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرُزَ ، وإذا  
غاب حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيبَ » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٣٣٨ - (رس - عمرو بن عبسة رضي الله عنه ) أنه قال : « قلت :

يا رسول الله ، أيُّ الليل أسمعُ ؟ قال : جوفُ الليل الآخر ، فصلِّ ما شئتَ  
فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ ، حتى تُصليَ الصبح ، ثم أقصرْ حتى تطلع  
الشمس فترتفع قيسَ رُمحٍ أو رُمحين ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ويصلي  
لها الكفارُ ، ثم صلِّ ما شئتَ ، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ ، حتى يعدل  
الرُمحُ ظلَّهُ ، ثم أقصرْ ، فإن جهنم تُسجرُ وتُفتح أبوابها ، فإذا زأغت الشمس  
فصلِّ ما شئتَ ، فإن الصلاة مشهودةٌ ، حتى تُصليَ العصر ، ثم أقصرْ  
حتى تغربَ الشمس ، فإنها تغربُ بين قرني شيطان ، ويصليُّ لها الكفارُ ...  
وقصَّ حديثاً طويلاً » . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر الحديث .

وأخرجه النسائي ، قال : « قلت : يا رسول الله ، هل من ساعةٍ  
أقربُ من الله عز وجل من الأخرى ؟ أو هل من ساعةٍ يبتغى ذِكْرُها ؟ قال :  
نعم ، إن أقربَ ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جوفُ الليل الآخر ،

---

(١) ٢٢٠/١ في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ولقي سنده انقطاع ، وفقه  
وصله البخاري من حديث ابن عمر ٤٩/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى  
ترتفع الشمس ، وكذلك مسلم رقم ٨٢٩ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

فإن استطعت أن تكونَ من يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكُنْ ،  
 فإن الصلاة محضورة مشهودةٌ إلى طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني شيطانٍ  
 وهي ساعةُ صلاةِ الكفار ، فدَع الصلاة حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ، ويذهبَ  
 شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدلَ الشمس اعتدَالَ الرُّمْحِ  
 بنصف النهار ، فإنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ جهنمِ وتُسَجَّرُ ، فدَع الصلاة  
 حتى يَفِيءَ الفَيْءُ ، ثم الصلاة محضورة مشهودة ، حتى تَغِيَبَ الشمس ،  
 فإنها تَغِيَبُ بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ ) أي : أيُّ أوقات الليل أُرْجَى للدعاء ، وأولى

بالاستجابة ؟

( جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ) : هو ثُلُثُهُ الْآخِرُ ، والمراد : السُّدُسُ الْخَامِسُ

من أَسَدَاسِ اللَّيْلِ .

( مَشْهُودَةٌ ) : أي تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ ، وَنَكْتُبُ أَجْرَهَا لِلْمُصَلِّي .

( تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ) قال الخطابي : قوله : « تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ » و« بين قرني الشيطان »

من ألفاظ الشرع التي أكثرها ينفرد بمعانيها ، ويجب علينا التصديق بها ،

وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ بِهَا وَبِأَحْكَامِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٢٧٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَنْ رَخَّصَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفِعَةً ، وَالنَّسَائِيُّ

٢٧٩/١ وَ ٢٨٠ فِي الْمَوَاقِيْتُ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ

مُسْلِمٌ مَطْوَلًا رَقْمَ ٨٣٢ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابِ إِسْلَامِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ .

( قَيْسَ - قَيْدَ رُمَحٍ ) قَيْسُ الشَّيْءِ : قَدْرُهُ ، وَكَذَلِكَ : قَيْدُهُ ،  
بِكَسْرِ الْقَافِ .

( حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ) فَاءُ الْفَيْءِ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى  
جَانِبِ الشَّرْقِ .

٢٣٣٩ - ( فِخْمِ سِ - أَبُو سَعِيدٍ الْخَمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالْبُخَارِيُّ عَنِ قَزَعَةَ ، قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي - قَالَ : لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ  
ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ :  
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ  
الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي ،  
وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
غَزْوَةً - قَالَ : « أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ » .  
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى . وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع ، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(وَأَنْقَنِي) أَنْقَنِي الشَّيْءُ يُؤْنَقُنِي ، فهو مُؤْنَقٌ : إذا أُعْجِبَنِي وَاسْتَحْسَنْتُهُ وَأَحْبَبْتُهُ .

(تَشَدُّ الرَّحَالُ) الرَّحَالُ: جمع رَحْلٍ ، وهو سَرَجُ البعير الذي يُرْكَبُ عليه . والمراد : أنه لا يعزِمُ على قَصْدِ زيارَةِ إلا هذه الأماكن المذكورة ، فإن من أراد سفراً شَدَّ رَحْلَهُ ليركب ويسير .

٣٢٤٠ - (خ م د ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

« شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ - وَفِي رِوَايَةٍ : تَطْلُعُ - وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَمْرٌ ، وَكَانَ [ مِنْ ] أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ . . . » الْحَدِيثُ ، وَفِي أُخْرَى مُخْتَصَرًا ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

---

(١) رواه البخاري ٥٠/٢ في المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الحج ، باب حج النساء ، ومسلم رقم ٨٢٧ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والنسائي ١/٢٧٧ و ٢٧٨ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

عن الصلاة بعد العصر ،<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( تَشْرُق ) شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إِذَا طَلَعَتْ ، وَأَشْرَقَتْ : إِذَا أَضَاءَتْ ،  
فَإِنْ أَرَادَ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ،  
وَإِنْ أَرَادَ الْإِضَاءَةَ : فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ » .  
وَالْإِضَاءَةُ مَعَ الِارْتِفَاعِ .

٣٣٤١ - ( فِجْم ط س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنِ  
لِبَسَتَيْنِ ، وَعَنِ صَلَاتَيْنِ : نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ اشْتِهَالِ السَّمَاءِ ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ

---

(١) رواه البخاري ٧/٢ ؛ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم  
رقم ٨٢٦ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود رقم ١٢٧٦  
في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والترمذي رقم ١٨٣ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية  
الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائي ٢٧٦/١ و ٢٧٧ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة  
بعد الصبح .

الرواية الأولى في أفراد مسلم ، والثانية في المتفق بينه وبين البخاري ، والأولى قد دخلت في الثانية ، فلا أعلم لمَ فرَّقهما ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ) : هو أن يَشْتَمِلَ بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على مَنْكَبَيْهِ . والمراد به : كراهة الكشف وإبداء العورة . هذا قول الفقهاء في معناه . وأهل الغريب يقولون فيه : هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلَّلَ جسده ، لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجَةٌ يُخْرِجُ منها يده . والمراد به على هذا : كراهة أن يُغَطِّيَ جسده ، مخافة أن يُضْطَرَّ إلى حالة تَسُدُّ مُتَنَفِّسَهُ فَيَتَأَذَى .

( الاحْتِبَاءُ ) : أن يجمع الإنسان بين رُكْبَتَيْهِ وظهره بمندبل ، أو حبل ، ويكون قاعداً ، شبيهاً بالمستند إلى شيء . وقد يكون الاحتباء باليدين .  
( المَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ) قد ذُكِرَا مشروحين في « كتاب البيع » من حرف الباء ، وهو موضعهما . ونذكر من ذلك هنا شيئاً .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٤ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وفي البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، ومسلم رقم ٨٢٥ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والموطأ ١/٢٢١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والنسائي ١/٢٧٦ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .

قالوا : هو أن يقول البائع : إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك : فقد  
 وجب البيع عليه . [ وقيل : هو أن يمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر  
 إليه ، ثم يقع البيع عليه ] ، وذلك بيع غررٍ وجهالة .  
 وأما المنازدة : فهي أن يقول أحد المتبايعين الآخر : إذا نَبَذتَ إليَّ  
 الثوبَ ، أو نَبَذتَهُ إليك فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نَبَذتُ  
 إليك الحصة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يُنَابِذَ السَّلْعَ ، فيكون البيعُ  
 مُعَاطَاةً من غير إيجاب وقبول .

٣٣٤٢ - (س - نصر بن عبد الرحمن رحمه الله) عن جده  
 معاذ : أنه طاف مع معاذ بن عفراء ، فلم يُصَلِّ ، فقلتُ : ألا تُصَلِّي ؟ فقال :  
 إن رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاةَ بعد العصر حتى تَغيبَ الشمسُ ، ولا  
 بعد الصبح حتى تطلع الشمسُ ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٣٤٣ - (م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أوهمَ عمرُ ؟ إنما  
 نهى رسولُ الله ﷺ ، قال : لا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ،  
 فَإِنهَا تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » . هذه رواية النسائي .

وقد أخرجه مسلم في جملة حديث سيرد في موضعه ، فن جملة رواياته  
 قالت : « لم يدع رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر - قال : وقالت عائشة :

(١) ١/١٥٨ في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها .



قال رسول الله ﷺ - لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا  
عند ذلك . .

وفي أخرى، قالت: «وَمِمَّ عَمْرُ؟» إنما نهي رسول الله ﷺ أن يُتَحَرَّى  
طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا،<sup>(١)</sup>.

[سَمِعَ الْغَرِيبَ]

(وَمِمَّ) الرَّجُلُ - بِالْكَسْرِ - : إِذَا غَلِطَ ، وَبِالْفَتْحِ : إِذَا ذَهَبَ وَهَمُهُ  
إِلَى الشَّيْءِ .

٣٣٤٤ - (جندب بن السكين<sup>(٢)</sup> الففاري - هو أبو زر رضي الله عنه)  
قال - وقد صعد على درجة الكعبة - : من عرّفني فقد عرّفني، ومن لم يعرّفني  
فأنا جندبٌ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى  
تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة . . .  
أخرجه . . . »<sup>(٣)</sup> .

٣٣٤٥ - (رسى - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله  
ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٣٣ في صلاة المسافرين ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ،  
واللساني ٢٧٩/١ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .  
(٢) وقيل : جندب بن جنادة ، وقيل غير ذلك .  
(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أحمد في المسند ١٦٥/٥ ، وفي سننه  
عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف .

وعند النسائي « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقيّة [ مرتفعة ] »<sup>(١)</sup> .  
 ٣٣٤٦ - ( م س - أبو بصرة الفغاري رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمُخَمَّصِ<sup>(٢)</sup> صلاةَ العصر ، فقال : إن هذه صلاةٌ عُرِضَتْ على مَنْ كان قبلكم فَضَيَعُوهَا ، فمن حافظ عليها كان له أجرُهُ مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهِدُ ، والشاهد : النَّجْمُ . وفي رواية أخرى ، قال أبو بصرة : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> .  
 ٣٣٤٧ - ( ط - السائب بن يزيد رحمه الله ) « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِرَ في الصلاة بعد العصر » . أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٣٤٨ - ( د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « [ كنا إذا ] كُنا مع رسول الله ﷺ في السفر ، فقلنا : زالت الشمس أو لم تزل ؟ صَلَّى الظهر ، ثم ارتَحَلَ ، وفي رواية ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يَرْتَحِلْ حتى يُصَلِّيَ الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار » . أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية معه النسائي<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) رواه أبو داود رقم ١٢٧٤ في الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، والنسائي ٢٨٠/١ في المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، وإسناده صحيح .  
 (٢) قال النووي في « شرح مسلم » بيم مضمومة وخاء ثم ميم مفتوحة : موضع معروف .  
 (٣) رواه مسلم رقم ٨٣٠ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، والنسائي ٢٥٨/١ و ٢٥٩ في المواقيت ، باب أول وقت المغرب .  
 (٤) ٢٢١/١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وإسناده صحيح .  
 (٥) رواه أبو داود رقم ١٢٠٤ و ١٢٠٥ في الصلاة ، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ، والنسائي ٢٤٨/١ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر بالسفر ، وإسناده حسن .

٣٣٤٩ - (و - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تُسَجَرُ إلا يوم الجمعة ، . أخرجه أبو داود (١) .

٣٣٥٠ - (م ط ر ت س - العمري بن عبد الرحمن رحمه الله) « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، قال : فلما دَخَلْنَا عليه ، قال : أَصَلَيْتُمُ العصر ؟ فقلت له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فَصَلُّوا العصر ، فقمنا فَصَلَّيْنَا ، فلما انصرفنا ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تلك صلاةُ المنافق ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فَنَقَرَهَا أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . هذه رواية مسلم والنسائي والترمذي .

وفي رواية الموطأ وأبي داود ، قال : « دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يُصَلِّي العصر (٢) ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين . . . وذكر باقي الحديث ، (٣) .

(١) رقم ١٠٨٣ في الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وإسناده ضعيف .

(٢) في الأصل : فقام يصلي الظهر ، والتصحيح من الموطأ .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٢٢ في المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر ، والموطأ ٢٢٠/١ في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وأبو داود رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب في وقت العصر ، والترمذي رقم ١٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل العصر ، والنسائي ٢٥٤/١٠ في المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر .

## الفرع السادس

في تحويل الصلاة عن وقتها

٣٣٥١ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمعَ بين المغرب والعشاء يجتمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « حجَّ ابنُ مسعود ، فأتينا المزدلفةَ حين الأذان بالعمّة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن ، ثم أقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشاء فتعشى ، ثم أمره فأذنَ وأقام ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما كان حين طلع الفجرُ ، قال : إن النبي ﷺ كان لا يُصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ، في هذا المكان ، في هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تُحوّلان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس ، والفجرُ حين يَبزُغُ الفجرُ ، قال : رأيت رسولَ الله ﷺ يفعلُه . وفي أخرى له ، قال : « قدمنا جمعاً ، فصلى الصلاتين ، كل صلاةٍ وحدها بأذانٍ وإقامة ، وتعشى بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائلٌ يقول : طلع ، وقائلٌ يقول : لم يطلع ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حوّلنا عن وقتها في هذا المكان : المغرب والعشاء ، ولا يقدمُ الناسُ

تَجْمَعاً حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَنْسَفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي : عَثْمَانَ - أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَّةَ ، فَمَا أَدْرِي : أَقَوْلُهُ كَانَ أَنْسَرَ ، أَمْ دَفَعُ عَثْمَانَ ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ [ يَوْمَ النَّحْرِ ] ، <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في الأذان والإقامة ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في بدء الأذان وكيفيته

٣٣٥٢ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

«كَانَ الْمَسَامُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ ، وَلا يَسُئِرُ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ :

---

(١) رواه البخاري ٤١٨/٣ و ٤١٩ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ، وباب من يصلي الفجر يجمع ، ومسلم رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر .

أولاً تَبْعُثُونَ رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال، قم فنادِ بالصلاة . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فَيَتَحَيَّنُونَ ) قد تقدم ذِكْرُ التحين ، وهو طلب الحين والوقت ، وقد جاء في كتب الغريب « يَتَحَسَّبُونَ » بالسین والباء ، ومعناه : يتعرفون ويتوَّخَّون وقت الصلاة ويطلبونه .

٣٣٥٣ - ( د - أبو عمير بن أنس رحمه الله ) عن عُمومةٍ له من الأنصار قال : « اهْتَمَّ رسولُ الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناسَ لها ؟ فقيل : انصبُ رايةً عند حضور الصلاة ، فإذا رَأَوْهَا آذَنَ بعضهم بعضاً ، فلم يُعْجِبْهُ ذلك ، فَذَكَرَ لَهُ القُنْعُ - وهو شُبُورُ اليهود - فلم يعجبه ذلك ، فقال : هو من أمرِ اليهود ، فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فقال : هو من أمرِ النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري ، وهو مُهْتَمٌّ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ فأرِي الأذَانَ في منامه ، فَغَدَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانٌ ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأذَانَ ، وكان عمر بن الخطاب قد

---

(١) رواه البخاري ٦٥/٢ في الأذان ، باب بدء الأذان ، ومسلم رقم ٣٧٧ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، والترمذي رقم ١٩٠ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، والنسائي ٢/٢ في الأذان ، باب بدء الأذان .

رآه قبل ذلك ، فكتبه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر رسول الله ﷺ ، فقال له : مامنك أن تُخبرنا ؟ فقال : سبقتني عبد الله بن زيد ، فاستحييتُ ، فقال رسول الله ﷺ ، 'تم يا بلال ، فانظر ما يأمرُك به عبد الله بن زيد فافعل' ، فأذن بلال ، قال بعضهم : إن الأنصار تزعم : لولا أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً لجعله رسولُ الله ﷺ مؤذناً . أخرجه أبو داود (١) .

### [ شرح الفريب ]

(القنع) قد فُسر في الحديث : أنه الشبُور ، والشبُور : هو البوق . قال الهروي : وذكر بعضهم : أنه « القنع » بالثاء المثناة ، عن أبي عمرو الزاهد ، قال حكيمته للأزهري ، فقال : هذا باطل .

قال الخطابي : روي مرة القنع ، بالنون الساكنة ، ومرة بالباء المفتوحة ، قال : وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة ، فلم يثبتوه على واحد من الوجهين ، فإن كانت الرواية في « القنع » بالنون صحيحة فلا أراه سُميَ إلا لإقناع الصوت وهو رفعه . يقال : أقنع الرجلُ صوتَه ، وأقنع رأسه : إذا رفعه وأما « القبع » بالباء المفتوحة : فلا أحسبه سُميَ قَبْعاً إلا لأنه لا يقبع صاحبه : أي يستره . يقال : قبع الرجل رأسه في جيبه : إذا أدخله فيه ، قال : وسمعت أبا عمرو يقوله بالثاء المثناة ، ولم أسمع من غيره - يعني : البوق . قال

(١) رقم ٤٩٨ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، وإسناده صحيح .

الخطايي : وهو أصح الوجوه . قال : وقد روي « الفتح » بناء بنقطتين من فوق ، قال : وهو دود يكون في الخشب ، الواحدة : قَتَعَة ، قال : ومدار هذا الحرف على هشيم ، وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محلّه في الحديث .

٣٣٥٤ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) « أن النبي ﷺ أراد أن

يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ، يضرب بهما لِيَجْتَمِعَ الناس للصلاة ، فأريَ عبدُ الله بن

زيد الأنصاري خَشَبَتَيْنِ في النَّومِ ، فقال : إن هاتين لَنَحْوُ مما يريد رسول الله

ﷺ ، يجعل الإِعلام بالصلاة ، فقليل له في النوم : أفلا تُؤذَنُ للصلاة ؟ فأتى

رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأمر رسول الله بالأذان ، أخرجهُ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٥٥ - ( ر - عبد الرحمن بن أبي بلي رحمه الله ) قال : « أُحِيلَتِ

الصلاة ثلاثة أحوالٍ ، قال : وَحَدَّثْنَا أصحابنا : أن رسول الله ﷺ قال :

لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدةً ، حتى

لقد هممتُ أن أُبثُّ رجالاً في الدُّور ينادون الناس بحين الصلاة ، حتى هممتُ

أن أمرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون اسمين بحين الصلاة ، حتى

نَقَسُوا أو كادُوا أن يَنقُسُوا ، فجاء رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا رسول الله

إني لَمَّا رَجَعْتُ - لَمَّا رأيتُ من اهتمامك - رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبين

(١) هما الناقوس ، وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، فيخرج منها صوت .

(٢) ٦٧/١ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة مرسلًا ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث

الذي قبله .



أخضرين ، فقام على المسجد فأذّن ، ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس - وقال ابن المثنى : أن تقولوا - لقلتُ ؛ إني كنت يقظاناً غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ - وفي رواية ابن المثنى <sup>(١)</sup> : لقد أراك الله خيراً - ولم يقل عمرو <sup>(٢)</sup> في روايته : لقد أراك الله خيراً - قَمْرُ بلالٍ فليؤذّن ، قال : فقال عمر : أما إني قد رأيتُ مثل الذي رأى ، ولكنني لما سُيِّقْتُ استحييتُ .

قال : وحدثنا أصحابنا <sup>(٣)</sup> قال : وكان الرجل إذا جاء يسألُ فيخبرُ بما سبقَ من صلواته ، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ مرة بين قائمٍ وقاعدٍ وراكعٍ وقائمٍ ، ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثنى : قال عمرو :

(١) في نسخ أي داود المطبوعة : وقال ابن المثنى .

(٢) هو عمرو بن مرزوق أحد الرواة .

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أي داود : إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل . ٥١ . وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٦٧/١ قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبه في «مصنفه» فقال : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . اهـ . وقاله : وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به . ٥١ . وقال ابن الترمذي : قلت : الطريق الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرح فيه أن ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وأن جهالة الاسم غير ضارة .

وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى ، حتى جاء معاذ - قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ، فقال : لا أراه على حال - إلى قوله : كذلك فافعلوا - قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : « ف جاء معاذ ، فأشاروا إليه - قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين - قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة ، كذلك فافعلوا ، قال : وحدثنا أصحابنا : « أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يضمُّ أظعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) [ البقرة : ١٨٥ ] فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام . قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : « وكان الرجل إذا أفطر ، فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : ف جاء عمر ، فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل ، فأتاها ، ف جاء رجل من الأنصار ، فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليهم هذه الآية ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) [ البقرة : ١٨٧ ] . » .

وفي رواية ، قال ابن أبي ليلى : عن معاذ بن جبل <sup>(١)</sup> ، قال : « أُحِيلَتْ

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» : قال البيهقي في «المعرفة» حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد =

الصلاة ثلاثة أحوالٍ ، وأحيل الصيامُ ثلاثة أحوالٍ ، وساق نصرُ بن المهاجر<sup>(١)</sup> الحديث بطوله .

واقصَّ أبو موسى محمد بن المنثري قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس قط . قال : « الحال الثالث : أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة ، فصلى بهم نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً ، وأنزل الله عزَّ وجل هذه الآية : ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) [ البقرة : ١٤٤ ] فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وتم حديثه وتسمي نصرُ صاحب الرويا ، فقال : « فجاء عبد الله بن زيد : رجل من الأنصار ، وقال فيه : « فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، مرتين ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنيهة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد - بعدما قال : حي على الفلاح - قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال رسول الله ﷺ

== اختلف عليه فيه ، فروي عنه عن عبد الله بن زيد ، وروي عنه عن معاذ بن جبل ، وروي عنه قال : حدثنا أصحاب محمد . قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن اسحاق : لم يسمع منها ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه . أقول : ولكن يشهد له معنى الرواية التي قبل هذه : وانظر التعليق عليها .

(١) شيخ لأبي داود .

لَقُنْهَا بِلَالاً ، فَأُذِّنُ بِهَا بِلَالٌ . وَقَالَ <sup>(١)</sup> فِي الصَّوْمِ : قَالَ <sup>(٢)</sup> : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا حَوْلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) [البقرة : ١٨٥] فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةُ [بن قيس] <sup>(٣)</sup> وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ طَرَفًا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : « إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : « أَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذِهِ أَصَحُّ مِنَ الْأُولَى ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

(١) أَي نَصْرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ بِسُنْدِهِ . (٢) أَي مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٣) هُوَ صَحَابِيُّ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ : أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أُنْسٍ قَيْسٍ . . . وَانظُرْ حَدِيثَهُ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرَانِيِّ رَقْمَ (٢٩٣٩) .

عبد الله . وحيث أخرج الترمذي منه هذا القدر لم نُعَلِّمُ عليه علامته ، وإن كان قد وافق أبا داود في هذا الطرف <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أُحِيلَتْ ) : أي نُقِلَتْ من حال إلى حال .

( الآطام ) : جمع أُطْم ، وهو بناء مرتفع . والآطام بالمدينة : حُصُون كانت لأهلها .

( نَقَسُوا ) أي ضربوا بالناقوس . والناقوس : الخشبة التي للنصارى يضربون بها عند أوقات الصلاة .

( الرَّفَثُ ) الجِماع ، ومكاملة النساء في معناه . وقيل : هو كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة .

( الله أكبر ) قيل : معناه : الله الكبير ، فوضع أَفْعَلُ موضعَ فَعِيلٍ ، وذلك في العربية كثير ، وقيل : معناه : الله أكبر من كل شيء ، وفيه نظر ، وقيل : معناه : الله أكبر من أن يُدْرَكَ كُنْهَ كِبْرِيائِهِ ، فحذفت « من » لوضوح معناها ، ولأنها صلة . « أفعل » . و « أفعل خبر » ، والأخبار لا ينكر الحذف منها ، وقيل : معنى : الله أكبر : [ الله ] كبير .

قال الهروي : قال أبو بكر : عَوَّأَ الناس يضمون راء أكبر . وكان

---

(١) أبو داود رقم ٥٠٦ و ٥٠٧ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، والترمذي رقم ١٩٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن الإقامة منى منى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٤٦/٥ من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه .

أبو العباس يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، ويحتج بأن الأذان يُسمع موقوفاً غير مُعْرَبٍ في مقاطعه ، كقولهم : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، قال ، والأصل فيه : الله أكبر ، الله أكبر - بتسكين الراء - فحوّلت فتحة الألف من « الله » إلى الراء ، هذا قول الهروي فيما حكاه . وهو كما تراه .

( حي على الصلاة ، حي على الفلاح ) « حي » بمعنى : هَلِّمَ وَأَقْبِلْ ، وهي اسم لفعل الأمر . والفلاح : الفوز . وقيل : البقاء .

٢٣٥٦ — ( دت - عبر القم بن زبير رضي الله عنه ) قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجْمَعِ الصَّلَاةِ ، طَافَ بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلكَ على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيدٍ ، ثم قال : تقول إذا أتمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،

لا إله إلا الله ، فلما أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ،  
 فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمُّ مَعَ بِلَالٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ ،  
 فَلْيُؤذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَجَمَعْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ ،  
 وَيُؤذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ  
 رِداً ، يَقُولُ : يَا رَسولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى ،  
 فَقَالَ رَسولَ اللهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

قال أبو داود: قال فيه ابن إسحاق عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر،  
 الله أكبر الله أكبر» فقال معمر ويونس عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر»  
 لم يُدْنِيَا . وفي أخرى، قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها  
 شيئاً، قال فرأى عبد الله بن يزيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ، فأخبره،  
 فقال: أَلْفِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْفَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ، فقال عبد الله: أنا رأيتُه، وأنا  
 كنت أريدُه، قال: فَأَقِمِ أَنْتَ .»

وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد، قال: «لما أَصْبَحْنَا أَتَيْتُ  
 رَسولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَجَمَعْتُ مَعَ  
 بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلَيْنَادِ بِذَلِكَ،  
 قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسولِ اللهِ  
 ﷺ وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ

لقد رأيتُ مثلَ الذي قال، فقال رسولُ الله ﷺ : فله الحمد، فذلك أثبتُ .  
 قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن  
 اسحاق أتمَّ من هذا الحديث وأطول ، وذكر قصة الأذان مثنى مثنى ،  
 والإقامة مرة . وله في أخرى ، قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا  
 شفعا ، في الأذان والإقامة ، » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( شَفَعَا وَوَتِرَا ) الشَّفْعُ : الزوج ، والوِتْرُ : الفردُ . أراد : أن الأذان  
 مثنى مثنى ، وأن الإقامة فردُ فرد قال الخطابي في حديث عبد الله بن زيد:  
 روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها ، وفيه : أنه « ثنى  
 الأذان ، وأفرد الإقامة » قال : وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وبه جرى  
 العمل في الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي  
 المغرب ، إلى أقصى هَجْر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن ومكحول  
 والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال : ولم  
 يزل وُلدُ أبي محذورة - وهم الذين يُلون الأذان بمكة - يُفردون الإقامة ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٩ في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي رقم ١٨٩ في الصلاة ،  
 باب ماجاء في بدء الأذان ، وهو حديث صحيح ، صححه البخاري ، وابن خزيمة ، والترمذي ،  
 والنووي وغيرهم .



ويحكونه عن جدِّهم . قال : وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثني مثني .

وقوله « طاف بي » يريد : الطيف الذي يراه النائم .

٣٣٥٧ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :  
«لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا<sup>(١)</sup> وَقَتَ الصَّلَاةِ بَشِيٍّ وَيَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّاءِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ » . وفي رواية « وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ<sup>(٢)</sup> » .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط<sup>(٣)</sup>

٣٣٥٨ - (م د ت س - أبو مخزومة رضي الله عنه) قال : « قلت :  
يا رسول الله ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانَ ، قَالَ : فَسَحَّ مُقَدَّمَ رَأْسِي ، قَالَ : تَقُولُ :  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ - ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ - ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ

(١) أي يجعلوا له علامة يعرف بها .

(٢) المراد بالمثبت : جميع الالفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالنفي خصوص قوله :  
قد قامت الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٦٤/٢ و ٦٥ في الأذان ، وباب الأذان مثني مثني ، وباب الإقامة واحدة إلا  
قوله : قد قامت الصلاة ، وفي الأبياء باب ذكر بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٣٧٨ في الصلاة ، باب  
الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، وأبو داود رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب في الإقامة ، والترمذي  
رقم ١٩٣ في الصلاة ، باب ماجاء في أفراد الإقامة ، والنسائي ٣/٢ في الأذان باب تشية الأذان .

أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،  
حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة  
خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي رواية نحو هذا الخبر ، وفيه : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة  
خير من النوم ، في الأولى من الصبح » قال أبو داود : وحديث مسدّدٌ أبين ،  
قال فيه : « وعَلمني الإقامة مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا  
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً  
رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على  
الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . » وقال عبد الرزاق : « فإذا  
أقمتَ فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعتَ ؟ قال : نعم .  
قال : وكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها ، لأن النبي ﷺ  
مَسَحَ عَلَيْهَا . »

وفي رواية « أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإقامة  
سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . الأَذَانَ : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد  
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،  
أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على  
الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي أخرى ، قال : « ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ التَّأذِينَ هو بنفسه ،

فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : ارجعْ قَدْماً من صوتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وفي أخرى قال : « ألقى عليّ رسولُ الله الأذانَ حَرْفاً حَرْفاً ، - وذكر مثل ما سبق - قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم . وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ علمه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، - ثم ذكر مثل ما سبق ومعناه . »

قال أبو داود في حديث مالك بن دينار : قال : سألت ابن أبي محذورة

قلت : حَدَّثَنِي عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ ، قال : « الله أكبر الله

أكبر ، قط ، . قال أبو داود : وكذلك هو في رواية أخرى ، إلا أنه قال :  
« ثم تُرَجَّعُ ، فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر ، . هذه جميعها روايات  
أبي داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي مختصراً « أن رسول الله ﷺ ، أُنْقِدَهُ ،  
وأُتِيَ عليه الأذان حرفاً حرفاً ، .

قال إبراهيم بن عبد العزيز : « مثل أذاننا ، قال بشر بن معاذ : فقلت  
له : أَعِدْ عَلَيَّ ، فوصف الأذان بالترجيع ، . وفي أخرى لها « أن رسول الله  
ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، .

وزاد النسائي : « ثم عدّها أبو محذورة : تسع عشرة ، وسبع عشرة ، .  
وفي أخرى للنسائي ، قال : « خرجت في نَفَرٍ ، فكنا ببعض طريق  
حُنَيْنٍ ، مَقْفَلٍ رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض  
الطريق ، فأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ،  
فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُونَ ، فظللنا نحكيه ، ونهزأ به ،  
فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه ، فقال  
رسول الله ﷺ : أيكم سمعتُ صوتَه قد ارتفع؟ فأشار القوم إليّ وصدقوا ،  
فأرسلهم كلهم وحبسني ، فقال : قُمْ فأذّن بالصلاة ، فقامت ، فألقى عليّ  
رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه ، قال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله

أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد  
أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : ارجع فأمذد من  
صوتك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد  
أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على  
الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا  
إلا الله ، ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرةً فيها شيء من فضة ،  
فقلت : يا رسول الله ، مُرني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتُك به ، فقَدِمْتُ  
على عتَاب بن أسيد ، عاملِ رسول الله ﷺ بمكة ، فأذنتُ معه بالصلاة عن  
أمرِ رسول الله ﷺ .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « لما خرج رسول الله ﷺ من حنين  
خرجت معه عاشرَ عشرةٍ من أهل مكة أطلبهم ، فسمعناهم يُؤذنون بالصلاة ،  
فقمنا نؤذنُ نستهمزُ بهم ، فقال النبي ﷺ : قد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ  
إنسانٍ حَسَنِ الصوت ، فأرسل إلينا ، فأذَّنا ، رجلٌ رجلٌ ، وكنت آخرهم ،  
فقال - حين أذنتُ - : تعال ، فأجلستني بين يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبرك  
ثلاثَ مرات ، ثم قال : اذهبْ فأذنْ عند البيت الحرام ، قلت : كيف  
يا رسول الله ؟ فعلمتني كما تؤذنون الآن : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر  
الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن

محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول  
 الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،  
 الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأول من الصبح . قال :  
 وعلمني الإقامة ، مرتين : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد  
 أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد  
 أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،  
 حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،  
 لا إله إلا الله . . وفي أخرى له ، قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان  
 فقال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول  
 الله ، ثم تعودُ فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،  
 حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،  
 لا إله إلا الله . . وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة ،  
 وفي أخرى للنسائي ، قال : « إن آخر الأذان : لا إله إلا الله ، » (١) .

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٩ في الصلاة ، باب صفة الأذان ، وأبو داود رقم ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ =

[ شرح الغريب ] :

( مُتَنَكِّبُونَ ) نَكَبْتُ عَنْ الطَّرِيقِ : أَيِ عَدَلْتُ عَنْهُ .

٣٣٥٩ - ( دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « إنما كان

الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، يُشَنِّي ، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة . » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٣٣٦٠ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أن المؤذن جاء

عمرَ يُؤذِنُه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره أن يجعلها في نداء الصبح . » أخرجه الموطأ (٢) .

---

= ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي رقم ١٩١ في الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ٢/٤ في الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، وباب كم الأذان من كلمة ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان في السفر .

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب في الإقامة ، والنسائي ٣/٢ في الأذان ، باب تشيئة الأذان ، وإسناده حسن .

(٢) بلاغاً ٧٢/١ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، وإسناده منقطع ، وقد جاءت أحاديث تدل على مشروعيتها التوثيق بها في الصبح ، منها ما رواه أبو داود في حديث أبي عذرة : فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم في الحديث رقم ٣٣٥٨ ، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي في « سننها » وقال البيهقي : إسناده صحيح ، كذا في « نصب الراية » للزيلعي .

٣٣٦١ - ( ر ت - مجاهر ) قال : « دخلتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً وقد أُذِّن فيه ، ونحن نريد أن نصليَّ فيه ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ (١) ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : أَخْرَجُ بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يُصَلِّ فيه . » .

قال الترمذي : وقد روي عن ابن عمر « أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . » هذه رواية الترمذي .  
وفي رواية أبي داود ، قال : « كنت مع عبد الله بن عمر ، فَثَوَّبَ رجل بالظهر والعصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة ، » (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( فَثَوَّبَ ) التَّثَوِّبُ : الرجوع في القول مرة بعد مرة ، وكل داعٍ مُثَوَّبٌ . وقد ثَوَّبَ فلان بالصلاة : إذا دعا إليها . والأصل فيه : الرجل يجيء مستصرخاً فيلوحُ بثوبه ، فسُمِّيَ الدعاء تثويباً لذلك . والتثويب في أذان

---

(١) في رواية أبي داود التي بعد هذه الرواية : ثوب رجل بالظهر والعصر ، وقد كرهه ابن عمر ، لأنه كان في الظهر أو العصر ، أو لأنه كان بلفظ غير وارد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٣٨ في الصلاة ، باب في التثويب ، ورواه الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ١٩٨ في الصلاة ، باب ماجاء في التثويب في الفجر ، وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة : الصلاة خير من النوم ، مرتين ، وما عداه هو الذي استنكره أمثال عبد الله بن عمر وغيره .



الفجر ، قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، واحدة بعد أخرى .  
والتثويب : الصلاة بعد المكتوبة . وقد يجيء التثويب في الحديث بمعنى  
الإقامة ، لأنها بعد الأذان .

(بدعة) قد تقدم في «كتاب الاعتصام» من حرف الهمزة شرح البدعة  
فليطلب من موضعه<sup>(١)</sup> .

٣٣٦٢ - ( ن - بهول بن رباح رضي الله عنه ) قال : قال لي رسول الله

ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات ، إلا في صلاة الفجر » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

٣٣٦٣ - ( س - بهول - رضي الله عنه ) قال : « آخر الأذان : الله

أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

٣٣٦٤ - ( د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن بلالاً أذنَ

---

(١) انظر الجزء الاول صفحة (٢٨٠) .

(٢) رقم ١٩٨ في الصلاة ، باب في التثويب في الفجر ، وقال الترمذي : حديث بلال لا يعرفه إلا

من حديث أبي اسرائيل الملائي ، وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال :  
رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو اسرائيل ليس بذلك القوي عند أهل الحديث .  
أقول : هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فان معناه صحيح ، لأن قول المؤذن : الصلاة  
خير من النوم ، لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن  
وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك .

(٣) ١٤/٢ في الأذان ، باب آخر الأذان ، وهو حديث صحيح .

قبل طُلُوعِ الفجر - وفي رواية : أَذَّنَ بِلَيْلٍ - فأمر النبي ﷺ أن ينادي: إن العبدَ قد نام . هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود « فأمره أن يرجع ، فينادي : ألا إن العبدَ نام ، ألا إن العبد نام » . زاد في رواية « فرجع فنادى : ألا إن العبد نام » .

قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ <sup>(١)</sup> .

قال <sup>(٢)</sup> : وروي <sup>(٣)</sup> « أن مؤذناً لعمرَ أذنَ بليل ، فأمره أن يُعيدَ الأذان » قال : وهذا لا يصح <sup>(٤)</sup> . وعند أبي داود « أن مؤذناً لعمر - اسمه : مسروح ، وفي رواية : مسعود - أذَّنَ قبل الصبح ، فأمره عمر . . . وذكر نحوه » <sup>(٥)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(إن العبد نام) معناه : أنه قد غَفَلَ عن وقت الأذان ، كما يقال : نام

---

(١) وتام كلام الترمذي : والصحيح ما روى حبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . أقول : وهذا حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

(٢) أي : الترمذي .

(٣) قال الترمذي : وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان .

(٤) وتام كلامه : لأنه عن نافع عن عمر : منقطع .

(٥) رواه أبو داود رقم ٥٣٢ و ٥٣٣ في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، والترمذي تعليقا على الحديث رقم ٢٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، وهو حديث ضعيف .

فلان عن حاجتي : إذا غفل عنها ، ولم يقم بها . وقيل : معناه : أنه قد عاد لنومه ،  
إذ كان عليه بعد وقت من الليل ، فأراد أن يُعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا  
من نومهم بسماع أذانه .

٣٣٦٥ - ( ر - رسول رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ قال [ له ] :  
« لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر كذا »<sup>(١)</sup> ، ومدّ يديه عرضاً . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٣٦٦ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن سائلاً سأل  
رسول الله ﷺ عن وقت الصبح ؟ فأمر بلالاً ، فأذّن حين طلع الفجر ، فلما  
كان من الغدٍ آخر الفجر حتى أسفر ، ثم أمره فأقام ، ثم قال : هذا وقت  
الصلاة » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٣٦٧ - ( و ت - زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه ) قال :  
أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذّن في صلاة الفجر ، فأذنتُ ، فأراد بلالُ أن  
يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أخا صُداة قد أذّن ، ومن أذّن فهو  
يقيم » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال : « لما كان أولُ أذان الصبح أمرني رسولُ  
الله ﷺ فناديتُ ، فجعلتُ أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر في ناحية

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : يستبين لك الفجر هكذا .

(٢) رقم ٥٣٤ في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، وفيه ضعف وانقطاع .

(٣) ١١/٢ و ١٢ في الأذان ، باب وقت أذان الصبح ، وهو حديث حسن .

المشرق إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر ، [ نَزَلَ ] فَبَرَزَ ، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخاصدأه هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، [ قال ] : فأقت ،<sup>(١)</sup> .

٣٣٦٨ - ( م د ت - سماك بن حرب ) أنه سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول : « كان مؤذن رسول الله ﷺ يُمهلُ فلا يُقيم ، حتى إذا رأى رسول الله قد خرج أقام الصلاة حين يراه ، أخرجه الترمذي .

[ وفي رواية مسلم ، قال : كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتِ الشمس ، فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ] .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كان يؤذن ، ثم يُمهلُ ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة » . وله في أخرى : « كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتِ الشمس ، لم يزد<sup>(٢)</sup> .

٣٣٦٩ - ( م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان رسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، قال مسلم في عقب

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم ، وأبو داود رقم ٥١٤ في الصلاة ، باب في الإقامة ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرنجي ، وهو ضعيف .  
(٢) رواه مسلم رقم ٦٠٦ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والترمذي رقم ٢٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء أن الامام أحق بالإقامة ، وأبو داود رقم ٥٣٧ في الصلاة ، باب في المؤذن ينتظر الامام .

هذا الحديث : وعن عائشة مثله ، وفي أخرى له عنها قالت « كان ابن أمّ مكتوم يؤذّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى » . أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٣٧٠ — ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذنتَ فَتَرَسَّلْ ، وإذا أقمّتَ فَاحْدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرُغُ الآكلُ من أكله ، والشاربُ من شربه ، والمعتصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فَتَرَسَّلَ ) التَّرَسَّلُ في القول : التَّأَنِّي والتَّمَهُّلُ .

( فَاحْدُرْ ) حَدَرَ الرجل في كلامه يحدُرُ حدراً : إذا أتبع بعضه بعضاً

وأسرع فيه .

( الْمُعْتَصِرُ ) : الذي يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته .

٣٣٧١ — ( د - امرأة من بني النجار ) قالت : « كان بيتي من أطولِ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٨٠ في الصلاة ، باب استحباب مؤذنين للمسجد الواحد ، وأبو داود رقم

٥٣٥ في الصلاة ، باب الأذان للأعمى .

(٢) رقم ١٩٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الترسل في الأذان ، وإسناده ضعيف ، والفقرة الأخيرة منه

« ولا تقوموا حتى تروني » ، جاءت في « الصحيحين » من حديث أبي قتادة بلفظ : إذا أقيمت

الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت .

بَيْتِ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَرْقُبُ الْوَقْتَ ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْحَدُكَ ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قَرِيْشٍ : أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ ، ثُمَّ يُؤذِّنُ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُهُ تَرَكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةً وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَرْقُبُ ) رَقَبْتُ الْفَجْرَ أَوْ غَيْرَهُ : إِذَا نَظَرْتَ وَقْتُ طُلُوعِهِ .

٣٣٧٢ - ( ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (٢) .

٣٣٧٣ - ( ر ت - عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ آدَابِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ » (٣) .

(١) رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة ، وإسناده ضعيف .  
 (٢) رقم ٢٠٠ و ٢٠١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، وإسناده ضعيف .  
 (٣) رواه أبو داود رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٠٩ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واللفظ للتِّرْمِذِيِّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا » ، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٢١/٤ و ٢١٧ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٣ ، بَابِ اتِّخَاذِ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٣٣٧٤ - (و - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : « خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداهُ بالصلاة ، أو حرَّكه برجله ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٣٧٥ - (و - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أو بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ، والحديث مذكور في «فضائل الأذان» من «كتاب الفضائل» في حرف الفاء ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٣٧٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم ) « أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان يُنادي فيها ، ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه . » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٣٧٧ - ( خ م و ت س - أبو مجيفة رضي الله عنه ) « أنه رأى بلالاً يُؤذَنُ ، قال : فجعلتُ أتتبعُ فاهُ ها هنا وها هنا بالأذان ، وفي رواية ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ وهو بالأبطحِ في قُبَّةٍ [ له ] حمراء من أدم ، قال : فخرج بلالٌ بوضوءه ، فمِن ناضحٍ ونائلٍ ، فخرج رسول الله ﷺ عليه حلة حمراء ،

---

(١) رقم ١٢٦٤ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهو مجهول .

(٢) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع الإقامة ، وإسناده ضعيف .

(٣) ٧٣/١ في الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، وإسناده صحيح .

كأنني أنظر إلى بياض ساقينه، فتوضأ، وأذن بلال، قال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلي الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنح، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: « رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء - أراه قال: من آدم - فخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها بالبطحاء، فصلى إليها رسول الله ﷺ، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بريق ساقيه - قال سفيان: نراه حبرة. »

وفي رواية أبي داود، قال: « أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قبة حمراء من آدم، قال: فخرج بلال فأذن، فكنت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء: برود يمانية قطري<sup>(١)</sup>، قال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة وساق الحديث. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر الحديث.

(١) بكسر القاف وسكون الطاء، والأصل: قطري، بفتح القاف والطاء، لأنه نسبة إلى قطر: بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، وإنما لم يقل: قطرية، مع أن التوافق بين الصفة والموصوف شرط، لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الخلل.



وفي رواية النسائي ، قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ فخرج بلالٌ ، فأذنَ ، فجعل يقول في أذانه هكذا - يَنحرفُ يميناً وشمالاً ، .

وفي أخرى ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء ، وهو في قُبَّةِ حمراء ، وعنده أناسٌ يَسِيرُ ، فجاء بلال ، فأذنَ ، فجعل يُتَبِعُ فاهُ ها هنا وها هنا» (١).

[ شرح الغريب ]

( ناضح ) : النَّاضِحُ من النَّضْح ، وهو رشُّ القليل من الماء .

( عَنزَةٌ ) العَنزَةُ : شِبْهُ العُكَّازَةِ ، في أسفلها شبه الحربة .

( حَبْرَةٌ ) الحَبْرَةُ : ثوب من وشي اليمن وبروده ، يكون ذا ألوان .

( قِطْرِيٌّ ) البُرُودُ القِطْرِيَّةُ : ضَرْبٌ من البُرُودِ . قال الأزهري :

قال شيرُ بن حمدويه : هي حُمْرٌ ولها أعلام ، فيها بعضُ الحشونة . قال :

وقال غيره : هي حُلٌّ جَيِّدٌ تُحْمَلُ من قِبَلِ البحرين . قال الأزهري : وفي

البحرين مدينة يقال لها : قَطْرٌ .

---

(١) رواه البخاري ٩٥/٢ في الأذان، باب يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وفي الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، وفي الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الأحمر، وفي سترة المصلي، باب سترة الامام سترة من خلفه، وباب الصلاة الى العنزة، وباب السترة بمكة وغيرها، وفي الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اللباس، باب التشمير في الثياب، وباب القبة الحمراء من آدم، ومسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة، باب سترة المصلي، وأبو داود رقم ٥٢٠ في الصلاة، باب الاذان فوق المنارة، والترمذي رقم ١٩٧ في الصلاة، باب ماجاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان، والنسائي ١٢/٢ في الاذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه .

## الفصل الرابع

### في استقبال القبلة

٣٢٧٨ — ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين : « إذا استقبلت ولم تره » .

قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب

النبي ﷺ ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس .

وقال ابن عمر : « إذا جعلت المغربَ عن يمينك ، والمشرقَ عن شمالك

فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة » .

---

(١) رقم ٣٤٢٣، ٣٤٣٣ و ٣٤٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهو حديث صحيح ، وهذا الحديث يختص بأهل المدينة والشام ومن على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط ، لأنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار ، والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حولها ، فمن كان في الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب ، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب .

٣٣٧٩ - (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم) أن عمر بن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ، إذا تَوَجَّهَ قِبَلَ البيت ، . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٣٨٠ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » أخرجه البخاري ولهذا الحديث روايات عند البخاري ومسلم تردُّ في « الصلاة على الدابة » . وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدعُ رَكَعَتَي الفجر في السفر ، وكان يصلي على الدابة حيثما تَوَجَّهَتْ به في سفر القصر ، وإلى الشَّقِّ الواحد بالإيماء ، ويأمرُ بالنزول للمكتوبة ، <sup>(٢)</sup> .

٣٣٨١ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « استقبلْ وكبِّرْ ، ولم يرَ الإعادة على من سها فصلي إلى غير القبلة » . أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

(١) في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الذي قبله .  
 (٢) في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت ، وباب ينزل للمكتوبة ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي المغازي ، باب غزوة أمانر .  
 (٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكر القسم الأخير من الحديث البخاري في ترجمة باب ٤٢٣/١ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أم ما بقي . قال الحافظ في «الفتح» : قوله : ومن لم ير الإعادة : وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبي شيبة عن سميد بن المسيب وعطاء الشعبي وغيرهم أنهم قالوا : =

## الفصل الخامس

في كيفية الصلاة وأركانها ، وفيه تسعة فروع

### الفرع الأول

في التكبير ورفع اليدين

٣٣٨٢ - (خ م ط ر ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال:

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا يجذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أرد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وفي رواية « إذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وفي أخرى نحوه ، وقال : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن نافع « أن ابن عمر كان إذا داخل في الصلاة كبر ورفع

---

= لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين ، وعن الزهري ، ومالك وغيرهما : تجب في الوقت ، لا بعده ، وعن الشافعي : بعيد إذا تبين الخطأ مطلقاً . وقال الحافظ : قوله : وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الظهر : ومناسبة هذا التعليق للترجمة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته .

يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ . وأخرج الموطأ الرواية الأولى وله في أخرى : « أن ابنَ عمرَ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعها دون ذلك » . وله في أخرى : « أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ، ورواية البخاري التي انفرد بها ، وقال : الصحيح : أنه قولُ ابن عمر ، وليس بمرفوع . وقال أبو داود : ورواه الثقي موقوفاً ، وقال فيه : « إذا قام من الركعتين رفعها إلى تديه » ، وهذا الصحيح . قال : وأسنده حماد بن سلمة ، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين ، قال ابن جريج فيه : « قلت لنافع : أكان ابنُ عمر يجعل الأولى أرفعين ؟ قال لا ، سواء ، قلت : أشر لي ، فأشار إلى الشدين ، أو أسفل من ذلك » . وله في أخرى ، قال : « كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه » . وله في أخرى ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك ، فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعها ، حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ، حتى تنقضي صلاته » . وله في أخرى ، قال : « رأيتُ رسول الله

ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُجَاذِي مَنْكِبَيْهِ ، وقبل أن يركع ،  
 وإذا رفع من الركوع ، وإذا انْحَطَّ إلى السجود ، ولا يرفعها بين السجدين .  
 وأخرج الترمذي هذه الرواية الآخرة التي أخرجها أبو داود . وأخرج  
 النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والرواية الآخرة التي لأبي  
 داود . وله في أخرى : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ،  
 وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك  
 حَذْوَ الْمُنْكَبَيْنِ » . وفي أخرى له - [ عن واسع بن حبان ] - قال : « سألتُ  
 [ عبد الله بن عمر ] عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : الله أكبر ، كلما وضع ،  
 الله أكبر ، كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام  
 عليكم ورحمة الله ، عن يساره » (١) .

٣٣٨٣ - ( د ت س - علفمة ) قال : « قال لنا ابن مسعود رضي الله

(١) رواه البخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبير الأول مع الافتتاح  
 سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إل أين يرفع يديه ، وباب رفع  
 اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم رقم ٣٩٠ في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو  
 المنكبين مع تكبير الاحرام ، والموطأ ١/٧٥ و ٧٦ و ٧٧ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ،  
 وأبو داود رقم ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ،  
 والترمذي رقم ٢٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنسائي ١٢١/٢  
 و ١٢٢ في الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب  
 رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

عنه يوماً : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلّي ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، مع تكبيرة الافتتاح ، <sup>(١)</sup> . وفي رواية ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُكبّر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي أيضاً في أخرى زيادة : « ويُسَلَّم عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياضُ خَدِّه - قال : ورأيتُ أبا بكر وعمر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٨ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، والنسائي ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع ، وإسناده صحيح ، وفي حديث ابن مسعود هذا نفي رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وفي حديث ابن عمر الذي قبله رقم ( ٣٣٨٢ ) لإثبات الرفع عند الركوع والرفع عنه ، قال الترمذي عقب حديث ابن عمر : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأفس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وثافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وبه يقول مالك ، ومعمّر ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

أقول : وموضوع رفع اليدين في الصلاة اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً ، فمنهم من أخذ بحديث ابن مسعود الذي فيه نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وكثير منهم أخذ بحديث ابن عمر الذي فيه إثبات الرفع زيادة على تكبيرة الاحرام ، بناء على أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

يفعلان ذلك ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

٣٣٨٤ - ( د - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتَح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أُذُنَيْهِ ، ثم لا يعود . وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثم لا يعود » . وفي أخرى ، قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع يديه حين افتتَح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف » . أخرجه أبو داود ، وقال - يعني : هذا الحديث - : ليس بصحيح <sup>(٢)</sup> .

٣٣٨٥ - ( خ م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « كان يُصَلِّي بهم ، فيكَبِّرُ كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف ، قال : إني لأشبهكم بصلاة رسولِ الله ﷺ . وفي أخرى « أن أبا هريرة كان يكَبِّرُ في الصلاة ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها أصلاةُ رسولِ الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٨ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٥٣ و ٢٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وباب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا مرة واحدة ، والنسائي ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب التكبير للسجود ، وفي السهو ، باب كيف السلام على اليمين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٧٥٢ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله



دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا ، وفي أخرى « إذا كَبَّرَ للصلاة نَشَرَ أصابعه » .  
وفي أخرى للترمذي « أن النبي ﷺ كان يكبِّرُ وهو يَهْوِي » . وفي أخرى  
لأبي داود ، قال : « لو كنتَ قُدَّامَ النبي ﷺ لرَأيتُ إِبْطِينَه . قال لاحق (١) :  
ألا تَرى أنه في صلاة ، ولا يستطيع أن يكون قُدَّامَ رسولِ الله ﷺ ؟ » .  
زاد موسى بن مروان « إذا كَبَّرَ رفع يديه » . وفي أخرى لأبي داود قال :  
« كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء مَنْكَبَيْهِ وإذا رَكَع فعل مثل ذلك ،  
وإذا رفع للِسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الرَكَعتين فعل مثل ذلك » ، وفي  
أخرى للنسائي « أن أبا هريرة جاء إلى مسجد بني زُرَيْق ، قال : ثلاث كان  
رسولُ الله ﷺ يعملُ بهن تركهنَّ الناسُ : كان يرفع يديه مَدًّا ، ويسكتُ  
هُنَيْهَةً ، وَيُكَبِّرُ إذا سجد » (٢) .

### [ شرح الغريب ]

(يَهْوِي) هَوَى يَهْوِي : إذا خَرَّ من فوق إلى أسفل .

(١) هو أبو مجاز ، لاحق بن حميد السدوسي البصري .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٢٤ في صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم ٣٩٢ في الصلاة ، باب إنبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، والموطأ ١/٧٦ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٤٦ و ٧٥٣ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٣٩ و ٢٥٤ في الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وباب التكبير عند الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح ، باب رفع اليدين مَدًّا ، وباب التكبير للركوع ، وباب التكبير للنهوض .

٣٣٨٦ - ( د ن س - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ) قال : « كان

النبي ﷺ إذا قام من سجدة كبر ورفع يديه حتى يُحاذيَ بها منكبيه ، كما صنع حين افتتح . هذا طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود بطوله ، وهو مذكور في الفرع السابع من هذا الفصل . وقد أخرج النسائي هذا القدر منه هاهنا <sup>(١)</sup> .

٣٣٨٧ - ( ط - وهب بن كيسان ) أن جابراً كان يُعلمهم التكبير في

الصلاة ، قال : فكان يأمرنا أن نُكَبِّرُ كلما خَفَضْنَا ورَفَعْنَا ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٨٨ - ( م د س - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) « أنه رأى النبي

ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همَّام - أحدُ الرواة - حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين افتتح الصلاة

رفع يديه حيال أذنيه . قال : ثم أتيت المدينة بعدُ فرأيتهم يرفعون أيديهم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٣٠ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم ٣٠٤ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، والنسائي ٢/٣ و ٣ في السهو ، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين ، وإسناده حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ٧٧/١ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ . وفي أخرى ، قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة . » وفي أخرى ، قال : « صليت مع رسول الله ﷺ : فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع ، أخرج يديه ، ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، حتى فرغ من صلاته » قال محمد - وهو ابن جُحادة - فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ ، فعَلَهُ من فعله ، وترَكَهُ من تركه . وفي أخرى « أنه أبصر النبي ﷺ ، حين قام إلى الصلاة : رفع يديه ، حتى كانتا يجيال منكبَيْه ، وحاذى بإبهاميه أُذُنَيْه ، ثم كبر . » وفي أخرى أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير . وفي أخرى « رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أُذُنَيْه . »

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، حتى يُحاذِي مَنْكِبَيْه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس في الركعتين أَضْجَع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يَدَهُ اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب إصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . قال : ثم أتيتهم من قَابِلٍ ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس . » وفي أخرى مثله ، وزاد فيه بعد قوله « فَخِذِهِ اليمنى » : « وعقدتَين : الوسطى ، والإبهام

وأشار ، ولم يذكر مجيئه إليهم من قابل . وفي أخرى ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فرأيت يرفعه يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، هكذا ، وأشار قيس إلى نحو الأذنين ، وفي أخرى قال : « قدمت المدينة ، فقلت : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكبر ، ورفع يديه ، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه ، فلما أراد أن يركع كبر ، ورفع يديه ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد ، فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة » (١) .

[ شرح الفريب ] :

( حِيَالٌ ) حِيَالُ الشَّيْءِ وَحَذْوُهُ بِمَعْنَى .

٣٢٨٩ - ( رخ - سعيد بن الحارث بن العلى ) قال : « صلى لنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ » أخرجه البخاري (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ، وأبو داود رقم ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٦ و ٧٣٧ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والنسائي ١٩٤/٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، وباب مكان اليدين من السجود ، وباب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول و ٣٤/٣ و ٣٥ ، في السهو ، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة .

(٢) ٢٥٠/٢ في صفة الصلاة ، باب يكبر وهو ينهض من السجدين .

٣٣٩٠ - (خ م د س - مطرف بن عبد الله) قال : « صليتُ خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كَبَّرَ ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيديَّ ، فقال : ذكَّرني هذا صلاة محمد رسول الله ﷺ ، ولقد صلى بنا صلاة محمد ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي ، قال : « صلى عليٌّ ، فكان يُكَبِّرُ في كل خَفَضٍ وِرْفَعٍ ، يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، فقال عمران : لقد ذكَّرني هذا صلاة رسول الله ﷺ ،<sup>(١)</sup>

٣٣٩١ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ، ورفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ويضع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويضعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك ، وكَبَّرَ ، . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٣٩٢ - (خ م د س - أبو قهزة) « أنه رأى مالك بن الحويرث

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٠ في صفة الصلاة ، باب يكبر وهو ينهض من السجدة ، وباب إتمام التكبير في الركوع ، وباب إتمام التكبير في السجود ، ومسلم رقم ٣٩٣ في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ، وأبو داود رقم ٨٣٥ في الصلاة ، باب إتمام التكبير ، والنسائي ٣/٢ في السهو ، باب التكبير إذا قام من الركعتين .

(٢) رقم ٧٤٤ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

رضي الله عنه إذا صلى كَبَّرَ، ورفع يديه. فإذا أراد أن يركعَ رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه]، وَحَدَّثَ: أن رسولَ الله ﷺ كان يفعل هكذا. . وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه ، حتى يُحَاذِيَ بِهَا أُذُنِيهِ ، وإذا ركع رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بِهَا أُذُنِيهِ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك . . وفي رواية « حتى يحاذيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنِيهِ ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً ، قال : « رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنِيهِ . . وفي أخرى للنسائي مثله ، وزاد : « وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده،<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

(فُرُوعَ أُذُنِيهِ) فروع الأذن: أعلاها ، وفروع كل شيء : أعلاه .

٣٣٩٣ - (سى - عبد الرحمن بن الأوصم) قال : « سئل أنس بن

مالك رضي الله عنه عن التكبير في الصلاة؟ فقال : يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ . فقال له حُطَّيمٌ<sup>(٢)</sup> :

(١) رواه البخاري ١٨٣/٢ في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع ، ومسلم رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع ، وأبو داود رقم ٧٤٥ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والنسائي ١٨٢/٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الاذنين ،

(٢) وفي شرح السيوطي على سنن النسائي : حطيم ، بضم الحاء و[ فتح ] الطاء، المهملتين : شيخ كان يجالس أنس بن مالك .

عَمَّنْ تحفظ هذا؟ قال : عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، ثم سكت ، فقال له حطيم : وعثمان ؟ قال له : وعثمان . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٣٩٤ - (خ - عكرمة) قال : رأيت رجلاً عند المقام يكبر في

كل خفض ورفع ، وإذا قام ، وإذا وضع ، فأخبرتُ ابن عباس ، فقال :

أوليس تلك صلاةُ النبي ﷺ ؟ . وفي رواية : قال : صليت خلف شيخ

بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه أحق . فقال :

ثكلتك أمك ، سنةُ أبي القاسم ﷺ . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ثنتين وعشرين ) هذا العدد الذي ذكره - وهو اثنان وعشرون

تكبيرة - إنما يكون في الصلاة الرباعية ، كالظهر والعصر والعشاء ، بإضافة

تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

٣٣٩٥ - ( ط - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ) قال : كان

رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته

ﷺ حتى أتى الله . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) ٢/٣ في السهو ، باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وإسناده حسن .

(٢) ٢٢٥/٢ في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب إقامة التكبير في السجود .

(٣) ٧٦/١ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

٣٣٩٦ - ( ط - سليمان بن يسار ) « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة » . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٣٩٧ - ( رس - النضر بن كثير السعدي ) قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الحيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها ، رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد ، فقال وهيب : تصنع شيئاً لم نرَ أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيتُ أبي يصنعه ، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان كان النبي ﷺ يصنعه » . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٣٩٨ - ( ر - ميمون المكي ) « أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى به - يُشير بكفِّه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه . قال : فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يصلِّيها ، ووصفت له هذه الإشارة . فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقمَّد بصلاة عبد الله ابن الزبير ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) ٧٦/١ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٤٠ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والنسائي ٢/٢٣٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه ، والنضر بن كثير السعدي ضعيف .

(٣) رقم ٧٣٩ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وميمون المكي مجهول ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف .



## الفرع الثاني

في القيام والقعود ، ووضع اليدين والرجلين

القيام والقعود

٣٣٩٩ - ( فتح دت س - عمران بن مصعب رضي الله عنه ) قال :

« كانت بي بَوَاسِيرُ ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ ، وفي رواية « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقال : « سأله عن صلاة المريض ؟ » .

ولأبي داود في أخرى « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : صَلَاتُهُ قائماً أفضل من صَلَاتِهِ قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صَلَاتِهِ قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صَلَاتِهِ قاعداً » . وله في أخرى ، قال : « كان بي النَّاصُور ، فسألتُ النبي ﷺ ؟ وذكر مثل الرواية الأولى » . وللبخاري عن عمران بن حصين - وكان مَبْسُوراً « سألتُ رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل قائماً ؟ ... الحديث ، وأخرج النسائي الرواية الثانية<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مُبْسُوراً) المَبْسُور : هو الذي به بَوَاسِيرُ ، وقد أفصح به في الرواية

الأخرى قال « كانت بي بواسير » .

( وصلاته نائماً ) قال الخطابي : قوله : « وصلاته نائماً » ، لأعلم أي سمعته

إلا في هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة

التطوع نائماً ، كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحَّت هذه اللفظة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولم يكن من بعض الرواة من أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد ،

وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود ، فتكون صلاة المتطوع القادر نائماً

جائزة . والله أعلم .

٣٤٠٠ - ( فتح م ط ت د س - عائنة رضي الله عنها ) قال عبد الله

ابن شقيق : قلت لعائشة : « هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وهو قاعد ؟ قالت :

نعم ، بعدما حطمه الناس » ، وفي أخرى ، قالت : « لما بدَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه البخاري ٤٨٢/٢ في قصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالاياء ، وباب صلاة القاعد ،

وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، وأبو داود رقم ٩٥١ و ٩٥٢ في الصلاة ، باب في

صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من

صلاة القائم ، والنسائي ٢٢٣/٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على

صلاة النائم .

وَتَقُلَ ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، وَفِي أُخْرَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمِيتْ حَتَّى  
كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . . وَفِي أُخْرَى ، قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ :  
« قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟  
قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَرَكِعَ . . وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ :  
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ : قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ  
إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً ، هَذِهِ رَوَايَاتُ مُسْلِمٍ . وَلَهُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ  
أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُ ، حَتَّى أَسَنَّ ،  
فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ : قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ  
أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكِعَ . . وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ  
عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكِعَ ، وَفِي  
أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ  
[عَلَيْهِ] مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ  
رَكِعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، فَإِنْ  
كَانَتْ يُقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمًا اضْطَجَعُ . . »

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْآخِرَةَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرُّوَايَةَ الْأُولَى  
وَالرُّوَايَةَ الْآخِرَةَ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرُّوَايَةَ الْآخِرَةَ . وَانْتَهَتْ رُوَايَةُ الْمَوْطَأِ

وأبي داود والترمذي في الآخرة : إلى قوله : « مثل ذلك » .

وللترمذي ولأبي داود والنسائي ، قال : « سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم : ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ، ركع وسجد وهو جالس » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والرواية الآخرة إلى قوله : « مثل ذلك » ، والرواية الثالثة . وله في أخرى ، قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً » . قال النسائي ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(حَطَمَهُ النَّاسُ) يُقَالُ : حَطَمَ فُلَانًا أَهْلُهُ : إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ ، كَأَنَّهُ بِمَا حَمَلُوهُ مِنْ أَثْقَالِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا ، أَي مُنْكَسِرًا لضعفه .  
(بَدَنَّ) الرَّجُلُ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا - : إِذَا كَبُرَ بِتَخْفِيفِهَا ، وَبِضْمِهَا : إِذَا سَمِنَ .

---

(١) رواه البخاري ٤٨٥/٢ في تفسير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ، وفي التَّجِد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم رقم ٧٣١ و٧٣٢ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١/١٣٧ و١٣٨ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ، وأبو داود رقم ٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٤ و٣٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٣/٢١٩ - ٢٢٤ في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وباب كيف صلاة القاعد .

٣٤٠١ - (س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثرُ صلاته جالساً ، إلا المكتوبة - وفي رواية : إلا الفريضة - وكان أحبُّ العمل إليه أدومُهُ وإن قلَّ » . أخرجه النسائي (١) .

٣٤٠٢ - (م ط ت س - مفضة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحة قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرْتُلُّها ، حتى تكون أطول من أطولِ منها » . وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « بعام أو عامين » . أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي (٢) .

[ شرح الغريب ] :

(سُبْحَتُهُ) السُّبْحَةُ: الصلاة مطلقاً ، وقد ترد في مواضع بمعنى النافلة خاصة كهذا الموضع ، وإِنَّها بالنافلة أخص ، فإن الفريضة قال : كان فيها تسييح أيضاً - ولكن تسييح الفريضة فيها نافلة أيضاً ، فُجِعِلَ اسمُ صلاة النافلة كلها سُبْحَةً .

(تَرْتِلُهَا) تَرْتِيلُ القِراءَة : تَبْيِينُها ، وترك العَجَلَة فيها .

٣٤٠٣ - (م ط د س - عبد القبر بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

---

(١) ٢٢٢/٣ في قيام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة ، وهو حديث حسن .  
(٢) رواه مسلم رقم ٧٣٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١٣٧/١ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٢٢٣/٢ في قيام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة .

قال : حَدَّثْتُ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه - وفي رواية : فوضعت يدي على رأسي - فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حَدَّثْتُ يا رسول الله أنك قلتَ : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً - وفي رواية : على النصف من صلاة القائم ؟ - قال : أجل ، ولكني لست كأحدٍ منكم ، أخرجته مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي أخصر من هذا . وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم . وفي أخرى له ، قال : « لما قدمنا المدينة نأنا وبآء من وعكها شديدٌ ، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سُبحَتِهِم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ، (١) .

### [ شرح الغريب ]

(وَبَاءُ) (الوباء) : هو الداء العام الذي يشترك فيه أكثر الخلق .  
(وعكها) (الوعك) : ألم المريض وأذاه ، وما ينال المحموم عقيب الحمى من الضعف والألم .

(١) رواه مسلم رقم ٧٣٥ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١٣٦/١ و ١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، وأبو داود رقم ٩٥٠ في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، والنسائي ٣/٢٢٣ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

٤٠٤ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « إن النبي ﷺ لم يمّت حتى صلى قاعداً » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٤٠٥ - (محارب بن دثار) قال : « نضر حذيفة رضي الله عنه إلى رجل في المسجد يصلي ولا يُقيم ظهره ، فلما فرغ قال له : أيا لم ظهرك ؟ قال : لا ، قال : إنك لو متّ على حالك هذه متّ مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ » . أخرجه . . . . <sup>(٢)</sup> .

### وضع اليدين والرجلين

٣٤٠٦ - (خ ط - أبو مازم بن دينار) قال : قال سهل بن سعد : « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ » ، وفي

---

(١) رقم ٧٤٤ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .  
(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ٢٢٧/٢ و ٢٢٨ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم الركوع عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، فقال : ماصليت ؟ ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، ورواه البخاري أيضاً في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود ، عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ماصليت ؟ قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة . . . الخ .

رواية [قال اسماعيل] : «إلا وَيُنَمِّي ذلك ، ولم يقل : يَنْمِي»<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري والموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يَنْمِي) نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيهِ : إذا بَلَغْتَهُ على وجه الإِصْلَاحِ وطلب الخَيْرَ ، وكل شيء نَمَيْتَهُ فقد رَفَعْتَهُ . فإذا أَرَدْتَهُ على وجه الفساد قلت : نَمَيْتَهُ بالتشديد .

٣٤٠٧ — (ت - هلب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه) قال : «كان رسول الله ﷺ

يَوْمَنَا ، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> .

٣٤٠٨ — (دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «كان يصلي ،

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» الأول : بضم أوله وفتح الميم ، بلفظ مجهول . والثاني ، وهو المنفي : كرواية القعني - راويه عن مالك عن أبي حازم - فعلى الأول : الماء ضمير الشأن فيكون مرسلًا لأن أبا حازم لم يعين من نساء له ، وعلى رواية القعني : الضمير لسهل شيخه ، وهو متصل . واسماعيل - هذا - هو ابن أبي أويس شيخ البخاري ، كما جزم به الحميدي .

(٢) رواه البخاري ١٨٦/٢ و ١٨٧ في صفة الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والموطأ ١٥٩/١ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة .

(٣) هو هلب الطائي .

(٤) رقم ٢٥٢ في الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمالك في الصلاة ، وهو حديث حسن .



وفي رواية النسائي ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ قد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيميني ، فوضعها على شمالي ، » (١) .

٣٤٠٩ - (س - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ ، إذا كان قائماً في الصلاة : قبض بيمينه على شماله ، أخرجه النسائي (٢) »  
٣٤١٠ - (أبو مجنف رضي الله عنه ) أن علياً قال : « السنَّة : وضعُ

الكفِّ على الكفِّ في الصلاة ، ويضعها تحت السرة ، أخرجه رزين (٣) .

٣٤١١ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « رأى رجلاً

يُصلي ، قد صفَّ بين قدميه ، فقال : خالفت السنَّة ، لو راوحتَ بينهما كان أفضل ، . وفي أخرى ، قال : « أخطأ السنَّة ، لو راوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ » أخرجه النسائي (٤) .

٣٤١٢ - (ر - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما ) قال : « صفَّ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٥٥ في الصلاة ، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح ، باب في الامام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ، وإسناده حسن .

(٢) ١٢٥/٢ و ١٢٦ في الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه رزين ، ورواه أحمد في «المسند» رقم ٨٧٥ ، وأبو داود رقم

٧٥٦ في الصلاة ، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، وفي سننه عبد الرحمن بن اسحاق

الواسطي ، وهو ضعيف ، وزباد بن زيد السوائي وهو مجهول ، والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد

ابن حنبل في « المسند » .

(٤) ١٢٨/٢ في الافتتاح ، باب الصف بين القدمين في الصلاة ، وفي إسناده انقطاع .

القدمين ، ووضَعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ : من السُّنَّةِ . أخرجه أبو داود (١) .

٣٤١٣ - ( ر - اسماعيل بن أمية ) قال : « سألتُ نافعاً عن الرجل يُصَلِّي وهو مُشَبَّكٌ يديه ؟ فقال : سمعتُ ابنَ عمر يقول : تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم » . أخرجه أبو داود (٢) .

وزاد رزين (٣) : قال : « ورأى ابنُ عمر رجلاً يَتَكَبَّرُ على أَلِيَّةِ يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبُونَ » .

### الاختصار

٣٤١٤ - ( خ م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه ، قال : « نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ مُخْتَصِراً » . وفي رواية « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ » . وفي أخرى : « نَهَى عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ » . وفي أخرى : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ (٤) .

- 
- (١) رقم ٧٥٤ في الصلاة ، باب وضع اليدين على اليسرى في الصلاة من حديث عبد الله بن الزبير ، وقد وقع في أوله : عروة بن الزبير ، وهو خطأ مطبعي ، وقد وقع كذلك في المطبوع وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
- (٢) رقم ٩٩٣ في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح .
- (٣) وهو أيضاً عند أبي داود رقم (٩٩٤) وهو حديث حسن .
- (٤) رواه البخاري ٧٠/٣ في العمل في الصلاة ، باب الحصر في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً ، والترمذي رقم ٣٨٣ في الصلاة ، باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، والنسائي ١٢٧/٢ في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة .

## [ شرح الغريب ]

(الاختِصَارُ) الاختصار المنهي عنه في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، قيل : إنه من فعل اليهود . وقيل : الاختصار : هو أن يأخذ بيده مَخْصَرَةً ، أي : عوداً يتكئ عليه في الصلاة .

٣٤١٥ - ( فح - عائشة رضي الله عنها ) « أنها كانت تكبره أن يجعل يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله » أخرجه البخاري (١) .  
وفي رواية ذكرها رزين ، قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها » .

٣٤١٦ - ( دس - زياد بن صبيح المنفي ) قال : « صليتُ إلى جنب ابنِ عمر ، فوضعتُ يدي على خاصرتي ، فلما صليتُ قال : هذا الصلْبُ (٢) في الصلاة ، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه » . أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي ، قال : « صليتُ إلى جنب ابنِ عمر ، فوضعتُ يدي على خصري ، فقال لي : هكذا - ضربه بيده - فلما صليتُ ، قلتُ لرجل : من هذا ؟ قال : عبد الله بن عمر ، قلتُ : يا أبا عبد الرحمن ، ما رأيتُ منك مني ؟ قال : إن هذا الصلْبُ ، وإن رسولَ الله ﷺ نهانا عنه ، (٣) .

(١) ٢٦٠/٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٢) لأنه يشبه المصلوب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٣ في الصلاة ، باب في التخصر والاقعاء ، والنسائي ١٢٧/٢ في

الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، وهو حديث صحيح .

[ شرح الغريب ]

(الصَّلبُ) المتَّصَّبُ : هو المختَصِرُ ، والذي يَضَعُ يديه على خَاصِرَتَيْهِ  
وُجْهًا في عَضْدِيهِ في القيام ، وقيل في المختصر قول آخر : وهو الذي يختصر في  
القراءة فيقرأ بعض السورة ، وفيه بعد ، لأن الحديث مسوق في ذكر هيئة  
القيام في الصلاة ، فما للقراءة فيه مدخل .

٣٤١٧ - ( ر - هـ ) هـول بن يساف قال : « قَدِمْتُ الرِّقَّةَ ، فقال لي  
بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلت :  
غَنِيمَةٌ ، فدَفَعْنَا إلى وَايِسَةَ ، فقلت لصاحبي : نبدأ ، فننظر إلى دَلِّهِ ، فإذا عليه  
قَلَنْسُوءٌ لَاطِئَةٌ ، ذاتُ أُذُنَيْنِ ، وَبُرُنُسٌ خَزٌّ أُغْبَرٌ ، وإذا هو يعتمد على عصا  
في صلاته ، فقلنا له ، بعد أن سلمنا ، فقال : حدتني أم قيس بنت مَخْضَنٍ :  
أن رسول الله ﷺ لما أَسَنَّ وحل اللحم اتَّخَذَ عموداً في مُصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عليه ،  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(دَلِّهِ) الدَّلُّ والهدْيُ والسَّمْتُ بمعنى ، والمراد به : السَّكِينَةُ والوَقَارُ  
في الهيئة والمنظر .

(وَبُرُنُسٌ) البُرُنُسُ : معروف ، وكان يلبسه العباد قديماً .

---

(١) رقم ٩٤٨ في الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ، وإسناده ضعيف .

## الفرع الثالث

في القراءة ، وفيه خمسة أنواع

النوع الأول : في البسمة

٣٤١٨ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان النبي ﷺ

يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٤١٩ - ( ف م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا

مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . » . وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ولمسلم : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ ، قَالَ : وَقَالَ

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ

قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ

---

(١) رقم ٢٤٥ في الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإسناده ضعيف .

ولا [ في ] آخرها . وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . » وفي أخرى ، قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسَمِعْنَا ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، » (١) .

٣٤٢٠ - ( ت س - ابن عبد الله بن مفضل رحمه الله ) قال : « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : أَيُّ بُنِيِّ ، مُخَدَّثٌ ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي : مِنْهُ - قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عَثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقْلُهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) . » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية النسائي ، قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَقُولُ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ

---

(١) رواه البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم رقم ٣٩٩ في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، والموطأ ٨١/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وأبو داود رقم ٧٨٢ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والترمذي رقم ٢٤٦ في الصلاة ، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، والنسائي ١٣٣/٢ - ١٣٥ في الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

أبي بكر، وخلف عمر، فما سمعتُ أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم،<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ]

(الحدّثُ) : الأمر الحادِثُ الذي لم تأتِ به سنة .

٣٤٢١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية : استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم  
يَسْكُتْ » . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٢ - (م د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها  
بالتسليم » . هذا طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود ، يردُّ في الفرع  
السابع من هذا الفصل <sup>(٣)</sup> .

### النوع الثاني : في الفاتحة والتأمين

٣٤٢٣ - ( فتح م ت د س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) أن

رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . أخرجه الجماعة

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٤ في الصلاة، باب ماجاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والنسائي

١٣٥/٢ في الافتتاح، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وابن عبد الله بن مغفل مجهول.

(٢) رقم ٥٩٩ في المساجد .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٩٨ في الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتح به، وأبو داود رقم

٧٨٣ في الصلاة، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

إلا الموطأ . وزاد أبو داود : « فصاعداً ، قال : وقال سفيان : « لمن يصلي وحده ، وزاد النسائي أيضاً في رواية له : « فصاعداً ، »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( فصاعداً ) : أي فما زاد عليها ، وهو منصوب على الحال .

٣٤٢٤ - ( مط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداجٌ ، يقولها ثلاثاً - وفي رواية : فهي خداجٌ ، ثلاثاً ، غير تمام - فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل - وفي رواية : نصفها لي ، ونصفها لعبدي - فإذا قال العبد : ( الحمد لله رب العالمين ) قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : ( الرحمن الرحيم ) قال الله : أثنى عليّ عبدي ، وإذا قال : ( مالك يوم الدين ) قال : مجدّني عبدي - وقال مرة : فوّض إليّ عبدي - وإذا قال : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) قال :

---

(١) رواه البخاري ١٩٩/٢ و ٢٠٠ في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومسلم رقم ٣٩٤ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم ٨٢٢ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلواته بفتحة الكتاب ، والترمذي رقم ٢٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفتحة الكتاب ، والنسائي ١٣٧/٢ و ١٣٨ في الافتتاح ، باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .



هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال: ( اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) قال: هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي .  
وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام . قال أبو السائب - مولى هشام بن زهرة - قلت : يا أبا هريرة ، إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي ، ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي . . . وساق نحو ما تقدم ، وقال في آخرها : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل . »

وفي أخرى لأبي داود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أخرج ، فتاد في المدينة : إنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد . » وفي رواية للترمذي ولأبي داود : « أمرني أن أنادي : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، زاد أبو داود « فما زاد » .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة ، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنناه لكم ، وما أخفى أخفيناه لكم ، فقال له رجل : رأيت يا أبا هريرة إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : قد سئل عن

ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال: إن انتهيتَ إليها أنجزتَكَ ، وإن زِدْتَ عليها فهو خيرٌ وأفضلُ ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أمُّ القرآن ) : سورةُ الفاتحة ، سُمِّيتَ بذلك لأنها أوَّلُهُ وعليها مَبْنَاهُ .  
وأمُّ الشيء : أصلُهُ ومُعْظَمُهُ .

( خِدَاجٌ ) الحِدَاجُ : النُقْصُ . وتقديره : فهي ذاتُ خِدَاجٍ ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، أو فهي مُخَدَّجَةٌ ، فوضع المصدر موضع المفعول .

( مَجْدَنِي ) المَجِيدُ : الكَرِيمُ والشَرِيفُ ، والتمجيدُ : التعظيمُ والتشريفُ .  
( فَوَاضَ ) يقال : فَوَاضَ فلانٌ أمرَهُ إلى فلانٍ : إذا رَدَّهُ إليه ، وَعَوَّلَ فيه عليه .

( قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ) أراد بالصلاة هاهنا: القراءة ، بدليل أنه فسرها في الحديث بها ، وقد تُسَمَّى الصلاةُ قراءةً لوقوع القراءة فيها وكونها جزءاً من أجزائها ، كما سُمِّيتَ بها في قوله : ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والموطأ ١/٨٤ و ٨٥ في الصلاة ، باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، وأبو داود رقم ٨١٩ و ٨٢٠ و ٢١ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذي رقم ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥ في التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، والنسائي ١٣٥/٢ و ١٣٦ في الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب .

تُخَافِتْ بِهَا) [الإسراء : ١١٠] أراد : القراءة ، كما سُمِّي الصلاة قرآناً ، قال تعالى : ( وَقرآنَ الفَجْرِ ، إنَّ قرآنَ الفَجْرِ كانَ مشهوداً ) [الإسراء : ٧٨] أراد صلاةَ الفجر ، لانظام أحدهما بالآخر . والصلاةُ خالصةٌ لله تعالى ، لا شريك فيها لأحد ، وحقيقةٌ هذه القسمة التي جعلها بينه وبين عبده : راجعةٌ إلى المعنى ، لا إلى متلوِّ اللفظ ، لأن السورة من جهة اللفظ<sup>(١)</sup> نصفها ثناء ، ونصفها مسأله ودعاء ، وقسمُ الثناء انتهى عند قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) ، وقوله : (وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) من قسم الدعاء . ولذلك قال : « هذه بيني وبين عبدي » ولو كان المراد : قسمة الألفاظ والحروف ، لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادةً بيّنة ، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، فعلم أنما هو قسمة المعاني ٣٤٢٥ - ( د - أبو سعيد الخمري رضي الله عنه ) قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٦ - ( ط ت - جابر رضي الله عنه ) قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن ، فلم يُصلِّ ، إلا [ أن يكون ] وراءة الإمام » أخرجه الموطأ والترمذي<sup>(٣)</sup> .

٣٤٢٧ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله

(١) في المطبوع : من جهة المعنى .  
(٢) رقم ٨١٨ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، وإسناده صحيح .  
(٣) رواه الموطأ ٨٤/١ في الصلاة ، باب ماجاء في أم القرآن ، والترمذي رقم ٣١٣ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام إذا جهر الامام بالقراءة ، وإسناده صحيح .

ﷺ إِذَا تَلَا ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ) قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ  
مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٣٤٢٨ — ( د ت - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسول  
الله ﷺ قرأ : ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فقال : آمين ، ومدَّ  
بها صوته - وفي رواية : وخَفَضَ بها صوته ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رواية  
أبي داود : كان رسولُ الله ﷺ إِذَا قرأ ( وَلَا الضَّالِّينَ ) قال : آمين ؛ ورفع  
بها صوته . وفي رواية : أنه صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فجهر بآمين ، وسَلَّمَ  
عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياضَ خَدِّهِ ، (٢) .

٣٤٢٩ — ( د - بهول بن رباح رضي الله عنه ) قال : يا رسول الله ،  
لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

### [ شرح الغريب ]

( لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ ) « آمين » ، فيها لغتان : المدُّ والقصر ، ومعناها : اللهم  
استجب ، وقيل : وليكن كذلك ، وقوله : « لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ » يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ  
مَعْنَاهُ أَنْ بَلَّالًا كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى مِنَ السَّكَّتَيْنِ ، فَرَبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ

(١) رواه أبو داود رقم ٩٣٤ في الصلاة ، باب التأمين وراه الامام ، وهو حديث حسن يشهد  
له الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٣٢ و ٩٣٣ في الصلاة ، باب التأمين وراه الامام ، والتِّرْمِذِيُّ رقم  
٢٤٨ في الصلاة ، باب اجاء في التأمين ، وإسناده حسن ، وقال التِّرْمِذِيُّ : حديث وائل بن

حجر حديث حسن ، وفي الباب عن علي وأبي هريرة .  
(٣) رقم ٩٣٧ في الصلاة ، باب التأمين وراه الامام ، وإسناده صحيح .

منها ، ورسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها ، فأستتمهله بلال في التأمين مقدار ما يُتم فيه بقية السورة ، حتى ينال بركة موافقة النبي ﷺ في التأمين .

### النوع الثالث : في السور

#### صلاة الفجر

٣٤٣٠ - (س - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كان

رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> »

٣٤٣١ - (م د س - عمرو بن مريث رضي الله عنه) قال : « كآني

الآن أسمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ( فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس ) [ التكوبر : ١٥ ، ١٦ ] . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي رواية

النسائي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ( إذا الشمس كورت )<sup>(٢)</sup> »

#### [ شرح الفريب ]

( الخنس ) : الرواجع ، وهي النجوم السيارة الخمسة : زحل ،

---

(١) ١٥٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة ، ورواه أيضاً مطولاً البخاري ٢٣/٢ في المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٦ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم ٨١٧ في الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح : ( إذا الشمس كورت ) .

والمشترى، والمرئخ، والزهرة، وعطارد، بينما يرى النجم في آخر البرج يرى  
قد كراً راجعاً إلى أوله و«الجواري»: النسيارة. «والكنس» التي تغيب،  
من كَنَسَ الوحشُ: إذا دخل في كِنَاسِهِ، وهو موضعه، وقيل: هي جميع  
الكواكب تخنسُ بالنهار، فتغيب عن العيون، وتكنسُ: أي تطلع في  
أماكنها كالوحش في كناسه.

(كُورَتٌ) من تكوير العمامة، وهو لفها: أي يلف ضوءها لفاً،  
فيذهب انبساطه واستنارتُه في الآفاق وذلك عبارة عن إزالتها والذهاب بها،  
وقيل: هو من طَعَنَهُ فكوره: أي: ألقاه، والمراد: تُلْقَى وتُطْرَحُ عن  
فلكها، كما وصف النجوم بالانكدار، وهو الانتشار.

٣٤٣٢ - (خ م ر س - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال:  
«صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر  
موسى وهارون - أو ذكر عيسى، شك الراوي، أو اختلفوا عليه -  
أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً، فركع، وعبد الله بن السائب حاضرٌ ذلك - وفي  
رواية: فحذف، فركع». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم ٤٥٥ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وأبو داود رقم ٦٤٨ و ٦٤٩ في  
الصلاة، باب الصلاة في النعل، والنسائي ١٧٦/٢ في الافتتاح، باب قراءة بعض السورة، وسنده  
عند مسلم: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن =

قال الحميدي : جعله أبو مسعود من أفراد مسلم . وقد أخرجه البخاري تعليقاً ، فقال : ويذكر عن عبد الله بن السائب : «قرأ النبي ﷺ ( المؤمنون ) في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سعة فرقع ،<sup>(١)</sup> .

٣٤٣٣ - (س - أم هشام بنت هارث بن النعمان رضي الله عنها )  
 قالت : « ما أخذت ( ق - . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) إلا من فم رسول الله ﷺ ،  
 كان يُصلي بها في الصبح ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣٤ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
 كان يقرأ في الفجر بـ ( ق - . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) ونحوها ، وكانت صلاته

---

==سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب ... الحديث ، قال النووي : قوله : ابن العاص ، غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة ، وجواز القراءة ببعض السورة ، وقال الحفاظ في «الفتح» : وقوله : ابن عمرو بن العاص وم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد روينا في «مصنف عبد الرزاق» عنه ، فقال : عبد الله بن عمرو الفاري ، وهو الصواب .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/٢١١ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ، وقد وصله مسلم وأبو داود والنسائي كما تقدم ، قال الحفاظ في «الفتح» : واختلف في إسناده على ابن جريج ، فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب ، أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو حاصم : عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ، أو سفيان بن سلمة ، قال : وكان البخاري علقه بصيغة « ويذكر » لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

(٢) ٢/١٥٧ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بـ (ق) ، وإسناده حسن .

إلى تَخْفِيفٍ ، . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٤٣٥ - ( م ن س - قطبة بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صَلَّيْتُ  
وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ ( ق - ) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ( حَتَّى قَرَأَ ) ( وَالنَّخْلَ  
بِاسِقَاتٍ ) [ ق : ١٠ ] قَالَ : فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا ، وَلَا أُدْرِي مَا قَال - وَفِي  
رَوَايَةٍ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبْحَ ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ( وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ  
لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ) وَرَبَّمَا قَالَ : ( ق ) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَةَ .  
وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبْحَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ  
( وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ) - قَالَ شُعْبَةُ : فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ ، فَقَالَ : ( ق ) ، <sup>(٢)</sup> .  
[ سُرْحُ الْفَرَبِ ] :

( بَاسِقَاتٍ ) الْبَاسِقُ : الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ فِي عُلوِّهِ .

٣٤٣٦ - ( م ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنْ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ( أَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ ) ،  
و ( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) رقم ٤٥٨ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والترمذي رقم ٣٠٦ في الصلاة ،

باب ماجاء في القراءة في صلاة الصبح ، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءات في الصبح : ( ق ) .



وأخرجه الترمذي إلى قوله : ( حينٌ من الدهرِ )<sup>(١)</sup> .

٣٤٣٧ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) مثله في صلاة

الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣٨ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) « أن أبا بكر الصديق

صلى الصبح ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما » أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٤٣٩ - ( ط - الفرافصة بن عمير الحنفي<sup>(٤)</sup> ) قال : ما أخذتُ سورة

(يوسف) إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يُردِّدها ،

أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٩ في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ١٠٧٤ في الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وفي الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) رواه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن ، باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم رقم ٨٨٠ في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٣) ٨٢/١ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وإسناده منقطع ، لأن عروة لم يدرك أبا بكر ، ولكن ورد في « مصنف عبد الرزاق » وصححه الحافظ في « الفتح » عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة ، فقرأها في الركعتين ، قال الحافظ : وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة .

(٤) في المطبوع : الفرافصة بن عمير ، وهو تحريف ، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة ، قبيلة من العرب ، المدني ، وثقه ابن حبان والعجلي وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان بن عفان التي كانت عنده حين قتل ، واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة .

(٥) ٨٢/١ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والفرافصة بن عمير الحنفي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وبقي رجاله ثقات .

٣٤٤٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «قرأ في الأولى من الصبح بأربعين آية من (الأنفال)، وفي الثانية بسورة من المفصل. أخرجه...»<sup>(١)</sup>.

٣٤٤١ - (ط - عامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup>) قال: «صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة (يوسف)، وسورة (الحج)، قراءةً بطيئةً، قيل له: إذا لقد كان يقوم حين يطلعُ الفجر؟ قال: أجل، أخرجه الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤٢ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «كان يقرأ في الصبح في السّفر بالعشرِ السورِ الأوّلِ من المفصل: في كل ركعة بأتم القرآن وسورة، أخرجه الموطأ»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٤٣ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «قرأ في الركعة الأولى من الصبح مائة وعشرين آية من (البقرة)، وفي الثانية بسورة من المثاني، أخرجه...»<sup>(٥)</sup>.

٣٤٤٤ - (الزهني بن قيس) «قرأ في الأولى (الكهف)، وفي الثانية

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢١٢/٢ في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالجواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ: فافتتح (الأنفال) حق بلغ (ونعم النصير).

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة: عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(٣) ٨٢/١ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٤) ٨٢/١ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وذكره البخاري تعليقاً ٢١٢/٢ في الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني.

(يوسف) - أو يونس - وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، أخرجه <sup>(١)</sup> .  
 ٣٤٤٥ - (د - معاذ بن عبد الله الجزي) « أن رجلاً من جُهينة أخبره  
 أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما ،  
 فلا أدري أنسي ، أم قرأ ذلك عمداً ، . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### صلاة الظهر والعصر

٣٤٤٦ - (خ م د س - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ  
 كان يقرأ في الظهر في الأولين : بأَمِّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين  
 الأخرين بأَمِّ الكتاب ، ويُسمِعنا الآية أحياناً ، ويُطِيلُ في الركعة الأولى  
 ما لا يطيل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح - وفي رواية  
 كذلك - ، هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال :  
 « كان النبي ﷺ يُصَلِّي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين  
 بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يُطَوِّلُ الركعة  
 الأولى من الظهر ويُقَصِّرُ الثانية ، وكذلك في الصبح ، ولم يذكر مُسَدِّدٌ فاتحة

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره البخاري  
 تعليقاً ٢/٢١٢ في الأذان ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ، قال الحافظ في « الفتح » :  
 وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف...  
 فذكره وقال في الثانية : يونس ، ولم يشك ، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ، ومن هذا  
 الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

(٢) رقم ٨١٦ في الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده صحيح .

الكتاب وسورة، وفي أخرى لأبي داود ببعض هذا، وزاد في الآخرين  
بفاتحة الكتاب، قال: وكان يُطَوَّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوَّلُ في الثانية،  
وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة. زاد في رواية:  
« فضننا أنه يريد بذلك: أن يُدْرِكَ الناسُ الركعة الأولى، وفي أخرى للنسائي  
قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا الظهر، فيقرأُ في الركعتين الأوليين،  
يُسْمِعُنَا الآيةَ كذلك، وكان يُطِيلُ الركعة [الأولى] في صلاة الظهر، والركعة  
- الأولى يعني: في الصبح، (١) .

٣٤٤٧ - (خ د - عبر الله بن سفيان رضي الله عنه) قال: « سألنا  
خَبَابًا: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت:  
بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطرابِ لِحْيَتِهِ، أخرجه البخاري  
وأبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، وباب  
القراءة في العصر، وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى، ومسلم رقم  
٤٥١ في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠  
في الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر، والنسائي ٢/١٦٤ و ١٦٥ في الافتتاح، باب  
تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إجماع الإمام الآية في الظهر، وباب  
تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر،  
وباب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، وباب رفع البصر إلى  
الإمام في الصلاة، وباب القراءة في العصر، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر،  
وأبو داود رقم ٨٠١ في الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر.

٣٤٤٨ - ( د - عبر الله بن عباس ) قال : « لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، أم لا ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٤٤٩ - ( دس - عبر الله بن عبير الله بن أبي مليكة ) قال : « دخلتُ على ابن عباس في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشابٍ منا : سَلْ ابنَ عباس : أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ؟ فقال : خَشْياً ، هذه شرٌّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً ، بلغ ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسَبِّحَ الوضوءَ ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنْزِي الحمارَ على الفرس ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خَشْياً ) : دَعَاءٌ عليه بأن يُخْمَشَ وجهه أو جِلده ، كما يقال : جَدَعاً وَصَلْباً .  
( نُنْزِي ) نَزَا الحمارُ على الأتان : إذا علا عليها ، وأَنْزَيْتُهُ أَنَا .

٣٤٥٠ - ( ف م دس - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « قال

---

(١) رقم ٨٠٩ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٢٤٦ و ٢٣٣٢ وهو حديث صحيح .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٨٠٨ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ٢٢٤/٦ و ٢٢٥ في الخيل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٢٣٨ باب التشديد في حمل الخبير على الخيل ، وهو حديث صحيح .

عمر لسعد : قد شكوك في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال : أمّا أنا فأمدّه في الأُولَيْنِ ، وأحذف في الآخرَيْنِ ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال : صدقتَ ، ذلك الظنُّ بك - أو ظني بك - ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى له ، قال : « وقع ناسٌ من أهل الكوفة في سعدٍ عند عمر ، فقالوا : والله ما يُحسِنُ الصلاةَ ، فقال : أمّا أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، لا أُحرِمُ منها : أركدُ في الأُولَيْنِ ، وأحذف في الآخرَيْنِ ، قال : ذلك الظنُّ بك . » وقد أخرجه البخاري بأطول من هذا ، وهو مذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص في « كتاب الفضائل ، من حرف الفاء »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( لا آلو ) يقال : ما آليتُ في هذا الأمر ، وما آلو : أي ما قصرتُ وما أقصرتُ ( أركدُ ) بمعنى : أثبتُ وأدومُ وأسكن .  
( لا أُحرِمُ ) يقال : ما حرمتُ من فعل فلان شيئاً ، أي : ما تركت .

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة ، باب يطول في الأولين ويحذف الآخرين ، وباب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وباب القراءة في الظهر ، ومسلم رقم ٤٥٣ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠٣ في الصلاة ، باب تخفيف الآخرين ، والنسائي ٢/١٧٤ في الافتتاح ، باب الركود في الركعتين الأوليين .

٣٤٥١ - ( د ن س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ( السماء ذات البروج ) ( والسماء والطارق ) ونحوهما من الشّور ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٣٤٥٢ - ( م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ( الليل إذا يغشى ) وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، وفي أخرى « كان يقرأ في الظهر بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) وفي الصبح بأطول من ذلك ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الأثولي (٢) »

٣٤٥٣ - ( س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من ( لقمان ) و( الذاريات ) ، أخرجه النسائي (٣) .

٣٤٥٤ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « صلى الظهر ، فلما فرغ قال : إني صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٠٥ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي رقم ٣٠٧ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم ٨٠٦ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

(٣) ١٦٣/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن .

بـ ( سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) و ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ) ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>  
 ٣٤٥٥ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ سجد  
 في صلاةٍ ثم قام فركع ، فأرأوا أنه قرأ ( تنزيل السجدة ) ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### صلاة المغرب

٣٤٥٦ - ( فخر مطر و ت س - أم الفضل رضي الله عنها ) قالت :  
 « سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ( المرسلاتِ عُرفاً ) ثم ما صلى لنا بعدها  
 حتى قبضه الله ، وفي أخرى « ثم ما صلى بعدُ ، حتى قبضه الله عز وجل » .  
 وفي أخرى ، قال ابن عباس « إن أم الفضل سمعته يقرأ ( والمرسلاتِ عُرفاً )  
 فقالت : يا بُنيّ ، لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ من  
 رسولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج  
 الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وفي رواية الترمذي ، قالت : « خرج إلينا رسولُ الله ﷺ وهو  
 عاصِبُ رأسه في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ بـ ( المرسلاتِ عُرفاً ) فما صلّاها  
 بعدُ حتى لقي الله ، وفي رواية النسائي ، قالت : صلى بنا رسولُ الله ﷺ في  
 بيته المغرب ، فقرأ ( والمرسلاتِ ) ما صلى بعدها صلاةً ، حتى قبض ﷺ ،

(١) ١٦٣/٢ و ١٦٤ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر ، وفي سنده أبو بكر بن النضر بن أنس  
 وهو مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .  
 (٢) رقم ٨٠٧ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وفي سنده أمية وهو مجهول .



وفي أخرى: « أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المرسلات) » (١).

[ شرح الغريب ]

(عُرفاً) بمعنى العُرف الذي هو نَقِيضُ الشُّكْرِ ، أي : أُرسلن للمعروف والإحسان ، وقيل : أراد : أُرسلن متابعة كتتابع شعر العُرف .

٣٤٥٧ - (خ د س - مروان بن الحكم) قال : « قال لي زيد بن

ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين ؟ » . هذه رواية البخاري .

وزاد أبو داود : « قال قلت : وما طول الطولين ؟ قال : (الأعراف) .

قال : وسألتُ أنا ابن أبي مُليكة ؟ فقال لي من قبل نفسه ( المائدة ) و (الأعراف) .

وفي رواية النسائي ، قال : « مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ،

وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين ؟ قلت : يا أبا عبد الله ،

ما أطول الطولين ؟ قال : ( الأعراف ) . » .

وفي أخرى له « أنه قال لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي ، باب مرض

النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ٤٦٢ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والموطأ

١/٧٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ٨١٠ في الصلاة ، باب

القراءة في المغرب ، والترمذي رقم ٣٠٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، والنسائي ٢/١٦٨

في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب : (المرسلات) .

:(قل هو الله أحد) و (إنا أعطيناك الكوثر) ؟ قال: نعم، قال: فحلوه<sup>(١)</sup> .  
لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطُوليين : (المصّ - )<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( طُولَى الطَوَلِيَيْنِ ) قال الخطابي : أصحابُ الحديث يقولون : « طَوْلَ الطَوَلِيَيْنِ » ، قال : وهو خطأ ، فإن الطَوْلَ : الجبلُ ، وإنما هو : « طَوْلَى الطَوَلِيَيْنِ » ، أي أطولُ السورتين . وطَوْلَى : فُعَلَى ، بوزن : حُجَبَى ، وهو تأنيثُ أطولَ ، و« الطَوَلِيَيْنِ » تثنيتهما .

٣٤٥٨ - (س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ « صلى المغرب بسورة (الأعراف) ، فَرَفَقَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ » ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٤٥٩ - (خ م ط د س - مبير بن مطعم رضي الله عنه) قال :  
« سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب (الطور) » . زاد في رواية « فلما بلغ هذه الآية (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ؟ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ، أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ؟ ) [ الطور : ٣٥ ، ٣٧ ] كاد قلبي أن يطيرَ » .

(١) أراد بالملحوف : الله الذي لا يستحق الحلف إلا به ، والخبر المحذوف ، أي : الله قسمي .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠٤ و ٢٠٥ في صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، وأبو داود رقم ٨١٢ في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، والنسائي ٢/١٦٩ و ١٧٠ في الافتتاح ، باب

القراءة في المغرب (المصّ - ) .

(٣) ٢/١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (المصّ - ) ، وهو حديث حسن .

قال سفيان : « فأما أنا فلم أسمع هذه الزيادة » . وفي رواية « أن جبير ابن مطعم - وكان جاء في أسارى بدر - ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى (١) .

[ شرح المغرب ] :

(المُسَيِّطِرُ) بالسين والصاد: المسلط على القوم، القاهر [ لهم ] ، يقال: تَسَيَّطَرَ علينا يتَسَيَّطَرُ ، وَسَيَّطَرَ يُسَيَّطِرُ ؛ والأصل فيه : السين ، والصاد مقلوبة منها لأجل الطاء .

٣٤٦٠ - ( د - أبو عثمان النهدي ) قال: « صليتُ خَلْفَ ابن مسعود المغربَ ، فقرأ ( قل : هو الله أحد ) ، أخرجه أبو داود (٢) .

٣٤٦١ - ( س - عبد الله بن عتبة بن مسعود ) « أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ (حم الدخان) » . أخرجه النسائي (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٦ في صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ، وفي الجهاد ، باب فداء المشركين ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي تفسير سورة (الطور) ، ومسلم رقم ٤٦٣ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والموطأ ١/٧٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ٨١١ في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، واللساني ٢/١٦٩ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (الطور) .

(٢) رقم ٨١٥ في الصلاة ، باب من رأى التخفيف في المغرب ، وفي سننه النزال بن عمار ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ٢/١٦٩ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (حم الدخان) ، وفي سننه معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

٣٤٦٢ - ( ط - عبر الله الصنابحي ) قال : « قدمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكر الصّدِّيق ، فصلّيتُ وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوّلينِ بأَمِّ القرآن ، وسورة سورة من قصار المفصّل ، ثم قام في الثالثة ، فدَنوتُ منه ، حتى إنَّ نِيَّاي لَتَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَّابَهُ ، فسمعتُهُ قرأ بأَمِّ القرآن ، وبهذه الآية ( رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ) [ آل عمران : ٨ ] ، . أخرجه الموطأ (١) .

#### صلاة العشاء

٣٤٦٣ - ( ت س - بريدة رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العشاء بـ ( الشمس وضحاها ) ونحوها من السور ، . أخرجه الترمذي . وعند النسائي « وأشباهها من السور » ، (٢) .

٣٤٦٤ - ( خ م س ط ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) « أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر ، فصلّى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتي ( التين والزيتون ) فما سمعت أحداً أحسنَ صوتاً ، أو قراءةً ، منه ﷺ ، . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) ٧٩/١ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٠٩ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة العشاء ، والنسائي ١٧٣/٢

في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء (الشمس وضحاها) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ،

وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن البراء بن عازب وأنس .

وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله : ( والتين )  
 وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي ، قال : « صليتُ مع رسولِ الله  
 ﷺ العشاءَ ، فقرأَ فيها : ( التين والزيتون ) » ، (١) .

### صلوات مشتركة

٣٤٦٥ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « ما صليتُ وراءَ  
 أحدٍ أشبهَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ من فلانٍ ، فصلينا وراءَ ذلك الإنسانِ ،  
 فكان يُطَوِّلُ الأوَّلينَ من الظهرِ ، ويخفِّفُ في الأخيرينَ ، ويخفِّفُ في العصرِ ،  
 ويقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصلِ ، ويقرأُ في العشاءِ ( الشمس وضحاها )  
 وبأشباهِها ، ويقرأُ في الصبحِ بسورتينِ طويلتينِ » . أخرجه النسائي (٢) .

٣٤٦٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما  
 كان إذا صَلَّى وحدَه يقرأُ في الأربعِ جميعاً : في كلِّ ركعةٍ بأُمَّ القرآنِ ، وسورةٍ  
 من القرآنِ ، وكان يقرأُ أحياناً بالسورتينِ والثلاثِ في الركعةِ الواحدةِ من

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة ، باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ، وفي  
 تفسير سورة (التين والزيتون) ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر  
 بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، والموطأ  
 ٧٩/١ و ٨٠ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ١٢٢١ في الصلاة ،  
 باب قصر قراءة الصلاة في السفر ، والترمذي رقم ٣١٠ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في  
 العشاء ، والنسائي ١٧٣/٢ في الافتتاح ، باب القراءة فيها : (التين والزيتون) .

(٢) في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، وإسناده حسن .

صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأَمِّ القرآن ، وسورة  
سورة . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٤٦٧ — ( ط - عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جدّه ، قال : « ما من  
المُفَصَّل - سورة صغيرة ولا كبيرة - إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها  
النَّاسَ في الصلاة المكتوبة » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٤٦٨ — ( خ ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رجلٌ  
من الأنصار يؤمُّهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في  
الصلاة ما يقرأ به ، افتتح بـ ( قل هو الله أحد ) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة  
أخرى معها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك  
لتفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ  
بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ؟ فقال : ما أنا بتارِكها ، إن أحببتم أن  
أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ،  
فكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما اتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال :  
يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم

(١) ٧٩/١ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

(٢) لم نجده في نسخ الموطأ ، وهو عند أبي داود رقم ٨١٤ في الصلاة ، باب من رأى التخفيف في  
المغرب ، وإسناده حسن .

هذه السورة كل ركعة؟ قال : إني أحبها ، قال : حُبُّكَ لِيَاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ،  
أخرجه البخاري تعليقاً ، والترمذي (١) .

٣٤٦٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ  
بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم به ( قل : هو  
الله أحد ) فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه : لأي  
شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأنا أحب أن أقرأ بها ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبها ، أخرجه البخاري  
ومسلم والنسائي (٣) .

[ شرح الغريب ]

( السرية ) : طائفة من الجيش ينفذون في طلب العدو وغيره .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢١٣/٢ و ٢١٤ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورين في ركعة ،  
وقد وصله الترمذي رقم ٢٩٠٣ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص ، ووصله  
أيضاً البزار ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الترمذي والبخاري عن اسماعيل  
ابن أبي أويس ، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ،  
قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث هيب بن عبد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك  
ابن فضالة عن ثابت ... فذكر طرفاً من آخره ... وانظر « الفتح » ٢١٣/٢ .

(٢) رواه البخاري ٣٠١/١٣ في التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى  
توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ٨١٣ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة ( قل هو الله  
أحد ) ، والنسائي ١٧١/٢ في الافتتاح ، باب الفضل في قراءة ( قل هو الله أحد ) .

٣٤٧٠ - (خ م ر ت س - شفيق بن سلمة) قال : « جاء رجل يقال

له : نهبك بن سنان ، إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ  
هذا الحرف : أَلِفًا تَجِدُهُ ، أمْ بَاءَ ( مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنِ ) [ محمد : ١٥ ] أو ( مِنْ  
مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنِ ) ؟ فقال له عبد الله : أو كَلَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟  
قال : إني لأقرأ المفصل في كل ركعة ، فقال عبد الله : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، إن  
قوماً يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ  
نفع ، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله  
ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، سورتين في كل ركعة ، ثم قام عبد الله ، فدخل علقمة  
في إثره ، فقلنا له : سَلُّهُ عَنِ النَّظَائِرِ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ ، فدخل عليه ، فسأله ؟ ثم خرج علينا ، فقال : عشرون سورة من  
أول المفصل ، على تأليف عبد الله ، آخرهن من الحواميم ( حَمَمِ الدِّخَانِ ) ،  
و ( عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ؟ ) ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود عن علقمة ، والأسود ، قالا : « أتى ابن مسعود  
رجلٌ ، فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، وَنَثْرًا  
كَنَثْرِ الدَّقْلِ ؟ اكُنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ ، السورتين في ركعة ( الرحمن )  
و ( النجم ) في ركعة ، و ( اقتربت ) و ( الحاقة ) في ركعة ، و ( الطور )  
و ( الذَّارِيَاتِ ) في ركعة ، و ( إذا وقعت ) و ( ن ) في ركعة ، و ( سأل سائل )  
و ( النازعات ) في ركعة ، و ( ويل للمطففين ) و ( عبس ) في ركعة ، و ( المدثر )  
و ( المزمل ) في ركعة ، و ( هل أتى ) و ( لا أقسم بيوم القيامة ) في ركعة ،



و (عم يتساءلون) و (المرسلات) في ركعة ، و (الدخان) و (إذا الشمس كورت) في ركعة ، . وقال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود .  
وفي رواية النسائي ، قال مسروق : « أتاه رجل ، فقال : إني قرأتُ الليلةَ المفصلَ في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشَّعرِ ؟ لكنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ النظائرَ عشرين سورة من المفصل ، من آل حم ، وفي أخرى عن شقيق ، قال : « قال رجل عند عبد الله : قرأتُ المفصلَ في ركعة ، قال : هذا كهذا الشَّعرِ ؟ لقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرُنُ بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين [سورتين] في ركعة ، . وفي أخرى عن شقيق « قال عبد الله : إن لأعريفِ النظائرِ التي كان يقرأ بها رسولُ الله ﷺ ، عشرين سورة في عشر ركعات ، ثم أخذ بيد علقمة ، فدخل ، ثم خرج إلينا علقمة ، فسألناه ؟ فأخبرنا بهن . »

وفي رواية الترمذي ، قال : « سأل رجلاً عبد الله عن هذا الحرف (غَيْرِ آسِنٍ) أو (غَيْرِ يَاسِنٍ) ؟ قال : كلُّ القرآنِ قرأتَ غير هذا ؟ قال : نعم ، قال : إن قوماً يقرؤونه يَنثرونه نثرَ الدَّقْلِ ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، إني لأعريفُ السُّورِ النَّظَائِرِ التي كان رسول الله ﷺ يقرُنُ بينهما ، قال : فَأمرنا علقمة ، فسأله ؟ فقال : عشرون سورة من المفصل ، كان النبي ﷺ يقرُنُ بين كل سورتين في ركعة ، (١) . »

(١) رواه البخاري ٢/٢١٤ و ٢١٥ له في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة

[ شرح الغريب ] :

( آسِن ) أَسَنَ الْمَاءَ يَأْسِنُ : إِذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ .

( تَرَاقِيهِم ) التَّرَاقِي : جَمْعُ تَرْقُوتَةٍ ، وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ

وَالْعَاتِقِ ، وَعِنْدَهُ مَخْرَجُ الصَّوْتِ .

( هَذَا ) الْهَذَا : سُرْعَةُ الْقَطْعِ وَالْمُرَادُ بِهِ : سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَجَلَةُ فِيهَا ،

وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ .

( كَذَّئِرِ الدَّقْلِ ) الدَّقْلُ : أَرْدَاؤُ التَّمْرِ ، فَلَا تَرَاهُ لِيُنْبَسِهِ وَرِدَاعَتُهُ يَجْمَعُ ، بَلْ

يَكُونُ مَشْوَرًا .

( النظائر ) : جَمْعُ نَظِيرٍ ، وَهُوَ الْمِثْلُ وَالشَّبْهُ .

٣٤٧١ ( س - أَبُو زُرِّ الْفَغَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَامَ حَتَّى أَصْبَحَ بَايَةً ، وَالآيَةُ ( إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ

أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) [ الْمَائِدَةُ : ١١٨ ] ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

---

== بِالْحَوَائِمِ ، وَفِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ ، وَبَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ

٨٢٢ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ١٣٩٦ فِي

الصَّلَاةِ ، بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٥/٢ وَ ١٧٦ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي

رَكْعَةٍ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٦٠٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

(١) ١٧٧/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ تَرْتِيلِ الْآيَةِ ، وَفِي سُنَنِ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَكْرِ

الْعَامِرِيِّ الذَّهَلِيِّ أَبُو رُوحٍ الْكُوفِيُّ ، لَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ ، وَجَسْرَةُ بَلَّتْ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ ، لَمْ

يَوْثِقْهَا غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ وَالْعَجَلِيُّ .

٣٤٧٢ - (أبو سلمة بن عبد الرحمن) « أن عمر بن الخطاب صلى المغرب بالناس ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : لا بأس إذأ . »  
وفي أخرى عن زيد بن أسلم « أن عمر انفتل من صلاة ، فقيل له : ما قرأت ... وذكر الحديث ، أخرجه ... » (١) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وكلا الأثرين منقطع ، فان أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وزيد بن أسلم ، لم يسمعا من عمر ، وقد روى البيهقي أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن في « سننه » ٣٨١/٢ في الصلاة ، باب من قال : تسقط القراءة عن نسي ومن قال : لا تسقط ، وإسناده منقطع ، فان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر ، وقال ابن الترمذي في « الجواهر النقي » ٣٨١/٢ : ذكر صاحب « الاستذكار » حديث أبي سلمة ثم قال : حديث منكر ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة ، وقال : ليس عليه العمل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة فأعاد الصلاة ، فهذا متصل شاهده همام عن عمر ، وحديث مالك عن عمر مرسل ، لا يصح ، يعني رواية أبي سلمة ، والاعادة عنه صحيحة ، رواها عنه جماعة ، منهم همام ، وعبد الله بن حنظلة ، وزيد بن عباد ، وكلهم لعلي عمر وسبع منه وشهد القصة ، ورواها عنه غيرهم أيضاً ، قال : وذكر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن أبان عن جابر بن زيد أن عمر أعاد تلك الصلاة باقامة ، وعن ابن جريج عن صكرمة بن خساله أن عمر أمر المؤذن فأقام ، وأعاد تلك الصلاة ، وروى أشهب : سئل مالك : أيعجبك ما قال عمر ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ، وأنكر الحديث ، وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ، ولا يسبحون به ولا يخبرون ؟ : من فعل هذا أرى أن يعيد هو ومن خلفه .

## النوع الرابع : في الجهر بالقراءة

٣٤٧٣ — ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « في كل صلاة نقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم » .  
أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : أخفينا منكم ، <sup>(١)</sup> .

٣٤٧٤ — ( دت - أبو قتادة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر يُصلي ، يَخْفِضُ من صوته ، ومَرَّ بِعُمَرَ يُصلي ، يَرْفَعُ من صوته ، فسأل أبا بكر ؟ فقال : قد أسمعتُ مَنْ ناجيتُ يا رسول الله ، وسأل عمر ؟ فقال : أَوْقِظُ الْوَسَّانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ » . أخرجه أبو داود ، قال : وزاد الحسن في حديثه : « فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر ، ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً » .

وأخرجه الترمذي مختصراً « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت تخفض من صوتك ؟ فقال : إني أسمعُ مَنْ ناجيتُ ، قال : ارفع قليلاً ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت ترفع من صوتك ؟ قال : [إني] أَوْقِظُ الْوَسَّانَ ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قال : اخفض قليلاً ، <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٧٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح ، باب قراءة النهار ، ورواه أيضاً البخاري ٢٠٩/٢ في صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .  
(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٢٩ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، والترمذي رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء في قراءة الليل ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وإلفه الذهبي ، قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأم هانئ ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس .

## [ شرح الفريب ]

(الوَسَّان) النائم الذي ليس مُسْتَعْرِقٍ في نومه .

٣٤٧٥ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) بهذه القصة ، ولم يذكر  
 « فقال لأبي بكر : ارفع شيئاً ، وقال لعمر اخفض شيئاً ، وزاد « وقد سمعتك  
 يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ؟ قال : كلام طيب  
 يجمع الله بعضه إلى بعض ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلُّكم قد أصاب ،  
 أخرجه أبو داود هكذا <sup>(١)</sup> .

٣٤٧٦ - ( ط - البياضي <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
 خرج على الناس وهم يُصَلُّون ، وقد عَلَّتْ أصواتهم بالقراءة ، فقال : إن  
 المصلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِعُضْمِكُمْ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ ،  
 أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٤٧٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كانت

---

(١) رقم ١٣٣٠ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وهو حديث حسن .  
 (٢) قال السيوطي في شرح الموطأ : اسمه فروة بن عمرو بن ودقة ، وبياضة : فخذ من الخزرج ،  
 شهد العقبة وبدراً وما بعدها .  
 (٣) ٨٠/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، ورواه بمعناه أبو داود رقم ١٣٣٢ في الصلاة ،  
 باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،  
 وهو حديث صحيح ، وانظر « المقاصد الحسنة » ، للحافظ السخاوي صفحة ( ٣٦١ ) .

قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٤٧٨ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كانت قراءة

النبي ﷺ بالليل : يرفع طوراً ، ويخفض طوراً ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٤٧٩ - ( ط - أبو سرييل بن مالك ) عن أبيه ، قال : « كنا نسمع

قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٤٨٠ - [ ( مفضة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ

يقرأ بالسورة في الصلاة ، فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها ، ]  
أخرجه رزين <sup>(٤)</sup> .

٣٤٨١ - ( عبد الله بن سُرار ) قال : « سمعتُ نَشِيْجَ عَمْرٍو أَنَا فِي آخِرِ

---

(١) رقم ١٣٢٧ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٣٢٨ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده حسن .

(٣) ٨١/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٤) هذا الحديث زيادة ليست في الأصل ، وإنما ذكر في المطبوع ، وقال في آخره : أخرجه رزين ،

وقد رواه مسلم رقم ٧٣٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً بأطول من هذا ،

والموطأ ١٣٧/١ في الجماعة ، باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ، والترمذي رقم ٣٧٣ في

الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٢٢٣/٣ في قيام الليل ، باب صلاة

القاعد في النافلة ، وقد تقدم رقم ٣٤٠٢ .

الصفوفِ يقرأ (إنما أشكو بَيِّ وُحْزَنِي إِلَى اللَّهِ) [يوسف : ٨٦] « إذا افتتح الصلاة [أخرجه البخاري في ترجمة باب ]<sup>(١)</sup> .

وفي أخرى ، قال : « صليتُ خلفَ عمر ، فسمعتُ نَشِيْجَهُ » .  
[أخرجه رزين ]<sup>(٢)</sup> .

[شرح الفريب ]

( نَشِيْجُ ) النَّشِيْجُ : صوت يتردّدُ في الحلقِ والصّدْرِ .

٣٤٨٢ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ كانت له سَكَنَةٌ إذا افتتح الصلاة ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرى ذُكِرَتْ في « كتاب الدعاء » ، من حرف الدال .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١٧٢/٢ في الأذان ، باب إذا بكى الامام في الصلاة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وزاد : في صلاة الصبح ، قال الحافظ : وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في « الشائل » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

(٢) في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وليست هذه الرواية عند البخاري .

(٣) ١٢٨/٢ في الافتتاح ، باب سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة ، وإسناده صحيح .

## النوع الخامس : في سَكْتَةِ الْقَارِءِ

٣٤٨٣ - ( ر ت - سمرة بن مندب رضي الله عنه ) قال : « سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، قَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَةَ ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِي : أَنْ حَفِظَ سَمْرَةُ ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ( وَلَا الضَّالِّينَ ) قَالَ : فَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ . » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ سَمْرَةُ : « حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، سَكْتَةَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةَ إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي ، فَصَدَّقَ سَمْرَةَ . » وَفِي رِوَايَةٍ « وَسَكْتَةَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي أُخْرَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ : إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ . » وَفِي أُخْرَى بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَلَفْظِهَا <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ في الصلاة ، باب السكته عند الافتتاح ، ورواه الترمذي رقم ٢٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في السكتين في الصلاة ، وهو حديث حسن .



## الفرع الرابع

في الركوع والسجود والقنوت ، وفيه نوعان

النوع الأول : في الركوع والسجود

الاعتدال

٣٤٨٤ - ( د ت س - أبو سمعون البصري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا تجزى صلاة أحدكم حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود ،  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) . »

٣٤٨٥ - ( ط - النعمان بن مرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « ما تروَنَ في الشَّارِبِ والزَّائِي والسَّارِقِ ؛ وذلك قبل أن تنزلَ فيهم  
الحدودُ ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « من فَوَاحِشُ ، وفيهن عقوبةٌ ،  
وأسوأُ السرقة : الذي يسرقُ صلاته ، قالوا : كيف يسرقُ صلاته  
يا رسول الله ؟ قال : لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها ، قال النعمان : وكان عمر  
يقول : « إن وجه دينكم الصلاة ، فزَيِّنُوا وجهَ دينكم بالخشوع ، أخرجه الموطأ (٢) »

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٥٥ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه ، والترمذي رقم ٢٦٥ في الصلاة ، باب رقم ٨٤ ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح ، باب إقامة الصلب في الركوع ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٦٧/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وهو مرسل صحيح ، وله =

٣٤٨٦ - (رسى - سالم البراد) قال : « أتينا أبا مسعود فقلنا له :

حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا ، فكبّر ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجأني [بين] مرْفَقَيْهِ حتى استوى كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استوى كل شيء منه . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ] :

(جَأَنِي) يده عن جنبه : إذا رفعها عنه ، ولم يُلصِقْهَا به .

٣٤٨٧ - (خ - مرممة - مولى أسامة) أن الحجاج بن أمّين بن أمّ أمّين - وكان أخوا أسامة لأمه ، من الأنصار - رآه ابن عمر لا يتم ركوعه ، فقال : أعذ ، زاد في رواية « فلما ولى ، قال ابن عمر : من هذا ؟ قلت : الحجاج بن أمّين ، قال : لو رأى النبي ﷺ هذا لأحبّه » ، زاد بعض الرواة « وكانت حاضنة النبي ﷺ » . أخرجه البخاري (٢) .

---

= شواهد مسندة صحيحة ، منها عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ، قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، رواه أحمد في المسند ٣١٠/٥ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني عن أبي هريرة وغيره .

(١) رواه أبو داود رقم ٨٦٣ في الصلاة ، باب صلاة من لا يتم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٦/٢ في الافتتاح ، باب مواضع الراحيتين في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٢) ٦٣/٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد .

## [ شرح الغريب ]

( حَاضِنَةٌ ) الحَاضِنَةُ: المرأة التي تلي أمرَ الطفل وتُربّيه .

٣٤٨٨ - ( فتح م دت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « اعتدِلُوا في السجود ، ولا يَبْسُطَنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وزاد البخاري في رواية أخرى « وإذا بزق فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ، ولا عن يمينه ، فإنه يُناجِي رَبَّهُ » (١) .

٣٤٨٩ - ( فتح م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إني

لا ألو أن أصليَ بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائلُ : قد نسيَ ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائلُ : قد نسيَ ، وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « وإذا رفع رأسه بين السجدين » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري قال : « كان أنس يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فكان يُصَلِّي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسيَ » .

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٩ في صفة الصلاة ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، وأبو داود رقم ٨٩٧ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والترمذي رقم ٢٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود ، والنسائي ٢/٢١١ و ٢١٢ في الافتتاح ، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود .

وفي رواية أبي داود ، قال : « ما صليتُ خَلْفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسولِ الله ﷺ في تمام ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ ، قام حتى نقول : قد [أ] وَهَمَ ، ثم يُكَبِّرُ ويسجد ، وكان يقعد بين السجدين ، حتى نقول : قد [أ] وَهَمَ ، <sup>(١)</sup> .

٣٤٩٠ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « أقيموا الركوعَ والسجود ، فَوَاللهِ ، إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وللبخاري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أتمُّوا الركوعَ والسجود ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأراكم من بعد ظهري ، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » . ولمسلم : أن نبي الله ﷺ قال : « أتمُّوا الركوعَ والسجود » . وفي أخرى : « أقيموا الركوعَ والسجود ... وذكر نحوه ، وفي رواية النسائي أيضاً ، قال : « أتمُّوا الركوعَ والسجود إذا ركعتم وسجدتم » ، <sup>(٢)</sup> .

٣٤٩١ - (خ م س - مالك بن الحويرث رضي الله عنه) قال لأصحابه : « ألا

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة ، باب المكث بين السجدين ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم ٤٧٢ في الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وأبو داود رقم/٨٥٣ في الصلاة ، باب طول القيام من الركوع بين السجدين .

(٢) رواه البخاري ٤٦١/١١ في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي صفة الصلاة ، باب الحشوع في الصلاة ، ومسلم رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها ، والنسائي ١٩٣/٢ و ١٩٤ في الافتتاح ، باب الأمر بإتمام الركوع .

أَنْبَتُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة - فقام ثم ركع فكبّر ، ثم رفع رأسه ، فقام هُنَيْهَةً ثم سجد ثم رفع رأسه هُنَيْهَةً ، وصلى صلاة عمرو بن سلمة - شيخنا هذا - قال أبو ب : كان يفعل شيئاً لم أَرَكُمُ تَفْعَلُونَهُ ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة . وفي رواية ، قال : « قلت لأبي قِلَابَةَ : كيف كانت صَلَاتُهُمْ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني : عمرو بن سلمة - وكان ذلك الشيخ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . » وفي رواية نحوه ، وفيه : « قام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هُنَيْهَةً ، قال أبو قِلَابَةَ : صَلَّى بنا صلاة شيخنا هذا - أبي بُرَيْدٍ - وكان أبو بريد<sup>(١)</sup> إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية ، استوى قاعداً ، ثم نهض ، أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : قال أبو قِلَابَةَ : « جاءنا أبو سليمان - مالك ابن الحويرث - في مسجدنا ، فقال : إني لأصلي ، ما أريد الصلاة ، ولكنني والله أريدُ أن أرىكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي ، قال : قلت لأبي قِلَابَةَ : كيف صَلَّى؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني : عمرو بن سلمة إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى ، قعد ، ثم قام ، وفي رواية النسائي ، قال : « كان مالك بن الحويرث يأتينا ، فيقول :

(١) هو عمرو بن سلمة الجرمي . قال الحافظ في « الفتح » : واختلف في ضبط كنيته ، ووقع هنا الأكثر بالتحتانية والزاي ، وعند الحموي وكريمة : بالموحدة والراء ، مصغراً ، وكذا ضبطه مسلم في الكنى ، وقال عبد الغني بن سعيد : لم أسمع من أحد إلا بالزاي ، لكن مسلم أعلم ، والله أعلم .

ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض، (١).

### مقدار الركوع والسجود

٣٤٩٣ - (دس - سعيد بن جبير) قال: «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صليت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات، أخرجه أبو داود والنسائي (٢).

٣٤٩٣ - (د - السعدي) عن أبيه - أو عمه - قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتِمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سبحان الله وبجمده ثلاثاً، أخرجه أبو داود (٣).

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٠ و ٢٤١ في صفة الصلاة، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وباب المكث بين السجدين، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، وفي الجماعة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم ٨٤٢ في الصلاة، باب النهوض في الفرد، والنسائي ٢/٢٣٤ في الافتتاح، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض.

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٨٨ في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٤ و ٢٢٥ في الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود، ورواه أحمد في المسند ٣/١٦٢ و ١٦٣ وفي سننه وهب بن مانوس، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٣) رقم ٨٨٥ في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، والسعدي مجهول.

٣٤٩٤ - (خ م وث س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال :

كان ركوع النبي ﷺ ، وسجوده ، وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء .

وفي رواية ، قال : « رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتَدَا لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدَتْهُ ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدَتْهُ وَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ :

« غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَاهُ : زَمَنَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، وَسَمَاهُ عُذْرٌ فِي رِوَايَتِهِ :

مَطْرَبُ بْنُ نَاجِيَةَ - فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَكَانَ يَصَلِّي ،

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : قَامَ قَدْرًا مَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ

السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا سُنَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ،

لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ مِنْكَ الْجَدُّ ، قَالَ

الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ

يَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسَجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ . قَالَ شُعْبَةُ :

فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ ، فَقَالَ : قَدْرَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا ،

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . وَهُوَ فِي

أُخْرَى ، قَالَ « رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ

وسجده ، واعتداله في الركعة كسجده ، وجلسته بين السجدين ، وجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء . « وله في أخرى ، قال : « كان ركوعه وسجوده وما بين السجدين : قريباً من السواء » . وفي رواية الترمذي والنسائي ، قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود : قريباً من السواء » (١) .

٢٤٩٥ - (س خ - زبر بن وهب) قال : « رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً يصلي ، فَطَقَّفَ ، فقال له حذيفة : مُدَّ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : مُنذُ أربعين (٢) سنة ، قال : ما صليت منذ أربعين (٣) سنة ، ولو مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة ، مُتَّ على غير فطرة محمد ﷺ ، ثم قال : إن الرجل لِيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ ، أخرجه النسائي . وفي رواية البخاري ، قال شقيق : « إن حذيفة رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته ، دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت - قال : وأحسبه قال : ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ ، وفي رواية « ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمداً ﷺ » (٣) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٢٨ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابِ اسْتَوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ الاطْمِئْنَانِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَبَابِ الْمَكَثِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَمُسْمَرْقَمٌ ٤٧١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٨٥٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٧٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٩٧ وَ ١٩٨ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابِ قَدْرِ الْقِيَامِ بَيْنَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : مِنْذُ أَرْبَعِينَ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٢٧ وَ ٢٢٨ فِي حُسْنِ الصَّلَاةِ ، بَابِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ ، وَبَابِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٥٨ وَ ٥٩ فِي السُّهُوِّ ، بَابِ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ .



## [ شرح الغريب ]

( طَفَّفَ ) التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ : نَقَصَهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : نَقَصُ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالِاخْتِصَارُ فِيهَا .

( فِطْرَةٌ مُحَمَّد ) الْفِطْرَةُ : الْخَلْقَةُ ، وَالْفِطْرَةُ : الْمَلَّةُ ، أَرَادَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٤٩٦ - ( دس - عبد الرحمن بن سبل رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) . »

## [ شرح الغريب ]

( نَقْرَةُ الْغُرَابِ ) النَّقْرُ فِي الصَّلَاةِ : تَرَكَ الطَّمَأْنِينَةَ فِي السُّجُودِ ، وَالْمُتَابَعَةَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَهُمَا ، شَبَّهَ بِنَقْرِ الْغُرَابِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْجَيْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَتَرَاهُ يُتَابِعُ بَيْنَ نَقْرَاتِهِ لِحَمَاهَا .

( افتراش السبع ) : هُوَ أَنْ يَضَعَ سَاعِدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ كَمَا يَقْعُدُ الْكَلْبُ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، كَالذَّنْبِ وَنَحْوِهِ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٦٢ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ، والنسائي ٢/٢١٤ في الافتتاح ، باب النهي عن نقرة الغراب ، ورواه أحمد في المسند ٣/٤٢٨ و ٤٤٨ والدارمي ١/٣٠٣ في الصلاة ، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب ، ورواه أحمد في المسند ٥/٤٤٧ من حديث أبي سلمة الأنصاري ، وهو حديث حسن بشواهد .

(يُوطنُ بالمكان كما يُوطنُ البعيرُ) معناه : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلي فيه ، كالبعير لا يأوي من عَطَنِ إلا إلى مَبْرَكٍ دِمَتْ قد أُوطنَهُ واتَّخَذَهُ مُنَاخاً ، وقيل : هو أن يَبْرُكَ على رُكْبَتَيْهِ قبل يديه إذا أراد السجود كَبْرُوكِ البعير على المكان الذي أُوطنَهُ .

٣٤٩٧ - (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النَّقْرِ ، فقال : ليس لنا مثلُ السَّوءِ ، ليس منا من يَنْقُرُ نَقْرَ الغراب ، قال : ونهى عن افتراش السبع » . أخرجه . . . (١) .

### هيئة الركوع والسجود

٣٤٩٨ - (دسي - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إذا ركعَ أحدُكم فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليطبِّقَ بين كَفَيْهِ ، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، . وفي رواية قال : « علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فكبر ، ورفع يديه ، فلما ركع طبَّقَ يديه بين ركبتيه . قال : فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساكَ على الركبتين » ، أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٨٦٨ في الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ، والنسائي ١٨٤/٢ و ١٨٥ في الافتتاح ، باب التطبيق ، ورواه مسلم في «صحيحه» ، وأحمد في «المسند» وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وفي الحديث نسخ التطبيق في الركوع ، وقد بقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه .

٣٤٩٩ - (ث س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ » . وفي رواية « إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ » ، هذه رواية النسائي ، وفي رواية الترمذي ، قال أبو عبد الرحمن السَّامِيُّ : قال لنا عمر بن الخطاب : « إِنْ الرُّكْبُ سُنَّةٌ نَبِيكُمْ ﷺ » (١) « فَخُذُوا بِالرُّكْبِ » (٣) .

٣٥٠٠ - (د س - أبو اسحاق السبيعي) قال : « وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّجُودَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَعَاطَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى جَنَحَ » (٣) .

[ شرح الغريب ]

(عَجِيزَتُهُ) الْعَجِيزَةُ : الْعَجْزُ .

(جَنَحَ) الرَّجُلُ : إِذَا جَافَى يَدَيْهِ عَنِ جَانِبَيْهِ ، فَصَارَ لَهُ مِثْلُ الْجَنَاحِ إِذَا

فَرَشَهُ الطَّائِرُ .

- 
- (١) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : إن الركب سنت لكم .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والنسائي ١٨٥/٢ في الافتتاح ، باب الامساك بالركب في الركوع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود ، وهذا أيضاً ناسخ للتطبيق .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٨٩٦ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والنسائي ٢١٢/٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : قال النووي . ورواه ابن حبان والبيهقي ، وهو حديث حسن .

٣٥٠١ - ( م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك ، وارفِع مرفقك » . أخرجه مسلم . وفي رواية الترمذي ، قال : « قلت للبراء : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه » (١) .

٣٥٠٢ - ( م د س - صيون رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه مرّت » . أخرجه مسلم . وزاد أبو داود والنسائي بعد قوله : « سجد » : « جافى بين جنبيه (٢) حتى - وفي أخرى للنسائي - كان إذا سجد خوى يده حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا رفع (٣) اطمأن على فخذِهِ اليسرى » (٤) .

[ شرح الغريب ]

( بهمة ) البهمة : الصغير من الغنم .

( وضح إبطيه ) الوضح : البياض ، وأراد به : البياض الذي تحت إبطيه ،

وذلك للمبالغة في التجافي ، وإبعاد اليدين عن الجنبين .

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٤ في الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، والترمذي رقم ٢٧١ في الصلاة ، باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد .

(٢) في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة : جافى بين يديه .

(٣) في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة : قعد .

(٤) رواه مسلم رقم ٤٩٦ في الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ، ومايفتنح به ويختم به ، وأبو داود

رقم ٨٩٨ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والنسائي ٢١٣/٢ في الافتتاح ، باب التجافي في السجود .

(خوئى) في صلاته : إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود ، وهو مستحب للرجال دون النساء .

٣٥٠٣ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أتيت رسول الله ﷺ من خلفه ، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَنِّحٌ قد فرَجَ بين يديه » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُجَنِّحٌ ) جنخى في صلاته وجنخ : إذا فتح عضديه في السجود ، وقيل : إذا رفع بطنه عن الأرض .

٣٥٠٤ - ( د - أحمد بن حنبل رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جأني عضديه عن جنبيه ، حتى ناوي له ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ناوي ) آويت لفلان آوي : إذا رحمته وأشفقت عليه .

٣٥٠٥ - ( ت س - عبد الله بن أفرم الخزازي ) قال : « كنتُ مع أبي بالقاع من نَمْرَةَ ، فرئتُ رَكْبَةً ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي ، قال : فكنتُ أنظرُ إلى عُفْرَتِي إبطيه إذا سجد ، وأرى بياضه ، أخرجه الترمذي .

(١) رقم ٨٩٩ في الصلاة ، باب صفة السجود ، ورواه أحمد في «المسند» ٤٠٥ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٩٠٠ في الصلاة ، باب صفة السجود ، وهو حديث حسن .

وفي رواية النسائي ، قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ فكنتُ أرى  
عُفْرَةَ إِبْطِيهِ » (١) .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( رَكْبَةٌ ) الرَّكْبُ : أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم  
العشيرةُ فما فوقها ، والجمع أَرْكَبٌ ، والرَّكْبَةُ - بالتحريك - أقلُّ من الرَّكْبِ ،  
والأَرْكُوبُ - بالضم - أكثر من الرَّكْبِ ، والرَّكَابُ : الإبل ، لا واحد له  
من لفظه .

( عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ) العُفْرَةُ : البياض الذي تحته ، والمراد به : المبالغة في

التجافي كما سبق .

٣٥٠٦ - ( دت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « اشتكى أصحابُ

رسول الله ﷺ مشقة السجود ، إذا انْفَرَجُوا (٢) ، فقال لهم : اسْتَعِينُوا  
بِالرَّكْبِ ، (٣) . أخرجه الترمذي وأبو داود . وفي رواية ذكرها رزين ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التجافي في السجود ، والنسائي ٢١٣/٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، ورواه أحمد في «المسند» ٣٥/٤ وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بجينة ، وجابر ، وأجر بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وأبي أسيد ، وسهل ابن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدي بن عميرة ، وعائشة ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

(٢) أي : إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود .

(٣) قال الخافظ في «الفتح» : قال ابن عجلان أحد رواة : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبته إذا طال السجود وأعبا .

قال : « استعينوا بالانضمام » ، <sup>(١)</sup> .

٣٥٠٧ - (خ م س - عبد الله بن مالك بن مجنة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه )  
كان النبي ﷺ إذا صلى فرَجَ بين يديه حتى يَبْدُوَ بياضُ إبطيه . وفي رواية :  
كان إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده ، حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه ، أخرجه البخاري  
ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى <sup>(٣)</sup> .

٣٥٠٨ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لو كنتُ بين  
يَدَيْ رسولِ الله ﷺ لأَبْصَرْتُ إبطيه ، قال أبو مجلز : قال ذلك لأنه في  
صلاة . أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

٣٥٠٩ - (و - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إذا  
سجد أحدكم فلا يَفْتَرِشْ يديه اِفْتِرَاشَ الكلب ، وَلْيَضُمَّ فَنَحْدَيْهِ » ، أخرجه  
أبو داود <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي رقم ٢٨٦  
في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتماد في السجود ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة  
وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً نحو هذا ،  
وهو حديث صحيح .

(٢) بحينة : أم عبد الله ، وأبو مالك .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٤٣ في صفة الصلاة ، باب ييدي ضبعيه ويجافي السجود ، وفي الأنبياء ،  
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٤٩٥ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة  
وما يفتتح به ويختم به ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود .

(٤) ٢/٢١٢ و ٢١٣ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، وإسناده صحيح .

(٥) رقم ٩٠١ في الصلاة ، باب صفة السجود ، وإسناده حسن .

٣٥١٠ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال :  
« إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتريش ذراعيه افتراش الكلب » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٥١١ - ( ت - عامر بن سعد بن أبي وقاص ) عن أبيه أن النبي ﷺ  
أمر بوضع اليدين ، ونصب القدمين ، . أخرجه الترمذي ، وقال : وقد  
روي عن عامر مرسلًا <sup>(٢)</sup> .

٣٥١٢ - ( ت ف - عباس بن سهل ) قال : « اجتمع أبو حميد ، وأبو  
أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسامة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ،  
فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ ركع  
فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابضٌ عليهما ، ووترَ يديه ، فنحَّاهما عن جنبيه ،  
أخرجه الترمذي . وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو  
داود ، ويردُّ في الفرع السابع من هذا الفصل <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود ، وإسناده حسن ، قال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل وأنس ، والبراء ، وأبي حميد ،  
وعائشة ، والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش  
كافتراش السبع .

(٢) رقم ٢٧٧ و ٢٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود ،  
موصولاً ومرسلًا ، وهو حديث صحيح ، قال الترمذي : وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، وهو  
حديث حسن ، وقال الترمذي : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس ، وهو الذي  
اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود ، وسيأتي برقم (٣٥٧٦) .



٣٥١٣ - (س - أبو حميد رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل ، ولم يُصَبَّ<sup>(١)</sup> رأسه ، ولم يُقنعه ، ووضع يديه على رُكبتيه ، أخرجہ النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( لم يصَّب رأسه ) : أي : لم يُمِلْهُ إلى أسفل ، والصبُّ : قلبُ الماء من فوق إلى تحت .

( ولم يقنعه ) أقنع رأسه ، ومنه قوله تعالى : ( مُطْعِمِينَ مُقْنِعِينَ رُؤُوسِهِمْ ) [ إبراهيم : ٤٣ ] وذلك أن ينصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالاً ، ويجعل طرفه موازياً لما بين يديه .

٣٥١٤ - (س - أبو حميد رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جأفى عَضُدَيْهِ عن إبطيه ، وفتح أصابع رجله ، أخرجہ النسائي . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجہ الترمذي وأبو داود والبخاري ، تقدّم ذكره<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أهوى ) الهويُّ : [ السقوط ] من فوق إلى أسفل ، يقال فيه : هوى يهوي

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فلم يصب .

(٢) ١٨٧/٢ في الافتتاح ، باب الاعتدال في الركوع ، وإسناده حسن .

(٣) ٢١١/٢ في الافتتاح ، باب فتح أصابع الرجلين في السجود ، وإسناده حسن .

هَوِيًّا ، بفتح الهاء . فأما أهوى يُهوي : فإتما هو إذا مَدَّ يده إلى الشيء ، والذي جاء في الحديث على اختلاف النسخ « أهوى » بألف .

( وَفَتَحَ ) الْفَتْخُ - بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - : اللَّيْنُ وَالِاسْتِرْخَاءُ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ : إِذَا أَرْخَاهَا وَتَنَاهَا مَعْطُوفَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَنْصَبَ أَصَابِعَهُ ، وَيَغْمِزُ مَوَاضِعَ الْمَفَاصِلِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّاحَةِ مِنَ الْيَدِ ، وَفِي الرَّجْلِ إِلَى مَا يَلِي وَجْهَ الْقَدَمِ .

٣٥١٥ - ( ت - أبو حمير رضي الله عنه ) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ<sup>(١)</sup>

٣٥١٦ - ( س - يوسف بن ماهك ) قَالَ : قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٣٥١٧ - ( د ت س - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : « فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ

---

(١) رقم ٢٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد ، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

(٢) ٢٠٥٢/ في الافتتاح ، باب كيف يتخر للسجود ، وإسناده حسن .

(٣) هكذا في الأصل وفي نسخ أبي داود المطبوعة : وقعنا ركبناه ، قال في « عون المعبود » والظاهر : وقعت ركبناه بأفراد الفعل ، لكنه على لغة ( وأسروا النجوى الذين ظلموا ) و ( أكلوني البراغيث ) .

أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ<sup>(١)</sup> ، فلما سجد وضع جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيِهِ ، وجأفَى عن إبطيه . قال أبو داود : وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا ، وفي حديث أحد رواه : « وإذا نهض نَهَضَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، واعتمد على فخذه »<sup>(٢)</sup> .

٣٥١٨ - ( ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير ، يضع<sup>(٣)</sup> يديه قبل ركبتيه ، وفي رواية ، قال : « يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال في « عون المعبود » : الظاهر : أن يقع كفاه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٣٨ في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي رقم ٢٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وهو صدوق يخطئه كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه ، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، قال الحاكم : هو على شرطها ، وقال البيهقي : تفرد به العلاء بن العطار ، والعلاء مجبول ، قال الترمذي : وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : وليضع ، بالأمر .

(٤) رواه أبو داود رقم ٨٤٠ و ٨٤١ في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي رقم ٢٦٩ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده ، وإسناده حسن ، قال الخفاف ابن حجر في « بلوغ المرام » : وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل . ه . ، وحديث أبي هريرة أيضاً حديث قولي ، وهو يرجح على الحديث الفعلي .

٥٣١٩ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال له : « يا علي ، إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي لا تُتَّع بين السجدين ، أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( الإقعاء ) في الصلاة ، هو أن يُلصقَ أَلْيَتَيْهِ بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعد الكلب في بعض حالاته . والإقعاء عند الفقهاء : أن يضع أَلْيَتَيْهِ على عَقَبَيْهِ بين السجدين .

٣٥٢٠ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » ، وفي رواية « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » ، وفي أخرى « نهى أن يصلِّيَ الرجل وهو معتمد على يده » ، وفي أخرى « نهى أن يعتمد الرجل على يَدَيْهِ إذا نهض من الصلاة » . أخرجه أبو داود (٢) .

٣٥٢١ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صُذُورِ قَدَمَيْهِ » ، أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رقم ٢٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الإقعاء في السجود ، وفي سننه الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٩٩٢ في الصلاة ، باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) لم نجده عند أبي داود ، وإنما هو عند الترمذي رقم ٢٨٨ في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود ، وفي سننه خالد بن إلياس ، أو خالد بن إلياس ، وهو متروك ، وضح ذلك من فعل ابن مسعود ويستدل بهذا الحديث من لا يقول بجلسة الاستراحة ، وهو ضعيف .

٣٥٢٢ - (خ - نس - مالك بن الحويرث رضي الله عنه) « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ، . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٣٥٢٣ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفيه على الذي وضع<sup>(٢)</sup> عليه وجهه . قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد ، وإنه ليخرج كفيه من تحت برؤس له ، حتى يضعهما على الحصاء ، . أخرجه الموطأ (٣) .

٣٥٢٤ - (خ - مجزأة بن زاهر) « عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس ، وكان يشتكي ركبتيه ، فكان إذا سجد : جعل تحت ركبتيه وسادة ، . أخرجه البخاري (٤) .

٣٥٢٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « إذا لم يستطع المريض السجود : أوّماً برأسه إيماءً ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً ، . أخرجه الموطأ (٥) .

---

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، وأبو داود رقم ٨٤٤ في الصلاة ، باب النهوض في الفرد ، والترمذي رقم ٢٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء كيف النهوض من السجود ، والنسائي ٢/٢٣٣ و ٢٣٤ في الافتتاح ، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين .

(٢) في الموطأ المطبوع : يضع .

(٣) ١/١٦٣ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، وإسناده صحيح .

(٤) ٧/٣٤٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٥) ١/١٦٨ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

## أعضاء السجود

٣٥٢٦ - (مردت سي - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال:

إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابٍ: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٧ - (مردت سي - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:

«أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نكف شعراً ولا ثوباً - الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». وفي رواية: «أن النبي ﷺ أمرنا أن نسجد». كذا قال أحد رواة. وقال الآخر: «أمرت أن أسجد... وذكر الحديث، ومنهم من قال: على سبعة أعظم، وفي أخرى: أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكف الثياب ولا الشعر». وفي أخرى، قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: ونهني أن يكف الشعر والثياب»، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قال النبي ﷺ «أمرت» - وفي أخرى: «أمر»

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٩١ في الصلاة، باب أعضاء السجود، وأبو داود رقم ٨٩١ في الصلاة، باب أعضاء السجود، والترمذي رقم ٢٧٢ في الصلاة، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي ٢/٢٠٨ في الافتتاح، باب تفسير ذلك أي على كم السجود.

نَيْكُم - أن يسجدَ على سبعةٍ ، ولا يكفَ شعراً ولا ثوباً ، وفي أخرى :  
أن يسجدَ على سبعةِ آراب ، لم يزد . وأخرج الترمذي والنسائي الرواية  
الآخرة من روايات البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( نَكَفَ شِعْراً ) كَفَّ الشَّعْرَ : عَقَصَهُ ، وَغَرَزُ طَرَفَهُ فِي أَعْلَى الضَّفِيرَةِ ،  
وقد نُهِبَ عَنْهُ .

( آراب ) جمع إرب ، وهو العضو .

( نكفت الثياب ) يقال : كَفَّتُ الثَّوْبَ : إِذَا ضَمَمْتَهُ وَجَمَعْتَهُ مِنَ الْإِنْتِشَارِ ،

والمُنْهَبِيُّ عَنْهُ : هُوَ جَمْعُ الثَّوْبِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٣٥٢٨ - ( دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) يرفعه ، قال :

« إنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا ،  
وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٢٩ - ( دس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أن رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٥ و ٢٤٦ في صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، وباب  
السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعراً ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، ومسلم رقم ٤٩٠  
في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، وأبو داود رقم ٨٨٩ و ٨٩٠ في الصلاة ، باب أعضاء  
السجود ، والترمذي رقم ٢٧٣ في الصلاة ، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي  
٢/٢٠٨ في الافتتاح ، باب على كم السجود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٩٢ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح ، باب وضع  
اليدين مع الوجه في السجود وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

رُئِيَ عَلَى جِبْهَتِهِ وَعَلَى أُرْنَبَتِهِ أَثْرُ طَيْنٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مِنْ طَرَفٍ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ فِي ذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَحَيْثُ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ هَذَا الْقَدْرَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِي بَابٍ : كَيْفَ السُّجُودُ ؟ - لَمْ نُعَلِّمْ إِلَّا عِلْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ مُتَّفَقًا [عَلَيْهِ] . وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مُخْتَصِرَةٌ ، قَالَ : « بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صَبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ » (١) .

[ سَرِحَ الْغَرِيبُ ] :

( أُرْنَبَتُهُ ) أُرْنَبَةُ الْأَنْفِ : طَرَفُهُ .

٣٥٣٠ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : « مِنْ

وَضَعُ جِبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جِبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ » ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٢) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٩٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبِينِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٨/٢ وَ ٢٠٩ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبِينِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ مَطْوَلًا ٢٤٦/٢ وَ ٢٤٧ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ ، وَبَابٍ مِنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ، وَفِي الْجَمَاعَةِ ، بَابِ هَلْ يَصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، بَابِ التَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَبَابِ تَحْرِيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ ، بَابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَبَابٍ مِنْ خَرَجَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ عِنْدَ الصَّبْحِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ رَقْمَ ١١٦٧ فِي الصِّيَامِ ، بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَالْمَوْطَأُ ٣١٩/١ فِي الْإِعْتِكَافِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

(٢) فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ، بَابِ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَوْضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ، [وَسَنَادُهُ صَحِيحٌ] .



## النوع الثاني : في القنوت

٣٥٣١ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ، يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من سليم ، رِعْلٌ وذَكْوَان ، عند بئر يقال لها : بئرُ معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مُجْتَازُونَ في حاجة النبي ﷺ ، فقتلواهم ، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدءُ القنوت ، وما كنا نَقْنُتُ . قال عبد العزيز ابن صهيب : فسأل رجل أنساً عن القنوت ، أبعَدَ الرُّكُوع ، أو بعد فراغ القراءة ؟ قال لا ، بل عند فراغ القراءة ، وفي أخرى ، قال أنس : « قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدُعو على أحياء من العرب ، وفي رواية ، قال محمد بن سيرين : قلت لأنس : « هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً . وفي أخرى ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح ، يدُعو على رِعْلٍ وذَكْوَان ، ويقول : عُصِيَّةُ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ ، وفي أخرى قال سليمان الأحول : « سألت أنساً عن القنوت : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل الركوع . قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ، فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على ناسٍ قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم : القراء ، زُهَاءٌ سبعين رجلاً . » زاد في رواية « وكان بينهم وبين

النبي ﷺ عهداً ، وفي أخرى «أُصِيبُوا يَوْمَ بَثْرَ مَعُونَةَ» ، وفي أخرى ، قال :  
 « بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم : القراء ، فأصيبوا ، فما رأيتُ النبي ﷺ  
 وجدَّ على شيءٍ وما وجد عليهم ، فقنت شهراً في صلاة الفجر ، ويقول : إنَّ  
 عصية عصت الله . هذه روايات البخاري ومسلم ولمسلم «أن رسول الله ﷺ  
 قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر ، يدعُو على بني عَصِيَّة» .  
 وللبخاري ، قال : «كان القنوت في المغرب والفجر» .

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : «سئل أنس : هل قنت رسول الله  
 ﷺ في صلاة الصبح؟ قال : نعم ، فقليل له : قبل الركوع ، أم بعد الركوع؟  
 قال : بعد الركوع - قال مُسَدَّد : يبسيرٍ ، وفي أخرى «أن النبي ﷺ قنت  
 شهراً ، ثم تركه» .

وفي أخرى للنسائي ، قال : «قنت شهراً يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانَ وَحِجْيَانَ ،  
 وفي أخرى له «أنَّ رسولَ الله ﷺ قنت شهراً يدعُو على حيٍّ من أحياء  
 العرب» (١) .

(١) رواه البخاري ٤٠٨/٢ في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجنائز ، باب من  
 جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد ، باب دعاء الامام على من نكث عهداً ،  
 وفي المغازي ، باب غزوة الرجيع ويرغل وذكوان وبثر معونة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء  
 على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو  
 داود رقم ١٤٤٤ و ١٤٤٥ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢٠٠/٢ في  
 الافتتاح ، باب القنوت بعد الركوع ، وباب القنوت في صلاة الصبح ، وباب اللعن في  
 القنوت ، وباب ترك القنوت .

## [ شرح الغريب ]

( القُنُوت ) : الطاعةُ في الأصل ، ثم سُمِّيَ القيامُ في الصلاة قُنُوتاً ، ومنه الحديث « أفضل الصلاة طول القنوت » ، ومنه : قُنُوتُ الوتر .

٣٥٣٢ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دُبُرِ كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الآخرة : يدعو على أحياء من سُليم ، على رِغْلٍ ، وذَكَوَانَ ، وَعُصِيَّةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٥٣٣ - ( م - مخاف بن إيماء <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال : « ركع رسولُ الله ﷺ ، ثم رفع رأسه ، فقال : غِفَارُ : غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ : سَأَلَهَا اللهُ ، وَعُصِيَّةُ : عَصَتِ اللهُ ورسوله ، اللهم العنْ بني لِحْيَانَ ، والعن رِعْلًا وذَكَوَانَ ، ثم وقع ساجداً - قال خُفَاف [ بنُ إيماء ] : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ من أجل ذلك » . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٣٥٣٤ - ( خ ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أنه سمع

(١) رقم ١٤٤٣ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، وهو حديث حسن .

(٢) خفاف : بضم الخاء ، وإيماء بكسر الهمزة .

(٣) رقم ٦٧٩ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .

رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر = يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً - بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - فأنزل الله عليه ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) [ آل عمران : ١٢٨ ] ، أخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه <sup>(١)</sup> .

٣٥٣٥ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة <sup>(٢)</sup> ، والمستضعفين بمكة ، اللهم أشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف - قال في رواية - وكان يقول في بعض صلاته : في صلاة الفجر - قال يونس : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ، ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد . . . وذكره . . . إلى قوله : كسني يوسف -

---

(١) رواه البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة (آل عمران) ، باب قوله تعالى : ( ليس لك من الأمر شيء ) وفي المغازي ، باب ( ليس لك من الأمر شيء ) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : ( ليس لك من الأمر شيء ) ، والترمذي ٣٠٠٧ في التفسير ، باب ومن سورة ( آل عمران ) ، والنسائي ٢/٢٠٣ في الافتتاح ، باب لعن المنافقين في القنوت .  
(٢) هؤلاء الثلاثة كانوا من حبسهم مشركو مكة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، ليخلصهم الله تعالى .

اللهم العن فلاناً وفلاناً ، لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله عز وجل : ( ليس لك من الأمر شيء . . . ) الآية [ آل عمران : ١٢٨ ] سَمَّاهُمْ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحَيَّانَ وَرِغْلَانَ وَذَكَوَانَ ، وَعُصَيْيَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : ثُمَّ بَلَّغْنَا : أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) . . . وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الْعِشَاءَ ، إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَامَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ » . وَفِي أُخْرَى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، يَقُولُ فِي قَنَاتِهِ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . . . وَذَكَرَ الدَّعَاءَ بِنَحْوِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ . . . كَسَنِي يَوْسُفَ - وَفِي أُخْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدَّعَاءَ بَعْدُ ، فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَ تَرَكَ الدَّعَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدَ قَدِمُوا ؟ ، هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَلِلْبُخَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ . . . وَذَكَرَهُ . وَفِي أُخْرَى « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ . . . وَذَكَرَهُ . . . إِلَى قَوْلِهِ : كَسَنِي يَوْسُفَ . ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : غِفَارٌ غَفَرَ

الله لها ، وأسلمُ سالمها الله ، قال البخاري : وقال ابن أبي الزناد : « هذا كله في الصبح » . وفي أخرى لهما « أنه قال : لأقربنُ بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار » . وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة . وله في أخرى ، قال : « قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً ، يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد ... وذكر الحديث ... إلى قوله : وما تراهم قد قدموا؟ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح ... وذكر نحوه .. إلى قوله : كسني يوسف » . وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ... وذكر مثله ، وقال : ثم يقول : الله أكبر فيسجد ، وضاحية مُضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ ، <sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة (آل عمران) ، باب (ليس لك من الأمر شيء) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله : فعسى أن يعفو عنهم ، وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ، وفي الأدب ، باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٥ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود رقم ١٤٤٢ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢٠١/٢ في الافتتاح ، باب القنوت في صلاة الصبح .

٣٥٣٦ - (مهندس - البراء بن عازب رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ

كان يقنت في الصبح والمغرب، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>  
وفي أخرى لأبي داود «في صلاة الصبح» ولم يذكر «المغرب».

٣٥٣٧ - (د - محمد بن سيرين) قال: «حدثني من صلى مع النبي ﷺ

صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئة». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٨ - (د - الحسن [البصري])<sup>(٣)</sup> قال: «إن عمر بن الخطاب جمع

الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في  
النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف [فصلي] في بيته، وكانوا يقولون:

أَبَقَ أَبِيٌّ، قال أبو داود: وروي أن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ

كان يقنت في الوتر قبل الركوع، قال أبو داود: وروي «أن أبي بن كعب  
كان يقنت في النصف من رمضان». قال أبو داود: قول الحسن: «وكان

لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر» يدل على ضعف حديث أبي<sup>(٤)</sup> «أن رسول الله ﷺ  
قنت في الوتر»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٨ في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود رقم  
١٤٤١ في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والترمذي رقم ٤٠١ في الصلاة، باب القنوت  
في الفجر، والنسائي ٢/٢٠٢ في الافتتاح، باب القنوت في صلاة المغرب.

(٢) رقم ١٤٤٦ في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصل ونسخ أبي داود المطبوعة، وفي المطبوع: الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه، وهو خطأ.

(٤) رقم ١٤٢٨ و ١٤٢٩ في الصلاة، باب القنوت في الوتر، وفي سنده انقطاع، لأن الحسن لم  
يدرك عمر بن الخطاب، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: ضعيف.

٣٥٣٩ - ( ت س - أبر مالك الوُسْجَمِي رضي الله عنه ) قال :

« قلتُ لأبي : يا أبتِ ، قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ  
وعثمانَ وعليَّ بنِ أبي طالبٍ ، هاهنا بالكوفةِ خمسَ سنينَ ، أكانوا يقنُتُون ؟  
قال : أيُّ بُنيٍّ ، مُحدِّثٌ ، هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : « صلَّيتُ خلفَ النبي ﷺ فلم يقنُت ،  
وصلَّيتُ خلفَ أبي بكرٍ فلم يقنُت ، وصلَّيتُ خلفَ عمرَ فلم يقنُت ،  
وصلَّيتُ خلفَ عثمانَ فلم يقنُت ، وصلَّيتُ خلفَ عليٍّ فلم يقنُت ، ثم قال :  
يا بنيَّ بدعة ، <sup>(١)</sup> .

٣٤٥٤ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابنَ عمر رضي الله عنهما

كان لا يقنُت في شيء من الصلاة ، . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٤١ - ( ر ت س - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ) قال

« علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديتَ ،  
وعافني فيمن عافيتَ ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ ، وبارك لي فيما أعطيتَ ، وقني شرَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك القنوت ، والنسائي ٢/٢٠٣ و ٢٠٤

في الافتتاح ، باب ترك القنوت ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً بمعناه أحمد وابن ماجه  
وابن حبان ، وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة قبله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنن  
شهرأ يدعو على رعل وذكوان وعصبة ، وذلك يدل على أن القنوت يكون في النوازل .

(٢) ١/١٥٩ في قصر الصلاة ، باب القنوت في الصبح ، وإسناده صحيح ، وقد ثبت فيما قبله

القنوت في النوازل .



ما قضيتَ ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذلل من واليتَ ، تباركتَ ربنا وتعاليتَ ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وفي أخرى لأبي داود ، وقال في آخره : « قال : هذا تقول في الوتر في القنوت ، ولم يذكر » أقولهنَّ في الوتر ، وله في أخرى بدل قوله : « أقولهنَّ في الوتر » : « أقولهنَّ في قنوت الوتر » ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريبت ] :

( قني ) : من الوِقَايَةِ ، هي ما يحول بين الإنسان وبين ما يكرهه .  
( تَبَارَكَتَ ) تفاعلت : من البرَكة ، وهي الكثرة والاتساع في الخير ، وأصلها من البقاء والثبات .

٣٥٤٢ - ( ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذُ برضائك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك »<sup>(٢)</sup> ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أي بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيماء إلى قول تعالى : ( ويحذركم الله نفسه ) وإشارة إلى قوله تعالى : ( ففروا إلى الله ) .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٢٧ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم ٣٥٦١ في الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ و ٢٤٩ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

## [ شرح الغريب ]

(أعوذ برضاك من سخطك) هذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي فيما روياه من كتبهم ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، قَدَمُوا الاستعاذة بالرضى من السخط ، ثم بالمعافاة من العقوبة ، ثم به منه ، ورأيتُ بعض أكابر العلماء قد ذكر هذا الحديث في بعض كتبه ، فبدأ بالمعافاة ، ثم بالرضى ، وذكر له معنى حسناً ، فقال : إنما ابتداءً بالتعوذ بالمعافاة من العقوبة ؛ لأن المعافاة والعقوبة من صفات الأفعال ، كالإماتة والإحياء ، والرضى والسخط : من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات ، فبدأ بالأدنى ، مُتَرَقِّياً إلى الأعلى ، فلذلك بدأ بصفات الأفعال ، ثم ثنى بصفات الذات ، ثم لما ازداد يقيناً فيه وارتفعاً : ترك الصفات ، وقصّر نظره على الذات ، فقال « وأعوذ بك منك » ثم ازداد قرباً بما استَحْيِي به من الاستعاذة على بساط القرب ، فالتجأ إلى الثناء ، فقال : « لا أحصي ثناءً عليك » ثم علم أن ذلك قصور ، فقال : « أنت كما أثنيت على نفسك » وهذه انتقالات في درجات الصديقين ، ومقامات العارفين ، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها .

وهذا التأويل الذي ذكره هذا العالم رحمه الله على حسنه إنما يتم له على الترتيب الذي أورده ، من تقديم المعافاة على الرضى ، [ فأما ] على ما ورد في رواية

هؤلاء الأئمة رحمهم الله ، فلا ينتظم ، على أن له وجهاً سديداً ، وتأويلاً صالحاً ، وذلك : أنه إنما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط ، لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى ، فإذا قال : « أعوذ برضاك من سخطك » فقد استعاذ بمعافاته من عقوبته ، وكان الثاني داخلاً في حكم الأول .

فإن قيل : فإذا كان داخلاً في حكمه ، فأى حاجة إلى إعادة ذكره ؟ قيل : إن دلالة الأول على الثاني هي دلالة تضمنين ، فلا يُقنع بها ، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة ، فكفى عنها أولاً ، ثم صرح بها ثانياً ، ولأن الراضى قد يُعاقبُ : إما لاستيفاء حقٍّ ، أو لما يراه من المصلحة ، فحيث احتمل هذا الأمر : عدل إلى الإنصاح بالاستعاذة من العقوبة ، فقال : « وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك » ثم لما كمل له الأمران مُصرّحاً بهما ، ترك النظر إلى الصفات ، ولجأ إلى الذات كما سبق في الأول . والله أعلم .

٣٥٣٤ - ( م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة : طول القنوت » . أخرجه مسلم ، وأما الترمذي فإنه قال : « قيل : يا رسول الله ، أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت » (١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٥٦ في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، والترمذي رقم ٣٨٧ في الصلاة ، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة .

## الفرع الخامس

في التشهد والجلوس ، وفيه نوعان  
النوع الأول : في التشهد

٣٥٤٤ - ( م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فكان  
يقول : التَّحِيَّاتُ ، المَبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ اللهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » .

وفي رواية مختصراً إلى قوله : « من القرآن » . أخرجه مسلم وأبو داود  
والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « سلام عليك - سلام علينا ، بغير ألف  
ولام ، وقال هو وأبو داود : « كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، وقال النسائي مثل الترمذي »<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( التَّحِيَّاتُ ) : جمع تحية ، وهي السلام ، وقيل : الملك ، وقيل : البقاء ،  
وإنما جاءت بلفظ الجمع ، لأن ملوك الأرض يُحْيَوْنَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّحِيَّاتِ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٣ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧٤ في الصلاة ،  
باب التشهد ، والترمذي رقم ٢٩٠ في الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٣ و٢٤٣٠  
في الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد .

كثيَّة ملوك الجاهلية ، وملوك الفرس ، وملوك الإسلام ، وغيرهم من ملوك الأرض ، فَجُمِعَتْ كُلُّهَا وَجُعِلَتْ لَهِ تَعَالَى .

٣٥٤٥ - (خ م س ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :

« عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتِ - كَفَيْتَنِي بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . »

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... وَذَكَرَهُ ، وَزَادَ عِنْدَ ذِكْرِهِ - عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَأَلْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ » عَوَّضَ كَفَيْتَنِي بَيْنَ كَفَيْهِ . »  
وله وللترمذي ، قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : التَّحِيَّاتُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . »

وفي رواية أبي دؤاد ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ

فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك: أصاب كلَّ عبد صالحٍ في السماء.. أو بين السماء.. والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه ، وفي رواية ، قال : « كنا لاندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسولُ الله ﷺ قد عَلَّمَ . . . فذكر نحوه . »

قال شريك : وفي رواية عنه مثله ، قال : « وكان يُعَلِّمُنَاهُن كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ : اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظَّالِمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُلُوبِنَا ، وَأَزْوَاجِنَا ، وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُشْنِينَ بِهَا ، قَابِلِينَهَا ، وَأَتِمِّمْنَا عَلَيْهَا . » وفي أخرى ، قال علقمة : « إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وإن رسولَ الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ . . . » فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ، وهي الرواية الأولى ، وقال : « إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا : فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ . »

وفي رواية النسائي ، قال : « كنا لاندري ما نقول في كل ركعتين ، غير

أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ [رَبَّنَا] ، وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ مَفَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، فَقَالَ :  
 إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . . . وَفِي أُخْرَى قَالَ :  
 « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، فَقَالَ :  
 التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ . . . وَذَكَرَ مِثْلَهُ . . . وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « كُنَّا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا فِي كُلِّ  
 جُلُوسَةٍ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . الْحَدِيثُ . » .

وَفِي أُخْرَى « كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، فَقَالَ لَنَا : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ . . . الْحَدِيثُ . » .

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ : السَّلَامُ  
 عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقُولُوا :  
 السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ . . .  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . » . وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ لَيْتَ خَيْرٌ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ  
 أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلِيدْعُ بِهِ » (١) .

(١) (١) رواه البخاري ٢/٢٥٧ - ٢٦١ في صفة الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من  
 الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة ، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة ، وفي الاستئذان =

٣٥٤٦ - (س م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) صَلُّوا مَعَهُ،

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَسِيرِدٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ <sup>(١)</sup> .

٣٥٤٧ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>

---

=باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وباب الأخذ باليمين، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (السلام المؤمن)، ومسلم رقم ٤٠٢ في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأبو داود رقم ٩٦٨ و ٩٦٩ في الصلاة، باب التشهد، والترمذي رقم ٢٨٩ في الصلاة، باب ماجاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح، باب كيف التشهد الأول.

(١) ٢/٢٤٢ في الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، وإسناده حسن.

(٢) ٢/٢٤٣ في الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد من حديث المعتمر بن سليمان عن أين بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكر الحديث، قال السيوطي =



٣٥٤٨ - ( ر ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) عن رسول الله

ﷺ في التشهد « التحيات لله ، الصلوات ، الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر : زِدْتُ فيها : وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أخرجه أبو داود . وفي رواية الموطأ ، قال نافع : « إن ابن عمر كان يتشهد : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً ، إلا أنه يُقَدِّم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا أراد أن يُسَلِّم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يقول : السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يَرُدُّ على الإمام ، وإن سلَّم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه ، (١) .

---

= في « زهر الربى » قال ابن سيد الناس في « شرح الترمذي » : قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن : قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه الليث في إسناده ، وأيمن لا بأس به ، والحديث خطأ ، وقال الحاكم : أيمن ثقة يخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح . (١) رواه الموطأ ٩١/١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧١ في الصلاة ، باب التشهد ، وإسناده صحيح .

زاد رزين : « وقال : إن رسول الله ﷺ أمره بذلك » .

٣٥٤٩ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) أن عائشة رضي الله عنها

كانت تقول إذا تشهدت : « التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الزَّكَايَاتُ لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، أخرج الموطأ . وله في أخرى مثله ولم يقل : « وحده لا شريك له » ،<sup>(١)</sup>

٣٥٥٠ - ( ط - عبد الرحمن بن عبد القاري ) أنه سمع عمر بن الخطاب

وهو على المنبر يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ ، يقول : « قولوا : التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، أخرج الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٥١ - ( د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) كان يقول :

« مِنَ السُّنَّةِ : إِخْفَاءُ التَّشَهُدِ ، وفي رواية : « أن يُخْفَى » . أخرج أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٩١/١ و ٩٢ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف حكمه حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي .

(٢) ٩٠/١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً موقوف حكمه حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٨٦ في الصلاة ، باب إخفاء التشهد ، والترمذي رقم ٢٩١ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يخفي التشهد ، ورواه الحاكم ٢٣٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند الحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد : ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) .

## النوع الثاني : في الجلوس

٣٥٥٢ - ( م ط ر ن س - علي بن عبد الرحمن المعافى ) قال : « رأيت ابنُ عمرَ وأنا أعبثُ بالحِصْبَاءِ في الصلاة ، فلما انصَرَفَ نهاني فقال : اصنع كما كان رسولُ الله ﷺ يصنع ، [ فقلت : وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنع ؟ ] قال : كان إذا جلس في الصلاة وَضَعَ كَفَّهُ اليمَنِيَّ على فَخِذِهِ اليمَنِيَّ ، وقبض أصابعه كلَّها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كَفَّهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليسرى . »

وفي رواية نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمَنِيَّ التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسِطَها عليها » وفي أخرى لنافع عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمَنِيَّ على ركبته اليمَنِيَّ ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . » أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وزاد « وقال : هكذا كان يفعل ، وأخرج أبو داود والنسائي الأولى ، وقال فيها : « بالحصى ، بدل « الحصباء » ، وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة ، إلا أنه أخرجه عن علي بن عبد الرحمن أيضاً . وللنسائي أيضاً : قال : قال علي بن عبد الرحمن : « صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ . فقلبتُ الحصَى ، فقال لي ابنُ عمر :

لا تُقَلَّبُ الحصى ، فإن تقلب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل ، قلتُ : وكيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يفعل ؟ قال : هكذا ، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ، ووضع يده على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسَّبَّابةِ . وفي أخرى له نحوه ، وقال : « كيف كان يصنع ؟ » قال : فوضع يده اليمنى على فخذه [ اليمنى ] ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، ورَمَى ببصره إليها ، أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع .<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( الحصباء ) : الحصى الصَّعَّارُ ، وذلك أن أرضَ مسجدِ النبي ﷺ كانت مفروشةً بالحصباء ، وكانوا يصلُّون عليها لاحائل بين وجوههم وبينها ، فكانوا إذا سجدوا سوَّوها بأيديهم ، فنُهِوا عن ذلك ، لأنه فعلٌ من غير أفعال الصلاة ، والعبثُ في الصلاة لا يجوز .

٣٥٥٣ - [ ( دس - عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ) ] قال : « كان

(١) رواه مسلم رقم ٥٨٠ في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، والموطأ ٨٨/١ في الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٨٧ في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ، والترمذي رقم ٢٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة في التشهد ، والنسائي ٢٣٧/٢ في الافتتاح ، باب موضع البصر في التشهد و ٣٦/٣ في السهو ، باب موضع الكفين ، وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ، وباب بسط اليسرى على الركبة .

(٢) في المطبوع : عروة بن الزبير وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

رسولُ الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه - قال راويه : وأرانا عبد الواحد - وأشار بالسبابة ، وفي رواية : « أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يُحرِّكها ،<sup>(١)</sup> وفي أخرى » أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .<sup>(٢)</sup> وزاد في رواية : « لا يجاوزُ بصره إشارة ، أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية والثالثة ، وله في أخرى ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع : يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه ،<sup>(٣)</sup> .

٣٥٥٤ - ( ن س - وائل بن ميمر رضي الله عنه ) قال قدمتُ المدينة ، فقلت : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشْهَدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ - يَعْنِي عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى - وَنَصَبَ رِجْلَهُ

(١) وإسناده حسن ، وقال النووي في « شرح المهذب » : وإسناده صحيح ، وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي : فرأيتُه يحركها يدعو بها ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكثير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، والله تعالى أعلم . أقول : وقد استدل آخرون بحديث وائل على استحباب تكثير الأصبع ، كمالك وغيره ، وقال به بعض الشافعية ، كما في « شرح المهذب » للنووي ٤٥٤/٣ .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح ، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول . و ٣/٣٧ في السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة ، وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ، وهو حديث صحيح .

اليمنى ، أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي ، أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذه ، وأشار بالسبابة يدعو ، (١) .

٣٥٥٥ - (خ م د س - أبو يعفور<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عبيد) قال : سمعتُ مُصعبَ بنَ سعد يقول : صَلَّيتُ إلى جنب أبي ، فطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ ، ثم وَضَعْتُهُمَا بين فخذِي ، فنهاني أبي ، وقال : كُنَّا نَفْعَلُهُ فنهيناهُ ، وأُمرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا على الرُّكْبِ ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٥٥٦ - (س - الأُسود ، وعلمنة) قالوا : « صَلَّيْنَا مع ابن مسعود في بيته ، فقام بيننا ، فوضعنا أَيْدِينَا على رُكْبِنَا ، فنزعَهَا ، فخالف بين أصابعنا ، وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله ، أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

٣٥٥٧ - (ن - عاصم بن كليب) عن أبيه عن جده ، قال : « دخلتُ على

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٩٢ في الصلاة ، باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣/٣٥ في

السهو ، باب موضع الذراعين ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصل : أبو يعقوب ، والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ، وهو أبو يعفور الأكبر .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٢٦ في صفة الصلاة ، باب وضع الأُكف على الركب في الركوع ، ومسلم رقم ٥٣٥ في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، وأبو داود رقم ٨٦٧ في الصلاة ، باب فترع أبواب الركوع ، والنسائي ٢/١٨٥ في الافتتاح باب نسخ التطبيق .

(٤) ٢/١٨٤ في الافتتاح ، باب التطبيق ، وإسناده حسن ، ولكن التطبيق منسوخ ، كما مر ، وقد بقي عليه ابن مسعود .

رسول الله ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول: يا مُقَلَّبَ القُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، أخرجه الترمذي (١).

٣٥٥٨ - (تخريجه - عباس بن سهل الساعدي) قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسleme، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله جلس - يعني: للتشهد - فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني: السبابة» أخرجه الترمذي، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، يردُّ في «الفرع السابع» من هذا الفصل. وفي رواية النسائي طرف من هذا، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرَّ رجله اليسرى وقعد على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سلم» (٢).

٣٥٥٩ - (دس - مالك بن نعيم الخزاعي عن أبيه) قال: «رأيتُ

---

(١) رقم ٣٥٨١ في الدعوات، باب رقم ١٣٥ وإسناده ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وقد ثبت هذا الدعاء من غير تقييد بهذا المكان.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٩٣ في الصلاة، باب رقم ٢١٩ والنسائي ٣/٣٤ في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، وهو حديث صحيح، وسيأتي من رواية البخاري وأبي داود والترمذي مطولاً رقم (٣٥٧٦).

رسول الله ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ،  
 قد حنأها شيئاً . أخرجه أبو داود والنسائي . وفي أخرى للنسائي ، قال :  
 « رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذة اليمنى في الصلاة  
 يُشيرُ بإصبعه ، <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٠ - (خ ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال عبد الله  
 ابن عبد الله بن عمر : « إنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس ،  
 ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال إنما سنّة  
 الصلاة : أن تنصبَ رجلك اليمنى ، وتثنيَ رجلك اليسرى ، فقلت : إنك  
 تفعل ذلك ؟ قال : إن رجليّ لا تحملاني ، . أخرجه البخاري والموطأ . وفي  
 رواية النسائي قال : « إن من سنّة الصلاة : أن تُضجِعَ رجلك اليسرى  
 وتُنصبَ اليمنى ، . وفي أخرى « أن تنصبَ القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها  
 القبلة ، والجلوسُ على اليسرى ، . وفي أخرى للموطأ عن عبد الله بن دينار  
 « أنه سمع ابن عمر - وصلى رجل إلى جنبه - فلما جلس الرجل في أربع : ترَبَّعَ ،  
 وثنىَ رجله ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : إنك  
 لتفعلُ ذلك ، فقال عبد الله : إني أشتكى ، . وفي أخرى للموطأ عن المغيرة

(١) رواه أبو داود رقم ٩٩١ في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٣٩/٣ في السور ،  
 باب احناء السبابة في الإشارة ، ومالك بن نعيم الخزاعي مجهول .



ابن حكيم « أنه رأى ابن عمر ترَبَّع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذَكَرَ ذلك له ، فقال : إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعال هذا من أجل أنني أشتكى » ، (١) .

٣٥٦١ - ( م د ت - طاوسي بن كبسان البجلي ) قال : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ » (٢) فقال : هي السنة ، فقلنا له : أما تراه جفأ بالرجل ؟ فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيكم ﷺ ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وزاد أبو داود بعد « القدمين » : « في السجود » ، (٣) .

٣٥٦٢ - ( م د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشيء ، فأقول : حتى يقوم ؟ [ فيقول : حتى يقوم ] » ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (٤) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٢ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، والموطأ ١/٨٩ و ٩٠ في الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، والنسائي ٢/٢٣٥ و ٢٣٦ في الافتتاح ، باب كيف الجلوس للتشهد الأول ، وباب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .

(٢) أي : أن يضع ألييه على عقبه بين السجدين .

(٣) رواه مسلم رقم ٥٣٦ في المساجد ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، وأبو داود رقم ٨٤٥ في الصلاة ، باب الإقعاء بين السجدين ، والترمذي رقم ٢٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة في الإقعاء .

(٤) رواه أبو داود رقم ٩٩٥ في الصلاة ، باب في تخفيف القعود ، والترمذي رقم ٣٦٦ في الصلاة ، باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، والنسائي ٢/٢٤٣ في الافتتاح ، باب =

[ شرح الفرب ] :

(الرفف) بسكون الضاد ، جمع رُففة ، وهي حجارة مُحَمَّاة .

## الفرع السادس

في السلام

٣٥٦٣ - ( م س - عامر بن سعبد بن أبي وقاص ) [ عن أبيه ] قال :

كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده .  
أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٤ - ( ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن النبي

ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم

---

=التخفيف في التشهد الأول، وفي سنده انقطاع ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : وروى ابن أبي شيبه من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنه على الرفف ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركها اليسرى : التحيات ... إلى قوله : عبده ورسوله ، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها بعد تشهده دعا بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ، أقول : وهذه شواهد لحديث الباب .

(١) رواه مسلم رقم ٥٨٢ في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، والنسائي ٦١/٣ في السهو ، باب السلام .

ورحمة الله ، أخرجه الترمذي . وزاد أبو داود بعد قوله : « شأله » : « حتى يرى بياضُ خَدِّه » . وفي رواية النسائي « حتى يرى بياضُ خَدِّه من هاهنا ، [وبياضُ خَدِّه من هاهنا] ،<sup>(١)</sup> .

٣٥٦٥ - ( ر - وائل بن مجمر ) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَن يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شَأْلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٥٦٦ - ( م - أبو معمر الأزدي الكوفي ) قال : « إِنْ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَسَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَى عَلِقَهَا ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أُنِيَ عَلِقَهَا ) أُنِيَ : بمعنى : من أين ؟ وبمعنى كيف ، و « عَلِقَهَا » بمعنى : تعلمها : أي : من أين عرف ذلك ، ومن أخذها ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٩٦ في الصلاة ، باب في السلام ، والترمذي رقم ٢٩٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة ، ، والنسائي ٦٣/٣ في السهو ، باب كيف السلام على الشمال ، وهو حديث صحيح ، قال الترمذي : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .

(٢) رقم ٩٩٧ في الصلاة ، باب في السلام ، وإسناده منقطع ، فان علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٣) رقم ٥٨١ في المساجد ، باب السلام للتحويل من الصلاة .

٣٥٦٧ - (د - سمرة بن جنيد رضي الله عنه) قال : « أما بعد ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة - أو حين انقضاءها - فابدؤوا قبل التسليم ، فقولوا : التحيات ، الطيبات ، والصلوات والمملك لله ، [ ثم سَلَّمُوا على اليمين ] ثم سَلَّمُوا على قارئكم وعلى أنفسكم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٨ - (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ : « علام تؤمنون بأيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله ، أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود ، قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فسلم أحدنا : أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومئذ يديه كأنها أذنان خيل شمس ؟ وإنما يكفي - أو ألا يكفي - أحدكم أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله . » . وفي أخرى له بمعناه ، وقال : « وإنما يكفي أحدكم - أو أحدكم - أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله . » . وفي أخرى له ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم - قال زهير : أراه قال : في الصلاة - قال : مالي أراكم

(١) رقم ٩٧٥ في الصلاة ، باب التشهد ، وفي إسناده مجاهيل .

رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيلٍ تُشمسُ؟ اسكنوا في الصلاة ، هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديث يتضمن معنى آخر ، والحديث المذكور في «الفصل الخامس» من «باب صلاة الجماعة» . وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنه قال في آخره : « أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، وفي أخرى « فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يؤمئذ [بيده] » (١) .

[ شرح الغريب ]

(عَلَامٌ تُؤَمِّنُونَ) الإيماء : الإشارة إلى الشيء باليد والرأس ، والعين ، و«علام» : أي على ما ، حذف الألف من «ما» تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، ومثله عَمَّ ، [وَجِمَ] ، وفيم .

(خَيْلٌ تُشْمَسُ) تُشمسُ : جمع شَمُوس ، وهو من الدواب ما لا يكاد يستقرُّ شَغَبًا وَبَطْرًا ، ورجل شموس الأخلاق : عَسِرُهَا .

٣٥٦٩ — (ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان

يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً » .

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وأبو داود رقم ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ في الصلاة ، باب في السلام ، والنسائي ٣ / ٤ و ه في السهو ، باب السلام بالأيدي في الصلاة ، وباب موضع اليدين عند السلام ، وباب السلام باليدين .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٣٥٧٠ — ( ت . ر . أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حَذَفُ السَّلَامِ ) المراد بحذف السلام : تخفيفه وتركُ الإطالة فيه .

٣٥٧٢ — ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسولَ الله ﷺ كان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ ، وينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، أخرجه ... »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ ) : أن يضع أَلْيَدَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، وهو الذي

---

(١) رقم ٢٩٦ في الصلاة ، باب رقم ٢٢٢ وإسناده ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » : وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في « مسنده » عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٠٤ في الصلاة ، باب حذف التسليم ، والترمذي رقم ٢٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو حديث حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وقد رواه مسلم من حديث عائشة بأطول من هذا رقم ٤٩٨ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، وكذا أبو داود رقم ٧٨٣ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد في « المسند » ٣١/٦ و١٩٤ .

(٤) كذا فسره المصنف هنا ، وهو بعيد ، لأن هذا هو الإقعاء المستنون ، وقد تقدم رقم (٣٥٦١) وأما عقبة الشيطان ، فهي الإقعاء المنهي عنه ، وفسره أبو عبيدة وغيره : بأن يلمص ألييه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

يجعله بعض الناس الإقعاء، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مَغْسُوثَيْن في الوضوء.

٣٥٧٢ - (نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان يَسْتَحِبُّ إِذَا

سَلَّمَ الْإِمَامَ : أَنْ يُسَلِّمَ [عَلَى] مَنْ خَلْفَهُ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

٣٥٧٣ - (م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ

إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ،

تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

٣٥٧٤ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « أمرنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَتَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا

عَلَى بَعْضٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٣٥٧٥ - (س - عنباه بن مالك رضي الله عنه) قال « صَلَّيْنَا خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٤) .

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٢ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذي رقم ٢٩٨ في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة .

(٣) رقم ١٠٠١ في الصلاة ، باب الرد على الإمام ، وإسناده ضعيف .

(٤) ٦٤/٣ و ٦٥ في السهو ، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري أيضاً بهذا اللفظ ٢٦٧/٢ في صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الإمام .

## الفرع السابع

في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

٣٥٧٦ - (خ رت - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال محمد بن عمرو

ابن عطاء : د سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

- منهم أبو قتادة - قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا :

فَلِمَ؟ فو الله ما كنتَ بأكثرنا له تَبَعًا ، ولا أقدمنا له صحبةً ، قال : بلى ، قالوا :

فَأَعْرِضْ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى

يُحَاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يُكَبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلَّ عَظْمٍ في موضعه معتدلاً ، ثم

يقرأ ، ثم يكبرُ ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ ، ثم يركع ويضع راحتيه

على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يُقْنِعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول :

سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ معتدلاً ، ثم يقول :

الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ،

ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ،

ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع

كل عَظْمٍ إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين

كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع



ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رُجْله، وقعد متورِّكاً على شِقِّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. وفي رواية قال: «كنتُ في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - وقال: فإذا ركع أمكن كَفِّيه من ركبتيه، وفرَّجَ بين أصابعه، وهَصَرَ ظهره، غير مُقْنِعِ رأسه، ولا صَافِحِ بَخدَّه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوزركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

وفي أخرى نحو هذا، قال: «إذا سجد وضع يديه غير مُفترِشٍ ولا قابِضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة».

وفي أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس - أو عيَّاش - بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي؛ بهذا الخبر، يزيد وينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني: من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كَفِّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، فتورَّك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر، فقام ولم يتورَّك... وساق الحديث -

قال: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا أراد أن ينهض للقيام، قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخيرتين... ولم يذكر التورك للشهد.

وفي أخرى قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسامة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - فذكر بعض هذا - قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووترَ يديه، فتجافى عن جنبيه، وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو<sup>(١)</sup> في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فاقرش رجليه - يعني اليسرى - وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى - وأشار بإصبعه.»

وفي رواية في هذا الحديث، قال: «فإذا سجد فرج بين فخذه غير حاملٍ بطنه على شيء من فخذه.» هذه روايات أبي داود، وله أطراف من هذا الحديث لم نذكرها، لأنها قد تضمنتها هذه الروايات. وفي رواية الترمذي: قال محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم: أبو قتادة بن ربعي يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: كل عظم، وكلاهما بمعنى.

اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبَيْه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبَيْه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يُصوّب رأسه ، ولم يُقنِعْ ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هَوَى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جأى عَضُدَيْهِ عن إبطيه ، وفتح<sup>(١)</sup> أصابع رجليه ، ثم ثنى رجليه اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يَرْجِعَ كل عضو<sup>(٢)</sup> في موضعه ، ثم نهض ، حتى صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم إذا قام من السجدين كَبَّرَ ، ورفع يديه ، حتى يحاذيَ بهما منكبَيْه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : أخر رجليه اليسرى ، وقعد على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سلم ، قال : « ومعنى قوله : إذا قام من السجدين ، ورفع يديه ، يعني : إذا قام من الركعتين . » وفي أخرى له قال... بمعناه ، وزاد فيه : « قالوا ، صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ ، وأخرجه البخاري مختصراً عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، قال أبو حميد : أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبَيْه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قَفَّارٍ إلى مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضٍهما ،

(١) في الأصل « فتح » وهو تصحيف ، وانظر معنى الكلمة في غريب الحديث رقم (٣٥١٤) .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : كل عظم .

واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على  
رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة ، قَدَّمَ رِجْلَهُ  
اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، (١) .

[ شرح الغريب ] :

( يَنْصِبُ رَأْسَهُ وَيُقْنِعُ ) نَصَبُ الرَّأْسِ معروف ، وهو رَفَعُهُ . ورواه  
الترمذي « يُصَبُّ رَأْسَهُ » وقد ذكر شرحه ، وقد روي : « يُصَيِّ » يقال : صَبَّ  
رَأْسَهُ يُصَيِّهِ : إذا خفضه جداً ؛ قال : ويقال لمن خفض رأسه ؛ قد أَفْنَعَهُ  
أيضاً ، وهو من الأضداد .

( هَصَرَ ظَهْرَهُ ) هَصَرُ الظَّهِرِ : نَذِيهُ وَخَفَضُهُ ، وأصل الهَصْر : أن تجذب  
طرف الغصن إليك فيميل معك .

( صَافِحٌ بِخَدِّهِ ) قوله : « ولا صافح بخده » : أي غير مُبْرِزٍ جانب خَدِّهِ  
[ ولا ] مائلاً في أحد الشقين .

( فَقَارُ ) الظَّهِرُ : خَرَزُهُ ، واحدته : فَقَارَةٌ .

( مُتَوَرِّكًا ) التَّوَرُّكُ فِي التَّحِيَّاتِ : أَنْ يُفْضِيَ بِأَلْيَتِهِ الْيَسْرَى إِلَى الْأَرْضِ  
إِذَا جَلَسَ ، وهو في السجود : أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَهُ بَعْقِيَهُ ، وقيل : هو أن يرفع  
وَرَكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، حَتَّى يُفْحِشَ فِي ذَلِكَ .

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، وأبو  
داود رقم ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ ر ٧٣٤ و ٧٣٥ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ،  
والترمذي رقم ٣٠٤ و ٣٠٥ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة .  
(٢) وكذلك رواه أبو داود ، وفي رواية عند الترمذي : بصوب ، وكله بمعنى .

٣٥٧٧ - ( ت د س - رفاعه بن رافع رضي الله عنه ) « أن النبي

ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعه : ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبديوي ، فصلّى فأخفّ صلواته ، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : وعليك ، فارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ ، فرجع فصلّى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك<sup>(١)</sup> ، فارجع فصلّ فإنك لم تصل ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ ، فيسلم على النبي ، فيقول النبي ﷺ : وعليك ، فارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ ، فعاف<sup>(٢)</sup> الناس وكبر عليهم : أن يكون من أخفّ صلواته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني ، فإني أنا بشر أصيب وأخطيء ، فقال : أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد فأقيم ، فإن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راکعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك ، وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلواتك ، قال : وكان [ هذا ] أهون عليهم من الأولى<sup>(٣)</sup> : أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلواته ، ولم تذهب كلها ، هذه رواية الترمذي وفي رواية أبي داود مثل حديث قبله ، وهو حديث أبي هريرة ، قال .. فذكر نحوه ، وقال فيه : فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس

(١) وفي رواية مسلم كما في الحديث الذي بعده من حديث أبي هريرة ( وعليك السلام ) .

(٢) في بعض نسخ الترمذي المطبوعة : فخاف .

(٣) أي من المقالة الأولى ، وهي : فارجع فصل فانك لم تصل .

حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفعه ثانية فيكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته .

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتم صلاة أحدٍ حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ويغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسر . . . » فذكر نحو حديث حماد - قال : ثم يكبر ، فيسجد ويمكّن وجهه . وفي رواية : جبهته - من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله قدسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ، ويقم ضلْبُهُ . فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات ، حتى فرغ . لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

وفي أخرى بهذه القصة ، فقال : « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك ، وامتدّ ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكّن بسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .

وفي أخرى بهذه القصة، وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن<sup>١</sup> ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهّد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك ، وفي أخرى نحوه ، فقال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ، ثم تشهّد فأقم ، ثم كبر<sup>٢</sup> ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره وهللّه . . . » وقال فيه : وإن انتقصت فيه شيئاً : انتقصت من صلاتك ، وأخرجه النسائي ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فصلّى ، ورسول الله ﷺ يرّمقه ولا يشعُر ، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ ، فسلم عليه فردّ عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصلّ ، فإنك لم تصل ، قال : لا أدري - في الثانية أو في الثالثة - قال : والذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جهدتُ فعانني وأرني ، قال : إذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، فإذا صنعت ذلك : فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك . » وله في أخرى نحو الرواية الثانية التي لأبي داود ، إلا أنه قال في أولها نحو ما قال هو في روايته الأولى<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٩٣/٢ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره . وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر .

٣٥٧٨ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن

رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ ،  
فردّ ، وقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم  
على النبي ﷺ ، فردّه وقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ .. فرجع ثلاثاً - فقال :  
والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة  
فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ،  
ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى  
تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلّها ، وفي رواية بنحوه ، وفيه  
« وعليك السلام ، ارجع .. وفيه : فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم  
استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ... وذكر نحوه ..  
وزاد في آخره .. بعد قوله : حتى تطمئن جالساً - ثم اسجد حتى تطمئن  
ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها ، أخرجه  
الجماعة إلا الموطأ . وزاد أبو داود في رواية : له « فإذا فعلت هذا تمت  
صلاتك ، وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك » (١) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٩ في صفة الصلاة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه  
بالإعادة ، وباب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجبر  
فيها وما يخافت ، وفي الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور ،  
باب إذا حث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل  
ركعة ، وأبو داود رقم ٨٥٦ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ،  
والترمذي رقم ٣٠٣ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي ٢/١٢٥ في الافتتاح ،  
باب القول الذي يفتتح به الصلاة .



٣٥٧٩ - ( دس - وائل بن وهب رضي الله عنه ) قال : « قلت :

لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، كيف يصلي ؟ قال : فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة ، فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدث مرقفه<sup>(١)</sup> الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا - وحلق بشر الأبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة ، وفي رواية بمعناه ، قال فيه : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأس والساعد - قال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب ، أخرجهم أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي قال : « صليت خلف النبي ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه ، حتى حاذى أذنيه ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال : آمين ، يرفع بها صوته »<sup>(٢)</sup> .

(١) أي رفعه عن فخذه ، والحد : المنع ، والفصل بين الشيتين .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٢٦ و ٧٢٧ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، والنسائي ٣/٣٥ في السهو ، باب موضع المرفقين ، وفي الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ، وإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ]

(الرُشغ) بالسین : مؤصل الساعد بالكف ، وقد جاء في هذا الحديث بالصاد ، وذلك جائز لأجل الغين .

٣٥٨٠ - ( دس - سالم البراد ) قال : « أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري - أبا مسعود - فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبّر ، فاما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ، ثم كبّر وسجد ، ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه . ثم رفع رأسه ، فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي ، أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٣٥٨١ - ( خم دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ،

(١) رواه أبو داود رقم ٨٦٣ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٦/٢ و ١٨٧ في الافتتاح ، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع ، وباب التجافي في الركوع ، وهو حديث صحيح .

ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس - زاد في رواية : ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، وزاد هو وغيره : الواو ، في قوله «ولك الحمد» أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : « أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد - ثم ذكر نحوه - وقال في آخره : ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شَبْهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاة حتى فارق الدنيا - قال : وقال أبو هريرة .. : كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، يدعو لرجال ، فيسميهم بأسمائهم ، فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة ابن هشام ، وعيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدُّ وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، وأهلُ المشرق يومئذ من مُضَر محالفون له ، . وأخرجه مسلم : « أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رَفَعَ ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله

عَنْ اللَّهِ ﷺ ، وفي رواية للبخاري قال : « كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله من حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدين قال : الله أكبر ، ذكره الحميدي في أفراد البخاري ، وهو طرف من هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية ، ولم يذكر رمضان ، ولا ذكر الدعاء لمن سماهم في حديثه حتى فارق الدنيا ، وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى (١) .

٣٥٨٢ - ( م ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة ب ( الحمد لله رب العالمين ) وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وكان ينهى أن يقرش [ الرجل ] ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٥ و ٢٢٦ في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وباب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم ٣٩٢ في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٣٦ في الصلاة ، باب تمام التكبير ، والنسائي ٢/٢٣٣ في الافتتاح ، باب التكبير للسجود ، وباب التكبير للتهنؤ .

وفي رواية : « عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، أخرجهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

( لم يُشْخِصَ رَأْسُهُ ) شَخَّصَ - بِالْفَتْحِ - يَشْخِصُ : إِذَا ارْتَفَعَ ، وَأَشْخَصَ رَأْسُهُ : أَي رَفَعَهُ .

٣٥٨٣ - ( ت - أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ : الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا : التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا : التَّسْلِيمُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ) أَصْلُ التَّحْرِيمِ ، مِنْ قَوْلِكَ : حَرَمْتُ فَلَانًا عَطَاءَهُ ، أَي مَنَعْتَهُ إِيَّاهُ ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ : إِذَا دَخَلَ فِيهَا يَمْتَنَعُ مَعَهُ مِنْ أَشْيَاءَ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَهُ [ قَبْلُ ] ، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ : بِالتَّكْبِيرِ صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا ، فَقِيلَ لِلتَّكْبِيرِ : تَحْرِيمٌ ، لِمَنَعَهُ الْمُصَلِّيُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، أَي : دَخَلَ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ لِمَا كَانَ مَمْنُوعًا

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٨ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويخت به ، وأبو داود

رقم ٧٨٣ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) رقم ٢٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، وإسناده ضعيف ، ولكن له

شواهد بمعناه دون قوله في آخره : في فريضة وغيرها .

منه ، كما يستحلُّ المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان محظوراً عليه .

قال الخطابي : وقوله : « وتحليلها التسليم ، بالألف واللام ، يدل على أنه لا يجوز أن يخرج من الصلاة بغير التسليم من الأفعال والأقوال ، كما ذهب إليه قوم من العلماء ، لأنه ذكر التسليم معرّفاً بالألف واللام ، وعيّنهُ كما عيّن الطهور في قوله « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وعرفها بالألف واللام ، وذلك يوجب التخصيص . والله أعلم .

٣٥٨٤ - ( د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

## الفرع الثامن

في طول الصلاة وقصرها

٣٥٨٥ - ( م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كنا نحزِرُ قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر ، فحزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر : قدر ( آلم تنزيل السجدة ) ، وحزَرْنَا قيامه من الآخرين : قدر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦١ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي رقم ٣ في الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وهو حديث صحيح .

النصف من ذلك ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر : على النصف من ذلك ، وفي رواية : « قدر ثلاثين آية ، بدل قوله : « ألم تنزل » . وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين : قدر خمس عشرة آية . أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة : قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين : قدر نصف ذلك » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وزاد فيها « قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة » وأخرج الرواية الأخرى أيضاً ، وفي رواية أبي داود ، قال : « حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر : على قدر الآخرين من الظهر ، وحزرتنا قيامه في الآخرين من العصر : على النصف من ذلك » (١) .

٣٥٨٦ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « لقد كانت صلاة الظهر تُقام ، فيذهبُ الذَّاهِبُ إلى البقيع ، فيقضي حاجتَهُ ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الرَّكْعَةِ الأولى مما يُطوِّها ، أخرجه مسلم والنسائي .

(١) رواه مسلم رقم ٤٥٢ في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠٤ في الصلاة ، باب تخفيف الآخرين ، والنسائي ٢٣٧/١ في الصلاة ، باب عدد صلاة العصر في الحضر ، ورواه ، أيضاً أحمد في «المسند» ٢/٣ .

وذكر رزين في أوله زيادة<sup>(١)</sup> ، قال قزعة : « أتيتُ أبا سعيدٍ الخدري وهو مكثورٌ عليه ، فلما تفرَّقَ الناسُ عنه ، قلتُ : إني لأسألك عن شيء مما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : مالكَ ولها ؟ فأعدتُ عليه ، فقال : مالك في ذلك من خيرٍ<sup>(٢)</sup> لا تُطيقها ، فأعدتُ عليه ، فقال : كانت صلاةُ الظهر تُقام . . . وذكر الحديث ،<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) إذا كثرت عليه الحقوق، ومكثور: إذا كان مغلوباً، والذي أراده في الحديث : أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء ، وكأنه كان لهم عليه حقوق ، فهم يطلبونها .

٣٥٨٧ - (خ م - عبد الله مسعود رضي الله عنه) قال: « صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فأطال ، حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ ، قيل : وما هممتَ به ؟ قال : هممتُ أن أجلسَ وأدعته ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) وهي أيضاً لإحدى روايات مسلم .

(٢) أي : إنك لا تستطيع الإتيان بثلاثها ، لطولها وكمال خشوعها ، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله ، فتكون قد علمت السنة وتركتها .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٥٤ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٤/٢ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(٤) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجيد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .



٣٥٨٨ - (س - زبير بن أسلم) قال : دخلنا على أنس رضي الله عنه فقال : صَلَّيْتُمْ؟ قلنا : نعم ، قال : يا جارية ، هَاهُمِي وَضَوْي ، ما صليتُ وراءَ إمامٍ أشبهَ صلاةَ برسولِ اللهِ ﷺ من إمامكم هذا - يعني : عمر بن عبد العزيز - قال زيد : وكان عمر بن العزيز يُتِمُّ الرُكُوعَ والسُّجُودَ ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، . أخرجه النسائي (١) .

٣٥٨٩ - (سفيان بن عبد الله) قال : « بلغني : أن عمار بن ياسر صَلَّى بالناس فخَفَّفَ من قراءته في صلاته ، ومن الطمأنينة فيها ، فقيل له : لو تَنَفَّسْتَ فقال : إِنَّمَا بَادَرْتُ بِهِ الْوَسْوَاسَ ، أخرجه ... (٢) .

## الفرع التاسع

### في أحاديث متفرقة

٣٥٩٠ - (ت - الفضل بن العباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

(١) ١٦٦/٢ و ١٦٧ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ، وإسناده حسن .  
(٢) في الأصل يبايخ بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه بمعناه أحمد في « المسند » ٢٦٤/٤ من حديث محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الحزاعي قال : دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفها وأتمها ، قال : ثم جلس فقمنا إليه فجلسنا عنده ثم قلنا له : لقد خففت ركعتيك هاتين جداً يا أبا اليقظان ، فقال : إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل علي فيها ، وإسناده حسن ، ورواه النسائي بمعناه أيضاً ٣/٤٤ و ٥٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء إلا أنه زاد فيه دعاء دعا به في الصلاة ، وإسناده جيد .

قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تشهدُ في كُلِّ ركعتين ، وتَخْشَعُ ، وتَضَرَّعُ وتمسكُنْ<sup>(١)</sup> ، وتُقَدِّعُ يديك - يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك - وتقول : يارب ، يارب ، ومن لم يفعل ، فهو كذا وكذا ، وفي رواية « فهو خداج<sup>(٢)</sup> » ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَثْنَى ، مَثْنَى ) : مَعْدُولٌ عن اثنين اثنين ، يريد : أن صلاة الليل ، أو صلاة التطوع : ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، وليست رباعية كصلاة الظهر والعصر والعشاء .

( تَمَسَّكُنْ ) التَّمَسَّكُنُ : من المَسَكَنَةِ ، وهو أخو الفقر . والمراد به : التواضع أيضاً ، وهو تَفَعَّلٌ ، أو تَمَفَّعَلٌ وهو أصح .

( تُقَدِّعُ يَدَيْكَ ) إقناعُ اليدين : رفعها إلى الله بالمسألة ، وقد ذُكِرَ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٩١ - ( د - المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ) أن النبي

(١) قال الفاري في « المرقاة شرح المشكاة » : قال التوربشي : وجدنا الرواية فيبين بالتنوين ، لا غير . وكثير من لاعلم له بالرواية يسردونها على الأمر ، ونراها تصحيفاً ، ونقل السيوطي في « قوت المختذي » عن العراقي : المشهور : أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، وبدل عليه ما في رواية أبي داود « وأن تشهد » .

(٢) أي : فعل صلاته ناقص ، وفي بعض نسخ الترمذي المطبوعة : فهي خداج ، أي : صلاته ناقصة . (٣) رقم ٣٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التخشع في الصلاة ، وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول .

(٤) انظر الصفحة (١٩) .

ﷺ قال : « الصَّلَاةُ مِثْنِي مِثْنِي : أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ تَبْأَسَ »<sup>(١)</sup>  
وَتَمْسُكْنَ ، وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ ، وَتَقُولَ : اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ  
خِدَاجٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(وَأَنْ تَبْأَسَ) التَّبَاؤُسُ : تَفَاعَلُ مِنَ الْبُؤْسِ ، وَهُوَ الْفَقْرُ ، لِأَنَّ  
الْفَقِيرَ يَتَذَلُّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوَاضُّعِ .

٣٥٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر) كان يقول : « صلاة الليل والنهار  
مِثْنِي مِثْنِي ، تَسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٣)</sup> .

(١) وفي بعض نسخ أبي داود المطبوعة : تبأس ، بفتح الباء وتشديد الهمزة ، وفي بعضها :  
تبامس بالمد .

(٢) رقم ١٢٩٦ في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، ورواه ابن ماجه رقم ١٣٢٥ في إقامة الصلاة ،  
باب ماجاه في صلاة الليل ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٦٧/٤ ، وفي سنده أيضاً عبد الله  
ابن نافع بن العمياء ، وهو مجهول .

(٣) بلاغاً ١١٩/١ في صلاة الليل ، باب ماجاه في صلاة الليل ، وقد وصله أبو داود رقم ١٢٩٥  
في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والترمذي رقم ٥٩٧ ، باب ماجاه أن صلاة الليل والنهار  
مِثْنِي مِثْنِي ، وابن ماجه رقم ١٣٢٢ في الإقامة ، باب ماجاه في صلاة الليل ، ورواه النسائي  
٢٢٧/٣ في صلاة الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وإسناده حسن ، وقال النسائي : هذا  
الحديث عندي خطأ والله أعلم . أقول : ورواية صلاة النهار مِثْنِي مِثْنِي شاذة ، ولذلك قال الخافظ في  
«الفتح» : وقد تعقب هذا بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله : «والنهار» بأن  
الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه ، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع ، أن ابن عمر  
كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ، وقال الخافظ : ولو كان حديث الأزدي - أحد الرواة -  
صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه ، ورواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى =

٣٥٩٣ - ( ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشرُ صلواته ، تُسْعُها ، ثَمْنُها ، سُبْعُها ، سُدُسُها ، خُمْسُها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها . » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

٣٥٩٤ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى النبي ﷺ يوماً ، ثم انصرف ، فقال : يا فلان ، ألا تحسنُ صلواتك ؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صَلَّى كيف يُصَلِّي ؟ فإنما يصَلِّي لنفسه ، إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي » ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٥ - ( د س - مطرف بن عبد الله بن السخبر ) عن أبيه ، قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحَا من البكاء » . أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَل - يعني يبكي - » ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

= ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلمل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .

(١) رواه أبو داود رقم ٧٩٦ في الصلاة ، باب ماجاء في نقصان الصلاة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٢٣ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، والنسائي ١١٩/٢ في الامامة ، باب الركوع دون الصف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٤ في الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في السهو ، باب البكاء في الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥/٤ و ٢٦ وهو حديث صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(أزيزٌ) الأزيزُ : صوتُ غَلِيَانِ المِرْجَلِ ، والمراد به : ما كان يعرض له في الصلاة من الخوف الذي يوجب ذلك الصوت .

٣٥٩٦ — (د - أبو هريرة) قال : قال النبي ﷺ ، « لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ » . وفي رواية قال : أراه رفعه ، قال : « لا غِرَارَ في تسليمٍ ولا صلاةٍ » قال أبو داود : وقد روي غير مرفوع ، قال أبو داود : قال أحمد : يعني - فيما أرى - أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلِّمَ عليك ، ويُغَرَّرَ الرجلُ بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكٌّ<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ ) قد جاء في عقب هذا الحديث ذكر معنى ذلك عن مالك ، ونحن نزيده هاهنا بياناً ، فنقول : الغِرَارُ : النقصان ، من غارت الناقة ؛ إذا نقص لبنها ، وهو في الصلاة : أن لا يُتِمَّ أركانها كاملة ، وقيل : الغرار : النوم ؛ أي ليس في الصلاة نوم . وأما التسليم ففيه وجهان . فمن رواه بالجرِّ جعله معطوفاً على قوله : « في صلاةٍ » فيكون المعنى :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٨ و٩٢٩ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٦١/٢ ، والحاكم ٢٦٤/١ ، والبيهقي ٢٦٠/٢ و ٢٦١ ، وهو حديث حسن .

لانقصَ في صلاة ولا في تسليم ، وهو أن يقول إذا سلم : السلام عليك ، وإذا ردَّ يقول : وعليك . والوجه الثاني : أن يروى منصوباً ، فيكون معطوفاً على قوله : « لا غرار » ، فيكون المعنى : لانقصَ في صلاة ولا تسليمَ فيها ، أو : لانوم في صلاة ولا تسليمَ فيها ، لأن الكلام لغير كلام الصلاة لا يجوز فيها . وعلى الوجه الأول : لا يكون لتأويل الغرار بالنوم مدخل .

٣٥٩٧ - ( ر - جابر رضي الله عنه ) قال : « كنا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، فندعُو قِياماً وقعوداً ، ونُسَبِّحُ رُكُوعاً وسجوداً » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٥٩٨ - ( عثمان رضي الله عنه ) قال : « دخل رسولُ الله ﷺ المسجد ، فرأى فيه ناساً يصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء فشددَ فيه » . أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٨٣٣ في الصلاة ، باب ما يجزىء الأعمى والأعرج من القراءة من رواية الحسن البصري عن جابر ، والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

## الفصل السادس

في شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع

### الفرع الأول

في طهارة الحدث

[ شرح الفريب ]

(الحدث) : الأمور الحادثة التي تمنع الإنسان أن يدخل في الصلاة دون إزالتها ، كالبول والغائط ، والنَّوم ، ومسّ الفرج ، وغير ذات المحرم ، والإغماء ، والجنون ، والخارج من غير السبيلين عند قوم ، والجنابة ، والحيض ، وغير ذلك من الأسباب الناقضة للوضوء على اختلاف المذاهب .

٣٥٩٩ - ( م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص : « دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غُلُول : وقد كنتَ على البصرة ، أخرجته مسلم ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وهو أول حديث في كتاب الترمذي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٤ في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذي رقم ١ في الطهارة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

[ شرح الغريب ]

( طَهُور ) الطهور: الماء الطاهر المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، وهو مفتوح الطاء، وأما الطهور.. بالضم - فالتطهر، وهو المراد في هذا الحديث، وكذلك الوضوء والوضوء - بالفتح والضم - مثله .

( غُلُول ) الغُلُول : الحياة في الغنيمة والسرقة منها .

٣٦٠٠ - ( دس - أبو المبيع [ بن أسامة الرهنبي ] ) عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقةً من غلُول ، ولا صلاةً بغير طهور » . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٣٦٠١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، أخرجه أبو داود (٢) .

٣٦٠٢ - ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبل صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٩ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والنسائي ٨٧/١ و ٨٨ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٠١ و ١٠٢ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه الترمذي رقم ٧٦ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وأبو داود رقم ٦٠ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وسقط من المطبوع عزوه إلى الترمذي ، وإسناده صحيح ، ورواه بمعناه البخاري ومسلم وغيرهما .



٣٦٠٣ - (خ ر س ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يُحدث » . أخرجه البخاري والترمذي ، وزاد الترمذي في رواية أخرى : « لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر » وأسقط منها « ما لم يحدث » وفي رواية أبي داود قال : « سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نُصَلِّي الصلوات بوضوء واحد » . وفي رواية النسائي عن أنس : « أنه ذكر » أن النبي ﷺ أتى بإناؤه صغير ، فتوضأ . فقلت : أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم . قال : فأنتم ؟ قال : نُصَلِّي الصلوات ما لم نُحدث ، قال : وقد كنا نُصَلِّي الصلوات بوضوء » (١) .

٣٦٠٤ - (د - محمد بن يحيى بن مهران رحمه الله) عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال (٢) : « قلت : أرأيتَ توضؤَ ابنِ عمر لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر : عمّ ذلك ؟ فقال : حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة . فكان ابن

(١) رواه البخاري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ في الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ، وأبو داود رقم ١٧١ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٥٨ و ٦٠ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ، والنسائي ٨٥/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .  
(٢) القائل : محمد بن يحيى بن حبان .

عمر يرى أن به قُوَّة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٥ - ( د ت - أبو غطفان<sup>(٢)</sup> الترمذي ) قال : « كنتُ عند ابن عمر :

فلما نوديَ بالظُّهر تَوَضَّأُ فصلِي ، فلما نوديَ بالعصر تَوَضَّأُ فصلِي ، فقلتُ له فيه ،

فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : من تَوَضَّأَ على طَهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ . .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط<sup>(٣)</sup> .

٣٦٠٦ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

صلى الظهر والعصر بوضوء واحد ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٣٦٠٧ - ( م د ت س - بريدة رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ اللهِ

ﷺ يتوضأُ أكل صلاة ، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلواتِ بوضوء واحد ،

فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ فقال : عمداً فعلته يا عمر ، أخرجه

النسائي والترمذي ، وأخرجه مسلم ، ولم يذكر « أنه كان يتوضأ لكل صلاة ،

وقال في آخره : « ومسح على خُفَّيه » . وأخرجه أبو داود مثل مسلم<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رقم ٤٨ في الطهارة ، باب السواك ، وفيه عن عنة ابن إسحاق .

(٢) في الأصل : ابن غطفان ، والتصحيح من أبي داود والترمذي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٦٢ في الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، والترمذي

رقم ٥٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي تعليقا على الحديث رقم ٦١ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات

بوضوء واحد ، وهو حديث صحيح .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم

١٧٢ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٦١ في الطهارة ،

باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء

لكل صلاة .

٣٦٠٨ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قال رسول الله ﷺ

من أحدث في صلاته فلينصرف ، فإن كان في صلاة جامعة ، فليأخذ بأنفه<sup>(١)</sup> ولينصرف » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فليأخذ بأنفه ) إنما أمره أن يأخذ بأنفه ، ليؤم القوم أن به رُغافاً ، وهو نوع من الأدب في ستر العورة ، وإخفاء الفبيح ، والتورية بالأحسن عن الأقبیح ، ولا يدخل في باب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجميل والحياء ، وطلب السلامة من الناس .

٣٦٠٩ - (ط - نافع) « أن عبد الله بن عمر كان إذا رَعَفَ انصرف

فتوضأ ، ثم رجع فبني ، ولم يتكلم ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٦١٠ - (ط - مالك) بلغه : « أن عبد الله بن عباس : كان يرعُفُ

فيخرج فيغسل الدم ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلّى ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال في « المرقاة » قال الطيبي : رخص له ذلك لتلايسول له الشيطان الاستحياء من الناس .

(٢) رقم ١١١٤ في الصلاة ، باب استئذان المحدث الإمام ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ١٨٤/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٣) ٣٨/١ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، واسناده صحيح .

(٤) بلاغاً ٣٨/١ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، لكن يشهد له الذي قبله .

٣٦١١ - ( ط - بزير بن عبد الله الليثي ) رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فأتي بوضوء فتوضأ ، ثم رجع ، فبنى على ما قد صلى ، . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٦١٢ - ( ن - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس لآخر صلاته ، قبل أن يسلم : فقد جازت صلاته ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> وقال : ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وقد أخرج أبو داود هذا المعنى بزيادة تتعلق بالإمام ، وهو المذكور في « باب صلاة الجماعة » .

## الفرع الثاني

في طهارة اللباس

٣٦١٣ - ( د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) « سأل أخته أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقلت : نعم ، ما لم ير فيه أذى ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> »

---

(١) ٣٨/١ و ٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يحدث في التشهد ، وفي [إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفریقی ، وهو ضعيف .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٣٦٦ في الطهارة ، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، وذكره البخاري في ترجمة باب ، ٣٩٤/١ في الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

[ شرح الغريب ] :

(أذى) الأذى هاهنا : أراد به النجاسة .

٢٦١٤ - ( ر ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله

ﷺ لا يبصلي في شعرتنا - أو لحفنا - شك أحد رواته ، وفي رواية « أن النبي

ﷺ كان لا يبصلي في ملاحفنا » . أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي الرواية

الثانية ، وفي رواية الترمذي : « كان النبي ﷺ لا يبصلي في لحف نسائه » <sup>(١)</sup> قال

الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك رخصة .

[ شرح الغريب ] :

( شعرتنا ) الشعْرُ : جمع شعار ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وإنما

خصه بالذكر لأنه أقرب إلى أن تناله النجاسة من الدثار ، حيث

يباشر الجسد

٢٦١٥ - ( ط - ابن عمر رضي الله عنهما ) « أنه كان يعرق في

الثوب وهو جُنْبٌ ، ثم يبصلي فيه ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٨ في الطهارة ، باب الصلاة في شعر النساء ، والترمذي رقم ٦٠٠

في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في لحف النساء ، والنسائي ٢١٧/٨ في الزينة ، باب اللحف ، وإسناده صحيح ، والجمع بين الروایتين أنه صلى الله عليه وسلم تارة كان يفعل ، وتارة يترك ، فهو أمر مباح .

(٢) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

٣٦١٦ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه ، إذ خَلَعهما فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابُه ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ، قال : ما حَمَلكم على خَلعِ نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن جبريل أتاني ، فأخبرني : أن فيها قَدْرًا ، وقال : إذا جاء أحدكم المسجدَ ، فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قَدْرًا ، أو أذى ، فليَمْسَحْه ، وليُصَلِّ فيها ، وفي رواية : « خَبْنًا ، في الموضعين أخرجهُ أبو داود (١) . »

٣٦١٧ - ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي بنعليه وفيهما قَدْرٌ ، فأخبره جبريل ، فحذفها ، وأتم صلاته . » أخرجهُ . . . (٢) .

٣٦١٨ - ( خ م ت س - سعيد بن يزيد (٣) ) قال : سألتُ أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . أخرجهُ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٤) .

---

(١) رقم ٦٥٠ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وإسناده صحيح .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .  
(٣) في المطبوع : سعيد بن زيد ، وهو خطأ .  
(٤) رواه البخاري ٤١٥/١ في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، وفي اللباس ، باب النعال السبتية ، ومسلم رقم ٥٥٥ في المساجد ، باب جواز الصلاة في النعلين ، والترمذي رقم ٤٠٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في النعال ، والنسائي ٧٤/٢ في القبلة ، باب الصلاة في النعلين .

٣٦١٩ - ( د - شداد بن أوس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٦٢٠ - ( د - عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جده قال : « رأيتُ

رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُتَعَلِّاً <sup>(٢)</sup> » ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٦٢١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره ، إلا أن يكون عن يساره أحد ، ولْيَضَعْهُمَا بين رجليه » ، وفي رواية : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذِ بهما أحداً ، لِيَجْعَلَهُمَا بين رجليه ، أو لِيُصَلَّ فِيهَا » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٣٦٢٢ - ( د - عبيد الله بن السائب رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يصلي ، ووضع نعليه عن يساره » . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رقم ٦٥٢ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) وفي نسخة أبي داود المطبوعة : ومُتَعَلِّاً ، وكلاهما صواب .

(٣) رقم ٦٥٣ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وهو حديث صحيح .

(٤) رقم ٦٥٤ و ٦٥٥ في الصلاة ، باب المصلي إذا خلع نعلين أين يضعهما ، وهو حديث حسن .

(٥) رواه أبو داود رقم ٦٤٨ في الصلاة في النعل ، والنسائي ٧٤/٢ في القبلة ، باب أين يضع الإمام

نعليه إذا صلى بالناس ، وإسناده صحيح .

## الفرع الثالث

في ستر العورة ، وفيه خمسة أنواع

[ النوع ] الأول : في سترها

٣٦٢٣ - ( د ت - بهز بن حكيم ) عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة -  
قال « قلتُ : يا رسولَ الله ، عوراتنا : ما نأتي منها وما نذرُ ؟ قال : احفظ  
عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسولَ الله ،  
فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعتَ أن لا يراها - أحدٌ فافعل ،  
قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ قال : الله أحقُّ أن يستحي منه الناسُ ، وفي  
رواية : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن  
استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال :  
الله أحقُّ أن يستحي منه الناسُ » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عَوْرَاتُنَا ) العورات : جمع عورة ، وهو ما يجب على الإنسان ستره

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٧ في الحمام ، باب ماجاء في التعري ، والترمذي رقم ٢٦٧٠ و٢٧٩٥ في الأدب ، باب ماجاء في حفظ العورة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وإسناده حسن ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٢٦٦/١ في الفسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل ، وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، وقال : رواه الحاكم وصححه ، وحسنه الترمذي .



في الصلاة، وهي من الرجل: ما بين الشرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع جسدها، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين . وفي أخصها وجهان . ومن الأمة : مثل الرجل ، وما يبدو منها في حال الخدمة ، كالرأس ، والرقبة ، وأطراف الساق والساعد : فليس بعورة . وما يجب ستره من هذه العورات في الصلاة ، يجب في غير الصلاة ، وفي وجوبه عند الخلوة تردّد، وكل ما يُستَحْيَى منه إذا ظهر : فهو عورة ، ولهذا يقال للنساء : عورة ، وعورة الإنسان : سوءته . والعورة في الحروب والثغور : خَلَلٌ يُتَخَوَّفُ منه القتل . ومنه قوله تعالى : ( إِنَّ يُبَوِّنَا عَوْرَةَ ) [ الأحزاب : ١٣ ] أي : خللٌ مُمَكِّنَةٌ من العدو .

٣٦٢٤ — (م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفِضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » . وفي رواية مكان « عورة » « عُريّة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( يُفِضِي ) أَفْضَى الرَّجُلَ إِلَى الرَّجُلِ : إِذَا أَلْصَقَ جَسَدَهُ بِجَسَدِهِ .

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٨ في الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، وأبو داود رقم ٤٠١٨ في الحمام ، باب ماجاء في التمري ، والترمذي رقم ٢٧٩٤ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .

(عُرْبِيَّة) العُرْبِيَّةُ : التَّعْرِيُّ مِنَ الثِّيَابِ . يُقَالُ : عَرِيَ الرَّجُلُ مِنْ تَوْبِهِ  
يَعْرَى عُرْبًا ، فَهُوَ عَارٍ وَعُرْبَانٌ ، وَأَعْرَيْتُهُ أَنَا ، وَعَرَيْتُهُ فَتَعْرَى ، وَأَصْلُهُ :  
مِنَ الْعَرَاءِ وَهُوَ الْفِضَاءُ الَّذِي لَا يَسْتَرُ فِيهِ .

٣٦٢٥ - ( ت - عبد الله بن عمر ) أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ  
والتَّعْرِيَّ ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى  
أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ ، وَأَكْرِمُوهُمْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .  
[ شرح الفريب ] :

( الغائط ) : الغائط في الأصل : المكان المنخفض . ولما كثر قضاء الحاجة  
في الأماكن المنخفضة سُمِّيَ بِاسْمِ مَكَانِهِ ، فَقَالُوا لِلنَّجْوِ نَفْسُهُ : الْغَائِطُ .

٣٦٢٦ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ ، أَوْ وَالِدٍ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ : « إِلَّا وَلِدًا أَوْ وَالِدًا ، قَالَ : وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

٣٦٢٧ - ( م د - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) قال : « حَمَلْتُ  
حَجْرًا ثَقِيلًا ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) رقم ٢٨٠١ في الأدب ، باب ماجاء في الاستئثار عند الجماع ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو  
ضعيف ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث بيز الذي تقدم رقم (٣٦٢٣) .  
(٢) رقم ٤٠١٩ في الحمام ، باب ماجاء في التعري ، وفي سنده جباله .

، فقال لي: خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة، أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>  
 ٣٦٢٨ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، »<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ: أُمَّتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا. » وفي رواية: « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ: عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ

(١) رواه مسلم رقم ٣٤١ في الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، وأبو داود رقم ٤٠١٦ في الحمام، باب ماجاء في التعري.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: قال القاسبي: هذا أصل لملك في «سد الذرائع»، فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٥٠ في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي رقم ٢٧٩٣ في الأدب، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وإسناده صحيح، ورواه البخاري ٢٩٥/٩ و ٢٩٦ في النكاح، باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها. وفي الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، ويستثنى الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، وفي الحديث أيضاً تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويجرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، قال النووي: وماتم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول، إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنه.

إلى مادون الشرةِ وفوق الرُّكبةِ ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٦٣٠ - ( و - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال له : « يا علي ، لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، ولا تنظر إلى فَخِذِ حِيٍّ ولا ميت ، »  
أخرجه أبو داود ، وفي أخرى قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن كشف الفخِذِ  
وقال : لا تكشف فَخِذَكَ ، ولا تنظر إلى فخِذِ حِيٍّ ولا ميت ، »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٣١ - ( د - زرعة بن مسلم بن جرهد ) عن أبيه عن جده « أنه كان

من أهل الصُّفَّةِ ، وأنه قال : جلس عندي رسول الله ﷺ يوماً ، فرأى فخِذِي  
مُنكَشِفَةً ، فقال : أما علمتَ أن الفخِذِ عورة ؟ » وفي رواية : « أن رسول الله  
ﷺ سَرَّ به في المسجد وقد كشف فخِذه ، فقال له : غَطِّ فَخِذَكَ فإنها من  
العورة ، » أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : زرعة بن  
عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد<sup>(٣)</sup> .

٣٦٣٢ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

قال : « الفخِذِ عورةٌ ، » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٤١١٣ و ٤١١٤ في اللباس ، باب في قوله عز وجل : ( وقل للمؤمنات يغضضن  
من أبصارهن ) ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٤٠ في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، ورقم ٤٠١٥ في الحمام ، باب النهي عن  
التعري ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠١٤ في الحمام ، باب النهي عن التعري ، والترمذي رقم ٢٧٩٩ في  
الأدب ، باب ماجاء أن الفخِذِ عورة ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٧٩٨ في الأدب ، باب ماجاء أن الفخِذِ عورة ، وهو حديث حسن .

[ النوع ] الثاني : في الثوب الواحد ، وهيمّة اللبس

٣٦٣٣ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا يُصَلُّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه

منه شيء » ، أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم ، وقال : « على عاتقيه » .

وأخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٣٦٣٤ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : أشهدُ أني سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوبٍ فليُخالف بين طرفيه » . هذه رواية

البخاري ، وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم

في ثوبٍ فليُخالف بطرفيه على عاتقيه » ، أخرج الحميدي هذا الحديث في أفراد

البخاري ، وأخرج الأول في المتفق ، ومعناهما واحد ، وهذا على خلاف

عادته ، وقد اقتدينا به ، وذكرنا [هـ] كذلك (٢) .

٣٦٣٥ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن سائلاً

---

(١) رواه البخاري ٣٩٨/١ في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ،

ومسلم رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وأبو داود رقم ٦٢٦ في الصلاة ،

باب جماع أثواب ما يصل فيه ، والنسائي ٧١/٢ في القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء .

(٢) رواه البخاري ٣٩٨/١ في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم ٦٢٧

في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصل فيه .

سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقل : أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟ ،  
أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال : « نادى رجل  
رسول الله ﷺ : أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال : أفلكم يمجد ثوبين؟ ،  
زاد في رواية : « قال : ثم سأل رجل عمر؟ فقال : إذا وسع الله فوسعوا :  
جمع رجل عليه ثيابه : صلي رجل في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميص ، في  
إزارٍ وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ،  
في ثوبان<sup>(١)</sup> وقباء ، في ثوبان وقميص - قال : وأحسبه قال : في ثوبان ورداء ،  
وفي رواية للموطأ عن ابن المسيب قال : « سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ  
فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْتَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ،  
إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الْمَشْجَبُ ) : خَشَبَاتٌ كَانَتْ تُعَدُّ لَتَوْضَعِ الثِّيَابِ عَلَيْهَا إِذَا خَلِجْتَ .

(١) الثوبان : سراويل قصيرة فوق الركبة .

(٢) رواه البخاري ٣٩٧/١ و ٣٩٨ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ، وباب  
الصلاة في القميص والسراويل والثوبان ، ومسلم رقم ٥١٥ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد  
والموطأ ١٤٠/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم  
٦٢٥ في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصل فيه ، والنسائي ٦٩/٢ و ٧٠ في القبلة ، باب الصلاة  
في الثوب الواحد .

٣٦٣٦ - (خ م ط و - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال محمد بن المنكدر : « رأيتُ جابراً يصلي في ثوب واحد ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب » . وفي رواية قال : « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ، مُلتحفاً به ، ورداؤه موضوع ، فلما انصرف ، قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم ، أحببتُ أن يراني الجُمَّال مثلكم ، رأيتُ النبي ﷺ يصلي كذلك » . وفي أخرى قال : « صلى بنا جابر في إزارٍ قد عقده من قِبَلِ قَعَاهُ ، وثيابه موضوعة على المشجَبِ ، فقال له قائل : تصلي في إزارٍ واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحقُّ مثلك ، وأينما كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ ؟ » . وفي أخرى قال سعيد بن الحارث المعلى : « سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت مرةً لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعليَّ ثوب واحد ، فاشتملتُهُ ، وصليتُ إلى جانبه ، فلما انصرف ، قال : ما الشرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغتُ ، قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ ؟ قلت : كان ثوب واحد . قال : فإن كان واسعاً فالتحفُ به ، وإن كان ضيقاً فالتزُّرُّ به » ، هذه رواية البخاري . وفي رواية مسلم قال محمد بن المنكدر عن جابر : « كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فأنتهينا إلى مَشْرَعَةٍ ، فقال : ألا تُشرع يا جابر ؟ قلت : بلى . قال : فنزل رسولُ الله ﷺ ، وأُشرعتُ

قال : ثم ذهب لحاجته ، ووضعت له وضوءاً . قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلّي في ثوب واحد ، خالف بين طرفيه ، فقامت خلفه ، فأخذ بأذني ، فجعلني عن يمينه ، وفي رواية أبي الزبير عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ، وفي أخرى : « أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد ، متوشحاً به ، وعنده ثيابه ، وقال جابر : إنه رأى النبي ﷺ يصنع ذلك » .

وفي رواية الموطأ قال مالك « بلغه : أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ، وفي أخرى بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ، ملتحقاً به ، فإن كان الثوب قصيراً فليترز به ،

وفي رواية أبي داود عن عباد [بن الوليد] بن [عبادة بن الصامت] قال : « أتينا جابر بن عبد الله ، فقال : سرت مع النبي ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت عليّ بُرْدَةٌ ذهبتُ أخالف بين طرفيها ، فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذبابٌ فنكستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل النبي ﷺ يرْمُقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنتُ به ، فأشار إليّ : أن اتزر بها ، فلما فرغ النبي ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ ،



هذا الذي أخرجه أبو داود طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله وهو مذكور في «كتاب الثبوة» من حرف النون . وله في أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أما جابرُ في قيص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي في قيص» (١) .

[ شرح الغريب ]

(الشرى) : السَّيرُ في الليل ، والمراد : ما أوجب مجيئك في هذا الوقت .

(التَّخَفَ بالثوب) : إذا تغطى به كاللحاف يشمل الإنسان .

(وأشرفت) : شَرَعَتِ الدوابُ في الماء تشرع شَرعاً وشروعاً : دخلت ،

وَشَرَعْتُهَا أَنَا تَشْرِيعاً ، وأشرفتها مُعَدِّي بالهمزة ، هكذا جاء في الحديث بالهمزة .

(مُتَوَشَّحاً) التَّوَشَّحُ بالثوب : أن يُجعل موضع الوِشَاح ، والوشاح :

شيء يُنسجُ عريضاً من آدمٍ ، وَيُرْصَعُ بالجواهر ، وتشده المرأة بين عَاتِقَيْهَا وَكَشْحَيْهَا .

---

(١) رواه البخاري ٤٠٣/١ في الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء ، وباب عقد الازار على القفا في الصلاة ، ومسلم رقم ٧٦٦ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل ، ورقم ٥١٨ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، والموطأ ١٤١/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم ٦٣٣ و ٦٣٤ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قيص واحد ، وباب إذا كان الثوب ضيقاً يتر به .

(ذَبَابُ) الثوب : أهدأ به ، وُسِّيت ذباباً لتذبذبها ، أي :  
تحرُّكها وتردُّدها .

(تَوَاقَصْتُ) عليها ، أي : تَنَيْتُ عُنُقِي لِأَمْسِكَ بِهِ الثوب ، كأنه يحكي  
خِلْقَةَ الأَوْقَصِ مِنَ النَّاسِ ، وهو القصير العُنُقِ .

(حَقُوكَ) الحَقُوقُ : الحَضْرُ وَمَشَدُ الإِزَارِ نَفْسَهُ .

٣٦٣٧ - (خ م ط ت د س - عمر بن أبي سلمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه) « أن  
النبي ﷺ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ  
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، [ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى  
عَاتِقَيْهِ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ  
مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ] وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَفِي أُخْرَى « مُتَوَشِّحًا  
وَفِي أُخْرَى : « مُلْتَحِفًا - وَزَادَ قَالَ - عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
وَأَخْرَجَ المَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ الأُولَى ، وَأَبُو دَاوُدَ  
الْآخِرَةَ (٢) .

٣٦٣٨ - (د - طلح بن علي رضي الله عنه) قال : « قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ

---

(١) فِي الأَصْلِ : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الصَّحِيحِينَ وَالمَوْطَأُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ .  
(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ٣٩٦/١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الرَّاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ  
٥١٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَالمَوْطَأُ ١٤٠/١ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ، بَابُ  
الرِّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الرَّاحِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٦٢٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ جَمَاعِ أَثْوَابِ  
مَا يَصِلُ فِيهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٣٣٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الرَّاحِدِ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ٧٠/٢ فِي القِبْلَةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الرَّاحِدِ .

ﷺ ، فجاء رجلٌ ، فقال : يا نبيَّ الله ، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال : فأطلق ﷺ إزاره <sup>(١)</sup> طارِقَ به ردائه ، فاشتملَ بها ، ثم قام فصلى بنا نبيُّ الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة ، قال : أو كلُّكم يجد ثوبين ؟ . أخرجهُ أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( طَارَقْتُ ) الثوبَ على الثوب : إذا أَطْبَقْتَهُ عليه ، ومنه طَارَقْتُ النَّعْلَ : إذا جعلته من جلود عدة ، واحداً فوق واحد .

٣٦٣٩ - ( س ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « آخرُ صلاةٍ صلّاها النبيُّ ﷺ مع القوم : صلّى في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به ، خلف أبي بكرٍ » . أخرجهُ النسائي ، وفي رواية الترمذي : « صلّى في مرضه خلفَ أبي بكرٍ ، قاعداً في ثوبٍ متوشحاً به » <sup>(٣)</sup> .

٣٦٤٠ - ( ر - بريدة رضي الله عنه ) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلّى في لحافٍ لا يُتَوَشَّحُ به ، والآخِرُ : أن يُصلّى في سراويلٍ ليس عليه رداءٌ » ، أخرجهُ أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) أي : حله .

(٢) رقم ٦٢٩ في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلّى فيه ، وإسناده حسن .

(٣) رواه النسائي ٧٩/٢ في الإمامة ، باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته ، والترمذي رقم

٣٦٣ في الصلاة ، باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، وهو حديث صحيح .

(٤) رقم ٦٣٦ في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، وهو حديث حسن .

٣٦٤١ - ( دس - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إني رجل أصيدُ ، فأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم وازررهُ عليك ، ولو بشوكة » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « قلت : يا رسول الله ، إني لأكون في الصنف وليس عليّ إلا القميص ، فأصلي فيه ؟ قال : زرّه عليك ولو بشوكة »<sup>(١)</sup> . وفي نسخة أخرى : « إني أكون في الصنف ، والأول : هو السماع . وفي كتاب أبي داود حاشية ، قال : كان بخط المقدسي : « أصيدُ » وليس بمعروف . قال : وهو الذي في رقبته علة ، لا يمكنه الالتفات معها ، قال : وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه « أصيد » .

٣٦٤٢ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزّر » ، ولا يشتمل اشتمال اليهود ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اشتمال اليهود ) الاشتمال بالثوب : هو أن يُغَطِّيَ به جسده واشتالُ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣٢ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، والنسائي ٧٠/٢ في القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد ، ورواه أيضاً أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وإسناده حسن ، حسنه النووي وغيره .  
(٢) رقم ٦٣٥ في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، وإسناده حسن .

اليهود، قال الخطابي : هو أن يُجَلَّلَ بَدَنُهُ بِالثوبِ وَيُسَبِّلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّلَ طَرَفَهُ .

٣٦٤٣ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٦٤٤ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٤٥ - ( خ م س د - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وعند أبي داود نحوه ، وفيه : « من ضيق الأزر » ، وفيه : « فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رؤوسكن . . . وذكره <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٣ في الصلاة ، باب ماجاء في السدل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة ، وإسناده حسن .  
(٢) ١٤١/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وإسناده صحيح .  
(٣) رواه البخاري ١/٣٩٥ في الصلاة ، باب عقد الازار على القفا ، وباب إذا كان الثوب ضيقاً وفي صفة الصلاة ، باب عقد الثياب وشدها ، وفي العمل في الصلاة ، باب إذا قيل للمصلي : قدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ، ومسلم رقم ٤٤١ في الصلاة ، باب خروج النساء المصليات وراء الرجال ، وأبو داود رقم ٦٣٠ في الصلاة ، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ، والنسائي ٧٠/٢ في القبلة ، باب الصلاة في الازار .

[ النوع ] الثالث : في لبس النساء

٤٦٤٦ - ( د ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ » ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

( صلاة الحائض ) أراد : المرأة التي بلغت الحيض ، فاستكملت حد البلوغ ، ولم يُرِدْ : التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لا صلاة عليها ، ولا تصح صلاتها لو صلت ، فلذلك قال : « لا تصح صلاة الحائض - أي المرأة - إلا بخمار » .

٣٦٤٧ - ( ط - عبد الله الخولاني ) وكان في حَجْرٍ ميمونة زوج النبي ﷺ « أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار » .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٦٤٨ - ( ط د - محمد بن زبير بن فنفه ) عن أمه « أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا كان يُغَيَّبُ ظهور قدميها ، أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة « أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار » .

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤١ في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، والترمذي رقم ٣٧٧ في الصلاة ، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وهو حديث حسن .

(٢) ١٤٢/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وإسناده صحيح .

ليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرْعُ سابغاً يغطي ظهورَ قَدَمَيْهَا ، . قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفاً على أمِّ سلمةَ ، ولم يذكروا النبيَّ ﷺ<sup>(١)</sup> .

٣٦٤٩ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه ، أن عائشة كانت تصلي في الدرْع والخمار ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الرابع : فيما كره من اللباس

٣٦٥٠ — (خ م ط س د - عائشة رضي الله عنها) : أن النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ<sup>(٣)</sup> ، وَانْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنهَا أَهْتَنِي آتِئاً عَن صَلَاتِي ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا<sup>(٤)</sup> » ، أَخْرَجَهُ

- 
- (١) رواه مالك في الموطأ ١/٤٢١ في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع، وأبو داود رقم ٦٣٩ و ٦٤٠ في الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة ، موقوفاً ومرفوعاً ، وهو حديث ضعيف .
- (٢) ٤١/١ بلاغاً في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وإسناده منقطع ، أو معضل .
- (٣) قال الحافظ في « الفتح » هو عبيد ، ويقال : عامر بن حذيفة القرشي العدوي ، وإنما خصه النبي به ، لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما رواه مالك في الموطأ .
- (٤) قال الحافظ في « الفتح » بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لاعلم له ، قال أبو موسى المدني : نسبة إلى موضع يقال له : أنبجان ، لا إلى منبج .

البخاري ومسلم، قال البخاري وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «كنت أنظر إلى عمامتي وأنا في الصلاة، فأخاف أن يفتنني» وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي، وأخرج الموطأ أيضاً عن عروة عن النبي ﷺ نحوه، فجعله مراسلاً من هذا الطريق، وفي رواية أخرى لأبي داود: «وأخذ كردياً<sup>(١)</sup> كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكردي»<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(خَمِيصَةٌ): ثوب أسود مُعَلَّمٌ من خَزْءٍ أو صوف.

(أَهْتَنِي): أي شَغَلْتَنِي.

(أَنْفًا) يقال: فعلت الشيء أَنْفًا: أي الآن.

(بَأَنْبِجَانِيَّةً) الْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ لَهُ حَمَلٌ، وَقِيلَ: الْأَنْبِجَانِيَّةُ: الْغَلِيظُ

من الصوف.

٣٦٥١ - (س - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال: «أهدى إلى

(١) أي: رداءً كردياً.

(٢) رواه البخاري ٤٠٦١ و ٤٠٧ في الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، وفي صفة الصلاة، باب الائتفات في الصلاة، وفي اللباس، باب الأكسية والحماض، ومسلم رقم ٥٥٦ في المساجد، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، والموطأ ٩٧/١ و ٩٨ في الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وأبو داود رقم ٩١٤ في الصلاة، باب النظر في الصلاة، ورقم ٤٠٥٢ في اللباس، باب من كره لبس الحرير، والنسائي ٧٢/٢ في القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام.



النبي ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ<sup>(١)</sup> ، فلبسه فصلً فيه ، ثم انصرف فتزعه نزاعاً شديداً كالكاره له ، وقال : لا ينبغي هذا للمتقين ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فَرُوج) الفَرُوج : القِباء له فرج من وراء أو من أمام .

[ النوع ] الخامس : في ثوب بعضه على غير المصلي

٣٦٥٢ - (و- عائشة رضي الله عنها) قالت: صلى رسول الله ﷺ في

ثوب بعضه عليّ ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٣٦٥٣ - (ر- سميرة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ صلى وعليه

مِرْطٌ عليّ بعضه ، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وقد جاء في هذا المعنى أحاديث ، إلا

أنها تتعلق بالحيز ، قد ذكرناها في « كتاب الحيز » .

[ شرح الغريب ]

(مِرْط) : كساء يُتَغَطَّى به ، وجمعه مُرْطوط .

---

(١) أهداه إليه أكيدر دومة كما صرح البخاري في أبواب اللباس .

(٢) ٧٢/٢ في القبله ، باب الصلاة في الحرير ، ورواه أيضاً بمعناه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم تزعه ، وفي اللباس ، باب القباء ، وفروج حرير ، ومسلم رقم

٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة .

(٣) رقم ٦٣١ في الصلاة ، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٣٦٩ في الطهارة ، باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ، وإسناده حسن .

## الفرع الرابع

في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه ، وفيه أربعة أنواع

[ النوع ] الأول : فيما يصلى عليه

٣٦٥٤ - (خ م ط ر ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن جدته مُلَيْكَة<sup>(١)</sup> دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلي لكم ، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ، فنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفتُ أنا واليَتيْمُ وِراءَهُ ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف . أخرجُه البخاري ومسلم ومسلم « أن النبي ﷺ صلى به وبأمه - أو خالته - قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا . وفي أخرى قال : « كان النبي ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا ، فرجما تحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا ، قال : فيأمرُ بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم يُنضِح ، ثم يؤمُّ رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ، قال : وكان بساطهم من جريد النخل . » وأخرج الرواية الأولى الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي أخرى لأبي داود قال : « إن النبي ﷺ كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي على بساط لنا وهو حصير ، ننضحه بالماء . » وفي أخرى للنسائي « أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي [في بيتها] ، فتنخذهُ مُصَلًى ؟ فأثابها ، فعمدت إلى

(١) في الأصل : أن أمه مليكة ، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن .

حصير ، فنضحته بماء ، فصلّى عليه ، وصلّوا معه ، (١)

[ شرح الغريب ]

(جَرِيد) النَّخْلِ : سَعَفُهُ (٢) .

٣٦٥٥ - (خ ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رجل من الأنصار - وكان ضحماً - للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء ، فصلّى عليه ركعتين ، فقال فلان بن فلان بن الجارود (٣) لأنس : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيتُه صلّى غير ذلك اليوم (٤) . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار ، فطعمهم طعاماً ، فلما أراد

---

(١) رواه البخاري ٤١١/١ و ٤١٢ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة ، باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، والموطأ ١٥٣/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى ، وأبو داود رقم ٦١٢ و ٦٥٨ في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وفي الصلاة على الحصير ، والترمذي رقم ٢٣٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، والنسائي ٥٦/٢ و ٥٧ في المساجد ، باب الصلاة على الحصير و ٨٥/٢ و ٨٦ في الامامة ، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة .

(٢) أغصان النخل مادامت بالخوص ، فهي سعف ، فاذا زال الخوص عنها قيل : جريد .

(٣) في رواية البخاري في باب هل يصلي الامام بن حضر « فقال رجل من آل الجارود » قال الحافظ في «الفتح» : في رواية علي بن الجعد عن شعبة ، في صلاة الضحى : كأنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصري .

(٤) عدم رؤيته لا يستلزم عدم رؤيته غيره .

أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط ، فصلى عليه ، ودعا لهم ،  
أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، إلا أنه قال فيه : « فلان  
ابن الجارود » ،<sup>(١)</sup> .

٣٦٥٦ - (س رخ م - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « إن  
رسول الله ﷺ كان يصلي على الخُمرة » . أخرجه النسائي ، وفي رواية أبي  
داود والبخاري قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاة حائض ،  
وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخُمرة » . ولمسلم نحوه<sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( الخُمرة ) : السجادة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجلُ حُرَّ وجهه في  
سجوده من حصير أو نسيجة من حُوصٍ ، وهي التي يسجد عليها الآن الشيعة .  
٣٦٥٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ في الجماعة ، باب هل يصلي الامام بن حضر وهل يخطب يوم الجمعة  
في المطر ، وفي التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب ، باب الزيارة ومن  
زار قوماً فطعم عندهم ، وأبو داود رقم ٦٥٧ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير .  
(٢) رواه البخاري ٤١٣/١ في الصلاة ، باب الصلاة على الخُمرة ، وباب إذا أصاب ثوب المصلي  
امرأته إذا سجد ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النساء وسنتها ، وفي سترة المصلي ، باب إذا  
صلى إل فراش فيه حائض ، ومسلم رقم ٥١٣ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، وأبو  
داود رقم ٦٥٦ في الصلاة ، باب الصلاة على الخُمرة ، والنسائي ٥٧/٢ في المساجد ، باب الصلاة  
على الخُمرة .

رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الحُمْرة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٦٥٨ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أنه دخل على

النبي ﷺ ، قال : فرأيتُه يصلي على حصير يسجد عليه ، قال : ورأيتُه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ، أخرجه مسلم ، وفي رواية الترمذي مختصراً « أن النبي ﷺ صلى على حصير ، لم يزد <sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٩ - (د - المفيرة بن سمبة رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ

يصلِّي على الحصير والفروة المدبوغة ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٦٦٠ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

« كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ جيبته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . وفي رواية النسائي قال : « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر ، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٣٣١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحُمْرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، والترمذي رقم ٣٣٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحصير .

(٣) رقم ٦٥٩ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٤) رواه البخاري ٣/٦٤ في العمل في الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة في السجود ، وفي الصلاة في الثياب ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم رقم ٦٢٠ في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، وأبو داود رقم ٦٦٠ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، والترمذي رقم ٥٨٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والنسائي ٢/٢١٦ في الافتتاح ، باب السجود على الثياب .

## [ شرح الغريب ]

(بالظواهر) الظواهر جمع الظهيرة ، وهي شدة الحر .

٣٦٦١ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) رأى رجلاً يصلي على حصير

فقال : « إن الحصاة أعفّرُ للقدم ، أخرجته ... »<sup>(١)</sup> .

## [ النوع ] الثاني : في الأمكنة المكروهة

٣٦٦٢ - (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَإِنهَا مُبَارَكَةٌ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ ،

فإنها من الشيطان ، وفي رواية قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في

مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَإِنهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَسئل عن

الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنهَا بَرَكَةٌ ، أخرج

أبو داود الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> ، والأولى ذكرها رزين<sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(مَرَابِضُ الْغَنَمِ) : أما كُنْهَا الَّتِي تَبْرُكُ فِيهَا وَتُقِيمُ بِهَا ، وَمَرَا حِبَا : الْمَوْضِعُ

الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ مِنْ مَرَعَاهَا ، أَي : تَرْجِعُ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجته ، وفي المطبوع : أخرجته رزين .

(٢) رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب النبي عن الصلاة في مبارك الإبل ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع ، وقد رواه بمعناه أحمد في «المسند» ٨٥/٤ و ٨٦ من حديث عبد الله بن

مغفل ، وهو حديث حسن يشهد له رواية أبي داود .

(أَعطَانِ الْإِبِلَ) : مَبَارِكُهَا حَوْلَ الْمَاءِ ، لَتَشْرَبَ عَلَلًا بَعْدَ نَهْلِ ،  
 ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل : ليس من جهة النجاسة ، فإنها  
 موجودة في مرايض الغنم ، وإنما هو لأن الإبل تَزْدَحِمُ في المنهل ذَوْدًا ذَوْدًا ،  
 حتى إذا شربت رفعت رأسها ، فلا يُؤَمِّن تَفَرُّقُهَا وَنَفَارُهَا في ذلك الموضع ،  
 فتؤذي المصلِّي عندها .

٣٦٦٣ - ( ت ف ح م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان  
 النبي ﷺ يَصَلِّي في مرايض الغنم » أخرجه الترمذي ، وزاد البخاري ومسلم :  
 ثم قال بعد ذلك : « قبل أن يُبْنَى المسجدُ » (١) .

٣٦٦٤ - ( ط - عمرو بن الزبير ) عن رجل من المهاجرين لم نَرَبْ به  
 بأساً ، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : أَصَلِّي في عَطَنِ الْإِبِلِ ؟  
 فقال عبد الله : لا ، ولكن صَلِّ في مُرَاحِ الْغَنَمِ . أخرجه الموطأ (٢) .

٣٦٦٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » . أخرجه الترمذي ،  
 وقال : وقد روي موقوفاً على أبي هريرة (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٩/١ في المساجد ، باب الصلاة في مرايض الغنم ، وفي الوضوء ، باب أبواب  
 الإبل والدواب والغنم ومرايضها ، ومسلم رقم ٥٢٤ في المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٥٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل .  
 (٢) رواه الموطأ ١٦٩/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وهو حديث حسن .  
 (٣) رقم ٣٤٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل ، وقال الترمذي :  
 حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وله شاهد عند مسلم من حديث جابر .

٣٦٦٦ - (س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، . أخرجه النسائي (١) .

٣٥٦٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ قال : « نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » . أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ]

(المزبلة) : موضع طرح الزبل والقدر ، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها .

(المجزرة) : موضع الذبائح ، وطرح أرواثها ، والمنع من الصلاة بها لأجل النجاسة .

(المقبرة) : إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لاختلاط تراها بصديد الموتي ونجاستهم ، فلا تصح الصلاة فيها إذا كانت كذلك ، قال : وإذا صلى في مكان طاهر منها أجزأته ، وصحت صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه .

---

(١) في المساجد باب ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل ، وهو حديث صحيح يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رقم ٣٤٦٦ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وإسناده ضعيف .



( قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ) : أَعْلَاهُ ، وَقَارِعَةُ الدَّارِ : سَاحَتُهَا ، وَأَرَادَ بِقَارِعَةِ  
الطَّرِيقِ هَاهُنَا : الطَّرِيقَ نَفْسَهُ ، وَوَجْهَ الطَّرِيقِ .

( ظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ ) إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ  
يَدَيْهِ سَاتِرٌ مِنَ الْكَعْبَةِ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ .

٣٦٦٨ - ( د ن - أَبُو سَعِيدٍ الْخَمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْحَمَّامُ ، وَالْمَقْبَرَةُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيفَةَ ، وَأَنْسَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، قَالُوا :  
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهْرًا » (١) .

٣٦٦٩ - ( خ م د س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » وَفِي رِوَايَةٍ  
« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . . . الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو  
دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ » (٢) .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٩٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣١٧ فِي الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ فِي « سُنَنِ » ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٤/١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٣٠ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٢٢٧ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٥/٤ وَ ٩٦ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ .

[ شرح الغريب ] ،

( قَاتَلَ ) اللهُ فلاناً : أي قَتَلَهُ ، وقيل : عاداه ، وقيل : لعنه ، وهو المراد في هذا الحديث ، وأصل قَاتَلَ : أن يكون بين اثنين ، وقد يجيء من واحد ، كقولك : سافرتُ ، وطارقتُ النعل .

٣٦٧٠ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، قالت : ولولا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً . وفي رواية قالت : « ولولا ذلك لأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنني أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً » ، وفي أخرى « ولولا ذلك ، ولم يذكر » ، قالت : وفي أخرى عنها وعن ابن عباس قالوا : « لما نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا <sup>(١)</sup> قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا <sup>(٢)</sup> » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قوله « اتَّخَذُوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل : ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : « اتَّخَذُوا » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « يحَدِّثُ مَا صَنَعُوا » جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ؟ فأجاب بذلك ، وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره ، وليس له قبر .

والجواب : أنه كان فهم أنبياء أيضاً ، لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم في قول ، أو =

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الآخرة ، وفي رواية ذكرها  
رزين قال : « لعن رسول الله ﷺ متخذي المساجد على القبور ، » (١) .

[ شرح الغريب ]

( طَفِقَ ) يَفْعَلُ كَذَا : أي جَعَلَ .

( اغْتَمَّ ) : إذا طرَحَ على وجهه شيئاً يحبس نفسه عن الخروج .

٣٦٧١ — ( ط - عمر بن عبد العزيز رحمه الله ) قال : « كان من آخر

ما تكلم [ به ] رسول الله ﷺ أن قال : « قَاتَلَ اللهُ اليهود والنصارى ، اتخذوا  
قبور أنبيائهم مساجدَ ، لا يَبْقَيْنَ دِينَارَ في جزيرة العرب ، أخرجه الموطأ » (٢) .

٣٦٧٢ — ( ط - عطاء بن يسار ) أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ

---

=الجمع في قوله : « أنبيائهم » بازاء المجموع من اليهود والنصارى . أو المراد: الأنبياء وكبار  
أتباعهم ، فافتى بذكر الأنبياء : ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا  
يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال:  
« إذا مات فيهم الرجل الصالح » ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال : « قبور أنبيائهم »  
أو المراد بالاتخاذ : أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت  
ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

(١) رواه البخاري ١٦١/٣ في الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ماجاء  
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ،  
ومسلم رقم ٥٢٩ في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ،  
والنسائي ٤٠/٢ و ٤١ في المساجد ، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، و ٩٥/٤ في الجنائز ،  
باب اتخاذ القبور مساجد .

(٢) ٨٩٢/٢ في الجامع ، باب ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة مرسلأ ، وهو موصول في  
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

لا تجعل قبري وثناً يُعبَد ، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وَثْنًا ) الوَثْنُ : الصنم ، وما يُعبَدُ من دون الله عزوجل .

٣٦٧٣ - ( ر - أبو صالح الففاري ) « أن علياً مرّاً ببابل وهو يسير ، فجاهه المؤذن يُؤذنه بصلاة العصر ، فلما برزَ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أرضُ بابل ) قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل ، قال : ويُشبهه - إن ثبت هذا الحديث - : أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً ومقاماً ، فتكون صلاته فيها - إذا كانت إقامته بها - [ مكروهة ] ، أو لعل النهي على الخصوص ، ألا تراه قال : « نهاني » ولعل ذلك إنذار منه بما أتى من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل .

---

(١) ١٧٢/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة مرسلًا ، وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رقم ٤٩٠ في الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وفي إسناده مقال .

[ النوع ] الثالث : في الصلاة على الدابة

٣٦٧٤ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع : استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابته . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٦٧٥ - ( فخر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما )

« أن النبي ﷺ كان يُسبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، ويومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال فيه : « يُسبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أي وجهه توجهه ، ويوتر عليها ،

غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . ولهما من حديث سعيد بن يسار قال :

« كنتُ أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خَشِيتُ الصبح ، فنزلت

فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خَشِيتُ

الصبح ، فنزلتُ فأوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟

فقلت : بلى والله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ، وللبخاري

تعليقاً <sup>(٢)</sup> : قال سالم : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي

حيث كان وجهه ، قال ابن عمر : وكان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة .

(١) رقم ١٢٢٥ في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، وإسناده حسن .

(٢) وصله الإسماعيلي كما في « الفتح » .

وذكر مثل الرواية الثانية إلى آخرها : وللبخاري « أن ابن عمر كان يُصَلِّي على راحلته ، وُيُوتَرُ عليها ، ويخبر : أن النبي ﷺ كان يفعله » . وله في أخرى « كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله » . وله في أخرى قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » .

ولمسلم قال : « رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر ، وفي أخرى : « أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت [ به ] ، وفي أخرى : « كان يصلي سُبْحَتَهُ حينما توجهت به ناقته » . وفي أخرى « كان النبي ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت ، وفيه نزات ( فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانْمِ وَجْهَ اللَّهِ ) [ البقرة : ١١٥ ] » . وفي أخرى : « كان يصلي على راحلته حينما توجهت به ، قال : وكان ابن عمر يفعل ذلك » . وفي أخرى « كان النبي ﷺ يوتر على راحلته » . وأخرج الموطأ رواية سعيد ابن يسار ، والرواية التي فيها ذُكِرَ خيبر ، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة وأخرج أبو داود الرواية الثانية التي آخرها « ولا يصلي عليها المكتوبة » ، والرواية التي فيها ذكر خيبر . وأخرج الترمذي رواية سعيد بن يسار ، وهذا لفظه : قال : « كنت مع ابن عمر في سفر ، فتخلفت عنه ، فقال : أين كنت ؟

فقلت: أوترتُ ... فذكر الحديث ، وفيه « على راحلته » ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية. وهذا لفظه: « إن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت به ، وهو جاء من مكة إلى المدينة ، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ( وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ... ) الآية [ البقرة : ١١٥ ] وقال : في هذا أنزلت . » وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها « ولا يُصلي عليها المكتوبة » ، وأخرج مسند رواية سعيد بن يسار ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية ونزولها ، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة <sup>(١)</sup> .

[ سرح الغريب ]

( يُسَبِّحُ ) التَّسْبِيحُ : صلاة النافلة هاهنا .

٣٦٧٦ - ( خ م ط س - أنس بن سيرين ) قال : « استقبلنا أنساحين

قديم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتهم يصلي على حمار ، ووجهه من ذلك

---

(١) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به ، وباب الإيماء على الدابة ، وباب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، وباب من تطوع في السفر ، وفي الوتر ، باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، ومسلم رقم ٧٠٠ في المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، والموطأ ١/١٥٠ و ١٥١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، وأبو داود رقم ١٢٢٤ و ١٢٢٦ في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي رقم ٤٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر على الراحلة ، ورقم ٢٩٦١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١/٢٤٣ و ٢٤٤ في القبلة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، و ٢٣٢/٣ في قيام الليل ، باب الوتر على الراحلة .

الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ لم أفعله، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: « رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء، » وأخرجه النسائي « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه، » (١).

٣٦٧٧ - ( فتح م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :  
 « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فَجِئْتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق،  
 والسجود أخفض من الركوع ، هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وفي رواية  
 البخاري ومسلم قال : كنا مع النبي ﷺ ، فبعثني في حاجة ، فرجعت وهو  
 يصلي على راحلته [ ووجهه ] على غير القبلة ، فسأمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما انصرف  
 قال : أما إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي ، وفي رواية البخاري  
 « أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ، وفي أخرى له  
 « كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل  
 فاستقبل القبلة ، وله في أخرى قال : « رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي

(١) رواه البخاري ٤٧٤/٢ و ٤٧٥ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم رقم ٧٠٢ في المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، والموطأ ١٥١/١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، والنسائي ٦٠/٢ في المساجد ، باب الصلاة على الحمار .



على راحلته ، متوجهاً قِبَلَ المشرق متطوعاً ، وفي أخرى لمسلم « أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي - وفي رواية - وهو يسير ، فسأمتُ عليه ، فأشار إليّ ، فلما فرغ دعائي ، فقال : إنك سأمتَ [عليّ] آنفاً وأنا أصلي ، وهو موجه حينئذ قِبَلَ المشرق ، وفي أخرى له قال : « أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا - وأوماً زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - وأوماً زهير بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ ، يومئذ برأسه ، فلما فرغ قال : ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له ؟ فإنه لم يعني أن أكلّمك إلا أني كنتُ أصلي ، وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم هذه الآخرة ، ولم يذكر قول زهير ، وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأولى ، وله في أخرى قال : بعثني النبي ﷺ وهو يسير مُشْرِفاً ومُغْرَباً ، فسأمت عليه ، فأشار بيده فانصرفتُ ، فناداني : يا جابر ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، سأمتُ عليك ، فلم ترد عليّ ، فقال : إني كنتُ أصلي ، وفي رواية ذكرها رزين بنحو ما سبق ، وفيه « فقلت في نفسي : لعل النبي ﷺ وجد عليّ أن أبطأتُ ، ثم سأمت عليه ، فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من الأولى ، ثم سلمت عليه ، فردّ عليّ ... وذكر الحديث ، (١) .

(١) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب حينئذ توجهت ، وباب ينزل للكتوبة ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي المغازي ، باب يتزل للكتوبة ، ومسلم رقم ٥٤٠ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم ٩٢٦ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ورقم ١٢٢٧ في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي رقم ٣٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة حينئذ توجهت به ، والنسائي ٢٦/٣ في السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

٣٦٧٨ - (خ م - غامر بن ربيعة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به » . وفي أخرى قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ ، يومئذ برأسه قبلَ أيِّ وجهٍ توجه ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٣٦٧٩ - (ث - عمرو بن عثمان بن بعلب بن مرة <sup>(٢)</sup>) عن أبيه عن جده ، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيره ، فانتبهوا إلى مَضيقٍ ، فحضرت الصلاةُ ، فطَرِوا : السماء من فوقهم ، والبلية من أسفلَ منهم ، فأذن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، فتقدَّم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(البلية) : البَلْلُ والنَّدَاوَة .

٣٦٨٠ - (ر - عطاء بن أبي رباح) « سأل عائشة : هل رُخص للنساء

(١) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به وباب ينزل للمكتوبة ، ومسلم رقم ٧٠١ في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة .  
(٢) في الأصل والمطبوع : بعلب بن مرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي .  
(٣) رقم ٤١١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وعمرو وأبو عثمان مجبولان .

أن يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ : لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ ذَلِكَ ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رِخَاءٍ ،  
قَالَ مُحَمَّدٌ : - [ وَهُوَ ابْنُ شَعِيبٍ بْنِ شَابُورٍ ] - هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

[ النوع ] الرابع : في أحاديث متفرقة

٣٦٨١ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا ، أَيْنَا أَدْرِكُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٣٦٨٢ - ( خ م س - إبراهيم بن يزيد التيمي ) قال : « كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي الشُّدَّةِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضَعُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَأَيْنَا أَدْرِكُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » ، وَأَوَّلَ حَدِيثِهِ « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضَعُ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ . . . » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) رقم ١٢٢٨ في الصلاة ، باب الفريضة على الراحلة من عذر ، وإسناده حسن .

(٢) ٥٦/٢ في المساجد ، باب الرخصة في الصلاة في أعطان الابل ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٢٩٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلًا ) ، وباب قول الله تعالى : ( ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ) ، ومسلم رقم ٥٢٠ في المساجد ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد ، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً .

[ شرح الفرب ] :

(السُّدَّةُ) : الفناء، والسُّدَّةُ: الباب، والسُّدَّةُ : الضِّفَّةُ ، والطاق المسدود .

٣٦٨٣ - ( ف م س ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ،  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٦٨٤ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من  
صلاته ، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً » . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٣٦٨٥ ( ط - عمرو بن الزبير ) أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا

من صلاتكم في بيوتكم » . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٤١/١ في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ، وفي التطوع ، باب التطوع في البيت ، ومسلم رقم ٧٧٧ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأبو داود رقم ١٤٤٨ في الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، والترمذي رقم ٤٥١ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والنسائي ١٩٧/٣ في صلاة الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح من الأصل وكتب الحديث .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٧٨ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وفي المطبوع : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهو خطأ .

(٤) ١/١٦٨ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة مرسلًا ، وهو موصول عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر كما تقدم رقم (٣٦٨٣) .

٣٦٨٦ - (خ م ط س - محمود بن الربيع<sup>(١)</sup> الاُنصاري) «أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسَّيل ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصلَّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذهُ مُصلِّي ، فجاءه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلَّ فيه رسولُ الله ﷺ ، أخرجه الموطأ والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم بأطول من هذا ، وهو مذكور في «باب فضل الإيمان» من «كتاب الفضائل» . من حرف الفاء<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٧ - (ن - معاذ بن جبل رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحيطان ، قال بعض رواته : يعني : في البساتين» . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل والمطبوع : محمود بن لبيد ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال .  
(٢) رواه البخاري ٤٣٣/١ - ٤٣٦ في المساجد ، باب المساجد في البيوت ، وباب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ، وفي الجماعة ، باب الرخصة والمطر والعلة أن يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأهمهم ، وفي صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم ير رد السلام على الإمام ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي الأطعمة ، باب الحزيرة ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استنابة المرتدين والمعاندين ، باب ما جاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٣٣ في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد ، وفي المساجد ، باب الرخصة في التخلف ، والموطأ ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة ، باب إمامة الأعمى ، وباب الجماعة للنافلة ، وفي السهو ، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام .  
(٣) رقم ٣٣٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفي سننه الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وهو ضعيف الحديث مع فضله وعبادته .

## الفرع الخامس

### في ترك الكلام

قد تقدّم في الفرع الرابع في أحاديث الصلاة على الدابة شيء مما يختص بهذا الفرع ، حيث كان مشتركاً ، ونذكر في هذا الفرع ما يختص به .

٣٦٨٨ - (خ م د ن س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلمّ الرجلُ صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت ( وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) [ البقرة : ٢٣٨ ] فأمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « كان أحدنا يكلمّ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت . . . وذكر الحديث . » وفي رواية الترمذي : « كنا نتكلّم خلف رسولِ الله ﷺ في الصلاة . . . وذكر الحديث ، »<sup>(١)</sup> .

٣٦٨٩ - (خ م د ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه البخاري ٥٩/٣ و ٦٠ في العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب : وقوموا لله قانتين ، ومسلم رقم ٥٣٩ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم ٩٤٩ في الصلاة ، باب النهي عن الكلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٤٠٥ في الصلاة ، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والنسائي ١٨/٣ في السهو ، باب الكلام في الصلاة .

« كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَأَمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « كُنَّا نَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمُ وَمَا أَحْدُثُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثُ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » . وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ : « كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي ، فَأَسَلِمُ عَلَيْهِ ، فَيُرَدُّ عَلَيَّ ، فَأَنْتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصِلِي ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ : إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْدَثُ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ » وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ، حَتَّى أَتَيْنَا مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ . فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (١) .

(١) رواه البخاري ٥٨/٣ و ٥٩ في العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٥٣٨ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٢٣ و ٩٢٤ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ١٩/٣ في السهو ، باب الكلام في الصلاة .

[ شرح الغريب ] ،

( قَدَمٌ وَحَدُوثٌ ) يقال في الغم والحزن : أخذني ما قَدَمَ وما حَدَثَ ، يعني : ما تقدم من الأحزان عاوده واتَّصَلَ بجديتها ، وهو الذي حدث منها ، أي : تجدد .

٣٦٩٠ - ( م د س - معارية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ) قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسُ رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القومُ بأبصارهم ، فقلت : وانكَلْ أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يُصَمِّتونني ، لکني سكتُ ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه ، فوالله ما كهرتني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالاً يأتون الكُهَّانَ ؟ قال : فلا تأتهم . قال : ومنا رجال يتطَيَّرون ؟ قال : ذاك شيء يجذونه في صدورهم ، فلا يصدنهم - قال ابن الصَّبَّاح : فلا يصدنكم - قال : قلت : ومنا رجال يَخُطُّون ؟ قال : كان نبيُّ من الأنبياء يَخُطُّ ، فن وافق خطَّهُ : فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قَبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ ، فأطلعت ذات يوم ،



فإذا الذئبُ قد ذهبُ بشاةٍ من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسفٌ كما  
 يأسفون ، لكنني صككتها صكّةً ، فأتيت رسول الله ﷺ فَعَظُمَ ذلك عليّ ،  
 قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : اتلني بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت :  
 في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة ،  
 هذه رواية مسلم وأبي داود . وأخرجه النسائي ، وقَدَّم فيه ذكر الكهانة  
 والتطهير ، وثَنَى بالكلام في الصلاة ، وثَلَّثَ بذكر الجارية ، ولأبي داود أيضاً  
 مختصراً قال : قلت : يا رسول الله ، فينا رجال يخطئون ، قال : كان نبي من  
 الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك ، وأخرج الموطأ من هذا الحديث ذكر  
 الجارية والغنم إلى آخره . وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم نُعلم عليه هاهنا  
 علامته ، وقد ذكرنا ما أخرجه في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( كَهْرَنِي ) الكَهْرُ : الزَّبْرُ والنَّهْرُ ، كَهْرَهُ يَكْهَرُهُ [ ه ] : إذا زَبَرَهُ ونَهَرَهُ .  
 ( الكَهَّانُ ) جمع كاهن ، وهو الذي كان في الجاهلية يَرْجِعُونَ إليه ويسألونه  
 عن المُغَيَّبَاتِ ليُخْبِرَهُمْ بها في زعمهم ، وحقيقته : أن يكون له رُئي من الجن

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٧ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ،  
 وأبو داود رقم ٩٣٠ و٩٣١ في الصلاة ، باب قُشِمَتِ العاطس في الصلاة ، والنسائي ١٤/٣ - ١٨  
 في السهو ، باب الكلام في الصلاة .

يُلقَى إليه ما يستمعه وَيَسْتَرِّقُهُ من أخبار السماء ، فما يكون قد استمعه وألقاه على جهته كان صحيحاً ، وما يكذب فيه مما لا يكون قد سمعه فهو الأكثر ، وقد جاء هذا مصرحاً به في الحديث الصحيح .

( يَتَطَيَّرُونَ ) التَّطْيِيرُ : التَّشَاوُمُ بِالشَّيْءِ ، وَأَصْلُهُ : أَنْ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ ، أَوْ عَزَمُوا عَلَى عَمَلٍ : زَجَرُوا الطَّائِرَ تَفَاؤُلاً بِهِ ، فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ وَقَوِيَ فِي أَنْفُسِهِمْ فَعَلُوهُ : مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، أَوْ تَرَكَ ، أَوْ نَهَى الشَّرْعَ عَنْهُ ، تَسْلِيماً لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ بَدَلَ ذَلِكَ الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ ، وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْبَدَلَ .

( يَخْطُونَ ) الْخَطُّ : الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمَنْجُمُ فِي الرَّمْلِ بِإِصْبَعِهِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ وَيَسْتَخْرِجُ بِهِ الضَّمِيرَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ .

( آسَفُ ) أَسْفُ الرَّجُلِ يُأْسَفُ أَسْفًا : إِذَا غَضِبَ ، وَالْأَسْفُ : الْغَضَبُ .  
( صَكَكْتُهَا ) الصَّكُّ : الضَّرْبُ وَاللِّطْمُ .

٣٦٩١ - ( ط - نافع ) ه أن عبد الله بن عمر مرَّ على رجل وهو يصلي ، فسلمَّ عليه ، فردَّ الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر ، فقال له : إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلَّم ، ولْيُشِرْ بيده ، أخرجوه الموطأ<sup>(١)</sup> .

---

(١) ١/١٦٨ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

٣٦٩٢ - (م س - أبو المرزوق رضي الله عنه) قال : « قام رسولُ الله ﷺ يصلي ، فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله - ثلاثاً - وبسط يده ، [ كأنه ] يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسولَ الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : إن عدوَّ الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليضعه في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك - ثلاث مرات - ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوةُ أخينا سليمان لأصبح مُوتقاً يلعب به ولِدَانُ أهل المدينة ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(دَعْوَة) أراد بدعوة سليمان عليه السلام قوله : ( هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) [ ص : ٣٥ ] ومن جملة ملكه : تسخير الجن له وانقيادهم .

٣٦٩٣ - (س - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : « إنه سلم على

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٢ ه في المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في السهو ، باب لعن إبليس والتعوذ منه في الصلاة .

رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فرداً عليه <sup>(١)</sup> ، . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

## الفرع السادس

في ترك الأفعال ، وفيه ثلاثة أنواع

[ النوع ] الأول : في مَسَّ الحصباء وتسوية التراب

[ شرح الفريب ] :

( مَسَّ الحَصْبَاءِ ) الحصباء : الحصى الصَّغَار ، ومَسَّهُ في الصلاة : تسويته لموضع السجود ، وقد تقدم ذكره .

٣٦٩٤ - ( فخر بن دس - معقب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ

في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنتَ فاعلاً فواحدة » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : « ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصباء - قال : إن كنتَ لا بد فاعلاً فواحدة » ، وفي أخرى له « أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة ؟ فقال : واحدة » . وفي رواية الترمذي قال : سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصباء في الصلاة ؟ فقال : إن كنتَ لا بد فاعلاً فمرة واحدة » .

(١) يعني إشارة ، كما هو مقيد عند النسائي في الباب نفسه .

(٢) ٦/٣ في السهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن .

وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى». وأخرج النسائي: «إن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٥ - (تدريس ط - أبو زر الففاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمَس الحصى، فإن الرحمة تُواجهه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

ورواية الموطأ: قال أبو ذر: «مسح الحصى لموضع جيبته مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم»، موقوفاً عليه<sup>(٢)</sup>.

[شرح الفريب]

(حمر النعم) النعم هاهنا: الإبل، وحُرّها، خيارُها وجيادُها.

---

(١) رواه البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأبو داود رقم ٩٤٦ في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، والترمذي رقم ٣٨٠ في الصلاة، باب رقم ١٦٧ والنسائي ٧/٣ في السهو، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة.

(٢) رواه الموطأ ١٥٧/١ في قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصى في الصلاة بلاغاً، وإسناده منقطع، وقد رواه موصولاً كل من أبي داود رقم ٩٤٥ في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، والترمذي رقم ٣٧٩ في الصلاة، باب رقم ١٦٧ والنسائي ٦/٣ في السهو، باب النبي عن مسح الحصى في الصلاة، وفي إسناده أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات.

٣٦٩٦ - ( ط - أبو جعفر القاري ) قال كنت أرى عبد الله بن عمر إذا أهوى لیسجد مسح الحصى لموضع جبهته مسحاً خفيفاً ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٧ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « لأن یمسك أحدكم يده عن الحصباء خيراً له من أن يكون له مائة ناقة كلها سوداً الحدق ، فإن غلب على أحدكم فليمسح مسحة واحدة ، أخرجه<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩٨ - ( دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجبتي ، أسجد عليها لشدة الحرّ ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر ، فأخذ قبضة من حصى في كفي أبرّده ، ثم أحوله في كفي الآخر ، فإذا سجدت وضعته لجبتي<sup>(٣)</sup> .

### [ النوع ] الثاني : الالتفات

٣٦٩٩ - ( دس - أبو زر الففاري ) قال : قال النبي ﷺ : « لا يزال

(١) ١٥٧/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب مسح الحصباء في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٣٢٨/٣ و ٣٨٤ و ٤٩٣ وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٩٩ في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، والنسائي ٢٠٤/٢ في التطبيق ، باب تبريد الحصى للسجود عليه ، وإسناده حسن .

الله عز وجل مُقْبِلًا على العبد وهو في صلاته ، مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٧٠٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سألتُ النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الاختلاس) الاستلاب والافتراض .

٣٧٠١ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فاشتدَّ قوله في ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ، أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارهم ، أخرجه البخاري

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٠٩ في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .  
(٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ولم نره عند مسلم بعد بحث طويل ، وقد ذكره أيضاً التبريزي في « مشكاة المصابيح » من رواية البخاري ومسلم ، وأما الحافظ فلم يذكره في « الفتح » من رواية مسلم ، وإنما عزاه زيادة على البخاري لأبي داود والنسائي ، وكذلك هو في « المنتقى » لمجد الدين ابن تيمية ، وقد رواه البخاري ١٩٤/٢ في صفة الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وأبو داود رقم ٩١٠ في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٢٣٧/١ و صححه و وافقه الذهبي .

وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( لَتَخْطَفَنَّ ) الاختِطَافُ : الأخذ بالسرعة .

٣٧٠٢ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ قال : « لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَتَخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٠٣ - ( م ر - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ قال : لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يَصِلُونَ ، رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : لِيَنْتَهِيَنَّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٩٣/٢ في صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩١٣ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة ، والنسائي ٧/٣ في السهو ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٢٩ في الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، والنسائي ٣٩/٣ في السهو ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٢٨ في الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩١٢ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة .



٣٧٠٤ - (س - عبد الله بن عبد الله بن عقبة<sup>(١)</sup> [بن مسعود الرهزي])

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حَدَّثَهُ : أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول  
« إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء » [أن] يَلْتَمِعُ بَصْرَهُ ،  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[شرح الفريب]

(يَلْتَمِعُ) الْإِنْبَاعُ : الْإِخْتِلَاسُ .

٣٧٠٥ - (ط - أبو جعفر القاري) قال : كنت أصلي وعبد الله

ابن عمر ورائي ، لا أشعر به ، فالتفتُ ، فغمزني ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٠٦ - (ث - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

رسولَ الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ  
ظَهْرِهِ ، أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الأصل : عبد الله بن عبد الله بن عقبة ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي وكتب الرجال .

(٢) في السهو ، باب النبي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٣) في قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ،  
وإسناده صحيح .

(٤) رواه الترمذي رقم ٨٧٧ في الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٩/٣  
في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه أيضاً الحاكم في  
« المستدرک ١/٢٣٦ و ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وذكر له الحاكم شاهداً  
من حديث سهل بن الحنظلية ، وقال : هذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح أن يلحظ  
بينه يميناً وشمالاً .

٣٧٠٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بُني ، إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بُدَّ في التطوع ، لافي الفريضة » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٧٠٨ - ( د - سهل بن المغيرة رضي الله عنه ) قال : « ثوبٌ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » . أخرجه أبو داود ، وقال : « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » <sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الثالث : في أفعال متفرقة

٣٧٠٩ - ( ت د س - صريب رضي الله عنه ) قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فردَّ إليَّ إشارة - وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه » ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٥٨٩ في الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، من حديث علي بن زيد بن جدهان ، عن سعيد بن المسيب عن أنس ، وعلي بن زيد بن جدهان ، ضعيف ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ورواية سعيد بن المسيب عن أنس غير مشهورة .

(٢) رقم ٩١٦ في الصلاة ، باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرک ١ / ٢٣٧ » وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٢٥ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٣ / ٥ في السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن بلال ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة .

٣٧١٠ - ( د ن س - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « خرج

رسولُ الله ﷺ إلى مسجدِ قِباءَ يصلي فيه ، فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال ابنُ عمر : فقلت لبلال : كيف رأيت رسولَ الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسألون عليه وهو يصلي ؟ قال : هكذا - وبَسَطَ كَفَّهُ ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي : قال ابنُ عمر : « قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسألون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يُشيرُ بيده ، . وفي أخرى له قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسألون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد إشارة ، وفي رواية النسائي ، عوض « بلال » : « صهيب » ، وقال في آخره : « كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلمَ عليه ؟ قال : كان يشير بيده ، » (١) .

٣٧١١ - ( ف م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٧ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ و ٦ في السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله ، قال في « عون المعبود » : اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأومأ برأسه ، وفي رواية له : فقال برأسه ، يعني الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة ، وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً .

النبي ﷺ : « التسييح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء » أخرجه الجماعة إلا الموطأ وقال الترمذي : قال علي : « كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ سَبَّح » ، وللنسائي أيضاً إلى قوله : « للرجال » (١) .

[ شرح الغريب ]

( التسييح للرجال ) يعني : إذا أرادوا أن يُنْبَهُوا أحداً في الصلاة من سهو أو غيره قالوا : سبحان الله .

( التصفيق للنساء ) يعني : أنهنَّ يُصَفَّقْنَ ، ولا يَتَكَلَّمْنَ بالتسييح مثل الرجال .

٣٧١٢ - ( خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رواه البخاري ٦٢/٣ في العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، ومسلم رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب تسييح الرجال وتصفيق المرأة ، وأبو داود رقم ٩٣٩ في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٩ في الصلاة ، باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي ١١/٣ و ١٢ في السهو ، باب التسييح في الصلاة .

(٢) رواه البخاري ٦٢/٣ في العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، وباب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام ، باب الامام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الامام .

٣٧١٣ - (م د س - عبد الله بن السخبر رضي الله عنه) قال : «صَلَّيْتُ

مع رسول الله ﷺ فرأيتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيَسْرَى . أخرجه مسلم  
وفي رواية أبي داود قال : «أُتِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ  
قَدَمِهِ الْيَسْرَى ، زَادَ فِي أُخْرَى « ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيَسْرَى ، » (١) .

[ شرح الغريب ]

( تَنَخَّعَ ) الإنسان : إذا رمى بِنُخَاعَتِهِ ، وهي النخامة ، أي : البزقة  
التي تخرج من أقصى الحلق .

٣٧١٤ - ( د - أبو بصرة رضي الله عنه ) قال : « بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي ثَوْبِهِ ، وَحَكَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ . وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

٤٧١٥ - ( د ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « جِئْتُ يَوْمًا

مِنْ خَارِجِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَاسْتَفْتَحْتُ

فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى إِلَى مِصْلَاهُ ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالْتِّرَمِذِيُّ ، قَالَ التِّرَمِذِيُّ : « وَوَصَفْتُ : أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٥٤ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٥٢/٢ في المساجد ، باب بأي الرجلين بذلك بصاقه .

(٢) رقم ٣٨٩ و ٣٩٠ في الطهارة ، باب البصاق بصيب الثوب ، وهو حديث صحيح .

النسائي قالت : « استفتحتُ الباب ورسولُ الله ﷺ يصلي تطوعاً ، والباب على القبلة ، فمشى عن يمينه - أو عن يساره - ففتح الباب ، ثم رجع إلى مصلاه ،<sup>(١)</sup> » [ شرح القريب ]

( القَهْرَى ) : الرجوع إلى وراء ، وهو أن يمشي الإنسان إلى ما يخالف جهة وجهه ، ولا يردُّ وجهه .

٣٧١٦ - ( د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ،<sup>(٢)</sup> » .

٣٧١٧ - ( ن - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « رأى رسولُ الله ﷺ غلاماً لنا ، يقال له : أفلحُ ، إذا سجد نَفَخَ ، فقال : يا أفلحُ ، تَرَبَّ وجهك ، وفي أخرى « مولى لنا ، يقال له : رَبَّاحُ » . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٢ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم ٦٠١ في الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والنسائي ١١/٣ في السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٩٢١ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٩٠ في الصلاة ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرک » ٢٥٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .  
(٣) رقم ٣٨١ في الصلاة ، باب في كراهية النفخ في الصلاة ، وإسناده ضعيف .

٣٧١٨ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

نهى عن السدّل في الصلاة ، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاهُ ، أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( السدّل ) المنهي عنه في الصلاة : هو أن يلتحف بثوبه ، ويُدْخِلَ يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه ، وهو مُطَّرَد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه .

( أن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه ) ومعناه : أن العرب كان من عاداتها التَّلَّمُّ بالعمائم على الأفواه ، فنُهوا عن ذلك في الصلاة ، فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليغَطِّ فاه ، فإنه قد جاء في حديث <sup>(٢)</sup> .

٣٧١٩ - (خ - أبو زرعة بن قيسى) قال : « كنا بالأهواز نُقاتل

الْحَرُورِيَّةَ ، فبينما أنا على جُرْفِ نَهْرٍ ، إذ جاء رجل ، فقام يصلي ، وإذا لِحَامُ دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبّعها - قال شعبة : هو أبو بَرْزَةَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٣ في الصلاة ، باب ماجاء في السدّل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية السدّل في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) انظر صحيح مسلم رقم ٢٩٩٥ في الزهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الأسلمي - فجعل الرجل من الخوارج<sup>(١)</sup> يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعتُ قولكم ، وإني غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ ستَّ غَزَوَاتٍ - أو سبعَ غَزَوَاتٍ ، أو ثمانَ<sup>(٢)</sup> - وشهدتُ تيسيره ، وإني [إن] كنتُ أرجع مع دأبِّي أحبُّ إليَّ من أن أدعَّها ترجع إلى ما ألفتها<sup>(٣)</sup> ، فيشقُّ عليَّ . وفي أخرى قال : كنا على شاطئِ النهر بالأهواز ، وقد نَضَبَ عنه الماء ، فجاء أبو بَرزَةَ على فرسٍ ، فصلى ، وخلَّى فرسه ، فانطلقتِ الفرسُ ، فترك صلواته وتبعها ، حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلواته ، وفينا رجل له رأيٌ ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ؟ ترك صلواته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عَنَّفَنِي أحد منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ ، قال : وقال : إن منزلي مُتْرَاحٍ ، فلو صليتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل . وذكر أنه قد صحب النبي ﷺ ، فرأى من تيسيره ، أخرجُه البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : فجعل رجل من الخوارج .

(٢) وفي رواية الكشميهني : أو ثمانياً ، بالياء والتنوين . وفي بعضها : أو ثمان ، بالياء من غير تنوين ، والكل صواب . قال الحافظ في «الفتح» : وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ : سبع غزوات بغير شك .

(٣) في الأصل : إلى ما لها ، والتصويب من نسخ البخاري المطبوعة .

(٤) (٣/٦٥ و ٦٦ في العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا .



## [ شرح القريب ]

( نَضَبَ ) الماء : إذا غار .

( رجل له رأي ) يقال : فلان من أصحاب الرأي ، وفلان له رأي : إذا كان من أصحاب القياس ؛ والمحدثون يسمون أصحاب القياس : أصحاب الرأي ، يعنون : أنهم يأخذون بأرائهم فيما يُشكل من الحديث ، أو ما لم يأت فيه حديث ، وكذلك يقال : فلان من أهل الرأي : أي أنه يرى رأي الخوارج ، وهو الذي أراد في الحديث : أي أكره أن أمرًا بين يديه من جانب إلى جانب .  
( تيسيره ) التيسير : التسهيل والتخفيف .

## الفرع السابع

في قبلة المصلي ، وما يتعلّق بها ، وفيه نوعان

[ النوع ] الأول : في المعارض بين يدي المصلي

٣٧١٩ - ( خ م ط د س - عائذ رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ

كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّازة » . وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلّها ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوترّ أيقظني فأوترت » ، هذه للبخاري ومسلم ، وللبخاري

مرسلاً عن عروة « أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشةُ بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه » . ولمسلم « أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت » ، وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فإذا أوتر قال : قومي فأوترِي يا عائشةُ ، وله في أخرى قالت عائشةُ : « ما يقطع الصلاة ؟ قال عروة : فقلنا : المرأة ، والحمار ، فقالت : إن المرأة لدايئةٌ سوءٌ ؟ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضةً كاعتراض الجنائز وهو يصلي ، وفي أخرى لهما : أن عائشةُ ذُكر عندها ما يقطع الصلاة ، فذكر الكلبُ والحمار والمرأة ، فقالت : « لقد شبهتمونا بالحمُر والكلاب ، والله لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجعةً ، فتبدولي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذِي النبي ﷺ ، فأنسلُ من قِبَلِ رجله » . وفي أخرى لهما ، قالت : عدتُمونا بالكلاب والحمُر ؟ ! لقد رأيتني مضطجعةً على السرير ، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسنحه ، فأنسلُ من قِبَلِ رِجْلِي السَّرِير ، حتى أنسلَ من لحافي ، وفي أخرى لهما قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي في وسط السرير ، وأنا مضطجعةٌ بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقومَ فأستقبله ، فأنسلُ انسلالاً ، وفي أخرى لهما قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ،

وإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وله في أخرى ، قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد . » وله في أخرى قالت : « كنت أنام وأنا معترضة في قبلة النبي ﷺ ، فيصلي وأنا أمامه ، فإذا أراد أن يوتر غمزني فقال : تَنَحِّي ، وأخرج النسائي الرواية الثانية والآخرة التي قبلها ، وله في أخرى نحو رواية أبي داود الآخرة ، وقال : « حتى إذا أراد أن يوتر مَسَّنِي برجله ، ولأبي داود في أخرى قالت : « بئسما عدتُمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي ، فضممتها إلي ، ثم سجد ، وله في أخرى قالت : « كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة ، قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض ، قال أبو داود : رواه جماعة عن جماعة ، ولم يذكروا « حائضاً » (١) .

(١) رواه البخاري ٤١٣/١ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي ، باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وباب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وفي الوتر ، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي الاستئذان ، باب السرير ، ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، والموطأ ١١٧/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ في الصلاة ، باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ، والنسائي ١٠١/١ و ١٠٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، وفي القبلة ، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم .

[ شرح الغريب ] :

( أن أُسْنَحَه ) السَّانِح عند العرب : ما مرَّ بين يديك من عن يسارك إلى يمينك من طائر أو غيره ، وكانت العرب تَئِمِّنُ به ، ويقال : سَنَحَ لِي رَأْيِي في كذا : أي عرض .

٣٧٢١- ( م ت د س - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْلِ ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْلِ ، فإنه يقطع صلاته : الحمارُ ، والمرأة ، والكلب الأسودُ ، قلت : يا أبا ذرٍّ : ما الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » ، وزاد الترمذي بعد قوله : كآخرة الرَّحْلِ « أو كواسطة الرَّحْلِ ، وجعل عوض « الأصفر ، « الأبيض » ، وأخرجه أبو داود ، وأول روايته قال : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كَفَذَرِ آخِرَةِ الرَّحْلِ . . الحديث ، وأخرجه النسائي (١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، والترمذي رقم ٣٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، وأبو داود رقم ٧٠٢ في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة .

٣٧٢٢ - (خ م ط و ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما )

قال أبو الصبياء : « تذاكرنا ما يقطعُ الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئتُ أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسولُ الله ﷺ يصلي ، فنزل و نزلتُ ، فتركنا الحمارَ أمام الصَّف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصَّف ، فما بالي ذلك ، وفي رواية بهذا الحديث وقال : جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا ، فأخذهما ففرَّعَ بينهما ، وفي أخرى : « فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالي ذلك ، وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غيرِ الشُّرة فإنه يقطع صلاته : الحمارُ ، والحنزيرُ ، واليهوديُّ ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ ، وتجزئ عنه : إذا مرَّوا بين يديه على قذفةٍ بحجر ، (١) .

وفي أخرى قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب ، (٢) .

قال أبو داود في الأول : عن ابن عباس ، أحسبه عن رسول الله ﷺ

وقال في الثاني : رفعه شعبة .

---

(١) قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء... أقول : وعلته أن ابن عباس شك في رفعه فقال :

أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه أيضاً عننة يحيى بن أبي كثير .

(٢) قال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إليه فقالوا : يقطع الصلاة ، الحمار ، والمرأة ، والكلب

الأسود ، قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار

والمرأة شيء ، قال إسحاق : لا يقطها شيء إلا الكلب الأسود .

أراد بالثاني : هذه الرواية الآخرة ، وبالأول : التي قبلها .  
وفي أخرى قال : « أقبلتُ ركباً على أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ  
الاحتلام والنبيُّ ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فررتُ بين  
يدي الصفِّ فنزلتُ ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ، ودخلتُ في الصفِّ ، فلم  
ينكر ذلك عليَّ أحدٌ ، زادني رواية « بمنى في حجة الوداع » . هذه روايات  
أبي داود .

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ الرواية الآخرة .  
وأخرج الترمذي قال : « كنتُ رديفَ الفضلِ على أتانٍ : فجننا والنبيُّ  
ﷺ يُصليُّ بأصحابه بمنى ، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصفِّ ، فررتُ بين أيديهم ، فلم  
تقطع صلاتهم » . وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وله في أخرى قال :  
« جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا ، ورسولُ الله ﷺ يصليُّ بالناس بعرفة ... ثم  
ذَكَرَ كلمةً معناها : فررنا على بعض الصفِّ - فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل  
لنا رسولُ الله ﷺ شيئاً . وله في أخرى : قال قتادة : « قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ :  
ما يقطعُ الصلاة ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : المرأة الحائض والكلب ،  
ورفعه شعبة ، وفي رواية ذكرها رزين قال : « تذاكرنا ما يقطع الصلاة  
عند ابن عباس ، فقال : جئتُ على أتانٍ والناسُ في الصلاة ، فتركتُها ترتع  
بين يدي الصفِّ ، فما بالاه رسولُ الله ﷺ ، قال : وجاءتا جاريتان<sup>(١)</sup> تفتلان

(١) من باب ( وأمرُوا النجوى الذين ظلموا ) ولغة ( أكلوني البراغيث ) .

بين يديه ، ففرع بينهما وهو في الصلاة ، فدخلتا بين يدي الصف ، فما بالى ذلك ، قال : ولقد رأيتُه يصلِّي في صحراء ، وليس بين يديه سُترة ، وأتانٌ لنا وكلبةٌ تعبان<sup>(١)</sup> بين يديه ، فما بالى ذلك ،<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( فَفَرَع ) بينهما : أي حجز وكف ، بالفاء والعين المهملة .

( نَاهَزَتْ ) الاحتلام : أي قَارَبَتْهُ . والمناهزة : مقارنة الشيء .

( أتان ) الأتانُ : الأثني من الحمير .

( تَرَاعُ ) رَتَعَتْ البهيمة في المرعى : إذا ذهبَتْ وجاءت رَاعِيَةً .

٢٧٢٢ — ( دس - الفضل بن العباس رضي الله عنهما ) قال : « أتاننا

رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ في باديةٍ لنا ، ومعه عَبَّاسٌ ، فصلَّى في صحراءٍ ليس

(١) وكذلك هي في أبي داود كما في الحديث الذي بعده: تعبان، بالباء الموحدة، من العبت وهو اللعب،

وفي نسخة بهامش المنذري : يعبان ، والعبث : الافساد ، وفي هذه الرواية جهالة وانقطاع .

(٢) رواه البخاري ٤٧٢/١ في سترة المصلي ، باب الامام سترة من خلفه ، وفي العلم باب مقي

يصح سماع الصغير ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الحج ، باب حج الصبيان ،

ومسلم رقم ٥٠٤ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والموطأ ١/١٥٥ و ١٥٦ في قصر الصلاة في

السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧١٥ و ٧١٦

و ٧١٧ في الصلاة ، باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ، وباب ما يقطع الصلاة ،

وباب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ، والترمذي رقم ٣٣٧ في الصلاة ، باب ماجاء لا يقطع

الصلاة شيء ، والنسائي ٢/٦٤ و ٦٥ في القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ، وما لا يقطع إذا

لم يكن بين يدي المصلي سترة .

بين يديه سُترة ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبشان بين يديه ، فما بألى ذلك ، هذه رواية أبي داود . وفي رواية النسائي قال : « زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كَلْبِيَّةٌ وحمارةٌ ، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه ، فلم تُزَجْرَا ، ولم تؤَخْرَا » (١) .

٣٧٢٤ - (د س - كثير بن كثير بن [المطلب بن] أبي وداعة) عن بعض أهله يحدثه عن جدّه « أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سَهْم ، والناسُ يمرُّون بين يديه ، وليس بينهما سُترة - قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سُترة » هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت سَبْعاً ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف واحدٌ » (٢) ، كأنه يريد بقوله : واحد : الجائز والسُترة ، ويريد بالطواف : المطاف (٣) .

٣٧٢٥ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن

(١) رواه أبو داود رقم ٧١٨ في الصلاة ، باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٢) في النسائي المطبوع : أحد .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٠١٦ في المناسك ، باب في مكة ، والنسائي ٦٧/٢ في القبلة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي وسترته ، وفي سنده كثير بن المطلب بن وداعة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .



رسول الله ﷺ قال : « لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ »<sup>(١)</sup> ، وادْرَوْوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان »<sup>(٢)</sup> . وفي أخرى ، أن حاجب بن سليمان قال : رأيت عطاء ابن يزيد الليثي قائماً يصلي ، فذهبت أمره بين يديه ، فردّني ، ثم قال : حدّثني أبو سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : من استطاع منكم أن لا يحولَ بينه وبين قِبَلَتِهِ أحدٍ فليُفعل ، وفي رواية : قال أبو صالح السمان : « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شابٌ من بني أبي معيظ أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مَسَاغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ، فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالكَ ولابن أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدُكم إلى شيءٍ

(١) حديث لا يقطع الصلاة شيء ، رواه أبو داود ، وفي سننه مجالد بن سعيد ، وهو يوه الحفظ ، لكن له شواهد بمنه عند الدارقطني والطبراني ، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنعه» رقم ٢٣٦٦ من معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفاً عليه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، وادْرَوْوا ما استطعتم ، أو قال : ما استطعت ، وهذا إسناد صحيح ، وقد روى مالك في الموطأ ١٥٦/١ من ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في «الفتح» : ٤٨٦/١ وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً .

(٢) وهذه الفقرة الثانية من الحديث لها شواهد صحيحة بمنه .

يستره من الناس . فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ،  
فإنما هو شيطان ، أخرج الأولى أبو داود والثانية ، وأخرج البخاري الثالثة ،  
وأخرج مسلم منه المسند ، قال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليذرْهُ ما استطاع ،  
فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » وأخرج الموطأ المسند منه فقط ، وأخرج  
أبو داود في أخرى : « إذا صلى أحدكم فليُصَلِّ إلى سُترة ، وليدنُ منها ... »  
وساق الحديث ، وله في أخرى قال : « دخل أبو سعيد على مروان فقال :  
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم . . . وذكره ،  
وله في أخرى قال : « مرَّ شاب من قریش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي ،  
فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال : إن الصلاة  
لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذروا  
ما استطعتم فإنه شيطان . » وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى عن  
عطاء بن يسار « أنه كان يصلي ، فأراد ابنُ لمروان [أن] يمر بين يديه ، فدرأه ،  
فلم يرجع ، فضربه ، فخرج الغلام يبكي ، حتى أتى مروان فأخبره ، فقال  
مروانُ لأبي سعيد : لم ضربت ابنَ أخيك ؟ قال : ما ضربته ، إنما ضربت  
الشیطان ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم في

الصلاة، فأراد إنسان أن يمرّ بين يديه فليُذْرَأهُ ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اذْرَوْا ) ذَرَأْتُ فُلَانًا : إذا دفعته .

( مَسَاغًا ) المَسَاغُ : المذهب والمدخلُ .

( فَنَالَ ) يقال : نال فلان من فلان : إذا شتمه أو ذمّه .

٣٧٢٦ - ( م - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( القرين ) أراد بقوله : « فإن معه القرين » : أي القوة معه ، والمعونة له

---

(١) رواه البخاري ٤٨٠/١ و ٤٨١ في سترة المصلي ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الحلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٥٠٥ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، والموطأ ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ في الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، والنسائي ٦٦/٢ في القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته ، وفي القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان .

(٢) رقم ٥٠٦ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي .

والإطاقة ، ومنه قوله تعالى : ( وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ) [ الزخرف : ١٣ ]  
أي مُطيقين <sup>(١)</sup> .

٣٧٢٧ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه : « أن سعد بن أبي وقاص كان  
يمرُّ بين يدي الصفوفِ والصَّلَاةِ قائِماً ، أخرجهُ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٢٨ - ( ط - مالك بن أنس ) قال : « بلغني : أن علي بن أبي طالب  
قال : لا يقطعُ الصَّلَاةُ شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلِّي ، أخرجهُ الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٧٢٩ - ( ط - مالك بن أنس ) عن ابن عمر مثله . أخرجهُ الموطأ <sup>(٤)</sup>

٣٨٣٠ - ( خ م ط ت د س - بسر بن سعيد ) « أن زيد بن خالد

أرسله إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي  
المصلِّي ؟ قال أبو جهيم : قال رسولُ الله ﷺ : لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي  
ماذا عليه ؟ لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه - قال أبو النضر :  
لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنةً ؟ ، أخرجهُ الجماعة .

---

(١) المراد بالقرين في الحديث : الشيطان ، كما قال الله تعالى : ( ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له  
شيطانا فهو له قرين ) [ الزخرف : ٣٦ ] .

(٢) ١٥٦/١ بلاغاً في قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلِّي ، وإسناده منقطع .

(٣) ١٥٦/١ بلاغاً في قصر الصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلِّي ، وإسناده منقطع ،  
لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده .

(٤) ١٥٦/١ في قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلِّي ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي »<sup>(١)</sup>.

٣٧٣١ - (و - يزيد بن نمران) قال : « رأيت رجلاً بتبوك مقعداً ، فذكر أنه مرّ بين يدي رسول الله ﷺ على حمارٍ وهو يصلي ، فقال : اللهم اقطع أثره ، قال : فما مشيتُ عليهم - بعدُ ، وفي رواية قال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(مُقْعَدًا) رجل مُقْعَد : إذا كان لا يقدر على القيام لعلّة به مُزْمِنَةٌ .  
(اللهم اقطع أثره) هذا دعاء عليه بالزّمانة ، لأنه إذا زَمِنَ لا يقدر أن يمشي ، فحينئذ ينقطع أثره ، فلا يرى له في الأرض أثرٌ .

٣٧٣٢ - (و - سعيد بن غزوان<sup>(٣)</sup>) عن أبيه قال : « نزلت بتبوك أريد الحج ، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ ، فسألته عن أمره ؟ فقال : سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعتَ أني حيٌّ ؛ إن رسولَ الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال :

---

(١) رواه البخاري ٤٨٣/١ و ٤٨٤ في سترة المصلي ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم رقم ٥٠٧ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، والموطأ ١٥٤/١ و ١٥٥ في قصر الصلاة ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٧٠١ في الصلاة ، باب ما يؤمر به المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، والترمذي رقم ٣٣٦ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، والنسائي ٢/٦٦ في القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي .  
(٢) رقم ٧٠٥ و ٧٠٦ في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، وفي سننه جهالة مولى يزيد بن نمران .  
(٣) في الأصل : سعيد بن غزوان ، والتصحيح من أبي داود وكتب الرجال .

هذه قِبَلْتُنَا ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى ، حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ،  
فَقَالَ : قَطَعَ صَلَاتَنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ ، فَاقْتَمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٣٧٣٣ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي ، فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٣٧٣٤ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قَالَ :  
« هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي [ فَصَلَّى ] إِلَى  
جِدَارٍ - أَوْ جَذْرٍ - فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا  
زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ - أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( ثَنِيَّةُ ) الثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

( الْبَهْمَةُ ) : الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالْجَمْعُ

(١) رقم ٧٠٧ في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٧٠٩ في الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٧٠٨ في الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .

بَنَمٌ ، وجمع البَنَمِ البِهَامُ ، وأولاد المعزِ: السَّخَالُ ، فإذا اجتمع البِهَامُ والسَّخَالُ قيل لها : البِهَامُ .

٣٧٣٥ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « كان يكره أن يمرَّ بين يدي النساءِ وهنَّ يصلِّين ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> . وفي رواية له : « أنه كان لا يمر بين يدي أحد ، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٣٦ - ( ط - كعب الأعمش ) قال : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يُخسَفَ به خيراً له من أن يمرَّ بين يديه ، » . وفي رواية : « أهون عليه ، »<sup>(٣)</sup> . أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٧٣٧ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلُّوا خلف النَّيَامِ ، ولا المتَّحَلِّقِينَ ، ولا المتَّحَدِّثِينَ » . وفي رواية : « أن النبي ﷺ قال : « لا تصلُّوا خلف النَّائم ولا المتَّحدِّثِ » .

---

(١) بلاغاً ١٥٥/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الرواية التي بعده .

(٢) أخرجه الموطأ ١٥٥/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح .

(٣) جملة « أهون عليه » لم أجد لها في الموطأ .

(٤) ١٥٥/١ في قصر الصلاة ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف على كعب الأعمش .

أخرج الثانية أبو داود<sup>(١)</sup> . والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الغريب ]

( المتحلِّقين ) يقال : رأيتُ القومُ متحلِّقين : إذا كانوا جلوساً حلقةً حلقةً  
حلقةً ، جمع حلقة ، مثل : قَصْعَةٌ وقِصْعٌ .

٣٧٣٨ - ( غ - أم سلمة رضي الله عنها ) « كان فراشها حيايا

مسجد النبي ﷺ ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] الثاني : في ستره المصلي

٣٧٣٩ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليتنصب  
عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط في الأرض خطأً ، ثم لا يضره ما مرَّ  
أمامه ، قال أبو داود : قالوا : الخطُّ بالطول ، وقالوا : بالعرض مثل الهلال<sup>(٣)</sup>  
٣٧٤٠ - ( م ن د - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رقم ٦٩٤ في الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، وفي سنده جهالة .

(٢) في الأصل والمطبوع ، أخرجه أبو داود ، وهو خطأ ، فقد رواه البخاري ٤٨٩/١ و ٤٩٠  
في ستره المصلي ، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النفساء  
وسنتها ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة  
على الخمرة .

(٣) رقم ٦٨٩ في الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصاً ، وإسناده ضعيف .



رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يَبَالِي مِنْ مَرَّةٍ وَرَاءَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود: «فَلَا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وقال: قال عطاء: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(مُؤَخِرَةُ الرَّحْلِ) الرَّحْلُ: هُوَ الْكُورُ الَّذِي يُرَكَّبُ عَلَيْهِ، وَآخِرَتُهُ - بكسر الخاء والمد -: الخشبية التي يستند إليها الراكب، ومُؤَخِرَتُهُ - مهموزة ساكنة الهمزة مكسورة الخاء - لغة قليلة في آخرته، قال بعضهم: ولا يقال: «مُؤَخِرَةٌ»، كأنه منع من هذه اللغة.

٣٧٤١ - (م س - عائشة رضي الله عنها) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سَثَلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: كَمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَيَبْقَى مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ».

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٩ في الصلاة، باب سترة المصلي، وأبو داود رقم ٦٨٥ في الصلاة، باب ما يستر المصلي، والترمذي رقم ٣٣٥ في الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٠٠ في الصلاة، باب سترة المصلي، والنسائي ٦٢/٢ في القبلة، باب سترة المصلي.

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٣٧٤٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلّي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء .  
وفي أخرى : « كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلي .  
أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية البخاري قال : « كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى والعزة بين يديه تُحمَل ، وتُنصب بالمصلّى بين يديه ، فيصلّي إليها »  
وأخرج أبو داود الأولى ، وفي رواية النسائي : « أن النبي ﷺ كان يركز الحربة ، ثم يصلي إليها »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٤ - (خ م ط ر ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها . وفي رواية : « أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره ، أخرجه البخاري ومسلم ، زاد الترمذي في هذه الثانية : « أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حينما توجهت به . » وفي

---

(١) رقم ٥١١ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي .

(٢) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى الحربة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، ومسلم رقم ٥٠١ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٦٨٧ في الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، والنسائي ٦٢/٢ في القبلة ، باب سترة المصلي .

رواية لأبي داود موقوفاً عليه : « أنه كان يصلي إلى بعيره » . وكذلك أخرجه الموطأ موقوفاً عليه « أنه كان يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى » ، (١) .

٣٧٤٥ - (خ م د س - أبو مجيفة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ - الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ » . وَفِي أُخْرَى : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ خَمْرَاءَ ، فَرَكَزَ عَنزَةً بِصَلِّي إِلَيْهَا ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ » . هَذَا حَدِيثٌ لَهُ طَرِيقٌ عِدَّةٌ ، قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَيُرَدُّ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ (٢) .

٣٧٤٦ - (د - المقرئ بن الوُسُودِ رضي الله عنه) قال : « مَا رَأَيْتُ

---

(١) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد ، باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم رقم ٥٠٢ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والموطأ ١٥٧/١ في قصر الصلاة ، باب سترة المصلي في السفر ، وأبو داود رقم ٦٩٢ في الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة ، والترمذي رقم ٣٥٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة إلى الراحلة .

(٢) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى العنزة ، وباب سترة الامام سترة من خلفه ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الأذنان ، باب الأذنان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ، باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، والنسائي ٨٧/١ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

رسول الله ﷺ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ ، وَلَا عُوْدٍ ، وَلَا شَجَرَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ : وَلَا يَضْمِدُ إِلَيْهِ صَمْدًا ، . أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَضْمِدُ ) صَمَدٌ تُ إِلَى الشَّيْءِ : إِذَا قَصَدْتَ نَحْوَهُ ، وَتَوَجَّهْتَ وَجْهَهُ .

٣٧٤٧ - ( د - سهل بن أبي ميمون رضي الله عنه ) يبلغُ به النبي ﷺ ،

قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، »  
أخرجه أبو داود (٢) .

٣٧٤٨ - ( خ م س د - سهل سعد رضي الله عنه ) قال : « كَانَ

بَيْنَ مَصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ تَمْرٌ الشَّاةُ ، » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية أبي داود : « كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَمْرٌ عَنَزٌ ، » (٣) .

---

(١) رقم ٦٩٣ في الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ، أين يجعلها منه ، وإسناده ضعيف .  
(٢) رقم ٦٩٥ في الصلاة ، باب الدنو من السترة ، ورواه أيضاً النسائي ٦٢/٢ في القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/١ و ٤٧٥ في سترة المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، وأبو داود رقم ٦٩٦ في الصلاة ، باب الدنو من السترة .

## الفرع الثامن

في أحاديث متفرقة

حمل الصغير

٣٧٤٩ - ( فتح م ط ر س - أبو فنادة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ كان يصلي وهو حاملُ أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - لأبي

العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . . وفي

رواية : « رأيت رسول الله ﷺ يومئذ الناس وأمامة بنت أبي العاص على

عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . . أخرجه البخاري

ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى . وفي أخرى لأبي داود

ومسلم : قال : « بينما نحن جلوس في المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ

يحمل أمّامة بنت أبي العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهي

صبيّة ، فحملها على عاتقه ، فصلّى رسول الله وهي على عاتقه ، يضعها إذا

ركع ، ويُعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته ، يفعل ذلك بها . . وفي أخرى له

قال : « بينما نحن ننظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال

إلى الصلاة ، إذ خرج إلينا وأمّامة بنت أبي العاص بنت بنته على عنقه ،

فقام رسول الله ﷺ في مُصَلَّاهُ ، وقفنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ،

قال: فكبر فكبّرنا، حتى إذا أراد رسولُ الله ﷺ أن يركعَ أخذها فوضعها ،  
ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام ، أخذها فردّها في مكانها ، فما  
زال رسولُ الله ﷺ يصنع بها ذلك في كلِّ ركعة حتى فرغ من صلاته ،  
وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي لأبي داود قبل هذه <sup>(١)</sup> .

من نَعَس وهو يصلي

٣٧٥٠ - ( خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها ) أن رسولَ الله

ﷺ قال : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلي فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النَّوْمُ ،  
فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهو نَاعِسٌ لا يدري ؛ لعله يذهب يستغفرُ فيسُبُّ نفسه ،  
وفي رواية : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلي فَلْيَنْصَرِفْ ، فله يَدْعُو على نفسه  
وهو لا يدري ، أخرج الثانية النسائي ، وأخرج الباقرن الأولى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، وفي الأدب ،  
باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٥٤٣ في المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ،  
والموطأ ١٧٠/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ، وأبو داود رقم ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩  
و ٩٢٠ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والنسائي ٤٥/٢ في المساجد ، باب إدخال  
الصبيان المساجد ، و ١٠/٣ في السهو ، باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعين في الصلاة .  
(٢) رواه البخاري ٢٧١/١ و ٢٧٢ في الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، ومسلم رقم ٧٨٦ في  
صلاة المسافرين ، باب أمر من نَعَسَ في صلاته بأن يرقد ، والموطأ ١١٨/١ في صلاة الليل ،  
باب ماجاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ١٣١٠ في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة ،  
والترمذي رقم ٣٥٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة عند النعاس ، والنسائي ٩٩/١ و ١٠٠  
في الطهارة ، باب النعاس .

٣٧٥١ - ( فحس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « إذا نَعَسَ <sup>(١)</sup> في الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ ، حتى يعلم ما يقرأ ، أخرجه البخاري  
وفي رواية النسائي : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صلاته فَلْيَنْصِرْ وَلْيُرْقُدْ » <sup>(٢)</sup> .

### عَقَصُ الشَّعْرِ

٣٧٥٢ - ( م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أنه رأى

عبد الله بن الحارث ورأسه مَعْقُوصٌ من ورائه ، فقام ورائه فجعل يحلّه ، فلما  
انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » ،  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وزاد أبو داود بعد قوله : « فجعل يحلّه » ،  
« فأقرَّ له الآخر » <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( مَعْقُوصٌ ) عَقَصَ شَعْرَهُ : إذا ضفره وشده ، وغَرَزَ طرفه في أعلاه .

٣٧٥٣ - ( د ت - أبو سعيد المقبري ) « أن أبا رافع مولى رسول الله

(١) قال الحافظ في « الفتح » : زاد الاسماعيلي : أحدكم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/١ في الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٢١٦/١ في الغسل ،  
باب الأمر بالوضوء من النوم .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٩٢ في الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص  
الرأس في الصلاة ، وأبو داود رقم ٦٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، والنسائي  
٢١٥/٢ و ٢١٦ في التطبيق ، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص .

ﷺ مرّاً بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً ، وقد غرَزَ ضَفْرَ رأسه . . وعند الترمذي : وقد عَقَصَ ضَفْرَهُ في قفاه ، فحلَّها أبو رافع ، فالتفت حَسَنٌ إليه مُغَضِّباً ، فقال أبو رافع : أَقْبِلْ إلى صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، يعني : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، يعني مَغْرَزَ ضَفْرِهِ . . أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( مَغْرَزُ ضَفْرِهِ ) مغرز الضفرة : هو أصل الضفيرة مما يلي الرأس .  
 ( كِفْلُ الشَّيْطَانِ ) : مقعده ، وأصل الكِفْلُ : أن يجمع الكساء على سنام البعير ، ثم يركب عليه ، وإنما أمره بإرسال شعره ليستقط معه على الموضع الذي يسجد عليه ويصلي فيه ، فيسجد معه ، ويدل عليه الحديث الآخر : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

مدافعة الأخبثين

[ شرح الغريب ]

( الأَخْبَثَيْنِ ) الأخبثان : البول والغائط .

٣٧٥٤ - ( ط س ت د - عبد الله بن الأرفم رضي الله عنه ) « كان

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٦ في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، والترمذي رقم ٣٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .



يَوْمُ أَصْحَابِهِ ، فحضرت الصلاة يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم الغائطَ فليبدأ به قبل الصلاة ، أخرجه الموطأ والنسائي ، وعند الترمذي قال : « أُقيمت الصلاة ، فأخذ بيد رجل فقدمه - وكان إمام القوم - وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أُقيمت الصلاةُ ووجد أحدكم الخلاءَ فليبدأ بالخلاءِ » ، وعند أبي داود : « أنه خرج حاجباً أو مُغتَمِراً ، ومعه الناسُ ، وكان يؤمهم ، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة : صلاة الصبح ، ثم قال : ليتقدم أحدكم - وذهب إلى الخلاء - فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » (١) .

٢٧٥٥ - ( ط - زيد بن أسلم ) أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌ بين وركبته » (٢) . أخرجه الموطأ (٣) .

(١) رَوَاهُ الموطأ ١/١٥٩ في قصر الصلاة في السفر ، باب النبي عن الصلاة والانسان يريد حاجة ، وأبو داود رقم ٨٨ في الطهارة ، باب أبصلي الرجل وهو حاقن ، والترمذي رقم ١٤٢ في الطهارة ، باب ماجاء إذا أُقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به ، والنسائي ١١٠/٢ و١١١ في الإمامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/٣٨٣ و ٤/٣٥ والخاتم في «المستدرک» ١/١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) يعني من شدة الحفن .

(٣) ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر ، باب النبي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ، وإسناده منقطع ، فان زيد بن أسلم لم يدر له عمر رضي الله عنه ، ولكن يشهد له معنى الفقرة الثانية من الحديث الذي بعده .

٣٧٥٦ - ( م ر - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا لمن يُدافعهُ الأخبثان ، أخرجه مسلم . وفي  
 رواية أبي داود قال عبد الله بن محمد بن أبي بكر : « كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَجِيءَ  
 بِطَعَامِهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِصَلِّي ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . وَذَكَرَ  
 الْحَدِيثَ . . وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ : « تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ  
 حَدِيثًا - وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانًا <sup>(١)</sup> ، وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ :  
 مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ <sup>(٢)</sup> ؟ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أُخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي [ قَدْ ] عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ ؟  
 هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَّبْتِكِ أُمُّكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضْبَّ عَلَيْهَا ،  
 فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامَ ، قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أَصْلِي ، قَالَتْ :  
 اجْلِسْ ، قَالَ : إِنِّي أَصْلِي ، قَالَتْ : اجْلِسْ غَدْرُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يُدافعهُ الأخبثان ، <sup>(٣)</sup> . هذه الرواية  
 لم يذكرها الحميدي . قال رزين : قال أبو عيسى في كتاب « الشرح » له : وبما  
 نهى عنه رسول الله ﷺ : صلاة الحاقن ، والحاقب ، والحاقيق ، والمسئيل ،  
 والمختصر ، والمصلب ، والصابن ، والصابد ، والكاف ، والواصل ، والملتفت ،

(١) أي : كثير اللحن في كلامه .

(٢) بخذف إحدى التامين تخفيفاً ، أي : أي مالك لا تتحدث .

(٣) رواه مسلم رقم ٥٦٠ في المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، وأبو داود رقم ٨٩ في  
 الطهارة ، باب أبيصلي الرجل وهو حاقد .

والعابث باليد ، والمُسْدِل ، وعن مسح الحصباء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة ، وأن يصلي بطريقٍ من يَمُرُّ بين يديه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أَضْبُ) الضَّبُّ : الحِقْدُ ، يقال : أَضْبُ فلان على غِلٍّ في صدره : أضمّره .  
(عُدْرٌ) أكثر ما يُستعمل هذا في النداء بالشم ، يقولون : يا عُدْرُ ،

وهو من العُدْر : ترك الوفاء .

(الحاِقِن) : الذي يُدافعُ بواله .

(الحاِقِب) : الذي يُدافعُ الغائط .

(الحازِق) : الذي في رجله نُخْفٌ ضَيِّقٌ .

(المُسْبِلُ) : الذي يُسبِلُ ثوبه ، وقد تقدّم ذِكْرُه .

(المختَصِر) : الذي يجعل يده على خاصرته ، وقد ذُكِرَ .

(المُصَلِّب) : قد تقدّم ذِكْرُه ، وهو المختصر أيضاً .

(الصافِن) : الذي يثني قدمه إلى ورائه ، كما يفعل الفرس إذا ثنى

سُنْبُكَه <sup>(٢)</sup> عند الشرب والأكل لِقَصْرِ في عُنْقِه .

(الصافِدُ) : الذي يقرون بين قدميه معاً ، كأنهما في قيد ، مأخوذ من

الصَفْد ، وهو القيد .

(الكافِت) قد ذُكِرَ ، وهو الذي يجمع شعره .

(١) وقد تقدمت مفردة في أحاديث تقدمت ، سوى الحاقب ، والحازق ، والصافن ، والصافد .

(٢) أي : طرف حافره .

## الفصل السابع

في السجّادات ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في سجود السهو ، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم الأول : في السجود قبل التسليم

٣٧٥٧ - ( فتح م ط ر ت س - عبد الله بن مالك بن بختية <sup>(١)</sup> ) د أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ، لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك . وفي رواية « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظراً تسليمة <sup>(٢)</sup> ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس » . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فلما قضى صلاته ، وانتظر الناس تسليمة : كبر فسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ، ثم رفع رأسه وسلم » . وفي أخرى : « قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته : سجد

(١) بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء ، وهي أمه ، وأبوه مالك .

(٢) أي : التظرنا تسليمة .

سجدتين ، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يسلمَ ، وسجدهما الناسُ معه ، مكانَ ما نسيَ من الجلوسِ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى والثانية ، وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى ، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر . وفي أخرى له بمعناه ، وزاد : « وكان منا المتشهدُ في قيامه : من نسيَ أن يتشهدَ وهو جالسٌ . » وفي رواية الترمذي : « أن النبيَّ ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة ، وهو جالسٌ قبل أن يسلمَ ، وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي ، وللنسائي أيضاً : « أن رسولَ الله ﷺ قام من الشَّفَع الذي يريدُ أن يجلسَ فيه ، فمضى في صلاته ، حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلمَ ، ثم سلمَ ، وفي أخرى : « أن النبيَّ ﷺ صلى ، فقام في الركعتين ، فسَبَّحوا ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلمَ ، » (١) .

٣٧٥٨ — ( دت - المغيرة بن سعدة ) قال زياد بن علاقة : « صَلَّى بنا

(١) رواه البخاري ٧٤/٣ في السهو ، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة ، باب من لم ير التشهد في الأول ، وباب التشهد في الأول ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ٩٦/١ في الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، وأبو داود رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ في الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذي رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب ماجاء في سجدي السهو قبل التسليم ، والنسائي ١٩/٣ و ٢٠ في السهو ، باب مايفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد ، وباب التكبير في سجدي السهو ، و٢٤٤/٢ في الافتتاح ، باب ترك التشهد الأول .

المغيرة بنُ شعبةَ ، فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ! ومضى ، فلما أتمَّ صلواته سجد سجدة قبل السلام ثم سلّم . وفي رواية : « فلما أتمَّ صلواته وسلّم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيتُ النبي ﷺ يصنعُ كما صنعتُ » قال أبو داود : وفَعَلَ كَفِعَلَ المغيرة : سعدُ ابن أبي وقاص ، وعمرانُ بنُ حصين ، والضَّحَاكُ ، ومعاويةُ ، وأفتى به ابنُ عباس ، وعمر بن عبد العزيز .

وفي أخرى ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين : فإن ذَكَرَ قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإذا استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي نحو الثانية (١) .

٣٧٥٩ — ( ن - عمران بن حصين ) « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلّم » . أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٣٦ و ١٠٣٧ في الصلاة ، وباب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، والترمذي رقم ٣٦٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٠٣٩ في الصلاة ، باب سجود السهو فيها تشهد وتسليم ، وابن حبان في « صحيحه » رقم ٥٣٦ موارد ، في الصلاة ، باب سجود السهو ، والحاكم في « المستدرک » ، وقال الحافظ في « الفتح » ٧٩/٣ : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد - يعني الخداء - غير هذا الحديث ٥١ . وهو من رواية « الأكاثر عن الأصغر » ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، وهما رواية أشعث - يعني هذه - مخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث =

٣٧٦٠ - ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كنتَ في صلاة ، فشككتَ في ثلاث أو أربع ، وأكثرُ ظنكَ علي أربع : تشهدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهدتَ أيضاً ، ثم تُسَلِّمَ . » أخرجه أبو داود ( ١ ) ، وقال : وقد روي عنه ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ .

٣٧٦١ - ( م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فلم يدرِ : كم صلى : ثلاثاً ، أو أربعاً ؟ فليطرح الشكَّ ، وليبنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، فإن كان صلى خمساً ، شَفَعَنَ له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيباً للشيطان . » أخرجه مسلم ، وأخرجه الموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار ، وهذا لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدكم في

---

== عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن حلقة أيضاً في هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو ، عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادها ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة .

( ١ ) رواه أبو داود رقم ١٠٢٨ في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

صلاته ، فلم يذرِكم صلى : ثلاثاً ، أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ، ويسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفّعها بهاتين السجدين ، وإن كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان . وأخرجه أبو داود مسنداً ، وهذا لفظه : أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدين ، فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة نافلة <sup>(١)</sup> والسجدتان ، وإن كانت ناقصة ، كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرغمي الشيطان » وأخرجه أيضاً مرسلًا عن عطاء بن يسار بمثل الموطأ ، وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً ، فليقم فليتم ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم ، فليسجد سجدين وهو جالس ، ثم يسلم ، ثم ذكر معنى ذلك ، وأخرجه النسائي مسنداً مثل رواية الموطأ ، ولم يذكر فيها « قبل التسليم » . وله في أخرى قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن بالتمام ، فليسجد سجدين وهو قاعد » . وفي رواية الترمذي عن عياض بن هلال قال : « قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي ، فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فلم يذر : أزد ، أم نقص ؟ فليسجد سجدين وهو قاعد ، وأخرج أبو داود هذه الرواية ، وزاد فيها « فإذا أتاه

(١) في المطبوع : كانت الركعة باطلة ، وهو تحريف .



الشیطان ، فقال له : إنك أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه  
أو صوتاً بأذنه ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( تَرْغِيَاً ) أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ : أي أهانه وأذله ، من الرَّغَامِ : وهو التراب ،  
أي ألصقَ أنفه بالتراب .

( يَشْفَعُنْ لَهُ ) الشفع : الزوج ، وَيَشْفَعُنْ لَهُ : أي يجعلنُ صلاته شفعا .

٢٧٦٢ - ( ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يذرِ : واحدةٌ  
صلى ، أو ثنتين ؟ فليبينِ على واحدة ، فإن لم يذرِ : ثنتين صلى ، أو ثلاثاً ؟ فليبينِ  
على ثنتين » فإن لم يدرِ : ثلاثاً صلى ، أو أربعاً ؟ فليبينِ على ثلاث ، وليسجد  
سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، أخرجه الترمذي (٢) .

٢٧٦٣ - ( ت - محمد بن إبراهيم (٣) ) « أن أبا هريرة و [ عبد الله بن ]

السائبِ القاريء (٤) كانا يسجدان سجدة في السهو قبل التسليم » أخرجه الترمذي (٥) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٧١ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ٩٥/١ في الصلاة ،  
باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، وأبو داود رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و  
١٠٢٩ في الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، والترمذي رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي  
فيشك في الزيادة والنقصان ، والنسائي ٢٧/٣ في السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك .  
(٢) رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، وهو حديث حسن .  
(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث القرظي التيمي أبو عبد الله المدني .  
(٤) في الأصل : السائب ، وهو السائب بن أبي السائب الخزومي ، ولكن المشهور بالقاريء المكِّي  
ابنه عبد الله .

(٥) رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم ، وإسناده منقطع .

[ القسم ] الثاني : في السجود بعد التسليم

٣٧٦٤ - ( فتح م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أو نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، وفي رواية سلمة بن علقمة « قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - : في سجدي السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة . » وفي رواية قال : « صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني : العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهاهنا أن يكلمها ، وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل<sup>(١)</sup> يدعو النبي ﷺ ذو اليمين<sup>(٢)</sup> فقال : يا نبي الله ، أنسيت ، أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى ، قد نسيت ، قال : صدق ذو اليمين ، فقام فصلّى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . » وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه غضباً ، وفيه : « فقام ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ، فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : صدق ، لم تصلّ

(٢) وفي بعض النسخ : ذا اليمين .

(١) التقدير : وهناك رجل .

إلا ركعتين ، فصلّى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع - قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم . . أخرج البخاري ومسلم ، وفي أخرى للبخاري قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر ركعتين ، فقيل : صليت ركعتين ، فصلّى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدين . . وفي أخرى له : « صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر ركعتين فسلم ، فقال له ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله ، أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم ، فصلّى ركعتين آخرين ، ثم سجد سجدين ، قال سعد : - [ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ] - ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم ، وتكلم ، ثم صلى ما بقي ، وسجد سجدين ، وقال : هكذا فعل النبي ﷺ . »

ومسلم قال راويه : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن ، فقام ذو اليمين فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتى النبي ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم ، وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فاتاه رجل من بني سليم ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ،

أم نَسِيتَ؟... وساق الحديث ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى من المتفق [عليه] ، والأولى من أفراد مسلم .

وأخرجه أبو داود قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صَلَاتِي الْعِشِيِّ : الظهر ، أو العصر ، قال : فصلَّى بنا ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدِّم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يُعرِّف في وجهه الغَضَبُ ، ثم خرج سرَّعانُ الناس ، وهم يقولون : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وفي الناس أبو بكرٍ وعمرُ ، فهاباه أن يكلماه ، وقام رجل كان رسولُ الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ الله ، أنسيتَ ، أم قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فقال : لم أنسَ ، ولم تُقَصِّرْ الصَّلَاةُ ، قال : بل نَسِيتَ يا رسولَ الله ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القومِ فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فَأَوْمُوا : أي نعم ، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مقامه ، فصلَّى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطولَ ، ثم رفع وكَبَّرَ ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطولَ ، ثم رفع وكَبَّرَ ، قال : فقيل لمحمد : سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وله في أخرى بهذا ، قال أبو داود : وحديث حماد أتم : « قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ ، ولم يقل : « فَأَوْمُوا » ، قال : « فقال الناس : نعم ، وقال : ثم رفع ، ولم يقل : « وكَبَّرَ [ثم كَبَّرَ] وسجد مثل سجوده أو أطولَ ، ثم رفع ، وتم حديثه - ولم يذكر ما بعده . قال أبو داود : وكلُّ

مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ : « فَكَبَّرَ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ « فَأَوْمَأُوا » ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى بِمَعْنَى الْأَوَّلِ مِنْ رَوَايَاتِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حَصِينٍ ، قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْتَشَهُدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ « كَانَ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ » ، وَلَا ذَكَرَ « فَأَوْمَأُوا » ، وَلَا ذَكَرَ « الْغَضَبَ » . وَهُوَ فِي أُخْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُو ، حَتَّى يَقَنَّهُ اللَّهُ ذَلِكَ » ، وَهُوَ فِي أُخْرَى ذَكَرَ « أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو ، وَفِي أُخْرَى قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو بَعْدَ السَّلَامِ » ، كُلُّ هَذِهِ رَوَايَاتُ أَبِي دَاوُدَ . وَهَذَا لَفْظُهُ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ مُتَّفَقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى مُخْتَصَرًا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ » ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى وَنَحْوَ الثَّانِيَةِ ، وَأَخْرَجَ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةَ ، وَرَوَايَةَ مُسْلِمِ الْأُولَى ، وَأَخْرَجَ رَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى ، وَهُوَ فِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ » . وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَةً فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » ، وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ » . وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٧/٣ وَ ٧٨ فِي السُّهُو ، بَابٌ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَابٌ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُو ، وَبَابٌ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُو ، وَفِي الْمَسَاجِدِ ، بَابٌ تَشْيِيقُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الْجَمَاعَةِ ، بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ، =

[ شرح الفرب ] :

( صلاتي العشي ) العشي : ما بعد الزوال إلى الليل ، وإحدى صلاتيه :

الظهر أو العصر .

( سرعان ) الناس : أو اتلهم والمتقدمون منهم .

٣٧٦٥ - ( و - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صلى النبي ﷺ ،

فسلم في ركعتين . . . فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :  
ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو . هكذا أخرجه أبو داود (١) ، ورواية  
ابن سيرين عن أبي هريرة هي الأولى التي لأبي داود (٢) .

٣٧٦٦ - ( خ م د س ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : « صلى

النبي ﷺ ، فزاد أو نقص - شك بعض الرواة - والصحيح : أنه زاد -  
فلمَّا سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا :  
صليت كذا وكذا ، قال : فتنى رجليه واستقبل القبلة ، وسجد سجديتين ،

---

= وفي الأدب ، باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد  
الصدوق ، ومسلم رقم ٥٧٣ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١/٩٣  
و ٩٤ في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، وأبو داود رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩  
و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ في الصلاة ، باب السهو في السجديتين ، والترمذي رقم ٣٩٤  
و ٣٩٩ في الصلاة ، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام ، وباب ما جاء في الرجل  
يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، والنسائي ٣/٣٠ - ٣٦ في السهو ، باب ما يفعل من سلم من  
ركعتين ناسياً وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين .

(١) رقم ١٠١٧ في الصلاة ، باب السهو في السجديتين ، وهو حديث صحيح

(٢) انظر الرواية بطولها في الصفحة ( ٥٣٩ ) .

ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدثت في الصلاة شيء أنبأكم به ، ولكني إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليبين عليه ، ثم بسجد سجدتين ، وفي أخرى : أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام ، وفي أخرى : قالوا : فإنك صليت خمسا ، فأنقَلَ ثم سجد سجدتين ثم سلم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي أخرى لمسلم نحوه مختصراً ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فقال : إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدي السهو » وله في أخرى بنحو ما سبق ، وقال : « فلينظر أخرى ذلك للصواب ، وفي أخرى : « فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب ، وفي أخرى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال : « صلى بنا علقمة الظهر خمسا ، فلما سلم قال القوم : يا أبا سبيل ، قد صليت خمسا ، قال : كلا ، ما فعلت ، قالوا : بلى ، قال : وكنت في ناحية القوم وأنا غلام ، فقلت : بلى صليت خمسا ، قال لي : وأنت [أيضا] يا أعورُ تقول ذلك ؟<sup>(١)</sup> قال : قلت : نعم ، قال : فأنقَلَ فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فلما انقَلَ توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فأنقَلَ ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون

(١) هو إبراهيم بن سويد الأحمري ، قال النووي في « شرح مسلم » : فيه دليل على جواز مثل هذا الكلام لقربته وتقليده وتابعه إذا لم يتأذ به .

- زاد في رواية : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وله في أخرى قال: صلى رسول الله ﷺ ، فزاد أو نقص ، قال إبراهيم : والوهم مني ، فقيل : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس - ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين . وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى من المتفق [عليه] ، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم ، وفي أخرى لأبي داود بالحديث الأول ، وقال : « فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ، ثم تحوّل فسجد سجدتين » وفي أخرى للنسائي نحو الأولى ، وقال فيه : « صلى صلاة الظهر ، وفي رواية الترمذي : « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم . » وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام . » وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي الأولى (١) .

[ شرح الغريب ] :

( فليتحَرَّ ) ( التحَرِّي : القصد ، وطلب الأولى والأخرى .

(١) رواه البخاري ٧٤/٢ و ٧٥ في السهو ، باب إذا صلى خمساً ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وباب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلي إلى غير القبلة ، وفي الأيمان ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم ٥٧٢ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود رقم ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، والنسائي ٣١/٣ - ٣٣ في السهو ، باب مايفعل من صلى خمساً ، والترمذي رقم ٣٩٢ و ٣٩٣ في الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام .



(تَوْشُوشَ) الْقَوْمُ : إِذَا تَكَلَّمُوا مُخْتَلِطِينَ فِي الْقَوْلِ ،

٣٧٦٧ - ( م ر س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ : الْخُرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... فَذَكَرَ [ لَهُ ] صَنِيعَهُ

وَخَرَجَ غَضِبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصْدَقَ هَذَا ؟

قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَفِي أُخْرَى

قَالَ : « سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ

الْحِجْرَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

فَخَرَجَ مُغْضَبًا ، فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ

ثُمَّ سَلَّمَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ

سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ

فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَتِي

أَبِي دَاوُدَ (١) .

٣٨٦٨ - ( ر - ثوربان رضي الله عنه ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٧٤ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٠١٨

و ١٠٣٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ السُّهُوِ فِي السُّجُودَيْنِ ، وَبَابِ سَجْدَتِي السُّهُوِ فِيهَا تَشَهُدُوتُسَلِيمٍ ، وَالنَّسَائِيُّ

٢٦/٣ فِي السُّهُوِ ، بَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّجُودَيْنِ .

« لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٧٦٩ - ( ر س - عِبْرَةُ اللَّهِ بْنِ مَهْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « مِنْ شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ » أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » <sup>(٢)</sup> .

٣٧٧٠ - ( ت - عَامِرُ الشَّعْبِيِّ ) قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغْبِرَةَ بْنِ شَعْبَةَ ، فَهَضَّ

فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي

فَعَلَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْفَرْعِ رَوَايَةٌ لِهَذَا

الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٣٧٧١ - ( ط ر - أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ) قَالَ : بَلَّغَنِي : أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ : الظُّهْرِ ، أَوْ

العَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَلِينَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ

---

(١) رقم ١٠٣٨ في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأحمد في «المسند» ، وفي إسناده مقال .

(٢) رواه ابو داود رقم ١٠٣٣ في الصلاة ، باب من قال بعد التسليم ، والنسائي ٣٠/٣ في السهو ، باب التحري ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١٧٤٧ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣ و ١٧٦١ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الامام يتمض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن بشواهد ، قال الترمذي : حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة .

كلاب<sup>(١)</sup> - : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ نَسِيتُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَا نَسِيتُ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَعَنْ أَبِي سَالِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .  
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ مَجْمَلًا بِمِثْلِ حَدِيثِ قَبْلِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ .  
قَالَ : « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حِينَ لِقَاءِ النَّاسِ .  
وهذا الحديث يشبه أن يكون من جملة روايات حديث أبي هريرة  
المقدم ذكره ، ولكن حيث لم يرِ ذله ذكر أفردناه<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : أي من خلفائهم ، وهو خزاعي ، واسمه عمير بن عبد عمرو ، استشهد يوم بدر ، قال الحافظ : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وم في ذلك ، لأنه قتل ببدر ، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، وإنما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره ... الخ .

(٢) رواه الموطأ ١/٩٤ في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، وأبو داود رقم ١٠١٣ في الصلاة ، باب السهو في السجدين ، وإسناده منقطع ، ثم إن الزهري لم يذكر في حديثه هذا سجود السهو ، وقد ذكره جماعة من الحفاظ ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى .

[ القسم الثالث : في أحاديث متفرقة <sup>(١)</sup> ]

٣٧٧٢ - ( ف خ م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » وفي رواية قال : « إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي الثوب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن [ يكن ] يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري <sup>(٢)</sup> : كم صلى ؟ فإذا لم يدرك أحدكم : ثلاثاً صلى أو أربعاً ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم : « إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولّى له ضراط . . . فذكر نحوه » ، وزاد : « فهناه ومناه ، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الأولى . وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « وهو جالس » : « قبل التسليم » ، وله في أخرى : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » ، وفي رواية النسائي : « إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط ، فإذا قضي الثوب ، أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه : حتى لا يدري : كم صلى ؟ فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين <sup>(٣)</sup> . »

(١) في المطبوع : في أحاديث مطلقة . (٢) أي : ما يدري .

(٣) رواه البخاري ٨٣/٣ في السهو ، باب إذا لم يدرك صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو =

## [ شرح الفريب ]

(تُؤَبِّ) (التَّوْبُوبُ بِالصَّلَاةِ: إِقَامَتُهَا وَالنَّدَاءُ بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى<sup>(١)</sup>).

(يَخْطُرُ) خَطَرَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ : إِذَا وَسَّوَسَ لَهُ .

(فَهَنَاءُ) (هَنَاءُ) : ذَكَرَهُ الْمَهَانِيَّةُ ، وَهَمَّاءُ . عَرَضَ لَهُ الْأَمَانِيُّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ :

مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّفْسِ وَمَوَاعِيدِ الشَّيْطَانِ الْكَاذِبَةِ .

٣٧٧٣ — (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا شكَّ

أحدكم في صلاته فليَتَوَخَّ الذي يَظُنُّ أنه نسي من صلاته ، فليُصَلِّهِ<sup>(٢)</sup> ، ثم

ليَسْجُدْ سجدتي السهو وهو جالس . . أخرجهُ الموطأ<sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

(فَلْيَتَوَخَّ) (التَّوَخَّى) : التَّحَرَّى وَالْقَصْدُ .

٣٧٧٤ — (ط - عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال : « سألتُ عبدَ الله

== جالس ، وباب السهو في الغرض والتطوع ، وفي الأذان ، باب فضل التأذين ، وفي العمل في

الصلاة ، باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ،

ومسلم رقم ٣٨٩ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١٠٠/١ في السهو ،

وأبو داود رقم ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه ،

والترمذي رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ،

والنسائي ٣/٣١ في السهو ، باب التحري .

(١) انظر الصفحة (٢٨٧) .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هو عنده البناء على اليقين .

(٣) ١/٩٥ و ٩٦ في الصلاة ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، وإسناده صحيح .

ابن عمرو بن العاص وكعب الأحمار عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلى: أثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: لِيُصَلَّ رُكْعَةً أُخْرَى، ثم ليسجد سجدةً وهو جالس، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٥ - ( د س - معاوية بن مريج<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ صَلَّى يوماً فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ ، وَخَرَجَ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : تَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي رَجُلٌ ، فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ ، فَقَالُوا : هَذَا هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٧٦ - ( س - محمد بن يوسف - مولى عثمان رضي الله عنه ) عن أبيه يوسف « أن معاوية صَلَّى أَمَامَهُمْ<sup>(٤)</sup> ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَعَدَ

---

(١) ٩٦/١ في الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، وقد جاء في المرفوع بمعناه، وهو حديث حسن.

(٢) بضم الحاء المهملة وياه وجيم.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٠٢٣ في الصلاة، باب إذا صلى خساً، والنسائي ١٨/٢ و٩١ في الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١/٦: ٤ وإسناده صحيح.

(٤) في المطبوع: أمامه.

على المنبر فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين ، أخرجه النسائي (١) .

٣٧٧٧ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « من أَوْهَمَ

في صلاته فليَتَحَرَّ الصوابَ ، ثم يسجدُ سجدين بعد ما يَفْرُغُ وهو جالس .  
وفي رواية : « من شك أو [أ]وَهَمَ فليَتَحَرَّ ، ثم ليسجدُ سجدين ، وفي أخرى  
« أن رسولَ الله ﷺ تكلم ، ثم سجد سجدي السهو ، أخرجه النسائي (٢) .

[ شرح الفريب ]

(أَوْهَمَ) [يقال] وَهَمْتُ - بكسر الهاء؛ إذا غَلِطْتَ، وَأَوْهَمَ؛ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ.

٣٧٧٨ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

سمى سجدي السهو : المُرْغَمَتَيْنِ ، . أخرجه أبو داود (٣) .

٣٧٧٩ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال :

« إني لأنسى ، أو أنسى لأنسى » . أخرجه الموطأ (٤) .

(١) ٣٣/٣ في السهو ، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته ، وفي إسناده ضعف .

(٢) ٣٠/٣ في السهو ، باب التحري ، وباب سجدي السهو بعد السلام والكلام ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٠٢٥ في الصلاة ، باب إذا صلى خساً ، وإسناده صحيح .

(٤) ١٠٠/١ في السهو ، باب العمل في السهو بلاهاً ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في « شرح

الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد

في غيره مسندة ولا مرسلة . أقول : وقد ثبت في «الصحاحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود =

## الفرع الثاني

في سجود القرآن ، وفيه ستة أنواع

[ النوع ] الأول : في وجوب السجود

٣٧٨٠ - ( فح م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يقرأُ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجدُ

أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاةٍ . » أخرجه البخاري ومسلم

وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ علينا

القرآنَ ، فإذا مرَّ بالسجدة كبرَ ، وسجدَ وسجدنا ، وفي أخرى له « أن رسولَ الله

ﷺ قرأَ عام الفتح سجدةً ، فسجدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، منهم الرَّاكِبُ والساجدُ

في الأرض ، حتى إن الرَّاكِبَ ليسجدُ على يده ، <sup>(١)</sup> .

---

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني» ، وقد تقدم في الحديث رقم (٣٧٦٦) ، ولا يتنافى أن يترتب على نسيانه صلى الله عليه وسلم حكم وفوائد من البيان والتعليم ، ولكن لا يجوز نفي النسيان عنه صلى الله عليه وسلم بالكلية .  
حديث الباب الضعيف وهو يعارض الحديث الصحيح .

(١) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن ، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من سجد لسجود القاري ، وباب من لم يجده موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم رقم ٥٧٥ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤١١ و ١٤١٢ و ١٤١٣ في الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة .



## [ النوع ] الثاني : في كونه سُنةً

٣٧٨١ (خ ط - ربيع بن عبد الله) « أنه حضرَ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر (سورة النحل)، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلةُ قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيُّها الناسُ، إنما نُمِرُ بالسجود، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومن لم يسجدَ فلا إثم عليه، ولم يسجدَ عُمرُ ». قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر « قال - يعني عمر - إن الله لم يفرضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ ». هذه رواية البخاري<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الموطأ عن عروة: « أن عُمرَ بن الخطاب، وقال في آخره: « فلم يسجد، ومَنَعَهُمْ أن يسجدوا »<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٢ - (خ - عمران بن حصين رضي الله عنه) قيل له: « الرَّجُلُ يَسْمَعُ السجدةَ ولم يجلس لها؟ قال: أرأيتَ لو جلسَ لها؟ كأنه لا يوجبُه

(١) رواه البخاري ٤٦٠/٢ و ٤٦١ في سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٠٦/١ في القرآن، باب ماجاء في سجود القرآن، وفيه انقطاع، فان عروة ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن يشهد له رواية البخاري، وهذا دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب بل هو على الندب، خلافاً لمن قال بالوجوب.

عليه ، أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٣٧٨٣ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويلتي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار » . أخرجه مسلم (٢) .

[ النوع ] الثالث : في السجود بعد الصبح

٣٧٨٤ - ( د - أبو نعيم الهيممي ) قال : « لما بعثنا الركب - قال

أبو داود : يعني إلى المدينة - قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجدُ فيها ، فنهاني ابنُ عمر رضي الله عنه ، فلم أنته - ثلاث مرات - ثم عاد ، فقال : إني صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم ، فلم يسجدوا حتى تطلَّعَ الشمسُ ، أخرجه أبو داود (٣) .

---

(١) في المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٤٦٠/٢ في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة بعناه من طريق مطرف قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمها أولاً ، فإذا ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مرقاص ، فقرأ القاص السجدة ، فضى عمران ولم يسجد معه ، وإسنادهما صحيح .

(٢) رقم ٨١ في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

(٣) رقم ١٤١٥ في الصلاة ، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ، وإسناده ضعيف .

٣٧٨٥ - ( سالم بن عبد الله رحمه الله ) قال : « كان ابنُ عمر إذا قرأ

بالسجدة بعد الصبح يسجد مالم يُسفرْ ، أخرجه . . . (١) .

[ النوع ] الرابع : كم في القرآن سجدة ؟

٣٧٨٦ - ( د - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال : « أقرأني النبيُّ

ﷺ خمس عشرة سجدةً في القرآن ، منها ثلاثُ في المفصل ، وفي (سورة

الحج ) سجدتان ، أخرجه أبو داود (٢) .

٣٧٨٧ - ( د ت - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « في القرآن إحدى عشرة سجدةً ، أخرجه أبو داود وقال : إسناده

وآه ، وفي رواية الترمذي : قال أبو الدرداء : « سجدتُ مع رسولِ الله ﷺ

إحدى عشرة سجدةً ، منها التي في ( النجم ) ، (٣) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

(٢) رقم ١٤٠١ في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، ورواه أيضاً

ابن ماجه رقم ١٠٥٧ في إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ، والحاكم في « المستدرک »

١/٢٢٣ وفي سننه عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث

ابن سعيد العتقي ، وهو مجهول ، ولكن لبعضه شاهد من حديث عقبة في الحديث الآتي رقم ٣٧٨٦ .

(٣) رواه أبو داود تعليقاً على حديث عمرو بن العاص الذي قبله رقم ١٤٠١ في الصلاة ، باب

تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، والترمذي رقم ٥٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء

في سجود القرآن من حديث عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر الدمشقي

مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند

الترمذي وحده .

[ سُرْعَ الْغَرِيبِ ] :

(وَأَه) الْوَاهِي : الضعيف .

[ النوع ] الخامس : في تفصيل السجادات

سورة الحج

٣٧٨٨ - ( ت د - عتبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : « قلتُ :

يا رسولَ الله أني ( الحج ) سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدْهُما فلا يقرأهُما ،  
أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٧٨٩ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) « قرأ ( سورة الحج )

فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فُضِّلَتْ بسجدتين .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٠ - ( ط - عبد الله بن دينار ) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٠٢ في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، والترمذي رقم ٥٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد ١٥١/٤ و ١٥٥ والخامس ٢٢١/١ و ٣٩٠/٢ ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٢٠٥/١ و ٢٠٦ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وفي سنده جهالة رجل من أهل مصر ، ولكن له شواهد بعبارة يقوى بها ، منها الذي بعده ، ومنها ما ذكره ابن كثير في التفسير ، قال : قال الخافظ أبو بكر الاسماعيلي : حدثني ابن أبي داود ، حدثنا يزيد بن عبد الله ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، حدثنا حفص بن غياث حدثني نافع قال : حدثني أبو الجهم أن عمر سجد سجدتين في الحج وهو بالجابية وقال : إن هذه فضلت بسجدتين .

رضي الله عنها سجد في (سورة الحج) سجدتين ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

### سورة ص

٣٧٩١ - ( شرح ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال مجاهد : « قلت لابن عباس : أأسجد في ( ص ) فقرأ : ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ) - حتى أتى - ( فَبِهْدَاؤِهِمْ أَقْتَدَ ) [ الأنعام : ٨٤ - ٩٠ ] فقال : نبيكم ﷺ مَنَّ أَمْرًا أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ » ، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال : « ليست ( ص ) من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية .

وفي رواية النسائي قال : « إن النبي ﷺ سجد في ( ص ) ، وقال : سجدها داود توبة ، وسجدها شكراً » <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(عزائم السجود) : واجباتها ، والمراد : ما سنّه رسول الله ﷺ منها ، وما عزم على فعله .

٣٧٩٢ - ( د - أبو سعيد الخمرى رضي الله عنه ) قال : « قرأ رسول الله

(١) ٢٠٦/١ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٥٦/٢ في سجود القرآن ، باب سجدة ( ص ) وفي الأنبياء ، باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب) ، وأبو داود رقم ١٤٠٩ في الصلاة ، باب السجود في (ص) ، والترمذي رقم ٥٧٧ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في ( ص ) ، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح ، باب سجود القرآن ، السجود في ( ص ) .

سورة (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخرُ قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم ، فنزل فسجد وسجدوا ، أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

( تَشَزَّنَ ، التَّشَزَّنُ : التَّيَهُؤُ والاستعداد لفعل الشيء .

### سورة النجم

٢٧٩٣ - ( فتح م دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافرأ ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي مختصراً قال : « قرأ (النجم) فسجد فيها ، وفي رواية للبخاري قال : « أولُ سورة أنزلت فيها سجدة (النجم) قال : فسجد رسولُ الله ﷺ وسجد من خلفه ، إلا رجلاً رأيتُه أخذ كفاً من تراب فسجد عليه ، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافرأ ، وهو أمية بن خلف ، (٢) .

(١) رقم ١٤١٠ في الصلاة ، باب السجود في ( ص ) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤٥٧/٢ في سجود القرآن ، باب سجدة (النجم) ، وباب ماجاء في سجود =

٣٧٩٤ - (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن رسول الله

ﷺ سَجَدَ (النجم) ، وسجد معه المسامون والمشركون ، والجِنُّ والإنسُ ،  
أخرجه البخاري والترمذي (١) .

٣٧٩٥ - (س - المطلب بن [أبي] وداعه رضي الله عنه) قال : قرأ

رسولُ الله ﷺ بمكة سورة (النجم) ، وسجد من عنده ، فرفعتُ رأسي  
وأبنتُ أن أسجدَ ، ولم يكن يومئذ أسلمَ المطلبُ ، . أخرجه النسائي (٢) .

٣٧٩٦ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن النبي ﷺ

قرأ (النجم) فسجد فيها ، . أخرجه البخاري .

قال الحميدي : قال أبو مسعود [الدمشقي] : أخرجه البخاري في سجود

القرآن : قال : ولم أجده فيما عندنا من النسخ (٣) .

---

= القرآن وسنتها ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي المغازي ، باب دهاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي تفسير سورة (النجم) ، ومسلم رقم ٥٧٦ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤٠٦ في الصلاة ، باب من رأى فيها السجود ، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح ، باب السجود في ( والنجم ) .

(١) رواه البخاري ٤٥٧/٢ في سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، وفي تفسير

سورة : (النجم) والترمذي رقم ٥٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في (النجم) .

(٢) ١٦٠/٢ في الافتتاح ، باب السجود في ( والنجم ) ، وفي سننه جمع بن المطلب ،

لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، ولكن يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله .

(٣) وكذلك لم نجده في النسخ التي بين أيدينا .

٣٧٩٧ - ( ط - [ عبد الرحمن بن هرمز ] الأعرج ) « أن عمر بن الخطاب قرأ ( النجم إذا هوى ) ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورةٍ أخرى ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٧٩٨ - ( ف م ط د س - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال : « قرأتُ على رسولِ الله ﷺ ( النجم ) ، فلم يسجد فيها . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وقال أبو داود : « وكان زيدُ الإمام ، فلم يسجد فيها ، وفي رواية النسائي عن عطاء بن يسار : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسولِ الله ﷺ ( وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ) فلم يسجد ، <sup>(٢)</sup> .

### سورة انشقت

٣٧٩٩ - ( ف م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال أبو سلمة : « رأيت أبا هريرة قرأ : ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ،

(١) ٢٠٦/١ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وإسناده منقطع ، لكن روى الطبري بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر أنه قرأ ( النجم ) في الصلاة فسجد فيها ، ثم قام فقرأ ( إذا زلزلت ) .

(٢) رواه البخاري ٤٥٨/٢ في سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، ومسلم رقم ٥٧٧ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤٠٤ في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، والترمذي رقم ٥٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء من لم يسجد فيسه ، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح ، باب ترك السجود في ( النجم ) .



ألم أرك تسجد؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد ، ، وفي حديث أبي رافع الصايغ قال : « صليتُ مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ( إذا السماء انشقت ) فسجد ، فقلتُ : ما هذه [ السجدة ؟ ] قال : سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه ، أخرجه البخاري ومسلم ، ومسلم : « أن أبا هريرة قرأ لهم : ( إذا السماء انشقت ) فسجدَ فيها ، فلما انصرف أخبرهم : أن رسولَ الله ﷺ سجد فيها . » وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج أبو داود رواية أبي رافع ، وأخرج النسائي الأولى والثانية والثالثة ، وله في أخرى قال : « سجدَ أبو بكر وعمرُ في ( إذا السماء انشقت ) ومن هو خير منهما ، » (١) .

### سورة اقرأ باسم ربك

٣٨٠٠ - ( م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « سجدنا

مع النبي ﷺ في ( إذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك ) ، وفي أخرى قال : « سجد رسولُ الله ﷺ في ( إذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك ) . »

(١) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن ، باب سجدة ( إذا السماء انشقت ) ، وباب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها ، وفي صفة الصلاة ، باب الجهر بالعشاء ، وباب القراءة في العشاء ، ومسلم رقم ٥٧٨ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، والموطأ ٢٠٥/١ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وأبو داود رقم ١٤٠٨ في الصلاة ، باب السجود في ( إذا السماء انشقت ) و ( اقرأ ) ، والنسائي ١٦١/٢ في الافتتاح ، باب السجود في ( إذا السماء انشقت ) .

أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ قَالَ : « سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا فِي ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) وَ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) ، » (١) .

### المفصل مجملًا

٣٨٠١ - ( روى ابن عباس ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[ النوع ] السادس : في دعاء السجود

٣٨٠٢ - ( ت روى - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

وزاد رزين : « وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٧٨ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٤٠٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ السَّجُودِ فِي ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) وَ( اقْرَأْ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٥٧٣ وَ ٥٧٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ) وَ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦١/٢ وَ ١٦٢ فِي الْاِفْتِتَاحِ ، بَابُ السَّجُودِ فِي ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) ، وَبَابُ السَّجُودِ فِي ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) .

(٢) رَقْمَ ١٤٠٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ السَّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٤١٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٥٨٠ فِي الصَّلَاةِ بَابُ مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٢/٢ فِي الْاِفْتِتَاحِ ، بَابُ نَوْعِ آخَرَ مِنْ الدُّعَاءِ فِي السَّجُودِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٢٢٠/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من داودَ عبدك  
ورسولك ، (١) .

٣٨٠٣ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء رجلٌ إلى  
رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، رأيتني الليلة وأنا نائم ، كأني أصلي  
خلفَ شجرةٍ ، فسجدتُ ، فسجدت الشجرةُ لسجودي ، فسمعتها تقول :  
اللهم اكتب لي بها أجراً ، وحطَّ عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ،  
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فسمعتُ رسولَ الله  
ﷺ قرأ سجدةً ، ثم سجد ، فقال مثل ما أخبره الرجلُ عن قول الشجرة .  
أخرجه الترمذي (٢) .

## الفرع الثالث

### في سجود الشكر

٣٨٠٤ - (د ت - أبو بكر رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٥٧٩ في الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم  
رقم ١٠٥٣ في الصلاة ، باب سجود القرآن ، وفي سننه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد  
المكي ، وفيه كلام ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرک » ٢٠٢/١  
وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه بمنه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو  
حديث حسن ، حسنه الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » ، كما ذكر ذلك ابن علان في  
« الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » ٢٧٦/٢ .

ﷺ إذا جاءه أمرٌ سروراً<sup>(١)</sup> ، أو بُشراً به<sup>(٢)</sup> ، خرَّ ساجداً ، شاكرًا لله<sup>(٣)</sup> تعالى ، أخرجه أبو داود ، وفي رواية الترمذي : « أن النبي ﷺ أتاه أمرٌ فسرَّ به ، فخرَّ ساجداً »<sup>(٤)</sup> .

٣٨٠٥ — ( ر - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنَّا قريباً من عَزُورَا<sup>(٥)</sup> نزل فرفع<sup>(٦)</sup> يديه ، فدعا الله عزَّ وجلَّ [ ساعة ] ، ثم خرَّ ساجداً ، ثم مكث<sup>(٧)</sup> طويلاً ، ثم قام فرفع يديه [ فدعا الله ] ساعة ، ثم خرَّ ساجداً - قال أبو داود : وذكر أحمد [ بن صالح ] : ثلاثاً - ، قال : إني سألتُ ربي ؟ وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْرًا<sup>(٨)</sup> ، ثم رفعتُ رأسي ،

(١) نصب « سروراً » بتقدير : يوجب ، أو حال ، بمعنى ساراً ، وفي نسخ أبي داود المطبوعة : إذا جاءه أمر سرور ، بالاضافة .

(٢) في المطبوع : أو يسره ، من السرور ، وهو كذلك في بعض النسخ .

(٣) في بعض النسخ : شكرًا لله .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٧٧٤ في الجهاد ، باب في سجود الشكر ، والترمذي رقم ١٥٧٨ في السير ، باب ماجاء في سجدة الشكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن .

(٥) عزوراً ، بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو والراء مقصوراً ، ويقال : عزور ، على وزن قسور : ثنية الجحفة ، عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

(٦) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : ثم رفع .

(٧) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : فكث .

(٨) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : ساجداً شُكْرًا لِرَبِّي .

فسألتُ ربي لأمتي ، فأعطاني ثلثَ أمتي ، فخررتُ لربي ساجداً شكراً<sup>(١)</sup> ،  
ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ ربي لأمتي ، فأعطاني الثلثَ الآخر ، فخررتُ ساجداً  
لربي ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## الباب الثاني

في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول

## الفصل الأول

في وجوبها والمحافظة عليها

٢٨٠٦ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : أتى رسول الله  
ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ،  
فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له ؟ فرخصَ له ، فلما ولى دعاه ، فقال :  
[ هل تسمع النداء [بالصلاة] ؟ ] قال : نعم ، قال : فأجب ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>

---

(١) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : فخررت ساجداً شكراً لربي .  
(٢) رقم ٢٧٧٥ في الجهاد ، باب في سجود الشكر ، وفي سننه يحيى بن الحسن بن عثمان ، وهو مجهول .  
(٣) رواه مسلم رقم ٦٥٣ في المساجد ، باب يجب إثبات المسجد على من سمع النداء ، والنسائي ١٠٩/٢  
في الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

٣٨٠٧ - (دس - [عمرو] بن أم مكتوم رضي الله عنه) قال

لرسول الله ﷺ: «إني ضريرُ البصر ، شاسعُ الدار ، ولي قائدٌ لا يلاومني ، فهل لي رخصةٌ أن أصليَ في بيتي؟ قال : هل تسمعُ النداءَ؟ قال : نعم ، قال : فأجب ، فإني لا أجدُ لك رخصةً» (١). وفي رواية : «قال : يا رسولَ الله ، إن المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسباع ، وأنا ضريرُ البصر ، فهل تجد لي من رخصة؟ قال : تسمعُ حي على الصلاة ، حي على الفلاح؟ ، قال : نعم ، فقال : فحيَّ هَلا ، ولم يُرخص ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( يُلاومني ) المَلَاوَمَةُ : الموافقة والمناسبة ، قال الخطابي : هكذا

يروى في الحديث : « يُلاومني » بالواو ، والصواب : « يُلايمني » أي : يُوافقني ، وأما المَلَاوَمَةُ ، فإنها : مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّوْمِ ، وليس هذا مَوْضِعُهُ .

( الهوامُّ ) هوامُّ الأرض : حشراتُها التي لا يُقتلُ سَمُّها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٥٢ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٧٩٢ في المساجد ، باب التغليب في التخلف عن الجماعة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٥٣ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١١٠/٢ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وإسناده صحيح ، لكن ليس في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة في هذه الرواية « وأنا ضريرُ البصر فهل تجد لي من رخصة » ، ومعناها عند أبي داود في الرواية الأولى ، وعند ابن ماجه رقم ٧٩٢ .

(فحيَّ هَلا) «حي» : كلمة مفردة بمعنى : هَلَمْ ، «وهلا» بمعنى : عَجَلٌ وأَسْرِعْ ، فَجَعِلْتَ الكلمةُ كلمةً واحدةً ، وُبُنِيَتْ «حي» على الفتح .

٣٨٠٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّبَاعِهِ عذرٌ - قال : وما العذرُ ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ - لم تُقبل منه الصلاةُ التي صَلَّى » . أخرجه أبو داود (١) :

٣٨٠٩ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَثَقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمَ بِالنَّارِ » . وفي رواية نحوه ، وقال في آخره : « فَأُحْرِقَ عَلَى مَنْ لَا يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ يَقْدِرُ » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ »

(١) رقم ٥٥١ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية ، ضعفه لكثرة تدليس ، لكن للحديث شاهد عند ابن ماجه رقم ٧٩٣ بلفظ : « من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر » ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد .

(٢) لعل هذه الفقرة من زيادات الحميدي .

فِيؤذَنَ لها ، ثم أمرَ رجلاً فيومَ الناس ، ثم أخالفَ إلى رجال ، فأحرقَ  
عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقاً سميماً ، أو  
مرماتين حسنتين لشهد العشاء ، وفي أخرى له ، أن النبي ﷺ قال : « لقد  
هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام ، ثم أخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة  
فأحرقَ عليهم ، وأخرجه مسلم : « أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض  
الصلوات ، فقال : لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يصلي بالناس ، ثم أخالفَ إلى رجال  
يتخلفون عنها ، فأمرَ بهم فيحرقوا عليهم بحزَمِ الخطبِ بيوتهم ، ولو علم  
أحدُهم أنه يجد عظماً سميماً لشهداها - يعني : صلاة العشاء - ، وله في أخرى قال :  
« لقد هممتُ أن أمرَ فتية أن يستعدوا لي بحزَمِ من حطب ، ثم أمرَ رجلاً  
يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها ، وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي  
رواية البخاري الأولى ، وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال : قال رسول الله ﷺ  
« لقد هممتُ أن أمرَ فتية فيجمعوا لي حزماً من حطب ، ثم آتني قوماً  
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم ، قيل ليزيد - هو ابن الأصم -  
[ يا أبا عوف ] : الجمعة عني ، أو غيرها ؟ قال : ضمتنا أذناي إن لم أكن سمعتُ  
أبا هريرة يأثره عن النبي ﷺ ، ولم يذكر جمعة ولا غيرها ، وأخرجه الترمذي  
مختصراً قال : قال النبي ﷺ : « لقد هممتُ أن أمرَ فتية أن يجمعوا حزماً من الحطب ،



ثم أمرَ بالصلاة فتقامَ ، ثم أحرِّقَ على أقوام لا يشهدون الصلاة ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( حَبْوًا ) الحَبْوُ : المشيُّ على الأيدي والرُّكْبِ .

( عَرَقًا ) العَرَقُ : العَظْمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ بَقَايَا اللَّحْمِ بَعْدَ مَا أُخِذَ عَنْهُ

معظم اللحم .

( المِرْمَاةُ ) بفتح الميم وكسرها ، في تأويلها وشرحها اختلاف ، ونحن

نحكي ما قيل فيها ، قال الأزهري : هو ما بين ظِلْمَتِي الشاة ، قال : وقال

أبو عبيد : هذا حرف لأدري ما وجهه ؟ إنه هكذا يُفسَّر [ يريد به حَقَارَتَهُ ]

وقال الأزهري : المِرْمَاتَانِ : سهمان يرمي بهما الرُّجْلُ ، فيُخْرِزُ سَبْقَهُ ، فيقول :

سَابِقٌ إِلَى إِحْرَازِ الدُّنْيَا وَسَبْقِيهَا ، وَيَدْعُ سَبْقَ الآخِرَةِ . قال : والمِرْمَاةُ :

سهم الأهداف ، وقال الجوهري : المِرْمَاةُ : نَصْلٌ مُدَوَّرٌ للسهم ، قال : وهو

مثل السَّرْوَةِ ، والسَّرْوَةُ : سهم صغير ، قال : وأما الذي في الحديث ، فيقال :

---

(١) رواه البخاري ١٠٤/٢ - ١٠٨ في صلاة الجماعة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، وفي

الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام ،

باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم رقم ٦٥١ في المساجد ،

باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١/١٢٩ و ١٣٠ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ ، وأبو دارود رقم ٥٤٨ و ٥٤٩ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ،

والترمذي رقم ٢١٧ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، والنسائي ١٠٧/٢

في الامامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة .

المِرْمَاةُ : الظَّلْفُ ، قال : وقال أبو عبيد : هو ما بين ظِلْفِي الشاة ، قال : [وقال] :  
 ولا أدري ما وجهه ؟ إلا أنه هكذا يفسَّر ، وقال الهروي : قال ابن الأعرابي :  
 المِرْمَاةُ في الحديث : هو السهم الذي يُرْمَى به ، وذكر أيضاً في كتابه قول  
 الأزهرى الثاني ، والذي ذكره الحميدي في كتابه [هو] ما حكيناه عن الهروي  
 وهذه الأقوال كما تراها ، وبحق ما قال أبو عبيد : ما أدري ما وجهه ؟

(بأثره) أثرت الحديث آثره : إذا رويته عن غيرك وحدت به .

٣٨١٠ — (م ر س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتنا  
 وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد علمَ نفاقه ، أو مريضٌ ، إن كان المريضُ  
 ليمشي بين رَجُلَيْنِ حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسولَ الله ﷺ علمنا  
 سننَ الهدى ، وإن من سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، أخرجه  
 مسلم ، وفي رواية أبي داود قال : « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث  
 يُنادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبِيِّهِ ﷺ  
 سننَ الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ بينُ النفاق ، ولقد رأيتنا  
 وإنَّ الرجلَ ليهادى بين رَجُلَيْنِ حتى يقامَ في الصف ، وما منكم أحد إلا وله  
 مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم ، وتركتم مساجدكم : تركتم سنةَ نبيكم ،  
 ولو تركتم سنةَ نبيكم لكفرتم<sup>(١)</sup> ، وقد أخرج مسلم والنسائي هذا المعنى أطول

(١) في مسلم : ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم .

منه ، وسيجيء في « فضل صلاة الجماعة » من « كتاب الفضائل » من  
حرف الفاء<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

(يُهَادَى) جاء الرجل يُهادى بين رجلين ، إذا جاء متكئاً عليهما  
في مشيته .

٣٨١١ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عن رجل يصوم  
النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة ؟ فقال : هذا في النار ،  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٨١٢ - (خ - أم الدرداء رضي الله عنها) قالت : « دخل عليّ  
أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ ، فقلت : ما أغضبك ؟ قال : والله ، ما أعرف من  
أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً » . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، وأبو داود رقم ٥٥٠  
في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٧/٢ و ١٠٩ في الامامة ، باب  
المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

(٢) رقم ٢١٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، قال : قال مجاهد : وسئل ابن  
عباس عن رجل ... الخ ، وقال في آخره : حدثنا بذلك هناد ، حدثنا الحارثي ، عن ليث عن  
مجاهد ، وليث ، وهو ابن أبي سليم ، ضعيف ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر  
في تعليقه على الترمذي ٤٢٤/١

(٣) ١١٥/٢ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

## الفصل الثاني

### في تركها للعدر

٣٨١٣ - (س ط خ م - عن ابنه بن مالك رضي الله عنه) قال :  
« يارسول الله ، إن الشيولَ تحولُ بيني وبين مسجدِ قومي ، فأحبُّ أن تأتيني  
في مكانٍ من بيتي أتخذهُ مسجداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : سنفعل ، فلما دخل  
النبيُّ ﷺ قال : أين تريد؟ فأشار إلى ناحية من البيت ، فقام رسولُ الله ﷺ  
فصَفَفْنَا خلفه ، فصلَّى بنا ركعتين . وفي أخرى : قال : « فعدا عليَّ رسولُ  
الله ﷺ وأبو بكرٍ معه بعدما اشتدَّ النهار ، فاستأذن النبيُّ ﷺ ، فأذنتُ له ،  
فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي  
أحبُّ أن يُصليَ فيه ، فقام فصلَّى بنا ، فصَفَفْنَا خلفه ، ثم سلَّم وسأمتنا حين سلَّم ،  
أخرجه النسائي ، وقد أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم باختلاف بعض الألفاظ ،  
وقد مرَّ فيما تقدم ، وسيجيء فيما يأتي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٣٢/٢ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعلّة ، وباب إذا زار  
الامام قوماً فأهمم ، وفي المساجد ، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء وحيث أمر ، وباب  
المساجد في البيوت ، وفي صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الامام ، وباب من لم يرد السلام  
على الامام ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة =

## [ شرح الغريب ]

( اشتدَّ النهار ) : إذا علا .

٣٨١٤ - ( فتح م ط د س - ابن عمر رضي الله عنه ) « أنه نادى للصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ومطر ، وقال في آخر ندائه : ألا صلُّوا في رحالكم ، ألا صلُّوا في الرِّحال ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في السَّفَرِ أن يقول : ألا صلُّوا في رحالكم ، وفي رواية « أذن ابنُ عمر في ليلة باردة ، ونحن بضجنان ، ثم قال : ألا صلُّوا في رحالكم ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يُؤذِّن ، ثم يقول على إثره : ألا صلُّوا في الرِّحال ، في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السَّفَرِ . » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، ولأبي داود أيضاً : « أن ابن عمر نزل بضجنان <sup>(١)</sup> في ليلة باردة ، فأمر المنادي ، فنادى : إن الصلاة في الرِّحال ، وحدث نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مطيرةٌ ، أمر المنادي فنادى : إن الصلاة في الرِّحال ، وله في أخرى : قال : نادى منادي النبي ﷺ

---

= بدرأ ، وفي الأطعمة ، باب الخزيرة ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استنابة المرتدين والمعاندين ، باب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٣٣ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والموطأ ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، والنسائي ٢/٨٠ في الامامة ، باب إمامة الأعمى .  
(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة .

بذلك [ في المدينة ] في الليلة المطيرة ، والغداةِ القرّة . وفي رواية النسائي :  
 « أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ، فقال : ألا صلّوا في  
 الرّحالِ ، فإن النبيّ ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ  
 يقول : ألا صلّوا في الرّحالِ ، » (١) .

٣٨١٥ - (س - رجل من ثقب) أنه سمع منادي رسول الله ﷺ  
 يقول : حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، صلّوا في رحالكم ، أخرجه النسائي (٢)  
 ٣٨١٦ - (م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « خرّجنّا  
 مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فطربنا ، فقال : ليصلّ من شاء منكم في رحله ، »  
 أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٩٣/٢ في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي الجماعة ، باب  
 الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ، ومسلم رقم ٦٩٧ في صلاة المسافرين ، باب  
 الصلاة في الرحال في المطر ، والموطأ ٧٣/١ في الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير  
 وضوء ، وأبو داود رقم ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ في الصلاة ، باب  
 التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، والنسائي ١٥/٢ في الأذان ، باب الأذان في التخلف  
 عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه النسائي ، وفي المطبوع ، أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، وقد رواه  
 النسائي ١٤/٢ و ١٥ في الأذان ، باب الأذان في التخلف وشهود الجماعة في الليلة المطيرة ،  
 وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٩٨ في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، وأبو داود رقم  
 ١٠٦٥ في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، والترمذي رقم ٤٠٩ في الصلاة ،  
 باب ماجاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال .

٣٨١٧ - (س - أبو المبيع [بن أسامة]) عن أبيه قال : « كذا مع

رسول الله ﷺ بخين ، فأصابنا مطرٌ ، فنأدى منأدى رسول الله ﷺ :  
أن صلوا في رحالكم ، أخرجہ النسائي (١) .

## الفصل الثالث

في صفة الإمام وأحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في أولى الناس بالإمامة

٣٨١٨ - (س ن د س - أبو شعور البربري رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في  
القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ،  
فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في  
سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه ، وفي رواية « يؤم القوم  
أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله ،

---

(١) ١١١/٢ في الامامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم

١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير .

ولا في سُلْطانه ، وذكر الباقي، هذه رواية مسلم، وفي رواية الترمذي مثل الأولى وقال فيها: «فأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُتَوَّمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطانه، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذنه» ، وفي رواية أبي داود: «يَتَوَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَلْيَتَوَّمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَلْيَتَوَّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا ، وَلَا يُتَوَّمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي سُلْطانه ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذنه - قال شعبة : فقلتُ لِإِسْمَاعِيلَ : مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قال : فِرَاشُهُ ، . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، ولم يذكر فيها «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً» .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، ولم يذكر «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً» ، وله في أخرى عن أوس بن ضَمْعَجٍ عن أبي مسعود: أن رسولَ الله ﷺ قال: « لَا يُتَوَّمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطانه ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذنه ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ أَوْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . ولم يذكر أبا مسعود<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٣ في المساجد ، باب من أحق بالامامة ، والترمذي رقم ٢٣٥ في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالامامة ، ورقم ٢٧٧٣ في الأدب ، باب رقم ٢٤ ، وأبو داود رقم ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، والنسائي ٧٦/٢ و ٧٧ في الامامة ، باب من أحق بالامامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي .



## [ شرح الفريب ]

( تَكَرَّمَتْهُ ) تَكَرَّمَ الرَّجُلُ : مَوْضِعُ جُلُوسِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَمَا يَقْعُدُ

عليه من مطرَح أو نحوه .

٣٨١٩ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ

: « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ : أَقْرُوهُمْ . »

أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٣٨٢٠ - ( م س ت د - مالك بن الحويرث رضي الله عنه ) قال :

« أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتْقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ،

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ، وَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ

تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ

وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَإِذَا

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ . » أخرجه البخاري

ومسلم ، وللبخاري « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ، وَلَسَلِمُ مَخْتَصِرًا قَالَ : « آتَيْتُ

النبي ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِمْنَا ،

وَلْيُؤْمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ . » وفي أخرى له نحوه قال : « أَنَا وَرَجُلَانِ يَرِيدَانِ السَّفَرَ

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٢ في المساجد ، باب من أحق بالامامة ، والنسائي ٧٧٢ في الامامة ، باب

اجتماع القوم في موضع م فيه سوا .

- زاد في رواية - قال : <sup>(١)</sup> « وكنا متقاربين <sup>(٢)</sup> في القراءة » . وفي رواية النسائي مختصراً قال : قال <sup>(٣)</sup> : « أتيتُ أنا وابنُ عمِّ لي - وقال مرة : أنا وصاحبُ لي - إلى النبي ﷺ ، فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقيا ، وليؤمكما أكبركما » . وفي رواية الترمذي وأبي داود هذه المختصرة : قال الترمذي : « أنا وابنُ عمِّ لي » . وفي أخرى لأبي داود زيادة : قال : « وكنا متقاربين في العلم » <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(شَبَّيَة) : جمع شَابٌ ، مثل كَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ .

٣٨٢١ - (د ن س - أبو عطية العقبلي) قال : « كان مالكُ بنُ الحويرثِ

يأتينا إلى مُصلانا يتحدثُ ، فحضرت الصلاة يوماً ، قال أبو عطية ، فقلنا له : تَقَدَّمَ فَصَلِّهْ ، قال لنا : قَدِّمُوا رجلاً منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لم

(١) أي : خالداً الخِذاء ، أحد الرواة .

(٢) في الأصل : وكنا متقاربين ، وما أثبتناه من « صحيح مسلم » المطبوع .

(٣) قال الأولي تمود على النسائي ، والثانية على مالك بن الحويرث الصحابي رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ٩٢/٢ و ٩٣ في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة ، باب اثنان فافوقها جماعة ، وباب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وفي الجهاد ، باب سفر الاثنتين ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ٦٧٤ في المساجد ، باب من أحق بالامامة ، وأبو داود رقم ٥٨٩ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، والترمذي رقم ٢٠٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان في السفر ، والنسائي ٧٧/٢ في الامامة ، باب تقديم ذوي السن .

لأصلي بكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم، أخرجه أبو داود والترمذي، وفي رواية النسائي مختصراً قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا زارَ أحدُكم قوماً فلا يُصلِّينَ بهم»<sup>(١)</sup>.  
 وزاد رزين في آخر الرواية الأولى: «وسمعتُه يقول: لا يؤمنَ رجلٌ رجلاً في سلطانه إلا بأذنه، ولا يجلسُ على تكريمته إلا بأذنه».

٣٨٢٣ - (خ د س - عمرو بن سلمة رضي الله عنه) قال: «كُنَّا بما هو عمرُ الناس<sup>(٢)</sup>، يمرُّ بنا الرُّكبانُ نسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعمُ أن الله أرسله، أوحى إليه كذا، فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، فكأنما يُغرَى في صدري، وكانت العربُ تلوِّمُ بإسلامهم الفتحَ، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إن ظهرَ عليهم فهو نبيُّ صادق، فلما كانت وقعةُ الفتحِ بادَرَ كلُّ قومٍ بإسلامهم، وبدرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً. فقال: صلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم

(١) رواه أبو داود رقم ٥٩٦ في الصلاة، باب إمامة الزائر، والترمذي رقم ٣٥٦ في الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة، باب إمامة الزائر. وأبو عطية المقيلي، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى، وقال الخافظ في «التهذيب»: وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان: مجهول، وصحح ابن خزيمة حديثه. أقول: ولكن يشهد له حديث أبي مسعود الذي تقدم رقم ٣٦١٨ فهو به حسن.

(٢) في بعض النسخ: بما عمر الناس، أي بموضع.

قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الرُّكبان ،  
فقدّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست ، أو سبع سنين ، وكانت عليّ بُرْدَةٌ ، كنتُ إذا  
سجدتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فقالت امرأةٌ من الحيّ : ألا تغطّوا عنا أَسْتَ قارئكم ؟  
فاشترّوا ، فقطعوا لي قيصاً ، فافرحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص ، هذه رواية  
البخاري ، وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرِ بْنِ النَّاسِ إِذَا اتَّوَا النَّبِيَّ  
ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا ،  
وَقَالَ كَذَا ، وَكَانَتْ غُلَامًا حَافِظًا ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَانَ كَثِيرًا ، فَانْطَلَقَ  
أَبِي وَافْتَدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلَّمَهُم الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : يَوْمَكُمْ  
أَقْرؤُكُمْ ، وَكَانَتْ أَقْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ ، فَقَدَّمُونِي ، فَكَانَتْ أَوْثَمَهُمْ وَعَلِيٌّ  
بُرْدَةٌ صَغِيرَةٌ ، فَكَانَتْ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ :  
وَارُوا عَنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَيْصًا عُثْمَانِيًّا ، فَافْرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ  
الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ ، فَكَانَتْ أَوْثَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ ،  
وَفِي أُخْرَى لَهُ « قَالَ : فَكَانَتْ أَوْثَمَهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقُ ، فَكَانَتْ إِذَا  
سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي ، وَفِي أُخْرَى لَهُ « أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا  
أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يَوْمُنَا ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُكُمْ  
جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ ،  
قَالَ : فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ ، وَعَلِيٌّ شَمْلَةٌ لِي ، قَالَ : فَسَاهَدْتُ جَمْعًا مِنْ

جَرْمٌ<sup>(١)</sup> إلا كنتُ إمامهم ، وكنتُ أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا .

وفي رواية النسائي مختصراً قال : « لما كانت وَقْعَةُ الفتح بَادِرَ كلِّ قومٍ بإسلامهم ، فذهبَ أَبِي ياسلامَ أهلِ جُوانَا<sup>(٢)</sup> ، فلما قَدِمَ استقبلناه ، فقال : جئتكم والله من عند رسولِ الله ﷺ ، فقال: صلوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذُنْ [ لكم ] أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً » وأخرج منه طرفاً آخر ، فقال : « لما رجع قومي من عند النبي ﷺ ، قال : ليؤمَّكم أكثرُكم قراءةَ للقرآن ، قال : فدَعَوني فعلموني الركوعَ والسجودَ ، فكنتُ أصلي بهم ، وكانت عليَّ بردةٌ مفتوحةٌ ، فكانوا يقولون لأبي : ألا تغطِّي عُناسَ ابنِكَ ؟ » وله في أخرى قال : « كان يمرُّ علينا الرُّكبانُ فنتعلَّمُ منهم القرآنَ ، فأتى أبي النبي ﷺ ، فقال : ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فكنتُ أكثرهم قرآناً ، فكنتُ أوَّهم وأنا ابنُ ثمانِ سنين »<sup>(٣)</sup> .

(١) بجمع مفتوحة وراه ساكنة ، وم قومه .

(٢) بالقصر والمد ، وهو علم مرتجل ، حصن لعبد القيس بالبحرين ، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ( ١٢ ) عنوة ، قالوا : وجوانا أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، قال عياض : وبالبحرين أيضاً موضع يقال له : قصر جوانا .

(٣) رواه البخاري ١٨/٨ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وأبو داود رقم ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، والنسائي ٩/٢ و ١٠ في الأذان باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضرة ، وفي القبلة ، باب الصلاة في الإزار ، وفي الإمامة ، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم .

## [ شرح الغريب ]

( يُغْرَى ) يقال : غَرِيَ هذا الحديثُ في صدري : إذا التصق به ، كأنه أُلصِقَ بِالْغِرَاءِ .

( تُلَوِّمُ ) التَّلَوُّمُ : المَكْثُ والانتظار .

( بِحَاضِرٍ ) الحَاضِرُ : القومُ التَّزُولُ على ما يقيمون به ، ولا يَرْتَحِلُونَ عنه ، وهو فاعل بمعنى : مفعول ، حاضر بمعنى محضور .

( تَقَلَّصَتْ ) تَقَلَّصَ الثوبُ عن الإنسان : إذا قَصُرَ وارتفع إلى فوق .

( شَمَلَةٌ ) الشَّمَلَةُ : كَسَاءٌ يُشْتَمَلُ به : أي يُتَغَطَّى .

٣٨٢٣ - ( د - ابن عباس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيُؤْتَمَّكُمْ أَقْرَابُكُمْ » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

فيمن تجوزُ إمامته ومن لا تجوز

٣٨٢٤ - ( خ د - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لما قَدِمَ المهاجرون

الأولونَ نزلوا العَصْبَةَ - موضعاً بقباء - قبلَ مَقْدَمِ النبي ﷺ كانَ يَتُومُهُم

---

(١) رقم ٥٩٠ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف ، وللفقرة الثانية شواهد تقدمت في الأحاديث التي قبله .

سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، وفي رواية لما قدم المهاجرون  
الأولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وفيهم عمر ، وأبو سلمة  
ابن عبد الأسد ، وفي أخرى نحوه وفيه « وفيهم عمر ، وأبو سلمة ، وزيد ،  
وعامر بن ربيعة ، أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٨٢٥ (خ - عائشة رضي الله عنها) « كان يؤمها عبدُها ذكوان  
من المصحف ، أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٢)</sup> .

٢٨٢٦ - (د - أنس) قال : استخلف النبي ﷺ ابنَ أمِّ مكتوم  
يؤمُّ الناسَ وهو أعمى ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٢٨٢٧ - (خ م د - جابر رضي الله عنه) « أن معاذاً كان يصلِّي

(١) رواه البخاري ١٥٦/٢ في صلاة الجمعة ، باب إمامة العبد والمولى ، وفي الأحكام ، باب  
استقضاء المولى واستعمالهم ، وأبو داود رقم ٥٨٨ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة .

(٢) تعليقا ١٥٥/٢ في الامامة ، باب إمامة العبد والمولى ، قال الخافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي  
داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان  
في المصحف ، وصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي  
مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ، وصله  
الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو  
وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن غزوة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ  
غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور ، وخالف  
مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وم لا يقرؤون ، فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لا تجب  
عليه ، وخالفه أشهب ، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها .

(٣) رقم ٥٩٥ في الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، وإسناده حسن .

مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود والبخاري والترمذي  
« أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤثمهم » (١)  
٣٨٢٨ - ( ر - أم ورقة [ بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر ] بن نوفل  
[ الأنصارية رضي الله عنها ] ) « أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرأ قالت :  
قلت له : يا رسول الله ، ائذن لي في الغزو معك ، أمرضُ المرضى ، وأداوي  
الجرحي ، لعلَّ الله يرزقني الشهادة ، فقال لها رسول الله ﷺ : قري في  
بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، فكانت تسمى الشهيدة ، قال : كانت قد  
قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ،  
قال : وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها  
حتى ماتت ، وذهبها ، فأصبح عمرُ ، فقام في الناس فقال : مَنْ [ كان ] عنده  
من هذين علمٌ ؟ أو من رآهما فليجئني بهما ، [ فأمر بهما ] فضلبا ، فكانا أولَ  
مصلوبٍ بالمدينة ، وفي رواية : عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا

(١) رواه البخاري ١٦٢/٢ في صلاة الجماعة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج  
فصلى ، وباب من شك إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب ، باب من لم ير  
إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً ، ومسلم رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ،  
وأبو داود رقم ٥٩٩ و ٦٠٠ في الصلاة ، باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة ،  
والترمذي رقم ٥٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى .



الحديث - والأولُ أتم - قال : « وكان رسولُ الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذُن لها ، وأمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها . قال عبد الرحمن : - [ يعني ابنَ خلاد الأنصاري ] - فأنا رأيتُ مؤذَّنها شيخاً كبيراً ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دَبَّرَتْ ) تدبير العبد والأمة : تعليق عتقها بموت مولاها ، بأن يقول : إذا ميتٌ فأنت حرٌّ .  
( فَعَمَّاهَا ) الغم : تغطية الوجه ، فلا يخرج النَّفْسُ ولا يدخلُ الهواءُ ، فيموتُ الانسان .

٣٨٢٩ - ( خ - عبيد الله <sup>(٢)</sup> بن عمري [ بن الحبار ] <sup>(٣)</sup> ) « أنه دخل على عثمان وهو محصورٌ ، فقال : إنك إمامُ العامَّةِ ، ونزلَ بك ما ترى ، وبصلي لنا إمامٌ فنتةٌ ، وتخرجُ من الصلاة معه ؟ فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسِنُ معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنبِ إساءتهم » . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٥٩١ و ٥٩٢ في الصلاة ، باب إمامة النساء ، وفي سننه عبد الرحمن بن خلاد ، وهو مجهول الحال .

(٢) في المطبوع : عبد الله ، وهو خطأ .

(٣) وهو تابعي كبير ، معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عثمان ابن عفان رضي الله عنه من أقارب أمه .

(٤) ١٥٨/٢ و ١٥٩ في صلاة الجماعة ، باب إمامة المفتون والمبتدع .

٣٨٣٠ - (و - [عبد الله] بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل [الله] منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دياراً - والدِّيار : أن يأتيها بعد أن تفوته - ومن اعتبَد محرَّره<sup>(١)</sup> ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(دِياراً) : جمع دَبِير ، أو دُبَيْر ، وهو آخر أوقات الشيء ، وقيل : أراد بعد ما يفوت الوقت ، وقد ذُكِرَ في الحديث .  
(اعتبَدَ محرَّره) : المحرَّر : المعتق ، أي : الذي جعلُ حرّاً . واعتباده : استرقاقه واستهلاكه .

٣٨٣١ - (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم : العبدُ الأبق حتى يرجع ، وأمرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ ، وإمامٌ قوم وهم له كارهون ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) وفي بعض النسخ : محررة .  
(٢) رقم ٥٩٣ في الصلاة ، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عمران بن عبد المعافري ، وهو ضعيف ، ولكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة ، لها شواهد كثيرة ، منها الحديث الذي بعده .  
(٣) في الأصل ، أخرجه البخاري ، وهو خطأ ، والحديث عند الترمذي رقم ٣٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

[ شرح الفريبي ] :

( الآبق ) أبق العبدُ يَأْبِقُ : إذا هرب ، فهو آبقٌ ، بالمد .

## الفرع الثالث

في آداب الإمام

تخفيف الصلاة

٢٨٣٢ - ( فم دس - جابر رضي الله عنه ) قال : « كان معاذُ بنُ جبَلٍ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه ، فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأتمهم ، فافتتح ؛ ( سورة البقرة ) ، فانحرف رجلٌ فسلم ، ثم صلَّى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقتَ يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأتين رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنا أصحابُ نواضحٍ نعملُ بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح ؛ ( سورة البقرة ) ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على معاذٍ ، فقال : يا معاذُ ، أفتأنتُ أنت ؟ اقرأُ بكذا ، واقرأُ بكذا ، قال سفيان : فقلت لعمر و [ بن دينار ] : إن أبا الزُّبَيْرِ حدثنا عن جابر أنه قال : اقرأُ ( والشمس وضحاها ) ( والضحي ) ( والليل إذا يغشى ) و ( سبح اسم ربك الأعلى ) فقال عمرو نحو هذا ، أخرجه البخاري ومسلم ، والبخاري قال : « أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنحَ الليلُ ،

فوافق معاذاً يصلي . . . ، وذكر نحوه ، وقال في آخره : « فلولا صَلَّيْتَ  
بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) ، ( والشمس وضحاها ) ، ( والليل إذا يغشى ) ؟ فإنه  
يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة ، أحسب في الحديث قال  
البخاري : وقال عمرو [ بن دينار ] وعبد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر  
« قرأ معاذٌ في العشاءِ (البقرة) ، وأخرجه مسلم نحو ما تقدم بطوله ، وفيه ذكر  
السورِ التي تقدمت ، ومنهم من رواه عن عمرو [ بن دينار ] عن جابر مختصراً  
« أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عِشَاءَ الآخرة ، ثم يرجعُ إلى قومه فيصلِّي  
بهم تلك الصلاة ، وقد تقدم ذلك . وفي رواية أبي داود قال : « كان معاذٌ  
يصلِّي مع النبي ﷺ ، ثم يرجعُ فيؤمنا - وقال مرة : ثم يرجع فيصلِّي بقومه ،  
فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة - وقال مرة : العِشَاءَ - فصلَّى معاذٌ مع النبي ﷺ  
ثم جاءَ يَوْمُ قَوْمِهِ ، فقرأ ( البقرة ) ، فاعتزل رجل من القوم فصلَّى ، فقيل  
له : نافقت يا فلان ؟ فقال : ما نافقت ، فأتى النبي ﷺ فقال : إن معاذاً يصلي  
[ معك ] ، ثم يرجع فيؤمنا [ يارسول الله ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، ونعمل بأيدينا ،  
وإنه جاء يَوْمُنا ] فقرأ ( سورة البقرة ) ، فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟ [ أفتان  
أنت ؟ ] اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا - قال أبو الزبير : ( سبح اسم ربك الأعلى )

(والليل إذا يغشى) - فذكرنا لعمر و [ بن دينار ] فقال : أراه قد ذكّرهُ ، وفي رواية ، قال : « فقال : يا معاذُ لا تكن فتاناً ، فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » ، وفي أخرى لأبي داود ، قال - وذكر قصة معاذ - قال : وقال النبي ﷺ للفتى : « كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ » قال : أقرأ ( فاتحة الكتاب ) ، وأسألُ اللهَ الجنةَ ، وأعوذُ به من النار ، وإني لأدري ما دندنتك ودندنةُ معاذ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أنا ومعاذُ حول هاتين ، أو نحو ذلك ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وله في أخرى قال : « جاء رجلٌ من الأنصار وقد أقيمت الصلاةُ ، فدخلَ المسجدَ فصلّى خلفَ معاذٍ ، فطوّلَ بهم ، فانصرفَ الرجلُ فصلّى في ناحيةِ المسجدِ ، ثم انطلقَ ، فلما قضى معاذُ الصلاةَ ، قيل له : إن فلاناً فعل كذا وكذا ، فقال معاذُ : لئن أصبحتُ لأذكرنَّ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فأتى معاذُ النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلكَ له ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إليه ، فقال : ما حملك على الذي صنعتَ ؟ قال : يا رسولَ الله ، عمِلْتُ على ناضح من النهار ، فجئتُ وقد أقيمت الصلاةُ ، فدخلتُ معه الصلاةَ ، فقرأ سورة كذا وكذا ، فطوّل ، فانصرفتُ ، [ فصلتُ ] في ناحية المسجدِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أفتان يا معاذ ، أفتان يا معاذ ؟ ، وله في أخرى مختصراً ، قال : « قام معاذُ فصلّى العشاءَ الآخرةَ فطوّل ، فقال النبيُّ ﷺ : أفتان يا معاذ ؟ »

أفتانُ يا معاذ؟ أين كنتَ عن (سَبَّحَ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) ، (والضحى) ، (وإذا السماء انقطرت؟) ، وفي أخرى قال: «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء الآخرة فطوّل عليهم، فانصرف رجلٌ منا، فأخبرَ معاذ عنه، فقال: إنّه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ دخلَ على النبي ﷺ فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تكونَ فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتَ الناسَ ، فاقرأ! (الشمس وضحاها) (وسبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) ، و (اقرأ باسم ربك)»<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

(نَوَاضِحُ) (النَّوَاضِحُ : جمع نَاضِح ، وهو البعير يُسْتَقَى عليه .

(جَنَحَ الليل) : أي أَقْبَلَ ظلامه .

(دَنَدَنَتِكَ) (الدَّندَنَةُ هي أن يتكلّم الإنسان بالكلام، فَتَسْمَعُ نَعْمَتَهُ،

ولا يُفهمُ ما يقول :

٣٨٣٣ - (خ ط د س م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن

(١) رواه البخاري ١٦٢/٢ - ١٦٤ في صلاة الجماعة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ، وباب من شكنا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب ، باب من لم ير لإكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، وأبو داود رقم ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٩٧/٢ و ٩٨ في الإمامة ، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، وفي الافتتاح ، باب القراءة في المغرب ( سبَّحَ اسم ربك الأعلى ) ، وباب القراءة في العشاء الآخرة ( سبَّحَ اسم ربك الأعلى ) .

رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، وفي أخرى « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن في الناس الضعيفَ والسقيمَ وذا الحاجة ، وفي أخرى بدل « السقيم » : « الكبير » ، وفي أخرى « إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء ، وفي أخرى « إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم الكبيرَ ، وفيهم الضعيفَ ، وإذا قام وحده فليطُلْ صلاته ما شاء ، أخرج الأولى البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي ، وأخرج الروايات الباقية مسلم ، وفي رواية الترمذي « فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ، وفي أخرى لأبي داود « فإن فيهم السقيمَ ، والشيخ الكبير ، وذا الحاجة » (١) .

٣٨٣٤ - (خ م - أبو سمرة البربري رضي الله عنه ) قال :  
 جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إني لأنأخرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجلِ فلانِ مما يُطيلُ بنا ، فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غضبَ في موعظةٍ قطُّ أشدَّ مما غضبَ

(١) رواه البخاري ١٦٨/٢ في صلاة الجماعة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم رقم ٤٦٧ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والموطأ ١٣٤/١ في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، وأبو داود رقم ٧٩٤ و ٧٩٥ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، والترمذي رقم ٢٣٦ في الصلاة ، باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف .

يومئذٍ ، فقال : يا أيها الناسُ ، إن منكم مُنقَرين ، فأياكم أمّ النَّاسَ فليوجِزْ ، فإن من ورائه الكبيرَ والصغيرَ وذا الحاجةَ ، وفي رواية « فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةَ » ، وفي أخرى « فليخفّفْ » ، فإن فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةَ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> ،

[ شرح الغريب ] :

( مُنقَرين ) المنقَرُ : الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه ،  
فينقِر منه .

٣٨٣٥ - ( خ د س - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إني لأقومُ في الصلاة أريدُ أن أطولَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوّزُ في صلاتي ، كراهيةً أن أشقَّ على أمِّه » ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>  
[ شرح الغريب ]

( فأتجوّزُ ) التَّجوّزُ في الأمر : التخفيفُ والتَّسهيلُ .

(١) رواه البخاري ١٦٨/٢ في صلاة الجماعة ، باب من شكوا إمامه إذا طول ، وباب تخفيف الامام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، وفي العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وفي الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفقي وهو غضبان ، ومسلم رقم ٤٦٦ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٢) رواه البخاري ١٦٩/٢ في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وفي صلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وأبو داود رقم ٧٨٩ في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة للامر يحدث ، والنسائي ٩٥/٢ في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف .



(أشَقُّ) أمر شاق : أي شديد .

٢٨٣٦ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ أن أُطيلَها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي ، مما أعلمُ من شدَّةِ وِجدِ أمِّه من بكائه ، وفي رواية قال : «كان رسولُ اللهِ ﷺ يسمعُ بكاءَ الصبيِّ مع أمِّه وهو في الصلاة ، فيقرأُ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة ، وفي أخرى قال : «ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ .» زادني رواية أخرى «وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفِّفُ مخافةً أن تُفتنَّ أمُّه» وفي أخرى قال : «كان النبيُّ ﷺ يُوجزُ الصلاةَ ويكملُها ، وفي أخرى «كان يوجزُ في الصلاة ويتمُّ» ، وفي أخرى «كان من أخفِّ الناس صلاةً في تمام» ، وفي أخرى «ما صلَّيتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً ولا أتمَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت صلَّته مُتقاربةً ، وصلاةُ أبي بكرٍ مُتقاربةً ، فلما كان عمرُ مدِّي في صلاة الصبح . هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية السابعة ، وله في أخرى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إني لأسمعُ بكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة ، فأخفِّفُ مخافةً أن تُفتنَّ أمُّه» ، وأخرج النسائي الرواية السابعة <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٧٠/٢ في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم رقم ٤٦٩ و ٤٧٠ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ورقم (٤٧٣) في الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، والترمذي رقم ٢٣٧ في الصلاة ، باب ماجاء إذا أم أحدكم فليخفف ، ورقم ٣٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف .

[ شرح الغريب ]

( وجد أمه ) الوجدُ : الحزنُ .

٣٨٣٧ - ( م ر س - عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه ) قال :  
« آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَّتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَفِي  
رَوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمِكَ ، فَنَ أُمَّ قَوْمًا فَلِيخَفِّفْ ،  
فَإِن فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِن فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَإِن فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِن فِيهِمُ ذَا  
الْحَاجَةَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلِيصَلْ كَيْفَ شَاءَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي  
رَوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمِكَ ، قَالَ : قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا ، قَالَ : أَذُنُهُ ، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ  
وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ، ثُمَّ قَالَ : تَحَوَّلْ ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ  
ثُمَّ قَالَ : أُمَّ قَوْمِكَ ، فَنَ أُمَّ قَوْمًا فَلِيخَفِّفْ ، فَإِن فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِن فِيهِمُ  
الْمَرِيضَ ، وَإِن فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِن فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ  
فَلِيصَلْ كَيْفَ شَاءَ ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَهِيَ أَمُّ رَوَايَاتٍ  
هَذَا الْحَدِيثَ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا  
لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، (١) .

(١) رواه مسلم رقم ٤٦٨ في الصلاة ، باب أمر الأمة بتخفيف الصلاة في قام ، وأبو داود رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢/٢٣ في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً .

٣٨٣٨ - (س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، وَيَوْثُقْنَا بِ(الصَّاقَاتِ) » أخرجه النسائي (١) .

### آداب متفرقة

٣٨٣٩ - (د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يُسْمَعَ وَتَقَعُ قَدَمٌ » أخرجه أبو داود (٢) .

٣٨٤٠ - (د - سالم أبو النضر) قال : « كان رسول الله ﷺ حين يقام للصلاة في المسجد : إذا رآهم قليلاً جلس [ لم يُصَلِّ ] (٣) ، وإذا رآهم جماعة صلى ، » أخرجه أبو داود (٤) .

٣٨٤١ - (د - أبو مسعود الزُّرِّي) عن علي بن أبي طالب مثل ذلك . أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث سالم (٥) .

٣٨٤٢ - (د - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) ٩٥/٢ في الامامة ، باب الرخصة للامام في التطويل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٨٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر ، وفي إسناده جهالة .

(٣) وفي نسخة : ثم صلى .

(٤) رقم ٥٤٥ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، وسالم أبو النضر تابعي ، فالحديث مرسل ، وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .

(٥) رقم ٥٤٦ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، وأبو مسعود الزرقي مجهول ، وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .

ﷺ : « لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٨٤٣ - ( ر - أبو هريرة ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز  
أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله » زاد في حديث حماد « في  
الصلاة - يعني : في السبحة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٨٤٤ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) يُذكَرُ عَنْهُ : « وَلَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ  
فِي مَكَانِهِ » ولم يصح . أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٦١٦ في الصلاة ، باب الامام يتطوع في مكانه ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٢) رقم ١٠٠٦ في الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وفي  
إسناده مجاهيل .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري  
تليقاً ٢٧٧/٢ فقال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الامام في مكانه ، ولم يصح ، قال  
الحافظ في « الفتح » : قوله : ولم يصح ، هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ،  
فرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف  
فيه في تاريخه وقال : لم يثبت هذا الحديث ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ :  
لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ، رواه أبو داود وهو منقطع ، ( وقد  
نقدم رقم ٣٨٤٠ ) ، قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من السنة  
أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه ، وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحمد أنه كره  
ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير علي ، فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ،  
وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة ، وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه  
صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى  
تكلم أو تخرج ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن =

٣٨٤٥ - ( نافع - مولى ابن عمر ) قال : « كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بالناس ، وفعله القاسم ، أخرجه . . . » (١)

٣٨٤٦ - ( غ س ر - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً ، قالت : فَنرى (٢) - والله أعلم - لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ، وفي رواية : « أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سألن من المكتوبة فُمنَّ ، وثبت رسول الله ﷺ

---

= من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن الامام أحوالاً ، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها ، أو لا يتطوع ، الأول اختلف ، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ، وهذا الذي عليه عمل الأكثر ، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع ، وحجة الجمهور حديث معاوية ، ويمكن أن يقال : لا يتعين الفصل بين الفريضة والذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى ، فان قيل : لم يثبت الحديث في التنحي ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية : « أو تخرج » ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . . . الخ ، وانظر « الفتح » ٢/٢٧٨ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢/٢٧٧ في صفة الصلاة ، باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ، قال الحافظ في « الفتح » : هو موصول ، وإنما عبر بقوله : قال ، لكونه موقوفاً ، مغايرة بينه وبين المرفوع ، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعة ، وقيل : إنه لا يقول ذلك إلا في حله مذاكرة ، وهو محتمل ، لكنه ليس بطرد ، لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه : قال لنا في الصحيح ، قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا ، وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي سبحة مكانه . أقول : وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم ٣٩٢٣ عن ابن عمر باسناد صحيح ، أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه ، قال : وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه . (٢) أي : نظن .

ومن صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ ، فإذا قام رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ ، أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الثانية ، وفي رواية أبي داود قالت : « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلمَ مكث قليلاً ، وكانوا يرونَ أن ذلكَ كما ينفذُ النساءُ قبلَ الرجالِ ، » (١) .

٣٨٤٧ — (وت - ثوبانه رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :  
 « ثلاثٌ لا يحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَهنَّ ، لا يؤمنَ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدُّعاءِ  
 دونَهم ، فإن فعلَ فقد خانَهم ، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبلَ أن يستأذِنَ ، فإن  
 فعلَ فقد خانَهم » (٢) ، ولا يصلي وهو حَقِنٌ ، حتى يتخفَّفَ ، أخرجه أبو داود .  
 وعند الترمذي قال : « لا يحِلُّ لامرئٍ أن ينظرَ في جوفِ بيتِ امرئٍ  
 حتى يستأذِنَ ، فإن نظرَ فيه فقد دخل ، ولا يؤمُّ قوماً فيخصَّ نفسه بدعوةِ دونهم ،  
 فإن فعلَ فقد خانَهم ، ولا يقومُ إلى الصلاة وهو حَقِنٌ ، » (٣) .

(١) رواه البخاري : ٢٧٨/٢ في صفة الصلاة ، باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ، وباب التسليم ، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، والنسائي ٦٧/٣ في السهو ، باب جلسة الامام بين التسليم والانصراف ، وأبو داود رقم ١٠٤٠ في الصلاة ، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة .  
 (٢) في المطبوع ونسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : فقد دخل .  
 (٣) رواه أبو داود رقم ٩٠ في الطهارة ، باب يصلي الرجل وهو حاقن ، والترمذي رقم ٣٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥٠/٢ و ٢٦٠ و ٢٦١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهد ، سوى تخصيص نفسه بالدعاء .

٣٨٤٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرَاتِ بِصَلِّيٍّ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ . . . ثم ساق نحوه على هذا اللفظ - قال : ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرَاتِ أَنْ يَتَوَمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . »

## الفصل الرابع

في أحكام المأموم ، وفيه خمسة فروع

### الفرع الأول

في الصفوف ، وفيه ثلاثة أنواع

[ النوع ] الأول : في ترتيبها

٣٨٤٩ - (م س د - أبو مسعود البصري رضي الله عنه) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(١) رقم ٩١ في الطهارة ، باب أبيصلي الرجل وهو حاقن ، وهو بمعنى الذي قبله .

والنسائي ، وأخرجه أبو داود ، وأول حديثه قال : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ ، وَحَذَفَ مَا قَبْلَهُ »<sup>(١)</sup> .

[شرح الفريب]

(الأحلام والنهي) : العُقُولُ والألباب .

٣٨٥٠ - (م ت ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ « وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ » ، قَبْلَ قَوْلِهِ : « وَإِيَّاكُمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ »<sup>(٢)</sup> ، [شرح الفريب] :

( هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ) الْهَيْشَةُ : الْاِخْتِلَاطُ وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ ، وَيُرْوَى

« هَوْشَاتُ » ، بِالْوَاوِ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، والنسائي ٩٠/٢ في الإمامة ، باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، وأبو داود رقم ٦٧٤ في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٧٥ في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، والترمذي رقم ٢٢٨ في الصلاة ، باب ماجاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهي .



٣٨٥١ (س - فبى بن عباد [ القبسي الضبعي ] ) قال : « بينا أنا في المسجد في الصفّ المقدّم ، فجبذني رجل من خلني جبذة فنحاني ، وقام مقامي ، فوالله ما عقلتُ صلاتي ، فلما انصرف ، فاذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى لا يسئوك الله ، إن هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة ، فقال : هلك أهل العقد ورب الكعبة - ثلاثاً - ثم قال : والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا ، قلت : يا أبا يعقوب ، ماتني بأهل العقد ؟ قال : الأمراء . » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( جبذَ ) الجبذُ : لغة في الجذب ، وقيل : هو مقلوب منه .  
 ( أهل العقد والحل ) : هم الذين يرجع الناس إلى أقوالهم ، ويقتدون بهم : من الأكابر والعلماء والمتقدمين <sup>(٢)</sup> .

( آسى ) الأسى - مفتوحاً ومقصوراً - : الحزن ، أسي يآسى أسيّ .

٣٨٥٢ - ( ف م ط ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقامت عن يساره ، فأخذ بذؤاتي فجعلني عن يمينه ، وفي رواية قال : « بتُّ عند خالي ميمونة ، فقام رسول الله

(١) ٨٨/٢ في الامامة ، باب موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : والمتقدمي بهم .

ﷺ يصلي من الليل ، فقامت . . . وذكر الحديث . وفي رواية « برأسي » ،  
وفي أخرى « بيدي » ، وفي أخرى : « بعَضُدِي » ، أخرجه الجماعة ، وفي أخرى  
لمسلم قال : « بعثني العباسُ إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة ، فَبِثُّ  
معه تلك الليلة ، فقامتُ عن يساره ، فتناولني من خلف ظهره ، فجعلني عن يمينه » .  
وهذه الروايات أطراف من حديث طويل ، له روايات كثيرة ، وطرق  
عدَّة ، قد أخرجه الجماعة ، ويرد في « صلاة الليل » ، (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٦٠/٢ في صلاة الجماعة ، باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كان اثنين ،  
وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام فحول الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتها ، وباب إذا لم ينو  
الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمامهم ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه  
إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والامام ، وفي العلم ، باب السمر في العلم ، وفي الوضوء ،  
باب التخفيف في الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي صفة الصلاة ، باب  
وضوء الصبيان ، وفي الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، وفي العمل في الصلاة ، باب استعاذة اليد في  
الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي تفسير (سورة آل عمران) ، باب قوله تعالى : ( إن في خلق  
السموات والأرض ) ، وباب قوله تعالى : ( الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ) ،  
وباب قوله تعالى : ( ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتنا ) ، وباب قوله تعالى : ( ربنا إننا  
سمعنا منادياً ينادي للإيمان ) ، وفي اللباس ، باب الذوائب ، وفي الأدب ، باب رفع البصر إلى  
السماء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب ما جاء في تخليق السموات  
والأرض وغيرها من الخلائق ، ومسلم رقم ٧٦٣ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل  
وقيامه ، والموطأ ١/١٢٢ و١٢١ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ،  
وأبو داود رقم ٦١٠ و ٦١١ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ،  
والترمذي رقم ٢٣٢ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ، والنسائي ١٠٤/٢  
في الامامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

٣٨٥٣ - (م د س - الأسود [بن بزيم] وعلقمة) استأذنا على ابن

مسعود - قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابه - فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود ، فقال : صلى هؤلاء ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه ، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يُشَبِّكُ بين أصابعه ، وجعلها فيما بين ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ،<sup>(١)</sup> وفي أخرى له : بغير أذان ولا إقامة وقال : إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وليفرش كفيه على فخذه ، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، وقد أخرج مسلم هذا المعنى بأطول من هذا اللفظ ، ويجيء في موضعه<sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٤ - (س - مسعود - غيوم فروة الإسلامي - رضي الله عنه )

قال : « مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود

(١) وهو التطبيق المنسوخ، وقد بقي عليه ابن مسعود، وقد تقدم الكلام عليه، انظر الصفحة (٣٦٩).

(٢) رواه أبو داود رقم ٦١٣ في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والنسائي ٤٩/٢ و

٥٠ في المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، وفي الافتتاح ، باب التطبيق ، ومسلم رقم

٥٣٤ في المساجد ، باب التذنب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .

أنتِ أباتيم - يعني مولاه - فقل له يحملنا على بيعر ويبعث لنا بزادٍ ودليل ،  
فجئت إلى مولاه فأخبرته ، فبعث معي ببيعر ووَظبٍ من لبنٍ ، فجعلتُ آخذُ  
بهم في إخفاء الطريق ، وحضرتِ الصلاةُ ، فقام النبي ﷺ ، وقام معه أبو بكر  
عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقممت خلفهما ، فدفع  
رسولُ الله ﷺ في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه ، أخرجهُ النسائي (١) .

### [ شرح الغريب ]

( وَظب ) الوَظْبُ : سِقَاءُ اللَّبَنِ خَاصَةً ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ جِلْدُ  
الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ .

٣٨٥٥ - ( ر - أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « أَلَا  
أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَفَّ  
الرِّجَالَ ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ  
قَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ - : أُمَّتِي ، .

(١) ٨٤/٢ و ٨٥ في الامامة ، باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، وفي سنده  
بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، وليس بالقوي ، ولكن له شواهد بمعناه في صف الاثنين  
خلف الامام ، والسنة في موقف الاثنين أن يصف خلف الامام ، خلافاً لمن قال : إن أحدهما  
يقف عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجهُ  
أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين كما  
رواه الطحاوي بأن ذلك كان لضيق المكان .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٨٥٦ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « صَلَّيْتُ

إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ وعائشةُ خَلَفْنَا تَصَلِّيَ مَعَنَا ، وأنا إلى جنبِ النبي ﷺ أَصَلِّيَ مَعَهُ » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٧ - (م س ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صَلَّيْتُ

أنا وبيتي <sup>(٣)</sup> في بيتنا خلفَ رسولِ الله ﷺ ، وأمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا ، وفي رواية : « أنه صَلَّى بِهِ وبأُمَّه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأةَ خَلَفْنَا ، أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أمِّ حَرَامٍ ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ ، فقال : رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِنِهِ ، وهذا في سِقَائِنِهِ ، فباني صائمٌ ، ثم قام فصَلَّى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أمُّ سُلَيْمٍ ، وأمُّ حَرَامٍ خَلَفْنَا ، قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه على بساطٍ ، وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ أُمَّه وامرأةٌ منهم ، فجعله عن يمينه ، والمرأةُ خلف ذلك » . وفي أخرى للنسائي قال : « دخل علينا رسولُ الله ﷺ ،

(١) رقم ٦٧٧ في الصلاة ، باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سننه شهر بن حوشب ، وقد

ضعف لسوء حفظه ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث قيس بن عباد الذي تقدم رقم ٣٨٤٩ .

(٢) ٨٦/٢ في الإمامة ، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ، وفي سننه قزعة مولى لعبد

القيس ، وفيه كلام ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

(٣) هو علم على أخي أنس بن مالك من أمه .

وما هو إلا أنا وأمي وأُمُّ حَرَامِ خالتي ، فقال: قوموا فلأُصَلِّ لَكُمْ ، قال: في غير وقت الصلاة ، قال : فصلي بنا ، وقد تقدّم لهذا الحديث روايات أخرجا الجماعة ، وهو مذكور في الباب الأول فيما يصلى عليه ،<sup>(١)</sup> .

٣٨٥٨ - ( ت - سمرة بن جندب ) قال : « أمرنا النبي ﷺ إذا كنا ثلاثة : أن يتقدّمنا أحدنا » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٩ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال : « قلت وراء ابن عمر في صلاة من الصلوات ، وليس معه أحد غيري ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلني حذاه عن يمينه » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٦٠ - ( ط - عبر الله بن عتبة بن مسعود ) قال : « دخلت على علي بن عمر ابن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسَبِّح ، فقمت وراءه ، فقرأت بي حتى جعلني حذاه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففتا وراءه » ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، وأبو داود رقم ٦٠٨ و ٦٠٩ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والنسائي ٨٦/٢ في الإمامة ، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين .

(٢) رقم ٢٣٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام .

(٣) ١٣٤/١ في صلاة الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، وإسناده صحيح .

(٤) ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبعة الضحى ، وإسناده صحيح .

٣٨٦١ - (س - البراء بن عازب) قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

النبي ﷺ أَحَبُّتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، . أخرجه النسائي (١) .

٣٨٦٢ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

[ النوع ] الثاني : في تسوية الصفوف وتقويمها

٣٨٦٣ - (خ م ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال :

سمعتُ النبي ﷺ يقول : « آتَسَوْنُ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ ، . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم أيضاً قال : « كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ،

(١) ٩٤/٣ في الامامة ، باب المكان الذي يستحب من الصف ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٤٠ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٧٨ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي رقم ٢٢٤ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي ٩٣/٢ في الامامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

فقال : عبادَ الله ، لتُسَوَّنَ صُفُوفَ فِكْمِ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجْهِهِمْ ،  
وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي هذه الرواية الثانية ، وأخرج أبو داود  
أيضاً قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا  
صُفُوفَ فِكْمِ - ثَلَاثًا - وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَ فِكْمِ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ،  
قال : فرأيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ،  
وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ ، وَهِيَ فِي أُخْرَى قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا  
إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ ، فَأَذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ ، <sup>(١)</sup> .

٣٨٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال  
رسولُ اللهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَ فِكْمِ ، فَإِنْ تَسَوَّيَ الصَّفُّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .  
وفي رواية قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أْتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ  
وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ ، وَالْبُخَارِيُّ قَالَ : « أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ،  
فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَ فِكْمِ وَتَرَأَوْا ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي - زَادَ فِي  
رِوَايَةٍ - وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ،

(١) رواه البخاري ١٧٣/٢ في صلاة الجماعة ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة ، ومسلم رقم ٤٣٦  
في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٦٢ و ٦٦٣ في الصلاة ، باب  
تسوية الصفوف ، والترمذي رقم ٢٢٧ في الصلاة ، باب ماجاء في إقامة الصفوف ، والنسائي  
٨٩/٢ في الإمامة ، باب كيف يقوم الامام الصفوف .



وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُكُمْ. وَيَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» وله في أخرى: قال محمد بن السائب: «صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ أَنَسِ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي: لِمَ جُعِلَ هَذَا الْعُودُ فِي الْقِبْلَةِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ، وَفِي أُخْرَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، وَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الْمَفْرُودَةَ وَرِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى، إِلَى قَوْلِهِ: «بِالْأَعْنَاقِ»، وَرِوَايَةَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ فِي أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» (١).

(١) رواه البخاري ١٧٣/٢ في صلاة الجماعة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، ومسلم رقم ٤٣٣ و ٤٣٤ في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود رقم ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ في الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، وباب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وباب الصف المؤخر.

## [ شرح الغريب ]

(رُضُوا) الرِّصُ : الاجتماع والانتظام ، ومنه قوله تعالى : ( كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرْصُوصَةٌ ) [ الصف : ٤ ] : أي متصل بعضها ببعض .  
 ( كَأَنهَا الْحَذَفُ ) الْحَذَفُ : الغنم الصغار الحجازية ، واحدها : حَذَفَةٌ وقيل : هي غنم صغار ، ليس لها أذنان ولا آذان ، يُجاء بها من جرش [ اليمن ] ، سُمِّيت حَذَفًا لأنها محذوفة عن مقدار الكبار .

٣٨٦٥ - ( م ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصف ، فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة ، وفي أخرى : « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » . أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٨٦٦ - ( د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجَات الشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي منه قوله : « من

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٥ في الصلاة ، باب نسوية الصفوف وإقامتها ، ورقم ٦٠٥ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٤١ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً .

وصل صفاً . . . إلى آخره ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(فُرُجَاتُ الشَّيْطَانِ) الْفُرُجَاتُ: جَمْعُ فُرْجَةٍ ، وَهِيَ الْخَلْلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ فِي الصَّفُوفِ ، فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ .

٣٨٦٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « لما قدم المدينة ، قيل له : ما أنكرت مما عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> .

٣٨٦٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن عمر ابن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوا فأخبروه : أن قد استوت : كبر ، أخرج الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٦٩ - (ط - أبو سريال [نافع] بن مالك [الوصيبي]) عن أبيه قال : « كنت مع عثمان ، فقامت الصلاة وأنا أكلّمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلّمه وهو يسوّي الحصباء بنعليه ، حتي جاءه رجال قد كان وكلّمهم بتسوية

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٦٦ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٩٣/٢ في الامامة ، باب من وصل صفاً ، وإسناده حسن .

(٢) ١٧٥/٢ في صلاة الجماعة ، باب إم من لم يتم الصفوف .

(٣) ١٥٨/١ في قصر الصلاة ، باب ما جاء في تسوية الصفوف ، وفي سنده انقطاع ، بين نافع وعمر ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

الصفوف ، فأخبروه أن قد استوت ، فقال لي : استوت في الصف ، ثم كبر ،  
أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٨٧٠ - ( ر - أبو هريرة ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« توسّطوا <sup>(٢)</sup> الإمام ، وسدّوا الخلل ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٨٧١ - ( ر - ابن عباس ) أن النبي ﷺ قال : « خياركم أئمتكم  
مناكب في الصلاة » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( أئمتكم مناكب ) أراد بلين المناكب : لزوم السكينة في الصلاة  
و[ أن ] لا يلتفت فيها ، وقيل : أراد به : أن لا يمنع على من أراد أن يدخل بين  
الصفوف لیسد الخلل ، أو يضيق المكان ، فيمكنه من ذلك ، ولا يدفعه  
بمنكبه ، لتتراص الصفوف ، ويتكاثف الجمع .

٣٨٧٢ - ( ت س ر - عبد الحميد بن محمود ) قال : « صلينا خلف أمير  
من الأمراء ، فاضطررنا الناس ، فصلينا بين السارين ، فلما صلينا قال أنس : كنا

(١) ١٥٨/١ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : وسطوا ، وهو في البيهقي ١٠٤/٣ باللفظ الذي ذكره المصنف ،  
قال المناوي في « فيض القدير » : أي : اجعلوه وسط الصف ، لينال كل أحد عن يمينه وشماله  
حظه من نحو سماع وقرب ، أو المراد : اجعلوه من واسطة قومه : أي خيارهم . وقال الموفق  
في « المغني » : ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف .

(٣) رقم ٦٨١ في الصلاة ، باب مقام الامام من الصف ، وإسناده ضعيف ، فيه يحيى بن بشير بن  
خلاد وأمه ، وهما مجهولان ، لكن للشطر الثاني من الحديث شواهد صحيحة .

(٤) رقم ٦٧٢ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

تُثَقِّي هذا على عهد النبي ﷺ ، أخرجه الترمذي والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدُعِينَا إِلَى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فَقَالَ أَنَسٌ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » (١) .

٢٨٧٣ — ( رت - هـول بن ياف (٣) ) قال : « أَخَذَ زِيَادُ بْنُ الْجَعْدِ يَدَيَّ وَنَحَنُ بِالرَّقَّةِ ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَقَالَ زِيَادٌ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ وَهُوَ يَسْمَعُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ الْمُسْنَدَ ، وَفِيهِ « فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ » قَالَ سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ « الصَّلَاةَ » (٣) .

### [ النوع ] الثالث : في الصف الأول

٢٨٧٤ — ( سى - المرابط بن سارية رضي الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢٩ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري ، والنسائي ٩٤/٢ في الامامة ، باب الصف بين السواري ، وأبو داود رقم ٦٧٣ في الصلاة ، باب الصفوف بين السواري ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٣١/٣ كما رواه الحاكم في «المستدرک» بأسانيد متعددة ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) في الأصل : هلال بن يسار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود وكتب الرجال .  
(٣) رواه الترمذي رقم ٢٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، وأبو داود رقم ٦٨٢ في الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، ورواه أيضاً أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد .

ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الصف الثاني واحدة .  
أخرجه النسائي (١) .

٣٨٧٥ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ قال :  
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار ، .  
أخرجه أبو داود (٢) .

٣٨٧٦ - ( د س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كان  
رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا  
ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، قال : وكان يقول : إن  
الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، أخرجه أبو داود ، وعند النسائي  
« الصفوف المقدمة » (٣) . وفي أخرى لأبي داود قال كهمس [ بن الحسن ] « قمنا

---

(١) ٩٢/٢ و ٩٣ في الإقامة ، باب فضل الصف الأول والثاني ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٣٩٥ موارد ، كما رواه ابن ماجه رقم ٩٩٦ في إقامة الصلاة ، باب فضل الصف المقدم ، والحاكم في « المستدرک » ١/٢١٤ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٦٧٩ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول من رواية عكرمة ابن عمار العجلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ، وعكرمة بن عمار صدوق يفلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولكن يشهد له مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً فقال لهم : قددموا فائتموا لي ، وليأتكم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » ، وسيأتي برقم ٣٨٧٩ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٦٦٤ في الصلاة ، باب نسوية الصفوف ، والنسائي ٨٩/٢ و ٩٠ في الإقامة ، باب كيف يقوم الامام الصفوف ، وإسناده صحيح .

بنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج ، فَعَدَّ بَعْضُنَا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يُقَعِّدُكَ ؟ قلت : ابنُ بريدة ؟ قال : هذا السَّمُودُ ، فقال لي الشيخ : حدِّثني عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازبٍ قال : كنا نقومُ في الصفوفِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبَّرَ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ يقول : إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوفِ الأوَّل ، وما من خطوةٍ أحبَّ إلى الله من خطوةٍ يمسيها العبد ، يصلُ بها صفًا ، <sup>(١)</sup> .

[ سَرَحُ الْفَرِيبِ ]

( السَّمُودُ ) : الغفلة والذهاب عن الشيء . وقيل السَّامِدُ : الرَّافِعُ رَأْسَهُ ، وقد روي عن علي رضي الله عنه : « أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال : مالي أراكم سَامِدِينَ ؟ » . وقال النخعي : إنهم كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ، ويقولون : ذلك السَّمُودُ .

٣٨٧٧ — ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لو يَعْلَمُونَ - أو تعلمون - ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانت قُرْعَةً » . وفي أخرى « ما كانت إلا قُرْعَةً » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٤٣ هـ في الصلاة ، باب الصلاة تقام ولم يأت الامام ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد للشطر الأول من الحديث الرواية التي قبله .  
(٢) رقم ٤٣٩ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .

٣٨٧٨ - (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ<sup>(١)</sup> الصُّفُوفَ الْمَقْدَمَةَ ، وَيَتِرَاضُونَ فِي الصَّفِّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِطَوِيلِهِ ، وَفَرَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَيُرَدُّ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٧٩ - (م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَاتَّمَّعُوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٨٠ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) في الأصل : يقيمون ، والتصويب من نسخ مسلم وأبي داود والنسائي المطبوعه .  
(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٦٦١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة ، باب بحث الإمام على رص الصفوف .  
(٣) رواه مسلم رقم ٤٣٨ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٨٠ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والنسائي ٨٣/٢ في الإمامة ، باب الائتمام بن يأمه بالإمام .  
(٤) رقم ٦٧٦ في الصلاة ، باب الصف بين السواري ، وإسناده حسن ، حسنه الخافظ في «الفتح» ١٧٧/٢ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٩٥ في إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف ، بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .



## الفرع الثاني

في الاقتداء ، وشرايطه ولوازمه ، وفيه أربعة أنواع

[ النوع ] الأول : في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً

٣٨٨١ - ( م د س - مطان بن عبد الله الرقاسي ) قال : « صَلَّيْتُ

مع أبي موسى الأشعري صلاةً ، فلما كان عند القَعْدَةِ قال رجلٌ من القوم :

أَقْرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ قال : فلما قضى أبو موسى الصلاةً وسَلَّمَ ، انصرف

فقال : أَيُّكُمْ القائلُ كلمةَ كذا وكذا ؟ قال : فَأَرَمَ القومُ ، ثم قال : أَيُّكُمْ القائلُ

[ كلمة ] كذا وكذا ؟ فَأَرَمَ القومُ ، فقال : لعلك يا حِطَّانُ قَلْتَهَا ؟ قال :

ما قَلْتُهَا ، ولقد رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فقال رجلٌ من القوم : أنا قَلْتُهَا ، ولم

أُرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟

إن رسولَ الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سُدَّتْنَا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صَلَّيْتُمْ

فأقيموا صُفُوفَكُمْ ، ثم لِيثُومَكُمْ أَحَدُكُمْ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وفي رواية :

فإذا قرأ فأنصتوا . وإذا قال : ( غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالِّين ) فقولوا :

آمِينَ : يُجِيبُكُمْ اللهُ ، فإذا كَبَّرَ وَرَكَعَ ، فَكَبِّرُوا وَاوْرَكَعُوا ، فإن الإمام يركعُ

قبلكم وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ : فقال رسولُ الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال :

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ ، فإن

الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه<sup>(١)</sup> ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلک بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . . أخرجہ مسلم ، وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : وأشهد أن محمداً رسول الله . قال : ولم يقل أحمد<sup>(٢)</sup> : «وبركاته» ولا قال : «وأشهد» ، وقال : « وأن محمداً » ، وفي رواية النسائي قال : « صلى بنا أبو موسى ، فلما كان في القعدة دخل رجل من القوم ، فقال : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالرَّيِّ وَالزَّكَاةِ ؟ فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم ، فقال : أيكم القائل هذه الكلمة؟ فأرَمَّ القوم ، فقال : يا حِطَّانَ ، لعلك قُلْتَمَا ؟ قلت : لا ، وقد خشيت<sup>(٣)</sup> أن تَبْكَعَنِي بها ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلواتنا وسُنَّتَنَا ، فقال : إنما الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين : يُجِيبُكُمْ اللهُ ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ،

(١) وفي رواية أخرى لمسلم : قضى على لسان نبيه .

(٢) يعني أحمد بن حنبل ، وفي المطبوع : ولم يقل أحد ، وهو تحريف .

(٣) في المطبوع : وحسبت ، وهو تصحيف .

قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وأخرج في موضع آخر من كتابه قال: « إن نبي الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا أصفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين ، يُجيبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم [ ويرفع قبلكم ] ، قال نبي الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ... وذكر الحديث إلى آخره مثل مسلم ، وقال في آخره سبع كلمات ، وهي : تحية الصلاة . . . » (١) .

[ شرح الغريب ] :

( أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ) أُقِرَّتْ : أي جُعِلَتْ مُسْتَقِرَّةً ، يعني [ أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةٌ بِالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ كُلَّمَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ ، فَهِيَ قَارَةٌ مَعَ الزَّكَاةِ ، أَي : مَجَاوِرَةٌ لَهَا .

( فَأَرَمَ ) أَرَمَ الْقَوْمُ : إِذَا سَكَتُوا .

( تَبَكَّعَنِي ) تَبَكَّعْتُهُ : إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْقَوْلِ .

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧٢ و ٩٧٣ في الصلاة ، باب التشهد ، والنسائي ٩٦/٢ و ٩٧ في الإمامة ، باب مبادرة الامام ٤٢/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التشهد .

(فتلك بتلك) قال الخطابي : هذا مردودٌ إلى قوله : « وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقالوا : آمين ، يُجيبكم الله عزَّ وجلَّ ، يريد : أن كلمة « آمين » يُستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة أو الآية ، كأنه قال : فتلك الدعوة مضمَّنة تلك الكلمة ، أو مُعلَّقة بها ، أو نحوه من الكلام . وقيل : معناه : أن يكون الكلام معطوفاً على ما يليه من الكلام ، وهو قوله : « وإذا كبر وركع : فكبروا واركعوا » ، يريد : أن صلاتكم متعلَّقة بصلاة إمامكم فاتبعوه ، وأتمموا به ، ولا تختلفوا عليه ، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك ، وكذلك الفصل الآخر ، وهو قوله : « إذا قال : سمع الله لمن حمده - إلى أن قال : فتلك بتلك » ، يريد : أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة ، وموصولة بها ، فإن قول الإمام « سمع الله لمن حمده » معناه : استجاب دعاء من حمده ، وهو من الإمام دعاء للمأموم ، وإشارة إلى قوله : « ربنا ولك الحمد » ، فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى ، فكان ذلك معنى قوله : « فتلك بتلك » . والله أعلم .

٢٨٨٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » . وفي رواية

قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون ، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاة ، فإن إقامة الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاةِ » . أخرجه البخاري ومسلم . وانتهت رواية مسلم عند قوله : « أجمعون » ، ولمسلم قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمنا ، يقول : لا تُبادِرُوا الإمام ، إذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قال : ( ولا الضالين ) فقولوا : آمين ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، زاد في رواية « ولا ترفعوا قبله » ولم يذكر فيها « وإذا قال : ( ولا الضالين ) فقولوا : آمين » . وفي أخرى له قال : « إنما الإمامُ جُنَّةٌ ، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فاذا وآفق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنِّبه » ، وفي رواية أبي داود قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فاذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ ، فاذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركعَ ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد - وفي رواية : ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجدَ ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » . وفي أخرى له : « وإذا قرأ فأَنْصِتُوا » قال أبو داود ، وهذه الزيادة ليست بحفوفة

وفي رواية النسائي قال: «إنما يجعل الإمام ليؤتمَّ به، فاذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا،  
وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد،  
وله في أخرى إلى قوله: «فأنصتوا» (١).

٣٨٨٣ - (خ م ط ر ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال:  
«سقط رسول الله ﷺ عن فرس فبحش شقهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوذُ،  
فحضرت الصلاة، فصلَّى بنا قاعداً، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة  
قال: «إنما يجعل الإمام ليؤتمَّ به، فاذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا،  
وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد،  
وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون» زاد بعض الرواة «وإذا صلَّى قائماً  
فصلُّوا قياماً» أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة. قال: وزاد في كتاب  
البخاري قوله: «إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً» هو في مرضه القديم، وقد

---

(١) رواه البخاري ١٧٤/٢ في الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفي صفة الصلاة، باب  
إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم رقم ٤١٤ في الصلاة، باب اتمام المأموم بالامام ورقم  
٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره، وأبو داود  
رقم ٦٠٣ و ٦٠٤ في الصلاة، باب الامام يصلي من قعود، والنسائي ١٤١/٢ و ١٤٢ في  
الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا).

صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ، والناسُ خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالعود ، وإنما نأخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ .

وأخرجه الموطأ وأبو داود ، وليس عندهما ذكر السجود ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وأخرجه النسائي مختصراً قال : « إن النبي ﷺ سقط من فرس على شقه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : إنما الإمام ليؤتمَّ به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، »<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( فَجِحِشَ ) ( الْجِحِشُ : هو أن يُصِيبَهُ شَيْءٌ كَالْحَدِثِ فَيَنْسَلِخُ مِنْهُ جَلْدُهُ .

٢٨٨٤ - ( م س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « اشتكى

---

(١) رواه البخاري ١٥١/٢ في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب بيومي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، وفي الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيت الهلال فصوموا ، وفي المظالم ، باب العرفة والعلمية ، وفي النكاح ، باب قول الله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء ) ، وفي الطلاق ، باب قول الله تعالى : ( الذين يؤلون من نسائهم ) ، وفي الأيمان والتذور ، باب من حلف لا يدخل على أهله شرراً ، ومسلم رقم ٤١١ في الصلاة ، باب اتتمام المأموم بالإمام ، والموطأ ١٣٥/١ في صلاة الجماعة ، باب صلاة الإمام وهو جالس ، وأبو داود رقم ٦٠١ في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، والترمذي رقم ٣٦١ في الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائي ٨٣/٢ في الإمامة ، باب الاتتمام بالإمام ، وباب الاتتمام بالإمام يصلي قاعداً .

رسولُ الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٌ يُسمعُ الناسَ تكبيرَهُ ، فالتفتُ إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كِدْتُمْ أنْفَأَ تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، انْتَمُوا بِأَمْتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً . . . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ ، فَصَرَعه عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ ، فوجدناه فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً ، قَالَ : فَقَمْنَا خَلْفَهُ ، فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِساً ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ ، فَأشار إلينا فقعدنا ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمائِهِمْ . . . وَهِيَ فِي أُخْرَى مِثْلَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، ثُمَّ قَالَ . . . وَساقَ الْحَدِيثَ . . . وَلَمْ يَذْكُرْهُ » (١) .

[ سَرِحَ الْغَرِيبُ ]

( فَصَرَعه ) صَرِحَ الرَّجُلُ عَنِ دَابْتِهِ : إِذَا سَقَطَ عَنِ ظَهْرِهَا .

(١) رواه مسلم رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالامام ، والنسائي ٩/٣ في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ينياً وشمالاً ، وأبو داود رقم ٦٠٢ في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود .



(جِذْمُ نَخْلَةٍ) جِذْمُ الشَّجَرَةِ : أَصْلُهَا .

(مَشْرُبَةٌ) المَشْرُبَةُ - بضم الراء وفتحها - : العُرْفَةُ .

(فَانْفَكَّتْ) انفكك القدم : نوع من الوهن والخلع .

٣٨٨٥ - (خ م ط ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « صَلَّى النَّبِيُّ

ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ

إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » . أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

(شَاكٍ) الشَّاكِي : الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْكُو أَلَمَهُ وَمَرَضَهُ .

٣٨٨٦ - (ت - عائشة) قالت : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

---

(١) رواه البخاري ١٤٦٢/٢ - ١٥٠ في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي

تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، وفي السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، وفي المرضى ، باب

إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ومسلم رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب ائتمام

المأموم بالامام ، وأبو داود رقم ٦٠٥ في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود .

(٢) رقم ٣٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

وقال<sup>(١)</sup> : وقد روي عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صَلَّى الإمام جالساً فصلوا جالساً »<sup>(٢)</sup> .

وروي عنها : « أن النبي ﷺ خرج في مرضه ، وأبو بكرٍ يصلي بالناس فصلّى إلى جنب أبي بكر ، الناس يأتّمون بأبي بكر ، وأبو بكرٍ يأتّم بالنبي ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

٣٨٨٧ - ( ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ مُتَوَشَّحاً به » .  
أخرجه الترمذي ، وأخرجه النسائي ، ولم يذكره قاعداً ، وقال : « في ثوبٍ واحد ، وأنها آخر صلاةٍ صلاها »<sup>(٤)</sup> .

٣٨٨٨ - ( د - مصعب - من ولد سعد بن معاذ ) عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أنه كان يؤمهم ، قال : فجاه رسولُ الله ﷺ يعودُه ، قال : يا رسولَ الله ، إن إمامنا مريضٌ ، فقال : إذا صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً ، أخرجه أبو داود ،

(١) أي : الترمذي .

(٢) ذكره الترمذي عقب الرواية التي قبله ، بغير سند ، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) هو جزء من حديث طويل ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد ذكره الترمذي عقب حديث الباب بغير سند .

(٤) رواه الترمذي رقم ٣٦٣ في الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائي ٧٩/٢ في الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، وإسناده صحيح .

وقال : هذا الحديث ليس بمتصل <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] الثاني : في مسابقة الإمام

٣٨٨٩ - ( خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٨٩٠ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « الذي يرفع رأسه ويخفيه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٨٩١ - ( م س - أنس بن مالك ) قال : « صلى بنا النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٠٧ في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل ، وقال المنذري : وما قاله ظاهر ، فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين ، لا تحفظ له رواية عن الصحابة ، سيما أسيد بن حضير ، فإنه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين ، وقال الخافظ في « التهذيب » : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه . أقول : فاستاده منقطع ، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه البخاري ١٥٣/٢ في صلاة الجماعة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم رقم ٤٢٧ في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، وأبو داود رقم ٦٢٣ في الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ، والترمذي رقم ٥٨٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، والنسائي ٩٦/٢ في الامامة ، باب مبادرة الامام .

(٣) ٩٢/١ في الصلاة ، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام ، قال الخافظ في « الفتح » : وأخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه عبدالرزاق من هذا الوجه موقوفاً ، وهو المحفوظ . أقول : ومليح بن عبد الله السعدي ، لم أجد له ترجمة في « التقريب » و « التهذيب » و « تعجيل المنفعة » و « ميزان الاعتدال » ، وقد ذكره أبو حاتم في « الجرح والتعديل » وسكت عليه .

ذات يومٍ ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلني ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وما رأيت يارسول الله ؟ قال : الجنة والنار ، أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٣٨٩٢ - (خ م د ن س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنا نصلّي خلف النبي ﷺ ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحنّ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض ، . أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم قال : « كنا مع النبي ﷺ لا يحنّي أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد ، زاد في رواية ، ثم نخرّ من وراه سُجّداً ، وفي رواية أبي داود ، أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا ، وفي أخرى له ، أنهم كانوا يصلّون مع رسول الله ﷺ ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه ، وفي أخرى له ، « كنا نصلّي مع النبي ﷺ ، فلا يحنّو أحدٌ منا ظهره حتى نرى النبي ﷺ يضع ، وأخرج النسائي رواية

(١) رواه مسلم رقم ٤٢٦ في الصلاة ، باب تحريم سبق الامام بر كوع أو سجود ، والنسائي ٨٣/٣ في السهو ، باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة .

أبي داود الأولى ، وأخرج الترمذي : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع ، لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فَتَسْجُدُ ، (١) » .

### [ شرح الفريب ]

( لم يحن ) حَنَيْتُ ظَهْرِي ، وَحَنَيْتُ الْعُودَ : إِذَا عَطَفْتَهُ ، « وَحَنَوْتُ ، لُغَةٌ فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ مَعًا فِي الْحَدِيثِ « حَنَى [ يَحْنِي ، وَ ] « يَحْنُو ، وَحَنَوْتُ عَلَيْهِ : أَي عَطَفْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ الْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ ، وَكَانَ الْمَعْنَى : يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

( تَخِرُّ ) خَرَّ : إِذَا وَقَعَ مِنْ عَالٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْهَوِيُّ لِلسُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : يَضَعُ .

٣٨٩٣ - ( د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ » ، أَخْرَجَهُ . . . (٢) .

(١) رواه البخاري ١٥٢/٢ و ١٥٣ في صلاة الجماعة ، باب متى يسجد من خلف الامام ، وفي صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الامام في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم رقم ٤٧٤ في الصلاة ، باب متابعة الامام والعمل بعده ، وأبو داود رقم ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ، والترمذي رقم ٢٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود ، والنسائي ٩٦/٢ في الامامة ، باب مبادرة الامام .

(٢) رقم ٦١٩ في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٦٣ في إقامة الصلاة ، باب النبي أن يسبق الامام بالركوع والسجود ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(بَدَّنتُ) بَدَّنَ الرَّجُلُ بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا كَبَّرَ، وَ[بَدَّنَ] بِالتَّخْفِيفِ: إِذَا سَمِنَ.

٣٨٩٤ - (م - عمرو بن مربيث رضي الله عنه) قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) وَكَانَ لَا يَمْحِي رَجُلٌ مَنَظِرَهُ حَتَّى يَسْتَقِمَّ سَاجِداً، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

[ النوع ] : الثالث : في المسبوق

٣٨٩٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها».

أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا، ولا تعذوها شيئاً، ومن أدرك

الركعة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية الموطأ قال: كان أبو هريرة يقول:

«من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته

خير كثير»<sup>(٢)</sup>.

(١) رقم ٤٧٥ في الصلاة، باب متابعة الامام والعمل بعده.

(٢) رواه البخاري ٤٦/٢ و ٤٧ في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك

الصلاة، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،

والموطأ ١١/١ في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وأبو داود رقم ٨٩٣ في

الصلاة، باب في الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع.

٣٨٩٦ - (ت - علي بن أبي طالب و معاذ بن جبل رضي الله عنهما) قالوا :  
قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع  
كما يصنع الإمام ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٨٩٧ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا  
فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٨٩٨ - (م ط ب س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) « أنه غزا  
مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال : فتبرّز رسول الله ﷺ قبل الغائط ،  
فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت  
أهريق على يدي من الإداوة ، وغسل يدي ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه  
- ثم ذكّر ضيق كُمّي الجبّة ، وأنه غسل ذراعيه إلى المرفقين - ثم توضأ على

---

(١) رقم ٥٩١ في الصلاة ، باب ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد ، وفي إسناده في حديث  
علي ، الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى  
ومعاذ ، لكن له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود رقم ٥٠٦ . وقد تقدم في الصفحة ٢٧٣  
يقول فيه ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا ، وفي رواية ابن أبي شيبة : حدثنا أصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :  
فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن  
معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وهذا متصل ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد .  
(٢) ١٠/١ في وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وإسناده صحيح .

خَفِيهِ ، قال : فأقبلتُ معه حتى نجدَ الناسَ قد قَدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ فصلَّى لهم ، فأدركَ رسولُ اللهِ ﷺ إحدى الركعتين ، فصلَّى مع الناسِ الركعةَ الأخيرةَ ، فلما سلَّم عبدُ الرحمنُ قام رسولُ اللهِ ﷺ يتمُّ صلاته ، فأفزعَ ذلكَ المسلمين ، فأكثروا التسبيحَ ، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم - أو قد أصبتم - يُغَبِّطهم : أن صلُّوا الصلاةَ لوقتها ، وفي أخرى قال : « تخلَّف رسولُ اللهِ ﷺ ، وتخلَّفتُ معه ، فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيهِ ووجهه ، ثم ذهبَ يَحْسِرُ عن ذراعيه ، فضاق كُمُ الجبَّةِ ، فأخرج يده من تحت الجبَّةِ ، وألقى الجبَّةَ على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خَفِيهِ ، ثم ركب وركبت معه ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع [بهم ركعة] ، فلما أحسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهب يتأخر ، فأوماً إليه ، فصلَّى بهم ، فلما سلَّم قام النبيُّ ﷺ وقت ، فركعنا الركعةَ التي سبقتنا ، ولهذا الحديث روايات محتصرة تتضمن ذكر الوضوء والمسح على الخفين ، تجيء في « كتاب الطهارة » من حروف الطاء وهذا المذكور هاهنا أخرجهُ مسلم وأبو داود ، وفي رواية الموطأ « أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فسكبتُ عليه الماء ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يُخْرِجُ يديه من كُمِّي جُبَّتِهِ ، فلم



يستطع من ضيق كُم الجبّة، فأخرجها من تحت الجبّة، فغسل يديه، ومسح برأسه،  
ومسح على الخفّين، فجاء رسول الله ﷺ وعبدُ الرحمن بن عوف يؤمّهم، وقد  
صلى لهم ركعةً، فصلى رسولُ الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس،  
فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته، قال: أحسنتم، وأخرج النسائي الرواية  
الثانية، وأخرج البخاري تلك الروايات التي تذكر في «كتاب الطهارة»، فلماذا  
لم نثبت له هاهنا علامة<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(فَتَبَرَّزَ قَبْلَ الْغَائِطِ) الغائط: موضع قضاء الحاجة، والتَّبَرَّزُ إليه:  
الخروج نحوه، وأصل التبرُّز: من البرَّاز، وهو الموضع الذي تُقضى فيه  
الحاجة، وأصله: الفضاء الواسع من الأرض.

(إِدَاوَةٌ) الإداوة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء، كالسَّطِيحَة ونحوها

(أَهْرِيْقَ) أَرَاقَ الْمَاءِ وَهَرَاقَهُ وَأَهْرَاقَهُ: إذا بدَّده وأجرّاه من إنائه،

والهاء فيه بدل من الهمزة، ثم جمع بينهما.

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤ في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الامام، والموطأ  
٣٥/١ و ٣٦ في الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين، وأبو داود رقم ١٤٩ في الطهارة،  
باب المسح على الخفين، والنسائي ٧٦/١ و ٧٧ في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية،  
وباب كيف المسح على العمامة، ورواه البخاري ٤٠٠/١ في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية.

( يُغَبِّطُهُم ) الغِبْطَةُ : حُسْنُ الْحَالِ ، وَغَبَّطْتُ الرَّجُلَ - بِالتَّشْدِيدِ - أَي : حَسَّنْتُ لَهُ مَا فَعَلَ ، وَمَدَحْتُهُ عَلَيْهِ .

( بِمَطْهَرَةٍ ) الْمَطْهَرَةُ كَالِإِدَاوَةِ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الطَّهَارَةِ .  
( يَجْسِرُ ) حَسَرَ الثَّوْبَ عَنْ بَدَنِهِ وَالْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ : إِذَا كَشَفَهُ .

[ النوع ] الرابع : في ارتفاع مكان الإمام

٣٨٩٩ - ( ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) « أمَّ الناسَ بالمداثن وهو على دُكَّانٍ ، والناسُ أسفلَ منه ، فتقدَّم حذيفةُ إليه ، فأخذ على يديه ، فأتبَّعه عمار ، حتى أنزله [ حذيفة ] من الدكان ، فلما فرغ عمارُ من صلاته قال له حذيفةُ : ألم تسمع أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا أمَّ أحدُكم القومَ فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم ؟ فقال له عمار : لذلك أتبعتك حين أخذتَ على يدي ، أخرجهُ أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

( دُكَّانٌ ) الدُّكَّانُ : الدُّكَّةُ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ يُجْلَسُ عَلَيْهِ .

٣٩٠٠ - ( ر - همام بن الحارث [ النخعي الكوفي ] ) قال : « إن حذيفةَ أمَّ

---

(١) رقم ٥٩٨ في الصلاة ، باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وفيه أن حذيفة هو الامام وأن الذي جبهه هو أبو مسعود .

الناس بالمداثن على دُكَّان ، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصه فجبذه ، فلما فرَغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : [بلى] ، تَذَكَّرْتُ حين مَدَدْتَنِي أخرجهُ أبو داود (١) .

٣٩٠١ - (م ر س خ - أبو حازم بن دينار) « أن نفرأ جاؤوا إلى سهل بن سعد رضي الله عنه قد تماروا في المنبر : من [أي] عود هو ؟ فقال : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عملهُ ، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ يومِ جلس عليه قال : فقلتُ له يا أبا عباس ، فحدثنا ، فقال : أرسل رسولُ الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم : إنه ليسمِّيها يومئذ - انظري غلامكِ النجارَ يَعْمَلُ لي أعواداً أكلِّمُ الناسَ عليهما ، فعملِ هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فوضعت هذا الموضع ، فهي من طرفاء الغابة ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام عليه فكبَّرَ ، وكبَّرَ الناسُ وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل الفهقري حتى سجد في أصلِ المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا (٢) صلاتي ، أخرجهُ مسلم وأبو داود والنسائي وفي

---

(١) رقم ٥٩٧ في الصلاة ، باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وإسناده صحيح .  
(٢) أي لتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ، ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض .

رواية : « ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جلسَ عليه رسولُ الله ﷺ . . . » وذكر نحوه في أعواد المنبر ، ثم قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عليها وكَبَّرَ وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال ... الحديث . » وفي رواية البخاري « أنه سُئِلَ : من أي شيء المنبرُ ؟ فقال : من أثل الغابة ، عمَلَهُ فلان مولى فلانة لرسولِ الله ﷺ ، وقام عليه رسولُ الله ﷺ حينُ عمِلَ ووَضِعَ ، فاستقبل القبلةَ وكَبَّرَ ، وقام الناسُ خلفَهُ ، فقرأ ، وركع وركع الناسُ خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ففعل مثل ذلك ، فهذا شأنُهُ ، قال البخاري ، قال علي بن عبد الله (١) : سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ وقال : إنما أردتُ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأسَ أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : فقلت له : إن سفيان بن عيينة كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال : لا ، قال الحميدي : في هذا استفادةُ أحمدَ من ابن المديني ، ورواية البخاري عن رجل عن أحمد (٢) .

(١) هو علي بن عبد الله بن المديني .

(٢) رواه البخاري ٤٥٢/١ و ٤٥٣ في المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب ، وفي الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع ، باب النجار ، وفي الهبة ، باب من استوهب من أصحابه =

[ شرح الغريب ] :

( تَمَارَوْا ) الامْتِرَاءُ والتَمَارِي : الشُّكُّ فِي الْأَمْرِ .

( أُنْثِلُ ) الْأُنْثِلُ : شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الطَّرْفَاءِ .

٣٩٠٢ (- خ ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحِجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ

شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ نَاسٌ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ يَصَلِّي ، فَقَامَ نَاسٌ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَصَنَعُوا ذَلِكَ

لِثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا

أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ : إِنِّي خِفْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا قَالَ : قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي حِجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرَةِ » (١) .

= شَيْئًا ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٥٤٤ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ جَوَازِ الْحُطُوتِ وَالْحَطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ

١٠٨٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٧/٢ - ٥٩ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ الصَّلَاةِ

عَلَى الْمَنْبَرِ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٣٣١/٢ : وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ مِنْ فَعَلٍ شَيْئًا يَخَالِفُ

الْعَادَةَ أَنْ يَبِينُ حِكْمَتَهُ لِأَصْحَابِهِ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ لِكُلِّ خَطِيبٍ خَلِيفَةٍ كَانَ

أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ قَصْدِ تَعْلِيمِ الْأُمُومِينَ ، أَعْمَالُ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ ، وَجَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي

الصَّلَاةِ ، وَكَذَا الْكَثِيرُ إِنْ تَفَرَّقَ ، وَكَذَا فِي جَوَازِ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ

لِكُونِهِ أَبْلَغَ فِي مَشَاهِدَةِ الْخَطِيبِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ ، وَاسْتِحْبَابُ الْإِفْتِتَاحِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَدِيدٍ ،

إِمَّا شُكْرًا ، وَإِمَّا تَبَرُّكًا .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٨/٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ ،

وَفِي اللَّيَاسِ ، بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ١١٢٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ

بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ .

## الفرع الثالث

### في آداب المأموم

٣٩٠٣ - (خ م ط و س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعت الإمامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، وفي رواية قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأنتوها تمثون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توبَّ بالصلاة ، فلا يسعَ إليها أحدُكم ، ولكن ليَسِرْ وعليه السكينة والوقار ، فصلِّ ما أدركتَ ، واقض ما سبقك ، زاد في رواية « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ، وأخرج الموطأ رواية مسلم المفردة ، وفي رواية أبي داود والنسائي والترمذي الرواية الثانية من المتفق [عليه] ، ولأبي داود أيضاً « اتُّوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » (١) .

(١) رواه البخاري ٩٧/٢ و ٩٨ في الأذان ، باب لايسمى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وفي الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم رقم ٦٠٢ في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والموطأ ٦٨/١ و ٦٩ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٧٢ و ٥٧٣ في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، والترمذي رقم ٣٢٧ في الصلاة ، باب ماجاء في المشي إلى المسجد ، والنسائي ١١٤/٢ و ١١٥ في الامامة ، باب السعي إلى الصلاة .

[ شرح الغريب ]

( السَّكِينَةُ ) : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ .

٣٩٠٤ - ( خ م - أبو فنارة رضي الله عنه ) قال : « بينا نحنُ نصليُّ مع رسولِ الله ﷺ إذْ سمعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتُم الصلاةَ ، فعليكم السكينةَ ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( جَلْبَةٌ ) ( جَلْبَةٌ ) : الأصواتُ المرتفعةُ ، والضَّجَّةُ المختلطةُ .

٣٩٠٥ - ( خ م س - أبو بكر رضي الله عنه ) « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعدُّ ، أخرجه البخاري ، وفي رواية أبي داود « أنه دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ راكع ، قال : فركعت دون الصفِّ ، ومَشَيْتُ إلى الصفِّ ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال : أيُّكم الذي ركع دون الصفِّ ثم مَشَى إلى الصفِّ ؟ قلتُ : أنا ، قال : زادك الله حرصاً ولا تعدُّ . وفي أخرى له قال : « إنه دخل المسجد ، وذكر نحو رواية البخاري ،

(١) رواه البخاري ٩٦/٢ في الأذان ، باب قول الرجل : فانتنا الصلاة ، ومسلم رقم ٦٠٣ في المساجد باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكينة .

وأخرج النسائي نحو رواية البخاري أيضاً<sup>(١)</sup> .

٣٩٠٦ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : « كان ابن مسعود إذا

أعجلَ يدبُّ إلى الصف راکعاً ، وزيدُ بن ثابت مثله ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٩٠٧ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) « أن ابن عمر

سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٩٠٨ - ( خ م د ن س - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن

النبي ﷺ قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجتُ ،

وعليكم بالسكينة » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، ولم يذكر النسائي

« وعليكم بالسكينة »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٢ في صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، وأبو داود رقم ٦٨٣ و ٦٨٤ في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ، والنسائي ١١٨/٢ في الإمامة ، باب الركوع دون الصف .

(٢) ١/١٦٥ في فصر الصلاة ، باب ما يفعل من جاء والامام راکع ، رواه مالك عن ابن مسعود بلاغاً ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له رواية زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري ٢/٩٩ في الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الامام عند الإقامة ، وباب لا يسمي إلى الصلاة مستعجلاً ، وفي الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم رقم ٦٠٤ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، والترمذي رقم ٥٩٢ في الصلاة ، باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وم قيام ، والنسائي ١/٨١ في الإمامة ، باب قيام الناس إذا رأوا الامام .



٣٩٠٩ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكرٍ خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكرٍ يُسمِعنا ، أخرجه النسائي (١) .

٣٩١٠ - (د - مطرف [ بن طريف بن الحارثي ] ) عن عامر (٢) قال : « لا يقول القومُ خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون (٣) : ربنا لك الحمد ، أخرجه أبو داود (٤) .

٣٩١١ - (خ م ط د س - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) ٨٤/٢ في الامامة ، باب الاتمام بن يأتي بالامام ، وهو حديث صحيح .

(٢) يعني الشعبي ، وفي المطبوع : مطرف بن عامر ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : يقولوا ، بحذف النون .

(٤) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٨٤٩ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وإسناده صحيح ، قال الخطابي في «معالم السنن» : اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقالت طائفة : يقتصر على « ربنا لك الحمد » وهو الذي جاء به الحديث ، لا يزيد عليه ، وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وقال أحمد : إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت طائفة : يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، يجمع بينهما ، هذا قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد : قلت (القائل الخطابي) : وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً ، فإنها مأمور بها الامام ، وقد جاء : « إنما جعل الامام ليؤتم به » فكان هذا في جميع أفعاله وأفعاله ، والامام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم ، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الامام ، وهو قوله : سمع الله لمن حمده ، ليس بيان كيفية الدعاء والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام ، إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه ، وانظر « نيل الأوطار » في الصلاة ، باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه .

بلغه: « أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شرٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلح في أناسٍ معه ، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ ، وحانت الصلاةُ ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ ، فقال : يا أبا بكرٍ ، إن رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ وحانت الصلاةُ ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناسَ ؟ قال : نعم ، إن شئتَ ، فأقام بلالٌ ، وتقدّم أبو بكرٍ فكبّرَ وكبّرَ الناسُ ، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ، فأخذ الناسُ في التصفيق ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناسُ [التصفيق] التفتَ فإذا رسولُ الله ﷺ ، فذهب يتأخّرُ ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن أمكُ مكانك ، فرفع أبو بكرٌ يده ، فحمد الله ، ورجع القهقري وراءه ، حتى قام في الصف ، فتقدّم رسولُ الله ﷺ ، فصلّى للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم في التصفيق ، إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيءٌ في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله ، إلا التفت ، يا أبا بكرٍ ، ما منعك أن تصليَ بالناس حين أشرتُ إليك ؟ فقال أبو بكرٍ : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصليَ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، وفي رواية : « أن رسولَ الله ﷺ صلى الظهر ، ثم أتاهم يُصلحُ بينهم ، وأن الصلاة التي احتُبِسَ عنها رسولُ الله ﷺ وتقدّم فيها أبو بكرٍ : هي صلاة العصر ، وفيه أنه قال للقوم : « إذا نابكم أمرٌ فليُتسبَّح الرجال ، وايضفح النساء . » وفي أخرى

مختصراً « أن أهل قُباة اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسولُ الله ﷺ ، فقال: اذهبوا بنا حتى نُصلِحَ بينهم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وليس عند مسلم في هذه الرواية الآخرة قولُ النبي ﷺ ، وأخرج الموطأ والنسائي وأبو داود الرواية الأولى ، إلا أن رواية أبي داود انتهت عند قوله : « وإنما التصفيق للنساء ، وأخرجه أبو داود في رواية أخرى قال : « كان قتالُ بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فاتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرتُ صلاةَ العصرِ ولم آتِكَ ، فمرُأبا بكر فليُصلِّ بالناسِ ، فلما حضرتُ العصرُ أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر فتقدم ، وقال في آخره : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليُصبِحِ الرجال ، وليُصَفِّحِ النساء ، قال أبو داود : قال : عيسى بن أيوب : التصفيحُ للنساء : تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى ، وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود هذه <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٣٩/٢ - ١٤١ في صلاة الجماعة ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة ، وفي العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح ، باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ، وباب قول الامام : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام ، باب الامام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، والموطأ ١٦٣/١ و ١٦٤ في قصر الصلاة ، باب الالتفات والتصفيق ، وأبو داود رقم ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ٧٧/٢ و ٧٨ في الامامة ، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ، وباب استخلاف الامام إذا غاب ، وفي السهو ، باب رفع اليدين وحده الله والثناء عليه في الصلاة .

[ شرح الغريب ] :

(نَابَكُمْ) ناب فلان كذا وكذا : أي عرض له مرة بعد أخرى .

٣٩١٢ - (بخ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « هل ترون قبلي ها هنا ؟ والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم  
وإني لأراكم من وراء ظهري ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٩١٣ - (د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول للنساء : « من كانت منكناً تؤمن بالله واليوم الآخر  
فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم : كراهية أن يرين عورات  
الرجال ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٩١٤ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ حضهم

على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>

---

(١) رواه البخاري ١٨٧/٢ في صفة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ، وفي المساجد ، باب عظة  
الامام الناس في إتمام الصلاة ، ومسلم رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة ، والموطأ  
١٦٧/١ في قصر الصلاة ، باب العمل في « جامع الصلاة » .

(٢) رقم ٨٥١ في الصلاة ، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، وفي سنده  
جهالة مولى أسماء بنت أبي بكر .

(٣) رقم ٦٢٤ في الصلاة ، باب فيمن ينصرف قبل الامام ، وفي سنده حفص بن بغيل المرهبي ،  
وهو مجهول .

## الفرع الرابع

في القراءة مع الإمام ، وفتحها عليه

القراءة

٣٩١٥ - (د س - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري : « أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلَّى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه ، حتى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بـ (أم القرآن) ، فلما انصرف قلتُ لعبادة : سمعتك تقرأ بـ (أم القرآن) وأبو نعيم يجهر؟ قال : أجل ، صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة ، [قال] : فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : هل تقرأون إذا جهرت [بالقراءة]؟ فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، وأنا أقول : مالي أنازع القرآن؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بـ (أم القرآن) ، أخرجه أبو داود ، وفي رواية الترمذي وأبي داود قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرأون وراء إمامكم ، قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله ، قال : فلا تفعلوا ، إلا بـ (أم القرآن) فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وفي رواية النسائي قال : « صلى رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها

بالقراءة ، فقال : لا يقرآن أحدٌ منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا  
ب ( أم القرآن ) ، (١) .

٣٩١٦ - ( م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
صلى الظهر ، فجعل [ رجل ] يقرأ خلفه ب ( سبح اسم ربك الأعلى ) فلما  
انصرف قال : أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ قال رجل : أنا ، فقال :  
قد ظننتُ أن بعضكم خالجنيم ، وفي رواية : صلاة الظهر - أو العصر -  
بالشك ، أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « قد عرفتُ أن  
بعضكم خالجنيم » ، (٢) .

٣٩١٧ - ( ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
انصرف من صلاةٍ جهراً فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحدٌ  
منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أقول : مالي  
أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يُجهر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٢٣ و ٨٢٤ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب ،  
والترمذي رقم ٣١١ في الصلاة ، باب في القراءة خلف الامام ، والنسائي ١٤١/٢ في الافتتاح ،  
باب قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ، وأبو داود  
رقم ٨٢٨ و ٨٢٩ وفي الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ، والنسائي ١٤٠/٢ في  
الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه .

فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى لأبي داود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة - نظن أنها الصبح - بمعناه، إلى قوله: مالي أنازع القرآن؟» قال أبو داود: قال معمر: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وفي أخرى قال أبو هريرة: «فانتهى الناس». وفي أخرى: أن قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري<sup>(١)</sup>.

٣٩١٨ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدٌكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ<sup>(٢)</sup>»، قال<sup>(٣)</sup>: «وكان ابنُ عمر لا يقرأ خلف الإمام»، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني أنه مدرج رواه الموطأ ٨٦/١ في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وأبو داود رقم ٨٢٦ و ٨٢٧ في الصلاة، باب من كره القراءة بفتح الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي رقم ٣١٢ في الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، والنسائي ١٤١/٢ في الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام، وإسناده صحيح.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه لا يرى القراءة في سر الإمام ولا في جهره، ولكن مالك قيده بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنى ٥١. أقول: ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٢٨١١ عن معمر عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه.

(٣) يعني مالك.

(٤) ٨٦/١ في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وإسناده صحيح.

٣٩١٩ - (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ،<sup>(١)</sup> .

قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فالتفت [إليَّ] <sup>(٢)</sup> وكنت أقرب القوم منه ، فقال : « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم »<sup>(٣)</sup> . قال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء ، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب .

٣٩٢٠ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما يجبر فيه الإمام بالقراءة : أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله ، فقرأ لنفسه فيما يقضي ، وجهر ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٩٢١ - (س - شبيب أبو روح<sup>(٥)</sup>) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ « أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ (الروم) فالتبس عليه ، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلون معنا ، لا يحسنون الظهور ؟ وإنما يلبس علينا القرآن أولئك » . أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> .

(١) ١٤٢/٢ في الافتتاح ، باب اكتفاء المأموم بقراءة الامام ، وإسناده حسن .

(٢) أي : أبو الدرداء

(٣) وهو من كلام أبي الدرداء ، وإلى هذا أشار النسائي بقوله : هذا عن رسول الله خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء ، ولم يُقرأ مع الكتاب ، يعني أن رفعه خطأ ، والصواب وقفه .

(٤) ٨١/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٥) هو شبيب بن نعيم ، ويقال : ابن أبي روح كما في الأصل ، والصواب : شبيب أبو روح ، كما أثبتناه .

(٦) ١٥٦/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بـ (الروم) ، وهو حديث حسن ، ورواه بمعناه عبد الرزاق وأحمد والبخاري والطبراني والبيهقي ، كما في « الجامع الكبير » للسيوطي .



## الفتح على الإمام

٣٩٢٢ - ( ر - المسور بن بزيير المالكي رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ - وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة ، فيترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، فهلاً أذكر تنبيهاً ؟ » زاد في رواية قال : « كنت أرى أنها نُسخَت ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٩٢٣ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢٤ - ( مالك بن أنس ) قال : « بلغني : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بالناس صلاةً يُجهر فيها ، فأسقط آيةً ، فقال : يا فلان ، هل أسقطتُ في هذه السورة من شيء ؟ قال : لا أدري ، ثم سأل آخر ، حتى سأل اثنين أو ثلاثاً ،

---

(١) رقم ٩٠٧ في الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٣٧٨ و٣٧٩ في الصلاة ، باب الفتح على الامام وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده .  
(٢) رقم ٩٠٧ في الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٨٠ موارد في الصلاة ، باب الفتح على الامام ، وإسناده حسن ، والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام ، قال الحافظ ابن حجر : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : إذا استطعمك الامام فأطعمه .

كلّهم يقول : لا أدري ، فقال : هل فيكم أيُّ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : فهو لها إذاً ، ثم قال : يا أيُّ ، هل أسقطتُ في هذه السورة من شيء ؟ قال : نعم ، آية كذا ، قال : ما منعك أن تفتحها عليّ؟ قال : ظننتُ أنها نُسخت أو رُفعت ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ما بال أقوامٍ يُتلى عليهم كتابُ الله فما يدرون ما يُتلى منه مما ترك ، هكذا خرجت عظمةُ الله من قلوب بني إسرائيل ، فشهدت أبدانهم ، وغابت قلوبهم ، ولا يقبلُ الله من عبد عملاً ، حتى يشهدَ بقلبه مع بدنه ، أخرجه ... (١) .

٣٩٢٥ - ( ر - أبو اسحاق السبيعي ) [عن الحارث [الأعور] عن عليّ] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُفتحُ على الإمام في الصلاة » . أخرجه أبو داود ، وقال : أبو إسحاق (٢) لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا الحديث منها (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ولم تجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا ، ويشهد لأوله الحديث الذي قبله .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٨ في الصلاة ، باب النبي عن التلقين ، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وهو ضعيف ، وكانت عبارة الأصل : أخرجه أبو داود وقال : أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها ، وما أثبتناه ، من نسخ أبي داود المطبوعة .

## الفرع الخامس

في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة  
الأمر بالإعادة

٢٩٢٦ - (ط س - بسر بن محسن) عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلّى ورجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، واكنني كنت قد صلّيت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا جئت المسجد وكنت قد صلّيت ، فأقيمت الصلاة ، فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت ، أخرجه الموطأ والنسائي<sup>(١)</sup>

٢٩٢٧ - (د ت س - بزبر بن الأسود رضي الله عنه) قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلّيا معه ، فجيء بهما ترعداً فرائضهما ، فقال : ما منعكما أن تصلّيا معنا ؟ فقالا :

---

(١) رواه الموطأ ١٣٢/١ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام ، والنسائي ١١٢/٢ في الامامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، ورواه أحمد في المسند ٣٤/٤ والحاكم في المستدرک ٢٤٤/١ ، وهو حديث صحيح .

يا رسولَ الله ، إنا كُنَّا قد صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . وَقَالَ فِي الْأَوَّلَى : « فِي مَسْجِدِنَا » <sup>(١)</sup> .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ] :

( تُرْعَدُ فَرَايِصُهُمَا ) الْفَرَايِصُ : جَمْعُ فَرِيصَةٍ ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ مِنَ الْجَنْبِ وَالكَتِفِ الَّتِي لَا تَزَالُ تُرْعَدُ - أَي : تَتَحَرَّكُ - مِنَ الدَّابَّةِ ، فَاسْتَعِيرَ الْإِنْسَانُ ، لِأَنَّ لَهُ فَرِيصَةً ، وَهِيَ تَرُجْفُ عِنْدَ الْخَوْفِ .

٣٩٢٨ - ( ط ر - أَبُو أَيُّوبُ الْإِنصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ ، صَلِّ مَعَهُ ، فَإِنْ مِنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ » . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٥٧٥ وَ ٥٧٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يَصَلِّي مَعَهُمْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢١٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٢/٢ وَ ١١٣ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ إِعَادَةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وفي رواية أبي داود قال: «سأله رَجُلٌ من [بني] أسدِ بنِ خزيمةَ قال: يَصَلِّي أَحَدُنَا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجدَ وتقامُ الصلاةُ، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً؟ فقال أبو أيوب: سأَلْنَا عن ذلك النبي ﷺ؟ فقال: فذلك له سهمٌ جَمْعٌ» (١).

### [ شرح الفريب ]

(سهم جَمْعٍ) قال الخطابي: يريد بقوله: «سهم جَمْعٌ»: أنه سهم من الخير جُمع له [فيه] حِطَّانٌ، قال: وقال الأخفش: يريد [به]: سهم الجيش، قال: ود الجمع، الجيش هاهنا، واستدل بقوله تعالى: (فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ [الشعراء: ٦١] وبقوله تعالى: (سَيُزْمُ الْجَمْعُ) [الفرع: ٥٤].

٣٩٢٩ - (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) «أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، فأصلي معه؟ قال له: نعم، قال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: [أو] ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل، يجعل أيتها شاء، أخرجه الموطأ (٢).

(١) رواه الموطأ ١/١٣٣ في صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الامام، وأبو داود رقم ٥٧٨ في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، وفي سننه رجل مجهول، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٢) ١/١٣٣ في صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الامام، وإسناده صحيح.

٣٩٣٠ - ( د - بزبر بن عامر رضي الله عنه ) قال : «جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة ، فجلستُ ، ولم أدخلْ معهم في الصلاة ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ رأني جالسا ، فقال : ألم تُسلمْ يا يزيدُ ؟ قلتُ : بلى يا رسولَ الله ، قد أسلمتُ ، قال : فما منعك أن تدخلَ مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنتُ قد صلَّيتُ في منزلي [وأنا] أحسبُ أن قد صلَّيتُ ، فقال : إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلَّيتَ ، تكن لك نافلةٌ ، وهذه مكتوبةٌ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٩٣١ - ( م ت س د - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : «كيف أنتَ إذا كانتَ عليكُ أمراءٌ يُميتُونَ الصلاةَ - أو قال : يُؤخرونَ الصلاةَ عن وقتها - قلتُ : ما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلةٌ ، وفي رواية « فإن أقيمتَ الصلاةُ وأنتَ في المسجدِ فصلِّ ، وفي أخرى « فإن أدركتُكَ - يعني : الصلاةَ - معهم فصلِّ ، ولا تقل : إني قد صلَّيتُ فلا أصلي ، وفي أخرى متصلاً به : أن أبا ذرٍّ قال : «إن خليلي أوصاني أن أسمعَ وأطيعَ وإن كان عبداً مُجدِّعَ الأطرافِ ، وأن أصليَ الصلاةَ لوقتها . . . وذكر الحديثَ بمعناه ، وفصلَ مسلمَ السمع

(١) رقم ٥٧٧ في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، وفي سننه نوح بن صعصعة ، وهو مجهول الحال ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

والطاعة منه، وأخرجه في المغازي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي،  
 وفي أخرى للنسائي عن أبي العالية البراء قال: «أخر زياد الصلاة، فأثاني  
 عبدُ الله بنُ الصامتِ، فألقيتُ له كرسيًا فجلس عليه، فذكرتُ له صنْعَ زيادٍ  
 فعَضَّ على شَفْتَيْهِ، وضرب [على] فخذي، وقال: إني سألتُ أبا ذرٍّ كما سألتني؟  
 فضربَ فخذي كما ضربتُ فَنَحْدَكَ، وقال: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما  
 سألتني؟ فضربَ فخذي كما ضربتُ فَنَحْدَكَ، فقال ﷺ: صلِّ الصلاةَ لوقتها،  
 فإن أدركتَ معهم فصلِّ، ولا تقل: إني قد صلَّيتُ، فلا أصلي، (١)» .

[شرح الغريب]

(مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ) الْجَدْعُ: قطع الأطراف، وعبدٌ مُجَدِّعُ  
 الأطراف: مقطوع الأتف أو اليد أو الرجل ونحو ذلك.

٣٩٣٢ - (م د س - عمرو بن صبيح بن داود) قال: قَدِمَ عَلَيْنَا  
 معاذُ بنُ جبلِ اليمَنَ، رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعتُ تكبيرَهُ  
 مع الفجر - رجلٌ أجشُّ الصوت - قال: فَأُلْقَيْتُ عَلَيْهِ حَجَبِي، فما فارقتُهُ حتى

(١) رواه مسلم رقم ٦٤٨ في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ورقم ١٨٤٧ في  
 الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحرима في غير معصية، وأبو داود رقم  
 ٤٣١ في الصلاة، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت، والترمذي رقم ١٧٦ في الصلاة،  
 باب في تعجيل الصلاة إذا أخرها الامام، والنسائي ٧٥/٢ في الامامة، باب الصلاة مع أمة  
 الجور، وباب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة.

دَفَنَتْهُ بِالشَّامِ مَيْتاً ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسَ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ،  
فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ  
أُمْرَاءٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ : فَمَا تُرِيدُ أَنْ أُذْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ : قَالَ الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ : « أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ،  
وَكَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ قُلْنَا : لَا ، فَقَالَ :  
قُومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ  
بِأَيْدِينَا ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا  
أَيْدِينَآ عَلَى رُكْبِنَا ، قَالَ : فَضْرَبَ أَيْدِينَآ ، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ  
فَخَذِيهِ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ  
عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا  
الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا  
جَمِيعاً ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ،  
فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ ، وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَلَمَّا كَانِي أَنْظُرُ  
إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : قَالَ

(١) وهو التطبيق المنسوخ ، وقد تقدم غير مرة ، وبقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه .



رسولُ الله ﷺ : « لعلكم ستذركون أقواماً يصلثون الصلاة غير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها ، وصلوا معهم ، واجعلوها سبحةً » .  
وفي أخرى قالوا : « دخلنا على عبد الله نصف النهار ، فقال : إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم قام فصلّى بيني وبينه ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي » (١) .

### [ سرح الغريب ]

( أَجَشَّ الصَّوْتِ ) رجل أجشُّ الصوتِ ، أي : غليظ الصوتِ بِعُغْتَةٍ .

( سُبْحَةٌ ) السُّبْحَةُ هاهنا : النافلة من الصلوات ، وقد ذُكِرَتْ .

( مِيقَاتُهَا ) المِيقَاتُ : مِفْعَالٌ مِنَ الْوَقْتِ .

( يُخْنَفُونَهَا ) : أي يُؤَخَّرُونَهَا ، يقال : خَنَفْتُ الْوَقْتَ : أي :

أَخَّرْتَهُ وَضَيَّقْتَهُ .

( شَرَقَ الْمَوْقِي ) : هو حين تدنو الشمس للغروب ، يقال : شَرَقَتْ

الشمسُ شَرَقًا : إِذَا ضَعُفَ لَوْنُهَا ، لِأَنَّ لَوْنَهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ عِنْدَ الْغُرُوبِ :

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٤ في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأبو داود رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت ، والنسائي ٧٥/٢ و ٧٦ في الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور ، وباب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ، والاختلاف في ذلك .

يحمُرُّ ويضعف ، ولما كان ضَوْؤُها عند ذلك الوقت ساقطاً على المقابر أضافه إلى الموتى ، وقيل : هو أن يَشْرَقَ المَحْتَضِرُ بريقه ، فأراد أنهم يصلُّونها ، ولم يَبْقَ من النهار إلا قدرَ ما يَبْقَى من نَفْسِ المَحْتَضِرِ .

( و لِيَجْأُ ) قد جاء في الحديث هذه اللفظة « وليجأ » ، فإن كانت بالحاء فهو من حنا ظهره : إذا عطفه ، وقد تقدّم ذكره ، وإن كان بالجيم فهو من جأ الرجلُ على الشيء ، وجأنا عليه ، إذا أكبَّ عليه ، وكلا المعنيين متقارب ، والذي قرأناه في كتاب الحميدي : بالحاء ، والذي قرأناه في كتاب مسلم : بالجيم ، والله أعلم .

٣٩٣٣ - ( ر - عبارة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « إنَّها ستكون عليكم بعدي أمراءٌ تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب وقتها ، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، أصلي معهم ؟ قال : نعم ، وفي رواية « إن أدركتها أصليها معهم ؟ قال : نعم إن شئت » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٩٣٤ - ( ر - فيبص بن وقاص رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ، وهي عليهم ،

---

(١) رقم ٤٣٣ في الصلاة ، باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت ، وإسناده صحيح ، وله شاهد

بمعناه عند مسلم من حديث أبي ذر رقم ٦٤٨ .

فصلوا معهم ما صلوا القبلة ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### المنع من الإعادة

٣٩٣٥ - ( د س - سليمان - مولى ميمونة رضي الله عنها ) قال : أتيتُ ابنَ عمرَ على البلاط <sup>(٢)</sup> وهم يُصلون ، فقلتُ : ألا تُصلي معهم ؟ قال : قد صليتُ ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تُصلوا صلاةً في يوم مرتين ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٣٩٣٦ - ( ط - نافع ) أن عبدَ الله بنَ عمر كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ، ثم أدركها مع الإمام فلا يَعُدُّ لهما ، أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> »

## الفصل الخامس

### في أحاديث متفرقة

٣٩٣٧ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

---

(١) رقم ٤٣٤ في الصلاة ، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ، وفي سنده صالح بن عبيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) موضع معروف بالمدينة المنورة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٧٩ في الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ، والنسائي ١١٤/٢

في الامامة ، باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة ، ورواه أيضاً أحمد في

المسند ١٩/٢ و ٤١ وإسناده حسن .

(٤) ١٣٣/١ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ، قَالَ حَمَادٌ : ثُمَّ لَقِيتُ  
عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٣٩٣٨ - ( ط - ربيع بن أبي عبد الرحمن ) « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَاءَ  
الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً ، .  
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

٣٩٣٩ - ( ر - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ : « إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَتَشَهَّدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ  
وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ أُمَّتِ الصَّلَاةِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٣٩٤٠ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٠ في صلاة المسافرين ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ،  
وأبو داود رقم ١٢٦٦ في الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، والترمذي  
رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، والنسائي ١١٦/٢ في  
الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة .

(٢) ١٦٨/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وفي سنده انقطاع بين ربيعة  
ابن أبي عبد الرحمن وابن عمر .

(٣) رقم ٦١٧ في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، ورواه أيضاً  
الترمذي رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، وفي سنده عبد الرحمن  
ابن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف .

قال : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ [وَلَهُمْ] ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٣٩٤١ - ( د - عَفِيَّةُ بِنْتُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ ، فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٣٩٤٢ - ( م د س - جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَدْعُو وَنُرْفَعُ أَبْدِينَا ، فَقَالَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمَسُ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقاً ، فَقَالَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ ؟ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاثُونَ فِي الصَّفِّ ،

---

(١) ١٥٧/٢ في صلاة الجماعة ، باب إذالم يتم الامام وأتم من خلفه .  
(٢) رقم ٥٨٠ في الصلاة ، باب في جماع الامامة وفضلها ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٨٣ في إقامة الصلاة ، باب مايجب على الامام ، وفي سنده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، وهو صدوق ربما أخطأ ، كما قال الحافظ في «التقريب» أقول : ولكن يشهد له ما رواه البخاري ١٠٧/٢ في صلاة الجماعة ، باب إذالم يتم الامام وأتم من خلفه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يصلون لكم ، فان أصابوا فلکم ولهم ، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود متفرقاً في ثلاثة مواضع، وأخرج النسائي المعنى الأول ، وقد تقدّم ذكر ذلك في ذِكر السلام والخروج من الصلاة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( حَلَقًا ) الحَلَقَةُ - بسكون اللام - : حَلَقَةُ البَاب ، و حَلَقَةُ القوم ، وجمعها حَلَقٌ - بفتح الحاء واللام على غير قياس - قاله الجوهري ، قال : وقال الأصمعيّ : الجمعُ : حَلَقٌ ، مثل : بَدْرَةٌ وِبَدْرٌ ، وقَصْعَةٌ وِقِصَعٌ ، قال : وحكى يونس عن أبي عمرو : حَلَقَةٌ في الواحد ، بالتحريك ، والجمع : حَلَقٌ ، وقال ثعلب : كلُّهم يبيّزه على ضعفه ، وقال الشيباني : ليس في الكلام : حَلَقَةٌ - بالتحريك - إلا في جمع حَالِقٍ ، وهو الذي يَحْلِقُ الشَّعْرَ ، والذي روّياه في كتاب مسلم « حَلَقًا » مضبوطاً بكسر الحاء ، والله أعلم .

( عَزِين ) : جمع عَزَاةٍ ، وهي الحَلَقَةُ من النَّاسِ ، والأصل : عِزْوَةٌ ، وهذا من الجموع النادرة الخارجة عن بابها .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٦٦١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة ، باب حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وقد تقدم الحديث رقم ٣٥٦٨ .

## الباب الثالث

في صلاة الجمعة ، وفيه ثمانية فصول

### الفصل الأول

في وجوبها وأحكامها

٣٩٤٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » . أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة<sup>(١)</sup> .

٣٩٤٤ - (د - طارق بن شهاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . أخرجه أبو داود ، وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ ، وهو يُعَدُّ من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٠٥٦ في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، وفي سننه أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله ابن هارون ، وهما مجهولان .

(٢) رقم ١٠٦٧ في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، وإسناده منقطع ، فان طارق بن شهاب لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو داود ، ورواه أيضاً الشافعي في «مسنده» ١٥٢/١ متصلاً ، ولكن في سننه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

٣٩٤٦ - (رس - حفصة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « على كلٍّ محتملٌ رَوَاحٌ إلى الجمعة ، وعلى من رَاحَ إلى الجمعة الغُسلُ » ، أخرجه  
 أبو داود ، وفي رواية النسائي « رَوَاحُ الجمعة واجبٌ على كلٍّ محتملٍ » (١) .

٣٩٤٦ - (خ - بونسي بن بزير الليلي) قال : « كتب رُزَيْقُ بن حَكِيمٍ إلى  
 ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرَى : هل ترى أن أُجَمَعَ ؟ ورُزَيْقُ عاملٌ  
 على أرض يَعْمَلُهَا ، وفيها جماعةٌ من السَّودان وغيرهم يعملون فيها ، ورُزَيْقُ  
 يومئذ على أيلة<sup>(٢)</sup> ، فكتبَ ابنُ شهاب وأنا أسمعُ يأمرُه أن يُجَمَعَ ، يخبره  
 أن سالماً حدَّثه : أن [عبدَ الله] بنَ عمرَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :  
 كلُّكم رَاعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، الإمامُ رَاعٍ ، ومسؤولٌ عن رعيته ،  
 والرجل رَاعٍ في أهله ، ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ،  
 ومسؤولةٌ عن رَعِيَّتِهَا ، والخدامُ رَاعٍ في مالِ سيِّدِهِ ، ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ،  
 قال : وحسبتُ أن قد قال : والرجلُ رَاعٍ في مالِ أبيه ، ومسؤولٌ عن  
 رعيته ، فكلُّكم رَاعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته ، أخرجه البخاري ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٢ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة  
 باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم  
 - البحر الأحمر - وكان رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاي - أميراً عليها من قبل عمر بن  
 عبد العزيز ، والذي يظهر : أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة .



وقد أخرج معنى الرعاية أيضاً مسلم والترمذي وأبو داود، وقد تقدم الحديث بطرقه في « كتاب الخلافة »، من حرف الخاء، ولم نُعلم هاهنا إلا علامة البخاري وحده لانهفرادِه بأصل الحديث<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٧ - ( ت - رجل من أهل قباء ) عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قُباة » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « الجمعةُ على مَنْ آواه الليل إلى أهله » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ٣١٧/٢ في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : ( من بعد وصية يوصون بها ) ، وفي النكاح ، باب قول الله تعالى : ( قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، وفي الأحكام ، باب قول الله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) ، وقد تقدم الحديث رقم ٢٠٢٨ .

(٢) رقم ٥٠١ في الصلاة ، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة ، وإسناده ضعيف ، فيه جهالة الرجل من أهل قباة ، وفيه أيضاً ثوير بن أبي فاخنة ، وهو ضعيف .

(٣) رقم ٥٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة ، وقال الترمذي : وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى ابن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث . أقول : بل إسناده تالف ، فإن عبد الله ابن سعيد المقبري ، متروك ، ومعارك بن عباد ، ضعيف ، وعنه حجاج بن نصير ، ضعيف ، وقد استشهد بهذا الحديث أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرحال صاحب أحمد بن حنبل ، أمام أحمد بن حنبل ، فغضب عليه أحمد وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك ، لأنه لم يعد الحديث شيئا .

[ شرح الغريب ]

( آواه الليل ) أوى يَأوي إلى المنزل : إذا انضم إليه ، والمراد به : مَنْ إذا صَلَّى الجمعة وعاد إلى منزله وصل إليه وعليه نهار .

٣٩٤٩ - ( ر - عائشة ) قالت : « كان الناس يُنتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي » . أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في « غسل الجمعة » ، وهو مذكور هناك بطوله <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَنْتَابُونَ ) انتاب فلان القوم : إذا اتاهم مرّةً بعد مرّةٍ ، وهو من التَّوْبَةِ .

٣٩٥٠ - ( س - ابن عمر ) قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك ركعةً من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » ، أخرجه والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٩٥١ - ( س - أبو هريرة ) أن النبي ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك » ، <sup>(٣)</sup> أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ١٠٥٥ في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، وإسناده صحيح .  
 (٢) ٢٧٥ و ٢٧٤/١ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وإسناده ضعيف .  
 (٣) أي تمكن من ادراكه بضم الـركعة الثانية لها .  
 (٤) ١١٢/٣ و ١١٣ في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، وإسناده صحيح .

## الفصل الثاني

في المحافظة عليها ، وإثم تاركها

٣٩٥٢ - (رس ت - أبو الجهم<sup>(١)</sup> الضمري رضي الله عنه) وكانت له

صحبة : أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وعند الترمذي « من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاوناً بها طبع الله على قلبه »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين « فقد برى الله منه » .

[ شرح الغريب ]

( طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ) الطَّبَعُ وَالطَّبَعُ وَاحِدٌ ، والمراد: أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه ، فلا يصل إليه شيء من الخير .

٣٩٥٣ (مس س - الحكم بن مينا) أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة

حدّثاه : أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على منبره : « لَيَنْتَهَبَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ

(١) في المطبوع : أبو جعدة ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٢ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، والترمذي رقم ٥٠٠ في

الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة ، باب التشديد في

التخلف عن الجمعة ، وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وصححه جماعة ، وهو حديث

صحيح بشواهد .

الجمعات أو ليختَمَنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين ، أخرجه مسلم ،  
[و] أخرجه [ه] النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(وَدَعِيهِمْ) الودَعُ : التَّركُ ، وهو مصدر ودَعَ يدَعُ ودَعًا ، وزعم  
بعض النحويين : أن مصدرَ مثلِ هذا الفعلِ متروكٌ ، وكذلك أفعالها الماضية ،  
وأنهم يَسْتَعْنُونَ عن « ودَعَ » ، بـ « تَرَكَ » ، وعن الودَعِ بالتَّركِ ، ونحو ذلك ،  
ورسول الله ﷺ أفصح وأعرف بالعربية .

٣٩٥٤ - (ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال مالك : لأدري  
أعن النبي ﷺ ، أم لا ، إلا أنه قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر  
ولا علة ، طبع الله على قلبه ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٥٥ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ  
قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يصلي بالناس ،  
ثم أحرقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وأخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة ، والذي في نسخ  
النسائي المخطوطة والمطبوعة : عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، والحديث رواه مسلم رقم  
٨٦٥ في الجمعة ، باب التغليب في ترك الجمعة ، والنسائي ٨٨/٣ و ٨٩ في الجمعة ، باب التشديد  
في التخلف عن الجمعة .

(٢) ١١١/١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ، وقد  
تردد في رفعه مالك ، والحديث حسن بشواهد .

(٣) رقم ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة .

٣٩٥٦ - ( دس - سمرة بن مندب رضي الله عنه ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة من غير عذرٍ ، فليصدق بدينار ، فإن لم يجد ، فبنصف دينار . »

قال أبو داود : وقال قدامة بنُ وَبْرَةَ [العُجَيْبِيُّ البصري] : قال رسولُ الله ﷺ :

« من فاتته الجمعة من غير عذرٍ فليصدق بدرهم ، أو نصفِ درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصفِ صاع ، قال أبو داود : وفي رواية عن قتادة هكذا ، إلا أنه قال : « مُدًّا أو نصفَ مُدٍّ » ، وقال : عن سمرة ، وأخرج النسائي المسند الأول فقط (١) .

[ شرح الفريب ]

( صَاعٌ ) الصَّاعُ : مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ .

( مُدًّا ) المُدُّ : رطل وثلاث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذمبين .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٥٣ و ١٠٥٤ في الصلاة ، باب كفارة من ترك الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة ، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وفي سننه قدامة بن وبرة وهو مجهول ، وفي الرواية الثانية عند أبي داود جهالة وانقطاع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٢٨ في إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال المنذري : منقطع .

# الفصل الثالث

في تركها للعدو

٣٩٥٧ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عبد الله بن

الحارث البصري - وهو ابن عم محمد بن سيرين - قال : « خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدَغٍ ، فأمر المؤذّنَ - لما بلغَ حَيَّ على الصلاة - قال : قل : الصلاة في الرَّحَالِ ، فنظر بعضهم إلى بعض ، كأنهم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكروتم هذا ؟ ! إن هذا فعلة من هو خيرٌ مِنِّي - يعني النبي ﷺ - إنها عَزْمَةٌ ، وإني كرهتُ أن أُحْرَجَ حَكَمٌ - وفي رواية - أن أُؤْتَمَّكُمْ - فَتَجِيئُونَ فَتَدُوسُونَ في الطين إلى رُكَبِكُمْ ، وفي أخرى : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ - وكان يومَ جمعةٍ - إذا قلتَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حَيَّ على الصلاة ، قل : صلُّوا في بيوتكم ، فكانَ الناسَ استنكروا ، فقال : فعلة من هو خيرٌ مِنِّي ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإني كرهتُ أن أُحْرَجَ حَكَمٌ فتمشون<sup>(١)</sup> في الطين والدَّحَضِ والزَّلِّ . أخرج البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية أبو داود<sup>(٢)</sup>

(١) كذا في الأصل والمطبوع : فتمشون ، وهو على حذف مقدر ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : فتمشوا ، وكلاهما صواب .

(٢) رواه البخاري ٣١٩/٢ في الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، وفي الأذان ، باب الكلام في الأذان ، وفي الجمعة ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، ومسلم رقم ٦٩٩ في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، وأبو داود رقم ١٠٦٦ في الجمعة ، باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة .

## [ شرح الفريب ] :

( رَدَّغ ) الرَدَّغ - بفتح الدال - الماء والطينُ .

( عَزَمَةٌ ) العَزَمَةُ : الفريضة اللازمة .

( أْحْرَجَكُم ) الحَرَجُ : الضيقُ ، وقيل : الإثم ، وأحْرَجْتُهُ : إذا أَلْجَأْتُهُ إلى أمرٍ يَشُقُّ عليه ، أو يَأْتُمُّ به .

( أَوْثَمَكُم ) أَوْتَمْتُ الرجلَ أَوْثَمُهُ : إذا أَوْقَعْتَهُ في الإثم .

( الدَّحْضُ ) بسكون الحاء : الزَّلَقُ .

٣٩٥٨ - ( دس - أبو المبيع ) عن أبيه ، أنه شهد مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم زمنَ الحديبيةِ يومَ الجمعة ، وقد أصابهم مَطَرٌ لم يَبُلْ أسفلَ نعالهم ، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم ، وفي رواية « أن يومَ حنين كان يومَ مطرٍ ، فأمر النبي ﷺ منادياً : « أن الصلاةَ في الرحال » زاد في رواية « أن ذلك كان يومَ جمعةٍ » . أخرجه [ الأولى ] أبو داود [ وأخرج الثانية النسائي ] (١) .

---

(١) في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرج الأولى أبو داود ، وأخرج الثانية النسائي ، كما أثبتناه وهو الصواب ، وقد رواه أبو داود رقم ١٠٥٨ و ١٠٥٩ في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير ، والنسائي ١١١/٢ في الامامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، وهو حديث صحيح .

## الفصل الرابع

في الوقت والنداء [إليها]

٣٩٥٩ - (خ ر ت - أنس رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ كان يصلي

الجمعة حين تميل الشمس ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٩٦٠ - (خ - أنس رضي الله عنه) قال : كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ

البردُ بكَرَّ بالصلاة ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَّ بالصلاة - يعني الجمعة - قال :

وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خَلْدَةَ - هو خالد بن دينار - قال : «صلى بنا

أميرُ الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ . . .

يعني فذكره ، وفي رواية عن أنس قال : «كُنَّا نُبَكِّرُ بالجمعة ، وَنَقِيلُ بعد

الجمعة ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

(بَكَّرَ) التَّبَكُّيرُ بالجمعة : المَضِيُّ إليها في أوَّل وقتها .

(أَبْرَدَ) الإِبْرَادُ : تأخيرُ الصلاة إلى أن يَنْكَسِرَ الحرُّ .

---

(١) رواه البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٤ في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، والترمذي رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة .

(٢) ٣٢٢/٢ و ٣٢٣ في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وباب إذا اشتد الحر يوم الجمعة .



( نَقِيل ) التَّقْيِيلُ : هو السكون في البيت والمنزل وقت سِدَّةِ الحرِّ ،  
والتقيل بالجمعة : هو أن يَقِيلَ قَبْلَ المَظِيِّ إليها أو بعدها ، على ما جاء في  
لفظ الحديث .

٣٩٦١ - ( ف م د - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا  
نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة ، وفي رواية قال : « ما كنا نقيل  
ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ، زاد في رواية « في عهد رسول الله ﷺ » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وعند الترمذي « ما كنا نتغدى في عهد النبي ﷺ  
ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، وعند أبي داود « كُنَّا نقيل ونتغدى بعد الجمعة »<sup>(١)</sup>  
٣٩٦٢ - ( ف م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال :  
« كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نصرفُ وليس للحيطان فيء ،  
وفي أخرى « ظِلُّ نَسْتَظِلُّ به » ، وفي أخرى « كُنَّا نُجْمَع مع رسول الله ﷺ  
إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع النبي » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج  
أبو داود الأولى ، و[النسائي] الثانية<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٥٦/٢ في الجمعة ، باب قول الله تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا  
في الأرض وابتغوا من فضل الله ) ، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة ، باب  
ما جاء في الغرس ، وفي الأظعمة ، باب السلق والشعير ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال  
على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٩ في الجمعة ، باب  
صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٦ في الجمعة ، باب في وقت الجمعة ،  
والترمذي رقم ٥٢٥ في الصلاة ، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة .  
(٢) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ٨٦٠ في الجمعة ،  
باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٥ في الصلاة ، باب في وقت  
الجمعة ، والنسائي ١٠٠/٣ في الجمعة ، باب وقت الجمعة .

٣٩٦٣ - (ط - أبو سريته بن مالك) عن أبيه قال : « كنت أرى  
 طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرْبِيِّ ،  
 فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفِسَةَ كَلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، قَالَ : ثُمَّ  
 نَزَجُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طِنْفِسَةٌ ) الطنفسة : كساء له نخلٌ يُجَلَسُ عليه ، وهو المحفورة .  
 ( الضحى ) بضم الصاد مقصوراً : أولُ النهار ، بعد أن تغلَّو الشمسُ  
 وتُشرق ، وبفتح الصاد ممدوداً : ارتفاعُ النهار كثيراً وامتداده ، وهو  
 قُبَيْلَ الظُّهْرِ .

٣٩٦٤ - (ط - ابن أبي سليط <sup>(٢)</sup>) قال : « صلى عثمانُ بنُ عفانَ الجمعةَ  
 بالمدينة ، وصلى العصرَ بمَلِّ <sup>(٣)</sup> ، قال مالك : وذلك للتَّهْجِيرِ وسرعةِ السَّيْرِ .  
 أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٤)</sup> .

٣٩٦٥ - (م س - جابر رضي الله عنه) سأله محمد بن علي بن الحسين :  
 « متى كان رسولُ الله ﷺ يصلي الجمعةَ ؟ قال : كان يصلي ، ثم نذهب إلى

(١) ٩/١ في وقوت الصلاة ، باب وقت الجمعة ، وإسناده صحيح .  
 (٢) في الأصل والمطبوع : ابن أبي مليكة ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال ، واسمه عبد الله  
 ابن أبي سليط الأنصاري .  
 (٣) ملل - بوزن جمل - موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلاً من المدينة .  
 (٤) ١٠/١ في وقوت الصلاة ، باب وقت الجمعة ، وهو حديث صحيح .

جمالنا فتريحها حين تزول الشمس - يعني النواضح - أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا ، قُلْتُ : آيَةٌ سَاعَةٌ ؟ قَالَ : زَوَالُ الشَّمْسِ » (١) .

### [ شرح الغريب ]

(النَّوَاضِحُ) : الإبل التي يُسْتَقَى عليها .

٢٩٦٦ - (خ و ن س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كان النداء يوم الجمعة : أوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ .. وَكَثُرَ النَّاسُ » (٢) .. زاد النداء الثالث (٣) على الزوراء (٤) . زاد في رواية : « فثبت الأمر على ذلك ، وفي أخرى قال : « ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهذا لفظ الترمذي ، قال : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ : إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ نَادَى النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ » وهذا لفظ أبي داود ، أخرجه نحو رواية البخاري

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٨ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس ، والنسائي ٣/١٠٠ في الجمعة ، باب وقت الجمعة .

(٢) أي : في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب ، فأمر عثمان بالأذان الأول ، ولا منافاة بينهما ، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جمل مقدماً على الأذان والاقامة يسمى أولاً ، وإنما أحدثه عثمان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

(٤) موضع بجوار سوق المدينة .

إلى قوله : « فثبت الأمر على ذلك ، وفي أخرى قال : « كان يُؤذّن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر ، ... ثم ساق نحو ما تقدّم ، وفي أخرى « لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذّن واحد بلال . . . ثم ذكر معناه ، وفي أخرى للنسائي قال : « كان بلال يُؤذّن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر » ، وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأولى (١) .

## الفصل الخامس

في الخطبة وما يتعلق بها

٣٩٦٧ - ( م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فنَبَأُك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كَذَبَ ، فقد والله صليتُ معه أكثرَ من أني صلاة ، وفي أخرى قال : « كانت للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذكّر الناس ، أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود ، وانتهت روايته عند قوله : « أني صلاة » ، وله في أخرى مثل الثانية ، وفي رواية النسائي قال : « جالستُ

(١) رواه البخاري ٣٢٦/٢ و ٣٢٧ في الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذّن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذّن ، وباب التأذّن عند الخطبة ، وأبو داود رقم ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ في الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في أذان الجمعة ، والنسائي ١٠٠/٣ و ١٠١ في الجمعة ، باب الأذان للجمعة

رسول الله ﷺ، فما رأيتُه يخطبُ إلا قائماً، ويجلسُ ثم يقومُ فيخطبُ الخطبة الأخرى، وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله: «فقد كذبَ» (١).

٢٩٦٨ - (دخ م ن س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: «كان

رسولُ الله ﷺ يخطبُ خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، أخرجه أبو داود، وفي رواية البخاري ومسلم: «كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين، يقعدُ بينهما، وفي أخرى لهما: كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيمُ، كما يفعلون الآن، وأخرج الترمذي الثانية من روايتي البخاري ومسلم، وفي رواية النسائي: «كان النبي ﷺ يخطب الخطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس» (٢).

٢٩٦٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خطب

خطبتين يوم الجمعة جلس بينهما، أخرجه الموطأ (٣).

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٢ في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود رقم ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ في الصلاة، باب الخطبة قائماً، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين.

(٢) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، وباب الخطبة قائماً، ومسلم رقم ٨٦١ في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود رقم ١٠٩٢ في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، والترمذي رقم ٥٠٦ في الصلاة، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين، والنسائي ١٠٩/٣ في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس.

(٣) ١١٢/١ في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، من حديث جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر مرسلًا، وقد وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، كما في الحديث الذي قبله.

٣٩٧٠ - ( م س - كعب بن عميرة رضي الله عنه ) « أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً ؟ فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ؟ وقال الله تعالى : ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ) [ الجمعة : ١١ ] ، أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( انفضوا ) الانفضاضُ : التفرُّق .

٣٩٧١ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة ، ثم يقوم ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٩٧٢ - ( م د س - عمارة بن روية ) « أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قَبَّحَ اللهُ تَبْنِكَ الْيَدَيْنِ ، لقد رأيتُ النبي ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا <sup>(٣)</sup> .. وأشار بإصبعه المسبحة » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود [ والنسائي ] ، إلا أن أبا داود قال : « وما كان يزيد على هذه .. يعني السبابة التي تلي الإبهام » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٤ في الجمعة ، باب قوله تعالى : ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ) ، والنسائي ١٠٢/٢ في الجمعة ، باب قيام الامام في الخطبة .

(٢) ١٨٦/٣ في العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم بعناه رقم ٨٦٢ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين وما فيها من الجلسة .

(٣) في مسلم المطبوع : ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، أي يشير بيده ، فهو من إطلاق القول على الفعل .

(٤) رواه مسلم رقم ٨٧٤ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٤ في الصلاة ، باب رفع اليدين والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٥ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة ، باب الإشارة في الخطبة .

٣٩٧٣ - (و - الحكم بن حمزة الكطفي) قال: «وفدتُ إلى رسولِ الله ﷺ سابعِ سبعةٍ .. أو تاسعِ تسعةٍ .. فدخلنا عليه ، فقلنا: يا رسولَ الله ، زُرناكَ ، فادعُ اللهَ لنا بخير ، فدعا ، وأمرَ بنا .. أو أمرَ لنا .. بشيءٍ من التمر ، والشأنُ إذ ذاكُ دُونَ ، فأقمتنا بها أياماً ، وشهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فقام ﷺ متوكئاً على عصاٍ - أو قوسٍ .. فحمدَ اللهَ وأُثنيَ عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ، ثم قال : أيها الناسُ ، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كلَّ ما أمرتكم به ، ولكن سَدِّدُوا [وقارِبُوا ، وأبشروا] وَيَسِّرُوا<sup>(١)</sup> ، أخرجهُ أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سَدِّدُوا ) : انصُدُوا السَّدَادَ في الأمور ، وهو العَدْلُ والقَصْدُ .

( قَارِبُوا ) : اجعلوا عمَلَكُم قَصِداً لا غُلُوً فيه

( يَسِّرُوا ) التَّيسِيرُ : التسهيل في الأمور .

(١) في الأصل : سدّدوا ويسرّوا ، وعلى هامش الأصل نسخة : وبشروا ، بدل : ويسرّوا ، وفي المطبوع : ولكن سدّدوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، ويسرّوا ، والذي في نسخ أني داود المطبوعة : ولكن سدّدوا وأبشروا ، وفي نسخة على هامش «عون المعبود» : ويسرّوا ، بدل «وأبشروا» .  
(٢) رقم ١٠٩٦ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، قال الحافظ في التلخيص : وإسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب ، رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وطوله أجد والطبراني ، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ بن حبان في كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» له .

٣٩٧٤ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ إذا خطب: أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ : بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى ، وَيَقُولُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَا لِيَ فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلِيٌّ » ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُبْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَفِي أُخْرَى « كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُبْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُبْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَا لِيَ



فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ ، [أو عليّ] ، وأنا أولى بالمؤمنين ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( مُنْذِرٌ جَيْشٍ ) (الْمُنْذِرُ : الْمُعَلِّمُ الْمُعْرِفُ لِلْقَوْمِ بِمَا يَكُونُ قَدْ دَهَمَهُمْ  
من عدوٍّ أو غيره ، وهو الخوفُ .

( الْهُدْيُ ) : السَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ ، وهو ساكن الدَّال .

( ضَيَاعاً ) (الضِّيَاعُ بِفَتْحِ الضَّادِ : الْعِيَالُ .

٣٩٧٥ - ( د ت س - ابن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

كان إذا تشهّد قال : « الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هاديّ له ، وأشهد أن  
لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً  
بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رآه ، ومن يعصهما فإنه لا يضره  
إلا نفسه ، ولا يضره الله شيئاً .

وفي رواية : أن يونس [ بن يزيد ] سأل ابن شهاب عن تشهّد رسول الله ﷺ

يوم الجمعة ؟ ... فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل [ الله ] ربنا  
أن يجعلنا ممن يطيعه ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنما

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٧ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٨٨١/٣ و ١٨٩

في العيدين ، باب كيف الخطبة .

نحنُ بهُ وله . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . وقد أخرج هو والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضاً بزيادة ، وترد في « كتاب النكاح » من حرف النون .

[ شرح الغريب ]

( غَوَى ) ( غَوَى ) : ضِدُّ الرَّشَادِ ، غَوَى الرَّجُلُ يَغْوِي .

٣٩٧٦ - ( م ت د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات ، فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً ، أخرجه مسلم والترمذي . وفي رواية أبي داود قال : « كانت صلاة النبي ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ، ويُذكرُ الناس ، وله في أخرى « كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هنَّ كلماتُ يسيرات » ، وفي رواية النسائي قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ، ويذكرُ الله ، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً ،<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٠٩٧ و ١٠٩٨ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، وفي سننه عبد ربه بن أبي يزيد ، وأبو عياض المدني ، ومهما مجهولان ، ولكن للحديث طرق يقوى بها .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٦٦ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠١ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، والترمذي رقم ٥٠٧ في الصلاة ، باب ماجاء في قصد الخطبة ، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة ، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها .

## [ شرح الغريب ]

( قصداً ) القصدُ : العَدْلُ والسَّوَاءُ .

٣٩٧٧ — ( م ر - أبو وائل ) قال : « خطبنا عمارٌ ، فأوجزَ وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغتَ وأوجزتَ ، فلو كنتَ تنفستَ ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبته مَنبئةٌ من فقهه ، فاقصروا الخطبةَ وأطيلوا الصلاةَ ، وإن من البيانِ سحراً ، أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود عن عمار قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإقصارِ الخطبِ » (١) .

## [ شرح الغريب ]

( تَنَفَّسْتَ ) تنفَّسَ الرجلُ في قوله ، أي : أطال . وأصله : أنَّ المتكلمَ إذا تنفَّسَ استأنفَ القولَ ، وسهَّلَ عليه الإطالة .  
 ( مَنبئةٌ ) المَنبئةُ : مَفْعِلةٌ من « إنَّ » التي للتحقيق : أي أنَّ قصرَ الخطبةِ وطولَ الصلاةِ : علامةٌ من فقهِ الرجلِ ، ومَخْلَقَةٌ [ ومَجْدَرَةٌ ] ومَخْرَأةٌ به .  
 ( إن من البيان سحراً ) أي : إن من البيان ما يضرُّ فُ قلوبَ السامعين

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٩ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٦ في الصلاة ، باب إقصار الخطب .

إلى قبول ما يسمعون وإن كان غير حق . وقيل : إن من البيان ما يُكتسبُ  
به من الإثم ما يكتسبه السّاحر بسحره .

٩٣٧٨ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : كان النبي ﷺ إذا

استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٩٧٩ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٥٠٩ في الصلاة ، باب ما جاء في استقبال الامام إذا خطب ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية ، كذبوه ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن معني الحديث صحيح ، قال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - يعني صريحاً - وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يستحبون استقبال الامام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر البخاري تعليقاً ٣٣٣/٢ في الجمعة ، باب استقبال الناس الامام إذا خطب ، فقال : واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الامام . قال الحافظ في « الفتح » : أما ابن عمر ، فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد ، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الامام ، فإذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله ، وأما أنس ، فرويناه في نسخة نعيم بن حاد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الامام ، قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وانظر الفتح ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٤١ في الأدب ، باب في الخطبة ، والترمذي رقم ١١٠٦ في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٥٧٩ موارد ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .

٣٩٨٠ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« كلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أجذم ) الأجدم : مقطوع اليد ، أو أنه مجذوم عرض له الجذام ،  
والأول أوجه .

٣٨٨١ - ( ر - زهير بن أرقم رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
خطبهم ، فقال : أما بعدُ » ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أما بعد ) بعدُ : مبنية على الضم ، لأنها مقطوعة عن الإضافة ، التقدير :  
أما بعد حمد الله فكذا وكذا ، فلما قطعه عن الإضافة بناه على الضم .

٣٩٨٢ - ( ر - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن نبي الله ﷺ قال :  
« انحَضُّوا الذُّكْرَ ، وادثُّوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعه حتى يؤخر  
في الجنة وإن دخلها » ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٨٤٠ في الأدب ، باب الهدى في الكلام ، وروي بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه  
بالحمد لله فهو أقطع » ، رواه ابن ماجه رقم ١٨٩٤ في النكاح ، باب خطبة النكاح ، وأحمد  
في المسند ٣/٣٥٩ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم ٥٧٨ موارد ، وفي سننه قرعة بن عبد الرحمن  
ابن حيوييل ، وهو صدوق له مناكير ، كما قال الخافظ في « التقریب » ، ومع ذلك فقد حسنه  
ابن الصلاح والنووي والعرافي ، والخافظ ابن حجر ، كما في « الفتوحات الربانية على الأذكار  
النووية » لابن علان ٣/٢٨٨ و ٦٣/٦ .

(٢) رقم ٤٩٧٣ في الأدب ، باب في ( أما بعد ) في الخطب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٠٨ في الصلاة ، باب الدنو من الامام عند الموعظة ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند »  
١١/٥ والخاكم في « المستدرک » ١/٢٨٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

٣٩٨٣ - ( م س - أبو رفاعة العمري رضي الله عنه ) قال : « انتهينا

إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ؟ قال : فأقبل عليّ رسول الله ﷺ ، وترك خطبته ، حتى انتهى إليّ ، فأتي بكرسيّ حسبت<sup>(١)</sup> قوائمه حديداً ، قال : فقعده عليه رسول الله ﷺ وجعل يعانني مما علمه الله ، ثم أتى الخطبة ، فأتم آخرها ، أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « فأتي بكرسيّ خلب ، قوائمه حديد ، »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( خُلبٌ ) الخُلبُ : [ بضم اللام وسكونها ] اللِّيفُ ، واحِدُهُ ، خُلبَةٌ [ وخُلبَةٌ ] .

٣٩٨٤ - ( ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) قال : قال ثعلبة

ابن مالك القرظي : « إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة ،

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في جميع النسخ : حسبت ، ورواه ابن أبي خيثمة في غير « صحيح مسلم » : خلت ، بكسر الخاء وسكون اللام ، وهي بمعنى حسبت . قال القاضي : ووقع في نسخة ابن الخذاء : خشيت ، بالخاء والشين المعجمتين ، وفي كتاب ابن قتيبة : خلب ، بضم الخاء ، وآخره باه موحدة ، وفسره بالليف ، وكلاهما تصحيف ، والصواب : حسبت بمعنى ظننت ، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع : فأتي بكرسي خلب قوائمه حديد ، وهو تصحيف ، والذي في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فأتي بكرسي خلت ( بكسر الخاء وسكون اللام وضم التاء ) قوائمه حديداً ، أي : ظننت أن قوائمه كانت حديداً ، وهو الصواب ، والحديث رواه مسلم رقم ٨٧٦ في الجمعة ، باب حديث التعليم في الخطبة ، والنسائي ٢٢٠/٨ في الزينة ، باب الجلوس على الكرسي .



[ شرح الغريب ] :

( انصتاً ) الانصاتُ : السكوت والإصغاء إلى الكلام :

٢٩٨٧ ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصتُ - والإمام يخطب - فقد لغوتُ » أخرجه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « من قال يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصتُ فقد لغا ، وأخرج النسائي هذه أيضاً <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لغوتَ ) اللغوُ : الهذرُ من الكلام والباطلُ ، لغاً يَلغو لغواً ، ولغياً

يَلغى لغاً .

٢٩٨٨ - ( ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان

النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر ، أخرجه الترمذي ، وفي رواية أبي داود والنسائي : « رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي » . قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، وعند النسائي : « يقضي

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٤٣ في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، ومسلم رقم ٨٥١ في الجمعة ، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ، والموطأ ١/١٠٣ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، وأبو داود رقم ١١١٢ في الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب ، والنسائي ٣/١٠٣ و ١٠٤ في الجمعة ، باب الانصات للخطبة يوم الجمعة .



حاجته ، ثم يتقدم إلى مُصَلَّاهُ فيصلي ، <sup>(١)</sup> .

## الفصل السادس

في القراءة في الصلاة والخطبة

٣٩٨٩ - ( م ر ت - عبيد الله <sup>(٢)</sup> بن أبي رافع ) قال : « استخلف مروانُ

أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقراً - بعد الحمد [لله] - (سورة الجمعة) في الأولى ، و(إذا جاءك المنافقون) في الثانية ، قال : فأدرکت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر حديث استخلاف مروان أبا هريرة <sup>(٣)</sup> .

٣٩٩٠ - ( د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله

ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ) و ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ) ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ١١٢٠ في الصلاة ، باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، والترمذي

رقم ٥١٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر ، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة ، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : عبد الله ، وهو تصحيف .

(٣) رواه مسلم رقم ٨٧٧ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٤ في الصلاة ،

باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة .

(٤) رواه أبو داود رقم ١١٢٥ في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ و

١١٢ في الجمعة ، باب القراءة في الجمعة بـ ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) ، وإسناده صحيح .

٣٩٩١ - (م س ط د ت - الثعمان بن بشير رضي الله عنه ) كتب الضحاك بن قيس إلى الثعمان بن بشير يسأله : « أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، سوى ( سورة الجمعة ) ؟ فقال : كان يقرأ ( هل أتاك ) . وفي رواية قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ؛ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين ، أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرج الموطأ الأولى ، وأخرج أبو داود والترمذي الثانية (١) .

٣٩٩٢ - ( م د س ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ( ألم ، تنزيل ) في الأولى ، وفي الثانية ( هل أتى على الإنسان ) وفي صلاة الجمعة ؛ ( سورة الجمعة ) و ( المنافقين ) ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « الإنسان » وأخرجه أبو داود مثل الترمذي أيضاً (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٨ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، والموطأ ١١١/١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥٣٣ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على الثعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .  
(٢) رواه مسلم رقم ٨٧٩ في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ؛ وأبو داود رقم ١٠٧٤ في الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة ؛ ( سورة الجمعة ) و ( المنافقين ) .

٣٩٩٢- (م د س - أم هشام بنت عمار بن النعمان رضي الله عنها)  
 قالت : « لقد كان تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ واحداً سنتين - أو سنة  
 وبعض سنة - ما أخذتُ (ق - ، والقُرْآنِ المَجِيدِ) إلا عن لسان رسولِ اللَّهِ ﷺ  
 يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس ، وفي رواية « أخذتُ (ق - ،  
 والقُرْآنِ المَجِيدِ) من في رسولِ اللَّهِ ﷺ ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ،  
 زاد في رواية قالت : « وكان تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ واحداً . أخرجه  
 مسلم ، و [أخرج] أبو داود الرواية الأولى ، ولم يذكر « سنتين » ولا « سنة  
 وبعض سنة » ، وأخرج النسائي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٩٩٤- (م د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : سمعتُ  
 النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر ( وَنَادَا يَا مَالِكُ ) [ الزخرف : ٧٧ ] ، أخرجه  
 البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٣ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٠ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة ، باب القراءة في الخطبة .  
 (٢) رواه البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة الزخرف ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ،  
 وباب صفة النار ، ومسلم رقم ٨٧١ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم  
 ٣٩٩٢ في الحروف والقراءات ، والترمذي رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة على  
 المنبر ، وقد تقدم الحديث برقمه ٩٦٤ في أبواب القراءات .

## الفصل السابع

في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه

٣٩٩٥ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه ، كان يقول :

« لأن يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعَدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَنْخُطِبُ [جاء] يَنْخُطِى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الْحَرَّةُ ) : المكان الذي فيه حِجَارَةٌ سُودٌ ، والمراد به : موضع مخصوص

بظاهر المدينة .

٣٩٩٦ - ( د س - عبد الله بن بسر رضي الله عنه ) قال أبو الزَّاهِرِيَّةِ

« كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَنْخُطِى

رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ : جَاءَ رَجُلٌ يَنْخُطِى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْخُطِبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ،

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ

---

(١) ١١٠/١ في الجمعة ، باب الهيئة ونخطي الرقاب ، وفي سنده جهالة ، لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده .

الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسولُ الله ﷺ :  
أي اجلس ، فقد آذيتَ ، <sup>(١)</sup> .

٣٩٩٧ - (ت - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم: « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى  
جَهَنَّمَ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٩٩٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لَا يُقِيمَنَّ  
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لِيُخَافَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعَدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ :  
أَفْسَحُوا » . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٣٩٩٩ - (خ م - نافع) قال : سمعتُ ابنَ عمر يقول : « نهى  
رسولُ الله ﷺ أن يقيمَ الرجلُ الرجلَ من مقْعَدِهِ ثم يجلسُ فِيهِ ، قيل لنافع :  
في الجمعة ؟ قال : في الجمعة وغيرِها ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١٨ في الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائي ١٠٣/٣ ،  
في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والامام علي المنبر يوم الجمعة ، وإسناده حسن ،  
ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم ٥٧٢ موارد .

(٢) رقم ٥١٣ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، وإسناده ضعيف ، فيه  
رشد بن سعد وزبان بن فائد ، وهما ضعيفان ، لكن يشهد له معفى الذي قبله ، وقال الترمذي :  
والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطي الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا  
في ذلك .

(٣) رقم ٢١٧٨ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه .

(٤) رواه البخاري ٣٢٦/٢ في الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، وفي  
الاستئذان ، باب لا يقيم الرجل من مجلسه ، وباب إذا قيل لكم : ففسحوا في المجالس ، ومسلم رقم  
٢١٧٧ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .

٤٠٠٠ — ( ت د - معاذ بن أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

نهى عن الحُبُوةِ يوم الجمعة والإمام يخطب ، أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ] :

( الحُبُوةُ ) الاحْتِيَاءُ : الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبتيه ليشتدَّ  
به ، وإنما نهيَ عنه ، لأنه ربما دعاه إلى النوم ، وانتقاصِ الوضوء ، والغفلة  
عن استماع الخطبة .

٤٠٠١ — ( د - يعلى بن سرداب بن أوس<sup>(٢)</sup> ) قال : « شهدتُ مع معاويةَ  
بيتَ المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ الله  
ﷺ ، وهم مُخْتَبُونَ والإمام يخطب » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وقال : وكان ابنُ عمرَ يَحْتَيِ والإمام يخطب<sup>(٤)</sup> ، وأنس بن مالك ،

[ وشريح ] ، وصَعَصَعَةُ بنُ صُوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١٠ في الصلاة ، باب الاحتباء والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٤  
في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب ، وإسناده حسين وله شواهد بمعناه .  
(٢) في الأصل والمطبوع : شداد بن أوس ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعه وكتب الرجال .  
(٣) رقم ١١١١ في الصلاة ، باب الاحتباء والامام يخطب ، وفي سننه سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ،  
لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : فيه لين .

(٤) أثر ابن عمر المعلق هذا ، وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد  
ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يَحْتَيِ والامام يخطب ، ثم ساهه بسندين آخرين  
عن ابن عمر .

ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ،  
[قال أبو داود] : ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي<sup>(١)</sup> .

٤٠٠٢ — (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) « أن النبي ﷺ نهى  
عن التخلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة ، أخرجه . . . (١٢) .

٤٠٠٣ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « لما استوى  
رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود  
فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : تعال يا عبد الله بن  
مسعود ، . أخرجه أبو داود<sup>(١٣)</sup> .

٤٠٠٤ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : « إذا  
نفس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك ، أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(١٤)</sup> »

(١) قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب ، ورخص في ذلك  
بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لا يريان بالحبوة والامام يخطب  
بأساً ، وحديث معاذ بن أنس الذي قبله يؤيد من قال بكرائه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، وقد رمز له في أوله بحرف  
(د) ، وهو جزء من حديث رواه أبو داود رقم ١٠٧٩ في الصلاة ، باب التخلُّق يوم الجمعة قبل  
الصلاة ، وإسناده حسن ، وهو بتمامه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع  
في المسجد ، وأن تئشد فيه ضالة ، وأن يتشد فيه شعر ، ونهى عن التخلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة .

(٣) رقم ١٠٩١ في الصلاة ، باب الامام يكلم الرجل في خطبته ، وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل ،  
إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .

(٤) في الأصل : أخرجه الترمذي ، ولم يذكر أبداً داود ، ولم يرمز له في أوله ، وقد رواه أبو داود  
رقم ١١١٩ في الصلاة ، باب الرجل ينس والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥٢٦ في الصلاة ،  
باب ماجاء فيمن نفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
صحيح . أقول : وفيه عن عنة محمد بن إسحاق ، وقد أخرجه أحمد في «المسند» ١٣٥/٢ فصرح  
فيه ابن إسحاق بالتحديث ، فزال شبهة تدليسه وثبت الحديث .

## الفصل الثامن

في أوّل جمعة جُمِعَتْ

٤٠٠٥ — ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إن أوّل جمعة

جُمِعَتْ - بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ - في مسجد عبد القيس بجواتا من البحرين ، أخرجه البخاري ، وفي رواية أبي داود : « أن أوّل جمعة في الإسلام - بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد النبي ﷺ بالمدينة - لجمعة جُمِعَتْ بجواتا من قرى البحرين » . قال عثمان :- [ وهو ابن أبي شيبة ] - « قرية من قرى عبد القيس » <sup>(١)</sup>

٤٠٠٦ — ( ر - كعب بن مالك رضي الله عنه ) « كان إذا سمع النداء

يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زُرارة ، قال عبد الرحمن ابنه : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحم لأسعد بن زُرارة ؟ فقال : إنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضات ، قلت له : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣١٦/٢ في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، وأبو داود رقم ١٠٦٨ في الصلاة ، باب الجمعة في القرى .

(٢) رقم ١٠٦٩ في الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، وإسناده ضعيف .



[ شرح الغريب ] :

( نَقِيعُ الخَضَمَاتِ ) النَّقِيعُ هَاهُنَا بالنون : بَطْنٌ مِنَ الأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ المَاءُ مَدَّةً ، أَي : يَجْتَمِعُ ، فَإِذَا نَضَبَ المَاءُ أُنْبِتَ الكَلَأُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ حَمَى النَّقِيعَ لَحِيلَ المُسَالِمِينَ » وَقَدْ يُصَحَّفُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَيُرْوَاهُ « البَقِيعُ » بِالباءِ ، وَإِنَّمَا البَقِيعُ مَقْبَرَةٌ بِالمَدِينَةِ ، وَحَرَّةُ بَنِي بِيَّاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ .

( هَزْمُ النَّيْتِ ) الهَزْمُ : مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الأَرْضِ ، وَجَمْعُهُ هَزُومٌ ، وَالهَزْمُ : مَا يُهْزَمُ مِنَ الأَرْضِ : أَي يُشَقُّ وَيُكْسَرُ .

## الباب الرابع

في صلاة المسافرين ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في القصر وأحكامه ، وفيه أربعة فروع

#### الفرع الأول

في مسافة القصر وابتدائه

٤٠٠٧ - ( فتح م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَخَرَجَ يَرِيدَ مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ » . هذه رواية البخاري ومسلم ، وعند البخاري أيضاً قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوْتُ بِهِ : أَهْلٌ » ، وفي أخرى قال : « وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ » . وفي أخرى « وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا » ، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٧٠/٢ في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ، باب من بات بذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، وباب رفع الصوت بالاهلال ، وباب التحميد والتسبيح =

## [ شرح الغريب ]

(أهلّ) (الإهلالُ : رَفَعُ الصوت بالتَّليّةِ .

( يَصْرُخُونَ بهما ) الصَّرَاخُ : رَفَعُ الصَّوْتِ ، وقوله : « بهما » ، يعني :

بالحج والعمرة .

٤٠٠٨ - ( م س - مبير بن نفيير رضي الله عنه ) قال : « خرجتُ

مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً - أو ثمانية عشر ميلاً -

فصلى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيتُ عمر صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت

له ، فقال : إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل ، أخرجته مسلم والنسائي ،

وفي رواية لمسلم قال بهذا الإسناد ، وقال : عن ابن السمط ، ولم يُسمَّ شرحبيل ،

وقال : « إنه أتى أرضاً يقال لها : دُومين <sup>(١)</sup> من حمص ، على رأس ثمانية

عشر ميلاً ، <sup>(٢)</sup> .

---

= والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ،

وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم ٦٩٠ في

صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٠٢ في الصلاة ، باب متى

يقصر المسافر ، والترمذي رقم ٤٦٥ هـ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ، والنسائي

٢٣٤/١ في الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر .

(١) قال النووي في شرح مسلم « دومين » بضم الدال وفتحها : وجهان مشهوران ، والواو ساكنة

والميم مكسورة .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٩٢ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٨/٣

في قصر الصلاة في فاتحته .

٤٠٠٩ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - ) « أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذئ الحليفة ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٠١٠ - ( م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال يحيى بن يزيد الهنائي : « سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين ، أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٠١١ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة ، قال مالك : أربعة بُرْدٍ . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( البرْدُ ) : جمع بريد ، والأصل فيه : البغل ، وهي كلمة فارسية ، وأصلها : « بُرَيْدَةٌ دُمٌ » ، أي : محذوفُ الذنب ، لأن بغالَ البريد [ كانت ] محذوفة الأذنان ، فعُرِبَتِ الكلمةُ وخَفِّفَتْ ، ثم سُمِّيَ الرسولُ الذي يركبه :

( ١ ) ١٤٧/١ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح .

( ٢ ) رواه مسلم رقم ٦٩١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٠١ في الصلاة ، باب صلاة المسافر .

( ٣ ) ١٤٨/١ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلائاً ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي بعده .

بريداً ، والمسافة التي بين السكّتين : بريداً ، والسكّة : هي الموضع الذي كان يسكنه الفيوج المرتّبون للأخبار : من رباطٍ ، أو قبةٍ ، أو خيمةٍ ، أو نحو ذلك ، وبعدهما بين السكّتين فرسخان ، وقيل : أربعة فراسخٍ ، والفرسخُ : ثلاثة أميالٍ ، فيكون البريدُ على اختلاف القولين ستة أميالٍ ، أو اثني عشر ميلاً ، وأربعة بُردٍ : ثمانية فراسخٍ ، أو ستة عشر فرسخاً ، وهو الأصح ، وهي مسافة القصر والفطر .

٤٠١٢ — ( ط - سالم بن عبد الله بن عمر ) : « أن أباه ركب إلى ريمٍ أو ذات النُصبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك ، وذلك أربعة بُردٍ ، أخرجه الموطأ ، وفي أخرى له « أنه ركب إلى ذات النُصبِ ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النُصبِ والمدينة أربعة بردٍ » . وفي أخرى له « أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام ، وفي أخرى له عن نافع : « أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريدَ فلا يقصر الصلاة » . وفي أخرى عن نافع « أن ابن عمر كان يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة » (١) .

٤٠١٣ — ( ت س - ابن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلّى ركعتين ، أخرجه

(١) ١٤٧/١ و ١٤٨ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح .

الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في القصر مع الإقامة

٤٠١٤ - (خ م د س - أنس بن مالك) قال : « خرجنا مع

رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرأ ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وفي رواية البخاري ومسلم مختصراً قال : « أقمنا مع النبي ﷺ عشرة ناقصر الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

٤٠١٥ - (خ م د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « أقام

النبي ﷺ تسع عشرة ناقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أقمنا ، أخرجه البخاري ، وفي رواية الترمذي قال : « سافر النبي ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٥٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ، والنسائي ١١٧/٣ في تقصير الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٨٥٢ .

(٢) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير ، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ٦٩٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٣٣ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، والترمذي رقم ٥٤٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

صَلَّى سَفْرًا ، فصلّى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن  
 نصليّ فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ، فإذا أقننا أكثر من ذلك  
 صلينا أربعاً ، قال : وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض  
 أسفاره تسع عشرة يصليّ ركعتين ... وذكر نحوه ، وفي رواية أبي داود أن  
 رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن  
 أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم ، وله في أخرى « تسع عشرة » ،  
 وله في أخرى قال : « أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » وأخرجه  
 النسائي ، وفيه « خمسة عشر » (١) .

٤٠١٦ - ( ر - عمران بن حصين ) قال : « غزوتُ مع النبي ﷺ ،  
 وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصليّ إلا ركعتين ، ويقول :  
 يا أهل البلد : صلوا أربعاً فإننا سفرٌ » أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ]

( سَفْرٌ ) السَّفْرُ : القومُ المسافرون ، جمعُ سَافِرٍ ، يقال : سَفَرْتُ أُسْفِرُ  
 سُفُورًا ، فأنا سَافِرٌ ، إذا خرجتَ إلى السَّفْرِ ، والقومُ سَفْرٌ ، مثل :  
 رَاكِبٌ وَرَكْبٌ .

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير ، باب ماجاء في التقصير ، وفي المغازي ، باب مقام النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وأبو داود رقم ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ في الصلاة ،  
 باب متى يتم المسافر ، والترمذي رقم ٥٤٩ في الصلاة ، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي  
 ١٢١/٣ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .  
 (٢) رقم ١٢٢٩ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

٤٠١٧ — ( د - جابر بن عبد الله ) قال « أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك  
عشرين يوماً يقصر الصلاة » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٠١٨ — ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أقام بمكة عشر  
ليال يقصر الصلاة ، إلا يصلّيها مع الإمام ، فيصلّيها بصلاته ، وفي أخرى « أنه  
كان يقول : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي  
عشرة ليلة » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ما لم أجمع مكثاً ) الإجماعُ: العزمُ والنّية على الشيء ، والمكثُ:  
الإقامة .

٤٠١٩ — ( خ م د ن س - هارث بن وهب رضي الله عنه ) قال :  
« صلى بنا رسولُ الله ﷺ ، ونحن أكثرُ ما كنا قطُّ وآمنهُ ، بمئتي ركعتين ،  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال :

---

(١) رقم ١٢٣٥ في الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من حديث معمر عن يحيى بن أبي  
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه عن عنة يحيى بن أبي كثير ، وهو مدلس ، وقال  
أبو داود غير : معمر لا يسنده ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وذكر البيهقي أنه  
غير محفوظ .

(٢) ١/١٤٨ في فصر الصلاة ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ، وإسناده صحيح .



صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي أَكْثَرَ مَا كَانُوا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، <sup>(١)</sup> .

٤٠٢٠ - ( فِخْرُ مِ دَسِ - عِبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ - وَهُوَ أَخُو الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ - : « صَلَّى بِنَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِنِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عَمْرِو رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ ، فَيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ : رَكْعَتَانِ مَتَقَبِّلَتَانِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ « وَمَعَ عَثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أُمَّهَا . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « صَلَّى عَثْمَانُ بِنِي أَرْبَعًا ، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عَمْرِو رَكْعَتَيْنِ ، <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٤/٢ فِي التَّقْصِيرِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَفِي الْحِجِّ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٦٩٦ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٩٦٥ ، فِي الْحِجِّ ، بَابُ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٨٢ فِي الْحِجِّ ، بَابُ مَسَاجِدَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٣ وَ ١٢٠ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٥/٢ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَفِي الْحِجِّ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٦٩٥ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٩٦٠ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٠/٣ وَ ١٢١ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِنِي .

[ شرح الفريب ] :

( تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ ) : الطَّرِيقُ : المذاهبُ والأراءُ ، أي : إنكم اختلفتم ، وذهب كلُّ منكم إلى مذهب ، ومالَ إلى قولٍ ، وتركتُم السُّنَّةَ .  
( صَدْرًا ) صَدْرُ كلِّ شيءٍ مُقَدِّمُهُ وأَعْلَاهُ ، وصدْرُ الأمرِ : أوله ، وهو المراد .

٤٠٢١ - ( فح م سي - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صلى بنا النبي ﷺ بمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وأبو بكر بعده ، وعمرُ بعد أبي بكر ، وعثمانُ صدرًا من خلفته ، ثم إن عثمانَ صلى بعدُ أربعاً ، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى رَكَعَتَيْنِ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه مسلم من طريقٍ أخرى عن رسولِ الله ﷺ : « أنه صلى صلاةَ المسافرِ بمِنَى وغيرِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، رَكَعَتَيْنِ صدرًا من خلفته ، ثم أتمها أربعاً ، وأخرجه البخاري نحوه ، ولم يقل « وغيرِهِ » ، وفي رواية النسائي مختصراً قال : « صليتُ مع النبي ﷺ بمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، ومع أبي بكر رَكَعَتَيْنِ ، ومع عمر رَكَعَتَيْنِ » (١) .

(١) رواه البخاري ٤٦٤/٢ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمِنَى ، وفي الحج ، باب الصلاة بمِنَى ، ومسلم رقم ٦٩٤ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمِنَى ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمِنَى .

٤٠٢٢ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ، ثم أتتها بعد . » .  
أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شَطْرُ ) كلُّ شيءٍ : نصفه .

٤٠٢٣ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ، ومع أبي بكر ، وعمر ، ركعتين ، ومع عثمان [ ركعتين ] صدرًا من إمارته » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٠٢٤ - ( ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال - وقد سئل عن صلاة المسافر ؟ - فقال : « حججتُ مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، وحججتُ مع أبي بكر فصلى ركعتين ، وحججتُ مع عمر فصلى ركعتين ، ومع عثمان ستَّ سنين من خلافته - أو ثمانِي سنين - فصلى ركعتين ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> . »

(١) ٤٠٢/١ في الحج ، باب صلاة منى ، وفي سنده انقطاع ، فان عروة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء موصولاً في حديث ابن عمر الذي قبله .

(٢) ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٤٥ في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها ، منها الحديث الذي قبله ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٢٥ - ( م س - موسى بن سلمة ) قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ :  
 كيف أصلي إذا كنتُ بمكةَ ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين ، سنةً  
 أبي القاسم عليه السلام ، وفي رواية النسائي قال : « تفوتني الصلاةُ في جماعة وأنا  
 بالبطحاء ، ما ترى أصلي ؟ قال : ركعتين ، سنةً أبي القاسم عليه السلام ، » (١) .

## الفرع الثالث

### في الإتمام مع الإقامة

٤٠٢٦ - ( ر - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) « لما اتَّخَذَ الأموالَ  
 بالطائف ، وأراد أن يقيمَ : صلى بمبنى أربعاً ، ثم أخذ به الأئمةُ بعدهُ ، وفي  
 رواية « إنما صلى بمبنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج ، وفي أخرى  
 « أنه أتم الصلاة بمبنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذٍ ، فصلَّى بالناسِ  
 أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاةَ أربعٌ ، أخرجه أبو داود ، وفي أخرى له « أن عثمانَ  
 صلى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً ، » (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٨ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٩/٣ في  
 تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمكة .

(٢) رقم ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ في المناسك ، باب الصلاة بمبنى من حديث عبد الله  
 ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عثمان بن عفان ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يدرك  
 عثمان ، وروايته عنه مرسلة .

٤٠٢٧ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) صَلَّى أَرْبَعًا ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عَثْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

## الفرع الرابع

في اقتداء المسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر

٤٠٢٨ - ( ط خ م - نافع مولى ابن عمر ) « أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذَا الْمَعْنَى فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ ذِكْرِ فِي الْفُرْعِ الثَّانِي (٢) .

٤٠٢٩ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) « صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أْتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ ، وَفِي أُخْرَى مِثْلَهُ وَزَادَ « ثُمَّ صَلَّى بِنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ شَيْئًا ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٣) .

٤٠٣٠ - ( ط - صفوان بن عبد الله ) « قَالَ « جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) رقم ١٩٦٠ في المناسك ، باب الصلاة بمنى ، من حديث الأعمش عن معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... وفيه جهالة أشياخ معاوية بن قرة .

(٢) رواه الموطأ ١/١٤٩ في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، وقد تقدم معنى الحديث من رواية ابن عمر برقم ٤٠١٩ فليراجع .

(٣) ١/١٤٩ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً عبد الرزاق في « مصنفه » رقم ٤٣٦٩ من حديث

معمر ، عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال : صلى عمر . . . .

رضي الله عنه يعود عبد الله بن صفوان ، فصلّي لنا ركعتين ، ثم انصرف ،  
فقمنا فأتممنا ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في الجمع ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في جمع المسافر

٤٠٣١ - ( فخر م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « قال كان

رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر  
ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ،  
وفي رواية « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر  
الظهر ، حتى يدخل أول وقت العصر . وفي أخرى : « أن النبي ﷺ كان إذا  
عجل عليه السير <sup>(٢)</sup> يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر  
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ،  
وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « العشاء » : « حين يغيب الشفق » ،

(١) ١٥٠/١ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : كان إذا عجل عليه السفر ، وهو بمعنى : عجل به .

وفي رواية النسائي مثل الرواية الثانية وزيادة أبي داود، وفي أخرى للبخاري  
« أن النبي ﷺ كان يجمعُ بين هاتين الصلاتين في السفر ، يعني : المغربَ  
والعشاءَ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح المغرب ] :

( تَزْبِغُ ) ( زَاغَتِ الشَّمْسُ تَزْبِغُ : إِذَا مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ  
إِلَى الْغَرْبِ . .

٤٠٣٢ - ( خ م . ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان  
رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين صلاتي الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظهرِ سَيْرٍ ،  
ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية مسلم : « أن رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الصلاة في سفرةٍ  
سافرَها في غزوةِ تبوك ، فجمع بين الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ، <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٧٩/٢ في تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم  
ركب ، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزبغ الشمس ، ومسلم رقم ٧٠٤ في  
صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأبو داود رقم ١٢١٨ و ١٢١٩  
في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٤/١ و ٢٨٥ في مواقيت الصلاة ، باب  
الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) تعليقا ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، قال الحافظ في  
« الفتوح » : وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن  
أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٠٥ في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .

٤٠٣٣ - (ط - علي بن حسين) كان يقول : « إن رسول الله ﷺ

كان إذا أراد أن يسير يومه : جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليلته : جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٠٣٤ - (مطرس بن - معاذ بن جبل رضي الله عنه) « أنه خرج مع

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، وفي رواية قال : « فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : أراد أن لا يخرج أمته ، أخرجه مسلم وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي « أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخرا الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ودخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، وفي رواية الترمذي ولأبي داود قال : « كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل : جمع بين المغرب والعشاء ، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس :

---

(١) ١٤٥/١ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بلاغاً ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر ، معناه ، وهو عند جماعة من أصحابه مسنداً .



آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه <sup>(١)</sup> .

٤٠٣٥ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ : « كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره [ إلى ] تبوك ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٠٣٦ - ( د س - جابر رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ خرج من مكة قبل غروب الشمس ، فجمع بين العشاءين بسرف ، وبينهما عشرة

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٦ في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والموطأ ١/١٤٣ و ١٤٤ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢٢٠ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ٥٥٣ و ٥٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٨٥ في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) ١/١٤٣ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر في « التقيي » : هكذا روي عن يحيى مسنداً ، وروي عنه مرسل كجمهور رواة الموطأ ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : رواه أصحاب مالك مرسلًا ، إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن خالد ، وإسماعيل ابن داود ، فقالوا : عن أبي هريرة ، وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسنداً ، وإنما وجدنا عند شيوخنا مرسلًا في نسخة يحيى وروايته ، ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه ، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد ، وإلا فهو وم منه ، أقول : ويشهد له حديث معاذ الذي قبله .

أميال ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ غابت له الشمسُ بمكة ، فجمع بينهما  
سرف . قال هشام بن سعد: بينهما عشرة أميال . أخرج الثانية أبو داود  
والنسائي<sup>(١)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

### [ شرح المغرب ]

(سرف) بكسر الراء : موضع بينه وبين مكة مما يلي طريق المدينة  
عشرة أميال ، وكثير يقولونه بفتح الراء ، وهو خطأ .

٤٠٢٧ - ( خ م ط ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :  
« رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ » ، قَالَ  
الْبُخَارِيُّ : وَزَادَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ  
يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ » ، قَالَ سَالِمٌ : « وَأَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ  
- وَكَانَ اسْتُضْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ - فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ :  
سِرٌّ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : سِرٌّ ، حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ،  
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ  
قَامًا يَلْبَسُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ  
الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » هَكَذَا فِي زِيَادَةِ اللَّيْثِ ، وَفِي رِوَايَةِ

(١) رواه أبو داود رقم ١٢١٥ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٧/١ في  
مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وهو حديث حسن .

شعيب<sup>(١)</sup> عن الزهري : أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوي : « ثم قلما يلبثُ ، لم يسنده ، وفي أخرى للبخاري عن أسلم مولى عمر قال : « كنتُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدةٌ وجعٍ ، فأسرع السَّيرَ ، حتى كان بعد غروب الشفق ، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة ، وجمع بينهما ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ [ إذا ] جدَّ به السَّيرُ آخرَ المغرب وجمع بينهما ، وفي رواية لمسلم عن نافع « أن ابنَ عمر كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بين المغرب والعشاء . » وفي أخرى « كان إذا عَجَلَ به السَّيرُ جمع بين المغرب والعشاء ، وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود عن نافع وعبد بن واقد « أن مُؤذَنَ ابنِ عمرَ قال : الصلاة ، قال : سِرٌّ ، [ سِرٌّ ] حتى إذا كان قبلَ غروبِ الشَّفَقِ ، نزلَ فصلَى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق ، فصلى العشاء ، ثم قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ ، فسار في ذلك اليومَ والليلةَ مسيرةَ ثلاث ، وفي رواية قال : حتى إذا كان عند ذهابِ الشفق نزل فجمع بينهما ، وفي أخرى « أن ابنَ عمرَ استُضْرِحَ على صفية وهو بمكة ، فسار حتى إذا غربت الشمس<sup>(٢)</sup> وبدت النجوم قال : إن النبيَّ ﷺ كان

(١) هو شعيب بن أبي حمزة الراوي عن الزهري .

(٢) في المطبوع : حتى إذا غاب الشفق .

إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَفِي أُخْرَى <sup>(١)</sup> قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بِنِ دِينَارٍ : « غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَرْنَا ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قَلْنَا لَهُ : الصَّلَاةَ ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ ، يَقُولُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ ذُرَيْبٍ « أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَانَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ » ، وَهُوَ فِي أُخْرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرٍ إِلَّا مَرَّةً » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي : لَيْلَةَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ ، وَفِي أُخْرَى « أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَعْيَثَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عُمَرَ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زُرَاعَةٍ لَهُ : إِنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلَاةَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : وَفِي أُخْرَى لَهَا ، وَهُوَ خَطَأٌ ، فَانْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ لِأَبِي دَاوُدَ .

يا أبا عبد الرحمن ، فلم يلتفت ، حتى إذا كان بين الصلاتين قال : أقم ، فإذا سَأمتَ فأقم ، فصلّي ، ثم ركب ، حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن : الصلاة ، قال : كفعلك في صلاة الظهر والعصر ، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن : أقم الصلاة ، فإذا سَأمتَ فأقم ، فصلّي ثم انصرف ، فالتفت إلينا فقال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخافُ فواته : فليُصلِّ هذه الصلاة ، وفي أخرى له نحوه ، وفي أوله قال : « سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر ، فقلنا : أكان عبدُ الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا ، إلا يجمع . . . وذكر الحديث . » وقال فيه : « ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ، وفي أخرى له : قال نافع : « خرجتُ مع ابنِ عمرَ في سفرٍ ، يريد أَرْضاً له ، فأتاه آتٍ ، فقال : إن صفيّة بنتَ أبي عبيد لما بها ، فانظر أن تدركها ، فخرج مُسرِعاً ، ومعه رجلٌ من قريش يُسأِرُهُ ، وغابتِ الشمسُ ، فلم يقل : الصلاة ، وعهدي به وهو يحافظ على الصلاة ، فلما أبطأ ، قلنا : الصلاة يرحمك الله ، فالتفت إليّ ومضى ، حتى إذا كان آخرُ الشفقِ نزلَ فصلّي المغرب ، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفقُ ، فصلّي بنا ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَيْرُ صنع هكذا . »

وله في أخرى مختصراً قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عَجِلَ به السَيْرُ في السفرِ يؤخِرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمع بينها وبين العشاء ، » ، وفي أخرى « إذا جدَّ

به أمرٌ - أو جدُّ به السُّيْرُ ، وفي أخرى له عن إسماعيل بن عبد الرحمن - شيخ من قریش - قال : « صحبتُ ابنَ عُمَرَ إلى الحِمَى ، فلما غربتِ الشَّمْسُ ، هبَّتُ أن أقولَ له : الصلاةَ ، فسار حتى ذهب بياضُ الأفقِ وفَحْمَةُ العِشاءِ ، ثم نزل فصلی المغربَ ثلاثَ رَكَعاتٍ ، ثم صلى ركعتين على إثرها ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعل » (١) .

### [ سَرعُ الغَربِ ]

( اسْتَصْرِيحٌ ) فلان : إذا أتاه الصَّارِخُ يُعَلِّمُهُ بأمرٍ حادثٍ يستعين به عليه ، أو يُنْعِي له ميئاً ، واسْتَصْرَاخُ الحَيِّ على الميت : الاستعانة به ، ليقوم بشأنه وتَجْمِيزُهُ ، وعلى المريض ، ليقوم بتمريضه ، ويحضر وصيته وموته .

( تَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ) انحدرت ، والتصويب : ضد التصعيد .

( فَحْمَةُ العِشاءِ ) : شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ ، قال الأزهري : وإنما

---

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، وباب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، وفي الحج ، باب المسافر إذا جدبه السير يجعل إلى أهله ، وفي الجهاد ، باب السرعة في السير ، ومسلم رقم ٧٠٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، والموطأ ١٤٤/١ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢٠٧ و ١٢٠٩ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢١٧ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ٥٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٧/١ و ٢٨٩ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين .

يكون ذلك في أوّله ، حتى إذا سَكَنَ نُورُهُ قُلَّتْ ظلمته .

قلت : وما أظن ذلك إلا لأمرين ، أحدهما : أن النجوم تظهر جميعها وتزهر ، فينبسط نورها ويكثر ، فتقلُّ ظلمة الليل . والآخر : أن العين إذا نظرت إلى الظلمة ابتداءً لانتكاد ترى شيئاً ، لاسيّما إذا انتقلت إليها من ضوء ، فتى ألفت الظلمة ساعة من زمان قويَ نظرها ، ورأت الأشياء فيها خيراً مما كانت في الأول ، وحينئذ تقلُّ الظلمة في النظر ، والله أعلم .

٤٠٣٨ — ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) • كان إذا سافر

سار بعدما تغرب الشمس ، حتى إذا كاد أن يُظلم<sup>(١)</sup> ، ثم ينزل فيصلّي المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وقال<sup>(٣)</sup> : وروى حفص ابن عبيد الله • أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك ،<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى تكاد أن تظلم .

(٢) رقم ١٢٣٤ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١١٤٣ وهو حديث حسن .

(٣) أي أبو داود .

(٤) رواه أبو داود تعليقاً على الحديث رقم ١٢٣٤ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود مسنداً رقم ١٢١٩ ومعناه عند البخاري ومسلم .

## الفرع الثاني

في الجمع بجمع ومزدلفة

٤٠٣٩ - ( فتح موط د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما )  
« أن رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، زاد البخاري في  
رواية « كل واحدٍ منها بإقامة ، ولم يُسبَّحَ بينهما ، ولا على إثر واحدٍ منها ،  
ولمسلم قال : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما  
سجدة ، وصَلَّى المغرب ثلاث ركعات ، وصَلَّى العشاء ركعتين ، وكان  
عبد الله يُصَلِّي بجمع كذلك حتى لحقَ بالله عزَّ وجلَّ ، وله في أخرى « جمع  
رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع : صلاة المغرب ثلاثاً ، والعشاء  
ركعتين بإقامة واحدة . »

قال الحميدي : وفي ألفاظ الرواة اختلاف ، والمعنى واحد ، وفي  
أخرى للبخاري عن نافع « أن ابن عمر كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ،  
غير أنه يمرُّ بالشعب الذي دخله رسول الله ﷺ فيدخل ، فينتفض ويتوضأ  
ولا يُصَلِّي حتى يصلي بجمع ، هذه الرواية أخرجها الحميدي في أفراد البخاري ،  
وحقها أن تكون في جملة الحديث ، فإنها إحدى طرقه ، وكذا عادته في جميع  
الطرق وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وهذه الرواية الآخرة مختصرة قال :



« كان يُصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى .  
وله في أخرى عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا : « صلينا مع  
ابن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، ليس بينهما سجدة : المغرب  
ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، ثم انصرف وقال : هكذا رأيتُ  
رسول الله ﷺ صلى بنا في هذا المكان . »

وفي أخرى له قال : « أقام سعيد بن جبير بجمع ، فصلّى المغرب ثلاثاً  
ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل  
هذا ، وقال : شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان . »

وله في أخرى : قال عبد الله بن مالك « صليتُ مع ابن عمر المغرب  
بجمع ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة ؟  
قال : صلّيتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة . »

وله في أخرى عن سليم قال : « أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى  
المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التّبكير والتّهليل ، حتى أتينا المزدلفة مع ابن  
عمر ، فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلّى بنا المغرب ثلاث ركعات ،  
ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلّى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ،  
فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صلّيتُ مع النبي ﷺ هكذا ، وأخرج  
أيضاً نحو الرواية الأولى ، وقال : « بإقامة ، جمع بينهما . »

وله في أخرى « صلى كل صلاة بإقامة » .

وفي أخرى « بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم ينادِ في الأولى ، ولم يُسَبِّح على إثر واحدةٍ منها » ، وفي أخرى « لم ينادِ لواحدةٍ منهما » ، وأخرج الترمذي « أن ابنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان » ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وله في أخرى مثلها ، إلا أنه قال : « ولم يتطوع قبل واحدةٍ منها ولا بعدها » ، وله في أخرى قال : « كنتُ مع ابنِ عُمَرَ حيثُ أفاض من عرفاتٍ ، فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء ، فلما فرغ قال : فعَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ في هذا المكان مثل هذا » ، وأخرج أيضاً رواية أبي داود عن سعيد بن جبير وحده <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ولم يُسَبِّحْ ) أراد بالتسبيح هاهنا : صلاة النافلة ، يعني : أن الرواتبَ

---

(١) رواه البخاري ٤١٥/٣ في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب من جمع بينها ولم يتطوع ، ومسلم رقم ٧٠٣ و ١٢٨٨ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، والموطأ ١/٤٠٠ في الحج ، باب صلاة المزدلفة ، وأبو داود رقم ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والترمذي رقم ٨٨٧ و ٨٨٨ في الحج ، باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والنسائي ١/٢٩١ و ٢٩٢ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

والتطوعات لم يكن يُصلِّيها في السفر ، ونقول : إن الفرائض قد قُصرت ،  
فتركُ النوافل أولى ، ولهذا قال : لو كنتُ متنفلاً لأتممت ، والناس فيها  
مختلفون ، ومنهم من ذهب إلى أن الرواتب أولى أن تُصلَّى في السفر .

( فَيَنْتَفِضُ ) ( الْإِنْتِفَاضُ - بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ - : كُنَايَةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ  
لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَالْأَصْلُ فِي النَّفْضِ : التَّحْرِيكُ  
وَإِثَارَةُ السَّاكِنِ .

٤٠٤٠ - ( خ م ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) : أن  
رسولَ الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ،  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي (١) .

٤٠٤١ - ( خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :  
« ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين  
المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٤١٨/٣ في الحج ، باب من جمع بينها ولم يتطوع ، وفي المغازي ، باب حجة  
الوداع ، ومسلم رقم ١٢٨٧ في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي  
المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، والموطأ ٤٠١/١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة ، والنسائي  
٢٩١/١ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٢) رواه البخاري ٤٢٤/٣ في الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ، وباب من أذن وأقام ثم صلى  
المغرب ، ومسلم رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر  
بالمزدلفة ، وأبو داود رقم ١٩٣٤ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والنسائي ٢٩١/١ و ٢٩٢  
في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

٤٠٤٢ - (س - عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما) «أن النبي ﷺ صَلَّى المغربَ والعشاءَ يجمعُ بإقامةٍ واحدةٍ ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٠٤٣ - (د - جعفر بن محمد) عن أبيه «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ بأذانٍ واحدٍ بعرفة - ولم يُسبِّحَ بينهما - وإقامتين ، وصلى المغربَ والعشاءَ يجمعُ ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسبِّحَ بينهما ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثالث

### في جمع المقيم

٤٠٤٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس ، وما أثبتناه موافق لما في جميع نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة .

(٢) ٢٦٠/٥ في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٩٠٦ في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده منقطع ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن اسماعيل في الحديث الطويل - يعني حديث جابر الطويل في قصة حجته صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بذكر جابر بن عبد الله ، فصار متصلاً - قال أبو داود : ووافق حاتم بن اسماعيل على إسناده محمد بن علي الجمفي عن جعفر عن أبيه عن جابر ، إلا أنه قال : فصلى المغرب والعمرة بأذان وإقامة .

(٤) رقم ١٨٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الخضر ، وفي سنده حشش ، وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

## [ شرح الغريب ]

(الكَبَائِرُ) جمع كبيرة : فَعْلَةٌ كبيرة من الذُّنُوبِ ، كَالْقَتْلِ ، وَالزَّانَا ، وَالقَدْفِ ، وَالرَّبَا ، وَالفرَارِ مِنَ الزحفِ ، وَالعقوقِ ، وَالشَّرْكِ بِاللَّهِ .

٤٠٤٥ - ( ف خ م ط و ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما )

« أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا : الظهْرَ وَالعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، قَالَ أَيُّوبُ <sup>(١)</sup> : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ؟ قَالَ : عَسَى <sup>(٢)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا ، قَالَ عَمْرُو <sup>(٣)</sup> : قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ ؟ قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَمُسْلِمٌ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » زَادَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ : قَالَ أَبُو الزَّيْبِرِ : « فَسَأَلْتُ سَعِيدًا <sup>(٤)</sup> : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا سَأَلْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ بَنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ : « خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ ، قَالَ :

(١) هو أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَالْمَقُولُ لَهُ : هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ .

(٢) أَيُّ : أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْتُ .

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الرَّاوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .

(٤) يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ .

فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس :  
 أتعلمني بالسنة<sup>(١)</sup> ؟ لا أبالك<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين  
 الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري  
 من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ، فصدق مقالته ، وفي رواية قال :  
 قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم  
 قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : لا أم لك ، تعلمنا بالصلاة ؟ كنا نجتمع بين  
 الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ، وفي رواية الموطأ « أن رسول الله ﷺ  
 جمع بين الظهر والعصر جميعاً ، من غير خوف ولا سفر . »

قال : قال مالك : أرى ذلك كان في مطر ، وفي رواية أبي داود والترمذي  
 والنسائي ، رواية مسلم المفردة الأولى ، ولأبي داود أيضاً الرواية الأولى من  
 المتفق ، إلى قوله : « العشاء » وزاد في أخرى قال : « في غير مطر » وله في  
 أخرى مثل رواية مسلم ، إلى قوله « ولا سفر » وزاد قال : « قال مالك : أرى  
 كان ذلك في مطر » قال أبو داود : وقد رواه أبو الزبير قال : « في سفرة  
 سافرنا إلى تبوك » وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق [ عليه ] ، وهذا  
 لفظه ، قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً ،

(١) في المطبوع : أتعلمني بالصلاة ، وما أثبتناه من الأصل ، وهو موافق لما في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) في مسلم المطبوع : لا أم لك .

آخر الظهر ، وعَجَلَ العصر ، وأخر المغرب ، وعَجَلَ العشاء ، وله في أخرى مثل رواية مسلم المفردة الأولى من غير الزيادة ، وله في أخرى « أنه صلى بالبصرة : الأولى والعصرَ ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغلٍ ، وزعم ابن عباس : أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة : الأولى والعصر ثماني سجّدتٍ ، ليس بينهما شيء ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فَحَاكَ ) حَاكَ هذا الأمرُ في صدري : أي دار في خَلْدِي ، وحصل

في نفسي .

٤٠٤٦ - ( ط - نافع ) « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين

المغرب والعشاء في المطر جَمَعَ معهم ، . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٩/٢ في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم ٧٠٥ في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والموطأ ١/١٤٤ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٤ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ١٨٧ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، واللساني ٢٩٠/١ في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) ١/١٤٥ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وإسناده صحيح .

## الفصل الثالث

### في صلاة التَّوَّافِلِ فِي السَّفَرِ

٤٠٤٧ - (خ م د ت س ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال:  
« صحبتُ النبي ﷺ ، فلم أره يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وقال الله تعالى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) [ الأحراب : ٢١ ] ، وفي رواية يزيد بن زريع قال : « مرَّ ضُ ، فجاه ابنُ عُمَرَ يَعُودُنِي ، فسألتهُ عن السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فقال : صحبتُ رسولَ الله ﷺ فأرأيتُهُ يُسَبِّحُ ، ولو كنتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري عن عاصم « أنه سمع ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : صحبتُ النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ كذلك » . ولمسلم عن عاصم قال : « صَلَّى النبي ﷺ بِمَنَى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سَنِينَ ، أَوْ قَالَ : سِتَّ سَنِينَ ، قَالَ حَفْصُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى عَنْهُ قَالَ : « صحبتُ ابنِ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ



التفاته نحو حيثُ صلَّى ، فرأى أناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحُونَ ، قال : لو كنتُ مُسَبِّحاً لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي ، يا ابن أخي ، إني صحبتُ رسولِ الله ﷺ في السفر ، فلم يزدْ علي ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبتُ أبا بكرٍ فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبتُ عمرَ ، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبتُ عثمانَ ، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ( لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة ) ، وفي رواية أبي داود نحو رواية مسلم هذه الآخرة ، وفي رواية الترمذي قال : « سافرتُ مع النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلُّون قبلها ولا بعدها ، وقال ابنُ عمر : لو كنتُ مصلياً قبلها أو بعدها لَأَتَمَمْتُهَا ، وفي رواية النسائي قال : « كنتُ مع ابنِ عمر في سفرٍ ، فصلَّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طُنْفُسَةٍ له ، فرأى قوماً يُسَبِّحُونَ ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحُونَ ، قال : لو كنتُ مصلياً قبلها أو بعدها لَأَتَمَمْتُهَا . . . وذكر الحديث نحو مسلم . . . وفي رواية الموطأ « أن عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يُصلِّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلِّي على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت » (١) .

(١) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم رقم ٦٨٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والموطأ ١٥٠/١ في =

## [ شرح الفرب ]

(أسوة) الأسوة : القدوة والأخذُ بفعل الغير ، وفيها لغتان : كسر  
الأوّل وضمه

٤٠٤٨ - ( ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْر فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ :  
« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ  
أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا  
رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ  
سِوَاءَ : ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا تَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَهِيَ وَتَرُّ النَّهَارِ ،  
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، وأبو داود رقم ١٢٢٣ في الصلاة ،  
باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم ٥٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ،  
والنسائي ١٢٢/٣ و ١٢٣ في تقصير الصلاة ، باب ترك التطوع في السفر .  
(١) رواه الترمذي رقم ٥٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في السفر ، وفي سننه الحجاج بن  
أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وعظية العوفي ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب  
أحاديث يدل مجموعها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً .  
(٢) رقم ٥٥٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في السفر ، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، وعظية العوفي ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث  
بهذا المعنى يقوى بها ، كما في الذي قبله .

٤٠٤٩ - ( د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « صحبتُ

رسولَ الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فأرأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٠٥٠ - ( ط - نافع ) أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يرى ابنه عبيدَ الله

يتنفلُّ في السفر ، فلا يُنكرُ عليه ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## فرع

٤٠٥١ - ( ط س - ابن شهاب ) عن رجل من آل خالد بن أسيد

« أنه سأل ابن عمر ، فقال له : إنا نجد صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضر في القرآن ،

ولا نجدُ صلاةَ السفر ؟ فقال ابنُ عمر : يا ابنَ أخي ، إن الله بعثَ إلينا محمداً

ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا يفعل ، أخرجه الموطأ والنسائي ، إلا

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٢٢ في الصلاة ، باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم ٥٥٠ في الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنده أبو بسرة الغفاري التابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، قال الترمذي : وسألت محمداً ( يعني البخاري ) عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ، ورآه حسناً ، وقال الذهبي في « الميزان » : لا يعرف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، يريد الحديث الذي قبله .

(٢) ١٥٠/١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، قال مالك : بلغني عن نافع ... فهو منقطع .

أن الموطأ لم يُسمَّ الرجلَ، وسمَّاه النسائي: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد<sup>(١)</sup>.  
 ٤٠٥٢ - (س - عائشة رضي الله عنها) أنها عتمرت مع رسول الله  
 ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي  
 أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة ،  
 وما عاب عليّ ، . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

## الباب الخامس

### في صلاة الخوف

٤٠٥٣ - (خ م ط ن د س - سهل بن أبي همزة رضي الله عنه) « أن  
 رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلّى بالذين  
 يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثم قام فلم يَزَلْ قائماً حتى صلى الذين خلفه رَكْعَةً ، ثم تقدّموا ،  
 وتأخّر الذين كانوا قُدّامهم ، فصلّى بهم رَكْعَةً ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلّفوا  
 رَكْعَةً ، ثم سلّم . »

(١) رواه الموطأ ١٤٥/١ و ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، والنسائي  
 ١١٦/٣ و ١١٧ في تقصير الصلاة في فاتحته ، وإسناده عند النسائي صحيح ، قال الزرقاني  
 في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لم يقم مالك إسناده هذا الحديث ، لاجتماع الرجل ، لأنه  
 أسقط منه رجلاً ، فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن  
 عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد . ٥١ .  
 (٢) ١٢٢/٣ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وإسناده صحيح .

وفي رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الموطأ عن صالح « أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه ، وطائفةٌ مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون . »

وفي رواية الترمذي نحوه، وزاد في آخره «فهي له ثنتان، ولهم واحدة، وأخرج أبو داود الأولى من روايتي البخاري ومسلم، ورواية الموطأ، وأخرج هو والموطأ والنسائي الرواية الثانية من روايتهما ، وفي رواية للنسائي قال : « يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون

سجدين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويحيي أولئك ، فيركع بهم ويسجد سجدين ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدين ، وله في أخرى مختصرة « أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلّى بهم ركعةً ركعةً » (١) .

[ شرح الفريب ]

( وِجَاه ) الإنسان - بضم الواو وكسر ها - مُقَابِلُهُ وَتَلْقَاؤُهُ .

٤٠٥٤ - ( فِخْمٌ سِ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) « أَنَّهُ غَزَا

مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فقلت : الله - ثلاثاً - ولم يعاقبه ، وجلس . » .

قال البخاري : وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر :

(١) رواه البخاري ٣٢٨/٧ و ٣٢٩ في المغازي ، باب غزوة ذي الرقاع ، ومسلم رقم ٨٤١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والموطأ ١٨٣/١ في صلاة الخوف في فاتحته ، والترمذي رقم ٥٦٥ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وأبو داود رقم ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٠/٣ و ١٧١ في صلاة الخوف .

« كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرفاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة ، فاخترطه ، فقال : تخافني ؟ فقال : لا ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان ، » وأول حديث أبان في رواية عفان عنه « أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرفاع ، قال البخاري : وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر : اسم الرجل : غوزث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب ابن خصفة<sup>(١)</sup> ، لم يزد البخاري على هذا .

وقال البخاري : وقال بكر بن سوادة : حدثني زياد بن نافع ، عن أبي موسى - وهو موسى بن علي - أن جابراً حدثهم قال : « صلى النبي ﷺ يوم محارب وثلعة ، لم يزد البخاري على هذا ، حذف المتن ، وهو أنه ﷺ صلى صلاة الخوف يوم محارب وثلعة : لكل طائفة ركعة<sup>(٢)</sup> وسجدتين ، وأخرج

(١) قال الحافظ في « الفتح » هكذا أورده مختصراً من الإسناد ومن المتن - ثم ساق الإسناد وقال : وأما المتن : فتمامه عن جابر قال : « غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة بنخل ، فرأوا من المسلمين غرة... الحديث » ، وقال البخاري : محارب بن خصفة - بفتح - من بني ثعلبة من غطفان .  
(٢) في المطبوع : ركعتين .

البخاري حديث أبان تعليقاً ، وأخرجه مسلم من رواية عفان بن أبان مُدرجاً  
 على أحاديث الزهري في ذلك قبله ، وذكر منه أوله ، ثم قال : « بمعنى حديث  
 الزهري ، وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أبان  
 من صلاة الخوف ، وعلمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك ، ثم وجدنا مسلماً قد  
 أخرجه بعينه متناً وإسناداً بطوله في الصلاة ، ولم يدرجه ، فصح أن مسلماً  
 عَنَى « بمعناه » في البعض ، لاني الكل ، وإن كان قد أهمل البيان ، وقال البخاري في  
 كتابه في المغازي : وقال عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن  
 أبي كثير عن أبي سامة عن جابر « أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف في الغزوة  
 السابعة : غزوة ذات الرِّقَاع ، وأخرجه مسلم بطوله ، وفيه كيفية الصلاة بنحو  
 ما مرَّ آنفاً في حديث أبان عن يحيى ، وأفرد مسلم منه أيضاً صلاة الخوف ،  
 فقال : قال ابن اسحاق : سمعتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ ، سمعتُ جابراً قال :  
 « خرج النبي ﷺ إلى ذات الرِّقَاع من نَخْلٍ ، فلقي جمعاً من غطفان ، فلم  
 يكن قتالٌ ، وأخاف الناس بعضهم بعضاً ، فصلَّى النبي ﷺ ركعتي الخوف ،  
 هذا جميعه لفظ الحميدي ، نقلًا من كتابه « الجمع بين الصحيحين » وأخرج ذلك  
 في المتفق ، وأخرج أيضاً في أفراد مسلم قال : « شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ  
 صلاة الخوف ، فصفنا صفين خلف رسولِ الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين  
 القبلة ، فكبر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه



من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدَرَ بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدَرَ الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدَرَ بالسجود والصف الذي يليه [ الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدَرَ الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً - قال جابر : كما يصنع حرثكم هؤلاء بأمراتهم ، وفي أخرى له قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جينة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر ، قالوا : لو ملنا عليهم ميلة لا قطعناهم ، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ ، قال : وقالوا : إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر صَفَفْنَا صَفَيْنِ ، والمشركون بيننا وبين القبلة - ثم ذكره - إلى أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء ، وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله ﷺ

ركعة وسجدةً ، ثم سلم ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ، ولهم ركعة ركعة ،  
وله في أخرى بنحو رواية مسلم الأولى من أفراده ، وله في أخرى « أن النبي  
ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بأخرى ركعتين ،  
ثم سلم ، وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ،  
فصلت طائفة معه ، وطائفة وجوههم قبل العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم  
قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريبي ] :

( قَفَلَ ) ( المسافرُ : إذا أخذ في الرجوع إلى بلده .

( العِضَاهُ ) ( بالهاء : كل شجر يعظم ، وله شوكٌ ، فنه الطَّلْحُ ، والسَّمُرُ .

( صَلَتًا ) ( أصَلَتِ السيفُ : إذا جرَّده من جَفْنِهِ ، وضربه بالسيف صَلَتًا

وُصَلَتًا : إذا ضربه به ، والسَّيْفُ مُصَلَتٌ ، والرجل مُصَلِتٌ .

( اخْتَرَطَ ) ( السيفُ : إذا سلَّه من غمده .

( نَحَرَ العِدْوَةَ ) ( وَقَفْنَا فِي نَحْرِ العِدْوَةِ : أي في موازاتهم ومقابلتهم .

(١) رواه البخاري ٣٢٩/٧ - ٣٣١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق ،  
وفي الجهاد ، باب من حلق سيفه بالشجر في السفر عند القافلة ، وباب تفرق الناس عن الامام  
عند القائله ، ومسلم رقم ٨٤٠ و ٨٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والنسائي  
١٧٥/٣ و ١٧٦ و ١٧٨ في صلاة الخوف .

( لا تَقْطَعْنَاهُمْ ) اقتطعتُ الشيءَ : إذا أخذتَه لنفسك جميعه  
وَاسْتَأْصَلْتَه ، وهو اِفْتِعَالٌ مِنَ الْقَطْعِ .

٤٠٥٥ - ( روى - أبو عبيد الله الزُّرَّارِيُّ رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ،  
فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ : لَقَدْ أَصْبْنَا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَزَلَّتْ آيَةُ  
الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةِ ، وَالْمَشْرُكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
الْصَّفَّ صَفًّا آخَرَ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ  
الْصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَجْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هُوَ لِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ،  
سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ ،  
وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الْآخَرَ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُونَ  
يَجْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ،  
ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا . » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ  
النَّسَائِيُّ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَصَافًّا الْعَدُوَّ بِعُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ  
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ : لَهُمْ صَلَاةٌ  
بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

العصر ، فَصَفَّهُمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ ، فَرَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ لِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سَجُودِهِمْ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ، فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَصَلَّى بِنَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ففَرَّقْنَا فَرَقَتَيْنِ : فَرَقَةً تَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفَرَقَةً يَجْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ رَكِعَ وَرَكِعَ هُوَ لِأَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَتَأَخَّرَ هُوَ لِأَوْلَادِهِمْ ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ بِهِمْ جَمِيعاً الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَجْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ ، <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣٦ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٦/٣ و ١٧٨ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(مَصَافٍ) العدو؛ أي صفوفه مقابل صفوفهم ، والمصاف : جمع

مَصَفٌ ، وهو موضع الحرب .

٤٥٦ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الخوف : بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفةُ

الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقْبِلِينَ

على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ركعة ، ثم قضى هؤلاء

ركعة ، وهؤلاء ركعة ، وفي رواية قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة

الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين

معه ركعة ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة

[ قال ] : وقال ابن عمر : إذا كان الخوف أكثر من ذلك صَلَّى رَاكِبًا وَقَائِمًا

يَوْمَ إِيمَاءٍ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري طرف منه من رواية ابن

جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد : « إذا

اختلفوا قياماً ، كذا قال ، وزاد [ عن ] ابن عمر عن النبي ﷺ » وإن

كانوا أكثر من ذلك صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا ، وللبخاري أن ابن عمر « كان إذا

سُئِلَ عن صلاة الخوف ؟ قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم

الإمام ركعة ، وتقوم طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين

معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم  
 يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل  
 واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ،  
 فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوف هو أشد  
 من ذلك صلوا رجالاً : قياماً على أقدامهم وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير  
 مستقبليها ، قال مالك : قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي  
 ﷺ ، وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي مثل الرواية الأولى ، إلى قوله :  
 « في مقام أصحابهم ، وقالوا : « فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم  
 عليهم ، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وفي  
 أخرى للنسائي قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازينا العدو  
 فصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة منا معه ، وأقبلت  
 طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ ومن معه ركعة [سجد] سجدين ، ثم  
 انصرفوا ، وكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا ، وجاءت الطائفة التي لم تصل ،  
 فركع بهم ركعة وسجدين ، ثم سلم رسول الله ﷺ ، فقام كل رجل من  
 المسلمين ، فركع لنفسه ركعة وسجدين ، وفي أخرى له قال : صلى رسول الله  
 ﷺ صلاة الخوف ، قال : فكبر فصلّى خلفه طائفة منا ، وطائفة مواجهة  
 العدو ، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدين ، ثم انصرفوا ولم

يسلموا ، وأقبلوا على العدو فصَفُّوا مكانهم ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصَفُّوا خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى بهم ركعةً وسجدتين ، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجَّدات ، ثم قامت الطائفتان فصلَّى كلُّ إنسانٍ منهن لنفسه ركعةً وسجدتين . قال أبو بكر السنِّي : الزهريُّ سمع من ابنِ عمر [حديثين] ، ولم يسمع هذا منه ، وله في أخرى مثل الرواية الثانية من المتفق ، وأخرج الموطأ الرواية الآخرة من أفراد البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( رَجَالاً وَرُكْبَاناً ) الرُّجَال : جمع راجل ، والرُّكْبَان : جمع راكب .  
( فَوَازَيْنَا ) المُوَازَاةُ : المقابلة .

٤٠٥٧ - ( نخ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « قام النبي ﷺ ، وقام الناسُ معه « فكبَّر وكبَّروا معه ، وركع وركع ناسٌ معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرصوا لإخوانهم ، وأتت الطائفةُ الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه والناسُ كلُّهم في الصلاة ،

(١) رواه البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، وفي المغازي ، باب غزوة ذي الرقاع ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب ( فان خفتم فرجالاً أو ركبانا ) ، ومسلم رقم ٨٣٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والموطأ ١٨٤/١ في صلاة الخوف ، وأبو داود رقم ١٢٤٣ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والترمذي رقم ٥٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف ، والنسائي ١٧١/٣ - ١٧٣ في صلاة الخوف .

ولكن يحرس بعضهم بعضاً ، أخرجه البخاري والنسائي ، وفي أخرى للنسائي قال : « ما كانت صلاة الخوف إلا سجدين ، كصلاة حُرَّاسِكُمْ هُوَ لاءِ اليومَ خلف أئمتكم هُوَ لاءِ ، إلا أنها كانت عُقباً ، قامت طائفةٌ منهم وهم جميعاً مع رسولِ الله ﷺ ، وسجدت معه طائفة ، ثم قام رسولُ الله ﷺ وقاموا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أوّلَ مرّةٍ ، فلما جلس رسولُ الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم ، سجدَ الذين كانوا قياماً لأنفسهم ، ثم جلسوا ، فجمعهم رسولُ الله ﷺ بالتسليم ، وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ صلى بذِي قَرَدٍ ، فصفَّ النَّاسُ خلفه صفين : صفّاً خلفه ، و صفّاً موازي العدو ، فصلّى بالذين خلفه ركعةً ، ثم انصرف هُوَ لاءِ إلى مكان هُوَ لاءِ ، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ولم يقضوا ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(عُقباً) غَزَا الْجَيْشُ عُقباً : إذا خَرَجْتَ مِنْهُ طَائِفَةٌ ، فَأَقَامَتْ فِي الْغَزْوِ مَدَّةً ، ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى عَوْضَهَا ، وَعَادَتْ الْأُولَى ، وَأَقَامَتْ الثَّانِيَةَ ، فَهُمْ يَتَعَاقَبُونَ طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةٍ .

(١) رواه البخاري ٣٦١/٢ في صلاة الخوف ، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ، والنسائي ١٦٩/٣ و ١٧٠ في صلاة الخوف .



٤٠٥٨ - ( دس - ثعلب بن زهرم ) قال : « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ

العاصِ بِطَبْرِسْتَانَ <sup>(١)</sup> ، فقام فقال : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
الْخُوفِ ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم  
يقضوا . قال أبو داود : وروى بعضهم « أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى » . وفي  
رواية النسائي « فقال حذيفة : أنا ، فوصف فقال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
الْخُوفِ بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ ، صَفَّ خَلْفَهُ ، وَطَائِفَةَ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ، وَصَلَّى  
بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ <sup>(٢)</sup> هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ  
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَفِي أُخْرَى لَهُ « فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصفَّ  
النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ  
رَكْعَةً ، ثُمَّ انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً  
ولم يقضوا ، <sup>(٣)</sup> .

[ سرح الغريب ]

( فَكَصَّ ) نكص على عقبيه : إذا رجع إلى ورائه .

- 
- (١) وينسب إلى هذا الموضع الامام أبو جعفر ابن جرير الطبري ، صاحب التفسير المشهور ، وطبرستان بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، والقالب على هذه النواحي الجبال ، فن أحيان بلدانها : دهستان ، وجرجان ، واستراياد ، وآمل ، والامام الطبراني نسبة إلى طبرية : من أعمال الأردن .  
(٢) في الأصل : ثم ركض ، وما أئبثناه من نسخ النسائي المطبوعة .  
(٣) رواه أبو داود رقم ١٢٤٦ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٦٧/٣ و ١٦٨ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح .

٤٠٥٩ - ( ت س د - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ نزل بين ضُجنانٍ وعُسقانٍ ، فقال المشركون : لهؤلاءِ صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من آباتهم وأبنائهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمرَكم فليلوا عليهم مئةَ واحدةٍ ، وأن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلِّيَ بهم ، وتقوم طائفةٌ أخرى وراءهم ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، [ ثم يأتي الآخرون ويصلُّون معه ركعةً واحدةً ، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم ] فتكون لهم ركعةٌ [ ركعةً ] ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان ، أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وزاد فيه بعد قوله : « وعُسقان » : « محاصرَ المشركين » ، وقال فيه : « من أبنائهم وأبكارهم » ، وفي رواية أبي داود عن عروة بن الزبير « أن مروانَ سألَ أبا هريرةَ قال : هل صلَّيتَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ قال أبو هريرةَ : نعم ، فقال مروانُ : متى ؟ قال أبو هريرةَ : عامَ غزوةِ نجدٍ ، قامَ رسولُ الله ﷺ إلى صلاةِ العصر ، فقامت معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أخرى مُقابلو العَدُوِّ ، ظهورُهُم إلى القبلة ، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّروا جميعاً : الذين معه ، والذين مقابلو العَدُوِّ ، ثم ركعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً ، وركعتِ الطائفةِ التي معه ، ثم سجدَ فسجدتِ الطائفةُ التي تليه ، والآخرون قيامَ مقابلي العَدُوِّ ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وقامتِ الطائفةُ التي معه ، فذهبوا إلى العَدُوِّ فقابلوهم ، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقابلي العَدُوِّ فركعوا وسجدوا ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قاموا ، فركعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً أخرى

وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي  
العدو وركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه ، ثم كان السلام ،  
فسلم رسول الله ﷺ ، وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ،  
واكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة ، وفي أخرى له قال : « خرجنا مع  
رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخلٍ لقي جمعاً من  
غطفان . . . فذكر معناه . »

قال أبو داود : ولفظه غير لفظ حيوة بن شريح ، وقال فيه : « حتى  
ركع بن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشواً الفهقري إلى مصاف أصحابهم ،  
ولم يذكر استدبار القبلة ، وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال في آخره :  
« ولكل واحدة من الطائفتين ركعتان ركعتان » (١) .

٤٠٦٠ - [ ( ر - عروة بن الزبير رضي الله عنه ) ] أخرج أبو داود  
هذا الحديث عن عروة عقب الحديث الذي قبله عن أبي هريرة ، وهذا لفظه :  
« أن عائشة حدثتني بهذه القصة ، قالت : كبر رسول الله ﷺ وكبرت

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٤٠ و ١٢٤١ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والترمذي رقم ٣٠٣٨  
في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ١٧٣/٣ و ١٧٤ في صلاة الخوف ، وهو حديث  
صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ،  
وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي عبيد الزرق ، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبي بكر ،  
وسهل بن أبي حشمة .

الطائفةُ الذين صَفَّوا معه ، ثم رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثم رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثم مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، ثم سَجَدَ هَوْلَاءَ لَأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثم قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ ، فَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا ، لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، (١) .

[ شرح الغريب ] :

( لا يألون ) يَفْعَلُونَ كَذَا : أَي لَا يُقْصِرُونَ .

٤٠٦١ — ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامُوا صَفِّينَ : قَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، وَاسْتَقْبَلَ هَوْلَاءَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٤٢ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وهو حديث حسن .

فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا .  
وفي رواية بمعناه قال : « فكبر نبي الله ﷺ وكبر الصَّغَان جميعاً ، » (١) .  
قال أبو داود « وصلى عبد الرحمن بن سُمرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم ، مضوا إلى [مقام] أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سُمرة كابل (٢) ، فصلّى بنا صلاة الخوف ، (٣) .

٤٠٦٢ - ( د س - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : « صلى رسول الله

ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلّى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٢٤٤ و ١٢٤٥ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وفي سنده خفيف ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني ، وهو سيء الحفظ ، لم يسمع من أبيه ، أقول : ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وخرزنة ، ونسبتها إلى الهند أولى ، لأنها متاخمة للهند ، وهي الآن عاصمة أفغانستان .

(٣) رواه أبو داود عقب الحديث الذي قبله ، وذكر سنده في آخره ، فهو موصول موقوف ، وإسناده حسن .

جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلّى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك كان يفتي الحسن (١) . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون الإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي « أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلم ، فصلّى النبي ﷺ أربعاً » (٢) .

٤٠٦٣ - (و- عبر الله بن أنيس رضي الله عنه ) قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرنة وعرفات ، قال : اذهب فاقتله ، فرأيتُه وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي ، أوميء إيماء نحوه ، فلما دَنَوْتُ منه قال لي : مَنْ أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجتتكَ في ذلك ، قال : إني لني ذلك ، قال : فَشَيْتُ معه ساعة ، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى بردَ ، أخرجه أبو داود في باب

(١) يعني الحسن البصري رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٤٨ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٩/٣ في صلاة الخوف ، وفيه عن عنة الحسن البصري ، أقول : وهو حديث حسن بشواهد .

سماء : باب صلاة الطالب ، عقيب أبواب صلاة الخوف <sup>(١)</sup> .

وذكر رزين رواية زاد فيها « وكان ساكناً بعرنة وكان يَجْمَعُ لِقْتالِ  
رسولِ الله ﷺ » . وفيه « قلتُ : إني لأعرفه ، قال : إنه نَأثرُ الرَّأسِ ،  
كأنه شيطانٌ ، إذا رأيتَهُ لم يَخْفَ عَلَيْكَ ، قال : فجئتُهُ فرأيتُهُ وعَرَفْتُهُ » .

[ شرح الفريب ]

( نَأثرُ الرَّأسِ ) رجل نأثر الرأس ، إذا كان شعث الشعر ، بعيد العهد  
بالغسل والتسريح .

تم - بعون الله تعالى وحسن توفيقه - الجزء الخامس من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »

وبليه إن شاء الله : الجزء السادس

وأوله : القسم الثاني من

كتاب الصلاة

في النوافل

---

(١) رقم ١٢٤٩ في الصلاة ، باب صلاة الطالب ، وفيه عن عمنة بن اسحاق ، ولكن رواه أحمد في

« المسند » ٤٩٦/٣ وصرح فيه ابن اسحاق بالتحديث فزالته شبهة التدليس ، وقد حسنه أيضاً

الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

فهرس الجزء الخامس من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

| الموضوع                                 | الصفحة | الموضوع                               | الصفحة |
|---|--------|---------------------------------------|--------|
| الفصل الأول : في أحكامها                | ٣٦     | حرف السين ، يشتمل على خمسة كتب .      | ٣      |
| الفصل الثاني : فيما جاء من صفات الخيل   | ٤٥     | الكتاب الأول : في السخاء والكرم .     | ٣      |
| والوصية بها ، وهي أربعة أنواع           |        | الكتاب الثاني : في السفر وآدابه ،     | ١٥     |
| النوع الأول : فيما يحب من أنواعها       | ٤٥     | وهي عشرة أنواع .                      |        |
| النوع الثاني : فيما يكره منها           | ٤٨     | النوع الأول : في يوم الخروج           | ١٥     |
| النوع الثالث : في مدحها والوصية بها     | ٤٩     | النوع الثاني : في الرقعة              | ١٦     |
| النوع الرابع : في تسمية الخيل           | ٥٢     | النوع الثالث : في السير والنزول       | ١٨     |
| الكتاب الرابع : في السؤال               | ٥٤     | النوع الرابع : في إعانة الرفيق        | ٢٢     |
| الكتاب الخامس : في السحر والكهانة       | ٦٠     | النوع الخامس : في سفر المرأة          | ٢٤     |
| ترجمة الأبواب التي أولها سين ولم ترد في | ٦٩     | النوع السادس : فيما يذم استصحابه      | ٢٦     |
| حرف السين                               |        | في السفر                              |        |
| حرف الشين ، وفيه ثلاثة كتب              | ٧٠     | النوع السابع : في القفول ودخول المنزل | ٢٨     |
| الكتاب الأول : في الشراب وفيه بابان     | ٧٠     | النوع الثامن : في سفر البحر           | ٣٢     |
| الباب الأول : في آداب الشرب ، وفيه      | ٧٠     | النوع التاسع : في تلقي المسافرين      | ٣٣     |
| سنة فصول                                |        | النوع العاشر : في ركعتي القدوم        | ٣٤     |
| الفصل الأول : في الشرب قائماً : جوازه   | ٧٠     | الكتاب الثالث : في السبق والرمي ،     | ٣٦     |
| المنع من الشرب قائماً                   | ٧٣     | وفيه فصلان                            |        |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .



| الموضوع   | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| الفصل الخامس في الظروف وما يحرم منها وما يحل ، وفيه فرعان       | ١٤٣    | الفصل الثاني : في الشرب من أفواه الأسقية : جوازه                 | ٧٥     |
| الفرع الأول : ما يحرم منها                                      | ١٤٣    | المنع من الشرب من أفواه الأسقية                                  | ٧٧     |
| الفرع الثاني : فيما يحل من الظروف                               | ١٥٦    | الفصل الثالث : في التنفس عند الشرب                               | ٧٩     |
| الفصل السادس : في لواحق الباب                                   | ١٦٠    | الفصل الرابع : في ترتيب الشاربين                                 | ٨٣     |
| الكتاب الثاني: من حرف الشين : في الشركة                         | ١٦١    | الفصل الخامس : في تنظية الإناء                                   | ٨٥     |
| الكتاب الثالث : في الشعر ، وفيه خمسة فصول                       | ١٠٣    | الفصل السادس : في أحاديث متفرقة                                  | ٨٧     |
| الفصل الأول : في مدح الشعر                                      | ١٦٣    | الباب الثاني : في الحور والأنبذة ، وفيه ستة فصول                 | ٨٩     |
| الفصل الثاني : في ذم الشعر                                      | ١٦٤    | الفصل الأول : في تحريم كل مسكر                                   | ٨٩     |
| الفصل الثالث : في استماع النبي ﷺ                                | ١٦٧    | الفصل الثاني : في تحريم كل مسكر وذم شاربه                        | ٩٨     |
| الشعر وإنشاده في المسجد   |        | الفصل الثالث : في الحمر وتحريمها ومن أي شيء هي                   | ١٥٥    |
| الفصل الرابع : في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين                    | ١٧٤    | الفصل الرابع : في الأنبذة وما يحرم منها وما يحل ، وفيه خمسة فروع | ١١٩    |
| الفصل الخامس : فيما تمثل به النبي ﷺ من الشعر                    | ١٧٩    | الفرع الأول في تحريمها مطلقاً                                    | ١١٩    |
| ترجمة الأبواب التي أولها شين ولم ترد في حرف الشين               | ١٨١    | الفرع الثاني : في تحليلها مطلقاً                                 | ١٢١    |
| حرف الصاد ؛ ويشتمل على عشرة كتب                                 | ١٨٢    | الفرع الثالث : في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه              | ١٢٥    |
| الكتاب الأول : في الصلاة ، وهو قسام                             | ١٨٢    | الفرع الرابع : في ذكر نبيذ الخليلط : النهي عنه                   | ١٣٠    |
| القسم الأول في الفرائض وأحكامها وما يتعلق بها ، وفيه خمسة أبواب | ١٨٢    | جوازه  | ١٣٦    |
|   |        | النوع الخامس : في المطبوخ : تحليله النهي عنه                     | ١٣٦    |
|   |        |  | ١٤٠    |

| الموضوع                                     | الصفحة | الموضوع                                    | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| الفصل الرابع : في استقبال القبلة            | ٢٩٧    | الباب الأول : في الصلاة وأحكامها ،         | ١٨٢    |
| الفصل الخامس : في كيفية الصلاة              | ٢٩٩    | وفيه سبعة فصول                             |        |
| وأركانها ، وفيه تسعة فروع                   |        | الفصل الأول : في وجوبها أداءً وقضاءً       | ١٨٣    |
| الفرع الأول : في التكبير ورفع اليدين        | ٢٩٩    | وفيه ثلاثة فروع                            |        |
| الفرع الثاني : في القيام والقعود ووضع       | ٣١٢    | الفرع الأول : في الوجوب والكمية            | ١٨٣    |
| اليدين والرجلين                             |        | الفرع الثاني : في القضاء                   | ١٨٩    |
| القيام والقعود                              | ٣١٢    | الفرع الثالث : في إثم تاركها               | ٢٠٣    |
| وضع اليدين والرجلين                         | ٣١٨    | الفصل الثاني : في المواقيت ، وفيه ستة فروع | ٢٠٦    |
| النهي عن الاختصار في الصلاة                 | ٢٢١    | الفرع الأول : في تعيين أوقات الصلوات       | ٢٠٦    |
| الفرع الثالث : في القراءة ، وفيه خمسة أنواع | ٣٢٤    | الفرع الثاني : في تقديم أوقات الصلوات      | ٢٢٣    |
| النوع الأول : في البسمة                     | ٣٢٤    | الفرع الثالث : في تأخير أوقات الصلوات      | ٢٣٤    |
| النوع الثاني : في الفاتحة والتأمين          | ٣٢٦    | الصبح والمصر                               | ٢٣٤    |
| النوع الثالث : في السور                     | ٢٣٢    | الظهر                                      | ٢٣٥    |
| القراءة في صلاة الفجر                       | ٣٢٢    | المصر                                      | ٢٣٧    |
| القراءة في صلاة الظهر والمصر                | ٣٣٨    | المغرب                                     | ٢٣٨    |
| القراءة في صلاة المغرب                      | ٣٤٣    | المشاء                                     | ٢٤٠    |
| القراءة في صلاة المشاء                      | ٣٤٧    | في تأخير الصلوات مطلقاً                    | ٢٥١    |
| القراءة في صلوات مشتركة                     | ٣٤٨    | الفرع الرابع : في أول الوقت بالصلاة        | ٢٥٢    |
| النوع الرابع : في الجهر بالقراءة            | ٣٥٥    | الفرع الخامس : في الأوقات المكروهة         | ٢٥٤    |
| النوع الخامس : في سكتة القارئ               | ٣٥٩    | الفرع السادس : في تحويل الصلاة عن وقتها    | ٢٦٧    |
| الفرع الرابع : في الركوع والسجود            | ٣٦٠    | الفصل الثالث : في الأذان والإقامة ،        | ٢٦٨    |
| والقنوت ، وفيه نوعان                        |        | وفيه فرعان                                 |        |
| النوع الأول : في الركوع والسجود :           | ٣٦٠    | الفرع الأول : في بدء الأذان وكيفيته        | ٢٦٨    |
| الاعتدال                                    |        | الفرع الثاني : في أحكام تتعلق بالأذان      | ٢٨٨    |
| مقدار الركوع والسجود                        | ٣٦٥    | والإقامة                                   |        |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| النوع الأول : فيما يصلى عليه                             | ٤٦٥    | هيئة الركوع والسجود   | ٣٦٩    |
| النوع الثاني : في الأمكنة المكروهة                       | ٤٦٩    | أعضاء السجود  | ٣٨١    |
| النوع الثالث : في الصلاة على الدابة                      | ٤٧٦    | النوع الثاني : في القنوت  | ٣٨٤    |
| النوع الرابع : في أحاديث متفرقة                          | ٤٨٢    | الفرع الخامس : في التشهد والجلوس ،                                | ٣٩٥    |
| الفرع الخامس : في ترك الكلام في الصلاة                   | ٤٨٥    | وفيه نوعان  |        |
| الفرع السادس : في ترك الأفعال ، وفيه ثلاثة أنواع         | ٤٩١    | النوع الأول : في التشهد   | ٣٩٥    |
| النوع الأول : في مس الحصباء وتسوية التراب                | ٤٩١    | النوع الثاني : في الجلوس  | ٤٠٢    |
| النوع الثاني : في الالتفات في الصلاة                     | ٤٩٣    | الفرع السادس : في السلام  | ٤٠٩    |
| النوع الثالث : في أفعال متفرقة                           | ٤٩٧    | الفرع السابع : في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة             | ٤١٥    |
| الفرع السابع : في قبلة المصلي وما يتعلق بها ، وفيه نوعان | ٥٠٤    | الفرع الثامن : في طول الصلاة وقصرها                               | ٤٢٩    |
| النوع الأول : المعارض بين يدي المصلي                     | ٥٠٤    | الفرع التاسع : في أحاديث متفرقة                                   | ٤٣٢    |
| النوع الثاني : في سترة المصلي                            | ٥١٩    | الفصل السادس : في شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع        | ٤٣٨    |
| الفرع الثامن : في أحاديث متفرقة                          | ٥٢٤    | الفرع الأول : في طهارة الحدث                                      | ٤٣٨    |
| حمل الصبي  | ٥٢٤    | الفرع الثالث : في طهارة اللباس                                    | ٤٤٣    |
| من نكس وهو يصلي  | ٥٢٥    | الفرع الثالث : في ستر المورة ، وفيه خمسة أنواع                    | ٤٤٧    |
| عقص الشعر  | ٥٢٦    | النوع الأول : في سترها  | ٤٤٧    |
| مدافعة الأخبثين  | ٥٢٧    | النوع الثاني : في الثوب الواحد هيئة اللبس                         | ٤٥٢    |
| الفصل السابع : في السجادات ، وفيه ثلاثة فروع             | ٥٣١    | النوع الثالث : في لبس النساء                                      | ٤٦١    |
| الفرع الأول : في سجود السهو ، وفيه ثلاثة أقسام           | ٥٣١    | النوع الرابع : فيما كره من اللباس                                 | ٤٦٢    |
| القسم الأول : في السجود قبل التسليم                      | ٥٣١    | النوع الخامس : في ثوب بعضه على غير المصلي                         | ٤٦٤    |
|  |        | الفرع الرابع : في أمكنة الصلاة ، وما يصلى عليه ، وفيه أربعة أنواع | ٤٦٥    |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| الفرع الثاني : فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز                   | ٥٨١    | القسم الثاني : في السجود بعد التسليم                  | ٥٣٧    |
| الفرع الثالث : في آداب الإمام                                 | ٥٨٦    | القسم الثالث : في أحاديث متفرقة                       | ٥٤٧    |
| تخفيف الصلاة  | ٥٨٦    | الفرع الثاني : في سجود القرآن ،                       | ٥٥١    |
| آداب متفرقة   | ٥٩٤    | وفيه ستة أنواع  |        |
| الفصل الرابع : في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع               | ٥٩٨    | النوع الاول : في وجوب السجود                          | ٥٥١    |
| الفرع الاول : في الصفوف ، وفيه ثلاثة أنواع                    | ٥٩٨    | النوع الثاني : في كونه سنة                            | ٥٥٢    |
| النوع الاول : في ترتيبها                                      | ٥٩٨    | النوع الثالث : في السجود بعد الصبح                    | ٥٥٣    |
| النوع الثاني : في تسوية الصفوف وتقويمها                       | ٦٠٦    | النوع الرابع : كم سجدة في القرآن                      | ٥٥٤    |
| النوع الثالث : في الصف الأول                                  | ٦١٢    | النوع الخامس : في تفصيل السجدة                        | ٥٥٥    |
| الفرع الثاني : في الاقتداء وشرائطه ولوازمه ، وفيه أربعة أنواع | ٦١٦    | سورة الحج   | ٥٥٥    |
| النوع الاول : في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً          | ٦١٦    | سورة ص  | ٥٥٦    |
| النوع الثاني : في مسابقة الإمام                               | ٦٢٦    | سورة النجم  | ٥٥٧    |
| النوع الثالث : في المسبوق                                     | ٦٢٩    | سورة انشقت  | ٥٥٩    |
| النوع الرابع : في ارتفاع مكان الإمام                          | ٦٣٣    | سورة اقرأ باسم ربك                                    | ٥٦٠    |
| الفرع الثالث : في آداب المأموم                                | ٦٣٧    | المفصل بجملاً   | ٥٦١    |
| الفرع الرابع : في القراءة مع الإمام                           | ٦٤٤    | النوع السادس : في دعاء السجود                         | ٥٦١    |
| القراءة   | ٦٤٤    | الفرع الثالث : في سجود الشكر                          | ٥٦٢    |
| الفتح على الإمام  | ٦٤٨    | الباب الثاني : في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول       | ٥٦٤    |
| الفرع الخامس : في التفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة               | ٦٥٠    | الفصل الاول : في وجوبها والمحافظة عليها               | ٥٦٤    |
|   |        | الفصل الثاني : في تركها للمذر                         | ٥٧١    |
|   |        | الفصل الثالث : في صفة الإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع | ٥٧٤    |
|   |        | الفرع الاول : في أولى الناس بالإمامة                  | ٥٧٤    |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| الباب الرابع : في صلاة المسافرين ، وفيه<br>ثلاثة فصول          | ٦٩٧    | الامر بالاعادة  | ٦٥٠    |
| الفصل الاول : في القصر وأحكامه ،<br>وفيه أربعة فروع            | ٦٩٧    | المنع من الاعادة  | ٦٥٨    |
| الفرع الاول : في مسافة القصر وابتدائه                          | ٦٩٧    | الفصل الخامس : في أحاديث متفرقة                         | ٦٥٨    |
| الفرع الثاني : في القصر مع الإقامة                             | ٧٠١    | الباب الثالث : في صلاة الجمعة ، وفيه<br>ثمانية فصول     | ٦٦٢    |
| الفرع الثالث : في الإتمام مع الإقامة                           | ٧٠٧    | الفصل الاول : في وجوبها وأحكامها                        | ٦٦٢    |
| الفرع الرابع : في اقتداء المسافر بالمقيم ،<br>والمقيم بالمسافر | ٧٠٨    | الفصل الثاني : في المحافظة عليها وإتم<br>تاركها         | ٦٦٦    |
| الفصل الثاني : في الجمع، وفيه ثلاثة فروع                       | ٧٠٩    | الفصل الثالث : في تركها للعذر                           | ٦٦٩    |
| الفرع الاول : في جمع المسافر                                   | ٧٠٩    | الفصل الرابع : في الوقت والنداء بها                     | ٦٧١    |
| الفرع الثاني : في الجمع بجمع ومزدلفة                           | ٧١٩    | الفصل الخامس : في الخطبة وما يتعلق بها                  | ٦٧٥    |
| الفرع الثالث : في جمع المقيم                                   | ٧٢٣    | الفصل السادس : في القراءة في الصلاة<br>والخطبة          | ٦٨٨    |
| الفصل الثالث : في صلاة النوافل في<br>السفر                     | ٧٢٧    | الفصل السابع : في آداب الدخول إلى<br>الجامع والجلوس فيه | ٦٩١    |
| الباب الخامس : في صلاة الخوف                                   | ٧٣١    | الفصل الثامن : في أول جمعة جمعت                         | ٦٩٥    |



# فوائد

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٥       | ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط ، فقال : لا .   |
| ١٥      | البركة في البكور .  |
| ١٧      | الشیطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد .   |
| ١٨      | إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .   |
| ١٩      | إن الله رفيق يحب الرفق .  |
| ٢١      | التفرق من الشيطان .   |
| ٢٧      | لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم .   |
| ٣١      | نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً .  |
| ٤١      | من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا .  |
| ٤٩      | الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة .  |
| ٥٣ ✓    | نهى رسول الله ﷺ أن ينزى حمار على فرس .  |
| ٥٥      | نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .   |
| ٥٩      | إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها .   |
| ٦٥      | من صدق كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على رسول الله ﷺ .  |
| ٦٥      | السحر مرض له حقيقة ، يؤثر في البشر ، وقد أثر في جسم رسول الله ﷺ ، ولم يؤثر في عقله كما عليه جمهور العلماء . |
| ٧٤ و ٧٢ | الجمع بين أحاديث جواز الشرب قائماً والمنع منه .   |
| ٩١      | كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .   |

| الصفحة    | الموضوع   |
|-----------|---|
| ١٠٠       | من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ، لم يشرب خمر الآخرة التي لا غول فيها .         |
| ١٠٤       | لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة .   |
| ١٠٦       | الخمر ما خامر العقل من أي شيء كان .   |
| ١٤٢ و ١١٧ | تغيير اسم الخمر لا يخللها .   |
| ١٦١       | الله عز وجل ناث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه .                                     |
| ١٦٣       | إن من الشمر حكمة .  |
| ١٨٧       | مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع . |
| ٢٠٣       | بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .   |
| ٢٠٥       | من ترك صلاة المصمر فقد حبط عمله .   |
| ٢٩٧       | تحديد القبيلة في جميع الجهات .  |
| ٣٢١       | النهي عن الاختصار في الصلاة .   |
| ٢٦٩       | نسخ التطبيق في الركوع .   |
| ٣٨١       | السجود على سبعة أعظم .  |
| ٤١٣       | الفرق بين الإقماء المسنون والإقماء المنهي عنه .                                       |
| ٤٣٩       | لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بنغير طهور .                                     |
| ٤٥١       | الفخذ عورة .  |
| ٤٧٢       | قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .   |
| ٤٨٣       | اجملوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .                                       |
| ٤٩٩       | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في التنيه من سهو أو غيره .                             |
| ٥٢٩       | لا صلاة بحضرة طعام ولا لمن يدافعه الأخبثان .  |



| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| وجوب صلاة الجماعة .                            | ٥٦٤    |
| تسوية الصفوف من تمام الصلاة .                  | ٦٠٧    |
| النهى عن مسابقة الإمام .                       | ٦٢٦    |
| القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية .     | ٦٤٥    |
| ما ورد من التخليط فيمن ترك الجمعة من غير عذر . | ٦٦٦    |
| من السنة طول صلاة الجمعة وقصر الخطبة .         | ٦٨٢    |
| النهى عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .          | ٦٩٢    |
| مشروعية القصر والجمع في السفر .                | ٧٠٩    |
| مشروعية صلاة السنن أو بعضها أحياناً في السفر . | ٧٢٩    |
| كيفية صلاة الخوف .                             | ٧٣١    |

# جَامِعُ الْأَصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام محمد الدين أبي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنِ الْأَشْجَرِ الْبُخَارِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ  
بمطبعة تفتال

بمعه المخطوطات الأصول الستة العشرة عند الفقهاء والمحدثين، في المطبوع، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، الشافعي، راجعها، ورأيها، وذلك مصداقها، وشرح غيرها، ووضع مبادئها، قال يافوت، أنقطع قطعاً أنه لم يصف مثله قط

مقن نصرمه، وفتح أماديته، وعلم عليه  
عبد القادر الأرنؤوط

الْبَيْعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

نشر وتوزيع

مكتبة دار البين  
بشومون

مطبعة الملاح  
عبد الله الملاح

مكتبة الخالوي  
حسين ناصر الخالوي

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## القسم الثاني

من كتاب الصلاة : في النوافل ، وفيه بابان

### الباب الأول

في النوافل المقرونة بالأوقات ، وفيه سبعة فصول

### الفصل الأول

في رواتب الصلوات الخمس والجمعة ، وفيه سبعة فروع

#### الفرع الأول

في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

٤٠٦٤ - (خ م ط ر س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَ [ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ] .

وَفِي رِوَايَةٍ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ : « فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَنِي بَيْتِهِ » .

وعند البخاري لم يذكر الجمعة ، وزاد البخاري في رواية قال :  
وحدثني حفصة : « أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع  
الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » .  
قال البخاري في أخرى : « بعد العشاء في أهله » .

وفي رواية لهما ، وفيه « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ،  
فيصلي ركعتين في بيته » .

وللبخاري قال : « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ،  
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ،  
وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العِدَاةِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أُدْخِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ،  
فَحدثني حفصة : أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .  
وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها : « وكان لا يصلي  
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته » .

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة إلى قوله : « قبل العداة » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٤١/٣ في التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب ماجاء في التطوع مثنى  
مثنى ، وباب الركعتين قبل الظهر ، وفي الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم رقم  
٧٢٩ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراجعة ، ورقم ٨٨٢ في الجمعة ، باب الصلاة بعد  
الجمعة ، والموطأ ١/١٦٦ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وأبو داود رقم ١٢٥٢  
في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والنسائي ١١٩/٢ في الاقامة ، باب  
الصلاة بعد الظهر ، وفي الجمعة ، باب صلاة الامام بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٤٣٣ و ٤٣٤ في  
الصلاة ، باب ماجاء أنه يصلها في البيت .

٤٠٦٥ - ( ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله

ﷺ : « من ثابَرَ علىِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ :  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وعند النسائي : « من ثابَرَ علىِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ  
الْجَنَّةَ . . . الحديث » (١) .

[ شرح الغريب ]

( ثَابَرَ ) على الشيء : إذا حرص على فعله .

٤٠٦٦ - ( ت س م ر - أم هانئ رضي الله عنها ) قالت : قال

رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم وليلة ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ »  
وذكرت مثل حديث عائشة قالت : « وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ العِدَاةِ » ، أَخْرَجَهُ  
التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ ، وَفِي أُخْرَى للنَّسَائِيِّ : « من رَكَعَ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ سَوَى المَكْتُوبَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤١٤ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ،  
والنسائي ٣/ ٢٦٠ و ٢٦١ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة  
ركعة ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن أم هانئ ،  
وأبي هريرة ، وأبي موسى .

وفي أخرى : « من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً . . . الحديث » .  
 وفي أخرى : « بالنهار أو بالليل » .  
 وأخرج مسلم وأبو داود نحو رواية النسائي المفردة .  
 وكانَّ هذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المراد  
 بها الرواتب<sup>(١)</sup> .

٤٠٦٧ - ( خ م سى د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « صلاتان  
 لم يكن رسولُ الله ﷺ يتركها سرّاً وعلانيةً ، في سفرٍ ولا حضرٍ : ركعتان  
 قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » .  
 وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ،  
 وركعتين قبل الغداة » . أخرج البخاري ومسلم والنسائي الأولى ، وأخرج  
 البخاري وأبو داود والنسائي الثانية<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٧٢٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ،  
 وأبو داود رقم ١٢٥٠ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذي  
 رقم ٤١٥ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يومٍ وليلة ثقتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه  
 من الفضل ، والنسائي ٢٦١/٣ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي  
 عشرة ركعة .

(٢) رواه البخاري ٥٣/٢ في مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحج ،  
 باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم رقم ٨٣٥ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين  
 اللتين كان يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وأبو داود رقم ١٢٥٣ في الصلاة ، باب  
 تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والنسائي ٢٨١/١ في مواقيت الصلاة ، باب الرخصة  
 في الصلاة بعد العصر ، ٢٥١/٣ و ٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

٤٠٦٨ - ( م ر ت - عبد الله بن يحيى رحمه الله ) قال : « سألتُ

عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ - عن تطوعه ؟ - فقالت :  
كان [النبي ﷺ] يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ،  
ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلّي  
ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيته فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي من  
الليل تسع ركعات ، فهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً  
قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً  
ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، أخرجه مسلم .  
وزاد أبو داود : « ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر » .

وفي رواية الترمذي : قال : « سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده  
المغرب ثنتين ، وبعده العشاء ثنتين ، وقبل الفجر ثنتين » (١) .

٤٠٦٩ - ( ت س - عاصم بن ضمرة رحمه الله ) قال : « سألتنا علي بن

أبي طالب رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار ؟ فقال : إنكم

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٣٠ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وأبو داود رقم ١٢٥٩ في الصلاة ، باب تفرع أبواب التطوع ، والترمذي رقم ٤٣٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء .



لا تطيقون ذلك ، فقلنا : مَنْ أطاق ذلك منا ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صَلَّى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صَلَّى أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكةِ المقربين والنبيين والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي : قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، ويجعل التسليم في آخره » (١) .  
٤٠٧٠ — (د - طاوسي) قال : « سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن

الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيتُ أحداً على عهد رسولِ الله ﷺ يصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر ، أخرجه أبو داود (٢) .

٤٠٧١ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أت رسولَ الله

ﷺ كان يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجرَ والعصرَ » .  
أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رواه الترمذي رقم ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٥٩٨ و ٥٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، والنسائي ١٢٠/٢ في الامامة ، باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٢٨٤ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٢٧٥ في الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، وإسناده حسن .

٤٠٧٢ — (خ م س ت د - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وعند الترمذي مرة واحدة ، وعند أبي داود مرتين <sup>(١)</sup> .

[ شرح المغرب ]

( بين كل أذانين صلاة ) أراد بالأذانين ، الأذان والإقامة ، فغلب أحد الاسمين على الآخر ، على أن الأذان في الإقامة حقيقة أيضاً ، لأنها إعلام بالصلاة والدخول فيها ، والأذان إعلامٌ بوقتها .

٤٠٧٣ — ( يحيى بن سعيد بن نصاري رحمه الله ) قال : ما أدركتُ فقهاء

أرضنا إلا يسأمون من كل اثنتين من تطوع النهار <sup>(٢)</sup> . ويُذكر ذلك عن عمّارٍ ، وأبي ذرٍّ ، وأنسٍ ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، والزهري . أخرجه البخاري تعليقاً <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٨٨٠/٢ و ٨٩ في الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم رقم ٨٣٨ في صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، وأبو داود رقم ١٢٨٣ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، والترمذي رقم ١٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب ، والنسائي ٢٩/٢ في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤٠/٣ في التجدد ، باب ماجاء في التطوع مثني مثني ، قال الحافظ في « الفتح » : لم أقف عليه موصولاً .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ٣٩/٣ في التجدد ، باب ماجاء في التطوع مثني مثني ، قال الحافظ في =

## الفرع الثاني

في ركعتي الفجر، وفيه خمسة أنواع

[ النوع ] الأول : في المحافظة عليهما

٤٠٧٤ - ( فخر بن يوسف - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لم يكن

النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

وفي رواية « معاهدة [ منه على ركعتي الفجر ] » .

وفي رواية : قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرعَ منه إلى ركعتين

قبل الفجر » ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : أن النبي ﷺ قال : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » ،

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال في شأن الركعتين عند طلوع

الفجر : « لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً » .

---

« الفتح » : أما عمار فكانه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ، إسناده حسن ، وأما

أبو ذر ، فكانه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبه أيضاً من طريق مالك بن أويس عن أبي ذر أنه دخل

المسجد فأثنى سارية وصلى عندها ركعتين ، وأما أنس فكانه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهما ركعتين ، وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في هذا الباب

مختصراً ، وأما جابر بن زيد وهو أهر الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة ،

فروى ابن أبي شيبه عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال : رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى

فيه ركعتين ، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولى،  
وأخرج النسائي [ قال ] : « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً » (١) .  
٤٠٧٥ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل » . أخرجه أبو داود (٢) .

٤٠٧٦ - ( د - بعول رضي الله عنه ) « أنه أتى رسول الله ﷺ  
يؤذنه بصلاة الغداة ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالاً بِأَمْرِ سَأَلْتَهُ عَنْهُ ، حَتَّى فَضَحَهُ  
الصُّبْحُ ، فَأَصْبَحَ جَدًّا ، قَالَ : فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَتَابِعَ أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ  
سَأَلْتَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَنْهُ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ  
رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا ، قَالَ : لَوْ أَصْبَحْتُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٧ في التلوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم ٧٢٥ في صلاة  
المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، وأبو داود رقم ١٢٥٤ في الصلاة ،  
باب ركعتي الفجر ، والترمذي رقم ٤١٦ في الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ،  
والنسائي ٣/٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .  
(٢) رقم ١٢٥٨ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٠٥/٢ ، وفي سنده  
ابن سيلان ، وهو مجهول الحال ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وقد رواه أيضاً ابن  
المنكدر عن أبي هريرة . أقول : ولم أجده عن ابن المنكدر ، وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى :  
« وأوصيك بركعتي الفجر لاتدعها وإن صليت الليل كله ، فإن فيها الرغائب » ومن حديث ابن  
عمر عند الطبراني في الكبير « لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيها الرغائب » .

أكثر مما أصبحت لركعتيها وأحسنتهما وأجملتهما ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَضَحَهُ الصَّبْحُ ) : أي دَهَمَهُ فَضَحُ الصَّبْحِ ، وهو ظهوره <sup>(٢)</sup> ، يقال : فَضَحَ الصَّبْحُ وَأَفْضَحَ : إذا بدا ، والأَفْضَحُ : الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وقيل : الفَضْحُ : عُبْرَةٌ فِي اللُّونِ ، وَفُضِحَتِ الصَّبْحُ : أول ضوئه ، وقيل معناه : أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت ، فصار كما يَفْتَضِحُ بعيب يظهر منه ، قال الخطابي : وقد روي بالصاد غير المعجمة ، قال : ومعناه : بان له الصبح ، ومنه : الإفصاح بالكلام ، وهو الإبانة عن الضمير بالبيان .

[ النوع ] الثاني : في وقتها وصفتها

٤٠٧٧ - ( ف ح م ط و س - عائشة رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ

كان يصلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .  
وفي رواية « أنه كان يصلِّي ركعتي الفجر ، فيخففهما حتى أقول : هل قرأ فيها بأمر القرآن ؟ » ، أخرجه البخاري ومسلم .  
ومسلم : « كان يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففهما » .

(١) رقم ١٢٥٧ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، من حديث أبي ريادة عبيد الله بن زياد الكندي عن

بلال ، قال الحافظ في « التقریب » : وروايت عن بلال مرسله .

(٢) في « النهاية » للمصنف ، واللسان : أي : دهمته فضحة الصبح ، وهي بياضه .

وفي أخرى : « إذا طلع الفجر » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الثانية .

وللنسائي : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستنير الفجر<sup>(١)</sup> ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ،<sup>(٢)</sup> .

٤٠٧٨ — ( خ م ط س - حفصة رضي الله عنها ) « أن رسول الله

ﷺ كان [ إذا ] أذن المؤذن للصبح ، وبدا الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة » .

وفي رواية : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا

ركعتين خفيفتين » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٤٠٧٩ — ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان

---

(١) في النسائي المطبوع : بعد أن يتبين الفجر .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٨ في التطوع ، باب القراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم رقم ٧٢٤ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والموطأ ١/١٢٧ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، وأبو داود رقم ١٢٥٥ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، والنسائي ٣/٢٥٦ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر ، وباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن .

(٣) رواه البخاري ٢/٨٣ و ٨٤ في الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، وفي التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم رقم ٧٢٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ، والموطأ ١/١٢٧ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، والنسائي ٣/٢٥٣ - ٢٥٦ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر .

النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففها ، أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر <sup>(١)</sup> .

٤٠٨٠ - ( ف م ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنها ) قال أنس بن سيرين : « قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة : أطيل فيها القراءة ؟ قال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركة من آخر الليل ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة ، وكان الأذان بأذنيه ، قال حماد : أي بسرعة ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مثنى مثنى ) يعني أن في كل ركعتين تسليماً ، وقد تقدم ذكره .

٤٠٨١ - ( و ت - يسار - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال : « رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر وأسلم من ركعتين ، فقال : يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي كما تصلّي ، فقال لنا : ليبلغ الشاهد الغائب : لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين ، أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه النسائي ٢٥٦/٣ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر ، وفيه عن عنة الأعمش وحبيب ابن أبي ثابت وم مدلسان ، ولذلك قال النسائي : هذا حديث منكر .

(٢) رواه البخاري ٤٠٥/٢ في الوتر ، باب ساعات الوتر ، وفي المساجد ، باب الخلق والجلوس في المسجد ، وفي التهجيد ، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والترمذي رقم ٤٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بركة .

وأخرجه الترمذي مختصراً : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد  
الفجر إلا سجدين » (١) .

[ النوع ] الثالث : في القراءة فيها

٤٠٨٢ - ( م د س - عبد الله عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول  
الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منها ( قُولُوا آمَنَّا  
بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ  
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . ) الآية التي في [ البقرة : ١٣٦ ] وفي  
الآخرة ( آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ ) [ آل عمران : ٥٨ ] ، .

وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر ( قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ  
إِلَيْنَا ) والتي في آل عمران ( تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ )  
[ آل عمران : ٦٤ ] ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧٨ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والترمذي رقم ٤١٩ في الصلاة ،  
باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وفي سننه محمد بن الحصين ، ويقال : أيوب  
ابن الحصين التميمي الحنظلي ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ،  
ولكن في الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، وحديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من  
حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر  
لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، فالحديث حسن بهذه الشواهد .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٧ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داود رقم  
١٢٥٩ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، والنسائي ١٥٥/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في  
ركعتي الفجر .



٤٠٨٣ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) ، أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول في ركعتي الفجر ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ) في الركعة الأولى ،  
وبهذه الآية ( ربنا آمناً بما أنزلت واتبعنا الرسول ، فآكثبنا مع الشاهدين )  
[ آل عمران : ٥٣ ] أو ( إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ، ولا تسأل عن  
أصحاب الجحيم ) [ البقرة : ١١٩ ] . قال أبو داود : شك الراوي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجحيم ) : من أسماء جهنم ، وهو في اللغة : مُعْظَمُ النار .

٤٠٨٤ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) ، أن رسول الله

ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد )  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٠٨٥ - ( ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : د رَمَقْتُ

رسول الله ﷺ شهراً ، وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ( قل يا أيها  
الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) ، أخرجه الترمذي .

(١) رقم ١٢٦٠ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٦ في صلاة المسافرين ، باب استحباب سنة ركعتي الفجر ، وأبو داود رقم

١٢٥٦ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، والنسائي ١٥٥/٢ و ١٥٦ في الافتتاح ، باب القراءة في

ركعتي الفجر : ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) .

وفي رواية النسائي قال : « رمقتُ النبي ﷺ عشرين مرةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) ، » (١) .

### [ النوع ] الرابع : في الاضطجاع بعدهما

٤٠٨٦ - ( فخر م رت - عائنة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وإلا اضطجع ، زاد في رواية « حتى يُؤذَنَ بالصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم .  
وللبخاري : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّهِ الأيمن ، ولمسلم مثل الأولى ، بغير زيادة .

وفي رواية أبي داود : « أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته من آخر الليل ، نَظَرَ ، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وإن كنتُ نائمةً أيقظني وصلني بالركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذَنُ فيؤذنهُ بصلاة الصبح ، فيصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة . » .

وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي

(١) رواه الترمذي رقم ٤١٧ في الصلاة ، باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر ، والنسائي ١٧٠/٢ في الصلاة ، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، وهو حديث صحيح .

الفجر ، فإن كانت له إليّ حاجةٌ كلمني ، وإلا أخرج إلى الصلاة ، <sup>(١)</sup> .

٤٠٨٧ - ( ت و - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « إذا صلى أحدُكم الركعتين قبلَ الصبحِ فليضطجع على يمينه ، أخرجه الترمذي ، وزاد أبو داود » فقال له مروانُ بن الحكم : أما يُجزئني أحدنا ثمّ شاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا ، فبلغ ذلك ابنَ عمرَ ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تُنكرُ شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنّه اجترأ وجبنا ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي : أن كنتُ حَفِظْتُ ونَسُوا ، <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اجترأ وجبنا ) الاجتراء : الإقدام على الشيء من غير خوف ولا

فزع ، والجبن خلافه .

(١) رواه البخاري ٣/٣٦ في التطوع ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم ٧٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأبو داود رقم ١٢٦٢ و ١٢٦٣ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ، والترمذي رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٦١ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ، والترمذي رقم ٤٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وإسناده حسن ، وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما كما في الحديث الذي قبله ، والظاهر أن المراد من الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً : أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لفريضة الصلاة، أو هي استراحة لا انتظار الصلاة فقط ، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » ص ١٤ - ٢٠ فارجع إليه .

٤٠٨٨ — (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : أردت أن أفضل بين صلاتي ، فقال له : وأي فضل أفضل من السلام؟ قال : فإنها سنة ، قال : بل هي بدعة ، أخرجه . . . (١) .

[النوع] الخامس : في صلاتها بعد الفريضة

جَوَازُهُ

٤٠٨٩ — (ت - محمد بن إبراهيم [ التيمي ] ) عن قيس [ بن عمرو ] قال : « خرج رسول الله ﷺ ، فأقيمت الصلاة ، فصليتُ معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً؟ فقلتُ : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر ، قال : فلا إذا ، . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود عن قيس [ بن عمرو ] قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان<sup>٢</sup> ، فقال الرجل : إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلها ،

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، قال الحافظ في «الفتح» : ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة ، فانه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع .

(٢) في الأصل : صلاة الصبح ركعتين ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

فصليتهما الآن ، فسكت رسولُ الله ﷺ ، وفي رواية عبدِ ربه ويحيى ابني سعيد « أن جدَّهم صلى مع النبي ﷺ »... بهذه القصة ، مرسل (١) .

[ شرح الغريب ]

( مَهْلًا ) بمعنى : أمهلُ أي : تأنَّ وَاَتَّئِدُ ، يقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد .

٤٠٩٠ - ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن رجلاً صلى مع رسولِ الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف صلى ركعتين ، فقَالَ له رسولُ الله ﷺ : « الصبحُ أربعاً ؟ فقال : يا رسولَ الله ، إني كنتُ لم أصلُ ركعتي الفجر قال : فلا إذا ، أخرجهُ ... » (٢) .

المنع منه

٤٠٩١ - ( فتح م س - عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه )

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦٧ في الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، والترمذي رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن ثنوته الركعتان قبل الفجر يصلحها بعد صلاة الفجر ، وقال الترمذي : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . أقول : ولكن للحديث شواهد وطرق يقوى بها ، منها ما رواه الحاكم ٢٧٤/١ و ٢٧٥ والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق الربيع بن سليمان : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وهو بمعنى بعمده .

قال: «مرّ رسولُ الله ﷺ برجل - وفي رواية: أنه رأى رجلاً - قد أقيمت الصلاةُ يُصلي ركعتين، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ لآثَ به الناس، فقال له رسولُ الله ﷺ: أصبحَ أربعاً؟ أصبحَ أربعاً؟» أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم قال: «أقيمت صلاةُ الصبح، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذنُ يُقيم، فقال: أتصلي الصبحَ أربعاً؟» .

وفي أخرى له: «أنه مرّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاةُ الصبح، فكلّمه بشيءٍ ولا ندري ماهو؟ فلما انصرفنا أحطنا به، نقول: ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال: قال لي: يُوشكُ أن يُصليَ أحدُكم الصبحَ أربعاً» .  
وأخرج النسائي رواية مسلم الأولى (١) .  
[ شرح الفريب ] :

( لآثَ ) فلان بفلان : أي دارَ به ولاذ به .

( يُوشكُ ) أوْشكَ يُوشِكُ : إذا أسرعَ ، والوشكُ الشرعة .

٤٠٩٢ - ( م د س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ) قال :

• دخل رجلُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلّى ركعتين في

(١) رواه البخاري ١٢٥/٢ و ١٢٦ في صلاة الجمعة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم رقم ٧١١ في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان ، والنسائي ١١٧/٢ في الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة .

جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال :  
يا فلان ، بأي الصلاتين اعتددت : [أ] بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ ،  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٤٠٩٣ - ( ط - أبو سلمة [ بن عبد الرحمن ] ) قال : « سمع قوم  
الإقامة ، فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : أصلاتان  
معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح » .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

### قضاؤهما

٤٠٩٤ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » ،  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٢ في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ،  
وأبو داود رقم ١٢٦٥ في الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، والنسائي  
١١٧/٢ في الإمامة ، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة .  
(٢) ١٢٨/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، وهو مرسل ، وفي إسناده أيضاً شريك  
ابن عبد الله بن أبي نمر ، وهو صدوق يخطيء ، ولكن له شواهد بعنايه .  
(٣) رقم ٤٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في إعادتها بعد طلوع الشمس ، من طريق عمر بن عاصم الكلبي  
عن عمام عن قتادة عن الضرير بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً الحاكم  
٢٧٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٠٩٥ — ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه : « أن ابن عمر فاتته ركعتا الفجر ، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث

### في راتبة الظهر

٤٠٩٦ — ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤٠٩٧ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤٠٩٨ — ( ت - عائشة رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) بلاغاً ١٢٨/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٤٠/٣ في التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، وفي الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم رقم ٧٢٩ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة وبيان عددهن ، والترمذي رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر .

(٣) رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٤٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ، وهو حديث حسن .



٤٠٩٩ - ( ت د س - أم هيبه رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله على النار » .

وفي رواية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرّمه الله على النار » . أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية .

وفي أخرى للنسائي « فتمسّ وجهه النارُ أبداً إن شاء الله » (١) .

٤١٠٠ - ( و - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ « أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليمٌ تفتح لهنّ أبواب السماء » . أخرجه أبو داود (٢) .

٤١٠١ - ( ت - عبد الله بن السائب رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عمل صالح » . أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦٩ في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، والترمذي رقم ٤٢٧ و ٤٢٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين قبل الظهر ، والنسائي ٢٦٥/٣ في قيام الليل ، باب الاختلاف على اسماعيل بن خالد ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٢٧٠ في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١١٥٧) ، وفي سننه عبيدة بن معتب الضبي ، وهو ضعيف تغير بأخرة ، كما في « التقريب » ومعناه عند الترمذي بغير اسناد تعليقاً على الحديث رقم (٤٧٨) .

(٣) رقم ٤٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال ، واسناده صحيح .

٤١٠٢ - ( ن - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « أربع قبل الظهر وبعد الزوال تُحَسَّبُ بِمَثَلِنِ فِي السَّحَرِ ؛  
وما من شيء إلا وهو يسبحُ اللهَ تلكَ الساعةَ ، ثم قرأ ( يَتَفَقَّهُوْهُ ظِلَالُهُ عَنِ  
الْيَمِينِ وَالشَّامِلِ سُجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ) [النحل : ٤٨] ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ]

( يَتَفَقَّهُوْهُ ) : تَحَوُّلُ الظلِّ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَفَاءُ النَّيِّمِ : إِذَا  
رَجَعَ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

( الشَّامِلُ ) : جَمْعُ شِمَالٍ ، وَهُوَ ضِدُّ الْيَمِينِ ، وَذَلِكَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .  
( دَاخِرُونَ ) أَي : صَاغِرُونَ .

## الفرع الرابع

في راتبة العصر قبلها وبعدها

٤١٠٣ - ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله

ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ <sup>(٢)</sup> الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) رقم ٣١٢٧ في التفسير ، باب ومن سورة النحل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه  
إلا من حديث علي بن عاصم . أقول : وعلي بن عاصم وهو ابن صهيب الواسطي التيمي ،  
يخطئ . ويصر ، كما في « التقريب » وفي سنده أيضاً يحيى البكاء ، وهو ضعيف أيضاً .  
(٢) في المطبوع : بعد ، وهو خطأ .  
(٣) رقم ١٢٧٢ في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .

١٤٠٤ - ( ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً ، أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٤١٠٥ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ يُصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصلُ بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، أخرجه الترمذي (٢) .

٤١٠٦ - ( خ م د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلى ركعتين ، وفي رواية قالت : « ما ترك رسول الله ﷺ [ ركعتين ] بعد العصر عندي قطُّ ، . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن عبد العزيز بن رُفيع قال : « رأيتُ عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين ، ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي بعد العصر ، ويخبرُ أن عائشة حَدَّثَتْهُ : أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧١ في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، والترمذي رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، [إسناده حسن .  
(٢) رقم ٤٢٩ في الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

وله في أخرى عن أمين المكي : أنه سمع عائشة تقول : والذي ذَهَبَ به ،  
 ما تركها حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى تُقْلَ عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من  
 صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يُصَلِّيها ، ولا  
 يصليهما في المسجد ، مخافة أن يُثْقَلَ على أُمَّته ، وكان يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم .  
 ولمسلم : « أن أبا سامة سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسولُ الله  
 ﷺ يُصَلِّيهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغِلَ عنهما  
 أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتتها ، تعني :  
 داوم عليها . »

وله في أخرى قالت : « لم يدع رسولُ الله ﷺ الركعتين بعد العصر »  
 وقالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تتحرَّوا طلوع الشمس ، ولا غروبها ،  
 فَتُصَلُّوا عند ذلك . »

وأخرج أبو داود قالت : ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد  
 العصر ركعتين . »

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد العصر  
 وينهى عنها ، ويواصل ، وينهى عن الوصال . »  
 وأخرج النسائي الرواية الثانية والخامسة .

وله في أخرى قالت : « ما دخل [علي] رسولُ الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما ، <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

( تَنَحَّرُوا ) التَّحَرَّى : القصدُ والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول

٤١٠٧ - ( ت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إنما صلى

رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر - لأنه اشتغل بقسمة مالٍ أتاه - عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يَعُدْ لهما ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤١٠٨ - ( ف م د س - كريب مولى ابن عباس ) « أن عبدَ الله بن

عباس ، وعبدَ الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة ، أرسلوه إلى عائشة زوج

رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلامَ من جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، ، وقل : إنا أخبرنا أنكِ تُصلِّينها ، وقد بلغنا : أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٥٢/٢ في مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم رقم ٨٣٣ و ٨٣٥ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٢٧٩ و ١٢٨٠ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والنسائي ٢٨٠/١ و ٢٨١ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

(٢) رقم ١٨٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقد سمع جرير من عطاء بعد اختلاطه ، قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى ، وانظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في الترمذي ٣٤٥/١ - ٣٥١ .

ﷺ نهي عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها<sup>(١)</sup>، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما، ثم رأيتهم يصلين حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار [فصلاهما]، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي [له]: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تسليمهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية<sup>(٢)</sup>، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان. أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، إلا أنه لم يذكر قول ابن عباس: «وكنت أضرب الناس مع عمر عنها».

وفي رواية النسائي بلا قصة، وهذا لفظه «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما حتى صليت العصر».

(١) وفي بعض النسخ: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها.

(٢) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة، واسمها هند، وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة الخزومية.

وفي رواية أخرى له قالت : « شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر ، فصلاهما بعد العصر » .

وفي أخرى له : قال عمران بن حدير : « سألت لاحقاً <sup>(١)</sup> عن الركعتين عند غروب الشمس ؟ ] فقال : كان عبد الله بن الزبير يصليهما ، فأرسل إليه معاوية : ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس ؟ [ فأضطرَّ الحديث إلى أم سامة <sup>(٢)</sup> ، فقالت أم سامة : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل العصر ، فشغل عنهما ، فركعهما حين غابت الشمس ، فلم أره يُصلِّيهما قبل ولا بعد <sup>(٣)</sup> »  
٤١٠٩ - ( خ - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ) قال : « إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يُصلِّيهما ، ولقد نهى عنهما - يعني : الركعتين بعد العصر » . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

٤١١٠ - ( م - المنار بن فلفل رحمه الله ) قال : « سألت أنس بن

---

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجاز .

(٢) أي نسبه إليها .

(٣) رواه البخاري ٨٤/٣ و ٨٥ في السهو ، باب إذا كم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، وفي المغازي ، باب وفد عبد القيس ، ومسلم رقم ٨٣٤ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلِّيها النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وأبو داود رقم ١٢٧٣ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والنسائي ٢٨١/١ و ٢٨٢ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .  
(٤) ٥٠/٢ في المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر معاوية .

مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمرُ يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، وكنا نُصلي على عهد رسولِ الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ يُصليهما، قال: كان يرانا نُصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا، أخرجه مسلم (١).

## الفرع الخامس

في راتبة المغرب

٤١١١ - (خ س م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.»

وفي رواية: «لم يكن بينهما إلا قليل.»

وفي رواية قال: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري<sup>(٢)</sup>، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل

(١) رقم ٨٣٦ في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) أي: تسارعوا إليها، والسواري، جمع السارية، وهي الاسطوانة، أي: يقف كل أحد خلف

أسطوانة ثلاث يقع المرور بين يديه في صلاته فرداً.



المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلّيها . أخرج الأولى البخاري والنسائي ، والثانية مسلم <sup>(١)</sup> .

٤١١٢ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قال المختار بن فلفل : قلت لأنس : أراكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وأنا ، فلم يأمرنا ولم ينهنا . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ، وقد ذكر في الفرع الرابع <sup>(٣)</sup> .

٤١١٣ - ( فح سي - مرثد بن عبد الله رحمه الله ) قال : « أتيت عتبة [ ابن عامر ] الجني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عتبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . أخرجه البخاري والنسائي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٨٩/٢ في الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ، وفي المصلي ، باب الصلاة إلى الاسطوانة ، ومسلم رقم ٨٣٧ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، والنسائي ٢٨/٢ و ٢٩ في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة .

(٢) رقم ١٢٨٢ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، وإسناده صحيح .

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٤٢٠٦ .

(٤) رواه البخاري ٤٩/٣ في التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، والنسائي ٢٨٢/١ و ٢٨٣ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب .

٤١١٤ - ( د خ م - عبد الله المزني بن المغفل رضي الله عنه ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلُّوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة » .

وفي أخرى قال : « صلُّوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » . أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٤١١٥ - ( ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صليتُ مع

النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤١١٦ - ( د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

أتى مسجد بني [ عبد ] الأشهل ، فصلى فيه المغرب ، فلما قَضَوْا صلاتهم وآمَّ يُسَبِّحُونَ بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت » . أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٨١ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، ورواه البخاري ٤٩/٣ في التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، وفي الاعتصام ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ ، وإن عزاه بعضهم إليه كالتبريزي في «مشكاة المصابيح» ، وغيره ، وقد جاء في رواية مسلم رقم (٨٣٨) في صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء ، فلعل المصنف أراد هذا ، فإنه متفق عليه ، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ، ويشمل المغرب . (٢) رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب ما جاء أنه يصلحها في البيت ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر .

وفي رواية النسائي : قام ناس يتنفلون ، فقال النبي ﷺ : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » ،<sup>(١)</sup> .

٤١١٧ - ( ت - عبد الله بن سمور رضي الله عنه ) قال : « ما أحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤١١٨ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهلُ المسجدِ » ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤١١٩ - ( مسمول [ السامي ] ) يبلغ به النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب ، قبل أن يتكلم ، ركعتين - وفي رواية : أربع ركعات - رُفعت صلاته في عليّين ، أخرجه . . .<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٠٠ في الصلاة ، باب ركعتي المغرب أين تصليان ، والنسائي ١٩٨/٣ و ١٩٩ في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، وفي سننه إسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال ، كما قال الحافظ في «التقريب» .  
(٢) رقم ٤٣١ في الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها ، وفي سننه عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبيعي البصري ، وهو ضعيف ، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في سنة الفجر .

(٣) رقم ١٣٠١ في الصلاة ، باب ركعتي المغرب أين تصليان ، وهو حديث حسن .  
(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره =

٤١٢٠ - (مزيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) نحوه ، وزاد : فكان يقول : «عَجَلُوا الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، فَإِنَّمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ، . أَخْرَجَهُ . . . (١) .

## الفرع السادس

### في راتبة العشاء

٤١٢١ - (د - شرح بن هاني رحمه الله) قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى العشاء قطُ فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنَا مَرَّةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقَبٍ (٢) فِيهِ يَنْبَعُ مِنَ الْمَاءِ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

= السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لعبد الرزاق في الجامع قال المناوي في «فيض القدير»: ورواه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ورواه في «مسند الفردوس» مسنداً عن ابن عباس بلفظ : من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» ونسب هذه الزيادة للبيهقي في «شعب الإيمان» كما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لابن نصر عن حذيفة ، وقال المناوي في «فيض القدير» : وفيه ما فيه . (٢) في المطبوع : ثقب .

(٣) رقم ١٣٠٣ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

## الفرع السابع

### في راتبة الجمعة

٤١٢٢ - ( فتح م و ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :  
« دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطبُ ، فقال : صليتَ ؟ قال : لا ،  
قال : فصل ركعتين ، وفي رواية : « قم فاركع - وفي أخرى : قم فصل الركعتين ،  
وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج  
الإمام فليركع ركعتين ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : جاء سُلَيْكُ العَطَفَانِيُّ يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعد  
على المنبر ، ففعد سُلَيْكُ قبل أن يُصَلِّيَ ، فقال له النبي ﷺ : أركعتَ ركعتين ؟  
قال : لا ، قال : فاركع .

وفي أخرى « قال له : يا سُلَيْكُ ، قم فاركع ركعتين ، تجوزُ فيهما .  
زاد في أخرى « ثم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطبُ فليركع  
ركعتين ، وليتجوزَ فيهما .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية والأولى من أفراد مسلم .  
وله في أخرى عن جابر وأبي هريرة مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم .  
وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تَجَوَّزُ) (تَجَوَّزَ فِي الْأَمْرِ ، إِذَا أَسْرَعَ فِيهِ وَخَفَّفَهُ .

٤١٢٣ - ( ن - عبد الله بن أبي سرج رضي الله عنه ) ه أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة المسجد ومروان يُخَطِّبُ ، فقام يصلي ، فجاء الحرس ليُجْلِسُوهُ ، فأبى ، حتى صَلَّى ، فلما انصرف أتينا ، فقلنا : رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك ، فقال ، ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيتُهُ من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدّةٍ ، والنبي ﷺ يُخَطِّبُ يوم الجمعة ، فأمره ، فصلّى ركعتين والنبي ﷺ يُخَطِّبُ ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٦ في الجمعة ، باب إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وباب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع متى متى ، ومسلم رقم ٨٧٥ في الجمعة ، باب التحية والامام يخطب ، وأبو داود رقم ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ في الجمعة ، باب إذا دخل الرجل والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامام يخطب ، والنسائي ٣/١٠٣ في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب ، وباب مخاطبة الامام رعبته وهو على المنبر .

(٢) رقم ٥١١ في الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامام يخطب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث أبي سعيد ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

وهذان الحديثان إنما أوردناهما في هذا الفصل - وإن كان المراد بالصلاة المذكورة فيهما : تحية المسجد - لأنه قرآن ذكر الصلاة فيهما يوم الجمعة ، فأوردناهما هاهنا لتخصيصهما بيوم الجمعة ، ولتحية المسجد موضع آخر تُذكر فيه .

[ شرح الفريب ]

( بَدَّة ) ( الهَيْئَةُ الْبَدَّةُ : السَّيِّئَةُ الرَّثِيمَةُ .

٤١٢٤ - ( م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

وفي رواية قال : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وفي أخرى « من كان منكم مُصلياً . . . الحديث » .

وفي أخرى « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » .

زاد في رواية : قال سهيل : « فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ،

وركعتين إذا رجعت » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وفي أخرى له « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » ، قال : فقال لي

أبي - يعني [ أحمد ] بن يونس <sup>(١)</sup> - : يا بني ، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت ، فصلّ ركعتين ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية <sup>(٢)</sup> .

٤١٢٥ - ( غ م د ن س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم )

« أن ابن عمر رأى رجلاً يُصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ، قال : وكان عبد الله يُصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ . »

وفي رواية « أن النبي ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين . »

وفي أخرى « كان ابن عمر إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين

في بيته ، ويحدّث : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . »

وفي أخرى « أن ابن عمر كان يُطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإذا صلى

الجمعة . . . وذكر الحديث . »

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ كان لا يُصلي بعد الجمعة حتى

ينصرف فيصلي ركعتين . »

---

(١) كذا في الأصل، ولكن في «عون المعبود» ١/٤٠٠ قال- يعني سهيل بن صالح-: «فقال لي أبي - يعني أبا صالح» وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط ، دون ابن الصباح ، وفي « صحيح مسلم » من طريق عبد الله بن إدريس « قال سهيل : فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت . »

(٢) رواه مسلم رقم ٨٨١ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٣١ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها .



وفي أخرى : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته »  
 وفي أخرى : « أن ابنَ عمرَ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين ، ويُطِيل  
 فيهما ، ويقول : كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ . »

أخرج البخاري الثانية ، وأخرج مسلم الثانية والثالثة ، وأخرج أبو  
 داود الأولى والثانية والرابعة ، وأخرج الترمذي الثانية والثالثة ، وأخرج  
 النسائي الخامسة والسادسة والسابعة <sup>(١)</sup> .

٤١٢٦ - ( د ت - عطاء [ بن أبي رباح ] <sup>(٢)</sup> ) « أن ابنَ عمرَ رضي الله  
 عنهما كان إذا صَلَّى الجمعة تقدَّم فَصَلَّى ركعتين ، ثم يتقدَّم فيصَلِّي أربعاً ، وإذا  
 كان بالمدينة صَلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصلِّ في  
 المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ . »

وفي رواية : قال [ عطاء ] : « رأيتُ ابنَ عمرَ يُصَلِّي بعد الجمعة ،  
 فَيَنَازُ عن مُصَلَّاهُ الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين

(١) رواه البخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وفي التطوع ، باب ما جاء  
 في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم ٨٨٢ في الجمعة ، باب الصلاة  
 بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٧ و ١١٢٨ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي  
 رقم ٥٢١ و ٥٢٢ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، والنسائي ١١٣/٣ في  
 الجمعة ، باب صلاة الامام بعد الجمعة ، وباب إطالة الركعتين بعد الجمعة .

(٢) في المطبوع : عطاء بن يسار ، وهو خطأ .

قال : ثم يمشي أنفَس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قال ابن جريج : قلتُ لعطاء : كم رأيت ابنَ عُمرَ يصنعُ ذلك ؟ قال : مراراً ، .

أخرجه أبو داود ، واختصره الترمذي قال : « رأيتُ ابنَ عُمرَ صلَّى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلَّى بعد ذلك أربعاً ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فينَازُ ) ( أنمازَ عن مكانه ، أي : فارقه ، أراد : أنه تحوّل عن موضعه الذي صلّى فيه .

( أنفَسَ ) من ذلك : أي أبعد منه بقليل .

٤١٢٧ — ( م ر - عمر بن عطاء بن أبي الخوار رحمه الله ) « أن نافع بن

جبير أرسله إلى السائب بن أختِ نَمِرٍ يسأله عن شيء رآه منه معاويةً في الصلاة؟ فقال : نعم ، صلّيتُ معه الجمعة في المقصورة<sup>(٢)</sup> ، فلما سلّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخل أرسل إليّ ، فقال : لا تعذّ لما فعلتَ ، إذا صلّيتَ الجمعة فلا تصلّها بصلاةٍ حتى تكلم أو تخرجَ ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك : أن لا تؤصل صلاةً [ بصلاة ] حتى نتكلم أو نخرجَ ، .

(١) رواه أبو داود رقم ١١٣٠ و ١١٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وإسناده حسن .

(٢) هي الحجرة المبنية في المسجد .

وفي رواية : « فلما سلم ، ولم يذكر الإمام ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وقال أبو داود : « فلما سلمت » [ قمتُ في مقامي ، فصليتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ، ] فقال : لا تعذلما صنعتَ ، وقال : [ « فإن نبيَّ الله ﷺ أمر بذلك ] أن لا توصلَ صلاةً بصلاةٍ [ حتى يتكلمَ أو يخرج ] ، (١) .

## الفصل الثاني

في صلاة الوتر ، وفيه ستة فروع

[ الفرع الأول : في وجوبه واستنانه

٤١٢٨ - ( و - بربرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « الوترُ حقٌ ، فمن لم يُوترِ فليس منا ، الوترُ حقٌ ، فمن لم يُوترِ فليس منا ، الوترُ حقٌ ، فمن لم يُوترِ فليس منا ، أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٨٨٣ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٩ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٢) رقم ١٤١٩ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، وفي سننه عبيد الله بن عبد الله العتكي ، ضمنه بعضهم ، ووثقه آخرون ، ومن وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وتكلم فيه النسائي ، وابن حبان ، والمعقبلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . أقول : ويشهد له حديث أبي أيوب الذي سيأتي رقم ١٤٣٥ .

## [ شرح الغريب ]

( حَقُّ ) الحقُّ وَالْحَتْمُ : اللّازِمُ الواجب الذي لا بدُّ من فعله .

٤١٢٩ — ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه ، « أن رجلاً سأل ابن

عمر عن الوتر : أوجبٌ هو ؟ فقال عبد الله : قد أوتر رسولُ الله ﷺ ،  
وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يرددُ عليه ، وعبد الله يقول : أوتر رسولُ الله  
ﷺ وأوتر المسلمون ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤١٣٠ — ( ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « الوترُ

ليس بِحَتْمٍ كصلاة المكتوبة ، ولكن سنَّ رسولُ الله ﷺ ، قال : إن الله  
وِترٌ يُحبُّ الوِترَ ، فأوتروا يا أهل القرآن ، .

وفي رواية « الوتر ليس بحتم ، كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكنه سنَّة

سنَّها رسولُ الله ﷺ ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « يا أهل القرآن أوترُوا ، فإن الله

وِترٌ يُحبُّ الوِترَ ، وأخرج النسائي الثانية <sup>(٢)</sup> .

(١) ١٢٤/١ بلاغاً في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه الترمذي رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم ، وأبو داود

رقم ١٤١٦ في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، والنسائي ٣/٢٢٨ و ٢٢٩ في قيام الليل ، باب

الأمر بالوتر ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

٤١٣١ - ( د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) بمعناه ، وزاد ، فقال  
أعرابي : ما تقول ؟ ليس لك ولا لأصحابك ، <sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود عقيب  
حديث علي <sup>(٢)</sup> .

٤١٣٢ - ( ط د س - عبد [ الله ] بن مجبر رضي الله عنه ) أن رجلا من  
كنانة يُدعى المُخْدِجِي <sup>(٣)</sup> سمع رجلا بالشام ، يُكنى : أبا محمد <sup>(٤)</sup> ، يقول :  
إن الوتر واجب ، فقال المُخْدِجِي : فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فاعترضتُ  
له وهو رَأَيْتُ إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة بنُ  
الصامت : كذب أبو محمد ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خمس صلوات  
كتبهنَّ الله على العباد ، فمن جاء بهنَّ ، ولم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئا ، استخفانا بأبْحَقِّهنَّ ،  
كان له عند الله عهدٌ أن يُدْخِلَهُ الجنةَ ، ومن لم يأت بهنَّ ، فليس له عند الله عهدٌ ،  
إن شاء عذِّبَهُ ، وإن شاء أَدْخَلَهُ الجنةَ ، أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .  
وفي أخرى لأبي داود قال : قال عبد الله الصنابحي : « قلت لابن

(١) قال في «عون المعبود» : بل إنه خاص بالقراء والحفاظ .

(٢) رقم ١٤١٧ في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي  
عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عبد الله ، وإسناده منقطع ، فإن أبا عبيدة لم  
يسمع من أبيه .

(٣) وهو مجهول ، قيل : اسمه رفيع ، ولكن تابعه عند أبي داود في الرواية الثانية : أبو عبد الله الصنابحي .

(٤) أنصاري صحابي ، اختلف في اسمه ، قيل : مسعود ، وقيل : سعد ، وغير ذلك .

الصامت : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، قال ابن الصامت : كذب أبو محمد  
أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خمس صلوات افترضهنَّ الله ،  
مَنْ أَحْسَنَ وَضوءَهُنَّ ، وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتَهُنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ  
وَحُشُوعَهُنَّ ، كَانَ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ،  
إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( كذب أبو محمد ) لم يُرد بقوله : كذب أبو محمد : تعمّد الكذب الذي  
هو ضد الصدق ، لأن الكذب إنما يجيء في الإخبار ، وأبو محمد إنما أفتى فُتياً ،  
رأى فيها رأياً ، وأخطأ فيه ، وهو رجل من الأنصار ، له صحبة ، ولا يجوز  
أن يكذب في الإخبار عن النبي ﷺ ، والعرب من عاداتها أن تضع الكذب  
موضع الخطأ ، فنقول : كذب سمعي ، وكذب بصري ، أي : خطأ .

٤١٣٣ - ( فم رس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي

ﷺ قال : « اجعلوا آخرَ صلواتكم بالليل وترًا ، أخرج البخاري ومسلم

(١) رواه الموطأ ١/١٢٣ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ٤٢٥ في الصلاة ،  
باب في المحافظة على وقت الصلوات ، ورقم ١٤٢٠ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والنسائي  
٢٣٠/١ في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وهو حديث صحيح لطرقه ، وقد  
صححه ابن عبد البر وغيره من العلماء .

وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٤١٣٤ - ( ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا آخِرَ صلاتكم وتراً » . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ الفرع ] الثاني : في عدد الوتر

٤١٣٥ - ( د س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « الوترُ حق على كل مسلم ، فمن أحبَّ أن يُوترَ بخمسٍ فليُفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليُفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليُفعلْ » . أخرجه أبو داود .

وفي النسائي مثله وزاد : « من شاء أوترَ إيماءً » .

وله في أخرى بزيادة في أوله : « فمن شاء أن يوترَ بسبعٍ فليُفعلْ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر ، باب ليُجعل آخرَ صلاته وتراً ، ومسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل منى منى والوتر ركعة من آخر الليل ، وأبو داود رقم ١٤٣٨ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والنسائي ٢٣٠/٣ و ٢٣١ في قيام الليل ، باب وقت الوتر .  
(٢) لم نجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا ، وهو بمعنى حديث ابن عمر الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٢٢ في الصلاة ، باب كم الوتر ، والنسائي ٢٣٨/٣ و ٢٣٩ في صلاة الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، ورواه ابن ماجه رقم ١١٩٠ في إقامة الصلاة ، باب ماجاه في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » ( ٦٧٠ ) موارد ، والحاكم في المستدرک ٣٠٢/١ و ٣٠٣ ، وصححه .

٤١٣٦ - ( د - عبد الله بن أبي فيسي ) قال : « سألت عائشة رضي الله عنها : بكم كان يوتر رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٌ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوتر بأَنْقَصَ من سبعٍ ، ولا بأكثرٍ من ثلاثٍ عشرةً ، ، زاد في رواية : « لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر ، قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك ، ، ولم يذكر فيها « ست ، وثلاث ، أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤١٣٧ - ( ت س - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبرَ وَضَعَفَ أوترَ بسبعٍ ، أخرجهُ الترمذي والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « فلما أَسَنَّ وَثَقَلَ ، <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ : « الوترُ بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدة » قال : وقال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي « أنه كان يوتر بثلاث عشرة » [إنما معناه] أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، فَتُسَبِّتُ صلاةُ الليل إلى الوتر . وفي رواية أخرى للنسائي قالت : « كان النبي ﷺ يوترُ بسبعٍ ، أو خمسٍ ، لا يفصلُ بينهم بتسليمٍ » .

(١) رقم ١٣٦٢ في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، وإسناده حسن .

(٢) هذه الرواية في حديث عائشة عند النسائي عقب حديث أم سلمة .



وفي أخرى له « كان يوتر بخمسٍ وسبعٍ ، ولا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام ، »<sup>(١)</sup>.

٤١٣٨ - (س - مفسر [بن بجره]) قال: « الوترُ سبعٌ ، ولا أقل من خمسٍ ، قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عمن ذكره ؟ قلت : لا أدري ، قال الحكم : فحججت ، فلقيت مفسماً ، فقلت له : عمن ؟ قال : عن عائشة وميمونة . »

وفي رواية : عن عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ، ولا يجاس إلا في آخرهن ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> . »

٤١٣٩ - (خ م ط ن س - أبو مجاز) قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن الوتر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل ، قال : وسألتُ ابنَ عمر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل . »

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الليل مشني مشني ، »

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بسبع ، والنسائي ٢٣٧/٣ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، وباب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ، وباب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ورواه أيضاً الحاكم ٣٠٦/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ٢٣٩/٣ و ٢٤٠ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بخمس ، وإسناده حسن .

فإذا رأيت أن الصبح مُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فقيل لابن عمر: ما مشى مشى؟  
قال: تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مشى مشى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً تُوتِرُكَ لَكَ مَا صَلَّيْتَ»، قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كُلاًّ لَوَاسِعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس .

وفي أخرى زيادة: «أن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته .

وفي أخرى قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: صلاة الليل مشى مشى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .  
أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة، وأخرج البخاري الرابعة، وأخرج مسلم الأولى والثانية، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج الترمذي الثالثة، وزاد: «واجعل آخر صلاتك وتراً»، وأخرج النسائي الثالثة<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٠٤/٢ في الوتر باب ما جاء في الوتر، وفي المساجد، باب الخلق والجلوس في المسجد، وفي التهجيد، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٧٤٩ و ٧٥٣ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مشى مشى، والموطأ ١٢٣/١ في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، والترمذي رقم ٤٣٧ في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مشى مشى، والنسائي ٣/٢٢٧ و ٢٢٨ في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، وباب كيف الوتر بواحدة .

٤٤١٠ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه ، .  
وفي رواية : قال ابن أبي مليكة : « أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده موتى لابن عباس ، فأتى ابن عباس فأخبره <sup>(١)</sup> ، فقال : دَعَهُ ، فإنه قد صحب النبي ﷺ ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٤١٤١ - ( خ ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) قال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة - وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه <sup>(٣)</sup> - : « أنه رأى سعد بن أبي وقاص يُوتر بركعة ، .

وفي رواية : « وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح ، أخرجه البخاري والموطأ <sup>(٤)</sup> .

٤١٤٢ - ( سي - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « كان بين مكة والمدينة ، فصلّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلّى ركعةً أوترَ بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألوتُ أن أضعَ قدميَّ حيث وضع

(١) لفظة « فأخبره » ليست في نسخ البخاري المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٢) ٨١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر معاوية رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : عنه .

(٤) رواه البخاري ١٧/٨ معلقاً ، في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ،

وفي الدعوات ١٢٧/١١ موصولاً ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، والموطأ

مختصراً ١٢٥/١ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وهو منقطع عنده ، وقد وصله

البخاري .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَدَّمِيهِ ، وَأَنْ أقرأُ بما قرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجُه النسائي (١) .

### [ الفرع ] الثالث : في القراءة في الوتر

٤١٤٣ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يُوترُ بثلاثٍ ، يقرأُ فيهن بتسعِ سُورٍ (٢) من المفصل ، يقرأُ في كل ركعة بثلاثِ سورٍ ، آخرُهُنَّ ( قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ) ، أخرجُه الترمذي (٣)

(١) ٢٤٣/٣ و ٢٤٤ في قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل والمطبوع : يقرأُ فيهن سبع سور ، وفي جميع نسخ الترمذي : بتسع سور ، وقد رواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٦٧٨ وعدد أسماء السور التسع وهي : ( المائدة التكاثر ) و ( إذا أنزلناه في ليلة القدر ) و ( إذا زلزلت ) و ( والعصر ) و ( إذا جاء نصر الله والفتح ) و ( إذا أعطيناك الكوثر ) و ( قل يا أيها الكافرون ) و ( تبت يدا أبي لهب وتب ) و ( قل هو الله أحد ) .

(٣) رقم ٤٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بثلاث ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف جداً . أقول : والإيتار بثلاث له شواهد كثيرة ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمران ابن حصين ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب ، وقد قال محمد بن نصر في « قيام الليل » : الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع ، كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وقال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة ، وقال محمد بن سيرين : كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ، ويرون كل ذلك حسناً .

٤١٤٤ - ( ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) في ركعة ركعة . » أخرجه الترمذي ، وعند النسائي : « كان يوتر بثلاث ... وذكر الحديث » (١) .

٤١٤٥ - ( ن د س - عبد العزيز بن مريم رحمه الله ) قال : « سألتنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) وفي الثانية بـ ( قل يا أيها الكافرون ) وفي الثالثة بـ ( قل هو الله أحد ) والمعوذتين » .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وأخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عائشة (٢) .

٤١٤٦ - ( س - عبد الرحمن بن أبزي ) عن أبيه (٣) رضي الله عنه

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٦٢ في الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، والنسائي ١٣٦/٣ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو حديث حسن له شواهد بمعناه ، منها حديث عائشة الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤٢٤ ، في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٣ في الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، ولم نجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبزي عن عائشة ، وإنما هو عند النسائي ٣/٢٤٤ و ٢٤٤٥ في قيام الليل ، من حديث عبد الرحمن بن أبزي ، وهو كذلك في « مشكاة المصابيح » رقم ( ١٢٦٩ ) ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١/٣٠٥ من طريق أخرى وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، والذي في النسائي المطبوع : عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه .

« أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) . »

وفي أخرى مثلها ، وزاد : « وكان يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته في الثالثة . »

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ أوثر بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) . »  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( القدوس ) بضم القاف وفتحها : من القدس : الطهارة ، والتقديس : التطهير ، وسيبويه يرويه بالفتح ، وغيره يرويه بالضم والفتح .

٤١٤٧ — ( روى - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : « كان

رسول الله ﷺ يوتر بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( قل للذين كفروا )<sup>(٢)</sup> و « الله الواحد الصمد »<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود .

وله في أخرى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال :

سبحان الملك القدوس . »

---

(١) ٢٤٤/٣ - ٢٤٧ في قيام الليل ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر ، وباب ذكر الاختلاف على شعبة ، وباب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه ، وباب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح .

(٢) أي : ( قل يا أيها الكافرون ) وفي هامش « عون المعبود » نسخة : وقل ( قل يا أيها الكافرون ) .

(٣) أي : ( قل هو الله أحد ) .

وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ كان يُوترُ بثلاث ركعاتٍ يقرأ في الأولى بـ (سُبْحِ اسمِ ربِّكَ الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يُطيل في آخرهن» .

وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ (سُبْحِ اسمِ ربِّكَ الأعلى)... وذكره، وقال: ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً» (١) .

٤١٤٨ - (سى - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ أوترَ بـ (سُبْحِ اسمِ ربِّكَ الأعلى) ، أخرجه النسائي (٢) .

### [ الفرع ] الرابع : في وقت الوتر

#### الوتر قبل الصبح

٤١٤٩ - (د ت - خارج بن مزافر رضي الله عنه) قال: « خرج علينا

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢٣ في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي ٢٣٥/٣ في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر، وهو حديث صحيح.

(٢) ٢٤٧/٣ في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، وهو حديث حسن.

يوماً رسولُ الله ﷺ ، فقال : قد أمدَّكم الله بصلاةٍ هي خير لكم من حُرِّ النَّعَمِ ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخر [١] «إلى طلوع الفجر» .  
أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( حمر النعم ) النَّعَم : الإبل ، وحرها : خيارها وأعلاها قيمةً .

٤١٥٠ - ( م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تُصبحوا » ، أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية النسائي « قبل الصبح » ، وفي أخرى « قبل الفجر » (٣) .

٤١٥١ - ( م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

قال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح » ،

أخرجه مسلم .

---

(١) لفظة « الآخرة » ليست في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤١٨ في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، والترمذي رقم ٤٥٢ في

الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ، وفي سنده ضعف وانقطاع ، ولكن في الباب عن معاذ

ابن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي بصرة الغفاري ، وابن عباس ، وابن عمر ،

وعبد الله بن عمرو ، وانظر تخريجها في « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ١٦/٢ .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٥٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر

الليل ، والترمذي رقم ٤٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، والنسائي

٢٣١/٣ في قيام الليل ، باب الأمر بالوتر قبل الصبح .



وفي أخرى له وللترمذي: أن نبي الله ﷺ قال: «بادرُوا الصبحَ بالوتر»  
وفي أخرى للترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد  
ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر»<sup>(١)</sup>.

٤١٥٢ - (خ م س ن د - عائشة رضي الله عنها) قالت: «من كل  
الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أوّل الليل، وأوسطه، وآخِرِه، وانتهى  
ونزّه إلى السحر» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.  
ولفظ البخاري «كل»<sup>(٢)</sup> الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره  
إلى السحر».

وفي رواية الترمذي «وانتهى وتره حين مات»<sup>(٣)</sup> في السحر ،  
وفي رواية أبي داود قال: «قلت لعائشة: متى كان يُوترُ رسول الله  
ﷺ؟ فقالت . . . وذكرت الحديث مثل الترمذي .  
وأخرجه الترمذي وأبو داود بزيادة معنى آخر عن عبد الله بن أبي قيس .  
فأما لفظ الترمذي فقال: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والترمذي رقم ٤٦٧  
و ٤٦٩ في الصلاة ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وأخرج أبو داود رواية الترمذي  
الأولى رقم ١٤٣٦ في الصلاة ، باب في وقت الوتر .  
(٢) بنصب « كل » على الظرفية ، أو بالرفع ، على أنه مبتدأ ، والجملة خبر ، والتقدير : أوتر فيه .  
(٣) في الأصل : حين بات ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة .

كيف كان يوتر ، من أوّل الليل ، أو من آخره ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يصنع ، ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً ، فقلت : كيف كانت قراءته : أكان يُسرُّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ فقالت : كل ذلك كان يفعل ، قد كان ربما أَسْرًا ، وربما جهر ، قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً ، قال : فقلت : كيف كان يصنع في الجنابة : أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً .

وأما لفظ أبي داود : فإنه قال : « سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوتر أوّل الليل ، وربما أوتر آخره . قلت : كيف كانت قراءته : كان يُسرُّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أَسْرًا ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قال غير قتيبة : « يعني في الجنابة ، (١) .

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر ، باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم ٧٤٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة ، والنسائي ٣/٢٣٠ في قيام الليل ، باب وقت الوتر ، والترمذي رقم ٤٥٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ورقم ٢٩٢٥ في ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ورقم ١٤٣٥ و ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر .

٤١٥٣ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أمرني رسولُ الله ﷺ أن أوترَ قبل أن أنام » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤١٥٤ - ( م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترْ أوَّله ، ثم ليترُقْ ، ومن طَمِعَ أن يقومَ آخرَ الليل ، فإن صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ محضورةٌ ، وذلك أفضلُ » . أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مشهودةٌ محضورةٌ ) يعني : تشهدها ملائكةُ الليل والنهار ، وتحضرها ، هذه صاعدة ، وهذه نازلة .

٤١٥٥ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) كانت تقولُ : « من خشى أن ينام حتى يصبحَ فليوترْ قبل أن ينامَ ، ومن رجا أن يستيقظَ آخرَ الليل فليؤخرْ وترَه » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٥٥ في صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترْ أوَّله ، والترمذي رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر .

(٣) بلاغا ١/١٢٤ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الذي قبله .

٤١٥٦ - ( ر ط - أبو فتادة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحدَر<sup>(١)</sup> ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة . أخرجه أبو داود .

وأخرجه الموطأ عن ابن المسيب قال : « كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر ، وكان عمر يوتر آخر الليل » ،<sup>(٢)</sup>

٤١٥٣ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ، فإذا أوتر قال : قومي فأوترِي يا عائشة ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

### الوتر بعد الصبح

٤١٥٨ ( ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ، أخرجه الترمذي . وله في أخرى : أنه ﷺ قال : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ » .

(١) في بعض النسخ : بالحزم .

(٢) رواه الموطأ ١/١٢٤ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ١٤٣٤ في الصلاة باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده عند أبي داود حسن .

(٣) رقم ٧٤٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله : « إذا ذَكَرَهُ » (١) .

٤١٥٩ - (سى - محمد بن المنفسر) « كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أوترُ ، قال : وسئل عبدُ الله : هل بعدَ الأذانِ وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى » . أخرجه النسائي (٢) .

٤١٦٠ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « نام ليلةً ثم استيقظ ، فقال لغلامه : أنظر ما صنع الناس ؟ وكان قد ذهبَ بصره ، فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : انصرفوا من الصبح ، فقام فأوتر ، ثم صلى الصبح » . أخرجه الموطأ (٣) .

١٤٦١ - (ط - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) « كان يؤمُّ قوماً ، فنخرج إلى الصبح ، فأقام المؤذّن ، فأسكته حتى أوتر ، ثم أقام » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٣١ في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٥ ، في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسأه ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٣٠٢/١ والبيهقي ٤٨٠/٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) ٢٣١/٣ في قيام الليل ، باب الوتر بعد الأذان ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٢٦/١ في صلاة الليل ، باب الوتر بعد الفجر ، وفي سنده عبد الكريم بن أبي الخارق البصري وهو ضعيف ، لكن يشهد له معنى الذي قبله .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤١٦٢ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه : « أن عبد الله ابن

عباس ، وعبادة [ بن ] الصامت ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوترُوا بعد الفجر ، أخرجه الموطأ .

وله في أخرى : أن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إني لأوترُ وأنا

أسمع الإقامة للصبح ، أو بعد الفجر ، شك راويه<sup>(٢)</sup> .

٤١٦٣ - ( عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « ما أبالي لو

أقيمت الصبحُ وأنا أوتر ، أخرجه . . .<sup>(٣)</sup> .

### [ الفرع ] الخامس في نقض الوتر

٤١٦٤ - ( خ - أبو حمزة<sup>(٤)</sup> ) قال : سألت عائذ بن عمرو - وكان

من أصحاب الشجرة - : هل يُنقضُ الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله فلا

---

(١) ١٢٦/١ في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر من حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت ، وفي سننه انقطاع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة بن الصامت ، لكن يشهد له الذي قبله .  
(٢) ١٢٦/١ بلاغا في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر ، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الموطأ ١٢٦/١ في صلاة الليل ، باب الوتر بعد الفجر ، وإسناده منقطع .

(٤) في المطبوع : أبو حمزة ، بالخاء بدل الجيم ، وهو تصحيف ، وأبو حمزة : هو نصر بن عمران الضبيعي .

تَوَاتَرَ مِنْ آخِرِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

وزاد رزين : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ » (٢)

٤١٦٥ - ( ت د س - طلح بن علي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : قال قيس بن طلح : « زارنا طلح بن

علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ،

ثم انْحَلَّزَ إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَقَالَ :

أوتر بأصحابك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا وتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ » (٣) .

٤١٦٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال :

« كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّيَاءُ مُغِيْمَةً ، فَخَشِيَ الصَّبْحَ ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ

ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمَ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

[ رَكْعَتَيْنِ ] ، فَلَمَّا خَشِيَ الصَّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٤) .

(١) ٣٤٧/٧ و ٣٤٨ في المغازي ، باب غزوة الحديدية .

(٢) وهو رواية أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، كما في الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٣٩ في الصلاة ، باب في نقض الوتر ، والترمذي رقم ٤٧٠ في

الصلاة ، باب ما جاء لا وتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ ، والنسائي ٢٢٩/٣ و ٢٣٠ في قيام الليل ، باب نهي

النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ، وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الحافظ في

الفتح ٣٩٩/٢ .

(٤) ١٢٥/١ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

٤١٦٧ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ

كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ الفرع ] السادس : في أحاديث متفرقة

٤١٦٨ - (س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان

لا يسلم في ركعتي الوتر ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٤١٦٥ - (ط خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ كان يسلم في الركعتين في الوتر <sup>(٣)</sup> ، حتى يأمر ببعض حاجته ، أخرجه

الموطأ ، وأخرجه البخاري في آخر حديث قد ذكر <sup>(٤)</sup> .

٤١٦٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « صلاة

---

(١) رقم ٤٧١ في الصلاة ، باب ماجاء لا وتران في ليلة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٩٥ في

إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، وإسناده ضعيف ، فيه ميمون بن

موسى المرثي ، والحسن البصري ، وكلاهما مدلسان ، وقد رواه بالعنعنة ، وفيه أيضاً خيرة أم الحسن

البصري مولاة أم سلمة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الترمذي : وقد روي نحو هذا عن أبي

أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : وحديث أبي أمامة رواه أحمد

في المسند ٢٦٠/٥ بإسناد حسن ، فهو شاهد يقوى به الحديث .

(٢) ٢٣٥/٣ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ البخاري والموطأ المطبوعة : كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر .

(٤) رواه البخاري ٤٠١/٢ في الوتر في فاتحته ، والموطأ ١٢٥/١ في صلاة الليل ، باب الأمر

بالوتر ، وقد تقدم في بعض روايات الحديث رقم ٤١٣٩ .



المغرب وتر صلاة النهار ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤١٧٠ - ( د ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ كان يقول في وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ

بِعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا

أَنْتَ نَبِيْتُ عَلَى نَفْسِكَ ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

في صلاة الليل ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في الحث عليها

٤١٧١ - ( غ م ن س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) قال : « قام

النبي ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

وما تأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

---

(١) ١٢٥/١ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٦١ في الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، وأبو داود رقم ١٤٢٧ في

الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٩/٣ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وإسناده

صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وفي رواية « إن كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى تريمَ قدماه -  
أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

وفي أخرى « حتى تريمَ أو تنتفخَ » .

وفي أخرى « أنه صلى حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتكلفُ هذا ،  
وقد غفِرَ لك ؟ فقال ... وذكره ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي  
الرواية الثانية ، والنسائي الأولى (١) .

٤١٧٣ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قام رسولُ الله  
ﷺ حتى تَفَطَّرَتُ قدماه » .

وفي أخرى « كان يقوم من الليل حتى تَفَطَّرَ قدماه ، فقلت له : لم  
تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال :  
أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً ؟ قالت : فلما بدنَّ وكثُرَ لحمه صلى  
جالساً ، فإذا أراد أن يرُكع قام فقرأ ، ثم ركع ، أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٣ في التهجيد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ، وفي تفسير سورة  
الفتح ، وفي الرقاق ، باب الصبر عن عارم الله ، ومسلم رقم ٢٨١٩ في صفات المنافقين ، باب  
إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، والترمذي رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الاجتهاد  
في الصلاة ، والنسائي ٢١٩/٣ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

(٢) رواه البخاري ٤٤٩/٨ في تفسير سورة الفتح ، باب قوله : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك  
وما تأخر ، و ١٢/٣ في التهجيد تعليقاً ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٨٢٠  
في صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

## [ شرح الغريب ]

( تَقَطَّرَتْ ) ( التَّفَطَّرُ : التَّشَقُّقُ .

( بَدَنٌ ) ( بَدَنٌ ، بالتخفيف : إذا سمن ، وبالتشديد : إذا كبر .

٤١٧٤ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ

يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ قَدَمَاهُ » . أخرجه ... (١) .

## [ شرح الغريب ]

( تَزْلَعُ ) ( زَلِعَ قَدَمُهُ - بالكسر - يَزْلَعُ زَلْعًا : إذا تَشَقَّقَ .

٤١٧٥ - ( ر - عبد الله بن أبي قيس ) قال : قالت عائشة رضي الله

عنها : « لا تدعُ قيام الليل ، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعهُ ، وكان إذا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا » ، أخرجه أبو داود (٢) .

٤١٧٦ - ( ر - سي - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ آبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ آبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ » ، أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه النسائي

٢١٩/٣ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٣٠٧ في الصلاة ، باب قيام الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٣٠٨ في الصلاة ، باب قيام الليل ، والنسائي ٢٠٥/٣ في قيام الليل ،

باب الترغيب في قيام الليل ، وإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ]

( نَضَحَ ) الماء في وجهه : إذا رَشَهُ عليه .

٤١٧٧ - ( د - أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما )

قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجلُ أهله من الليل فصلياً - أو صلياً - ركعتين جميعاً ، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ » .

قال أبو داود : رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ، ولم يذكر

أبا هريرة .

وفي رواية أخرى « كُتِبَا من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ » (١) .

٤١٨٨ - ( خ ط ت - أم سلمة رضي الله عنها ) « أن رسول الله

ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَرِعَا ، وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من

الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ - وفي رواية : ماذا فُتِحَ من الخزائن - ؟ مَنْ يُوقِظُ

صواحبَ الحجرات - يريد : أزواجه - فيُصَلِّينَ ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ في الدنيا عاريةٌ

في الآخرة » (٢) .

(١) رقم ١٣٠٩ في الصلاة ، باب قيام الليل ، ورقم ١٤٥١ ، باب الحث على قيام الليل ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الخافظ ابن حجر في « الفتوح » : واختلف في المراد بقوله : كاسية وعارية على أوجه ، أحدها :

كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب ، لعدم العمل في الدنيا ،

ثانيها : كاسية بالثياب ، لكنها شفاقة لا تستر عورتها ، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على =

أخرجه البخاري والموطأ والترمذي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( [ رب ] كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ) هذا كناية عما يقدمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة ، يقول : رُبَّ غنيٍّ في الدنيا لا يفعل خيراً ، هو فقير في الآخرة ، ورب مكسٍ في الدنيا ذي ثروة وِنعمة ، عارٍ في الآخرة شقي .  
٤١٧٩ — ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن أباه عمر بن

ذلك . ثالثها : كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالشواب ، رابعها : كاسية جسدها ، لكنها تشد فخارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة ، خامسها : كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : ( فلا أنساب بينهم ) ، ذكر هذا الأخير الطيبي ، ورجحه لمناسبة المفام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودي ، فقال : كاسية للشرف في الدنيا ، لكونها أهل التشريف ، وعارية يوم القيامة ، قال : ويحتمل أن يراد : عارية في النار ، قال ابن بطال : في هذا الحديث أن الفتوح في الحزائن تلتشأ عنه فتنة المال ، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه ، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك ، وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعاه ، وبالله التوفيق .

(١) رواه البخاري ٨/٣ في التهجيد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، وفي العلم ، باب العلم والعظة بالليل ، وفي اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، وفي الأدب ، باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، والموطأ ٩١٣/٢ في اللباس ، باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب ، والترمذي رقم ٢١٩٧ في الفتن ، باب ما جاء مستكون فتن كقطع الليل المظلم .

الخطاب ، كان يُصلي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أبقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة ، الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : ( وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحْنُ نَرْزُقُكَ <sup>(١)</sup> ) ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ) [ طه : ١٣٢ ] ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤١٨٠ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ كان يؤقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤١٨١ — ( خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي <sup>(٤)</sup> .

(١) في المطبوع : نحن نأمرك ، وهو خطأ .

(٢) ١١٩/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٧٩٥ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) رواه البخاري ٢٠/٣ في التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٧٧٦ في صلاة المسافرين ، باب =

## [ شرح الغريب ]

( قَافِيَةٌ ) الرأس ، مُؤَخَّرُهُ ، ومنه سُميت قَافِيَةُ الشَّعْرِ ، وقيل : قَافِيَتُهُ :

وسطه ، والمراد : يعقد على رأس أحدكم ، فكُنِيَ بالبعض عن الكل .

٤١٨٢ - ( فح م س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :

« ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ <sup>(١)</sup> . أَوْ قَالَ : فِي أُذُنَيْهِ . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

== ماروي فيمن نام الليل أجمع ، والموطأ ١٧٦/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ، وأبو داود رقم ١٣٠٦ في الصلاة ، باب قيام الليل ، والنسائي ٣/٢٠٣ و ٢٠٤ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : اختلفوا في معناه ، فقال ابن قتيبة ، معناه : أفسده ، يقال : بال في كذا : إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوي وآخرون : هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان ، وتحكمه فيه ، وعقده على قافية رأسه « عليك ليل طويل » وإذلاله له وقيل : معناه : استخف به واحتقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له ، وقال الحرني : معناه : ظهر عليه وسخر منه ، وقال القاضي عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره ، قال : وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه ، وقد ذكر هذا التعليق الشيخ حامد الفقي في شرح الغريب للمصنف ، ومعلوم أن المصنف توفي قبل ولادة النووي ، فكيف ينقل عنه ؟!

(٢) رواه البخاري ٣/٢٣ و ٢٤ في التهجيد ، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ، وفيه بدء الخلق . باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٧٧٤ في صلاة المسافرين ، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٣/٢٠٤ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

٤١٨٣ - (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل ، فترك قيام الليل ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٤١٨٤ - (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ طرّقه وفاطمة ، فقال : ألا تُصَلِّيَانِ ؟ قال علي : فقلت : يا رسول الله ، إنما أنفُسنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ، ولم يرجع إليّ شيئاً ، ثم سمعته يقول وهو منصرف يضرب فخذه : ( وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ) [ الكهف : ٥٤ ] .  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من

الليل ، فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلّى هَوِيّاً من الليل فلم ، يسمع لنا حسّاً ، فرجع إلينا فأيقظنا فقال : قوماً فصلِّيا ، قال : فجلستُ أنا أعركُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٣١ في التهجّد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل ، وباب من قام عند السحر ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم دارد عليه السلام ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وآتينا داود زبوراً ) ، وفي النكاح ، باب إن لزوجك عليك حقا ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة ، ومسلم رقم ١١٥٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... ، والنسائي ٣/٢٥٣ في قيام الليل ، باب ذم من ترك قيام الليل .



يَمِينِي ، وَأَنَا أَقُولُ : إنا والله ما نصلي إلا ما كتبَ اللهُ لنا ، إنما أنفُسنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، قال : فولى رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو يقول - ويضرب بيده على الأخرى :- ما نصلي إلا ما كتبَ اللهُ لنا ! ( وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدلاً ) ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( طَرَقَهُ ) : الطَّرُوقُ : إتيان المنزل ليلاً .

( هَوِيًّا ) الهَوِيُّ - بفتح الهاء - : طائفة من الليل ، تقول : مضى هَوِيُّ

من الليل ، أي : هزيعُ منه .

٤١٨٥ - ( ط ر س - عائنة رضي الله عنها ) أن رسولَ اللهِ ﷺ

قال : « ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ ليلية ، فيغلبه عليها نومٌ إلا كتبَ له أجرُ صلاته ، وكان نومه عليه صدقةً ، أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي (٢) »

(١) رواه البخاري ٨/٣ في التمجيد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، وفي تفسير سورة الكهف ، باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ، وفي الاعتصام باب قول الله تعالى : ( وكان الانسان أكثر شيء جدلاً ) وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وما نشأون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٧٧٥ في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن قام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٣/٢٠٥ و ٢٠٦ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

(٢) رواه الموطأ ١/١١٧ في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ١٣١٤ في الصلاة ، باب من نوى القيام فنام ، والنسائي ٣/٢٥٧ في قيام الليل ، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ، من حديث سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي عن عائشة ... الخ ، وفيه جهالة الرجل الرضي ، ورواه النسائي من طريق أخرى ، وسمى الرجل الرضي الأسود بن يزيد فلاسناد صحيح .

٤١٨٦ - (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عينه حتى أصبح ، كتبت له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » وفي رواية عن أبي الدرداء وأبي ذر ، موقوف . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في وقت القيام

٤١٨٧ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل ، فإيجي السحر حتى يفرغ من جزئه » وفي رواية « من جزئه » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤١٨٨ - (خ م د س - مسروق) قال : « سألت عائشة رضي الله عنها : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : فأني حين كان يقوم من الليل ؟ قلت : كان يقوم من الليل إذا سمع الصارخ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(١) ٢٥٨/٣ في قيام الليل ، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ، ورواه أيضاً ابن ماجه . والبخار وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٣١٦ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

ولفظ أبي داود : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ لها : أيَّ حينٍ كان يُصلِّي ؟ قالت : كان إذا سمع الصَّارِخَ قام فصَلَّى ، » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الصَّارِخُ ) : الدبِّكُ ، وُضْرَاخُهُ : صوته .

٤١٨٩ - ( فتح مرسى - أبو سؤدب بن زبير ) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوَّلَه ، ويقوم آخره فيصلِّي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فاذا أذُن المؤذِّن وَتَبَ ، فإن كان به حاجةٌ اغتَسَلَ ، وإلا تَوَضَّأَ وخرج . »

وفي رواية أبي سلمة [ عن عائشة ] قالت : « ما أَلْفَاهُ (٢) السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَأْمًا ، تعني النَّيِّ ﷺ . »

وفي أخرى قالت : ( ما أَلْفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى (٣) فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَأْمًا . » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ١٤/٣ في التهجد ، باب من نام عند السحر ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم ٧٤١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٣١٧ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٠٨/٣ في قيام الليل ، باب وقت القيام .

(٢) أي : ما وجدته .

(٣) السحر الأعلى : هو من آخر الليل ، ما قبيل الصبح .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الأولى إلى قوله :  
 « ويقومُ آخره ، وأخرجها أيضاً أتم من هذه ، وستجيء في الفرع الثالث <sup>(١)</sup> .  
 ٤١٩٠ - ( د ن س - يعلى بن مملك ) « أنه سأل أم سلمة زوج النبي  
 ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته ؟ فقالت : وما لكم وصلاته ؟ كان يُصلي  
 ثم ينامُ قدرَ ما صلى ، ثم يُصلي قدرَ ما نام ، ثم ينامُ قدرَ ما صلى ، حتى  
 يُصبح ، ثم نعتتُ قراءته ، فاذا هي نعتُ قراءة مُفسرةً حرفاً حرفاً ،  
 أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « أنه سأها عن صلاة النبي ﷺ ؟ فقالت : كان  
 يُصلي العتمة ، ثم يُسبح ، ثم يُصلي بعدها ماشاء الله من الليل ، ثم يذصرفُ  
 فيرقُدُ مثل ما صلى ، ثم يستيقظُ من نومه ذلك ، فيصلي مثل ما نام ، وصلاته  
 تلك الآخرة تكون إلى الصبح <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٥/٣ في التهجّد ، باب من نام عند السحر ، ومسلم رقم ٧٣٩ و٧٤٢ في صلاة  
 المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٣١٨  
 في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢١٨/٣ في قيام الليل ، باب  
 الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤٦٦ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي رقم  
 ٢٩٢٤ في ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي  
 ١٨١/٢ في الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت و٢١٤/٣ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٩٤/٦ و٣٠٠ ، وفي سننه يعلى =

٤١٩١ - (س - صمير بن عبد الرحمن بن عوف) «أنت رجلاً من

أصحاب النبي ﷺ قال : قلت - وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ - : والله ،  
لأرُقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاة ، حتى أرى فعلَهُ ، فلما صَلَّى صلاةَ العشاء  
- وهي العتمة - اضطجع هَوِيًّا من الليل ، ثم استيقظ ، فنظر في الأفق ،  
فقال : ( رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ) حتى بلغ ( إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيْعَادَ )  
[ آل عمران : ١٩١ - ١٩٤ ] ، ثم أهوى رسولُ الله ﷺ إلى فراشه ، فاستلَّ  
منه سِوَاكَ ، ثم أفرغَ في قَدَحٍ من إِدَاوَةٍ عنده ماء ، فاستنَّ ثم قام فصَلَّى ،  
حتى قُلْتُ : قد صَلَّى قَدْرًا ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى ، ثم  
استيقظ ، ففعل كما فعل أول مرة ، وقال مثل ما قال . ففعل رسول الله ﷺ  
ثلاث مرات قبل الفجر ، . أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( فاستنَّ ) الاستِنَانُ : التَّسْوُوكُ بِالمِسْوَاكِ .

٤١٩٢ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما كنا

---

= ابن مملك ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد لبعضه الحديث الذي بعده ،  
وله شاهد في وصف قراءته صلى الله عليه وسلم ، عند أحمد ٣٠٢/٦ ، وأبي داود رقم (٤٠٠١) في  
الحروف والقراءات ، والترمذي رقم (٢٩٢٨) في القراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وصححه  
الدارقطني ١١٨/١ والخاكم ٢٣١/٢ و ٢٣٢ وصححه وأقره الذهبي .  
(١) ٢١٣/٣ في قيام الليل ، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ، وإسناده حسن .

نشأ أن نرى رسولَ الله ﷺ في الليل مُصلياً إلا رأيناه ، ولا نشأ أن نراه ناهماً إلا رأيناه ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث

في صفتها

٤١٩٢ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « صليتُ

مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فأطال حتى هممتُ بأمرٍ سوء ، قيل : وما هممتُ به ؟ قال : هممتُ أن أجلسَ وأدعُهُ ، . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٤١٩٤ - (م س ر - مزينة بن الجمان رضي الله عنه) قال : « صليتُ

مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ ، فافتتح البقرة ، فقلتُ : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلتُ : يصلي بها في الركعة ، فمضى ، فقلتُ : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال :

---

(١) ٢١٣/٣ و ٢١٤ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، وإسناده صحيح ، ومعناه في البخاري .

(٢) رواه البخاري ١٥/٣ و ١٦ في التجدد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٧٧٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

سمع الله لمن حمده» - زاد في رواية : ربنا لك الحمد - ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه . أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى « لا يمرُّ بأية تخويفٍ أو تعظيمٍ لله عزَّ وجلَّ إلا ذكره » .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي من الليل ، فاستفتح يقول : الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمةِ ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من ركوعه <sup>(١)</sup> ، يقول : لربي الحمد ، ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي [ رب اغفر لي ] ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة - أو الأنعام - شك شعبة ، <sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل والمطبوع : نحواً من قيامه ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٧٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ٨٧١ و ٨٧٤ في الصلاة ، باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٧٦ / ٢ و ١٧٧ في الافتتاح ، باب تعوذ القارئ إذا مر بأية عذاب ، وباب مسألة القارئ إذا مر بأية رحمة . و ٢٢٥ / ٣ و ٢٢٦ في قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع .

## [ شرح الفرب ]

( التَّزِيلُ ) في القراءة : إِتِّبَاعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا إِطَالَةٍ .  
( المَلَكُوتُ ) مِنَ الْمَلِكِ : الْعِزُّ وَالْعَلْبَةُ ، وَهَذَا الْجَبْرُوتُ ، وَالْكَبِيرُ وَالسَّطْوَةُ  
وَالْقُدْرَةُ ، وَزِيدَتْ التَّاءُ فِيهِمَا كَمَا زِيدَتْ فِي رَهْبُوتٍ وَرَحْمُوتٍ ، مِنْ  
الرَّهْبَةِ وَالرَّحْمَةِ .

( الْكَبِيرِيَاءُ ) الْكَبِيرِ وَالْإِعْتِلَاءُ .

٤١٩٥ - ( دس - عرف بن مالك الأشعبي رضي الله عنه ) قال :  
« قُتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يُرِيهِ بِآيَةِ رَحْمَةٍ  
إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلَا يُرِيهِ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ  
بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ  
وَالْعَظْمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سَجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ  
بِآلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ [ سُورَةُ ] ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . »

٤١٩٦ - ( مس ط د - زبير بن خالد رضي الله عنه ) قال : « قلت :

لَا رُمُومَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ [ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ] ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، هَمَادُونُ اللَّتَيْنِ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٧٣ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي  
١٩١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده حسن .



قبلهما ، ثم صَلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما  
دون اللتين قبلهما ، ثم صَلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ،  
فذلك ثلاث عشرة ركعة ، أخرجه مسلم .

وأخرجه الموطأ ، ولم يذكر في أوله « ركعتين خفيفتين » ،  
وأخرجه أبو داود ، وزاد « فتوسدت عتبتة » - أو فسطاطه ، بعد  
قوله : « صلاة رسول الله ﷺ » ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( فتوسدت ) التوسد : النوم ، وأصله من الوسادة ، وهي المنحدة ،  
وذلك : أن الغالب على حال من يريد أن ينام أن يجعل تحت رأسه منحة .

٤١٩٧- ( فتح م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما )

قال : « بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فتوضأ من  
شئ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو [ بن دينار ] ويقلله - وقام يصلي  
قال : فقامت ، فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقامت عن يساره - وربما  
قال سفيان : عن شماله - فحولني ، فجعلني عن يمينه ، ثم صَلَّى ماشاء الله ، ثم

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٥ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في الليل وقيامه ، والموطأ ١/١٢٢ في  
صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ١٣٦٦ في  
الصلاة ، باب صلاة الليل .

اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أناه المنادي فأذنه بالصلاة ، فقام إلى الصلاة ، فصلى الصبح ، ولم يتوضأ .

قال سفيان : وهذا للنبي ﷺ خاصة ، لأنه بلغنا « أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه » .

وفي رواية ابن المديني عن سفيان « قال : قلت لعمره : إن ناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ فقال عمرو : سمعتُ عُبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : ( إني أرى في المنام أني أذبحك ) [ الصافات : ١٠٢ ] . »

وفي رواية قال : بتُّ في بيت خالتي ميونة ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد ، فلما كان نُكثُ الليل الآخرُ قعد ، فنظر إلى السماء فقال : ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الأبواب ) [ آل عمران : ١٩٠ ] ثم قام فتوضأ واستنَّ ، فصلَّى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال ، فصلَّى ركعتين ، ثم خرج .

وفي أخرى قال : « رَقَدْتُ في بيتِ ميونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر : كيف صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة . وذكر الحديث . »

وفي رواية « أنه بات عند ميونة أم المؤمنين ، وهي خالته ، قال :

فقلت : لأنظرنُ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فطَرَحْتُ لرسولِ الله ﷺ  
وَسَادَةً ، قال : فاضطجعتُ في عرض الوسادة ، واضطجع رسولُ الله ﷺ  
وأمله في طولها ، فنام رسولُ الله ﷺ حتى انتصف الليلُ ، أو قبله بقليل ،  
أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسولُ الله ﷺ ، فجلسَ يمسح النومَ عن وجهه  
بيده ، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنْ  
مُعَلَّقَةٍ ، فتوضأَ منها ، وأحسنَ وضوءَهُ ، ثم قام يصلي ، قال عبدُ الله بن عباس :  
فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثم ذهبتُ فُقمْتُ إلى جنبه ، فوضع رسولُ الله  
ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذُنِي اليمنى فَقَتَلَهَا ، فصلى ركعتين ، ثم  
ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ،  
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذنُ ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج  
فصلى الصبح .

وفي أخرى قال : دَبْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، ورسولُ الله ﷺ عندها  
تلكَ الليلةَ ، فتوضأَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قام فصلى ، فقامتُ عن يساره  
فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلى في تلكَ الليلةَ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثم نام  
رسولُ الله ﷺ حتى نفخ ، وكان إذا نام نَفَخَ ، ثم أتاه المؤذنُ ، فخرج  
فصلى ولم يتوضأ .

وفي أخرى قال : دَبْتُ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فقلت

لها : إذا قام النبي ﷺ فأيقظني ، فقام رسول الله ﷺ ، فقمْتُ إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني ، [قال] : فصلَّى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتسبى ، حتى إنى لاسمع نفسه راقداً ، فلما تبين له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين .

وفي أخرى قال : « بت عند ميونة ، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القربة ، فأطلق شناقمها ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين لم يُكثِرْ ، وقد أبلغ ، ثم قام فصلَّى ، فقمْتُ كراهية أن يرى أنني كنت أبقيه ، فتوضأتُ ، وقام يصلي ، فقمْتُ عن يساره فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه ، فتنامتُ صلاته ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام [نفخ] ، فأناه بلالٌ فأذنه بالصلاة ، فقام يصلي ولم يتوضأ ، وكان في دعائه : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً .

قال كريب : وسبعاً<sup>(١)</sup> في التابوت<sup>(٢)</sup> ، فلقيت رجلاً من ولد العباس

(١) في الأصل : سبع . وما أثبتناه من مسلم المطبوع .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : قال العلماء : معناه : وذكر في الدعاء سبعاً ، أي سبع كلمات نسيتها ، قالوا : والمراد بالتابوت : الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره ، تشبهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المناع ، أي : وسبعاً في قلبي ، ولكن نسيتها . والغائل : « لقيت بعض ولد العباس » ، هو سلمة بن كهيل - يعني الراوي عن كريب مولى ابن عباس .

فحدّثني بهن ، فذكر : « عصبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبشري ،  
وذكر خصلتين » .

وزاد في رواية « وأعظّم لي نوراً ، بدل قوله : « واجعل لي نوراً ،  
وفيه « كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له » .

وفي رواية أخرى قال : « بت في بيت خالي ميمونة » فَبَقِيْتُ - وفي رواية :

فرقيتُ - كيف يصلي النبي ﷺ ؟ وذكر نحوه . . . إلى أن قال : ثم نام  
حتى نفخ ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه ، ثم خرج إلى الصلاة فصلّى ، فجعل  
يقول في صلاته - أو في سجوده - : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً  
وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وخلي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ،  
واجعل لي نوراً - أو قال : اجعلني نوراً - ، ولم يذكر « فلقيتُ بعضَ ولد  
العباس » ، وفي رواية قال : « اجعلني نوراً ، ولم يشك » .

وفي أخرى « فدعا رسولُ الله ﷺ ليلتذبتسع عشرة كلمة ، قال

سامةً حدّثنيها كريبٌ ، فحفظتُ منها ثلثي عشرة ، ونسيتُ ما بقي ، قال  
رسولُ الله ﷺ : « اللهم اجعل لي في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي  
نوراً ، وفي بصري نوراً ، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وعن يميني نوراً ،  
وعن شمالي نوراً ، ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، واجعل لي في نفسي  
نوراً ، وأعظّم لي نوراً » .

وفي أخرى « بت » عند خالتي ميمونة . . . فاقص الحديث ، ولم يذكر غسل الوجه والكفين ، غير أنه قال : أتى القربة ، فحل شاقها فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين ، ثم أتى فراشه فنام ، ثم قام قومةً أخرى ، فأتى القربة فحل شاقها ، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء ، وقال فيه : « أعظم لي نوراً ، ولم يذكر » واجعلني نوراً .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الحميدي لهما روايةً مختصرةً في كتابه عن أبي جرة (١) : أن ابن عباس قال : « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، يعني : بالليل ، ولم يذكرها في جملة هذا الحديث الطويل ، وذلك بخلاف عادته ، فذكرناها نحن في جملة طرقه ، ولعله أدرك منها ما أوجب أفرادها ، والله أعلم .

وفي رواية للبخاري قال : « بت » في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلّى النبي العشاء ، ثم جاء إلى منزله ؛ فصلّى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليم - أو كلمة تشبهها - ثم قام فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلّى خمس ركعات ، ثم صلّى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة .

وفي رواية لمسلم « أنه رقّد عند النبي ﷺ ، قال : فاستيقظ وتسوّك ،

(١) في المطبوع : عن أبي حمزة ، وهو تصحيف .

وتوضاً وهو يقول : ( إنَّ في خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ) ، فقرأ هؤلاء الكلمات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلّى ركعتين ، أطال فيها القيامَ والركوعَ والسجودَ ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات : ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضاً ، ويقراً هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم أعطني نوراً .

وله في أخرى : أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة ، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر إلى السماء ، فتلا هذه الآية في آل عمران ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ ) فقياً عذاب النار ) [ آل عمران : ١٩٠ ] ثم رجع إلى البيت فتسوك ، وتوضاً ، ثم قام فصلّى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء ، ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك ، فتوضاً ، ثم قام فصلّى .

وله في أخرى قال : بات ذات ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يُصلّي متطوعاً من الليل ، فقام إلى القرية فتوضاً ، وقام يصلّي ، فقامت ، فلما رأته صنع ذلك ، فتوضات من القرية ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي

من وراء ظهره يُعَدُّ لِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، قُلْتُ : أَيْ تَطَوُّعَ كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ الرَّوَايَةَ الرَّابِعَةَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ الْوَسَادَةَ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّابِعَةَ ، وَرَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ الْمَفْرَدَتَيْنِ ، وَزَادَ فِي آخِرِ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ النَّوْمِ وَالْغَطِيظِ « أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْخَمْسِ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَ كُرَيْبٌ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ : بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً ، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفُهُ اسْتَيْقِظَ ، فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي ، كَأَنَّهُ يَوْقِظُنِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قُلْتُ : قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، حَتَّى إِذَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ ، ثُمَّ نَامَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمَسَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى الْغَلَامُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَاضْطَجَعَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى مِنْ



الليل ماشاء الله ، قام فتوضأ ، ثم صلى سبعا - أو خمسا - أوترَ بهن ، ولم يسلم إلا في آخرهن .

وله في أخرى قال : « بَيْتُ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طهورَهُ فأخذ سِوَاكَه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات : ( إن في خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ ) [ آل عمران : ١٩٠ ] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ، ثم توضأ وأتى مُصَلَّاهُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه ، فنام ماشاء الله ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر . .

وفي رواية « فتسوّك وتوضأ ، وهو يقول : ( إن في خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل . ) حتى ختم السورة . »

وله في أخرى قال : « بَيْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فصلّى ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ( يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلِ ) ، ولم يقل أحد رواته : « منها ركعتا الفجر » .

وله في أخرى قال : « بَيْتُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَ الْقِرْبَةِ ، فتوضأ ، ثم أوْكَأَ الْقِرْبَةَ ، ثم قام إلى

الصلاة ، فقامتُ فتَوَضَّأتُ كما تَوَضَّأُ ، ثم جثتُ فقامتُ عن يساره ، فأخذني يمينه ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصلَّيتُ معه .

وله في أخرى أخرجه عقيب روايته التي هي مثل الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم ، قال : وفي رواية بهذه القصة « قال : قام فصلِّي ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانين ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن » .  
وأخرج النسائي الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم .

وله في أخرى عن كُرَيْبٍ قَالَ : « سألتُ ابنَ عباسٍ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فوصف أنه صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر ، ثم نام حتى استنقل ، فرأيتُه ينفخ ، فأناه بلال ، فقال : الصلاة يا رسولَ الله ، فقام فصلِّي ركعتين ، وصلى بالناس ولم يتوضأ » .

وله في أخرى قال : « كنتُ عند النبي ﷺ ، فقام فتوضأ واستاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها ( إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولِي الألباب ) ثم صلى ركعتين ، ثم عاد » ، فنام حتى سمعتُ نَفْخَه ، ثم قام فتوضأ واستاك ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام ، ثم قام فتوضأ واستاك ، وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث .

---

(١) في المطبوع : ثم دعا ، وهو تحريف .

وفي أخرى : « أنه قام . . . وذكر نحوه . . . وزاد في آخره « ثم صلى ركعتين » .

وفي أخرى قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُحْيِي من الليل ثمانِي رَكَعاتٍ ، ويُوتر بثلاثٍ ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر » .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث روايةً واحدةً مختصرةً ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ رَكَعةً » .

وحيث لم يبيح له إلا هذا القدر أثبتناه في المتن ، ولم نُعلم له علامةً لأجل قَلْتِهِ ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٨٩/١ و ١٩٠ في العلم ، باب السمر في العلم ، وفي الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، وباب قرأة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي الجماعة ، باب يقوم عن يمين الامام بجذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتها ، وباب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قومه فأهمم ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام خلفه وحوله الامام إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والامام ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، وفي العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قوله : ( إن في خلق السماوات والأرض ) ، وباب قوله : ( الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ) ، وباب ( ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت ) ، وباب ( ربنا إتنا سمعنا منادياً ينادي الايمان ) ، وفي اللباس ، باب الذوائب وفي الأدب باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلاق ، ومسلم رقم ٦٣٧ في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والموطأ ١/١٢١ و ١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ( ٥٨ ) في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل =

## [ شرح الغريب ] :

( الشَّنُّ ) القِرْبَةُ البالية ، وجمعها : شنان .

( بِشِنَاقِهَا ) الشَّنَاقُ : الحِيطُ الذي يُشَدُّ به فم القِرْبَةِ .

( أَبْقِيَهُ ) بَقَيْتُ الرَّجُلَ أَبْقِيَهُ : إذا رَقَبْتَهُ وانتظرته وورصدته .

( غَطِيطُهُ - خَطِيطُهُ ) الغَطِيطُ : صوت النَّائمِ ، وكذلك خَطِيطُهُ ،

هكذا جاء في الحديث « غَطِيطُهُ - أو خَطِيطُهُ » .

( الطَّهُورُ ) : بفتح الطاء : الماءُ يُتَوَضَّأُ به ، وَيُتَطَهَّرُ به .

( أَوْكَا ) الإيْكَاءُ : شدُّ فم القِرْبَةِ وغيرها .

١٤٩٨ - ( فخر م ط ر ن سى - عائنة رضي الله عنها ) قالت : « كان

النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، منها الوترُ وركعتا الفجر ،  
وفي رواية قالت : « كانت صلاة رسول الله ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ  
بِسَجْدَةٍ ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ » .

---

= و ٦١١ و ٦١٠ في الصلاة ، باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، ورقم ١٣٥٣  
و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٧ في الصلاة  
باب صلاة الليل ، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان ، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة و ٢١٨/٢  
في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود و ٣/٢١٠ و ٢١١ في قيام الليل ، باب ذكر  
ما يستفتح به القيام و ٣/٢٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في  
حديث ابن عباس في الوتر .

وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل إحدى عشرة رَكْعَةً ، فإذا طلع الفجر صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حتى يَجِيءَ المَوْذُنُ فَيُؤَذِّنُهُ » .

وفي أخرى « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يَصَلِّي إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كانت تلك صَلَاتُهُ - تعني : بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ويركع رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ، ثم يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْذُنُ لِلصَّلَاةِ » .

وفي أخرى « أَنَّهُ كان يُصَلِّي بالليل إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فإذا فَرَّغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ على شِقِّهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْذُنُ ، فيصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ما بين أن يَفْرُغَ من صَلَاةِ العِشاءِ - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ - إلى الفجرِ إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فإذا سَكَتَ المَوْذُنُ من صَلَاةِ الفَجْرِ وتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ وجاءَهُ المَوْذُنُ : قام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْذُنُ للإِقَامَةِ » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخِرِهَا » .

وفي أخرى قالت : « كان [ النبي ﷺ ] يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .  
وفي أخرى عن أبي سلمة « أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنَيْنٍ وطولهنَّ ، ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حُسْنَيْنٍ وطولهنَّ ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أأنام قبل أن توترَ ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري قالت : « صَلَّى النبي ﷺ العِشاءَ ، ثم صلى ثمانِي ركعاتٍ ، وركعتين جالساً ، وركعتين بعد النداءِ تينِ ، ولم يكن يدعُهما أبداً » .  
وفي أخرى له عن مسروق [ بن الأجدع ] قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : سَبْعُ ، وَتِسْعُ ، وإحدى عشرة ركعةً ، سوى ركعتي الفجر » .

ولمسلم : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر » .

وله في أخرى عن أبي سلمة قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلي ثلاثَ عشرةَ ، يُصلي ثمانِي ركعاتٍ ، ثم يوترُ ،

ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فرقع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وله في أخرى بنحوه ، غير أن فيه « تسع ركعات قائماً بوتر فيهن » .

وله في أخرى قال أبو سلمة : « أتيت عائشة ، فقلت : أي أمه ،

أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر » .

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « سألت الأسود بن يزيد عما

حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان ينام أول الليل

ويُنجي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فاذا

كان عند النداء الأول ، قالت : وثب - ولا والله ما قالت : قام -

فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد - وإن لم

يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

وأخرج الموطأ الرواية الثامنة والتاسعة ، وله في أخرى : مثل الخامسة

إلى قوله : شقه وزاد : « الأيمن » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية ، وقال فيها : « ويسجد

سجدة الفجر ، والرابعة والسابعة ، والثامنة والتاسعة ، والأولى من أفراد

البخاري ، والثانية من أفراد مسلم ، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ .

وله في أخرى قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن يَنصَدِعَ الفجرُ إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ في كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً ، فإذا سكت المؤذُنُ الأولُ من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ ، حتى يَأْتِيَهُ المؤذُنُ .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ كان يصَلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يوتر بسبع - أو كما قال - ويصَلِّي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة . »

وفي أخرى « كان يوتر بتسع رَكَعاتٍ ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يوترُ ، يقرأ فيها ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد . »

وفي أخرى عن الأسود بن يزيد « أنه دخل على عائشةَ ، فسأها عن صلاة رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : كان يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ وهو يُصَلِّي من الليل تسع ركعاتٍ ، آخرُ صلواته من الليل الوِترُ . »

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة مثل الموطأ . وأخرج السابعة ، وزاد



فإذا أذّن المؤذنُ قام فصلّى ركعتين خفيفتين . وأخرج التاسعة .

وله في أخرى قالت : « كان النبي ﷺ يُصلي من الليل تسع ركعات » .

وله في أخرى قالت : « كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل - منعه

من ذلك مرضٌ ، أو غلبته عيناه - صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة » .

وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، وأخرجها أيضاً مثل الموطأ ، وأخرج

التاسعة ، وروايتي مسلم : الثانية والثالثة ، ورواية أبي داود الأولى .

وله في أخرى قال الأسود : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ

قالت : كان ينام أول الليل ، ثم يقوم ، فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى

فراشه ، فإذا كان له حاجة ألم بأهله ، فإذا سمع الأذان وثب ، فإن كان

جنباً أفاض عليه من الماء ، وإلا توضأ ، ثم خرج إلى الصلاة » (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٧٣٦ و ٧٣٧ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/١٢٥ و ١٢٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ١٣٣٤ و ١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ و ١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ و رقم ١٣٦٠ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والترمذي رقم ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٢١٠ في قيام الليل ، باب وقت الوتر ، وباب كيف الوتر بوحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر .

## [ شرح القرب ]

( أَلَمْ بِأَهْلِهِ ) أي: قرب منهم ، وهو كناية عن الجماع هاهنا ، والإمام:

القرب من الشيء .

٤١٩٩ - ( م د س - سعد بن هشام رضي الله عنه ) « أراد أن

يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة ، وأراد أن يبيع عقاراً بها ، فيجعله في

السلح والكرراع ، ويجهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أناساً

من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستّة أرادوا ذلك في

حياة رسول الله ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ ، وقال : أليس لكم في أسوة ؟

فلما حدثوه بذلك راجع امرأته - وقد كان طلقها - وأشهد على رجعتها

فأتى ابن عباس ، فسأله عن وثر رسول الله ﷺ ؟ فقال ابن عباس : ألا

أدلك على من هو أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال :

عائشة ، فأتتها فسألها ، ثم أتتني فأخبرني بردّها عليك . قال : فانطلقت إليها ،

فأتيت على حكيم بن أفلح ، فاستلجفته<sup>(١)</sup> إليها ، فقال : ما أنا بقارِبها ، لأنني

نهيئتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت إلا مضياً ، قال : فأقسمت

عليه فجاء ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا

عليها ، فقالت : حكيم ؟ فعبرفته ، فقال : نعم ، فقالت : من معك ؟

(١) في الأصل : فاستحلقته ، وهو تحريف ، والتصحيح من «صحيح مسلم» .

قال : سعدُ بنُ هشامٍ . قالت : مَنْ هشامٌ ؟ قال : ابنُ عامرٍ . فترُحمتُ عليه ،  
وقالت خيراً - قال قتادة : وكان أُصيبَ يومَ أُحدٍ - فقلت : يا أمَّ المؤمنين ،  
أنبئني عن خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالت : ألسنتَ تقرأ القرآنَ ؟ قلت : بلى .  
قالت : فإن خُلِقَ نبيُّ اللهِ ﷺ كان القرآنَ قال : فهَمَّتُ أن أقومَ ،  
ولا أسألَ أحداً عن شيءٍ حتى أموتَ ، ثم بدالي ، فقلت : أنبئني عن قيامِ  
رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : ألسنتَ تقرأ ( يا أيها المزمِّل ) ؟ قلت : بلى . قالت :  
فإن الله عز وجل افترض قيامَ الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه حوَّلاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً [ في  
السماء ] ، حتى أنزل اللهُ عز وجل في آخر هذه السورة التخفيفَ ، فصار قيامُ  
الليل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قلت : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئني عن وترِ  
رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنا نُعدُّ له سواكهُ ، وطهورَهُ ،  
فيبعثُهُ اللهُ متى شاء أن يبعثَهُ من الليل ، فيتسوكُ ويتوضأُ ، ويصلي تسع  
ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكرُ اللهُ ويحمدهُ [ ويدعوه ، ثم  
ينفضُ ولا يسلمُ ، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ ، ثم يقعد فيذكرُ اللهُ ويحمدهُ  
ويدعوه ] ، ثم يسلمُ تسليماً يسمعونهُ ، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلمُ وهو  
قاعد ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً بائنيَّ ، فلما أسنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ،  
وأخذهُ اللحمُ ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسعُ

يا بني ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً ، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان ، قال : فانطلقتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدثتهُ بحديثها ، فقال : صدقتُ ، ولو كنتُ أقربُها ، أو أدخلُ عليها ، لأتيتها حتى تُشافيني به ، قال : قلتُ : لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدثتُكَ حديثها .

وفي رواية قال : « انطلقتُ إلى عبدِ الله بنِ عباس ، فسألتهُ عن الوتر ؟ - وساق الحديث بقصته - وقال فيه : قالت : من هشام ؟ قلتُ : ابنُ عامر ، قالت : نعم المرءُ كان عامراً<sup>(١)</sup> ، أصيب يومَ أحدٍ .

أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وفي ألفاظه تغيير بزيادة ونقصان قليل ، ولفظ مسلم أتم .

وفي أخرى لأبي داود قال : « إن عائشةُ سُئلت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جوف الليل ؟ فقالت : كان يصلي صلاةَ العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعاتٍ ، ثم يأوي إلى فراشه ينسام ، وظهره مُغطى عند رأسه ، وسواكه موضع ، حتى يبعثه اللهُ عز وجل ساعة التي يبعثه

(١) أي : نعم المرء عامر ، ولفظة « كان » صلة زائدة . وفي المطبوع : نعم المرء كان عامراً .

من الليل ، فيتسوك ويسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلي ثماني ركعات ، يقرأ فيهن بأتم القرآن وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة حتى يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعو ، ويسأله ، ويسلم تسليمًا واحدة شديدة ، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأتم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ في الثانية ، فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدآن ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الست والسبع والركعتين وهو قاعد ، حتى قبض على ذلك .

وفي أخرى بهذا الحديث قال : « يُصلي العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه ، ولم يذكر الأربع ركعات »<sup>(١)</sup> . وقال فيه : « فيصلي ثماني ركعات ، يسوي بينهن بالقراءة والركوع والسجود » وقال : « لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ، ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمًا يرفع بها صوته ، حتى يوقظنا ... وساق معناه » .

وفي أخرى ، ولم يذكر « أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود » ولا ذكر في التسليم « حتى يوقظنا » .

(١) في المطبوع : ولم يذكر إلا أربع ركعات ، وهو خطأ .

وفي أخرى بمعناه ونحوه ، وفيه « كان يُخَيَّلُ إليّ أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود » ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلالٌ فأذنه بالصلاة : ثم يُغْفِي ، وربما شككت : أغفَى ، أو لا ؟ حتى يُؤذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أسنّ ولحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ... وساق الحديث .

وأخرجه النسائي بنحو من رواية مسلم ، ولم يذكر في أوله حديث بيع العقار ، وجعله في السلاح والكراع ، ومراجعة زوجته ، وأول حديثه « أنه لقي ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ ؟ » .

وله في أخرى قال : « قدمت المدينة ، فدخلتُ على عائشة ، قالت : من أنت ؟ قلت : أنا سعد بن هشام بن عامر . قالت : رحم الله أباك ، قلت : أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ . قالت : إن رسول الله ﷺ كان وكان ، قلت : أجل . قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد ، فيصلي ثماني ركعات ، يُخَيَّلُ إليّ أنه يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ويوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلالٌ فأذنه بالصلاة قبل أن يُغْفِي ، وربما شككت : أغفَى ، أو لم يُغْفِ ؟ حتى يُؤذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاة رسول الله

ﷺ ، حتى أَسَنَ وَحَمَّ - فذكرت من لحمه ما شاء الله - قالت : وكان النبي ﷺ يصلي بالناس العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه ، فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجته ، ثم دخل المسجد فصلى ست ركعات ، يُخَيَّلُ إلي أنه يُسَوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، وربما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يُغْفِي ، وربما أغْفَى ، [ وربما ] شككت : أغْفَى ، أم لا ؟ حتى يُؤذَنَ بالصلاة .  
 قالت : فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ .

وله في أخرى ، قالت : « كُنَّا نَعِدُ لرسولِ الله ﷺ سِوَاكَ وَطُهوره ، فيبعثه الله عز وجل ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيستاك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله ، ويصلي على نبيه ، ويدعو بينهن ، ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ويقعد ، يذكر كلمة نحوها ، ويحمد الله ويصلي على نبيه ، ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد - زاد في أخرى : فتلك إحدى عشرة ركعة يابني - فلما أَسَنَ رسولُ الله ﷺ ، وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ، فتلك تسع<sup>(١)</sup> أي بُني . وكان رسولُ الله ﷺ إذا

(١) في الأصل والنسائي المطبوع: فتلك تسعاً ، وفي نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية :

فتلك تسع ، وهو الصواب .

صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا .

وله طرفٌ آخرٌ ، أنه سمعها تقول : إن رسولَ الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ، ثم صلى ركعتين وهو جالس .

وله طرفٌ آخرٌ ، أنه كان يوتر بتسع ، ويركع ركعتين وهو جالس .  
وله طرفٌ آخرٌ ، أنه وفد على أم المؤمنين عائشة ، فسألها عن صلاة رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلي من الليل ثمانين ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( الكُرَاع ) أراد بالكراع : الخيل المربوطة في سبيل الله تعالى .  
( بقاربهـا ) قَرُبْتُ من الشيءِ أَقْرَبُ قُرْباً ، أي : دنوتُ ، وقربته .  
- بالكسر - أَقْرَبَهُ بالفتحِ قَرَبَانَا ، فأنا قاربه ، أي : دنوتُ ، فالأول قاصر ، والثاني مُتَعَدٌّ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٤٦ في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، وأبو داود رقم ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٢ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والنسائي ٣/١٩٩ في قيام الليل ، باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وباب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبع ، وباب كيف الوتر بتسع ، وباب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .



٤٢٠ - ( ر - الفضل بن العباس رضي الله عنهما ) قال : « بَتُّ لَيْلَةٍ

عند رسول الله ﷺ ، لَأَنْظَرَ كَيْفَ يَصَلِّي من الليل ، فقام فتوضأ وصلى ركعتين ؛ قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واستنثر ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ) فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسول الله ﷺ بعد ماسكت المؤذن ، فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( الاستنثار ) : الامتخاط ، وتحريك نثره الأنف ، وهي طرفه .

(١) رقم ١٣٥٥ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب

عن الفضل بن عباس ... الخ ، ورواية كريب عن الفضل مرسلة .

أقول : ولكن للحديث شواهد يعناه يقوى بها . وقد علق على الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تهذيب السنن ١٠٣/٢ فقال : وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في المسند وغيره مراراً ، فأخشى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها ، فجعله عن الفضل بن عباس ، خصوصاً وأن صاحب « ذخائر المواريث » وهو أحد الكتب الستة والموطأ ، لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل ولا أشار إليه .

أقول : بل قد ذكره صاحب « ذخائر المواريث » ٨١/٣ في مسند الفضل بن عباس ، فزالت الحشية التي ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

٤٢٠١ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد أبو داود في رواية « ثم ليطول بعد ما شاء الله » . قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفاً على أبي هريرة <sup>(١)</sup> .

٤٢٠٢ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح [ صلاته ] بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٤٢٠٣ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤٢٠٤ - ( خ م ط د س ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٨ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود رقم ١٣٢٣ و ١٣٢٤ .

(٢) رقم ٧٦٧ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٣) رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح . وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يردد ، والآية : إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فإذك أنت العزيز الحكيم : رواه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وزاد الترمذي « واجعل آخرَ صلاتك وترًا » ولم يذكر سؤال الرجل

النبي ﷺ .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي « أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي

ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه ، هكذا : مثنى مثنى ، والوتر ركعة

من آخر الليل ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

قال الترمذي : وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه

بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال : والصحيح ما روي عنه أنه قال : قال رسول الله

ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ولم يذكر « النهار » قال النسائي : هذا

---

(١) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجيد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ،

باب الخلق والجلوس في المسجد ، وفي الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ومسلم رقم ٧٤٩ في صلاة

المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، والموطأ ١/١٢٣ في

صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ١٣٢٦ في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى

مثنى ، ورقم ١٤٢١ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والترمذي رقم ٥٣٧ في الصلاة ، باب صلاة

الليل ، والنسائي ٣/٢٢٧ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وباب وقت الوتر ، وباب

كم الوتر .

## الحديث خطأ ، يعني : الذي فيه ذِكْرُ النهار<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٥٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثق مثق ، وأبو داود رقم ١٢٩٥ في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٢٢ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثق مثق ، والدارقطني صفحة ١٦٠ والطحاوي صفحة ١٩٧ وابن حبان في « صحيحه » رقم ٦٣٦ موارد ، باب الصلاة مثق مثق ، وابن خزيمة ، والحاكم في علوم الحديث ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ، وقال الترمذي كما ذكر المصنف : وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال : والصحيح ما روي عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « صلاة الليل مثق مثق » ولم يذكر « النهار » وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ، يعني الذي فيه ذكر النهار ، قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١٤٣/٢ :  
وقال - يعني النسائي - في سننه الكبرى : إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر ، خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ... ورواه أيضاً أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة ، وإبراهيم الحارثي في غريب الحديث ، من حديث أبي هريرة ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٥٥/٢ ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر ، فانهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل ، فقال : صلاة الليل مثق مثق ، فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة ، ولهذا ضعف الامام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي ، قال : ولا يقال : هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه ... فذكرها . أقول : وقد صحح بعضهم هذه الزيادة كما في تهذيب سنن أبي داود للندري ٨٧/٢ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٧/٢ و ٣٩٨ : ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثق مثق » وتعقب هذا الأخير ، بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله : « والنهار » بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ، ولو كان الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثق مثق . موقوف ، أخرج ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .

## الفصل الرابع

### في صلاة الضحى

٤٢٠٥ - (خ م ط ر س - عائشة رضي الله عنها) قال عبد الله بن

شقيق : قلت لعائشة : « هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه . »

وفي رواية مثله ، وزاد : « قلت : هل كان يقرن بين السورتين ؟

قالت : من المفصل ؟ ، أخرج مسلم . وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج النسائي الأولى ، وزاد قال : قلت : هل كان رسول الله

ﷺ يصوم شهراً كله ؟ قالت : ما علمته صام شهراً كله ، ولا أفطره حتى

يصوم منه ، حتى مضى لسبيله . »

وفي أخرى قالت : « والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان ، حتى

مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصوم منه . »

وفي رواية أخرجا البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود قالت : إن

كان رسول الله ﷺ ليندع العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل

به الناس ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قَطُّ ،  
وإني لأَسْبِحُهَا .

وفي أخرى : قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضحى  
قط ، وإني لأَسْبِحُهَا . وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ . . .  
وذكرت الحديث ، <sup>(١)</sup> .

٤٢٠٦ ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ  
الله ﷺ يصلي الضحى ، حتى نقول : لا يدعُها ، ويدعُها حتى نقول :  
لا يصلِّيها ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤٢٠٧ - ( خ - موري العملي ) قال : « قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما :  
تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلتُ : فَعَمْرُ ؟ قال : لا ، قال : قلتُ : فأبو بكرٍ ؟  
قال : لا ، قلتُ : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخالهُ ، أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣ في التمجيد ، باب تعريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل ،  
وفي التطوع ، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ، ومسلم رقم ٧١٧ و ٧١٨ في صلاة  
المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، والموطأ ١/١٥٢ و ١٥٣ في قصر الصلاة ، باب صلاة  
الضحى ، وأبو داود رقم ١٢٩٢ و ١٢٩٣ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، والنسائي ١٥٢/٤  
في الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه .

(٢) رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢١ و ٣٦  
وفي إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) ٤٢/٣ في التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر .

٤٢٠٨ - (خ - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى ، فيطوف بالبيت ، فيصلّي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء ، فإنه كان يأتيه كل سنة ، وإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ، قال : وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً ، قال : وكان يقول لنا : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحداً يصلي في أي ساعة من ليل أو نهار ، غير أن لا تتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها . أخرجه البخاري (١) .

٤٢٠٩ - (خ م ط د ن س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ) قال : « ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ، غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم في رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، قال : « سألت

(١) ٥٦/٣ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وفي مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر .

وَحَرَّصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ  
سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحَدِّثُنِي ذَلِكَ ، غَيْرَ أُمِّ هَانِي وَبِنْتِ أَبِي طَالِبٍ  
أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَى بِشُوبٍ  
فَسُتِرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، لَا أُدْرِي : أَقِيَامُهُ فِيهَا  
أَطْوَلُ ، أَمْ رُكُوعُهُ ، أَمْ سَجُودُهُ ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مِتْقَارِبٌ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ  
سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي  
ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى .

وفي رواية النسائي : « أَنَا دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ  
يَغْتَسِلُ ، قَدْ سَتَرَتْهُ [ فَاطِمَةُ ] بِشُوبٍ دُونَهُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ ، قَالَتْ :  
فَصَلَّى الضُّحَى ، فَمَا أُدْرِي : كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ ؟ » .

وفي أخرى : « أَنهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ  
وفاطمة ابنته تسترته بشوب ، فسألت ، فقال : من هذا ؟ قلت : أم هاني ، فلما  
فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله : « فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ » .



ولأبي داود « أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي  
رَكَعَاتٍ يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

وفي أخرى بمعناه ، ولم يذكر « سُبْحَةَ الضُّحَى » ، (١) .

٤٢١٠ - (ط - عائشة رضي الله عنها) « كانت تصلي الضحى ثماني

رَكَعَاتٍ ، ثم تقول : لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتهما ، أخرجه الموطأ (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( نُشِرَ ) أنشَرَ اللهُ الميْت ونشره : إذا أحياه ، ونُشِرَ الميْتُ :

إذا عاش .

٤٢١١ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت معاذة : إنها سألت

عائشة رضي الله عنها : كم كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى ؟ قالت : أربع

رَكَعَاتٍ ، ويزيدُ ما شاء اللهُ ، أخرجه مسلم (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٤٣/٣ و ٤٤ في التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر ، وفي تقصير الصلاة ،

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٣٣٦ في الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ، والموطأ ١/١٥٢ في قصر الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وأبو داود رقم ١٢٩٠ و ١٢٩١ في الصلاة ، باب صلاة الضحى والترمذي رقم ٤٧٤ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، والنسائي ١/١٢٦ في الطهارة ، باب ذكر الاستنار عند الاغتسال و ٢٠٢ في الغسل ، باب الاغتسال في قصعة العجين .

(٢) ١/١٥٣ في قصر الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وإسناده صحيح ،

(٣) رقم ٧١٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .

٤٢١٣ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وركعتي الضحى ، وأن أوترَ قبل أن أرقُدَ ، . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قال : «عهدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً : أن لا أنام إلا على وترٍ ، وصومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وأن أصليَ الضحى ،<sup>(١)</sup> .

٤٢١٣ - (م د س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث أن لا أدعهنَّ ما عشتُ : بصيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وصلاةِ الضحى ، وأن لا أنام إلا على وترٍ ، . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٢١٤ - (م - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنه « رأى قوماً يصلُّون

(١) رواه البخاري ٤٧/٣ في التطوع ، باب من لم يصل الضحى في الحضر ، وفي الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ومسلم رقم ٧٢١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأبو داود رقم ١٤٣٢ في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، والترمذي رقم ٧٦٠ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٢٢٩/٣ في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأبو داود رقم ١٤٣٣ في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، ولم تجده عند النسائي ، وقد عزاه في « ذخائر الموارث » : لمسلم وأبو داود فقط .

من الضحى ، فقال : لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » .

وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباة وهم يصلون ، فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » ، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الأوابين) : جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة ، وقيل : هو المطيع . وقيل : المسبح . ومعنى قوله : « حين ترمض الفصال » يريد : ارتفاع الشمس ، ورمض الفصال : أن تُحمى الرمضاء - وهو الرمل - بحر الشمس ، فتبرك الفصال - وهي أولاد الإبل ، جمع فصيل - من شدة حرها وإحراقها أخفافها .

## الفصل الخامس

في قيام شهر رمضان ، وهو التراويح

٤٢١٥ - (خ م د س ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان

رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر<sup>(٢)</sup> من رمضان أحس الليل ، وأبغظ

(١) رقم ٧٤٨ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .

(٢) لفظة «الأواخر» ليست عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في صلب الحديث ، وإنما هي تفسير ،

ولعلها هنا من زيادات الحميدي .

أَهْلَهُ ، وَجَدَهُ ، وَشَدَّ الْمِثْرَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .  
وَلِمُسْلِمٍ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي  
غَيْرِهِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ » (١) .

[ شرح الفريب ]

(شَدَّ الْمِثْرَةَ) شَدَّ الْمِثْرَةَ : كُنَايَةٌ عَنْ اجْتِنَابِ النِّسَاءِ ، أَوْ عَنِ الْجِدِّ  
وَالاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ .

٤٢١٦ - (م - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ  
فَقَامَ أَيْضًا ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحْسَسَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي  
الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : فَقَلْنَا لَهُ حِينَ  
أَصْبَحْنَا : فَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ ، قَالَ :

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٣/٤ وَ ٢٣٤ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، بَابِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
رَمَضَانَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١١٧٤ فِي الْاِعْتِكَافِ ، بَابِ الْاِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٣٧٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٧٩٦ فِي  
الصُّوْمِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٨/٣ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى  
هَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ .

فأخذ يُواصلُ رسولُ الله ﷺ ، وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجالٌ من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ : ما بال رجال يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي ، أما والله لو تمادى بي الشهر لواصلتُ وصالاً يدعُ المتعمِّقون تعمُّقهم ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المتعمِّقون ) : المتعمِّق : المبالغ في الامر ، المتشدّد فيه ، الذي يطلب أقصاه .

٤٢١٧ - ( وضع ط س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ، فصلّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة ، فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذي الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم ، وذلك في رمضان . » .

[ وفي رواية : قالت : « كان الناسُ يصلُّون في المسجد في رمضان [أوزاعاً ،

فأمرني رسولُ الله ﷺ فضربتُ له حَصيراً ، فصلّى عليه . . . بهذه القصة ،

قالت فيه : قال : تعني النبي ﷺ - : أيها الناس ، أما والله ما بتُ ليلتي هذه بحمد

(١) في مسلم المطبوع : لي .

(٢) رقم ١١٠٤ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

الله غافلاً ، ولا خفيَ عليَّ مكانكم ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم « أن رسولَ الله ﷺ خرج من جوفِ الليل ، فصلَّى في المسجد ، فصلَّى رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناسُ يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلَّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجزَ المسجدُ عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجرَ أقبل على الناس ، ثم تشهَّد فقال : أما بعدُ ، فإنه لم ينخفَ عليَّ شأنكم الليلة ، ولكني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها .

وفي رواية بنحوه ومعناه مختصراً ، قال : « وذلك في رمضان » .

زاد في أخرى « فتوَّيَّ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك » .

وفي رواية البخاري : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي في حَجْرَتِهِ ،

وجدارُ الحجرة قصير ، فرأى الناسُ شخصَ رسولِ الله ﷺ ، فقام ناسٌ يُصلون بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون ، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يُصلي ، فقام ناسٌ يُصلون بصلاته ، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسولُ الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذَكَرَ ذلك له الناسُ ، فقال : إني خفتُ أن تُكتبَ عليكم صلاة الليل » .

وفي رواية الموطأ مثل رواية أبي داود الأولى ، وزاد فيها « بعد الثالثة والرابعة » . وأخرج النسائي الأولى من روايتي أبي داود (١) .

[ شرح القريب ] :

(أوزاعاً) الأوزاعُ : الفِرَق والجماعات ، يقال فيها : أوزاع من الناس ، أي : جماعات ، وهو من التوزيع : التفريق .  
(طَفِقَ) يفعل كذا : أي جعل .

٤٢١٨ — (خ م د - زبير بن ثابت رضي الله عنه) قال : « احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةَ بَخَصَفَةَ أَوْ حَصِيرٍ - قال عفان : في المسجد ، وقال عبد الأعلى : في رمضان - فخرج رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال ، وجاؤوا يصلُّون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا [ ليلةً ] ، فحضرُوا ، وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغَضَباً ، فقال لهم : ما زال بكم صَنِيعُكُمْ حتى ظننتُ أنه سيُكْتَبُ عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خيرَ صلاةٍ

---

(١) رواه البخاري ٢٢٠/٣ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الشناه : أما بعد ، وفي التهجيد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ، ومسلم رقم ٧٦١ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، والموطأ ١١٣/١ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، وأبوداود رقم ١٣٧٣ و ١٣٧٤ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان .

المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .

وفي حديث عفان « ولو كُتِبَ عليكم ما قُتِمَ به » ، وفيه « فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « في رمضان » .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ أتخذَ حُجْرَةً في المسجد من حَصِيرٍ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فيها لَيْلًا ، فاجتمع إليه ناسٌ<sup>(١)</sup> ، ثم فَقَدُوا صوتَه لَيْلَةً ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يَنْخَنُحُ لِيُخْرِجَ ، فلم يُخْرِجْ ، فلما خَرَجَ للصُّبْحِ قال : ما زال بكم الذي رأيتُ من صَنِيعِكُمْ ، حتى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم ، ولو كُتِبَ عليكم ما قُتِمَ به ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( احتَجَرَ ) الحُجْرَةُ : الناحية المنفردة ، والاحتجار : الانفراد

(١) في النسائي المطبوع : حق اجتمع اليه الناس .

(٢) رواه البخاري ٤٣٠/١٠ في الأدب ، باب ما يجوز من الغضب ، وفي الجماعة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم ٧٨١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأبو داود رقم ١٤٤٧ في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، والنسائي ١٩٨/٣ في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت .



والتَّنْحِي عن القوم ، وقوله : « حَجَبِرَة ، تصغير : حُجْرَة .

(بِخَصَّة) الْحَصْفَة : نوع من الحصر ، وأصل الحَصْف : الجمع والضَّم ،

وقيل : الحَصْفُ : ثياب غِلاظ ، ولعلها سُبَّهت بالحَصْف الحُشُونَتها ،  
فسميت به .

(وَحَصَبُوا) الْحَصْبُ : الرَّمِي بالحجارة .

٤٢١٩ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « خرج رسول الله

ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟

قيل : هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن ، وأبيُّ بن كعبٍ يصلي بهم ، وهم يصلون

بصلاته ، فقال رسول الله ﷺ : [ أصابوا ] ، ونعم ما صنعوا ، أخرجه

أبو داود <sup>(١)</sup> ، وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

٤٢٢٠ - ( ت د س - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : « ضمنا

مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يَقمُ بنا حتى بقي سبعٌ من الشهر ، فقام بنا

حتى ذَهَبَ ثلثُ الليل ، ثم لم يَقمُ بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى

ذهبَ شَطْرُ الليل ، فقلنا له : يا رسول الله ، نَفَلْتَنَا بقيةَ ليلتنا هذه ، قال :

---

(١) رقم ١٣٧٧ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، وفي إسناده مسلم بن خالد الخزمي ، وهو

ضعيف كما قال أبو داود ، قال الحافظ في الفتح ٢١٨/٤ والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو

الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه .

إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ ، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث ليالٍ من الشهر<sup>(١)</sup> ، فصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونسائه ، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلتُ : وما الفلاحُ ؟ قال : السحورُ ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ ، وزاد هو والنسائي » ثم لم يقم بنا بقية الشهر ، وأخرجه النسائي بغير زيادة<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَفَلْتَنَا ) أي : زِدْتَنَا ، والنافلة : الصلاة الزائدة على الفريضة .

٤٢٢١ - ( س - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال : « قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاثٍ وعشرين إلى ثلثِ الليلِ الأولِ ، ثم قمنا معه ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصفِ الليلِ ، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين ، حتى ظننا أن لا نُذركَ الفلاحَ ، وكانوا يُسمونه السحورَ ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> . »

(١) في المطبوع : حتى بقي ثلث من الشهر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٧٥ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، والترمذي رقم ٨٠٦ في الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٨٣/٣ و ٨٤ في السهو ، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف وفي قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) ٢٠٣/٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . وإسناده صحيح .

٤٢٢٢ - (خ ط - عبد الرحمن بن عبد القاري) قال : « خرجتُ مع

عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يُصلي الرجل لنفسه ،  
و يُصلي الرجل فيصلي بصلاته الرّهطُ ، فقال عمر : إني [ أرى ] لو جمعتُ  
هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ،  
قال : ثم خرجتُ معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال  
عمر : نِعْمَتِ البدعةُ هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد :  
آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ، أخرجه البخاري والموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أمثل ) هذا أمثل من كذا ، أي : أفضل وأدنى إلى الخير ، وأمائل

الناس : خيارهم .

( نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل ) قد تقدّم في هذا

الكتاب شرح البدعة ، واستقصينا ذكرها في حرف الهمزة <sup>(٢)</sup> ، وأما قول عمر  
رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه » [ فإنه ] يريد بها صلاة التراويح ، فإنه في  
حيز المدح ، لأنه فعل من أفعال الخير ، وحرص على الجماعة المندوب إليها ،  
وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فقد صلاها رسول الله

(١) رواه البخاري ٢١٨/٤ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، والموطأ ١١٤/١

في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ٢٨٠ .

ﷺ ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تُفرض على أمته ، وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وقد قال في آخر الحديث «والتي تنامون عنها أفضل» تنبيهاً منه على أن صلاة آخر الليل أفضل ، قال : وقد أخذ بذلك أهل مكة ، فإنهم يصلون التراويح بعد أن يناموا .

٤٢٢٣ - ( ط - السائب بن يزيد ) قال : « أمر عمرُ أبي بن كعبٍ وتميماً الداريّ : أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً ، فكان القاريء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمدُ على العِصِيّ من طول القيام ، فما كنا ننصرفُ إلا في فروع الفجر ، . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( فروع الفجر ) يريد : قبيله بقريب ، وفرغ كل شيء : أعلاه .

٤٢٢٤ - ( ط - يزيد بن رومان ) قال : « كان الناس يقومون في زمن

عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

(١) ١١٥/١ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

(٢) ١١٥/١ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وفي سنده انقطاع ، فان يزيد

ابن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أقول : لكن جاء الحديث من طريق آخر موصول صحيح ، رواه البيهقي في السنن الكبرى

٤٦٩/٢ عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكلون على عصيم في =

٤٢٢٥ - ( ط - [ عبد الرحمن بن هرمز ] الأهرج ) سَمِعَ يَقُولُ : (١)  
 ما أدركنا الناسَ إلا وهم يلعنون الكفرةَ في رمضانَ ؛ قال : وكان القارىءُ  
 يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها في ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رأى  
 الناسُ أن قد خَفَّفَ . أخرجه الموطأ (٢) .

== عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام ، وإسناده صحيح ، صححه غير واحد من  
 العلماء ، منهم الامام النووي في المجموع ٣٢/٤ قال : واحتج أصحابنا ( يعني الشافعية ) بما  
 رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه ... فذكره ،  
 وفي الباب عن ابن أبي شيبه ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم  
 كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فا أصاب ، وقد قال شيخ الاسلام  
 ابن تيمية في فتاواه ٤٠١/٢ قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ،  
 بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان  
 يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ،  
 وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المؤمنين من تطويل  
 الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون  
 قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه  
 فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ،  
 فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان  
 وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يهتمون به ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به  
 أكثر المسلمين ، فانه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن كان بأربعين وغيرها جاز ذلك ،  
 ولا يكره شي من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام  
 رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ  
 وانظر « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ٢١٩/٤ و ٢٢٠ .

- (١) لفظه في الموطأ المطبوع : عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ... وفي المطبوع من  
 جامع الأصول : الأعرج سمعه داود بن الحصين يقول ...  
 (٢) ١١٥/١ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن  
 ابن هرمز أدرك عدداً من الصحابة والتابعين وروى عنهم .

٤٢٢٦ - ( ط - عبد الله بن أبي بكر [ بن محمد بن عمرو بن مزم ] )

قال : سميتُ أبي يقول : « كُنَّا نَتَصَرَّفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ ، فَتَسْتَعِجِلُ  
الْحَدْمَ بِالطَّعَامِ ، مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ » (١) .  
وفي أخرى « مَخَافَةَ الْفَجْرِ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٢) .

## الفصل السادس

في صلاة العيدين ، وفيه عشرة فروع

[ الفرع الأول ، في عدد الركعات

٤٢٢٧ - ( خم وثلاثون - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

رسول الله ﷺ خرج يوم عيد ، فصلَّى ركعتين ، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا  
ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٍ مَعَهُ ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ  
بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا » .

وفي رواية « خرج في يوم أضحى ، أو فطر » .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ . . الْحَدِيثُ » .

---

(١) جملة « مخافة فوت السحور » لم نرها في الموطأ .

(٢) ١١٦/١ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي والنسائي عند قوله :  
« ولا بعدها ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(بمخْرُصِهَا) الْخُرُصُ : الْحَلْفَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ .  
(وَسَخَابُهَا) السَّخَابُ : الْقِلَادَةُ مِنَ الْخُرُزِ يَلْبَسُهَا الصَّبِيَانُ وَالْجَوَارِي .  
٤٢٢٨ - (س - عُمَرُ بْنُ الْفَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « صَلَاةُ  
الْأَضْحَى : رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفَطْرِ : رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ : رَكَعَتَانِ ،  
وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ : رَكَعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج الصبيان إلى المصلى  
وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم ، باب عظة الامام للنساء  
وقعليمهن ، وفي الأذان ، باب وضوء الصبيان ، وفي الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وباب  
العرض في الزكاة ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي النكاح ، باب (والذين لم يبلغوا الحلم) وفي اللباس ،  
باب الخاتم للنساء ، وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب الفرط للنساء ، وفي الاعتصام ، باب  
ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين ،  
باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى ، وأبوداود رقم ١١٥٩ في الصلاة ، باب الصلاة  
بعد صلاة العيد ، والترمذي رقم ٥٣٧ في الصلاة ، باب ما جاء لأصلاة قبل العيد ولا بعدها ،  
والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها .

(٢) ١٨٣/٣ في العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ايلى عن عمر ،  
وقد اختلف في سماعه من عمر ، والصحيح أنه لم يسمع منه ، فالإستاد منقطع .

٤٢٢٩ - ( ط ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) « أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يومَ الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . » .  
أخرجه الموطأ .

وعند الترمذي « أن ابن عمر خرج يوم عيد ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله » (١) .

### [ الفرع ] الثاني : في عدد التكبيرات

٤٢٣٠ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبع تكبيرات ، وفي الثانية : خمس تكبيرات . » .

زاد في رواية « سوى تكبيرتي الركوع : » أخرجه أبو داود (٢) .

٤٢٣١ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « التكبير في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في

---

(١) رواه الموطأ ١٨١/١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، والترمذي رقم ٥٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء لأصلاة قبل العيد ولا بعدها ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥٧/٢ والخام في « المستدرک » ٢٩٥/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ١١٤٩ و ١١٥٠ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .



الآخرة ، والقراءةُ بعدهما كلتيهما .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان يكبّر في الفطر في الأولى سبعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبّر ، ثم يقوم فيكبّر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع ، أخرجه أبو داود ، وقال : رواه وكيع وابن المبارك ، قالوا : « سبعا وخمسا<sup>(١)</sup> » ،<sup>(٢)</sup> .

٤٢٣٢ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٤٢٣٣ - ( ت - كثير بن عبد الله رحمه الله ) عن أبيه عن جدّه « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٤٢٣٤ - ( ر - سير بن العاص رحمه الله ) قال : سألت أبا موسى

---

(١) في الأصل : سبع وخمس ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ١١٥١ و ١١٥٢ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن .

(٣) ١٨٠/١ في العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح

(٤) رقم ٥٣٦ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف ، لكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

وحذيفة<sup>(١)</sup> : كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبرُ في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى : كان يكبرُ أربعاً ، كتكبيره على الجنابة ، فقال حذيفةُ : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنتُ أكبرُ في البصرة حيث كنتُ عليهم .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### [ الفرع ] الثالث : في الوقت والمكان

٤٣٣٥ - ( د - عبد الله بن بسر صاحبُ النبي ﷺ ) « خرج مع الناس [ في ] يوم فطري - أو أضحى - فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسييح<sup>(٣)</sup> ، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٣٣٦ ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أصابنا مطر في يوم فطري ، فصلّى بنا رسولُ الله ﷺ في المسجد » . أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> . وزاد رزين « ولم يخرج بنا إلى المصلى » .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أخبرني أبو عائشة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة...  
(٢) رقم ١١٥٣ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وإسناده ضعيف .  
(٣) أي : حين يسبح الضحى .  
(٤) رقم ١١٣٥ في الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣١٧ في إقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .  
(٥) رقم ١١٦٠ في الصلاة ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، وفي سننه عيسى بن عبد الأعلى ، وهو مجهول .

## [ الفرع ] الرابع : في الأذان والإقامة [ للعيد ]

٤٢٢٧ - ( م ر ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « صَلَّيْتُ »

مع رسول الله ﷺ العيدين ، غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة ، .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٢٢٨ ( خ م س ر - عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله

عنهم ) قالوا : « لم يكن يُؤذَنُ يومَ الفطر ولا يوم الأضحى » .

قال ابن جريج : ثم سأله - يعني : عطاء - بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني

قال : أخبرني جابر بن عبد الله : « أن لا أذانَ للصلاة يوم الفطر حين يخرجُ  
الإمام ، ولا بعدَ ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لانداء يومئذ  
ولا إقامة » . هذه رواية مسلم .

وأما البخاري فذكر إلى قوله : « يوم الأضحى » .

وأخرجه النسائي عن جابر قال : « صلى بنا رسولُ الله ﷺ في عيد قبل

الخطبة بغير أذان ولا إقامة » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٨٧ في صلاة العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم ١١٤٨ في الصلاة  
باب ترك الأذان في العيد ، والترمذي رقم ٥٣٢ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة العيدين  
بغير أذان ولا إقامة .

وأخرجه أبو داود عن ابن عباس وحده ، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأن أبا بكر ، وعمر ، أو عثمان ، شك أحد رؤيته .  
أخرجه أبو داود (١) .

### [ الفرع ] الخامس : في الخطبة وتقديم الصلاة عليها

٤٢٣٩ - (خ م ت س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم)  
أن ابن عمر قال : « كان رسول ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢) .

٤٢٤٠ - (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه

---

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة ، ومسلم رقم ٨٨٦ في العيدين في فاتحته ، والنسائي ١٨٢/٣ في العيدين ، باب ترك الأذان للعيدين وأبو داود رقم ١١٤٧ في الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد .

(٢) رواه البخاري ٣٧٥/٢ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة ، وباب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم ٨٨٨ في العيدين في فاتحته ، والترمذي رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ، والنسائي ١٨٣/٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً ، قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام أن يأتي النساء ، فيذكرهن ؟ قال : إن ذلك لحقٌ عليهن ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ .

وفي أخرى قال : « شهدتُ مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناسَ ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهنَّ وذكرهنَّ ، فقال : تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ ، فقامت امرأةٌ من سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ ، فقالت : لِمَ يارسولَ الله ؟ فقال : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرِينَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ . قال : فجعلنَّ يتصدقنَّ من حُلِيِّنَّ ، يُلقينَ في ثوبِ بلالٍ من أَقْرَاطِهِنَّ وخواتيمن . أخرجه البخاري ومسلم . »

وأخرجه أبو داود قال : « قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناسَ ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ نزل فأتى النساءَ ، فذكرهنَّ ، وهو يتوكأُ على يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبه ، يُلقى فيه النساءُ الصَّدَقَةَ قال : تُلقى المرأةُ فتختها ، ويُلقين ، ويُلقين . »

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ الصلاةَ مع النبي ﷺ في يوم عيدٍ ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ، فلما قضى الصلاة قام

مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، وَحَنَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَ مَنْ بَتَقْوَى اللَّهِ ، وَوَعظَنَ ، وَذَكَرَهُمْ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَسَنَ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقْنَ ، فَإِنْ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِيلَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرِينَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ ، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ فَلَا تَدَهُنَّ وَأَقْرِطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ ، يَقْدِفَنَّهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ ، (١) .

[ شرح الفريب ]

( سِطَّةِ النِّسَاءِ ) يُقَالُ : هَذِهِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ : أَي مِنْ أَوْسَاطِهِنَّ حَسَباً وَنَسَباً .

( سَفْعَاءُ ) السَّفْعَاءُ : سَوَادٌ فِي اللَّوْنِ .

( الشَّكَاةُ ) : الشَّكْوَى ، مَفْتُوحُ الشَّيْنِ .

( الْعَشِيرُ ) : الزَّوْجُ ، فَعِيلٌ مِنَ الْعِشْرَةِ . وَكُفْرُهُ : جَحْدُهُمْ حَقَّهُ .

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة ، ومسلم رقم ٨٨٥ في العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم ١١٤١ في الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ١٨٦/٣ و ١٨٧ في العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئاً على إنسان .

يريد : أنهم يُكثِرُونَ شكوى أزواجهنَّ إلى الناس ، ويَجْحَدْنَ إحسانهم إليهنَّ .

(أَقْرِطَهُنَّ) القُرْطُ : من حُلِي الآذان ، وجمعه أقرِطة ، في القِلَّة .  
(فَتَخَّتْهَا) الفَتَخَةُ : حلقة يلبسها النساء في أصابع أرجلهن وأيديهنَّ  
لأفصَّ لها .

(سَفَلَةَ النِّسَاءِ) السَّفَلَةُ : السُّقَاط من الناس ، يقال : هو من السَّفَلَةِ ، ولا  
تَقُل : هو سَفَلَةٌ ، لأنه جمع ، قال الجوهري : والعامَّة تقول : رجل سَفَلَةٌ من  
قوم سَفَلٍ ، وبعض العرب يخفِّف ، فيقول : فلان من سِفَلَةِ الناس ، فينقل  
كسرة الفاء إلى السين ، والسَّفَالَةُ : النذالة .

٤٢٤١ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« شهدتُ الصلاةَ يومَ الفطرِ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ،  
فكلهم يُصَلِّيها قبلَ الخطبةِ ، ثم يخطبُ بعدُ ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ ، وكأني أنظرُ  
إليه حينَ يُجَلِّسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبلَ يشقُّهم حتى أتى النساءَ مع بلالٍ ،  
فقرأ : ( يا أيُّها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك على أن لا يُشركنَ باللهِ  
شيئاً ، ولا يسرفنَ ولا يزينينَ ، ولا يقتلنَ أولادَهُنَّ ) [ الممتحنة : ١٢ ]  
حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال حين فرغ : أتئنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة

واحدة، لم يُجِبْهُ غَيْرُهَا [منهن]: نعم يا رسولَ الله - لا يدري الحسن [بن مسلم] (١)  
من هي؟ - قال: « فتصدقن » فبسط بلالُ ثوبه ، فجعلنَ يُلْقينَ الفَتَخَ  
والخواتيمَ في ثوب بلال .

وفي رواية « فبسط بلالُ ثوبه ، وقال : هَلُمَّ فِدَى لَكُنْ أَبِي وَأُمِّي ،  
فيلقِنَ الفَتَخَ والخواتيمَ » .

قال : عبد الرزاق : الفَتَخُ : الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهلية .

وفي أخرى أنه قال : « أشهدُ على رسولِ الله ﷺ خرج ، وقال  
عطاء : أشهد على ابن عباس - أن النبي ﷺ خرج ومعه بلالُ ، فظن أنه لم  
يُسمعِ النساءُ ، فوعظنَّ وأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلتِ المرأةُ تُلقي القرطَ  
والخاتمَ ، والشية ، وبلالُ يأخذ في طرفِ ثوبه » .

وفي أخرى « أنَّ ابنَ عباسٍ أرسل إلى ابنِ الزبير - أولَ ما بُويِعَ له - :  
لأنه لم يكن يُؤذَنُ للصلاة يومَ الفطر ، فلا تُؤذَنُ لها ، [قال] : فلم يؤذَنُ لها ابنُ  
الزبير يومَهُ ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبةُ بعد الصلاة ، وإن ذلك قد  
كان يُفعل ، قال : فصلى ابنُ الزبير قبلَ الخطبةِ ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج أبو داود الروايةَ التي أولها « أشهد على رسولِ الله ﷺ » .

---

(١) هو الراوي عن طاوس عن ابن عباس .



وله في أخرى قال: « فجعل بلال يجعله في كِسَاتِهِ ، قال : فقسمه على فقراء المسامين . » .

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن عباس قال : « سمعتُ ابنَ عباس قال له رجل : أشهدتَ العيْدَ مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلي منه ماشهدتُه من الصَّغْرِ ، فأتى رسولُ الله ﷺ العلمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فصلَّى ، ثم خطبَ - ولم يذكر أذاناً ولا إقامة - قال : ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقهنَّ ، فأمر بلالاً فأتاهنَّ ، ثم رجعَ إلى النبي ﷺ . » .

وأخرج النسائي رواية أبي داود الآخرة إلى قوله : « ثم خطبَ » وقال : فأتى النساءُ فوعظهنَّ وذكرهنَّ ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقنَّ ، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلتقي في ثوب بلال . » .

وأخرج أيضاً قال عطاء : سمعتُ ابنَ عباس يقول : « أشهدُ أني شهدتُ العيْدَ مع رسولِ الله ﷺ ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج الصبيان إلى المصلى ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم ، باب عظة الامام للنساء وتعليمهن ، وفي الأذان ، باب وضوء الصبيان ، وفي الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض في الزكاة ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي النكاح ، باب (والذين لم يبلغوا الحلم) ، وفي اللباس ، باب الحاتم للنساء ، وباب الغلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ، وفي الاعتصام ، باب =

٤٢٤٢ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف ، وقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى - أو فطرٍ - فلما أتينا المصلى إذا منبرٌ قد بناه كثير بن الصلت ، فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بشو به ، فجذني وارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة . »

وفي رواية قال : « إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كانت له حاجة يبغث ذكره للناس ، أو حاجة بغير ذلك

---

== ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦ و ١١٤٧ في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وباب مروعة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة .

أمرهم بها ، وكان يقول : تصدّقوا ، تصدّقوا ، تصدّقوا ، فكان أكثرَ مَنْ يتصدّق النساء ، ثم انصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجتُ مُحَاصِرَ مروان حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طينٍ ولبنٍ ، فإذا مروان يُنازِعني يده ، كأنه يجرُّني نحو المنبر ، وأنا أُجرُّه نحو الصلاة ، فلما رأيتُ ذلك قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ قال : لا ، يا أبا سعيد ، قد ترك ما تعلم ، قلت : كلاً ، والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرات - ثم انصرف .

وفي أخرى قال : « خرج رسولُ الله ﷺ في أضحى - أو فطرٍ - إلى المصلّى ، فرأى على النساء ، فقال : يا معشر النساء ، تصدّقن ، فإني أريتكنَّ أكثرَ أهل النار ، فقلن : لم يارسول الله ؟ قال : تُكثِرُنَّ اللعن ، وتكفُرُنَّ العشير ، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لبَّ الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نُقصان عقلمنا وديننا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ؟ قال : أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : وذلك من نُقصان دينها .

أخرج الأولى البخاري ، والثانية مسلم ، والثالثة البخاري ، وأخرجها مسلم ، ولم يذكر لفظها ، وأدرجها على ما قبلها ، وأخرج النسائي رواية مسلم

إلى قوله : « أكثر من يتصدق النساء » (١) .

[ شرح القريب ] :

(بعثاً) البعثُ : القوم يُبعثون في الغزو ، وقطعهم : أفرادهم من

الناس وتعيينهم .

(مُخَاصِرًا) المُخَاصِرَةُ : أن يأخذ الرجلُ بيد رجلٍ آخر ، يتماشيان

ويَدُكُلُّ واحد منهما عند خضِرِ صاحبه .

(اللُبُّ) : العقل ، والحازم : العاقل المُخْتَرِزُ في الأمور المستظهر فيها .

٤٢٤٣ — (ط - محمد بن سُرَّاب الزهري رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ

« كان يصلي يومَ الفطر والأضحى قبلَ الخطبة » (٢) .

قال مالك « وبلغني : أن أبا بكرٍ وعمرَ بنَ الخطاب كانا يفعلان ذلك »

أخرجه الموطأ (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، وفي الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات ، باب شهادة النساء ، ومسلم رقم ٨٨٩ في العيدين في فاتحته ، والنسائي ١٨٧/٣ في العيدين ، باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٧٨/١ في العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٣٧٥/٢ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد ، ومسلم رقم ٨٨٨ في العيدين في فاتحته من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١٧٨/١ في العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وإسناده معضل ، وقد وصله البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين في فاتحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٤٢٤٤ - (س - أبو عبيد<sup>(١)</sup> - مولى ابن عوف<sup>(٢)</sup>) [قال : شهدتُ

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ] - في يوم عيد - بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم  
صَلَّى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُمسك  
أحدٌ من نُسكِهِ [ شيئاً ] فوق ثلاثة أيام ، . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( نُسكُهُ ) النُسكُ : العبادة ، وأراد به هاهنا : الأضحية<sup>(٤)</sup> .

٤٢٤٥ - (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال :

« خرج رسولُ الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فصلَّى ركعتين ، ثم أقبل  
علينا بوجهه ، وخطبَ ، وقال : إن [ أولَ ] ما نبدأ به في يومنا هذا : أن  
نُصَلِّيَ ، ثم نرجعَ فننحرَ ، فمن فعل ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنَا ، ومن نحر قبل  
الصلاة فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النُسكِ في شيء . . . الحديث ، .

وقد تقدَّم ذكرُهُ باختلاف طرقه في « باب الأضاحي » من « كتاب

(١) في الأصل : علي ، وما أثبتناه من النسائي المطبوع .

(٢) ويقال : مولى ابن أزهري .

(٣) ٢٣٣/٧ في الضحبا ، باب الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، وإسناده صحيح ،  
وروى الشطر الثاني من الحديث أحمد في المسند ١٤٠/١ وإسناده صحيح أيضاً .

(٤) في المطبوع : الضحبة ، وهو تصحيف عن الضحية .

الحج ، في حرف الحاء . أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٢٤٦ - (س- البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : «خطبنا رسول الله

ﷺ يوم النحر بعد<sup>(٢)</sup> الصلاة ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٤٢٤٧ - (دس- عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : «شهدتُ

مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر ، فكبر تكبير العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

قال أبو داود : هذا يروى مرسلًا .

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٢ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وفي الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، وباب سنة الأضحية ، وباب الذبيح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب الذبيح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب التكبير إلى العيد ، وباب استقبال الناس الامام في خطبة العيد ، وباب كلام الامام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الأضاحي ، باب وقتها ، والترمذي رقم ١٥٠٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في الذبيح بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا ، باب ما يجوز من السنن في الضحايا ، والنسائي ٢٢٢/٧ و ٢٢٣ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٨٠/٢ في الأضاحي ، باب في الذبيح قبل الصلاة ، وقد تقدم الحديث رقم ١٦٦١ وفيه بعض الفوائد فليراجع .

(٢) في الأصل والمطبوع قبل الصلاة ، وما أثبتناه موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية ، والمطبوعة ، وهو الصواب .

(٣) ١٨٥/٣ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، ورواه البخاري أيضاً ٣٧٣/٢ في العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الأضاحي . أقول : وهو لإحدى روايات الحديث الذي قبله .

وفي رواية النسائي « أن النبي ﷺ صَلَّى العيد ، فقال : من أحب أن ينصرفَ فليَنصرفْ ، ومن أحب أن يُقيمَ للخطبة فليُقيمْ » (١) .

٤٢٤٨ - (س - أبو طاهر الأعمشي رضي الله عنه) قال : « رأيتُ

النبي ﷺ يَخْطُبُ على ناقته وحبشيُّ يأخذ بِجِطَامِ الناقة ، أخرجه النسائي (٢) .

٤٢٤٩ - (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ

تَوَوَّلَ يومَ العيدِ قَوْساً يَخْطُبُ عليه . أخرجه أبو داود (٣) .

٤٢٥٠ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا خَظَبَ بالمُصَلَّى تَنَكَّبَ على قوسٍ أو عصاً . أخرجه ... (٤) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٥٥ في الصلاة ، باب الجلوس للخطبة ، والنسائي ١٨٥/٣ في العيدين ، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، أقول : وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(٢) ١٨٥/٣ في العيدين ، باب الخطبة على البعير ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٤٥ في الصلاة ، باب يخطب على قوس ، وإسناده ضعيف ، فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، وقد ضعفوه كثرة تدليس ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

أقول : ولكن له شاهد عند أبي داود من حديث الحكم بن حزن الكلبي ، وهو حديث طويل ، وفيه : فقام متوكئاً على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه ... الحديث ، وإسناده حسن ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم صفحة ١٤٦ ، وفي سنده الحسن بن عمار ، وهو متروك ، وهو بمعنى الذي قبله .

## [ شرح الفريب ]

( تَنكَبَ ) على قوسه : إذا اتَّكَأَ عليها .

### [ الفرع ] السادس : في القراءة في الصلاة

٤٢٥١ - ( م ط و ت س - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود <sup>(١)</sup> )

« أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ ( قـ والقرآن المجيد ) و ( اقترَبت الساعةُ وانشقَّ القمرُ ) قال عمر : صدقت . »

وفي أخرى قال أبو واقد الليثي : « قد سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : بـ ( اقترَبت الساعة ) و ( قـ والقرآن المجيد ) . » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر واحد من الجماعة قول عمر : « صدقت » ، وهو مما وجدته في كتاب رزين <sup>(٢)</sup> .

---

(١) وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسله ، لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن الحديث متصل في الرواية الثانية عند مسلم ، فهو صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٩١ في العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، والموطأ ١٨٠/١ في العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وأبو داود رقم ١١٥٤ في الصلاة ، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، والترمذي رقم ٥٣٤ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ١٨٣/٣ و ١٨٤ في العيدين ، باب القراءة في العيدين ( قـ ) و ( اقترَبت ) .



٤٢٥٢ - ( م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال :  
 « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما . أخرجه الجماعة إلا البخاري (١) .

### [ الفرع ] السابع في اجتماع العيد والجمعة

٤٢٥٣ - ( د س - إياس بن أبي رملة الشامي رحمه الله ) قال :  
 « شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يصلي فليصل . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « قال : نعم ، صلى العيد من أول النهار ورخص في الجمعة ، (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٨ في الجمعة ، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، والموطأ ١١١/١ في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥٣٣ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين ، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى .  
 (٢) رواه أبو داود رقم ١٠٧٠ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والنسائي ١٩٤/٣ في العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٢/٤ وابن ماجه رقم ١٣١٠ في إقامة الصلاة ، باب فيما إذا اجتمع العيدين في يوم ، وفي سننه إياس بن أبي رملة الشامي ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده .

٤٢٥٤ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« [ قد ] اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا نُجَمِّعون ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نُجَمِّعون ) التَّجْمِيعُ : إقامة الجمعة .

٤٢٥٥ - ( د س - عطاء بن أبي رباح ) قال : « صلى بنا ابن الزبير يوم

عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . »

وفي رواية قال : « اجتمع يومُ جمعةٍ ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير ،

فقال : عيدانِ اجتماعاً في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر

الخروجَ حتى تعالى النهارُ ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ،

---

(١) رقم ١٠٧٣ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣١١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، وإسناده حسن .

ولم يصل الناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال :  
أصاب السنة ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وُحِدَانَا ) جمع واحد ، والمراد : صليتنا منفردين واحداً واحداً .

[ الفرع ] الثامن : في الإفطار قبل الخروج ، والمشي إلى العيد

٤٢٥٦ — ( ن - ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً ، .  
أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر ،  
قبل أن يخرج إلى المصلّى ،<sup>(٢)</sup> .

٤٢٥٧ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « من السنة  
أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج ، .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٧١ و١٠٧٢ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من حديث  
عطاء ، وإسناده صحيح ، والنسائي ١٩٤/٣ في العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة  
لمن شهد العيد من حديث وهب بن كيسان ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣٧٢/٢ في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، والترمذي رقم ٥٤٣  
في الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٤٢٥٨ — ( ت - بربرة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ

لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٢٥٩ — ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ

أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤٢٦٠ — ( خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كان رسول الله ﷺ

إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . أخرجه البخاري ، وقال : رواه  
سعيد عن أبي هريرة . وحديث جابر أصح<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في المشي يوم العيد ، ورواه ابن ماجه رقم ١٢٩٦ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، وفي سننه الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف جداً ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن حاطب رواه أبو نعيم ، وعن سعد رواه البزار ، فهذه الروايات يشد بعضها بعضاً .

(٢) رقم ٥٤٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي وصححه ابن القطان . قال الترمذي : وفي الباب عن علي وأنس .

(٣) رقم ١١٥٦ في الصلاة ، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، لكن للحديث شواهد ، يقوى بها .

(٤) رواه البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

٤٢٦١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله

ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٢٦٢ - (و - بكر بن مبسر الأنصاري رضي الله عنه) قال :

« كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلّى يوم الفطر ويوم الأضحى ، فسلمك بطن بطحان ، حتى نأتى المصلّى ، فنصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع من بطحان إلى بيوتنا ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ الفرع ] التاسع : في خروج النساء إلى العيد

٤٢٦٣ - (خ م د ت س - أم عطية رضي الله عنها) قالت : « أمرنا

- وفي رواية : أمرنا - تعني : النبي ﷺ - أن نُخرج في العيدين : العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحِيضَ أن يعتزلن مصلّى المسلمين .

وفي أخرى : أمرنا أن نُخرج ، ونُخرجَ الحِيضَ : العواتق وذوات

الخدور - وقال [عبد الله] بن عون : والعواتق : ذوات الخدور - فأما الحِيضُ ؛ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن مصلّاهم .

---

(١) رقم ٤٤١ في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١١٥٨ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد ، وفي سنده مجهولان .

قال البخاري عن ابن سيرين : قالت أم عطية : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، .

وفي رواية قالت : « كنا نُؤمَرُ أن نُخْرِجَ يومَ العيد ، حتى نُخْرِجَ البِكرَ مَنْ خَدَرِهَا ، حتى نُخْرِجَ الحَيْضَ ، فيكَبِّرُنَ بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ، ،

وفي أخرى « كنا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين ، والمُنْجَبَاةُ ، والبِكرُ ، قالت : والحَيْضُ يُخْرِجُنَ ، فيكُنَّ خلفَ الناس ، يُكَبِّرُنَ مع الناس . .

وفي أخرى عن حفصة بنت سيرين قالت : « كنا نمنع جواريتنا - وفي رواية : عواتقتنا - أن يخرجنَ يومَ العيد ، فجاءت امرأة ، فنزلت قَصْرَ بني خلف ، فأتيها فحدثتُ أن زوجَ أختها غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرةَ غزوةً ، فكانت أختها معه في ستِّ غزوات ، قالت : فكنا نقوم على المرضى وندأوي الكَلَمَى ، فقالت : يارسول الله ، على إحدانا بأسٌ إذالم يكن لها جِلباب أن لا تخرج - تعني في العيد - ؟ قال : أتلبسها صاحبتهما من جلبابها ، ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . قالت حفصة : فلما قدمت أم عطيةَ أتيها ، فسألتها : أسمعتِ في كذا [وكذا] ؟ قالت : نعم بأبي - وقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : لِتُخْرِجِ العواتقُ وذَوَاتُ الخدور - أو قال : العواتقُ ذواتُ الخدور ، شك أبوب - والحَيْضُ ، فتعتزلُ الحائضُ المصلَّى ، ولتشهدِ

الخير ودعوة المؤمنين ، قالت : فقلت لها : الحيض ؟ قالت : نعم ، أليس  
الحيض تشهد عرفات ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ . .

وفي أخرى قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ جَهَنَّمَ فِي الْفِطْرِ  
وَالأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ ، فَيَعْتَزِلْنَ  
الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمَسْأَلِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا  
لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لَتَلْبِسْنَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ ،  
وَالْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدِينَ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ  
الْمُصَلِّيَّ ، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمَسْأَلِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : فَلْتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، ولم يذكر الأبكار والعواتق ،  
وقال : « تَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا .

وفي أخرى له قالت : « وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ مُصَلِّيَ الْمَسْأَلِينَ ، وَلَمْ  
يَذْكُرِ الثَّوْبَ .

وفي أخرى له قالت : « وَالْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيَكْبُرْنَ  
مَعَ النَّاسِ . .

وله في أخرى ، أن رسولَ الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعُتُقَ ، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز .

وفي رواية النسائي : قالت حفصة بنت سيرين : « كانت أم عطية لا تذكر رسولَ الله ﷺ إلا قالت : بأبي ، فقلت : أسمعُ رسولَ الله ﷺ يذكر كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبي ، قال : لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ، وذواتُ الحُدُورِ ، وَالْحَيْضُ ، فيشهدن العيدَ ودعوة المسامين ، وليعتزل الحَيْضُ المصلِي ، » (١) .

[ شرح الغريب ] :

( الْعَوَاتِقُ ) جمع عَاتِقٍ ، وهي المرأة المخدرة إلى أن تدركَ ، وكذلك « الْعُتُقُ » مثل حائضٍ وحَيْضٍ .

(١) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العيدين ، باب خروج النساء والحَيْضُ إلى المصلِي ، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، وفي الحَيْضُ ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، وفي الصلاة في الثياب ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، وفي الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم رقم ٨٩٠ في صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلِي وشهود الخطبة ، وأبو داود رقم ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩ في الصلاة ، باب خروج النساء في العيد ، والترمذي رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين ، والنسائي ١٨٠/٣ و ١٨١ في العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الحُدُور في العيدين ، وباب اعتزال الحَيْضُ مصلِي الناس .



(الْحُدُورُ) : جمع حُدْر ، وهو الموضع الذي تُصاف فيه المرأة ،  
والْحُدْرُ : السُّرُّ .

(الكَلَمَى) الجَرْحَى ، جمع كَلِيمٍ ، أي جريح .  
(الْجَلْبَابُ) : المَلْحَفَةُ والإِزَارُ الذي تَتَغَطَّى به المرأةُ .

[ الفرع ] العاشر : في أحاديث متفرقة

٤٢٦٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله  
كان يُخْرِجُ العَنْزَةَ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضْحَى ، يُرَكِّزُهَا فيصلي إليها ، .  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(العَنْزَةُ) : قد تقدّم ذكرها ، وهي شبه العكازة ، وفي طرفها سنان  
فيه طول .

٤٢٦٥ - (س - ثعلبة بن زهري) « أن علياً استخلف أبا مسعود  
[ الأنصاري ] على الناس ، فخرج يوم عيد ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من  
السنة أن يُصَلِّيَ قبل أن يُصَلِّيَ الإمامُ ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) ١٨٣/٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين إلى العنزة ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٨١/٣ و ١٨٢ في العيدين ، باب الصلاة قبل الامام يوم العيد ، وإسناده صحيح .

٤٢٦٦ - (وس - أبو عمير<sup>(١)</sup> بن أنس) عن عُمومة من أصحاب النبي

ﷺ « أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يُفطِرُوا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلاهم . » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٢٦٧ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أمر مولاهُ ابن أبي عُتْبَةَ<sup>(٣)</sup> »

- وكان في الزاوية<sup>(٤)</sup> - فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم ، أخرجه . . . .<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) في الأصل : ابن عمير ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال .  
(٢) رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الامام للعديد يومه يخرج من الغد ، والنسائي ١٨٠/٣ في العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وإسناده صحيح .  
(٣) وفي بعض النسخ : ابن أبي غنبة ، والراجح أنه ابن أبي عتبة ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٩٥/٢ .  
(٤) « الزاوية » بالزاي موضع على فرسخين من البصرة ، كان به لأنس قصر وأرض ، وكان يقيم هناك كثيراً ، وكانت بالزاوية موقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .  
(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٣٩٤/٢ في العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة ، عن ابن علي عن يونس هو ابن عبيد ، حدثني بعض آل أنس « أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد ، فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين » والمراد بالبعث المذكور : عبد الله بن أبي بكر بن أنس . روى البيهقي من طريقه قال : « كان أنس إذا فاته العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد » .

## الفصل السابع

### في صلاة الرغائب

٤٢٦٨ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

ذَكَرَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ - وهي أول ليلة جمعة من رجب - فصلّى ما بين المغرب والعشاء ثلثي عشرة ركعةً بست تسليمات ، كلُّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، والقَدْرِ ثلاثاً ، و ( قل هو الله أحد ) ثلثي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته قال : اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله - بعد ما يُسَلِّمُ - سبعين مرة ، ثم يسجد سجدةً ، ويقول في سجوده : سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح ، سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول : ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت العليُّ الأعظم - وفي أخرى : الأعزُّ الأكرم - سبعين مرة ، ثم يسجدُ ويقولُ مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله - وهو ساجد - حاجته ، فإن الله لا يردُّ سألته .

هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ، ولم أجده في أحد من

الكتب الستة ، والحديث مطعون فيه <sup>(١)</sup> .

---

(١) قال النووي في « المجموع » ٥٦/٤ : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثلثي عشرة ركعة تصل بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ، هاتان =

## [ شرح الغريب ]

(الرَّغَائِبُ) : جمع رَغِيبة ، وهي ما يُرغَب فيه .

(سُبُوحٌ) : من التَّسْبِيحِ ، بضم السين وفتحها ، مثل : قُدُوس ،

وقد ذُكِرَ .

(الرُّوح) هاهنا : اسم جبريل عليه السلام . وقيل : اسم مَلَك من

الملائكةِ غيرِه

---

= الصلاتان بدعتان ، منكرتان ، قبيحتان ، ولا يفتخر بذكرهما في كتاب « قوت القلوب » و « إحياء علوم الدين » ولا بالحديث المذكور فيها ، فان كل ذلك باطل ، ولا يفتخر ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنف ورقات في استنحبابها ، فانه غالط في ذلك ، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالها ، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله . اهـ . وقال العز بن عبد السلام : وما يدل على ابتداء هذه الصلاة : أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولادويتها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه ، وقال ابن الصلاح : هذه الصلاة شاعت بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف ، والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه « تجريد الصحاح » ولا من ذكر صاحب كتاب « الإحياء » له فيه واعتماده عليه ، لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف وإيراد رزين مثله في مثل كتابه « من العجب » ، وقال الحافظ العراقي في تخريج « إحياء علوم الدين » : أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع . أقول : ومن قال بطلانها وبدعيتها أيضاً كل من الأئمة : أبو شامة المقدسي ، وابن تيمية ، وزكروا الأنصاري وغيرهم . وقال في « كشف الظنون » : اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها ، ثم اشتهر في القرن الرابع ، فمن نص على فضلها : أبو طالب المكي ، وبقعه الفزالي معتمداً على الحديث الموضوع . هذا وقد جرى في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين : العز بن عبد السلام ، وابن الصلاح ، وقد قام بطبعها المكتب الاسلامي بدمشق ، فليرجع إليها من شاء .

## الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب ، وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول

في صلاة الكسوف

٤٢٦٩ - (خ م ط ن د س - عائنة رضي الله عنها ) قالت :

« كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ - وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهُمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَوْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . »

وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « فَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ

النَّاسَ . . . » ثم ذكر الحديث .

وفي أخرى قال : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى

المسجد ، فصفت الناس وراةه ، فكبر . . . ، وذكر نحوه ، إلا أنه قال :  
 « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد » وفيه « وانجَلتِ  
 الشمسُ قبل أن ينصرفَ » ثم وصل به حديثاً عن كثير بن عباس<sup>(١)</sup> عن ابن  
 عباس « أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات ، ثم قال  
 الزهري : فقلت لعروة : إن أخاك - يوم كسفت الشمس بالمدينة - لم يزد على  
 ركعتين مثل الصبح ، قال : أجل ، لأنه أخطأ السنة . »

وفي أخرى « أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ  
 من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا  
 ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين ،  
 وأربع سجعات . »

قال : وقال الأوزاعي وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة :  
 « حَسَفَتِ الشمس على عهد النبي ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاة جامعة ، فقام  
 فصلم أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات . »

قال البخاري : تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري

في الجهر .

(١) في الأصل : كثير بن عباس ، وهو تصحيف ، والتصحيح من البخاري وكتب الرجال ، وهو  
 كثير بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخو عبد الله بن عباس ، رضي  
 الله عنهم .

وفي أخرى نحو ما تقدم في أوله ، وفيه « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءةً طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد - ولم يذكر أحد رواية : ثم سجد - ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجودات - ثم ذكره إلى قوله - : فافزَعُوا إلى الصلاة ، قال : وقال أيضاً « فصلوا حتى يُفَرِّجَ عنكم ، وقال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدتُم [ به ] ، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذَ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدامُ - وفي رواية : أتقدم - ولقد رأيتُ جهنمَ يخطمُ بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرتُ ، ورأيتُ فيها ابنَ لحي ، وهو الذي سبَّ السَّوَابِ (١) ، وانتهت رواية أحدهم عند قوله : « فافزَعُوا إلى الصلاة » .

وفي أخرى قالت : « خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ فقام . ثم ذكر الأربع ركعات ، وإطالته فيها ، وأنَّ القيامَ والركوعَ في كلِّ منها دون ما قبله . وفيه ... ثم انصرف وقد انجَلَتِ الشمسُ ، فنخطب الناسَ ، وحمد الله وأثنى [ عليه ] ، ثم قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله وكبرُوا ،

(١) تسبب الدواب : إرسالها تذهب وتجيء كيف شامت .

وصلوا وتصدقوا، ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحدٍ أُغَيِّرُ من الله : أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً .

زاد في رواية « ألا هل بلغت ؟ » .

وفي أخرى « ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت ؟ » .

وفي أخرى قالت : « إن يهودية جاءت تسألها ؟ فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عائذاً بالله <sup>(١)</sup> من ذلك ، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مراكباً ، فحسفت الشمس ، فرجع ضحى ، فرأى رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر ، ثم قام يصلي ، وقام الناس وراءه . . ثم ذكر نحو ما تقدم في عدد الركوع ، وطول القيام ، وأن ما بعد كل من ذلك دون ما قبله . . . وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر . » .

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره « فقال : إني قد رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال ، قالت عمرة : فسمعت عائشة تقول : فكنت أسمع رسول الله

---

(١) هو من الصفات الغائبة مقام المصدر ، وناصبه محذوف ، أي : أعوذ هياذاً بالله .



ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر . هذه روايات البخاري ومسلم .

ومسلم « أن رسول الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات » .  
وفي أخرى « أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، [ ثم يقوم ، ثم يركع ] ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلّت الشمس ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ، ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يُخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفاً ، فاذكروا الله حتى ينجلياً » .

وأخرج الموطأ الرواية السادسة ، وهي التي في آخرها : ذكر الزنى ، والرواية السابعة التي فيها : ذكر عذاب القبر .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك » .

وله في أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف رجهر بالقراءة فيها » .

وأخرج أبو داود قالت : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المسجد ، فقام فكَبَّرَ ، وصفَّ النَّاسُ وِراءَهُ ،  
فاقترأ رسولُ اللَّهِ ﷺ قِراءةً طويَلةً ، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع  
رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قِراءةً  
طويَلةً ، هي أذنى من القِراءةِ الأولى ، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً ، هو أذنى  
من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في  
الركعة الأخرى مثل ذلك ؛ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجّدت ،  
وانجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . » .

وأخرج أيضاً نحو الرواية الآخرة التي لمسلم ، إلا أنه قال في وسطه بعد  
قوله : « ركعتين في كل ركعة » : « ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ،  
حتى إن رجالاً يومئذٍ ليغشى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سجال الماء لثُصِبَ  
عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ... وذكر الحديث ، وقال في آخره :  
« يخوفُ بها عباده ، فإذا كَسَفًا فافزعوا إلى الصلاة . » .

وله في أخرى قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فخرج  
رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلّى بالناس ، فقام ، فحزرتُ قِراءَتَهُ ، فرأيتُ أنه قرأ  
سورة البقرة ... وساق الحديث ، ثم سجد سجّدتين ، ثم قام فأطال القِراءةَ ،  
فحزرتُ قِراءَتَهُ ، فرأيتُ أنه قرأ سورة آل عمران .. » وساق الحديث من

لفظ أبي داود ، ولم يذكر لفظ الحديث .

وله في أخرى قالت : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً » .

وله في أخرى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا ، يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » .

وفي أخرى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » .  
وأخرج النسائي الرواية الثالثة التي فيها « فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاعَهُ » .  
والرواية الرابعة التي فيها : ذِكْرُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَالرَّوَايَةُ الْخَامِسَةُ الَّتِي فِيهَا : ذِكْرُ السَّوَابِ ، وَالرَّوَايَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي فِيهَا : ذِكْرُ الزَّنْفِ ، وَالرَّوَايَةُ السَّابِعَةُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ : عَذَابِ الْقَبْرِ ، كَالرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي لِمُسْلِمٍ وَالْأُخْرَى ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِيهَا .

وأخرج في رواية : « أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَأَمَرَ فَنُودِي : إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسِبْتُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ ، وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ : رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ » .

وله في أخرى « أنه صَلَّى في كسوف ، في صُفَّةِ زَمَزَمَ : أربعَ رُكْعَاتٍ في أربعِ سَجْدَاتٍ . »

وله في أخرى « خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ النبي ﷺ فبعثَ منادياً ينادي ، فنَادَى : إن الصلاةَ جَامِعَةً ، فاجتمعوا واضطفوا ، فصلى بهم أربعَ رُكْعَاتٍ في رُكْعَتَيْنِ . »

وله في أخرى « أنه صَلَّى أربعَ رُكْعَاتٍ وأربعِ سَجْدَاتٍ ، وجره فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . »

وله في أخرى قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً ، فنَادَى : إن الصلاةَ جَامِعَةً ، فاجتمع الناسُ فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ ، ثم قرأ قراءةً طويلاً ، ثم كَبَّرَ ، فركع ركوعاً طويلاً ، مثل قيامه أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءةً طويلاً ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كَبَّرَ ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، ثم كَبَّرَ ، فقال : سمع [ الله ] لمن حمده ، ثم كَبَّرَ فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه أو أطول ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كَبَّرَ فسجد ، ثم كبر فقام ، فقرأ قراءةً طويلاً ، هي أدنى من الأولى ، ثم كَبَّرَ ، ثم ركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءةً هي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ، ثم كَبَّرَ

فركع ركوعاً أطويلاً ، دون الركوع الأول ، ثم كبر فرفع رأسه ، فقال :  
 سمع الله لمن حمده ، ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم تشهد ، ثم سلم ،  
 فقام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان  
 لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما خسف به أو بأحدهما  
 فافزعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة ،<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( كَسَفَتْ ) ( يقال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْفَتْحِ ، وَكَسَفَهَا اللهُ ، يَتَعَدَّى فِعْلُهُ  
 وَلَا يَتَعَدَّى ، وَكَذَلِكَ : كَسَفَ الْقَمَرُ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : خَسَفَ الْقَمَرُ ،  
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ ، وَكَسَفَ الْقَمَرُ وَخَسَفَ .

(١) رواه البخاري ٤٣٨/٢ و ٤٣٩ في الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، وباب خطبة الامام  
 في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ، وباب لا تنكسف الشمس لموت  
 أحد ولا لحياته ، وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ، وفي العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة  
 في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التفسير ، باب ( ما جعل الله من  
 بحيرة ولا سائبة ) ومسلم رقم ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ في الكسوف ، باب ما عرض على النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، والموطأ ١٨٦/١ في الكسوف ، باب العمل في صلاة  
 الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٧٧ و ١١٨٠ و ١١٨٧ و ١١٨٨ و ١١٩٠ و ١١٩١ في الصلاة ، باب  
 من قال : الكسوف أربع ركعات ، وباب القراءة في صلاة الكسوف ، وباب ينادى فيها بالصلاة  
 وباب الصدقة فيها ، والترمذي رقم ٥٦١ و ٥٦٣ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ،  
 وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، والنسائي ٣/١٢٧ في الكسوف ، باب الأمر بالنداء لصلاة  
 الكسوف ، وباب الصفوف في صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب  
 نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها .

(فَأَقْرَأُ) الاقتراء : الامتعال من القراءة .

(فَأَفْزَعُوا) فَزِعْتُ إلى الشيء : لجأتُ إليه ، يقال : فَزِعْتُ إلى فلان

فَأَفْزَعَنِي ، أي : لجأتُ إليه فَأَلْجَأَنِي ، واستعنت به فأعانني .

(عَائِدٌ) العائذ : اللاجئ ، عُدْتُ بفلان : أي لجأتُ إليه .

(قِطْفًا) القِطْفُ : العنقود ، اسم لكل ما يُقَطَفُ من الفواكه ونحوها .

(يَخْطِمُ) الخَطْمُ : الكسرُ والدَّوْسُ .

(سَيْبٌ) السواب : جمع سائبة ، وهي الناقة التي كانوا يسيبونها من

إبلهم ، فلا تتركب ولا تحلب ولا يؤكل لحمها ، وقد تقدّم شرحها في تفسير سورة

المائدة من حرف التاء .

(ظَهَرَآني الحَجَرُ) الحَجَرُ : جمع حجرة ، يريد بها منازل نسائه .

وظهر آنيها - بفتح النون - أي : بينها ، وقد تقدّم شرحه مستوفى في حرف

الهمزة في « كتاب الإيمان » .

(تُفْتَنُونَ في القبور) الفِتْنَةُ : الاختبار والامتحان . والمراد بفتنة

القبور : مُسَاءَلَةٌ منكر ونكير .

(سِجَالٌ) السِّجَالُ : جمع سَجَل ، وهو الدُّلُوبُ إذا كان فيه ماء ، قَلٌّ أو

كثُرٌ ، ولا يقال له وهو فارغ : سَجَلٌ ، ولفظه مذكر ، والدلو مؤنثة ، هكذا

قال الجوهري . وقال الأزهري : السجل : أعظم ما يكون من الدلاء .

٤٢٧٠ - (م ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

«انكسفت الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ ، فقال الناسُ : إنما كسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ ، فصلى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجديات ، ثم بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام أيضاً ، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها ، وركوعه نحو من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهينا إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمسُ ، فقال : يا أيها الناسُ ، إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ما من شيء تُوعَدُونَه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، ولقد جيء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت ، مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كان يسرق الحاج بمِحْجَنِهِ ، فإن فُطِنَ له قال :

إِنَّمَا تَعَلَّقَ الْمِحْجَنُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ غَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ  
 الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا ، وَلَمْ تَدَعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى  
 مَاتَتْ جَوْعاً ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قَمْتُ فِي  
 مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ  
 بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلُ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ  
 شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى جَعَلُوا  
 يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ  
 ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ  
 قَالَ : إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ وَتَوَلَّجُونَهُ<sup>(٢)</sup> ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى  
 لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا لِأَخْذِهِ - أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا ، فَفَقَصَّرْتُ يَدِي  
 عَنْهُ - وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ  
 لَهَا رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدَعِهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ  
 عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

(١) فِي مُسَلِّمِ الْمَطْبُوعِ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي .

(٢) فِي الْأَصْلِ : تَرَجَّوْنَهُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسَلِّمِ الْمَطْبُوعِ .



لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لَمُوتٍ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ .

وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « ورأيتُ في النار امرأةَ خَمِيرِيَّةَ سوداءَ طويلةً ، ولم يقل : « من بني إسرائيل ، أخرجَه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله : « فصلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، ثم قال ... وساق بقية الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله : « وأربع سجعات ، ثم قال ... وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وأسقط منها من قوله : « إنه عُرض عليَّ كلُّ شيءٍ تُوَلِّجُونَهُ »<sup>(١)</sup> - إلى قوله - : « يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ » : « فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ »<sup>(٢)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرَبِ ]

( آضَتْ ) آضُ الشَّيْءِ : إِذَا عَادَ وَرَجَعَ .

(١) في الأصل : تَرْجُونَهُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ الْمَطْبُوعِ .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٠٤ في الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف وأبو داود رقم ١١٧٨ و ١١٧٩ في الصلاة ، باب من قال : ( الكسوف ) أربع ركعات ، والنسائي ١٣٦/٣ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

( لَفَحُهَا ) لَفَحَ النَّارُ : حَرُّهَا وَوَهَجُهَا .

( الْمِخْجَنُ ) : شِبْهُ الصَّوْأَلِجَانِ ، وَوَلَيْسَ بِهِ

( قُضْبَهُ ) الْقُضْبُ : وَاحِدُ الْأَقْصَابِ ، وَهِيَ الْأَمْعَاءُ .

( خَشَّاشُ الْأَرْضِ ) حَشْرَاتُهَا وَهَوَامُّهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ

« خَشَّاشُهَا - أَوْ خَشِيشُهَا » .

( تَجَلَّتِ ) الشَّمْسُ : إِذَا انْكَشَفَتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْكُسُوفِ ،

وَكَذَلِكَ انْجَلَّتْ .

٤٢٧١ - ( فِخْمٌ ط س - أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَتْ :

« أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ

إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، قَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ

بِرَأْسِهَا : أَيِ نَعَمْ ، فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَ فِي الْعَشِيِّ ، فَجَعَلْتُ أُصَبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ،

فَحَمَدَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي

مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَأَوْحِيَ إِلَيَّ : أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ

أَوْ قَرِيباً <sup>(١)</sup> لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ <sup>(٢)</sup> ؟ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ .

(١) قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : كَذَا هُوَ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ ( يَعْنِي لَفْظَةَ مِثْلَ ) ، وَإِتْبَاعَهُ فِي

الثَّانِي ( يَعْنِي لَفْظَةَ قَرِيباً ) ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : تَوَجَّيْهِ أَنْ أَسْأَلَ : مِثْلَ فِتْنَةِ الدُّجَالِ ، أَوْ قَرِيباً

مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ ، فَحَذَفَ مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلَ ، وَتَرَكَ عَلَى هَيْئَتِهِ قَبْلَ الْحَذْفِ ، وَجَازَ الْحَذْفَ لِدَلَالَةِ

مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَفِي رِوَايَةِ بَتْرِكِ التَّنْوِينِ فِي الثَّانِي أَيْضاً ( يَعْنِي لَفْظَةَ قَرِيباً ) وَتَوَجَّيْهِ أَنْهُ

مُضَافٌ إِلَى ( فِتْنَةِ ) أَيْضاً ، وَإِظْهَارَ حَرْفِ الْجُرْيَيْنِ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ جَائِزٌ عِنْدَ قَوْمٍ .

(٢) قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : وَجَمَلَةٌ : لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ : جَمَلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ بَيْتَيْ الرَّوَايَةِ

أَنْ الشُّكَّ مِنْهُ ، هَلْ قَالَتْ أَسْمَاءُ : مِثْلَ ، أَوْ قَالَتْ : قَرِيباً .

يُقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو المؤمنُ ، لا أدري أيهما  
 قالت أسماء ؟ - فيقول : هو محمد ، وهو رسولُ الله ﷺ ، جاءنا بالبينات والهدى ،  
 فأَجَبْنَا وَاَتَّبَعْنَا ، هو محمد - ثلاثاً - فيقال : تمَّ صالحاً ، قد علمنا إن كنتَ  
 لموقناً به ، وأما المنافق - أو المرتاب ، لا أدري أي ذلك قالت أسماء ؟ -  
 فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلته .

وفي حديث زائدة<sup>(١)</sup> : « لقد أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة

في كسوف الشمس » .

قال البخاري : قالت أسماءُ : « فانصرف رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّت

الشمسُ ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ » :

قال البخاري في رواية وذكر نحو ماقدّمنا ، وفيه قالت : « فأطال

رسولُ الله ﷺ جداً ، حتى تجلَّ في العشيِّ ، وإلى جني قربةٍ فيها ماءٌ ،

ففتحتها فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي ، فانصرف رسولُ الله ﷺ وقد

تجلَّت الشمسُ ، فخطب الناسُ ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ - ولغَطَّ

نِسْوَةً من الأنصار ، فانكفأتُ إليهنَّ لأُسكتهنَّ - فقلتُ لعائشة : ما قال ؟

قالت : قال رسولُ الله ﷺ : ما من شيءٍ لم أكن رأيتُهُ إلا رأيتُهُ في مقامي

هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إليَّ : أنكم تُفتنون في القبورِ مثلَ

(١) وهو عند البخاري .

- أو قريباً - من فتنه الدجال، ثم ذكر نحو ما تقدم... إلى قوله: «سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته»، قال هشام: وقد قالت لي فاطمة فأوعيته<sup>(١)</sup>، غير أنها ذكرت ما يُغلظ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةَ الكسوفِ، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام<sup>(٢)</sup>»، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد فأطال السجود، ثم رفع، فسجد [فأطال السجود]، ثم انصرف، فقال: «قد دنتُ مني الجنةُ، حتى لو اجترأتُ عليها لجئتكم بِقِطَافٍ من قِطَافِها، ودنتُ مني النارُ، حتى قلتُ: أيُّ ربٍّ، وأنا معهم<sup>(٣)</sup>؟ وإذا امرأةٌ - حسبتُ أنه قال: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - قلتُ: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حسبتُها حتى ماتتُ جوعاً، لا [هي] أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل - قال [نافع]: حسبتُ أنه قال: من خشيش الأرض - أو خشاش،

(١) في الأصل: فأوعيته، والتصحيح من البخاري المطبوع.

(٢) في البخاري المطبوع: ثم رفع فأطال القيام.

(٣) وفي بعض النسخ: أو أنا منهم؟ وكلاهما صواب.

قال أبو بكر الإسماعيلي : والصحيح « أو أنا معهم ؟ »<sup>(١)</sup> قال ، وقد يُستخف إسقاط ألف الاستفهام في مواضع .

ولمسلم قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ - وفي رواية : فَأَخَذَ دِرْعاً - حَتَّى أَدْرِكَ بَرْدَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً ، فَقَمْتُ مَعَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَأَقُولُ : هَذِهِ أضعفُ مِنِّي فَأَقُومُ ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رِجُلًا جَاءَ خَيْلًا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ . »  
وفي رواية عن عروة قال : « لا تقل : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتْ . »

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي رواية البخاري إلى قوله : « ثم انصرف » .

وللبخاري مختصراً قالت : « لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس » .

وأخرج أبو داود قالت : « كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة ، وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة : بحذف الهمزة ، وهي مقدر .

وحيث لم يخرج من هذا الحديث بطوله غير هذا القدر ، لم تُثبت له علامة ، وأشرنا إلى ما أخرج منه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فانكفات) الانكفاء : الرجوع من حيث جئت ، أو الميل إلى

جهة أخرى .

٤٢٧٢ - (خ م ط ر ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ

والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع

ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع

ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ،

وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ،

---

(١) رواه البخاري ٢٥١/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، وفي العلم ، باب

من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في

الكسوف ، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ،

وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الأذان ، باب ما يقول بعد

التكبير ، وفي العتق ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ، وفي الاعتصام ،

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف ، باب

ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، والموطأ ١/١٨٨ في الكسوف ،

باب ما جاء في صلاة الكسوف ، واللساني ١٥١/٣ في الكسوف ، باب التشهد والتسليم في

صلاة الكسوف .

ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فقال [ ﷺ ] : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكفت ؟ قال : إني رأيت الجنة ، فتناولت عُنْقُوداً ، ولو أصبته لأكلمت منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار ، فلم أرَ منظراً كالיוםِ قَطُّ أفضَحَ ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بيم يا رسول الله ؟ قال : بكفرن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان<sup>(١)</sup> ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط . . أخرج البخاري ومسلم .

وقد أخرج مسلم مختصراً ، قال : « إن رسول الله ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات - يعني في كسوف الشمس . »

وله في أخرى قال : « صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانين ركعات في أربع سجعات . » [وقال] : عن علي مثل ذلك .

(١) عند مسلم « بكفر العشير ، وبكفر الإحسان » قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا ضبطناه بالباء الموحدة الجارة ، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى .

وفي أخرى ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفٍ ، قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ، ثَمَّ سَجَدَ . . . وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا .  
 وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى .  
 وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الْآخِرَةَ الَّتِي لِمُسْلِمٍ .  
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى مِنَ الْمُتَّفِقِ ، وَالْأُولَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ ، وَالثَّانِيَةَ .  
 وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفٍ ، فَقَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ، ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا ، ثَمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .  
 وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا .

وفي رواية لأبي داود قال : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مَنْ سَوَدَ الْبَقْرَةَ ، ثَمَّ رُكْعًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ لَفْظَهُ .

وله في أخرى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ » ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ » .

وحديث عائشة قد تقدم ذكره في أول صلاة الكسوف ، ولم يذكر أبو داود لفظ ابن عباس (١) .

---

(١) رواه البخاري ٤٤٧/٢ في الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، وفي الإيمان ، باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وفي المساجد ، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد =



## أُمرُ القرب [

( تَكَفَّكَتَ ) التَكَفَّكَعُ : المشي إلى وراء ، وقيل :  
التوقُّفُ والاحتباس .

٤٢٧٣ - ( فم س - أبو مسعود البصري رضي الله عنه ) قال :  
قال النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ،  
ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا رأيتهما فقوموا فصلوا » . أخرجه  
البخاري ومسلم والنسائي (١) .

٤٢٧٤ - ( فم س - أبو موسى اليمعري رضي الله عنه ) قال :  
« حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ  
السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يَصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ

---

= فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب  
صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩  
في صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/١٨٦ و ١٨٧ في  
صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٨١ و ١١٨٣ في  
الصلاة ، باب من قال : [ صلاة الكسوف ] أربع ركعات ، والترمذي رقم ٥٦٠ في الصلاة  
باب ما جاء في صلاة الكسوف ، والنسائي ١٢٩٣ في الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ،  
وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف .

(١) رواه البخاري ٤٣٧/٢ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف  
الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم رقم ٩١١  
في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي ١٢٦/٣ في الكسوف ، باب  
الامر بالصلاة عند كسوف القمر .

يفعله في صلاة قط ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يُرسلها الله ، لا تكوث لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله عز وجل يُرسلها يخوفُ بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( فَفَزِعَ ) فَزِعَت إِلَى الْأَمْرِ : لَبَّجَاتُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢) .

٤٢٧٥ - ( خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي

ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٣) »

٤٢٧٦ - ( خ م - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) قال : « انكسفت

الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا

(١) رواه البخاري ٤٥١/٢ و٤٥٢ في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ، ومسلم رقم ٩١٢ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي ١٥٣/٣ و ١٥٤ في الكسوف ، باب الامر بالاستغفار في الكسوف .

(٢) انظر الصفحة ١٦٥ من هذا الجزء .

(٣) رواه البخاري ٤٣٨/٢ في الكسوف ، باب الصلاة في الكسوف ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم رقم ٩١٤ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي ١٢٥/٣ و ١٢٦ في الكسوف ، باب الامر بالصلاة عند كسوف الشمس .

حتى تنجلي ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٤٢٧٧ - ( دس خ م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )

قال : « انكسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكذب ركع ، ثم ركع فلم يكذب يرفع <sup>(٢)</sup> ، ثم رفع فلم يكذب يسجد ، ثم سجد فلم يكذب يرفع ، ثم رفع فلم يكذب يسجد ، ثم سجد فلم يكذب يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف ، أف ، ثم قال : رب ، ألم تعيدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعيدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرع رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع

---

(١) رواه البخاري ٤٣٨/٢ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب الدعاء في الكسوف وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ، ومسلم رقم ٩١٥ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .

(٢) في الأصل : ثم رفع فلم يكذب يرفع ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

رأسه وقام ، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى : من القيام  
 والركوع والسجود والجلوس ، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية  
 ويبيكي ، ويقول : لم تعذني هذا وأنا فيهم ، لم تعذني هذا ، ونحن نستغفرك ، ثم  
 رفع رأسه وانجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس ، فحمد  
 الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم  
 كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله ، والذي نفس محمد بيده ، لقد أدنيت  
 الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من فطوفها ، ولقد أدنيت مني النار  
 حتى لقد جعلت أتقيا خشية أن تغشاكم ، حتى رأيت فيها امرأة من خمير  
 تعذب في هرة ربطتها ، فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، لاهي أطعمتها  
 ولا هي أسقتها<sup>(١)</sup> حتى ماتت ، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولت  
 تنهش أليتها ، وحتى رأيت فيها صاحب السبئتين أخا بني الدعداع يدفع  
 بعض ذات شعبتين في النار ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان  
 يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار ، يقول : أنا سارق المحجن .  
 وله في أخرى بنحو ذلك ، والأولى أتم ، وفيها فجعلت أنفخ خشية  
 أن يغشاكم حرها ، ورأيت فيها سارق بدنة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ، ورأيت

(١) في النسائي المطبوع : سقتها .

(٢) في النسائي المطبوع : بدني بالثنية .

فيها اخا بني دَعْدَع سارق الحبيج ، فإذا فُطِنَ له قال : هذا عمَلُ المحجن ، ورأيت فيها امرأةً طويلةً سوداء تُعذَّبُ في هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا ، فلم تُطْعَمْها ولم تَسْفِها ، ولم تَدْعُها تأكل من خَشَاشِ الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت إحداهما - أو قال : فعل أحدهما شيئاً من ذلك - فانسعوا إلى ذكرِ الله عزَّ وجلَّ ، .

وفي أخرى له قال : « انكسفتِ الشمسُ ، فركع رسولُ الله ﷺ ركعتين وسجد سجدتين ، [ ثم قام فركع ركعتين ، وسجد سجدتين ] ، ثم جُلِّيَ عن الشمس ، قال : وكانت عائشةُ تقول : ما سجد رسولُ الله ﷺ سجوداً ، ولا ركع ركوعاً أطولَ منه (١) . »

وأخرج البخاري ومسلم قال : « لما كسفتِ الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ نُودِيَ : إن الصلاةَ جامعةً ، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم

(١) هذه الرواية عند النسائي من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله ابن عمرو ، قال النسائي : خالفه - يعني معاوية بن سلام - علي بن المبارك - ثم ساق بسنده إلى علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو حفصة ، مولى عائشة عن عائشة أخبرته أنه « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضاً ، وأمر فنودي : إن الصلاة جامعة ، فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت عائشة : فحسبته قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام مثل ما قام ، ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع : ركعتين وسجدة ، ثم جلس ، وجلي عن الشمس . »

قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس ، ثم جُلِّيَ عن الشمس ، فقالت عائشةُ :  
ماركعتُ ركوعاً ، ولا سجدتُ سجوداً قطُّ [ كان ] أطولَ منه .

وفي رواية إلى قوله : « جامعة » ، <sup>(١)</sup> .

( أُنْحَصَتُ الشمس ) معنى أُنْحَصَتُ الشمس ، أي : انجَلَّتْ ، وأصل  
المُحْصِصُ : الخلوصُ ، يقال : مُحْصَتُ الذهبَ : إذا خَلَصْتَهُ مما يشوبُه ، ومنه  
التَمْحِيسُ من الذُّنوبِ ، وهو التطهيرُ منها .

[ سُرْعُ الغريب ]

( السُّبُوتَيْنِ ) : يعني بالسُّبُوتَيْنِ : النِّعْلَيْنِ ، والسين مكسورة

٤٢٧٨ - ( دس - سمره بن جنبد رضي الله عنه ) قال : « بينا أنا

وغلامٌ من الأنصارِ نَزَمِي غَرَضِينَ لَنَا ، حتى إذا كانت الشمسُ قِيدَ رُحْمَيْنِ أو  
ثلاثٍ في عينِ الناظرِ من الأفقِ ، اسودَّتْ حتى آضَتْ كأنها تَتَوْمَةٌ ، فقال  
أحدنا لصاحبه : انطلقْ بنا إلى المسجدِ ، فوالله ليُحَدِّثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشمسِ  
لرسولِ اللهِ ﷺ في أمته حَدَثًا ، قال : فدَفَعْنَا فإذا هو بارِزٌ ، فاستقدمَ

---

(١) رواه البخاري ٤٤٢/٢ في الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، وباب طول  
السجود في الكسوف ، ومسلم رقم ٩١٠ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف :  
الصلاة جامعة ، وأبو داود رقم ١١٩٤ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين ، والنسائي  
١٣٦/٣ و ١٣٧ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

فصلي ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال :  
ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم  
سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة  
الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، ثم  
سلم فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله  
... ثم ساق ابنُ يونسُ خطبةَ النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « حتى أضت كأنها تنومة » ، وقال فيه :  
« فدفعنا إلى المسجد ، قال : فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين خرج إلى الناس ،  
قال : فاستقدم ، والباقي مثله .

وله في أخرى : « أن النبي ﷺ خطب حين انكسفت الشمس ،  
فقال : أما بعدُ ... » .

وله وللترمذي « أن رسولَ الله ﷺ صلى بنا في كسوفٍ لا نسمعُ  
له صوتاً » .

وحيث أخرج الترمذي هذا القـَـدر لم نُعلم عليه علامته ، وأشارنا إلى  
ما أخرج منه <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٨٤ في الصلاة ، باب من قال : [ صلاة الكسوف ] أربع ركعات ،  
والنسائي ١٤٠/٣ في الكسوف ، باب نوح آخر من صلاة الكسوف ، ورواه أيضاً الترمذي

## [ شرح الغريب ]

( قِيد ) القيد ، بكسر القاف : القدر .

( تَنُومَة ) التَّنُومَة من نبات الأرض : نَبْتُ فِيهِ وَفِي ثَمْرِهِ سَوَادٌ قَلِيلٌ .

( بَارِزٌ ) قال الخطابي : قوله « بارز » براء غير معجمة قبل زاي معجمة ،

وهو اسم فاعل من البرُوز - الظهور - خطأ ؛ وهو تصحيف من الراوي ، وإنما

هو « بَارِزٌ » بِزَاةٍ مِثْلِ مَعْجَمَتَيْنِ : أَي يَجْمَعُ كَثِيرًا . تقول العرب : الفضاء منهم

أَزْزٌ وَالْبَيْتُ مِنْهُمْ أَزْزٌ : إِذَا غَضَّ بِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ . وقال الأزهري في كتاب

== مختصراً رقم ٥٦٢ في الصلاة ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، وابن ماجه مختصراً  
أيضاً رقم ١٢٦٤ في إمامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، كما رواه الحاكم في  
المستدرک مطولاً ، ٣٢٩/١ - ٣٣١ ، وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه  
غير ابن حبان ، وقد قال الترمذي : حديث سمره ، حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب  
عن عائشة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولعل ذلك لشواهد ، فقد جاء عن ابن عباس قال :  
كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، فاستمعت منه حرفاً ، رواه أحمد وأبو  
يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه ، وزاد في آخره : حرفاً من القرآن ، وفي سنده ابن  
لهيعة ، وهو ضعيف ، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة  
عن ابن عباس ، ولفظه : صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع  
له قراءة ، وقد ذكر هذه الروايات الحافظ في التلخيص ، وقال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم  
إلى هذا ، يعني الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، وهو قول الشافعي . أقول : وقد قال بذلك  
كثير من الفقهاء ، وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها . قال أبو بكر بن العربي : والجهر عندي أولى  
لأنها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء ، والله أعلم . وقال الحافظ في  
« الفتح » بعدما ذكر أحاديث الإسرار في قراءته : وعلى تقدير صحتها ، فثبت الجهر معه  
قدر زائد ، فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد ، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز .



« التهذيب » ، وذكر حديث سمرة بن جندب وقال : « بأرز » ، براهين أيضاً ،  
وفسره بمعناه ، وكذلك ذكره الهروي في كتابه ، قال : يقال : أتيت الوالي  
والمجلس أزرز ، أي : كثير الزحام ليس فيه مُتَسَعٌ ، ويقال : الناس أزرز ، إذا انضم  
بعضهم إلى بعض .

٤٢٧٩ - (خ س - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : « كنا عند النبي

ﷺ ، فانكسفت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل  
المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلّى بهم ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال :  
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يخبفان لموت أحدٍ ، فإذا  
كان ذلك فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم ، وذلك أن ابناً للنبي ﷺ  
مات ، يقال له : إبراهيم ، فقال الناس في ذلك . »

وفي أخرى مختصراً قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله

ﷺ فصلّى ركعتين . »

أخرجه البخاري والنسائي ، إلا أنه قال : « فصلّى بنا ، وقال : « فلما  
انكسفت الشمس قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يُخَوِّفُ الله  
بهما عباده ، وإنهما لا يخبفان لموت أحد ولا لحياته . . . وذكر الباقي . »

وأخرجه النسائي أيضاً إلى قوله : « حتى انجلت . »

وله في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان

من آيات الله ، لا ينكشف الموتِ أحد ولا لحياته ، ولكن يُخوف اللهُ  
بهما عباده .

وفي أخرى بعد « لحياته » : فإذا « رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي » .  
وفي أخرى « أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه . . . وذكر  
كسوف الشمس (١) » .

[ شرح القريب ]

( تَاب ) الناس إلى فلان : أي رجعوا إليه .

٤٢٨٠ - ( م ر س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ) قال :

« كنتُ أرْتَمِي بأنسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت  
الشمس ، فنبذتها فقلت : والله لا أنظرَنَّ إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في  
كسوف الشمس ، قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة ، رافعٌ يديه ، فجعل  
يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ ، ويدعو ، حتى حَسِرَ عنها ، قال : فلما حَسِرَ  
عنها : قرأ سورتين ، وصلى ركعتين ، وأخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود ولم  
يذكر « ويكبر » ، ولا « وهو قائم في الصلاة » .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٦/٢ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب قول النبي  
صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف ، وباب الصلاة في كسوف القمر ، وفي اللباس  
باب من جر إزاره من غير خيلاء ، والنسائي ١٢٤/٣ في الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر  
وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، وباب صلاة الكسوف .

وفي رواية النسائي قال : « بينا أنا أترامي بأسنهم لي بالمدينة ، إذ انكسفت الشمس ، فجمعت أسهمي وقلت : لأنظرن ما أحدث النبي ﷺ في كسوف الشمس ، فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعل يُسبِّح ، ويكبِّر ، ويدعو ، حتى حسيرَ عنها ، قال : ثم قام فصلَّى ركعتين وأربع سجادات ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( أُرْتَمِي وَتَرَامِي ) تقول : رَمَيْتُ بِالسَّهْمِ رَمِيًّا ، وَرَامَيْتُهُ مُرَامَاةً وَارْتَمَيْتَنِي : إِذَا رَمَيْتَهُم بِالسَّهَامِ عَنِ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : وَيُقَالُ : خَرَجْتُ أُرْتَمِي فِي الْأَغْرَاضِ ، وَفِي أَصُولِ الشَّجَرِ : وَخَرَجْتُ أُرْتَمِي : إِذَا رَمَيْتَ الْقَنْصَ . ( حَسَرَ ) الْأَنْجِسَارَ : الْإِنْكَشَافَ .

٤٢٨١ - ( دس - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية النسائي قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٩١٣ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٩٥ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في الكسوف ، والنسائي ١٢٥/٣ في الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس .

فخرج يجرُّ ثوبه فزِعاً ، حتى أتى المسجدَ ، فلم يزل يُصلي حتى انجلت ، قال : إن الناس يزعمون أن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظام ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، إن الله إذا بدا شيئاً من خلقه خشع له <sup>(١)</sup> ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ، يركع ويسجد .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس ، فصلَّى حتى انجلت ، ثم قال : « إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظام أهل الأرض ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما خليقتان من خلقه ، يُحدثُ الله في خلقه ما شاء ، فأيهما انخسف فصلوا حتى تنجلي ، أو يُحدثَ اللهُ أمراً ، <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ما قاله العلماء حول هذه الجملة في النسائي ١٤١/٣ - ١٤٤ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٩٣ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في صلاة الكسوف ، والنسائي ١٤١/٣ - ١٤٥ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وفي إسناده انقطاع واضطراب ، وأعله أيضاً ابن أبي حاتم بالانقطاع .

## [ شرح الفرب ]

( كأحدث صلاة ) أحدث صلاة ، أي : أقرب صلاة اليكم من الصلوات التي صليتموها .

( خَشَعَ ) الخشوع : الخضوع .

٤٢٨٢ - ( ر - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ، حتى انجلى كسوفها ، . أخرجه أبو داود (١) .

٤٢٨٣ - ( ر - قيس بن خازم الهذلي رضي الله عنه ) قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزعاً يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلّى ركعتين ، فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت ، ثم قال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث

---

(١) رقم ١١٨٢ في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات في صلاة الكسوف ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو سيء الحفظ .

صلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، .

وفي رواية « إن الشمس كسفت ... وذكر بمعناه ... حتى بدت  
النجوم » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فخرج فزِعاً يجرُّ ثوبه ، فصلى ركعتين أطالهما ،  
فوافق انصرافه أنجلاء الشمس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :  
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت  
أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً ، فصلوا كأن حدثت صلاة  
مكتوبةٍ صَلَّيْتُمُوهَا » .

وفي أخرى « إن الشمس انخسفت ، فصلى النبي ﷺ ركعتين ركعتين ،  
حتى انجلت ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ، ولكنهما  
خلفان من خلقه ، وإن الله عزَّ وجلَّ يُحدث في خلقه ما شاء ، وإن الله عزَّ  
وجلَّ إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقه خشع له ، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو  
يُحدث الله أمراً » .<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٨٥ و ١١٨٦ في الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، والنسائي ١٤٤/٣ في  
الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

٤٢٨٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ  
على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقام فصلِّي للناس ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال  
الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ،  
وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال  
السجود ، وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلِّي ركعتين ، وفعل فيها مثل  
ذلك ، ثم سجد سجدين يفعلُ فيها مثل ذلك ، حتى فرغ من صلاته ، ثم قال :  
إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد  
ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك فافزعوا إلى ذكرِ الله عزَّ وجلَّ وإلى الصلاة .  
أخرجه النسائي (١) .

٤٢٨٥ - (د - النضر [ بن عبد الله بن مطر القيسي ] ) قال :  
« كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسٍ ، فأتيتُ أنسَ بنَ مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، هل  
كان [ مثلُ ] هذا يُصيبكم على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : معاذَ الله ، إن كانت  
الريح لتشتدُّ ، فتبادر المسجدَ ، مخافةً أن تكون القيامةُ ، أخرجه أبو داود (٢)  
قلت : قال الخطابي في « معالم السنن » : يشبه أن يكون اختلاف

(١) ١٣٩/٣ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١١٩٦ في الصلاة ، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها ، والنضر بن عبد الله بن مطر القيسي لم  
يؤثقه غير ابن حبان ، وبإسناد رجاله ثقات . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وحكى  
البخاري في التاريخ فيه اضطراباً .

الروايات في صلاة الكسوف ، وفي عدد ركعاتها : أن النبي ﷺ قد صلاها دَفَعَاتٍ ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته ، وإذا لم تَطُلْ لم يُبطل .

## الفصل الثاني

في صلاة الاستسقاء

٤٢٨٦ - ( ت ر س - هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ) عن أبيه قال : « أرسلني الواليد بن عتبة <sup>(١)</sup> - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس يسأله <sup>(٢)</sup> عن استسقاء رسول الله ﷺ ؟ [ فَأْتَيْتُهُ ] فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حتى أتى المصلى فرَّقِي المنبر ، فلم يخطب خُطْبَتَكُمْ هذه ، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرُّع والتكبير ، ثم صَلَّى ركعتين كما يصلي في العيد . .

وزاد في رواية « متخشعاً » ، أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « متبدلاً » ، ولا « متخشعاً » ، وقال : روي : الوليد بن عتبة ، وابن عتبة والصواب : ابن عتبة .

(١) كذا الأصل : الوليد بن عتبة ، وفي المطبوع : الوليد بن عتبة ، ولعله أقرب ، وهو الوليد بن

عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، ولي المدينة سنة ٥٧ هـ

(٢) في أبي داود والترمذي المطبوع : أسأله .



وأخرجه النسائي قال : « أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متضرعاً متواضعاً متبذلاً ، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، فصلى ركعتين . »

وله في أخرى قال : « أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس : أسأله عن الاستسقاء ؟ فقال ابن عباس : مامنعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متذلاً متخشعاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم هذه ، وأخرج الرواية الأولى ، وأول حديثه قال : « سألت ابن عباس ، » (١) .

[ شرح الغريب ] :

( الاستِسْقَاءُ ) : طلبُ السَّقي ، وقد صار غالباً على طلب الغيث ، ومسألة

الله تعالى : أن يسقي الناس والدواب والنبات عند تعذر الغيث .

( مُتَبَذِّلاً ) التَّبَذُّلُ : ترك التزيين ، والتَّهَيُّؤُ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ .

( مُتَضَرَّعاً ) التَّضَرُّعُ : المبالغة في السؤال والرغبة .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٦٥ في الصلاة ، باب جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ، والترمذي رقم ٥٥٨ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ١٥٦/٣ في الاستسقاء ، باب الحال الذي يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء وباب كيف صلاة الاستسقاء ، وإسناده حسن .

٤٢٨٧ - (خ م و ط ت س - عبد الله بن زبير المازني رضي الله عنه )

قال: « خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي ، فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة ، فقلب رداءه . »

زاد في رواية « ثم صلى ركعتين . »

قال البخاري : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، و [ لكنه ]

وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ،

فصلى بهم ركعتين ، جهراً بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه ، فدعا واستسقى واستقبل القبلة . »

وله في أخرى قال : « خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوّل ،

إلى الناس ظهره يدعو الله - قال سليمان : واستقبل القبلة وحوّل رداءه ،

ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب : وقرأ فيهما - زاد ابن السرح : يريد الجهر .

وفي أخرى بهذا الحديث - ولم يذكر الصلاة - قال : وحوّل رداءه ، وجعل

عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم

دعا الله . »

وفي أخرى قال : « استسقى رسولُ الله ﷺ ، وعليه خيمصةٌ له سوداء ، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذَ أسفلها فيجعلهُ أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه ، .

وله أخرى قال : « خرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلّى ، فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبال القبلة » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ استسقى وعليه خيمصةٌ سوداء ، وله في أخرى « أنه خرج مع رسولِ الله ﷺ يستسقى ، فحوّل رداءه ، وحوّل للناس ظهره ، ودعا ، ثم صلى ركعتين فقرأ فجهر » .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ استسقى ، وصلى ركعتين وقلب رداءه ، وفي أخرى « أنه رأى النبي ﷺ في الاستسقاء استقبال القبلة ، وقلب الرداء ، ورفع يديه » .

وأخرج رواية أبي داود الثانية ، وروايته الآخرة .

وأخرج الموطأ رواية أبي داود الآخرة .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤١٥/٢ في الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي =

[شرح الفريب] :

(الْحَمِيصَةُ) : كِسَاءٌ أَسْوَدٌ لَهُ عَلَمَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَمًا فَلَيْسَ بِحَمِيصَةٍ .

٤٢٨٨ - (خ - أبو اسحاق [السيمي]) قال : « خرج عبد الله بن

يزيد الخطمي الأنصاري ، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ،  
فاستسقوا ، فقام زيد فاستسقى ، فقام لهم على رجليه على غير منبر ،  
فاستغفر ، ثم صلى ركعتين ، يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يُقيم ، .  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٤٢٨٩ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب الاستسقاء في المصلى ،  
وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم رقم ٨٩٤ ،  
في الاستسقاء في فاتحته ، والموطأ ١/١٩٠ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء ، وأبو داود  
رقم ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء  
وتفريعها ، والترمذي رقم ٥٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٥ -  
١٥٧ في الاستسقاء ، باب خروج الامام إلى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الامام ظهره إلى  
الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رده ، وباب رفع الامام يده ، وباب  
الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

(١) ٤٢٦/٢ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، قال الحافظ في «الفتح» : «أورد  
الحمدي في «الجمع» - يعني الجمع بين الصحيحين - هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ، ووم  
في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم . أقول : وهو عند  
مسلم رقم ١٢٥٤ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وبنفس الرقم في الجهاد ،  
باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

« أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه ، حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي - أو قال : غيره - فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : اللهم حوآئنا ولا علينا ، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال وادي قناة<sup>(١)</sup> شهراً ، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود . »

وفي أخرى « أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا<sup>(٢)</sup> ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع

(١) اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم .

(٢) بالرفع ، أي : فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، وفي بعض الروايات : أن يغيثنا ، بالنصب ، وفي بعضها : يغيثنا ، بالجرم ، والكل صواب .

من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : وطلعتُ من ورائه سحابةٌ مثلُ الثُّرسِ ، فلما  
توسَّطت السماءَ انتشرتُ ثم أمطرتُ قال : فلا والله ، مارأينا الشمس  
سَبْتًا<sup>(١)</sup> . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعةِ المقبلة ورسول الله ﷺ  
قائمٌ يخطبُ ، فاستقبله قائماً فقال : يا رسولَ الله ، هلكتِ الأموالُ ، وانقطعت  
السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ يُمِسِّكها عَنَّا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال  
اللهم حوِّلنا ولا علينا ، اللهم على الآكامِ والظُّرابِ ، وبُطُوتِ الأوديةِ ،  
ومنابتِ الشجرِ ، قال : فانقلعت<sup>(٢)</sup> وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك :  
فسألتُ أنسَ بنَ مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري .

وفي أخرى قال : « كان النبي ﷺ يخطبُ يوم الجمعة ، فقام الناس ،  
فصاحوا ، فقالوا : يا رسول الله ، قَحَطَ المطرُ ، واحمرَّت الشجرُ ، وهلكتِ  
البهائمُ ، فادعُ اللهَ أن يَسْفِينَا ، فقال : اللهم اسْقِنَا - مرتين - وأيمُ الله ، ما نرى  
في السماءَ قزعةً من سحابٍ ، فنشأتُ سحابةٌ فأمرت ، ونزل عن المنبرِ  
فصلَّى بنا ، فلما انصرف لم تزل تُمَطِّرُ إلى الجمعة التي تليها ، فلما قام رسولُ الله  
ﷺ يخطبُ صاحوا إليه : تهدمت البيوتُ ، وانقطعت السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ  
يَحْبِسُها عَنَّا ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال : اللهم حوِّلنا ولا علينا ،

(١) وقع للأكثر بلفظ السبت ، يعني أحد الأيام ، والمراد به : الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء  
باسم بعضه ، كما يقال : جمعة .

(٢) لفظه في البخاري : فأقلعت ، وهما بمعنى ، أي : فأمسكت السحابة الماطرة .

وَتَكَشَّطَتِ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَتْ تُنْمَطِرُ حَوْلَهَا ، وَلَا تَمَطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ،  
فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَخْتَصِرًا قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ  
يَسْقِينَا ، فَدَعَا فُطِرْنَا ، فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا ، وَمَا زَلْنَا نَمَطِرُ إِلَى  
الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، قَالَ : فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اذْعُ  
اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، قَالَ :  
فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ مِيمًا وَشِمَالًا ، يُمَطِرُونَ ، وَلَا يُنْمَطِرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .  
وَلَهُ فِي أُخْرَى طَرَفٍ قَالَ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ  
قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلِكَ الْكِرَاعُ (١) ، هَلِكَ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ  
يَسْقِينَا ، فَمَدَّ يَدَيْهِ فَدَعَا . »

وَلَهُ طَرَفٌ آخَرٌ « رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِينِهِ . »  
وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي ، هَلَكَ الْعِيَالُ ،  
هَلَكَ النَّاسُ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ . »

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل .

رسول الله ﷺ يَدْعُونَ قَالَ : فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا ، فما زِلْنَا نُمَطِرُ حتى كانت الجمعةُ الأخرى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَشِقَ الْمَسَافِرُ ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ .

وأخرجه مسلم مختصراً قال : « جاء أعرابيُّ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة ، وهو على المنبر ٠٠٠ واقص الحديث . » وزاد « ورأيت السحابَ يتمزق كأنه الملائة حين تطوى . »

وله في أخرى بنحوه ، وزاد « فَأَنَّ اللَّهَ بَيْنَ السَّحَابِ وَمَلَأْتَنَا » ، حتى رأيتُ الرجلَ الشديدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ . »  
وفي كتاب الحميدي : « وَمَلَأْتَنَا » ، وفي كتاب مسلم « وَمَلَّتْنَا » ، والذي وجدته في كتاب رزين « وهَلَّتْنَا » .

وأخرجه البخاري والموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . » قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ ظَهْوَرَ الْجِبَالُ وَالْآكَامُ ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَانجَآبَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ . »  
وأخرجه أبو داود قال : « أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ

(١) في مسلم المطبوع : ومكثنا .



رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة ، إذ قام رجل ، فقال : يا رسول الله هلك الكُرَاع ، وهلك الشاءُ ، فادعُ الله أن يسقينا ، فمدَّ يده ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثلُ الزُّجاجة ، فهاجت ربيعُ ، ثم أنشأت سحاباً ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت السماءُ عزَّ إليها ، فخرجنا نَحْوُ المَاءِ حتى أتينا منازلنا ، فلم نزلْ نُمْطَرُ إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه ذلك الرجلُ - أو غيره - فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، فادعُ الله أن يحبسَه ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال : حوالينا ولا علينا ، فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّعُ حول المدينة ، كأنه إكليل .

وفي أخرى له نحوه ، وفيه وقال : فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه ، فقال : اللهم اسقنا . . وساق نحوه . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ، ولم يذكر في أولها من باب كان نحو دار القضاء ، وأخرج الرواية الثالثة ، وأخرج رواية الموطأ .  
وأخرج رواية أبي داود الثانية ، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظها .  
وذكر النسائي قال : « بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، تقطعت السبل ، وهلكت الأموال ، وأجدبت البلادُ ، فادعُ الله أن يسقينا ، فرفع رسولُ الله ﷺ

يديه حذاء وجهه ، فقال : اللهم اسقنا ، فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أوسعنا مطراً ، وأنه طرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى ، فقام رجل - لا أدري : هو الذي قال لرسول الله ﷺ : استسقى لنا ، أم لا ؟ - فقال : يا رسول الله ، انقطعت السبل ، وهلكت الأموال من كثرة الماء ، فادع الله أن يُمنك عنا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم حوالينا ولا علينا ، ولكن على الجبال ، ومنابت الشجر . قال : والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك : تمزقَ السحابُ حتى ما نرى منه شيئاً .

وله في أخرى قال : « قحطَ المطرُ عاماً ، فقام بعضُ المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم الجمعة ، فقال : يا رسولَ الله ، قحطَ المطرُ ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه ، وما نرى في السماء سحابةً ، فدفَّ يديه ، حتى رأيتَ بياضَ إبطينه ، يستسقي الله عز وجل . قال : فواصلنا الجمعة حتى أحمَّ الشابُّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا : يا رسولَ الله ، تهدمت البيوتُ ، واحتبسَ الرُّكبانُ . قال : فتبسم رسولُ الله ﷺ سُرعةَ مَلَاةِ ابنِ آدم ، وقال بيديه : اللهم حوالينا ولا علينا ، فتكشَّطتُ عن المدينة ، <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤١٧/٢ في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة =

## [ شرح الفريب ]

( سَنَة ) السَّنَةُ هاهنا : الجَدْبُ والغَلَاءُ .

( المَال ) أراد بالمَال : المواشي .

( قَزَاعَة ) القَزَاعَةُ - بالتمحريك - : القطعة من الغيم ، والجمع : قَزَعٌ .

( الجَوْبَةُ ) : الموضع المنخفض من الأرض .

( بالجَوْد ) الجَوْدُ - بفتح الجيم - : المطر الغزير .

( أَغْنَا ) الإغَاة : الإعانة . والمراد به : إعاتهم بإنزال المطر ، وليس

[ هو ] من الغَيْث ، فَإِنَّ فِعْلَ الغَيْثِ ثلاثي ، تقول : غَاثَ الغَيْثُ الأرضَ :

إذا أصابها ، و غَاثَ اللهُ البلادَ يَغِيثُهَا غَيْثًا ، وَغِيثَ الأرضَ تُغَاثُ ، والسؤال

منه : غِيثْنَا ، ومن الغَوثِ : أَغْنَانَا .

( الآكَمُ ) : جمع أَكْمَةٍ ، وهي الرَّابِيَةُ المرتفعة من الأرض .

---

=الجمعة في الاستسقاء، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، وباب ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول ردهاه في الاستسقاء يوم الجمعة، وباب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردم، وباب الدعاء إذا كثرت المطر: حولينا ولاعلينا، وباب من تَطَّرَ في المطر حتى يتحادر على لحيته، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، وفي الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، وفي الأدب، باب التبسم والضحك، وفي الدعوات، باب الدعاء غير مستقبل القبلة، ومسلم رقم ٨٩٧ في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، والموطأ ١٩١/١ في الاستسقاء، باب ماجاء في الاستسقاء، وأبو داود رقم ١١٧٤ و ١١٧٥ في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٥٤ و ١٥٥ في الاستسقاء، باب متى يستسقي الامام، وباب كيف يرفع، وباب ذكر الدعاء، وباب مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره، وباب رفع الامام يديه عند مسألة امسك المطر .

(الظراب) : جمع ظرب ، وهي صغار الجبال والتلال .

(فحوط) المطر : احتباسه وتأخره . يقال : فحط المطر . وفحط

- بالفتح والكسر - وأفحط القوم : إذا أصابهم الفحط ، وهو الجدب ،  
وفحطوا على ما لم يُسم فاعله .

(تكشطت عن المدينة) الكشط والقشط واحد ، وهو قلع الشيء

وإزالته والمراد : انكشاف الغيم عن المدينة .

(بشيق) المسافر - بالباء الموحدة - أي : اشتد .

وقال الخطابي : بشيق ليس بشيء ، إنما هو « آثق » من اللثق وهو

الوَحْل ، قال : ويحتمل أن يكون « مشيق » أي : صار مَزَلَّةً وزَلَقًا ، والميم

والباء متقاربان ، وقال غيره : إنما هو بالباء ، من قولهم : بشقت الثوب

وبشكته : إذا قطعت في خفة ، أي : قطع بالمسافر ، وجائز أن يكون بالنون

من قولهم : بشيق الظبي في الحباله ، أي : علقَ فيها ، ورجل بشيق : إذا

كان يدخل في أمور لا يكاد يتخلص منها .

(الإكليل) : ما أطاف بالرأس : من عصابة مزينة بجوهر أو خرز

ونحوه ، أراد : أن الغيم تقطع عن وسط السماء ، وصار في آفاقها كالإكليل ،

وكل شيء أهدق بشيء وأطاف به فهو إكليل له .

(الملاء) : جمع ملاءة ، وهي الإزار ، شبه تمزيق الغيم وانضمام بعضه

إلى بعض ، وانحساره عن المدينة : بالإزار إذا جُمِعَتْ أطرافه وطوي .

( مَلَّتْنَا ) الذي جاء في كتاب الحميدي ، مَلَّتْنَا ، وفي كتاب مسلم

« مَلَّتْنَا ، ولم يتعرَّض الحميدي في غريبه لشرحها ، والذي جاء في كتاب رزين

« هَلَّتْنَا ، يعني السحاب ، وهو أقرب إلى المعنى ، والله أعلم .

وهذه اللفظة لم تجيء إلا في رواية مسلم ، ولا أعرف معناها ، ونحن

نزويها كما سمعناها إلى أن نعرف لها معنى .

( السَّبِيلُ ) : جمع سبيل ، وهي الطريق .

( المواشي ) جمع ماشية ، وهي الغنم والبقر والإبل السائمة .

( انجابت ) أي : انكشفت وتقطعت .

( عزاليها ) العزالي : جمع العزلاء ، وهي فم المزايدة .

( أجدبت ) أجدبت البلاد : إذا وقع فيها الجدب ، وهو ضد الخصب ،

وذلك إذا تأخر الغيث ، ولم تُنبت الأرض ، فغلت الأسعار .

٤٢٩٠ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « شكنا الناس إلى

رسول الله ﷺ فحُوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوُضِع له في المصلى ، ووعد

الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ

حاجب الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوا ثم

جدب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن

تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنت - الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يده <sup>(١)</sup> ، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلّب - أو حوّل - رداءه ، وهو رافع يده <sup>(٢)</sup> ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلّي ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه ، فرَعَدت وبرّقت ، ثم أمطرتُ بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سُرعَتهم إلى الكينِ ضحك حتى بدت نواجذُه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبدُ الله ورسوله ، أخرجهُ أبو داود <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( إِبَانُ ) الشيء : وقته وأوانه .

( بلاغاً ) البلاغ : ما يتبلّغ به ، ويُتَوَصَّل به إلى الشيء المطلوب

( الكينِ ) : ما يرُدُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن .

(١) في أبي داود المطبوع : ثم رفع يديه .

(٢) في أبي داود المطبوع : وهو رافع يديه .

(٣) رقم ١١٧٣ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده حسن ، قال أبو داود : وهذا

حديث غريب ، وإسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون : ( ملك يوم الدين ) وإن هذا الحديث

حجة لهم .

٤٣٩١ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ ، فأخذتهم سنة ، حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتة والعظام ، فجاهه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فاذعُ الله [ لهم ] ، فقرأ : ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ) [ الدخان : ١٠ ] ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ) [ الدخان : ١٦ ] يوم بدرٍ . »

زاد في رواية : « فدعا رسول الله ﷺ ، فسُقُوا الغَيْثَ ، فأطْبَقَتْ عليهم سبعا ، وشكا الناسُ كثرةَ المطر ، قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فأنحدرت السحابةُ عن رأسه ، فسُقُوا الناسُ<sup>(١)</sup> حولهم . »

وفي رواية « أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إذباراً قال : اللهم سبعا كسبعت يوسف ، فأخذتهم سنةً حصت كل شيءٍ<sup>(٢)</sup> حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ والجيفَ . . . وذكر الحديث . »

وقد تقدم ذكره في تفسير ( سورة الدخان ) من كتاب التفسير من

(١) قال الخافظ في « الفتح » ٢/٢٥٠ ؛ كذا في جميع الروايات في الصحيح : بضم السين والغاف وهو على لغة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة : فأسقى الناس حولهم .  
(٢) أي : استأصلت كل شيء .

حرف التاء ، وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم والترمذي ، والرواية الأولى ذكرها البخاري ، والمعنى متفق ، فلذلك أعلنا العلام الثلاث<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حصّ ) ريش الطائر : إذا حلقة ، فشبّه هلاك نبات الأرض بالجدب بخلق ريش الطائر .

٤٢٩٢ — ( مع رمس - أنس بن مالك - رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه » .

وفي أخرى : « أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء » .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٩/٨ ، في تفسير سورة حم الدخان ، باب ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ) ، وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند النحر ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب ( وراودته التي هو في بيتها ) ، وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ٢٧٩٨ في صفات المنافقين ، باب الدخان ، والترمذي رقم ٣٢٥١ في التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، وقد تقدم الحديث برقم ٨٠٠ في تفسير سورة حم الدخان .



وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه . . . وذكر  
الرواية الأولى . »

وله في أخرى « أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ، ومدّ يديه ،  
وجعل بطنها مما يلي الأرض ، حتى رأيتُ بياض إبطيه . »  
وأخرج النسائي الرواية الأولى .  
وله في أخرى إلى قوله : في الاستسقاء ، (١) .

٤٢٩٣ - ( د ت س - عمير مولى أبي اللحم (٣) رضي الله عنه ) « أنه  
رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، قائماً يدعو ،  
يستسقي ، رافعاً يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه ، أخرجه أبو داود .  
وأخرجه الترمذي عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم ، وقال :  
كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ، قال : [ ولا يعرف له عن النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٤٢٩/٢ في الاستسقاء ، باب رفع الامام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء ، باب  
صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٨٩٥ في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في  
الاستسقاء ، وأبو داود رقم ١١٧٠ و ١١٧١ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء  
والنسائي ١٥٨/٣ و ١٥٩ في الاستسقاء ، باب كيف يرفع ، وفي قيام الليل ، باب ترك رفع اليدين  
في الدعاء في الوتر .

(٢) هو أبي اللحم الغفاري ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : خلف ، وقيل : الحويرث ، وله صحبة  
وإنما قيل له : أبي اللحم ، لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام ، له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا الحديث ، روى عنه عمير مولاة وله صحبة أيضاً .

ﷺ إلا هذا الحديث الواحد]، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صفة (١) .

ولفظ الترمذي « أنه رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي وهو مُقْنَع بكفيه يدعو » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي روايةً ولفظاً (٢) .

[ شرح الغريب ]

(مُقْنَع) أَقْنَعَ الرجل يديه ، إذا رفعها ، وكذلك أقنع رأسه .

٤٢٩٤ - ( ر - محمد بن ابراهيم التيمي رحمه الله ) قال : « أخبرني من

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه » .  
أخرجه أبو داود (٣) .

٤٢٩٥ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « رأيتُ

---

(١) وقد رواه أحمد في المسند ٢٢٣/٥ عن قتيبة نفسه من حديث « عمير مولى أبي اللحم » ولم يذكر « عن أبي اللحم » وذكر الحديث في « مسند عمير » فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الهاد عن عمير مباشرة ، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٦٨ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والترمذي رقم ٥٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ١٥٩/٣ في الاستسقاء ، باب كيف يرفع يده ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٧٢ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ يُواكي ، فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، قال : فأطبقت عليهم السماء ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وفي رواية ذكرها رزين قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسقِ بلادك ، وارحمْ عبادك ، وأنشرْ رحمتك ، وأُحيِ بلدك الميت ، اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير راثٍ ، قال : وكان إذا استسقى يمد يديه ويجعل بطونهما مما يلي الأرض ، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه ،<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(يُواكي) الذي جاء في كتاب سنن أبي داود - وهو الذي أخرج هذا الحديث عن جابر - قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكي ،<sup>(٣)</sup> هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه ، وبَحَثْتُ عنه في نسخ أخرى ، فوجدته كذلك ، والذي جاء في « معالم السنن » للخطابي ، قال جابر : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكي ، يباء معجمة من تحت بنقطتين ، قال : ومعناه : التحامل على يديه إذا رفعهما

(١) رقم ١١٦٩ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

(٢) الشطر الأول من هذه الرواية رواه مالك وأبو داود كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، والشطر الثاني تقدم في الرواية التي قبله من حديث جابر رضي الله عنه رقم ٤٢٩٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه في الاستسقاء رقم ١٢٦٩ و ١٢٧٠ ، وهو حديث صحيح ، والشطر الأخير رواه البخاري

وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم من حديث أنس رضي الله عنه برقم ٤٢٩٢ .

(٣) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة : ألت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي .

ومدّهما في الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها .

(مَرَبْتاً) المرِيءُ : الذي يُمَرَى ، يقال : مَرَأَى الطعامَ وأمرَأَى .  
قال الفراء : يقال : هَنَأَى الطعامَ ، ومَرَأَى ، فإذا أتبعوها هَنَأَى ،  
قالوا : « مَرَأَى » بغير ألف ، فإذا أفردوها قالوا : « أمرَأَى » .

(مَرَبِعاً) قال الخطابي : يروى على وجبين : بالياء والباء ، فن رواه  
بالياء جعله من المَرَاعَةِ وهي الحِصْبُ ، يقال منه : مَرَعَ المكانُ : إذا أخصب ،  
فهو مَرَبِعٌ ، بوزن : قَتِيلٌ ، ومن رواه بالباء ، فعناه : مُنْبِتاً للربيع ، يقال :  
أرْبَعَ الغيثُ يُرْبِعُ ، فهو مَرَبِعٌ ، بوزن : مُكْرِمٌ .  
(رَأَتْ) علينا الأمرُ : إذا أبطأ ، فهو رَائَتْ .

٤٢٩٦ - ( ط د - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده « أن  
رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى : اللهم أسق عبادك وبهائمك ، وانشر  
رحمتك وأحي بلدك الميت ، أخرجه الموطأ وأبو داود ، إلا أن الموطأ لم يذكره  
عن أبيه عن جده (١) .

٤٢٩٧ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواه الموطأ ١٩٠/١ و ١٩١ في الاستسقاء ، باب ما جاء في الاستسقاء مرسلًا من حديث يحيى  
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وقد وصله  
أبو داود رقم ١١٧٦ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من حديث يحيى بن سعيد عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ  
فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فَأَسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ ، .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٤٢٩٨ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « ربما  
ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ - وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَمَا  
يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِزَابٍ - :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعِمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَّالَ الْيَتَامَى عِصْمَةَ لِلْأُرَامِلِ  
وهو قول أبي طالب (٢) .

وفي رواية عبد الله بن دينار قال : « سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي  
طالب . . . وذاكر البيت » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

---

(١) ٤١٣/٤ في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر العباس بن عبد المطلب .

(٢) ٤١١/٢ - ٤١٣ تعليقا في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء ، إذا قحطوا ،  
فقال : وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه . . . الخ . قال الحافظ في «الفتح» : قوله :  
وقال عمر بن حمزة ، أي : ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمر ، وعمر يختلف في  
الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة - يعني  
التي بعدها - فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة إحدى قسمي الصحيح ، كما  
تقرر في علوم الحديث ، وطريق عمر بن حمزة المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية  
أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفني عنه .

(٣) رواه البخاري ٤١٠/٢ و ٤١٢ ، في الاستسقاء ، باب سؤال الامام الاستسقاء إذا قحطوا .

## [ شرح الغريب ]

( يَجِيشُ ) جَاشَ الوادي : إذا دَفَقَ جَرِيهُ وَزَخَرَ ، وكذلك جَاشَ المِيزَابُ يَجِيشُ : إذا تَدَفَّقَ بالماء .

( ثِمَالُ اليتامى عِصْمَةٌ للأرامل ) الثَّمَالُ : المَلْجَأُ ، والذي يُعْتَمَدُ عليه في الأمور ، والأرامل : جمع أرملة ، وهي المرأة التي لا زوج لها ، بكر أكانت أو ثيدباً ، تزوجت أو لم تتزوج ، وكذلك الأرملة : الرجل ، وَعِصْمَتُهُنَّ : ما يَعْتَصِمْنَ به : أي يَسْتَوْفِقْنَ به ، وَيَرَكُنْنَ إليه .

٤٢٩٩ - ( ط - أنس بن مالك رحمه الله ) بلغه : « أن رسول الله

ﷺ كان يقول : إذا أنشأت بحرية<sup>(١)</sup> ثم تشاءمت : فتلك عين غديقة » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( أنشأت بحرية ) نشأت ، وأنشأت : ابتدأت . وأراد بالبحرية : السحاب ، وخصها بالبحر ، لأن البحر عن المدينة في الجهة الشمالية ، وهي الجنوب

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : أي ظهرت سحابة بحرية ، ورواه الشافعي [ بحرية ] بالنصب ، كما أفاده أبو عمر ، أي على الحال .

(٢) ١٩٢/١ بلاغاً في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم ، وإسناده معضل ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه في وجه من الوجوه في غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعي في « الأم » من محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها ، قال : وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لا يحتج بهما .

( تَشَاءَ مَتَّ ) أي : قصدت الشام ، وهو الجانب الذي تهب منه الشمال  
( عَيْنُ غُدَيْقَةٍ ) غُدَيْقَةٌ : تصغير غُدَاقَةٍ : أي كثيرة الماء .

٤٣٠٠ - ( فِخْ سِي عَائِشَةَ - رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان

إذا رأى المطر قال : اللهم اجعله صَيْباً نافعاً ، أخرجه البخاري والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ]

( صَيْباً ) ( الصَّيْبُ : المطر المذرار الدافق .

٤٣٠١ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « أصابنا - ونحن

مع رسول الله ﷺ - مطرٌ ، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه ، حتى أصابه من

المطر ، قلنا : يا رسول الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قال : إنه حديث عهد بربِّه ،

أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٠/٢ في الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت ، والنسائي ١٦٤/٣ في

الاستسقاء ، باب القول عند المطر .

(٢) رقم ١٠٠٠ في الأدب ، باب ما جاء في المطر ، وإسناده صحيح ، وقد أبعده المصنف النجعة ،

فالحديث في صحيح مسلم رقم ٨٩٨ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء .

## الفصل الثالث

في صلاة الجنائز ، وفيه عشرة فروع

### الفرع الأول

في عدد التكبيرات

٤٣٠٢ - (خ م س ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن

رسول الله ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات ،

وفي رواية : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة

[ في ] اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، لم يزد على هذا .  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود (١) .

---

(١) رواه البخاري ٩٢/٣ في الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنائز ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد ، وباب التكبير على الجنائز أربعاً ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي ، ومسلم رقم ٩٥١ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز ، والموطأ ٢٢٦/١ و ٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، وأبو داود رقم ٣٢٠٤ في الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والترمذي رقم ١٠٢٢ في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنائز ، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنائز .



[شرح الفريب] ،

(نَعَى) النَّعْيُ وَالنَّعِيَةُ : خبر الميت .

٤٣٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ صَلَّى على أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٤٣٠٤ - (م ر ن س - عبد الرحمن بن أبي بلي) قال : « كان زيد ابن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وفي رواية النسائي « أن زيد بن أرقم صَلَّى على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، وقال : كبرها رسول الله ﷺ » <sup>(٢)</sup> .

٤٣٠٥ - (خ - حميد بن عبد الرحمن) قال : « صَلَّى بنا أنس ،

---

(١) رواه البخاري ١٦٣/٣ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، وباب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام ، وباب الصفوف على الجنازة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي ، ومسلم رقم ٩٥٢ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٥٧ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم ٣١٩٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٢٣ في الجنائز ، باب ماجاء في التكبير على الجنازة والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة

فكبر ثلاثاً ، وسلم ، فقيل له ، فاستقبل القبلة ، وكبر الرابعة ، ثم سلم .  
أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٤٣٠٦ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
كبر على جنازة ، ورفع يديه مع أول تكبيرة ، وضع اليمنى على اليسرى »  
أخرجه الترمذي (٢) .

٤٣٠٧ - ( خ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « صلى على سهل ابن  
حنيف ، فكبر ، وقال : إنه شهد بدرأ ، أخرجه البخاري (٣) .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١٦٢/٣ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، قال الحافظ في  
« الفتح » : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس  
أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف تاسياً ، فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ، فقال : صفوا ،  
فصفوا ، فكبر الرابعة .

(٢) رقم ١٠٧٧ في الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، وإسناده ضعيف ، ولكنه  
صحيح المعنى ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في غير التكبيرة الأولى ، وهو  
قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه أخذ الحنفية وغيرهم . وقال بعض أهل العلم : يرفع  
المصلي على الجنازة يديه في كل تكبيرة ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق  
تبعاً لبعض الصحابة ، وقاسه بعضهم على الرفع في تكبيرات الانتقال في الصلوات الخمس .

(٣) ٢٤٥/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، قال الحافظ في « الفتح » : كذا في الأصول  
لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد ،  
فقال فيه : « كبر خمساً » وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد  
والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : « ستاً » ، وكذا أورده البخاري في التاريخ  
عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ « خمساً » ، زاد  
في رواية الحاكم : التفت البنا فقال : إنه من أهل بدر .

## الفرع الثاني

في القراءة والدعاء

٤٣٠٨ - (خبر دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أن

نبي الله ﷺ قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب ، (١) .

وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن ابن عباس صلى على

جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، فقال : إنه من السنة - أو تمام

السنة ، ، أخرج الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج البخاري قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ

بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة » .

قال الترمذي في الرواية الأولى : إن إسناده ليس بالقوي ، والصحيح :

أنه موقوف .

وفي رواية النسائي قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ

بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ،

---

(١) هذه الرواية المرفوعة ، من رواية الترمذي ، وهي ضعيفة كما قال الترمذي ، والصحيح عن

ابن عباس قوله في الرواية الثانية : من السنة القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب .

فسأله ؟ فقال : سُنَّةٌ وَحَقٌّ ، (١) .

٤٢٠٩ - ( س - أبو أمامة رضي الله عنه ) قال : « السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

الْجَنَازَةِ : أَنْ تَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ تَكْبِرُ ثَلَاثًا ،  
وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ ، . وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ أَتَّحَرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٤٣١٠ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) « أَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (٣) ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٤) .

٤٣١١ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) .

---

(١) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، وأبو داود رقم ٣١٩٨ في الجنائز ، باب ما يقرأ على الجنائز ، والترمذي رقم ١٠٢٦ في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والنسائي ٧٤/٤ و٧٥ في الجنائز ، باب الدعاء . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . أقول : وهو الصواب ، لقول ابن عباس : إنه من السنة .

(٢) ٧٥/٤ في الجنائز ، باب الدعاء ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي ، والحافظ بن حجر وغيرهما .

(٣) أي : لا يقرأ فاتحة الكتاب ، وإنما يكفي بالدعاء والثناء ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة .

(٤) ٢٢٨/١ في الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنائز ، وإسناده صحيح .

(٥) رقم ٣١٩٩ في الجنائز ، باب الدعاء لليت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩٧ في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، وفيه عن عنه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر ، رقم ٧٥٤ موارد في الجنائز ، باب الايدان باليت والصلاة عليه ، وقد صرح عنه محمد بن إسحاق بالتحديث ، فزال تدليس ، وثبت الحديث .

٤٣١٢ - (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو سعيد المقبري :  
 « إنه سأل أبا هريرة : كيف يُصَلَّى على الجنّازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله  
 أخبرك : أتتبعها من عند أهلها ، فإذا وضعت كبرتُ ، وحمدتُ الله . وصلّيتُ  
 على نبيه ، ثم أقول : اللهم [إنه] عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمتك ، كان يشهد أن  
 لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلمُ به مني ، اللهم إن كان  
 مُحْسِناً فزِدْني إحسانه ، وإن كان مُسيئاً فتجاوزْ عن سيئاته ، اللهم لا تخزِنا  
 أجره ، ولا تفتِننا بعده ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٣١٣ - (م ت س - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « صلّى  
 بنا رسولُ الله ﷺ على جنازة ، فحفظنا من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه ،  
 وعافه واعفُ عنه ، وأكرم نُزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ،  
 ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدّنس ، وأبدله داراً خيراً  
 من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنّة ،  
 وأعدّه من القبر ، أو من عذاب النار ، قال عوف : حتى تمنّيتُ أن أكون  
 [ أنا ] ذلك الميت .

(١) ٢٢٨/١ في الجنّازة ، باب ما يقول المصلي على الجنّازة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً إسماعيل  
 ابن إسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » رقم ٩٣ طبع  
 المكتب الإسلامي من طريق مالك بنفس السند .

زاد في رواية «لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ» وفيها «بِإِمْهَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ»  
أخرجه مسلم .

واختصره الترمذي ، قال : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ،  
فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْبُرْدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ»  
وأخرج النسائي مثل مسلم .  
وله في أخرى «وَنَجَّهَ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١) .

[ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

(نُزْلَهُ) النَّزْلُ : مَا يَعْدُ لِلضَّيْفِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنَحْوِهِ .  
(بِإِمْهَاءِ التَّلْجِ وَبَرْدِ) هَذَا مِبَالِغَةٌ فِي النِّظَافِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ مُسْتَوْفَى  
فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَرْفِ الدَّالِ (٢) .

٤٣١٤ - ( د - وَابْنُ أَبِي الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « صَلَّى بِنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانُ بْنُ  
فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَحَبْلٍ جِوَارِكٍ - فَفَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ  
النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٣ في الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، والترمذي رقم ١٠٢٥ في  
الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، والنسائي ٧٣/٤ في الجنائز ، باب الدعاء .

(٢) انظر الجزء الرابع صفحة ( ٣٤٥ )

الرحيم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[سرع الفريب]

(ذَمَّتْكَ) الذِّمَّةُ وَالذَّمَامُ : الضمان ، تقول : فلان في ذمتي : أي في ضماني .  
وقيل : الذِّمَّةُ وَالذَّمَامُ : الأمانُ وَالْعَهْدُ .

(حَبْلُ جَوَارِكٍ) الحبل : الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ ، ومنه قوله تعالى :  
(وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً) [آل عمران : ١٠٣] أي : بعهده ، وكان من عادة  
العرب أن يُخَيِّفَ بعضها بعضاً ، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد  
قبيلة ، فيأمن بذلك مادام في حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخرى ، فيأخذ مثل  
ذلك ، فهذا حبل الجوار .

٤٣١٥ - (تس - أبو إبراهيم الأُسَينِي) قال : « كان رسولُ الله  
ﷺ إذا صلى على الجنائز قال : اللهم اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيْتَنَا وشاهِدْنَا وغائِبْنَا ،  
وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذكِّرْنَا وأنشَانَا » أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

وقال الترمذي : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي

---

(١) رقم ٣٢٠٢ في الجَنَائِز ، باب الدعاء للميت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩٩ في الجنائز ، باب  
ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٠٢٤ في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، والنسائي ٧٤/٤ في  
الجنائز ، باب الدعاء ، وأبو إبراهيم الأشهلي مجهول ، ولكن يشهد له الحديثان اللذان بعده ،  
فهو حسن .

ﷺ ، وزاد فيه : اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، قال : وقد روي عن أبي سلمة مرسلًا عن النبي ﷺ ،<sup>(١)</sup>  
 ٤٣١٦ — ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . »  
 أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٣١٧ — ( ر - علي بن سراج - وقيل : شماس ) قال : شهدت مروان يسأل أبا هريرة : « كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ قال : أمتع الذي قلت ؟ قال : نعم - قال : كلام كان بينها قبل ذلك - قال أبو هريرة : سمعته يقول : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها إلى الإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها ، جئنا شفعا ، فاغفر لها<sup>(٣)</sup> ، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذي عقب حديث أبي إبراهيم الأشعبي الذي قبله ، والصحيح أنه مرسل ، ورواه الحاكم في «المستدرک» ٣٥٨/١ في الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، وله شاهد عند الحاكم من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٠١ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : فاغفر له .

(٤) رقم ٣٢٠٠ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وعلي بن شامخ لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» من طريق الطبراني في الدعاء ، وقال : هذا حديث حسن ، انظر «الفتوحات الربانية» لابن علان ١٧٦/٤ .



٤٣١٨ - (ط - سعيد بن المسيب) قال : « صليتُ وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط ، فسمعتَه يقول : اللهم أعِذهُ من عذاب القبر » .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٣١٩ - (خ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ) قال :  
« يُقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذُخراً  
وأجراً » ، أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(سَلَفًا وَفَرَطًا) إذا مات للإنسان ولد صغير قيل : جعله الله لك سلفاً  
وفرطاً ، فالسلف : من سلف المال في المبيعات ، كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً  
للأجر والثواب ، و « الفَرَط » المتقدم على القوم لطلب الماء ، أي : جعله الله  
متقدماً بين يديك ، وذُخراً عنده .

٤٣٢٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) « أن عبد الله  
ابن عمر كان إذا صلى على الجنائز يُسَلِّمُ حتى يُسْمِعَ من يليه » ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٢٢٨/١ في الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنائز ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١٦٣/٣ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، قال الحافظ  
في « الفتح » : وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة ، أنه  
سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب  
ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وأجراً .

(٣) ٢٣٠/١ في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

## الفرع الثالث

### في الصلاة على الأطفال

٤٣٢١ - (د - البرهبي) قال : « لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد<sup>(١)</sup> ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> . »

٤٣٢٢ (د - عطاء بن أبي رباح) « أن النبي ﷺ صلى على ابنه وهو ابن سبعين ليلة ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . »

٤٣٢٣ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ قال : « الطفل لا يَصَلَّى عليه ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهْلَ ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> . »

[ شرح الفرب ]

( يَسْتَهْلُ ) اسْتَهَلَ المولود : إذا بكى عند الولادة وصاح .

(١) أي : مواضع القعود .

(٢) رقم ٣١٨٨ في الجنايز ، باب في الصلاة على الطفل ، مرسلًا ، والبهبي ، وهو عبد الله مولى

مصعب بن الزبير ، مضطرب الحديث ، كما قال ابن أبي حاتم في « العلل » .

(٣) رقم ٣١٨٨ في الجنايز ، باب في الصلاة على الطفل ، مرسلًا أيضاً .

(٤) رقم ١٠٣٢ في الجنايز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، ورواه أيضاً ابن

ماجه رقم ١٥٠٨ ، وفيه عنمة ابن الزبير ، وقال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس

فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، قال :

ورواه بعضهم موقوفاً على جابر ، وكان هذا ( يعني الموقوف ) أصح من المرفوع .

٤٣٢٤ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: « يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

[ شرح الغريب ]

( السَّقَطُ ) : الولد يسقط من بطن المرأة قبل تمامه .

٤٣٢٥ - ( و - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « مات إبراهيمُ ابنُ النبي ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً ، فلم يُصَلَّ عليه رسولُ الله ﷺ . »  
أخرجه أبو داود (٢) .

## الفرع الرابع

في موقف الإمام

٤٣٢٦ - ( ر - نافع أبو غالب ) قال : « كنتُ في سَكَّةِ المِرْبَدِ فَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ ، قَالُوا : جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَتَبِعْتُهَا ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . أقول : وقد رواه أحمد في المسند ٤/٣٤٨ و ٣٤٩ ، وأبو داود رقم ٣١٨٠ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الراكب خلف الجنائز والمشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣١٨٧ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/٢٦٧ وإسناده حسن ، وذلك لا ينبغي مشروعية الصلاة على الطفل ، وإنما يدل على أن الصلاة عليه ليست للوجوب .

فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْدِيْنَةَ<sup>(١)</sup> ، وعلى رأسه خرقة تَقِيهِ من الشمس ، فقلتُ : من هذا الدهقان ؟ فقيل : هذا أنسُ بن مالك ، فلما وُضِعَت الجنازةُ قدام أنسٍ فصلَّى عليها ، وأنا خلفه ، لا يَحُولُ بيني وبينه شيءٌ ، فقام عند رأسه ، وكبَّرَ أربع تكبيرات ، لم يُبَلِّ ولم يُسْرِعْ ، ثم ذهب فقعده ، فقيل : يا أبا حمزة ، المرأةُ الأنصاريةُ<sup>(٢)</sup> ، فقرَّبوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عَجِيْزَتِها ، فصلَّى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال له العلاء ابن زياد : يا أبا حمزة ، أهكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي على الجنازة كصلاتك هذه : يكبِّرُ عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، غزوتُ معه حُنيْناً ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا خَيْلَنَا وراءَ ظهورنا ، وفي القوم رجلٌ يحمل علينا ، فيذُقنا ويحطِّمنا ، فهزَمهم اللهُ ، وجعل يُجاءُ بهم ، فيبأِ بعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : إن عليَّ نذراً إن جاء اللهُ بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطِّمنا لأضربنَّ عنقه ، فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وجميَّةٌ بالرجل ، فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ تبتُ إلى اللهِ ، فأمسك رسولُ اللهِ ﷺ عنه لأيبأِبعه ، ليُنْفِي

(١) وفي بعض النسخ : برَيْدِيْنَتِه ، وهي تصغير برذون ، والبرذون : الدابة وجمعه : براذين ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العرب .

(٢) أي : هذه جنازتها .

الآخرُ بَنَدْرَهُ ، قال : فجعلَ الرجلُ يتصدى لرسولِ الله ﷺ ليأمره بقتله ،  
 وجعل يهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتله ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه  
 لا يصنع شيئاً ، بايعه ، فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ، نذري ، فقال : إني لم  
 أمسك عنه منذ اليوم إلا لتؤنيَ بنذركِ ، قال : يا رسولَ الله ، ألا أوَمَضْتَ  
 إليّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه ليس لنبيٍّ أن يُومضَ ، قال أبو غالب : ثم  
 سألت عن صنيعِ أنسٍ في قيامه على المرأة عند عجزيتها؟ فحدثوني : أنه إنما  
 كان لأنه لم تكن النعوشُ ، فكان الإمام يقوم حِيالَ عجزيتها ، يسترها من  
 القوم ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي مختصراً : قال أبو غالب «صليتُ مع أنس بن  
 مالك على جنازة رجل ، فقامَ حِيالَ رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قریش ،  
 فقالوا : يا أبا حمزة ، صلِّ عليها ، فقامَ حِيالَ وَسَطِ السرير ، فقال له العلاءُ ابنُ  
 زياد : هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يقوم على الجنازة كمقامك منها ، ومقامه  
 من الرجل مقامك منه؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا ،<sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٩٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ،  
 والترمذي رقم ١٠٣٤ في الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ، وقال  
 الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة .

[ شرح الغريب ] :

( الدُهْقَان ) التَّائِيَةُ الكَبِيرُ الَّذِي لَهُ فَلَاحُونَ يَعْمَلُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي أَعْمَالِهِ : مِنَ الْفَلَاحَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَنَحْوِهَا .

( يَحْطِمُنَا ) الْحَطْمُ : الْكَسْرُ وَالذَّوْسُ .

( يَتَصَدَّى ) التَّصَدَّى : التَّعَرُّضُ لِلشَّيْءِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَسْتَشْرِفُ

[ الشَّيْءَ ] نَاطِرًا إِلَيْهِ .

( أَوْمَضَتْ ) الْإِيْمَاضُ : الْإِشَارَةُ إِلَى الشَّيْءِ .

( حِيَالٌ ) حِيَالُ الشَّيْءِ : تَلْقَاؤُهُ .

( عَجِيزَتَهَا ) الْعَجِيزَةُ : الْعَجْزُ .

٤٢٢٧ - ( فِخْمٌ وَتَسٌّ - سَمْرَةٌ بِنُجَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ :

« لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رَجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّْي ، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ [عِنْدَ] وَسَطِهَا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَاخْتَصَرَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : إِنْ النِّيَّةُ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَقَامَ وَسَطِهَا » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ

فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطِهَا » .

وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي «صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يومَ صلَّى على أمِّ كعبِ الأنصاريةِ ، ماتت وكانت نفساءَ ، فقام عندَ وسطها» (١) .  
[ شرح الغريب ] :

( نِفَاسًا ) نَفِسَتِ المرأةُ - بفتح النون وضمها - إذا ولدت ، والنفاسُ : الولادة ، وبفتح النون [ لاغير ] : إذا حاضت .

٤٣٢٨ - ( روى - عماد - مولى الحارث بن نوفل ) قال : « شهدتُ جنازةَ أمِّ كلثومِ وابنها ، فجعل الغلامُ مما يلي الإمامِ .. فأنكرتُ ذلك - وفي القومِ ابنُ عباسٍ وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة ، فكلُّهم قالوا : إن هذه السنَّةُ ، أخرجها أبو داود .

زاد رزين « أن يُقدِّمَ الذَّكَرُ إلى الإمامِ في الصلاة ، ويُقدِّمَ إلى القبلة في الدَّفْنِ » .

وفي رواية النسائي قال : « حضرتُ جنازةَ صبيٍّ وامرأةٍ ، فقدَّم الصبيُّ مما يلي القومِ ، ووَضعت المرأةُ وراءه ، فضلِّي عليهما وفي القومِ أبو سعيد

---

(١) رواه البخاري ١٦٢/٣ في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسفنها ، ومسلم ٩٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ، وأبو داود رقم ٣١٩٥ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذي رقم ١٠٣٥ في الجنائز ، باب ما جاء أن يقوم الامام من الرجل والمرأة ، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز ، باب اجتماع جنازات الرجال والنساء .

الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألهم عن ذلك ؟ فقالوا :  
السنة ،<sup>(١)</sup>

٤٣٢٩ - (س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) زعم أن  
ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء  
يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ، ووُضعت جنازة أم كلثوم بنت علي  
امرأة عمر بن الخطاب ، وابن يقال له : زيد ، ووضعا جميعاً ، والإمام يومئذ  
سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ،  
فوضع الغلام ممّا يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن  
عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا :  
هي السنة ،<sup>(٢)</sup> .

٤٣٣٠ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عثمان بن عفان وأبا هريرة  
وابن عمر كانوا يصلون على الجناز بالمدينة : الرجال والنساء ، فيجعلون  
الرجال ممّا يلي الإمام ، والنساء ممّا يلي القبلة ، أخرج الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٩٣ في الجنائز ، باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم ، والنساء  
٧١/٤ في الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، وهو حديث صحيح .  
(٢) ٧١/٤ و ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جناز الرجال والنساء ، وإسناده صحيح .  
(٣) ٢٣٠/١ بلاغاً في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده منقطع ، لكن له شواهد  
بمعناه ، منها الحديثان اللذان قبله ، فهو حديث حسن .



## الفرع الخامس

في وقت الصلاة على الجنازة

٤٣٣١ - (ط - محمد بن أبي هريرة [ مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان

ابن حوبط ] أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ،  
فأتى بجنازتها بعد [ صلاة ] الصبح ، فوضعت بالقيع ، قال : وكان طارق  
يُغَلَسُ بالصبح ، قال ابن أبي حرملة : فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول لأهلها :  
إِذَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِذَا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

[ شرح الفريبي ] :

( يُغَلَسُ ) الغَلَسُ : ظلمة آخر الليل ، والتغليسُ : فِعْلُ الشَّيْءِ

فِي الغَلَسِ .

٤٣٣٢ - (ط فح - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) أن

عبدَ الله بنَ عمر قال : يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ الصَّبْحِ ، وَبَعْدَ العَصْرِ ، إِذَا صُلِّيْنَا  
لَوْ قَسَمْنَا . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٢) .

(١) ٢٢٩/١ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الأسفار ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الموطأ ٢٢٩/١ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الأسفار ..

وإسناده صحيح .

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة باب بغير إسناد قال : « كان ابنُ عمر لا يُصلي إلا طاهراً <sup>(١)</sup> .

ولا يُصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ، <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الموطأ أيضاً : أن ابن عمر كان يقول : « لا يُصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر ، <sup>(٣)</sup> .

## الفرع السادس

### في الصلاة على الميت في المسجد

٤٣٣٣ - ( م ط ت ر س - عائذ رضي الله عنها ) لما توفي سعدُ ابن

أبي وقاص قالت : « ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ؛

---

(١) ذكره البخاري تعليقا في ترجمة باب ١٥٢/٣ في الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنائز ، وقد وصله مالك بسند صحيح ، كما في الرواية التي قبله .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ١٥٢/٣ في الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنائز ، قال الخافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور من طريق أبي بوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ماصليتا لوقتها . أقول : وقد وصله مالك وقد تقدم بإسناد صحيح .

(٣) رواه الموطأ ١/٢٣٠ في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

سهيل وأخيه ، (١) .

وفي رواية « فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس » - وفي نسخة : ما أسرع الناس - ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد .

وفي رواية « لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ : أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجر من يصلين عليه ، وأخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها في المسجد ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمرروا بجنازته (٢) في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد » . أخرجه مسلم ، وقال : سهيل بن دعد - وهو ابن البيضاء - أمه بيضاء .

وفي رواية الموطأ « أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في

---

(١) قال النووي ( في شرح مسلم ) بنو بيضاء : ثلاثة إخوة : سهل ، وسهيل ، وصفوان . وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوم : وهب بن ربيعة القرظي الفهري قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وشهد بدرًا وغيرها ، توفي سنة تسع .  
(٢) في مسلم المطبوع : أن يمر بجنازة .

المسجد ، حين مات ، لتدعوَ له ، فأنكر ذلك الناسُ عليها ، فقالت عائشةُ :  
ما أسرع الناسَ ! ماصلي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سهيلِ بنِ البيضاءِ  
إلا في المسجد .

واختصره الترمذي والنسائي قالت : « ماصلي رسولُ الله ﷺ على سهيل  
ابن البيضاءِ إلا في المسجد . »

وفي رواية أبي داود مختصراً أيضاً قالت : « والله ماصلي رسولُ الله  
ﷺ على سهيل بن البيضاءِ إلا في المسجد . »

وفي أخرى « والله لقد صلى رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاءَ في  
المسجد : سهيلٍ ، وأخيه ،<sup>(١)</sup> .

٤٣٤ - ( ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صليَّ على  
عمرَ بنِ الخطابِ في المسجد . » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٣٥ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له - وفي نسخة : فلا شيء عليه - . »

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والموطأ ٢٢٩/١ في  
الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأبو داود رقم ٣١٨٩ و ٣١٩٠ في الجنائز ،  
باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والترمذي رقم ١٠٣٣ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة  
على الميت في المسجد ، والنسائي ٦٨/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .  
(٢) في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

## الفرع السابع

### في الصلاة على القبور

٤٣٢٦ - (خ م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - فقدّها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكانهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال : دأوني على قبره ، فدأوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله يُنورُها لهم بصلاتي عليهم . »

---

(١) رقم ٣١٩١ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وفي سنده صالح مولى التوأمة ، وقد تغير بأخرة . قال النووي في شرح مسلم : وأجابوا عن حديث أبي داود - يعني هذا الحديث - بأجوبة . أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : ومن صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء عليه ، ولا حاجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه قال : « فلا شيء له » ، يوجب تأويله على « فلا شيء عليه » ليجمع بين الروایتين ، بين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء « له » بمعنى « عليه » كقوله تعالى ( وإن أسأمت فلها ) . الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ، لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه ، والله أعلم .

أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . وأخرجه أبو داود إلى قوله :  
« فصلى عليه » (١) .

[ شرح الغريب ]

( تَقَمُّ ) القَمُّ : الكَنَسُ ، والقَهَامَةُ : الكُنَاسَةُ .

( آذَنُ تَمُونِي ) الإِيذَانُ : الإِعْلَامُ بِالْأَمْرِ .

٤٣٣٧ - ( م - أنس - رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ صلى على قبره ،

أخرجه مسلم (٢) .

٤٣٣٨ - ( ن - سيب بن المديب رضي الله عنه ) « أن أم سعد

ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » .

أخرجه الترمذي (٣) .

٤٣٣٩ - ( ط س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ) « أن

---

(١) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وفي المساجد ، باب

كنس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيذان ، وباب الحدم للمسجد ، ومسلم رقم ٩٥٦ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم ٣٢٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٢) رقم ٩٥٥ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) رقم ١٠٣٨ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ورواه البيهقي أيضاً ٤٨/٤ وهو

مرسل صحيح ، كما قال الخافظ في « التلخيص » ، ووصله البيهقي ٤٨/٤ من طريق عكرمة

عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد ، وهو صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن

ما ليس من حديثه ، ووصله أيضاً الدارقطني صفحة ١٩٣ ، فهو حديث حسن .

مسكينة مَرَضَتْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَ فَأَذِنُونِي بِهَا ، فَخُرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكُرِّهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ وَنُخْرِجَكَ لَيْلًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأَ .

وفي رواية النسائي قال : « اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة ، فكان النبي ﷺ يسأل عنها ، وقال : إن ماتت فلا تدفنها حتى أصلي عليها ، فتوفيت ، فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة ، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام ، فكرهوا أن يوقظوه ، فصلوا عليها ، ودفنوها ببيقع الفرقد ، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤوا ، فسألهم عنها ؟ فقالوا : قد دفنت يا رسول الله ، وقد جئناك فوجدناك نائماً ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فانطلقوا ، فانطلق يمشي ومشوا معه ، حتى أروه قبرها ، فقام رسول الله ﷺ وشفوا وراقه ، فصلى عليها ، وكبر أربعاً » (١) .

(١) رواه الموطأ ٢٢٧/١ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، والنسائي ٦٩/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالليل ، وهو مرسل ، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة من رواية البخاري ومسلم وأبي داود ، وقد تقدم رقم ٤٣٣٢ .

٤٣٤٠ — (خ م د ت س) - [عامة] السعبي رحمه الله قال: «أخبرني

من مرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذٍ، فأتمهم وصفهم خلفه، وقال الشيباني: قلت للسعبي: من حدثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس.»

وفي رواية زائدة قال: «أتى رسول الله ﷺ قبراً [منبوذاً]، فقالوا: هذا دُفنَ - أو دُفِنَت - البارحة، قال ابن عباس: فصننا خلفه، ثم صلى عليها، ومنهم من قال: «إنه ﷺ قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفنناه في ظلمة الليل، وكرهنا أن نوقظك، فقام فصننا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليها.»

وفي أخرى قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطبٍ، فصلى عليه وصنوا خلفه، وكبّر أربعاً.» أخرجه البخاري ومسلم.  
وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وزاد «ف قيل له: من حدثك؟ قال: الثقة، من شهدته، عبد الله بن عباس (١)».

وفي رواية الترمذي قال: «أخبرني من رأى النبي ﷺ ورأى قبراً منبذاً، فصفا أصحابه فصلوا عليه، فقيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس.»

---

(١) وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم.



وفي رواية النسائي قال : « أخبرني من رأى النبي ﷺ : مرَّ بقبر مُنْتَبَذٍ  
فصلَّى عليه ، وصف أصحابه خلفه ، قيل : من حَدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عباسٍ ،  
وفي أخرى قال : « أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر مُنْتَبَذٍ ،  
فأمَّهم وصف<sup>(١)</sup> خلفه ، قلت ، من هو يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباسٍ ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( قبر مُنْبُوذ ) المنْبُوذ : المرْمِي المُلْقَى ، أراد : أنه مرَّ بقبر مُنْتَبَذٍ عن  
القبور ، فصلَّى عليه ، قال الهروي : ومن رواه بإضافة « قبر » ، أراد بقبر  
شخص منْبُوذٍ ، والمنْبُوذ : اللقيط ، قلت : ليس لهذه الرواية وجه ، فإن [ في ]  
رواية هذا الحديث أنه « بقبر مُنْتَبَذٍ » و « رأى قبراً مُنْتَبَذاً » فهذا مما يمنع أنه  
أراد الإضافة ، والله أعلم .

٤٣٤١ - ( س - يزير<sup>(٣)</sup> بن ثابت رضي الله عنه ) قال : « إنهم خرجوا

(١) في المطبوع : وصلى .

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وباب الأذن  
بالجنازة ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ،  
وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة ، وفي صفة الصلاة  
باب وضوء الصبيان ، ومسلم رقم ٩٥٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم  
٣١٩٦ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٣٧ في الجنائز ، باب  
ما جاء في الصلاة على القبر ، والنسائي ٨٥/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) في المطبوع : زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي .

مع رسول الله ﷺ ذات يومٍ ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا :  
هذه فلانةٌ مولاةُ فلان ، فعرفها رسولُ الله ﷺ ، ماتتَ ظهراً وأنت صائم  
قائل ، فلم يُحِبَّ أن نوقظك بها ، فقام رسولُ الله ﷺ وصفَ الناسَ خلفه ،  
فكبرَ عليها أربعاً ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت ما دُمت بين أظهركم ، إلا - يعني :  
آذنتموني به - فإن صلاتي له رحمةٌ ، أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( قائل ) القائلُ : اسم فاعل ، من القائلة ، وهي شدة الحر .

٤٣٤٢ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

صلى على قبر امرأةٍ بعد ما دُفنت ، أخرجه النسائي (٢) .

٤٣٤٣ - ( س - عقبه بن عامر رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله

ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهلِ أُحدٍ صلَّاهُ على الميت ، ثم انصرف .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحدٍ بعد ثمانِ سنين ، كالمودع

للأحياء والأموات ، . أخرجه أبو داود .

وللنسائي قال : « خرج رسولُ الله ﷺ يوماً ، فصلى على أهلِ أُحدٍ صلَّاهُ

(١) ٨٤/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨٥/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وإسناده حسن .

على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال: إني فرطكم ، وإني شهيد عليكم ، <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثامن

### في الصلاة على الغائب

٤٣٤٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «قد توفّي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهاثوا فصلوا عليه ، قال: فصفنا ، فصلّى النبي ﷺ ونحن [صفوف] <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني ، سمّاه في رواية «أصحمة» .

وفي رواية «أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، وكنت في الصف الثاني ، أو الثالث» . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه ، قال: فقمنا ، فصفنا صفين» .

وله في أخرى قال: «مات اليوم عبد [الله] صالح: أصحمة ، فقام فأثنا وصلّى عليه» .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المطبوع: نسب روايتي أبي داود له وللنسائي ، وأفراد رواية النسائي بحديث عقب هذا الحديث ، ونسبها لرزين ، والحديث رواه أبو داود رقم ٣٢٢٣ و ٣٢٢٤ في الجنائز باب الميت يصل على قبره بعد حين ، والنسائي ٤/٦١ و ٦٢ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل: فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ، وفي البخاري المطبوع: فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الخافظ في «الفتح» زاد المستملي في رواية: ونحن صفوف .

وفي رواية النسائي : إن أخاكم النجاشي قدم مات ، فصلوا عليه ،  
فقام نصف بنا ، كما يُصَفُّ على الجنائز ، وصلى عليه .  
وأخرج أيضاً رواية مسلم الأولى .

وله في أخرى قال : « كنتُ في الصف الثاني يوم صلى رسولُ الله ﷺ  
على النجاشي ، »<sup>(١)</sup> .

٤٣٤٥ - (م ت س - عمره بن مصعب رضي الله عنه) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « إن أخاكم قدم مات ، فقوموا فصلوا عليه - يعني :  
النجاشي - » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : إن أخاكم النجاشي قدم مات ، فقوموا  
فصلوا عليه ، فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميت ، وصلينا معه كما يُصلى على  
الميت ، وأخرج الروایتين النسائي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٥٠/٣ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز ، وباب من صف صفيين أو ثلاثة  
على الجنائز خلف الامام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي  
ومسلم رقم ٩٥٢ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز ، والنسائي ٦٩/٤ و ٧٠ ، باب  
الصفوف على الجنائز .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٥٣ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، والترمذي رقم ١٠٣٩ في الجنائز  
باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، والنسائي ٧٠/٤ في الجنائز ، باب  
الصفوف على الجنائز .

## الفرع التاسع

في الصلاة على المحدود ، والمديون ، ومن قتل نفسه

٤٣٤٦ - ( ر - أبو بركة الاسلمي رضي الله عنه ) ، أن رسول الله

ﷺ لم يصل على معاوية بن مالك ، ولم ينع عن الصلاة عليه ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٣٤٧ - ( خ م س ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) ، أن رسول الله

ﷺ كان يُؤتى بالرُّجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاءً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء [ صلى عليه ] ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، قال : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً ، فعلي وإلي ، ومن ترك مالا فلورثته . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٣١٨٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من قتله المحدود ، وفي سنده جهالة نفر من أهل البصرة .  
(٢) رواه البخاري ٨٧/١٢ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالا لأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلاً أو ضياعاً فالي ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، والترمذي رقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المديون ، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

وقد تقدّم في كتاب الدّين من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى ،  
فلم نُعيدها<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(كلاً) الكَلُّ : الثَّقَلُ والدِّينُ .

(الضِّياع) بفتح الضاد : العِيالُ .

٤٣٤٨ - (م ن س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : أُتِيَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فلم يُصلِّ عليه . أخرجه مسلم والنسائي ،  
وأخرجه الترمذي ولم يذكر : المشاقص<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(بمشاقص) المشاقص ، جمع مشقص ، وهو من النصال ما طال وعرض ،  
وقيل : هو سهم له نصل عريض .

## الفرع العاشر

في انتفاع الميت بالصلاة عليه

٤٣٤٩ - (م ن س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال :  
« ما من ميتٍ تُصَلِّيَ عليه أمةٌ من المسلمين ، يبلغون مائةً ، كلُّهم يشفعون له ،  
إلا شَفَّعُوا فيه » .

(١) انظر الجزء الثاني ٤٦٥ - ٤٦٧ .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٧٨ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذي رقم ١٠٦٨ في  
الجنائز ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على من  
قتل نفسه .

قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة - : فحدثتُ به  
شعيبَ بن الحبحاب ، فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ  
أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله : « إلا شفعوا فيه » .  
وقال في رواية أخرى : « مائة فما فوقها » (١) .

### [ شرح الفريب ]

(رَضِيعُ عَائِشَةَ) الرضيع : الذي تشرّب أنت وهو لبناً واحداً ، وهو  
الأخ من الرضاعة .

٤٣٥٠ - ( م ر - كريب مولى ابن عباس ) « أن ابن عباس مات له  
ابن بقديدر - أوبعسفان - فقال : يا كريب ، انظر ما اجتمع له من الناس ،  
قال : فخرجتُ ، فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له ، فأخبرتهُ ، فقال : تقول : هم  
أربعون ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : أخرجوه ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ  
يقول : ما من رجلٍ يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله  
شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه ، أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود المسند

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٧ في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، والترمذي رقم ١٠٢٩  
في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للبيت ، والنسائي ٧٥/٤ في الجنائز  
باب فضل من صلى عليه مائة .

منه فقط <sup>(١)</sup> .

٤٣٥١ - (س - الحكم بن فروخ) قال : « صلى بنا أبو المليلح على جنازة ، فظننا أنه قد كبر ، فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ولتحسن شفاعتكم ، قال أبو المليلح : حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين - وهي ميمونة زوج النبي ﷺ - قالت : أخبرني النبي ﷺ قال : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُونَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٤٣٥٢ (د - مالك بن هبيرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَيِّتٌ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمَسَالِمِينَ إِلَّا أُوتِيَ جَبَ ، فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَالَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية الترمذي قال : « كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة ، فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٨ في الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه ، وأبو داود رقم ٣١٧٠ في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها .

(٢) ٧٦/٤ في الجنائز ، باب فضل من صلى عليه مائة ، وفي سنده عبد الله بن سليل لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات ، ويشهد له معنى الحديث الذي قبله .



صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب ، (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أوجب) الرجل : إذا فعلَ فعلاً وجبت له به الجنة أو النار .

## الفصل الرابع

في صلوات متفرقة

تحية المسجد

٢٣٥٢- (خمس طرس - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » ،  
أخرجه الجماعة .

وعند أبي داود ، فليصل سجدة .

وله في أخرى زيادة « ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٦٦ في الجنائز ، باب في الصفوف على الجنائز ، والترمذي رقم ١٠٢٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للبيت ، وفيه عن عنة ابن اسحاق ، قال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

جالسٌ بين ظهراني الناس ، قال : فجلستُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما منعك أن ترکعَ ركعتين قبل أن تجلسَ ؟ قال : فقلتُ : يا رسول الله ، رأيتُكَ جالساً والناسُ جلوسٌ ، قال : فإذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلسُ حتى يرکعَ ركعتين ، <sup>(١)</sup>

٤٣٥٤ - ( فتح م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : • كان لي على النبي ﷺ دينٌ ، فقضاني وزادني ، فدخلتُ عليه المسجدَ ، فقال : صلُّ ركعتين ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٤٧/٢ في المساجد ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٧١٤ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، والموطأ ١٦٢/١ في قصر الصلاة ، باب انتظار الصلاة والمشى فيها ، وأبوداود رقم ٤٦٧ و ٤٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، والترمذي رقم ٣١٦ في الصلاة ، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد ، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد .

(٢) رواه البخاري ٤٤٧/٢ في المساجد ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع ، باب شراء الدواب والحبر ، وفي الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم ، باب من عقل بعيره على البلاط ، وفي الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان ، وفي الجهاد ، باب من ضرب دابة غيره في القزور ، وباب استئذان الرجل الامام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ، باب الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستجد المقيمة وتمشط وفي النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ٧١٥ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

٤٣٥٥ - (دخيم - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله

ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فصلَّى فيه ركعتين ، ثم جلس للناس .  
أخرجه أبو داود .

وهو طرف من حديث توبة كعب بن مالك ، وقد ذُكر في تفسير سورة  
براءة في حرف التاء ، وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه <sup>(١)</sup> .

٤٣٥٦ - (س - أبو سعيد [بن] الملقى رضي الله عنه) قال: «كنا نغْدُو

إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ ، فنسمرُ على المسجد ، فنصلي فيه ،  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

### صلاة الاستخارة

٤٣٥٧ - (خ رت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان

رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّهَا ، كما يعلمنا السورةَ من  
القرآن ، يقول : إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتين من غيرِ الفريضة ، ثم  
ليقل : اللهم إني أستخيرُك بعلمك ، وأستقدِرُك بقدرتك ، وأسألك من  
فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علامُ الغيوب ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٨١ في الجهاد ، باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح  
ورواه أيضاً مطولاً البخاري ومسلم ، وقد تقدم برقم ٦٦٢ في حرف التاء في تفسير سورة براءة  
(٢) ٥/٢ في المساجد ، باب صلاة الذي يمر على المسجد ، وإسناده ضعيف .

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدُرْهُ لي وبسْرهُ لي ، ثم بارك لي فيه ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصْرِفه عَنِّي ، واصْرِفني عنه ، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان ، ثم رَضني به قال : وَيُسَمِّي حاجته . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

[ شرح الفرب ] :

( الاستخارة ) في الأمور : طلبُ الخيرة فيها ، واستعلامُ ما عند الله تعالى فيها .

( أَسْتَقْدِرُكَ ) لكذا ، أي : أطلبُ منك أن تُقدِرَني عليه ( فاقدُرْهُ لي ) قدَرْتُ الشيءَ أقدُرُهُ : أي قدَرْتُهُ وهَيَّأْتُهُ ، ووليَّةُ القدر : هي الليلة التي تقدُر فيها الأرزاق .

### صلاة الحاجة

٤٣٥٨ - ( ت - عبر الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

(١) رواه البخاري ١١/١٥٥ - ١٥٨ في الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( قل هو القادر ) وأبو داود رقم ١٥٣٨ في الصلاة ، باب في الاستخارة ، والترمذي رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، والنسائي ٦/٨٠ و ٨١ في النكاح ، باب كيف الاستخارة .

ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضأ وليُخسِنِ الوضوءَ ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليُثنِ على الله ، وليصل على النبي » ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ ، سبحان الله ربُّ العرشِ العظيمِ : الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولاهماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ] :

(موجبات رحمتك) ما يوجب الرحمة من الأعمال الصالحة والطاعات .  
(عزائم مغفرتك) عزائم المغفرة: الأسباب التي يعزّم له بها الغفران ويُحقّقه .

### صلاة التسبيح

٤٣٥٩ - ( د ن - عبد الله بن عباس وأبو رافع رضي الله عنهم ) أن

النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ، يا عمّاه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجيزك ، ألا أفعل بك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك

(١) رقم ٤٧٩ ، في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٨٤ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة ، والحاكم ٣٢٠/١ وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن ، وهو متروك .

ذُنْبِكَ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، خَطَاؤُهُ وَعَمَدَتُهُ ، صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ؟ عَشْرُ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً - ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ عَمْرٍكَ مَرَّةً ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وله في أخرى عن أبي الجوزاء ، حدثني رجلٌ كانت له صحبةٌ - يرون أنه عبدُ الله بن عمرو - قال : « اتبني غداً أحبوك ، وأثيبك ، وأعطيك ، حتى ظننتُ أنه يُعطيني عطيةً ، قال : إذا زال النهارُ فقمْ فصلِّ أربعَ ركعاتٍ ... فذكر نحوه ، قال : ثم ترفع رأسك - يعني : من السجود - وفي نسخة من السجدة الثانية - فاستوي جالساً ولا تقم حتى تسبحَ عشراً ، وتهللَ عشراً وتحمداً عشراً ، وتكبرَ عشراً ، ثم تصنعُ ذلك في الأربعِ ركعاتِ ، قال : فإنك

لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفِرَ لك بذلك ، قلتُ : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال : صلّها من الليل والنهار .

قال أبو داود : رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

وفي رواية الأنصاري « أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهـذا ...

الحديث ، فذكر نحوه . قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى ،

وأخرجه الترمذي عن أبي رافع قال : قال النبي ﷺ للعباس : « يا عم ،

[الأصلك] ألا أحبوك ، ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : يا عم ، صلّ

أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة

فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله ، خمس عشرة مرة

قبل أن ترقع ... وذكر مثله ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي

ثلاثمائة في أربع ركعات ، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ،

قال : يا رسول الله ، ومن لم يستطع أن يقوها في يوم ؟ قال : إن لم تستطع

أن تقوها في يوم فقلها في جمعة ، فإن لم تستطع أن تقوها في جمعة فقلها في شهر ،

فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في سنة ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ في الصلاة ، باب صلاة التسبيح ، والترمذي

رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٨٦ في

إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح ، والحاكم في المستدرک ١/٣١٧ و ٣١٨ وصححه

ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح لطرفه وشواهده الكثيرة ، وقد صححه جماعة من العلماء .

[ شرح الفريب ]

( أَمْنَحُكَ ) الْمِنْحَةُ : الْعَطِيَّةُ .

( أَجِزُكَ ) الْجَائِزَةُ : مَا يُعْطَى الْوَافِدَ وَالْقَاصِدَ ، وَأَصْلُ الْجَائِزَةِ : أَنْ

يُعْطِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ مَاءً ، أَوْ يَجِزُهُ لِيَذْهَبَ لَوَجْهِهِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا وَرَدَ مَاءً لَقِيمِ الْمَاءِ : أَجْزَنِي مَاءً ، أَيْ : أَعْطِنِي مَاءً حَتَّى أَذْهَبَ لَوَجْهِهِ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى سَمَّوْا الْغَيْطَةَ : جَائِزَةً .

( أَحْبُوكَ ) الْحِبَاءُ : الْعَطِيَّةُ .

### فائز كتاب الصلوة

تتضمن أحاديث متفرقة [ مشتملة على عشرة أنواع ]

[ النوع الأول ] : الانصراف عن الصلاة

٤٣٦٠ - ( فتح مومسي - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :

« لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « أكثر ما ينصرف عن شماله » قال عماره : أتيت المدينة بعد ، فرأيت منازل النبي ﷺ



عن يساره ، (١) .

٤٣٦١ - ( رت - قبيصة بن هباب ) عن أبيه [هلب] قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا : فينصرفُ على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ينصرف عن شقيقه ، (٢) .

٤٣٦٢ - ( ط - واسع بن حبان ) قال : « كنت أصليّ وعبدُ الله بنُ عمرَ مُسنِدُ ظهره إلى جدار القبلة ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قبل شقّي الأيسر ، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ : ما منعك أن تنصرفَ عن يمينك ؟ قال : فقلت : رأيتك فانصرفتُ إليك : قال عبد الله : فإنك قد أصبت ، إن قائلاً يقول : انصرف عن يمينك ، فإذا كنتَ تصليّ فانصرف حيث شئت : إن شئتَ على يمينك ، وإن شئتَ على يسارك ، . أخرجه الموطأ (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٠/٢ في صفة الصلاة ، باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم رقم ٧٠٧ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال ، وأبو داود رقم ١٠٤٢ في الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٨١/٣ في السهو ، باب الانصراف في الصلاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٤١ في الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة ، والترمذي رقم ٣٠١ في الصلاة ، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٦/٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال . قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة .

(٣) ١٦٩/١ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

٤٣٦٣ - (م س - اسماعيل بن عبد الرحمن السري) قال : « سألتُ أنسَ بنَ مالكَ ، كيفَ أنصرفُ إذا سأمتُ : عن يميني ، أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينه ، أخرجه مسلم والنسائي (١) .  
 ٤٣٦٤ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومُنتعِلاً ، وينصرفُ عن يمينه وعن شماله ، أخرجه النسائي (٢) .

٤٣٦٥ - (ر س - بزير بن الاسود رضي الله عنه) قال : « صَلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ، فكان إذا انصرفَ انحرفَ ، أخرجه أبو داود .  
 وفي رواية النسائي « أنه صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فلما صَلَّى انحرفَ ، (٣) .

٤٣٦٦ - (ر - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنا إذا صَلَّينا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، أخرجه أبو داود (٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٨ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال ، والنسائي ٨١/٣ في السهو ، باب الانصراف من الصلاة .  
 (٢) ٨٢/٣ في السهو ، باب الانصراف من الصلاة ، وهو حديث صحيح .  
 (٣) رواه أبو داود رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب الامام ينحرف بعد التسليم ، والنسائي ٦٧/٣ في السهو ، باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده صحيح .  
 (٤) رقم ٦١٥ في الصلاة ، باب الامام ينحرف بعد التسليم ، وإسناده صحيح .

## [ النوع الثاني ] : الجهر بالذِّكْر بعد الصلاة

٤٣٦٧ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« إنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ : كَانَ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ،  
إِذَا سَمِعْتُهُ . »

وفي رواية « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير  
قال عمرو [ بن دينار ] : وأخبرني به أبو معبد ، ثم أنكره بعدُ . »  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال في الأولى :  
« كنتُ أعلم إذا انصرفوا [ بذلك ، وأسمعه . »  
وأخرج النسائي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

## [ النوع الثالث ] : الفصل بين الصلاتين

٤٣٦٨ - ( د - أبو زرق بن قيس ) قال : « صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا ، يُكْنَى  
أَبَا رِمَّةَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ [ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٦٩ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٨٣ في المساجد  
باب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٠٠٢ و ١٠٠٣ في الصلاة ، باب التكبير بعد الصلاة  
والنسائي ٣/٦٧ في السهو ، باب التكبير بعد تسليم الإمام ، قال الحافظ في « الفتح » : قال  
الزوي : حل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ،  
لأنهم داوموا على الجهر به ، واختلف أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتجج إلى التعليم .

قد شهد التكبير الأولى من الصلاة ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ صلاته ، ثم سلمَ عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياضَ خَدَيْهِ ، ثم انفتَلَ كَانِفَتَالِ أَبِي رِمَّةَ - يعني : نفسه - فقام الرجلُ الذي أدركَ معه التكبيرَ الأولى من الصلاة ليشْفَعَ ، فوثبَ عمرُ ، فأخذَ بمنكبه فهزَّهُ ، ثم قال : اجلس ، فإنه لم يهلكَ أهلُ الكتابِ إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصلٌ ، فرفعَ النبيُّ ﷺ بَصْرَهُ ، فقال : أصابَ اللهُ بك يا ابنَ الخطابِ . أخرجه أبو داود (١) .

[ النوع الرابع ] : الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٣٦٩ - (م س د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو الشَّعْثَاء :

« كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ، فأذَّنَ الْمُؤذِّنُ ، فقام رجلٌ يمشي ، فأتبعَهُ أبو هريرة بَصْرَهُ حتى خرجَ من المسجد . فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ . » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذَّنَ الْمُؤذِّنُ بالعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا . . . وذكر الحديث . »

(١) رقم ١٠٠٧ في الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وإسناده ضعيف

وفي رواية الترمذي قال : « رأى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد ما أذن فيه للعصر ... فذكر الحديث » (١) .

### [النوع الخامس] :المقام بعد الصلاة

٤٣٧٠ — (م ت د س - سماك بن حرب<sup>(٢)</sup>) قال : قلت لجابر بن سمرّة :  
« أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كثيراً ، كان لا يقوم من مُصلّاه  
الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ،  
وكانوا يتحدثون فيماخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ، ويتبسّم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مُصلّاه حتى  
تطلع الشمس حسناً<sup>(٣)</sup> » . أخرجه مسلم .  
وأخرجه الترمذي قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في  
مُصلّاه حتى تطلع الشمس » .  
وأخرجه أبو داود مثل الأولى إلى قوله : « فإذا طلعت الشمس قام » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٥ في المساجد ، باب النبي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ،  
وأبو داود رقم ٥٣٦ في الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذي رقم ٢٠٤  
في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، والنسائي ٢٩/٢ في الأذان  
باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان .  
(٢) في الأصل : سهل بن حرب ، وهو تحريف .  
(٣) قال النووي في شرح « مسلم » هو بفتح السين والتنونين : أي طلوعاً حسناً ، أي مرتفعة .

وأخرج الثانية ، وقال : « ترَّبَع في مجلسه ، وأخرجه النسائي »<sup>(١)</sup> .

[ النوع السادس ] : تسمية العشاء بالعتمة

٤٣٧١ — (م ر س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ ، ألا إنها العشاءُ ، وهم يُعْتَمُونَ بالإبل »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية « على اسمِ صَلَاتِكُمُ العشاءِ ، فإنها في كتابِ اللهِ العشاءُ وإنها تُعْتَمُ بِجِلَابِ الإبلِ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يُعْتَمُونَ ) أَعْتَمَ بِجِلَابِ الإبلِ : إذا أراحها ثم أناخها في مراحها فحلبها حين يدخلُ في عَتَمَةِ الليل ، وهي ظلمتهُ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٠ في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وأبو داود رقم ١٢٩٤ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، والترمذي رقم ٥٨٥ في الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، والنسائي ٨٠/٣ في السهو ، باب فعود الامام في مصلاه بعد التسليم .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بجلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام ، وإنما اسمها في كتاب الله « العشاء » في قوله تعالى : ( ومن بعد صلاة العشاء ) [ النور : ٥٨ ] فينبغي لكم أن تسموها العشاء .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٤٤ في المساجد ، باب وقت العشاء ، وأبو داود رقم ٤٩٨٤ في الأدب ، باب في صلاة العتمة ، والنسائي ٢٧٠/١ في المواقيت ، باب الكراهية في أن يقال للعشاء : العتمة .

قال الأزهري : وكان المعنى : لا يُغْرَ نَكْمٌ فِعْلُهُمْ هَذَا عَنْ صَلَاتِكُمْ ،  
فَتَوَخَّرُوا ، وَلَكِنْ صَلُّوا إِذَا كَانَ وَقْتُهَا . وَحَلَّابُ الْإِبِلِ : حَلْبُهَا .

[ النوع السابع ] : تسمية المغرب بالعشاء

٤٣٧٢ - (خ - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ :  
هِيَ الْعِشَاءُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) . »

[ النوع الثامن ] : السمر بعد العشاء

٤٣٧٣ - (خ م دت - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) . أن  
رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ، .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَدْ  
تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (٢) ، فَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا مُتَّفَقًا .  
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ  
النُّومِ قَبْلَهَا ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا ، (٣) .

(١) في المواقيت ، باب من كرهه أن يقال للمغرب : العشاء .

(٢) انظر الجزء الخامس الصفحة (٢١٨) .

(٣) رواه البخاري ٤١/٢ في المواقيت ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، ومسلم رقم ٦٤٧ في  
المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح ، وأبو داود رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب وقت صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان يصلها ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ١٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في  
كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها .

٤٣٧٤ — ( ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله

ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معهما .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ النوع التاسع ] : الاستراحة بالصلاة

٤٣٧٥ — ( د - سالم بن أبي الجعد ) قال : « قال رجلٌ من خُزاعةَ : ليتني

صَلَّيتُ فاسترحتُ ، فكأنتهم عابوا ذلك عليه ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أقم الصلاةَ يا بلالُ ، أرِحنا بها .

وفي رواية عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : « انطلقتُ أنا وأبي

إلى صَهْرٍ لنا من الأنصار نَعُودُهُ ، فحضرت الصلاةُ ، فقال لبعض أهله :  
يا جاريةُ ، اتنوني بوضوءٍ لَعَلِّي أصلي فأستريح ، قال : فأنكرنا ذلك ، فقال :

سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قم يا بلالُ ، فأرِحنا بالصلاة ،  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٦٩ في الصلاة ، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ، قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له : قيس أو ابن قيس ، عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة ، وهو عند أحد في « المسند » رقم ٢٦٥ من حديث الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم عن علقمة عن القرئح عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن عمر رضي الله عنه . . . وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأوس بن حذيفة ، وعمران بن الحصين .

(٢) رقم ٤٩٨٥ و ٤٩٨٦ في الأدب ، باب في صلاة العتمة ، وإسناده صحيح .



## [ شرح الفرب ]

(أرْحَنَّا بِهَا) أراد بقوله : ، أرْحَنَّا بِهَا ، أي : آذِنَّا بِالصَّلَاةِ لِنَسْتَرِيحَ بِأَدَائِهَا مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ بِهَا ، وَقِيلَ : كَانَ اسْتِغَالُهُ بِالصَّلَاةِ رَاحَةً لَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعُدُّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَعَبًا ، فَكَانَ يَسْتَرِيحُ بِالصَّلَاةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ مَنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ، وَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنْ قُرَّةِ الْعَيْنِ .

## [ النوع العاشر ] : شيطان الصلاة

٤٢٧٦ — (م - عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه) قال : « قلتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ الشَّيْطَانَ قَدَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَانْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٢٢٠٣ في السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

# الكتاب الثاني

من حرف الصاد : في الصوم ، وفيه بابان

## الباب الأول

في واجباته وسننه وأحكامه ، جائزاً ومكروهاً ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في وجوبه وموجبه ، وفيه خمسة فروع

### الفرع الأول

في وجوبه بالرؤية

٤٣٧٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال: « إذا رأيتُموه فصُومُوا ، وإذا رأيتُموه فأفطِرُوا ، فإن غمَّ عليكم فاقدَرُوا له . »

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ فقال : لا تصُوموا حتى

تَرَوْا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدَرُوا له . »

وفي أخرى أن النبي ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون ليلةً ، فلا  
تصوموا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين ، أخرجه  
البخاري ومسلم .

ومسلم أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ :  
الشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - ثم عقَدَ إبهامه في الثالثة - فصوموا  
لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا ثلاثين .  
وفي رواية « فاقدرُوا له » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة ، وقال : « فإن غمَّ عليكم  
فاقدرُوا له » .

وأخرج أبو داود الثالثة ، وزاده فكان ابنُ عمرَ إذا كان شعبانُ  
تسعاً وعشرين : نُظِرَ له ، فإن رُئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحلْ دونَ منظره  
سحاب أو قترَةٌ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترَةٌ أصبح  
صائماً ، قال : وكان ابنُ عمرَ يُفطِرُ مع الناس ، ولا يأخذُ بهذا الحساب .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٠٢/٤ - ١٠٤ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم  
الهِلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، وباب =

## [ شرح الفرب ]

( غَمٌّ ، وَأُغْمِي ، وَغُمِّي ) يقال : غَمَّ الهلالُ ، وَأُغْمِيَ ، وَغُمِّيَ : إذا غَطَّاه شيءٌ من غَمٍ أو غيره ، فلم يظهر .

( فَأَقْدُرُوا لَهُ ) يقال : قدرتُ الأمرَ أَقْدَرَهُ وَأَقْدَرُهُ : إذا نظرتَ فيه ودَبَّرْتَهُ : والمعنى : قَدَرُوا عددَ الشهرِ حتى تُكْمِلُوهُ ثلاثين يوماً .  
( قَتْرَةٌ ) القَتْرَةُ : الظلمةُ والغبارُ .

٤٣٧٨ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموهُ فأفطروا ، فإنْ غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً . »

وفي أخرى قال : « ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ ، فقال . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : « فإنْ أُغْمِيَ عليكم فعدُّوا ثلاثين . »

وفي أخرى قال : قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته : فإنْ غُمِّيَ عليكم فأكلوا العِدَّةَ ، » (١) .

= قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكتب ولا تحسب ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والموطأ ٢٨٦/١ في الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والافطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، واللساني ١٣٤/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على الزمري ، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث .

(١) في مسلم المطبوع : فأكلوا العدد .

وفي أخرى « فإن أغمى عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين ، أخرجه مسلم .  
وأخرج البخاري الرواية الثالثة ، وقال : « فإن غمى عليكم فأكلوا  
عدة شعبان ثلاثين ، .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى مثلها ، وقال : « فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ، .

وفي أخرى « فأقدروا ثلاثين ، .

وفي أخرى « فأقدروا له ، .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشهرُ يكونُ تسعاً  
وعشرين ، ويكونُ ثلاثين ، فإذا رأيتُموه فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطروا ،  
فإن غمَّ عليكم فأكلوا العدة ، <sup>(١)</sup> .

٤٣٧٩ - ( دس - منبغزج البمان رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تقدِّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ ، أو تكملوا  
العِدَّةَ ، ثم صوموا حتى تروا الهلالَ أو تكملوا العدة ، أخرجه أبو  
داود والنسائي .

وزاد النسائي بعد « الهلال » في الموضوعين « قبله » .

(١) رواه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال  
فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطروا ، ومسلم رقم ١٠٨١ في الصوم ، باب وجوب صوم  
رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي ١٣٣/٤ في الصوم ، باب إكمال شعبان ثلاثين ، وباب ذكر  
الاختلاف على الزهري ، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر .

وللنسائي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمه . . . وذكر الحديث ، وقال : « أو تكملوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى عن ربيعي [بن حراش] مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأتوا شعبان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » (١) .

٤٣٨٠ — (ط س و ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) . أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ، أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أن ابن عباس قال : « عجتُ ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحبٌ فأكلوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٢٦ في الصوم ، باب إذا أغمي الشهر ، والنسائي ١٣٥/٤ و ١٣٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي بن حراش .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غيابة ، فأكلوا ثلاثين » .  
وأخرجه أبو داود قال : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى ترؤه ، ثم صوموا حتى ترؤه ، فإن حال دونه غمامة ، فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، الشهر تسع وعشرون » .

وفي رواية بمعناه ، ولم يقل : « ثم أفطروا »  
وأخرجه الترمذي قال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غيابة فأكلوا ثلاثين » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( غِيَابَةٌ ) بياض من منقوطين من تحت : كل شيء وأظلم الإنسان فوق رأسه ، مثل السحابة . و « الغبرة » : الظلمة .

٤٣٨١ — ( د - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان

(١) رواه الموطأ ٢٨٧/١ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم ، والنسائي ١٣٦/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي ، وإسناده منقطع ، وقد وصله أبو داود رقم ٢٣٢٧ في الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذي رقم ٦٨٨ في الصوم ، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له .

يَتَحَفَّظُ<sup>(١)</sup> من شعبانَ ما لا يتحفظُ من غيره ، ثم يصوم لرؤيةِ رمضان ، فإن غَمَّ عليه عدَّةٌ ثلاثين يوماً ، ثم صام ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٣٨٢ - (د - أبوب السفياني) قال : كتبَ عُمرُ بنُ عبد العزيزِ إلى أهلِ البصرةِ « بَلَّغْنَا عن رسولِ الله ﷺ . . . وذكرنا نحو حديثِ ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ ، وزاد - : وإن أحسن ما يُقدَّرُ له ، إذا رأينا هلالَ شعبانَ لكذا وكذا ، فالصومُ إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن تروا الهلالَ قبل ذلك ، أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديثِ ابنِ عمر ، وحديثُ ابنِ عمرَ قد تقدَّم في أولِ الفصلِ في جملةِ روايةِ أبي داود<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

في وجوبه بالشهادة ، وهو نوعان

[ النوع ] الأول : شهادة الواحد

٤٣٨٣ (د ت س - عبر الله بع عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ فقال ، إني رأيتُ الهلالَ - قال الحسن في حديثه : يعني هلالَ رمضانَ - فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال :

(١) أي يتكلف في عد أيام شعبان لحفاظة صوم رمضان .

(٢) رقم ٢٣٢٥ في الصوم ، باب إذا أغمى الشهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٣٢١ بلاغاً في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، وإسناده معضل لكن يشهد له

حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٣٧٧ وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وهذا الذي

قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .



أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس : أن  
صوموا غداً .

وفي رواية عن عكرمة : أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادوا  
أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من الحرّة يشهد أنه رأى الهلال ،  
فأتى به النبي ﷺ ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟  
قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالاً ، فنادى في الناس : أن  
يقوموا وأن يصوموا . أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة عن سماك بن  
حرب عن عكرمة مرسلأ ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة ، قال أبو  
داود : هذه كلمة لم يقلها إلا حماد : « وأن تقوموا » ، لأن قوماً يقولون :  
القيام قبل الصيام .

وفي رواية الترمذي : قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت  
الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال :  
نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس : أن يصوموا غداً ، قال الترمذي :  
وروي عن عكرمة مرسلأ .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، وقال : « أن محمداً عبده ورسوله ،  
وله في أخرى « فنادى النبي ﷺ : أن صوموا » أخرجه أيضاً مرسلأ

عن عكرمة ، ولم يذكر لفظه <sup>(١)</sup> .

٤٢٨٤ — ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « تراءى الناس اهللال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتُه فصامه ، وأمر الناس بصيامه » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( تراءى ) الترائي : تفاعلاً : من الرؤية ، وهو طلب رؤية الهلال .

[ النوع ] الثاني : في شهادة الاثنين

٤٢٨٥ — ( د - مسيب بن الحارث الجعفي <sup>(٣)</sup> ) أن أمير مكة [ خطب ، ثم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ في الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والترمذي رقم ٦٩١ في الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً . أقول : ولكن للحديث شواهد بمنه بقوى بها ، منها الحديث الذي بعده ، وقال اسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الكوفة .

(٢) رقم ٢٣٤٢ في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وإسناده صحيح .

(٣) من جدية قيس .

قال : [ « عهد إيلنا رسول الله ﷺ : أن ننسك لرؤيته ، فان لم نره ، وشهدنا شاهدا عدل ، نسكننا بشهادتهما ، قال : فسألت الحسين بن الحارث : من أمير مكة ؟ قال : لأدري ، ثم لقيني بعد ، فقال : هو الحارث بن حاطب ، أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ - وأوماً إلى رجل - قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أوماً إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله جلّ وعزّ منه - فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ . » أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

(ننسك) (ننسك) : العبادة ، والمراد به هاهنا : الصوم .

٤٢٨٦ - (س) - عبد الرحمن بن زبير بن الخطاب ( « أنه خطب الناس

في [اليوم] الذي يشك فيه - فقال : ألا ، إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساء لثهم ، وإنهم حدّثوني : أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين ، وإن شهدنا شاهدان فصوموا وأفطروا ، أخرجه النسائي (٢) .

(١) رقم ٢٣٣٨ في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، وإسناده صحيح ، وقال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

(٢) ١٣٢/٤ و ١٣٣ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، وفيه عنونة زكريا بن أبي زائدة ، وهو مدلس ، ولكن له شواهد بعناه ، فهو حديث حسن .

٤٣٨٧ - ( د . ربعي بن مرارة ) عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : « اختلفَ الناسُ في آخرِ يومٍ من رمضانَ ، فقَدِمَ أعرابِيانَ ، فشهدا عند رسولِ الله ﷺ بالله : لأهلَ الهلالِ <sup>(١)</sup> ورأياه أمسِ عَشِيَّةً ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يُفطِرُوا ، .

زاد في رواية « وأن يَغْدُوا إلى مصلام ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٣٨٨ - ( د س - أبو عمير [عبد الله] بن أنس بن مالك ) عن عمومة له من أصحاب رسولِ الله ﷺ : « أن ركباً جاؤوا رسولَ الله ﷺ يشهدون : أنهم رأوا الهلالَ بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدون <sup>(٣)</sup> إلى مصلام ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup> .

## الفرع الثالث

### في اختلاف البلاد في الرؤية

٤٣٨٩ - ( م د س - كريب مولى ابن عباس ) « أن أم الفضل

(١) أي : ظهر ، وفي بعض النسخ : لأهلا الهلال ، بنصب الهلال ، وهو أعلى وأفصح .

(٢) رقم ٢٣٣٩ في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : وإذا أصبحوا أن يغدوا .

(٤) رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد والنسائي ١٨٠/٣ في العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وإسناده صحيح .

بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل  
عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في  
آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم  
الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه  
الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال  
نصوم ، حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكفي برؤية معاوية  
وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، شك أحد رواته في  
نكفي ، أو : تكفي .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وكلهم قالوا :  
« فرأيت الهلال ليلة الجمعة » .

والذي في كتاب الحميدي « يوم الجمعة »

وقال النسائي « أولا تكفي برؤية معاوية وأصحابه ؟ » ، وقال

الترمذي : « فقلت : رآه الناس وصاموا ، ولم يقل عن نفسه : « أنه رآه » .<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٨٧ في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت ،  
وأبو داود رقم ٢٣٣٢ في الصوم ، باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين ببلد ، والترمذي  
رقم ٦٩٣ في الصوم ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي ١٣١/٤ في الصوم ، باب  
اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

٤٣٩٠ - (م - أبو البختري [سعيد بن فيروز]) قال: «خرجنا للعمرة،

فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءى لنا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلت: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال، فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن [رسول الله ﷺ] قال: إن الله مدّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

وفي أخرى قال أبو البختري «أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أمدّه لرؤيته<sup>(١)</sup>، فإن أغمى عليكم فأكلوا العدة، أخرجته مسلم<sup>(٢)</sup>».

## الفرع الرابع

في الصوم والفطر بالاجتهاد

٤٣٩١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبي الله ﷺ قال:

«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفتطرون، والأضحى يوم تضحون»، أخرجته الترمذي.

(١) قال النووي في شرح مسلم: معناه: أطلان مدته إل الرؤية.

(٢) رقم ١٠٨٨ في الصوم، باب أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.

وعند أبي داود عن أبي هريرة - ذكر النبي ﷺ فيه - قال : « وَفِطْرُكُمْ  
يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ ، وَكُلُّ عِرْفَةٍ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ  
وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » .

قال الترمذي : فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنا - بمعنى  
هذا : أن الصومَ والْفِطْرَ مع الجماعة وعُظْمَ الناس ، وترجم أبو داود على هذا  
الحديث : باب إذا أخطأ القوم الهلال (١) .

[ شرح الغريب ]

( الصوم يوم تصومون ) قال الخطّابي : معنى الحديث : أن الخطأ  
موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا  
الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يُفطِرُوا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبتَ عندهم  
أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وِفطَرهم ماضٍ ، ولا شيءَ عليهم  
من وِزْرِ أو عَيْبٍ ، وكذلك الحج : إذا أخطؤوا [يوم] عِرْفَةَ ، فليس عليهم  
إعادته ، وكذلك أضحاهم تجزئهم ، وإنما هذا رِفْقٌ من الله ولطفٌ بعباده .  
( فِجَاج ) الفجّاج : جمع فِجٍّ ، وهو الطريق .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٩٧ في الصوم ، باب ماجاء الصوم يوم تصومون ... ، وأبو داود رقم  
٢٣٢٤ في الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

( جَمْعٌ ) : اسم علم [على] المزدلفة .

٤٣٩٢ - ( ن - عائشة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« الفطر يوم يُفطرُ الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفرع الخامس

في كون الشهر تسعاً وعشرين

٤٣٩٣ - ( خم دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « الشهر كذا وكذا وكذا ، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعها ،  
ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « الشهر هكذا وهكذا ، وخنس إبهامه  
في الثالثة » .

وفي رواية للبخاري : أن النبي ﷺ قال : « إنا أمة أمية ، لانكتب

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا - يعني مرة : تسعاً وعشرين ،  
ومرة ثلاثين » .

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إنا أمة أمية لانكتب ولا

---

(١) رقم ٨٠٢ في الصوم ، باب ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون ، وهو حديث حسن .



نحسبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني : تمام الثلاثين .

وفي أخرى قال : « الشهرُ هكذا وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة . »

وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا :

عشرأ ، وعشرأ ، وتسعأ . »

وفي أخرى أنه قال : « الشهرُ تسعُ وعشرون ، ولم يزد .

وزاد في أخرى قال عُقبةُ : « وأحسبه قال : الشهر ثلاثون ، وطبق

كفيه ثلاث مرارٍ . »

وفي أخرى « أن ابنَ عمرَ سمع رجلاً يقول : الليلةَ ليلةَ النصف ، فقال

له : وما يُذكرك أن الليلةَ النصفُ ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر مرتين ، وهكذا في الثالثة ،

وأشار بأصابعه كلها ، وحبسَ - أو خنسَ - إبهامه . »

وأخرج أبو داود رواية البخاري الثانية ، وقال : « هكذا ، مرة

ثالثة ، وقال : « وخنس سليمان - هو ابن حرب - إصبعه في الثالثة ، يعني :

تسعة وعشرين ، وثلاثين . »

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها « أمةٌ أُميَّةٌ . »

وله في أخرى « إنا أمةٌ أُميَّةٌ ، لانكتبُ ولانحسبُ ، الشهرُ هكذا

وهكذا وهكذا - ثلاثاً - حتى ذكر تسعاً وعشرين .

وله في أخرى قال : « الشهرُ هكذا ، ووصفُ شعبة عن صفة جيلة [ابن سُحَيم] عن صفة ابن عمر ، أنه تسع وعشرون ، فيأحكي من صنيعه مرتين بأصابع يديه ، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه .  
وأخرج أيضاً : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الشهرُ تسعُ وعشرون .  
لم يزد على هذا (١) .

[ شرح الفريب ]

( أمة أُمِيَّة ) الأُمَّة : الجِيلُ من الناس ، والأُمِيَّةُ : التي لا تكتب ولا تقرأ .  
وقيل : هو منسوب إلى الأمِّ ، أي : إنها على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتاب .  
( خَنَس ) إبهامه : أي قبضها وجمعها على أخواتها .

٤٣٩٤ - ( م س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « ضرب

رسولُ الله ﷺ بيده على الأخرى ، ثم قال : الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ،  
ثم نقص في الثالثة إصبعاً ، . أخرجهُ مسلم . وعند النسائي مثله .

---

(١) رواه البخاري ١٠٨/٤ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تكتب ولا تحسب ،  
وباب هل يقال : رمضان أو شهر ومضان ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيت  
الهلل فصوموا ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصوم ، باب وجوب صوم  
رمضان لرؤية الهلال ، وأبو داود رقم ٢٣١٩ و ٢٣٢٠ و ٢٣٢١ في الصوم ، باب الشهر  
يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ١٣٩/٤ و ١٤٠ في الصوم ، باب كم الشهر وذكر الاختلاف  
على يحيى بن أبي كثير .

وله في أخرى « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » - يعني تسعة وعشرين -  
وفي أخرى مثل الأولى ، وقال : وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعثها ، ثلاثاً ،  
ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى ، (١) .

٤٣٩٥ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ  
قال : « أتاني جبريل فقال : الشهر تسع وعشرون يوماً . »  
وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون يوماً . »  
أخرجه النسائي (٢) .

٤٣٩٦ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لما ضمنا  
مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما ضمنا ثلاثين . » أخرجه أبو داود .  
وعند الترمذي قال : « ما سمعت مع النبي ﷺ .. وذكر الحديث » (٣) .  
٤٣٩٧ - (خ م د ت - أبو بكر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٨٦ في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ١٣٨/٤ في  
الصوم ، باب ذكر الاختلاف على اسماعيل في خبر سعد بن مالك .  
(٢) ١٣٨/٤ في الصوم ، باب كم الشهر وذكر خبر ابن عباس فيه ، وإسناده صحيح .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٢٢ في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والترمذي رقم  
٦٨٩ في الصوم ، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، وفي سننه دينار الكوفي والد  
عيسى ، لم يوثقه غير ابن حبان وبقي رجاله ثقات ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي  
هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأم سلمة ، وأبي بكر ،  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر يكون تسعاً وعشرين . أقول : فهو حديث حسن .

قال : « شهر آ عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة » . أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي .

قال الترمذي : قال أحمد : معنى هذا الحديث : لا ينقصان معاً في سنة  
واحدة ، إن نقص أحدهما تم الآخر ، قال : وقال إسحاق : معناه : إن  
يكن تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان (١) .

[ شرح الفرب ]

( شهر آ عيد لا ينقصان ) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى قوله :  
شهر آ عيد لا ينقصان ، فقال بعضهم : معناه : أنها لا يكونان ناقصين في الحكم ،  
وإن وجدنا ناقصين في عدد الحساب . وقال بعضهم : معناه : أنها لا يكادان  
يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ، إن كان أحدهما تسعة  
كان الآخر ثلاثين . قال الخطابي : قلت : وهذا القول لا يعتمد عليه ، لأن  
الواقع يخالفه ، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر . وقال بعضهم : إنما  
أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة ، فإنه لا ينقص في الأجر  
والثواب عن شهر رمضان .

---

(١) رواه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم ، باب شهر آ عيد لا ينقصان ، ومسلم رقم ١٠٨٩ في الصيام  
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : شهر آ عيد لا ينقصان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٣ في الصوم  
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والترمذي رقم ٦٩٢ في الصوم ، باب ما جاء شهر آ عيد  
لا ينقصان .

٤٣٩٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ » . أخرجه الترمذي (١) .

## الفصل الثاني

في ركن الصوم ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في النية ، وفيها نوعان

النوع الأول : في نية الفرض

٤٣٩٩ - (د ت س - مفضة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » ، أخرجه أبو داود والترمذي .

وعند النسائي « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ » .

---

(١) رقم ٦٨٧ في الصوم ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، وإسناده حسن . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، وقد تقدم برقم (٤٣٨١) .

وفي أخرى « من لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له » .  
 وفي أخرى له « من لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له » .  
 وفي أخرى « من لم يبَيِّتِ الصيامَ من الليل » .  
 وله في أخرى أن حفصةَ كانت تقولُ : « من لم يُجْمِعِ الصومَ من الليل  
 فلا يصوم » .

وفي أخرى « لا صيامَ لمن لم يُجْمِعِ الصومَ قبلَ الفجر » .  
 وفي أخرى « لا صيامَ لمن لم يُجْمِعِ قبلَ الفجر » .  
 وقال أبو داود : وقفه على حفصةَ : مَعْمَرُ ، والزبيدي ، وابن عيينة ،  
 ويونس الأيلي ، [ كلهم ] عن الزهري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يُجْمِعُ ) الإجماع : العزمُ والنِّيَّةُ .  
 ( يُبَيِّتُ ) التَّبَيُّتُ : أن ينوي الصيامَ من الليل .  
 ٤٤٠٠ — ( طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول :

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٤ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والترمذي رقم ٧٣٠ في الصوم  
 باب ساجاه لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، والنسائي ١٩٦/٤ و ١٩٧ في الصوم ، باب النية في  
 الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لحبر حفصة في ذلك ، ورواه أيضاً الدارمي في « سننه » ٦/٢  
 في الصيام ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وإسناده صحيح ، ولا يضر وقف من وقفه .

• لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ، • أخرجه الموطأ .

وعند النسائي قال : • إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يضم .  
وفي أخرى : أنه كان يقول : • لا يصومن إلا من أجمع الصيام  
قبل الفجر ، <sup>(١)</sup> .

٤٤٠١ - ( ط س - عائشة وحفصة - رضي الله عنها ) قالتا : • لا يصوم  
إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ، • أخرجه النسائي .  
وأخرجه الموطأ عقيب حديث ابن عمر ، وقال : عن عائشة وحفصة  
زوجي النبي ﷺ مثل ذلك ، ولم يذكر لفظها <sup>(٢)</sup> .

### النوع الثاني : في نية صوم التطوع

٤٤٠٢ - ( م س د - عائشة - رضي الله عنها ) قالت : قال لي  
رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت :  
يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج رسول الله

---

(١) رواه الموطأ ٢٨٨/١ في الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، والنسائي ١٩٨/٤ في  
الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر حفصة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي ١٩٧/٤ و ١٩٨ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والموطأ ٢٨٨/١ في الصيام ،  
باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، وإسناده صحيح .

ﷺ ، فَأَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ - فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا .

قال طلحة : فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث ، فقال : ذلك بمنزلة الرجل يُخْرِجُ الصدقةَ من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها .

وفي أخرى قالت : « دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيساً ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحتُ صائماً ، فأكل . » أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وله في أخرى مثلها ، وقال في آخره : « فقلتُ : يا رسول الله دخلت عليّ وأنت صائمٌ ، ثم أكلت حيساً ؟ قال : نعم يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجلٍ أخرج صدقةً من ماله ، فجادَ منها بما شاء فأمضاه ، وبخِلَ [منها] بما بقي فأمسكه . »

وفي رواية الترمذي قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت : قلتُ : لا ، قال : فإني صائمٌ . »



وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ يأتيني ، فيقول : أعندك غدأه ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، قالت : فأتاني يوماً ، فقلت : يا رسول الله ، إنّه قد أهديت لنا هديّة ، قال ، وما هي ؟ قلت : حنيس ، قال : أما إني أصبحت صائماً ، ثم أكل ،

وفي رواية أبي داود قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائم ، زاد وكيع : « فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حنيس ، فحبسناه لك ، فقال : أدنيه ، قال طلحة : فأصبح صائماً ، فأفطر ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( زَوْزٌ ) ( الزَّوْزُ : الزَّائِرُ وَالضَّيْفُ ، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى .

( حَنِيسٌ ) الحنيس : دقيق وسمن وتمر مخلوط . وقيل : تمر وسمن وأقط .

٤٤٠٣ - ( ت ر - أم هانئ ، رضي الله عنها ) قالت : « كنت قاعدة

عند النبي ﷺ ، فأتي بشراب ، فشرب منه ، ثم ناولني فشربت ، فقلت : إني

(١) رواه مسلم رقم ١١٥٤ في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والنسائي ١٩٣/٤ - ١٩٥ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والترمذي رقم ٧٣٣ و ٧٣٤ في الصوم ، باب صوم التطوع بغير تبييت ، وأبو داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم ، باب في الرخصة في النية في الصيام .

أذنبتُ فاستغفر لي ، فقال : وما ذاك ؟ قلتُ : كنتُ صائمةً فأفطرتُ ، فقال :  
أمن قضاء كنتِ تقضينه ؟ قلتُ : لا ، قال : فلا يضرُّكِ .

وفي رواية مثله ، وفيه « فقالتُ : يا رسولَ الله ، أما إني كنتُ صائمةً ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : الصائمُ المتطوِّعُ أمينٌ نفسه ، إن شاء صام ، وإن  
شاء أفطر ،

وفي رواية «أميرُ نفسه - أو أمينُ نفسه - على الشكِّ» أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : قالت : « لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت

فاطمةُ ، فجلستُ على يسارِ رسولِ الله ﷺ ، وأم هانيءُ عن يمينه ، قال :  
فجاءت الوليدةُ بإناءٍ فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوَله أم هانيءُ  
فشربتُ منه ، فقالتُ : يا رسولَ الله ، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً ، فقال لها :  
أكنتِ تقضينَ شيئاً ؟ قالت : لا ، قال ، لا يضرُّكِ ، إن كان تطوُّعاً ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(الوليدةُ) : الأمة ، والجمع : ولائد .

٤٤٠٤ - (خ - أم المرءة رضي الله عنها) قالت : « كان أبو الدرداء

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٣١ و ٧٣٢ في الصوم ، باب ماجاء في إفطار التطوع ، وأبو داود رقم  
٢٤٥٦ في الصوم ، باب في الرخصة في النية في الصيام ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم ٤٣٩/١  
وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، فإن للحديث متابعات ، وقد حسنه الحافظ العراقي  
في تخريج الإحياء .

يأتي نهاراً ، فيقول: [هل] عندكم طعام؟ فإب قلنا: لا ، قال : فإني صائم  
يومي هذا<sup>(١)</sup> .

وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة ، ذكره

البخاري في ترجمة باب من أبواب الصوم<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٢١/٤ في الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوماً . قال الخافظ في  
«الفتح» : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء  
يفدوننا أحياناً ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقنا عندنا ، فيقول : إذا أنا صائم ، وروى  
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس ، وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعن  
معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : أنا صائم .  
(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١٢١/٤ في الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوماً . قال الخافظ في  
«الفتح» : أما أثر أبي طلحة ، فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة من طريق  
حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء؟ فان قالوا :  
لا ، صام يومه ذلك ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعل ، وأما أثر أبي هريرة ، فقد وصله  
البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال : رأيت أبا هريرة ،  
يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم ، وأما أثر ابن  
عباس ، فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح  
حقى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ  
اليوم ، ولأصوم من يومي هذا ، وأما أثر حذيفة ، فوصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة من طريق  
سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعدما تزول  
الشمس فليصم .

## الفرع الثاني

في الإمساك عن المفطرات ، وهي أنواع

النوع الأول : في القيء ، والحجامة ، والاحتلام

٤٤٠٥ - ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » .  
أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « من ذرعه القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن  
استقاء فليقض » (١) .

[ شرح الفريب ]

( ذرعه القيء ) : إذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء .

٤٤٠٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) أن ابن عمر رضي عنهما كان

يقول : « من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه  
قضاء » ، أخرجه الموطأ (٢) .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٢٠ في الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ، وأبو داود رقم ٢٣٨٠ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، والدارمي ، وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٣٠٤/١ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ، [إسناده صحيح .

٤٤٠٧ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ لا يُفْطِرُنَّ الصائمَ : الحجامةُ ، والقيءُ ، والاحتلامُ » ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٤٠٨ - ( د - زهير بن أسلم ) عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُفْطِرُ من قَاءٍ ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٤٠٩ - ( د ت - معمر بن [أبي] طلحة ) أن أبا الدرداء حدثه : « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، فلقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق ، وأنا صيّبتُ له وضوءه » . أخرجه أبو داود ، والترمذي نحوه <sup>(٣)</sup> .

٤٤١٠ - ( ف م د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن »

---

(١) رقم ٧١٩ في الصوم ، باب ماجاء في الصائم بذرعه القيء ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الترمذي : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث مرسلًا ، ولم يذكره فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث .

(٢) رقم ٢٣٧٦ في الصوم ، باب في الصائم يحتمل نهاراً في شهر رمضان ، وفي سنده جهالة ، وقد روي من غير وجه ولا يثبت .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٨١ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، والترمذي رقم ٨٧ في الطهارة ، باب ماجاء الوضوء من القيء والرعاف ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، أخرجه البخاري ومسلم .  
 وعند أبي داود « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .  
 وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً » .  
 وعند الترمذي « احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم » .  
 وفي رواية أخرى : احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم <sup>(١)</sup> .  
 وفي أخرى : احتجم وهو صائم <sup>(٢)</sup> .

٤٤١١ - ( رخ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « ما كنا ندعُ  
 الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد ، أخرجه أبو داود .

وعند البخاري : قال ثابت [البناي] « سئل أنس بن مالك : [أ] كنتم تكرهون  
 الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » <sup>(٣)</sup> .

٤٤١٢ - ( ر - عبد الرحمن بن أبي بلي ) عن رجل من أصحاب النبي  
 ﷺ نهي عن الحجامة والمواصلة ، ولم يُحرّمهما إبقاءً على أصحابه ، فقليل له :  
 يا رسول الله إنك تواصل [ إلى السحر ] فقال : إني أوصل إلى السحر ، وربّي  
 يطعمني ويسقيني ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ما قاله الخافظ ابن حجر في « التخليل » ١٩٣/٢ حول هذه الرواية : احتجم وهو محرم صائم ، فان فيها إشكالاً .

(٢) رواه البخاري ١٥٥/٤ في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، وفي الطب ، باب أي ساعة يحتجم ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، وأبو داود رقم ٢٣٧٤ و٢٣٧٢ في الصوم ، باب الرخصة للصائم أن يحتجم ، والترمذي رقم ٧٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة بالحجامة للصائم .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٧٥ في الصوم ، باب الرخصة في الصائم يحتجم ، والبخاري ١٥٦/٤ في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم .

(٤) رقم ٢٣٧٤ في الصوم ، باب الرخصة للصائم أن يحتجم ، وإسناده صحيح .

٤٤١٣ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن سعد بن ابى وقاص ، وابن عمر ، كانوا يَحْتَجِمَانِ وهما صائمَانِ » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٤١٤ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يَحْتَجِمُ وهو صائم ، ثم ترك ذلك بعدُ ، فكان إذا صام لم يَحْتَجِمِ حتى يُفِطِرَ » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٤١٥ - (ت - رافع بن فريرج رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ) من ذهب إلى أن الحجامة تُفَطِّرُ فهو ظاهر ، ومن قال : إنها لا تفطر ، فعنائه : أنها تعرّض للإفطار ، أما المحجوم ، فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الحاجم : فلا يأمن أن يصل إلى حلقة شيء من دم المحجوم فيبلعه ، أو من طعمه ، وهذا كما يقال : أهلك فلان نفسه : إذا كان يتعرّض للمهالك ، وكقوله ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » يريد أنه قد تعرّض للذبح ، وقيل : هذا على سبيل الدعاء عليهما ، كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر : « لا صام

---

(١) ٢٩٨/١ في الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .  
(٢) ٢٩٨/١ في الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح .  
(٣) رقم ٧٧٤ في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، ولكنه منسوخ ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم .

ولا أفطر ، المعنى : بطل أجرهما ، فكانها صارا مفطرين غير صائمين  
٤٤١٦ - ( ر - ثوبان رضي الله عنه ) أن نبي الله ﷺ قال : « أفطر  
الحاجم والمججوم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٤١٧ - ( ر - شراذم بن أوس رضي الله ) قال : « بيننا هو يمشي مع  
رسول الله ﷺ . . . » فذكر نحوه .

وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبيع وهو يحتجم ، وهو  
أخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمججوم ،  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### [ النوع الثاني : الكحل ]

٤٤١٨ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل إلى  
النبي ﷺ ، فقال : اشتكت عيني ، أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم . .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤٤١٩ - ( ر - عبد الرحمن بن النعمان [ بن معمر بن هوزة ] ) عن أبيه عن  
جده « أن رسول الله ﷺ أمر بالإمجد المروءح عند النوم ، وقال : ليتقه

---

(١) رقم ٢٣٦٧ و ٢٣٧٠ و ٢٣٧١ في الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رقم ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩ في الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي ،  
وإسناده صحيح ، وهذا والذي قبله منسوخان أيضاً .

(٣) رقم ٧٢٦ في الصوم ، باب ماجاء في الكحل للصائم ، قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، أبو عاتكة يضعف . قال الحافظ في « التلخيص » :  
١٩١/٢ : ورواه أبو داود من فعل أنس ، ولا بأس بإسناده ، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة  
في الطبراني « الأوسط » وعن ابن عباس في « شعب الايمان » للبيهقي بإسناد جيد .



الصائم ، ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني : حديث الكحل (١) .

٤٤٢٠ - ( د - أنس بن مالك ) « أنه كان يكتحل وهو صائم » .  
أخرجه أبو داود (٢) .

### [ النوع ] الثالث : القُبلة والمباشرة

٤٤٢١ - ( ف م ط ر ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن كان رسول الله ﷺ لَيَقْبَلُ بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » .

وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وهو صائم ، وكان أملاككم لإرْبِهِ » ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن عروة أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم .

وفي رواية ابن عيينة قال : « قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أسمعت أباك يُحدِّث عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم ؟ فسكت ساعة ، ثم قال : نعم » .

---

(١) رقم ٢٣٧٧ في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ، والنعمان بن معبد بن هودة مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه كما في الذي قبله .

(٢) رقم ٢٣٧٨ في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ، وإسناده لأبأس به ، كما قال الحافظ في « التلخيص » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائم ، وآبئكم  
يملك إرْزَبه ، كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْزَبه ؟ » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم ، وكان  
أملككم لإرْزَبه ، وأنه كان يُباشِر وهو صائم » .

وفي أخرى « أنه كان يُقبِّل وهو صائم ، وبِباشِر وهو صائم ، ولكنه  
أملككم لإرْزَبه » .

وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم » .

وفي أخرى « يقبل وهو صائم في رمضان » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى « بلغه : أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا ذكرت أن  
رسولَ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ، تقول : وآبئكم أملكُ لنفسه من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ » .

وأخرج أبو داود الروایتين الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة » .

وفي أخرى « أنه كان يقبِّلها وهو صائم ، ويمصُّ لسانها » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

---

(١) وإسناد هذه الرواية : ريمس لسانها ، ضعيف .

وللترمذي « أنه كان يباشرني وهو صائم . وكان أمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ ) التقبيل : البؤس<sup>(٢)</sup> ، والمباشرة أراد بها : الملامسة  
والمداعبة ومقدمات الجماع .

( أمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ) يروى « لِإِرْبِهِ » بكسر الهمزة وسكون الراء ،  
وهو الإرب المخصوص ، ويعني : الذَّكْر ، ويروى بفتح الهمزة والراء ،  
والإرب : الحاجة ، وأرادت به حاجة الجماع .

٤٤٢٢ - ( م ط - عمر بن أبي سلمة - ريبب النبي ﷺ ) « أنه سأل  
رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه  
- لأمّ سلمة - فأخبرته : أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال :  
يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله  
ﷺ : أما والله ، إني لأتقاكم الله ، وأخشاكم له ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن يسار « أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم

---

(١) رواه البخاري ١٣١/٤ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب المباشرة للصائم ، ومسلم رقم  
١١٠٦ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، والموطأ ٢٩٢/١ في الصيام ،  
باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وأبوداود رقم ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ و ٢٣٨٦  
في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب الصائم يبلع ريقه ، والترمذي رقم ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩  
في الصوم باب ماجاء في القبلة للصائم ، وباب ماجاء في مباشرة الصائم .  
(٢) وهو فارسي معرب .  
(٣) رقم ١١٠٨ ، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

في رمضان ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته ، فسألت أم سلمة ؟ فأخبرتها : أن رسول الله ﷺ يفعل ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسننا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسننا مثل رسول الله ﷺ ، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : والله إنني لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده ،<sup>(١)</sup> .

٤٤٢٣ - (م - حفصة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله

ﷺ يُقبَلُ وهو صائم ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٤٤٢٤ - (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب

قال : « هَشِشْتُ ، فقبَلْتُ وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعتُ اليومَ امرأةً عظيماً : قبَلْتُ وأنا صائم ، قال : أرايتَ لو مضمضت بالماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فهُ ! ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) هذه الرواية عند الموطأ ٢٩١/١ و ٢٩٢ في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم مرسله ، ولكن وصلها عبد الرزاق وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار ، ويشهد لها أيضاً رواية مسلم التي قبلها .

(٢) رقم ١١٠٧ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

(٣) رقم ٢٣٨٥ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

[ شرح الفريب ] ،

( هَشِشْتُ ) هَشَّ إِلَى الْأَمْرِ يَهْشُ : إِذَا مَالَتَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَفَرِحَ بِهِ .  
( قَمَّةٌ ؟ ) قَوْلُهُ : فَه ، أَي : فَمَاذَا عَلَيْهِ ؟ وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ ، وَيَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ « مَمَّة » بِمَعْنَى : اسْكُتْ .

٤٤٢٥ - ( ط - بِمَجِيئِ بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنْ عَاتَكَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنَ نُفَيْلِ امْرَأَةَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ « كَانَتْ تَقْبَلُ رَأْسَ عَمْرٍو وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَا  
يُنْهَاهَا ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

٤٤٢٦ - ( ط - عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ) « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ - وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبَلَهَا  
وَتَلَاعِبَهَا ؟ قَالَ : أُقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

٤٤٢٧ - ( ط - زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ) « أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ :  
كَانَا يُرْخِصَانِ فِي الْقَبْلِ لِلصَّائِمِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٣)</sup> .

٤٤٢٨ - ( د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) ٢٩٢/١ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ٢٩٢/١ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٩٢/١ في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له ، فأناه آخر فسأله ، فنهاء ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاء شاب ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٤٢٩ - ( ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) ، كان يرخص

فيها للشيخ الكبير ، ويكرهها للشاب ، أخرجه الموطأ ، وهذا لفظه « أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ الكبير وكرهها للشاب »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٣٠ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) أن عبد الله

ابن عمر ، كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

[ النوع ] الرابع : المفطر ناسياً

٤٤٣١ - ( غ م د ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

---

(١) رقم ٢٣٨٧ في الصوم ، باب كراهيته للشاب ، وفي إسناده أبو العنيس ، واسمه عبد الله بن صهبان الأسدي ، وهو ابن الحديث ، كما قال الخافظ في « التقريب » ، وقال أبو حاتم : في حديثه شيء . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وبالفرق قال مالك في رواية ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وعن مالك كراهتها بالفرض دون النفل ، والمشهور عنه كراهتها مطلقاً ، قال ابن عبد البر : أظن من فرق بينها ذهب إلى قول عائشة : أيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي : أملك لنفسه وشهوته ، قال : وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك لإربه ، والشاب يفسد صومه ، ففهم من التعليل : أنه دائم مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور ، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها ، فلو انعكس الأمر لانعكس الحكم .

(٢) الموطأ ٢٩٣/١ في الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٩٣/١ في الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

ﷺ قال : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي « من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » .

وعند أبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك » (١) .

## الفصل الثالث

في زمان الصوم ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في الأيام المستحب صومها ، وفيه تسعة أنواع

النوع الأول : قولٌ كليٌّ في الصوم

٤٤٣٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ١٣٥/٤ في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وفي الأيمان والنفور ، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ١١٥٥ في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، والترمذي رقم ٧٢١ في الصوم ، باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً ، وأبو داود رقم ٢٣٩٨ في الصوم ، باب من أكل ناسياً .

رسول الله ﷺ يُفْطِرُ من الشهر ، حتى نَظَنُّ أن لا يصومَ منه ، وبصومٍ حتى نَظَنُّ أن لا يفطرَ منه شيئاً ، وكان لا تَشَاءُ أن تراه من الليل مُصْلِياً إلا رأيتُهُ ، ولا نائماً إلا رأيتُهُ .

وفي رواية : قال حميد : سألتُ أنساً عن صيام النبي ﷺ ؟ فقال : ما كنتُ أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتُهُ ، ولا مُفْطِراً إلا رأيتُهُ ، ولا من الليل قائماً إلا رأيتُهُ ، ولا نائماً إلا رأيتُهُ ، ولا مَسِسْتُ خِزَّةً ولا حَرِيرَةً أَلَيْنِ من كَفَّ رسول الله ﷺ ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَيْبِرَةَ أَطِيبَ رَائِحَةَ من رَائِحَةِ رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد صام ، [ قد ] صام ، ويُفْطِرُ حتى يقال : قد أفطر ، [ قد ] أفطر ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى (١) .

٤٤٣٣ - ( فم س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضان ، وكان يصومُ حتى

---

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره وفي التهجيد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل ، ومسلم رقم ١١٥٨ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي رقم ٧٦٩ في الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم .



يقول القائل : لا والله لا يُفطرُ ، ويُفطرُ حتى يقول القائل : لا والله لا يصومُ . . أخرجہ البخاري ومسلم والنسائي .

وزاد النسائي « وما صام شهراً غيرَ رمضان منذ قدم المدينة »<sup>(١)</sup> .

٤٤٣٤ — (س - أسامة بن زبير رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان يسرُدُ الصوم ، فيقال : لا يُفطرُ ، ويفطرُ ، فيقال : لا يصومُ ، . . أخرجہ النسائي »<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(يسرُدُ) سرَدتُ الصومَ : إذا تابعتَ بعضه بعضاً من غير إفتار .

٤٤٣٥ — (م ت س - عائشة رضي الله عنها) قال عبد الله بن شقيق

العقيلي : « سألتُ عائشةَ عن صوم رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، قد صام ، ويُفطرُ حتى نقول : قد أفطرَ ، قد أفطرَ ، ومارأيتُهُ صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة ، إلا أن يكونَ رمضانَ . .

وفي رواية قالت : « ما علمتهُ صام شهراً كلّه إلا رمضانَ ، ولا أفطره

كلّه حتى يصومَ منه ، حتى مضى لسبيله . . أخرجہ مسلم .

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وأفطاره  
رمسلم رقم ١١٥٧ ، في الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٩٩/٤ في الصوم ،  
باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٢٢/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى (١) .

النوع الثاني : في يوم عاشوراء

٤٤٣٦ - (خ م ط ر ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان عاشوراء يُصامُ قبلَ رمضانَ ، فلما نزلَ رمضانُ كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر . »

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ... الحديث . »

وفي أخرى قالت : « كانوا يصومون عاشوراءَ قبلَ أن يُفرضَ رمضانُ ، وكان يوماً تُستترُ فيه الكعبةُ ، قالت : فلما فُرضَ رمضانُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه . »

وفي أخرى قالت : « كان يومُ عاشوراءَ تصومه قريشُ في الجاهلية ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدمَ المدينة صامه وأمر

---

(١) رواه مسلم ١١٥٦ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي رقم ٧٦٨ في الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم ، والنسائي ١٩٩/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أيضاً البخاري ١٨٦/٤ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

بصيامه ، فلما فَرَضَ رمضانُ تركَ عاشوراءَ ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .  
وفي أخرى « فلما فَرَضَ رمضانُ قال : من شاء صامه ومن شاء تركه ،  
وفي أخرى « أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية ، ثم أمرَ  
رسولُ الله ﷺ بصيامه ، حتى فَرَضَ رمضانُ ، فقال رسولُ الله ﷺ :  
من شاء صامه ، ومن شاء فليُفْطِرْ ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الروايةَ الرابعةَ ، وقالوا فيها :  
« وكان هو الفريضة » بعد قوله : « فلما فَرَضَ رمضانُ » (١) .

٤٤٢٧ - (نخ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن أهلَ  
الجاهلية كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ ، وأن رسولَ الله ﷺ صامه والمسلمون  
قبل أن يُفَرَضَ رمضانُ ، فلما افترَضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ : إن  
عاشوراءَ يومٌ من أيامِ الله ، فمن شاء صامه » .

---

(١) رواه البخاري ٢١٢/٤ في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج ، باب قول الله تعالى : ( جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب : ( بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) ، ومسلم رقم ١١٢٥ في الصيام ، باب صوم عاشوراء ، والموطأ ٢٩٩/١ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٢ و ٢٤٤٣ في الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، والترمذي رقم ٧٥٣ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .

وفي رواية قال : « ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وللبخاري قال : « صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ » .  
ولمسلم مثل الثانية ، وقال : « فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ » . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى (١) .

٤٤٣٨ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُومُوهُ أَنْتُمْ » .

وفي رواية « كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا ، وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٢١٢/٤ و ٢١٣ في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب صوم رمضان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) ، ومسلم رقم ١١٢٦ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٣ في الصوم ، باب في صوم عاشوراء .

(٢) رواه البخاري ٢١٥/٤ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ١١٣١ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

[ شرح الفرب ] :

( شَارَتَهُم ) الشارة ، الرواء والمنظر الحسن والزينة .

٤٤٣٩ - ( خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « قَدِمَ

رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراءَ ، فقال : ما هذا ؟

قالوا : [ هذا ] يومٌ صالحٌ ، نَجَّى اللهُ فيه موسى وبنِي إسرائيلَ من عدوِّهم ،

فصامه ، فقال : أنا أحقُّ بموسى [ منكم ] ، فصامهُ ﷺ وأمر بصيامه .

وفي رواية « فقال لهم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يومٌ

عظيمٌ ، أنجى اللهُ فيه موسى وقومه ، وغرَّقَ فيه فرعونَ وقومه ، فصامه موسى

شكراً ، فنحن نصومُه ، فقال رسولُ الله ﷺ : فنحن أحقُّ وأولى بموسى

منكم ، فصامهُ رسولُ الله ﷺ ، وأمر بصيامه .

وفي أخرى بنحو ذلك ، وفيه « فنحن نصومه تعظيماً له » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة (١) .

٤٤٤٠ - ( م - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري ٢١٤/٤ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، وفي الأنبياء ، باب قول الله

تعالى : ( وهل أتاك حديث موسى ) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إثبات

اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وفي تفسير سورة يونس ، وفي تفسير سورة

طه ، ومسلم رقم ١١٣٠ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٤

في الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء .

ﷺ يأمر بصيام يومِ عاشوراءَ ، ويَحْتَنُنَا عَلَيْهِ ، ويتعاهدنا عنده ، فلما فُرِضَ  
رمضانَ لم يأمرنا ولم يَنْهِنَا ، ولم يتعاهدنا عنده . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٤٤٤١ - (خ م - علفمز بن قيس النخعي) : أن الأشعث بن قيس

دخل على عبد الله [ بن مسعود ] وهو يَطْعَمُ يومَ عاشوراءَ ، فقال : يا أبا عبد  
الرحمن ، إن اليومَ يومُ عاشوراءَ ، فقال : قد كان يُصَامُ قبل أن يَنْزِلَ  
رمضانُ ، فلما نزلَ رمضانُ تركَ ، فإن كنتَ مفطراً فاطعم . أخرجه  
البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه ، إلا أنه قال : « كان يوماً يصومه رسولُ الله ﷺ قبل أن  
ينزلَ رمضانُ ، فلما نزلَ رمضانُ تركه » .

وله في أخرى مختصراً قال : « دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء  
فقال : اذنْ فكلْ ، فقال : إني صائم ، قال : كنا نصومه ، ثم تركَ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يَطْعَمُ ) طَعِمَ الرجل يَطْعَمُ : إذا أكل

٤٤٤٢ - (خ م س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) : « أن رسولَ الله

(١) رقم ١١٢٨ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

(٢) رواه البخاري ١٣٤/٧ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب

عليكم الصيام ) ، ومسلم رقم ١١٢٧ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

ﷺ أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس، من كان أكلَ فليصم بقية يومه،  
ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء، .  
وفي رواية: أنه قال لرجل من أسلم: أذن في قومك - أو في الناس -  
بالشك، . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

٤٤٤٣ - (د - عبد الرحمن بن مسلم) عن عمه: أن أسلم أت  
رسول الله ﷺ، فقال: ضمت يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية  
يومكم، واقضوه، . أخرجه أبو داود، وقال: يعني يومَ عاشوراء<sup>(٢)</sup> .

٤٤٤٤ - (خ م - الرثيب بنت معوذ رضي الله عنها) قالت:  
« أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:  
من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان مفطراً فليتم بقية يومه، فكأننا بعد  
ذلك نصومه ونصومه صيائناً الصغار ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة  
من العِين، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار، .

(١) رواه البخاري ٢١٦/٤ في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، وباب إذا نوى بالنهار صوماً،  
وفي خبر الواحد، باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد  
واحد، ومسلم رقم ١١٣٥ في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، والنسائي  
١٩٢/٤ في الصوم، باب إذا لم يجتمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم .

(٢) رقم ٢٤٤٧ في الصوم، باب في فضل عاشوراء، ورواه أيضاً النسائي ١٩٢/٤ في الصوم،  
باب إذا لم يجتمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، وعبد الرحمن بن مسلمه مجهول،  
ومختلف في اسم أبيه، ولا يدري من عمه .

وفي أخرى نحوه ، قال : « ونصنع لهم اللعبة من العهن ، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة ، تُلعبهم بها حتى يتيموا صومهم » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(العِينُ) : الصوف ، وقيل : هو الصوف المصبوغ .

٤٤٤٥ - (س - فبسي بن سعد بن عبادة رضي الله عنه) قال : « كنا نصوم عاشوراء ، ونؤذي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة : لم نُؤمر به ، ولم نُنه عنه ، وكنا نفعله » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٤٤٦ - (س - محمد بن صفيي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : « أمِنكُم أحدٌ أكلَ اليوم ؟ فقالوا : منا من صام ، ومنا من لم يصم ، قال : فأتمموا بقية يومكم ، وابعثوا إلى أهل العرَوض فليتموا بقية يومهم » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٤٤٤٧ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواه البخاري ١٧٥/٤ في الصوم ، باب صوم الصبيان ، ومسلم رقم ١١٣٦ في الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) ٤٩/٥ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وإسناده حسن .

(٣) ١٩٢/٤ في الصوم ، باب إذا طهرت الخائض ، أو قدم المسافر في رمضان ، هل يصوم بقية يومه ، وهو حديث حسن .



أرسل إلى الحارث بن هشام : أن غداً يومُ عاشوراء ، فُضْمٌ وأمرُ أهلك أن يصوموا ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٤٤٨ - (خ م س - عبيد الله بن أبي يزيد) أنه سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال : « ما علمت » [ أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلبُ فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر - يعني : رمضان - . » .

وفي حديث عبيد الله بن موسى [ عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ] « ما رأيتُ النبي ﷺ يتحرَّى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم : يومَ عاشوراء ، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> . »

٤٤٤٩ - (ث - أبو قتادة أو نصاري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء : إني أُحَدِّثُ على الله أن يكفر السنّة التي قبله ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> . »

٤٤٥٠ - (ث - عبد الله بن عباس) قال : « أمر رسول الله ﷺ

---

(١) بلاغاً ٢٩٩/١ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .  
(٢) رواه البخاري ٢١٥/٤ و ٢١٦ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ومسلم رقم ١١٣٢ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، والنسائي ٢٠٤/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٧٥٢ في الصوم ، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ١١٦٢ .

بصوم يوم عاشوراء: [يومَ] العاشر ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٤٥١ - (خ م ط س - حميد بن عبد الرحمن) أنه سمع معاوية بن

أبي سفيان خطيباً، بالمدينة، يعني في قَدَمَةِ قَدَمِهَا خطبهم يوم عاشوراء - وفي حديث البخاري: عام حجّ - على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماءؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صامه، ومن شاء فليفطر، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٤٥٢ - (م ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال

رسولُ الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع - يعني: يوم عاشوراء». وفي رواية قال: «حين صام رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظَّمه اليهود والنصارى؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فإذا كان العامُ القابل - إن شاء الله - صمتُ اليوم التاسع، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ» .

(١) رقم ٧٥٥ في الصوم، باب ماجاء في عاشوراء أي يوم هو؟، وفيه عن عنة الحسن البصري، ولكن له شواهد بمعناه.

(٢) رواه البخاري ٢١٣/٤ و ٢١٤ في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم رقم ١١٢٩ في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، والموطأ ٢٩٩/١ في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء والنسائي ٢٠٤/٤ و ٢٠٥ في الصوم، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية الحكم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلتُ : أخبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعذذْ ، وأصبحَ يومَ التاسعِ صائماً ، قلتُ : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم ، أخرجه مسلم .  
وأخرج أبو داود الثانية والثالثة (١) .

وفي رواية ذكرها رزين عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول :  
« صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » .

### [ شرح الفريب ]

(لأصومَنَ التاسع) قال الخطابي : يجوز أن يكون أراد بصوم التاسع : مخالفة اليهود ، فيصوم اليومَ التاسعَ ويَدَعُ العاشرَ ، ويجوز أن يكون أراد : أن يَصِلَهُ بيومِ قبَلِهِ ، كراهية أن يصوم يوماً فرداً لا يوصله بصيام قبَلِهِ ولا بعده ، وأما قولُ ابنِ عباس : « إن عاشوراء هو اليوم التاسع » فإن بعض أهل اللغة زعم : أن يوم عاشوراء مأخوذٌ من أعشار أوردِ الإبل ، والعشرُ عندهم : تسعة أيام ، وذلك أنهم يحسبون في الإظماء يومَ الوِردِ ، فإذا وردوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين ، ثم وردوا اليوم الثالث قالوا : وردنا ربُعاً ، وإنما هو

(١) رواه مسلم رقم ١١٣٣ و ١١٣٤ في الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٥ و ٢٤٤٦ في الصوم ، باب ما روي أن عاشوراء يوم التاسع .

اليوم الثالث في الإطماء ، وإذا قاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا في اليوم الرابع قالوا : وَرَدْنَا خُسًا ، وعلى هذا الحساب بهذا القياس ، وإنما هو اليوم التاسع ، وإليه ذهب ابن عباس .

٤٤٥٣ - (س . مفضة بنت عمر رضي الله عنهما) قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### النوع الثالث : في صوم رجب

٤٤٥٤ - (خ م ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عثمان ابن حكيم الأنصاري <sup>(٢)</sup> : « سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب ؟ فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم : أنه سأل سعيد بن

---

(١) ٢٢٠/٤ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وفي سننه أبو إسحاق الأشجعي الكوفي ، وهو مجهول .

(٢) في الأصل : « عباد بن حنيف » ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود ومسلم وكتب الرجال ، والعجب من المصنف أن يقول : « وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم » وهو عند مسلم كذلك .

جبير؟ ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

### النوع الرابع : في صوم شعبان

٤٤٥٥ - (ختم طرس ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ، .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم ، حتى نقول : قد صام ، ويفطر ، حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً ، أخرجه الأئمة البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، وأخرجه الثانية مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله ، .

---

(١) رواه البخاري ١٨٨/٤ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١١٥٧ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، وأبو داود رقم ٢٤٣٠ في الصوم ، باب في صوم الحرم .

وفي أخرى لأبي داود قالت : « كان أحبّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه : شعبان ، ثم يصله برمضان » .

وأخرج النسائي أيضاً رواية الترمذي وأبي داود .

وللنسائي أيضاً قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان » .

وفي أخرى له قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه ، أو عامته » .

وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان الا قليلا » .

وفي أخرى : « كان يصوم شعبان كله » .

وفي رواية البخاري ومسلم قالت : « لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا ، وأحبّ الصلاة إلى النبي ﷺ : ما دوّم عليه ، وإن قلّت ، وكان إذا صلّى صلاة داوم عليها » (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٨٦/٤ في الصوم ، باب صوم شعبان ، ومسلم رقم ١١٥٦ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والموطأ ٣٠٩/١ في الصيام ، باب جامع الصيام ، وأبو داود رقم ٢٤٣١ و ٢٤٣٤ في الصوم ، باب في صوم شعبان ، وباب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٧٣٦ في الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، والنسائي ١٩٩/٤ و ٢٠٠ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

[ شرح الفريب ] :

( لا يَمِلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ) قد تقدّم تفسير هذا الكلام مستوفى في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة<sup>(١)</sup> ، ونحن نذكر منه هاهنا بعضه ، قالوا : المراد بهذا الحديث : أن الله عزّ وجلّ لا يَمِلُّ أبداً ، مَلَّتُمْ أو لم تَمَلُّوا ، وقيل : أراد ، أن الله لا يَطْرِحُكُمْ حَتَّى تَتْرُكُوا الْعَمَلَ ، فَسَمَى الْفِعْلَيْنِ مَلَّأً ، وكلاهما ليس بمللٍ ، وقيل : أراد : أن الله لا يقطع فضله حتى تَمَلُّوا سؤالَه .

٤٤٥٦ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) بمثل حديث قبَلَه عن عائشة

ولم يذكر أبو داود لفظ أبي هريرة وحديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، وأحال بحديث أبي هريرة عليه : هو الرواية الأولى من حديثها المقدم ذكره قال أبو داود : وزاد أبو هريرة كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كلّه ،<sup>(٢)</sup>

٤٤٥٧ - ( ر ن س - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : ما رأيتُ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبانَ ورمضانَ .  
أخرجه الترمذي .

---

(١) انظر الجزء الأول صفحة (٣٠٦) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٥ في الصوم ، بل كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

وعند أبي داود ، لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، كان  
يصله برمضان ، .

وأخرج النسائي الروایتين .

وله في أخرى « ما رأيتُه يصوم شهرين متتابعين ، إلا أنه كان يصلُ  
شعبانَ برمضانَ ، »<sup>(١)</sup> .

٤٤٥٨ - (سى - أسامة بن زبير رضي الله عنهما) قال : « قلت :  
يا رسول الله ، لم أركَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال :  
ذاك شهر يغفلُ الناس عنه بين رجبٍ ورمضانَ ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال  
إلى ربِّ العالمين ، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم ، » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

### النوع الخامس : ست من شوال

٤٤٥٩ - (م - د - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن  
رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صام رمضانَ وأتبعَهُ بِسِتٍّ من شَوَّالٍ كان  
كصيامِ الدهرِ » . أخرجه مسلم والترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٣٦ في الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، وأبو داود رقم  
٢٣٣٦ في الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والنسائي ٢٠٠/٤ في الصوم ، باب صوم  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .  
(٢) (٢) ٢٠١/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .



وعند أبي داود « فكأنما صام الدهر » ، (١) .

### النوع السادس : عشر ذي الحجة

٤٤٦٠ - ( دس - هنيذة بن خالد ) عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميس » أخرجه أبو داود (٢) .

وفي رواية النسائي مثله ، وقال : « اثنين من الشهر ، وخمسين » .  
وفي أخرى « كان النبي ﷺ يصوم العشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، الاثنين والخميس » .

٤٤٦١ - ( م رت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ما رأيتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٤ في الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إقباعاً لرمضان ، والترمذي رقم ٧٥٩ في الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، وأبو داود رقم ٢٤٣٣ في الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٧ في الصوم ، باب في صوم العشر ، والنسائي ٢٢٠/٤ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧١/٥ و ٢٨٨/٦ و ٤٢٣ قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده ، فروي عنه كما أوردناه ، وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : هو حديث حسن ، وانظر التعليق على الحديث الذي بعده .

رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط' ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ،  
إلا أن أبا داود أسقط منه لفظه ' في ' ، (١) .

٤٤٦٢ - ( ط - القاسم بن محمد بن محمد بن أبي بكر ) قال : « كانت عائشةُ  
تصوم يوم عرفة ، ولقد رأيتُها عَشِيَةَ عَرَفَةَ : يدفع الإمامُ ثم تقفُ ، حتى  
يَبْيَضَ ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطِرُ » .  
أخرجه الموطأ (٢) .

٤٤٦٣ - ( ت - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« صيامُ يومِ عرفةَ : إني أحتسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنة التي بعدهُ والسنة التي  
قبلَهُ » . أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٧٦ في الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة ، وأبو داود رقم ٢٤٣٩ في الصوم ، باب في فطر العشر ، والترمذي رقم ٧٥٦ في الصوم ، باب ما جاء في صيام العشر .  
(٢) ٣٧٥/١ و ٣٧٦ في الحج ، باب صيام يوم عرفة ، وإسناده صحيح . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : هذا الحديث مما يؤم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر هنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، قالوا : وهذا مما يتأول ، فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً ، لاسيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة ، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه - يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - فيتناول قولها - يعني عائشة رضي الله عنها - لم يصم ، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، وأنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ، ويدل على هذا التأويل حديث هندية - يعني الحديث الذي قبله - .

(٣) رقم ٧٤٩ في الصوم ، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٣٠ في الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ١١٦٢ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة .

## النوع السابع : أيام الأسبوع

٤٤٦٤ - ( ت س - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان

يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس ، أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي « أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن

رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ، ويتحرى صيام يوم الاثنين والخميس .

وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ،

ويتحرى يوم الاثنين والخميس . »

وفي أخرى « كان يصوم الاثنين والخميس » (١) .

٤٤٦٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « تُعرض الأعمال على الله يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحب أن

يُعرض عملي وأنا صائم ، أخرجه الترمذي (٢) . »

٤٤٦٦ - ( د س - مولى أسامة بن زيد ) « أنه أنطلق مع أسامة إلى

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٧٤٥ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَالنَّسَائِيُّ

٢٠٢/٤ وَ ٢٠٣ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ

١٧٣٩ فِي الصَّيَامِ ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رَقْمَ ٧٤٧ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ

ثُمَّلْبَةَ الْقُرْظِيِّ ، لَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، قَالَ الْخَافِظُ : وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثِ ، وَبَاقِي

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ ، مِنْهَا الَّذِي بَعْدَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ

أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وادي القرى في طلب مالٍ له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاہ :  
 لم تصوم الاثنين والخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ كان  
 يصوم الاثنين والخميس ، فستل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال الناس تُعرض  
 يوم الاثنين ويوم الخميس ، أخرجه أبو داود (١) .

وعند النسائي : قال أسامة : « قلت : يا رسول الله ، إنك تصوم حتى  
 لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك ،  
 وإلا صمتها ؟ قال : أي يومين ؟ قلت : الاثنين والخميس ، قال : ذلك يومان  
 تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » (٢) .

٤٤٦٧ - ( دس - مفضة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله  
 ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة  
 الأخرى ، . أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي في أخرى بزيادة في أوله قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا  
 أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن ، وكان يصوم  
 الاثنين والخميس ، » (٣) .

---

(١) رواه النسائي ٢٠١/٤ و ٢٠٢ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، إسناده حسن  
 (٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٦ في الصوم ، باب في صوم الاثنين والخميس ، وفي سنده مجهولان ،  
 ولكن يشهد له رواية النسائي التي قبله .  
 (٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٥١ في الصوم ، باب من قال : الاثنين والخميس ، والنسائي ٢٠٣/٤ و  
 ٢٠٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

٤٤٦٨ - ( د س - هنية الخرايبي ) عن امه قالت : « دخلتُ على أم سلمة ، فسألتهَا عن الصيام ؟ فقالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس ، أخرجه أبو داود .  
وفي رواية النسائي « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة . »  
وفي أخرى « أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه . »  
وفي أخرى « كان يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين ، والاثنين ، <sup>(١)</sup> . »

٤٤٦٦ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، [ ثم الخميس الذي يليه ] ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .  
٤٤٦٧ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والاربعاء والخميس ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> . »

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٢ في الصيام ، باب من قال : الاثنين والخميس ، والنسائي ٢٢٠/٤ و ٢٢١ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .  
(٢) ٢٢٠/٤ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .  
(٣) رقم ٧٤٦ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . قال الحافظ في « الفتح » : وهو أشبه .

٤٤٧١ - ( عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) . أن رسول الله ﷺ أمره أن يصوم كلَّ أربعاء وخميس ، أخرجه .. (١) .

٤٤٧٢ ( د ت - مسلم القرشي رضي الله عنه ) قال : « سألت - أو سئل - رسول الله ﷺ عن صيام الدهر ، فقال : إن لأهلك عليك حقًا ، فصم رمضان والذي يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر كله ، . أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) . »

### النوع الثامن : في أيام البيض

٤٤٧٣ - ( د س - عبد الملك بن سلمة القيسي ) عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : « من كهيئة الدهر ، أخرجه أبو داود . »

وعند النسائي قال : عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغرِّ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . »

(١) في الأصل : أخرجه مسلم ، وهو خطأ ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجد هذا اللفظ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٢ في الصيام ، باب في صوم شوال . والترمذي رقم ٧٤٨ في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس ، وفي سنده عبيد الله بن مسلم القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها .

وله في أخرى عن عبد الملك عن أبيه - ولم يُسمَّ أباه - « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : هن صيام الشهر ، .  
 وله في أخرى عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه : « أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، وقال : هي صومُ الشهر ، » (١) .

قلت : هكذا روينا في كتاب النسائي ، والذي قد جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب : أن عبد الملك : هو ابن قتادة ، لاقدامة ، وجاء في رواية أخرى : أنه ابن قتادة بن منهال ، لا ابن أبي المنهال ، والله أعلم .  
 [ شرح الغريب ]

( أيام البيض ) الأيام البيض من كل شهر : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وسميت بيضاً لأن لياليها بيضٌ ، لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها ، ولا بد من حذف مضاف ، تقديره : أيام الليالي البيض .  
 ( الغرُّ ) البيضُ : [ مأخوذٌ ] من غرة الفرس ، وهو البياض الذي يكون في وجهه .

٤٤٧٤ - ( ت س ) - أبو زر الفقاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أباذر ، إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام ، فصمُ ثلاث

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٤٩ في الصيام ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، والنسائي ٢٢٤/٤ و ٢٢٥ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعبد الملك بن ملحان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له شواهد بعمناه ، منها الحديثان اللذان بعده .

عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . .

وفي رواية النسائي قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر

ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . .

وله في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صمت شيئاً فصم

ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . .

وفي أخرى : أن النبي ﷺ : قال لرجل : « عليكم بصيام ثلاث

عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . .

وفي أخرى « أمر رجلاً . .

وفي أخرى عن ابن الخواتمية قال : قال أبي : « جاء أعرابي إلى

رسول الله ﷺ ، ومعه أرنب قد شواها ، وخبز ، فوضعا بين يدي النبي ﷺ

ثم قال : إني وجدتها تدمي ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : لا يضر ،

كلوا ، وقال للأعرابي : كل ، [قال] : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ قال : صوم

ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض : ثلاث

عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . .

قال النسائي : الصواب : عن أبي ذر ، ويشبه أن يكون وقع من

الكتاب « ذر » ، فقيل : « أبي » . .

وفي أخرى عن موسى بن طلحة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب ،



وكان النبي ﷺ مَدَّ يده إليها ، فقال الذي جاء بها : إني رأيتُ بها دماً ، فكفَّ رسولُ الله ﷺ يده ، وأمر القومَ أن يأكلوا ، وكان في القوم رجلٌ مُتَنَبِّذٌ ، فقال النبي ﷺ : مالك ؟ قال : إني صائمٌ ، فقال له النبي ﷺ : فَبَلَا ثَلَاثَ البيض : ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمسةَ عشرة ؟ .

وفي أخرى نحوه ، وفيه « وقال لمن عنده : كلوا ، فإني لو اشتيتها أكلتها ، » (١) .

[ شرح الفريب ]

( تَدَمَى ) أي : أنها ترى الدم ، وذلك أن الأرنب يجيشها الدم ، كما تحيضُ المرأةُ .

( مُتَنَبِّذٌ ) الانتباز : الانفراد والتنحي عن الناس .

٤٤٧٥ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ بأرنبٍ قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يأكل ، وأمر القومَ أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابيُّ ، فقال النبي ﷺ : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنتَ

(١) رواه الترمذي رقم ٧٦١ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٢٢٢/٤ - ٢٢٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى الذي بعده

صائماً فصم الغر ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٤٤٧٦ — (س - جبر بن عبد الله رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ

قال : « صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ : صيامُ الدهر ، وأيامُ البيض : صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٤٧٧ — (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفطرُ أيامَ البيضِ في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

النوع التاسع : في الأيام المجهولة من كلِّ شهر

٤٤٧٨ — (خ م س د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

قد تقدّم لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص روايات عدة طويلة في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة وغيره .

ونحن نذكر في هذا الفصل ما بقي من طرّقه على اختلاف ألفاظها

وطولها وقصرها .

قال : قال النبي ﷺ : « إنك لتصومُ الدهرَ ، وتقومُ الليلَ ؟ قلتُ :

---

(١) ٢٢٢/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وفي سنده عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، تغير حفظه ، وربما دلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) ٢٢١/٤ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .

(٣) ١٩٨/٤ و ١٩٩ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

نعم . قال : إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفيت له النفس ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام : صوم الدهر كله . قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك . قال : فضم صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى . .

زاد في رواية « من لي بهذه يائي الله ؟ » وقال : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ؟ فقال النبي ﷺ : لا صام من صام الأبد - مرتين . .

وفي أخرى : قال له ، ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل ؟ فلا تفعل ، فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فضم وأفطر ، وصل وتم ، وضم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة . . وفيه « لا صام من صام الأبد - ثلاثاً . .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي ، فدخل علي ، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : قلت : يا رسول الله<sup>(١)</sup> ، قال : خمساً ؟ قلت : يا رسول الله ، قال : سبعا ؟ قلت : يا رسول الله : قال : تسعاً ؟ قلت : يا رسول الله ، قال : إحدى عشرة ، ثم قال النبي ﷺ : لا صوم فوق صوم داود عليه السلام : شطر الدهر ، ضم يوماً ، وأفطر يوماً . . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) جواب النداء محذوف : أي : لا يكفيك ذلك .

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال له: «صُم يوماً، ولك أجرُ ما بقي». قال: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُم يومين، ولك أجرُ ما بقي»، قال: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُم ثلاثةَ أيامٍ، ولك أجرُ ما بقي»، قال: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُم [أربعةَ أيامٍ، ولك أجرُ ما بقي]. قال: إني أطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: صُم [أفضلَ الصيام عند الله: صومَ داود عليه السلام، كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً].»

وله في أخرى قال: «بلغني أنك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟ فلا تفعلْ، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، و [إن] لزوجك [عليك] حظاً، صم وأفطر، صُم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فذلك صوم الدهرِ. قلت: يا رسول الله، إن بي قوةٌ. قال: فصم صومَ داودَ عليه السلام، صم يوماً، وأفطر يوماً، فكان يقول: ياليتني أخذتُ بالرخصة». وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها ذكرُ الوسادة، والرواية الأولى، ورواية مسلم الأولى.

وله في أخرى قال: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصومَ، فقال: صم من كلِّ عشرةِ أيام يوماً، ولك أجرُ تلك التسعة، قلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: صم من كلِّ تسعة [أيام] يوماً، ولك أجرُ تلك الثمانية، فقلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: فصم من كلِّ ثمانيةِ أيامٍ يوماً، ولك أجرُ تلك السبعة، قلتُ:

إني أقوى من ذلك ، قال : فلم يَزَلْ حتى قال : صم يوماً ، وأفطر يوماً .  
وله في أخرى قال : « أنكحني أبي امرأة ذات حَسَب ، فكان  
يأتيها فيسألها عن بَعْلِهَا ؟ فقالت : نِعَمَ الرَّجُلُ من رَجُلٍ ، لم يَطَأْ  
لنا فراشاً ولم يُفْتَشْ لنا كَنَفاً منذ أتيناها ، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ،  
فقال : أتدني به ، فأتيته معه ، فقال : كيف تصوم ؟ قلتُ : كلَّ  
يوم ، قال : صم من كلِّ جمعةٍ ثلاثة أيام ، قلتُ : إني أطيق أفضل  
من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، قلتُ : إني أطيق أكثرَ  
من ذلك ، قال : صم أفضلَ الصيامِ : صيام داود عليه السلام : صوم  
يوم ، وفطر يوم . »

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بلغني أنك  
تقوم الليلَ وتصوم النهارَ ؟ قلتُ : يا رسولَ الله ، ما أردتُ بذلك  
إلا الخَيْرَ ، قال : لاصم من صام الأبد ، ولكن أدلك على صوم  
الدَّهْرِ : ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أطيق  
أكثرَ من ذلك ، قال : صم خمسة أيام ، قلتُ : إني أطيق أكثرَ من  
ذلك ، قال : فصم عشراً ، فقلتُ : إني أطيق أكثرَ من ذلك ، قال :  
صم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . »

وله في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلُ الصيامُ صيامُ داودَ عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وقد أطال النسائي في تخريج طرق هذا الحديث : وقد ذكرنا بعضها في كتاب الاعتصام ، وبعضها هنا ، وبعضها تكرر ، فلم نحتج إلى ذكره ، ومن جملة طرقه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أطيق أكثرَ من ذلك ، فلم أزل أطلب إليه حتى قال : خمسة أيام ، وقال : ثلاثة أيام من الشهر ، قلت : إني أطيق أكثرَ من ذلك ، فلم أزل أطلب إليه حتى قال : صم أحبَّ الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وأخرج أبو داود غير ما تقدم ذكره في كتاب الاعتصام ، وكتاب تلاوة القرآن ، وفي رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في شهر ، فناقضني وناقضته <sup>(١)</sup> ، فقال : صم يوماً وأفطر يوماً - قال عطاء : فاختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمسا » .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصوم صوم أخي داود : كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفِرُّه

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فناقضني وناقضته ، بالصاد المهملة ، أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان .

إذا لاقى ، (١) .

[ شرح الغريب ]

( هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ) هَجُومُ الْعَيْنِ : غُورُهَا وَدُخُولُهَا فِي مَكَانِهَا  
من الضعف .

( نَفَيْتَ لَهُ النَّفْسَ ) نَفَيْتَ النَّفْسَ - بِالنُّونِ - إِذَا أُغْيِمْتَ وَسَمِّمْتَ .

( كَنَفًا ) الْكَنْفُ : الْجَانِبُ : أَرَادَتْ : أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا ، وَلَمْ يَطَّلِعْ مِنْهَا

على ما جرت به عادة الرجال مع نسائهم .

( فَنَاقَظَنِي ) الْمُنَاقَظَةُ : الْمُرَادَةُ فِي الْقَوْلِ ، يَنْقُضُ قَوْلِي وَأَنْقُضُ قَوْلَهُ .

٤٤٨٩ - ( م ر ت - معاذة بنت عبد الرحمن العديوية ) قالت : سألتُ

عائشة : « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ » قَالَتْ :

---

(١) رواه البخاري ١٩١/٤ في الصوم ، باب صوم الدهر ، وباب حق الضيف ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود ، وفي التهجد ، باب من قام عند السحر ، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وَأَيُّنَا دَاوُدُ زَبُورًا ) ، وفي فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن ، وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حقاً ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، والاستئذان ، وباب من ألقى له وسادة ، ومسلم رقم ١١٥٩ في الصوم ، باب النبي عن صوم الدهر ، وأبو داود رقم ١٣٨٩ في الصلاة ، باب كم يقرأ القرآن ، و٢٤٢٥ في الصيام ، باب صوم الدهر ، والترمذي رقم ٧٧٠ في الصوم ، باب في صوم يوم وفطر يوم ، واللساني ٢٠٩/٤ - ٢١٥ في الصيام ، باب صوم يوم وإفطار يوم ، وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر .

نعم ، قلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٤٨٠ - ( ن س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه : ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) [ الأنعام : ١٦٠ ] اليوم بعشرة أيام ، أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة .

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) » .

وله في أخرى « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر ، أو : فله صوم الشهر »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٨١ - ( م د س - أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه ) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٠ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود رقم ٣٤٥٣ في الصوم ، باب من قال لا يبالي من أي الشهر ، والترمذي رقم ٧٦٣ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) رواه الترمذي رقم ٧٦١ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٢١٩/٤ في الصوم ، باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .



« إن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى عمرُ غضبه قال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً - وفي رواية : وبيعتنا بيعةً - نعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر يُردُّ هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمرُ : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر - أو قال : لم يصم ولم يفطر - قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويُطبق ذلك أحد ؟ قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : ذلك صوم داودَ عليه السلام قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددتُ أني طوَّقتُ ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ : فهذا صيامُ الدهر كله ، صيامُ يومِ عرفه : أحْتَسِبُ على الله أن يكفرَ السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيامُ [يومِ] عاشوراء : أحْتَسِبُ على الله أن يكفرَ السنة التي قبله . »

وفي رواية مثله ونحوه ، إلى قوله : « ذلك صوم أخي داودَ عليه السلام قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذلك يوم وُلدت فيه ، وفيه بعثت ، وفيه أنزلَ عليَّ ، قال : فقال : صومُ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ : صيامُ الدهر ، قال : وسئل عن صوم يومِ عرفه ؟ فقال : يكفرُ السنَّةَ الماضيةَ والباقيَّةَ ، قال : وسئل عن صوم يومِ عاشوراء ؟ فقال : يكفرُ السنَّةَ الماضيةَ . »

وفي هذا الحديث في رواية شعبة قال : « وسئل عن صوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نراه وهما ، .

وفي رواية بمثله ، غير أنه ذكر « الاثنين ، ولم يذكر « الخميس » .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : فيه ولدتُ ، وفيه أنزل عليّ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، ولم يذكر « وَيَبِيْعَتِنَا بِيَعَةً » .

وزاد في أخرى « قال : يا رسول الله ، أرأيتَ [ صومَ ] الاثنين والخميس ؟ فقال : فيه ولدتُ ، وفيه أنزل عليّ القرآنُ » .

وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه ؟ فغضب ، فقال عمرُ : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، وسئل عن صيام الدهر ؟ فقال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر » .

وفي أخرى له : قال عمرُ : « يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهرَ

كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر . . . وذكر الحديث ، إلى قوله : هذا صيامُ الدهرِ كله ، (١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٢ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود رقم ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ في الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً ، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، وباب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك .

## [ شرح الفريب ] :

( فغضب رسول الله ) يشبه أن يكون غضب رسول الله ﷺ من مسأله إياه عن صومه كراهية أن يقتدي به السائل في ذلك فيعجز عنه ويسأله ويملّه ، أو أنه يفعله فيكون من غير نية وإخلاص ، فقد كان رسول الله ﷺ يُواصل وينهى أمته عن الوصال ، وقد ترك بعض النوافل خوفاً [ من ] أن تقتدي به أمته فيعجزوا .

( ودِدْتُ أني طَوَّقْتُ ) يقول : ليتني طَوَّقْتُ هذا الأمر ، أي : ليته جعل داخلًا في طاقتي وقدرتي ، ولم يكن ﷺ عاجزاً عن ذلك غير مُطبق له لضعف فيه ، ولكنه يحتمل أنه إنما خاف العجز عنه للحقوق التي تلزمه لنسائه ، لأن ذلك يُخلُّ بمحظوظهنّ منه .

٤٤٨٢ - ( سي - عمرو بن شرحبيل رحمه الله ) عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : « قيل للنبي ﷺ : رجلٌ يصوم الدهر ؟ فقال : ودِدْتُ أنه لم يطعم الدهر ، قالوا : فثأبته ؟ قال : أكثر ، قالوا : فنصفه ؟ قال : أكثر ، ثم قال : ألا أخبركم بما يُذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، .

وفي أخرى عن عمرو بن شرحبيل قال : « أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل صام الدهر كله ؟ ... الحديث ، .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٤٤٨٣ - (س - عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « صيامُ حَسَنٌ : صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ » .  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٤٨٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ » ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٤٤٨٥ - (س - أبو عرقب [ البكري الكناني ] رضي الله عنه) أنه :  
« سأل رسولَ الله ﷺ عن الصوم ، فقال : صُم يوماً من كلِّ شهرٍ ، فاستزاده ، فقال : بأبي أنت وأمي ، إني أجِدُني قوياً ، فزاده ، فقال : صم يومين من كلِّ شهرٍ ، قال : بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله ، إني أجِدُني قوياً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني أجِدُني قوياً ، إني أجِدُني قوياً ، فما كاد أن يزيدَه ، فلما ألحَّ عليه قال رسولُ الله ﷺ : صم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ » .

وفي رواية قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصوم ، فقال : صُم

---

(١) ٢٠٨/٤ في الصوم ، باب صوم ثلثي الدهر ، وإسناده حسن .

(٢) ٢١٩/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢١٩/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها .

يوماً من الشهر ، قلتُ : يا رسولَ الله زدني ، [ زدني ] قال : تقول : يا رسولَ الله زدني [ زدني ] يومين من كلِّ شهر ، قلتُ : يا رسولَ الله زدني [ زدني ] ، إني أجدني قوياً ، فقال : زدني زدني ، إني أجدني قوياً افسكت رسولُ الله ﷺ حتى ظننتُ أنه ليزيدني <sup>(١)</sup> قال : صُم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٤٨٦ - (سى - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « شهرُ الصَّبْرِ وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ : صومُ الدَّهْرِ » . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(شهر الصَّبْرِ) : هو شهر رمضان ، وأصل الصبرِ : الحبسُ ، وُسِّمِيَ الصيامُ صبراً : لما فيه من حَبْسِ النَّفْسِ عن الطعام ، والشراب ، والنكاح .

٤٤٨٧ - (ر - حبيبة الباهلية ) عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسولَ الله ﷺ ، ثم انطلق ، فأتاه بعد سنةٍ وقد تَغَيَّرَتْ حالتهُ وهيئتهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهليُّ الذي جئتُكَ عامَ أوَّلِ ، قال : فما غَيَّرَكَ وكنتَ حَسَنَ الهيئةِ ؟ قال : ما أكلتُ طعاماً

(١) في النسائي المطبوع : ليزدني .

(٢) ٢٢٥/٤ في الصوم ، باب صوم يومين من الشهر ، وإسناده حسن .

(٣) ٢١٨/٤ و ٢١٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وإسناده صحيح .

منذ فارقتك إلا لبيلٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فلم عذبتَ نفسك ؟ ثم قال :  
صُم شهرَ الصَّبرِ ، ويوماً من كلِّ شهرٍ ، قلت : زدني فإنَّ بي قُوَّةً ، قال : صُم  
يومين ، قلت : زدني ، قال : صُم ثلاثةً ، قلت : زدني ، قال : صُم من الحُرْمِ واتركْ ،  
صُم من الحُرْمِ واتركْ ، صُم من الحُرْمِ واتركْ ، وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمَّها  
ثم أرسلها ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الحُرْم ) الأشهر الحُرْم : ذو القعدة ، وذو الحِجَّة ، والمحرم ، ورجب .

٤٤٨٨ - ( ت د س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ يُصوم من غُرَّة كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام ، أخرجه أبو داود .

وزاد الترمذي والنسائي ، وقَلَّما كان يُفطِرُ يوم الجمعة ، <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٤٢٨ في الصوم ، باب في صوم أشهر الحرم ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » :  
وأخرجه النسائي وابن ماجه ، إلا أن النسائي قال فيه : « عن مجيبة الباهلي عن عمه » وقال ابن  
ماجه : « عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه ، أو عن عمه » وذكره أبو القاسم البغوي في معجم  
الصحابة ، وقال فيه : « عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت : حدثني أبي أو عمي « وسمى أباهما  
« عبد الله بن الحارث » وقال : سكن البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً . . .  
وذكر هذا الحديث - إلى أن قال المنذري : أشار بعض شيوخنا إلى تضييفه من أجل هذا  
الاختلاف ، وهو متوجه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٠ في الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، والترمذي رقم ٧٤٢  
في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، والنسائي ٢٠٤/٤ في الصوم ، باب صوم النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ]

( غرّة كل شهر ) : أوله ، ويقال للثلاثة أيام من أول الشهر : غرر .

٤٤٨٩ - ( غم دت س - أبو هريرة وأبو الدرداء رضي الله عنهما )

قال كلاهما : « أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وسنحة الضحى » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ باختلاف ألفاظهم في تقديم بعضها على بعض ، وقد تقدّم الحديث في صلاة الضحى <sup>(١)</sup> .

٤٤٩٠ - ( ت - عامر بن مسعود رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« الغنيمَةُ الباردةُ : الصومُ في الشتاء » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> ، وقال : هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ

٤٤٩١ - ( غم - علقمة رحمه الله <sup>(٣)</sup> ) قال : قلت لعائشة : هل كان

(١) تقدم الحديث باختلاف رواياته في الجزء السادس صفحة ١١٣ ، في صلاة الضحى برقم ٤٢١٢ و ٤٢١٣ ، وقد رواه البخاري ٤٧/٣ في التطوع باب من لم يصل الضحى في الحضر ، وفي الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ومسلم رقم ٧٢١ و ٧٢٢ في الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأبو داود رقم ١٤٣٢ و ١٤٣٣ في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، والترمذي رقم ٧٦٠ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٣/٢٢٩ في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم .

(٢) رقم ٧٩٧ في الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء ، وهو مرسل ، كما قال الترمذي . أقول : وفي سننه أيضاً عمر بن عريب ، لم يوثقه خير ابن حبان .

(٣) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح البخاري ومسلم

رسولُ الله ﷺ يختصُّ يوماً من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً،  
وأَيْكُمْ يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يُطِيقُ؟، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.  
[ شرح الغريب ]

( دِيمَتُهُ ) الدِّيمَةُ : المطر الدائم في سكون ، قَتَشَبَهُ به الأعمال الدائمة  
مع القصد والرفق .

## الفرع الثاني

من الفصل الثالث

في الأيام التي يحرم صومها ، وهي نوعان

النوع الأول : في أيام العيد والتشريق

٤٤٩٢ - ( خرج من رت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال قَزَعَهُ :

سمعتُ منه حديثاً فأعجبني ، فقلتُ له : أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟  
قال : فأقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم أسمعُ؟ قال : سمعتهُ يقولُ : « لا يصلحُ  
الصيام في يومين : يومِ الفطر ، ويومِ الأضحى » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يومِ الفطر ،  
ويومِ النَّحرِ » . أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٦/٤ في الصوم ، باب هل يختص شيئاً من الأيام ، وفي الرقاق ، باب  
القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم ٧٨٣ في صلاة المسافرين . باب فضيلة العمل الدائم ،  
ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٧٠ في الصلاة ، ، باب ما يؤمر به من القصر في الصلاة .



وعند البخاري قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ،  
و [يوم] النحر، وعن الصَّاء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد ، وعن الصلاة  
بعدَ الصبحِ [والعصر] » .

وفي رواية الترمذي نهى عن صيامين ، صوم يوم الأضحى ، ويوم الفطر .  
وعند أبي داود مثل البخاري ، وقال في حديثه : « وعن الصلاة في  
ساعتين : بعدَ الصبح ، وبعدَ العصر » (١) .

[ شرح الفريب ]

( الصَّاء ) اشتغال الصَّاء : هيئة مخصوصة من اللبس ، وقد تقدّم ذكره  
مستقصى في كتاب الصلاة (٢) .

( يَحْتَبِي ) الاحتباء ، أن يجمعَ الإنسان بين ظهره وركبتيه بجبل أو  
ثوب فيستندُ إليه .

٤٤٩٣ — ( م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ  
نهى عن صيامِ يومِ الأضحى والفطرِ » . أخرجه مسلم والموطأ (٣) .

(١) رواه البخاري ٢٠٩/٤ في الصوم ، باب صوم يوم النحر ، وفي التطوع ، باب مسجد  
بيت المقدس ، وفي الحج ، باب حج النساء ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الصيام ، باب النهي عن صوم  
يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأبو داود رقم ٢٤١٧ في الصوم ، باب في صوم العيدين ،  
والترمذي رقم ٧٧٢ في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

(٢) انظر الجزء الخامس الصفحة ٢٦٢ .

(٣) رواه مسلم رقم ١١٣٨ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والموطأ  
٣٠٠/١ في الصيام ، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .

٤٤٩٤ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « نهى رسول الله ﷺ

عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٤٤٩٥ - ( ف - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان أبو طلحة

قلماً يصومُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فلما مات رسولُ الله ﷺ ما رأيتُهُ  
مفطراً إلا يومَ فِطْرٍ أو أضحى ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٤٤٩٦ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) أنه سمع أهل العلم يقولون :

« لا بأسَ بصيامِ الدهرِ إذا فطرَ الأيامِ التي نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامها ،  
وهي : أيام منى ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر فيما بلغنا ، وذلك أحبُّ  
ما سمعتُ إليَّ في ذلك » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٤٤٩٧ - ( ف م ط د ت - أبو عبيد سعد بن عبيد - مولى ابن أزره )

عن عمر وعلي مسنداً ، وعن عثمان موقوفاً أنه شهدَ العيدَ مع عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ، فصلى قبلَ الخطبةِ ، ثم خطبَ الناسَ ، فقال : يا أيها الناسُ  
إن رسولَ الله ﷺ نهاكم عن صيامِ هذينَ العيدينَ - وقال بعضهم : اليومين -

---

(١) رقم ١١٤٠ في الصيام ، باب النبي عن صوم يوم الفطر والأضحى .

(٢) ٣١/٦ في الجهاد ، باب من اختار الفوز على الصوم .

(٣) ٣٠٠/١ في الصيام ، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر بلافاً .

الفطر ، والأضحى ، أما أحدهما : فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر : فيوم تأكلون فيه من نسككم ، قال أبو عبيد : ثم شهده مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فصلّى قبل أن يخطب ، وكان ذلك يوم جمعة ، فقال لأهل العوالي : من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أدنا له ، ثم شهده مع علي رضي الله عنه ، فصلّى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث<sup>(١)</sup> .

ليس في رواية مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم النسك فوق ثلاث » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ ، وزاد بعد قوله : « مع علي بن أبي طالب » : « وعثمان محصور » . وانتهت روايته عند قوله : « ثم خطب » .

وأخرجه الترمذي قال : « شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم تخرى بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين ، أما يوم الفطر : ففطركم من صومكم ، وعيد المسلمين ، وأما يوم الأضحى : فكلوا من لحم نسككم » .

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي ، وفيه « أما يوم الأضحى : فتأكلون

(١) وقد نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، انظر صحيح مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إل متى شاء .

من لحمِ نُسكِكُمْ ، وأما يوم الفطر : ففطرُكم من صيامكم ،<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

( نُسكُكم ) النُسكُ ها هنا : الذبيحة ، يريد بها الضحية .

٤٤٩٨ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « جاء إليه رجل فقال : إني نذرتُ أن أصومَ يوماً ، فوافق [يوم] أضحي ، أو فطرٍ ، فقال ابنُ عمرَ : أمر الله بوفاء النذرِ ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صوم هذا اليوم .  
أخرجه البخاري ومسلم ، ولهما رواية أخرى ترد في كتاب النذور<sup>(٢)</sup> .

٤٤٩٩ - (ط ر - أبو مرة - مولى أم هانئ ) قال : « أخبرني عبدُ الله بنُ عمرو : أنه دخل على أبيه في أيام التشريق ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، فقلت له : لا آكل ، إني صائم ، فقال : كلْ ، فإن هذه الأيام التي كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، أخرجه الموطأ .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٨/٤ في الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه ، ومسلم رقم ١١٣٧ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي ، والموطأ ١/١٧٨ و ١٧٩ في العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وأبو داود رقم ٢٤١٦ في الصوم ، باب في صوم العيدين ، والترمذي رقم ٧٧٩ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

(٢) رواه البخاري ٢٠٩/٤ و ٢١٠ في الصوم ، باب صوم يوم النحر ، وفي الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم النحر ، ومسلم رقم ١١٣٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي .

وفي رواية أبي داود « أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه ، فقرب إليه طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها . »  
قال مالك : هي أيام التشريق <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( أيام التشريق ) : ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سُميت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس ، وقد استوفينا ذكر ذلك في كتاب الحج من حرف الحاء .

٤٥٠٠ - ( د ن س - عقبه بن عامر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « يومُ عرفة ، ويومُ النحر ، وأيامُ التشريق ، عيدنا أهل الإسلام وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٥٠١ - ( م - نبيته الرزبي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ ، وذكر الله ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> . »

(١) رواه الموطأ ٣٧٦/١ و٣٧٧ في الحج ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وأبو داود رقم ٢٤١٨ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤١٩ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي رقم ٧٧٣ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، والنسائي ٢٥٢/٥ في المناسك ، باب النهي عن صوم يوم عرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١١٤١ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

٤٥٠٢ - ( ط م - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) أن رسول الله

ﷺ « بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف ، يقول : إنما هي أيام أكلٍ  
وشربٍ وذكر الله ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

وفي رواية مسلم « أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق :  
إنها أيام أكلٍ وشربٍ » .

قال الحميدي : أخرجه خلف الواسطي في كتابه عن مسلم ، قال : ولم  
أجده فيما عندنا من كتاب مسلم <sup>(٢)</sup> .

٤٥٠٣ - ( س - بشر بن سميم رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ أمره

أن ينادي في أيام التشريق : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وهي أيام أكلٍ  
وشربٍ ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٤٥٠٤ - ( م - كعب بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

بعثه وأوس بن الحذثان أيام التشريق ، فناديا : إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ،  
وأيام منى أيام أكلٍ وشربٍ ، أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٣٧٦/١ مرسل في الجمع ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وقد وصله أحمد في المسند ٤٥١/٣ وإسناده صحيح .

(٢) لم تجده في مسلم ، وهو عند أحمد في المسند ٤٥٠/٣ ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٠٤/٨ في الإيمان ، باب فأويل قوله عز وجل : ( قالت الأعراب آمنا ) وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١١٤٢ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

٤٥٠٥ - ( ط - سليمان بن يسار رحمه الله ) « أن رسول الله ﷺ

نهى عن صوم أيام التشريق ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٥٠٦ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « الصيام تمتعُ

بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى ، .

وعن عائشة مثله ، وقال : « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم

يجد الهدى » . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

### النوع الثاني : في يوم الشك

٤٥٠٧ - ( ت و س - صد بن زفر ) قال : « كنا عند عمار في اليوم

الذي يُشك فيه من شعبان ، أو رمضان ، فأتينا بشاة مصلية ، فنحنى بعضُ

القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا

القاسم ﷺ ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٣٧٦/١ في الحج ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي قبله والذي بعده .

(٢) ٢١١/٤ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٣٤ في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي رقم ٦٨٦

في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي ١٥٣/٤ في الصوم ، باب صيام

يوم الشك ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٦٤٥) في الصيام ، باب ما جاء في صوم يوم الشك ،

والدارمي ٢/٢ في الصوم ، باب في النهي عن صوم يوم الشك ، وفي الباب عن أبي هريرة ، =

٤٥٠٨ - (س - سماك بن حرب) قال : « دخلتُ على عكرمة في

يوم - يعني : قد أشكل : من رمضان هو ، أو من شعبان ؟ - وهو يأكل خبزاً  
وبَقلاً ولَبَناً ، فقال لي : هَلَمْ ، فقلتُ : إني صائم ، فقال - وحلف بالله - :  
لَتُفْطِرَنَّ : قلتُ : سبحان الله ! مرتين ، فلما رأيتُه يحلف لا يستثنى تقدّمتُ ،  
فقلتُ : هاتِ الآنَ ما عندك ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : قال رسولُ الله  
ﷺ : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالَ بينكم وبينه سحابة ، أو  
ظلمة ، فأكلوا العِدَّةَ : عدةَ شعبانَ ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً ، ولا  
تصلُّوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ ، أخرجه النسائي (١) .

٤٥٠٩ - (ط - مالك بن أنسٍ رحمه الله) قال : سمعتُ أهلَ العلمِ

يَنْهَوْنَ عن صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ : إِنَّهُ من شعبانَ ، أو رمضانَ ؟ إذا  
نُويَ به الفرضُ ، ويرونَ أنَّ عليَّ من صامَهُ على غيرِ رؤيةٍ ، ثم جاء الثبُتُ أَنَّهُ  
رمضانَ - القضاءُ ، ولا يرونَ في صيامه تطوعاً بأسأ ، أخرجه الموطأ (٢) .

---

= وأنس ، وهو حديث صحيح ، قال الحافظ في «الفتح» : وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن  
أبي شيبة ، وقال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أَكْثَرِ  
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري  
ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كرموا أن يصوم  
الرجل اليوم الذي يشك فيه .

(١) ١٥٣/٤ و ١٥٤ في الصوم ، باب صيام يوم الشك ، وإسناده حسن .

(٢) ٣٠٩/١ في الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه .



[ شرح الفريـب ]

( التَّبْتُ ) : الحُجَّةُ والبَيْئَةُ .

## الفرع الثالث

من الفصل الثالث

في الأيام التي يكره صومها : وهي أربعة أنواع

النوع الأول : صوم الدهر

٤٥١٠ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

ﷺ قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفي أخرى إلى قوله : « فلا صام » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٤٥١١ - ( س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفي أخرى قال : « بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم . . . وساق

الحديث ، قال عطاء : - لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، لا صام من صام

الأبد ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٢٠٥/٤ و ٢٠٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وإسناده حسن .

(٢) ٢٠٦/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ،

وهو حديث صحيح .

٤٥١٢ - (س - عمران بن مضبوع رضي الله عنه) قال : قيل :  
يا رسول الله ، إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر ، قال : « لا صام ولا أفطر » .  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٤٥١٣ - (س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : « قيل :  
يا رسول الله ، إن فلاناً لا يفطر نهارة الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر » .  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٥١٤ - (س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسول الله  
كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر » . أخرجه الترمذي .  
وفي رواية النسائي عن أبي قتادة عن عمر قال : « كنا مع رسول الله  
ﷺ ، فررنا برجل ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا لا يفطر منذ كذا وكذا ،  
فقال : لا صام ولا أفطر » ،<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ،  
وقد تقدم في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل<sup>(٤)</sup> .

(١) ٢٠٥/٤ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٢٠٦/٤ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٧٦٧ في الصوم ، باب ما جاء في صوم الدهر ، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصوم ،

باب النهي عن صيام الدهر - ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، وإسناده صحيح .

(٤) انظر الصفحات ( ٣٣٥ - ٣٣٧ ) من هذا الجزء .

## النوع الثاني : صوم أواخر شعبان

٤٥١٥ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » (١) .

٤٥١٦ - ( خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وللترمذي في أخرى بزيادة « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن

غُم عليكم فعدوا ثلاثين » .

وأخرجه النسائي مثلهم ، وله في أخرى قال : « ألا لا تتقدموا قبل

الشهر بصيام ، إلا رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٣٧ في الصوم ، باب في كراهية من يصل شعبان برمضان ، والترمذي رقم ٧٣٨ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان وإسناده صحيح ، وقد جمع بعضهم بين هذا الحديث والذي بعده بأن هذا الحديث محمول على من يضعفه الصوم ، والحديث بعده مخصوص بن يحتاط بزعمه لرمضان .

(٢) رواه البخاري ١٠٩/٤ في الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم رقم ١٠٨٢ في الصوم ، باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وأبو داود رقم ٢٣٣٥ في الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والترمذي رقم ٦٨٤ في الصوم ، باب ماجاء لا تتقدموا الشهر بصوم ، والنسائي ١٤٩/٤ في الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه .

٤٥١٧ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتقدموا الشهرَ بصيامِ يومٍ أو يومين ، إلا أن يوافقَ ذلك يوماً كان يصومه أحدُكم ، أخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ<sup>(١)</sup> .

٤٥١٨ - (خ م د - عمران بن حصين رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أما صمت من سرَّ هذا الشهر ؟ - يعني : آخر شعبان - قال : لا ، قال : إذا أفطرت فصم يومين » .

وفي رواية قال : « أصمت سرَّ هذا الشهر ؟ قال : أظنه يعني رمضان » .  
وفي أخرى « من سرَّ شعبان » ، قال البخاري : « وشعبان » ، أصح .  
وفي أخرى « أصمت من سرَّة هذا الشهر ؟ » ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية أبي داود قال : « هل صمت من سرَّ شعبان [ شيئاً ] ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يوماً » . وفي أخرى قال : « يومين » ،<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ١٤٩/٤ في الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان - ذكر الاختلاف على يحيى بن أي كثير ومحمد بن عمرو ، على أي سلمة فيه ، وإسناده حسن ، والظاهر أن النسائي عن بقوله : وهذا خطأ ، أي : رواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن حلقمة عن أي سلمة عن ابن عباس ، وأن روايته عن يحيى بن أي كثير قال : حدثني أبو سلمة ، قال : أخبرني أبو هريرة ... الحديث ، كما في الذي قبله عند النسائي ١٤٩/٤ .

(٢) رواه البخاري ٢٠٠/٤ و ٢٠١ في الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ، ومسلم رقم ١١٦١ في الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٨ في الصوم ، باب في التقدم .

## [ شرح الغريب ]

(سِرُّ الشَّهْرِ) : آخره ، وكذلك سَرَرُهُ وَسِرَّارُهُ .

قال الخطابي : وما روي عن الأوزاعي أنه قال : «سِرُّهُ» : أوله ، غلط في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، قال : وقوله في الحديث : «صوموا الشهر» يريد : مُسْتَهَلَّ الشهر ، والعرب تسمي الهلال شهراً ، قال : والشهر مثل قَلَامَةِ الظفر ، قال : وفي «السر» ثلاث لغات : سِرُّهُ ، وَسَرَرُهُ ، وَسِرَّارُهُ قال : ويجوز أن يكون سِرُّهُ : وسطه ، وسِرُّهُ كل شيء : جوفه ووسطه ، ومنه سُرَّةُ الإنسان ، فيكون حَتّاً على صيام الأيام البيض ، قال : وقوله : «هل ضُمتَ من سَرَرٍ شعبان شيئاً؟ قال : لا» يشبه أن يكون سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهي أن يُستقبل الشهر بيوم أو يومين ، ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبها على نفسه ، فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاءهما في شوال .

٤٥١٩ — ( ر - المغيرة بن فروة ) قال : « قام معاوية في الناس يدبّر مسجلاً ، الذي على باب حصص ، فقال : يا أيها الناس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وإني متقدم بالصيام ، فمن أحب أن يفعله فليفعله ، [ قال ] : فقام إليه مالك بن هبيرة السبيعي<sup>(١)</sup> ، فقال : يا معاوية ، أشيء سمعته من رسول الله

(١) مالك بن هبيرة : له صحبة . كنيته : أبو سعيد . عداؤه في أهل مصر ، ويعد من الخصيين لأنه ولي حصص لمعاوية ، روى عنه من أهل حصص غير واحد .

ﷺ ، أم شيء من رأيك ؟ فقال : بل سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :  
صوموا الشهر وسِرّه .

قال الأوزاعي : « سِرّه ؛ أوّله » أخرجه أبو داود .  
وزاد رزين : وقال غيره : « أوسطه » وقال جماعة : هو آخره ، حين  
يستسِرُّ الهلال ، وهو الذي عني معاوية<sup>(١)</sup> .

النوع الثالث : صوم يوم عرفة

٤٥٢٠ — ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٥٢١ — ( خم - سمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ) « أن الناس

شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بجلاب وهو  
واقف في الموقف ، فشربَ والناسُ ينظرون » ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>

---

(١) رقم ٢٣٢٩ ورقم ٢٣٣٠ ورقم ٢٣٣١ في الصوم ، باب في التقدم ، والمغيرة بن فروة وهو

الثقفي أبو الأزهر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٤٤٠ في الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، وفي سننه مهدي بن حرب العبدي ،

وهو مهدي بن أبي مهدي الهجري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الخافظ في التهذيب : قال

الحسين بن الحسن الرازي ، قلت لابن معين : مهدي الهجري ، قال : لا أعرفه ، وذكره ابن

حبان في الثقات ، قلت ( القائل ابن حجر ) : وصحح ابن خزيمة حديثه ، أقول : وانظر

الأحاديث التي بعده .

(٣) رواه البخاري ٢٠٧/٤ في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، ومسلم رقم ١١٢٤ في الصيام ،

باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

[ شرح الفري ]

(بِحِلَاب) الحلاب : قَدَحٌ يُحَلَبُ فِيهِ ، بِمِاءٍ قَدْرٍ الْحَلْبَةِ .

٤٥٢٢ - (خ ط ر - أم الفضل رضي الله عنها) « أن ناساً اختلفوا

عندها يومَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأرسلتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى

بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ . » .

وفي رواية : « فَبَعثتُ إِلَيْهِ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . » .

أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٥٢٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، وَأرسلتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ . » .

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٥٢٤ - (ت - عبد الله بن أبي نعيم يasar) عن أبيه قال : « سُئِلَ ابْنُ

عمرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْ ، وَمَعَ أَبِي

(١) رواه البخاري ٢٠٦/٤ في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، وفي الحج ، باب صوم يوم عرفة ،

وفي الأثرية ، باب شرب اللبن ، وباب من شرب وهو واقف على بعيره ، وباب الشرب في

الأنداح ، والموطأ ٣٧٥/١ في الحج ، باب صيام يوم عرفة ، وأبو داود رقم ٢٤٤١ في الصوم ،

باب صوم عرفة بعرفة ، وقد أغفل المصنف رواية هذا الحديث عن مسلم ، وهو عنده رقم ١١٢٣

في الصوم ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٢) رقم ٧٥٠ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، وإسناده حسن .

بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ،  
ولا أمرُ به ، ولا أنهي عنه . أخرجه الترمذي (١) .

### النوع الرابع : صوم الجمعة والسبت

٤٥٢٥ - ( غم وث - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ يوماً  
قبلَهُ أو بعده » . هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم « لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ قبلَهُ أو يصومَ

بعده » .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا ليلةَ الجمعة بقيامٍ من

بين الليالي ، ولا تختصوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكونَ في  
صومِ يصومه أحدُكم » .

وعند الترمذي مثل الرواية الثانية .

وعند أبي داود مثلها ، وقال : « إلا أن يصومَ قبلَهُ بيومٍ أو بعده » (٢) .

---

(١) رقم ٧٥١ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، وإسناده حسن .  
(٢) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة  
فليفطر ، ومسلم رقم ١١٤٤ في الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ، وأبو داود  
رقم ٢٤٢٠ في الصوم ، باب النبي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والترمذي رقم ٧٤٣ في  
الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده .



٤٥٢٦ - (خ د - جويرية رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمتِ أمسِ ؟ قالت : لا ، قال : تريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأطري ، أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٥٢٧ - (خ م - محمد بن عباد) قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربُّ هذا البيتِ ، أخرجه البخاري ومسلم .  
زاد البخاري في رواية « يعني : أن ينفردَ بصيامه » <sup>(٢)</sup> .

٤٥٢٨ - (د ت - عبد الله بن بسر السلمي) عن أخته الصماء : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترضَ اللهُ عليكم ، فإن لم يجد أحدُكم إلا الحياءَ عنبَةَ أو عُودَ شجرٍ فليمنضغه » ، أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، وأبو داود رقم ٢٤٢٢ في الصوم ، باب الرخصة [ أن يصوم يوم السبت ] .  
(٢) رواه البخاري ٢٠٢/٤ و ٢٠٣ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر ، ومسلم رقم ١١٤٣ في الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٢١ في الصوم ، باب النبي أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذي رقم ٧٤٤ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم السبت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٢٦ في الصيام ، باب ماجاء في صيام يوم السبت ، وأحد في المسند ٣٦٨/٦ ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال أبو داود : هذا حديث منسوخ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( لِحَاءِ عِنْبَةٍ ) اللحاء : قشر الشجر ، وأراد به : قشر العنبة التي

يجمع ماؤها .

## الفصل الرابع

في سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته ، وفيه ثمانية فروع

### الفرع الأول

في السَّحُور ، وفيه نوعان

النوع الأول : في الحث عليه

٤٥٢٩ - ( فخر بن يوسف - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ، فإن في السَّحُورِ بركة » . أخرجه البخاري ومسلم

والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) والراجع عدم النسخ ، كما ذكر الحافظ في « التلخيص » .

(٢) رواه البخاري ١٢٠/٤ في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم رقم ١٠٩٥

في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، والترمذي رقم ٧٠٨ في الصوم ، باب

ما جاء في فضل السحور ، والنسائي ١٤١/٤ في الصوم ، باب الحث على السحور .

## [ شرح الغريب ]

( السَّحُور ) بفتح السين : ما يُتَسَحَّرُ به ، وبضمها : الفِعْلُ نَفْسُهُ .

٤٥٣٠ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٤٥٣١ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٥٣٢ - ( س - عبد الله بن الحارث ) عن رَجُلٍ من أصحاب النبي

ﷺ قال : « دخلتُ على النبي ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ » ، فقال : إنها بركة أعطاكم

الله إياها ، فلا تدعوه . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٤٥٣٣ - ( م ت د س - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة

السَّحْرِ » ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup> .

(١) ١٤٠/٤ و ١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور ، وهو حديث صحيح .

(٢) ١٤١/٤ في الصوم ، باب الحث على السحور ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان ، وإسناده حسن .

(٣) ١٤٥/٤ في الصوم ، باب فضل السحور ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم ١٠٩٦ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، وأبو داود رقم

٢٣٤٣ في الصوم ، باب تأكيد السحور ، والترمذي رقم ٧٠٩ في الصوم ، باب ما جاء في

فضل السحور ، والنسائي ١٤٦/٤ في الصوم ، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

٤٥٣٤ - ( د س - المبراض بن سارية رضي الله عنه ) قال : « دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : هلم إلى الغداء المبارك » .  
أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٥٤٣٥ - ( س - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم بغداء السحور ، فإنه الغداء المبارك » ،  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٥٤٣٦ - ( س - خالد بن معمر رحمه الله ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « هلم إلى الغداء المبارك ، يعني : السحور » ،  
أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٤٥٣٧ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ : التَّمْرُ » ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٤ في الصوم ، باب من سمى السحور غداء ، والنسائي ١٤٥/٤ في الصوم ، باب دعوة السحور ، وفي سننه الحارث بن زياد ، وهو ابن الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، لكن يشهد له الحديثان اللذان بعده .

(٢) ١٤٦/٤ في الصوم ، باب تسمية السحور غداء ، وإسناده حسن .

(٣) ١٤٦/٤ في الصوم ، باب تسمية السحور غداء ، وإسناده منقطع ، وقد وصله في الرواية التي قبله .

(٤) رقم ٢٣٤٥ في الصوم ، باب من سمى السحور الغداء ، وإسناده حسن .

## النوع الثاني : في وقته وتأخيرهِ

٤٥٣٨ — (خ م ت د - زبير بن ثابت رضي الله عنه) قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس بن مالك : قلت : كم كان قدرُ ما بينَها ؟ قال : قدرُ خمسين آيةً . »

وفي رواية عن قتادة : « أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، جعله من مسند أنس ، أخرجه البخاري ومسلم . »

وفي رواية الترمذي قال : « قدرُ خمسين آيةً . » .

وفي رواية النسائي قال : « قدرَ ما يقرأ الرجلُ خمسين آيةً . » .

وفي أخرى : « قلت : زعم أن أنسا القائلُ : ما كان بين ذلك ؟ قال : قدرَ ما يقرأ الرجلُ خمسين آيةً ، <sup>(١)</sup> . »

٤٥٣٩ — (س خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « تسحرُّ

رسولُ الله ﷺ وزيد بن ثابت ، ثم قاما ، فدخلا في صلاة الصبح ، فقلت

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٤ و ١١٩ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وفي التهجد ، باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح ، ومسلم رقم ١٠٩٧ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، والترمذي رقم ٧٠٣ في الصوم ، باب ماجاء في تأخير السحور ، والنسائي ١٤٣/٤ في الصوم ، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، وباب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه .

لأنس : كم كان بين فراغها ودخولها في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية .

وفي رواية : قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السحر : « يا أنس ، إنني أريد الصيام ، فأطعمني شيئاً ، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء - وذلك بعد أن أذن بلال - قال : يا أنس ، انظر رجلاً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فقال : إنني شربت شربة سويق ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أريد الصيام ، فتنسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ، أخرجه النسائي .

وفي رواية البخاري عن أنس : « أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما ، قام النبي ﷺ إلى الصلاة ، فصلى ، قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغها من سحورهما ودخولها في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ، <sup>(١)</sup> .

٤٥٤٠ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كنت أتسحر

---

(١) رواه البخاري ١١٨/٤ و ١١٩ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وفي التهجد ، باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح ، والنسائي ١٤٣/٤ في الصوم ، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح - ذكر اختلاف هشام وسعيد على فتادة فيه ، وباب السحور بالسويق والتمر .

[ في أهلي ] ثم يكون بي سُرْعَةً أَنْ أُذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٤٥٤١ - (س - زر بن مبيس رحمه الله ) قال : « قلنا لحذيفة : أَيْتَ  
سَاعَةَ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ  
لَمْ تَطْلُعْ . »

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ : « تَسَحَّرْتُ [ مَعَ حَذِيفَةَ ] ، ثُمَّ خَرَجْنَا ،  
إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا  
إِلَّا هُنَيْئَةٌ . »

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ : « تَسَحَّرْتُ مَعَ حَذِيفَةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى  
الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢)  
٤٥٤٢ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ ، فَإِنَّهُ  
يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ : يَنَادِي - بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ  
أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا - وَجَمَعَ بَعْضُ الرِّوَاةِ كُفْيَهُ - حَتَّى يَقُولَ : هَذَا ، وَمَدَّ  
إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ . »

---

(١) ١١٨/٤ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور و صلاة الفجر ، وفي المواقيت ، باب وقت  
الفجر .

(٢) ١٤٢/٤ في الصوم ، باب تأخير السحور ، وذكر الاختلاف على زر فيه ، وإسناده حسن .

وفي رواية : « هو الْمُعْتَرِضُ » ، وليس بِالْمُسْتَطِيلِ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ

بِلَيْلٍ ، لِيُنْبَهَ نَائِمُكُمْ ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ، وليس الفجرُ أن يقول : هكذا - وأشار بكفه - ولكن الفجر : أن يقول : هكذا ، وأشار بالسَّبَّابَتَيْنِ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اَبْرَجَعَ قَائِمَكُمْ ) القائم : هو الذي يصلي صلاة الليل ، ورَّجوعه عن

صلاته : إذا سمع الأذان .

٤٥٤٣ - ( فحرم طس - عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم )

أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتوم . » .

وفي رواية عنها وعن ابن عمر : « أنَّ بِلَالاً كان يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فقال

رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم ، فإنه لا يُؤذِّنُ

حتى يَطْلُعَ الفجرُ . » .

---

(١) رواه البخاري ٨٦/٢ في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، وفي الطلاق ، باب الإشارة في

الطلاق والامور ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة الخبر الواحد ، ومسلم رقم ١٠٩٣

في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر ، وأبو داود رقم ٢٣٤٧ في

الصوم ، باب وقت السحور ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصوم ، باب كيف الفجر .



وفي أخرى عن ابن عمر قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : إن بلالاً يؤذّن بليل ، فكلّوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرتقى هذا . »

وفي عقبه متصلاً به من حديث عبد الله بن عمر : عن القاسم ، عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم ، وأخرج الموطأ الأولى .

وفي رواية النسائي قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذّن بلال فكلّوا واشربوا ، حتى يؤذّن ابن أم مكتوم ، [قالت] : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، <sup>(١)</sup> . »

٤٥٤٤ - (خمس ط ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يُنادي بليل ، فكلّوا واشربوا حتى ينادي

(١) رواه البخاري ١١٧/٤ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، وفي الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ومسلم رقم ١٠٩٢ في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والموطأ ٧٤/١ في الصلاة ، باب قدر السحور من النداء ، والنسائي ١٠/٢ في الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى .

ابن أم مكتوم ، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ، . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله : «حتى يُنادي ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>

٤٥٤٥ - ( م ت ر س - سمره بن جنيد رضي الله عنه ) قال : قال :

رسول الله ﷺ : « لا يَغْرَنَكُم من سَحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ ، ولا بِيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلِ هَكَذَا حتى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا - وحكاه حماد بن زيد بيديه - قال : يعني : معترضاً ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « لا يَمْنَعُنَكُم من سَحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ ، ولا الفجرُ المُسْتَطِيلُ ، ولكن الفجرُ المُسْتَطِيرُ في الأفق » .

وفي رواية أبي داود « لا يَمْنَعُنَّ من سَحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ ، ولا بِيَاضُ الأُفُقِ الذي هو هَكَذَا حتى يَسْتَطِيرَ » .

وفي رواية النسائي « لا يَغْرَنَكُم أَذَانُ بِلَالٍ ، ولا هذا البياضُ ، حتى

---

(١) رواه البخاري ٨٢/٢ و ٨٣ في الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ١٠٩٢ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر ، والموطأ ٧٤/١ و ٧٥ في الصلاة ، باب قدر السحور من النداء . والترمذي رقم ٢٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، والنسائي ١٠/٢ في الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد .

ينفجرُ الفجرُ - هكذا وهكذا - يعني : معترضاً ، (١) .

قال أبو داود - يعني : الطيالسي - بسط يديه يميناً وشمالاً ، ماداً يدهما

[ شرح الفرب ]

( يَسْتَطِيرَ ) اسْتَطَارَ ضَوْءُ الْفَجْرِ : إِذَا انبَسَطَ فِي الْأُفُقِ وَاتَّقَشَرَ .

٤٥٤٦ - ( س - ) أَنبَسَتْ بِنْتُ أَبِي نَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ :

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا ،  
وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٤٥٤٧ - ( ت - ) طَلِقَ بَنُ عُلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلَا يَهَيِّدُنْكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٩٤ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولج الفجر ،

وأبو داود رقم ٢٣٤٦ في الصوم ، باب وقت السحور ، والترمذي رقم ٧٠٦ في الصوم ،

باب ماجاء في بيان الفجر ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصوم ، باب كيف الفجر .

(٢) ١١/٢ في الأذان ، باب هل يؤذان جميعاً أو فرادى ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٨ في الصوم ، باب وقت السحور ، والترمذي رقم ٧٠٥ في

الصوم ، باب ماجاء في بيان الفجر ، وإسناده حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن عدي

ابن حاتم وأبي ذر وسمرة ، وقال الترمذي : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا

الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر

الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة أهل العلم .

## [ شرح الفرب ]

( يبيدّ نكم ) هذتُ الشيء : إذا حركته وأقلقتهُ ، يقول : لا تُزَعِجْنُهُ  
للفجر المستطيل ، فإنه الصبح الكذاب ، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب .  
٤٥٤٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« إذا سمع أحدكم النداء والإناة على يده ، فلا يدعهُ <sup>(١)</sup> حتى يقضي حاجته » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

في الإفطار ، وفيه أربعة أنواع  
النوع الأول : في وقت الإفطار

٤٥٤٩ - ( خ م ر ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : قال  
النبي ﷺ : « إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا ، وأدبرَ النهارُ [ من هاهنا ] وغابتِ  
الشمسُ ، فقد أفطرَ الصائمُ » ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية الترمذي « فقد أفطرت » .

وفي رواية أبي داود « إذا جاء الليل من هاهنا ، وذهب النهار من هاهنا »

---

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة ، والطبري ، والمستدرک : فلا يضعه ، وفي مسند أحمد : فلا يدعه ، كما في الأصل .

(٢) رقم ٢٣٥٠ في الصوم ، باب في الرجل يسمع النداء والإناة في يده ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٢٣/٢ ، وأبو جعفر الطبري في التفسير رقم ٣١١٥ ، وإسناده صحيح ، والحاكم في المستدرک ٤٢٦/١ ووصححه ووافقه الذهبي .

زاد في رواية « فقد أفطر الصائم » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( فقد أفطر الصائم ) أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب ، وقيل : معناه : أنه دخل وقت الفطر ، وجاز له أن يفطر ، كما قيل : أصبح الرجلُ : إذا دخلَ في وقت الصبح ، وكذلك أمسى وأظهر .

٤٥٥٠ - (خ م د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : « كنا

مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في شهر رمضان ، فلما غابت الشمسُ قال : يا فلانُ ، انزل فاجدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّ عليك نهاراً ، قال : انزل فاجدَحْ لنا ، قال : فنزل فجدَحَ ، فأتي به ، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال بيديه : إذا غابتِ الشمسُ من هاهنا ، وجاء الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائمُ .

وفي رواية قال : « كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر ، فلما غابتِ الشمسُ قال لرجل : انزل فاجدَحْ لنا ، فقال : يا رسولَ الله لو أمسيتَ ، فقال : انزل فاجدَحْ لنا ، فقال : إنَّ علينا نهاراً ، فنزل فجدَحَ له ، فشرب ،

---

(١) رواه البخاري ١٧١/٤ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم رقم ١١٠٠ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود رقم ٢٣٥١ في الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، والترمذي رقم ٦٩٨ في الصوم ، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم .

ثم قال : إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا - وأشار بيده نحوه المشرق - فقد أفطر الصائمُ ، . أخرجه مسلم .

وعند البخاري قال : « كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فصام حتى أمسى قال لرجل : انزل فأجدح لي ، قال : لو انتظرتَ حتى تُمسي ، قال : انزل فأجدح لي ، إذا رأيتَ الليلَ أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائمُ ، .

وفي أخرى لمسلم - ووافقه عليها أبو داود - قال : « سِرنا مع رسولِ الله ﷺ وهو صائمٌ ، فلما غربتِ الشمسُ قال : يا فلانُ ، انزل فأجدح لنا ، . إلى هاهنا ذَكَرَ مسلمٌ ، ثم قال : « بمثل حديثِ ابنِ مُسَيرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، يعني : الذي تقدّم .

وأما أبو داود : فإنه قال : « فلما غربتِ الشمسُ قال : يا بلالُ ، انزل فأجدح لنا ، قال : يا رسولَ الله لو أمسيتَ ، قال : انزل فأجدح لنا ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّ عليكَ نهراً ، قال : انزل فأجدح لنا ، فنزل فجحد فشربَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائمُ ، وأشار بإصبعه قبْلَ المشرق ، (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٧٢/٤ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، وباب الصوم في السفر ، وباب يفطر بما تيسر عليه ، وباب تمجيل الافطار ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق والامور ، ومسلم رقم ١١٠١ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود رقم ٢٣٥٢ في الصوم ، باب وقت فطر الصائم .

## [ شرح الفرب ]

( فَأَجَدَخَ ) جَدَحْتُ السَّوِيْقَ : أَي : لَتَّتهُ ، والمِجْدَحُ : خشبة طرفها ذوجوانب يُخَلَطُ بها .

٤٥٥١ - ( ط - محمد بن عبد الرحمن ) « أن عمر بن الخطاب وعثمان

ابن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٥٥٢ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أن الهلال رُئي

في زمن عثمان بن عفان بعشي ، فلم يفطر عثمان حتى أمسى [ وغابت الشمس ] ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## النوع الثاني : في تعجيل الإفطار

٤٥٥٣ - ( فم ط ت - سهل بن سعد رضي الله عنه ) أن رسول الله

**ﷺ** قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، أخرجه البخاري ومسلم

---

(١) ٢٨٩/١ في الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الفطر ، من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عمر رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فان حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر وعثمان

رضي الله عنها ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله ، فهو حديث حسن .

(٢) ٢٨٧/١ في الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والنظر في رمضان بلاغاً ، وإسناده منقطع .

والموطأ والترمذي (١) .

٤٥٥٤ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا يزال الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفطرَ ، لأن اليهودَ والنصارى يؤخرون ،  
أخرجه أبو داود (٢) .

٤٥٥٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« قال الله عز وجل : أحبُّ عبادي إليَّ : أعجلهم فطراً ، .  
أخرجه الترمذي (٣) .

٤٥٥٦ - ( م س ت د - مالك بن عامر أبو عطية رحمه الله ) قال :  
« دخلتُ أنا ومسروق [ بن الأجدع ] على عائشةَ أم المؤمنين ، فقلتُ : يا أمَّ  
المؤمنين ، رَجُلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ ، أحدهما يعجِّلُ الإفطارَ ويعجِّلُ  
الصلاةَ ، والآخَرَ يؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخِّرُ الصلاةَ ؟ قالتُ : أيُّهما الذي يعجِّلُ  
الإفطارَ ويعجِّلُ الصلاةَ ؟ قال : قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذا كان  
يصنع رسولُ الله ﷺ . »

---

(١) رواه البخاري ١٧٣/٤ في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، ومسلم رقم ١٠٩٨ في الصيام ،  
باب فضل السحور وتأکید استعابته ، والموطأ ٢٨٨/١ في الصيام ، باب ما جاء في تعجيل  
الفطر ، والترمذي رقم ٦٩٩ في الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار .

(٢) رقم ٢٣٥٣ في الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٦٩٨  
في الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٧٠٠ في الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد  
بمعناه يقوى بها .



زاد في رواية «والآخر أبو موسى» .

وفي أخرى قال لها مسروق : «رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار» ، فقالت : من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله ، فقالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن النسائي لم يسم المغرب ، وقال «الصلاة» ، أخرجه الترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر ، ولم يذكر معه مسروقاً ، قال : «قلت لعائشة : فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور ... وذكر الحديث» (١) .

[شرح الفريب] :

( لا يألو ) في كذا : أي لا يقصّر .

٤٥٥٧ — ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) أنه سمع عبد الكريم بن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٩٩ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، وأبو داود رقم ٢٣٥٤ في الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، والترمذي رقم ٧٠٢ في الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، والنسائي ١٤٣/٤ و ١٤٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة .

أبي المخارق يقول : « مِنْ عَمَلِ النَّبِوةِ : تَعَجِيلُ الْفِطْرِ ، وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ »  
أخرجه الموطأ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( الاستيناء ) : التأني والتأخير .

النوع الثالث : فيما يفطر عليه

٤٥٥٨ - ( ت و - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَلَهُ ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّ  
الْمَاءَ طَهُورٌ » .

وفي رواية قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ عَلَى

رُطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ  
مِنْ مَاءٍ » .

---

(١) ١٥٨/١ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، وعبد الكريم بن  
أبي المخارق ضعيف ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال في « التمهيد » ضعيف متروك  
باتفاق أهل الحديث ، لقيه مالك بمكة ، وكان مؤدب كتاب ، حسن السميت ففره منه  
سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، فروى عنه من المرفوع هذا الحديث الواحد ، فيه ثلاثة  
أحاديث ، يتصل من غير رواية من وجوه صحاح ، ولم يرو عنه حكماً ، إنما روى عنه ترفيهاً  
وفضلاً ، قال الزرقاني : وروى الطبراني في « الكبير » بسند صحيح ، عن ابن عباس : سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرتنا ، وتأخير سحورتنا ، وأن  
نضع أيماننا على شائطنا في الصلاة » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية <sup>(١)</sup> .

٤٥٥٩ - ( ن - ر - سلمان <sup>(٢)</sup> بن عامر الضبي ) يبلغ به النبي ﷺ قال :  
« إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمرٍ ، فإنه بركةٌ ، فإن لم يجدْ تمرًا فالماءُ ، فإنه  
طهورٌ ، وقال : الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ ، وهي على ذي الرحمِ ثنتانِ :  
صدقةٌ ، وصلةٌ . » أخرجه الترمذي .  
وللترمذي وأبي داود في أخرى إلى قوله : « طهورٌ ، ولم يذكر  
فإنه بركةٌ ، <sup>(٣)</sup> .

النوع الرابع : في الدعاء عند الإفطار

٤٥٦٠ - ( ر - معاذ بن زهرة ) بلغه أن رسولَ الله ﷺ « كان إذا  
أفطر قال : اللهم لك صُمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ » أخرجه أبو داود ،  
وهو مرسل <sup>(٤)</sup> .

٤٥٦١ - ( ر - مروان بن سالم المقفع ) قال : « رأيتُ ابنَ عمر يقبض  
على لحيته ، فيقطعُ ما زاد على الكفِّ ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٥٦ في الصوم ، باب ما يفطر عليه ، والترمذي رقم ٦٩٤ في الصوم ،  
باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : سليمان ، وهو خطأ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٥٥ في الصوم ، باب ما يفطر عليه ، والترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة ،  
باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٢٣٥٨ في الصوم ، باب القول عند الإفطار ، مرسلًا ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها .

قال : ذَهَبَ الظَّمَا ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَتَبَّتَ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللهُ «  
أخرجه أبو داود (١) .

زاد رزين « الحمد لله » في أول الحديث .

## الفرع الثالث

### ترك الوصال

٤٥٦٢ - (خ م ط ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تُواصلُ؟ قال : إني لستُ كهَيْئَتِكُمْ ، إني  
أطعمُ وأُسقِي . . وفي رواية « لستُ مثلكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن النبي ﷺ واصل ، فواصل الناسُ ، فشقَّ عليهم ،

فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُواصلوا ، قالوا : إنك تُواصلُ؟ قال : لستُ  
كهَيْئَتِكُمْ ، إني أَظِلُّ أَطعمُ وأُسقِي . .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى (٢) .

(١) رقم ٢٣٥٧ في الصوم ، باب القول عند الافطار ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١١٩/٤ في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، وباب الوصال ومن  
قال : ليس في الليل صيام ، ومسلم رقم ١١٠٢ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ،  
والموطأ ٣٠٠/١ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٦٠ في  
الصوم ، باب في الوصال .

[ شرح الغريب ] :

( الوِصَال ) : المواصلة في الصوم : هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها .

( أَطْعَمُ وَأَسْقَى ) أي : أعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم .

٤٥٦٣ - ( فتح م - ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناساً من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : لو مددنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنكم لستم مثلي - أو قال : لست مثلكم - إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » .

وفي رواية قال : قال النبي ﷺ : « لا توأصلوا ، قالوا : إنك توأصل ؟ قال : لست كأحد منكم ، إني أبيت أطعم وأسقى » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الثانية ، وقال : « إن ربي يطعمني ويسقيني » (١) .

[ شرح الغريب ]

( المتعمقون ) المتعمق في الأمر : المبالغ فيه ، المجاوز للحد .

---

(١) رواه البخاري ١٧٦/٤ في الصوم ، باب الوصال ، وفي التلخيص ، باب ما يجوز من الو ، ومسلم رقم ١١٠٤ في الصوم ، باب النبي عن الوصل في الصوم ، والترمذي رقم ٧٧٨ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم .

٤٥٩٤ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « نهام رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تُواصل ؟ قال : إني لستُ كهيئتكم ، إني بطعمني ربي ويسقيني » أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن البخاري قال : « نهى » ، ولم يقل : « نهام » ، وقال : ولم يذكر عثمان - يعني : ابن أبي شيبة - أحد رواة « رحمة لهم » (١) .

٤٥٦٥ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجلٌ من المسلمين : إنك تُواصل يا رسول الله ؟ قال : وأنيكم مثلي ؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبي ﷺ قال : « إياكم والواصل - مرتين - فقيل : إنك تُواصل ؟ قال : إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تُطيقون ، ولمسلم نحوه ، ولم يقل : « مرتين » ، وقال : « إنكم لستم في ذلك مثلي » .

(١) رواه البخاري ١٧٧/٤ في الصوم ، باب الوصال ، ومسلم رقم ١١٠٥ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وله في أخرى مثله ، وقال : « اكلّفوا ما لكم به طاقة » .

وأخرج الموطأ رواية البخاري إلى قوله « ويسقيني » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( كالتنكيل ) نكّل به : إذا جعله عِزَّةً لغيره ، وقيل : هو العقوبة .

٤٥٦٦ - ( ح د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول : « لاتواصلوا ، فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر

قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : إني لست كيهنتكم ، إني أبيت

لي مطعمٌ يطعمني ، وساقٍ يسقيني » أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

ولم أجد هذا الحديث في كتاب الحميدي ، وقد ذكره البخاري في « كتاب

الصوم » في « باب الوصال » بعد حديث أنس ، ولا أعلم سبب سُقُوطه من

كتاب الحميدي الذي قرأته ونقلتُ منه ، ولعله يقعُ في نسخة أخرى لكتابه ،

أو أنه لم يكن في كتاب البخاري الذي رواه الحميدي ونقل منه ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ١٧٩/٤ في الصوم ، باب التنكيل لمن أتم الوصال ، وفي الهارين ، باب كم

التميز والأدب ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والفلو في الدين ،

ومسلم رقم ١١٠٣ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، والموطأ ٣٠١/١ في

الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام .

(٢) رواه البخاري ١٧٧/٤ في الصوم ، باب الوصل ، وبلغ الوصال إلى السحر وأبو داود وهم

٢٣٦١ في الصوم ، باب في الوصال .

## الفرع الرابع

### في الجنابة

٤٥٦٧ - (خ م ط د ن س - عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) قالتا:

« إن كان رسولُ الله ﷺ ليصبحُ جنباً من جماعٍ ، غيرِ احتلامٍ ، في رمضان ثم يصومُ » .

وفي أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ « أن مروانَ أرسله إلى أم سلمة ، يسألُ عن الرجلِ يصبحُ جنباً ، أيصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جنباً من جماعٍ ، لا حُلْمٍ ، ثم لا يفطر ولا يقضي » .

وفي أخرى قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يُذركهُ الفجرُ في رمضان جنباً من غيرِ حُلْمٍ ، فيغتسلُ ويصومُ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « كنتُ أنا وأبي ، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة ، فقالت : أشهدُ على رسولِ الله ﷺ : إن كان ليصبحُ جنباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ، ثم يصومُ . ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثلَ ذلك » .

وفي أخرى لمسلم : أن أم سلمة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جنباً من غيرِ احتلامٍ ، ثم يصومُ » .



وفي أخرى للبخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن « أن أبا عبد الرحمن :  
أخبر مروان : أن عائشة وأمّ سلمة أخبرتاها : أن رسول الله ﷺ كان يدركه  
الفجر وهو جنبٌ من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، فقال مروان لعبد الرحمن :  
أقسم بالله لتقرعن<sup>(١)</sup> بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ، قال أبو  
بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذِي الحليفة ، وكانت  
لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاك لك أمراً ،  
ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكر قول عائشة وأمّ سلمة ، فقال :  
كذلك حدثني الفضل بن العباس<sup>(٢)</sup> ، وهو أعلم .

قال البخاري : وقال همام : حدثني عبد الله بن عمر عن أبي هريرة  
« كان النبي ﷺ يأمر بالفطر » والأول أسند<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر عند  
مسلم قال : « سمعتُ أبا هريرة يَقْضُ ، يقول في قصصه : من أدركه الفجرُ  
جنباً فلا يصوم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن - يعني : لأبيه - فأنكر ذلك ،  
فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقتُ معه ، حتى دخلنا على عائشة وأمّ سلمة

(١) وفي بعض النسخ : لتقرعن ، من الفزع وهو الخوف .

(٢) وخبر أبي هريرة عن الفضل منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل  
الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فدل على  
أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ ، فاستمر أبو  
هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ، وفي الحديث فوائد أنظرها في الفتح ٤/١٢٨ .

(٣) انظر الفتح ٤/١٢٥ و ١٢٦ .

فسألها عبد الرحمن عن ذلك؟ فكلتاها قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمتُ عليكِ إلا ما ذهبتِ إلى أبي هريرة ورَدَدْتَ عليه ما يقول، قال: فجننا أبا هريرة - وأبو بكر حاضرٌ ذلك كله - فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتا لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم. ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قال يحيى بن سعيد: قلت لعبد الملك: أقاتلنا «في رمضان؟» قال: كذلك «[كان] يصبحُ جنباً من غير حلم، ثم يصوم».

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من رواء الباب - فقال: يا رسول الله: تدركني الصلاة وأنا جنبٌ فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنبٌ فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وله في أخرى مثلها، ولم يذكر «في رمضان».

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «كنتُ أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتذهبني إلى أمي المؤمنين : عائشة وأمّ سلمة فلتسألنَّها عن ذلك ، فذهبَ عبدُ الرحمن وذهبتُ معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلمَ عليها ، ثم قال : يا أمّ المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر له : أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغبُ عما كان رسولُ الله ﷺ يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة : فأشهدُ على رسولِ الله ﷺ : أنه كان يُصبحُ جنباً من جماعٍ ، غيرِ احتلام ، ثم يصومُ ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أمّ سلمة ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت كما قالت عائشة ، قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركيبن دابتي ، فإنها واقفةٌ بالباب ، فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنَّه ذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدثتُ معه عبدُ الرحمن ساعةً ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر .»

وأخرج الموطأ أيضاً رواية مسلم الآخرة ، وقال فيها : «إني أصبحُ

(١) في الأصل : يا أبا عبد الرحمن ، وهو خطأ ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال .

جُنُبًا وأنا أريدُ الصيام ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أنا أصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ .

وأخرج أبو داود عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ « كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُبًا - قال عبدُ الله الأذرعي في حديثه - : في رمضانَ ، من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ، ثم يصومُ . »

قال أبو داود : ما أقلُّ من يقول هذه الكلمة ، يعني : « يصبحُ جُنُبًا في رمضانَ ، وإنما الحديثُ « أن النبي ﷺ كان يصبحُ وهو صائمٌ . »

وأخرج الرواية الآخرة التي لمسلم ، وقال فيها : « إني أصبحتُ جُنُبًا ، وإني أريدُ الصيامَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : وأنا أصبحُ جُنُبًا ، وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ . . . وذكر الحديثُ » وقال في آخره : « وأعلمكم بما أتبعُ . »

وفي رواية الترمذي عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ « أن النبي ﷺ كان يدرسه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله ، ثم يغتسلُ ، ويصومُ . »

وفي رواية النسائي : قال سليمانُ بنُ يسارٍ : « دخلتُ على أمِّ سلمةَ ، فحدَّثتني : أن رسولَ الله ﷺ كان يصبحُ جُنُبًا من غيرِ احتلامٍ ، ثم يصومُ ، وحدَّثنا مع هذا الحديث أنها حدَّثتني : « أنها قرَّبت إلى النبي ﷺ

مَشُوتًا ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، (١) .

## الفرع الخامس

### في السواك

٤٥٦٨ - ( دت خ - عامر بن ربيع رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أُعدُّ ولا أُحصي » أخرجه أبو داود وعند الترمذي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ مالا أُحصي يتسوكُ وهو صائم » .

وأخرجه البخاري ، قال : ويُذكَرُ عن عامر بن ربيعة . . . وذكر الحديث (٢) .

٤٥٦٩ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « يَسْتَاكُ أَوْلَ

---

(١) رواه البخاري ١٢٣/٤ في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم رقم ١١٠٩ في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، والموطأ ٢٩١/١ في الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ في الصوم ، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ، والترمذي رقم ٧٧٩ في الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم ، والسائي ١٠٨/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٣٦٤ في الصوم ، باب السواك للصائم ، والترمذي رقم ٧٢٥ في الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم ، وذكره البخاري تعليقاً ١٣٦/٤ في الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وقد وصله أبو داود والترمذي .

النهار الصائم وأخره» أخرجه البخاري في ترجمة باب اغتسال الصائم<sup>(١)</sup>.

## الفرع السادس

### في حفظ اللسان

٤٥٧٠ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ،

فإن امرؤاً قاتله أو شاتمته، فليقل: إني صائم، أخرجه الموطأ وأبو داود.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أطول من هذا بزيادة معنى آخر،

وسيجيء في كتاب «فضل الصوم» من «حرف الفاء»<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ: الوِقَايَةُ.

(يَرْفُثُ) لا يَرْفُثُ، أي: لا يُفْحِشُ في القول

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٣٣/٤ في الصوم، باب اغتسال الصائم، قال الخافظ في «الفتح»:

وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، ولفظه: كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.

(٢) رواه البخاري ٨٨٨/٤ و ٨٩ في الصوم، باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا

شتم، وفي اللباس، باب ما يذكر في المسك، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (يريدون أن

يبدلوا كلام الله)، وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، ومسلم رقم ١١٥١

في الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، وباب فضل الصيام، والموطأ ٣١٠/١ في الصيام، باب

جامع الصيام، وأبو داود رقم ٢٣٦٣ في الصوم، باب الغيبة للصائم، والنسائي ١٦٣/٤ في

الصوم، باب فضل الصيام.

(فليقل : إني صائم) . معناه : فليقل لصاحبه : إني صائم ، ليرده بذلك عن نفسه ، وقيل : هو أن يقول ذلك في نفسه ، ليُعلم نفسه أنه صائم ويذكرها بذلك ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ، لئلا يفسد صومه ، ولا يمحط أجر عمله .

٤٥٧١ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

(قول الزور) : هو الكذب .

## الفرع السابع

في دعوة الصائم

٤٥٧٢ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إني صائم » .  
وفي رواية « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » .

(١) رواه البخاري ٩٩/٤ و ١٠٠ في الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : ( واجتنبوا قول الزور ) وأبو داود رقم ٢٣٦٢ في الصوم ، باب الغيبة للصائم ، والترمذي رقم ٧٠٧ في الصوم ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة .

قال هشام: يريد: «فليدعُ لهم». أخرجه مسلم وأبو داود.  
وأخرج الترمذي الرواية الأولى، وأخرج الثانية، قال: فليُجِبْ، فإن  
كان صائماً فليُصَلِّ - يعني: الدعاء، (١).

[شرح الغريب]:

(فليُصَلِّ) قد جاء تفسيره في الحديث، أي: فليدعُ لهم، وكذلك  
هو، فإن الصلاة في اللغة أصلها الدعاء.

٤٥٧٣ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ  
«من نزل يقوم فلا يصوم» [تطوعاً] إلا بإذنتهم، أخرجه الترمذي وقال:  
هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات [روى هذا الحديث] عن (٢)  
هشام بن عروة (٣).

٤٥٧٤ - (ت - أم عمارة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها) «أن  
رسول الله ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعاماً، فقال لها: كُلي، فقالت:  
إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: إن الصائم تُصَلِّي عليه الملائكة إذا أُكِلَ

(١) رواه مسلم رقم ١١٥٠ في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، وأبو داود  
رقم ٢٤٦١ في الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام، والترمذي رقم ٧٨٠ و٧٨١ في  
في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة.

(٢) في الأصل والمطبوع غير، والنصحیح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٣) رقم ٧٨٩ في الصوم، باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنتهم، وفي سننه أيوب بن  
واقد الكوفي، وهو متروك، قال الترمذي: وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من هذا، قال الترمذي: وهذا  
ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث.



طعامه حتى يفرغوا - وربما قال : [ حتى ] يشبعوا .

وفي رواية ليلي عن مولاتها<sup>(١)</sup> : أن النبي ﷺ قال : « الصائم إذا أكلَ عنده المفاطرُ صلَّت عليه الملائكة » .

وفي أخرى نحو الأولى ، ولم يذكر فيها « حتى يفرغوا ، أو يشبعوا »  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثامن

في صوم المرأة بإذن زوجها

٤٥٧٥ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« لا تصُم المرأةُ وبعَملها شاهدٌ إلا بإذنه » ، رواه البخاري في رواية هكذا ولم يزد عليه .

وقد اتفق هو ومسلم عليه في رواية أخرى في جملة حديث ذكره  
في « باب الصدقة » .

---

(١) ليلي : هي عتيقة أم عمارة . وأم عمارة : هي جدة حبيب بن زيد ، راوي الحديث عن ليلي ،  
ولذلك قال في رواية « عن مولاة لنا » .

(٢) رقم ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ في الصوم ، باب ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ،  
وإسناده صحيح .

وزاد أبو داود في هذه الرواية « في غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه ، .

وفي رواية الترمذي « لا تصومُ المرأةُ وزوجها شاهدٌ يوماً من غير شهرِ رمضانَ إلا بإذنه »<sup>(١)</sup> .

## الباب الثاني

من كتاب الصوم

في مبيح الإفطار وموجبه ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في المبيح ، وهو السفر ، وفيه أربعة فروع

#### الفرع الأول

في إباحة الإفطار ودم الصيام

٤٥٧٦ - (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٢٥٧/٩ في النكاح ، باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعاً ، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم ١٠٢٦ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وأبو داود رقم ٢٤٨٥ في الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذي رقم ٧٨٢ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها .

ﷺ خَرَجَ عامَ الفتحِ إلى مَكَّةَ في رمضانَ ، فصامَ حتى بلغَ كِراعَ الغَميمِ ،  
 فصامَ الناسُ ، ثم دَعَا بِقَدَحٍ من ماءٍ ، فرفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ ، ثم شَرِبَ ،  
 فقيل له بعد ذلك : إنَّ بعضَ الناسِ قد صام ؟ فقال : أولئك العُصاةُ ،  
 أولئك العُصاةُ .

زاد في روايةٍ « فقيل له : إنَّ الناسَ قد بشقَّ عليهم الصيامَ ، وإنما ينظرون  
 فيما فعلتَ ، فدعا بِقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصرِ . » أخرجه مسلمٌ ، وأخرج  
 الترمذي الروايةَ الثانيةَ ، وقال : « أولئك العُصاةُ » مرةً واحدةً <sup>(١)</sup> .

٤٥٧٧ — (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا  
 معَ رسولِ اللهِ ﷺ في السفرِ ، فنمنا الصائمَ ، ومِنَّا المفطرُ ، قال : فنزلنا منزلاً  
 في يومٍ حارٍّ ، أكثرُنا ظِلًّا صاحبُ الكساءِ ، ومِنَّا من يتَّقِي الشمسَ بيدهِ ،  
 قال : فسقطَ الصَّوامُ ، وقامَ المفطرونَ فضربوا الأبنيةَ ، وسَقَوْا الرِّكابَ ،  
 فقال رسولُ اللهِ ﷺ : ذَهَبَ المفطرونَ اليومَ بالأجرِ ، » أخرجه البخاري  
 ومسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١١١٤ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير  
 معصية ، والترمذي رقم ٧١٠ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر ، ورواه  
 أيضاً النسائي ١١٧/٤ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل .

(٢) رواه البخاري ٦٢/٦ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، ومسلم رقم ١١١٩ في الصيام ، باب  
 أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، والنسائي ١٨٢/٤ في الصوم ، باب فضل الانقطاع في  
 السفر على الصيام .

## [ شرح الفرب ]

(الأبنية) جمع بناء، وهو الحباء والحيمة .

(الرّكاب) : الإبل .

٤٥٧٨ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى النبي ﷺ

بطعامٍ بمِرّ الظهران ، فقال لأبي بكر وعمر : أذنوا فكلّا ، فقالا : إنا

صائمان ، قال : ارتحلوا لصاحبيكم ، اعملوا لصاحبيكم ، أخرجه النسائي (١) .

٤٥٧٩ - (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

« كان النبي ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل

عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : رجُلٌ صائم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس [من]

البرّ أن تصوموا في السفر » .

وفي رواية « ليس من البرّ الصومُ في السفر » أخرجه البخاري ومسلم

وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « أن رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ في ظلِّ شجرة ،

يرشُّ عليه الماء ، فقال : ما بالُ صاحبكم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، صائمٌ ،

قال : إنه ليس من البرّ أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصةِ الله التي

رخصَ لكم ، فاقبلوها » .

---

(١) ١٧٧/٤ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل ، وإسناده حسن .

وله في أخرى مختصراً : أن النبي ﷺ قال : « ليس من البرِّ الصيامُ في السفر »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( البرُّ ) : الطاعة وفعلُ الخير .

٤٥٨٠ - ( س - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس من البرِّ الصيامُ في السفر » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٥٨١ - ( أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال لرسولِ الله ﷺ : « أين أميرٌ أمصومٌ في أمسفرٍ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ليس من أميرٍ أمصومٌ في أمسفرٍ » أخرجه . . .<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( من أميرٌ ) قوله : من أميرٌ ، هذه الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن ، فلا ينطقون بلام التعريف ، ويجعلون مكانها الميم .

---

(١) رواه البخاري ١٦١/٤ و ١٦٢ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البرِّ الصيام في السفر ، ومسلم رقم ١١١٥ في الصيام ، باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للسافر في غير معصية ، وأبو داود رقم ٢٤٠٧ في الصوم ، باب اختيار القطر ، والنسائي ١٧٦/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك .

(٢) ١٧٤/٤ و ١٧٥ في الصوم ، باب ما يكره من الصيام في السفر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٣٤/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في المسند ٤٣٤/٥ من حديث كعب بن عاصم الأشعري ، وإسناده صحيح .

٤٥٨٢ - (س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « كان يقال : الصيام في السفر : كالإفطار في الحضر » .  
وفي رواية « الصائم في السفر : كالمفطر في الحضر » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في التخيير بين الصوم والفطر

٤٥٨٣ - (خ م ط ر ت س - عائشة رضي الله عنها) « أن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فضم ، وإن شئت فأفطر » .  
وفي رواية « إنى أسرُدُ الصوم » .

وفي أخرى « سأله عن الصوم في السفر ؟ ، أخرجه الجماعة <sup>(٢)</sup> .

٤٥٨٤ - (خ م ط ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا

---

(١) ١٨٣/٤ في الصوم ، باب ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً ، وإسناده منقطع أيضاً ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في « العلل » والبيهقي وغيرهما .  
(٢) رواه البخاري ١٥٦/٤ و ١٥٧ في الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار ، ومسلم رقم ١١٢١ في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، والموطأ ٢٩٥/١ في الصيام ، باب ماجاه في الصيام في السفر ، والترمذي رقم ٧١١ في الصوم ، باب ماجاه في الرخصة في السفر ، وأبو داود رقم ٢٤٠٢ في الصوم : باب الصوم في السفر ، والنسائي ١٨٥/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث عمرو بن حمزة .

نسا فر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ،  
 وفي رواية : قال حميد [ بن أبي حميد ] الطويل « خرجت فصمت ،  
 فقالوا لي : أعد ، فقلت : إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا  
 يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فلقيت  
 ابن أبي مليكة ، فأخبرني عن عائشة بمثله . » أخرجه البخاري ومسلم .  
 وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ في  
 رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا  
 المفطر على الصائم » (١) .

٤٥٨٥ - ( م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال قرعة :  
 « أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت :  
 إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء ، فسألته عن الصوم في السفر ؟ فقال :  
 سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال  
 رسول الله ﷺ : إنكم قد دتوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ،

(١) رواه البخاري ١٦٣/٤ في الصوم ، باب لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً  
 في الصوم والافطار ، ومسلم رقم ١١١٨ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر  
 رمضان للسافر في غير معصية ، والموطأ ١/٢٩٥ في الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر ،  
 وأبو داود رقم ٢٤٠٥ في الصوم ، باب الصوم في السفر .

فكانت رخصة ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال :  
إنكم مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى [لَكُمْ] ، فَأَفْطِرُوا ، وكانت عزيمة ،  
فأفطرنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .  
أخرجه مسلم .

وله عن أبي نضرة <sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ  
لست عشرة مَضَتْ من رمضان ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، فلم يعِب  
الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وفي رواية « لثاني عشرة خَلَتْ » .

وفي أخرى « في ثِنْتَيْ عَشْرَةَ » .

وفي أخرى « لسبع عشرة - أو تسع عشرة » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في أولها : « وهو يفتي الناس  
وهو مكثورٌ عليه ، فانتظرتُ خَلْوَتَهُ ، فلما خلا سألتُهُ عن صيام رمضان في  
السَّفَرِ ؟ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان  
رسولُ الله ﷺ يصومُ ، ونصومُ ، حتى بلغَ مَنْزِلًا من المنازل . . .  
وذكر الحديث » وقال في آخره : « ثم لقد رأيتني أصومُ مع رسول الله ﷺ  
قبل ذلك وبعد ذلك » .

---

(١) في المطبوع : عن أبي بصرة ، وهو تصحيف .



وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ  
 رَمَضَانَ ، فَأُيُعَبُّ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ ، وَلَا عَلَى الْمُفْطَرِ إِفْطَارَهُ . »  
 وفي أخرى له قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمِنَّا الصَّائِمُ ،  
 وَمِنَّا الْمُفْطَرُ ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَكَانُوا  
 يَرَوْنَ : أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، فَحَسَّنَ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ،  
 فَحَسَّنَ . »

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنَّا  
 الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطَرُ ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ،  
 وَهُوَ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> . »

[ شرح الغريب ] :

(عَزَمَةُ) العزيمة : الفريضة ، وهي ضدُّ الرخصة .

(مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) المكثور عليه ، يريد به : الذي اجتمع عليه الناس

وكتثروا فلا يخلو .

(الْوَجْدُ) : الغضب ، فلان يجد عليّ ، أي يغضب .

٤٥٨٦ - ( فتح م دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :

(١) رواه مسلم رقم ١١١٦ و ١١١٧ و ١١٢٠ في الصيام ، باب أجزء المفطر في السفر إذا تولى  
 العمل ، وأبو داود رقم ٢٤٠٦ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والترمذي رقم ٧١٢  
 و ٧١٣ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر ، والنسائي ١٨٨/٣ و ١٨٩ في الصوم ،  
 باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه .

• سافر رسول الله ﷺ في رمضان ، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفَانَ ثم دعا بِإِنَاءٍ من ماءٍ ، فشرَبَ نهاراً ليراه الناسُ ، وأفطر حتى قَدِمَ مَكَةَ ، قال: وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : صامَ رسولُ الله ﷺ في السفرِ وأفطَرَ ، فمن شاءَ صامَ ، ومن شاءَ أفطَرَ . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم أن ابنَ عباسٍ قال : « لا تَعِبُ على من صام ولا على من أفطر ، قد صام رسولُ الله ﷺ في السفرِ وأفطَرَ » .

وللبخاري قال : « خرج النبي ﷺ في رمضانَ إلى حُنَيْنٍ ، والناسُ مختلفون ، فصائمٌ ومُفطِرٌ ، فلما استوى على راحلته دعا بِإِنَاءٍ من لبنٍ أو ماءٍ ، فوضعه على راحلته - أو راحته - ثم نظرَ الناسُ فقال المفطرون للصوَّام : أفطروا » .

قال البخاري : وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرُ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج رسولُ الله ﷺ عام الفتح » ، لم يزد . وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٥٧/٤ في الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد ، باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم رقم ١١١٣ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، وأبو داود رقم ٢٤٠٤ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والنسائي ١٨٣/٤ في الصوم ، باب الصيام في السفر ، وباب ذكر الاختلاف على منصور ، وباب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، وباب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر .

٤٥٨٧ - ( دس - حمزة بن عمرو<sup>(١)</sup> اوسلمى رضي الله عنهما ) قال :  
« قلتُ لرسولِ الله ﷺ : إني صاحبُ ظَهْرٍ أعالجه ، أسافرُ عليه وأكرِّمه ،  
وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني : رمضان - وأنا أجدُ القُوَّةَ ، وأنا شابٌ ،  
وأجدُني أن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ عليَّ من أن أُوخِّرَه فيكونَ ديناً ،  
أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمُ لأجري ، أو أفطِرُ ؟ قال : أيُّ ذلك شئتَ يا حمزة ؟ »  
أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ؟  
فقال : إن شئتَ فَصُمْ ، وإن شئتَ فَأفطر . »  
وفي أخرى : « إن شئتَ أن تصومَ فَصُمْ ، وإن شئتَ أن تفطرَ فَأفطر . »  
وفي أخرى : « إني أجدُ قُوَّةً على الصيام في السفر ؟ قال : إن شئتَ فَصُمْ ،  
وإن شئتَ فَأفطر . » .

وفي أخرى قال : « كنتُ أسرُدُ الصيامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ :  
يا رسولَ الله ، إني أسرُدُ [الصيامَ] في السفر ؟ فقال : إن شئتَ فَصُمْ وإن شئتَ فَأفطر . »  
وفي أخرى : « إني أجدُني قُوَّةً على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جُنَاحٌ ؟  
قال : هي رُخْصَةٌ من الله عز وجل ، فمن أخذ بها فَحَسَنٌ ، ومن أحبَّ أن  
يصومَ فلا جُنَاحَ عليه ، »<sup>(٢)</sup> .

(١) في المطبوع : حمزة بن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٠٣ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والنسائي ١٨٥/٤ في الصوم ،  
باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار ، وباب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة ،

وباب الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الفريب ]

( ظهر ) الظهر هاهنا : كناية عن الإبل .

( أعالجه ) مُعَالَجَتُهُ : معاناته ، يريد به : مكراته والسفر به .

## الفرع الثالث

في إباحة الإفطار مطلقاً

٤٥٨٨ - ( فخر طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

رسول الله ﷺ خرج من المدينة ، ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمانين سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصومُ ويصومون ، حتى بلغ الكديد - وهو ما بين عُسفانَ وقُدَيْدٍ - أفطَرَ وأفطَرُوا ، قال الزهري : وإنما يُؤخذُ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخرُ فالآخرُ » .

وفي رواية للبخاري « أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان » لم يزد ، قال الزهري : وسمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقول مثل ذلك ، [ ثم ] قال [ البخاري ] متصلاً به : وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « صامَ رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قُدَيْدٍ وعُسفانَ - أفطَرَ ، فلم يزل مُفطِراً حتى انسلخ الشهرُ » .

وهو عند مسلم عن ابن شهاب « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، قال : وكان أصحابه ﷺ يتدبّعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره ﷺ ، وعنده في رواية سفيان مثله .  
قال سفيان: لا أدري: من قول من هو ؟ يعني « وكان يُؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ ؟ » .

وعنده في أخرى مثله ، وقال: قال الزهري: « كان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر ، قال الزهري : فصبح رسول الله ﷺ مكة ثلاث عشرة [ ليلة خلت ] من رمضان .  
زاد في رواية « وكانوا يتدبّعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره ، ويروّنه الناسخ المحكم . » .

وأخرج الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحدثَ فالأحدثَ من أمر رسول الله ﷺ .

وفي رواية النسائي « أن النبي ﷺ خرج في رمضان ، فصام حتى إذا أتى قديداً أتى بقدرح من لبن ، فشرّب ، فأفطر هو وأصحابه .  
وفي أخرى قال: « صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديداً ، ثم أفطر ، حتى أتى مكة . » .

وله عن مجاهد مرسلًا « أن رسول الله ﷺ صام في شهر رمضان ،  
وأفطرَ في السفر » (١) . .

٤٥٨٩ - (خ م د - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع  
رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ ، حتى إن كان أحدنا ليضع  
يدهُ على رأسه من شدةِ الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله  
ابنُ رَوَاحَةَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وعند أبي داود : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته  
في حرٍّ شديدٍ ، حتى إن أحدنا ليضع يدهُ ، أو كفهُ ، على رأسه من شدةِ  
الحرِّ . . . وذكر الحديث » (٢) .

٤٥٩٠ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « بلغ النبي  
ﷺ عامَ الفتح مرَّ الظَّهران ، فأذنا ببقاء العدوِّ ، فأمرنا بالفِطْرِ ، فأفطرنا

---

(١) رواه البخاري ١٥٧/٤ في الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد ،  
باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم رقم ١١١٣  
في الصوم ، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للسافر في غير معصية ، والموطأ  
٢٩٤/١ في الصوم ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، والنسائي ١٨٣/٤ في الصوم ، باب  
الصيام في السفر ، وباب ذكر الاختلاف على منصور .

(٢) رواه البخاري ١٥٩/٤ في الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، ومسلم رقم  
١١٢٢ في الصوم ، باب التخبير في الصوم والفتور في السفر ، وأبو داود رقم ٢٤٠٩ في  
الصوم ، باب فيمن اختار الصيام في السفر .

أجمعين» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٤٥٩١ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « سافرنا مع

رسول الله ﷺ ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٥٩٢ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « غزونا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين : بدرأ<sup>(٣)</sup> ، والفتح ، فأفطرنا فيها » .

أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٤٥٩٣ - (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه)

قال : « بينا رسول الله ﷺ يتغذى بمر الظهران ، ومعه أبو بكر وعمر ،

فقال : الغداء ، أخرجه النسائي . وقال : هذا مرسل<sup>(٥)</sup> .

٤٥٩٤ - (س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) قال :

« قدِمْتُ على رسول الله ﷺ من سفر ، فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية ،

---

(١) رقم ١٦٨٤ في الجهاد ، باب ماجاء في الفطر عند القتال ، ورواه أيضاً أحد في المسند

٢٩/٣ ، وإسناده حسن .

(٢) ١٨٨/٤ و ١٨٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك ،

وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : يوم بدر .

(٤) رقم ٧١٤ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، وفي سنده ابن لهيعة ،

وهو ضعيف ، لكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٥) ١٧٨/٤ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل ، وهو مرسل كما قال النسائي ، ولكن له شواهد

بمعناه يقوى بها .

قلتُ: إني صائمٌ ، قال : أذنُ أخيرك عن المسافر : إن الله وَّضَعَ عنه الصيامَ  
وَنَصَفَ الصَّلَاةَ .

وفي رواية قال له : « تعال ، اذنُ مني ، حتى أخبرك عن  
المسافر . وَذَكَرَهُ » .

وفي أخرى قال قدمت على رسول الله ﷺ ، فقال : ألا تنتظرُ  
الغداءَ يا أبا أمية ؟ قلت : إني صائمٌ . . . الحديث .

وفي أخرى « فسأمت عليه ، فلما ذهبتُ لأخرج قال : انتظرِ الغداءَ ..  
الحديث ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٤٥٩٥ - (د س - رجل من بني عبد الله بن كعب - اسمه : أنس بن مالك <sup>(٢)</sup>) أن

رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع شَطْرَ الصَّلَاةِ عن المسافر ، ورخص له الإفطار ،

---

(١) ١٧٨/٤ في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، وهو حديث صحيح .  
(٢) هو أنس بن مالك الكعبي ، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن  
هوازن ، وهو صحابي ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد ،  
وبعضهم يذكر في نسبة القشيري ، يذهبون إلى أن قشيراً هو ابن كعب بن ربيعة ، وأنس بن مالك  
في الرواة خمسة نفر ، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم أنس ، ثم أنس بن مالك الكعبي ، وهو الذي في  
حديثنا ، وهذان صحابيَان ، وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، والد الامام مالك بن أنس ،  
وهو تابعي ، ثم أنس بن مالك الصيرفي ، شيخ خلاد بن يحيى ، وأنس بن مالك شيخ لأبي داود  
الطيالسي ، وهذان متأخران يرويان عن التابعين .



وأرخص فيه للمريض والحبلَى إذا خافنا على ولديها . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .  
وفي أخرى له ولترمذي قال : « أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَكُنْتُ قَدْ أَسَمْتُ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ  
لِي : اجْلِسْ وَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : اجْلِسْ  
أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ : إِنْ لَمْ يَضَعْ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ ،  
وَوَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ ، وَوَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصِّيَامَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا  
النَّبِيُّ ﷺ - كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا - قَالَ : فَإِذَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَلَهَّفْتُ عَلَى أَنْ لَمْ  
أَكُلْ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وفي رواية النسائي قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ لِي ، كَانَتْ  
أَخَذْتُ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ :  
أَذْنُ أَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ : إِنْ لَمْ يَضَعْ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ » .  
وفي رواية له عن رجلٍ - ولم يُسَمَّ - قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ  
يَتَغَدَّى ، قَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : هَلُمَّ أَخْبِرُكَ  
عَنِ الصَّوْمِ : إِنَّهُ وَضِعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمُ ، وَرُخِّصَ  
لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ » .

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ لم نعثر عليها في نسخ أبي داود المطبوعة ، ولم نر من تعرض لذكرها ،  
وهي قريبة من إحدى روايات النسائي في هذا الحديث ، ولعلها في بعض نسخ أبي داود التي  
لم نطلع عليها .

وفي أخرى عن شيخ من قُشَيْرٍ عن عمِّه « أنه ذهب في إبلٍ له ، فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل - أو قال : يَطْعَمُ ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى عن رجلٍ من بَلْحَرِيشٍ عن أبيه قال : « كنتُ مسافراً . وفي أخرى » كنا نُسَافِرُ ماشاءَ الله ، فأتينا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَمُ ، فقال : هَلُمَّ واطْعَمْ ، قلتُ : إني صائمٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَحَدُكُمْ عن الصيام : إن الله وضعَ عن المسافرِ الصومَ ، وشطرَ الصلاةِ . . . وله في أخرى عن هانيءِ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن أبيه - ولم يذكرْ رجلاً من بَلْحَرِيشٍ - قال : « كنتُ مسافراً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ... وذكر الحديث » .

وهذه الرواية قد جعلها عن عبد الله بن الشَّخِيرِ ، والتي قبلها عن هانيءٍ عن رجلٍ من بَلْحَرِيشٍ عن أبيه ، فإن كان قد أسقط من هذه الثانية رجلاً ، فهي من جملة طرق الحديث ، وإن لم يكن قد أسقط رجلاً ، فهو حديث منفردٌ برأسه .

وله في أخرى عن غيلان قال : « خرجتُ مع أبي قلابة في سفرٍ فقربَ طعاماً ، فقلتُ : إني صائمٌ ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ خرج في سفرٍ ، فقربَ طعاماً ، فقال لرجلٍ : اذنُ فاطْعَمْ ، قال : إني صائمٌ ، قال : إن الله

وضع عن المسافرِ نصفَ الصلاةِ، والصيامِ، في السفرِ، فأذنُ فاطعمَ، فدنوتُ  
فَطَعِمْتُ، .

وهذه الرواية أيضاً كذا أخرجها عن أبي قلابة، ولأبي قلابة فيما تقدم  
من روايات الحديث عن رجلٍ - ولم يُسمه - فتكون هذه الرواية رسالة<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( شَطْرُ ) كل شيء ، نصفه .

( للرضع ) المرضع : المرأة التي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتها يارضع  
الولد قلت : مُرْضِعَةٌ .

٤٥٩٦ - ( ط و - أبو بكر بن عبد الرحمن ) قال : حدثني رجل من

أصحاب رسول الله ﷺ [ قال ] : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرَجِ يُصَبُّ على  
رأسه الماء من العطش - أو من الحرِّ - ثم قيل لرسول الله ﷺ : إن طائفة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٠٨ في الصوم ، باب اختيار الفطر ، والترمذي رقم ٧١٥ في الصوم ،  
باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ، والنسائي ٤/١٨٠ - ١٨٢ في الصوم ،  
باب وضع الصيام عن المسافر ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، ورواه أيضاً ابن  
ماجه رقم ١٦٦٧ في الصيام ، باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع ، وهو حديث صحيح ،  
قال الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن  
الذي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال  
بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران وقضيات وتطعمان ، وبه يقول سفیان ، ومالك ،  
والشافعي ، وأحمد ، وقال بعضهم : تفطران وتطعمان ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءنا قضتا ولا  
إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق .

من الناس قد صاموا حين ضُمتَ ، قال : فلما كان رسولُ الله ﷺ بالكَدِيدِ  
دعا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ، ، أخرجهُ الموطأُ بِتَمَامِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ إِلَى  
قَوْلِهِ : « أَوْ الْحَرَّ » ، لَمْ يَزِدْ (١) .

٤٥٩٧ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) « أن ابن  
عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ (٢) » ، أخرجهُ الموطأُ (٣) .

## الفرع الرابع

في أحاديث متفرقة

يوم الخروج

٤٥٩٨ - ( ت - محمد بن كعب ) قال : « أُتِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ سَفْرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَبَسَ ثِيَابَ  
سَفَرِهِ ، وَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ ، ثُمَّ رَكِبَ »

---

(١) رواه الموطأ ٢٩٤/١ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وأبو داود رقم ٢٣٦٥ في  
الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لا يبيح ، لأن الفطر عزيمة  
من الله تعالى ، لقوله : ( فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) فجعل عليه  
عدة ، وبه قال أبوه عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقوم من أهل الظاهر ،  
ويرده أحاديث الباب ، قاله ابن عبد البر .

(٣) في الصوم ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وإسناده صحيح .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

### يوم الدخول

٤٥٩٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عمر بن الخطاب  
« كان إذا كان في سفر في رمضان ، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه ،  
دخل وهو صائم » ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

### مقدار السفر

٤٦٠٠ - (د - منصور الكلبي) « أن دحية بن خليفة خرج من قرية  
من دمشق مرة ، إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ من الفُسطاط - وذلك ثلاثة أميال -  
في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما  
رجع إلى قريته قال : والله ، لقد رأيتُ اليومُ أمراً ما كنتُ أظنُ أني أراه ، إنَّ  
قوماً رغبوا عن هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابه - يقول ذلك للذين صاموا -  
ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك » ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصوم ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، وإسناده حسن ، وفي الباب  
من حديث عبيد بن جبر عند أبي داود وسيأتي رقم ٤٦٠٢ .

(٢) بلاغاً ٢٩٦/١ في الصيام ، باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان ، وإسناده منقطع .

(٣) رقم ٢٤١٣ في الصوم ، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، ومنصور الكلبي مجهول .

## [ شرح الفريب ]

( هَدْيُ ) ( الهدْيُ : السَّيْرَةُ والطَّرِيقَةُ .

٤٦٠١ - ( ر - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) « أن ابن عمر

كان يخرج إلى الغابة في رمضان ، فلا يُفْطِرُ ولا يَـقْـصُرُ » ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## سفر الماء

٤٦٠٢ - ( ر - عبيد بن مبر ) قال : « كنت مع أبي بصرة الغفاري ،

صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من القسطنطينية في رمضان ، فدفعت ، ثم قرَّب

غداً . قال جعفر في حديثه : فلم يُجاوِزِ البيوت حتى دعا بالسُّفرة - قال :

اقْتَرَبُ ، قلتُ : أَلستَ تَرى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سُنَّةِ

رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل » ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## إدراك رمضان المسافرين

٤٦٠٣ - ( ر - سلمة بن المحبق الرهزي رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رقم ٢٤١٤ في الصوم ، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٢ في الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، وفي سننه كليب بن ذهل الحضرمي

لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي

الذي تقدم رقم ٤٥٩٨ فالحديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : « من كان له حَمُولَةٌ بأوي إلى شَبَعِ فليصم رمضانَ  
حيث أدركه » .

وفي رواية قال : « من أدركه رمضانُ في السفر . . . وذكر معناه »  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريبي ]

( حَمُولَةٌ ) الحَمُولَةُ بالضم : الأحمال ، فأما الحَمُولُ - بلا هاء - فهي  
الإبل التي عليها الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن .

## الفصل الثاني

في موجب الإفطار ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في القضاء ، وفيه ستة أنواع

[ النوع ] الأول : في السابع والتفريق

٤٦٠٤ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) أن ابن عمر

---

(١) رقم ٢٤١٠ و ٢٤١١ في الصوم ، باب فيمن اختار الصيام ، وفي سنده حبيب بن عبد الله الأزدي ، وهو مجهول ، وابنه عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي ، خلفه أحمد وطهره .

كان يقول: « يصومُ [ قضاءَ ] رمضانَ متتابعاً من أفطر من مَرَضٍ أو في سَفَرٍ » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٤٦٥ - ( ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) « أن أبا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفرَّق بينه ، لأدري أيهما قال : لا يفرَّق بينه ، ولا أيهما قال : يُفرَّق بينه ؟ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

### [ النوع ] الثاني : في تأخير القضاء

٤٦٦ - ( - ف م ط ر ن س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان

( ١ ) ٣٠٤ / ١ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : مذهب ابن عمر وجوب تنابيع القضاء ، وكذا روي عن علي والحنين والشعبي ، وبه قال أهل الظاهر ، وذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط ، وبه قال جمع من الصحابة ، وإن كان القياس التابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ، وتمجيلاً لبراءة الذمة ، ولكن لم يجب لإطلاق الآية .

( ٢ ) ٣٠٤ / ١ في الصوم ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات ، وإسناده منقطع بين الزهري وأبي هريرة وابن عباس ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أدري عن أخذ ابن شهاب هذا ، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنها أجازا تفریق قضاء رمضان ، قال : لا بأس بتفريقه ، لقوله تعالى : ( فعدة من أيام أخر ) ، وقال الخافظ في « الفتح » : هكذا أخرجه مالك منقطعاً مبهماً ، ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان ، قال : يقضيه مفراً ، قال الله تعالى : ( فعدة من أيام أخر ) ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صمه كيف شئت ، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ : لا يضرك كيف قضيتها ، إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالوا : فرقه إذا أحصيته .



يكونُ عليّ الصومُ من رمضان ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ .

قال يحيى بن سعيد « ذلك عن الشُّغلِ من النبي ﷺ ، أو بالنبي ﷺ » .

وفي رواية « وذلك لمكانِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : « إن كانتُ إحدانا لتُفطِرَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ

فما تقدرُ عليّ أن تقضيهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى يأتيَ شعبانُ » .

وعند الموطأ وأبي داود قالت : « إن كانَ ليكونُ عليّ الصيامُ من

رمضانَ ، فما أستطيعُ أصومُه حتى يأتيَ شعبانُ » .

وفي رواية الترمذي قالت : « ما كنتُ أقضي ما يكونُ عليّ من رمضانَ

إلا في شعبانَ ، حتى تُؤتِيَ رسولُ الله ﷺ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ونحوه رواية مسلم ، وزاد فيها :

« وما كان رسولُ الله ﷺ يصوم في شهرٍ ما يصوم في شعبانَ ، كان يصومُه

كلَّه إلا قليلاً ، بل كان يصومُه كلَّه » .

وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم ، وقد تقدّم ذِكْرُها (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٦٦/٤ في الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم رقم ١١٤٦ في

الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، والموطأ ٣٠٨/١ في الصيام ، باب جامع قضاء الصيام ،

وأبو داود رقم ٢٣٩٩ في الصوم ، باب تأخير قضاء رمضان ، والترمذي رقم ٧٨٣ في

الصوم ، باب ما جاء في تأخير رمضان ، والنسائي ١٩١/٤ في الصوم ، باب وضع الصيام

عن الحائض .

[ النوع ] الثالث : في الصوم عن الميت

٤٦٠٧ - ( خ م د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله

ﷺ : « من مات وعليه صومٌ صام عنه وليه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> ، قال أبو داود : هذا في النذر<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( صام عنه وليه ) هذا فيه مذهبان ، أحدهما : أن يصوم الولي عن المولى عليه ، وإليه ذهب قوم من أصحاب الحديث ، وهو مذهب الشافعي في القول القديم ، والآخر : أن يكون المراد به : الكفارة ، فعبر عنها بالصوم إذ كانت تلازم الصوم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء .

٤٦٠٨ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إذا مرض

الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يَصْحَ<sup>(٣)</sup> ، أُطْعِمَ عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٤٦٠٩ - ( خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :

« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أُمِّي ماتت ،

(١) رواه البخاري ١٦٨/٤ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم ١١٤٧ في الصوم ،

باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٤٠٠ في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام .

(٢) وهو الصواب كما في الأحاديث التي بعده .

(٣) في بعض النسخ : ولم يصم .

(٤) رقم ٢٤٠١ في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، وهو موقوف صحيح .

وعليها صوم نذرٍ ، أفأصومُ عنها؟ قال: أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ فقضيته ،  
أكان ذلك يؤدِّي عنها؟ قالت: نعم ، قال: فصومي عن أمك .

وفي رواية قال: « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ،  
إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ ، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دينٌ  
أكنتَ قاضيَه؟ قال: نعم ، قال: فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى . »

وفي أخرى قال: « إن أختي ماتت . »

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية ، وقال: « جاءت امرأةٌ . »

وفي رواية الترمذي قال: « جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إن

أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ، وذكر . . . الحديث مثل الثانية .

وفي رواية لأبي داود والنسائي « أن امرأةً ركبت البحر ، فنذرت إن

نجَّأها الله : أن تصومَ شهراً ، فنجَّأها الله ، فلم تصمُ حتى ماتت ، فجاءت

ابنتها - أو أختها - إلى رسولِ الله ﷺ ، فأمرها أن تصومَ عنها ، <sup>(١)</sup> .

٤٦١٠ — (م د ت - بريدة رضي الله عنه) قال: « بينا أنا جالس عند

(١) رواه البخاري ١٦٩/٤ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم ١١٤٨ في الصوم ،

باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٣٣٠٧ و ٣٣٠٨ في الأيمان والنذور ، باب في

قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ٧١٦ في الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت .

رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدّقتُ على أُمِّي بجارية ،  
 وإنها ماتت ، قال : وَجَبَ أَجْرُكَ ، وردّها عليك الميراثُ ، فقالت :  
 يا رسول الله ، وإنه كان عليها صومُ شهر ، أفأصومُ عنها ؟ قال : صومي  
 عنها ، قالت : إنها لم تحجَّ قطُّ ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : حجي عنها ، أخرجه  
 مسلم وأبو داود الترمذي (١) .

٤٦١١ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) د بلغه : أن ابنَ عمرَ كان  
 يُسأل : هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ ؟ أو يصليُّ أحدٌ عن أحدٍ ؟ فيقول :  
 لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصليُّ أحدٌ عن أحدٍ ، أخرجه الموطأ (٢) .

### [ النوع ] الرابع : في قضاء التطوع

٤٦١٢ - ( ط و ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : د كنتُ أنا  
 وحفصةُ صائمتين ، فأهدِي لَنَا طعامٌ ، فأكلنا منه ، فدخل رسولُ الله ﷺ  
 فقالت حفصة : - وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ ، وكانتُ بنتُ أبيها (٣) - يا رسولَ الله ،

(١) رواه مسلم رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٣٣٠٩  
 في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ٦٦٧ في الزكاة ، باب  
 ما جاء في المتصدق يرث صدقته .

(٢) بلاغاً ٣٠٣/١ في الصيام ، باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت ، وإسناده منقطع .

(٣) أي : في جرأة أبيها عمر رضي الله عنها .

إني أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين ، فأهدِي لنا طعاماً ، فأفطرنا عليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : اُقْضِيَ مَكَانَهُ يَوْمَ آخِرَ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] الخامس : في الإفطار يوم الغيم

٢٦١٣ - (خ و - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت :

« أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس <sup>(٢)</sup> .  
وقيل لهشام : أفأمرُوا بالقضاء ؟ قال : بَدْءٌ <sup>(٣)</sup> من قضاء ؟ » .

(١) رواه الموطأ ٣٠٦/١ في الصيام ، باب قضاء التطوع ، وإسناده منقطع ، وقد وصله أبو داود رقم ٢٤٥٧ في الصوم ، باب من رأى عليه القضاء ، والترمذي رقم ٧٣٥ في الصوم ، باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه ، وقال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ، ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، وإكفي سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة هذا الحديث ، قال الحفاظ في « الفتح » : وقال الحلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، وانظر تنمة الموضوع في « الفتح » ١٨٥/٤ و ١٨٦ في الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له .

(٢) رواه البخاري ١٧٤/٤ في الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٥٩ في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس .  
(٣) هو استفهام إنكار محذوف الأداة ، والمعنى : لا بد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر : لا بد من القضاء .

أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٦١٤ - (ط - خالد بن أسلم<sup>(٢)</sup>) « أن عمرَ أفطر ذات يومٍ من رمضانَ في يومِ ذي غيمٍ ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، طلعتِ الشمسُ ، فقال عمرُ : الحَظْبُ يسير ، وقد اجتهدنا . »

قال مالك : يريد بقوله : « الحَظْبُ يسيرٌ » : القضاة فيما نرى ، والله أعلم ، لحفّة مؤونته ويسارته ، يقول : « نصوم مكانه يوماً ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الفرب ] :

( الحَظْبُ ) : الأمرُ والشأن .

[ النوع ] السادس : في التشديد في الإفطار

٤٦١٥ - ( ت رخ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « من أفطرَ يوماً من رمضانَ ، من غيرِ رخصةٍ ولا مرضٍ ، لم يقضه صومُ الدهرِ كُلِّه ، وإن صامَهُ ، أخرجه الترمذي . »

(١) رواه البخاري تعليقاً ١٧٤/٤ في الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٥٩ في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق وصله عبد ابن حميد قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، سمعت هشام ، فذكر ... الحديث ، وفي آخره : فقال إنسان لهشام : أفضوا ، أم لا ؟ فقال : لا أدري .

(٢) في الأصل : أسلم ، وفي المطبوع : أسلم مول عمر ، والتصحيح من نسخ الموطأ المطبوعة .

(٣) ٣٠٣/١ في الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، وإسناده منقطع .

وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر : المرض ، ولا « كَلَّهُ وإن صامه » (١) .  
 وأخرجه البخاري ، قال : ويذكرُ عن أبي هريرة رفعه ، وقال : « على غير  
 عُذْرٍ ولا مَرَضٍ . . . الحديث » (٢) .

## الفرع الثاني في الكفارة

٤٦١٦ - (خ ط م ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا  
 نحنُ جلوسٌ عندَ النبي ﷺ ، إذ جاء رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله هلَكَتُ  
 قال : مالك ؟ قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ :  
 هل تجد رَقَبَةً تُعتَقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين ؟  
 قال : لا ، قال : هل تجد إطعامَ ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ،  
 قال : فكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ (٣) فيه تمرٌ

(١) رواه الترمذي رقم ٧٢٣ في الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ، وأبو داود رقم ٢٣٩٦ في الصوم ، باب التخليط فيمن أظطر عمداً ، وهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصححت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث ، وانظر « فتح الباري » ١٣٩/٤ في الصيام ، باب إذا جامع في رمضان .

(٢) ١٣٩/٤ تعليقا في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، أقول : وقد وصله أبو داود والترمذي في الرواية المتقدمة ، وهي ضعيفة .

(٣) في المطبوع : بفرق .

- والعَرَقُ : المِكتَلُ الضخم - قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدَّقْ به ، فقال الرَّجُلُ : أعلَى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد : الحرتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه ، ثم قال : أطعمه أهلك .

وفي رواية « فوالذي نفسي بيده ما بين طُنبجى المدينة <sup>(١)</sup> أفقرُ مني ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه ، قال : خذه » .

وفي رواية نحوه، وقال : « بعَرَقٍ فيه تمر ، وهو الزَّنبيل » ، ولم يذكر « فضحك حتى بدت أنيا به » .

وفي أخرى : أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ أن يعتقَ رقبةً ، أو يصومَ شهرين متتابعين ، أو يُطعمَ ستين مسكيناً . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ قال : « إن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسولُ الله ﷺ : أن يكفِّرَ بعَتقِ رَقبةٍ ، أو صيامِ شهرين متتابعين ، أو إطعامِ ستين مسكيناً ، فقال : لا أجده ، فأتي رسولُ الله ﷺ بعَرَقٍ تمر ، فقال : خذْ هذا فتصدَّقْ به ، فقال : يا رسول الله ، ما أجِدُ أحداً أحوجَ مني ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدت أنيا به ، قال : كلْه . » .

(١) أي : ما بين طرفيها ، والطنب : أحد أطناب الحيمة ، فاستعاره للطرف والناحية .



وله في أخرى عن [سعيد بن] المسيب قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب فخذَه، ويَنْتِفِ شَعْرَهُ، ويقول: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتقَ رقبةً؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تُهديَ بدنةً؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسولُ الله ﷺ بعرقٍ .. وذكر الحديث»، وقال فيه: «فقال: كذله، وضمُّ يوماً مكان ما أصبتَ».

قال مالك: قال عطاء: فسألتُ ابنَ المسيبِ: «كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرين».

وفي رواية أبي داود قال: «أتى رجلُ النبيَّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتي رسولُ الله ﷺ بعرقٍ فيه تمر، فقال: تصدَّقْ به، فقال: يا رسولَ الله، ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتُ ثناياه، قال: فأطعمهم إياهم».

قال: مُسَدَّدٌ في موضعٍ آخر: «أنياه».

وفي رواية بهذا الحديث بمعناه ، وزاد : قال الزهري : « وإنما كان هذا رخصةً ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير » .  
 وزاد في أخرى : قال الأوزاعي : « واستغفر الله » .  
 وله في رواية أخرى مثل رواية الموطأ الأولى .  
 وله في أخرى قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال : فأنتي بعرقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كلُّه أنتَ وأهلُ بيتك ، وُصمُ يوماً ، واستغفر الله » .  
 وفي رواية الترمذي مثل رواية أبي داود الأولى ، وقال فيها : « بعرقٍ فيه تمر ، والعرقُ : المكتل الضخم ، وقال : حتى بدت أنيابه ، قال : خذه ، فأطعمه أهلك » (١) .

(١) رواه البخاري ١٤١/٤ - ١٤٩ في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، وباب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا معاويج ، وفي الهبة ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، وفي النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الأيمان والندور ، باب قول الله تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) ، وباب من أعان المصرفي الكفارة ، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، وفي الحارين ، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ، ومسلم رقم ١١١١ في الصيام ، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، والموطأ ٢٩٦/١ و ٢٩٧ في الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٢ و ٢٣٩٣ في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذي رقم ٧٢٤ في الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان .

## [ شرح الفريب ]

(لَا بَتَيْهَا) اللَّابَةُ : الأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ الْكَثِيرَةِ ، وَهِيَ الْحَرَّةُ ، وَلَا بَتَا الْمَدِينَةُ : حَرَّتَاهَا مِنْ جَانِبَيْهَا .

(بِمِكَتَلٍ) الْمِكْتَلُ : إِنْاءٌ شَبَهُ الزَّنْبِيلِ ، يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا .

(بِعَرَقٍ) الْعَرَقُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - : خُوصٌ مَنْسُوجٌ مَضْفُورٌ يُعْمَلُ مِنْهُ

الزَّنْبِيلُ ، فَسُمِّيَ الزَّنْبِيلُ عَرَقًا ، لِأَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ .

٤٦٦ - (خ م ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ ، فَقَالَ : مَالِكُ : قَالَ : أَصَبْتَ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ

ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى : الْعَرَقُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ :

تَصَدَّقْ بِهَذَا . »

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « وَطُتْ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا ، قَالَ : تَصَدَّقْ ،

قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهَا طَعَامٌ ، فَأَمَرَهُ

أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . »

وَفِي أُخْرَى « أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْتَرَقْتُ ، احْتَرَقْتُ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُهُ ؟

فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي ، قَالَ : تَصَدَّقْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا لِي شَيْءٌ ،

وَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ

حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله ، على غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، مالنا شيء ، قال : فكلوه .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة .  
وله في أخرى قال - بهذه القصة - : « فأتني بعرق فيه عشرون صاعاً »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( احترق ) أي : فعل فعلاً يُنزَلُ منزلة الاحتراق من شدة وقعه عنده

٤٦١٨ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أن أنس بن مالك

كبير حتى كاد لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( يفتدي ) الفدية : ما يُعطيه المفطر عن كل يوم ، وهو مُدٌّ من

طعام ، والمدُّ قد ذُكِرَ مع الصاع .

٤٦١٩ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه : أن عبد الله بن عمر

---

(١) رواه البخاري ١٤٠/٤ في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ومسلم رقم ١١١٢ في الصيام ،

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود رقم ٢٣٩٤ و ٢٣٩٥ في

الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان .

(٢) ٣٠٧/١ بلاغاً في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده منقطع ، ولكن له

شواهد بمعناه ، منها ما رواه الطبري في تفسيره رقم (٢٧٤٤) عن عطاء أنه كان يقول : وجب

الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي .

سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ فقال :  
تُفطِرُ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مُدّاً من حنطة بمد النبي ﷺ .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٦٢٠ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ : « من  
مات وعليه صيام شهر ، فليُطعم مكان كل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup> » أخرجه الترمذي  
وقال : الصحيح : أنه موقوف على ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

٤٦٢١ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) أنه كان يقول : « من كان  
عليه قضاء رمضان ، فلم يقضه وهو قويٌّ على صيامه حتى جاء رمضان آخر ،  
فإنه يُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء . »  
أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٣٠٨/١ بلاغاً في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده منقطع ، ولكن له  
شواهد بعمناه ، منها ما رواه الدارقطني صفحة (٢٥٠) من طريق حماد عن أبيه عن نافع عن  
ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : افطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي ،  
ورواه بعمناه الطبري رقم ٢٧٦٠ وروى الطبري أيضاً رقم ٢٧٥٩ أن ابن عباس رأى أم  
ولده حاملاً أو مرضعاً فقال : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، عليك أن تطعمي مكان يوم مسكيناً  
ولا قضاء عليك ، ورواه الدارقطني بعمناه صدحة (٢٥٠) وصحح إسناده .

(٢) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي المطبوعة ، ووقع في « مشكاة المصابيح » رقم (٢٠٣٤)  
مسكين بالرفع . وعلى هذا فيكون قوله : فليطعم ، على بناء المجهول .

(٣) رقم ٧١٨ في الصوم ، باب ما جاء في الكفارة ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : حديث ابن  
عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله ، قال الترمذي :  
واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق ،  
قالا : إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ، وقال  
مالك وسفيان والشافعي : لا يصوم أحد عن أحد .

(٤) ٣٠٨/١ في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده صحيح .

## الكتاب الثالث

من حرف الصاد ، وهو كتاب الصبر

٤٦٢٢ - (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

وفي رواية « أنه أتى على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال : اتقي الله ، واصبري ، فقالت : وما تُبالي بمصیبي ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابها ، فلم تجد على بابها بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، قال : إنما الصبر عند أول صدمة - أوقال : عند أول الصدمة » .

وفي أخرى نحوه ، وأنها قالت : « إلیک عني ، فإنک لم تُصَبْ بمصیبي ، ولم تعرفه ، وأنه قال ﷺ لما جاءته وقالت : لم أعرفک - إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، ولم يذكر « فأخذها مثل الموت » .

وقال في آخره : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، أو : عِنْدَ أَوَّلِ  
صَدْمَةٍ » ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الصَّدْمَةُ الْأُولَى ) : أول [ ما يحصل عند ] سماع المصيبة ومعرفتها ،  
فكانها قد صدمته بغتة ، كما يصدمه الحائط من حيث لا يشعر .

٤٦٢٣ - ( م ط ر ت - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تُصِيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمره الله : ( إنا  
لله ، وإنا إليه راجعون ) [ البقرة : ١٥٦ ] اللهم أُجِرْني في مصيبتِي ، وأخلفْ  
لي خيراً منها ، إلا أخلف الله [ له ] خيراً منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة  
قلتُ : أيُّ المسلمين خيراً من أبي سلمة ؟ أولُ بيت هاجر إلى رسولِ الله  
ﷺ ، ثم إنني قلتُها ، فأخلفَ الله لي رسولَ الله ﷺ ، قالتُ : فأرسل إليَّ  
رسولُ الله ﷺ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ يخاطبُني له ، فقلتُ : إن لي بنتاً ، وأنا

---

(١) رواه البخاري ١٣٨/٣ في الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، وباب قول الرجل للمرأة  
عند اللبر : اصبري ، وباب زيارة القبور ، وفي الأحكام ، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يكن له بواب ، ومسلم رقم ٦٢٦ في الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة  
الأولى ، وأبو داود رقم ٣١٢٤ في الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة ، والترمذي رقم ٩٨٧ في  
الجنائز ، باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى ، ورواه أيضاً النسائي مثل الرواية الأولى ٢٢/٤  
في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

غَيُور ، فقال : أما ابنتها فدعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله : أن  
يَذْهَبَ بِالغَيْرَةِ .»

وفي رواية : « فلما تُوتِّي أبو سلمة قلتُ : مَنْ خَيْرٌ من أبي سلمة  
صاحبِ رسولِ الله ﷺ ؟ ثم عَزَمَ اللهُ لي ، فقلتُها ، قالت : فتزوَّجتُ  
رسولَ الله ﷺ ، » ، أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « خيراً منها » ثم قال : إلا فعل  
الله ذلك به ، فقالت أم سلمة : فلما تُوتِّي أبو سلمة قلتُ ذلك ، ثم قلتُ :  
وَمَنْ خَيْرٌ من أبي سلمة ؟ فأعقبها اللهُ رسوله ، فتزوَّجها .»

وفي رواية أبي داود والترمذي قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا  
أصابتُ أحدكم مصيبةٌ ، فليقل : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك  
أحتسب مصيبتِي ، فأجرني بها ، وأبدِني خيراً منها ، فلما احتضِرَ أبو سلمة  
قال : اللهم اخلُفني في أهلي خيراً مني ، فلما قبِضَ قالت أم سلمة : إنا لله وإنا  
إليه راجعون ، عند الله أحتسبُ مصيبتِي فأجرني فيها » (١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١٨ في الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ، والموطأ ٢٣٦/١ في الجنائز ، باب  
جامع الحسبة في المصيبة ، وأبو داود رقم ٣١١٩ في الجنائز ، باب ما يستحب أن يقال عند  
الموت من الكلام ، والترمذي رقم ٣٥٠٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٨ .



## [ شرح القريب ] ؛

( اللهم أُجِرْني ) آجِرَهُ يُؤَجِرُهُ : إذا أتابه<sup>(١)</sup> وأعطاه الأجر والجزاء ،  
والأمر منه : [ آجِرْني و ] أُجِرْني ، وهو بلفظ السؤال أيضاً .

( غَيُور ) فَعُولٌ من الصفات يكون للذَّكَرِ والأنثى بصورة واحدة ،  
تقول : رَجُلٌ غَيُورٌ ، وامرأةٌ غَيُورٌ ، والغيرةُ معروفةٌ .

( اُحْتَسِبُ ) : مُصِيبَتِي عِنْدَ اللَّهِ ، أَي : اُعْتَدْتُ بِهَا عِنْدَهُ ، وَأَقْدَمْتُ لِي .

( عَزَمَ اللَّهُ لِي ) أَي : قَضَى وَحَكَمَ ، يُقَالُ : عَزَمْتُ عَلَى كَذَا : إِذَا أَرَدْتَ  
أَنْ تَفْعَلَهُ ، وَقَطَعْتَ بِفَعْلِهِ ، وَأَوْجَبْتَهُ عَلَيْكَ .

( اِعْضَيْتَنِي ) بِكَذَا ، أَي : أَبْدَانِي مِنْهُ ، وَأَعْطَيْتَنِي عِوَضَهُ بَعْدَهُ ، وَكَذَلِكَ

أَخْلَفْتَنِي ، أَي : أَجَعَلَهُ لِي خَلْفًا بَعْدَهُ .

٤٦٢٤ - ( ت - أبو سنان [ عيسى بن سنان الحنفى القسطلي ] ) قال :

« دَفَنْتُ ابْنِي سَنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِي جَالِسٌ عَلَى شَفِيرٍ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالُ :

أَلَا أَبْشُرُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ

(١) في الأصل : إذا آتاه ، والتصحيح من « النهاية » للمصنف .

عبدى؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرةً فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدى؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسترجع، فيقول: ابْنُوا لعبدى بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد». أخرجه الترمذي (١).

[شرح الغريب]

(ثمرة فؤاده) يقال للولد: الثمرة، وذلك لأن الثمرة هي ما تنتجها الشجرة، وكذلك الولد من الرجل: ما يُنتجُه.

٤٦٢٥ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «[إن الله تعالى قال]: إذا ابتليتُ عبدى بِجَبِيَّتَيْهِ، ثم صبر، عَوَّضْتُهُ منهما الجنة - يريد: عينيه» أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إذا أخذتُ كريمي عبدى في الدنيا، لم يكن له جزاءٌ عندي إلا الجنة» (٢).

٤٦٢٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه إلى النبي ﷺ قال:

(١) رقم ١٠٢١ في الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه وغيرهما، وفي سننه أبو سنان وإمامه عيسى بن سنان القسلي، وهو ابن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن له شواهد بمعناه يرفقي بها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن علان في «الفوائد الربانية على الأذكار النووية» ٢٩٦/٣: قال الحافظ - يعني ابن حجر - : الحديث حسن.

(٢) - رواه البخاري ١٠٠/١٠ في المرض، باب فضل من ذهب بصره، والترمذي رقم ٢٤٠٢ في الزهد، باب ماجاء في ذهاب البصر.

« يقول الله عز وجل : من أذهبتُ حَبِيبَتَيْهِ ، فصبر واحتسب ، لم أرض له ثواباً دون الجنة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٦٢٧ - (س - عبر الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية من أهل الأرض فصر ، واحتسبَ [ وقال ما أمر به ] : بثوابِ دون الجنة » ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( صَفِيَّةُ ) الصفي : الخليل والصديق الذي يختاره الإنسان ويصطفيه ، أو أنه المصافي الخالص في الإخاء .

٤٦٢٨ - (غ م - عطاء بن أبي رباح) قال : قال لي ابن عباس رضي الله

عنها : « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ ، فقالت : إني أضرعُ ، وإني أتكشّف ، فادع الله لي ، قال : إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ ، قالت : أصبرُ ، قالت : فإني أتكشّفُ فادع الله أن لا أتكشّف ، فدعاهما » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٢٤٠٣ في الزهد ، باب ماجاء في ذهاب البصر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) ٢٣/٤ في الجنائز ، باب ثواب من صبر واحتسب ، وإسناده حسن .

وعند البخاري في رواية عن عطاء: « أنه رأى أمّ زُفرَ تلك المرأة الطويلة السوداء على سِترِ الكعبة »<sup>(١)</sup>.

٤٦٢٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إن رسول الله ﷺ قال: « يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤٦٣٠ - (ط - عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مرض العبدُ بعث الله إليه ملائكين ، فقال: انظروا ماذا يقول لِعُودِهِ ؟ فإن هو إذا جاؤوه حَمِدَ الله وأثنى عليه ، رَفَعوا ذلك إلى الله - وهو أعلم - فيقول: لعبدي عليّ إن توفيتُهُ أن أدخِلَه الجنة ، وإن أنا شَفِيتُهُ أن أبدِلَه لِحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، وأن أكفّر [عنه] سيئاته » أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٣١ - (خ ر سي - فباب بن الوليد رضي الله عنه) قال: « شَكَّوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ وهو متوسدٌ بُرْدَةً له في ظل الكعبة ، فقلنا: ألا تَسْتَنْصِرُ

(١) رواه البخاري ٩٩/١٠ في المرضى ، باب فضل من يصرح من الريح ، ومسلم رقم ٢٥٧٦ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه .

(٢) ٢٠٧/١١ في الرقاق ، باب العمل الذي يتقى به وجه الله .

(٣) ٩٤٠/٢ في العين ، باب ما جاء في أجر المريض ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي ، قال: وليس بالقوي ، وثقه بعضهم ، وضمه ابن معين وغيره ، عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ... الحديث .

لنا؟ ألا تدعو [الله] لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يُؤخذ الرجل ، فيُخْفَر له في الأرض ، فيُجَعَلُ فيها ، ثم يُتَوَقَّى بالمنشار ، فيوضعُ على رأسه ، فيُجَعَلُ نصفين ، ويُمَشَطُ بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ، ما يصدّه ذلك عن دينه ، والله لَيَتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسِيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوْتِ ، لا يخاف إلا الله والذئبَ على غنمه ، ولكنكم تستعجلون .»

وفي رواية قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُرْدَةً [ له ] في ظل الكعبة ، وقد لَقِينَا من المشركين شِدَّةً ، فقلتُ : ألا تدعو الله ؟ فقعد - وهو محمَّرٌ وجهه - فقال : لقد كان من قبلكم لَيُمَشَطُ بأمشاط الحديد . . . ثم ذكر معناه » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، وزاد بعد قوله : « بأمشاط الحديد » مادون عظمه من لحم وعَصَبٍ ، ما يصرفه ذلك عن دينه ، وأخرج النسائي طرفاً من أوله ، وقال إلى قوله : « تدعو لنا ؟ » (١) .

٤٦٢٢ - ( فتح م رسي - أسامة بن زيد رضي الله عنها ) قال : « أرسلتُ بنتُ النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبض ، فائقنا - وفي رواية : إن

(١) رواه البخاري ١٢٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الاكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والموان على الكفر ، وأبو داود رقم ٢٦٤٩ في الجهاد ، باب في الأسير يكره على الكفر ، والنسائي ٢٠٤/٨ في الزينة ، باب لبس البرود .

ابني احتضِر فاشهدنا - وفي أخرى : إن ابنتي قد حُضِرَتْ - فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكلُّ عنده بأجل مسمى ، فلتصبرِ وتَحْتَسِبِ ، فأرسلت إليه : تقسم عليه بالله ليا تينها . . . وذكر الحديث « . وسيجيء في « كتاب الموت » من حرف الميم بطوله . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( احتضِرَ ) المريض : إذا أشقى على الموت ، وجاءه مقدمات الموت .

٤٦٣٣ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « اشتكى ابنُ

لأبي طلحة ، فمات وأبو طلحة خارجٌ ، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونَحَّتْهُ في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلامُ ؟ قالتُ : قد هدأتُ نفسهُ ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فظنَّ أبو طلحة أنها صادقةٌ ، قال : فمات ، فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج : أعلمته أنه قد مات ،

(١) رواه البخاري ١٢٤/٣ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت بكاء أهله عليه ، وفي المرضى ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، باب ( وكان أمر الله قدرًا مقدرًا ) وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم ) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ) ، وباب ما جاء في قوله تعالى : ( إن رحمة الله قريب من المحسنين ) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، وأبو داود رقم ٣١٢٥ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، والنسائي ٢١/٤ و ٢٢ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخير النبي ﷺ بما كان منها ، فقال رسول الله ﷺ : لعله أن يبارك لهما في ليلتهما ، قال سفيان بن عيينة : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد ، كأنهم قد قرأ القرآن « أخرج البخاري (١) » وقد أخرج هو ومسلم وأبو داود هذا المعنى بزيادة ، وهو مذكور في « كتاب الأسامي » من حرف الهمزة (٢) .

٤٦٣٦ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : « هلكت امرأة لي وأنا في محمد بن كعب القرظي يُعزِّبني بها ، فقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها مُعجَباً ، فماتت ، فوجد عليها وَجداً شديداً ، حتى خلا في بيت ، وأغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، ثم إن امرأة من بني إسرائيل سمعت به ، فجاءته ، فقالت : إن لي إليه حاجة أَسْتَفْتِيهِ فيها ، ليس يجزييني إلا أن أشافه بها ، فذهب الناس ، ولزمت الباب ، فأخبر ، فأذن لها ؟ فقالت : أستفتيك في أمر ، قال : وما هو ؟ قالت : إني استعرت من جارة لي حُلِيّاً ، فكنت ألبسه وأعيره زماناً ، ثم إنهم أرسلوا إليّ فيه ، فأرّده إليهم ؟ قال : نعم والله ، قالت : إنه قد مكثَ عندي زماناً ؟ فقال : ذلك أحقُّ لردِّكَ

(١) ١٣٥/٣ - ١٣٧ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقبة ، باب قسمة

المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنكه .

(٢) قد تقدم في الجزء الأول ص ٣٦٦ رقم ١٥٧ فليراجع .

إياه ، فقالت له : يرحمك الله ، أفتأسفُ على ما أعارك الله ، ثم أخذهُ منك ، وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ، ونفعه الله بقولها « أخرجهُ الموطأ »<sup>(١)</sup> .

٤٦٣٥ - ( ت - شيخ من بني مرة ) قال : « قَدِمْتُ الكوفة ،

فأخبرتُ عن بلالِ بنِ أبي بُردة ، فقلتُ : إنَّ فيه لمعتراً ، فأثبته وهو محبوسٌ في داره التي [ كان قد ] بنى ، وإذا كلُّ شيءٍ منه قد تغير من العذاب والضرب ، وإذا هو في قُشاشٍ<sup>(٢)</sup> ، فقلتُ له : الحمد لله يا بلال ، لقد رأيتك تمرُّ بنا وأنت تَمْسِكُ أنفَكَ من غيرِ غبارٍ ، وأنت في حالِك هذه [ اليوم ] ، فكيف صَبْرُكَ اليومَ ؟ فقال لي : يَمَنُّ أنت ؟ فقلتُ : من بني مُرَّة بنِ عبَّاد ، فقال : ألا أحدثُكَ حديثاً ، عسى اللهُ أن يَنفَعَكَ به ؟ قلتُ : هات . قال : حدَّثني أبو بردة عن أبي موسى : أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا تُصِيبُ عبداً نَكْبَةً فما فوقها أو دونها ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر . قال : وقرأ ( وما أصابكم من مُصيبةٍ فبِها كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، . . . ) الآية [ الشورى : ٣٠ ] « أخرجهُ الترمذي »<sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٣٧/١ في الجنازات ، باب جامع الحسبة في المصيبة ، وإسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وفي الاستذكار : هذا خبر حسن عجيب في التعازي ، وليس في كل الموطآت .

(٢) والقشيش كأمير : اللقطة ، كالقشاش بالضم .

(٣) رقم ٣٢٤٩ في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي سننه مجهولان ، عبيد الله بن الوازع الكلاني البصري ، والشيخ من بني مرة .



٤٦٢٦ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا أحدٌ أصبرَ على أذى سمعه من الله عزَّ وجلَّ : إنه ليُشركُ به ، ويُجعل له الولدُ ، ثم يعافهم ويرزُقهم » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٤٦٢٧ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كَأني

أُنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء ضَرَبَ به قومُه فأدموهُ ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَّ عن وجهه ، ويقول : اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمون . » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٤٦٢٨ - (ط - عبد الرحمن بن القاسم) قال : قال رسولُ الله ﷺ

« لِيُعزَّزَ المسلمِين في مصائبِهِم : المصيبةُ بي » أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٢٩ - (ت - يحيى بن وثاب) عن شيخ من أصحاب رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٤٢٦/١٠ في الأدب ، باب الصبر على الأذى ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ) ومسلم رقم ٢٨٠٤ في صفات المنافقين ، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .

(٢) رواه البخاري ٢٤٩/١٢ في استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٧٩٢ في الجهاد ، باب غزوة أحد .

(٣) ٢٣٦/١ في الجنائز ، باب جامع الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : قال ابن عبد البر : وقد روي مستنداً من حديث سهل بن سعد ، وعائشة ، والمسور ابن مخرمة .

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم الذي يُخالط الناس، وَيَصْبِرُ على أذامهم، خيرٌ من الذي لا يخالط الناس، ولا يَصْبِرُ على أذامهم» أخرجه الترمذي ، وقال: وكان شعبة يرى أنه ابنُ عمر<sup>(١)</sup> .

٤٦٤٠ — (جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «الصبرُ مَعْوَلُ المسلم» أخرجه...<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٥٠٩ في صفة القيامة ، باب مخالطة الناس مع الصبر على أذام ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم ٤٠٣٢ في الفتن ، باب الصبر على البلاء ، وإسناده حسن ، وفي الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم ، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، ولكل حال مقال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ولم نره ، وذكره المنفري في « الترغيب والترهيب » في الجنائز ، باب الترغيب في الصبر ، وقال : ذكره رزين العبدري ، ولم أره .

# الكتاب الرابع

## في الصدق

٤٦٤١ - (خ م ط ر ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّادِقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ [عِنْدَ اللَّهِ] صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم في آخر حديث، أوَّله «أَلَا أُنبِّئُكُمْ: مَا الْعِصَةُ؟» - ثم قال: وإن محمداً ﷺ قال: إنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا .

وفي رواية الموطأ: بلغه: أن ابن مسعود كان يقول: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار .

ألا ترى أنه يُقال: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَّبَ وَفَجَرَ؟»<sup>(١)</sup>.

(١) وإسناده عند الموطأ منقطع، وهو موقوف على ابن مسعود، وقد وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي مرفوعاً كما في الذي قبله والذي بعده .

وفي رواية أبي داود والترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» إلا أن أبا داود ذكر الكذب قبل الصدق<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

( البرّ ) : الإحسان والاتّساع فيه .

( الفُجُور ) : الفحش ، والأصل فيه : الميل عن القصد .

( العَضَةُ ) : رمي الإنسان بالبهتان .

٤٦٤٢ - ( نسى - أبو المهور السمرى ربيعة بن سياره ) قال : « قلت للحسن

ابن علي رضي الله عنها : ما حفظت من رسول الله ﷺ قال : حفظتُ منه : دَعُ

(١) رواه البخاري ٤٢٣/١٠ في الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وما ينهى عن الكذب، ومسلم رقم ٢٦٠٦ و٢٦٠٧ في البر، باب تحريم النميمة، وباب قبيح الكذب وحسن الصدق وفضله، والموطأ ٩٨٩/٢ في الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وأبو داود رقم ٤٩٨٩ في الأدب، باب في التشديد في الكذب، والترمذي رقم ١٩٧٢ في البر، باب ما جاء في الصدق والكذب.

مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيَّةٌ « أَخْرَجَهُ  
الترمذي ، وقال : في الحديث قصة .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : « مَا لَا يَرِيكَ » <sup>(١)</sup> .

[ سَرَحَ الْفَرِيبَ ]

( يَرِيكَ ) الرَّيْبُ : الشُّكُّ وَالتُّهْمَةُ ، أَي : دَعَا مَا يُوَقِّعُكَ فِي التُّهْمَةِ  
وَالشُّكِّ ، وَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَا لَا يُوَقِّعُكَ فِيهَا .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٢٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، والنسائي ٣٢٧/٨ و ٣٢٨ في الأثرية ، باب الحث على ترك الشبهات ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وغيره .

# الكتاب الخامس

في الصدقة ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في الحث عليها وآدابها

٤٦٤٣ - (خ م س - مارتن بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تصدَّقوا ، فيوشِكُ الرَّجُلُ يمشي بصدَّقته ، فيقولُ الذي أعطىها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يجِدُ من يقبلُها منه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

٤٦٤٤ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ،

---

(١) رواه البخاري ٧١/١٣ و ٧٢ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٠١١ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، والنسائي ٧٧/٥ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة .

يَلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .  
[ شرح الغريب ] ،

( لُذِتُّ ) بِهِ الْوُذُ : إِذَا لَجَأْتَ إِلَيْهِ وَطُفْتَ بِهِ [ وَالْوُذُ : حِصْنُ الْجَبَلِ  
وَجَانِبُهُ ، وَمَا يَطِيفُ بِهِ ] .

٤٦٤٥ — ( عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْخَطِّأُهَا » أَخْرَجَهُ . . . (٢) .

٤٦٤٦ — ( ت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَ تَمِيدًا وَتَكْفَأًا ، فَأَرَسَاهَا بِالْجِبَالِ ،  
فَاسْتَقَرَّتْ ، فَتَعَجَّجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ ، فَقَالَتْ : يَا رَبَّنَا ، هَلْ  
خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قَالَ : [ نَعَمْ ] ، الْحَدِيدَ ، قَالُوا : [ يَا رَب ] ،  
فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيدِ ؟ قَالَ : [ نَعَمْ ] ، النَّارَ ، قَالُوا : [ يَا رَب ]  
فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : [ نَعَمْ ] ، الْمَاءَ ، قَالُوا : [ يَا رَب ] ، فَهَلْ  
خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ ؟ قَالَ : [ نَعَمْ ] ، الرِّيحَ ، قَالُوا : [ يَا رَب ] ، فَهَلْ

---

(١) رواه البخاري ٢٢٢٤/٣ و ٢٢٢٣ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٠١٢ في  
الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وقد ذكره السيوطي  
في « الجامع الصغير » ونسبه للطبراني في « الأوسط » عن علي ، وللبیهقي عن أنس ، ورمز  
له بالضعف ، قال المناوي : قال الهيثمي : فيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف وقال  
المنذري في « الترغيب والترهيب » رواه البيهقي مرفوعاً ، وموقوفاً على أنس ، ولعله أشبه .

خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: [نعم] ابن آدم، إذا تصدَّق بصدقة يمينه فأخفاها عن شماله « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تَمِيدُ ) مادت الأرض تَمِيدُ : إذا تحركت واضطربت .

( تَكَفَّتْ ) تكفَّتْ المرأةُ في مشيتها : إذا تمايلت كما تمايل النخلة ،

والأصل : تَكَفَّتْ ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

( فَأَرَسَاها ) أَرَسَيْتُ الشيءَ : أثبتته ، ورَسَاهُو : إذا ثبت .

٤٦٤٧ - ( غ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « ضرب

رسولُ الله ﷺ مثل البخيل والمتصدِّق ، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد

قد اضطرت أيديهما إلى نُديِّيهما وتَرَاقِيهما ، فجعل المتصدِّق كُلِّمَا تصدَّق

بصدقة انبسطت عنه ، حتى نُغَشِّيَ أَنَامِلُهُ ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كُلِّمَا

هَمَّ بصدقة قَلَصَتْ ، وأخذتُ كُلُّ حَادِقَةٍ بِمَكَانِهَا ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت

رسولَ الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيتُهُ : يُوسِّعُها

ولا تَوْسَعُ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « مَثَلُ الْمُتَنَفِّقِ الْمُتَصَدِّقِ ، وَالْبُخِيلِ ، كَمَثَلِ

(١) رقم ٣٣٦٦ في التفسير ، باب رقم ٢ ، وفي سنده سليمان بن أبي سليمان الهاشمي ، لم يوثقه خير ابن

حبان ، وباقى رجاله ثقات .



رجلين عليهما جُنَّتَان - أَوْجُبَّتَان - من حديد ، من لَدُنْ تُدِيَّيْهِمَا إلى تراقبيهما ،  
 فإذا أراد المنفق أن ينفق : اتَّسَعَتْ عليه الدَّرْعُ ، أو مرَّت ، حتى تُجْحِنَ بَنَانَهُ  
 وتغفو أثره ، وإذا أراد البخیل أن ينفق : قَلَصَتْ ، ولزمت كلُّ حَلْقَةٍ موضعها  
 حتى أخذته بترْقُوتِهِ - أو برقبته - يقول أبو هريرة : يشهد : أنه رأى  
 رسولَ الله ﷺ يوسِّعُها فلا تتَّسع . قال طاوس : سمعت أبا هريرة يشير بيده :  
 وهو يوسِّعُها فلا تتَّسع . وله في أخرى نحو الأولى .

ولمسلم قال : « مثل المنفق والمتصدق : كمثل رجل عليه جُنَّتَان -  
 أَوْجُبَّتَان - من لَدُنْ تُدِيَّيْهِمَا إلى تراقبيهما ، فإذا أراد المنفقُ - وقال الآخر :  
 إذا أراد المتصدقُ - أن يتصدقَ سَبَّغَتْ عليه ، أو مرَّت ، وإذا أراد البخیلُ  
 أن ينفقَ قَلَصَتْ عليه ، وأخذت كلُّ حَلْقَةٍ موضعها حتى تُجْحِنَ بَنَانَهُ وتغفو  
 أثره ، قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسِّعُها فلا تتَّسعُ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( جُبَّتَان من حديد ) قد جاء في الحديث « جُبَّتَان - أَوْجُبَّتَان »  
 بالباء والنون ، فالجبة بالباء : معروفة ، وبالنون : الوقاية .

(١) رواه البخاري ١٠/٢٢٧ و ٢٢٨ في الباس ، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ،  
 وفي الزكاة ، باب مثل البخیل المتصدق ، وفي الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم  
 والقميص في الحرب ، ومسلم رقم ١٠٢١ في الزكاة ، باب مثل البخیل المتصدق ، والنسائي  
 ٧٠/٥ - ٧٢ في الزكاة ، باب صدقة البخیل .

(تَرَاقِيهَما) التَّرَاقِي جمع تَرُقُوةٌ ، وهي العَظْم الذي بين تُغْرَةَ  
النَّخْرِ والعَاتِقِ .

(يَعْفُو أثرَهُ) عفا الأثرُ ؛ [ إذا ] أحمى ، وعفوتُ أثرُهُ ؛ إذا محوتَهُ ،  
يتعدَّى ولا يتعدَّى .

(قَلَصَتْ) قَلَصَ العَضْوُ : إذا قَصُرَ واجتمع ، وكذلك الثوبُ .

(لَدُنْ) بمعنى : عند ، إلا أنه أقرب مكاناً من عند .

(تُحِجُّ بِنَانَهُ) البِنَانُ : الأنامل ، وأجْنَبَها ، أي : غَطَّأها وَسَتَرَهَا .

٤٦٤٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر ، وذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَعَفُّفَ عن المسألة - :

« اليدُ العُلَيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى ، والعُلَيَا : هي المِنْفِئَةُ ، والسُّفْلَى : هي السَّائِلَةُ »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : « العُلَيَا : المِتْعَفَّةُ » <sup>(١)</sup> .

٤٦٤٩ - (د - مالك بن نضلة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢٣٥/٣ و ٢٣٦ في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر حق ، ومسلم رقم ١٠٣٣ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العُلَيَا خير من اليد السُّفْلَى ، والموطأ ٩٩٨/٢ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٨ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنسائي ٦١/٥ في الزكاة ، باب اليد السُّفْلَى .

قال : « الأيدي ثلاثة : فيدُ الله العليا ، ويدُ المعطي التي تليها ، ويدُ السائل السفلى ، فأعطِ الفضلَ ، ولا تَعْجِزْ عن نفسك » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٦٥٠ - ( خم م سى - عربي بع مائم رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

وفي رواية « من استطاع منكم أن يَسْتَيْتِرَ من النارِ ولو بِشِقِّ

تَمْرَةٍ فليُفعلْ » .

وفي أخرى « أنه ذَكَرَ النارَ ، فتَعَوَّذَ منها ، وأشاحَ بوجهه ثلاثَ مرات

ثم قال : اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيِّبَةٍ » أخرجه

البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثالثة<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أشاحَ بوجهه ) أعرَضَ ، وقيل : حَذِرَ ، وقيل : أقبلَ بوجهه .

٤٦٥١ - ( ط ب د سى - أم بجير الينصارية رضي الله عنها ) وكانت

(١) رقم ١٦٤٩ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٢٥/٣ في الزكاة ، باب اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وباب الصدقة قبل الرد ،

وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب ، باب طيب الكلام ، وفي الرقاق ،

باب من نوقس الحساب عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :

( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) ، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء

وغيرهم ، ومسلم رقم ١٠١٦ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، والنسائي ٧٤/٥

و ٧٥ في الزكاة ، باب القليل في الصدقة .

نمن بايعت رسول الله ﷺ قالت: « قلت: يا رسول الله ، إن المسكين  
ليقوم على بابي ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : إن لم تجدي إلا ظلفاً مُحْرَقاً  
فادفعه إليه في يده» .

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُدُّوا المسكين  
ولو بظلفٍ مُحْرَقٍ » .

أخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي ، وأخرج الثانية الموطأ ،  
وأخرجها النسائي عن ابن بجيد<sup>(١)</sup> عن جدته ، ولم يسمها<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ظِلْفًا مُحْرَقًا ) الظِّلْفُ : خُفُّ الشَّاةِ ، وفي كونه مُحْرَقًا مبالغة في غاية  
ما يُعطى من القلَّةِ .

٤٦٥٢ - ( ر - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها ) أن

رسول الله ﷺ قال: « هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر:

---

(١) في الأصل والمطبوع : عن أبي بجيد ، وما أثبتناه من الموطأ والنسائي المطبوع .  
(٢) رواه الموطأ ٩٢٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في المسكين ، وأبو داود  
رقم ١٦٦٧ في الزكاة ، باب حق السائل ، والترمذي رقم ٦٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء في حق  
السائل ، والنسائي ٨٦/٥ في الزكاة ، باب تفسير المسكين ، وباب رد السائل ، وقال الترمذي:  
حديث أم بجيد حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن علي ، وحسين بن علي ، وأبي  
هريرة ، وأبي أمامة .

دخلت المسجد، فإذا بسائل يسأل، فجئت البيت، فوجدت كِسْرَةَ خُبْزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه «أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>» .

٤٦٥٣ - (ط - مالك بن أنس) «بلغه عن عائشة: أن مسكيناً

سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تُفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت، فلما أمسينا أهدى لها أهل بيت، أو إنسان، ما كان يُهدي لها: شاةً وكَفَنًا<sup>(٢)</sup>، فدعتني عائشة، فقالت: كلي من هذا، هذا خيرٌ من قُرْصِكَ» .

قال مالك: وبلغني «أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عَنبٌ، فقالت لإنسان: خذ حَبَّةً فأعطه إياها، فجعل ينظرُ إليها، وَيَعْجَبُ، فقالت عائشة: أتَعْجَبُ؟ كم ترى في هذه الحَبَّةِ من مثقال ذَرَّةٍ؟»<sup>(٣)</sup> .

٤٦٥٤ - (و - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «يا رسول الله، أيُّ

---

(١) رقم ١٦٧٠ في الزكاة، باب المسألة في المساجد، وفي سننه مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس ويسوي، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لانهلته يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الاسناد، وذكر أنه روي مرسلًا.  
(٢) أي: ما يفتبها من الأقراس والرغف.  
(٣) أخرجه الموطأ بلاغاً ٩٩٧/٢ في الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، وإسناده منقطع.

الصدقة أفضل؟ قال: «جهدُ المُقِلِّ، وابدأُ بنَ تَعُولِ» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( جُهدُ المُقِلِّ ) الجُهدُ - بالضم - الوُسعُ والطاقة ، والمُقِلُّ : الذي ماله قليل ، فهو يُعطي بقدر ماله .

٤٦٥٥ - ( ر - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن سعد بن عبادَةَ أتى

رسولَ الله ﷺ فقال: « أيُّ الصدقةِ أفضلُ وأعجبُ إليك ، قال: الماءُ »  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٦ - ( ر - [ مسيب بن ] علي بن أبي طالب رضي الله عنها ) أن

رسولَ الله ﷺ قال : « للسائل حقٌ ، وإن جاء على فرس » . أخرجه  
أبو داود<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( ولو جاء على فرس ) قال الخطابي: معناه : الأمر بحسن الظن بالسائل

---

(١) رقم ١٦٧٧ في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ في الزكاة ، باب في فضل من سقى الماء ، وإسناده منقطع ، فان سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه .

(٣) رقم ١٦٦٥ في الزكاة ، باب حق السائل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ١٧٣٠ ، وفي سننه يعلى بن أبي يحيى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده ، فهو حديث حسن .

إذا تعرّضَ لك ، وأن لا تجبّه بالتكذيب والرّد ، مع إمكان الصدق ، يقول :  
لا تخيب السائل إذا سألك ، وإذا رآبك منظره وجاءك راكباً على فرس ، فإنه  
قد يكون له فرس ، ووراء ذلك عائلة ودّين يجوز معه أخذُ الصدقة ، وقد  
يكون من أصحاب سهم السيل ، أو عليه حمالة<sup>(١)</sup> فيجوز له ذلك .

٤٦٥٧ - ( ط - زبير بن أسلم رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال :

« أعطوا السائل ، ولو جاء على فرس » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٦٥٨ - ( هكرمة ) « أن أعرابياً أتى ابن عباس فسأله ؟ فقال :

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وتصلّي ، وتصوم ؟ قال : نعم  
قال : سألت ، وللسائل حق ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : أعط السائل ولو  
جاء على فرس ، فأعطاهُ قيصاً كان عليه » أخرجه . . . .<sup>(٣)</sup> .

٤٦٥٩ - ( ت - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ) قالت : « سئل أو

سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا  
هذه الآية التي في البقرة : ( لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

(١) أي : كفالة .

(٢) مرسل ٩٩٦/٢ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، وهو

بعض الذي قبله .

وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُمْ  
إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ  
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٣] أخرجه الترمذي (١).

٤٦٦٠ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: « ما نقصَ مالٌ من صدقة - أو ما نقصتُ صدقةً من مالٍ - وما زاد الله  
عبداً بغيرِ إيعازٍ، وما تواضعَ عبدٌ لله إلا رَفَعَهُ اللهُ » أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرجه الموطأ مرسلًا: أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول:

« ما نقصت صدقة من مال . . . وذكر الحديث » . وقال مالك في آخره:

لا أدري: أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، أم لا؟ (٢).

٤٦٦١ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

« أمر من كل جاد عشرة أو تسق من التمر: بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ »

(١) رقم ٦٥٩ و ٦٦٠ في الزكاة، باب ماجاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، وفي سننه أبو حمزة  
ميمون الأهورى، وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة  
ميمون الأهورى يضعف، وزوى بيان وإسحاق بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، والترمذي رقم ٢٠٣٠  
في البر والصلة، باب ماجاء في التواضع، والموطأ ٢/١٠٠٠ في الصدقة، باب ماجاء في التعفف  
عن المسألة، ويشهد لرواية مالك المرسل، رواية مسلم والترمذي.



أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( جادٌ عشرة أوسقٍ ) الوسقُ : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرتال  
وثلث بالعراقي ، أو ثمانية أرتال ، على اختلاف المذهبين ، وقد ذُكِرَ ،  
و « جادٌ عشرة أوسقٍ » يعني : مُخْلِلاً يُجَدُّ منه - أي : يقطع - عشرة أوسقٍ ،  
وذلك ستائة صاع .

( بِقِنْوٍ ) القِنْوُ : العِدْقُ بما فيه من الرُّطْبِ .

٤٦٦٢ - ( س ر - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : « خَرَجَ

رسولُ الله ﷺ ، وبِيدِهِ عَصاً ، وقد عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوً حَشَفٍ ، فجعل  
يَطْعَنُ في ذلك القِنْوِ ، فقال : لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدَّقَ بأطيبَ من  
هذا ، إن ربَّ هذه الصدقةِ يأكلُ حَشَفاً يومَ القيامةِ » أخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ

وبِيدِهِ عَصاً ، وقد عَلَّقَ رَجُلٌ ... وذكر الحديث »<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٦٦٢ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وفيه عن عنة ابن اسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٨ في الزكاة ، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥

و ٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل : ( ولا تميموا الحبيث منه تنفقون ) ، وفي سننه صالح بن

أبي عريب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٤٦٦٣ - (م س - جبر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: «كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ ، أَوْ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ <sup>(١)</sup> مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) [النساء : ١] وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ( اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ) [الحشر : ١٨] تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ ، كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْتَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهَلَّلَ كَأَنَّهُ مُدْهِنَةٌ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : ثُمَّ خَلَقَ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) فِي النَّسَائِيِّ وَبَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمَ : مُدْهِنَةٌ .

سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .»

وفي أخرى قال : « جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ ، عليهم الصوف ، فرأى سوءَ حالهم ... فذكر بمعناه » . أخرجه مسلم .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وليس عنده « مُجْتَابِي النَّارِ ، أو العَبَاءِ » وزاد « حُفَاةً » وقال : « مُذْهَبَةٌ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( مُجْتَابِي النَّارِ ) النَّارُ : جمع نَمْرَةٍ ، وهي شِمْلَةٌ مَخْطُطَةٌ مِنْ مَأَزِرِ الأعراب ، واجْتَابَ فلانٌ ثوباً ، إذا لبسه ، وقيل : النَمْرَةُ : بُرْدَةٌ يَلْبَسُهَا الإِمَاءُ ، والأول أَوْجَهُ .

( فَتَمَعَّرَ ) تَمَعَّرَ وجهه : إذا تَغَيَّرَ وتلَوَّنَ مِنَ الغضب .

( كَوَمَيْنِ ) الكَوْمُ مِنَ الطَّعامِ : الصَّيْبَةُ ، وأصل الكوم : ما ارتفع وأشرف ( مُدْهِنَةٌ ) المُدْهِنُ : نَقْرَةٌ فِي الجبل يُسْتَنْقَعُ فِيهَا المَاءُ مِنَ المَطَرِ ، والمُدْهِنُ أيضاً : ما جعل فيه الدَّهْنُ ، والمُدْهِنَةُ كذلك ، شَبَّهَ صَفَاءَ وجهه ﷺ لِإشْرَاقِهِ بالسُّرورِ : بصفاء هذا المَاءِ المُجْتَمِعِ فِي الحِجْرِ ، أو بصفاء الدَّهْنِ ، هذا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٧ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ، والنسائي ٧٥٠/٧٦ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة .

ما شرحه الحميدي في غريبه ، وقد جاء في كتاب النسائي وبعض نسخ مسلم « مُذْهِبٌ » بالذال المعجمة والباء المعجمة بواحدة ، فإن صحت الرواية : فهي من الشيء المذْهَبِ ، أي : المَمْوَرَةِ بِالذَّهَبِ ، أو من قولهم : فَرَسٌ مُذْهَبٌ : إذا عَلَت حُرَّتَهُ صُفْرَةً ، والأُنثَى مُذْهِبَةٌ ، وإنما خصَّ الأُنثَى بالذِّكْر : لأنها تكون أَضْفَى لونا من الذَّكْر ، وأرقُّ بَشْرَةً . والله أعلم .

(وِزْرَةٌ) الوِزْرُ: الحِمْلُ والثَّقْلُ .

٤٦٦٤ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « قال رجل : لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقتهِ ، فوضعها في يدِ سارقٍ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدِّقُ الليلةَ على سارقٍ ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارقٍ ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقتهِ ، فوضعها في يدِ زانيةٍ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدِّقُ الليلةَ على زانيةٍ ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانيةٍ ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقتهِ ، فوضعها في يدِ غنيٍّ ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدِّقُ الليلةَ على غنيٍّ ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارقٍ ، وزانيةٍ و غنيٍّ ، فأتي ، فقيل له : أما صدقتك على سارقٍ : فلعله أن يستعِفَّ عن سرقةٍ ، وأما الزانيةُ : فلعلها أن تستعِفَّ عن زناها ، وأما الغنيُّ : فلعله يعتبرُ فينْفِقُ بما أعطاه الله » هذا لفظ البخاري ، وأخرجه مسلم نحوه بمعناه .

وأخرج النسائي مثلها وقال فيها: « فقيل له : أما صدقتك فقد  
تقبلت ... وذكره »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريـب ] :

( أن يستعف ) استعف الرجل : إذا ألزم نفسه العفة ، وهي التزُّهُ عن  
الطلبِ والمسألةِ .

## الفصل الثاني

في أحكام الصدقة ، وفيه ستة فروع

### الفرع الأول

في الصدقة عن ظهر غنى ، والابتداء بالأزيم والأقارب

٤٦٦٥ - ( خ دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ،

---

(١) رواه البخاري ٢٣٠/٣ في الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلمه ، ومسلم رقم ١٠٢٢ في الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، والنسائي ٥/٦٠٥٥ في الزكاة ، باب إذا أعطاهما غنياً وهو لا يشعر .

وابدأ بمن تَعُولُ ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنَى ، ومن يَسْتَعِفُّ يَعْفُهُ اللهُ ، ومن يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللهُ « أخرجه البخاري .

وعند أبي داود « خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنَى ، أو تُصَدَّقَ عن ظَهْرِ غِنَى وابدأ بمن تَعُولُ » .

وعند النسائي : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنَى ، واليَدُ العُلَيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى ، وابدأ بمن تَعُولُ »<sup>(١)</sup> .

وفي أخرى قال : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنَى ، واليَدُ العُلَيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى ، وابدأ بمن تَعُولُ ، تقول المرأة : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وإمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، ويقول العبدُ : أَطْعِمْنِي واسْتَعْمَلْنِي ، ويقول الابنُ : أَطْعِمْنِي ، إلى من تَدْعُنِي ؟ فقالوا : يا أبا هريرة : سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيسِ أبي هريرة »<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( ظَهَرَ غِنَى ) يقال : أعطى فلانٌ عن ظَهْرِ غِنَى ، أي : أعطى عطاءً من له ثَرْوَةٌ ومالٌ ، فكأنه أُسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى غِنَاهُ وماله .

(١) رواه البخاري ٢٣٤/٣ في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، وأبو داود رقم ١٦٧٦ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ٦٢/٥ في الزكاة ، باب الصدقة على ظهر غنى .

(٢) هذه الرواية لم نجد ما عند النسائي ، وهي عند أحمد في المسند ٢/٢٥٢ و ٢٩٩ .

( اليَدُ العُلْيَا ) : يد المتصدق ، وهي العليا في الحقيقة صورة ومعنى ،  
قال الخطابي : أرى أن المتعففَةَ في الحديث أولى من المنفقة ، لأن  
الحديث مسوقٌ لِذِكْرِ العِفَّةِ عن السؤال ، فكان ذِكْرُ التعففِ أولى من ذِكْرِ  
النَّفقة ، والله أعلم .

( ابدأ بمن تقول ) يعني : ابدأ في الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك  
نفاقته من عيالك ، فإن فضل شيء فليكن للأجانب .

٤٦٦٦ - ( خ م س - مكيم بن مزاحم رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
قال : « اليَدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تقول ، وخيرُ الصدقة :  
عن ظهر غنى ، ومن يستعفَّ يُعفه اللهُ ، ومن يستغنٍ يُغنِه اللهُ » هذا  
لفظ البخاري .

وعند مسلم والنسائي قال : « أفضلُ الصدقة - أو خيرُ الصدقة - عن ظهر  
غنى ، واليدُ العليا خيرٌ من السفلى ، وابدأ بمن تقول »<sup>(١)</sup> .

٤٦٦٧ - ( س - طارق بن عبد الله الحاربي رضي الله عنه ) قال :  
« قَدِمْنَا المدينةَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ الناسَ ، وهو  
يقول : يدُ المعطي : العليا ، وابدأ بمن تقول ، أملك وأباك ، وأختك وأخاك ،

(١) رواه البخاري ٢٣٤/٣ و ٢٣٥ في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم رقم ١٠٠٤  
في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والنسائي ٦٩/٥ في الزكاة ، باب  
فضل الصدقة .

ثم أدناك فأدناك» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٤٦٦٨ - (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ: « يا ابن آدم ، إنك أن تبذلَ الفضلَ خيرُ لك ، وأن تُمسِكَه شرُّ لك ، ولا تُلَامُ على كَفَافٍ ، وابدأُ بمن تعولُ ، واليدُ العليا خيرُ من [اليد] السفلى » أخرجه مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الكَفَافُ) : الذي لا يفضل منه شيء ولا يُعَوِزُه معه شيء .

٤٦٦٩ - ( د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : تصدَّقْ به على نفسك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال : تصدَّقْ به على ولدك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال : تصدَّقْ به على زوجتك ، أو على زوجك ، قال : عندي آخرُ ، قال : تصدَّقْ به على خادمك ، قال : عندي آخرُ ، قال : أنت أبصرُ » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) ٦١/٥ في الزكاة ، باب اليد العليا واليد السفلى ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٣٦ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم ٢٣٤٤ في الزهد ، باب رقم ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٨٩١ في الزكاة ، باب صلة الرحم ، والنسائي ٦٢/٥ في الزكاة ، باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، وفي سننه محمد بن عجلان المدني ، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .



٤٦٧٠ - (رس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « دخل رجل المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ : أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها ثوبين ، فحث على الصدقة أيضاً ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله ﷺ ، وقال : « خذ ثوبك » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة ، فقال : صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بدّة ، فرجوت أن تفتنوا له ، فتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، أخذ ثوبك ، وانتهره . »

وله في أخرى قال : « جاء رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - بهيئة بدّة ، فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وحث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، فحث الناس على الصدقة ، فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بدّة ، فأمرت

الناس بالصدقة ، فالتقوا ثياباً ، فأمرت له بثوبين ، ثم جاء الآن ، فأمرت  
الناس بالصدقة ، فالتقى أحدهما ، فانتهره ، وقال : « خذْ ثوبَكَ »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( البَدَّةُ ) الهَيْئَةُ البِدَّةُ : السَّيِّئَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الضَّائِقَةِ وَالْفَقْرِ .

( فانتهره ) انتهرت الإنسان : إذا زبرته وأنكرت عليه شيئاً من فعله أو قاله .

٤٦٧٨ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كُنَّا عِنْدَ

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخَذَهَا فِيَّ صَدَقَةً ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ

عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا

رسولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهَا بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لِأَوْجَعْتَهُ ، أَوْ لَعَقَرْتَهُ ، فَقَالَ

رسولُ اللَّهِ ﷺ : يَا تُبَىُّ أَحَدُكُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ

يَقْعُدُ يَسْتَكْرِفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة ، باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و ٦٣/٥ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٦٧٣ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وفيه عن عنة ابن اسحاق .

## [ شرح الفرب ]

( يَسْتَكِفُّ ) استَكَفَّ النَّاسَ : إِذَا سَأَلَهُمْ وَطَلَبَ مِنْهُمْ ، وَأَصْلُهُ : أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ بِيَطْنِ كَفِّهِ .

٤٦٧٢ - ( ط - محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه ) بلغه <sup>(١)</sup> أن أبا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِرُكَ ، وَأَتَخَلِّعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup>

٤٦٧٢ - ( خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قَالَ : « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا بِالْمَدِينَةِ مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) [ آل عمران : ٩٢ ] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَوْطَأِ » : وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ : عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(٢) ٤٨١/٢ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَوْطَأِ » : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَى وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ وَهْبٍ وَطَائِفَةٍ ، وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ عِثَانَ وَلَا ابْنَ شِهَابٍ ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ ابْنِ بَكْبَرٍ وَلَا الْقَعْنَبِيِّ وَلَا أَكْثَرَ الرُّوَاةِ .

فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ( لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) وإن أحبَّ مالي إليَّ : بَيْرُحَاءُ ، وإنها صدقةُ الله ، أرجو برَّها وذخْرَها عند الله ، فَضَعُهَا يا رسولَ الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : بَخٍ ، ذلك مال رايح ، ذلك مال رايح ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين ، فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ الله ، فقسما أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه .

قال القَعْنَبِيُّ عن مالك ، قال : « رايحُ ، أو رايح » وقال غيره « رايح » ، وقال غيره : « رايح » <sup>(١)</sup> .

قال البخاري : قال ثابتٌ عن أنس : قال النبي ﷺ لأبي طلحةَ : اجعله لفقراءِ أقاربِكَ ، فجعلها لحسانَ وأبي بن كعب .

وفي رواية : وقال : « اجعلها لفقراءِ قرابتِكَ ، قال أنس : فجعلها لحسانَ وأبي بن كعب ، وكانا أقربَ إليه مني ، وكانت قرابةُ حسانَ وأبي من أبي طلحةَ - واسمه : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان : بن ثابت بن المنذر بن حرام - يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث .

قال البخاري : وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

(١) يعني أن القَعْنَبِيُّ رواه بالشك ، ورواه غيره بالجزم « رايح » بالباء من الربح ، أو « رايح » أي : رايح عليه أجره . وانظر الفتح ٣/٢٥٧ .

سامة عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - لا أعلمه إلا عن أنس - قال : « لما نزلت ( ان تنالوا البر ) جاء أبو طلحة . ثم ذكر نحو ما تقدم ... إلى أن قال - : فهي إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ﷺ ، أرجو برّه وذرّته ، فضعا أي رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : يخ أبا طلحة ، ذلك مال رابع ، قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين ، فتصدق أبو طلحة على ذوي رحمة ، قال : وكان منهم : أبي ، وحسان ، قال : فباع حسان حصته من معاوية ، فقبل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : الأبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « لما نزلت هذه الآية ( ان تنالوا البر ) قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك أنني [قد] جعلت أرضي ببراءة الله ، فقال : اجعلها في قرابتك ، قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب .  
وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود مثل هذه الآخرة ، وقال : « فقسما بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » .

قال أبو داود : وبلغني عن الأنصاري - محمد بن عبد الله - قال أبو طلحة : زيد بن سهل ، وذكر نسبه ونسب حسان كما سبق - وزاد : وأبي بن كعب بن

قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً ، قال الأنصاري : وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء .  
وفي رواية الترمذي قال : « لما نزلت ( لن تناولوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبون ) ونزات ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِّضُ اللهُ قَرْضاً حَسَنًا ) [ البقرة : ٢٤٥ ] قال أبو طلحة : يارسول الله ، حانطي صدقةُ الله ، ولو استعطتُ أن أُسرَّ ذلك لم أُعلنه ، فقال رسولُ الله ﷺ : اجعله في قرابتك » .

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بَيْرُ حَاءَ ) هذه اللفظة ما رأيتُ أحداً ضَبَطَها ضَبْطاً يزولُ معه الشكُ ، إلا أن الدائر في السنة قراء الحديث ، يقولونها : « بَيْرُ حَاءَ » بضم الراء والمد ، والذي رأيتُه في كتاب « الفائق » للزحشري ، قال : « بَيْرَ حَى » بفتح الراء والقصر ، وقال : إنه اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وهي فَيْعَلَى من البرّاح ، وهو المكان المتّسع الظاهر .

(١) رواء البخاري ٣/٢٥٧ في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وفي الوكالة ، باب إذا قال الرجل لو كيله : ضعه حيث أراك الله ، وفي الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، وباب إذا وقف أرضاً ولم يبين الخلود ، فهو جائز ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وفي الاثرية ، باب استعذاب الماء ، ومسلم رقم ٩٩٨ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج ، والموطأ ٢/٩٩٥ و ٩٩٦ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٨٩ في الزكاة ، باب في صلة الرحم ، والترمذي رقم ٣٠٠٠ في التفسير ، باب من سورة آل عمران ، والنسائي ٦/٢٣١ ، ٢٣٢ في الإحباس ، باب كيف يكتب الحبس .

(بَخَرَ بَخْرًا) كلمة يقولها المتعجبُ من الشيء، وعند المدح والرضى بالشيء،  
ويكرر للمبالغة، فيقال: بَخَرَ بَخْرًا، فإن وَصَلَتْ جَرَرَتْ وَتَوَتَّ فقلتَ:  
بَخَرَ بَخْرًا، وربما شَدَّدَتْ.

(مال رابح، ورايح) رابح بنقطة واحدة، معناه: ذورِ بَحْرٍ، وأما  
بنقطتين، فعناه: أنه قريب المسافة يَرُوحُ خيره ولا يغرب.

٤٦٧٤ - (خ م س - زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنها)

قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقنَ بِأَمْشِرِ النِّسَاءِ، ولو من حُلِيِّكُنَّ،  
قالت: فرجعتُ إلى عبدِ الله، فقلتُ: إنكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ،  
وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يُجْزِي  
عني، وإلا صرفتها إلى غيركم؟ فقال لي عبد الله: بل أنتِ أنتِ، قالت:  
فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ياب رسولَ الله ﷺ، حاجتي حاجتها،  
قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهابةُ، قالت: فخرج علينا  
بلال، فقلنا له: أنتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره: أن امرأتينِ بالباب،  
يسألانك: أن تجزيه الصدقةَ عنها على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما؟  
ولا تخبره من نحن. قالت: فدخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسأله،  
فقال له رسولُ الله ﷺ: [من هما؟ قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينب، فقال  
رسولُ الله ﷺ: [أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةٌ عبدِ الله. فقال رسولُ الله

ﷺ : لهما أجران : أجرُ القرابة ، وأجرُ الصدقة » أخرجه البخاري ومسلم ،  
واللفظ لمسلم .

وعند النسائي أخصر من هذا <sup>(١)</sup> .

٤٦٧٥ - ( خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « خرج  
رسولُ الله ﷺ في أضْحَى ، أو فِطْرٍ ، إلى المصلَّى ، ثم انصرف فَوَعَّظَ النَّاسَ  
فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس ، تصدَّقوا ، فمرَّ على النساء ، فقال :  
يا معشر النساءِ تصدَّقْنَ ، فإني رأيتكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ ، فقلنَّ : وبِمَ  
ذلك يارسول الله ؟ قال : تُكثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، ما رأيتُ [ من ]  
ناقصاتِ عَقْلِ وَدِينِ أذهبَ لِبَّ [ الرجلِ ] الحازِمِ من إحدانا كنَّ يا معشر النساءِ ،  
ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعود تستأذن عليه ،  
فقيل : يارسول الله ، هذه زينبُ ، فقال : أيُّ الزيانبِ ؟ فقيل : امرأةُ ابنِ  
مسعود ، قال : نعم ، انذِنُوا لها ، فأذِنَ لها ، قالت : يانيَّ الله ، إنك أمرت اليوم  
بالصدقة ، وكان عندي حُلِّيٌّ لي ، فأردتُ أن أتصدَّقَ به ، فزعم ابنُ مسعود :  
أنه وولده أحقُّ من تُصدِّقَ به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدَّقَ ابنُ مسعود

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٥٩ في الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم رقم  
١٠٠٠٠ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج ، والنسائي ٥/٩٢ و ٩٣  
في الزكاة ، باب الصدقة على الأfarب .



زَوْجِكَ وَوَلَدِكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري (١) .  
وقد أخرج مسلم المعنى الأول ، وهو مذكور في « باب صلاة العيدين »  
من « كتاب الصلاة » .

[ شرح الغريب ] :

(يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) العشيرُ: الزوج، وكفراهنَّ: جحدهنَّ خيرةً وإحسانه .

٤٦٧٦- (خ - معن بن بزير رضي الله عنه ) قال: « بايعت رسول الله

ﷺ أنا وأبي وجدِّي (٢) ، وخطب عليّ رسول الله ﷺ ، فأنكحني ، وخاصمت

إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ،

فأعطانيها ، ولم يعرف ، فأتيتُ بها ، فقال: إني والله ما إياك أردتُ ، فخاصمتُه

إلى رسول الله ﷺ ، فقال: لك ما نويت يا يزيدُ ، ولك ما أخذت يا معنُ»

أخرجه البخاري (٣) .

وزاد رزين بعد قوله « فأنكحني » : « وأمهرَ عني » .

(١) ٢٥٧/٣ و ٢٥٨ في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ،

وفي العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ،

وفي الشهادات ، باب شهادة النساء .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٣١/٣ اسم جده : الأحنس بن حبيب السلمي ، كما جزم ابن حبان

وغير واحد .

(٣) ٢٣٠/٣ و ٢٣١ في الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر .

## الفرع الثاني

في صدقة المرأة من بيت زوجها ، والعبد من مال سيده

٤٦٧٧ - (خ م د ن س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل « أنفقت » : « تصدقت » .

وفي أخرى « أعطت » <sup>(١)</sup> .

٤٦٧٨ - (خ م د ن س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت :

« قلت : يا رسول الله ، مالي مالٌ إلا ما أدخل عليّ الزبيرُ ، أفأتصدقُ ؟ قال : تصدّقي ، ولا تُوعِي فيُوعِي [الله] عليك »

وفي رواية « أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ليس [لي] شيء »

---

(١) رواه البخاري ٢٤٠/٣ في الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، وباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه ، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وفي البيوع ، باب قول الله تعالى : ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) ، ومسلم رقم ١٠٢٤ في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، وأبو داود رقم ١٦٨٥ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، والترمذي رقم ٦٧١ و ٦٧٢ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، والنسائي ٦٥/٥ في الزكاة ، باب صدقة المرأة من بيت زوجها .

إلا ما أدخلَ عليَّ الزُّبيرُ ، فمَلَ عليَّ جُنَاحُ أن أَرْضِخَ مما يُدِخِلُ عليَّ ؟ قال :  
أَرْضِخِي ما اسْتَطَعْتِ ، ولا تَوَعِي فيوَعِي اللهُ عَلَيْكِ « أخرجَه البخاري ومسلم  
وفي رواية أبي داود والترمذي قالت : « قلتُ : يا رسولَ اللهِ ... وذكر  
مثل الأولى » .

وقال عوض « تُوعِي » : « تُوكِي » .

وأخرج النسائي الرواية الآخرة ، وقال : « تُوكِي »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لا توعِي فيوَعِي اللهُ عَلَيْكِ ) كناية عن الشحِّ والإمساك ، لأنه من  
الجمع والادخار ، وكذلك « لا تُوكِي فيوَكِي اللهُ عَلَيْكِ » كناية أيضاً عن البخل  
والمنع ، من الإيكاء ، وهو الشدُّ ، كأنه يَشُدُّ كَيْسَهُ فلا يُنْفِقُ منه شيئاً .  
( الرَضِخُ ) : العطاء القليل .

٤٧٧٩ — ( فتح ممدت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أنفقتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجها من غيرِ أمرِهِ ،  
فلهُ نِصْفُ الأجرِ » أخرجَه البخاري .

(١) رواه البخاري ٢٣٨/٣ في الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع ، وباب التحريض على الصدقة ،  
وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم رقم ١٠٢٩  
في الزكاة ، باب الحث في الانفاق وكراهة الاحصاء ، وأبو داود رقم ١٦٩٩ في الزكاة ، باب  
في الشح ، والترمذي رقم ١٩٦١ في البر ، باب ما جاء في السخاء ، والنسائي ٧٤/٥ في الزكاة ،  
باب الاحصاء في الصدقة .

وعند مسلم زيادة في أوله ، قال : « لا تَصُمِ المرأةَ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ». وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِثْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَفِيهِ « مَا أَنْفَقْتُهُ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ » .

وأخرج الترمذي ذِكْرَ الصَّوْمِ وَوَحْدَهُ .

وأخرج أبو داود الصَّوْمَ وَالْإِذْنَ وَوَحْدَهُمَا .

وفي أخرى لأبي داود : « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ : هَلْ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ » <sup>(١)</sup> .

زاد رزين « فَإِنْ أذِنَ لَهَا [ زَوْجُهَا ] فَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ فَعَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَالْأَجْرُ لَهُ ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا » .

٤٨٨٠ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ

---

(١) رواه البخاري ٢٥٥/٤ في البيوع ، ، باب قوله تعالى : ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) ، وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ، ومسلم رقم ١٠٢٦ في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ، وأبو داود رقم ١٦٨٧ و ١٦٨٨ في الزكاة ، ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، والترمذي رقم ٧٨٢ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .

شيثاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟  
قال : ذلك أفضلُ أموالنا « أخرجه الترمذي (١) .

٤٦٨١ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن  
رسول الله ﷺ قال : « لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها » .

وفي رواية قال : « لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجها  
عِصْمَتَهَا » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ قامَ خطيباً ...  
وذكر الأولى » (٢) .

٤٦٨٢ - ( م س - عمير - مولى أبي اللحم ) قال : « أمرني مولاي  
أن أقدرَ لِحماً ، فجاءني مسكينٌ ، فأطعمتهُ منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني ،  
فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضَرَبْتَهُ ؟  
فقال : يعطي طعامي بغير أن أمره ؟ فقال : الأجرُ بينكما » .

وفي رواية قال : « كنتُ مملوكاً ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ : أتصدقُ

---

(١) رقم ٦٧٠ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال الترمذي : حديث أبي أمامة  
حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأما بنت أبي بكر ،  
وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ،  
والنسائي ٦٥/٦٥ و ٦٦ في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن .

من مال مولاي بشيء؟ قال : نعم ، والأجرُ بينكما نصفان » أخرجه مسلم .  
وأخرج النسائي الأولى (١) .

(أفدر لحماً) أي : أطبخِ قدرًا من لحم .

### الفرع الثالث

في ابتياع الصدقة ، والرُّجوع فيها

٤٦٨٣- ( - خرج م طس دت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « حَمَلْتُ  
على فرسٍ في سبيلِ الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشتريه ،  
وظننتُ أنهُ يبيعه برخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ؟ فقال : لا تشتري ، ولا تعُدْ  
في صدقتِكَ وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه .  
وفي رواية « فإن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قبضه . »  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية أبي داود ، أن عمرَ حمل على فرسٍ في سبيلِ الله ، فوجده  
يُباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه  
ولا تعُدْ في صدقتِكَ .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٢٥ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، والنسائي ٦٤٣/٥ و٦٤ في  
الزكاة ، باب صدقة العبد .

وأخرج الترمذي نحو هذه ، وأخرج النسائي مثلها ، وقال :  
« ولا تعرّض في صدقتك » .

وله في أخرى « أنه تصدّق بفرس في سبيل الله ، فوجده يُباع بعد ذلك ،  
فأراد أن يشتريه ، ثم أتى رسول الله ﷺ ، فاستأمره في ذلك ، فقال له  
رسول الله ﷺ : لا تعدّ في صدقتك »<sup>(١)</sup>

٤٦٨٤ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « مثل الذي يتصدّق بالصدقة ، ثم يرجع فيها ، كمثل  
الكلب قاء ، ثم عاد في قيئه فأكله » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>

## الفرع الرابع

### في صدقة الوقف

٤٦٨٥ - (خ م ن د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة ، وباب هل يشتري صدقته ، وفي الوصايا ، باب وقف  
الدواب والكرواع ، وفي الجهاد ، باب الجمائل والحملان في السبيل ، وباب إذا حل على فرس  
فأراها تباع ، ومسلم رقم ١٦٢١ في الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق  
عليه ، والموطأ ٢٨٢/١ في الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والموذ فيها ، وأبو داود رقم ١٧٩٣  
في الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته ، والترمذي رقم ٦٦٨ في الزكاة ، باب ، في كراهية  
العود في الصدقة ، والنسائي ١٠٨/٥ و ١٠٩ في الزكاة ، باب شراء الصدقة .

(٢) ٢٦٧/٦ في الهبة ، باب ذكر الاختلاف بخبر عبد الله بن عباس فيه ، وإسناده صحيح .

« أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضاً ، لَمْ أَصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفْسَ عِنْدِي مِنْهَا ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَدِثْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُؤُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوَهَبَ ، فِي الْفُقَرَاءِ ، وَذَوِي الْقُرْبَى ، وَالرَّقَابِ ، وَالضُّعْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً ، وَيَطْعَمَ . »

وقد روي هذا الحديث عن عمر عن النبي ﷺ أيضاً مثله ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي نحوه .

وللنسائي في أخرى « أَنْ عَمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الْمَائَةُ سَهْمٍ الَّتِي لِي مِنْ خَيْرٍ ، لَمْ أَصِبْ مَالاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا . »

وفي أخرى نحوه ، وفيها « كَانَ لِي مَائَةُ رَأْسٍ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مَائَةَ سَهْمٍ بِخَيْرٍ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . » وذكر الحديث .

وفي أخرى قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِشَمْعٍ <sup>(١)</sup> ؟ قَالَ :

(١) روى نحوها البخاري ، وقال الخافظ في « الفتح » ٢٩٣/٥ « شمغ » بفتح المثلثة التاء وسكون الميم وبعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم ، حكاه المنذري ، قال أبو عبيد البكري : هي أرض تلقاه المدينة كانت لعمر .



احبس أصلها ، وسبّل ثمرتها « (١) .

[ شرح الفريب ]

- ( أنفَس ) الشَّيْءُ النَّفِيسُ : الكريم على أهله العزيز عندهم .
- ( أحبس ) الحبس : الوقف ، يريد : أن يقف أصل الملك .
- ( سبّل ) يسبّل الثمرة : أي : يجعلها مباحة لمن وقفها عليه .

## الفرع الخامس

في إحصاء الصدقة

٤٦٨٦ - ( دس - عائز رضي الله عنها ) « أنها ذكّرت عدة [ من ]

مساكين - قال أيوب : أو قال : عدة من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ أعطي ، ولا تُحصي ، فيحصى الله عليك « أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « كنا يوماً في

المسجد جلوس ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة

---

(١) رواه البخاري ٢٦٣/٥ في الشروط في الوقف ، وفي الوصايا ، باب قول الله تعالى : ( وابتلوا  
اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ) ، وباب الوقف كيف يكتب ، وباب الوقف للفقير والفقير  
والضيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، ومسلم رقم ١٦٣٢ و ١٦٣٣ في الوصية ، باب الوقف ،  
وأبو داود رقم ٢٨٧٨ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، والترمذي رقم ١٣٧٥  
في الاحكام ، باب في الوقف ، والنسائي ٦/٢٣٠ و ٢٣١ في الاحتباس ، باب كيف يكتب الحبس

ليستأذن ، فدخلنا عليها ، قالت : دخل عليّ سائلٌ مرّةً وعندي رسولُ الله ﷺ ، فأمرتُ له بشيء ، ثم دعوتُ به ، فنظرتُ إليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء ، ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ، قال : مهلاً يا عائشةُ ، لا تُحصِي ، فيحصي الله عزّ وجل عليكِ « (١) .

[ شرح الغريب ]

( لا تُحصِي فيحصي الله عليكِ ) أي : لا تعدّي ما تتصدّفين به وتجمعيه ، فيحصي الله ما يعطيك ويعدّه عليك ، وقيل : هو المبالغة في التّقصي والاستئثار .

٤٦٨٧ - ( خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ) قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « أنفقي - أو انضحِي ، أو أنفحي - ولا تُحصِي ، فيحصي الله عليكِ » وفي رواية : « أنفقي ، ولا تُحصِي فيحصي الله عليكِ ، ولا تُوعي فيوعي الله عليكِ » .

وفي أخرى « أنفحي - أو انضحِي ، أو أنفقي - ولا تُحصِي ، فيحصي الله عليكِ ، ولا تُوعي فيوعي الله عليكِ » .

وفي أخرى قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لا تُوكي فيوكي الله عليكِ » .  
وفي أخرى « لا تُحصِي فيحصي الله عليكِ » .

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٠٠ في الزكاة ، باب في الشح والنسائي ٧٣/٥ في الزكاة ، باب الاحصاء في الصدقة ، وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم .

وقد تقدم في الفرع الثاني لأسماء روايات فيها هذا المعنى بزيادة غيره<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( انضحِي - انفحي ) النضح والنفع : كناية عن السباحة والعطاء .

## الفرع السادس

في الصدقة عن الميت

٤٦٨٨ - ( خرجت دس - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن

رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أمي تُوفيت ، أينفعها إن تصدقتُ عنها ؟ قال :

نعم ، قال : فإن لي مخرفاً ، فأنا أشهدك أني قد تصدقتُ به عنها . »

وفي أخرى نحوه ، وفي أوله « أن سعد بن عبادة - أخا بني سعد -

تُوفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي تُوفيت وأنا

غائب ، أينفعها ؟ . . . وذكر الحديث . »

أخرجه البخاري ، وأخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٢٣٨/٣ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وفي الهبة ، باب هبة المرأة

لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم رقم ١٠٢٩ في الزكاة ، باب الحث في

الانفاق وكراهية الاحصاء .

وفي أخرى للنسائي « أن سَعْدًا سأل النبي ﷺ : إن أمي ماتت ولم تُوصِ ، أفأصدقُ عنها ؟ قال : نعم »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(مَخْرَفًا) (مَخْرَفٌ) : النَّخْل ، لأنها تُخْرَفُ فُمارها ، أي : تُجْتَنَى .

٤٦٨٩ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رجلاً قال

لرسول الله ﷺ . « إن أمي أفتلّيت نفسها<sup>(٢)</sup> ، وأظنها لو تكلمت تصدّقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدّقت عنها ؟ قال : نعم » .

وفي رواية « أفتلّيت نفسها ولم تُوصِ . . . وذكر نحوه » .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا ، باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وباب الاشهاد في الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم ٢٨٨٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، والترمذي رقم ٦٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والنسائي ٢٥٢/٦ و ٢٥٣ في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت .

(٢) نفسها ، بنصب السين ورفعها ، فالرفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله ، والنصب على أنه مفعول ثان ، قال القاضي عياض : وأكثر روايتنا فيه النصب .

(٣) رواه البخاري ٢٩١/٥ في الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ، وفي الجنائز ، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم رقم ١٠٠٤ في الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، والموطأ ٧٦٠/٢ في الأفضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٨٨١ في الوصايا ، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، والنسائي ٢٥٠/٦ في الوصايا ، باب إذا مات الفقير هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه .

[ شرح الغريب ] :

( اِفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ) افتلت نفس فلان ، أي : مات فجأةً ، كأن نفسه أخذت فلتةً .

٤٦٩٠ - ( دس - سعد بن عبادة رضي الله عنه ) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إن أُمِّي ماتت ، فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأمِّ سَعْدٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٤٦٩١ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أبي مات ولم يُوصِ ، أفينفعُهُ أن أتصدَّقَ عنه ؟ قال : نعم » . أخرجه مسلم ، وزاد النسائي فيه « وترك مالا » (٢) .

٤٦٩٢ - ( ط س - سعيد بن عمرو بن شرميل [ بن سعيد بن سعد بن عبادة ] ) عن أبيه عن جدِّه قال : « خرج سعدُ بنُ عبادَةَ مع النبي ﷺ في بعض مَغَازِيهِ ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الوفاةُ بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : فِيمَ أوصي ؟ المالُ مالُ سَعْدٍ ، فتوفيتُ قَبْلَ أن يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فلما قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذلكَ له ، فقال : يا رسولَ الله ، هل ينفعُها أن أتصدَّقَ عنها ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ و ١٦٨١ في الزكاة ، باب فضل سقي الماء ، والنسائي ٢٥٤/٦ و ٢٥٥ في الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان ، من طريق الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة ، وكلاهما لم يدرك سعد بن عبادة ، فالإسناد منقطع .  
(٢) رواه مسلم رقم ١٦٣٠ في الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، والنسائي ٢٥١/٦ و ٢٥٢ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

فقال النبي ﷺ : نعم ، فقال سعدٌ : حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها - لحائط سماه « أخرج الموطأ والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( حائط ) الحائط : البستان من النخيل .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٦٠ في الأفضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، والنسائي ٦/٢٥٠ في الوصايا ، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ، وعمرو بن شرحبيل وأبوه شرحبيل ابن سعيد لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

# الكتاب السادس

## في صلة الرحم

٤٦٩٣ - ( ت ر - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ) قال : « اشتكى أبو الرِّدَادِ اللَّيْثِيُّ ، فعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فقال : خيرُهم وأوصلهم - ما علمتُ - أبو محمد<sup>(١)</sup> ، فقال عبدُ الرحمن : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : قال الله عز وجل : أنا الله ، وأنا الرحمنُ ، خلقتُ الرَّحِمَ ، وشققتُ لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلتهُ ، ومن قطعها قطعتهُ - أو قال : بنته » أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو محمد هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٩٤ في الزكاة ، باب صلة الرحم ، والترمذي رقم ١٩٠٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في قطيعة الرحم ، من حديث سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فان أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، قال الترمذي : حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح ، قال : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن الرداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ، ومعمر كذا يقول ، قال محمد ( يعني البخاري ) وحديث معمر خطأ ، قال الحافظ في « التهذيب » : وروى أبو داود من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ... الخ ، قال : ورواه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي ، قال الحافظ : قلت : وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ، وهو الصواب ، قال : وقال أبو حاتم الرازي : إن المعروف : أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما الرداد الليثي ، فان له في القصة ذكراً ، إلا أن رواية شعيب بن أبي حمزة لقوي رواية معمر ، قال : وللمتن متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه .

## [ شرح الفريب ]

( صلة الرحم ) : مَبْرَةٌ الأهل والأقارب والإحسانُ إليهم .

( بَدَنُهُ ) البَتُّ : القطع والاستئصال ، وقطعُ الرحم : ضِدُّ صَلَاتِهَا .

٤٦٩٤ - ( خرم - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« إِنْ الرَّاحِمَ شُجِنَتْهُ مِنَ الرَّاحِمِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّاحِمُ ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّاحِمِ فَقَالَتْ : مَا هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ [ بِكَ ] مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أُصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ، أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ؟ ) [ محمد : ٢٣ ، ٢٤ ] . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> » .

(١) رواه البخاري ٣٩٢/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، وفي تفسير سورة ( الذين كفروا ) ، وفي الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ومسلم رقم ٢٥٥٤ في البر ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .



## [ شرح الغريب ]

( العائد ) : اللاجيء إلى الإنسان .

( القطيعة ) : الهجران والصدء .

( شجينة ) الشجينة بضم الشين وكسر ها : القرابة المشتبكة كاشتباك العروق .

( بحقو الرحمن ) الحقو : مَشَدَّ الإزار من الإنسان ، وقد يطلق

على الإزار ، ولما جعل الرَّحْمُ شَجِينَةً من الرحمن استعار لها الاستمساك بها والأخذ ، كما يستمسك القريب من قريبه ، والنسيب من نسيبه .

٤٦٩٥ - ( فم - عائنة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله

ﷺ : « الرَّحْمُ مُعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ

قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٤٦٩٦ - ( فم - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »

أخرجه البخاري .

وعند الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ

مَاتَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنْ صَلَاةَ الرَّحِمِ : حَبِيبَةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَأَةٌ فِي الْمَالِ ،

(١) رواه البخاري ٣٥٠/١٠ في الأدب ، باب من وصلها وصله الله ، ومسلم رقم ٢٥٥٥ في البر ،

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ»<sup>(١)</sup> .

[ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

(يَنْسَأُ فِي أَثَرِهِ) نَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَأَنْسَأَ، أَي: أَخَّرَ، وَالْمَنْسَأَةُ: الْمَفْعَلَةُ مِنْهُ، وَالْأَثْرُ هَاهُنَا: الْأَجَلُ، وَسُمِّيَ الْأَجَلُ أَثْرًا، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ وَسَابِقُهَا. قَالَ كَعْبُ بْنُ زَهِيرٍ:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثْرُ  
(مَثْرَأَةٌ): مَفْعَلَةٌ، مِنَ الثَّرَاءِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْمَالِ.

٤٦٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٩٨ - (خ م د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَفِيَّانُ: «يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٨/١٠ فِي الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٩٨٠ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ.

(٢) فِي اللِّسَانِ: لَا يَنْتَهِي الْعَمْرُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٨/١٠ فِي الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَفِي الْبَيْوَعِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٥٥٧ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ صَلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٦٩٣ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٧/١٠ فِي الْأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٥٥٦ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ صَلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٦٩٦ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ صَلَةِ الرَّحِمِ.

٤٦٩٩ - ( خ د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها )

قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليس الواصلُ بالمكافئ ، [ ولكن ]

الواصلُ ، مَنْ إذا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا » أخرجه البخاري .

قال سفيان الثوري : رفعه الحسن و فطر [ بن خليفة ] ، ولم يرفعه الأعمش

وأخرجه الترمذي وأبو داود ، قال : « إذا انقطعت رَحْمَهُ وَصَلَهَا »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( بالمكافئ ) كافاتُ الرَّجُلِ على صنيعه ، أي : جازيتهُ .

٤٧٠٠ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً قال :

« يا رسولَ الله ، إن لي قرابةً ، أصلهم ويقطعونني ، وأحسِن إليهم ويُسيئون

إليَّ ، وأحلم عنهم ، ويجهلون عليَّ ؟ قال : لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهم

المَلَّ ، وإن يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دُمْتَ على ذلك » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تُسِفُّهم المَلَّ ) أَسَفَّهُمْ يُسِفُّهم ، من السَّفوف : الدواء ، والمَلَّ :

الرَّماد ، وقيل : الجمر الذي تستوي فيه الخبزة ، والمعنى : كأنما تلتقي وترمي في

وجوههم المَلَّ .

(١) رواه البخاري ٣٥٥/١٠ في الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافئ ، وأبو داود رقم ١٦٩٧

في الزكاة ، باب في صلة الرحم ، والترمذي رقم ١٩٠٩ في البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم .

(٢) رقم ٢٥٥٨ في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(ظهير) الظهير : المعين والناصر .

٤٧٠١ - ( ف م - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول جـاراً غيرَ سِرٍّ : « إن آل أبي ليسوا بأوليائي ، إنما وليَّ الله وصالحُ المؤمنين » .

وفي رواية « إن آل أبي فلان » .

قال البخاري : زاد عَنبَسَةُ بنُ عبد الواحد عن بيان [ بن بشر الأحسي البَجَلِي ] : « ولكن لها رحمٌ أبلهاً ببلاها » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

(ببلاها) ارأوا بعضَ الأشياء تتصل وتختلط بالنداوة ، ويحصل بينها التجافي والتفريق باليُبْسِ ، استعاروا البَلَّ لمعنى الوصل ، واليُبْسِ لمعنى القطيعة ، والبلال : كَلٌّ ما يُبَلُّ به الحلق من ماء أو لبنٍ أو غيره ، المعنى : صلُّوا أرحامكم بصلتها ، وندوها بما يبُلُّها ، وقيل : البلال : جمع بلل .

٤٧٠٢ - ( م - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنكم ستفتَحُونَ أرضاً يُذكَّرُ فيها القيراطُ » .

---

(١) رواه البخاري ٣٥١/١٠ - ٣٥٤ في الأدب ، باب تبل الرحم ببلاها ، ومسلم رقم ٢١٥ في الإيمان ، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرم والبرامة منهم .

وفي أخرى: « [إنكم] سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وهي أَرْضٌ يُذْكَرُ فِيهَا الْقَبْرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » .

وفي أخرى « فَإِنْ فَتَحْتُمُوهَا ، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ : ذِمَّةً وَصِهْرًا - فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبْنَةِ ، فَاخْرَجْ مِنْهَا ، قَالَ : فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَبِيلَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبْنَةِ ، فَخَرَجَ مِنْهَا » .

وفي أخرى « فَرَأَيْتُ ، فَخَرَجْتُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٤٧٠٣ - (خ م ر - سموة رضي الله عنها) « أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَةَ ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعِرْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَنِي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي ؟ قَالَ : أَوْ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتِهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(وَلِيدَتِي) الْوَلِيدَةُ : الْأَمَةُ ، وَالْجَمْعُ : الْوَلَائِدُ .

---

(١) رقم ٢٥٤٣ في فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر .  
(٢) رواه البخاري ١٦١/٥ في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها ، ومسلم رقم ٩٩٩ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرنين والزوج والأولاد ... ، وأبو داود رقم ١٦٩٠ في الزكاة ، باب في صلة الرحم .

٤٧٠٤ — (س - سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ ،

وَصَلَةٌ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

(١) ٩٢/٥ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة ، باب  
ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، وابن ماجه رقم ١٨٤٤ في الزكاة ، باب فضل الصدقة ،  
وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن زيلب امرأة عبد الله بن  
مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة .

# الكتاب السابع

في الصحبة ، وفيه ثمانية عشر فصلا

## الفصل الأول

في صحبة الأهل والأقارب ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في حق الرجل على الزوجة

٤٧٠٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ الزوجةَ أن تسجدَ  
لزوجها » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٧٠٦ - ( ر - قيس بن سعد رضي الله عنه ) قال : أتيتُ الحيرةَ

فرايتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم ، فقلتُ : رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يسجدَ  
له ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : إني أتيتُ الحيرةَ ، فرايتهم يسجدون

---

(١) رقم ١١٥٩ في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وهو حديث صحيح ، له شواهد بمعناه ، قال الترمذي : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقبة بن مالك بن جعشم ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطلحة بن علي ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن عمر .

لمرئبان لهم ، فأنت أحق أن يسجدَ لك ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : رأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجدُ له ؟ فقلتُ : لا ، فقال : لا تفعلوا ، لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يسجدنَ لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهنَّ من حقٍّ « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مرئبان ) بضم الزاي ، واحد مرآزبة الفرس ، معرب <sup>(٢)</sup> ، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك .

٤٧٠٧ - ( ت - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤٧٠٨ - ( فم د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا دعا الرجلُ امرأتهُ إلى فراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضباناً ، لعنتها الملائكةُ حتى تُصبحَ » .

(١) رقم ٢١٤٠ في النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، وفي سننه شريك القاضي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو حديث حسن .

(٢) في المعرب للجواليقي : وتفسيره بالعربية : حافظ الحد .

(٣) رقم ١١٦١ في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة من حديث مساور الحميري عن أبيه عن أم سلمة ، ومساور الحميري مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، فهو حديث حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .



وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخناً عليها حتى يرضى عنها » .

وفي أخرى قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وفي أخرى : « حتى ترجع » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج أبو داود الأولى <sup>(١)</sup> .

٤٧٠٩ - ( ت - طلس بن علي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فأتته ، وإن كانت على التنور » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤٧١٠ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو دَخيلٌ عندك ، يوشك أن يفارقك إلينا » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٨/٩ في النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الحلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ١٤٣٦ في النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود رقم ٢١٤١ في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة .  
(٢) رقم ١١٦٠ في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وإسناده حسن .  
(٣) رقم ١١٧٤ في الرضاع ، باب رقم ١٩ ، وإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ]

( دَخِيلٌ ) الدَّخِيلُ : الضَّيْفُ وَالنَّزِيلُ .

( يُوْشِكُ ) الإِشْكَ : الإِسْرَاعُ .

٤٧١١ - ( ر - النعمان بن بشير رضي الله عنها ) قال : « استأذنَ

أبو بكر على رسول الله ﷺ ، فسمعَ صوتَ عائشةَ عاليًا ، فأذن له

رسولُ الله ﷺ ، فلما دخلَ قال لعائشةَ : لا أسمعُك ترفعين صوتك<sup>(١)</sup> على

رسولِ الله ﷺ ؟ ورفع يده ليَلْطِمَها ، فحجزه رسولُ الله ﷺ ، وخرج

أبو بكر مُغَضِبًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : كيف رأيتني أنقذتُك من الرجل ؟

فمكثَ أبو بكر أيامًا ، ثم استأذن ، فوجدهما قد اصطلحا ، فقال : أذخُلاني

في سِلْمِكما كما أدخلتاني في حرِّبِكما ، فقال رسولُ الله ﷺ : قد فعلنا ،

[ قد فعلنا ] « أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( حَجَزَهُ ) حَجَزْتُهُ عَنْ كَذَا ، أَي : حُلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَمَنْعْتُهُ عَنْهُ .

( أَنْقَذْتُكَ ) الإِنْقَاذُ : التَّخْلِيصُ .

( سِلْمِكَمَا ) السِّلْمُ : الصِّلْحُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَرْبِ .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : ألا أراك ترفعين صوتك .

(٢) رقم ٤٩٩٩ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق

السبيعي عن العيزار بن حريث عن النعمان رضي الله عنه ، وإسناده حسن . قال المنذري في مختصر

سنن أبي داود رقم ٤٨٣٤ ورواه النسائي ، وليس فيه ذكر أبي إسحاق السبيعي .

٤٧١٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خَيْرٌ ؟ » قال : التي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تَخَالَفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٤٧١٣ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتُهُ ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٧١٤ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ [السَّامِيُّ] يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يَصِلُنِي [صَلَاةَ] الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ : وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا قَوْلُهَا : يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ ، قَالَ : وَأَمَا قَوْلُهَا : يَفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ ، فَلَا أَصْبِرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَوْمَئِذٍ] : لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ،

(١) ٦٨/٦ في النكاح ، باب أي النساء خير ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥١/٢ ، وإسناده حسن .  
(٢) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو عند أبي داود رقم ٢١٤٧ في النكاح ، باب في ضرب النساء ، ولم نجده في النسائي ، ولعله في الكبرى ، وقد رواه أحمد في المسند رقم ١٢٢ وفي سننه داود بن يزيد الأودي ، ضميم ، وعبد الرحمن المسلي ، وهو شبه المجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت يا صفوان فصلّ» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٧١٥ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت :

« تزوجني الزبيرُ ، وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ فرسه ، - وفي رواية : غير ناضح وغير فرسه - قالت : فكنتُ أعلفُ فرسهُ وأكفيه مؤونته وأسوسه ، وأدقُّ التوى لناضحه فأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرزُ غرّبه ، وأعجنُ ، ولم أكن أحسنُ أخبزُ ، فكانتُ تخبزُ لي جاراتُ من الأنصار ، وكنَّ نسوةً صدق ، قالتُ : وكنتُ أنقلُ التوى من أرض الزبير التي أقطعه رسولُ الله ﷺ على رأسي ، وهي على قلبي فرسخ ،

(١) رقم ٢٤٥٩ في الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، وقال أبو داود في آخره : إرواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل . أقول : وإسناده حسن ، قال أبو بكر البزار : هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أبي فكرة هذا الحديث ، أن الأعمش لم يقل : حدثنا أبو صالح ، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة ، وأمسك عن ذكر الرجل ، فصار الحديث ظاهراً لإسناده حسن ، وكلامه منكر ، لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل ، وقال في « عون المعبود » : والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد ، بل تابعه أبو المتوكل عنه ، ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً ، بل تابعه حميد أو ثابت ، وكذا جرير ليس بمتفرد ، بل تابعه حماد ابن سلمة ، وفي هذا كله رد على الامام أبي بكر البزار .

قالت : فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي ، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه - وفي رواية : من الأنصار - فدعاني ، وقال : إخ ، إخ ، ليحملني خلفه ، قالت : فاستحييتُ وذكرتُ غيرَتك - وفي رواية : فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرجال ، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَتهُ ، وكانَ أُغَيَّرَ الناس - فعرف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزُّبيرَ ، فقلتُ : لقيني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوَى ، ومعه نفرٌ من أصحابه ، فأناخ لأركبَ فاستحييتُ منه ، وعرفتُ غيرَتك ، فقال : والله لَحَمَلِكِ النَّوَى على رأسك أشدُّ عليَّ من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم ، فكففتني سياسةَ الفرس ، فكأنما أعتقني »

وفي رواية « أعتقني » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : « كنتُ أخدمُ الزُّبيرَ خدمةَ البيت ، وكان له فرس ، وكنتُ أُسوسُه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشدُّ عليَّ من سياسة الفرس ، كنتُ أُحتشُّ له ، وأقومُ عليه ، وأُسوسُه ، قالت : ثم إنها أصابت خادماً ، جاء للنبي ﷺ سبيُّ ، فأعطاها خادماً ، قالت : كففتني سياسةَ الفرس ، فألقت عني مؤونتهُ ، فجاءني رجل ، فقال : يا أمَّ عبدِ الله إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ دارك ، قالت : إني إن رخصتُ لك أبي ذلك الزُّبيرُ ، فتعال فاطلبُ إليَّ والزُّبيرُ شاهد ، فجاء فقال : يا أمَّ عبدِ الله ، إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ

دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا ظلُّ داري ؟ فقال لها الزبيرُ : مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً ؟ فكان يبيعُ إلى أن كسب ، فبعتهُ الجارية ، فدخل عليَّ الزبيرُ ، وثنمها في حَجْرِي ، فقال : هَبِيها لي ، فقلتُ : إني قد تصدَّقتُ بها .  
قال البخاري عن عروة : « إنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضيرِ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نَاضِح ) الناضح : البعير يُستقى عليه الماء .  
( غَرَبَهُ ) الغَرَبُ ، الدَّلُو ، يعني أنها كانت تُخْرِز له دلوه وراويته .  
٤٧١٦ — ( خ م د ت - أبو الورود بن ثمامة ) قال : قال علي لابن أعبُد : « ألا أحدُّك عنِّي وعن فاطمة بنت رسولِ الله ﷺ ، وكانت من أحبِّ أهله إليه ، وكانت عندي ؟ قلتُ : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرَّحَا ، حتى أثرت في يدها ، واستقتْ بالقِرْبَةِ حتى أثرت في نَحْرِها ، وكذَسَتِ البيتَ حتى اغبرَّت ثيابها ، فأتى النبي ﷺ خَدَمٌ ، فقلتُ : لو أتيت أباك فسألته خادماً ؟ فأنته فوجدتُ عندهُ حُدائاً ، فرجعت ، فأتاها من الغدِّ ، فقال :

(١) رواه البخاري ٩/٢٨٠ و ٢٨١ في النكاح ، باب الغيرة ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم رقم ٢١٨٢ في السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق .

ما كان حاجتك؟ وسكنت، فقلت: أنا أخدمك يا رسول الله، جرت بالرحا حتى أثرت في يدها، وحملت بالقرية حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقبها حرّاً ماهي فيه، قال: أتق الله يا فاطمة، وأدّي فريضة ربك، واعلمي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله.

زاد في رواية « ولم يُخدمها » أخرجه أبو داود .

وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم والترمذي من رواية أخرى نحوه بمعناه، والحديث باختلاف طرقه مذكور في « أدعية النوم والانتباه » من « كتاب الدعاء » من حرف الدال<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ٥٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب، وفي الجهاد، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسكين، وفي النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، وباب خادم المرأة، وفي الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، والترمذي رقم ٣٤٠٥ في الدعوات، باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الحراج والامارة، باب بيان مواضع قسم الخمس، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب، باب التسبيح عند النوم، وقد تقدم الحديث وتخريجه وذكر فوائده في أدعية النوم برقم ٢٢٤٠ فليراجع.

## الفرع الثاني

في حق المرأة على الزوج

٤٧١٧ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «استوصوا بالنساء [خيراً]، فإن المرأة خُلقت من ضلعٍ، وإن أعوجَ ما في الضلعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كسرتهُ، وإن تركته لم يزل أعوجَ، فاستوصوا بالنساء.» .

وأول حديث البخاري «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقن من ضلعٍ... وذكر نحوه.» .

وفي رواية لمسلم في أوله «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرأةً فليتكلم بخير أو ليسكُتْ، واستوصوا بالنساء.. الحديث.» .

وللبخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع، إن اقتنبا

كسرتها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عوجٌ» ولمسلم نحوه .

وله في أخرى «إن المرأة خُلقت من ضلعٍ، ولن تستقيم على طريقة، فإن استمتعتَ

بها استمتعتَ بها وبها عوجٌ، وإن ذهبتَ تقيمه كسرتها، وكسرُها طلاقُها.» .

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢١٨/٩ في النكاح، باب المداراة مع النساء، وفي الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، وفي الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم رقم ١٤٦٨ في الرضاع، باب الوصية بالنساء، والترمذي رقم ١١٨٨ في الطلاق، باب ما جاء في مداراة النساء .



## [ شرح الفريب ]

( استمتعت بها ) الاستمتاع بالمرأة : الانتفاع بها وبوطنها .

٤٧١٨ - ( ت - عمرو بن الأحموس رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول - بعد أن حمّد الله وأثنى عليه ، وذكر و وَعَظَ فذكر في الحديث قصة - فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هنّ عوانٌ عندهنّ ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا ، وإن لكم على نساتكم حقاً ، ولنساتكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يؤطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنّ عليكم : أن تحبسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ » أخرجه الترمذي (١) .

## [ شرح الفريب ]

( عَوَان ) : جمع عانية ، أي : أسيرة ، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير .

( لا تَبْغُوا عليهنّ سبيلاً ) أي : لا تطلبوا عليهن طريقاً تحتجونهن به عليهنّ إذا قمنّ بواجبكم ، فلا تُعْتَبِهِنَّ .

(١) رقم ٣٠٨٧ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وفي سننه سليمان بن عمرو بن الأحوس ، لم يوثقه غير ابن خبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين ، منها حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره ، فالحديث صحيح .

٤٧١٩ - ( ر - حكيم بن معاوية [ بن هبيرة القسبري ] عن أبيه قال : « قلتُ

يا رسول الله ، ما حقُّ زوجةٍ أحدنا عليه ؟ قال : أن تُطعمها إذا طعمتَ ،  
وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضربَ الوجهَ ، ولا تُقبَّحَ ، ولا تهجرُ إلا  
في البيتِ » أخرجه أبو داود ، وقال : « لا تُقبَّحُ » أن تقولَ : قَبَّحَكَ اللهُ .

ولرزين قال بهز [ بن حكيم بن معاوية ] : حدثني أبي عن جدي قال :  
« قلتُ : يا رسولَ اللهِ ما حقُّ نساتنا ، وما نأتي منها ، وما نذرُ ؟ قال : أنتِ  
حرٌّ نك أنى شئتَ ، وأطعمها إذا طعمتَ ، واكسها إذا اكتسيتَ ،  
ولا تُقبَّحِ الوجهَ ، ولا تضربِ » (١) .

٤٧٢٠ - ( ف م ت - عبد الله بن زمره رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجأدُ أحدُكم امرأته جلدَ العبدِ ، ثم لعله يجامعها -  
أو قال : يُضامعها - من آخر اليوم » .

وفي رواية قال : « نهى النبي ﷺ أن يضجك الرجلُ مما يخرج من  
الأنف ، وقال : بيم يضربُ أحدُكم امرأته ضربَ العبدِ ؟ ثم لعله يعانقها »  
أخرجه البخاري .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي ضربَ المرأةِ مع معنى آخر ، وهو

---

(١) هاتان الروايتان عند أبي داود برقم ٢١٤٢ و ٢١٤٣ و ٢١٤٤ في النكاح ، باب في حق المرأة  
على زوجها ، وإسناده حسن .

مذكور في تفسير سورة ( والشمس وضحاها ) من كتاب التفسير من  
حرف التاء <sup>(١)</sup> .

٤٧٢١ - ( د - إياس بن عبد الله بن أبي زباب رضي الله عنه ) قال :  
قال رسول الله ﷺ : « لا تضرّ بوا إماء الله ، فجاء عمرُ إلى رسول الله  
ﷺ ، فقال : ذِئْرَنَ النساءُ <sup>(٢)</sup> على أزواجهن ، فرَخَّصَ في ضربهن ، فأطاف بآل  
رسول الله ﷺ وسلم نساء كثيرٌ ، يَشْكُونُ أزواجهنَّ ، فقال رسول الله  
ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثيرٌ يَشْكُونُ أزواجهنَّ ، ليس أولئك  
بمخياركم » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( ذِئْرَنَ ) ذِئْرَتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَذَارُ : إِذَا تَشْرَتُ وَاجْتَرَأَتْ  
عَلَيْهِ ، فَمِنْ ذَائِرٍ ، وَالرَّجُلُ ذَائِرٌ مِثْلُهَا ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ .

(١) تقدم الحديث وتخرجه برقم ٨٧٨ وهو عند البخاري ٥٤٢/٨ في تفسير سورة الشمس ، وفي  
الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وإل ثمود أخام صالحاً ) ، وفي النكاح ، باب ما يكره من  
ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ) ،  
ومسلم رقم ٢٨٥٥ في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم ٣٣٤٠ في التفسير ، باب ومن  
سورة الشمس .

(٢) من باب : أكلوني البراغيث ، على لغة بني الحارث ، ومن باب قوله تعالى : ( وأسروا النجوى  
الذين ظلموا ) .

(٣) رقم ٢١٤٦ في النكاح ، باب في ضرب النساء من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته ، قال  
المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مدني له  
صحبة ، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك ، وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «الاصابة»  
في ترجمة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، وصحح إسناده .

(أطاف) بالشيء : إذا أحاط به .

٤٧٢٢ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدُنَّ وَتَعَاقِدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمُنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .  
قالت الأولى : زوجي لحمٌ جميلٌ غنُّ ، على رأس جبلٍ وعيرٍ ، لاسهلٌ فِيرْتَقَى ، ولا سمينٌ فيُنْتَقَلُ - وفي رواية البخاري : فينتقى ، هكذا قال الحميدي ، ولم أجدها في كتاب البخاري - .

قالت الثانية : زوجي : لا أبثُ خبره ، إني أخاف أن لا أذره ،  
إن أذكُرُهُ أذكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

قالت الثالثة : زوجي : العَشَنُّ ، إن أنطقُ أُطَلِّقُ ، وإن أسكتُ أُعَلِّقُ .  
قالت الرابعة : زوجي : كليلٌ تهامة ، لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مخافةٌ  
ولا سامةٌ .

قالت الخامسة : زوجي : إن دخلَ فهدَ ، وإن خرجَ أسدَ ، ولا يسألُ  
عماءَ عهدَ .

قالت السادسة : زوجي : إن أكلَ لفَّ ، وإن شربَ اشتَفَّ ، وإن  
اضطجعَ التَفَّ ، ولا يُولجُ الكَفَّ ، ليعلمَ البَثَّ .

قالت السابعة : زوجي : عَيَايَاءَ - أو غَيَايَاءَ ، طَبَاقَاءَ ، الراوي شك -  
كلُّ داءٍ له داءٌ ، شَجَّكَ أو فَلَكَ ، أو جمعٌ كِبَلًا لَكَ .

قالت الثامنة : زوجي : الرِّيحُ رِيحُ زَرَنْبٍ ، والمسُّ مسُّ أرنَبٍ .  
قالت التاسعة : زوجي : رفيعُ العِمَادِ ، طويلُ النَّجَادِ ، عظيمُ الرَّمَادِ ،  
قريبُ البيتِ من النَّادِي .

قالت العاشرة : زوجي : مالكُ ، وما مالكُ ، مالكُ خيرٌ من ذلك ، له إبل  
كثيراتُ المباركِ ، قليلاتُ المسارِحِ ، إذا سمِعنَ صوتَ المِزْهَرِ أيقنَّ  
أنَّهنَّ هَوَالِكُ .

قالت الحادية عشرة : زوجي : أبو زَرَعٍ ، فما أبو زَرَعٍ ؟ أناسٌ من  
حُلِيٍّ أُذُنِيٍّ ، وملاً من شَحْمِ عَضُدِيٍّ ، وبَجَّحَنِي فبجَّحَتِ إليَّ نَفْسِي ، وجدني  
في أهلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ ، فجعلني في أهلِ صَهِيلِ وَأَطِيطِ ، ودانسٍ ومُنَقٍ ،  
فعنده أقولُ فلا أَقْبَحُ ، وأرُقدُ فأتصَبِّحُ ، وأشربُ فأتقنَّحُ - وللبخاري :  
فأتقنَّحُ - .

أمُّ أبي زَرَعٍ ، فما أمُّ أبي زَرَعٍ ؟ عكوما رَدَاحُ ، وبيتها فَسَاحُ .  
ابن أبي زَرَعٍ : فما ابن أبي زَرَعٍ ؟ نَضَجَعَهُ كَسَلٌ شَطَابَةٌ ، ويُشبعُهُ  
[ذراع] الجفْرَةَ .

بنت أبي زَرَعٍ : فما بنت أبي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أبيها ، وطوعُ أمها ، ومِلُّهُ  
كسائها ، وغَيْظُ جارِتها .

جاريةُ أبي زَرَعٍ : فما جاريةُ أبي زَرَعٍ ؟ لا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْشِيئاً ، ولا

تُنَمِّتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيَةً ، وَلَا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعِيشِيًّا .

قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تُمَخَضُ ، فلقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَكَحَتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَّاحَ عَلِيًّا نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكَ ، قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَأَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ .

وفي رواية نحوه ، وقال : « عيايا طباقاء » ، ولم يشك ، وقال : « وصفهُ رِدَائِهَا ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا ، وَعَقْرُ جَارَتِهَا » . قال : « وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( غَثٌ ) أي : مهزول .

( وَعَرٍ ) الوعر : ضد السهل ، وهذه اللفظة لم تجيء في رواية البخاري

ومسلم ، وقد جاءت في كتب الغريب .

(١) رواه البخاري ٢٢٠/٩ - ٢٤١ في النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم ٢٤٤٨

في فضائل الصحابة ، باب ذكر حديث أم زرع .

( فينتقل ) أرادت : هُزَّال هذا اللحم لا ينقله الناس إلى منازلهم ، بل يتركونه رغبةً عنه ، وقد جاء في كتب الغريب « فينتقى » أي : ليس له نقي وهو المنخ ، وقلة المنخ دليل على الهزال ، تصف زوجها بقلة خيره وبعده عن الخير مع القلة ، كالشيء الرديء في فنة الجبل الصعب [ المرتقى ] لا ينال إلا بالمشقة .

( أْبْثُ ) بَثَّتُ الخبرُ أْبْثُهُ : إذا نشرته وأظهرته .

( أذْرُهُ ) أي : أتركه وأدعه .

( عَجْرَةٌ وَبُجْرَةٌ ) العُجْرُ : العُرُوق المتعقّدة في الجسد حتى يراها ظاهرة فيه ، والبُجْرُ نحوها ، إلا أنها خاصة بالبطن ، تريد بهذا الوصف : إني لا أخوض في ذكره ، لأنني إن خضت فيه خفت أن أفضحه وأعدّد معايبه ، وكنت بالعُجْر والبُجْر عن ظاهر أمره وخافيه .

( العَشَنَقُ ) : الطويل ، وقيل : السَّيِّءُ الخُلُقُ ، تعني : أنه لسوء خلقه

إن ذكرت ما فيه طلقها ، وإن سكنت تركها معانقة ، لا أيماً ولا ذات بعلى ، ضائعة ، وعلى معنى الطويل ، فلأنه في الغالب دليل السفه ، وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده .

( كَلِيلُ تِهَامَةَ ، لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مخافة ولا سامة ) كليل تهامة :

طلق معتدل ، شبهته به في خلوه عن الأذى والمكروه ، لأن الحرّ والبرد

فيها أذى . « ولا مخافة » ليس فيه ما يخاف منه « ولا سامة » أي : لا سامني ،  
 فيمَلُّ صحبتي ، تصفه باعتدال الأخلاق « إن دخل فهد ، وإن خرج أسد » ،  
 ولا يسأل عما عهد « تصفه بكثرة النوم ، لأن الفهد كثير النوم ، أرادت :  
 أنه لا يتفقد ما يذهب من ماله ، ولا يلتفت إلى معائب البيت ، لأنه نائم  
 لا يتفقد شيئاً من حاله ، وبيان ذلك في قولها « ولا يسأل عما عهد » أي عما  
 كان يعهده قبل ذلك عندها ، « وإن خرج أسد » تصفه بالشجاعة إذا خرج  
 لمشاهدة الحرب ولقاء العدو ، ومعنى قولها « فهد ، وأسد » أي : صار فهداً  
 وأسداً ، أو قام مقامهما .

( إن أكل آف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ) اللف في  
 الأكل : الإكثار منه مع التخليط ، حتى لا يبقى منه شيء ، والاشتفاف في  
 الشرب : استقصاء ما في الإناء ، والابتفاف في النوم : التغطي وترك  
 التكشف .

( ولا يولوج الكف يعلم البت ) لا يدخل كفه يعلم البت ، وهو  
 المرض الشديد هاهنا ، وفي الأصل : البت : أشد الحزن . أرادت : أنه قليل  
 الشفقة عليها ، وأنه إذا رآها عليلاً لا يدخل يده في ثوبها ليحسها متعراً فألما  
 بها ، كما هو عادة الناس الأبعد ، فضلاً عن الأزواج ، وقيل : أرادت أنه  
 قليل التفتيش عن خفي أمرها وما تريد أن تستر عنه ، فهو لا يفعل فعل من  
 لا يدخل يده في باطن الشيء يختبره ، فهي حينئذ تصفه بالكرم والتغافل ،  
 وقلة البحث عن كل ما تريد إخفاه .



( عيايا ) يروي بالعين والغين . فبالعين المهملة : هو الغنّين الذي لا يأتي النساء عجزاً ، وبالغين المعجمة وهو قليل ، بعيد المعنى ، إلا أن يكون من الغيابة ، تريد به : العاجز الذي لا يهتدي لأمر ، كأنه في غيابة : أي في ظلمة لا تبصر مسلكاً تنظر فيه ، و « طباقاً » : هو المفحّم الذي انطبق عليه الكلام وانغلق ، وصفتُه بعجز الطرفين : اللسان والذّكر . وقيل : الطباق : الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي لوجهها .

( كلُّ داءٍ له داءٌ ) يحتمل أن يكون قولها « له داءٌ » خبراً لـ « كلٌّ » تعني أن كل داء يعرف في الناس فهو فيه ، ويحتمل أن يكون « له » صفة لـ « داء » ، و « داءٌ » خبراً لـ « كلٌّ » : أي كل داءٍ في زوجها بليغٌ مُتَنَاهٍ ، كما تقول : إن زيدا رجل ، وإن هذا الفرس فرسٌ .

( شَجَكٌ ، أَوْ فَلَكَ ، أَوْ جَمَعَ كَلَالِكِ ) الشج : شج الرأس ، وهو شقه . والفل : الكسر . أرادت : أنه ضروبٌ لها ، وأنه كلما ضربها شجتها ، أو كسر عظمها ، أو جمع لها بين الشج والكسر معاً ، وهذا معنى قولها : « أوجع كلاً [ لك ] » أي : كلاً من الشج والكسر .

( زَرْنَبٌ ) الزرنب : نبات طيب الريح . وقيل : هو نوع من أنواع الطيب معروف . أرادت : أنه لين العريكة ، سهل الجانب ، كأنه الأرنب في لين مسها ، وأنه في طيب عرقه ورائحة ثيابه كالزرنب ، وأرادت لين بشرته ، وطيب عرق جسده .

( رفيعُ العِمَادِ ، طويلُ النَّجَادِ ، عظيمُ الرَّمَادِ ) كُنْتُ عن ارتفاعِ بيته  
في الحسبِ بِرِفْعَةِ عِمَادِهِ ، وَكُنْتُ عن طُولِ قَامَتِهِ بطولِ نَجَادِهِ ، وَهُوَ حَمَائِلُ  
سَيْفِهِ ، فَإِنهَا إِذَا طَالَتْ دَلَّتْ على طُولِ قَامَتِهِ ، وَكُنْتُ عن إِكْثَارِهِ الْقِرَى بِكَثْرَةِ  
رَمَادِهِ وَعَظْمِهِ ، لِأَن مَن كَثُرَ إِطْعَامُهُ الطَّعَامَ كَثُرَتْ نَارُهُ ، وَمَن كَثُرَتْ نَارُهُ  
كَثُرَ رَمَادُهُ .

( النَّادِي ) : مَجْتَمَعُ الْقَوْمِ ، وَإِنَّمَا قَرَّبَ بَيْتَهُ مِنَ النَّادِي لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِمَكَانِهِ  
فِيَنتَابُوهُ وَيَقْصُدُوهُ .

( مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ ) قَوْلُهَا : « وَمَا مَالِكٌ » تَعْظِيمٌ لِأَمْرِهِ وَشَأْنِهِ ، وَأَنَّهُ  
خَيْرٌ مِمَّا يُذْكَرُ بِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ .

( كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ) لَهُ إِبْلُ كَثِيرَاتُ الْبُرُوكِ بِفَنَائِهِ ،  
مَعْدَّةُ لُورُودِ الْأَضْيَافِ ، فَإِن نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ لَمْ تَكُنْ غَائِبَةً عَنْهُ ، وَلَكِنهَا قَرِيبَةٌ  
مِنْهُ ، فَلِذَلِكَ قَالَتْ : « قَالِيَاتُ الْمَسَارِحِ » أَي : لَا يُوجِّهُنَّ يَسْرَحْنَ نَهَاراً إِلَّا  
قَلِيلاً ، فَيُبَادِرُ إِلَى مَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الضَّيْفَانِ بِالْبَانِهَا وَلِحُومِهَا .  
( صَوْتُ الْمِنْزَهَرِ ) هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَغَنَّى بِهِ .

( أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هُوَ الْكَ ) تَعْنِي : أَنَّ مَن عَادَةَ زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَ الضَّيْفَانَ ،  
وَيَنْحَرَهُمْ ، وَيَسْقِيَهُمْ ، وَبِأَتِيَهُمْ بِالْمَلَاهِي إِكْرَاماً لَهُمْ ، فَقَدْ أَلْقَتْ إِبْلَهُ عِنْدَ  
سَمَاعِ الْمَلَاهِي ، أَنَّهُ يَنْحَرُهَا لِضَيْفَانِهِ ، فَتِي سَمِعَتْ الْمَلَاهِي أَيْقَنَ بِالْهَلَاكِ ،  
وَهُوَ النَّحْرُ .

( أناسَ من حُلِيٍّ أُذُنِيٍّ ) النَّوَسُ : تحريك الشيء مُتَدَلِّيًّا ، تريد :  
أناس أُذُنِيٍّ مما حلَّاهما من الشَّنُوفِ والقِرَاطَةِ .

( وملاً من شحمِ عَضُدِيٍّ ) أَي سَمَنِيٍّ بإحسانه وتعهدّه ، وَخَصَّتِ  
العَضُدِينَ ، لأنها إذا سَمِنَا سَمِنَ جَمِيعُ البَدَنِ .

( وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ) يُقَالُ : بَجَّحَ بِالشَّيْءِ : إذا فَرَّحَ بِهِ ،  
تريد : أنه سَرَّني وَفَرَّحَنِي بتوالي إحسانه إليَّ ، فَسَرَّني السُّرُورَ في نَفْسِي ، وتبين  
موقعه مني ، أو ففرحت نفسي ، وَأَظْهَرَتْ إِلَيَّ فَرَاحَهَا .

( غُنَيْمَةٌ بِشِقِّ ) المَحْدُوثُونَ يَكْسِرُونَ الشَّيْنَ ، وهو المَشَقَّةُ ، وهو بالفتح  
اسم موضع ، أَرَادَتْ : أنه وَجَدَهَا مع أهلها وهم في موضع شاق ، أو أصحاب غنم  
قليلةٍ مع جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ .

( صَهِيلٌ وَأَطِيطٌ ، وَدَائِسٌ وَمُنَقٌّ ) الصَّهِيلُ : صوتُ الخَيْلِ ،  
وَالْأَطِيطُ : صوتُ الإِبِلِ ، وَالدَائِسُ : دَائِسُ الطَّعَامِ ليُخْرِجَهُ من سِنْبَلِهِ ، وَالْمُنَقِّيُّ  
بِفَتْحِ النُّونِ : هو الَّذِي يُنَقِّي الطَّعَامَ ويراعي تَنْظِيفَهُ ، أَرَادَتْ : أنه نَقَلَهَا إلى أهل  
خَيْلٍ وإِبِلٍ وَزَرَعَ وَخَدَّمَ ، وَأهل الحديث يروونه « وَمُنِقٌّ » بكسر النون ،  
قال الهروي : قال أبو عبيد : لا أعرفه ، وقال الهروي : قال إسماعيل بن أبي  
أويس عن أبيه : المُنَقُّ - بكسر النون - من نَقِيقِ أصوات المواشي والأنعام ،  
تَصِفُهُ بكثرة أمواله ، وَالَّذِي قَرَأناه في كتاب البخاري ومسلم : « مُنَقٌّ »  
بِفَتْحِ النُّونِ .

( أقول فلا أقبِح ) أي : لا يقال لي : قبحك الله ، ويقبل قولي فيما أقوله  
( وأرُقْدُ فَاَتَصَبَّحُ ) أي : أنها تستوفي عنده نومها ، ولا يُكْرِهُهَا عَلَى  
الانتباه والسهري في الخدمة والعمل ، وهو من الصَّبْحَةِ : نومٌ أول النهار .

( وأشرب فأتقنحُ ) التقنح : الشرب فوق الرِّيِّ ، يقال : قَنَحْتُ مِنْ  
الشرب أفنح قنوحاً : إذا تكارَهتَ على شربه ، ومن رَوَاهُ « فَاتَقَمَّحُ » فهو  
من قَمَحَ البعيرُ قَمُوحاً : إذا رَفَعَ رَأْسَهُ ولم يشرب رِيّاً ، تقول : إنها قد  
امتَلأتُ من الماء ، فهي ترفعُ رأسها عن الماء فلا تشربه .

( عَكُومُهَا رَدَّاحٌ ) العُكُوم : جمع عَكْمٍ ، وهو العدل إذا كان  
فيه متاع ، والرَّدَّاحُ « العظيمةُ الثقيلةُ » .

( وبيتها فسَاحٌ ) : من الفسِيح : الواسع ، وكذلك من رَوَاهُ « فَيَاحٌ »  
أراد به الواسع .

( كَسَلٌ شَطْبَةٌ ) الشَطْبَةُ : السيف ، وقيل : السَّعْفَةُ ، و« المسَلُّ »  
مصدر ميمي بمعنى السَّلِّ ، يُقَامُ مَقَامَ الْمَسْلُوقِ ، والمعنى : كَسَلُوقِ الشَّطْبَةِ ،  
تريد : ما سُلِّ من قشره أو من غنْده ، وَصَفَتْهُ بِالرَّقَةِ وَقَلَّةِ اللَّحْمِ .

( ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ) الْجَفْرَةُ : الأنثى من أولاد الغنم ، وقيل : من ولد  
المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصِّلَ ، وَصَفَتْهُ بِقَلَّةِ الْأَكْلِ .  
( مِلءٌ كَسَاتِهَا ) أي : إنها ذات لحم ، فهي تملأ كساتها .

(صفر رداؤها) وصفتها أنها ضامرة البطن، فكان رداؤها صفر، أي:  
خال، فرداؤها لا ينتهي إلى البطن.

(غيط جاراتها) الجارة: الضرة المجاورة، فهي لحسنها تُغِيظُ جاراتها  
حسداً لها، وفي رواية «وعقر جاراتها» أي هلاكهن من الحسد.

(لا تَبْتُ حديثنا تَبْثِيئاً) الرواية «تَبْتُ» بالباء، من البَثُّ، وهو  
إظهار الحديث وإفشاؤه، ومن رواه بالنون من «النَثَّ» فهر بمعنى البَثُّ أيضاً،  
وصفتها بأنها لا تفشي لهم سراً.

(وتُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئاً) الميرة: ما يمتار البدوي من المدن من طعام  
وغيره، و«النقث» والنقل واحد، والتَنْقِيثُ مصدر «نَقِثَ» شدُّد  
للتكثير، وهو الاسراع في الشيء، تقول: إنها أمينة على حفظ طعامنا  
لأنأخذه فتنقله إلى غيرنا.

(ولا تَمَلُّ بيتنا تَعْشِيئاً) التَعْشِيئُ: من عَشَّ الطائر، أي: لا تَحْبَأُ  
في بيتنا حَبْءاً، فشبهت المخابيء بعش الطائر، وقيل: لأنها تَقُمُّ البيتَ  
وتكئسه، فلا تدعه كعش الطائر في قلة نظافته.

(والأوطاب تمخض) الأوطاب: جمع وَطْبٍ، وهو سِقَاءُ اللبن،  
وَمَخْضُهَا: استخراج الزبد من اللبن بتحريكها.

( بِرْمَاتَيْنِ ) أرادت أن أحدهما يرمي الرمة. آنة إلى أخيه ، ويرمي أخوه الأخرى إليه من تحت ردِّها .

( سَرِيًّا ) الذي له سَرُوٌّ وَجَلَالَةٌ . وقيل ، السَّرُّوُّ : سخاء في مُرُوءَةٍ .

( شَرِيًّا ) فَرَسٌ شَرِيٌّ ، وهو الذي يَسْتَشْرِي في عَدُوِّهِ : أي يَلِجُ

في نشاطه ويتهادى . وقيل : هو الفائق الخِيَارِ .

( وَأَخَذَ خَطِيًّا ) الخَطِيٌّ : من أسماء الرِّمَاحِ ، سمي بذلك لأنه يأتي

من الخط ، ناحية من البحرين وعمَّان ، فأسبب إليها .

( نَعَمًا ثَرِيًّا ) التَّعَمُّمُ : الإبل ، و« الثَّرِيٌّ » الكثير . يقال : أثرى بنو

فلان : إذا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .

( رَائِحَةٌ ) الرَّائِحَةُ : ما يَرُوحُ عليها من أصناف المال ، أي : أعطاني من

كلِّها نصيباً مضاعفاً . ومن رواه «ذابحة» فإن صحت به الرواية : فَيُؤَوَّلُ إلى

معنى الأول ، ويجعل بمعنى مفعول ، أي من كلِّ شيءٍ يجوز ذبحه من الإبل

والبقرة والغنم .

٧٢٣ (م - أبو هريرة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>) أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في الأصل والمطبوع : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع .

« لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخرَ »  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يفرك ) الفِرْكُ : البُغْضُ ، يقال : فَرِكَ يَفْرِكُ فِرْكَاً وَفِرْكَاً وَفُرُوكاً

### الفرع الثالث

في أحاديث متفرقة

٤٧٢٤ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كنا نتقي

الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد رسول الله ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما توفّي رسول الله ﷺ تكلمنا فانبسطنا » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٤٧٢٥ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ولادينِ أغلبَ لذي لبٍّ منكن ، قالت : وما نُقصانُ العقلِ والدينِ ؟ قال : أما نُقصانُ العقلِ : فشهادةُ امرأتينِ بشهادة رجلٍ ، وأما نُقصانُ الدينِ : فإن إحداهنَّ تُفطِرُ رمضانَ ، وتُقيمُ أياماً لاتصلي » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٤٦٩ في الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٢) ٢١٩/٩ في النكاح ، باب الوصاة بالنساء .

(٣) رقم ٤٦٧٩ في السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، وهو جزء من حديث رواه

مسلم رقم ٧٩ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

٤٠٠٣ في الفتن ، باب فتنة النساء .

٤٧٢٦ - ( فح م ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرجه الترمذي عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد <sup>(١)</sup> .

٤٧٢٧ - ( م - مطرف بن عبد الله [ بن الشخير ] ) قال : « كان له

امرأتان ، فخرج من عند إحداهما ، فلما رجع قالت له : أتيت من عند فلانة ؟

قال : أتيت من عند عمران بن حصين ، فحدثنا : أن رسول الله ﷺ

قال : إن أقل ساكني الجنة النساء » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٤٧٢٨ ( ر - أبو نضرة العبدي <sup>(٣)</sup> ) قال : حدثني شيخ من طفاوة قال :

« تشوَّيتُ أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلاً أشدَّ تسميراً ، ولا أقوم على ضيفٍ

منه ، قال : فبينما أنا عنده يوماً ، وهو على سرير له ، ومعه كيس فيه حصى أو

نوى - وأسفل منه جارية له سوداء - وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد ما في

الكيس ألقاه إليها ، فأعادته في الكيس فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عني

---

(١) رواه البخاري ٩١٨/٩ في النكاح ، باب ما يتقى من شؤون المرأة ، ومسلم رقم ٢٧٤٠ في الذكر

والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وبيان الفتنة في النساء ، والترمذي رقم ٢٧٨١ في

الأدب ، باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء .

(٢) رقم ٢٧٣٨ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وبيان الفتنة بالنساء .

(٣) في الأصل : أبو بصرة الغفاري ، وهو خطأ ، والتصحيح : من سنن أبي داود ومسند أحمد .



وعن رسول الله ﷺ ؟ قلتُ : بلى . قال : بينا أنا أوعكُ في المسجد ، إذ جاء رسولُ الله ﷺ ، فدخلَ المسجدَ ، فقال : من أحسنَ الفتى الدَّوْسِيَّ ؟ - ثلاثَ مراتٍ - فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، هو ذا يُوعكُ في جانبِ المسجدِ ، فأقبلَ يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضعَ يده عليَّ ، فقال لي معروفاً ، فنهضتُ ، فانطلقَ يمشي ، حتى أتى مقامه الذي يصلِّي فيه ، فأقبلَ عليهم ، ومعه صَفَّانِ من رجالٍ ، وصفٌ من نساءٍ - أو صَفَّانِ من نساءٍ ، وصفٌ من رجالٍ - فقال : إن نساءيَ الشيطانِ شيئاً من صلاتي فليُسبِحِ الرَّجَالَ<sup>(١)</sup> ، وليُصَفِّقِ النِّسَاءُ ، قال : فصلَّى رسولُ الله ﷺ ولم ينسَ من صلاته شيئاً ، فقال : مجالِسَكُم - زاد في رواية - [ هاهنا ] : ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أمَّا بعدُ قال : ثم اتفقوا - ثم أقبلَ عليهم الرَّجَالُ ، فقال : هل مِنكُم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلقَ عليه بابَه ، وألقى عليه سِتْرَه واستترَ بِسِتْرِ الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلسُ بعد ذلك ، فيقول : فعلتُ كذا ، فعلتُ كذا ؟ قال : فسكِّتوا ، ثم أقبلَ على النساءِ . فقال : هل مِنكُنَّ من تُحدِّثُ ؟ فسكِّتُنَّ ، فبجَّتْ فتاةٌ كعباً على إحدى رُكبتَيْها ، وتطاوَلت لرسولِ الله ﷺ ليرأها ويسمعَ كلامها ، فقالت : يا رسولَ الله ، إنهم ليتحدَّثون ، وإنهنَّ ليتحدَّثنَّه ، فقال : هل تدرُونَ ما مثلُ ذلك ؟ إنما مثلُ ذلك ، مثلُ شيطانةٍ لقيتُ شيطاناً في السِّكِّةِ ، فقضى منها حاجتَهُ والناسُ ينظرونَ إليه ، ألا وإن طيبَ الرجالِ :

(١) في نسخ أبي دارد المطبوعة : فليسبح القوم .

ما ظهر رِيحُه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب النساء : ما ظهر لوْنُه ، ولم يظهر رِيحُه ، ألا لا يُفِضِينَ رَجُلٌ إلى رَجُلٍ ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ ، إلا إلى ولدٍ أو والدٍ ، وذكر ثالثة ، فنسيتها « هكذا قال أبو داود ، وهو أخرجه »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تَثَوَيْتُ ) فلاناً : إذا كنتَ له ضَيْفًا ، والثَّوِيُّ : الضيف ، والثَّوِي : الإقامة ، ومنه يقال لزوجته الرجل : أم مثواه ، والمثوَى : المنزل .

( تَشْمِيرًا ) التَّشْمِيرُ في الأمر : الجِدُّ فيه .

( أَوْعَكَ ) الوَعَكَ : المرض والحمى .

( مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ) أي : من عرف وعلم معرفة حَسَنٌ ، يعني :

أبصره ، و« دَوْس » حي من اليمن ، أبو هريرة منه .

( جَحَّتْ ) جَحَّتْ الرجل على ركبتيه : إذا قعدَ عليها .

( كَعَّاب ) الكَعَّاب : المرأة يَبْدُو ثدياها ، وهي الكاعب أيضاً .

( السَّكَّة ) : الطريق .

( يُفِضِي ) أفضى الرجل إلى امرأته : إذا جامعها ، وأصل الإفضاء ،

الوصولُ إلى الشيء .

---

(١) رقم ٢١٧٤ في النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥٤٠ و ٥٤١ وفي سننه سعيد بن أبي إسحق الجريدي ، وكان قد اختلط قبل موته ، وفيه أيضاً جهالة الشيخ من طفاوة ، وبعضه شاهد عند مسلم في الحديث الذي بعده .

٤٧٢٩ — (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشُرُ سِرَّها ».

وفي رواية « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته أو تُفضي إليه، ثم ينشُرُ أحدهما سِرَّ صاحبه ». أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٠ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنتِ عليّ غضبي، قلتُ: ومن أينَ تعرفُ ذلك؟ فقال: أما إذا كنتِ راضيةً: فإنك تقوين: لا وربَّ محمدٍ، وإذا كنتِ غضبي، قلتُ: لا، وربَّ إبراهيم، قلتُ: أجلُ: واللهِ يا رسولَ الله، ما أهجُرُ إلا اسمك ».

وفي رواية « إني لأعرفُ غضبَكَ من رِضَاكِ . . . وذكر بمعناه ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٣٧ في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، وأبو داود رقم ٤٨٧٠ في الأدب، باب في نقل الحديث.

(٢) رواه البخاري ٢٨٥/٩ في النكاح، باب خيرة النساء ووجدهن، وفي الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصي، ومسلم رقم ٢٤٣٩ في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

## الفصل الثاني

في أحاديث جامعةٍ لحصال من آداب الصحبة

٤٧٣١ - (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تحسُّوا، ولا تجسَّسُوا، ولا تنافسُوا، ولا تحاسدُوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئٍ من الشرِّ: أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه، وعرضه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وفي رواية: إلى قوله «إخواناً».

وفي أخرى قال: «لاتحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تحسُّوا، ولا تجسَّسُوا، ولا تناجسُوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

وفي أخرى «لا تقاطوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً كما أمركم الله».

وفي أخرى « لا تَهَاجِرُوا ولا تَدَابِرُوا ولا تَحَسُّوا ، ولا يَبِيعُ بعضُكم على يَبِيعِ بعض ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وفي أخرى « لا تَبَاغِضُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، ولا تَنَافِسُوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وفي أخرى « لا تَحْسَبُوا ، ولا تَنَاجِشُوا ، ولا تَبَاغِضُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، ولا يَبِيعُ بعضُكم على يَبِيعِ بعض ، وكونوا عبادَ الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يَظَاهُهُ ، ولا يَخْذُلُهُ ، ولا يَحْقِرُهُ ، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسَبِ امرئٍ من الشرِّ : أن يَحْقِرَ أخاه المسلم ، كلُّ المسلم على المسلم حرام : دَمُهُ ، وماله ، وعِرْضُهُ » .

وفي أخرى قال : « إنَّ الله لا يَنْظُرُ إلى صوركم وأموالكم ، ولكن يَنْظُرُ إلى قلوبكم وأعمالكم » هذه روايات مسلم .

وأما البخاري فقال : « إياكم والظنَّ ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسُّوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَبَاغِضُوا ، وكونوا إخواناً ، ولا يَخْطُبُ الرجل على خِطْبَةِ أخيه ، حتى يَنْكِحَ أو يترك » .

وله في أخرى « إياكم والظنَّ ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسُّوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَبَاغِضُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .  
وأخرج الموطأ إلى قوله : « وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وفي رواية الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يخونُه، ولا يكذبُه، ولا يخذلُه، كلُّ المسلم على المسلم حرام: عِرْضُه، وماله، ودَمُه، التقوى هاهنا، بحسبِ امرئٍ من الشر: أن يحقرَ أخاه المسلم»  
 وله في أخرى «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ» .  
 وأخرج أبو داود قال: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: ماله، وعِرْضُه ودَمُه، حسبُ امرئٍ من الشر: أن يحقرَ أخاه المسلم» .  
 وله في أخرى «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا»<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

(إياكم والظنَّ) أراد بالظنَّ الشكَّ الذي يعرضُ للإنسان في الشيء فيحقِّقه ويعملُ به، وقيل: أراد: إياكم وسوءَ الظنِّ وتحقيقه، دون مبادئ الظنون التي لا تملك، وخواطِرُ القلوب التي لا تُدْفَع، معناه: لا تبحثوا عن عيوبِ الناس، ولا تتبَّعوا أخبارهم .

(١) رواه البخاري ١٧١/٩ في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وفي الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، وباب: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن)، وفي الفرائض، باب تعليم الفرائض، ومسلم رقم ٢٥٦٣ في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، والموطأ ٢/٩٠٧ و ٩٠٨ في حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وأبو داود رقم ٤٨٨٢ و ٤٩١٧ في الأدب، باب في الغيبة، وباب في الظن، والترمذي رقم ١٩٢٨ في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم .

(وَلَا تُجَسُّوْا) التَّجَسُّسُ - بِالْجِمِّ - : طَلَبُ الْخَبْرِ لغيرِكَ ، وَبِالْحَاءِ :  
ظَلْبُهُ لِنَفْسِكَ .

(تَنَافَسُوا) الْمُنَافَسَةُ : الْمَثَابَةُ عَلَى طَلَبِ الشَّيْءِ ، وَالْمُغَالَبَةُ فِيهِ .  
(تَدَابَرُوا) التَّدَابُرُ : التَّقَاطُعُ وَالتَّهَاجُرُ ، وَأَصْلُهُ : أَنْ يُؤَيَّيَ أَخَاهُ ظَهْرَهُ  
(تَنَاجَشُوا) الْمُنَاجَشَةُ : أَنْ تَزِيدَ فِي بَيْعٍ لَسْتَ تَرِيدُ شِرَاءَهُ لِيَقَعَ  
غَيْرُكَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ .

٤٧٢٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ،  
وَكَوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .  
وَفِي أُخْرَى « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكَوْنُوا  
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

أَخْرَجَ الْأَوَّلَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِي ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ مُسْلِمٌ .  
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي رِوَايَتِهِ : « وَلَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ  
عَنِ الْمُسْلِمِ ، يُدِيرُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٣/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ التَّحَايِدِ وَالتَّدَابِرِ ، وَبَابُ الْمُهْجَرَةِ ،  
وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٥٥٩ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ التَّحَايِدِ وَالتَّبَاغُضِ ، وَالْمَوْطَأُ ٩٠٧/٢ فِي حَسَنِ  
الْخَلْقِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٤٩١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ  
الْمُسْلِمَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ١٩٣٦ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ .

## [ شرح الغريب ]

( إنشَادُ الضَّالَّةِ ) الضَّالَّةُ : الضَّائِعَةُ ، وإنشادها : تعريفها طريقها ،  
أو تعريف صاحبها بها .

٤٧٢٣ - ( فتح مدينتي - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ : ردُّ السلام ، وِعيادةُ المريض ،  
وَاتِّبَاعُ الجِنَاذَةِ ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ » أخرجه البخاري ومسلم .  
ومسلم « حقُّ المسلم على المسلم ستٌ ، قيل : ما هنَّ يا رسول الله ؟ قال :  
إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فأنصحه له ، وإذا  
عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »  
وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية الترمذي نحو الثانية ، وجعل بدل السلام « وتَنصَحُ له إذا  
غاب أو شهد » .

وفي رواية النسائي قال : للمؤمن على المؤمن ستٌ خِصَالٍ : يعُودُهُ إذا  
مَرِضَ ، ويشهدهُ إذا مات ، ويحييهُ إذا دعاه ، ويسلمُ عليه إذا لقيه ،  
ويشتمتهُ إذا عطسَ ، وينصَحُ له إذا غاب أو شهدَ (١) .

(١) رواه البخاري ٩٠/٣ في الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز ، ومسلم رقم ٢١٦٢ في السلام ،  
باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وأبو داود رقم ٥٠٣٠ في الأدب باب في العطاس ،  
والترمذي رقم ٢٧٣٨ في الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس ، والنسائي ٥٣/٤ في الجنائز ،  
باب النهي عن سب الأموات .



٤٧٣٤ — (خ م ث س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال معاوية

ابن سويد بن مقرن: « دخلتُ على البراء بن عازب ، فسمعتُه يقول : « أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعِ ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم - أو المُقسِم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن تختم بالذهب ، وعن شربِ بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسيِّ ، وعن لبس الحرير والإستبرقِ والديباجِ » .

وفي رواية « وإنشاد الضالة » .

زاد في أخرى « وعن الشربِ في الفضة ، فإنه من شربَ فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ، وقال : « إبرار المقسيم » من غير شك .

وفي أخرى « رد السلام » بدل « إفشاء السلام » وقال : « نهانا عن خاتم الذهب ، أو عن حلقة الذهب » .

وفي أخرى « وإبرار القسم » .

وفي أخرى « ونهانا عن خاتم الذهب ، وعن آنية الفضة » .

وفي أخرى « وعن المياثر الحمر » .

وأخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي [ الرواية ] الأولى .

وفي رواية النسائي قال . « أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعِ : أمرنا باتباع

الجنائز ، وعبادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام .

وله في أخرى قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي ، وأتباع الجنائز ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر ، وعن القسيّة ، والإستبرق ، والحريز ، والديباج »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(إبرارُ القسم) : القَسَمُ : اليمين ، والمُقَسِّمُ : الحالف ، وإبرارُه : تصديقه وأن لا يُخِنْتَهُ .

(القسيّة) : ثيابٌ منسوجةٌ من كتان وإبريسمٍ مُضَلَّعةٌ ، كانت تجيءُ مصرَ من قريةٍ تسمى القس ، فَنُسِبَتْ إليها .

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وفي الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأشربة ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عبادة المرضى ، وفي الأدب ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة على الرجال والنساء... والترمذي رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصر للرجل ، والنسائي ٥/٤ في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي الأيمان والنذور ، باب إبرار القسم .

( الإِسْتَبْرَق ) : ما غَلُظَ من الدِّيَابِجِ .

٤٧٣٥ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « للمسلم على المسلم ستُّ بالمعروف : يُسَلِّمُ عليه إذا لقيَه ، ويُجيبُه إذا دعاه ، ويُشَمِّتُه إذا عطس ، ويعُودُه إذا مرض ، ويتَّبَعُ جنازَتَه إذا مات ، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٧٣٦ — ( ت - مالك بن أنس رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله

ﷺ يعُودُ المريض ، ويشهدُ الجنازة ، ويركبُ الحمار ، ويحبُّ دعوة العبد ، وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ مَخْطُومٍ بِحَبَلٍ من لَيْفٍ ، عليه إِكافٌ لَيْفٍ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَخْطُومٌ ) : له خِطَامٌ ، وهو حبل يكون في أنف الدَّابة تُقَادُ به .

٤٧٣٧ — ( ف - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « أَطْعِمُوا الجائِع ، وُعودُوا المريض ، وَفُكُّوا العائِي » .

(١) رقم ٢٧٣٧ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس ، وفي سننه الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يرقى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبوب والبراء وابن مسعود .

(٢) رقم ١٠١٧ في الجنائز ، باب رقم ٣٢ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٧٨ في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، وفي سننه مسلم بن كيسان الضبي الأعور ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف .

أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فُكُوا الْعَانِي ) الْعَانِي : الْأَسِيرُ ، وَفِكَهُ : إِطْلَاقُهُ .

٤٧٣٨ - ( ب - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ أَخَاهُ

بِوَجْهِ طَلِيقٍ ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ الْحَمَّ ، أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا : فَأَكْثِرْ مِرْقَتَهُ ، وَأَغْرِفْ

لِجَارِكَ مِنْهُ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طَلِيقٌ ) الْوَجْهُ وَطَلَّقَ الْوَجْهَ : إِذَا كَانَ مُنْبَسِطًا غَيْرَ مُنْقَبِضٍ .

## الفصل الثالث

في المجالسة وآداب المجلس ، وفيه ثمانية فروع

### الفرع الأول

في الجلوس بالطرق

٤٣٩٨ - ( ف م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٩٧/١٠ في المرضى ، باب وجوب عيادة المريض ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأحكام ، باب إجابة الحاكم الدعوة ، وأبو داود رقم ٣١٠٥ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة .

(٢) رقم ١٨٣٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في إكثار ماء المرقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الترمذي : وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني .

ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بُدُّ ، نتحدَّث فيها ، فقال رسولُ الله ﷺ : فإذا أبيتم إلا المجلسَ فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : غَضْرُ البصر ، وكَفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٧٤٠ — ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وإرشادُ السبيل » أخرجه أبو داود عقيب حديث أبي سعيد الخدري هكذا<sup>(٢)</sup> .

٤٧٤١ — ( ر - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال » أخرجه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الملهوف ) : المظلوم يستغيث .

(١) رواه البخاري ٩/١١ في الاستئذان ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ) ، وفي المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات ، ومسلم رقم ٢١٢١ في اللباس ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ، وأبو داود رقم ٤٨١٥ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات .

(٢) رقم ٤٨١٦ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤٨١٧ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات ، وفي سننه ابن جحير المدودي ، وهو مجهول لم يسم .

٤٧٤٢ - (م - أبو طلحة رضي الله عنه) قال: «كنا نُعُوداً بِالْأَفْنِيَةِ

نَتَحَدَّثُ ، فَبِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ وَمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ ، فَقَلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ ، قَالَ : إِمَّا لَأَمْ ، فَأَذُوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصْرِ ، وَرَدَّ السَّلَامَ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الْأَفْنِيَةُ) (جمع فَنَاءَ ، وَهُوَ سَاحَةُ الدَّارِ .

(الصُّعْدَاتُ) : جمع صُعْدٍ ، وَصُعْدٌ ، جمع صَعِيدٍ ، وَالصَّعِيدُ :

التراب ووجه الأرض ، مثل طَرِيقٍ وَطَرِيقٍ وَطَرِيقَاتٍ .

(إِمَّا لَأَمْ) يقال : أَفْعَلْ هَذَا إِمَّا لَأَمْ ، أَصْلُهُ : إِنْ ، وَ« مَا » زَائِدَةٌ ،

وَالْمَعْنَى : إِلَّا تَفْعَلْ هَذَا فَافْعَلْ هَذَا ، وَقَدْ آمَلُوا فَقَالُوا : إِمَّا لَأَمْ .

٤٧٤٣ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ ، فَرَدُّوا السَّلَامَ ، وَأَعْيَنُوا الْمَظْلُومَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢١٦٦ في السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام .

(٢) رقم ٢٧٢٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في المجالس على الطريق ، واسناده منقطع ، لكن للحديث شواهد بمعناه ، فهو بها حسن .

## الفرع الثاني

### في التناجي

٤٧٤٤ - ( خ م ط ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان ثلاثة فلا يتناجى<sup>(١)</sup> اثنان دون الثالث » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وعند مسلم « دون واحد » .

والموطأ قال عبد الله بن دينار : « كنت أنا وابن عمر عند دار خالد ابن عُقبة التي بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر رجل غيري ، فدعا ابن عمر رجلاً آخر ، حتى كنا أربعة ، فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا ، استأخرا شيئاً ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يتناجى اثنان دون واحد » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث أخرجه عن ابن مسعود ، فقال : عن ابن عمر مثله . وقال : قال أبو صالح : « فقلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهو نفي ، ومعناه النهي ، وفي بعض النسخ يجيم فقط بلفظ النهي .  
(٢) رواه البخاري ٦٨/١١ و ٦٩ في الاستئذان ، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، ومسلم رقم ٢١٨٣ في السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، والموطأ ٩٨٨/٢ و ٩٨٩ في الكلام ، باب ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ، وأبو داود رقم ٤٨٥٢ في الأدب ، باب في التناجي .

## [ شرح الغريب ]

( يَتَنَاجَى ) : المُنَاجَاةُ : المحادثة سِرّاً من الحاضرين .  
٤٧٤٥ - ( ر ف م ن - عبر القرب مسمود رضي الله عنه ) قال :  
قال رسول الله ﷺ « لا يَتَنَاجَى <sup>(١)</sup> اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يُحْزِنُهُ »  
أخرجه أبو داود .

وهذا هو الحديث الذي جعل حديث ابن عمر مثله .  
وفي رواية البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم  
ثلاثة فلا يتناجى <sup>(١)</sup> اثنان دون الآخر ، حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك  
يُحْزِنُهُ ، ولا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .  
وفي رواية الترمذي « إذا كنتم ثلاثة فلا يَتَنَاجَى <sup>(١)</sup> اثنان دون صاحبهما »  
وفي أخرى « لا يتناجى <sup>(١)</sup> اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يُحْزِنُهُ » <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث

### في القيام للداخل

٤٧٤٦ - ( ن - أنس بن مالك رضي الله عنهما ) قال : لم يكن

---

(١) وهو نفي بمعنى النهي ، وفي بعض النسخ : يحيم فقط بلفظ النهي .  
(٢) رواه البخاري ٦٩/١١ في الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة  
والمناجاة ، ومسلم رقم ٢١٨٤ في السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون ثالث بغير رضاه ،  
وأبو داود رقم ٤٨٥١ في الأدب ، باب في التناجى ، والترمذي رقم ٢٨٢٧ في الأدب ، باب  
ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث .



شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٧٤٧ - ( ر - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : « خرج علينا

رسول الله ﷺ مُتَوَكِّمًا على عصي ، فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم ، يعظّم بعضهم بعضاً » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٧٤٨ - ( ر - أبو مجلز لاهن بن سمير السوسي ) قال : « خرج

معاوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير رضي الله عنهم ، فقام ابن عامر ، وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يمثّل له الناس <sup>(٣)</sup> قياماً فليتبوأ مقعده من النار . » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي قال : « خرج معاوية ، فقام عبد الله بن الزبير وابن

صفوان ، حين رأوه ، فقال : اجلسا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سرّه أن يمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٢٧٥٥ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رقم ٥٢٣٠ في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، وإسناده ضعيف ، ولكن معنى الحديث صحيح ، فقد روى مسلم في «صحيحه» رقم (٤١٣) ... إن كدتم تفلتون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وم قعود ، فلا تفلوا .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : أن يمثّل له الرجال .

(٤) رواه أبو داود رقم ٥٢٢٩ في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، والترمذي رقم ٢٧٥٦ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .

[ شرح الفريب ]

( يَمْتَلِ ) مَثَلُ النَّاسِ لِلْأَمِيرِ قِيَامًا: إِذَا قَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ جَانِبَيْهِ وَهُوَ

جَالِسٌ ، نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَيْهِ الْكِبْرُ وَإِذْلَالُ النَّاسِ .

( فَلْيَتَّبِعُوا ) تَبَوُّاً مَنْزِلًا : إِذَا اتَّخَذَهُ مَقَامًا .

## الفرع الرابع

في الجلوس في مكان غيره

٤٧٤٩ - ( خرج من ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ،

وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا ، يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ »

وفي رواية نحوه ، وفيه « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه »

وفي رواية « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلس فيه » .

أخرج الأولى والثانية البخاري ومسلم .

وأخرج الثانية والثالثة الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقام له رجل

آخر من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله ﷺ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٥٢/١١ و ٥٣ في الاستئذان . باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، وباب =

٤٧٥٠ - ( د - [أبو عبد الله - مولى لآل أبي بردة] - عن سعيد بن أبي

الحسن ) قال : « جاءنا أبو بكر في شهادة ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا [ونهى النبي ﷺ] أن يمسح الرجل يده بشوب من لم يكسسه » أخرجه أبو داود (١) .

٤٧٥١ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه ، فهو أحق به » . أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

٤٧٥٢ - ( ت - وهب بن منبغ الفخاري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « الرجل أحق بمجلسه ، فإذا خرج لحاجته ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه » أخرجه الترمذي (٣) .

---

= إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ، وفي الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ، ويقعد في مكانه ، ومسلم رقم ٢١٧٧ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، والترمذي رقم ٢٧٥٠ و ٢٧٥١ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ، وأبو داود رقم ٤٨٢٨ في الأدب ، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه .

(١) رقم ٤٨٢٧ في الأدب ، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ، وأبو عبد الله مولى آل أبي بردة ، مجهول ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعم أحدا يرويه إلا أبو بكر ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق ، ولا نعلم أحدا سمى هذا الرجل - يعني : أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه ، لأنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٧٩ في السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، وأبو داود رقم ٤٨٥٣ في الأدب ، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع .

(٣) رقم ٢٧٥٢ في الأدب ، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه ، وإسناده صحيح .

٤٧٥٣ — (د - جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما) قال: «كنا إذا أتينا

النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤٧٥٤ — (د ن - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده: أن

رسول الله ﷺ قال: «لا يُجلَسُ بين رجلين إلا بإذنها».

وفي رواية «لا يحلُّ لرجل أن يُفرِّق بين اثنين إلا بإذنها».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الثانية<sup>(٣)</sup>.

٤٧٥٥ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالسِ أوَسَعُها» أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الخامس

### في القعود وسط الحلقة

٤٧٥٦ — (د ن - أبو مجلز لا موصى به حمير السوسي) «أن رجلاً

قعد وسط حلقة، فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ - أو لعن الله

(١) في المطبوع: جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) رقم ٤٨٢٥ في الأدب، باب في التحلق، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٧٢٧) في الاستئذان، باب رقم (٢٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٨٤٤ و ٤٨٤٥ في الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها، والترمذي رقم ٢٨٥٣ في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنها، وإسناده حسن.

(٤) رقم ٤٨٢٠ في الأدب، باب في سعة المجلس من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن مجبول، قال الحافظ في «التنبيه»: وما أظنه سمع من أبي سعيد الخدري، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري الثقة، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند الحاكم والبيهقي وغيرهما بسند ضعيف يتقوى به.

على لسان محمد ﷺ - من جلس وَسَطَ الحَلْقَةِ « أخرجه الترمذي .  
وفي رواية أبي داود مختصراً « أن رسول الله ﷺ لعن من جلس  
وَسَطَ الحَلْقَةِ » (١) .

٤٧٥٧ - ( م د - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « دخل  
رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق ، فقال : مالي أراكم عِزِينَ » . أخرجه  
مسلم وأبو داود (٢) .  
[ شرح الغريب ] :

( عِزِينَ ) : جمع عِزَّة ، أي : حَلْقَة حَلْقَة ، وجماعة جماعة .  
٤٧٥٨ - ( عائشة رضي الله عنها ) نحوه ، وفيه « وكان يجب الجماعة » .  
أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول (٣) .

## الفرع السادس

### في هيئة الجلوس

٤٧٥٩ - ( د - عبد الله بن مسان الضبيري ) عن جَدِّئِهِ : صَفِيَّة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٢٦ في الأدب ، باب الجلوس وسط الحلقة ، والترمذي رقم ٢٧٥٤ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، وقال ابن معين : أبو مجاز لم يسمع من حديثه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسن إسناده النووي في الرياض .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٨٢٣ في الأدب ، باب في التحلق واللفظ له .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود عقب حديث جابر الذي قبله برقم ٤٨٢٤ في الأدب ، باب في التحلق قبله ، وقال : كأنه يجب الجماعة ، وهو حديث صحيح .

وَدَحِيَّةَ ابْنَتِي عَلِيَّةَ - وَكَانَتَا رَيْبَتِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا -  
 « أَنَا أَخْبَرْتُهُمَا ، أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ : قَالَتْ :  
 فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُنْتَشِعَ فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ » .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

زَادِرْزِينُ « فَقَالَ : عَلَيْكَ السُّكِينَةُ ، فَسَكَنَ ذَلِكَ عَنِّي » .

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ]

( الْقُرْفُصَاءُ ) : أَنُ يَعْقِدُ الرَّجْلَ قَعْدَةَ الْمُحْتَمِي ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى  
 سَاقَيْهِ كَأَنَّهُ يَحْتَسِبِي بِهِمَا .

( الْمُنْتَشِعُ ) : هُوَ الْخَاضِعُ الْمُنْتَمِ الْوَجَلُ .

( الْفَرَقُ ) : الْفَزَعُ .

٤٧٦ - ( د - عَمْرُو بْنُ السَّرْبَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ

بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا قَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيَسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي  
 وَأَتَكَّأْتُ عَلَى أَلِيَّةِ يَدِي ، فَقَالَ : « أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رقم ٤٨٤٧ في الأدب ، باب في جلوس الرجل ، وفي سنده مجاهيل .

(٢) رقم ٤٨٤٨ في الأدب ، باب في الجلسة المكروهة ، وفيه عن عنة ابن جريج ، وهذا الحديث  
 سقط من المطبوع .

٤٧٦١ - ( أبو سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ) أن رسول الله ﷺ  
« كان إذا جلس احتبى بيديه » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

٤٧٦٢ - ( د - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس ، وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع : نزاع  
عليه - أو بعض ما يكون عليه - فيعرف ذلك أصحابه فيثبثون » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

## الفرع السابع

### في الجلوس في الشمس

٤٧٦٣ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا كان أحدكم في الفية - وفي رواية : في الشمس - فقلص عنه الظل ، فصار  
بعضه في الشمس ، وبعضه في الظل : فليقيم » أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٤٧٦٤ - ( د - قيس بن أبي حازم ) عن أبيه « أنه جاء ورسول الله

---

(١) كذا في الأصل : وفي المطبوع : عمرو بن الشريد ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود  
رقم ٤٨٤٦ في الأدب ، باب في جلوس الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٨٥٤ في الأدب ، باب إذا قام من مجلس ثم رجع ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم ٤٨٢١ في الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، وفي سنده جهالة .

ﷺ يخطب ، فقام في الشمس ، فأمر به فحوّل إلى الظل « أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> »

## الفرع الثامن

### في صفة المجلس

٤٧٦٥ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ، ونافخ الكبر ، فحامل المسك : إما أن يُحذيك ، وإما أن يتباع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً ، ونافخ الكبر : إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثةً » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الكبيرُ) : منفاخ الحدّادِ ، وكُورُهُ : المبنى من الطين للنار .

(يُحذيك) : يُعطيك ، من الحذية ، والحذيا : العطيّة .

٤٧٦٦ - (د- أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إنما مثل المجلس الصالح : مثل العطار ، إما أن يُحذيك ، وإما أن تجد

(١) رقم ٤٨٢٢ في الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢٧١/٤ في البيوع ، باب في العطاء وبيع المسك ، وفي الدبائح ، باب المسك ،

ومسلم رقم ٢٦٢٨ في البر ، باب استحباب مجالسة الصالحين .



منه ريحاً طيبة، ومثل جليس السوء : كمثل صاحب الكبر ، إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » . هذه الرواية ذكرها رزين<sup>(١)</sup> .

والذي ذكره أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، مثل التمرة ، طعمها طيب ، ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن : كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن : كمثل الحنظلة ، طعمها مر ، ولا ريح لها . ومثل الجليس الصالح : كمثل صاحب المسك ، إن لم يُصبك منه شيء أصابك من ريحهم ومثل الجليس السوء : كمثل صاحب الكبر ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه » .

وفي رواية لأبي داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ بالكلام الأول إلى قوله : « وطعمها مر » قال ابن معاذ : قال أنس في حديثه : « وكنا نتحدث : أن مثل الجليس الصالح . . . وساق بقية الحديث » وفي رواية عن أنس عن النبي ﷺ قال : « مثل الجليس الصالح .. فذكر نحوه » هكذا قال أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) وهي بمعنى الرواية التي تقدمت في حديث أبي موسى الذي قبله عند البخاري .

(٢) رقم ٤٨٢٩ و ٤٨٣٠ و ٤٨٣١ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، وهو حديث صحيح .

## الفصل الرابع

في كتمان السرّ

٤٧٦٧ - ( ر - [ ابن أبي جابر ] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما )  
أن رسول الله ﷺ قال : « المجالسُ بالأمانة ، إلا ثلاثة : [ مجالس ] سفك دم  
حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مالٍ بغير حق » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

( المجالس بالأمانة ) هذا نذْبٌ إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من  
قول أو فعل ، فكان ذلك أمانة عند سامعه وناظره .

٤٧٦٨ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « إذا حَدَّثَ رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة » أخرجه  
أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤٧٦٩ - ( ف - م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « أتى عليّ

---

(١) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله  
ابن نافع الصائغ الخزومي في حفظه لين .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٦٨ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، والترمذي رقم ١٩٦٠ في البر  
وإسلة ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، فيه لين ، لكن  
له شاهد من حديث أنس عن أبي يعلى ، فهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ وأنا أعب مع الغلمان ، فسلم علينا وبعثني إلى حاجة ، فأبطأتُ على أمي ، فلما جئتُ قلت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قلت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سرٌّ ، قالت : لا تُحدثنَّ بسرَّ رسول الله ﷺ أحداً ، قال أنس : والله لو حدثتُ أحداً لحدثتُك يا ثابتُ « هذه رواية مسلم .

وله وللبخاري قال : « أسرَّ إليَّ رسول الله ﷺ سرّاً ، فاحدثتُ به ولأُمِّي » (١) .

وفي أخرى قال : « أسرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّاً ، فما أخبرتُ به أحداً بعده ، ولقد سألتني عنه أمُّ سليم ، فما أخبرتُها به » (٢) .

## الفصل الخامس

في التحابِّ والتوادِّ ، وفيه سبعة فروع

### الفرع الأول

في الحثِّ عليه

٤٧٧٠ — ( م دت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

(١) هذه الرواية لم نجدها عندهما ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وهي بمعنى التي بعدما .  
(٢) رواه البخاري ٦٩/١١ في الاستئذان ، باب حفظ السر ، ومسلم رقم ٢٤٨٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال : « والذي نفسي بيده ، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا<sup>(١)</sup> حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٧٧١ - ( خ م - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو : تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وفي رواية : « المؤمنون كرجل واحد ، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كذاه ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كذاه »<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الفرب ]

( تداعى له ) تداعى البناء : إذا تبع بعضه بعضاً في الانهدام ، كأن أجزاءه قد دعا بعضها بعضاً .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في جميع الأصول والروايات ، ولا تؤمنوا ، بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة ، وقال ملا علي الفارسي : لعل حذف النون للعجاسة والازدواج .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٤ في الايمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الايمان ، وأبو داود رقم ٥١٩٣ في الأدب ، باب في إفشاء السلام ، والترمذي رقم ٢٦٨٩ في الاستئذان ، باب ما جاء في إفشاء السلام

(٣) رواه البخاري ١٠/٣٦٦ في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٥٨٦ في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم .

## الفرع الثاني

### في الإعلام بالمحبة

٤٧٧٢- ( د ت - المقدم بن معد بكرب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا أحبَّ الرجل أخاه فليُخبره أنه يحبه » . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٧٧٣ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رجلاً كان عند

رسول الله ﷺ ، فرَّ رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إني لأحبُّ هذا ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أعلِّمته ؟ قال : لا ، قال : فأعلمه ، فلحقه ، فقال : إني أحبُّك في الله ، قال : أحبُّك الله الذي أحببته له » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤٧٧٤ - ( ت - يزيد بن نعمة الضبي رحمه الله ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا آخى<sup>(٤)</sup> الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه ، وممن هو ؟ فإنه أوصل للمودة » أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> .

(١) في المطبوع : المقداد بن الأسود ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٢٤ في الأدب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه ، والترمذي رقم ٢٣٩٣ في الزهد ، باب ماجاء في إعلام الحب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٥١٢٥ في الأدب ، باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، وإسناده حسن .

(٤) في المطبوع : إذا جاء ، وهو خطأ .

(٥) رقم ٢٣٩٤ في الزهد ، باب ماجاء في إعلام الحب ، من حديث سعيد بن سلمان - أو سليمان - الربيعي ، عن يزيد بن نعمة الضبي ، وكلاهما لم يوثقها غير ابن حبان ، وي زيد بن نعمة الضبي ، =

## الفرع الثالث

### في القصد في المحبة

٤٧٧هـ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَحِبِّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَّا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> وقال : أراه رفعه .

==روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله، فإنه لم يثبت أن له صحبة، وغلط البخاري في قوله: إن له صحبة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، ولانعرف اب يزيد ابن نعامه الضبي سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح إسناده، ورواه أيضاً ابن سعد في « الطبقات » والبخاري في « التاريخ » عن يزيد بن نعامه الضبي مرسلًا، ورواه البيهقي في « شعب الايمان » من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف .

(١) رقم ١٩٩٨ في البر والصلة، باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم ١٣٢١، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وزاد نسبه للبيهقي في « شعب الايمان » من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث ابن عمر، وابن عمرو، والدارقطني في الأفراد، وابن عدي، والبيهقي عن علي، والبخاري في « الأدب المفرد » والبيهقي في « شعب الايمان » عن علي موقوفاً، قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه بهذا الاسناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أبوب باسناد غير هذا رواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضاً باسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح عن علي موقوف قوله. أقول: وقد رواه البخاري في « الأدب المفرد » بمعناه عن عمر رضي الله عنه رقم ١٣٢٢، فهو موقوف صحيح .

## [ شرح الفريب ]

( هَوْنًا مَّا ) الهَوْنُ : الرِّفْقُ والسَّكِينَةُ ، المعنى : أَحْبَبَهُ حُبًّا قَصْدًا ذَا رِفْقٍ ، لا إِفْرَاطَ فِيهِ ، وَأَضَافَهُ إِلَى « مَا » الَّتِي تَفِيدُ التَّقْلِيلَ ، أَي : حُبًّا قَلِيلًا ، أَرَادَ : اِقْتَصِدْ إِذَا أَحْبَبْتَ وَإِذَا أَبْغَضْتَ ، فَعَسَى أَنْ يَصِيرَ الْحَبِيبُ بَغِيضًا ، فَلَا تَكُونُ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي حُبِّهِ فَتَنْدَمَ عَلَى فِعْلِكَ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْبَغِيضُ حَبِيبًا ، فَلَا تَكُونُ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي بُغْضِهِ فَتَسْتَحْيِي مِنْهُ .

٤٧٧٦ — ( عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَّا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا ، وَأَبْغَضُ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا » أَخْرَجَهُ... (١) .

## الفرع الرابع

في الحب في الله

٤٧٧٧ — ( م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ

فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، ولم أجده ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٥٦٦ في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله ، والموطأ ٩٥٢/٢ في الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله .

٤٧٧٨ — ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : المتحابون بجلال الله يكونون يوم القيامة على منابر من نور ، يَغْبِطُهُمْ أَهْلُ الْجَمْعِ » .

وفي رواية قال : « المتحابون في جلالي لهم منابر من نور ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ » أخرج الثانية الترمذي <sup>(١)</sup> والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الغريب ]

( يَغْبِطُهُمْ ) الغِبْطَةُ : هو أن تشتهي لنفسك مثل ما يكون لغيرك من نعمة وثروة ، من غير أن يزول عنه ما هو فيه ، والحسد : أن تمنى ما لغيرك بزوال نعمته .

٤٧٧٩ — ( ط - أبو إدريس الخولاني [ عائر الله ] ) قال : « دخلتُ مسجدَ

دمشق ، فإذا فتى برآق الثنايا ، والناسُ حوَّله ، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه ، وصدرُوا عن رأيه ، فسألتُ عنه ؟ فقالوا : هذا معاذُ بنُ جبل ، فلما كان الغدُ هجرتُ إليه ، فوجدته قد سبقني بالتهجير ، ووجدته يُصَلِّي ، فانتظرته حتى قضى صلاته ، ثم جثته من قِبَل وجهه ، فسأمتُ عليه ، ثم قلتُ : والله إني لأحبُّك في الله ، فقال : آله ؟ فقلتُ : آله ، فقال : آله ؟ فقلتُ :

---

(١) رقم ٢٣٩١ في الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي الدرداء ، وابن مسعود ، وعبادة ابن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي مالك الأشعري .



الله، فأخذ بحبوة ردائي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجِبَتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١).

[سُرْعَ الْفَرَبِ:]

(بَرَأَقُ الثَّنَائِيَا) وَصَفَ ثَنَائِيَاهُ بِالْحُسْنِ وَالصَّفَاءِ، وَأَنَّهَا تَلْمَعُ إِذَا تَبَسَّمَ كَالْبُرْقِ، أَرَادَ بِذَلِكَ: وَصَفَ وَجْهَهُ بِالْبِشْرِ وَالطَّلَاقَةِ.

(هَجَرَتْ) التَّهْجِيرُ: الْمُضِيُّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ مِثْلُ

التَّبْكِيرِ، وَلَا يَرَادُ بِهِمَا: الْمُضِيُّ فِي الْهَاجِرَةِ، وَلَا فِي الْبُكْرَةِ.

٤٧٨٠ - (د - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

٤٧٨١ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنْسَاءٍ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءٍ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ

(١) ٩٥٤ و ٩٥٣/٢ في الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم وابن عبد البر وغيرهما.

(٢) رقم ٥٩٩، في السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، من حديث يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف، وفيه أيضاً جهالة الرجل الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه، وقد ثبت الحديث من رواية الطبراني وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله».

والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله ، قالوا : يا رسول الله تُخبرنا : مَنْ هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، فوالله ، إنَّ وجوههم لنور ، وإنهم لعلَى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، وقرأ هذه الآية ( ألا إن أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون ) [ يونس : ٦٢ ] « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٧٨٢ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : [ هل ] لك عليه من نعمة تربها <sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته [ فيه ] » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فأرصد الله له على مدرجته ) أرصدتُ على طريق فلان قوماً : إذا وكلتهم بحفظه ، و المذرجةُ : الطريق .

(١) رقم ٣٥٢٧ في البيوع ، باب في الرهن من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، أبو زرعة لم يدرك عمر وروايته عنه مرسله وقد رواه ابن حبان في صحيحه رقم ( ٢٥٠٨ ) موارد ، من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأبو زرعة يروي عن أبي هريرة ، فالحديث حسن . وقد أورد الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » حديثاً بمعناه ٤/٤٨ عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، بإسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) أي : تقوم باصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

(٣) رقم ٢٥٦٧ في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله .

٤٧٨٣ - ( معاذ بن جبل رضي الله عنه ) « أن رجلاً قال له : إني أحبُّك في الله ، قال : أحبُّك الذي أحببتني له » أخرجه . (١)

## الفرع الخامس

في حب الله للعبد

٤٧٨٤ - ( غ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إذا أحبَّ الله العبدَ نادى جبريلُ : إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحبُّوه ، فيحبُّه أهلُ السماء ، ثم يُوضَع له القَبولُ في الأرض » أخرجه البخاري .  
وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبريلَ ، فقال : إني أحبُّ فلاناً فأحبِّه ، قال : فيحبُّه جبريلُ ، ثم ينادي في السماء ، فيقول : إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحبُّوه ، فيحبُّه أهلُ السماء ، ثم يوضَعُ له القَبولُ في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريلَ عليه السلام ، فيقول : إني أبغضُ فلاناً فأبغضه ، قال : فيبغضه جبريلُ ، ثم ينادي في أهل السماء :

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله ، أخرجه ، وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم ( ٢٠١٠ ) موارد ، عن أبي مسلم قال : قلت لمعاذ : والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها ، ولا قرابة بيني وبينك ، قال : فلاي شبيء ؟ قال : قلت : أبشر إن كنت صادقاً فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله . . . الحديث بطوله . ورواه أبو داود بنحو رواية المصنف وبأطول منه من حديث أنس رضي الله عنه رقم ( ٥١٢٥ ) ، وإسناده حسن .

إنَّ الله يُبَغِضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُوهُ، ثم تَوَضَّعُ لَهُ الْبَغِضَاءُ فِي الْأَرْضِ .  
 وفي رواية له عن سهيل بن أبي صالح ، قال : « كُنَّا بِعَرَاقَةَ ، فَرَأَى عُمَرُ  
 ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي :  
 يَا أَبَتِ ، إِنْ أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ :  
 لِمَا لَهُ مِنَ الْحَبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَنْبِئُكَ ؟ إِنْ سَمِعْتُ<sup>(١)</sup> أَبَاهُ هَرِيرَةً  
 يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... ثم ذكر الحديث .

وأخرجه الموطأ مثل الرواية الأولى ، وقال : وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي  
 الْبَغِضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم ، وزاد في حديثه في ذِكْرِ الْمَحَبَّةِ « فَذَاكَ  
 قَوْلُ اللَّهِ ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا )  
 [ مريم : ٩٦ ] »<sup>(٢)</sup> .

## الفرع السادس

في [ أن ] مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا كَانَ مَعَهُمْ

٤٧٨٥ - ( فِخْمٌ دَت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ ) « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ

(١) في الأصل : بأبيك إني سمعت ، وفي المطبوع : فأنبئك ؟ إني سمعت ، وفي نسخ مسلم المطبوعة  
 والمخطوطة : بأبيك أنت سمعت أبا هريرة . . .

(٢) رواه البخاري ٣٨٧/١٣ في التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، وفي  
 الأدب ، باب المفة في الله تعالى ، ومسلم رقم رقم ٢٦٣٧ في البر والصلة ، باب إذا أحب الله  
 عبداً حبه إلى عباده ، والموطأ ٩٥٣/٢ في الشعر ، باب ما جاء في المتحابين في الله ، والترمذي  
 رقم ٣١٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة مريم .

النبي ﷺ عن الساعة ، فقال : متى الساعة ؟ قال : وما أعددت لها ؟ قال :  
لا شيء ، إلا أتني أحبُّ الله ورسوله ، فقال : أنت مع من أحببت ، قال أنس : فما  
فرحنا بشيءٍ فرحنا بقول النبي ﷺ : أنت مع من أحببت ، قال أنس : فأنا  
أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ، وأرجو أن أكون معهم بحجِّي لإيامهم ،  
وإن لم أعمل أعمالهم .

وفي رواية قال أنس : « فأنا أحبُّ الله ورسوله .. وذكره »

وفي رواية قال : « بينما أنا ورسولُ الله ﷺ خارجان من المسجد ،  
فلقينا رجل [عندُ سُدةِ المسجد] ، فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعة ؟ قال :  
ما أعددت لها ؟ فكانَ الرجلُ استَكَانَ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما أعددتُ  
لها كثيرَ صيامٍ ، ولا صلاةٍ ، ولا صدقةٍ ، ولكنِّي أحبُّ الله ورسوله ،  
قال : أنت مع من أحببت . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم نحو الأولى ، غير أنه قال : « ما أعددتُ لها من كبيرٍ  
أحمدُ عليه نفسي » . ولم يذكر قول أنس .

ومسلم في أخرى أن أعرابياً قال لرسولِ الله ﷺ : متى الساعة ؟ قال  
له : ما أعددت لها ؟ قال : حبُّ الله ورسوله ، قال : أنت مع من أحببت . »

وللبخاري « أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال :  
يا رسولَ الله ، متى الساعةُ قائمةٌ ؟ قال : ويملك ، وما أعددت لها ؟ قال :

ما أعددت لها ، إلا أني أحبُّ اللهَ ورسولَه ، قال : إنك مع من أحببت ، قال : ونحن كذلك ؟ قال نعم : ، ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً ، فرح غلام للغيرة - وكان من أقرآني - فقال : إن آخرَ هذا لم يدركه الهرمُ حتى تقوم الساعةُ .

وهذه الزيادة التي أولها « فرح غلامٌ للغيرة » إلى آخر الحديث : قد أخرجها مسلم أيضاً .

وفي رواية الترمذي قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعةُ ؟ فقام النبي ﷺ ، إلى الصلاة ، فلما قضى صلاته قال : أين السائلُ عن قيام الساعةِ ؟ . وذكر نحوه . »

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : المرءُ مع من أحبَّ ، وله ما اكتسبَ .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فرحوا بشيءٍ لم أرهم فرحوا بشيءٍ أشدَّ منه ، قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، الرجلُ يحبُّ الرجلَ على العملِ من الخيرِ يَعْمَلُ به ، ولا يعملُ بمثله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٤٦١/١٠ و ٤٦٣ في الأدب ، باب علامة الحب في الله ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويملك ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب =

## [ شرح الغريب ]

(سُدَّةُ الْمَسْجِدِ) : بَابُهُ وَمَا يَبْقَى مِنَ الطَّاقِ الْمَسْدُودِ فِيهِ .

(اسْتَكَانَ) : الْاسْتِكَانَةُ : الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ .

٤٧٨٦ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «جاء رجلٌ

إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف ترى في رجلٍ أحبَّ قوماً ولماً

يلحقُ بهم؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: المرءُ مع من أحبَّ» .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٤٧٨٧ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال: «المرءُ مع من أحبَّ» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٤٧٨٨ - (ت - صفوان بن عسال رضي الله عنه) قال: «جاء

أعرابيٌّ جهوريُّ الصوت، فقال: يا محمد، الرجلُ يحبُّ القومَ ولماً يلحقُ بهم؟

فقال رسولُ الله ﷺ: المرءُ مع من أحبَّ» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

= وفي الأحكام، باب الغتيا والقضاء في الطريق، ومسلم رقم ٢٦٣٩ في البر والصلة، باب المرء مع من أحب، ورقم ٢٩٥٣ في الفتن، باب قرب الساعة، وأبو داود رقم ٥١٢٧ في الادب، باب إخبار الرجل الرجل بحبته إليه، والترمذي رقم ١٣٨٦ في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب .

(١) رواه البخاري ٤٦١/١٠ و ٤٦٢ في الادب، باب علامة حب الله عز وجل، ومسلم رقم ٢٦٤٠ في البر والصلة، باب المرء مع من أحب .

(٢) رواه البخاري ٤٦٢/١٠ في الادب، باب علامة حب الله عز وجل، ومسلم رقم ٢٦٤١ في البر والصلة، باب المرء مع من أحب .

(٣) رقم ٢٣٨٨ في الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح .

٤٧٨٩ — (ر - أبو زر الفعاري رضي الله عنه) قال : « يارسول الله

الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ؟ قال : أنت يا أبا ذر مع من أحببت ، قال : فإني أحب الله ورسوله ، قال : فإنك مع من أحببت ، قال : فأعادها [ها] أبو ذر ، فأعادها رسول الله ﷺ « أخرج أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفرع السابع

### في تعارف الأرواح

٤٧٩٠ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » .

وفي رواية يرفعه قال : « الناس معادن كعادن الذهب والفضة ،

[خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام] إذا فقهوا ، والأرواح جنود مجنّدة

.. الحديث « أخرج مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

(الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ) معناه : الإخبار عن مبدء كون الأرواح

(١) رقم ٥١٢٦ في الادب ، باب إخبار الرجل الرجل بحبته إليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٣٨ في البر والصلة ، باب الارواح جنود مجنّدة ، وأبو داود رقم ٤٨٣٤

في الادب ، باب من يؤمر أن يجالس .



وتقدمها على الأجساد ، فأعلم النبي ﷺ أنها خلقت أول خلقها على قسمين ؛ من اتلاف ، واختلاف ، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت ، ومعنى تقابل الأرواح : ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة ، يقول : إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا ، فتألف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة ، ولهذا ترى الخَيْرَ يُجِبُّ الأَخْيَارَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ ، وَالشَّرَّيرَ يُجِبُّ الأَشْرَارَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ .

٤٧٩١ - (خ - هـ) رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « الأرواح جنودٌ مجنّدةٌ ، فأتعارفَ منها اتلافٌ ، وما تناكرَ منها اختلفَ » أخرجه البخاري (١) .

وفي رواية قالت عمرة [ بنتُ عبد الرحمن ] ، « قَدِمَتِ امرأةٌ مزاحمةٌ من أهالي مكة المدينة ، فنزلت على نظيرة لها ، فقالت عائشة : صدقَ حيي رسولُ الله ﷺ ، سمعته يقول : الأرواحُ جنودٌ مجنّدةٌ ، ما تعارفَ منها اتلافٌ ، وما تناكرَ منها اختلفَ » (٢) .

[ شرح الفريب ]

( نظيرة لها ) نظير الإنسان : شبهه في الأخلاق والأفعال والأشكال

(١) ٢٦٢/٦ تعليقا في الانبياء ، باب الارواح جنود مجندة ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله المصنف - يعني البخاري - في «الادب المفرد» ، عن عبد الله بن صالح عنه قال : وقد وصله الاماعيني من طريق سعيد بن أبي مرزوق عن يحيى بن أيوب به .

(٢) هذه الرواية ليست في البخاري ، قال الحافظ في «الفتح» : ورويناها موصولا في مسند أبي يعلى ، وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كانت امرأة بمكة مزاحمة ... الخ ، قال : ولقد شاهدت من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ، يريد الحديث الذي قبله .

## الفصل السادس

في التعاضد والتساعد ، وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول

في أوصاف جامعة

٤٧٩٢- ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسَلِّمُه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كربة من كُرْبِ يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره اللهُ يوم القيامة » أخرجه أبو داود ( ١ ) .  
وزاد رزين « ومن مشى مع مظلوم حتى يُثبِتَ له حقه ثبتَّ اللهُ قدميه على الصراط يوم تزلُّ الأقدام » .

[ شرح الفريب ] :

(ولا يُسَلِّمُه) أسلمَ فلان فلاناً : إذا لم يُنَجِّهِ من عدوِّه ، وألقاهُ إلى التهلكة .

---

(١) رقم ٤٨٩٣ في الادب ، باب المؤاخاة ، ورواه أيضاً اللرمذي رقم ١٤٨٦ في الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين» أيضاً كما سيأتي في الحديث رقم (٤٧٩٥) .

٤٧٩٣ - (م ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « من نفس عن مؤمن كربةً من كربات الدنيا نفس الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة ، ومن يسر على مُعسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له [به] طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحففتهم الملائكة ، وذكروا الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه » أخرجه مسلم والترمذي .  
وللترمذي أيضاً وأبي داود إلى قوله : « في عون أخيه » .

وله في أخرى إلى « عون أخيه » ولم يذكر « من يسر على مُعسر »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( السكينة ) : فعيلة من الشكون والطمأنينة .

( حففتهم ) الملائكة ، أي : أحاطت بهم .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٩ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، وأبو داود رقم ٤٩٤٦ في الأدب ، باب في المعونة للمسلم ، والترمذي رقم ١٤٢٥ في الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، ورقم ١٩٣١ في البر والصلة ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، ورقم ٢٩٤٦ في القراءات ، باب رقم ٣ .

٤٧٩٤- (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

« الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قالوا : لمن يا رسولَ الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، والمسلم أخو المسلم ، لا يَخْذُلُهُ ، ولا يَكْذِبُهُ ، ولا يظلمه ، وإنَّ أحدكم مرآةُ أخيه ، فإن رأى به أذىً فليَمْطِطْهُ عنه » أخرجه الترمذي مفراً في ثلاثة مواضع (١) .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ ، يَكْفُ عليه ضيَعته ، ويحُوطه من ورائه » (٢) .  
والرواية الأولى ذكرها بطولها مجموعة رزين .

[ شرح الغريب ]

( يَكْفُ ضيَعته ) الضيعةُ : الحرفة ، وكفهاً : جمعها عليه وردّها إليه .

( يحُوطه من ورائه ) : يحفظه ويصونه من ورائه من حيث لا يعلم ،

وفيا يَغيبُ عنه من أموره .

---

(١) رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، ورقم ١٩٢٨ و ١٩٣٠ ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، وقيم الداري ، وجبرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، وثوبان ، كما قال الترمذي . نقول : وحديث تميم الداري أخرجه مسلم مختصراً .

(٢) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي عند أبي داود رقم ٤٩١٨ في الادب ، باب في النصيحة والحيطة ، وإسناده حسن .

٤٧٦٥ - (خ م ت - عبد الله بن محمد رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

٤٧٦٦ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «بعضاً»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «يدُ الله مع الجماعة»<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري ٧٠/٥ في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وفي الاكراه، باب بين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، ومسلم رقم ٢٥٨٠ في البر والصلة، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم ١٤٢٦ في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم.

(٢) رواه البخاري ٧١/٥ في المظالم، باب نصر المظلوم، وفي المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، وفي الادب، باب تعارن المؤمنين بعضهم بعضاً، ومسلم رقم ٢٥٨٥ في البر، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، والترمذي رقم ١٩٢٩ في البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

(٣) في بعض النسخ: يد الله على الجماعة.

(٤) رقم ٢٦٦٧ في الفتن، باب رقم ٧، وهو حديث حسن بشواهد.

## الفرع الثاني

في الحلف والإخاء

٤٧٩٨ - (م د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا حلفَ في الإسلام <sup>(١)</sup> وأيمًا حلفَ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّةً ، أخرجَه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو داود : يريد : حلف المطيِّبين .

[ شرح الفريب ] :

(لا حلفَ في الإسلام) أصل الحلف : المُعاقَدةُ والمعاهدة على التعاضد والتساعُد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتنِ والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : « لا حلفَ في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصرِ المظلوم وصلة الأرحام ، كحلفِ المطيِّبين وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وأيمًا حلفَ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّةً » يريد : من المعاقدة على الخير ،

(١) المراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه ، وحلف التوارث منسوخ بآية الميراث .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٣٠ فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ،

وأبو داود رقم ٢٩٢٥ في الفرائض ، باب في الحلف .

والنصر للحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وقد حالف رسولُ الله ﷺ في الإسلام بين قريش والأنصار ، يعني : آخى بينهم ، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه : ما خالف حكم الإسلام ، وكان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر من المطيبين ، وكان عمر من الأحناف ، والأحناف : ست قبائل : عبدُ الدار ، وُجَّح ، ومخزوم ، وعدي ، وكعب ، وسهم ، سُموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار : من الحِجَابَةِ والرَّفَادَةِ واللِّوَاءِ والسَّقَايَةِ ، وأبتُ عبدُ الدار ، عَقَدَ كلُّ قومٍ على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً ، فوضعتها لأحنافهم في المسجد عند الكعبة ، ثم غمسَ القوم أيديهم فيها [وتعاقدوا] ، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ، فسموها الأحناف لذلك .

٤٧٩٩ - ( ت - عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جده رضي الله عنه :

أن رسولَ الله ﷺ قال في خطبته « أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدُه - يعني : الإسلام - إلا شدةً ، ولا تُحدِثُوا حلفاً في الإسلام » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ١٥٨٥ في السير ، باب رقم ٣٠ ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح ، وهو كما قال .

٤٨٠٠ - (خ م ر - عاصم بن سليمان الأعمش) قال: قلتُ لأنس: «أبلغك أن رسولَ الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري» أخرجه البخاري ومسلم وعند أبي داود قال: «سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: حالف رسولُ الله ﷺ في دارنا، فقيل له: أليس قال رسولُ الله ﷺ: لا حلف في الإسلام؟ فقال: حالف رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً» (١).

٤٨٠١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «آخى رسولُ الله ﷺ بين أبي طلحة وأبي عبيدة» أخرجه مسلم (٢).

٤٨٠٢ - (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال: «آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبين سعدِ بنِ الربيع، فقال لي سعدٌ: إني أكثرُ الأنصار مالاً، فأقاسمك مالي شطرين، ولي امرأتان، فانظر أيتها شئت،

---

(١) رواه البخاري ٤١٨/١٠ في الادب، باب الإخاء والحلف، وفي الكفالة، باب قول الله تعالى: (والذين عاهدت أيمانكم)، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم ٢٥٢٩ في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، وأبو داود رقم ٢٩٢٦ في الفرائض، باب في الحلف.

(٢) رقم ٢٥٢٨ في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه.



حتى أنزل لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ، فقلت : لاجابة لي في ذلك ،  
 دُلوني على السوق ، فدُلوني على سوقِ بني قَيْنُقَاع ، فما رُحْتُ حتى استفضلتُ  
 أقطاً وسمناً . . . وذكر الحديث « وسيجيء بتمامه في « كتاب الصداق »  
 أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( أقطاً ) الأقط : لبن جامد يابس .

## الفرع الثالث

في النصر والإعانة

٤٨٠٣ - ( خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « أنصرُ أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله  
 أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً : كيف أنصره ؟ قال : تحجزه  
 أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » .

وفي رواية نحوه ، قالوا : « كيف نصره ظالماً ؟ قال : تأخذُ فوق يديه » .

---

(١) ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ في البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا  
 في الأرض ) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بين المهاجرين والأنصار .

أخرجه البخاري والترمذي (١) .

٤٨٠٤ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «اقتل غلامان، غلامٌ من المهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجرُ - أو المهاجرون - يا للمُهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ دَعَوَى الجاهلية؟ قالوا: لا، يارسولَ الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسَعَ أحدهما الآخر، فقال: لا بأس، ولينصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينتهه، فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلوماً فلينصره.» .  
أخرجه مسلم (٢) .

[ شرح الغريب ]

(الكسَعُ) : أن تضرب دُبْرَ الإنسان بيدك أو بصدر قدمك .

٤٨٠٥ - (د - جابر بن عبد الله، وأبو طلحة رضي الله عنهم) أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما من مسلم يَخْذُلُ امرأَةً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمتُه، ويُنتَقِص فيه مِن عِرْضه، إلا خذله الله في موطن يُحِبُّ فيه نُصْرَتَه،

---

(١) رواه البخاري ٧٠/٥ في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، وفي الاكراه، باب بين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، والترمذي رقم ٢٢٥٦ في الفتن، باب رقم ٦٨ .

(٢) رقم ٢٥٨٤ في البر، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .

وما من امرى وينصر مسلماً في موضع يُنتَقَصُ فيه من عرضه، ويُنتَهَك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يُحِبُّ فيه نُصْرَتُهُ» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ]:

( تُنتَهَك حرمة - عرضه ) انتهاك الحرمة والعرض : المبالغة في الذم والشتم . والعرض : موضع المدح والذم من الإنسان ، فإذا قيل : ذُكِرَ عِرْضُ فلان ، فمعناه : ذُكِرَت أموره التي يرتفع عنها أو يسقط بذكرها ، ومن أجلها يحمد أو يُذمُّ ، ويجوز أن تكون مختصة به دون أسلافه ، أو بأسلافه [ دونه ] أو بهما جميعاً ، وذهب قوم إلى أن عِرْضَ الرجل : نَفْسُهُ دون أسلافه .

٤٨٠٦ - ( ت - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من ذبَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله النار عن وجهه يوم القيامة » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٤٨٨٤ في الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبة ، وفي سننه يحيى بن سليم بن زيد وإسماعيل ابن بشير وهما مجهولان ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٠/٤ ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وزاد نسبه للضياء المقدسي في المختارة من حديث جابر وأبي طلحة بن سهل .  
أقول : وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) رقم ١٩٣٢ في البر ، باب رقم ٢٠ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤٩/٦ و ٤٥٠ ، ورواه الطبراني عن أسماء بنت يزيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

## الفرع الرابع

### في الشفاعة

٤٨٠٧ - (خ م ت د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال:

« كان رسولُ الله ﷺ جالساً ، فجاء رجل يسأل ؟ فأقبل علينا بوجهه ، وقال : اشفعوا لتؤجرُوا ، وَيَقْضِي اللهُ على لسان نبيه ما شاء . »

وفي رواية « كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ، فقال : اشفعوا

تؤجروا ... » وذكر الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشفعوا

إليَّ لتؤجروا ، وليَقْضِي اللهُ على لسان نبيه ما شاء »<sup>(١)</sup> .

٤٨٠٨ - ( د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ) قال :

« اشفعوا تؤجروا ، فإني أريد الأمر فأؤخره كَيْفَا تشفعوا فتؤجروا ، فإن

---

(١) رواه البخاري ٣٧٦/١٠ في الأدب ، باب قول الله تعالى : ( من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها ) ، وفي المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، ومسلم رقم ٢٦٢٧ في البر ، باب استحباب الشفاعة ، وأبو داود رقم ١٣١٠ هـ في الأدب ، باب في الشفاعة ، والترمذي رقم ٢٦٧٤ في العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة ، باب الشفاعة في الصدقة .

رسول الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا « أخرجه أبو داود .  
وفي رواية النسائي : [ « إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه  
فتؤجروا ، و [ إن رسول الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا « ولم يزد  
على هذا (١) .

## الفصل السابع

في الاحترام والتوقير

٤٨٠٩ ( و - أبو موسى ابو شعري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إن من إجلال الله : إكرام ذي الشئبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي  
فيه ، ولا الجاني عنه ، وإكرام ذي السلطان المُتَسِيطِطِ « أخرجه أبو داود (٢) .  
[ شرح الفريب ]

( الغالي ) : المبالغ في الشيء .

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٣٢ في الادب ، باب في الشفاعة ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة ، باب  
الشفاعة في الصدقة ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم ٤٨٤٣ في الادب ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، وفي سننه أبو كنانة القرشي وهو مجهول ،  
ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، وقد حسنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر .

(والجاني عنه) : التارك للشيء ، أما قوله : « ولا الجاني عنه » فعلوم أن من ترك القرآن وجفاه : حقيق بأن لا يُحترَم ولا يُوقَر ، وأما الغالي فيه ، وهو المبالغ فيه ، فما أعلم وجه ترك احترامه ، وتوقيره ، وإكرامه .  
 (المُقْسِطُ) أقسَطَ الرجل فهو مُقْسِطٌ : إذا عَدَلَ ، وقَسَطَ فهو قاسط : إذا جار .

٤٨١٠ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شابٌ شيخاً لسنِّه إلا قيَّضَ الله له من يكرمه عند سنِّه » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٨١١ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاء شيخ يريد النبي ﷺ ، فأبطأ القوم أن يُوسِّعُوا له ، فقال النبي ﷺ : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقرَ كبيرنا » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤٨١٢ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقرَ كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٠٢٣ في البر ، باب رقم ٧٥ ، وإسناده ضعيف .  
 (٢) رقم ١٩٢٠ في البر ، باب رقم ١٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي إسناده زورج وهو ضعيف يروي مناكير ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .  
 (٣) رقم ١٩٢٣ في البر ، باب رقم ١٥ ، وهو حديث حسن .

٤٨١٣ - ( د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وعنده « حق كبيرنا » (١) .

٤٨١٤ - ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صحبت جرير بن عبد الله البجلي في سفر ، فكان يتخذمني - قال ثابت : وهو أكبر من أنس - فقلت : لا تفعل ، فقال : إني قد رأيت الأنصار يُكرمون رسول الله ﷺ ، ويعملون به شيئاً ، آليت أن لا أصحب أحداً منهم إلا أكرمتُه وخدمتُه لذلك » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٤٨١٥ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) « مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرَةً ، ومرَّ بها آخرٌ عليه ثيابٌ ، وله هيئَةٌ ، فأقعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : أنزلوا الناس منازلهم » أخرجه أبو داود (٣) .

٤٨١٦ - ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كُنَّا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٣ في الادب ، باب في الرحمة ، والترمذي رقم ١٩٢١ في البر ، باب رقم ١٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٦٢/٦ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، ومسلم رقم ٢٥١٣ في فضائل الصحابة ، باب في حسن صحبة الانصار .

(٣) رقم ٤٨٤٢ في الادب ، باب في تنزيل الناس منازلهم من حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ، وإسناده منقطع ، ميمون لم يدرك عائشة لكن ذكر له السخاوي في « المقاصد الحسنة » شواهد وحسنه .

عند رسول الله ﷺ ، فقال : أخبروني بشجرةٍ شبه - أو كالرجل - المسلم ، لا يتحات ورقها ، ولا ، ولا ، ولا ، وتؤتي أكلها كل حين قال ابن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة ، ورأيت أبا بكرٍ وعمرَ لا يتكلمان ، فكرهت أن أتكلم ، فلما لم يقولوا شيئاً ، قال رسول الله ﷺ : هي النخلة ، فلما قنا قلت لعمر : يا أبتاه ، والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة ، فقال : ما منعك أن تتكلم ؟ فقال : لم أركم تكلمون ، فكرهت أن أتكلم ، أو أقول شيئاً ، فقال عمر : لأن تكونَ قُلَّتْها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ منَ الشجرِ شجرةَ لا يسقطُ ورقها ، وإنها مثلُ المسلم ، فحدِّثوني ماهي ؟ فوقع الناسُ في شجرِ البوادي . قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلة ، فاستحييت ، ثم قالوا : حدِّثنا : ماهي يا رسول الله ؟ قال : هي النخلة . »

وفي أخرى قال : « بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، إذ أتى بجهارِ نخلة ، فقال النبي ﷺ : إنَّ منَ الشجرِ شجرةَ لها بركةٌ كبركةِ المسلم ، فظننتُ أنه يعني النخلة ، فأردتُ أن أقول : هي النخلة ، التفت ، فإذا أنا عاشرُ عشرة ، أنا أحدُهم ، فسكتُ ، فقال النبي ﷺ : هي النخلة . »

وفي أخرى قال مجاهد : « صحبتُ ابنَ عمرَ إلى المدينة ، فاسمعتُهُ



يحدثُ عن رسولِ الله ﷺ إلا حديثاً واحداً ، قال : كنا عند النبي ﷺ ،  
فأتني بجِمارٍ . . . وذكر نحوه . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ  
خَضْرَاءَ ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاتُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هِيَ شَجَرَةُ كَذَا ، فَأَرَدْتُ  
أَنْ أَقُولَ : النَّخْلَةُ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ » .

زاد في رواية « فحدثتُ بهُ عمرَ ، فقال : لو كنتَ قلتَها لكان  
أحبَّ إليَّ من كذا وكذا » وأخرج الترمذي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَتَحَاتُ ) تَحَاتَّ وَرَقُ الشَّجَرِ يَتَحَاتُّ : إِذَا تَسَاقَطَ وَتَنَاقَرَ .

( كُلِّ حِينٍ ) الْحِينُ : الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : السَّنَةَ .

( الْبَوَادِي ) جَمْعُ بَادِيَةٍ ، وَهِيَ الْبَرِّيَّةُ ، وَمَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ .

---

(١) رواه البخاري ١٣٦/١ في العلم ، باب طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم ، وباب قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وباب الفهم في العلم ، وباب الحياء في العلم ، وفي البيوع باب بيع الجمار وأكله ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، وفي الأطعمة ، باب أكل الجمار ، وباب بركة النخل ، وفي الأدب ، باب ما لا يستحى من الحق في التفقه في الدين ، وباب إكرام الكبير ، ومسلم رقم ٢٨١١ في المناقبة ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ، والترمذي رقم ٢٨٧١ في الادب ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء .

## الفصل الثامن

في الاستئذان ، وفيه سبعة فروع

### الفرع الأول

كيفية الاستئذان

٤٨١٧ - (د - ربعي بن مرثد) قال : « جاء رجلٌ من بني عامرٍ ، فاستأذنَ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيت ، فقال : أَلِجُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لخادمه : أخرج إلى هذا ، فعلمته الاستئذانَ ، فقل له : قل : السَّلَامُ عليكم ، أَدْخُلْ؟ فسمع الرجلُ ذلك من رسولِ الله ﷺ ، فقال : السَّلَامُ عليكم ، أَدْخُلْ؟ فأذنَ له رسولُ الله ﷺ ، فَدَخَلَ » .

وفي رواية قال : « حَدَّثْتُ أَنْ رَجُلًا جَاءَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وفي أخرى عن رجل من بني عامر « أَنَّهُ جَاءَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٨١٨ - (د - فيسي بن سعد بن عبادة رضي الله عنها) قال : « زارنا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٧٧ و ٥١٧٨ و ١٧٩٠ في الادب ، باب كيف الاستئذان وهو حديث صحيح .

رسولُ الله ﷺ في منزلنا ، فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فَرَدَّ أَيْ رَدًّا خَفِيًّا ، فقلتُ : أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : دَعَهُ حَتَّى يُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، ثم رجع رسولُ الله ﷺ وَاَتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا ، لَتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، قال : فَاَنْصَرَفَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَمْرُهُ سَعْدٌ بَغْسَلٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ - أَوْ وَرْسٍ - فَاشْتَمَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قال : ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حَمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يَا قَيْسُ ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، [ قال قيس ] : فَصَحْبَتُهُ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : اركب معي ، فَأَيْدَيْتُ ، ثم قال : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ ، قال : فَاَنْصَرَفْتُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ٥١٨٥ في الادب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد ، وإسناده منقطع ، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة قيس ابن سعد : روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، والصحيح : أن بينهما رجل ، وقال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلًا ، ولم يذكر قيس بن سعد . قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلًا .

## [ شرح الغريب ]

(وَرَسٌ) الورس نبتٌ أصفر تُصبغ به الثياب .

(الْقَطِيفَةُ) : الدثارُ ذو الخمل .

٤٨١٩ - (خ م د ن ط - أبو سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، وأبو

موسى بن شمير رضي الله عنهم) قال أبو سعيد : « كنتُ في مجلس من

مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعورٌ ، فقال : استأذنتُ على عمرَ

ثلاثاً فلم يُؤذنْ [لي] ، فرجعتُ ، قال : ما منعك ؟ قلتُ : استأذنتُ ثلاثاً ، فلم

يؤذنْ [لي] ، فرجعتُ ، وقال رسولُ الله ﷺ : إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً ، فلم

يؤذنْ له فليرجعْ ، فقال : والله لتُقيمَنَّ عليه بيئتهُ ، أمنكم أحدٌ سمعه من

النبي ﷺ ؟ قال أبيُّ بن كعبٍ : فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ،

فكنتُ أصغرَ القوم ، فقمتُ معه ، فأخبرتُ عمرَ : أن النبي ﷺ قال ذلك »

قال الحميدي : أُلْفَاظُ الرِوَاةِ فِي الْحِكَايَةِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى مُخْتَلِفَةٌ ، وَالْمَعَانِي

مُتَقَارِبَةٌ ، وَلِفْظِ الْمَتْنِ فِيهَا وَاحِدٌ ، كَمَا قَدَّمْنَا ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا « أَنْ »

أَبَا مُوسَى قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ : هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقَمْتُ

حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ ، فَقَلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

وفي أخرى « أن أبا موسى استأذنَ على عمر ثلاثاً ، فكأنه وجدته مشغولاً ، فرجع ، فقال عمرُ : ألم أسمعُ صوتَ عبدِ الله بنِ قيسٍ ؟ ائذِنُوا له ، فدُعِيَ ، فقال [ له ] : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : إنا كنا نُؤمِرُ بهذا ، قال : لتُقيمَنَّ على هذا بيئتهُ ، أو لأُفعلَنَّ ، فخرج ، فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهدُ على هذا إلا أصغرُنا ، فقام أبو سعيد ، فقال : كنا نُؤمِرُ بهذا ، فقال عمرُ : خفيَ عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ ، ألهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواقِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم « أن أبا موسى أتى بابَ عمرَ ، فاستأذنَ ، فقال عمرُ : واحدةٌ ، ثم استأذنَ الثانيةَ ، فقال عمرُ : ثنتانِ ، ثم استأذنَ الثالثةَ ، فقال عمرُ : ثلاثُ ، ثم انصرفَ ، فأُتبعَهُ ، فردَّه ، فقال : إن كان هذا شيئاً حفظته من رسولِ الله ﷺ : فيها <sup>(١)</sup> ، وإلا لأُجعلَنَّكَ عِظَةً ، قال أبو سعيد : فأتانا فقال : ألم تعلموا أن رسولَ الله ﷺ قال : الاستئذانُ ثلاثُ ؟ قال : فجعلوا يضحكون ، قال : فقلتُ : أتاكم أخوكم المسلم قد أفرغَ ، تضحكون ؟ قال : انطلقُ ، فأنا شريكك في هذه العقوبة ، فأتاه ، فقال : هذا أبو سعيد » .

(١) أي : فهاجرت البيئته .

وأخرجه أبو داود مثل الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي رواية مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً « أنَّ أبا موسى استأذنَ عليَّ عمرَ - بهذه القصة -

قال فيه : فانطلق [إليه] بأبي سعيد ، فشهدَ له ، فقال : أخفي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ ؟ ألهاني الصَّفَقُ بالأسواق ، ولكنَّ سَلَّمُ ما شئتَ ولا تستأذِنُ » .

وفي رواية لمسلم قال أبو بُرْدَةَ : « جاء أبو موسى إلى عمرَ ، فقال :

السلامُ عليكم ، هذا عبدُ الله بنُ قيس ، فلم يأذنْ له ، فقال : السلامُ عليكم ، هذا أبو موسى ، السلامُ عليكم ، هذا الأشعريُّ ، ثم انصرفَ ، فقال : ردُّوا عليَّ ، ردُّوا عليَّ ، فجاء فقال : يا أبا موسى ، ما ردَّكَ ؟ كنا في شُغْلٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلا فارجعْ ، قال : لتأتيني على هذا بيئتهِ ، وإلا فعلتُ وفعلتُ ، فذهبَ أبو موسى ، قال عمرُ : إن يجد بيئته تجدوه عند المنبرِ عَشِيَّةً ، وإن لم يجد بيئته فلن تجدوه ، فلما أن جاء بالعشيِّ وجدوه ، فقال : يا أبا موسى ، ما تقولُ : أقد وجدت ؟ قال : نعم ، أبيُّ بن كعب ، قال : عدلُ ، قال : يا أبا الطفيل - وفي رواية : يا أبا المنذر - ما يقول هذا ؟ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول ذلك، يا ابن الخطاب، فلا تكوننَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ  
قال : سبحان الله : إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أتثبتَّ .

وفي رواية الموطأ عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :  
« الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخلْ ، وإلا فارجعْ » .

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم هذه ، ورواية مسلم أتمُّ وأكمل .  
وله في أخرى عن أبي موسى بهذه القصة ، قال : « فقال عمرُ لأبي  
موسى : إني لم أتهمك ، ولكن الحديثُ عن رسول الله ﷺ شديدٌ » .

وفي رواية للموطأ « أن أبا موسى جاء يستأذنُ على عمر بن الخطاب ،  
فاستأذنَ ثلاثاً ، ثم رجع ، فأرسل عمرُ بن الخطاب في أثره ، فقال : مالك  
لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ  
ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخلْ ، وإلا فارجعْ ، فقال عمرُ : مَنْ يعلمُ هذا ؟  
لئن لم تأتني بمن يعلمُ ذلك لأفعلنَّ بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء  
مجلساً في المسجد ، يقال له : مجلسُ الأنصار ، فقال : إني أخبرتُ عمر بن الخطاب  
أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخلْ  
وإلا فارجعْ ، فقال عمرُ : لئن [لم] تأتني بمن يعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا ،  
فإن كان سمع ذلك أحدٌ منكم فليقمْ معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري : قمْ معه

- وكان أبو سعيد أصغرهم - فقام معه ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال  
عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيتُ أن يتَقَوَّلَ الناسُ  
على رسولِ الله ﷺ .

وفي رواية أخرى لأبي داود « قال في هذا ، فقال عمر لأبي موسى :  
أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيتُ أن يتَقَوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ . »  
هكذا أخرجه أبو داود بإسناد الموطأ بهذه الرواية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أهاني) اللهو : الشغل ، وأهاني : شغلني .  
(الصفق) البيع ، وأصله : صفقُ اليد باليد عند عقد البيع .  
(بينة) البينة : الحججة والشاهد .

٤٨٢٠ - (ت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حدثني

---

(١) رواه البخاري ٢٣/١١ في الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي البيوع ، باب  
الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام ، باب الحججة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه  
وسلم كانت ظاهرة ، ومسلم رقم ٢١٥٣ في الآداب ، باب الاستئذان ، والموطأ ٢/٩٦٣ و ٩٦٤  
في الاستئذان ، باب الاستئذان ، وأبو داود رقم ٥١٨٠ و ٥١٨١ و ٥١٨٢ و ٥١٨٣  
و ٥١٨٤ في الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذي رقم ٢٦٩١ في  
الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في الاستئذان ثلاثاً .



عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استأذنتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ، فأذنَ لي . أخرجه الترمذي (١) .

٤٨٢١ - ( د - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّةٍ من آدمٍ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فردَّ عليَّ ، وقال : ادخلْ ، قلتُ : أكلُّمي يا رسولَ الله ؟ قال : كُذِّكْ ، فدخلتُ ، قال عثمان بن أبي العاتكة : إنما قال : كُذِّكْ ، من صغر القُبَّةِ . أخرجه أبو داود (٢) .

## الفرع الثاني

### في موقف المستأذِن

٤٨٢٢ - ( د - عبد الله بن بسر رضي الله عنهما ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من رُكْنِهِ الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور » أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رقم ٢٦٩٢ في الاستئذان ، باب ماجاء أن الاستئذان ثلاث ، وقد حسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٥٠٠٠ و ٥٠٠١ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري بطوله بدون قصة الدخول ، ١٩٨/٦ في الجهاد ، باب مايجذر من الغدر ، وكذلك رواه ابن ماجه رقم ٤٠٤٢ في الفتن ، باب أشراط الساعة .

(٣) رقم ٥١٨٦ في الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، من حديث بقية بن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر ، وإسناده حسن ، وبقية بن الوليد صدوق كثير التندليس عن الضعفاء ، ولكن قد صرح هنا بالتحديث .

٤٨٢٣ - (د - هزبل بن سريميل رضي الله عنه) قال : « جاء رجل

- وفي رواية : سعدٌ - فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب - وفي رواية : مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ : هكذا عنك - أو هكذا - فإتما الاستئذان من النضر » .

وفي رواية عن رجل عن سعد نحوه . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٨٢٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا دخل البصرُ فلا إذنَ » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث

### في إذن المستدعي

٤٨٢٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فِجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ » .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال « رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ

إذنه » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٥١٧٤ و ٥١٧٥ في الأدب ، باب في الاستئذان ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٥١٧٣ في الأدب ، باب في الاستئذان ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥١٨٩ و ٥١٩٠ في الأدب ، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، وهو حديث حسن .

وفي رواية عن أبي رافع - وقد سئل : هل على الرجل إذا دُعِيَ أن يستأذن ؟ - فقال أبو رافع عن أبي هريرة « هو إذنه » هذه الرواية ذكرها رزين<sup>(١)</sup>.

## الفرع الرابع

في الاستئذان على الأهل

٤٧٣٦ - (ط - عطاء بن يسار) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : « أستأذنُ على أمِّي ؟ فقال : نعم ، فقال : إني معها في البيت ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : استأذن عليها ، أُنحِبُ أن تراها عُريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه الرواية هي عند أبي داود رقم ٥١٩٠ في الأدب ، وقد ذكرها البخاري تعليقاً ٢٧/١١ في الاستئذان ، باب إذا دعي الرجل فجاءه هل يستأذن ، قال الحافظ في «الفتح» : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ، وأبو داود من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة ، والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من أبي رافع ، كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود ، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري في كتاب «التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه ، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : رسول الرجل إلى الرجل إذنه .  
(٢) ٩٦٣/٢ في الاستئذان ، باب الاستئذان ، وإسناده منقطع ، فان عطاء بن يسار لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

## الفرع الخامس

في الإذن بغير الكلام

٤٨٢٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها ، فإذا أتيتُه أستأذنتُه ، فإب وجدته يصلي تَنَحَّنَح فدخلتُ ، وإن وجدته فارغاً أذن لي » .

وفي رواية « كان لي من رسول الله ﷺ مدخلٌ بالليل ، ومدخلٌ بالنهار ، فكنتُ إذا دخلتُ بالليل تَنَحَّنَح لي » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٤٨٢٨ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذنك عليّ ؛ أن يرفع الحجابُ ، وأن تسمع سوادي ، حتى أُنْهَكَ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(سِوَادِي) السَّوَادُ - بكسر السين - : السَّرَارُ ، تقول : ساوَدْتُهُ مُساوِدَةً : إذا سارَرْتَهُ ، وكأنه أدنى سَوَادَةٍ من سَوَادِهِ ، أي : شخصه من شخصه .

(١) ١٢/٣ في السهو ، باب التَنَحَّنَح في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١٦٩ في السلام ، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات .

## الفرع السادس

### في دَق الباب

٤٨٢٩ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

« أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين كان على أبي ، فدَقْتُ البابَ ، فقال :

من ذا ؟ فقلت : أنا ، فخرج ، وهو يقول : أنا ، أنا ؟ ، كأنه يكرهه .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٨٣٠ - (ر - نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه) قال : « خرجت مع

رسول الله ﷺ ، حتى دخلت حائطاً ، فقال لي : أَمْسِكِ البابَ ، فَضْرِبِ

البابُ ، فقلت : من هذا ؟ . . . وساق الحديث .

أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر الحديث ، وقال : في حديث عن

أبي موسى الأشعري قال : « فدَق البابُ »<sup>(٢)</sup> .

وحديث أبي موسى يرد في « كتاب الفضائل » من حرف الفاء .

---

(١) رواه البخاري ٣٠/١١ في الاستئذان ، باب إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم رقم ٢١٥٥ في الآداب ، باب كراهة قول المستأذن : أنا إذا قيل : من هذا ؟ وأبو داود رقم ٥١٨٧ في الأدب ، باب الرجل يستأذن بالدق ، والترمذي رقم ٢٧١٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٨٨ في الأدب ، باب الرجل يستأذن بالدق ، وإسناده حسن .

## الفرع السابع

### في النظر من خلل الباب

٤٨٣١ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً

أطلع من بعض حُجَرِ النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص - فكأنني أنظر إليه يَخْتَلُّ الرجلَ لِيَطْعَنَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ ، فسدد إليه مشقَصاً »

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل ،

فأهوى إليه بمشقص ، فتأخر » .

وفي رواية النسائي « أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فأقَمَ عينه خِصاصة

الباب ، فَبَصُرَ به النبي ﷺ ، فتَوَخَّاهُ بمجديدة - أو عود - ليفقأ عينه ، فلما

أن بَصُرَ [به] انقمع ، فقال له النبي ﷺ : « أما إنك لو ثَبَتَ لَفَقَأْتُ عينك »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢١٥/١٢ في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم ٢١٥٧ في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود رقم ٥١٧١ في الآداب ، باب في الاستئذان ، والترمذي رقم ٢٧٠٩ في الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، والنسائي ٦٠/٧ في القسامة ، باب في العقول .

## [ شرح الفرب ]

( بمشقص ) المشقصُ ، وجمعه : مشاقص : سهم له نصل طويل ، وقيل : هو سهم عريض ، وقيل : هو من النصال ما طال وعرض .

( يَحْتَل ) حَتَلُهُ يَحْتَلُهُ : إذا خدَعَهُ ورَاوَاهُ .

( فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةَ الْبَابِ ) : أي جعل الشق الذي في الباب مُحَاذِيَّ عَيْنِهِ ، فكأنه جعل الخِصَاصَ لعينه لُقْمَةً ، والخِصَاصَةُ : واحدة الخِصَاصِ وهي الثقبُ والشقوقُ التي تكون في الباب .

( فَتَوَخَّاهُ ) تَوَخَّيْتُ الشَّيْءَ : إذا قَصَدْتَهُ .

( لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ ) فَقَأْتُ عَيْنَهُ : إذا بَخَصْتَهَا ، أو قَلَعْتَهَا .

( انْقَمَعَ ) الانْقِمَاعُ : الأَنْزِوَاءُ ، قال ابن السكيت : انْقَمَعْتُ الرَّجُلَ عَنِ إِقْمَاعًا : إذا أَطْلَعَ عَلَيْكَ فَرَدَدْتَهُ ، وكان أصل الانقماح من القمح الذي على رأس الثمرة ، كأن المرود أو الراجع قد دخل في قُمْعِهِ ، كما تدخل الثمرة في قُمْعِهَا .

( جُحِرَ ) الجُحْرُ : الثقبُ .

٤٨٣٢ - ( فتح م ت س - سهل بن سعد رضي الله عنهما ) قال :

« أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ مِنْ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِدْرَى »

يُرَجَّلُ بِهِ - وفي رواية : يَحُكُّ بِهِ - وَأَسَّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ ،  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

### [ شرح الغريب ]

( يُرَجَّلُ ) تَرَجَّلَ الرَّأْسُ : تَسْرِيحُهُ ، وَشَعْرُ مَرَجَّلٍ ، أَي : مُسْرَحٍ .  
 ( مِدْرَى ) الْمِدْرَى : شَيْءٌ يُسْرَحُ بِهِ شَعْرُ الرَّأْسِ ، مُحَدِّدَ الطَّرْفِ ، مِنْ  
 حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ كَسَنٌ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْطِ ، أَوْ أَغْلَظَ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنَّهُ أَطْوَلُ .  
 ٤٨٣٣ - ( خ م د س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ : فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا وَعَيْنَهُ »  
 وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ  
 السَّابِقُونَ ، وَقَالَ : لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ لَمْ تَأْذِنْ لَهُ ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ  
 عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَوْا عَيْنَهُ : فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ » .

(١) رواه البخاري ٢١٥/١٢ في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، وفي  
 اللباس ، باب الامتشاط ، وفي الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم ٢١٥٦  
 في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذي رقم ٢٧١٠ في الاستئذان ، باب من  
 اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم ، والنسائي ٦٠/٧ و ٦١ في القسامة ، باب في العقول .



وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففققوا عينه، فلا دية له ولا قصاص».

وفي أخرى له قال: «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن، فحذفتها ففقت عينه، ما كان عليك حرج» وقال مرة أخرى: «جُناح»<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(جُناح) الجناح: المطالبة والإثم.

(هدرت) ذهب دمه هدرًا: إذا لم يطلب بثأره، ولا يجب له قصاص، ولا دية، وكذلك كل ما فيه قصاص، أو دية، من جراحة، أو جراحة.

٤٧٣٤ - (ت - أبو زر الففاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حدًّا لا يحلُّ له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجلٌ ففقت عينه، ما عيرت عليه، وإن مرَّ رجل على باب لا يستر له، غير مُغلق، فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت»

(١) رواه البخاري ٢١٦/١٢ في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففققوا عينه فلا دية له، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ومسلم رقم ٢١٥٨ في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود رقم ٥١٧٢ في الأدب، باب في الاستئذان، والنسائي ٦١/٧ في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

## الفصل التاسع

في السلام والجواب ، وفيه ستة فروع

### الفرع الأول

في الأمر به ، والحث عليه

٤٨٣٥ - ( ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليُسلم ، فإن بدأ له أن يجلس فليجلس ،

ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الثانية » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن

يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة »<sup>(٢)</sup> .

زاد رزين « ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه

---

(١) رقم ٢٧٠٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في الاستئذان قبالة البيت ، وفي سننه عبد الله بن لبيعة وهو ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٠٧ في الاستئذان باب ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، وأبو داود رقم ٥٢٠٨ في الادب ، باب في السلام إذا قام من المجلس ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم وصححه ، وصححه ابن حبان رقم ١٩٣١ و ١٩٣٢ موارد .

لمن الخير بعده .»

وفي أخرى « فإن خاضوا في خير كان شريكهم ، وإن خاضوا في شر كان عليهم »<sup>(١)</sup> .

٤٨٣٦ - (وت - كلمة بن حنبل) « أن صفوان بن أمية رضي الله عنه بعثه إلى رسول الله ﷺ بَلْبَنٍ وَوَلِيًّا وَضَغَائِسَ ، ورسولُ الله بأعلى الوادي قال : فدخلتُ عليه ، ولم أستأذنُ ولم أسلم ، فقال النبي ﷺ : ارجع ، فقل : السلام عليكم ، أَدْخَلُ ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوانُ » أخرجه الترمذي .  
وعند أبي داود بدل « وَوَلِيًّا » : « وَوَجْدَايَةَ » وبدل « الوادي » : « مكة »  
وقال : « فدخلتُ ولم أسلم ، فقال : ارجع فقل : السلام عليكم ، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية »<sup>(٢)</sup> .

(١) هاتان الروايتان لم نجدهما في شيء من الأصول .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧١١ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم قبل الاستئذان ، وأبو داود رقم ١٧٦٦ في الادب ، باب كيف الاستئذان ، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : قال عمرو (يعني ابن أبي سفيان) : وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلاة بن حنبل ، ولم يقل سمعته منه . قال أبو داود : قال يحيى بن حبيب : أمية بن صفوان ، ولم يقل سمعته من كلاة بن حنبل ، وقال يحيى أيضاً : عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، أخبره : أن كلاة بن حنبل أخبره ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

أقول : وقال الترمذي أيضاً : ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا .

## [ شرح الفريب ]

( ضغاً بيس ) الضغائبس : صغار القمّاء .

( جدآية ) الجدآية من أولاد الظباء : ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ،

وهي بمنزلة الجددي من ولد المعز ، ويقع على الذكر والانثى .

٤٨٣٧ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : إذا لقي أحدكم أخاه

فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ، ثم لقيه : فليسلم عليه أيضاً .

أخرجه أبو داود [ عن أبي مريم عن أبي هريرة ] .

وفي رواية [ عن الأعرج ] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مثله سواء <sup>(١)</sup> .

٤٨٣٨ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال لي رسول الله

ﷺ « يا بُنيَّ ، إذا دخلت على أهلِكَ فسلم ، يكنْ سلامك بركةً عليك وعلى

أهل بيتك » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٥٢٠٠ في الادب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أبسل عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٩٩ في الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ، وفي سننه علي بن زيد بن

جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وعلي بن

زيد عند الترمذي صدوق كما في « التهذيب » نقول : قال الله تعالى في سورة النور : ( فإذا

دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ) ، وذكر ابن كثير في التفسير

من حديث أنس قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس خصال : قال : « يا أنس

أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيك من أمي تكثر حنانك ، وإذا دخلت - يعني

بيتك - فسلم على أهلِكَ يكثر خير بيتك ... وذكر الحديث ، وإسناده ضعيف .

٤٨٣٩ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٨٤٠ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « السلام قبل الكلام » . أخرجه الترمذي ، وقال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « لاتدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم » قال الترمذي : هذا حديث منكر <sup>(٢)</sup> .

٤٨٤١ - ( خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « مرّ علي صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعلُهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال سيّار : « كنت أمشي مع ثابت البناني ، فرّ علي صبيان فسلم عليهم ، وقال ثابت : كنت مع أنس ، فرّ علي صبيان فسلم عليهم » .

وفي رواية أبي داود قال : « أتى رسول الله ﷺ علي غلمان يلعبون ، فسلم عليهم »

---

(١) رقم ٥١٩٤ في الادب ، باب في إفشاء السلام ، وإسناده صحيح .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٠٠ في الاستئذان ، باب ما جاء في السلام قبل الكلام ، وفي سنده عن ابن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وهما متروكان .

وفي أخرى : قال أنس : « انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في القلآن ،  
فسلم علينا ، ثم أخذ بيدي ، فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار - أو قال :  
إلى جدار - حتى رجعتُ إليه » (١) .

٤٨٤٢ - ( دت - أسماء بنت بزيبر رضي الله عنها ) قالت : مرَّ علينا  
رسولُ الله ﷺ في نسوة ، فسلم علينا . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قالت : « مر رسول الله ﷺ في المسجد يوماً  
ونحن عُصبة من النساء ، فلوّى بيده بالتسليم » (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( عُصبة ) العُصبة : الجماعة من الناس فوق العشرة .

٤٨٤٣ - ( ط - الطفيّل بن أبي بن كعب ) أخبر : « أنه كان يأتي عبد الله  
ابن عمر ، فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرَّ عبد الله  
ابن عمر على سقّاط ، ولا على صاحب بيعة ، ولا مسكين ، ولا على أحد إلا

---

(١) رواه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، ومسلم رقم ٢١٦٨ في  
السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، وأبو داود رقم ٥٢٠٢ في الادب ، باب السلام  
على الصبيان ، والترمذي رقم ٢٦٩٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على الصبيان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢٠٤ في الادب ، باب في السلام على النساء ، والترمذي رقم ٢٦٩٨ في  
الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على النساء ، من حديث عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب  
وهو صدوق كثير الارسال والاوهام ، قال الحافظ في الفتح : حسنه الترمذي ، وليس على شرط  
البخاري ، فاكتفى بما هو على شرطه ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد .

سَلَّمَ عليه ، قال الطفيل : فجمت عبد الله بن عمر يوماً ، فاستتبعتني إلى السوق فقلت له : وما تصنع في السوق ، وأنت لاتقف على البيع ، ولا تسأل عن السلِّع ، ولا تسُوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فاجلس بنا هاهنا نتحدَّثُ ، قال : فقال لي عبد الله بن عمر : يا أبا بَطنٍ - قال : وكان الطفيل ذا بطنٍ - إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(سَقَط) (بائع السَّقَط . وهو الرديء من المتاع .

(يَبِيعَة) المرة من البيع ، ومن كسر الباء : أراد به : الحرفة والصناعة

من البيع ، فإن الفِعْلَة - بكسر الفاء - هي الحالة ، كالجلدسة والركبة .

٤٨٤٤ - (د - عبيد الله بن أبي رافع) عن علي بن أبي طالب - قال

أبو داود : رفعه الحسن بن علي - قال : «يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا : أن

يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس : أن يردّ أحدهم» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٨٤٥ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال له رجل : «السلام

(١) ٩٦١/٢ و ٩٦٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٥٢١٠ في الادب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً

البيهقي في «شعب الايمان» .

عليك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : رسولُ الله ﷺ يقول : عند اقتراب الساعة : يرجع السلام على المعارف ، وكره ذلك . « أخرجه . . . »<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في المبتدئء بالسلام

٤٨٤٦ - ( ت د - أبو أمامة رضي الله عنه ) قال : « قيل :

يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان : أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما بالله . «  
أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام »<sup>(٢)</sup> .

٤٨٤٧ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يسلمُّ الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

قال الترمذي : زاد ابن المثنى « والصغير على الكبير » .

---

(١) كذا في الأصل يباهى بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٩٧ في الادب ، باب في فضل من بدأ بالسلام ، والترمذي رقم ٢٦٩٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في «المستد» وغيره .



وفي رواية للترمذي والبخاري وأبي داود قال: «يسلم الصغير على الكبير،  
والمارء على القاعد، والقليل على الكثير» .

وفي أخرى لأبي داود قال: «يسلم الراكب على الماشي . . . وذكر  
الحديث»<sup>(١)</sup> .

٤٨٤٨ - (ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال: يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير» .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٤٨٤٩ - (ط - زبير بن أسلم) أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم  
الراكب على الماشي، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم» أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثالث

### في كيفية السلام

٤٨٥٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري ١٣/١١ في الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، وباب تسليم الراكب  
على الماشي، وباب تسليم الماشي على القاعد، ومسلم رقم ٢١٦٠ في السلام، باب تسليم الراكب  
على الماشي، وأبو داود رقم ٥١٩٨ و ٥١٩٩ في الأدب، باب من أولى بالسلام، والترمذي  
رقم ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥ في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي .

(٢) رقم ٢٧٠٦ في الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، وقال الترمذي: هذا  
حديث حسن صحيح، وهو كما قال، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد»  
وابن حبان في «صحيحه» وغيرهما .

(٣) رقم ٩٥٩/٢ في السلام، باب العمل في السلام، وإسناده منقطع، فان زيد بن أسلم لم يدرك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الذي قبله .

قال : « لما خلق الله آدم ، وطوله ستون ذراعاً - قال : اذهب فسلم على أولئك لنفري من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحيئة ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ، ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، قال : فلم يزل الخلق ينقص [بعده] حتى الآن » وفي رواية « على صورته » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذي هذا في أول حديث طويل قد ذكر في تفسير سورة الأعراف من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء ، فلم نعلم عليه هاهنا علامته لأنه طرف من ذلك الحديث ، وأشرنا إليه .

٤٨٥١ - ( ط - محمد بن عمرو بن عطاء ) قال : « كنت جالسا عند ابن

عباس ، فسلم عليه رجل من اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد بعد ذلك شيئا ، فقال ابن عباس - وكان قد ذهب بصره - : من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٨٥٢ - ( ط - يحيى بن سعيد <sup>(٣)</sup> ) « أن رجلا سلم على ابن عمر ،

(١) رواه البخاري ٢/١١ - ٦ في الاستئذان ، باب بدء السلام ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) ٩٥٩/٢ في السلام ، باب العمل في السلام ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : يحيى بن سعد ، وهو خطأ .

فقال له : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، والغاياتُ والرائحاتُ ، فقال له ابنُ عمر : وعليك ألفا ، ثم كأنه كره ذلك « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٨٥٣ — ( رت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : « كنا عند

رسولِ الله ﷺ ، فجاء رجل فسلم ، فقال : السلام عليكم ، فردَّ رسولُ الله

ﷺ ، وقال : عشر ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ

عليه رسولُ الله ﷺ وقال : عشرون ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه رسولُ الله ﷺ وقال : ثلاثون .

أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي وليس في روايته « فرد عليه رسولُ الله ﷺ » <sup>(٢)</sup> .

٤٨٥٤ — ( ر - معاذ بن أنس رضي الله عنه ) بمعناه ، وزاد « ثم أتى

آخرُ ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فردَّ عليه رسولُ الله

ﷺ ، وقال : أربعون ، ثم قال : هكذا تكون الفضائل « أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> »

٤٨٥٥ — ( ر - أبو عبد الرحمن الفريري رضي الله عنه ) قال :

« شهدت مع رسولِ الله ﷺ حنيناً ، فسيرنا في يومٍ قاتظٍ شديدٍ الحرِّ ،

---

(١) ٩٦٢/٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٩٥ في الأدب ، باب كيف السلام ، والترمذي رقم ٢٦٩٠ في الاستئذان ،

باب ما ذكر في فضل السلام ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٣) رقم ٥١٩٦ في الأدب ، باب كيف السلام ، وإسناده ضعيف .

فنزّلنا تحت ظلّ الشجر ، فلما زالت الشمس لَدِستُ لَأَمّتي ، وركبت فرسي ،  
وأُتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسْطاطه ، فقلت : السلام عليك يا رسول  
الله ورحمة الله وبركاته ، فَرَدَّ عَلَيَّ : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قلت :  
حان الرّواحُ ، قال : أجلُ ، [ ثم قال ] : يا بلالُ ، فثار من تحت سَمْرَةٍ ، كأن  
ظله ظلُّ طائر ، فقال بلال : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِداؤُكَ ، فقال : أسرجُ  
لي الفرسَ ، قال : فأخرج سَرَجاً دَفَنَاهُ من لَيْفٍ ، ليس فيه أشرٌ ولا بَطْرٌ ،  
فركب وركبنا . . . وساق الحديث « هذا لفظ أبي داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( قَانِظٌ ) يوم قانظ : شديد الحر .

( حَانَ الرّوَا حٌ ) أي : قَرُبَ وَوَقَّتُ الرّحِيلُ ، والرّوَا حٌ : هو المسير

بعد الزوال .

( فُسْطاطه ) الفُسْطاط : خيمة كبيرة .

( أشرٌ ) الأَشْرُ : البَطْرُ والكذبُ .

٤٨٥٦ - ( ر - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) أنه « أتى النبي ﷺ

وهو في مَشْرُوبَةٍ له <sup>(٢)</sup> ، فقال : السلام عليك يا رسولَ الله ، السلام عليكم ، أيدخل

(١) رقم ٥٢٣٣ في الأدب ، باب في الرجل ينادي الرجل فيقول : لبيك ، وفي سننه أبو همام  
عبد الله بن يسار وهو مجهول .

(٢) المشربة ، بضم الشين وفتحها : الغرفة .

عمرُ؟» أخرجه أبو داود (١) .

وهو طرف من حديث اعتزال النبي ﷺ أزواجه ، وهو مذكور بطوله في تفسير سورة التحريم من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء ، وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود منه هذا الطرف في باب السلام ، فأوردناه هاهنا ، ولم نُعلم عليه غير علامته ، وإن كان متفقاً عليه .

٤٨٥٧ — ( ر - غالب بن خُطَّاف البصري الفطان ) قال : « إنا لجلوس

بباب الحسن البصري ، إذ جاء رجل ، فقال : حدِّثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أتيت فآقرته السلام ، قال : فأتيت ، فقلت : إن أبي يُقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أهلك السلام . أخرجه أبو داود (٢) .

٤٨٥٨ — ( ر ت - أبو تميمة الرهبي طريف بن مجاهد البصري ) عن أبي

جُرَي - جابر بن سليم الهجيمي - قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام : تحية الموتى ، إذا سأمت قل : سلامٌ عليك ، فيقول : الرادُّ : عليك السلام . وفي أخرى عن أبي تميمة عن رجل من قومه قال : « طلبت النبي ﷺ ،

(١) رقم ٥٢٠١ في الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أسلم عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٥٢٣١ في الأدب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، وفي سننه مجاهيل .

فلم أقدرُ عليه ، فجلست ، فإذا نَفَرُ هو فيهم ، ولا أعرفُه ، وهو يُصلِح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسولَ الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت : عليك السلام يا رسولَ الله ، عليك السلام يا رسولَ الله ، قال : إن عليك السلام تحية الميت ، ثم أقبل عليّ ، فقال : إذا لقيَ الرجلُ أخاه المسلم فليقل : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم ردَّ عليَّ النبي ﷺ ، فقال : عليك ورحمة الله ، عليك ورحمة الله .

وفي نسخة مثله ، إلا أنه قال فيه : « عليك السلام ورحمة الله - ثلاثاً - . وقال النبي ﷺ : عليك السلام : تحية الموتى - ثلاثاً - وقال في آخره : عليك ورحمة الله - ثلاثاً - » أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى في أول حديث طويل ، وقد ذكرناه بطوله في موضعه ، فيكون هذا القدر متفقاً بينهما ، ولم يقل فيه : « فيقول : الراذ : عليك السلام »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(إن عليك السلام تحية الموتى) يوم أن السنة في تحية الموتى أن يقال لهم : عليكم السلام ، كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ في الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وأبو داود رقم ٤٠٨٤ في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الأزار ، ورقم ٥٢٠٩ في الأدب ، باب كراهية أن يقول : عليك السلام ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

دخل المقبرة فقال : « السلام عليكم أهل دار قوم المؤمنين » فقَدَّمَ السلام على  
ذِكْر المدعو له مثل تحية الأحياء، وإنما قال له ذلك ، إشارة منه إلى ماجرت به  
العادة منه في تحية الأموات ، إذ كانوا يُقَدِّمُون اسم الميت على الدعاء  
قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم

وقال الآخر :

عليك سلام من أمير وباركت

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات ، هذا في الخير ، فأما

في الشر : فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه ، فيقولون : عليه لعنة الله  
وعليه غضب الله ، قال الله تعالى : ( وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ )  
[ ص : ٧٨ ] وفي السلام لغتان : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، والسلام عليكم ، والألف  
واللام للتفخيم .

٤٨٥٩ — ( ط - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أنه سمع عمر وقد

سَلَّمَ عليه رجل ، فقال : السلام عليك ، فردَّ السلام ، ثم قال عمر : كيف

أنت ؟ قال الرجل : أحمد الله إليك ، قال عمر : ذاك الذي أردت منك «

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

---

(١) ١٦١/٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده صحيح .

٤٨٦٠ - (ت - عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ يوم جئتُ : « مَرَحِباً بِالرَّأكبِ المَهاجرِ » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( مَرَحِباً ) أي : وجدتَ رَحِباً ، وهو السَّعة .

٤٨٦١ - ( ف - ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله

ﷺ كان إذا سلَّم : سلَّم ثلاثاً ، وإذا تكَلَّم بكلمة : أعادها ثلاثاً ، حتى تُفهم عنه » أخرجه البخاري والترمذي<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الرابع

في تحية الجاهلية ، والإشارة بالرأس واليد

٤٨٦٢ - ( د - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : « كنا نقول في

الجاهلية : أنعمَ الله بك عَيْناً ، وأنعمَ صباحاً ، فلما كان الإسلام نُهِمنا عن ذلك » أخرجه أبو داود .

---

(١) رقم ٢٧٣٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في مرحباً ، وفي سنده موسى بن مسعود الهذلي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، انظر الفتح ٤٦٤/١٠ .

(٢) رواه البخاري ٢٢/١١ في الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ، والترمذي رقم ٢٧٢٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية أن يقول : عليك السلام .



قال أبو داود : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم بك عيناً ،  
ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أنعمَ الله بك عَيْنًا ، وَأَنْعِمَ صَبَاحًا ) أي : أقرَّ الله بك عين من  
يجبك ، وإذا أقر الله به عين من يجبه : فقد دعا له بما يسره ، ويقولون :  
« أنعم صباحاً » أي : ليَكُنْ صباحك ناعماً طيباً سهلاً ، فنهوا عنه ، إذ كان  
من شعارِ الجاهلية ، لأنه مذموم في نفسه ، وعوضوا عن ذلك بتحية الإسلام :  
سلامٌ عليكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤٨٦٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « سمعت رجلاً

يقول لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، الرجلُ منا يلقي أخاه أو صديقه ،  
أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيأتممه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أياخذ بيده  
ويصافحه ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

زاد رزين بعد قوله : « ويقبله » : « قال : لا ، إلا أن يأتي من سفر »

٤٨٦٤ - ( ت - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال :

---

(١) رقم ٥٢٢٧ في الأدب ، باب في الرجل يقول : أنعم الله بك عيناً ، من حديث قتادة عن عمران  
ابن حصين ، وإسناده منقطع ، فان قتادة لم يسمع من عمران .  
(٢) رقم ٢٧٢٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،  
وهو كما قال .

قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا بأهل الكتاب فإن تسليمهم الإشارة بالأصابع والأكف » .

وفي رواية « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود : الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى : الإشارة بالأكف »  
أخرج الثانية الترمذي <sup>(١)</sup> والأولى ذكرها رزين .

٤٨٦٥ - ( ت - ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى ) عن أبيه عن جده قال : « ضحك رسول الله ﷺ ، فقال له أبو بكر - أو عمر - : أضحك الله سنك . . . وساق الحديث » أخرجه أبو داود ولم يذكر ( وساق الحديث ) <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الخامس

في السلام على أهل الذمة

٤٨٦٦ - ( خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السّام عليك ، فقل : وعليك » أخرجه الجماعة إلا النسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٦٩٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/١١ في الاستئذان بعد ذكر هذا الحديث : في سننه ضعف ، لكن أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : لا تسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة .

(٢) رقم ٥٢٣٤ في الأدب ، باب في الرجل يقول للرجل : أضحك الله سنك ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري ٣٦/١١ في الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة ، وفي استئابة المرتدين ،

باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٦٤ في السلام ، باب

النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، والموطأ ٢/٩٦٠ في السلام ، باب

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ، وأبو داود رقم ٥٢٠٦ في الأدب ، باب في السلام على

أهل الذمة ، والترمذي رقم ١٦٠٣ في السير ، باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب .

## [ شرح الفريب ]

(السَّامُ) : الموت ، قال الخطَّابيُّ : عامَّةُ المحدثين يروون هذا الحديث « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب ، فإنما يقولون : السَّام عليكم ، فقولوا : وعليكم » فيُشَبِّتُونَ الواو في « عليكم » وكان سفيان بن عيينة يرويه بغير واو ، قال : وهو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو : صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو : وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأن الواو تجمع بين الشيتين .

٤٨٦٧ - ( فتح م دت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم وأبي داود « أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يُسلِّمون علينا فكيف نرُدُّ عليهم؟ قال : قولوا : وعليكم » وفي رواية للبخاري قال : « مرَّ يهوديُّ برسولِ الله ﷺ ، فقال : السَّامُ عليك ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أتدرون ماذا قال هذا؟ قال : السَّامُ عليك ، قالوا : يا رسولَ الله ، ألا نقتله؟ قال : لا ، إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

وفي رواية الترمذي « أن يهودياً أتى على رسولِ الله ﷺ وأصحابه ، فقال : السَّامُ عليكم ، فردَّ عليه القوم ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تدرون

ما قال [هذا]؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، سلم يا رسول الله، قال: ولكنه قال: كذا وكذا، ردّوه عليّ، فردّوه، فقال: قلت: السّام عليكم؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ عند ذلك: إذا سلم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب فقولوا: عليكم ما قلت، قال: (وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) [المجادلة: ٨] «<sup>(١)</sup>» .

٤٨٦٨ — (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السّام عليك، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السّام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفقَ في الأمر كلّه، فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلتُ: وعليكم» .

وفي رواية بنحوه، وفيه «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كلّه»  
وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: عليكم» ولم يذكر الواو. أخرجه البخاري ومسلم  
وللبخاري «أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السّام عليك، فقال:

(١) رواه البخاري ٣٦/١١ في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ومسلم رقم ٢١٦٣ في السلام، باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، وأبو داود رقم ٥٢٠٧ في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، والترمذي رقم ٣٢٩٦ في التفسير، باب ومن سورة المجادلة.

وعليكم ، فقالت عائشة : السَّامُ عليكم ، ولعنكم الله ، وغضب عليكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا عائشةُ عليك بالرفق ، وإياكِ والعُنْفَ والفُحْشَ ، قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلتُ ؟ ردَدْتُ عليهم ، فيُستجابُ لي فيهم ، ولا يستجابُ [لهم] فيَّ .

ولمسلّم قال : « أتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود ، فقالوا : السَّامُ عليك يا أبا القاسم ، قال : وعليكم ، قالت عائشة : بل عليكم السَّامُ والذَّامُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا عائشةُ ، لا تكوني فاحِشَةً ، فقالت : أما سمعتَ ما قالوا ؟ فقال : أو ليس قد ردَدْتُ عليهم الذي قالوا ؟ قلتُ : وعليكم » وفي أخرى نحوه ، غير أنه قال : « ففَطِنْتُ بهم عائشة ، فسَبَبْتُهُمْ فقال رسولُ الله ﷺ : مه يا عائشة ، فإن الله لا يحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ » . وزاد : « فأنزل الله عز وجل : ( وإذا جاؤوكَ حَيَّوكَ بما لم يُحَيِّكَ به اللهُ ) » وأخرج الترمذي الأولى <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٥/١١ في الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، وفي الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا » ، وفي استنابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، ومسلم رقم ٢١٦٥ في السلام ، باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، والترمذي رقم ٢٧٠٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة .

## [ شرح الفريب ]

( العُنْفُ ) بضم العين : ضد الرِّفْقِ واللين .

( الفُحْشُ ) : الرَّذِيءُ من القول ، والمتفَحِّشُ : الذي يتكَلَّفُ الفُحْشَ ويتعمده

٤٨٦٩ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ : سلّم عليه ناسٌ من يهود ، فقالوا : السَّامُ عليك يا أبا القاسم ، فقال :

وعليكم ، فقالت عائشة وغَضِبَتْ : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى ، قد

سمعتُ ، فَرَدَدْتُ عليهم ، وإنا نُجَابُ عليهم ، ولا يُجَابُونَ علينا .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٤٨٧٠ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا تَبْدَؤُوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ

فاضطروه إلى أضيّقه » .

وفي رواية « فإذا لقيتم أهلَ الكتاب » وفي أخرى « اليهود » .

وفي أخرى « فإذا لقيتموهم » ولم يُسَمَّ أحداً من المشركين .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود : قال سهيل بن أبي صالح : « خرجت مع أبي إلى

---

(١) رقم ٢١٦٦ في السلام ، باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

الشام ، فجعلوا يَمْرُون بصوامعَ فيها نصارى ، فُيسلمون عليهم ، فقال أبي : لا تَبْدُوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال : لا تَبْدُوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى أضيْق الطريق» (١) .

٤٨٧١ — (خ م ت - أسامة بن زبير رضي الله عنهما) «أن النبي ﷺ مرَّ بمجلس فيه أخلاط من اليهود والمسلمين ، فسلم عليهم» (٢) .  
 هذا طرفٌ من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب اللواحق » من آخر الكتاب .  
 وقد أخرج الترمذي منه هذا الطرف في السلام لحاجته إليه .

## الفرع السادس

في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة  
 ٤٨٧٢ — (م ت ر س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن رجلاً مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فلم يرُدَّ عليه» .

(١) رواه مسلم رقم ٢١٦٧ في السلام ، باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرده عليهم ، والترمذي رقم ٢٧٠١ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة ، وأبو داود رقم ٥٢٠٥ في الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة .  
 (٢) رقم ٢٧٠٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وزاد « السلام » .  
وقال الترمذي : إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبول .

وفي رواية أبي داود قال نافع : « انطلقتُ معَ ابنِ عمرَ في حاجةٍ [ إلى ابن عباس ] ، ففَضَى ابنُ عمر حاجتَهُ ، وكان من حديثه يومئذ ، أن قال : مرَّ رجلٌ في سَكَّةٍ من السُّكَّكِ ، فَلَتَقِيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقد خرج من غَائِطٍ - أو بول - فسَلَّمَ عليه الرجل ، فلم يَرُدَّ عليه ، حتى إذا كَادَ الرجلُ أن يتَوَارَى في السُّكَّةِ ، ضربَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيديه على حائِطٍ ، ومسحَ بها وجهه ، ثم ضرب ضربةَ أخرى فمسحَ ذراعيه ، ثم رَدَّ عليه السلام ، وقال : لم يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْلَا ، إِلَّا أَنِي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ » (١) .

وفي أخرى له قال : أقبل رسولُ اللَّهِ ﷺ من الغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ ، فسَلَّمَ عليه ، [ فلم يَرُدَّ عليه ] رسولُ اللَّهِ ﷺ ، حتى أقبل على الحائِطِ فوضع يده على الحائِطِ ، ثم مسحَ وجهه ويديه ، ثم رَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على الرجل السلامَ » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٠ من حديث محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو داود في آخر الحديث : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، وقال أبو داود أيضاً : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورووه فعل ابن عمر . ٥١٠ . ومحمد بن ثابت العبدي لئن الحديث كما قال الحافظ في « التعريب » .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٠ في الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ١٦ و ٣٣٠ و ٣٣١ في الطهارة ، باب أبرد السلام وهو يبول ، وباب التيمم في الحضر ، والترمذي رقم ٩٠ في الطهارة ، باب في كراهية رد السلام غير متوضوء ، والنسائي ١/٣٦ في الطهارة ، باب السلام على من يبول .



٤٨٧٣ - (خ م د س - أبو الجهم رضي الله عنه) قال : «أقبل النبي

ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيته رجل ، فسلم عليه ، فلم يردَّ النبي ﷺ ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام » أخرجه النسائي .  
وفي رواية البخاري ومسلم وأبي داود : قال عمير مولى ابن عباس :  
« أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي ﷺ - حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهم : أقبل رسولُ الله ﷺ . . . وذكر الحديث » (١) .

٤٨٧٤ - (د س - المهاجر بن قنفرة رضي الله عنه) « أنه أتى النبي

ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، وقال : إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهرٍ - أو قال : على طهارة » .  
أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « حتى توضأ ، وقال : فلما توضأ ردَّ عليه » (٢)

---

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١ و ٣٧٥ في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، ومسلم رقم ٣٦٩ في الحيض ، باب في التيمم ، وأبو داود رقم ٣٢٩ في الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، والنسائي ١٦٥/١ في الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٧ في الطهارة ، باب أبرد السلام وهو يبول ، والنسائي ٣٧/١ في الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٤٥/٤ و ٨٠/٥ وابن ماجه رقم ٣٥٠ والحاكم ١٦٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

## الفصل العاشر

### في المصافحة

٤٨٧٥ - (خ ت - فتارة) قال: « قلتُ لأنس بن مالك رضي الله عنه :

أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » - أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٨٧٦ - (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما جاء أهل

اليمن قال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن ، وهم أوّل من جاء بالمصافحة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٨٧٧ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ

قال : « من تمام التحية : الأخذ باليد » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٦/١١ في الاستئذان ، باب المصافحة ، والترمذي رقم ٢٧٣٠ في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة .

(٢) رقم ٥٢١٣ في الأدب ، باب في المصافحة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٧٣١ في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد بمعناه عند أحمد والترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ : ... وقام تحيتكم بينكم المصافحة » ، وفي سننه علي ابن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

٤٨٧٨ — ( د - أُيوب بن بسير بن كعب العمري ) عن رجل من عنزة أنه قال : « قلت لأبي ذرٍّ حيث سِرَّ من الشام : إني أريدُ أن أسألكَ عن حديث من حديث رسولِ الله ﷺ ، قال : إذا أُخبرُك به ، إلا أن يكونَ سِرًّا ، قلت : إنه ليس بسِرٍّ : هل كان رسولُ الله ﷺ يُصافِحُكم إذا لَقَيْتُموه ؟ قال : ما لِقَيْتُه قط إلا صافِحني ، وبعثَ إليَّ ذات يوم ، ولم أكنُ في أهلي ، فَجِئْتُ ، فأخبرتُ أنه أرسل إليَّ ، فأَتَيْتُه وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجودَ وأجودَ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٨٧٩ — ( د ن - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحمدا لله ، واستغفراه ، غُفِرَ لهما » . وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يتفرقا » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الثانية <sup>(٢)</sup> .

٤٨٨٠ — ( ط - عطاء بن أبي مسلم الخراساني ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تصافحوا يذهب الغلُّ ، وتهادوا تحابوا ، وقذهب الشخاء » .

(١) رقم ٥٢١٤ في الأدب ، باب في المعانقة ، وفي سننه جهالة الرجل من عنزة ، وذكر البخاري هذا الحديث في « تاريخه » وقال : إنه مرسل .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢١١ و ٥٢١٢ في الأدب ، باب في المصافحة ، والترمذي رقم ٢٧٢٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة ، وهو حديث صحيح .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الغِلّ ) : الحِقْدُ والعداوة .

( الشحناء ) : العداوة .

## الفصل الحادي عشر

### في العُطاسِ والنشأوب

وقد تقدّم في كتاب الدعاء من حرف الدال : أدعية العطاس

٤٨٨١ — ( خرم رت سى - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ

الْآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَهَذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ . » .

---

(١) ٩٠٨/٢ مرسلاً في حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال المنذري : رواه مالك هكذا معضلاً ، قال : وقد أسند من طرق فيها مقال ، يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تصافحوا يذهب الغل عنكم » ، وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً ، « نادوا تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل عنكم » ، وقال ابن المبارك : حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى أحسان كلها .

وفي أخرى : فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ : يا رسولَ الله ، شمتَ هذا ، ولم تُشَمِّتْنِي ؟ قال : إنَّ هذا حَمِدَ الله ، ولم تَحْمَدِ الله .  
 أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( فُشِمَّتْ ) تشميت العاطس - بالشين والسين ، والشين المعجمة أكثر ، وأفصح - وذلك ، إذا دعوت له ، وهو في السنة أن تقول له : « يرحمك الله » .  
 ٤٨٨٢ - ( م - أبو بردة بن نيار رضي الله عنه ) قال : « دخلتُ على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس ، فعطستُ ، فلم يُشَمِّتْنِي ، وعطستُ فشممتها ، فرجعتُ إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها [ ها ] قالت : عطسَ عندك ابني فلم تُشَمِّتْهُ ، وعطستُ فشممتها ، فقال : إن ابنك عطسَ فلم يحمد الله فلم أشمته ، وعطستُ ، فحمدت الله فشمتها ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا عطسَ أحدُكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تُشَمِّتُوهُ . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥٠٤/١٠ في الأدب ، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، ومسلم رقم ٢٩٩١ في الزهد ، باب تشميت العاطس وكرهه التثاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٣٩ في الأدب باب فيمن يعطس ولا يحمد الله ، والترمذي رقم ٢٧٤٣ في الأدب ، باب ماجاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس .

(٢) رقم ٢٩٩٢ في الزهد ، باب تشميت العاطس .



٤٨٨٦ - (م د ت - سلمة بن الوكوع رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجلٌ عنده - فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : الرجل مزكوم « أخرجَه مسلم والترمذي وأبو داود . وفي رواية الترمذي : أنه قال له في الثالثة : « أنت مزكوم » . قال : وهو أصح من الأول <sup>(١)</sup> .

٤٨٨٧ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل مسلم سَمْعُه أن يقول [ له ] : يرحمك الله ، وأما التثاؤب : فإنما هو من الشيطان ، وإذا تئأب أحدكم في الصلاة <sup>(٢)</sup> فليكظم ما استطاع ، ولا يقل : ها ، فإنما ذلكم من الشيطان ، يضحك منه . »

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليردّه ما استطاع <sup>(٣)</sup> ، فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان منه » أخرج الأولى البخاري ، والثانية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، ولم يذكر ما يقول إذا عطس ، ولا ذَكَر الصلاة ، وقال : « ولا يقل : هاه هاه » .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٩٣ في الزهد ، باب تسميت العاطس ، وأبو داود رقم ٥٠٣٧ في الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، والترمذي رقم ٢٧٤٤ في الأدب ، باب ما جاء كم يشمت العاطس .  
(٢) تقييده بالصلاة ، ليس في البخاري ، وإنما هو عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رقم ٢٩٩٥ .  
(٣) إلى هنا رواية مسلم ، والزيادة إحدى روايات البخاري .

وأخرج الترمذي الأولى ، ولم يذكر « فإنما هو من الشيطان » .  
ولا ذكر الصلاة .

وللترمذي في أخرى قال: « التثاؤب من الشيطان<sup>(١)</sup> ، فإذا تثاوب أحدكم  
فليكظم ما استطاع » .

وفي أخرى للترمذي قال : « العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ،  
فإذا تثاوب أحدكم : فليضع يده على فيه ، وإذا قال : آه آه ، فإن الشيطان  
يضحك من جوفه »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(فَيُكْظِمُ) الكَظْمُ هَاهُنَا : أَنْ يُمَسِكَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهَهُ عِنْدَ  
التثاؤب في الصلاة ، وَيَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ التثاؤبِ مَهْمَا قَدَرَ ، وَلَا يَقِلُّ : هَا ، أَي :  
لَا يَفْتَحُ فَاهَهُ .

(يَجِبُ العَطَاسُ ، وَيَكْرَهُ التثاؤبُ) إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ العَطَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ  
مَعَ انْفِتَاحِ المَسَامِ ، وَخِفَّةِ البَدَنِ ، وَتيسُرِ الحَرَكَاتِ ، وَسَبَبُ هَذِهِ الأُمُورِ :  
تخفيف الغداء ، والإقلال من الطعام ، والقناعة باليسير منه ، والتثاؤب إنما

---

(١) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : التثاؤب في الصلاة من الشيطان . . . الحديث .  
(٢) رواه البخاري ٥٠١/١٠ في الأدب ، باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ، وباب  
إذا تثاوب فليضع يده على فيه ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٩٩٤  
في الزهد ، باب تسميت العطاس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٢٨ في الأدب ، باب  
ما جاء في التثاؤب ، والترمذي رقم ٣٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ،  
ورقم ٢٧٤٧ و ٢٧٤٨ في الأدب ، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .



يكون مع ثقل البدن وامتلأته واسترخائه للنوم ، وميَّله إلى الكسل ، فصار العطاس محموداً ، لأنه يعين على الطاعات ، والتشاؤب مذموماً ، لأنه يُدبِّطُه عنها ، ويكسله عن الخيرات .

٤٨٨٨ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » .

وفي رواية « فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود بزيادة « الصلاة <sup>(١)</sup> » <sup>(٢)</sup> .

٤٨٨٩ - (ت - عمري بن ثابت [ النُّصاري الكوفي ] ) عن أبيه عن جده رفعه قال : العطاس والتعاس والتشاؤب في الصلاة ، والحيض والقبيح والرثاء : من الشيطان » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٤٨٩٠ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ « كان إذا عطس غطى وجهه بيديه أو بشوبه ، وغضَّ بها صوته » . أخرجه الترمذي .

(١) وهي أيضاً عند مسلم في الرواية الثانية .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٩٥ في الزهد ، باب تسميت العطاس وكراهة التشاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٢٦ و ٥٠٢٧ في الأدب ، باب ماجاء في التشاؤب .

(٣) رقم ٢٧٤٩ في الأدب ، باب ماجاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني ، لكن لم يذكر التعاس ، وهو موقوف ، وسنده ضعيف أيضاً .

وفي رواية أبي داود « كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ،  
وخفض - أو غَضَّ - بها صوته » شك أحد رواته .

وذكر رزين في الرواية الأولى بعد قوله : « أو بثوبه » : « وجعل يده  
على حاجبه » قال : وقال بعضهم : « إذا تشاءب » (١) .

[ شرح الغريب ]

( غَضَّ صوته ) : إذا أخفاه ، والمراد : أنه إذا عطس لا يصيحُ مع  
العطسة ، بل يخفض صوته بها .

٤٨٩١ - ( د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « كانت

اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم  
الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم » أخرجه الترمذي وأبو داود (٢)

## الفصل الثاني عشر

### في عيادة المريض

٤٨٩٢ - ( د - زبير بن أرقم رضي الله عنه ) قال : « عادني رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ٥٠٢٩ في الأدب ، باب في العطاس ، والترمذي رقم ٢٧٤٦ في الأدب ،  
باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٣٨ في الأدب ، باب كيف يشمت الذمي ، والترمذي رقم ٢٧٤٠ في  
الأدب ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث  
حسن صحيح .

ﷺ من وجع كان بعيني» أخرجه أبو داود (١) .

٤٨٩٣ - (خ ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءني

رسولُ الله ﷺ يعودني ، ليس براكب بغل ولا برذونٍ » أخرجه البخاري وأبو داود (٢) .

٤٨٩٤ - (خ ر - عائشة بنت عمر بن مالك - [أبي وقاص] - رضي الله

عنها) وكانت أكبرَ أولاده « أن أباهَا قال : تشكَّيتُ بمكة شكوى شديدة ، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني أترك مالا ، وإني لم أترك إلا ابنةً واحدة ، أفأوصي بثُلثي مالي ، وأترك الثلث ؟ قال : لا ، فقلت : أفأوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟ قال : لا ، قلت : أفأوصي بالثلث ، وأترك الثلثين ؟ قال : الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، ثم وضع يده على جبتي ، ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : اللهمَّ اشْفِ سعداً ، وأتمم له هجرته ، قال سعد : فما زلت أجد بردَ يده على كيدي - فيما يُخَيَّلُ إليَّ - حتى الساعة » .

(١) رقم ٣١٠٢ في الجنائز ، باب في العيادة من الرمد ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠٤/١٠ في المرضى ، باب عيادة المريض ركباً وماشياً ، وباب عيادة المغمى عليه ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب : ( يوصيكم الله في أولادكم ) ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والأخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، وأبو داود رقم ٣٠٩٦ في الجنائز ، باب المشي في العيادة .

وفي رواية قال : اشتكيتُ بمكة ، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودني ، ووضع يده على جبتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً وأتم له هجرته .»

أخرج أبو داود الثانية ، والأولى البخاري .

وقد أخرج هذا المعنى هو ومسلم وباقي الجماعة <sup>(١)</sup> .

وهو مذكور بطرقه في « كتاب الوصية » من حرف الواو .

٤٨٩٥ - ( ر س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لما أصيب سعدُ بنُ

معاذ يوم الخندق ، رماه رجل في الأكل ، فضرب عليه رسولُ الله ﷺ

خيمةً في المسجد ، ليعوده من قريب » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور

في غزوة الخندق في « كتاب الغزوات » من حرف الغين .

---

(١) رواه البخاري ١٠٣/١٠ في المرضى ، باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض : إنى وجع ، أو وارأساه ، أو اشتد لي الوجع ، وفي الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، وفي الجنائز ، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي الوصايا ، باب أن يتبرك ورثته أغنياء خير من أن يدعم يتكففون الناس ، وباب الوصية بالثلث ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي النفقات في فاتحته ، وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوياه والوجع ، وفي الفرائض ، باب ميراث البنات ، وأبو داود رقم ٣١٠٤ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العبادة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٠١ في الجنائز ، باب في العبادة مراراً ، والنسائي ٥/٢ ؛ في المساجد ، باب ضرب الحباء في المسجد ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(الأكحل) : عِرْقُ فِي وَسْطِ السَّاعِدِ أَكْثَرُ مَا يُفْصَدُ هُوَ .

٤٨٩٦ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

النبي ﷺ : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرارٍ : أسأل الله العظيم ، ربَّ العرشِ العظيم : أن يشفيك ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٨٩٧ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم أشفِ عبدك ، ينكأ لك عدوًّا ، أو يمشي إلى جنازة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(ينكأ لك عدوًّا) نَكَأْتُ الْعَدُوَّ فِي الْغَزْوِ : إِذَا أَثْرَتْ فِيهِ أَثْرًا مَنِ

قَتَلَ أَوْ نَهَبَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

٤٨٩٨ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « تمامُ عيادة المريض : أن يضعَ أحدُكم يده على جبهته - أو قال : على

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، والترمذي رقم ٢٠٨٤ في الطب ، باب رقم ٣٢ ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» .  
(٢) رقم ٣١٠٧ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ٣٤٤/١ و ٥٤٩ و وافقه الذهبي .

يده - فيسأله: كيف هو؟ وتماّم تحياتكم<sup>(١)</sup> بينكم: المصافحة» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩٩ - (ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك [لا يرد شيئاً، و] يُطيبُ نفسه». أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

[شرح الغريب]

(فَنَفَّسُوا لَهُ) نَفَّسْتُ عَنْ الْمَرِيضِ: إِذَا مَنَيْتَهُ طَوْلَ الْأَجْلِ، وَسَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ لَهُ عَمْرَهُ.

٤٩٠٠ - (خ ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن غلاماً من

اليهود كان يخدم رسول الله ﷺ، فمرض، فأتاه يعودُه، وعرض عليه الإسلام، فأسلم».

وفي رواية «فأتاه يعودُه، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى

أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه [بي] من النار» أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود «قال أبواه: أطع أبا القاسم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: تحيتكم.

(٢) رقم ٢٧٣٢ في الاستئذنان، باب ما جاء في المصافحة، وفي سنده علي بن يزيد صاحب القاسم ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وللقرة الأخيرة منه شواهد بمعناه.

(٣) رقم ٢٠٨٨ في الطب، باب رقم ٣٥ وفي سنده موسى بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) رواه البخاري ١٧٦/٣ في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فات هل يصل عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام، وفي المرضي، باب عبادة المشرك، وأبو داود رقم ٣٠٩٥ في الجنائز، باب في عبادة الذمي.

٤٩٠١ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال: «ذكر

لابن عمر: أن سعيد بن زيد مرض - وكان بدنياً - فركب إليه يوم الجمعة بعد أن تعالَى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٤٩٠٢ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن رسول الله

ﷺ دخل على أعرابي يعود في مرضه - قال: وكان إذا دخل على مريض يعود قال: لا بأس، طهور إن شاء الله - فقال [له: لا بأس،] طهور إن شاء الله، فقال: قلت: طهور؟ كلاً، بل هي حمى تفور - أو تشور - على شيخ كبير، تُزيره القبور، قال رسول الله ﷺ: فنعم إذن» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>

[شرح الفريب]

(تفور) فارت القدر: إذا غلت، شبه شدة الحمى بفوران القدر.

(تشور) أي: تشتد ويظهر أثرها على الجسم.

٤٩٠٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إن علياً

خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي تُوفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً».

(١) ٢٤١/٧ في المغازي، باب فضل من شهد بدرآ.

(٢) ١٠٣/١٠ في المرضى، باب عيادة الأعراب، وباب ما يقال للمريض وما يجب، وفي الأنبياء،

باب علامات النبوة في الاسلام، وفي التوحيد، باب في المشيئة والارادة.

أخرجه البخاري (١).

٤٩٠٤ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « من السنة

تخفيفُ الجلوس ، وقِلَّةُ الصَّخَبِ : في العيادة عند المريض ، قال : وقال

رسولُ الله ﷺ ، لما كثرَ لِعَظْمِهِم واختلافهم : قَوْمُوا عَنِّي « أخرجه . . . (٢)

[ شرح الغريب ] :

(الصَّخَبُ) : الغلبة والجلية ، واللَّغَطُ مثله .

## الفصل الثالث عشر

### في الركوب والارتداد

٤٩٠٥ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما

(١) ٤٩/١١ في الاستئذان ، باب المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ١٨٥/١ و ١٨٦ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الدمة ، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الاعتصام ، ، باب كراهية الخلاف ، وفي المرضى ، باب قول المريض : قوموا عني ، من حديث عبد الله بن عباس : « قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال : اتقوني بكتاب أكتب كتاباً لا تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الرجوع وهدنا كتاب الله حسينا فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه . »



قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغْيَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ،  
وَأَخْرَجَ خَلْفَهُ .»

وفي رواية قال : « ذُكِرَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ شَرُّهُ الثَّلَاثَةُ ، فَقَالَ : قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ حَمَلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ  
قُتَيْمَ خَلْفَهُ ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ أَشْرُّ ؟ وَأَيُّهُمْ أَحْيَرُ ؟ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ،  
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى (١) .

[ شرح الغريب ] :

(أُغْيَمَةَ) : تصغير أُغَيْمَةَ ، قِيَّاسًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ غَيْمَةَ ،  
وَهُوَ جَمْعُ غَلَامٍ ، يَعْنُونَ : الصَّغِيرَ .

٤٩٠٦ - (خ م ر - عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) قال له ابن  
الزبير : « أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ قال :  
نعم ، فحملنا وتركك » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية مسلم قال : قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : « أتذكر إذ  
تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك » (٢)

---

(١) رواه البخاري ٤٩٢/٣ في العمرة ، باب استقبال الحاج القادمين الثلاثة على دابة ، وفي اللباس ،  
باب الثلاثة على الدابة ، وباب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، والنسائي ٢١٢/٥ في المناسك ،  
باب استقبال الحج .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : والذي في البخاري أصح ، يعني أن عبد الله بن جعفر قال له ابن الزبير .

وفي أخرى لمسلم قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ تُلقِي بصبيان أهل بيته ، قال : وإنه قدم من سفر ، فسُيق بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأرذفه خلفه ، قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . »

وفي أخرى « كان إذا قدم من سفرٍ تُلقِي بنا ، فتلقي بي وبالحسن - أو بالحسين - [ قال : فحمل أحدنا بين يديه ، والآخر ] خلفه ، حتى دخلنا المدينة » وأخرج أبو داود رواية مسلم الآخرة <sup>(١)</sup> .

٤٩٠٧ ( م ت - سلم بن الأوكوع رضي الله عنه ) قال : « لقد قُدت برسولِ الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ ، هذا قدامه » وهذا خلفه « أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> . »

٤٩٠٨ — ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لقد قُدت برسولِ الله ﷺ بغلته ، والحسن أمامه ، والحسين خلفه » أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٣٣/٦ في الجهاد ، باب استقبال الغزاة ، ومسلم رقم ٢٤٢٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنها ، وأبو داود رقم ٢٥٦٦ في الجهاد ، باب في ركوب ثلاثة على دابة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٢٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٢٧٧٦ في الأدب ، باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

٤٩٠٩ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كنت ردّفت رسول الله ﷺ على حمار له ، يقال له : عُفَيْر » أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

(عُفَيْر) : تصغير أَعْفَر بحذف الألف ، كما قالوا في أُسُودٍ : سُؤِيدٍ والقياس : أُعَيْفِرُ ، كما قالوا : أُحَيْمِر ، وُعُفَيْرُ : اسم حمار للنبي ﷺ ، كما كان لغيره مما هو له أسماء ، نحو العُقَاب لرأبته ، وذو الفقار لسيفه ، وغير ذلك .

٤٩١٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلَةً من عُسْفَانَ ، ورسولُ الله ﷺ على راحلته ، وقد أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بنتَ حُجَيٍّ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ ، فَضُرَّ عَاجِمِيعاً ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَلِيكَ بِالْمَرْأَةِ ، فَقَلَبَ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرَكِبُهَا فَرَكَبَا ، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ » أخرجه البخاري هكذا (٢) .

(١) رقم ٢٥٥٩ في الجهاد ، باب في الرجل يسمي دابته ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً .

(٢) ١٣٣/٦ و ١٣٤ في الجهاد ، باب ما يقول إذا رجع من الغزو ، و ٣٣٤/١٠ في اللباس ، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرّم ، وفي الأدب ، باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

وقد أخرج هو ومسلم هذا المعنى بزيادة ونقصان في روايات عدّة، يرد ذكر بعضها في غزوة خيبر، وبعضها في زواج النبي ﷺ بصفية، وبعضها في فضل المدينة.

### [ شرح الغريب ]

(فصُرْعَا) (فَصُرْعَا) : إذا وقع عن ظهر مركوبه .  
(فَأَقْتَحَمَ) (فَأَقْتَحَمَ) : إذا رمى نفسه فيه من غير رَوِيَّة .  
(أَيُّونَ) (أَيُّونَ) : إذا رجع من سفره .  
٤٩١١ - (ر - أبو المبيع) عن رجل أنه قال : « كنت رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ، فعثرت الدابة ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك تعظّم حتى يكونَ مثلَ البيت ، ويقول : لِقَوِّي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلتَ ذلك تصاغر حتى يكونَ مثل الذباب » أخرجه أبو داود (١) .

### [ شرح الغريب ] :

(تَعِسَ) (تَعِسَ) أي : خاب وخسر .  
(تَصَاغَرَ) (تَصَاغَرَ) : من الصغار ، وهو الذلُّ والهوان ، أو هو من الصغر ، أي : صار صغيراً بعد عِظَمِهِ .

(١) رقم ٩٨٢ في الأدب، باب لا يقال: خبت نفسي، ورواه أيضاً ابن السني والحاكم وإسناده حسن.

٤٩١٢ - ( د ت - عبد الله بن بزينة بن الحبيب ) قال : سمعتُ أبي يقول :

« بينما النبي ﷺ يمشي ، جاء رجل معه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخرَ الرجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا ، أنت أحقُّ بصدرِ دابتكِ مني ، إلا أن تجعله لي ، قال : فيأني قد جعلته لك ، فركب » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع عشر

### في حفظ الجار

٤٩١٣ - ( ف م د ت - عائشة رضي الله عنها ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « ما زال جبريل يُوصيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه سيُورثه - وفي رواية : حتى ظننتُ [ أنه ] ليورثه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤٩١٤ - ( ف م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٢ في الجهاد ، باب رب الدابة أحق بصدرها ، والترمذي رقم ٢٧٧٤ في الأدب ، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحافظ في « الفتح » : وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم ، ووجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني ، وأخرجه أيضاً أحمد من حديث قيس بن سعد بغير زيادة الاستثناء ، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك .

(٢) رواه البخاري ٣٦٩/١٠ في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم ٢٦٢٤ في البر والصلة ، باب الوصية بالجار ، وأبو داود رقم ٥١٥١ في الأدب ، باب في حق الجوار ، والترمذي رقم ١٩٤٣ في البر ، باب ما جاء في حق الجوار .

رسولُ الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه »  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

٤٩١٥ - ( د - عمرو بن شعيب عن أبيه ) قال : « ذُبِحَتْ شاةُ لابن عمرو في أهله ، فقال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ قالوا : لا ، قال : ابعثوا إليه منها ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » أخرجه أبو داود والترمذي عن مجاهد عن ابن عمرو ، والذي ذكره رزين كما أوردهناه (٢) .

٤٩١٦ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره ، فقال : اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح متاعك بالطريق ، ففعل ، فجعل الناس يُمرُّون ويسألونه ، ويخبرهم خبر جاره ، فجعلوا يلعنونه : فعل الله به وفعل ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء إليه جاره ، فقال له : ارجع فإنك لن ترى مني شيئاً تكرهه » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وليس كذلك ، فقد رواه البخاري ٣٧٠/١٠ في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم ٢٦٢٥ في البر ، باب الوصية بالجار ، وهو عند الترمذي من حديث عائشة الذي تقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو الذي بعده .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٥٢ في الأدب ، باب في حق الجوار ، والترمذي رقم : ١٩٤٤ في البر ، باب ما جاء في حق الجوار ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٩١٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « والله لا يُؤْمِن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : مَنْ يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه » .

وفي رواية « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(بَوَائِقُهُ) البَوَائِقُ : الدواهي والشُرور ، واحدها : بَائِقَةٌ ، تقول : باقتهم بَائِقَةٌ شَرٌّ : إذا أصابتهم .

٤٩١٨ - (خ م - أبو سريح العمري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : مَنْ يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه » أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

٤٩١٩ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ١٥٣ في الأدب ، باب في حق الجوار ، ورواه الحاكم ١٦٥/٤ وذكر له شاهداً من حديث أبي جحيفة ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٣٧١/١٠ في الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ومسلم رقم ٤٦ في الإيمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار .

(٣) ٣٧٠/١٠ في الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه .

قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » .

وفي رواية مثله ، وفيه « فليُحسِن إلى جاره » .

وفي أخرى عوض « فلا يؤذِ جاره » : « فليصل رحمة » ، وعوض « فليستك » : « فليصمت » .

أخرج الأولى والثالثة البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية مسلم ، وأخرج أبو داود الأولى ، وقدم الضيف ، ثم الجار ، ثم الصمت <sup>(١)</sup> .

٤٩٢٠ - (م ط - أبو سريح العمري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحسِن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه مسلم .

وزاد الموطأ في ذكر الضيف : « فليكرم ضيفه ، جائزته : يومٌ وليلةٌ وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يُحرجه » .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٣/١٠ في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وباب إكرام الضيف ، وفي النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٧ في الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار ، وأبو داود رقم ٥١٥٤ في الأدب ، باب في حق الجوار .



وفي رواية الموطأ : تقديم الصمت ، ثم الجار ، ثم الضيف <sup>(١)</sup> .

٤٩٢١ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ : خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ : خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٤٩٢٢ - ( م - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ مِنْهَا » وفي رواية : « إِنْ خَلِيلِي أَوْ صَاحِبِي : إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَقْرَبَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصْبِئْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

أخرج الثانية مسلم ، والأولى ذكرها رزين <sup>(٣)</sup> .

٤٩٢٣ - ( خ ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « قلت : يا رسول الله

إِنْ لِي جَارَيْنِ ، فَأَيُّهُمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا . أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨ في الايمان ، باب الحث على لإكرام الجار ، والموطأ ٢/٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب .

(٢) رقم ١٩٤٥ في البر والصلة ، باب ما جاء في حق الجوار ، وإسناده صحيح .

(٣) هاتان الروايتان عند مسلم برقم ٢٦٢٥ في البر والصلة ، باب الوصية بالجوار والاحسان إليه .

(٤) رواه البخاري ٣٧٤/١٠ في الأدب ، باب حق الجوار في قرب الأبواب ، وفي الشفعة ، باب أي الجوار أقرب ، وفي الهبة ، باب بمن يبدأ بالهدية ، وأبو داود رقم ٥١٥٥ في الأدب ، باب حق الجوار .

٤٩٢٤ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة» .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فرسن شاة ) الفرسن : خف البعير ، وقد استعير للشاة ، فسمي ظلماً فيها فرسناً ، لأنه للشاة بمنزلة الخف للبعير .

( وحر الصدر ) : غشؤه وبلا بلبه ووساوسه وغله ، وقيل : الوحر : أشد الغضب ، وقيل : الحقد .

٤٩٢٥ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جارة أن يغرر خشبة في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمنن بها بين أكتافكم »  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٢/١٠ في الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، وفي الهبة في فاتحته ، ومسلم رقم ١٠٣٠ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بقليل ، والترمذي رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي .

وفي رواية الترمذي « فلما حدث أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال:  
مالي أراكم معرضين؟ ... الحديث » .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم  
جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةَ فِي دَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ، فَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ ، فقال :  
مالي أراكم أعرضتم عنها ؟ لألقيَنَّها بين أكتافكم »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أكتافكم ) من رواه بالثناء أراد : لما أعرضوا عنها قال : « لأزمنَّ بها  
بين أكتافكم » يعني : أنها إذا كانت على ظهورهم لا يقدرّون يعرضون عنها ،  
لأنهم حاملوها ، فهي معهم لا تفارقهم .

ومن رواه بالنون أراد : جمع كَنَفٍ ، وهو الناحية ، يعني : أنه يجعلها  
بين ظهورهم ، فكلما مرّوا بأفئنتهم رأوها فلا يقدرّون أن ينسوها .

٤٩٢٦ - ( ر - سمرّة بن منبّه رضي الله عنه ) قال : « كان له عَضُدٌ  
نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، فَكَانَ سَمْرَةٌ  
يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ ، [ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ ] ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ

---

(١) رواه البخاري ٧٩/٥ و ٨٠ في المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ،  
ومسلم رقم ٩٦٠٩ في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، والموطأ ٧٤٥/٢ في الأفضية ،  
باب القضاء في المرفق ، وأبو داود رقم ٣٦٣٤ في الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذي  
رقم ١٣٥٣ في الأحكام ، باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً .

إليه أن يُناقله، فأبى، فأتى صاحب الحائط رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقده، فأبى، فقال: فهب له، ولك كذا وكذا أجراً، أمراً رغب فيه، فأبى، فقال: أنت مُضَارٌّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري: اذهب فاقلع نخله. أخرجه أبو داود (١).

### [ شرح الغريب ]

(عضد نخل) أراد بالعضد: طريقة من النخل، لأنه إذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عَصِيد، وجمعه عَصَدَان، قال الخطابي: الذي جاء في رواية أبي داود «عضد» وإنما هو «عَصِيد» وذكر معناه كما سبق. (مُضَارٌّ): الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره.

٤٩٢٧ — (ط - يحيى المازني) «أن الضحَّاك بن خليفة ساق خايجا له من العريض، فأراد أن يمرَّ به في أرض محمد بن مسleme، فمنعه، فقال له: لم تمنعني، ولك فيه منفعة، تشرب فيه أولاً وآخرأ، ولا يضرُّك؟ فأبى [محمد] فكلم الضحَّاك فيه عمر بن الخطاب. فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسleme، فأمره أن يُخْلِ سبيله، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرُّك؟

(١) رقم ٣٦٣٦ في الأفضية، باب أبواب من القضاء، من حديث أبي جعفر الباقر محمد بن علي، عن سمرة، وفيه انقطاع، فان أبا جعفر لم يسمع من سمرة.

فقال : لا والله ، فقال له عمرُ : والله لَيُسْمَرَنَّ به ولو على بطنك ، ففعل الضحَّاكُ . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( خَلِيْجاً من العُرَيْضِ ) الخَلِيْج : النهر يؤخذ من النهر الكبير ، و« العُرَيْضُ » - بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء - موضع معروف من نواحي المدينة .

٤٩٢٨ - ( ط - بجي المازني ) قال : « كان في حائط جده ربيع - يعني : ساقية - لابن عوف ، فأراد ابن عوف أن يُحوِّله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٩٢٩ - ( ط - بجي المازني ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضررَ ولا ضرارَ - وروي : ولا إضرارَ » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) ٧٤٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) ٧٤٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، وإسناده صحيح .

(٣) ٧٤٥/٢ مرسل في الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال النووي في « الأربعين » : وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وهو كما قال ، وقد استدل =

## [ شرح الغريب ]

( لا ضَرَرَ ولا ضَرَّارَ ) الضَّرَرُ : المضَرَّة ، والضَّرَّار : المضارَّة ، وقيل  
لمالك بن أنس رحمه الله : ما « الضَّرر والضَّرار » ؟ فقال : ما أضرَّ بالناس  
في طريق أو بيع أو غير ذلك ، قال : ومثل هؤلاء : الذين يطلبون العلم ،  
فيضُرُّ بعضهم بعضاً ، حتى يمنعني ذلك أن أجيبهم .

٤٩٣٠ — ( ر - أبو صرمة بن فيسى الانصاري المازني ) عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « من ضارَّ الله ضَرَّ الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه »  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( شاقَّ ) المشاققة : المنازعة والمخالفة ، وأصله : أن كل واحد من  
الخصمين يأخذ شقًّا : أي جانباً .

---

= الامام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه  
وجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .  
(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣٥ في الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم  
١٩٤١ في البر والصلة ، باب ماجاء في الحيانة والقش ، وابن ماجه رقم ٢٣٤٢ في الأحكام ،  
باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال : وفي  
الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أقول : وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار ، وهي مجهولة ،  
وهو جزء من حديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال  
الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الداروردي .  
أقول : وهو حديث حسن يشهد له معنى الذي قبله .

## الفصل الخامس عشر

### في الهجران والقطيعة

٤٩٣١ - (خ م ط د ت - أبو أيوب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان ، فيعرضُ هذا ، ويعرضُ هذا ، وخيرُهُما الذي يبدأ بالسلام ». أخرجه الجماعة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ]

( يهجر ) الهجر : القطيعة والصدّة .

٤٩٣٢ - ( م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣٣ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثٍ ، فإن مرّت به ثلاثٌ فليلقه »

---

(١) رواه البخاري ٤١٣/١٠ في الأدب ، باب الهجرة ، وفي الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم رقم ٢٥٦٠ في البر ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، والموطأ ٩٠٦/٢ و ٩٠٧ في حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٩١١ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذي رقم ١٩٣٣ في البر والصلة ، باب ماجاء في كراهية الهجر للمسلم .

(٢) رقم ٢٥٦١ في البر والصلة ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث .

وَلَيْسَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وله في أخرى قال : « لَا يَحْمِلُ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ [فَمَاتَ] دَخَلَ النَّارَ » (٢) .

[شرح الفريب]

(بَاءَ بِالْإِثْمِ) أَي : رَجَعَ بِهِ وَاحْتَمَلَهُ .

٤٩٣٤ - (ر - عَائِضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَكُونُ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجَرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا أَقْبِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

٤٩٣٥ - (ر - أَبُو فَرَّاسٍ السَّلْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً ، فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

---

(١) رقم ٤٩١٢ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو حديث حسن ، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح ٤١٣/١٠ .

(٢) رقم ٤٩١٤ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٤٩١٣ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٤٩١٥ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٤٠٤ باب من هجر أخاه سنة ، والحاكم ١٦٣/٤ وصححه ووافقه الذهبي .



٤٩٣٦ - (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه مرة ، قال :  
« تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
لِكُلِّ أَمْرٍ وَلَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَمْرًا آكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءُ ،  
فَيَقُولُ : اتْرَكُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا . »

وفي رواية عن النبي ﷺ قال : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ  
مَرَّتَيْنِ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ . »

وفي أخرى « اتْرَكُوا هَذِينَ - أَوْ ارْكَبُوا هَذِينَ - حَتَّى يَفِيئَا . »  
وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ  
الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخْنَاءُ ، فَيَقُولُ : أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى  
يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا . »

وفي أخرى « إِلَّا الْمَتَّاجِرِينَ . »

وفي أخرى « إِلَّا الْمَهْتَجِرِينَ . »

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الثانية موقوفة ، والثالثة مرفوعة ،  
وأخرج أبو داود الثالثة .

وأخرج الترمذي الثالثة ، وقال فيها : « فَيَغْفِرُ فِيهِمَا مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

شَيْئًا إِلَّا الْمَهْتَجِرِينَ ، يَقُولُ : رُدُّوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، قال : ويروى

«رُدُّوا هَذِينَ»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(ارْكُوا هَذِينَ) : هو من رَكُوته اَرْكُوهُ : إذا اَخْرَجْتَهُ ، أي :  
اَخْرَجُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا ، وقيل : هو من الرَّكْوِ بمعنى الإِصْلَاح : أي أَصْلِحُوا  
ذَاتَ بَيْنِهِمَا حَتَّى يَقَعَ بَيْنَهُمَا الصَّلْحُ .

( حَتَّى يَفِينَا ) : حَتَّى يَرُجِعَا مِنْ غَضَبِهِمَا ، يُقَالُ : فَاءٌ يَفِيءُ :

إذا رَجِعَ .

(أَنْظِرُوهُمَا) أَنْظَرْتُ الرَّجُلَ : إذا أَخْرَجْتَهُ .

٤٩٣٧ - (خ - عوف بن مالك بن الطفيل رحمه الله<sup>(٢)</sup>) وهو ابن أخي

عائشة زوج النبي ﷺ لأمها « أَنْ عَائِشَةُ حَدَّثَتْ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ  
قَالَ - فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ - : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ  
عَلَيْهَا ، قَالَتْ : أَهُوَ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ : هُوَ اللَّهُ عَلِيٌّ نَذَرْتُ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ  
الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ [إِلَيْهَا] حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةَ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٦٥ في البر والصلة ، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ، والموطأ ٢/٩٠٨ ،  
٩٠٩ في حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٩١٦ في الأدب ، باب فيمن  
يهجر أخاه المسلم ، والترمذي رقم ٢٠٢٤ في البر والصلة ، باب ما جاء في المتهاجرين .

(٢) وقد اختلفوا في اسمه ، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٠٤ قال علي بن المديني : هكذا اختلفوا  
والصواب عندي ، وهو المعروف : عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخيرة ... وانظر «الفتح» .

لا أشفعُ فيه أبداً ، ولا أتحنَّثُ إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ  
المِسُورَ بنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الأَسودِ بنَ عَبْدِ يَغُوثِ - وهما من بني زُهْرَةَ -  
وقال لهما : أنشدُ كما بالله لما أَدْخَلْتُمَنِي على عائِشَةَ ، فإنها لا يَحِلُّ لها أن تَنْذُرَ  
قطيعتي ، فأقبلَ به المِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأرْدِيَتِهِمَا ، حتى استأذنا  
على عائِشَةَ ، فقالا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخَلُ؟ قالت عائِشَةُ :  
ادخلوا ، قالوا : كلُّنا؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلُّكم ، ولا تعلمُ أنَّ معها ابنَ  
الزُّبَيْرِ ، فلما دخلوا دَخَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ ، فاعتنق عائِشَةَ ، وجعل  
يُنَاشِدُها وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ المِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدُانِها إِلَّا كَلِمَتَهُ  
وَقَبِلَتْ مِنْهُ ، ويقولان : إن النبيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الهِجْرَةِ ،  
ولا يَحِلُّ لمُسلم أن يهجر أخاه فوقَ ثلاثِ لَيالٍ ، فلما أَكثَرُوا على عائِشَةَ من  
التَّذْكِيرَةِ والتَّخْرِيجِ ، طَفِقَتْ تَذْكَرُهُمَا ، وتبكي ، وتقول : إني نذرتُ ،  
والنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فلم يَزَالا يَهاحِي كلِّمَتِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وأعتقت في نذرها ذلك  
أربعين رقبَةً ، وكانت تَذْكَرُ نذرها بعد ذلك ، فتبكي ، حتى تَبُلَّ دَمُوعُهَا  
خِمَارَها» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١) .

### [ سُرْعُ الغَرِيبِ ]

(لأحْجُرَنَّ) الحَجْرُ : المنع ، ومنه حَجْرُ القَاضِي على السَّفِيهِ : إذا

منعه من التصرف في ماله .

(١) (١٠/٤١٠ - ٤١٣) في الأدب ، باب الهجرة .

( قَطِيعَتِي ) القَطِيعَةُ : الهجرانُ وتركُ المكالمَةِ .

( يُنَادِيهَا ) نَاشِدَتُ الرَّجُلَ : إِذَا سَأَلْتَهُ وَأَقْسَمْتَ عَلَيْهِ .

( التَّحْرِيجُ ) : التَّضْيِيقُ وَالتَّأْنِيمُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا كَانَا - بِتَكَرُّرِ الْمِبَالَغَةِ فِي

الْقَوْلِ وَالْحِطَابِ مَعَهَا - ضَيْقًا عَلَيْهَا وَجَهَ الْإِعْتِذَارِ ، وَأَوْقَعَاهَا فِي الْإِثْمِ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِجَابَتِهَا .

٤٩٣٨ - ( خ - عروة بن الزبير ) قال : « كان عبدُ الله بنُ الزبيرِ

رضي الله عنه أحبَّ البشرِ إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ ، وكان أبرَّ الناسِ بها ، وكانت لا تمسكُ شيئاً ، فإِذَا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ ؟ ! عَلِيٌّ نَذَرُ إِنْ كَلَّمْتُهُ ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بَرَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، فَامْتَنَعَتْ ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ - : إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ ، فَفَعَلَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقْتَهُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتَقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَتْ : وَدِدْتُ أَنْي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ ، فَأَفْرُغَ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ طَرَفٌ مِنْهُ : قَالَ عُرْوَةُ : ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ]<sup>١١</sup>

(١) ٣٩٠/٦ في الأنبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الأدب ، باب الهجرة .

أخرج الحميدي حديثَ عوفِ بنِ مالكِ في «مسندِ المسوَرِ» ، وحديثِ  
عروة في «مسندِ عائشةَ» ، فلاجل ذلك اقتدينا به ، وفرقنا بينها ، وإن كانا  
حديثاً واحداً .

[ شرح الفريب ]

( يُؤَخَذُ عَلَى يَدَيْهَا ) أَخَذْتُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ : إِذَا مَنَعْتَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ  
فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ .

( فَاقْتَحَمَ الْبَابَ ) أَي : دَخَلَ مُسْرِعاً مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ .

٤٩٣٩ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « أَنَّهُ اخْتَلَّ بِعَيْرٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ

حُبَيْبٍ ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ : أَعْطِيهَا

بَعِيراً ، فَقَالَتْ : أَنَا أَعْطَيْتُكَ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهَجَرَهَا

ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَبَعْضَ صَفَرٍ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريب ]

( فَضُلَّ ظَهْرٍ ) الظَّهْرُ هَاهُنَا : الْمَرْكُوبُ .

---

(١) رقم ٤٦٠٢ في السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء ، وفي سنده سمية ، وهي مجهولة .

## الفصل السادس عشر

### في تَتَبِعِ العورة وسترها

٤٩٤٠ - ( ت - عبر القم بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صَعِدَ

رسولُ الله ﷺ المنبر ، فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معشرَ مَنْ أَسْلَمَ بلسانه ولم يُفَضِّضِ الإيمانُ إلى قلبه ، لا تُؤذُوا المسلمين ، ولا تُعَيِّرُوهم ، ولا تَتَّبِعُوا عوراتهم ، فإنه من تَتَّبَعَ عورة أخيه المسلم تَتَّبِعِ اللهُ عورته ، ومن تَتَّبَعَ اللهُ عورته يُفَضِّضْهُ ولو في جوف رَحْلِهِ ، قال نافع : ونظر ابنُ عمرَ يوماً إلى الكعبة ، فقال : ما أَعْظَمَكَ وأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، والمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله منك » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٩٤١ - ( ر - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلسانه ، ولم يدخلِ الإيمانُ قلبه ، لا تَغْتَابُوا المسلمين ، ولا تَتَّبِعُوا عواريتهم ، فإنه من اتَّبَعَ عوراتهم يَتَّبِعِ اللهُ عورته ، ومن يَتَّبِعِ اللهُ عورته يُفَضِّضْهُ في بيته » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٠٣٣ في البر والصلة ، باب ماجاء في تعظيم المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء ، كما في « الترغيب والترهيب » للندري ١٧٧/٣ .

(٢) رقم ٤٨٨٠ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٤٢١ ، وهو حديث صحيح .

٤٩٤٢ - (ر - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « إنك إذا أتبت عوراتِ الناسِ أفسدتهم ، أو كدت أن تُفسدَهم » قال أبو الدرداء : كلمةٌ سمعها معاويةٌ من رسولِ الله ﷺ نفعهُ اللهُ بها . أخرجه أبو داود (١) .

٤٩٤٣ - (ر - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « من رأى عورةَ فسترها ، كان كمن أحمى مؤودةً » أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الفريب ]

( مؤودة ) المؤودة : البنت التي كانوا يدفنونها في الجاهلية حيّة ،

وجاء النهي عن ذلك .

٤٩٤٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلا سترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ » .

---

(١) رقم ٤٨٨٨ في الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، ولعله في « الكبرى » ، وهو عند أبي داود رقم ٤٨٩١ في الأدب ، باب في الستر عن المسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٨ ، وفي سننه أبو الهيثم مولى عقبة ابن عامر واسمه كثير ، وهو مجهول ، قال الخافظ في « التهذيب » قال ابن يونس : حديثه معلول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/٣٨٤ ووافقهُ الذهبي .

وفي رواية « لا يستر الله على عبدٍ في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

وقال الحميدي: إن صح ضبط الراوي، فينبغي أن يُفردَ هذا الحديثُ يعني: الثاني، ويجعل حديثاً آخر.

٤٩٤٥ — (د - زبير بن وهب المزيني) قال: « أتى ابن مسعود، فقيل: هذا فلان، تقطرُ لحيته خراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس؛ ولكن إن يظهرَ لنا شيء نأخذُ به » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٦ — (د - رفين بن عامر المجرى) كاتبُ عقبة بن عامر، قال: « كان لنا جيرانُ يشربون الخمر، فنهيتُهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون، وإني نهيتُهم فلم ينتهوا، وإني دأع لهم الشرطَ فقال: دعهم، ثم رجعتُ إلى عقبة مرةً أخرى، فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا دأع لهم الشرطَ، فقال: ويحك، دعهم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: . فذكر معنى حديث عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> »

(١) رقم ٢٥٩٠ في البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عبده في الدنيا.

(٢) رقم ٤٨٩٠ في الأدب، باب في النهي عن التجسس، وإسناده حسن، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» ٣٧٧/٤ وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) وقد تقدم برقم ٤٩٤٣.



وفي رواية قال « لا تفعل ، ولكن عِظْهُمْ وَتَهْدِئْهُمْ » أخرجه أبو داود (١)

[ شرح الغريب ]

(الشرط) واحدهم : شُرْطِي وشُرْطِي ، وهم أعوان السلطان الذين ينصبهم لتتبع أحوال الناس وحفظهم ، وإقامة الحدود ، وعقاب المسيء ، سُموا بذلك لأنهم خواصه ومعتمدوه ، أو لأن لهم علامات يُعرفون بها ، أو لأنهم أعدوا لذلك .

## الفصل السابع عشر

في الخلوة بالنساء والنظر إليهن ، وفيه خمسة فروع

### الفرع الأول

في الخلوة بهن

٤٩٤٧ - ( خرج م ت - عقبته بن عامر رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجلٌ من الأنصار : أفرأيت

الحمو ؟ قال : الحمو : الموت » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

---

(١) رقم ٤٨٩٢ في الأدب ، باب في السترة عن المسلم ، وفي سننه أبو الهيثم مولى عقبته بن عامر ، واسمه : كثير ، وهو مجهول ، وقال الحافظ في « التهذيب » قال ابن يونس : حديثه معلول .

وزاد مسلم قال الليثُ : « الحَمُّ : أخو الزوج وأقاربه ، كابن العمِّ ونحوه » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الحَمُّ الموتُ ) الحَمُّ : أحدُ أقارب الزوج ، ومعنى قوله : الحَمُّ الموتُ أي : فَلتَمَّتْ وَلَا تَفْعَلَنَّ ذَلِكَ ، فإذا كان رأيُه هذا في أبي الزوج وهو محرَّمٌ ، فكيف بالغريب ؟ وقيل : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول : الأَسَدُ الموتُ ، أي : لقاؤه مثلُ الموت ، وكما تقول : السلطانُ النارُ ، فمعنى قوله : « الحَمُّ الموتُ » أن خلوَّة الحَمِّ معها ، أشدَّ من خلوةٍ غيرِه من البُعْداء ، لأنه ربما حَسَنَ لها أشياء ، وحملها على أمورٍ تَثْقُلُ على الزوج ، من التماس ما ليس في وسعِه ، أو سُوء عُشْرَةٍ أو غير ذلك ، فلهذا قال : هو الموت ، ولأن الزوج قد لا يُؤثر أن يطلع الحَمُّ على باطن حاله ، وإذا رأى زوجته ربما أفشت إليه ذلك .

٤٩٤٨ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو تكون ذاتَ محرَّمٍ » أخرجه مسلم (٢) .

(١) رواه البخاري ٢٩٠/٩ في النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرَّم والدخول على المغيبة ، ومسلم رقم ٢١٧٢ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، والترمذي رقم ١١٧١ في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات .  
(٢) رقم ٢١٧١ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

٤٩٤٩ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزَاةٍ جَيْشَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : ارجع فُحِجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٤٩٥٠ (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر - وهي يومئذ تحته - [ فرآهم ] ، فكره ذلك ، فذكره لرسول الله ﷺ ، قال : ولم أرَ إلا خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>

### [ شرح القريب ]

( مُغِيبَةٌ ) امرأة مُغِيبَةٌ : إذا كان زوجها غائباً .

٤٩٥١ - ( ت - مولى عمرو بن العاص ) « أن عمرو بن العاص رضي

(١) رواه البخاري ٢٩٠/٩ في النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، وفي الحج ، باب حج النساء ، وفي الجهاد ، باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، وباب كتابة الامام الناس ، ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) رقم ٢١٧٣ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

الله عنه أرسله إلى عليٍّ يستأذنه على أسماء بنت عميسٍ ، فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن « أخرجه الترمذي (١) .

٤٩٥٢ - ( م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن امرأة كان في عقلها شيء ، فقالت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة ، فقال : يا أم فلان أنظري إلى أي السكك شئت ، حتى أقضي لك حاجتك ، فخلأ معها في بعض الطرق (٢) ، حتى فرغت من حاجتها « أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة ، فقال لها : يا أم فلان ، اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك ، قال : فجلست ، فجلس النبي ﷺ إليها ، حتى قضى حاجتها » (٤) .

---

(١) رقم ٢٧٨٠ في الأدب ، باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن هبة ابن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر .

(٢) أي : وقف معها في طريق مسلولٍ ليقضي حاجتها ويفتيها في الخوة .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى قضت حاجتها .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٣٢٦ في الفضائل ، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وبركهم به ،

وأبو داود رقم ٤٨١٨ و ٤٨١٩ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات .

## الفرع الثاني

### في النظر إليهن

٤٩٥٣ - (م ت د - جبر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال :  
« سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ (١) ؟ فقال : اَصْرِفْ بَصْرَكَ »  
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود (٢) .

٤٩٥٤ - (ت د - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ  
« يا عليُّ ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فإنَّ لك الأولى ، وليست لك  
الثانية (٣) » أخرجه الترمذي وأبو داود (٤) .

٤٩٥٥ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ  
أتى فاطمةَ ابنته بعددٍ قد وهبته لها ، قال : وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قَنَعَتْ به

---

(١) يقال : الفجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر ، والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد .  
(٢) رواه مسلم رقم ٢١٥٩ في الآداب ، باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم ٢١٤٨ في النكاح ،  
باب ما يؤمر من غض البصر ، والترمذي رقم ٢٧٧٧ في الأدب ، باب ماجاء في نظر الفجأة .  
(٣) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : وليست لك الآخرة .  
(٤) رواه الترمذي رقم ٢٧٧٧ في الأدب ، باب ماجاء في نظر الفجأة ، وأبو داود رقم ٢١٤٩  
في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٥٣/٥ و ٣٥٧  
وأبو داود والدارمي من طريق شريك القاضي ، وهو سيء الحفظ ، لكنه توبع عند الحاكم  
١٢٣/٣ وأحمد في المسند رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣ وفيه عن عنة ابن اسحاق ، لكن الحديث حسن  
بهذه الطريق ، ويشهد له أيضاً معنى الحديث الذي قبله .

رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى ، قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك « أخرج أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث

في الخنثين

٤٩٥٦ - (خ م ط و - أم سلمة رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ كان عندها ، وفي البيت خنثٌ ، فقال لعبد الله بن أبي أمية - أخي أم سلمة - : يا عبد الله ، إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تُقبل بأربع ، وتُدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ : لا يدخُلن هؤلاء عليكم » .

قال ابن جريج : الخنث : هيت <sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وقال أبو داود : « أخرجهم من بيوتكم » <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٤١٠٦ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن .

(٢) أي : اسمه هيت ، بكسر الهاء وسكون الياء ، وضبطه بعضهم بفتح الهاء .

(٣) رواه البخاري ٣٥/٨ و ٣٦ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي النكاح ، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، وفي اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ومسلم رقم ٢١٨٠ في السلام ، باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب ، والموطأ ٧٦٧/٢ في الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، وأبو داود رقم ٤٩٢٩ في الأدب ، باب في الحكم في الخنثين .

## [ شرح الفريب ]

( تُقْبِلُ بِأَرْبَعِ ) قوله: تقبل بأربع، أي: أن لها في بطنها أربع عُكَنَ،  
فهي تُقْبِلُ - إذا أقبلت - بها .

( وَتُدْبِرُ بِثَمَانِ ) أراد بالثمان: أطراف العُكَنَ الأربعة من الجانبين،  
وذلك صفة لها بالسَّمَنِ .

٤٩٥٧ - ( م ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان يدخل على  
أزواج النبي ﷺ مُحْنَثٌ ، وكانوا يَعُدُّونَه من غيرِ أولي الإربةِ ، فدخلَ  
رسولُ الله ﷺ يوماً وهو عند بعض نساته ، وهو يَنَعَتُ امرأةً ، قال :  
إذا أقبلتُ أقبلتُ بأربعٍ ، وإذا أدبرتُ أدبرتُ بِثَمَانِ ، فقال النبي ﷺ :  
ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا ، لا يدخلنَّ عليكنَّ ، فَحَجَبُوهُ » أخرجه مسلم .  
وزاد أبو داود في رواية « وأخرجه فكان بالبيداء ، يدخل كلَّ  
جُمُعَةٍ ، فَيَسْتَطْعِمُ » .

وفي أخرى « فقيل : يا رسول الله ، إنه إذا يموتُ من الجوع ، فأذن له  
أن يدخل كلَّ جُمُعَةٍ مرتين فيسأل ثم يرجع » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨١ في السلام ، باب منع المحنث من الدخول على النساء والأجانب ، وأبو  
داود رقم ٤١٠٧ و ٤١٠٨ و ٤١٠٩ و ٤١١٠ في اللباس ، باب في قوله تعالى : ( غير أولي الإربة ) .

## [ شرح الغريب ]

(الإرْبَةُ) : الحاجةُ ، والمراد بها هاهنا : حاجة النكاح .

٤٩٥٨ - ( فتح ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لعن

رسولُ الله ﷺ الخنثينَ من الرجال ، والمترجلاتِ من النساء ، وقال :

أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج رسولُ الله ﷺ فلانةً ، وأخرج عمرُ فلاناً »

وفي رواية قال : « لعن رسولُ الله ﷺ المتشبهينَ من الرجال

بالنساء ، والمتشبهاتِ من النساءِ بالرجالِ » .

أخرجه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وانتهى حديث الترمذي

في الأولى عند قوله : « النساء » .

وعند أبي داود بعد قوله : « بيوتكم » : « وأخرجوا فلاناً وفلاناً -

يعني : الخنثين » <sup>(١)</sup> .

## الفرع الرابع

في نظر المرأة إلى الأعمى

٤٩٥٩ - ( ت ر - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « كنتُ عند

(١) رواه البخاري ٢٨٠/١٠ في اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين ،

باب نفى أهل المعاصي والخنثين ، وأبو داود رقم ٤٩٣٠ في الأدب ، باب في الحكم في الخنثين ،

والترمذي رقم ٢٧٨٥ و ٢٧٨٦ في الأدب ، باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء .



رسول الله ﷺ ، وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فدخل علينا ، فقال احتجبا منه ، فقلنا ، يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرّفنا ؟ قال : أفعميا وإن أنتما ؟ ألسنما تبصرانه ؟ » أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

## الفرع الخامس

في المشي مع النساء في الطريق

٤٩٦٠ - ( ر - أبو أسيد [مالك بن ربيع] رضي الله عنه ) سمع رسول الله

ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق : « استأخرن ، فليس لكنن أن تحقن<sup>(٢)</sup> الطريق ، عليكن بجافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لُصوقها به » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٤١١٢ في اللباس ، باب في قوله عز وجل : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) ، والترمذي رقم ٢٧٧٩ في الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وفي سنده نهبان مولى أم سلمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الحفاظ في «الفتح» ٢٩٤/٩ بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهبان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نهبان ، وليست بعلة قاذحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد ، لا ترد روايته .

(٢) أي تذهبن في حاق الطريق ، وهو الوسط .

(٣) رقم ٢٧٧٢ في الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، وإسناده ضعيف .

٤٩٦١ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

كان يمشي في طريق وأمامه امرأة ، فقال لها : تَنَحِّي عن الطريق ، فقالت :  
الطريق واسع ، فقال رسول الله ﷺ : دُعُوها ، فإنها جَبَّارَةٌ « أخرجه... (١)

٤٩٦٢ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « نهي

رسول الله ﷺ أن يمشي الرجلُ بين المرأتين » أخرجه أبو داود (٢).

٤٩٦٣ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

قال : « المرأة عورةٌ ، فإذا خرجتُ استَشْرَفَها الشيطانُ » أخرجه الترمذي (٣)  
[ شرح الفريب ] :

( المرأة عورة ) العورة : كل ما يُستَحْيَى منه إذا ظهر ، والمرأة عورة ،

لأنها إذا ظهرتُ يستحْيى منها .

( استَشْرَفَها ) استَشْرَفْتُ الشيءَ : إذا أطلعتَ عليه .

٤٩٦٤ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ كان

مع إحدى نسائه ، فمرَّ به رجلٌ ، فدعاه وقال : هذه زوجتي ، فقال :

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم ٥٢٧٣ في الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال ، وفي سننه داود بن أبي صالح الليثي المدني ، قال الحافظ في « التهذيب » : قال البخاري : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال أبو زرعة : لا يعرف إلا في حديث واحد ، وهو حديث منكر ، وقال أبو حاتم : مجهول حدث بحديث منكر .

(٣) رقم ١١٧٣ في الرضاع ، باب رقم ١٨ ، وإسناده حسن .

يا رسول الله، من كنتُ أُظنُّ به فلم أكن أُظنُّ بكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ :  
إن الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدمِ « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثامن عشر

في أحاديث متفرقة

إجابة النداء

٤٩٦٥ — ( ر - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ :  
« أبا ذر ! قلتُ : لبيكَ وسَعديكَ يا رسولَ الله ، وأنا فِدَاؤُكَ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

مَنْ يُصَاحِبُ

٤٩٦٦ — ( ر ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
« لا تُصَاحِبْ إلا مؤمناً ، ولا يأكلُ طعامَكَ إلا تَقِيٌّ » .  
أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢١٧٤ في السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

(٢) رقم ٥٢٢٦ في الأدب ، باب في الرجل يقول : جعلني الله فداك ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٩٧ في الزهد ، باب ماجاء في صحبة المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٦٧ — ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « المرء على دين خليله ، فليُنظر أحدكم من يُخالل » .  
أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( خليله ) الخليل : الصديق ، والخُلَّة - بالضم - : الصداقة .

٤٩٦٨ — ( ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : « أما بعدُ ،

فإن رسول الله ﷺ قال : مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .  
وفي رواية قال : « لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ  
أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

أخرج الثانية الترمذي <sup>(٢)</sup> ، والأولى ذكرها رزين <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٣ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٧٩ في الزهد ، باب رقم ٤٥ وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٦٠٥ في السير ، باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، ولم يذكر سنده ، وهو بمعنى حديث أبي داود الذي بعده .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع ، وقد رواه أبو داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد عند الترمذي رقم ١٦٠٥ في السير ، وأبي داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا ترامي فأراهما » وقال الترمذي : وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا : عن اسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، يعني أنه مرسل ، وقال : المرسل أصح ، وقد صحح البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم .

## العداوة

٤٩٦٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إياكم وسوء ذاتِ البينِ ، فإنها الحَالِقَةُ » .

قال الترمذي : قوله : « سوء ذاتِ البينِ » يعني : العداوة والبغضاء ،  
وقوله : « الحَالِقَةُ » يقول : إنها تحلِقُ الدينَ أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحَالِقَةُ ) : الحَصَلَةُ التي من شأنها أن تحلِقَ ، أراد : أنها خصلة  
سوء تُذهب الدينَ كما تُذهبُ الموسى الشعرَ .

٤٩٧٠ - ( خ - سهل بن سعد رضي الله عنه ) « أن أهلَ قُبَاءَ اقْتَتَلُوا  
حتى ترآموا بالحجارة ، فأخبرَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : اذهبوا بنا  
نُصَلِّحْ بينهم » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٤٩٧١ - ( ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « ألا أُخبرُكم بأفضلَ من درجةِ الصيامِ ، والصلاةِ ، والصدقةِ ؟

---

(١) رقم ٢٥١٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٧ ، وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره .  
(٢) ٢٢٠/٥ في الصلح ، باب قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، وباب ماجاء في الاصلاح  
بين الناس ، وفي الجماعة ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ، وفي العمل في الصلاة ،  
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة ، وباب التصفيق ، وباب رفع الايدي في الصلاة  
لامر ينزل ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي الاحكام ، باب الامام يأتي قوماً  
فيصلح بينهم .

قالوا : بلى ، قال : صلاحُ ذاتِ البينِ ، فإن فسادَ ذاتِ البينِ هي الخالقةُ «  
أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

وقال الترمذي : [صحيح ، وقال أيضاً :] ويروى عن النبي ﷺ أنه قال :  
« هي الخالقة ، لا أقول : هي تحلقُ الشعرَ ، ولكن تحلقُ الدينَ »

### لزوم الجماعة

٤٩٧٢ — ( ن - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : خطبنا عمر

بالجابية ، فقال : « يا أيها الناس ، إني قمتُ فيكم كقيامِ رسولِ الله ﷺ فينا  
قال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، [ثم الذين يلونهم] ، ثم يفشوا  
الكذبُ حتى يحايفَ الرجلُ ولا يُستحلفُ ، ويشهدُ الشاهدُ ولا يُستشهدُ ،  
ألا لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطانُ ، عليكم بالجماعة ، وإيّاكم  
والفرقةَ ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ ، وهو من الاثنينِ أبعدُ ، مَنْ أراد  
مُحبوبةَ الجنةِ فليزِم الجماعةَ ، مَنْ سرَّتهُ حسنته ، وساءتُه سيئتهُ : فذلك  
المؤمنُ » أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩١٩ في الادب ، باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ٢٥١١ في  
صفة القيامة ، باب سوء ذات البين هي الخالقة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن  
حبان في « صحيحه » ، وفي الباب ، عند الطبراني والبخاري والبيهقي حديث عبد الله بن عمرو ، ذكره  
المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٩٤ .

(٢) رقم ٢١٦٦ في الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في  
« المسند » رقم ١١٤ و ١٧٧ والحاكم في الايمان ، من طرق صحيحة ، فالحديث صحيح .

## [ شرح الفرب ]

( يَفْشُو ) فشأ الشيء : إذا ظهر وانتشر .

( بُجْبُوحة ) بُجْبُوحة الجنة : وسطها ، وُجْبُوحة كل شيء :  
وسطه وخياره .

من مشى ويده سهام أو نصال

٤٩٧٣ - ( فتح م ر - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي

قال : « من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْلٌ فليمسك  
أوليقه بض على نصالها بكفِّه : أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها بشيء » .

وفي رواية « إذا مرَّ أحدُكم في مجلس أو سوقٍ ويده نَبْلٌ فليأخذ  
بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ، قال : فقال أبو موسى [ الأشعري ] : والله ما متنا  
حتى سدَدْنَا بعضها في وجوه بعض » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج  
أبو داود الأولى .<sup>(١)</sup>

## [ شرح الفرب ]

( سدَدْتُ ) السهم إلى الرميَّة ، والرَّمْح إلى الطعن : إذا صوتته نحوه  
وأوجهته به .

(١) رواه البخاري ٢٢/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حمل علينا السلاح فليس منا »  
وفي المساجد ، باب المرور في المساجد ، ومسلم رقم ٢٦١٥ في البر ، باب أمر من مرَّ بسلاح في  
مسجد أو سوق أن يمسك بنصالها ، وأبو داود رقم ٢٥٨٧ في الجهاد ، باب في النبل يدخل به المسجد .

٤٩٧٤ - (خ م دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :  
 « مرَّ رجلٌ بسهام في المسجد ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أمسكُ بنصالها .  
 وفي رواية « فأمره أن يأخذَ بنصالها كيلاً يَخْدِشَ مساماً » ، أخرجه  
 البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية لمسلم وأبي داود « أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان ينصرف<sup>(١)</sup>  
 بالنبل في المسجد : [ أن ] لا يمرَّ بها إلا وهو آخذٌ بنصالها »<sup>(٢)</sup> .

٤٩٧٥ - (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله  
 ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السيفُ مَسْلُولاً » . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُتَعَاطَى ) التَّعَاطَى : الأخذ والعطاء ، أراد به : أن لا يشهر السيف

بين الناس .

التَّعَرُّضُ لِلْحُرْمِ

٤٩٧٦ - (م دس - بربرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

(١) كذا في الأصل والمطبوع : ينصرف ، والذي في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة : يتصدق .  
 (٢) رواه البخاري ٢١/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح  
 فليس منا » ، وفي المساجد : باب يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد ، ومسلم رقم ٢٦١٤ في البر ،  
 باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .. أن يمكس بنصالها ، وأبو داود رقم ٢٥٨٦ في  
 الجهاد ، باب في النبل يدخل به المسجد ، والنسائي ٤٩/٢ في المساجد ، باب إظهار السلاح  
 في المسجد .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٨ في الجهاد ، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ، والترمذي  
 رقم ٢١٦٤ في الفتن ، باب ماجاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، وقال الترمذي : هذا  
 حديث حسن ، وهو كما قال ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ، والحاكم ، وصححه  
 ووافقه الذهبي .



ﷺ: « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، [و] مَأْمَنَ رَجُلٌ  
مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِّنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَوُقِفَ لَهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ <sup>(١)</sup> حَتَّى يَرْضَى ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ : فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية أبي داود مثله ، وفيه « إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ :  
هَذَا قَدْ خَلَقَكَ فِي أَهْلِكَ ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ... الْحَدِيثُ » .  
وفي رواية النسائي مثل [رواية] أبي داود ، وزاد « تَرَوْنِ يَدْعُ لَهُ مِنْ  
حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ؟ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(يخلف) خلفت الرجل في أهله : إذا قمت فيهم مقامه ، ونظرت في  
حالمهم ودبرتهم ، والله أعلم .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السادس

من كتاب « جامع الأصول » في أحاديث

الرسول ﷺ ، ويليه الجزء السابع

وأوله « كتاب الصداق »

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، وَجُمْلَةُ « حَتَّى يَرْضَى » بَعْدَ ، لِيُنْهَتْ فِي نَسْخِ  
مُسْلِمِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ زِيَادَاتِ الْحَمِيدِيِّ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٨٩٧ فِي الْإِمَارَةِ ، بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمُ مَنْ خَانَ فِيهِمْ ، وَأَبُو دَاوُدَ  
رَقْمَ ٢٤٩٦ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٠/٦ . وَ ٥١ فِي  
الْجِهَادِ ، بَابُ مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ .

فهرس الجزء السادس من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة                        | الموضوع  |
|--------|---|-------------------------------|--|
| ٢٣     | الفرع الثالث : في راتبة الظهر                     | ٣                             | القسم الثاني من كتاب الصلاة : في                               |
| ٢٥     | الفرع الرابع : في راتبة المصير قبلها<br>وبمدها    | النوافل ، وفيه بابان          |  |
| ٣١     | الفرع الخامس : في راتبة المغرب                    | ٣                             | الباب الأول : في النوافل المقرونة<br>بالأوقات ، وفيه سبعة فصول |
| ٣٥     | الفرع السادس : في راتبة المشاء                    | ٣                             | الفصل الأول : في رواتب الصلوات                                 |
| ٣٦     | الفرع السابع : في راتبة الجمعة                    | الحس والجمعة ، وفيه سبعة فروع |  |
| ٤٢     | الفصل الثاني : في صلاة الوتر ، وفيه<br>سنة فروع   | ٣                             | الفرع الأول : في أحاديث جامعة لرواتب<br>مشتركة                 |
| ٤٢     | الفرع الأول : في وجوبه واستثنائه                  | ١٠                            | الفرع الثاني : في ركعتي الفجر ، وفيه<br>خمسة أنواع             |
| ٤٦     | الفرع الثاني : في عدد الوتر                       | ١٠                            | النوع الأول : في المحافظة عليها                                |
| ٥١     | الفرع الثالث : في القراءة في الوتر                | ١٢                            | النوع الثاني : في وقتها وصفتها                                 |
| ٥٤     | الفرع الرابع : في وقت الوتر                       | ١٥                            | النوع الثالث : في القراءة فيهما                                |
| ٥٤     | الوتر قبل الصبح                                   | ١٧                            | النوع الرابع : في الاضطجاع بمدهما                              |
| ٥٩     | الوتر بعد الصبح                                   | ١٩                            | النوع الخامس : في صلاحها بعد الفريضة                           |
| ٦١     | الفرع الخامس : في تقض الوتر                       | ١٩                            | جواز ذلك   |
| ٦٣     | الفرع السادس : في أحاديث متفرقة                   | ٢٠                            | المنع منه  |
| ٦٤     | الفصل الثالث : في صلاة الليل ، وفيه<br>ثلاثة فروع | ٢٢                            | قضاؤهما  |

(١) افتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والقطعية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الموضوع                                    | الفصحة | الموضوع                                   | الفصحة |
|--|--------|---|--------|
| الفصل السابع : في صلاة الرغائب             | ١٥٤    | الفرع الأول : في الحث على صلاة الليل      | ٦٤     |
| الباب الثاني : في التوافل المقرونة بلا سبب | ١٥٦    | الفرع الثاني : في وقت قيام الليل          | ٧٣     |
| وفيه أربعة فصول                            |        | الفرع الثالث : في صفة صلاة الليل          | ٧٧     |
| الفصل الأول : في صلاة الكسوف               | ٢٥٦    | الفصل الرابع : في صلاة الضحى              | ٢٠٨    |
| الفصل الثاني : في صلاة الاستسقاء           | ١٩١    | الفصل الخامس : في قيام شهر رمضان          | ١١٤    |
| الفصل الثالث : في صلاة الجنائز ، وفيه      | ٢١٥    | وهو التراويح                              |        |
| عشرة فروع                                  |        | الفصل السادس : في صلاة الميدين ،          | ١٢٥    |
| الفرع الأول : في عدد تكبيرات صلاة          | ٢١٥    | وفيه عشرة فروع                            |        |
| الجنائز                                    |        | الفرع الأول : في عدد ركعات صلاة           | ١٢٥    |
| الفرع الثاني : في القراءة في صلاة الجنائز  | ٢١٨    | الميدين                                   |        |
| والدعاء فيها                               |        | الفرع الثاني : في عدد تكبيرات صلاة        | ١٢٧    |
| الفرع الثالث : في الصلاة على الأطفال       | ٢٢٥    | الميدين                                   |        |
| الفرع الرابع : في موقف الامام في           | ٢٢٦    | الفرع الثالث : في وقت صلاة الميدين        | ١٢٩    |
| صلاة الجنائز                               |        | ومكانها .                                 |        |
| الفرع الخامس : في وقت الصلاة على           | ٢٣٢    | الفرع الرابع : في الأذان والاقامة للميدين | ١٣٠    |
| الجنائز                                    |        | الفرع الخامس : في خطبة الميدين وتقديم     | ١٣١    |
| الفرع السادس : في الصلاة على الميت         | ٢٣٣    | الصلاة عليها                              |        |
| في المسجد                                  |        | الفرع السادس : في القراءة في صلاة         | ١٤٣    |
| الفرع السابع : في الصلاة على القبور        | ٢٣٦    | الميدين                                   |        |
| الفرع الثامن : في صلاة الجنائز على         | ٢٤٢    | الفرع السابع : في اجتماع الميدين والجمعة  | ١٤٤    |
| النائب                                     |        | الفرع الثامن : في الإفطار قبل الخروج      | ١٤٦    |
| الفرع التاسع : في الصلاة على المهدود       | ٢٤٤    | والنبي الى عيد الفطر                      |        |
| والمديون ، ومن قتل نفسه                    |        | الفرع التاسع : في خروج النساء الى         | ١٤٨    |
| الفرع العاشر : في انتفاع الميت بالصلاة     | ٢٤٥    | الميدين                                   |        |
| عليه                                       |        | الفرع العاشر : في أحاديث متفرقة           | ١٥٢    |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٢٤٨    | الفصل الرابع : في صلوات متفرقة  | ٢٦٥    | الفرع الأول : في وجوبه بالرؤية                  |
| ٢٤٨    | تحية المسجد   | ٢٧١    | الفرع الثاني : في وجوبه بالشهادة ، وهو نوعان    |
| ٢٥٠    | صلاة الاستخارة  | ٢٧١    | للتبوع الأول : شهادة الواحد                     |
| ٢٥١    | صلاة الحاجة   | ٢٧٣    | للتبوع الثاني : في شهادة الاثنين                |
| ٢٥٢    | صلاة التسيب   | ٢٧٥    | الفرع الثالث : في اختلاف البلاد في الرؤية       |
| ٢٥٥    | خاتمة كتاب الصلاة ، تتضمن أحاديث متفرقة تشتمل على عشرة أنواع              | ٢٧٧    | الفرع الرابع : في الصوم والفطر بالاجتهاد        |
| ٢٥٨    | النوع الأول : الانصراف عن الصلاة  | ٢٧٩    | الفرع الخامس : في كون الشهر تسماً وعشرين        |
| ٢٥٨    | النوع الثاني : الجهر بالذكر بعد الصلاة                                    | ٢٨٤    | الفصل الثاني : في ركن الصوم ، وفيه فرعان        |
| ٢٥٨    | النوع الثالث : الفصل بين الصلاتين   | ٢٨٤    | الفرع الأول : في النية ، وفيه نوعان             |
| ٢٥٩    | النوع الرابع ، الخروج من المسجد بعد الأذان                                | ٢٨٤    | النوع الأول : في نية الفرض                      |
| ٢٦٠    | النوع الخامس : المقام بعد الصلاة  | ٢٨٨    | النوع الثاني : في نية صوم التطوع                |
| ٢٦١    | النوع السادس : تسمية المشاء بالتممة                                       | ٢٩١    | الفرع الثاني : في الامساك عن المفطرات وهي أنواع |
| ٢٦٢    | النوع السابع : تسمية للغرب بالمشاء  | ٢٩١    | النوع الأول : في المقيء والحجامة والاحتلام      |
| ٢٦٢    | النوع الثامن : السر بعد المشاء  | ٢٩٥    | النوع الثاني : الكحل                            |
| ٢٦٣    | النوع التاسع : الاستراحة بالصلاة  | ٢٩٦    | النوع الثالث : القبلة والمبشرة                  |
| ٢٦٤    | النوع العاشر : شيطان الصلاة   | ٣٠١    | النوع الرابع : الفطر ناسياً                     |
| ٢٦٥    | الكتاب الثاني من حرف الصاد : في الصوم ، وفيه بابان                        | ٣٠٢    | المفصل الثالث : في زمان الصوم ، وفيه ثلاثة فروع |
| ٢٦٥    | الباب الأول : في واجباته وسننه وأحكامه جائزاً ومكروهاً ، وفيه لمبوبة فصول |        |   |
| ٢٦٥    | الفصل الأول : في وجوبه وموجبه ، وفيه خمسة فروع                            |        |   |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ٣٠٢    | الفرع الأول من الفصل الثالث : في الأيام المستحب صومها، وفيه تسعة أنواع      | ٣٦١    | الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكرهاته ، وفيه ثمانية فروع  |
| ٣٠٢    | النوع الأول : قول كلي في الصوم  | ٣٦١    | الفرع الأول : في السحور ، وفيه نوطان                             |
| ٣٠٥    | النوع الثاني : في صوم يوم عاشوراء   | ٣٦١    | النوع الأول : في الحث على السحور                                 |
| ٣١٥    | النوع الثالث: في صوم رجب وأنه لا يهي فيه ولا ندب كما قال النووي في شرح مسلم | ٣١٤    | النوع الثاني : في وقت السحور وتأخيره                             |
| ٣١٦    | النوع الرابع : في صوم شعبان   | ٣٧١    | الفرع الثاني : في الافطار ، وفيه أربعة أنواع                     |
| ٣١٩    | النوع الخامس : في صوم ست من شوال  | ٣٧١    | النوع الأول : في وقت الافطار                                     |
| ٣٢٠    | النوع السادس : في صوم عشر ذي الحجة  | ٣٧٤    | النوع الثاني : في تمجيل الافطار                                  |
| ٣٢٢    | النوع السابع : في صوم أيام الأسبوع  | ٣٧٧    | النوع الثالث : فيما يفطر عليه                                    |
| ٣٢٥    | النوع الثامن : في صوم أيام البيض  | ٣٧٨    | النوع الرابع : في الدعاء عند الافطار                             |
| ٣٢٩    | النوع التاسع : في صوم الأيام المجهولة من كل شهر                             | ٣٧٩    | الفرع الثالث : في ترك صوم الوصال                                 |
| ٣٤٣    | الفرع الثاني من الفصل الثالث: في صوم الأيام التي يحرم صومها ، وهي نوطان     | ٣٨٣    | الفرع الرابع : في الجنابة للصائم                                 |
| ٣٤٣    | النوع الأول : في صوم أيام العيد والتشريق                                    | ٣٨٨    | الفرع الخامس : في السواك للصائم                                  |
| ٣٥٠    | النوع الثاني : في صوم يوم الشك  | ٣٧٩    | الفرع السادس : في حفظ اللسان للصائم                              |
| ٣٥٢    | الفرع الثالث من الفصل الثالث : في الأيام التي يكره صومها ، وهي أربعة أنواع  | ٣٩٠    | الفرع السابع : في دعوة الصائم                                    |
| ٣٥٢    | النوع الأول : في صوم الدهر  | ٣٩٢    | الفرع الثامن : في صوم المرأة باذن زوجها                          |
| ٣٥٤    | النوع الثاني : في صوم أواخر شعبان   | ٣٩٣    | الباب الثاني من كتاب الصوم : في مبيح الافطار وموجبه ، وفيه فصلان |
| ٣٥٧    | النوع الثالث : في صوم يوم عرفة برفة   | ٣٩٣    | الفصل الأول : في المبيح : وهو السفر وفيه أربعة فروع              |
| ٣٥٩    | النوع الرابع : في صوم يوم الجمعة والسبت                                     | ٣٩٣    | الفرع الأول : في إباحة الافطار ونم الصيام                        |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٣٩٧    | الفرع الثاني : في التخيير بين الصوم والفطر في السفر | ٤٤٢    | الكتاب الرابع من حرف الصاد : في الصدق                           |
| ٤٠٣    | الفرع الثالث : في إباحة الافطار في السفر مطلقاً     | ٤٤٥    | الكتاب الخامس من حرف الصاد : في الصدقة ، وفيه فصلان             |
| ٤١١    | الفرع الرابع : في أحاديث متفرقة                     | ٤٤٥    | الفصل الأول : في الحث على الصدقة وآدابها                        |
| ٤١١    | يوم الخروج  | ٤٦٠    | الفصل الثاني : في أحكام الصدقة ، وفيه ستة فروع                  |
| ٤١٢    | يوم الدخول  | ٤٦٠    | الفرع الأول : في الصدقة عن ظهر غنى ، والابتداء بالأقرب والأقارب |
| ٤١٢    | مقدار السفر   | ٤٧٣    | الفرع الثاني : في صدقة المرأة من بيت زوجها ، والبدن من مال سيده |
| ٤١٣    | سفر الماء   | ٤٧٧    | الفرع الثالث : في ابتياع الصدقة والرجوع فيها                    |
| ٤١٣    | إدراك رمضان المسافر                                 | ٤٧٨    | الفرع الرابع : في صدقة الوقف                                    |
| ٤١٤    | الفصل الثاني : في موجب الافطار ، وفيه فرعان         | ٤٨٠    | الفرع الخامس : في إحصاء الصدقة                                  |
| ٤١٤    | الفرع الأول : في القضاء ، وفيه ستة أنواع            | ٤٨٢    | الفرع السادس : في الصدقة عن الميت                               |
| ٤١٤    | النوع الأول : في التتابع والتفريق                   | ٤٨٦    | الكتاب السادس من حرف الصاد : في صلة الرحم                       |
| ٤١٥    | النوع الثاني : في تأخير القضاء                      | ٤٩٤    | الكتاب السابع من حرف الصاد : في الصحبة ، وفيه ثمانية عشر فصلاً  |
| ٤١٧    | النوع الثالث : في الصوم عن الميت                    | ٤٩٤    | الفصل الأول : في صحبة الأهل والأقارب ، وفيه ثلاثة فروع          |
| ٤١٩    | النوع الرابع : في قضاء التطوع                       | ٤٩٤    | الفرع الأول : في حق الرجل على الزوجة                            |
| ٤٢٠    | النوع الخامس : في الافطار يوم النيم                 |        |   |
| ٤٢١    | النوع السادس : في التشديد في الافطار من غير عذر     |        |   |
| ٤٢٢    | الفرع الثاني : في الكفارة                           |        |   |
| ٤٢٩    | الكتاب الثالث من حرف الصاد ، وهو كتاب الصبر         |        |   |

| الموضوع                                  | الصفحة | الموضوع                               | الصفحة |
|--|--------|---------------------------------------|--------|
| الفصل السادس : في التعاقد والتعاقد       | ٥٦١    | الفرع الثاني : في حق المرأة على الزوج | ٥٠٣    |
| وفيه أربعة فروع                          |        | الفرع الثالث : في أحاديث متفرقة       | ٥١٨    |
| الفرع الأول : في أوصاف جامعة             | ٥٦١    | الفصل الثاني : في أحاديث جامعة لخصال  | ٥٢٣    |
| الفرع الثاني : في الحلف والاياء          | ٥٦٥    | من آداب الصحبة                        |        |
| الفرع الثالث : في النصر والاعانة         | ٥٦٨    | الفصل الثالث : في المجالسة وآداب      | ٥٣١    |
| الفرع الرابع : في الشفاعة                | ٥٧١    | المجلس ، وفيه ثمانية فروع             |        |
| الفصل السابع : في الاحترام والتوقير      | ٥٧٢    | الفرع الأول : في الجلوس بالطرق        | ٥٣١    |
| الفصل الثامن : في الاستئذان ، وفيه       | ٥٧٧    | الفرع الثاني : في التناجي             | ٥٣٤    |
| سنة فروع                                 |        | الفرع الثالث : في القيام الداخل       | ٥٣٥    |
| الفرع الأول : في كيفية الاستئذان         | ٥٧٧    | الفرع الرابع : في الجلوس في مكان غيره | ٥٣٧    |
| الفرع الثاني : في موقف المستأذن          | ٥٨٤    | الفرع الخامس : في القمود وسط الحلقة   | ٥٣٩    |
| الفرع الثالث : في إذن المستدعي           | ٥٨٥    | الفرع السادس : في هيئة الجلوس         | ٥٤٠    |
| الفرع الرابع : في الاستئذان على الأهل    | ٥٨٦    | الفرع السابع : في الجلوس في الشمس     | ٥٤٢    |
| الفرع الخامس : في الاذن بغير الكلام      | ٥٨٧    | الفرع الثامن : في صفة المجلس          | ٥٤٣    |
| الفرع السادس : في دق الباب               | ٥٨٨    | الفصل الرابع : في كتمان السر          | ٥٤٥    |
| الفرع السابع : في النظر من خخل الباب     | ٥٨٩    | الفصل الخامس : في التحاب والتواد      | ٥٤٦    |
| الفصل التاسع : في السلام والجواب ،       | ٥٩٣    | وفيه سبعة فروع                        |        |
| وفيه ستة فروع                            |        | الفرع الأول : في الحث عليه            | ٥٤٦    |
| الفرع الأول : في الأمر به ، والحث عليه   | ٥٩٣    | الفرع الثاني : في الاعلام بالحجة      | ٥٤٨    |
| الفرع الثاني : في المبتدئ ، بالسلام      | ٥٩٩    | الفرع الثالث : في القصد في الحجة      | ٥٤٩    |
| الفرع الثالث : في كيفية السلام           | ٦٠٠    | الفرع الرابع : في الحب في الله        | ٥٥٠    |
| الفرع الرابع : في تحية الجاهلية والاشارة | ٦٠٧    | الفرع الخامس : في حب الله لآمبد       | ٥٥٤    |
| بالرأس واليد                             |        | الفرع السادس : في أن من أحب قوماً     | ٥٥٥    |
| الفرع الخامس : في السلام على             | ٦٠٩    | كان معهم                              |        |
| أهل الذمة                                |        | الفرع السابع : في تعارف الأرواح       | ٥٥٩    |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع                                     |
|--------|---|--------|---|
| ٦١٤    | الفرع السادس : في السلام على من يبول أو يتغوط ، أو من ليس على طهارة | ٦٦٠    | الفرع الثاني : في النظر اليهن               |
| ٦١٧    | الفصل العاشر : في المصافحة  | ٦٦١    | الفرع الثالث : في الخنثين                   |
| ٦١٩    | الفصل الحادي عشر: في العطاس والتثاؤب                                | ٦٦٣    | الفرع الرابع: في نظر المرأة الى الأعمى      |
| ٦٢٥    | الفصل الثاني عشر : في عيادة المريض                                  | ٦٦٤    | الفرع الخامس : في المشي مع النساء في الطريق |
| ٦٣١    | الفصل الثالث عشر : في الركوب والارتداد                              | ٦٦٦    | الفصل الثامن عشر : في أحاديث متفرقة         |
| ٦٣٦    | الفصل الرابع عشر : في حفظ الجار                                     | ٦٦٦    | إجابة النداء                                |
| ٦٤٦    | الفصل الخامس عشر : في الهجران والقطيعة                              | ٦٦٦    | من يصاحب                                    |
| ٦٥٣    | الفصل السادس عشر : في تتبع المورة وسترها                            | ٦٦٨    | المدواة تخلق الدين                          |
| ٦٥٦    | الفصل السابع عشر : في الخلوة بالنساء والنظر اليهن ، وفيه خمسة فروع  | ٦٦٩    | في لزوم الجماعة                             |
| ٦٥٦    | الفرع الأول : في الخلوة بهن   | ٦٧٠    | من مشى ويده سهام أو نصال فليأخذ بنصالها     |
|        |   | ٦٧١    | التعرض للحرم                                |
|        |   | ٦٧٣    | الفهرس                                      |
|        |   | ٦٨٠    | تصويبات                                     |





# جَامِعُ الْأَصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام مجيد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأشير الجزي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ  
مطبعة تعال

جمع فيه المؤلف لأصول السنة العتمدة عند الفقهاء والمحدثين : (الوطأ - البخاري ، سلم ، ابورار ، الرندي ، الشافعي ،  
وهذهها ، ورثتها ، وذلك معانيها ، وشرح فريسيها ، ووضع معانيها . قال ياقوت ، أنزع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

مفصّل نصوصه ، وفتح أماريته ، وعلّق عليه  
عبد القادر الأرنؤوط

### الجزء السابع

نشر وتوزيع

مكتبة دار البين  
بشرون

مطبعة الملاح  
مهداة الملاح

مكتبة الحلواني  
حسين ناظم الحلواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الكتاب الثامن

في الصَّدَاقِ ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في مقدار الصداق وما يصح أن يُسَمَّى <sup>(١)</sup> صداقاً

٤٩٧٧ - (خ م ط د ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه)

قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئتُ  
أهبُ نفسي لك ، فنظر إليها رسولُ الله ﷺ ، فصعدَ النظرَ فيها وصوبَ به ، ثم  
طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلستُ ،  
فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لم يكن لك بها حاجةٌ  
فزوجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسولَ الله ،  
فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر : هل تجدُ شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع ، فقال :

---

(١) وفي هامش الأصل : نسخة : وما يصح أن يكون .

لا والله ، ما وجدت شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : انظُرْ ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارِي - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما تصنع يا زارك ؟ إن لبيستهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبيستهُ لم يكن عليك منه شيء ، فيجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسولُ الله ﷺ مُوَأَيّاً ، فأمر به فدُعِيَ ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا - عددها - قال : تقرؤها عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد مدّكتكها بما معك من القرآن » .

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، من رواية قتيبة عنه ، ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبد الرحمن القاري .  
وفي حديث زائدة : « انطلقُ فقد زوّجتُكها ، فعلمتها من القرآن » .  
وفي حديث غسان : « فقد أنكحناكها بما معك من القرآن » .  
وفي حديث فضيل بن سليمان « فحَفَّضَ فيها البصر ورَفَعَهُ ، فلم يُرِدْها ، فقال رجل من أصحابه : زوّجنيها » ، وفيه « ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه ، فأعطيها النصف ، وآخذُ النصف ، قال : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد زوّجتُكها بما معك من القرآن »  
وفي رواية ابن المديني قال : « إني لنبى القوم عند رسولِ الله ﷺ ، إذ قامت

امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يُجِبْها شيئاً، ثم قامت الثانية فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، [ فلم يُجِبْها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك ] [ فقام رجل، فقال: [ يا رسول الله ] أنكِ جَنِيها » .

وفي أخرى مختصراً: أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ « تزوج ولو بخاتم من حديد » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي [ الرواية ] الأولى، ورواية ابن المديني .

وله في أخرى قال: « إني لآني القوم، إذ قالت امرأة: [ إني ] قد وهبت نفسي لك يا رسول الله، فرَ في رأيك، فقام رجل فقال: زوجنيها فقال: اذهب، فأطلب ولو خاتماً من حديد، فذهب ولم يجيء بشيء ولا بخاتم من حديد، فقال رسول الله ﷺ: معك من سور القرآن شيء؟ قال: نعم، فزوجه بما معه من سور القرآن » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١١٣/٩ في النكاح، باب تزويج المعسر، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وباب إذا كان الولي هو الخاطب، وباب السلطان ولي، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد، وفي الوكالة، باب وكالة المرأة الامام في النكاح، وفي فضائل القرآن، باب خبركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب، وفي اللباس، باب خاتم الحديد، وفي التوحيد، باب قل: أي شيء أكبر شهادة، ومسلم رقم ١٤٢٥ في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، والموطأ ٥٢٦/٢ في النكاح، باب ماجاء في الصداق والحياء، وأبو داود رقم ٢١١١ في النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح، باب رقم ٢٣، والنسائي ١١٣/٦ في النكاح، باب التزويج على سور من القرآن .

## [ شرح الغريب ]

( فَصَّعَدَ النَّظَرَ ) تصعيد النظر : أن تنظر إلى أعلى الشيء ، و تصويبه :

أن تنظرَ إلى أسفله .

٤٩٧٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال نحو هذه القصة ، ولم

يذكر الإزارَ والخاتمَ - إلى أن قال : « وما تحفظُ من القرآن ؟ قال : سورة

البقرة والتي تليها ، قال : ثمّ فعلمنا منها عشرين آيةً ، وهي امرأتك » أخرجه

أبوداود عقيب الحديث الأول <sup>(١)</sup> .

٤٩٧٩ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من أعطى في صداق امرأةٍ مِلاً كَفَيْهِ سَوِيْقاً أو تمرّاً فقد استحلَّ » .

وفي رواية قال : « كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام ،

على معنى المتعة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢١١٢ في النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل ، وفي سننه غسل أبو قرّة البصري ،

وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١١٠ في النكاح ، باب قلة المهر ، وفي سننه موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، قال الحافظ

في « التلخيص » : وروي موقوفاً ، وهو أقوى ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : في

إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، وذكر أبو داود : أن بعضهم رواه موقوفاً ، وقال :

رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - ثم ذكر الرواية الأخرى - قال

أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، على معنى أبي عاصم ، وهذا الذي ذكره

أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد =

## [ شرح الغريب ]

( صَدُقَات ) - بضم الدال - جمع صَدَقَةٌ ، وهو المَهْرُ ، فأما بفتح الدال فهو جمع صَدَقَةٌ ، وهو ما يُعْطَى المسكين والفقير ونحوهما .

( أَوْقِيَّة ) الأوقية ، مُشَدَّدة: واحدة الأوقا، وهي في الحديث أربعون درهماً ، وأما الآن فإنها تختلف باختلاف أوطال البلاد ، والرطل مع اختلاف مقاديره : اثنتا عشرة أوقيةً ، والأوقية : نصف سُدسِ الرطل .

( عَلَقَ القِرْبَةَ ) يقال : جَشِمْتُُ إِلَيْكَ عَلَقَ القِرْبَةِ وَعَرَقَ القِرْبَةَ [ أي : تكلفت إليك وتعبت حتى عَرِقْتَ كعرق القِرْبَةِ ] ، قال الأصمعي : [ عرق القربة : معناه : الشدَّة ] ولا أدري ما أصله ، وقال غيره : العَرَقُ إنما هو للرجل ، لا للقربة ، قال ، وأصله : أن القربَ إنما كان يحملها الإمامُ وَمَنْ لَامِعِينَ لَهُ ، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها فيعرق ، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كلفةً وشدَّةً .  
( دَفَّ رحله ) الرَّحْلُ : سَرَجُ البعير ، ودَفُّه : جانبه .

٤٩٨٣ - (م ر أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « سألت عائشة

رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - : كم كان صدق رسول الله ﷺ ؟  
قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشاً<sup>(١)</sup> ، قالت : أتدري ما النَّشُ ؟ قلتُ : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم » أخرجه

(١) في الأصل : ونش ، وما أثبتناه من نسخ صحيح مسلم المطبوعة .



مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٤٩٨٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان لنا صدقاتُ  
إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ عشرَ أواقٍ» أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٩٨٥ - (ر س - أم ميمية رضي الله عنها) «أنها كانت تحت  
عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ النبي ﷺ،  
وأمرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسولِ الله ﷺ مع سُرحبيل  
ابنِ حَسَنَةَ» .

وفي رواية «أن النجاشيَّ زوجَ أمِّ حبيبة بنتِ أبي سفيان من رسولِ الله  
ﷺ على صدق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ،  
فقبِلَ» أخرجه أبو داود .

وعند النسائي «أن رسولَ الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة،  
زوجها النجاشيُّ، وأمرها أربعة آلاف، وجَهَّزَها من عنده، وبعث بها  
مع سُرحبيل بنِ حَسَنَةَ، ولم يبعث إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مُهورُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٦، في النكاح، باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن، وأبو داود رقم  
٢١٠٥ في النكاح، باب الصدق، والنسائي ١١٦/٦ و ١١٧ في النكاح، باب القسط  
في الأصدقة .

(٢) ١١٧/٦ في النكاح، باب القسط في الأصدقة، وإسناده صحيح .

نسائه أربعمائة درهم» (١).

٤٩٨٦ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة [ بنت حبي ] ، وجعل عتقها صداقها .  
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٤٩٨٧ - (خ م ن س ط د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

« قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ [ لَكَ ] فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ، فَأَتَى السُّوقَ ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهْمِمْ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قَالَ : فَمَا سَقَتْ ؟ قَالَ : وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ . » . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١١/٩ في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع ، باب بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي الجهاد ، باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة اعتناق أمة ثم يتزوجها ، وأبو داود رقم ٢٠٥٤ في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والترمذي رقم ١١١٥ في النكاح ، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي ١١٤/٦ في النكاح ، باب التزويج على العتق .

ولمسلم « أن عبدَ الرحمن تزوج امرأة على وزن نَوَاةٍ من ذهب » لم يزد على هذا القدر .

وزاد في أخرى أن النبي ﷺ قال له : « أُولِمُ ولو بشاةٍ » .

وفي رواية الترمذي قال : « هَلُمَّ أَقَاسِمَكَ مَالِي نَصْفَيْنِ ، وَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَطْلِقُ إِحْدَاهُمَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْتَهَا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » وهذه قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد تقدّم ذِكْرُهَا فِي « كِتَابِ الصَّحْبَةِ » وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ الَّتِي لِمُسْلِمٍ .

وفي رواية النسائي « أن عبدَ الرحمن جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أثرُ الصُّفْرَةِ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمْ سُقْتَ ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُولِمُ ولو بشاةٍ » وفي رواية « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أُولِمُ ولو بشاةٍ » .

وفي أخرى [قال] : « رَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ أَصَدَقْتَهَا ؟ قُلْتُ لَهُ : نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ » (١) .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى ، وأخرج الموطأ وأبو داود رواية

(١) وهذه الرواية عند مسلم أيضاً رقم (١٤٢٧) .

النسائي الأولى<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وَضُرُّ ) الوَضْرُ : أَثْرٌ مِنْ خَلُوقِ أَوْ طَيْبٍ وَلَطُخٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ مِنْ عَادَةِ الْمَعْرَسِ إِذَا بَنَى بِأَهْلِهِ ، وَالْوَضْرُ : الْوَسْخُ وَاللَّوْثُ ، وَيَكُونُ الْوَضْرُ مِنَ الصَّفْرَةِ وَالْحَمْرَةِ وَالطَّيِّبِ .

( مَهْمٌ ) : كَلِمَةٌ يَمَانِيَةٌ ، بِمَعْنَى : مَا أَمْرُكَ ، وَمَا شَأْنُكَ ؟

( وَزْنُ نَوَاةٍ ) النَوَاةُ : اسْمٌ لِمَا وَزَنُهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، كَمَا سَمَّوْا الْأَرْبَعِينَ :

أَوْقِيَةٌ ، وَالْعَشْرِينَ : نَشَاءً ، وَقِيلَ : إِنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا عَلَى ذَهَبٍ قِيَمَتُهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ الذَّهَبَ كَانَ مَقْدَارَ نَوَاةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَزْنَ نَوَاةٍ

( أَوْلِمَ ) أَوْلِمَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ : إِذَا عَمِلَ لِلْعَرَسِ طَعَامًا ، وَهُوَ الْوَلِيمَةُ

---

(١) رواه البخاري ١٠١/٩ في النكاح ، باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب قول الله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتن نحلة ) وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولوبشاة ، وفي البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) ، وفي الكفالة ، باب قول الله تعالى : ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصابهم ) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وفي الأدب ، باب الإخاء والحلف ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والموطأ ٥٤٥/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذي رقم ١٠٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، و١٩٣٤ في البر والصلة ، باب ماجاء في مواساة الأخ ، والنسائي ١١٩/٦ و١٢٠ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب

(بَشَاشَةٌ) البشاشةُ : طَلَاقَةُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ بَشِشْتُ ، بِالْكَسْرِ .

٤٩٨٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى

رسول الله ﷺ ، فقال : إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار فأعني على مهرها ،

فقال له رسولُ الله ﷺ : هل نظرتَ إليها ، فإن في عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً <sup>(١)</sup> ؟

قال : قد نظرتُ إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربعِ أواقٍ ، قال :

[ على أربعِ أواقٍ ؟ ] كَأَنَّكُمْ تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا

مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبِعْتُ بَعْثاً

إِلَى بَنِي عَبْسٍ ، فَبِعْتُهُ مَعَهُمْ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(عُرْضُ) الشَّيْءِ : جَانِبُهُ .

---

(١) قيل المراد : صغر ، وقيل : زرقة .

(٢) رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

٤٩٨٠ - (ت - عبر الله بن عامر) عن أبيه « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٩٨١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك فأسلم ، فكان صداق ما بينهما » .

وفي رواية قال : « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرُدُّ ، ولكنك [ رجل ] كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن نسيت ، فذلك مهري ، ولا أسألك غيره ، فأسلمت ، وكان [ ذلك ] مهرها ، قال ثابت : فما سمعتُ بامرأة قط كانت أكرمَ مهر أم سليم : الإسلام ، فدخل بها ، فولدت له » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

---

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر البيهقي : وهذا - وإن كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة قد صار منسوخاً - فانما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً ، فإنه لم يرد فيه النسخ ، والله أعلم .

- (١) رقم ١١١٣ في النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا : إنه خولف في ذلك .
- (٢) ١١٤/٦ في النكاح ، باب التزويج على الإسلام ، وإسناده صحيح .

٤٩٨٢ - ( د ت س - أبو العفاء السلمي ) قال : خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا تَعَالُوا فِي صَدُقَاتِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية الترمذي بعد قوله «كان أولاكم بها نبي الله ﷺ»: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أُوقية» .

وأخرج النسائي الاولي ، وزاد عليها « وإن الرجل ليغلي بصدقة المرأة ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفتم لكم علق القرية - وكنتم غلاماً عربياً مولداً ، فلم أدر ما علق القرية؟ » - قال: وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه، أو مات: قتل [فلان] شهيداً أو مات شهيداً، ولعله يكون قد أقر عجز دابته ، أو دف رحله ذهباً أو ورقاً ، يطلب التجارة ، فلا تقولوا إذا كنتم ، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ : من قتل في سبيل الله ، أو مات ، فهو في الجنة»<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : بصدق النساء .

(٢) روه أبو داود رقم ٢١٠٦ في النكاح ، باب الصداق ، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح ، باب رقم ٢٣ ، والنسائي ١١٧/٦ و ١١٨ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي وغيرهم .

## الفصل الثاني

في أحكام الصّداق ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

فيمن لم يُسمَّ لها صدقاً<sup>١</sup>

٤٩٨٩ - ( ر - عقيب بن عامر رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

قال لرجل : أتَرْضَى أنْ أزوِّجَكَ من فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة :  
أَتَرْضَيْنَ أنْ أزوِّجَكَ فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوِّجَ أحدهما صاحبه ، فدخل بها  
الرجل ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يُعْطِها شيئاً ، وكان من شهد الحديبية له  
سَهْمٌ بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوَّجني فلانة  
- يعني : امرأته - ولم أفرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم أُعْطِها شيئاً ، وإني أشهدكم : أني  
قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف .

زاد أحد رواته في أول هذا الحديث قال : قال رسول الله ﷺ :

« خيرُ النكاحِ أيسرُهُ » قال : « وقال رسول الله ﷺ لرجل . . . ثم ساق

معناه » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٢١١٧ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ، وإسناده حسن ، ورواه

الحاكم ١٨٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي .



٤٩٩٠ - ( د ث س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) - من رواية

مسروق - في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : « لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى بها في برّوع بنت واشق » وفي رواية علقمة عنه مثله .

وفي رواية عبد الله بن عتبة قال : « أتى ابن مسعود في رجل ... بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرات - قال : فإني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وإن لها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع ، منهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضاهنا فينا : في برّوع بنت واشق - وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي - كما قضيت ، قال : ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثلُ صداقِ نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها

العِدَّةُ ، ولها الميراثُ « فقام معقلُ بنُ سنانِ الأشجعي ، فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في بروعِ بنتِ واشقِ امرأةٍ منا مثلَ ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالوا : « أتَى عبدُ الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها ، فتوَّيَّ قبل أن يدخلَ بها ، فقال عبد الله : سلوا : هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما نجدُ فيها ، قال : أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، لها مهرٌ كهرِ نساها ، لا وكسَ ولا شططَ ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فقام رجل من أشجع ، فقال : في مثل هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا ، في امرأةٍ يقال لها : بروعُ بنتِ واشقِ ، تزوجتُ رجلاً ، فهات قبل أن يدخلَ بها ، فقضى رسولُ الله ﷺ بمثل صداقِ نساها ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فرفع عبد الله يديه وكبرَ . قال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة ، وأخرجه عن علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما .

وله في أخرى عن علقمة قال : « إنه أتاه قوم ، فقالوا : إن رجلاً منا تزوجَ امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجتمعَ إليها حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سئلتُ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أشدَّ عليَّ من هذه ، فائتوا غيري نوبتين ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألكَ ، وأنت من جِلَّةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ بهذا البلد ، ولا نجدُ غيرَكَ ؟

قال : سأقول فيها يجهد رأيي ، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برآء ، أرى : أن أجعل لها صداق نساءها ، لاوكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعلينا العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك بسمع من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق قال : فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه « (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً ، والترمذي رقم ١١٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، واللساني ١٢١/٦ - ١٢٣ في النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في «التلخيص» ١٩١/٣ و ١٩٢ : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي ، وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لا يغمز فيه لصحة إسناده ، والبيهقي في الخلافيات ، وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ، قوله : في راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا : الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . . إل آخر كلامه ، وهذا الذي ذكره ، الأصل فيه ما ذكر الشافعي في «الأم» قال : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق وقد فكحت بغير مهر فأت زوجها بهر نساءها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو أول الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كبر ، ولا يثنى في قوله : إلا طاعة الله والتسليم له ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن بعض أشجع لا يسمي ، وقال : البيهقي : قد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي

[ شرح الغريب ] :

( بَرَوْع بنت وَاِشِق ) : اسم امرأة ، وأصحاب الحديث يروونه بـ **بگسر** الباء ، قال الجوهرى : وهو خطأ ، وإنما هو بالفتح ، لأنه ليس في الكلامِ فِعْوَالٌ إلا خِرْوَعٌ<sup>(١)</sup> وِعْتَوَدَ ، اسم وادٍ .

( وَاكْسَ ) الوَاكْسُ : النقصانُ والحسارة .

( شَطِطَ ) الشَّطِطُ : الزيادة على الواجب المعتاد .

٤٩٩١ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابنة لعبيد الله بن عمر

وأُمُّها بنتُ زَيْدِ بْنِ الحَطَّابِ - كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر - فهات عنها ، ولم يَقْرَبْها ، وكان لم يُسَمَّ لها صداقاً ، فجاءت أمُّها تبتغي من عبد الله صداقها ، فقال لها عبد الله بن عمر : لا صداق لها ، ولو كان لها صداقٌ لم أُمسِكْه ، ولم أَظْمِمْها ، فأبَتْ [ أمُّها ] أن تقبلَ منه ذلك ، فجعلوا بينهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، ففضى : أن لا صداق لها ، ولها الميراثُ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

---

==حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في « المستدرک » : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول ، سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت و اشق قلت به ، قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لعمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به . أقول : وقد ذكر الحافظ شامداً له من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والحاكم ، وقد تقدم برقم ٤٩٨٦ ، فليراجع .

(١) قال في « القاموس » : الخروع ، كدرم ، لبث لا يرعى .

(٢) ٥٢٧/٢ في النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الفريب ]

( تَبَتَّغِي ) بَعَتْ تَبَتَّغِي : إذا طلبت .

( لم يُسَمَّ لها ) أي : لم يُعَيَّن لها مهرأ عند عقد النكاح .

٤٩٩٢ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول : « لكل

مُطَلَّاقَةٍ مُتَمَعَةٌ ، إلا التي تُطَلَّقَ وقد فُرِضَ لها فَرَضٌ ولم تُمَسَّ فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لها » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٤٩٩٣ - ( ط - سمير بن المسيب رحمه الله ) « أن عمر قضى بأن : إذا

أُرْخِيَتِ الشُّوْرُ فِي النِّكَاحِ وَجَبَ الصَّدَاقُ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> ، وقال : وعن زيد بن ثابت مثله<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

فَمَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ

٤٩٩٤ - ( دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لما

---

(١) ٥٧٣/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في متعة الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥٢٨/٢ في النكاح ، باب إرخاء الشور ، وإسناده صحيح ، وقد صحح سماح سعيد بن المسيب من

عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في « التهذيب » .

(٣) وإسناده صحيح ، فإنه لم يصح سماح سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت ، ولكن يشهد له الذي

قبله عن عمر رضي الله عنه .

تَزَوَّجَ عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهَا شَيْئاً ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ ؟» .

وفي رواية عن رَجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ « أن علياً لما تزوجَ فاطمة بنتَ رسولِ الله ﷺ أرادَ أن يدخلَ بها ، فنعه رسولُ الله ﷺ حتى يُعْطِئَهَا شَيْئاً ، فقال : يا رسولَ الله ، ليس عِنْدِي شَيْءٌ ، فقال النبي ﷺ : أَعْطِهَا دِرْعَكَ ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثم دخلَ بها . » .

وفي رواية عن ابن عباس مثله .

هكذا أخرجه أبو داود : الأولى عن ابن عباس ، والثانية : عن رجل ، والثالثة : عن [ ابن ] عباس ، قال : مثله ، ولم يذكر اللفظ ، وأخرج النسائي الأولى (١) .

[ شرح الغريب ] :

( الحَطْمِيَّة ) الحطمية هنا : درع علي رضي الله عنه ، الدرع التي تكسر السيوف ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ [ بن محارب ] ، كانوا يعملون الدروع .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٢٧ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي ١٢٩/٦ و ١٣٠ في النكاح ، باب تحلة الخوة ، وإسناده صحيح .

٤٩٩٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمرني رسولُ الله

ﷺ أن أَدْخِلَ امرأةَ علي زوجها قبل أن يُعْطِيَهَا شَيْئاً » أخرجه أبو داود ،  
وقال : خيشمة لم يسمع من عائشة <sup>(١)</sup> .

٤٩٩٦ - (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا امرأةٍ تَكَحَّتْ على صَدَاقٍ أو حِجَاءٍ أو عِدَّةٍ ،  
قبلِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فهو لها ، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فهو لمن أُعْطِيَهِ ،  
وأحقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرجلُ ابنتَهُ أو أختَهُ » .  
أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( حِجَاءُ ) الحِجَاءُ : العَطِيَّةُ وَالهِبَةُ .

٤٩٩٧ - (خ م د س - عقيب بن عامر رضي الله عنه ) أن

رسولُ الله ﷺ قال : « أَحَقُّ ما أُوفِيْتُمْ من الشُّرُوطِ : ما اسْتَحَلَلْتُمْ به

---

(١) رقم ٢١٢٨ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، من حديث خيشمة  
عن عائشة ، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة خيشمة : قال ابن القطان : ينظر في معناه من عائشة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٩ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ،  
والنسائي ١٢٠/٦ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ، ورواه أيضاً أحد في «المسند»  
رقم (٦٧٠٩) وإسناده حسن ، وانظر شرح الحديث في «عون المعبود» ٢/٢٠٧ .

الفروجَ «أخرجه الجماعة إلا الموطأ»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(عِصْمَةُ النِّكَاحِ) : عُقْدَتُهُ ، يُقَالُ : عَصَمَ الْمَرْأَةَ بِيَدِ الرَّجُلِ ، أَي :

عَقَدَ نِكَاحَهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ )

[ الممتحنة : ١٠ ] أَي بِعَقْدِ نِكَاحِهِنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) رواه البخاري ١٨٨/٩ في النكاح ، باب الشروط في النكاح ، وفي الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٨ في النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٣٩ في النكاح ، باب في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذي رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائي ٩٢/٦ و ٩٣ في النكاح ، باب الشروط في النكاح .



# الكتاب التاسع

في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في صيد البرِّ

٤٩٩٨ — (خ م د ت س - عمري بن هاتم رضي الله عنه ) قال :  
« سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : إنا قومٌ نتَصيّدُ بهذه الكلابِ ؟ فقال :  
إذا أرسلتَ كلابَكَ المَعَامَةَ ، وذكّرتَ اسمَ الله ، فَكُلْ بما أَمَسَكَ عَلَيْكَ ،  
إلا أنْ يأكلَ الكلبُ ، فلا تأكلُ ، فإني أخافُ أنْ يكونَ إنما أَمَسَكَ على  
نفسه ، فإنْ خَالَطَهَا كلبٌ منْ غيرِها فلا تأكلُ » .

وفي رواية قال : « قلتُ : يا رسولَ الله : إني أُرسِلُ كَلْبِي ، وأُسَمِّي ؟  
فقال النبي ﷺ : إذا أرسلتَ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَهُ ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ ، فلا تأكلُ ،  
فإنما أَمَسَكَ على نفسه ، قلتُ : إني أُرسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ، لا أدري  
أيهما أخذُ ؟ فقال : لا تأكلُ ، فإنما سَمَّيْتَهُ على كَلْبِكَ ، ولم تُسمِّ على غيره ،  
وسألتُهُ عن صيدِ المِعْرَاضِ ؟ فقال : إذا أصبتَ بجدِّه فَكُلْ ، فإذا أصبتَ  
بِعَرَضِهِ ، فَقتلْ ، فإنه وقيدٌ ، فلا تأكلُ » .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعْرَاضِ ؟ فقال : ما أصابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ ، وما أصابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَاقِيدٌ ، وسألتُهُ عن صيدِ الكلبِ ؟ فقال : ما أمسكَ عليكَ فَكُلْ ، فإنَّ أَخَذَ الكلبِ ذَكَاةً ، فإنَّ وَجَدتَ معَ كلبِكَ أو كلابِكَ كلباً غيرَهُ ، فخشيتَ أن يكونَ أَخَذَهُ معه وقد قَتَلَهُ ، فلا تأكلْ ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِكَ ، ولم تَذْكُرْهُ على غيره . »

وفي أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاضِ ... فذكر مثله ، وقال : فإنه وَاقِيدٌ ، فلا تأكلْ ، فقلتُ : أُرْسِلُ كلبِي ؟ قال : إذا أُرْسِلتَ كلبِكَ وَسَمَّيتَ فَكُلْ ، قلتُ : فإن أكلَ ؟ قال : فلا تأكلْ ، فإنه لم يُسَبِّحْ عليكَ ، إنما أمسكَ على نفسه ، قلتُ : أُرْسِلْ كلبِي فأجدُ معه كلباً آخرَ ؟ قال : لا تأكلْ ، فإنك إنما سَمَّيتَ على كلبِكَ ، ولم تُسَمِّ على الآخرِ »

وفي أخرى قال : « قلتُ يا رسولَ الله ، إنا نُرْسِلُ الكلابَ المَعْلَمَةَ قال : كلُّ ما أمسكَنَ عليكَ ، قلتُ : وإن قتلنَ ؟ قال : وإن قتلنَ ، قلتُ : إنا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قال : كل ما خزَقَ ، وما أصابَ بِعَرَضِهِ فلا تأكلْ . »

وفي أخرى عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا أُرْسِلتَ كلبِكَ وَسَمَّيتَ ، فأمسكْ وقَتِّلْ ، فكلْ ، وإن أكلَ فلا تأكلْ ، فإنما أمسكَ على نفسه ، وإذا خالطَ كلاباً لم تَذْكُرْ اسمَ الله عليها ، فأمسكَنَ وقتلنَ ، فلا تأكلْ ،

فإنك لا تدري أيها قتل؟ وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ،  
ليس به إلا أثرُ سهمك ، فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل .

وقال عبد الأعلى عن عامر عن عدي : إنه قال للنبي ﷺ : « أحذنا

يرمي الصيد ، فيقتفر<sup>(١)</sup> أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ؟ قال :  
يأكله إن شاء » هذه روايات البخاري .

وأخرج مسلم الأولى والثالثة والرابعة .

وله في أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب

المعلمة ، فيمسكن علي ، وأذكرُ اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم

وذكرت اسم الله عليه فكل ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ،

مالم يشركها كلب ليس معها ، قلت [ له ] : فإني أرمي بالمعراض الصيد ،

فأصيب ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه

فلا تأكل . »

وله في أخرى عن الشعبي قال : سمعتُ عدي بن حاتم - وكان لنا جاراً

ودخلاً وربيطاً بالنهرين - أنه سأل النبي ﷺ ، فقال : « أرسل كلبتي ،

فأجدُ مع كلبتي كلباً قد أخذ ، لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : فلا تأكل ، إنما

سميت على كلبك ، ولم تُسم على غيره . »

وله في أخرى قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك

(١) وفي بعض النسخ : فيقتفي ، وهما بمعنى .

فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأذركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته ،  
قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل ،  
فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ،  
فإن غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن  
وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل .

وله في أخرى قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال : إذا  
رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده  
قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري : ألماء قتله أو سهمك . »

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الأولى ، ونحو الرابعة من روايات  
البخاري ، وأخرج الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك ، وذكرت  
اسم الله ، فوجدته من الغد ، ولم تجده في ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك فكل ،  
وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري : لعله قتله  
الذي ليس منها . »

وله في أخرى قال : « إذا وقعت رميتك في ماء ، ففرق فلا تأكل . »  
وفي أخرى قال : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت

اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك ، قلتُ : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » .

وله في أخرى قال : « يا رسول الله ، أحدنا يرمي الصيدَ ، فيقتفر<sup>(١)</sup> أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ، يأكل ؟ قال : نعم ، إن شاء - أو قال : يأكل إن شاء » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى نحوها ، إلا أنه قال : « وسئل عن المعراضِ » .

وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبي داود .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد الكلبِ المعلمِ ؟ فقال : إذا أرسلت الكلبَ المعلمَ ، وذكرتَ اسمَ الله ، فكل ما أمسك عليك ، وإن أكل فلا تأكلُ ، فإنما أمسك على نفسه ، فقلتُ : يا رسول الله ، أ رأيتَ إن خالط كلابنا كلاباً أخرى ؟ قال : إنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك ، ولم تذكرْ على غيره » .

وله في أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المعراضِ ؟ فقال : ما أصبتَ بجده فكلْ ، وما أصبتَ بعرضه فهو وقيدٌ » .

وله في أخرى قال : قلتُ : « يا رسول الله ، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه

---

(١) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فيقتني ، وما بمعنى .

من الغدِ سَهْمِي؟ قال: إذا علمتَ أن سهمك قتلهُ ، ولم ترَ فيه أثرَ  
سَبْعٍ ، فَكُلْ .» .

وله في أخرى قال : « سألت رسولَ الله ﷺ عن صيدِ الْبَارِي ؟  
فقال : ما أمسك عليك فكلْ .» .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري ، وأخرج  
نحو الثالثة أيضاً ، وأخرج روايات مسلم الأربعة ، إلا أنه في الثالثة انتهى  
حديثه عند قوله : « أئيبها قتله » قال هو : « أئيبها قتل » ، ولم يذكر ما بعده  
وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي .

وله في أخرى « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصيد؟ فقال : إذا  
أرسلتَ كلبك ، فحَا لَطَنَهُ كِلَابٌ لم يُسَمَّ عليها ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري  
أئيبها قتلَ .» .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب؟ فقال : إذا  
أرسلتَ كلبكَ فسميتَ فكل ، وإن وجدتَ كلباً آخر مع كلبك فلا تأكلُ ،  
فإنما سميتَ على كلبك ولم تُسمَّ على غيره .» .

وله في أخرى « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصيد؟ فقال : إذا  
أرسلتَ سهمكَ وكنبك ، وذكرتَ اسمَ الله ، فقتلَ سهمكَ فكلْ ، قال : فإن  
بات عني ليلةً يارسول الله؟ قال : إن وجدتَ سهمكَ ولم تجدْ فيه أثرَ شيء  
غيره فَكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكلْ .» .

وله في أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إننا أهلُ الصَّيْدِ ، وإنَّ أحدنا يرمي الصيدَ ، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتينِ ، فيبتَغِي الأثرَ ، فيجدهُ ميتاً وسهمهُ فيه ؟ قال : إذا وجدتَ السهمَ فيه ، ولم تجدْ فيه أثرَ سَبْعِ ، وعلمتَ أن سهمك قتله فَكُلْ »

وفي أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أرمي الصيدَ ، فأطلبُ أثره بعد ليلة ؟ قال : إذا وجدتَ فيه سهمك ولم يأكلُ منه سَبْعُ [ فَكُلْ ] .  
وله رواياتُ أخرى نحو هذه الروايات تركنا ذكرَها خوفاً من الإطالة<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٤٤/١ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليقله سبعاً ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وفي الذبائح والصيد في فاتحته ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب المعراض لعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، وباب ما جاء في التصيد ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٩٢٩ في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، وأبو داود رقم ٢٨٤٧ و ٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ و ٢٨٥١ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٦٥ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩ و ١٤٧٠ و ١٤٧١ في الصيد ، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء في صيد البزاة ، وباب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ، وباب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ، وباب ما جاء في صيد المعراض ، والنسائي ١٧٩/٧ - ١٨٤ في الصيد ، باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بجذ من صيد المعراض .

## [ شرح الغريب ]

( المِعْرَاضُ ) : سهم لارِيش له ولا نصل .

( وَقِيدٌ ) الوقيذ هو الذي يُضْرَبُ إلى أن يموت ، وهو فعيل

بمعنى مفعول .

( ذكَاة ) الذَّكَاة : الذبح ، والذِّكِيُّ : المذبوح ، فعيل بمعنى مفعول ،

وَذَكَّيْتُ الشاةُ تذكِيَةً : إذا ذبحتها .

( خَزَقَ ) السهمُ : إذا أصاب ونفذ في الرَّمِيَّةِ .

( فَيَقْتَفِرُ ) الأَقْتِمَارُ ، والاقْتِفَاءُ : سواء ، وهو تتبَّعُ الأثر .

( الدَّخِيلُ ) : الضَّيْفُ والنَّزِيلُ .

( رمَيْتَكَ ) الرَّمِيَّةُ : الشيء الذي يُرْمَى من صيد أو غيره .

٤٩٩٩ - ( خرج من دت سي - أبو يعقوب الحنفي رضي الله عنه ) قال :

« قلتُ : يا نبيَّ الله ، إنا بأرض قومٍ أهلِ كتابٍ ، أفنأكلُ في آنيتهم ؟

وبأرضٍ صَيِّدٍ ، أصيدُ بقوْنِي وبكلبي الذي ليس بمعلِّمٍ ، وبكلبي المعلِّمِ ،

فما يصلحُ لي ؟ قال : أمَّا ما ذكرتَ من آنية أهلِ الكتابِ ، فإن وجدتَ غيرها

فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فأغسلوها واكلوا فيها ، وما صدتَ بقوْنِكَ

فذكرتَ اسمَ الله عليه فكلُّ ، وما صدتَ بكلبكِ المعلِّمِ فذكرتَ اسمَ

الله عليه فكلُّ ، وما صدتَ بكلبكِ غيرِ المعلِّمِ فأدركتَ ذكَاةً فكلُّ » .



وفي رواية « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، نأكل في آيتهم وأرض صيدٍ أُصِيدُ بقوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم ، والذي ليس معلماً ، فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك ؟ فقال : أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آيتهم ، فإت وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها ، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فاصدت بقوسك فأذكبر اسم الله ، ثم كل ، وماصدت بكلبك المعلم فكل ، وماصدت بكلبك الذي ليس معلماً ، فأذركت ذكاته فكل . »

وفي أخرى مثله، وفيه « وما صدت بكلبك المعلم فأذكبر اسم الله وكل »  
هذه روايات البخاري

وأخرج مسلم واحدة منها ، وقال فيها : « بأرض قوم أهل كتاب »  
وقال : « بكلبي المعلم ، أو بكلبي الذي ليس بمعلم » .

وفي رواية أبي داود قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك »  
وله في أخرى قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أُصِيدُ بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ؟ قال : ما صدت بكلبك المعلم فأذكبر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل . »

وله في أخرى قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ثعلبة ، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك - زاد في رواية : المعلم - ويدك ، فكل ، ذكياً وغير ذكي » .

وفي أخرى « قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلّبة ، فأنتني في صيدها ، فقال النبي ﷺ : إن كان لك كلابٌ مكلّبةٌ فكل ما أمسك عليك ، قال : ذكياً أو غير ذكي قال : نعم ، قال : وإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي ، قال : كل ما ردت عليك قوسك ، ذكياً وغير ذكي ، قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ما لم يصل ، أو تجد فيه [أثر] سهم غيرك ، قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطرونا إليها ، قال : اغسلها وكل فيها » .

وفي رواية الترمذي قال : « قلت : يا رسول الله إنا أهلٌ صيد ؟ فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل وإن قتل ، قلت : إنا أهلٌ رمي ؟ قال : ما ردت عليك قوسك فكل ، قال : قلت : إنا أهلٌ سفر ، نمرُّ باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا » .

وفي رواية النسائي قال ، « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلمي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ؟ فقال : ما أصبت بقوسك فاذكُر اسم الله عليه واكل ، وما أصبت بكلمك المعلم ، فاذكُر

اسم الله ركُل، وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فَكُلْ»<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( مالم يَصِلْ ) صَلَّ اللَّحْمُ يَصِلُ : إذا أَتَنَ وتَغَيَّرَت رِيحُه، وكذلك أَصَلَ  
قال : وهذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً .  
( مُكَلَّبَةٌ ) كلاب مُكَلَّبَةٌ ، أي : مسلَّطة على الصيد ، مُعوَّدة بالاصطياد  
( ذكي وغير ذكي ) أراد بالذَّكي : ما أمسك عليه وأدركه قبل زُهوق  
روحه فَذَكَاهُ في الحلق أو اللَّبَّة ، أو أراد به : ما جرحه الكلب بِسِنِّهِ أو  
مِخْلَبِهِ ، فَسَالَ دَمُهُ ، وأراد بغير الذَّكي : ما زَهَقَت نفسه قبل أن يُدْرِكَه ،  
أو مالم يجرحه كلبه .

٥٠٠٠ - ( م د س - أبو معلقة الغنوي رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته ، فكله مالم يُنتن »

وفي رواية قال : - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث - « فكله مالم يُنتن » .

وفي أخرى عن النبي ﷺ حديثه في الصيد، ثم قال [ محمد ] بن حاتم :

---

(١) رواه البخاري ٥٢٣/٩ و ٥٢٤ في الصيد ، باب صيد القوس ، وباب ما جاء في التصيد ، وباب  
آنية الجوس والمبته ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل  
ذي مخلب من الطير ، وأبو داود رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ في الصيد ، باب  
في الصيد ، والترمذي رقم ١٤٦٤ في الصيد ، باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ،  
والدسائي ١٨١/٧ في الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم .

حدثنا ابن مهدي عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الحشني بمثل حديث العلاء - يعني : ما قبله - غير أنه لم يذكر نُتَوِّتَه ، وقال في الكلب: « كُله بعد ثلاث ، إلا أن يُنْتِنَ فدَعَهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَه بعد ثلاثِ ليالٍ وسهمك فيه فكله مالم يُنْتِنَ » .

وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم <sup>(١)</sup> .

أخرج الحميدي هذا الحديث مفرداً عن الأول ، وجعلها حديثين ، وكلاهما في معنى الصيد ، فاقتدينا به واتبعناه .

٥٠٠١ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول في

الكلب المعلم : « كل ما أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل » .

وفي رواية : « إن أكل وإن لم يأكل » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٠٠٢ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي

الله عنه « أنه سُئِلَ عن الكلب المعلم إذا قتلَ الصيد ؟ فقال سعد : كل ، وإن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣١ في الصيد ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، وأبو داود رقم ٢٨٦١ في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، والنسائي ١٩٣/٧ و ١٩٤ في الصيد ، باب الصيد إذا أنتن .

(٢) ٤٩٢/٢ و ٤٩٣ في الصيد ، باب ما جاء في صيد المملات ، وإسناده صحيح .

لم يبقَ إلا بَضْعَةٌ واحدةٌ « أخرجهُ الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بَضْعَةٌ ) البَضْعَةُ : القطعة من اللحم .

٥٠٠٣ - ( س - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جدّه أن

رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً ، فأقتني

فيها ، فقال : ما أمسك عليك كلبك فكلْ ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن

قتلن ، قال : فأقتني في قوسي ، قال : مارداً عليك سهمك فكلْ ، قال : وإن

تغيّب عليّ ؟ قال : وإن تغيّب عليك ، ما لم تجد فيه أثرَ سهمٍ غيرِ سهمك ، أو

تجدّه قد صلّ - يعني : أنتن « أخرجهُ النسائي <sup>(٢)</sup> .

٥٠٠٤ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال :

« رميت طيرين بججر - وأنا بالجرنف - فأصبتُهُما ، فأما أحدهما . فمات فطرحة

عبدُ الله بنُ عمر ، وأما الآخر : فذهب عبدُ الله بنُ عمر يُدَكِّيهِ بقَدُوم ،

فماتَ قبل أن يُدَكِّيَهُ ، فطرحة عبدُ الله بنُ عمر « . أخرجهُ الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٥٠٠٥ - ( خم دس - عبر الله بن مفضل رضي الله عنه ) قال :

---

(١) بلاغاً ٤٩٣/٢ في الصيد ، باب ماجاء في صيد المعلمات ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد

له الذي قبله .

(٢) ١٩١/٧ في الصيد ، باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد ، وإسناده حسن .

(٣) ٤٩١/٢ في الصيد ، باب ترك أكل ماقتل المراض والحجر ، وإسناده صحيح .

« نهي رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ<sup>(١)</sup> العدو، وإنه يفتقأ العين، ويكسر السنّ. »

وفي رواية: « أنه رأى رجلاً يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهي عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنه قد يكسر السنّ، ويفتقأ العين، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ: أنه نهي عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف؟ لا أكلمك [كلمة] كذا وكذا »

وفي رواية: أن قريباً لعبد الله بن مفضل خذف، فنماه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهي عن الخذف، وقال: لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوّاً، ولكنها تكسر السنّ، وتفقتأ العين، قال: ثم عاد، فقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عنه، ثم عدت تخذف؟ لا أكلمك أبداً. »

أخرج الأولى: البخاري ومسلم، وأخرج الثانية: البخاري، والثالثة: مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولى، وقال: « لا تقتل صيداً، ولا تنكأ عدوّاً، وإنما تفقتأ العين، وتكسر السنّ. »

(١) قال في « اللسان »: نكأت العدو، أنكؤم، لغة في: نكيتهم، يعني: هزمتهم وغلبتهم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: « يكره الخذف »<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( الخذفُ ) بالخاء المعجمة : رميكَ حصاةً أو نواةً تأخذها بين

سبباً بتيك ، أو تأخذُ خشبةً فترمي بها بين إبهامك والسبابة .

( يَنْكَأُ ) نَكَأْتُ الْجُرْحَ : إِذَا قَشَرْتَهُ ، وَالنَّكَأُ فِي الْعَدُوِّ مُسْتَعَارٌ .

( يَفْقَأُ ) فَقَأْتُ الْعَيْنَ : إِذَا بَخَصَّتْهَا .

٥٠٠٦ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « نُهينا عن

صيد كلبِ الجوسي » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

في صيد البحر

٥٠٠٧ - ( فخر طوس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :

(١) رواه البخاري ٤٩٣/١٠ في الأدب ، باب النهي عن الخذف ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب إذ يباعدونك تحت الشجرة ، وفي الذبائح ، باب الخذف والبندقة ، ومسلم رقم ١٩٥٤ في الصيد ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وأبو داود رقم ٥٢٧٠ في الأدب ، باب في الخذف ، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

(٢) رقم ١٤٦٦ في الصيد ، باب ما جاء في صيد كلب الجوس ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، والحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

« بعثنا رسول الله ﷺ - ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة [عامر] بن الجراح - نرصد عيراً لقريش، فأقننا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبيط، فسُمي جيش الخبيط، فألقى لنا البحر دابةً، يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادّهنّا من ودّكها، حتى ثابّت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجلٍ في الجيش وأطول جملٍ، فحمله عليه فمَرَّ تحته، قال: وجلس في حجاج عينه نفرٌ، قال: وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلةً ودَكٍ، [قال]: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يُعطي كل رجل منا قُبضةً قُبضةً، ثم أعطانا تمرّة تمرّة، فلما مَنِيَّ وجدنا فقدته »

وفي رواية قال: « بعثنا رسول الله ﷺ، وأمرَ علينا أبا عبيدة، تتلقَى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة، قال: فقلتُ: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصّها كما نمصُّ الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبيط، ثم نبلّهُ بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تُدعى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيِّتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتهم، فكلوا، قال: فأقننا عليه



شهرًا ، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنًا ، قال : ولقد رأيتنا نَعْتَرِفُ من وَقْبِ عينه  
 بِالْقِلَالِ الدَّهْنِ ، ونقتطع منه الفِدْرَ كالثور - أو كقَدْرِ الثَّورِ - فلقد أخذ  
 مِنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشرَ رجلاً ، فأقعدهم في وَقْبِ عينه ، وأخذ ضِلْعاً من  
 أضلاعه ، فأقامها ، ثم رَحَلَ أعظمَ بعيرٍ معنا ، فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه  
 وشَاتِقَ ، فلما قدمنا المدينةَ أتينا رسولَ الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال :  
 هو رِزْقٌ أخرجهُ الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا  
 إلى رسولِ الله ﷺ منه ، فأكله .

وفي رواية قال سفيان : سمع عمرو [ بن دينار ] جابراً يقول في  
 جيش الخَبِطِ : « إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاثاً ، ثم ثلاثاً ، ثم نهاه  
 أبو عبيدة . »

وفي رواية قال جابر : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل  
 أزوادنا على رقابنا . »

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سريةً ثلاثمائة ، وأمرَ  
 عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، ففني زادهم ، فجمع أبو عبيدة بن الجراح زادهم  
 في مِزْوَدٍ ، فكان يُقَوِّتُنَا ، حتى كان يُصِيبُنَا في كل يوم تمرٌ . »

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سريةً - أنا فيهم - إلى سيف

البحر . . . وساق الحديث وفيه : « فأكل منه الجيشُ ثمانِي عشرةَ ليلةً » .  
وفي أخرى قال : « بعثَ بعثاً إلى أرضِ جُهينةَ ، واستعمل عليهم رجلاً  
. . . وساق الحديث بنحوه » هذه روايات مسلم ولفظه

وفي رواية البخاري قال ، « غزونا جيشَ الحَبَطِ ، وأميرُنا أبو عبيدة ،  
فجُعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم يُرَ مثله ، يقال له : العنبرُ ،  
فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فرأى الرَّاكِبَ تحته .»  
وفي أخرى قال : بعثنا النبي ﷺ بثلاثمائةِ رَاكِبٍ وأميرُنا أبو عبيدة ،  
نَرُصِدُ عيراً لقريش ، فأصابنا جوعٌ شديدٌ ، حتى أكلنا الحَبَطَ ، فسَمِّي : جيشَ  
الحَبَطِ ، وألقى البحرُ حوتاً يقال له : العنبر ، فأكلنا [منه] نصف شهر ،  
وإدنهنا بوردَكة ، حتى صلحت أجسامنا ، فأخذ أبو عبيدةِ ضلعاً من أضلاعه  
فنصبه ، فرأى الرَّاكِبَ تحته ، وكان فينا رجلٌ ، فلما اشتد الجوع نحرَ ثلاثَ  
جزائر ، ثم نحرَ ثلاثَ جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة .»

وله في أخرى قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ بعثاً قِبَلَ الساحلِ ، فأمر  
عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة ، [وأنا فيهم] ، فخرجنا ، حتى إذا كنَّا  
ببعض الطريقِ فني الزادُ ، فأمر أبو عبيدة بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجمع  
فكان مزودَي قمر ، فكان يَقبوُنَّا كل يوم قليلاً قليلاً ، حتى فني ، فلم

يكن يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فقلت: وما تُغْنِي [عنكم] تَمْرَةٌ؟ فقال: لقد وجدنا  
فَقَدْهَا حِينَ فَنَيْتِ، [قال]: ثم انتهبنا إلى البحر فإذا حوتٌ مثل الظَّرْبِ فأكل  
منه القوم ثمانى عشرة لَيْلَةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فَنَصَبَا، ثم  
أمر براحلة فَرُحِلَتْ، ثم مرَّت تحتها فلم تصبهما.»

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله: «فمرَّت تحته.»

وقال: قال جابر: «وكان رجلٌ من القوم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر  
ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه.»

وكان عمرو [بن دينار] يقول: أخبرنا أبو صالح: أن قيس بن سعد قال  
لأبيه: «كنتُ في الجيش فجاعوا، قال: انحر، قال: نحرْتُ، قال: ثم  
جاعوا، قال: انحر، قال: نحرْتُ، [قال] ثم جاعوا، قال: انحر، قال:  
نحرْتُ، قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نهيتُ.»

وله في أخرى مثل الرواية الأولى من رواياته، وقال: وأخبرني أبو  
الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «فقال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدِمنا ذكرنا ذلك  
لرسول الله ﷺ، فقال: كلوا رزقاً أخرجهُ الله، أطعمونا إن كان معكم،  
فأتاه بعضهم، فأكله.»

وأخرج الموطأ رواية البخاري الثالثة، وقال مالك: الظَّرْبُ: الجَبِيلُ.

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية إلى قوله : « ونحن ثلاثمائة حتى سَمِينًا ، قال : فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق . . . الحديث » وزاد بعد قوله : « ميتة » « ولا تحمل لنا » .

وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ، ونحن ثلاثمائة ، نحمل أزوادنا على رقابنا ، ففنيَ زادنا ، حتى كان يكون للرجل منا كلَّ يوم تمرَّةٌ ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، وأين كانت تقع التمرةُ من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فقدها حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا نحن بجُوتٍ قد قذَّفه البحر ، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا » .

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي إلى قوله : « ثمانية عشر يوماً » .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فرَّ تحتَه » وقال : « ثم جاعوا ، فنحَرَ رجلُ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاعوا ، فنحَرَ رجلُ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاعوا ، فنحَرَ رجلُ ثلاثَ جزائرَ ، ثم نهاه أبو عبيدة » وقال سفيان : قال أبو الزبير عن جابر : « فسألنا رسولَ الله ﷺ : هل معكم منه شيء ؟ قال : فأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةً من ودَّك ، ونزل في حِجَّاجِ عينه أربعة نفر ، وكان مع أبي عبيدة جِرَابٌ فيه تمرٌ ، فكان يُعطينا القُبْضَةَ ، ثم صار إلى التمر ، فلما فقدناها وجدنا فقدها » .

وله في أخرى قال : «بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية ، فنقد زادنا ، فمررنا بحوتٍ قد قذف به البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فها أنا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن رُسلُ رسولِ الله ﷺ ، وفي سبيلِ الله ، كلوا ، فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبرناه ، فقال : إن كان بقي معكم شيء ، فابعثوا به إلينا .»

وله في أخرى قال : «بعثنا رسولُ الله ﷺ مع أبي عبيدة ، ونحن ثلاثمائة وبضعة عشر ، وزودنا جرأباً من تمر ، فأعطانا قبضة قبضة ، فلما أنجزناه أعطانا تمرَ تمر ، حتى إن كنا لنمضها كما يمض الصبي ، ونشربُ عليها الماء ، فلما فقدناها وجدنا فقدها ، حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسینا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى شمينا : جيش الخبط ، ثم أجزنا الساحل ، فإذا دابة مثل الكتيب ، يقال له : العنبر ، فقال أبو عبيدة : ميتة لاناكلوه ، ثم قال : جيش رسولِ الله ، وفي سبيلِ الله ، ونحن مضطرون ، كلوا باسمِ الله ، فأكلنا [منه] ، وجعلنا منه وشيقة ، ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ، فرحل بها أجسمَ بعير من أبا عيرِ القوم ، فأجاز تحتها ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ، قال : ما حبسكم ؟ قلنا : تتبع عيرات قریش ، وذكرنا له من أمر الدابة ، فقال : ذلك رزقُ رزقكموه الله عزَّ وجلَّ ، أمعكم منه شيء ؟ قلنا : نعم ،<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ٥٣١/٩ في الصيد ، باب قول الله تعالى : ( أحل لكم صيد البحر ) ، وفي =

[ شرح الغريب ] :

( الحَبِطُ ) : ورق الشجر يُجَبَطُ فينتثرُ لتأكله الإبلُ ، والحَبِطُ : ضرب الشجر بعضاً أو نحوها لينتثرَ ورقها .

( وِدَاكُهَا ) ( الودك ) : دَسَمَ اللحم ودُهِنه .

( ثَابِتٌ ) ( إلينا أجسامنا : أي : رَجَعَتْ بعد الهزّال .

( حِجَاجِ عَيْنِهِ ) : العظم المستدير حول العين الذي فيه الحَدَقَة .

( وَقَبِ عَيْنِهِ ) ( النُقْرَة التي فيها العين .

( الكَثِيبُ ) : القطعة المجتمعة من الرَّمْل .

( القِلَال ) : جمع قَلَّة ، وهي الحُبُّ العَظِيم ، معروف بالحجاز ، تأخذ القَلَّة منها مَزَادَة من الماء .

( الفِدْر ) جمع فِدْرَة ، وهي القطعة من اللحم .

( وَشَاتِق ) ( الوشائق جمع وشيقة ، وهي لحم يُغَلَى قليلاً ثم يُقَدَّدُ ، ويحمل في الأسفار فيكون أبقى له .

---

= الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، ومسلم رقم ١٩٣٥ في الصيد ، باب إباحة ميتات البحر ، والموطأ ٢/٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٨٤٠ في الأطعمة ، باب في دواب البحر ، والترمذي رقم ٢٤٧٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، والنسائي ٧/٢٠٧ و ٢٠٩ في الصيد ، باب ميتة البحر .

(مِزْوَدٌ) المِزْوَدُ : وَعَاءٌ زَادَ الْمَسَافِرُ .

(يُقَوِّتُنَا) قَاتَهُمْ ، يَقْوَتُهُمْ : إِذَا أَعْطَاهُمْ قُوَّتَهُمْ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَسْبُدُّ  
الرَّمَقُ .

(جَزَائِرُ) : جَمْعُ جَزُورٍ ، وَهِيَ الْبَعِيرُ ، كَذَا قَالَ الْحَمِيدِيُّ .

(سَيْفُ) الْبَحْرِ - بِكسْرِ السَّيْنِ - سَائِحَةٌ .

(الظَّرِبُ) بِكسْرِ الرَّاءِ : وَاحِدُ الظَّرَابِ ، وَهِيَ الرَّوَّابِي الصَّغَارُ .

٥٠٠٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) «أب

عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما أفظ البحر؟ فنهاه عن ذلك ،

قال نافع : ثم انقلب عبد الله ، فدعا بالمصحف ، فقرأ (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) [المائدة : ٩٦] قال نافع : فأرسلني عبد الله إلى عبد الرحمن

ابن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله «أخرجه الموطأ»<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(لفظ البحر) السَّمَكُ - بفتح الفاء - : إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى جَانِبِهِ .

٥٠٠٩ - (ط - سعد الجاري - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنها)

قال : «سألت عبد الله بن عمر عن الحيات يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت

(١) ٤٩٤/٢ في الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر ، وإسناده صحيح .

صَرْدًا؟ فقال: ليس بها بأس، قال سعد: ثم سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص؟ فقال مثل ذلك «أخرجه الموطأ»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( صَرْدًا ) الصَّرْدُ : البرد ، وقد صَرِدَ الرجل ، بالكسر ، يَصْرِدُ ، صَرْدًا ، بالفتح ، فهو صَرِيدٌ بالكسر .

٥٠١٠ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « ما ألقاه البحر أو جزرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفقا ، فلا تأكلوه » وروي موقوفاً على جابر أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جزر ) البحر عن السمك : إذا نقص عنه فبقي على الأرض .

٥٠١١ - ( ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن ) عن أبي هريرة وزيد بن

ثابت « أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحرُ بأساً » أخرجه الموطأ .

وفي رواية له « أن ناساً من أهل الحجاز قدّموا ، فسألوا مروان بن

الحكم عما لفظ البحرُ ؟ فقال : ليس به بأس ، وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت

(١) ٤٩٥/٢ في الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٨١٤ في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، وفي سننه يحيى بن سليم الطائفي وهو

صدوق ميه الحفظ ، وفيه عنعنة أبي الزبير ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان

الثوري وأبوب وحامد عن أبي الزبير أو قفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه

ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .



وأبي هريرة ، فاسألوهما عن ذلك ، ثم اتوني فأخبروني: ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوهما؟ فقالا: لا بأس به ، فأتوا مروان فأخبروه ، فقال مروان: قد قلت لكم<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في ذكر الكلاب واقتنائها

٥٠١٢ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانَ ، قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .»  
وفي رواية قال: «كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ ضَارِيًا» .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبي ﷺ قال «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ - نَقُصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَبْرَاطَانَ» .  
ومسلم «إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» .

---

(١) ٤٩٥/٢ في الصيد ، باب ماجاء في صيد البحر ، وهو حديث صحيح .

وله «إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ ، نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ» قال  
عبد الله : قال أبو هريرة : «أو كلبَ حرثٍ» .

وفي أخرى : «أثما أهل دار اتخذوا كلباً ، إلا كلبَ ماشية ، أو كلباً  
صائداً ، نقص من عملهم كل يوم قيراطان» .

وفي أخرى «من اتخذَ كلباً - إلا كلبَ زرع أو غنم أو صيد - نقص  
من أجره كل يوم قيراط» .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «قيراطان» وأخرج الثانية من روايتي مسلم .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من اقتنى كلباً ، نقص

من أجره كل يوم قيراطان ، إلا ضارياً ، أو صاحبَ ماشيةٍ» (١) .

[ شرح الغريب ]

(ضارياً) كلبٌ ضارٍ : مُعوِّدٌ بالصيد ، ضَرِيَ الكلبُ : إذا تَعَوَّد

بالصيد ، وأضره صاحبه ، أي : عَوَّدَهُ ، وأضره به ، أي : أغراه أيضاً .

(ماشية) الماشية : السائمة .

---

(١) رواه البخاري ٥٢٥/٩ في الصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم رقم  
١٥٧٤ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٩٦٩/٢ في الاستئذان ،  
باب ماجاء في أمر الكلاب ، والترمذي رقم ١٤٨٧ في الأحكام والفوائد ، باب من أمسك  
كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٧/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ،  
وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

٥٠١٣ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَمَسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » أخرجه البخاري ومسلم .  
 ولمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ ، ولا ماشيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » .  
 وفي أخرى له : « من اتخذ كلباً - إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ - انتقص من أجره كل يوم قيراط » . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : يَرَحِمُ اللهُ أبا هريرة ، كان صاحبَ زرعٍ .  
 وفي أخرى « ومن اتخذ كلباً - ليس بكلبِ صيدٍ ولا غنمٍ - نقص من عمله كل يوم قيراط » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم الثانية ، إلى قوله : « قيراط » وكذلك الترمذي والنسائي ، وأخرج النسائي الأولى من روايات مسلم أيضاً <sup>(١)</sup> .

٥٠١٤ - (خ م ط س - سفيان بن أبي زهير [الأزدي] رضي الله عنه) هو رجل من أزدِ شَبْوَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من اقتنى

(١) رواه البخاري ٤/٥ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، ومسلم رقم ١٥٧٥ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ، وأبو داود رقم ٢٨٤٤ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٩٠ في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء فيمن أمسك كلباً ما ينقص من أجره ، والنسائي ١٨٨/٧ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ، نقصَ من عمله كلَّ يوم قيراطٌ ، قيل له :  
 أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : إي وربُّ هذا المسجدِ .  
 وفي رواية : « إي وربُّ هذه القبلةِ » أخرجه البخاري ومسلم .  
 وأخرجه الموطأ والنسائي ، وقالوا : « وربُّ هذا المسجدِ » (١) .

### [ شرح الفريب ]

( ضرعاً ) الضَّرْعُ : ضَرْعُ الشاةِ ، وهو بمنزلة الثدي للمرأة ، فكنتى به عن  
 الشاة وغيرها من المواشي ، وهي البقر والإبل والغنم .

٥٠١٥ - (س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
 « من اتخذ كلباً ، إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ أو زرعٍ نقص من أجره كلَّ يوم  
 قيراطٌ » أخرجه النسائي (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٦/٥ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب  
 قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، ومسلم رقم ١٥٧٦ في المساقاة ، باب الأمر بقتل  
 الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٢/٩٦٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والنسائي  
 ١٨٨/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية .  
 (٢) ١٨٨/٧ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، وهو حديث صحيح .

# الكتاب العاشر

في الصفات

٥٠١٦ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات ، فقال : إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه <sup>(١)</sup> ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور - وفي رواية : النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه <sup>(٢)</sup> ما انتهى إليه بصره من خلقه » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٥٠١٧ - (زم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته . » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري إلى قوله : « الوجه » <sup>(٤)</sup> .

(١) أي : يخفض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ، ويوزن من أوزانهم النازلة .

(٢) معنى سبحات وجهه : نوره وجلاله وبهاؤه .

(٣) رقم ١٧٩ في الايمان ، باب في قوله عليه السلام : إن الله لا ينام .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٦١٢ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، والبخاري ١٣٢/٥ في

العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه .

٥٠١٨ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن قلوبَ بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلبٍ واحدٍ ، يُصَرِّفُهُ حيثُ شاء ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٥٠١٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ آمَنَّا بِكَ ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قال : نعم ، إن القلوبَ بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٠٢٠ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ هذه الآية : ( إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَوْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) [ المائدة : ٥٨ ] ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يضعُ إبهامه على أذنيه والتي تليها على عينيه « أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٦٥٤ في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(٢) رقم ٢١٤١ في القدر ، باب ماجاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن النواس بن سمعان ، وأم سلمة ، وعائشة ، وأبي ذر .

(٣) رقم ٤٧٢٨ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده صحيح .

وقد تقدّم فيما مضى من الكتاب ، وسيجيء فيما يرد منه أحاديثُ  
تتضمن أشياء من الصفات : كالنفس ، واليد ، والقَدَم ، والروح ، والكلام ،  
والسمع ، والبصر ، إلا أن تلك الأحاديث هي بمواضعها التي هي فيه أولى ،  
فلم نذكرها ها هنا ، واقتصرنا على ذِكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب مفرداً ،  
لئلا يخلو الكتاب من شيء مفرد في أحاديث الصفات ، والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

- ( الصلاة على النبي ﷺ ) في كتاب الدعاء من حرف الدال .
- ( الصوَر ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( الصراط ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حرف الضاد

وفیه کتابان : کتاب الضیافة ، کتاب الضمان

## الکتاب الأول

فی الضیافة

۵۰۲۱ - ( ر - أبو کربنة - المقدم بن محمد بکرب الکندي - رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْلَةُ الضَيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَيْئَانِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، إِنْ شَاءَ أَقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » (١) .  
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَيْفُ مُحْرَمًا ، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرْرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الفريب ]

(القِرَى): نُزُلُ الضيف، وهو ما يُعَدُّ له ويحضر له من طعام وشراب ونحوه.

(١) رقم ٣٧٥٠ في الأئمة ، باب ماجاء في الضیافة ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٣٧٥١ في الأئمة ، باب ماجاء في الضیافة ، ورواه أيضاً الدارمي ٩٨/٢ في الأئمة ، باب في الضیافة، وفي سننه سعيد بن أبي المهاجر ، أو سعيد بن المهاجر ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .



(فإن نصره حق على كل مسلم) قال : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يأكل ، ويخاف التلف على نفسه من الجوع ، فإن كان بهذه الصفة ، كان له أن يأكل من مال أخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية ، وعليه الضمان .

٥٠٢٢ - (خ م ر ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : « قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا ، فنزل بقومٍ فلا يقرُّوننا ، فما ترى ؟ فقال لنا [رسولُ الله ﷺ] : إن نزلتم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلُوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا نمرُّ بقوم فلا يضيِّفوننا ، ولا [هم] يؤدُّون مالنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذُ منهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذُوا منهم كرهاً فخذُوهُ » .

قال الترمذي : وكان عمرُ يأمرُ بنحو هذا ، قال : ومعنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمُرُّون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترُون بالثمن ، فقال النبي ﷺ « إن أبوا [أن يبيعوا] إلا أن تأخذُوا كرهاً فخذُوا » هكذا روي في بعض الحديث مُفسَّراً<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٤٢/١٠ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي المظالم ، =

٥٠٢٣ - (ت - عرف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قلتُ  
 يارسولَ الله ، الرجلُ أُمِرُ به فلا يَقْرِيَنِي وَلَا يُضِيْفِي ، ثمَّ يَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ ؟  
 قال : لا ، بلِ اقْرِهِ ، قال : ورآني رَثَّ الثِّيَابِ ، فقال : هل لك من مالٍ ؟  
 قلتُ : من كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللهُ : من الإبلِ ، والغنمِ ، قال : فَلْيُرِّ عَلَيْكَ  
 أخرجه الترمذي (١) .

### [ شرح الغريب ]

( رثَّ الثياب ) الثياب الرثة : الخَلَقَةُ الرديئة .

٥٠٢٤ - (و - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
 الضيِّافَةُ ثَلَاثَةُ أَيامٍ ، فما سَوَى ذلك فهو صدقةٌ . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٠٢٥ - (خ م ط ت - أبو سريح العموي - [ ويقال له : الخزاعي  
 والكعبى ] - رضي الله عنه) قال : « سَمِعْتُ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ،  
 ووَعَاه قَلْبِي ، حينَ تَكَلَّمُ به رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : مَنْ كانَ يَوْمَ منُ باللهِ  
 واليومِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قالوا : وما جَائِزَتُهُ يارسولَ الله ؟

= باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم رقم ١٧٢٧ في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ،  
 وأبو داود رقم ٣٧٥٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٥٨٩ في السير ،  
 باب مايجل من أموال الذمة .

(١) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الاحسان والعفو ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »

٤٧٣/٣ و ٤٧٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٧٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وإسناده حسن .

قال : يومه ولبنته، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه  
وقال : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .  
زاد في رواية : « ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ،  
قالوا : يا رسول الله ، وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له  
يقربه به . » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليحسب إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،  
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت . » .  
أخرج البخاري ومسلم الأولى ، وأخرج مسلم الثانية .

وفي رواية الموطأ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً  
أو ليسكت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسب إلى جاره ، ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم ليلة ، وضيافته  
ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوي عنده  
حتى يخرج به . » .

وأخرج الترمذي الأولى إلى قوله : « أولي صمت » وقال :  
« أولي صمت » .

وله في أخرى ، أن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته

يومٌ وليلةٌ ، وما أنفقَ عليه بعد ذلك فهو صدقةٌ ، ولا يحلُّ له أنْ يَشْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ .

ومعنى قوله : « لا يَشْوِي عنده » : يعني : الضيف ، لا يُقيم عنده حتى يشتدَّ على صاحب المنزل ، والحرجُ : هو الضيقُ ، فقوله : « حتى يُحْرِجَهُ » أي : حتى يُضَيِّقَ عليه .

وفي رواية أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه ، جائزته ، يومٌ وليلةٌ ، الضيافةُ ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقةٌ ، ولا يحلُّ له أنْ يَشْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ » .

قال أبو داود : سئل مالك عن قول النبي ﷺ : « جائزته يومٌ وليلةٌ » ؟ فقال : يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ ، ويحفظُهُ يوماً وليلةً ، وثلاثة أيامٍ ضيافةً .<sup>(١)</sup>

### [ شرح الغريب ]

( جائزته ) الجائزة : العطيّة ، أي : يقري الضيف ثلاثة أيام ، ثم يعطي مايجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة : قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل . قال الخطابي : سئل مالك بن أنس عنه ، فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه

---

(١) رواه البخاري ٤٤١/١٠ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٨ في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، والموطأ ٩٢٩/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٩٦٨ و١٩٦٩ في البر ، باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي .

يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قال الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وألطف ، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته ، ولا يزيد على عادته ، فإذا جاوز الثلاث ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وإنما كره له المقام بعد ذلك لثلا يضيق صدره بمقامه ، فتكون الصدقة على وجه المن والأذى .

( لايشوي ) ثوى بالمكان : إذا أقام فيه .

( يؤثمه ) : يوقعه في الإثم ، لأنه إذا أقام عنده ، ولم يقبره ، أثم بذلك .

# الكتاب الثاني

## في الضمان

٥٠٢٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : قال : « إن رجلاً

لزمَ غريمًا له بعشرة دنانير ، فقال : ما أفرُّك حتى تَقْضِيَ أوتأتي بحميل ، فتحمّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها من وجهٍ غيرِ مرضيٍّ ، فقضاها رسولُ الله ﷺ عنه ، وقال : الحَمِيلُ غارِمٌ » .

وفي رواية « فتحمّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : من أين أصبّتَ هذا الذَّهَبَ ؟ فقال : من مَعْدِنٍ ، فقال : لا حاجةَ لنا فيه ، ليس فيها خَيْرٌ ، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه ... (١) .

[ شرح الفريب ]

(بحميل) الحميل : الكفيل والضامن .

تمَّ حرفُ الضاد ، والحمد لله وحده

ذكر الضحايا في كتاب الحج من حرف الحاء

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواهما أبو داود في حديث واحد برقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، وابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الطاء ، ويشتمل على خمسة كتب :  
كتاب الطهارة ، كتاب الطعام ، كتاب الطبِّ والرُّقى ،  
كتاب الطَّلَاق ، كتاب الطَّيْرَةِ والعَدْوَى

### الكتاب الاول

في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب

### الباب الأول

في المياه ، وهي تسعة أنواع  
[ النوع ] الأول : ماء البحر

٥٠٢٧ - ( ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « جاء رجلٌ

إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنا نركبُ البحرَ ، ومَعنا القليلُ من الماءِ ، فان تَوْضَأْنَا به عَطِشْنَا ، أفَتَوْضَأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هو الطَّمْهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْدَتُهُ » أخرجه الموطأُ والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الموطأ ٢٢/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٨٣ في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي رقم ٦٩ في الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، والنسائي ١٧٦/١ في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، وهو حديث صحيح .

## [ شرح الغريب ]

( الطَّهُورُ ماؤه ) : الماء الطاهر ؛ ليس بنجس ، وقد يكون مطهراً كالماء المطلق ، وغير مُطهَّر كالماء المستعمل في طهارة الحدث ، فأما الطُّهور فهو الطاهر المطهَّر ، فإذا لم يكن مطهراً ، فليس بطهور ، و « فَعُول » من أبنية المبالغة ، فكأنَّ هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية .

## [ النوع ] الثاني : ماء البئر

٥٠٢٨ - ( رت س - أبو سعيد الخمرى رضي الله عنه ) قال : « قيل : يا رسول الله ، إنه يُستَقَى لك من بئر بُضاعة ، وهي بئر تُلقَى فيها لحوم الكلاب ، وخرقُ المحائضِ ، وعَذِرُ الناسِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الماءَ طهورٌ لا يُنجَسُه شيءٌ » .

وفي رواية قال : « قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعة ، وهي يُطرح فيها الحَيْضُ<sup>(١)</sup> ولحم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : الماء طهورٌ لا يُنجَسُه شيءٌ » .

أخرجه أبو داود ، وقال : سمعت قتبية بن سعيد قال : سألتُ قَيْمَ بئر بُضاعة عن عمهها ؟ فقال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت : فإذا

(١) أي الخرق التي يستنفر بها النساء ، واحدها : حيضة ، بكسر الحاء .



نقص؟ قال : دُونَ العورة . قال أبو داود : قَدَّرْتُ بِئْرَ بضاعه بردائي - مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ - فإذا عَرَضُهَا : سَتَّةٌ أَذْرُع ، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه : هل عُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيَّرَ اللون .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(عُذْر) العَذْرَةُ : الغائط ، والعُذْرُ جِنْسٌ لها ، وجمعُها : العَذَرَات .

[ النوع ] الثالث : في القُلَّتَيْنِ

٥٠٢٩ - ( دت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ وهو يُسألُ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما يَنُوبُهُ من الدَّوابِّ والسِّباعِ ؟ فقال : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الحَبَثُ » أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى لأبي داود « فإنه لا ينجس » .

(١) رواه أبو داود رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعه ، والترمذي رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ، والنسائي ١٧٤/١ في المياه ، باب ذكر بئر بضاعه ، وحسنه الترمذي ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣١/٣ و ٨٦ والدارمي وغيرهم ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

وفي رواية النسائي قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الماء .. » وذكر  
الرواية الأولى (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَنْوُبُهُ ) نَابَ الْمَكَانَ وَأَنْتَابَهُ، يَنْوُبُهُ وَيَنْتَابُهُ: إِذَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ  
مَرَّةٍ ، وَنَوْبَةٌ بَعْدَ نَوْبَةٍ .

( قُلْتَيْنِ ) الْقَلَّةُ : إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجِرَّةِ الْكَبِيرَةِ ، أَوْ الْحُبِّ ، وَهِيَ  
مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ وَهَجَرَ ، تَسَعُ الْقَلَّةُ مَزَادَةَ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَدْ قَدَّرَهَا الْفُقَهَاءُ  
مِثْلَيْنِ وَخَمْسِينَ رَطَلًا إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ .

( يَحْمِلُ الْحَبَثَ ) أَي : يَدْفَعُهُ عَنِ نَفْسِهِ ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ لَا يَحْمِلُ  
الضَّمَّ : إِذَا كَانَ يَأْبَاهُ وَيَدْفَعُهُ عَنِ نَفْسِهِ .

قال الخطابي : وقد استدل بهذا الحديث من يرى سُورَ السَّبَاعِ نَجْسًا  
لقوله : « وما ينوبه من السباع » أي : يَطْرُقُهُ وَيَرِدُهُ ، إِذْ لَوْلَا أَنْ شُرِبَ  
السَّبَاعُ مِنْهُ يُنَجِّسُهُ ، لَمَا كَانَ لِسُؤَالِهِمْ عَنْهُ وَلَا لِجَوَابِهِ إِيَّاهُمْ بِتَقْدِيرِ الْقُلْتَيْنِ مَعْنَى .  
وقيل : معنى قوله : « يَحْمِلُ الْحَبَثَ » أي : أنه إذا كان قلتين لم يحتمل

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، والترمذي رقم ٦٧ في  
الطهارة ، باب رقم ٥٠ ، والنسائي ١٧٥/١ في المياض ، باب التوقيت في الماء ، ورواه أيضاً  
أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه  
ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح ، وانظر « تلخيص الحبير » ١٦/١ - ٢٠ .

أن يكون فيه نجاسة ، لأنه ينجس بوقوع الحَبَث فيه ، فيكون على الأول قد قصد أول مقادير المياه التي لا تنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما بلغ القلتين فصاعداً ، وعلى الثاني : قصد آخرَ المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما انتهى في القلّة إلى القلتين ، فحينئذ تكون القلتان إذا وقعت فيهما النجاسة نجستين ، فإذا زادت على القلتين اُحْتَمَلَتَا النجاسة ، وهذا هو على خلاف المذهب ، فإن من ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين - وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى - إنما أراد : أنه إذا كان قُلتين ، ووقعت فيه نجاسة لم تُغَيِّرْ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ ، فإنه لا ينجس ، وأما على التأويل الآخر ، فليس مذهباً له .

### [ النوع ] الرابع : في الماء الدائم

٥٠٣ - ( خ م ن س د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون ، وقال : لا يبؤنّ

أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر : « نحن الآخرون السابقون » أخرجه

البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « لا يبؤنّ أحدكم في الماء الدائم ، ثم

يتوضأ منه » .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي ، وقال : « ثم يغتسل منه »  
وفي أخرى له<sup>(١)</sup> « لا يبوآن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من  
الجنابة » . وللنسائي « الماء الراكد » .

وله « لا يبوآن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .  
وله « أنه نهي أن يُبالَ في الماء الدائم ، ثم يُغتسل فيه من جنابة » .  
وأخرج الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( الماء الدائم ) : الواقف الساكن الذي لا يجري ، لأنه قد دام في  
مكانه وثبت .

( الجنابة ) معروفة ، يقال : أجنب الرجل يُجنبُ ، وجنبَ يجنبُ .  
فهو جنبٌ ، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ،  
وأصل الجنابة : البعدُ ، وإنما قيل لمن خرج منه المنى ، أو جامع ولم يُتَزَلْ :  
جنب ، لأنه نهي أن يقرب الصلاة ومواضعها ، ما لم يطهر ، فتجنبها وأجنبَ

(١) أي : لأبي داود .

(٢) رواه البخاري ٢٩٨/١ و ٢٩٩ في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم ٢٨٢ في  
الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، وأبو داود رقم ٦٩ و ٧٠ في الطهارة ، باب  
البول في الماء الراكد ، والترمذي رقم ٦٨ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء  
الراكد ، والنسائي ٤٩/١ في الطهارة ، باب الماء الدائم ، وفي الفسل ، باب ذكر نهي الجنب عن  
الاغتسال في الماء الدائم .

عنها، أي : بَعْدَ عِنَّا ، وَقِيلَ : لِمَجَانِبَتِهِ النَّاسُ وَبَعْدَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ ،  
وَالأولُ أَحْسَنُ .

٥٠٣١ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ ، قَالُوا : كَيْفَ يَفْعَلُ  
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا » أخرجه مسلم .  
وأخرجه النسائي إلى قوله « وَهُوَ جُنْبٌ » (١) .

### [ النوع ] الخامس : في سُورِ السَّبَاعِ

٥٠٣٢ - ( ط - يحيى بن عبد الرحمن ) « أن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه خرج في رَكْبٍ ، فِيهِمْ عمرو بن العاص ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ،  
فَقَالَ عمرو : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟ فَقَالَ عمر :  
يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرُنَا ، فَإِنَا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا .  
أخرجه الموطأ (٢) .

وزاد رزين قال : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه :

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣ في الطهارة ، باب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد ، والنسائي ١/١٩٧  
في الفسل ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .  
(٢) ٢٣/١ و ٢٤ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن عبد الرحمن  
لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، منها الرواية التي بعده .

« وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لها ما أخذتُ في بَطُونِها ، وما بَقي  
فهو لنا طَهُورٌ وَشَرَابٌ »<sup>(١)</sup> .

[ النوع ] السادس : في فاضل الطهور

النهى عنه

٥٠٣٣ - ( ت و - الحكم بن عمرو - الفغاري - ) « أن النبي ﷺ

نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضْلِ طَهُورِ المرأةِ » أخرجه الترمذي وأبو داود .  
وزاد الترمذي في رواية « أو قال : بسُورِها »<sup>(٢)</sup> .

٥٠٣٤ - ( د س - حميد الحميري ) قال : لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ

ﷺ أربعَ سنينَ ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن  
تَغْتَسِلَ المرأةُ بفضْلِ الرجلِ ، أو يغتسلَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ » .  
زاد مُسَدِّدٌ : « وليَغْتَرِفَا جميعاً » .

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، إلا أنه زاد في أوله « نهى أن يمتشط أحدنا

---

(١) رواه أيضاً بمعناه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما حلت في بطونها ، ولنا ما غير ، طهور ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه أيضاً يرقى بها .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٢ في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضله وضوء المرأة ، والترمذي رقم ٦٤ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

كلَّ يوم ، أو يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ « وهذه الزيادة قد أخرجها أبو داود وحدها ،  
وقد ذُكرت في باب الاستنجاء <sup>(١)</sup> .

### جوازُه

٥٠٣٥ - ( ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « اَغْتَسَلَ  
بعضُ أزواجِ النبي ﷺ في جَفْنَةٍ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ليتوضأُ منها -  
أو يغتسلَ - فقالت : إني كنتُ جُنْبًا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن  
الماءَ لا يُجْنِبُ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( إن الماء لا يُجْنِبُ ) يعني : أنه إذا غَمَسَ فِيهِ الجُنْبُ يَدَهُ لا يَنْجُسُ ،  
وحقيقته : أنه لا يصيرُ بِمِثْلِ هذا الفعلِ إلى حالٍ يُجْتَذَبُ ، فلا يُسْتَعْمَلُ ،  
وأصلُ الجَنَابَةِ : البُعْدُ .

٥٠٣٦ - ( عائشة رضي الله عنها ) قالت : إنها اغتسلت في قَصْعَةٍ ثم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨١ في الطهارة ، باب النبي عن الوضوء بفضله وضوء المرأة ، والنسائي  
١٣٠/١ في الطهارة ، باب ذكر النبي عن الاغتسال بفضله الجنب ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»  
٤/١١١١هـ/٣٦٩ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ، ورواه أيضاً أبو داود  
رقم ٦٨ في الطهارة ، باب الماء لا يجنب ، وإسناده صحيح ، ورواه الدارمي وابن ماجه ،  
والحاكم ١/٢٦٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .

جاء رسولُ الله ﷺ فاغتسل فيها ، فقالت : إني كنتُ جُنُبًا ، فقال : إن الماء لا يُجَنِّبُ « أخرجهُ ... »<sup>(١)</sup> .

٥٠٣٧ - ( خرج مرسى - أبو بصير رضي الله عنه ) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرَةِ ، فأَتَى بوضوء فتوضأ ونحن بالبطحاء ، فجعل الناسُ يأخذون من فضلِ وضوئه ، فيتمسحون به - وفي رواية : فرأيتُ الناسَ يبتدرون ذلك الوضوء ، من أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يُصب منه أخذ من بللِ يَدِ صاحبه - ثم رأيتُ بلالاً أخرج عَنزَةَ فركزها ، وخرج رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراءٍ مُشمراً ، فصلَّى إلى العَنزَةِ بالناس ركعتين ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العَنزَةِ » .

وفي أخرى : وقام الناسُ ، فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها ووجوههم ، قال : فأخذتُ بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبردُ من الثلج ، وأطيبُ رائحةً من المسك « أخرجهُ البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاء وأخرج بلالٌ فضلَ وضوئه ، فابتدرةُ الناسُ فنذتُ منه شيئاً ، وركز له العَنزَةَ فصلَّى بالناس ، والحمرُ والمرأة والكلاب يمرُّون بين يديه » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين وهو بمعنى الذي قبله .



وأخرج أبو داود منه الفصل الأخير ، ولم يذكر الماء<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(الوَضوء) بفتح الواو : الماء الذي يُتَوَضَّأُ به ، وبضم الواو : الفِعْلُ  
نَفْسُهُ ، وهو من الوَضَاة : الحُسْن .

(عَنْزَة) العَنْزَة : عُكَّازَةٌ بقدر نصف الرُّمَح ، في رأسها شِبْه السِّنَان  
من حديد ، كانت تُحْمَلُ مع الأمراء .

٥٠٣٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أن ابن عمر  
كان يقول : « لا بأس أن يُغْتَسَلَ بفضْلِ المرأة ، ما لم تكن حائضاً أو جُنْباً » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] السابع : في ماء الوَضوء

٥٠٣٩ - (خمس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « مَرِضْتُ ،

---

(١) رواه البخاري ٤٠٨/١ ، في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الوضوء ، باب استعمال  
فضل الوضوء ، وفي سترة المصلي ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ،  
وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل  
يتتبع المؤذن فاه هانواها هنا ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ،  
باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ ، في الصلاة ، باب سترة  
المصلي ، والنسائي ٨٧/١ ، في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في  
الصلاة ، باب ما يستر المصلي .

(٢) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يَعُوداني ، فَوَجَداني قد أُغْمِيَّ عليَّ ،  
فتوضأ رسولُ الله ﷺ ، فَصَبَّ عليَّ وضوءه .

أخرجه النسائي ، وهذا طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي ، وهو مذكور في كتاب « تفسير القرآن » من حرف التاء (١) .

[ النوع ] الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد

٥٠٤٠ — ( فم س ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كنتُ أُغْتَسَلُ

أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجنابة » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قالت : « كنتُ أُغْتَسَلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد  
من الجنابة » .

وله في أخرى : قالت : « كان يُوضَعُ لي ولرسولِ الله ﷺ هذا

---

(١) رواه النسائي ٨٧/١ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وقد تقدم الحديث برقم ٥٥٨ في كتاب التفسير ، وقد رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب بوسيتكم الله في أولادكم ، وفي المرضى باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والأخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل الوحي ، ومسلم رقم ١٦١٦ في الفرائض ، باب ميراث الكلاله ، والترمذي رقم ٢٠٩٨ في الفرائض ، باب ميراث الأخوات ، وفي التفسير ، باب ومن سورة النساء .

المِرْكَنُ<sup>(١)</sup> فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا .

ولمسلم قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فَيُبَادِرُنِي ، حتى أقول : دَع لي ، دَع لي ، قال : وهما جُنْبَانِ »  
وفي رواية لها قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، من قَدَحٍ يُقال له : الفَرَقُ » .

وفي رواية لها نحوه ، قال سفيان : والفَرَقُ : ثلاثة أضع .  
وأخرج أبو داود قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، ونحن جُنْبَانِ » وأخرج الرواية الخامسة .

وفي رواية النسائي « أنها كانت تغتسلُ مع رسولِ الله ﷺ في الإناء الواحدِ » وأخرج الرواية الخامسة .

وله في أخرى قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ ، يقول : دَع لي ، وأقول أنا : دَع لي » وأخرج الرواية الأولى .

وفي رواية لأبي داود قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأخذ كِفَأً من ماءٍ يَصُبُّهُ عَلَى المَاءِ ، [ ثم يأخذ كِفَأً من ماءٍ ] ، ثم يصبُّه عليه » ترجمَ أبو داود على

---

(١) قال المصنف في « النهاية » المِرْكَنُ - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف - الإجابة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات .

هذا الحديث باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى للنسائي قالت: « لقد رأيتني أغتسلُ أنا والنيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا ، فإذا توزُّ موضوع مثل الصاع ، أو دُونَه ، فنَشْرَعُ فيه جميعاً ، فأفيضُ على رأسي بيدي ثلاث مرات ، وما أنقَضُ لي شعراً » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الفرقُ ) بفتح الراء وسكونها : قَدَحٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشْرَ رَطَلًا .

قال الجوهري : الفرقُ : مكبال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رِطَلًا ، وقد يُجَرِّكُ ، وذكر ابن الصَّبَّاح في « الشَّامِل » قال : قال الشافعي : والفرقُ : ثلاثةُ أَصْعٍ ، يكون سِتَّةَ عَشْرَ رَطَلًا ، وأما الفرقُ - بالسكون - : فمائة وعشرون رطلًا ، وهذا خلاف المنقول في كتب اللغة ، وما نقل إلا ما قد

(١) وفي سند رواية أبي داود هذه رجل مجهول ، ولكن يشهد لها معنى الروايات التي قبله .

(٢) رواه البخاري ٣١٣/١ في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الاثاء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ، ومسلم رقم ٣١٩ و ٣٢١ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، ورقم ٢٣٨ و ٢٥٧ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزئ . في الغسل ، وباب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إناه واحد ، وباب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، وفي الغسل ، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

حَقَّقَهُ ، وهو أَعْرَفُ ، فإن هذا تَمَّا يتداوله الفقهاء بينهم كثيراً ، وهم أَعْرَفُ به من غيرهم .

(ثلاثة أصع) الصَّاع : مكيال يَسَعُ أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل  
وثلك بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبيين <sup>(١)</sup> .  
(تَوْرُ) التَّوْرُ : إناء صغير .

٥٠٤١ - (خ م ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن  
النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحدٍ » .  
وفي رواية عنه عن ميمونة .  
وفي رواية « يغتسل من فضل ميمونة » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية ، والنسائي الأولى <sup>(٢)</sup>  
٥٠٤٢ - (س - أم هانئ رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ  
اغتسل هو وميمونة من إناء واحدٍ ، في قصعة فيها أثرُ العَجِينِ » .  
أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهو ملء الكفين الوسط مجتمعين ممدودين .

(٢) رواه البخاري ٣١٤/١ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم ٣٢٢ في الحبض ،  
باب القدر المستحب من الماء في الغسل ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، والترمذي رقم ٦٢  
في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة ،  
باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٣) ١٣١/١ في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، وإسناده حسن .

٥٠٤٣ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان النبي ﷺ

والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

زاد في رواية « من الجنابة » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٥٠٤٤ - (خ م س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما) « أن أمها

- أم سلمة - كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الإناءِ

الواحد من الجنابةِ » .

أخرجه مسلم ، وذكره البخاري في آخر حديث

وفي رواية النسائي : عن نعيم - مولى أم سلمة - أن أم سلمة سُئلت :

« أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت : نعم ، إذا كانت كَيْسَةً ، رأيتني أنا

ورسول الله ﷺ نغتسل من مِرْكَنٍ واحدٍ ، نُفِيضُ على أبداننا حتى نُنْقِيهَا ،

ثم نُفِيضُ عليها الماءَ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( كَيْسَةٌ ) الكَيْسُ خلافُ الحُمقِ ، وأراد به هاهنا : حسن الأدب في

استعمال الماء مع الرجل .

---

(١) ٣٢١/١ في الفصل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٢) رواه البخاري ٣٥٨/١ في الحيض ، باب النوم مع الخاقض وهي في ثيابها ، وباب من سمى النفاس

حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ،

ومسلم رقم ٣٢٤ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . . ، والنسائي ١٢٩/١

في الطهارة ، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد .

٥٠٤٥ - (خ ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :  
« كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناءٍ  
واحدٍ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء من إناءٍ واحدٍ على عهد  
رسول الله ﷺ » وزاد في رواية « نُدلي فيه أيدينا » وأخرجه البخاري  
إلى قوله : « جميعاً » .

وهذا الحديث لم يذكره الحميدي في كتابه <sup>(١)</sup> .

٥٠٤٦ - (د - أم حُصينة الجهرنية - [خولة بنت قيس] - رضي الله عنها)  
قالت : « اختلفت يدي ويَدُ الرسول ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحدٍ »  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] التاسع : في النيذ

٥٠٤٧ - (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي  
رسول الله ﷺ ليلة الجن : « ما في إداوتك - أو ركوتك - نيذٌ ،

---

(١) رواه البخاري ٢٥٩/١ و ٢٦٠ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء  
المرأة ، والموطأ ٢٤/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٩ و ٨٠ في  
الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ، والنسائي ٥٧/١ في الطهارة ، باب وضوء الرجال  
والنساء جميعاً .

(٢) رقم ٧٨ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وإسناده حسن .

قال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ؛ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ « فَتَوَضَّأَ مِنْهُ » (١) .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

(الإِدَاوَةُ) المَطْهَرَةُ ، وَهِيَ إِثَاءٌ مِنْ جِلْدٍ كَالسَّطِيحَةِ وَنَحْوِهَا .  
(رَكُوتِكَ) الرِّكَوَةُ : ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ صَغِيرٍ يَسْتَضْحِبُهُ الصَّوْفِيُّ فِي سَفَرِهِ ،  
وَهُوَ مَعْرُوفٌ (٢) .

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٨٨ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَأَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ : وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ ، بَلِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَاطِقَةٌ بِخِلَافِهِ .  
قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْفَتْحِ » : هَذَا الْحَدِيثُ أَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ عَلَى تَضْعِيفِهِ .  
(٢) كَذَا الْأَصْلُ ، وَفِي « النَّهْيَةِ » لِلْمَصْنُفِ : الرِّكَوَةُ : إِثَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَالْجَمْعُ رِكَاهُ .



# الباب الثاني

في إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول

## الفصل الأول

في البول والغائط ، وما يتعلّق بهما ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في بول الطفل

٥٠٤٨ - (خ م ط د ت س - أم قيس بنت محسن رضي الله عنها)

أنها « أتت بابت لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبَالَ على ثوبه ، فدعا بماء فَنَضَحَهُ ، ولم يغسله » .

وفي رواية : « فلم يَزِدْ على أن نَضَحَ بالماء » .

وفي أخرى : « فدعا بماء فرشّه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ،

وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى ، وأخرج الترمذي الآخرة (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢٨١/١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ٦٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، وأبو داود رقم ٣٧٤ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي رقم ٧١ في الطهارة ، باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

[ شرح الغريب ]

( فَضَّحَهُ ) النَّضْحُ : رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلَا يَبْلُغُ الْغَسْلَ .

٥٠٤٩ - ( خ م ط س - عائذ رضي الله عنها ) قالت : « أَتَيْتِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ . » .

وفي رواية : « أَتَيْتِ بَصِيٍّ فَحَنَّكَه ، فَبَالَ عَلَيْهِ » ، أَخْرَجَهُ

البخاري ومسلم .

ومسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَتْ يُوتَى بِالصَّبِيِّانِ فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمِ

وَيُحَنَّكُهُمُ ، فَأَتَيْتِ بَصِيٍّ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ وَالنَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى (١) .

[ شرح الغريب ]

( وَيُحَنَّكُهُمُ ) تَحْنِيكَُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْوَلَاةِ : هُوَ أَنْ يَمْضَغَ تَمْرَةً ، يُدْكَ

بِهَا حَنَّكَهَ ، وَيُوضَعُ مِنْهَا فِي فَمِهِ .

( فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمُ ) بَرَكْتُ عَلَى آلِ فُلَانٍ : إِذَا دَعَوْتَ لَهُمُ بِالْبَرَكَةِ ،

وَقُلْتَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَفِيكُمْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٠/١ و ٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، وفي الأدب ، باب وضع الصبي في الحجر ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم ٢٨٦ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ٦٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل .

٥٠٥ - ( ر - ثبابة بنت الحارث رضي الله عنها ) قالت : « كان الحسنُ ابن عليٍّ في حجرِ النبيِّ ﷺ ، فبالَ على ثوبه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألبسُ ثوباً ، وأعطني إزارَكَ حتى أغسلَهُ ، قال : إنما يُغسلُ من بول الأثني ، ويُنضحُ من بول الذكر » أخرجه أبو داود (١) .

٥٠٥١ - ( دس - أبو السمع رضي الله عنه ) قال : « كنتُ أخدمُ رسولَ الله ﷺ ، وكان إذا أراد أن يغتسلَ قال : ولّني ، فأولّيه قفائي ، فأسترُهُ بذلك ، فأتيَ بحسَنٍ - أو حسَيْنٍ - فبالَ على صدره ، فجئتُ أغسلُهُ ، فقال : يُغسلُ من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » أخرجه أبو داود . واختصره النسائي ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُغسلُ من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » وأخرج من أوله إلى قوله : « فأستره بذلك » مفرداً (٢) .

٥٠٥٢ - ( ت ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن النبيَّ ﷺ قال في بول الغلام الرضيع : « يُنضحُ بولُ الغلام ، ويُغسلُ بولُ الجارية » قال قتادة : هذا ما لم يطعمها ، فإذا طعمها غسلها جميعاً .

---

(١) رقم ٣٧٥ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث حسن .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٦ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والنسائي ١٥٨/١ في الطهارة ، باب بول الجارية ، وإسناده حسن .

وقال الترمذي : رفع بعضهم هذا الحديث ، ووقفه بعضهم ولم يرفعه .  
وفي رواية أبي داود قال علي : « يُغسل [من] بول الجارية ، ويُنضَحُ  
من بول الغلام ما لم يَطْعَمَ »

وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ قال ... فذكر بمعناه ، ولم يذكر  
« ما لم يطعم » زاد : قال قتادة : « هذا ما لم يطعما ، فإذا طعِمَا : غسلا جميعاً » (١) .  
٥٠٥٣ - ( ر - الحسن البصري ) عن أمه : « أنها أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ  
تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتَهُ ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ  
بَوْلَ الْجَارِيَةِ » أخرجه أبو داود (٢) .

## الفرع الثاني

في البول على الأرض

٥٠٥٤ - ( ف م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : دَعُوهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا  
بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦١٠ في الصلاة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، وأبو داود  
رقم ٣٧٧ و ٣٧٨ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم ٣٧٩ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية قال : « بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تُزِرُّمُوهُ ، دَعُوهُ ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر ، إنما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء ، فسنه عليه . » .

وفي أخرى « أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوهُ ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بدتوب ، فصب على بوله . » .

وفي أخرى « فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله : أمر بدتوب من ماء ، فأهريق عليه . » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٧٨/١ في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، والنسائي ٤٨/١ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

## [ شرح الفريب ]

( لا تُزْرِمُوهُ ) بتقديم الزاي المعجمة على الراء ، أي : لا تقطعوا بواله .  
يقال : زَرَمَ الدَّمْعُ : إذا انقطع .

( فسَنَّهُ عليه ) سَنَنْتُ الماءَ على الثوب وعلى الأرض ونحو ذلك : إذا صَدَّبْتَهُ عليه ، وقد جاء في كتاب مسلم « فَسَنَّهُ » بالشين المعجمة ، أي : فرَّقَهُ عليه من جميع جهاته ، ورَشَّهُ عليه ، ومنه : سَنَنْتُ الغارَةَ : إذا فرَّقْتَهَا من جميع الجهات والنواحي .

( فَأَهْرِيْقَ ) يقال : هَرَأَقَ الماءُ يَهْرِيقُهُ : إذا صبَّهُ ، وأصله : أَرَأَقَهُ ، فقُلِبَتِ الهمزة هاءً ، ويقال أيضاً : أَهْرَقَهُ يَهْرِقُهُ ، وَأَهْرَأَقَ ، يَهْرِيقُ بفتح الهاء<sup>(١)</sup> .  
( بذَنُوبٍ ) الذَّنُوبُ : الدَّلُو العظيمة ، وكذلك السَّجَلُ ، قال : ولا يَسْمَى بذلك إلا إذا كان فيها ماء .

٥٠٥٥ - ( تاريخ سي - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن أعرابياً دخل المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فصلَّى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النبي ﷺ : لقد تحجرتَ وأسعأ ، ثم لم يلبث أن بالَ في ناحية المسجد ، فأسرعَ [ إليه ] الناسُ ، فنهاهم النبي ﷺ ، وقال : إنما بعثتم ميسرينَ ، ولم تُبعثوا مُعسرِينَ ، صَبُوا عليه سَجِلاً من ماءٍ ، أو قال : ذُنُوباً من ماءٍ »

(١) انظر هذه المادة في « اللسان » فان فيها لغات نادرة وشاذة .

أخرجه الترمذي وأبو داود، وفي رواية البخاري والنسائي مُفْرَقاً  
في موضعين<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(تَحَجَّرَتْ وَاسِعاً) أي : ضَيِّقَتْ السَّعَةَ ، وَأَصْلُهُ : اتَّخَذَتْ عَلَيْهِ  
حَجْرَةً ، أي : حظيرة أحاطت به من جوانبه .

٥٠٥٦ - ( ر - عبد الله بن معقل بن مفرن ) قال : « صَلَّى أعرابيُّ مع  
النبيِّ ﷺ . . . بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعني النبيَّ ﷺ - : خُذُوا  
مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » قال أبو داود :  
وهو مرسل ، ابنُ معقل لم يُدرك النبيَّ ﷺ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٠٥٧ - ( ر - أبو عبد الله الجعفي ) قال : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ :  
« جَاءَ أعرابيُّ ، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى خَلْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْأعرابيُّ رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ،  
ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ نَادَى : اللَّهُمَّ ارْتَحِنِي وَمَحْمِداً ، وَلَا تَشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَداً ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَوْنِ أَضْلُ ؟ هَذَا ، أَوْ بَعِيرُهُ ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ ؟

---

(١) رواه البخاري ٢٧٨/١ و ٢٧٩ في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبو داود  
رقم ٣٨٠ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب  
ما جاء في البول يصيب الأرض ، والنسائي ٤٨/١ و ٤٩ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .  
(٢) رقم ٣٨١ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، وإسناده منقطع .

قالوا: بلى . أخرجه أبو داود هكذا <sup>(١)</sup> .

وذكره رزين ، وزاد فيه بعد قوله : « ثم دخل المسجد » فقال : « فجعل يبول فيه ، فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : دُعوه ، وأنهر يقبوا عليه ذنوباً من ماء ، قال : ثم توضأ ففصل خلف رسول الله ﷺ . . . الحديث .

٥٠٥٨ - (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاء أعرابي المسجد ، فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به ، حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه ، فبال ، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء ، فصب على ذلك المكان » .

أخرجه الموطأ هكذا مرسلًا عن يحيى بن سعيد .

وهذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم ، كحديث أنس المقدم ذكره ، وإنما أفردناها ، لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلًا ، وربما كانت عن غير أنس <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٤٨٨٥ في الأدب ، باب من ليست له غيبة ، وهو حديث حسن بشواهد .  
(٢) أخرجه الموطأ ١/٦٤ و٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في البول قائماً وغيره مرسلًا ، وقد وصله البخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس ، وقد تقدم برقم ٥٠٥١ .



## الفرع الثالث

في النجاسة تكون في الطريق

٥٠٥٩ - ( ط ر ت - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت لها امرأة : « إني

أطيلُ ذنبي ، وأمشي في المكان القَدْرِ ؟ قالت : قال رسولُ الله ﷺ :  
يُطَهِّرُهُ ما بعده »

أخرجه أبو داود والترمذي والموطأ ، وقال أبو داود : المرأة أمٌ ولدٍ  
لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا نُصَلِّي  
مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضأُ من الموطأ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يطهره مابعدَه ) قوله : يطهره مابعدَه في هذا الحديث ، وقوله في  
الحديث الآخر : « فهذه بهذه » معناه عند الشافعي رحمه الله : فيما كان يابساً  
لا يعلقُ بالثوب منه شيء ، فأما إذا كان رطباً ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ،  
وقال مالك : هو أن يطأ الأرض القَدْرَةَ ، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ،  
فإن بعضها يُطَهَّرُ بعضاً ، وأما النجاسة - مثل البول ونحوه ، يُصِيبُ الثوبَ أو

(١) رواه الموطأ ٢٤/١ في الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء وأبو داود رقم ٣٨٣ في الطهارة ،  
باب في الأذى يصيب الذيل ، والترمذي رقم ١٤٣ في الطهارة ، باب في الوضوء من الموطأ  
وهو حديث صحيح بشواهده .

بعض الجسد - فإن ذلك لا يُطهره إلا الماء إجماعاً ، قال : وفي إسناد الحديثين مقال<sup>(١)</sup> .

٥٠٦٠ - ( د - امرأة من بني عبد الواسل رضي الله عنها ) قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنَةً ، فكيف نفعل إذا مُطِرنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدها طريق هي أطيبُ منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٠٦١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور » .  
وفي رواية « إذا وطئ الأذى بخفّيه فطمّ ورُهما التراب » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٥٠٦٢ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) بمعناه ، أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر لفظه<sup>(٤)</sup> .

٥٠٦٣ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : إذا مرّ ثوبك ، أو وطئتَ قَدْرًا رطباً فأغسله ، وإن كان يابساً فلا عليك » أخرجه ...<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ولكنه صحيح بشواهد .

(٢) رقم ٣٨٤ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨٥ و ٣٨٦ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وإسناده الرواية الأولى صحيح ، والرواية الثانية فيها محمد بن عجلان وهو ثقة اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى .

(٤) رقم ٣٨٧ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وهو حديث صحيح .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

## الفصل الثاني

في المنى

٥٠٦٤ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كنت أُغسِلُ الجَنَابَةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاةِ وإنْ بُقِعَ الماءُ في ثوبه» .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر أثر الغسل فيه » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يُجزيك - إن رأيتَه - أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله ، فلما رأيتني أفرُّكه من ثوب رسول الله ﷺ فرُّكاً ، فيصلي فيه » .

وله في أخرى : قالت عائشة في المنى « كنت أفرُّكه من ثوب رسول الله ﷺ » .

وله في أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال : « كنت نازلاً على عائشة ، فاتحَّمتُ في ثوبي ، فغمستُها في الماء ، فرأيتني جاريةً لعائشة ، فأخبرتها ، فبعثتُ إليَّ عائشة ، فقالت : ما حملك على ما صنعت بشوئيك ؟ قال : قلت : رأيتُ ما يرى النائم في منامه ، قالت : هل رأيت فيها

شيئاً؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ، لقد رأيتني وإني لأحكه  
من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظفري .

وفي رواية الترمذي « أنها غسلت منياً من ثوبِ رسولِ الله ﷺ » .  
وله في أخرى : قال همامُ بن الحارث : « ضافَ عائشةَ ضيفٌ ،  
فأمرتُ له بِمِلْحَفَةِ صفراءَ ، فنامَ فيها ، فاحتلمَ ، فاستحى أن يُرسلَ بها  
إليها وبها أثرُ الاحتلامِ ، فغمسها في الماءِ ، ثم أرسلَ بها ، فقالت عائشةُ :  
لِمَ أفسدَ علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفرُّكه بأصابعه ، وربما فرَّكته  
من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصابعي » .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ عائشةَ تقولُ : « إنها كانت تغسلُ المنيَّ  
من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ثم أراهُ فيه بُقعةً ، أو بُعاعاً » .  
وله في أخرى عن همامٍ « أنه كان عند عائشةَ ، فاحتلمَ ، فأبصرتهُ  
جاريةً لعائشةَ وهو يغسلُ أثرَ الجنابةِ من ثوبه - أو يغسلُ ثوبه - فأخبرتُ  
عائشةَ ، فقالت : لقد رأيتني وأنا أفرُّكه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ،  
فيُصليُّ فيه » .

وله في أخرى مختصراً قالت : « كنتُ أفرُّكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله  
ﷺ فيُصليُّ فيه » .

وفي رواية النسائي قالت: « [ لقد رأيتني أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ] . »

وفي أخرى « كنتُ أراه في ثوبِ رسولِ الله ﷺ فأحكه عنه بشيء . »

وفي أخرى « كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ، فيُصلي فيه »  
وأخرج الرواية الأولى من الحديث <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( ضاف ضيف ) ضفتُ الرجل : إذا نزلت به ، وأضفتُهُ : إذا أنزلته

٥٠٦٥ - ( ط - بجي بن عبد الرحمن بن مطب ) « أنه اعتَمَرَ مع

عمر بن الخطاب في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرسَ ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فأحتلم عمرٌ ، وقد كاد أن يُصبح ، فلم يجدْ مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفرَ ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت

---

(١) رواه البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء، باب غسل المني وفركه ، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها

فلم يذهب أثره ، ومسلم رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ في الطهارة ، باب حكم المني ، وأبو داود رقم ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، والترمذي رقم ١١٧ و ١١٨ في الطهارة ، باب ما جاء في المني يصيب الثوب ، وباب غسل المني من الثوب ، والنسائي ١٥٦/١ في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، وباب فرك المني من الثوب .

ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يُغسل ، فقال له عمر بن الخطاب : وَاَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ  
العاص ، لئن كنت تجدُ ثياباً ، أَفَكُلُّ الناسِ يجدُ ثياباً ؟ والله لو فعلتها  
لكانتُ سنَّةً ، بل اغسل ما رأيتُ ، وأنضح ما لم أرَ » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

(عَرَّسَ) التَّغْرِيسُ : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والراحة .  
(أَسْفَرَ) الصَّحِيحُ : إذا أضاء وانتشر ضوؤه .

٥٠٦٦ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما المنى  
بمنزلة المَخَاطِ ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ يَأْذِي خِرَّةً » أخرجه الترمذي بغير إسناد <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٥٠/١ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال  
أبو عبد الملك : هذا مما عد أن مالكا وم فيه ، لأن أصحاب هشام : الفضل بن فضالة ، وحامد  
ابن سلمة ، ومعمراً ، قالوا : عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ،  
فسقط لمالك : عن أبيه .

(٢) ذكر الترمذي تعليقا على الحديث رقم ١١٧ في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، بغير  
إسناد ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤١٨/٢ . وقال : هذا صحيح عن ابن عباس من  
قوله ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، وقد ثبت في حديث عائشة أنها كانت تغسل المني  
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحكه وتفركه ، وقد تقدم في الحديث رقم ٥٠٦١ .

## الفصل الثالث

### في دم الحيض

٥٠٦٧ - (خ م ط ر ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها)

قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبها من الحيضة: كيف تصنع به؟ فقال: تحته، ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تُصلي فيه» أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية النسائي «أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصِيبُ الثوب؟ قال: حثيه، ثم أقرضيه بالماء، ثم انضحيه وصلي فيه». وفي رواية أخرى لأبي داود قالت: «سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر: أتصلي فيه؟ قال: تنظر، فإن رأت فيه دماً فلتقرضه بشيء من ماء، ولتنضح مالم تر، ولتصل فيه» (١).

وفي أخرى بهذا المعنى، وفيه «حثيه، ثم أقرضيه بالماء، ثم انضحيه»

---

(١) رواه البخاري ٣٤٩/١ في الحيض، باب غسل دم الحيض، وفي الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم رقم ٢٩١ في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، والموطأ ٦١٠/١ و٦١١ في الطهارة، باب جامع الحيضة، وأبو داود رقم ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والترمذي رقم ١٣٨ في الطهارة، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب.

## [ شرح الفرب ]

( تَحْتَهُ ) الحتُّ والحكُّ سواء .

( تَقْرُصُهُ ) القَرَصُ : الأخذُ بأطراف الأصابع ، وإنما أمرها بالحتِّ

والقَرَصُ ، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفرك بجميع اليد .

٥٠٦٨ - ( ف ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ما كان لإحدانا

إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها<sup>(١)</sup>

فَمَصَعَتْهُ بظْفُرِهَا » هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود مثله ، وله في أخرى قالت : « قد كان يكون لإحدانا

الدرعُ ، فيه تحيضُ ، وفيه تُصَيِّبُهَا الجَنَابَةُ ، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دَمٍ ،

فَتَقْصَعُهُ بِرَيْقِهَا » .

وفي أخرى له قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ ، فيه تحيضُ ،

فإن أصابه شيءٌ من دَمٍ بَلَّتَهُ بِرَيْقِهَا ، ثم قَصَعَتْهُ بِرَيْقِهَا »<sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الفرب ]

( فَمَصَعَتْهُ بظْفُرِهَا ) مصعته ، بالصاد والعين غير المعجمتين ، أي :

حركته وعَرَكَتْهُ بظْفُرِهَا ، أراد المبالغة في الحكِّ .

(١) قال في « الفتح » : هذا من إطلاق القول على الفعل .

(٢) رواه البخاري ٣٥١/١ في الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، وأبو داود

رقم ٣٥٨ و ٣٦٤ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .



(فتقصعه بريقها) هكذا جاء في رواية لأبي داود ، وقد جاء في أخرى  
« فقصعته بريقها » والقصع - بالقاف والصاد غير المعجمة - : هو شدة المضغ  
وضمُّ بعض الأسنان إلى بعض ، ونحو من هذا أراد : بالقصع .

٥٠٦٩ - ( فتح ريس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كانت إحدانا  
تحيض ، ثم تقرُّصُ الدَّم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على  
سائره ، ثم تُصلي فيه » .

أخرجه البخاري ، وجعله الحميدي حديثاً مفرداً عن الأول ، وهما  
- وإن اشتركا في معنى دم الحيض وغسله من الثوب - فقد انفرد الأول بأنه لم  
يذكر فيه الغسل ، وإنما قالت : « بلَّته بريقها » وهنا « تغسله » . وحيث أفرد  
الحميدي عن الأول أتبعناه .

وفي رواية أبي داود قالت : « كنتُ مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ،  
وقد ألقينا فوقه كساءً ، فلما أصبح رسولُ الله ﷺ أخذ الكساءَ فلبسه ،  
ثم خرج فصلَّى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، هذه لُذعةٌ من  
دَمٍ في الكساءِ ، فقبض رسولُ الله ﷺ عليها مع ما يليها ، وأرسلها إلى  
مضرورة في يد الغلام ، فقال : اغسلي هذا ، وأجفئها ، ثم أرسلني بها إلي ،  
فدعوتُ بقصعتي فغسلتها ، ثم أجففتها ، فأحرثتها إليه ، فجاء رسولُ الله  
ﷺ نصفَ النهار وهو عليه » .

وفي أخرى له قالت مُعَاذَةٌ: «سألتُ عائشةَ عن الحائضِ يُصِيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُهُ، فإن لم يذهب أثرُه فَلتَغَيِّرْهُ بشيءٍ من صُفْرَةٍ، قالت: ولقد كنتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً، لَا أُغْسِلُ لِي ثوباً».

وله في أخرى قال خِلاَسُ الهَجْرِيِّ: سمعتُ عائشةَ تقول: «كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الوَاحِدِ وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانه، لم يَعدُه، ثم صلى فيه».

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة، وهذا لفظه: قالت: «كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الوَاحِدِ، وأنا طامِثٌ حائضٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسَلَ مكانه، لم يَعدُه، وصلى فيه»<sup>(١)</sup>.  
[شرح الفريب]:

(شِعَارُنَا) الشَّعَارُ: الثوب الذي يلي الجسد، وأراد به هاهنا: الإزار الذي كان يَتَغَطَّى به عند النوم.

(مُتَمِّعَةٌ) اللَمْعَةُ: القدرُ اليسير من أي الألوان كانت، يقال: في الثوب من سواد، أو صُفْرَةٍ، أو حُمْرَةٍ، وجمعها مُلَمَّعٌ.

(١) رواه البخاري ٣٤٩/١ في الحيض، باب غسل دم الميض، وأبو داود رقم ٢٦٩ في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع، ورقم ٣٥٧ في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ورقم ٣٨٨ في الطهارة، باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب، والنسائي ١٥٠/١ و ١٥١ في الطهارة، باب مضاجعة الحائض.

(أحرتها) إليه ، أي : رددتها إليه ، حارَ يَحُورُ ، إذا رَجَعُ .

(تَقْرُصُ) يقال : قرصتُ الدم من الثوب بالماء ، أي : قطعته ، كأنها

تقصد إليه من سائر الثوب فتغسله ، فكأنه قَطَعُ وَحِيازَةٌ .

(طَامِثٌ) الطَامِثُ : المرأة الحائض ، والطَّمِثُ : الحيض .

(لم يَعدُهُ) أي : لم يتعدَّهُ ولم يتجاوزهُ .

٥٠٧٠ - (ر. أم سلمة رضي الله عنها) سألتها امرأة من قريش

عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ فقالت : « قد كانت يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ

الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُتَشِيطَةُ ، فَكَانَتْ

إِحْدَانَا تَكُونُ مُتَشِيطَةً ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّا تَحْفِنُ عَلَى

رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتَهُ ، ثُمَّ

أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٥٠٧١ - (رس. أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) قالت :

« سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ قَالَ : حُكْمِيهِ

---

(١) رقم ٣٥٩ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، وفي سنده جمالة ،

ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

بِضَلَعٍ ، وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( بِضَلَعٌ ) الضَّلَعُ لِلْحَيَوَانَ مَعْرُوفٌ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالضَّلَعِ هَاهُنَا : عَوْدًا شَبِيهَا بِالضَّلَعِ عَرِيضًا مَعْوَجًا .

## الفصل الرابع

في الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٧٢ - ( خ م ط س د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

وفي رواية قال : « وَإِذَا وَتَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِّقْهُ ، ثُمَّ ائْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

وفي أخرى مثله ، ولم يقل : « فَلْيُرِّقْهُ » .

وفي أخرى « طُهورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَتَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي قلبسه في حيضها ، والنسائي ١٥٤/١ و ١٥٥ في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، وإسناده حسن .

وفي أخرى قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سَبْعَ مَرَّاتٍ » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري والموطأ والنسائي الأولى .  
وأخرج أبو داود الرواية الرابعة .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، ولم يرفعه ، وزاد « وإذا ولغ الهرُّ غَسِلَ مرةً » .

وفي أخرى له « إذا ولغ الكلبُ في الإناء : فاغسلوه سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السابعة بالتراب » .

قال أبو داود : ورواه جماعة عنه ، ولم يذكروا التراب .  
وللنسائي مثلُ الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يُغَسَلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب ، وإذا ولغَتْ فيه الهرَّةُ غَسِلَ مرةً »

وقد رواه غير واحد ، ولم يذكر فيه الهرَّةَ (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢٣٩/١ و ٢٤٠ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبأً ، ومسلم رقم ٢٧٩ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، والموطأ ٣٤/١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، وأبو داود رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣ في الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب ، والترمذي رقم ٩١ في الطهارة ، باب ماجاء في سور الكلب ، والنسائي ١٧٦/١ و ١٧٧ في المياه ، باب سور الكلب .

## [ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

(وَلَعَّ) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ : إِذَا شَرِبَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ .

٥٠٧٣ - (م ر س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) قال : أمرَ

رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهْمُ وبأل الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم ، وقال : إذا ولعَّ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبعَ مرَّاتٍ ، وعفَّروه الثامنةَ في الترابِ .

أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وقالوا : « والثامنةَ عفَّروه بالترابِ »<sup>(١)</sup>

## [ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

(عَفَّرُوهُ) التَّعْفِيرُ : التَّمْرِيقُ فِي الْعَفْرِ ، وَهُوَ التَّرَابُ .

٥٠٧٤ - (خ ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت

الكلابُ تُقبِلُ وتُذِيرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ أبيتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله

ﷺ ، وكنتُ فتىً شاباً عزباً ، وكانت الكلابُ تبولُ وتقبِلُ وتذيرُ في

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود رقم ٧٤ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، والنسائي ١٧٧/١ في المياه ، باب تعفير الأناة بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٢٤٣/١ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وقد وصله أبو داود في الرواية التي بعده بإسناد صحيح .

المسجد .. الحديث «<sup>(١)</sup>» .

[ شرح الغريب ]

( تبول وتقبل وتدبر في المسجد ) أراد بقوله : تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، أنها تبول خارج المسجد ، ثم تُقبَلُ وتدبر في المسجد عابرةً ، إذ لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتن المسجد وتبول فيه ، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا .

٥٠٧٥ - ( ط د س - كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها )  
وكانت تحت ابن أبي قتادة « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرةً لتشرب منه ، فأضغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظرُ إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ [ قالت : ] فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوائف عليكم ، أو الطوائف . »

أخرجه الموطأ ، وقال : لا بأس به ، إلا أن يرى في فمها نجاسةً ،  
وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي مثله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٣٨٢ في الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ، وإسناده صحيح .  
(٢) رواه الموطأ ٢٣/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٥ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والترمذي رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، والنسائي ٥٥/١٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : وللحديث طرق وشواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح ، منها الذي بعده .

## [ شرح الفرب ]

(أضغى) أضعيتُ الإناء : إذا أمدته .

(الطوافين) الطائف : الخادم الذي يخدمك برقيقٍ وعنايةٍ ، وقد جعل الهرة بمنزلة الخادم ، وقيل : إنه شَبَّها بمن يطوف بك للحاجة والمسألة ، يريد : أن الأجرَ في مواساتها كالأجر في مواساة مَنْ يطوف بك للحاجة ويتعرض للمسألة .

٥٠٧٦ - (د - داود بن صالح [بن] دينار النخعي) عن أمه « أن مولانا أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، قالت : فوجدتها تُصلي ، فأشارت إليّ : أن ضعها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضْلِها .  
أخرجه أبو داود (١) .

٥٠٧٧ - (خ ط د ب س - محمود رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ « سُئِلَ عن قارة وقعت في سمنٍ ؟ فقال : ألقوها وما حوّلها ، وكلوا

(١) رقم ٧٦ في الطيارة ، باب سورة الهرة ، وأم داود بن صالح مجهولة ، ولكن للحديث شواهد بعناها ، منها الذي قبله ، فالحديث حسن .



سَمَنَكُمْ» . قال معنٌ : حَدَّثَنَا مالِكٌ مالا أُحصيه يقول : عن ابن عباسٍ  
عن ميمونة .

وفي حديث الحميديّ - هو الأكبرُ - قال : قيل لسفيان : فإنَّ معمرًا  
يحدِّثُه عن الزَّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعتُ  
الزهريَّ يقولُه إلا عن عبيد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونةَ عن النبيِّ ﷺ ،  
ولقد سمعتهُ منه مراراً ، وفي حديثِ يونس عن الزهري - يعني « سئل عن  
الدَّابَّةِ تَمُوتُ في الزَّيْتِ والسَّمْنِ ، وهو جامدٌ أو غير جامد ؛ الفأرةُ أو غيرها؟  
قال : بلغنا : أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بفأرةٍ ماتت في سَمْنٍ فأمرَ بما قَرُبَ منها  
فطُرِحَ ، ثم أكل » عن حديثِ عبيد الله بن عبد الله .

أخرجه البخاري ، وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي المسند  
من الرواية الأولى ، ولأبي داود والنسائي أيضاً بمثل حديث أبي هريرة الذي  
يتلو هذا الحديث <sup>(١)</sup> .

٥٠٧٨ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ٢٩٦/١ في الوضوء ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ، وفي الذبائح  
والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، والموطأ ٩٧١/٢ و ٩٧٢ في  
الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، وأبو داود رقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٣ في  
الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، والترمذي رقم ١٦٩٩ في الأطعمة ، باب ماجاء  
في الفأرة تقع في السمن ، والنسائي ١٧٨/٧ في الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن

« إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْنِ ، فإذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوهُ » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٠٧٩ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

مرَّ بغلامٍ يَسْلُخُ شاةً وما يُحْسِنُ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : تَنَحَّ حتى أُرِيكَ ، فأدْخَلَ يده بين الجِلْدِ واللحمِ ، فدَخَسَ بها حتى دخلتْ إلى الإبطِ ، ثم مضى فصَلَّى للناسِ ، ولم يتوضأ .

زاد في رواية : يعني « لم يَمَسْ ماءً » .

أخرجه أبو داود ، وقال : قال هلال : لأعلمه إلا عن أبي سعيد ، وقال أيوب وعمرو : أراه عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> .

[ شرح المفرب ]

( قد دَخَسَ بها ) الدَّخَسُ - بالخاء المعجمة - : الدَّسَّ ، أراد : أنه أدخل

يدَه بين اللحم والجِلْدِ .

(١) رقم ٣٨٤٢ في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ، من حديث هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعاً وإسناده حسن ، وقال أبو داود : ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، لم يذكر أبا سعيد .

## الفصل الخامس

### في الجلود

٥٠٨٠ - (م ط ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طُهرَ » .

وفي رواية : قال مرثد بن عبد الله اليزني : « رأيتُ عليَّ عبدَ الرحمنِ ابنِ وُعلةَ السَّبِيثيِّ فرَواً<sup>(١)</sup> فَمَسِسْتُهُ ، فقال مالكُ تَمَسُّهُ ؟ قد سألتُ عبدَ الله ابنَ عباسٍ قلتُ : إننا نكونُ بالمغربِ ، ومعنا البربرُ والمَجُوسُ ، نُؤْتَى بالكِبشِ قد ذَبَّحُوهُ ، ونحنُ لا نأكلُ ذبائحهم ، ويأتونا بالسِّقاءِ يجعلون فيه الودَكَ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : قد سألتنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دِباغُهُ طُهورُهُ » أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي والنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ « أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طُهرَ » .

وللنسائي : أن [عبدَ الرحمن] بنَ وُعلةَ سألَ ابنَ عباسٍ فقال : « إنا نَغزُوا هذا المغربَ ، وإنهم أهلُ وَثْنٍ<sup>(٢)</sup> ، ولهم قَرَبٌ يكون فيها اللبنُ والماءُ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : الدِّباغُ طُهورٌ ، قال ابنُ وُعلةَ : عن رأيك ، أو شيءٍ سمعته من

(١) وفيه لفة قليلة : فروة ، بالهاء ، كما يقولها العامة .

(٢) في الأصل : أهل وبر ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

رسول الله ﷺ؟ قال، عن رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(الإهاب): الجلد قبل أن يُدبغ، وقيل: هو كلُّ جلدٍ، دبغ

أولم يُدبغ.

(الودك): دسم اللحم.

(السقاء): الظرف من الجلود يُحمَل فيه الماء نحو القربة.

٥٠٨١ — (خ م ط ر ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

« أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: هلاَّ انتفعتُم بإهابها؟ قالوا:

إنها ميتة؟ قال: إنما حرُم أكلها».

وفي رواية قال: «تُصدَّق على مولاة لميمونة بشاة، فأتت، فمرَّ بها

رسولُ الله ﷺ، فقال: هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به؟

فقالوا: إنها ميتة؟ فقال: إنما حرُم أكلها» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها

لو انتفعوا بإهابها؟».

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٦ في الحيض، باب طهارة جلود الميتة، والموطأ ٤٩٨/٢ في الصيد، باب

ما جاء في جلود الميتة، وأبو داود رقم ٤١٢٣ في اللباس، باب أحب الميتة، والترمذي رقم

١٧٢٨ في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرح والميتة،

باب جلود الميتة.

ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة ... وذكر الحديث .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « إن ميمونة أخبرته أن داجنة

كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ ، فماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ؟ » .

وفي رواية الترمذي قال : « ماتت شاة ، فقال النبي ﷺ : ألا تزعمتم جلدًا ودبغتموه ، فاستمتعتم به ؟ » .

وفي رواية أبي داود من طريق عن ابن عباس ، ومن طريق عنه عن ميمونة قالت : « أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة ، فماتت ، فمر بها النبي ﷺ ، فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ؟ قال : إنما حرّم أكلها » .

وفي أخرى بهذا الحديث ، لم يذكر ميمونة ، قال : فقال : « ألا انتفعتم يهابها ؟ » ثم ذكر معناه ، ولم يذكر الدبغ ، قال معمر : كان الزهري يُنكر الدبغ ، ويقول : يُستمتع به على كل حال .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية البخاري ، ورواية الترمذي ، إلا أنه أخرجها عن ابن عباس عن ميمونة ، وله في أخرى عنه عن ميمونة « أن النبي ﷺ مرّ على شاة ميتة مُلقاة ، فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : لميمونة ، فقال : ما عليها لو انتفعت يهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرّم أكلها » .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ ، كانت أُعطيَتها مولاةٌ لميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ من الصدِّقةِ ، فقال : هَلْأَ انتفعتُم بِجلدِها ؟ فقالوا : يا رسولَ الله إنها ميتةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما حُرِّمَ أكلُها » .

أخرج النسائيُّ هذه الروايةَ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، وأخرجها الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله ، ولم يذكر ابن عباس ، فجعله مرسلًا <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دَاجِنَةٌ ) الدَّاجِنُ والدَّاجِنَةُ : الشاةُ التي تَأْفُ البَيْتَ ، وتَأَنَسُ بِأهلِهِ .

٥٠٨٢ - ( دس - عالية بنت سبيع ) قالت : « كان لي غنمٌ بأحدٍ ،

فوقع فيها الموتُ ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك لها ،

فقلتُ لي ميمونةُ : لو أخذتُ جلودَها فانتفعتُ بها ؟ قالتُ : فقلتُ :

(١) رواه البخاري ٣٤٣/٤ في البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، ومسلم رقم ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والموطأ ٩٨/٢ في الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٠ و ٤١٢١ في اللباس ، باب في أهب الميتة ، والترمذي رقم ١٧٢٧ في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة ، والنسائي ١٧١/٧ و ١٧٢ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

أَوْ يَجِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرُّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهْمٍ مِثْلَ الْحَمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ (١).

٥٠٨٣ - (رِوَى - سَلْمَةُ بْنُ الْحَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ، فَإِذَا قَرَبَتْهُ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: دَبَاغُهَا طَهُورٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا [فِي] قَرَبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا» (٢).

[ سَرِحَ الْفَرَبِ ]

( ذَكَاتُهَا دَبَاغُهَا ) الذَّكَاةُ وَالتَّذْكِيَةُ : الذَّبْحُ ، جَعَلَ دَبَاغَ الْجِلْدِ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، فَإِنَّ جِلْدَ الْمَذْبُوحِ طَاهِرٌ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤١٢٦ فِي الْبِلَاسِ ، بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٤/٧ وَ ١٧٥ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ، بَابُ مَا يَدْبِغُ بِهِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ حِذَافَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤١٢٥ فِي الْبِلَاسِ ، بَابُ أَهْبِ الْمَيْتَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٣/٧ وَ ١٧٤ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحَدٌ فِي الْمُسْنَدِ ٤٧٦/٣ وَ ٦/٥ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٠٨٤ - (طرس - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .  
وللنسائي قالت : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن جُلُودِ الميتة ؟ فقال :  
دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا » .

وفي أخرى قال : « ذكاة الميتة دباغها » <sup>(١)</sup> .

٥٠٨٥ - (خس - سورة بنت زمعة رضي الله عنها) قالت : « ماتت لنا شاة ، فدبغنا مسكها ، ثم ما زالنا ننذُرُ فيه حتى صار سناً » أخرجه البخاري والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(مَسْكُهَا) الْمَسْكُ - بفتح الميم - : الجلد .

(سَنَاءً) الشَّنَّ والشَّنَّةُ : القِرْبَةُ البَالِيَةُ .

٥٠٨٦ - (دس - عبد الله بن عكيم) قال : « قُرِيَءٌ عَلَيْنَا كِتَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، يَقُولُ فِيهِ :

---

(١) رواه الموطأ ٤٩٨/٢ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٤ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والنسائي ١٧٤/٧ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٩٤/١١ في الأيمان والتذوق ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء ... ، والنسائي ١٧٣/٧ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .



لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِ وَلَا عَصَبٍ .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهرين :

لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِ وَلَا عَصَبٍ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال: « أتانا كتابُ رسول الله ﷺ : أن لا تنتفعوا

من الميتة يا هاب ولا عصب . »

وفي أخرى « قبل موته بشهرين » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨ في اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة ،  
والترمذي رقم ١٧٢٩ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي ١٧٥/٧  
في الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » :  
قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه  
قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن  
حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : وقد حكى  
الحلال في كتابه : أن أحمد بن حنبل في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم :  
رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » :  
وحديث ابن عكيم مضطرب جداً ، فلا يقارب الأول ، لأنه في « الصحيحين » - يعني حديث  
ميمونة - وقال النسائي في كتاب « السنن » : أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا  
دبغت : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قال الحافظ في « الفتح » : وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم  
يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة ، وصححه =

٥٠٨٧ - (و- أسامة الرهزلي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

نهى عن جلود السباع » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

= ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولاحد ولأبي داود : قبل موته بشهر ، قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعله قاذحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه المطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني ، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظواهره معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً وإنما يسمى قرية وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أمة اللغة كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينها بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً ، وانظر «التلخيص» ٤٨٧/١ و٤٨٧ .

(١) في المطبوع : أسامة بن زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي واللساني ومسنند أحمد .

(٢) رقم ٤١٣٢ في اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٧٧١ في اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، واللساني ١٧٦/٧ في الفرع والعتيبة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وأحمد في المسند ٧٤/٥ و ٧٥ ، قال الترمذي : لانعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقد أخرجه الترمذي أيضاً عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال : وهذا أصح .

## الباب الثالث

في الاستنجا ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في آداب الاستنجا ، وفيه أربعة فروع

#### الفرع الأول

في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام

[ القسم الأول : في اختيار الموضع

٥٠٨٨ - ( ر - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) لما قدم عبد الله

ابن عباس البصرة ، فكان يُحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي

موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : « إني كنتُ مع رسولِ الله

ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يُبولَ ، فأتى دَمِيماً في أصلِ جدارٍ ، فبالَ ،

ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يُبولَ فليتردِّدْ لبولِهِ . أخرجه أبو داود عن أبي

التَّيَّاح عن شيخٍ ، ولم يُسمه <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٣ في الطهارة ، باب الرجل يتبول لبوله ، وفي سنده جهالة .

## [ شرح الغريب ]

( دَمِيئًا ) الدَّمِيئُ : الموضع اللينُ ، والذي فيه رَمْلٌ .

( فَلْيَرْتُدُّ ) الارتِيَادُ : التطلُّبُ واختيار الموضع ، من رَادَ يَرُودُ : إذا طلب ، قال الخطَّابيُّ : في هذا الحديث من الأدب : أن المستحبُّ لمن يبولُ إذا كانت الأرضُ التي يريدُ أن يبولَ فيها صُلْبَةً : أن يُثِيرَهَا بِمَجْرٍ أو عودٍ أو نحوه ، لِتَصِيرَ دَمِيئَةً سَهْلَةً ، فلا يَرْجِعُ بولُه إليه ، وَيُرْشَّشُ عليه .

## [ القسم ] الثاني : في الإبعاد

٥٠٨٩ — ( دلت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) قال : « كنتُ

مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فأتى النبي ﷺ حاجته ، وأبعد في المذهب » هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود « أن النبي ﷺ كان إذا ذهبَ المذهبَ أبعدَ » وأسقط في نسخة « المذهب » .

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود .

وفي رواية النسائي « أن النبي ﷺ كان إذا ذهبَ المذهبَ أبعدَ ، قال : فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره ، فقال : أتتني بوضوءٍ ، فتوضأ ومسح على الخفَّينِ » (١) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ التَّخْلِيقِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٠ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨/١ وَ ١٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْإِبْعَادِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ ، وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَيَشْهَدُ لَهُ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[ شرح الغريب ] :

(المذهب) المذهب هاهنا : موضع قضاء الحاجة ، كالغائط والخلاء  
والمرفق ، وهو موضع الذهاب .

٥٠٩٠ - (س - عبد الرحمن بن أبي قراد) قال : « خرجت مع  
رسول الله ﷺ إلى الخلاء ، فكان إذا أراد الحاجة أبعده » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ القسم ] الثالث : في الأماكن المنهي عنها

٥٠٩١ - (م ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « اتقوا اللاعنين ، قيل : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق  
الناس أو ظلهم » أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٠٩٢ - (ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ،  
والظل ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(اللاعنين والملاعن) الملاعن : جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي يُلعنُ

---

(١) ١٧/١ و ١٨ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وإسناده صحيح .  
(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٩ في الطهارة . باب النبي عن التخلي في الطرق والظلال ، وأبو داود رقم  
٢٥ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .  
(٣) رقم ٢٦ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، ورواه أيضاً  
ابن ماجه وغيره ، وفي سننه جهالة واقطاع ، ولكن له شواهد بتقوى بها ، منها الذي قبله .

فَاعِلُهَا ، كَأَنَّهَا مَظِنَّةُ اللَّعْنِ ، كَمَا يُقَالُ لِلوَلَدِ : مَبْنُخَةٌ مَجْنُونَةٌ ، وَأَمَّا «الْأَعْنَانُ» فَالْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلْعَنْ ، الْبَاعِثَانِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ اللَّعْنِ مِنْ فَعَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْحَدِيثِ ، فَسُمِّيَتْ لِأَعْنَةٍ لِكُونِهَا سَبَبًا لِلْعَنْ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمَطْرُوقَةُ ، وَالظَّلَالُ الَّتِي يَسْتَنْظِلُ بِهَا ، فَالْأَعْنُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَعَنَ ، وَاللَّعَّانُ : بِنَاءٌ لِلْمِبَالِغَةِ ، وَالْمَلَاعِنُ : الْأَمَاكِنُ الَّتِي تُوجِبُ اللَّعْنَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَوْلُهُ «وَالظَّلُّ» ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ : الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَتَخَذُهَا النَّاسُ مَقِيلًا وَمَنَاحًا يَنْزِلُونَهُ ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرَمُ الْقُعُودَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ قَعَدَ تَحْتَ حَائِثٍ مِنَ النَّخْلِ ، وَ«الْمَوَارِدُ» : مَجَارِي الْمَاءِ .

(الْبَرَّازُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ : مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ : الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَكُنُونَا بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، كَمَا كُنُونَا بِالْخَلَاءِ عَنْهُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَكْثَرُ الرِّوَايَةِ يَرَوْنَهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، قَالَ : وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ : اسْتِحْبَابُ الْبَعْدِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

(قَارِعَةُ الطَّرِيقِ) : وَسَطُهَا وَأَعْلَاهَا وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يَطُؤُهَا النَّاسُ .  
 ٥٠٩٣ - (رَس - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْمَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» ، قَالُوا لِقِتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟  
 قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
 وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقِتَادَةَ

... الحديث<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجحر ) : الثقب ، وجمعه جحرة .

٥٠٩٤ - ( ت س ر - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه ) أن رسول الله

**ﷺ** قال : « لا يبؤون أحدكم في مُستَحَمِّه ، فإن عامة الوسواس منه » .  
أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود زيادة بعد « مستحمه » : « ثم يغتسل فيه » وفي أخرى

« ثم يتوضأ فيه . . . الحديث »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُسْتَحَمِّه ) المستحَمُّ : موضع الاستحمام ، وهو الاغتسال ، وُسْمِي

مستحماً باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وإنما يُنهي عن ذلك

إذا كان المكان صلباً ، أو لم يكن له مَسَلْكٌ يذهب فيه البول ويسيل ، فيوم

المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل منه الوسواس ،

[ والوسواس ] ما يحصل في النفس من الأحاديث والأفكار التي تزعجه ، ولا

تدعه يستقر على حال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، والنسائي ٣٣/١ و ٣٤

في الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » :

وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٧ في الطهارة ، باب في البول في المستحَم ، والترمذي رقم ٢١ في الطهارة ،

باب في كراهية البول في المغتسل ، والنسائي ٣٤/١ في الطهارة ، باب كراهية البول في المستحَم ،

وهو حديث حسن .

٥٠٩٥ - ( د س - محمد بن عبد الرحمن الحميري ) قال : لَقِيتُ رَجُلًا

صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كَلَّ يَوْمَ ، أو يبول في مغتسله . »

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي في أول حديث <sup>(١)</sup> .

٥٠٩٦ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الرَّأَكِدِ » .

أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> ، وقد تقدّم في الباب الأول هذا عن أبي هريرة

بزيادة فيه .

[ القسم ] الرابع في البول في الإناء

٥٠٩٧ - ( د س - أميمة بنت ربيعة ) قالت : « كان للنبي ﷺ قَدَحٌ

مِنَ عَيْدَانٍ <sup>(٣)</sup> تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « كان للنبي ﷺ قَدَحٌ مِّنَ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ

تَحْتَ السَّرِيرِ » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨ في الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والنسائي ١٣٠/١ في الطهارة ،

باب ذكر النبي عن الاغتسال بفضل الجنب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨١ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، والنسائي ٣٤/١ في

الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) هي طوال النخل ، واحده عيدانة .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٤ في الطهارة ، باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ، والنسائي

٣١/١ في الطهارة . باب البول في الإناء ، وهو حديث حسن .



## الفرع الثاني

في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام  
[ القسم ] الأول : في استقبال القبلة واستدبارها

التهي عنه

٥٠٩٨ - (خ م ت ر ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه )

أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،  
ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراً حيضاً  
قد بُنيت قبل القبلة ، فنحنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ : قال رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء ، وكان

يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله  
ﷺ - وهو بمصر - يقول : « والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ،

وقد قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها بفرجه ؟ » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها

بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

وفي أخرى « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولكن يشرق أو يغرب »<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الغرب ]

(الغائط) : الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصاً بمواضع قضاء الحاجة ، فسُميت الحاجة باسم مكانها مجازاً .

(المراحيض) : جمع مرحاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة من الرخص ، وهو الغسل .

(الكرايس) : بياض معجمتين بنقطتين من تحت : جمع كرايس ، وهو الكنيف المشرف على سطح بقناة إلى الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرياس .  
( شَرُّ قُوا أو غَرُّبُوا ) قوله : شَرُّ قُوا أو غَرُّبُوا ، أمرٌ لأهل المدينة ، ولمن كانت قبيلته على ذلك السمت ، فأما من كانت قبيلته إلى جهة الغرب أو الشرق ، فإنه لا يغرب ولا يشرق .

٥١٩٩ - (م ر س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » أخرجه مسلم .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٥/١ وَ ٢١٦ فِي الْوُضُوءِ ، بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ ، وَفِي الْقِبْلَةِ ، بَابُ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَمُسْلِمٌ رَقِيسٌ ٢٦٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ ، وَالْمَوْطَأُ ١٩٣/١ فِي الْقِبْلَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانَ عَلَى حَاجَةٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٨ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَالدَّسَائِيُّ ٢١/١ وَ ٢٢ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَبَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَبَابُ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وفي رواية أبي داود والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما [أنا] لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرّمة» (١) .

### [شرح الفريب]

(يَسْتَطِبُّ) الاستطابة: الاستنجاء ، لأن الرجل يُطَيَّب نفسه بالاستنجاء من الحَبَث ، و«الاستنجاء»: إزالة أثر النجوة - وهو الغائط - عن بدنه ، وأصله في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، وهو الموضع المرتفع من الأرض ، وكانوا يستترون به إذا قعدوا لقضاء الحاجة ، فكثرتوا بها عن الحدّث ، كما كثرتوا عنه بالغائط ، وهو المطمئن من الأرض ، وبالبرّاز ، وهو الفسيح من الأرض .

(الرّمة) الرّمة: العظم البالي ، و«الروث» الغائط .

قال الخطّابي: واستثناؤه الروث والرّمة مخصّصاً: يدل على أن أعيان الحجارة غير مخصّصة بالاستنجاء دون غيرها ، لأن تخصيص الروث والرّمة بالاستثناء يدل على دخول ماعداهما في حكم الحجارة ، وإنما ذكر الحجارة ، لأنها كانت أكثر الأشياء وجوداً مما يستنجى به .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٨ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث .

(سباطة) السباطة : الكناسة والزبالة ، قال الخطابي : سبب يوله قائماً :  
 إما مرض اضطره إليه ، كما قد روي « أنه ﷺ بال قائماً من وجع كان  
 بما يضيئه » والمأبض : باطن الركبة ، وقيل : للتداوي من وجع الصلب ، فإنهم  
 كانوا يتدأون بذلك من وجع أصلابهم ، أو أن المكان اضطره إليه ، لأنه لم  
 يجِدْ للقعود سبيلاً<sup>(١)</sup> ، وفيه أن مُدْأَفَعَةَ البول مكروهة ، لأنه ﷺ « بال  
 قائماً ، في السباطة » ولم يؤخر ذلك ، وأما إِذْ تَأَوَّه [ حذيفة ] إليه مع إبعاده  
 عند الحاجة ، فلأن السباطة إنما تكون في أفنية الناس ، ولا تخلو من المار ،  
 فأدناه إليه ليستتر به .

٥١٠٠ - ( ط - مالك بن أنس ) بَلَغَهُ عن رجل من الأنصار : « أنه  
 سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ لغائطٍ أو بولٍ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .  
 ٥١٠١ - ( ر - معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه ) قال :  
 « نهى رسول الله ﷺ أن تُسْتَقْبَلَ القِبْلَتَيْنِ ببولٍ أو غائطٍ » .  
 أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) لاحاجة إلى هذه التأويلات ، فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً وقاعداً ، ولا ينهي  
 في ذلك .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع عن مالك بلاغاً ، وهو في الموطأ ١/١٩٣ في القبلة ، باب النهي عن استقبال  
 القبلة والانسان على حاجة ، من حديث مالك عن نافع مولى عمر ، عن رجل من الأنصار  
 قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى - يعني الليثي - والصواب قول  
 سائر الرواة : عن رجل من الأنصار عن أبيه . أقول : وهو حديث صحيح له شواهد بمعناه .  
 (٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وفي سننه أبو زيد مولى  
 بني ثعلبة ، وهو مجهول الحال .

## [ شرح الفريب ]

(القبليتين) أراد بالقبليتين : مكة وبيت المقدس ، لأنه كان مرة قبلة لنا ،  
ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس  
هناك فقد استدبر الكعبة .

٥١٠٢ - ( د - مروان الوضفر ) قال : « رأيت ابن عمر أناخ  
راحلته مُستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ،  
أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان  
بينك وبين القبلة شيء يسترُك فلا بأس » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### جوازه

٥١٠٣ - ( د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « نهي  
رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يُقبضَ بعامٍ  
يَسْتَقْبِلُهَا » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥١٠٤ - ( ت - أبو قتادة رضي الله عنه ) « أنه رأى النبي ﷺ  
يبول مُستقبل القبلة » ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ١١ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .  
(٢) رواه أبو داود رقم ١٣ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة ، والترمذي رقم ٩ في  
الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري ، وابن ماجه ،  
وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وقال الحافظ  
في « التلخيص » ١٠٤/١ في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن  
يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في نسيان ونحوه .  
(٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٥١٠٥ - ( فتح م ت ط س د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

« ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : « إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ :  
إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ  
عَلَى أَوْرَاكِهِمْ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي وَاللَّهِ » ، قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي : الَّذِي يُصَلِّي وَلَا  
يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

وهذه الرواية لم أرها في كتاب الحميدي ، ولم أجده أخرج إلا الرواية  
الاولى ، وهي مذكورة في كتاب البخاري ، وقد ترجم عليه « باب من تبرز  
على لبنتين » وأخرج مسلم هذه الرواية ، ولم يذكرها الحميدي أيضا .

قال واسع بن حبان : « كنت أصلي في المسجد ، وابن عمر مُسْنِدٌ  
ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْبِي ، فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةِ ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ  
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ » ،  
أَخْرَجَ الْمَوْطَأُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ .

وأخرج النسائي وأبو داود من هذه الرواية الآخرة : المُسْنَدَ وَحْدَهُ ،  
وأول حديثه « لقد ارتقيتُ - إلى قوله - : لحاجته » (١) .

### القسم الثاني في البول قائماً

#### جوازه

٥١٠٦ - (خ م د ن س - مزينة بن اليمان رضي الله عنه) قال :  
« كنتُ مع النبي ﷺ ، فانتَهى إلى سُبَاطَةِ قومٍ ، فبَالَ قائماً ، فَتَنَحَّيْتُ ،  
فقال: اذُنُهُ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ .  
وفي رواية عن أبي وائل قال: « كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البولِ وَيَبُولُ  
في قَارُورَةٍ ، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهِم بولٌ قرَضَهُ  
بالمقاريض ، فقال حذيفة : لَوَدِدْتُ أن صاحبكم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشْدِيدَ ،  
فلقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نَتَمَشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قومٍ خَلْفَ حَائِطٍ ،  
فقام كما يقوم أحدُكم ، فبَالَ فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأشار إليَّ ، فَجِئْتُ ، فَقَمْتُ  
عِنْدَ عَقْبِهِ ﷺ ، حَتَّى فَرَغَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ٢١٦/١ و ٢١٧ في الوضوء ، باب من فبرز على لبنتين ، وباب التبرز في  
البيوت ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت  
البنين ، ومسلم رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والموطأ ١٩٣/١ و ١٩٤ في القبلة ، باب  
الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبو داود رقم ١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في  
استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذي رقم ١١ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة  
لبول أو غائط ، والنسائي ٢٣/١ في الطهارة ، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت .

وفي رواية أبي داود قال: « أتى رسولُ الله ﷺ سبّاطة قومٍ ، فبال قائماً ، ثم دعا بماهٍ فسح على خُصّيه » .

[ قال أبو داود : قال مسدد ] : « فذهبتُ أتباعهُ ، فدعاني ، حتى كنتُ

عند عقبه ﷺ » .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى .

وللنسائي مثل أبي داود إلى قوله : « قائماً » <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( اذنه ) أمرٌ بالدُّنو ، والهاء فيه لاسكت .

( انتبذتُ ) الانتبأذُ : الانفِرَادُ والاعتزال ناحية .

٥١٠٧ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال :

« رأيتُ ابنَ عمرَ يَبُولُ قائماً » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٤/١ في الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم ، وباب البول قائماً وقاهداً ، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحاظ ، وفي المظالم ، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم ٢٧٣ في الطهارة ، باب المسح على الحفين ، وأبو داود رقم ٢٣ في الطهارة ، باب البول قائماً ، والترمذي رقم ١٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في البول قائماً ، والنسائي ٣٥/١ في الطهارة ، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

(٢) ٦٥/١ في الطهارة ، باب ماجاء في البول قائماً وغيره ، وإسناده صحيح .



## النهي عنه

٥١٠٨ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « رأيت النبي

أبول قائماً ، فقال : يا عمر لا تبُل قائماً ، فما بُلت قائماً بعدُ . »

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ، وقال : إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : « ما بُلت قائماً منذُ أسلمت » <sup>(٢)</sup> ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

قال [الترمذي] : ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأديب ، لا على التحريم .

قال : وقد روي عن ابن مسعود قال : « إنه من الجفاء أن تبول وأنت قائم » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجفاء ) : خلاف البر واللطف .

---

(١) رواه الترمذي بغير إسناد تعليقاً على حديث عائشة رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، وإسناده ضعيف .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : ٢٨٥/١ قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء .

(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلق بغير إسناد ، ولم نقف على من وصله .

٥١٠٩ - (ن س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبُولُ قائماً فلا تُصدّقوه ، ما كان يبُولُ إلا قاعداً . »  
 أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال النسائي ، « إلا جالساً ، »<sup>(١)</sup> .

### القسم الثالث في الاستتار

٥١١٠ - (م - عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) قال : « أرذفني رسول الله ﷺ ذات يومٍ خلفه ، فأسرَّ إليّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس ، وكان أحبَّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هدفٌ ، أو حائشٌ نخلٍ . »

قال في رواية : « يعني : حائط نخل » ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(هدف) الهدف : كل شيء مرتفع ، ومنه الهدف المتخذ للرمي .  
 (حائش) الحائش : الحائط من النخل ، و « العورة » كل ما يُستحي منه إذا انكشف من الإنسان ، وهي من الرجل : ما بين الركبة والسرّة ، ومن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، والنسائي ٢٦/١ في الطهارة ، باب البول في البيت جالساً ، وإسناده ضعيف ، وتدرراه أحمد في المسند مطبوعاً .  
 (٢) رواه مسلم رقم ٣٤٢ في الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٥٤٩ في الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

المرأة الحرة: جميعُ بدنِها ، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي أخصبها وجهاً .

٥١١١ - (رس - عبد الرحمن بن منته) قال : « انطلقتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرجَ ومعه دَرَقَةٌ ، ثم استترَ بها ، ثم بالَ ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبولُ المرأة ، فسمع ذلك ، فقال ، ألم تعلموا ما لتي صاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم ، فنهاهم ، فعُذِّبَ في قبره . »

قال أبو داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى بهذا الحديث ، قال : « جلدِ أحدهم » ، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ « جسدِ أحدهم » .

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن - وفي نسخة عنه عن أبي موسى - قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَرَقَةِ ، فوضعها ثم جلسَ خلفها ، فبال إليها ، فقال بعضُ القوم : انظروا ، يبولُ كما تبولُ المرأة ، فسمعه ، فقال : أو ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البولِ قرَّضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم ، فعُذِّبَ في قبره » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي ٢٦/١ - ٢٨ في الطهارة ، باب البول إلى السترة التي يستتر بها ، وإسناده حسن .

٥١١٣ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يخرجُ الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عورتَيْهِما يتحدَّثانِ ، فإن الله يَمَقْتُ على ذلك » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يضربان الغائط ) ، يقال : ضربتُ الأرضَ : إذا أتيتَ الخلاءَ ، وضربتُ في الأرضِ : إذا سافرتَ .

٥١١٣ - ( د - أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ) قالوا : « كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفعْ ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

أخرجه الترمذي ، [ وقال ] : هكذا روي عن الأعمش عن أنس . وروي أيضاً عن الأعمش قال : قال ابنُ عمر : « كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ... وذكر مثله » وكلا الحديثين مرسل ، وأخرجه أبو داود عن عمر ، وقال : وقد رواه الأعمش عن أنس <sup>(٢)</sup> .

٥١١٤ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « من

---

(١) رقم ١٥ في الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، وإسناده ضعيف .  
(٢) رواه الترمذي رقم ١٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الاستنار عند الحاجة ، وأبو داود رقم ١٤ في الطهارة ، باب كيف النكشاف عند الحاجة ، وهو حديث ضعيف .

اكتحلَ فليوترَ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمَرَ فليوترَ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخللَ فليذفظ ، وما لآك بلسانهِ فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستترَ ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمعَ كثيراً من رملٍ فليستدبرهُ ، فإن الشيطان يدعُبُ بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ، أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ]

( من استجمر فليوتر ) الاستجمار : استعمال الجمار ، وهي الحجارة الصغارُ ، والوترُ : الفرد ، يعني إذا استنجيت بالحجارة فاجعلها فرداً .  
( من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ) المعنى : التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة ، وبين الأحجار ، يريد : أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة لا يجوز تركه إلى غيره ، لكنه إن استنجى فليكن وترأ ، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره بزيادة عليه .

( إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ) يعني : أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ، ويرصدها بالأذى والفساد ، لأنها مواضع يهجرُ فيها ذكر الله

(١) رقم ٣٥ في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، وفي سنده جهالة .

تعالى ، وتكشف فيها العورات ، فأمر النبي ﷺ بستر العورة فيها ،  
والامتناع عن التعرض لأبصار الناظرين وهبوب الرياح ، وترشيش البول  
عليه ، وكل ذلك من لعب الشيطان به ، وقصده بالأذى ، والله أعلم .

( فَلْيَلْفِظْ ) لَفِظْتُ الطَّعَامَ أَلْفِظُهُ : إِذَا رَمَيْتَهُ مِنْ فَيْكَ .

( لَأَكَّ ) لَأَكَّهُ يَلُوكُهُ : إِذَا أَدَارَهُ فِي فِيهِ .

( كَثِيبًا ) الكَثِيبُ : هُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الرَّمْلِ مَرْتَفَعًا .

٥١١٥ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

كان إذا أراد البرّاز انطلق حتى لا يراه أحدٌ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث

في كيفية الاستنجاء

٥١١٦ - ( م ت د س - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : « قيل

له : قد علمتمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ؟ قال : فقال : أجل ،

لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن

نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظمٍ . »

وفي رواية « قال : قال له المشركون : إنا نرى صاحبكم يعلمكم ، حتى

(١) رقم ٢ في الطهارة ، باب التغلي عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .

يَعْلَمُكُمْ الْحِرَاءَةَ؟ فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا يمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» .

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى .  
وفي رواية النسائي قال: قال رجل: «إن صاحبكم ليعلمكم حتى الحِرَاءَةَ؟  
قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بآيماننا، أو نكتني بأقل من ثلاثة أحجار» .

وله في أخرى مثل الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحِرَاءَةَ ) قال الخطابي « الحِرَاءَةَ » مكسورة الحاء ممدودة الألف:  
التنخيل والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواة يفتحون الحاء، ولا يمدون الألف.  
قلت: وقد قال الجوهري في كتاب « الصحاح »: إنها « الحِرَاءَةَ »  
بافتح والمد، وهذا لفظه، قال: وقد خرى خِرَاءَةَ، مثل كره كراهة  
ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة، باب الاستطابة، والترمذي رقم ١٦ في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، وأبو داود رقم ٧ في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي ٣٨٧/١ و ٣٩ في الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) فيه: بيان أن الاستنجاء أحدُ الطهْرَيْنِ ، فإن لم يستعمل الماءَ فلا بُدَّ له من الحجر ، وبيان أن الاقتصار على دون الثلاثة لا يجزئ، وإن أنقى، لأنه علم أن الإنقاء قد يحصل بدون الثلاثة، ومع هذا اشترط الثلاثة، وكان اشتراطها تعبداً وشرطاً في صحّة الطهارة (برجيع) الرجيع: الروثُ والعذرةُ، وإثما سمي رجيعاً، لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً وعلفاً وغير ذلك .

(نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه) النهيُ عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء: نهى تأديبٍ وتنزيهٍ، لأنها مرصدة للأكل والشرب وأكثر الآداب، فنزّهت عن مباشرة النجاسة .

٥١١٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٥١١٨ - (س - سلمة بن قيس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استجمرت فأوتر » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٥١١٩ - (خ م د س - أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

(١) رقم ٢٣٩ في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

(٢) ٤١/١ في الطهارة، باب الاستطابة بحجر واحد، وهو حديث صحيح .



قال : « إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا » . هذه رواية أبي داود .

وللبخاري « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

وله في أخرى « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

ولمسلم قال : لَا يُمْسِكُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

وفي أخرى « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

وفي أخرى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ » .

وأخرج النسائي نحوه من روايات مسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢٢١/١ و ٢٢٢ في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأثرية ، باب التنفس في الإناء ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود رقم ٣١ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، والترمذي رقم ١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية الاستنجاء باليمين ، والنسائي ٢٥/١ في الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

٥١٢٠ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥١٢١ - ( ر - حفصة رضي الله عنها ) « أن رسولَ الله ﷺ كان يجعلُ يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وعطائه ، ويجعلُ شماله ما سوى ذلك ، . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥١٢٢ - ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « سمعتُ عثمان يقول : ما مسستُ ذكري يميني منذ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ وأسلمتُ ، فسرتُ ذلك بأنه لم يستنج يمينه » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

## الفرع الرابع

### في خلع الخاتم

٥١٢٣ ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) رقم ٣٣ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٣٢ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .  
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ١١١ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من حديث عقبة ابن صهبان قال : سمعتُ عثمان . . . وذكر الحديث ، وفي سنده الصلت بن دينار ، وهو متروك وله شاهد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٦/٩ من حديث زيد بن أرقم رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، قال الهيثمي : وقد ضعفه الجمهور ووثق في روايته عن ابن معين .

## صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَوَضَعَ خَاتَمَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، ورواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب تزج الخاتم عند دخول الخلاء ، من حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، قال أبو داود: هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، واليوم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

قال الحافظ في «التلخيص» رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في «الخلاصة» ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، ورواه ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل : لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري . بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام بذلك مرفوعاً ، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل ، وأخرجها الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك ، قوله : وإنما تزج خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله ، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضاً ، ووم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب ، فقالا : هذا من كلام المصنف ، لا في الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك ، قلت : كلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور وإن كان فيه حكاية النقش .

## الفصل الثاني

فَمَا يُسْتَنْجَى بِهِ ، وَفِيهِ فِرْعَانُ

الْفِرْعُ الْأَوَّلُ

فِي الْمَاءِ

٥١٢٤ - (خ م رس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال ، « كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي : يُسْتَنْجَى بِهِ » .

وفي رواية قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ [نَحْوِي] إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً ، يُسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » .  
وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ وَمَعَهُ مِيضَاءٌ ، وَهُوَ أَصْفَرْنَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرُّوَايَةَ الْآخِرَةَ .

وفي رواية النسائي قال : « كان إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلأم معي نحوي إداوة من ماء يستنجى به » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٢٠/١ في الوضوء ، باب من حل معه الماء لطهوره ، وباب الاستنجاء بالماء ، =

## [ شرح الفريب ]

( مِيضَاة ) الميضاة : الإناء الذي يُتَوَضَّأُ منه كالإِدَاوَة ونحوها .

٥١٢٥ - ( ت س - معاذة بنت عبد الرحمن ) أن عائشة قالت : « مُرِّنْ

أزواجكنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ ، فَإِن رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٥١٢٦ - ( د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ - أَوْ رَكْوَةٍ - فَاسْتَجَى مِنْهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى

الأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَجَى

دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ » <sup>(٢)</sup> .

٥١٢٧ - ( س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « كُنْتُ مَعَ

= وِبَابِ حَمْلِ العِنزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاستِنجَاءِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ ، وَفِي سِتْرَةِ المَصْلِيِّ ، بَابِ

الصَّلَاةِ إِلَى العِنزَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٧١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ ، وَأَبُو دَاوُدَ

رَقْمَ ٤٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ فِي الاستِنجَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٢/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٩ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٣/١ فِي الطَّهَارَةِ ،

بَابِ الاستِنجَاءِ بِالمَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي

البَابِ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ، وَأَنْسَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ الرَّجْلِ يَدُلُّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَجَى ، وَالنَّسَائِيُّ

٤٥/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ ذَلِكَ يَدُ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الاستِنجَاءِ ، وَفِي سَنَدِهِ شَرِيكَ القَاضِي ، وَفِيهِ مَقَالٌ ،

وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الَّذِي بَعْدَهُ .

النبي ﷺ، فأتى الحلاء، فقضى الحاجة، ثم قال: يا جرير، هات طهوراً، فأتيته بالماء، فاستنجى، وقال بيده، فدلكَ بها الأرض» أخرجه النسائي (١).

٥١٢٨ - (رس - سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان) قال:

«كان رسولُ الله ﷺ إذا بال تَوْضُأً، وَيَدْتَضِحُ» .

وفي رواية عن رجلٍ من ثقيف عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ بَالَ

ثم نَضَحَ فَرَجَهُ» . أخرجه أبو داود .

وأخرج النسائي عن الحكم بن سفيان قال: «إن رسولَ الله ﷺ كان إذا

تَوْضُأً أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ بِهَا - هَكَذَا وَصَفَهُ شَعْبَةُ - نَضَحَ بِهَا فَرَجَهُ»

وفي رواية قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً وَنَضَحَ فَرَجَهُ» .

وفي أخرى: «فَنَضَحَ فَرَجَهُ» (٢) .

[شرح الفريب]:

(يَنْتَضِحُ) الانتضاح: رَشُّ المَاءِ عَلَى الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ

---

(١) ٤٥/١ في الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥٦ في الطهارة، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، وفي سنده انقطاع، ابراهيم بن جرير ابن عبد الله لم يسمع من أبيه، لكن يشهد له الذي قبله، وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ في الطهارة، باب في الانتضاح، والنسائي ٤٠/١ في الطهارة، باب النضح، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النمرى: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الاسناد، وقال الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث . أقول: ولكن يشهد له الذي بعده .

يُرْسَى عَلَى فَرْجِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَاءً لِيَذْهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَعْرِضُ  
لِلْإِنْسَانِ : أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ بَلَلٌ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانَ نَدِيًّا ذَهَبَ  
ذَلِكَ الْوَسْوَاسُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالِانْتِضَاحِ : الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ  
كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْحِجَارَةِ .

٥١٢٩ - (ب - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِحْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> »

٥١٣٠ - (ط - عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي <sup>(٢)</sup>) « أَنَّهُ

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ وَضُوءاً لَمَّا تَحْتَ إِزَارِهِ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٣)</sup> .

٥١٣١ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « بِالرَّسُولِ ﷺ

فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُؤُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ فَقَالَ : مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ

قَالَ : مَا أَمِرْتُ كَلِمًا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً ،

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء ، وفي سننه الحسن بن علي الهاشمي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري . أقول : وهو حسن بشواهد .

(٢) في الأصل : عبد الله بن عبيد الله ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

(٣) ٢٠/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٤٢ في الطهارة ، باب في الاستبراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٧ في الطهارة ، باب من بال ولم يمسه ماء ، وفي سننه جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة .

٥١٣٢ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال لأهل قُبَاءَ : « إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور ، فما ذاك ؟ قالوا : نَجْمَعُ في الاستنجاء بين الأحجار والماء ، أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في الأحجار ، وما نُهي عنه

٥١٣٣ - ( دس - عائشة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تُجزىء عنه ، أخرجه أبو داود والنسائي »<sup>(٢)</sup> .

٥١٣٤ - ( ط - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ؟ فقال : « أولاً يجذأ أحدكم ثلاثة أحجار ، أخرجه الموطأ »<sup>(٣)</sup> .

٥١٣٥ - ( د - خزيم بن ثابت رضي الله عنه ) قال : « سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع ، أخرجه أبو داود »<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره الحافظ في « التلخيص » من رواية البزار ، وفي سنده ضعف ، وذكر له شواهد ، فالحديث حسن بشواهد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي ٤١/١ و ٤٢ في الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) ٢٨/١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء مراسلاً ، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله .

(٤) رقم ٤١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، وفي سنده عمرو بن خزيمه المدني ، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها .



٥١٣٦ - (خ ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :  
 « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ،  
 والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثاً ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ،  
 وألقى الروث ، وقال : إنها ركسٌ . »

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وقال النسائي ، الرّكس : طعام الجن<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

(ركسٌ) قال أبو عبيد : هو شبيه بالرجيع ، يقال : ركستُ  
 الشيء وأركسته : إذا ردّته .

٥١٣٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتبعْتُ النبي ﷺ

وقد خرج لحاجته ، وكان لا يلتفت - فدَنَوْتُ منه ، فقال : أبغني أحجاراً  
 استنفضُ بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظمٍ ولا روث ، فأتيته بأحجارٍ بطرف  
 ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبعهُ بهن . .  
 أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أبغني أحجاراً

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ و ٢٢٥ في الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والترمذي رقم ١٧  
 في الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرتين ، والنسائي ٣٩/١ و ٤٠ في الطهارة ، باب  
 الرخصة في الاستطابة بحجرتين .

(٢) ٢٢٣/١ و ٢٢٤ في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة .

أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِي بَعْظَمَ وَلَا بَرُوثَةَ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْعِظْمِ وَالرُّوْثَةِ ؟  
 قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنٌّ نَصِيْبِيْنَ - وَنِعْمَ الْجَنُّ - فَسَأَلُونِي  
 الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمِرُّوا بِعِظْمٍ وَلَا رُوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعْمًا ،<sup>(١)</sup>  
 [ شرح الغريب ] :

( ابغني ) : أَعْنِي عَلَى الْاِبْتِغَاءِ ، وَهُوَ الطَّلَبُ ، أَي : أَوْجِدْ لِي .  
 قَالَ الْحَمِيدِيُّ : « ابْغِنِي » بِمَعْنَى : ابْغِ لِي ، أَي : اطْلُبْ لِي ، يُقَالُ :  
 بَغَيْتُكَ كَذَا وَكَذَا ، أَي : بَغَيْتُ لَكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( يَبْغُونَ نَفْسَهُمُ الْفِتْنَةَ )  
 [ التوبة : ٤٧ ] أَي : يَبْغُونَ لَكُمْ .

( اسْتَنْفِضُ ) الْاِسْتِنْفَاضُ - بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ - إِزَالَةُ الْأَذَى وَالِاسْتِنْجَاءُ ،  
 وَأَصْلُ النَّفْضِ : الْحَرَكَةُ وَالِإِزَالَةُ ، وَنَفَضْتُ الثُّوبَ : إِذَا أَزَلْتِ غُبَارَهُ عَنْهُ .  
 ٥١٣٨ - ( ت س ر - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ وَلَا بِالْعِظْمِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ  
 مِنَ الْجَنِّ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً

(١) وهذه الرواية أيضاً عند البخاري ١٣١/٧ و١٣٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 باب ذكر الجن .

الجن . . . الحديث بطوله ، فقال الشعبي : إن رسول الله ﷺ قال :  
لا تستنجوا بالروث . . . وذكر الحديث .

وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ نهي أن يستطيب أحدكم  
بعظمٍ أو روثه » .

وفي رواية أبي داود قال : « قدم وفد الجن على النبي ﷺ ، فقالوا :  
يا محمد ، انه أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثه أو حمة ، فإن الله عز وجل  
جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك » (١) .

[ شرح الفريب ]

(حُمة) الحُمَّة : الفحمة ، وجمعها : حَمَم .

٥١٣٩ ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إن وفدًا من نصيين سألوني الزاد ، فلا تستنجوا بعظم ولا روثه ، فإنها  
طعام إخوانكم من الجن ، فقالوا : وما يعني ذلك عنهم ؟ قال : لا يميرون بعظمٍ  
إلا وجدوا عليه عرقاً ولا يميرون بروثه إلا وجدوا عليها طعماً » أخرجه... (٢)

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية ما يستنجى به ، والنسائي ٣٧/١  
و ٣٨ في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ، وأبو داود رقم ٣٩ في الطهارة ، باب  
ما ينهى عنه أن يستنجى ، به وهو حديث صحيح ، وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن  
مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد تقدم معناه في  
إحدى روايات أبي هريرة عند البخاري في الحديث الذي قبله .

## [ شرح الفرب ]

( عَرَفَةٌ ) العَرَقُ : العظم عليه بقية من لحم بعدما أُخِذَ أَكْثَرَهُ ،  
والعَرَفَةُ أَخْص منه .

( طُعْمًا ) الطُعْمُ والطعام بمعنى واحد، أي: وجدوا عليه شيئاً يأكلونه  
٥١٤٠ - ( م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « نهى  
رسولُ الله ﷺ أنْ تَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ رِوْثَةٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
وأخرجه أبو داود ، وقال : « بعظم أو بعير ، » (١) .

٥١٤١ - ( د س - شيبان القتيبي ) أن مسامة بن مخلد استعمل رُوَيْفِعَ  
ابن ثابتٍ على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسيرنا معه من كُومٍ شريكٍ إلى  
عَلَقَمَاءَ - أو من علقمَاءَ إلى كُومٍ شريكٍ - يريد : علقام ، فقال رُوَيْفِعُ :  
إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لِيَأْخُذُ نِضْوَةَ أَخِيهِ ، عَلَى أَنْ لَهُ  
النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ ،  
وَلِلْآخِرِ القِدْحُ ، ثم قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يَارُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ  
الحياةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُمْ مِنْ عَقْدِ لِحْيَتِهِ ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأَ ،  
أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَانْ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٣ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٣٨ في الطهارة ، باب  
ما ينهى عنه أن يستنجى به .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وقال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا  
مفضل عن عياش أن سُيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم  
الجديشاني عبد الله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصنِ بابِ أليُونِ ،  
قال أبو داود : حصن أليُونِ على جبلٍ بالفسطاط .  
وأخرج النسائي المسند من هذا الحديث لا غير<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( نَضُوَ أَخِيهِ ) النَّضُوُ : الضعيف من الإبل ، وأراد به : بعير أخيه على  
ضعفه وهزأه .

( الْقِدْحُ ) : السَّهْمُ بلا نَصْلِ ولا ريش ، وَطَارَ لَهُ كَذَا ، أي : خرج  
له نصيبٌ كذا .

( عَقَدَ لِحِيَّتَهُ ) أي : عالجها حتى تَتَعَقَّدَ وتتجدد ، من قولهم : جاء  
فلان عاقداً عُقْقَهُ : إذا لَوَّأها كِبْرًا ، وقيل : هو من فعل أهل التوضيح  
والتأنيك ، وقيل : إن الأعاجم كانوا يعقدون لحائم في الحروب ويقتلونها ،  
فَنُهِوا عن التشبيه بهم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، والنسائي ١٣٥/٨ في  
الزينة ، باب عقد اللحية ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، وفي سنده رجل مجبول ، ولكن يشهد  
لهذه الرواية رواية أبي داود الثانية من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواية النسائي من  
حديث رويغ .

(تَقَلَّدَ وَتَرَأَ) كانوا يَتَقَلَّدُونَ الأوتار ، ويزعمون أنها تَرُدُّ العَيْنَ ،  
وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ المكارهَ ، فَشَهِوْا عَنْ ذَلِكَ .

## الباب الرابع

في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في صفة الوضوء ، وفيه فرعان

#### الفرع الأول

في فرائضه وكيفيته

٥١٤٢- (دس ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبدُ خَيْرٍ:

«أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَا بَطْمُورَ ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّمُورِ وَقَدْ صَلَّى؟  
مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا ، فَأَتَيْتْ بَانَاءَ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسَّتْ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ ،  
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، فَهَضَمَصَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ  
الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ  
يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَسَحَّ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ

غسل رِجْلَهُ اليمنى ثلاثاً ، ورجلَهُ الشمال ثلاثاً ، ثم قال : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ  
وضوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا .

وفي رواية قال : « صَلَّى عليَّ الغدَاةَ ، ثم دخل الرِّجْبَةَ ، فدعا بماء ،  
فأتاه الغلام باناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ ، قال : فأخذَ الإِنَاءَ بيده اليمنى ، فأفرغ  
على يده اليسرى ، وغسل كَفَيْهِ ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى في الإِنَاءِ ،  
فتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ... [ثم ساق] قريباً من حديث أبي عوانة ،  
يعني الرواية الأولى ، قال : ثم مسح رأسه : مقدّمه ومؤخّره مرة . . . ثم  
ساق الحديث نحوه . »

وفي أخرى قال : « رأيتُ عليّاً رضي الله عنه أتى بكرُيبيّ ، فقعد  
عليه ، ثم أتى بكرُوزٍ من ماء ، فغسل يده ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق  
[بماء واحد] . . . وذكر الحديث »

وفي رواية زِرِّ بن حُبَيْش : أنه سمع عليّاً وسئلَ عن وضوء النبيّ  
ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال : « ومسحَ رأسهُ حتى لما يقطر ، وغسل  
رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ . »

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « رأيتُ عليّاً توضأ ، فغسل  
وجهه ثلاثاً ، وغسل ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ، ومسحَ برأسِهِ واحدةً ، ثم قال : هكذا  
توضأ رسولُ الله ﷺ ، »

وفي رواية أَبِي حَيَّةَ - [ وهو ابن قيس الهمداني الوادعي ] - قال :  
« رأيتُ علياً تَوْضاً ... فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم مسح رأسه ،  
ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببتُ أن أرى بكمُ طهور  
رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية ابن عباس قال : « دخل عليٌّ عليُّ بنُ أبي طالب وقد أهرأقَ  
الماء ، فدعا بوضوء ، فأتينا به بتورٍ فيه ماءٌ ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال :  
يا ابنَ عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسولُ الله ﷺ ؟ قلت : بلى ،  
قال : فأصغى الإناءَ على يديه فغسلهما ، ثم أدخل يده اليمنى ، فأفرغ بها على  
الأخرى ، ثم غسل كَفَيْهِ ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم أدخل يديه في الإناء  
جميعاً ، فأخذ بها حَفْنَةً من ماءٍ فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إِبْهَامِيهِ  
ما أقبل من أذُنَيْهِ ، ثم الثانيةَ ، ثم الثالثةَ مثل ذلك ، ثم أخذ بيده اليمنى  
قَبْضَةً من ماءٍ ، فصَبَّها على نَاصِيَتِهِ ، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه  
إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذُنَيْهِ ، ثم أدخل يديه  
جميعاً فأخذ حَفْنَةً من ماءٍ ، فضرب بها على رِجْلِهِ ، وفيها النَّعْلُ ، فَفَتَلَمَّا بها  
وفي نسخة : فغسلها بها - ثم الأخرى مثل ذلك قال : قلتُ : وفي النعلين ؟  
قال : وفي النعلين ، [ قال : قلتُ : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلتُ :



وفي التعلين ؟ قال : وفي التعلين [ <sup>(١)</sup> ] هذه روايات أبي داود .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى عن الحسين بن علي قال : « دعاني أبي علي بوضوءه ، فقرأته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعبين [ ثلاثاً ] ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً ، فقال : ناواني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلما رأني ، قال : لا تعجب ، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعتُ يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً » .

وفي أخرى له قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض

---

(١) رواية ابن عباس هذه عند أبي داود من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الحولاني عن ابن عباس ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أبو داود مطولاً ، والبراز ، وقال : لأنهم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الحولاني ، ولأنهم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسام فيه ، قال الحافظ : وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي .

واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ،  
وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ .  
وله في أخرى عن أبي حية قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل كفيه  
حتى أنقأهما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ،  
وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام  
فأخذ فضل طهوره ، فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببتُ أن أريكم كيف  
كان طهور النبي ﷺ » .

وله في أخرى عن عبد خير عن عليّ « أنه أتى بكرسيّ فقعد عليه ،  
ثم دعا بتور فيه ماء ، فكفأ على يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفّ  
واحدٍ ثلاث مراتٍ ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، وأخذ من  
الماء فمسح برأسه ، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، ثم قال :  
لا أدري أردّهما أم لا ؟ - وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سرّه أن  
ينظرَ إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره » .

وفي أخرى عن عبد خير قال : « شهدتُ علياً دعا بكرسيّ ، فقعد  
عليه ، ثم دعا بماءٍ في تورٍ ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفّ  
واحدٍ ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم غمس يده في الإناء  
فمسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سرّه أن ينظرَ إلى

وضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وضوؤه .

وفي رواية الترمذي عن أبي حية قال : « رأيتُ علياً تَوْضأ ، فغسل كَفَّيْهِ حتى أَنْقَأَهُما . . . وذكر الرواية مثل رواية النسائي التي فيها ذِكْرُ إنقَاءِ الكَفَيْنِ . . . » وقال فيها الترمذي : ومسح برأسه مرة .»

وله في أخرى [عن عبد خير] مثله ، وفيه « فإذا فرغ من طُهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه »<sup>(١)</sup> .

٥١٤٣ - (خ م رس - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال حمران مولى عثمان : « إن عثمان دعا بإناء ، فأفرغ على كَفَّيْهِ ثلاثَ مرارٍ ، فغسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمَضَمَ ، واستنشَقَ ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وبديه إلى المرفقين ثلاثَ مرارٍ ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رِجْلَيْهِ ثلاثَ مرارٍ إلى الكعبين ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من تَوْضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صَلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيها نفسه ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٦٧/١ - ٧٠ في الطهارة ، باب باي اليدين يستنثر ، وباب غسل الوجه ، وباب عدد غسل الوجه ، وباب غسل اليدين ، وباب صفة الوضوء ، وباب عدد غسل اليدين ، والترمذي رقم ٤٨ و ٤٩ في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، وهو حديث صحيح .

ولهما روايات تتضمن فضل الوضوء بغير تفصيل الوضوء تجيء في « كتاب الفضائل » من حرف الفاء .

وفي رواية لمسلم « أن عثمان تَوَضَّأَ بِالمقَاعِدِ ، فقال : أَلَا أُرِيكُمْ وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

زاد في رواية : « وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ » .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلا أنه قال ، « وَغَسَلَ يَدَهُ اليمَنِ إِلَى المرفقِ

ثَلَاثًا ، ثم اليسرى مثل ذلك » .

وله في أخرى قال : « رأيتُ عثمانَ تَوَضَّأَ .. فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسحَ رأسَهُ ثَلَاثًا ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هكذا ، وقال : من تَوَضَّأَ دون هذا كفاه ، ولم يذكر أمر الصلاة » .

وله في أخرى عن ابن أبي مُدَيْكَةَ قال : « رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يُسألُ عن الوضوء ؟ فدعا بماءٍ ، فأَتِيَهُ بِمِضَاةٍ ، فأصغى على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثَلَاثًا ، واستنثر ثَلَاثًا ، وغسل وجهه ثَلَاثًا ، ثم غسل يده اليمنى ثَلَاثًا ، وغسل يده اليسرى ثَلَاثًا ، ثم أدخل يده فأخذ ماءً ، فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رِجْلَيْهِ ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ » .

وله في أخرى عن أبي علقمة « أن عثمان بن عفان دعا بقاء ، فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على [ يده ] اليسرى ، ثم غسلها إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ما رأيتموني توضأت . . . ثم ساق الحديث » .

وله في أخرى عن شقيق بن سلمة قال : « رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه بالماء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا » .

وفي رواية النسائي عن حمران مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات » .

وله في أخرى مثل رواية أبي داود ، وقال فيها : « واستنشق . . . وقال : ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك » <sup>(١)</sup> .

٥١٤٤ - ( خرج طرس - عبد الله بن زبير بن عاصم الوصاري

---

(١) رواه البخاري ٢٣٣/١ في الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إن وعد الله حق ) ، ومسلم رقم ٢٢٦ في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، وأبو داود رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأي اليدين يتمضمض .

رضي الله عنه ) قيل له : « تَوْضًا لَنَا وَضَوْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فدعا بإناؤه ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ . »

وفي رواية « فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه . »

وفي رواية قال : « أتى رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صفرٍ ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه . أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية للبخاري « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . »

ولمسلم « أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى [ثلاثاً] ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنفاهما . »

وفي رواية الموطأ قال : قال له يحيى المازني : هل تستطيع أن تُرَيَّنِي كيف كان النبي ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بوضوءٍ ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما

وأذبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ ، إلا أنه قال : « فأفرغ على يديه فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ... الحديث » .

وله في أخرى بهذا الحديث ، قال : « فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً ... ثم ذكر نحوه » .

وله في أخرى « أنه رأى رسول الله ﷺ ... فذكر وضوءه ، قال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقأهما » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأذبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

وله في أخرى « أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وفي أخرى : بما غبر فضل يديه » قال الترمذي : والأول أصح .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه » .

وللنسائي في أخرى « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين ، وغسل رِجْلَيْهِ مرتين ، ومسح برأسه مرتين » (١) .

[ شرح الغريب ]

(الكوعين) الكُوعُ : مَفْصِلُ ما بين الزَّئِدِ والكفِّ .

(غَبْرَ) الغابِرُ : الباقي .

٥١٤٥ - ( ر - المقدم بن سعد يكرب رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ، فامسا بلغ مَسِحَ رَأْسِهِ ، وضع كَفَيْهِ على مقدَّم رأسه ، فأمرَهما حتى بلغ القفا ، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وله في أخرى قال : « أتى رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ ، فتوضَّأَ ، فغسل

كَفَيْهِ ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » .

وفي أخرى قال : « ومسح بأذنيه : ظاهرهما وباطنهما » .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم ٢٣٥ و ٢٣٦ في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١٨/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٥ و ٤٧ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ، وباب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ٧١/١ و ٧٢ في الطهارة ، باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسح الرأس .



زاد هشام : « وأدخل أصابعه في صمّاخِ أذنيه » أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( صمّاخُ ) الأذن : ثقبها .

٥١٤٦ - ( س ) - أبو عبد الله سالم سبعمون [ بن عبد الله النصرى ]

رحمه الله ) قال : وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره -  
« فأرّنتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ : فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً ،  
وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ثم  
وضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ،  
ثم أمرت يدها بأذنيها ثم مرّت على الخدين » ، وقال سالم : وكنت آتياً  
مكاتباً - ماتتختفي مني - فتنجلسُ بين يديّ ، وتتحدّثُ معي ، فحجّتها ذات يوم  
فقلت : ادّعي لي بالبركة يا أمّ المؤمنين ، قالت : وما ذاك ؟ قلت : أعتقني  
الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرّختِ الحجابَ دوني ، فلم أرها بعد ذلك  
اليوم ، ، أخرجه النسائي (٢) .

[ شرح الغريب ]

( المكاتبُ ) : العبدُ إذا اشترى نفسه من سيده بمالٍ يؤدّيه إليه .

(١) رقم ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) ٧٢/١ و ٧٣ في الطهارة ، باب مسح المرأة رأسها ، وفي سننه عبد الملك بن مروان بن أبي ذهاب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥١٤٧ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح ، بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء . » .  
أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي مختصراً قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ؟ فأراه : ثلاثاً [ ثلاثاً ] ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم » (١) .

[ شرح الفريب ]

( السبّاحتين ) السبّاحة والمسبّحة : الإصبع السبّابة ، سميت بذلك ، لأنه يُشارُ بها عند التسييح والتهليل والتحميد ، ونحو ذلك .  
( أساء وظلم ) : أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بأداب الشرع ، وظلم نفسه بما نقصها من حقها الذي فوّته من الثواب بترداد المرات في الوضوء  
٥١٤٨ - ( دس - عبد الله بن عباس رضي عنها ) « أنه توضأ

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨٨/١ في الطهارة ، باب الاعتدال في الوضوء ، وإسناده حسن .

فغسل وجهه ، وأخذ غرفةً من ماءٍ ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ ، فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفةً أخرى ، فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ » أخرجه البخاري .

وله في أخرى قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، لم يزد على هذا . وفي رواية أبي داود قال : قال لنا ابن عباس : « أُتجِبُون أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِيَانًا فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيَمْنَى ، فَتَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيَمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيَسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيَمْنَى وَفِيهَا النَّعْلَ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ : يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ » .

وله في أخرى قال : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوَضْوِءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

وله في أخرى « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

كله - ثلاثاً ثلاثاً - قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة »

وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضِئاً : فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق من غَرَفَةٍ واحدة [وغسل وجهه] ، وغسل يديه مرة مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة » .

زاد في رواية : « وغسل رجله » .

وله في أخرى قال : « تَوْضِئاً رسولُ الله ﷺ ، فغرف غرفةً ، فتمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسَّابَّاحَتَيْنِ ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » <sup>(١)</sup> .

٥١٤٩ - ( د ت - الرثيب بنتُ صعور رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأتينا ، فحدثنا أنه قال : اسكُئِي لي وَضُوءاً - فذكرت وضوءَ رسولِ الله ﷺ - قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضُوءاً وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضُوءاً يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين :

---

(١) رواه البخاري ٢١١/١ في الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة ، وأبو داود رقم ١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة ، والنسائي ٧٣/١ و ٧٤ في الطهارة ، باب مسح الاذنين ، وباب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس .

بدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه ككتيها : ظهورهما وبطونهما ، ووضاً  
رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

وفي أخرى بهذا الحديث بغير بعض معانيه ، قال فيه : « وتمضمض  
واستنثر ثلاثاً » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ توضع عندها ، فمسح الرأس كله : من  
قرن الشعر ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » .

وفي أخرى قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح  
رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يديه »

وفي أخرى « أن النبي ﷺ توضع فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه »

هذه روايات أبي داود .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر

رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه ككتيها : ظهورهما وبطونهما » .

وأخرج أيضاً الرواية التي فيها ذكر الصدغين (١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ في الطهارة ، باب صفة  
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣ و ٣٤ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يبدأ  
بمؤخر الرأس ، وباب ماجاء أن مسح الرأس مرة ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الفريب ]

( اسكبي ) سَكَبْتُ الماءَ : إذا صَبَيْتَهُ .

( جُجْرِي أُذُنِي ) جُجِرَ الأذنُ : ثَقَبَهَا .

٥١٥٠ - ( س - الفبسي رضي الله عنه ) « أنه كان مع النبي ﷺ في

سفرٍ ، فَأَتَيْتَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ ، فغسلها مرة ، وغسل وجهه  
وذراعيه مرة مرة ، وغسل رجله بيمينه ككثيرها » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٥١٥١ - ( ر - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) « تَوَضَّأَ للنَّاسِ

كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرفَ غَرْفَةٍ من ماءٍ ،  
فَتَلَقَّاهَا بِشِمالِهِ ، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قَطَرَ الماءُ أو كَادَ يَقْطُرُ ،  
ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد في هذا

الاسناد قال : « فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجله بغير عدد » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٧٩/١ في الطهارة ، باب غسل الرجلين باليدين ، وفي سنده عمارة بن عثمان بن حنيف ، وهو  
مجهول ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : « الفبسي » روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
الوضوء ، وعنه عمارة بن حنيف ، قلت : القائل ابن حجر : هو من رواية شعبة عن أبي جعفر  
الخطمي عن عمارة ، ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عبدالرحمن  
ابن أبي قراد ، قال أبو زرعة : حديث يحيى القطان : هو الصحيح .

(٢) رقم ١٢٤ و ١٢٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

٥١٥٢ - ر - طلحة بن مصرف ( عن أبيه عن جده قال « رأيتُ النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَدَّالَ ، وهو أول القفا » قال مُسَدَّدٌ : « مسح رأسه من مقدِّمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه ، .

[ قال مسدد : فحدثت به يحيى ، فأنكره ] أخرجه أبو داود (١) .

٥١٥٣ - ( ت و - أبر أمانة الباهلي رضي الله عنه ) قال : « توضأ النبي ﷺ : فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس » ، قال حماد : لا أدري « الأذنان من الرأس » من قول أبي أمامة ، أم من قول رسول الله ﷺ ؟ . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال : « وكان يمسح المأقنين ، قال : وقال : الأذنان من الرأس » قال حماد : [ لا أدري ] ... الحديث (٢) .

(١) رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة ، زعموا أنه كان ينكره ويقول : إيش طلحة عن أبيه عن جده . أقول : وفي سننه ليث بن أبي سليم ، لكنه له شواهد ، فهو حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ، وأبو داود رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم ، وفي الباب عن أنس ، أقول : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وعائشة .

٥١٥٤ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ مسح برأسه ، وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥١٥٥ - ( و - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر - فقال له رسول الله ﷺ : أراجع ، فأحسن وضوءك » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥١٥٦ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك . قال فرجع فتوضأ ، ثم صلى » أخرجه مسلم .

وقال أبو داود ، عقيب حديث أنس : وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « ارجع فأحسن وضوءك » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن مندة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما .

(٢) رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهد .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٤٣ في الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ورواه أبو داود رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، تعليقاً على حديث أنس الذي قبله .



٥١٥٧ - ( ر - خالد بن عمران ) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قَدَمِهِ مُعْتَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لم يُصِيبِهَا الماءُ ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥١٥٨ - ( خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : « تَخَلَّفَ عَنَّا النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا وقد أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةَ ونحن نتوضأ ، فجعلنا نَمْسُحُ على أَرْجُلِنَا ، فنَادَى بأعلى صوتِهِ : وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - مرتين أو ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم .  
وللبخاري « وقد أَرَهَقْنَا العَصْرُ » .

وفي أخرى « وقد حضرت صلاةُ العَصْرِ » .  
ولمسلم قال : « رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ ، فتَوَضَّؤُوا وهم عِجَالٌ ، فانتبهنا إليهم وأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لم يَمْسَسْهَا الماءُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

---

(١) رقم ١٧٥ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو كثير التديس عن الضعفاء ، ولكن رواه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرک ، وقد صرح فيه عندهما بقية بالتحديث ، فزالت شبهة تديسه ، فصح الحديث .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تُلوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أَسْبِغُوا الوضوءَ » (١) .

[ شرح الفريب ]

(أَرْهَقْتَنَا) أَرْهَقَهُ يُرْهِقُهُ ، أي : أغشاه ، وَرَهَقَهُ الأمرُ يَرَهِّقُهُ :

إذا غَشِيَهُ ، أراد : أن الصلاة أذْرَكَنا وقتها وَغَشِينَا .

(أَسْبِغُوا) إَسْبَاغُ الوضوءِ : إِتْمَامُهُ ، وإِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ تَامًا

كاملًا ، وَزِيَادَةُ عَلَى مَقْدَارِ الواجبِ ، وَثوبُ سَابِغٍ ، أي : واسع .

٥١٥٩ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ رأى رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار » .

وفي أخرى « أنه رأى قوماً يتوضؤون من المِطْهَرَةِ ، فقال : أَسْبِغُوا

الوضوء ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويلٌ لِلْعَرَاقِيبِ

من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي ومسلم : أن النبي ﷺ قال : « ويلٌ للأعقاب من النار »

قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ويلٌ للأعقاب وَبُطُونِ

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٢ في العلم باب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ، وفي

الوضوء ، باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم ٢٤١ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملها ،

وأبو داود رقم ٩٧ في الطهارة ، باب في إسباغ الوضوء ، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب

إيجاب غسل الرجلين .

الأقدام من النار» وأخرج للنسائي الثانية<sup>(١)</sup>.

٥١٦٠ — (م ط - قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله - مولى شداد بن الهاد): «دخلتُ على عائشة زوج النبي ﷺ، يوم تُوفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدَ الرحمن، أَسْبِغِ الوضوءَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم والموطأ<sup>(٢)</sup>.

٥١٦١ — (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى تمسح الشعرَ بالماء» أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

٥١٦٢ — (ر - ثوبان رضي الله عنه) قال: «بعث رسولُ الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا سريةً، فأصابهم البردُ، فلما قدّموا على رسولِ الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتسآخين» أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٢٣٣/١ في الوضوء، باب غسل الأعقاب، ومسلم رقم ٢٤٢ في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، والنسائي ٧٧/١ في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٠ في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، والموطأ ١٩/١ و ٢٠ في الطهارة، باب العمل في الوضوء.

(٣) ٣٥/١ بلاغاً في الطهارة، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين، وإسناده منقطع، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامة، وقد أجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم.

(٤) رقم ١٤٦ في الطهارة، باب المسح على العمامة، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها.

[ شرح الفريب ]

(التَّسَاخِينُ) التَّسَاخِينُ : الحِجَابُ ، لا واحد لها ، وقيل : واحدها :  
تَسْنَخَانٌ ، وَتَسْنَخِينٌ ، قال حمزة الأصفهاني في كتاب « الموازنة » : وأما  
التَّسْنَخَانُ ، فتعريب تَشْكَنْ ، وهو اسم غطاءٍ من أغطية الرأس ، كان  
العلماء والموايدَة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم [ قال ] وجاء في  
الحديث ذكر لبس العمامة والتساخين ، فقال من تعاطى تفسيره : هو الحنف  
حيث لم يعرف فارسيته ، والله أعلم .

(والعصائب) أراد بالعصائب : العمامة ، لأن الرأس يعصب بها .

٥١٦٣ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريّة ، فأدخل يده من تحت العمامة  
فسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(قطريّة) ثوب قطري ، وبُرْدٌ قطري ، وهو ثوب أحمر له أعلام

فيه بعض الخشونة ، وقيل : البرود القطرية : حُلَلٌ جيّادٌ تُحمَلُ من قِبَلِ  
البحرين ، قال الأزهري : وفي البحرين قرية يقال لها : قطرٌ .

---

(١) رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وفي سننه جهالة .

٥١٦٤ - (خ ر ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ توضع مرة مرة » أخرجه البخاري والترمذي وعند أبي داود والنسائي ، ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة» (١).

٥١٦٥ - (ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وقال الترمذي: وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً» (٢).

٥١٦٦ - (ت - ثابت بن أبي صفية) قال : قلت لأبي جعفر - وهو محمد الباقر - حدثك جابر « أن النبي ﷺ توضع مرة مرة ، ومرتين ومرتين وثلاثاً وثلاثاً ؟ قال : نعم » .

وفي رواية : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر « أن النبي ﷺ توضع مرة مرة ؟ قال : نعم » .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا أصح من الرواية الأولى (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وأبو داود رقم ١٣٨ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٦ في الطهارة ، باب الوضوء مرتين ، والترمذي رقم ٤٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٣) رواه الترمذي رقم ٤٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، وثابت بن أبي صفية ، وهو أبو حمزة الثمالي ، ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث بتقوى بها .

٥١٦٧ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥١٦٨ - ( س - عبد الله بن حنطب ) « أن ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً ،  
يُسندُ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٥١٦٩ - ( س - أوس بن أبي أوس رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استوكفَ ثلاثاً ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( استوكفَ يده ثلاثاً ) أي: غسلها ثلاثاً ، وهو استفعال ، من وكف  
البيتُ : إذا قطرَ كأنه أخذ ثلاثَ دَفَع من الماء ، وقيل : أراد به : بالَغ في  
غسل اليد حتى وكفَ منها الماء ، أي : قَطَرَ .

---

(١) رقم ٤٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي:  
حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان  
الله عليه ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ، وعائشة ، والربيع ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي  
رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي بن كعب ، وقال  
الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل ،  
وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

(٢) ٦٢/١ و ٦٣ في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي سننه المطلب بن عبد الله بن حنطب  
المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والارسال .

(٣) ٦٤/١ في الطهارة ، باب كم تغسل البدان ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٩/٤ و ١٠ والدارمي  
١٧٦/١ وهو حديث صحيح .

٥١٧٠ - (عبد الله بن زبير رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ : هُوَ نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ » أَخْرَجَهُ ... (١) .

٥١٧١ - (عثمان رضي الله عنه) (٢) « أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَوَضُوءُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْرَجَهُ ... (٣) .

## الفرع الثاني

في سنن الوضوء

قد تقدم في الفرع الأول من سنن الوضوء ما دخل في جملة الأحاديث المذكورة فيه ، مما لم يمكن إفراده منها ، لاشتغالها عليه ، ونذكر في هذا الفرع ما انفرد من الأحاديث بالسنن ، وهي تسع .

الأولى : السواك

٥١٧٢ - (خ م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله : ، أخرجه ، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع ، وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين . أقول : والحديث دون زيادة قوله : « نور على نور » في الصحيح ، ولم أر هذه الزيادة بهذا اللفظ ويروى « الوضوء على الوضوء نور على نور » قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : لا يحضرنى له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف .

(٢) كذا في الأصل : عثمان وفي المطبوع : عبد الله بن زيد ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه : وفي المطبوع : أخرجه اللساني ، ولم نجده ، فيه وذكره صاحب المشكاة وقال : رواه رزين ، وضعفه النووي في شرح مسلم . أقول : وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا .

رسولُ الله ﷺ ، « لولا أن أُشِقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك - وفي أخرى :  
لولا أن أُشِق على أمتي ، أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .  
أخرجه البخاري .

وعند مسلم « لولا أن أُشِق على المؤمنين - وفي رواية : على أمتي - لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى ، وقال في أخرى عن أبي هريرة أنه قال :  
« لولا أن يَشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوءٍ » .  
وفي رواية أبي داود « لولا أن أُشِق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ،  
وبالسواك عند كل صلاة » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الآخرة ، وفي رواية النسائي مثله<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( أُشِقَّ ) الأمرُ الشَّاقَّ : الشديد الصَّعب على مباشرِه

٥١٧٣ - ( دت - زبير بن خالد الجهني رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لولا أن أُشِق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

---

(١) رواه البخاري ٣١١/٢ و ٣١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي التمني ، باب ما يجوز  
من اللو ، ومسلم رقم ٢٥٢ في الطهارة ، باب السواك ، والموطأ ٦٦/١ في الطهارة ، باب ماجاء  
في السواك ، وأبو داود رقم ٤٦ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٢ في الطهارة ،  
باب ماجاء في السواك ، والنسائي ١٢/١ في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم .



صلاة ، قال أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن - : فرأيتُ زيداً يجلس في المسجد ، وإنَّ السواك من أذنيه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلَّمها قام إلى الصلاة استاك « أخرجهُ أبو داود .

وفي رواية الترمذي « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذنيه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ثم رده إلى موضعه » (١) .

[ شرح الفريب ]

( استنَّ ) استنَّ بالسواك : إذا تسوَّك به .

٥١٧٤ - ( خرج مرسى - مزيفة بن العيمان رضي الله عنه ) قال : « كان

النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك » .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي  
وفي أخرى لمسلم « أنه كان إذا قام ليتهدَّجَدَ » .

وفي رواية النسائي قال : « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل : أن

نشوصُ أفواهنا بالسواك » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٣ في الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي الوضوء ، باب السواك ، وفي

## [ شرح القريب ]

( يَشْوُصُ ) شَاصَ فَاهُ بِالسَّوَاكِ يَشْوُصُهُ شَوْصًا : إِذَا اسْتَاكَ بِهِ .  
( يَتَهَجَّدُ ) التَّهَجُّدُ : الْقِيَامُ فِي اللَّيْلِ ، مِنَ الْهَجُودِ ، وَهُوَ السَّهَرُ ، وَهُوَ  
النَّوْمُ أَيْضًا .

٥١٧٥ - ( م د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكَهُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَحَلَّى ، ثُمَّ اسْتَاكَ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ  
إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ  
كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ » .  
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

٥١٧٦ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

=التَّهَجُّدُ ، بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٥٤ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ ، وَأَبُو دَاوُدَ  
رَقْمَ ٥٥٥ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ لَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ  
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٥١ و ٥٦ و ٥٧ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ غَيْرِهِ ، وَبَابُ  
السَّوَاكِ لَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٥٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/١ فِي  
الطَّهَارَةِ ، بَابُ السَّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ .

(٢) ١٠/١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ، وَالدَّارِمِيُّ فِي  
« سُنَنِهِ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٥١٧٧ - (ح م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :  
« أتيت رسول الله ﷺ وهو يستنّ بسواك بيده ، ويقول : أع أع ،  
والسواك في فيه ، كأنه يتهوّع » أخرجه البخاري .

وعند مسلم قال : « دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه »  
وعند أبي داود قال : « أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فرأيتَه يستاكُ  
على لسانه » .

قال أبو داود : قال سليمان : « دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ،  
وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : إه - إه - يعني : يتهوّع »  
قال مسدّد : كان حديثاً طويلاً اختصرته .

وعند النسائي قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستنّ ،  
وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : عأ ، عأ ، (١) » .

[ شرح الغريب ]

( يتهوّع ) التّهوّعُ : التّقيُّهُ ، هَاعَ يهوّعُ هِوَاعاً : إذا تقيّاً ، والمراد  
به هاهنا : إقلاع النخامة من أقصى الحلق وإخراجها ليبتصقها ، ومَن أراد  
ذلك فعَلَّ فعَلَّ مَنْ يريد أن يتقيّاً .

---

(١) رواه البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء ، باب السواك ، ومسلم رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب  
السواك ، وأبو داود رقم ٤٩ في الطهارة ، باب كيف يستاك ، والنسائي ٩/١ في الطهارة ، باب  
كيف يستاك .

( نَسْتَحْمِلُهُ ) الاستحمال: طلبُ شيءٍ يركبُهُ ويحملُ عليه أثاثه وزادته،  
ونحو ذلك .

٥١٧٨ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « لقد أكثرْتُ عليكم في السواك ، أخرجه البخاري .  
وعند النسائي مثله ، وفي نسخة « لقد أكثرتم عليَّ في السواك ، »<sup>(١)</sup> .

٥١٧٩ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ  
قال : « أراني في المنام أتسوكُ بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من  
الآخر ، فناوت الأصغر منهما ، فقليل لي : كبرٌ ، فدفعتُهُ إلى الأكبرِ منها ،  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٥١٨٠ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ  
يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحىَ إليه في فضل السواك :  
أن كبرٌ ، أعطى السواك أكبرهما ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٥١٨١ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ يَسْتَاكُ

---

(١) رواه البخاري ٣١٢/٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، والنسائي ١١/١ في الطهارة ، باب  
الاكثار في السواك .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٠٧/١ في الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ، وقد وصله مسلم  
رقم ٢٢٧١ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في الفتح : وصله  
أبو عوانة في صحيحه .

(٣) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وإسناده صحيح .

فِيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

### الثانية : غسل اليدين

٥١٨٢ - (مخ ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري : أين باتت يده ؟ » .

وفي رواية قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدري فيما باتت يده ؟ » .  
وفي رواية « حتى يغسلها - ولم يقل : ثلاثاً » .

هذه روايات مسلم ، وقد أدرج فيه روايات كثيرة على ما قبلها .  
وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ » .

وهذه الزيادة التي ذكرها البخاري قد أخرجها مسلم أيضاً مفردة هو والبخاري ، ويرد ذكرها في الاستنثار .

(١) رقم ٥٢ في الطهارة ، باب غسل السواك ، وإسناده حسن .

وأخرج الموطأ رواية البخاري بزيادة ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وله وللترمذي « حتى يُفْرِغَ عليها مرتين أو ثلاثاً » .  
ولأبي داود أيضاً « فإنه لا يدري أين باتت [ يَدُهُ ] ؟ أو أين كانت يَدُهُ تطوفُ ؟ » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي ، وأخرج رواية الترمذي <sup>(١)</sup> .

### الثالثة : في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

٥١٨٣ - ( خ م ط و س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » .  
وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله . أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - قال : « إذا استجمر أحدكم فليستنثر وتراً ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثم لينثر » .

(١) رواه البخاري ٢٢٩/١ - ٢٣١ في الوضوء ، باب الاستجار وتراً ، ومسلم رقم ٢٧٨ في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، والموطأ ٢١/١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام للصلاة ، وأبو داود رقم ١٠٣٠٤ و ١٠٥٠٥ في الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذي رقم ٢٤ في الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، والنسائي ٧١/١ في الطهارة ، باب تأويل قوله عز وجل : ( إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ) .

وفي أخرى : أنه ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنشيق بمنخره من الماء ، ثم ليدثر » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى .

وعند أبي داود قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » .

وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال ، « في أنفه ماء ، ثم ليستنثر »  
وأخرج الرواية الأولى أيضاً <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الاستنثار ) الامتخاط بعد إدخال الماء في الأنف .

٥١٨٤ - ( مخ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان  
يبیتُ على خياشيمه ، أخرجه البخاري ومسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميدي وحده ، وأخرج الذي قبله وحده ،

---

(١) رواه البخاري ٢٢٩/١ في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ومسلم رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجار ، والموطأ ١٩٠/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، والنسائي ٦٦/١ و ٦٧ في الطهارة ، باب اتخاذا الاستنشاق ، وباب الأمر بالاستنثار ، وقد أخرج البخاري رواية أبي داود في أول حديث وقال فيه : « ومن استجرم فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليفضل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

فجعلها حديثين ، وهما حديث واحد ، ولعله إنما فرّق بينهما حيث لم يجه في هذا الثاني ذكر الوضوء ، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي ، قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ ، وليستنثر ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وحيث أفردته الحميدي اقتدينا به وأشرنا إليه <sup>(١)</sup> .

٥١٨٥ - ( ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « استنثروا مرتين بالغتین ، أو ثلاثاً ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥١٨٦ - ( ت س - سلمة بن قيس رضي الله عنه ) قال : قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر » ، أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٤٣/٦ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب الايتسار في الاستنثار والاستجار ، والنسائي ٦٧/١ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم .

(٢) رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٨ في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٧ في الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ، والنسائي ٦٧/١ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهما ، وقال الترمذي : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عثمان ولقبط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة .



٥١٨٧ - (ت - عبد الله بن زبير [بن عاصم بن عمرو بن عوف المازني] <sup>(١)</sup>)  
رضي الله عنه ) قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ مضمضاً واستنشق من كفٍّ  
واحد ، فعَلَّ ذلك ثلاثاً « أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥١٨٨ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « دعا بوضوءه ،  
فمضمض ، واستنشق ، ونثرَ بيده اليسرى ، ثم قال : هذا طهورُ نبي الله  
ﷺ » أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٥١٨٩ - (ر - طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه )  
قال : « دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يتوضأ والماءُ يسيلُ من وجهه  
ولحيته على صدره ، فرأيتُه يفضِلُ بين المضمضة والاستنشاق » . أخرجه  
أبو داود <sup>(٤)</sup> .

### الرابعة : تخليل اللحية والأصابع

٥١٩٠ - (ت - مسان بن بهلول المزني) قال : « رأيتُ عمَّارَ بنَ ياسرٍ  
توضأ ، فَنَحَّلَ لِحِيَّتَهُ ، فقيل له - أو قال : فقلت له - أَتُخَلِّلُ لِحِيَّتَكَ ؟ قال :

(١) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الحزرجي ، صاحب الأذان .

(٢) رقم ٢٨ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وهو حديث صحيح ،  
ورواه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) رقم ٦٧/١ في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١٣٩ في الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، وإسناده ضعيف .

وما يعني؟ ولقد رأيتُ النبي ﷺ يُخَلِّلُ [لِحَيْتَهُ] «أخرجه الترمذي (١) .  
٥١٩١ - ( ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) «أن رسول الله ﷺ

كان يُخَلِّلُ لِحَيْتَهُ ، أخرجه الترمذي (٢) .

٥١٩٢ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
« كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحتَ حنكِهِ ، فَخَلَّلَ به لِحَيْتَهُ ،  
وقال : هكذا أمرني ربي عزوجل » أخرجه أبو داود (٣) .

٥١٩٣ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إذا توضأت فَخَلَّلُ أصابعَ يَدَيْكَ ورجليكَ » أخرجه الترمذي (٤)

٥١٩٤ - ( ت ر - السنور بن سواد رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يَدُوكُ أصابعَ رجليه بِخُنْصَرِهِ » أخرجه  
الترمذي وأبو داود (٥) .

٥١٩٥ - ( ت س ر - نبط بن صبرة رضي الله عنه ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « إذا توضأت فَخَلَّلُ الأصابعَ » .

---

(١) رقم ٢٩ و ٣٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ،  
وهذا الحديث قد سقط من المطبوع .  
(٣) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .  
(٤) رقم ٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وإسناده حسن .  
(٥) رواه الترمذي رقم ٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وأبو داود رقم ١٤٨ في  
الطهارة ، باب غسل الرجلين ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٩/٤ بثلاثة أسانيد ، وإسناده  
حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وقال  
الحافظ في « التلخيص » تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ، وأبو بشر  
الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

أخرجه الترمذي ، وزاد النسائي « وأسبغ الوضوء » .  
وفي رواية لهما قال : « قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال :  
أسبغ الوضوء ، وخامل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .  
وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة في آخر حديث طويل ، وهو  
مذكور في كتاب اللواحق من آخر الكتاب .  
ولأبي داود أيضاً طرف منه ، قال : « بالغ في الاستنشاق إلا أن  
تكون صائماً » <sup>(١)</sup> .

#### الخامسة : في مسح الأذن

٥١٩٦ - ( ر - الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما ) قالت : « إن  
النبي ﷺ توضأ ، فأدخل إصبعيه في جُحرَي أُذُنَيْهِ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .  
٥١٩٧ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال : « كان  
ابن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستنشاق ، والترمذي رقم  
٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة ، باب المبالغة في  
الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في  
المسند ٣٣/٤ والحاكم ١/١٤٧ و ١٤٨ مطولاً بأسانيد متعددة وصححه .

(٢) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٣) ٣٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده صحيح .

## السادسة : إسباغُ الوضوء

٥١٩٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) من رواية نعيم بن عبد الله المجرم عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل <sup>(١)</sup> .  
وفي رواية قال : « رأيت أبا هريرة يتوضأ : فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال لي : هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، وقال : قال النبي ﷺ : أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة : من إسباغ الوضوء » فمن استطاع منكم فليطل غرته وتمجيله .

وفي أخرى « أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه وبديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين ، من أثر الوضوء » فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم من رواية أبي حازم قال : « كنت خلف أبي هريرة ، وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تَبْلُغَ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فرُّوخ ، أنتم هاهنا ؟ لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت

(١) وجملة « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » مدرجة من كلام أبي هريرة كما حققه الحافظ في « الفتح » .

هذا الوضوء ، سمعت خليلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : تَبْلُغُ الحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوضوءُ .» .

وله روايات تتضمن ذِكْرَ الحوض ، وستردي في ذِكرِ الحوض في كتاب القِيامة من حرف القاف .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، ولم يذكر قوله: « يا بني فرُوخ » ،<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( غُرّاً مُجَلِّدِينَ ) الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ : بياضٌ في وجه الفرس وقوائمه ، وذلك لما يُحَسِّنُهُ وَيَزِينُهُ ، فاستعاره الإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين ، كالبياض الذي هو للفرس ، ولذلك قال بإسباغ الوضوء ، فإنه يزيد التَّحْجِيلَ وَيَطِيلُهُ .

٥١٩٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْبِغُوا الوضوءَ » .

أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث قد تقدّم في الفرع الأول<sup>(٢)</sup> .

٥٢٠٠ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « والله

---

(١) رواه البخاري ٢٠٧/١ و ٢٠٨ في الوضوء ، باب فضل الوضوء والفر المحجلين من آثار الوضوء ، ومسلم ٢٤٦ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء و ٢٥٠ . باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ٩٤/١ و ٩٥ في الطهارة ، باب حلية الوضوء .  
(٢) ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، وهو حديث حسن .

مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، فَإِنَّهُ أَمَرَنَا ،  
أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نُتَزِّيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ (١) .

[ شرح الفريب ]

( نُتَزِّي ) نَزَا الذِّكْرَ عَلَى الْأُنْثَى : إِذَا رَكِبَهَا ، وَأَنْتَزَيْتُهُ أَنَا ، يُقَالُ ذَلِكَ  
فِي الْحَافِرِ وَالظَّلْفِ وَالسَّبَّاعِ .

السابعة : في مقدار الماء

٥٢٠١ - ( فخر بن عبد الوهاب - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :  
« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ « بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُجْزَىءُ فِي الْوُضُوءِ  
رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ » .

---

(١) رواه النسائي ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بالسباغ الوضوء ، والترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد ،  
باب ماجاء في كراهية أن نتزي الحمر على الخيل ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٨٠٨ في الصلاة ،  
باب قدر الغراءة في صلاة الظهر والمصر ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث  
حسن صحيح .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي الثانية :  
وعند أبي داود قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ بإناه يسع رطلين ،  
ويغتسل بالصاع » .

وفي رواية قال : « يتوضأ بمكوك » ولم يذكر « رطلين » (١) .  
٥٢٠٢ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن النبي ﷺ كان  
يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد » أخرجه أبو داود (٢) .

٥٢٠٣ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : « كان النبي ﷺ  
يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » أخرجه أبو داود (٣)

٥٢٠٤ - ( م ت - سفينة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ  
يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد » .

وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يُغسله الصاع من الماء من الجنابة ،  
ويؤوضه بالمد » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٣/١ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد . ومسلم رقم ٣٢٥ في الحيض ، باب  
القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٩٥ في الطهارة ، باب ما يجزئ من  
الماء في الوضوء ، والترمذي رقم ٦٠٩ في الصلاة ، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ،  
والنسائي ٥٧/١ و ٥٨ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .  
(٢) رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، يجزئ في الغسل ، وإسناده حسن .  
(٣) رقم ٩٣ في الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، وهو حديث حسن .

وللترمذي قال : « إنه كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع »<sup>(١)</sup> .

٥٢٠٥ - ( ر س - أم عمارة رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ

توضأ ، فأتيَ بإناءٍ فيه ماء قدر ثلثي المد » أخرجه أبو داود .

وزاد النسائي : قال شعبة : « فأحفظ : أنه غسل ذراعَيْه ، وجعل

يدُكُهما ، ومسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما »<sup>(٢)</sup> .

٥٢٠٦ - ( ر - عبد الله بن زبير [ بن عاصم ] رضي الله عنه ) قال :

« جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في توزٍ من صفرٍ ، فتوضأ .

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٥٢٠٧ - ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الْوَلْهَانُ ، فاتقوا وسواسَ الماء » .

أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٢٦ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والترمذي رقم ٥٦ في الطهارة ، باب في الوضوء بالمد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٤ في الطهارة ، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، والنسائي ٨/١ هـ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتب به الرجل من الماء للوضوء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٥٧ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالماء ، وإسناده ضعيف ، فيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك وكان بدلس عن الكذابين ، وقال الترمذي : حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بصحيح عند أهل الحديث لأننا لانعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .



## الثامنة : المنديل

٥٢٠٨ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٥٢٠٩ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « رأيت النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

## التاسعة : الدعاء والتسمية

٥٢١٠ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في التتمندل بعد الوضوء من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ : يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، أقول : ورواه الحاكم في المستدرک ١/١٥٤ من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال : أبو معاذ هذا ، هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه ، وقال الحاكم : وهو حديث قد روي عن أنس ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه .

(٢) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب ماجاء في التتمندل بعد الوضوء ، وفي سننه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهما ضعيفان ، وقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التتمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل . أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري وساق حديثاً من قول الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن .

(٣) رقم ١٠١ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي سننه انقطاع ، قال الحافظ في التهذيب : قال البخاري : لا يعرف ليعقوب سمع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلّم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة .

٥٢١١ - ( ت - رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب )  
عن جدته عن أبيها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وضوءَ لمن لم  
يذكر اسم الله عليه » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٢١٢ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ  
يقول : « من ذكر الله أولَ وضوئه ، طهرُ جسده كله ، وإذا لم يذكر الله ، لم  
يطهر منه إلا مواضع الوضوء » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

٥٢١٣ - ( أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « أتيت  
رسولَ الله ﷺ وهو يتوضأ ، فسمعتُه يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع  
لي في داري ، وبارك لي في رزقي » أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٥ في الطهارة ، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب أحاديث  
لا تخلو عن مقال ، قال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل ( يعني البخاري ) : أحسن شيء في هذا  
الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ولا شك أن  
الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها  
وتكتسب قوة ، والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي  
في « الجامع الصغير » ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلأ ، قال المناوي :  
قال الذهبي : وفيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وقال ابن القطان : فيه من لا يعرف البتة ،  
وقال المناوي : ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسنداً مرفوعاً ، قال الحافظ العراقي : وسنده  
أيضاً ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن  
السنبي في « عمل اليوم والليلة » ص / ١٠ وذكره النووي في « الأذكار » ، وزاد نسبه للسنائي  
في « عمل اليوم والليلة » ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر  
الوضوء رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

## الفصل الثاني

في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع

### الفرع الأول

في الخارج من السَّيلين وغيرهما ، وفيه أربعة أنواع

[ النوع ] الأول : الرِّيح

٥٢١٤ — ( ت م ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

وفي رواية قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْهِ ،

فلا يخرج حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه

شيئاً فأشكَل عليه [ منه شيء ] أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد حركة

في دُبُرِهِ : أحدث أو لم يُحدث ، فأشكَل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع

صوتاً ، أو يجد ريحاً » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٢ في الحَبِض ، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن

يصلي بطهارته تلك ، والترمذي رقم ٧٤ و ٧٥ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الرِّيح ،

وأبو داود رقم ١٧٧ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث .

٥٢١٥ - (خ م د س - عبد الله بن زبير رضي الله عنه) قال: «شكى

إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيِّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، قال :  
لا ينصَرِفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً» .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ولفظ البخاري : « [ أنه ] شكى إليه الرجلُ الذي يُخَيِّلُ إليه أنه يجدُ

الشيءَ في الصلاة ، فقال : لا يَنْفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمعَ صوتاً ،  
أو يجدَ ريحاً» (١) .

وفي روايةٍ ذكرها رزين « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ ، فوجدَ شيئاً بين

أَلْتَيْتِهِ ، فلا يخرج حتى يسمعَ فَشِيْشَهَا أو طَيْنِنَهَا » .

[ شرح القريب ]

( فَشِيْشَهَا ) الفَشِيْشُ : صوتُ خروجِ رِيحٍ من زِقٍّ ونحوه ، أراد :

صوتَ الرِّيحِ التي تخرج من الإنسان .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٨/١ و ٢٠٩ في الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب  
من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي البيوع ، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ،  
ومسلم رقم ٣٦١ في الحيض ، باب الدليل على أن من تبعن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن  
يصلي بطهارته تلك ، وأبو داود رقم ١٧٦ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، والنسائي  
٩٩/١ في الطهارة ، باب الوضوء من الريح .

٥٢١٦ - (د ت - علي بن طلق رضي الله عنه) قال: «أتى أعرابي  
إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجلُ منّا يكونُ في الصلاة،  
فتكون منه الرؤيحةُ، ويكون في الماءِ قَلَّةٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إذا  
فسأ أحدُكم فليَتَوَضَّأْ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ، فإن الله لا يستحي  
من الحقِّ».

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسأ أحدُكم  
فليَتَوَضَّأْ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسأ أحدُكم  
في الصلاة فليَتَوَضَّأْ، وليَتَوَضَّأْ، وليُعِدِّ الصلاةَ»<sup>(١)</sup>.

٥٢١٧ - (أئسي بن مالك رضي الله عنه) أن أعرابياً قال لرسولِ الله  
ﷺ: «إنا نكون بالفلاة، ومع أحدنا نطفةٌ من ماءٍ ليشربه، فتخرج  
منه الرؤيحةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق، مَنْ  
فسأ فليَتَوَضَّأْ» أخرجه...<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي رقم ١١٦٤ - ١١٦٦ في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في  
أدبارهن، وأبو داود رقم ١٠٠٥ في الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، وهو حديث  
حسن بشواهد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

## [ شرح الغريب ]

( نُظْفَةٌ ) النُّظْفَةُ : الماءُ القليل ، وبه سميت نطفة الإنسان المني .

٥٢١٨ - ( خ م ت د<sup>(١)</sup> ) - أبو هريرة رضي الله عنه ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ » وفي رواية قال : « لا وضوء إلا من حدث ، قال له رجل أعجمي : ما الحدث ؟ قال : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » .  
وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup> .

## [ النوع ] الثاني : المَذْيُ

٥٢١٩ - ( خ م د س ط ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال محمد بن الحنفية : قال علي : « كنت رجلاً مَذَّاءً ، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنته ، فأمرتُ المقداد بن الأسود ،

(١) في الأصل والمطبوع : خ م ط ت د س ، ولم نجده عند الموطأ والنسائي .  
(٢) رواه البخاري ٢٠٦/١ و ٢٠٧ في الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، وفي الخيل ، باب في الصلاة ، واللفظ له ، ورواه مسلم رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، وأبو داود رقم ٦٠ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي رقم ٧٦ في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ، أقول : وكلام المصنف في آخر الحديث يوم أنه رواه أيضاً الموطأ والنسائي ، ولم نجده عندهما ، والمصادر التي بين أيدينا تشير إلى أنه لم يروه سوى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من أصحاب الكتب الستة .

فسأله؟ فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . أخرجه البخاري ومسلم .  
 وللبخاري عن أبي عبد الرحمن السَّامِي قال : « فأمرتُ رجلاً يسأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اغسل ذَكَرَكَ وتوضأ ، .  
 ولمسلم عن ابن عباس قال : قال عليٌّ : « أرسلنا المقدادَ إلى رسولِ الله  
 صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان : كيف يفعل [به]؟  
 فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : توضأ وانضح فرَّجك . » .  
 وفي رواية الموطأ عن المقداد « أن علياً أمره أن يسأل له رسولَ الله  
 ﷺ عن الرجل إذا دَنَا من أهله ، فخرج منه المذي : ماذا عليه ؟ قال  
 عليٌّ : فإن عندي ابنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله ،  
 قال المقداد : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إذا  
 وجدَ ذلك أحدُكم فَلْيَنْضَحْ فرَّجَهُ بالماء ، وليتوضأ وضوءَهُ للصلاة . » .  
 وفي رواية أبي داود مثل الموطأ .

وله في أخرى عن عروة عن علي بن أبي طالب « قال للمقداد ... فذكر  
 نحو هذا ، يعني : رواية الموطأ ، قال : فسأله المقداد؟ فقال رسولُ الله ﷺ  
 لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ . » .

وفي أخرى : لم يذكر أنثيهِ .  
 وله في أخرى قال : « كنتُ رجلاً مذاءً ، فجعلتُ اغتَسِلُ ، حتى

تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ <sup>(١)</sup> - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.»

وفي رواية الترمذي قال عليُّ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَذْيِ الْوَضوءُ، وَمَنِ الْمَنِي الْغُسْلُ.»

وأخرج النسائي رواية الموطأ.

وله في أخرى قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنِبِي: سَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوَضوءُ.»

وفي أخرى قال: «قُلْتُ لِلْمَقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَاهِلَهُ فَأَمْذَى وَمِلْمُجَامِعٌ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَابْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ.»

وله في أخرى قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ بِسَأْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَقَالَ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوَضوءُ.»

وفي أخرى عن ابن عباس قال: «تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمَقْدَادُ وَعُمَارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَمْرٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيَتْهُ - [سَأَلَهُ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) انظر مقاله الحافظ في «الفتح»: ٣٢٦/١ حول سؤال علي رضي الله عنه بنفسه وسؤال المقداد وغيره.



ذلك المذي، إذا وجدَه أحدُكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءَه للصلاة أو كوضوء الصلاة.»

وفي أخرى قال: «كنتُ رجلاً - يعني مَذَاءً - فأمرتُ رجلاً فسأل النبي ﷺ؟ فقال: فيه الوضوءُ.»

وفي أخرى [قال]: «توضأ، وانضح فرجك.»

وفي أخرى «فلينضح فرجَه، وليتوضأ وضوءَه للصلاة.»

وفي رواية عن رافع بن خديج «أن علياً أمر عماراً أن يسأل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: يغسل مَذَاً كبيره ويتوضأ»<sup>(١)</sup>.

[شرح الفرب]

(فَصَخْتُ) الماء: دَفَقْتُهُ، وَالْفَصْخُ: الدَّفْقُ.

(بَنَى الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ): إِذَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَا يُقَالُ: بَنَى

بِأَهْلِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: بَنَى عَلَى أَهْلِهِ.

٥٢٢٠ - (وت - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال: «كنتُ ألقى

(١) رواه البخاري ١/٣٢٥ و ٣٢٦ في الفسل، باب غسل المذي والوضوء منه، وفي العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم رقم ٣٠٣ في الخيض، باب المذي، والموطأ ١/٤٠ في الطهارة، باب الوضوء من المذي وأبو داود رقم ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطهارة، باب المذي، والترمذي رقم ١١٤ في الطهارة، باب ما جاء في المي والمذي، والنسائي ١/٩٦ و ٩٧ في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وفي الفسل، باب الوضوء من المذي.

من المذي شدةً وعناءً ، وكنتُ أكثرُ منه الاغتسال ، فسألتُ النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : إياما يُجزيك من ذلك الوضوءُ ، قلت : يا رسولَ الله ، كيف بما يصيبُ الثوبَ منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذَ كفّاً من ماءٍ فتنضحَ به حيث ترى أنه أصابَ من ثوبك ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٢٢١ - ( ط - جنرب - مولى عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي ) قال : « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر عن المذي ؟ فقال : إذا وجدتهُ فاغسلْ فرجك ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٢٢٢ - ( ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يُوجبُ الغسلُ ؟ وعن الماءِ يكون بعد الماءِ ؟ فقال : ذاك المذي ، وكلُّ فحلٍ يمذي ، فلتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٥٢٢٣ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « إني لأجدُه

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠ في الطهارة ، باب في المذي ، والترمذي رقم ١١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٠٦) في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وجندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي مجهول ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع ، أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولم نجدُه هُند الموطأ وهو عند أبي داود رقم ٢١١ في الطهارة ، باب في المذي ، وهو حديث حسن .

ينحدر مني مثل الخُرَيْزَة ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذَكَرَهُ ، وليتوضأ وضوءَه للصلاة - يعني المذي « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ النوع ] الثالث : القيء

٥٢٢٤ ( ت و - أبو الدرداء <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) « أت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائماً ، فتوضأ ، قال معدان : ولقيتُ ثوبان في مسجد دمشق ، فسألته ؟ فقال : صدق ، وأناصببت له وضوءَه « أخرجه الترمذي ، وأبو داود نحوه <sup>(٣)</sup> .

[ النوع ] الرابع : الدم

٥٢٢٥ - ( ط - السور بن محرمه ) « أنه دخل على عمر بن الخطاب

رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمرَ لصلاة الصبح ، فقال عمرُ : نعم ، ولاحظْ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلي عمر ، وجرَّحه يَشَعْبُ دماً « . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يَشَعْبُ ) تَعَبْتُ الماءَ : إذا فجرته وأسلته .

(١) ٤١/١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن سعد الأنصاري ، وهو خطأ .

(٣) رواه الترمذي رقم ٨٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود

رقم ٢٣٨١ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، وإسناده حسن .

(٤) ٤٠٣٩/١ في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، وإسناده صحيح .

٥٢٢٦ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ) قال : « خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني : في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين ، فحلف : أن لا أنتهي حتى أهريق دماً من أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : مَنْ رَجُلٌ يَكَلِّمُونَا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ، فقال : كونا بقم الشعب ، فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، فأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، ونزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فَأَنْتَدِبُ ) الانتدابُ : الإجابة ، يقال : ندبتُ فلاناً لهذا الأمر ،

(١) في المطبوع : أبو الدرداء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١٩٨ في الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

أي : بعثته عليه ، فانتدب ، أي : أجاب .

( رَيْبِيَّةُ ) الرَيْبِيَّةُ : الذي يحفظ القوم ، وبتطَّلَع لهم خبر العدو لثلاث

يهجم عليهم .

## الفرع الثاني

في لمس المرأة والفرج ، [ وهو نوعان ]

[ النوع ] الأول : في لمس المرأة

٥٢٢٧ - ( د ن س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبَّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ،

قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنتِ ؟ فضحكت » .

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّلها ولم يتوضأ » .

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل بعض أزواجه ، ثم

يصلِّي ولا يتوضأ » .

أخرج الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود ، والثالثة النسائي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، والترمذي

رقم ٨٦ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، والنسائي ١٠٤/١ في الطهارة

باب ترك الوضوء من القبلة ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والطبري ، وهو

حديث حسن .

٥٢٢٨ - ( ط - عبد الله بن محمد رضي الله عنهما ) كان يقول : « قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده : فعليه الوضوء » ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٢٢٩ - ( ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال مالك : إنه بلغه : أن عبد الله بن مسعود ، كان يقول : « من قبل الرجل امرأته الوضوء » ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٢٣٠ - ( خ م - زبير بن خالد ) « سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي ابن كعب ، فأمروه بذلك ، قال : وأخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير : أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ » . هذا لفظ البخاري .

وأما مسلم : فإنه أخرج الحديث إلى قواه : « قال عثمان : سمعته من

(١) ٤٣/١ في الطهارة ، باب الوضوء من قبله الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٤/١ في الطهارة ، باب الوضوء من قبله الرجل امرأته بلاغاً ، وإسناده منقطع .

رسول الله ﷺ . ثم قال : وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من النبي ﷺ <sup>(١)</sup> .

٥٢٣١ - (خ م - أبي بن كعب رضي الله عنه) « أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزَلْ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي » أخرجه البخاري .

وعند مسلم « أن رسول الله ﷺ قال : في الرجل يأتي أهله ، ثم لا يُنزَلُ ، قال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

وفي أخرى له قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ، ثم يُكسِلُ؟ فقال رسول الله ﷺ : يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » <sup>(٢)</sup> .

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

---

(١) رواه البخاري ٢٤٧/١ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي الفسل ، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٧ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء .  
(٢) رواه البخاري ٣٤٠/١ في الفسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٦ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء . أقول : وهذا الحديث والذي قبله منسوخان بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الحثانان وخابت الحشفة وجب الغسل أنزل ، أو لم ينزل » .

## [ شرح الغريب ]

( يُكْسِلُ ) أَكْسَلَ الرَّجُلُ يُكْسِلُ : إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ :

[ النوع ] الثاني : لَمَسُ الذَّكْرِ

٥٢٣٢ - ( د ت س - طلق بن علي البجلي رضي الله عنه ) قال : « قَدِمْنَا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِي ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ . أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وأما الترمذي : فإنه لم يخرج من الحديث إلا قوله : « وهل هو إلا مضغة منه - أو بضعة منه ؟ » إلا أنه أخرجه في باب ترك الوضوء من مس الذكر .

وأما النسائي فإنه قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ فبأبعناه ، وصلىنا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجل . . . وذكر الحديث » (١) .

## [ شرح الغريب ]

( مُضْغَةٌ ) ( مُضْغَةٌ ) : قَدْرُ اللَّقْمَةِ مِنَ اللَّحْمِ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٢ و ١٨٣ في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذي رقم ٨٥ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١٠٠١/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، وهو حديث صحيح .



(بَضْعَةٌ) البضعة : قِطْعَةٌ من اللحم أكبر من المُضغَةِ .

٥٢٣٣ - ( ط ر ت س - بُسْرَةٌ بنت صفوان رضي الله عنها ) أنها

قالت : إن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ »  
أخرجه الترمذي .

وفي رواية الموطأ عن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة بن الزبير  
يقول : « دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ؟  
فقال مروان : مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الوضوء . قال عروة : ما علمتُ هذا . فقال  
مروان : أخبرني بُسْرَةٌ بنتُ صفوان ، أنها سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :  
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » وأخرج أبو داود والنسائي رواية الموطأ .  
وللنسائي نحوه ، وفيه : « قال عروة : فلم أزل أماري مروان ، حتى دعا رجلاً  
من حَرَسِهِ ، فأرسله إلى بُسْرَةَ ، وسألها عما حَدَّثت من ذلك ؟ فأرسلت إليه  
بُسْرَةَ بمثل الذي حدَّثني عنها مروان » .

وأخرج النسائي رواية الترمذي ، وله في أخرى قالت : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وفي أخرى : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرَجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والموطأ ٤٢/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وأبو داود رقم ١٨١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١٠٠/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ورواه أيضاً =

٥٢٣٤ - (ط - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : « كنتُ أُنسِكُ

المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككتُ ، فقال سعد : لعلك  
مَسِسْتِ ذِكْرَكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : ثم فتوضاً ، فتوضأتُ ، ثم رجعتُ »  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٥٢٣٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) أن عبد الله

ابن عمر<sup>(٢)</sup> كان يقول « إذا مسَّ أحدُكم ذَكَرَهُ ، فقد وجب عليه الوضوءُ »  
وفي رواية سالم قال : « رأيتُ أبي عبد الله بن عمر يغتسل ، ثم يتوضأ  
فقلت : يا أبتِ ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً  
أمسُّ ذكري ، فأتوضأ » .

وفي رواية قال : « كنتُ مع عبد الله بن عمر في سفرٍ ، فرأيتَه - بعد

أن طلعت الشمس - توضأ ثم صلَّى ، فقلت له : إن هذه لصلاةٌ ما كنتُ  
تُصلِّيها ؟ فقال : إني بعدَ أن توضأتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ فرجِي ، ثم نسيتُ  
أن أتوضأ ، فتوضأتُ ، وُعِدْتُ لصلاتي » ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

= أحد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ،  
وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ،  
وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية  
ابن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، وانظر « التلخيص » ١٢٢/١ - ١٢٤ .

(١) ٤٢/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٣) ٤٢/١ و ٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الفرب ]

( أحياناً ) الأحيان : جمع حين ، وهو مقدارٌ من الزمان غير محدود .  
[ ( ط - عمروة بن الزبير رضي الله عنها ) أنه كان يقول :  
« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> ملحقاً [ <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث

### في النوم والإغماء والغشي

٥٢٣٧ - ( م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال قتادة : قال  
أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون ،  
قال : قلت : أسمعته من أنس ؟ قال : إي والله ، أخرجه مسلم .  
وأخرجه الترمذي إلى قوله : « يتوضؤون » .  
وفي رواية أبي داود « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَحْفِقَ  
رؤوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون » .

---

(١) أي ملحقاً بحديث عبد الله بن عمر في الرواية الأولى من الحديث الذي قبله .  
(٢) ٤٣/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح ، ويقابل هذه الأحاديث  
حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر ، فقال : هل هو  
إلا بضعة منك ، وهو حديث صحيح ، وقد اختلف العلماء في العمل بحديثي بسرة وطلق  
ابن علي ، ففهم من قدم العمل بحديث بسرة ، وادعى نسخ حديث طلق بن علي ، ومنهم من عكس ،  
وكلاهما بعيد ، ومنهم من جمع بينهما ، بأن حديث بسرة يحمل على الندب ، ومنهم من جمع بينهما  
بحمل حديث بسرة على المس بشهوة ، وحديث طلق بن علي على المس بغير شهوة .

وأخرج أيضاً بمعنى الأولى<sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم في كتاب الصلاة لهذا الحديث روايات عدّة للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود، فلم نُعدّها .

[ شرح الفريب ]

( تخفّيق ) خَفَقَ رَأْسُ النَّاعِسِ مِنَ النَّوْمِ : إِذَا مَالَ عَلَى صَدْرِهِ .

٥٢٣٨ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « كان ينام جالساً

ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٥٢٣٩ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانَ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٦ في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود رقم ٢٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والترمذي رقم ٧٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم .

(٢) ٢٢/١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٣ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٨٨٧ وابن ماجه رقم ٤٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد ٩٦/٤ ، والدارمي ١٨٤/١ ، والبيهقي من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الغريب ]

( وِكَاءُ السَّهْ ) الوِكَاءُ : ما يشد به رأس القربة ونحوها ، والسَّهْ :  
الاست ، وقيل : هي حلقة الدبر .

٥٢٤٠ - ( رت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أنه رأى  
النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غَطَّ - أو نَفَخَ - ثم قام يُصَلِّي ، فقلتُ :  
يا رسولَ الله ، إنك قد نِمْتَ ؟ قال : إن الوضوءَ لا يجب إلا على من نام  
مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجعَ استرخَتْ مفاصلُه ، أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفخ ، ثم  
يقوم فيُصَلِّي ، ولا يتوضأ ، فقلتُ له : صليتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ ؟ فقال :  
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

زاد في رواية « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » حديث  
منكر ، لم يروِه إلا يزيد [ أبو خالد ] الدالاني عن قتادة ، وروى أوَّله جماعة عن  
ابن عباس ، ولم يذكرُوا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً .  
وفي رواية النسائي قال : « صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فقامت

عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ورقد ، فجاءه المؤذنين ،  
فصلى ولم يتوضأ ، <sup>(١)</sup> .

هذا القدر طرف من قيام الليل ، وقد تقدم ذكره في كتاب « الصلاة »  
من حرف الصاد .

[ شرح الغريب ]

( غَطَّ ) الغَطِيطُ : صوتُ النَّائمِ .

٥٢٤١ - ( ط - زبير بن أسلم ) أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نام  
أحدكم مضطجعا فليتوضأ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٢٤٢ - ( خ م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) قال : « دخلت على

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم ٢٠٢  
في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان ، باب إيدان المؤذنين الأئمة  
بالصلاة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة  
يقول : ليس على المحتجب النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى  
يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وإسناده جيد ، وهو  
موقوف ، وقال الترمذي : واختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أن لا يجب  
عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعا ، وبه يقول : الثوري وابن المبارك  
وأحمد ، قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول  
إسحاق ، وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته أو سن النوم فعليه الوضوء  
(٢) ٢١/١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده منقطع ، فان زيد بن أسلم  
لم يدرك عمر رضي الله عنه .

عائشة ، فقلت لها ، ألا تُحدِّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت ، بلى ،  
تَقُلُّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك  
يا رسولَ الله ، قال : ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ،  
ثم ذهب لينوءَ ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم  
ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ ، قالت : ففعلنا ،  
فاغتسل ، ثم ذهب لينوءَ ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ قلنا :  
لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ ، قالت : ففعلنا ،  
فاغتسل ثم ذهب لينوءَ ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ،  
وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : والناسُ عُكُوفٌ [ في المسجد ] ينتظرون  
رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ . . الحديث بطوله « وسيجيء  
في ذكر وفاة النبي ﷺ ومرضه في كتاب « الموت » من حرف الميم ، وفي  
فضائل أبي بكر في كتاب « الفضائل » من حرف الفاء .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٤٤/٢ و ١٤٥ في الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب حد المريض  
أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله ،  
وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، وباب الرجل يأت بالامام ويأت الناس بالأموم ، وباب إذا  
بكى الإمام في الصلاة ، وفي الوضوء ، باب الفسل والوضوء في المِخْضَبِ والقِدْحِ والمِخْضَبِ  
والحجارة ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في =

## [ شرح الغريب ]

(مَخْضَب) المَخْضَبُ : المِرْكَنُ والإِجَانَةُ .

(لَيْنُوهَ) نَاءَ يَنْوَهُ : إِذَا نَهَضَ لِيَقُومَ .

(عُكُوف) العُكُوفُ : جَمْعُ عَاكِفٍ ، وَهُوَ المَقِيمُ فِي المَكَانِ الَّذِي لَا يَفَارِقُهُ .

٥٢٤٣ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت في

حديث الكسوف : «قمتُ حتى تجلاني الغشيُّ ، وجعلتُ أُصَبُّ فوق رأسي

ماءً ، قال عروة : ولم تتوضأ . .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

---

= بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الطب ، باب اللدود ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، ورواه أيضاً النسائي ١٠١/٢ و ١٠٢ في الإمامة ، باب الائتم بالامام يصلي قاعداً .

(١) رواه البخاري ٢٥٠/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، وفي العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، وفي العتق ، باب ما يستحب من العتاقة ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .



## الفرع الرابع

في أكل مامسته النار ، وهو نوعان

[ النوع ] الأول : في الوضوء منه

٥٢٤٤ - ( م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « وَجَدَ عبد الله ابن قارظ يتوضأ على [ ظهر ] المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوارٍ أقطِ أكتئها ، لأنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مست النار . . . أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أن ابن عباس قال : « أتوضأ من طعامٍ أجده في كتاب الله حلالاً ، لأن النار مسته ، فجمع أبو هريرة حصي ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى : أن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا مما مست النار . . . وفي أخرى له مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار » .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار ، ولو من أثوارٍ أقطِ ، فقال له ابن عباس : أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من اللحم؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً . . .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما أنضجت النار»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(أَقَط) الأقط : لبنٌ جامدٌ مُستحجر .

(أَنْوَار) الأنوار : جمع تَوْرٍ ، وهو القِطعة من الأقط .

(الْحَمِيم) : الماءُ الحار .

٥٢٤٥ - (م - عروة بن الزبير رضي الله عنها) قال : سمعتُ عائشة

تقول : قال النبي ﷺ : «توضؤوا مما مست النار» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٥٢٤٦ - (ر س - أبو سفيان بن سعيد بن الغيرة [بن الأحنس بن شريك

التقفي المدني]) «أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحاً من سويقٍ ، فدعا بماء ،

فضمض ، قالت : يا ابن أخي ، ألا تتوضأ ؟ إن رسول الله ﷺ قال :

توضؤوا مما غيرت النار - أو قال : مما مست النار - » أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس بن شريك «أنه

دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - فسقته سويقاً ، ثم قالت

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٥٢ في الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١/١٠٥ و ١٠٦ في

الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، والترمذي رقم ٧٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء

مما غيرت النار ، وأبو داود رقم ١٩٤ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك .

(٢) رقم ٣٥٣ في الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار .

له : تَوْضُأُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَوْضُؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ .  
وفي أخرى له : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوْضُؤُوا مِمَّا  
مَسَّتِ النَّارَ ، » (١) .

٥٢٤٧ — (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال  
النبي ﷺ : « تَوْضُؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٥٢٤٨ — (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« تَوْضُؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارَ ، وَفِي أُخْرَى « مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) »

٥٢٤٩ — (س - زبير بن ثابت رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ : « تَوْضُؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤) .

[ النوع ] الثاني : في ترك الوضوء منه

٥٢٥٠ — (خ م ط رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك ، والنسائي ١٠٧/١ في الطهارة ،  
باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٢) ١٠٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٠٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

(٤) ١٠٧/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح ، ولكن هذه الأحاديث  
منسوخة بالتي بعدها ، وأصرحها حديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار ، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان  
وابن الجارود والبيهقي ، وسيأتي برقم ٥٢٥٣ .

رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ وصلَّى ولم يتوضأ» (١).

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أنه انتشَلَ عَرَفَاً من قَدْرِ » .

وفي أخرى « تعرَّق النبي ﷺ كَتِفَاً » .

ومسلم « أنه أكل عَرَفَاً أو لَحْمَا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ولم يمسَّ ماءً »

وأخرج الموطأ الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى ، وله في أخرى « أكل رسول الله ﷺ كَتِفَاً ،

ثم مسح يده بِمَسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصَلَّى » .

وفي أخرى « انتهَسَ من كتف ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكل خبزاً ولَحْمَا ،

ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » (٢) .

---

(١) قال البخاري في « شرح السنة » ٣٤٧/١ طبع المكتب الاسلامي : أكل مامسته النار لا يوجب

الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فن بعدم .

(٢) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الأطعمة ،

باب النهس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم ٣٥٤ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ،

والموطأ ٢٥/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، وأبو داود رقم ١٨٧ في الطهارة ،

باب ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما

غيرت النار .

## [ شرح الفريب ]

( انْتَشَلَ عَرَفَاً ) العَرَقُ قَدْ ذُكِرَ ، وَانْتَشَأَهُ : أَخَذَهُ مِنَ الْقَدْرِ بِالْيَدِ ،  
وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : عَظْمًا ذَا لَحْمٍ كَانَ يُطْبَخُ فِي قِدْرِ .

( تَعَرَّقَ ) مَا عَلَى الْعِظْمِ مِنَ اللَّحْمِ : إِذَا أَكَلَهُ .

( انْتَهَسَ ) نَهَسَ اللَّحْمَ - بَسَيْنَ غَيْرَ مَعْجَمَةٍ - : أَخَذَهُ بِمَقْدَمِ الْأَسْنَانِ ،  
وَكَذَلِكَ انْتَهَسَهُ ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

٥٢٥١ - ( خ م ت - عمرو بن أمية رضي الله عنه ) أنه « رأى  
رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى  
السُّكَيْنَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وفي رواية « فألقاها والسكين التي [ كان ] يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ،  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

وفي أخرى « رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا . . .  
وذكر الحديث » .

وفي أخرى « يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ يَأْكُلُ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الأخيرة <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة ،  
باب إذا دعِيَ الإمام إلى الصلاة وبِيدِهِ مَا يَأْكُلُ ، وفي الجهاد ، باب ما يذُكَّرُ فِي السُّكَيْنِ ، وفي  
الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسمومة والكتف والجنب ، ومسلم رقم ٣٥٥  
في الطهارة ، باب نسيخ الوضوء ما مست النار ، والترمذي رقم ١٨٣٧ في الأطعمة ، باب  
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

٥٢٥٤ - (خ م - بموثة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ أكل عندهما كتيفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> »

٥٢٥٣ - (ط ر ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاةً ، فأكل ، وأتته بقنّاعٍ من رطب ، فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف ، فأتته بعلاةٍ من علالة الشاة ، فأكل ؟ ثم صلى العصر ، ولم يتوضأ . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قُرِبَ للنبي ﷺ خبزٌ ولحمٌ ، فأكل ، ودعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ، فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ، . »

وأخرج الموطأ رواية أبي داود مرسلًا عن محمد بن المنكدر قال: دعني لطعام ، فقرب إليه .. وذكره <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٧٠/١ في الوضوء ، باب من مضى من السويق ولم يتوضأ ، ومسلم رقم ٣٥٦ في الحيف ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) رواه الموطأ ٢٧/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والترمذي رقم ٨٠ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأبو داود رقم ١٩١ و ١٩٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

## [ شرح الغريب ]

( بقنّاع ) القنّاعُ : الطَّبَّقُ .

( بعُلّالة ) العُلّالةُ : بقيةُ الشيءِ ، والمراد به : بقيةُ لحمِ الشاةِ ، وقيل :

العُلّالةُ : ما يُتعلّلُ به شيئاً بعد شيءٍ .

٥٢٥٤ - ( م - أبو رافع رضي الله عنه ) قال : « أشهدُ لقد كنتُ

أشوي لرسولِ الله ﷺ بطنَ شاةٍ ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٥٢٥٥ - ( ط - عبد الرحمن بن زبير الأنصاري رضي الله عنه ) « أن

أنس بن مالك قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب ، فقربَ

لها طعاماً قد مسّته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال له أبو طلحة

وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس ؟ أعرأقية <sup>(٢)</sup> ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ،

وقام أبو طلحة وأبي بن كعب ، فصلّيا ولم يتوضأ <sup>(٣)</sup> ، أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٣٥٧ في الخيض ، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » أي : بألعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة

المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : فدل فعلها وإنكارها - وهما من هما - على أنس ورجوعه

إليها ، على أن إجماع أهل المدينة على أن لا وضوء مما مسّت النار ، وهو من الحجج القوية

الدالة على نسخ الوضوء منه ، ومن ثم ختم به الباب - يعني مالك في الموطأ - وهو يفيد أيضاً

رد ما ذهب إليه الخطابي من حل أحاديث الأمر على الاستحباب ، إذ لو كان مستحباً مامساغ

إنكارها عليه ، والله أعلم .

(٤) ٢٧/١ و ٢٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسّت النار ، وإسناده صحيح .

٥٢٥٦ - ( ر - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) قال : « ضِفتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بِجَنْبِ فَشْوِي ، وأخذ الشَّفْرَةَ ، فجعل يَحْزُ لي بها منه ، قال : فجاء بلالٌ ، فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشَّفْرَةَ ، وقال : ماله ؟ تَرَبَّتْ يده ، وقام يُصَلِّي . »

زاد [ محمد بن سليمان ] الأنباري « وكان شاربِي وقي ، فقصّه [ لي ] على سواك - أو قال : أقصّه لك على سواك ، أخرجه أبو داود (١) . »

[ شرح الغريب ]

( تَرَبَّتْ يده ) هذا دعاء عليه بالفقر ، من المترتبة ، أي : لَصِقَتْ يده بالتراب ، من الفقر ، هذا هو الأصل ، ثم صار يستعمل في مواقع التعجب من الإنسان والإنكار عليه ، وإن لم يُرد به الدعاء عليه .  
( وقي ) الشعرُ : إذ كثر وطال .

٥٢٥٧ - ( س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ أكل كِنْفًا ، فخرج إلى الصلاة ولم يمسّ ماءً ، أخرجه النسائي (٢) . »

(١) رقم ١٨٨ في الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٥٢ واستاده صحيح .

(٢) ١٠٧/١ و ١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .



٥٢٥٨ - ( ر - عيبير<sup>(١)</sup> بن ثمامة المرادي ) قال : « قدم علينا مصرَ عبدُ الله بنُ الحارث بنِ جزءٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فسَمِعتهُ يُحدِّثُ في مسجدِ مصرَ ، قال : لقد رأيتني سابعَ سبعة - أو سادسَ ستة - مع رسولِ الله ﷺ في دارِ رجلٍ ، فمرَّ بلالٌ ، فناداهُ بالصلاة ، فخرجنا ، فمرَّ بنا برجلٍ وبُرْمتهُ على النار ، فقال له النبي ﷺ : أطابت بُرْمتكَ ؟ قال : نعم ، بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بَضْعَةً ، فلم يزل يعلِكُها حتى أحرَمَ بالصلاة وأنا أنظرُ إليه .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( البُرْمَةُ ) : القِدْرُ .

٥٢٥٩ - ( فخطس - سويد بن النعمان رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبرَ ، حتى إذا كنا بالصَّهْبَاءِ - وهي من أدنى خيبر - صلى رسولُ الله ﷺ العصرَ ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يُؤتَ إلا بالسويقِ ، فأمرَ به ، فثُرِّيَ ، وأكل وأكلنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى المغربِ ، فمضض ومضضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ » أخرجه البخاري والموطأ والنسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحافظ في « التعريب » ويقال : عتبة ، وبه جزم ابن يونس ، وقال في « التهذيب » : ورواه الطبراني في « الكبير » ، وقال : عتبة ، وهو الصواب .

(٢) رقم ١٩٣ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، وعبيد بن ثمامة المرادي ، مجهول .

(٣) ٢٦٩/١ في الوضوء ، باب من مضض من السويق ، وباب الوضوء من غير حدث ، وفي الجهاد باب حمل الزاد في الغزو ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وباب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة باب ليس على الاعمى حرج ، وباب السويق ، وباب المضض بعد الطعام ، والموطأ ٢٦/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والنسائي ١٠٨/١ و ١٠٩ في الطهارة ، باب المضض من السويق .

٥٢٦٠ - (ط - ربيع بن عبد الله [بن الربيع] رحمه الله) «أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

٢٦١ - (ط - أبان بن عثمان رحمه الله) «أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى، ولم يتوضأ». أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: «أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس: كانا لا يتوضآن مما مست النار» أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٦٣ - (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٦٤ (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى. أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: تعشى طعاماً مسته النار.

(٢) ٢٦/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وهو حديث صحيح.

(٣) ٢٦/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٤) ٢٦/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، بلاغاً، وإسناده منقطع.

(٥) ٢٧/١ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٦) رقم ١٩٧ في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، وفي سننه مطيع بن راشد، وهو مجهول.

## الفرع الخامس

### في لحوم الإبل

٥٢٦٥ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) «أت رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مَرَايِضِ الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: لا، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

[شرح الفريب]،

(مَرَايِضُ الغنم) : موضع رُبوضها، وهو الموضع الذي تكون فيه (مَبَارِكُ الإبل) : موضع بُرُوكها، وإنما نهى عن مَبَارِكِ الإبل لما يَغْرِضُ لها من النَّفَارِ والاضطراب في أكثر أحوالها، وذلك مما يُلبِّي المصلي وَيَشغَلُهُ، أو يُؤذيه بحركتها .

٥٢٦٦ - (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال:

(١) رقم ٣٦٠ في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل .

لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة » أخرجه أبو داود .  
وأخرج الترمذي إلى قوله : « لا تَوَضُّؤُوا مِنْهَا »<sup>(١)</sup> .

## الفرع السادس

في أحاديث متفرقة

٥٢٦٧ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بيننا رجلٌ يُصليُّ مُسبِلٌ إزاره ، قال له رسولُ الله ﷺ : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يُصليُّ وهو مُسبِلٌ إزاره ، وإن الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبِلٍ إزاره »  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٢٦٨ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) قال : « كُنَّا لانتوضأ من موطئٍ ، ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل ، والترمذي رقم ٨١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٨٨ و ٤/٣٠٣ وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٢ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٤٠٨٦ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الازار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤ في الطهارة ، باب في الرجل يظأ الأذى برجله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٤١ وإسناده صحيح .

## [ شرح الفريسي ]

( مَوْطِيء ) الموطيء : ما يُوطَأ في الطريق من الأذى، أُرِد: أنهم كانوا لا يُعيدون الوضوءَ من الأذى الذي يُصِيبُ أرجلهم، ولا كانوا يغسلونها منه .  
( لا نَكُفَّ شِعْراً ولا ثوباً ) أي : لا نَقِيها من التراب إذا صلينا صِيانَةً لها عن التَّريب ، ولكن نُرْسِلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء .

## الفصل الثالث

في المسح على الخُفَّين ، وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول

في جواز المسح

٥٢٦٩ - (خ م ط ر ت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال :  
« كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ ، فقال : يا مُغِيرَةُ ، خُذِ الإِدَاوَةَ ، فأخَذْتُها ، فانطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى تَوَارَى عَنِّي ، ففَضَى حاجَتَهُ وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ، فذهبَ ليُخْرِجَ يده من كُمِّها ، فاضاقتُ ، فأخرجَ يدهُ من أسفلها ، فصَبَّبتُ عليه ، فتوضأ وضوءَهُ للصلاة ، ومَسَحَ على خُفَّيهِ ، ثم صَلَّى . »

وفي رواية قال: «وَضَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَى». وفي أخرى «أَنَّهُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَعَلِيَهُ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يَخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ ، فَكَانَا ضِيْقَيْنِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِهِ فغسلهما ، ومسح برأسه ، وعلى خفيه .»

وفي أخرى «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، وَأَنَّ الْمَغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .»

وفي أخرى «ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَاتِهِ ، فَقَمَتِ أَنْسُكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ .»

وفي أخرى «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَسَحَ عَلَيْهِمَا .»

وفي أخرى «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي : أَمْعَكَ مَاءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ يَمْشِي ، حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيَهُ جُبَّةٌ مِنْ

صُوفٍ ، فلم يستطع أن يُخْرِجَ ذِراعِيهِ منها ، حتى أخرجَها من أسفل الجِبة ،  
فغسل ذِراعِيهِ ، ومسح برأسه ، ثم أهويتُ لأنزِعَ خُفِيهِ ، فقال ...  
وذكر الحديث . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم في أخرى « أن النبي ﷺ مسح على الخُفَيْنِ ومُقَدَّمِ رأسه ،  
وعلى عمامته » .

وفي أخرى « تَوْضُأً ، فمسح بناصيته ، وعلى العِمامة ، وعلى الخُفَيْنِ » .  
وقد تقدّم لمسلم في « كتاب الصلاة » روايتان لهذا الحديث ، وهما في « باب  
صلاة الجماعة » . وأخرجه الموطأ ، وقد تقدّمت روايته هناك .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبَةٍ ،  
ومعِي إِدَاوَةٌ ، فخرج لحاجته ، ثم أُقْبِلَ ، فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ  
فغسل كُفْيَهُ ووجهِه ، ثم أراد أن يُخْرِجَ ذِراعِيهِ ، وعليه جبة من صوف من  
جِبابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الكَمِّينِ ، فضاقت ، فَأَدْرَعَهَا ادْرَاعًا ، ثم أهويتُ إلى  
الخُفَيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا ، فقال : دَعِ الخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَيْنِ وَهُمَا  
طَاهِرَتَانِ ، فمسح عليهما » .

قال الشعبي : شهد لي عروة - يعني : ابن المغيرة - على أبيه ، وشهد أبوه

على رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ كان يمسح على الحفنين [وعلى ناصيته] ،  
وعلى عمامته » .

وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ مسح على الحفنين ، فقلتُ :  
يا رسول الله ، نسيتَ ؟ قال : بل أنتَ نسيتَ ، بهذا أمرني ربي عز وجل » .  
وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ توضع ، ومسح على الحفنين  
والعمامة » لم يزد على هذا القدر .

وفي رواية النسائي قال : « خرج النبي ﷺ لحاجته ، فلما رجع  
تلقته بإداوةٍ ، فصبتُ عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل  
ذراعيه ، فضاقت به ، فأخرجها من أسفل الجبة ، فغسلها ومسح على خفيه ،  
ثم صلى بنا » .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرةُ بإداوةٍ فيها  
ماءٌ ، فصبَّ عليه حتى فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على خفيه » .

وفي أخرى قال . « كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فقال :  
تَخَلَّفْ يا مُغِيرَةُ ، وامضوا أيها الناس ، فتخلفتُ ومعِي إداوةٌ من ماءٍ ، ومضى  
الناسُ ، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، فلما رجعَ ذهبتُ  
أُصبُّ عليه ، وعليه جبةٌ رُومِيَّةٌ ضيقةُ الكُميين ، فأراد أن يُخرجَ يده منها ،



فضاقتُ عليه ، فأخرج [يده] من تحت الجبة ، فغسل وجهه ، وبديه ، ومسح برأسه ومسح على خفيه .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففرع ظهري بعضاً كانت معه ، فعدَل ، وعدَلْتُ معه ، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض ، ثم سار حتى تواري عني ، ثم جاء فقال : أمك ماء؟ ومعني سَطِيحَةٌ لي ، فأتيتُ بها فأفرغتُ عليه ، فغسل يديه ووجهه ، وذهبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعِيهِ ، وعليه جبة شامية ضيقة الكُمَيْنِ ، فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه وذِرَاعِيهِ ، وذكر من ناصيته شيئاً ، وِعمامته شيئاً - قال ابن عَوْنٍ : لا أحفظ كما أريد - ثم مسح على الخفين ، ثم قال : حاجتك ؟ قلتُ : يا رسولَ الله ، ليست لي حاجةٌ ، فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ وقد صلى بهم ركعة من الصبح ، فذهبتُ لأوذَنَهُ ، فنهاني ، فصلَّينا ما أدركناه ، وقضينا ما سَقِينَا . »

وله في أخرى نحوها ، وقال في آخره : « فألقاها على مَنْكِيئِهِ ، فغسل ذِرَاعِيهِ ، ومسح بِنَاصِيئِهِ ، وعلى العِمامة ، وعلى الخفين . »

وقال في أخرى : « فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ، ومسح على خفيه

ثم صلى بنا »

وله في أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فسمح ناصيته ،  
وعمامته ، وعلى الخفين »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفرب ]

(أهويتُ) بيدي إلى الشيء : إذا مددتها إليه .

(تَوَارَى) التَّوَارِي : الاستتار .

(رَكْبَةٌ) الرَّكْبَةُ بالتحريك : أقلُّ من الركب ، والرَّكْبُ : أصحاب

الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها .

(فَادَرَعَهَا ادْرَاعاً) قال الخطَّابي : « اذْرَعَهَا » أي : نزع ذِرَاعَيْهِ عن

الكَمَّيْنِ ، وأخرجها من تحت الجبَّةِ ، ووزنه : افْتَعَلَ ، من ذرع ، أي : مدَّ  
ذِرَاعَيْهِ ، كما يقال : اذْكَرْ من ذَكَرَ .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ،  
وباب إذا أدخل رجله ومها طاهرتان ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبَّة الشامية ، وباب  
الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد ، باب الجبَّة في السفر والحرب ، وفي المغازي ، باب نزول  
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي اللباس ، باب من لبس جبَّة ضيقة الكمين في السفر ،  
وباب جبَّة الصوف في الغزو ، ومسلم رقم ٢٧٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والموطأ  
٣٦/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١  
في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ في الطهارة ، باب  
ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، والنسائي ٨٢/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ،  
وباب المسح على الخفين في السفر ، وباب صفة الوضوء ، وباب المسح على العمامة مع الناصية .

قلت : وحقيقة ذلك من الذراع ، وهو الساعد ، والذراعُ : بَسَطُ  
اليد ومدّها ، أي : مدُّ الذراع ، والتذريع في المشي : تحريكُ الذراعين ، فإذا  
بَدَيْتَ أَفْعَلَ من الذراع . قلتَ : أَذْتَرَعَ يَذْتَرَعُ أَذْتَرَاعاً ، فلما اجتمع  
الذال والتاء - والنطق بهما ثقيل - أرادوا أن يُدْغَمُوا التخفيف النطق ، فقلبوا  
التاء دالاً غير معجمة ، لأنها من مخرجها ، ولأن الدال أخت الذال ، فاجتمع  
دالٌ وذالٌ ، ولهم حينئذ فيما كان من هذا النوع مذهبان : فمنهم من يقلب  
الذال المعجمة دالاً ويُدْغِمُ ، فيقول : مُدَّرِع ، بدال مشددة غير معجمة ،  
ومنهم من يقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، فيقول : مَدَّرِع ، بـذال  
مشددة معجمة ، ومثله : مُدَّاكِرٌ ومَدَّاكِرٌ ، فإن كانت الرواية الأولى كما فسره  
الخطابي فهو « أذرعها » بذال معجمة ، ويجوز أن يكون بدال غير معجمة ،  
على التقدير الذي ذكرناه ، ويكون المراد بها : المعنى المطلوب من الأذراع  
بالذال المعجمة ، وإلا فالأذراع - بالدال المهملة - على غير هذا التقدير ، فإنما هو  
افتعال من الدرع بالدال غير المعجمة ، وهو لبس الدرع أو الدرّاعة ،  
وذلك بخلاف المطلوب من الحديث ، فإنه إنما أراد : إخراج يديه ،  
لا إدخالهما .

وقال الأزهرى في الحديث : « إن النبي ﷺ أذرع ذراعيه من أسفل  
الجبة اذراعاً » . قال النضر : أذرع ذراعيه ، أي : أخرجهما ، وكذا قال

فيه الهروي ، فإن كانت الرواية هكذا ، فقد زال ذلك التعسف ، إلا أن تفسير الخطابي له ، أن وزنه : « اِفْتَعَلَ » يمنع من هذا ، وقول الخطابي أولى ، لأن الحديث أخرجه أبو داود في « السنن » ، وهو شرح ما أخرجه أبو داود في « المعلم » ، وقيدَه بهذا القول ، وهو كان أعرف بالحديث من غيره .

( فقرع ) قرعته بالعصا ، أي : ضربته بها .  
 ( لأوْذِنَه ) آذنته بالشيء أوْذِنَه إيذاناً : إذا أعلمته .

٥٢٧٠ - ( خ ط س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن سعد بن أبي وقاص قال : « إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك ؟ فقال له : نعم ، إذا حدثك سعدٌ عن النبي ﷺ شيئاً ، فلا تسأل عنه غيره » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص - وهو أميرها - فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سلّ أباك - إذا قدمت عليه - فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله ؟ فقال عمر : إذا أدخلت رجلك [ في الخفين ] وهما طاهرتان ،

فأمسح عليهما ، قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال عمر : نعم ،  
وإن جاء أحدكم من الغائط .

وفي رواية النسائي : أن سعداً قال : « إن رسول الله ﷺ مسح  
على الخفين » .

وفي أخرى « في المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أنه لا بأس به » (١) .

٥٢٧١ — ( ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنها ) « أن عبد الله  
ابن عمر بال بالسوق : ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم  
دُعيَ لجنّازة ليصليَ عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى  
عليها » أخرجه الموطأ (٢) .

٥٢٧٢ — ( م ت د س - بزل بن رباح رضي الله عنه ) « أن  
رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، أخرجه مسلم والترمذي .  
وفي رواية أبي داود « أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن  
وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يخرج يقضي حاجته ، فآتته بآاء ،  
فيتوضأ ، ويمسح على عمامته ومواقفه » .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٤/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والموطأ ٣٦/١ في الطهارة ،  
باب ماجاء في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٢/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .  
(٢) ٣٧ و ٣٦/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

وعند النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على الخفير والحمار  
وفي أخرى : على الخفين » .

وله في أخرى قال : « دخلَ رسولُ الله ﷺ وبلالُ الأسواق ، فذهب  
لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً : ما صنع ؟ فقال بلال :  
ذهب النبي ﷺ لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ،  
ومسح على الخفين ، ثم صلى ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( مَوْقِيه ) الموق : الخف ، وهو نوع منها ساقه إلى القصر .

٥٢٧٣ - ( ت - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن باسر رضي الله عنه )  
قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة يا ابن  
أخي ، وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أمسَّ الشعرَ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٢٧٤ - ( ف م د ن س - جبر بن عبد الله رضي الله عنه ) « بآل ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٥ في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود رقم ١٥٣ في  
الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ١٠١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على  
العمامة ، والنسائي ٧٥/١ و ٧٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وباب المسح على الخفين .  
(٢) رقم ١٠٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، وإسناده حسن .

ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعلُ هذا ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال ابراهيم : وكان أصحابُ عبدِ الله يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية أبي داود قال : « إن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، ثم قال : فما يعني أن أمسحَ وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ، قالوا : إنما ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسأمتُ إلا بعدَ نزول المائدة » .

وفي رواية « أن جريراً توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسحُ ؟ فقال : قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح » وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُعجبهم قولُ جرير ، قال : وكان إسلامُ جرير قبل موتِ رسولِ الله ﷺ بيديسيرة .  
وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، وله في أخرى قال : « رأيتُ جرير ابن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلتُ له في ذلك ، فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلتُ له : أقبِلَ المائدة ، أم بعدَ المائدة ؟ فقال : ما أسأمتُ إلا بعد المائدة » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٤١٥/١ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٥٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٣ في الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

٥٢٧٥ - (خ س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » .

وفي رواية قال : « رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » .  
أخرجه البخاري .

وعند النسائي « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » (١) .

٥٢٧٦ - (م د ت س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ فقال : عمداً صنعتُهُ يا عمرُ » .  
أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد الترمذي والنسائي في أوله « أنه كان يُصَلِّي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ » ولم يذكر المسح (٢) .

٥٢٧٧ - (د ت - بريدة رضي الله عنه) « أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم ١٧٢ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٦١ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة



خَفَيْنَ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

٥٣٧٨ - ( ط - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أنه أتى قُبَاءَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الخَفَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ المَسْجِدَ فَصَلَّى » أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ (٢) .

## الفرع الثاني

في المسح على الجورب والنعل

٥٢٧٩ - ( ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) قال : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسَحَ عَلَى الجُورِ بَيْنَ والنَّعْلَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ ، لِأَنَّ المَعْرُوفَ عَنِ المَغِيرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخَفَيْنِ » ، قَالَ : وَرَوَى هَذَا [ أَيْضاً ] عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجُورِبَيْنِ » وَليسَ بِالمُتَّصِلِ ، وَلا بِالقَوِيِّ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَسَحَ عَلَى الجُورِبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٥٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٨٢١ في الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٣٧/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث<sup>(١)</sup> ، ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> .

٥٢٨٠ - ( ر - أرس بن أبي أوس التقي رضي الله عنه ) قال :

« رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم - يعني : الميضأة - فتوضأ ، ومسح على نعليه ، وقدمينه » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مُسَدَّد لم يذكر الميضأة والكِظامة<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الكِظامة ) بكسر الكاف : آبارٌ تُخْفَرُ ويُبَاعَدُ بينها ، ثم يُخْرَقُ ما بين كل بئرٍ بقناةٍ تُؤدِّي الماء من الأولى إلى التي تليها ، حتى يجتمع الماء إلى آخرهنَّ ، ويليقي في كل بئرٍ ما يحتاج إليه أهلها ، هكذا شرحه الأزهرى ، وقد جاء في لفظ الحديث أنها « الميضأة » .

(١) في المطبوع : عمرو بن حرب ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٩ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، والترمذي رقم ٩٩ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنملين ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان وغيره .

(٣) رقم ١٦٠ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، وفي سنده عطاء العامري الطائفي ، لم يوثق خبر ابن حبان ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، ماروى عنه غير ابنه يعلى ، وقبعه الذهبي في «الميزان» .

## الفرع الثالث

في موضع المسح من الخف

٥٢٨١ - ( ت د س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ كان يمسحُ أعلى الخفِّ وأسفله » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « وضأتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك ،

فمسحَ أعلى الخفَّينِ وأسفلهما » .

وفي رواية النسائي قال : « سَكَبْتُ على رسولِ الله ﷺ حين تَوَضَّأُ

في غزوة تبوك ، فمسح على الخفَّينِ » .

وفي أخرى للترمذي قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسح على

الخفَّينِ : على ظاهرهما » .

وفي أخرى لأبي داود « أن النبيَّ ﷺ مسح على ظهر الخفَّينِ ، <sup>(١)</sup> .

٥٢٨٢ - ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « لو كان الدينُ

بالرأي لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه - وفي رواية : يمسح على ظاهر خفيه » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ،

وباب ماجاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، وأبو داود رقم ١٦١ و ١٦٥ في الطهارة ، باب

كيف المسح ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة ، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، وهو

حديث حسن .

قال أبو داود : رواه الأعمش بإسناده قال : « كنتُ أرى باطنَ القدمينِ أحقَّ بالغسلِ »<sup>(١)</sup> من ظاهرهما ، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما « قال وكيع : يعني الخفين .

وفي رواية قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسلَ ظاهرَ قدميه ، وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله .. وساق الحديث » .

وفي أخرى « ما كنتُ أرى باطنَ القدمينِ إلا أحقَّ بالغسلِ ، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظهرِ خفيه »<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الرابع

في مدة المسح

٥٢٨٣ - (م س - شرح بن هالي) قال : « أتيتُ عائشةَ أسألهَا

عن المسح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابنِ أبي طالب فسئلهُ ، فإنه كان يُسافرُ مع رسولِ الله ﷺ ، فسألناه ، فقال : جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمقيمِ » أخرجه مسلم .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر عائشةَ<sup>(٣)</sup> .

٥٢٨٤ - (ت د - فريضة بن ثابت رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ سُئِلَ

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أحق بالمسح .

(٢) رقم ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في الطهارة ، باب كيف المسح ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ٨٤/١ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

عن المسح على الخفين؟ فقال : للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوماً « أخرجه الترمذي .  
وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « المسحُ على الخفين للمسافر  
ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة » .

زاد في رواية « ولو استزديناه لزادنا » <sup>(١)</sup> .

٥٢٨٥ - ( ت س - صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه ) قال :

« كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيام  
ولياييناً ، إلا من جنابه ، ولكن من بولٍ وغائطٍ وتوهمٍ » أخرجه الترمذي .  
وأخرجه النسائي ، وقال : « إذا كنا مسافرين » .

وفي أخرى للنسائي قال : « رخص لنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا  
مسافرين : أن لا ننزعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ » .

وفي أخرى للترمذي عن زرِّ بنِ حبيشٍ قال : « أتيتُ صفوانَ بنَ عسالٍ  
المرادي ، أسأله عن المسحِ على الخفين ؟ فقال : ما جاء بك يا زِرُّ ؟ قلت : ابتغاءُ  
العلم ، قال : إنَّ الملائكةَ تضعُ أجنتها [ لطالب العلم ] رضى بما يطلب قلت :  
إنه حكَّ في صدري المسحُ على الخفين بعد الغائطِ والبول ، وكنت امرأ  
من أصحاب رسولِ الله ﷺ فجئتُك أسألك : هل سمعتهُ يذُكرُ في ذلك

---

(١) رواء الترمذي رقم ٩٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وأبو داود رقم  
١٥٧ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث حسن .

شيئاً؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع حفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، إلا من جنابة ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ، قال : قلتُ : هل سمعتهُ يذكر في الهوي شيئاً ؟ قال : نعم ، كننا مع رسولِ الله ﷺ في سفر ، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوتٍ جهوري : يا محمدُ ، فأجابه رسولُ الله ﷺ بنحو من صوته : هاؤمُ ، فقلنا : ويحك ، اغضضُ من صوتك ، فإنك عند النبي ﷺ ، وقد نُهِيتَ عن هذا ، فقال : والله ، لا أغضضُ ، قال الأعرابيُّ : المرءُ يُحبُّ القومَ ولما يُلحقُ بهم ؟ قال النبيُّ ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ يومَ القيامةِ ، قال زِرٌّ : فما زال يُحدثني حتى ذكر باباً من قبَلِ المغربِ مسيرةَ عرضه - أو يسير الراكبِ في عرضه - أربعين ، أو سبعين عاماً ، قال سفيان : قبَلِ الشامِ ، خلقه الله يومَ خلق السموات والأرض مفتوحاً - يعني : للنوبة - لا يُغلقُ حتى تَطْمَعَ الشمسُ منه .

وفي رواية نحوه ، وزاد : « وذلك قول الله تعالى : ( يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَضِرُونَ ) [الأنعام : ١٥٩] . وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله : « من غائطٍ

وبولٍ ونومٍ» (١).

[ شرح الغريب ]

(سَفَرًا) السَّفَرُ - بسكون الفاء - جمع سافر ، كما يقال : رَأَيْتُ

وَرَكْبًا ، وَتَاجِرًا وَتَجْرًا ، وَهُمْ الْقَوْمُ الْمَسْفَرُونَ .

(هَأْوَم) بِمَعْنَى تَعَالَى ، وَبِمَعْنَى خُذْ ، وَإِنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ ﷺ مِنْ طَرِيقِ

الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ لِمَا يَجِبُطُ عَمَلَهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا

أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ... ) الْآيَةُ : [ الْحَجَرَاتُ : ٢ ] فَعَزَّزَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمَلِهِ وَقَلَّةِ عِلْمِهِ ، وَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ حَتَّى

كَانَ فَوْقَ صَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ أَوْ مِثْلِهِ ، لَفَرَطِ رَأْفَتِهِ [ بِهِ ] وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ .

(الهِبَوِيُّ) بِفَتْحِ الْهَاءِ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّيْلِ .

(لَا أَعْضُضُ) غَضُّ الصَّوْتِ : إِخْفَاؤُهُ ، وَتَرْكُ الصِّيَاحِ فِيهِ .

٥٢٨٦ - (د- أبي بن عمارة رضي الله عنه) وكان قد صلى مع

رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قَالَ :

(١) رواه الترمذي رقم ٩٦ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ورقم ٣٥٢٩

و ٣٥٣٠ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار وماذكر من رحمة الله لعباده ،

والنسائي ٨٣/١ و ٨٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ورواه أيضاً أحمد

والشافعي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نعم ، قال : يوماً ؟ [ قال : يوماً ] ، قال : ويومين ؟ [ قال : ويومين ] ، قال :  
وثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وما شئتَ .

أخرجه أبو داود ، وقال في رواية : « حتى بلغ سبعا ، قال : رسولُ  
الله صلى الله عليه وسلم : نِعَمَ مَا بَدَأَ لَكَ » .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس [ هو ] بالقوي <sup>(١)</sup> .

## الباب الخامس

في التيمم ، وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول

في التيمم لعدم الماء

٥٢٨٧ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ

بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى التَّمَاهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ،

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟

---

(١) رقم ١٥٨ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث ضعيف .



قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَاَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رِسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيمَمِ ، فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

وفي رواية : أن عائشة قالت : « سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ ، فَشَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكِزَةً شَدِيدَةً ؛ وَقَالَ : حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ، فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَنَزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ

أحدٌ منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً ، فتيَمَّمُوا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حرجٍ ولكن يريدُ لِيُطَهِّرَكم وَلِيُتِمَّ نِعْمته عليكم لعلكم تشكرون ) [ المائدة : ٦ ]  
 قال أسيدُ بنُ حضير : لقد بارك اللهُ للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركةٌ لهم .

وفي أخرى « أنها استعارت من أسماء قِلادةً ، فهلكت ، فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلَّوا بغيرِ وضوءٍ ، فلما أتوا النبيَّ ﷺ شكروا ذلك إليه ، فنزلت آيةُ التيمم ، فقال أسيدُ بنُ حضير : جزاك اللهُ خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ قطُّ إلا جعلَ اللهُ لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركةً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى .  
 وفي رواية أبي داود قالت : « بعث رسولُ اللهِ ﷺ أسيدَ بنَ حضيرٍ وأناساً معه في طلبِ قِلادةٍ أصلتها عائشةُ ، فحضرت الصلاة ، فصلَّوا بغيرِ وضوءٍ ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فأُنزلت آيةُ التيمم » .  
 زاد في رواية : « فقال لها أسيدُ : يرحمك اللهُ ، ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل اللهُ للمسلمين ولك فيه فرجاً » (١) .

(١) رواه البخاري ٣٧٣/١ في التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وفي فضائل ، أصحاب =

## [ شرح الغريب ]

( التيمم ) في اللغة : القصد : وهو في الشريعة : الفعل المعروف القائم

مقام الوضوء .

( النقباء ) : جمع نقيب : وهو المقدم على جماعة يكون أمرهم مردوداً

إليه ، كالعريف أو أكبر منه ، والمراد بالنقباء : الجماعة من الأنصار الذين

أسلموا في العقبة ، ومُسَبِّق الأنصار إلى الإسلام ، جعلهم النبي ﷺ نقباء

على قومهم ، وكان أسيد بن حضير منهم .

( فَبَعَثْنَا ) بَعَثْتُ البعيرَ وغيره : إذا أثارته ليقوم

( فَثَنِي رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ) أي : عَطَفَهُ وَلَوَّاهُ .

( فَلَكَزْنِي ) اللَّكْزُ وَالنَّخْسُ وَاحِدٌ .

٥٢٨٨ - ( دس - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَرَّسَ بَذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جِزَعِ ظَفَارٍ

فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عِقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ

- النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب

فضل عائشة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب وإن كنتم مرضى أو على سفر ، وفي تفسير سورة

المائدة ، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، وفي النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس

وغيرها ، وباب قول الرجل لصاحبه : هل أمرستم الليلة ، وطفن الرجل ابنته في الحاصرة عند

العتاب ، وفي اللباس ، باب استعارة الفلاند ، وفي المغاربيين ، باب من أدب أهل أو غيره دون

السلطان ، ومسلم رقم ٣٦٧ في الحيض ، باب التيمم ، والموطأ ١/٥٣ و ٥٤ في الطهارة ،

باب هذا باب في التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٧ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٣

و ١٦٤ في الطهارة ، باب يده التيمم .

قال: فتغيظَ عليها أبو بكر، وقال حبستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ، فأَنزَلَ اللهُ على رسوله رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فقام المسلمون مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرضَ، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

زاد في رواية: قال ابنُ شهاب في حديثه: «ولا يَعتبرُ بهذا الناسَ»

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن اسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر فيه «ضربتین»، كما ذكره يونس، ورواه معمر عن الزهري «ضربتین»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية النسائي: «من جزع أظفار» وفيه: «فأنزل الله رخصة التيمم بالصعيد»، وفيه: «فلم ينفضوا من التراب شيئاً» وانتهت روايته إلى قوله: «الآباط».

وفي أخرى «تيممنا مع رسول الله ﷺ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

وفي أخرى لأبي داود «أنهم تمسحوا وهم مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم بالصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) ماروي من ضربتين في التيمم، فكلها مضطربة .

(٢) قال البغوي في «شرح السنة»: هذا حكاية فعلهم، لم نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى عمار عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه وأعرض عن فعله .

وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط .

قال ابن الليث - وهو عبد الملك بن شعيب - : « إلى ما فوق المرفقين »<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( عَرَسَ ) التَّعْرِيْسُ : نُزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنُّوْمِ  
أو الاستراحة .

( أَظْفَار ) يروى هذا الحديث « جَزَعُ ظْفَارٍ » و « جَزَعُ أَظْفَارٍ »  
فأما « ظْفَار » بوزن : قَطَام ، فهو مدينة باليمن ، نُسِبَ الْجَزَعُ إِلَيْهَا ، وَأَمَا  
« أَظْفَار » فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .

( الصَّعِيد ) : التراب ، وقيل : وجه الأرض ، وأراد بالطَّيْب :  
الطاهر منه . ومنه الاستطابة للاستنجاء ، وهو تطيب الرجل نفسه بإزالة  
الأذى عنه .

٥٢٨٩ - ( خ م د س - شقيق بن سلمة الرواسي ) قال : « كنتُ

جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا  
عبد الرحمن : لو أن رجلاً أُنْجِبَ ، فلم يجد الماء شهراً : كيف يصنعُ بالصلاة؟  
فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٦ -  
١٦٨ في الطهارة ، باب التيمم ، وباب التيمم في السفر ، وباب الاختلاف في كيفية التيمم ،  
والصحيح في التيمم الاقتصار على الوجه واليدين ، وأما رواية المسح إلى المرفقين ونصف  
الذراع ففيها مقال .

بهذه الآية في سورة المائدة ( فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ) [ المائدة: ٦ ] فقال عبدُ الله : لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بردَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، قلتُ : وإنما كرهتم هذا إذا ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى لعبدِ الله : ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجذبتُ ، فلم أجد الماءَ ، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغُ الدابةُ ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا - وضربَ بكفيه ضربةً على الأرض - ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهرَ شماله بكفه - ثم مسح بها وجهه ؟ .

وعند مسلم : إنما كان يكفيك أن تقولَ بيدك هكذا ، ثم ضربَ يديه إلى الأرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشمالَ على اليمين ، وظاهرَ كفيه ووجهه - فقال عبدُ الله : أو لم ترَ عمرَ لم يقنع بقولِ عمارٍ ؟

وفي رواية « قال أبو موسى : فدعنا من قولِ عمارٍ ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ؟ » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضربَ يديه الأرضَ ، فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن مسلماً لم يقل : « فقال : إنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أبو داود، وفيه - بعد قوله : « أن يتيمموا بالصعيد » -  
 « فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم ، هذا لذا ؟ قال : نعم ، فقال له أبو موسى :  
 ألم تسمع قولَ عمارٍ .. وذكره » وفيه « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ،  
 فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على  
 شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ... وذكر الحديث » .

وفي رواية النسائي قال شقيق : « كنتُ جالساً مع عبدِ اللهِ وأبي  
 موسى ، فقال أبو موسى : أو لم تسمع قولَ عمارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ الله  
 ﷺ في حاجة ، فأجذبتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فتمرَّغتُ بالصعيد ، ثم أتيتُ  
 رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما [ كان ] يكفيك أن تقول  
 هكذا ، وضرب بيديه على الأرض ضربةً ، فمسح كفيه ، ثم نفضهما ، ثم  
 ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على كفيه ووجهه ، فقال عبد الله :  
 أو لم ترَ عمرَ لم يقنع بقول عمار ؟ » (١) .

٥٢٩٠ - (خمس رس - عبد الرحمن بن أبزي) « أن رجلاً أتى عمرَ  
 فقال : إني أجنبتُ ، ولم أجد ماءً ؟ فقال : لا تُصلِّ ، فقال عمار : أما تذكر  
 يا أمير المؤمنين : إذ أنا وأنت في سرية ، فأصابتنا جناية ، فلم نجد الماء ، فأما  
 أنت : فلم تُصلِّ ، وأما أنا : فتمعكتُ في التراب ووصلتُ ؟ فقال رسولُ الله

(١) رزاه البخاري ٣٨٥/١ في التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف  
 العطش تيمم ، وباب المتيمم هل ينفض فيها ، وباب التيمم الوجه والكفين ، وباب التيمم ضربة ،  
 ومسلم رقم ٣٦٨ في الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ٣٢١ في الطهارة ، باب التيمم ،  
 والنسائي ١٧٠/١ في الطهارة ، باب تيمم الجنب .

ﷺ : إنما يكفيك : أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : أتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت « أخرج البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ عند عمرَ ، فجاءهُ رجلٌ ، فقال : إنا نكونُ بالمكان الشهرَ والشهرين ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء ، قال : فقال عمارُ : يا أميرَ المؤمنين ، أما تذكرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل ، فأصابتنا جنابةٌ ، فأما أنا فتمعكتُ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : [ كان ] يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضربَ بيديه إلى الأرض ، ثم ففخهما ، ثم مسحَ بهما وجهه ويديه إلى نصفِ الذراع ؟ فقال عمرُ : يا عمار ، أتق الله ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن شئتَ واللهِ لم أذكرهُ أبداً ، فقال عمرُ : كلا والله ، لنوليتنك من ذلك ما توليتَ » .

وله في أخرى في هذا الحديث « فقال : يا عمارُ ، إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضربَ بيديه إلى الأرض ، ثم ضربَ إحداهما على الأخرى ، ثم مسحَ وجهه والذراعين إلى نصفِ الساعد<sup>(١)</sup> - ولم يبلغ المرفقين - ضربةً واحدةً » وفي أخرى بهذه القصة « فقال : إنما كان يكفيك ، وضربَ النبيُّ ﷺ يده إلى الأرض ، ثم نفخَ فيها ، ومسحَ بها وجهه وكفيهِ - شك سلامةُ ، وقال : لأدري فيه : « إلى المرفقين » - يعني أو « إلى الكفين ؟ » .

(١) رواية المسح إلى نصف الذراع فيها مقال ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » .



وفي أخرى بهذا الحديث قال : « ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين » قال شعبة: كان سامةً يقول: « الكفَّين والوجه والذَّراعين » فقال له منصورٌ ذاتَ يومٍ : أنظر ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذَّراعين غيرُكَ .

[ وفي أخرى قال : « فقال - يعني : النبي ﷺ - : إنما كان يكفيك أن تضربَ يديك إلى الأرض ، فتمسحَ بهما وجهك وكفَّيك .. وساق الحديث » ]  
وفي أخرى قال : « سمعتُ عماراً يخطبُ بمثله ، إلا أنه لم ينفخُ » .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وفيها « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ بيديه الأرض ، ثم نفخ فيها ، ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه - وسامةٌ شك ، لا يدري فيه : إلى المرفقين ، أو الكفَّين ؟ - فقال : نُؤَلِّيك ما تَوَلَّيتَ » .

وأخرج رواية أبي داود الأولى ، وفيها « فقال عمارٌ : أتذكرُ يا أمير المؤمنين حيث كنتَ بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل فتعلم أنا أجنبنا ؟ قال : نعم ، قال : فأما أنا فتمرَّغتُ في التراب ، فأتينا النبي ﷺ ، فضحك ، فقال : إن كان الصعيد لكافيك ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخَ فيهما ، ثم مسحَ وجهه وبعض ذراعيه ؟ فقال : أتق الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شتَ لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نُؤَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ »

وله في أخرى «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التيمم، فلم يدر ما يقول، فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سرية فأجنت فتعمكت في التراب، فأتيت النبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هذا، وضرب شعبة بيديه على ركبتيه، وفتح في يديه، ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة» .

وفي أخرى مثل الأولى وقال: «ثم نفخ [فيهما]، فمسح بهما وجهه وكفيه - شك سلمة وقال: لا أدري، فيه: إلى المرفقين، أو إلى الكفين - قال عمر: نوليك من ذلك ما توليت - قال شعبة: كان [يقول]: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر: الذراعين أحد غيرك، فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين، أم لا» .

وفي أخرى «قال عمار: أجنبت وأنا في الإبل، فلم أجد ماء، فتعمكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: إنما كان يجزيك من ذلك التيمم»

وفي رواية أخرى لأبي داود: «أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم» .

وفي أخرى نحو هذا، قال: «فقام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً . فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث، إلى ما فوق المرفقين» .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمم ؟ فأمرني : ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين » .

وفي أخرى : سئل قتادةٌ عن التيمم ؟ فقال : عن عمار : إن رسولَ الله ﷺ قال : إلى المرفقين » .

وفي رواية النسائي قال : « تيممنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله « أن رسولَ الله ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » (١) .

قال الترمذي : وقد روي عنه أنه قال : « تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ، ولِقَلَّةِ ما أخرج لم تُثبِتْ له علامةٌ » (٢) .

[ شرح الفريب ]

- (سَرِيَّة) السَّرِيَّة : قطعة من الجيش تبلغ أربعمائة ينفذون في مقصد .
- (فَتَمَعَكَتُ) التَّمَعَكَتُ : التَّمَرُّغُ في التراب .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٥/١ في الوضوء ، باب التيمم هل ينفخ فيها ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم ٣٦٨ في الحبض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٥ - ١٧٠ في الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، وباب نوع آخر من التيمم .

(٢) انظر الكلام على المسح على المناكب والآباط في الحديث رقم ٥٢٨٨ .

(نَوَيْكُ مَا تَوَاتَرَتْ) أَي : نَكَلِكُ إِلَى مَا قَلْتِ ، وَتَرُدُّ إِلَيْكَ مَا وُكِّلْتَهُ  
نَفْسِكَ ، وَرَضِيَتْ لَهَا بِهِ .

٥٢٩١ - (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ،  
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ،  
فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي جُمْلَةٍ  
حَدِيثٌ طَوِيلٌ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَعْجَزَاتِ مِنْ « كِتَابِ النَّبَوَةِ » مِنْ  
حَرْفِ النَّونِ <sup>(١)</sup> .

٥٢٩٢ - (د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ) قَالَ :  
« اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَبَدُ فِيهَا ،  
فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ ، فَأَمَكْتُ الْحَسَّ وَالسَّتَّ ،  
فَأَنَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبُو ذَرٍّ ؟ فَسَكَتُ ، فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أَمْ كَ  
أَبَا ذَرٍّ ، لِأَمَكِ الْوَيْلُ ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ ، فَجَاءَتْ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٧٩ - ٤٨٤ فِي التَّيْمِمْ ، بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ ، وَبَابِ التَّيْمِمْ  
ضَرْبَةً ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابِ عِلَامَاتِ النَّبَوَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٧١ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ  
التَّيْمِمْ بِالصَّعِيدِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٦٨٢ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ  
تَعْجِيلِ قِضَائِهَا .

فسترتني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأنني أقيتُ عني جبلاً .  
فقال : الصعيدُ الطيبُ ووضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ  
فأمسَهُ جلدك ، فإن ذلك خير . » .

وفي رواية « غنيمَةُ من الصدقة » .

وفي أخرى قال رجلٌ من بني عامر : « دخلتُ في الإسلام ، فهمني  
ديني ، فأتيتُ أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويتُ المدينة ، فأمرَ لي  
رسولُ الله ﷺ بذوْدٍ وبغَمٍّ ، فقال لي : اشرب من ألبانها - قال حماد :  
وأشك : في أباها - فقال أبو ذر : فكنتُ أعزبُ عن الماءِ ومعِي أهلي ،  
فتصيبُني الجنابةُ ، فأصلي بغير طهور ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصف النهار  
وهو في رَهْطٍ من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : أبو ذر ؟ فقلتُ :  
نعم ، هلكتُ يا رسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلتُ : إني كنتُ أعزبُ  
عن الماءِ ، ومعِي أهلي ، فتصيبُني الجنابةُ ، فأصلي بغير طهور ، فأمرَ لي  
رسولُ الله ﷺ بماؤ ، فجاءتُ به جاريةٌ سوداءٌ بعسٌ يتخضخضُ ، ما هو  
بمِلآن ، قدسَّرتُ إلى بعيرٍ فاغتسلتُ ، ثم جئتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ :  
يا أبا ذر ، إن الصَّعيدَ الطيبَ طهورٌ وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين ، فإذا  
وجدتَ الماءَ فأمسَهُ جلدك . » .

أخرجه أبو داود، وقال: « أبو ألها » ليس بصحيح في هذا الحديث، قال:

وليس في أبوها إلا حديث أنس ، تفردَ به أهلُ البصرة  
وفي رواية الترمذي مختصراً : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن  
الصعيدَ الطيبَ طهورَ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين ، فإذا وجدَ الماءَ  
فليُمسِّسه بشرته ، فإن ذلك خيرٌ » .

وفي رواية « إن الصعيدَ الطيبَ وضوءُ المسلم » .  
وأخرجه النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « عشر سنين »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اَبْدُ ) بَدَوْتُ : إذا خرجتَ إلى البادية ، وهي الصحراء البعيدة من  
المدن والقرى ، والمراد : كن في هذه الإبل بالبادية .  
( التُّكْلُ ) : فَقَدُ الْوَلَدِ ، فكأنه دعاء عليه بالموت .  
( بَعْسٌ ) الْعَسُّ : قَدَحٌ ضَخْمٌ .  
( بِالرَّاحِلَةِ ) الرَّاحِلَةُ : البعير القوي على الأسفار والأحمال .  
( اجْتَوَيْتَ ) الْمَنْزِلَ وَالْبَلَدَ : إذا اسْتَوَخَّمْتَهُ فلم يوافق طبعك ، فتغير له  
مزاجك ، وهو افتعلت ، من الْجَوَى : المرض .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطهارة ، باب الجنب يتيم ، والترمذي رقم ١٢٤ في  
الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، والنسائي ١٧١/١ في الطهارة ، باب  
الصلوات يتيم واحد ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٤/١ : وفي  
الباب عن أبي هريرة ، رواه البزار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(بدود) الذود من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(أعزب) عزب عن المكان يعزب : إذا بعد .

٥٢٩٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي عنهما) « سئل عن التيمم ؟

فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكّر الوضوء : ( فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) [ المائدة : ٦ ] ، وقال في التيمم : ( فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) [ المائدة : ٦ ] وقال : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) [ المائدة : ٣٧ ] وكانت السنّة في القطع : الكفّين ، إنما هو الوجه والكفّين<sup>(١)</sup> - يعني : التيمم ، ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥٢٩٤ - (س - طارق بن شهاب) « أن رجلاً أجنب فلم يصل ،

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : أصبت ، فأجنب آخر فتيّم وصل ، فأتاه ، فقال نحو ما قال للآخر - يعني : أصبت ، ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### في تيمم الجريح

٥٢٩٥ - (و - عبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه) قال : « أصاب

(١) وفي بعض نسخ الترمذي : والكفان ، وهي أصوب ، ورواية ( الكفّين ) بالجرح ، على تقدير : إنما هو مسح الوجه والكفّين .

(٢) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب ماجاء في التيمم ، وفي سنده محمد بن خالد القرشي ، وهو مجهول ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) ١٧٢/١ في الطهارة ، باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد ، وهو حديث صحيح .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ .

رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العبيّ السّؤال ؟ » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية رزين « ثم احتلم ، فسأل من لا علم له بالسنة : هل له رخصة في التيمم ؟ فقالوا له : لا ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العبيّ السّؤال ؟ فإنما كان يكفيه أن يتيمم ، وأن يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( قتلهم الله ) يقال : قتله الله ، وقاتله الله : إذا دعا عليه بالقتل والهلاك .

( العبيّ ) : قصور الفهم ، وشفاء هذا المرض : بالسؤال عما جهله ليعرف .

٥٢٩٦ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « خرجنا في

سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشقّه في رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل

تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ،

فاغتسل فمات ، فلما قدّمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك ، قال : قتلوه

قتلهم الله ، ألا سألوأ إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العبيّ السّؤال ، إنما كان يكفيه

(١) رقم ٣٣٧ في الطهارة ، باب في المجرع يتيمم ، ورواه ابن ماجه رقم ٥٧٢ في الطهارة ،

باب في المجرع تصيبه الجنابة ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٠١ موارد ، والحاكم ١/١٦٥

وذكر له شاهداً عن ابن عباس ، و ١٧٨/١ وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) هي عند أبي داود كما في الحديث الذي بعده .



أن يتيمم ويَعْصِرَ - أو يَعْصِبَ ، شك موسى - على جرحه خرقَةً ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده « أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريبي ] :

( فَشَجَّهُ ) شَجَّ رأسه : إذا ضربه بشيء فكسره وفتحه .

## الفرع الثالث

في التيمم من البرد

٥٢٩٧ - ( ر - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك ، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : يا عمرو ، صليتَ بأصحابك وأنتُ جُنُبٌ ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) [ النساء : ٢٩ ] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً » .

وفي رواية « أن عمرو بن العاص كان على سرية . . . وذكر الحديث نحوه » قال : « فغسل مَغَابِنَهُ وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم . . . فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم » .

(١) رقم ٣٣٦ في الطهارة ، باب في المجرع يتيمم ، وهو حديث حسن بشواهد كما في الذي قبله .

قال أبو داود: روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية

قال فيه: «فتيمم»<sup>(١)</sup>.

[شرح الفرب]

(مغابنة) المغابن، مكاسير الجلد والأماكن التي يجتمع فيها الوسخ والعرق.

## الفرع الرابع

في التيمم إذا وجد الماء

٥٢٩٨ - (رس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: خرج

رجلان [في سفر]، فحضرت الصلاة وأيس معها ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعَدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال الذي لم يُعَدِ: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضىأ وأعاد: لك الأجر مرتين.

أخرجه أبو داود، قال: وروي عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ

قال... ذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

---

(١) رقم ٣٣٤ و ٣٣٥ في الطهارة، باب إذا خاف الجنب أبتيمم، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهو حديث حسن، له شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة.

وفي أخرى عن عطاء بن يسار « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... بمعناه » .

وفي رواية النسائي « أن رجلين تيممًا وصليا ، ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما ، وعاد لصلاته ما كان في الوقت ، ولم يُعِد الآخر ، فسألا النبي ﷺ ؟ فقال الذي لم يعِد : أصبت السنّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أما أنت فلك مثل سَهْمٍ جمع » .

وله في رواية عن عطاء بن يسار « أن رجلين . وساق الحديث »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( سَهْمٌ جمع ) أراد : أنه سهم من الخير يُجمع له فيه حظان ، كذا قال الخطابي ، قال : وقال الأصمعي : أراد به : سهم الجيش ، قال : والجمع هاهنا أراد به الجيش ، واستدل بقوله تعالى : ( سَيُؤْتِمُّنُ الْجَمْعُ ) [ القمر : ٤٥ ] وقوله تعالى : ( فَأَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ ) [ الشعراء : ٦١ ] .

٥٢٩٩ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أقبل من أرضه

بالجرف ، فحضرت العصر بمربد النعم ، فتيمم وصلى ، ثم دخل المدينة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨ و ٣٣٩ في الطهارة ، باب في الجروح يتيمم ، والنسائي ٢١٣/١ في الغسل ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن السكن بإسناد صحيح موصل ، كما ذكره الحافظ في « التلخيص » .

والشمسُ مرتفعة ، فلم يُعِدْ » (١) .

وفي رواية نافع « أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف ، حتى إذا كانت بالمربد : نزل عبد الله فتيمة صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى » .

وفي أخرى « أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين » (٢) .  
أخرج الأولى رزين ، ولم أجدها ، والباقي أخرجه الموطأ ، وأخرج الأولى البخاري في ترجمة باب .

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ]

( يَمْرَبِدُ النَّعْمَ ) الْمِرْبَدُ : مَوْقِفُ الْإِبِلِ ، مِنْ رَبَدَ فِي الْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ فِيهِ ، وَالنَّعْمَ : الْإِبِلَ .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ٣٧٤/١ في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ولم يذكر : فتيمة ، قال الخافظ في « الفتح » : قال الشافعي : أبا ابن عيينة ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم مسح وجهه ويديه وصلى العصر ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٦/١ في الطهارة ، باب العمل في التيمم باسناد صحيح ، وقد تقدم في الصحيحين وغيرهما أن التيمم مسح الوجه والكفين ، وهو الصواب .

## الباب السادس

في الغسل ، وفيه ستة فصول

### الفصل الأول

في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع

#### الفرع الأول

في وجوبه وموجبه ، وفيه ثلاثة أنواع

[ النوع ] الأول : التِّقَاءُ الحِثَانِينَ

٥٣٠٠ - (م ط ت - أبو موسى الرواسي رضي الله عنه) «أنهم كانوا

جُلُوساً ، فذكروا ما يُوجب الغسل ، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين

والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفَقِ ، أو من الماء ،

وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا

أشْفِيكُمْ من ذلك ، قال : فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأذِن لي ، فقلت لها :

يا أُمَّهُ - أو يا أُمَّ المؤمنين - إني أريد أن أسألكِ عن شيءٍ ، وإني أَسْتَحْيِيكِ ؟

فقلت : لاتستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، [ فإنما أنا أمك ] قلتُ : فما يُوجب الغسل ؟ قلت : على الحبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الحِتانُ الحِتانَ ، فقد وجب الغسل « أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ « أن أبا موسى أتى عائشة زوجَ النبي ﷺ ، فقال لها : لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ ، إني لأعظمُ أن أسئـمَ قبلكِ به ، فقلت : ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه ، فقال : الرجل يُصـيب أهله ، ثم يُكسـلُ ولا يُنزِلُ ؟ فقلت : إذا جاوز الحِتانُ الحِتانَ ، فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى الأشعري : لأسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً .

وفي رواية لمسلم « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكسـلُ ، هل عليها الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال النبي ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل . »

وفي أخرى للموطأ عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ : ما يُوجب الغسل ؟ فقلت : هل تدري ما مثلك يا أبا سامة ؟ مثلُ الفِرْجِ يسمعُ الدُّبْكَةَ تَصْرُخُ ، فيصرُخُ معها ، إذا جاوز الحِتانُ الحِتانَ ، فقد وجب الغسل . »

وفي رواية الترمذي مختصراً : أنَّ عائشةَ قالتُ : « إذا جاوز الحِتانُ

الْحِثَانِ ، وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا .  
وفي رواية له قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جاوزَ الحِثَانُ الحِثَانَ  
وجِبَ الغسلُ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الدَّفْقُ ) : كناية عن إنزال المني متدفقاً ، لأنه كذلك ينزل .  
( خالط ) المخالطة : كناية عن تغييب الحشفة في الفرج والمباشرة من  
غير إنزال .

( شَعْبِيهَا ) قيل : إن الشَّعْبَ الأربع : رجلاها ، وشفرأها ، وقيل :  
ساقاها ويدها .

٥٣٠١ - ( ط - محمود بن لبيد الأنصاري ) « سأل زيد بن ثابت عن  
الرجل يُصِيبُ أهله ، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقال زيدٌ : يغتسل ، فقال  
له محمودٌ : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ؟ فقال له زيد بن ثابت : إن  
أبي بن كعب نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت ، أخرجهُ الموطأ (٢) .

٥٣٠٢ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) « أن عمر بن الخطاب ،  
وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مسَّ الحِثَانُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٤٩ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتحفاء الحثانين ،  
والموطأ ٤٦/١ في الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الحثانان ، والترمذي رقم ١٠٨ و١٠٩  
في الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الحثانان وجب الغسل .  
(٢) ٤٧/١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحثانان ، وإسناده حسن .

الْحِثَانِ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

٥٣٠٣ - ( ط - نافع مولى ابن عمر ) أن ابن عمر كان يقول : « إذا

جاوز الحتان الحتان ، فقد وجب الغسل » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

٥٣٠٤ - ( خ م دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل .

زاد في رواية : وإن لم يُنزل ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وعند أبي داود « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الحتان بالحتان

فقد وجب الغسل » .

وعند النسائي مثل الأولى [ وقال ] : « ثم اجتهد » .

وله في أخرى « إذا قعد » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جَهَدَهَا ) جَهَدْتُهُ أَجْهَدُهُ : إِذَا أَتَيْتَهُ ، وَالْمُرَادُ : مَبَاشَرَتُهُ إِيَّاهَا .

[ النوع ] الثاني : الإنزال

٥٣٠٥ - ( م خ د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

(١) ٤٥/١ و ٤٦ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحتانان ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٧/١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحتانان ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣٣٧/١ في الغسل ، باب إذا التقى الحتانان ، ومسلم رقم ٣٤٨ في الحيض ، باب

نسخ الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٦ في الطهارة ، باب في الاكسال ، والنسائي ١١٠/١ و

١١١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الحتانان .



خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان [بن مالك]، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتيان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يؤمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء.

وفي رواية مختصرة عن النبي ﷺ قال: إنما الماء من الماء، أخرجه مسلم.

وفي رواية له وللبخاري « أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاءه ورأسه يقطر، فقال رسول الله ﷺ: لعدنا أعجلناك؟ فقال: نعم يا رسول الله، قال: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء ».

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة، وقال: « كان أبو سلمة يفعل ذلك ».

وقد تقدم في نواقض الوضوء عن زيد بن خالد الجهني، وأبي بن كعب في هذا المعنى ما لم نحتاج إلى إعادته، وذلك أنهم قالوا: « يغسل ذكره ويتوضأ، ولم يؤجبا عليه الغسل <sup>(١)</sup> ».

(١) رواه البخاري ٢٤٧/١ و ٢٤٨ في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم رقم ٣٤٣ في الحيض، باب إنما الماء من الماء، وأبو داود رقم ٢١٧ في الطهارة، باب في الاكسال، وهو حديث منسوخ.

٥٣٠٦ - (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ قال: «الماء من الماء» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٧ - (ت ر - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال: إنما كان الماء

من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنه<sup>(٢)</sup>، أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس

في أول الإسلام لِقَلَّةِ الثيابِ، ثم أمرَ بالغسل، ونهى عن ذلك، قال

أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

وفي أخرى له قال: «إن الفتيا التي كانوا يفتنون: «الماء من الماء»

كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر

بالاغتسال بعد<sup>(٣)</sup>».

٥٣٠٨ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إنما الماء

من الماء: في الاحتلام». أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ١١٥/١ في الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وهو حديث صحيح.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: ثم نهي عنها، أي: عن هذه الرخصة.

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٠ و ١١١ في الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، وأبو داود رقم

٢١٤ و ٢١٥ في الطهارة، باب في الاكسال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٤) رقم ١١٢ في الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، وهو حديث حسن، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب.

## [ النوع ] الثالث ، الاحتلام

٥٣٠٩ - ( ت د - عائِة رضي الله عنها ) « أن رسولَ الله ﷺ

سُئِلَ عن الرجل يَجِدُ البَلَلَ ، ولا يَذْكُرُ احتلاماً ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه [ قد ] احتلم ، ولا يجد بَدَلاً ؟ قال : لاغسلَ عليه ، قالت أم سلمة : والمرأة ترى ذلك : أعليها غسل ؟ قال : نعم ، النساءُ شقائقُ الرجال » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

( شَقَائِقُ ) الشَّقِيقُ : المِثْلُ والنظير ، كأنه شق هو ونظيره من شيء

واحد ، فهذا شق ، وهذا شق ، ومنه قيل للأخ : شقيق ، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق .

٥٣١٠ - ( خ م ط ر ت س - أم سلمة رضي الله عنها ) « أن أمَّ سليم

- وهي امرأة أبي طلحة - قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغُسلُ إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأتِ الماءَ ، فقالت أم سلمة : أوَ تحتملُ المرأةُ ؟ فقال : تَرَبَّتْ يداكِ ، فبِمَ يُشَبِّها ولدها ؟ » .  
وزاد في رواية : قالت : فَضَحَّتِ النساءُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٦ في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، والترمذي رقم ١١٣ في الطهارة ، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بلاء ولا يذكر احتلاماً ، وهو حديث حسن بشواهده .

وفي أخرى « فغَطَّتْ أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت : يا رسول الله  
وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، تَرَبَّتْ يمينك ، فبِمَ يُشَبِّهها ولدها ؟ » .  
وفي أخرى « فضحكت أم سلمة ، أخرج به البخاري ومسلم .  
وأخرجه الموطأ إلى قوله : « إذا رأتِ الماءَ » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وفيه « قال : نعم ، إذا هي رأت  
الماءَ فلتغتسل ، قالت أم سلمة : قلتُ لها : فَضَخَتِ النساءُ يا أمَّ سُليمان .  
وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « إن امرأة قالت :  
يا رسول الله ، ولم يُسمَّ أمَّ سُليمان » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث عائشة الذي يتلو هذا الحديث ، وقال  
في آخره : وأما هشامُ بن عروة فقال : عن عروة ، عن زينب بنت أبي  
سلمة ، عن أم سلمة « أن أمَّ سُليمان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم  
يذكر الحديث إحداهما على حديث عائشة <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٢/١ في العلم ، باب الحياء في العلم ، وفي الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ،  
وفي الأنبياء ، باب ( وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ) ، وفي الأدب ، باب  
التبسم والضحك ، وباب ما لا يستحب من الخلق للفقهاء في الدين ، ومسلم رقم ٣١٣ في الحيض ،  
باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ٥١/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة  
إذا رأت المنام مثل ما يرى الرجل ، والترمذي رقم ١٢٢ في الطهارة ، باب ما جاء في المرأة  
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، والنسائي ١١٢/١ - ١١٥ في الطهارة ، باب غسل المرأة  
ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأبو داود رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى  
ما يرى الرجل .

٥٣١١ - (م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن أم سليم - أم بني

[أبي] طلحة - سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل :

هل عليها من غسل؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء .

قال الحميدي : أدرجه مسلم على ما قبله ، وقال : « بمعناه ، غير أن فيه :

أن عائشة قالت : فقلت لها : أف [ لك ] ، أتري المرأة ذلك ؟ » .

وفي رواية « أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا

احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال : نعم ، فقالت لها عائشة : تربت يداك ،

فقالت : قال رسول الله ﷺ دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟

إذا علاؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علاها ماء الرجل ماءها

أشبه أعمامه » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله

ﷺ : المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل : أتغتسل؟ فقال لها رسول الله

ﷺ : نعم فلتغتسل ، فقالت لها عائشة . أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟

فقال لها رسول الله ﷺ ، تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه؟ » .

وفي رواية أبي داود أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك -

قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في

المنام ما يرى الرجل : أتغتسل ، أم لا؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ :

فلتغتسل إذا وجدت الماء ، قالت عائشة : فأقبلت عليها ، فقلت : أف لك ؟

وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ ، فقال : تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ ، ومن أين يكون التسبُّه ؟ » .

وفي رواية النسائي « أن أمَّ سليم كَلَّمَتْ رسولَ الله ﷺ وعائِشَةَ جالِسةً ، فقالت له : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحي من الحق ... وذكر نحوه »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(أف لك) أي : قد رأ لك ، وأفأ لك ، والتنوين للتشكير ، وفي أف لغات ست ، وقيل : أكثر .

٥٣١٢ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاءت أمُّ سليم - وهي جدة إسحاق<sup>(٢)</sup> - إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت له وعائِشَةُ عنده : يا رسولَ الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائِشَةُ : يا أمَّ سليم ، فضحت النساءَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . - قولها : تربت يمينك : خير<sup>(٣)</sup> - فقال لعائِشَةُ : بل أنتِ فتربت يمينك نعم فَلَ تَغْسِلِ يا أمَّ سليم ، إذا رأَتْ ذاك » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣١٤ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ٥١/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأَتْ في المنام مثل ما يرى الرجل ، وأبو داود رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ، والنسائي ١١٢/١ و ١١٣ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .  
(٢) هو إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس رضي الله عنه .  
(٣) أي : هو دعاء لها بالخير .

أخرجه مسلم ، قال الحميدي : زاد الراوي في نفس الحديث « قولها :  
تربت يمينك خير » كذا في كتاب مسلم ، ولعله من قول الراوي ، في أنه لا يراد  
بهذه اللفظة إلا الخير .

واختصره النسائي قال : « سألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة  
ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : إذا أنزلت الماء فلتغتسل » ولمسلم في رواية  
« أن امرأة سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في  
منامه ؟ فقال : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » (١) .

٥٣١٣ - (م - أم سليم رضي الله عنها) « أنها سألت نبي الله ﷺ  
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت  
ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، [قالت] وهل  
يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : نعم ، فمن أين [يكون] الشبه ؟ إن ماء  
الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق  
يكون منه الشبه » أخرجه مسلم (٢) .

٥٣١٤ - (س - فولت بنت مكيم رضي الله عنها) قالت : « سألت

---

(١) رواه مسلم رقم ٣١٠ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والنسائي  
١١٢/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .  
(٢) رقم ٣١١ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل في منامها؟ فقال : إذا رأته الماء فلتغتسل «  
أخرجه النسائي .<sup>(١)</sup>

٥٣١٥ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق كان الشبه » ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

في فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع

[ النوع الأول في : كيفية الغسل ]

٥٣١٦ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعر ، وأنقوا البَشْر » ، أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ١١٥/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وهو حديث حسن .  
(٢) ١١٥/١ و ١١٦ في الطهارة ، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ، وإسناده حسن .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم ١٠٦ في الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وفي إسناده الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » : قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما .



## [ شرح الفرب ]

( أنقوا البشرة ) : جمع بشرة ، وهي ظاهر جلد الإنسان ، والإنقاء :

التنظيف .

٥٣١٧ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعمل به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن تم عادت رأسي ، فمن تم عادت رأسي ، فمن تم عادت رأسي ثلاثاً ، وكان يجزئ شعرة » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٣١٧ - ( د - مؤيد رضي الله عنه ) قال : « إنهم استفتوا النبي

ﷺ عن ذلك - يعني الغسل من الجنابة - فقال : أما الرجل ، فليشتر رأسه فليغسله ، حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة ، فلا عليها أن لا تنقضه ، لتعرف على رأسها ثلاث غرقات بكفيها » ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥٣١٩ - ( خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ

كان إذا اغتسل من الجنابة : بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ،

(١) رقم ٢٤٩ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن

زاذان ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، لأن حماداً سمع من عطاء قبل اختلاطه .

(٢) رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، وهو حديث

حسن بشواهد .

ثم يُدخِلُ أصابعه في الماء ، فيُخَلِّلُ بها [أصولَ] شعره ، ثم يصبُّ الماءَ على رأسه ثلاثَ عُرفٍ بيديه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ . . .  
وفي رواية « ثم يُخَلِّلُ بيديه شعره ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته ، أفاض الماءَ عليه ثلاثَ مرات ، ثم غسل سائرَ جسده ، وقالت : كنتُ أُغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، نَعْتَرِفُ منه جميعاً . . .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجَهُ ، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يأخذُ الماءَ ، فيُدخِلُ أصابعه في أصولِ الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأَ حَفَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثم أفاض على سائرِ جسده ، ثم غسلَ رجليه ، وفي أخرى له « أن النبيَّ ﷺ اغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسلَ كفيه ثلاثاً . . . ثم ذكر نحو هذه الرواية ، ولم يذكر غسل الرجلين . . . » .

وفي أخرى « أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخِلَ يديه في الإناء ، ثم توضأ [مثل] وضوءه للصلاة . . . » .  
وله في أخرى قالت : « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه ، فصَبَّ عليهما من الماءِ فغسلهما ، ثم صب الماءَ على الأذى الذي به بيمينه ، وغسل عنه شماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه ، قالت عائشةُ : وكنتُ أُغْتَسِلُ

أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ونحن جنبان .

وفي أخرى لها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان : يبدأ فيُفرغ يمينه [ على شماله ] - وقال مسدد : غسل يديه ، يصبُّ الإناء على يده اليمنى - ثم ألقاً<sup>(١)</sup> : فيغسل فرجه - وقال مسدد ، يُفرغ على شماله وربما كنتُ عن الفرج - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُدخِلُ يده في الإناء فيخللُ شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضلَ فضلةً صبَّها عليه .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ، بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مَرَّافِعَهُ ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبلُ الوضوءَ ويُفيض الماء على رأسه .

وفي أخرى قالت عائشة : « لئن شتمتُ لأرِيتكم أثرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائط ، حيثُ كان يغتسل من الجنابة . »

---

(١) أي : سليمان بن حرب ومسدد على روايتها ، فقلا : فيغسل فرجه .

وفي أخرى عن جميع بن عمير - أحد بني تميم الله بن ثعلبة - قال :  
 دخلتُ مع أمي وخالتي على عائشة ، فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون  
 عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ وضوءَهُ للصلاة ،  
 ثم يُفيض الماءَ على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من  
 أجل الضُّفرِ .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها « دعا بشيء نحو الحلاب » .  
 وفي رواية النسائي ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة  
 وضع له الإناء ، فيصبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَها الإناءَ ، حتى إذا غسل يديه  
 أدخل يده اليمنى في الإناء ، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى ، حتى إذا  
 فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم يصبُّ  
 على رأسه مثل كَفَيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم يُفيضُ على جسده .

وله في أخرى « قالت : كان يُفرغُ على يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه ، ثم  
 يغسل يديه ، ثم يمضمض ويستنشق ، ثم يُفرغ على رأسه ثلاثاً ، ثم يفيض على  
 سائر جسده » .

وفي أخرى قال : « وَصَفَتْ عائشةُ غسل رسول الله ﷺ من الجنابة  
 قالت : كان يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يُفيض بيده اليمنى على اليسرى ، فيغسل فرجه

وما أصابه - قال عمرو [بن عُبيد]: ولا أعلمه إلا يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات - ثم يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، يصبُّ على اليمنى .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخِلُ أصابعه » وذكر الرواية الأولى من الحديث ، وأخرج الرواية الثانية ، ونحو الأولى لمسلم ، والرواية التي فيها ذكر الحلاب .

وله في أخرى « أنه كان يغسل يديه ، ويتوضأ ويُخلِّلُ رأسه حتى يصلَّ إلى شعره ، ثم يُفْرِغُ على سائر جسده » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رأسه ، ثم يَحْنِي عليه ثلاثاً » .

وفي رواية الترمذي قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخِلَها الإِناءَ ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَةَ المَاءِ ، ثم يَحْنِي على رأسه ثلاث حثيات<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣١٠/١ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها ، ومسلم رقم ٣١٦ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، والموطأ ٤٤/١ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٠ و ٢٤١ =

## [ شرح الغريب ]

(أروى) أرويتُ الشَّعْرَ بالماءِ والدهن: إذا أوصلته إلى جميع أجزائه، كأنه قد روي كما يروي العطشان ، وكذلك تَشْرِبُ الشَّعْرَ بالماء: هو بَلُّه جميعه بالماء .

(استَبْرَأَ) ، أي: استَقْصَى وَخَلَصَ من عهد الغسل ، وبرىء منها كما يَبْرَأُ من الدَّيْنِ وغيره .

(الْحِلَابُ) : المِخْلَبُ ، وهو الإِنَاءُ الذي يُحْلَبُ فيه .

وفي كتاب الهروي في باب الجيم «كان إذا اغتَسَلَ دعا بشيء مثل الجَلَابِ ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر» . قال الهروي: قال الأزهري: أراد بالجلاب هاهنا: ماء الورد ، وهو فارسي معرَّب .

قال الهروي: «أراه دعا بشيء مثل الحلاب» بالحاء ، وهو الإِنَاءُ الذي يُحْلَبُ فيه ، وهذا القول من الهروي قد ذكره الأزهري في كتابه ونسبه إلى أصحاب المعاني ، قال: قالوا: هو الحلاب ، وهو ما تُحْلَبُ فيه الغنم ، كالمِحْلَبِ سواء ، فصحف ، يعني: أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب .

---

= و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/١٣٢ في الطهارة ، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإِنَاءَ ، وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالها الإِنَاءَ ، وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده ، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ، وباب تخليل الجنب رأسه ، والترمذي رقم ١٠٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة .

قال الحميدي: وفي هذا الحديث في كتاب البخاري إشكال ربما ظنَّ الظَّانُّ أنه قد تأوَّله على الطَّيب ، لأنه ترَّجم الباب ، فقال: باب من بدأ بالخلاب والطَّيب عند الغسل ، وفي بعض النسخ : أو الطيب ، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث .

وأما مسلم : فجمع الأحاديث بهذا المعنى في موضع واحد ، وحديثُ الخلاب فيها ، وذلك من فعله يدلُّك على أنه أراد الآنية والمقادير ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون البخاري رحمه الله ما أراد إلا « الجلاب » بالجيم . ولهذا ترجم الباب به وبالطَّيب ، ولكن الذي يروى في كتابه : إنما هو « الخلاب » بالحاء ، وكذلك روينا ، وهو به أشبه منه بالجلاب ، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق من قبله وأولى ، فإنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبَه الماء .

(مرافعه) الأرفاغ : المغابن من الآباط وأصول الفخذين ، الواحد : رفع ورفغ .

(يحثي) الحثية : المرة الواحدة ، والجمع حثيات ، مثل حفنة وحففات . ٥٣٢٠ - (خ ط ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابةً ، أخذتُ بيدها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن ، ويدها الأخرى على شِقِّها الأيسر » أخرجه البخاري .

هذا الحديث أخرجه الحميدي عن عائشة في أفراد البخاري ، ولم يجعله في

جملة روايات الحديث الذي قبله، وذلك بخلاف عاداته، إلا أن يكون لأجل أنه موقوف على عائشة قد أفردته، وقد استعمل مثل ذلك ولم يفردته، وحيث أفردته أتبعناه، وأوردناه عقيب الحديث الطويل ونبئنا عليه.

وأخرجه أبو داود قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة، أخذت ثلاث حَفَنَات هكذا - تعني: بكفيتها جميعاً - [فتصبُّه] على رأسها، وأخذت بيدٍ واحدةٍ، فصبَّتْها على هذا الشَّقِّ، والأخرى على الشَّقِّ الآخر» .  
وفي رواية الموطأ عن مالك قال: «بلغه: أن عائشة سئلت عن غسل المرأة رأسها من الجنابة؟ فقالت: لِتَحْفِنِ على رأسها ثلاث حَفَنَات من الماء، وتضعفُ رأسها بيدها» <sup>(١)</sup>.

### [ شرح الفريب ]

(وَلَتَضَعُ) الضَّغْتُ : المرْسُ <sup>(٢)</sup>، [ وقال المصنف في «النهاية» : الضغ: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ] .

٥٣٢١ - (خ م ر ت س - صموة رضي الله عنها) قالت: «توضأ

رسولُ الله ﷺ [وضوءه] للصلاة، غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من

---

(١) رواه البخاري ٣٢٩/١ و ٣٣٠ في الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، والموطأ ٤٥/١ في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، وأبو داود رقم ٢٥٣ في الطهارة، باب في المرأة تنفض شعرها عند الغسل .

(٢) المرس، والمرث: الداك، قال في «اللسان»: المرس: مصدر مرس التمر يرسه، ومرثه يمرثه: إذا دلكه في الماء حتى ينث فيه .



الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نَحَى رجليه فغسلها ، هذا غسله من الجنابة .  
وفي رواية قالت : « سترتُ النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ،  
فغسل يديه ، ثم صَبَّ يمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح  
بيديه على الحائط ، أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم  
أفاض على جسده الماء ، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه . »

وفي رواية : فغسل فرجه بيده ، ثم دَلَّكَ بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم  
توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه . »

وفي أخرى قالت : « وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسل به ، فأفرغ على  
يديه ، فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله ، فغسل مذاكِبِرَهُ ،  
ثم دَلَّكَ يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه وبديه ، ثم  
غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تَنَحَّى من مقامه ، فغسل قدميه »  
وفي رواية نحوه ، وفي آخره قالت : « فناولته خِرْقَةً ، فقال بيده  
هكذا ، ولم يُرِدْها . »

وفي أخرى نحوه قالت : « فأتيتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، وجعل  
يَنْفُضُ يديه . »

وفي أخرى : « فناولته ثوباً ، فلم يأخذه ، وانطلق وهو يَنْفُضُ يديه . »  
وفي أخرى « أتَ النبي ﷺ أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ ، فلم يَمَسَّهُ ، وجعل يقول  
هكذا - تعني يَنْفُضُهُ . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ ، فغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فغَسَلَهَا ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَيْدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ الْمُنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمُنْدِيلِ بِأَسَاءَ ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ مَسَدَّدٌ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ : كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا هُوَ ، وَلَكِنْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا .

وفي رواية الترمذي قالت: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فغَسَلَ كَفِيهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ أَوْ الْأَرْضَ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ . »

وفي رواية النسائي قالت: « أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ،

(١) هو إبراهيم النخعي ، والقاتل له : هو سليمان الأعمش ، كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث ، أخرجه أحمد في المسند والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري .

ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدل كما دل كما شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حشيات مِلء كَفْيِهِ ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنَحَّى عن مقامه فغسل رجله ، قالت : ثم أتيته بالمنديل فردّه « وأخرج الرواية الأولى .

وله في أخرى قالت : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفَرِّغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، ثم يُفَرِّغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى [سائر] جسده ، ثم يَتَنَحَّى فيغسل رجله » .

وفي أخرى قالت : « اغتسل النبي ﷺ من الجنابة فغسل فرجه ، ودلك يده بالأرض - أو الحائط - ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده » (١) .

[ شرح الغريب ]

(غِسْلًا) الغِسْلُ ، بكسر الغين (٢) : ما يغتسَلُ به .

(١) رواه البخاري ٣١١/١ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون ألقى ، وباب تفریق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٥ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم ١٠٣ في الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والمسائي ١٣٧/١ في الطهارة ، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، وفي الغسل ، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وباب الغسل مرة واحدة .

(٢) في النهاية : بضم الغين ، وهو أصوب .

(فَأَكْفَأَ) أَكْفَأَتُ الْإِنَاءَ : إِذَا أَمَلْتَهُ .

٥٣٢٢ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة - واتسقت الأحاديث على هذا - يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يُدْخِلُ يده اليمنى في الإناء ، فيصب بها على فرجه ، [ويده اليسرى على فرجه] ، فيغسل ما هناك حتى يُنْقِيَهُ ، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ، ثم يصب على يده اليسرى حتى يُنْقِيَهَا ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ويستنشق ويمضمض ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء ، فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذكر » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ ) ، أَي : اتَّظَمَتِ وَاتَّفَقَتِ .

٥٣٢٣ - (م ت ر س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضغفراً رأسي ، أفأُنْقِضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قال : لا ، إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تُفِيضِينَ <sup>(٢)</sup> عليه الماء فتطهرين » .

---

(١) ٢٠٥/١ و ٢٠٦ في الغسل ، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ، وهو حديث حسن .  
(٢) القياس حذف النون عطفاً على « تحثي » فالوجه أن يكون التقدير : أنت تفيضين ، فيكون من باب عطف الجمل .

وفي أخرى « أفانقضه للحيضة وللجنابة؟ قال : لا . . . ثم ذكر بمعنى الحديث » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى .

وفي رواية أبي داود « أن امرأة من المسلمين - وقال زهير [ يعني : ابن حرب ] إنها قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي ، أفانقضه للجنابة؟ قال : إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً - وقال زهير : تحفي عليه ثلاثَ حشياتٍ من ماء - ثم تُفِضِي على سائرِ جسدك ، فإذا أنتِ قد طَهَرْتِ » وفي أخرى « أن امرأة جاءت إلى أمِّ سلمة .. بهذا الحديث .

قالت : فسألتُ لها النبيَّ ﷺ . . . بمعناه ، وقال فيه : « واغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

وفي رواية النسائي قالت : « يا رسول الله ، إني امرأة شديدة ضفيرة رأسي ، أفانقضها عند غسلها من الجنابة؟ قال : إنما يكفيك أن تحفي على رأسك ثلاثَ حشياتٍ من ماء ، ثم تُفِضِينَ على جسدك » (١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٠ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود رقم ٢٥١ و ٢٥٢ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذي رقم ١٠٥ في الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة .

## [ شرح الفريب ]

( اغمزي قُرُونَكِ ) القُرُونُ : الضَّفائر من الشعر ، وغمزها :

كَبَسُهَا بِاليدِ ، ليدخل الماء فيها .

٥٣٢٤ - ( م - عبيد بن عمير <sup>(١)</sup> ) قال : « بَلَغَ عَائِشَةَ أَنْ عبدَ الله بنِ

عَمْرٍو يَأمرُ النساءَ - إِذَا اغْتَسَلْنَ - أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، قالت : يا عَجَباً لابنِ

عَمْرٍو هذا ! يَأمرُ النساءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفلا يَأمرهنَّ أَنْ

يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ؟ ! لقد كنتُ أَغتسلُ [ أَنَا ] ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، ولا

أزِيدُ على أَنْ أُفْرِغَ على رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاجَاتٍ » أَخْرَجَهُ مسلم <sup>(٢)</sup> .

٥٣٢٥ - ( خ م س - محمَّر الباقِر ) قال : قال لي جابر : « أَتأني ابنُ

عَمَّكَ - يُعَرِّضُ بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال لي : كيف الغسل من الجنابة ؟

قلت : كان النبي ﷺ يأخذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ فيفِيضُها على رَأْسِهِ ، ثم يُفِيضُ

على سائرِ جَسَدِهِ ، فقال الحسن : إني رجلٌ كثيرُ الشعرِ ؟ فقلتُ : كان النبيُّ

ﷺ أَكْثَرَ شعراً منك . »

وفي رواية « أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْرِغُ على رَأْسِهِ ثَلَاثاً » .

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو عاصم

المكي قاص أهل مكة ، روى عن أبيه .

(٢) رقم ٣٣١ في الحيز ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن أبي سفيان عن جابر « أن وَفَدَ تَمِيمٌ سَالُوا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالُوا : إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالغَسْلِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » .

هذه الرواية أخرجه الحميدي في أفراد مسلم ، والروايات التي قبلها في المتفق عليه ، وهذا عجب ، فإنها منها ، وليس فيها إلا أن راويها غير الأول ، وذلك بخلاف عاداته .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ أفرغَ على رأسه ثلاثاً »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فأفرغ ) أفرغتُ الإِثَاءَ إِفْرَاقًا : إِذَا قَلَبْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

والإفراغة : المرة الواحدة ، وجمعه : إفراغات .

٥٣٢٦ - ( و - شعبه ) « أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يُفرغُ

بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ، ثم يغسل فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ،

---

(١) رواه البخاري ٣١٦/١ في الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، وباب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ في الحيف ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، والنسائي ٢٠٧/١ في الغسل ، باب ما يكلف الجنب من إفاضة الماء عليه .

فسألني : [ كم أفرغت ] ؟ فقلتُ : لا أدري ، فقال : لا أم لك ، وما يمنعك أن تدرى ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يتطهرُ » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٣٢٧ - ( فتح م رسي - مبير بن مطعم رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه ككتيها » . وفي رواية قال : « تَمَارَوْا في الغسل عند رسولِ الله ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثَ أكفٍ » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ ذكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ ذكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٤٦ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، وهو صحيح الحفظ .

(٢) رواه البخاري ٣١٥/١ و ٣١٦ في الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم رقم ٣٢٧ في الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، وأبو داود رقم ٢٣٩ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ٢٠٧/١ في الغسل ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .



## [ شرح الغريب ]

(تَمَارِينَا) التَّامِرِيُّ وَالْمَمَارَاةُ : الْاِخْتِلَافُ وَالْمَنَازَعَةُ .

٥٣٢٨ - ( ط - نافع مولى ابن عمر - ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان إذا اغتسل بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## [ النوع ] الثاني : في الغسل الواحد للمرأة من الجماع

٥٣٢٩ - ( خ ر ت س - فتارة ) « أن أنس بن مالك حدثهم : أن

رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) ٤٥/١ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٢٤/١ في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وفي النكاح ، باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ، وأبو داود رقم ٢١٨ في الطهارة ، باب في الجنب يعود ، والترمذي رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي ١٤٣/١ في الطهارة ، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

٥٣٣٠ - ( د - أبو رافع رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ طاف ذات

يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله  
ألا تجعله غسلًا واحداً آخراً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أزكى) الزكاء : الطهارة والنماء .

٥٣٣١ - ( م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدأ له أن يُعاودَ فليتوضأ  
بينها وضوءاً » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .  
وعند النسائي « إذا أراد أحدكم أن يعوّدَ فليتوضأ » <sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] الثالث : في الوضوء بعد الغسل

٥٣٣٢ - ( ت س د - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ

كان لا يتوضأ بعد الغسل » . أخرجه الترمذي والنسائي .

(١) رقم ٢١٩ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعوّد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٠٨ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، وأبو داود  
رقم ٢٢٠ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعوّد ، والترمذي رقم ١٤١ في الطهارة ،  
باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعوّد توضأ ، والنسائي ١٤٢/١ في الطهارة ، باب في الجنب  
إذا أراد أن يعوّد .

وعند أبي داود « كان رسولُ الله ﷺ يغتسل ويُصلي الركعتين ،  
وصلاة الغداة ، ولا أراه يُحدِّث وضوءاً بعد الغسل » (١) .

### [ النوع ] الرابع : في مقدار الماء والإناء

قد تقدّم في باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث ، ونحن نذكر هاهنا  
مالم نذكرها هناك .

٥٣٣٣ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله

ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة » .

وفي رواية أخرى « كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ ،  
من قدحٍ ، يقال له : الفرق » . قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصعٍ .

وفي رواية عن أبي سالمة قال : « دخلتُ على عائشة ، أنا وأخوها من  
الرضاعة ، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ؟ فدعتُ بإناءٍ قدر  
الصاع ، فاغتسلتُ ، وبيننا وبينها سترٌ ، وأفرغتُ على رأسها ثلاثاً ، قالت :  
وكان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن ، حتى تكون كالوفرة » . وفي  
رواية « نحواً من صاع » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل ، والنسائي ١٣٧/١  
في الطهارة ، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ، وأبو داود رقم ٢٥٠ في الطهارة ، باب في  
الوضوء بعد الغسل وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه  
الحاكم والذهبي وغيرهما .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .  
وأخرج النسائي الثالثة

وله في أخرى « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ،  
وهو قَدْرُ الفَرَقِ » .

وله في أخرى قال موسى الجني ، « أتيتُ مجاهدٌ بِقَدَحٍ حَزْرَتُهُ إِثْمَانِيَّةُ  
أرطال ، فقال : حدثتني عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ بمثل هذا » .  
وفي رواية أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ في القَدَحِ ،  
وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الفَرَقُ ) بفتح الراء وسكونها : قدح يسع ستة عشر رطلاً ، وقد  
تقدّم ذكره ، والصَّاع قد تقدّم ذكره أيضاً .  
( الوَفْرَةُ ) : أن يبلغ شعر الرأس إلى شخمة الأذن ، والجُمَّة أطول  
من ذلك .

٥٣٣٤ - ( خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال محمد

---

(١) رواه البخاري ٣١٣/١ في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم ٣١٩ في الحيض ،  
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والموطأ ٤٤/١ و ٤٥ في الطهارة ، باب العمل في  
غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل ،  
والنسائي ١٢٧/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتب به الرجل من الماء للغسل .

الباقر : « إنه كان عنده هو وأبوه ، وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ؟ فقال :  
يكفيك صاع ، فقال رجلٌ : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو  
أوفى منك شعراً ، وخيراً منك ، ثم أمنا في ثوب » أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية النسائي قال : « تماريناً في الغسل عند جابر بن عبد الله ،  
فقال جابر : يكفي من الغسل من الجنابة صاعٌ من ماءٍ ، قلنا : ما يكفي صاع ،  
ولا صاعان ، فقال جابر : قد كان يكفي من هو خير منكم وأكثر شعراً »<sup>(١)</sup>  
٥٣٣٥ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا  
ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الخامس : في الاستتار والتنشف

٥٢٣٦ - ( د س - يعلى [ بن سواد بن أوس ] رضي الله عنه ) « أن  
رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى  
عليه ، ثم قال : إن الله حَيِي سَتِيْرٌ يحب الحياءَ والسَّتْرَ ، فإذا اغتسل أحدُكم  
فليستتر » أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) رواه البخاري ٣١٥/١ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، وباب من أفاض على رأسه  
ثلاثاً ، والنسائي ١٢٨/١ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل ،  
ولم نجد هذه الرواية عند مسلم ، قال الحافظ في «الفتح» : وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً .  
(٢) رقم ٩٨ و ٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصقر ، والرواية الأولى منقطعة ، وفيها  
مجهول ، والثانية متصلة ، وفيها مجهول .

وللنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله عز وجل سَتِيرٌ ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيءٍ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( سِتِيرٌ ) أي : من شأنه الستر والصَّون ، أو هو فعيل بمعنى مفعول ،  
أي : مَسْتُورٌ .

٥٣٣٧ - ( س - أبو السَّمْحِ رضي الله عنه ) قال : « كنتُ أُخدُمُ النبيَّ ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : وَاَللَّهِ ، فَأُوَلِّيه قَفَايَ ، فَأَسْتُرُهُ به » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٥٣٣٨ - ( م - أم هانئ ، رضي الله عنها ) قالت : « ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ » أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديث طويل ، قد ذكر في صلاة الضحى <sup>(٣)</sup> .

٥٣٣٩ - ( م س - ميمونة رضي الله عنها ) قالت : « وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً ، وسترته فاغتسل » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٢ و ٤٠١٣ في الحمام ، باب النبي عن التعري ، والنسائي ٢٠٠/١ ، في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٤/٤ ، وإسناده حسن .  
(٢) ١٣٦/١ في الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، وإسناده صحيح .  
(٣) رواه مسلم رقم ٣٣٦ في الحيض ، باب تستر المقتسل بثوب ونحوه .

أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديثها ، وقد ذكر في كيفية الغسل .  
وعند النسائي قالت : « ثم أتيتها بخرقة فلم يُردّها » (١) .

٥٣٤٠ - (س - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ

اغتسل ، فأتيَ بمنديل ، فلم يمسّه ، وجعل يقول بالماء هكذا .

أخرجه النسائي (٢) ، وقد تقدّم في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنى

وفي كيفية الغسل في جملة روايات عائشة وميمونة .

### [ النوع ] السادس : في أحاديث متفرقة

٥٣٤١ - (د - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت

الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب

سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، وغسل

الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة ، أخرجه أبو داود (٣) .

٥٣٤٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ربما اغتسل

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٧ في الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والنسائي ٢٠٠/١ في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال .

(٢) رواه النسائي ١٣٨/١ في الطهارة ، باب ترك المنديل بعد الغسل ، وإسناده صحيح ، وقد أبعده

المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة من حديث ابن

عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وإسناده ضعيف .

رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفا في فمضضته إلي وأنا لم  
أغتسل ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٣٤٣ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كنا نغتسل وعلينا  
الضَّادُّ ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>  
[ شرح الفرب ]

( الضَّادُّ ) ضَمَدَتْ الْجُرْحُ بِالضَّادِّ : إِذَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ ، وَضَمَدْتَهُ  
بِالزَّعْفَرَانِ وَالصَّبْرِ : إِذَا لَطَخْتَهُ بِهَا .

٥٣٤٤ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله  
ﷺ يغسل رأسه بِالْحِطْمِيِّ وهو جُنْبٌ ، يَجْتَزِيءُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ  
الماء » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الفرب ]

( الحِطْمِيُّ ) معنى الحديث : أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به  
الحِطْمِيُّ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءً آخَرَ .

---

(١) رقم ١٢٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل ، ورواه أيضاً ابن ماجه  
حديث رقم ٥٨٠ في الطهارة ، باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ، وفي سنده  
حريث بن أبي مطر ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده  
بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن  
الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته وبنام معها قبل أن تغتسل ، وبه يقول : سفيان  
الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٥٦ في الطهارة ، باب في الجنب يغسل رأسه بحِطْمِيِّ ، وفي إسناده رجل مجهول .



## الفرع الثالث

في الجنب وأحكامه ، وهي أربعة [أنواع]

[النوع] الأول : في قراءة القرآن

٥٣٤٥ - ( ر ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال عبد الله

ابن سلمة - [ وهو المرادي الكوفي ] - : دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان ، رجل

مننا ، ورجل من بني أسد ، أحسبُ بعشما عليٍّ وجهاً ، وقال : إنكما عُلجان ،

فعالجَا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرَجَ ، ثم خرج ، فدعا بماءٍ ، فأخذ منه حَفْنَةً

فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسولَ الله

ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيقرأُ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن

يُنجبُه - أو قال : يُحجزُه - عن القرآن شيء ، ليس الجنابة « أخرجه أبو داود

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ

يُقرأُ القرآن على كل حال ، ما لم يكن جُنُباً » .

ولفظ النسائي : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ القرآن على كل حال

إلا الجنابة .

وله في أخرى قال : « أتيتُ علياً أنا ورجلان ، فقال : كان رسولُ الله

ﷺ يخرج من الخلاء ، ويقرأُ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يُنجبُه

من القرآن شيء ليس الجنابة<sup>(١)</sup> .

٥٣٤٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) لم يرَ بالقراءة للجنب بأساً<sup>(٢)</sup> .

[شرح العريب]:

(عِدْجَانٍ ، فَعَالِجًا ) يقال : رجلٌ عِدْجٌ : إذا كان شديدَ الخلق ، وثيقَ البنية ، وقوله: «فَعَالِجًا دِينَكُمَا» أي: جاهدنا فيه ، وابلغنا فيه إلى الواجب (المخرج) يريد بالمخرج: الخلاء ، لأنه موضع إخراج النجاسة وإلقائها فيه ، فَكَنَى به عنها .

(ليس الجنابة) يريد: غير الجنابة ، و«ليس» ترد بمعنى «غير» وبمعنى «إلا» تقول: قام القوم ليس زيداً ، وما قام أحدٌ ليس زيداً .

[النوع الثاني]: في نومه وأكله

٥٣٤٧ - (خمس طت وس - عائنة رضي الله عنها) قال أبو سلمة:

« سألت عائشة: هل كان رسولُ الله ﷺ يرقُد وهو جنبٌ؟ قالت: نعم ويتوضأ . »

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ، والترمذي رقم ١٤٦ في الطهارة ، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، والمسائي ١/١٤٤ في الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعل هذا الحديث جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

وفي رواية عروة قالت : « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » ، أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .

وفي أخرى « كان إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل ، أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : « قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

هكذا أخرجه مسلم مختصراً ، لأجل غرضه في النوم قبل الغسل ، وهو طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقد ذكر في باب الوتر من كتاب الصلاة ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى : أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » .

وزاد في رواية « وإذا أراد أن يأكل - وهو جنب - غسل يديه » .

قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني : وهو جنب » .

وفي أخرى عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قلت لعائشة : « رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل ، أم في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : رأيت رسول الله ﷺ كان يُوتر أول الليل ، أم في آخره ؟ قلت : ربما أوتر في الليل ، وربما أوتر في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن ، أم يخف به ؟ قالت : ربما جهر به ، وربما خفت ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

وفي رواية الترمذي « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء » . قال الترمذي : وقد روي عنها « أنه كان يتوضأ قبل أن ينام » . وهو أصح .

وأخرج أبو داود هذه الرواية أيضاً .

وفي رواية النسائي « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ »  
زاد في رواية « وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن  
يأكل غسل يديه » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن  
يأكل أو يشرب ، - قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » .  
وأخرج الأولى من رواية مسلم ورواية أبي داود التي عن غُضَيْفِ بْنِ  
الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ : « سَعَةً » فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

وله في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان نوم  
رسول الله ﷺ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَيُغْتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ؟  
قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٣٥/١ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت  
إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم ٣٠٥ و ٣٠٧ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ،  
والموطأ ٤٧/١ و ٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وأبو داود  
رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ في الطهارة ، باب الجنب يأكل ، وباب الجنب  
يؤخر الغسل ، ورقم ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والترمذي رقم ١١٨ و ١١٩  
في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، والنسائي ١٣٨/١ في الطهارة ، باب  
وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ،  
وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، وباب وضوء الجنب إذا  
أراد أن ينام ، وفي الغسل ، باب الاغتسال قبل النوم .

## [ شرح الغريب ]

( خَفَتَ ) في قراءته : إذا لم يجهر بها .

٥٣٤٨ - ( فخر م ط و ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

« ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيْبُهُ الجنابةُ من الليل ؟ فقال

رسولُ الله ﷺ : تَوْضُأً ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » أخرجه البخاري ومسلم

وللبخاري قال : « اسْتَفْتَيْتُ عمرَ النَّبِيِّ ﷺ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟

قال : نعم ، إذا تَوْضُأً . »

وفي أخرى « أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قال : نعم ، إذا تَوْضُأً أَحَدُكُمْ

فَليرُقَدُ » ولمسلم بنحو ذلك .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي

الثانية ، وقال : وقد روي عن ابن عمر « أنه سأل النبي ﷺ . . الحديث »<sup>(١)</sup>

٥٣٤٩ - ( س - نافع - مولى ابن عمر ) أن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري ٣٣٦/١ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت

إذا تَوْضُأً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ، ومسلم رقم ٣٠٦ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، والموطأ

١/٤٧ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ، وأبو داود

رقم ٢٢١ في الطهارة ، باب في الجنب ينام ، والنسائي ١/١٤٠ في الطهارة ، باب وضوء الجنب

وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، والترمذي رقم ١٢٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء

للجنب إذا أراد أن ينام .

قال : « يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : إذا تَوَضَّأَ »  
أخرجه النسائي (١) .

٥٣٥٠ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما  
كان إذا أراد أن ينام أو يَطْعَمَ وهو جنبٌ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين  
ومسح برأسه ، ثم طعم ، أو نام » أخرجه الموطأ (٢) .

٥٣٥١ - ( ت ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »  
أخرجه الترمذي ، وانتهت رواية أبي داود عند قوله : « يتوضأ » وقال  
أبو داود : بين يحيى وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

وقال عليّ وابن عمر [ وعبد الله بن عمرو ] : « الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَأْكُلَ تَوَضَّأَ » (٣) .

### [ النوع ] الثالث : في مجالسته ومحادثته

٥٣٥٢ - ( خم ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ ، فَانْحَنَسَتْ مِنْهُ ،  
فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جَنْبًا ،

---

(١) ١٣٩/١ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .  
(٢) ٤٨/١ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، والترمذي رقم ٦١٣ في الصلاة ، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، ورواه أيضاً أحمد مطولاً ٣٢٠/٤ والطيالسي وغيرهما ، وهو حديث حسن .

فكرهتُ أن أجالسكَ وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجسُ » ، أخرجه البخاري .

وللبخاري قال : « لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَنِبٌ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

وعند مسلم « أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فأنسلَّ ، فذهب فاغتسل ، ففقدَه <sup>(١)</sup> النبي ﷺ ، فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وقال : « فانتجست <sup>(٢)</sup> » ، وفي الحاشية : صوابه « فانتجست » أي : استترتُ واختفيتُ ، وفسر في آخر الحديث معنى « انتجست <sup>(٣)</sup> » أي : تنحيتُ .

وفي رواية أبي داود مثلها وقال : « فاختنستُ » .

وفي رواية النسائي قال : « فأنسلَّ عنه <sup>(٤)</sup> » .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ففقدَه .

(٢) وفي بعض الروايات : فانتجست ، أي : اعتقدت نفسي نجساً ، وفي بعضها : فانتجست ، أي : فاندفعت .

(٣) في الأصل : انتجست ، والتصويب من نسخ الترمذي المطبوعة .

(٤) رواه البخاري ٣٣٣/١ في الفسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج =



## [ شرح الغريب ]

( فَاخْتَنَسْتُ ) هذه اللفظة قد جاءت في الروايات مختلفة ، فأخرجه البخاري في متن كتابه « فَاخْتَنَسْتُ » وفي الكتاب أيضاً فوق الكلمة « فَاخْتَنَسْتُ » وعند الترمذي « فَاخْتَنَسْتُ » وفي حاشية كتابه : صوابه « فَاخْتَنَسْتُ » أي : استترت واختفيتُ ، وفسر في آخر الحديث معنى « اختنستُ » أي : تنحيتُ ، وفي كتاب أبي داود « فَاخْتَنَسْتُ » . وفي رواية مسلم والنسائي « فَاخْتَنَسْتُ » . وفي أخرى للبخاري « فَاخْتَنَسْتُ » هذه ألقاظ رواياتهم على اختلافها .

فأما « اختنستُ » و « اختنستُ » بالحاء المعجمة والسين المهملة فهو من الخنوس : التأخر والاختفاء ، يقال : خنس يخنس : إذا تأخر وأخنسه غيره ، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد : الخنس ، في قوله تعالى : ( فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ ) [ التكوير : ١٥ ] على ما جاء في التفسير ، سُميت بذلك ، لأنها تتأخر في رجوعها ، بينما تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعةً إلى وراء جهتها

---

= ويمشي في السوق وغيره ، ومسلم رقم ٣٧١ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، وأبو داود رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب في الجنب يصفح ، والترمذي رقم ١٢١ في الطهارة ، باب ما جاء في مصافحة الجنب ، واللساني ١٤٥/١ و ١٤٦ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

التي كانت تسير إليها ، أو لأنها تخفى بالنهار ، وحينئذ لا يختص ذلك بالخمسة ، فإن جميع الكواكب تخفى بالنهار ، والأول الوجه ، وهـ اخْتَسَتْ ، انْفَعَلَتْ ، فالأول مُطَاوَع بالنون ، والثاني : مطاوعه بالتاء ، ويعضد ذلك : ماجاء في رواية مسلم والنسائي ، وإحدى روايتي البخاري من قوله : « فأنسلَّ » و « أنسلَّتْ » .

وأما « انْتَجَشْتُ » بالجيم والشين المعجمة : فإنه من النَّجَشِ : الإسراع قال الجوهري : ومرَّ فلان يَنْجُشُ نَجْشاً ، أي : يُسْرِعُ ، والنَّاجِشُ الذي يَحْوِشُ الصيدَ وِنَجَشْتُ الصيدُ : إذا اسْتَثْرَتْهُ ، وذلك نوع من الإسراع في الحركة ، والله أعلم .

٥٣٥٣ - (م ر س - مزيف بن اليمان رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فَحَادَ عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنتُ جنباً ، فقال : إن المسلم لا ينجس » ، أخرجه مسلم .

وعند أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ لقيه ، فأهوى إليه ، فقال : إني جنب ، فقال : إن المسلم ليس بنجس » .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسجوداً دعا له ، قال : فرأيت يوماً بكرة فحدتُ عنه ، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار ، فقال : إني رأيتك فحدتُ عني ؟ فقلت : إني كنتُ جنباً ، فخشيتُ

أن تَمَسَّنِي ، فقال رسول الله ﷺ : إن المسلم لا ينجس» (١) .

[ شرح الغريب ]

( حَدَّثْتُ ) عن الشيء أَحِيدٌ : إذا تَنَحَّيْتُ عن جهته .

٥٣٥٤ - ( دس - علي بن أبي طالب رضي الله ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

[ النوع ] الرابع : في صلاته ناسياً

٥٣٥٥ - ( فتح م ط دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال :

« أُقيمت الصلاة ، وعُدَّتْ الصفوفُ قياماً ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنِبَ ، فقال لنا : مكأنكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يَـقَطُرُ ، فكَبَّرَ ، فصَلَّينا معه » .

وفي رواية « فَعَدَّتْنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا » أخرجه البخاري .

قال الحميدي : وأخرج مسلم بعض هذا عن أبي هريرة « أن الصلاة

كانت تُقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناسُ مَصَافَهم قبل أن يقوم النبي ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٢ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، وأبو داود رقم ٢٣٠ في الطهارة ، باب في الجنب يصابح ، والنسائي ١/١٤٥ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ، والنسائي ١/١٤١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند بأطول منه رقم ٦٤٧ وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٨٤ ، موارد ، والحاكم ١/١٧١ وفي سننه نجح المضمي ، وهو مجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

مقامه ، ولأجل هذا القدر أخرجه الحميدي في المتفق بين البخاري ومسلم ، وليس الغرض من الحديث : ذكر الصفوف في الصلاة وإنما الغرض منه : دخول الجنب المسجد ، وفي الصلاة وهو جنب ولا يعلم . وكذلك ترجم عليه البخاري قال : « باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم » وترجم عليه أبو داود « باب الجنب يُصلي بالقوم وهو ناسٍ » . وفي رواية أبي داود قال : « أُقيمت الصلاة ، وصف الناسُ صفوفهم ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : مكانكم ، ثم رجع إلى بيته ، فخرج إلينا ينطفُ رأسه ، وقد اغتسل ، ونحن صفوفٌ » .

قال: وفي رواية: « فلم نزل قياماً ننتظره ، حتى خرج علينا وقد اغتسل » قال أبو داود: ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: « [ فلما ] قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يُكبّر : انصرفَ ، ثم قال : كما أنتم » . ورواه أيوب وابنُ عون وهشام عن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي ﷺ قال : « فكبّر ، ثم أومأ إلى القوم : أن اجلسوا ، فذهب فاغتسل » . وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن [ أبي ] حكيم عن عطاء بن يسار « أن رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صلاته » وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ « أنه كَبَّرَ » .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن عطاء بن يسار « أن النبي ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امكثُوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء » وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود (١) .

[ شرح الفريب ]

( ينطف ) نَطَفَ شعرُه ينطفُ : إذا قَطَرَ منه الماء .

٥٣٥٦ — ( ر - أبو بكره رضي الله عنه ) : « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم » .

وفي رواية بمعناه ، قال في أوله : « فكَبَّرَ » وقال في آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإني كنتُ جنباً » أخرجه أبو داود (٢) .

٥٣٥٧ — ( ط - سليمان بن يسار ) « أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ، ثم غَدَا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما

---

(١) رواه البخاري ٣٢٩/١ في الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، وفي الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعله ، وباب إذا قال الامام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وسلم رقم ٦٠٥ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والموطأ ٤٨/١ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله ، وأبو داود رقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ٨١/١ و ٨٢ في الامامة ، باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة .

(٢) رقم ٢٣٣ و ٢٣٤ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، وهو حديث حسن .

أصبنا الوَدَكِ لَأَنْتِ العُرُوقِ ، فَاغْتَسَلِ ، وَغَسَلَ الاِحْتِلَامِ مِنْ ثُوبِهِ ،  
وَعَادَ لصلَاتِهِ .» .

وفي رواية - بعد قوله : « احتلاماً » - فقال : « لَقَدْ اِبْتَلَيْتُ بِالاحْتِلَامِ  
مَنْذُ وُئِيتُ أَمْرَ النَّاسِ ، وَاغْتَسَلِ ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ مِنَ الاِحْتِلَامِ ، ثُمَّ  
صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » .

وفي رواية زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
إِلَى الْجُرْفِ ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسَلِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا  
قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، قَالَ : فَاغْتَسَلِ ، وَغَسَلَ  
مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ ، وَنَضَحَ مَالِمَ يَرَى ، وَأَذَّنَ ، أَوْ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ  
الضُّحَى مُتَمَكِّنًا » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

وهذه الأحاديث كلها أخرجوها في « كتاب غسل الجنابة » ، وَيَصْلُحُ أَنْ  
تُجْمَعُ فِي « كتاب الصلاة » ، فَاتَّبِعْنَاهُمْ وَأَخْرَجْنَاهَا فِي « غسل الجنابة » .

[ شرح الغريب ]

( الضُّحَى ) بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ : حِينَ تَشْرُقُ الشَّمْسُ وَتُضِيءُ وَتَذْهَبُ حَمْرَتُهَا  
الَّتِي تَكُونُ لَهَا عِنْدَ الطَّلُوعِ ، وَبِالْمَدِّ وَالْفَتْحِ : عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ كَثِيرًا ،  
وَالأَوَّلُ : ضُحُوَّةُ النَّهَارِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضُّحَى ، ثُمَّ الضَّحَاءُ .

---

(١) ٤٩/١ في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وهو حديث حسن .

## الفصل الثاني

من باب الغسل

في غسل الحائض والنفساء

٥٣٥٨ - (خ م ر س - عائشة رضي الله عنها) « أت امرأة من

الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض؟ فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجتذبتُها إليَّ فقلت: «تتبعي بها أثر الدم».

ومن الرواة من قال فيه: «خذي فرصة مُمسَّكة، فتوضئي بها ثلاثاً، ثم إن النبي ﷺ استحمني، وأعرض بوجهه، وقال: توضئي بها، فأخذتها فاجتذبتُها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدورتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصبُ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصبُ عليه الماء، ثم تأخذ فرصة مُمسَّكة، فتطهر بها، فقالت أسماء: فكيف تطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة: كأنها تُخفي ذلك».

تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَرَ الدَّمِ ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماءً ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعن الحياء أن يتفقن في الدين » .

وفي أخرى : « دخلت أسماء بنت شعلٍ على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض . . . وساق الحديث » ولم يذكر فيه غسل الجنابة .

وفي أخرى بهذا « قال : سبحان الله ! تطهري بها ، واستتر » .  
وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى ، وفيها « واستتر » ، ونحو الرواية الثانية .  
وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولها .

وله في أخرى قالت : دخلت أسماء على رسول الله ﷺ ، فقالت : كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض ؟ فقال : تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ، ثم تغسل رأسها ، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها ، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها ، فقالت : يا رسول الله ، كيف أتطهر بها ؟  
قالت عائشة : فعرفت الذي يكنى عنه النبي ﷺ ، فقلت لها : تتبعين آثار الدم »

وفي أخرى « أن عائشة ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وقالت



لهنُ معروفاً ، وقالت : دخلت امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ . . فذكر  
معناه ، إلا أنه قال : فِرْصَةٌ مِمْسَكَةٌ « قال مُسَدَّدٌ : كان أبو عوَّاة يقول : « فِرْصَةٌ »  
وكان أبو الأحوص يقول « قَرِصَةٌ » ،<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( فِرْصَةٌ من مِسْكٍ ) بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة  
من الفَرَصِ : القَطْعُ ، وقوله « من مسك » [ ظاهره : أن الفِرْصَةَ من المسك : ]  
أي قطعة منه ، وعليه المذهب وقول الفقهاء : إن الحائض بعد انقطاع دم  
الحيض إذا اغتسلت أخذت يسيراً من مسك ، فَطُيِّبَ به مواضع الدم  
ليذهب ريحُه ، قالوا : والفِرْصَةُ : القطعة من كل شيء ، وأهل اللغة لم يطلقوا  
هذا القول ، وإن كان القياس يقتضيه ، لأنه من الفَرَصِ : القطع ، فإن لم تجد  
المسك فتأخذ طيباً غيره ، هذا من سنن غسل الحيض عند الفقهاء ، لأجل  
الحديث ، وكذلك قوله « فِرْصَةٌ مِمْسَكَةٌ » أي مطيِّبة بالمسك ، وهو ظاهر في  
اللغة ، أي : تأخذ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة فتطيبها بمسك ، وتَدْبَعُ

(١) رواه البخاري ١/٣٥٣ و ٣٥٤ في الحيض ، باب ذلك المرأة إذا تطهرت في الحيض ،  
وباب غسل الحيض ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٣٣٢ في  
الحيض ، باب استحباب استعمال المقتسلة من الحيض فِرْصَةً من مسك في موضع الدم ، وأبوداود  
رقم ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، واللساني ١/١٣٥-١٣٧  
في الطهارة ، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض .

بها أثر الدم ، فيحصل منه الطيب ، والتَّنَشِيفُ ، إزالةُ أثر الدم بالمسح ، وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين ، واتفق عليها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، والأولى لم يخرجها أبو داود ، وقد حكى أبو داود في روايته عن بعضهم « قَرَصَة » بالقاف ، يعني شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك ، مثل القَرَصَة بأطراف الإصبعين ، ولكنه لم يذكر « من المسك » وإنما أورده في آخر حديثه الذي ذكر فيه « فِرْصَة مَسْكَة » قال : قال مسدد : كان أبو عوانة يقول « فِرْصَة » وكان أبو الأحوص يقول « قرصة » ، قال الخطابي في شرح حديث أبي داود : وقد تأول بعضهم « المَسْكَة » على معنى الإمساك دون الطيب ، يقال : أمسكتُ الشيءَ ومَسَكْتُهُ ، يريد : أنها تُمسِكُها بيديها فستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال التي يُمتَهَنَ فَيَتَوَسَّعَ في استعماله في هذا ا وضع !؟

قلت : وهذا وإن كان الحال يناسبه ، والأمر على ما قاله ، ولكن الصحيح الأول ، وهو الذي ذهب إليه الفقهاء والمحدثون من الصدر الأول ، وهم أعرف بتأويل الأحاديث ومعانيها ، ولا يجوز مخالفتهم لقياس مناسب والأمر محتمل لاجتة إليه ولا ضرورة تحمل عليه ، والله أعلم .

( شؤون رأسها ) : مواصل قبائل الرأس ومُلْتَقَاها ، والمراد : إيصالُ

الماء إلى منابت الشعر ، مبالغة في الغسل .

٥٣٥٩ - ( ر - أمية بنت أبي الصلت رضي الله عنها ) عن امرأة من بني غفار - قد سماها لي - قالت : « أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبة رَحْلِهِ قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّبْحِ ، فَأَنَاخَ ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبة رَحْلِهِ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حِيضَةٍ حَضَّتْهَا ، قَالَتْ : فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي ، وَرَأَى الدَّمَ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خُذِي إِيَّاهُ مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ النَّفْيِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حِيضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

( نَفِسْتِ ) المرأة - بضم النون وفتحها وكسر الفاء - : إذا ولدت ، وافتتح النون : إذا حاضت ، وإذا ولدت .  
 ( رَضَخَ ) الرضخ : العطاء القليل .  
 ( النَّفْيِ ) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

(١) رقم ٣١٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، وفيه عن عنة ابن اسحاق .

## الفصل الثالث

في غسل الجمعة والعيد

٥٣٦٠ - ( ف م س ط د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلمٍ » .

وفي أخرى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » .

وفي أخرى قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستنَّ ،

وأن يمسَّ طيباً إن وجد ، قال عمرو - [ يعني ابن سليم راوي الحديث ] - أما

الغسل : فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنَّان والطيبُ <sup>(١)</sup> فالله أعلم : أو واجب هو ،

أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث » كذا عند البخاري ، وأخرجه هو ومسلم .

ولمسلم قال : « غُسلُ [ يوم ] الجمعة على كل محتلم ، وسواكُ ، ويمسُّ من

الطيب ما قدر عليه » .

وفي رواية قال في الطيب « ولو من طيب المرأة » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ،

وكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجود الغسل دون غيره للتصريح به

في الحديث .

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل روايتي مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود  
الرواية الأولى<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يَسْتَنُّ ) الاستِنَانُ : التَّسْوُكُ بالسَّوَاكِ .

٥٣٦١ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه كان يقول : « تُغْسَلُ

الجمعة واجب على كل محتلم كغُسل الجنابة » ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٥٣٦٢ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ « حَقًّا عَلَى الْمَسَاهِينِ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَيَّمَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ

أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ » ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٥٣٦٣ - ( ط - عبيد الله بن السبائي [ المروزي القنفي ] رحمه الله ) أن

رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجُمُعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمَسَاهِينِ ، إِنْ هَذَا يَوْمٌ

جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا . فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ،

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٨ و ٢٩٩ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ومسلم رقم ٨٤٦ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، والموطأ ١/١٠٢ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٤١ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٢/٩٢ في الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة .

(٢) ١/١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة ، وقال الترمذي : حديث البراء حديث حسن ، وهو كما قال .

وعليكم بالسواك» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٤ - (خ م ط ت س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخرجه الجماعة  
إلا أبا داود .

وفي أخرى للنسائي قال : خطب رسولُ الله ﷺ فقال : « إذا رآحَ  
أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى له قال وهو على المنبر ...

٥٣٦٥ - (خ م ط ت - ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما) « أن  
عمر : بينما هو يخُطبُ الناسَ يومَ الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ  
من المهاجرين الأولين - وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي : إذ دخل عثمان  
ابن عفان - فتأداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني سُغِلْتُ اليوم ، فلم أنقلبُ  
إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزدُ على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوءُ  
أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ » .

---

(١) ٦٥/١ و ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، وإسناده منقطع ، فإن عبيد بن السباق لم  
يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وصله ابن ماجه رقم ١٠٩٨ في إقامة الصلاة ، باب  
ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل علي من يشهد الجمعة  
غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، ومسلم رقم ٨٤٤ و ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته ، والموطأ ١٠٢/١  
في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٢ في الصلاة ، باب ماجاء في  
الاغتسال يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ و ١٠٥ و ١٠٦ في الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم  
الجمعة ، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة .

وفي حديث أبي هريرة أنه قال : « ألم تسمعو رسول الله ﷺ يقول :  
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلًا ، والترمذي عن ابن عمر ،  
وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة « أن عمر بيّنا هو يخطب يوم الجمعة ، إذ  
دخل رجل ، فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ . . وذكر الحديث » (١) .

٥٣٦٦ — ( رخص - عكرمة مولى ابن عباس ) : أن ناساً من أهل العراق

جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ،  
ولكنه أظهرُ ، وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ،  
وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجتهدين ، يلبسون الصوف ،  
ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو  
عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك  
الصوف ، حتى ثارت منهم رياحٌ ، آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد  
رسول الله ﷺ تلك الرياح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغسلوا ،  
وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله

---

(١) رواه البخاري ٢٠٨/٢ في الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ومسلم رقم ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته ، والموطأ  
١٠٢/١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٤٠ في الطهارة ، باب في  
الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة .

تعالى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ ، وَلِبَسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ ،  
وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ  
تَكُونُوا جُنُباً ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا الْغَسْلُ : فَنَعَمْ ،  
وَأَمَا الطَّيْبُ : فَلَا أُدْرِي . » .

وَفِي أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ ، قَالَ [ طَاوُسٌ ] : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيْسَ طَيْباً أَوْ ذُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ  
أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ » (١) .

### [ شَرَحَ الْغَرِيبَ ]

( مَجْهُودِينَ ) الْمَجْهُودُ : الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْجُهْدُ ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْعَنَاءُ .  
( عَرِيشٌ ) الْعَرِيشُ : مَا يَسْتِظِلُّ بِهِ مِنْ سَقْفٍ يُعْمَلُ مِنْ جَدْوَعٍ  
وَنَحْوِهِ ، وَيُظَلَّلُ بِتُرْسٍ أَوْ خَشْبٍ أَوْ مَا كَانَ نَحْوَهُ .

٥٢٦٧ - ( خ م د س - عَائِزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٥٣ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، (وَسَنَادُهُ  
حَسَنٌ ، وَالْبُخَارِيُّ ٢/٢١٠ وَ ٢١١ فِي الْجُمُعَةِ ، بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٨٤٨ فِي الْجُمُعَةِ ،  
بَابُ الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .



يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ  
وَالْعَرَقُ ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الرِّيحَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ  
عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ؟ » .

وفي رواية يحيى بن سعيد « أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ؟  
فقلت : قالت عائشة : كان الناس مُهَنَّةً أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ  
رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ؟ » .

وفي أخرى « كان الناس أهلَ عمل ، ولم يكن لهم كُفَاءَةٌ ، فَكَانُوا  
يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم  
وللبخاري قالت : « كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ عمالاً أَنْفُسِهِمْ ،  
فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ؟ » أخرجه على ما قبله .  
وفي رواية أبي داود قالت « كان الناس مُهَمَّانَ أَنْفُسِهِمْ ، فَيرُوحُونَ إِلَى  
الْجُمُعَةِ بَهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ؟ » .

وفي رواية النسائي : « ذُكِرَ عِنْدَهَا غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا  
كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسْخٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ  
الرَّوْحُ : سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَيَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، فَقَالَ : أَوْلَا تَغْتَسِلُونَ ؟ » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٢٠/٢ و٣٢١ في الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من نجب ، ومسلم =

[سُرْعُ الْفَرِيبِ] :

(بِنْتَايُون) الْإِنْتِيَابِ : الْقَصْدُ وَالْمَجِيءُ .

(التَّفَلُّ) : الرِّيحُ الْكَرْيِيَّةُ ، هَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ : « أَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَ عِنْدَهَا الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ . . . الْحَدِيثُ » .

(أَرْوَاحُهُمْ) الرُّوحُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - : هُوَ نَسِيمُ الرِّيحِ ، أَرَادَتْ : أَنَّهُمْ

كَانُوا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ تَكَيَّفَ بِأَرْوَاحِهِمْ ، وَحَمَلَهَا إِلَى النَّاسِ فِي تَمَرِّهِ عَلَيْهِمْ فَيَتَأَذُونَ بِذَلِكَ ، وَالْأَرْوَاحُ جَمْعُ رِيحٍ .

٥٣٦٨ - ( د ت س - سمره بن منبه رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

---

= رقم ٨٤٧ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود رقم ٣٥٢ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ و ٩٤ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٤ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ٩٤/٣ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس .

[ شرح الفريب ] ،

( فَبِهَا وَنِعْمَت ) الباء في «فبها» متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبِهذه الفَعْلَة  
أو الخصلة - يعني : الوضوء - ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ، فحذف  
المخصوص بالمدح ، وسئل الأصمعي عنها ؟ فقال : أظنه يريد : فَبِالسَّنَةِ  
أخذ ، وأضمر ذلك ، والله أعلم .

٥٣٦٩ - ( ط - بجي بن سببر رحمه الله ) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم لو اتَّخَذَ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مَهْنَتِهِ » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( مَهْنَتِهِ ) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء ، العمل والخدمة ، وقد روي بكسر  
الميم ، وليس بالعالي ، وقال الأصمعي : المهنة - بالفتح - : وهي الخدمة ، ولا  
يقال : بكسر الميم ، والمهنة - بفتح الميم والهاء - : جمع ماهن ، وهو الخادم ،  
ويجمع على مُهَانٍ أيضاً .

٥٣٧٠ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر كان لا يروح إلى

الجمعة إلا أدهن وتطيب ، إلا أن يكون حراماً » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ١١٠/١ بلاغاً في الجمعة ، باب الهبة وتخطي الرقاب ، وإسناده معضل ، وقد وصله أبو دارد  
رقم ١٠٧٨ في الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، وابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب

ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) ١١٠/١ في الجمعة ، باب الهبة وتخطي الرقاب ، وإسناده صحيح .

- ٥٣٧١ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « [ عن نافع ] أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَعدُوَ إلى المصلَّى » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .
- ٥٣٧٢ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيامُ غسل يومٍ ، وهو يوم الجمعة » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .
- ٥٣٧٣ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « حقُّ اللهِ على كل مسلم : أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

## الفصل الرابع

### في غسل الميت والغسل منه

٥٣٧٤ - ( خم م ط ر ت س - أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ) قالت :

- (١) ١٧٧/١ في العيدين ، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيها ، وإسناده صحيح .
- (٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم تجده عند الموطأ ، وهو عند النسائي ٩٣/٣ في الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن .
- (٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وقد رواه البخاري ٣١٨/٢ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وباب فرض الجمعة ، وفي الأئدياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٨٤٩ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

• دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوِّفِيَتْ ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً ،  
أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهنَّ ذلك - بماه وسدرٍ ، واجعلنَّ  
في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي ، فلما فرغنا  
أذناه ، فأعطانا حقوةً ، فقال : أشعِرْنها إياه - يعني : إزاره .

ازاد في رواية ، وحدثني حفصة بنت سيرين مثل حديث محمد [بن سيرين] ،  
وكان في حديث حفصة « اغسلنها وقرأ - وكان فيه : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ،  
أو أكثر من ذلك إن رأيتهنَّ - وكان فيه : إبدأن بيمينها ومواضع الوضوء  
[منها] وكان فيه : أن أم عطية قالت : إنهنَّ جعلنَّ رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة  
قرون ، نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون » .

قال [محمد] بن سيرين : « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي  
بايعن رسول الله ﷺ - قدمات البصرة ، تبادرُ ابناً لها ، فلم تُدركه ،  
فحدثتنا . . . وذكر الحديث إلى قوله : أشعِرْنها إياه » ، وزعم أن الإشعار :  
أنفغنها فيه ، وكذلك كان محمد [بن سيرين] يأمر بالمرأة أن تُشعِرَ ولا تُوزَّرَ .  
وفي رواية « فنزع من حقوة إزاره ، فقال : أشعِرْنها إياه » .

وفي أخرى قالت : « ضفرنا شعرَ بنت رسول الله ﷺ - يعني ثلاثة  
قرون - ، قال سفيان : ناصيتها وقرنيها » .

وفي أخرى « فضرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى قالت : « لما ماتت زينبُ بنت رسول الله ﷺ قال :  
اغسلنَّها وترأ ، ثلاثاً ، أو خمساً ، وأجعلنَّ في الخامسة كافوراً . . . وذكر  
إلى قوله : أشعرنَّها إياه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « أشعرنَّها إياه » .  
وفي رواية الترمذي مثل الموطأ ، وقال فيه : وترأ ، ثلاثاً ، أو خمساً » .  
وفي أخرى قالت : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .  
وفي أخرى « وقال لنا رسول الله ﷺ : وأبدأنَّ بميامنِها  
ومواضع الوضوء » .

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي ، وقال : « مشطنها » بدل  
« ضفرناها » .

وفي رواية له « أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتنه » .  
وأخرجه النسائي مثل الترمذي .  
وفي أخرى له « أنهنَّ جعلنَّ رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون ،  
قلتُ : نَقَصْنَه ، وجعلنه ثلاثة قرون ؟ قالت : نعم » .  
وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : ابدأنَّ بميامنِها ،  
ومواضع الوضوء منها » .

وله نحو الأولى ، وزاد « أو سبعاً » وقال في آخرها : « ومشطنها  
ثلاثة قرون ، وألقيناها من خلفها » .

وله في أخرى نحوه ، وقال في آخرها : « قلت : ما قوله : أشعرتنا  
إياه : أتوزر ؟ قال : لأراه ، إلا أن يقول : ألقفنها فيه » (١) .

[ شرح الغريب ]

(حقوه) الحقو في الأصل مَشَدَّ الإزار ، ثم جعل الإزار نفسه حقواً .  
(أشعرتنا) الإشعارُ هاهنا : جعل الثوب شعاعاً ، وهو ما يلي الجسد  
وقد ذكر شرحه في الحديث .

(قرون) المرأة : صفائرها ، وقد ذكرت .

(ولا توزر) التآزرُ : شدُّ المتزَّر على وسط الإنسان .

٥٣٧٥ - (س - أم قيس بنت محصم رضي الله عنها) قالت : « توفي

ابني ، فجزعت عليه ، فقلت الذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله ،

---

(١) رواه البخاري ١٠٦/٣ في الجنائز ، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت  
ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب  
مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب  
كيف الأشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ،  
ومسلم رقم ٩٣٩ في الجنائز ، باب في غسل الميت ، والموطأ ٢٢٢/١ في الجنائز ، باب فضل الميت ،  
وأبو داود رقم ٣١٤٢ و ٣١٤٣ و ٣١٤٤ و ٣١٤٥ و ٣١٤٦ في الجنائز ، باب كيف غسل  
الميت ، والترمذي رقم ٩٩٠ في الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، والنسائي ٢٨/٤ في الجنائز ،  
باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب يمين الميت ومواضع الوضوء  
منه ، وباب غسل الميت وترأ ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من  
سبعة ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الأشعار .

فانطلق عُكاشة بن محصن إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره بقولها ، فتبسّم ، ثم قال : ما قالت ؟ - ط - مال عمرها - فلا نَعْلَمُ امرأةَ عَمِرتُ ما عَمِرتُ « .  
أخرجه النسائي (١) .

٥٣٧٦ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من غَسَلَ الميتَ فليغتَسِلْ » ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « من غَسَلَ الغُسلُ ، ومن حَمَلَهُ الوضوءُ -  
[ يعني : الميتَ ] » (٢) .

[ سَرَحَ الغريب ]

( من غَسَلَ الميتَ فليغتَسِلْ ) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء  
يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبهه أن يكون  
الأمر فيه على الاستحباب ، ويمكن أن الغاسِلُ لا يبعد أن يترشش عليه من  
الغَسُولِ ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها ، فيكون عليه  
غسل جميع بدنه ، ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه .

وقيل في قوله : « ومن حَمَلَهُ الوضوءُ » أي : ليكون على وضوء ليتنبأ  
له الصلاة عليه ، هذا لفظ الخطابي .

---

(١) ٢٩/٤ في الجنائز ، باب غسل الميت بالحميم ، وفي سننه أبو الحسن مولى أم قيس ،  
وهو مجهول .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦١ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، والترمذي رقم ٩٩٣  
في الجنائز ، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .



قلت : والغسل من غسل الميت مسنون ، وبه يقول الفقهاء ، قال الشافعي رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت ، وقال ابن الصباغ : حديث أبي هريرة لم يثبت .

وقيل : إنه موقوف عليه ، قال : علي أن من أصحابنا من قال : إن الخبر محمول على الاستحباب .

قال الشافعي : ولو صح الحديث قلت به ، ومن الأصحاب من قال : إن صح يحمل على الوجوب ، أما الغسل ، فلاجل الترشش ، أو تعبدأ ، وأما الوضوء ، فيحمل على غسل اليد ، أو على الوضوء لمس فرجه ، والله أعلم .

٥٣٧٧ — ( دس - ناهية بن كعب ) أن علياً رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب : « أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فوار أباك ، ثم لا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فواريته فجتته ، فأمرني فاغتسلت ، فدعالي . » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي : « أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : اذهب فواره ، قال : إنه مات مشركاً ، قال : اذهب فواره ، فلما واريته رجعت إليه ، فقال لي : اغتسل . »

وله في أخرى قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يُواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تُحدثن حدثاً حتى تأتيني ،

فواريتُهُ ، ثم جئتُ ، فأمرني فاغتسلتُ ، ودعالي ... وذكر دعاء لم أحفظه» (١)

[ شرح الغريب ]

(فَوَارِهِ) التَّوَارِي : الاستتارُ ، أراد به الدفن .

٥٣٧٨ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »  
أخرجه أبو داود (٢) .

٥٣٧٩ - ( طخ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) « أن ابن عمر

حَنَطَ ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يتوضأ » .  
أخرجه الموطأ (٣) .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب (٤) .

[ شرح الغريب ]

( حَنَطَ ) تَحْنِيطُ الميت : مباشرة بالحنوط ، وهو ما يوضع في كفه

وعلى جسمه من الطيب .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٤ في الجنائز ، باب الرجل يموت وله قرابة مشرك ، واللساني ١١٠/١ في الطهارة ، باب الغسل من مواراة المشرك ، و ٧٩/٤ في الجنائز ، باب مواراة المشرك ، ورواه أيضاً

أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وانظر التخليص ١١٤/٢ .  
(٢) رقم ٣١٦٠ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سننه مصعب بن شيبة العبدي

المكي الحنفي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التعريب» .

(٣) ٢٥/١ في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١٠١/٣ في الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بآء والسر ، وقد وصله مالك ، بإسناد صحيح .

٥٣٨٠ - ( ط - عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن مزم ) « أن أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر حين توفّي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل عليّ من غسلٍ ؟ فقالوا : لا » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الخامس

### غسل الإسلام

٥٣٨١ - ( د ت س - قيس بن عاصم رضي الله عنه ) قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ أريدُ الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسدرٍ » .  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، إلا أن الترمذي والنسائي قالوا :  
« إنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ » <sup>(٢)</sup> .

٥٣٨٢ - ( ر - عثيم بن كليب رحمه الله ) عن أبيه عن جده « أنه جاء

(١) في الجناز ، باب غسل الميت ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٥ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، والترمذي رقم

٦٠٥ في الصلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، والنسائي ١٠٩/١ في الطهارة ،

باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة .

إلى النبي ﷺ ، فقال : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ : ألقِ عنك شعر الكفر - يقول : اخلقِ » قال : وأخبرني آخرُ « أن النبي ﷺ قال لآخر معه : ألقِ عنك شعر الكفر ، واختننْ . أخرجه أبو داود (١) .

## الفصل السادس

### في الحمام

٥٣٨٣ - ( ت ر - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ « نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولهما في رواية أبي المليح الهذلي قال : « دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( الكورة ) : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة ، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك .

(١) رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالفسل ، وإسناده ضعيف .  
 (٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٠٩ و ٤٠١٠ في الحمام في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٨٠٣ و ٢٨٠٤ في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٥٣٨٤ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ) أن  
رسول الله ﷺ قال : « سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا يُبُوتًا  
يُقَالُ لَهَا : الْحَمَّامَاتُ ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالزُّرِّ ، وَامْتَنَعُوا مِنْهَا النَّسَاءُ ،  
إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٣٨٥ - ( ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ،  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ عَذْرِ ،  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » .  
أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ  
الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٤٠١١ في الحمام في فائقته ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٠٢ في الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، والنسائي ١٩٨/١ في  
الفصل ، باب الرخصة في دخول الحمام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وهو حديث حسن .

## الباب السابع

في الحيض ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع

#### الفرع الأول

في مجامعة الحائض ومباشرتها

٥٣٨٦ - ( م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إن

اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلوها ، ولم يُجامعوهن في البيوت ،  
فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ؟ فأنزل الله عز وجل : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ  
حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) [ البقرة : ٢٢٢ ] فقال رسول الله  
ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد

هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ،

وَعَبَادُ بَنِ بَشْرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا نُجَاهُ مِنْهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَهَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا : أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : « وَلَمْ يَشَارِبُوهَا » .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَنْ يَصْنَعُوا [بِهِنَّ] كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَةَ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وجد عليها ) المَوْجِدَةُ : الغضب ، يقال : وَجَدَ عَلَيْهِ يَجِدُ [ وَجْدًا ، وَ ]  
مَوْجِدَةً : إِذَا غَضِبَ .

٥٣٨٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ  
عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٢ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢١٦٥ في النكاح ، باب في إثبات الحائض ومباشرتها ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٩٨١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١٥٢/١ في الطهارة ، باب فأويل قول الله عز وجل : ( ويسألوك عن الحيض ) .

(٢) رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب في كراهية إثبات الحائض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٦٣٩ في الطهارة ، باب النبي عن إثبات الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وقال التِّرْمِذِيُّ : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، وإنما معنى الحديث عند أهل العلم على التذليل ، قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى حائضاً فليصدق بدينار ، فلو كان إثبات الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة ، وضمف محمد ( يعني البخاري ) هذا الحديث من قبل إسناده . أقول : وقد صحح بلفظ : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٨٨ - (خ م ط ر ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت

إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشرها ، أمرها أن  
تأتزِرَ بإزارٍ في فَوْزِ حَيْضَتِهَا ، ثم يباشرها ، وأبيكم كان يملك إرْبَهُ كما كان  
رسولُ الله ﷺ يملك إرْبَهُ ؟ » .

وفي رواية قالت : « كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ  
وكلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزِرُ ، فيبَاشِرُني وأنا حائض ، وكان يُخْرِجُ رأسَهُ  
إليَّ وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى وقال : « في فوح حَيْضَتِهَا » .

وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حَضَتْ يُأمرني  
أن أتزِرَ ، ثم يباشِرُني »

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قالت : « كان يأمر إحدىنا إذا كانت  
حائضاً : أن تأتزِرَ ، ثم يُضَاجِعُها زَوْجُها ، وقالت مرة : يباشرها » .

وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل  
يُباشِرُ الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لَتَشُدَّ إِزارَها على أسفلها ، ثم  
يباشرها إن شاء » .

وفي أخرى للنسائي عن جميع بن عمير قال : « دخلتُ على عائشة مع

أبي وخالتي ، فسألناها : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحدىنا كن ؟



قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزارٍ واسعٍ ، ثم يلتزم صدرها وتُدَيِّنُها»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُبَيِّسُهَا ) المَبَّاشِرَةُ : المجامعة ، وأراد به هاهنا : مادون الفرج .  
( فَوْرٌ ) الشيء : ابتداءه وأوَّله ، وفَوْحُه : مُعْظَمُه ، وأوله أيضاً ، مثل فوَّعة الدم ، يقال : فاحَ وفاحَ بمعنى .

( إِرْبَه ) الإِرْبُ : العضو ، والإِرْبُ : الحاجة ، وكذلك الأَرَبُ والإِرْبَةُ ، والمعنى : أنه ﷺ كان يغلب هواه ، ويكفُّه عن طلبه ، وأنتم لاتقدرون ، فكان ﷺ يباشر نساءه وهنَّ حُيَّضٌ فيما دون الفرج ، وغيره لو همَّ بذلك لوقع فيما حرم عليه .

٥٣٨٩ - ( خ م ر س - ميمونة رضي الله عنها ) قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه : أمرها فأتزرت وهي حائض » .  
وفي رواية « كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّضٌ » .

---

(١) رواه البخاري ٣٤٤/١ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٣ في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الأزار ، والموطأ ٥٨/١ في الطهارة ، باب ما يجلب للرجل من أمراته وهي حائض ، وأبو داود رقم ٢٦٨ و ٢٧٣ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب ما جاء في مباشرة الحائض ، والنسائي ١٨٩/١ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، وباب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائض ، وبينني وبينه ثوب » .

أخرج البخاري ومسلم الأولى والثانية ، ومسلم الثالثة .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كانت عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( محتجزة ) ( الاحتجازُ : شدُّ الإزار على العورة ، ومنه حُجزة السراويل والحاجز : الحائل بين الشيئين .

٥٣٩٠ - ( ط - زبير بن أسلم ) « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ،

فقال : ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتشدَّ عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٤٥/١ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٥ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، وأبو داود رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، والنسائي ١٨٩/١ و ١٩٠ في الحيض ، باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نساءه .

(٢) ٥٧/١ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ، ومعناه صحيح ثابت .

٥٣٩١ - ( معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : قلت « يا رسول الله ما يجلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » . أخرجه ... (١)

٥٣٩٢ - ( و - عكرمة بن عبد الله ) عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها ثوباً » . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٣٩٣ - ( ن - د - سي - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار » .

وفي رواية أنه قال : « إذا أصابها أول الدم - والدمُ أحمر - فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم - والدمُ أصفر - فنصف دينار » .  
أخرجه الترمذي ، وقال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٢١٣ في الطهارة ، باب في المذي ، وقال أبو داود : وليس هو بالقوي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢١٢ في الطهارة ، باب في المذي من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ: « في الذي يأتي أهله وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة « دينار ، أو نصف دينار » وربما لم يرفعه شعبة .

وفي رواية عنه قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وأخرج الرواية الأولى من روايتي الترمذي ، وقال : وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن - [ وهو ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ] - عن النبي ﷺ قال : « أمره أن يتصدق بخُمسَي دينار » .  
وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في مجالستها واستخدامها

٥٣٩٤ - (خ م د س ن ط - عائشة رضي الله عنها) من رواية

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٦ و ١٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الكفارة في ذلك ، وأبو داود رقم ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ في الطهارة ، باب في إثبات الحائض ، والنسائي ١/١٥٣ في الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل من وطئها ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

هشام [بن عروة] عن أبيه « أنه سأل : أتخذُ مني الحائض ، أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة : كلُّ ذلك عليَّ هينٌ ، وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة : أنها كانت تُرجلُ رأس رسول الله ﷺ ، وهي حائض ، ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاورٌ في المسجد ، يُدني لها رأسه وهي في حُجرتها فترجله وهي حائض . » .

وفي رواية « كان رسولُ الله ﷺ يُصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجله وأنا حائض . » .

وفي أخرى « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حُجرتها ، يُناوِلها رأسه . » .

زاد في رواية « وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفاً . » .

وفي أخرى « وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان . » .

وفي أخرى « كنت أرجلُ رأس النبي ﷺ وأنا حائض . » .

وفي أخرى « كنت أغسلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض . » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُخرج إليَّ رأسه من المسجد ، وهو مجاورٌ ، فأغسله وأنا حائض . » .

وفي أخرى : « كان إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله ، وكان

لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان . » .

وأخرج الموطأ أنها قالت : « كنت أرجلُ رأس النبي ﷺ وأنا حائض . »

وفي رواية أبي داود « كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد،  
فيناولني رأسه من خَلَلِ الحِجْرَةِ فأغسل رأسه - وقال مسدّد: فأرجله  
وأنا حائض . »

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولى .

وفي أخرى « وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض . »

وأخرج الترمذي وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة ، وللنسائي  
روايات نحو ما تقدّم من الروايات <sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم لهم في « كتاب الاعتكاف » شيء من هذا ، فلم نُعدّه .

[ شرح الغريب ]

( مُجَاوِر ) المجاورة : الاعتكاف هاهنا .

( تُرَجِّلُ ) ترجيلُ الشعر : تسريحه .

---

(١) رواه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وفي الاعتكاف ،  
باب الحائض ترجل المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب  
المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها ، ومسلم رقم  
٢٩٧ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... والموطأ ٦٠/١ في  
الطهارة ، باب جامع الحيضة ، وأبو داود رقم ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ في الصوم ، باب  
المعتكف يدخل البيت لحاجته ، والترمذي رقم ٨٠٤ في الصوم ، باب المعتكف يخرج لحاجته  
أم لا ، والنسائي ١٩٣/١ في الحيض ، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ،  
وباب غسل الحائض رأس زوجها .

( يُصغى ) الإصغاء : الإمالة ، أضعفتُ رأسي إليه ، أي : أملتُه ،  
وكذلك أضعفتُ الإناء .

٥٣٩٥ - ( خم دس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن النبي ﷺ كان يتكلم في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن » .

وفي أخرى « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية النسائي قالت : « كان رأسُ رسول الله ﷺ في حجر  
إحدانا وهي حائض ، وهو يقرأ القرآن » <sup>(١)</sup> .

٥٣٩٦ - ( م دس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « قال لي  
رسولُ الله ﷺ : ناوِئني الخثرة من المسجد ، قالت : قلت : إني حائض ،  
قال : إن حَيْضَتِكَ ليست في يدِكَ » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وللنسائي قالت : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال : يا عائشة ،

---

(١) رواه البخاري ٣٤٢/١ و ٣٤٣ في الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ،  
وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وأبو داود  
رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١٩١/١ في الحيض ، باب  
الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

ناوليني الثوب ، فقالت : إني لا أصلي ، فقال : ليس في يدك ، فناولته<sup>(١)</sup> [ سرح الفريب ] :

(الخمرة) حَصِيرٌ صَغِيرٌ مَضْفُورٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ الْكَفِّ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْآنَ الشَّيْعَةُ لِلسُّجُودِ .

( لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ ) الْحَيْضَةُ - بِكسْرِ الْحَاءِ - : الْحَالُ الَّتِي تَلْزِمُهَا الْحَائِضُ مِنَ التَّجَنُّبِ وَالتَّحْيِضِ ، كَمَا قَالُوا : الْجِلْسَةُ وَالتَّعِدَّةُ ، يَرِيدُونَ الْجُلُوسَ وَالتَّقْوِدَ ، فَأَمَّا الْحَيْضَةُ - بِالْفَتْحِ - فَهِيَ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ .

٥٣٩٧ - ( س - سموية رضي الله عنها ) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٥٣٩٨ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٨ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٦١ في الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد ، والترمذي رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب في الحائض تناول الشيء من المسجد ، والنسائي ١٩٢/١ في الحيض ، باب استخدام الحائض .  
(٢) ١٩٢/١ في الحيض ، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد وفيه جهالة أم منبوذ .  
(٣) رواه مسلم رقم ٢٩٩ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والنسائي ١٩٢/١ في الحيض ، باب استخدام الحائض .



٥٣٩٩ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يغسلُ جواريه ورجليه وَيُعْطِيَنَّهُ الخُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٥٤٠٠ - (نخ م س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلَةِ ، إِذِ حَضْتُ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْفَسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ . قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ » هذا لفظ مسلم .

وللبخاري نحوه ، وزاد : « قَالَتْ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه الزيادة ، وأخرج النسائي الأولى<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( خَمِيلَةٌ ) الخَمِيلَةُ : كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ ، أَوْ إِزَارٌ .

(١) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) لفظة « فلبستها » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٣) رواه البخاري ٣٤٣/١ في الحيض ، باب من سمي النفاس حيضاً ، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، والنسائي ١٤٩/١ و ١٥٠ في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

٥٤٠١ - ( ط ر - عائشة رضي الله عنها ) « كانت مضطجعة مع

رسول الله في ثوب واحد ، وإنها وثبت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك ؟ لعلك نَفِستِ - يعني الحيضة - قالت : نعم ، قال : سُدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعتك » ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود عن عمارة بن غراب : أن عمّة له حدثته : « أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ فقالت عائشة : أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض ، ففضى إلى مسجده<sup>(٢)</sup> - قال أبو داود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عياني ، وأوتجعه البرد ، فقال : اذني مني ، فقلت : إني حائض ، فقال : وإن ، اكشفي عن فخديك ، فكشفتُ عن فخذي ، فوضع خده وصدوره على فخذي ، وحنيتُ عليه حتى دَفِئَ ، فنام ،<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الموطأ ٨/١ في الطهارة ، باب مايجل للرجل من امرأته وهي ، حائض من حديث بريعة ابن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة ، أقول : وحديث أم سلمة رواه البخاري ٣٤٣/١ في الحيض ، باب من سعى النفاس حيضاً ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : دخل فضى إلى مسجده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

## أُشْرِعَ الْفَرَبِ

( حَنِيتٌ ) حَتَّى عَلَيْهِ يَحْنِي : إِذَا انْتَنَى عَلَيْهِ مَائِلًا ، وَحَنًا يَحْنُو : إِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ .

٥٤٠٢ - ( ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « كُنْتُ إِذَا حَضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ <sup>(١)</sup> عَلَى الْحَصِيرِ ، فَلَمْ تَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

## الْفَرْعُ الثَّلَاثُ

فِي مُؤَاكَلَتِهَا وَمَشَارِبَتِهَا

٥٤٠٣ - ( م - رَسِي - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَتْ : « كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَعْطَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فِيَّ

(١) المِثَالُ ، بِكسْرِ الميمِ : الفِراشُ .

(٢) رقم ٢٧١ في الطهارة ، باب في الزجل يصيب منها مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

فيه ، وكنت أشرب من القدح فأناوله إياه ، فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب .»

وفي رواية للنسائي عن شريح بن هانيء « سألتها : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامثٌ ؟ قالت : نعم ، كان رسولُ الله ﷺ يدعوني ، فأكل معه وأنا عارِكٌ ، وكان يأخذُ العرقَ فيُقسم عليَّ فيه ، فأخذهُ فأتعرقُ منه ، ويضعُ فيه حيث وضعتُ في من العرق ، ويدعو بالشراب ، فيُقسم عليَّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فأخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضعُ فيه حيث وضعتُ في من القدح »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أتعرقُ العرقُ ) العرق : العظم عليه بقية اللحم ، وتعرَّقه : إذا أكل ذلك اللحم الباقي عليه .

( عَارِكٌ ) عَرَكَتِ المرأةُ تعرَّكَتُ في عَارِكٍ : إذا حاضت .

٥٤٠٤ - ( ت - عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ) قال :

« سألتُ النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلمها » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض وبجامعتها ، والنسائي ١٤٨/١ في الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سوورها .

(٢) رقم ١٣٣ في الطهارة ، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسوورها ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن عائشة وأنس ، وقال الترمذي : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

## الفرع الرابع

في حكم الصلاة والصوم والقراءة

٥٤٠٥ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) « أن امرأة قالت لها: أتجزئي إحدانا صلاحها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع رسول الله ﷺ، فلا يأمرنا به - أو قالت: فلا نفع له » .

وفي رواية: قالت معاذاة: « سألت عائشة، فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لستُ بجزورية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فتؤمرُ بقضاء الصوم، ولا تؤمرُ بقضاء الصلاة » .

وفي أخرى: « أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام حيضها، فقالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمرُ بقضاء » .

وفي رواية: « قد كنن نساء رسول الله ﷺ يحضنَ، فأمرهنَّ أن يجزَيْنَ؟ - قال غندر: يعني: يقضينَ » .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية،

وأخرج الترمذي الأولى .

وله [في أخرى] قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ثم نظهر ،  
فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى: «أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت:  
أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، فلا نقضي ، ولا  
نؤمر بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(أَحْرُورِيَّةٌ؟) الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى  
حُرُوراء ، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها .

وقولها لها: «أحرورية أنت؟» تريد [به]: أنها خالفت السنة ،  
وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين .

وقيل: إنها شبَّهتها في سؤاها وتعنتها فيه بالحرورية ، فإنهم يكثر  
المسائل ، ويتعنتون الناس بها امتحاناً وافتتاناً .

(يَجْزِين) جَزَيْتُ فُلَانًا عَلَى فَعْلِهِ: إِذَا فَعَلْتَ مَعَهُ مَا يُقَابِلُ فِعْلَهُ ، والمراد

---

(١) رواه البخاري ٣٥٦/١ في الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ومسلم رقم ٣٣٥ في الحيض ،  
باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٦٢ و ٢٦٣ في الطهارة ،  
باب في الحائض لا تقضي الصلاة ، والترمذي رقم ١٣٠ في الطهارة ، باب ما جاء في الحائض  
أنها لا تقضي الصلاة ، ورقم ٧٨٧ في الصوم ، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ،  
والنسائي ١٩١/١ و ١٩٢ في الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض و ١٩١/٤ في الصوم ،  
باب وضع الصيام عن الحائض .

به هاهنا : القضاء ، فإن من يقضي الصلاة الواجبة عليه فقد جرى مثل ما فاته .  
 ٥٤٠٦ - ( ر - أم بُسَّة - واسمها مُسَّة الأزدية ) قالت : « حَجَّجْتُ  
 فدخلت على أم سلة ، فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء  
 أن يقضين صلاةَ الحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء  
 النبي ﷺ تقعدُ في النفاسِ أربعين ليلةً لاتصلي ، ولا يأمرها النبي ﷺ  
 بقضاء صلاة النفاس » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٤٠٧ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أن عائشة قالت  
 في المرأة الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٤٠٨ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لاتقرؤا  
 الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفاس ، ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فاتها فتغتسل ، فاذا رأته بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لاتدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال : ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر ، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً .

(٢) ٦٠/١ في الطهارة ، باب جامع الحيضة ، بلاغاً ، وإسناده منقطع .  
 (٣) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن ، وهو حديث حسن بشواهد ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لاتقرؤا الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ، ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

## الفصل الثاني

في المستحاضة والنساء ، وفيه أربعة فروع

### الضرع الأول

في اغتسالها وصلاتها

٥٤٠٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها ) : « أن أم حبيبة

بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن بن عوف -

أستحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فأغتسلي وصلي ، قالت عائشة :

فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش ، حتى تغلوا حمره

الدم الماء » قال ابن شهاب : فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام ، فقال : يرحم الله هنداً ، لو سمعت بهذه الفتيا ؟ والله إن كانت

لتبكي ، لأنها كانت لاتصلي . هذا لفظ حديث مسلم .

وهو عند البخاري مختصراً « أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسأت

رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل ، وقال : هذا عرق ، فكانت تغتسل

لكل صلاة . »



وفي رواية نحوه إلى قوله : « حتى تَغْلُوْا حُمْرَةَ الدَّمِ المَاءِ » . ولم يذكر ما بعده .

وفي أخرى قالت : « اسْتَفْتَتِ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فقالت : إني أستحاض ؟ فقال : إنما ذلك عِرْق ، فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الليث : ولم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي » . [ وفي رواية « بنت جحش » ولم يذكر أم حبيبة ] .

ولمسلم : « أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - شكت إلى النبي ﷺ الدم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحيضك حيضتك ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » .  
وفي رواية « ثم اغتسلي وصلي ... وفيه ، قالت عائشة : رأيت مرگنها مَلَأَتْ دَمًا » .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وفي رواية أبي داود مثل البخاري .

وله في أخرى قال : « اسْتَحِيضَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ جَحْشِ - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، وصلي » . ولم يذكر هذا الكلام أحد

من أصحاب الزهري غير الأوزاعي .

وزاد فيه ابن عيينة : « أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها » وهو وهم

من ابن عيينة .

وله في أخرى نحوه إلى قوله : « حُرمة الدم الماء » - زاد في رواية : قالت

عائشة : « فكانت تغتسل لكل صلاة » .

وله في أخرى قال : « استُحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي

ﷺ : اغتسلي لكل صلاة . . . وساق الحديث » .

وفي أخرى قال : « تَوَضَّي لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهم من

راويه ، وأخرج رواية مسلم .

وفي رواية النسائي نحو الأولى ، وأخرج الثانية ورواية مسلم .

وله في أخرى « أن أم حبيبة - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف -

استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : ليست بالحیضة ،

ولكنها ركضة من الرحم ، لِتَنْظُرَ قَدْرَ قَرْنِهَا التي كانت تحيض لها ،

فترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

وفي أخرى : أنها كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ؟

فقال : ليست بالحیضة ، إنما هو عرق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرانها

وحيضتها ، وتغتسل وتُصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة» (١) .

[ شرح الفريب ]

(أقراؤها) الأقرأءُ : جمع قرء - بفتح القاف - وهو الحيضُ عند أبي حنيفة ، والطَّهْرُ عند الشافعي رحمهما الله تعالى .

٥٤١٠ - ( فتح م ط ر ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قالت :

فاطمة بنت أبي حبيش - وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد - لرسول الله

ﷺ : إني امرأة أستحاضُ فلا أطهر ، أفادعُ الصلاة ؟ فقال لها رسولُ الله

ﷺ : إنما ذلك عِرْق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ،

فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدمَ وصلي . » .

وفي رواية سفيان « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت

فاغتسلي وصلي . » .

وفي أخرى « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها

ثم اغتسلي وصلي . » .

---

(١) رواه البخاري ٣٦١/١ و ٣٦٢ في الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم رقم ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، وأبو داود رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والترمذي رقم ١٢٩ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، والنسائي ١٨١/١ و ١٨٢ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة ، وباب ذكر الأقرأء .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى ، وكذلك أبو داود  
والترمذي والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي  
ﷺ ... فذكر خبرها ، ثم قال : اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » .  
وفي أخرى للنسائي « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : إن دم الحيض دمٌ أسودٌ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فامسكي  
عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي » .

وزاد في الأولى « قيل له : فالغسل ؟ قال : ذاك لا يشك فيه أحد »  
وأخرج الثانية <sup>(١)</sup> .

٥٤١١ - ( دس - فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ) « أنها سألت  
النبي ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : إنما ذلك عِرْقٌ ،

---

(١) رواه البخاري ٣٥٧/١ في الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر  
ثلاث حيض ، وباب إذا رأيت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم  
٣٣٣ و ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، والموطأ ٦١/١ في الطهارة ، باب  
المستحاضة ، والترمذي رقم ١٢٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ، وأبو داود رقم  
٢٨٢ و ٢٩٨ في الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، وباب من قال :  
تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والنسائي ١٨٣/١ - ١٨٥ في الحيض ، باب ذكر الأقران ، وباب  
الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

فانظري إذا أتى قَرْوُكِ فلا تصلي ، فإذا مرَّ قَرْوُكِ فتطهّري ، ثم صلي ما بين  
القرءِ إلى القرءِ .

وفي أخرى قال عروة بن الزبير : حدثتني فاطمة بنت أبي حيش ، أنها  
أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حيش - أن تسأل  
رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .  
قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، أن أم  
حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع - يعني الصلاة -  
أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي .

زاد ابن عينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة « أن أم حبيبة  
كانت تُستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها »  
وهذا وهم من ابن عينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ، إلا  
ما ذكر سبيل بن أبي صالح .

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عينة ، لم يذكر فيه « تدع  
الصلاة أيام أقرائها » ، قال : وروى قبيد [ بنت عمرو ، زوج مسروق ] عن  
عائشة « المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل » ، وقال عبد الرحمن  
ابن القاسم عن أبيه : « إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها » ، قال :  
وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ « أن أم  
حبيبة بنت جحش استحيضت . . . فذكر مثله » .

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده  
عن النبي ﷺ « أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلي »  
ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر « أن سودة استحيضت  
فأمرها رسول الله ﷺ إذا مَضَتْ أيامها اغتسلت وصلَّت » .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس « المستحاضة تجلس أيام  
قرئها » ، وكذلك رواه عمار - مولى بني هاشم - وطلق بن حبيب عن ابن  
عباس ، وكذلك رواه مَعْقِلُ الخُثَعَمِي عن علي ، وكذلك روى الشعبي عن  
قَير - امرأة مسروق - عن عائشة ، وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ،  
وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : « أن المستحاضة تدع  
الصلاة أيام أقرائها » ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

هذا جميعه لفظ أبي داود ، وأخرجه عقيب حديث عروة عن فاطمة ،

فأوردناه بحاله

وفي أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تُستحاض ، فقال  
لها رسول الله ﷺ : إذا كان دم الحيضة ؛ فإنه دمٌ أسود يُعرف ، فإذا كان  
كذلك ؛ فأمسِكِي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر : فتوضئي وصلي ، فإنما  
هو عِرْق » .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا . ثم حدثنا

به بعد حفظا ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة عن عائشة  
« أن فاطمة كانت تُستحاض . . . فذكر معناه » .

قال أبو داود : وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال :  
« إذا رأَت الدم البَحْرَانِيَّ ، فلا تُصَلِّيْ ، وإذا رأَت الطُّهُرَ ولو ساعة :  
فلتغتسل وتُصَلِّي » .

وقال مكحول : « النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمهَا أَسْوَدٌ غليظٌ ،  
فإذا ذهب ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقة فإنها مستحاضة : فلتغتسل وتُصَلِّ » .  
قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن  
حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة « فإذا أقبلتِ الحيضة : تركت  
الصلاة ، فإذا أدبرت : اغتسلت وصلَّت » .

ورواه سُمَيُّ وغيره عن سعيد بن المسيب « تجلسُ أيامَ أقرامها »  
وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والأخرى التي فيها : ذِكرُ أَوْنِ الدم ،  
وأنه أسود .

وله في أخرى « أن فاطمة بنت قيس - من بني أسدٍ قريشٍ - أتتِ النبيَّ

ﷺ فذكرت له أنها تُستحاض ، فزعمت أنه قال لها : إنما ذلك عِرْقٌ ، فإذا أقبلت الحيضة : فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت : فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(البحراني) دمٌ بجرّاني : شديدُ الحمرة ، كأنه قد نُسِبَ إلى قعر الرحم وهو البحر ، وزادُه في النسبة ألفاً ونوناً للمبالغة .

قال الخطّائي : يريد : الدّم الغليظ الواسع ، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته ، والتبّعُ : التوسع في الشيء والانبساط فيه .

٥٤١٢ - ( د - صمته بنت محمّد رضي الله عنها ) قالت : « كنت

أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيت رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأخبرته فوجدته في بيت أختي زينب [ بنت ] جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم ، قال : أنعتُ لكِ الكرّسفَ ، فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذِي ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُتجُّ ثَجًّا ، قال رسولُ الله ﷺ : سَأْمُرُكِ بأمّرين ، فأَيُّهما فعلتِ أنجزاً عنكِ من الآخر ، وإن قويتِ عليهما ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٦ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والنسائي ١٨١/١ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الاقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض ، والاستحاضة ، وهو حديث صحيح .



فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، قَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكُوعَةٌ مِنْ رَكَعَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ،  
 أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ  
 وَاسْتَنْقَأْتِ : فَصَلِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ،  
 وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا  
 يَطْهَرُنَّ ، مِيقَاتِ حَيْضِنَ وَطَهْرِنَ ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ  
 وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَتُؤَخِّرِي  
 الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : فَافْعَلِي ،  
 وَتَغْتَسِلِي مَعَ الفَجْرِ : فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، فَقَالَ :  
 « قَالَتْ حَمْنَةُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ  
 أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي  
 ثُوبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَتَيْتُ نَجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَأَمُرُّكَ  
 بِأَمْرَيْنِ ، أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عِنْدَكَ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ :  
 إِنَّمَا هِيَ رَكُوعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ تَغْتَسِلِي مَعَ

الصبح وتُصلِّين» (١).

[ شرح الغريب ]

(رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) الرَّكْضَةُ: الدَّفْعَةُ ، أَي : إِنْ الشَّيْطَانَ قَدْ حَرَّكَ  
هَذَا الدَّمَّ ، وَلَيْسَ بِدَمِّ حَيْضٍ مُعْتَادٍ .

قال الخطابي : معناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس  
عليها في أمرها وشأن دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ،  
فصار في التقدير : كأنه ركضة نالتها من ركضاته .

(الكرشف) : القطن .

(أُنْبِجُ ثَبْجاً) تَجِبَتْ الْمَاءَ أُنْبِجُهُ ثَبْجاً : إِذَا أَسْلَتْهُ وَأَجْرَيْتَهُ [بِكثرة] ،

أرادت : أن دمها يجري جرياً كثيراً .

(الميعات) : الوقت المعهود للحيض ، وهو مفعالٌ من الوقت .

(تَلَجَّمِي) التَّلَجُّمُ : كَالِاسْتِشْفَارِ ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِخُرْقَةٍ

عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشي قطناً ،

فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ،  
والترمذي رقم ١٢٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلايين بفعل  
واحد ، وهو حديث صحيح .

٥٤١٣ - (رس - عائشة رضي الله عنها) قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا، قال: فقلت لعبد الرحمن [بن القاسم]: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء» (١).

وفي رواية: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

وفي رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها بمعناه» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أن امرأة مستحاضة على عهد النبي ﷺ قيل لها: إنه عرق عائد، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما [غسلًا] واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا» (٢).

(١) وفي بعض نسخ أبي داود: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فعلى رواية حذف «إلا» معناه أن عبد الرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكك لانه علم أن عبد الرحمن لا يحدثه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تدل عليه الرواية الاخرى.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٤ و ٢٩٥ في الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا، والنسائي ١/١٨٤ في الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وهو حديث صحيح.

## [ شرح الغريب ]

( عِرْق عَائِد ) عِنْدَ الْعِرْقِ يَغْنِدُ فَهُوَ عَائِدٌ : إِذَا سَالَ دَمًا ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ .

٥٤١٤ - ( ر - أسماء بنت عميس رضي الله عنها ) قالت : قلت : يا رسول الله

إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذُ كذا وكذا ، فلم تُصلِّ ؟ فقال

رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مِرْكَنٍ ، فإذا

رأتُ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرَبِ

وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود وقال : رواه مجاهد عن ابن عباس قال : « لما اشتدُّ

عليها الغسل : أمرها أن تجمع بين الصلاتين » (١) .

٥٤١٥ - ( ر - أبو سلمة [ بن عبد الرحمن ] رحمه الله ) قال :

أخبرتني زينب بنت أبي سلمة « أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَ - وكانت تحت

عبد الرحمن بن عوف - : أن رسولَ الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ

صلاة وتُصلي » .

وأخبرني : أن أمَّ بكرٍ أخبرته أن عائشة قالت : « إن رسولَ الله ﷺ

قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر : إنما هو عرق أو قال : عُروُق » .

(١) رقم ٢٩٦ في الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، وهو حديث صحيح .

وقال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : « إن قوتِ فأغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي » كما قال القاسم في حديثه<sup>(١)</sup> .  
وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تُهْرَاقُ الدَّم ) أي : يجري دُمها كما يُهْرَاقُ الماء ، يعني : أنها تُسْتَحَاضُ ، وليست تحيض .

( يَرِيْبُهَا ) رَأَبْنِي الشَّيْءُ يَرِيْبُنِي : إذا شككتَ فيه .

٥٤١٦ - ( رت - عدي بن ثابت ) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

في المستحاضة : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثم تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، والوضوء عند كل صلاة » .

زاد في رواية « وتصوم و [ تصلي ] » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

٥٤١٧ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « في المستحاضة تغتسل - يعني

---

(١) انظر « عون المعبود » شرح سنن أبي داود حول حديثي ابن عقيل ، والقاسم ١١٨/١ و١١٩ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٣ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩٧ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والترمذي رقم ١٢٦ و ١٢٧ في الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وهو حديث حسن .

مرة واحدة - ثم توجهاً إلى أيام أقرانها . أخرجه أبو داود .

وفي رواية عنها عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ، والأعمش عن حبيب ،

وأيوب أبي العلاء ، كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء <sup>(١)</sup> .

٥٤١٨ - ( ط ر س - أم سلمة رضي الله عنها ) « أن امرأة كانت

تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

فَقَالَ : لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُنَ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ

فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِشُوبٍ ، ثُمَّ اتَّصَلْ ، . .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ . . . فذكر معناه ، قال :

فإذا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، وحضرت الصلاة : فلتغتسل . . . بمعناه . .

أخرجوا الرواية الأولى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرج

أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وله في

أخرى : عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن امرأة

كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ . . . فذكر معنى [ حديث ] الليث ، يعني : الرواية

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٩٩ و ٣٠٠٠ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، أقوله

وهو حديث حسن بشواهده .

الثانية - قال : فإذا خلّفتهنّ وحضرت الصلاة فلتغتسل . . . وساق الحديث بمعناه .

وفي أخرى [عن نافع] قال بإسناد الليث ومعناه «فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ولتستذفِر<sup>(١)</sup> بثوب ، ثم تصلي » .

وفي أخرى عن سليمان عن أمّ سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستذفِرُ بثوب ، وتُصلي »

قال أبو داود : سُمي المرأة التي كانت استحيضت : حمّادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت : « سألت امرأة النبي ﷺ ، قالت : إني أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن دعني قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستشفري وصلّي »<sup>(٢)</sup>

[ شرح الغريب ]

( خلّفتُ ) الشيء : إذا تركته وراءك وجاوزته إلى غيره .

---

(١) وفي بعض النسخ : ولتستشفر .  
(٢) رواه الموطأ ٦٢/١ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، والنسائي ١٨٢/١ في الحيض ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وهو حديث صحيح .

( لتستغفر ) الاستغفار قد ذُكِرَ ، والاستغفار مثله ، قلبت الثاء دالاً ، وهو الثغر ، والذفر للدابة ، وشبه ذلك للمرأة به .

٥٤١٩ - ( ط - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ) « أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف <sup>(١)</sup> وكانت تُستحاض ، فكانت تغتسل وتُصلي ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٤٢٠ - ( س - القاسم بن محمد ) عن زينب بنت جحش قالت للنبي ﷺ : « إنها مُستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل وتُصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل ، وتُصليها [ جميعاً ] ، وتغتسل للفجر » أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٥٤٢١ - ( ر - برة [ مولاة أبي بكر ] ) قالت : « سمعتُ امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسدتَ حيضها ، وأهرِقتَ دماً ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أمرها فلتنظرَ قدرَ ما كانت تحيض في كل شهر ، وحيضها مُستقيم ، فلتعتدَّ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لتدع الصلاة فيهنَّ أو بقدرهنَّ ، ثم لتغتسل ، ثم لتستذفرَ بثوبٍ ، ثم لتُصلِّ » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) وليست هي أم المؤمنين ، وإنما هي أم حبيبة أختها .

(٢) ٦٢/١ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٨٤/١ و ١٨٥ في الحيض ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وهو حديث حسن .



٥٤٢٢ - ( د - سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ) « أن القَعْقَاعَ وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب » .

قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر إلى ظهر » وكذلك روى داود [ بن أبي هند ] وعاصم [ بن سليمان ] عن الشعبي عن امرأته عن قير عن عائشة ، إلا أن داود قال : « كل يوم » وفي حديث عاصم « عند الظهر » وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، [ قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من طهر إلى طهر » ، فقلبها<sup>(١)</sup> الناس « من ظهر إلى ظهر » ] أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٤٢٣ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « المستحاضة إذا انقضت حيضها ، اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٥٤٢٤ - ( د - محمد بن عثمان ) « أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ؟ قال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل

(١) في بعض النسخ : فلقنها الناس .

(٢) رقم ٣٠١ في الطهارة ، باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٠٢ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر ، وفي سننه

معقل الخنعمي ، وهو مجهول .

في الأيام « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٤٢٥ - ( ر - عكرمة بن عبد الله ) « أن أم حبيبة بنت جحش

استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرانها ، ثم تغتسل وتُصلي ، فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥٤٢٦ - ( ط - عبد الله بن سفيان ) قال : كنتُ جالساً مع ابن

عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرقتُ الدماءَ ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد : هَرقتُ الدماءَ ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرقتُ الدماءَ ، فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استئفري بثوبٍ ، ثم طوفي « أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

في غشيان المستحاضة

٥٤٢٧ - ( ر - عكرمة ) قال : « كانت أم حبيبة تُستحاضُ ، وكان

(١) رقم ٣٠٣ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل بين الأيام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٠٥ في الطهارة ، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث . قال المنذري : هذا الحديث

منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش ، أقول : وهو حديث صحيح إن كان حكومة سمع منها .

(٣) ٣٧١/١ في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده صحيح .

زوجها يَغشَاهَا» أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( يغشاهَا ) الغِشْيَانُ: الوطء والجماع ، وذلك حلالٌ أن يجامع الرجل زوجته وهي مستحاضة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى المنع من ذلك ، إلا أن يخاف العنتَ ، وحكي ذلك عن ابن سيرين وغيره .  
٥٤٢٨ - ( و - عكرمة ) قال : عن حنّة بنت جحش « أنها كانت مُستحاضةً ، وكان زوجها يُجامعها » أخرجه أبو داود (٢) .

## الفرع الثالث

في الكُدْرَةِ والصَّفْرَةِ

٥٤٢٩ - ( دس - أم عطية رضي الله عنها ) قالت : « كنا لا نَعُدُّ

الكُدْرَةَ والصَّفْرَةَ بعد الطهر شيئاً » . أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

٥٤٣٠ - ( طخ - مربيانة - مولاة عائشة ) قالت : « كان النساءُ يَبْعَثْنَ

إلى عائشة بالدرَجَةِ فيها الكُرْثُفُ ، فيه الصَّفْرَةُ من دم الحيضة ، يسألنها عن

---

(١) رقم ٣٠٩ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاهَا زوجها . قال المنذري : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحنّة نظر ، وليس فيها ما يدل على سماعه منها ، والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها .

(٢) رقم ٣١٠ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاهَا زوجها ، وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٠٧ و ٣٠٨ في الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، والنسائي ١/١٨٦ و ١٨٧ في الحيض ، باب الصفرة والكدرة ، وهو حديث صحيح .

الصلاة؟ فنقول لمن: لا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ - تريد بذلك الطهر من الحيضة « أخرج الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

[ شرح القريب ]

( القَصَّة ) : الجِصُّ ، ومعناه : أن تُخْرِجَ الحِرْقَةَ أو القطنَةَ التي تَحْتَشِي بها المرأة ، كأنها قَصَّةٌ لا يُخَايَظُها صُفْرَةٌ ولا كُدْرَةٌ ، وقيل : إن القصة شيءٌ كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله .

٥٤٣١ - ( طرخ - ابنة زبير بن ثابت رضي الله عنها ) « بلغها : أن نساء كُنَّ يَدْعُونَ بالمصاييح من جوف الليل ، يَنْظُرْنَ إلى الطهر ، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن ، وتقول : ما كان النساءُ يَصْنَعْنَ هذا . »

أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

## الفرع الرابع

في وقت النفاس

٥٤٣٢ - ( دت - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « كانت النفساء

---

(١) رواه الموطأ ٥٩/١ في الطهارة ، باب طهر الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة باب ٣٥٦/١ في الحيض ، باب إقبال المبيض وإدباره ، وفي سنده مرجأة والدة علقمة ، لم يوثقها غير ابن حبان والمعجلي .  
(٢) رواه الموطأ ٥٩/١ في الطهارة ، باب طهر الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة ، باب ٣٥٧/١ في الحيض ، باب إقبال المبيض وإدباره ، بلاغاً ، وفي سنده انقطاع وجهالة ابنة زيد ، وانظر الفتح ٣٥٧/١ .

على عهد رسول الله ﷺ تُعَدُّ نَفَاسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا  
نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرْسَ - يَعْنِي : مِنْ الْكَلْفِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَتْ : « كَانَتْ النِّسَاءُ تُجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكُنَّا نَطْلِي وَجْهَهَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلْفِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الْوَرْسُ ) : نَبْتٌ أَصْفَرٌ يُصَبَّغُ بِهِ ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ حَمْرَةٌ لِلْوَجْهِ لِيَحْسُنَ  
اللون .

( الْكَلْفُ ) لونٌ يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب إلى  
السواد والحمرة ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١١ في الطهارة ، باب ما جاء في وقت النساء ، والترمذي رقم ١٣٩ في  
الطهارة ، باب ما جاء في كم تكث النساء ، وهو حديث حسن بشواهد .

# الكتاب الثاني

من حرف الطاء  
في الطعام ، وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول

في آداب الأكل ، وفيه ستة فصول

## الفصل الأول

في آلات الطعام

٥٤٣٣ - ( فتح - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لم يأكل رسول الله ﷺ على خوانٍ حتى مات ، وما أكل خبزاً مُرَقَّعاً حتى مات »  
وفي رواية قال : « ما علمتُ النبي ﷺ أكل على سُكْرَجَةٍ قَطُّ ، ولا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، ولا أكل على خوانٍ قط ، قيل لقتادة : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفْرِ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الثانية ، وزاد في رواية :

« حتى مات » (١) .

٥٤٣٤ - (خ ت - أبو حازم [سلمة بن دينار]) قال: «سألت سهل بن سعد، فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله؟ فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخيل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخولاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير؟ غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير [منه] ما طار، وما بقي ثريناه». وفي رواية مختصرة قال: «هل رأيتم في زمان رسول الله ﷺ النقي؟ قال: لا، قلت: أكنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكننا كنا ننفخه». أخرجه البخاري والترمذي (٢).

وزاد فيه الترمذي بعد «النقي»: «يعني: الحواري».

[ شرح الغريب ]

(النقي): الطعام الأبيض الحواري.

---

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٩ في الأطعمة، باب الحبز المرقق والأكل على إخوان، وباب شاة مسبوطة والكنتف، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليجهم من الدنيا، والترمذي رقم ١٧٨٩ في الأطعمة، باب ماجاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
(٢) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة، باب النفخ، وباب ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٢٣٦٥ في الزهد، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله.

( تريناه ) تَرَبَّتْ الدقيق والسويق : إذا بَلَّتته .

٥٤٣٥ — ( فح - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ) قالت : « صَنَعْتُ

سُفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ  
تَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَاتِهِ مَا يَرِبُطُهَا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً  
أُرِبُطُهُ بِهِ ، إِلَّا نِطَاقِي ، قَالَ : فَسُقِّيهِ بَاثْنَيْنِ ، فَارِبُطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ ،  
وَبِوَاحِدِ السُّفْرَةِ ، ففعلت ، فلذلك سُمِّيَتْ : ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ .  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نِطَاقِي ) النِّطَاق : شيء تشدُّ به المرأة وسطها ، وترفع به ثوبها أن  
يَنَالَ الأَرْضَ عِنْدَ قِضَاءِ الأَشْفَالِ .

( سِقَاء ) السَّقَاءُ : إِيَاءُ اللِّعَامِ مِنَ الْجُلُودِ كَالْقِرْبَةِ .

## الفصل الثاني

في التسمية عند الأكل

٥٤٣٦ — ( م ر - حذيفة [ بن اليمان ] رضي الله عنها ) قال : « كُنَّا إِذَا

---

(١) ٩١/٦ في الجهاد ، باب حل الزاد في المغازي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي الأطمعة ، باب الحبز المرفق  
والأكل على الحوان .



حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَآ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ،  
فَذَهَبَتْ لَتَضَعَنَّ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ  
كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ : أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنِّه جَاءَ بِهِ هَذِهِ  
الْجَارِيَةُ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ،  
فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ، زَادَ فِي  
رِوَايَةٍ « ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْجَارِيَةِ ، وَقَالَ : « إِنْ  
يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهَا » وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( تُدْفَعُ ) أَرَادَ : سُرْعَةً مَجِيئَهَا ، كَأَنَّ وَرَاءَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَى قُدَّامِهَا .

٥٤٣٧ - ( د ت - هَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّ نَسِيَّ فِي الْأَوَّلِ ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠١٧ في الأثرية ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٦٦ في الأظمة ، باب التسمية على الطعام .

فليقل في الآخر : بسم الله في أوّله وآخره « أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٥٤٣٨ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما إنه لو سئى لكفأكم « أخرجه الترمذي (٢) .

٥٤٣٩ - ( د - ومسي بن مرب [ بن ومسي ] ) عن أبيه عن جده : « أن

أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : لعلمكم تفتري قون ؟ قالوا نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسمَ الله ، يُبارك لكم فيه « أخرجه أبو داود (٣) .

٥٤٤٠ - ( د - أمية بن محسني - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ -

رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل ، فلم يُسم ، حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة ، فلما دَفَعَهَا إلى فيه ، قال : بسم الله أوّله وآخره ، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معهُ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والترمذي رقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية على الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه الترمذي بإسناد الحديث الذي قبله برقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٧٦٤ في الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٦ في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، وأحمد في المسند ٥٠١/٣ ، وإسناده ضعيف .

فلما ذكر [اسم] الله آخرَ استقاء ما في بطنه « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٤٤١ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ،

قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإن ذكر الله عند دخوله ، ولم يذكره

عند عشاءه ، يقول : أدركتم العشاء ، ولا مبيت لكم ، وإذا لم يذكر الله عند

طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء « أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

في هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع

[ النوع ] الأول : الأكل باليمين

٥٤٤٢ - (م ط ر ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل

---

(١) رقم ٣٧٦٨ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال ابن علان في شرح

الأذكار : قال الخافظ - يعني ابن حجر في « أمالي الأذكار » - بعد تفريغ الحديث : هذا

حديث غريب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠١٨ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم

٣٧٦٥ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

بشماله ، ويشربُ بها ، قال : وكان نافع يزيد فيها : ولا يأخذُ بها ، ولا يُعطي بها . .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شربَ فليشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله . . »

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية ، وأخرج الترمذي الأولى بغير زيادة نافع<sup>(١)</sup> .

٥٤٤٣ - (م ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يأكل الرجلُ بشماله ، أو يشربَ بشماله ، أو يمشي في نعلٍ واحدة ، أو يشتمل الصَّماءَ ، أو يحتسبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه . .  
وفي رواية « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » .  
أخرجه مسلم والموطأ ، ولم يذكر الموطأ<sup>(٢)</sup> « أو يشربَ بشماله »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٢٠ في الأثرية ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، والموطأ ٩٣٣/٢  
٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال ، وأبو داود رقم ٣٧٧٦  
في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، والترمذي رقم ١٨٠١ في الأطعمة ، باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

(٢) وكذلك ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .  
(٣) رواه مسلم رقم ٢٠١٩ في الأثرية ، باب آداب الطعام والشراب ، ورقم ٢٠٩٩ في اللباس ،  
باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، والموطأ ٩٢٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال .

٥٤٤٤ - (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) ، أن رجلاً أكل  
عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال : كُذِّبَ بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال :  
لا استطعت ، ما منعه إلا الكِبْرُ ، قال : فإرفعها إلى فيه « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] الثاني : الأكل مما يليك

٥٤٤٥ - (خ م ط ر ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنها) قال :  
« كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ ،  
فقال لي رسولُ الله ﷺ : يا غلامُ ، سَمَّ اللهُ ، وكلْ بيمينك ، وكلْ مما يليك ،  
فما زالتُ تلك طعمتي بعدُ » .

وفي رواية قال : « أكلتُ يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً ، فجعلت  
أكلُ من نواحي الصَّحْفَةِ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : كلْ مما يليك » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من رواية مالك عن وهب بن كيسان قال : « أتيتُ رسولَ الله  
ﷺ بطعامٍ ، ومعه ربيبةُ عمرُ بن أبي سلمة ، فقال : سَمَّ اللهُ ، وكلْ مما  
يليكَ » مرسل .

وأخرج الموطأ رواية البخاري .

---

(١) رقم ٢٠٢١ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب .

وللترمذي وأبي داود: « أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: اذْنُ يَأْبُنِيَّ، فَسَمَّ اللهُ، وكل بيمينك، وكل مما يليك، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( تطيش في الصَّحْفَةِ ) الطَّيِّشُ: الحِفَّةُ، أراد: أن يده تمتد إلى جوانب الصحفة، والصحفة كالقصة والصحن مما يكون فيه الطعام .  
( طِعْمَتِي ) الطَّعْمَةُ بكسر الطاء: الحالة .

٥٤٤٦ - ( ن - عبير الله بن عكراش بن زؤيب ) عن أبيه قال :

« بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقَدِمْتُ [ عليه ] المدينة، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ التَّرِيدِ وَالوَدْرِ، فأقبلنا نأكل منها، فَخَبَطْتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراشُ كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أو

---

(١) رواه البخاري ٤٥٨/٩ في الأُطْعَمَةِ، باب التسمية على لأطعام والأكل باليمين، وباب الأكل مما يليه، ومسلم رقم ٢٠٢٢ في الأُشْرَبَةِ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، والموطأ ٩٣٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب إجماع ما جاء في الطعام والشراب، وأبو داود رقم ٣٧٧٧ في الأُطْعَمَةِ، باب الأكل باليمين، والترمذي رقم ١٨٥٨ في الأُطْعَمَةِ، باب ما جاء في التسمية على الطعام .

الرطب - شك عبيد الله - فجعلتُ آكل من بين يديّ ، وجالتُ يَدُ رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : يا عكرّاش ، كُلْ من حيث شئتَ ، فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماه ، فغسل رسولُ الله ﷺ يديه ، ومسح ببللِ كَفَّيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : يا عكرّاش ، هذا الوضوءُ بما غيّرت النار .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، تفرد به العلاء بن الفضل ، وفي الحديث قصة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الوذرةُ) : القطعة من اللحم ، وجمعها : وذرٌ ، مثل : تمرّة وتمر .

[ النوع ] الثالث : الأكل من جوانب الطعام ، وترك وسطه

٥٤٤٧ - ( ت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « البركةُ تنزلُ وسطَ الطعام ، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٨٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية في الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث .  
(٢) رقم ١٨٠٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء ابن السائب ، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب .

٥٤٤٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » أخرجه أبو داود (١) .

٥٤٤٩ - ( ر - عبد الله بن بسر رضي الله عنه ) قال : « كان لرسول الله ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى ، أتيتك القَصْعَةُ وقد تُرد فيها ، فالتفتوا عليها ، فلما كثروا ، جثا رسول الله ﷺ ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودعوا ذرّوتها يبارك فيها » .  
أخرجه أبو داود (٢) .

### [ شرح الغريب ]

( جَثَا ) يَجْثُو : إذا قعد على ركبتيه .

( جَبَّاراً عَنِيداً ) العنيد : الجائر عن القصد ، والمخالف الذي يردُّ الحقّ

مع العلم به ، والجَبَّارُ : العاقب المتكبر .

( ذِرْوَتُهَا ) ذِرْوَةٌ كُلِّ شَيْءٍ : أعلاه .

(١) رقم ٣٧٧٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده حسن .



## [ النوع ] الرابع في القرآن بين التمر

٥٤٥٠ - ( خرج م ت ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ أن يَقْرُنَ الرجل بين التمرتين ، إلا أن يَسْتَأْذِنَ أصحابه »  
قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن القرآنِ ، إلا أن  
تَسْتَأْذِنَ أصحابك » (١) .

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سُحيم قال : « أصابنا عامُ سَنَةِ  
مع ابن الزبير ، وكان يرزُقنا تمرًا ، وكان ابن عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل ، ويقول :  
لأُتْقَارِ نُؤَا ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن القرآنِ ، [ ثم يقول ] : إلا أن  
يَسْتَأْذِنَ الرجلُ أخاه » (٢) .

## [ شرح الغريب ]

(القران) القرآن في أكل التمر : أن يجمع في اللقمة بين تمرتين ، وإنما

(١) رواه البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة، باب القرآن في التمر، وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الشركة ، باب القرآن في التمر بين الشركاء، ومسلم رقم ٣٠٤٥ في الأشربة ، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ، وأبو داود رقم ٣٨٣٤ في الأطعمة، باب القرآن في التمر عند الأكل ، والترمذي رقم ١٨١٥ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهة القرآن بين التمرتين .  
(٢) هذه الرواية عند البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة ، باب القرآن في التمر ، وهي إحدى روايات الحديث الذي قبله .

نهي عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه ، غير أن الطعام قد يكون قليلاً ، وفي القوم من قد اشتدَّ جوعه وبلغ منه مبلغاً ، فرمى قرَنَ بين التمرتين ، أو عظمَ اللقمة ليسدَّ به جوعه ، فأرشد النبي ﷺ إلى الإذن فيه ، وأمر بالاستئذان فيه ، لتطيبَ به أنفُسَ أصحابه ، فأما اليوم ، فقد كثُر الخير وزال ذلك التَّقشُّفُ ، فلا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا عند الإغواز والضيق .

### [ النوع ] الخامس : الأكل بالسكِّين

٥٤٥١ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسكِّين ، فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهسوه نهساً ، فإنه أهنأ وأمرأ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( نهساً ) النهسُ والنهشُ : الأكل بمقدِّم الأسنان ، كذا قال الجوهري ، وقال غيره : النهسُ بأطراف الأسنان ، والنهشُ بالأضراس .

٥٤٥٢ - ( ر ت - صفوان بن أمية رضي الله عنه ) قال : « كنتُ آكلُ مع رسول الله ﷺ ، فأخذ اللحم بيدي من العظم ، فقال : أدنِ العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ » أخرجه وأبو داود .

(١) رقم ٣٧٧٨ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد للشرط الأخير منه حديث صفوان الذي بعده .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن الحارث قال: «زوجني أبي ، فدعا ناساً ، فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : أتيسروا اللحم نهنساً ، فإنه أهناً وأمرأ» (١) .

[ النوع ] السادس : في التعمود على الطعام

٥٤٥٣ - (خ ت د - أبو حمزة رضي الله عنه) قال : «كنتُ عند

رسول الله ﷺ ، فقال لرجلٍ عنده : لا آكل مُتَكِنًا - أو قال : وأنا مُتَكِنٌ ، أخرجه البخاري .

وعند الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «أما أنا فلا آكل مُتَكِنًا» .

وعند أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا آكل متكناً» (٢) .

[ شرح الغريب ]

(لا آكل مُتَكِنًا) قال الخطابي : يُحْسَبُ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ أَنْ الْمُتَكِنُ

هو المائل على أحد شِقِيهِ ، لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عن البدن : أنه إذا كان الآكل مائلاً على أحد شِقِيهِ لا يكاد يسلم من ألم يَنَالُهُ في مجاري طعامه ، فلا يُسِيغُهُ ولا يَسْهَلُ نزوله

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٩ في الأظعمة ، باب في أكل اللحم والترمذي رقم ١٨٣٦ في الأظعمة ، باب ماجاء أنه قال: أتيسروا اللحم نهنساً ، وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر الفتح ٤٧٧/٩ .

(٢) رواه البخاري ٤٧٢/٩ في الأظعمة ، باب الأكل متكناً ، والترمذي رقم ١٨٣١ في الأظعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل متكناً ، وأبو داود رقم ٣٧٦٩ في الأظعمة ، باب ماجاء في الأكل متكناً .

إلى معدته ، قال الخطابي : وليس معنى [ الحديث ] ما ذهبوا إليه ، إنما المتكىء هاهنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، فكل من استوى قاعداً على وِطاء فهو متكىء ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ، وهو افتعال منه ، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته ، وشدها بالعودة على الوِطاء الذي تحته ، أراد : أنه إذا أكل لم يقعد على الأوطنة والوسائد ، فعمل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ويتوسّع في الألوان ، ولكني أكل عُلقَةً ، وأخذ من الطعام بُلغَةً ، فيكون قعودي مستوفزاً ، لامستوِطناً ، فقد روي أنه ﷺ « كان يأكل مُقْعِياً <sup>(١)</sup> ، ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد » <sup>(٢)</sup> .

٥٤٥٤ — [ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) ] <sup>(٣)</sup> قال : « مارئي رسول الله ﷺ يأكل مُتَكْتِئاً قط ، ولا يبطأ عقبه رجلان قط ، إن كانوا ثلاثة مشى بينهما ، وإن كانوا جماعة قدّم بعضهم » .  
أخرجه أبو داود إلى قوله : « رجلان » <sup>(٤)</sup> .

٥٤٥٥ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) <sup>(٥)</sup> قال : « أتيت النبي

(١) روى مسلم في صحيحه رقم ٢٠٤٤ في الاثرية ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمرأ ، كما في الحديث الذي بعده .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه ابن حبان وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقامه : وأجلس كما يجلس العبد .

(٣) في الأصل : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٤ في المقدمة ، باب من كره أن يوطأ عقبه ، وإسناده حسن ، وانظر التهذيب ٥١/٨ .

(٥) في الاصل : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .

ﷺ بِتَمْرٍ هَدِيَّةٍ<sup>(١)</sup> ، فجعل يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أَكْلًا ذَرِيْعًا - وفي رواية حَثِيْثًا - قال : ورأيتُ رسولَ الله ﷺ جالساً مُقْعِيًّا يأكل تَمْرًا « أخرجه مسلم .

وعند أبي داود قال : « بعثني رسول الله ﷺ ، فرجعتُ إليه ، فوجدته يأكل تَمْرًا وهو مُقْعٍ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُحْتَفِزٌ ) المُسْتَعْجِلُ المُسْتَوْفِزُ ، والرجل يَحْتَفِزُ في جلوسه ، كأنه يتهاى للقيام .

( أَكْلًا ذَرِيْعًا ) أي : سَرِيْعًا ، وحَثِيْثًا مثله .

( مُقْعِيًّا ) الإقعاء في الجلوس : هو أن يُدْصِقَ الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يده بالأرض<sup>(٣)</sup> ، وقيل : هو أن يجلس على وركيه وهو مستوفز .

٥٤٥٦ - ( عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ

نهى عن الجلوس على المائدة يُشْرَبُ الخمرُ عليها ، وأن يأكل رجل

(١) كلمة « هدية » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٤٤ في الأشربة ، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده ، وأبو داود رقم ٣٧٧١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل منكأ .

(٣) وهذا هو الإقعاء المنهي عنه في الصلاة ، وأما الإقعاء على القدمين بين السجدين فسنة ثابتة كما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ شَرِبَ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ - وَفِي نَسْخَةٍ : وَجْهٌ - وَرَخَّصَ فِي أَكْلِ حَبِّ مَقْلِيٍّ وَنَحْوِهِ مَتَكْنًا « أَخْرَجَهُ ... »<sup>(١)</sup> .

[النوع] السابع : في أحاديث متفرقة

٥٤٥٧ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفْتَشُّ حَتَّى يُخْرِجَ السُّوسَ مِنْهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ الدُّوْدُ . . . فَذَكَرَ

مَعْنَاهُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ »<sup>(٢)</sup>

٥٤٥٨ - (م ر ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) قال : « نَزَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَرُطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى

بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السِّيَابَةَ

وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي ، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءَ النَّوَى

بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ أَبِي

وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ،

وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمِهِمْ » .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٧٤ فِي الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يَكْرَهُ ، مِنْ حَدِيثِ

جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ

مِنَ الزَّهْرِيِّ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ ، أَقُولُ : وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّسَاتِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ٥٣٨٥ .

(٢) رَقْمَ ٣٨٣٢ وَ٣٨٣٣ فِي الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ فِي لَفْتَيْشِ التَّمْرِ الْمَسُوسِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وفي رواية نحوه ، ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين . أخرجه مسلم  
قال الحميدي : كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم « فقرّبنا إليه طعاماً  
ورطبةً » بالراء ، وهو تصحيف من الراوي ، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي  
في كتابه بالواو ، وأخرجه أبو بكر البرقاني ، فقال : « وجاءه بوّطبة »  
بالواو ، وفي آخره : قال النضر : الوطبة : الحيس ، يجمع بين التمر البرني ،  
والأقط المدقوق ، والسمن الجيد ، فلم يترك النضر بن شميل إشكالا ، وبين  
غاية البيان ، ونقله عن شعبة على الصحة ، وكان من أهل اللغة ، هذا حكاية لفظ  
الحميدي رحمه الله .

قلت : والذي رأته أنا في كتاب مسلم من طريق روايتنا له « وّطبة »  
بالواو ، وأخرج الحديث أبو داود والترمذي ، ولم يتعرّضا لذكر هذه اللفظة ،  
وهذا لفظ الترمذي قال : « نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرّبنا إليه  
طعاماً ، فأكل منه ، ثم أتيت بتمرٍ ، فكان يأكله » وذكر الرواية الأولى ،  
وأما أبو داود فقال : « جاء رسول الله ﷺ إلى أبي ، فنزل عليه ، فقدم إليه  
طعاماً ... فذكر حيساً أتاه به ، ثم أتاه بشرابٍ ، فشرّب ، فنأول من على يمينه  
فأكل تمرأ ، فجعل يلقني النوى ظهر إصبعيه : السبابة والوسطى ، فلما  
قام ، قام أبي ، فأخذ [ بلجام ] دابته ، فقال : ادع الله لي ، فقال : اللهم بارك  
لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم . »

وقول أبي داود في روايته « فذكر حيساً ، مما يُحقق رواية « وطبة »  
بالواو ، لأنه ذكر معنى الوطبة ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

[ النوع ] الثامن : في لعق الأصابع والصفحة

٥٤٥٩ - ( فم ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو  
يلعقها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( يَلْعَقُهَا ) لَعِقْتُ الشَّيْءَ - بالكسر - أَلْعَقُهُ لَعْقاً : إذا لَحَسْتَهُ ،  
وَأَلْعَقْتُهُ غَيْرِي .

٥٤٦٠ - ( م ر - كعب بن مالك رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ  
رسولَ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لَعِقَهَا » أخرجه مسلم .  
وفي رواية أبي داود « ولا يمسح يده حتى يلعقها » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٢ في الأثرية ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، وأبو داود  
رقم ٣٧٢٩ في الأثرية ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي رقم ٣٥٧١ في  
الدعوات ، باب ماجاء في دعاء الضيف .

(٢) رواه البخاري ٤٩٩/٩ في الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها ، ومسلم رقم ٢٠٣١ في  
الأثرية ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٧ في الأطعمة ، باب  
في المنديل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣٣ في الأثرية ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، وأبو داود رقم  
٣٨٤٨ في الأطعمة ، باب في المنديل .



٥٤٦١ — (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أمرَ بَلْعُقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ ، وقال : إنكم لا تَدْرُونَ في أيِّ طعامكم البرَّكةُ » .

وفي رواية « إذا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليأخذها فليَمِطْ ما كان بها من أذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمتدليل حتى يَلْعَقَ أصابعه ، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ » .

وفي أخرى قال : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء ومن شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليأخذها ، فليَمِطْ ما كان بها من أذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليَلْعَقَ أصابعه ، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فسقطت لُقْمَتُهُ ، فليَمِطْ ما بها من أذى <sup>(١)</sup> ، ثم ليَطْعَمْهَا ، ولا يدعها للشيطان » <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( فليَمِطْ ما كان بها من أذى ) الإمالة : الإزالة ، والأذى : ما ينال

اللُقْمَةُ إذا سقطت من ترابٍ وتلويثٍ وغيره .

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : فليَمِطْ ما رآه منها .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة ، والترمذي رقم ١٨٠٣ في الأطعمة ، باب ما جاء في اللُقْمَةُ تسقط .

٥٤٦٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« إذا أكل أحدكم فليَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فإنه لا يدري في أيِّ تِينِ البركة » أخرجه  
مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٤٦٣ - (م ت و - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان  
رسولُ الله ﷺ إذا أكل طعاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ ، وقال : إذا سقطت  
لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فليَمِطْ عنها الأذى ، وليأْكُلْها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا  
أن نَسَلُّتَ القَصْعَةَ ، وقال : فإنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة » ،  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « إن آنيةَ الطعامِ لتَسْتَغْفِرُ للذي يَلْعَقُها ويغسلها ،  
وتقول : أَعْتَقَكَ اللهُ من النار كما أَعْتَقَنِي من الشيطان » .

[ شرح الفرب ]

( نَسَلْتُ ) سَلَّتَ القَصْعَةَ : إذا مسحها من أثر الطعام .

٥٤٦٤ - ( ت - أمُّ حَاصِمٍ - وهي أمُّ ولدِ لِسِنان بن سامة ) قالت :

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٥ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، والترمذي رقم ١٨٠٢ في الأظعمة ، باب ما جاء في لعق الأصابع .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، والترمذي رقم ١٨٠٤ في الأظعمة ، باب ما جاء في اللقمة تسقط ، وأبو داود رقم ٣٨٤٥ في الأظعمة ، باب في اللقمة تسقط .

« دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.  
 وَذَكَرَ رِزِينَ فِي أُخْرَى « تَقُولُ لَهُ الْقَصْعَةُ : أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ » .

## الفصل الرابع

فِي غَسْلِ الْيَدِ وَالْقَمِ

٥٤٦٥ - ( ت ر - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : « قرأتُ في التوراة : أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، وأخبرته بما قرأتُ في التوراة ، فقال رسولُ الله ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٥٤٦٦ - ( ر ت - أبرهيرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الشيطانَ حسَّاسٌ لحاسٍ ، فاحذروهُ على أنفسكم ، مَنْ باتَ وفي يَدِهِ رِيحٌ غَمِيرٌ فأصابه شيءٌ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

(١) رقم ١٨٠٥ في الأظمة ، باب ماجاء في اللقمة تسقط ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث قريب لانعرفه إلا من حديث المعلب بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلب بن راشد هذا الحديث .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٨٤٧ في الأظمة ، باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، وأبو داود رقم ٣٧٦١ في الأظمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ، وإسناده ضعيف .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من بات وفي يده غمراً ...  
وذكر الحديث » أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود الثانية ، ولفظه : « من نام - وزاد فيها - :  
ولم يغسله »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حسّاس لحّاس ) حسّاس : شديد الحسّ والإدراك ، ولحّاس : كثير  
اللّحس لما يصل إليه .

( غمّر ) الغمّر بفتح الميم : ريح اللحم وزهُومته ، يقال : غمّرتُ  
يدي بالكسر من اللحم ، فهي غميرة .

٥٤٦٧ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أقبل  
رسولُ الله ﷺ من شعبٍ من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمرٌ  
على ترّس ، أو جحفة ، فدعونا ، فأكل معنا ، وما مسّ ماء »  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٤٦٨ - ( م ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية البيتونة وفي يده  
ريح غمّر ، وأبو داود رقم ٣٨٥٢ في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، وأخرجه أيضاً  
ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، والطبراني في « الاوسط »  
من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) رقم ٣٧٦٢ في صلاة طعمة ، باب في طعام الفجاءة ، وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ خرج يوماً من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألأنا نيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». .  
 وفي رواية « فقال: أريد أن أصلي فاتوضأ؟ ». .  
 وفي أخرى « قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه الطعام، فأكل، ولم يمس ماءً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الأولى (١) .

٥٤٦٩ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « قُربَ إلى عمر طعامٌ وقد جاء من الخلاء ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : لولا التَّغَطُّرُسُ ما غسلتُ يدي » أخرجه . . . (٢) .

[ شرح الفريب ]

( التَّغَطُّرُسُ ) بالغين المعجمة : الكِبْرُ .

٥٤٧٠ - ( نخ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال - وقد سئل

عن الوضوء مما مسَّت النار؟ - : [ فقال: لا ] ، قد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مناديلُ

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٤ في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في الأظعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ، والترمذي رقم ١٨٤٨ في الأظعمة ، باب ماجاء في ترك الوضوء قبل الطعام ، والنسائي ٨٥/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .  
 (٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

إلا أكفنا وسواء عدنا وأقدأنا ، ثم نُصَلِّي ولا نتوضأ » أخرجه البخارى <sup>(١)</sup> .  
 ٥٤٧١ - ( خ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن  
 رسول الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فدعا بماؤ ، فضمض ، وقال : إن له دَسْمًا »  
 أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الخامس

في ذم الشَّبَع وكثرة الأكل

٥٤٧٢ - ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال نافع :  
 « كان ابنُ عمر لا يأكل حتى يُؤْتَى بمسكين يأكل معه ، فأذخلتُ إليه رجلاً  
 يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تُدخِل هذا عليّ ، سمعتُ  
 رسول الله ﷺ يقول : المسلم يأكل في مَعَى واحد ، والكافر أو المنافق  
 يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي رواية ابن دينار قال : « كان أبو نُهَيْك رجلاً أكلوا ، فقال له ابن

(١) ٥٠١/٩ في الأطعمة ، باب المنديل .

(٢) رواه البخاري ٢٧٠/١ في الوضوء ، باب هل يضمض من اللبن ، وفي الاشبسة ، باب شرب

اللبن ، ومسلم رقم ٣٥٨ في الحيض ، باب نسخ الوضوء بما مست النار ، وأبو داود رقم ١٩٦

في الطهارة ، باب في الوضوء من اللبن ، والترمذي رقم ٨٩ في الطهارة ، باب في المضمضة من

اللبن ، والنسائي ١٠٩/١ في الطهارة ، باب المضمضة من اللبن .

عمر : إن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، قال : فأنا  
أومنُ بالله ورسوله .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية البخاري ، وأخرج الترمذي  
المسند من الأولى (١) .

[ شرح الفريب ]

( سبعة أمعاء ) قوله : المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في  
سبعة أمعاء : هو تمثيل لرضى المؤمن باليسير من الدنيا ، وحرص الكافر على  
الكثير منها .

وقيل : ذكر له رجل أكل قد أسلم فقلّ أكله ، فقال له ، والأوجه  
أن يكون هذا تمحيصاً للمؤمن على قلة الأكل ، وتحامي ما يجروه الشيع من  
قسوة القلب وطاعة الشهوة ، وغير ذلك من أنواع الفساد ، وذكر الكافر  
ووصفه بكثرة الأكل تغليظاً على المؤمن ، وتأكيذاً لما أمر به المؤمن  
وحضه عليه .

٥٤٧٣ - ( ف م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

---

(١) رواه البخاري : ٤٦٨/٩ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٠  
في الاثربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والترمذي رقم ١٨١٩ في الاطعمة ، باب ما جاء  
أن المؤمن يأكل في معي واحد .

رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» .  
وفي رواية « أن رجلاً كان يأكل كثيراً ، فأسلم ، فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إن المؤمن يأكل في معي واحد ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي أخرى قال : «أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً كافراً ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ، [ ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه ] حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فلم يستتمه ، فقال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » .

أخرج الأولى مسلم والبخاري والموطأ ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم والموطأ والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(حلابها) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه ، وأراد به اللبن الذي هو قدر حلابها .

---

(١) رواه البخاري ٤٦٩/٩ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٣ في الاثربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والموطأ ٩٢٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في معي الكافر ، والترمذي رقم ١٨٢٠ في الاطعمة ، باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معي واحد .



٥٤٧٤ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٥٤٧٥ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « طعامُ الاثنين كافي الثلاثة ، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعة » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٤٧٦ - (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طعامُ الواحد يكفي الاثنين ، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة ، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية » أخرجه مسلم والترمذي .  
ومسلم ، أن النبي ﷺ قال : « طعامُ رجلٍ يكفي رجلين ، وطعامُ رجلين يكفي أربعة ، وطعامُ أربعة يكفي ثمانية » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٠٦٢ في الاثرية ، باب المؤمن يأكل في معي واحد .

(٢) رواه البخاري ٤٦٧/٩ في الاطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم رقم ٢٠٥٨ في الاثرية ، باب فضيلة المواساة في الطعام ، والموطأ ٩٢٨/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاه في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاه في طعام الواحد يكفي الاثنين .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٥٩ في الاثرية ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاه في طعام الواحد يكفي الاثنين .

## [ شرح الفرب ]

( طعام الواحد يكفي الإثنين ) معناه: أن شَبَعَ الواحد قوتَ الإثنين، وشَبَعَ الإثنين قوتَ الأربعة ، وقيل : معناه نحو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة الرَّمَادَة : « لقد مَمَّتْ أن أنزِلَ على أهل كل بيت مثل عددم ، فإن الرجل لا يملك على نصف بطنه » .

٥٤٧٧ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « تَجَشَّأَ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : كُفْ عَنَّا جُشَاءَكَ ، فإن أكثرهم شَبَعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » أخرجه الترمذي (١) .

٥٤٧٨ - ( أبو جهميرة رضي الله عنه ) قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فَتَجَشَّأْتُ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَقْصِرْ عَنَّا مِنْ جُشَائِكَ ، إن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شَبَعاً في الدنيا » . قال : فاشبعتُ بعدُ . أخرجه . . . (٢) .

(١) رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جهميرة .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الحاكم في المستدرک ١٢١/٤ وصححه ، وتمتبه الذهبي فقال : فيه فهد بن حوف ، قال المدني : كذاب ، وعمر ( يعني بن موسى ) هالك وذكر الحديث أيضاً المنذري في « الترغيب والترهيب » ، فقال : رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، قال المنذري : بل واه جداً ، فيه فهد بن حوف ، وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار بإسناده رواية أحدهما ثقات : ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والوسط ، والبيهقي . . . الخ ، وانظر الترغيب ١٢٢/٣ .

٥٤٧٩ — ( نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر جوارش ، فقال : ما يصنع بهذا ؟ قال : إذا كظك الطعام أخذت منه ، قال : والله ما شيعت منذ كذا وكذا ، لاجابة لي فيه » أخرجه ... (١) .

[ شرح الغريب ]

( جوارش ) الجورش : دواء يركب ليهضم الطعام ، ويفتق الشهوة .  
( كظك ) كظه الطعام والشراب : إذا ملأ جوفه ، ووجد منه ثقلا .

٥٤٨٠ — ( ت - مفرام بن معد بكرب رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، يحسب ابن آدم لقيمات<sup>(٢)</sup> يُقمن صلبه ، فإن كان لا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » . أخرجه الترمذي (٣) .

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : أكلات ، بضم الهمزة والكاف ، والاكلة : اللقمة ، وعند ابن حبان وابن ماجه : لقيات .

(٣) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه والحاكم ١٢١/٤ وصححه الذهبي .

## الفصل السادس

في آداب متفرقة

الحثُّ على العشاء

٥٤٨١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَشَوْا ولو بكف من حشَفٍ ، فإن ترك العشاء مَهْرَمَةٌ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٤٨٢ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيت عمر [ وهو يومئذ ] أمير المؤمنين يُطَارِحُ له عن عَشَائِهِ صَاعٌ من التمر فيأكله ، ويأكل الحشَفَ معه » .

أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر « عن عَشَائِهِ » وذكرها رزين .

نم الطعام

٥٤٨٣ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما عَابَ

---

(١) رقم ١٨٥٧ في الاطعمة ، باب ماجاء في فضل العشاء ، من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علق ، قال الترمذي : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعنبسة يضعف في الحديث ، وعبد الملك بن علق مجهول .

(٢) ٩٣٣/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ طعاماً قط: إن اشتهاهُ أكله، وإن كرهه تركه .

وفي رواية « إن اشتهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه ، .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وفي رواية لمسلم : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عاب طعاماً قط ، كان

إذا اشتهاهُ أكله ، وإن لم يشتهه سكت » <sup>(١)</sup> .

### الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ

٥٤٨٤ - ( رخ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا وقع الذُّبَابُ في إناءٍ أحدكم : فامقلوه - يقول : اغمِسُوهُ - فإن

في أحدٍ جناحيه داءٌ ، وفي الآخرِ شفاءٌ ، وإنه يتقي بجنباحه الذي فيه الداءُ ،

فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء

أحدكم : فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثم لِيَنْزِعْهُ ، فإن في أحد جناحيه شفاءً ، وفي الآخر داءً » .

أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الاطعمة ، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، وفي الانبياء ،

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٦٤ في الاشربة ، باب لا يعيب الطعام ، وأبو

داود رقم ٣٧٦٤ في الاطعمة ، باب في كراهية ذم الطعام ، والترمذي رقم ٢٠٣٢ في البر

والصلة ، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٤٤ في الاطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، والبخاري ٢١٣/١٠ في الطب ،

باب إذا وقع الذباب في الإناء ، وفي بدء الخلق ، وباب فيها من كل دابة ، وهو حديث صحيح .

٥٤٨٥ - (سى - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليَمَقِّله » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### الأكل مع المجدوم

٥٤٨٦ - (ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أخذَ بيدِ مجذومٍ ، فوضعها معه في القَصْعَةِ ، وقال : كُلْ ، ثِقَةَ بالله ، وتَوَكَّلْ » عليه « أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥٤٨٧ - (بريرة رضي الله عنه) أن أبا بكر وعمر فعلاََ مثل ذلك ، وقالوا مثل ذلك . أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٥٤٨٨ - (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر كان يأكل مع المجدوم والأبرص » . أخرجه ... <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ١٧٨/٧ و ١٧٩ في الفرع والعتيرة ، باب في الذباب يقع في الإناء ، وإسناده حسن .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩٢٥ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٨١٨ ، باب ماجاء في الأكل مع المجدوم ، من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح ، ورواه أيضاً الحاكم ١٣٧/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، في أمالي الأذكار ، وانظر شرح الأذكار ٢١٦/٥ و ٢١٧ في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة الآتي رقم ٥٤٨٩ وغيره .  
(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر شرح الأذكار ٢١٧/٥ .  
(٤) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٥٤٨٩ - (م - همرو بن الشبر رضي الله عنه) عن أبيه قال : « كان في وفدِ ثَقِيفِ رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قد بايعناك ، فأرجع ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### باكورة الخمار

٥٤٩٠ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « كان يؤتى بأولِ الثَمَرِ ، فيقول : اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَارِنَا ، وَفِي مُدُنِنَا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مِنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

### بقية الطعام

٥٤٩١ - (ت - عائشة رضي الله عنها) « أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقيَ منها إلا كَتِفُهَا ، قال : بقي كلُّها إلا كَتِفُهَا » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .  
(٢) رقم ١٣٧٣ في الحج ، باب فضل المدينة .  
(٣) رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

## الباب الثاني

في المباح من الأطعمة والمكروه ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في الحيوان : الضبُّ

٥٤٩٢ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) . أن خالد بن الوليد [الذي يقال له] : - سيفُ الله - أخبره : أنه دخل مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً مخزواً ، قدِمَتْ به أختها حَفِيدَةُ بنت الحارث من نجدٍ ، فقدِمَتْ الضبُّ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكانَ قَامَا يُقَدِّمُ بين يديه الطعام حتى يُحدِّث عنه ويُسمَّى له - فأهوى رسولُ الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضورِ : أخبرن رسولَ الله ﷺ بما قدِمَتْن له ، قُلْنَ : هو الضبُّ يا رسولَ الله ، فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرَامُ الضبُّ يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أتعاهه ، قال خالد : فاجتررتُه فأكلته ، ورسولُ الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني .



ومن الرواة من لم يقل فيه « عن خالد » وجعله من مسند ابن عباس .  
وفي رواية عن ابن عباس نفسه قال : « أهدت خالتي أم حفيد إلى  
رسول الله ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا ، فأكل من السَّمْنِ وَالْأَقِطِ ، وترك  
الضَّبَّ تَقَذُّرًا ، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان  
حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى له : أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس  
أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا ، فدعا بهن ، فأكلن  
على مائدته ، وتركهن كالمتقذراتهن ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة  
رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهن .

وفي رواية له قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد على مائدة رسول الله ﷺ  
بيت ميمونة ، فأتي بضب مخنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ،  
فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد  
أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟  
قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد :  
فأجترته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

وفي أخرى له قال : « أتى رسول الله ﷺ ، وهو في بيت ميمونة ،  
وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب . . . ثم ذكر معناه .

ومنه من قال فيه : عن ابن عباس عن خالد ، وذكر الرواية الأولى ،  
وفيها : « قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ » قال بعضُ الرواة :  
« وكانت تحت رجل من بني جعفر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وفيها روايات أخر لم يذكر الحميدي لفظها ،  
وقال : وعلى هذه الروايات عوّل البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد ،  
قال : وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه .

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : « دَعَانَا عَرُوسٌ  
بالمدينة ، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من  
الغد ، فأخبرته ، فأكثر القوم حوله ، [حتى] قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ :  
لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحرّمه ، فقال ابن عباس : بثس ما قلدتم ،  
ما بعث نبي الله ﷺ إلا مُحَلَّلاً ومُحَرِّماً ، إن رسول الله ﷺ بيننا هو عند  
ميمونة ، وعنده الفضل بن عباس ، وخالد بن الوليد ، وامرأة أخرى ، إذ قُربَ  
إليهم خوانٌ عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه  
لحم ضب ، فكف يده ، وقال : هذا لحم لم آكله قط ، وقال لهم : كلوا ،  
فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد ، والمرأة ، وقالت ميمونة : لا آكل من  
شيء إلا شيئاً<sup>(١)</sup> يأكل منه رسول الله ﷺ . »

وأخرج الموطأ عنه عن خالد « أنه دخل مع رسول الله ﷺ يَدُ مَيْمُونَةَ

(١) وفي بعض النسخ : إلا شيء .

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .  
 وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رِوَايَةَ الْمُوطَأِ .

وله في أخرى عن ابن عباس « أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأضباً وأقطاً . . . وذكر الحديث » وهي الرواية الثانية .  
 وأخرج النسائي رواية الموطأ ، والرواية الثانية ، وهي التي أخرجها أبو داود .

وله في أخرى عنه عن خالد « أن رسول الله ﷺ أتيت بضب مشوي ، فقرب إليه ، فأهوى إليه يده لياً كل منه ، قال له من حضر : يا رسول الله ، إنه لحم ضب ، فرفع يده عنه ، فقال له خالد بن الوليد : يا رسول الله ، أحرام الضب ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، فأهوى خالد إلى الضب ، فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .  
 وله في أخرى عن ابن عباس « أنه سُئِلَ عن أكل الضَّبَّابِ ؟ فقال :

أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا ،  
فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقْطَ . . . وذكر نحو الثانية .

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال : « كنت في بيت ميمونة ،  
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه خالد بن الوليد ، فجاؤوا بضبتين  
مشويين على ثمامتين ، فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له خالد  
[ ابن الوليد ] : إِيَّاكَ تَقَدَّرَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ :  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، [ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ  
لَنَا فِيهِ ] وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ ، <sup>(١)</sup> .  
هذا الحديث باختلاف طُرُقِهِ ، بعضها عن ابن عباس عن خالد ،  
وبعضها عن نفسه ، فيحتاج إلى أن يكون حديثين في مُسْنَدَيْنِ ، ولكن حيث  
اختلفت طُرُقُهُ أَوْزَدْنَا حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ الْمَفْظَ فِي الْجَمِيعِ  
لَهُ ، وَنَبَّهْنَا عَلَى مَا هُوَ لَهُ ، وَمَا هُوَ لِخَالِدٍ <sup>(٢)</sup> .

(١) وإِسْنَادُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ ، ضَعِيفٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٦/٩ فِي الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمِيَ  
لَهُ فَيَمْلَأُ مَا هُوَ ، وَبَابُ الشَّوَاءِ ، وَفِي الذَّبَائِحِ ، بَابُ الضَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٩٤٥ وَ ١٩٤٦ وَ ١٩٤٨  
فِي الصَّيْدِ ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ ، وَالْمَوْطَأُ ٩٦٨/٢ فِي الْإِسْتِثْنَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، وَأَبُو  
دَاوُدَ رَقْمٌ ٣٧٩٣ وَ ٣٧٩٤ فِي الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، وَرَقْمٌ ٣٧٣٠ فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ  
مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ ، وَاللِّسَانِيُّ ١٩٨/٧ وَ ١٩٩ فِي الصَّيْدِ ، بَابُ الضَّبِّ .

## [ شرح الفريب ]

(المخنوذُ) : المشويُّ .

(أعافه) عِفتُ الشيءَ أعافُهُ : إذا كرهتهُ .

(أضباً) الأضبُ : جمع قلة للضبِّ .

(أقطاً) الأقط : ابن جامد يابس .

(عَرُوس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة أيامَ بنائهما

أو دخول أحدهما بالآخر .

٥٤٩٣ — (ط - سليمان بن يسار) قال : دخل رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم بيئت ميمونة بنت الحارث ، فاذا ضباب فيها بيض ، ومعه عبدالله

ابن عباس وخالد بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهدته لي

أختي هزيلة بنت الحارث ، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : كلا ،

فقالا : أو لا تأكل أنت يا رسول الله ؟ فقال : إني تحضرنى من الله حاضرةً ،

قالت ميمونة : أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا ؟ فقال : نعم ، فلما شرب

قال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهدته لي أختي هزيلة ، فقال رسول الله ﷺ :

أرايتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها ؟ أعطيتها أختك ، وصلي

بها رحمتك ، ترعى عليها ، فانه خيرٌ لك . » .

أخرجه الموطأ ، ويحتمل أن تكون من جملة روايات الحديث الذي قبله ،

ولكنه حيث أخرجه مرسلًا عن سليمان بن يسار أفردناه منه <sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(حاضرة) أراد : الملائكة الذين يحضرونه ، وحاضرة : صفة طائفة أو جماعة .

٥٤٩٤ — (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ كان معه ناسٌ من أصحابه ، فيهم سعد ، وأتوا بلحم ضبٍّ ، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ : إنه لحمُ ضبٍّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » .

وفي حديث عُندَر عن شعبة عن تَوَّبةَ العنبريِّ قال : قال لي الشعبي : أرأيتَ حديثَ الحسنِ - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبي ﷺ ، وقاعدتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعهُ روى عن النبي ﷺ غير هذا ، قال : « كان ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من اللحمِ ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحمُ ضبٍّ فأمسكوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا ، فإنه حلالٌ - أو قال : لا بأس به - شك توبة ، ولكنه ليس من طعامي » .

(١) ٩٦٧/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب مرسلًا ، قال ابن عبد البر : وقد رواه بكبير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضبِّ ؟ فقال : لا آكله ولا أحرّمه » .

ولمسلم بنحوه ، وقال : « وهو على المنبر » .

وفي أخرى كذلك ، ولم يقل : « على المنبر » .

وفي أخرى « أتى بضبٌ فلم يأكله ، ولم يُحرّمه » .

وفي أخرى : « أنه سُئِلَ عن الضبِّ ؟ فقال : لا آكله ولا أنهى عنه » .

وفي رواية الموطأ « أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله ، ما ترى في الضبِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ ، ولا بِمُحَرِّمِهِ » .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن أكل الضبِّ ؟

فقال : لا آكله ولا أحرّمه » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٥٧١/٩ في الصيد ، باب الضب ، وفي خبر الواحد ، باب خبر المرأة الواحدة ، ومسلم رقم ١٩٤٣ و١٩٤٤ في الصيد ، باب إباحت الضب ، والموطأ ٩٦٨/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في أكل الضب ، والترمذي رقم ١٧٩١ في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضب ، والنسائي ١٩٧/٧ في الصيد ، باب الضب .

٥٤٩٥ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني في غائطٍ مُضِبَّةٍ ، وإنه عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ؟ فلم يُجِبْهُ ، فقلنا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ ، فلم يُجِبْهُ - ثلاثاً - ثم ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثة ، فقال : يا أعرابيُّ ، إنَّ اللهَ لَعَنَ - أو غَضِبَ - على سِبْطِ من بني إسرائيل ، فَسَخَّهم دَوَابَّ يَدْبُونُ في الأَرْضِ ، فلا أدري : لعلَّ هذا منها ، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا ، ولا أَنهى عنها . »

وفي رواية : قال أبو سعيد : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إنا بأَرْضٍ مُضِبَّةٍ ، فماتنا مُرْتَمًا - أو فماتنا مُفْتِنًا - ؟ قال : ذُكِرَ لي : أن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ ، فلم يَأْمُرْ ، ولم يَنْهَ ، قال أبو سعيد : فلما كان بعدَ ذلك قال عمرُ : إنَّ اللهَ لَيَنْفَعُ به غيرَ واحدٍ ، وإنه لَطَعَامُ عَامَّةِ هذه الرِّعَاءِ ، ولو كان عندي لَطَعِمْتُهُ ، إنما عَافَهُ رسولُ الله ﷺ ، أخرجَه مسلمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُضِبَّةٌ ) الذي جاءَ في الرواية « مُضِبَّةٌ » بضم الميم وكسر الضاد والمعروف فتحتها ، وقد جاءَ في بعض نسخ مسلم كذلك ، قال الأزهري : أَضِبَّتْ أرض فلان : كثر ضبابها ، وأرض مُضِبَّةٌ : ذات ضباب .

(١) رقم ١٩٥١ في الصيد ، باب إباحة الضب .



وقال الجوهري: وقعنا في مضابٍ مُذكّرة، وهي قطع من الأرض كثيرة الضباب، الواحدة: مَضِبَّةٌ، ومثله: مَرَبَعَةٌ ومَأْسَدَةٌ ومَذَابَةٌ: ذاتُ بِرَاييعٍ وأَسُودٍ وذَنَابٍ، على أن للأول قياساً مطّرداً، يقال: أَضَبَّ البلدُ: إذا كثرتِ ضِبَابُهُ، وقياسه: فهو مُضِبٌّ، مثل: أَعَدَّ، فهو مُعِدٌّ، ولكن الذي جاء في اللغة ما ذكرناه.

( غائط ) الغائط : المنخفض من الأرض ، وإنما أنت « مُضِبَّةٌ » لأنه أراد الأرض والبقعة .

( سبط ) الأسباط : في ولد إسحاق بن إبراهيم كالقبائل في ولد إسماعيل صلوات الله وسلامه عليهم ، يقال لكل جماعة من أبٍ وأمٍّ : قبيلة .

٥٤٩٦ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أتى النبي ﷺ بِضَبٍّ ، فأبى أن يأكل منه ، وقال : لا أدري ، لعله من القُرُون التي مُسِيختٌ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( القُرُون ) : الأمم الخالية ، جمع قَرْنٍ - بفتح القاف - يقال : مضى قَرْنٌ من الناس : أي أُمَّةٌ

(١) رقم ١٩٤٩ في الصيد ، باب إباحة الضب .

٥٤٩٧ - ( د س - ثابت بن دبير رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا مَعَ

رسول الله ﷺ في جيشٍ ، فأصْبَنَا ضَبَابًا ، قال : فَشَوَّيْتُ مِنْهَا ضَبًّا ، فَأَتَيْتُ  
به رسول الله ﷺ ، فوضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قال : فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ،  
ثم قال : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أُذْرِي  
أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ ؟ قال : فلم يَأْكُلْ ، ولم يَنْهَ « أخرجهُ أبو داود والنسائي (١) .

٥٤٩٨ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال يوماً

رسول الله ﷺ : « وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ ، مُلْبَقَّةٌ  
بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ ، فقام رجلٌ من القوم فأتخَذَ ذَلِكَ ، فجاءه به ، فقال : في أيِّ شيء  
كان السَّمْنُ ؟ قال : في عُكَّةٍ ضَبٌّ ، قال : ارزعه . »

أخرجهُ أبو داود ، وقال : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ (٢) .

[ شرح الغريب ]

( مُلْبَقَّةٌ ) ثَرِيدٌ مَلْبَقٌ : شديد التثريد ، مُلَيْنٌ بالدسم ، يقال :

ثريدة ملبقة .

٥٤٩٩ - ( ر - عبد الرحمن بن سبل رضي الله عنه ) « أن رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٥ في الأطلعة ، باب في أكل الضب ، والنسائي ١٩٩/٧ و ٢٠٠ في  
الصيد ، باب الضب ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ في « الفتح » وغيره .

(٢) رقم ٣٨١٨ في الأطلعة ، باب في الجمع بين لونين من الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٤١  
في الأطلعة ، باب الخبز الملبق بالسمن ، قال الثعالي في « المرقاة » : قال الطيبي : هذا الحديث  
مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج نخرج التمني ، ومن ثم  
شرح أبو داود بكونه منكراً .

(٣) في الاصل : عبد الله بن شرحبيل ، وهو خطأ .

ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ لَحْمِ الضَّبِّ» أخرجه أبو داود (١).

## الأرنب

٥٥٠٠ - ( د - خالد بن الحويرث ) « أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح

- مكان بمكة - وأن رجلاً جاء بأرنبٍ قد صادها ، فقال : يا عبد الله بن عمرو ،

ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس معه ، فلم  
يأكلها ، ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود (٢) .

٥٥٠١ - ( خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« أَفَجَبْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا

وَأَتَيْتُ بِهَا أَبَاطِحَةَ ، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةِ ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذَيْهَا وَبِوَرِكَيْهَا إِلَى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله ، قيل له : أكله ؟ قال : قَبِلَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٦ في الاطعمة ، باب في أكل الضب ، من حديث اسماعيل بن عياش

عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحسن

إسناده الحافظ في «الفتح» ، وقال : وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون

ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابي ، ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعف ومجهولون ،

وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح ،

ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري ،

وقد صحح الترمذي بعضها ، وانظر مقاله الحافظ في «الفتح» في الجمع بين هذا الحديث

والاحاديث التي قبله ، ٥٧٤/٩ - ٥٧٦ في الذبائح والصيد ، باب الضب .

(٢) رقم ٣٧٩٢ في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، وإسناده ضعيف .

وفي رواية الترمذي « بَفَخَذِهَا أَوْ بَوْرِكَمَا » .  
 وفي رواية أبي داود قال : « كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا ، فَصَدْتُ أُرْنَبًا  
 [فَشَوَيْتُهَا] ، فَبِعْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهَا ،  
 فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَنْفَجْنَا ) أَنْفَجْتَ الْأُرْنَ بَ : إِذَا أَثَرْتَهَا مِنْ مَجْزَمِهَا .

( لَغَبُوا ) اللَّغَبُ : التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ .

( بَمَرَوَةَ ) الْمَرَوَةُ : حَجَرٌ بَرَّاقٌ أبيض .

( حَزَوْرًا ) الْحَزَوْرُ : الْغُلَامُ الْمُشْتَدُّ الْقَوِيُّ <sup>هُ</sup> .

الضَّبْعُ

٥٥٠٢ - ( د ن س - ابن أبي عمير <sup>(٢)</sup> ) قال : « قلت لجابر : الضَّبْعُ ،

أصيدٌ هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ؟ قال : نعم . »

(١) رواه البخاري ٥٧٠/٩ في الصيد ، باب الارنب ، وباب ماجاء في التصيد ، وفي الهبة ، باب  
 قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم ١٩٥٣ في الصيد ، باب لإباحة الارنب ، وأبو داود رقم ٣٧٩١  
 في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، والترمذي رقم ١٧٩٠ في الاطعمة ، باب ماجاء في الارنب ،  
 والنسائي ١٩٦/٧ في الصيد ، باب الارنب .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكِّي حليف بني جمح الملقب بالقس .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن لفظ أبي داود : قال جابر : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبْعِ ؟ فقال : هو صَيْدٌ ، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشاً إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ » <sup>(١)</sup> .

٥٥٠٣ - ( ت - خزيمه بن جزء <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال : « سألت رسول الله ﷺ عن [ أكل ] الضَّبْعِ ؟ فقال : أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ ؟ وسألته عن أكل الذئب ؟ فقال : أَوْ يَأْكُلُ الذئبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

### القُنْفُذُ

٥٥٠٤ - ( و - نيمية [ الفزاري ] ) قال : « كنت عند ابن عمر ، فسئِلُ

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٩٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وأبو داود رقم ٣٨٠١ في الاطعمة ، باب في أكل الضبع ، والنسائي ٢٠٠/٧ في الصيد ، باب الضبع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وصححه البخاري والترمذي ، وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وقال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأساً بأكل الضبع ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أقول : وهو قول الشافعي أيضاً ، وقال الترمذي : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع ، وليس إسناده بالقوي ، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع ، وهو قول ابن المبارك ، أقول : وهو قول أبي حنيفة أيضاً .

(٢) في المطبوع : خزيمه بن حزم ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٧٩٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء ، فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه اسماعيل بن مسلم .

عن أكل القنفذ؟ فتلا: (قُلْ: لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ، أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، مَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام: ١٤٥] فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ القنفذُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خبيثةٌ من الحَبَائِثِ، فقال ابن عمر: إن كان هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(خبيثة) يقال للحرام البحت: الحَبِيثُ، مثل الدم والمال الحرام.

الحَبَارَى<sup>(٢)</sup>

٥٥٠٥ - (د [ت] - سفينة رضي الله عنه) قال: «أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حَبَارَى» أخرجه أبو داود [والترمذي]<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم ٣٧٩٩ في الاطعمة، باب في أكل حشرات الارض، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند»، وسعيد بن منصور في «سننه»، وإسناده ضعيف.

(٢) الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الاهلي، وأطول عنقاً، يضرب به المثل في البلاء، فيقال: أبله من الحبارى، وهو أنواع كثيرة.

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٧ في الاطعمة، باب في أكل لحم الحبارى، والترمذي رقم ١٨٢٩ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل الحبارى، من حديث بريدة بن عمر بن سفيينة عن أبيه عن جده، وبريدة: هو ابراهيم بن عمر بن سفيينة، وهو مجهول، قال المنذري: وقال ابن حبان: ابراهيم ابن عمر يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه مالا يتابع عليه، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الخبر وغيره وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحافظ في «التلخيص»: [إسناده ضعيف، وضعفه العقبلي وابن حبان].

## الجراد

٥٥٠٦ - (خ م ت د س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال :

« غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ وَنَحْنُ مَعَهُ » .

وفي رواية « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ الْجِرَادَ » .

وفي أخرى : « نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأَ .

وللنسائي أيضاً « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ سِتًّا ] غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا

نَأْكُلُ الْجِرَادَ ، <sup>(١)</sup> .

٥٥٠٧ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « سُئِلَ عُمَرُ

عَنِ الْجِرَادِ ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ فَأَنَا كُلُّهُ » .

أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٥٣٥/٩ و ٥٣٦ في الصيد ، باب أكل الجراد ، ومسلم رقم ١٩٥٢ في الصيد ، باب لإباحة الجراد ، والترمذي رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الجراد ، وأبو داود رقم ٣٨١٢ في الأطعمة ، باب في أكل الجراد ، والنسائي ٢١٠/٧ في الصيد ، باب الجراد .

(٢) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح ولغظه في الموطأ المطبوع : وددت أن عندي قفعة تأكل منه .

## [ شرح الفريب ]

( قَفْعَةٌ ) القَفْعَةُ : شيءٌ كالزُّنْبِيلِ ليس بالكبير ، يُعْمَلُ من الخوصِ

لأُعْرَى له .

٥٥٠٨ - ( ر - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : « سئل

رسولُ الله ﷺ عن الجرادِ؟ فقال : أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لا آكُلُهُ ، ولا أُحْرِمُهُ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٥٠٩ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن رسولَ الله ﷺ

دَعَا على الجرادِ ، فقال : اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجِرَادَ ، وَاقْتُلْ كِبَارَهُ ، وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ ، فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى الْجِرَادِ وَهُوَ جُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ أَنْ يَقْطَعَ دَابِرَهُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إِنَّهُ نَفْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ » أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٨١٣ في الأطعمة ، باب في أكل الجراد ، من حديث ابن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه ، وقال أبو داود : رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان ، يعني مرسلًا ، وقال التبريزي في «المشكاة» رقم ٤١٣٤ : وقال محيي السنة ( يعني البهوي ) ضعيف .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٨٢٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء على الجراد ، وابن ماجه رقم ٣٢٢١ في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر ، وموسى منكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، وانظر جامع الاصول ٦٨/٣ - ٧٠ .



وقد تقدّم في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحمار في ذكر  
الجراد، وإباحة أكله، وأنه من صيد البحر، فلم نَعِدْهُ .

[ شرح الفريب ]

( واقطع دَابِرَهُ ) يقال : قطع الله دابرهم ، أي : استأصلهم ،  
والدَّابِرُ : الأصل .

( نَثْرَةُ حُوتٍ ) النَثْرَةُ : العَطْسَةُ .

### الخَيْلُ

٥٥١٠ - ( ف م س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ) قالت :

« تَحَرَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ - وَفِي رِوَايَةٍ : ذَبِحْنَا عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تَحَرَّنَا ) النحر : ما كان في اللَّبَّةِ ، والذبيح : ما كان في الحلق ، فالإبل  
يستحب لها النحر ، لأنه أعجل لموتها ، والغنم يستحب لها الذبيح ، لقصر رقابها  
٥٥١١ - ( ت س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : « أَكَلْنَا

(١) رواه البخاري ٥٥٣/٩ في الصيد ، باب النحر والذبيح ، وباب لحوم الخيل ، ومسلم رقم ١٩٤٢ في  
الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي ٢٣٠/٧ في الضحايا ، باب نحر ما يذبح .

زمنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ،  
وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ،  
وَهَذَا عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ » (١) .

### الْجَلَّالَةُ

٥٥١٢ - ( ر ت - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال : « نهى  
رسولُ الله ﷺ عن جَلَّالَةِ الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُشْرَبَ  
مِنْ أَلْبَانِهَا . »

وَفِي أُخْرَى « نَهَى عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا » .

وَفِي أُخْرَى « نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ  
وَأَلْبَانِهَا » (٢) .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٨٨ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٠٥ فِي  
الصَّيْدِ ، بَابِ لِإِحَاةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٧٩٤ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ  
فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٨٥ وَ ٣٧٨٧ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا ،  
وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٨٢٥ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مَجَاهِدَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، فَقِيلَ :  
هَذَا عَنْ مَجَاهِدَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، وَقِيلَ : عَنْ مَجَاهِدَ مَرْسَلًا ، وَقِيلَ : عَنْ مَجَاهِدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ ، =

## [ شرح الغريب ]

( الجلالة ) : التي تأكل العذرة ، فاستعار للعذرة الجلالة ، وهو البعْرُ

فوضعه موضعه .

٥٥١٣ - ( ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها ) « أن

رسول الله ﷺ نهى عن أكل المَجْثَمَةِ ، وهي المصبورة للقتل ، وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها . »

وفي رواية للترمذي والنسائي قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المَجْثَمَةِ

وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء . »

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ نهى عن ابن الجلالة ، <sup>(١)</sup> . »

=ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عباس - يريد الحديث الذي بعده - أقول : والجلالة : الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة ، وهي البعرة ، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل ، وغيرها ، كالدجاج والبط والأوز ، ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووي في « تصحيح التنبيه » ، وقال في « الروضة » تبعاً للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنن ، فان تغير ربح مرقها أو لحمها أو لونها فهي جلالة ، قال الخطابي : اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيره ، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله . ٥١ . وعلة النهي عن ركوب الجلالة أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذي رقم =

## [ شرح الغريب ]

(المجتممة) الجثوم في الأصل : أن يبرك الإنسان على ركبتيه ، والمراد به هاهنا : التي تنصب لتقتل وتُصبر على القتل ، أي : تبرك بين يدي القاتل .  
 (المصبورة) هي التي تُخلى بين يدي إنسان ليقتلها ، فيرمي فيها شيئاً فيقتلها به ، وصبرتُ القليل : إذا قتلتَهُ اعتباطاً في غير حرب ولا قتال ، وكلُّ من قُتل من أي نوع كان من أنواع القتل - في غير حرب ولا قتال ، فإنه قد قُتل صبراً .

٥٥١٤ - (خمس - زهدم [بن مضرب الازدي الجرمي]) «أن أبا موسى أتني بدجاجة ، فتحنى رجل من القوم ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني رأيتُ يأكل شيئاً فقد رتته ، فحلفتُ أن لا آكله ، فقال أبو موسى : اذن فكل ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكله ، وأمره أن يكفّر عن يمينه .  
 وفي أخرى قال : « كُنَّا عند أبي موسى ، فقدم طعامه ، وقدم في طعامه لحم دجاج ، وفي القوم رجل من تميم الله ، أحر ، كأنه مولى ، فلم

---

= ١٨٢٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، والنسائي ٧ / ٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الخافظ في « التلخيص » : وصححه ابن دقيق العيد ، قال : وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السماء ، وعن المجتممة والجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

يَذُنُّ ، فقال له أبو موسى : اذْنُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه » .  
 أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم  
 وهو مذكور في « كتاب اليمين » من حرف الياء <sup>(١)</sup> .

### الحَشَرَات

٥٥١٥ — ( ر - مِيقَاتُ ) <sup>(٢)</sup> بن تَلْبِ رَحِمَهُ اللهُ ) عن أبيه قال : « صحبتُ  
 رسولَ الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

### المُضْطَرُّ

٥٥١٦ — ( ر - جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) « أن رجلاً نزل بِالْحَرَّةِ  
 ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي ضَلَّتْ ، فإن وجدتها فأمسِكها ،  
 فوجدها فلم يجد صاحبها ، فرضتُ ، فقالت له امرأته : انْحَرِها ، فأبى ،  
 فنَفَقَتْ ، فقالت له ، اسلخنها حتى نُقَدِّدَ شحمها ولحمها ونأكله ، فقال :

(١) رواه البخاري ٥٥٦/٩ و ٥٥٧ في الذبائح ، باب لحم الدجاج ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل  
 على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هو ازن النبي صلى الله عليه وسلم لرضاعة فيهم فتحلل من  
 المسلمين ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعرين ، وباب غزوة تبوك ، وفي الايمان والنذور في  
 فاتحته ، وباب لا تحلفوا بأيمانكم ، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية ، وباب الاستنشاء في  
 الايمان ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( والله خلقكم  
 وماتعلون ) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الايمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً  
 منها ، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) ويقال : هلقام ، بالهاء .

(٣) رقم ٣٧٩٨ في الاطعمة ، باب في أكل حشرات الارض من حديث غالب بن حجره عن ملقام  
 بن تلب عن أبيه ، وإسناده ضعيف .

حتى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فأنا فسأله ؟ فقال : هل عندك غِنْيٌ يُغْنِيكَ ؟  
قال : لا ، قال : فكلُّوها ، فبجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلاً  
كنت نَحَرَتَهَا ؟ قال : استَحْيَيْتُ مِنْكَ « أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٥١٧ - ( ر - الفجيع العامري رضي الله عنه ) « أنه أتى رسولَ الله

ﷺ فقال : ما يحلُّ لنا [ من ] الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ  
قال : أبو نُعَيْمٍ [ وهو الفضل بن دُكَيْنٍ ] : فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ : قَدَحٌ غَدُوَةٌ ،  
وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ - قال : ذاك وأبي الجوع <sup>(٢)</sup> ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ «  
أخرجهُ أبو داود <sup>(٣)</sup> .

### إبل الصدقة والجزية

٥٥١٨ - ( ط - أسلم - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال

- 
- (١) رقم ٣٨١٦ في الاطعمة ، باب في المضطر الى الميتة ، وإسناده حسن .  
(٢) قوله : ذاك وأبي الجوع ، الواو في قوله : وأبي ، للقسم ، والجوع بالرفع ، يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع ، بل يبقى الجوع على حاله ، وفي المطبوع : وأبي الجوع ، بنصب كلمة الجوع ، وهو خطأ .  
(٣) رقم ٣٨١٧ في الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة ، من حديث الفضل بن دكين عن عقبة بن وهب ابن عقبة العامري البكائي عن أبيه وهب بن عقبة عن الفجيع العامري رضي الله عنه ، وعقبة ابن وهب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة : ما كان يدري ما هذا الأمر ، يعني الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، قال الحافظ في «التهديب» : وقال مهنا عن أحد : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، أقول : وأبوه وهب بن عقبة لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان .

لعمر بن الخطاب : « إن في الظَّهر ناقةً عَمِيَاءَ ، فقال عمر : اذْفَعِهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ  
يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمِيَاءُ ؟ قَالَ : يَقْطُرُ وَنَهَا بِالْإِبِلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ :  
كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ ، أَمْ مِنْ نَعَمِ  
الْصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا ،  
فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَشَمَّ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ فَنُحِرَتْ ، وَكَانَ  
عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعُ ، فَلَا تَكُونُ فَاكِمَةً وَلَا طُرَيْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ  
الصِّحَافِ ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبِيعُ بِهَا إِلَى  
حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ ، قَالَ :  
فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْرِ ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْرِ فَصُنِعَ ، فِدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

[ شرح العريب ]

( الظَّهْر ) أَرَادَ بِهِ : الْمَرْكُوبُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا .

اللَّحْمُ

٥٥١٩ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ

فَإِنْ لَهُ ضَرَاوَةٌ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ » .

(١) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

وفي رواية: « إنَّ لِلْحَمِّ ضَرَاوَةَ كَضَرَاوَةِ الْحَمْرِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ » أَخْرَجَ الْأَوَّلَى الْمَوْطَأَ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْحُ الْفَرَبِ ]

( ضَرَاوَةٌ ) الضَّرَاوَةُ : الْعَادَةُ وَالذُّرْبَةُ ، أَرَادَ : أَنَّ لِلْحَمِّ عَادَةَ نَزَاعَةٍ إِلَى الْحَمْرِ ، تَفْعَلُ كَفَعَلِهَا .

( اللَّحْمِيِّينَ ) رَجُلٌ لِحْمٍ ، وَبَيْتُ لِحْمٍ : اعْتَادَ أَكْلَ اللَّحْمِ وَإِدَامَتَهُ ، وَالْإِدْمَانُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ بِالغَيْبَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ .

٥٥٢٠ - ( ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أذَرَ كُنِي

عمر وأنا أجيء من السوق ، ومعى حمالٌ لحمٍ ، فقال : ما هذا ؟ قلتُ : قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ ، فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمِ لَحْمًا ، فَقَالَ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ ، أَيْنَ يَذْهَبُ عَنْكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ) [ الْأَحْقَافُ : ٢٠ ] « أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

(١) في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع .

(٢) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع أيضاً .



[شرح الغريب] :

(قَرْمَنَا) قرمت إلى اللحم ، أي : اشتهيته ، ومالت نفسي إليه .

## الفصل الثاني

ماليس بحيوان  
الثوم والبصل

٥٥٢١ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مِنْ مَسْجِدِنَا - زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدْرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ : فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

وفي أخرى أنه قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَازَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

وفي أخرى قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ ، فَغَلَبَتْهَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ

الشجرة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه  
الإنس» أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة ، وقال فيها : « فَأَتِي بَبَدْرٍ ،  
قال - أحمد بن صالح « ببدر » فسره ابن وهب : طَبَّق .

وأخرج الترمذي الثالثة إلى قوله « مسجدنا »

وأخرجها النسائي بتمامها<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ  
الثوم والبصل من الجوع أو غيره ، فلا يقربن مسجدنا يُؤذينا بريح الثوم ،  
قيل لجابر : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نَيْشَه » .

[ شرح الفريب ]

(البقلة الحبيثة) يقال : للشيء الخبيث الرائحة الكريه الطعم ، مثل

الثوم والبصل والكراث : خبيث .

(ببدر) قد جاء في الحديث تفسيره بالطبق ، قال الخطابي : إنما سُمِّي

---

(١) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ،  
باب ماجاء في الثوم التي هو البصل والكراث ، وفي الاعتصام ، باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ،  
ومسلم رقم ٥٦٤ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، وأبو داود رقم  
٣٨٢٢ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٧ في الاطعمة ، باب ماجاء في  
كراهية أكل الثوم والبصل ، والنسائي ٣/٢ ؛ في المساجد ، باب من يمنع من المسجد .

الطبق بذرّاً ، لاستدارته ، ومنه سُمِّيَ القمرُ عند كِماله بدرّاً ، لاستدارته  
وأتساقه ، ومن رواه « بقدر » فهو معروف ، ولكن ليس من عادة القدور  
أن يحضر فيها البقول ، اللهم إلا أن تكون مطبوخة .

(فلا يقربن مسجدنا) ليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار في الانقطاع  
عن المساجد ، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبة لهم ونكالاً ، لأنه ﷺ كان  
يتأذى بريحها .

٥٥٢٢ - ( فح م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قيل له : ما سمعت  
من النبي ﷺ في الثوم ؟ قال : « من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن  
مسجدنا » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٥٥٢٣ - ( م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا  
يؤذينا بريح الثوم » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه الموطأ مرسلًا عن ابن المسيب <sup>(٢)</sup> .

٥٥٢٤ - ( ر - مزينة [ بن البمان ] رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٤٩٨/٩ في الاطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ، باب  
ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم رقم ٥٦٢ في المساجد ، باب نهي من أكل  
ثوماً أو بصلاً .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٣ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، والموطأ ١٧/١ في وقوت  
الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم .

قال : « مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَيْثِيَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( التَّقْلُ ) : شَبِيهِ بِالْبَزْقِ ، .إِلَّا أَنَّهُ أَقْلٌ مِنْهُ .

( تَجَاهُ ) الشَّيْءِ : مَا يِقَابِلُهُ .

٥٥٢٥ - ( ر - المغيرة بن سعدة رضي الله عنه ) قال : « أَكَلْتُ ثُومًا

فَأَتَيْتُ مُصَلِّيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ سَبَقَتْ بَرَكَةٌ - فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ

الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - أَوْ رِيحِهِ - فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَسْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ ، فَأَدَخَلْتُ يَدَهُ فِي كَمِّ قَمِيصِي إِلَى

صَدْرِي ، فَإِذَا أَنَا مَعْضُوبُ الصَّدْرِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ عُذْرَاءٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( معصوب الصدر ) الجائع من عادته : أَنْ يَشُدَّ جَوْفَهُ بِعَصَابَةٍ ، وَقَدْ

يَجْعَلُ عَلَيْهَا حَجْرًا ، وَقَدْ كَانَ حَيْثُذُ جَائِعًا ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَهُ عِذْرَهُ .

(١) رقم ٣٨٢٤ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٨٢٦ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي سننه أبو هلال الراسي محمد بن سليم ،

وهو صدوق فيه ابن كما قال الحافظ في «التقريب» .

٥٥٢٦ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يأتين المساجد» .

وفي أخري «من أكل هذه البقلة ، فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها ، يعني : الثوم» أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد»<sup>(١)</sup>

٥٥٢٧ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : «أيها الناس

إنكم تأكلون من شجرتين ، ما أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل ، وهذا الثوم ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلها فأيمتها طبخاً» أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فليمتها طبخاً ) أي : فليبالغ في طبخها .

٥٥٢٨ - ( م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ مرَّ على مزرعة بصلٍ ، هو وأصحابه ، فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه ، ولم

(١) رواه البخاري ٢/٢٨١ و ٢٨٢ في صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم اليبس والبصل والكراث ، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٥ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم .

(٢) ٤٣/٢ في المساجد ، باب من يخرج من المسجد ، وإسناده حسن .

يَأْكُلُ آخِرُونَ ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ ، وَأَخْرَجَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

وفي رواية قال أبو سعيد : « لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةَ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنِهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحُهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وعند أبي داود « أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ ، أَتُحْرِمُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّوهُ ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ » (١) .

[ سَرَحَ الْفَرِيبَ ]

( لَمْ نَعْدُ ) أَي : لَمْ نَتَجَاوَزْ وَلَمْ نَتَعَدَّ .

٥٥٢٩ - ( رت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « سُهِنَا عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا » وفي أخرى : « أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا » .

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥ و ٥٦٦ في المساجد ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٣ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم .

أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٥٥٣٠ - ( د - معاوية بن قرة ) عن أبيه [ وهو قرة بن إياس المزني ]

رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : مَنْ أَكَلَهَا  
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وقال : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِهَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبِخًا ، قال :  
يعني البصل والثوم » . أخرجه أبو داود (٢) .

٥٥٣١ - ( م - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ كان نزل عليه ، فنزل رسول الله ﷺ في السفلى ، وأبو أيوب في  
العلو ، فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : تَمَشَّى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
فَتَنَحَّوْا ، فبَاتُوا فِي جَانِبِ ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي ، فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةَ  
أَنْتِ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُو ، وَأَبُو أَيُوبَ فِي  
السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ  
عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٢٨ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٩ في  
الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وقال الترمذي : وقد روي هذا عن علي  
أنه قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً قوله ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك  
القوي ، قال : وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً ، أقول : وهو  
حديث حسن .

(٢) رقم ٣٨٢٧ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وإسناده صحيح .

فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابعه؟ فقيل له: لم يأكل، ففزعَ وصعد إليه، فقال: أحرأ هو؟ فقال: لا، ولكني أكرهه، قال: فإني أكره ما تكره، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يُؤتى، يعني بالوحي، وفي نسخة: مجيء المملك. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥٥٣٢ - (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، فكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضلِه، فبعث إليه يوماً بطعامٍ ولم يأكل منه النبي ﷺ، فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: فيه الثوم، فقال: يا رسول الله، أحرأ هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحِه» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٥٥٣٣ - (ت - عبد الله بن أبي بزير عن أبيه) أن أم أيوب [الأنصارية] أخبرته «أن النبي ﷺ نزل عليهم، فتكلموا له طعاماً فيه بعض هذه البقلة، فكره أكله، فقال لأصحابه: كلوه، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم ٢٠٥٣ في الاثرية، باب إباحة أكل الثوم.

(٢) رقم ١٨٠٨ في الاطعمة، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رقم ١٨١١ في الاطعمة، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.



٥٥٣٤ - (خ م ط - أبو زيار خبار بن سلمة) أنه سأل عائشة عن البصل؟  
فقلت: «إن آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان فيه  
بصل» أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup>.

طعام الأجنبيّ ، وفيه ثلاثة أنواع

[ النوع الأول ] : لبن الماشية

٥٥٣٥ - (خ م ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن  
رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ  
أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ ، فَيُنْتَقَلَ <sup>(٢)</sup> طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ  
ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود <sup>(٣)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(ماشية) الماشية : اسم لجميع الإبل والبقر والغنم السائمة ، وأكثر  
ما يستعمل في الغنم .

---

(١) رقم ٣٨٢٩ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو كثير التديس  
عن الضعفاء ، وقد رواه بالنعنة .

(٢) وفي بعض النسخ : فينتقل .

(٣) رواه البخاري ٦٤/٥ و ٦٥ في اللقطة ، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ، ومسلم رقم ١٧٢٦

في اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها ، وأبو داود رقم ٢٦٢٣ في الجهاد ،

باب فيمن قال : لا يحلب .

(مَشْرُوبَةٌ) المشْرُوبَةُ بضم الراء وفتحها : العُرْفَةُ .

(فَيُنْتَشَلُ) الانتشال : التفريق والتبديد والنثر .

٥٥٣٦ — (ت - د - سمرة بن جنيد رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ما شية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليحتلب ، وليشرب ، ولا يحمل » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ النوع الثاني ] الثمار

٥٥٣٧ — (ت - جبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :

« من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، من حديث قتادة عن الحسن بن سمرة ، قال الخافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن ، فن صحيح سماعه من سمرة ، صحيحه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً ، فإن أجابك ، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، ولذلك قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٣/٤٢٠ - ٤٢٧ .

(٢) رقم ١٢٨٧ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للاربا ، وفي سنده يحيى بن

## [ شرح الغريب ]

( خُبَيْنة ) الحُبَيْنة : ما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه وأسفل إزاره .

٥٥٣٨ — ( ت ر - رافع بن عمرو [ الغفاري ] رضي الله عنه ) قال : « كنتُ

أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذُونِي ، فَذَهَبُوا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَافِعُ ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجُوعُ ، قَالَ : لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبِعَكَ اللَّهُ وَأُرْوَاكَ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : عن ابن أبي حكم الغفاري قال : حَدَّثْتَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ قَالَ : « كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ قُلْتُ : لَا أَكُلُ ، فَقَالَ : لَا تَرْمِ النَّخْلَ ، وَكُلْ مَا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ » <sup>(١)</sup> .

---

= سلیم الطائفي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمرو ، وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي هريرة ، أقول : وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : قال البيهقي : لم يصح ، يعني حديث ابن عمر ، وجاء من أوجه آخر غير قوية : قال الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، قال الترمذي : وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن ، وانظر تحفة الاحوذى ٤/ ٥١٠ .

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للار بها ، وأبو =

## [ النوع الثالث ] السَّبِيل

٥٥٣٩ - (رس - عباد بن سُرْمِيل [ الفُجْرِي البُسْكْرِي ] رضي الله عنه ) قال : « أَصَابَتْنِي سَنَّةٌ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا ، فَأَكَلْتُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا ، أَوْ [ قَالَ ] : سَاغِبًا ، فَأَمْرُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي ، وَأَعْطَانِي وَسَقًا - أَوْ نِصْفَ وَسَقٍ - مِنْ طَعَامٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وعند النسائي قال : قدمتُ مع عُموَمَتِي المدينةَ ، فدخلتُ حائطاً . . .  
وذكر الحديث « وفيه : « فأخذ كيسائي » <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

( سَنَةٌ ) السَّنَّةُ : الْجَذْبُ وَالغَلَاءُ .

( وَسَقًا ) الوَسَقُ : سِتُونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رَطْلٌ

وثلث ، أَوْ رَطْلَانِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِينَ .

== داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد ، باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٩ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنسائي ٢٤٠/٨ في القضاة ، باب الاستعداد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

## الباب الثالث

في الحرام من الأطعمة ، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

قول كُلي في الحرام والحلال

٥٥٤٠ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيّه ، وأنزل كتابه ، وأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : ( قُلْ : لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليّ محرّماً على طاعمٍ يطعمه إلاّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيرٍ فإنه رجسٌ ، أو فسقاً أهلٍ لغير الله به ، فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفورٌ رحيمٌ ) [ الأنعام : ١٥٤ ] » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٥٤١ - ( د ت - فبيصة بن هلب ) عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله

---

(١) رقم ٣٨٠٠ في الاطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ورواه أيضاً الحاكم ، وابن مردويه ، وإسناده صحيح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول - وسأله رجل - « إن من الطعام طعاماً أَتْحَرَّجُ منه ؟ فقال : لا يَتَحَلَّجَنَّ في نفسك شيء ، ضَارَعَتْ<sup>(١)</sup> فيه النصرانية » أخرجه أبو داود .  
وفي رواية الترمذي عن هُذْبٍ قال : « سألتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن [ طعام  
النصارى ] . . . وذكر الحديث » .

وفي النسخة « يَخْتَلِجَنَّ » بالخاء المعجمة<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَتْحَرَّجُ ) تَحَرَّجْتُ من هذا الأمر ، أي : تأثمتُ ، أي : خفتُ  
أن يُوقِعَنِي في الحرج ، وهو الضيق والإثم .

( يَتَحَلَّجَنَّ ) : يروى بالخاء والحاء ، فبالحاء غير المعجمة معناه :  
لا يدخل قلبك منه ريبة ، وكذا فسره الخطابيُّ بالحاء غير المعجمة ، وقال :  
أصله من الحَلَج ، وهو الحركة والاضطراب ، قال : ومنه حَلَجُ القُطْنِ ،  
وكذلك بالحاء المعجمة ، ومعناه : لا يتحرك فيه شيءٌ من الشك ، والاختلاجُ ؛  
الحركة ، والمعنى راجع إلى الأول .

( ضَاهَيْتَ - ضَارَعْتَ ) : المضاهاة والمضارعة : المشابهة والمماثلة ،  
ضاهيتُ وضارعتُ بمعنى .

(١) وفي نسخة : ضاهيت .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الاطعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي رقم  
١٥٦٥ في السير ، باب ماجاء في طعام المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
وهو كما قال .

٥٥٤٢ - ( ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمّن والجبن والفِرَاء ؟ فقال : الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه : فهو بما عفا عنه » أخرجه الترمذي (١) .

## الفصل الثاني

في ذي النَّابِ والمِخْلَبِ

٥٥٤٣ - ( م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ فأكله حرام » ، أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي (٢) .

(١) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرک ، وفي سننه سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سليمان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكان هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويقفي عنه حديث عبد الله بن عباس الذي تقدم رقم ٥٥٤٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٣٣ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والموطأ ٤٩٦/٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والترمذي رقم ١٤٧٩ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، والنسائي ٧/٢٠٠ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

## [ شرح الغريب ]

( كل ذي نابٍ ) ذو الناب ، كالأسد والنمر ونحوهما . .

٥٥٤٤ - ( م ر س - عبد القبرين عباس رضي الله عنهما ) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير » ،  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « نهى يومَ خيبرَ . . . الحديث » (١) .

## [ شرح الغريب ] :

( وذي مخلبٍ ) وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما ، « والمخلب »

الظفر .

٥٥٤٥ - ( ف م ط ر ت س - أبو تميلة الخثمي رضي الله عنه ) : « أن

رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع » ، وفي رواية « نهى  
عن كلِّ ذي نابٍ من السباع » ولم يذكر الأكل ، أخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « أكل كلِّ ذي نابٍ من

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣٤ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم  
٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد ،  
باب إباحة أكل لحوم الدجاج .



## الفصل الثالث

### في الحُمُرِ الأهلِيَّةِ

٥٥٤٦ -- (خ م س - [عبد الله] بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: «أصابتنا مجاعةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ، فلما كان يومُ خَيْبَرَ وقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، فانتَحَرْنَاها. فلما غَلَبَتْ بها القُدُورُ نادى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ: أَنْ اكْفُؤُوا القُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِ الحُمُرِ شَيْئاً، فقال ناسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وقال آخرون: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ» أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية النسائي قال: «أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْراً خَارِجاً مِنَ القَرِيَّةِ، فَطَبَخْنَاهَا، فنادى مُنادِي رسولِ اللهِ ﷺ: إِنْ رَسولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لَحُومَ الحُمُرِ، فَأَكْفُؤُوا القُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا» (٢) .

(١) رواه البخاري ٥٦٦/٩ في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، وفي الطب، باب ألبان الأذن، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والموطأ ٤٩٦/٢ في الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وأبو داود رقم ٣٨٠٢ في الاطعمة، باب النهي عن أكل السباع، والترمذي رقم ١٤٧٧ في الصيد، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذو غلب، والنسائي ٢٠١/٧ في الصيد، باب تحريم أكل السباع .

(٢) رواه البخاري ٥٦٣/٩ في الصيد، باب لحوم الحمر الانسية، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم ١٩٣٧ في الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية، والنسائي ٢٠٣/٧ في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلِيَّةِ .

## [ شرح الغريب ]

( أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ ) كَفَأْتُ الْقِدْرَ : إِذَا قَلَبْتَهَا وَكَبَبْتَهَا ، وَكَذَلِكَ أَكْفَأْتُهَا .

( تُخْمَسُ ) الْخُمْسُ : مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَتُخْمِسُ الْغَنِيمَةُ أَخْذُ خَمْسَهَا .

٥٥٤٧ - ( م م خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه ) قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي [ يوم خيبر ] وكان الناس محتاجوا إليها » ، أخرجه مسلم .

وفي أخرى له وللبخاري والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير الأهلية » .

وفي أخرى لهما « عن أكل الثوم ، وعن لحوم الحمير الأهلية »<sup>(١)</sup> .

وفي أخرى للنسائي « لم يذكر يوم خيبر »<sup>(٢)</sup> .

٥٥٤٨ - ( م م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « أتانا

---

(١) هذه الرواية في النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمير الأهلية معاً ، عند البخاري ، وهي عند مسلم مفردة ، وانظر الكلام عليها في « الفتح » ٣٦٩/٧ و ٥٦٣/٩ فان فيها لإدراجاً .

(٢) رواه البخاري ٥٦٣/٩ في الذبائح ، باب لحوم الحمير الأنسية ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نخوها ، وفي الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمير الأنسية ، والنسائي ٢٠٣/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية .

مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى كُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : « صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا ، وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ ، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ<sup>(١)</sup> ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْتَعِينُونَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى قَوْلِهِ : « الْمُنْذَرِينَ » قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « غَزْوَةِ خَيْبَرَ » مِنْ « كِتَابِ الْغَزَوَاتِ » وَفِي « كِتَابِ النِّكَاحِ » مِنْ « حَرْفِ النَّوْنِ » ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ ، فَفَن جَمَلْتُمَا : مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِثْلَ النَّسَائِيِّ ، وَقَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : « فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ » وَأَنَّ الْمُنَادِي كَانَ أَبَا طَلْحَةَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِمْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .  
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤/٩ هُوَ فِي الدَّبَائِحِ ، بَابِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ ، وَفِي الْمَغَازِيِّ ، بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٤٠ فِي الصَّيْدِ ، بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٤/٧ فِي الصَّيْدِ بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

وأخرج هو ومسلم هذا المعنى في الحُرْمِ مفرداً .

[ شرح الفريب ]

( رَجِس ) الرَّجْسُ : النَّجْسُ .

( المساحي ) : جمع مسحاة ، وهي المِجْرَفة من الحديد .

٥٥٤٩ - ( فح - زاهر ) الأُسْمِي رضي الله عنه ) - وكان ممن شهد

الشجرة - قال : « إني لأوقدُ تحتَ القدورِ بلحومِ الحُرْمِ ، إذ نادى مُنادي

رسولِ الله ﷺ : إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لحومِ الحُرْمِ »

أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٥٥٥٠ - ( فح م س - البراء [ بن عازب ] رضي الله عنه ) قال « أمرنا

رسولُ الله ﷺ في غزوة خيبر أن نُلْقِيَ لِحُومَ الحُرْمِ الأهلِيَّةِ نَيْئَةً وَنَضِجَةً ،

ثم لم يأمرنا بأكلها » .

وفي أخرى قال : « غزونا مع النبي ﷺ ، فأصابوا حُمراً ، فقال

رسولُ الله ﷺ : أكفِئُوا القُدُورَ » .

وفي أخرى قال : البراء : « نُهِنَا عن لحومِ الحُرْمِ الأهلِيَّةِ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٣٤٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) رواه البخاري ٣٧٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٨ في الصيد والذباح

باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٢٠٣/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم

الحمر الأهلية .

٥٥٥١ - (خ م س - أبو نعلبة الخثمي رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ حرّم لحوم الأهلية». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند النسائي «أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جِياعٌ، فوجدوا فيها حميرا من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث بذلك النبي ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن عوف، فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمير لا تحل لمن شهد أني رسول الله»<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: لا أدري: أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر؟ يعني: لحوم الحمير الأهلية». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

[شرح الغريب]:

(حمولة) (حمولة من الدواب: التي تحمل عليها الأثقال).

٥٥٥٣ - (خ م - عمرو بن دينار) قال: «قلت لجابر بن زيد:

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٨ في الذبائح، باب لحوم الحمير الانسية، ومسلم رقم ١٩٣٦ في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمير الانسية، والنسائي ٣٠٤/٧ في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية.

(٢) رواه البخاري ٣٧٠/٧ و ٣٧١ في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم ١٩٣٩ في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمير الانسية.

يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمُر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وقرأ قول الله تعالى : ( قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ) [ الأنعام : ١٤٥ ] « أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود قال جابر : « نهـ انا رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمُر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو : فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحرُ - يريد : ابنَ عباس » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( البحر ) رَجُلٌ بجر ، أي : عالم واسع العلم ، تشبيهاً له بالبحر في كثرة مائه وسَعته و غزَارته ، كما شبهوا الجوادَ به .

٥٥٥٤ — ( د - غالب بن أبجر رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ أذنَ له : أن يُطعمَ أهله في سنة أصابتهُم من لحم الحمُر الأهلية ، وقال له : أطيحُ أملك من سمين حُرْمِك ، فإنما حرمتها من أجل جَوَال القرية » .

أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه ، قال : « أصابتنا سنةٌ ، فلم يكن في

(١) رواه البخاري ٥٦٤/٩ و ٥٦٥ في الذبائح ، باب لحوم الحمُر الانسية ، وأبو داود رقم ٣٨٠٨ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمُر الأهلية .

مالي شيء أطمعُ أهلي إلا شيء من حُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم  
 الحمير الأهلية ، فأثبت رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله أصابتنا  
 السنّة ، ولم يكن في مالي ما أطمعُ أهلي إلا سِمَان حُر ، وإنك حرّمت لحوم  
 الحمر الأهلية ، فقال : أطمعُ أهلك . . . الحديث « (١) .

[ شرح الغريب ]

( جَوَالُ القرية ) الجَوَال جمع جَالَة ، وهي التي تأكل العذرة ، والجَلَّةُ  
 مستعارة لها كما ذكرنا ، يقال : جلّت الدابة الجَلَّة ، وهي البعير ، واجتلتها ،  
 فهي جَالَّةٌ وجلالَةٌ : إذا التقطتها ، وأكل الجلالَة حلال إن لم يظهر الثنن  
 في لحمها ، فإن ظهر الثنن : فهو نجس وحرام ، وإن أزيل ذلك بالعلف :  
 حلّت ، وإن أزيل بالطبخ : فلا ، وجلدُها يطهرُ بالدِّبَاغ وبالذكاة إن لم  
 تَبِنِ الرائحة في الجلد ، وذكر العراقيون أن الجلالَة تُكره ولا تحرم ، فأما  
 النهي عن ركوبها - على ما جاء في الحديث - فلعله لما يكثر من أكلها العذرة  
 والبعر ، فتكثر النجاسة على أجسامها ، وربما لمست راعيها بفمها وفيه أثر  
 العذرة أو البعر فيتنجس ، فيشبه أن يكون النهي لذلك ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٠٩ في الاطعمة، باب في لحوم الحمر الاهلية، قال المنذري في مختصر سنن  
 أبي داود ٣٢٠/ اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن  
 عبد الله رضي الله عنها - يريد الحديث الذي بعده - قال المنذري : وذكر البيهقي أن  
 إسناده مضطرب .

## الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة التحريم

٥٥٥٥ - ( فتح م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن

النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في الخيل » .

وفي رواية : « أكلنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ ، وَحُمَرَ الوَحْشِ ، ونهى النبي

ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثانية .

وفي رواية الترمذي « حرّم رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خَيْبَرَ - لحومَ

الحُمُرِ الإنسيّةِ ، والبغالِ ، وكلِّ ذِي نابٍ من السَّبَاعِ ، وكلِّ ذِي مِخْلَبٍ

من الطَّيرِ » .

وفي قول بعض الرواة « نهى » بدل « حرّم » .

وفي رواية أبي داود قال : « ذَبَحْنَا يومَ خَيْبَرَ الخَيْلَ والبغالَ والحَمِيرَ ،

وكنّا قد أصابنا مَحْمَصَةٌ ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغالِ والحَمِيرِ ،

ولم يَنْهَنَا عن لحوم الخيل » .

وفي أخرى له وللنسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن

لحوم الحُمُرِ الأهلية ، وأذن في الخيل » .



وفي أخرى للنسائي قال : « كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ ، قلت : والبغال ؟  
قال : لا »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( مَخْمَصَةٌ ) الخمصة : المجاعة .

٥٥٥٦ - ( س - أبو يعقوب الحسني رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لَا تَحْلُ الثَّهْبِيَّ ، وَلَا يَحْلُ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحْلُ الْمُجْتَمَةُ »  
أخرجه النسائي .

وله في أخرى « نهى عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن لحوم

الحميرِ الأهلية »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الثهبي ) : اسم ما يُنهب .

٥٥٥٧ - ( فح - أبو يعقوب الحسني رضي الله عنه ) قال : « نهى النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح ، باب لحوم الخيل ، وباب  
لحوم الحمير الانسية ، ومسلم رقم ١٩٤١ في الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، والترمذي رقم  
١٤٧٨ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي نابٍ ومخلب ، وأبو داود رقم ٣٧٨٨  
و ٣٧٨٩ في الاطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب الاذن  
في أكل لحوم الخيل .

(٢) رواه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم  
الحمير الاهلية ، وهو حديث صحيح .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ<sup>(١)</sup> ، قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيت الشام ، قال البخاري : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : « وسألته : هل نتوضأ ، أو نشرب ألبان الأثن ، أو مرارة السبع ، أو أبوال الإبل ؟ قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يرون بذلك بأساً ، فأما ألبان الأثن ، فقد بلغنا : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمراً ولا نهي ، وأما مرارة السبع : فقال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني : أن أبا ثعلبة الخشني حدثه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن كل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( الأثن ) جمع أتان ، وهي الأنثى من الحمير .

٥٥٥٨ — ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « حرّم رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خَيْبَرَ كلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَالْمُجَشَّمَةَ ، وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ » ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) وفي بعض النسخ : من السباع .

(٢) رواه البخاري ٢١٢/١٠ في الطب ، باب ألبان الاثن .

(٣) رقم ١٧٩٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في لحوم الحمير الاهلية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وجابر ، والبراء ، وابن أبي أرفى ، وأنس ، والعرباض بن سارية ، وأبي ثعلبة ، وابن عمر ، وأبي سعيد .

٥٥٥٩ - ( دس - خالد بن الوليد رضي الله عنه ) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » .  
زاد في رواية « وكلّ ذي نابٍ من السباع » أخرجه أبو داود والنسائي .  
وفي أخرى لأبي داود قال : « غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ  
فَأَتَتِ اليهودُ ، فَشَكُوا : أن الناس قد أُسرَعُوا إلى حِظائِرِهِمْ ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : ألا لاتحلُّ أموالُ المُعاهدِين إلا بحِقِّها ، وحرامٌ عليكم  
حمر الأهلِيَّةِ وخَيْلُها وبِغالُها ، وكلُّ ذي نابٍ من السباع ، وكلُّ ذي مِخْلَبٍ  
من الطير ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المعاهد ) : الذي بينك وبينه عهد ومهادنة من الكفار ، وأراد به

هاهنا : أهل الذمة ، لأنه أراد يهود خيبر .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، و ٣٨٠٦ في الأطعمة ،  
باب النبي عن أكل السباع ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، وهو  
حديث ضعيف ، ومخالف للأحاديث الصحيحة ، ففي البخاري من حديث جابر : رخص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، وعند مسلم أيضاً من حديث جابر : أذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل ، ولذلك قال أبو داود في سننه عقب حديث خالد بن  
الوليد : وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وسويد بن غفلة ،  
وعلقمة ، وكانت قریش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها ، وانظر تهذيب سنن أبي  
أبي داود ٣١٦/هـ و ٣١٧ .

٥٥٦٠ — (دس - عمرو بن شعيب رحمه الله) - قال مرة : عن أبيه ،  
ومرة : عن جده - « أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحوم الحمر الأهلية  
وعن الجلالة : عن ركوبها ، وعن أكل لحمها » .  
أخرجه النسائي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : عن ابن عمرو <sup>(١)</sup> .

٥٥٦١ — (ت - العريضي بن سارية رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن كل ذي مخلب من  
الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ  
الحبالي حتى يَصْغَنَ ما في بطونهنَّ » قال محمد بن يحيى : سئل أبو عاصم عن  
المجثمة ؟ قال : أن يُنْصَبَ الطير أو الشيء فيرمَى ، وسئل عن الخليسة ؟ فقال :  
الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه <sup>(٢)</sup> ، فتموت في يده [ قبل أن يُذَكِّيها ] .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( الخليسة ) : الشاة يَخْتَلِسُها سبع ، أي : يَسْتَلِبُها فيقتلها .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي ٧/٢٤٠ في  
الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وإسناده حسن .

(٢) يعني : الخليسة .

(٣) رقم ١٤٧٤ في الصيد ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند  
١٢٨/٤ وهو حديث حسن .

٥٥٦٢ - ( د - المقرن بن معمر بكرب رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يحلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِي ، وَلَا اللَقِطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَقْرُوهُ ) قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ ، إِذَا أَقَمْتُ بِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ .

( يُعَقِبُهُمْ ) التَّعَقُّيبُ هَاهُنَا : أَخَذَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقِرَى وَحَقَّ الضِّيَافَةَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَخَذْتُ مِنْ أُسْرِي عُقْبَةً ، أَي : بَدَلًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ) [ الممتحنة : ١١ ]  
وَقُرِئَ : « فَعَقَبْتُمْ » أَي : فَغَنِمْتُمْ عَوَاضَ أَزْوَاجِكُمْ .

## الفصل الخامس

في الهرِّ

٥٥٦٣ - ( د - جابر بن عبد القادر رضي الله عنهما ) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) رقم ٣٨٠٤ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم برقم ٥٥٢٠١ .

نهى عن أكل الهرِّ ، وأكلِ ثمنه « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الباب الرابع

فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدّحه

### الخلُّ

٥٥٦٤ - (م ر ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدامَ ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخَلُّ ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول : نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ ، نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ .

[ وفي رواية : قال جابر : « أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ذات يومٍ إلى منزله ، فأخرجَ إليه <sup>(٢)</sup> فِلَقًا من خُبْزٍ ، فقال : ما من أدمٍ ؟ فقالوا : لا ، إلا شيء من خَلٍّ ، قال : فإن الخَلَّ نِعَمَ الأدمِ » ] قال جابرٌ : فما زلتُ أحبُّ الخَلَّ

---

(١) رقم ٣٨٠٧ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٢٨٠ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ، وقد ثبت النهي عن ثمن الكلب والسنور ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٢) أي : الخادم ونحوه .

مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ : وَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

وفي أخرى قال : « كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَأْتَيْتُهُ <sup>(١)</sup> ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَاذْهَبْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَاءَهُ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ [عَلَيْهَا] ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأْتَيْتُ بِثَلَاثَةِ قُرْصَةٍ مِنْ شَعِيرٍ فَوَضَعْنَهَا <sup>(٢)</sup> عَلَى نَبِيِّ <sup>(٣)</sup> ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ ، فَكَسَّرَهُ بَاثْنَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ إِدَامٍ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قَالَ : فَهَاتُوهُ ، فَذِئْبُ الْإِدَامِ هُوَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية أبي داود والترمذي مختصراً قوله : « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

وفي رواية النسائي قال : « دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ ،

فَإِذَا فَلَاقُ خُبْزٍ وَخَلٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نِعْمَ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فقامت إليه .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : فوضعت .

(٣) قال النووي في « شرح مسلم » هكذا هو في أكثر الأصول « نبي » بنون مفتوحة ، ثم جاء موحدة مكسورة ، ثم جاء مثناة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة - أو الأكثرين - أنه « بقي » بياء موحدة مفتوحة ، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ، ثم جاء مثناة من تحت مشددة ، و « البت » كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال : ورواه بعضهم « بني » بضم الباء ، وبعدها نون مكسورة مشددة ، قال القاضي الكتاني : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

الإدامُ الخُلُّ» (١) .

[ شرح الغريب ]

( الأدم ) : ما يؤكل مع الخبز .

( قِرْصَةٌ ) : جمع قُرْصٍ ، [ وهو الرغيف ] وجمع القُرْصَةُ : قُرْصٌ .

( نَبِيٌّ ) مشدداً غير مهموز : الشيء المرتفع ، والنبيُّ أيضاً جمع نَابٍ ،

وهو الرَّابِيَّةُ من الأرض من النَّبَاوَةِ ، والنَّبْوَةُ : الارتفاع . أراد : أنه وضع الخبز على شيء مرتفع عن الأرض .

( فِلْتَقٌ ) جمع فِلْتَقَةٍ ، أي : كِسْرَةٌ .

٥٥٦٥ - ( ت - أم هانئ ، رضي الله عنها ) قالت : دخل عليَّ

رسولُ اللهِ ﷺ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلتُ : لا ، إلا كِسْرٌ يابسَةٌ ، وَخَلٌّ ،

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قَرِيْبِهِ ، فما أَقْفَرَ بَيْتٌ من أدمٍ فيه خَلٌّ ،

أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ]

( ما أَقْفَرَ ) : من القفار ، وهو الخبز وحده ، أَقْفَرَ الرجل : إذا لم يبقَ

عنده أدمٌ ، وأكل فلان القفار : إذا أكل الخبز بغير أدم .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥٢ في الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، وأبو داود رقم ٣٨٢٠

و ٣٨٢١ في الأطعمة ، باب في الخل ، والترمذي رقم ١٨٤٠ و ١٨٤٣ في الأطعمة ، باب

ما جاء في الخل ، والنسائي ١٤/٧ في الأيمان ، باب إذا حلف أن لا يأندم فأكل خبزاً بخل .

(٢) رقم ١٨٤٢ في الأطعمة ، باب ما جاء في الخل ، وإسناده ضعيف .



٥٥٦٦ - (م ت - هائس رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :  
« نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ - أو الأدمُ ، شك الراوي » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

### الزيت والملح

٥٥٦٧ - (ط - صميد بن مالك بن هُثيم رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً  
مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأناه قومٌ من أهل المدينة على دوابٍ ، فنزلوا  
عنده ، وسألهوا عليه ، قال حميدٌ : فقال لي أبو هريرة : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي ،  
فقل : إن ابنك يُقَرِّبُكَ السَّلام ، ويقول لك : أَطْعَمِينَا مِمَّا كَانَ عِنْدَكَ ،  
قال : فوضعتُ ثلاثةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ ، وشيئاً من زيتٍ وِملحٍ ، ثم  
وضعتُ الصَّفحةَ على رأسي ، فجثتُ بها ، فلمَّا وضعتها بين أيديهم كَبَّرَ  
أبو هريرة ، وقال : الحمدُ لله الذي أشبَعَنَا مِنَ الخُبْزِ بعدَ أنْ لم يكن طعامنا  
إِلَّا الأَسْوَدَانِ : الماءُ ، والتمرُّ ، قال : فلم يُصبِ القومُ من الطَّعامِ شيئاً ، فلما  
انصَرَفُوا قال : يا ابن أخي ، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ ، وامسحِ الرِّعَامَ عنها ،  
وَأَطْبِ مَرَّاحِمَهَا ، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ ، والذي نفسي  
بيده ، لِيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الغنمِ أَحَبَّ إِلَى  
صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرَّوَانٍ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥١ في الاثرية ، باب فضيلة الخلل والتأدم به ، والترمذي رقم ١٨٤١ في  
الاطعمة ، باب ماجاء في الخلل .

(٢) ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ،  
وإسناده صحيح .

## [ شرح الفرب ]

(الأسودان) : التمر والماء ، أما التمر : فأسودُ ، لأن الغالب على تمر المدينة السواد ، أو لأن الأحمر إذا كَمَدَتْ حرته مَالَ إلى السواد ، ولما اجتمع مع الماء غُلِبَ أحدهما على الآخر ، كما قيل : القمران والعمران ، أو لأن الماء لالون له .

(الزُعَام) بضم الراء وبالعين المهملة : المخاط ، شاة رعوام : بهاء داة يسيل منه رُعَامها .

(مَرَاِحها) المراح : الموضع الذي تأوى إليه الغنم بالعشي .

(أَوْشَك) يُوشِك : إذا أسرع ، والوشك : الإسراع .

(الثَّلَّة) : الجماعة من الغنم .

٥٥٦٨ — (ت - عمر بن الخطاب وأبو أسيد رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « كلوا الزيت وادِّهِنُوا به ، فإنه من شجرة مباركة »

أخرجه الترمذي وقال : وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه : عن النبي

ﷺ . . . مرسلاً ، ولم يذكر عمر ، وفي حديث أبي أسيد : « كلوا

من الزيت » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٥٢ و ١٨٥٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الزيت ، وهو حديث

حسن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والدارمي في « سننه » والحاكم في « المستدرک » ،

وصححه ووافقه الذهبي ، كما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة .

## السَّمْنُ

٥٥٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن عمر كان يأكل خُبْزاً بِسْمَنِ ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، وَبِتَتَبَعُ بِاللَّقَمَةِ وَضَرَ الصَّخْفَةَ ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ؟ قال : والله ما أكلتُ سَمْنًا وَلَا سَمِينًا ، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فقال عمر : لا آكل السمنَ حتى يَحْيَا الناسُ من أوَّل ما يَحْيِيونَ » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(وضر) الوضر : الدسم .

(مُقْفِرٌ) القفر قد ذُكِرَ ، وذلك لما رأى أكله قال له ذلك .

(يَحْيِيونَ) أراد به: الخِصْبُ ، فإن الخِصْبَ سبب الحياة ، أو هو من الحيا:

المطر ، وأراد حتى يمتطروا ، والمطر سبب الربيع والخِصْبِ .

## الدُّبَاءُ

٥٥٧٠ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن

خياطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قال أنس : فذهبتُ مَعَ رَسُولِ

---

(١) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَاءٌ وقَدِيدٌ ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتبَّعُ الدُّبَاءَ من حَوَالِي الصَّحْفَةِ ، فلم أزلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « دخلتُ مع النبي ﷺ على غلامٍ خِيَّاطٍ ، فقدمَ إليه قَصْعَةً فيها ثَرِيدٌ ، وعليه دُبَاءٌ ، قال : وأقبل على عمله - يعني : الغلام - قال : فجعل النبي ﷺ يتبَّعُ الدُّبَاءَ ، قال أنس : فجعلتُ أتدبَّعُه وَأضعُه بين يديه ، قال : وما زلتُ بعدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ »

وفي رواية لمسلم قال : « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فانطلقت معه ، فنجيء بمرقة فيها دُبَاءٌ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدُّبَاءِ ، ويُعجِبُه ، قال : فلما رأيتُ ذلك ، جعلتُ أُلقيهِ إليه ، ولا أطمعُه ، قال : فقال أنس : فما زلتُ بعدُ يُعجِبُنِي الدُّبَاءُ » .  
وفي أخرى « أن رجلاً خِيَّاطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...  
وذكر نحوه » وزاد : قال ثابت « فسمعتُ أنساً يقول : فما صنِّع لي طعاماً بعدُ أَقدِرُ على أن يُصنِّع فيه دُبَاءٌ إلا صنِّع » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتدبّع في الصّحفة ،  
- يعني : الدّبّاء - فلا أزال أحبه . »

وللترمذي عن أبي طالوتَ قال : « دخلتُ على أنسٍ وهو يأكلُ قرعاً  
وهو يقول : يالكَ من شجرةٍ ، ما أَحَبَّكَ إليَّ لِحُبِّ رسولِ الله صلى الله عليه  
وسلم إياكَ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(دُبّاء) الدّبّاء : القرع .

(قَدِيد) القديد : اللحم المملح اليابس .

الجُبْن

٥٥٧١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : أتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بجُبْنَةٍ في تَبُوكٍ من عمل النصارى ، فدعا  
بسكّينٍ ، فسمّى ، وقطع ، وأكلَ .

---

(١) رواه البخاري ٤٨٤/٩ في الاطعمة، باب الدباء ، وباب من تتبع حوالى القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ، وباب الثريد ، وباب من أضاف رجلاً الى طعام وأقبل هو على عمله ، وباب المرق ، وباب القديد ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، وفي البيوع ، باب ذكر الخياط ، ومسلم رقم ٢٠٤١ في الاشربة ، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ، والموطأ ٥٤٦/٢ و ٥٤٧ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٨٢ في الاطعمة ، باب في أكل الدباء ، والترمذي رقم ١٨٥٠ و ١٨٥١ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الدباء .

أخرجه أبو داود إلى قوله : « وقطع » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجبنة ) أخص من الجبن ، وهو الذي يؤكل ،

التَّمْرُ

٥٥٧٢ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يوماً بين أصحابه تَمْرًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعًا ، وَأَعْطَانِي سَبْعًا ،  
إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ، فَكَانَتْ أُعْجِبِينَ إِلَيَّ ، لِأَنَّهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي » .

وفي رواية قال أبو عثمان النهدي : « تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا ، فَكَانَ

هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ اثْنَلَاثًا : يَصَلِّيَ هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ،  
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وفي أخرى « فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا خَمْسَةَ خَمْسَةٍ : أَرْبَعَ تَمْرَاتٍ ،

وَواحِدَةَ حَشْفَةً ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ أَشَدَّ هَنْ لَضِرْسِي » .

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١٩ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الجبن ، وإسناده حسن .  
(٢) ٤٨٩/٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه يأكلون .

## [ شرح الغريب ]

(مَضَاغِي) بفتح الميم : المضغ ، وهذه لقمة لينة المضغ .  
وقيل : المضاع : الطعام يمضغ ، والماضغان : ما أنضم من الشدقين ،  
والمضاغة : ما يبقى في الفم مما يمضغ .

(تَضَيَّفْتُ) فلاناً : إذا نزلت به ضيفاً ، وأضافني فلانٌ وضيَّفني : إذا  
أنزلي عنده ضيفاً .

(يَعْتَقِبُونَ) الاعتقابُ والمعاقبةُ والتعاقبُ من التناوب ، وهو أن  
يفعل واحد فعلاً ويمضي ، ويجيء آخر بعده فيفعله .

٥٥٧٣ - (د - يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال :  
« رأيتُ النبي ﷺ أخذ كِسْرَةً منْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، فوضع عليها تمرَةً ، فقال :  
هذه إدامٌ هذه » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٥٧٤ - (م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله  
ﷺ « لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمرُ » .

وفي أخرى قال رسولُ الله ﷺ : « بيتٌ لا تمرَ فيه جِيعٌ أهله - أو  
جاعٌ أهله - قالها مرتين أو ثلاثاً » . أخرجه مسلم .

---

(١) رقم ٣٨٣٠ في الاطعمة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ في  
الايان والنذور ، باب في الرجل يحلف أن لايتأدم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية الترمذي وأبي داود « بيت لا تمر فيه جاع أهله »<sup>(١)</sup> .

### الرُّطْبُ وَالْبِطِّيخُ وَالْقِثَاءُ

٥٥٧٥ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسولُ الله

ﷺ يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطْبِ « أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داود : ويقول : « نكسِرُ حَرَّ هذا يبرِّدُ هذا ، [ وبردَ هذا

بجرُّ هذا ] »<sup>(٢)</sup> .

٥٥٧٦ - ( خ م د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ يأكلُ القِثَاءَ بالرُّطْبِ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup>

٥٥٧٧ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أرادتُ أُمِّي أن

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٦ في الاثرية ، باب في إدخال التمر ونحوه من الاقوات للعيال ، وأبو داود رقم ٣٨٣١ في الاطعمة ، باب في التمر ، والترمذي رقم ١٨١٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في استحباب التمر .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٣٦ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الاكل ، والترمذي رقم ١٨٤٤ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٤٨٨/٩ و ٤٨٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم ٢٠٤٣ في الاثرية ، باب أكل القثاء بالرطب ، وأبو داود رقم ٣٨٣٥ في الاطعمة ، باب الجمع بين لونين في الاكل ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٨٤٥ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب ، كما رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو يعلى وغيرهم .



تُسَمَّنِي لدخولي على رسول الله ﷺ ، فلم أُقْبِلْ عليها بشيء مما تريدُ (١)  
 حتى أَطْعَمْتَنِي القِثَاءَ بالرُّطْبِ ، فَسَمِنْتُ عليه كَأَحْسَنِ السَّمَنِ .  
 أخرجه أبو داود (٢) .

## الزُّبْدُ والتمر

٥٥٧٨ - (ر) - [عبد الله وعطية] ابنا بسر السلميان رضي الله عنهما) قالوا :

« دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقدمنا إليه زُبْدًا وتمرًا ، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ  
 والتمرَ » أخرجه أبو داود (٣) .

(١) أي : بشيء مما تريد أن تسمني به من الادوية ، بل أدبرت عنها في كل ذلك ، أي :  
 ما استعملت شيئاً من الادوية التي أرادت أمي أن تسمني به ، بل استنكفت عن ذلك كله ،  
 ولفظه عند ابن ماجه : كانت أمي تعالجي للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، فا استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب ... الحديث .

(٢) في المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، وهو عند أبي داود رقم  
 ٣٩٠٣ في الطب ، باب في السمنة ، من حديث محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه عن ابن إسحاق ، لكن رواه ابن ماجه رقم ٣٣٢٤  
 في الاطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان ، من حديث يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ،  
 عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ، ويونس بن بكير ، احتج به مسلم ، واستشهد به  
 البخاري ، فالحديث صحيح .

(٣) رقم ٣٨٣٧ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لوتين في الاكل ، ورواه ابن ماجه رقم  
 ٣٣٣٤ في الاطعمة ، باب التمر بالزبد ، وهو حديث صحيح ، قال الخافظ في «التنذيب» :  
 قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث : سألت محمد بن عوف : من هما ، يعني ابني بسر ،  
 فقال : عبد الله وعطية .

## الخلوَاء

٥٥٧٩ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ

يُحِبُّ الخلوَاءَ والعسل ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## التَّرِيدُ

٥٥٨٠ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أَحَبُّ

الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ التَّرِيدُ من الخُبْزِ ، والتَّرِيدُ من الحَيْسِ » .

أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

[ شرح الغريب ]

( الحَيْسُ ) طعامٌ يُخْلَطُ من سَمْنٍ وتمرٍ وأِطٍ ، وقد يُجْعَلُ عَوْضَ الأِطِ

دقيقٌ أو قَتِيتٌ .

## المَرَقُ

٥٥٨١ - ( ت - عبد الله المزني رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ١٨٣٢ في الأُطْعَمَة ، باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الخلوَاء والعسل هكذا مختصراً ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري ٤٨٣/٩ في الأُطْعَمَة ، باب الخلوَاء والعسل ، ورواه أيضاً مسلم بأطول من هذا رقم ١٤٧٤ في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، وأبو داود رقم ٣٧١٥ في الأشربة ، باب في شراب العسل ، وابن ماجه رقم ٣٣٢٣ في الأُطْعَمَة ، باب الخلوَاء .

(٢) رقم ٣٧٨٣ في الأُطْعَمَة ، باب في أكل التريد ، وقال أبو داود : وهو ضعيف ، أقول : وفي إسناده رجل مجهول .

ﷺ: « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

### الذَّرَاعُ

٥٥٨٢ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ

بِلَحْمٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَتَمَسَّ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)

[ شرح الغريب ]

( الذَّرَاعُ ) : سَاعِدُ الشَّاةِ .

٥٥٨٣ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ

اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًا ، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

---

(١) رقم ١٨٣٣ في الأطلعة ، باب ماجاء في إكثار المرقة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولبعضه شاهد عند الترمذي رقم ١٨٣٤ من حديث أبي ذر بلفظ : « إذا اشترت لحماً ، أو طبخت قدرأ فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه مسلم رقم ٢٦٢٥ من حديث أبي ذر بلفظ : يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماها وتماهد جيرانك ، ولفظ : « إذا طبخت مرقأ فأكثر ماها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصيهم منها بعروف » .

(٢) رقم ١٨٣٨ في الأطلعة ، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٨٣٩ في الأطلعة ، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث فليح بن سليمان المدني ، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن =

## [ شرح الغريب ]

( غِبًّا ) الغِبُّ في أوراد الإبل : أن تشرب يوماً وتدع يوماً ، وفي غير ذلك : أن يفعل الشيء يوماً ويدعه أياماً لا يفعله ، والمراد به هاهنا : أنهم ما كانوا يأكلون اللحم دائماً ، إنما كانوا يأكلونه وقتاً دون وقت .

٥٥٨٤ - ( ر - عبر القبرين - مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان أحبُّ العُرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشاةِ » <sup>(١)</sup> .

( العُرَاق ) جمع عَرَق : العظم عليه بقيةٌ من اللحم .

٥٥٨٥ - وبهذا الإسناد قال « كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ ، قال : وُسْمٌ في الذراع ، وكان يرى أن اليهود : هم سَمُوهُ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## السَّلْقُ

٥٥٨٦ - ( فخر - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كنا

---

= جد أبيه عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفليح بن سليمان المدني ، صدوق كثير الخطأ ، وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال الحافظ في «التهذيب» : ذكره ابن حبان في أنباغ التابعين من الثقات ، وقال : يروي عن المدنيين ، ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير ، فيحجر ، أقول : وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٠ و ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث حسن .  
 (٢) رقم ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث صحيح ، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه الذراع وكانت تعجبه ... الحديث .

نفرحُ بيوم الجمعة ، قلت : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوزٌ تُرسلُ إلى بُضاعةٍ - قال ابن سامة : تَخُلُ بالمدينة - فتأخذ من أصولِ السَلْقِ ، فتطرحُه في القَدْرِ وتُكْرزُ كِرْ عليه حَبَاتٍ من شعير - زاد في رواية : والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - وفي أخرى : لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - فإذا صلينا الجمعة أنصرفنا ، فنسلمُ عليها ، فتقدّمه إلينا ، فنفرح بيوم الجمعة من أجله .

وفي رواية بمعناه ، وفيه « كانت لنا عجوز تأخذ من أصولِ سَلْقٍ كنا نغرسه على أربعمائنا » .

وفي أخرى « كانت فينا امرأة تجعل على أربعماء مَزْرَعَتِهَا سَلْقاً . . . وذكر الحديث بمعناه » .

وفي أخرى « وما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة » .

وفي أخرى « كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكونُ القَائِلَةُ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة - زاد في رواية : في عهد رسول الله ﷺ - » .

وفي أخرى : « كنا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بعد الجمعة » (١) .

(١) رواه البخاري ٤٧٥/٩ في الأظعمة ، باب السلق والشعير ، وفي الجمعة ، باب قول الله تعالى : =

## [ شرح الفريب ]

( تُكْرَهُ كِر ) كَرُّ كَرْتُ الشَّعِيرِ ونحوه: إِذَا طَحَنْتَهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْدِيدِ الرَّحَى عَلَى الطَّحْنِ ، وَالتَّكْرِيرِ : التَّرْدِيدُ .  
( الأَرْبَعَاءُ ) : جَمْعُ رِبْعٍ ، وَهُوَ النُّهْرُ الصَّغِيرُ .

## الكَبَاثُ

٥٥٨٧ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « لقد رأيتنا مع رسولِ الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجِي الكَبَاثِ ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ ، وَيَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ ، فَقُلْتُ : أَكُنْتَ تَرْتَعَى الغنمَ ؟ قَالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَرَعَاها ؟ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

---

= ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) ، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٩ و ٨٦٠ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) رواه البخاري ٩٨/٩ في الأطعمة ، باب الكباث ، وفي الأنبياء ، باب يعكفون على أصنامهم ، ومسلم رقم ٢٠٥٠ في الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكباث .

# الباب الخامس

في أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في الدعوة مطلقاً

٥٥٨٨ - ( خ م ت ر - نافع - مولى ابن عمر ) قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ . »  
وفي أخرى قال : « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .  
أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية الترمذي قال : « اثْبُتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .  
وعند أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا ، وَخَرَجَ مُغَيَّرًا »<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ٢١٠/٩ - ٢١٤ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والترمذي رقم ١٠٩٨ في النكاح ، باب مجاء في إجابة الداعي ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤١ في الأطعمة ، باب مجاء في إجابة الدعوة .

## [ شرح الغريب ]

(مُغْبِرًا) الْمُغْبِرُ: الذي يَنْهَبُ النَّاسَ، شَبَّهَ خُرُوجَ هَذَا الْآكْلِ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، كَمَنْ أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ وَنَهَبَهُمْ، وَكَذَلِكَ شَبَّهَهُ فِي دَخُولِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّارِقِ .  
 ٥٥٨٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:  
 « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ » أخرجه البخاري (١)

٥٥٩٠ - (م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

٥٥٩١ - (م ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، » .

وفي رواية قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقِلْ : إِنْ صَائِمٌ » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٣)

- 
- (١) ٢١٣/٩ في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ، وفي الهبة ، باب القليل من الهبة .  
 (٢) رواه مسلم رقم ١٤٣٠ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٠ في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة .  
 (٣) رواه مسلم رقم ١٤٣١ و ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، والترمذي رقم ٧٨١ في الصوم ، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة .



## [ شرح الفريـب ]

( فَلْيُصَلِّ ) أي : فليدع ، والصلاةُ : الدعاء .

( لاني صائم ) أي : يُعرفُ فهم ذلك لثلاثا يُكرهوه على الأكل ، أو لثلاثا

تضيّق صدورهم بامتناعه من الأكل .

٥٥٩٢ - ( ر - صميم بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله ) عن رجل من

أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جوآراً ، وإن سبق أحدهما فاجب الذي سبق » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٥٩٣ - ( خم م ت - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ) قال :

« كان رجل من الأنصار ، يقال له : أبو شعيب ، وكان له غلام لحام ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع ، فقال لعلامه : ويحك ، اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة ، قال : فصنع ، ثم أتى النبي ﷺ ، فدعاه خامس خمسة ، فاتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال النبي ﷺ : إن هذا أتبعنا ، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت

---

(١) رقم ٣٧٥٦ في الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيها أحق ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده ضعيف .

رَجَعَ ، قال : بل آذَنُ له يا رسولَ الله «أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .  
 ٥٥٩٤ — (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن جاراً  
 لرسولِ الله ﷺ فارسيّاً كان طيّبَ المَرَقِ ، فصنع لرسولِ الله صلى الله عليه  
 وسلم طعاماً ، ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ لعائشة ، فقال : لا ، فقال  
 رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، فعاد يدعوه ، فقال رسولُ الله صلى الله  
 عليه وسلم : وهذه ؟ قال : لا ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ثم  
 عادَ يدعوه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة ،  
 فقاما يتدافعانِ إلى منزله » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « كان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم جارٌ فارسيٌّ  
 طيّبُ المَرَقَةِ ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ وعنده  
 عائشةُ ، فأومأَ إليه بيده : أنْ تعال ، وأومأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى  
 عائشة ، أي : وهذه ؟ فأومأَ إليه الآخر هكذا : أن لا ، مرتين أو ثلاثاً » (٢)

(١) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، وباب  
 الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، وفي البيوع ، باب ما قيل في اللحام والجزار ، وفي المظالم ، باب إذا  
 أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، ومسلم رقم ٢٠٣٦ في الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير  
 من دعاه صاحب الطعام ، والترمذي رقم ١٠٩٩ في النكاح ، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة  
 من غير دعوة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٧ في الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ،  
 والنسائي ١٥٨/٦ في الطلاق ، باب الطلاق بالإشارة المفهومة ، وانظر معنى الحديث في شرح مسلم  
 للنووي رحمه الله .

٥٥٩٥ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ لما  
قدم المدينة فخرَ جزوراً أو بقرةً » أخرجه أبو داود (١) .  
[ شرح الغريب ]

( جزوراً ) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

## الفصل الثاني

في الوَلِيْمَةِ ، وهي طعامُ العُرْسِ

٥٥٩٦ - ( خ م ط ر ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةٍ ،  
فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله ، إني تزوجتُ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ  
ذَهَبٍ ، قال : فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أو لم ولو بشاة » أخرجه الجماعة (٢) .  
[ شرح الغريب ]

( الوَلِيْمَةُ ) : طعامُ العُرْسِ ، قال الخطابي : إجابةُ الدعوة في الوليمة  
واجبة ، لأمر النبي ﷺ ، ولما في إتيانها من إعلان النكاح ، وعلى هذا : يُتَأَوَّلُ

(١) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الاطعام عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه  
البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد ، باب الطعام عند القدوم .

(٢) تقدم الحديث بطوله ورواياته في كتاب « الصداق » الصفحة ١٣ برقم ٩٨٧ فانظره هناك .

قول أبي هريرة : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فأما سائر الدعوات فليست كذلك .

(وزن نَوَاة) النَّوَاةُ : اسم لما وزنه خمسة دراهم ، وقيل : أراد : زينة نواةٍ من نوى التمر ، وقيل : أراد : ذهباً قيمته خمسة دراهم .

٥٥٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على أحدٍ من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » .  
وفي رواية : « أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : بهم ؟ أولم ؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه ، .

وفي أخرى « أوسع المسلمين خبزاً ولحماً » .

وفي أخرى « ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأةٍ من نسائه ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاة » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « بنى رسول الله ﷺ بامرأة ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطعام ، ولم يُسمَّها » وأخرج أبو داود الأولى ، ولهذا الحديث طرق طوال ، وردَ بعضها في تفسير سورة الأحزاب ، من « كتاب التفسير » من « حرف التاء » ويرد بعضها في المعجزات من « كتاب النبوة » من « حرف النون »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٠٥/٩ في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٣ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح .

٥٥٩٨ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني بصفية ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن أمرَ بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمرَ والأفط والسمنَ ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي بما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجاب « أخرجه البخاري والنسائي .

وقد أخرج مسلم ذلك في رواية طويلة<sup>(١)</sup> ، ولهذا الحديث طرق عدة ترد في « كتاب الغزوات » من « حرف العين » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون » .

٥٥٩٩ - (ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

أولم على صفية بنت حبي بسويقٍ وتمرٍ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وهذا صالح أن يكون من جملة روايات ذلك

---

(١) رواه البخاري ١١٠/٩ في النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، وباب البناء في السفر ، وفي البيوع ، هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، وفي المغازي ، باب خزوة خيبر ، وفي الأطعمة ، باب الخبز المرقق ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، والنسائي ١٣٤/٦ في النكاح ، باب البناء في السفر .

الحديث ، ولكن حيث أخرجاه هكذا مختصراً أفردناه عنه ، فمن شاء أن يجعله منه فليفعل <sup>(١)</sup> .

٥٦٠٠ - (خ - صفة بنت شيبه رضي الله عنها) قالت : « أولم رسول الله ﷺ على بعض نساءه <sup>(٢)</sup> بمدين من شعير <sup>(٣)</sup> » .  
أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٤٤ في الأظعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والترمذي رقم ١٠٩٥ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، وهو حديث صحيح .  
(٢) قال الحافظ في « الفتح » : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ... الخ ، وانظر الفتح ٢٠٧/٩ .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ، إلا عبد الرحمن بن مهدي ، فوقع في روايته : بصاعين من شعير ، أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري ، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم .

(٤) ٢٠٧/٩ و ٢٠٨ في النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة ، قال الحافظ في « الفتح » : قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والغريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبه ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن البيان عن الثوري فقالوا فيه : عن صفية بنت شيبه عن عائشة قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ، قال الحافظ : وأما ماجزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا ، فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني ، فقال : هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبه تابعة ، لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرجه في كتاب « الحج » عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة ، قال : وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : روصله ابن ماجه من هذا الوجه ، قال الحافظ : وكذا وصله البخاري في « التاريخ » ، ثم قال الحافظ : وقد ذكر المزي =

٥٦٠١ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « لقد بلغني أن »

رسول الله ﷺ كان يؤلم بالوليمة ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup>

٥٦٠٢ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنها) « أن أبا أسيد

السَّاعِدِي دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لِعُرْسِهِ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً ، وَلَا

قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، قَالَ : وَأَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ

مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ تَخْضُهُ

بِذَلِكَ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ،

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

= أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رواية ، فان إسناده حسن ، قال الحافظ : وإذا ثبت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبط ذلك ، فما المانع أن تسمع خطبته صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت صغيرة ، وانظر الفتح ٢٠٦/٩ و ٢٠٧ .

(١) ٤٦/٢ هـ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح

الموطأ » : وصله اللسائي وقاسم بن أصبغ عن طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ، أقول : وروى البخاري ومسلم عن أنس قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بيني عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمة ، فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فسطت ، فألقي عليها التمر والأفط والسمن .

(٢) رواه البخاري ٢١١/٩ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على

الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وفي الأشربة ،

باب الانتباز في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر ما لم يسكر ، وفي الأيمان والنفور ، باب

إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرّب طلاء ، ومسلم رقم ٢٠٠٦ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي

لم يشد ولم يصر مسكراً .

## [ شرح الفريب ]

( أَمَاتْنَهُ ) الرواية : « أَمَاتْنَهُ » ، والذي في اللغة : « مَاتَمْتُهُ » بغير ألف  
تقول : مِثْتُ الشَّيْءَ أَمَيْتُهُ ، وَمِثَّتُهُ أَمَوْتُهُ : إِذَا دَفَنْتَهُ بِالْمَاءِ ، وَمَاتَهُ الرَّجُلُ  
ومَاتته المرأة .

٥٦٠٣ - ( ن - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي : سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ : سُنَّةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » أخرجه الترمذي (١) .

٥٦٠٤ - ( ر - الأعمور الثقفي رضي الله عنه ) واسمه زهير بن عثمان  
عن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي : مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ : سُنَّةٌ وَرِيَاءٌ » أخرجه أبو داود (٢) .

٥٦٠٥ - ( خ م ط ر - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

(١) رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي بعده ، وفي الباب عن أنس بن مالك ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشي وابن عباس عند الطبراني .

(٢) رقم ٣٧٤٥ في الأطعمة ، باب في كم تستحب الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله .



وزاد أبو داود في رواية أخرى له « فإن كان مفطراً أكل ، وإن كان صائماً فلْيَدْعُ »<sup>(١)</sup>

٥٦٠٦ - (خ م ط د - الأُخرج) أن أبا هريرة كان يقول : « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُدعى له الأغنياء ، ويُترك المساكين ، ومن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله . »

وفي أخرى « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُمنعها من يأتيها ، ويُدعى إليها من يأبأها ، والباقي كما سبق ، قال سفيان : [ قلت للزهري يا أبا بكر كيف هذا الحديث : شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء ؟ فضحك ، فقال : ليس هو شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء ] قال سفيان : وكان أبي غنياً ، فأفزَعَنِي هذا الحديث حين سمعتُ به ، فسألتُ عنه الزهري ... فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢١٠/٩ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٥٤٦/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ في الأَطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

(٢) رواه البخاري ٢١١/٩ و ٢١٢ في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم رقم ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٥٤٦/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأَطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

## الفصل الثالث

### في العَقِيقَةِ

٥٦٠٧ - (د ن س - سمره بن جناب رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: «كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى ، قال همام في روايته : « وَيُدَمَّى » ، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنَعُ به ؟ قال : « إذا ذبجت العَقِيقَةَ أخذتَ منها صُوفَةً ، واستَقْبَلتَ بها أَوْذًا جها ، ثم تُوضع على يافوخ الصبي ، [حتى تسيل] على رَأْسِهِ مثل الخيط ، ثم يُغسلُ رَأْسُهُ بعدُ ويُحْلَقُ » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا وهم من همام ، [يعني « وَيُدَمَّى »] وجاء بتفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ ، قال : « وَيُسَمَّى ، أصحُّ ، هكذا قال سَلامُ بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دُعُفْلُ عن الحسن قال : « وَيُسَمَّى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « وَيُسَمَّى » .

وفي رواية الترمذي قال : « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ » وفي رواية نحوه .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر حديث همام وما ذكره

أبو داود عن قتادة<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ) قال الخطابي : تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه : ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله قال : هذا في الشفاعة ، يريد : أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً ، لم يشفع في والديه ، وإثبات الهاء في «رهينة» للمبالغة ، يقال : فلان كريمة قومه ، وهذا عَقِيْلَةُ المتاع ، أي : غُرَّتْه ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : معناه : أنه مرهون بأذى شعره ، واستدلوا بقوله [ ﷺ ] : « فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » والأذى إنما هو ما عَلِقَ به من دم الرَّحْمِ .

و «العَقِيْقَةُ» في الأصل من العَقَّ ، وهو الشق والقطع ، وسمي الشعر الذي يخرج به المولود من بطن أمه عقيقة ، لأنه يُحْلَقُ عنه .

وقيل للذبيحة التي تُذْبِحُ عنه : عقيقة ، لأنه يشق حلقها بسببه .

قال الترمذي : العَقَّ : القطع ، وهو في المعنى راجع إلى الافتراق ،

ومنه : شقَّ العصا ، أي : فارق الجماعة ، والمراد به في العقيقة : إمَّا قطع شعر

الصبي ، وإمَّا شقَّ أوداج الشاة بالذبح .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥٥٢ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب متى يعق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح النسائي بسامح الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم ينتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم ينتهياً عن يوم إحدى وعشرين ، وانظر الحديث رقم (٥٦٠٩) في سامح الحسن من سمرة حديث العقيقة .

(يَا فُوخ) الرأسِ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل .

٥٦٠٨ - ( د - بربرة رضي الله عنه ) قال : « كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ

لأحدنا غلام ، ذبح شاةً ، وَاطَّخَ رأسه بِدَمِهَا ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح

الشاة يوم السابع ، ونحلق رأسه ، ونلطنه بِزَعْفَرَانٍ » .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وزاد رزين « وَنُسَمِيهِ » .

٥٦٠٩ - ( فح س - هيب بن الشيرين رحمه الله ) قال : « أمرني ابنُ

سيرين أن أسأل الحسن : يَمَن سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ ؟ فسألته ، فقال : من

سُمِّرَةَ بن جندب « أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٥٦١٠ - ( فح د س - سلمان بن عامر رضي الله عنه ) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مع الغلام عَقِيْقَتُهُ ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا ،

وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى » وقد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٨٤٣ في الأصحاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٥١٢/٩ في العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب متى يعق .

(٣) رواه البخاري ٥٠٩/٩ في العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود رقم ٢٨٣٩ في الأصحاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والترمذي رقم (١٥١٥) في الأصحاحي ، باب رقم ١٧ ، والنسائي ١٦٤/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام .

[ شرح الغريب ]

( أَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى ) إِمَاطَةُ الْأَذَى : إِزَالَتُهُ ، وَهُوَ هَاهُنَا : حَلَقُ الشَّعْرِ  
 عَنْ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِذَا كَانَ قَدْ أَمْرَمَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى الْيَابِسِ ،  
 فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِتَدْمِيمِ رَأْسِهِ وَالدَّمِ نَجَسَ نَجَاسَةً مَغْلَظَةً ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
 صِحَّةِ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « وَ يُسَمَّى » عِوَضَ قَوْلِهِ : « وَ يُدَمِّي » .  
 ٥٦١١ - ( ط - زبير بن أسلم ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
 « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ  
 الْأِسْمَ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » .  
 أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَنْسُكَ ) النَّسْكُ هَاهُنَا : الذَّبْحُ ، وَالنَّسِيكَةُ : الذَّبِيْحَةُ .  
 ٥٦١٢ - ( دس - عمرو بن شعيب ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « سَأَلْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ  
 الْأِسْمَ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ : فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ  
 شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً » .

(١) ٥٠٠/٢ في العقيقة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعده .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وزاد أبو داود<sup>(٢)</sup> زيادة تجيء في الفصل الرابع الذي

يلي هذا .

[ شرح الغريب ]

( لا يُحِبُّ الْعُقُوق ) قوله : لا يحب العقوق ، ليس فيه توهين لأمر العقيقة

ولا إسقاط لها ، وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يُسَمَّى بأحسن منه ، على

عادته في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه فيسميها الذبيكة والذبيحة

٥٦١٣ - ( د ت س - أم كرر رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ النبيَّ

ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

وفي أخرى قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا ،

قالت : وسمعتُه يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يَضُرُّكُمْ

ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً » .

وفي أخرى قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « عن الغلام شاتانِ مثْلانِ ،

وعن الجارية شاة » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى .

وله في أخرى قالت : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم

الهدى ؟ فسمعتُه يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضرُّكم

ذُكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً » .

(١) ١٦٢/٧ و ١٦٣ في العقيقة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في

العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : وزاد أبو هريرة ، وهو خطأ .

وفي رواية الترمذي قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم أذكُرَانَا كُنَّ أم إناثًا ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُكَافِئَتَانِ ) قال أبو داود السجستاني رحمه الله : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحمه الله يقول : « مكافئتان » مُسْتَوِيَتَانِ أو مُقَارِبَتَانِ ، قال الخطابي : وقد فسره أبو عبيد قريباً من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التَّكَاوُفُ فِي السِّنِّ ، يريد : شاتين مُسْتَتَبَيْنِ تجوزان في الضحايا ، لا تكون إحداهما مُسِنَّةً ، والأخرى غير مُسِنَّةً ، واللفظة « مكافئتان » بكسر الفاء ، كافأه يُكافئُهُ فهو مُكافئُهُ ، أي : مساويه ، قال : والمحدثون يقولون : « مُكافَأَتَانِ » بالفتح ، وكل من ساوى شيئاً حتى يكون مثله فقد كافأه .

وقال بعضهم في تفسير الحديث : تُذْبِحُ إِحْدَاهُمَا مَقَابِلَ الأُخْرَى ، وأرى الفتح أولى ، فإنه يريد : شاتان قد سُورِي بينهما ، أي : شاتان مساوي بينهما ، وأما بالكسر ، فعنناه : أنها مساويتان ، فيحتاج أن يذكر أي شيء وساويها ، إنما لو قال :

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٤ و ٢٨٣٥ و ٢٨٣٦ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥١٦ في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي ١٦٥/٧ في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ، وباب كم يعق عن الجارية ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم وابن حبان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

«متكافئتان» كان الكسر هو الوجه، فأما حيث حذف التاء فالفتح الوجه، والله أعلم.

(أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى مَكِينَاتِهَا) قال الخطابي: قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلبي: لا يُعْرَفُ للطير مَكِينَاتٌ، إنما هو وُكُنَاتٌ، جمع وَكْنَةٌ، وهي موضعُ عَشِّ الطائر، قال أبو عبيد: وتفسير المكنات يقول: لا تَزُجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، وأقروها على مواضعها التي جعل الله لها، من أنها لا تضر ولا تنفع، ويُحكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: كانت العرب إذا خرج أحدُهم من بيته غادياً في بعض الحاجة، نظر: هل يرى طائراً يطير، فيزجر سُنُوْحَه أو بُرُوْحَه، فإذا لم يَرَ ذلك، عمد إلى الطير الواقع على الشجر، فحَرَكَه ليطير، ثم نظر إلى أي جهة يأخذ، وزجره، فقال لهم النبي ﷺ: أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى أَمَكِينَتِهَا: لا تُطَيِّرُوها ولا تَزُجروها، وقال الأزهري: قال أبو عبيد: سألت عدةً من الأعراب عن المكنات؟ فقالوا: لا نعرف للطير مَكِينَاتٍ، إنما المَكِينَاتُ بَيضُ الضَّبَابِ، وَاحْدُثُهَا: مَكِينَةٌ، وقد مَكِنَتِ الضَّبَّةُ وَأَمَكِنَتْ، [إذا] جمعت البيضَ في جوفها، قال: وجائز أن يُسْتَعْمَلَ مَكِنَ الضَّبَابِ، فيجعل للطير، كما قالوا: مَشَاغِرِ الحَبَشِ، وإنما المشافر للإبل، وقيل: أراد بِمَكِينَاتِهَا: أَمَكِينَتِهَا، وذكر نحو ما ذكر الخطابي من زجر الطير، ونحو قول الشافعي، وقيل: المَكِينَاتُ جمع مَكِينَةٍ، والمَكِينَةُ: التمكن، إن بني فلان لذوو مَكِينَةٍ من السلطان، أي: ذوو



تمكّن ، أي : أقرّوا الطير على كل مَكِينَةٍ تَرَوْنَهَا عليها ، ودَعُوا التطيرَ بها ، وهذا مثل التَّبِعَةِ من التَّبَعِ ، والطَّائِبَةِ من التَّطَلَّبِ ، وذكر الهرويُّ كلام الأزهريِّ ، ونسب هذا الوجه الآخر إلى شَمْرِ ، قال : قال شمر : الصحيح فيها ... وذكره .

٥٦١٤ — ( ت - عائشة رضي الله عنها ) ، أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، ، وعن الجارية شاةً « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٦١٥ — ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) « أن ابن عمر لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عَقِيقةً إلا أعطاه إياها ، وكان إنما يَعْقُ عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذكور والإناث .

وكذلك كان عُرْوَةُ بن الزبير يفعل <sup>(٢)</sup> .

قال مالك : وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٥٦١٦ — ( دس - عمير الله بن عباس رضي الله عنهما ) ، أن

رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً ، . أخرجه أبو داود

(١) رقم ١٥١٣ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٦٣ في الدبايح ، باب العقيقة ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأم

كرز وبريدة وسمره وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس .

(٢) رواهما مالك في الموطأ ٥٠١/٢ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، وإسنادهما صحيح .

(٣) هذه الرواية لم نجدتها في الموطأ بهذا اللفظ ، والذي في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أنه عَقَّ عن حسن

وحسين ابني علي بن أبي طالب ، وإسناده منقطع .

وعند النسائي « بَكَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ » ،<sup>(١)</sup> .

٥٦١٧ - (س - بريدة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ عَقَّ

عن الحسن والحسين » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٥٦١٨ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ عَقَّ عن الحسين بشاة ، وقال : يا فاطمة ، احلّقي رأسه ، وتصدّقي

بزينة شعره فضةً ، فوزّئاه ، فكان وزنه درهماً ، أو بعض درهم » .

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٥٦١٩ - (ط - جعفر بن محمد ) عن أبيه « أن فاطمة وزّنت شعر

الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدّقت بزينة ذلك فضةً » .

وفي رواية : « أن فاطمة وزنت شعر حسن وحسين ، فتصدّقت

بزينته فضةً » أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤١ في الأضاحي ، باب في العقيفة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيفة ، باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي ، وابن دقيق العيد .

(٢) ١٦٤/٧ في العقيفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٥١٩ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيفة بشاة ، من حديث الباقر محمد بن علي بن الحسين

عن علي رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الحديث الذي بعده .

(٤) ٥٠١/٢ في العقيفة ، باب العمل في العقيفة مرسلًا ، وفي سنده انقطاع ، ولكن يشهد له الحديث

الذي قبله فهو حديث حسن بشواهد .

## الفصل الرابع

### في الفرع والعتيرة

٥٦٢٠ - (رس - نبیة [الرهزلي] رضي الله عنه) قال: «نادى رجل: يا

يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤوا الله، وأطعموا الله، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل - زاد في رواية: استحمل للحجيج - ذبحته، فتصدقت بلحمه - قال أحد رواة<sup>(١)</sup>: أحسبه قال: علي ابن السبيل - فإن ذلك خير، قيل لأبي قلابة<sup>(٢)</sup>: كم السائمة؟ قال: مائة. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وفيه «نادى رجل وهو بمنى، وقال: حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه».

وله في أخرى قال: ذكر للنبي ﷺ قال: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

قال: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبرؤوا الله عز وجل، وأطعموا الله.

وفي أخرى قال نبیة - رجل من هذيل - عن النبي ﷺ قال: «إني

كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كثيراً تسعكم، فقد جاء الله

(١) هو خالد الحذاء.

(٢) القائل: هو خالد الحذاء.

بالخير ، فكلوا وادّخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نعتزّ عتيرةً في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ فقال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان ، وبرّوا الله عز وجل ، وأطعموا ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نفزعُ فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فرعٌ تغذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته ، وتصدقتَ بلحمه على ابن السبيل ، فإن ذلك خيرٌ <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفرب ]

( الفرعُ والعتيرةُ ) قد جاء شرح الفرع والعتيرة في متن الحديث ، وكانت الجاهلية تذبحها ، وكذلك كان المسلمون في صدر الإسلام ، ثم نهوا عن ذلك ، وقوله ﷺ : « على كل مسلم في كل عام أضحيةٌ وعتيرةٌ » منسوخ ، وليس الآن إلا الأضحية لاغير ، و«العتيرة» هي الذبيحة التي تُعتَرُ ، أي : تُذبح . ( سائمة ) السائمةُ : الإبل أو البقر أو الغنم الراعية التي ليست بمعلوفة ، وإنما تأكل من العشب في الصحراء .

( استحمل ) أي : قوي على الحمل وصلح له

٥٦٢١ - ( دس - عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جده قال : « سئل

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

رسولُ الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ، كأنه كرهه الاسم، ومن وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَدُسُّكَ عَنْهُ، فَلْيَدُسُّكَ، عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، وسئل عن الفَرَعِ؟ قال: والفَرَعُ حَقٌّ، وأن تتركوه حتى يكونَ بَكَراً شُغْزُباً - ابنَ مَخاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ - فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ، أو تَحْمِلَ عَلَيْهِ في سبيلِ اللهِ: خيرٌ من أن تَذَبِجَهُ، فَيَلْصِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفِيَءَ إِنْاءَكَ، وَتُوْلِهَ نَاقَتَكَ» أخرجهُ أبو داود .

وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده، وعن زيد بن أسلم « قالوا : يا رسول الله ، الفَرَعُ ؟ قال : حَقٌّ ، فإن تركته حتى يكونَ بَكَراً فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ في سبيلِ اللهِ ، أو تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةٌ : خيرٌ من أن تَذَبِجَهُ فَيَلْصِقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ فَتُكْفِيَءَ إِنْاءَكَ ، وَتُوْلِهَ نَاقَتَكَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، فالعْتِيرَةُ ؟ قال : العتيرة حَقٌّ » <sup>(١)</sup> .

وقد أخرج النسائي ذكر العُقُوقِ مفرداً ، وقد ذكرناه في الفصل الثالث .

### [ شرح الغريب ]

( بَكَراً ) البَكْرُ : الفَتِيُّ من الإبل ، والأنثى ، بَكْرَةٌ .

( شُغْزُباً ) وأما الشُّغْزُبُ ، فإن هذه اللفظة هكذا جاءت في كتاب أبي داود ، وكذا رواها ، قال الخطابي : هو الشديد ، وقال هكذا وجدته في رواية أبي داود ، وهو غلط ، والصواب « زَخْزُباً » وهو الغليظ ، هكذا

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ١٦٨/٧ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده حسن .

رواه أبو عبيد وغيره ، وقال : يشبه أن يكون حرف الزاي قد أُبدل بالشين ، والخاء بالعين ، لقرب المخارج ، فصار « شَغزُبًا » فصحفه بعض الرواة فقال : « شَغزُبًا » والذي جاء في كتاب الهروي والجوهري والزحشري « زُخزُبًا » قالوا : هو الغليظ الجسم المشتد اللحم ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

( ابن مخاض ) ابن المخاض من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ، سمي بذلك ، لأن أمه مخاض ، أي : حامل .

( ابن لبون ) ابن اللبون من الإبل : ما دخل في السنة الثالثة ، سمي بذلك ، لأن أمه ذاتُ لبين .

( تُكْفَى إِنْاءك ) كَفَأْتُ الإِنْاءَ : إِذَا قَلْبَتَهُ ، وَأَكْفَأْتُهُ : لَعْنَةٌ فِيهِ .  
( تُولِيهِ نَاقَتَكَ ) الْوَالَةُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ ، وَالتَّجِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْحُزْنِ وَالْوَجْدِ ، رَجُلٌ وَالِهُ ، وَامْرَأَةٌ وَالِهُ وَوَالِهَةٌ ، وَنَاقَةٌ وَالِهَةٌ مِنْ حُزْنِهَا عَلَى فِرَاقِ وَلَدِهَا ، لِأَنَّهُ إِذَا نَحَرَ وَلَدَ نَاقَتِهِ فَقَدْ أَوْلَّهَا ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ إِذَا نَحَرَ وَلَدَ نَاقَتِهِ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لِبِنِّهَا ، فَأَكْفَأُ إِنْاءَهُ ، لِأَنَّهُ لَا إِبْنَ لَهُ ، وَالْآخَرُ : أَنَّهُ أَوْلَّ نَاقَتَهُ وَأَحْزَنَهَا ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِهُزْأِهَا .

( أَرْمَلَةٌ ) الْأَرْمَلَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَأَرْمَلَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْأَرْمَلُ : الرَّجُلُ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ .

٥٦٢٢ — ( ر - هائمه رضي الله عنها ) قالت : « أمرنا رسولُ الله

(١) وقد رد العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٦٧١٣ على من ادعى أن رواية شغزباً غلط ، فانظره هناك .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل خمسين شاة شاة .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وقال في رواية رزين : « أمرنا أن نذبح » .

٥٦٢٣ — (س - الحارث بن عمرو [ السهمي الباهلي ] رضي الله عنه )

« [ أنه ] لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا ، وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ ، إِلَّا وَاحِدَةً » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(العضباء) : اسم ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم تكن عضباء ، فإن العضباء ، هي المشقوقة الأذن .

٥٦٢٤ — (س - لقط بن عامر العبلي رضي الله عنه ) قال : « قلت :

يا رسول الله ، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب ، فنأكل ونُطعم من جاءنا ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا بأس به ، قال وكيع بن عدس : فلا أدعه » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

(٢) ١٦٨/٧ و ١٦٩ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٣) ١٧١/٧ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع ، وفي سنده وكيع بن عدس وهو مجهول .

٥٦٢٥ - (خ م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ والفَرَعُ: أوَّلُ النَّتَاجِ ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعَتِيرَةُ في رجب » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله: « أول النتاج » وقال: « كان يُنتَجُ لهم فيذبحونه » قال: وفي الباب عن نُبَيْشَةَ وَمُخَنَّفِ بْنِ سَلِيمٍ ، وهذا حديث حسن صحيح ، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يُعْظَمُونَ شهرَ رجب ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرم ، وأشهر الحرم: رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وأشهر الحج: شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، كذلك روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في أشهر الحج . وفي رواية أبي داود أنه قال: « لافرع ولا عتيرة » قال ابن المسيب: الفرع: أوَّلُ النَّتَاجِ كان يُذَبِّحُ لهم فيذبحونه .

وقال في أخرى: قال ابن المسيب: الفرع: أوَّلُ ما تَنْتَجِ الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكله<sup>(١)</sup> ، ويُذَمِّي جِلْدَهُ على الشجر ، والعتيرة في العشر الأول من رجب .

وفي رواية النسائي قال: « لافرع ولا عتيرة » .

وفي رواية « نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة »<sup>(٢)</sup> .

(١) أي الذابح .

(٢) رواه البخاري ١٥/٩ هـ في العقيقة ، باب الفرع ، وباب العتيرة ، ومسلم رقم ١٩٧٦ في الأضاحي باب الفرع والعتيرة ، وأبو داود رقم ٢٨٣١ و٢٨٣٢ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والترمذي رقم ١٥١٢ في الأضاحي ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، والنسائي ١٦٧/٧ في الفرع والعتيرة في فائحته .



[ شرح الغريب ]

(طَوَّأَغَيْتَهُم) الطَّوَّأَغَيْتَ هَاهُنَا : الْأَصْنَامَ .

## الكتاب الثالث

من حرف الطاء : في الطب والرُّقى

وفيه أربعة أبواب

### الباب الأول

في الطب ، وفيه ستة فصول

### الفصل الأول

في جواز التداوي

٥٦٢٦ - ( ر - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن الله أنزل الداءَ والدَّواءَ ، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً ، فَتَدَاوَوْا ،

وَلَا تَدَاوَوْا بِحِرَامٍ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهد .

٥٦٢٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أت رسول الله ﷺ قال: « إن لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥٦٢٨ - (ر ت - أسامة بن شريك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما) قال: « أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه حوله، وعليهم السكينة، كأنما على رؤوسهم الطير، فسأمت، ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله، أتتدأوى؟ قال: تدأووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، وهو الهرم» أخرجه أبو داود. وعند الترمذي قال أسامة: « قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتدأوى؟ قال: نعم يا عباد الله تدأووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو دواء - إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رقم ٢٢٠٤ في السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(٢) في المطبوع: أسامة بن زيد، وهو خطأ،

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في الطب، باب في الرجل يتداوى، والترمذي رقم ٢٠٣٩ في الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزيمة عن أبيه، وابن عباس.

## [ شرح الفريب ]

( كأنما على رؤوسهم الطير ) هذا وصف لهم بالسكون والتأدب في مجلس رسول الله ﷺ ، شبههم في سكونهم : كأن على رؤوسهم طيراً ، فهي لسكونهم لا تطير ، لأن الطائر لا يستقر على رأس إنسان ، فكيف وهو متحرك ؟

٥٦٢٩ - ( ط - زبير بن أسلم رحمه الله ) « أن رجلاً في زمن النبي ﷺ

أصابه جرح ، فاحتقن الجرح بالدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه ، فزعا : أن رسول الله ﷺ قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أوفى الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد : أن رسول الله ﷺ قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأذواء » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٦٣٠ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) ٩٤٣/٢ و ٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض ، مرسل ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .

(٢) ١١٣/١٠ في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

## الفصل الثاني

في كراهية التداوي

٥٦٣١ - (ت - عفة بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: « لا تُكْرِهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » أخرجه الترمذي (١) .

٥٦٣٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: « لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

في مرضه ، فجعل يُشِيرُ إلينا : أن لا تَلْدُونِي ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تَلْدُونِي ؟ فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال : لا يبقى أحد في البيت إلا لَدَّ - وأنا أنظر - إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم ، . أخرجه البخاري (٢) .

[ شرح الغريب ]

( لَدَدْنَا ) لَدَّهُ بِاللَّدُودِ ، وهو أَنْ يَسْقِيَهُ الدَّوَاءَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِهِ ،

وَجَانِبَا الفَمِ : لَدِيدَاهُ ، وإنما أمر النبي ﷺ أَنْ يُلَدَّ كُلُّ مَنْ فِي البَيْتِ : عُقُوبَةً

(١) رقم ٢٠٤١ في الطب ، باب ماجاء : لا تَكْرِهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٤٤) في الطب ، باب لا تَكْرِهُوا المَرِيضَ عَلَى الطَّعَامِ ، وفي سننه بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي ، وهو ضعيف ، قال ابن علان في شرح الأذكار ٩٠/٤ : قال الحافظ بعد تحريجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وهو حديث حسن بشواهد . . . وذكروها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ١٤٠/١٠ في الطب ، باب اللدود ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٢١٣ في السلام ، باب كراهية التداوي باللدود .

لهم ، حيث لدّوه بغير إذنه ، لا بل بعد نهيهم إياهم عن ذلك .

٥٦٣٣ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

« سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شربتُ ترياقاً ،  
أو تعلّقتُ تميمَةً ، أو قلتُ الشعْرَ من قبلِ نفسي » .

أخرجه أبو داود ، [ وقال : هذا كان للنبي ﷺ خاصةً ، وقد رخصَ

فيه قوم ، يعني : الترياق ]<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( تميمية ) التميمية : واحدة التائم ، وهي خرزاتٌ كانت العرب تُعدّها

على أولادهم يرُدُّون بها العين في زعمهم ، فأبطلها النبي ﷺ .

٥٦٣٤ - ( ت - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْتَقَى ، فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

---

(١) رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، وفي سننه عبد الرحمن بن رافع النوخي المصري ،  
قاضي إفريقيا ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٢٠٥٦ في الطب ، باب ماجاء في كراهية الرقية ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا  
حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في  
المستدرک ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين .

## الفصل الثالث

فيا وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية

### العسل

٥٦٣٥ - ( غ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي استطلق بطنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : اسقه عسلاً ، فسقاه ، ثم جاء فقال : إني سقيته عسلاً ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة ، فقال : اسقه عسلاً ، فقال : لقد سقيته ، فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال له رسول الله ﷺ : صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، فسقاه فبراً » .

وفي رواية « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أخي عرب بطنه ؟ فقال : اسقه عسلاً . . . ثم ذكر نحوه ومعناه ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله : « استطلاقاً » الأولى ، قال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلاً ، فقال : يا رسول الله ، إني قد سقيته ، فلم يزد إلا استطلاقاً ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبراً » (١) .

(١) رواء البخاري ١١٩/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعسل ، وباب دواء المبطون ، ومسلم رقم ٢٢١٧ في السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، والترمذي رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ماجاء في التداوي بالعسل .

٥٦٣٦ - (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر ما كانت تخرج له قرحة ولا شيء إلا لطح الموضع بالعسل ، ويقرأ : (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ) [ النحل : ٦٩ ] » أخرجه . . . (١) .

٥٦٣٧ - ( شقيق [ بن سلمة ] ) قال : سمعت عبد الله يقول : « عليكم بالشفاءين : القرآن ، والعسل » أخرجه . . . (٢) .

٥٦٣٨ - (أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَدَوَاءُ الْمَبْطُونِ الْعَسَلُ » أخرجه . . . (٣) .  
[ شرح الفريب ]

( المَبْطُونُ ) : الذي يشتكي بطنه ، ويُشبهه أن يُراد به المُسْتَسْقِي .

### الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ

٥٦٣٩ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ونسبه لحميد بن زنجويه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٣٤٥٢ في الطب ، باب العسل ، مرفوعاً ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٢٠٠/٤ مرفوعاً وموقوفاً ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال المناوي : قال البيهقي في « شعب الايمان » : الصحيح موقوف على ابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

قال : « في الحبة السوداء : شفاء من كل داء ، إلا السَّام ، والسَّامُ : الموت »  
وفي رواية قال قتادة : « حدثتُ : أن أبا هريرة قال : الشونيز دواء  
من كل داء ، إلا السام ، قال قتادة : يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من  
الشونيز ، فيجعلهنَّ في خرقةٍ وينقعهما ويتسَّعَّطُ به كل يوم في منخره الأيمن  
قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، والثاني : في الأيمن واحدة ، وفي الأيسر ثنتين ،  
والثالث : في الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .  
وعند البخاري ومسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما من داء إلا في  
الحبة السوداء منه شفاء ، إلا السَّام » .

وفي أخرى لها قال : « في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام » .  
قال ابن شهاب : والسَّامُ : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز <sup>(٢)</sup> .  
٥٦٤٠ — (خ - خالد بن سمر<sup>(٣)</sup>) قال : « خرجنا ومعنا غالب بن أنجر ،  
فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فعادَهُ ابن أبي عتيق ، فقال  
لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمسا ، أو سبعا ، فأسحقوها ،  
ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن

---

(١) هذه الرواية عند الترمذي موقوفة ، وفي سندها انقطاع ، وقد وردت في حديث مرفوع  
أخرجه المستقفي في كتاب الطب ، وإسنادها ضعيف .  
(٢) رواه البخاري ١٠/١٢٢ في الطب ، باب الحبة السوداء ، ومسلم رقم ٢٢١٥ في السلام ، باب  
التداوي بالحبة السوداء ، والترمذي رقم ٢٠٤٢ في الطب ، باب ماجاء في الحبة السوداء ، ورقم  
٢٠٧١ في الطب ، باب ماجاء في الكمأة والمعجوة .  
(٣) هو مولى أبي مسعود البصري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .



عائشة أم المؤمنين حدثتني : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ ، إلا من السَّام ، قلت : وما السَّام ؟ قال : الموت .  
أخرجه البخاري (١) .

### العَجْوَة

٥٦٤١ - (خ م د - سمع ابن أبي رفاص رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ »

وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ » .

وفي أخرى : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَيْلَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ : لَمْ يَضُرَّهُ سُومٌ حَتَّى يُمِيتِي » .

أخرجه البخاري ومسلم ، و [أخرج] أبو داود الثانية ، وأخرج مسلم الثالثة والأولى ذكرها رزين (٢) .

وفي أخرى لأبي داود قال : « مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فَوْادِي ، فَقَالَ :

(١) ١٢٠/١٠ و ١٢١ في الطب ، باب الحبة السوداء ، وانظر الفتح ١٠/١٢١ .

(٢) وهي عند البخاري ٢٠٣/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر .

إنك رجل مفؤودٌ ، أنت الحارث بن كلدةَ أختِ ثقيفٍ ، فإنه رجل يتطبَّبُ ،  
فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة ، فليجأهنَّ بنواهنَّ ، ثم ليُلدكَ بهنَّ»<sup>(١)</sup>  
[ شرح الفرب ]

( تصبح عجوة ) العجوة : نوع من تمر المدينة معروف .

وتصَبَّحُه : الأكل منه كلَّ يومٍ بُكرةً على الرِّيقِ وقت الصباح ،  
والاصطِبَاحُ مثله .

( لا بتيها ) اللآبةُ : الحرَّةُ ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ،  
والمراد به : حرَّتا المدينة .

( مفؤود ) رجل مفؤود : يشكو وجع فؤاده ، فأذنته : إذا أصبتَ  
فؤاده .

( فليجأهنَّ ) وجأت النوى ونحوه : إذا دققته .

٥٦٤٢ - (م - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إن في عجوة العبالية شفاءً ، وإنها ترياقٌ أوَّلُ البُكرةِ » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٣/١٠ و ٢٠٤ في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ، وباب شرب السم  
والدواء به وبما يخاف منه ، وفي الأطعمة ، باب العجوة ، ومسلم رقم ٢٠٤٧ في الأشربة ، باب  
فضل تمر المدينة ، وأبو داود رقم ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ في الطب ، باب في تمرة العجوة .  
(٢) رقم ٢٠٤٨ في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة .

## الكمأة والعجوة

٥٦٤٣ - (خ م ت - سعد بن زبير رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : «الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين» ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم «الكمأةُ من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل» .

وفي أخرى من المنِّ الذي أنزله الله على موسى ... الحديث (١) .

[ شرح الفريب ] :

(الكمأةُ من المن) أي : بما ائتمنَّ الله عز وجل به ، لأنها تظهر من غير

بَدْرٍ ولا تُصنع آدمي ، وقيل : شَبَّها بما كان ينزله الله على بني إسرائيل عَفْواً من غير تَعَب .

٥٦٤٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : « أن ناساً من أصحاب

رسولِ الله ﷺ ، قالوا لرسولِ الله ﷺ : الكمأةُ جُدْرِيُّ الأرض ،

فقال رسولُ الله ﷺ : الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين ، والعجوةُ

من الجنة ، وهي شفاءٌ من الشمِّ ، وقال أبو هريرة : فأخذتُ ثلاثةَ أَكْمُوِّ

---

(١) رواه البخاري ١٣٧/١٠ و ١٣٨ في الطب ، باب المن شفاء للعين ، وفي تفسير سورة البقرة ،

باب قول الله تعالى : ( فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ) ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب

المن والسلوى ، ومسلم رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ، والترمذي

رقم ٢٠٦٨ في الطب ، باب الكمأة والعجوة .

أو خمساً ، أو سبعا - فَعَصْرُ ثَمَنٍ ، وجعلت ماءً من في قَارُوءَةٍ ، وكحلّتُ به جاريةً لي عَمَشَاءَ قَبْرَاتٍ ، .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « العَجْوَةُ من الجنة ، وهي شِفَاءٌ من السَّمِّ ، والكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شِفَاءٌ للعَيْنِ » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> [ شرح الفريب ]

(الكمأةُ جُدْرِيُّ الأرض) شبه الكمأةُ بالجُدْرِيِّ لظهورها من بطن الأرض ، كما يظهر الجُدْرِيُّ في جلد الإنسان ، وأراد به : ذَمَّها .

### الْحِنَاءُ

٥٦٤٥ - (ت - سلمى - هي امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ) قالت : « ما كان نال<sup>(٢)</sup> رسولَ الله ﷺ قَرَحَةً ولا نَكْبَةً إلا أمرَني أن أضع عليها الحِنَاءَ » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

### السَّنَا

٥٦٤٦ - (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال لها : « بِمَ تَسْتَمَشِينَ ؟ فقالت : بالشُّبْرُمُ ، فقال : حَارٌّ جَارٌّ ، قالت :

(١) رقم ٢٠٦٨ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) رقم ٢٠٥٥ في الطب ، باب ما جاء في التداوي بالحناء ، وهو حديث حسن بشواهد .

ثم استمَشَيْتُ بالسَّنَا ، فقال النبي ﷺ : لو أن شيئاً كان فيه شفاءٌ من الموت لكان في السَّنَا « أخرجه الترمذي (١) .

وفي أخرى ذكرها رزين مثله ، وقال : عليكم بالسَّنَا والسَّنَوْتُ ، فإنه لو كان شيءٌ ينفع من الموت كان السَّنَا .

[ شرح الغريب ]

(بِمَ تَسْتَمَشِينَ) أي : بم تستطَلِقين ؟ وبأي دواءٍ تُسْمِلين بطنك ؟ فكفى عن ذلك بالمشي ، لأن الإنسان يحتاج أن يمشي ويتردد إلى الخلاء مع شرب الدواء .

(الشُّبْرُمُ) : حب صغير ، شبيه بالحمص يُتَّخَذُ في الأدوية .  
(حارٌّ جارٌّ) إنباع له ، وكذلك : حارٌّ يارٌّ ، وحرَّان يرَّان .  
(السَّنَا والسَّنَوْتُ) السَّنَا : نَبْتُ يُتَدَاوَى به معروف ، والسَّنَوْتُ : العسل ، وقيل : الرُّبُّ ، وقيل : الكُمُون ، وقيل : ضرب من التمر .  
العودُ الهنديُّ

٥٦٤٧ - (خ م د - أم قيس بنت محسن رضي الله عنها) قالت : دخلت بآبِنِ لي على رسولِ الله ﷺ ، وقد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ فقال :

(١) رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ما جاء في السننا ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وعتبة بن عبد الله ، ويقال : عتبة بن عبيد الله ، ويقال : اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، وهو مجهول ، ورواه ابن ماجه رقم ٣٤٦١ في الطب ، باب دواء المشي ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لعمر التيمي ، وعلى هذا ، فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها .

عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»  
 قَالَ سَفِيَانٌ: فَسَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: «بَيَّنَّا لَنَا اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا» .  
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «عَلَّقْتُ عَلَيْهِ»  
 وَفِي رِوَايَةٍ «وَقَدْ أَعْلَقْتُ مِنَ الْعُذْرَةِ» وَلَمْ يَذْكَرْ «عَلَيْهِ»، وَفِي أُخْرَى: فَقَالَ:  
 «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟» قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي:  
 ابْنُ الْمَدِينِيِّ - فَقُلْتُ لِسَفِيَانَ: فَإِنْ مَعْمَرًا يَقُولُ: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» قَالَ: لَمْ  
 يُحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: «أَعْلَقْتُ عَنْهُ» حَفِظْتَهُ مِنْ فِي الزَّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سَفِيَانَ  
 الْعِلَاقَ: يُحَنِّكَ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سَفِيَانَ إِصْبَعَهُ فِي حَنَكِهِ - وَقَالَ: إِنَّمَا  
 يَعْنِي رَفَعَ حَنَكَهُ بِإِصْبَعِهِ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: غَمَزْتُ: فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ  
 عُذْرَةً، وَفِيهِ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ: الْكُسْتُ» قَالَ  
 الْبُخَارِيُّ: وَالْقَسَطُ الْهِنْدِيُّ: الْبَحْرِيُّ، وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ،  
 وَمِثْلُ: كَشِطَّتْ: نَزَعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ «فُشِطَّتْ» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى<sup>(١)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٠/١٢٤ فِي الطَّبِّ، بَابُ السَّمُوطِ بِالْقَسَطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ، بَابُ اللَّدُودِ،  
 وَبَابُ الْعُذْرَةِ، وَبَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٢١٤ فِي السَّلَامِ، بَابُ التَّدَاوِيِّ بِالْعُودِ  
 الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٨٧٧ فِي الطَّبِّ، بَابُ الْعِلَاقِ .

## [ شرح الغريب ]

( السَّعُوط ) : ما يُسْتَعَطُّ به في الأنف .

( أَعْلَقْتُ ) ( أَعْلَقْتُ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَأَعْلَقْتُ عَنْهُ أُعْلِقُ إِعْلَاقًا ، وَالْإِعْلَاقُ : مُعَالَجَةُ الصَّبِيِّ مِنَ الْعُذْرَةِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمَحْدُوثُونَ يَقُولُونَ : أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، أَيْ : دَفَعْتُ عَنْهُ الْعُذْرَةَ بِالْإِصْبَعِ وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « أَعْلَقْتُ عَنْهُ » ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْإِعْلَاقُ : الدَّغْرُ ، يُقَالُ : أَعْلَقَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا مِنَ الْعُذْرَةِ : إِذَا رَفَعَتْهَا بِيَدِهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « الْعِیْلَاقُ » وَالْمَعْرُوفُ : الْإِعْلَاقُ .

( العُذْرَةُ ) بِالضَّمِّ : وَجَعٌ يُعْرَضُ فِي الْخَلْقِ مِنَ الدَّمِ

( عَلَامٌ تَدَغْرُنُ ) الدَّغْرُ : عِلَاجُ الْعُذْرَةِ ، وَهُوَ أَنْ تَرْفَعَ لَهَآةَ الْمَعْدُورِ

بِالْإِصْبَعِ ، وَ « عَلَامٌ » بِمَعْنَى : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ، وَالْأَصْلُ : عَلَى مَا ، فَاسْقَطَتِ الْأَلْفَ تَخْفِيفًا ، كَقَوْلِهِمْ : عَمَّ ، وَفِيمَ ، [ وَ لِمَ ] ، وَبِمَ ؟

الْكُحْلُ

٥٦٤٨ - ( ت س - عبير الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِيدِ ، وَقَالَ : إِنْ مِنْ خَيْرٍ أَكْبَحَ لَكُمْ الْإِثْمِيدَ : يَجْلُو

الْبَصَرَ ، وَيُبْذِبُ الشَّعْرَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ يَكْتَحِلُ

فِي الْيَمَنِ ثَلَاثَةَ ، يَبْتَدِيءُ بِهَا ، وَيَخْتَمُ بِهَا ، وَفِي الْيَسْرِ ثِنْتَيْنِ .

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمِدِ، فإنه يجلو البصر، ويُذبتُ الشعر، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مُكْحَلَةٌ يكتحل بها كلَّ ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه» وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من خير أكنجالكم الإثمِدُ، إنه يجلو البصر، ويذبت الشعر» أخرج الثانية الترمذي، والثالثة النسائي، والأولى ذكرها رزين<sup>(١)</sup>.

### الماء

٥٦٤٩ - (خ م ت - رافع بن خريم رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحُمَيُّ من فَوْرِ جَهَنَّمَ، فأبردوها بالماء». وفي رواية: «من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٥٧ في اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، والنسائي ١٥٠/٨ في الزينة باب الكحل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٥٤/١، وابن ماجه رقم ٣٤٩٧ في الطب، باب الكحل بالإثمِدِ، وأبو داود رقم ٤٠٦١ في اللباس، باب في البياض، بزيادة في أوله: «البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم...» وذكر الحديث، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر وقال: وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وعليكم بالإثمِدِ، فإنه يجلو البصر ويذبت الشعر» وقال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس ورفعه «اكتحلوا بالإثمِدِ، فإنه يجلو البصر، ويذبت الشعر» أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشائل، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ «عليكم بالإثمِدِ فإنه يجلو البصر، ويذبت الشعر» وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني، ولفظه «عليكم بالإثمِدِ فإنه منبته للشعر، مذهبة للقذى، مصفات للبصر» وسنده حسن.



أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، وهذا لفظه قال : « الحمى فوراً  
من النار ، فأبردوها بالماء » (١) .

[ شرح الغريب ]

( فوراً جهنم ) فور الشيء : أوَّله وشدَّته .

( فيح ) النَّار : وهجها .

٥٦٥٠ - ( خرج م ط ت - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال :

« الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي (٢) .

٥٦٥١ - ( خرج م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها )

عن النبي ﷺ نحوه ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية البخاري ومسلم : « أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمَّت

تدعو لها : أخذت الماء فصبت بينها وبين جبينها ، وقالت : كان رسول الله

ﷺ يأمرنا أن نُبرِّدَها بالماء » .

---

(١) رواه البخاري ١٥٠/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٢٢١٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والترمذي ، رقم ٢٠٧٤ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

(٢) رواه البخاري ١٥٠/١٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم رقم ٢٢١٠ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والموطأ ٩٤٥/٢ في العين ، باب القسل بالماء من الحمى ، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

وفي أخرى لهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم» وأخرج الموطأ روايتها الأولى<sup>(١)</sup>.

٥٦٥٢ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء» وكان ابن عمر إذا أصابته حمى يقول: «رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ إنا مُؤْمِنُونَ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

[شرح الغريب]

(الرجز): العذاب.

٥٦٥٣ - (خ - أبو حمزة [نصر بن عمران]) قال: «كنت أجالس ابن

عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردّها عنك بماء زمزم، فإني رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء - أو قال: بماء زمزم» أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ١٤٩/١٠ في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم رقم ٢٢١١ في السلام، باب لكل داء دواء، والموطأ ٩٤٥/٢ في العين، باب الغسل بالماء من الحمى، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء.

(٢) رواه البخاري ١٤٧/١٠ في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، وفي بدء الخلق، باب صفة النار، ومسلم رقم ٢٢٠٩ في السلام، باب لكل داء دواء.

(٣) ٢٣٨/٦ في بدء الخلق، باب صفة النار.

٥٦٥٤ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء :  
فليستنقع في نهر جارٍ ، وليستقبل جريته ، فيقول : بسم الله ، اللهم أشف  
عبدك ، وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس  
فيه ثلاث غمساتٍ ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ في  
خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله  
عز وجل » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٦٥٥ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إن جبريل علمني داوياً يشفي من كل داءٍ ، وقال لي : نسخته في اللوح  
المحفوظ : تأخذ من ماء مطرٍ لم يمس في سقفٍ ، في إناء نظيف ، فتقرأ عليه  
فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وآية الكرسي مثله ، وسورة الإخلاص مثله ،  
و ( قل أعوذ برب الفلق ) مثله ، و ( قل أعوذ برب الناس ) مثله ، ولا إله  
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي  
لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم تصوم سبعة أيام ، وتفطر  
كل ليلة بذلك الماء » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٠٨٥ في الطب ، باب رقم ٣٣ ، من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي ، عن سعيد  
رجل من أهل الشام عن ثوبان رضي الله عنه ، وقد سماه الحافظ في « التهذيب » سعيد بن زرعة ،  
وقال : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في « الفتح » :  
وفي سنده سعيد بن زرعة ، وهو مختلف فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم تقف له على سند ،  
وعلامات الضعف أو الوضع عليه لأحة .

## التَلْبِينَةُ

٥٦٥٦ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) « كانت تأمرُ بالتَلْبِينَةِ للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن التَلْبِينَةَ نُجْمٌ فَوَادَ المَرِيضِ ، وَتَذْهَبُ بَعْضَ الحُزْنِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن عائشة كانت تأمرُ بالتلبينة ، وتقول : هو البَغِيضُ النافع - تعني : التَلْمِينُ » .

وفي أخرى « أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساءُ ثم تفرقنَ إلا أهلها وخاصَّتها ، أمَّرتُ بِرُمَّةٍ من تلبينةٍ فطبخت ، ثم صَنِعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتْ التلبينةَ عليها ، ثم قالت : كلنَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : التلبينةُ مَجْمَةٌ لِفَوَادِ المَرِيضِ ، تَذْهَبُ بَعْضَ الحُزْنِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( التَلْبِينَةُ ) : حَسَاءٌ يُتَّخَذُ من دَقِيقٍ أو نِخَالَةٍ ، وربما جُعِلَ فيه عَسَلٌ .  
( نُجْمٌ ) الإِجْمَامُ : الإِسْتِرَاحَةُ ، أَجَمَّ نَفْسَهُ : إِذَا أَرَا حَهَا ، وَالمُجْمَةُ : المُنزِلَةُ المَذْهَبَةَ لِلألمِ وَالحُزْنَ .

(١) رواه البخاري ١٢٣/١٠ و ١٢٤ في الطب ، باب التلبينة للمريض ، وفي الأطعمة ، باب التلبينة ، ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام ، باب التلبينة بحجة لفواد المريض .

٥٦٥٧ - ( ت - عائشة رضي الله عنهما ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أصاب بعضَ أهله الوَعَكُ أمرَ بالحساءِ من الخمير <sup>(١)</sup> فصُنِعَ ، ثم أمرهم فَحَسَوْا منه ، ويقول : إنه ليرثُو فؤادَ الحزين ، ويسرو عن فؤادِ السَّقِيمِ ، كما تسرو إحداكنَّ الوسخَ عن وجهها بالماء » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ليرثُو ) أي : يشدُّه ويُقوِّيه .

( يسرو ) أي : بكشفه ويزيله .

أبوال الإبل

٥٦٥٨ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن ناساً من عرَبِيَّةَ قَدِمُوا المدينةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فبعثهم رسولُ الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : اشرَبُوا من ألبانها وأبوالها »

أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب الحدود » من « حرف الحاء » <sup>(٤)</sup> ، وقد تقدّم

(١) جملة « من الخمير » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ٢٠٤٠ في الطب ، باب ماجاء ما يطعم المريض ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤٣ في الطب ، باب ماجاء في شرب أبوال الإبل ، وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم الحديث من رواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي برقم ١٨٠٥ في كتاب الحدود فليراجع .

في « الفصل الرابع » من « الباب الثالث » من « كتاب الطعام » حديث أبي ثعلبة الخشني ، أخرجه البخاري ، وفيه ذكر التداوي بأبوال الإبل ، وألبان الأتن ، ومرارة السبع<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اجتَوَوْهَا ) اجْتَوَيْتُ الْمَكَانَ : إِذَا اسْتَوَخَّمْتَهُ ، وَلَمْ يُوَافِقْ طَبْعَكَ ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْجَوَى : الْمَرَضُ .

أدوية مشتركة

٥٦٥٩ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : شَرْبَةُ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ ، وَكِيَّةُ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكُمِيِّ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ الشِّفَاءُ »<sup>(٢)</sup> .

٥٦٦٠ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ » . وفي رواية : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ ، فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ،

(١) انظر الحديث رقم ( ٥٥٥٧ ) .

(٢) ( ١٠ / ١١٦ ) في الطب ، باب الشفاء في ثلاث .

أو لذعة بنار ، وما أحب أن أكتوي « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٥٦٦١ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : ، إن خير ما تداويتم به : السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشية ،  
فلما اشتكى رسول الله ﷺ ، لده أصحابه ، فلما فرغ قال : لدوهم ،  
فلدوهم ، إلا العباس .

وفي رواية مثله إلى قوله : « المشية » وقال : « وخير ما اكتحلتم به الإمد ،  
فإنه يجلو البصر ، ويُنبت الشعر ، قال : وكان رسول الله ﷺ له مكحلة  
يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المشية ) شربت مشوآ ومشياً : إذا شربت مسهلاً .

٥٦٦٢ - ( ت - زبير بن أرقم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

كان يذعت الزيت والورس من ذات الجنب ، قال قتادة : يلدّه ، ويُلد من  
الجنب الذي يشتكيه .

---

(١) رواه البخاري ١١٨/١٠ في الطب ، باب الدواء بالعلس ، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم  
من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب  
لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ في الطب ، باب ما جاء في السعوط وغيره ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوي من ذات الجنب  
بالقُسط البحريّ والزيت » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٦٦٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ  
قال : « ماذا في الأمرين من الشفاء : الصبر ، والشفاء » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

(الصبر) هذا الدواء المرّ المعروف .

(الشفاء) [بضم المثلثة المشددة، على وزن: قُرَاء] - : الخردل ، بلغة أهل

الغور ، وقيل : هو الحرف ، [حَبُّ الرِّشَاد] .

أحاديث متفرقة

٥٦٦٤ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ أسْتَعَطَّ ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٥٦٦٥ - (د - أم المنذر بنت قيس الواعظية رضي الله عنها)

---

(١) رقم ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ في الطب ، باب ماجاء في دواء ذات الجنب ، ورواه أيضاً ابن ماجه  
رقم ٣٤٦٧ في الطب ، باب دواء ذات الجنب ، والحاكم في المستدرک ٢٠٢/٤ وصححه ،  
ووافقه الذهبي ، وفي سننه ميمون أبو عبد الله البصري الكندي ، وهو ضعيف ، ولكن له  
شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رقم ٣٨٦٧ في الطب ، باب في السعوط ، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه ، ورواه الحاكم في  
المستدرک ٢٠٣/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .



فالت : « دخل علي رسول الله ﷺ ، ومعه علي ، وعلي ناقةه ، ولنا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وأخذ علي ليأكل منها ، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يقول له : مه يا علي ، إنك ناقةه ، فكفَّ علي ، قالت : فَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا وَجِئْتُ بِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : أصب من هذا فهو أنفع لك ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وفيه : « فجعلت لهم سِلْقًا وشعيرًا .  
الحديث » . [ وفيه « أوفق لك » ] <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَاقِهٌ ) النَاقِهُ : الذي أبلَّ من مرضه ، ولم تتكامل صحته .  
( دَوَالٍ ) الدوالي : أعذاقٌ من بُسْرِ تَعَلَّقُ ، كلما أرطبت أكل منها ،  
واحدتها : دالية .

٥٦٦٦ - ( خ م ت - أبو عازم ) قال : « إنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ؟ فقال : جرح وجه رسول الله ﷺ ، وكسرت ربا عيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان علي يسكب عليها بالمجن ، فلما رأت

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٦ في الطب ، باب في الحمية ، والترمذي رقم ٢٠٣٨ في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وهو حديث حسن .

فاطمة أن الماء لا يزيدُ الدمَ إلا كثرةً ، أخذتُ قطعةَ حصيرٍ فأحرقتُهُ حتى صار رماداً ، فألصقتُهُ بالجرح ، فاستمسكَ الدمُ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « اختلف الناس : بأي شيءٍ ذووي رسول الله ﷺ ؟ فسألوا سهل بن سعد ، وكان آخرَ من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة - قال : ما بقي أحدٌ أعلمُ مني بما ذووي به جرح رسول الله ﷺ ، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعليُّ يأتي بالماء في مجنَّة فأخذ حصيرٌ فأحرقَ وحشي به جرحه » .

وفي رواية مختصر أقال سهل : « لما كان يومُ أُحدٍ عمدتُ فاطمةُ إلى حصيرٍ أحرقتُهُ وألصقتُهُ على جرح رسول الله ﷺ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(هُشِمَتِ الْبَيْضَةَ) الْبَيْضَةُ : الخُوْدَةُ ، وَالْهَشْمُ : الكسر .

(الْمَجْنُ) : الترس .

---

(١) رواه البخاري ٦٩/٦ في الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، باب دواء الجرح باحراق الحصير ، وفي الوضوء ، باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه ، وفي المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجرح يوم أُحد ، وفي النكاح ، باب (ولا يبدن زيفتن إلا لبعولتن) ، وفي الطب ، باب حرق الحصير لسد الدم ، ومسلم رقم ١٧٩٠ في الجهاد والسير ، باب غزوة أُحد ، والترمذي رقم ٢٠٨٦ في الطب ، باب التداوي بالرماد .

## الفصل الرابع

فيما نُهي عن التداوي به

٥٦٦٧ - (م ت و - وائل بن مجمر رضي الله عنه) « أن طارق بن

سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه - أو كرهه أن يصنعها - فقال : إنما  
أصنعها للدواء؟ فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داءٌ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنه شهد النبي ﷺ وسأله سويد بن طارق - أو

طارق بن سويد - عن الخمر؟ فنهاه ، فقال : إنا نتداوي بها ، فقال رسول الله  
ﷺ : ليست بدواء ، ولكنها داءٌ » .

وعند أبي داود « أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله ، فنهاه ،

فقال له : يانبي الله ، إنها دواء؟ فقال النبي ﷺ : لا ، ولكنها داءٌ » (١) .

[ شرح الفريب ]

(ولكنها داء) وإنما سمي الخمر داءً ، لما في شربها من الإثم ، وقد يُستعمل

لفظ الداء في الآفات والعيوب ، ومساوىء الأخلاق ، ألا تراه سمي البخل

داءً ، فقال : « وأي داءٍ أذوى من البخل؟ » وقال : « دَبَّ إليكم داءُ الأمم ،

البغي والحسد » فنقلها النبي ﷺ من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحوَّلها من

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٤ في الأثرية ، باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود رقم ٣٨٧٣ في

الطب ، باب في الأدوية المكرهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٧ في الطب ، باب ما جاء في كراهية

التداوي بالسكر .

باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أن فيها دواءً من بعض الأمراض ، وصحة لبعض الأبدان ، وهذا كما نقل أيضاً « الرقوب » فإنه سئل عن الرقوب ؟ فقال : « هو الذي لم يمت له ولد » ودعوم أنه في اللغة : الذي لم يعيش له ولد ، وكذلك قال في المفلس : « هو الذي يأتي يوم القيامة وقد شتم هذا، وضرب هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم إليه، فيطرح في النار » فكل هذا إنما هو على ضربٍ من التمثيل ، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة .

٥٦٦٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن كل دواءٍ خبيثٍ ، كالسَّمِّ ونحوه » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( دواء خبيث ) الدواء الخبيث يكون من جهتين ، إحداهما : النجاسة ، وهو الحرام ، كالخمر ونحوها ، ولحوم الحيوان المحرمة وأرؤاها وأبوالها ، وكأها نجسة وخبيثة ، وتناولها حرام ، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم ، والجهة الأخرى : من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، وكرهية النفوس لها .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٧٠ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٦ في الطب ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، وإسناده صحيح .

٥٦٦٩- (دس - عبد الرحمن بن عثمان التيمي) ، أن طبيباً سأل

رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها «  
أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

## الفصل الخامس

### في الحجامة

٥٦٧٠- (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن رسول الله ﷺ

قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبدلغه» أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٥٦٧١- (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

«إن كان في شيء مما تداويتم به خيرٌ فالحجامة» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٨٧١ في الطب، باب في الأدوية المكروهة، والنسائي ٧/٢١٠ في الصيد، باب الضفدع، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد في المسند، والحاكم وصححه .

(٢) بلاغاً ٩٧٤/٢ في الاستئذان، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجامة، وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب، أقول: ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «الشفاء في ثلاثة: شرطة معجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمقي عن الكمي» .

(٣) رقم ٣٨٥٧ في الطب، باب في الحجامة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٧٦ في الطب، باب الحجامة، وإسناده حسن، وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة معجم، أو شربة من عسل، أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوي» .

٥٦٧٢ - ( ر - أبو كبشة الأنصاري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مِنْ أَهْرَاقِ مَنْ هَذِهِ الدَّمَاءُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين « أن رسول الله ﷺ اِحْتَجَمَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مِنْ أَهْرَاقِ مَنْ هَذِهِ الدَّمَاءُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى لَشَيْءٍ »

قال<sup>(٣)</sup> : وكان رسول الله ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا فِي أَحْدَعَيْهِ وَكَاهِلِهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَكَاهِلِهِ «<sup>(٤)</sup> .

وفي أخرى<sup>(٥)</sup> « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنْ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ .

قال معمر : فاحتجمت أنا من غير سُمِّ كَذَلِكَ فِي يَا فَوْخِي ، فَذَهَبَ حُسَيْنُ الْحَفِظُ عَنِّي ، حَتَّى كُنْتُ أُلْقَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ «<sup>(٦)</sup> .

(١) في المطبوع : أبو كبشة الأنصاري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٨٥٩ في الطب ، باب موضع الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٨٤ في الطب ، باب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٣) أي : رزين .

(٤) سيأتي الكلام على هذه الرواية في حديث أنس عند أبي داود رقم ( ٥٦٧٤ ) .

(٥) هي لرزين أيضاً .

(٦) هذه رواية رزين ، والذي عند أبي داود رقم ٣٨٦٠ في الطب ، باب في موضع الحجامة ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجمت على هامته ، وهو جزء من حديث أنس ، وسيأتي الكلام عليه رقم ( ٥٦٧٤ ) .

[ شرح الغريب ]

(أَخْدَعِيهِ) الأَخْدَعَانُ : العِرْقَانِ المُكْتَنِفَانِ للعُنُقِ .

(كَاهِلُهُ) الكَاهِلُ : مَا بَيْنَ الكَتِفَيْنِ .

(الِهَامَةُ) : الرَّأْسُ ، وَجَمْعُهَا هَامٌ .

٥٦٧٣ - ( ر - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ <sup>(١)</sup> كَانَ بِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مِنْ وَثْءٍ) الوَثْءُ : شَبِيهُ بِالْخُلْعِ ، وَليْسَ بِهِ .

٥٦٧٤ - ( ن ر خ م - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ

عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ [ ثَلَاثًا ] فِي

الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وَقَدْ بَتَرَكَ هَمْزُهُ فَيُقَالُ : وَثَيْ .

(٢) رَقْمٌ ٣٨٦٣ فِي الطَّبِّ ، بَابُ مَقِّ تَسْتَحِبُّ الحِجَامَةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٠٥٢ فِي الطَّبِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٣٧٦٠ فِي

الطَّبِّ ، بَابُ فِي مَوْضِعِ الحِجَامَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٩١/٣ وَ ١٩٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ

رَقْمٌ ٢٤٨٣ فِي الطَّبِّ ، بَابُ الحِجَامَةِ ، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ ، قَالَ

الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » : جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ قَتَادَةَ ضَعْفٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالنُّوويُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

وعند البخاري ومسلم قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ، ولم يكن يظلمُ أحداً أجره »<sup>(١)</sup> .

٥٦٧٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال عكرمة :  
« كان لابن عباس غمّةٌ ثلاثةٌ حجّامين<sup>(٢)</sup> ، وكان اثنان يُغِلّان [ عليه وعلى أهله ] ،  
وواحدٌ يحجمه ويحجم أهله ، قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ :  
نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَامُ ، يُذْهِبُ الدَّمَ ، وَيُخَفِّفُ الصَّدْبَ ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ ، وقال :  
إن رسول الله ﷺ حيثُ عُرِجَ به ، مامرّاً على مَلَأٍ من الملائكة إلا قالوا :  
عليك بالحجامة ، وقال : إن خير ما تحتجمون فيه يومٌ سبع عشرة ، ويومٌ  
تسع عشرة ، ويومٌ إحدى وعشرين ، وقال : إن خير ما تداويتم به السَّعْوُطُ  
واللَّدْوُدُ والحجامةُ والمشْيُ ، وإن رسول الله ﷺ لَدَهُ العباسُ وأصحابه ،  
فقال رسول الله ﷺ : مَنْ لَدَّنِي ؟ فكلّهم أَمَسَكُوا ، فقال : لا يَبْقَى أَحَدٌ  
يَمَّنُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ ، غير عمّة العباس » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ملأ ) المَلَأُ : أَشْرَافُ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ .

(١) رواه البخاري ٣٧٧/٤ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، ومسلم رقم ١٥٧٧ في السلام ، باب لكل داه دواء .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حجّامون .

(٣) رقم ٢٠٥٤ في الطب ، باب ماجاء في الحجامة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال الترمذي :

وفي الباب عن عائشة .



٥٦٧٦ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاءً من كل داءٍ » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين « إذا وافق يوم سبعمائة عشرة يوم الثلاثاء : كان دواء السنّة لمن احتجم فيه » .

٥٦٧٧ - ( عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

كان يحتجم يوم سبعة عشر وتسعة عشر وأحد وعشرين ، أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

٥٦٧٨ - ( خ م - عاصم بن عمرو بن قنادة رحمه الله ) « أن جابر بن

عبد الله عاد المذقّع بن سنان ، فقال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاءً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : « جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ، ورجل يشتكي

خُراجاً به - أو جراحاً - فقال : ما تشتكي ؟ قال : خُراج بي قد شقّ عليّ ،

فقال : يا غلام ، أنتني بحجّام ، فقال له : ما تصنع بالحجّام يا أبا عبد الله ؟ قال :

أريد أن أعلّق فيه حجّماً ، فقال : والله إن الذباب ليصيبني ، أو يصيبني الثوب

فيؤذي ويشقّ عليّ ، فلما رأى تبرّئته من ذلك قال : إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) رقم ٣٨٦١ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

يقول : إن كان في شيء من أدويةكم خيرٌ ، ففي شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار ، قال رسول الله ﷺ : وما أحبُّ أن أكتوي ، قال : فجاء بحجّام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد ، « ، وهذه الرواية لم أجدها في كتاب الحميدي الذي قرأته <sup>(١)</sup> .

٥٦٧٩ - (م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن أمّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال : حسبتُ أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم » .  
أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥٦٨٠ - (ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « حدث رسولُ الله ﷺ : أنه ليلة أُسريَ به ما مرَّ على ملاٍ من الملائكة إلا أمرُوه : أن مُرُّ أمتك بالحجامة » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٥٦٨١ - (ر - سلمى - خادم رسول الله ﷺ - رضي الله عنها) قالت : ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال :

(١) رواه البخاري ١٢٧/١٠ في الطب ، باب الحجامة من الداء ، وباب الدواء بالعسل ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٠٦ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وأبو داود رقم ٤١٠٥ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته .

(٣) رقم ٢٠٥٣ في الطب ، باب ماجاء في الحجامة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

احتجم ، ولا وجعاً في رجليه ، إلا قال : اختصّبها « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٦٨٢ - ( د - أبو بكر بن بطر [ بن عبد العزيز بن أبي بكر ] ) قال :

« أخبرني عمّي كَيْسَة <sup>(٢)</sup> بنتُ أبي بكر : أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يومَ الثلاثاء ، ويَزعمُ عن رسولِ الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدّم ، وفيه ساعةٌ لا يرقأ ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

وزاد رزين « لا تفتحوا الدم في سُلْطَانِه ، فإنه اليوم الذي أثر فيه

الحديد ، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه » .

٥٦٨٣ - ( خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

رسولَ الله ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره ، واستعط « أخرجه البخاري ومسلم ، وعند أبي داود بعد قوله : « أجره » « ولو علمه خبيثاً لم يعطه » <sup>(٤)</sup> .

وقد تقدّم في « كتاب الحج » حديثُ احتجام النبي ﷺ عن ابن

عباس باختلاف طرقه ، وسيجيء في « كتاب الكسب » .

---

(١) رقم ٣٨٥٨ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً مختصراً الترمذي في الطب ، باب ماجاء

في التداوي بالحناء ، وابن ماجه رقم ٣٥٠٢ في الطب ، باب الحناء ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل ، وفي بعض النسخ المطبوعة : كبشة ، والصواب كيسه ، كما في كتب الرجال .

(٣) رقم ٣٨٦٢ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وكيسه بنت أبي بكره الثقفية ، قال الحافظ

في « التقريب » : لا يعرف حالها .

(٤) رواه البخاري ٣٧٧/٤ في الاجارة ، باب خراج الحجّام ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجّام ،

وفي الطب ، باب السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود

رقم ٣٤٢٣ في البيوع ، باب في كسب الحجّام .

# الفصل السادس

## في الكيِّ

٥٦٨٤ - ( م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وعند أبي داود : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَحَسَمَهُ ) حَسَمْتُ الْجُرْحَ : إِذَا قَطَعْتَ الدَّمَ الْجَارِيَّ مِنْهُ بِالْكَيِّْ .

( مِشْقَصٌ ) الْمَشْقَصُ : سَهْمٌ لَهُ نَصْلٌ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ : عَرِيضٌ ، وَقِيلَ :

هُوَ النَّصْلُ نَفْسَهُ .

( أَكْحَلِهِ ) الْأَكْحَلُ : عِرْقٌ فِي وَسْطِ السَّاعِدِ يَكْثُرُ فَضْؤُهُ .

٥٦٨٥ - ( م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « بَعَثَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٨ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٦ في الطب ، باب في الكيِّ .

رسولُ الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً ، فقطع منه عِرْقاً ثم كَوَاهُ عليه .  
وفي رواية « أن أبي بن كعب رُمِيَ في يوم الأحزاب على أكْحَلِهِ ،  
فكَوَاهُ رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود [ إلى قوله : « فقطع منه عِرْقاً » ] .  
ولم يذكر الكبي <sup>(١)</sup> .

٥٦٨٦ - ( ط - مجيب بن سعيد رحمه الله ) قال : « بلغني : أن أسعدَ  
ابن زُرَّارَةَ اِكْتَوَى في زمن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الذُّبْحَةِ ،  
فماتَ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

( الذُّبْحَةُ ) بفتح الباء : وجع يأخذ في الحلق ، وقيل : قَرَحَةٌ تطلع فيه ،  
والعامَّة تقول له بسكون الباء .

٥٦٨٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ كوى  
أسعد بن زُرَّارَةَ من الشُّوكَةِ » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٧ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٤ في الطب ،  
باب في موضع الحجامة .

(٢) ٩٤٤/٢ في العين ، باب تعالج المريض بلاغاً ، وإسناده منقطع ، وقد وصله ابن ماجه رقم  
٣٤٩٤ في الطب ، باب من اكنوى من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ووصله أحمد  
٦٥/٤ و ٣٧٨/٥ من حديث أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٠٥١ في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في الكبي ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أبي وجابر .

[ شرح الغريب ]

( الشوكة ) : حُمْرَةٌ تظهر في الوجه ، وقد شيك الرجل : إذا أصابته هذه العلة .

٥٦٨٨ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) « أن ابن عمر <sup>(١)</sup> اکتوى من اللقوة ، ورُقي من العقرب » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اللقوة ) : مرض يعرض للوجه ، فيميله إلى أحد جانبيه .

٥٦٨٩ - ( دت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ نهى عن الكمي ، فابْتُلِينَا ، فَاكْتَوَيْنَا كَيْآتٍ ، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا » .

وفي رواية قال : « نهينا عن الكمي » لم يزد .

أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٢) ٩٤٤/٢ في العين ، باب تعالج المريض ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٠ في الطب ، باب في كراهية التداوي بالكمي ، وأبو داود رقم

٣٨٦٥ في الطب ، باب في الكمي ، ورواه أيضاً أحمد في «المستد» ٤/٢٧٧ وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الخافظ في «الفتح» ١٠/١٣٠ بعد ذكر حديث

عمران هذا : وسنده قوي ، قال : والنهي فيه محمول على الكراهة ، أو على خلاف الأولى ، لما

يقضيه مجموع الأحاديث ، وقيل : إنه خصاص بعمران لأنه كان به الباسور ، وكان موضعه

خطراً ، فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

## [ شرح الغريب ]

(نهي عن الكمي) قال الخطابي: نهي عن الكمي يحتمل أنه من أجل أنهم كانوا يُعظَّمون أمره ، ويقولون: آخرُ الدواء الكمي ، ويروون أنه يَحْسِمُ الداءَ وَيُبْرِئُهُ ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه ، فنهام عنه إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل ، وطلب الشفاء منه ، بما يحدث من البرء عقب استعماله ، فيكون الكمي والدواء سبباً لآلة ، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس ، فتخطى فيه ظنونهم ، كما أكثر ما سمعهم يقولون : لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك ، ولو شرب الدواء لم يَسْقَمَ ، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، وتعليق الحوادث بها دون ما تسليط القضاء عليها ، وتغليب المقادير فيها ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات ، لا موجبات لها ، ويجوز أن يكون نهي عن الكمي : إذا كان يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الحاجة ونزول البلية ، وذلك مكروه ، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند نزول الحاجة ودعاء الضرورة ، ألا ترى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النَّزْفِ؟ ويحتمل أن يكون نهي عمران بن حصين خاصاً عن الكمي في علة بعينها ، لعلمه أنه لا ينجح ، ألا تراه قال: «فما أفلحنا ولا أنجحنا» وقد كان به البأسور؟ أو لعلَّ نهاه عن ذلك لخطري فيه ، والله أعلم .

٥٦٩٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كُوتِ مَنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ <sup>(١)</sup> ، وَأَنْسُ بْنُ النُّضْرِ <sup>(٢)</sup> ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٥٦٩١ - (مطرف [بن عبد الله بن السفيبر] رحمه الله) قال : « قال لي عمران بن حصين : أهدتك حديثاً عسى الله أن ينفك به ، إنه قد كان يُسلم عليّ حتى اكتبته فتركت ، ثم تركت الكميّ فعاد » <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية « أنه قال له ذلك في مرضه الذي مات فيه ، وقال له : إن عشتُ فاكتم عليّ ، وإن مُتُ فحدث به إن شئت » أخرجه .. <sup>(٥)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يُسلم عليّ ) قوله : كان يُسلم عليّ ، أراد أن الملائكة كانت تسلم عليه لإخلاصه ، فلما اكتبوا امتنع من ذلك ، لأنه يقدر في التوكل والانقياد لقضاء الله وقدره .

(١) هو زيد بن سهل زوج والدته أنس بن مالك أم سليم .

(٢) هو عم أنس بن مالك .

(٣) ١٤٥/١٠ في الطب ، باب ذات الجنب .

(٤) معنى الحديث : أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير ، فكان يبصر على ألمها ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتموا فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكمي ، فعاد سلامهم عليه .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم رقم ١٢٢٦ في الحج . باب جواز التمتع .



## الباب الثاني

في الرقي والتائم ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في جوازها

٥٦٩٢ - (م ر - عوف بن مالك [الأسلمي] رضي الله عنه) قال :

« كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ قال :  
اعرضوا عليّ رُقاكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك » .  
أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٦٩٣ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أرخص

رسول الله ﷺ في رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ :  
فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَدَغْتُ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرُقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ  
[مِنْكُمْ] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

---

(١) رواه مسلم ٢٢٠٠ في السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، وأبو داود رقم ٣٨٨٦  
في الطب ، باب ما جاء في الرقي .

وفي رواية قال: «رخصَ النبي ﷺ لآلِ حزمٍ في رقيةِ الحيةِ ، وقال لأسماءَ بنتِ عميسٍ : مالي أرى أجسامَ بني أخي ضارِعَةً ، تُصيِبُهُم الحاجةُ ، قالت : لا ، ولكن العَيْنُ تُسرعُ إليهم ، قال : ارقِيبهم ، قالت : فعرضتُ عليه ، فقال : ارقِيبهم .» .

وفي أخرى قال جابر : « كان لي خالٌ يرقي من العقرب ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن الرُقَى ، قال : فأتاه ، فقال : يا رسولَ الله ، إنَّكَ نهَيْتَ عن الرُقَى ، وإني أرقي من العقرب ؟ فقال : مَنْ استطاعَ منكم أن يَنفَعَ أخاه فليفعل .» .

وفي أخرى قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُقَى ، فجاء آلُ عمرو ابنِ حزمٍ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنه كانت عندنا رُقِيَةٌ نرقي بها من العقرب ، وإنَّكَ نهَيْتَ عن الرُقَى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بأساً ، من استطاعَ منكم أن يَنفَعَ أخاه فليفعل<sup>(١)</sup> » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ضارِعَةٌ ) رجل ضارع الجسم ، أي : ضعيف الجسم ، ناحل الجسم .

٥٦٩٤ - ( ط - صميد بن قيس المكي رضي الله عنه ) قال : « دُخِلَ

على رسولِ الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب ، فقال لحاضنَتَيْها : مالي أراهما

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فليَنفَعه .

(٢) رقم ٢١٩٨ و ٢١٩٩ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

ضَارِعَيْنِ؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنهما تُسْرَعُ إليهما العينُ، ولم  
يَمْنَعُنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَهُمَا، إلا أنا لاندري ما يُؤَافِقُكَ من ذلك؟ فقال رسول الله  
ﷺ: اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فإنه لو سبق شيء القَدَرِ لَسَبَقْتَهُ العَيْنُ» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>

٥٦٩٥ - (ت - عبيد بن رفاعه الزرقي رضي الله عنه) « أن أسماء

بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن ولدَ جعفر تُسْرَعُ إليهم العين،  
أفأسترقِي لهم؟ قال: نعم، فإنه لو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ لَسَبَقْتَهُ العَيْنُ» .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٥٦٩٦ - (ت - أبو ضرامنة) عن أبيه قال: « قلتُ: يا رسول الله

أَرَأَيْتَ رُقَاةً<sup>(٣)</sup> نَسْتَرْقِي بِهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ، وَتُقَامَةُ نَتَقِيهَا: هل تَرُدُّ من  
قَدَرِ الله شيئاً؟ قال: هو من قَدَرِ الله» أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ٩٣٩/٢ و ٩٤٠ في العين، باب الرقية من العين، وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح  
الموطأ: ورواه ابن وهب في «جامعه» عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به  
مرسلاً، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس  
أقول: وانظر رواية الترمذي التي بعده فهي شاهدة له.

(٢) رقم ٢٠٥٩ في الطب، باب ماجاء في الرقية من العين، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤٣٨/٦  
وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب، باب من استرقى من العين، وقال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: أ رأيت رقي.

(٤) رقم ٢٠٦٦ في الطب، باب ماجاء في الرقى والادوية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن،  
وهو كما قال.

## [ شرح الغريب ]

( تَقَاةُ ) التَّقَاةُ : مَا يُتَّقَى وَيُحْذَرُ .

٥٦٩٧ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « أُذِنَ

رسول الله ﷺ لآل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة<sup>(١)</sup> والأذن ، قال أنس : كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي ، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني « أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( الحمة ) بالتخفيف : سُمُّ العقرب ونحوها ، كالزنبور وغيره ، وقد

تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة .

٥٦٩٨ - ( م ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « رَخَّصَ

رسول الله ﷺ في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة » .

أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ

عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَى » .

(١) في الأصل : الحية ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة ، وهو الموافق لشرح الغريب .

(٢) (٢) ١٤٥/١٠ في الطب ، باب ذات الجنب .

وفي رواية لم يذكر « العين »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( النملة ) : قُرُوحٌ تخرج في الجنبين ، وقد تخرج في غير الجنب ، تُرقى

فتذهب بإذن الله تعالى .

( لارُقيةٌ إلا من عين أو حمة ) تخصيصه العين والحمة لا يمنع جواز

الرقية في غيرهما من الأمراض ، لأنه قد ثبت أنه رقى بعض أصحابه من

غيرهما ، وإنما معناه : لارُقيةٌ أولى وأنفعُ من رُقيةِ العين والسُّمِّ ، كما قيل في

المثل : لا فتى إلا عليٌّ ، ولا سيف إلا ذو الفقار .

٥٦٩٩ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ

رخص لأهل بيتٍ من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة .

وفي رواية قال : « سألتُ عائشةَ عن الرقية من الحمة ؟ فقالت : رخص

رسولُ الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٥٧٠٠ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٩٦ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٨٩

في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٧ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية .

(٢) رواه البخاري ١٧٥/١٠ في الطب ، باب رقية الحية والعقرب ، ومسلم رقم ٢١٩٣ في السلام ،

باب استحباب الرقية من العين . . .

كَانَ بِأَمْرٍ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَمَرَنِي » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٥٧٠١ — ( د - ع - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « لَارُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ وُحْمَةٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٥٧٠٢ — ( د - سهل بن منيف رضي الله عنه ) قال : « مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ  
فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ ، فَخَرَجْتُ مُخْمُومًا ، فَنَمِيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ : مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ فَلْيَتَعَوَّذْ ، قَالَتِ الرَّبَابُ - رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ - قُلْتُ :  
يَاسَيِّدِي ، وَالرَّقِي صَالِحَةٌ ؟ فَقَالَ : لَارُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ ، أَوْ وُحْمَةٍ ، أَوْ لَدَغَةٍ »  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( النَّفْسُ ) : الْعَيْنُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ ، يُقَالُ : أَصَابَتْهُ عَيْنٌ فَلَانَ  
وَنَفْسُهُ بِمَعْنَى .

٥٧٠٣ — ( خ م - أم سلمة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ

- 
- (١) رواه البخاري ١٧٠/١٠ و ١٧١ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٥ في السلام ،  
باب استحباب الرقية من العين .
- (٢) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٨ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود رقم  
٣٨٨٤ في الطب ، باب في تعليق التائم ، وهو حديث صحيح .
- (٣) رقم ٣٨٨٨ في الطب ، باب ماجاء في الرقية ، وفي سننه الرباب جدّة عثمان بن حكيم ،  
وهي مجهولة .

قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سفعة - يعني : صفرة - فقال : بها نظرة ،  
استرقوا لها « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( نظرة ) يقال به نظرة : إذا أصابته العين من الجن ، وقد يطلق  
أيضاً على الإنس .

٥٧٠٤ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي بيتها صبي يبكي ، فذكروا أن به العين ، فقال  
رسول الله ﷺ : ألا تسترقون له من العين ؟ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٧٠٥ - ( ر - السفاء بنت عبد الله رضي الله عنها ) قالت : « دخل  
عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلمين هذه رقية النملة  
كما علمتها <sup>(٣)</sup> الكتاب ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٧١/١٠ و ١٧٢ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٧ في السلام ،  
باب استحباب الرقية من العين .

(٢) ٩٤٠/٢ في العين ، باب الرقية من العين ، وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير لم يدرك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل عند جميع رواة الموطأ ، وهو حديث  
صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في «الصحيحين» من طريق الزهري عن عروة عن زيب  
بنت أم سلمة عن أمها ، أقول : انظر الحديث الذي قبله .

(٣) الباء لاشباع كسرة التاء .

(٤) رقم ٣٨٨٧ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، وإسناده حسن .

٥٧٠٦ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : دخل عليّ أبو بكر  
ويهوديةً ترقيني ، فقال : ارقبها بكتاب الله .  
أخرجه الموطأ عن عمرة « أن أبا بكر دخل على عائشة [ وهي  
تشتكي ويهوديةً ترقيها . . » [ (١) .

## الفصل الثاني

في رُقَى مسنونةٍ عن النبي ﷺ وأصحابه

٥٧٠٧ - ( ن - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله  
ﷺ كان يُعلمهم رُقَى الحُمى ، ومن الأوجاع كلها : بسم الله الكبير ،  
أعوذ بالله العظيم ، من كلِّ عِرْقٍ نَعَّار ، ومن شرِّ حَرِّ النار » أخرجه الترمذي (٢)  
[ شرح الفريب ]

( عرق نَعَّار ) نَعَرَ العِرْقَ بالدم : إذا ارتفع وعلا .

٥٧٠٨ - ( خ م د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله  
ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ [ الشياء منه ] ، أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ ، قال

( ١ ) في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، ورجال إسناده ثقات .

( ٢ ) رقم ٢٠٧٦ في الطب ، باب رقم ( ٢٦ ) ، وفي إسناده إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة  
الأنصاري الأشبلي أبو اسماعيل المدني ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب  
لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضعف في الحديث .



بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ثم رفعها - وقال : بسم الله ،  
تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِبْقَةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفِي [ به ] سَقِيمُنَا ، يَا ذَنْ رَبَّنَا « أخرجه  
البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت : « كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا  
اشتكى - يقول بربقه ، ثم قال به في التراب : تربة أرضنا ... وذكر الحديث »<sup>(١)</sup>  
٥٧٠٩ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أتى به إليه قال : أذهب البأس<sup>(٢)</sup> رب الناس ،  
اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاءؤك ، شفاء لا يُغادر سقماً » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(البأسُ) الشدَّة والألم .

(يُغادرُ) المغادرة : التَّرك ، والعامَّة تستعمله بمعنى المخالطة .

---

(١) رواه البخاري ١٧٦/١٠ و ١٧٧ في الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم  
٢١٩٤ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٩٥ في الطب ، باب  
كيف الرقى .

(٢) البأس ، بغير همزة لازدواج ، فإن أصله الهمزة .

(٣) رقم ٣٥٦٠ في الدعوات ، باب في دعاء المريض ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ،  
ولكن يشهد له حديث عائشة وأنس اللذين بعدهما في الصحيحين ، فهو بها حسن ، ولذلك قال  
الترمذي : هذا حديث حسن ، يعني بشواهده .

٥٧١٠ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان يُعوِّذُ بعضَ أهله، يمسحُ بيده اليمنى، ويقول: اللهم ربَّ الناس، أذهبِ الباسَ، اشفِ أنتَ الشافي، لاشفاءِ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا ». زاد في رواية: « فلما مَرَضَ رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ أخذتُ بيده، لأصنعَ به نحوَ ما كان يصنعُ، فانتزعَ يده من يدي، ثم قال: اللهم اغفر لي، واجعلني مع الرفيق الأعلى، قالت: فذهبتُ أَنْظُرُ، فإذا هو قد قضى ». وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ كان يَرْتِي، يقول: امسحِ الباسَ ربَّ الناس، بيدك الشفاءَ، لا كاشفَ له إلا أنتَ » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(الرفيق الأعلى) أراد: الملائكة ومجاورتهم ومرافقتهم.

٥٧١١ - (خ د ن - عبد العزيز بن صهيب) قال: « دخلتُ وأنا وثابتُ على أنسِ بنِ مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ، فقال أنس: ألا أرقبك برقية رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباسِ، اشفِ، أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنتَ، شفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٧٦/١٠ في الطب، باب ماجاء في رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢١٩١ في السلام، باب استحباب رقية المريض.

(٢) رواه البخاري ١٧٥/١٠ في الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم ٣٨٩٠ في الطب باب كيف الرقى، والترمذي رقم ٩٧٣ في الجنائز، باب في التعوذ للمريض.

٥٧١٢ - (ختم طردت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيمينه رجاء برکتها » .

أخرجه الموطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه منها<sup>(١)</sup> ، وقد ذكر الحديث في « كتاب الدعاء » من « حرف الدال »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يَنْفُثُ ) النَّفْثُ : أَقْلٌ مَا يَبْزُقُ الْإِنْسَانُ .

٥٧١٣ - ( د - ثابت بن قيس بن شماس ) « أن رسول الله ﷺ دخل عليه وهو مريض ، فقال : اكشف الباس رب الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ، قال : ثم أخذ تراباً من بطنجان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، [ بماو ] ، ثم صبّه عليه » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات ، والموطأ ١/٢٠٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) تقدم الحديث رقم ٢٢٤٦ في الدعاء .

(٣) رقم ٣٨٨٥ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، من حديث يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده ، ويوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن ثابت ، قال الخافظ في « التهذيب » : الظاهر أن رواية محمد بن ثابت عن أبيه ثابت مرسل ، لأنه قتل يوم اليامة وهو صغير ، إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل .

٥٧١٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

كان يتعوذ ويقول: أعوذ بالله من الجبان ، ومن عين الإنسان ، فلما نزلت المعوذتان ، أخذَ بهما ، وترك ماسواهما » أخرجه الترمذي (١) .

٥٧١٥ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن جبريل عليه

السلام أتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، اشتكيت ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، فقال جبريل : باسم الله أرقيك ، من كلِّ داءٍ يؤذيك ، ومن شرِّ كلِّ نفسٍ وعين ، باسم الله أرقيك ، والله يشفيك .

وفي رواية مثله ، وفيه : « من شرِّ كلِّ نفسٍ ، أو عينٍ حاسدٍ ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » .

أخرجه مسلم والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « عين حاسدة » (٢) .

٥٧١٦ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ

إذا اشتكى رَقَاهُ جبريل ، يقول : باسم الله يُبريك ، ومن كلِّ داءٍ يشفيك ، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد ، ومن شرِّ كلِّ ذي عينٍ » أخرجه ... (٣) .

---

(١) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقى بالمعوذتين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥١١ في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال . وفي الباب عن أنس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والترمذي رقم ٩٧٢ في الجنائز ، باب ماجاء في التعوذ للمريض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو الصواب ، فقد رواه مسلم رقم ١١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى .

٥٧١٧ - ( ر - أبو الدرداء رضي الله عنه ) « أتاه رجلٌ يذكرُ أن أباه أصابه الأُسْرُ ، وهو احتباسُ البول ، فعلمه رُقِيَّةٌ سمِعها من رسولِ الله ﷺ ، يقول : من اشتكى شيئاً فليقل : ربنا الله الذي في السماء ، تقدَّسَ اسمك ، أمرُك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء ، فاجعل رحمتك في الأرض ، وأغفر لنا حوْبنا وخطايانا ، أنت ربُّ الطَّيِّبين ، فأنزلَ شفاه من شفائك ، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع ، فَيَبْرَأُ ، وأمره أن يرقيه به ، فرقاه ، فبرأ . »

أخرجه أبو داود ، وأول حديثه : عن أبي الدرداء : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اشتكى منكم شيئاً ، أو اشتكى أخٌ له ، فليقل . . . وذكر الحديث » ولم يذكر مجيء الرجل إليه ، وما قال له <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تقدَّس ) التقديس : التطهير ، تقدَّسَ اسمك ، أي تطهر .

( حوْبنا ) الحوبُ بضم الحاء : الإثم ، وبالفتح : مثله ، وقيل : إن الضم لغة الحجاز ، والفتح لغة تميم .

٥٧١٨ - ( م ط د - عثمان بن أبي العاص [ المتففي الطائفي ] رضي الله عنه ) أنه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً يجده في جسده مُنْذُ أُسْلِمَ ، فقال [ له ] : ضَعُ

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٩٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري ، وهو منكر الحديث .

يدك على الذي يألم من جسدك ، وقل : باسم الله ، ثلاث مرات ، وقل سبع مرات : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » أخرجه مسلم .  
وعند الموطأ « بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » قال : فقلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل أمرُ بها أهلي وغيرهم » .

وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل الموطأ ، وأول حديثهما : « أتاني رسولُ الله ﷺ وبي وجعٌ قد كادُ يهلكني ، فقال رسولُ الله ﷺ : امسحْ بيمينك سبعَ مرَّاتٍ ، وقل : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ . . . الحديث » <sup>(١)</sup> .

٥٧١٩ - ( ت - محمد بن سالم [ الربيعي البصري <sup>(٢)</sup> ] ) قال : قال لي ثابت البناني : يا محمد ، إذا اشتكيتَ فضعْ يدك حيثَ تشئتُكي ، ثم قل : باسم الله ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا ، ثم ارفعْ يدك ، ثم أعدْ ذلك وتراً ، فإنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثني : أن رسولَ الله ﷺ حدَّثه بذلك » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٢ في السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، والموطأ ٩٤٢/٢ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٨٩١ في الطب ، باب كيف الرقي ، والترمذي رقم ٢٠٨١ في الطب ، باب رقم ٢٩ .  
(٢) في المطبوع النظري ، وهو تصحيف .  
(٣) رقم ٣٥٨٢ في الدعوات ، باب في الرقية إذا اشتكى ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٥٧٢٠ - (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كنا

في مسير لنا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سيّد الحَيِّ سَلِيمٌ ،  
وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راقٍ ، فقام معهما رجلٌ ما كنا نأبئه برُقيةٍ ،  
فرّاه فبراً ، فأمر له بثلاثين شاةً ، وسقانا لبناً ، فلما رجع قلنا له : أكنت  
تُحسِنُ رُقيةً ؟ أو : كنت ترقى ؟ قال : لا ، مارقتُ إلاّ بأُمّ الكتاب ، قلنا :  
لا تُحمدِوا شيئاً حتى نأتي - أو نسأل - رسولَ الله ﷺ ، فلما قدمنا المدينة  
ذكرناه للنبي ﷺ ، فقال : وما كان يُذريه أنها رقية ، اقسِموا ، واضربوا  
لي بسهم . »

وفي رواية قال : « انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرةٍ  
سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن  
يضيفوهم ، فلدغ سيّد ذلك الحَيِّ ، فسعوا له بكل شيءٍ لا ينفعه شيءٌ ،  
فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا بكم ، لعلمهم عندهم بعض  
شيءٍ ؟ فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرّهط ، إن سيّدنا لدغ ، وسعينا له بكل  
شيءٍ ، لا ينفعه شيءٌ ، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ ؟ فقال بعضهم : إني والله  
لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى  
تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنم ، فانطلق يتفعل عليه ويقرا :  
( الحمد لله رب العالمين ) فكانما أنشط من عقالٍ ، فانطلق يمشي ، وما به

قَلْبَةً ، قال : فأوفونهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اُقْتَسِمُوا ، فقال الذي رَقَى : لاتفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا به ، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يُدريك أنها رُقِيَةٌ ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسِمُوا ، واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي ﷺ .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثانية .  
 وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . . .  
 وذكر نحوه ، وفيه : « أن أبا سعيد هو الذي رقاها » وفيه : « أنه قرأ ( الحمد )  
 سبع مرّات ، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة » .  
 وأخرجه أيضاً في رواية أخرى بنحو ما سبق (١) .

[ شرح الغريب ]

(سَلِيم) السَّلِيم : اللدِيع ، سُمِّيَ به تفاؤلاً له بالسلامة .  
 (النَّفَر) هاهنا : الرجال خاصة ، أرادت : أن رجالنا غيبٌ ، والغيبُ :  
 الغائبون عن الحِي ، جمع غائب .

(١) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وباب الرق بفاتحة الكتاب ، وفي الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، ومسلم رقم ٢٢٠١ في السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، وأبو داود رقم ٣٩٠٠ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٤ و ٢٠٦٥ في الطب ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد .



( نَأْبِنُهُ ) أَبْنَهُ بِكَذَا يَأْبِنُهُ [ وَيَأْبِنُهُ ] : إِذَا اتَّهَمَهُ بِهِ .  
 ( جُجَعَلًا ) الْجُجَعَلُ : الْأَجْرَةُ الَّتِي تُجْعَلُ لَكَ عَلَى أَمْرٍ تَفْعَلُهُ .  
 ( يَتَفَلُّ ) التَّفَلُّ : أَكْثَرُ مِنَ النَّفْثِ ، فَإِنَّ النَّفْثَ لَا يَكُونُ مَعَهُ بِرَاقٍ يُرَى ،  
 وَالتَّفَلُّ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ ذَلِكَ .

( أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ ) الْعِقَالُ : الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ رَكْبَةُ الْبَعِيرِ لِئَلَّا  
 يَسْرَحَ ، وَأَنْشَطَتُ الْبَعِيرُ : إِذَا حَلَّتْ عِقَالَهُ ، وَنَشَطَتْهُ : إِذَا شَدَدْتَهُ ، وَقَدْ  
 جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « كَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ » وَالْمَعْرُوفُ : أَنْشَطَ .  
 ( قَلْبَةً ) مَا بِهِ قَلْبَةٌ ، أَيْ : مَا بِهِ عِلَّةٌ ، قِيلَ : هُوَ مَا خُوذُ مِنَ الْقَلَابِ  
 وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ ، فَيَشْتَكِي مِنْهُ قَلْبُهُ ، فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ .

٥٧٢١ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن نقرأ من  
 أصحاب رسول الله ﷺ مرثوا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم  
 رجل من أهل الماء ، فقال : هل منكم من راقٍ ، فإن في الماء رجلاً لديغاً  
 أو سليماً ؟ فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاه  
 بالشاء إلى أصحابه ، فكريهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرأ ،  
 حتى قدّموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرأ ،  
 فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله .  
 أخرجه البخاري (١) .

(١) ١٦٩/١٠ في الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

٥٧٢٢ - (و - خارمة بن الصلت التميمي عن عمه [علاقة بن صحرار] قال:

« أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأْتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَنْبَيْتُنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ ، أَوْ رُقِيَّةٍ ، فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتَوْهَا فِي الْقِيُودِ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاؤُوا بِمَعْتَوْهِ فِي الْقِيُودِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَةً وَعَشِيَّةً ، [ كَلَّمَهَا خَتَمْتُهَا ] أَجْمَعَ بَرَأَقِي ، ثُمَّ أَتَقَلُّ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَعْطَوْنِي جُعَلَاءً ، فَقُلْتُ : لَا ، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّ ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً بَاطِلًا ، لَقَدْ أَكَلَتْ بَرَقِيَّةً حَقًّا .»

وفي رواية عن عمه «أنه أتى النبي ﷺ [فأسلم] ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ مَوْثِقٌ بالحديد ، فقال أهله : إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ كَمْ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ : هَلْ إِلَّا هَذَا - وَفِي رِوَايَةٍ : هَلْ قَلْتِ غَيْرَ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بَرَقِيَّةً بَاطِلًا ، لَقَدْ أَكَلَتْ بَرَقِيَّةً حَقًّا .»  
أخرجه أبو داود (١) .

(١) في المطبوع: أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم تجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٨٩٦ و ٣٩٠١ في الطب ، باب كيف الرقى ، وإسناده حسن .

[ سُرُجُ الْغَرِيبِ ]

(مَعْتُوهُ) الْمَعْتُوهُ : الْمَجْنُونُ .

٥٧٢٣ - ( ر ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

النبي ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ :  
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ : أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في النبي عن الرُّقَى والتَّهَامِ

٥٧٢٤ - ( م - عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ) قال : قال نبي الله

ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالُوا : وَمَنْ هُمْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ  
يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عُرْكَاشَةُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ مِنْهُمْ ،  
فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، قَالَ : سَبَقَكَ  
بِهَا عُرْكَاشَةُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للريض عند العيادة ، والتِّرْمِذِيُّ رقم

٢٠٨٤ في الطب ، باب رقم ٣٢ ، وحسنه التِّرْمِذِيُّ ، وهو كما قال .

وفي رواية نحوه ، وزاد فيه « ولا يَتَطَيَّرُونَ » ، ولم يذكر فيه — اقول  
عكاشة إلى آخره . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٥٧٢٥ — ( خرج م ت - معين بن عبد الرحمن السلمي ) قال : « كنت  
عند سعيد بن جبير ، فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقَضَ البارحة ؟  
قلت : أنا ، ثم قلت : أما إنني لم أكن في صلاة ، ولكن لُدِغْتُ ، قال : فإذا  
صنعتَ ؟ قلت : استرقيتُ ، قال : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ قلت : حديثُ  
حدِّثناه الشعبيُّ ، فقال : وما حدِّثكم الشعبيُّ ؟ قال : قلت : حدِّثنا عن بُرَيْدَةَ  
ابن الحَصِيبِ الأَسلمي أنه قال : لا رُقِيَةَ إلا من عَيْنِ أَوْ حِمَّةٍ ، فقال : لقد  
أحسنَ مَنْ انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدِّثنا ابن عباس عن النبي ﷺ  
قال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَّمُ ، فرأيت النبيَّ ومعَه الرَهْطُ ، والنبيَّ ومعَه الرجل  
والرجلان ، والنبيَّ ليس معه أحدٌ ، إذ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فظننت أنهم  
أُمَّتِي ، فقيل لي : هذا موسى وقومُه ، ولكن انظُرْ إلى الأفق ، فنظرتُ ، فإذا  
سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فقيل لي : انظُرْ إلى الأفق الآخر ، فإذا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فقيل  
لي : هذه أُمَّتُكَ ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ،  
ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب  
فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسولَ الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب  
وانظر/ ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

الذين وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً - وَذَكَرُوا أَمْشِيَةً - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَرُقُونَ <sup>(١)</sup> ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عِكْرَاشَةَ بْنَ مَخْصَنٍ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عِكْرَاشَةُ .

هذا الذي أخرجه الحميدي في كتابه في المنفق ، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَهُ هُوَ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ سَمِّيئِهِ ، وَذَكَرَ مَا سَوَى ذَلِكَ بِنَحْوِهِ ، أَوْ طَرَفًا مِنْهُ هَذَا لَفْظَ الْحَمِيدِيِّ ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ - وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَمِيدِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّمْطَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رَفَعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ أُمِّي هَذِهِ ؟ قِيلَ : بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ ، فَإِذَا سِوَادٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ بِنِ تَيْمِيَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ (بِعْنِي الَّتِي فِيهَا لَفْظَةٌ : يَرُقُونَ) وَزَعَمَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا . . . وَانظُرِ الْفَتْحَ ٣٥٤/١١ فِي الرَّقَاقِ ، بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ .

عظيم قد ملأ الأفق ، ثم قيل لي : انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء ، فإذا سواد قد ملأ [الأفق] ، قيل : هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دخل ولم يُبين لهم ، فأفاض القوم ، وقالوا : نحن الذين آمننا بالله ، واتبعنا رسوله ، فنحن هم ، أم أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإننا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي ﷺ ، فخرج فقال : هم الذين لا يستر قون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتبون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقال عكاشة بن محصن : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها عكاشة .

وللبخاري في أخرى قال : حدثنا مسدد ، حدثنا حصين بن نمير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : عرضت عليّ الأمم ، فجعل يمر النبي معه الرجل ، والنبي معه الرجلان ، والنبي معه الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، ورأيت سواداً كثيراً<sup>(١)</sup> سدّ الأفق ، فرجوت أن تكون أمتي ، فقيل : هذا موسى ، ثم قيل : انظر ، فرأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق ، فقيل : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، فتفرق الناس ، ولم يُبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ،

(١) وفي بعض النسخ : كبيراً .

ولكننا آمننا بالله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : هم الذين لا يتطهرون ، ولا يسترقون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة بن محصن ، فقال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقام آخر ، فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سيفك بها عكاشة .

وأخرج الترمذي قال : « لما أُسْرِيَ بالنبي ﷺ جعل يمرُّ بالنبيِّ والنبيِّين ومعهم القوم ، والنبيِّ والنبيِّين ومعهم الرهط ... وذكر الحديث »<sup>(١)</sup>.

٥٧٢٦ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قالت زينبُ امرأته

قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الرِّقَى والتَّهائمَ والتَّوَلَّةَ شِرْكٌ ، قالت : قلت : لم تقولُ هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تَقْذِفُ ، وكنتُ أُخْتَلِفُ إلى فلانِ اليهوديِّ فيرَّقيني ، فإذا رَقَّاني سَكَنْتُ ، فقال عبد الله : إنما ذلك عملُ الشيطان ، كان يَنْخُسُها بيده ، فإذا رَقَّها كَفَّ عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولِي كما كان رسولُ الله ﷺ يقول : أذهبِ الباس ، ربَّ الناس ، اشْفِ أنتَ الشَّافي ، لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ ، شِفاءَ لا يُغادِرُ سَقَمًا . »

(١) رواه البخاري ١٧٩/١٠ في الطب ، باب من لم يرق ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، وفي الانبياء ، باب وفاة موسى ، وفي الرقاق ، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٢٠ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، والترمذي ٢٤٤٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١٧ .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( التَّوَلَّى ) بكسر التاء وفتح الواو - : ما يجِبُ المرأةَ إلى زوجها من

أنواع السحر ، وقيل : التَّوَلَّى - بكسر التاء وضمها - شبيه بالسَّحَر .

٥٧٢٧ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ

سئل عن النُّشْرَةِ<sup>(٢)</sup> ، فقال : هو من عمل الشيطان » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( النُّشْرَةُ ) كالتَّعْوِيزِ والرُّقِيَّةِ ، يقال : نشرته تَنْشِيرًا : إذا رَقَيْتَهُ

وَعَوَّذْتَهُ ، وإنما سُمِّيَتْ نُشْرَةً ، لأنها يُنْشَرُ بها عن المريض ، أي : يُحْلَى عنه

ما خامرهُ من الداء .

٥٧٢٨ - ( د - عيسى بن حمزة<sup>(٤)</sup> ) قال : « دخلت على عبد الله بن عكيم

[ أبي مَعْبَد الجُبَينِي أُعُوذُهُ ] ، وبه حُمْرَةٌ ، فقلت : أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيمَةً ؟ فقال : نَعُوذُ

بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ » .

أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) رقم ٣٨٨٣ في الطب ، باب في تعليق التائم ، وإسناده حسن .

( ٢ ) وهو النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به .

( ٣ ) رقم ٣٨٧٨ في الطب ، باب في الفشرة ، وإسناده صحيح .

( ٤ ) كذا في الأصل والمطبوع ، والمشكاة ، وليس في رجال الكتب الستة : عيسى بن حمزة ، بل

الصواب : عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

( ٥ ) في الأصل : أخرجه أبو داود ، ورمز له في أوله بـ : « د » لم نجده عنده ، وفي المطبوع :

أخرجه الترمذي ، ورمز له في أوله بـ : « د » وهو الصواب ، فقد رواه الترمذي رقم ٢٠٧٣

في الطب ، باب ماجاء في كراهية التعليق ، وفي الباب عن عقبة ، وهو حديث حسن بشواهده .



٥٧٣٩ - ( مالك بن أنس رحمه الله ) سئل عن تعليق التائم والحرزِ

فقال : ذلك شركٌ ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما يُبالي ما أتى من شربِ تَرِياقاً ، أو تعلقِ تيممةً « أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تَرِياقاً ) التَّرِياقُ والدَّرِّيَاقُ معروفٌ ، وليس شربه مكروهاً من أجل أن التداوي به حرامٌ ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وغيرها من النجاسات ، وهي محرمةٌ ، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا بأس به .

## الباب الثالث

في الطاعون والوباء والفرار منه

٥٧٣٠ - ( خ م ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرخ<sup>(٢)</sup> لقيه أمراء

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين ، وقد رواه أحمد بن حنبل في « المسند » رقم ٦٥٦٥ ، وأبو داود رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣٠٨/٩ ، وهو حديث حسن .

(٢) « سرخ » بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة : موضع بالشام ، بين المغيثة ولبوك - قاموس .

الأجنَادِ - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادعُ لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبر أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجتَ لأمرٍ ، ولا نرى أن ترجعَ عنه ، وقال بعضهم : معك بقيةُ الناس وأصحابُ رسولِ الله ﷺ ، ولا نرى أن تُقدِمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ [لي] الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تُقدِمهم على هذا الوباء ، فنأدى عمر في الناس : إني مُضِبحٌ على ظهري ، فأضبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة ابن الجراح : أفراراً من قَدَرِ الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ - وكان عمر يكره خلافه - نعم نَفِرُ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أرايتَ لو كانت لك إبلٌ ، فَهَبَّطتْ وادياً له عُذوتان : إحداهما حَصْبَةٌ ، والأخرى جَدْبَةٌ ، أليس إن رَعَيْتَ الحَصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ الله ، وإن رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجاته - فقال : إن عندي من هذا عالماً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ : فلا تَقْدُموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها : فلا

تخرجوا فِرَّاراً مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللهُ عَمْرُؤُ بنَ الحِطَابِ ، ثُمَّ انصَرَفَ .» .

وفي حديث مَعْمَرٍ [قال : «وقال له أيضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَذْبَةَ وَتَرَكَ الحِصْبَةَ ، أَكُنْتَ مُعْجِزَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَسِرُّ إِذَا ، قال : [فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المَحَلُّ - أو [قال : هذا المنزل - إن شاء الله .» .

وأما حديث عبد الله بن عامر [بن ربيعة] ، فإنه اقتصَرَ على المُسْنَدِ : « أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرِيعٌ بلغه: أن الوَبَاءَ قد وقع بها ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف : أن رسولَ اللهِ ﷺ [قال : ... فذكر نحوه .» . وفي كتاب مسلم عن الزهري عن سالم : « أن عمر إنما انصرف بالناس

عن حديث عبد الرحمن بن عوف »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، وأخرج أبو داود المسند منه ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عِدْوَتَان) العِدْوَةُ - بكسر العين وضمها - : جانب الوادي .

٥٧٣١ - (خ - عائشة رضي الله عنها) « سألت رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١٥٥/١٠ و ١٥٦ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الحيل ، باب ما يكره من الاختيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٩ في السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، وأبو داود رقم ٣١٠٣ في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون .

عن الطاعون؟ فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ، ما من عبدٍ يكون في بلدٍ يكون فيه ، فيمكث [فيه] لا يخرج [من البلد] ، صابراً مُحْتَسِباً ، يعلم أنه لا يُصِيبُهُ إلا ما كتب الله له ؛ إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ « أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

(صَابِرًا مُحْتَسِبًا) الصَّابِرُ : الراضي بقضاء الله وقَدَرِهِ ، والمحْتَسِبُ : الذي يحْتَسِبُ نفسه عند الله ، أي : يدْخِرُها ، ويفوِّضُ أمره إليه .

٥٧٣٢ - ( ف م ط ت - أسامة رضي الله عنه ) قال ابراهيم بن سعد ابن أبي وقاص : سمعتُ أسامة يُحدِّثُ سعداً عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم بالطَّاعونَ بأرضٍ : فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها » .

وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال : « كنا بالمدينة ، فبلغني : أن الطاعون قد وقع بالكوفة ، فقال عطاء بن يسار وغيره : إن رسولَ الله ﷺ قال : إذا كنتَ بأرضٍ فوقَ بها : فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرضٍ : فلا تدخلها ، قال : قلت : عمَّن ؟ قال عن عامر بن سعدٍ يُحدِّثُ به ، قال :

(١) ١٦٣/١٠ في الطب ، باب أجر الصابر على الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي القدر ، باب ( قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ) .

فَأْتَيْتُهُ ، فَقَالُوا : غَائِبٌ ، فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ هَذَا الْوَجْعُ رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عُدَّ بِهَ أَتْسَابُ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ : فَلَا تَدْخُلُوهَا ، قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يَنْكُرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .» .

وفي رواية عامر بن سعد « أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً : أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع ، فقال : رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عُدَّ بِهَ بَعْضُ الْأُمَمِ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا : فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ .» .

وفي رواية محمد بن المنكدر : أن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهَ بِأَرْضٍ : فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومسلم عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامه بن زيد قالوا : قال رسول الله ﷺ . . . بمعنى حديث شعبة ، يعني الرواية التي ذكرناها عن حبيب أولاً ، وهذه الرواية تصلح أن تكون في مسند كل واحد من المذكورين .

وفي أخرى عن إبراهيم بن سعد ، قال : « كان أسامة وسعد جالسين يتحدثان ، فقالا : قال النبي ﷺ . . . بنحو ذلك » .

وأخرج الموطأ والترمذي رواية عامر بن سعد <sup>(١)</sup> :

٥٧٣٣ - ( م - سعد رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ بنحو حديث أسامة في الطاعون : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هذا الوجع رجزٌ أو عذابٌ - أو بقيةُ عذابٍ - عُذِّبَ به أناسٌ من قبلكم ، فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها : فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلوها » .  
أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٥٧٣٤ - ( خ م - مفضة بنت سيرين ) قالت : قال لي أنس ، « بجم مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٥٧٣٥ - ( أنس بن مالك ) « سئل عن الطاعون ؟ فقال : هو رحمةٌ ربكم ، ودعوةٌ نبيكم حين سأل ربه أن يرفع الحرج عن أمته ، ففُتِنَها ، قال :

---

(١) رواه البخاري ١٥٢/١٠ و ١٥٣ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الخيل ، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيبة ، والموطأ ٨٩٦/٢ في الجامع ، باب ما جاء في الطاعون ، والترمذي رقم ١٠٦٥ في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون .  
(٢) رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيبة .  
(٣) رواه البخاري ١٦٢/١٠ في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم رقم ١٩١٦ في الامارة ، باب بيان الشهداء .

اللهم فبالطاعون والموت - وفي رواية : اللهم طَعْنًا وطاعوناً « أخرجه ... »<sup>(١)</sup>.  
[ شرح الغريب ]

( طَعْنًا ) الطعنُ : القتل بالرماح ، وأراد به : القتل في سبيل الله ، وقيل :  
الطعن : نظرة من الجن .

( طاعوناً ) الطاعون : هذا المرض الذي يعرض للناس .

٥٧٣٦ - ( ر - يحيى بن عبد الله بن مجير [ بن ريسان المرادي البجلي ] ) قال :

أخبرني من سمع فرّوة بن مُسيك المرادي يقول : « قلت : يا رسول الله ، عندنا  
أرض يُقال لها : أرضُ أُبَيْنَ ، وهي أرضُ ريفنا وميرتنا ، وهي وبيثةٌ - أو قال :  
وباؤها شديد - ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : دَعها عنك ، فإن من القرفِ  
التلفَ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ريفنا ) الريفُ : الأرض ذات الزرع والحِصْب .

( ميرتنا ) الميرةُ : الطعام .

( القرف ) : الدُّثْنُ من الشيء ، وكل شيء دانيته فقد قارفته .

( التلف ) : الهلاك ، أراد : [ أنه ] إن قَرُبَ من المريض ودنا منه تلف ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

(٢) رقم ٣٩٢٣ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف .

وليس هذا من باب العَدْوَى ، وإنما هذا من باب الطب ، فإن استِصْلَاحَ  
الأهوية من أَعْوَنَ الأشياءِ على صحة الأبدان ، وفسادُ الهواءِ من أَسْرَعَ  
الأشياءِ إلى الأسقامِ عند الأطباءِ ، وذلك بإذن الله عز وجل وتقديره .

## الباب الرابع

في العين

٥٧٣٧ — ( م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) عن رسول الله

ﷺ « العَيْنُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابقٌ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وإذا اسْتُغْسِلَتْ  
فاغْسِلُوا ، أخرجهُ مسلم ، وأخرجهُ الترمذي ، ولم يذكر « العَيْنُ حَقٌّ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( إذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا ) كان من عادتهم : أن الإنسان إذا أصابته

العين من أحدٍ جاء إلى العائن ، فجرّد من ثيابه وغسل جسده ومعاطفه ووجهه  
وأطرافه ، وأخذ المعين ذلك الماء فصبّه عليه ، فيبْرأ بإذن الله تعالى .

٥٧٣٨ — ( م ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨٨ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٣ في  
الطب ، باب ما جاء أن العين حق .



قال : « إن العين حق ، ونهى عن الوشم »<sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يذكر « الوشم » .

[ شرح الغريب ]

( الوشم ) : هو الذي يُغَيَّرُ به لون موضع من الجسم ، بنيلٍ أو كحلٍ ،

بأن يُغرزَ الجلدُ بإبرةٍ ويُحشى مغارزها بذلك ، فيبقى أثره أبداً .

٥٧٣٩ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان يُؤمَرُ العائِنُ :

فيتوضأ ، ثم يغتسلُ منه المَعِينُ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العائِنُ ) : الذي تُصِيبُ عينُه .

( المَعِينُ ) : المُصَابُ بالعين .

٥٧٤٠ - ( ط - محمد بن أبي أمامة بن سهل بن منيف ) أنه سمع أبا

يقول : « اغتسلَ أبي سهلُ بنُ حنيفٍ بالخرَّار ، فنزع جُبَّةً كانت عليه ،

---

(١) رواه البخاري ١٧٣/١٠ في الطب ، باب العين حق ، وفي اللباس ، باب الواشمة ، ومسلم رقم

٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقي ، وأبو داود رقم ٣٨٧٩ في الطب ، باب ماجاء

في العين .

(٢) رقم ٣٨٨٠ في الطب ، باب ماجاء في العين ، وإسناده حسن .

وعامرُ بنُ ربيعةَ ينظر إليه ، وكان سهلٌ شديدَ البياض ، حسنَ الجلدِ ، فقال عامر : ما رأيتُ كالِيومِ ، ولا جِلدَ مُخْبَأةٍ عَذْرَاءَ ، فوَعِكَ سَهْلُ مَكَانِهِ ، واشتَدَّ وَعَكُهُ ، فأخبرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بوَعَكِهِ ، فقيل له : ما يَرَفَعُ رأسَهُ ، وكان قد اكَتَبَ في جيشٍ ، فقالوا له : هو غيرُ رانِحٍ معكَ يا رسولَ اللَّهِ ، والله ما يرفعُ رأسَهُ ، فقال : [هل] تَتَهَمُونَ له أحداً ؟ قالوا : عامرُ بنُ ربيعةَ ، فدعاه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ عليه ، وقال : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ ؟ أَلَا بَرَكْتَ ؟ اغْتَسَلِ له ، فغسلَ عامرُ وجهه ، وبيديه ، ومِرْفَقَيْهِ ، ورُكْبَتَيْهِ ، وأطرافَ رجليه ، ودَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، في قَدَحٍ ، ثم صَبَّ عليه من ورائه ، فَبَرَّأَ سَهْلٌ من سَاعَتِهِ .

وفي رواية نحوه إلى قوله : « واشتدَّ وَعَكُهُ - وبعده : فَأَتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأخبره بالذي كان من شأن عامر ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ ؟ أَلَا بَرَكْتَ ؟ إن العيرَ حقٌ ، تَوَضَّأَ له ، فتوضَّأَ له عامر ، وَصَبَّ عليه من خلفه ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ليس به بأسٌ » أخرجهُ الموطأ (١) .

(١) ٩٣٨/٢ و٩٣٩ في العين ، باب الوضوء من العين ، وهو حديث حسن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ظاهره الإرسال ، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه ، ففي بعض طرقه عن أبي أمامة : حدثني أبي أنه اغتسل . . . الخ . أقول : ورواه أيضاً أحمد والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

[ شرح الغريب ]

( مُجَنَّبَةٌ عَذْرَاءٌ ) المَحْجَّبَةُ : المَحْجُودَةُ ، والعَذْرَاءُ : البِكْرُ ، والجمع :

العَذَارَى .

( أَلَّا بَرَّكَتْ ) من البركة ، وهي الزيادة والنماء ، أو الثبات والدوام ،

أي : هَلَا دَعَوْتَ لَهُ بِالْبِرْكَةِ .

( دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ ) : هي الطرف الذي يلي جسد المؤنث .

وقيل : أراد موضع داخله إزاره من جسده ، لا إزاره ، وقيل : أراد

به مَذَاكِيرَهُ ، فكنى عنها ، كما يُكنى عن الفرج : بالسراويل ، وقيل :

هو الْوَرَكُ .

# الكتاب الرابع

في الطلاق ، وفيه سبعة فصول

## الفصل الأول

في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في الصريح

٥٧٤١ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إذا قال :

أنت طالق ثلاثاً بضم واحدٍ ، فهي واحدةٌ » أخرجه أبو داود .

[ وفي رواية أخرى : لم يذكر ابن عباس ، وجعله قولَ عكرمة ]<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين : أنه كان يقول : « إذا قال : أنت طالق ،

أنت طالق ، أنت طالق - ثلاث مرّات - فهي واحدة ، إن أراد التوكيد

للأولى ، وكانت غير مدخولٍ بها » .

---

(١) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بمد التلبيقات الثلاث .

٥٧٤٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس<sup>(١)</sup> : « إني طَلَّقتُ امرأتِي مائة تطليقة ، فماذا ترى عليّ؟ فقال ابن عباس : طَلَّقتُ منك بثلاثٍ ، وسَبَعُ وتسعون اتَّخَذتَ بها آياتِ الله هُزُؤاً » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٥٧٤٣ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> فقال : « إني طَلَّقتُ امرأتِي ثمانِيَّ تطليقاتٍ ، قال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال : قيل لي : إنها قد بَانَتُ منك ، فقال ابن مسعود : صَدُّقُوا ، مَنْ طَلَّقَ كما أمره الله ، فقد بَيَّنَّ اللهُ له ، وَمَنْ لَبَسَ على نفسه لَبْساً : جَعَلْنَا لَبْسَهُ به ، ولا تُلَبِّسُوا على أَنْفُسِكُمْ وتَحْمَلْهُ عنكم ، هو كما يقولون » . أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(بَانَتُ) المرأةُ من زَوْجِها : طَلَّقت ، بمعنى : انفصلت عنه .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مما رواه عبد الرزاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر وغيره أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس .

(٢) بلاغاً ٥٥٠/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في البتة ، وإسناده منقطع .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة أن رجلاً جاء إلى عبد الله ابن مسعود .

(٤) بلاغاً ٥٥٠/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في البتة ، وإسناده منقطع .

٥٧٤٤ - (س - محمود بن لبيد رضي الله عنه) قال : « أخبرني

رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبانَ ، ثم قال : أُيْدَعَبُ بكتابِ الله عزوجل وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسولَ الله ، ألا أقتله ؟ » أخرجه النسائي (١) .

٥٧٤٥ - (ت د - عبد الله بن بزبر بن رُكَّان) عن أبيه عن جده قال :

« أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني طَلَّقتُ امرأتِي ألبتَّةَ ، فقال : ما أردتُ بها ؟ قلتُ : واحدة ، قال : آله ؟ قلتُ : آله ، قال : فهو ما أردتُ » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « أن رُكَّانَةَ طَلَّقتُ امرأتها ألبتَّةَ ، فَرَدَّها إليه النبيُّ ﷺ ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم ، إن رُكَّانَةَ إنما طَلَّقتُ امرأتها ألبتَّةَ ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً » .

وفي أخرى لأبي داود : « أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقتُ امرأتها سُهيمةَ ألبتَّةَ ، فأخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : والله ما أردتَ إلا واحدةً ؟ قال رُكَّانَةُ : والله ما أردتُ إلا

---

(١) ١٤٢/٦ في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، من حديث ابن وهب عن عزمة عن أبيه عن محمود بن لبيد ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن عزمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « التهذيب » .

واحدة؟ فردّها إليه رسولُ الله ﷺ ، فطلّقها الثانيةَ في زمانِ عمر ،  
والثالثةَ في زمانِ عثمان «<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أبنة) من البت : القطع والبتّات ، وذلك إذا طلّقها ثلاثاً .

## الفرع الثاني

في الكناية

٥٧٤٦ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أنه كتّيبَ إلى  
عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلاً قال لامرأته : حبّلكِ على غارِ بكِ ،  
فكتب إلى عامله : أت مرّةً أن يُؤاَفيني بمكّة في الموسم ، فبينما عمر يطوف  
بالبيت ، إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه ، فقال له عمر بن الخطاب : من أنت ؟  
فقال الرجل : أنا الذي أمرت أن أُجلبَ إليك ، فقال له عمر : أسألك بربِّ  
هذه البنية<sup>(٢)</sup> : ماذا أردتَ بقولك : حبّلكِ على غارِ بكِ ؟ فقال له الرجل : لو

(١) رواه الترمذي رقم ١١٧٧ في الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وأبو داود  
رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ورقم ٢٢٠٦ و٢٢٠٧  
و ٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، قال الحافظ في « التلخيص » واختلفوا هل هو من مسند  
ركانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري  
بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس ،  
رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه  
آخر ، وله طرق آخر ، فهو حسن إن شاء الله .

(٢) يعني : الكعبة المشرفة .

استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أرادتُ بذلك الفِرَاقَ ، فقال عمر ابن الخطاب : هو ما أرادتَ « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ) الغارِبُ : مقدّم السنّام ، وهذا من كنايات الطلاق ، كأنها مطلقة قد ترك حبلمها الذي يُمسكها على غاربهما ، فتسرح أين أرادت .

( الموسم ) : أيام الحج .

٥٧٤٧ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما

كان يقول : في الخَلِيَّةِ والبرِيَّةِ ، كلُّ واحدة منهما : هي ثلاث تطليقات « . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الخَلِيَّةُ - البرية ) الخَلِيَّةُ : من كنايات الطلاق ، وهي التي خلت من الأزواج ، أو شُبِّهت بالخَلِيَّةِ : الناقة إذا أطلقت من عقّالها ، وكذلك « البرية » هي التي بَرَّتْ من الأزواج ، أي : خلصت .

٥٧٤٨ - ( ط مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أن علي بن أبي طالب

(١) ٥٥١/١ بلاغاً في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع .

(٢) ٥٥٢/١ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده صحيح .



رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنتِ علي حرامٌ : إنها ثلاث تطليقات « (١) . أخرجه الموطأ (٢) .

٥٧٤٩ - ( فتح م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٣) ، وَقَرَأَ ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) [ الْأَحْزَابُ : ٢١ ] .

وفي رواية « إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يُكفّرُها ، وقال : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلتُ امرأتِي عليّ حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ) [ التحريم : ١ ] عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة « (٤) .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مما صحح من طرق .

(٢) ٥٠٢/١ . بلاغاً في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشياء ذلك ، وإسناده منقطع ، قال الحافظ في الفتح : وروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والحكم ، وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعه : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية ، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليها ، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها . . . الخ ، أقول : وانظر الحديث الذي بعده .

(٣) أي : ليس بطلاق .

(٤) رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ، وفي تفسير سورة التحريم في فائقها ، ومسلم رقم ١٤٧٣ في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، والنسائي ١٥١/٦ في الطلاق ، باب تأويل قوله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ) .

## [ شرح الفرب ]

(أُسْوَةٌ) الأُسْوَةُ : القُدْوَةُ ، بضم أولهما ، ويكسر ،  
(يَكْفُرُهَا) الكَفَّارَةُ : ما يَجِبُ عَلَى مَنْ حَنَتْ ، وَهِيَ مِنَ التَّغْطِيَةِ ، كَأَنَّهَا  
تُغْطِي الذَّنْبَ وَتَمْحُوهُ .

## الفرع الثالث

في تفويض الطلاق إلى المرأة

٥٧٥٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن رجلاً جاء إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني جعلتُ امرأتِي بيدِها ، فطلَّقتُ نفسَها ، فإذا ترى ؟ قال ابن عمر : أراه كما قالت ، فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ؟ أنت فعلتَه » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .  
وله في رواية عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : « إذا ملكَ الرجلُ امرأته أمرَها : فالقضاء ما قَضَتْ ، إلا أن يُنكَرَ عليها ، فيقول : لم أُرِدْ إلا واحدةً ، فيخلف على ذلك ، ويكون أملكَ بها ما كانت في عدتها »<sup>(٢)</sup> .

(١) بلاغاً ٥٥٣/٢ في الطلاق ، باب ما يبين من التملك ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الرواية التي بعده .

(٢) ٥٥٣/٢ في الطلاق ، باب ما يبين من التملك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥١ - (ط - حارمة بن زبير رضي الله عنه) « أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ماشأ نك ؟ فقال : ملكتُ امرأتِي أمرها ، ففارقَ قَتني ، فقال له زيد بن ثابت : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ ، فقال زيد : فارتجِعِها إن شئتَ ، فإنما هي واحدة ، وأنتَ أملكُ بها » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٧٥٢ - (د ت س - صناديد بن زبير) قال « قلت لأيوب : هل علمتَ أحداً قال في « أمرك بيدك » ، إنها ثلاث ، إلا الحسن ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ثلاثٌ ، قال أيوب : فلقيتُ كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ؟ فلم يعرفه ، فرجعتُ إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسيَ . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) ٥٥٤/٢ في الطلاق ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك ، وإسناده صحيح .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٠٤ في الطلاق ، باب في أمرك بيدك ، والترمذي رقم ١١٧٨ في الطلاق باب ما جاء في أمرك بيدك ، والنسائي ١٤٧/٦ في الطلاق ، باب أمرك بيدك ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، أقول : لعله يريد بقوله : منكر ، أن رفعه منكر ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، قال الترمذي : سألت محمداً ( يعني البخاري ) عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث ، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» : لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً ، وكان ثقة حافظاً ، وروايته مرفوعاً زيادة ، وزيادة الثقة مقولة ، والله أعلم .

٥٧٥٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) عن عائشة أم المؤمنين « أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قُرَيْبَةَ ابنة أبي أمية ، فزوجه ، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة ، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن ، فذكرت له ذلك ، فجعل أمر قُرَيْبَةَ بيدها ، فاختارت زوجها ، فلم يكن ذلك طلاقاً » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٧٥٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة - زوج النبي ﷺ - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يُصنعُ به هذا؟ ومثلي يُفتاتُ عليه؟ فكلّمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرُدَّ أمراً قضيتيه ، فقررت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يُفتاتُ عليه ) الأفتياتُ : الاجترأ على الإنسان والإقدام عليه ، وترك المبالاة به .

(١) ٥٥٥/٢ في الطلاق ، باب ما لا يبين من التملك ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة ، فقالت له يوماً : أما والله لقد حذرتك ، قال : فأمرك بيديك ، فقالت : لأختار على ابن الصديق أحداً ، فأفام عليها .

(٢) ٥٥٥/٢ في الطلاق ، باب ما لا يبين من التملك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يُملِّكُ امرأته أمرَها ، فترُدُّ ذلك إليه ، ولا تقضي فيه شيئاً ؟ فقالا : ليس ذلك بطلاق » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٧٥٦ - (خ م ر ت س - مسروق) قال : « ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدةً ، أو مائةً ، أو ألفاً ، بعد أن تختارني ، ولقد سألتُ عائشة ؟ فقالت : خيرنا رسولُ الله ﷺ ، أفكان ذلك طلاقاً ؟ » .

وفي روايةٍ أنها قالت : « خيرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعدَّ ذلك علينا شيئاً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية ، وأخرج النسائي المسندَ فقط من الأولى .

وله في أخرى قالت : « خيرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يكن طلاقاً » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٥٥٥/٢ في الطلاق ، باب ما لا يبين من التمليك ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه البخاري ٣٢٢/٩ في الطلاق ، باب من خير أزواجه ، ومسلم رقم ١٤٧٧ في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، وأبو داود رقم ١١٧٩ في الطلاق ، باب في الخيار ، والترمذي رقم ١١٧٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار ، والنسائي ٥٦/٦ في النكاح ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربه إليه .

## الفصل الثاني

في الطلاق قبل الدخول

٥٧٥٧ - (م د س - طاوس) « أن أبا الصَّهْبَاءِ كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جَعَلَهَا واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرأ من إمارةِ عمر ؟ قال ابنُ عباس : بلى ، كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جَعَلَهَا واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرأ من إمارةِ عمر ، فلما رأى الناسَ قد تَتَابَعُوا فيها قال : أَجِزُوا هُنَّ عَلَيْهِمْ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية مسلم « أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس : هاتِ من هَنَاتِكَ ، ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر واحدةً ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهدِ عمر تَتَابَعُ <sup>(٢)</sup> الناسُ في الطلاق . فأجازَه عليهم . » وفي رواية عنه ، أن ابنَ عباس قال : « كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرِ وسنتين من خلافةِ عمر : طلاقُ الثلاث ، واحدةً ، فقال عمر ابنُ الخطاب : إن الناسَ قد اسْتَعْجَلُوا في أمرِ كانت لهم فيه آناةٌ ، فلو أمضيناهم عليهم ؟ فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . »

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٤/٣ عن هذه الرواية : الرواة عن طاوس مجاهيل .  
(٢) هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم تنابع ، بالباء ، لكن تنابع إنما يستعمل الشر ، وتنابع يستعمل في الخبر والشر ، وتنابع هنا أجود .

وفي أخرى « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاثُ  
تُجمعُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثاً من إِمارةِ عمر ؟  
فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي هذه الرواية الآخرة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(هَنَاتُكَ) الهَنَاتُ : الحَصَلَات ، يقال : في فلان هَنَاتٌ شَرٌّ ، ولا  
يقال ذلك في الخير ، وهي جمع هَنَةٍ .

(قَتَائِع) التَّتَائِع : الوقوع في الشرِّ ، والتَهَافَتٌ من غير تَمَأْسُك  
ولا توقُّف .

(أَنَاءة) الأَنَاءة : التَّأَنِي وترك العجلة .

٥٧٥٨ - ( ط ر - محمد بن ابلس بن البكير ) قال : « طَلَّقَ رجل امرأته  
ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها ، ثم بَدَأَ له أن يَنْكِحَهَا ، فجاء يَسْتَفْتِي ، فذهبتُ  
معه أسألُ له ، فسألَ عبدَ الله بنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا : لانرى  
أن تَنْكِحَهَا حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غيرَكَ ، قال : فإنما طَلَّقَ إِيَّاهَا واحدةً ،

(١) رواه مسلم رقم ١٤٧٢ في الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، وأبو داود رقم ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ في  
الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ١٤٥/٦ في الطلاق ، باب طلاق  
الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وانظر ماقاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلٍ «أخرجه الموطأ وفي رواية معارية بن أبي عيَّاش الأنصاري» أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، فما ترَيان؟ فقال عبدُ الله بن الزبير: إن هذا لأمرٌ مالنا فيه قولٌ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسَلَّهما، ثم اتدنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتيه يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعضلةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبينُها، والثلاثُ تُحَرِّمُها، حتى تنكحَ زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.» .  
أخرجه الموطأ وأبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(مُعْضَلَةٌ) المعضلة: القضية المشككة، ومنه داءُ عُضَالٍ، أي: أعجز

[ الأَطْيَاءَ ] دواؤه .

٥٧٥٩ — (ط - عطاء بن يسار) قال: «جاء رجل يسأل عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، قال عطاء: فقلت: إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ، فقال لي عبد الله: إنما أنت قاصٌّ:

(١) رواه الموطأ ٥٧٠/٢ و ٥٧١ في الطلاق، باب طلاق البكر، وأبو داود رقم ٢١٩٨ في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وهو حديث صحيح.



الواحدة تُبَيِّنُهَا ، والثلاث تُحَرِّمُهَا ، حتى تنكحَ زوجاً غيره»  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٥٧٦٠ - ( د - عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ) «سئلوا عن البكر يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا؟ فَكَلَّمْتُمْ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين : «أنهم سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالُوا: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فِي وَاحِدَةٍ وَلَا ثَلَاثٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ) [ الأحزاب : ٥٠ ] وَلَهَا الْمُتْعَةُ ، وَذَلِكَ نِصْفُ مَا سَمِيَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْئًا ، فَلَهَا مُتْعَةٌ ، وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ » .

## الفصل الثالث

في طلاق الحائض

٥٧٦١ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أنه

(١) ٥٧٠/٢ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٩٨ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده صحيح .

طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ليراجعها ، ثم يمسيكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسيها ، فتلک العدة كما أمر الله عز وجل .

وفي رواية نحوه : وأن رسول الله ﷺ قال : « مره فليراجعها ، حتى تحيض حيضةً مستقبله ، سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسيها ، قال : والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل ، وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ » .

ومن حديث الزبيدي نحوه ، إلا أنه قال : « قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة [ التي طلقها ] » .

وفي رواية لمسلم « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

وفي أخرى له قال : « طلقتُ امرأتِي على عهدِ رسولِ الله ﷺ [ وهي حائض ] فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ، ثم ليُدعها حتى تطهر ثم تحيضَ حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسيها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .

قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعتِ التطليقة ؟ قال : واحدةً اعتد بها .

وفي رواية لها بنحوه إلى قوله : « يطلِّقُ لها النساءُ » .  
وفي أخرى لها « أنه طلق امرأته وهي حائض تطلقه واحدة ، فأمره  
رسولُ الله ﷺ أن يُراجِعها ... بنحوه » .

وفي آخر حديث البخاري : « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال  
لأحدهم : إن كنت طلقتها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً  
غيرك ، قال البخاري : وزاد فيه غيره « قال ابن عمر : لو طلقت مرة أو  
مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا » .

وفي حديث مسلم « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم :  
أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ،  
وإن كنت طلقتهم ثلاثاً : فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ،  
وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

قال مسلم : جوّد الليث في قوله : « تطلقه واحدة » .

وفي أخرى لها عن محمد بن سيرين قال : « مكثتُ عشرين سنةً يحدّثني  
مَنْ لا أتّهم : أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأمر أن يُراجِعها ،  
فجعلتُ لا أتّهمهم ولا أعرف الحديث ، حتى لقيتُ أبا غلابِ يونسَ بن جبير  
[الباهلي] - وكان ذا ثبوتٍ <sup>(١)</sup> - فحدّثني : أنه سأل ابن عمر ؟ فحدّثه : أنه طلق  
امرأته تطلقه وهي حائض ، فأمر أن يُراجِعها ، قال : فقلت : أفحسبتُ عليه ؟

(١) أي : منبئاً .

قال : فَمَهْ ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ « هذا نص حديث مسلم عن علي بن حجر ،  
وفي حديث عبد الوارث قال : وقال : « يُطَلَّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا » وهو عند  
البخاري عن ابن سيرين بمعناه ، ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله ،  
وأخرجاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر .

ومسلم من حديث أبي الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ،  
يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ،  
فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، [فسأل  
عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته ، وهي حائض ؟] فقال  
النبي ﷺ : إِرْاجِعْهَا ، فَرَدَّهَا ، وقال : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيَمْسِكْ ،  
قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي  
قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ <sup>(١)</sup> . قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي  
الزبير بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، ولم يذكرها .

قال الحميدي : قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : « فَرَدَّهَا عَلِيٌّ ،  
وَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً <sup>(٢)</sup> » .

قال البخاري : وقال أبو مَعْمَرٍ : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لانتبت قرآناً  
بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين ، والله أعلم .

(٢) قد حقق الأمام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية ، وغلل الرواية التي فيها أنه احتسب بها  
طلقة ، فراجعها مفصلاً محققاً مجوداً في « زاد المعاد » ، وفي « تهذيب » سنن أبي دارد ٩٥/٣ .

أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « حُسِبَتْ عليّ بتطبيقه » لم يزد .  
وفي رواية الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي  
حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن  
ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : مُرّه فليراجعها ، ثم يُمسِكُها حتى تطهر ، ثم  
تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ ،  
فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساءُ »  
وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصرة ، قال :  
قال يونس بن جبير : « سألت ابن عمر . . . وذكر الحديث - إلى قوله :  
فأمره أن يُراجِعها ، قال : قلت : فتعتدُ بتلك الطلقة ؟ قال : قَهْ ، أَرَأَيْتَ  
إن عجز واستحَمَقَ ؟ » .

ولأبي داود أيضاً ، قال : قال ابن سيرين : حدثني يونس بن جبير قال :  
« سألت عبد الله بن عمر : كم طلقتَ امرأتك ؟ قال : واحدة ، ، لم  
يزد على هذا .

وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً رواية أبي الزبير التي لمسلم ، قال أبو  
داود : روى هذا الحديث جماعة بمعناه ، كلهم قالوا : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ  
أمره أن يُراجِعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسك » قال : وأما

رواية سالم و نافع عن ابن عمر: « أنه أمره أن يُرَاجِعَهَا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طَلَّقَ أو أمسك ، قال أبو داود: والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير .

وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً عن سالم عن أبيه « أنه طَلَّقَ امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مُرَّه فليراجِعها، ثم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أو حَامِلاً» وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي في آخرها: « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أما أنت طَلَّقْتَ امرأتك مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ . . . الحديث »<sup>(١)</sup>

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ]

(عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ) أي: صار أحمق، وَفَعَلَ فِعْلَ الْحَمَقِ، كَاسْتَنَوَقَ الجمل: إذا صار يشبه الناقة، والذي جاء في الرواية « اسْتَحَمِقِ » على ما لم يُسَمِّ فاعله، أي: فَعَلَ فِعْلاً جُعِلَ بسببه أحمق، والمعنى: أن تَطْلِيْقَهُ إِيَّاهَا فِي

(١) رواه البخاري ٣٠٦/٩ و ٣٠٧ في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تمتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق يردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفقي وهو غضبان، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها، ومسلم رقم ١٤٧١ في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، والموطأ ٥٧٦/٢ في الطلاق، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، وأبو داود رقم ٢١٧٩ و ٢١٨٠ و ٢١٨١ و ٢١٨٢ و ٢١٨٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٥ و ٢١٨٥ في الطلاق، باب في طلاق السنة، والترمذي رقم ١١٧٥ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق السنة، والنسائي ١٣٧/٦ - ١٤١ في الطلاق، باب وقت الطلاق، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

حال الحيض عجز و خفق ، فهل يقوم ذلك عُذراً له حتى لا يعتدَّ بتطبيقه ؟ .  
 (قُبِلَ عِدَّتْهَا) : ما أَقْبَلَ منها ، أي : يُطَلَّقُهَا مُسْتَقْبِلاً عِدَّتْهَا ، ولم  
 تكن حائضاً .

## الفصل الرابع

في طلاق المكره والمجنون والسكران

٥٧٦٢ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المَعْتُوهِ والمَغْلُوبِ على عقله <sup>(١)</sup> ، .  
 أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٧٦٣ - ( ط - ثابت بن ابي عوف ) « أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن  
 ابن زيد بن الخطاب قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن  
 الخطاب <sup>(٣)</sup> ، فجنَّته ، فدخلت عليه ، فإذا سيَّاطُ موضوعة ، وإذا قيْدان من

(١) في المطبوع : والمغلوب على أمره ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١١٩١ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وقال  
 الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان  
 ضعيف ذاهب الحديث . أقول : وقد ثبت عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وسيأتي برقم  
 ٥٧٦٥ ، قال الحافظ في «الفتح» : والمراد بالمعتوه : الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل  
 والمجنون والسكران ، والجمهور على عدم اعتبار ما يصد منه ، وفيه خلاف قديم . . . وانظر  
 الفتح ٣٤٥/٩ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «معجبل المنفعة» : قال ابن الحذاء : بين يحيى بن يحيى التميمي في روايته  
 عن مالك أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد . ا . ا . قال : وذكره البخاري في التاريخ فقال :  
 روى عنه عبد الكريم منقطع ، قال : وأظنه أخوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن  
 الحذاء : أم عبد الله ، فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب .

حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طَلَّقْهَا ، وإلّا والذي يُحَلِّفُ به فعلتُ بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق ألفاً ، قال : فخرجت من عنده ، فأدركتُ عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، فتغيّظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنما لم تحرمُ عليك ، فأرجعُ إلى أهلك ، قال : فلم تَقْرِرْني نَفْسي حتى أتيتُ عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، قال : فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرمُ عليك ، فأرجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري - وهو أمير المدينة - بأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُحَلِّيَ بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة ، فجهزتُ صفيّةَ امرأة عبد الله بن عمر امرأتي ، حتى أدخلتها عليّ ، بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوتُ عبد الله بن عمر يوم عُرُسي لوليمتي ، فجاءني « أخرجهُ الموطأ »<sup>(١)</sup> .

٥٧٦٤ - ( ر - صفة بنت سبيبة رضي الله عنها ) قالت : سمعت عائشة

تقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »<sup>(٢)</sup> أخرجهُ أبو داود ، وقال :

(١) ٥٨٧/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وهو حديث صحيح .  
(٢) وفي بعض النسخ : في غلاق ، وعند ابن ماجه : إغلاق ، وترجم عليه : باب طلاق المكره والناسي ، ولذلك فسره علماء الغريب الإغلاق : بالإكراه ، منهم ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الغضب وقد وقع ذلك في سنن أبي داود .



الإغلاق : الغضب <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(إغلاق) الإغلاقُ : الإكراه ، كأنه يُغلق عليه الباب ، ويُحبس حتى يُطلق ، وقد جاء في بعض الرواية <sup>(٢)</sup> « الإغلاق » والمعروف : الإغلاق .  
٥٧٦٥ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كل طلاقٍ جائز ، إلا طلاق المعتوه والمكروه » <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢١٩٣ في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه رقم ٢٠٤٦ في الطلاق ، باب طلاق المكروه والناسي ، كما رواه أبو يعلى والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، أقول : ويشهد له من جهة المعنى ، حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث حسن . ٥١ . أقول : وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكروه ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وقال الحافظ في الفتح : واحتج عطاء بآية النحل ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكروه ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط ، سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

(٢) وهو في بعض نسخ أبي داود .

(٣) رواه البخاري معلقاً ٣٤٥/٩ قال الحافظ في « الفتح » : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسامع عابس بن ربيعة من علي ، قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - يريد الحديث الذي تقدم برقم ( ٥٧٦٢ ) - وهو ضعيف جداً .

وقال: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يُفِيَقَ، وعن الصبي حتى يُدْرِكَ، وعن النائم حتى يستيقظ؟». أخرجه البخاري في ترجمة باب (١).

٥٧٦٦ - (خ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: ليس لسكران

ولا مجنونٍ طلاقٌ « أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢).

٥٧٦٧ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « ليس

لمُسْتَكْرَهٍ ولا مجنونٍ طلاقٌ » أخرجه البخاري في ترجمة باب (٣).

(١) تعليقا ٣٤٤/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في الجهديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يربحها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة... فذكره، وتابعه ابن غير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً، لكن لم يذكر فيها ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي... الخ، وانظر «الفتح» ٣٤٤/٩.

(٢) تعليقا ٣٤٢/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتني وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلدّه ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان ابن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته، قال الحافظ: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي.

(٣) تعليقا ٣٤٣/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق.

٥٧٦٨ - (خ - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال: «لا يجوز طلاق  
الموسوس» أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(١)</sup>.

## الفصل الخامس

### في الطلاق قبل العقد

٥٧٦٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد  
وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة  
قبل أن ينكحها، ثم أتم: أن ذلك لازم له إذا نكحها<sup>(٢)</sup>» أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>

٥٧٧٠ - (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «كان يقول فيمن

قال: كل امرأة أنكحها فبي طالق، [إنه] إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا  
شيء عليه<sup>(٤)</sup>. أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup>.

(١) تعليقا ٣٤٣/٩ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: أي: لا يقع،

لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: من باب لزوم الطلاق المعاق، وبه قال جماعة آخرون، وهو

المشهور عن مالك، وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في زواية ابن وهب والخزومي: لا يقع.

(٣) بلاغا ٥٨٤/٢ في الطلاق، باب بين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع، قال الزرقاني

في شرح الموطأ: لكنه يعترض بما صح عنه - يعني: عمر رضي الله عنه - من علق ظهار امرأته

على تزوجها أنه لا يقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تمليق الطلاق، أشار له أبو عمر بن عبد البر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ: للخرج والمشقة، وربما أداه إلى العنت.

(٥) بلاغا ٥٨٥/٢ في الطلاق، باب بين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع.

٥٧٧١ - ( د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا يبيع إلا فيما تملك » زاد في رواية « ومن حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة راحم فلا يمين له » .

وزاد في أخرى « ولا نذر إلا فيما يُبتغى به وجهُ الله عز وجل » .  
أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » <sup>(١)</sup> .

٥٧٧٢ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جعل الله الطلاق بعد النكاح » قال البخاري : ويروى في ذلك عن علي وابن المسيب ، وعروة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبان بن عثمان وعلي بن الحسين ، وشريح ، وابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وطاوس ، [والحسن] ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، وسليمان

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢ في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي رقم ١١٨١ في الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة ، وقال حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

ابن يسار ، وسالم ، ونافع بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ،  
وعمر بن هرم ، [ والشعبي ] : « أنها لا تطلق » .  
أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد<sup>(١)</sup> .

## الفصل السادس

في طلاق العبد والأمة

٥٧٧٣ — ( ت ر - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان<sup>(٢)</sup> » .  
أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) تعليقا ٣٣٤/٩ في الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، أقول : وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح ٣٣٤/٩ .
- (٢) لفظه عند الترمذي وفي رواية لأبي داود : وعدتها حيضتان .
- (٣) رواه الترمذي رقم ١١٨٢ في الطلاق ، باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وأبو داود رقم ٢١٨٩ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٨٠ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، والدارمي ١٧٠/٢ في الطلاق ، باب طلاق الأمة ، وفي سنده مظاهر بن أسلم الخزومي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وقال : حديث عائشة حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه ، والبيهقي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي سنده ضعيفان ، ورواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ، وانظر تحفة الأحوذى ٣٥٩/٤ - ٣٦١ .

## [ شرح الفريب ]

( قَرُّوْهَا ) القَرْنُ بفتح القاف : الطَّهْرُ عند الشافعي ، والحَيْضُ عند

أبي حنيفة رحمهما الله .

٥٧٧٤ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول : « إذا

طَلَّقَ العَبْدُ امرأته ثَلَاثِينَ : حَرَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً

كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَوَعْدَةُ الحُرَّةِ : ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَوَعْدَةُ الأُمَّةِ حِيضَتَانِ .

أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ (١) .

٥٧٧٥ - ( دس - أبو همام - مولى بني نوفل ) قال : « قلت لابن

عباس : مملوكٌ كانت تحتَه مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقَ بعد ذلك ، هل

يصح له أن يخطبها ؟ قال نعم ، بَقِيَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي رواية للنسائي قال : « كنتُ أنا وامرأتِي مملوكين ، فطلَّقتُهَا تطليقتين ،

ثم أُعْتِقْنَا جَمِيعًا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى

وَاحِدَةٍ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

قال الخطَّابيُّ : لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده

(١) ٥٧٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك ، فطلقها  
تطليقتين : أنها لا تصلح له إلا بعد زوج <sup>(١)</sup> .

٥٧٧٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) أن عبد الله بن عمر  
كان يقول : « مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ : فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ  
مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامَهُ ، أَوْ أُمَّةً وَلَيْدَتَهُ : فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

٥٧٧٧ - ( ط - سليمان بن يسار ) « أَنْ نُفَيْعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ  
أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عِثَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ  
ذَلِكَ ، فَلْيَقِهِ عِنْدَ الدَّرَجِ ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهَا ؟ فَأَبْتَدَرَاهُ  
جَمِيعًا ، فَقَالَا : حَرِّمْتُ عَلَيْكَ ، حَرِّمْتُ عَلَيْكَ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

وأخرجه عن ابن المسيب « أَنْ نُفَيْعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ - طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى عِثَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَقَالَ :  
حَرِّمْتُ عَلَيْكَ »

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٨٧ و ٢١٨٨ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، والنسائي ١٥٤/٦  
و ١٥٥ في الطلاق ، باب طلاق العبد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٠٣١ و ٣٠٨٨ ،  
وإسناده ضعيف .

(٢) ٥٧٥/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

وفي أخرى له عن [ محمد بن ] إبراهيم بن الحارث التيمي « أن نفيماً  
- مكاتباً كان لأمّ سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت فقال : إني  
طلقتُ امرأة حرةً تطليقتين ؟ فقال زيد بن ثابت : حرمت عليك » (١) .

٥٧٧٨ - (عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « طلاقُ الأمة  
خمسٌ : عتقُها ، وطلاقُ زوجها لها ، وبيعُ سيدها ، وهبتهُ لها ، وميراثُها » .  
أخرجه . . . . (٢) .

٥٧٧٩ - (دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أردتُ أن أعتقَ  
عبدين لي ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة » .  
أخرجه أبو داود والنسائي (٣) .

وزاد رزين « لثلاثين خياراً » .

٥٧٨٠ - (خ م ط ت دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان  
في بريّة ثلاثُ سنين : أعتقتُ فخيرتُ في زوجها ، وقال رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم فيها : الولاءُ لمن أعتقَ ، ودخل رسولُ الله ﷺ والبُرمةُ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٧ في الطلاق ، باب في الملوكين يعتقان مآهل تخير امرأته ، والنسائي

١٦١/٦ في الطلاق ، باب خيار الملوكين يعتقان ، وإسناده ضعيف .



تَفُورٌ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَبُرْمَةَ تَفُورٍ ؟  
قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ،  
قَالَ : عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

وفي رواية نحوه ، وفيها « فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية »  
وقال النبي ﷺ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وفي أخرى قالت : « كانت في بريرة ثلاث قَضِيَّاتٍ . . . وذكر نحوه ،  
وفيها - وكان الناس يتصدقون عليها ، وتُهدِي لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ،  
فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في رواية « فقال : أعتقها ، فإن الولاء لمن أعطى الورق ،  
فأعتقتهما ، فدعاها النبي ﷺ ، فخيرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني  
كذا وكذا ما ثبتُّ عنده ، فاختارت نفسها » . قال في رواية : « وكان  
زوجها حراً » قال البخاري : وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس :  
« رأيتُه عبداً » .

وفي رواية نحوه ، قال الأسود : « وكان زوجها حراً » .  
قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : « رأيتُه عبداً »  
أصح ، ولمسلم في رواية عنها قالت : « كان زوجُ بريرة عبداً » .

ولهما في رواية قال عبد الرحمن : « زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألت عبد الرحمن [ بن القاسم ] عن زوجها ؟ فقال : لا أدري ؛ أحرٌّ ، أم عبدٌ ؟ » .  
ولهذا الحديث روايات كثيرة ، بعضها جاء في « كتاب البيع » ، وبعضها في « كتاب الزكاة ومن تحل له الصدقة ، ومن تحرم عليه » ، وبعضها هاهنا ، وبعضها يجيء في « كتاب العتق » ، و « كتاب النكاح » والكتابة ، والفرائض .  
وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى ، والأولى من أفراد البخاري .

وفي رواية أبي داود « أن بريرة عتقت ، وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : إن قرَّبكِ <sup>(١)</sup> فلا خيارَ لكِ » .  
وفي أخرى له « أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها جُيّرت ، فقالت : ما أحبُّ أن أكونَ معه وإن لي كذا وكذا .. » .

وفي رواية له وللترمذي ، قالت : « كان زوج بريرة عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها »  
وفي أخرى للترمذي « كان زوج بريرة حراً ، فخيرها رسول الله ﷺ »  
وللنسائي في رواية قال : « وكان زوج بريرة عبداً ، <sup>(٢)</sup> . »

(١) أي : جامعك .

(٢) رواه البخاري ٣٥٦/٩ و ٣٥٧ في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح =

## [ شرح الفريب ]

( قَرَبَكَ ) قَرَبَهُ يَقْرَبُهُ : إِذَا قَرُبَ مِنْهُ ، إِذَا كَسَرْتَ الرِّاءَ تَعَدَّى ،  
وَإِذَا ضَمَّمْتَهَا لَمْ يَتَعَدَّ .

٥٧٨١ - ( فخر رتس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا  
وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ  
مَنْ حُبَّ مُغِيثَ بَرِيرَةَ ، وَمَنْ بَغَضَ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ  
رَاجَعْتِهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ : فَلَا  
حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

وفي رواية قال : « رأيتُه عبداً - يعني : زوجَ بريرة - كأني أنظر إليه ،  
يَتَّبِعُونِي فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، يَبْكِي عَلَيْهَا » .

وفي أخرى قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود ، يقال له : مغيث ، عبداً  
لبنى فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سلك المدينة » .

---

= باب الحرة تحت العبد ، وفي الاطعمة ، باب الأدم ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وفي  
الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وباب الولاء لمن أعتق ،  
وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق ، باب إنما الولاء  
لن أعتق ، والموطأ ٥٦٢/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، وأبو داود رقم ٢٢٣٣ و ٢٢٣٥  
و ٢٢٣٦ في الطلاق ، باب في الملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وباب من قال : كان حراً ،  
وباب حتى متى يكون لها الخيار ، والترمذي رقم ١١٥٤ و ١١٥٥ في الرضاع ، باب ما جاء  
في المرأة تمتق ولها زوج ، والنسائي ١٦٢/٦ و ١٦٣ في الطلاق ، باب خيار الأمة ، وباب خيار  
الأمة تعتق وزوجها حر .

وأخرج الترمذي إلى قوله: «على لحيته». وزاد «بترضاها إلتختارَه ، فلم تفعل» .

وأخرج النسائي إلى قوله : « فلا حاجة لي فيه » .

وفي رواية أبي داود « أن مُغيثاً كان عبداً ، فَعَتَقَتْ بِريرةُ تحتَه ، فقال : يا رسولَ الله ، اشفعْ إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا بريرةُ ، اتقي الله ، فإنه زوُجكِ وأبو وَاَدِكِ ، فقالت : يا رسولَ الله ، تأمرني بذلك ؟ قال : لا ، إنما أنا شافع ، فكان دُمُوهُ تَسِيلُ على خَدِّه ، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس : ألا تعجب من حب مغيثِ بريرة ، وبغضها إياه ؟ ! » .

وفي رواية « أنه كان عبداً أسوداً ، فخيرها - يعني : رسولَ الله ﷺ - وأمرها أن تعتدَّ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(سِكِّك) السِّكِّك ، جمع سِكِّكَة ، وهي الطريق .

٥٧٨٢ - (س - صفيحة بنت أبي عبيد رضي الله عنها) قالت : « كان

---

(١) رواه البخاري ٣٥٨/٩ في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وأبو داود رقم ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذي رقم ١١٥٦ في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي ٢٤٥/٨ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم .

زوجُ بريرةَ عبداً ، أخرجه النسائي (١) .

٥٧٨٣ - ( ط - عروة بن الزبير ) قال : « إن مولاةَ لبي عدي  
- يقال لها : زبراء - أخبرته أنها كانت تحت عبدٍ ، وهي أمةٌ يومئذٍ ،  
فَعَتَّقَتْ ، قالت : فأرسلتُ إليَّ حفصةُ زوجُ النبي ﷺ ، فدَعَتْنِي ، فقالت :  
إني مُخْبِرُكَ خيراً ، ولا أَحِبُّ أن تصنعي شيئاً : إنَّ أَمْرَكَ بيدِكَ ، مالم  
يَسْسُكَ زَوْجُكَ ، فإن مَسَّكَ ، فليس لك من الأمر شيءٌ ، قالت : فقلت :  
هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ففارقته ثلاثاً » أخرجه الموطأ (٢) .

## الفصل السابع

في أحكام متفرقة للطلاق

٥٧٨٤ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « طلاقُ

السُّنَّةِ : يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وهي طاهر من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت :

---

(١) لم نجد هذا الحديث في نسخ النسائي المطبوعة في مظانه، وهو في نسخ الظاهرية المخطوطة من حديث اسحاق بن ابراهيم : حدثنا المغيرة بن سلمة ، ثنا وهيب عن عبيد الله ، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبداً ، وإسناده حسن ، وهو في مخطوطة النسائي عقب حديث عائشة الذي قبله .

(٢) ٥٦٣/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار ، ورجال إسناده ثقات .

طلّقها أخرى ، ثم تعتدّ بعد ذلك بحیضة » .

وفي أخرى قال : « طلاق السنّة : أن يُطلّقها طاهرًا من غير جماع » .  
أخرجه النسائي (١) .

٥٧٨٥ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « طلق عبدُ يزيدَ - أبو رُكّانةَ وإخوته - أمّ رُكّانةَ وإخوته ، ونكح امرأةً من مُزينةَ ، فجاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرةُ - لشعرةٍ أخذتها من رأسها - ففرّق بيني وبينه ، فأخذتِ النبيّ ﷺ حَمِيَّةً ، فدعا برُكّانةَ وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترونَ فلاناً يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبيّ ﷺ لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أمّ رُكّانةَ وإخوته ، فقال : إني طلقْتُها ثلاثاً يا رسولَ الله ؟ قال : قد علمتُ ، أرجعها ، وتلا ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتَيْنَّ ) [ الطلاق : ١ ] .

أخرجه أبو داود ، [ وقال : وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن يزيد ابن رُكّانة - يعني الحديث الذي تقدّم في الفرع الأول في الصريح من الفصل الأول من كتاب الطلاق عن أبيه عن جده . أن رُكّانة طلق امرأته ألبتة ،

(١) ١٤٠/٦ في الطلاق ، باب طلاق السنّة ، وهو حديث حسن .

فردها إليه النبي ﷺ - أصح ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به « أن ركانه  
إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة » [ (١) ] .

٥٧٨٦ - ( ر - مجاهد ) قال : « كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنه  
فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت ، حتى ظننتُ  
أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلقُ أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن  
عباس ، يا ابن عباس ، فإن الله عز وجل قال : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً )  
[ الطلاق : ٢ ] فإجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ،  
فإن الله عز وجل قال : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن ) [ الطلاق :  
١ ] في قُبُلِ عدتهن (٢) ، .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة سيأهم عن ابن عباس ، قال :  
« أجازها عليه » (٣) .

---

(١) رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث و٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٣٨٧ ، وهو حديث مضطرب .  
(٢) هذه القراءة من ابن عباس محمولة على التفسير ، قال الحافظ في الفتح ٣٠١/٩ في أول كتاب الطلاق ، قال مجاهد في قوله تعالى : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) قال ابن عباس : في قُبُلِ عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح ، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله صلى عليه وسلم ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ) في قُبُلِ عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي ، وعثمان ، وجابر ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم .  
(٣) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده صحيح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه .

## [ شرح الغريب ]

(الْحُمُوقَةُ) وَالْأَحْمُوقَةُ : فَعَلَةٌ ذَاتُ حُمُقٍ وَجَهَالَةٍ .

٥٧٨٧ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن ابن شهاب أنه قال :

سمعتُ ابنَ المسيَّبِ، وحميدَ بنَ عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وسليمان بن يسار، كلُّهم يقول : سمعتُ أبا هريرة يقولُ : سمعتُ عمرَ يقولُ : « أئِماً امرأةٌ طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحلَّ ، ويتزوجها زوجٌ غيره ، فيموتَ عنها أو يطلقها ، ثم يردُّها الأولُ ؛ أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها » .

قال مالك : وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا <sup>(١)</sup> . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٧٨٨ — (د - محارب بن دينار رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أبغضُ

الحلال إلى الله الطلاقُ » <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بدار الهجرة ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لا يدم ما دون الثلاث ، لأنه لا يمنع رجوعها الأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يدم الثاني ما دون الثلاث كما يدم الثالث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة .

(٢) ٤٨٦/١ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٧٧ و ٢١٧٨ في الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، موصولاً ومرسلاً ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دينار عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل .



٥٧٨٩ - ( دث - مؤيد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« أئما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق ، من غير بأس : فحرام عليها رائحة الجنة »  
أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٧٩٠ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان الناس والرجل

يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعمسا وهي في العدة ،  
وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك ،  
فتبينتني مني ، ولا أوبك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما  
همت عدتُك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة  
فأخبرتها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبي ﷺ ، فأخبرته ، فسكت النبي  
ﷺ حتى نزل القرآن ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروفٍ أو تسريح  
ياحسان ) [ البقرة : ٢٢٩ ] قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً :  
من كان طلق ، ومن لم يكن طلق » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، والترمذي رقم ١١٨٧ في الطلاق ،  
باب ماجاء في المختلعات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٥٥ في الطلاق ، باب كراهية الخلع  
للرأة ، والدارمي في سننه ١٦٢/٢ ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
ورواه ابن حبان في «صحيحه» رقم ١٣٢٠ موارد .

(٢) رقم ١١٩٢ في الطلاق ، باب رقم ١٦ من حديث يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه  
عروة عن عائشة ، ومن حديث عبد الله بن ادريس الأودي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة  
عن عائشة ، وهو حديث صحيح .

[ شرح الغريب ]

(أَوَيْكَ) آوَاهُ إِلَى الْمَنْزِلِ يُؤْوِيهِ : إِذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا ؛

المراجعة .

٥٧٩١ - ( ط - ثور بن زبير الديلمي ) « أن الرجل كان يطلق امرأته ،

ثم يُرَاجِعُهَا ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا ، [ وَلَا يَرِيدُ إِسْكَانَهَا ] إِلَّا لِيَطُولَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ

الْعِدَّةَ ، لِتُضَارَّ بِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ،

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) [ البقرة : ٢٣١ ] يعظّم الله بذلك » .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ضِرَارًا ) الضَّرَارُ وَالْمُضَارَّةُ : مِنَ الْمَضْرَةِ .

٥٧٩٢ - ( د - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « سئل عن الرجل

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَلَا عَلَيَّ رَجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ :

طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَيَّ رَجْعَتِهَا

وَلَا تَعُدُّ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

(١) ٥٨٨/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده منقطع ، وورد بنحوه من طريق العوفي

عند ابن جرير الطبري رقم (٤٩١٣) في التفسير ، وإسناده ضعيف ، قال الزرقاني في شرح

الموطأ : قال ابن عبد البر : أفاد هذا وما قبله أن نزول الآيتين في معنى واحد متقارب ، وذلك

حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار .

(٢) رقم ٢١٨٦ في الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٢٥

في الطلاق ، باب الرجعة ، وإسناده صحيح .

٥٧٩٣ - ( فتح م ط ر ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لايجل لامرأة أن تسال طلاق أختها لتستفرغ صخفتها ، ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها .  
وفي رواية « لتكتفيء ما في إنائها »

أخرجه الجماعة ، إلا أن النسائي ذكره في جملة حديث هو مذكور في « كتاب البيع »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لتستفرغ ما في صخفتها ) كناية عن الانفرد بالزوج ، وأخذ نصيبها الذي يكون لها منه فيتوفر عليها دونها .

٥٧٩٤ - ( عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « لا تشرط المرأة طلاق أختها » أخرجه ...<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٩٠/٩ و ١٩١ في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، وفي القدر ، باب ( وكان أمر الله قدرأ مقدوراً ) ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٢/٩٠٠ في القدر ، باب جامع ماجاه في أهل القدر وأبو داود رقم ٢١٧٦ في الطلاق ، باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، والترمذي رقم ١١٩٠ في الطلاق ، باب ماجاه لانسال المرأة طلاق أختها ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع ، باب سوم الرجل على سوم أخيه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري معلقاً ١٩٠/٩ في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، وهو بمعنى الذي قبله وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، قال الخافظ في « الفتوح » : ولعله لم يقع له ( يعني البخاري ) اللفظ مرفوعاً ، أشار إليه في المعلق لإذناً بأن المعنى واحد .

٥٧٩٥ - ( دت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة جدُّهنَّ جدُّ ، وهزلُنَّ جدُّ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجعةُ » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٧٩٦ - ( عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) مثله ، وجعل « العتق » بدل « الرجعة » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

٥٧٩٧ - ( ط - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) « طلق امرأة فتع بوليدة » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( متع بوليدة ) المتعة ، أراد بها : العطية ، ومنه قوله تعالى :  
وَمَتَّعُوهُنَّ ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ( [ البقرة : ٢٣١ ]  
والوليدة : الأمة ، والجمع : ولائد .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٤ في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي رقم ١١٨٤ في الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو لين الحديث ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

(٣) ٥٧٣/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في متعة الطلاق بلاغاً ، وإسناده منقطع .

# الكتاب الخامس

في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى

وما يجري مجراها ، والأحاديث فيها مشتركة

[ شرح العريب ]

(الطيرة) ما يُدشَّعُ به من الفأل الرديء وغيره ، واشتقاقها من الطير ، وكانت العرب تتطير من الغراب والأخيل ونحوهما من الطير ، وتتشاءم به ، وترى أن ذلك مانع من الخير ، فبنى الإسلام ذلك ، وقال : « لا طيرة » : وهو مصدر ، كالتطير ، تطير الرجل تطيراً وطيرة ، كما قالوا : تخيرت الشيء تخيراً وخيرة ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما .

٥٧٩٨ - ( ر - بربرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه ؟ فإذا أعجبه فرح به ، ورئى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه رئى كراهية ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها ، ورئى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رئى كراهية ذلك في وجهه « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٣٩٢٠ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

( بَشْرُ ) البَشْرُ : طَلَاةُ الْوَجْهِ وَأَمَارَاتُ الْفَرْحِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يَسُرُّهُ أَوْ سَمَاعِهِ .

٥٧٩٩ - ( د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتَهُ ، فَقَالَ : أَخَذْنَا فَأَلَكَ مِنْ فَيْكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٥٨٠٠ - ( ت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ : أَنْ يَسْمَعَ : يَارَاشِدُ ، يَا نَجِيحُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٥٨٠١ - ( د - عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ ) قَالَ : « ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَالُ ، وَلَا تَرُدُّ <sup>(٣)</sup> مَسَلَمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٣٩١٧ في الطب ، باب في الطيرة ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) رقم ١٦١٦ في السير ، باب ماجاء في الطيرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،

وهو كما قال ، وفي الصحيحين معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : وَلَا تَرُدُّ ، وهو تصحيف .

(٤) رقم ٣٩١٩ في الطب ، باب في الطيرة ، من حديث جبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر

القرشي ، وعروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجنيبي المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلاً في الطيرة ، قال الحافظ ابن حجر في « التمهيد » : والظاهر أن رواية جبيب عنه

منقطعة . أقول : وجبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

٥٨٠٢ - ( دت - عبر القرآن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثلاثاً - ومأمناً إلا<sup>(١)</sup> ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّيْرَةُ مِنَ الشِّرْكِ ، ومأمناً [إلا] ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل »<sup>(٢)</sup> .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث « ومأمناً [إلا] ، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل » هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .

[ شرح الغريب ]

( ومأمناً إلا ) في هذا الكلام محذوف ، تقديره : ومأمناً إلا ويعتريه التَّطَيُّرُ ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له ، فحذف ذلك اختصاراً واعتماداً على فهم السامع ، وقد جاء في كتاب الترمذي : أن هذا من كلام ابن مسعود ، وليس من الحديث ، والله أعلم .

(١) أي : ومأمناً إلا من يعرض له الوم من قبل الطيرة ، وقوله : ومأمناً إلا .. الخ ، مدرج من كلام ابن مسعود ، غير مرفوع ، كما قال البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩١٠ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٦١٤ في السير ، باب ماجاء في الطيرة ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وأبي هريرة ، وحابس التميمي ، وعائشة ، وابن عمر .

٥٨٠٣ - (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل ، قالوا : وما الفأل؟ قال : كلمة طيبة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري مثله ، وقال : « ويعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة » .  
ولمسلم مثله ، وقال : « [ ويعجبني الفأل ] : الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة » .  
وفي رواية أبي داود مثل البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى (١) .

[ شرح الغريب ]

( لا عدوى ) يقال : أعداه المريض : إذا أصابه منه بمقارنته ومجاورته أو مؤاكلته ومباشرته ، وقد أبطله الإسلام (٢) .

٥٨٠٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإنما الشؤم في ثلاث : في الفرس ، والمرأة ، والدَّارِ » .

وفي رواية قال : « ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ ، فقال : إن كان الشؤم : في الدَّارِ ، والمرأة ، والفرس » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ١٨١/١٠ في الطب ، باب الفأل ، وباب لا عدوى ، ومسلم رقم ٢٢٢٤ في السلام ، باب الطيرة والفأل ، وأبو داود رقم ٣٩١٦ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٦١٥ في السير ، باب ماجاء في الطيرة .

(٢) الذي أبطله الإسلام ، اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها ، لا بقدرة الله تعالى .



ومسلم « في المرأة والفرس والمسكنين » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، ولم يذكروا « العدوى والطيرة » ولم يروها عن الزهري إلا يونس بن يزيد ، وغيره لم يروها ، منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم لم يذكروا عن الزهري « العدوى والطيرة » وأخرج النسائي أيضاً رواية البخاري<sup>(١)</sup>

٥٨٠٥ - ( خ م ط - سهل بن سعد رضي الله عنها ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن كان في شيء : ففي الفرس والمرأة والمسكنين - يعني : الشؤم »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( إن كان الشؤم في شيء ) يعني : إن كان ما يكره ويخاف عاقبته في هذه

(١) رواه البخاري ١٨٠/١٠ و ١٨١ في الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى ، وفي البيوع ، باب شراء الابل الهيم ، وفي الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٥ في السلام ، باب الطيرة والقال ، والموطأ ٩٧٢/٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ، وأبو داود رقم ٣٩٢٢ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ٢٨٢٥ في الادب ، باب ماجاء في الشؤم ، والنسائي ٢٢٠/٦ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٢) رواه البخاري ٤٨/٦ في الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٦ في السلام ، باب الطيرة والقال ، والموطأ ٩٧٢/٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم .

الثلاثة ، وتخصيصه المرأة والفرس والرَّبع والدَّار : لأنه لما أُبطلَ مذهب العرب في التطيُّر بالسَّوَاحِ والبِوَاحِ من الطير والظِّباء ونحو ذلك ، قال : « فإن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكْنَها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرسٌ لا يُعجبه ارتبأطه ، فليُفَارِقْها » بأن ينتقلَ عن الدار ، ويبيعَ الفرس ، ويُطلِّقَ الزوجة ، وكان محلُّ هذا الكلام محلَّ استثناء الشيء من غير جنسه ، وسبيلُه سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره .

وقد قيل : إن سُومَ الدار : ضيقُها وسوءُ جارِها ، وسُومُ الفرس : أن لا يُغزَى عليها ، وسُومُ المرأة : أن لا تَلِدَ<sup>(١)</sup> .

٥٨٠٦ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) مثله ، وقال

في حديثه : « فني الرَّبع والحادم والفرس » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٥٨٠٧ - ( ن - مكيم بن معاوية رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ النبيَّ

ﷺ يقول : « لا سُومَ ، وقد يكون اليمين في الدَّارِ والمرأة والفرسِ » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٥٨٠٨ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ النبيَّ

(١) وانظر مقاله الحافظ في «الفتح» حول الشؤم ورواياته ومعناه ٥/٦٤ - ٤٨ في الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٢٧ في السلام ، باب الطيرة والفأل ، والنسائي ٢٢٠/٦ و ٢٢١ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٣) رقم ٢٨٢٦ في الادب ، باب ما جاء في الشؤم ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في «الفتح» : وفي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، ولا عُولَ » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( لا صَفَرَ ) قد ذكر في الحديث تفسير قوله : « لا صفر » والعرب تزعم أن في البطن حَيَّةٌ تُصِيبُ الإنسان إذا جاع وتُوذِيهِ ، وأنها تُعَدِي ، فأبطله الإسلام .

( ولا عُولَ ) العُولُ: هذا الحيوان الذي كانت العرب تزعم أنه يَعْرِضُ لها في بعض الأوقات والطَّرُقِ ، فَيَعْتَالُ الناس ، وأنه ضَرْبٌ من الشياطين ، وليس قوله : « ولا عُولَ » نَفِيًّا لعين العول ووجوده ، وإنما فيه إِبْطَالُ زعم العرب في اغتياله وتَلَوُّنُه في الصور المختلفة ، يقول : لا تُصَدِّقُوا بذلك .

٥٨٠٩ - ( خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : إن النبي ﷺ

قال : « لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة ، فقال أعرابيٌّ : يا رسول الله ، فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الظبباءُ ، فيأتي البعيرُ الأجرَبُ ، فيدخل فيها فيجربُها [ كَلِّمَها ] ؟ فقال : فمن أعدى الأول ؟ » .

قال البخاري: ورواه الزهريُّ عن أبي سلمة [ بن عبد الرحمن ] ، وسنان بن

أبي سنان ، وفي رواية سنان وحده : بنحو ذلك .

وفي رواية لأبي سلمة : أنه سمع أبا هريرة بعدد يقول : قال النبي ﷺ :

(١) رقم ٢٢٢٢ في السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة .

« لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » وأنكر أبو هريرة حديثَ الأولِ ، قلنا : ألم تُحدِّثْ : أنه « لا عدوى » ؟ فرَظَنَ بالحِشْيَةِ ، قال أبو سلمة : فما رأيتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ .

وفي روايةٍ أُخرى عن أبي سلمةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى » وتحدَّثَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » ، قال الزهري : قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثُ بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ ، ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » قال : فقال الحارث بن أبي ذُباب - وهو ابن عمِّ أبي هريرة - قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدثُنا مع هذا الحديثِ حديثاً آخرَ قد سَكَتَ عنه ، كنتَ تقول : قال رسولُ الله ﷺ : « لا عدوى » ؟ فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ، وقال : « لا يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » ، فأراه<sup>(١)</sup> الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرَظَنَ بالحِشْيَةِ ، فقال للحارث : أتدري ماذا قلتُ ؟ قال : لا ، قال أبو هريرة : إني قلتُ : « أُتَيْتَ »<sup>(٢)</sup> قال أبو سلمة : ولعمري ، لقد كان أبو هريرة يحدثُنا : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى » ، فلا أدري : أنسيَ أبو هريرة ، أو نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟ وفي روايةٍ أُخرى قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا طيرة » ،

(١) من المارة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أُبَيْتَ ، وهو تصحيف .

وخيرها الفأل، قيل : يارسولَ الله ، وما الفألُ ؟ قال : الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدُكم « أخرجُه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرةَ ، ولا هامةَ ، ولا صفرَ » .

وله في أخرى زيادة « وِفْرٌ من المَجْدُومِ كما تَقِرُّ من الأسد » .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا هامةَ ، ولا نوءَ ، ولا صفرَ » .

وفي أخرى « لا عدوى ، ولا هامةَ ، ولا طيرةَ ، وأحبُّ الفألِ الصالحِ » وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولى ، وأخرج نحو الرواية الثانية أخصر منها ، وأخرج رواية مسلم التي فيها النوءَ .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عُول » . قال أبو داود : قال بَقِيَّةُ : سألت محمد بن راشد عن قوله : « ولا هام » ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يقولون : ليس أحدٌ يموتُ فيدفنُ إلا خرج من قبره هامةٌ ، وعن قوله : « لا صفر » ؟ قال : كانوا يَسْتَشِئِمُونَ بدخول صفر ، فقال النبي ﷺ : « لا صفر » قال : وسمعتُ من يقول : « هو وَجَعٌ يأخذ في البطن ، يزعمون أنه يُعْدي » . قال أبو داود : وقال مالك : كان أهل الجاهلية يُحِلُّونَ صَفْرَ عاماً ، ويُحَرِّمُونَهُ عاماً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« لا صفر »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ولا هامة ) الهامُ جمع هامة ، وهو طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، وكانوا يقولون : إن القليل تخرج من هامة - أي : رأسه - هامة ، فلا تزال تقول : أسقوني ، أسقوني ، حتى يُقتل قاتله .

( لا يُوردُ مُمرضٍ على مُصبحٍ ) المُمرضُ : هو الذي إبله مراضٌ ، والمُصبحُ : الذي إبله صحاح ، فنهى أن يُورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل ذي الإبل الصحاح ، لا لأجل العدوى ، ولكن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وقدره ، فيقع في نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قبل العدوى ، فيفتنه ذلك ، ويُشككه في أمره ، فأمره باجتنابه والبعد عنه ، لعدم اعتقاده لهذه العدوى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل المرعى والماء ، فتستوي به الماشية ، فإذا شاركها في ذلك غيرها وارتداً عليها : أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يُسمونه : عدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى .

( فرطن ) الرطانةُ : التكلم بالعجمية أي لغة كانت .

( فمارةهُ ) المماراةُ والمجادلةُ : المخاصمة .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٦/١٠ في الطب ، باب لاهامة ولا صفر ، وباب لا صفر ، وباب لاعدوى ، ومسلم رقم ٢٢٢٠ في السلام ، باب لاعدوى ولا طيرة ، وأبو داود رقم ٣٩١١ و ٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤ و ٣٩١٥ في الطب ، باب في الطيرة .

(أَيَّتَ) أي : ذُهِيتَ وتَغَيَّرَ عَلَيْكَ حِسُّكَ ، فتَوَهَّمْتَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا .

( خَيْرُهَا الْفَعَالُ ) الْفَاعِلُ : أَصْلُهُ الْهَمَزُ ، وَقَدْ يَخْفَفُ ، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَرِيضًا ، فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ : يَا سَالِمُ ، أَوْ يَكُونُ طَالِبًا ، فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ : يَا وَاجِدُ ، فَيَقَعُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ ، وَيَجِدُ ضَالَّتَهُ ، فَيَتَوَقَّعُ صِحَّةَ هَذِهِ الْبَشْرَى ، وَيَتَنَفَّسُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنَ الْقَائِلِ عَلَى جِهَةِ الْإِتْفَاقِ ، تَقُولُ مِنْهُ : تَفَاءَلْتُ ، وَالْإِفْتِثَالُ : اِفْتِعَالٌ مِنْهُ ، فَالْفَاعِلُ : فِيمَا يُرْجَى وَقَوُّعُهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْسُنُ ظَاهِرُهُ وَيَسْرُهُ ، وَالطَّيْرَةُ : لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ ، وَإِنَّمَا أَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَاعِلُ : لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَائِدَةً مِنَ اللَّهِ ، وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ : فَهَمَّ عَلَى خَيْرٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوا مَا أَمَلُوا ، فَقَدْ أَصَابُوا فِي الرَّجَاءِ مِنَ اللَّهِ وَطَلَبَ مَا عِنْدَهُ وَفِي الرَّجَاءِ لَهُمْ خَيْرٌ مُعَجَّلٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ؟ فَأَمَّا الطَّيْرَةُ : فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ ، وَقَطَعَ الرَّجَاءَ ، وَتَوَقَّعَ الْبَلَاءَ وَقُنُوطَ النَّفْسِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ .

( وَلَا نَوَاءَ ) النَّوَاءُ : وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا ، هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ ، تَسْقُطُ كُلَّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهَا مَنَزَلَةٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَهَا ، فَتَنْقُضِي هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ،

وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها : يكون مطراً ،  
فَيَنْسُبُونَ المطر إلى المنزلة ، ويقولون : مُطِرْنَا نِوَاءَ كَذَا ، وإنما سُمِّيَ نِوَاءً  
لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، أي : طلع ونهض ،  
وقيل : إن النوء هو الغروب ، وهو من الأضداد ، قال أبو عبيد : ولم  
يُسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع .

وإنما غَلِظَ النبي ﷺ في أمرِ الأنواء ، لأن العرب كانت تَنسُبُ  
المطر إليها ، فأما مَنْ جعل المطر من فعل الله عز وجل ، وأراد بقوله : مُطِرْنَا  
بنوء كذا ، أي : في وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلاني ، فإن ذلك جائز ،  
وقد قيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يَسْتَسْقِيَ ، فنَادَى بالعباسَ  
ابن عبد المطلب : « كم بقي من نوء الثُرَيَّا ؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها  
تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت تلك السبع حتى غِيثَ الناسُ »  
وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي قد جرت العادة أنه إذا تَمَّ أتَى الله بالمطر؟  
٥٨١٠ — ( ر - قطان بن قبيصة ) عن أبيه قال : سمعت رسولَ الله

ﷺ يقول : « العِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ : مِنَ الْجِبْتِ » .

أخرجه أبو داود ، [ وقال ] : الطَّرْقُ : الزَّجْرُ ، وَالْعِيَافَةُ : الحِطُّ<sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٣٩٠٧ في الطب ، باب في الحط وزجر الطير ، وهو حديث حسن .



## [ شرح الغريب ]

(العِيَاة) : زجرُ الطير والتفأول بها ، كما كانت العرب تُفعله ، عَافُ الطيرَ يَعِيفُهُ : إذا زَجَرَهُ .

(الطَّرْقُ) : الضرب بالعصا ، وقيل : هو الخَطُّ في الرمل ، كما يفعله المنجم لاستخراج الضمير ونحوه ، وقد جاء في كتاب أبي داود : « أن الطَّرْقُ : الزَّجْرُ ، والعِيَاةُ : الخَطُّ » .

(الجِبْتُ) كل ما عُيِدَ من دون الله ، وقيل : هو الكاهن والشيطان .

٥٨١١ - (د - سعد بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

كان يقول : « لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء : ففي الفرس ، والمرأة ، والدار » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٨١٢ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رجل :

« يا رسول الله ، إننا كنا في دارٍ ، كثر فيها عددنا ، وكثر فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ أخرى ، فقلَّ فيها عددنا ، وقلَّتْ فيها أموالنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٩٢١ في الطب ، باب في الطيرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٩٢٤ في الطب ، باب في الطيرة ، ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨)

باب الشؤم في الفرس ، وإسناده حسن .

[ شرح الفريب ] ،

( ذَرُّوْهَا ذَمِيمَةٌ ) أي : اتركوها مذمومة ، وإنما أمرهم بالتحوُّل عنها :  
إِبْطالاً لما وقع في نفوسهم من أنَّ المكروهَ إنما أصابهم بسبب الدَّارِ وسُكْنَاهَا ،  
فإذا تحوَّلوا عنها انقطعت مَادَّةُ ذَلِكَ الوَهْمِ ، وزال ما خَامَرَهُم من الشبهة والوَهْمِ  
الفاقد ، والله أعلم .

٥٨١٣ - ( ط - يحيى بن سعيد ) قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله  
ﷺ ، فقالت : دَارُ سَكْنَاهَا ، والعددُ كثير ، والمالُ وافر ، فقلَّ العَدَدُ ،  
وذهب المال ؟ فقال : دعوها ذميمة » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٨١٤ - ( ط - ابن عطية <sup>(٢)</sup> ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوي  
ولا هام ، ولا صفر ، ولا يحلُّ الممرضُ على المصحِّ ، ولا يحلُّ المصحُّ حيث

---

(١) ٩٧٢/٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ :  
قال ابن عبد البر : إنه محفوظ عن أنس وغيره ( يريد الحديث الذي قبله ) لكن الذي رواه أبو  
داود وصححه الحساكم عن أنس أن السائل رجل ، وعنده فروة بن مسيك ، يدل على أنه هو  
السائل ، وهنا قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجمع بينها بأن كلاً  
من الرجل والمرأة سأل عن ذلك .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا رواه يحيى - يعني الليثي - ، وتابعه قوم ، وقال القعني : عن ابن  
عطية الأشجعي عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة ، منهم عبد الله بن يوسف ، وأبو مصعب ، ويحيى بن  
بكير ، إلا أنه قال : عن أي عطية ، أي بأداة الكنية ، وابن عطية ! اسمه عبد الله بن عطية ،  
قبل : هو مجهول ، لكن الحديث محفوظ عن أبي هريرة من وجوه ، قاله ابن عبد البر ، وقد وافق  
ابن بكير في ذكره بأداة الكنية ، بشر بن عمر الزهراني عن مالك ، لكنه خالف في صحايبه ،  
فقال : عن أي برزة ، أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت ، لكنه وم من أي هشام  
الرفاعي راويه عن أبي بشر ، وإنما هو عن أبي هريرة .

شاء ، فقالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : إنه أذى « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .  
 ٥٨١٥ - ( ت - مابى التميمي رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله  
 ﷺ يقول : « لاشيء في الهام ، والعينُ حقٌ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .  
 ٥٨١٦ - ( س - الشريبر بن سويد رضي الله عنه ) قال : « كان في  
 وفدٍ ثقيف رجلٌ مجذومٌ ، فأرسل إليه النبي ﷺ : ارجع فقد بآبِئناك »  
 أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

ترجمة الأبواب التي أولها طاء ، ولم ترد في حرف الطاء

( الطَّوَّاف ) في كتاب الحج من حرف الحاء .

( الطَّيِّب ) في كتاب الحج [ من حرف الحاء ] ، وفي كتاب الزينة من

حرف الزاي .

( الطَّاعُونَ ) في كتاب الطب من [ حرف ] الطاء .

( ١ ) ٩٤٦/٢ في العين ، باب عيادة المريض والطيرة ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقد صح معناه من  
 طرق عن أبي هريرة .

( ٢ ) رقم ٢٠٦٢ في الطب ، باب ماجاء أن العين حق ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، قال :  
 حدثني حبة بن حابس التميمي ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . .  
 الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » قال ابن السكن : واختلف على يحيى بن  
 أبي كثير فيه ، ولم نجده إلا من طريقه ، وقال البغوي : لا أعلم له إلا هذا الحديث ، وقال ابن  
 عبد البر : في إسناده حديثه اضطراب وسمى أباه ربيعة ، قال الحافظ : ومن الاختلاف فيه  
 ما أخرجه ابن أبي عاصم وأبو يعلى من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير : حدثني حبة بن حابس  
 قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، فسقط منه « عن أبيه » وذكره  
 أبو موسى في آخر حرف الحاء المهملة فقال : حبة بياء تحتانية ، وأشار إلى الوم فيه ، وأن  
 الصواب : عن حبة بموحدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( ٣ ) ١٥٠/٧ في البيعة ، باب بيعة من به عاها ، وإسناده صحيح ، وقد أبعده المصنف النجعة  
 فالحديث رواه مسلم رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حرف الظاء

وفيه كتاب واحد ، وهو

## كتاب الظهار

وفيه فصلان

[ شرح الغريب ]

(الظهار) : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي إذا أراد أن يُحرّمها ، وكان هذا طلاق الجاهلية ، وكذلك الإيلاء : فجعل الله عز وجل له كفارة ، ولم يعتدّ به طلاقاً ، وأصل هذه الكلمة : أنهم أرادوا : أنتِ عليّ كبطن أُمِّي ، يعني كجِماعِها ، فكَنّوا عن البطن بالظهر ، لأنه عمود البطن ، وللمجاورة ، وقيل : إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان مُحَرَّمًا عندهم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أُتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحوالاً ، فليقصد الرجل المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبيهاً بالظهر ، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه ، وإنما عدّي الظهار بـ «من» ، لأنهم كانوا إذا ظاهروا من المرأة تجنّبوا كما يتجنّبون

المطلقة ، ويحترزون منها ، فكان قوله: «ظاهر من امرأته» أي : احترز منها  
واستوحش منها ، ونظيره «آلى من امرأته» لما ضمن معنى التباعد منها  
عُدِّي بـ «من» .

## الفصل الأول

### في أحكامه

٥٨١٧ - (س د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً  
أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ،  
لاني ظاهرتُ من امرأتي ، فَوَقَعْتُ عليها قبل أن أُكْفَرَ ، قال : وما حملك على  
ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيتُ خلخالها في ضوء القمر ، فقال : لا تقربها حتى  
تفعل ما أمر الله عز وجل » .

وفي روايةٍ عن عكرمة قال : تظاهر رجلٌ من امرأته ، فأصابها قبل أن  
يكفرَ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ما حملك على ذلك ؟  
قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيتُ خلخالها - أو ساقها - في ضوء القمر  
فقال رسولُ الله ﷺ : فاعتزِلْها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » .

وفي أخرى عن عكرمة قال : « أتى رجلٌ نبيَّ الله ﷺ ، فقال :

يا نبيَّ الله ، إنه ظاهر من امرأته ، ثم غَشِيَهَا قبل أن يفعلَ ماعليه . . .  
فذكر الحديث .

أخرجه النسائي ، وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند .  
وفي رواية أبي داود عن عكرمة : « أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم  
وَأَقَعَهَا قبل أن يكفّرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأخبره ، فقال : ما حملك على  
ما صنعتَ ؟ قال : رأيتُ بياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزِلْها حتى  
تُكفِّرَ عنك » .

وفي أخرى عن عكرمة نحوه ، ولم يذكر الساق ، وفي أخرى عنه عن  
ابن عباس بمعناه ، وأخرج الترمذي الأولى <sup>(١)</sup> .

٥٨١٨ - ( د - هشام بن عمرو رضي الله عنه ) « أن جميلة <sup>(٢)</sup> كانت

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٩٩ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر بواقع قبل أن يكفر ، وأبو داود رقم ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ في الطلاق ، باب في الظهار ، والنسائي ١٦٧/٦ في الطلاق ، باب الظهار ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه ، قال الخافظ في « التلخيص » : ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، قال : وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر ، قال : كفر ، ولا تعد ، قال الخافظ : وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر بواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة وقال : حسن غريب ، أقول : وهو عند الترمذي رقم ١١٩٨ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر بواقع قبل أن يكفر .

(٢) قال في « عون المعبود » : وفي رواية : أن اسم زوجة أوس : خويلة ، فلعمري كانت تدعى بالاسمين ، أو جميلة صفتها ، أي : امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم . أقول : وسيأتي برقم ٥٨٢٢ .

تحت أوس بن الصامت ، قال : وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظاهر من امرأته ، ففعل ذلك ، فأنزل الله فيه كفارة الظَّهار « أخرج أبو داود وله في أخرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله ، ولم يذكر لفظه <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين « فواقعها - هو أو مُظَاهِرٌ آخر - قبل أن يكفِّرَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فأمره أن يكفِّرَ كفارة واحدة لا غير » .

[ شرح الغريب ]

( لَمَمٌ ) اللَّمَمُ : طرف من الجنون .

( كفارة ) الكفَّارة ، فعَّالة من التكفير : التطغية والستر ، وهي المرة

الواحدة المبالغة في الستر ومحو الذَّنْبِ .

٥٨١٩ - ( د - أبو تيمية [ طريف بن مجالد ] الرهيمبي رضي الله عنه ) أن

رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخِيَّةُ ، [ فقال رسولُ الله

ﷺ : أختك هي ؟ ] فكبره ذلك ونهى عنه « أخرج أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥٨٢٠ - ( ط - سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ) : « سأل القاسم بن محمد

عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها ، فقال القاسم : إن رجلاً جعل امرأة

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٩ و ٢٢٢٠ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٢١٠ و ٢٢١١ في الطلاق ، باب في الرجل يقول لامرأته : يا أُخِيَّةُ ، وهو مرسل ، وذكر

أبو داود ما يدل على اضطرابه .

عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يَقْرَبَهَا حتى يكفّر كفارة المظاهر « أخرج الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في الكفارة ومقدارها

٥٨٢١ - ( رت - سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه ) قال : كنتُ امرأة أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِيفْتُ أَنْ أَصِيبُ مِنْ أَمْرَاتِي شَيْئاً يَتَّبَعُ <sup>(٢)</sup> بِي حَتَّى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرَتْ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَحْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتَهُمُ الْخَبَرَ ، قَالُوا : فَكَلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتِ بَذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قُلْتُ : أَنَا بَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَاحْكُمِي فِي مَا أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : حَرِّرِي رَقَبَةً ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا - وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي - قَالَ : فَصُمِّي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطْعِمِي وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِيناً ، قُلْتُ :

(١) ٥٥٩/٢ في الطلاق ، باب ظهار الحر ، وإسناده منقطع ، فان القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع ، وفي بعض النسخ : يتتابع .



والذي بعثك بالحق، لقد بَدْنَا وَحَشَيْنَ ، ما أملك لنا طعاماً<sup>(١)</sup> ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْقٍ ، فليَدْفَعْهَا إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمرٍ ، وكل أنت وعيالك بَقِيَّتِهَا ، فرجعتُ إلى قومي فقلتُ : وجدتُ عندكم الضُّبِقَ وسوءَ الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَةَ وحسن الرأي ، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتم ، قال ابن إدريس<sup>(٢)</sup> : وبياضةُ بَطْنٍ من بني زُرَيْقٍ « أخرجهُ أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « كنت رجلاً قد أوتيتُ من جِماعِ الذَّسَاءِ ما لم يُوتَ غيري ، فلما دخل رمضان تظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضان ، فرقاً من أن أُصِيبَ منها في ليالي ، فأَتَّبَع في ذلك إلى أن يُذْرِكَنِي النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزعَ ، فبينما هي تَخْدُمُني ذاتَ ليلة ، إذ تَكشَفَ منها شيءٌ ، فوثبتُ عليها ، فلما أصبحتُ غدوت على قومي ، فأخبرتُهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروه بأمرِي ، فقالوا : لا والله ، لا نفعل ، نَتَخَوَّفُ أن ينزل فينا قرآنٌ ، أو يقول فينا رسولُ الله ﷺ مَقَالَةٌ يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، ولكن اذهب أنت فأصنع ما بَدَأَ لك ، قال : فخرجت ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فأخبرته خبري ، فقال : أنتَ بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، قال : أنتَ بذاك ؟ قلتُ : أنا بذاك ، قال : أنتَ بذاك ؟

(١) في نسخ أي داود المطبوعة : مالنا طعام .

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي أحد الرواة .

قلتُ : أنا بذاك ، وها أنذا ، فأَمْضِ فيَّ حَكْمَ اللَّهِ ، فإنِّي صابرٌ لذلك ، قال :  
أَعْتَقَ رَقَبَةً ، قال : ففَضِرْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بيدي ، فقلت : والذي بعثك بالحقِّ  
نبيًّا ، ما أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غيرَها ، قال : فَصُمُّ شَهْرَيْنِ ، قلت : يا رسولَ اللَّهِ ، وهل  
أصابني ما أصابني إلا في الصيام ، قال : فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، والذي  
بعثك بالحق ، لقدِ بَدَنًا لَيْدَتْنَا هذه وَحَشِي ، مالنا عِشَاءٌ ، قال : اذهب إلى  
صاحبِ صدقةِ بني زريق ، فقل له فليدْفِعها إليك ، فَأُطْعِمُ عنك منها وَسَقًا  
سِتِّينَ مَسْكِينًا ، ثم اسْتَعِنَ بسائره عليك وعلى عِيالك ، قال : فرجعتُ إلى  
قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، ووجدتُ عند رسولِ اللَّهِ  
ﷺ السَّعَةَ والبركة ، وأمر لي بصدقتكم ، فَادْفَعُوها إليَّ ، فدفعوها إليَّ .  
قال الترمذي : قال محمد [يعني محمد بن إسماعيل البخاري] : سليمان بن يسار لم يسمع  
عندي من سلمة بن صخر .

وفي رواية للترمذي : « أن سلمة بن صخر الأنصاري - أحد بني  
بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من  
رمضان وقع عليها ليلًا ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال  
رسولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقَ رَقَبَةً ، قال : لا أجدها ، قال : فَصُمُّ شَهْرَيْنِ  
متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : أطعم سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قال : لا أجدُ ،  
فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لفرّوة بن عمرو : أعطه ذلك العَرَقَ - وهو مكْتَلٌ  
يأخذ خمسة عشر صاعًا ، أو ستة عشر صاعًا - إطعامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . »

قال الترمذي : يقال : سلمان بن صخر ، وسامة بن صخر البياضي .  
وله في أخرى عن سامة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع  
قبل أن يكفر ، قال : « كفارة واحدة » (١) .

[ شرح الغريب ]

( نَزَوْتُ ) عليها : وَتَبْتُ عليها ، أراد : الجماع .

( فَرَقًا ) الفرق : الفزع والخوف .

( التتاييع ) : التتأفت في الشر واللجاج فيه ، والسكران يتتايع ، أي :

يرمي بنفسه ، ولا يكون التتايع إلا في الشر .

( وَسُق ) الوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل

وثلاث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

( وَحَشَيْنِ ) رجل ووحش : إذا لم يكن له طعام من قوم أوحاش ،

وأوحش الرجل : جاع ، وتوحش الرجل ، أي : خلا بطنه من الجوع ،

وقد جاء في كتاب الترمذي : لقد بئنا ايلتنا هذه ووحشى » كأنه قال :

جماعة ووحشى » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٣ في الطلاق ، باب الظهار ، والترمذي رقم ١٢٠٠ في الطلاق ، باب

ما جاء في كفارة الظهار ، ورقم ٣٢٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، ورواه أيضاً

ابن ماجه رقم ٢٠٦٢ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

٥٨٢٢ - ( د - فريدة بنت مالك بن معلقة رضي الله عنها ) قالت :

« ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجثت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يُجادني فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) [ المجادلة : ١ ] إلى الفرض ، فقال : يُعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فإني سأعينه بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، وإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعاً . »

وفي رواية بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : « والعرق : مكمل يسع ثلاثين صاعاً » قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « العرق : زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً » .

وفي أخرى بهذا الخبر قال : « فأتي رسول الله ﷺ بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : كنه أنت وأهلك » .

وفي أخرى عن عطاء [بن يسار] عن أوس أخي عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام ستين مسكيناً » . قال أبو داود: عطاء لم يُدرك أوس بن الصامت ، هذا مرسل ، أوس من أهل بدر ، قديم الموت ، وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء ، أن أوساً قال ، وعطاء لم يسمع من أوس ، والناس كلهم رووه عن عطاء عن أوس (١) .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء الثامن ، وأوله  
حرف العين ، ويبدأ بكتاب العلم

---

(١) رقم ٢٢١٤ و ٢٢١٥ و ٢٢١٦ و ٢٢١٧ و ٢٢١٨ في الطلاق ، فاب في الظهار ، وهو حديث حسن .

فهرس الجزء السابع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|--------|--|
| ٣      | الكتاب الثامن: في الصداق، وفيه فصلان                   | ٦١     | الكتاب الثاني : في الضمان                                |
| ٣      | الفصل الأول : في مقدار الصداق ، وما يصح أن يسمى صداقاً | ٦٢     | حرف الطاء : ويشتمل على خمسة كتب                          |
| ١٥     | الفصل الثاني : في أحكام الصداق ، وفيه فرعان            | ٦٢     | الكتاب الأول : في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب        |
| ١٥     | الفرع الأول : فيمن لم يسم لها صداق                     | ٦٢     | الباب الأول : في المياه ، وهي تسعة أنواع                 |
| ٢٠     | الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول              | ٦٢     | النوع الأول : ماء البحر                                  |
| ٢٤     | الكتاب التاسع : في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول             | ٦٣     | النوع الثاني : ماء البئر                                 |
| ٢٤     | الفصل الأول : في صيد البر                              | ٦٤     | النوع الثالث : في القلتين                                |
| ٣٨     | الفصل الثاني : في صيد البحر                            | ٦٦     | النوع الرابع : في الماء الدائم                           |
| ٤٨     | الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتنائها                  | ٦٨     | النوع الخامس : سؤر السباع                                |
| ٥٢     | الكتاب العاشر : في الصفات                              | ٦٩     | النوع السادس : في فاضل الطهور النهي عنه                  |
| ٥٤     | ترجمة الأبواب التي أولها صاد ، ولم ترد في حرف الصاد    | ٦٩     | جوازه  |
| ٥٥     | حرف الضاد ، وفيه كتابان : كتاب الضيافة ، كتاب الضمان   | ٧٢     | النوع السابع : في ماء الوضوء                             |
| ٥٥     | الكتاب الأول : في الضيافة                              | ٧٣     | النوع الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الاناء الواحد |
|        |  | ٧٨     | النوع التاسع : في النبيذ                                 |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٨٠     | الباب الثاني : إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول                   | ١٢٦    | القسم الثاني : في البول قائماً                  |
| ٨٠     | الفصل الأول : في البول والغائط وما يتعلق بهما ، وفيه ثلاثة فروع | ١٢٦    | جوازه   |
| ٨٠     | الفرع الأول : في بول الطفل                                      | ١٢٨    | النهي عنه                                       |
| ٨٣     | الفرع الثاني : في البول على الأرض                               | ١٢٩    | القسم الثالث : في الاستنار                      |
| ٨٨     | الفرع الثالث : في النجاسة تكون في الطريق                        | ١٣٣    | الفرع الثالث : في كيفية الاستنجاء               |
| ٩٠     | الفصل الثاني : في المتى   | ١٣٧    | الفرع الرابع : في خلع الخاتم                    |
| ٩٤     | الفصل الثالث : في دم الحيض                                      | ١٣٩    | الفصل الثاني : فيما يستنجى به ، وفيه فرعان      |
| ٩٩     | الفصل الرابع : في الكلب وغيره من الحيوان                        | ١٣٩    | الفرع الأول : في الماء                          |
| ١٠٦    | الفصل الخامس : في الجلود  | ١٤٣    | الفرع الثاني : في الأحجار ، وما نهى عنه         |
| ١١٤    | الباب الثالث : في الاستنجاء ، وفيه فصلان                        | ١٤٩    | الباب الرابع : في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول      |
| ١١٤    | الفصل الأول : في آداب الاستنجاء ، وفيه أربعة فروع               | ١٤٩    | الفصل الأول : في صفة الوضوء ، وفيه فرعان        |
| ١١٤    | الفرع الأول : في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام            | ١٤٩    | الفرع الأول : في فرائض الوضوء وكيفية            |
| ١١٤    | القسم الأول : في اختيار الموضع                                  | ١٧٤    | الفرع الثاني : في سنن الوضوء ، وهي تسع          |
| ١١٥    | القسم الثاني : في الإبعاد                                       | ١٧٤    | السنة الأولى : السواك                           |
| ١١٦    | القسم الثالث : في الأماكن المنهي عنها                           | ١٨٠    | السنة الثانية : غسل اليدين                      |
| ١١٩    | القسم الرابع : في البول في الاناء                               | ١٨١    | السنة الثالثة : في الاستنار والاستنشاق والمضمضة |
| ١٢٠    | الفرع الثاني : في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام           | ١٨٤    | السنة الرابعة : في تحليل الاحجية والأصابع       |
| ١٢٠    | القسم الأول : في استقبال القبلة واستدبارها                      | ١٨٦    | السنة الخامسة : في مسح الاذنين                  |
| ١٢٠    | النهي عنه   | ١٨٧    | السنة السادسة : في إسباغ الوضوء                 |
| ١٢٤    | جوازه   | ١٨٩    | السنة السابعة : في مقدار الماء                  |
|        |   | ١٩٢    | السنة الثامنة : في المنديل                      |
|        |   | ١٩٢    | السنة التاسعة : في اللعاب والتسمية              |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| الباب الخامس : في التيمم ، وفيه أربعة فروع       | ٢٤٧    | الفصل الثاني : في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع      | ١٩٤    |
| الفرع الأول : في التيمم لعدم الماء               | ٢٤٧    | الفرع الأول : في الخارج من السبيلين وغيرها ، وفيه أربعة أنواع | ١٩٤    |
| الفرع الثاني : في تيمم الجريح                    | ٢٦٢    | النوع الأول : الريح   | ١٩٤    |
| الفرع الثالث : في التيمم من البرد                | ٢٦٤    | النوع الثاني : المذي  | ١٩٧    |
| الفرع الرابع : في التيمم إذا وجد الماء           | ٢٦٥    | النوع الثالث : القيء  | ٢٠٢    |
| الباب السادس : في الغسل ، وفيه ستة فصول          | ٢٦٨    | النوع الرابع : الدم   | ٢٠٢    |
| الفصل الأول : في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع   | ٢٦٨    | الفرع الثاني : في لمس المرأة والفرج ، وفيه نوعان              | ٢٠٤    |
| الفرع الأول : في وجوبه وموجبه ، وفيه ثلاثة أنواع | ٢٦٨    | النوع الأول : في لمس المرأة                                   | ٢٠٤    |
| النوع الأول : التقاء الختانين                    | ٢٦٨    | النوع الثاني : في لمس الذكر                                   | ٢٠٧    |
| النوع الثاني : الانزال                           | ٢٧١    | الفرع الثالث : في النوم والاعماء والغشي                       | ٢١٠    |
| النوع الثالث : الاحتلام                          | ٢٧٤    | الفرع الرابع : في أكل مامسته النار ، وهو نوعان                | ٢١٦    |
| الفرع الثاني : في فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع  | ٢٧٩    | النوع الأول : في الوضوء منه                                   | ٢١٦    |
| النوع الأول : في كيفية الغسل                     | ٢٧٩    | النوع الثاني : في ترك الوضوء منه                              | ٢١٨    |
| النوع الثاني : في الغسل الواحد للمرات من الجماع  | ٢٩٦    | الفرع الخامس : في لحوم الإبل                                  | ٢٢٦    |
| النوع الثالث : في الوضوء بعد الغسل               | ٢٩٧    | الفرع السادس : في أحاديث متفرقة                               | ٢٢٧    |
| النوع الرابع : في مقدار الماء والإناء            | ٢٩٨    | الفصل الثالث : في المسح على الخفين ، وفيه أربعة فروع          | ٢٢٨    |
| النوع الخامس : في الاستتار والتنشف               | ٣٠٠    | الفرع الأول : في جواز المسح                                   | ٢٢٨    |
| النوع السادس : في أحاديث متفرقة                  | ٣٠٢    | الفرع الثاني : في المسح على الجورب والنمل                     | ٢٤٠    |
|  |        | الفرع الثالث : في موضع المسح من الخلف                         | ٢٤٢    |
|  |        | الفرع الرابع : في مدة المسح                                   | ٢٤٣    |



| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|--------|--|
| ٣٧٨    | الفرع الثالث : في الكدرة والصفرة .                     | ٣٠٤    | الفرع الثالث : في الجنب وأحكامه ، وهي أربعة أنواع        |
| ٣٧٩    | الفرع الرابع : في وقت النفاس                           | ٣٠٤    | النوع الأول : في قراءة القرآن للجنب                      |
| ٣٨١    | الكتاب الثاني من حرف الطاء : في الطعام وفيه خمسة أبواب | ٣٠٥    | النوع الثاني : في نوم الجنب وأكله                        |
| ٣٨١    | الباب الاول : في آداب الاكل ، وفيه ستة فصول            | ٣١٠    | النوع الثالث : في مجالسة الجنب ومحدثه                    |
| ٣٨١    | الفصل الاول : في آلات الطعام                           | ٣١٤    | النوع الرابع : في صلاة الجنب ناسياً                      |
| ٣٨٣    | الفصل الثاني : في التسمية عند الأكل                    | ٣١٨    | الفصل الثاني من باب الغسل : في غسل الحائض والنفساء       |
| ٣٨٦    | الفصل الثالث في هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع  | ٣٢٣    | الفصل الثالث : في غسل الجمعة والميدين                    |
| ٣٨٦    | النوع الاول : الأكل باليمين                            | ٣٣١    | الفصل الرابع : في غسل الميت والغسل منه                   |
| ٣٨٨    | النوع الثاني : الأكل بما يليك                          | ٣٣٨    | الفصل الخامس : غسل الاسلام                               |
| ٣٩٠    | النوع الثالث : الأكل من جوانب الطعام وترك وسطه         | ٣٣٩    | الفصل السادس : في الحثام                                 |
| ٣٩٢    | النوع الرابع : في القيران بين التمر                    | ٣٤١    | الباب السابع : في الحيض ، وفيه فصلان                     |
| ٣٩٣    | النوع الخامس : الأكل بالسكين                           | ٣٤١    | الفصل الأول : في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع       |
| ٣٩٤    | النوع السادس : في القمود على الطعام                    | ٣٤١    | الفرع الأول : في مجامعة الحائض ومباشرتها                 |
| ٣٩٧    | النوع السابع : في أحاديث متفرقة                        | ٣٤٧    | الفرع الثاني : في مجالسة الحائض واستخدامها               |
| ٣٩٩    | النوع الثامن : في لعق الاصابع والصحفة                  | ٣٥٤    | الفرع الثالث : في مؤاكلة الحائض ومشاربتها                |
| ٤٠٢    | الفصل الرابع : في غسل اليد والقدم                      | ٣٥٦    | الفرع الرابع : في حكم الصلاة والصوم وقراءة القرآن للحائض |
| ٤٠٥    | الفصل الخامس : في ذم الشبغ وكثرة الأكل                 | ٣٥٩    | الفصل الثاني : في المستحاضة والنفساء ، وفيه أربعة فروع   |
| ٤١١    | الفصل السادس : في آداب متفرقة                          | ٣٥٩    | الفرع الاول : في اغتسالها وصلاتها                        |
| ٤١١    | الحث على العشاء  | ٣٧٧    | الفرع الثاني : في غشيان المستحاضة                        |
| ٤١١    | ذم الطعام  |        |  |
| ٤١٢    | الذباب في الطعام                                       |        |  |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|--------|--|
| ٤١٣    | الأكل مع المجدوم   | ٤٥٢    | الفصل الاول : قول كلي في الحرام والحلال                          |
| ٤١٤    | باكورة الثمار  | ٤٥٤    | الفصل الثاني : في ذي الثاب والخب                                 |
| ٤١٤    | بقية الطعام  | ٤٥٦    | الفصل الثالث : في الحمر الأهلية                                  |
| ٤١٥    | الباب الثاني : في المباح من الأطعمة<br>والمكروه ، وفيه فصلان | ٤٦٣    | الفصل الرابع : في أحاديث مشتركة التحريم                          |
| ٤١٥    | الفصل الاول : في الحيوان : الضب                              | ٤٦٨    | الفصل الخامس : في الهر   |
| ٤٢٦    | الارنب   | ٤٦٩    | الباب الرابع : فيما أكله رسول الله ﷺ<br>وأصحابه من الاطعمة ومدحه |
| ٤٢٧    | الضْبُع  | ٤٦٩    | الخل*  |
| ٤٢٨    | القنفذ   | ٤٧٢    | الزيت والملح   |
| ٤٢٩    | الحُبَارَى   | ٤٧٤    | السمن  |
| ٤٣٠    | الجراد   | ٤٧٤    | الدَّبَاء  |
| ٤٣٢    | الخيل  | ٤٧٦    | الجبن  |
| ٤٣٣    | الجلالة  | ٤٧٧    | التمر  |
| ٤٣٦    | الحشرات  | ٤٧٩    | الرطب والبطيخ والقثاء  |
| ٤٣٦    | المضطر   | ٤٨٠    | الزبد والتمر   |
| ٤٣٧    | إبل الصدقة والجزية   | ٤٨١    | الخلواء  |
| ٤٣٨    | اللحم  | ٤٨١    | التريد   |
| ٤٤٠    | الفصل الثاني : ما ليس بحيوان                                 | ٤٨١    | المرق  |
| ٤٤٠    | الثوم والبصل   | ٤٨٢    | الذراع   |
| ٤٤٨    | طعام الاجني ، وفيه ثلاثة أنواع                               | ٤٨٣    | السَلْق  |
| ٤٤٨    | النوع الاول : لبن الماشية                                    | ٤٨٥    | الكباش   |
| ٤٤٩    | النوع الثاني : الثمار  | ٤٨٦    | الباب الخامس : في أطعمة مضافة إلى<br>أسبابها ، وفيه أربعة فصول   |
| ٤٥١    | النوع الثالث : السنبل  | ٤٨٦    | الفصل الاول : في الدعوة مطلقاً                                   |
| ٤٥٢    | الباب الثالث : في الحرام من الاطعمة ،<br>وفيه خمسة فصول      | ٤٩٠    | الفصل الثاني : في الوليمة ، وهي طعام العرس                       |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ٤٩٧    | الفصل الثالث : في العقبة  | ٥٤٧    | الفصل السادس : في الكي                               |
| ٥٠٦    | الفصل الرابع : في الفرع والعتيرة                                  | ٥٥٢    | الباب الثاني : في الرقي والتأمم ، وفيه<br>ثلاثة فصول |
| ٥١٢    | الكتاب الثالث من حرف الطاء : في الطب<br>والرقي ، وفيه أربعة أبواب | ٥٥٢    | الفصل الاول : في جوازها                              |
| ٥١٢    | الباب الأول : في الطب ، وفيه ستة فصول                             | ٥٥٩    | الفصل الثاني : في رقي مسنونة عن النبي<br>ﷺ وأصحابه   |
| ٥١٢    | الفصل الاول : في جواز التداوي                                     | ٥٧٠    | الفصل الثالث : في النهي عن رقي الجاهلية<br>والتأمم   |
| ٥١٥    | الفصل الثاني : في كراهية التداوي                                  | ٥٧٦    | الباب الثالث : في الطاعون والوباء والفرار<br>منه     |
| ٥١٧    | الفصل الثالث : فيما وصفه النبي ﷺ<br>وأصحابه من الأدوية            | ٥٨٣    | الباب الرابع : في العين                              |
| ٥١٧    | المسل   | ٥٨٧    | الكتاب الرابع : في الطلاق ، وفيه سبعة<br>فصول        |
| ٥١٨    | الحبة السوداء   | ٥٨٧    | الفصل الاول : في ألفاظ الطلاق ، وفيه<br>ثلاثة فروع   |
| ٥٢٠    | المجوة  | ٥٨٧    | الفرع الاول : في صريح الطلاق                         |
| ٥٢٢    | الكأمة والمجوة  | ٥٩٠    | الفرع الثاني : في كناية الطلاق                       |
| ٥٢٣    | الحناء  | ٥٩٣    | الفرع الثالث : في تفويض الطلاق إلى المرأة            |
| ٥٢٣    | السُّنَا  | ٥١٧    | الفصل الثاني : في الطلاق قبل الدخول                  |
| ٥٢٤    | العود الهندي  | ٦٠٠    | الفصل الثالث : في طلاق الحائض                        |
| ٥٢٦    | الكحل   | ٦٠٦    | الفصل الرابع : في طلاق المكره والمجنون<br>والسكران   |
| ٥٢٧    | الماء   | ٦١٠    | الفصل الخامس : في الطلاق قبل العقد                   |
| ٥٣١    | التليينة  | ٦١٢    | الفصل السادس : في طلاق العبد والأمة                  |
| ٥٣٢    | أبوال إبل   | ٦٢٠    | الفصل السابع : في أحكام متفرقة للطلاق                |
| ٥٣٣    | أدوية مشتركة  |        |  |
| ٥٣٥    | أحاديث متفرقة   |        |  |
| ٥٣٨    | الفصل الرابع : فيما نهى عن التداوي به                             |        |  |
| ٥٤٠    | الفصل الخامس : في الحجامة   |        |  |

| الصفحة | الموضوع                               | الصفحة | الموضوع                                 |
|--------|---------------------------------------|--------|---|
| ٦٤٣    | كتاب الظهر، وفيه فصلان                | ٦٢٨    | الكتاب الخامس: في الطيرة والقأل والشؤم  |
| ٦٤٤    | الفصل الاول: في أحكام الظهر           |        | والمدوى وما يجري مجراها، والأحاديث      |
| ٦٤٧    | الفصل الثاني: في كفارة الظهر ومقدارها |        | فيها مشتركة                             |
| ٦٤٣    | الفهرس                                | ٦٤٢    | ترجمة الأبواب التي أولها طاء ولم ترد في |
| ٦٦١    | فوائد                                 |        | حرف الطاء                               |
| ٦٦٩    | تصويبات                               | ٦٤٣    | حرف الطاء، وفيه كتاب واحد               |
| ٦٧١    | استدراك                               |        |   |



## فوائد

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٨      | لو كانت المغلاة في المهور مكرمة لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ .   |
| ٨      | ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية ( ٤٨٠ درهم ) .      |
| ١٥     | خير النكاح أيسره .  |
| ٢٤     | إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل بما أمسكن عليك .   |
| ٣٧     | نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ( الرمي بالحصى وما أشبهه ) لأنه يفتق العين ويكسر السن .                            |
| ٣٩     | كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون ورق الشجر ويمصون التمر من الجوع  |
| ٣٩     | الكلام على المنبر ( وهو الحوت الكبير ) الذي كان في البعث الذي أرسله رسول الله ﷺ بإمرة أبي عبيدة بن الجراح . |
| ٤٨     | جواز اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحرائة ، والنهي عما سوى ذلك .  |
| ٥٣     | من دعائه ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .   |
| ٥٥     | ليلة الضيف حق على كل مسلم .   |
| ٥٨     | الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة ، ولا يحمل للضيف أن يقيم حتى يخرج المضيف .                        |
| ٦١     | الكفيل والضامن غارم .   |
| ٦٢     | البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .   |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .  | ٦٤     |
| تعريف القلة .  | ٦٥     |
| لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه .                                 | ٦٦     |
| ينضح بول الغلام وينسل بول الجارية .  | ٨٢     |
| قال رسول الله ﷺ لأصحابه : إنما بعثتم مبشرين ، ولم تبعثوا معسرين .                          | ٨٥     |
| إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لها طهور .   | ٨٩     |
| قول عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك النبي من ثوب النبي ﷺ فيصلي فيه .                        | ٩٢     |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب .                                 | ٩٩     |
| الهرة ليست بنجسة ، إنما من الطوافات عليكم .  | ١٠٢    |
| إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً ، فألقوها وماحولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه . | ١٠٥    |
| إذا دغ الإهاب ( الجلد ) فقد طهر .  | ١٠٦    |
| طهارة جلود الميتة بالدباغ .  | ١١١    |
| كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب ( موضع قضاء الحاجة ) أبعده .                                | ١١٥    |
| اتقوا الملاعن الثلاث: البرّاز في الموارد (مجاري المياه) وقارعة الطريق، والظل               | ١١٦    |
| نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الحجر .  | ١١٧    |
| إذا أتيتم الفائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .                                       | ١٢٠    |
| جواز البول قائماً وعدم كراهته إذا أمن الرشاش .   | ١٢٦    |
| حديث النهي عن البول قائماً ضعيف .  | ١٢٨    |
| إذا استجمر أحدكم فليوتر (الاستجمار: استعمال الجمار، وهي الحجارة الصفراء)                   | ١٣٥    |
| إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه ، ولا تتنفس في الإناء .               | ١٣٦    |
| النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم .   | ١٤٥    |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| حدث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في بيان صفة وضوء رسول الله ﷺ .  | ١٥٤    |
| كراهية الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء .   | ١٦١    |
| ثبوت حديث « الأذنان من الرأس » .   | ١٦٦    |
| بطلان الوضوء في ترك لمعة على ظهر القدم لم يصبها الماء ، وذلك دليل على بطلان قول من يقول بمسح الرجلين في الوضوء . | ١٦٨    |
| تعريف إسباغ الوضوء .   | ١٦٩    |
| ثبوت غسل الأعضاء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً وثلاثاً .  | ١٧٢    |
| حث رسول الله ﷺ على استعمال السواك مع كل وضوء ومع كل صلاة .   | ١٧٥    |
| السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .   | ١٧٧    |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يفسلها ثلاثاً .  | ١٨٠    |
| استحباب تحليل اللحية والأصابع .  | ١٨٥    |
| إن الناس يدعون يوم القيامة غرماً محجلين من آثار الوضوء .   | ١٨٧    |
| نهى رسول الله ﷺ عن إزراء الحجر على الخيل .   | ١٨٦    |
| كان رسول الله ﷺ يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .  | ١٩٠    |
| لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .  | ١٩٢    |
| لا وضوء إلا من صوت أو ربح .  | ١٩٤    |
| نقض الوضوء بخروج المذي .   | ١٩٩    |
| صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يشب دماً .  | ٢٠٢    |
| عدم نقض الوضوء من مس المرأة .  | ٢٠٤    |
| إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الفسل أنزل أو لم ينزل .  | ٢٠٦    |
| حكم الوضوء من مس الذكر .   | ٢٠٧    |
| بطلان وضوء من نام مضطجماً .  | ٢١٣    |



| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| حكم وضوء من أكل لحم جزور .   | ٢٢٦    |
| جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر في الصيف والشتاء .                           | ٢٢٨    |
| جواز المسح على الجوربين والنملين .   | ٢٤٠    |
| مدة المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .                      | ٢٤٣    |
| جواز التيمم عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله للحدث الأصغر والأكبر        | ٢٤٧    |
| جواز التيمم للجريح ، وغضب رسول الله ﷺ على من أفتى جريماً بالفسل<br>فمات بسبب ذلك . | ٢٦٢    |
| شفاء العي السؤال .   | ٢٦٣    |
| جواز التيمم للبرد الشديد إذا لم يجد وسيلة لتسخين الماء .                           | ٢٦٤    |
| النساء شقائق الرجال في حكم الاحتلام .  | ٢٧٤    |
| كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة ( إلى<br>شحمة الأذن ) .         | ٢٩٨    |
| إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر .                    | ٣٠٠    |
| استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .  | ٣٠٦    |
| غسل الجمعة واجب على كل محتلم .   | ٣٢٣    |
| استحباب الفسل من غسل الميت ، واستحباب الوضوء من حمه .                              | ٣٣٥    |
| منع النساء من دخول الحمامات إلا من عذر .   | ٣٤٠    |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر .                         | ٣٤٠    |
| جزاء من يأتي امرأته وهي حائض .   | ٢٤٧    |
| تعريف الحجر التي يسجد عليها .  | ٣٥١    |
| لا تقرب الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن .   | ٣٥٨    |
| توضؤ المستحاضة لكل وقت .   | ٣٦١    |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| جواز إتيان الرجل زوجته المستحاضة .  | ٣٧٨    |
| أكثر النفاس أربعون يوماً .  | ٣٨٠    |
| ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرفقاً حتى مات، وما أكل على خوان حتى مات                     | ٣٨١    |
| السبب الذي لأجله سميت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ذات النطاقين .                  | ٣٨٣    |
| استحباب التسمية على الطعام .  | ٣٨٤    |
| النهي عن الأكل والشرب بالشهال .   | ٣٨٧    |
| سم الله وكل يمينك وكل مما يليك .  | ٣٨٨    |
| البركة تنزل وسط الطعام .  | ٣٩٠    |
| النهي عن الجلوس على المائدة التي يشرب عليها الخمر .                                   | ٣٩٦    |
| ما يدعو به لصاحب الطعام .   | ٣٩٧    |
| كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها .                                   | ٣٩٩    |
| أمر رسول الله ﷺ يلعق الأصابع والصحفة .  | ٤٠٠    |
| المسلم يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .                               | ٤٠٥    |
| طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية . | ٤٠٨    |
| النهي عن الجشاء .   | ٤٠٩    |
| ماملاً آدمي وعاءاً شراً من بطن .  | ٤١٠    |
| ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط .  | ٤١٢    |
| إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء           | ٤١٢    |
| جواز أكل لحم الضب .   | ٤١٥    |
| جواز أكل لحم الضبع عند بعض العلماء ، كأحمد والشافعي وغيرهما .                         | ٤٢٨    |
| جواز أكل لحم الخيل .  | ٤٣٢    |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| من دخل بستاناً فليأكل ولا يحمل معه .                                       | ٤٤٩    |
| النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .                    | ٤٥٥    |
| النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .  | ٤٥٦    |
| نعم الأدم الخلد .  | ٤٦٩    |
| كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة .                                | ٤٧٣    |
| لايجوع أهل بيت عندهم التمر .   | ٤٧٨    |
| كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .                                       | ٤٨١    |
| إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب .   | ٤٨٧    |
| وليمة العرس وتعريفها .   | ٤٩٠    |
| إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها .                                      | ٤٩٥    |
| كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى .               | ٤٩٧    |
| إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءً دواءً فتداووا، ولا تداووا بحرام. | ٥١٢    |
| النهي عن إكراه المريض على الطعام .   | ٥١٥    |
| فوائد العسل وأنه شفاء للناس .  | ٥١٨    |
| الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت .                                   | ٥١٩    |
| من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .                     | ٥٢٠    |
| الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين .   | ٥٢٢    |
| اكتحلوا بالأنثد فإنه يجلو البصر .  | ٥٢٧    |
| الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء .  | ٥٢٧    |
| الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية بنار .                      | ٥٣٣    |
| النهي عن التداوي بالخر ، وبيان أنها داء وليست بدواء .                      | ٥٣٨    |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| لابأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك .   | ٥٥٢    |
| بعض الأدعية الواردة في الرقية من العين .                                      | ٥٦٠    |
| جواز أخذ الأجرة على الرقية .  | ٥٦٦    |
| النهي عن التأمم والرقى التي فيها شرك .  | ٥٧٤    |
| من أصيب بالطاعون فصبر فله أجر شهيد .  | ٥٧٩    |
| إذا سمع بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . | ٥٧٩    |
| الطاعون شهادة لكل مسلم .  | ٥٧٩    |
| العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين .                              | ٥٨٣    |
| اغتسال العين من فضل وضوء المائت .   | ٥٨٤    |
| ألفاظ الكنايات في الطلاق ومنهاها .  | ٥٩١    |
| معنى التتابع في الطلاق ، والفرق بينه وبين التتابع .                           | ٥٩٧    |
| كل طلاق جائز ، إلا طلاق المتوه والمتلوب على عقله .                            | ٦٠٦    |
| معنى قول الرسول ﷺ : لا طلاق في إغلاق .  | ٦٠٧    |
| كل طلاق جائز ، إلا طلاق المتوه والمكره .                                      | ٦٠٨    |
| ليس لسكران ولا مجنون طلاق .   | ٦٠٩    |
| حكم الطلاق قبل الدخول ، وأقوال العلماء فيه .                                  | ٦١٠    |
| طلاق السنة إن يطلق في طهر ليس فيه جماع .                                      | ٦٢٠    |
| النهي عن إمساك المرأة ضرراً .   | ٦٢٥    |
| من السنة الاشهاد في الطلاق .  | ٦٢٥    |
| النهي عن اشتراط المرأة طلاق أختها .   | ٦٢٦    |

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجمة . | ٦٢٧    |
| كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء .                        | ٦٢٨    |
| الطيرة شرك .   | ٦٣٠    |
| معنى قوله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل .           | ٦٣١    |
| معنى الشؤم الوارد في الحديث .                            | ٦٣٣    |
| معنى قوله ﷺ : لا يورد ممرض على مصح .                     | ٦٣٧    |
| معنى الفأل والنوء .                                      | ٦٣٨    |
| تعريف الظهار .   | ٦٤٣    |



# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأليف

الامام مجيد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأشير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مراتعة تال

يجمع فيه المؤلف أصول السنة العتمة عند الفقهاء والمحدثين، في الموطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي  
وهذهها، ودرئها، وذل صلابها، وشرع فريها، وروضع معانيها. قال يافوت، أنطع قطماً أنه لم يصف ثله قط

مقق نصوص، ووزع أماديه، وعلس عليه

عبدالقتاد الأرنأؤوط

### الجزع الثيبين

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبدالله الملاح

مكتبة الخلقاني

حنين ناظر الخلواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر  
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عريف العين

ويشتمل على ستة كتب : كتاب العلم ، كتاب العفو  
والمغفرة ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ومُصَاحِبَةُ الرقيق  
كتاب العِدَّة والاستبراء ، كتاب العارِيَّة ، كتاب العُمري والرُقبي

## الكتاب الأول

في العلم ، وفيه ستة فصول

## الفصل الأول

في الحث عليه

٥٨٢٣ - ( خ م - حميد [ بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ] قال :

سمعت معاوية يخطب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً  
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَيُعْطِي اللهُ ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا



حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي أمر الله . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يفقهه في الدين ) الفقه: الفهم والدراية ، والعلم في الأصل ، وقد جعله العُرف خاصاً بعلم الشريعة ، وخاصة بعلم الفروع ، فإذا قيل : فقيه ، علم أنه العالم بعلوم الشرع ، وإن كان كل عالم بعلم فقيهاً ، يقال : فقه الرجل - بالكسر - : إذا علم ، وفقهه - بالضم - إذا صار فقيهاً ، وتفقهه : إذا تعاطى ذلك ، وفقهه الله ، أي : عرفه وبصره .

٥٨٢٤ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥٨٢٥ - ( ر ت - قيس بن كبر<sup>(٣)</sup> رحمه الله ) قال : « كنتُ جالساً

مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ ، لحديث بلغني أنك تُحدِّثه عن

---

(١) رواه البخاري ١٥٢/٦ في الجهاد ، باب قول الله تعالى : ( فإن لله خمسة وللرسول ) وفي العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وفي الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق ، ومسلم رقم ١٠٣٧ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه .

(٢) رقم ٢٦٤٧ في العلم ، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية .

(٣) ويقال : كثير بن قيس ، كما ذكره أبو داود ، وهو أكثر ، كما قال الخافظ في « التقريب » و « التهذيب » ، وهو ضعيف ، ولكن تابعه عند أبي داود عثمان بن أبي سودة .

رسول الله ﷺ ، ما جئتُ لحاجة ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ سَلَكَ طريقاً يَطْلُبُ فيه علماً : سَلَكَ اللهُ به طريقاً من طُرُقِ الجَنَّةِ ، وإن الملائكةَ لَتَتَضَعُ أجنحتها رِضَى لطالب العلم ، وإن العالمَ لَيَسْتَغْفِرُ له مَنْ في السمواتِ وَمَنْ في الأرضِ ، والحيتانُ في جَوْفِ الماءِ ، وإن فَضْلَ العالمِ على العابد كَفَضْلِ القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ ، وإن الأنبياءَ لم يُورَثُوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلمَ ، فمن أَخَذَهُ أخذ بحظٍّ وَآفِرٍ .

وفي رواية عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمعناه .

أخرجه أبو داود ، ولم يذكر لفظ الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : « قَدِمَ رجل المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق ، فقال : ما أَقْدَمَكَ يا أخي ؟ قال : حديثٌ بلغني أَنَّكَ تحدِّثه عن رسول الله ﷺ ، قال : أما جئتَ لحاجةٍ ؟ قال : لا ، قال : أما قَدِمْتَ لتجارةٍ ؟ قال : لا ، قال : ما جئتُ إلا في طلب هذا الحديث ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سَلَكَ طريقاً يَبْتَغِي فيه علماً ، سَلَكَ اللهُ به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكةَ لَتَتَضَعُ أجنحتها رِضَى لطالب العلم ، وإن العالمَ لَيَسْتَغْفِرُ له مَنْ في السمواتِ وَمَنْ في الأرضِ ، حتى الحيتانُ في الماءِ ،

وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، إن العلماء ورثةُ  
الأنبياء ، إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ  
به فقد أخذ بحظٍّ وافٍ .

قال الترمذي : وليس إسناده عندي بمتصل .

وأخرجه أبو داود عن كثير بن قيس ، وأخرجه الترمذي عن قيس بن  
كثير ، وقال : هكذا حدثنا محمود بن خدّاشٍ هذا الحديث ، وقال : وإنما يُروى  
هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوةَ عن داود بن جميل عن كثير بن  
قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاشٍ<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( تضع أجنحتها لطالب العلم ) معنى وضع أجنحة الملائكة لطالب العلم :  
التواضع والخشوع ، تعظيماً لطالب العلم ، وتوقيراً للعلم ، لقوله تعالى :  
( وأخفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ) [ الإسراء : ٢٤ ] وقيل : وضع  
الجناح معناه : الكفُّ عن الطيران ، أراد : أن الملائكة لا تزال عنده ، لقوله  
ﷺ ، « ما من قومٍ يذكرون الله عز وجل إلا أحفَّتْهُم الملائكة » . وقيل :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٢ في العلم ، باب الحث على طلب العلم ، والترمذي رقم  
٢٦٨٣ و ٢٦٨٤ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، وزواه أيضاً أحمد ، وابن  
ماجه ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، وإسناده حسن .

معناه : بسط الجناح وفرشه لطالب العلم ، لتحمله عليها ، وتبلغه حيث يريد ،  
ومعناه : المعونة .

٥٨٢٦ - ( دت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً : سهل الله له طريقاً إلى الجنة »  
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « ما من رجل يسلك طريقاً ، يعني <sup>(١)</sup> : يطلب فيه  
علماً ، إلا سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، ومن أبطأ به عمله : لم يسرع به نسبه » <sup>(٢)</sup>

٥٨٢٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>  
٥٨٢٨ - ( ت - سحرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال : « من  
طلب العلم كان كفارة لما مضى . »

أخرجه الترمذي ، وقال : هو ضعيف الإسناد <sup>(٤)</sup> .

(١) لفظة « يعني » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٦٤٣ في العلم ، باب الحث على طلب العلم ، والترمذي رقم ٢٦٤٨ في  
العلم ، باب إذا أراد الله عبداً خيراً فقهه في الدين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو  
كما قال ، وقد رواه مسلم مطولاً .

(٣) رقم ٢٦٤٣ في العلم ، باب فضل طلب العلم ، وإسناده ضعيف ، ورواه بعضهم فلم يرفعه ،  
ولكن له شاهد بمعناه عند ابن ماجه رقم ٢٢٧ من حديث أبي هريرة بلفظ « من جاء مسجدي  
هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله » وإسناده حسن ، ولذلك قال  
الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٦٥٠ في العلم ، باب فضل طلب العلم ، من حديث أبي داود الأعمى عن عبد  
الله بن سحرة عن سحرة ، وأبو داود الأعمى نفيق بن الحارث ، ويقال له : نافع ، متروك كما  
قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » قال الحافظ : وقد كذبه ابن معين ، وقال الترمذي :  
ولا نعرف لعبد الله بن سحرة كبير شيء ، ولا لأبيه .

٥٨٢٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ » .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال : وروى عن ابن مسعود نحوه بمعناه .

زاد رزين في حديثه : « وَإِن مَثَلَ الْعَالَمِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْفَرَائِضَ كَمَثَلِ

الْبُرْنَسِ لِأُرَاسٍ لَهُ » .

٥٨٣٠ - ( خ - عقبه بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ<sup>(٢)</sup> - يعني : الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ »

أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٣)</sup> .

٥٨٣١ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ٢٠٩٢ في الفرائض ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ، من حديث عوف الأعرابي عن شهر ابن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وبينه بقوله : وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل يقال له : سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسليمان بن جابر مجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي الباب عن أبي بكرة ، أخرجه الطبراني في « الأرسط » في ترجمة علي بن سعيد الرازي ، أقول : وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه ، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود ، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطراب .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : تعلموا قبل الظانين .

(٣) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره

البخاري معلقاً ٣/١٢ في الفرائض ، باب تعليم الفرائض من قول عقبه بن عامر ، قال الحافظ في « الفتوح » : هذا الأثر لم أظفر به موصولاً .

ﷺ : « لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ ، حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ »  
أخرجه الترمذي (١) .

وزاد رزين : « وَكُلُّ عَالِمٍ غَرَّانٌ إِلَى عِلْمِهِ (٢) ، وَالْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ مِنَ  
الْحِكْمَةِ ضَالَّةٌ كُلُّ حَكِيمٍ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » (٣) .  
[ شرح الغريب ]

(الغَرَّانُ) : الجائع .

(الضَّالَّةُ) : الشيء الضائع ، شبه الكلمة الحكيمة بالناقصة الضائعة  
من صاحبها .

٥٨٣٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا »  
أخرجه الترمذي (٤) .

(١) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج عن أبي الهيثم عن  
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي :  
هذا حديث حسن غريب .

(٢) هذا المقطع من هذه الرواية جاء في جملة حديث عند الدارمي ٨٦/١ و ٨٧ في المقدمة ، باب من  
هاب الفتيا مخافة السقط ، وإسناده منقطع .

(٣) هو بمعنى الذي بعده .

(٤) رقم ٢٦٨٨ في العلم ، باب ماجاء في عالم المدينة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٦٩ في الزهد ،  
باب الحكمة ، من حديث ابراهيم بن الفضل الخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله  
عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، و ابراهيم بن الفضل  
الخزومي ، ضعيف في الحديث .

٥٨٣٣ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». أخرجه أبو داود (١).

[ شرح الفريب ]

(الآية المحكمة) هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف، أو ما ليس بمنسوخ.

(السنة القائمة) هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك.

(الفريضة العادلة) هي التي لا جورَ فيها ولا حيف في قضائها.

٥٨٣٤ - ( خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « رَحَلَ مَسِيرَةَ

شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد » أخرجه البخاري بغير إسناد (٢).

(١) رقم ٢٨٨٥ في الفرائض ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ( ٥٤ ) في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وهما ضعيفان .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١/٥٨ في العلم ، باب الخروج في طلب العلم ، قال الحافظ في «الفتح» : أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بهيراً ثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله ابن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال ابن عبد الله ؟ قلت: نعم ، فخرج فاعتنقني ، فقلت : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمع ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة عراة... فذكر الحديث . وانظر كلام الحافظ حول هذا الحديث في «الفتح» ١/١٥٩ .

٥٨٣٥ - (خ - مجاهد بن مبر) قال : « كان ابن عباس يُوثق مولاه  
عكرمة بقيدٍ على تعليم الفرائض والعلم » أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(١)</sup> فقال:  
وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض<sup>(٢)</sup> .

٥٨٣٦ - (خ م ط ت - أبو رافر الليثي رضي الله عنه) قال : « بيننا  
رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجد والناسُ معه ، إذ أقبل ثلاثة نفرٍ ،  
فأقبل اثنان إلى رسولِ الله ﷺ ، وذهب واحدٌ ، فوقفنا على رسولِ الله  
ﷺ ، فأما أحدهما : فرأى فُرَجَةَ في الحَلِقة ، فجلس فيها ، وأما الآخر :  
فجلسَ خَلْفَهُم ، وأما الثالث : فأدبَرَ ذاهباً ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ  
قال : ألا أخبركم عن النَّفَرِ الثلاثة ؟ أمَّا أحدهم : فأوى إلى الله عز وجل ،  
فأواه الله ، وأمَّا الآخر : فاستخني ، فاستحي الله منه ، وأمَّا الآخر :  
فأعرَضَ ، فأعرض الله عنه ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ٤/هـ في الخصومات ، باب التوثيق من تخشى معرفته ، قال  
الحافظ في « الفتح » وصله ابن سعد في « الطبقات » وأبو نعيم في « الحلية » من طريق حماد بن  
زيد عن الزبير بن الحرث عن عكرمة قال : كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل ... فذكره ،  
والكبل : القيد .

(٣) رواه البخاري ١/١٤٣ و ١٤٤ في العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، وفي المساجد ،  
باب الخلق والجلوس في المسجد ، ومسلم رقم ٢١٧٦ في السلام ، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة  
فجلس فيها ، والموطأ ٢/٩٦٠ و ٩٦١ في السلام ، باب جامع السلام ، والترمذي رقم ٢٧٢٥  
في الاستئذان ، باب رقم ٢٩ .



## الفصل الثاني

### في آداب العالم

٥٨٣٧ - ( رت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَالِماً <sup>(١)</sup> يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ ، أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ

نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(بلجام من نار) المُمَسِّكُ عن الكلام مُثَلَّ بِمَنْ أَلْجِمَ نَفْسَهُ بِلِجَامٍ ، وَالْمَعْنَى :

أَنَّ الْمَلْجَمَ نَفْسَهُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلْمِ يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ بِلِجَامٍ

مِنْ نَارٍ ، وَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يُلْزِمُهُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فَرْضُهُ ، كَمَنْ

رَأَى كَافِرًا يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَيَقُولُ : عَالِمُوْنِي مَا الْإِسْلَامُ ، وَمَا الدِّينُ ؟ وَكَمَنْ يَرَى

رِجَالًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ وَقَدْ حَضَرَ وَقَتُّهَا ، يَقُولُ :

عَالِمُوْنِي كَيْفَ أُصَلِّي ؟ وَكَمَنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ يَقُولُ : أَفْتُوْنِي ،

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٦٥١ فِي الْعِلْمِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٦٥٨ فِي

الْعِلْمِ ، بَابِ كِرَاهِيَةِ مَنَعِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ

عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

أرشدوني ، فإنه يلزم في مثل ذلك أن يُعرَفَ الجواب ، فمن منعه استحق الوعيد ، وليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا يلزم تعليمها .

٥٨٣٨ - ( و - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « والله ، لأن يُهْدَى بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٨٣٩ ( ت - أبو هارون العبدى [ البصرى عمارة بن جوبين ] ) قال : « كنا نأتي أبا سعيد ، فيقول : مَرَّحَبًا بِوَصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إن رسول الله ﷺ قال : إن الناس لكم تَبَعٌ ، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « يأتكم رجالٌ من قبل المشرق يتعلمون ، فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً ، قال : وكان أبو سعيد إذا رآنا قال : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٨٤٠ - ( ت - يزيد بن سلمة رضي الله عنه ) قال : « قلتُ :

---

(١) رقم ٣٦٦١ في العلم ، باب فضل نشر العلم ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ٥٨/٧ في المغازي ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم رقم ٢٤٠٦ في فضائل الصحابة ، باب في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٢٦٥٢ و ٢٦٥٣ في العلم ، باب ماجاء في الاستبصار بن طلب العلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٧ في المقدمة ، باب الوصاة بطلب العلم ، وفي سننه عمارة بن جوبين أبو هارون العبدى ، وهو متروك .

يا رسولَ الله ، إني سمعتُ منك حديثاً كثيراً ، أخافُ أن يُنسيَنِي أوَّلُه آخِرُه  
فحدِّثْني بكلمةٍ تكونُ جماعاً ، قال : أتق الله فيما تعلم « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .  
وزاد رزين « وأعمل به »

[ شرح الغريب ]

(جماعاً) أي : كلمة جمعت كلمات .

٥٨٤١ - ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « لا ينبغي لمن عنده  
شيء من العلم أن يضيع نفسه » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

في آداب التعليم والتعلم

٥٨٤٢ - ( فخر م ت - شافعي بن سلمة ) قال : « كان عبدُ الله بن مسعود  
يذكرُ الناسَ في كلِّ خميس ، فقال له رجلٌ : يا أبا عبد الرحمن ، لو ددنتُ أنك  
ذكرتنا كلَّ يوم ، قال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم ، وإني

---

(١) رقم ٢٦٨٤ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث سعيد بن عمرو بن أشوع عن يزيد بن سلمة الجعفي ، وفي سنده انقطاع ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده متصل ، وهو عندي مرسل ، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري في ترجمة باب ١/١٦٢ من قول ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، قال الخافظ في « الفتح » وقد وصل أثر ربيعة المذكور : الخطيب في « الجامع » والبيهقي في « المدخل » من طريق عبد العزيز الأويبي عن مالك عن ربيعة .

أَتَخَوُّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كما كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الترمذي والبخاري أيضاً قال : قال عبد الله : « كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا » .

وفي رواية<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup> : « كنا نَنْتَظِرُ خُرُوجَ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، إذ جاءنا يزيدُ ابن معاوية<sup>(٤)</sup> ، فقلنا : ألا تجلسُ ؟ فقال : لا ، ولكن أنا أدخل ، فأخرجُ لكم صاحبكم ، وإلا جئتُ فجلستُ ، فدخل فخرج به وأخذ بيده ، فقام عبد الله علينا ، فقال : أما إني أخبرُ بمكانكم ، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم : أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا »<sup>(٥)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَتَخَوُّكُمْ ) التَّخَوُّلُ : التَّعَهُدُ لِلشَّيْءِ وَحِفْظُهُ ، قال الهروي : وقال أبو عمرو : الصواب « يتخوننا » بالحاء غير المعجمة ، أي : يطلب أحوالنا التي نَنْشِطُ لِلْمَوْعِظَةِ فِيهَا ، فيعظنا ، قال الجوهرى : وكان الأصمعي يقول : « يتخوننا » بالنون ، أي : يتعهدنا .

(١) هي للبخاري ومسلم . (٢) أي : شقيق بن سلمة (٣) أي : عبد الله بن مسعود . (٤) في الأصل : يزيد بن سفيان ، وما أثبتناه في الصحيحين ، وهو يزيد بن معاوية الكوفي النخعي وهو تابعي فقيه عابد ، قال الحافظ في «الفتح» : وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع . (٥) رواه البخاري ١/١٤٩ في العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوهم بالموعظة ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات ، باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم ٢٨٢١ في المناقبة ، باب الاقتصار في الموعظة ، والترمذي رقم ٢٨٥٩ في الأدب ، باب ما جاء في الفصاحة والبيان .

(السامة) : الضجر والملل .

٥٨٤٣ - (خ - عكرمة) أن ابن عباس رضي الله عنها قال: « حَدَّثَ النَّاسَ مَرَّةً فِي الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ أُتِيَتْ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثًا ، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ ، وَلَا الْفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ ، فَتَمْلِمُهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ ، وَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ » . أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( لا ألفينك ) ألفتُ فلاناً : إذا وجدته ، ولا ألفينك ، أي : لا ألقاك ،

ولا أجذك على الحالة التي أشار إليها .

٥٨٤٤ - (خ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَنْحَبُونَ أَنْ يُكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ » أخرجه البخاري (٢) .

٥٨٤٥ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ » .

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري تعليقا ، وهو موصول عند البخاري ١١٧/١١ في الدعوات ، باب ما يكره من السجع في الدعاء .

(٢) ١٩٩/١ ، في العلم ، باب من خص قوماً دون قوم في العلم ، ذكره البخاري تعليقا في أول الباب ثم عقبه بالاستناد .

أخرجه مسلم في مقدمة كتابه (١) .

٥٨٤٦ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : « بلغني : أن ابن

عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة يتعلمها » أخرجه الموطأ (٢) .

٥٨٤٧ - ( خ - عبد الله بن أبي مليكة ) « أن عائشة رضي الله عنها

كانت لا تسمع شيئاً لا تفهمه إلا راجعت فيه حتى تفهمه » .

أخرجه البخاري ، وهو طرف من حديث يحيى في موضعه (٣) .

## الفصل الرابع

في رواية الحديث ونقله

٥٨٤٨ - ( ر ت - أبان بن عثمان رحمه الله ) قال : خرج زيد بن ثابت

من عند مروان نصف النهار ، قلنا : ما بعث إليه في هذه الساعة إلا لشيء سأل

عنه ، فقمنا فسألناه ؟ فقال : نعم ، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله

---

(١) رواه مسلم ١١/١ في المقدمة ، باب النبي عن الحديث بكل ما سمع ، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ، وإسناده منقطع ، فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود روايته عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسله .

(٢) ٢٠٥/١ في القرآن بلاغاً ، باب ما جاء في سجود القرآن ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في « الطبقات » عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم البقرة في ثمانين سنة .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٦/١ في العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت ، وفي الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب .

ﷺ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « نَضَرَ اللهُ امرءاً سمعَ منَّا حديثاً فحفظه حتى يُبلِّغه غيره ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِيهِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود المسند وحده<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نضّر الله امرءاً ) دُعَاءٌ لَهُ بِالنِّضَارَةِ ، وَهِيَ النِّعْمَةُ وَالْبَهْجَةُ ، يُقَالُ : نَضَّرَهُ اللهُ وَنَضَّرَهُ - مَثَقَلًا وَخَفَفًا - وَأَجُودَهُمَا التَّخْفِيفُ .

٥٨٤٩ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « نَضَرَ اللهُ امرءاً سمعَ منَّا شيئاً فبلِّغه كما سمعه ، فَرُبَّ مُبَايَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أوعى ) وَعَيْتُ الشَّيْءَ أَعْيَاهُ : إِذَا حَفِظْتَهُ وَفَهِمْتَهُ ، وَفُلَانٌ أَوْعَى مِنْ فُلَانٍ : إِذَا كَانَ أَحْفَظَ مِنْهُ .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٦٥٨ في العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ، وأبو داود رقم ٣٦٦٠ في العلم ، باب فضل نشر العلم ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي .

(٢) رقم ٢٦٥٩ في العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان .

٥٨٥٠ - (خ ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية»، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه البخاري والترمذي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(لا حرج) الحرج: الضيق والإثم، يريد: أنكم مهما قلتم عن بني إسرائيل فإنهم كانوا في حال أكثر منها وأوسع، فلا ضيق عليكم فيما تقولونه، ولا إثم عليكم، وليس هذا إباحة للكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الإثم عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على البلاغ، وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمر قد تعذر، لبعد المسافة وطول المدة.

٥٨٥١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «تسمعون

(١) رواه البخاري ٣٦١/٦ في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والترمذي رقم ٢٦٧١ في

العلم، باب ماجاء في الحديث عن بني إسرائيل، وانظر شرح الحديث في «الفتح» ١/١٨٠-١٨١.

(٢) رقم ٣٦٦٢ في العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، وهو حديث صحيح.



وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٥٨٥٣ - (خ م - محمود بن الربيع رضي الله عنه) قال : « عَقَلْتُ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ حَجَّهَا فِي وَجْهِ مِنْ دَلْوٍ مِنْ بَثْرِكَانَتِ فِي دَارِنَا ، وَأَنَا  
ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ » . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وقد جاء هذا الحديث في أول حديث عتبان بن مالك ، والحديث بطوله  
متفق عليه بين البخاري ومسلم ، فيكون هذا القدر متفقاً عليه أيضاً ، وإن لم  
يتَّفَقَ على أفراد هذا القدر منه (٢) .

[ شرح الغريب ]

( حَجَّةٌ ) الحَجَّةُ : الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَاءِ تَرْمِيهَا مِنْ فَيْكٍ .

٥٨٥٤ - (خ م - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « لَقَدْ كُنْتُ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا ، فَكُنْتُ أُحْفَظُ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ  
إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنْي ، وَقَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَمَهَا » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

(١) رقم ٣٦٥٩ في العلم ، باب فضل نشر العلم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١/١٥٧ في العلم ، باب من يصح سماع الصغير ، ومسلم رقم ٣٣ في المساجد ،  
باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(٣) رواه البخاري ٣/١٦٦ في الجنائز ، باب الصلاة على النساء إذا مانت في نفاسها ، وباب أين  
يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النساء إذا مانت في نفاسها ، ومسلم  
رقم ٩٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه .

٥٨٥٥ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « إنكم تقولون :

إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديث عن رسولِ الله ﷺ ، وتقولون : ما بآلِ المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وكنتُ ألزم رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بطني ، فأشهدُ إذا غابوا ، وأحفظُ إذا نسوا ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمَلُ أموالهم ، وكنتُ امرءاً مسكيناً من مساكين الصَّفَّةِ ، أعِي حين ينسونَ ، ولقد قال رسولُ الله ﷺ في حديث يُحدِّثُه : أَنَّهُ لَنْ يَنْسِبُ أَحَدٌ ثوبه حتى أَقضيَ مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه ، إلا وعى ما أقول ، فَبَسَطْتُ نَمِرَةَ عَلِيٍّ ، حتى إذا قضى رسولُ الله ﷺ مقالته جمعها إلى صدري ، فما نَسِيتُ من مقالة رسولِ الله ﷺ تلك من شيء . »

وفي رواية : قال أبو هريرة . . وذكر نحوه ، وفي آخره « ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثتُ شيئاً أبداً ( إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) [ البقرة : ١٦٠ و١٦١ ] .

وفي أخرى نحوه ، مع ذكر الآيتين . وفي آخره : فما نَسِيتُ شيئاً

سمعتُه منه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « قلت لرسول الله : إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : أبسط رداءك ، فبسطته ، فغرف بيده ، ثم قال : ضمّه ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعدُ » .

وفي أخرى لهما قال : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، والله الموعِدُ ، وما كنتُ لأكذبَ على رسول ﷺ كي تهتدوا وأضلّ ، ولولا آيتان في كتاب الله عز وجل ما حدثتُ حديثاً ، ثم يتلو : (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى ... ) إلى قوله : (وأنا التّوّابُ الرحيم) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق ، والأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشيخ بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون . . . الحديث » .

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الصّفق) في البيع : صوتُ وَقَع يد البائع على يد المشتري عند عقد التبايع .

(١) رواه البخاري ٢٤٧/٤ في البيوع ، باب ماجاء في قول الله عز وجل : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ) ، وفي العلم ، باب حفظ العلم ، وفي الحرث والمزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، وفي الاعتصام ، باب الحجّة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يعيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الاسلام ، ومسلم رقم ٢٠٩٨ في اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، ورقم ٢٤٩٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٣٣ و٣٨٣٤ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه .

( أموالهم ) أراد بالأموال هاهنا : البساتين التي كانت للأنصار .  
 ( أهل الصفة ) الصفة : صفة كانت في مسجد النبي ﷺ بالمدينة يكون فيها  
 صعايلك المهاجرين وفقراؤهم ، ومن لا منزل له منهم ، وأهلها منسوبون إليها .  
 ( نَمْرَة ) النمرة : كل نثر مخطط من مآزر الأعراب ، وجمعها نِمَار .  
 ٥٨٥٦ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « يقول الناس :  
 أكثر أبو هريرة ، فَلَقِيتُ رجلاً ، فقلت : بِمَ قرأ رسولُ الله ﷺ البارحة  
 في العتمة ؟ قال : لا أدري ، فقلت : لم تشاهدها ؟ <sup>(١)</sup> قال : بلى ، قلت : لكن أنا  
 أدري ، قرأ سورة كذا وكذا » .

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> . هذا الحديث أفردَه الحميدي ، وجعله في أفراد  
 البخاري ، وهو من جملة الحديث الذي قبله ، وحيث أفردَه أتبعناه وأفردناه .  
 ٥٨٥٧ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « حفظت من  
 رسولِ الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما : فَبَدَّثْتُهُ فيكم ، وأما الآخر : فلو بَدَّثْتُهُ  
 قُطِعَ هذا البُلْعُومُ » .

قال البخاري : البُلْعُومُ : مجرى الطعام <sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : تشهدها .

(٢) ٧٢/٣ في العمل في الصلاة ، باب تفكر الرجل بالشيء في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ١٩٢/١ و ١٩٣ في العلم ، باب حفظ العلم .

[ شرح الفريب ]

(وعاءين) الوعاء : ما يجعل فيه الشيء يُحرّز فيه ، كأنه أراد به :

علمين في وعاءين .

٥٨٥٨ - (خ - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : « لو وضعتُم

الصَّمْصَامَةَ على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أني أنفذُ كلمةَ سمعتها من

رسولِ الله ﷺ قبل أن تُحيزُوا عليَّ لأنفذتها » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

[ شرح الفريب ]

(الصمصام) والصمصامة : السيف .

## الفصل الخامس

في كتابة الحديث وغيره

جوازه

٥٨٥٩ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

(١) رواه البخاري تعليقاً ١٤٨/١ في العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، قال الحافظ في «الفتح» :

هذا التعليق رويناه موصولاً في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي ، حدثني أبو كثير يعني

مالك بن مرثد عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس

يستفتونه ، فأناه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ، فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب

أنت علي ؟ لو وضعتُم ... فذكر مثله ، ورويناه في «الحلية» من هذا الوجه .

« كنتُ أكتبُ كل شيءٍ وسمعتُه من رسولِ الله ﷺ أريدُ حفظَه ، فنَهتني قريشُ ، وقالوا : تكتبُ كلَّ شيءٍ ورسولُ الله ﷺ بشرُ يتكلمُ في الغضبِ والرّضى ؟ قال : فأمسكتُ عن الكتابِ ، حتى ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فأومأَ بإصبعِهِ إلى فيه ، وقال : اكتبُ ، فوالذي نفسي بيده ، ما تُخرِجُ منه إلا حقاً <sup>(١)</sup> . » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٥٨٦٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رجل من الأنصار يجلسُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فيسمع من النبي ﷺ الحديثَ ، فيُعجِبُه ولا يحفظُه ، فشكا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني لأسمع منك الحديثَ فيُعجِبُنِي ولا أحفظُه ، فقال رسولُ الله ﷺ : استعِنْ يَمِينِكَ ، وأومأَ بيده إلى الخَطِّ . »

أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> ، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : الخليل ابن مرة أحد رُواة هذا الحديث ، منكر الحديث .

٥٨٦١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ خطب

(١) كذا في نسخة المؤلف بخطه ، والذي في نسخ أبي دواد المطبوعة : ما يخرج منه إلا حق ، وكلاهما صواب .

(٢) رقم ٣٦٤٦ في العلم ، باب في كتابة العلم ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في « الفتح » : وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً .

(٣) رقم ٢٦٦٨ في العلم ، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم ، من حديث الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة ، والخليل بن مرة وهو الضبي البصري ، ضعيف ، ويحيى بن أبي صالح مجهول ، وقال الترمذي : ليس لإسناده بذاك القائم . وقال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، يريد الحديث الذي قبله ، أقول : فهو شاهد له بالمعنى .

- فذكر قصةً في الحديث - فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه « وفي الحديث قصة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .  
 ٥٨٦٢ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من ابن عمرو ، فإنه كان يكتب ، ولا أكتب » . أخرجه البخاري والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٨٦٣ - (خ م ت د س - يزيد بن سربك بن طارق التيمي رحمه الله) قال : « رأيتُ عليّاً على المنبر يخطب ، فسمعتُه يقول : لا والله ، ما عندنا من كتابٍ نقرُّوهُ إلا كتابَ الله وما في هذه الصَّحيفة ، فنشرها فإذا فيها أسنانُ الإبلِ وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال رسولُ الله ﷺ : المدينة حرامٌ ، ما بينَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمنَ أحدثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحَدِّثاً ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرُفاً ولا عدلاً ، ذمَّةُ المسلمين واحدةٌ ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة

(١) رقم ٢٦٦٩ في العلم ، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم ، وهو أيضاً عند البخاري ١/١٨٣ و ١٨٤ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي اللقطة ، باب كيف تعرف لقطه مكة ، وفي الديات ، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، وأبي داود رقم ٤٥٥ في الديات ، باب العمدة يرضى بالدية .

(٢) رواه البخاري ١/١٨٤ في العلم ، باب كتابة العلم ، والترمذي رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم .

والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً ، ومن وإلى  
قوماً بغير إذنِ مَوَالِيهِ - وفي رواية : ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى  
غير مواليه - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم  
القيامة صرفاً ولا عدلاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند البخاري عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله الشوائي - قال :  
« قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ قال : لا ،  
والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهم يُعطيه الله رجلاً في القرآن ،  
وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك  
الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

وأخرجه الترمذي مثل الأولى ومثل الثانية تماماً ومختصراً .

وأخرج أبو داود نحواً من هذا في تحريم المدينة وذمة المسلمين ، عن  
إبراهيم التيمي عن أبيه ، وأخرج أيضاً نحوه عن أبي حسان ، وزاد فيه زيادة ،  
وهو مذكور في فضل المدينة ، من كتاب الفضائل من حرف الفاء .

وأخرج النسائي رواية أبي جحيفة .

وله عن أبي حسان قال : قال علي : « ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً  
دون الناس ، إلا صحيفةً في قرابِ سبني ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ،  
فإذا فيها : المؤمنون تكافأ دِمَاؤُهُمْ ، ويسعى بذمتهم أدنَاهُمْ ، وهم يدُ علي من



سِوَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ «<sup>(١)</sup>» .

[ شرح الغريب ]

(عَيرٌ إلى ثور) عَيرٌ : جبل بالمدينة معروف ، فأما «ثور» : فإنه جبل معروف بمكة ، وليس بأراضي المدينة جبل يسمّى ثوراً ، ولكن الحديث هكذا جاء « ما بين عَيرٍ إلى ثورٍ » . قالوا : ولعل الحديث قد كان « ما بين عير إلى أحد » فحرّفه الرواة .

( حَدَّثًا ) الحَدَّث : الأمر المنكر ، مما نهى عنه الشرع وحرّمه .

( آوى مُخَدِّثًا ) يروى بكسر الدال ، وهو فاعل الحدث ، وبفتحتها ، وهو الأمر المحدث ، والعمل المتبدع الذي لم تجر به سنة ، كأنه رضي به ولم ينكره ، والأول الوجه .

( أخضر ) أخفرتُ الذّمّامَ : إذا نقضته ، وغدّرت به

( صرّفًا ولا عدلاً ) العدل : الفريضة ، والصرّف : النافلة ، وقيل :

العدل : الفدية ، والصرّف : التوبة .

---

(١) رواه البخاري ١٨٢/١ و١٨٣ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفي الديات ، باب العاقلة ، وباب لا يقتل مسلم بكافر ، ومسلم رقم ١٣٧٠ في الحج ، باب فضل المدينة ، وفي العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، وأبو داود رقم ٢٠٣٤ و٢٠٣٥ في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، والترمذي رقم ٢١٢٨ في الولاية والهبة ، باب ما جاء فيمن تولي غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، والنسائي ٢٣/٨ في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

(وَأَلَى قَوْمًا) واليتُّ آلَ فلان : إذا صرّنتَ من مواليتهم ، وانتميتَ إليهم ، ولم يكونوا مواليك .

( بغير إذن مواليه ) قال الخطابي : يدل ظاهره : أنهم إذا أذنوا له جاز أن يُوالي غيرهم ، وليس الأمر على ذلك ، فإنهم لو أذنوا له لم يجز له ، ولا ينتقل ولاؤه عنهم ، وإنما ذكر الإذن واشترطه تأكيداً لتحريمه عليه ، ومنعه منه ، فإنه إذا استأذن أوليائه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك ، وإذا استبدَّ به دونهم ، خفي أمره عليهم ، وربما تمَّ له ذلك ، فإذا تطاول عليه الزمان عُرف بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه .

( أو انتمى ) الانتماء : الانتساب والاتجاه إلى قوم .

( فَاتَى الحبة ) بفتح الحاء هاءنا ، وهي كالحنطة والشعير ، وقلعها : شقها للإنبات .

( بَرَأَ النَّسَمَةَ ) النَّسَمَةُ : كلُّ ذي روح ، وبرأها : خلقها .

( العقل ) : الدِّية ، وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الديات .

( فَكَاكَ الأسير ) وفكُّه : إطلاقه .

( تتكافأ دماؤهم ) التكافؤ : التساوي ، وفلان كُفءُ فلان : إذا كان مثله .

( يَسْعَى بدمتهم أدناهم ) الذمَّة : الأمان ، ومنه سمي المعاهد ذمياً ،

لأنه أو من على ماله ودمه بالجزية ، ومعنى قوله : يسعى بدمتهم أدناهم : أن أدنى المسامحين إذا أعطى أماناً لأحد فليس لأحد من المسامحين أن ينقض ذمامه ،

ولا يُخْفِرُ عهده .

(وهم يدُ على من سواهم) أي : ذوو يد ، يعني : قدرةً واستيلاءً على غيرهم من أصحاب المِلل .

(لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) لهذا الكلام تأويلان ، أحدهما : لا يُقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في حال مُعاهدته بكافر ، كأنه قال : لا يقتل مسلم ولا معاهد بكافر ، والآخر : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا يقتل المعاهد في حال مُعاهدته .

٥٨٦٤ - (خ ر ت - زبر بن ثابت رضي الله عنه) قال : « أمرني رسول الله ﷺ ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ - وفي روايه : بالسريانية - وقال : إني والله ، ما آمن يهودَ على كتابي ، فما مرَّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلمته وحذقته ، فكنتُ أكتبُ له إليهم ، وأقرأُ له كتبهم . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(حذقته) حذقت الشيء أحذقه : إذا علمته وأتقنته .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٦١/١٣ في الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ، وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن اسماعيل بن أبي أويس ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد ، وقال الحافظ : ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه . . فذكره ، أقول : وقد وصله أبو داود والترمذي كما سيأتي .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٦٤٥ في العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي رقم ٢٧١٦ في الاستئذان ، باب ما جاء في تعليم السريانية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٥٨٦٥ - (ت - زبير بن ثابت رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على

رسول الله ﷺ وبين يديه كاتبٌ ، فسمعتُهُ يقول : ضع القلمَ على أذنك ؛ فإنه أذكر للمالي<sup>(١)</sup> » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( للمالي ) الإملاء والإملال : الإلقاء على الكاتب ، أمليت عليه

وأملت ، وهما لغتان فصيحتان ، والفاعل منهما ثَمَلِ وَثُمِلِلِ ، فأما المالي ، فلم يجيء في اللغة ، وقد جاء في هذا الحديث وهو فاعل من مَلَى يَمَلِي فهو مالٍ .

٥٨٦٦ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا كتب أحدكم كتاباً فليُتَرَّبْهُ ، فإنه أنجحُ للحاجة » .

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وقال : هذا حديث منكر .

٥٨٦٧ - (م - عبد الله بن أبي مليكة) قال : « كتبتُ إلى ابن عباس ،

أسأله أن يكتبَ لي كتاباً ، ولا يُخْفِي عليَّ ، فقال : ولَدُّ ناصح ، أنا أختارُ له

الأمور اختياراً ، وأخْفِي عنه ؟ قال : فدعا بقضاء علي بن أبي طالب ، فجعل

---

(١) وفي نسخ الترمذي المطبوعة : للملي ، وكلاهما صواب .

(٢) رقم ٢٧١٥ في الاستئذان ، باب في وضع القلم على الاذن من حديث عنبة بن عبد الرحمن عن

محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا يعرفه إلا

من هذا الوجه وهو إسناده ضعيف ، وعنبة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث

(٣) رقم ٢٧١٤ في الاستئذان ، باب ما جاء في ترتيب الكتاب من حديث شبابة عن حمزة عن أبي

الزبير عن جابر ، قال الترمذي : هذا حديث منكر لا يعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ،

وحمزة ، هو عندي ، ابن عمرو النصبى ، وهو ضعيف في الحديث .

يكتب منه أشياء ، [ ويؤمر به الشيء ، فيقول : والله ما قضى بهذا علي ، إلا أن يكون ضلّ ] .

وفي أخرى قال : « أتيت ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ، ولا يخفي علي ، فأتي ابن عباس بكتاب ، يزعم الذي معه : أنه من قضاء علي ، فأكذب ابن عباس الذي هو معه ، ومحاه إلا قدر - وأشار سفيان بذراعه » زاد في رواية وقال : ما قضى بهذا علي قط .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) . وأخرجه مسلم في مقدمة كتابه (٢) .

### المنع منه

٥٨٦٨ - ( ر - المطلب بن هبم الله بن حنطب ) قال : « دخل زيد بن ثابت على معاوية ، فسأله معاوية عن حديث ، فأخبره به ، فأمر معاوية إنساناً يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فحاه » أخرجه أبو داود (٣) .

٥٨٦٩ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله

---

(١) لم نجده عند البخاري كما ذكر المصنف ، وقد ذكر صاحب « ذخائر المواريث » الحديث ونسبه لمسلم فقط .

(٢) رواه مسلم ١/١٣/١٤ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

(٣) رقم ٣٦٤٧ في العلم ، باب في كتاب العلم ، من حديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، و [سناده ضعيف ، كثير بن زيد فيه مقال ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب روايته عن زيد مرسله .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَال : لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ - وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [ قَالَ هَمَامٌ : أَحْسِبُهُ قَالَ ] : مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعَ الْغَرِيبِ ]

( لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ ) الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ إِذْنِهِ فِي الْكِتَابَةِ : أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكِتَابَةِ نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ مِنْهُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِهِ ، وَلَا يُجْمَعُونَ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ : أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَخْتَلطُ بِهِ ، فَيَشْتَبَهُ عَلَى الْقَارِئِ .

٥٨٧٠ - ( ت - أَبُو سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> الْغَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « اسْتَأْذَنَّا

النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

## الفصل السادس

في رفع العلم

٥٨٧١ - ( فِخْمٌ ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا )

(١) رقم ٣٠٠٤ في الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .  
(٢) في الأصل والمطبوع : أبو هريرة ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة .  
(٣) رقم ٢٦٦٧ في العلم ، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن زيد بن أسلم .

قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً <sup>(١)</sup> ينتزعه من الناس - وفي رواية - : من العباد - ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماء ، حتى إذا لم يبقِ عالماً <sup>(٢)</sup> : اتَّخَذَ الناسَ رؤوساً جهالاً ، فسئِلُوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلُّوا وأضلُّوا » .

زاد في رواية ، قال عروة : « ثم لقيتُ عبد الله بن عمرو على رأس الحول ، فسألته ؟ فردَّ عليَّ الحديث كما حدَّث ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « أخرجهُ البخاري ومسلم .

وللبخاري قال عروة : « حجَّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسمعتهُ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهمُوه <sup>(٣)</sup> [انتزاعاً] ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى <sup>(٤)</sup> ناسٌ جهال ، فَيُسْتَفْتَوْنَ ، فيفتون برأيهم ، فيضلُّون ويضلُّون . فحدَّثتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ ، ثم إن عبد الله بن عمرو حجَّ بعدُ ، فقالت : يا ابن أخي ، انطَلِقْ إلى عبد الله بن عمرو فاستثبت لي منه الذي حدَّثتني عنه ، فحجَّته ، فسألته ، فحدَّثتني به بنحو ما حدَّثتني ، فأتيتُ عائشةَ فأخبرتها ، فعجبتُ ، وقالت : والله ، لقد حفظ عبد الله بن عمرو » .

- 
- (١) قال الحافظ في « الفتح » : أي عواً من الصدور ، وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة .  
(٢) أي : لم يبق الله عالماً ، وفي رواية أخرى للبخاري : حتى إذا لم يبق عالم .  
(٣) وفي رواية : أعطاهموه .  
(٤) في الأصل : فيأتي ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

ولمسلم [عن أبي الأسود] ، عن عروة ، قال : « قالت لي عائشة : يا ابن أختي ، بلغني أن عبد الله بن عمرو ماراً بنا إلى الحج ، فآلقه ، فسأله ، فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، قال : فلدَيْتُهُ ، فسألتُهُ عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ ، قال عروة : فكان فيما ذكر : أن النبي ﷺ قال : إن الله لا ينتزعُ العلم من الناس انتزاعاً ، ولكن يقبضُ العلماء ، ويرفعُ العلم معهم ، ويبقى في الناس رؤوساً جهالاً - وفي أخرى : ويبقى في الناس رؤوسُ جهالٍ - يُفتنونهم بغير علم ، فيضِلُّون ويضِلُّون . قال عروة : فلما حدثتُ عائشة بذلك أعظمتُ ذلك وأنكرته ، وقالت : أحَدْتُكَ أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة : حتى إذا كان قابِلُ قالت له : إن ابنَ عمرو قد قدِمَ فآلقه ، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم ، قال : فلقيتُهُ فسألتُهُ ، فذكره علي نحو ما حدثني به في مرَّته الأولى ، قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص . »

وله في رواية عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو ، بمثل حديث هشام بن عروة .

وأخرجه الترمذي مختصراً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضُ العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علمٍ ، فضلُّوا



وأضلوا» (١).

٥٨٧٢ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « كنا مع النبي ﷺ ، فشخصَ ببصره إلى السماء ، ثم قال : هذا أو أن يُختلسُ العلم من الناس حتى لا يقدرّون منه على شيء ، فقال زياد بن أبيد الأنصاري : كيف يُختلسُ منا وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لنقرأه ، ولنقرّنه أبناءنا ونساءنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : نكلمتُك أمك زيادُ ، إن كنتُ لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيلُ عند اليهود والنصارى ، فإذا تُغني عنهم ؟ قال جبّير : فلقيتُ عبادة بن الصامت ، فقلت : ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء ، فقال : صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثنك بأوّلِ علمٍ يُرفعُ ، أوّلُ علمٍ يُرفعُ من الناس : الخشوعُ ، يُوشِكُ أن تدخل المسجد الجامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً » أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه البخاري ١٧٤/١ و ١٧٥ في العلم ، باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم رقم ٢٦٧٣ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، والترمذي رقم ٢٦٥٤ في العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم .

(٢) رقم ٢٦٥٥ في العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم ، من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبّير بن نفيير عن أبيه جبّير بن نفيير عن أبي الدرداء ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث ، ولانعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان ، وقدروي عن معاوية بن صالح نحو هذا ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن جبّير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » ، والهيثمى في « الجمع » .

## [ شرح الغريب ]

( شَخَصَ بَبَصْرِهِ ) : إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ دَائِماً ، فَلَا يَرُدُّ عَنْهُ نَظْرَهُ ، كَنَظَرِ

المبهور والمغمى عليه .

( يُخْتَلَسُ ) الاختلاس : الاستلاب ، وأخذ الشيء بسرعة .

( ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ ) الثكل : فقد الأم ولدتها .

( يَوْشَكَ ) الإيشاك والوشك : الإسراع .

٥٨٧٣ - ( خ - عمر بن عبد العزيز رحمه الله ) « كتب إلى أبي بكر

ابن حزم : أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه <sup>(١)</sup> ، فإني خفتُ

دُرُوسَ الْعِلْمِ ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيُفْشُوا

الْعِلْمَ ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا »

أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : استفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك

يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز ، وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب

العلم بموت العلماء ، رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١٧٤/١ في العلم ، باب كيف يقبض العلم ، قال العيني في شرح البخاري :

لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر ، ووقع وصله للبخاري

عند غيرهم ، وهو بقوله في بعض النسخ : حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، قال : حدثنا عبد العزيز

ابن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك ، يعني حديث عمر بن عبد العزيز ، ولكن إلى قوله : ذهاب

العلم ، قال الحافظ في «الفتح» : وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من

كلامه ، ولم يدخل في هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم في «المستخرج» ، ولم

أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم

بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

[ شرح الفريب ]

وليفشوا العلم ) فشا الشيء يفشو : إذا ظهر .

## الكتاب الثاني

في العفو والمغفرة

٥٨٧٤ - ( م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال - حين حضرته الوفاة - : « كنتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْوهُ ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَخَلَقَ خَلْقًا يُذْنِبُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .  
أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٥٨٧٥ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤٨ في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، والترمذي رقم ٣٥٣٣ في الدعوات ، باب رقم ١٠٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٤٩ في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار .

وزاد رزين قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لم تُذنبوا لَحَشِيَتْ عليكم ما هوَ أشدُّ منه ، وهو العُجْبُ » <sup>(١)</sup> .

٥٨٧٦ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ - فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى - قال : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ : [أَيُّ] رَبِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ » . قال عبد الأعلى : لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة : « اعمل ما شئت » ؟ .

وفي رواية : بمعناه ، وذكر ثلاث مرات ، وفي الثالثة : « قد غفرت لعبيدي ، فليفعل ما شاء » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر هذه الرواية المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٠/٤ من حديث أنس وقال : رواه البزار باسناد جيد .

(٢) رواه البخاري ٣٩٣/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٢٧٥٨ في التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب ، قال الحافظ في « الفتح » : قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضمام إلى ملازمة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضمام إليها ملازمة الطلب من الكرم والالاحاح في سؤاله والاعتراف أنه لا غافر للذنوب سواه ، قال الحافظ : وقال النووي : في الحديث أن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وقاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ، وقوله : « اعمل ما شئت » معناه : مادمت تذنب فتنوب غفرت لك .

٥٨٧٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت النبي

ﷺ يقول: « قال الله: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني: غفرتُ لك على ما كان منك، ولا أبالي، يا ابن آدم، لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني: غفرتُ لك، ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً: لا أتيتك بقرابها مغفرة، أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

(عنان) العنان: السحاب، واحده: عنانة، وقيل: هو ما عن لك

منها، أي: عرض

(بقراب الأرض): هو ما يُقارب مِلأها .

٥٨٧٨ — (م - جناب بن عبد الله رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ حَدَّثَ: أن رجلاً قال: والله، لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى

قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان؟ فأني قد غفرت له،

وأحببتُ عملك . أخرجه مسلم (٢) .

(١) رقم ٣٥٣٤ في الدعوات، باب رقم ١٠٦ وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان،

وباقى رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، وذكره الخافظ

في «الفتح» وقال: رواه ابن حبان وصححه .

(٢) رقم ٢٦٢١ في البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى .

## [ شرح الغريب ]

( يتألى ) التآلى : الحلف واليمين .

( أحبطت ) إحباط العمل : إبطاله وترك الجزاء عليه .

٥٨٧٩ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كان في بني إسرائيل رجلان مُتَوَاخِيَانِ ، أحدهما مُذْنِبٌ ، والآخرُ في العبادة مُجْتَهِدٌ ، فكان المُجْتَهِدُ لا يزال يرى الآخرَ على ذنبٍ ، فيقول : أَقْصِرْ ، فوجده يوماً على ذنبٍ ، فقال : أَقْصِرْ ، فقال : خَلَنِي وَرَبِّي أُبْعِثَ عَلَيَّ رَقِيباً ؟ فقال له : والله ، لا يَغْفِرُ اللهُ لك - أو قال : لا يُدْخِلُكَ الجنةَ - فقبض الله أرواحهما ، فاجتمعا عند ربِّ العالمين ، فقال الربُّ تعالى للمُجْتَهِدِ : أَكُنْتَ على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمُذْنِبِ : اذهب فادْخُلِ الجنةَ برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار . قال أبو هريرة : تكلمَ اللهُ بكلمةٍ أو بَقَّتْ دُنْيَاهُ وآخِرَتَهُ ، أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( أو بقت ) أو بَقَّه يُوبِقُه : إذا أهلكه .

٥٨٨٠ - ( ف م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

(١) رقم ٤٩٠١ في الأدب ، باب في الذهبي عن البيهقي ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٦٣/٢ و٣٦٣ ، وإسناده حسن .

قال : « كان رجل يُسْرِفُ على نفسه ، فلما حَضَرَهُ الموتُ ، قال لبيته : إذا أنا متُّ فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الرِّيح ، فوالله ، لئن قَدَرَ عليَّ ربيُّ لِيُعَذِّبَنِي عذاباً ما عَذَّبَهُ أحداً ، فلما مات فُعِلَ به ذلك ، فأمر الله الأرض ، فقال : اجمعي ما فيكِ منه ، ففعلتُ ، فإذا هو قائمٌ ، فقال : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : خشيتك ياربُّ - أوقال : مخافتك - فغُفِرَ له بذلك <sup>(١)</sup> . وفي رواية : « فغُفِرَ له » قال البخاري : وقال غيره <sup>(٢)</sup> : « مخافتك ياربُّ <sup>(٣)</sup> » .

وفي أخرى : « فقال الله عز وجل : لكل شيء أخذ منه شيئاً : أدُّ ما أخذتَ منه ، .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قطُّ لأهله : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البرِّ ، ونصفه في البحرِ ، فوالله ، لئن قَدَرَ الله عليه لِيُعَذِّبَنِي عذاباً لا يُعَذِّبُهُ أحداً من العالمين ، فلما

(١) قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب : أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعذب ، فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعتدائه بأنه إنما فعل ذلك عن خشية الله .

(٢) قال الخافظ في « الفتح » : الغير المذكور هو عبدالرزاق كذا رواه عن معمر بلفظ : خشيتك بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع في حديث أبي سعيد : مخافتك ، وفي حديث حذيفة : خشيتك .

(٣) في الأصل والمطبوع : خشيتك ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

مات الرجل ففعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البرَّ فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلتَ هذا ؟ قال : من خشيتك ياربُّ ، وأنت أعلم ، فغفر الله عز وجل له « أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « أشرفَ رجل على نفسه ، فلما حضره الموتُ أوصى بنيه : إذا أنا متُ فحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الرِّيح في البحر ، فوالله لئن قدرَ عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، قال : ففعلوا ذلك [ به ] ، فقال للأرض : أدِّي ما أخذتِ ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : خشيتُك ياربُّ - أو قال : مخافتُك - قال : فغفر له بذلك » .  
قال الزهري : وحدثني حميدٌ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاشِ الأرض حتى ماتت ، قال الزهري : ذلك لثلاثِ يتكَلِّم رجل ، ولا يبأسَ رجل ، » .

وفي رواية : « فأسحقوني - أو قال : فأسحكوني » .

وأخرج الموطأ والنسائي نحواً من ذلك<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٩٢/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٧٥٦ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والموطأ ١/٢٤٠ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ١١٣/٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .



## [ شرح الغريب ]

(خشاش) الأرض : حشراتا وهوأما .

(فأسحكوني) أي : اسحقوني ، سحكتُ الشيء : إذا سحقتَه .

٥٨٨١ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « إن رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ اللهُ مَالاً ، فقال لبيته لما حُضِرَ : أيُّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ . قال : فإني لم أعمل خيراً قط ، فإذا متُّ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذرُوني في يومٍ عاصفٍ ، ففعلوا ، فجمَعَهُ اللهُ ، فقال : ما حَمَلَك على ذلك ؟ فقال : مَخَافَتُكَ ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ » .

وفي رواية : « فإنه لم يَبْتَثِرْ عند الله خيراً ، وإنْ يَقْدِرِ اللهُ عليه

يُعَذِّبُهُ » فَسَّرَ قتادة قوله : « يَبْتَثِرُ » : لم يَدَّخِر . [ وفي رواية : « ما ابتأر عند الله خيراً » ] .

وفي أخرى : « ما ائْتَأر » بالميم . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(رَغَسَهُ اللهُ مالا) أي : أعطاه ، وأنمى ماله وأكثره .

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١١ و ٢٦٩ في الرقاق ، باب الخوف من الله ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٢٧٥٧ في التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى .

(يبتثر) ابتأر يبتثر، وامتأر يمتثر: إذا قدّم خبيثةً خيرٍ لنفسه وادّخرها  
 ٥٨٨٢ - (خ م - عقبة بن عمرو بن عمرو بن نصر بن رضي الله عنه) قال يوماً  
 لحذيفة: «ألا تحدّثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته يقول: إن رجلاً  
 حضره الموت، فلما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا مت فاجمعوا لي حطباً  
 كثيراً، ثم أوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي  
 فامتحشت، فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً، فأذروه في اليم،  
 ففعلوا: فجمعه الله تعالى، فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك.  
 فغفر [الله] له. قال عقبة بن عمرو: أنا سمعته يقول ذلك، وكان نبأشاً<sup>(١)</sup>»  
 أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>. وهو في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال  
 وسيجيء به تمامه المذكوراً في كتاب القيامة عند ذكر الدجال.

[شرح الغريب]

(فامتحشت) الامتحاش: الاحتراق، وامتجشت النار العظم:  
 أحرقته.

(يوماً راحاً) أي: شديد الريح كثيراً.

(١) في الأصل: قال حذيفة: وكان نبأشاً، وهي من رواية ابن حبان كما في «الفتح» ٣٥٩/٦ وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

(٢) رواه البخاري ٣٧٩/٦ في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، وفي الرقاق، باب الخوف من الله، ورواه مسلم رقم ٢٩٣٤ و ٢٩٣٥ في الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وقد اقتصر على ذكر قصة الدجال، ورواه أيضاً النسائي بلفظ البخاري ١١٣/٤ في الجنائز، باب أرواح المؤمنين.

٥٨٨٣ — (د - أم الدرداء رضي الله عنها) قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى أَنْ يَغْفِرَهُ اللهُ - أو قال: عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ - إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أو مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، أخرجهُ أبو داود في جملة حديث<sup>(١)</sup> .

٥٨٨٤ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْتَنِيهِمْ عَمْرٌ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ تَجْلِيسِ عَمْرٍ وَمَشُورَتِهِ، كَمَا لَا كَانُوا أَوْ شَبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فَنَسْتَأْذِنُ [لي] عليه؟ قال: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ [الحُرُّ] لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ، مَا تُعْطِنِيَا الْجَزَلَ، وَمَا تُحْكِمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فغَضِبَ عَمْرٌ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف: ١٩٩] وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» أخرجهُ البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٤٢٧٠ في الفتن والملاحم، باب تعظيم قتل المؤمن، وإسناده حسن، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم عن معاوية، وبيحه الحاكم ووافقه الذهبي .  
 (٢) ٢٢٩/٨ في تفسير سورة الأعراف، باب خذ العفو وأمر بالعرف، وفي الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[ شرح الغريب ]

( ما تُعطينا الجزل ) العطاء الجزل : الكثير .

## الكتاب الثالث

في العتق والتدبير ، والكتابة ، ومصاحبة الرقيق

وفيه أربعة أبواب

### الباب الأول

في مصاحبة الرقيق ، وآداب الملكة ، وفيه تسعة أنواع

[ النوع ] الأول : في حسن الملكة

٥٨٨٥ - ( ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا يدخل الجنة سيء المَلَكَة <sup>(١)</sup> » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٨٨٦ - ( د - رافع بن مكبت رضي الله عنه - وكان ممن شهد الحديبية - )

---

(١) أي: الذي يسيء صحبة المالك .

(٢) رقم ١٩٤٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في الاحسان إلى الخدم ، وفي سنده فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو لين الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم أبوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السنجي من قبل حفظه .

أن رسول الله ﷺ قال «حُسْنُ الْمَلَكَةِ»<sup>(١)</sup> نَمَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُثُومٌ»  
أخرجه أبو داود .

وفي رواية له «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمِّنُّ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُثُومٌ»<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(نماء) (النماء) : الزيادة ، نما المال ينمى : إذا كثر وزاد .

(يُمن) (اليمين ضد الشؤم) .

[ النوع ] الثاني : في العَفْوِ عنه

٥٨٨٧ - ( د ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم ؟ فَصَمَت

عنه رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم ؟ فقال :

اعفُ عنه كل يوم سبعين مرة ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « كم نَعْفُو عن الخادم ؟ فَصَمَتَ ، ثم أعاد عليه

الكلام ، فصمت ، فلما كانت الثالثة قال : اعفُوا عنه في كل يوم سبعين مرة »<sup>(٤)</sup>

---

(١) قال المصنف في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» : يقال : فلان حسن الملكة : إذا كان حسن الصنيع إلى ممالئكه .

(٢) وفي بعض النسخ : حسن الملكة يمين ، كما في الرواية التي بعدها .

(٣) رقم ١٦٦٢ و ١٦٦٣ في الأدب ، باب في حق المملوك ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٠٢ هـ وإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث جابر عند ابن عساکر في التاريخ ، نقل المناوي تحسينه عن العامري .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٩٥٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في العفو عن الخادم ، وأبو داود رقم ٥١٦٤ في الأدب ، باب في حق المملوك ، وإسناده حسن ، ورواه أبو يعلى بإسناد جيد ، وقال

الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال ملا علي القاري : قال ميرك : وفي بعض النسخ ،

يعني نسخ الترمذي : حسن صحيح .

[ النوع ] الثالث : في الكُسُوة والطعام والرفق

٥٨٨٨ - ( خ م دت - المعروف بن سوير رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

أبا ذرٍ وعليه حُلَّةٌ ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ؟ فذكر أنه سَابَّ رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعيرَه بأُمَّه ، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له النبيُّ ﷺ : إنك امرؤُ فيك جاهلية ، قلت : على ساعتِي هذه من كِبَرِ السنِّ ؟ قال : نعم ، هم إخوانُكم وحوالِكُمْ ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه بما يأكلُ ، وليلبسه مما يلبسُ ، ولا تُكفؤهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه .

وفي رواية « فإن كلفه ما يغلبه فليبعه » .

وفي أخرى « فليبعه عليه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في رواية قال : « إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام -

وكانت أمه أعجمية - فعيرته بأُمَّه ، فشكاني إلى النبيِّ ﷺ ، [ فلقيتُ النبيَّ ﷺ فقال : يا أبا ذر ، إنك امرؤُ فيك جاهلية ] قلت : يا رسول الله ، من سَبَّ الرجال سَبَّوا أباه وأُمَّه . . . وذكر الحديث .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إخوانُكم جعلهم

الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليبعه » .

وفي رواية أبي داود قال: « رأيت أبا ذرٍّ بالربذة ، وعليه بُردٌ غليظ ،  
وعلى غلامه مثله ، قال: فقال القوم : يا أبا ذر ، لو كنت أخذت الذي على  
غلامك ، فجعلته مع هذا ، فكانت حلة ، وكسوت غلامك ثوباً غيره ؟ فقال  
أبو ذرٍّ : إني كنت سآبِدتُ رجلاً - وكانت أمه أعجمية - فعيرته بأمه ، فشكاني  
إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، قال : إنهم  
إخوانكم فضلكم الله عليهم ، فمن لم يُلَاِمِكُمْ فَيُعيُوه ، ولا تُعذِّبوا  
خَلقَ الله . »

وفي أخرى له قال : « دخلنا على أبي ذرٍّ بالربذة ، فإذا عليه بُردٌ ، وعلى  
غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذرٍّ ، لو أخذت بُردَ غلامك إلى بُردك فكانت حلة ،  
وكسوته ثوباً غيره ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إخوانكم جعلهم  
الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده : فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما  
يلبس ، ولا يُكَلِّفه ما يغلبه فإن كَلَّفه ما يغلبه فليُعِنه . »

وله في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من لآءَ مَكَم من مملوكيكم  
فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تكتسون ، ومن لا يُلَاِمِكُمْ منهم  
فَيُعيُوه ، ولا تُعذِّبوا خلقَ الله » (١) .

(١) رواه البخاري ٨٠/١ و ٨١ في الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي العتق ، باب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ، وفي الأدب ، باب ما ينهى  
من السباب واللعن ، ومسلم رقم ١٦٦١ في الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ... وأبو داود  
رقم ٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥١٦١ في الأدب ، باب في حق المملوك .

## [ شرح الفريب ]

( خَوْلُكُمْ ) الخَوْلُ : حَشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهمُ : خائل ، وقد يكون الخَوْلُ واحداً ، وهو اسم يقع على العبد والأمة ، قال الفراء : هو جمع خائل ، وهو الراعي ، وقال غيره : هو مأخوذ من التخويل وهو التملك .

( حُلَّة ) الحُلَّة : ثوبان من جنس واحد يُلبسان معاً .

( يُلَائِمُكُمْ ) لاءٌ متوسطة بين القوم : إذا أصلحت بينهم وجمعت متفرقهم ويقولون : هذا لا يُلائمني ، أي : لا يُوافقني .

٥٨٨٩ — ( ضع دت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليتناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه » أخرجه البخاري وفي رواية الترمذي قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه : حره ودخانه : فليأخذه بيده ، فليقعاه معه ، فإن أبي : فليأخذ لقمة فليطعمه إياها » وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ، ثم جاء به - وقد ولي حره ودخانه - فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » (١) .

(١) رواه البخاري ٥٠٢/٩ و ٥٠٣ في الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، وفي العتق ، باب إذا =



## [ شرح الغريب ]

(وَيَحْرَأُ الطَّعَامَ) أي: تولى حراً النار في طبخه وعلاجه .

(أَكَلَةٌ) الأكلة بضم الهمزة: اللقمة، وبفتحة: المرة الواحدة من الأكل .

(مَشْفُوعاً) المشفوع: القليل، وأصله: الماء الذي كثرت عليه الشفاه

حتى قلّ، وقيل: أراد به المكثور عليه الذي كثرت سائلوه، يقال: رجل

مَشْفُوع: إذا أكثر الناس سؤاله، حتى نَفِدَ ما عنده .

٥٨٩٠ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطبق»

أخرجه مسلم والموطأ<sup>(١)</sup> .

٥٨٩١ - (م د - هبة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة) قال: «كنا جلوساً مع

عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟

قال: لا، قال: فأنطلق فأعطيهم، فإن رسول الله ﷺ قال: كفى بالمرء

إثمًا أن يحبسَ عمن يملك قوته .»

= أراه خادمه بطعامه، والترمذي رقم ١٨٥٤ في الأطعمة، باب ماجاء في الأكل مع المملوك،

وأبو داود رقم ٣٨٤٦ في الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى، ورواه أيضاً مسلم رقم

١٦٦٣ في الأيمان، باب إطعام المملوك بما يأكل .

(١) رواه مسلم رقم ١٦٦٢ في الأيمان، باب إطعام المملوك بما يأكل، والموطأ ٢/٩٨٠ في الاستئذان،

باب الأمر بالرفق بالمملوك .

أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود المسند منه وقال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( الرقيق ) : اسم يجمع العبيد والإماء .

( قوته ) : القوت : الغذاء ، قات عياله يقوتهم : إذا أطعمهم قوتهم .

٥٨٩٢ — ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه أن عمر بن الخطاب

كان يذهب إلى العوالي كل يوم ، فإن وجد عبداً في عمل لا يطيقه : وضع عنه منه » . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] الرابع : في الضرب

٥٨٩٣ — ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله : فأرفعوا أيديكم » . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٥٨٩٤ — ( م ر - زازانه رحمه الله ) قال : « أتيت ابن عمر وقد

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٩٦ في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وأبو داود رقم ١٦٩٢ في الزكاة ، باب في صلة الرحم .

(٢) ٩٨٠/٢ بلاغاً في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، وإسناده معضل .

(٣) رقم ١٩٥١ في البر والصلة ، باب ماجاء في أدب الخادم ، وفي سننه أبو هارون العبيدي عمارة ابن جوين ، وهو متروك .

أعتق مملوكاً له ، فأخذ من الأرض عوداً - أو شيئاً - وقال : مالي فيه من الأجر ما يسوي هذا ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه . أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم : أن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : « من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتِه ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه »<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( فكفارته ) الكفارة : الحصلة التي تُغَطِّي الذَّنْب وتَمْحُوهُ ، من التكفير : التغطية .

٥٨٩٥ - ( م ت ر - سوبر بن مفرن رضي الله عنه ) قال معاوية ابنه : « لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا ، فَهَرَبْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظَّهْرِ ، فَصَلَيْتُ خَلْفَ أَبِي ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِئِلْ مِنْهُ ، فَعَفَا ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا بَنِي مُقَرَّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوهَا . فَقَالُوا : لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : فَلْيَسْتَعْمِدْوهَا ، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلُوا سَبِيلَهَا » .

وفي رواية هلال بن يساف قال : « عَجِلَ شَيْخٌ ، فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥٧ في الأيمان ، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده ، وأبو داود رقم ٥١٦٨ في الأدب ، باب حق المملوك .

فقال له سويد بن مقرن : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهًا ؟ لقد رأيتني سبع  
سبعة من بني مقرن ، مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله  
ﷺ أن نُعتقها .

وفي أخرى قال هلال : « كُنَّا نَبِيعُ الْبُرِّ فِي دَارِ سَوَيْدِ بْنِ مَقْرَنَ  
أَخِي النَّعْمَانَ بْنِ مَقْرَنَ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا ،  
فغضب سويد . . . ثم ذكر نحو ما قبله .

وفي رواية عن سويد « أن جارية له لطمها إنسان ، فقال له سويد : أما  
علمت أن الصورة محرمة ؟ وقال : لقد رأيتني وإني لسايع إخوة لي مع  
رسول الله ﷺ ، ومالنا خادم غير واحدة ، فعمد أحدنا فلطمه ، فأمر  
رسول الله ﷺ أن نُعتقها<sup>(١)</sup> » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال سويد : « لقد رأيتنا سبعة إخوة ، مالنا خادمٌ  
إلا واحدة ، فلطمها أحدنا ، فأمرنا النبي ﷺ أن نُعتقها . »  
وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ، وأخرج الثانية ، وأولها قال :  
« كنا نزلوا في دار سويد بن مقرن ، وفيها شيخ فيه حدة ، ومعه جارية  
فلطم وجهها ، فما رأيت سويداً أشد غضباً منه ذلك اليوم ، وقال : عجز عليك  
إلا حُرٌّ وجهها . . . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : نعمته ، وكلاهما صواب .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٥٨ في الأيمان ، باب صحبة المالك ، والترمذي رقم ١٥٤٢ في النذور ،  
باب ماجاء في الرجل يلطم خادمه ، وأبو داود رقم ٥١٦٦ و ٥١٦٧ في الأدب ، باب في  
حق المملوك .

## [ شرح الغريب ]

( أمثلُ منه ) يقال : أمثلُ السلطانُ فلاناً : إذا قتله قوَدَاً ، ويقال للحاكم : أمثلني ، أي : أقدني وأقصي ، ومثل به يمثل مثلاً ، أي : نكّل به ، والاسم المثلثة - بالضم - والمثلثة : بفتح الميم وضم الثاء : العقوبة .  
 ( خادم ) الخادم : الذي يخدمك ذكراً كان أو أنثى .  
 ( أن الصورة مُحَرَّمَةٌ ) أراد بالصورة : الوجه ، وتحريمها ، أي تحريم الضرب عليها ، واللطم .

٥٨٩٦ - ( م ر ت - أبو مسعود البصري رضي الله عنه ) قال : « كنتُ أضرب غلاماً لي بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفي : اعلم أبا مسعود ، فلم أفهم الصوت من الغضب ، قال : فلما دنا مني ، إذا هو رسولُ الله ﷺ ، فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، قال : فألقيت السوط من يدي ، فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدّرُ عليك منك على هذا الغلام ، قال : فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً » .

وفي رواية « فسقط من يدي السوطُ من هيبتِهِ » .  
 وفي أخرى : « فقلت : يا رسول الله ، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى ، فقال : أما لو لم تفعل للافحتك النار - أو لمستك النار » .  
 وفي أخرى « أنه كان يضرب غلاماً له ، فجعل يقول : أعوذ بالله ،

فجعل يضربُه ، فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسول الله ﷺ :  
 [ والله ] لله أقدر عليك منك عليه ، قال : فأعتمقته « أخرجَه مسلم .  
 وفي رواية الترمذي قال : « كنتُ أضربُ مملوكاً لي ، فسمعت قائلاً من  
 خلني : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، فالتفتُ ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ  
 فقال : لله أقدر عليك منك عليه . »

وفي رواية أبي داود نحو الترمذي ، وزاد « فقلت : يا رسول الله ، هو  
 حُرٌّ لوجه الله تعالى ، فقال : أما لو لم تفعل للفتك النار - أو لمستك النار -  
 وفي أخرى بمعناه نحوه ، قال : « كنتُ أضربُ غلاماً لي . . . وذكر نحوه ، ولم  
 يذكر العتق <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لَفَحَتْكَ ) لَفَحُ النَّارِ : حرُّها ووهجُها ، وكذلك لَفَعُها ، بالحاء والعين  
 ٥٨٩٧ - ( خ - سالم - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) « أن ابن  
 عمر كره أن تُعلم الصورةُ ، وقال : نهى النبي ﷺ أن تضربَ » .  
 أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥٩ في الأيمان ، باب صحبة المالك ، وأبو داود رقم ٥١٥٩ و ٥١٦٠ في  
 الأدب ، باب حق المالك ، والترمذي رقم ١٩٤٩ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب  
 الخدم وشتيمهم .

(٢) ٥٧٩/٩ في الذبائح ، باب الوسم والعلم في الصورة .

[ شرح الغريب ]

( كره أن تُغلم الصورة ) أي : أن يُجعل في الوجه سِمَةً أوكيُّ

يعرف به .

[ النوع ] الخامس : في القذف

٥٨٩٨ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت

أبا القاسم عليه السلام يقول : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال يقام عليه

الحد يوم القيامة - وفي رواية : جلد يوم القيامة - إلا أن يكون كما قال » .

وفي أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قذف مملوكه بالزنا : يُقام

عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى ، وقالوا : « أبا القاسم نبي التوبة » <sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( قذف ) القذف : رمي المرأة بالزنا أو ما يجري مجراه .

٥٨٩٩ - ( سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قالت امرأته لجاريتهما :

يا زانية ، فقال لها سعد : أعلمت ذلك منها ؟ قالت : لا ، قال فياني سمعتُ

(١) رواه البخاري ١٢/١٦٤ في الحدود ، باب قذف العبيد ، ومسلم رقم ١٦٦٠ في الأيمان ، باب

التقليط على من قذف مملوكه بالزنى ، وأبو داود رقم ٥١٦٥ في الأدب ، باب في حق المملوك ،

والترمذي رقم ١٩٤٠ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم .

رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ قَذَفَ بِمَلُوكِ الْبِلَادِ ، أَمَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ، فَاسْتَحَلَّتْهَا ، فَأَحَلَّتْهَا » .

وفي رواية نحوه ، وفيه قال « فَإِنْ لَمْ تَقْضِهَا مِنْ نَفْسِكَ اقْتَصَدْتَ مِنْكَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَعَزَمْتُ عَلَيْهَا ، وَكَشَفْتُ لَهَا عَنْ ظَهْرِهَا فَحَلَّتْهَا » أخرجه . . (١)

[ شرح الغريب ]

(فَعَزَمْتُ) يقال : عزمتُ على فلان بكذا وكذا : إذا حلفتَ عليه  
ليفعل شيئاً .

[ النوع ] السادس : في التسمية

٥٩٠٠ - (خ م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « لَا يَقْوَانِ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمِّي ، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَلُوكُ : رَبِّي وَرَبِّي ،  
لِيَقُلَّ الْمَالِكُ : فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلِيَقُلَّ الْمَلُوكُ : سَيْدِي وَسَيْدَتِي ، فَإِنَّكُمْ الْمَلُوكُونَ  
وَالرَّبُّ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »

وفي رواية لم يذكر رسول الله ﷺ ، وقال : « وَلِيَقُلَّ : سَيْدِي  
وَمَوْلَايَ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقُولَنَّ  
أَحَدُكُمْ : أَطْعِمِ رَبَّكَ ، وَضَيِّقْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَلِيَقُلَّ : سَيْدِي وَمَوْلَايَ »

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .



ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي ، وغلّامي .

ولمسلم « ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي » .

وفي أخرى له قال : « لا يقولنَّ أحدكم : عبدي ، فكلكم عبيد [ الله ،

ولكن ليقل : فتأي ] ولا يقل العبد : ربي ، ولكن ليقل : سيدي » .

زاد في رواية « فإن مولاكم الله » .

وفي أخرى « لا يقولنَّ أحدكم : عبدي وأمتي ، كلُّكم عبيدُ الله ، وكلُّ

نساءِكم إماءُ الله ، ولكن ليقل : غلّامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي » <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] السابع : فيمن أعتق جاريته وتزوجها

٥٩٠١ - ( خرج من ريس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « من كانت له جارية فعآلها وأحسن إليها ، ثم أعتقها

وتزوجها : كان له أجران ، وأثما عبدٍ أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه : فله أجران »

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة يُؤْتونَ أُجورَهم

مرتين ، عبدٌ أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه ، فذلك يُؤْتَى أجرَه مرتين ، ورجلٌ

كانت عنده جاريةٌ وِصِيمةٌ فأحسنَ أدبها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، يتغني بذلك

---

(١) رواه البخاري ١٢٩/٥ - ١٣١ في العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم

٢٢٤٩ في الألفاظ ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، وأبو داود رقم

٤٩٧٥ و ٤٩٧٦ في الأدب ، باب لا يقول المملوك : ربي وربّي .

وجه الله : فذلك يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ  
الْآخِرَ فَأَمَّنَ بِهِ : فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . » .

وفي رواية : أن رجلاً من أهل خُرَّاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ  
يَقُولُونَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : كَانَ كَمَنْ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ ؟ فَقَالَ  
الشَّعْبِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ  
لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ  
اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ،  
وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ ثُمَّ قَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ :  
أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَقَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ :  
إِلَى الْعِرَاقِ . » .

وفي أخرى « أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْصَدَقَهَا » بِعَنِي : تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ .

وفي رواية قال : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ  
فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، وَعَبْدٌ  
يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ » .

وفي أخرى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ، ثُمَّ

تَزَوَّجَهَا : فَلَهُ أَجْرَانِ » .

أَخْرَجَ الثَّانِيَةَ التِّرْمِذِيُّ ، وَالثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَالرَّابِعَةَ الْبُخَارِيُّ

تعليقاً ، والخامسة النسائي ، والسادسة النسائي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَعَاَهَا ) عَالَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ : إِذَا قَامَ بِوَأَجِبِهِمْ .

( كَمَنْ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ ) الْبَدَنَةُ : النَّاقَةُ تُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَمَنْ أَهْدَى بَدَنَةَ يُكْرَهُ لَهُ رُكُوبُهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ ، وَأَخْرَجَهَا عَنْ مَلِكِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً فَقَدْ جَعَلَهَا مُحَرَّرَةً لِلَّهِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا كَأَنَّهُ قَدْ رَكَبَ بَدَنَتَهُ <sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] الثامن : في العبد الصالح

٥٩٠٢ - ( فِخْمٌ مَتَّ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ الْمُصْلِحُ لَهُ أَجْرَانِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ

(١) رواه البخاري ١٢٦/٥ و ١٢٧ في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، وفي العلم ، باب تعليم الرجل أُمَّته وأهله ، وفي الجهاد ، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، وفي الأنبياء ، باب ( وأذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ) ، وفي النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومسلم رقم ١٥٤ في الأيمان ، باب وجوب الأيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، والترمذي رقم ١١١٦ في النكاح ، باب ما جاء في فضل من يمتق أُمَّته ثم يتزوجها ، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح ، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها .

(٢) في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال أركبها ، قال : إنها هدي ، قال : أركبها » وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم « أعتق صفيية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها » .

لولا الجهاد في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أُمِّي : لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ،  
ولم يكن يحجُّ أبو هريرة حتى ماتت أمه ، لصحبتهما .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ : يُحْسِنُ  
عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

وفي أخرى قال : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ [ اللَّهِ وَحَقَّ ] مَوَالِيهِ : كَانَ لَهُ  
أَجْرَانِ ، قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا ، فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلَا عَلَى  
مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « نِعَمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنُ  
عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نِعَمًا لَهُ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُزْهِدٌ ) الْمُزْهِدُ : الْقَلِيلُ الْمَالِ ، وَالزَّهِيدُ : الْقَلِيلُ :

٥٩٠٣ - ( فِخْمٌ طَرْدٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ : كَانَ لَهُ

---

(١) رواه البخاري ١٢٧/٥ في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادته ونصح سيده ، ومسلم رقم  
١٦٦٥ في الأيمان ، باب ثواب العبد أجره إذا نصح سيده ، والترمذي رقم ١٩٨٦ في البر  
والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح .

أجره مرتين» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٩٠٤ - (خ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ: «للملوك الذي يُحسِنُ عبادة ربِّه ، ويُؤدِّي إلى سيده الذي له عليه من الحقِّ والنصيحةِ والطاعةِ : أجران» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] التاسع : في العبد الآبق

٥٩٠٥ - (م ر س - مبرير بن عبد الله رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» .

وفي رواية : «إذا أبق العبد : لم تقبل له صلاة» .

وفي أخرى موقوفاً عليه «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ : فَقَدْ كَفَرَ ، حَتَّى

يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود «إذا أبقَ إلى الشرك فقد حلَّ دمه» .

وفي أخرى «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلِحَقِّ بِالْعَدُوِّ : فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>

---

(١) رواه البخاري ١٢٦/٥ في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، وباب

كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٦٦٤ في الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا

نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، والموطأ ٩٨١/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الملوك وهبته

وأبو داود رقم ٥١٦٩ في الأدب ، باب ما جاء في الملوك إذا نصح .

(٢) ١٢٨/٥ في العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق .

(٣) هذه الرواية ليست لأبي داود كما ذكر المصنف ، وهي إحدى روايات النسائي ١٠٣/٧ في تحريم

الدم ، باب الاختلاف على أبي إسحاق .

وفي رواية النسائي « إذا أبق العبد ، لم تُقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

وفي أخرى له « لم تقبل له صلاة ، وإن مات مات كافراً ، فأبق غلام لجرير ، فأخذه ففَضَرَ عُنُقَهُ » .

وفي أخرى له « إذا أبق العبد إلى أرض الشرك : فلا ذمة له » وأخرج الأولى من روايتي أبي داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أبق ) العبد : إذا هرب من مولاه ، فهو أبق .

## الباب الثاني

في العتق : وفيه عشرة فصول

## الفصل الأول

في عتق المشترك

٥٩٠٦ - ( خ م ط ت د س - عبد القبر بن عمر رضي الله عنهما ) أن

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ في الايمان ، باب تسمية العبد الآبق كافراً ، وأبو داود رقم ٤٣٦٠ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١٠٢/٧ في تحريم الدم ، باب العبد بأبق إلى أرض الشرك ، وباب الاختلاف على أبي إسحاق .

رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً بينه وبين آخر : قَوْمٌ عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكسَ ولا شَطَط ، ثم عَتَقَ عليه في ماله إن كان مُوسراً » .  
وفي رواية : من أعتق عبداً بين اثنين : فإن كان مُوسراً قَوْمٌ عليه ، ثم يعتق .

وفي أخرى « من أعتق شريكاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد : قَوْمٌ العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعَتَقَ عليه العبدُ ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ » أخرجه البخاري ومسلم .

قال الحميدي : وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر ، ومن حديث الليث روايةً وتعليقاً ، ومن حديث أيوب بن كيسان السخيتاني ، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، تعليقاً وروايةً ، ومن حديث إسماعيل بن أمية ، روايةً وتعليقاً ، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر ، بمعنى حديث مالك عن نافع ، يعني الرواية الثالثة ، ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع روايةً وتعليقاً .  
وللبخاري في حديث أيوب ويحيى عند قوله : « وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ » . قال أيوب ويحيى : لاندري : أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث ؟  
وللبخاري عن ابن عمر : أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، يقول : قد وجب عليه عتقه كله <sup>(١)</sup> إذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ ، يُقَوِّمُ عليه من ماله قيمة العدل ، ويُدْفَعُ إلى

(١) يجر لام « كله » تأكيداً للضمير المضاف ، أي : عتق العبد كله .

الشركاء أَنْصِبًاؤُمْ، وَيُخْلِ سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يَخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
قال البخاري: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية  
ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً.  
قال الحميدي: ذكره أبو مسعود الدمشقي عن ابن أبي ذئب في أفراد  
البخاري تعليقاً، وقد أخرجه مسلم في «صحبة ملك اليمين» بالإسناد،  
فصح أنه لهما.

وللبخاري: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ: وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَيُخْلِ سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» .  
ومسلم «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ» .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثالثة .  
وأخرج أبو داود الزيادة التي للبخاري عن أيوب ويحيى ، وأخرج  
أيضاً الرواية الأولى .

وله في أخرى «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ: فَعَلَيْهِ عَتَقُهُ كَأَنَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: أَعْتَقَ نَصِيبَهُ» .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: قوم عليه، والذي عند أبي داود: أقيم .



وفي أخرى : « من أعتق شركاً له في عبد : عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد<sup>(١)</sup> » .

وأخرج النسائي نحو هذه الأخيرة<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(وكس) الوكس : النقصان .

(شَطَط) الشَطَط : مجاوزة الحدِّ والمقدار في الأمر .

(موسر) الموسر الذي له مال ، وهو من اليُسْر ، ضد العسر .

(شركاً) الشُّرك : الاسم من الشركة ، والجمع أشراك ، تقول : شَرَكْتَ

فلاناً في البيع أشركه شريكاً ، والاسم : الشُّرك .

٥٩٠٧ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « من أعتق شقْصاً من مملوك : فعليه خِلاصُه في ماله ، فإن لم يكن له

مال : تُؤمِّم المملوك قيمة عدلٍ ، ثم استُسْعِيَ غير مشقُوق عليه » .

(١) وفي بعض النسخ : إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد ، وفي نسخة : إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد .

(٢) رواه البخاري ٩٤/٥ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء ، وباب الشركة في الرقيق

وفي العتق ، باب إذا أعتق عبداً أو عبدتين بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، وباب كراهية التناول

على الرقيق ، ومسلم رقم ١٥٠١ في الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، والموطأ ٧٧٢/٢ في

العتق ، باب من أعتق شركاً له في مملوك ، وأبو داود رقم ٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣

و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ في العتق ، باب فيمن روى أن لا يستسعي ، والترمذي

رقم ١٣٤٦ و١٣٤٧ في الاحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فينشق أحدهما

نصيبه ، والنسائي ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة في الرقيق .

وفي رواية « ثم يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يعتق ، غير مشقوق عليه »  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ولأبي داود « من أعتق نصيباً في مملوك - وفي رواية : شقيصاً -  
فخَلَّاهُ عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قَوْمَ عليه ، فاستُسْعِيَ به غيرَ  
مشقوقٍ عليه » .

وله في أخرى « أن رجلاً أعتق شقيصاً من غلام ، فأجاز النبي ﷺ  
عِتْقَهُ ، وغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ » (١) .

[ شرح التريب ]

( شَقِصاً وشَقِيساً ) الشَّقِصُ والشَّقِيسُ : السهم في الملك والشركة فيه ،  
قليلاً كان أو كثيراً .

( استُسْعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه ) استُسْعِيَ العبد : إذا عتق بعضه ، ورقَّ  
بعضه : وهو أن يسعى في فَكَاكَ ما بقي من رِقَّةِ ، فيعمل ويتصرف في كسبه ،  
ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فيسَمَى تصرفه في كسبه : سَعَايَةً .

وقوله : « غيرَ مشقوقٍ عليه » أي : لا يكلفه فوق طاقته ، يقال : شَقَقْتُ

---

(١) رواه البخاري ٩٧/٥ في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء  
بقيمة عدل ، وفي العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، وباب كراهية  
التداول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٥٠٢ و ١٥٠٣ في الأيمان ، باب من أعتق شركاء له في عبد ،  
وأبو داود رقم ٣٩٣٤ و ٣٩٣٦ و ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨ و ٣٩٣٩ في العتق ، باب فيمن أعتق  
نصيبياً له من مملوك ، وباب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، والترمذي رقم ١٣٤٨ في الأحكام ،  
باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

عليه أشقُّ شقاً: إذا حملته مالا يُطبق ، وكلفته ما يشق عليه ، أي : يشتد عليه  
قال الخطابي : قوله « استسعي غير مشقوق عليه » لا يُبثته أكثر أهل النقل  
مسنداً عن النبي ﷺ ، ويزعمون : أنه من فُتيا قتادة ، قال : وقد تأوله  
بعض الناس ، فقال : معنى السعاية : أن يستسعى العبد لسيدة ، أي : يستخدم ،  
ولذلك قال : « غير مشقوق عليه » أي : لا يُحْمَل فوق ما يلزمه من الخدمة  
بقدر ما فيه من الرق ، لا يُطأَب بأكثر منه .

٥٩٠٨ — ( ر - التلب بن ثعلبة رضي الله عنه ) « أن رجلاً أعتق نصيباً  
له من مملوك ، ولم يكن له مال : فلم يُضمنه رسولُ الله ﷺ لشريكه شيئاً »  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٩٠٩ — ( ر - أبو المبيع رحمه الله ) عن أبيه « أن رجلاً أعتق شقفاً  
له من غلامٍ ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس  
لله شريك : فأجاز عتقه ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « في ماله » .

(١) رقم ٣٩٤٨ في العتق ، باب فيمن روي أنه لا يستسعى ، وفي سنده ملقبام بن التلب ، وهو  
مجهول ، ولكن له شواهد يقوى بها ، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، وقال :  
وهو محمول على المعسر .

(٢) رقم ٣٩٣٣ في العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، وإسناده قوي .

## الفصل الثاني

### في العتق عند الموت

٥٩١٠ - (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ : كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ » .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٩١١ - (م ط ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن

رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم  
رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرقَّ  
أربعة ، وقال له قولاً شديداً .

وفي رواية : « أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة

مملوكين . . . وذكره . أخرجه مسلم .

وأخرجه الموطأ مرسلًا عن الحسن البصري وابن سيرين : « أن رجلاً

---

(١) رقم ٣٩٦٨ في العتق ، باب في فضل العتق في الصحة ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد  
بمعناه ورواه ، أيضاً أحمد في المسند ١٩٧/٥ و ٤٤٨/٦ ، والترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا ،  
باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ،  
والحاكم وأقره الذهبي ، وحسن إسناده الخافظ في « الفتح » .

في زمن رسول الله ﷺ . . . وذكره .

وأخرجه الترمذي وأبو داود مسنداً ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن سيرين عن عمران ، وزاد أبو داود في أخرى قال : « لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُقبر في مقابر المسلمين » .

وله في أخرى نحوه ، وليس فيه « قال له قولاً شديداً » .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فغضب من ذلك ، وقال : لقد هممت أن لا أصلي عليه ، ثم دعا مملوكيه ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة » (١) .

[ شرح الفريب ]

( جزأهم ) : إذا فرّقهم ، والتجزئة : جعل الشيء أجزاءً .

( أرق ) العبد : إذا جعله في المِلْكَةِ ولم يُعتقه ، وأراد بالتجزئة : أنه جزأهم على عبدة القيمة ، دون عدد الرؤوس ، إلا أن القيم قد تساوت فيهم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٦٨ في الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، والموطأ ٧٧٤/٢ في العتق باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم ، والترمذي رقم ١٣٦٤ في الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مملوكيه عند موته وليس له مال غيرهم ، وأبو داود رقم ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠ و ٣٩٦١ في العتق ، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ، والنسائي ٦٤/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته .

فخرج عدد الرووس على مساواة القيم ، وعبيدُ أهل الحجاز ؛ إنما هم الزنوج والحبش ، والقيمُ فيهم متساوية ومتقاربة ، لأن الغرض أن تنفذ وصيته في ثلث ماله ، وثلث إنما يُعتبر بالقيمة لا بالعدد ، وقال بظاهر الحديث : مالك والشافعي وأحمد ، وأما أبو حنيفة ، فقال : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويستسعى في ثلثه .

## الفصل الثالث

### في عتق أم الولد

٥٩١٢ - ( د - ) هومة بنت معقل - هي امرأة من خارجة قيس عيلان ) قالت : « قدم بي عمي في الجاهلية ، فباعني من الحُباب بن عمرو - أخي أبي اليسر بن عمرو - فولدتُ له عبدَ الرحمن بن الحُباب ، ثم هلك ، فقالت لي امرأته : الآن والله تُباعين في دينه ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحُباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدتُ له عبدَ الرحمن بن الحُباب ، فقالت امرأته : الآن والله تُباعين في دينه ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ وَلِيَ الحُباب بن عمرو ؟ قيل : أخوه

أبو اليسر بن عمرو . فبعث إليه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فانتوني به أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا ، قالت : فأعتقوني ، وقَدِمَ علي رسول الله ﷺ رقيقٌ ، فعَوَّضَهُمْ مِنْهُ غَلاماً « أخرجهُ أبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٩١٣ - ( ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن عمر بن الخطاب قال : « أئبها وليدةٍ ولدت من سيدها : فإنه لا يبيعهها ، ولا يهبها ، ولا يؤرثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة » أخرجهُ الموطأ<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الرابع

فيمن ملك ذا رحم

٥٩١٤ - ( ر ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ .  
وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من ملك ذا رحمٍ محرّم : فهو حرٌّ » .  
أخرجهُ أبو داود ، وقال : لم يُحدِّث هذا الحديث عن الحسن عن سمرة

(١) رقم ٣٩٥٣ في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، من حديث محمد بن اسحاق عن خطاب ابن صالح الأنصاري الظفري عن أمه عن سلامة بنت معقل ، وإسناده ضعيف ، فيه عن عنة ابن اسحاق ، وخطاب بن صالح الأنصاري الظفري ، قال الطبراني : تفرد ابن اسحاق بحديثه ، وأمّه مجهولة لا تعرف .

(٢) ٧٧٦/٢ في العتق ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاق ، وإسناده صحيح .

إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه . وأخرجه الترمذي ، وقال : لانعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . وقال : وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( من ملك ذا رحم محرم ) ذوو الأرحام : هم الأقارب ، وكل من يجمع بينك وبينهم نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء ، والمحرم من ذوي الأرحام : هو من لا يحل نكاحه ، كالأم والبنت والأخت ، والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد : أنه من ملك ذا رحم محرم ، عتق عليه ذكراً كان أو أنثى ، وذهب الشافعي إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه الإخوة ، ولا أحد من ذوي قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ، ولا يعتق عليه غيرهم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٩٤٩ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، والترمذي رقم ١٣٦٥ في الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٤ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، وقد أشار البخاري الى تضعيف هذا الحديث ، وقال : قال علي بن المديني : هذا عندي منكر .



٥٩١٥ - ( ر - عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « من ملك ذا رحم محرّم : فهو حر » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفصل الخامس

فيمن مثلّ بعبده

٥٩١٦ - ( ر - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال : « جاء رجل مُستصرخٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : مَا لَكَ ؟ قال : شَرٌّ ، أبصر لسيدة جاريتي له ، فغَارَ ، فَجَبَّ مَذَا كِيرَهُ ، فقال : اذهب فأنت حرٌّ قال : يا رسول الله ، على مَنْ نُصِرْتِي ؟ قال : نُصِرْتُكَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جَبَّ مَذَا كِيرَهُ ) الْجَبُّ : القَطْعُ ، والمَذَا كِيرُ : جمع الذُّكْر ، على

غير قياس .

---

(١) رقم ٣٩٥٠ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرّم ، من حديث قتادة عن عمر ، وإسناده منقطع ، فان قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وقد رواه ابن ماجه ، من حديث ابن عمر . رقم ( ٢٥٢٥ ) وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/٢١٤ ووافقه الذهبي .  
(٢) رقم ٤٥١٩ في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٨٠ في الديات ، باب من نكل بعبده فهو حر ، وإسناده حسن .

٥٩١٧ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن وليدة آتت

عمر ، وقد ضربها سيدها بنارٍ - أو أصابها - فأعتقها عليه » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٥٩١٨ - (سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

« من مثّل بعبده : عتق عليه ، وإن كان غيره : كان عليه ما نقص من ثمنه . »  
أخرجه . . . (٢) .

٥٩١٩ - (أبرهرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) ٨٨٦/٢ بلاغاً في العتق ، باب عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة ، وإسناده منقطع وقد أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه ، كما في الزرقاني على شرح الموطأ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده بهذا اللفظ ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه . » وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقوها ، وعن أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره ، وفيه : كنت أضرب غلاماً بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفي . . . إلى أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ، وفيه : قلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : « لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » قال الشوكاني في « نيل الاوطار » : واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء ، وقد دلت الأدلة على أن يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب : ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ، ومن ذلك الاذن لسيد الأمة بجدها ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون ، فيكون الموجب للعتق هو ماعداه .

« مَنْ مَثَّلَ بَعْدَهُ : عَتَقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَبْدَ غَيْرِهِ : كَانَ عَلَيْهِ أَرَشٌ جُنَايَتِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ حُرٌّ : فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ » أَخْرَجَهُ . . . (١) .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( أَرَشُ جُنَايَتِهِ ) الْأَرَشُ : دِيَّةُ الْجَرَاحَاتِ وَالْجُنَايَاتِ .

## الفصل السادس

في العتق بشرط

٥٩٢٠ - ( ر - سفينة - مولى أم سلمة رضي الله عنها ) قال : « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ لِي : أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : وَلَوْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ لَمْ أَفْعَلْ غَيْرَهُ ، فَأَعْتَقْتَنِي ، وَأَشْتَرِطْتُ عَلَيَّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٥٩٢١ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : « بَلَّغْنِي : أَنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو سَأَلَ : عَنِ الرَّقِيبَةِ الْوَاجِبَةِ تُشْتَرَى بِشَرْطِ الْعَتَقِ ؟ فَقَالَ : لَا » .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٣) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَلَمْ يَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ .  
(٢) رقم ٣٩٣٢ في العتق ، باب في العتق على الشرط ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٦ في العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط فيه خدمته ، وإسناده حسن .  
(٣) ٧٧٨/٢ بلاغاً في العتق ، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، وإسناده منقطع ، وانظر ما قال الامام مالك حول هذا الحديث في الموطأ .

## الفصل السابع

### في عتق ولد الزنا

- ٥٩٢٢ - ( ط - فضالة بن عبيد النصرى رضي الله عنه ) وكان من أصحاب رسول الله ﷺ « سئل عن الرجل يكون عليه رقبة : يجوز أن يعتق ولد الزنا ؟ قال : نعم ، ذلك يُجزئ عنه <sup>(١)</sup> » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .
- ٥٩٢٣ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) « سئل عن الرجل تكون عليه رقبة : هل يُعتق فيها ابن زناً ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، ذلك يجزيه » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٥٩٢٤ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنا شرُّ الثلاثة ، وقال أبو هريرة : لأن أمتّع بسوط في سبيل الله أحبُّ »

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : يجزئ عنه إن كان مؤمناً في القتل نصاً وإجماعاً ، وفي الظهار خلاف .

(٢) ٧٧٧/٢ و ٧٧٨ بلاغاً في العتق ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، وإسناده منقطع

(٣) ٧٧٧/٢ بلاغاً في العتق ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، عن مالك أنه بلغه عن

المقبري أنه قال : سئل أبو هريرة عن رجل . . . فان كان المراد بالمقبري سعيد بن أبي سعيد كيسان ، فانه أدركه ويروي عنه ، وهو يروي عن أبي هريرة فيكون الاسناد متصلاً ، وإن كان المراد به أبوه كيسان أبو سعيد ، فيكون ذلك بلاغاً ، لأنه توفي وعمر مالك (٧) سنوات والله أعلم .

إليّ من أن أعتق ولد زانيةٍ « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( ولد الزنا شرُّ الثلاثة ) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل قوله :  
« ولد الزنا شرُّ الثلاثة » فقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان  
موسوماً بالشرِّ ، وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً من والديه ، لأن الحدَّ  
يُقام عليها ، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما ، وهذا في علم الله تعالى ، لا يدري  
ما يُفعل به في ذنوبه <sup>(٢)</sup> ، وقال آخرون : معناه : أنه شرُّ الثلاثة أصلاً ونسباً  
ومولداً ، لأنه خُلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث .

( ولد زانيةٍ ) ولد الزانيةِ : هو الذي ولد من الزنا ، يقال : هو لزانيةٍ : إذا  
كان عن سفاح ، وهو لرشدةٍ : إذا كان عن نكاحٍ صحيح .

---

(١) ٣٩٦٣ في العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان  
السان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في ٣١١/٢ والحاكم  
٢١٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره الحاكم ١٠٠/٤ من حديث عمر بن أبي سلمة عن  
أبيه عن أبي هريرة وصححه . أقول : ولكن ينبغي أن يحمل معنى الحديث على أنه شر الثلاثة  
إذا عمل عمل أبويه ، وقد جاء ذلك في حديث رواه أحمد ١٠٩/٦ عن عائشة ، وذكره الهيثمي  
في « المجمع » ٢٥٧/٦ من رواية الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عن ابن عباس ، وفيه  
ضعف ، وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » وزاد نسبه للبيهقي عن عائشة وابن عباس ،  
وأما إذا كان ولد الزنا صالحاً فلا يضره فساد أبويه ، قال الله تعالى : ( ولا تزر وازرة وزر  
أخرى ) ، وقد روى الحاكم ١٠٠/٤ من حديث سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة  
عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على ولد الزنا من وزر أبيه شيء ،  
( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وروى الحاكم ٢١٥/٢  
أن عائشة قالت : لم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يعذربي من فلان ؟ قيل : يا رسول الله ، مع ما به ولد زنا ، فقال :  
هو شر الثلاثة ، والله عز وجل يقول : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ، ولكن فيه كلام .  
(٢) قال الله تعالى : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) .

٥٩٢٥ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر رحمه الله ) « أن ابن عمر أعتق

ابن زناً وأمه ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup>

## الفصل الثامن

في العتق عن الميت

٥٩٢٦ - ( ط - عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ) أن أمه أرادت

أن تُعتق ، فأُخرت ذلك إلى أن تُصبح ، فماتت ، قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم

ابن محمد : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا ؟ قال القاسم : أتى سعد بن عبادَةَ رسولَ الله

ﷺ ، فقال : إن أُمِّي هَلَكَتْ ، فهل يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتَقَ عَنْهَا ؟ فقال رسولُ الله

ﷺ : نعم « أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٥٩٢٧ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) قال : « تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) ٧٨٠/٢ في العتق ، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب عتق الحي عن الميت ، وإسناده منقطع ، لأن القاسم بن محمد لم يلق

سعداً ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مجهول ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لكن

قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة ، قاله ابن عبد البر ، فلعل القاسم رواه عن عمته

عائشة ، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ : أن أنصدق عنها ؟ نعم في رواية النسائي من طريق

سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن سعداً قال :

أفجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فقد وجد العتق عن الميت في قصة

سعد من غير طريق مالك أيضاً ، لا كما يوهمه قول أبي عمر : لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك

هذا ، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة قال : وكل منها جائز عن الميت إجماعاً .

ابن أبي بكرٍ في نومِ نَأمه ، فأعتقتُ عنه عائشةُ أخته رِقاباً كثيرةً «  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الفصل التاسع

في مال المُعتق وولده

٥٩٢٨ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله

ﷺ قال : « من أعتق عبداً وله مالٌ : فقالُ العبدُ له ، إلا أن يشترط سيدهُ »  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فقالُ العبدُ له ، إلا أن يشترط السيد ) هذا على وجه الندب

والاستحباب لأن يسمح المالك إذا كان العتق منه إنعاماً عليه ، ومعروفاً

---

(١) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب عتق الحي عن الميت ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : قال ابن المديني في « العلل » : لأعلمه سمع من صحابي غير أنس ، قال مالك : هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت ما أخرجه اللساني عن وائلة بن الأسقع قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فقلنا : إن صاحباً لنا قد مات ، فقال صلى الله عليه وسلم : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضواً منها عضواً منه من النار .  
(٢) رقم ٣٩٦٢ في العتق ، باب فيمن أعتق عبداً وله مال ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٢٩) في العتق ، باب من أعتق عبداً وله مال ، وإسناده صحيح .

أسداه إليه ، فندب إلى مساحته بما في يده من المال ، ليكون إتماماً للصَّيعة ، وربّاً للنعمة ، وقد جرت العادة من السادة : أن يحسنوا إلى ممالئهم إذا أرادوا أن يُعتقوهم ، فكان أقرب إلى أن يهبوهم ما في أيديهم ويسمحو لهم به .

٥٩٢٩ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) عن ابن شهاب : سمعه يقول : « مضت السنّة أن العبد إذا أعتقَ تبعه ماله » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٩٣٠ - ( ط - ربيع بن أبي عبد الرحمن ) « أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، ولذلك العبد بئونَ من امرأة حرة ، فلما اشتراه الزبير أعتقه ، وقال : إن بنيه مواليّ ، وقال موالي أمّهم ؛ بل هم مواليّنا ، فاخصموا إلى عثمان ، ففضى للزبير بولائهم » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل العاشر

في أحاديث مفردة <sup>(٣)</sup>

٥٩٣١ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسولَ الله ﷺ ،

---

(١) ٧٧٥/٢ في العتق ، باب القضاء في مال العبد إذا عتق ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله قال مالك : وما يبين ذلك أن العبد إذا عتق تبعه ماله ، أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه ، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك .

(٢) ٧٨٢/٢ في العتق ، باب جر العبد الولاء إذا أعتق ، وإسناده منقطع ، فإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يدرك الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٣) وفي بعض النسخ : متفرقة .



سئل عن الرقاب: أيها أفضل؟ قال: أغلاها<sup>(١)</sup> ثمناً، وأنفسها عند أهلها»  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الرواة فيه عن مالك، فبعضهم رواه عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة، وأكثرهم رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا.

٥٩٣٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «لما أقبل يريد  
الإسلامَ ومعه غلامه، ضلَّ كلُّ واحدٍ منها عن صاحبه، فأقبل بعد ذلك  
وأبو هريرة جالسٌ مع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة هذا  
غلامك قد أتاك، قال: أما إني أشهدك أنه حرٌّ، قال: وهو حين يقول:  
يا ليلةً من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت  
وفي رواية «لما قدمتُ على النبي ﷺ قلتُ في الطريق:

يا ليلةً من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت  
قال: وأبقَ مني غلامي في الطريق، فلما قدمتُ على النبي ﷺ  
فباعتته، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلامُ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة

---

(١) وفي بعض النسخ «أعلاها» بالعين المهملة، وهما روايتان، ومعناها متقارب، ولمسلم من  
طريق حماد بن يزيد عن هشام: أكثرها ثمناً، وهو يبين المراد.

(٢) ٧٧٩/٢ في العتق، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا، وإسناده صحيح، وهو  
جزء من حديث رواه البخاري ١٠٥/٥ في العتق، باب أي الرقاب أفضل، ومسلم رقم ٨٤  
في الايمان، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

هذا غلامك ، فقلتُ : هو حرٌّ لوجه الله ، فأعتقه .  
 قال البخاري : لم يقل أبو كريب عن أبي سلمة : « هو حرٌّ »<sup>(١)</sup> .  
 وفي أخرى قال « أما إني أشهدك أنه لله » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .  
 [ شرح الغريب ]

( دارَة الكفر ) الدار : المنزل ، والدارَة : أخصُّ منه .

## الباب الثالث

في التدبير

[ شرح الغريب ]

( التدبير ) للعبد : هو أن يُعلّق السيد عتقه بموته ، فيقول : متى متُّ فأنت حر ، وأعتق فلان عبده عن دُبُر : إذا عتق بعدما يُدبّر سيده ، أي : يُؤلّي ويموت ، والعبد مُدبّر .

٥٩٣٣ - ( خرج من رتس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر ، فأحتاج ، فأخذه النبي ﷺ ، فقال : مَنْ يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله<sup>(٣)</sup> بكذا وكذا ، فدفعه إليه . »

(١) انظر الفتح ١١٧/٥ حول قوله : هو حر .  
 (٢) ١١٧/٥ في العتق ، باب إذا قال لعبده : هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق .  
 (٣) هو نعيم بن عبد الله العدوي .

وفي رواية: «بلغ النبي ﷺ: أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً [له] عن دُبرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بشمته إليه.»  
وفي رواية قال: «دبرَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسولُ الله ﷺ، فاشتراه ابن النّحّام عبداً قِبْطياً، مات عام الأول في إمارة ابن الزبير» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مالٌ غيره، فردّه النبي ﷺ عليه، فأبتاعه منه نعيم بن النّحّام.»

ولمسلم زيادة في رواية قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مالٌ غيره؟ قال: لا، فقال: مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي، بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى رسولِ الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدقْ عليها، فإن فضل شيءٌ فَلِأَهْلِكَ، فإن فضل عن أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فإن فضل عن ذِي قَرَابَتِكَ شيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.»

وله في أخرى «أن رجلاً من الأنصار - يُقال له: أبو مذكور - أعتق غلاماً له عن دُبرٍ، يقال له: أبو يعقوب<sup>(١)</sup>. . . وساق الحديث بمعناه.»  
وفي رواية عند الترمذي: «أن رجلاً من الأنصار دبرَ غلاماً له...»

(١) كذا في الأصل الذي بخط المؤلف وغيره: أبو يعقوب، وفي نسخ مسلم المطبوعة: يعقوب.

وذكر الرواية الثالثة ، ، وأخرج هو وأبو داود الأولى .

ولأبي داود : « أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : أبو مذکور ، أعتق غلاماً له عن دُبرٍ ، ولم يكن له مال غيره ، فدعا به النبي ﷺ ، فقال : مَنْ يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن النَّحَّام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : إذا كان أحدٌ كم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته - أو قال : على ذي رَحْمه - فإن كان فيها فضل فها هنا وها هنا » .

وفي أخرى : « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فبيع بسبعمائة ، أو تسعمائة » زاد في رواية « وقال - يعني النبي ﷺ - : أنت أحق بثمنه ، والله أغنى عنه » .  
وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وزاد « فقال : اقضِ دَيْنَكَ ، وأنفق على عيالك » وأخرج رواية مسلم الأولى ، وأخرج رواية أبي داود التي فيها أبو مذکور .

وفي أخرى مختصراً « أن النبي ﷺ باع المُدْبِرَ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٩٦/٤ في البيوع ، باب بيع المزبادة ، وباب بيع المدبر ، وفي الاستقراض ، باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، وفي الخصومات ، باب من رد أمر السفه والضعيف العقل ، وفي العتق ، باب بيع المدبر ، وفي الأيمان والنذور ، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا ، وفي الاكراه ، باب إذا أكره حتى =

٥٩٣٤ - (عائشة رضي الله عنها) «أعتقت جارية لها عن دُبرِ منها،

ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك مرضاً شديداً مدة طويلة، فدخل عليها  
سِنْدِيٌّ، فقال لها: أنت مطبوبة، قالت: مَنْ طَبَّبَنِي؟ قال: امرأةٌ من نَعْتِهَا  
كَذَا وكَذَا - ووصفها - وقال: بَالِ الْآنَ صِيٌّ فِي حَجْرِهَا، فقالت عائشة  
لجارية لها أخرى: ادْعِي لِي فَلَانَةَ - تعني: مدبرتها - فوجدتها في بيت جيران  
لها في حَجْرِهَا صِيٌّ قَدْ بَالَ عَلَيْهَا، قالت: حتى أُغْسَلَ بَوْلَ هَذَا الصِّيِّ،  
فغسلتهُ، ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أَسْحَرْتَنِي؟ قالت: نعم، قالت:  
لِمَ؟ قالت: أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ، قالت عائشة: فوالله لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا، فأمرت  
ابنَ أَخْتِهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ يُسَيِّءِ الْمَلَكَةَ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَيْهَا، وقالت: وَابْتَعْ  
بِشْمِنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتَقَهَا، ففعل، فلبثت عائشةُ ماشاء الله من الزمان، ثم لأنها  
رَأَتْ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ: اُعْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوُرٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكَ  
تُشْفَيْنِ، قالت عمرة: فدخلَ عليَّ عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرْتُ لِهَذَا الَّذِي رَأَيْتُ، فإِنْطَلَقَا إِلَى قَبَاءِ،  
فوجدَا آبَارًا يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوَا مِنْ كُلِّ بَشْرٍ ثَلَاثَ شُجْبٍ - قال سويد:

---

= وهب عبداً أو باعه لم يجز، وفي الأحكام، باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم،  
ومسلم رقم ٩٩٧ الأيمان، باب جواز بيع المدبر، وأبو داود رقم ٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧  
في العتق، باب في بيع المدبر، والترمذي، رقم ١٢١٩ في البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر،  
والنسائي ٣٠٤/٧ في البيوع، باب بيع المدبر.

يعني دلاء - فملؤوا الشَّجْب من جميعها ، فأتوا به عائشة ، فاغتسلت به ،  
فشُفِيَتْ « أخرجہ . . . (١) .

[ شرح الغريب ]

(مَطْبُوبَة) المطبُوبُ : المسحور .

( ثلاثة أَبْؤُور ) جمع قلة لبشر ، ويُجمع على آبار .

( يمد بعضها بعضاً ) يعني أن ماء هذه يجيء إلى ماء هذه ، فتجتمع مياهها

في بئر واحدة كالقناة .

( شُجْب ) الشَّجْب : السقاء إذا أخلق ، سقاء شاجب ، أي : يابس ،

وجمه شُجْب .

٥٩٣٥ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) « أن عبد الله بن

عمر دبّر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مدبرتان » أخرجہ الموطأ (٢) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجہ ، وفي المطبوع : أخرجہ رزين ، ولم نره .

(٢) ١١٤/٢ في المدبر ، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ، وإسناده صحيح .

## الباب الرابع

في المكاتب

٥٩٣٦ - ( د ن - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا  
إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ [ أَوْ قَالَ : عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ - ثُمَّ عَجَزَ ] فَهُوَ عَبْدٌ رَقِيقٌ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وزاد أبو داود : « وَأَيْمًا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ  
دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ » .

ولأبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ  
مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(المكاتب) : العبد يشتري نفسه من مالكة بمال معلوم يوصله إليه ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٩٢٦ و٣٩٢٧ في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو  
يموت ، والترمذي رقم ١٢٦٠ في البيوع ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ،  
ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥١٩ في العتق ، باب المكاتب ، وهو حديث حسن .

وسمّي مكاتباً: لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم، إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه: كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك على العتق، وكتبت لي عليك أداء المال.

٥٩٣٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول:

«المكاتبُ عبدٌ مابقي من كتابته شيء» .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [قال]: وقال

[ابن عمر]: «هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جنى، ما بقي عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

[قال]: وقال زيد بن ثابت: «هو عبد مابقي عليه درهم»<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة: هو عبد مابقي عليه شيء<sup>(٤)</sup>.

٥٩٣٨ - (عائشة رضي الله عنها) قالت: «المكاتب عبد مابقي عليه

درهم، إن عاش، وإن مات، وإن جنى، في جميع أحكامه» أخرجه...<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ٧٨٧/٢ في المكاتب، باب الفضاء في المكاتب، وإسناده صحيح.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١٤٣/٥ في العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي، وقد وصله مالك في الرواية التي قبله.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ١٤٣/٥ في العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي، قال الحافظ في «الفتح»: وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت قال في المكاتب: هو عبد مابقي عليه درهم.

(٤) انظر التعليق الذي بعده.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري تعليقاً ١٤٣/٥ في العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت علي عائشة =



٥٩٣٩ - (خ - سليمان بن يسار) قال: « استأذنت على عائشة فَعَرَفَتْ

صوتي ، فقالت : [ سليمان ؟ ] ادخل ، فإنك عبد مابقي عليك درهم .

أخرجه البخاري تعليقاً في « كتاب الشهادات » <sup>(١)</sup> .

٥٩٤٠ - (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ

ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه ،

وقال النبيُّ ﷺ : يُودَى المكاتبُ بخصّة ما أدّى : دية حُرٍّ ، وما بقي : دية

عبدٍ » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال: « إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ورث ميراثاً يرثُ

على قدر ما عتق منه » .

وفي رواية النسائي « المكاتب يُعتق بقدر ما أدّى ، ويقام عليه الحدُّ

بقدر ما يُعتقُ منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » <sup>(٢)</sup> .

---

= فعرفت صوتي فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان ، فقالت : أدبت مابقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئاً يسيراً ، قالت : ادخل فانك عبد مابقي عليك شيء - يريد الحديث الذي بعده - وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضرين أنه قال لعائشة : ما أراك إلا مستحججين مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتب ، فقالت : إنك عبد مابقي عليك شيء .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٩٤/٥ في الشهادات ، باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٢٥٩ في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وأبو داود رقم ٤٥٨٢ في الديات ، باب في دية المكاتب ، والنسائي ٤٥/٨ و ٦ في القسامة ، باب دية المكاتب ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهو كما قال .

٥٩٤١ - ( ر ت - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : قال لنا رسول الله

ﷺ : « إذا كان عند مكاتبٍ إحدانا كنَّ ما يُؤدِّي فلتمتَحْتَجِبُ منه » .  
أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٩٤٢ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ

النبي ﷺ كانت تُقاطعُ مكاتِبَها بالذهب والورق » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تقاطع ) المقاطعة : ضرب القطيعة ، وهي الخراج على الأرض أو

العبد ، والمراد بها : المكاتب التي تنقرر على العبد .

٥٩٤٣ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أن عبد الله بن عمر

كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه من آخر كتابته  
خمسة آلاف درهم » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٥٩٤٤ - ( خ - موسى بن أنس <sup>(٤)</sup> رحمه الله ) قال : « سألت سيرين <sup>(٥)</sup>

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٦١ في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وأبو داود رقم ٣٩٢٨ في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٢٠ في العتق ، باب المكاتب ، وفي سنده زهبان مولى أم سلمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : وهو حديث حسن بشواهد وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ٧٩٢/٢ بلاغاً في المكاتب ، باب القطاعة في الكتابة ، وإسناده منقطع .

(٣) ٧٨٨/٢ بلاغاً في المكاتب ، باب القضاء في المكاتب ، وإسناده منقطع .

(٤) في الأصل : عمر بن أنس ، والتصحيح من البخاري وكتب الرجال .

(٥) يكفى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

أنساً المكاتبَةَ - وكان كثيرَ المال - فأبى ، فانطلق سيرين إلى عمرَ ، فدعاه عمرُ ، وقال له : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرَّةِ ، وتلا : ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خيراً ) [ النور : ٢٣ ] فكتبه .  
أخرجه . . . (١) .

٥٩٤٥ - ( خرج م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها ) « أن بريرةَ جاءت تستعين بها في كتابتها ، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشةُ : ارجعي إلى أهلِكَ ، فإن أحبوا أن أقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكون ولاؤك لي فعلتُ ، فذكرت ذلك بريرةُ لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليكِ فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسولُ الله ﷺ ، فقال : ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة ، شرطُ الله أحقُّ وأوثقُ » .

وفي رواية قالت : « جاءني بريرةُ ، فقالت : كاتب عليّ عليّ تسع

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري تعليقاً ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ١٢٥/٥ في العتق ، باب المكاتب ونجومه ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتب فأيبت ، فأتني عمر بن الخطاب ... فذكر نحوه .

أَواقٍ : في كل عام أوقية ، فأعينني . ثم ذكر نحوه ، وفيه : ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائةَ شرط ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقُ ، وإنما الولاء لمن أعتق » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين ، فقالت لها عائشة - ونفستَ فيها - أرأيتِ إن عددتُ لهم عدَّةً واحدةً ، أبيعُكِ أهلِكِ فأعتقكِ ، فيكون ولاؤك لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء ، قالت عائشة : فدخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اشتريها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق ... وذكر نحوه » .

وفي أخرى قال : « لا ينعك ذلك ، ابتاعي وأعتقي ، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، ثم قال : أما بعدُ » .

وله في أخرى « أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت لها : إن أحبَّ أهلِكِ أن أصبَّ لهم ثمنك صبةً واحدةً فأعتقك فعلتُ ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا ، فزعمت

عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية، وأخرج الترمذي نحوها، ولم يذكر مقدار ما كُوتِبَتْ عليه، وآخر حديثه «ولو اشترط مائة مرة»، وأخرجها أبو داود، وله في أخرى مثل الأولى .

وفي رواية النسائي قال: «كاتبته بريرة على نفسها في تسع أواق، في كل سنة أوقية، فأتت عائشة تستعينها، فقالت: إلا أن يشاؤوا أن أعدّها لهم تحدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة، فكلّمت في ذلك أهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لها ما قال أهلها، قالت: لاها الله إذاً، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ فقالت: يا رسول الله، إن بريرة أتتني تستعينني على كتابتها، فقلت: إلا أن يشاؤوا أن أعدّها لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: ابتاعها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، ثم قام فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، يقول: أعتق فلاناً والولاء لي؟ كتاب الله أحق، وشروط الله

أوثقُ ، وكلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ،  
فخَيْرُها رسولُ الله ﷺ من زوجها - وكان عبداً - فاخترتُ نفسها ، قال  
عروة : ولو كان حُرّاً لما خَيْرَها رسولُ الله ﷺ »  
وأخرج الرواية الأولى والثانية<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( تحتسب عليك ) الاحتساب هاهنا : كناية عن الصدقة ، والمعنى : أنها  
تحتسب بأجرها عند الله تعالى .

( نَفِسَتْ ) نفست في الشيء : إذا رغبت فيه وآثرته ، وحرصت على تحصيله

---

(١) رواه البخاري ١٣٧/٥ في العتق ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ، وباب بيع الولاء وهبته ،  
وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب:  
اشترني وأعتقني فاشتره لذلك ، وفي المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ،  
وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب البيع  
والشراء مع النساء ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ،  
وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ،  
وباب المكاتب وما لا يجل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي  
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون  
ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب  
إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق ، باب إنما الولاء  
لمن أعتق ، والموطأ ٧٨٠/٢ في العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، والترمذي رقم ٢١٢٥ في  
الوصايا ، باب رقم ٢ ، وأبو داود رقم ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠ في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا  
فسخت الكتابة ، والنسائي ٣٠٥/٧ و ٣٠٦ في البيوع ، باب بيع المكاتب ، وباب المكاتب  
بباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً .

(تَجَمَّتْ) الدَّيْنِ عَلَى الْغَرِيمِ؛ إِذَا قَسَطْتَهُ عَلَيْهِ فِي مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُوَصِّلُهُ فِيهَا  
(صُبَّةً) الصُّبَّةُ بِالضَّمِّ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْمَعَزِ ، وَالْإِبِلُ ،  
وَالْحَيْلُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، مِنْ صَبَّ الشَّيْءُ يَصْبُهُ صَبًّا : أَيِ فَرَّغَهُ  
وَرَمَاهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ ، أَيِ : تَعْطِيهِمْ ثَمَنَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً .  
(لَا هَا اللهُ إِذَا) هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا وَاللهِ إِذَا ،  
فَيَجْعَلُونَ الْهَاءَ مَكَانَ الْوَاوِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «لَا هَا اللهُ  
إِذَا» قَالَ : وَالصَّوَابُ «لَا هَا اللهُ ذَا» بَعْدَ أَلْفِ قَبْلِ الذَّالِ ، أَيِ : لَا وَاللهِ  
لَا يَكُونُ ذَا .

# الكتاب الرابع

في العدة والاستبراء ، وفيه بابان

## الباب الأول

في مقدارهما ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في عِدَّة المطلقَة والمختلعة

٥٩٤٦ - (د - أسماء بنت بزيبر بن السكن الأنصاري رضي الله عنهما)

« أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ ، فَكَانَتْ أُولَى مَنْ نَزَلَ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

(العدة) عدة المرأة : ما تُعَدُّ من أيام أقرانها ، أو أيام حملها ، أو أربعة

أشهر وعشر ليالٍ .

---

(١) ٢٢٨١ في الطلاق ، باب في عدة المطلقة ، وفي سنده مهاجر بن أبي مسلم واسمه دينار ، الشامي

الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبإني رجاله ثقات .



٥٩٤٧ - (رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قال

الله تعالى : ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) [البقرة : ٢٢٨] وقال الله تعالى : ( وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ : فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ) [الطلاق : ٤] فنسخ من ذلك فقال : ( ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ <sup>(١)</sup> مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ) [الأحزاب : ٤٩] أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : في قوله تعالى : ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ) [البقرة : ١٠٦] ، قال : ( وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ) [النحل : ١٠١] ، وقال : ( يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنزِلُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ) [الرعد : ٣٩] ، فأول ما نسخ من القرآن ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وقال : ( واللّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ) فنسخ من ذلك ، وقال تعالى : ( ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ <sup>(٢)</sup> مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ) .

وفي رواية له « فأول ما نسخ من القرآن : القِبْلَةُ . وقال : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُوَاتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ) [البقرة : ٢٢٨] ، وذلك أن الرجل كان إذا

(١) في الأصل بخط المؤلف ، ونسخ سنن أبي داود المطبوعة : ( وإن طلقتموهن ) وهو خطأ .

(٢) في الأصل بخط المؤلف ، ونسخ سنن النسائي المطبوعة : ( وإن طلقتموهن ) وهو خطأ .

طلق امرأته فهو أحق برجعتهما - وإن طلقها ثلاثاً - فنسخ ذلك ، فقال :  
( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِذَا كُتِبَ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ )  
[ البقرة : ٢٢٩ ] .

وأخرج أبو داود نحو هذه الثانية أخصر منها <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الترتيب ) : المكث والانتظار .

( قُرْو ) ( قُرْو ) : جمع قرء - بفتح القاف - وهو الطهر عند الشافعي ،  
والحيض عند أبي حنيفة .

٥٩٤٨ - ( ط - عروة ) : « أن عائشة رضي الله عنها انتقلت <sup>(٢)</sup> حفصة

بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال  
ابن شهاب <sup>(٣)</sup> : فبلغني ذلك ، فذكرته لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة ،  
وقد جادلها في ذلك ناس ، وقالوا : إن الله تعالى يقول في كتابه : ( ثلاثة قُرْو ) فبلغ  
عائشة ، فقالت : صدقتم ، أتدرون ما الأقرء ؟ هي الأطهار ، قال مالك :  
قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : « ما أدركت أحداً

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٥ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ورقم  
٢٢٨٢ في الطلاق ، باب في نسخ ما استثنى من عدة المطلقات ، والنسائي ١٨٧/٦ في الطلاق ،  
باب ما استثنى من عدة المطلقات ، وباب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، [إسناده حسن .

(٢) أي : نقلت .

(٣) في الأصل : ابن عباس ، وما أئبتهاه من نسخ الموطأ المطبوعة ، وهو الصواب .

من فقهاؤنا إلا وهو يقول ما قالت عائشة « أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> »

٥٩٤٩ — (ط - سليمان بن يسار) « أن الأحوص<sup>(٢)</sup> هلك بالشام ،

حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة : فقد برئت منه ، وبريء منها ، لا يرثها ولا ترثه « أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٥٩٥٠ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا

طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة : فقد برئت منه ، وبريء منها « أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٥٩٥١ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : قال عمر بن الخطاب :

« أيما امرأة طُلِّقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رَفَعَتْها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدَّت بعد التسعة الأشهر

---

(١) ٥٧٦/٢ و ٥٧٧ في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

(٢) هو الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . . . ذكر الكلبي والبلاذري أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين . . .

(٣) ٥٧٧/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

(٤) ٥٧٨/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

ثلاثة أشهر ثم حلت» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٥٩٥٢ - (ت س - الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما) «أنها  
اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن  
تعتمد بجيضة» أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي : أن الربيع قالت : «اختلعت من زوجي ، ثم  
جئت عثمان ، فسألته : ماذا علي من العدة ؟ قال : لا عدة عليك : إلا أن  
تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وإني متبع في  
ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن  
شماس ، فاختلعت منه»<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(فتمكثي) التّمكثُ : التلبّثُ والإقامة .

(اختلعت) الاختلاع في ألفاظ الفقه : هو أن يُطدّمها على عوض ،  
وفائدته : إبطال الرجعة إلا بِنكاحٍ جديد .

(حديثة عهد) فلان حديث عهد ، وحديثُ عهده بالشيء : إذا كان

قريب العهد به .

٥٩٥٣ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) «أن ربيع بنت

(١) ٥٨٢/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر ،  
والأكثر على عدم سماعه منه ، قال الحافظ في «التنذيب» : وقد وقع لي حديث باسناد صحيح  
لامطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسامعه من عمر . . . فذكره ٨٧/٤

(٢) رواه الترمذي رقم ١١٨٥ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، والنسائي ١٨٦/٦ في الطلاق ،  
باب عدة المختلعة ، وإسناده حسن .

مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ جَاءَتْ وَعَمَّتْهَا <sup>(١)</sup> إِلَى ابْنِ عَمْرِو ، فَأَخْبَرْتَهُ : أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَنِ عُمَانَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو لَهَا : عِدَّتُكَ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ « أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

٥٩٥٤ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدَّ بحيضة » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً » <sup>(٣)</sup> .

٥٩٥٥ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> .

## الفصل الثاني

### في عدة الوفاة والحمل

٥٩٥٦ - ( خ م ط ت س - أم سلمة رضي الله عنها ) أخرجه البخاري

(١) في نسخ الموطأ المطبوعة : جاءت هي وعمها .

(٢) ٥٦٥/٢ في الطلاق ، باب طلاق المختلعة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٨٥ في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وأبو داود رقم ٢٢٢٩ في

الطلاق ، باب في الخلع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٤) رقم ٢٢٣٠ في الطلاق ، باب في الخلع ، وهو حديث حسن .

عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ « أن امرأة من أسلم - يقال لها : سبيعة - كانت تحت زوجها ، فتوفي عنها وهي حُبلى ، فخطبها أبو السَّنا بل بنُ بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ، ما يَصْطَح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليالٍ ، ثم جاءت النبي ﷺ ، فقال : انكحي . »

وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار : « أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة ، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت ، فجعلا يتنازعا ذلك ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - فبعثوا كريبا - مولى ابن العباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم ، فأخبرهم : أن أم سلمة قالت : إن سبيعة الأسامية نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمرها أن تزوج . »

وأخرج الموطأ نحو رواية مسلم .

وله في أخرى قال : « سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتَوَقَّى عنها زوجها ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي »

ﷺ ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت أمّ سامة : ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسَامِيَةَ بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان ، أحدهما شابٌ ، والآخر كهلاً ، فحطّأتُ إلى الشابِّ ، فقال الشيخ : لم تحلّي بعد ، وكان أهلها غيباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يُؤثروه بها ، فجاءت رسولَ الله ﷺ فقال : قد حللتِ فانكحي من شئتِ »

وفي رواية الترمذي نحو رواية مسلم ، وقال فيها : « وضعت بعد وفاة زوجها ببسیر . »

وأخرج النسائي رواية مسلم ورواية الموطأ ورواية البخاري ، وقال فيها : « قريباً من عشرين ليلة » .

وله في أخرى قال أبو سامة : « اختلف أبو هريرة وابنُ عباس في المتوفّي عنها زوجها إذا وضعتُ حملها ، قال أبو هريرة : تزوّجُ ، وقال ابنُ عباس : أبعدُ الأجلين ، فبعثوا إلى أمّ سامة ، فقالت : تُوفّي زوجُ سُبَيْعَةَ ، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر - نصف شهر - قالت : فخطبها رجلان ، فحطّأتُ بنفسها إلى أحدهما ، فلما خشوا أن تفتتتَ بنفسها ، قالوا : إنكِ لا تحلّين ، قالت : فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : قد حللتِ ، فانكحي إذن من شئتِ » .

وفي أخرى له قال أبو سامة : « قيل لابن عباس في امرأةٍ وضعتُ

بعد وفاة زوجها - بعشرين ليلة : يَصْلُحُ لها أن تَزَوِّجَ ؟ فقال : لا ، إلا آخر الأجلين ، قلت : قال الله تبارك وتعالى : ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) [ الطلاق : ٤ ] ؟ فقال : إنما ذلك في الطلاق ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - فأرسل غلامه كُرَيْبًا ، فقال : أنتِ أمّ سلمة ، فسألها : هل كان هذا سنة من رسول الله ﷺ ؟ فجاء ، فقال : قالت : نعم ، سُبَيْعَةُ الأَسْمِيَّةُ وَضَعَتْ بعد وفاة زوجها - بعشرين ليلة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَزَوِّجَ ، فكان أبو السنابل فيمن يخطبها .

وفي أخرى له « أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة تذاكروا [ عِدَّة ] المتوفى عنها توضع عند وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : تحل حين تضع ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : وضعت سُبَيْعَةُ الأَسْمِيَّةُ بعد وفاة زوجها ييسير ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تَزَوِّجَ » .

وفي رواية له مختصراً ، قالت : « وضعت سُبَيْعَةُ بعد وفاة زوجها بأيام ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَزَوِّجَ » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٤/٩ ، في الطلاق ، باب ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) وفي تفسير سورة الطلاق ، باب ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) ، ومسلم رقم ١٤٨٥ في =



## [ شرح الغريب ]

( نفس ) بضم النون وفتحها : إذا وَّأَدت ، وبفتحها : إذا حاضت .

( فحطت إلى الشاب ) [ أي : مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه ] <sup>(١)</sup> .

( غَيْباً ) الغيب بفتح الياء : جمع غائب .

٥٩٥٧ - ( فح - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال : « جاء

رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالسٌ عنده ، فقال : أفتني في امرأةٍ

ولدت بعد زوجها <sup>(٢)</sup> بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ،

وقلت أنا : ( وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعهنَّ حملهنَّ ) [ الطلاق : ٤ ]

قال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - فأرسل ابن عباس

غلامه كريياً فسألها ؟ فقالت : قُتِلَ زوجٌ سبيعةً وهي حُبلى ، فوضعت بعد

موته بأربعين ليلة ، فَخُطِبَتْ ، فَأَنكحها رسولُ الله ﷺ ، وكان أبو السنابل

ابن بَعَكَكَ فيمن خطبها » . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

=الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، والموطأ ٢/٥٨٩ و ٥٩٠ و في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والترمذي رقم ١١٩٣ في الطلاق ، باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، والنسائي ٦/١٩٠ و ١٩١ في الطلاق ، عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

( ١ ) في الأصل بياض ، وقد أثبتنا هذه الزيادة من « النهاية » للمصنف .

( ٢ ) أي : بعد وفاة زوجها ، كما هو ظاهر ، وهو كذلك في بعض النسخ الخطية .

( ٣ ) ٨/٥٠٠ و ٥٠١ في تفسير سورة الطلاق ، باب ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) .

وأورده الحميدي في أفراد البخاري في مسند عائشة ، وقال : أخرجه أبو مسعود الدمشقي في أفراد البخاري لعائشة من ترجمة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، قال الحميدي : ثم قال - يعني : أبا مسعود - : وأخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وذلك مذكور في مسند أم سلمة في أفراد مسلم من ترجمة كريب عنها ، قال الحميدي ، وليس عندنا من كتاب البخاري إلا كما أوردناه « فسألها » مُهملاً ، ولم يذكر لها اسماً ، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسخة عن عائشة .

قلت أنا: صدق الحميدي ، ليس في كتاب البخاري لها اسمٌ مذكور ، وإنما قال : « فأرسل غلامه كريباً ، فسألها » ، ولم يُسمَّها ، وما أطنَّ أبا مسعود إلا قدوهم في إضافة هذا الحديث إلى عائشة ، فإن الحديث باختلاف طرقه جميعها مرجوعٌ إلى أم سلمة ، وهذه الرواية التي أخرجها البخاري من ترجمة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قد أخرجها النسائي قال : أخبرني محمد بن عبد الله ابن بزيع ، قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : « قيل لابن عباس في امرأة وضعت . . . وذكر الحديث » وقد تقدّم ذكره في جملة روايات النسائي في حديث أم سلمة ، إلا أنه قال فيها : « عشرين ليلة » بدل « أربعين » ، والباقي مثله ، وهذا مما يدل على أن قول البخاري : « فأرسل

ابن عباس كَرِيْباً فَسَأَلَهَا « يَرِيدُ : أُمُّ سَلَمَةَ ، لَاعَائِشَةَ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ . وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمَلَةِ رَوَايَاتِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَإِنْ صَحَّ مَا حَكَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَيَكُونُ مَفْرُداً بِرَأْسِهِ ، وَحَيْثُ أَفْرَدَهُ الْحَمِيدِيُّ اتَّبَعْنَاهُ فِي إِفْرَادِهِ .

٥٩٥٨ (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس ، إذ جاءت امرأة ، فقالت : توّفتني عنها زوجها وهي حامل ، فولدت لأذني من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : توّفتني زوجها وهي حامل ، فولدت لأذني من أربعة أشهر ، فأمرها النبي ﷺ أن تزوج ، قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٥٩٥٩ - (خ ط س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) « أن سبيعة الأسلمية نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ » أخرجه البخاري والموطأ والنسائي .  
وللنسائي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَبِيْعَةَ أَنْ تَنْكَحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا » <sup>(٢)</sup> .

(١) ١٩٤/٦ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وإسناده صحيح .  
(٢) رواه البخاري ٤١٧/٩ في الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، والموطأ ٥٩٠/٢ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والنسائي ١٩٠/٦ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

٥٩٦٠ - ( ن س - أبر السنابل [ عمرو بن بكك ] رضي الله عنه ) قال :

« وضعتُ سبعةً بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو خمسة وعشرين - يوماً ،  
فلما تعلّمتُ تشوّفتُ للنكاح ، فأُنكِرَ ذلكَ عليها ، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ،  
فقال : إن تفعلِ فقد حلَّ أجابها » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي قال : « وضعتُ سبعةً حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة  
وعشرين - أو خمسة وعشرين - ليلة ، فلما تعلّمتُ تشوّفتُ للأزواج ، فغيبَ  
ذلكَ عليها ، فذُكرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال : وما يمنعها ؟ فقد انقضى  
أجلها » (١) .

[ شرح الغريب ]

( تعلّمتُ ) المرأة من نفاسها : إذا ارتفعت منه وطهرت من دمها ،  
وجاء في كتاب الخطابي « تعالّت » وهما بمعنى .  
( تشوّفتُ ) تشوّفتُ إلى الشيء : إذا ملّت إليه ، ورغبتَ فيه .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٩٣ في الطلاق ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها قضع ، والنسائي  
١٩٠/٦ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وفي الباب عن أم سلمة ، وهو  
حديث صحيح . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم وغيرهم : أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج وإن لم  
تكن انقضت عنها ، قال الحافظ ابن حجر : وقد قال جمهور العلماء من السلف ، وأئمة الفتوى  
في الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة .

٥٩٦١ - ( فح م د س - سبعة أو سلمية رضي الله عنها ) أخرجه

البخاري بالإسناد مختصراً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه « أنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعةَ الأَسلميةَ : كيف أفنأها رسولُ الله ﷺ ؟ فقالت : أفنأني إذا وضعتُ أن أنكح . »

وأخرجه تعليقاً عن عبيد الله أيضاً « أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأَسلمية فيسألها عن حديثها ، وعمماً قال لها رسولُ الله ﷺ حين استفتته ؟ فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يُخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرأ - فتوتني عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعدت من نفاسها تجملت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك - رجلٌ من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك تجملت للخُطَّاب ترجين النكاح ؟ وإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ علي ثيابي حين أمسيتُ ، وأتيت رسولَ الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ؟ فأفنأني بأني قد حملتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدآ لي . »

وأخرجه مسلم بالإسناد عن عبيد الله ، وذكر مثله ، وزاد « قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وَّصَّعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » .

وأخرج أبو داود الرواية بطولها وزيادة مسلم .

وأخرج النسائي الرواية بطولها ، ولم يذكر زيادة مسلم .

وفي أخرى للنسائي عن عبيد الله [بن عبد الله] : أن زُفر بن أونس ابن الحَدَثان النَّضْرِيَّ حَدَّثَهُ « أن أبا السَّنَابِلِ بنَ بَعْكُكَ بنَ السَّبَّاقِ قال لسُبَيْعَةَ الأَسَامِيَّةِ : لا تَحْلِيْنِ حَتَّى يَمِرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ : أَقْصَى الأَجْلِينَ ، فَآتَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكَحَ إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا ، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تَوَفَّى زَوْجَهَا ، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، فَتَوَفَّى فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ ، فَنَكَحَتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا » .

وله في أخرى نحو الرواية بطولها <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤١٥/٩ في الطلاق ، باب ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملن ) ، وأخرجه تعليقا ٢٤٠/٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ ، وقد وصله مسلم رقم ١٤٨٤ في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، وأبو داود رقم ٢٣٠٦ في الطلاق ، باب عدة الحامل ، والنسائي ١٩٤/٦ - ١٩٦ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها .

## [ شرح الغريب ]

( لم ينشَب ) أن فعلَ كذا ، أي : لم يلبث .

٥٩٦٢ - ( فغرس - محمد بن سيرين رحمه الله <sup>(١)</sup> ) قال : « جلستُ إلى مجلسٍ فيه عظيمٌ من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابه يُعظّمونه ، فذكرتُ حديثَ عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث ، فقال عبد الرحمن : لكنَّ عمه كان لا يقول ذلك ، فقلت : إني لجريةٌ إن كذبتُ على رجل في جانب الكوفة - يعني : عبد الله بن عتبة - ورفع صوته ، قال : ثم خرجتُ فلقيتُ مالك بن عامر [ أو : مالك بن عوف ] ، فقلت : كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود : أتجعلون عليها التَّغْلِيطَ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ نزلتُ سورة النساء القُضْرَى بعد الطُولَى ( وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [ الطلاق : ٤ ] .

وفي أخرى قال : « كنتُ في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابه يُعظّمونه ، فذكر آخر الأجلين ، فحدثتُ حديثَ سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة ، فضمَّرتُ لي بعضُ أصحابه ، قال محمد <sup>(٢)</sup> : ففطنتُ

(١) كذا في الأصل وفي نسخ البخاري المطبوعة: محمد بن سيرين ، وفي المطبوع: من جامع الأصول أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو خطأ .  
(٢) هو محمد بن سيرين .

له ، فقلت : إني لجريءٌ إن كذبتُ على عبد الله بن عتبة ، وهو في ناحية الكوفة ، فاستحيا ، وقال : لكنَّ عمَّه لم يقل ذلك ، فلقيتُ أبا عطية مالك ابن عامر ، فسألته ؟ فذهب يُحدِّثني حديث سبيعة الأسلمية ، فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال : كنا عند عبد الله ، فقال : أتجعلون عليها التعليل ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ) أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي قال : « كنت جالساً في ناسٍ بالكوفة في مجلسٍ للأنصار عظيمٍ ، فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فذكروا شأن سبيعة ، فذكرتُ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون : حتى تضع ، قال ابن أبي ليلى : لكنَّ عمَّه لا يقول ذلك ، قال : رفعتُ صوتي وقلتُ : إني لجريءٌ أن أ كذبَ على عبد الله بن عتبة ، وهو في ناحية الكوفة ، قال : فَلَقِيتُ مالكا ، قلت : كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة ؟ قال : قال : تجعلون عليها التعليل ، ولا تجعلون لها الرخصة؟! لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى . »

وله في أخرى عن علقمة بن قيس : أن ابن مسعود قال : « مَنْ شاء لآعنته ، ما نزلت (وأولاتُ الأحمالُ أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت . »



وله في أخرى عن عبد الله : « أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة » .

وفي رواية أبي داود مختصراً قال : « من شاء لا أعنته ، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(عُظُم الأنصار) أي : جماعة كثيرة منهم ، يقال : دخل في عظيم الناس ، أي : معظمهم .

(لجريء) (الجرأة) : الإقدام على الشيء .

(سورة النساء القصرى) القصرى : هي سورة الطلاق ، و«الطولى» سورة البقرة ، لأن عدة المتوفى عنها زوجها في البقرة (أربعة أشهر وعشراً) وفي سورة الطلاق [ وضع ] الحمل بقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (الطلاق : ٦)

(فضمّز لي) قد اختلف في ضبط هذه اللفظة ، فقيل : هي بالضاد المعجمة

---

(١) رواه البخاري ١٤٥/٨ و ٥٠١ في تفسير سورة البقرة ، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ، وفي تفسير سورة الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، والنسائي ١٩٦/٦ و ١٩٧ في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأبو داود رقم ٢٣٠٧ في الطلاق ، باب في عدة الحامل .

والزاي ، وقيل : بالراء ، وقيل : بالنون ، والأول أشبهها ، يقال : صَمَزَ : إذا سكت ، وَصَمَزَ غَيْرَهُ : أَسَكَّتَهُ هُوَ .

( من شاء لَاعْنَتُهُ ) أراد بقوله: من شاء لَاعْنَتُهُ ، أي : جعلتُ لعنةَ الله على أحدنا إن أخطأ في القول الذي نذهب إليه .

٥٩٦٣ — ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) « أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة يُتَوَفَّى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : إذا وضعت فقد حَلَّتْ ، فأخبره رجل كان عنده : أن عمر قال : لو وُلِدَتْ وزوجها على السرير لم يُدْفَن بعدُ : حَلَّتْ » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٥٩٦٤ — ( ر - عمرو بن العاصي رضي الله عنه ) قال : « لا تُلَبَّسُوا علينا سنةً نبينا<sup>(٢)</sup> عِدَّةُ المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشر - يعني : في أمِّ الولد » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٥٨٩/٢ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، وإسناده صحيح .  
(٢) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة : لا تلبسوا علينا سنةً ، وفي بعضها : لا تلبسوا علينا سنةً ، وفي بعضها : لا تلبسوا علينا السنة ، وفي مختصر سنن أبي داود للنسائي : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، كما في أصلنا ، قال ابن القيم : قال الدارقطني : الصواب : لا تلبسوا علينا ، موقوف يعني : لم يذكر فيه : سنة نبينا .  
(٣) رقم ٢٣٠٨ في الطلاق ، باب في عدة أم الولد ، وفي إسناده مطرب بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي وهو كثير الخطأ ، وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقد اختلف الفقهاء في عدتها ، فالصحيح أنه حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول ابن عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم . وعن أحد رواة أخرى : تعدد أربعة =

[ شرح الغريب ]

( لا تُلبَّسُوا ) التَّلْبِيسُ : التَّخْلِيْطُ وَالدَّشْكِيْكَ .

٥٩٦٥ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) أن ابن عمر كان يقول : « عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِي عَنْهَا سَيْدَهَا : حَيْضَةٌ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في الاستبراء

[ شرح الغريب ]

( الاستبراء ) اختِبارُ الْأُمَّةِ بِحَيْضَةِ قَبْلِ الْوَطْءِ ، وَهُوَ طَلَبُ الْبِرَاءَةِ مِنْ حَمَلٍ رُبَّمَا يَكُونُ مَعَهَا .

٥٩٦٦ - ( م ر ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ يَوْمَ حَنْزِينِ ] بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ عَدُوًّا ،

---

= أشهر وعشراً ، كما في حديث الباب ، وفيه ضعف كما رأيت ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وخلاس بن عمرو ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وعن أحمد رواية ثالثة : تعمد شهرين وخمسة أيام ، حكاهما أبو الخطاب ، وهي رواية منكورة عنه ، قال أبو محمد المقدسي : ولا أظنها صحيحة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، والثوري .

(١) ٥٩٣/٢ في الطلاق ، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ، وإسناده صحيح ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ، قال : وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر .

فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبائيا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) [ النساء : ٢٤ ] أي : فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

وفي رواية بمعناه ، غير أنه قال : « إلا ما ملكت أيمانكم منهنَّ فحلال لكم » ولم يذكر « إذا انقضت عدتهن » .

وفي أخرى قال : « أصابوا سبائيا من أوطاس<sup>(١)</sup> لهنَّ أزواج ، فتحرَّجوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : قال : أصبنا سبائيا يوم أوطاس ولهنَّ أزواجُ في قومهنَّ ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) [ النساء : ٢٤ ] .

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

ولأبي داود عن أبي سعيد - ورفعه - : أنه قال في سبائيا أوطاس : « لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضةً »<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : يوم أوطاس .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٥٦ في الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، والترمذي رقم ١١٣٢ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ، وأبو داود رقم ٢١٥٥ و ٢١٥٧ في النكاح ، باب في وطء السبائيا ، والنسائي ١١٠/٦ في النكاح ، باب تأويل قول الله عز وجل : ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) .

## [ شرح الغريب ]

( سَبَايَا ) السبايا جمع سَبِيَّة ، وهي المرأة تُسَبَّى ، أي : تُؤَسَّر .  
( تَحَرَّجُوا ) تَحَرَّجْتُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ ، أي : تَجَنَّبْتَهُ ، وهو من  
الخرج : الإثم .

( غَشِيَانَهْنَ ) الغشيان : إتيانُ النساءِ ومجامعتُهُنَّ .  
( المَحْصَنَات ) جمع محصنة ، وهي المرأة التي أحصنها زوجها ، وَحَصَّنَتْ  
المرأة تَحْصُنُ : إِذَا عَفَّتْ عَنِ الرَّيْبَةِ .

٥٩٦٧ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نهى  
رسولُ الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقَسَّم ، وعن الحبالى أن يوطأن ،  
حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباع »  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٥٩٦٨ - ( ت - العرياض بن سارية رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥٩٦٩ - ( و ت - رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ) قال  
حَنَسُ الصَّنَعَانِيُّ : قَامَ رُوَيْفِعٌ فِينَا خَطِيْبًا ، فَقَالَ : « أَمَا لِي لَا أَقُولُ لَكُمْ

---

(١) ٣٠١/٧ في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ١٥٦٤ في السير ، باب ماجاء في كراهية وطم الحبال من السبايا ، وهو حديث حسن  
بشواهد ، منها الذي قبله والذي بعده ، وقال الترمذي : وفي الباب عن رُوَيْفِعِ ، وقال :  
والعمل على هذا عند أهل العلم .

إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال : لا يحلُّ لامرئٍ  
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره - يعني : إتيان الحبالى -  
ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سببي حتى  
يستبرئها ، ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنَمًا  
حتى يُقَسِّمَ »

وفي رواية<sup>(١)</sup> بهذا الحديث قال : « حتى يستبرئها بجيضة ، زاد فيه :  
« بجيضة » وهو وهم من أبي معاوية<sup>(٢)</sup> وهو صحيح في حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>  
« ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا  
أعجفها ردّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء  
المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه »

قال أبو داود : « يستبرئها بجيضة » ليس بمحفوظ ، وهو وهم من أبي  
معاوية<sup>(٤)</sup> ، أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي منه طرفاً أن رسول الله  
ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقي مائه زرع غيره »<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الرواية لأبي داود .

(٢) هو أبو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم الكوفي ، وقد عمي وهو صغير ، وهو أحفظ الناس  
لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره .

(٣) في المطبوع : في حديث أبي مسعود ، وهو خطأ ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد وأبو داود  
والحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى  
تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، قال الحافظ في « التلخيص » . [إسناده حسن .

(٤) يعني أبا معاوية الضرير .

(٥) رواه أبو داود رقم ٢١٥٨ و ٢١٥٩ في النكاح ، باب في وطء السبايا ، والترمذي رقم  
١١٣١ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الغريب ] :

( فيء ) الفيء : هو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال .

( أعجفها ) أعجف الدابة : إذا هزلها ، والعجف : الهزال .

٥٩٧٠ - ( م ر - أبر الدرر ، رضي الله عنه ) : « أن رسول الله ﷺ

نظر في بعض أسفاره إلى امرأة مجح بباب فسطاط ، فسأل عنها ؟ فقالوا :

هذه أمة لفلان ، فقال : لعله يريد أن يُلمَّ بها ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ،

فقال : لقد هممتُ أن ألعنه لعننا يدخل معه قبره ، كيف يُورثه وهو

لا يحل له ؟ أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( مجح ) أجمت المرأة فهي مجح : إذا حملت ودنا وقت ولادها .

( فسطاط ) الفسطاط : الخيمة الكبيرة .

( ألمَّ بها ) يُلمُّ : إذا قاربها ، والمرد به هاهنا : الجماع .

( يورثه ويستخدمه ) الضمير في يورثه ويستخدمه راجع إلى الولد الذي

في بطنها ، والمعنى : أن أمرها مشكل ، إن كان ولده : لم يحل له استعباده ، وإن

كان ولد غيره : لم يحل له توريثه .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٤١ في النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، وأبو داود رقم ٢١٥٦

في النكاح ، باب في وطء السبايا .

٥٩٧١ — (عبد الرحمن بن جبير بن نفير رحمه الله) « أن رسول الله

ﷺ مرَّ في بعض غزواته على قوم يتغذون ، فدعاه رجل منهم ، فجاهه ،  
فرأى امرأة تخدمهم ضخمة البطن ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : جارية اشتراها  
فلان من السبي ، قال : وهل يطؤها ؟ قالوا : نعم ، قال : وكيف يرقه وقد غذا  
في سمعه وبصره ؟ أم كيف يُورثه ، وليس منه ؟ لقد هممت أن ألعنه لعناً  
يدخل معه القبر ، قال : فأعتق رسول الله ﷺ ولدَها .

وفي رواية : جعل الخطاب له بالكاف ، أي « ألعنك لعناً يدخل معك  
القبر ، أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

٥٩٧٢ — (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني « أن رسول الله

ﷺ كان يأمر باستبراء الإمام بحيضة إن كانت ممن تحيض ، وثلاثة أشهر إن  
كانت ممن لا تحيض ، وينهى عن سقي ماء الغير » أخرجه . . . »<sup>(٢)</sup> .

٥٩٧٣ — (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « لا تُوطأ حاملٌ

حتى تضع ، وأما الحرائر : فقد مضت السنةُ فيهن بأن يُؤمرنَ بالعدَّةِ » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده معضل .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده معضل ،  
ولم نره في المرفوع هكذا ، وإنما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان  
يقول : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ، وقال : وإن  
لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر .



أخرجه . . . (١) .

٥٩٧٤ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «إِذَا وَهَبَتِ

الْوَالِدَةُ الَّتِي تَوَطَّأَ، أَوْ بَاعَتْ، أَوْ أُعْتِقَتْ، فَلَمْ تَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا

تَسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ» أخرجه . . . (٢) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكر البخاري

تعليقاً ٣٥١/٤ في البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، قال الخافظ في «الفتح» :

أما قوله الأول ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله : ولا تستبرأ

العذراء ، فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه .

## الباب الثاني

في أحكام المعتدات ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في السكنى والنفقة ، وفيه فرعان

#### الفرع الأول

في المطلقة

٥٩٧٥ - ( غ م ط د - عائنة رضي الله عنها ) قال يحيى بن سعيد :

إنه سمع القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران « أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - أتق الله ، وأرددوها إلى بيتها ، قال مروان - في حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبني - وقال في حديث القاسم - : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر »

قال البخاري ، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال : « عَابَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ ، وَقَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فِخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَأَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ » .

وفي رواية عن عروة قال : « تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة ، فقالوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ وَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ » .

وفي أخرى : أن عائشة قالت : « مالفاطمة ؟ ألا تتقي الله في قولها : لاُسكني ولا نفقة » .

وفي أخرى « أن عروة قال لعائشة : ألم تَرَيَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ ؟ فَقَالَتْ : بئسما صنعتُ ، فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لاخير لها في ذكر ذلك » .

وفي أخرى أيضاً : أنها قالت : « مالفاطمة خيرٌ أن تَذْكَرَ هَذَا - يعني قولها : لاُسكني ولا نفقة » .

أخرج البخاري الروايات جميعها إلا الآخرة .

وأخرج مسلم الآخرة ، والتي قبلها ، والثانية .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « ما بين هذين من الشر » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بالزيادة .

وله في أخرى عن عروة « أنه قيل لعائشة : ألم ترَي إلى قول فاطمة ؟  
قالت : أما إنه لاخير لها في ذِكْرِ ذلك » .

وفي أخرى عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة - قال : « إنما كان ذلك من سوء الخُلُق » .

وفي رواية عن عروة قال : « لقد عابت ذلك عائشةُ أشدَّ العيب -  
يعني حديثَ فاطمة بنتِ قيس - وقالت : إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ ،  
فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص رسولُ الله ﷺ لها » .

وزاد في أخرى « لأنه كان خشيَ عليها في مسكن زوجها : أن يُقْتَحَمَ  
عليها ، أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشة » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(مكان وحش) وبلد وحش ، وأرض وحشة ، أي : قفر لا أنيس فيه .

(ناحيتها) الناحية : المكان المنفرد ، وناحية الإنسان : مكانه ، وقد يعبرُ

---

(١) رواه البخاري ٤٢١/٩ و ٤٢٢ في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، وباب المطلقة إذا  
خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ، ومسلم رقم ١٤٨١ و ١٤٨٢ في الطلاق ، باب  
المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، والموطأ ٥٧٩/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها ،  
وأبو داود رقم ٢٢٩٢ و ٢٢٩٣ و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ في الطلاق ، باب من أنكر النفقة  
على فاطمة .

به عنه ، تقول : خفت على ناحيته ، أي : خفت عليه .

( تَبَذُّوْا ) بَدَأْ لِسَانَهَا ، أَي فُحِشَ قَوْلَهَا ، وَرَدَاءُ تَهُ .

٥٩٧٦ - ( م ط ر ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ) قال

أبو سالمة بن عبد الرحمن عنها : إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذيني ، قالت : فاما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، ففكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت .

وفي رواية عنها « أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دُونَاً ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى . »

وفي أخرى « أن فاطمة بنت قيس .. أخت الضحاك بن قيس - أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ في بيت ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ليست لها نفقة ، وعليها العدة ، وأرسل إليها : [ أن ] لا تسبيني بنفسك ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ، فانطلقت إليه ، فلما مضت عدتها أنكحها رسولُ الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة . » .

وفي أخرى « أن فاطمة أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة ، وطلّقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فزعمت أنها جاءت رسولَ الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يُصدّقه في خروج المطلّقة من بيتها ، وقال عروة : إنّ عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس . » .

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة [ كانت ] بقيت من طلاقها ، فأمرها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة

بنفقة ، فقالا لها : والله مالك نفقة ، إلا أن تكوني حاملاً ، فأنت النبي ﷺ  
فذكرت له قولها ، فقال : لانفقة لك ، فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ،  
فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع  
ثيابها عنده ، ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد ،  
فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ؟ فحدثته به ،  
فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي  
وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة - حين بلغها قول مروان - فبيني وبينكم  
القرآن ، قال الله عز وجل : ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ  
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ  
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَذَرِي ، لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا )  
[الطلاق : ١] قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد  
الثلاث ؟ فكيف تقولون : لانفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها ؟  
قال الحميدي : قال أبو سعود الدمشقي : حديث عبيد الله بن عبد الله [بن  
عتبة] بقصة طلاق فاطمة مرسل .

وفي رواية الشعبي قال : « دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن  
قضاء رسول الله ﷺ عليها ؟ فقالت : طلقها زوجها البتة ، قالت : فخاصمته  
إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا

نفقة ، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم .

وفي أخرى عنه قال : « دخلنا على فاطمة بنت قيس ، فأتخفتنا برطب

ابن طاب ، وسقننا سويق سُدت ، فسألته عن المطلقة ثلاثاً : أين تعتدُّ ؟

قالت : طلقتني بعلي ثلاثاً ، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتدَّ في أهلي .

وله في أخرى قالت فاطمة عن النبي ﷺ - في المطلقة ثلاثاً - : « ليس

لها سكنى ولا نفقة » .

وفي رواية له عن فاطمة قالت : « طلقتني زوجي ثلاثاً ، فأردتُ النقلة ،

فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم

[فأعتدِّي عنده] . » .

وفي رواية أبي إسحاق قال : « كنتُ مع الأسود بن يزيد جالساً في

المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدثَ الشعبي بحديثِ فاطمة بنت قيس :

أن رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسودُ كفاً من

حصي ، فحصبه به ، وقال : ويلك ، تُحدثُ بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نتركُ

كتابَ الله وسنةَ نبيِّنا لِقولِ امرأة ، لا ندري لعلها حفظتُ ، أم نسيتُ ؟ لها

السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، ولا

يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ) [الطلاق : ١] . » .

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعتُ فاطمة بنت قيس



تقول : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، قالت : قال لي النبي ﷺ : إذا حَلَّتِ فآذِني ، فأذنته ، فخطبها معاويةُ ، وأبو جهم ، وأسامةُ بنُ زيد ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما معاويةُ فرجل ترِبٌ ، لا مال له ، وأما أبو جهم : فرجل ضَرَّابٌ للنساء ، ولكن أسامة ، فقالت بيدها هكذا ، أسامةُ ، أسامةُ ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : طاعةُ الله وطاعةُ رسوله خيرٌ لك ، قالت : فتزوجتُ<sup>(١)</sup> ، فاغتبطتُ .

وله في أخرى قال : سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيس تقول : « أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة بطلاقي ، وأرسل معه بخمسةِ أضعِ تمر ، وخمسةِ أضعِ شعير ، فقلت : أمالي نفقةٌ إلا هذا ، ولا أعتدُّ في منزلكم ؟ قال : لا ، قالت : فشدتُ عليَّ ثيابي ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثاً ، قال : صدق ، ليس لك نفقةٌ ، اعتدِّي في بيت ابنِ عمِّك ابنِ أمِّ مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقين ثوبك عنده ، فإذا انقضتِ عدَّتْكَ فآذِني ، قالت : فخطبني خُطَّابٌ ، منهم معاويةُ ، وأبو الجهم ، فقال النبي ﷺ : إن معاويةَ ترِبٌ ، خفيفُ الحال ، وأبو الجهم : منه شدَّةٌ على النساء - أو يضرب النساء ، أو نحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد . »

وفي أخرى قال : « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : فتزوجته .

بنت قيس ، فسألناها ؟ فقالت : كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فخرج في غزوة نجران . . . وساق الحديث .

وزاد « قالت : فتزوجته ، فشرّفني الله ببن زيد ، وكرّمني ببن زيد<sup>(١)</sup> » .

وفي أخرى « دخلت أنا وأبو سامة على فاطمة بنت قيس ، زمن ابن الزبير ، فحدثتني : أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً . . . وذكر الحديث » .

وفي رواية البيهقي عن فاطمة قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . هذه جميعها روايات مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وقال : « فأغتبطت به » .

وأخرج أبو داود الأولى ، ونحو الثالثة والرابعة والخامسة ، وقال في

أول الخامسة : عن عبيد الله قال : « أرسل مروان إلى فاطمة فسألها ؟

فأخبرته : أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب

على بعض اليمن - فخرج معه زوجها . . . وذكره » ، وقال بعد الرابعة :

وكذلك رواه الشعبي والبيهقي ، وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر

ابن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً » .

وله في أخرى « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ

نفقة ولا سكنى » .

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « كنت في المسجد الجامع مع

(١) وفي بعض النسخ : بأبي زيد ، وكلاهما صواب ، وهي كنية أسامة بن زيد .

الأسود ، فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب ، فقال : ما كنا  
لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لاندرى أحفظت أم لا »  
وأخرج الترمذي رواية الشعبي الأولى .

وله في أخرى قال الشعبي : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثاً  
على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لا سكنى ولا نفقة ، قال  
مغيرة : فذكرته لابراهيم ، فقال : قال عمر : لاندرى أحفظت أم نسيت ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة .  
وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : « دخلت أنا وأبوسامة  
ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس ، فحدثت : أن زوجها طلقها ثلاثاً ،  
ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قالت : ووضع لي عشرة أففزة عند ابن عم له ،  
خمسة شعير ، وخمسة بر<sup>(١)</sup> ، قالت : فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ،  
قالت : فقال : صدق ، فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ، ثم قال لي رسول الله  
ﷺ : إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ، ولكن اعتدي في بيت  
ابن أم مكتوم ، فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك ، فإذا انقضت عدتك  
فجاء أحد يخطبك فأذنيني ، فإما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ، ومعاوية ،  
قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : أما معاوية ، فرجل  
لا مال له ، وأما أبو جهم ، فرجل شديد على النساء ، قالت : فخطبني أسامة  
ابن زيد ، فتزوجني ، فبارك الله لي في أسامة . »

(١) في نسخ الترمذي : خمسة شعيراً ، وخمسة برأ .

قال الزمذي: وقد رواه سفيان [الثوري] عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث، وزاد فيه «فقال لي النبي ﷺ: انكحي أسامة»، حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا. وأخرج النسائي الرواية الأولى، والثالثة إلى قوله: «ليس لها نفقة»، وزاد «ولا سكنى». وأخرج الرابعة.

وأخرج في أخرى عن عبد الرحمن بن عاصم أنه أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلقها ثلاثاً، وخرج عنها إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فتعالتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ وهي عندها، فقالت: يارسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطوّل به، قال: صدق، قال النبي ﷺ: فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها، ثم قال: إن أم كلثوم امرأة يكثُر عوادها، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيها، فقال: أما أبو الجهم، فرجل أخاف عليك قسمة أسامة، وأما معاوية: فرجل أملك من المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك.

وله في أخرى قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، وكان يرزقني طعاماً فيه

شيء ، فقلت : والله لئن كانت لي النفقةُ والسكنى لأطلبنَّها ، ولا أقبلُ هذا ، فقال الوكيل : ليس لكِ سكنى ولا نفقةُ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : ليس لكِ سكنى ولا نفقةُ ، فاعتدِّي عند فلانة ، قال : وكان يأتيها أصحابه ، ثم قال : اعتدِّي عند ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى ، فإذا حللتِ فأذنيني ، قالت : فلما حللتِ أذنته ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ خطبكِ ؟ قلت : معاويةُ ورجلٌ آخر من قريش ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما معاويةُ : فإنه غلامٌ من غلمانِ قريشٍ لاشيءُ له . وأما الآخرُ : فإنه صاحبُ شرٍّ لاخير فيه ، ولكن انكحيني أسامةً ، قالت : فكرهتهُ ، فقال لها ذلك ثلاث مرَّاتٍ ، فنكحتهُ .

وله في أخرى عن عروةَ عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يُتَّحَمَ عليَّ ، فأمرَّها فتحوَّلت . »  
وفي أخرى عن الشعبيِّ عنها قالت : « طلقني زوجي ، فأردتُ النُقْلةَ ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فقال : انتَقِلي إلى بيتِ ابنِ عمِّكَ عمرو بنِ أمِّ مكتومٍ فاعتدِّي فيه ، فحصبه الأسودُ ، وقال : ويلك ، لم تُفني بمثلِ هذا ؟ قال عمر : إن جئتُ بشاهدين يشهدان : أنها سمعاه من رسولِ الله ﷺ وإلا لم نتركُ كتابَ الله لِقولِ امرأةٍ ( لا تخرجنَّ من بيوتهنَّ ، ولا يخرجنَّ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبينةٍ ) [ الطلاق : ١ ] ، . »

وله في أخرى عن أبي بكر بن حفص - هكذا جاء في كتاب النسائي:  
 ابن حفص ، وإمنا هو : ابن أبي الجهم - قال : « دخلت أنا وأبو سلمة على  
 فاطمة بنت قيس ، قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ،  
 قالت : فوضع لي عشرة أَقْفِزَةٍ عند ابن عمِّ له : خمسة شعير ، وخمسة تمر ،  
 فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فقلت له ذلك ، فقال : صدق ، وأمرني أن أعتدَّ في  
 بيت فلان ، وكان زوجها طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا . »

وله في أخرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أن عبد الله بن  
 عمرو بن عثمان طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ <sup>(١)</sup> بنت قيس - الْبَيْتَةَ  
 فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَسَمِعَ  
 بِذَلِكَ مَرْوَانَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ،  
 فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ : أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتَهَا بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْإِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْخَزُومِيِّ ،  
 فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَزَعَمَتْ :  
 أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ، وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ  
 خَرَجَ مَعَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ وَهِيَ بَقِيصَةُ طَلَّاقُهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ  
 هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعِيَّاشِ  
 تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَا : وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ، إِلَّا

(١) كذا في الأصل والمطبوع : حنة بنت قيس ، والصواب : حزمة بنت قيس كما في « الاصابة » .

أن تكونَ حاملاً ، وما لها أن تسكنَ في مسكننا إلا بإذنتنا ، فزعمت  
 فاطمةُ : أنها أتت رسولَ الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فصدفَها ، قالت :  
 فقلت : أين أنتقلُ يا رسولَ الله ؟ قال : انتقلي عندَ ابنِ أمِّ مكتوم - وهو  
 الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه [ من أجله ] - فانتقلت عنده ، فكنت  
 أضع ثيابي عنده ، حتى أنكحها رسولُ الله ﷺ زعمتُ أسامةَ بنَ زيد .  
 وله في أخرى « أن عبدَ الله بنَ عمرو بنَ عثمان طلق - وهو غلام  
 شابٌ - في إمارةِ مروانَ ابنةَ سعيدِ بنِ زيد - وأُمها بنتُ قيس - البتَّة ،  
 فأرسلت إليها خالتها بنتُ قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن  
 عمرو ، وسمع بذلك مروانُ ، فأرسل إلى ابنةِ سعيدٍ يأمرها أن ترجع إلى  
 مسكنها ، وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتدَّ في مسكنها حتى تنقضي  
 عدتها ؟ وأرسلت إليه تخبره : أن خالتها أمرتها بذلك ، فزعمت فاطمةُ بنتُ  
 قيس : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص . . . وذكر الحديث . . . إلى  
 قوله : قال : انتقلي عندَ ابنِ أمِّ مكتوم الأعمى ، الذي سمَّاه الله في كتابه ،  
 قالت فاطمة : فاعتددتُ عنده ، وكان رجلاً قد ذهب بصره ، فكنتُ أضعُ  
 ثيابي عنده ، حتى أنكحها رسولُ الله ﷺ أسامةَ بنَ زيد ، فأنكر ذلك  
 عليها مروانُ ، وقال : لم أسمع هذا الحديث من أحدٍ قبلك ، وسأخذُ بالقضية  
 التي وجدنا الناسَ عليها » .

وفي أخرى عن الشعبيّ قال : حدّثتني فاطمة بنتُ قيس قالت :  
« أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : أنا بنتُ آلِ خالدٍ ، وإنَّ زوجي فلاناً أرسل  
إليَّ بطلاقٍ ، وإني سألتُ أدله النفقةَ والسكنى ؟ فأبوا عليَّ ، قالوا :  
يا رسولَ الله ، إنه أرسل إليها بثلاثِ تطليقات ، قالت : فقال رسولُ الله  
ﷺ : إنما النفقةُ والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعةُ »

وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعتُ فاطمةَ بنتَ  
قيس تقول : « أرسل إليَّ زوجي بطلاقي ، فشددتُ عليَّ ثيابي ، ثم أتيتُ  
رسولَ الله ﷺ ، فقال : كم طَلَّقَكَ ؟ ثلاثاً ، فقال : ليس لك نفقةٌ ،  
واعتدي في بيتِ ابنِ عمِّك ابنِ أمِّ مكتوم ، فإنه ضريرُ البصر ، تُلقين  
ثيابك عنده ، فإذا انقضتِ عدَّتُك فأذنيني »

وله في أخرى مختصراً قالت - في المطلقة ثلاثاً - : « ليس لها سكنى  
ولا نفقةٌ » .

وفي أخرى عن الشعبيّ : أنه سمع فاطمةَ بنتَ قيس - وكانت من  
المهاجراتِ الأوّل - قالت : « خطبني عبدُ الرحمن بنُ عوف في نفر من  
أصحابِ محمدٍ ﷺ ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاه أسامةَ بنِ زيد  
وقد كنتُ حدثتُ : أن رسولَ الله ﷺ قال : من أحببني فليُحِبَّ أسامةً ،  
فلما كلّمني رسولُ الله ﷺ ، قلت : أمري بيدك ، فأناكحني مَنْ شئتُ :



فقال : انطلقى إلى أمِّ شريك - وأمِّ شريك امرأة غنيَّة من الأنصار ، عظيمةُ النَّفَقَةِ في سبيل الله ، ينزل عليها الضَّيفان ، فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعل ، فإنَّ أمَّ شريك كثيرةُ الضَّيفان ، وإنِّي أكره أن يَسْقُطَ خمارك ، أو ينكشفَ الثوبُ عن ساقيكِ ، فيرى القومُ منك بعضَ ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابنِ عمِّك عبدِ الله بنِ عمرو بنِ أمِّ مكتوم - وهو رجل من بني فِهْرٍ - فانتقلت إليه « مختصر .

قد أطلنا في إخراج روايات هذا الحديث ، ولعلَّ ما فيها روايتان تتفقان ، بل في كلِّ واحدةٍ منها شيء ليس في الأخرى ، فلاجل ذلك أوردناها <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفرب ]

- ( فاغتبطتُ ) الغبِطَةُ : الفرح والسرور بالشيء .
- ( يقتحم ) الاقتحام : الدخول على الشيء بغتةً والوقوع فيه .
- ( بفاحشة ) الفاحشة : الزنا ، وأراد : فعلاً شنيعاً .
- ( يبعشها ) فلان يبعشاه الناس : إذا كانوا يأتونه ويقصدون منزله كثيراً .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨٠ في الطلاق ، باب المظنة ثلاثاً لانفقة لها ، والموطأ ٥٨٠/٢ و ٥٨١ في الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ، وأبو داود رقم ٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ و ٢٢٨٩ و ٢٢٩٠ و ٢٢٩١ في الطلاق باب نفقة المبتوتة ، وباب من أنكر ذلك على فاطمة ، والترمذي رقم ١١٣٥ في النكاح ، باب ما جاء لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، ورقم ١١٨٠ في الطلاق ، باب رقم ٥ والنسائي ٧٤/٦ في النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الحاطب أو أذن له ، وفي الطلاق ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث ، وباب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها ، وباب نفقة البائنة ، وباب نفقة الحامل المبتوتة .

(فَأَذِنَنِي) آذَنَتْهُ بِالشَّيْءِ : أَعَلَمَتْهُ بِهِ إِذِنَانًا ، فَأَنَا مُؤَذِّنٌ .

(فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) أَرَادَ : التَّأْدِيبَ وَالضَّرْبَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ

بِهِ : كَثْرَةَ الْأَسْفَارِ عَنْ وَطَنِهِ ، يُقَالُ : رَفَعَ الرَّجُلُ عَصَاهُ : إِذَا سَافَرَ ، وَوَضَعَ عَصَاهُ : إِذَا نَزَلَ وَأَقَامَ .

(العصمة) : مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

(أَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ) التَّحْفَةُ : الْهَدِيَّةُ ، وَرُطْبُ ابْنِ طَابٍ :

نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرُّطْبِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ ، يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ طَابٍ .

(سَوِيقٌ سُلْتٌ) السُّلْتُ : نَوْعٌ مِنَ الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَقْشَرِ لَهُ .

(فَحَصَبَهُ) حَصَبْتُهُ : إِذَا رَجَمْتَهُ بِالْحِصَا وَالْحِجَارَةِ .

(تَرَبُّ) التَّرَبُّ : الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، تَرَبَّ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ ، وَأُتْرَبَ :

إِذَا اسْتَغْنَى .

(أَصْعٌ) الصَّاعُ مَعْرُوفٌ ، وَجَمَعَهُ فِي الْقَلَّةِ : أَصْعٌ .

(فَتَقَالَّتْهَا) تَقَالَّ الشَّيْءُ : إِذَا اسْتَقَلَّ وَعَدَّهُ قَلِيلًا .

(فَسَقَاَسَتْهُ) الْقِسَاسَةُ بِالسِّيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالْقَافَيْنِ : الْعَصَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ

(أَمْلَقٌ) الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ ، فَهُوَ مُمْلِقٌ .

(ضَرِيرُ الْبَصْرِ) الضَّرَارَةُ : ذَهَابُ الْبَصَرِ ، وَرَجُلٌ ضَرِيرٌ : إِذَا كَانَ أَعْمَى .

٥٩٧٧- (ر - صموئيل بن صهرام) قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد

ابن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد:

تلك امرأة فَتَدَّتْ الناسَ « إنها كانت لَسِنَةً<sup>(١)</sup> ، فَوُضِعَتْ على يدي ابنِ أمِّ مكتوم الأعمى » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٩٧٨ - ( ط - نافع - مولى بن عمر - رحمه الله ) « أن بنت سعيد

ابن زيد بن عمرو بن نفيل ، كانت تحت عبدِ الله بن عمرو بن عثمان ، فطلَّقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبدُ الله بنُ عمر<sup>(٣)</sup> ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٥٩٧٩ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) « أن ابنَ عمر

طالق امرأة له في مسكنِ حفصة<sup>(٥)</sup> زوجِ النبي ﷺ ، وكان طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أذبارِ البيوت ، كراهية أن يستأذنَ عليها<sup>(٦)</sup> ، حتى راجعها » أخرجه الموطأ<sup>(٧)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أذبار ) البيوت : وراءها وخلفها ، وهو جمع دُبر .

(١) في المطبوع : بضم كلمة « لسنة » في آخرها ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٢٩٦ في الطلاق ، باب من أنكر على فاطمة النفقة ، وإسناده حسن .

(٣) قال الزرقاني : لمخالفة القرآن .

(٤) ٥٧٩/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، ورجاله ثقات .

(٥) وهي : أخته .

(٦) من شدة ورعه .

(٧) ٥٨٠/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، وإسناده صحيح .

٥٩٨٠ - (م ر س - فابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :  
 « طَلَّقَتْ خَالِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت  
 النبي ﷺ ، فقال : بلى ، فجددي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي  
 معروفاً » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « طَلَّقَتْ خَالِي ثَلَاثًا ، فخرجت تَجُدُّ  
 نَخْلَهَا ، فلقبها رجلٌ فنهاها ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها  
 النبي ﷺ : اخرجي ، فجددي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلي  
 خيراً ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تجد ) جدَّ النخلَ يجدُّها جدًّا و جداداً : إذا قطع ثمرتها ، ووقتُ  
 الجداد : أي وقت قطع الأعذاق من النخيل .

( فزجرها ) زجرتُ فلاناً : إذا نهيتَه عن فعل شيء تكرهه ، والزجر : المنع  
 ( معروفاً ) المعروف : الجميل والإحسان والبرُّ ، يعني : أنها ربما  
 تصدقت من ثمرها على أحد إذا هي جدته .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨٣ في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في  
 النهار لحاجتها ، وأبو داود رقم ٢٢٩٧ في الطلاق ، باب في المبتوتة تخرج بالنهار ، والنسائي  
 ٢٠٩/٦ في الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها بالنهار .

## الفرع الثاني

في المتوفى عنها

٥٩٨١ - (طرس - زينب بنت كعب بن عجرة) « أن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدره ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ - أو أمر بي فنوديت - فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي <sup>(١)</sup> في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي ، فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي « أن زوجها تكارى علوجاً ليغملوا له ، فقتلوه ،

(١) في المطبوع : اثبتني ، وما أثبتناه هو الموافق للأصول المخطوطة والمطبوعة .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالت : إني لست في مسكنٍ له ، ولا يجري عليّ منه رزق ، [ أ ] فأنتقل إلى أهلي ويتأماي وأقوم عليهم ؟ قال : افعلي ، ثم قال : كيف قلت ؟ فأعادت عليه قولها ، فقال : اعتدي حيث بلغك الخبرُ .

وفي أخرى « أن زوجها خرج في طلب أعلاجٍ له ، وكانت في دارٍ قاصيةٍ ، فجاءت ومعها أخواتها إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له ، فرخص لها ، حتى إذا رجعت دعاها ، فقال : اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله . »

وفي أخرى « أن زوجها خرج في طلب أعلاجٍ له ، فقُتِلَ بطرف القُدوم ، قالت : فأثيت النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له النُقلة إلى أهلي ، وذكرتُ له حالاً من حالها ، قالت : فرخص لي ، فلما أقبلت ناداني ، فقال : امكثي في أهلكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله » (١) .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٩١ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وأبو داود رقم ٢٣٠٠ في الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي رقم ١٢٠٤ في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنسائي ٦/١٩٩ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وأبو داود الطيالسي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن سعد في « الطبقات » ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا للعقدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شامت ، وإن لم تعتد في بيت زوجها ، قال الترمذي : والقول الأول أصح .

## [ شرح الفريب ]

( حتى يبلغ الكتابُ أجله ) يريد به انقضاء العِدَّة .

٥٩٨٢ - (خ دس - مجاهد [ بن جبر ] ) : « ( والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) [ البقرة : ٢٣٤ ] قال : كانت هذه العِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ <sup>(١)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ) [ البقرة : ٢٤٠ ] قال : فَجَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا » زَعَمَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ عَنِ مَجَاهِدٍ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ : وَقَالَ عَطَاءٌ <sup>(٣)</sup> : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) قوله : واجب ، خبر مبتدأ محذوف ، وفي الرواية الثانية عند البخاري في الطلاق ، واجباً ، وهو إما صفة محذوف ، أي : أمراً واجباً ، أو أنه ضمن العدة معنى الاعتداد ، وانظر «الفتح» ٣٤/٩ في الكلام على شرح الحديث ونسخ الحول والسكنى بالعدة ، ونسخ قوله تعالى : ( غير إخراج ) .

(٢) قوله : زعم ذلك ابن أبي نجيج عن مجاهد ، قال الحافظ في الفتح ١٤٥/٨ : قائل ذلك هو شبل - ابن عباد - وفاعل « زعم » هو ابن أبي نجيج ، وبهذا جزم الحميدي في جمعه .

(٣) قال الحافظ : وقوله : وقال عطاء : هو عطف على قوله : مجاهد ، وهو من رواية ابن أبي نجيج عن عطاء ، ووم من زعم أنه معلق . . .

« نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) » قَالَ عَطَاءٌ : « إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ ) » قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ ، فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا سَكْنَى لَهَا « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) « فَنَسَخَ ذَلِكَ بَأَيَّةِ الْمِيرَاثِ مَا فَرَضَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ لَهِنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمْنِ ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجْلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) ، قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا ) » قَالَ عَطَاءٌ : [ ثُمَّ ] جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ » .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَتِي أَبِي دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

(١) فِي نَسْخِ أَبِي دَاوُدَ الْمَطْبُوعَةِ : بِمَا فَرَضَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٥/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بَابِ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) ، فِي الطَّلَاقِ ، بَابِ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمًا ٢٢٩٨ وَ ٢٣٠١ فِي الطَّلَاقِ ، بَابِ نَسْخِ مَتَاعِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَبَابِ مَنْ رَأَى التَّحْوِيلَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٠/٦ فِي الطَّلَاقِ ، بَابِ الرِّخْصَةِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ .



٥٩٨٣ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب

كان يردُّ المتوفىَّ عنهنَّ أزواجهنَّ من البيداء ، بمنعهنَّ من الحج » .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( البيداء ) : البرية ، وهي هاهنا : اسم مخصوص قريب من المدينة ،  
وطريق مكة منه .

٥٩٨٤ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « بلغه : أن السائب بن

خبَّابِ تُوِّفِيَ ، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر ، فذكرت له وفاة  
زوجها ، وذكرت له حزنًا لهم بقناة<sup>(٢)</sup> ، وسألت : هل يصلح لها أن تبيت  
فيه ؟ فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سحرًا ، فتُصْبِحُ في حرثهم ،  
فتظَلُّ فيه يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبيت في بيتها » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٥٩١/٢ و ٥٩٢ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وقد اختلف  
في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، قال الخافظ  
في التهذيب : وقد وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من  
عمر .. فذكره ، وانظر التهذيب ٨٤/٤ - ٨٨ والمراسيل لابن أبي حاتم صفحة (٥٠) .

(٢) موضع بالمدينة المنورة .

(٣) ٥٩٢/٢ بلاغاً في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وإسناده منقطع ،  
ولكن يشهد لعنايه أثر ابن عمر الذي بعده .

٥٩٨٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) أن عمر كان

يقول: « لا تَبَيِّتِ المتوفىَ عنهما [زوجها] ولا المَبْتُوتَةَ إلا في بيتها ». .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( المَبْتُوتَةُ ) : المطلقة ثلاثاً ، من البَت : القطع .

## الفصل الثاني

في الإحداد

٥٩٨٦ - (خ م ط ر ت س - زينب بنت أبي سلمة) قال حميد بن نافع:

إنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت : « دخلت على أمِّ حبيبة زوجِ النبي ﷺ حين تُوتِّي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أمِّ حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ - خَلَقٌ أو غيرُه - فدهنت منه جارياً ، ثم مسَّت<sup>(٢)</sup> بعارِ ضيها ، ثم قالت : والله ، مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : لا يَجِلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث لَيالٍ ، إلا على زوجٍ : أربعة أشهر وعشراً ، قالت زينبُ : ثم

(١) ٥٩٢/٢ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : ثم مسحت .

دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفيَّ أخوها ، فدعت بطيب فسئت منه ، ثم قالت : أما والله ، مالي بالطيب من حاجة ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً ، قالت زينبُ : وسمعتُ أمي أم سامة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن ابنتي تُوفيَّ عنها زوجها ، وقد اشتكتُ عينها ، أفنكحُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا - مرتين أو ثلاثاً - كلُّ ذلك يقول : لا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٌ ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد [بن نافع] : فقلت لزينب ، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجها دخلت حَفْشاً ، وليست شراً ثيابها ، ولم تمسَّ طيباً [ولاشيئاً] حتى تمرَّ بهاسنة<sup>(١)</sup> ، ثم تُوتى بدابةٍ - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فتفتضُّ به ، فقاما تفتضُّ بشيءٍ إلامات ، ثم تخرج ، فتعطى بعةً ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره « قال مالك : تفتضُّ : تمسح به جلدها .

وفي روايةٍ قالت : « تُوفيَّ حميمٌ لأم حبيبة ، فدعت بصفرةٍ ، فسحتُ

(١) وقد نسخ الاعتداد بالحول ، وبقي أربعة أشهرٍ وعشراً .

بذراعيها ، وقالت : إنما أصنعُ هذا لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايجلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً » وحدَّثتهُ زينبُ عن أمِّها وعن زينبَ زوجِ النبي ﷺ .  
أو عن امرأةٍ من بعض أزواجِ النبي ﷺ .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والنسائي .  
وللبخاري ومسلم عن حميد [بن نافع] ، عن زينبَ عن أمِّها أمِّ سلمة : « أن امرأةً تُوفِّي عنها زوجها ، فخشوا على عينيها ، فأتوا النبي ﷺ ، فاستأذنوه في الكُحل ، فقال : لا تكتمحلُ ، قد كانت إحداكن تجلس في شرِّ أحلاسها - أو شرِّ بيتها - فإذا كان حولُ ، فمرَّ كلبٌ رمتُ ببعرة ، فلا ، حتى تمضي أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ » .

زاد البخاري في حديثه ، قال حميد : وسمعتُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمة تُحدِّثُ عن أمِّ سلمة : أن النبي ﷺ قال : « لايجلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر : أن تُحدِّدَ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشراً » .  
ولهما عن زينبَ قالت : عن أمِّ حبيبة « لما جاءها نعيُ أبيها : دعت بطيبٍ ، فسحت ذراعيها ، وقالت : مالي بالطيب من حاجةٍ لولا أني سمعتُ النبي ﷺ يقول : لايجلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً » .

وفي أخرى لهما «لما جاء نغيُّ أبي سفيان من الشام دَعَتْ أمُّ حبيبةَ بصُفْرةٍ في اليوم الثالث ، فمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا ، وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغْنِيَّةً . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : «رأس الحول» ولم يذكر سؤال حميد لزينب عن تفسير رمي البعرة .

وأخرج النسائي أيضاً حديثَ أمِّ حبيبةَ وحدهُ ، وحديث أمِّ سلمةَ وحدهُ ، ولم يذكر القَصَصَ التي فيها ، وأخرج أيضاً الرواية التي للبخاري ومسلم عن أمِّ سلمةَ .

وله في أخرى : « أن امرأةً سألت أمَّ سلمةَ وأمَّ حبيبةَ : تَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ : أَتَيْتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوتِيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجْلُ » .  
وله في أخرى عن أمِّ سلمةَ قَالَتْ : «جاءت امرأةً من قريش ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي رَمِدَتْ ، أَفَأَكْحُلُهَا ؟ - وَكَانَتْ مُتَوَتِّيَّ عَنْهَا - فَقَالَ : إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا ، فَقَالَ : إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُجِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ » .

وللنسائي عن أم سلمة روايات أخرى مختصرة نحوها بمعناها  
لم نذكرها<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أن تُحَدِّدَ ) الإحداد فيه لغتان ، أهدت المرأة على زوجها تُحَدِّدُ فهي  
مُحَدِّدٌ ، وهدت تحددُ فهي حادٌ ؛ إذا حزنت وتركت الزينة ، ولبست عليه  
ثياب الحزن .

( حِفْشًا ) الحِفْشُ : بيت صغير قصير ، سمي حِفْشًا لضيقة ، وقيل :  
الحِفْشُ : الدُرْج ، يشبه البيت به اصغره وضيقة ، وقد جاء في كتاب النسائي  
قال : قال مالك : « الحِفْشُ : الحِصْرُ » .

( فَتَفْتَضُّهُ ) قال القتيبي : سألت الحجازيين عن الافتضاض ؟ فذكروا :  
أن المعتدة كانت لا تمس طيباً ، ولا تغتسل ، ولا تقلم ظفرأ ، ولا تقرب شيئاً من

---

(١) رواه البخاري ٤٢٧/٩ في الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، وباب الكحل  
للحادثة وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ، وفي الجنائز ، باب حد المرأة على غير  
زوجها ، ومسلم رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد  
في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، والموطأ ٢/٥٩٦ - ٥٩٨ في الطلاق ، باب  
ما جاء في الاحداد ، وأبو داود رقم ٢٢٩٩ في الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنهما زوجها ،  
والترمذي رقم ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ في الطلاق ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ،  
والنسائي ٢٠١/٦ في الطلاق ، باب ترك الزينة للحادثة المسلمة دون النصرانية ، وباب النهي عن  
الكحل للحادثة .

أمور التنظيف ، ثم تخرج بعد انقضاء الحول بأقبح منظر ، فتفتنض ، أي :  
تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها ، وتنبذها ، فلا يكاد يعيش ،  
قال الأزهري ، وروى الشافعي هذا الحرف : « فَمَقْبَصٌ » بالقاف والباء  
والصاد ، وهو أخذ الشيء بأطراف الأصابع ، فأما بالضاد المعجمة ، فهو الأخذ  
بالكف كلها ، فأما الرواية : فهي بالفاء والتاء والضاد المعجمة .

(حَمِيم) الحميم : القريب والنسيب .

(أَحْلَاسَهَا) الأحلاس : جمع حِلْس ، وهو كساء رقيق يكون  
تحت البردعة ، وأحلاس الثوب : ما يُبسط تحت حُرِّ الثياب .

(رَمَدَات) العين ترمد : إذا مرضت بالرَّمَد ، وهو نوع من أمراضها .  
٥٩٨٧ - (م س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال :  
« لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ،  
إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا » . أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا »<sup>(١)</sup>  
٥٩٨٨ - (م ط س - صفية بنت أبي عبيد) أنها سمعت حفصة زوجة  
النبي ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩١ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد ، والنسائي ١٩٨/٦ في الطلاق ،  
باب الاحداد .

لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها» .

زاد في رواية « فإنها تُحدِّدُ عليه أربعة أشهر وعشراً » .

وفي رواية عنها عن حفصة : - أو عن عائشة ، أو عن كليتها - وذكر

مثله ، دون الزيادة .

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة ، ولم يقل : بمثل حديث قبله .

وله في أخرى عنها عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي

أم سلمة ، نحوه <sup>(١)</sup> .

٥٩٨٩ - (خ م رس - أم عطية رضي الله عنها) قالت : « كُنَّا

نُنهي أن نُحدِّدَ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا

نكتحل ، ولا نتطيَّب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوبَ عَصَبٍ ، وقد

رُخِّصَ لنا عند الطهر : إذا اغتسلت إحداًنا من حيضِها ، في نُبذَةَ من

كُنْتُ أظفار » .

زاد في رواية « وكنا نُنهي عن اتباع الجنائز » .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٠ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد ، والموطأ ٥٩٨/٢ في الطلاق ، باب

ما جاء في الاحداد ، والنسائي ١٨٩/٦ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها .



وفي أخرى قالت : قال النبي ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عَصَبٍ » .

وفي أخرى : « لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج . . . وذكره ، وزاد : ولا تَمَسُّ طيباً إلا إذا طهرت : نُبْذَةً من قُسْطٍ أو أظفار ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : تُوفِّي ابنُ لأمٍ عَطِيَّةً ، فلما كان يومُ الثالث : دعت بصفرةٍ ، فسحت ، وقالت : نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاثٍ إلا للزوج » .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ قال : « لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاثٍ إلا على زوج ، فإنها تُحِدُّ أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تَمَسُّ طيباً ، إلا [أذنى طهرتها] ، إذا طهرت من حيضها : نُبْذَةً من قسطٍ أو أظفار » . قال يعقوب - [ هو الدَّوْرَقِي ] - مكان « عَصَبٍ » : « إلا مغسولاً » . وزاد : « ولا تَحْتَضِبُ » .

وفي رواية النسائي مثل أبي داود ، وزاد بعد : « تكتحل » : « ولا تمتشط ، وقال : « قسط وأظفار » . ولم يذكر قول يعقوب .

وله في أخرى « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ

على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولا تختضب ، ولا تلبس  
ثوباً مصبوغاً»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عَصَب) العَصَب من البرود ، وهو الذي يُصبغ غزله .

(نُبْدَة) النبذة : القدر اليسير من الشيء .

(كُنْتُ) الكُنْتُ : لغة في القُسط ، وهو شيء معروف يُدبَّخ به .

(أظفار) الأظفار : ضرب من العِطر ، ليس له واحد من لفظه .

٥٩٩٠ - (طرسى - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال النبي ﷺ :

« لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا

الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي الحلي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٢/٩ و ٤٣٣ في الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس

الحادة ثياب العصب ، وفي الحيض ، باب الطيب المرأة عند غسلها من الحيض ، وفي الجنائز ،

باب اتباع النساء الجنائز ، وباب إحداد المرأة على زوجها ، ومسلم رقم ٩٣٨ في الطلاق ، باب

وجوب الإحداد ، وأبو داود رقم ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في

عدتها ، والنسائي ٢٠٣/٦ في الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب

الحضاب للحادة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٣٠٤ في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٣/٦

و ٢٠٤ في الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، إسناده حسن .

وفي رواية لها عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها « أن زوجها توفي وكانت تشتكي عنها فتكحل بكحل الجلاء - قال أحمد [وهو ابن صالح]؛ الصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت ، لا تكحلي به ، إلا من أمر لابد منه يشتد عليك ، فتكحلي بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ - حين توفي أبو سلمة - وقد جعلت علي صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتزعيه بالنهار ، ولا تمشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب ، قلت : بأي شيء أتمشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر ، وتغلفين به رأسك « هذا لأبي داود .

وأخرج النسائي مثله ، ولم يذكر قول أحمد [بن صالح] ، ولا قوله : « تزعيه بالنهار »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية الموطأ قال مالك : « بلغه : أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : إنما هو صبر يا رسول الله ، قال : اجعليه بالليل ،

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٠٤ في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٢٠٣/٦ و ٢٠٤ في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمشط بالسدر ، وإسناده ضعيف .

وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ» .

وله في أخرى « أنها قالت لامرأة حاداً على زوجها ، اشتكت عينها فبلغ ذلك منها : اكَتَحَلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ [ بالليل ] ، وَاَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ » .  
وله في أخرى : أنها كانت تقول : « تَجْمَعُ الْحَادُ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الْمَمْسُوقَةُ ) الثياب الممشقة : هي المصبوغة بالمشق ، والمشق - بالكسر - المَفْرَةُ ، وَالْمَفْرَةُ ساكنة الغين ، وقد تحرك .  
( الْجِلَاءُ ) مفتوحاً مقصوراً : كُحْلُ الْإِثْمِدِ ، وَالْجِلَاءُ - بالكسر والمد - : كُحْلٌ ، وقال الأزهرى : الْجَلَاءُ ، وَالْجِلَاءُ ، وَالْجِلَاءُ : الْإِثْمِدُ ، وَقِيلَ : الْكُحْلُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَوْطَأِ بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ ، وَالرَّوَايَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ « الْجِلَاءُ » بِالْمَدِّ ، وَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ الصَّوَابُ « الْجَلَاءُ » يَعْنِي : بِالْقَصْرِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْلُو الْعَيْنَ .

( يَشُبُّ الْوَجْهَ ) أَي : يوقده وينوره ، من شبَّ النار : إذا أوقدها .  
( تَغْلَفُنَّ ) غَلَّفَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِالْغَالِيَةِ : جعلتها عليه ، وكذلك غَلَّفَتِ شَعْرَهَا : إذا لطنته بها ، فأكثرت منها .

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً ٥٩٨/٢ و ٦٠٠ في الطلاق ، باب ما جاء في الاحداد ، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله ، وإسناده .

٥٩٩١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن صفة بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حادّة على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل ، حتى كادت عينها ترمّصان » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( تَرَمَّصَان ) رَمِصَت العَيْن : إذا حصل فيها ذلك الوسخ الذي يجتمع فيها ، فإن سال فهو نَمَّص ، وإن جمد فهو رَمَص .

## الفصل الثالث

في أحكام متفرقة

٥٩٩٢ - (ط - سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار رحمهما الله) « أن طليحة الأسدية<sup>(٢)</sup> كانت تحت رُشيد الثقيف ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالمنخفة ضربات ، وفرّق بينهما ، ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها ، فرّقَ بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخرُ خاطباً من

(١) ٥٩٩/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الاحداد ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - : كذا وقع « الأسدية » في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى - يعني الليثي - وهو خطأ وجعل ، لا أعلم أحسده قاله ، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة ، التيمي .

الخطاب ، وإن دخل بها؛ فُرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً .

قال ابن المسيب : ولها مهرها كاملاً بما استحلَّ منها . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(بالمخففة) الدرّة ، والخفق : الصّفع والضرب .

٥٩٩٣ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) تلا قوله تعالى :

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] وقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ] إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي ، لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ، وَاللَّيْلِ يَدْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

(١) ٥٣٦/٢ في النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، ورجال إسناده ثقات .

إِنَّ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ) [ الطلاق : ١ - ٤ ]  
 فقال : « هذه عددُ المطلقات ، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها ،  
 بقوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا )  
 [ الأحزاب : ٤٩ ] وقال تعالى : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا  
 يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) [ البقرة ٢٣٤ ] قال : ثم أنزل  
 الله رخصة الحوامل منهن بقوله : ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ  
 حَمْلَهُنَّ ) [ الطلاق : ٤ ] من مطلقة أو متوفى عنها « أخرج . . . (١) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرج ، وفي المطبوع : أخرج رزين .

# الكتاب الخامس

## في العارية

٥٩٩٤ - ( ر - صفوان بن أمية رضي الله عنه ) : « أن رسول الله

ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغضبُ يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رُسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤدأة ؟ قال : بل عارية مؤدأة » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أذراعاً) الأدرع : جمع قلة لدرع ، وهو الزرّ دية ، ويجمع على أذرع ، وفي الكثرة على ذروع ، وقد استعمل « الأدرع » في هذا الحديث للكثرة ، وإن كانت جمع قلة اتساعاً .

(١) رقم ٣٥٦٢ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠١/٣ ، ٤٦٥/٦ ، والحاكم وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس ، وهو حديث حسن .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود رقم ٣٥٦٦ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وهو حديث حسن بشواهد .



(بل عارية) العارية يجب ردها إجماعاً مهما كانت عينها باقية، فإن تلفت  
وجب ضمان قيمتها عند الشافعي ، ولا تضمن فيها عند أبي حنيفة .

٥٩٩٥- ( ر - أناس من آل عبد الله بن صفوان ) أن رسول الله ﷺ  
قال: « يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية ، أو غصباً ؟ قال : عارية ،  
فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزاه رسول الله ﷺ حنيناً ،  
فلما هزم المشركين جمعت دُرُوعُ صفوان ، ففقدَ منها أدرعاً ، فقال النبي  
ﷺ لصفوان : إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً ، فهل نغرمُ لك ؟ قال :  
لا يا رسول الله ، لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ » أخرجه أبو داود (١) .

٥٩٩٦- ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) : « أن رسول الله  
ﷺ استعار قِصْعَةً ، فضاعت ، فضمنها لهم ، أخرجه الترمذي (٢) .

٥٩٩٧- ( ت ر - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ قال :  
« على اليدِ ما أخذتُ حتى تُؤدِّيَ » قال قتادة : ثم نسي الحسن ، فقال : هو  
أمينك لا ضمان عليه - يعني العارية ، أخرجه أبو داود والترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٣٥٦٣ و ٣٥٦٤ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وهو مرسل ، وفيه جمالة أناس  
من آل عبد الله بن صفوان ، ولكن يشهد لبعضه الذي قبله .

(٢) رقم ١٣٦٠ في الأحكام ، باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، من  
حديث سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس ، وقد تفرد به سويد ، وهو ضعيف ، وقال  
الترمذي : هذا حديث غير محفوظ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٥٦١ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، والترمذي رقم ١٢٦٦ في =

٥٩٩٨ - ( ر ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع ، العاربية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة

حديث طويل قد أخرجه هو والترمذي ، وهو مذكور في موضعه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الزعيم غارم ) الزعيم : الكفيل والضمين ، والغرامة : إعطاء ما تضمنته

وتكفَّلَ به .

٥٩٩٩ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« نِعِمَّ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّيِّ مِنْحَةٌ <sup>(٢)</sup> ، وَالشَّاةُ الصَّيِّ تَغْدُو بِأَنَاءٍ

---

= البيوع ، باب ماجاء في أن العاربية مؤداة ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم ، كلهم من حديث الحسن عن سمرة ، والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، أقول : ويشهد لمعناه الذي قبله والذي بعده .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع ، باب في تضمين العاربية ، والترمذي رقم ١٢٦٥ في البيوع ، باب ماجاء أن العاربية مؤداة ، ورقم ٢١٢١ في الرصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس .

(٢) قال الخافظ في « الفتح » : وقوله : منحة ، منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل « نعم » ظاهراً ، وقد منعه سيبويه إلا مع الاضمار ، مثل ( بتس للظالمين بدلا ) وجوزة المبرد ، وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة : هي المخصوصة بالمدح ، و« منحة » ، منصوب على التمييز توكيداً ، وهو كقول الشاعر :

فنعم الزاد زاد أبيك زاداً

وَتَرُوحُ بِأَنَاءِ» ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[سُرْحُ الْفَرَبِ] :

( الْمُنِيحَةُ ) : الناقة أو الشاة يُعْطِيهَا صَاحِبُهَا غَيْرَهُ ، لِيَنْتَفِعَ بِلَبْنِهَا ،

ثُمَّ يَعِيدُهَا .

( اللَّقْحَةُ ) : الناقة ذات اللبن .

( الصَّنِيَّةُ ) شاةٌ صَنِيٌّ : إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةَ اللَّبَنِ كَرِيمَةً .

---

(١) ١٧٩/٥ في الهبة ، باب فضل المنيحة ، وفي الأشربة ، باب شرب اللبن .

# الكتاب السادس

## في العُمري والرُّقبي

٦٠٠٠ - (خ م ط ن د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما )

قال : « قضى النبي ﷺ بالعُمري لمن وهبَ له » .

وفي رواية « أيما رجلٍ أُعمرَ عُمرى له ولعقبه ، فهي للذي أعطى لا ترجع إلى الذي أعطاه ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث » .

وفي أخرى : « من أُعمر رجلاً عُمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه

فيها ، وهي لمن أُعمر وعقبه » .

وفي أخرى : « أيما رجلٍ أُعمر رجلاً عُمرى له ولعقبه ، فقال : قد

أعطيتُكها وعقبك ، مابقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطى ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من [أجل] أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث » .

وفي أخرى قال : « إنما العُمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ ، أن يقول :

هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها »

قال مَعْمَر : وكان الزهريُّ يفتي به .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعمر عُمرى له ولعقبه ،

فهي له بَتْلَةٌ ، لا يجوز للمعطي فيها شرطٌ ولا نُذْيَا .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « العُمري جائزة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « أن رسول الله ﷺ قال : « العُمري ميراثٌ لأهلها » .

وله في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسِكوا عليكم أموالكم ولا تُفْسِدوها ، فإنه من أعمار عُمري فهي للذي أعمار حياً وميتاً ، ولعقبه » .

وله في أخرى قال : « جعل الأنصار يُعمرُونَ المهاجرين ، فقال رسول الله ﷺ : أمسِكوا عليكم أموالكم . . . الحديث بمعناه » .

وفي أخرى قال أبو الزبير : « أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم تُوفِّي ، وتوفيت بعده ، وترك ولداً ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاخصموا إلى طارق - مولى عثمان - فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمري لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبر بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك لبني المعمر حتى اليوم » .

وفي أخرى : « أن طارقاً قضى بالعُمري للوارث ، لقول جابر عن

رسول الله ﷺ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية .  
وفي أخرى لأبي داود « أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول : العُمري لمن  
وهبت له »

وله في أخرى : « أن النبيَّ ﷺ قال : من أُعْمِرَ عُمرى فمهي له ولعقبه  
يرثها من يرثه من عقبه . »

وله في أخرى : « أن النبيَّ ﷺ قال : لا تُرَقِّبُوا ولا تُعْمِرُوا ، فن  
أرَقِب شيئاً أو أُعْمِر [ه] فهو لورثته . »

وله في أخرى قال : « قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار  
أعطاها ابنها حديقةً من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله  
إخوة ، فقال رسول الله ﷺ : هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت  
بها عليها ، قال : ذلك أبعْدُ لك . »

وله في أخرى : « قال : قال رسول الله ﷺ : العُمري جائزة لأهلها ،  
والرُفبي جائزة لأهلها . »

وأخرج الرواية الرابعة ، ولم يذكر قول معمر عن الزهري .

وأخرج الترمذي أيضاً رواية أبي داود الآخرة .

وأخرج النسائي أيضاً : أن النبيَّ ﷺ خطبهم فقال : « العُمري جائزة » .

وفي أخرى : لم يذكر « خَطَبِهِمْ » .

وفي أخرى: « عن عطاء ، ولم يذكر جابراً ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن العُمري والرُقبي ، قلتُ ، وما الرُقبي ؟ قال : يقول الرجل : هي لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز » .

وفي أخرى عن عطاء ولم يذكر جابراً ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أعطي شيئاً حياته فهو له حياته وموته » .

وأخرج رواية أبي داود الأولى والثانية والثالثة التي أولها : « لا تُرهبوا ولا تُعمروا » .

وله في أخرى « قال : قال رسولُ الله ﷺ : من أعمِر شيئاً فهو له حياته ومماته » .

وفي أخرى « قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعمروها ، فإنه من أعمِر شيئاً فإنه لمن أعمِره حياته ومماته » .  
وفي أخرى: « قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعمروها ، فمن أعمِر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته » .

وفي أخرى : « قال : قال رسولُ الله ﷺ : الرقبى جائزة » .

وأخرج الرواية الآخرة من روايات أبي داود .

وله في أخرى : « قال : العمري لمن أعمرها ، هي له ولعقبه يرثها من

يرثه من عقبه » .

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم ، والخامسة ، وزاد :  
قال أبو سامة : لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه »  
وله في أخرى : « أنه قضى أن من أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه ، فإنها  
الذي أعمارها يرثها من صاحبها الذي أعطاه ما وقع من مواريث الله وحقه » .  
وله في أخرى : « أنه قال : أيما رجل أعمار رجلاً عمرى له ولعقبه ،  
قال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطيا لا ترجع إلى  
صاحبها من أجل أنه أعطاه عطاءً وقعت فيه المواريث » .  
وفي أخرى : « أنه قضى بالعمري ، أن يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة  
ويستثنى : إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليّ وإلى عقبي ، إنهما لمن  
أعطيا ولعقبه » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(العمري) يقال : أعمارته داراً أو أرضاً : إذا أعطيته إياها ، وقلت  
له : هي لك مدة عمري أو عمرك ، فإذا مت رجعت إليّ ، والاسم «العمري»

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٥ في الهبة ، باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم رقم ١٦٢٥ في  
الهبات ، باب العمري ، والموطأ ، ٧٥٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في العمري ، وأبو داود  
رقم ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ و ٣٥٥٢ و ٣٥٥٣ و ٣٥٥٤ و ٣٥٥٥ و ٣٥٥٦ و ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ في  
في البيوع ، باب في العمري ، وباب من قال فيه ولعقبه ، وباب في الرقبي ، والترمذي رقم  
١٣٥٠ في الأحكام ، باب ما جاء في العمري ، والنسائي ٢٧٢/٦ - ٢٧٨ في العمري ، باب  
ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، وباب ذكرى الاختلاف على الزهري فيه ،  
وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كبير ومحمد بن عمرو ، على أبي سلمة فيه .



(الرُقْبِي) يقال : أَرَقَبْتُهُ داراً أو أرضاً : إذا أعطيتَه إياها على أن تكون للباقي منكما ، وقلتَ : إن متُّ قبلكُ فهي لك ، وإن متَّ قبلي فهي لي ، والاسم «الرُقْبِي» وهي من المراقبة ، لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه ، أي : ينتظر .

(بَتَلَّ) البَتَلُ : القطع ، بَتَلَهُ ، يبتلُه ، إذا قطعَه ، المعنى : أنه يتملَّكها ملكاً لا يتطرقُ إليه نقض .

(ثُنْيَا) الثُنْيَا : الرجوع ، أي : ليس للمعطي أن يرجع فيها .

(حائطاً) الحائط : البستان من النخل .

(حديقة) الحديقة : البستان عليه جدار يُحْدِقُ به ، أي يُحيطُ به .

٦٠١ - (خ م دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبيَّ الله ﷺ

قال : « العمري جائزة » .

وفي رواية قال : « العمري ميراثٌ لأهلها » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

وللنسائي في أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ قال : من أعمر شيئاً فهو له »

وفي أخرى : « لاعمري ، فمن أعمر شيئاً فهو له » .

وفي رواية عن قتادة قال : سألتني سليمان بن هشام عن العمري ، فقلت :

حدث محمد بن سيرين عن شريح قال : قضى نبي الله ﷺ أن العمري جائزة ،

قال قتادة : وقلت : حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ،

أن نبيَّ الله ﷺ قال : « العمري جائزة » قال قتادة : وقلتُ : كان الحسن

يقول : « العمرى جائزة » قال قتادة : فقال الزهري : « إنما العمرى : إذا أُعْمِرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ : كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرَطَهُ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » قَالَ قَتَادَةُ : فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا ؟ قَالَ عَطَاءُ : قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي] (١) .

٦٠٠٣ - (رس - زبير بن ثابت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أَعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ : حَيَاهُ وَمَمَاتُهُ ، وَلَا تُرْفِقُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لِسَيْلِهِ » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي : أن النبي ﷺ قال : « الرقبي جائزة » .

وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ جعل الرقبي للذي أُرْقِبَهَا » . وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى ميراث » وفي أخرى « العمرى للوارث » . وفي أخرى « العمرى جائزة » . وفي أخرى « قضى بالعمرى للوارث » (٢) .

(١) رواه البخاري ١٧٦/٥ في الهبة ، باب ما قيل في العمرى والرقبي ، ومسلم رقم ١٦٢٦ في الهبات ، باب العمرى ، والنسائي ٢٧٧/٦ في العمرى ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، وأبو داود رقم ٣٥٤٨ في البيوع ، باب في العمرى .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٥٩ في البيوع ، باب في الرقبي ، والنسائي ٢٦٩/٦ في الرقبي ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خبر زيد بن ثابت ، وفي العمري في فائحته ، وإسناده حسن .

٦٠٠٣ - (س - عمير الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُرَقِبُوا أَمْوَالَكُمْ ، فمن أُرْقِبَ شيئاً ، فهو لمن أُرْقِبَهُ » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرى جائزة لمن أَعْمَرَهَا ، والرقيبى جائزة لمن أُرْقِبَهَا ، والعائدُ في هبته كالعائدِ في قَيْثِهِ » .

وفي أخرى عن طاوس ، قال : لعنه : عن ابن عباس ، قال : « لا رُقْبِي ، فمن أُرْقِبَ شيئاً فهو سبيلُ الميراث » .

وفي أخرى قال ابن عباس : « العمرى والرقيبى سواهُ » .

وفي أخرى قال ابن عباس : « لا تَحِلُّ العُمْرَى ولا الرُقْبَى ، فمن أَعْمَرَ شيئاً فهو له ، ومن أُرْقِبَ شيئاً فهو له » .

وفي أخرى قال ابن عباس : « لا تصلح العمرى ولا الرقيبى ، فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أُرْقِبَهُ : فإنه لمن أَعْمَرَهُ وأُرْقِبَهُ : حياته ومماتهُ » .

وفي أخرى - مرسلًا - عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلُّ الرُقْبَى ، فمن أُرْقِبَ بُرْقَبِي فهو سبيل الميراث » .

وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .

وفي أخرى عن طاوس مُرسلًا قال : « بَتَلَ رسولُ الله ﷺ العُمْرَى والرقيبى ، أخرجهُ النسائي (١) » .

(١) ٢٦٩/٦ في الرقيبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، وفي العمرى في فاتحته ، وهو حديث صحيح .

٦٠٠٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا عمرى ولا رقيبى ، فمن أُعمر شيئاً أو أُرقيبه فهو له حياته ومماته » .

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر - ولم يسمعه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عمرى ولا رقيبى . . . وذكره » قال عطاء : « هو الآخر » وفي أخرى عن حبيب قال : سمعت ابن عمر يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن الرقيبى ، وقال : من أُرِفَ رقيبى ، فهي له » . أخرجه النسائي (١) .

٦٠٠٥ - (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « أئيمار رجلٍ أُعمر [ عُمرى ] له ، ولعقبه : فهي له ، ولن يرثه من عقبه ، موروثه » أخرجه النسائي (٢) .

٦٠٠٦ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها ، أو ميراث لأهلها » أخرجه الترمذي (٣) .

٦٠٠٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) « أن ابن عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارها ، وكانت قد أسكنت فيها ابنة زيد بن

---

(١) ٢٧٣/٦ و ٢٧٤ في العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) ٢٧٥/٦ في العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٣٤٩ في الأحكام ، باب ماجاء في العمرى ، ورواه أبو داود رقم ٣٥٤٩ في البيوع ، باب في العمرى ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن ثابت ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن الزبير ، ومعاوية .

الخطاب ما عاشت ، فلما تُوفيت بنتُ زيدٍ ؛ قبضَ عبدُ الله بنُ عمرَ المسكنَ  
ورأى أنه له « أخرجهُ الموطأ »<sup>(١)</sup> .

ترجمة الأبواب التي أولها عين ، ولم ترد في حرف العين

- ( العرايا ) : في كتاب البيع ، من حرف الباء .
- ( عامل الزكاة ) : في كتاب الزكاة ، من حرف الزاي .
- ( العورة ) : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .
- ( العطاس ) : في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .
- ( عيادة المريض ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- ( العقيقة ) : في كتاب الطعام ، من حرف الطاء .
- ( العتيرة ) : في كتاب الطعام ، من حرف الطاء .
- ( العين ) : في كتاب الطب ، من حرف الطاء .
- ( عمرة القضاء ) : في كتاب الغزوات ، من حرف الغين .
- ( العَصِيَّة ) : في كتاب الفتن ، من حرف الفاء .
- ( عذاب القبر ) في كتاب الموت ، من حرف الميم .
- ( العزَل ) : في كتاب النكاح ، من حرف النون .

---

(١) ٧٥٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في العمري ، وإسناده صحيح . أقول : وإلى هنا انتهت  
نسخة المؤلف بخطه ، وهي المجلد الرابع فقط ، وكان ابتداءها من الكتاب الثاني من حرف الصاد ،  
في الصوم إلى آخر حرف العين وشرح غريبه ، وكان انتهاءه من كتابتها بالموصل سنة ست وثمانين  
وخمسة هجرية ، أي : قبل وفاته بعشرين عاماً رحمه الله تعالى . وعليها سماعات كثيرة لعلماء  
أجله تقدمم الله تعالى جميعاً برحمته ورضوانه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مرف العين

ويشتمل على سبعة كتب

كتاب الغزوات ، كتاب الغيرة ، كتاب الغضب والغيظ ،  
كتاب الغصب ، كتاب الغيبة ، كتاب الغناء ، كتاب الغدر

## الكتاب الأول

في الغزوات والسرايا والبُعوث

عدد غزوات النبي ﷺ

٦٠٠٨ - (خ م ت - أبو اسحاق - [عبد الله بن عمرو السبيعي])

« أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس ، فصلَّى ركعتين ، ثم استسقى ،  
قال: فلقيتُ يومئذ زيدَ بنَ أرقم - قال: وليس بيني وبينه غيرُ رجلٍ ، أو بيني وبينه  
رجُلٌ - فقلتُ له : كم غزا رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : تسعَ عشرةَ [غزوةً] ،  
فقلتُ : كم غزوتَ أنتَ معه ؟ قال : سبعَ عشرةَ غزوةً ، قلتُ : فما أولُ غزاةٍ  
غزاها ؟ قال : ذاتُ العُسَيْرِ - أو العُسَيْرِ » .

وفي حديث وهبٍ عن شُعبةَ « فذكرتُ ذلك لقتادة ، فقال : العُشيرُ »  
وفي حديث الحسن بن موسى « وأنه حجَّ بعدما هاجر حجَّةً واحدةً ، حجَّةَ  
الوداع ، قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى » .

وفي رواية قال أبو إسحاق : « كنتُ إلى جنبِ زيدِ بن أرقم ، فقيل له :  
كم غزا النبيُّ ﷺ من غزوة ؟ قال : تسعَ عشرة . . . وذكره » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الآخرة <sup>(١)</sup> .

٦٠٠٩ - (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « غزوتُ معَ  
رسولِ الله ﷺ خمسَ عشرةَ غزوةً » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٠١٠ - (خ م - بريدة رضي الله عنه ) قال : « غزا النبيُّ ﷺ  
ستَ عشرةَ غزوةً » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « أنه غزا مع النبيِّ ﷺ ستَ عشرةَ غزوةً » .  
وفي أخرى له « أن رسولَ الله ﷺ غزا تسعَ عشرةَ غزوةً ، قاتل في  
ثمانٍ منهن ، <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١١٦/٨ في المغازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب غزوة  
العشيرة ، وباب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٥٤ ، في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله  
عليه وسلم وزمانه ، وفي الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي  
رقم ١٦٧٦ في الجهاد ، باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا .

(٢) ١١٦/٨ في المغازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ١١٦/٨ في المغازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٨١٤  
في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٠١١ - (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: «غزوتُ

مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فذكر خير، والحدبية، ويوم حنين، ويوم القرد، قال يزيد بن أبي عبيد: ونسيتُ بقيتها» .

وفي رواية: أنه سمعه يقول: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعثُ من البعوث تسع غزوات، مرةً علينا أبو بكر، ومرةً علينا أسامة» أخرجه البخاري [ومسلم] <sup>(١)</sup> .

#### غزوة بدر

٦٠١٢ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله

ﷺ شاور حين بلغه إقبالُ أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرضَ عنه، ثم تكلم عمر، فأعرضَ عنه، فقام سعد بن عبادَةَ، فقال: إيانا تريدُ يا رسولَ الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نُخِيضَها البحرَ لأخضناها، ولو أمرتنا أن نَضْرِبَ أكبادَها إلى بركِ الغِمَادِ لفعلنا، قال: فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ فانطلقوا، حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم رَوَايا قريشٍ وفيهم غلامٌ أسودٌ لبني الحجاجِ، فأخذه، فكان أصحابُ النبي ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: مالي علمُ بأبي سفيان، ولكن هذا

(١) رواه البخاري ٣٩٩/٧ في المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى

الحرقات من جهينة، ومسلم رقم ١٨١٥ في الجهاد، باب عدد غزوات النبي صلى الله

عليه وسلم.



أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف في الناس، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه قال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: والذي نفسي بيده، لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه<sup>(١)</sup> إذا كذبكم، قال: فقال رسول الله ﷺ: هذا مضرعُ فلان - ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا - قال: فما ماطَ أحدُهم عن موضع يدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه مسلم .

١- أخرجه أبو داود، وأولُ حديثه «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلق إلى بدر، فإذا هم بروايا قريش، فيها عبدُ أسودُ لبني الحجاج... وذكر الحديث إلى آخره بتغيير شيء من ألفاظه، ثم قال في آخره: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحدُ منهم عن موضع يدِ رسولِ الله ﷺ، فأمر بهم رسولُ الله ﷺ، فأخذوا بأرجلهم فسُجِّبوا، فألقوا في القليب»<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: لتضربوه إذا صدقكم. تتركوه، بحذف النون، وهي لغة.

(٢) رواه مسلم رقم ١٧٧٩ في الجهاد، باب غزوة بدر، وأبو داود رقم ٢٦٨١ في الجهاد، باب في الأسير ينال منه ويضرب.

## [ شرح الغريب ]

(رَوَايَا) جمع رَاوِيَةٍ ، وهي المَزَادَةُ ، والمراد به هاهنا : الجمال التي

تحمل المَزَادَ ، والجمَلُ : رَاوِيَةٌ ، وتسمى به المَزَادَةُ .

(مَصْرَع) المَصْرَعُ : موضع القتل .

(مَامَاط) أي : مازال وما بعدُ ، وَالْمَيْطُ : الميل والعدول .

(نَدَب) نَدَبْتُ الرَّجُلَ لِهَذَا الْأَمْرِ ، أي : هَيَأْتُهُ لَهُ ، وَبَعَثْتُهُ فِيهِ ، فَانْتَدَبَ ،

أي : أجباب .

(الْقَلِيبُ) : البئر لم تُطْوَى ، وإنما هي حَفِيرَةٌ قَلْبٌ تَرَاهَا ، فَسَمِيَتْ قَلِيبًا .

٦٠١٤ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بَعَثَ

رسولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْسَةِ <sup>(١)</sup> عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي

الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَا أُدْرِي ، مَا اسْتَنْتَنِي

بَعْضُ نِسَائِهِ . . . قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ ،

فَقَالَ : إِنْ لَنَا طَلِبَةٌ ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيُرْكَبْ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رِجَالٌ

يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ <sup>(٢)</sup> فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ،

(١) وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال له: بسبس ، وفي المطبوع: بسيسة ، بالتصغير ، وهو كذلك في نسخ  
مسلم المطبوعة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : في ظهراتهم .

فانطلق رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبقوا المشركين إلى بدرٍ ، وجاء المشركون ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يُقدَمَنَّ أحدٌ منكم إلى شيءٍ حتى أكونَ أنا أو ذنُه<sup>(١)</sup> ، فدنا المشركون ، فقال رسولُ الله ﷺ : قوموا إلى جنةٍ عرضها السموات والأرض ، قال يقولُ عُمرُ<sup>(٢)</sup> بنُ الحُمام الأنصاري: يا رسولَ الله ، جنةٌ عرضها السموات والأرض ؟ قال : نعم ، قال : بخِ بخِ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما يملكك على قولك : بخِ بخِ ؟ قال : لا والله يا رسولَ الله ، إلا رجاء<sup>(٣)</sup> أن أكونَ من أهلها ، قال : فإنك من أهلها ، قال : فاخرج تمراتٍ من قرانِه ، فجعل يأكلُ منهن ، ثم قال : لئن أنا حييتُ حتى آكلَ تمراتي هذه إنها لحياةٌ طويلة ، قال : فرمى بها كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتِل « أخرجهُ مسلم<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(العيرُ) الإبل تحمل الميرة والمتاع ونحوه .

(الظُهرُ) هاهنا : الدواب التي كانوا يركبونها .

(أوذِنُه) الإيدان : الإعلام بالشيء ، أذنتُه أوذِنُه إيداناً .

(بخِ بخِ) كلمة تُقال للتعجب من الشيءِ لمدحه واستعظامه ، وتكرر

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : حتى أكون أنا دونه .

(٢) في الأصل : عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال .

(٣) وفي بعض النسخ : رجاءة ، وكلاهما صحيح .

(٤) رقم ١٩٠١ في الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد .

للمبالغة ، فإن وَصَلَتْ جَرَرَتْ وَتَوَّأَتْ ، وربما شَدَّدَتْ .

( فاخترج ) افتعل ، من الإخراج ، أي : أخرج .

( قرَّنه ) القرن : جعبة تتخذ من جلد تخزن فيها السهام .

٦٩١٤ - ( م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : حدثني

عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم بدرٍ نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركين

وهم ألفٌ ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ

القبلة ، ثم مدَّ يديه ، فجعل يهتفُ بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني ،

اللهم أنني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام ،

لا تبعذني في الأرض ، فما زال يهتفُ بربه ماداً يديه [ مُستقبل القبلة ] ، حتى

سقط رداؤه عن منكبيه ، فاتاه أبو بكر ، فأخذ رداؤه ، فألقاه على منكبيه

ثم التزمه فأخذه من ورائه ، وقال : يا نبيَّ الله ، كفاك<sup>(١)</sup> مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ ، فإنه

سَيُنْجِزُ لَكَ ما وعدَكَ ، فأنزل الله عز وجل ( إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ،

فَأَسْتَجِبْ لَكُمْ : أَنِّي مُبْدِئُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ) [ الأنفال : ٩ ]

فأمده الله بالملائكة « قال سماك : فحدثني ابن عباس قال : « بينما رجلٌ من

المسلمين يومئذٍ يشتدُّ في أثرِ رجلٍ من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربةً

بالسوطِ فوقه ، وصوتَ الفارسِ يقول : أقدامُ حيزوم ، إذ نظر إلى

المشركِ أمامه خراً مُستلقياً ، فنظر إليه ، فإذا هو قد خطم أنفه وشقَّ

(١) وفي بعض النسخ : كذلك .

وجهه ، كضربة السَّوط ، فاخضرَّ ذلك أجمعُ ، فجاء الأنصاريُّ ، فحدَّث  
 بذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : صدقتَ ، ذلك من مَدَدِ السماء الثالثة ،  
 فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين « قال ابنُ عباس : « فلما أسروا  
 الأُسارى ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر : ما ترون في هؤلاء  
 الأُسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسولَ الله ، هم بنو العَمِّ والعشيرةِ ، أرى أن  
 تأخذَ منهم فديةً ، فتكون لنا قوَّةً على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى  
 الإسلام ، فقال رسولُ الله ﷺ : ماترى يا ابنَ الخطاب ؟ قال : قلتُ : لا والله ،  
 يا رسولَ الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تُمكننا ،  
 فنضربَ أعناقهم ، فتمكَّنَ علينا من عَقيلٍ [ فيضربُ عنقه ] ، وتمكَّنِي من  
 فلان - نسيباً لعمر - فأضربَ عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها ،  
 فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلتُ ، فلما كان من  
 الغدِ جئتُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ قاعدينِ يبيكان ، فقلتُ :  
 يا رسولَ الله ، أخبرني : من أيُّ شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدتُ  
 بكاءَ بكيتُ ، وإن لم أجد بكاءَ تباكيتُ لبيكانِ ، فقال رسولُ الله ﷺ :  
 أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض عليَّ عذابهم  
 أدنى من هذه الشجرة - لشجرةٍ قريبةٍ من نبيِّ الله ﷺ - وأنزل اللهُ عز وجل  
 ( ما كان لِنبيٍّ أن يكون له أسرى حتَّى يُنخِنَ في الأرض ، تُريدون

عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ  
اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا )  
[ الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ ] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : « فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ طَرَفًا قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : « لَمَّا  
كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ( مَا  
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ) - إِلَى قَوْلِهِ - ( لَمَسَّكُمْ  
فِي مَا أَخَذْتُمْ ) مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ » .

أَخْرَجَ مِنْهُ هَذَا الْقَدْرَ فِي « بَابِ فِدَاءِ الْأَسِيرِ » ، وَلِقَلَّةِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ  
أَثْبَتْنَاهُ ، وَلَمْ نُثَبِّتْ لَهُ عِلَامَةً <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( هَتَفَ بِهِ ) : إِذَا نَادَاهُ وَصَاحَ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الدَّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ فِي السُّؤَالِ

( الْعِصَابَةُ ) : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ .

( يُنَاشِدُهُ ) الْمُنَاشِدَةُ : الْمَسْأَلَةُ وَالطَّلْبُ ، وَالِابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

---

( ١ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٧٦٣ فِي الْجِهَادِ ، بَابِ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ  
٣٠٨١ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ مَخْتَصِرًا رَقْمَ ٢٦٩٠  
فِي الْجِهَادِ ، بَابِ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ .

( مُرْدِفِين ) أي : متتابعين ، يتبع بعضهم بعضاً .

( يَشْتَدُّ ) الشَّدُّ : العَدْوُ .

( حَزِيْرُوم ) : اسم فرس من خيل الملائكة الذين أمدَّ الله بهم المسلمين يوم بدر

( حُطِيمِ أَنْفِهِ ) الحَطِيمُ - بالحاء المهملة - الدَّقُّ والكسر ، وبالخاء

المعجمة : الأثر على الأنف ، كما يُحْطَمُ البعيرُ بالكبيِّ ، يقال : حطمتُ البعيرَ : إذا وسَّمته بكبيِّ في الأنف إلى أحد خديِّه ، والحِطَامُ : السِّمَّةُ في عرض الوجه إلى الخدِّ .

( صَنَادِ بِدِهَا ) الصناديد جمع صَنَدِيد ، وهو السيد الشجاع .

( فَهَوِي ) ( هَوَيْتُ الشَّيْءَ أَهَوَاهُ ) : إذا ملت إليه ، ورغبت فيه .

( يَشْخِن ) قوله تعالى : ( ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن )

أي : حتى يُكثِر فيها القتل ، ويتمكَّن منها ، وتقوى شوكته .

٦٠١٥ - ( خ - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « شهدت من

المقداد بن الأسود مشهداً ، لأن أكون أنا صاحبه : أحبُّ إليَّ مما عدل به ،

أتى النبي ﷺ - وهو يدعو على المشركين يومَ بدرٍ - فقال : يا رسول الله

إنا لانقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : ( اذهب أنت وربك

فقاتلنا إنا هاهنا قاعدون ) [ المائدة : ٢٤ ] ولكن امضِ ونحن معك ،

فكانه سُري عن رسول الله ﷺ « وفي رواية « ولكننا نُقاتلُ عن يمينك

وعن شمالك وبين يديك وخلفك ، فرأيتُ النبي ﷺ أشرقَ وجهه ،

وَسَرَّةٌ <sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(سُرِّيَ) عن المحزون وغيره : إذا كشف عنه مابه .

٦٠١٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال يوم بدر : « هذا جبريل أخذ برأس فرسه ، عليه أداة الحرب »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أداة) الحرب : آلتها ، وأراد بها : السلاح .

٦٠١٧ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال - وهو في قبة يوم بدر - : « اللهم أنشدك عهدك ووعدك ،

اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : حَسْبُكَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ [ يَثْبُ ] فِي الدَّرْعِ ، وَهُوَ

(١) يعني قوله .

(٢) ٢٢٣/٧ و ٢٢٤ في المغازي ، باب قول الله تعالى : ( إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ) ،  
وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله : ( فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ) .

(٣) ٢٤٢/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، قال الحافظ في « الفتح » : الحديث هو  
من مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر ، فقد ذكر ابن اسحاق أن  
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشريا أبا بكر أتاك نصر الله ،  
هذا جبريل أخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار ، ووقعت في بعض المراسيل تنمة لهذا  
الحديث مقيدة وأنظر « الفتح » ٢٤٢/٧ و ٢٤٣ .



يقول : ( سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ) [ القمر : ٤٥ ، ٤٦ ] « أخرجه البخاري (١) .

٦٠١٨ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ « خرج يوم بدرٍ في ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً ، فلما انتهى إليهم قال رسول الله ﷺ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَحْلِمِهِمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسِبْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ ، ففتح الله له يوم بدرٍ ، فأنقلبوا حين أنقلبوا - وما منهم رجل إلا وقد رجع بجملٍ ، أو جملين ، واكتسوا وشبِعُوا » أخرجه أبو داود (٢) .

٦٠١٩ - ( غ ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كنا

أصحاب محمدٍ نتحدثُ : أن عِدَّةَ أصحاب بدرٍ على عِدَّةِ طالوت الذين جاوزوا (٣) معه النهر - ولم يُجاوز معه إلا مؤمنٌ - بضعة عشرٍ وثلاثمائة » وفي رواية قال البراء : « لا ، والله ما جاوز معه النهارَ إلا مؤمنٌ » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « أصحاب طالوت » (٤) .

---

(١) ٢٢٤/٧ - ٢٢٦ في المغازي ، باب قول الله تعالى : ( إذ تستغيثون ربكم ) ، وفي الجهاد ، باب ما قبل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة ( اقتربت الساعة ) باب قوله تعالى : ( سيهزم الجمع ويولون الدبر ) ، وباب قوله : ( بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ) .  
(٢) رقم ٢٧٤٧ في الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ، وإسناده حسن .  
(٣) وفي بعض الروايات : جازوا .  
(٤) رواه البخاري ٢٢٨/٧ في المغازي ، باب عِدَّة أصحاب بدر ، والترمذي رقم ١٥٩٨ في السير ، باب ما جاء في عِدَّة أصحاب بدر .

## [ شرح الغريب ]

(بضعة) البضع : ما بين الثلاثة إلى التسعة .

٦٠٢٠ - (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « اسْتَصْفِرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ الْمَسَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ نَيْفًا عَلَى السَّيِّئِينَ ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتِينَ » .

أخرجه البخاري ، وأفرد الحميدي هذا الحديث عن الذي قَبْلَهُ ، وهما حديث واحد ، يشتركان في كمية عددهم يوم بدر ، وحيثُ أفرده اتَّبَعْنَاهُ (١) .

٦٠٢١ - (ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : « عَبَّأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لَيْلًا » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٠٢٢ - (خ ر - أبو أسيد رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ - حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ - : « إِذَا أَكْشَبُوكُمْ - يَعْنِي : غَشَوْكُمْ - وَفِي أُخْرَى يَعْنِي : أَكْثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ ، وَاسْتَبَبُّوا نَبْلَكُمْ » .  
أخرجه البخاري وأبو داود .

(١) رواه البخاري ٢٢٧/٧ في المغازي ، باب عدة أصحاب بدر .  
(٢) رقم ١٦٧٧ في الجهاد ، باب ماجاء في الصف والتعبئة عند القتال ، وفي سنده محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، وفيه أيضاً عن محمد بن إسحاق ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال : محمد بن إسحاق سمع من عكرمة ، وحين رأته (يعني البخاري) كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ، ثم ضعفه بعد ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي أيوب .

وفي أخرى لأبي داود « إذا أَكْشَبُوكُمْ فارْمُوهُمْ ، وَلَا تَسْلُوا السِّيفَ  
حتى يَغْشَوْكُمْ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( أَكْشَبُوكُمْ ) أي : قَرُبُوا مِنْكُمْ ، وَالْكَشْبُ : الْقُرْبُ .

٦٠٢٣ - ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « لما كان يوم بدر  
قَاتَلْتُ شَيْئاً مِنْ قِتَالٍ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْظِرْ مَا صَنَعَ ؟ فَإِذَا  
هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : يَا حِيٍّ يَا قِيَوْمَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَاتَلْتُ شَيْئاً  
مِنْ قِتَالٍ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ سَاجِدٌ يَقُولُ : يَا حِيٍّ يَا قِيَوْمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ  
فَقَاتَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ » أخرجَه ..<sup>(٢)</sup> .

٦٠٢٤ - ( خ - عبد القبرين مسعود رضي الله عنه ) حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ  
مِعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ صَدِيقاً لِأُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَكَانَ أُمِيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ  
عَلَى سَعْدٍ ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِيَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ :  
انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِراً ، فَنَزَلَ عَلَى أُمِيَّةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لِأُمِيَّةَ : انْظُرِي لِي سَاعَةَ [ خُلُوةٍ ] ،  
لِعَلِّي أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَلَقِيهَا أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ :  
يَا أَبَا صَفْوَانَ ، مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا سَعْدٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : أَلَا أَرَأَيْكَ

(١) رواه البخاري ٢٣٨٧/٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ ، وفي الجهاد ، باب التحريض  
على الرمي ، وأبو داود رقم ٢٦٦٣ و ٢٦٦٤ في الجهاد ، باب في الصفوف ، وباب في  
سل السيف عند اللقاء .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه ، وفي المطبوع : أخرجَه رزين . وقد ذكره الخافظ  
في « الفتح » ونسبه للنسائي والحاكم وسكت عليه .

تطوف بمكة آمناً ، وقد آوئتم الصبابة ، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم ،  
أما والله ، لولا أنك مع أبي صفوان مارجت إلى أهلك سالماً ، فقال له سعد -  
ورفع صوته عليه - : أما والله ، لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك  
منه : طريقك على المدينة ، فقال له أمية : لا ترفع صوتك ياسعد على أبي الحكم  
سيد أهل الوادي ، فقال سعد : دعنا عنك يا أمية ، فوالله ، لقد سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : إنه قاتلك ، قال : بمكة ؟ قال : لأدري ، ففزع  
لذلك أمية فزعاً شديداً ، فلما رجع أمية إلى أهله ، قال : يا أم صفوان ، ألم  
ترأي ما قال لي سعد ؟ قالت : وما قال لك ؟ قال : زعم أن محمداً أخبرهم : أنه  
قاتلي ، فقلت له : بمكة ؟ قال : لأدري ، فقال أمية : والله ، لا أخرج من  
مكة ، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس ، فقال : أذركوا عيركم ، فكره  
أمية أن يخرج ، فأتاه أبو جهل ، فقال : يا أبا صفوان ، إنك متى مايراك الناس  
قد تخلفت ، وأنت سيد أهل الوادي : تخلفوا معك ، فلم يزل به أبو جهل  
حتى قال : أمّا إذ غلبتني ، فوالله ، لأشترين أجودَ بعير بمكة ، ثم قال  
أمية : يا أم صفوان ، جهزني ، فقالت له يا أبا صفوان ، وقد نسيت ما قال  
لك أخوك اليثربي ؟ قال : لا ، وما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً ، فلما خرج  
أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقّل بعيره ، فلم يزل بذلك حتى قتله الله ببدر .  
وفي رواية نحوه ، إلا أن فيه « فجعل أمية يقول لسعد : لا ترفع صوتك ،

وجعل يُمسكه ، فغضب سعد ، فقال : دَعْنَا مِنْكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ :  
 يزعم أنه قاتلك ، قال : إِيَّاي ؟ قال : نعم ، قال : والله ، ما يكذب محمد إذا  
 حَدَّثَ ، فرجع إلى امرأته ، فقال : أتعلمين ما قال أخي اليثري ؟ قالت :  
 وما قال ؟ قال : زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي ، قالت : فوالله ، ما يكذب  
 محمد ، قال : فلما خرجوا إلى بدر وجاء الصَّرِيحُ ، قالت له امرأته : أما ذكرتَ  
 ما قال لك أخوك اليثري ؟ قال : فأراد أن لا يخرج ، فقال له أبو جهل : إنك  
 من أشرف الوادي ، فسيرَ يوماً أو يومين ، فسار معهم ، فقتله الله .  
 أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(الصُّبَاةُ) : جمع صابىء ، وهو الذي فارق دينه إلى غيره .

(اِسْتَنْفَرُ) الاستنفار : طلب النصرَ من الناس ، لينفروا معه إلى مقصده .

(الصَّرِيحُ) : الصائح ، وهو الذي يستنجد الناس .

٦٠٢٥ - (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « كاتب

أمية بن خلف كتاباً : أن يحفظني في صاغيتي بمكة ، وأحفظه في صاغيته

بالمدينة ، فلما ذكرت « الرحمن » قال : لأعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي

كان لك في الجاهلية ، فكانتبه « عبد عمرو » فلما كان يوم بدر خرجت

(١) ٢٢٠/٧ - ٢٢٢ في المغازي ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر ، وفي الأنبياء ،  
 باب علامات النبوة في الإسلام .

[إلى جَبَلٍ] لأحرزه من القتل<sup>(١)</sup> فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من مجالس الأنصار، فقال: يامعشر الأنصار، أمية بن خلف<sup>(٢)</sup>، لانبجوتُ إن نجبا أميةً، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خَشِيتُ أن يلحقونا خلفت لهم ابنه، لأشغلهم به، فقتلوه، ثم أتونا<sup>(٣)</sup> حتى يتبعونا، وكان أمية رجلاً ثقیلاً. [فلما أدركونا] قلت له: ابرُّك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخلَّوهُ<sup>(٤)</sup> بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، فأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه، أخرج البخاري<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية « فلما كان يوم بدر، حصل لي درعان، فلقيني أمية فقال: خذني وابني، فأنا خير لك من الدرعين، أفندي منك، فرآه بلال، فقال: أمية رأس الكفر، لانبجوتُ إن نجبا أمية، فقتلها، فكان ابنُ عوف يقول: يرحم الله بلالاً، فلا درعي ولا أسيري<sup>(٦)</sup> ».

[شرح الغريب]

(لأحْرِزَهُ) أي: لأحوطه وأحفظه من القتل، ومنه الحِرْزُ، وهو

(١) كذا في الأصل، لأحرزه من القتل، والذي في نسخ البخاري المطبوعة: لأحرزه حين نام الناس.

(٢) أي: عليكم أمية بن خلف.

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: ثم أبوا. (٤) وفي بعض النسخ: فتجلبوه، بالجيم.

(٥) ٣٩٢/٤ في الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، وفي المغازي، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش.

(٦) لعل هذه الرواية بهذه الزيادة لبرزين، وقد رواها البخاري مختصرة في المغازي، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش بلفظ: كاتب أمية بن خلف، فلما كان يوم بدر، فذكر قتله وقتل ابنه، فقال بلال: لانبجوت إن نجبا أمية.

[الموضع] الذي يحفظ فيه الشيء .

( فتخللوه ) تخللوه بالسيوف ، أي : قتلوه بها طعناً ، جعل السيوف في هذه الحالة كالأخلة ، حيث لم يقدرُوا أن يضربوه بها .

٦٠٢٦ - ( خرم - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : « إني لواقف في الصف يوم بدر ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، فتمنيتُ أن أكون بين أضلعَ منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : أي عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتُك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرتُ أنه يسبُ رسولَ الله ﷺ ، والذي نفسي بيده ، لئن رأيتُه لا يفارق سوادِي سواده حتى يموتَ الأَعجلُ منا ، قال : فتعجبتُ لذلك ، قال : وغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه ، قال : فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتمُ سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر رسولُ الله ﷺ في السيفين ، فقال : كلاهما قتله ، وقضى رسولُ الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان : معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عَفراء » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى قال : « إني لفي الصف يوم بدر ، إذ التفتُ فإذا عن يميني وعن يساري فتَيان حديثا السن ، فكأني لم آمن بمكانهما ، إذ قال لي أحدهما

سراً من صاحبه : يا عم ، أرني أبا جهلٍ ، فقلت : يا ابن أخي ماتصنع به ؟ قال عاهدتُ الله عزوجل إن رأيتُه لأقتلنَه ، أو أموتَ دونه ، فقال لي الآخر سراً من صاحبه مثله ، قال : فما سرّني أني بين رجلين مكانها ، فأشرتُ لهما إليه ، فشدّا عليه مثل الصّقرين ، حتى ضرباه ، وهما ابنا عفراء « (١) .

### [ شرح الغريب ]

( بين أضلعَ منها ) أي : أقوى منها وأشد ، والضّليعُ : القوي الشديد .  
 ( سوادِي ) السّواد بالفتح : الشخص ، وبالکسر ، السّرّارُ ، والأول المراد .  
 ( لم أنشَبْ ) أي : لم ألَبِثْ .

٦٠٢٧ - ( خرم - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوم بدرٍ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء ، حتى برَد ، قال : فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل ؟ وفي كتاب البخاري : أنت أبو جهل (٢) ؟ هكذا قالها أنس ، فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو قال : قتله قومه ؟ » .

وفي رواية « قال أبو جهل : فلو غيرَ أكارٍ قتلني ؟ »

(١) رواه البخاري ٢٣٩/٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ ، وفي الجهاد ، باب من لم يخمس الاسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فيه ، ومسلم رقم ١٧٥٢ في الجهاد ، باب استحقات الغائل سلب القتييل .  
 (٢) على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة .



أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَكَّارٌ « الأكار : الفلَّاح ، وأراد بقوله ذلك استصغاراً واستعظماً ، كيف مثله يقتل مثله .

٦٠٢٨ - (خ د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « مررتُ فإذا أبو جهل صريعٌ ، قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل ، قد أخزى الله الآخر - قال : ولا أهابه عند ذلك - فقال : أبعدُ من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل ، فلم يُغن شيئاً ، حتى سقط سيفه من يده ، فضربته حتى بردَ ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين قال « فنفلني رسول الله ﷺ سيفه لما أجهزتُ عليه ، وكان قد أُنخن <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين : أنه قال : « لما ضربته بسيفي ، فلم يُغن شيئاً بصق في وجهي ، وقال : سيفك كهأم ، فخذ سيفي فاجتزأ به رأسي من عرشي ، ليكون أنهي للرقبة » والعرش : عرق في أصل الرقبة .

(١) رواه البخاري ٢٢٩/٧ في المغازي ، باب قتل أبي جهل ، وباب شهود الملائكة بدرأ ، ومسلم رقم ١٨٠٠ في الجهاد ، باب قتل أبي جهل .

(٢) رقم ٢٧٠٩ في الجهاد ، باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة من حديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وإسناده منقطع ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر « الفتح » ٢٢٩/٧ .

(٣) رواه أبو داود بمعناه رقم ٢٧٢٢ في الجهاد ، باب من أجاز على جريح مشخن ينفل من سلميه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند مثل رواية أبي داود الأولى ٤٤٤/١ ، وزاد فيه : فنفلني سيفه ، وهو حديث حسن .

وفي رواية البخاري مختصراً « أنه أتى أبا جهل يوم بدر ، وبه رمقٌ فقال : هل أعمدٌ من رجل قتلتموه ، <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى ، ذكرها رزين قال : «استقبل النبي ﷺ الكعبة حين طر حوا على ظهره سلا الجزور ، فدعا على نفرٍ من قريش : على شيبة بن ربيعة ، وعتبة ابن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأبي جهل بن هشام ، فأشهدُ بالله ، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، قد غيرتهم الشمس ، فكان يوماً حاراً ، قال فأتيت أبا جهل وبه رمقٌ ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : من ينظر ما صنع أبو جهلٍ ؟ فانطلقت فوجدته قد ضربه ابنا عفراء ، حتى برد ، فقلت : أنت أبو جهل ؟ وأخذت بلحيته وهو صريع ، وقد ضربت رجليه ، فقلت : هل أخزأك الله يا عدو الله ؟ - قال : ولا أهابه عند ذلك - فقال : هل فوق رجل قتلتموه - أو قال : قتله قومه - فلو غير أكارٍ قتلتني ؟ قال : فضربتته بسيفي ، وسيفه بيده ، فلم يُغن شيئاً ، فبصق إلى وجهي ، وقال . سيفك كهأم ، خذ سيفي ، فاجتزأ به رأسي من عرشي ، فأجهزت عليه ، فنفلني رسولُ الله ﷺ سيفه لما أجهزت عليه ، وكان قد أئخن ، قال : وكان عتبةُ قد أشار على أبي جهل بالانصراف ، فقال له أبو جهل : قد انتفخ سحره من الخوف ، فقال له عتبةُ : سيعلمُ مصفر أسته : أينما انتفخ سحره » .

(١) رواه البخاري ٢٢٩/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش .

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث سَلاَ الجزور ، ودعاء النبي ﷺ على الجماعة المذكورين ، وقتلهم بيدٍ ، وسيجيء الحديث بطوله في « كتاب النبوة » من حرف النون <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( برد ) : إذا سكن ، وأراد به الموت .

( أخزى ) أخزاه يخزيه : إذا أهانه .

( أبعده من رجل قتله قومه ) يروى هذا الكلام « هل أعمد من رجل

قتله قومه » و « أبعده من رجل » فأما « أعمد » فإنه بمعنى : أعجب ، يقولون :

أنا أعمد من كذا وكذا ، أي : أعجب منه ، وقيل : أعمد ، بمعنى : أغضب ، من قولهم :

عمد عليه ، أي : غضب ، وقيل : معناه : أتوجع وأشتكي ، من قولهم :

عمدني الأمر ، فعمدت ، أي : أوجعني فوجعت ، والمراد بذلك كله : هل

زاد على رجل قتله قومه ؟ وهل كان إلا هذا ؟ أي : إنه ليس بعارٍ ، ومنه

قوله : أعمد من كيلٍ محقٍّ ، أي : هل زاد على هذا ؟ ، وأما « أبعده من رجل »

فإن الخطابي قال : رواه أبو داود « أبعده من رجل » وهو خطأ ، وإنما هو

« أعمد » بالعين قبل الميم ، وهي كلمة للعرب ، معناها : كأنه يقول : هل زاد

على رجل قتله قومه ؟ يهون على نفسه ما حلَّ به من الهلاك ، ويجوز أن لا يكون

---

(١) رواه البخاري ١٢٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بكفة ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٧٩٤ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

خطأً ، فإن له معنى ، وذلك راجع إلى هذا التأويل ، أي : هل أعظم من ذلك  
أو أكثر منه؟ فإن الشيء إذا كان عظيماً قليلاً الوقوع ، قيل : هذا أمر بعيد ، أي :  
لا يقع مثله ، فقوله : « هل أبعدُ من رجل قَتَلَهُ قومه ؟ » يعني أنك استعظمت  
أمري ، واستبعدت قتلي ، فهل هو أبعدُ من رجل قتله قومه ؟ .

( غير طائل ) أي : غير ماضٍ ولا قاطع .

( فنَقَلَنِي ) أي : أعطاني نافلة ، أي : زيادة على نصيبي .

( أجهزت ) على الجريح : إذا حررت قتله بالسيف وأسرعت في قتله .

( كَهَامٌ ) سيف كهامٌ : كليل الحدِّ لا يقطع .

( عرشي ) العرش بالعين المهملة والشين المعجمة : عرقٌ في أصل العنق .

( أُنْخِنَ ) الإثخان : شدة القتل وألم الجراح .

( الجزور ) : البعير ، ذكر أكان أو أنثى .

( سلا ) الناقة : الغشاوة التي يكون فيها الولد ، وهي بمنزلة المشيمة

للإنسان .

( رَمَقٌ ) الرمق : بقية الروح وآخِرُ النَّفْسِ .

( انتفخ سحره ) السَّحْرُ : الرثة ، ويقال : انتفخ سحرُ فلان ، وذلك

عند شدة الخوف .

( مصفراً أسته ) هذه كلمة تقال للمتعم الذي لم تحنكه التجارب ، كأنه

أخذ من الصغير ، يريد يضرب نفسه بيده ، وهو كقولك : يا ضراًط ، وقيل :  
إنه أراد بذلك : أنه رماه بالأبنة ، وأنه كان يزغفر استه ، وقيل : إن أبا جهل  
كان به ذلك .

٦٠٢٩ - (خ - الزبير بن العوام القرشي رضي الله عنه ) قال :

« لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ - وَيُقَالُ : عُبَيْدَةَ - بِنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ  
مُدَجَّجٌ ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكُرْشِ ، فَقَالَ : أَنَا  
أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ ، فَمَاتَ ، قَالَ  
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزَّبِيرَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رُجْلِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَمَطَّيْتُ  
فَكَانَ الْجَهْدُ : أَنْ نَزَعْتُهَا ، وَقَدْ انْتَنَى طَرْفَاهَا ، قَالَ عُرْوَةَ : فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ ،  
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَهَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عُمَرُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا  
قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُمَانُ مِنْهُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ وَقَعَتْ إِلَى  
آلِ عَلِيٍّ ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ]

( مُدَجَّجٌ ) ( مُدَجَّجٌ ) : الْغَائِصُ فِي سِلَاحِهِ .

(١) ٢٤٣/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرآ .

(العَنْزَة) : شِبْهُ العَكَازَة ، فِي رَأْسِهَا سَنَانٌ كَسَنَانِ الرَّمْحِ .

(الجُهد) بضم الجيم : الوُسْعُ والطاقة ، وبفتحة : المشقة ، وقيل : هما

لغتان في المشقة .

٦٠٣٠ — ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « لما كان يومٌ

بدرٍ : تقدّم عتبة بن ربيعة ، وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : مَنْ يُبارِزُ ؟

فانتدب له شبابٌ من الأنصار ، فقال : مَنْ أنتم ؟ فأخبروهم ، فقالوا :

لا حاجةَ لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمّنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : قم يا حمزة ، [قم]

يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزةٌ إلى عتبة ، وأقبلتُ إلى شيبة ،

واختلفتُ بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثنخن كل واحدٍ منهما صاحبه ،

ثم ملنا على الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدةً » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين « لما كان يوم بدر تقدّم عتبة بن ربيعة ، وشيبة

أخوه ، والوليد بن عتبة . . . وذكره » وفيها « إنما أردنا أكفأنا من بني عمّنا »

وفيه قال عليٌّ : « فأما أنا وحمزة : فأثنخنا صاحبيننا ، وأما عبيدة والوليد :

فأثنخن كل واحدٍ منهما صاحبه . . . وذكره » .

---

(١) رقم ٢٦٦٥ في الجهاد ، باب في المبارزة ، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند رقم

٩٤٨ وإسناده حسن ، ونقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٧/٣ - ٢٧٨ وقال :

هذا سياق حسن ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٥/٦ و٧٦ وقال : رواه أحمد

والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب ، وهو ثقة .

٦٠٣١ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا مع عمر بين مكة والمدينة، فترآه ينادي الهلال ، وكنت رجلاً حديدَ البصر، فرأيتُه ، وليس أحدٌ يزعم أنه رآه غيري ، فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ فجعل لا يراه ، قال : يقول عمر : سأراه ، وأنا مُستَلقٍ على فراشي ، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر ، فقال رسولُ الله ﷺ كان يُرينا مصارعَ أهل بدر بالأمس ، يقول : هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله ، وهذا مصرع فلان إن شاء الله ، قال عمر : فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدودَ التي حدَّها رسولُ الله ﷺ قال : فجعلوا في بئر بعضهم على بعض ، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إليهم ، فقال : يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً ، فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقاً ؟ فقال عمر : يا رسولَ الله كيف تكلمتم أجساداً لا أرواحَ فيها؟ فقال : ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم ، غير أنهم لا يستطيعون أن يردُّوا عليَّ شيئاً .  
أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي نحوه <sup>(١)</sup> .

٦٠٣٢ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) عن أبي طلحة عن النبي ﷺ « كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال » .

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٧٣ في الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه والنسائي ١٠٩/٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

وعن أبي طلحة قال : « لما كان يومُ بدرٍ ، وظهر عليهم نبيُّ الله ﷺ ، أمرَ ببضعةٍ وعشرين رجلاً - وفي رواية : بأربعةٍ وعشرين رجلاً - من صناديد قريش ، فألقوا في طَوِيٍّ من أطواءِ بدرٍ خبيثٍ مُخْبِثٍ ، وكان إذا ظهر على قومٍ أقامَ بالعرصةِ : ثلاثَ ليالٍ ، فلما كان ببدرِ اليومِ الثالثِ : أمرَ براحلته فشدَّ عليها رحلها ، ثم مشى ، واتبَّعه أصحابه ، قالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفةِ الرِّكيِّ ، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماءِ آبائهم : يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ، أيسرُّكم أنكم أطعمتم الله ورسوله ؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فقال عمر : يا رسولَ الله ما تُكلمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها ؟ فقال النبيُّ ﷺ : والذي نفس محمد بيده ، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم » قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله ، توبيناً ، وتصغيراً ، ونقمةً ، وحسرةً ، وندماً .

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( العرصة ) عرصة الدار : ساحتها .

( طوي ) الطويُّ : البئر ، وجمعه أطواء .

(١) رواه البخاري ٢٣٤/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي الجهاد ، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاث ليالٍ ، ومسلم رقم ٢٨٧٥ في الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .



(الرَّكِيَّةُ) الرَّكِيَّةُ : البئر ، وجمعها رُكِيَّةٌ .

٦٠٣٣ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

« ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً ، ثم أتاهم ، فقام عليهم ، فناداهم فقال : يا أبا جهن بن هشام ، يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شعبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً ، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً ؟ فسمع عمرُ ابن الخطاب قول النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف يسمعون ؟ أو أتى يجيبون ، وقد جِيفُوا ؟ قال : والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا ، ثم أمر بهم فسُحِبُوا ، فألقوا في قلب بدرٍ .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(جِيفُوا) جاف القليلُ وِجِيفٌ : إذا أتنن .

٦٠٣٤ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وقف

النبي ﷺ على قلب بدرٍ ، فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول لكم ، فذكروا لعائشة ، فقالت : إنما قال : إنهم ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى . . .) حتى قرأت الآية [ النمل : ٨٠ ] .

(٢) رقم ٢٨٧٤ في الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

وللبخاري عن ابن شهاب قال : هذه مغازي رسول الله ﷺ . . .  
 فذكر الحديث - فقال رسول الله ﷺ وهو يلعنهم : « هل وجدتم ما وعد  
 ربكم حقاً ؟ » قال موسى : قال نافع : قال عبد الله : قال ناس من أصحابه :  
 « يا رسول الله : تنادي أناساً أمواتاً ؟ قال رسول الله ﷺ : ما أنت بأسمع  
 لما قلت منهم » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

وللبخاري أيضاً قال : « اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال :  
 وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ ف قيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم ،  
 ولكن لا يجيبون » .

٦٠٣٥ - ( خ ر - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) قال : « لما أسر  
 رسول الله ﷺ من أسير يوم بدر من المشركين قال : لو كان المطعم بن عدي  
 حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى ، لتركتهم له » أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup> .  
 [ شرح الغريب ]

( النتنى ) أراد بهم الأسرى ، وجعلهم نتنى ، لأنهم كفار مشركون ،  
 والمشركون نجس ، فاستعار لهم النتن مجازاً .

٦٠٣٦ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
 قال : « إن جبريل عليه السلام هبط عليه ، فقال له : خير أصحابك في أسارى

(١) رواه البخاري ٢٣٦٧/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في  
 عذاب القبر ، ومسلم رقم ٩٣٢ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .  
 (٢) رواه البخاري ٢٤٩٧/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي صفة الصلاة ، باب الجهر  
 في المغرب ، وفي الجهاد ، باب فداء المشركين ، وفي تفسير سورة ( والطور ) ، وأبو داود  
 رقم ٢٦٨٩ في الجهاد ، باب في المن على الأسير بغير فداء .

بدرٍ : إِمَّا القتل ، وإِمَّا الفداء ، على أن يُقتل منهم من قابِلٍ مثلهم ، فقالوا :  
أَخْتَرْنَا الفداء ، ويقتل منا فَدَسْتُشْهَدِ « أخرجهُ الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٠٣٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ يوم بدرٍ : « من فَعَلَ كذا وكذا ، فله من النَّفْلِ كذا وكذا ،  
فتقدَّم الفتيان ، ولزم المشيخةُ الراياتِ ، فلم يبارحوها <sup>(٢)</sup> ، فلما فتح الله عليهم ،  
قالت المشيخةُ : كنا رِذْءاً لكم ، لو انهزمت فِنتمُ إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنمِ  
دوننا ونبقي ، فأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسولُ الله ﷺ لنا ، فأنزل الله  
تعالى : ( يسألونك عن الأنفـال ؟ قل : الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله  
وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، إنما المؤمنون  
الذين إذا ذُكِرَ الله وَجِلَّتْ قلوبهم وإذا نُتِلتْ عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى  
رهبهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ، أولئك هم المؤمنون  
حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرةٌ ورزقٌ كريم ، كما أخرجك ربك من بيتك  
بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ) [ الأنفال : ١ - ٥ ] يقول : فكان  
ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعوني ، فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

وفي رواية يقول : فكما كان خروجه خيراً لكم ، فكذلك فأطيعوا الله

(١) رقم ١٥٦٧ في السير ، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : فلم يبرحوها .

ربكم ، فإنه أعلم بعاقبة أموركم ومصالحها ، فاصطلحوا ، ورضي كلُّ بقسَم  
الله فيهم .»

وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : « فقسّمها رسول الله ﷺ بالسواء »  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(النفل) (بفتح الفاء : الغنيمة ، وأصله الزيادة ، وهو أيضاً : ما يُعطاه  
الإنسان زيادة على سهمه من الغنيمة ، وتروى بسكون الفاء  
رِذْءَ لكم) الرِّذْءُ : المسعِد والمعين .

(فِثْم) فاء ، يفيس : إذا رجع ، يعني : إن خفتم أمراً رجعت إلينا .

٦٠٣٨ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ « تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تنفل) تنفل الشيء : إذا أخذه زيادة عن السهم .

(ذا الفقار) اسم سيف النبي ﷺ ، سمي بذلك لأنه كان فيه حُفَر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٣٧ و ٢٧٣٨ و ٢٧٣٩ في الجهاد ، باب في النفل ، وهو  
حديث صحيح .

(٢) رقم ١٥٦١ في السير ، باب ماجاء في النفل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧١/١ وابن ماجه  
رقم ٢٨٠٨ في الجهاد ، باب السلاح ، وإسناده حسن .

صغار حسان ، فيقال للحفرة : فُقرة .

( الرويا ) التي رآها النبي ﷺ يوم أُحد : هي أنه رأى كأن في سيفه  
فُلولا ، فأولها : هزيمة ، وكانت يوم أحد .

٦٠٣٩ - ( ت - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « لما كان يوم  
بدر - وجيء بالأسارى - قال رسول الله ﷺ : ماتقولون في هؤلاء  
الأسارى ؟ - فذكر في الحديث قصة - فقال رسول الله ﷺ : لا ينفاتن  
أحد منهم إلا بفداء ، أو ضرب عُتق ، قال عبد الله : فقلت : يا رسول الله ،  
إلا سهل بن بيضاء<sup>(١)</sup> ، فإني سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله ﷺ  
قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليَّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم ،  
حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهل بن بيضاء ، قال : ونزل القرآن بقول  
عمر : ( ما كان لِنبي أن يكون له أسرى حتى يُبَخِّن في الأرض . . . ) إلى  
آخر الآيات [ الأنفال : ٦٧ - ٧١ ] أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة ، ومسند أحمد ، والحاكم ، وغيرهم سهل بن بيضاء ، وهو  
خطأ ، انظر مسند أحمد رقم ٣٦٣٢ .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧١٤ في السير ، باب ماجاء في المشورة ، ورقم ٣٠٨٥ في التفسير ، باب  
ومن سورة الأنفال ، من حديث عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وإسناده  
منقطع ، فان أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن  
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقال : وفي الباب عن عمر ، وأبي أيوب ، وأنس ، وأبي هريرة ،  
وانظر «تحفة الأحوذى» ١٨٦/٥ و ١٨٧ في الجمع بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه  
الذي تقدم رقم ٦٠٢٧ .

٦٠٤٠ - (و - يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة رحمه الله)

قال ، « لما قُدم بالأسرى حين قُدم بهم ، قال : وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ [ فِي مَنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ ] ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ ، قَالَ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذَا آتَيْتُ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيُّ قَدْ أَتَيْتِ بِهِمْ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقَةِ بَحْبَلٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ « هَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ <sup>(١)</sup> .

٦٠٤١ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٦٠٤٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أت رجلاً من

الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعوا منه درهماً » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

٦٠٤٣ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما بعث أهل مكة

في فداء أسارهم بعثت زينب في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمالٍ ،

(١) رقم ٢٦٨٠ في الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٦٩١ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، وفي سنده أبو العنيس الكوفي الأكبر ، وهو مجهول .

(٣) ٢٤٧/٧ و ٢٤٨ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي العتق ، باب إذا أسر أخوال الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ، وفي الجهاد ، باب فداء المشركين .

وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ، أذخلتها بها على أبي العاص ، فأمّا  
 رأيها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً ، وقال : إن رأيتُم أن تُطلقوا  
 لها أسيرها ، وتردُّوا عليها الذي لها ؟ فقالوا : نعم ، وكان رسول الله ﷺ  
 أخذَ عليه ، أو وعده : أن يُخْلِ سبيلَ زينبَ إليه ، وبعثَ رسول الله ﷺ زيدَ  
 ابنَ حارثةَ ورجلاً من الأنصار ، فقال لهما : كونا بيطنِ يَاجِجَ ، حتى تمرَّ  
 بكما زينبُ ، فتصحبها حتى تأتيها بها « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٠٤٤ - ( ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنها ) قال : « لما فرغ  
 رسول الله ﷺ من بدرٍ قيل له : عليك العيرُ ، ليس دونها شيء ، قال :  
 فناداه العباس من وثاقه : لا يصلح لك ، لأن الله وعدك إحدى الطائفتين ،  
 وقد أعطاك الله ما وعدك ، قال : صدقت « أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٠٤٥ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « تزوجَ أبو بكر  
 امرأةً من كلبٍ ، يقال لها : أمُّ بَكْرٍ ، فلما هاجر أبو بكر طلقها ،  
 فتزوجها ابنُ عمِّها ، هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة ، وهو أبو بكر ابن

(١) ٢٦٩٢ في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ، وفيه عن عنة ابن اسحاق .  
 (٢) رقم ٣٠٨١ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٢٩ و٣١٤  
 و ٣٢٦ ، ٥٠ حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك بن حرب عن عكرمة  
 مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد  
 تغير بأخرة فكان ربما يلقن ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

الأسود<sup>(١)</sup> يرثي كُفَّار قريش<sup>(٢)</sup> :

وماذا بالقلبِ قلبِ بَدْرِ من الشَّيْزَى تُزَيْنُ بالسَّنَامِ؟

وماذا بالقلبِ قلبِ بَدْرِ من القَيْنَاتِ والشَّرْبِ الكِرَامِ؟

تُحَيِّيُ بِالسَّلَامَةِ<sup>(٣)</sup> أُمُّ بَكْرٍ وهل لي بعد قومي من سلام؟

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ : بَأْنَ سَنَحِيَا وكيف حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامِ؟

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الشَّيْزَى ) والشَّيْزُ : خشبٌ أسودٌ يتخذ منه قِصَاعٌ ، والمراد به في

الحديث : الجِفَافُ .

( الشَّرْبُ ) : القوم يشربون الخمر ، الشين مفتوحة والراء ساكنة .

( القَيْنَاتِ ) جمع قَيْنَةٍ ، وهي الأمة المغنِيَّةُ .

( الأَصْدَاءِ ) جمع صَدَى ، وهو الصوت الذي يسمعه الصائح في الجبل

ونحو ذلك ، وهو من لوازم الحياة ، فإذا هلك الإنسان : لم يبق له صدى ،

ومنه قولهم : أصم الله صده ، أي : أهلكه .

(١) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ، ويقال له : ابن شعوب .

(٢) يعني يوم بدر لما قتلوا وألغى النبي صلى الله عليه وسلم في القلب .

(٣) وفي بعض النسخ : تحييني السلامة ، وفي بعضها : تحييننا السلامة .

(٤) ٢٠١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه إلى المدينة .



(وهام) جمع هامة ، كانت العرب تزعم : أن الميت يخرج من رأسه طائر ، والمعنى : كيف حياة من قد هلك ؟ فكفى عنه بالأصداء والهوام .

٩٠٤٦ - ( م ت ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة : أدركه رجلٌ قد كان يُذكر منه جولة<sup>(١)</sup> ونجدة ، ففرح أصحاب النبي ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه ، قال : يا رسول الله جئت أتبعك لأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى ، حتى إذا كان بالشجرة : أدركه الرجلُ ، فقال [ له ] كما قال أول مرة ، وقال له رسول الله ﷺ مثل أول مرة ، فمضى ، ثم رجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم قال : فانطلق » أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « فلن أستعين بمشرك » ، قال : وفي الحديث كلام أكثر من هذا<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه أبو داود مختصراً « أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يُقاتلُ معه ، فقال : ارجع ، إنا لانتعين بمشرك »<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : جرأة .

(٢) يريد رواية مسلم المطولة التي قبل هذه .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨١٧ في الجهاد ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، والترمذي رقم ١٥٥٨ في السير ، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ، وأبو داود رقم ٢٧٣٢ في الجهاد ، باب في المشرك يسهم له .

## [ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

( جولة ) الجولة : الحملة في الحرب .

( نجدة ) النجدة : القوة والشجاعة .

٦٠٤٧ - ( م - أبو الطفيل رحمه الله ) قال : حَدَّثَنَا حذيفةُ بنُ اليمانِ

قال : « ما منعني أن أشهدَ بدرًا إلا أنني خرجتُ أنا وأبي ، حُسَيْلٌ ، فأخذنا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فقالوا : إنَّكم تُريدون محمداً ، فقلنا : [ ما نُريده ] ، ما نريد إلا المدينةَ ، فأخذوا منا عهدَ الله وميثاقه : لَنَنْصُرَنَّ إلى المدينةِ ، ولا نُقاتِلَ معه ، فأتينا رسولَ الله ﷺ ، فأخبرناه الخبرَ ، فقال : انصُرنا فَنفِي لهم بعهدهم ، ونستعينُ الله عليهم » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## [ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

( نَفِي لهم ) وَفَى لهم بالعهد يفِيءُ : إذا وقف عنده ولم يَغْدِرْ به ،

والأمر منه : فِ له بعهده ، وفيه لغة أخرى : أوفَى يُوْفِي .

٦٠٤٨ - ( خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) قال : « ضَرِبَتْ

يومَ بدرٍ للمهاجرين مائة سهمٍ » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

قال البخاري : فجميع مَنْ شَهِدَ بدرًا من قُرَيْشٍ ممن ضَرِبَ له

(١) رقم ١٧٨٧ في الجهاد ، باب الوفاء بالعهد .

(٢) ٢٥١/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا .

بسمه : أحدٌ وثمانون رجلاً<sup>(١)</sup> ، وكانت عروة بن الزبير يقول : قال الزبير :  
 « قُسمتُ سُمهاًتهم ، فكانوا مائةً » والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

تسمية من سُمي من أهل بدرٍ في الجامع للبخاري

النبي محمد بن عبد الله الهاشمي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عبدُ الله بنُ عثمان أبو بكر  
 الصديق القرشي ، عمر بن الخطاب العدوي ، عثمان بن عفان القرشي - خلفه  
 النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنته ، و ضرب له بسمه - علي بن أبي طالب الهاشمي ، إياس  
 ابن البكير ، بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ، حمزة بن عبد المطلب  
 الهاشمي ، حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريش ، أبو حذيفة بن عتبة بن  
 ربيعة القرشي ، حارثة بن الربيع<sup>(٣)</sup> الأنصاري ، قتل يوم بدر ، وهو حارثة  
 ابن سُرَاقَة<sup>(٤)</sup> ، كان في النظارة ، حبيب بن عدي الأنصاري ، خنيس بن  
 حذافة السهمي ، رفاعه بن رافع الأنصاري ، رفاعه بن عبد المنذر - أبو  
 لبابة - الأنصاري ، الزبير بن العوام القرشي ، زيد بن سهل أبو طلحة  
 الأنصاري ، أبو زيد الأنصاري ، سعد بن مالك الزهري<sup>(٥)</sup> ، سعد بن

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب .

(٣) الربيع : أمه .

(٤) هو حارثة بن سُرَاقَة بن الحارث بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري ، وأمّه الربيع بنت

النضر عمه أنس بن مالك رضي الله عنها .

(٥) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

خَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ ، سَهْلُ بْنُ حَنِيفِ  
الْأَنْصَارِيِّ ، ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَخُوهُ [ وَاسِمُهُ : مُظْهِرٌ ] ،  
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْهَذَلِيِّ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ ، عُبَيْدَةُ بْنُ  
الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفِ بْنِ  
عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ ، عَقِبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ <sup>(١)</sup> ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيِّ <sup>(٢)</sup> ،  
عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عُونِيمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ  
الْأَنْصَارِيِّ ، قُدَامَةُ بْنُ مِظْعُونٍ ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، مُعَاذُ بْنُ  
عَمْرٍو بْنِ الْجَوْحِ ، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ <sup>(٣)</sup> وَأَخُوهُ ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ <sup>(٤)</sup> أَبُو أَسِيدِ  
الْأَنْصَارِيِّ ، مِسْنَعُ بْنُ أَثَانَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ ، مُرَارَةُ

(١) هو أبو مسعود البديري رضي الله عنه .

(٢) قال الخافظ في « الفتح » : ووقع في رواية الكشميهني : العدوي ، وكلاهما صواب ، فإنه  
عنزى الأصل ، عدوي الخلف .

(٣) عفرأ : أمه ، وأسأ : أبيه الحارث .

(٤) في الأصل والبخاري : معوذ بن عفرأ ، حوه مالك بن ربيعة ، فكأنه يريد أن أخا معوذ هو  
مالك بن ربيعة ، وفي المطبوع : معوذ بن عفرأ ، وأخوه أبو معاذ : مالك بن ربيعة ، وكلاهما خطأ ،  
وأخو معوذ ومعاذ أبي عفرأ ، هو عوف بن الحارث وأمهم عفرأ ، وأما مالك بن ربيعة فليس  
أخو معوذ ، بل هو : مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو أسيد ، قال الخافظ في « الفتح » :  
ونبه عياض على أن من لا معرفة له قد يتوهم أن مالكاً أخو معاذ ، لأن سياق البخاري هكذا :  
معاذ بن عفرأ وأخوه مالك بن ربيعة ، وليس ذلك مراده ، بل قوله : أخوه ، أي عوف ،  
ولم يسمه ، ثم استأنف فقال : مالك بن ربيعة ، ولو كتبه بوار العطف لارتفع اللبس ، وكذا  
وقع عند بعض الرواة .

ابن الربيع الأنصاري<sup>١</sup> ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو  
الكندي حليفُ بني زُهْرَةَ ، هَلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ [رضي الله عنهم]<sup>(١)</sup> .

٦٠٤٩ - (د - زو الجوسن - رجل من بني الضباب) قال: «أُتيتُ النَّبِيَّ

ﷺ - بعد أن فرغ من أهل بدر - بابن فرسٍ لي ، يقال لها : القَرْحَاءُ ،  
فقلتُ : يا محمد ، قد جئتُكَ بابن القرحاء لتتخذَه ، قال : لا حاجةَ لي فيه ، وإن  
شدتَ أن أقيضَكَ به المختارة من دروع بدر ، فقلت : ما كنتُ لأقيضه اليوم  
بغرّة ، قال : فلا حاجةَ لي فيه « أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بغرّة ) سمي الفرس في هذا الحديث : غرة ، وأكثر ما جاء ذكر الغرّة

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه ٢٥١/٧ في المغازي ، باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع  
الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم ، قال الحافظ في «الفتح» : أي دون من لم  
يسم فيه ، دون من لم يذكر فيه أصلاً ، والمراد بالجامع : هذا الكتاب ، والمراد بن سمي ، من  
جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه  
شهدها ، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح فإنه شهدها باتفاق ، وذكر في الكتاب  
في عدة مواضع ، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرأ ، وقال الحافظ : فجعله من  
ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلاً .

(٢) رقم ٢٧٨٦ في الجهاد ، باب حمل السلاح إلى أرض العدو ، من حديث عيسى بن يونس بن أبي  
إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب ، وهو حديث  
ضعيف ، وقال أبو القاسم البغوي : لا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ، ويقال : إن أبا  
إسحاق سمعه من ثمر بن ذي الجوشن عن أبيه ، والله أعلم ، قال المنذري في «تهذيب» سنن أبي  
داود : والحديث لا يثبت ، لأنه دائر بين الانقطاع ، أو رواه من لا يعتمد على روايته .

في الحديث بمعنى : النسمة من الإنس : عبدٍ ، أو أمة ، وقال الهروي : [الغُرَّة] عند العرب : النفيس من كل شيء ، وقد ذهب الخطَّابي إلى أنه أراد بالغرّة في الحديث : الفرس ، وهذا يقتضي أن الهاء في قوله : « ما كنت لأقيضه » عائدة إلى الدرّع ، ويكون قد ذكر الدرّع ، لأن تأنيثها غير حقيقي ، أي : ما كنت لأقيض الدرّع بغيره ، يعني : بالفرس ، وفي ذلك بُعدٌ ، لأن القياس في الخطاب : أن يكون هذا القول من النبي ﷺ ، لا من الأعرابي ، وإنما كان يكون قول الأعرابي : ما كنت لأقيض فرسي بدرّع ، أو يكون الأعرابي قد أراد بالغرّة الدرّع ، حتى ينتظم الخطاب في الجواب ، ويجوز أن يكون أراد بالغرّة : العبد أو الأمة ، والنفيس من كل شيء ، فيكون التقدير : ما كنت لأقيض فرسي بالشيء النفيس ، أو بالعبد ، أو الأمة ، فكيف أقيضه بدرّع ؟ وإنما جئتك به لتأخذه بغير عوض ، هدية أو هبة ، والله أعلم .

٦٠٥٠ - (خ - عبد الله بن سدر بن الرهاد اللبي) قال : « رأيت رفاعاً بن رافع الأنصاري ، وكان شهد بدرأ » لم يزد البخاري على هذا القدر<sup>(١)</sup> .

٦٠٥١ - (خ - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - [مولى بني عامر])

(١) ٢٤٧/٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ .

قال: « إن محمد بن إياس بن البكير ، وكان أبوه شهد بدرأ أخبره ، هكذا ذكره البخاري ، لم يزد على هذا القدر » (١) .

٦٠٥٢ - (خ - عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان من أكبر بني

عدي ، وكان أبوه شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ ) قال: « إن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وكان ممن شهد بدرأ ، وهو خال عبد الله بن عمر ، وحفصة » أخرجه البخاري هكذا ، لم يزد (٢) .

حديث بني النضير

قال البخاري : وقال الزهري ، عن عروة : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد (٣) .

٦٠٥٣ - (د - عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنهما ) عن

رجل من أصحاب رسول الله ﷺ « أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ، وإلى جميع من كان عنده من عبدة الأوثان بالمدينة من الأوس والخزرج ،

(١) ٢٤١/٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ .

(٢) ٢٤٦/٧ و ٢٤٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ .

(٣) ذكره البخاري تعليقا في ترجمة باب ٢٥٣/٧ في المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، قال الحافظ في « الفتح : وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أمم من هذا ، ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة : ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال ، لا الحلقة - يعني السلاح - ، فأنزل الله فيهم : ( سبح لله . . . ) إلى قوله : ( لأول الخشر ) ، وقائلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلام إلى الشام وكانوا من سبط لم يصيبهم جلاء فإخلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسب .

ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر - يقولون :  
إنكم آويتم الصبابة - وفي رواية : صاحبنا - وإنا نُقسِمُ بالللات والعزى :  
أنتقتلنَّه ، أو لتُخْرِجُنَّه ، أو لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا ، حتى نقتلَ مقاتلتكم ،  
ونستبيح ذراريكم - وفي رواية نساءكم - فلما بلغ ذلك عبد الله وكلَّ من كان  
لم يسلم من الأوس والخزرج : أجمعوا على قتال من أسلم منهم ، وعلى قتال  
رسول الله ﷺ ومن كان معه ، وأجمعَ المسلمون منهم لقتالهم ، فجاءهم رسولُ الله  
ﷺ فقال : قد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت قريش تكيدكم  
بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم ،  
فلما سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ تفرقوا ، فبلغ ذلك كفارَ قريش ، ثم  
كانت وقعة بدر ، فكتبت [ كفار ] قريش إلى اليهود : إنكم أهلُ الحلقة  
والحصون ، فلتقاتلنَّ صاحبنا ، أو ليكوننَّ بيننا وبينكم أمرٌ ، فلم يبلغ  
كتابهم إليهم : اجتمعت بنو النضير على الغدر ، فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ  
أن أخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك ، ويخرج منا ثلاثون حبراً ، فنلتقي  
بمكانٍ منصف ، فيسمعون منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك : آمناً أجمعون ،  
فأعلمه جبريل بكيدهم ، فغدا عليهم بالكتائب [ فحصرهم ] ، فقال : إنكم والله  
لا تأمنون عندي إلا بعهد تُعاهدوني عليه ، فأبوا أن يعطوه عهداً ، فقاتلهم  
يومهم ذلك ، ثم غدا من الغد على بني قريظة بالكتائب ، وترك بني النضير ،  
ودعاهم إلى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بني النضير



بالكتاب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فَجَلَّتْ بنو النضير ، واحتملوا ما أفلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها ، وخصه بها ، فقال : ( وما آفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) [ الحشر : ٦ ] يقول : بغير قتال ، فأعطى رسول الله ﷺ منها للمهاجرين ، [ وقسمها بينهم ] وقسم منها لرجلين من الأنصار ، كانا ذوي حاجة ، ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي هي في أيدي بني فاطمة « أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ]

- ( الأوثان ) جمع وثن ، وهو الصنم .
- ( ذراريكم ) الذراري الأطفال ، جمع ذرية .
- ( نستبيح ) استباحتهم : نهبهم وسبيهم والتصرف فيهم .
- ( وعيد ) الوعيد : التخويف والتهديد .
- ( بكيدكم ) كاده يكيد : إذا مكر به وخدعه .
- ( الحلقة ) بسكون اللام : الدرع ، وقيل : اسم جامع للسلاح .

(١) رقم ٣٠٠٤ في الخراج والامارة ، باب في خير بني النضير ، وهو حديث صحيح ، ورواه ابن مردويه بمعناه وأخصر منه باسناد صحيح ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » وزاد نسبه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في « الدلائل » .

(حَبْر) الحَبْر : العالم الفاضل .

(مُنْصَف) المنْصَف بالفتح : نصف الطريق ، أراد : أنهم يجتمعون في

موضع لا يميل إلى جهته ولا جهمهم ، ليكون أعدل وأقرب إلى الأمن .

(الكتائب) جمع كتيبة ، وهي الجيش .

(الجللاء) : النبي عن الأوطان .

(أَقَلَّتْ الإبل) الأحمال ، أي : حملتها .

( ما أفاء الله ) النية : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير

حرب ولا قتال :

(أَوْجَفْتُمْ) الإيجاف : الإسراع والحث في السير ، وأراد به : الإسراع

في القتال .

(ركاب) الرُّكَّاب جماعة الإبل فوق العشرة .

٦٠٥٤ - (خ م ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي

ﷺ حرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، قَالَ : وَلَهَا يَقُولُ

حسان بن ثابت :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

زاد في رواية قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيْنَا مِنْهَا بِنُزِهِ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضِينَا تَضِيرُ »

أخرجه البخاري ، وله ولمسلم « أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير ،  
وحرّق - زاد في رواية : ولها يقول حسان :

وهان على سَراة بني لُوي حريقُ بالبُويرة مُستَطيِرُ  
وفي ذلك نزلت ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا  
فَبِإِذْنِ اللَّهِ ) [ الحشر : ٥ ] .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ حرّق نخل بني النضير و قطع ، وهي  
البُويرة ، قال : فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى  
أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلا يُخْزِي الْفَاسِقِينَ ) .

ولمسلم قال : « حرّق رسولُ اللهِ ﷺ نخل بني النضير » .  
وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثالثة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سَراةٌ ) السَّراة جمع سري ، وهو النفيس الشريف على غير قياس .  
( بِنُزِهِ ) أي : ببعد ، وفلان يتنزّه عن الفحش ، أي : ببعد منه .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٦/٧ في المغازي ، باب حديث بني النضير ، وفي الحَرْث والمزارعة ، باب  
قطع الشجر والنخيل ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفي تفسير سورة الحشر ،  
ومسلم رقم ١٧٤٦ في الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتجريقها ، والترمذي رقم  
٣٢٩٨ في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وأبو داود رقم ٢٦١٥ في الجهاد ، باب في الحرق  
في بلاد العدو .

(يَضِيرُ) ضَارَهُ يَضِيرُهُ ضَيْرًا ، مثل : ضَرَّهُ بِضْرِهِ ضَرًّا .

(لَيْئَنَةٌ) اللينة نوع من أنواع النخيل .

(مستطير) استطار الضوء وغيره : إذا تفرَّق واتسع .

٦٠٥٥ - ( ر - بنت مجبنة ) عن أبيها رضي الله عنهما « أنه لما أعلم الله

رسوله ﷺ بما هممت به اليهود من الغدر ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ

ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه ، قالت : فَوَثِبَ حِيصَةً عَلَى شَيْبَةَ - رجل

من تجار اليهود ، وكان يُلبسهم - فقتله ، قالت : وكان عمي حويصة إذ ذاك لم

يسلم ، وكان أَسَنَّ من أبي ، فجعل حويصة يضربه ويقول : أي عدو الله ؛

أما والله لَرُبُّ شحم في بطنك من ماله ، قالت ، فقال له : إني قتلته لأنه أمرني

بذلك مَنْ لو أمرني بقتلك ماتركتك ، فأسلم عمي عند ذلك » .

أخرج أبو داود منه قوله : قال رسول الله ﷺ . . . إلى قوله :

من ماله « (١) .

### إجلاء يهود المدينة

٦٠٥٦ - ( خم ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « حاربت

النضير وقريظة رسول الله ﷺ ، فأجلى بني النضير ، وأقر قريظة ، ومن

---

(١) رقم ٣٠٠٢ في الحراج والامارة ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وفي سنده جهالة .

عليهم ، حتى حاربت قريظةً بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم ، لحِقُوا بالنبي ﷺ ، فآمنهم وأسلموا ، وأنجلى يهودَ المدينة كلهم ؛ بني قَيْنُقَاع - وهم رَفِطَ عبد الله بن سَلَام - ويهودَ بني حارثة ، وكلَّ يهودي كان بالمدينة .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٠٥٧ - ( خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بينا نحن في المسجد يوماً ، خرج رسولُ الله ﷺ ، فقال : انطلقوا إلى اليهود ، فأتاهم ، فقال : أسلموا تسلموا ، فقالوا : قد بلَّغْتَ ، فقال : ذلك أريدُ ، أسلموا تسلموا ، فقالوا : قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ذلك أريدُ ، ثم قالها الثالثة ، ثم قال : اعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وأنا أريدُ : أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجذ منكم بماله شيئاً فليبيعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٥٥٠/٧ و ٢٥٦ في المغازي ، باب حديث بني النضير ، ومسلم رقم ١٧٦٦ في الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، وأبو داود رقم ٣٠٠٥ في الامارة ، باب في خبر بني النضير .

(٢) رواه البخاري ٢٨٢/١٢ و ٢٧٣ في الاكراه ، باب بيع المكروه ونحوه ، وفي الجهاد ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : ( وكان الانسان أكثر شيء جدلاً ) ، ومسلم رقم ١٧٦٥ في الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، وأبو داود رقم ٣٠٠٣ في الحراج والامارة ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة .

٦٠٥٨ - (عمرو بن أمية رضي الله عنه) [قال] : « كتب عامر بن

الطفيل إلى رسول الله ﷺ : قد قتل رجلين لهما منك جوار ، فابعث  
بديتهما ، فانطلق رسول الله ﷺ إلى قباء ثم مال إلى بني النضير يستعينهم  
في ديتهما ، ومعه نفر من المسلمين ، فاستند إلى جدار ، فكلمهم فقالوا : نعم ،  
فقام أحدهم ، فصعد على رأس الجدار ليُدِّي عليه صخرة ، فأخبر جبريلُ  
رسول الله ﷺ ، فقام ، ثم اتبعه المسلمون ، فقال : لقد هممت اليهود بقتلي ،  
فقال لمحمد بن مسلمة : اذهب إلى اليهود ، فقل : اخرجوا من المدينة ، ولا  
تساكنوني فيها ، فأجلاه رسول الله ﷺ بعد أن أراد غير ذلك ، فرغب  
فيهم عبد الله بن أبي بن سلول ، فوهبهم له . « أخرج . . . (١) .

### قتل كعب بن الأشرف

٦٠٥٩ - (خ م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

رسول الله ﷺ : « مَنْ كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ »  
قال محمد بن مسلمة : [ يا رسول الله ] ، أُنَجِبُ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟ قال : نعم ، قال :  
أَنْذَنْ لِي فَلَأُقْلُ ، قال : قُلْ ، قال : فَأَتَاهُ ، فقال له ، وذكر ما بينهم ، وقال :  
إن هذا الرجل قد أراد الصدقة ، وقد عَنَانَا ، فلما سمعه قال : وأيضاً والله

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرج ، وفي المطبوع : أخرج رزين ، وانظر سيرة ابن

مشام ١٩٩/٣ في أمر إجلال بني النضير وجمع الزوائد ١٢٨/٦ ، وفتح الباري ٢٥٤/٧ .

لَتَمَلَّنَّهُ ، قال : إنا قد أتبعناه الآن ، ونكره أن ندَّعه ، حتى ننظرَ إلى أيُّ شيء يصيرُ أمرُهُ ؟ قال : وقد أردتُ أن تُسلفني سلفاً قال : فما ترهنُّني ؟ [ قال : ماتريد ، قال : ] ترهنني نساءكم ؟ قال : أنت أجملُ العرب ، أنزهك نساءنا ؟ قال له : ترهنوني أولادكم ؟ قال : يُسبُّ ابنُ أحدنا ، فيقال : رهن في وسقين من تمرٍ ، ولكن نزهك اللأمة - يعني : السلاح - قال : فنعم ، وواعدهُ ، أن يأتيه بالحارث ، وأبي عَيسٍ بنِ جَبرٍ ، وعَبَّادِ بنِ بِشْرِ ، قال : فجاؤوا ، فدعوه ليلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غيرُ عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتاً كأنه صوتُ دمٍ ، قال : إنما هو محمدٌ ورضيعةُ أبو نائلة ، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طعنةٍ ليلاً لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنتُ منه فدؤنكم ، قال : فلما نزل ، نزل وهو متوشَّحٌ ، فقالوا : نجدُ منك ريحَ الطَّيبِ ؟ قال : نعم ، تحتي فلانةٌ ، [ هي ] أعطرُ نساءَ العرب ، قال : فتأذن لي أن أشمَّ منه ؟ قال : نعم ، فشمُّ ، فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكنَ منه ، ثم قال : دونكم ، فقتلوه . » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه « قد أردنا أن تُسلفنا وسقاً أو وسقينٍ وحدثنا [ عمرو بن دينار ] غيرَ مرةٍ ، فلم يذكر وسقاً أو وسقين ، فقلت له : فيه وسقاً أو وسقينٍ ؟ فقال : أرى فيه وسقاً أو وسقينٍ » وفيه : « فيُسبُّ أحدُهم ، فيقال : رهن بوسقٍ أو وسقين ، هذا عارٌ علينا » وفيه « فواعدهُ أن يأتيه ،

فجاءه ليلاً، ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعبٍ من الرضاعة» وفيه «ولو وجداني نائماً ما أنبهاني»<sup>(١)</sup>، وقال: إن الكريم لو دُعِيَ إلى طعنة بالليل لأجاب» وفيه «قال لهما: إذا ما جاء، فيني قائل بشعره، فأشبهه، فإذا رأيتمو في استمكنتُ من رأسه، فدونكم فاضربوه - وقال مرة: أشمُّ ثم أشمُّكم - فنزل إليهم متوشحاً، وهو ينفخُ منه ريحُ الطيب، فقال: ما رأيتُ كالיוםِ ريحاً - أي أطيّب - قال كعبُ: وكيف لا؟ وعندِي أعطرُ نساءِ العرب، وأجملُ العرب» وقال في آخره: «ثم أتوا النبيَّ ﷺ، فأخبروه، وفيه «فجاء محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان: سمّاهم عمرو؟ قال: سمّى بعضهم، وقال غيرُ عمرو: أبو عبس ابن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود مثل ما تقدّم إلى قوله: «يعني السلاح» قال: نعم<sup>(٢)</sup> فلما أتاه ناداه، فخرج إليه وهو متطيّب ينضح رأسه، فلما أن جلس إليه - وقد كان جاء معه ثلاثة نفرٍ أو أربعة - فذكروا له، فقال: عندِي فلانة، وهي أعطرُ نساءِ العرب... وذكر الحديث إلى آخره، ولم يسمَّ أحداً من الرجال الذين استصحبهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) جملة «ولو وجداني نائماً ما أنبهاني» لم نجدها عند البخاري ومسلم، ولعلها من زيادات الحميدي.

(٢) في المطبوع: قال عمرو، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري ٢٥٩/٧ - ٢٦١ في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، وفي الرهن، باب رهن السلاح، وفي الجهاد، باب الكذب في الحرب، وباب الفتك بأهل الحرب، ومسلم رقم ١٨٠١ في الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، وأبو داود رقم ٢٧٦٨ في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم.



## [ شرح الغريب ]

(عَنَانًا) العنَاء : التعب ، وتكليف ما يشق .

(وَسْقًا) الوَسْق مفتوح الواو : ستون صاعاً .

(اللامَة) مخففة: الدَّرْع<sup>(١)</sup> ، وجمعها لَأْمٌ ، وقيل : هي آلة الحرب .

(مُتَوَشِّح) التوشح بالرداء : هو أن تجعله كالوشاح ، وهو شيء

مضفور من سيور مرصع ، تجعله المرأة على خصرها ، فإذا جعل الرداء في ذلك الموضع كان متوشحاً به .

(نَفَّح) الطَّيْبُ : إذا فاحت رائحته ، وكذلك نضح طيباً ، أي : فاح ،

وأصله من العرق ، أي : عرق ففاحت ريحه .

قتل أبي رافع : عبد الله بن أبي الحقيق

ويقال : سَلَامٌ بن أبي الحقيق ، كان بخيبر ، ويقال : إنه كان في حصن

له بأرض الحجاز ، وقال الزهري : هو بعد كعب بن الأشرف .

٦٠٦٠ - (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « بعث

رسولُ الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع ، فدخل عليه عبدُ الله بنُ عتيك بيته

ليلاً وهو نائم ، فقتله » .

وفي رواية قال : « بعث رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافع اليهوديَّ رجلاً

من الأنصار ، وأمر عليهم عبدَ الله بنَ عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي

(١) قال المصنف في « النهاية » : ولأمة الحرب : أداته ، وقد بترك الهمز تخفيفاً .

رسول الله ﷺ ، ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما  
دَنَوَا منه وقد غَرَبَتِ الشمسُ وراح الناسُ بِسَرَحِهِمْ - قال عبد الله  
لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإني مُنْطَلِقٌ ومُتَلَطِّفٌ بِالْبَوَّابِ ، لعلِّي أدخلُ ،  
فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنّع بشوبه ، كأنه يقضي حاجةً ، وقد دخل  
الناسُ ، فهتف به البوّابُ : يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخلَ فادخل ، فإني  
أريدُ أن أغلقَ البابَ ، فدخلتُ فكمنْتُ ، فلما دخل الناسُ أغلقَ البابَ ، ثم  
عَلَّقَ الأغاليقَ على ودٍّ ، قال : فقمْتُ إلى الأقاليد فأخذتها ، ففتحتُ البابَ -  
وكان أبو رافع يُسمَرُ عنده ، وكان في علائي له - فلما ذهب عنه أهل سمره  
صعدتُ إليه ، فجعلتُ كُلِّمَا فتحتُ باباً أغلقتُ عليَّ من داخل ، قلت : إن  
القومُ نذروا بي ، لم يخلصوا إليَّ حتى أقتله ، فانتهيتُ إليه ، فإذا هو في بيتٍ  
مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ؟ فقلتُ : أبا رافع ، قال : مَنْ  
هذا ؟ فأهويتُ نحو الصوت ، فأضربُه ضربةً بالسيف ، وأنا دَهْشٌ ، فلما  
أَغْنَيْتُ شيئاً ، وصاح ، فخرجتُ من البيت ، فأمكث غير بعيد ، ثم دخلتُ  
إليه ، فقلتُ : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لَأَمْكُ الويلُ ، إن رجلاً  
في البيت ضربني قبلُ بالسيف ، قال : فأضربُه ضربةً ، فأثخنته ، ولم أقتله ، ثم  
وضعتُ صيب<sup>(١)</sup> السيف في بطنه ، حتى أخذ في ظهره ، فعرفتُ أني قتلته ،  
فجعلتُ أفتحُ الأبوابَ باباً باباً ، حتى انتهيتُ إلى درجةٍ له ، فوضعتُ رجلي ،

(١) وفي بعض نسخ البخاري : ضريب بالضاد المعجمة ، وفي بعضها : ظبة ، بالظاء المعجمة ،  
وسياقي شرحها .

وأنا أرى أني قد انتهيتُ إلى الأرض، فوقعتُ في ليلةٍ مُقمرةٍ ، فانكسرتُ ساقِي ، فعصبتُهما بعِمامتي ، ثم انطلقتُ حتى جلستُ على الباب ، فقلتُ : لا أخرج الليلةَ حتى أعلم : أقتلته ؟ ولما صاح الديكُ : قام النّاعي على السور ، فقال : أنعمي<sup>(١)</sup> أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز ، فانطلقتُ إلى أصحابي ، فقلتُ : النجاء ، فقد قتلَ اللهُ أبا رافع ، فانهيتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فحدّثتهُ ، فقال : ابسطُ رِجْلَكَ ، فبسطتُ رِجْلي ، فمسحها ، فكانتُ لم أشتكها قطُّ .

وفي رواية قال : « بعثَ النبيُّ ﷺ إلى أبي رافع عبدَ الله بن عتيك وعبدَ الله بن عُتبة في ناسٍ معهم ، فانطلقوا حتى دَنَوْا من الحصن ، فقال لهم عبدُ الله بن عتيك : امكثوا أنتم ، حتى أنطلق أنا فأنظرَ ، قال : فتلَطَّفتُ أن أدخلَ الحصنَ ، ففقدوا حِمَاراً لهم ، قال : فخرجوا بقَبَسٍ يطلبونه ، قال : فخشيتُ أن أعرفَ ، فغطَّيتُ رأسي ، وجلستُ كأني أقضي حاجةً ، ثم نادى صاحبُ الباب : من أراد أن يدخلَ فليدخلْ قبل أن أُغلقهُ ، فدخلتُ ، ثم اختبأتُ في مَرِبَطِ حمارٍ عند باب الحصن ، فتعشَّوا عند أبي رافع ، وتحدَّثوا حتى ذهبَ ساعةٌ من الليل ، ثم رجَّعوا إلى بيوتهم ، فلما هدأتِ الأصواتُ ، ولا أسمعُ حركةً خرجتُ ، قال : ورأيتُ صاحبَ الباب حيثُ وضعَ مفتاحَ الحصنِ في كوةٍ فأخذتهُ ، ففتحتُ به بابَ الحصن ، قال : قلتُ : إن نذِرَ بي القومُ انطلقتُ على مهلٍ ، ثم عمَدتُ إلى أبوابِ بيوتهم ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » كناية في الروايات ، بفتح العين ، قال ابن التين : هي لغة ، والمعروف : انعوا .

فغَلَّقَتْهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ، ثُمَّ صَعِدَتْ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلَمٌ قَدْ طَافَ سِرَّاجُهُ ، فَلَمْ أَذَرِ أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، قَالَ : مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَأَضْرِبُهُ ، وَصَاحَ ، فَلَمْ تُتَغَنَّ شَيْئاً ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ ، فَقُلْتُ : مَالِكُ يَا أَبَا رَافِعٍ ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي ، فَقَالَ : أَلَا أُعْجِبُكَ ؟ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ ، قَالَ : فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضاً ، فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى ، فَلَمْ تُتَغَنَّ شَيْئاً ، فَصَاحَ ، وَقَامَ أَهْلُهُ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَضَعْتُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ، ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ ، حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعِظَمِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشاً ، حَتَّى آتَيْتُ السَّلْمَ ، أَرِيدُ أَنْ أَنْزَلَ ، فَأَسْقَطُ مِنْهُ ، فَانْخَلَعْتُ رَجُلِي ، فَعَصَبْتَهُمَا ، ثُمَّ آتَيْتُ أَصْحَابِي أَجْبُلُ ، فَقُلْتُ : انْطَلِقُوا ، فَبَشَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ صَوْتَ النَّاعِيَةِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ ، فَقَالَ : أَنْعَمِي أَبَا رَافِعٍ . - وَفِي نَسْخَةٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ قَدْ مَاتَ . - قَالَ : فَحَمَّتْ أُمِّي قَلْبَهُ ، فَأَدْرَكَتْ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ [ فَبَشَرْتُهُ ] .

[ وَفِي رِوَايَةٍ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فِي مَرِيضٍ دَوَابٍ لَهُمْ ، قَالَ : وَأَغْلَقُوا الْحِصْنَ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ ،

فخرجتُ فيمن خرج ، أريهم أني أطلبه معهم ، فوجدوا الحمار ، فدخلوا  
 ودخلتُ ، فأغلقوا باب الحصن ليلاً ، ووضعوا المفاتيح في كُوةٍ حيث أراها ،  
 فلما ناموا أخذتُ المفاتيح ، ففتحتُ باب الحصن ، ثم دخلت عليه . . . ثم  
 ذكر نحوه في قتل أبي رافع ووقوعه من السلم ، قال : فَوُثِّتْ رجلي ،  
 فخرجتُ إلى أصحابي ، فقلت : ما أنا ببارح حتى أسمع النَّاعِيَةَ ، فابرحتُ  
 حتى سمعتُ نَعَايَا أبي رافع تاجرِ أهل الحجاز ، فقامتُ وما بي قَلْبَةٌ ، حتى  
 أتينا النَّسَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَاهُ « [ أخرجَه البخاري (١) ] .

[ شرح الغريب ] :

- ( رَهْطاً ) الرهط : الجماعة من الناس دون العشرة .
- ( بسرهم ) السرح : المواشي ، لأنها تسرح نهاراً في المرعى .
- ( الأقاليد ) والأغاليق : المفاتيح .
- ( وَدَّ ) الوَدُّ : الوَدَّ في لغة تميم .
- ( يسمر ) السَّمَر : الحديث في الليل .
- ( فأهويت ) أهويتُ إلى الشيء : إذا مددتَ يدك إليه .
- ( نذروا ) نذِر القوم بفلان : إذا علموا به .

( ١ ) ٢٦٣/٧ - ٢٦٥ في المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق ، وفي الجهاد ، باب قتل  
 النائم المشرك .

( انكفأ ) ينكفيء انكفاء : إذا رجع من حيث جاء .

( ظِبَّةُ السيف ) : طرفه ، وجمعها ظِبِيّ ، وصيَّب السيف قد اختلفوا فيه ،

ف قيل : هو بالصاد المهملة ، وهو طرفه ، قال الحربي : هو آخر ما بلغ سيلانه

حين ضرب وعمل ، وقيل : هو بالطاء المعجمة ، ولا أرى له معنى ، وأما

ظِبَّةُ السيف : فطرفه ، وقد ذكرت ، وأما بالضاد المعجمة : فلا مدخل له

ها هنا ، والصحيح : أنه بالصاد المهملة كما قلنا ، والله أعلم .

( النجاء ) أي : اطلبوا النجاة ، وهي الخلاص من طلب العدو .

( بقَبَس ) القبس : الشُعْلَة من النار .

( هدأت ) الأصوات ، أي : سكنت .

( كَوَّوَة ) الكَوَّوَة : الثقبَة النافذة في الحائط .

( أْحَجُل ) الحجل : مشي قريب الخطو ، كمشي المقيد .

( وُثِنْتُ ) قَدُمُهُ فِيهِ مَوْثُوَةٌ - تَهْمَز وَلَا تَهْمَز - : إِذَا تَوَجَّعَتْ وَتَأَلَّمَتْ ،

والمراد به هاهنا : أنها انخلعت أو كادت .

( الناعية ) : النادبة والناحثة ، والجمع : النعايا ، ويكون للرجل ، والهاء

فيه زائدة للمبالغة ، لا للتأنيث .

( قَلْبَة ) يقال : ما به قَلْبَة ، أي : ما به شيء من ألم يحتاج أن ينقلب -

ليبصر ، وقيل : هو من القَلْبَة ، وهو داء يأخذ البعير في قلبه فيقتله .

(برحت) برح به الأمر، أي: أضرَّ به ولقي منه شدة .

٦٠٦١ - (ط عبد الرحمن بن كعب رضي الله عنها) « أن رسول الله

ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان؟ قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأته بالصياح، فأرفعُ السيفَ عليها، ثم أذكرُ نهى رسول الله ﷺ، فأكفُّ عنها، ولولا ذلك لاسترحنا منها، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

### غزوة أحد

٦٠٦٢ - (خ م ن - زيد بن ثابت رضي الله عنه): « لما خرج

رسول الله ﷺ إلى أحدٍ رجع ناسٌ من خرج معه، فكان أصحابُ النبي ﷺ فيهم فرقتين، قالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت (فألكم في المنافقين فشتين؟) [النساء: ٨٨] وقال النبي ﷺ: إنها طيبة تنفي الرجال، كما ينفي الكبيرُ خبثَ الحديد» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) ٤٤٧/٢ في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وهو حديث مرسل، قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: اتفق رواية الموطأ على إرساله، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك، إلا الوليد بن مسلم، فقال: عن أبيه يعني كعباً .

(٢) رواه البخاري ٢٧٥/٧ في المغازي، باب غزوة أحد، وفي فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، وفي تفسير سورة النساء، باب (فألكم في المنافقين فشتين والله أركسهم بما كذبوا) ومسلم رقم ٢٧٧٦ في المنافقين في فاتحته، والترمذي رقم ٣٠٣١ في التفسير، باب ومن سورة النساء .

## [ شرح الفريب ]

( طَيْبَة ) اسم المدينة ، سميت بذلك تفاعلاً بالطيب .

٦٠٦٣ - ( خ د - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال « لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال : لا تبرحوا ، فإن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموم ظهروا علينا فلا تعينونا ، فلما لقينا هرثوا ، حتى رأيت النساء يشتدذن في الجبل ، رفعن عن سوقهن ، قد بدت خلا خيلهن فأخذوا يقولون : الغنيمة ، الغنيمة ، فقال عبد الله [ بن جبير ] : عهد [ إليّ ] النبي ﷺ : أن لا تبرحوا ، فأبوا ، فلما أبوا صرف الله وجوههم ، فأصيب سبعون قتيلاً ، وأشرف أبو سفيان فقال : أفي القوم محمد؟ فقال : لا تجيبوه ، قال : أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال : لا تجيبوه ، قال : أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال : إن هؤلاء قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا ، فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله ، أبقى الله لك ما يحزنك ، قال أبو سفيان : أعل هبل؟ فقال النبي ﷺ : أجيئوه ، قالوا : مانقول؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل ، قال أبو سفيان : لنا العزى ، والأعزى لكم ، فقال النبي ﷺ : أجيئوه ، قالوا : مانقول؟ قال : قولوا : الله مولانا ، ولا مولى لكم ، قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، وتجدون مثلة ، لم أمر بها ، ولم تسؤني .



زاد في رواية رزين : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوه ، فقالوا :  
ما نقول ؟ قال : قولوا : لاسواء ، قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار » .  
وفي رواية <sup>(١)</sup> قال : « جعل رسول الله ﷺ على الرجال يوم أحد -  
وكانوا خمسين رجلاً ، وهم الرثمة - عبد الله بن جبير ، فقال : إن رأيتمونا  
تخطفنا الطير فلا تبرحوا ، حتى أرسل إليكم ، فهزمهم الله ، فأنا والله  
رأيت النساء يشتدذن ، وقد بدت خلاخيلهن وأسوقهن ، رافعات ثيابهن ،  
فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أي قوم ، الغنيمة ، ظهر أصحابكم  
فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟  
فقالوا : والله لنائين الناس فلنصين من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم ،  
فأقبلوا منهزمين ، فذلك قوله تعالى : ( والرسل يدعوكم ، في آخركم )  
[ آل عمران : ١٥٣ ] فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً ،  
فأصابوا من سبعين ، وكان النبي ﷺ قد أصاب من المشركين يوم بدر  
أربعين ومائة : سبعين أسيراً ، وسبعين قتيلاً ، فقال أبو سفيان : أفي القوم  
محمد ؟ - ثلاث مرات - فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن  
أبي قحافة ؟ - ثلاث مرات - ثم قال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ - ثلاث مرات -  
ثم رجع إلى أصحابه ، فقال : أمّا هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه ،  
فقال : كذبت والله يا عدو الله ، إن الذين عدت لأحياء كلهم ، وقد بقي

(١) هي البخاري أيضاً .

لك مايسوؤك ، قال : يومٌ بيوم بدر ، والحرب سجال ، إنكم ستجدون في  
 القوم مُثلةً لم أمر بها ، ولم تسؤني ، ثم أخذ يرتجز : أعل هبل ، أعل هبل ،  
 فقال النبي ﷺ : ألا تجيبوه ؟ . . . وذكره إلى قوله : ولا مولى لكم  
 أخرجه البخاري .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله : « صرفت وجوههم ؛ ثم قال :  
 وأقبلوا منهزمين » وفي رواية « فأنا والله رأيت النساء يُسْتَدْنَ في الجبل »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَشْتَدْنَ ) الشَّدُّ : العَدُوُّ ، هكذا جاء في كتاب الحميدي « يشتدون »  
 والذي جاء في كتاب البخاري « يَشْتَدْنَ » هكذا بدال واحدة ، وقد  
 نقطها نقط الشين والتاء ، وكثيراً ما يجهل هذا النوع في كتب الحديث بترك  
 إظهار التضعيف ، وهو قبيح في العربية ، لأن الإدغام إنما جاز في الحرف  
 المضعف لما سكن الأول وتحرك الثاني ، فأدغمه ، وصح الإدغام ، فقالوا ،  
 شَدَّ يشد ، واشتدَّ يشمَد ، فاما إذا صرت إلى الإخبار عن جماعة النساء ، فتقول :  
 شَدَدْنَ يشدُدْنَ واشتَدَدْنَ يشتمَدْنَ ، فيظهر التضعيف ؛ لأن نون جماعة النساء  
 مفتوحة ، ولا يكون قبلها إلا ساكن ، فإذا سكن ما قبلها ، وهو الحرف

(١) رواه البخاري ٢٦٩/٧ - ٢٧٢ في المغازي ، باب غزوة أحد ، وباب فضل من شهد بدرأ ،  
 وباب ( إذ تصعدون ولا تلون على أحد ) وفي الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف  
 في الحرب ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قوله : ( والرسول يدعوكم في أخراكم ) ،  
 وأبو داود رقم ٢٦٦٢ في الجهاد ، باب في الكتمان .

الثاني من الحرف المشدّد ، والحرف الأول من المشدّد ساكن أيضاً ، فاجتمع ساكنان ، ولا يُمكن النطق بهما ، فحرك الأول ، لأن الثاني قُصِدَ سكونه لأجل نون جماعة النساء ، فإذا تحرّك الأول ظهر التضعيف ، ولا يجوز إدغامه ، بل لا يمكن ، والذي جاء في سنن أبي داود « يُسْنِدُنْ » بسين مهملة ونون ، قال الخطابي ومعناه : يُصْعِدُنْ فيه ، يُقال : سند الرجل وأسند في الجبل : إذا صعد فيه ، والسند : ما ارتفع من الأرض ، ويحتمل أن يكون الذي جاء في كتاب البخاري ، وهو بدال واحدة ، إنما أراد ما أراده أبو داود ، والنسخ أحالوه بالنقط إلى غيره .

( أسوقهن ) الشوق : جمع ساق الإنسان .

( أعلُّ هُبَلٌ ) هُبَلٌ : اسم صنم ، وقوله : « اعلُّ » أمر بالعلو .

( العزى ) اسم صنم ، وهو تأنيث الأعزّ .

( الحرب سجال ) أي تكون لنا مرة ، ولكم مرة ، وأصله من المُسْتَجِين

بالدأو ، وهو السَّجَل ، يكون لهذا دأو ، ولهذا دأو .

( مثلة ) المثلة : تشويه خَلْقَةَ القَتِيلِ بجدعٍ أو قطع .

( تخطفنا الطير ) الاختطاف : الأخذ بسرعة ، وهذا تمثيل لشدة

ما يتوقع أن يلقاه ، أي : لو رأيتمونا وقد أخذتنا الطيرُ وأعدمتنا من الأرض

فلا تبرحوا مكانكم .

(صرف وجوههم) كني بصرف الوجوه عن الهزيمة ، فإن المنتهزم يلوي وجهه عن الجهة التي كان يطلبها إلى ورائه .  
(أخراكم) أي في أخراكم .

٦٠٦٤ - (خ - عائذ رضي الله عنها) قالت : « هُزِمَ المشركون يوم أُحد هزيمةً بَيِّنَةً ، تُعرفُ فيهم ، فصرخ إبليسُ : أي عبادَ الله ، أخراكم ، فرجعت أرولامُها ، فأجتلدتْ هي وأخراهم ، فنظر<sup>(١)</sup> حذيفة بن اليان ، فإذا هو بأبيه ، فقال : أي ، أي ، قال : قالت : فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفةُ : يغفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة منها بقيةٌ خيرٍ ، حتى لقي الله » .

زاد في رواية « وقد كان انهزم منهم قوم ، حتى لحقوا بالطائف » ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(اجتلدت) الاجتلاذ : افتعال من الجلد ، وهو الضرب .

(انحجزوا) الاحتجاز والانحجاز : الكف عن الشيء .

٦٠٦٥ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما كان

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : قبصر .

(٢) ٢٧٩/٧ في المغازي ، باب ( إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ) ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر حذيفة ابن اليان ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي الديات ، باب العفو في الخطأ بعد الموت ، وباب إذا مات في الزحام أو قتل .

يومٌ أحدٍ : انهزم الناسُ عن النبي ﷺ ، وأبو طلحةَ بين يدي النبي ﷺ ،  
 مجوبٌ عليه بحجفةٍ ، وكان أبو طلحةَ رجلاً رامياً ، شديدَ النزاع ، لقد  
 كسَرَ يومئذ قوسينِ ، أو ثلاثةً ، وكان الرجلُ يمرُّ معه الجعبةُ من النبلِ ،  
 فيقول : انشُرْها لأبي طلحةَ ، قال : ويُشرفُ النبي ﷺ ينظرُ إلى القومِ ،  
 فيقول أبو طلحةَ : يا نبيَّ الله ، بأبي وأُمِّي ، لا تُشرفُ يصبك<sup>(١)</sup> سهمٌ من  
 سهامِ القومِ ، نَحْرِي دونَ نَحْرِكَ ، ولقد رأيتُ عائشةَ وأمَّ سُلَيْمِ ، وإنهما  
 لمُشْمِرَتَانِ ، أرى خَدَمَ سُوقِهَا ، تنقلانِ<sup>(٢)</sup> القربَ على مُتُونِهَا ، ثم تُفْرِغَانِهِ  
 في أفواهِ القومِ ، ثم ترجعانِ فتملآنِها ، ثم تجيئانِ فتنفِرنِ غَانِهِ في أفواهِ القومِ ،  
 ولقد وقعَ السيفُ من يدِ أبي طلحةَ : إمَّا مرتينِ ، وإمَّا ثلاثاً ، [ من النعاس ]  
 أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « كان أبو طلحةَ يتترَسُ مع النبي ﷺ بترسٍ  
 واحد ، وكان أبو طلحةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ ، فكان إذا رمى يُشرفُ النبي ﷺ ،  
 فينظرُ إلى موضعِ نَبْلِهِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) في بعض النسخ : يصبك ، بالرفع ، وكلاهما صواب .

(٢) وفي بعض النسخ : تنقران ، والمعنى : تسرعان المشي كاهرولة ، والنقر : الوثب ، قال الخطابي :  
 أحسب الرواية : تزفران ، بدل تنقران ، والزفر حمل القرب الثقال ، أقول : وقد جاء ذلك  
 في رواية عند البخاري ، تزفران القرب يوم أحد .

(٣) رواه البخاري ٢٧٨/٧ في المغازي ، باب ( إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ) وفي  
 الجهاد ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، وباب الجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وفي  
 فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي طلحة ، ومسلم رقم ١٨١١ في الجهاد  
 باب غزوة النساء مع الرجال .

(مَجْوَبٌ) عليه : أي سائر له ، قاطع بينه وبين الناس ، وهو من الجوب : القطع ، ويتجوّب : يتفعل منه .  
(شديد النَّزَع) النَّزَع : مدُّ القوس ، وشدّته : كناية عن استيفاء السهم جميعه في جذبته .

(الجعبة) التي تكون فيها السهام ، تُتخذ من الجلود .

(يشرف) الإشراف : الاطلاع على الشيء .

(خَدَمٌ سُوقَهَا) الخَدَمَةُ : الخلخال ، وهو سير غليظ مثل الحلقة يُشدُّ في رسغ البعير .

٦٠٦٦ - (خ ت م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « غَابَ

عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غِيبْتُ عَنْ أَوْلِ قِتَالِ قَاتِلِ الْمُشْرِكِينَ ، لِئِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ - وَفِي رِوَايَةٍ : لِئِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَجِدُ - فَلَمَّا كَانَ

يَوْمَ أَحَدٍ ، [و] انكشف المسلمون ، فقال : اللهم إني أعتذرُ إليك بما صنع هؤلاء

- يعني أصحابه - وأبرأُ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدّم ،

فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة وربُّ النَّضْرِ ، إني أجدُ

ريحها من دون أحدٍ ، قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع ، قال

أنس : فوجدنا به بضعة وثمانين ضربةً بالسيف ، أو طعنة برُمح ، أو رميةً بسهم

ووجدناه قد قُتل، و[قد] مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته - [وهي  
الرئيسع بنت النضر] - بشامة، أو بينانه<sup>(١)</sup>، قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن  
هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله  
عليه، فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)  
[الأحزاب: ٢٣] «أخرجه البخاري والترمذي.

وعند مسلم، قال أنس: «عمي [الذي] سُميتُ به: لم يشهد مع رسول الله  
ﷺ بداراً، فشقَّ عليه، وقال: أولُ مشهدٍ شهدهُ رسولُ الله ﷺ  
غبتُ عنه، فإني أراني اللهُ مشهداً فيما بعدُ مع رسولِ الله ﷺ ليرينَ الله  
ما أصنعُ، قال: فهاب أن يقولَ غيرَها، قال: فشهد مع رسولِ الله ﷺ  
يومَ أحدٍ، قال: فاستقبل سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو: أين؟  
ثم قال<sup>(٢)</sup>: واهأ لريحِ الجنة، أجده دون أحد، قال: فقَاتلهم حتى قُتل،  
قال: فوُجدَ في جسده بضعُ وثمانون، من بين ضربةٍ ورميةٍ وطعنةٍ، ثم  
ذكر نحو ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

[شرح الغريب]

(أو بينانه) البنان: الأصابع، واحداها: بنانة.

(١) هذه الرواية بالشك رواية محمد بن طلحة، وأكثر الروايات «بينانه» من غير شك.

(٢) أي أنس بن النضر.

(٣) رواه البخاري ٢٧٤/٧ في المغازي، باب غزوة أحد، وفي الجهاد، باب قول الله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)، ومسلم رقم ١٩٠٣ في الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي رقم ٣١٩٨ في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب.

٦٠٦٧ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أُفْرِدَ

يوم أُحُدٍ في سبعةٍ من الأنصار ، ورجلين من قريش ، فلما رَهَقُوهُ قال : من يرُدُّهم عنا وله الجنة ؟ - أو هو رفيقي في الجنة - فتقدّم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، ثم رَهَقُوهُ أيضاً ، فقال : مَنْ يرُدُّهم عنا وله الجنة ؟ - أو هو رفيقي في الجنة - فتقدّم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قُتِل ، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبيه : ما أنصَفْنَا أصحابنا .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(رَهَقُوهُ) رَهَقَهُ يَرَهَقُهُ رَهَقًا ، أي: غشيه ، والإرهاقُ: الإعيال .

وقيل: رَهَقُوهُ، أي: قربوا منه، ومنه المراهق، وهو الغلام الذي قارب الاحتلام .

٦٠٦٨ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لما كان

يومُ أُحُدٍ ووَلَّى الناسُ ، كان رسولُ الله ﷺ في ناحيةٍ في اثني عشر رجلاً من الأنصار ، فيهم طلحةُ بنُ عبيد الله ، فأدركهم المشركون ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ للقوم ؟ فقال طلحةُ : أنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : كما أنتَ ، فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسولَ الله ، [ فقال : أنتَ ] ، فقاتل حتى قُتِل ، ثم التفتَ فإذا المشركون ، فقال : مَنْ للقوم ، فقال طلحةُ : أنا ،

(١) رقم ١٧٨٩ في الجهاد ، باب غزوة أُحُد .



قال : كما أنت ، فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ، فقال أنت ، فقاتل حتى قُتل ، ثم لم يزل يقول ذلك ، ويخرج إليهم رجل من الأنصار ، فيقاتل قتال من قبله ، حتى بقي رسولُ الله ﷺ وطلحةُ بن عبيد الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : من للقوم ؟ فقال طلحةُ : أنا فقاتل ، [طلحةُ] قتال الأَحدَ عَشر ، حتى ضُربت يدهُ ، ففُطعت أصابعُه ، فقال : حس<sup>(١)</sup> ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو قلت : بسم الله لرفعتك الملائكة والناسُ ينظرون ، ثم ردَّ اللهُ المشركين . « أخرجہ النسائي<sup>(٢)</sup> .

٦٠٦٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحدٍ ، فقال : من يأخذُ مني هذا ؟ فبسطوا أيديهم - كلُّ إنسانٍ منهم يقول : أنا ، أنا - فقال : فمن يأخذُه بحقه ؟ فأحجمَ القومُ ، فقال سِماكُ بن خَرَشَةَ ، أبو دُجَانَةَ : أنا آخذُه بحقه ، قال : فأخذَه ففَلَقَ به هَامَ المشركين » أخرجہ مسلم<sup>(٣)</sup> .

٦٠٧٠ - (خت - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : «كنتُ فيمن تغشاهُ النُّعاسُ يوم أُحدٍ ، حتى سقط سيني من يدي مراراً ، يسقط وأخذُه ،

(١) كلمة تقول عند التوجع .

(٢) ٢٩/٦ و ٣٠ في الجهاد ، باب ما يقول من يطعنه العدو ، من حديث عمارة بن غزوية عن أبي الزبير عن جابر ، وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ٢٧٧/٧ في المغازي ، باب ( إذ همت طائفتان منكم أن تغشوا الله وليها ) .

(٣) رقم ٢٤٧٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي دجانة .

ويسقط وأخذه» أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال: «عُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، أَجَبَنَ قَوْمٌ وَأَرَعَبَهُ وَأَخَذَلَهُ لِلْحَقِّ» .

وفي أخرى له قال: «رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نِعَاسًا) [آل عمران: ١٥٤]»<sup>(١)</sup>.

[سرح الغريب]

(أرعبه) الرعبُ: الخوف والفرع.

(تميد) ماد الشيء يميد: إذا تحرك، ومال من جانب إلى جانب.

(أمنة) الأمنة والأمنُ واحد.

٦٠٧١ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال

رجل لرسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ أَيْنَ أَنَا؟» قال: في الجنة،

(١) رواه البخاري ٢٨٠٠/٧ في المغازي، باب (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً)، وفي

تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: (أمنة نعاساً)، والترمذي رقم ٣٠١٠ و٣٠١١

في التفسير، باب ومن سورة آل عمران.

قال: فألقى تمراتٍ في يده، ثم قاتل حتى قُتل» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>  
 ٦٠٧٢ - (خ م - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال: سمعتُ سعد ابن  
 أبي وقاص يقول: «نَئِلَ لي النبي ﷺ كِنَانَتَهُ يوم أُحُدٍ، فقال: أرمِ،  
 فذاك أبي وأمي» .

وفي رواية عامر بن سعد عن أبيه «أب النبي ﷺ جمع له أبويه يوم  
 أُحُدٍ، قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسامين، فقال له النبي ﷺ:  
 أرمِ، فذاك أبي وأمي، قال: فنزعتُ له بسهم ليس فيه نَصلٌ، فأصبتُ  
 جَنْبَهُ، فسقط فانكشف عَوزَتُهُ، فضحك رسولُ الله ﷺ، حتى نظرتُ  
 إلى نواجزه» أخرجه مسلم .

وأخرج هو والبخاري قال: «جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه يوم  
 أُحُدٍ» لم يزد على هذا<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(كِنَانَتَهُ) الكِنَانَةُ: الجعبة التي يكون فيها الثَّشَابُ .

(١) رواه البخاري ٢٧٣/٧ في المغازي، باب غزوة أُحُدٍ، ومسلم ١٨٩٩ في الامارة، باب ثبوت  
 الجنة للشهيد، والنسائي ٣٣/٦ في الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل .  
 (٢) رواه البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)،  
 وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، ومسلم رقم  
 ٢٤١١ و ٢٤١٢ في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

( نَثَل ) ما فيها : آلقاه منها ونثره .

٦٠٧٣ - ( خ م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

على يمين رسول الله ﷺ وعلى شماله يوم أُحُدٍ : رجلين عليها ثياب بيَاضٌ ، يُقاتلان عنه كأشدَّ القتال ، مارأيتها قبلُ ولا بعدُ - يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٠٧٤ - ( خ - جعفر بن عمرو بن أمية الضمري رحمه الله ) قال :

« خرجتُ مع عبيد الله بن عدي بن الحيار ، فلما قَدِمنا حِصَّ ، قال لي عبيدُ الله : هل لك في وَحْشيٍّ نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت : نعم ، وكان وَحْشيٌّ يسكن حصص ، فسألنا عنه ؟ فقبل لنا : هو ذاك في ظلِّ قصره ، كأنه حَمِيْتُ ، قال : فجئنا حتى وقفنا عليه يسيراً ، فسألنا ، فردَّ السلام ، قال : وعبيدُ الله مُعْتَجِرٌ بعمامته ، ما يرى وحشيًّا إلا عَيْنِيهِ ورجليه ، فقال عبيدُ الله : يا وَحْشيُّ ، أتعرفني ؟ قال : فنظر إليهِ ، ثم قال : لا والله ، إلا أني أعلم أن عديَّ بنَ الحيار تزوج امرأة يُقال لها : أمُّ قَتال بنتُ أبي العيص ، فولدت له غلاماً بمكة ، فكنتُ أُسْتَرَضِعُ له ، فحملتُ ذلك الغلام مع أمه ، فناولتها إياه ، فكأني نظرتُ إلى قَدَمَيْكَ ، قال : فكشف عبيدُ الله عن وجهه ، ثم

(١) رواه البخاري ٢٧٦/٧ في المغازي ، باب ( إذا همت طائفتان منكم أن تفضلا والله وليها ) ، وفي اللباس ، باب الثياب البيض ، ومسلم رقم ٢٣٠٦ في الفضائل ، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد .

قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم ، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي ابن الحيار ببدر ، فقال لي مولاي جبير بن مطعم : إن قتل حمزة بعمي فأنت حر ، قال : فلما خرج الناس عام عينين - وعينين جبل بجبال أحد ، بينه وبينه وادٍ - خرجت مع الناس إلى القتال ، فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع<sup>(١)</sup> ، فقال : هل من مبارز ؟ قال : فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب ، فقال : ياسباع ، يا ابن أم أنمارٍ مَقْطَعَةِ البُطُورِ ، أتُحَادُ اللهَ ورسوله ؟ قال : ثم شدَّ عليه ، فكان كأمسٍ الذاهب ، قال : وكنتُ لحمزة تحت صخرة ، فلما دنا مني رميته بجررتي ، فأضعها في ننته<sup>(٢)</sup> ، حتى خرجت من بين وركيه ، قال : فكان ذلك العهدُ به ، فلما رجع الناس رجعت معهم ، فأقت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ، ثم خرجت إلى الطائف ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رُسلًا ، وقيل لي : إنه لا يهيجُ الرسل ، قال : فخرجت معهم ، حتى قدمتُ على رسول الله ﷺ ، فلما رأني قال : أنت وحشي ؟ قلت : نعم ، قال : أنت قتلت حمزة ؟ قلت : قد كان من الأمر ما [قد] بلغك ، قال : فهل تستطيع أن تُغيِّبَ وجهك عني ؟ قال : فخرجت ، فلما قبض رسول الله ﷺ ، فخرجت مسيامة الكذابُ قلتُ : لأخرجنَّ إلى مسيامة لعلِّي أقتله ، فأكافئ به حمزة ، قال : فخرجت مع الناس ، فكان من أمره ما كان ، فإذا رجل قائم في ثلثة جدار كأنه جملٌ أورقٌ ، نائرُ الرأس ، قال : فرميته بجررتي ، فأضعها بين ثدييه

(١) هو سباع بن عبد العزى الخزاعي .

(٢) أي : في عاتقه .

حتى خرجت من بين كتفيه ، قال: ووَثِبَ رجل من الأنصار ، فضربه بالسيف على هامته ، قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار: أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: فقالت جاريةٌ على ظهر بيت: وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قتله العبدُ الأسودُ». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(حَمِيْتُ) الحَمِيْتُ: الزَّقُّ الذي لا شعر عليه ، وهو للسَّمَنِ ، قال الجوهري: قال ابن السكِّيت: فإذا جعل في نَحْيِ السمنِ الرَّثْبُ فهو الحَمِيْتُ ، وإنما سُمِّيَ حَمِيْتاً لأنه مُتَّنٌ بالرَّثْبِ ، أي: قوي وشدد .

(مُعْتَجِرٌ) الاعتِجَارُ بالعمامة: لَفَّهَا على الرأس ، دون أن يُتْرَكَ تحت الذقن منها شيءٌ ، قال الحميدي: وقد جاء في هذا الحديث «وما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه» فلعله كان قد غَطَّى وجهه بعد الاعتجار .  
(بِحِيَالٍ) حِيَالُ الشَّيْءِ: مُقَابِلُهُ .

(مَقْطَعَةُ البُظُورِ) : بظور النساء: اللاتي تُخَفِّضُ منهن ، أي: تحتن ، والمقْطَعَةُ: التي تُخَفِّضُ النساء .

(أُنْحَادٌ؟) المِحَادَةُ: المخالفةُ ، ومنعُ الواجب عليه .

(١) ٢٨٢/٧ - ٢٨٤ في المغازي ، باب قتل حمزة .

- ( شدّ عليه ) أي : حمل عليه ، وعدّأ إليه .  
 ( ولا يهيج ) هاج الإنسان يهيجُه : إذا أفزعه وآذاه .  
 ( فأكفئ ) المكافأة : المجازاة .  
 ( أوزقُ ) الوُرْقَةُ في ألوان الإبل : كالسُمرة في الإنسان .  
 ( على هامته ) الهامة : وسط الرأس .

٦٠٧٥ - ( ط - مجي بن سعيد ) « أنه لما كان يوم أحد قال رسولُ الله ﷺ : من يأتيني بخبر سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا يا رسولَ الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى حتى وجده ، فقال له سعد ابن الربيع : ما شأنك ؟ قال : بعثني رسولُ الله ﷺ لآتيه بخبرك ، قال : فاذهب إليه فأقرئه مني السلام ، وأخبره أنني طعنتُ اثنتي عشرة طعنةً ، كلُّها قد أنفذت مقاتلي ، واسأله أن يستغفر لي ، وأخبر قومك : أنه لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسولُ الله ﷺ وفيهم عين تطرف ، أو أحدٌ حي . »  
 أخرجه الموطأ ، وليس فيه « واسأله أن يستغفر لي » ولا « عين تطرف » (١) .

٦٠٧٦ - ( خم س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : « أُصيب

(١) ٤٦٦/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أحفظه ، ولا أعرفه مسنداً ، وهو محفوظ عند أهل السير ، وقد ذكره محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني ، قال الزرقاني : قال الحافظ : وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه .

أبي يوم أحد ، فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، وجعلوا يَنْهَوْنِي  
ورسولُ الله ﷺ لا ينهاي ، وجعلت فاطمةُ بنت عمرو تبكيه ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : تبكيه أو لا تبكيه ، مازالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها  
حتى رفعتموه .»

وفي رواية « لما كان يوم أحدٍ جيء بأبي مُسَجَّى ، وقد مُثِل به - وفي  
أخرى : جيء بأبي يوم أحدٍ مُجْدَعاً - فوضع بين يدي النبي ﷺ ... بنحوه »  
أخرجه البخاري ومسلم ، والنسائي نحوه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(المُسَجَّى) : المَغْطَى .

(مُثِل به) التمثيل بالقتيل : تشويه خلقته بجذع أو قطع عضو من أعضائه  
(مُجْدَعاً) الجذع : قطع الأنف ونحوه من الأعضاء .

٦٠٧٧ - (د - السائب بن يزيد رضي الله عنه) « عن رجل قد سَمَّاهُ

أن رسولَ الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين ، أو لبسَ درعين » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٩٢/٣ في الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ،  
وباب ما يكره من النياحة على الميت ، وفي الجهاد ، باب ظل الملائكة على الشهيد ، وفي المغازي  
تعليقاً ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، ومسلم رقم ٢٤٧١ في فضائل الصحابة ، باب من  
فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنها ، والنسائي ١٣/٤ في الجنائز ، باب  
في البكاء على الميت .

(٢) رقم ٢٥٩٠ في الجهاد ، باب في لبس الدروع ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤٩/٣ ، وابن  
ماجه رقم ٢٨٠٦ في الجهاد ، باب السلاح ، وإسناده حسن .



## [ شرح الغريب ]

( ظَاهِر ) بين درعين ، أي : لبسَ إحداهما فوق الأخرى .

٦٠٧٨ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوم أُحُدٍ : « اشتد غضبُ الله على قوم فعلوا بِنبيِّه - يشير إلى رباعيته - اشتدَّ غضبُ الله على رجل يقتله رسولُ الله ﷺ في سبيل الله » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٠٧٩ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشتدَّ غضبُ الله على مَنْ قتلَه نبيُّ في سبيل الله ، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ أدّموا وجهَ نبيِّ الله » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٠٨٠ - ( م ت خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أُحُدٍ ، وشجَّ في رأسه ، فجعل يسدُّ الدّمَ عن وجهه ، ويقول : كيف يُفليحُ قوم شجّوا نبيّهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله ، فأنزل الله عز وجل ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) [ آل عمران : ١٢٨ ] .  
أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرج البخاري ذكر الشجِّ والآية في ترجمة باب <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي ، باب ما أصاب النبي من الجراح يوم أُحُدٍ ، ومسلم رقم ١٧٩٣ في الجهاد ، باب اشتداد غضب الله على من قتلَه رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
(٢) ٢٨٧/٧ في المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أُحُدٍ .  
(٣) رواه مسلم رقم ١٧٩١ في الجهاد ، باب غزوة أُحُدٍ ، والترمذي رقم ٣٠٠٥ و ٣٠٠٦ في =

## [ شرح الفريب ]

( شَجَّ ) رأسه : إذا شقَّ جلدَه وأجرَى دمه .

( يَسْدُت ) سَلَتَ الدَّمَّ عن الجرح : إذا مسحه .

٦٠٨١ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

كان يقول يوم أُحُدٍ « اللهم إنك إن تَشَأْ لا تُعَبِّدُ في الأرض ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٠٨٢ - ( ف - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : « صحبتُ ابنِ

عوفٍ ، وطلحة بن عبيد الله ، والمقداد ، وسعداً ، فاسمعتُ أحداً منهم

يحدثُ عن رسول الله ﷺ ، إلا أني سمعتُ طلحةً يُحدثُ عن يومِ أُحُدٍ

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٠٨٣ - ( ف - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « اضْطَبَحَ

الْحَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ [ ثُمَّ ] قَتَلُوا شُهَدَاءَهُ <sup>(٣)</sup> » .

= التفسير ، باب ومن سورة آل عمران . ورواه البخاري تعليقاً ٢٨١/٧ في المغازي ، باب

( ليس لك من الأمر شيء ) فقال : قال حميد وثابت عن أنس : شج النبي صلى الله عليه وسلم

يوم أحد ، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، فنزلت ( ليس لك من الأمر شيء ) قال

الحافظ في « الفتح » : أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي من طرق عن حميد به ،

وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

(١) رقم ١٧٤٣ في الجهاد ، باب استجباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو .

(٢) ٢٧٨/٧ في المغازي ، باب ( إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ) وفي الجهاد ، باب من حدث

بشأه في الحرب .

(٣) وذلك دليل على أن تحريم الخمر كان بعد أحد ، وقد قال البخاري في تفسير سورة المائدة : عن

جابر قال : صبَّح أناس غداة أحد الخمر ، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

أخرجه البخاري (١) .

٦٠٨٤ - ( فم - عائشة رضي الله عنها ) ( الذين استجابوا لله  
والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم واتقوا أجره  
عظيم ) [ آل عمران : ١٧٢ ] قالت لعروة : يا ابن أخي ، كان أبواك منهم  
الزبير وأبو بكر ، لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد ،  
فانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا ، فقال : من يذهب في  
إثرهم ؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً ، قال : كان فيهم أبو بكر والزبير «  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : قال عروة : قالت لي عائشة : « أبواك والله من الذين  
استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع - زاد في رواية - تعني :  
أبا بكر والزبير » (٢) .

[ شرح الغريب ]

(القرع) : الجرح ، وأراد به : ما نالهم من القتل والهزيمة .

(١) ٢٧٣/٧ في المغازي ، باب غزوة أحد ، وفي الجهاد ، باب قول الله تعالى : ( ولا تحسبن الذين  
قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ) ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب  
( إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ) .

(٢) رواه البخاري ٢٨٧/٧ في المغازي ، باب ( الذين استجابوا لله والرسول ) ، ومسلم رقم  
٢٤١٨ في فضائل الصحابة ، باب فضل طلحة والزبير رضي الله عنهما .

( فانتدب ) أي : أجاب وبادر إلى الأمر المطلوب :

### غزوة الرجيع<sup>(١)</sup>

قال البخاري : قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم بن عمر : أنها بعد أحد<sup>(٢)</sup> .

٦٠٨٥ - ( خ ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بعث النبي ﷺ سريةً عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت<sup>(٣)</sup> - وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا ، حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحلي من هذيل ، يقال : لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقرب من مائة رام ، فاقتفوا آثارهم ، حتى أتوا منزلاً نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب ، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه ، لجؤوا إلى فدق ، وجاء القوم ، فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق : إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا رسولك ،

(١) الرجيع في الأصل : اسم للروث ، سمي بذلك لاستحائه ، والمراد هنا : اسم موضع من بلاد

هذيل كانت الواقعة بالقرب منه فسميت به ، وغزوة الرجيع كانت في أواخر السنة الثالثة للهجرة

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٢٩١/٧ في المغازي ، باب غزوة الرجيع .

(٣) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح - بالعاف والحاء المهملة - الأنصاري . قال الحافظ في «الفتح» :

كذا في الصحيح : وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي

مرثد ، وما في الصحيح أصح .

فقاتلوهم ، فرمؤهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفرٍ بالنبل ، وبقي خبيبٌ وزيدٌ ، ورجلٌ آخرٌ ، فأعطوهم العَهْدَ والميثاقَ ، فلما أعطوهم العَهْدَ والميثاقَ نزلوا إليهم ، فلما استمكتوا منهم ، حاشوا أو تارَ قسيهم فرَبَطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذي معهم : هذا أوَّلُ الغَدْرِ ، فأبى أن يصحَّبه ، فجرَّزوه وعالجوه على أن يصحَّبه ، فلم يفعل ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيبٍ وزيد ، حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيبٌ هو قتل الحارث يوم بدرٍ ، فكث عندهم أسيراً ، حتى إذا أجمعوا قتله ، استعار موسى من [ بعض ] بنات الحارث ، ليستحدها ، فأعارته ، قالت : فغفلتُ عن صبيِّ لي ، فدَرَجَ إليه حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأته فزعتُ منه فزعةٌ عَرَفَ ذلك مني ، وفي يده موسى ، فقال : اتَّخِشِينَ أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله ، وكانت تقول : ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خبيبٍ ، لقد رأيتُهُ يأكلُ من قِطْفِ عِنَبٍ وما بمكة يومئذٍ ثمرةٌ ، وإنَّه لموثقٌ في الحديد ، وما كان إلا رزقُ رزقه الله خبيباً<sup>(١)</sup> ، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه ، قال : دَعُوني أصلي ركعتين ، ثم انصرف إليهم ، فقال : لولا أن ترَوا أن مابي جَزَعٌ من الموت لَزِدْتُ ، فكان أوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَكْعَتَيْنِ عند القتل ، وقال : اللهم أَحْصِهِمْ عَدَدًا .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : قال ابن بطال : هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار وبرهاناً لنبية لتصحح رسالته .

وقال :

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مَسَامًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْرُوعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ تُمَزَّعِ  
ثم قام إليه عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، فقتله ، وبعثت قريشٌ إلى عاصم ،  
ليؤتوا بشيء من جسده بعد موته <sup>(١)</sup> . وكان قتل عظيمًا من عظائمهم يوم بدر -  
فبعث الله عليه مثل الظلَّة من الدَّبْرِ ، فحمته [ من رؤسهم ] ، فلم يقدرُوا  
منه على شيء . » .

وفي رواية قال : « بعث رسولُ الله ﷺ عشرةَ رهطٍ عِينًا ، وأمر  
عليهم عاصمَ بنَ ثابت الأنصاريَّ - جدَّ عاصم بن عمر بن الخطاب ، فانطلقوا  
حتى إذا كانوا بالهدأة ، بين عسفان ومكة . . . وذكر الحديث »

وفي رواية : « بقريب من مائتي رجل ، [ كلُّهم رامٍ ] » وفيه « لجؤوا  
إلى موضع » ، وفيه فقال عاصم : « أيها القوم ، أما أنا ، وفيه » منهم خبيب  
وزيد بن الدِّثْنَةَ « وفيه » حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، فابتاع بنو  
الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيدًا « وفيه » فلما أخرجوه من  
الحرم ليقتلوه في الحِلِّ « وفيه قال : « اللهم أحصهم عددًا ، واقتلهم بددًا ،  
ولا تُبقِ منهم أحدًا »

(١) الذي في نسخ البخاري المطبوعة : ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه .

وقال :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مَسَامًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ ، وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ تُمَزَّعُ  
ثم قام إليه أبو سرّوعة ، عقبه بن الحارث [ فقتله ] ، وكان خبيبٌ هو  
سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا : الصَّلَاةُ ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ  
يَوْمَ أُصِيبُوا خَبْرَهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قَرِيشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ ، حِينَ  
حُدِّثُوا : أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُتَوَاتَرًا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ  
عَظَمَائِهِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ  
يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « يستحدها بها » ، ثم قال : « فلما خرجوا  
به ليقتلوه ، قال لهم خبيبٌ : دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله ، لولا  
أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدتُ » .

وأخرجه في موضع آخر قال : « ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل  
خبيباً - وكان خبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر - فلبث خبيب  
عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى  
يستحدها بها ، فأعارته ... وذكر الحديث ... إلى قوله : ما كنت لأفعل ذلك ،  
قال أبو داود : وروى الزهري هذه القصة ، قال : أخبرني عبيد الله بن  
عياض « أن بنت الحارث أخبرته : أنهم حين اجتمعوا - يعني لقتله - استعار

منها موسى ليستحدها، فأعارتُهُ» وهذه الحكاية عن الزهري قد أخرجها البخاري أيضاً في رواية له (١).

وفي رواية رزين زيادة: «قال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر،

اللهم أخبر عنّا رسولك، فجعل يرميهم ويقول:

ما عَلَّتي وأنا جلد نابل والقوس فيها وترٌ غنابلُ

[ شرح الغريب ]

(فَدَقْدُ) الفَدَقْدُ: الموضع الذي فيه غلظٌ وارتفاع.

(عالجوه) أي: مارسوه، وأراد به: أنهم خدعوه لِيَتَّبِعَهُمْ، فأبى.

(ليستحدها) الاستحداد: حلق العانة.

---

(١) رواه البخاري ٢٩١/٧ - ٢٩٥ في المغازي، باب غزوة الرجيع، وباب فضل من شهد بدرأ وفي الجهاد، باب هل يستأمر الرجل ومن لم يستأمر، وفي التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنوع وأسامي الله، وأبو داود رقم ٢٦٦٠ و ٢٦٦١ في الجهاد، باب في الرجل يستأمر، ورقم ٣١١٢ في الجنائز، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث أن الأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن، وفيه الوفاء للمشركين بالعهد والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بن أريد قتله، وإثبات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم، والصلاة عند القتل، وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل، ودلالة على قوة يقين خبيب، وشدة في دينه، وفيه أن الله يتغي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه، ولو شاء ربك ما فعلوه، وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل، وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله كما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمة لقطع لحمه، وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم.



( قِطْفٌ ) القِطْفُ : العُنُقُودُ ، وهو اسم لكل ما يُقَطَفُ .

( شِلْوٌ ) الشِّلْوُ : العضو من أعضاء الإنسان .

( مِمزَعٌ ) المِمزَعُ : المِفْرَقُ .

( الظِّلَّةُ ) : الشيء الذي يُظَلَّلُ من فوق .

( الدَّيْرُ ) : جماعة النحل .

( بَدَدًا ) البَدَدُ : المتفرِّقون أشتاتاً .

( صَبْرًا ) قَتْلُ الصَّبْرِ : هو أن يُقْتَلَ بأي أنواع القتل كان ، من غير

أن يكون في حربٍ ولا قتال .

( نَابِلٌ ) النَّابِلُ : الذي معه النَّبْلُ .

( عُنَابِلٌ ) العُنَابِلُ : الغليظ .

٦٠٨٦- ( رخ - جابر رضي الله عنه ) قال : « الذي قتل خبيباً : هو

أبو سَرُوعة ، أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

غزوة بئر معونة

٦٠٨٧- ( رخ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « بعثَ

رسولُ اللهِ ﷺ أقواماً من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين » .

---

(١) ٢٩٦/٧ في المغازي ، باب غزوة الرجيع .

وفي رواية « أن النبي ﷺ بعث خاله - أخاً لأم سليم ، واسمه : حرام في سبعين راكباً ، فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم ، فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ ، وإلا كنتم مني قريباً ، فتقدم ، فأمنوه ، فبينما يُحدثهم عن رسول الله ﷺ ، إذ أومؤوا إلى رجلٍ منهم ، فطعنه فأنفذه ، فقال : الله أكبر ، فزنتُ وربُّ الكعبة<sup>(١)</sup> ، ثم مالوا على بقية أصحابه ، فقتلوه ، إلا رجلاً أعرجَ صعِدَ الجبل . قال همام : وأراه آخرَ معه ، فأخبر جبريلُ عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد ألقوا ربهم ، فرضي عنهم وأرضاهم ، قال : فكُنَّا نقرأ : « أن بلغوا قَوْمَنَا أَنَا قد أقمنا ربَّنَا ، فرضي عَنَّا وأرضانا » ثم نسخ بعدُ ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ [وَبَنِي لِحْيَانٍ] وَبَنِي عُصَيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

وفي رواية « أن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ عَلَى عَدْوٍ ] فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نَسْمِيهِمْ : الْقُرَاءَةَ فِي زَمَانِهِمْ ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ ، وَيَصْلُونَ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ ، وَغَدَرُوا بِهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَفَقَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصَّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ ، قَالَ أَنَسُ :

(١) أي بالشهادة .

فقرأنا فيهم قرآناً ، ثم إن ذلك رُفِعَ<sup>(١)</sup> : بَدَّعُوا [ عَنَّا ] قَوْمَنَا .. وذكره .  
وفي رواية قال : « دعا رسولُ الله ﷺ على الذين قتلوا أصحابَ بئرِ  
معونة ؛ ثلاثين صباحاً ، يدعو على رِعْلٍ وذَكَوَانِ [ وِلْحِيَانِ ] وَعُصَيَّةَ ، عَصَتِ  
اللهَ ورسولَهُ . قال أنس : فَأَنْزَلَ اللهُ عزوجل لِنبيِّهِ في الذين قُتِلُوا في بئرِ معونة  
قرآناً قرأناه ، حتى نسخَ بعدُ : أن بَدَّعُوا قَوْمَنَا أنْ قد لَقِينَا رَبَّنَا ، فرضي  
عنا ، ورضينا عنه ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن أنس قال : « لما طَعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وكان خاله -  
يوم بئرِ معونة ، قال بالدم هكذا ، فنَضَحَهُ على وجهه ورأسه ، ثم قال :  
فُزْتُ وَرَبُّ الكَعْبَةِ » .

ومسلم قال : « جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ ، فقالوا : ابعث معنا رجلاً  
يعلمونا القرآنَ والسُّنَّةَ ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم :  
القُرَّاءُ ، فيهم خالي حَرَامُ ، يقرؤون القرآنَ ، ويتدارسون بالليل يتعلمون  
وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعونه ، ويشترون  
به الطعام لأهل الصُّفَّةِ والفقراءِ ، فبعثهم النبي ﷺ إليهم ، فعرضوا لهم ،  
فقتلواهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم أبلغ عَنَّا نبيَّنَا ؛ أنا قد لَقِينَاكَ ،

(١) أي نسخت تلاوته .

فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضَيْتَ عَنَّا ، قَالَ : وَأَتَى رَجُلًا حَرَامًا - خَالَ آنَسَ - مِنْ خَلْفِهِ ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَصْحَابِهِ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا : أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ ، فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضَيْتَ عَنَّا .

وفي رواية للبخاري « أن رسول الله ﷺ بعث خاله - أبا لأم سليم - في سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خيبر بين ثلاث خصال ، فقال : يكون لك أهل السهل ، ولي أهل المدر ، أو أكون خليفتك ، أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف ، فطعن عامر في بيت أم فلان ، فقال : غدة كغدة البكر ، في بيت امرأة من آل فلان ، اتتوني بفرسي ، فمات على ظهر فرسه ، فانطلق حرام أخو أم سليم - وهو رجل أعرج - ورجل من بني فلان ، قال : كونا قريباً حتى آتيهم ، فإن آمنوني كنتم قريباً ، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم ، فقال : أتؤمنوني أن أبلغ رسالة رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث مثل الأولى .

وهذه الرواية لم يذكرها الحميدي في كتابه ، ولهذا الحديث روايات مختصرة ، تتضمن ذكر القنوت ، وقد ذكرناها في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٩٦/٧ و ٢٩٧ في المغازي ، باب غزوة الرجيع ، وفي الوتر ، باب القنوت قبل الركوع ، وفي الجهاد ، باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله ، ومسلم رقم ٦٧٧ في =

[ شرح الغريب ] :

( أهل السهل ) أراد بأهل السهل : أهل البادية ، فإنه جعل في مقابلها أهل المدّر ، وأهل المدّر : هم أهل المدن والقرى .

( طعين ) الرجل : إذا رُمِيَ بالطّاعون .

( غُدّة ) غُدّة البعير : الطاعون يطعن الذي يعرض له .

### غزوة فزارة

٦٠٨٨ - ( م ر - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « غزونا

فزارة ، وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله ﷺ ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا ، ثم شنّ الغارة ، فورد الماء فقتل من قتل عليه ، وسبى من سبى ، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فزارة ، عليها قشع من آدم - قال : القشع : النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقد منّا المدينة ، وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : ياسامة ، هب لي المرأة ،

---

=المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الفنون في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وفي الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد .

فقلتُ : يا رسول الله ، لقد أعجبتني ، وما كشفتُ لها ثوباً<sup>(١)</sup> ، ثم لقيني رسولُ الله ﷺ من الغدِ في السوق ، فقال : يا سامةُ ، هب لي المرأةَ ، لله أبوكَ ، فقلتُ : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفتُ لها ثوباً ، فبعث بها نبيُّ الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكةَ ، أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شن الغارة ) الغارة : النهبُ ، وشنها : تفريقها في كل ناحية .

( عُنقُ ) من الناس ، أي : جماعة .

( قَشَعُ ) القَشَعُ : الجلد اليابس ، وجمعه قَشَعٌ ، على غير قياس ، لأن

واحد قَشَعٌ قَشَعَةٌ ، مثل بَدْرَةٌ وِبَدْر .

غزوة الخندق ، وهي الأحزاب

قال البخاري : قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع<sup>(٣)</sup> .

(١) كناية عند الوقاع .

(٢) رواه مسلم رقم ١٧٥٥ في الجهاد ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، وأبو داود رقم

٢٦٩٧ في الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم .

(٣) رواه البخاري معلقاً ٣٠٢/٧ فقال : وقال موسى بن عقبة : كانت - يعني غزوة الخندق ، وهي

الأحزاب - في شوال سنة أربع ، قال الحافظ في «الفتح» : هكذا روينا في مغازيه - يعني

موسى بن عقبة - قال : وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه ،

قال الحافظ : وقال ابن إسحاق : كانت في شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي ،

وانظر بقية الكلام عليه في «الفتح» ٣٠٢/٧ .

٦٠٨٩ - ( غم ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداةٍ باردةٍ ، ولم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النَّصبِ والجوع ، قال :

اللهم إن العيشَ عيشُ الآخرةِ      فاغفرُ للأَنْصارِ والمهاجرةِ<sup>(١)</sup>  
فقالوا مجيبين له :

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً      على الجهادِ ما بقينا أبداً ،  
وفي رواية قال : « كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً      على الجهادِ ما بقينا أبداً  
فأجابهم النبيُّ ﷺ :

اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ      فأكرمِ الأنصارِ والمهاجرةِ  
وفي أخرى قال : « جعل المهاجرون يحفرون حول المدينة

وينقلون التراب على مُتُونهم ، وهم يقولون :

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً      على الإسلامِ ما بقينا أبداً  
قال : يقول النبيُّ ﷺ وهو يجيبهم :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن بطلان : هو قول ابن رواحة ، يعني : تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم .

اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة فباركُ في الأنصار والمهاجرة  
 قال : فيؤتَوْنُ<sup>(١)</sup> بملءِ كَفِّ<sup>(٢)</sup> من الشعير ، فيُصْنَعُ لهم بِإِهَالَةٍ سَنِيخَةٌ  
 توضع بين يدي القوم ، والقومُ جِيعٌ ، وهي بَشِيعَةٌ في الحَلْقِ ، ولها ريح  
 مُنْكَرَةٌ « أخرجَه البخاري .

وله ولمسلم : أن النبي ﷺ قال :

« اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة فاغفرُ للأنصار والمهاجرة »  
 ومنهم من قال : « فأصلحُ » ، ومنهم من قال : « فأكرمُ » وأخرج  
 الترمذي هذا الأخير مثل مسلم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( إِهَالَةٌ ) الإِهَالَةُ : كل شيء من الأدهان مما يُؤْتَدَمُ به .

( سَنِيخَةٌ ) السَنِيخَةُ : المُتَغَيَّرَةُ الرَّائِحَةُ مثل الزَّنِيخَةِ .

( بَشِيعَةٌ ) البَشِيعُ : الكَرِيهُ الطَّعْمِ .

(١) قال الخافظ في « الفتح » : قائل ذلك أنس بن مالك ، وهو موصول بالاسناد المذكور إليه .

(٢) روي بالافراد والتثنية .

(٣) رواه البخاوي ٣٠٣/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد ، باب التحريض على القتال ، وباب حفر الخندق ، وباب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : أصلح الانصار والمهاجرة ، وفي الرقاق ، باب ماجاء في الرقاق ، وفي الاحكام ، باب كيف يبایع الامام الناس ، ومسلم رقم ١٨٠٥ في الجهاد ، باب غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق ، والترمذي رقم ٣٨٥٦ في المناقب ، باب مناقب أنى موسى الأشعري رضي الله عنه .



٦٠٩٠ - (خ م ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « جاءنا

رسول الله ﷺ ونحن نحفرُ الحندق ، وننقلُ الترابَ على أكتادنا <sup>(١)</sup> -

وفي رواية : على أكتافنا - فقال النبي ﷺ : اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ ،  
فاغفر للمهاجرين والأنصارِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي ولم يذكر « أكتادنا » <sup>(٢)</sup> و « لا أكتافنا » ، وقال :

« ونحن ننقلُ الترابَ ، فَبَصُرَ بنا ، فقال . . . وذكره » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أكتادنا ) الأكتاد : جمع كَتَدَ ، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر .

٦٠٩١ - (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

النبي ﷺ ينقلُ معنا الترابَ ، وهو يقول :

واللهِ لولا اللهُ ما اهتدينا ولا أضلنا ولا صلينا

ومنهم من يقول : ولا تصدقنا ولا صلينا .

فأنزلنُ سكينَةَ علينا وثبَّت الأقدام إن لاقينا

---

(١) في المطبوع : أكتادنا ، وهو تصحيف .

(٢) رواه البخاري ٣٠٢/٧ و ٣٠٣ في المغازي ، باب غزوة الحندق ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : أصلح الانصار والمهاجرة ، وفي الرقاق باب ماجاء في الرقاق ، ومسلم رقم ١٨٠٤ في الجهاد ، باب غزوة الاحزاب وهي غزوة الحندق ، والترمذي رقم ٣٨٥٥ في المناقب ، باب مناقب أبي موسى الاشعري رضي الله عنه .

والمشركون قد بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْدِنَا  
ويرفع بها صوته <sup>(١)</sup> .

وفي رواية « ولقد وَاَرَى الترابُ بياضَ بَطْنِهِ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « كان رسولُ الله ﷺ ينقلُ الترابَ يومَ الخندقِ  
حتى اغمرَّ بطنه - أو اغبرَّ بطنه <sup>(٢)</sup> - زاد في رواية : حتى وَاَرَى عَنِّي الغبارُ  
جِلْدَةَ بطنه ، وكان كثيرَ الشعرِ <sup>(٣)</sup> ، فسمعته يرتجز بكلمات لابنِ رَوَاحَةَ ، ثم  
اتفقا - ويقول : والله لولا الله ما اهتدينا . . وذكر الحديث .  
قال : ويرفع بها صوته : أَيْدِنَا ، أَيْدِنَا <sup>(٤)</sup> .

(١) أي في كلمة « أيدنا » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع بالشك بالغين المعجمة فيها ، فأما التي بالموحدة ، فواضح  
من الغبار ، وأما التي بالميم ، فقال الخطابي : إن كانت محوطة فالمعنى : وارى التراب جلدة بطنه ،  
ومنه غمار الناس ، وهو جمعهم إذا تكاثف ودخل بعضهم في بعض ، قال : وروي « أعفر » بهملة  
وفاء ، والعفر بالتحريك : التراب ، وقال عياض : وقع الأكثر بهملة وفاء ومعجمة موحدة ،  
فمنهم من ضبطه بنصب « بطنه » ومنهم من ضبطه برفعها وعند النسفي : حتى غبر بطنه أو اغبر  
بمعجمة فيها وموحدة ، ولأبي ذر وأبي زيد : حتى اغمر ، ولا وجه لها إلا أن يكون بمعنى ستر  
كما في الرواية الأخرى : حتى وارى عني التراب بطنه ، قال : وأوجه هذه الروايات « اغبر »  
بمعجمة وموحدة ورفع « بطنه » .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : ظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر ، وليس كذلك ، فإن في صفة  
صلى الله عليه وسلم أنه كان دقيق المسربة ، أي : الشعر الذي في الصدر الى البطن ، فيمكن  
أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيراً ، أي : لم يكن منتشراً ، بل كان مستطيلاً ، والله أعلم .

(٤) رواه البخاري ٣٠٨/٧ و ٣٠٩ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد ، باب حفر  
الخندق ، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ، وفي القدر ، باب ما كنا  
لنهدي لولا أن هدانا الله ، وفي التمني ، باب قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ، ومسلم رقم  
١٨٠٣ في الجهاد ، باب غزوة الاحزاب وهي الخندق .

## [ شرح الغريب ]

(اغمر بطنه) أي : وارى التراب جلده وستره .

٦٠٩٢ - (م - يزيد بن سربك<sup>(١)</sup> رحمه الله ) قال : « كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْأَرْجُلُ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَسَكَّنْتُنَا ، فَلَمْ يُجِبْنِي مِمَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْأَرْجُلُ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ [ فَسَكَّنْتُنَا ] فَلَمْ يُجِبْنِي مِمَّا أَحَدٌ ، [ ثُمَّ قَالَ : أَلْأَرْجُلُ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَسَكَّنْتُنَا ] ، فَقَالَ : قُمْ يَا حُذَيْفَةُ [ فَانْتِنَا بِخَبْرِ الْقَوْمِ ] فَلَمْ أَجِدْ بُدْأَ إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي إِلَّا أَنْ أَقَوْمَ ، قَالَ : اذْهَبْ ، فَانْتِنِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لِأَصَبْتُهُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ

(١) في المطبوع : يزيد بن شريد ، وهو خطأ ، والتصحيح من « صحيح مسلم » وكتب الرجال .

(٢) أي : لا تقزعهم علي ولا تحركهم علي .

فأخبرته خبر القوم ، وفرغت ، قُرِرْتُ ، فآلَبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا . فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : قُمْ يَا نَوْمَانُ « أخرجَه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَصَلِّي ظَهْرَهُ ) صَلَّيْتُ اللَّحْمَ أَصْلِيهِ صَلَّى : إِذَا شَوَيْتَهُ ، وَصَلَّيْتُ الرَّجُلَ نَارًا : إِذَا أَدَخَلْتَهُ فِيهَا ، فَجَعَلْتَهُ يَصْلَاهَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : إِدْفَاءُ ظَهْرِهِ بِالنَّارِ .

( كَيْدُ الْقَوَاسِ ) : وَسَطُهَا .

( قُرِرْتُ ) أَقْرَتْ : أَي أَصَابَنِي الْقُرُّ ، وَهُوَ الْبَرْدُ .

( يَا نَوْمَانُ ) النَّوْمَانُ : كَثِيرُ النَّوْمِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ مَخْتَصٌ بِالنَّدَاءِ

٦٠٩٣ - ( خ - سلیمان بن صرد رضي الله عنه ) قال : « سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : - حين أُجلى الأحزابَ عنه - الآن نَغزُوهم

ولا يغزونا ، نحن نسير إليهم <sup>(٢)</sup> » أخرجَه البخاري <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٧٨٨ في الجهاد ، باب غزوة الأحزاب .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وفيه علم من أعلام النبوة ، فإنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة

المقبلة ، فصدته قریش عن البيت ، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها ، فكان ذلك سبب

فتح مكة ، فوقع الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم ، قال : وأخرج البزار بإسناد حسن من

حديث جابر شاهدًا لهذا الحديث ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب وقد

جمعوا له جمعاً كثيراً : لا يغزونكم بعد هذا أبداً ، ولكن أنتم تغزونهم .

(٣) ٣١١/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق .

٦٠٩٤ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « أولُ مشهَدٍ شهدته [يومُ] الخندقِ <sup>(١)</sup> » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

مرجع النبي ﷺ ، وخروجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

٦٠٩٥ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق ، ووضع السلاحَ واغتسل ، أتاه جبريل فقال : قد وضعتَ السلاحَ ؟ والله ما وضعناه ، اخرج إليهم ، قال : فإلى أين ؟ قال : ها هنا - وأشار إلى بني قريظة - فخرج النبي ﷺ إليهم » .

وفي رواية قالت : « أُصِيبَ سعدُ يومَ الخندق ، رماه رجلٌ من قريشٍ يقال له : حِبَّانُ بن العرقة ، رماه في الأَكْحَلِ ، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خِيْمَةً في المسجد ، ليهودهُ من قريب ، فلما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق ، ووضع السلاحَ واغتسل ، فأتاه جبريلُ وهو يَنْفُضُ رأسه من الغبار فقال : قد وضعتَ السلاحَ ؟ والله ما وضعته ، اخرج إليهم ، فقال النبي ﷺ : فإين ؟ فأشار إلى بني قريظة ، فأتاهم رسولُ الله ﷺ ، فنزلوا على حُكْمِهِ ، فردَّ الحُكْمَ إلى سعدٍ ، قال : فإني أَنَحُكُمْ فيهم : أن تُقتلَ المقاتلةُ ، وأن تُسبى النساءُ والذريةُ ، وأن تُقسَمَ أموالُهُم » ، قال هشام :

(١) أي : باشرت في القتال .

(٢) ٣٠٩/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق .

فأخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال : « اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبُّ إليَّ أن أجاهدَهم فيك من قومٍ كذبوا رسولَكَ وأخرجوه ، اللهم فإني أظنُّ أنك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم ، فإن كان بقي من حرب قريش شيءٌ فأبقني [لهم] حتى أجاهدَهم فيك ، وإن كنتَ وضعتَ الحربَ فأفجرُها واجعل موتي فيها ، فانفجرتُ من لَبَتِه ، فلم يرُعْهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدمُ يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعدٌ يَغْذُو جُرْحَه دماً ، فمات منها » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم إلى قوله : « وتُقَسِّمُ أموالهم » ولم يسم فيها اسم ابن العرقة ، إنما قال : « رماه رجل من قريش : ابن العرقة » وقال فيه : « والله ما وضعناه » وقال عن هشام : « قال أبي : فأخبرتُ أن رسول الله ﷺ قال : لقد حَكَمْتَ فيهم بِحُكْمِ اللَّهِ » .

وله في أخرى عن هشام قال : « أخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال : - وتحجَّرَ كَلْمُهُ للبرء - فقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبُّ إليَّ أن أجاهدَ فيك من قومٍ كذبوا رسولَكَ وأخرجوه ، اللهم فإن كان بقي من حرب قريش شيءٌ فأبقني أجاهدَهم فيك ، اللهم فإني أظنُّ أنك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم ، فإن كنتَ قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم فأفجرُها ، واجعل موتي فيها ، فانفجرتُ من لَبَتِه . . . وذكر باقيه . . . إلى قوله : فمات فيها ، .

وفي رواية له قال بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : « فانفجرت من ليلته <sup>(١)</sup> ، قال : فما زال يسيل حتى مات » و زاد في الحديث قال : « فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعدُ ، سعدَ بني مُعَاذٍ      فما فعلتُ <sup>(٢)</sup> قُرَيْظَةَ والنَّضِيرُ ؟  
 لعمرُك إنَّ سعدَ بني مُعَاذٍ      غَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهْوَ الصَّبُورِ  
 تركتُم قَدْرَكُم <sup>(٣)</sup> لاشيءَ فيها      وقَدْرُ القومِ حاميةٌ تَفُورُ <sup>(٤)</sup>  
 وقد قال الكَرِيمُ <sup>(٥)</sup> أبو حُبَابٍ      أقيموا قَيْنَقَاعُ ولا تَسِيرُوا  
 وقد كانوا <sup>(٦)</sup> ببلدتهم ثِقَالاً <sup>(٧)</sup>      كما ثَقَلتُ بِمِيطَانَ <sup>(٨)</sup> الصُّخُورِ <sup>(٩)</sup>

- (١) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية الكشميين : من ليلته ، وهو تصحيف .  
 (٢) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا حكاة القاضي عن المعظم ، وفي بعضها : لما فعلت ، باللام ، بدل الفاء ، وقال : وهو الصواب والمعروف في السير .  
 (٣) أراد بقوله : تركتُم قدركم : الأوس ، لقلة حلفائهم ، فان حلفاءهم قريظة ، وقد قتلوا .  
 (٤) أراد بقوله : وقدر القوم حامية تفور : الحزج ، لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي بن سلول ، وهو أبو حباب المذكور في البيت الذي يليه .  
 (٥) في المطبوع : وقد قال الكريب ، وهو تحريف .  
 (٦) أي : بنو قريظة .  
 (٧) أي : راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور ، وهي الحجارة الكبار بتلك البلدة .  
 (٨) اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة .  
 (٩) إنما قصد الشاعر تحريض سعد على استيقاض بني قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي بن سلول ، ويمدحه لشفاعته في حلفائهم بني قينقاع .

هذا الشعر لم يذكره الحميدي في كتابه .

وأخرج أبو داود من أوله طرفاً في « باب عيادة المريض مراراً »  
وهذا لفظه ، قال : « لما أُصِيبُ سعدُ بنُ معاذٍ يوم الخندق رماه رجل في  
الأكحلِ ، فضرب عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيمةً في المسجد  
ليعوده من قريب . »

وأخرج النسائي أيضاً مثل أبي داود <sup>(١)</sup> .

وحيث اقتصرنا على هذا القدر لم نُثَبِتْ لهما علامة ، وقد ذكرنا  
مأخرجاه في عيادة المريض من « كتاب الصحبة <sup>(٢)</sup> » من حرف الصاد .

[ شرح الغريب ]

(في الأَكْحَلِ) الأَكْحَلُ : عِرْقٌ في وسط اليد يكثر فَضْدُهُ .  
(فَلَمْ يَرْتَعْهُمْ إِلَّا كَذَا) أي : لم يفزعهم إلا هو ، والرَّوْعُ : الفزعُ .  
(يَغْذُو) غذا الجرحُ - بالذال المعجمة - يغذو غَذْوًا : إذا سال دمًا .  
(تَحَجَّرَ كَلْمُهُ) الكَلْمُ : الجُرْحُ ، وتَحَجَّرَهُ : اشتداده وقوته ، أي :  
صار مثل الحجر قوياً لا وجم به .

(١) رواه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب  
ومخرجه إلى بني قريظة ، وفي الجهاد ، باب الغسل بعد الحرب والغبار ، ومسلم رقم ١٧٦٩ في  
الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وأبو داود رقم ٣١٠١ في الجنائز ، باب في العيادة  
مراراً ، والنسائي ٤٥/٢ في المساجد ، باب ضرب الحباء في المساجد .

(٢) في المطبوع : من كتاب الصحة ، وهو خطأ .



٦٠٩٦ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ

لما رجع من الأحزاب قال : لا يُصَلِّينَ أحدُ العصرِ<sup>(١)</sup> إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصرَ في الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرد ذلك منا ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يُعْتَفَ أحداً منهم ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٦٠٩٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كَأني أنظر

إلى الغبارِ ساطِعاً في زقاقِ بني غنم ، موكبُ جبريل ، حين سار رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظة » أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» ، مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد ، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتيان مالك بن اسماعيل عن جويرة بلفظ الظهر ، وابن حبان من طريق أبي عتيان كذلك ، ولم أره من رواية جويرة إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرة فقال : العصر ، وأما أصحاب المغازي ، فانفقوا على أنها العصر . . . وانظر تنمة الكلام عليه في « الفتح » ٣١٤/٧ - ٣١٦ .

(٢) رواه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، وفي صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ، ومسلم رقم ١٧٧٠ في الجهاد ، باب المبادرة بالفرز .

(٣) رواه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وقد رمز له في أوله : بـ خ م ، وليس الحديث عند مسلم .

٦٠٩٨ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن سعد بن معاذ

رُمِيَ يوم الأحزاب ، ففطعوا أَكْحَلَهُ - أو أَبْجَلَهُ - فَحَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ بالنار ، فانتفختُ يدهُ ، ففانفختُ يدهُ ، فتركه ، فنزفه الدمُ ، فحسّمه أخرى ، فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تُخْرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قريظة ، فاستمسكَ عِرْقُهُ ، فاقطّرَ قطرةً حتى نزلوا إلى رسولِ الله ﷺ على حكمه ، فَحَكَمَ فِيهِمْ : أن يُقْتَلَ رجالهمُ ، وتُسْتَحْيَا نساؤهم ، يستعين بهنَّ المسلمون ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَصَبْتَ حُكْمَ الله فِيهِمْ ، وكانوا أربعمائة ، قال : فلما فرغ من قتلهم انفتقَ عِرْقُهُ ، فمات « أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> [ شرح الغريب ] :

(أبجله) الأَبْجَلُ : عرق ، وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكل

من الانسان .

(فحسمه) الحَسَمُ : الكيُّ لينقطع الدم .

(تستحيا) الاستحياء : الإبقاء ، وهو استفعال من الحياة .

٦٠٩٩ - ( خم ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « نزل

أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى سعدٍ ، فأق

(١) رقم ١٥٨٢ في السير ، باب في النزول على الحكم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي .

على حمارٍ ، فلما دنا من المسجد - وقال مسلم : قريباً من المسجد - قال للأنصار :  
 قوموا إلى سيديكم - أو قال : خيركم - فقال : هؤلاء نزلوا على حكمكم ،  
 فقال : تُقْتَلُ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وتُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : قضيتَ  
 بحكم الله ، وربما قال : بحكم الملكِ ، ، ولمسلم « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله »  
 وقال مرةً : « بحكم الملك » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود إلى قوله : « خيركم » .

وفي رواية : على حمارٍ أقرم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أقرم ) الأقرم من الألوان : هو الأبيض ، يقال : حمار أقرم .

٦١٠ - ( ت ر س - عطية القرظي رضي الله عنه ) قال : « عُرِضْنَا  
 على رسولِ الله ﷺ يومَ قريظةَ ، فكلُّ من أنبتَ قَتِيلَ ، وكلُّ من لم يُنْبِتْهُ  
 خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فكنتُ ممن لم يُنْبِتْهُ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي » أخرجه الترمذي  
 وأبو داود والنسائي .

وللنسائي قال : « كنتُ يومَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قَرِيظَةَ غَلاماً ،

(١) رواه البخاري ٣١٦/٧ و٣١٧ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ،  
 وفي الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي الاستئذان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا  
 إلى سيديكم ، ومسلم رقم ١٧٦٨ في الجهاد ، باب جواز قتل من نقض العهد ، وأبو داود رقم  
 ٥٢١٥ و ٥٢١٦ في الأدب ، باب ما جاء في القيام .

فَشَكُّوا فِيَّ ، فلم يجدوني أنبت<sup>١</sup> ، فَاسْتَبْقَيْتُ ، فما أنذا بين أظهركم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أنبت<sup>١</sup> ) أراد بالإنبات : نبات شعر العانة ، فجعله علامة على البلوغ ، وليس ذلك حداً إلا في أهل الشرك عند الأكثرين ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : الإنبات : حدٌ يقام به الحدُّ على من أنبت ، ويحكى مثل ذلك عن مالك رحمه الله : فأما مَنْ جعله مخصوصاً بأهل الشرك : فيشبهه أن يكون أن أهل الشرك لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم مُتَّهَمُونَ في ذلك لدفع القتل عنهم ، وأداء الجزية ، وغير ذلك من الأحكام ، بخلاف المسلمين ، فإنهم يمكن أن تعرف أوقات [ بلوغهم ] [و] ولادتهم .

٦١٠١ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لم يُقتل من نساء بني

قريظة إلا امرأة واحدة ، إنها لعندي تحدت<sup>١</sup> ، وتضحك ظهراً وبطناً ،

ورسولُ الله ﷺ يقتلُ رجالهم بالسيوف ، إذ هتف بها هاتف باسمها : أين

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٤٠٤ و ٤٤٠٥ في الحدود ، باب في الغلام بصيب الحد ، والترمذي رقم ١٥٨٤ في السير ، باب ماجاء في النزول على الحكم ، واللساني ١٥٥/٦ في الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

فلانة؟ قالت: أنا، فقلت: وما شأنك؟ قالت: حدثت أحدثته، فأنطلق بها فضرب عنقها، فما أنسى عجباً منها: أنها كانت تضحك ظهراً وبطناً، وقد علمت أنها تقتل، أخرجها أبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( حَدَّث ) قال الخطابي: يقال: إن الحدث الذي أحدثته: أنها شتمت

النبي ﷺ .

٦١٠٢ - ( فح م أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال: « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات ، حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرذ عليهم » .

أخرجه البخاري ، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو ومسلم ، وقد تقدم ذكره في « كتاب السخاء » من حرف السين<sup>(٢)</sup> .

غزوة ذات الرقاع

قال البخاري: وهي غزوة محارب خصفة<sup>(٣)</sup> من بني ثعلبة ، من غطفان ، فنزل نخلًا ، وهي بعد خيبر ، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر<sup>(٤)</sup>

(١) رقم ٢٦٧١ في الجهاد ، باب في قتل النساء ، وإسناده حسن .

(٢) تقدم الحديث وتخرجه رقم ٢٩٨٩ ج/٥ ص/١١ فليراجع .

(٣) هو خصفة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً ٣٢٢/٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال الحافظ في «الفتح»:

هكذا استدل به - أي البخاري - وقد ساق حديث أبي بعد قليل ، وهو استدلال صحيح .

قال <sup>(١)</sup> : وقال أبو هريرة : «صليتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ نجدِ صلاةَ الخوفِ» وإنما جاء أبو هريرةَ إلى النبي ﷺ أيام خيبر <sup>(٢)</sup> .

٦١٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ صلى بأصحابه في الخوف غزوة السابعة : غزوة ذات الرقاع » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم لهما طُرُقٌ طويلةٌ تتضمن ذكرَ صلاةِ الخوفِ ، وذكرناها في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد .

قال البخاري : وقال ابنُ عباس : «صلى رسولُ الله ﷺ [صلاةَ] الخوفِ بذِي قَرَدٍ» <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية عن جابر قال : « خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاعِ من

(١) يعني البخاري .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٣١/٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو داود وابن حبان والطحاوي من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، قال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ، نقول : وقد رواه أبو داود رقم ١٢٤٠ في الصلاة ، باب صلاة الخوف وابن حبان رقم ٥٨٥ موارد .

(٣) لم نجد هذا اللفظ عند البخاري ومسلم كما ذكر المصنف ، إنما ذكره البخاري تعليقاً ٣٢٣/٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع قال : قال لي عبدالله بن رجاء : أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد وصله أبو العباس السراج في مسنده المبوب ، فقال : حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء ... فذكره .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً ٣٢٤/٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله النسائي والطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد وإسحاق من هذا الوجه .

نُخْلِ ، فَلَقِيَّ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُ ، وَأَخَافُ النَّاسُ بَعْضَهُمْ  
بَعْضاً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتِي الْخَوْفِ » (١) .

وَفِي أُخْرَى عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ  
يَوْمَ مُحَارِبِ وَثَعْلَبَةَ » (٢) .

٦١٠٤ - ( رِخْم - أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ :  
« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ،  
فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا ، وَنَقَبْتُ قَدَمَايَ ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٣٢٤/٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال: وقال ابن اسحاق: سمعت وهب بن كيسان سمعت جابراً . . . فذكره ، قال الحافظ في «الفتح»: لم أر هذا الذي ساقه عن ابن اسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها ، والذي في السيرة تهذيب ابن هشام: قال ابن اسحاق: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جبل لي صعب ، فساق قصة الجمل ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن اسحاق ، وقال ابن اسحاق قبل ذلك : وغزا نجداً يريد بني عارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع فلقي بها جمعاً من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس ، وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقاً مدرجاً بطريق وهب بن كيسان عن جابر وليس هو عند ابن اسحاق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه ، أو وقع في النسخة تقديم وتأخير ، فظنه موصولاً بالخبر المسند فانه أعلم ، ولم أر من نبه على ذلك في هذا الموضع .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٢٤/٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال : وقال بكر بن سوادة : حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابراً . . . فذكره ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور والطبري من طريقه بهذا الاسناد .

أرجلنا الحرق ، فسُميت : غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصبُ من الحرق  
على أرجلنا ، قال : وحدّث أبو موسى بهذا الحديث ، ثم كره ذلك ، وقال :  
ما كنتُ أصنعُ بأن أذكرُهُ ؟ كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفساهُ »  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفيه في كتاب مسلم : قال أبو أسامة : وزادني غيرُ بُريدٍ « واللهُ  
يُجزِي به »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَعْتَةٌ بِهِ ) اعتقَابُ المَرْكُوبِ : هو أن يركبَهُ واحدٌ بعد واحدٍ .

( نَقِبٌ ) البعير ، بالكسر : إذا رَقَّتْ أخفافه ، والمراد به : تفرّحت

وتنفطت .

٦١٠٥ - ( ج م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « غزامة

رسول الله ﷺ قبلَ نَجْدِ ، فلما قفلَ رسولُ الله ﷺ قفلَ معه ، فأدركتهم

القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ ، وتفرّقَ الناسُ في العِضَاهِ ،

يستظلُّون بالشجر ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرَةٍ ، فعلقَ بها سيفَهُ ،

قال جابر : فَنِمْنَا نَوْمَةً ، ثم إذا رسولُ الله ﷺ يدعونا ، فجنّاهُ فإذا

(١) رواه البخاري ٣٢٥/٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم رقم ١٨١٦ في الجهاد ،

باب غزوة ذات الرقاع .



عنده أعرابيُّ جالسٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ هذا اختَرَطَ عليَّ سبيني وأنا  
ناثمٌ ، فاستيقظتُ وهو في يده صلَتا ، فقال لي : مَنْ يمنعكَ مني ؟ قلتُ : الله ،  
فها هو ذا جالسٌ ، ثم لم يُعاقبه رسولُ الله ﷺ .

أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدّم ذلك أيضاً في « صلاة الخوف » من  
حرف الصاد<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العِضاه ) : كل شجر له شوك .

( سَمْرَة ) السَّمْرَة : نوع من شجر العِضاه .

( اختَرَط ) السيف : إذا سلّه .

( صلَتا ) الصَّلَت : المشهور ، أصلتُ السيف : إذا شهرتهُ .

### غزوة بني المُصْطَلِق من خزاعة

قال البخاري : وهي غزوة المُرَيَّسيع ، قال : وقال ابن اسحاق : [ وذلك ]

---

(١) رواه البخاري ٣٢٩/٧ - ٣٣١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وفي الجهاد ، باب من  
علق سيفه بالشجر في السفر عند الغائلة ، وباب تفرق الناس عن الامام عند الغائلة ، ومسلم رقم  
٨٤٠ و ٨٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، وقد تقدم الحديث رقم ٤٠٥٤ في الجزء  
٧٣٣/٥ .

سنة ست<sup>(١)</sup> ، قال : وقال موسى بن عقبة : سنة أربع<sup>(٢)</sup> ، وقال النعمان بن راشد عن الزهري : كان حديث الإفك في غزوة المرسيع<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( المرسيع ) : ماء معروف بالحجاز .

٦١٠٦ - ( خ م ر - عبد الله بن عوف<sup>(٤)</sup> [ بن أرتبان المزني البصري ] )

قال : « كتبتُ إلى نافع : أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسولُ الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارثون وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذُ جُويرية » حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٣٣٢/٧ في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق ، قال الحافظ في «الفتح» : كذا هو في مغازي ابن اسحاق رواية يونس بن بكير وغيره عنه ، وقال : في شعبان ، وبه جزم ابن خليفة والطبري ، وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٣٢/٧ في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق ، قال الحافظ في «الفتح» : كذا ذكره البخاري ، وكأنه سبق قلده أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجه الحاكم ، وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم : سنة خمس .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ٣٣٣/٧ في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق ، قال الحافظ في «الفتح» وصله الجوزي والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عائشة ... فذكر قصة الإفك في المرسيع ، وبهذا قال ابن اسحاق وغير واحد من أهل المغازي أن قصة الإفك كانت في رجوعهم من غزوة المرسيع .

(٤) في الأصل : عبد الرحمن بن عون ، وهو خطأ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> ، إلا أن في كتاب مسلم : قال يحيى بن يحيى أحسبه قال : « جويرية » أو « ألبتة » [ بنت الحارث ]<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( غارثون ) الغرة : الغفلة ، والغار : الغافل .

### غَزْوَةُ أُمَّارِ

٦١٠٧ - ( فح - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « رأيت النبي

ﷺ في غزوة أُمَّارٍ يُصَلِّي على راحلته ، متوجهاً قِبَل المشرق ، مُتَطَوِّعاً »

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

### غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ

٦١٠٨ - ( فح - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما ) عن المسور بن

---

(١) رواه البخاري ١٢٣/٥ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى ومسلم رقم ١٧٣٠ في الجهاد ، باب جواز الاغارة على الكفار ، وأبو داود رقم ٢٦٣٣ في الجهاد ، باب في دعاه المشركين .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » أما قوله : « ألبتة » فعناه : أن يحيى بن يحيى قال : « أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر : سماها لي في رواية جويرية » أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله ألبتة ، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً ، وفي الرواية الثانية قال : هي جويرية بنت الحارث بلا شك .

(٣) رواه البخاري ٣٣٣/٧ في المغازي ، باب غزوة أُمَّارِ ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ، وباب ينزل المكتوبة .

مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلِ لَقْرِيشٍ طَلِيعَةٌ ، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ ، حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لَلْقَرِيشِ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلَّ حَلٌّ ، فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يَعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا ، فَوَثَبَتْ ، قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى مَمْدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لِهِمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ الْخِزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةً نُسِّحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيسَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ

أحدٍ ، ولكننا جئنا مُعتمِرِينَ ، وإنَّ قريشاً قد نَهَكْتَهُمُ الحَرْبُ ، وأضرتُّ بهم ، فإن شأؤوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً ، ويُخَلُّوا بيدي وبين الناس ، فإن أظهرت عليهم ، فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جُمُّوا ، وإن هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا ، حتى تنفرد سآلعتي ، وإني فذَنَّا الله أمره ، فقال بُدَيْلٌ : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قريشاً ، فقال : إنا قد جئناكم من هذا الرجل ، وقد سمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعريضه عليكم فَعَلْنَا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نُخْبِرَنا عنه بشيءٍ ، وقال ذُوو الرأْيِ منهم : هاتِ ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا وكذا - فحدّثهم بما قال النبي ﷺ - فقام عروةُ بنُ مسعودٍ ، فقال : أي قوم ، أَلَسْتُمْ بالوالد؟ قالوا : بلى ، قال : أَوَلَسْتُ بالولد؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تَسْمُونِي؟ قالوا : لا ، قال : أَلَسْتُمْ تعلمون أني اسْتَدْنَفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ، فلما بَلَغُوا عَلِيَّ جِئْتُمْ بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا : بلى ، [قال] : فإن هذا قد عرض عليكم خُطَّةٌ رُشِدٍ ، اقبلوها ، ودعوني آتية ، قالوا : أنته ، فاتاه ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لبُدَيْلٍ . فقال عروةُ عند ذلك : أي محمدُ ، أَرَأَيْتَ إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتاحت أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى ، فإنني والله لأرى وجوهاً ، وإني لأرى أوشاباً من الناس ، لخليقاً أن يفروا

وَيَدْعُوكَ ، فقال له أبو بكر : انمضْ بِيْظِرِ اللات ، أنحن نَفِرُهُ عَنْهُ  
وَنَدَعُهُ ؟ فقال : مَنْ ذَا ؟ قالوا : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده ،  
لولا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتُكَ ، قال : وجعل يكلم النبيَّ  
ﷺ ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرةُ بنُ شُعبَةَ قائم على رأس النبيِّ  
ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المغفرُ ، فكلما أهوى عروةُ بيده إلى الحيةِ  
رسولِ الله ﷺ ضرب يده بنعلِ السيف ، وقال : آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ  
رسولِ الله ﷺ ، فرفع عروةُ رأسَهُ فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرةُ بنُ  
شعبة ، فقال : أَيُّ غُدْرُ أَلَسْتُ أُسْعَى فِي غُدْرَتِكَ ؟ - وكان المغيرةُ  
صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبيُّ  
ﷺ : أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلُ ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ - ثم إن عروةَ  
جعل يرمقُ أصحابَ النبيِّ ﷺ بعينه ، قال : فوالله ما تنخَّم رسولُ الله  
ﷺ نِخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وإذا  
أمرهم ابتدروا أمره وإذا تَوْضَأُ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وإذا تَكَلَّمُ خَفَضُوا  
أصواتهم عنده ، وما يُجِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، فرجع عروةُ إلى أصحابه  
فقال : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ  
وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُ  
مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمُ نِخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا  
وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا تَوْضَأُ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى

وَضَوْئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ  
 تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي  
 كِنَانَةَ : دَعَوْنِي آتِهِ ، فَقَالُوا : آتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ،  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُدْنَ ، فَابْعَثُوهَا  
 لَهُ [ فَبَعِثَتْ لَهُ ] وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبِّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ !  
 مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُمْ  
 الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَّتْ وَأَشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ  
 مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ ، فَقَالَ : دَعَوْنِي آتِهِ ، فَقَالُوا : آتِهِ ، فَلَمَّا  
 أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ،  
 فَجْعَلْ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَيْنَا هُوَ يَكَلِّمُهُ ، [ إِذْ ] جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ  
 مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ : أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ - قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ  
 عَمْرٍو ، فَقَالَ : هَاتِي كَاتِبًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اكِتْبِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَا الرَّحْمَنُ  
 فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ؟ وَلَكِنْ اكِتْبِ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتَ تَكْتَبُ ،  
 فَقَالَ الْمَسَامُونَ : وَاللَّهِ لَأَنْكُتِبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ،  
 اكِتْبِ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ

سهيلُ ، والله لو كُنَّا نعلم أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ،  
ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، قال النبي ﷺ : والله إني لرسولُ الله  
وإن كذَّبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله - قال الزهريُّ : وذلك لقوله :  
لا يسألوني خُطَاةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا - فقال له النبيُّ  
ﷺ : على أن تُخَلِّمُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ ، فقال سهيلُ : والله  
لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ،  
فقال سهيلُ : وعلى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وإن كان على دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ  
إِلَيْنَا ، قال المسلمون : سبحان الله ! كيف يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟  
فبيناهم كذلك ، إذ جاء أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رُسْفٍ فِي قِيُودِهِ ،  
وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيلُ :  
هذا يا محمد أول ما أفاضيك عليه : أَن تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنا لم  
نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ، قال : فوالله إذا لأصالحك على شيء أبداً ، فقال النبيُّ  
ﷺ : فَأَجِزْهُ لِي ، قال : ما أنا بمُجِيزِهِ لَكَ ، قال : بلى [ فافعل ] قال : ما أنا  
بِفاعِلٍ ، قال مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ : بلى ، قد أجزناه لك ، قال أبو جندل :  
أي معشر المسلمين ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ  
لَقِيتُ ؟ - وكان قد عذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ - فقال عمرُ بنُ الْخَطَّابِ :  
فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قال : بلى ، قلتُ : أَلَسْنَا



على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : بلى ، قلتُ : فلم نُعْطِي الدِّينَةَ في ديننا إذا؟ قال : إني رسولُ الله ، ولستُ أعصيه ، وهو ناصري ، قلتُ : أو ليس كنتَ تحدّثنا أنا سنأتي البيت ونطوفُ به ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرتُكَ أنك تأتيه العام ؟ قلتُ : لا ، قال : فإنك آتية ومُطَوِّفٌ به ، قال : فأنتِ أبا بكر ، فقلتُ : يا أبا بكر ، أليس هذا نبيُّ الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلتُ : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلتُ : فلم نُعْطِي الدِّينَةَ في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجل ، إنَّه رسولُ الله ﷺ ، وليس يعصي ربَّه ، وهو ناصره ، فاستمسكُ بغيرِزه ، فوالله إنَّه على الحق ، قلتُ : أو ليس كان يحدثنا : أنا سنأتي البيت ونطوفُ به ؟ قال : بلى ، فأخبرك أنه يأتيه العام ؟ قلتُ : لا ، قال : فإنك آتية ومُطَوِّفٌ به ؟ قال عمرُ : فَعَمِلْتُ لذلك أعمالا ، قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلّقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ دخل على أمِّ سَلَمَةَ ، فذكر لها ما لقيَ من الناس ، قالت أمُّ سَلَمَةَ : يا نبيَّ الله ، أتحبُّ ذلك ؟ اخرج ، ولا تكلمُ أحداً منهم كلمةً حتى تنحرُ بَدَنَكَ ، وتدعوَ حَالِقَكَ فيحلّقك ، فخرج فلم يكلمُ أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحرَ بَدَنَهُ ، ودعا حَالِقَهُ فحلّقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتلُ بعضاً غمّاً ، ثم جاءه نِسْوَةٌ مؤمناتٌ ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا ،

إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ  
 عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَأُذِنَ لِهَلِّ لَهْمٍ ،  
 وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ  
 تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ  
 الْكُوفَرِ ) [ الممتحنة : ١٠ ] فطلق عمرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشركِ ،  
 فتزوج إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيانٍ ، والأخرى صفوانُ بنُ أميةَ ، ثم رجع  
 النبيُّ ﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير - رجلٌ من قريش - وهو مسلم ،  
 فأرسلوا في طلبه رجُلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ،  
 فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم ، فقال أبو  
 بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا جيِّداً ، فاستلَّهُ الآخرُ ،  
 فقال : أجلُ ، والله إنه لجيِّدٌ ، لقد جرَّبتُ به ، ثم جرَّبتُ ، فقال أبو بصيرُ :  
 أرني أنظرُ إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفرَّ الآخرُ حتى أتى  
 المدينة ، فدخل المسجدَ يعدو ، فقال النبيُّ ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا  
 دُعراً ، فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال : قتلَ والله صاحبي ، وإني لمقتولٌ ، فجاء  
 أبو بصير ، فقال : يا نبيَّ الله ، قد [ والله ] أوْتى الله ذمَّتكَ ، قد رددتني إليهم ،  
 ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبيُّ ﷺ : ويلُ أمِّه ، مسعَرُ حربٍ ، لو كان له  
 أحدٌ ، فلما سمع ذلك عرفَ أنه سيرُدهُ إليهم ، فخرج حتى أتى سيفَ البحرِ ،  
 قال : وينفقتُ منهم أبو جندل بنُ سهيلٍ فلحق بأبي بصير ، فكان لا يخرج من

قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ ، تُنَادِيهِ اللهُ وَالرَّحْمَ لِمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ [إِلَيْهِمْ] ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ( وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أَنْ أظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ، هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَجَّهُ ، وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ ، فَتُصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ ) [الفتح : ٢٤ - ٢٦] وكانت حَمِيَّتُهُمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

وقال عُقَيْلُ عَنِ الزَّهْرِيِّ : قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ » .

وَبَلَّغْنَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ<sup>(٢)</sup> وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ : أَنَّ

(١) هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل .  
(٢) كذا في الأصل : أزواجهن ، والذي في نسخ البخاري المطبوعة : أزواجهم ، وهو أصوب .

عمر طلق امرأتين: قُرَيْبَةَ بنتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، وابنةَ جَرُولِ الخِزَاعِيِّ ، فتزوجَ قُرَيْبَةَ معاويةَ ، وتزوج الأخرى أبو جَهْمٍ ، فلما أبى الكفارُ أن يُقرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أنزل الله عزوجل ( وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَأَقِبْتُمْ ) [ الممتحنة : ١١ ] والعقبُ : ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوجٌ من المسلمين ما أنفق من صدق نِسائه الكفار اللاتي هاجرن ، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها .

قال : وبلغنا : أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على رسول الله ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدة ، فكتب الأحنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير . . . فذكر الحديث .» .

وفي رواية : أن عروة سمع مروان والمسور يُخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال : «لما كتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل على النبي ﷺ : أنه لا يأتيك منّا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك ، وامتعصوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكتبه النبي ﷺ على ذلك ، فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأتِهِ أحدٌ من الرجال إلا رَدَّهُ في تلك المدة وإن كان مسلماً ،

وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيطٍ  
 من خرج إلى رسولِ الله ﷺ يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبيَّ  
 ﷺ أن يرْجِعَها إليهم ، فلم يرْجِعْها إليهم ، حتى أنزل الله فيهنَّ ( إذا جاءكم  
 المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتنحواهنَّ ، الله أعلمُ بإيمانهنَّ ، فإن علمتموهنَّ  
 مؤمناتٍ ، فلا ترجعوهنَّ إلى الكفارِ ، لأنَّهنَّ حلٌّ لهنَّ ، ولا هم  
 يحلونَّ لهنَّ ) [ الممتحنة : ١٠ ] .

قال عروة : فأخبرتني عائشة : أن رسولَ الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه  
 الآية : ( يا أيُّها الذين آمنوا ، إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ  
 فامتنحواهنَّ ، الله أعلمُ بإيمانهنَّ ، فإن علمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا  
 ترجعوهنَّ إلى الكفارِ ، لأنَّهنَّ حلٌّ لهنَّ ، ولا هم يحلونَّ لهنَّ ،  
 وآتوهنَّ ما أنفقوا ، ولا جناحَ عليكم أن تنكحوهنَّ إذا آتيتوهنَّ  
 أجورهنَّ ، ولا تمسكوا بعصم الكوافرِ ، وأسألوا ما أنفقتم ،  
 وليسألوا ما أنفقوا ، ذلِّم حُكْمُ اللهِ يحكمُ بينكم ، واللهُ علِيمٌ حكِيمٌ  
 وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفارِ فعاقبتهم فآتوا الذين  
 ذهبوا أزواجهم مثلَ ما أنفقوا ، وآتقوا الله الذي أنتم به  
 مؤمنون ، يا أيُّها النبيُّ ، إذا جاءك المؤمناتُ يُبايعنك على أن  
 لا يُشركنَّ بالله شيئاً ، ولا يسرقنَّ ، ولا يزنينَّ ، ولا يقتلنَّ

أَوْلَادَهُنَّ ، وَلَا يَأْتِينَ بِبِهْتَاتٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْنَهُ وَأَرْجُلِيْنَهُ ،  
وَلَا يَعْصِيْنِكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فَبَايَعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللهُ ، إِنَّ اللهُ  
غَفُورٌ رَحِيْمٌ) [المتحنة: ١٠-١٢] .

قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرت بهذا الشرط منهن ، قال لها  
رسول الله ﷺ : قد بايعتك كلاماً يكلمها به ، والله ما مسّت يده يد امرأة  
قط في المبايعة ، ما بايعن إلا بقوله .

وفي رواية عبد الرزاق مختصرة من حديث المسور وحده « أن  
رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق ، وأمر بذلك أصحابه » .

وفي رواية عن عروة « أنه سمع مروان والمسور يخبران خبراً من  
خبر رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية ... فذكر نحو الرواية التي قبلها »  
ولم يقل : « عن أصحاب رسول الله ﷺ »

وفي حديث سفيان الذي ثبت فيه معمر عن الزهري : أن المسور بن  
مخرمة ومروان - يزيد أحدهما على صاحبه - قالا : « خرج النبي ﷺ في  
بضع عشرة مائة من أصحاب النبي ﷺ ، فلما أتى ذا الحليفة قلّد الهدي  
وأشعره ، وأحرم منها بعمره ، وبعث عيناً له من خزاعة ، وسار النبي  
ﷺ ، حتى إذا كان بغدير الأشظاظ<sup>(١)</sup> تلقاه عينه ، فقال : إن قريشاً جمعوا  
لك جمعاً ، وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت

(١) وفي بعض النسخ : الأشظاط ، وهو موضع تلقاه الحديبية .

وما نعوك ، فقال : أشيروا أيها الناس عليّ ، أترون أن أميلَ على عيالهم  
وذراريّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدّونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله  
قد قطعَ جنباً<sup>(١)</sup> من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين ، قال أبو بكر :  
يا رسولَ الله ، خرجتَ عامداً لهذا البيت ، لا تريدُ قتالَ أحد ، ولا حربَ  
أحد ، فتوجّه له ، فمن صدّنا عنه قاتلناه ، قال : « امضوا على اسم الله » .

وفي رواية طرف من أوله ، قالوا : « خرج النبي ﷺ من المدينة في  
بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلّد الهدى  
وأشعر [ه] ، وأحرم بالعمرة » لم يزد .

زاد في أخرى « وأحرم منها » لا أحصي كم سمعته من سفيان<sup>(٢)</sup> ، حتى  
سمعته يقول : لا أحفظ من الزهريّ الإشعار والتقليد ، قال : فلا أدري -  
يعني موضع الإشعار والتقليد ، أو الحديث كلّهُ ؟ هذه روايات البخاري .

وفي روايات أبي داود طرفٌ منه أخرجه في « كتاب السنة » عن  
المسور بن مخزّمة قال : « خرج النبي ﷺ زمنَ الحديبية ... فذكر الحديث ،  
كذا قال أبو داود : فذكر الحديث - قال : « فأتاه - يعني عروة بن مسعود -  
فجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلّمها كلّمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بنُ شعبة قائم  
على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المغفرُ ، فضربَ يدهُ بنعل

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : عيناً ، وانظر الكلمة في « غريب الحديث » .

(٢) القائل : علي بن المديني .

السيف ، وقال : أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مِنْ هَذَا؟  
قالوا : الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .

وأخرج أيضاً في « كتاب الجهاد » بعضه ، وهذا لفظه قال : « خرج  
رسولُ الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا  
كانوا بندي الحليفة قلَدَ الهدي وأشعره ، وأحرمَ بالعمرة . . . وساق  
الحديث ، هكذا قال أبو داود : . . . وساق الحديث حتى إذا كان بالثنية  
التي يُبْطُ عليهم منها بَرَكْتَ به راحلته ، قال الناسُ : حَلْ حَلْ ، خَلت  
القصواء ، مرتين ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَا خَلتِ الْقِصْوَاءُ  
وَمَا ذَاكُ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةَ يَعْظُمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ بِهَا  
ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيبَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلٍ  
الْمَاءِ ، فَجَاءَ [ه] بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيِّ ، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ -  
فَجَعَلَ يَكْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَهَا كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمًا  
عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَهُ السِّيفُ ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ  
السِّيفِ ، وَقَالَ : أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مِنْ هَذَا؟  
قالوا : الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَيُّ غُدْرٍ ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرِكَ؟ وَكَانَ  
الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا ، وَأَمَّا الْمَالُ : فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ ، لَا حَاجَةَ



لنا فيه . . . وذكر الحديث ، كذا قال أبو داود ، فقال النبي ﷺ : اكتب :  
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . . . وقصّ الخبر - فقال سهيل : وعلى  
أنه لا يأتيك منّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من  
قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ،  
ثم جاء نسوة مؤمنات ، مهاجرات . . . الآية (١) ، فهنّاهن الله أن يردوهنّ ،  
وأمرهم أن يردوا الصّدّاق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاء أبو بصير - رجل من  
قريش - يعني : أرسلوا في طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا  
بلغنا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين :  
والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيّداً ، فاستلّه الآخر ، فقال : أجل ،  
قد جرّبتُ به ، فقال أبو بصير : أرني أنظرُ إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى  
برد ، وفرّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي ﷺ  
عليه السلام : لقد رأى هذا دُعراً ، فقال : قُتِلَ والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء  
أبو بصير ، فقال : قد أوفى الله ذمتك ، وقد رددتني إليهم ، ثم نجّاني الله منهم ،  
فقال النبي ﷺ : ويلٌ أمّه ، مسعّرُ حرب ، لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك  
عرف أنه سيردّه إليهم ، فخرج إليهم حتى أتى سيف البحر ، وينقلتُ  
أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة .

(١) قال في « عون المعبود » : كذا في النسخ ، والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام ،  
وفي المشكاة برواية الشيخين : ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا  
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... ) الآية .

وأخرج أبو داود أيضاً عن المسور ومروان « أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمنُ فيهنَّ الناسُ ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال » (١) .

وذكر رزين في رواية زيادة في حديث البخاري بعد قوله : « اكتب : باسمك اللهم » قال : وفي رواية قال رسولُ الله ﷺ « اكتب الشرط بيننا وبينهم : بسم الله الرحمن الرحيم ... وذكرَ مثلَ ما تقدّم ، وزاد بعد قوله : « كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ » قال : وفي رواية زيادة « فكيف نكتبُ هذا ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، من ذهب منا إليهم أبعدَهُ اللهُ ، ومن جاءنا منهم ورددناه : سيجعل اللهُ له فرجاً » وزاد بعد قوله « وقد كان عذبُ عذاباً شديداً في الله » قال : « فقال عمرُ بنُ الخطاب : فأمكنْتُ يده من السيف ليضرب به أباه ، فضنَّ به ، وعلم بذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال لي : يا عمر ، لعلَّه أن يقوم في الله مقاماً يحمده عليه » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( قترَة الجيش ) : هو العُبار الساطع منه ، ولا تكون القترَة إلا مع

سوادٍ في اللون .

(١) رواه البخاري ٢٤١٥ - ٢٦٠ في الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وفي باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، وفي الحج ، باب من أشعر وقلد بندي الخليفة ثم أحرم ، وباب النحر قبل الخلق في الحصر ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة المتحنه وأبو داود رقم ٢٧٦٥ و ٢٧٦٦ في الجهاد ، باب في صلح العدو ، ورقم ٤٦٥٥ في السنة ، باب في الخلفاء .

(٢) رواية رزين هذه رواها أحمد في المسند ٣٢٦/٤ .

( نذيرٌ ) النذير : الذي يُعلم القومَ بالأمرِ الحادث .  
( بالثنية ) الثنية : الطريق المرتفع في الجبل .  
( حلّ حلّ ) زجر للناقة ، و« حوب » زجر للجمل .  
( فألحت ) ألحّ البعير : إذا حرّنه ، وقيل : إنما يقال ذلك للجمل ،  
فأما الناقة فإنما يقال لها : خَلَّتْ .

( القصواء ) القصواء : اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تكن قصواءً ، أي :  
مشقوقة الأذن ، وإنما كان هذا لقباً لها .

( حابس الفيل ) الفيل : هو فيل أبرهة الذي جاء يقصد البيت ليخرّبه ،  
فحبس الله الفيل ، فلم يتقدّم إلى مكة ، وردّ رأسه راجعاً من حيث جاء ،  
فأرسل الله عليهم كما قال : ( طيراً أبابيل ، ترميهم بججارة من سجّيل )  
والقصة مشهورة .

( خُطّة ) الخُطّة : الحال والقضية والطريقة .  
( حُرّمات الله ) حرّمات الله : جمع حرمة ، يريد بها : حرمة الحرم ،  
وحرمة الإحرام ، وحرمة الشهر الحرام .

( يتبرّض ) التبرّض : أخذ الشيء قليلاً قليلاً ، وهو أيضاً التَّبَلُّغُ  
بالشيء القليل .

( ثَمَدٍ ) الثمد : الماء القليل الذي لامادة له .

(يَجِيشُ) جاشت البئر بالماء : [ إذا ] ارتفعت وفاضت ، وجاشت  
القدر : إذا غَلَّتْ .

(بالرِّيِّ) الرِّيُّ : ضد العطش .

(صَدَرُوا) الصَّدْرُ : الرجوعُ بعد الورود .

(عَيْبَةٌ نُصِحَ) يقال : فلانٌ عَيْبَةٌ نُصِحَ فلان : إذا كان مَوْضِعَ سِرِّهِ  
وَوَقْتَهُ فِي ذَلِكَ .

(أعداد مياها) الماءُ العَدُّ : الكثير الذي لا انقطاع لمادته ، كماء العيون ،  
وجمعه : أَعْدَادُ .

(العُوذُ) جمع عائذ : وهي الناقة إذا وضعت إلى أن يقوى ولَدُّهَا .

(المطافيل) جمع مُطْفِلٍ ، وهي الناقة معها فصيلها ، فاستعار ذلك  
للناس ، أراد به النساء والصبيان .

(نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ) يقول : نهكته الحرب تنهكه ، أي : أضرت به  
وأثرت فيه ، من نَهَكَ الحُمَّى ، وهو ألمها وضررها .

(ماددتهم) ماددت القوم ، أي : جعلت بينك وبينهم مُدَّةً .

(جَمَّحُوا) : استراحوا ، والجمام : الراحة بعد التعب .

(سالفتي) السالفة : صَفْحَةُ العنق ، وانفرادها كناية عن الموت ، لأنها

لا تنفرد عما يليها إلا بالموت .

( استنفرت ) القومَ : دعوتهم إلى قتال العدو .

( بَلَّحُوا ) أصل التبليح : الإعياء والفتور ، والمراد : امتناعهم من

إجابته وتقاعدهم به ، وفيه لغة أخرى « بَلَّحُوا » بالتخفيف .

( قد قُلِّدَتْ ) تقليد البدنِ : هو أن يُجْعَلَ في رقابها شيء كالقلائد من

لحاء الشجر ، أو غيره ، ليعلم أنها هُدْيٌ .

( اجتاح ) الاجتياح : إيقاع المكروه بالإنسان ، ومنه الجاثمة ،

والاجتياح والاستئصال متقاربان في مبالغة الأذى .

( أشوآباً ) الأشواب والأوباش والأوشاب : سواء ، وهم الأخلاط

من الناس والرِّعَاع .

( خطة ) يقال : خطة رشد ، وخطة غي ، والرشد : خلاف الغي

والضلال ، والمراد : أنه قد طلب منكم طريقاً واضحاً في الهدى والاستقامة .

( خليقاً ) يقال : فلان خليق بكذا ، أي : جدير ، لا يبعد ذلك

من خُلِّقَه .

( امصص ببظر اللات ) اللات : صنم كانوا يعبدونه .

( والبظر ) : ما تقطعه الخافضة من الهنة التي تكون في فرج المرأة ،

وكان هذا شتماً لهم بدور في أسنتهم .

(فاجر) أصل الفجور : الميل عن الحق والتكذيب به ، وكل انبعاث في شر فهو فجور .

(لولا يدُ) اليد : النعمةُ ، وما يمتنُّ الإنسان به على غيره .

(المغفر) : ما يلبسه الدَّارع على رأسه من الزَّرَدِ .

(عُدْر) : معدول عن غادر ، وهو بناء للمبالغة .

(نخامة) النخامة : البصقة من أقصى الحلق .

(يُحِدُون) أحددتُ إليه النظر : إذا ملأتَ عينك منه ولم تهبه ، ولا

استحييتَ منه .

(على وضوئه) الوضوء ، بفتح الواو : الماء الذي يُتَوَضَّأُ به .

(البُدن) : الإبل التي تُهدى إلى البيت في حج أو عمرة .

(قَاضِي) : فاعل ، من القضاء ، وهو إحكام الأمر وإمضاؤه ، قال

الأزهري : « قضى » في اللغة على وجوه ، مرَّجِعها إلى انقطاع الشيء وتمامه .

(ضُغْطَة) الضُّغْطَة : القهر والضيق .

(يرسُفُ) رسف المقيّد في قيده : إذا مشى فيه .

(فأجزه لي) يجوز أن يكون بالزاي والراء ، فأما بالزاي : فمعناه من

الإجازة ، أي : اجعله جائزاً غير ممنوع ، ولا محرِّم أو غيره ، وأطلقه ، وإن

كان بالراء المهملة : فعناه من الإجارة : الحماية والحفظ ، وكلاهما صالح في هذا الموضع .

( الدَّيْنِيَّة ) : القضية التي لا يُرضى بها ولا تُتراد .

( بغرزه ) الغرز : الكور للناقة ، كالركاب لسرج الفرس ، إلا أنه من

جلد ، فإذا كان من حديد أو خشب : فهو ركاب .

( وَيَلُ أُمَّه مِسْعَرُ حَرْبٍ ) مسعر الحرب : مُوقِدها ، يقال : سعرتُ

النار وأسعرتُها : إذا أوقدتها ، والمِسْعَرُ : الحشْب الذي توقد به النار ، وقوله : « ويل امه » كلمة يتعجب بها .

( سَيْفُ الْبَحْرِ ) : جانبه وساحله .

( بَعْصَمُ الْكُؤَافِرِ ) الْعِصَمَ : جمع عِصْمَةٍ ، وهو ما يمسك به ،

والكؤافر : جمع كافرة ، وأراد بعصمها : عقد نكاحها .

( اِمْتَعَضُوا ) الامتعاض : كراهية الشيء والغیظ منه .

( الْعَاتِقُ ) من الجوّاري : التي أدركت فَخْدِرَتَ .

( الْأَحَابِيشُ ) : الجماعات المجتمعة من قبائل شتى متفرقة .

( جَنْبًا ) الذي جاء في كتاب الحميدي « كان الله قد قطع جنباً من

المشركين » وشرحه في غريبه فقال : الجنب : الأمر ، يقال : ما فعلت هذا في

جنب حاجتي ، إلا في أمر حاجتي ، والجنب : القطعة من الشيء تكون

معظمه ، أو شيئاً كثيراً منه ، والذي جاء في كتاب البخاري « قد قطع عيناً من  
المشركين » فإن صحت الرواية ولم تكن غلطاً من الناسخ : فيكون معناه - والله  
أعلم - من العين : الجاسوس ، أي : كفى الله منهم [من] كان يرصدنا ، ويتجسس  
علينا أخبارنا .

( محروبين ) المحروب : المسلوب ، يقال : حُرِبَ فلان ماله : إذا سلبه .  
( خَلَّتِ القِصَواءُ ) قد جاء في هذه الرواية « خلت القِصَواءُ » ، بترك  
الهمزة ، واللغة « خَلَّاتُ » فإن صحت الرواية : كان قد خفف الهمزة ، وهو  
مذهب مشهور في العربية .

( عيبة مكفوفة ) المكفوفة : المشرجة والمشدودة<sup>(١)</sup> ، والعيبة هاهنا :  
مثل ؛ والمعنى : بيننا صدور سليمة ، وعقائدٌ صحيحة في المحافظة على العهد الذي  
تعاهدنا ، والعقد الذي تعقدنا ، وقد يُشبه صدر الانسان - الذي هو  
مستودع سرّه وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها متاعه ، ويصون  
فيها ثيابه .

( لا إسلال ولا إغلل ) الإسلال : من السَّلَّة ، وهي السرقة ، والإغلل :  
الحيانة ، يقال : أغلَّ الرجل إغللاً : إذا خان ، وغل من الغنيمة غلولا ،  
وقال بعضهم : إن الإسلال من سلّ السيوف في الحرب ، والإغلل : لبس  
الدروع ، وليس بمرضٍ .

---

(١) في اللسان : المشرجة المعقودة .



(مقاماً يحمده عليه) هذا القول من النبي ﷺ في حق سهيل بن عمرو :  
إشارة إلى ما كان عند وفاة النبي ﷺ ، وارتداد الناس بمكة ، فقام خطيباً  
ووعظهم ، وثبتهم على الإسلام ، فكان هذا هو المقام الذي يحمده عليه .

٦١٠٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن قريشاً صالحوا  
النبي ﷺ ، وفيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ لعلي ، اكتب : بسم  
الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل : أما بسم الله ، فما ندري ما « بسم الله الرحمن  
الرحيم » ؟ ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم ، فقال : اكتب : من محمد  
رسول الله ، قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ، لكن اكتب  
اسمك واسم أبيك ، فقال النبي ﷺ اكتب : من محمد بن عبد الله ، فاشترطوا  
على النبي ﷺ : أن من جاء منكم لم نردّه ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا ،  
فقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم  
فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم ، سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً »  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦١١٠ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله  
ﷺ « خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديته ،

(١) رقم ١٧٨٤ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية .

وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيفًا ، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحْبَبُوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (١) .

٦١١١ - ( ت ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « خرج عِبْدَانُ » (٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ قَبْلَ الصَّلْحِ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ يَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدَ ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ : [ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ] رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ ، وَقَالَ : هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَدِيدِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْهُمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أِبْنَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَاتِنَا ، وَلَيْسَ بِهِمْ فِقْهَةٌ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا ، فَارُدَّهُمْ إِلَيْنَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهَةٌ فِي الدِّينِ سَنُفَعِّهُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ

(١) ٢٢٤/٥ في الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وفي المغازي ، باب عمرة القضاء .  
(٢) جمع عبد .

قريش ، لَمَذْتَهُنَّ أَوْ لَيَّبَعْتَهُنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسِّيفِ عَلَى الدِّينِ ، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان ، قال أبو بكر وعمر : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ ، وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ « (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَخْصِفُهَا ) خَصَفَ النَّعْلَ يَخْصِفُهَا : إِذَا خَرَزَهَا .

٦١١٢ - ( م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « قَدِمْنَا الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لِأُتْرُوبِهَا ، قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ جَبًا الرَّكِيَّةَ ، فِيمَا دَعَا ، وَإِنَّمَا بَصُقُ (٢) فِيهَا ، قَالَ : فَجِأَشْتُ ، فَسَقَيْتُنَا وَأَسْتَقَيْتُنَا ، قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، ثُمَّ بَايَعُ وَبَايَعُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : بَايِعُ يَا سَلَمَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، قَالَ : وَأَيْضًا ، قَالَ : وَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٠٠ في الجهاد ، باب في عبيد المشركين بلحقون بالمسلمين فيسلمون ، والترمذي رقم ٣٧١٦ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربيعي بن حراش عن علي .  
(٢) يقال : بزق ، وبصق ، وبسقى ، ثلاثة لغات بمعنى ، والسين قليلة الاستعمال .

أَعَزَلَ - يعني : ليس معه سلاح - فأعطاني رسولُ الله ﷺ حَجَفَةً -  
أودرَقَةً - ثم بايَعَ ، حتى إذا كان في آخر الناس ، قال : ألا تُبايعني يا سلمةُ ؟  
قال : قلتُ : قد بايعتُكَ يا رسولَ الله في أول الناس ، وفي أوسط الناس ،  
قال : وأيضاً ، قال : فبايعتهُ الثالثةُ ، ثم قال لي : [ يا ] سلمةُ ، أين حَجَفَتُكَ - أو  
درَقَتُكَ - التي أعطيتُكَ ؟ قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، لقيني عمي عامراً عَزَلَ ،  
فأعطيتُهُ إياها ، قال : فضحك رسولُ الله ﷺ ، وقال : إنكَ كالذي قال الأولُ :  
اللهم أبغضني حبيباً هو أحبُّ إليَّ من نفسي ، ثم إنَّ المشركين وآسونا الصلحَ ، حتى  
مشى بعضُنَا في بعض ، واصطلحنا ، قال : وكنتُ تبيحاً لطلحةَ بنِ عُبيد الله ،  
أسقي فرسه وأحسه وأخدمه ، وآكل من طعامه ، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً  
إلى الله وإلى رسولِهِ ﷺ ، فلمَّا اصطَلحنا نحن وأهلُ مَكَّةَ ، واختلط  
بعضُنَا ببعض ، أتيتُ شجرةً ، فَكَسَّخْتُ شوكتها ، فاضطجعتُ في أصلها ،  
فأتاني أربعةٌ من المشركين من أهلِ مَكَّةَ ، فجعلوا يقعون في رسولِ الله ﷺ  
فأبغضتُهُم ، فتحوَّاتُ إلى شجرةٍ أُخرى ، وعلَّقوا سلاحهم واضطجعوا ،  
فبينما هم كذلك إذ نادى مُنادٍ من أسفل الوادي : يا للمهاجرين ، قُتِلَ ابنُ زُئيمٍ ،  
قال : فاخترطتُ سيفي ، ثم شدتُ على أولئك الأربعةِ وهم رُقُودٌ ، فأخذتُ  
سلاحهم ، فجعلتهُ ضغناً في يدي ، قال : ثم قلتُ : والذي كرَّم وجهَ محمدٍ  
ﷺ ، لا يرفع أحدٌ منكم رأسه ، إلا ضربتُ الذي فيه عيناه ، قال : ثم

جئتُ بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ ، قال : وجاء عمي عامرُ برجلٍ من  
العَبَلَاتِ يقالُ له : مَكْرَزُ ، يقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ على فرَسٍ مُجَفَّفٍ  
في سبعين من المشركين ، فنظر إليهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : دُعُوهم ،  
يكنُ لهم بدءُ الفُجورِ وِثْناه ، فعفا عنهم رسولُ الله ﷺ وأنزل اللهُ عز  
وجل ( وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ  
مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا )  
[ الفتح : ٢٤ ] قال : ثم خرجنا راجعين إلى المدينة ، فنزلنا منزلاً ، بيننا وبين  
بني لحِيانِ جبلٌ ، وهم المشركون ، فاستغفرَ رسولُ الله ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا  
الجبلِ الليلةَ ، كأنه طليعةٌ للذي ﷺ وأصحابه ، قال سلمةُ : فرقيتُ تلك  
الليلةَ مرتين أو ثلاثاً ، ثم أقدمنا المدينةَ ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظُهره مع  
رَبَاحٍ - غلامِ رسولِ الله ﷺ - وأنا معه ، وخرجتُ معه بفرسٍ لطلحة  
أُنْدِيهِ <sup>(١)</sup> ، مع الظهر ، فلما أصبحنا إذا عبدُ الرحمنِ الفزاريُّ قد أغار على ظهرِ  
رسولِ الله ﷺ ، فاستأقَه أجمعَ ، وقتل راعيَه ، فقلتُ : يارباحُ ، خذ هذا  
الفرسَ فأبلغه طلحةَ بنَ عبيدٍ ، وأخبرَ رسولَ الله ﷺ أَنَّ المشركين قد  
أغاروا على سَرْحِه ، ثم قتتُ على أكمةٍ ، فاستقبلتُ المدينةَ ، فنادتُ ثلاثاً :  
يَا صَبَا حَاه ، ثم خرجت في آثار القومِ أرميهم بالنبلِ ، وأرتجِزُ ، أقول :

(١) في المطبوع : أُنْدِيهِ ، وهو خطأ .

أنا ابنُ الأَكُوْعِ واليومَ يومُ الرُّضْعِ  
فأَلْحَقُ رجلاً منهم ، فأصكُ سهماً في رَحله ، حتى خَلَصَ نَصْلُ السهمِ  
إلى كَتفه ، قال : قلتُ : خذها

وأنا ابنُ الأَكُوْعِ واليومُ يومُ الرُّضْعِ  
قال ، فوالله ، ما زلتُ أرميهم وأَعْقِرُ بهم ، فإذا رجع إليَّ  
فارسٌ أتيتُ شجرةً ، فجلستُ في أصلها ، ثم رميته فَعَقَرْتُهُ ، حتى إذا  
تَضَاقَ الجبل ، فدخلوا في تَضَاقِهِ عَلَوْتُ الجبل ، فجعلتُ أرميهم بالحجارة ،  
فما زلتُ كذلكُ أَتْبِعُهُمْ ، حتى ما خلق اللهُ من بعيرٍ من ظهرِ رسولِ اللهِ ﷺ  
إلا خَلَفْتُهُ وراءَ ظهري ، وَخَلَوْا بيني وبينه ، ثم أَتْبَعْتُهُمْ أرميهم ، حتى ألقوا  
أكثرَ من ثلاثين بُرْدَةً وثلاثين رَنْحاً ، يَسْتَخِفُّونَ ، ولا يطرَحون شيئاً إلا  
جعلتُ عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه ، حتى أتوا  
مُتَضَاقاً من نَدِيَّةٍ ، فإذا هم قد أتاهم فلانُ بنُ بدرِ الفزاريُّ ، فجلسوا  
يتضحَّونَ - يعني : يتغدَّونَ - وجلستُ على رأسِ قرنٍ ، قال الفزاريُّ :  
ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح ، والله ما فارقنا منذُ غَلَسَ يرمينا ،  
حتى انْتَزَعَ كلُّ شيءٍ من أيدينا ، قال : فليُقِمِ إليه نفرٌ منكم أربعةً ، قال :  
فصَعِدَ إليَّ منهم أربعةٌ في الجبل ، فلما أمكنوني من الكلام ، قلتُ : هل  
تعرفوني؟ قالوا : لا ، ومن أنتَ؟ قال : قلتُ : أنا سلمةُ بنُ الأَكُوْعِ ، والذي

كَرَّمَ وَجَهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لا أطلبُ رجلاً منكم إلا أدركته ، ولا يطلبني رجل  
 منكم فيدركني ، قال أحدُهم : أنا أظنُّ ، قال : فرجعوا ، فابرحتُ مكاني حتى  
 رأيتُ فوارسَ رسولِ الله ﷺ يتخللون الشجر ، قال : فإذا أوْلهم الأخرمُ  
 الأسديُّ ، وعلى إثره أبو قتادة الأنصاريُّ ، وعلى إثره المقدادُ بنُ الأسودِ  
 الكِنديُّ ، قال : فأخذتُ بعنان الأخرم ، قال : قولوا مُدبرين ، قلتُ :  
 يا أخرم ، احذرهم لا يفتطعوك حتى تلحق رسولَ الله ﷺ وأصحابه ،  
 قال : يا سامة إن كنتَ تؤمنُ بالله واليوم الآخر ، وتعلمُ أن الجنةَ حقٌّ ،  
 والنارَ حقٌّ ، فلا تحلُ ببني وبين الشهادة ، قال : فخاليتُهُ ، فالتقى هو وعبد  
 الرحمن ، قال : فعقر بعبدِ الرحمن فرسه ، وطعنه عبدُ الرحمن فقتله ، وتحولَ على  
 فرسه ، ولحق أبو قتادة - فارسُ رسولِ الله ﷺ - بعبدِ الرحمن فطعنه  
 فقتله ، فوالذي كَرَّمَ وَجَهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لتبعتمهم أعدو على رجلي ، حتى ما أرى  
 ورأيي من أصحابِ محمدٍ ولا غبارهم شيئاً ، حتى يعدلوا قبل غروب الشمس  
 إلى شعبٍ فيه ماءٌ يقال له : ذو قَرَدٍ ، ليشربوا منه وهم عطاشٌ ، قال :  
 فنظروا إليَّ أعدو ورآهم ، فجليتهم عنه - يعني : أجليتهم عنه - فما ذاقوا  
 منه قطرةً ، قال : ويخرجون فيشدون في ثنية ، قال : فأعدو ، فألحقُ رجلاً  
 منهم ، فأصكته بسهم في نغضِ كتفه قال : قلتُ : خذها

وأنا ابنُ الأكواعِ واليومَ يومَ الرُّضعِ

قال : يا ثكلته أمه ، أكوّعه بُكرة ؟ قلت : نعم يا عدوّ نفسيه ،  
 أكوّعك بكرة ، وأردوا فرسين على نديّة ، فجمتُ بهما أسوقهما إلى  
 رسولِ الله ﷺ ، ولحقني عامرُ بسطيحةٍ فيها مذاقةٌ من لبنٍ ، وسطيحةٌ  
 فيها ماءٌ ، فتوضأتُ وشربتُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماء الذي  
 حليتّهم عنه ، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أخذ تلك الإبلَ ، وكلَّ شيءٍ استنقذته  
 من المشركين ، وكلَّ رُمحٍ وبُرْدَةٍ ، وإذا باللال نحرَ ناقَةَ من الإبل التي  
 استنقذتُ من القوم ، وإذا هو يشوي لرسولِ الله ﷺ من كبدِها وسنامِها  
 قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، خلّني فأنتخبُ من القوم مائةَ رجلٍ ، فأتبعُ  
 القوم ، فلا يبقى منهمُ مُخبرٌ إلا قتلتهُ ، قال : فضحك رسولُ الله ﷺ حتى  
 بدتُ نواجذهُ في ضوء النار ، فقال : يا سلمةُ ، أتراك كنتَ فاعلاً ؟ قلتُ :  
 نعم ، والذي أكرمك ، قال : إنهم الآن ليُقرّون في أرضِ غطفان ، قال :  
 فجاء رجلٌ من غطفان ، فقال : نَحَرَ لهم فلانٌ جزوراً ، فلما كشفوا جلدَها  
 رأوا غباراً ، فقالوا : أتاكم القومُ ، فخرجوا هاربين ، فلما أصبحنا قال  
 رسولُ الله ﷺ : كان خيرُ فرساننا اليومَ أبو قتادة ، وخيرُ رجالتنا سلمةُ ،  
 قال : ثم أعطاني رسولُ الله ﷺ سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل ،  
 فجمعهما لي جميعاً ، ثم أردفني رسولُ الله ﷺ وراءه على العِصْبَاءِ ،  
 راجعين إلى المدينة ، قال : فبينما نحن نسير ، قال : كان رجلٌ من الأنصار



لا يُسْبِقُ شَدَاً ، قال : فجعل يقولُ : ألا مسابقُ إلى المدينة ؟ هل من مُسابقٍ ؟ فجعل يُعيدُ ذلك ، قال : فلما سمعتُ كلامه قلتُ : أما تُكْرِمُ كريباً ، ولا تهابُ شريفاً ؟ قال : لا ، إلا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، بأبي وأمي ، ذرني فلا أُسْبِقُ الرَّجُلَ ، قال : إن شئتَ ، قال : قلتُ : اذهب اليك ، قال : وَثَنَيْتُ رِجْلِي ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ ، قال : فربطتُ عليه شرفاً أو شرفين ، أُسْتَبْقِي نَفْسِي ، ثم عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ ، فربطتُ عليه شرفاً أو شرفين ، ثم إني رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ : فَأُصْكَه بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، قال : قلتُ : قد سُبِقْتَ والله ، قال : أنا أظنُّ ، قال : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قال : فوالله ، ما لبثنا إلا ثلاثَ ليالٍ ، حتى خرجنا إلى خيبر مع رسولِ الله ﷺ قال : فجعل عمِّي يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا  
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فقال رسولُ الله ﷺ : من هذا ؟ قال : أنا عامرٌ ، قال : غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ ، قال : وما استغفرَ رسولُ الله ﷺ لِإِنْسَانٍ بِخُصْمِهِ إِلَّا اسْتَشْهَدَ ، قال : فنَادَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ؟ قال : فلما قدمنا خيبرَ ، قال : خرجَ مَدِيكُهُمْ مَرْحَبٌ يُخْطِرُ بِسَيْفِهِ ، يقولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرَّحِبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبُ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال : وبرز له عمي عامر ، فقال :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُغَامِرُ

قال : فاختلفا ضربتين ، فوقع سيفُ مَرَّحِبٍ في تَرْسِ عَامِرٍ ،  
وذهب عامر يُسْفِلُ له ، فرجع بسيفه على نفسه ، فقطع أ كَحْلَهُ ، وكانت  
فيها نَفْسُهُ ، قال سلمةُ : وخرجتُ ، فإذا نفر من أصحاب رسولِ الله ﷺ ،  
يقولون : بَطْلُ عَمَلُ عَامِرٍ ، قتل نَفْسَهُ ، قال : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ -  
وأنا أبكي - فقلتُ : يا رسولَ الله ، بَطْلُ عَمَلُ عَامِرٍ ، قال رسولُ الله ﷺ :  
من قال ذلك ؟ قال : قلتُ : ناسٌ من أصحابك ، قال : كَذَبَ من قال ذلك ،  
بل له أجره مرتين ، ثم أرسلني إلى عليٍّ - وهو أَرَمَدٌ - فقال : لأعطينَ الرَّايَةَ  
رجالاً يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ ، قال : فأتيتُ عليّاً ، فجمتُ  
به أقرودَهُ - وهو أَرَمَدٌ - حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ ،  
فَبَرَأَ ، وخرجَ مَرَّحِبُ ، فقال :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرَّحِبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبُ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ رضي الله عنه :

أنا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ  
أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قال : ففرض رأس مَرَّحِبٍ ، فقتله ، ثم كان الفتحُ على يَدَيْهِ .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : في هذا الحديث من ذكر الإغارة على السرح ، وقصة  
عامرٍ وارتجازه ، وقوله ﷺ : « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ » ، ما قد اتفق البخاري معه  
على معناه ، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونه من أفراد مسلم ،  
فأفردناه .

وفي رواية أبي داود ، أخرج بعضه ، وسيجيء ذكره في غزوة ذي  
قردٍ إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( على جبا الرِّكِيَّةِ ) الرِّكِيَّةُ : البئر ، وجباها : التراب الذي أُخْرِجَ  
منها وُجِعِلَ حولها .

( أعزل ) الأعزل : الذي لا سلاح معه ، وقومٌ عُزِّلَ ، وقد جاء في  
أحد نسخ مسلم « عُزِّلَ » وأراد به الواحد ، ولعله غلط من الكاتب .

(١) رقم ١٨٠٧ في الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها .

(٢) سيأتي في الحديث رقم ٦١٢٤ .

( ابغني ) بمعنى أوجدني وأعطني .

( وآسونا ) من المواساة : المشاركةُ والموافقة .

( تَبِعاً ) التَّبِيع : الخادم ، لأنه يتبع الذي يخدمه .

( فَكسحت ) كسحتُ البيت : كنسته ونحيتُ ما في أرضه مما يؤذي ساكنه

( ضِعْناً ) الضَّغْث : الحزمة المجتمعة من قضبان أو حشيش ونحوه مما

يجمع في اليد .

( من العَبَلات ) العَبَلات : أُمِيَّةُ الصغرى من قريش ، والنسب إليهم : عَبَلِيٌّ

( مجفف ) فرس مجفف : عليه تجافيف ، وهي ما يستره في الحرب خوفاً

عليه مما يؤذيه من سلاح وغيره ، فهو في الخيل كالمُدَجَّج من الرِّجال ، وهو

المنغمس في الدرع والسلاح .

( بدء الفجور ) : ابتداؤه وأوله ، وثناؤه : ثانيه ، وقد يمدُّ .

( طليعة ) الطليعة : الجاسوس .

( بظهره ) الظهر : ما يُعَدُّ من الإبل للركوب والأحمال .

( أُندِيه ) قال الأصمعي : التندية بالنون : أن تُوردِ الإبل والخيل ،

حتى تشرب قليلاً ، ثم ترعى ساعةً ، ثم تردُّها إلى الماء من يومها ، أو من

الغد ، والإبل تندو من الحَمْض إلى الحَلَّة ، فتنتقل من جنس من المرعى إلى

جنس آخر ، وأنكر القتيبيُّ هذا ، وقال : الصواب « لأبديه » بالباء المعجمة

بواحدة ، أي : لأخرجه إلى البدوا ، وقال : ولا تكون التندييه إلا الإبل خاصة ، قال الأزهري : أخطأ القتيبي ، والصواب ما قال الأصمعي . وللتندية معنى آخر ، وهو تضمير الفرس وإجراؤه ، حتى يسيل عرقه ، ويقال لذلك العرق إذا سال : النَّدى ، وهذا أشبه بمعنى الحديث ، والله أعلم .

(سَرِحِه) : السرح : المواشي السائمة .

(على أكمة) : الأكمة : الرابية ونحوها ، وجمعها : أكمٌ وآكام وإكام .

(يا صباحاه) : يومُ الصَّباح : يومُ الغارة ، وكان إذا دهمهم أمرٌ صاحوا :

يا صباحاه ، يُعلِّمون قوَمَهُم بما دَهَمَهُم ونائبهم ، ليُبادروا إليه .

(يوم الرُّضْع) : أراد بقوله : يوم الرُّضْع : يوم هلاك اللثام ، والرُّضْع

جمع راضع ، وأراد بهم : الذين يُرضعون الإبل ولا يجلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنحهم ويسألهم لبناً ، وقد يكون كناية عن الشدة .

(فأصك) : الصَّكُّ : الضرب باليد ، وأراد : أنه رماه بسهم .

(في رحله) : رَحَلُ الناقة : كورها ، فأضافه إليه لأنه راكب عليه .

(وأعقرُ بهم) : عَقَرْتُ به : قتلتُ مركوبه ، وجعلته راجلاً .

(بُرْدَة) : البُرْدَة : ضرب من الثياب .

(آراماً) : الآرام : جمع إرَم ، وهو العلم من الحجارة .

(قرن) : القَرَن : جبل صغير منفرد .

(الْبَرَح) : الشدة ، يقال : لقيتُ منه بَرَحاً بارِحاً ، أي : شدة شديدة .

( غَلَس ) الغلس : ظُلمةٌ آخر الليل .

( لا يقطعونك ) الاقتطاعُ ، أخذُ الشيء والانفراد به ، أراد به :

لا يروَنك منفرداً فيطمعوا فيك فيقتلوك .

( شَعْب ) الشَّعبُ : الفرَجَةُ بين الجبلين كالوادي .

( فحَلَيْتُهُم ) عن الماء ، أي : طردتهم ، هكذا جاء لفظ الحديث مُشدداً

غير مهموز ، وبهذا شرحه الحميدي في كتابه ، والمعروف في اللغة : حَلَّاتُ

الإبل مُشدداً مهموزاً ، ولعل الهمزة قد قلبت ياءً ، وليس بالقياس ، لأن الياء

لا تُبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً ، نحو إيلاف وبيير ، وقد

جاء شاذاً : قرَّيتُ في قرأتُ ، وليس بالكثير .

( فَيُسِنِدُونَ ) وقد تقدّم في أول هذه الغزوة ذكرُ « يسندون » وهو

الصعود في الجبل .

( نُغِض ) الكتف : الغضروف العريض الذي على أعلاه .

( أَكْوَعُ بَكْرَةَ ) قوله : أكوعه بكرة ، يعني : الأكوع الذي كان

قد تبعنا من بكرة ، فإنه كان أول ما لحقهم قال :

أنا ابنُ الأكوعِ      واليوم يوم الرُّضْعِ

[ فلما عاد ] قال لهم هذا القول ، فقال له : أنت الذي كنت معنا بكرة ؟  
قال له في الجواب : نعم أكوئك بكرة .

( أَرَدُوا فَرَسِينَ ) أَرَدِيَّتُهُ : رَمِيَّتُهُ وَتَرَكْتُهُ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُمْ مِنْ خَوْفِهِمْ  
تَرَكَوا مِنْ خَيْلِهِمْ فَرَسِينَ ، وَلَمْ يَقْفُوا عَلَيْهَا هَرَباً وَخَوْفاً أَنْ يَلْحَقَهُمْ .  
( مَذَقَّةٌ مِنْ لَبَنٍ ) لَبَنٌ مَمْدُوقٌ ، أَيُّ : مَخْلُوطٌ بِمَاءٍ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « مَذَقَّةٌ »  
شُرْبَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ لَبَنٍ مَمْدُوقٍ .

( لَيَقْرُونَ ) الْقِرَى : الضِّيَافَةُ وَنُزُلُ الضِّيْفِ .

( فَأَتَتْخَبُ ) الْإِتْتِخَابُ : الْإِخْتِيَارُ ، وَانْتِقَاءُ الْجَيِّدِ .

( جَزُوراً ) الْجُزُورُ : الْبَعِيرُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤَنَّثَةٌ .

( الْعَضْبَاءُ ) : لِقَبِّ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَكُنْ عَضْبَاءً ،

أَيُّ : مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ .

( شَدًّا ) الشَّدُّ : العَدُوُّ .

( فَرَبَطْتُ ) أَيُّ : تَأَخَّرْتُ ، كَأَنَّهُ رَبَطَ نَفْسَهُ ، أَيُّ : شَدَّهَا .

( شَرَفًا ) الشَّرْفُ : الشَّوْطُ وَالْقَدْرُ الْمَعْلُومُ مِنَ الْمَسَافَةِ .

( لَوْلَا مَتَّعْتَنَا ) « لَوْلَا » هَاهُنَا بِمَعْنَى : هَلْأُ ، وَ« مَتَّعْتَنَا » بِمَعْنَى : جَعَلْتَنَا

نَنْتَفِعُ بِهِ ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَغْفَرَ فِي غَزْوَةٍ لِأَحَدٍ عَلَى الْخِصُوصِ ، أَوْ

تَرَحَّمَ [ عَلَيْهِ ] : عَرَفُوا أَنَّهُ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ ، فَقَالُوا لِمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ : هَلَا تَرَكَتْنَا

نستمع بحدائه في طول حياته؟

(يَخْطِرُ بسيفه) خَطَرَ بسيفه: إذا هزّه مُعْجَبًا بنفسه، مُتَعَرِّضًا للمبارزة، ويجوز أن يكون أراد به: أنه كان يَخْطِرُ في مِشْيَتِهِ، أي: يتأيل ويمشي مِشْيَةً المعجَبَ بنفسه، وسيفه في يده، فكأنه خطر وسيفه معه.

(شاكِي السلاح): ذو شِدَّةٍ وشوكة وحِدَّةٍ في سلاحه.

(مُغَامِرٌ) رجل مُغامر: إذا كان يَتَمَحَّمُ المَهَالِكَ.

(يَسْفُلُ) سفلتُ له أسْفُلُ في الضرب: إذا عمدت أن تضرب

أسْفَلَهُ من وسطه إلى قدميه.

(حَيْدَرَةٌ): اسم الأسد، وذلك أن فاطمة بنت أسد أمَّ علي بن أبي

طالب لما ولدته سمته باسم أبيها، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم كره هذا

الاسم، فسماه علياً.

(السَّنْدَرَةُ): مِكيالٌ ضخم.

(كَلَيْثُ غَابَاتٍ) الليث: الأسد، و«الغابات» جمع غابة، وهي

الأجَمَّةُ، وأسود الغابات موصوفةٌ بالشدة.

٦١١٣ - (خ م ن س - سلم بن الأكوع رضي الله عنه) قال يزيد بن

أبي عبيد: «قلتُ لسلمة: على أيِّ شيءٍ بايعتم رسولَ الله ﷺ يومَ الحديبية؟

قال: على الموتِ - وفي رواية قال: بايعنا النبي ﷺ تحتَ الشجرة، فقال لي:



ياسلمة: ألا تباععُ؟ قلتُ: يا رسولَ الله، قد بايعتُ في الأول، قال: وفي الثاني.» .

وفي أخرى قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ثم عدتُ إلى ظلِّ شجرةٍ، فلما خفَّ الناسُ قال: يا ابنَ الأكوع: ألا تباععُ؟ قلتُ: قد بايعتُ، قال: وأيضاً، قال: فبايعتهُ الثانيةُ، فقلتُ: يا أبا مُسلمٍ، على أي شيءٍ و تبايعون يومئذٍ؟ قال: على الموتِ.» .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى (١) .

٦١١٤ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «إن الناسَ

كانوا مع النبي ﷺ يومَ الحديبية، تفرَّقوا في ظلالِ الشجر، فإذا الناسُ مُخَدِّقُونَ بالنبي ﷺ، فقال: - يعني عمرَ - يا عبدَ الله، انظر ما شأنُ الناسِ أُحَدِّقُوا برسولِ الله ﷺ؟ فذهب فوجدهم يُبايعون، فبايعَ، ثم رجع إلى عمرَ، فخرج فبايعَهُ» أخرجه البخاري (٢) .

(١) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي، باب غزوة الحديبية، وفي الجهاد، باب البيعة في الحرب على أن لا يفرّوا، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الامام الناس، وباب من بايع مرتين، ومسلم رقم ١٨٦٠ في الامارة، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال، والترمذي رقم ١٩٥٢ في السير، باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١٤١/٧ في البيعة، باب البيعة على الموت .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٥٠/٧ في المغازي، باب غزوة الحديبية قال: وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عمر بن محمد العمري، أخبرني فافع عن ابن عمر رضي الله عنهما... =

٦١١٥ - (م - معقل بن يسار رضي الله عنه ) قال : « لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس ، وأنا رافع غُصْنًا من أغصانها عن رأسه ، ونحن أربع عشرة مائة ، قال : لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفرَّ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦١١٦ - (م ن س - أبو الزبير رحمه الله ) « أنه سمع جابراً رضي الله عنه يُسألُ : كم كانوا يومَ الحديبية ؟ قال : كنا أربع عشرة مائة ، فبايعناه ، وعمرُ أخذُ بيده تحتَ الشجرة ، وهي سَمرةٌ ، فبايعناه ، غيرَ جدِّ بنِ قيسِ الأنصاري ، اختفى تحتَ بطنِ بعيْرِهِ - زاد في رواية : وقال : بايعناه على أن لا نفرَّ ، ولم نبايعه على الموت » .

وهذه الزيادة وحدها أيضاً لسفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن جابر في قوله تعالى : ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ) [ الفتح : ١٨ ] قال : بايعنا رسولُ الله ﷺ على أن لا نفرَّ ، ولم نبايعه على الموت » .

---

= فذكره ، قال الحافظ في «الفتح» : كذا وقع بصيغة التعليق ، وفي بعض النسخ : وقال لي ، وقد وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم - وهو عبد الرحمن بن ابراهيم - عن الوليد بن مسلم بالاسناد المذكور .

(١) رقم ١٨٥٨ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال .

وفي أخرى له قال جابر : « لم يُبايع رسولَ الله ﷺ على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفرَّ » .

وأخرج النسائي رواية الترمذي الأخيرة <sup>(١)</sup> .

٦١١٧ - (م - أبو الزبير رحمه الله) عن جابر رضي الله عنه « أنه سُئِلَ : هل بايعَ النبي ﷺ بذِي الحليفة ؟ فقال : لا ، ولكن صلى بها ، ولم يُبايعْ عند شجرةٍ ، إلا الشجرةَ التي بالحديبية » .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : « دعا النبي ﷺ على بئرِ الحديبية » أخرجهُ مسلم .

وهذا الحديث أفردهُ الحميديُّ عن الذي قبله ، وجعلها حديثين ، وهما بمعنى واحد ، وحيث أفردهُ أتبعناه <sup>(٢)</sup> .

٦١١٨ - (م - عمرو بن دينار) قال : سمعتُ جابراً بنَ عبد الله رضي الله عنها يقول : قال لنا رسولُ الله ﷺ يومَ الحديبية : « أنتم اليومَ خيرُ أهلِ الأرض ، وكنا ألفاً وأربعمائة ، قال : ولو كنتُ أبصرُ اليومَ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال والترمذي رقم ١٥٩١ في السير ، باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٤٠/٧ و ١٤١ في البيعة ، باب البيعة على أن لا نفر .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال .

لأرئيتكم مكانَ الشجرة» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٦١١٩ - (خ م - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كان أصحاب

الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أسلمُ ثُمَّنَ المهاجرين » .

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> .

٦١٢٠ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رجَعْنَا من

العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من

الله » قال الراوي<sup>(٤)</sup> : « فسألتُ نافعاً : على أيِّ شيءٍ بايعهم ؟ على الموت ؟

قال : لا ، بايعهم على الصَّبْرِ » أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> .

٦١٢١ - (خ م - طارق بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « انطلقتُ

حاجّاً ، فمررتُ بقومٍ يُصلُّون ، قلتُ : ما هذا المسجد ؟ قالوا : هذه الشجرة ،

---

(١) رواه البخاري ٣٤١/٧ و ٣٤٢ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب ( إذ يبايعونك تحت الشجرة ) ، وفي الأثرية باب شرب البركة والماء المبارك ، ومسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣٤٢/٧ قال : وقال عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة حدثني عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها . . . فذكره . قال الحافظ في « الفتح » : كذا ذكره بصيغة التعليق ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج على مسلم ، من طريق الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به ، وقال مسلم : حدثنا عبيد الله بن معاذ به ، أقول : وقد جاء موصولاً في رواية مسلم الآتية .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٥٧ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال . ( هو جويرية بن أسماء ، الرواي عن نافع .

(٥) ٨٣/٦ في الجهاد ، باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا .

حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان ، فأثبت [ سعيد ] بن المسيب فأخبرته ، فقال سعيد : كان أبي من بايع تحت الشجرة ، قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فعميت علينا ، فلم نقدر عليها ، قال سعيد : فأصحاب محمد ﷺ لم يعاوموها وعلمتموها [ أنتم ] فأنتم أعلم ! .

[ وفي رواية قال : « ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة » فضحك وقال : أخبرني أبي ، وكان شهدها « ولم يزد » .

وفي رواية عن ابن المسيب عن أبيه قال : « لقد رأيت الشجرة ثم أتيها بعد عام فلم أعرفها » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( بيعة الرضوان ) الرضوان : الرضى ، وسميت بيعة الحديبية [ بيعة ] الرضوان ، لقوله تعالى : ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ) [ الفتح : ١٨ ] .

( فعميت ) عميت علينا ، أي : خفيت ، يعني : الشجرة .

٦١٢٢ - ( خ م - عبار بن نعيم رحمه الله ) عن عمه عبد الله بن زيد

(١) رواه البخاري ٣٤٤/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ١٨٥٩ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند اعادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وقد عزاه في المطبوع الى البخاري فقط .

الأنصاري قال : « لما كان يومُ الحرّةِ ، والناسُ يبائعون لعبدِ الله بنِ حنظلة ، قال ابنُ زيد : علامَ يبائعُ ابنُ حنظلةَ [الناسَ ؟] <sup>(١)</sup> قيل له : على الموت ، قال : لا أبائعُ على ذلكِ أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ ، وكانَ شهدَ معه الحديبيةَ » ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(يومُ الحرّةِ) الحرّةُ : أرض ذات حجارةٍ سُودٍ ، وأراد بها : حرّةً من حرارِ المدينة ، ويومُها : هو اليوم المشهور الذي جرى من أهل الشام فيه ما جرى ، من قتل أهل المدينة ونهبها ، وسبي النساء والولدان في زمن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان .

٦١٢٣ - (خ م - أبو وائل) قال : « قام سهلُ بنُ حنيفةٍ رضي الله عنه يوم صفين ، فقال : يا أيها الناس ، اتهموا أنفسكم ، لقد كنّا مع رسولِ الله

(١) لفظ الحديث في نسخ البخاري المطبوعة في المغازي : عن عباد بن تميم قال : لما كان يوم الحرّة والناس يبائعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال ابن زيد : علام يبائع ابن حنظلة الناس ، ولفظه في الجهاد : عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : لما كان زمن الحرّة ، أتاه أت فقال له : إن ابن حنظلة يبائع الناس على الموت ، فقال ابن زيد : لا أبائع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٥/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي الجهاد ، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، ومسلم رقم ١٨٦١ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند اعادة القتال .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الحديبية ، ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، وذلك في الصلح الذي كان بين  
 رسولِ الله ﷺ وبين المشركين ، قال : فجاء عمرُ بنُ الخطَّابِ ، [ فأتى  
 رسولَ الله ﷺ ] ، فقال : يا رسولَ الله ، ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ ؟  
 قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : ففيم  
 نُعطي الدِّينَةَ في ديننا ، ونرجعُ وما يحكم اللهُ بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن  
 الخطَّابِ ، إني رسولُ الله ، وإن يُضَيِّعني اللهُ أبداً ، قال : فانطلق عمرُ ، فلم  
 يصبر مُتغيظاً ، فأتى أبا بكرٍ ، فقال : يا أبا بكرٍ ، ألسنا على حقٍّ وهم على  
 باطلٍ ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ،  
 قال : فعلام نُعطي الدِّينَةَ في ديننا ، ونرجعُ ولما يحكم اللهُ بيننا وبينهم ؟  
 فقال : يا ابنَ الخطَّابِ ، إنه رسولُ الله ، ولن يضيِّعه اللهُ أبداً ، قال : فنزل  
 القرآنُ على رسولِ الله ﷺ بالفتح ، فأرسل إلى عمرَ ، فأقرأه إياه ، فقال :  
 يا رسولَ الله ، أو فَتَحُ هو ؟ قال : نعم ، فطابتُ نفسُهُ وَرَجَعَ .

وفي رواية : فنزلت سورةُ الفتح ، فقرأها رسولُ الله ﷺ على عمرَ  
 وفي أخرى : أنه سمع سهلَ بنَ حنيفةٍ بصفهين يقول : « يا أيها الناس  
 اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يومَ أبي جندل ، ولو أستطيعُ أن  
 أردَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرددته ، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ  
 يُفْظِعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمرٍ نعرفه ، غير هذا الأمر .

زاد في رواية : ما نَسِدُ مِنْهُ خُصْماً إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ ، ما ندرى  
كيف نأتي له ؟ » .

وفي أخرى « لما قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخِيرُهُ <sup>(١)</sup> ،  
فقال : اتهموا الرأي . . . وذكر نحوه » .

وفي أخرى « أتيتُ أبا وائل أسأله ؟ فقال : كُنَّا بِصِفِّينَ ، فقال  
رجلٌ : ألم تر إلى الذين يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ؟ فقال عليٌّ : نعم ، فقال سَهْلُ  
ابنُ حُنَيْفٍ : اتهموا أنفسكم . . . وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( إلى أمر يُفْظِعُنَا ) الأمر الفظيع : الشنيع الشديد ، وقوله  
« يُفْظِعُنَا » أي : يُؤَقِعُنَا فِي أَمْرٍ فَظِيعٍ شَدِيدٍ عَلَيْنَا .

( خُصْماً ) الخُصْمُ : الطرف ، وخصم كل شيء : طرفه ، وأراد  
بقوله : « ما نَسِدُ خُصْماً إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ » : الإخبار عن انتشار  
[ الأمر وشدته ، وأنه لا يتهاى ] إصلاحه وتلافيه ، لأنه بخلاف ما كانوا عليه

---

(١) في المطبوع : نستخير .

(٢) رواه البخاري ٢٤٤/١٣ و ٢٤٥ في الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ،  
وفي الجهاد ، باب إم من عاهد ثم غدر ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة  
الفتح ، باب إذ يبايعونك تحت الشجرة ، ومسلم رقم ١٧٨٥ في الجهاد ، باب صلح الحديبية  
في الحديبية .



من الاتفاق ، ولذلك قال : « إلا أسهلن بنا » أي رأينا في عاقبة السلوك فيه سهولة ، كأنه ركب السهل في طريقه ، ولم ير فيه مكروهاً .

غزوة ذي قرد

قال البخاري : وهي الغزوة التي أغاروا [فيها] على لِقَاحِ النبي ﷺ

قبل خيبر بثلاث<sup>(١)</sup> .

٦١٢٤ - (خ م ر - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال :

« خرجتُ قبل أن يُؤذَنَ بالأولى ، وكانت لِقَاحُ رسولِ الله ﷺ ترعى بذي قرد ، فلقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أُخِذَتْ لِقَاحُ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قال : غَطَفَانُ ، قال : فصرختُ ثلاثَ صَرَخَاتٍ : يا صباحاه ، قال : فأسمعتُ ما بين لآبتي المدينة ، ثم اندفعتُ على وجهي ، حتى أدركتهم وقد أخذوا يسقون<sup>(٢)</sup> من الماء ، فجعلت أرسيمهم بنبلي - وكنت رامياً - وأقول :

أنا ابنُ الأكوع . اليومَ يومَ الرُّضْعِ

وأرتجز ، حتى استنقذتُ اللقَاحَ منهم ، واستدبتُ منهم ثلاثين بُرْدَةً ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» : كذا جزم به ، ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه : قال : فرجعنا ، أي :

من الغزوة إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : يستقون .

قال: وجاء النبي ﷺ والناس، فقلت: يا نبي الله، إني قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عطاشٌ، فابعث إليهم الساعة، فقال: يا ابن الأكوع: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، قال: ثم رجعنا، ويُرْدِفُني رسولُ الله ﷺ على ناقته، حتى دخلنا المدينة.»

وفي رواية: أن سلمة بن الأكوع قال: «خرجتُ من المدينة أريدُ الغابةَ، حتى إذا كنتُ بثنية الغابةِ، لقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف، فقلتُ: وَنَحْمَكَ، ما بك؟ قال: أُخِذْتُ لِقاحُ النبي ﷺ، فقلتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قال: غطفانُ وفزارةُ، قال: فصرختُ ثلاثَ صَرَخَاتٍ . . . ثم ذكر نحوه» وفي آخره: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إن القومَ يَغْزُونَ.»

قال الحميدي في كتابه: الصواب «يُقْرُونَ»<sup>(١)</sup> باللقاف والراء.

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود عن سلمة بن الأكوع هذا الحديث نحو ما أخرجه مسلم في حديث الحديدية، وهذا لفظه، قال سلمة: «أغارَ عبدُ الرحمن بنُ عُيينة على إبلِ رسولِ الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يَطْرُدُها هو وأناس

(١) قال الخافظ في «الفتح»: وقوله: يقرون، بضم أوله والتخفيف، من القرى، والراء مفتوحة ومضمومة، وقيل: معنى الضم: يجمعون الماء واللبن، وقيل: يغزون، بغين معجمة وزاي، وهو تصحيف.

معه في خيل<sup>(١)</sup> ، فعملتُ وجهي قِبَلَ المدينةِ ، ثم ناديتُ ثلاثَ مراتٍ :  
يا صباحاه ، ثم اتبعتُ القومَ ، فعملتُ أرضي وأعقرتهم ، فإذا رجع إليَّ فارسٌ  
جلستُ في أصل شجرةٍ ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا خلفته  
وراء ظهري ، وحتى ألقوا أكثرَ من ثلاثين رُحماً وثلاثين بُردةً ، يستخفون  
منها ، ثم أتاهم عينةٌ مدداً ، فقال : ليقمُ إليه نفرٌ منكم ، فقام منهم أربعةٌ  
فصعدوا الجبلَ ، فلما سمعتهم ، قلتُ : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلتُ :  
أنا ابنُ الأكوخ ، والذي كرم وجهَ محمدٍ ﷺ لا يطلبني رجلٌ منكم فيدركني ،  
ولا أطلبه فيفوتني ، فما برحتُ حتى نظرتُ إلى فوارس رسولِ الله ﷺ  
يتخللون الشجرَ ، أو لهم : الأخرمُ الأسديُّ ، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ،  
ويعطف عليه عبدُ الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فعقرَ الأخرمُ عبدَ الرحمن<sup>(٢)</sup> ،  
وطعنه عبدُ الرحمن فقتله ، فتحوّلَ عبدُ الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق  
أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فعقرَ بأبي قتادة ، وقتله أبو قتادة ،  
فتحوّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو على  
الماء<sup>(٣)</sup> الذي جليتهم<sup>(٤)</sup> عنه : ذو قرَدٍ ، قال : ونيُّ الله ﷺ في خمسمائة ، فأعطاني

(١) في المطبوع : في جبل ، وهو تصحيف .

(٢) في المطبوع : فعقر الأخرم فرس عبد الرحمن ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : وهو الماء ، وهو خطأ .

(٤) أي : نديتهم وأبعدتهم عنه ، وفي بعض النسخ : حلأتهم ، بالحاء المهملة واللام المهموزة ، وفي

سهم الفارس والرائل «<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( لِقَاح ) اللِّقَاحُ من النوق: الحوامل، واحدها: لَقُوحٌ ولاقح ، وقيل: اللِّقَاحُ : ذوات الألبان ، الواحدة : لَقُوحٌ وَاِقْحَةٌ ، بكسر اللام وفتحها ، واللِّواقِحُ : الحوامل .

( فَأَسْجِحُ ) أَحْسَنِ الْعَفْوِ ، وَسَهِّلِ الْأَمْرَ ، فَقَدْ قَدَرْتَ وَمَلَكَتِ الْأَمْرَ

عَزْوَةٌ خَيْبَرٌ

٦١٢٥ - ( فخرم رس - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ<sup>(٢)</sup> ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ ، يَقُولُ :

---

= نسخة الخطابي : حلّيتهم ، قال الخطابي : معناه : طردتهم عنه ، وأصله الهمزة ويقال : حلّلت الرجل عن الماء : إذا منعتة الورود .

( ١ ) رواه البخاري ٣٥٣/٧ - ٣٥٥ في المغازي ، باب غزوة ذات قرد ، وفي الجهاد ، باب من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته : يا صبا حاه حتى يسمع الناس ، ومسلم رقم ١٨٠٦ في الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، وأبو داود رقم ٢٧٥٢ في الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر .

( ٢ ) وفي بعض النسخ : هنيانك ، أي : أراجيزك ، والهنة تقع على كل شيء .

اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ فِدَاءَكَ لَكَ<sup>(٢)</sup> مَا اقْتَفَيْنَا وَوَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا  
وَأَلْفَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا  
وَبِالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ فقالوا : عامر بن الأكوع ،  
فقال : يرحمه الله ، قال رجل من القوم : وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ !  
قال : فَأَتَيْنَا خَيْرَ ، فحاصرناهم ، حتى أصابتنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثم إن الله  
فتحها عليهم ، فلما أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ قَدُوا  
نيراناً كثيرةً ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ؟ على أي شيء  
توقدون ؟ قالوا : على لحمٍ ، قال : على أي لحم ؟ قالوا : لحم الحُمُرِ الْإِنْسِيَةِ ،

(١) كذا الرواية ، قالوا : وصوابه في الوزن : لام ، أو تالذ ، أو الله ، وقد تقدم الحديث رقم  
( ٦١١٢ ) بلفظ : تالذ ....

(٢) قال المازري : هذه اللفظة مشكلة ، فانه لا يقال : فدى الباري سبحانه وتعالى ، ولا يقال له  
سبحانه وتعالى : فديتك ، لان ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حله بالشخص ، فيختار  
شخص آخر أن يحل ذلك به ، ويفديه منه ، قال : ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة  
معناه ، كما يقال : قاتله الله ، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه ، وكقوله صلى الله عليه وسلم :  
تربت يدك ، تربت يمينك ، ويل أمه ، وفيه كله ضرب من الاستعارة ، لان الفادي مبالغ في  
طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للكروه ، فكان مراد الشاعر : [ إنى أبذل نفسي  
في رضاك . وعلى كل حال ، فان المعنى وإن أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ  
واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه ...

فقال النبي ﷺ : أهرِيقوها واكسِرُوها ، فقال رجل : يا رسول الله ،  
أوهريقها ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك ، فلما تصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ فيه  
قصرٌ ، فتناول به يهودياً ليضربه ، فرجع ذبابُ سيفه ، فأصاب رُكبتَهُ ،  
فأت منها ، فلما قفلوا ، قال سلمةُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ شاحباً ساكتاً<sup>(١)</sup> ،  
قال : سلمةُ - وهو آخذٌ بيدي - [ قال مالك ] : فقلت [ له ] : فذاك أبي وأمي ،  
زعموا أن عامراً حبطَ عمله ، قال : من قاله ؟ قلتُ : قاله فلان وفلان  
وأسيد بن حضير ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كذبَ من قاله ، إن له لأجرين ،  
وجمع بين إصبعيه ، إنه لجاهدٌ مجاهدٌ قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله . وفي رواية :  
نشأ بها .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولم يقل مسلم : « نشأ بها » .

ولمسلم قال سلمةُ : « لما كان يومُ خيبر قاتل أخِي قتالاً شديداً مع رسولِ اللهِ  
ﷺ ، فارتدَّ عليه سيفُهُ فقتله ، فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك -  
وشكوا فيه - رجلٌ مات في سلاحه ، قال سلمةُ : ففعل رسولُ اللهِ ﷺ  
من خيبر ، فقلت : يا رسولَ اللهِ ، أئذني أن أرُجزَ بك ، فأذنَ له رسولُ اللهِ

(١) في البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شاحباً ، فقط ، وفي مسلم : فلما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ساكتاً ، فقط ، وقد جمع المصنف بين روايتي البخاري ومسلم ، وجاء في المطبوع من جامع الأصول : شاحباً ساكتاً ، وهو تصحيف .

ﷺ ، فقال عمر [ بن الخطاب ] : أعلم ما تقول ، فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : صدقت .

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بَعَوْا علينا

فلما قضيت رَجْزِي ، قال رسول الله ﷺ : من قال هذا ؟ قلت :

قاله أخي ، فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله ، قال : فقلت : يا رسول الله ،

والله إن ناساً ليهايون الصلاة عليه ، يقولون : رَجُلٌ مات بسلاحه ، فقال

رسول الله ﷺ : كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً .

قال ابن شهاب : ثم سألتُ ابناً لسلمة بن الأكوع ؟ فحدثني عن

أبيه مثل ذلك ، غير أنه قال - حين قلتُ : « إن ناساً يهايون الصلاة عليه » -

فقال رسول الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، وله أجره مرتين »

وأخرجه أبو داود مختصراً قال : « لما كان يومُ خيبر قاتل أخي قتالاً

شديداً ، فارتدَّ عليه سيفه فقتله ، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ في ذلك -

وشكوا فيه - رجلٌ مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : مات

جاهداً مجاهداً .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكواع . . . وذكر باقي الحديث إلى آخره .

وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم المفردة بطولها ، وزاد « وأشار بإصبعيه »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( هُنَيْهَاتِكَ ) هُنَيْهَاتِكَ وَهُنْيَاتِكَ ، يعني : الأشياء التي تظهر منه ، مَا يُسْتَغْرَبُ وَيُسْتَظَرَفُ وَيُسْتَحْسَنُ وَيُشْتَهَى ونحو ذلك .

( وَجِبَتْ ) قوله : وجبت ، أي : وجبت الرحمة والمغفرة التي تَرَحَّمُ بها عليه ، يعني : أنه باستغفاره له وجبت له المغفرة ، وأنه يُقْتَلُ شهيداً ، وقد تقدم معنى قولهم : « لولا متعتنا » .

( مَخْصَصَةٌ ) المَخْصَصَةُ : المجاعة .

( ذُبَابٌ ) السيف : طرفه الذي يُضْرَبُ به .

( قَفَلُوا ) قفل المسافر : إذا رجع من سفره .

---

(١) رواه البخاري ٣٥٦/٧ - ٣٥٨ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الحمر أو تحرق الزقاق ، وفي الذبائح والصيد ، باب آنية الجوس والميتة ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : ( وصل عليهم ) ، وفي الديات ، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، ومسلم رقم ١٨٠٢ في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود ٢٥٣٨ في الجهاد ، باب الرجل يوت بسلاحه ، والنسائي ٣٠/٦ و ٣١ في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله .



(شاحباً) الشاحبُ : الجسم المتغيرُ ، تقول : شَحَبَ يَشْحَبُ .

(حَبِطَ) عمله ، أي : بطل ، وضاع أجره .

(جاهداً) الجَاهِدُ : المبالغُ في الأمر الذي ينتهي إلى آخر ما يجِدُ ،

والمجاهد : الغازي في سبيل الله تعالى .

٦١٢٦ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله

ﷺ غزا خيبرَ ، قال : فصلينا عندها صلاة الغداة بغلَسَ ، فركبَ النبيُّ

ﷺ ، وركبَ أبو طلحةَ ، وأنا رديفُ أبي طلحةَ ، فأجرى نبيُّ الله ﷺ

في زقاقِ خيبرَ - وإن رُكبتي لتمسُّ فَنَحِدَ نبيُّ الله ﷺ - وانحسرَ الإزارُ

عن فخذِ النبيِّ ﷺ ، قال : فإني لأرى بياضَ فَنَحِدِ نبيِّ الله ﷺ - .

وفي رواية : ثم حَسَرَ رسولُ الله ﷺ الإزارَ عن فخذِهِ ، حتى [إني]

أنظرُ إلى بياضِ فَنَحِدِ نبيِّ الله ﷺ ، فلما دخلَ القريةَ قال : اللهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ

خيبرُ ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباحُ المنذرينَ - قالها ثلاثَ مرات -

قال : وقد خرجَ القومُ إلى أعمالهم ، فقالوا : محمدٌ والحَمِيسُ ، قال :

وأصبناها عذوةً ، وُجِعَ السَّيِّ ، فجاءَ دِحْيَةُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أعطني

جاريةً من السَّيِّ ، فقال : اذهب فخذِ جاريةً ، فأخذَ صَفِيَّةَ بنتَ حُحِيٍّ ، فجاءَ

رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا نبيَّ الله ، أعطيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بنتَ حُحِيٍّ

سيدةَ قريظةَ والنضيرِ ، لاتصلحُ إلالك ، قال : ادعوه بها ، قال : فجاءَ بها ،

فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبئي غيرها ، فأعتقها وتزوجها ،  
 - فقال له ثابت : يا أبا حمزة ، ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها -  
 حتى إذا كان بالطريق جهزتها أم سليم ، فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي  
 ﷺ عروساً ، فقال : من كان عنده شيء فليجيء به ، قال : وبسط نطعاً ،  
 قال : فجعل الرجل يجيء بالأفطير ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل  
 يجيء بالسمن ، فحائسوا حديساً ، فكانت وائمة رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup> ، ولهذا الحديث طرق كثيرة  
 طويلة ومختصرة ، ورد بعضها في « كتاب الدعاء » من حرف الدال ،  
 وبعضها في « كتاب الصداق » من حرف الصاد ، وبعضها في ذكر الوليمة  
 والحمير الإنسية في « كتاب الطعام » من حرف الطاء ، وبعضها في « كتاب  
 الجهاد » من حرف الجيم ، وبعضها في ذكر الركوب والارتداد من « كتاب  
 الصحبة » في حرف الصاد ، وبعضها جاء هاهنا ، ويجيء بعضها في فضائل  
 المدينة من « كتاب الفضائل » في حرف الفاء ، ويجيء باقيها في « كتاب النكاح »

(١) رواه البخاري ٤٠٤/١ و ٤٠٥ في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الاذان ، باب ما يحقن  
 بالاذن من الدماء ، وفي صلاة الخوف ، باب التكبير والغسل بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب  
 سؤال المشركين أن يرمهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرأهم انشاق القمر ، وفي المغازي ، باب  
 غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وفي الجهاد ،  
 باب غزوة خيبر ، والنسائي ١٣١/٦ - ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر .

من حرف التون ، إن شاء الله تعالى .

[ شرح الفريب ]

(حَسَرَ) عن وجهه اللثام ، أي : كشفه ، وكذلك الثوب عن بدنه .

(الحَمِيسُ) : الجَمِيسُ .

(عَنَوَةٌ) فُتِحَتْ هذه البلدة عَنَوَةٌ ، أي : قهراً بغير صلح ، كما يقال :

أخذها بالسيف .

(الأقْطُ) : لبنُ جامدٌ يابس فيه قوة .

(الحَمِيسُ) : أخلاطٌ من تَمَرٍ وأقْطٍ وسمن .

٦١٢٧ — (خ - بزير بن أبي عبيد) قال : « رأيت أثرَ ضربةٍ في ساق

ساعةٍ رضي الله عنه ، فقلتُ : يا أبا مسلم ، ما هذه ؟ فقال : هذه ضربةٌ أصابني

يومَ خيبرَ ، فقال لي الناسُ : أصيبَ ساعةٌ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فنَفَثَ

فيها ثلاثَ نَفَثَاتٍ ، فما اشتكيتها حتى الساعة » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦١٢٨ — (خ م د س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) قال : « كنا

مُحَاصِرِي قَصْرِ خيبرَ ، فرمى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شَحْمٌ ، فنَزَوْتُ لآخِذَهُ ،

فالتفتُ ، فإذا النبيُّ ﷺ ، فاستَحْيَيْتُ منه ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « أصبتُ جِراباً من شَحْمٍ يومَ خيبرَ ، قال : فالتزمتُهُ ،

(١) ٣٦٤/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

وقلتُ : لا أعطي اليوم أحداً من هـذا شيئاً ، فالتفتُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ مُتَبَسِّمًا .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « دُلِّي جِرَابٌ من شَحْمِ يَوْمِ

خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ ، قال : ثم قلت . . . وذكر رواية مسلم - وقال :  
يَتَبَدَّسُمُ إِلَيَّ » (١) .

[ شرح الغريب ]

(فَنَزَوْتُ) النَّزْوُ : الوثوب على الشيء ، ومنه نزا التَّيْسُ على الأُنْثَى .

٦١٢٩ -- (ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

غزا خيبرَ ، فأصْبَنَها عَنوَةً ، فَجُمِعَ السَّيِّئُ » أخرجه أبو داود (٢) .

٦١٣٠ -- (ر - محمد بن جرير) [الزهري رحمه الله] أن سعيد بن المسيب

أخبره أن «رسول الله ﷺ أَفْتَحَ بعضَ خيبرَ عَنوَةً» أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رواه البخاري ١٨٢/٦ في الجهاد ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم رقم ١٧٧٢ في الجهاد ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في الحرب ، وأبو داود رقم ٢٧٠٢ في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، والنسائي ٢٣٦/٧ في الضحايا ، باب ذبائح اليهود .

(٢) رقم ٣٠٠٩ في الخراج والامارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، ورواه أيضاً البخاري بأطول من هذا ٤٠٤/١ و ٤٠٥ في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في الجهاد ، باب غزوة خيبر . والنسائي ١٣٢/٦ و ١٣٣ في النكاح ، باب البناء في السفر .

(٣) رقم ٣٠١٧ في الخراج والامارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل .

٦١٣١ - ( ر - [ محمد بن سُرَّاب ] الزهري رحمه الله ) قال : بلغني « أن

رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال ، ونزل مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا  
على الجلاء بعد القتال » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجلاء ) : النفي عن الأوطان .

٦١٣٢ - ( ر - عبد الله بن سلمان <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) أن رجلاً من أصحاب

النبي ﷺ حدثه قال : « لما فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ ،  
فَجَعَلَ النَّاسُ يُتْبِئُونَ <sup>(٣)</sup> غَنَائِمَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ  
رَبِحْتُ الْيَوْمَ رِبْحًا مَارِبِحُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي <sup>(٤)</sup> قَالَ : وَيْحَكَ ، وَمَا رَبِحْتَ ؟  
قَالَ : مَا زِلْتُ أُبَيْعُ وَأُتْبَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثِينَ أَوْ قِيَّةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :  
أَلَا أَنْبِؤُكَ بِخَيْرٍ رِبِحٍ <sup>(٥)</sup> ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

---

(١) رقم ٣٠١٨ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر بلاغاً ، وإسناده معضل .  
(٢) كذا في الأصل والمطبوع : عبد الله بن سلمان ، والذي في «التقريب» و«التهذيب» : عبيد الله  
ابن سلمان ، بالتصغير ، وفي بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود : عبد الله ، وعلى هامشه : وفي  
نسخة : عبيد الله .

(٣) في المطبوع : يبتاعون .

(٤) في المطبوع من جامع الأصول ، ونسخ أبي داود المطبوعة : لقد ربحت اليوم ربحاً ماربح  
اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي .

(٥) في نسخ أبي داود المطبوعة : بخير رجل ربح .

الصلاة ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### عُمْرَةُ الْقَضَاءِ

٦١٣٣ - (ضم - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يدخل - يعني من العام المقبل - يُقيم فيها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، قالوا : لا نُقرِّبها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لعلي بن أبي طالب : أُمح « رسول الله » قال : لا والله ، لأحوك أبدأ ، فأخذ رسول الله ﷺ - وليس يُحسنُ يكتُبُ - فَكَتَبَ : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله : لا يُدْخِلُ مكةَ السلاحَ إلا السيفَ في القِرَابِ ، وأن لا يخرجَ من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيم بها ، فلما دَخَلها ومضى الأجلُ أتوا علياً ، فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عَنَّا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ ، فتبعته أئمة حمزة تنادي : ياعم ، ياعم ، فتناولها عليٌّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك بنت عمك ، فحملتها ، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر ، قال عليٌّ : أنا أخذتها وهي بنتُ

(١) رقم ٢٧٨٥ في الجهاد ، باب في التجارة في الغزو ، وعبيد الله بن سلمان مجهول .

عمِّي ، وقال جعفر : بنتُ عمِّي ، وخالتُها تحتي ، وقال زيد : بنتُ أخي ،  
فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت  
مني ، وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهتَ خلقتي وخلقتي ، وقال لزيد : أنت  
أخونا ومولانا .

وفي رواية قال : « لما صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحديبية : كتب عليٌّ  
بينهم كتاباً ، فكتب : محمدُ رسولُ الله ، فقال المشركون : لا تكتب : محمدُ  
رسولُ الله ، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتلكَ ، ثم [ قال ] لعلي : أمحُه ، فقال علي :  
ما أنا بالذي أمحوه ، فحاه رسولُ الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخل  
هو وأصحابه ثلاثة أيام ، وأن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح :  
ما جلبانُ السلاح ؟ قال : القيرابُ بما فيه » والمسؤول عن جلبان السلاح  
هو أبو إسحاق [ السبيعي ] ، بينَ ذلك عبيد الله بن معاذ العنبري في حديثه  
قال : قال شعبة لأبي إسحاق : ما جلبانُ السلاح ؟ قال : القيرابُ [ وما فيه ] .  
وفي رواية قال : « صالحَ النبي ﷺ المشركين يومَ الحديبية على ثلاثة  
أشياء : على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم  
يردّوه ، وعلى أن يدخلها من قابلٍ ، ويُقيمَ بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا  
بجلبان السلاح - السيف والقوس ونحوه - فجاء أبو جندلٍ ينجلُ في  
قيوده ، فردّه إليهم » .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذِنهم ليدخل مكة ، فاشترطوا عليه : أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليالٍ ، ولا يدُخلها إلا بجُدْبَانِ السلاح ، ولا يدعوا منهم أحداً ، قال : فأخذ يكتبُ الشرطَ بينهم عليُّ بنُ أبي طالب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمدُ رسولُ الله ، فقالوا : لو علمنا أنك رسولُ الله ، لم نمنعك ، وتابَعْنَاكَ . وفي رواية لمسلم : بایعناك ، ولكن اكتب : محمدُ بنُ عبد الله ، فقال : أنا والله محمدُ بنُ عبد الله ، وأنا رسولُ الله ، قال : وكان لا يكتبُ ، فقال لعليُّ : أمحُ رسولَ الله » فقال عليُّ : لا والله لا أمحوه أبداً ، قال : فأرنيه ، فأراه إياه ، فحماه رسولُ الله ﷺ بيده ، فلما دخل ومضى الأجلُ أتوا علياً ، فقالوا : مُرْ صاحبك فليرتحل ، فذكر ذلك عليُّ لرسول الله ﷺ ، فقال : نعم ، ثم ارتحلَ .»

وفي أخرى « ثم قال لعليُّ : أمحُ رسولَ الله » قال : لا ، والله لا أمحوك أبداً ، قال : فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ - وليس يُحسن يكتب - فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله . . . الحديث ، وفيه ذكر بنت حمزة ، والأخذ لها ، والخصومة فيها « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٧/٣٨٥ - ٣٩١ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، وفي الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب لبس السلاح للحرم ، وفي الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، وفي الجهاد ، باب المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، ومسلم رقم ١٧٨٣ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية .



هذه « عمرة القضاء » : ليست من الغزوات ، وإنما البخاري ذكَّرها في كتاب الغزوات ، حيث تضمنت ذِكْرَ المصالحة مع المشركين في الحديدية ، وحيث ذكرها هاهنا اتبعناه ، وذكرناها مثله .

[ شرح القرب ]

( القِرابُ ) قِرابُ السيف : ما يوضع فيه بغمده ، شبيه بالجِراب ، وأرادوا في صلحهم أن يسترُوا السلاح ولا يظهره .

( جُلْبَانُ السلاح ) الجُلْبَانُ أيضاً ، يقال للقِراب وما فيه : جُلْبَانٌ . وقال الأزهري : القِراب : غمْدُ السيف ، والجُلْبَانُ : شبه الجِراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ، ويَطْرَحُ فيه الراكب سَوَاطِئَهُ وأداتِهِ ، ويعلقه في آخرة الرَّحْلِ ، أو واسطته ، وكان اشتقاقه من الجُلْبَةِ ، وهي الجلدة التي تجعل على القتب ، وهي كالغشاء للقِراب ، وكذلك الجلدة التي تُغَشَّى بها التميمة تسمى جُلْبَاناً ، وقال ابن قتيبة « جُلْبَانٌ » بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، قال : ولا أراه سُمِّيَ بذلك إلا لِحِفائِهِ ، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الحافية : جُلْبَانَةٌ وفي بعض الروايات « ولا يدخلها إلا بُجْلْبَانُ [ السلاح ] : السيف والقوس ونحوهما » يريد : ما كان مُغْمَداً يحتاج في إظهاره إلى معاناةٍ ، لا بالرِّمَاحِ والقنارِ ، لأنها أسلحةٌ مُظَهَّرَةٌ يمكن تعجيل الأذى بها ، قال الهروي : والقول ما قال الأزهري .

( يحجبل ) الحَجْبَلُ : مشي المقيّد ليقارب ما بين خطوه .

غزوة مؤتة من أرض الشام

٦١٣٤ — ( خ - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « أمر النبيُّ

ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال : إن قُتل زيدُ فجعفرُ ، وإن قُتل جعفر فعبدُ الله بن رواحة ، قال ابن عمر : فكنتُ معهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفرأ ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وسبعين بين طعنة ورمية <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى « أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيلٌ ، فعددتُ به خمسين ، بين طعنة وضربة ، ليس منها شيء في دُبُرهِ <sup>(٢)</sup> ، أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

٦١٣٥ — ( د - عباد بن عبد الله بن بزير رحمه الله ) قال : « حدثني

أحدُ بني مرة بن عوف <sup>(٤)</sup> - وكان في غزوة مؤتة - قال : لكأني أنظر إلى

---

(١) في المطبوع من جامع الأصول ونسخ البخاري المطبوعة : بضعا وتسعين من طعنة ورمية ، وهو الصواب ، قال الحافظ في « الفتح » : ووقع في رواية البيهقي في « الدلائل » : بضعا وتسعين ، أو بضعا وسبعين ، وأشار إلى أن بعضا وتسعين أثبت ، قال الحافظ : وأخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بلفظ : بضعا وتسعين ، أو بضعا وسبعين بالشك ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري .

(٢) يعني في ظهره .

(٣) ٣٩٣/٧ في المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٤) في سنن أبي داود المطبوعة وسيرة ابن هشام : حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن

عوف ، ويعني بذلك : أبي الذي أرضعني زوجته بلبنها منه .

جعفر حين اقْتَحَمَ عن فرسٍ له شَقْرَاءُ<sup>(١)</sup> ، فعقرها ، وكان أولَ مَنْ عقر في سبيل الله ، ثم قاتل القومَ حتى قُتِلَ .  
أخرجه أبو داود ، وقال : [ هذا ] الحديث ليس بذلك القوي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اقْتَحَمَ عن فرسه ) الاقْتِحَامُ : الدخول في الأمر العظيم من غير فكرة ، والمراد به هاهنا : نزوله عن فرسه في الحرب مُسرِعاً .  
( فعقرها ) عقرتُ الفرسَ ، أي : ضربت قوائمها بالسيف ، أو جرحتها جرحاً لا ينتفع بها بعده ، وإنما فعل ذلك مُوَطِّئاً نفسه على الموت ، لأنه إذا قتل فرسه وبقيَ راجلاً فقد حقق عزيمته على القتال ، وأنه لا يفرُّ ولا يَنْهزم .

٦١٣٦ - ( فحس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « أخذ الراية زيدٌ ، فأصيبَ ، ثم أخذها جعفر ، فأصيبَ ، ثم أخذها عبدُ الله بنُ رواحةَ ، فأصيبَ - وإن عيني رسولُ الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بنُ الوليد من غيرِ إمرةٍ ، ففُتِحَ له . »

(١) أي : رمى نفسه عنه ، وفي المطبوع : على فرس له شقراء .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٣ في الجهاد ، باب في الدابة تعقر في الحرب من حديث محمد بن اسحاق قال : حدثني ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف ، وإسناده حسن ، ولا علة في الحديث ، وابن اسحاق قد صرح فيه بالتحديث ، وقد ذكره ابن هشام في السيرة بهذا الاسناد ، وحسن إسناده الخافظ في «الفتح» .

وفي رواية قال « خطبَ النبي ﷺ ، فقال : أخذَ الرايةَ زيدٌ ، فأصيبَ ... وذكر نحوه ، وقال في آخره : وما يسرُّنا أنهم عندنا - قال أيوب : أو قال : ما يسرُّهم أنهم عندنا - وعيناه تذرِفانِ » .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ نَعَى زيداً وجعفرأوابنَ رَواحَةَ للناس ، قبل أن يأتِيهم خبرُهم ، فقال : أخذَ الرايةَ زيدٌ ... فذكرهم ، وقال في آخره : حتى أخذَ الرايةَ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم » أخرجه البخاري . وأخرج النسائيُّ منه طرفاً « أن رسولَ الله ﷺ نَعَى زيداً وجعفرأ قبل أن يجيء خبرُهم ، فنعاها وعيناه تذرِفانِ » (١) .

[ شرح الفريب ]

( لتذرِفانِ ) ذرفت العينُ : سالَ دَمْعُها .

٦١٣٧ - ( خ - قيسى بن أبي مازم رحمه الله ) قال : سمعتُ خالدأ

يقول : « لقد انقطعت يوم مؤتة تسعةُ أسيافٍ ، فما بقي في يدي إلا صفيحةٌ (٢) يمانيةٌ » أخرجه البخاري (٣) .

(١) رواه البخاري ٩٢/٣ في الجنائز ، باب الرجل ينعمي إلى أهل الميت بنفسه ، وفي الجهاد ، باب تمخي الشهادة ، وباب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب خالد ابن الوليد ، وفي المغازي ، باب غزوة مؤتة بأرض الشام ، والنسائي ٢٦/٤ في الجنائز ، باب النعي .

(٢) الصفيحة : السيف العريض .

(٣) ٣٩٧/٧ في المغازي ، باب غزوة مؤتة بأرض الشام .

٦١٣٨ - (م ر - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « خرجتُ

مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورأفتني مددي<sup>(١)</sup> من اليمن ، ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسأله المددي طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذته كهيئة الدرق ، ومضينا فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب ، وله سلاح مذهب ، فجعل الرومي يفري بالمسلمين ، فقعده المددي خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه بسيفه ، وخر الرومي ، فعلاه بسيفه وقتله ، وجاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه بعض السلب ، قال عوف : فأتيتُ خالداً ، وقلتُ له : أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ، ولكنني استكثرتُه ، قلت : لتردنه إليه ، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يرده عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصتُ عليه قصة المددي ، وما فعل خالد ، فقال رسول الله ﷺ : يا خالد ، ما حملك على ما صنعت ؟ قال : استكثرتُه ، فقال ، ردَّ عليه الذي أخذت منه ، قال عوف ، فقلت : دونكها يا خالد ، ألم أوف<sup>(٢)</sup> لك ؟ [ فقال رسول الله ﷺ : وما ذلك ؟ فأخبرته ، قال : ] فغضب رسول الله ﷺ ، وقال :

(١) أي : رجل من المدد الذين جاؤوا يدون جيش مؤتة ويساعدونهم .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ألم أف ، وكلاهما صواب .

ياخالد ، لاتردّ عليه ، هل أنتم تاركون لي <sup>(١)</sup> أمرائي ، لكم صفة أمرهم ، وعليهم كدره ؟ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم قال : « خرجتُ مع مَنْ خَرَجَ مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقتني مدديٌّ من اليمن .. وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه ، هكذا قال مسلم ، ولم يذكر لفظه ، ويعني بنحوه : الرواية التي تجيء له بعد هذه ، فإنه ذكرها في كتابه قبل هذه ، قال : غير أنه قال في الحديث « قال عوف : فقلتُ : ياخالدُ ، أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قضى بالسلبِ للقاتلِ ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرتهُ » .

وله في رواية « قال عوفُ بنُ مالك : قتلَ رجلٌ من حميرَ رجلاً من العدوِّ ، فأراد سلبه ، فمنعه خالدُ بنُ الوليد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالك فأخبره ، فقال لخالد : ما منعك أن تُعطيَهُ سلبه ؟ قال : استكثرتهُ يا رسولَ الله ، قال : ادفعهُ إليه ، فرأى خالد بعوفٍ فجرَّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسولِ الله ﷺ ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستغضب ، فقال : لا تُعطيهِ ياخالدُ ، هل أنتم تاركون لي <sup>(١)</sup> أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم : كمثل رجلٍ استرعى إبلاً أو غنماً

---

(١) وفي بعض النسخ : هل أنتم تاركون لي ، بجذف النون ، قال النووي : هذا أيضاً صحيح ، وهي لغة معروفة .

فرعاها ، ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوة  
وتركت كدرة فصفوة لكم ، وكدره عليهم» (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَفْرِي بالمسلمين ) كناية عن شدة نكايته فيهم ، يُقال : فلان يفري  
الفري : إذا كان يُبالغ في الأمر ، وأصل الفري : القطع .

( لَأَعْرِفَنَّكُمَا ) أي : لأجزيَنَّكُمَا ، حتى تعرف صنيعةك هذا .

( دورنكها ) ، أي : خذها ، كأنه وافقه على ما وعده .

( صفوة ) الشيء - بكسر الصاد - : خالصه وما صفا منه ، إذا أثبت

الهاء كسرت الصاد ، وإذا حذفها فتحتها ، فقلت : صفو الشيء .

( تحين ) تحينت وقت الشيء : إذا انتظرتَه وترقبته ، وهو طلب

الحين .

٦١٣٩ - ( النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال : تلقانا رسول الله

ﷺ ، مُنصرَفنا من مؤتة ، فقال قائل : أنتم الفرارون ؟ فقال رسول الله

ﷺ : لا ، بل هم الكرارون ، وأنا فئة كل مسلم « أخرجه ... » (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧١٩ و ٢٧٢٠ في الجهاد ، باب في الامام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس  
والسلاح من السلب ، ومسلم رقم ١٧٥٣ و ١٧٥٤ في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في

في « المسند » ٨٦/٢ و ١٠٠ و ١١١ ، وأبو داود رقم ٢٦٤٧ في الجهاد ، باب التولي يوم =

## [ شرح الغريب ]

(فتة) الفتة : القوم من الجيش يكونون من وراء المقاتلة ، إن

انهزموا رجعوا إليهم .

بعث أسامة بن زيد

إلى الحُرَقَات<sup>(١)</sup> من جهينة

٦١٤٠ - (خ م ر - أبو ظبيان<sup>(٢)</sup> [ مصعب بن ضرب ] ) قال : سَمِعْتُ

أسامة بن زيد يقول : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ

فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَحَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ ، قَالَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ [ عَنْهُ ] الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُءُوسِهِمْ ، حَتَّى قَتَلْتَهُ ، فَلَمَّا

قَدِمْنَا ، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا

=الزحف ، والترمذي رقم ١٧١٦ في الجهاد ، باب ما جام في الفرار من الزحف ، جميعاً من حديث عبد الله بن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فلما لقينا العدو انهزمنا في أول عادية ، فقدمنا المدينة في نفر ليلاً ، فاختمينا ، ثم قلنا : لو خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتذرتنا إليه ، فخرجنا ، فلما لقيناه ، قلنا : نحن الفرارون يا رسول الله ، قال : بل أنتم العكارون وأنا فئتكم ، وفي رواية : وأنا فئة كل مسلم ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف .

(١) بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة إلى الحرقرة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقرة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك .

(٢) قال النووي : أهل اللغة ، يفتحون الظاء ، من ظبيان ، وأهل الحديث يكسرونها .



الله؟<sup>(١)</sup> قلتُ : إنما كان متعوّذاً ، فقال : أقتلتهُ بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟  
فما زال يكرّرها حتى تمنيتُ أنّي لم أكنُ أسأمتُ قبلَ ذلك اليومِ .  
وفي رواية قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ ، فصبّحنا  
الحرقّات من جُهينة ، فأدركتُ رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنتُهُ ، فوقع  
في نفسي من ذلك ، فذكرتُهُ للنبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أقال :  
لا إله إلا الله وقتلتهُ ؟ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنما قالها خوفاً من  
السّلاح ، قال : أفلا شققتَ عن قلبه ، حتى تعلم أقالها ، أم لا ؟ فما زال  
يكرّرها عليّ ، حتى تمنيتُ أنّي أسأمتُ يومئذ ، قال : فقال سعدٌ : وأنا والله  
لأقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين - يعني : أسامة - قال : فقال رجلٌ : ألم  
يقول الله : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ )  
[ الأنفال : ٣٩ ] ؟ فقال سعدٌ : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنةً ، وأنتَ  
وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةً » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج أبو داود نحو الأولى ، ولم يذكر الأنصاريّ ، وإنما قال :  
« فضر بناه حتى قتلناه »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الخافظ في « الفتح » : قال ابن التين : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة . حتى لا يقدم  
أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد ، وقال القرطبي : في تكرير ذلك والاعراض عن قبول العذر  
زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك .

(٢) رواه البخاري ٣٩٨/٧ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى =

قلتُ : هذا سعدُ المذكور في الحديث هو سعدُ بن أبي وقاص ، وسبب هذا القول من سعدٍ ، أن أسامةَ لما سمع هذا القول من رسولِ الله ﷺ لم يُقاتِلْ مساماً ، ولا شهدَ شيئاً من الفتنِ الحادِثةِ بين الصحابة ، وكذلك سعدُ اعتزل عن الفتنِ ، فلم يشهد منها شيئاً ، وقال : إنني لأقتلُ إلا من يقتله أسامةُ ، وليس لقوله هذا في الحديث مدخلٌ ، ولا له به تعلُّقٌ .

### [ شرح الفرب ]

( غَشِيدِنَاه ) أدركناه ولحقناه ، كأنهم آتوه من فوقه .

( مُتَعَوِّذًا ) المتعوِّذُ : الملتجئُ خوفاً من القتل .

٦١٤١ - ( م - جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) • بعثَ إلى

عَسْعَسَ بنِ سلامةَ زَمَنَ فتنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : اجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدهم ، فبعث رسولاً إليهم ، فلما اجتمعوا جاء جندبٌ وعليه بُرُّنسٌ أصفرٌ ، فقال : تحدّثوا بما كنتم تتحدّثون به ، حتى دار الحديثُ ، فلما دار الحديثُ إليه : حَسَرَ البُرُّنسَ عن رأسه ، فقال : إني أتيتكم ، ولا أريدُ أن أحدثكم إلا عن نبيكم ﷺ<sup>(١)</sup> ، إن رسولَ الله ﷺ بعثَ بعثاً من المسلمين

= الحرقات من جهنمة ، وفي اللغات ، باب قول الله تعالى : ( ومن أحيائها ) ، ومسلم رقم ٩٦ في

الايان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ٢٦٤٣ في

الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون .

( ١ ) في نسخ مسلم المطبوعة : ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ وقد

تكلف الامام النووي رحمه الله في توجيهها .

إلى قومٍ من المشركين ، ولأنهم التَّقَوُّوا ، فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصدَ إلى رجلٍ من المسلمين قَصَدَ له فقتله ، وإن رجلاً [ من المسلمين ] قَصَدَ غَفَلَتَهُ ، قال : وكنا نتحدَّثُ : أنه أسامةُ بنُ زيدٍ - فلما رفع عليه السيفَ ، قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، فجاء البشيرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأله وأخبره حتى أخبره خبرَ الرجلِ : كيف صنع ، فدعاه ، فسأله ، فقال : لمَ قَتَلْتَهُ ؟ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أوجعَ في المسلمين ، وقتلَ فلاناً وفلاناً - وسمى له نفرأ - وإني حملتُ عليه ، فلما رأى السيفَ ، قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : أقتلتهُ ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تصنع بـ « لا إلهَ إلا اللهُ » إذا جاءت يومَ القيامة ؟ قال : يا رسولَ استغفر لي ، قال : وكيف تصنع بـ « لا إلهَ إلا اللهُ » إذا جاءت يومَ القيامة ؟ قال : فجعل لا يزيدُه على أن يقول : فكيف تصنع بـ « لا إلهَ إلا اللهُ » إذا جاءت يومَ القيامة ؟ « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### غزوةُ الفتح

٦١٤٢ - (خ م د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبيد الله ابنُ أبي رافع - وكان كاتباً لعليٍّ - سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول : « بعثني رسولُ اللهِ ﷺ ، أنا والزبيرُ والمقدادُ ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضةً

(١) رقم ٩٧ في الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا اللهُ .

خاخ<sup>(١)</sup> ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، قالت : مامعي من كتاب ، فقلنا : لتُخرجنَّ الكتابَ أو لتُلقينَّ الثيابَ ، فأخرجته من عقاصها ، قال : فأتينا به النبي ﷺ ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة ، يخبرهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا حاطبُ ، ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ، لا تعجل عليَّ ، إني كنتُ امرءاً مُلصقاً في قريش ، ولم أكنُ من أنفسهم<sup>(٢)</sup> ، فكان من معك من المهاجرين لهم قرابةٌ يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة ، فأحببتُ - إذ فاتني ذلك من النسب فيهم - أن أتخذَ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلتُ كُفراً ، ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضيتُ بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه قد صدقكم ، فقال عمرُ : دعني يا رسول الله أضربُ عنقُ هذا المنافق ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرتُ لكم ، قال : فأنزل الله عز وجل ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ) [ الممتحنة : ١ ] .

(١) هي بين مكة والمدينة ، بقرب المدينة .

(٢) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : من أنفسها .

وفي رواية أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup> [عن علي] قال : بعثني رسول الله ﷺ والزيبر بن العوام وأبا مرثد - وكنا فارساً . . . ثم ساقه بمعناه « ولم يذكر نزول الآية ، ولا ذكورها في حديث عبيد الله بعض الرواة ، وجعلها بعضهم من تلاوة سفيان<sup>(٢)</sup> ، وقال سفيان : لأدري الآية في الحديث ، أو من قول عمرو - يعني ابن دينار .

وفي رواية نحوه ، وفيه « حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها ، فقلنا : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : ما معي من كتاب فأخذنا بعيرها ، فأبتغينا في رحلها ، فما وجدنا شيئاً ، فقال صاحبها : ما نرى معها كتاباً ، فقلت : لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ ، وما كذب ، والذي يُخلف به أتخرجن الكتاب ، أو لآجر ذلك ، فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الصحيفة من عقاصها ، فأتينها رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى<sup>(٣)</sup>

(١) في المطبوع : وفي رواية عبد الرحمن السلمي ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوع : ولا جعلها بعضهم من تلاوة سفيان .

(٣) رواء البخاري ٧/٤٠٠ في المغازي ، باب فتح مكة ، وباب فضل من شهد بدرأ ، وفي الجهاد ، باب الجاسوس ، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، وفي تفسير سورة الممتحنة في فاتحتها ، وفي الاستئذان ، باب من نظر في كتاب =

[ شرح الغريب ]

(الظَّعِينَةُ) في الأصل : المرأة ما دامت في الهودج ، ثم جُعِلَتِ المرأةُ إذا سافرتُ ظعينةً ، ثم نقل إلى المرأةِ نفسها ، سافرت أو أقامت ، وظَعَنَ يَظَعُنُ : إذا سافر .

(عِقَاقُهَا) العِقَاقُ : الخيطُ الذي تعقِصُ - أي تشد - به المرأةُ أطرافَ ذَوَائِبِهَا ، وأصل العَقَصُ : الضَّفْرُ واللَّيْءُ ، هكذا شرحه الحميديُّ في غريبه ، وفيه نظر ، فإن العِقَاقُ : جمع عَقَصَةٍ أو عَقِيصَةٍ ، وهي الضفيرة من الشَّعْرِ إذا لُوِيَتْ وُجِعِلتْ مثل الرُّمَانَةِ ، أو لم تُلَوْ ، والمعنى : أخرجت الكتابَ من ضفائرِها المعقوصة .

(مُلَصِّقًا) المُلصِّقُ : هو الرجل المقيم في الحي ، وليس منهم بنسب .

(ابْتَغَيْنَا) الابتغاءُ : الطلب .

(حُجْزَةٌ) اِحْتَجَزَ الرجلُ : شدَّ إزاره على وسطه ، والحُجْزَةُ :

موضع الشدِّ .

٦١٤٣ - (م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « كَتَبَ حَاطِبٌ

---

= من يحذر من المسلمين ليستبين أمره ، وفي استنابة المرتدين ، باب ما جاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٢٤٩٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، وأبو داود رقم ٢٦٥٠ و ٢٦٥١ في الجهاد ، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، والترمذي رقم ٣٣٠٢ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الممتحنة .

ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة ، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك ، فبعث علياً والزبير  
في أثر الكتاب ، فأذركا المرأة على بعير ، فاستخرجاه من قرونها فأتيا به  
رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى حاطب ، فقال : يا حاطب ، أنت كتبت هذا  
الكتاب ؟ قال : نعم ، يا رسول الله ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قال :  
يا رسول الله ، أما والله إني لتأصحُّ لله ولرسوله ، ولكني كنتُ غريباً في  
أهل مكة ، وكان أهلي بين ظهرائهم ، وخشيتُ عليهم ، فكتبتُ كتاباً  
لا يضر الله ورسوله شيئاً ، وعسى أن يكون منفعة لأهلي ، قال عمر :  
فاخترتُ سبني ، ثم قلتُ : يا رسول الله أمكني من حاطب ، فإنه قد كفر ،  
فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب ، ما يدريك ؟ لعل  
الله قد أطلع على هذه العصابة من أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ  
لكم « أخرجاه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ظهراً بينهم ) فلان بين ظهرائي القوم - بفتح النون - أي : بينهم وعندهم  
٦١٤٤ - ( خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجاه مسلم ، ولم نجده فيه ، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
٣/١ و٣/٣ و٣/٤ ونسبه لأبي يعلى في «الكبير» ، والبزار ، والطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي :  
ورجالهم رجال الصحيح .

رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان .

قال الزهري : وسمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول مثل ذلك .

أخرجه البخاري .

وفي رواية له ولمسلم « أن النبي ﷺ خرج [ في رمضان ] من المدينة ،  
ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ،  
فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكديد  
- وهو ما بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا » إلا أن لفظ البخاري أتمُّ  
وأطول ، وهو هذا ، وقد تقدّم لهذا روايات في « كتاب الصوم » من  
حرف الصاد (١) .

٦١٤٥ - (ح - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « لما سار  
رسول الله ﷺ عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشاً ، خرج أبو سفيان بن حرب ،  
وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ  
فأقبلوا يسرون ، حتى أتوا مرَّ الظهران ، فإذا هم بنيران ، كأنها نيران  
عرفة ، فقال أبو سفيان : ما هذه ؟ لكانها نيران عرفة ، فقال بديل بن

(١) رواه البخاري ٢/٨ في المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، وفي الصوم ، باب إذا صام  
أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد ، باب الخروج في رمضان ، ومسلم ١١١٣ في الصيام ،  
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .



ورقاء : نيرانُ بني عمرو ، فقال أبو سفيان : عمرو أقلُّ من ذلك ، فرآهم ناسٌ من حراسِ رسولِ الله ﷺ ، فأدركوهم فأخذوهم ، فأتوا بهم رسولَ الله ﷺ ، فأسلم أبو سفيان ، فلما سارَ قال للعباس : احبس أبا سفيان عند خَطم الجبل ، حتى ينظرَ إلى المسادين ، فَحَبَسَهُ العباسُ ، فجعلتِ القبائلُ تمرُّ مع النبيِّ ﷺ ، تمرُّ كتيبةٌ كتيبةً على أبي سفيان ، فمرَّتْ كتيبةٌ ، فقال : يا عباس ، مَنْ هذه ؟ قال : هذه غفَّار ، قال : مالي ونفسي ، ثم مرَّتْ جُهينةُ ، فقال مثل ذلك ، ثم مرَّتْ سعدُ بنُ هذيم ، فقال مثل ذلك ، ثم مرَّتْ سليم ، فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبةٌ لم يُرَ مثلُها ، قال : مَنْ هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعدُ بنُ عبادَةَ معه الرايةُ ، فقال سعدُ بنُ عبادَةَ : يا أبا سفيان هـ اليومَ يومُ الملحمةِ ، اليومَ تُستحلُّ الكعبةُ ، فقال أبو سفيان : يا عباس ، حبِّذا يومُ الذِّمارِ ، ثم جاءت كتيبةٌ ، وهي أَجَلُ الكتائبِ ، فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ، ورايةُ النبيِّ ﷺ مع الزبير ، فلما مرَّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان ، قال : ألم تعلم ما قال سعدُ بنُ عبادَةَ ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا ، فقال : كَذَبَ سعدُ ، ولكن هذا يومٌ يُعظَّم اللهُ فيه الكعبةُ ، [ ويومٌ تُكسى فيه الكعبةُ ] قال : وأمرَ رسولُ الله ﷺ أن تُركَزَ رايتهُ بالحجون ، قال عروةُ : فأخبرني نافعُ بنُ جبَّيرِ بنِ مطعم قال : سمعتُ العباسَ يقول للزبير [ بن العوام ] : يا أبا عبد الله ، أهاهنا أمرُك رسولُ الله ﷺ

أن تركز الراية؟ قال : نعم ، قال : وأمر رسولُ الله ﷺ يومئذ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلَ من أعلى مكةَ من كَدَاءِ<sup>(١)</sup> ، ودخل النبي ﷺ من كُدَى ، فَقَتَلَ من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان : حُبَيْشُ بنُ الأشعر ، وكُرْزُ ابنُ جابرِ الفهريُّ « أخرجهُ البخاريُّ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خَطَمُ الجبل ) هذه اللفظة قد جاءت في كتاب الحميدي « خطم الجبل » وفسرها في غريبه فقال : الخطم والخطمة : رَعْنُ الجبل ، وهو الأنف النادر منه ، والذي جاء في كتاب البخاري - فيما قرأناه - وفي غيره من النسخ « حطم الخيل » مضبوطاً هكذا ، وذلك بخلاف رواية الحميدي ، فإن صححت الرواية ولم تكن خطأً من الكتاب ، فيكون معناه - والله أعلم - أنه يقف به في

(١) قال الخافظ في « الفتح » : قوله : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ، أي : بالمد ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى ، أي : بالقصر ، قال الخافظ : وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالداً دخل من أسفل مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحاق أن خالداً دخل من أسفل مكة ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها ، وضربت له هناك قبة ، وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقاً واضحاً ، فقال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيولهم ، وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة ، وأمره أن يفرز رايته بالهجوم ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيره وأمره أن يدخل من أسفل مكة ، وأن يفرز رايته عند أذى البيوت ، وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم .

(٢) ٤/٨ - ١٠ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

الموضع المتضابق الذي تتحطم فيه الخيل ، أي : يدوس بعضها بعضاً ، ويحطم بعضها بعضاً ، فيراها جميعاً ، وتكثر في عينه ، بكونها في ذلك الموضع الضيق ، بخلاف ما إذا كانت في موضع مُتَّسع ، وكذلك أراد بوقوفه عند خطم الجبل على ما شرحه الحميدي ، فإن الأنف النادر من الجبل يضيق الموضع الذي يخرج فيه ، والله أعلم .

( كتيبة ) الكتيبة : واحدة الكتائب ، وهي العساكر المرتبة .

( الملحمة ) : الحرب والقتال الذي لا مخلص منه .

( الذَّمار ) : ما لزمك حفظه ، يقال : فلان حامي الذَّمار : يحمي ما يجب

عليه حفظه .

( بالحجُون ) الحجون : أحد جبلي مكة من جهة الغرب والشمال .

( من كداء ) كداء بالفتح والمد : ثنية من أعلى مكة ، مما يلي المقبرة ،

وكُدَى - بالضم والقصر - ثنية من أسفل مكة .

٦١٤٦ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لما نزل

رسولُ اللهِ ﷺ مرَّ الظَّهرانِ ، قال العباسُ : قلتُ : والله ، لئن دخل

رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ عَنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لَهلاكُ قريشِ ،

فجلستُ على بغلةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقلتُ : لعليَّ أجدُ ذا حاجةٍ يأتي [أهلَ]

مكةَ ، فيُخبرُهم بمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ ليخرجوا إليه ، فيستأمنوه ، فإني

لأسيرُ [إذ] سمعتُ كلامَ أبي سفيان ، وبديل بن ورقاء ، فقلتُ : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلتُ : نعم ، قال : مالك فذاك أبي وأمي ؟ قلتُ : هذا رسولُ الله ﷺ والناسُ ، قال : فما الحيلةُ ؟ [قال] : فركبَ خلقي ، ورجعَ صاحبه ، فلما أصبحَ غدوتُ به على رسولِ الله ﷺ ، فأسلم ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ هذا الفخر ، فاجعلْ له شيئاً ، قال : نعم ، مَنْ دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أغلقَ بابَه عليه فهو آمنٌ ، ومن دخلَ المسجدَ فهو آمنٌ ، قال : فتفرَّقَ الناسُ إلى دورهم وإلى المسجدِ .»

وفي رواية مختصراً « أن رسولَ الله ﷺ جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيانَ بنِ حربٍ ، فأسلمَ بمر الظهران ، فقال له العباسُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ هذا الفخر ، فلو جعلتَ له شيئاً ؟ قال : نعم ، مَنْ دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أغلقَ بابَه فهو آمنٌ » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦١٤٧ - (م ر - عبد الله بن رباح) قال : « وَفَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ

- وذلك في رمضان - فكان يصنع بعضنا لبعض طعاماً ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه مما يُكثر أن يدعونا إلى رحلِه ، فقلتُ : ألا أصنعُ طعاماً فأدعوهم

(١) رقم ٣٠٢١ و ٣٠٢٢ في الحراج والامارة ، باب ماجاء في خبر مكة ، وفيه عن عنة ابن اسحاق وجهاته ، ولكن يشهد له معنى الذي بعده .

إلى رحلي؟ فأمرتُ بالطعام يُصنع ، ثم لقيتُ أبا هريرة من العشيِّ ، فقلتُ :  
الدَّعْوَةُ عِنْدِي الْمِلَّةَ ، فقال : سَبَقْتَنِي ؟ فقلتُ : نعم ، فدعوتُهم ، فقال أبو  
هريرة : أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ ... ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ  
مَكَّةَ ، فقال : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى  
إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى  
الْحُسَّرِ ، فَأَخَذَ [وَأ] بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ ، قَالَ : فَنَظَرَ  
فَرَأَى ، فَقَالَ : أَبُو هَرِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اهْتَفِ : (١)  
لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ - وَمِنْ الرِّوَاةِ مَنْ قَالَ : اهْتَفَى لِي بِالْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَأَطَافُوا  
بِهِ ، وَوَبَشَتْ قَرِيشٌ مِنْ أَوْبَاشِهَا وَأَتْبَاعِهَا وَفِي رِوَايَةٍ : وَوَبَشَتْ قَرِيشٌ  
أَوْبَاشَهَا وَأَتْبَاعَهَا (٢) - فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ  
كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَنْعَمْنَا الَّذِي سَلَبْنَا (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قَرِيشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ؟ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ - إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَى - ثُمَّ قَالَ : حَتَّى تُوَأْفُوَنِي بِالصَّفَا ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا ، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا  
أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو  
سَفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قَرِيشٍ ، لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ،

(١) لفظة « اهتف » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : ووبشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : أعطينا الذي سئلنا .

قال : مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقالت الأنصارُ بعضهم لبعض :  
أما الرجلُ فأدرَ كَتَبَهُ رَغْبَةٌ في قريته ، ورَأْفَةٌ بعشيرته ، قال أبو هريرة : وجاء  
الوحيُ - وكان إذا جاء [ الوحيُ ] لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحدٌ يرفع  
طَرَفَهُ إلى رسولِ الله ﷺ حتى ينقضيَ الوحيُ - فلما قُضِيَ الوحيُ قال  
رسولُ الله ﷺ : يا معشر الأنصار ، قالوا : لَبَّيْكَ يا رسولَ الله ، قال :  
قلتم : أما الرجلُ فأدرَ كَتَبَهُ رَغْبَةٌ في قريته ؟ قالوا : قد كان ذلك ، قال : كلا ،  
إني عبدُ الله ورسوله ، هاجرتُ إلى الله وإليكم ، الحُجَيَا حُجَيَاكم ، والمهماتُ مما تُتَمُّمُ ،  
فأقبلوا إليه يَبْكُونَ ، ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضنَّ بالله  
وبرسوله ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله ورسوله يُصدِّقَانِكم ، وَيَعذِرَانِكم  
قال : فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان ، وأغلق الناسُ أبوابَهُم ، قال : وأقبل  
رسولُ الله ﷺ حتى أقبلَ إلى الحجرِ فاستلمه ، ثم طاف بالبيت قال : فأتى  
على صنمٍ إلى جانبِ البيتِ كانوا يعبدونه : قال : وفي يد رسولِ الله ﷺ  
قوسٌ ، وهو آخذٌ بِسِيَةِ القوسِ ، فلما أتى على الصنمِ جعل يَطْعَنُ في عينِهِ ،  
ويقول : جاء الحق ، وزهق الباطل ، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا ، فعلا  
عليه حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمَدُ الله ويدعو ما شاء  
أن يدعو .»

وفي رواية بهذا الحديث ، وزاد في الحديث « ثم قال بيديه ، إحداهما

على الأخرى : اِحْصِدُوهُمْ حَصْدًا « قال : وفي الحديث « قالوا : قلنا : ذلك  
يا رسول الله ، قال : فما اسمي إذا ؟ كلا ، إني عبدُ الله ورسولُه » .

وفي أخرى قال : « وَفَدْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ،  
وَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ ، فَكَانَتْ نَوْبِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ ، الْيَوْمَ يَوْمِي <sup>(١)</sup> ، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا ، فَقُلْتُ :  
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، لَوْحَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا ؟ فَقَالَ :  
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى ،  
وَجَعَلَ الزَّيْبِرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبُو عُمَيْدَةَ عَلَى الْبِيْأَذِقَةِ وَبَطْنَ  
الْوَادِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْهُمْ ، فَجَاؤُوا  
يَهْرُولُونَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ  
قَالَ : انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا : أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا ، وَأَحْفَى بِيَدِهِ ،  
وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ - وَقَالَ : مَوْعِدُكُمْ الصَّافَا ، قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ  
أَحَدٌ إِلَّا أَنْامُوهُ ، قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّافَا ، [ وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ،  
فَأَطَافُوا بِالصَّافَا ] ، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُبَيِّدْتُ خَضِرَاءَ  
قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : اليوم نوبي .

وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ : فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بَعْشِيرَتِهِ ، وَرَغَبَةٌ فِي قَرْبَتِهِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ : فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بَعْشِيرَتِهِ ، وَرَغَبَةٌ فِي قَرْبَتِهِ ؟ أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا ؟ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَالْحَيَاةَ مُحَمَّدًا ، وَالْمَمَاتُ مِمَّا تَكُمُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا قَلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْذِرَانِيكُمْ . • أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ ، وَأَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ ، وَخَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ ، وَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ : اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ ، فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ ، إِلَّا أَمْتَمْتُمُوهُ ، فَنَادَى مُنَادٍ : لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، فَعَمَدَ صَنَادِيدُ قَرِيشَ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ ، فَغَصَّ بِهِمْ ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ ، فَخَرَجُوا ، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ » (١) .

(١) رواه مسلم رقم ١٧٨٠ في الجهاد ، باب فتح مكة ، وأبو داود رقم ٣٠٢٤ في الخراج والامارة باب ما جاء في خبر مكة .



## [ شرح الغريب ]

(المُجَنَّبَتَيْنِ) المُجَنَّبَةُ: جَانِبُ العسْكَرِ ، وله مُجَنَّبَتَانِ : ميمنة وميسرة  
 (على الحَسَرِ) جمع حاسر ، وهو الذي لادِرْعَ عليه ولا مِغْفَرَ ، وقد  
 روي في كتب الغريب « الحَبْسُ » وهم الرَجَالَةُ ، سموا بذلك لتأخِرِهِم عن  
 الركبَانِ ، قال : وأحسب الواحد حَبِيسًا ، فعيل بمعنى مفعول ، ويجوز أن  
 [ يكون ] حابسًا ، كأنه يَحْبِسُ مَنْ يسير من الركبَانِ بمسيره .  
 قال الحميدي : والذي رأيناه من رواية أصحاب الحديث « الحَسَرُ »  
 والله أعلم .

(وَبَشَّتْ أوباشها) الأوباش: الجموع من قبائل شتى، والتوييش، الجمع،  
 أي : جمعت لها جموعاً من أقوام متفرقين في الأنساب والأماكن .  
 (أبيدت خضراء قريش) أي: استئويت وأهلكت، وخضراؤها:  
 سوادها ومعظمها ، والعرب تُعَبِّرُ بالخُضْرَةَ عن السواد ، وبالسواد عن  
 الكثرة .

(الضنن) : البنخل والشح ، ضننت أضن ، وذننت أضن .  
 (فأستامه) استلام الحجر الأسود : لمسه باليد .  
 (سيرة القوس) مخففاً : طرفها إلى موضع الوتر .  
 (زهق الباطل) أي : اضمحل وذهب ضائعاً .

(الْبِيَاذِقَةُ) الرَّجَالَةُ ، سَمُوا بِذَلِكَ لِحِفَّةِ حُرُكَتِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَثْقِلُهُمْ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَعْبُضُدُ رِوَايَةَ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ فِي «الْحُبْسِ» مَوْضِعِ «الْحُسْرِ» فَإِنَّ الْحُبْسَ : هُمُ الرَّجَالَةُ عَلَى مَا فَسَّرُوهُ ، فَقَدْ اتَّفَقَتِ الرَّوَايَتَانِ فِي الْمَعْنَى ، فَقَالَ مَرَّةً : «الْحُبْسُ» وَقَالَ مَرَّةً : «الْبِيَاذِقَةُ» أَرَادَ بِهِمَا : الرَّجَالَةَ ، بِخِلَافِ «الْحُسْرِ» وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ «الْحُسْرِ» وَ«الْبِيَاذِقَةُ» فَإِنَّ «الْحُسْرَ» هُمُ الَّذِينَ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ ، أَوْ لَا دَرَعَ عَلَيْهِمْ وَلَا مِغْفَرَ ، وَالغَالِبُ مِنْ حَالِ الدَّارِعِينَ : أَنَّهُمُ الْفُرْسَانُ ، وَأَنَّ الرَّجَالَةَ : لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ دَرُوعٌ ، لِأَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّاجِلَ يَثْقُلُهُ الدَّرُوعُ ، وَالْآخَرُ : أَنَّ الرَّاجِلَ لَا يَكُونُ لَهُ دَرُوعٌ لَضَعْفِهِ وَرِقَّةِ حَالِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(أَحْصَدُوهُمْ) الْحَصْدُ : كِنَايَةٌ عَنِ الْاسْتِئْصَالِ وَالْمِبَالِغَةِ فِي الْقِتْلِ .

(أُحْفَى) قَالَ الْحَمِيدِيُّ : أُحْفَى بِيَدِهِ : أَشَارَ بِجَافَتَيْهَا ، وَصَفَاءً

لِلْحَصْدِ وَالْقِتْلِ .

(أَنَا مَوْه) أَي : قَتَلُوهُ ، وَمِنْهُ سَمِيَ السِّيفُ مُنِيمًا ، أَي : مُهْلِكًا .

٦١٤٨ - (خَرِمَ طَرْتُسٌ - أُنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ،

فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتُلُوهُ «

أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup> .

وقال الموطأ: ولم يكن فيما نرى يومئذ - والله أعلم - نُحْرِمًا ، وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : اسمُ ابنِ خَطَلٍ : عبدُ الله ، وكان أبو بَرزَةَ الأسلمي قَتَلَهُ .

٦١٤٩ - ( دس - سمع بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « لما كان يومُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلا أربعةَ نفرٍ ، وامرأتين ، فسأهم ، وابنُ أبي سرح . فذكر الحديث ، قال : وأما ابنُ أبي سرحِ ، فإنه اختبأ عند عثمان ، فلما دعا رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلى البيعةِ ، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يا نبيَّ الله ، بآيَعُ عبدَ اللهِ ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً ، كلُّ ذلك يَأبَى ، فبأيعه بعدَ ثلاثٍ ، ثم أقبلَ على أصحابه ، فقال : ما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هَذَا حيثَ رأني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيَقْتلُه ، قالوا : ما ندري يا رسولَ اللهِ ما في نفسك ، ألا أوَمَّاتَ إلينا بعينك؟ قال : إِنَّه لا ينبغي لني أن تكونَ له خائنةُ الأعين . »

(١) رواه البخاري ١٣/٨ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي الحج ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد ، باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس ، باب المغفر ، ومسلم رقم ١٣٥٧ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والموطأ ٤٢٣/١ في الحج ، باب جامع الحج ، وأبو داود رقم ٢٦٨٥ في الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، والترمذي رقم ١٦٩٣ في الجهاد ، باب ماجاء في المغفر ، والنسائي ٢٠١/٥ في الحج ، باب دخول مكة بغير إحرام .

(٢) في المطبوع : وقال قتادة ، وهو خطأ .

قال أبو داود : وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ، هذه  
رواية أبي داود .

و[في] رواية النسائي قال : « لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله  
ﷺ الناس إلا أربعة ، وامرأتين ، وقبائل : اقتلوهم وإن وجدتموهم  
متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس  
ابن صبابه ، وعبد الله بن أبي سرح ، فأما عبد الله بن خطل ، فأدرِك وهو  
متعلق بأستار الكعبة ، فأستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق  
سعيد عماراً - وكان أشبَّ الرجلين - فقتله [ وأما مقيس بن صبابه ، فأدرِكه  
الناس في السوق فقتلوه ] ، وأما عكرمة [ بن أبي جهل ] فركب البحر ،  
فأصابتهم عاصف ، فقال أهل السفينة : اخلصوا ، فإن ألهتمكم لا تُغني عنكم  
شيئاً هاهنا ، فقال عكرمة : والله ، إن لم يُنجيني من البحر إلا الإخلاص ،  
لا يُنجيني من البرِّ غيره ، اللهم لك عهد <sup>(١)</sup> إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي  
محمدًا ، حتى أضع يدي في يده ، فلا جدَّته عفوًّا غفوراً كريماً ، فجاء فأسلم ،  
وأما عبد الله بن أبي سرح ، فإنه اختبأ عند عثمان ، فلما دعا رسول الله ﷺ  
الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ... وذكر

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : إن لك علي عهداً .

الحديث إلى آخره مثل أبي داود» (١) .

[ شرح الغريب ]

(رشيد) رجل رشيد ، أي : لبيب عاقل ، له فطنة .

( خاتمة الأعين ) كناية عن الرمز والإشارة ، كأنها مما تخونه العين ،

أي : تسرقه ، لأنها كالسرقة من الحاضرين .

(عاصف) ربحُ عاصِفٌ ، أي : شديد الهبوب .

٦١٤٩- ( ر - عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن - مبرور بن بروع الخزومي )

قال : حدّثني جدّي عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال يوم فتح مكة :

« أربعة لا أومنهم في حل ولا حرم - وسماهم - وقال : وقينتين كانتا لمقيس (٢) »

ابن صبابَة ، فقتلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى ، فأسلمت .

أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٨٣ في الجهاد ، باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام ، والنسائي

١٠٥/٧ و ١٠٦ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وهو حديث حسن .

(٢) قال في بذي الجهد في حل سنن أبي داود : هذا الذي رواه أبو داود من أنها كانتا لمقيس مخالف

كما قال أهل السير ، فانهم قالوا : إن القينتين اللتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل ، فيمكن أن يكون كلاهما شركاه فيها ، أو كانتا أولاً في ملك أحدهما ، ثم في ملك الآخر ، والله أعلم .

(٣) رقم ٢٦٨٤ في الجهاد ، باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام ، من حديث محمد بن العلاء عن

زيد بن الحباب عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن بروع الخزومي ، وعمرو بن عثمان

لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، قال أبو داود : لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما

أحب ، قال في بذي الجهد : ولعله أقام له إسناده هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

٦١٥٠ - (خ م ت - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : «دخل

رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح ، وحولَ الكعبةِ ستونَ وثلاثمائةَ نُصْبٍ ، فجعلَ يَطْعُنُهَا بعودٍ في يده ، ويقولُ : جاءَ الحقُّ ، وزهقَ الباطلُ ، إنَّ الباطلَ كانَ زَهُوقاً ، جاءَ الحقُّ ، وما يُبْدِيُ الباطلُ وما يُعِيدُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( نُصْبٌ ) النَّصْبُ بضم الصاد وسكونها : الصنم ، وجمعها أنصاب .

٦١٥١ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أت النبي ﷺ

أمرَ عمرَ بنَ الخطابِ زَمَنَ الفتح وهو بالبطحاء ، أن يأتيَ الكعبةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صورةٍ فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى نُحِيتَ كُلُّ صورةٍ فيها <sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٤/٨ في المغازي ، باب ابن ركن النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق ، وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب : ( وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ) ، ومسلم رقم ١٧٨١ في الجهاد ، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، والترمذي رقم ٣١٣٧ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل .

(٢) قال في بذل الجهود : والظاهر أن ما أمره صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب كان مختصاً بما نقش من الصور في الجدران ، فأمره بحوها ، وأما الأصنام وذوي الأجرام منها فبقيت فيها حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فأزالتها بنفسه كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها وفيها ثلاثمائة وستون نصباً ، فيطعن فيها ويقول : جاء الحق وزهق الباطل .

(٣) رقم ٤١٥٦ في اللباس ، باب في الصور ، وإسناده حسن .

٦١٥٢ - (خ - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله

ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ، مُردِّفاً أسامةَ بنَ زيدٍ ،  
ومعه بلالٌ ، ومعه عثمانُ بنُ طلحة من الحجبة ، حتى أناخ في المسجد ، فأمره  
أن يأتي بفتح البيت - زاد في رواية رزين - : فذهب عثمان إلى أمه ، فأبت أن  
تعطيه المفتاح ، فقال : والله لتعطينيه أو ليخرجنَّ هذا السيف من صليبي ،  
قال : فأعطته إياه ، ثم اتفقا - فجاء به إلى رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> - [ ففتح ] ودخل  
رسولُ الله ﷺ البيت ، ومعه أسامةُ وبلالُ وعثمانُ ، فمكث فيه نهراً طويلاً  
ثم خرج فاستبَقَ الناسُ ، فكان عبدُ الله أولَ من دخل ، فوجد بلالاً وراء  
الباب قائماً ، فسأله : أين صَلَّى النبي ﷺ ؟ فأشار إلى المكان الذي صَلَّى فيه ،  
قال عبدُ الله : فنسيتُ أن أسأله : كم صَلَّى من سجدةٍ ؟ « أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( الحجبة ) : جمع حاجب ، وهو سادن البيت .

(١) زيادة رزين هذه رواها مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث ، وعبد الرزاق ، وأحمد في «المسند» ١٥/٦  
(٢) ٩٢/٦ في الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي القبلة ، باب ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى )  
وفي المساجد ، باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة بين  
السواري في غير جماعة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الحج ، باب  
إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، ورواه أيضاً تعليقاً  
١٥/٨ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح ، ورواه أيضاً مسلم  
بروايات مختلفة رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة  
فيها والدعاء في نواحيها كلها .

٦١٥٣ - (بخم ر - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن خُزَاعَةَ قتلوا رجلاً من بني لَيْثِ عامَ فَتَحِ مَكَّةَ ، بقتيل منهم قَتَلوه ، فأخبر بذلك رسولُ الله ﷺ ، فركب راحلته ، فخطبَ ، فحمدَ الله وأثنى عليه وفي رواية قال : لما فتح الله عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ مَكَّةَ قام في الناس ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، وقال : إن الله حبسَ عن مَكَّةَ الفيلَ ، وسلطَ عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي ، وإنها إنما أحلَّتْ لي ساعةً من نهار ، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ بعدي ، فلا يُسَفِّرُ صَيْدُهَا ، ولا يُحْتَلَى شَجَرُهَا ، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشدٍ ، ومن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخيرِ النظرين : إمَّا أن يُعَقَّلَ ، وإمَّا أن يُقَادَ أهلُ القَتيلِ ، فقال العباسُ : إلا الإذخِرَ يا رسولَ الله فإننا نجعله في قبورنا ويؤوتنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إلا الإذخِرَ ، فقال رجل من أهل اليمن يقال له : أبو شاهٍ : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » قال الأوزاعي : يعني هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود ، وأسقط من أوَّلِهِ حديث « القَتيلِ » ، وأوَّلُ حديثه قال : « لما فتح الله على رسوله مَكَّةَ قام فيهم ، فحمد الله ... وذكر الحديث » وأسقط منه أيضاً « ومن قُتِلَ له قَتيلٌ - إلى قوله : أهلُ القَتيلِ » (١) .

(١) رواه البخاري ١/١٨٣ و ١٨٤ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي اللقطة ، باب كيف تعرف



## [ شرح الغريب ]

( ولا يُخْتَلَى ) الخِلا : العُشْب ، واختلاؤه : قطعه .

( ساقطتها إلا لمنشد ) الساقطة : هي اللقطة ، وهو الشيء الذي يُلْقَى على الأرض لاصحاب له يُعرَف ، وقوله : « لا تحل إلا لمنشد » يعني : لمعرَف ، وهو من نشدت الضَّالَّة : إذا طلبتها ، فأنت ناشد ، وأنشدتها : إذا عرَفتها ، فأنت منشد ، واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن أنشدها سنة ، ثم يتملكها بعد السنة ، بشرط الضمان لصاحبه إذا وجده ، فأمامكة ، فإن في لقطتها وجهين ، أحدهما : أنها كسائر البلاد ، والثاني : لا تحل ، لقوله ﷺ : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » والمراد به : منشد على الدوام ، وإلا فأى فائدة لتخصيص مكة بالإشاد ؟ .

( بخير النظرين ) خير النظرين : أوفق الأمرين له ، فإما أن يدوا ، أي : يُعطوا الدية ، وهي العقل ، وإما أن يُقَادَ ، أي : يُقتل قصاصاً ، فأمر الأمرين اختار وليّ الدم كان له ، وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : من وجب له القصاص لم يجوز له تركه وأخذ الدية .

---

= لقطة أهل مكة ، وفي الديات ، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، ومسلم رقم ١٣٥٥ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها . . . ، وأبو داود رقم ٢٠١٧ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة .

٦١٥٤ - (د - وهب [ بن منبه ] ) قال : « سالتُ جابراً : هل غَنِمُوا يومَ فتحِ مكةَ شيئاً ؟ قال : لا » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦١٥٥ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ دخل مكةَ ولواؤُهُ أبيضٌ » . أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

### غَزْوَةُ حُنَيْنٍ

٦١٥٦ - ( ف - م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال حين - أراد حُنَيْنًا - : « مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا الْكُفْرَ » .

وفي رواية « مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٠٢٣ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في خبر مكة ، وإسناده حسن .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٢ في الجهاد ، باب الرايات والألوية ، والترمذي رقم ١٦٧٩ في الجهاد باب ماجاء في الألوية ، من حديث يحيى بن آدم عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر ، وشريك بخطيء كثير ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وقد قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، وقال : حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، قال ( يعني البخاري ) والحديث هو هذا ، أي الحديث المحفوظ هو هذا الحديث ( دخل مكة وعليه عمامة سوداء ) لأنه رواه غير واحد عن شريك ، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ : دخل مكة ولواؤه أبيض ، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ، ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك .  
(٣) رواه البخاري ١٢/٨ و ١٣ في المغازي ، باب ابن ركن النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم =

## [ شرح الغريب ]

(بَخَيْفٌ) الخَيْفُ : ما انحدر عن غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماء .

٦١٥٧ - ( د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ) قال : « إنهم ساروا

مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ ، فَأُظْنَبُوا السَّيْرَ ، حتى كانت عَشِيَّةً ، فحضرتُ الصلاة<sup>(١)</sup> عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجلٌ فارسٌ فقال : يا رسول الله ، إني

انطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حتى طَلَعْتُ على جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم<sup>(٢)</sup> بَطْعُهُمْ وَنَعْمُهُمْ وشأنهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال :

تلك غنيمَةُ المسلمين غداً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : مَنْ يَحْرُسُنَا الليلةَ ؟ قال أنس بن أبي مرثدٍ الغنوي : أنا يا رسول الله ، قال : فاركبْ ، فركب فرساً

له ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ استقبل هذا الشعبَ حتى تكون في أعلاه ، ولا تنزل من فرسك الليلة<sup>(٣)</sup> ، فلما أصبحنا خرج

=الفتح، وفي الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة ومانشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٣١٤ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(١) وفي بعض النسخ : صلاة الظهر .

(٢) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : آياتهم .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : ولا نغرن من قبلك ، بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور ، في آخره نون ثقيلة ، قال في عون المعبود : أي : لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة .

النبي ﷺ إلى مصلاه ، فركع ركعتين ، ثم قال : هل أَحَسَّنتُمْ فَارِسْكُمْ ؟ قال رجل : (١) يا رسولَ الله ، ما أَحَسَّسْنَا [هـ] ، فثَوَّبَ بالصلاة ، فجعل رسولُ الله ﷺ وهو يصلي يلتفتُ (٢) إلى الشَّعب ، حتى إذا قضى صلاته وسلمَ قال : أَبْشِرُوا فقد جاءكم فَارِسْكُمْ ، فجعلنا ننظُرُ إلى خلالِ الشجر في الشعب ، فإذا هو قد جاء ، حتى وقف على رسولِ الله ﷺ ، [ فسَلَّمَ ] فقال : إني انطلقتُ ، حتى كنتُ في أعلى هذا الشعب ، حيث أمرني رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبحت طلعتُ الشعبين كليهما ، فنظرتُ ، فلم أرَ أحداً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل نزلتَ اللدلةَ ؟ قال : لا ، إلا مصلياً ، أو قاضي (٣) حاجة ، فقال له رسولُ الله ﷺ قد أَوْجَبْتَ ، فلا عليك أن لا تَعْمَلَ بعدها .

أخرجه أبو داود (٤) .

[ سَرَحَ الْغَرِيبِ ]

(بَكْرَةَ أَبِيهِمْ) يقال : جاء القوم على بكرة أبيهم : إذا جاؤوا بأسرهم ولم يتخلف منهم أحد .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : قالوا .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : يصلي وهو يلتفت .

(٣) وفي بعض النسخ : أو قاضياً حاجة .

(٤) رقم ٢٥٠١ في الجهاد ، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ

في الفتح ٢١/٨ .

( فُتُوبٌ ) تَوَّابٌ بالصلاة : نادى إليها وأقامها .

( قد أوجبت ) يقال : أوجب فلان : إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار ، والمراد به هاهنا : الجنة .

( وَنَعَمَهُم ) والنَّعَمَ في الأصل : الإبل ، وقد تقع على البقر والغنم .

٦١٥٨ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لما كان

يوم حنين أقبلت هوازنٌ وغطفانٌ وغيرهم بذرارهم وِنَعَمِهِمْ ، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ، ومعه الطلقاء ، فأدبروا عنه ، حتى بقي وحده ، فنادى يومئذ ندائين ، لم يخلط بينهما شيئاً ، قال : ثُمَّ التفت عن يمينه ، فقال :

يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك يا رسول الله ، نحن معك أبشر ، أبشر ، [ قال ] : ثم التفت عن يساره ، فقال : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك

يا رسول الله ، أبشر ، أبشر ، نحن معك ، قال : وهو على بغلة بيضاء ، فنزل فقال : أنا عبدُ الله ورسولُه ، فانهزم المشركون ، وأصاب رسولُ الله ﷺ

يومئذ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً ، فقالت الأنصارُ : إذا كانت الشدة فنحن نُدعى ، وتُعطى الغنائمُ غيرنا ، فبلغه

ذلك ، فجمعهم في قبة ، فقال : يا معشر الأنصار ، ما حديثٌ بلغني عنكم ؟

فسكتوا ، فقال : يا معشر الأنصار ، أما ترَضونَ أن يذهبَ الناسُ بالديننا

وتذهبونَ بمحمدٍ تحوزونَه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، رضينا ،

قال : فقال : لوسلك الناس وادياً ، وسَلَكَتِ الأنصارُ شِعْباً ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الأنصارِ ، قال هشام - هو ابن زيد - فقلت : يا أبا حمزة أنت شاهدُ ذلك ؟ قال : وأين أُغيبُ عنه ؟ .

وفي رواية « أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعْطِي رجالاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يُعْطِي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطرُ من دماهم ؟ قال أنس : فحدَّثَ ذلك رسولُ الله ﷺ من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قُبَّةٍ من آدم ، ولم يدعُ معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : ما حديثُ بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاء الأنصار : أَمَا ذَوُّوْ رَأِينَا يَا رسولَ اللهِ ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناسٌ مِنَّا حديثُهُ أسنانُهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يُعْطِي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطرُ من دماهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : فإني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم ، أفلا ترَضُونَ أن يذهب الناسُ بالأموال ، وترجعون إلى رجالكم برسول الله ؟ فوالله لما تَنَقَّلِبُونَ به خيرٌ مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قد رَضِينَا ، قال : فإنكم ستجدون بعدي أثرَةً شديدةً ، فاصْبِرُوا حتى تَلْقُوا اللهَ ورسولَهُ على الحوضِ ، قالوا : سنصبرُ » وفي رواية : قال أنس : « فلم نصبرُ » .

وفي أخرى قال : « جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الأنصار ، فقال : أفِيكُمْ أَحَدٌ من غيركم؟ قالوا : لا ، إلا ابنُ أُختِ لنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : ابنُ أُختِ القومِ منهم ، فقال : إنَّ قريشاً حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ومُصيبةٍ ، وإنِّي أردتُ أنْ أُجبرَهم وأتألفَهم ، أما ترضون أنْ يرجعَ الناسُ بالدنيا ، وترجعون برسولِ الله إلى بيوتكم؟ قالوا بلى ، قال : لو سلكَ الناسُ وادياً ، وسلكتِ الأنصارُ شعباً ، لَسَاكَتُ شعبُ الأنصارِ » .

وفي أخرى قال : « لما فُتِحَتْ مكةُ قَسَمَ الغنائمُ في قريش ، فقالت الأنصارُ : إن هذا لهُوَ العَجَبُ ، إن سيوفنا تَقْطُرُ من دماهم ، وإن غنائمنا تُردُّ عليهم؟! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فجمعهم ، فقال : ما الذي بلغني عنكم؟ قالوا : هو الذي بلغك - وكانوا لا يكذبون - فقال : أما ترضون أنْ يرجعَ الناسُ بالدنيا إلى بيوتهم ، وترجعون برسولِ الله إلى بيوتكم؟ قالوا : بلى ، فقال : لو سلكَ الناسُ وادياً أو شعباً ، وسلكتِ الأنصارُ وادياً أو شعباً ، لَسَاكَتُ واديَ الأنصارِ وشعبُ الأنصارِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « افتتحنا مكة ، ثم [إننا] غزونا حنيناً ، قال : فجاء المشركون بأحسن صفوفٍ رأيتُ ، قال فَصَفَّتِ الخيلُ ، ثم صَفَّتِ المقاتلةُ ، ثم صَفَّتِ النساءُ من وراء ذلك ، ثم صَفَّتِ الغنمُ ، ثم صَفَّتِ النعَمُ ، قال :

ونحن بشرٌ كثير، وقد بلغنا ستة آلاف، وعلى مُجَنَّبَةٍ خيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت الخيل تلوي خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفرت الأعراب، ومن نعلم من الناس، قال: فنادى رسول الله ﷺ: يا للمهاجرين، يا للمهاجرين، ثم قال: يا لئانصار، يا لئانصار - قال أنس: هذا حديث عمية<sup>(١)</sup> - قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، قال: فتقدم رسول الله ﷺ، قال: وأيم الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله، قال: فقَبَضْنَا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة، فنزلنا، قال: فجعل رسول الله ﷺ يعطي المائة . . . ثم ذكر باقي الحديث كنحو الرواية التي قبله .

(١) قال النووي في شرح مسلم: هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه، أحدها: عمية، بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسره بالشدّة، والثاني: عمية، كذلك، إلا أنه بضم العين، والثالث: عميه، بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء، وبعدها هاء السكت، أي: حدثني به عمي، قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي: جماعي، أي: هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم هنا: الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في «الجمهرة»: أفنيت عمًا وجبرت عمًا .

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع: كذلك إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وفسره بعمومي، أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه .



وأخرج الترمذي الرواية التي فيها قوله : « ابنُ أختِ القومِ منهم »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الطُّدْقَاءُ) جمع طليق : وهو الذي خُلِّيَ ، وأُطْلِقَ سبيله ، وهم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح ، لأن النبي ﷺ قال يومئذ لأهل مكة : « اذهبوا فانتم الطلقاء » .

( حديثه أسنانهم ) حَدَاثَةُ السِّنِّ : كناية عن الشباب ، وَحَدَاثَةُ الْعَهْدِ بالشئ : قربه منه ، فلانٌ حديثٌ عهدٌ بكذا ، أي : عهده قريب منه .  
( وائيمُ الله ) هذا من جملة ألفاظ القسم ، ومعناه فيما يقوله النحويون : أنه جمع يمين ، وأصله : أئيمُن ، ثم حذفت [ النون ] في القسم تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وفيه لغات كثيرة تُذكَرُ في كتب النحويين .  
( أَثَرَةٌ ) الأثرَةُ بفتح الهمزة والثاء والراء : الاستئثار بالشئ والانفراد به ، والمراد : يُعطي غيركم أكثر منكم ، ويفضّل غيركم عليكم .

---

(١) رواه البخاري ٤١/٨ و ٤٢ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه وغيرهم من الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم ، وباب مناقب الانصار ، وفي الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم ، ومسلم رقم ١٠٥٩ في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه ، والترمذي رقم ٣٨٩٧ في المناقب ، باب فضل الانصار وقريش .

(وأثألفهم) التألفُ: المداراة والإيناس ليدوموا على الإسلام ، رغبةً  
فيا يصل إليهم من المال .

(أجبرهم) جَبَرْتُ الوهن والكسر : إذا أصلحته ، وجبرتُ المصيبة:  
إذا فعلتَ مع صاحبها ما ينساها به ، ويسلِّيه عنها .

٦١٥٩ - (خ م - عبد الله بن زيد بن عاصم<sup>(١)</sup>) قال: « لما أفاء الله  
على رسوله ﷺ يوم حُنينٍ قسم في الناس<sup>(٢)</sup> في المؤلفة قلوبهم ولم يُعط  
الأنصار شيئاً ، فكأنهم وَّجدوا ، إذ لم يُصِبهُم ما أصابَ الناس ، فخطبهم ،  
فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجِدكم ضلَّالاً فهداكم اللهُ بي ؟ وكنتم مُتفرِّقين ،  
فألَّفكم اللهُ بي ؟ وعالَّة فأغنَّاكم اللهُ بي ؟ كلما قال شيئاً ، قالوا : اللهُ ورسوله  
أَمَنُ ، قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : اللهُ ورسوله  
أَمَنُ ، قال : لو شئتم قلتم : جئنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس  
بالشاة والبعير ، وتذهبون بالنبيِّ إلى رحاكم ؟ لولا الهجرة لكنت أمرءاً من  
الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت واديَ الأنصارِ وشعبها ،  
الأنصارِ شعارٌ ، والناس دثارٌ ، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمر بن غنم بن مالك بن  
النجار الأنصاري المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وغيره ، والذي  
أرى النداء للصلاة في النوم ، عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الحزرج  
الأنصاري الحزرجي .

(٢) قال الحفاظ في الفتح : حذف المفعول ، والمراد به : الغنائم .

الحوض» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

وذكر في رواية «فقال : أما إنكم لو شئتم أن تقولوا: جئتنا طريداً فأويناك ، وشريداً فنصرناك ، وكذا وكذا» .

[ شرح الغريب ]

(عالة) العالة : الفقراء .

(الشُّعَارُ) : الثوب الذي يلي الجسد .

(الدُّنَارُ) : الثوب الذي يكون فوقه ، يعني : [ أن ] الأنصارَ خاصته

الذين يلونه ، والناسُ بعدهم .

٦١٦٠ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : «لما كان

يوم حُنين آثر رسولُ الله ﷺ [ ناساً ] في القسمة ، فأعطى الأقرعَ ابن

حابسٍ مائةً من الإبل ، وأعطى عيينةَ بنَ حصنٍ مثل ذلك ، وأعطى ناساً

من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه

لقسمةٌ ما عدلَ فيها ، ولا أريدُ فيها وجهُ الله ، قال : فقلتُ : والله لأخبرنَّ

رسولَ الله ﷺ قال : ، فأتيتُهُ فأخبرتهُ بما قال ، فتغير وجهه ، حتى كان كالصُّرفِ ،

ثم قال : فمن يعدلُ إذا لم يعدلِ الله ورسولُهُ ؟ ثم قال : يرحم الله موسى ، قد

---

(١) رواه البخاري ٣٧/٨ - ٤٢ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي التمني ، باب ما يجوز من اللو ، ومسلم رقم ١٠٦١ في الزكاة ، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الاسلام .

أوذِي بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ، قلت : لاجرم ، لأرفع إليه بعدها حديثاً .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( الصَّرْفُ ) : ورق شجر أحمر يُصَبِّغُ به ، وقيل : هو صِبْغٌ أحمرُ يصبغُ  
به الأدم .

٦١٦١ - ( ر - أبر غالب نافع رحمه الله ) قال : « قلت لأنس : يا أبا  
حمزة ، غزوتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غزوتُ [ معه ] حُنَيْنًا ،  
فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي  
المشركين رجل يحملُ علينا ، فَيَدُقُّنا وَيَحْطِمُنَا ، فهزمهم الله ، وجعل يُجاءُ بهم  
فِيبَايَعُونَ على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إن عليَّ  
نَذْرًا إنْ جَاءَ الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربنَّ عُنُقَهُ ،  
فسكت رسولُ الله ﷺ ، وجيء بالرجل ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري ٤٤/٨ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى :  
( وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر ) ، وفي الادب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ،  
وباب الصبر على الاذى ، وفي الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة  
والمناجاة ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : ( وصل عليهم ) ، ومسلم رقم ١٦٠٢ في الزكاة  
باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه .

قال : يا رسول الله تبتُ إلى الله ، فأمسك رسولُ الله ﷺ عن مُبايعته  
لِيَنفِيَ الآخر بنذره ، فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ،  
وجعل يهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتله ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه  
لا يصنع شيئاً بآبعه ، فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ، نَذْرِي ، قال : إني لم أُمسك  
عنه منذ اليوم إلا لتُوَفِّيَ بنذركَ<sup>(١)</sup> ، قال : يا رسولَ الله ، ألا أو مضتَ إليّ؟  
فقال : إنه ليس لني أن يُومضَ .

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وهو طرف من حديث طويل ، قد تقدّم ذكره  
في الصلاة على الميت من كتاب الصلاة في حرف الصاد .

[ شرح الغريب ]

( أو مضت ) الإيماض : الإشارة ، من أو مضَ البرقُ : إذا لمع ، وهو  
كما سبق في خاتمة الأعين .

٦١٦٢ - ( م - العباسي بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال : « شهدتُ

(١) قال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا  
الله ، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله : إني قد تبت .

(٢) رقم ٣١٩٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، ورجال إسناده ثقات ،  
ورواه أحمد في المسند بزيادة في أوله ١٥١/٣ ، كما رواه مختصراً الترمذي في الجنائز ، باب أين  
يقوم الامام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه رقم ( ١٤٩٣ ) في الجنائز ، باب أين يقوم الامام  
إذا صلى على الجنائز ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن سمرة .

مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمتُ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد  
المطلب رسول الله ﷺ ، فلم نَفارِقْهُ ، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ له بيضاءَ  
أهداها له فَرَوَهُ بنُ نَفائِةَ الجُدَامِي ، فاما التقى المسلمون والكفارُ ، ولَّى  
المسلمون مُذْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَرَكُضُ بِغَلْتِهِ قِبَلَ الكِفَارِ ،  
قال عباسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغَلَةِ رسولِ الله ﷺ ، أَكْفُهَا إِرَادَةَ أَنْ  
لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سَفِيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رسولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ :  
أَيُّ عَبَاسٍ ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ ، فَقَالَ عَبَاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ  
بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَكُنَّ عَطَفْتَهُمْ حِينَ  
سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ البَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا بَلِيكُ ، يَا بَلِيكُ ، قَالَ :  
فَاقْتَلُوا وَالكِفَارَ ، وَالدَّعْوَةَ فِي الأَنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ  
الأَنْصَارِ ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الحَارِثِ بْنِ الحَزْرَجِ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَهُوَ عَلَى بَغَلْتِهِ كَأَلْتَطَاوَلِ عَلَيْهَا إِلَى أَقْيَالِهِمْ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : هَذَا حِينَ  
حَمِيَ الوَطَيْسُ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رسولُ الله ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ  
وَجُوهَ الكِفَارِ ثُمَّ قَالَ : انْهَزْ مَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ ، وَإِذَا  
الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ ، فَمَا  
زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُذْبِرًا .

وفي رواية نحوه ، غير أنه قال : « فروةُ بنُ نعامة [ الجُدَامِي ] » وقال :  
 « انهزموا وربُّ الكعبة ، انهزموا وربُّ الكعبة » وزاد في الحديث « حتى  
 هزمهم الله ، قال : وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركضُ خلفهم على بغلته »  
 أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( صِدْتًا ) رجلٌ صَيَّتٌ : رفيعُ الصوتُ عاليه .

( حمي الوطيس ) اشتدَّ الحربُ والأمرُ ، قال الخطَّابيُّ : هذه الكلمة لم  
 تسمع قبل أن يقولها النبي ﷺ من العرب ، وهي مما اقتضبه وأنشأه ،  
 والوطيس في اللغة : التَّنُورُ .

( حدِّمُ كليلًا ) حدَّ كليل : لا يقطع ، وطَرفُ كليل : لا يحمقُ النظر .

٦١٦٣ - ( خرجت - أبو اسحاق [ السبيعي ] ) قال : « جاء رجل إلى

البراء ، فقال : أكنتم وليتم يوم حنين ، يا أبا عمارة ؟ فقال : أشهدُ على نبيِّ  
 الله ﷺ ما ولي ، ولكنه انطلق أخفاءً من الناس وحسراً إلى هذه الحي من  
 هوازن ، وهم قومُ رُماة ، فرمَوْهم برشقٍ من نبل ، كأنها رِجلٌ من جراد ،  
 فانكشفوا ، فأقبل القومُ إلى رسولِ الله ﷺ ، وأبوسفيان بن الحارث  
 يقود به بغلته ، فنزل ودعا واستنصر ، وهو يقول :

(١) رقم ١٧٧٥ في الجهاد ، باب في غزوة حنين .

أنا النبي لا كذبُ أنا ابن عبد المطلب

اللهم نزل نصرَك - زاد أبو خيثمة ، ثم صفهم - قال البراء : كُنَّا والله إذا احمرَّ البأسُ نتقي به ، وإن الشجاعَ منا الَّذي يُحاذي به - يعني النبي ﷺ «  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « قال رجل للبراء : يا أبا عُمارة ، فَرَرْتُم يوم حنين ؟ قال : لا والله ، ما ولى رسولُ الله ﷺ ، ولكنَّه خرجُ شُبَّانُ أصحابه وأخفَّأوهم حُسْرًا ، ليس عليهم سلاحٌ - أو كثير سلاح - فَلَاقُوا قومًا رُمَاةً ، لا يكاد يسقطُ لهم سهم - جمعُ هَوَازِنَ وبني نصرٍ - فَرَشَقُوهم رَشَقًا ، ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقودُ به ، فنزل واستنصرَ وقال :

أنا النبي لا كذبُ أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم .

وفي رواية نحوه ، وفيه « وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكببنا على الغنائم ، فاستقبلنا <sup>(١)</sup> بالسهم ، ولقد رأيتُ النبي ﷺ على بغلته البيضاء ،

(١) وفي بعض النسخ : فاستقبلونا .



وإن أبا سفيان بن الحارث آخِذٌ بزماتها ، وهو يقول :

أنا النبيُّ لا كذبُ أنا ابن عبد المطلبِ

وفي رواية لهما وللترمذي قال : « قال له رجل : أفررتُم عن رسولِ الله ﷺ يا أبا عُمارة ؟ قال : لا والله ، ما ولى رسولُ الله ﷺ ، ولكن ولى سرعانُ الناسِ ، تَلَقَّتهم هوازنُ بالنَّيْلِ ، ورسولُ الله ﷺ على بغلته ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخِذٌ بلجامها ، ورسولُ الله ﷺ يقول : أنا النبيُّ لا كذبُ أنا ابن عبد المطلبِ<sup>(٢)</sup> »

[ شرح الغريب ]

(أَخْفَاءُ) الأَخْفَاءُ : جمع خفيف : وهم المسرعون من الناس الذين

ليس لهم ما يعوقهم .

(حُسْر) الحُسْر ، جمع حاسر ، وهو لادرع عليه ، وقد ذكرناه .

(يرشق) رَشَقَ يرشُق رَشْقاً : - بفتح الراء - إذا رمى ، وبكسر

الراء ، وهو الاسم من الرمي ، وهو المراد في الحديث ، يقال : إذا رمى القوم

---

(٢) رواه البخاري ٢١١/٨ - ٣٧ في المغازي ، باب قول الله تعالى : ( ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ) ، وفي الجهاد ، باب من فاد دابة غيره في الحرب ، وباب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة ، وباب من قال : خذها وأنا ابن فلان ، ومسلم رقم ١٧٧٦ في الجهاد ، باب غزوة حنين ، والترمذي رقم ١٦٨٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الثبات عند القتال .

بأسرم في جهة واحدة : رَمِينَا رِشْقًا .

( رِجْلُ ) الرَّجْلُ مِنَ الْجِرَادِ : الْقِطْعَةُ الْكَبِيرَةُ مِنْهُ .

( أَحْمَرُ الْبَاسِ ) الْبَاسُ : الشَّدَّةُ وَالْخَوْفُ ، وَمَعْنَى « أَحْمَرُ الْبَاسِ » اشْتَدَّ

الْحَرْبُ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَوْتُ أَحْمَرُ ، لِلْقَتْلِ .

( سَرَعَانَ ) سَرَعَانَ الْقَوْمِ : أَوْلَهُمْ .

( نَتَّقِي بِهِ ) أَي : نَتَّخِذُهُ جُنَّةً نَدْفَعُ بِهِ الْأَذَى .

( انكشفوا ) أَي : انهزموا ، ومنه رَجُلٌ أَكْشَفٌ : وَهُوَ الَّذِي

لَا تُرْسُ مَعَهُ .

٦١٦٤ - ( خ م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « غزونا

مع رسول الله ﷺ هو ازن ، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل على جملٍ أحمر ، فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقه ، فقيّد به الجمال ثم تقدم فتغدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفه ، ورقّة من الظهر ، وبعضنا مشاة ، إذ خرج يشتد ، فأتى جملة فأطلق قيده ، ثم أناخه ، ثم قعد عليه ، فأثاره ، فاشتد به الجمال ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء ، قال سلمة : وخرجت أشد ، فكنت<sup>(١)</sup> عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند

(١) في المطبوع : فكنت .

وَرِكَ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ حَتَّى أَخَذَتْ بِخِطَامِ الْجَمَلِ ، فَأَنْخَذَتْهُ ، فَلَمَّا وَضَعَتْ رِكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطَتْ سَيْفِي ، فَضَرَبَتْ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ، ثُمَّ جُمْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ وَسِلَاحَهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ .

وفي رواية قال : « أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَقَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَفَنَلَنِي سَلْبَهُ . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَ [ الرَّوَايَةِ ] الْأُولَى ، وَمِثْلُ الثَّانِيَةِ <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(تَضَحَّى) أَي : تَغَدَّى ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَسِيرُونَ فِي ظَعْنِهِمْ ، فَإِذَا مَرُّوا بِبِقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فِيهَا كَلَأٌ وَعُشْبٌ ، قَالَ قَائِلُهُمْ : أَلَا ضَحُّوْا رُؤَيْدًا ، أَي : ارْفُقُوا بِالْإِبِلِ حَتَّى تَتَضَحَّى ، أَي : تَنَالِ مِنْ هَذَا الْمَرْعَى ، ثُمَّ وُضِعَتِ التَّضَحِّيَّةُ مَكَانَ الرَّفْقِ لِرَفْقِهِمْ بِالْمَالِ فِي ضَحَائِمِهَا لِتَصِلَ إِلَى الْمَنْزِلِ وَقَدْ

---

(١) روا البخاري ١١٦/٦ و ١١٧ في الجهاد ، باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان ، ومسلم رقم ١٧٥٤ في الجهاد ، باب استحقات القتال سلب القتل ، وأبو داود رقم ٢٦٥٤ في الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن .

شبت ، وصار ذلك يقال لكل من أكلَ في وقت الضحى : هو يتضحى ، أي :  
يأكلَ هذا الوقتَ .

( طَلَقًا ) الطَّلَقُ : قيد يتخذُ من الجلودِ .

( من حقبه ) الحَقْبُ : حبل يشد على بطن البعير مما يلي مؤخره .

( ورقّة من الظهر ) الظهر : المركوب ، والرقّة في حال الضعف .

( ورقاء ) ناقة ورقاء : ذات لون أسمر ، والورقة : السمرة .

( فندر ) ندر رأسه ، أي : طار عن بدنه .

٦١٦٥ - ( م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « غزونا مع

رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما واجهنا العدو تقدّمت ، فأعلو ثنية ، فاستقبلني

رجلٌ من العدو ، فأرميه بسهم ، فتوارى عني ، فما دريتُ ما أصنع ؟ ونظرت

إلى القوم ، فإذا هم قد طلّعوا من ثنية أخرى ، فالتفتوا هم وأصحابُ النبيّ

ﷺ ، فولى أصحابُ النبيّ ﷺ ، فأرجعُ مُنْهَزِماً وعليّ بُردتان ، مُتَزِرٌ

ياحداهما ، مُرْتَدٍ<sup>(١)</sup> بالأخرى ، فاستطلقت إزارتي ، فجمعتها جميعاً ، ومررتُ

على رسولِ الله ﷺ مُنْهَزِماً ، وهو على بغلته الشهباء ، فقال : لقد رأى ابن

الأكوع فزعاً ، فلما غشوا رسولَ الله ﷺ نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة

(١) وفي بعض النسخ : متزراً باحداهما ، مرتدياً .

من تراب الأرض ، ثم استقبل به وجوههم ، وقال : شأته الوجوه ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين ، فهزمهم الله ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين « أخرجهم مسلم <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( شأته الوجوه ) أي : قبحت ، ومنه رجل أشوه ، وامرأة شوهاه ،  
أي : قبيحة المنظر .

٦١٦٦ - ( خ م ط ر - أبو قتادة رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرتُ إليه حتى أتته من ورائه ، فضربتُه على حبل عاتقه ، وأقبلَ عليَّ فضمني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقتُ عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسولُ الله ﷺ ، فقال : من قتل قتيلًا له عليه بيضةٌ فله سلبُه ، وقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلستُ ، ثم قال بمثل ذلك ، فقمتُ فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلستُ ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصتُ عليه القصة ، فقال رجلٌ من القوم : صدق يا رسولَ الله ، سلبُ ذلك القتيل عندي ،

(١) رقم ١٧٧٧ في الجهاد ، باب غزوة حنين .

فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَاهَا اللَّهُ إِذَا ، لَا يَغْنَدُ إِلَى  
 أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَأَعْطَانِي ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ ،  
 وَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ » .

وفي رواية قال : « لما كان يوم حنين نظرتُ إلى رجل من المسلمين  
 يقاتل رجلاً من المشركين ، وآخر من المشركين يَخْتَلِمُهُ من ورائه ليقْتَلَهُ ،  
 فأسرعتُ إلى الذي يَخْتَلِمُهُ ، فرفع يده ليضربني ، وأضربُ يده ، فقطعتها ، ثم  
 أخذني فضممني ضماً شديداً حتى تخوّفتُ <sup>(١)</sup> ، ثم ترك فتحلل ، ودفعته ثم  
 قتلتُهُ ، وانهمز المسلمون وانهمزت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس ،  
 فقلتُ له : ما شأنُ الناس ؟ قال : أمرُ الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله  
 ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ ، فقمت  
 لأتمسَّ بَيْتَهُ عَلَى قَتِيلِي ، فلم أرَ أحداً يشهد لي ، فجلستُ ، ثم بدا لي فذكرتُ  
 أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رجلٌ من جلسائه : سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي  
 يَذْكُرُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلًّا ، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ  
 قَرِيشٍ ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَقَامَ

(١) في المطبوع : حتى تخوّفت ، وهو تحريف .

(٢) وفي رواية : أصبغ .

رسولُ الله ﷺ ، فأدّاهُ إليّ ، فاشتريتُ منه خِرافاً ، فكان أوَّلَ مالٍ تأثَّلته  
[ في الإسلام ] .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حبل عاتقه ) حبل العاتق : عَصَبُهُ ، والعاتق : موضع الرِّداء  
من المنكب .

( لاها الله إذا ) قال الخطّابي رحمه الله : هكذا جاء الحديث « لاها  
الله إذا » والصواب « لاها الله ذا » بغير ألف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم :  
« لا والله لا يكون ذا » يجعلون الهاء مكان الواو .

( مَخْرَفًا ) المَخْرَفُ بفتح الميم : البستان الذي تُخْتَرَفُ ثماره ، أي :  
تُجْتَنَى وتُقَطَفَ ، وأراد به هاهنا : حائط نخل ، والمِخْرَفُ بكسر الميم :  
الظرف الذي تُجْنَى فيه الثمار ، والخراف ، يشبه أن يكون جمع خُرْفَة

---

(١) رواه البخاري ٢٩/٨ في المغازي ، باب قول الله تعالى : ( ويوم حين إذا أعجبتمكم كفرتم  
فلم تقن عنكم شيئاً ) ، وفي البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة ، وفي الجهاد ، باب من لم يخمس  
الأسلاب ، وفي الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للنخمس ،  
ومسلم رقم ١٧٥١ في الجهاد ، باب استحقات القتائل سلب القتل ، والموطأ ٢/٥٤ و ٤٥٥  
في الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل ، وأبو داود رقم ٢٧١٧ في الجهاد ، باب في السلب  
يعطى القتال .

- بالضم - وهو ما يُجْتَنَى من الفواكه ، وأراد به أيضاً : البستان ، فسمي الشجر باسم ثمره .

( تأثنته ) تأثنتُ المال ، أي : اكتسبته وجمعتُهُ وادّخرته .

( يَحْتَلُه ) الحتلُ : المكر والخداع .

( أَصْبِغُ ) قالوا : يصفه بالضعف والمهانة ، وهو إما مشبه بالأصبع ،

وهو نوع من الطير ، وإما مشبه بالصبغاء ، وهو نبتٌ ضعيف كالشمام .

٦١٦٧ - ( ر - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « لما لقي النبيُّ

ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترّجلَ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦١٦٨ - ( خ - اسماعيل بن أبي خالد رحمه الله ) قال : « رأيتُ بيدِ

ابن أبي أوفى ضربتة ، قال : ضربتُها يوم حنين مع رسولِ الله ﷺ ، قلتُ :

شهدتَ حنيناً ؟ قال : قبلَ ذلك ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦١٦٩ - ( م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن أمّ سليم أمّه

اتخذتَ خنجراً أيام حنين ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة ، فقال لرسولِ الله <sup>(٣)</sup>

ﷺ : [ هذه أمّ سليم معها خنجراً ؟ ] فقال لها رسولُ الله ﷺ : ما هذا

---

(١) رقم ٢٦٥٨ في الجهاد ، باب في الرجل يترجل عند اللقاه ، وإسناده حسن ، وقد أخرجه البخاري ومسلم أم منه في أثناء حديث طويل . . .

(٢) ٢٠/٨ في المغازي ، باب قول الله تعالى : ( ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم ) .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فقال : يا رسول الله .



الخنجر؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، اقتل من بعدنا (١) من الطلقاء انهم موا بك ، يعني يوم هو اذن ، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم ، إن الله قد كنى وأحسن « أخرج مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « قال رسول الله ﷺ يومئذ ، يعني : يوم حنين - : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلحتهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ، ما هذا معك ؟ قالت : أردتُ والله إن دنا مني بعضهم أبعج بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( بقرتُ ) بطنه : إذا شققته ، والبقر : الشق .

( أبعج ) بَعَجَ بطنه بالسكين يَبْعِجُهَا بَعْجاً : إذا شققها ، فهو مبعوج .

٦١٧٠ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لقد رأيتنا

يوم حنين ، وإن الفتيان لموليتان - يعني : المهاجرين والأنصار - وما مع

(١) في المطبوع : بعدنا ، وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٠٩ في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو داود رقم ٢٧١٨ في

الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجلٍ « أخرجه الترمذي (١) .

٦١٧١ - (خ ر - المسور [ بن محرمة ] ومروان [ بن الحكم ] رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفدٌ هوازنَ مسامين ، فسأله أن يرُدَّ عليهم أموالهم وسببهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إن معي من ترون ، وأحبُّ الحديث إليَّ : أصدقُهُ ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إمَّا المالَ ، وإمَّا السبيَ ، وقد كنتُ استأنيتُ بكم - وفي رواية : بهم - وقد كان رسولُ الله ﷺ أنظرهم بضعَ عشرةَ ليلةَ حين قفلَ من الطائف ، فلما تبينَ لهم أن النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام رسولُ الله ﷺ في المسامين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ ، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سببهم ، فمن أحبَّ منكم أن يُطيبَ ذلك فليفعل ، فقال الناسُ : طيبنا ذلك يا رسول الله ، فقال لهم في ذلك : إنا لاندري من أذن منكم ممن لم

---

(١) رقم ١٦٨٩ في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحسن إسناده الخافظ في « الفتح » وقال: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم أحد، قال: وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فولى عنه الناس ، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والانصار ، فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر، وم الذين أنزل الله عليهم السكينة ، قال: وهذا لا يخالف حديث ابن عمر، فإنه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .

يَأْذَنُ ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيَّبُوا وأذِنُوا ، فهذا الذي بلغنا من شأن سبِّي هو ازن « أخرجہ البخاري وأبو داود. <sup>(١)</sup> »

[ شرح الغريب ]

( استأنيت ) أي : تأنيت وتوقفت وانتظرت .

٦١٧٢ - ( روى - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده - في هذه القصة - قال : فقال رسول الله ﷺ : « ردوا عليهم نساءهم [ وأبناءهم ] فمن مسك بشيء من هذا الفيء ، فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفئته الله علينا ، ثم دنا - النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> - من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : يا أيها الناس ، إنه ليس لي في هذا الفيء شيء ، ولا هذا - ورفع إصبعه - إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأذوا الحياط والمخييط ، فقام رجل

(١) رواه البخاري ٢٤/٨ في المغازي ، باب قول الله تعالى : ( ويوم حين إذا أعجبتم كثرتم فلم تغن عنكم شيئا ) ، وفي الوكالة ، باب إذا وهب شيئا لوكيله أو شفيع قوم جاز ، وفي العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، وفي الهبة ، باب من رأى أن الهبة الغائبة جائزة ، وباب إذا وهب جماعة لقوم ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ماسأل هو ازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاة فيه فتحلل من المسلمين ، وفي الأحكام ، باب العرفاء للناس ، وأبو داود رقم ٢٦٩٣ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ثم دنا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

في يده كُتِبَ من شَعَرٍ ، فقال : أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ [ لي ] فقال رسولُ اللهِ ﷺ : [ أَمَا ] ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال : أَمَا إِذَا بَلَغْتُ مَا أَرَى ، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا ، وَنَبَذَهَا ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِيبَ حَدِيثِ الْمَسُورِ وَمُرْوَانَ <sup>(١)</sup> ، وَقَدْ أَخْرَجَ بَعْضُ هَذَا الْمَعْنَى بِقَرِيبٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ الْمَوْطَأِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « الْفُرْعِ السَّادِسِ » مِنْ « الْفَصْلِ الثَّلَاثِ » مِنْ « الْبَابِ الثَّانِي » ، مِنْ « كِتَابِ الْجِهَادِ » ، مِنْ حَرْفِ الْجِيمِ ، فَجَعَلْنَا ذَلِكَ مَفْرَدًا لِلْمَوْطَأِ ، وَهَذَا لِأَبِي دَاوُدَ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ : فَإِنَّهُ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ آتَاهُ وَفَدُّهُ هَوَازِنَ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّا أَهْلُ وَعَشِيرَةٌ ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ، فَأَهْنُنْ عَلَيْنَا ، مَنْ اللهُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ ، فَقَالُوا : خَيْرٌ تَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا ، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا [ وَأَبْنَاءَنَا ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَهُوَ لَكُمْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ، [ فَقُومُوا ] فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ الْمُسْلِمِينَ - بِنِسَائِنَا وَأَمْوَالِنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ، [ قَامُوا ]

(١) انظر سنن أبي داود رقم ( ٢٦٩٣ ) ، أي الحديث الذي قبل هذا ، وقد رواه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً .

فقالوا ذلك ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، فقال الأقرع بن حابس : أمّا أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن : أمّا أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أمّا أنا وبنو سليم فلا ، فقامت بنو سليم : فقالوا : كذبت ، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، ردّوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن تمسك من هذا الشيء بشيء فله سيئة فرائض من أول شيء يفئسه الله علينا ، وركب راحلته ، وركبه الناس : اقسم علينا فيأنا<sup>(١)</sup> ، فأجؤوه إلى شجرة ، فخطفت رداءه ، فقال : يا أيها الناس ، ردّوا على رداي ، فوالله لو أن لكم شجرة تهامة نعباً قسمته بينكم ثم لم تلقوني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذوباً ، ثم أتى بعيراً ، فأخذ من سنامه وبرّة بين إصبعيه ، ثم قال : ها ، إنه ليس لي من [هذا] الشيء شيء ولا هذه ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فقام إليه رجل بكبّة من شعر ، فقال : يا رسول الله ، أخذت هذه لأصلح بها برذعة بعير لي ، فقال : أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال : أو بلغت هذه ؟ فلا أرب لي فيها ،

(١) أي : أحاطوا به قائلين : اقسم علينا فيأنا .

فَنَبَذَهَا ، وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَدُوا الْحِيَاظَ وَالْمَخِيْطَ ، فَإِنَّ الْغُلُوْلَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( مِنْ مَسَكَ شَيْءٌ ) يُقَالُ : أَمَسَكَ الشَّيْءُ ، وَ مَسَكَتُ بِالشَّيْءِ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَفِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : مِنْ أَصَابَ شَيْئًا [ مِنْ هَذَا الْفِيءِ ] فَأَمَسَكَهُ ثُمَّ رَدَّهُ .

( سِتُّ فَرَائِضٍ ) الْفَرَائِضُ ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ ، يُرِيدُ بِهِ : الْبَعِيرَ الْمَأْخُوذَ فِي الزَّكَاةِ ، وَسُمِّيَ بِهِ فَرِيضَةً ، لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، ثُمَّ سُمِّيَ الْبَعِيرَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ .

( يَفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ) أَرَادَ : بِمَا يَفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : الْخُمْسَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْفِيءِ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يُعْطِي كُلَّ مَنْ أَخْدَمَنَهُ شَيْئًا عَوْضَهُ مِنْ ذَلِكَ . ( الْحِيَاظُ ) الْحِيْطُ ، وَالْمَخِيْطُ : الْإِبْرَةُ .

( الْغُلُوْلُ ) : الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ وَالْقِسْمَةِ .

( الشَّنَارُ ) : الْعَيْبُ وَالْعَارُ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٩٤ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، والنسائي ٢٦٢/٦ - ٢٦٤ في الهبة ، باب هبة المشاع ، وهو حديث حسن ، ورواه النسائي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» .

## غزوة أوطاس

٦١٧٣ - (خ م - أبو رسي الأشعري رضي الله عنه) قال : ولما فرغ النبي ﷺ من حنين بعثَ أبا عامر على جيشٍ إلى أوطاس ، فلقيَ دُرَيْدَ ابنَ الصَّمَّةِ ، فقتلَ دُرَيْدًا ، وهزمَ اللهُ أصحابه ، قال أبو موسى : وبعثني مع أبي عامر ، فرمى أبو عامر في رُكْبَتَيْهِ ، رماهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ ، فأثبتهُ في رُكْبَتَيْهِ ، وانتهيتُ إليه ، فقلتُ : يا عمُّ ، من رَمَاكَ ؟ فأشار إلى أبي موسى ، فقال : ذاك قاتلي الذي رماني ، فقصدتُ لهُ فلاحقتهُ ، فلما رأني ولى ، فاتبعتهُ وجعلتُ أقول له : ألا تستحي ؟ ألا تثبتُ ؟ فكف ، فاختلفنا ضربتين بالسيف ، فقتلتهُ ، ثم قلتُ لأبي عامرٍ : قتلَ اللهُ صاحبك ، قال : فأنزِعْ هذا السهم ، فنزعتُهُ ، فنزى منه الماء ، فقال : يا ابن أخي ، أقرىء النبيَّ ﷺ السلام ، وقل له : يستغفرُ لي ، واستخلفني أبو عامر على الناس ، فمكثَ يسيراً ثم مات ، فرجعتُ ، فدخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيته على سريرٍ مُرْمَلٍ وعليه فراشٌ قد أثرَ رَمَالِ السريرِ بظهره وجنبَيْهِ ، فأخبرتهُ بخبرنا وخبرِ أبي عامرٍ ، وقلتُ له : قال لي : قل له : يَسْتَغْفِرُ لي ، فدعا بماءٍ ، فتوضأ ، ثم رفع يديه ، وقال : اللهم اغفرْ لِعُبَيْدٍ ، أبي عامرٍ ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه ، ثم قال : اللهم اجعله يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ من خلقك ، أو من الناس ، فقلتُ : وليَ فاستغفرُ فقال : اللهم اغفرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قيسِ ذنْبَهُ ، وأدخله يومَ القيامةِ مُدْخَلًا كريماً

قال أبو بردة : إحداهما لأبي عامر ، والأخرى لأبي موسى .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي لفظ مسلم « رماه رجل من بني جُشم ، وفيه : « فلما رأني ولى عني ذاهباً ، فلحقته ، فجلعتُ أقول له : ألا تستحي ؟ ألسنتَ عربياً ؟ ألا تثبت ؟ »  
وفيه : انطلق إلى رسول الله ، فأقرُّه مني السلام ، وقل له : يقول لك :  
استغفر لي » .

ورأيتُ في كتاب البخاري « فوق كثير من خَلْقِكَ وَأَمَّنَ النَّاسِ <sup>(١)</sup> » وقد  
ضبطها وقيدتها ، وذلك بخلاف الوارد في الكتب <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فَأَثْبَتَهُ ) أي : حبسه بالطعنة التي طعنها ، أو الرمية .

( فنزا ) نزامنه الماء ، أي : وثب ، يعني : خرج الماء من جرحه .

( على سرير مرمل ) سريرٌ مرمل : قد نُسِجَ وجهه بالسَّعَف ، يقال :

أرملتُ النَّسِجَ أرملُهُ : إذا باعدتَ بين الأشياء المنسوج بها ، فهو مرمل ،  
ورماله : ما نسج في وجهه من ذلك ، ويقال : رملته لغة في أرملته ، ورملته :

(١) الذي في نسخ البخاري المطبوعة : فوق كثير من خلقك من الناس .

(٢) رواه البخاري ٣٤/٨ و ٣٥ في المغازي ، باب غزوة أوطاس ، وفي الجهاد ، باب نزع السهم  
من البدن ، وفي الدعوات ، باب الدعاء عند الوضوء ، ومسلم رقم ٣٤٩٨ في فضائل الصحابة ،  
باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان .



شدد للكثرة ، والرّمال - بكسر الراء - بمعنى مرمول ، وهو جمع رمل ،  
كقوله تعالى : ( هذا خَلَقُ الله ) أي : مخلوقه .

### غزوة الطائف

قال البخاري : في شوال سنة ثمان ، قاله موسى بن عُبَبة .

٦١٧٤ - ( خ م - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لما حاصرَ

رسولُ الله ﷺ [أهل] الطائف ، فلم يَنْلِ منهم شيئاً ، قال : إنا قافلون غدأ إن شاء الله ، فَشَقَلَ عليهم ، وقالوا : نذهب ولا نفتح ، وقال مرة : « نَقُفُ » ،

فقال : اغدوا على القتال ، فغدوا ، فأصابهم جراح ، فقال : إنا قافلون غدأ إن شاء الله ، فأعجبهم ، فضحك النبي ﷺ وقال سفيان مرة : « فتبسّم » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فقالوا : لانبرحُ أو نفتحها » وفيه « فقاتلهم

قتالاً شديداً ، وكثر فيهم الجراحات ... الحديث » .

قال الحميدي : أخرج البخاري هذه الرواية الثانية في « كتاب الأدب »

عن قتبية ، وقال فيه : عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه هو ومسلم في المغازي

- يعني الرواية الأولى - وفيه عندهما : عن عبد الله بن عمرو ، والحديث من

حديث ابن عُيينة ، وقد اختلف فيه عليه ، منهم من قال عنه هكذا ،

ومنهم من رواه [عنه] بالشك ، وأخرجه البرقاني ، وقال : « عبد الله بن عمر »

أصح ، وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر .

قلتُ ؛ والذي رأيتُه في كتاب البخاري وكتاب مسلم اللذين قرأتُهما  
« عبد الله بن عمرو » ولم أجد فيها « ابن عمرو » ولعلّ الذي كان عند الحميدي  
هو ابنُ عمرو ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

٦١٧٥ — ( ر - عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ) أن وفدَ ثقيف لما  
قدِموا على رسولِ الله ﷺ أنزلهم المسجدَ ، ليكون أرقاً لقلوبهم ،  
فاشترطوا عليه أن لا يُخسروا ، ولا يُعشروا ، ولا يُجَبَّوا ، فقال رسولُ الله  
ﷺ : « لكم أن لا تُخسروا ، ولا تُعشروا ، ولا خير في دينِ ليس فيه ركوع »  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُخسروا ) بمعنى يُجمَعوا ، والمراد به : جمعهم إلى الجهاد ، والنفير إليه .  
( يُعشروا ) أي : يؤخذ عشور أموالهم صدقة .  
( يُجَبَّوا ) أصل التجبية : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن  
يضع يده على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو أن يَنكَبَ على وجهه باركاً ،

---

(١) رواه البخاري ٣٦/٨ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ،  
وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٧٧٨ في  
الجهاد ، باب غزوة الطائف ، وانظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ٣٦/٨ .  
(٢) رقم ٣٠٢٦ في الحراج والامارة ، باب ماجاء في خبر الطائف ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »  
٢١٨/٤ ، وإسناده حسن .

وهو السجود ، والمراد بقولهم : « لا يجبوا » أنهم لا يُصَلُّون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لأنه ﷺ قال لهم في الجواب : « ولا خير في دين ليس فيه ركوع » .

٦١٧٦ - ( ر - وهب [ بن منبه ] ) قال : « سألتُ جابراً عن شأن ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ ؟ قال : اشترطتُ أن لا صدقة عليها ولا جهادَ ، وأنه سمع النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك يقول : سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أن لا صدقة عليها ولا جهاد ) قال الخطَّابيُّ : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بترك الجهاد والصدقة ، لأنهما لم يكونا بعدُ واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بالقضاء للحول ، والجهاد إنما يجب بحضور [ العدو ] ، فأما الصلاة : فهي راتبه كل يوم وليلة ، فلم يجزُ أن يشترطوا تركها ، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثَقِيفٍ أن لا صدقة عليها ولا جهاد ؟ فقال : « عَلمَ أَنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » .

بعثُ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ

٦١٧٧ - ( فحس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « بعثَ

(١) رقم ٣٠٢٥ في الحراج والامارة ، باب ماجاء في خبر الطائف ، وإسناده حسن .

الذي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صباُنا ، صباُنا ، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كلِّ رجلٍ مِنْنا أسيرَهُ ، فقلتُ : والله ، لا أقتلُ أسيري ، ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَهُ ، حتى قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ ، وذكرناه ، فرفع يَدَيْهِ ، فقال : اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالدٌ - مرتين - . أخرجه البخاري والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( صباُنا ) صباُ : إذا خرج من دينٍ إلى دينٍ غيرِهِ .

سَرِيَّةُ عبد الله بن حذافه السهمي ، وعلقمة بن محرز المدلجي ، ويقال : إنها سَرِيَّةُ الأنصار .

٦١٧٨ - ( خم دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال :

« بعثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً ، واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يُطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمرَكم رسولُ الله ﷺ أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : فأجمعوا حطباً ، فجمعوا ، قال : أو قَدُوا ناراً ، فأوقدوها

(١) رواه البخاري ٤٦/٨ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، وفي الاحكام ، باب إذا قضى الحاكم بيجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، والنسائي ٢٣٧/٨ في آداب القضاة ، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق .

فقال : ادخلوها ، فَهَمُّوا ، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ، ويقولون : فررنا إلى النبي ﷺ من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لودخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف « وفي رواية « لاطاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وأخرجه النسائي نحوه ، وفيه : « فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخرين خيراً - وفي رواية : قولاً حسناً - وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » (١) .

### بعثُ أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع

٦١٧٩ - (خ م رس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :  
« بعثني رسولُ الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : ادعوا الناس ، وبشراً ولا تُنفراً ، ويسراً ولا تُعسراً ، وتطاوعا ولا تختلفا ، قال : فقلتُ :

---

(١) رواه البخاري ٤٧/٨ و ٤٨ في المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن محرز المدلجي ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحته ، ومسلم رقم ١٨٤٠ في الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحرهما في المعصية ، وأبو داود رقم ٢٦٢٥ في الجهاد ، باب في الطاعة ، والنسائي ١٥٩/٧ في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع .

يارسول الله ، أفتننا في شرآبين ، كنا نصنعهما باليمن : البتغ ، وهو من العسل  
 يُنبذ حتى يشتد ، والمزرر ، وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد ، قال :  
 وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل  
 مُسكرٍ أسكر عن الصلاة - وفي رواية : فقال ﷺ : كلُّ مسكر حرام -  
 قال : فقد منا اليمن ، وكان لكل واحدٍ منا قبةٌ نزلها على حدة ، فأتى معاذُ  
 أبا موسى - وكانا يتزاوران - فإذا هو جالس في فناء قبته ، وإذا يهودي قائماً  
 عنده ، يريد قتله ، فقال : يا أبا موسى ، ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم  
 رجع إلى يهوديته ، فقال : ما أنا بجالسٍ حتى تقتله ، فقتله ، ثم جلسا يتحدثان ،  
 فقال معاذ : يا أبا موسى ، كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقاً : على  
 فراشي ، وفي صلاتي ، وعلى راحلتي ، ثم قال أبو موسى لمعاذ : كيف تقرأ  
 أنت ؟ قال : سأنبئك بذلك ، أما أنا : فأنام ، ثم أقوم فأقرأ ، فأحتسبُ في  
 نومي ما أحتسبُ في قومي .

وفي رواية : قال أبو موسى : « أقبلتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعني  
 رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني ، والآخرُ عن شمالي ، فكلاهما  
 سأل العمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسألك ، فقال : ما تقول يا أبا موسى  
 - أو يا عبد الله بن قيس - ؟ قال : فقلتُ : والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني  
 على ما في أنفسهما ، وما شعرتُ أنهما يطلبان العمل ، قال : فكأنني أنظر إلى

سِوَاكَ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ ، فَقَالَ لِي : اِنْ - اَوْلا - نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ اِرَادِهِ ، وَلَكِنْ اِذْهَبِ اَنْتِ يَا اَبَا مُوسَى - اَوْ يَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - فَبِعْثُهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي اسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ»  
 وِزَادَ فِيهِ « قَالَ : لَا اَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَوْلُهُمَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَليْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَرْسَلًا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَبَا مُوسَى وَمَعَاذُ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ، ثُمَّ قَالَ : يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرَا ، فَأَنْطَلِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، قَالَ : وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ [ وَكَانَ ] قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مَعَاذُ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرًا عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجَلَ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاہُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ : أَيْمٌ <sup>(١)</sup> هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ ، فَأَنْزِلْ ، قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمْرٌ بِهِ فَقْتَلِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : قَوْلُهُ : أَيْمٌ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَتَرَكْتُ إِشْبَاعَهَا لُغَةً ، وَأَخْطَأُ مِنْ ضَمِّهَا ، وَأَصْلُهُ : « أَيْ » الْاسْتِفْهَامِيَّةُ ، دَخَلَتْ عَلَيْهَا « مَا » وَقَدْ سَمِعْتُ أَيْمٌ هَذَا ، بِالتَّخْفِيفِ ، مِثْلَ أَبِي شَ ، فَحَذَفْتُ الْأَلْفَ مِنْ أَيْمٍ ، وَالْهَمْزُ مِنْ أَبِي شَ ،

كيف تقرأ القرآن؟ قال: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوْقًا، قال فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنا من أول الليل، فأقوم وقد قضيتُ جُزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسبُ نومتي كما أحتسب قَومتي.» .

وأخرج أبو داود رواية البخاري والرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: «ثم أتبعه معاذ بن جبل»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم لهذا الحديث رواياتٌ بنحوها طويلة وقصيرة، بعضها في «كتاب الخلافة» من حرف الحاء، وبعضها في «كتاب الحدود» من حرف الحاء، وبعضها في غير ذلك.

[ شرح الفرب ]

(على حِدَّة) قعد كل واحد من الجماعة على حدة: إذا قعد منفرداً.

(أَتَفَوَّقُهُ تَفَوْقًا) أَتَفَوَّقُ الْقُرْآنَ تَفَوْقًا، أي: أقرؤه شيئاً بعد شيء، ووقتاً بعد وقت، من فَوَّاقِ النَّاقَةِ، وهو أن تُحَلِبَ، ثم تترك ساعة حتى تدرّ، ثم تحلب.

---

(١) رواه البخاري ٤٩/٨ في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الاجارة، باب في الاجارة، وفي استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمتردة، وفي الاحكام، باب ما يكره من الحرص على الامارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوجه، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الامارة، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها، وفي الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود رقم ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧ في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٠/١ في الطهارة، باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته.



(المِخْلَافُ) في اليمن: كالرُستاق ، ولكلٌ مِخْلَافٌ في اليمن : اسم

يعرف به .

(أيِّم هذا) أي : أي شيء هذا ؟ فحذف ألف « ما » تخفيفاً .

٦١٨٠ - (خ م ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

قال رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بنِ جبل - حين بعثه إلى اليمن - : « إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب ، فإذا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فتردُّ على فقرائهم ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

وفي رواية قال له : « إنك تقدم على قومٍ من أهلِ الكتاب ،

فليكن أول ما تدعوهم إليه : عبادةُ الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم :

أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم :

أن الله قد فرض عليهم زكاةً ... وذكره » أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥١/٨ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ

قال الحميدي : وقد جعل بعضُ الرواة هذا الحديث عن ابن عباس  
عن معاذ .

[ شرح الغريب ]

( كرائم أموالهم ) كرائم الأموال : خيارها ونفائسها ، وهي التي  
تَكْرُمُ على أصحابها .

٦١٨١ - ( فح - عمرو بن ميمون رحمه الله ) أن النبي ﷺ بعث  
معاذاً إلى اليمن ، فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء ، فلما قال : ( وَاتَّخَذَ  
اللَّهُ لِبَرَاهِيمَ خَلِيلاً ) [ النساء : ١٢٥ ] قال رجل خلفه : قَرَّتْ عَيْنُ أُمَّ  
إِبْرَاهِيمَ . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى اليمن

قبل حجة الوداع

٦١٨٢ - ( فح - أبو اسحاق السبيعي ) قال : سمعتُ البراء رضي الله

---

=الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي  
التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم  
١٩ في الايمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام ، وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ،  
باب زكاة الساعة ، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في  
الصدقة ، والنسائي ٥/٥٢ و ٥٥ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد  
إلى بلد .

(١) ٥١/٨ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع .

عنه يقول : « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مع خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، ثم بعثَ عَلِيًّا بعد ذلك مكانه ، فقال : مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ : مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ ، قَالَ : فَغَنِمْتُ أَوْ أَتَيْتُ ذَوَاتِ عَدَدٍ » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أن يعقب ) إذا غزا الإنسان ، ثم ثنى من سنته مرة أخرى ، قيل : قد عَقَّبَ ، ويقال : تعقيبةُ خير من غزوة .

٦١٨٣ - ( خ - بربرة رضي الله عنه ) قال : « بعث رسول الله عنه

عليًّا إلى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ لَيْلًا ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ <sup>(٢)</sup> : أَلَا تَرَى

(١) ٥٢/٨ في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد رضي الله عنها إلى اليمن قبل حجة الوداع .

(٢) لفظه في البخاري هكذا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا إلى خالد ليقبض الخمس ، وكنت أبغض عليًّا وقد اغتسل ، فقلت لخالد ... الخ . قال الحافظ في « الفتح » : هكذا وقع عنده - يعني البخاري - مختصراً ، وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه ، فقال في سياقه : بعث عليًّا إلى خالد ليقسم الخمس ، وفي رواية له : ليقسم الفبيء ، فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة ، أي جارية من السبي ، وفي رواية له : فأخذ منه جارية ، ثم أصبح يقطر رأسه ، فقال خالد لبربرة : ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بربرة : وكنت أبغض عليًّا . هـ . أقول : ولعل الزيادة التي في حديثنا من الحميدي .

إلى هذا؟ فلما قدّمنا على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له ، فقال : يا بريدة ،  
أَتُبَغِضُ عَلَيْكَ؟ قلتُ : نعم ، قال : لا تُبَغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»  
أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فاصطفي) (الاصطفاء) : الاختيار ، وأراد به : ما يأخذه رئيس الجيش  
لنفسه خاصة ، وهو افتعال من صَفْوَة الشيء ، أي : خياره وخالصة .  
(سَيِّدِيَّة) (السَيِّدِيَّة) : الأمة التي قد سُيِّيتُ .

٦١٨٤ — (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
« بعث إلى اليمن جيشين ، وأمر على أحدهما علياً ، وعلى الآخر خالداً ،  
وقال : إذا كان القتالُ فعليُّ ، قال : فأفتتح عليُّ حصناً ، فأخذ منه جاريةً ،  
قال : فكتبَ معي خالدٌ إلى رسول الله ﷺ يُخبره ، قال : فلما قدّمتُ على  
رسول الله ﷺ ، وقرأ الكتابَ ، رأيتُهُ يتغيّر لونه ، فقال : ما ترى في  
رجل يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللهُ ورسولَهُ ، فقلتُ : أعود بالله من غضب  
الله ومن غضب رسولِهِ ، وإنما أنا رسولٌ ، فسكتَ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) ٥٢/٨ و ٥٣ في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن  
قبل حجة الوداع .

(٢) رقم ١٧٠٤ في الجهاد ، باب ما جاء فيمن يستعمل على الحرب ، من حديث الأحوص بن جواب  
عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء رضي الله عنه ، وإسناده  
حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن  
جواب ، قال : وفي الباب عن ابن عمر .

## غزوة ذي الخَلَصَة

٦١٨٥ - (خ م ر - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ) قال :  
 « كان بيتٌ في الجاهلية يُقال له : ذُو الخَلَصَة ، والكعبةُ اليانيةُ ، والكعبةُ  
 الشاميةُ ، فقال لي النبي ﷺ : ألا تُريحني من ذي الخَلَصَة ؟ فنقرتُ في مائةِ  
 وخمسين راكباً ، فكسرها ، وقتلنا من وجَدنا عنده ، فأثبتُ النبي ﷺ ،  
 فأخبرته ، فدعا لنا ولأُحمسَ . »

وفي رواية قال جرير : قال لي النبي ﷺ « ألا تُريحني من ذي  
 الخَلَصَة ؟ - وكان بيتاً في خُثعمَ يسمى كعبةَ اليانية - فانطلقتُ في خمسين ومائةِ  
 فارسٍ من أُحمسَ ، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ ، وكنتُ لا أثبتُ على الخيلِ ،  
 فضربَ في صدري ، حتى رأيتُ أثرَ أصابعه في صدري ، وقال : اللهم ثبته ،  
 واجعله هادياً مهدياً ، فانطلق إليها وكسرها وحرقها ، ثم بعثَ إلى  
 رسول الله ﷺ ، فقال رسولُ جريرٍ : والذي بعثك بالحق ، ماجئتُك حتى  
 تركتها كأنها جملٌ أُجربُ ، قال : فبارك في خيلِ أُحمسَ ورجالها خمسَ مراتٍ .  
 وفي أخرى مثله ، وقال « فما وَقَعْتُ عن فارسٍ بعدُ ، قال : وكان  
 ذُو الخَلَصَة بيتاً باليمنِ لُخُثعمَ وَبَجيلةَ ، فيه نُصْبٌ تُعبدُ ، يقال لها : الكعبةُ ،  
 قال : فأثابها فحرقها بالنار وكسرها ، قال : ولما قَدِمَ جريرُ اليمنَ كان بها  
 رجلٌ يَسْتَقْسِمُ بالأزلامِ ، فقيل له : إن رسولَ الله ﷺ ها هنا ، فإن قَدَرَ

عليك ضَرْبَ عُنُقِكَ ، قال : فبينما هو يضرب بها ، إذ وقف عليه جرير ، فقال : لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أو لأضربنَّ عُنُقَكَ ، قال : فكسرها وشهد ، ثم بعث جريراً رجلاً من أحمس ، يكنى : أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشّره بذلك ، فلما أتى النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما جئتُ حتى تركتها كأنها جملٌ أُجْرَبُ ، قال : فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها - خمس مرات « أخرجہ البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود مختصراً قال : « قال لي رسول الله ﷺ : ألا تُريحي من ذي الخَلْصَةِ ؟ فأتاها فحرقها ، ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشّره ، يكنى : أبا أرطاة » (١) .

[ شرح الغريب ]

( يستقسم بالأزلام ) الأزلام : القِدَاح كانوا يتفألون بها عند ما يعرض لهم من الحاجات ، كالسفر والزواج وغير ذلك ، وكان مكتوب عليها : افعل ، لا تفعل ، فما خرج له منها كان يتبعه : إما أمر ، وإما نهي ، والاستقسام :

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٨/٥٥٥ و ٥٦٠ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ ، فِي الْجِهَادِ ، بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ ، وَبَابُ مَنْ لَا يَشْبَثُ عَلَى الْحَيْلِ ، وَبَابُ الْبَشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ ، وَفِي فِضَائِلِ ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَفِي الْأَدَبِ ، بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ ، وَفِي الدَّعَوَاتِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٢٤٧٦ فِي فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مَنْ فِضَائِلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٢٧٧٢ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي بَعَثَةِ الْبَشْرَاءِ .

طلب ما قُسم لهم مما هو مغيبٌ عنهم من خيرٍ وشرٍ ، وصلاح وفسادٍ .  
 ( ذو الخَلَصَةِ ) الخَلَصَةُ ، قيل : كان اسم صنم لدؤسٍ ، وكانت في ذلك  
 البيت ، وقيل : ذو الخَلَصَةِ : هو البيت الذي كان الخثعم باليمن ، يحجون إليه  
 تشبيهاً ببيت الله الحرام .

( جمل أجرب ) شبه ما بها من آثار النار والإحراق بالجمل الأجرَب .

### غزوة ذات السلاسل

قال البخاري : وهي غزوة الخنمِ وُجْدَام ، قاله إسماعيل بن أبي خالد .  
 وقال ابن إسحاق : عن يزيد<sup>(١)</sup> عن عروة<sup>(٢)</sup> : هي بلاد بلي<sup>(٣)</sup> وعُدْرَةَ<sup>(٤)</sup>  
 وبني القَيْن<sup>(٥)</sup> وفي نسخة : بني العنبر .

٦١٨٦ - ( خ م - أبو عثمان النهدي ) « أن رسول الله ﷺ بعث

عمرو بن العاص رضي الله عنه على جيش ذات السلاسل ، قال : فأتيته<sup>(٦)</sup> ،

(١) كذا في الأصل وفي نسخ البخاري المطبوعة : يزيد ، وفي المطبوع من جامع الأصول : بريدة ، وهو خطأ ، ويزيد : هو يزيد بن رومان مدني مشهور .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام .

(٣) هو بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة .

(٤) هو عدرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاة .

(٥) بنو القَيْن : قبيلة كبيرة ينسبون إلى القَيْن بن حسر ، ويقال : كان له عبد يسمى : القَيْن حُضْنَه فَنَسَبَ إليه ، وكان اسمه النعمان بن حسر بن شيع الله بن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن

عمران بن الحاف بن قضاة .

(٦) يعني عمرو بن العاص ، وأبو عثمان النهدي سمع من عمرو بن العاص .

فقلت : أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ قال : عائشةُ ، قلتُ : منَ الرجالِ ؟ قال :  
 أبوها ، قلتُ : ثمَ منَ ؟ قال : عمرُ ، فعدَّ رجالاً ، فسكتُ ، مخافةُ أن  
 يجعلني في آخرهم « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

### غزوة تبوك

٦١٨٧ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :  
 « أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ ، أسأله لهم الحملان ، إذ هم معه في  
 جيش العسرة ، وهي غزوة تبوك ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، إنَّ أصحابي  
 أرسلوني إليك لتخملهم ، فقال : والله لا أحملكم على شيء ، ووافقته وهو  
 غضبان ، ولا أشعر ، فرجعتُ حزينا من منع رسول الله ﷺ ، ومن  
 مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه علي ، فرجعتُ إلى  
 أصحابي ، فأخبرتهم الذي قال النبي ﷺ ، فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعتُ  
 بلالاً ينادي : أيُّ عبد الله بن قيس ؟ فأجبتُه ، فقال : أجب رسول الله  
 ﷺ يدعوك ، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال : خذ هذين القرينين ،  
 وهذين القرينين ، وهذين القرينين - لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد -

(١) رواه البخاري ٥٩/٨ و ٦٠ في المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل ، وفي فضائل أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم  
 رقم ٢٣٨٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .



فَانْطَلَقَ بَيْنَ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ : إِنْ اللهُ - أَوْ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللهُ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ، فَارْكَبُوهُمْ [ قَالَ أَبُو مُوسَى ] : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بَيْنَ ، فَقُلْتُ : إِنْ رَسُولَ اللهُ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ ، لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ ، حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ أَبُو مُوسَى سِوَاهُ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

[ شرح الغريب ]

(الحمْلَانُ) : الْحِمْلُ ، حَمَلْتُهُ عَلَى الدَّابَّةِ ، أَنْحَلْتُهُ حَمَلًا وَحَمَلَانًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئاً يَرْكَبُونَ عَلَيْهِ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٨/٨٤ و ٨٥ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَبَابُ قَدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابُ وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحِمْلَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَ زَيْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِضَاعِهِ فِيمَ مَ فَتَحَلُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ، بَابُ الدَّجَاجِ ، وَفِي الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ فِي فَاتِحَتِهِ ، وَبَابُ لَا تَخْلَفُوا بِأَهْلِكُمْ ، وَبَابُ الْيَمِينِ فِيَا لَا يَمْلِكُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالغَضَبِ ، وَبَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ ، وَبَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَبَعْدَهُ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ( وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٦٤٩ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . . .

(القرينين) القرين : الجمل يُقرنُ بجمل آخر ، فكلاهما قرينان .

٦١٨٨ - ( د - وائذ بن الأسقع رضي الله عنه ) قال : « نادى

رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوك ، فخرجتُ إلى أهلي ، [ فَأَقْبَلْتُ ] - وقد خرج أولُ صحابةِ رسولِ الله ﷺ - فطفتُ في المدينة أنادي : ألا من يحملُ رجلاً له سهمه ، فإذا شيخٌ من الأنصار ، فقال : لنا سهمه على أن نحمله عُقبَةً ، وطعامه معنا ؟ فقلتُ : نعم ، قال : فسِرْ على بركةِ الله ، فخرجتُ مع خيرِ صاحبٍ ، حتى أفاءَ الله علينا ، فأصابني قلائصٌ ، فَسَقْتُهِنَّ حتى أتيتُهُ ، فخرج فقعده على حَقِيْبَةٍ من حِقَابِ إبِلِه ، ثم قال : سُقْنِ مَدْبِرَاتِ ، ثم قال : سُقْنِ مُقْبِلَاتِ ، فقال : ما أرى قلائصَكَ إلا كِرَاماً ، قلتُ : إنما هي غنيمتُك التي شرطتُ لك ، قال : خُذْ قلائصَكَ يا ابن أخي ، فغيرَ سهمك أردنا « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عُقبَةً) حملتُ فلاناً عُقبَةً : إذا أركبته وقتاً ، وأنزلته وقتاً ، فهو

يعقب غيره في الركوب ، أي يجيء بعده .

(قلائص) القلائص : جمع قلوص ، وهي الناقة .

---

(١) رقم ٢٦٧٦ في الجهاد ، باب في الرجل يكرمي دابته على النصف أو السهم ، وفي سننه عمرو ابن عبد الله السدياني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباني رجاله ثقات .

٦١٨٩ - ( [محمد بن شهاب] الزهري رحمه الله ) قال : « غَزَا رسولُ الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ وهو يُريدُ الرُّومَ وَنَصَارَى العَرَبِ بِالشَّامِ »  
أخرجه ... (١) .

## الكتاب الثاني

من حرف الغين في الغيرة

٦١٩٠ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يَغَارُ ، وإن المؤمن يَغَارُ ، وإن غَيْرَةَ الله : أن يَأْتِيَ المؤمن ما حَرَّمَ الله عليه » وفي رواية مثله ، وليس فيه « وإن المؤمن يَغَارُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم قال : « المؤمن يَغَارُ ، والله أشدُّ غَيْرًا (٢) ، .

وأخرج الترمذي الأولى (٣) ، قال : وقد روي هذا الحديث أيضاً عن

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، قال الحافظ في « الفتح » : ووقع عند ابن جرير من طريق بونس عن الزهري بغير إسناد ، قال الزهري : ... فذكره .

(٢) قال أهل اللغة : الغيرة ، والغير ، والفار ، بمعنى .

(٣) رواه البخاري ٢٨١/٩ في النكاح ، باب الغيرة ، ومسلم رقم ٢٧٦١ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، والترمذي رقم ١١٦٨ في الرضاع ، باب ما جاء في الغيرة .

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

٦١٩١ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها) أنها

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا شيء أغير من الله تعالى » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦١٩٢ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى ، من أجل ذلك مدح نفسه » .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر « ما ظهر وما بطن » وزاد « وليس أحد

أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل » .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولم يذكر البخاري الزيادة ، وأخرج

الترمذي الأولى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٠/٩ في النكاح ، باب الغيرة ، ومسلم رقم ٢٧٦٢ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش .

(٢) رواه البخاري ٢٨٠/٩ في النكاح ، باب الغيرة ، وفي تفسير سورة الانعام ، باب قول الله تعالى : ( ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) ، وفي تفسير سورة الاعراف ، باب قوله : ( إنما حرم ربي الفواحش ) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( ويحذركم الله نفسه ) ، ومسلم رقم ٢٧٦٠ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، والترمذي رقم ٣٥٢٠ في الدهوات ، باب رقم ٩٧ .

٦١٩٣ - (خ م - المغيرة بن سعدة رضي الله عنه) قال : قال سعد

ابن عبادَةَ : « لو رأيتُ رجلاً مع امرأتِي لَضربتُهُ بالسيفِ غيرِ مُصْفِحٍ <sup>(١)</sup> ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : تعجبون من غيرِ سعدٍ ؟ والله ، لأننا أَعْيَرُ منه ، واللهُ أَعْيَرُ مني ، ومن أجلِ غيرَةِ الله حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله ، من أجل ذلك بعثَ المنذرينَ والمبشِّرينَ ، ولا أحدٌ أحبَّ إليه المِدْحَةُ من الله ، ومن أجل ذلك وعدَ اللهُ الجنةَ . »  
أخرجه البخاريُّ ، ثم قال : وقال عبيد الله بن عمرو عن [ عبد الملك ] ابن عمير « لا شخصَ أَعْيَرُ من الله <sup>(٢)</sup> . »

ولسلم نحوه ، وفيه « ولا شخصَ أَعْيَرُ من الله ، ولا شخصَ أحبَّ إليه العذرُ من الله ، من أجل ذلك بعثَ اللهُ المرسلينَ مُبشِّرينَ ومُنذِرِينَ ، ولا شخصَ

(١) بكسر الفاء وفتحها ، فن فتححتها جعلها وصفاً للسيف وحالاً منه ، ومن كسر جعلها وصفاً للضارب وحالاً منه .

(٢) قال الخافظ في « الفتح » ٣٣٨/١٣ : قوله : لا شخصَ أَعْيَرُ من الله ، يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً ، فقال : لا شخصَ بدل قوله : لا أحد وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادَةَ يقول ... فذكره بطوله ، قال الخافظ : وقال ابن بطال : اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ : لا أحد ، فظهر أن لفظ : « شخص » جاء موضع أحد ، فكانه من تصرف الراوي ، ثم قال : على أنه من باب المستثنى من غير جنسه ، كقوله تعالى : ( وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ) وليس الظن من نوع العلم ، قال الخافظ : وهذا هو المعتمد ، وقد قرره ابن فورك ، ومنه أخذه ابن بطال ، وانظر الموضوع بتمامه في « الفتح » ٣٣٨/١٣ - ٢٤٠ .

أحبُّ إليه المِدْحَةُ من الله، من أجل ذلك وعدَ الله الجنةَ « وفيه » لضربته بالسيف غير مُصْفِحٍ عنه «، وقال مسلم : وفي رواية « غير مُصْفِحٍ » ولم يقل « عنه »<sup>(١)</sup>

[سُرْعُ الفَرَبِ]

(غير مُصْفِحٍ) ضربه بالسيف غير مصفح : إذا ضربه بمجدَّة ، و ضربه صفحاً : إذا ضربه بعرضه .

٦١٩٤ - (م ط ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدتُ مع أهلي رجلاً ، لم أمسّه حتى آتني بأربعة شهداء ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، قال : كلا ، والذي بعثك بالحق ، إن كنتُ لأعاجله<sup>(٢)</sup> بالسيف قبل ذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم ، إنه لَغَيُورٌ ، وإني لأغيرُ منه ، والله أغيرُ مني » .

وفي رواية قال : « قال : يا رسول الله ، رأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً ، أيقته ؟ قال رسولُ الله ﷺ : لا ، قال سعدُ : بلى ، والذي أكرمك بالحق ، فقال رسولُ الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم » .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٥٤ و ١٥٥ في المحارِبين ، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، وفي التوحيد ، باب لاشخص أغير من الله ، ورواه أيضاً تعليقاً ٩/٢٧٩ في النكاح ، باب الغيرة ، ومسلم رقم ١٤٩٩ في اللعان في فاتحته .

(٢) في المطبوع : لأعاجله ، وهو تحريف .

وفي أخرى « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُنمِلُهُ حتى آتيَ بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » أخرجه مسلم .  
وأخرج الموطأ الآخرة ، وأخرج أبو داود الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(لأعاجله) عالجته بالسيف : إذا ضربته ، وهو من المعالجة : مُزاولة الشيء ومحاولته .

٦١٩٥ - (م س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً ، قالت : فغرتُ عليه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال : مالك يا عائشة ، أغرتُ عليّ ؟ فقلت : وما لي لا يغارُ مثلي على مثلك ، فقال رسولُ الله ﷺ : أقد جاءك شيطانُك ؟ قالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ قال : نعم ، [ قلتُ : ومع كلِّ إنسان ؟ قال : نعم ، ] قلتُ : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولكن أعانني الله عليه حتى أسلمُ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٨ في اللعان في فاتحته ، والموطأ ٧٣٧/٢ في الأفضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، وأبو داود رقم ٤٥٣٢ في الديات ، باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فأسلم : برفع الميم وفتحها ، وهما روايتان مشهورتان ، فن رفع قال : معناه : أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال : إن القرين أسلم من الاسلام ، وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير ، واختلفوا في الأرجح منهما ، فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضي عياض الفتح ، وهو المختار لقوله : فلا يأمرني إلا بخير ، قال النووي : قال القاضي عياض : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخطأطره ولسانه ، وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته ، وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنحتفز منه بحسب الامكان .

أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي أخصر من هذا <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم) قوله : ولكن الله أعانني عليه

حتى أسلم ، أي : أنقذَ وأدعَنَ ، وصارَ طَوْعِي ، فلا يكاد يعرض لي بما

لا أريده ، فأنا أقوى عليه ، وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان .

٦١٩٦ - ( خم - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه ، قالت : فأقرعَ بيننا ، فطارتِ الفرعةُ

لحفصةَ وعائشةَ ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا كان الليلُ : سارَ معي يتحدثُ ،

فقلت لي حفصةُ : ألا تركبينَ بعيري ، وأركبُ بعيرك ، تنظرين وأنظري ؟

قلت : بلى ، ففعلنا ، قال عروةُ عن عائشةَ : فجاء رسولُ الله ﷺ إلى جملِ

عائشةَ وعليه حَفْصَةُ ، فسلمَ عليها ، ثم سار ، حتى نزلوا ، وافتقدتهُ عائشةُ ،

فغارتُ ، فلما نزلوا كانت تجعلُ رجلها بين الإذخر ، وتقول : يارب سلطُ

عليَّ عقرباً وحيَّةً تلدغني ، رسوْلُك <sup>(٢)</sup> ، ولا أستطيع أن أقولَ [له] شيئاً » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨١٥ في المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، والنسائي ٧٢/٧ في عشرة النساء ، باب الفيرة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٢/٩ : رسوْلُك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هو رسوْلُك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة ، لأنها هي التي أجابتها طائعة ، فعادت على نفسها باللوم .



أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فطارت القرعة ) يقال : طارَسَهُمُ فلان ، أي : خرج نصيبه ، وتعين

اسمه من بين الأسماء .

٦١٩٧ - ( فتح رتس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ عند بعض نساته ، فأرسلتُ إليه إحدى أمهات المؤمنين

بصحفةٍ فيها طعامٌ ، فَضَرَبَتِ التي هو في بيتها يَدَ الخادِمِ ، فَسَقَطَتِ

الصَّحْفَةُ ، فأنفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ رسولُ الله ﷺ فَلَاقَ الصَّحْفَةَ ، ثم جعل

يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم ، [ غارت أمكم ] ،

ثم حبس الخادم ، حتى أتيتُ بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي

كسرتُ صحفتها ، وأمسك المكسورة في يَدِ التي كسرتها » أخرجه البخاري

وفي رواية أبي داود نحوه - وزاد فيها - قال : « كلوا ، وحبس الرسول

والقصعة ، حتى فرغوا » .

وفي رواية الترمذي قال : « أهدتُ بعضُ أزواج النبي ﷺ إلى

النبي ﷺ طعاماً في قصعة ، فَضَرَبَتْ عائشةُ القصعةَ بيدها ، فألقتُ ما فيها

---

(١) رواه البخاري ٢٧٢/٩ و ٢٧٣ في النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ ، ومسلم

رقم ٢٤٤٥ في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها .

فقال النبي ﷺ : طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ . » .

وأخرجه النسائي مثل البخاري .

وله في أخرى « أن أم سلمة آتت بطعامٍ في صحفةٍ لها إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة مُتَزَرَّةً بكساءٍ ، ومعها فِهْرٌ<sup>(١)</sup> ، ففلقت به الصحفةَ ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة ، ويقول : كلوا ، غارت أممكم - مرتين - ثم أخذ رسولُ الله ﷺ صحفةَ عائشةَ ، فبعث بها إلى أم سلمةَ ، وأعطى صحفةَ أم سلمةَ عائشةَ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( بصحفة ) الصَّحْفَةُ كَالْقِصْعَةِ .

٦١٩٨ - ( دس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ما رأيتُ صانعةَ

طعامٍ مثل صفيةَ ، صنعتُ لرسولِ الله ﷺ طعاماً - وهو في بيتي - فأخذني أفكلاً ، وارتعدتُ من شِدَّةِ الغَيْرَةِ ، فكسرتُ الإناءَ ، ثم نَدِمْتُ ، فقلتُ :

(١) الفهر : بكر الفاء ، وسكون الهاء : الحجر قدر مايدق به الجوز أو مايملا الكف ، ويؤنث ، والجمع : أفهار وفهور .

(٢) رواه البخاري ٢٨٣/٩ في النكاح ، باب الغيرة ، وفي المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٥٦٧ في البيوع ، باب فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله ، والترمذي رقم ١٣٥٩ في الأحكام ، باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، والنسائي ٧٠/٧ و ٧١ في النساء ، باب الغيرة .

يا رسولَ الله ، ما كَفَّارَةٌ ما صنعتُ ؟ فقال : إناءٌ مثلُ إناءِ ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ « أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( أفكَلُ ) الأفكلُ : شدة الرعدة من البرد .

## الكتاب الثالث

في الغضب والغَيْظ

٦١٩٩ - ( خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي

ﷺ : « ليس الشديدُ بالصرّاعة ، إنما الشديدُ الذي يملك نفسه عند الغضب »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ (٢) .

[ شرح الغريب ]

( بالصرّاعة ) رجل صرّاعة - بضم الصاد وفتح الراء - شديد الصرّع

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٨ في البيوع ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله ، والنسائي ٧١/٨ في عشرة النساء ، باب الغيرة ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في الفتح ٩٠/٥ .

(٢) رواه البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ومسلم رقم ٢٦٠٩ في البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب ، والموطأ ٩٠٦/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في الغضب .

للرجال ، والمراد به هاهنا : الحليم عند الغضب ، وهذا من الألفاظ التي نقلها النبي ﷺ عن وضعها في اللغة بضرب من التوشع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ، كأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته ، كان صرعة كما يصرع الصرعة الرجال .

٦٢٠٠ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدُّون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال : لا ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب » .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وقد أخرجه مسلم في جملة حديث يرد في كتاب اللواحق <sup>(٢)</sup> .

٦٢٠١ - ( ر - أبو وائل القاصي [ عبد الله بن مجير الصنعائي ] ) قال : « دخلنا على عروة بن محمد السعدي ، فكلّمه رجل ، فأغضبه ، فقام فتوضأ ، فقال : حدّثني أبي عن جدي عطية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٧٧٩ في الأدب ، باب من كظم غيظاً ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٠٨ في البر والصلة ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(٣) رقم ٧٨٤ في الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، من حديث عروة بن محمد بن عطية السعدي ، عن أبيه عن جده عطية السعدي ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٢٦/٤ وهو

حديث حسن .

٦٢٠٢ - (د - أبو زر الفقاري رضي الله عنه ) قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا غضب أحدكم - وهو قائم - فليجلس فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع ) معناه : أن القائم مُتهيء للحركة والبطش ، والقاعد دونه في ذلك ، والمضطجع دونها ، ويشبه أن يكون إنما أمره بالجلوس والاضطجاع لئلا يبذُرَ منه في حال قيامه بادرة يندم عليها فيما بعد .

٦٢٠٣ - (خ م د - سليمان بن صرد رضي الله عنه ) قال : « استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، ونحن عنده ، فبينما أحدهما يسُبُّ صاحبه مغضباً ، قد احمرَّ وجهه ، قال رسول الله ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد ، لو قال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ذهب عنه ما يجد ، فانطلق إليه رجل ، فقال له : تَعَوَّذْ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال : أرى بي بأسٌ ؟ أمجنونٌ أنا ؟ اذهب . »

---

(١) رقم ٤٧٨٢ في الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر ، وإسناده منقطع ، فان أبا حرب لا يروي عن أبي ذر ، وإنما يروي عن أبيه ، أقول : وقد وصله أحمد في المسند ١٥٢/٥ من رواية أبي حرب عن أبيه أبي الأسود عن أبي ذر ، وإسناده حسن .

وفي رواية مثله وفي آخره : « قالوا له : ألا تسمع ما يقول رسولُ الله ﷺ ؟ قال : إني لستُ بجنونٍ » أخرجه البخاري ومسلم .  
 وفي رواية أبي داود « فجعل أحدهما تحمرُ عيناه ، وتنتفخُ أوداجه »  
 وفي آخرها « هل ترى بي من جنون ؟ » <sup>(١)</sup> .

٦٢٠٤ - ( ت ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، حتى عُرفَ الغضب في وجه أحدهما ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غَضَبُهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .  
 أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فغضب أحدهما غضباً شديداً ، حتى خيل إليَّ أن أنفه يتمزَّع من شدة غضبه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجدم الغضب ، فقال : ماهي يا رسول الله ؟ قال : يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : فجعل معاذُ يأمره ، فأبى وتحكَّ ، وجعل يزداد غضباً » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، وباب ما ينهى من السباب واللعن وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٦١٠ في البر والصلة ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأبو داود رقم ٤٧٨١ في الأدب ، باب ما يقال عند الغضب .  
 (٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٤٨ في الدعوات ، باب ما يقول عند الغضب ، وأبو داود رقم ٤٧٨٠ في الادب ، باب ما يقال عند الغضب ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن سليمان بن صرد ، يريد الحديث الذي قبله .

## [ شرح الغريب ]

( يتمزّع ) التمزيع : التفريق ، وفلان يتمزّع من الغيظ ، أي يتقطع .  
 قال أبو عبيد في قوله : « إن أنفه يتمزّع » ليس « يتمزّع » بشيء ،  
 ولكنني أحسبه « يترمّع » وهو أن يُرى كأنه يُرعدُّ من الغضب ، قال  
 الجوهري : ولم ينكر أبو عبيد أن يكون التمزّع بمعنى التقطع ، وإنما استبعد  
 المعنى ، قال الأزهري : إن صح « يتمزّع » فإن معناه : يتشقق ، يقال :  
 مزّعت الشيء : إذا فرقته وشققته .

٦٢٠٥ - ( خ ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رجلاً قال  
 لرسول الله ﷺ : « أوصني ، ولا تُكثِرْ عليّ ، أو قال : مُرني بأمر وأقلله لي  
 كيلاً أنسى ، قال : لا تغضب » أخرجه البخاري .

وله في رواية قال له : « مُرني بأمر ، وأقلله عليّ كيّ أعقله ، قال :  
 لا تغضب ، فردّد مراراً ، قال : لا تغضب » .

وأخرج الموطأ الأولى ، والترمذي الثانية <sup>(١)</sup> .

٦٢٠٦ - ( ت ر - سهل بن معاذ بن أنس الجهني ) عن أبيه : أن

(١) رواه البخاري ٤٣١/١٠ و ٤٣٢ في الأدب ، باب الخدر من الغضب ، والترمذي رقم ٢٠٢١  
 في البر والصلة ، باب ماجاء في كثرة الغضب ، ورواه الموطأ مرسلًا ٩٠٦/٢ في حسن الخلق ،  
 باب ماجاء في الغضب ، وقد وصله البخاري والترمذي كما في الرواية التي قبله .

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غِيظًا - وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ - دَعَا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ، حَتَّى يَخْتِيرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، [نَحْوَهُ ، قَالَ : « مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا » لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ « دَعَا اللَّهَ »] وَزَادَ : وَمَنْ تَرَكَ لِبَسَ ثَوْبَ جَمَالٍ - وَهُوَ يَقْدِرُ [عَلَيْهِ] تَوَاضَعًا - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ، وَمَنْ زَوَّجَ اللَّهُ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمَلِكِ » (٢) .  
وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ اللَّبَاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَفْرَدًا ، وَسَيَجِيءُ فِي « كِتَابِ اللَّبَاسِ » (٣) .

[ شرح الغريب ]

( كَظَمَ غِيظًا ) كَظَمُ الْغِيظِ : تَجَرَّعَهُ وَتَرَكَ الْمَقَابِلَةَ عَلَيْهِ .

٦٠٢٧ - ( دس - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه ) قال : « كنتُ

يوماً عند أبي بكر ، فتغيظ على رجلٍ ، فاشتدَّ عليه ، فقلتُ : تأذن لي

- 
- (١) رواه الترمذي رقم ٢٠٢٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في كظم الغيظ ، وأبو داود رقم ٤٧٧٧ في الأدب ، باب من كظم غيظاً ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه ، والطبراني ، وأبو نعيم في الحلية ٤٧/٨ و ٥٥ وغبرم ، وهو حديث حسن بشواهد .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٨ في الأدب ، باب من كظم غيظاً وفي سننه جهالة .  
(٣) رواه الترمذي رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف .



يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال - فأذهبت كلمتي غضبه - [فقام] فدخل  
فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: اتذن لي أضرب عنقه، قال:  
أكنت فاعلاً لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كانت لبشرٍ بعد  
محمد ﷺ « أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ]

(آنفاً) بمعنى: الآن والساعة .

## الكتاب الرابع

في الغضب

٦٢٠٨ - (خ م - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال: « كان بيني وبين

أناس خصومة في أرض، فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فذكرتُ ذلك

لها، فقالت: يا أبا سامة، اجتنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ قال: من

ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين . »

(١) رواه أبو داود رقم ٤٣٦٣ في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم،  
والنسائي ١٠٩/٧ في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، وباب ذكر  
الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، وسناده حسن .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( قِيدَ شِبْرٍ ) بكسر القاف ، أي : قَدَرَ شِبْرٌ .

٦٢٠٩ - (خ م - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أن أروى بنت  
أويس ادّعتُ على سعيد بن زيد : أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى  
مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنتُ أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي  
سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟! قال : وما سمعت منه ؟ قال : سمعته يقول : من  
أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه يوم القيامة إلى سبع أرضين ، فقال له  
مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم  
بصرها ، واجعل قبرها في أرضها ، قال عروة : فما ماتت حتى ذهب بصرها ،  
فرأيتها عمياء تلتمسُ الجدرَ ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينا  
هي تمشي في أرضها مرتً على حُفرةٍ فيها ، فوقعتُ فيها فكانت قبرها . »

وفي رواية قال : « خاصمت أروى سعيد بن زيد في حقٍّ - زعمتُ أنه  
انتقصه لها - إلى مروان ، فقال سعيد : أنا أنتقص حقها شيئاً ؟ أشهدُ سمعتُ

---

(١) رواه البخاري ٢١٠/٦ في بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، وفي المظالم ، باب إثم من  
ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم رقم ١٦١٢ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يطوّقه يوم  
القيامة من سبع أرضين « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طوّقه من سبع أرضين ) التطويق : أن يُجعل له مثل الطوق في  
العُنُق ، وقوله : « من سبع أرضين » أي أنه تحسّف به الأرضون السبع ، فتكون  
البُقعةُ المنصوبة منها في عنقه كالطوق إلى أسفل سافلين ، وقيل : هو من طوق  
التكليف ، لا طوق التقليد ، وذلك أن يُكلّف حملها يوم القيامة ، يقال :  
طوّقتك الشيء : إذا كلفتك حملهُ .

٦٢١٠ - ( خ - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حق خُسِفَ به يوم القيامة إلى  
سبع أرضين » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٢١١ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا يأخذُ أحدٌ شبراً من الأرض بغير الحق إلا طوّقه الله تعالى إلى

---

(١) رواه البخاري ٧٦/٥ في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق ، باب  
ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم رقم ١٦١٠ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض  
وغيرها .

(٢) ٧٦/٥ في المظالم ، باب من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين .

سبع أرضين» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

## الكتاب الخامس

في الغيبة والنميمة

٦٢١٢ - ( ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال يوماً « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكركم أحدكم  
أخاه بما يكره ، فقال رجل : رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان  
فيه ما تقول فقد اغتبتك ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، وأول حديثها قال : « قيل : يا رسول الله  
ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بهتته ) البهت : الكذب والافتراء على الإنسان .

---

(١) رقم ١٦١١ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٧٤ في الأدب ، باب في الغيبة ، والترمذي رقم ١٩٣٥ في البر والصلة ، باب ما جاء  
في الغيبة ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب  
عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ورواه أيضاً بنحوه مسلم رقم ٢٥٨٩ في البر والصلة ،  
باب تحريم الغيبة .

٦٢١٣ - ( ط - المطلب بن عبد الله بن منطاب الخزومي ) قال : إن

رجلا سأل رسول الله ﷺ « ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع ، قال : يارسول الله ، وإن كان حقاً ؟ قال رسول الله ﷺ : إذا قلت باطلاً : فذلك البهتان » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٦٢١٤ - ( ت ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قلت « يارسول الله

حسبك من صفة قصرها ، قال : لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » قالت : وحكيت له إنساناً ، فقال : ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وللترمذي مختصراً أيضاً قالت : قال رسول الله ﷺ « ما أحب أني

حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا » <sup>(٢)</sup> .

٦٢١٥ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم [ وصدورهم ] ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٩٨٧/٢ في الكلام ، باب ماجاء في الغيبة مرسلأ ، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، عند مسلم وأبي داود والترمذي ، كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٠٣ و ٢٥٠٤ في صفة القيامة ، باب تحريم الغيبة ، وأبو داود رقم ٤٨٧٥ في الأدب ، باب في الغيبة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم ٤٨٧٨ و ٤٨٧٩ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، والضياء في « المختارة » ، وهو حديث صحيح .

٦٢١٦ - ( ر - المنور بن سواد ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ

أكل برجلٍ مسلمٍ أكلةً ، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، وَمَنْ كَسِيَ ثوباً  
برجلٍ مسلمٍ ، فإن الله يكسوه مثلاً<sup>(١)</sup> من جهنم ، وَمَنْ قام برجلٍ مقامِ سُمعةِ  
ورِياءِ ، فإن الله يقوم به مقامِ سُمعةِ ورياءِ يومِ القيامةِ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٢١٧ - ( ر - سعيد بن زبير رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن من أَرَبَى الرِّبَا : الاستطالةُ في عِرْضِ المسلمِ بغيرِ حقٍ »  
أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٦٢١٨ - ( ر - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ حَمَى مؤمناً من منافقٍ بعث الله مَلَكا يحمي لحمه يومَ  
القيامةِ من نارِ جهنم ، وَمَنْ رمى مؤمناً<sup>(٤)</sup> بشيءٍ يُريدُ شَيْنه به : حُبس يومَ القيامةِ  
على جِسْرٍِ من جسورِ جهنم ، حتى يخرج مما قال » أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : مثله .

(٢) رقم ٤٨٨١ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٢٩/٤ وفي سنده  
وقاص بن ربيعة العنسي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رقم ٤٨٧٦ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٩٠/١ ، وإسناده  
صحيح ، كما رواه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى من حديث عائشة ،  
والبزار من حديث أبي هريرة ، وغيرهم .

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة : ومن رمى مسلماً .

(٥) رقم ٤٨٨٣ في الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤١/٣ ،  
وإسناده ضعيف .

## [ شرح الغريب ]

( شَيْنُهُ ) الشَّيْنُ : العَيْبُ ، وهو ضد الزَّيْنِ .

٦٢١٩ - ( ت - جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ) قالوا :

قال رسول الله ﷺ : « لا غيبةَ لفاسقٍ ولا مُجَاهِرٍ ؟ وكلُّ أمتي معافى ، إلا المجاهرون <sup>(١)</sup> ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

( مجاهر ) المجاهر : هو الذي يظهر المعاصي ، ولا يتحاشاها أطراحاً

لأوامر الله تعالى .

٦٢٢٠ - ( خم ت د - مذبذبة بن اليمان رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

النبي ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قَتَاتٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) في البخاري ومسلم : إلا المجاهرين ، بالنصب ، وهو أصوب ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية النسفي « إلا المجاهرون » بالرفع ، وعليها شرح ابن بطال وابن التين ، وقال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع ، كذا قال ، وقال ابن مالك : « إلا » على هذا بمعنى « لكن » وانظر تمة الكلام على هذا في « الفتح » . ٤٠٥/١٠ و ٤٠٦ .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه الترمذي ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده عند الترمذي ، والشطر الأول من الحديث : « لا غيبةَ لفاسقٍ » رواه الطبراني والبيهقي بلفظ : « ليس لفاسقٍ غيبةٌ » من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال الهيثمي في « الجمع » : فيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي ، وقال الحاكم : هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه . وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل : حديث منكر ، وقال الدارقطني والخطيب : حديث باطل ، والشطر الثاني رواه البخاري من حديث أبي هريرة ٤٠٥/١٠ في الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ومسلم رقم ٢٩٩٠ في الزهد ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه .

ولمسلم مثله ، وقال : « تمام » وأخرج أبو داود الأولى .  
 وفي رواية الترمذي قال : « قيل لحذيفة : إن رجلاً يرفع الحديث -  
 وفي رواية : ينمي الحديث إلى الأمير - فقال له حذيفة : سمعت النبي ﷺ  
 يقول : لا يدخل الجنة قتاتٌ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( قَتَاتٌ ) القَتَاتُ: التَّام ، وهو الذي ينقل الحديث بين الناس ليوقع بينهم

٦٢٢١ - ( م - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : إن محمداً

ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العَضُّ؟ هي النَّمِيمَةُ ؛ القَالَةُ بين الناس »  
 أخرجه مسلم (٢) .

[ شرح الغريب ]

( ما العَضُّ ) العَضُّ والعَضِيهَةُ : البهتان ، والكذب الذي لاحقيقة له .

( القَالَةُ ) كَثْرَةُ القَوْل ، وإيقاع الخصومة بين الناس .

٦٢٢٢ - ( ت د - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رواه البخاري ٣٩٤/١٠ في الأدب ، باب ما يكره من النعيمة ، ومسلم رقم ١٠٥ في الإيمان

باب بيان غلط تحريم النعيمة ، وأبو دارد رقم ٤٧٧١ في الأدب ، باب في القتات ، والترمذي

رقم ٢٠٢٧ في البه والصلة ، باب ما جاء في التام .

(٢) رقم ٢٦٠٦ في البه والصلة ، باب تحريم النعيمة .



رسول الله ﷺ : لا يُبَاغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ .

قال عبد الله : فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ ، وَهُمَا يَقُولَانِ : وَاللَّهِ ، مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ ، فَتَبَّتُ حَتَّى سَمِعْتُهَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : دَعْنِي عَنْكَ ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود من أوله طرفاً إلى قوله : « سليم الصدر »<sup>(١)</sup> وقد تقدّم في غزوة حنين للبخاري ومسلم عن ابن مسعود هذا المعنى بزيادة ذكر قسمة غنائم حنين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٩٣ في المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٨٦٠ في الأدب ، باب في رفع الحديث من المجلس ، والشطر الأول منه « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً ، فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر » ، إسناده ضعيف ، وتمتته رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ، وقد تقدم .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦١٥٠ في الغزوات فليراجع .

# الكتاب السادس

في الغناء واللَّهُو

٦٢٢٣ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغَنِّيانُ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فاضطجع علي الفراش ، وحوَّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِزْمَارَةُ الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال : دَعَهَا ، فلما غَفَلَ غَمَزْتُهَا فخرجتا ، وكان يومَ عيدٍ ، يلعبُ السودانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ ، فإِذَا سألتُ رسولَ الله ﷺ ، وإِذَا قال : أَشْتَهِيَن تَنْظِرِينَ ؟ قلتُ : نعم ، فأقامني وراءه ، خَدِّي علي خَدِّه ، وهو يقول : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ ، حتى إِذَا مَلَّتْ قال : حَسْبُكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاذهي . »

وفي رواية قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ ، قَالَتْ : وَلَيْدَسْتَا بِغُنَّيْتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » وفي أخرى « أَنْ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ ،

أو أضحي ، وعندها قَيْنَتَانِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَادَفَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ،  
فقال أبو بكر : مزمار الشيطان ؟ - مرتين - فقال رسولُ الله ﷺ : يا أبا  
بكر ؛ إنَّ لكل قومٍ عيداً ، وإن عيدنا هذا اليوم .

وفي أخرى « أن أبا بكر دخل عليها ، وعندها جاريتان في أيامِ منى  
تدْفَنانِ وتضربان ، والنبي ﷺ مُتَغَشَّ بِشَوْبِهِ ، فاتهرهما أبو بكر ، فكشف  
النبي ﷺ عن وجهه ، فقال : دَعَمَهَا يَا أبا بكر ، فإنها أيام عيد ، وتلك  
الأيامُ أيامُ منى ، وقالت عائشة : رأيتُ النبي ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَى  
الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فزجرهم عمر ، فقال النبي ﷺ : أَمْنَا يَا بَنِي  
أُرْفِدَةَ - يعني من الأمن .

وفي رواية نحوه ، وفيه « تغنيان وتضربان » وفيه « وأنا جاريتان ،  
فأقدروا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج النسائي نحو الرواية التي فيها ذكرُ أيامِ منى ، إلى قوله : « وهي  
أيام منى » وزاد « ورسولُ الله ﷺ بالمدينة » .

وله في أخرى قالت : « دخل رسولُ الله ﷺ عليها وعندها جاريتان  
تضربان بدؤفين ، فأنتهرهما أبو بكر ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعَمْنِ ، فإن  
لكل قومٍ عيداً » (١) .

(١) رواه البخاري ٢/٣٦٦ - ٣٧٠ في العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة =

[ شرح الفريب ] :

( يوم بُعَاث ) : يومٌ كان فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيل

الإسلام، وهو بالعين غير المعجمة، وقد روي بالعين المعجمة، وليس بالكثير.

( فانتهرني ) انتهرني ، أي : ذَبَّرَني .

( تغنيان ) أراد بالغناء هاهنا: أنها كانتا تنشدان شعراً قبل يوم بعاث،

ولم يُرد الغِنَاء الذي هو ذِكْر الحَنَاء والفحش والتعرُّض بالنساء، وما يُسميه

أهل الحنأ الغِنَاء، والعرب تقول: سمعت فلاناً يُغَنِّي بهذا الحديث، أي يجهر

به، ولا يُورِّي ولا يكتمني، وإلى هذا ذهب بعضهم: ليس مناً من لم يتغنَّ

بالقرآن، أي: يجهر به، وقد جاء ذلك في بعض الروايات، وهو مذكور في

بابه، فكلُّ من رفع صوته بشيء ووالى به مرَّةً بعد مرَّةٍ، فصوته عند

العرب غِنَاءٌ، وأكثره فيما ساق من صوتٍ، أو شجى من نغمة ولحن،

ولذلك قيل: غَنَّت الحمامة، تغنَّى الطائر، وكذلك جعلوا صلصلة الحديد

وأطيط الرَّحْل غِنَاءً في أشعارهم، وقد رخصَ عمر بن الخطاب في غِنَاء

---

= العيدين لأهل الإسلام، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وفي الجهاد، باب الدرق، وفي

الأنبياء، باب قصة الحبش، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مقدم النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، وفي النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، وباب نظر

المرأة إلى الحبش ونحوه من غير ريبة، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين، باب الرخصة في اللعب

الذي لامعصية فيه، والنسائي ٣/١٩٥ - ١٩٧ في العيدين، باب اللعب في المسجد يوم العيد

ونظر النساء إلى ذلك، وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد.

الأعراب ، قال : وهو صوت كالحذاء .

( يا بني أرفدة ) بنو أرفدة : جنس من الحبش يرقصون .

( تقاذفت ) ، أي : تشامت ، وهو ما كانوا يقولونه من الأشعار عند

المحاربة والمبارزة .

( فاقدروا قدرَ الجارية ) أي : قَدِّروا قدرها ، وقيسوا أمرها ، وأنها

مع حدائتها وشهوتها النظر وحرصها عليه ، كيف مسَّها الضجر والإعياء ،  
ورسولُ الله ﷺ لم يمسه شيء من ذلك ، حفظاً لقلبها ، ورفقاً بها .

( العرَّبة ) هي المرأة الطيبة النفس ، الحريضة على اللهو .

٦٢٢٤ - ( خ ر ت - الربيع بنتُ مُعوذ رضي الله عنها ) قالت :

« جاء رسولُ الله ﷺ حين بُنيَ عليٌّ ، فدخل بيتي ، وجلس على فراشي ،  
فجعل جويرياتُ لنا يضربنَ بالدفِّ ويندبنَ من قُتِل من آبائهنَّ يومَ بدرٍ ،  
إذ قالت إحداهنَّ :

وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ .

قال لها رسولُ الله ﷺ : دعي هذا ، وقولي بالذي كنتِ تقولين . » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٧٤/٩ في النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، وفي المغازي ، باب  
شهود الملائكة بدرأ ، وأبو داود رقم ٤٩٢٢ في الأدب ، باب النهي عن الغناء ، والترمذي رقم  
١٠٩٠ في النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح .

٦٢٤٥ - ( ر - نافع مولى ابن عمر رحمه الله ) قال : كنتُ مع ابن

عمر في الطريق ، فسمع مزماراً ، فوضع إصبعيه على أُذُنَيْهِ ، ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر ، ثم قال لي بَعْدَ أَنْ بَعْدْنَا : يا نافعُ ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ، فرفع إصبعيه من أُذُنَيْهِ ، وقال : كنتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع صوتَ يَرَّاعٍ ، فصنع مثل ما صنعتُ <sup>(١)</sup> .

قال نافع : وكنتُ إذ ذاك صغيراً .

وفي رواية قال : كنتُ ردِّفَ ابنِ عمر ، إذ مرَّ بِرِأَعٍ يَزْمُرُ . . .

فذكر نحوه .

أخرجه أبو داود ، وقال في حديثه : كنتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا ، ولم يذكر قول نافع : « كنتُ صغيراً » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَرَّاع ) اليراع : القصب ، والمراد به : الشبابة المتخذة من القصب .

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة : كنتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، وقد جاء في « المشكاة » باللفظ الذي في أصلنا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥ و ٤٩٢٦ في الأدب ، باب كراهية الغناء والزمير ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٨/٢ و ٣٨ ، وإسناده حسن ، وفي آخر الحديث في بعض نسخ أبي داود المطبوعة : قال أبو علي اللؤلؤي : سمعتُ أبا داود يقول : هذا حديث منكر ، وفي بعض النسخ : قال أبو داود : هذا حديث منكر .

٦٢٢٦ - (محمد بن المنكدر) قال : « بلغني : أن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين الذين كانوا يُنزّهون أشباعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أذخلوهم في رياض المسك ، ثم يقول للملائكة : أنشعوهم حمدي ، وأخبروهم : أن لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون » . أخرجه . . . (١)

## الكتاب السابع

### في الغدر

٦٢٢٧ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ له لَوَاءٌ يوم القيامة ، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان » .

وفي رواية « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة : يُرْفَعُ لكل غَادِرٍ لَوَاءٌ . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « لكلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يوم القيامة يُعرَفُ به » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « إنَّ الغَادِرَ ينصب له لَوَاءٌ يوم القيامة » زاد أبو

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

داود « فيقال : هذه غدرَةٌ فلان بن فلان »<sup>(١)</sup> .

٦٢٢٨ - ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرف به ، .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٦٢٢٩ - ( خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، يقال : هذه غدرَةٌ فلان ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

٦٢٣٠ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لكل غادرٍ لواءٌ عند أسنِّه يوم القيامة » .

وفي رواية « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بِقَدْرِ غدره ، ألا ولا غادرٍ أعظمُ غدرًا : من أميرٍ عامَّةٍ ، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٦٤/١٠ في الأدب ، باب ما يدعى الناس بآبائهم ، وفي الجهاد ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الحيل ، باب إذا غضب جاريته فزعم أنها ماتت ففضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها ، وفي الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج بخلافه ، ومسلم رقم ١٧٣٥ في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، وأبو داود رقم ٢٧٥٦ في الجهاد ، باب في الوفاء بالعهد ، والترمذي رقم ١٥٨١ في السير ، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة .

(٢) رواه البخاري ٢٠٢/٦ في الجهاد ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم رقم ١٧٣٧ في الجهاد ، باب تحريم الغدر .

(٣) رواه البخاري ٢٠٢/٢ في الجهاد ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم رقم ١٧٣٦ في الجهاد ، باب تحريم الغدر . أقول : وقد جعل البخاري حديث أنس وعبد الله في حديث واحد فقال :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن عبد الله ، وعن ثابت عن أنس .

(٤) رقم ١٧٣٨ في الجهاد ، باب تحريم الغدر .



ترجمة الأبواب التي أولها غين ، ولم ترد في حرف الغين

( الغنائم ) في كتاب الجهاد من حرف الحميم

( الغلُول ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

( غرسُ الأشجار ) في فضائل أعمال مختلفة .

( الغسل للجنب ، والحائض ، والجمعة ، والعيد ، والموت ) في كتاب

الطهارة من حرف الطاء .

( الغيلة ) في كتاب النكاح من حرف النون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الفضائل ، كتابُ الفرائض ، كتابُ الفتن

## الكتاب الأول

في الفضائل والمناقب ، وفيه عشرة أبواب

## الباب الأول

في فضائل القرآن والقراءة ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في فضل القرآن مطلقاً

٦٢٣١ - (ت - الحارث [ بن عبد الله الزهري ] ابو عمور - ) قال :

« مررتُ في المسجد ، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلتُ على عليٍّ فأخبرته ، فقال : أو قد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني سمعتُ رسولَ الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً ، قُلْتُ : فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَدِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبِهِ ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَبِهْ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا : ( إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ) [ الْجِن : ١ ] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

### [ سَرِّحِ الْفَرِيبَ ]

(الفصل) : الفاصل بين الحق والباطل .

(وما هو بالهزل) أي : هو جدُّ كُله .

(١) رقم ٢٩٠٨ في ثواب القرآن ، باب في فضل القرآن ، ورواه أيضاً الدارمي ٤٣٥/٢ من حديث حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث وفي إسناده مجهول ، والحارث الأعور ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال ، ورواه أحمد في « المسند » رقم ٧٠٤ من طريق محمد بن اسحاق قال : وذكر محمد بن كعب القرظي عن الحارث بن عبد الله . . . الحديث .

(الجَبَّار) في صفات الله تعالى : الذي جبر خلقه على ما أَرَادَ ، يقال :  
جبره وأَجْبَره : إذا قهره ، وهو في صفة الآدمي : المسلَّطُ العاتِي المتكَبِّرُ على  
الناس المتعظَّم عليهم .

( قَصَمَه ) ، أي : أهلكه ، وهو بالقاف : أن ينكسر الشيء فيبين .  
( الحبل ) في كلام العرب : يَرِدُ على وجوه ، منها : العهد ، وهو الأمان  
ومنها : النور ، والمتين : القويُّ الشديد ، فقال : هو حبل الله المتين ، أي :  
عهدهُ وأمانه من العذاب ، وهو نور هُداة ، والعرب تشبَّه النور الممتد بالحبل  
والخيط ، ومنه قوله تعالى : ( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود ) [ البقرة : ١٨٧ ] .

( الذِّكْر ) الشرف ، ومنه قوله تعالى : ( وإِنَّه لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ )  
[ الزخرف : ٤٤ ] أو هو ما يُذَكَّرُ ، أي : يقال ويحكى .

( الحكيم ) المحكم العاري من الاختلاف والاضطراب ، أو هو فعيل  
بمعنى فاعل ، أي : إنه حاكم فيكم ، وعليكم ، ولكم .  
( يزبغ ) الزبغ : الميل ، وأراد به الميل عن الحق .  
( الرشد ) والرشاد : ضدّ الضلال والغي .

٦٢٣٢ — ( عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال : « نزل جبريل

(١) كذا في الأصل : عبد الله بن عمر ، وفي المطبوع : عمر بن الخطاب .

عليه السلام على عهد رسول الله ﷺ ، فأخبره : أنها ستكونُ فتنٌ ، قال :  
فما المخرجُ منها يا جبريل ؟ قال كتابُ الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، ونبأ ما هو  
كائنٌ بعدكم ، وفيه الحكم بينكم ، وهو جبلُ الله المتين ، وهو النورُ المبين ،  
وهو الصراطُ المستقيم ، وهو الشفاء النافع ، عِصْمَةٌ لمن تمسك به ، ونجاةٌ لمن  
اتبعه ، لا يعوجُّ فيقوم ، ولا يزيغُ فيستعْتَب ، ولا يخلقُ على كثرة  
الردِّ ، ولا تنقضُ عجايبه ، هو الذي لا تلتبس به الأهواء ، ولا تشبع منه  
العلماء ، هو الذي لم تنأه الجن إذ سمعته أن قالوا : ( إنا سمعنا قرآناً عجيباً  
يهدى إلى الرشْد فآمنَّا به ) من وليه من جبارٍ فحكم بغير ما فيه قصمه الله ،  
ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ،  
ومن اتبعه هُدي إلى صراط مستقيم » أخرجه ... (١) .

[ شرح الغريب ]

(العِصْمَةُ) ما يُتَمَسَّكُ به ، ويُتَمَنَعُ ، ويُلبَّجُ إليه .

٦٢٣٣ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جَمَعَ اللهُ في

هذا الكتابِ عِلْمَ الأوَّلين والآخرين ، وعلم ما كان ، وعلم ما يكون ، والعلم

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره ابن كثير  
في فضائل القرآن بعناه عقب حديث الخارث من حديث عبد الله بن مسعود وقال : رواه أبو  
هيب القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن » وقال : هذا غريب من هذا الوجه .

بالحائق جلّ جلاله ، وأمره وخلقِه « أخرجِه ... (١) .

## الفصل الثاني

في فضل سور منه ، وآيات مخصوصة

فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

٦٢٣٤ - (خ ر س - أبو سعيد بن العلى<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) قال :  
« كنتُ أصليّ في المسجد ، فدعاني رسولُ الله ﷺ ، فلم أجبه ، ثم أتيتُه ،  
فقلتُ : يا رسول الله ، إني كنتُ أصلي ، فقال : ألم يقل الله : ( استَجِيبُوا  
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ) [ الأنفال : ٢٥ ] ؟ ثم قال لي : ألا أعلمك سورةً هي  
أعظمُ السورِ في القرآن قبل أن تخرجَ من المسجد ؟ ثم أخذ بيدي ، فلما أرادَ  
أن يخرجَ قلتُ : ألم تقلُ : لأعلمنك سورةً هي أعظمُ سورةٍ في القرآن ؟  
قال : ( الحمد لله رب العالمين ) قال : هي السبعُ المثاني ، والقرآنُ العظيمُ  
الذي أوْتيتُه » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجِه ، وفي المطبوع : أخرجِه رزين .  
(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث واختلف في اسمه ،  
ف قيل : رافع ، وقيل : الحارث ، وقواه ابن عبد البر ، وهو الذي قبله ، وقيل : أوس ، بل  
أوس اسم أبيه ، والمعلّى جده .

أخرجه البخاري ، وقال : قال معاذ<sup>(١)</sup> ، وذكر الإسناد ، وقال : « هي ( الحمد لله رب العالمين ) السبع المثاني » وأخرجه أبو داود والنسائي .  
وفي حديث أبي داود قال : « ما منعك أن تُجيبني ؟ »<sup>(٢)</sup> .

٦٢٣٥ — ( ط - أبو سعيد بن المعلى<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ « نادى أبي بن كعب وهو يُصلي ، فلما فرغ من صلاته لحقه ، قال أبي : فوضع رسول الله ﷺ يده على يدي ، فقال : إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو معاذ بن معاذ العبدي البصري ، وقد وصله الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وفائدة إيراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسأعه من أبي سعيد بن المعلى .

(٢) رواه البخاري ١١٩/٧ و ١٢٠ في تفسير سورة فاتحة الكتاب ، باب ماجاء في فاتحة الكتاب وفي تفسير سورة الأنفال ، باب ( يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ) ، وفي تفسير سورة الحجر ، باب ( ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ) ، وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، وأبو داود رقم ١٤٥٨ في الصلاة ، باب فاتحة الكتاب ، والنسائي ١٣٩/٢ في الافتتاح ، باب تأويل قول الله عز وجل : ( ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ) .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : أبو سعيد بن المعلى ، والذي في الموطأ : أبو سعيد مولى عامر بن كريب ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم ، وفي تهذيب المزي أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ، ولم يذكر لها ثالثاً ، مع أن من الرواة عن مالك من قال : عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول : . . . فذكره ، وقال ابن عبد البر : ووم ابن الأثير - يريد المؤلف رحمه الله - حيث ظن أن أبا سعيد هو ابن المعلى ، فإنه صحابي أنصاري مدني ، وهذا تابعي مكبي من موالي قريش .

الزُّبُور ، ولا في القرآن مثلها ، قال أبيُّ : فجعلتُ أَبْطَى في المشي رجاء ذلك ،  
 فلما دنا قلتُ : يا رسولَ الله السورة التي وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ إذا  
 افتتحتَ الصلاة ؟ قال أبيُّ : فقرأتُ ( الحمد لله رب العالمين ) حتى أتيتُ على  
 على آخرها ، فقال رسولُ الله ﷺ : هي هذه السورة ، وهي السبعُ المثاني ،  
 والقرآنُ العظيم الذي أعطيتُهُ « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٦٢٣٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ  
 « خرج على أبي بن كعب وهو يُصلي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : يا أباي ،  
 فالتفت أبي فلم يُجبه ، وصلى وخفف ، ثم انصرف فقال : السلام عليك

( ١ ) ٨٣/١ في الصلاة ، باب ماجاء في أم القرآن ، ورواه أيضاً الحاكم ١/٥٧ هـ ، وفي سنده انقطاع  
 فان أبا سعيد مولى عامر بن كريز ، تابعي ، وروايته مرسله ، وهو أيضاً لم يوثقه غير ابن حبان  
 ورواه الحاكم ١/٥٧ هـ من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب  
 رضي الله عنه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قال الحافظ في « الفتح » ١١٩/٨ : وقد اختلف فيه على العلاء ، أخرجه الترمذي من طريق  
 الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم ،  
 وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة : كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ... فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي  
 وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ،  
 ولكن قال : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة ، وقد  
 أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن  
 كعب ، وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب  
 ولأبي سعيد بن المعلى ، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما .



يا رسولَ الله ، قال : وعليك السلام ، مامنك أن تُجيبني إذ دعوتك ؟ قال : كنتُ في صلاة ، قال أفلم تجد فيما أوحى إليّ أن ( استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم ) ؟ قال : لا أعود إن شاء الله ، قال : تُحبُّ أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها ؟ قال : نعم ، قال : كيف تقرأ في الصلاة ؟ قال فقرأ أمّ القرآن ، فقال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ، وإنها سبعٌ من المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيته « أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

(الفرقان) من أسماء القرآن ، لأنه فارق بين الحق والباطل ، والحلال والحرام .

٦٢٣٧ - ( ت س - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثلُ أمّ القرآن ، وهي السبعُ المثاني ،

وهي مقسومةٌ بيني وبين عبدي ، ولعبد ماسأل « أخرجه الترمذي والنسائي (٢)

(١) رقم ٢٨٧٨ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن أنس .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣١٢٤ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر ، والنسائي ١٣٩/٢ في =

٦٢٣٨ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ( الحمد لله رب العالمين ) أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٢٣٩ - ( م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بينا جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه ، فقال : هذا بابٌ من السماء فُتِحَ اليوم ، لم يُفتح قطُّ إلا اليوم ، فنزل منه مَلَكٌ ، فقال : هذا مَلَكٌ نزل إلى الأرض ، لم ينزل قطُّ إلا اليوم ، فسلم ، وقال : أبشِرْ بنورين أو يتسهما ، لم يُوتهما نبيٌ قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرفٍ منها إلا أُعطيته » أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

---

= افتتاح الصلاة ، باب تأويل قول الله عز وجل : ( ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ) من حديث عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن ، وصححه ابن حبان ، ورواه أيضاً الترمذي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ... فذكر نحوه بمعناه ، وقال : حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم ، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر .

(١) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو خطأ ، فقد رواه أبو داود رقم ١٤٥٧ في الصلاة ، باب فاتحة الكتاب ، والترمذي رقم ٣١٢٣ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال :

(٢) رواه مسلم رقم ٨٠٦ في صلاة المسافرين ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والنسائي في افتتاح الصلاة ، باب فضل فاتحة الكتاب .

[ شرح الغريب ]

( نقيضاً ) النقيض : الصوت .

### البقرة وآل عمران

٦٢٤٠ - (م - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا الزَّهْرَ آوَيْنَ : البقرة ، وآل عمران ، فإنها تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو غيَّاتان - أو كأنهما فرقان من طير صَوَافٍ ، تُحَاجَّانِ عن صاحبها ، اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » قال معاوية بن سلام : بلغني أن البطلة : السَّحْرَةُ .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

زاد في رواية « ما من عبد يقرأ بها في ركعة قبل أن يسجد ، ثم سأل الله شيئاً إلا أعطاه ، إن كادت لتستحصي الدين كله » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الزهراوين ) لون أزهر : نير ، والزهر ، والزهرة : البياض النير ،

(١) رقم ٨٠٤ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

(٢) هذه الزيادة لم نجدها عند مسلم ، ولعلها من زيادات الحميدي .

وهو أحسن الألوان البيض .

( الغمامة ) : السحابة ، والجمع : الغمام .

( الغياية ) : كل شيء أظل الإنسان وغيره من فوقه ، وهي كالسحابة ،

والمراد به : أن السورة كالشيء الذي يظل الإنسان من الأذى في الحر والبرد وغيرهما .

( الفرق ) : الجماعة المنفردة من الغنم والطيور ونحو ذلك .

( صواف ) : جمع صافة ، وهي التي تصفُ أجنحتها عند الطيران .

( تُحاجَّان ) المحاجة : المحاصمة والمجادلة ، وإظهارُ الحججة .

( الاستحصاء ) والإحصاء : جمع الشيء وعدّه والإحاطة به .

٦٢٤١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بعث رسول الله

ﷺ بعثاً - وهم ذوو عدد - فاستقرأهم ، فقرأ كلُّ رجلٍ ما معه من

القرآن ، فأتى على رجلٍ من أحدِهم سناً ، فقال : ما معك أنت يا فلان ؟

قال : معي كذا وكذا ، وسورة البقرة ، قال : أمعك سورة البقرة ؟ قال :

نعم ، قال : اذهب فأنت أميرهم ، فإنها إن كادت لتستحصي الدين كله <sup>(١)</sup> فقال

رجل من أشrafهم : والله ما منعني يا رسول الله أن أتعلّمها إلا خشية أن

لا أقوم بما فيها ، فقال رسول الله ﷺ : تعلّموا القرآن ، وعلموه ،

واقرؤوه ، وقوموا به ، فإن مثل القرآن لمن تعلّمه فقرأه وقام به :

(١) جملة : فإنها إن كادت لتستحصي الدين كله ، ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

كمثل جرابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوخُ رِيحَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمِثْلَ مَنْ تَعَلَّمَهُ  
وَيَرُدُّهُ فِي جَوْفِهِ : كَمِثْلِ جِرَابٍ أَوْ كِيٍّ عَلَى مِسْكِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> »  
[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( أوكي ) الإيكاء : الشدة .

٦٢٤٢ - ( م ت - النوايس بن سماعيل رضي الله عنه ) قال : سمعتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي  
الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ - وَضُرِبَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ  
مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ - قَالَ : كَأَنَّهَا غَيَامَتَانِ - أَوْ ظِلَّتَانِ - سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ ،  
أَوْ كَأَنَّهَا خَرْقَانِ <sup>(٢)</sup> مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ، تُتَحَاجَبَانِ عَنْ صَاحِبَيْهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ « مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ ، قَالَ : يَأْتِيَانِ كَأَنَّهَا غَيَامَتَانِ بَيْنَهُمَا  
شَرْقٌ ، أَوْ كَأَنَّهَا غَيَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ ، أَوْ كَأَنَّهَا ظِلَّتَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ،  
تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهَا » <sup>(٣)</sup> .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( الظلَّة ) : السَّحَابَةُ ، لِأَنَّهَا تُظِلُّ الْإِنْسَانَ ، أَيْ تُغَطِّيهِ ، هَكَذَا جَاءَ

فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ .

(١) رقم ٢٨٧٩ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، وفي سنده  
عطاء مولد أبي أحمد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التهذيب » : قرأت بخط  
الذهبي : لا يعرف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : حزقان بالخاء المهملة والزاي .

(٣) رواه مسلم رقم ٨٠٥ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، والترمذي  
رقم ٢٨٨٦ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة آل عمران .

(خِرْقَان) بالخاء المعجمة ، فإن كان محفوظاً فهو من الخرق ، أي :  
ما انخرق من الشيء وبأن منه ، وعلى ذلك ففتح الخاء أولى من كسرها ، وعلى  
الكسر تكون من الخرقعة ، وهي القطعة من الجراد ، وقد تقدّم في رواية  
أبي أمامة «فِرْقَان» وذكر معناها ، وهو مناسبٌ للتأويل الثاني ، وقال بعضهم :  
الصواب : حرقان ، بالخاء المهملة والزاي ، من الحزقة : الجماعة من الناس والطير  
وغيرهما ، وكذلك قال الجوهري .

(بينها شرق) أي ضوء ، والشرق : المشرق ، والشرق : الشمس .

٦٢٤٣ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ ، إن الشيطان يفرُّ من البيت الذي تُقرأ فيه  
سورة البقرة » .

أخرجه مسلم والترمذي ، وزاد مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا  
قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فَلْيَجْعَلْ لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله  
جاعلٌ في يده من صلاته خيراً »<sup>(١)</sup> .

٦٢٤٤ - (م ت - أبو مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ  
[أنه] قال : « مَنْ قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ليلة كَفَّتَاهُ<sup>(٢)</sup> » أخرجه

(١) رواه مسلم رقم ٧٨٠ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في  
المسجد ، والترمذي رقم ٢٨٨٠ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة البقرة  
وآية الكرسي .

(٢) أي : أجزأته عن قيام الليل بالقرآن ، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٥٠/٩ .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأول حديث أبي داود قال : « سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت ، فقال : قال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٦٢٤٥ - ( ت - النعمان بن بسير رضي الله عنه ) قال : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا تُقرآن في دارٍ ثلاث مرات <sup>(٢)</sup> فيقربها شيطان » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

### آية الكرسي

٦٢٤٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أكل شيء سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن : آية الكرسي ، أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٥٠/٩ في فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وباب في كم يقرأ القرآن ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بداراً ، ومسلم رقم ٨٠٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة ، والترمذي رقم ٢٨٨٤ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في آخر سورة البقرة ، وأبو داود رقم ١٣٩٧ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : ثلاث ليال .

(٣) رقم ٢٨٨٥ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في آخر سورة البقرة ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٧٢٦ موارد ، والحاكم ١/٦٢٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٤) رقم ٢٨٨١ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

[ شرح الفرب ] :

(سنام القرآن) : أعلاه ، تشبيهاً بسنام البعير .

٦٢٤٧ - (م - د - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا المنذر ، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) [ البقرة : ٢٥٥ ] فضرب في صدري وقال : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « أبا المنذر ، أي آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) . . . الحديث ، <sup>(١)</sup> .

٦٢٤٨ - (د - وائل بن اوسف رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين ، فسأله إنسان : أي آية في القرآن أعظم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٦٢٤٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « وكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَخْشُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٨١٠ في صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، وأبو داود رقم ١٤٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في آية الكرسي .  
(٢) رقم ٤٠٠٣ في الحروف والقراءات ، وفيه جهالة موسى بن الأسقع ، ولكن يشهد له حديث أبي عند مسلم رقم (٨١٠) في صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .



وقلت : لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وَعَلِيَّ عِيَالٌ ، وبي  
 حاجة شديدة ، قال : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فقال النبي ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتَهُ  
 فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قال : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ ، لقول  
 رسول الله ﷺ ، فَرَّصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتَهُ ، فقلت :  
 لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، قال : دعني ، فإني محتاج ، وَعَلِيَّ عِيَالٌ ،  
 لا أعود ، فَرَحِمْتَهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فقال رسول الله ﷺ :  
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةَ [شديدة] وَعِيَالًا  
 فَرَحِمْتَهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فقال : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَرَّصَدْتَهُ [الثالثة] ،  
 فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتَهُ ، فقلت : لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ،  
 وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لا تعود ، ثم تعود ، فقال : دعني ، فإني  
 أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هنَّ ؟ قال : إذا أُوْبِتَ إلى فراشك  
 فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ( اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) حتى تحتم الآية ،  
 فإنه لن يزال عليك من الله حافظٌ ، ولا يقربك شيطان حتى تُصْبِحَ ،  
 فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فقال لي رسول الله ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ  
 الْبَارِحَةَ ؟ قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا ،  
 فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قال : ما هي ؟ قلت : قال لي : إذا أُوْبِتَ إلى فراشك فأقرأ

آية الكرسي من أولها ، حتى تختم الآية ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم )  
 وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ، وإن يقربك شيطان ، حتى  
 تصبح - وكان <sup>(١)</sup> أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ : أما إنه قد  
 صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة ؟ قال :  
 قلت : لا ، قال : ذاك شيطان « أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٢٥٠ - ( ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) « أنه كانت له  
 سهوة فيها تمر ، وكانت تجيء الغول فتأخذ منه ، قال : فشكا ذلك إلى النبي

(١) وفي نسخ البخاري المطبوعة : وكانوا ، أي : الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ٤/٣٩٦ و ٣٩٨ في الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا  
 فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، قال البخاري : وقال عثمان بن  
 الهيثم أبو عمرو ، حدثنا عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . . . فذكره ،  
 قال الحافظ في «الفتح» : هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ،  
 وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعاده كذلك في صفة إبليس ، وفي فضائل القرآن لكن باختصار ،  
 وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في تعليق التعليق  
 من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ،  
 وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال : له تمام ، وأقربهم لأن يكون البخاري  
 أخذ عنه إن كان سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه أخرجه عنه في جزء القراءة خلف  
 الامام ، وله طريق أخرى عند النسائي أخرجهما من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ،  
 ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني . أقول : وحديث معاذ  
 ذكره الهيثمي : في مجمع الزوائد ٦/٣٢١ و ٣٢٢ ونسبه للطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن  
 صالح ، قال الهيثمي وهو صدوق إن شاء الله تعالى كما قال الذهبي ، قال ابن أبي حاتم : وقد  
 تكلموا فيه ، وبقية رجاله وثقوا ، وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في فوائد الحديث  
 في «الفتح» ٤/٣٩٨ .

ﷺ ، فقال : اذهبُ فإذا رأيتها فقل : بسم الله ، أجيبي رسول الله ﷺ  
قال : فأخذها فحلفتُ أن لا تعود فأرسلها ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ،  
فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : حلفتُ أن لا تعود ، فقال : كذبت ، وهي  
مُعَاوِدَةُ الكَذِبِ ، قال : فأخذها مرة أخرى ، فحلفتُ أن لا تعود ، فأرسلها  
فجاء إلى النبي ﷺ فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : حلفتُ أن لا تعود ، فقال :  
كذبت وهي معاودة الكذب ، قال : فأخذها ، فقال : ما أنا بتارِكِكِ ، حتى  
أذهبَ بكِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إني ذاكرة لك شيئاً : آية الكرسي  
أقرأها في بيتك فلا يقربُك شيطان ولا غيره ، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ ،  
فقال : ما فعل أسيرك ؟ [ قال ] : فأخبره بما قالت ، قال : صدقت ،  
وهي كذوبٌ « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(السهوة) وهي في البيت كالصفة أو كالخزانة .

## النساء

٦٢٥١ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « ما في القرآن آية  
أحب إلي من هذه (إن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به ، ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(١) رقم ٢٨٨٣ في ثواب القرآن ، باب رقم ٣ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٢٣/٥ ، وقال

الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٨] «أخرجه ...» (١).

٦٢٥٢ - (عبد القبرين شعور) قال : «خمسُ آياتٍ ما يسرُّني أن لي بينَ الدنيا وما فيها إحداهنَّ : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ) [النساء : ٣١] و (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا ، وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء : ٤٠] و (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [النساء : ٦٤] و (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٨] و (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء : ١١٠] «أخرجه ...» (٢).

- 
- (١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وهو عند الترمذي فقط من أصحاب الكتب الستة برقم ٣٠٤٠ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة أبو الجهم ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وثوير كان ابن مهدي يغمزه قليلاً .
- (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١١/٧ و١٢ ونسبه للطبراني وقال : ورجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن جرير رقم ٩٢٣٣ وفي سنده رجل مجهول ، وذكره السيوطي في «الدرر المنتورة» وزاد نسبه لأبي عبيد وسعيد بن منصور في فضائله وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» .

## الكهف

٦٢٥٣ - (م ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (سورة الكهف) عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» وفي رواية «من آخر الكهف» .

أخرجه مسلم وأبو داود، وفي رواية الترمذي «ثلاث آيات من أول سورة الكهف»<sup>(١)</sup> .

٦٢٥٤ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ (سورة الكهف) عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» .  
أخرجه ...<sup>(٢)</sup> .

## يس

٦٢٥٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس، ومن قرأها كتب له بقراءتها قراءة

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٠٩ في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، وأبو داود رقم ٤٣٢٣ في الملاحم، باب خروج الدجال، والترمذي رقم ٢٨٨٨ في ثواب القرآن، باب ماجاء في فضل سورة الكهف .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣/٧ ونسبه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح . أقول: ورواه أحمد في المسند ٤٤٦/٦ من حديث أبي الدرداء بلفظ «من حفظ ...» .

القرآن عشر مرات - زاد في رواية : دون يس - . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الدخان

٦٢٥٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من قرأ الدخان في ليلة ، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » .

قال الترمذي : عمر بن أبي خثعم يضعف : قال محمد - يعني البخاري - :

هو منكر الحديث .

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حمّ الدخان في

ليلة الجمعة غفر له » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

## الواقعة

٧٢٥٧ - ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من قرأ كل ليلة سورة الواقعة لم تُصِبْهُ فَاقَةٌ [أبدأ] ، وفي المسبحات :

آية كآلف آية ، أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٨٨٩ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل يس ، ورواه أيضاً الدارمي ٤٥٦/٢ ، وفي سنده هارون أبو محمد شيخ مجهول .

(٢) رقم ٢٨٩٠ و ٢٨٩١ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل ( حم الدخان ) وإسنادها ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي =

## [ شرح الغريب ]

( فاقة ) الفاقة : الحاجة .

### الحشر

٦٢٥٨ - ( ت - معقل بن يسار رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يصبح [ ثلاث مرات ] : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر (سورة الحشر) ، وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ، وإن مات في يومه مات شهيداً ، ومن قرأها حين يمسي فكذلك ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### تبارك

٦٢٥٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

= في « الدر المنثور » ونسبه لأبي عبيد في « فضائله » ، وابن الضريس ، والحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، إلى قوله : لم تصبه فاقة أبداً ، قال المناوي في « فيض القدير » : وفيه أبو شجاع ، قال في « الميزان » : نكرة لا يعرف ، ثم أورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود ، قال ابن الجوزي في « العلل » : قال أحمد : هذا حديث منكر ، وقال الزيلعي تبعاً لجمع : هو معلول من وجوه . أحدها : الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره والثاني : نكارة متنه كما ذكره أحمد ، والثالث : ضعف رواته كما قاله ابن الجوزي ، والرابع : اضطرابه ، وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو حاتم وابن الدارقطني وغيرهم ، وانظر « شرح الأذكار » لابن علان ٢٧٩/٣ - ٢٨٠ وتتمة الحديث « وفي المسححات آية كآلف آية » رواه الترمذي رقم ٢٩٢٢ في ثواب القرآن ، باب رقم ٦١ ، وأبو داود رقم ٥٠٥٧ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، والدارمي ٤٥٨/٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن عريب ، وهو كما قال .

(١) رقم ٢٩٢٣ في ثواب القرآن ، باب فضل آخر الحشر ، ورواه أيضاً الدارمي ٤٥٨/٢ ، وفي سنده خالد بن طهان ، وهو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال : « من القرآن سورة ثلاثون آية شَفَعَتْ لرجل حتى عُفِرَ له ، وهي :  
( تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ) أخرجه الترمذي .  
وعند أبي داود « تشفع لصاحبها » (١) .

٦٢٦٠ — ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « ضَرَبَ  
بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيَابَهُ عَلَى قَبْرِ ، وهو لا يحسب أنه قبر ،  
فإذا قبر إنسان يقرأ فيه ( سورة الملك ) ، حتى ختمها ، فأتى النبي ﷺ فقال :  
يا رسول الله ، ضربتُ خِيَابِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فإذا قَبُرُ إنسان  
يقرأ ( سورة الملك . . . ) ، حتى ختمها ، فقال النبي ﷺ : هي المانعة ، وهي  
المنجية تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » أخرجه الترمذي (٢) .

### إذا زلزلت

٦٢٦١ — ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال :  
« أتى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ  
ذَوَاتِ الدَّرِّ ، فَقَالَ : كَبُرَتْ سِنِّي ، وَاشْتَدَّ قَلْبِي ، وَغَلُظَ لِسَانِي ، قَالَ : فَاقْرَأْ ثَلَاثًا

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٩٣ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود رقم  
١٤٠٠ في الصلاة ، باب في عدد الآي ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، والنسائي ، وابن ماجه ،  
والحاكم ٥٦٥/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٨٩٢ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة الملك ، وإسناده ضعيف .



من ذوات (حم) ، فقال مثل مقالته ، [ قال : اقرأ ثلاثاً من المسبّحات ، فقال مثل مقالته ] فقال الرجل : يا رسول الله أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه رسولُ الله ﷺ (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا) [الزَّلْزَالَة : ١- ٨] حتى فرغ منها فقال الرجل : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ، ثم أدبرَ الرجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : أفلح الرويحي - مرتين - « أخرجهُ أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ]

( سورة جامعة ) أراد بقوله : سورة جامعة : أنها تجمع أسباب الخير وما يتوقع من البركة .

( الرويحي ) : تصغير رجل ، على القياس : رجيل ، فأما « رويحي » فإنه تصغير على غير قياس ، وقد جاء في العربية أشياء مصغرة على غير قياس .

٦٢٦٢ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، كبير سنني ، وورق عظمي ، وغلظ لساني ، فأقرئني سورة جامعة ، فأقرأه ( إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ) حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أفلح الرويحي - ثلاثاً ، أخرجهُ ... (٢) .

(١) رقم ١٣٩٩ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٦٩/٢ والخام ٥٣٢/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

## الإخلاص

[ شرح الغريب ]

(الإخلاص) سميت سورة الإخلاص ؛ إما لأنها خالصة لله تعالى في صفته ، أو لأن اللفظ بها قد أخلص التوحيد لله تعالى .

٦٢٦٣ - (خ ط ر س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) يُرَدِّدُهَا ، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له - وكان الرجل يتقأها - فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، إنها لتعدلُ ثلثَ القرآن . قال البخاري : وزاد [ أبو معمر : حدثنا ] إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال : أخبرني أخي قتادة بن النعمان ، عن النبي ﷺ - وفي رواية : قال : قال النبي ﷺ لأصحابه : أيعجزُ أحدٌكم أن يقرأ ثلثَ القرآن في ليلة ؟ فسق ذلك عليهم ، وقالوا : أئنا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : ( الله أحد ، الله الصمد ) ثلثُ القرآن . »

أخرجه البخاري وأبو داود ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وقال : « يتقأها » بالفاء ، وأخرج النسائي الأولى <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥٣/٩ في فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ، وفي الإيمان والندور ، =

## [ شرح الغريب ]

( ثلث القرآن ) قد ذكر العلماء في كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل (سورة الإخلاص) تعدل ثلث القرآن وجهاً صالحاً ، فيه مناسبة ، قالوا : إن القرآن لا يعدو ثلاثة أقسام ، وهي : الإرشاد إلى معرفة ذات الله وتقديسه ، أو معرفة صفاته وأسمائه ، أو معرفة أفعاله وسنّته مع عباده ، ولما اشتملت سورة الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة ، وهو التقديس ، وازنّها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلث القرآن ، لأنّ منتهى التقديس في أن يكون واحداً في ثلاثة أمور ، لا يكون حاصلًا منه من هو من نوعه ، وشبهه ، ودلّ عليه قوله : « لم يلد » ولا يكون هو حاصلًا من هو نظيره وشبهه ، ودلّ عليه قوله : « ولم يولد » ولا يكون في درجته ، وإن لم يكن أصلاً له ولا فرعاً من هو مثله ، ودلّ عليه « ولم يكن له كفواً أحد » ويجمع جميع ذلك قوله : قل : هو الله أحد » وجملة تفصيل قولك : لا إله إلا هو ، فهذه أسرار القرآن ، ولا تنهاى أمثال هذه الأسرار في القرآن ، ( ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتاب مبين ) [ الأنعام : ٥٩ ] .

٦٢٦٤ - (م - أبو المرداء رضي الله عنه) قال : « أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ

= باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، والموطأ ٢٠٨/١ في القرآن ، باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ، وأبو داود رقم ١٤٦١ في الصلاة ، باب في سورة الصمد ، والنسائي ١٧١/٢ في الافتتاح ، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد .

أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن .

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال ، « إن الله جزأً القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل (قل هو الله أحد) جزءاً من أجزاء القرآن » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٢٦٥ - (ت س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ مَنْ قرأ : الله الواحد الصمد ، فقد قرأ ثلث القرآن » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثلث القرآن ، <sup>(٢)</sup> .

٦٢٦٦ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : أقرأ عليكم ثلث القرآن؟ فقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، الله الصمد . . . ) » حتى ختمها .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « انحشدوا ، فإني سأقرأ

---

(١) رقم ٨١١ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٩٨ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص ، والنسائي

١٧٢/٢ في افتتاح الصلاة ، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن ، وهو كما قال .

عليكم ثلث القرآن ، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ، ثم خرج النبي ﷺ فقرأ ( [قل هو] الله أحد ) ثم دخل ، فقال بعضنا لبعض : إني أرى هذا خيراً<sup>(١)</sup> جاءه من السماء ، فذاك الذي أدخله ، ثم خرج النبي ﷺ ، فقال : إني قلتُ [لكم] : سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، ألا إنها تعدلُ ثلث القرآن « أخرجه مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( احشُدوا ) الحشد : الجمع والاستكثار ، أي : اجتمعوا ، واستحضروا الناس .

٦٢٦٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قرأ ( قل هو الله أحد ) كلَّ يوم مائتي مرة ، مُحِيَّ عنه ذنوبُ خمسين سنةً ، إلا أن يكونَ عليه دينٌ ، ومن أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ، ثم قرأ ( قل هو الله أحد ) مائة مرة ، قال له الربُّ يوم القيامة : [ يا عبدي ] ، ادْخُلْ على يمينك الجنَّةَ » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٦٢٦٨ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رجلاً قال :

(١) وفي بعض النسخ : خبر .

(٢) رواه مسلم رقم ٨١٢ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، والترمذي رقم ٢٩٠٢ في ثواب القرآن ، باب ما جاء في سورة الاخلاص .

(٣) رقم ٢٩٠٠ في ثواب القرآن ، باب ما جاء في سورة الاخلاص ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت .

« يا رسول الله ، إني أحب هذه السورة ( قل هو الله أحد ) قال : إنَّ حُبَّكَ  
إِيَّاهَا أدخلك الجنة » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٢٦٩ - ( ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أقبلتُ  
مع رسول الله ﷺ ، فسمع رجلاً يقرأ ( قل هو الله أحد ) فقال : وَجِبْتُ ،  
فقلتُ : ماذا يا رسول الله ؟ قال : الجنة ، قال أبو هريرة : فأردتُ أنْ  
أذهبَ إلى الرجل فأبشَرَه ، ففرقتُ أن يفوتني العَدَاءُ مع رسول الله ﷺ  
فَأَثَرْتُ العَدَاءَ مع رسول الله ﷺ ، ثم ذهبتُ إلى الرجل فوجدتهُ  
قد ذهبَ » .

أخرجه الموطأ ، وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ففرقت ) فرقتُ أفرقتُ فرقا : إذا فزعت من الشيء ، وكذلك أشفقتُ  
من فلان : إذا خفتَه .

### المعوذتان

٦٢٧٠ - ( م ت د س - عقيب بن عامر رضي الله عنه ) أن رسول الله

(١) رواه الترمذي عقب الحديث رقم ٢٩٠٣ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص  
وهو حديث صحيح .

(٢) رواه الموطأ ٢٠٨/١ في القرآن ، باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ، والترمذي رقم  
٢٨٩٩ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص ، والنسائي ١٧١/٢ في افتتاح الصلاة ،  
باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث  
حسن صحيح غريب .

ﷺ قال : « ألم ترَ آياتِ أنزلتَ هذه الليلةَ ، لم يرَ مثلهن قطُّ » ( قل أعوذُ برَبِّ الفلقِ ) و ( قل أعوذُ برَبِّ الناسِ ) .

وفي رواية قال : قال لي رسولُ الله ﷺ « أنزل - أو أنزلت - عليَّ آياتٌ لم يرَ مثلهن قطُّ : المعوذتين » زاد في رواية عند ذكر عقبة « وكان من رُفقاء أصحابِ محمدٍ ﷺ » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « كنت أقودُ برسولِ الله ﷺ ناقته في سفرٍ ، فقال لي : يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرأتا ؟ فعلمني ( قل أعوذُ برَبِّ الفلقِ ) و ( قل أعوذُ برَبِّ الناسِ ) فلم يرني سررتُ بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صَلَّى بها صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسولُ الله من الصلاة التفت إليَّ ، فقال : يا عقبة ، كيف رأيتَ ؟ » .

اختصره النسائي « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن المعوذتين ؟ قال عقبة : فأمنَّا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر » .

وله في أخرى <sup>(١)</sup> قال : « أتبعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ ، فوضعت يدي على قدميه ، فقلت : أقرني (سورة هود) ، أو (سورة يوسف) ، قال : لن تقرأ شيئاً أبلغَ عند الله من [ آياتِ ] أنزلتُ عليَّ الليلةَ ، لم يرَ مثلهن

(١) يعني النسائي .

( قل أعوذ برب الفلق ) و ( قل أعوذ برب الناس ) .

وله في أخرى قال: « بينا أنا أقودُ برسول الله ﷺ [ راحلته ] في غزاة ، فقال : يا عقبه ، قُلْ ، فاستمعتُ ، فقال : يا عقبه قل ، فاستمعتُ ، فقال الثالثة ، فقلتُ : ما أقولُ ؟ فقال : ( قل هو الله أحد ) فقرأ حتى ختمها ، ثم قرأ ( قل أعوذ برب الفلق ) وقرأتُ معه حتى ختمها ، ثم قرأ ( قل أعوذ برب الناس ) فقرأتُ معه ، حتى ختمها ، ثم قال : ما تَعَوَّذَ بمثلنَّ أحدٌ . »

وله في أخرى قال: « أُهْدِيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً شَهْبَاءَ ، فركبها ، فأخذ عقبه يقودها به ، فقال النبي ﷺ لعقبه : اقرأ ( قُلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ) فأعادها [ عليّ ] ، حتى قرأتها ، فعرف أنني لم أفرحَ بها جداً ، فقال : لعلك تهاوَّنتَ بها ؟ فاقمتُ - يعني : بمثلها . »

وله في أخرى قال : « بينا أقودُ برسول الله ﷺ في نَقَبٍ مِنْ تَلِكِ النَّقَابِ ، إِذْ قَالَ : أَلَا تَرْكَبُ يَا عَقْبَةُ ؟ فَأَجَلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرْكَبُ يَا عَقْبَةُ ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً ، فَنَزَلَ فَرَكِبْتُ هُنَيْبَةَ وَنَزَلْتُ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَعَلَّمُكَ سَوْرَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سَوْرَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ ؟ فَأَقْرَأَنِي ( قُلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ ) و ( قل أعوذُ بربِّ النَّاسِ ) فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ،



ثم [مرئي] ، فقال : كيف رأيتَ يا عقبه ؟ اقرأَ بها كلمتا وقت .  
 وزاد في أخرى « ما سألَ سائلٌ بمثلها ، ولا استعاذَ مُستعِيدٌ بمثلها »  
 ولأبي داود في أخرى قال : « بينا أنا أسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بين  
 الجحفة والأبواء ، إذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وظلمةٌ شديدةٌ ، فجعل رسولُ الله ﷺ  
 يتعوذُ بأعوذِ ربِّ الفلق ، وأعوذِ ربِّ الناس ، ويقول : يا عقبه ، تعوذُ  
 بها ، فما تعوذُ متعوذٌ بمثلها » وقال : « وسمعتُه يؤمُّنا بها في الصلاة » .  
 وأخرج الترمذي من هذا طرفاً آخر قال : « أمرني رسولُ الله ﷺ  
 أن أقرأ بالمعوذتين في دُبُرِ كل صلاة » <sup>(١)</sup> .

٦٢٧١ - (س - عبد الله بن فضال رضي الله عنه) قال : « أصابنا  
 طشٌّ وظلمةٌ ، فانتظرنا رسولَ الله ﷺ ليصلي بنا ... [ثم ذكر كلاماً معناه]  
 فخرج ، فقال : قل ، فقلتُ : ما أقول ؟ قال : (قل هو الله أحد ، الله الصمد)  
 والمعوذتين - حين تَمسي وحين تُصبح [ثلاثاً] ، تكفيك كلَّ شيءٍ » .  
 وفي رواية قال : « كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في طريق مكة ، فأصبتُ

(١) رواه مسلم رقم ٨١٤ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة المعوذتين ، والترمذي رقم ٢٩٠٤  
 و ٢٩٠٥ في نواب القرآن ، باب ماجاء في المعوذتين ، وأبو داود رقم ١٤٦٢ في الصلاة ،  
 باب في المعوذتين ، والنسائي ١٥٨/٢ في افتتاح الصلاة ، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ،  
 وباب الفضل في قراءة المعوذتين ، و ٢٥١/٨ - ٢٥٤ في الاستعاذة في فاتحته ، ورواه أيضاً  
 أحمد في المسند ٤/١٤٤ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٨ و ٢٠١ .

خَلْوَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ: قُلْ ، قُلْتُ : مَا أَقُولُ؟ قَالَ:  
 قُلْ ، قُلْتُ : مَا أَقُولُ؟ قَالَ : ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ) حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ :  
 ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ) حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلِ  
 مِنْهَا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طَشَّ ) الطَّشُّ : أَقْلٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَطَرِ .

٦٢٧٢ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال  
 رسولُ الله ﷺ ، « اِقْرَأْ يَا جَابِرُ ، قُلْتُ : وَمَاذَا أَقْرَأُ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي -  
 قَالَ : اِقْرَأْ ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ) وَ ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ) فَقَرَأْتَهُمَا ، فَقَالَ :  
 اِقْرَأْ بِهِمَا ، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

سور مشتركة

٦٢٧٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ  
 قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَا عِنْدِي  
 مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ :

(١) ٢٥٠/٨ و ٢٥١ في الاستعاذة في فاتحته ، وإسناده حسن .

(٢) ٢٥٤/٨ في الاستعاذة في فاتحته ، وإسناده حسن .

ثلثُ القرآن ، قال : أليس معك ( إذا جاء نصر الله والفتح ) ؟ قال : بلى ، قال :  
 رُبُعُ القرآن ، قال : أليس معك ( قل يا أيها الكافرون ) ؟ قال : بلى ، قال :  
 ربع القرآن ، قال : أليس معك ( إذا زلزلت ) ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ،  
 قال : تَزَوَّجْ ، تَزَوَّجْ ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قرأ ( إذا زلزلت ) عُدَّتْ  
 له بنصف القرآن ، ومن قرأ ( قل يا أيها الكافرون ) عدت له بربع القرآن  
 ومن قرأ ( قل هو الله أحد ) عدت له بثلاث القرآن ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٢٧٤ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
 ﷺ : « من قرأ الدخان كلها ، وأول ( حم غافر - إلى قوله - إلیه المصير )  
 وآية الكرسي حين يمسي ، حَفِظَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحُ ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُصْبِحُ  
 حَفِظَ بِهَا حَتَّى يُمَسِّي » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٦٢٧٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « ( إذا

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٩٧ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في إذا زلزلت ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، قال الحافظ في «الفتح» : فلعله نساها فيه لكونه من فضائل الأعمال .  
 (٢) رقم ٢٨٩٥ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في إذا زلزلت ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم ، وفي الباب عن ابن عباس .  
 أقول : الحسن بن سلم مجهول .

(٣) رقم ٢٨٨٢ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، وأول حديثه « من قرأ ( حم غافر ) إلى قوله : ( إلیه المصير ) » وليس عند جملة « من قرأ الدخان كلها » ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولبعضه شاهد في فضل آية الكرسي .

زُلزِلت) تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ ، و ( قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ  
( قَلْ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٦٢٧٦ - ( ت - عِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ  
فَلْيَقْرَأْ ( إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ) و ( إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ) و ( إِذَا  
السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٢٧٧ - ( ت - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ( أَلَمْ : تَنْزِيلٌ ) و ( تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ) .  
قَالَ طَاوُسٌ : « تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً »  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٦٢٧٨ - ( مُحَمَّدُ بْنُ شَرَاهِبِ الزَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ ( قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ ( تَبَارَكَ

---

(١) رقم ٢٨٩٦ في ثواب القرآن، باب ماجاء في إذا زلزلت، وفي سنده يمان بن المغيرة البصري، وهو ضعيف، قال الترمذي، هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة .

(٢) رقم ٣٣٣٠ في التفسير، باب ومن سورة ( إذا الشمس كورت ) ، ورواه أيضاً أحد في «المسند» رقم ٤٨١٦ و٤٩٣٤ و٤٩٤١ و٤٩٥٥ و٨٥٥٥ والخاكم ٢/٥١٥ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال .

(٣) رقم ٢٨٩٤ في ثواب القرآن، باب ماجاء في فضل سورة ( تبارك ) ، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف .

الذي بيده الملك) تُجَادِلُ عن صاحبها في قبره « أخرجه ... (١) .

## الفصل الثالث

في فضل القراءة والقارىء

٦٢٧٩ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

« ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى يتلون كتاب الله عز وجل ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ]

(السكينة) فعيلة من السكون والطمأنينة ، والمراد به : الرحمة .

(حفتهم) الملائكة ، أي : أحاطت بهم من جوانبهم .

٦٢٨٠ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وقد رواه بلاغاً ٢٠٩/١ في القرآن ، باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) رقم ١٤٥٥ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٧٠١ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

قال : « أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَيْنَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْحُ الْفَرِيبِ ]

( الْخَلِيفَاتُ ) : جَمْعُ خَلِيفَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ ، وَالْجَمْعُ : مَخَاضٌ .

٦٢٨١ - ( م ر - عَفِيْبُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ : « خَرَجَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ - أَوْ قَالَ : إِلَى الْعَقِيقِ - فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ؟ فَقُلْنَا : [ يَارَسُولَ اللهِ ] نَحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَعْلَمُ - أَوْ يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثُ [ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ ] ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مِثْلَهُ إِلَى « كَوْمَاوَيْنِ » ثُمَّ قَالَ : « زَهْرَاوَيْنِ

بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ قَالُوا : كُنْذُنَا يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَلَا تُنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَتَعَلَّمُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ

---

(١) رقم ٨٠٢ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .

وجلُّ ، خيرٌ له من ناقتين ، وإن ثلاثٌ فثلاثٌ ، مثل أعدادِهِنَّ من الإبل»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الكوءاء) : الناقة العظيمة السنام ، وكوماوان : تشنيتها .

٦٢٨٢ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ ، والحسنةُ بعشر أمثالها ، لا أقول : « ألم ، حرفٌ ، ولكن « ألفٌ ، حرفٌ ، و « لامٌ ، حرفٌ ، و « ميمٌ ، حرفٌ ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٢٨٣ - (خ م دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لني : أن يتغنّى بالقرآن ، يَجْرُ به » .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وقد تقدّم لهذا الحديث روايات في « كتاب تلاوة القرآن » من حرف التاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٠٣ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ، وأبو داود رقم ١٤٥٦ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن .  
(٢) رقم ٢٩١٢ في ثواب القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر ، ورواه أيضاً الدارمي وغيره ، وهو حديث صحيح .  
(٣) رواه البخاري ٦٠/٩ و ٦١ في فضائل القرآن ، بأب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم ٧٩٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم ١٤٧٣ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٨٠/٢ في افتتاح الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت .

## [ شرح الغريب ]

(أذن) أذن الرجلُ الشيءَ : إذا استمع إليه .

(والتغني) بالقرآن : هو الاستغناء به ، هكذا جاء في بعض روايات

الحديث ، وقيل : هو تحسين الصوت بقراءته ، وقد ذكرنا شرح ذلك مستوفياً

فيما مضى من الكتاب .

٦٢٨٤ - ( ت - أبو أمامة [ الباهلي ] رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « ما أذن الله تبارك وتعالى لشيء ما أذن لعبدٍ يقرأ

القرآن في جوف الليل ، وإن البرَّ لَيُذَرُّ على رأس العبد مادام في مُصلَّاه ،

وما تَقَرَّبَ العِبَادُ إلى الله بمثل ماخرج منه » .

قال أبو النضر : يعني القرآن . ومنه بدأ الأمر به ، وإليه يرجع الحكم فيه .

أخرجه الترمذي ، وأول حديثه « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من

ركعتين يصلحها ، وإن البرَّ ... الحديث » <sup>(١)</sup> .

٢٦٨٥ - ( ت د س - عفة بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٩١٣ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٧ ، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ، وإسناده

ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذي :

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل .



كالمسيرة بالصدقة . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) .

وقال الترمذي : معنى الحديث ، أن الذي يُسِرّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر ، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لكي يأمن الرجل من العُجب ، لأن الذي يُسِرُّ [بالعمل] لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه في العلانية .

٦٢٨٦ - (ت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رجل : « يا رسول الله ، أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل - قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : [الذي] يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حلّ ارتحل ، أخرجه الترمذي (٢) .

٦٢٨٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغلته قراءة القرآن عن مسألتي : أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٣٣ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، والترمذي رقم ٢٩٢٠ في ثواب القرآن ، باب رقم ٢٠ ، والنسائي ٨٠/٥ في الزكاة ، باب المسر بالصدقة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رقم ٢٩٤٩ في القراءات ، باب رقم ٤ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٩٢٧ في ثواب القرآن ، باب رقم ٢٥ ، ورواه أيضاً الدارمي ٤٤١/٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولعله حسنه ببعض الشواهد .

٦٢٨٨ - ( د - سهل بن معاذ <sup>(١)</sup> الجهنبي ) عن أبيه رضي الله عنه قال :  
إن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ القرآن وعمل به ، ألبس والداه تاجاً يوم  
يوم القيامة ، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ،  
فما ظنكم بالذي عمل بهذا ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٦٢٨٩ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « من قرأ القرآن فاستظهره ، فأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، أدخله  
الله به الجنة ، وشفّعه في عشرة من أهل بيته ، كلّهم قد وجبت لهم النار » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( استظهر ) القرآن : أي حفظه ، يقول : قرأت القرآن عن ظهر قلبي ،  
أي : قرأته من حفظي .

٦٢٩٠ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) في المطبوع : سعد بن معاذ ، وهو تحريف .  
(٢) رقم ١٤٥٣ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن من حديث زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ  
الجهني عن أبيه ، وإسناده ضعيف .  
(٣) رقم ٢٩٠٧ في ثواب القرآن ، ماجاء في فضل قارئ القرآن ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه  
والدارمي ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ،  
وليس إسناده بصحيح .

قال : ويحيىء صاحبُ القرآن يوم القيامة ، فيقول : يا رب حَلِّه ، فيلبَسَ تاجَ الكرامة ، ثم يقول : يا رب زِدْه ، فيلبَسَ حُلَّةَ الكرامة ، ثم يقول : يا رب ارضَ عنه ، فيقول : رضيتُ عنه ، فيقال له : اقرأ وارتق ، ويعطى بكل آية حسنة ، أخرجه الترمذي .

وله في أخرى نحوه ، ولم يرفعه ، قال : وهذا أصح عندنا <sup>(١)</sup> .

٦٢٩١ - ( رت - عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنها ) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرأ بها » .

أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٩١٦ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٨ من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، كما رواه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه ، ولم يرفعه ، وقال : هذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة ، يريد أن الموقف الذي رواه محمد بن جعفر عن شعبة أصح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة المرفوع المذكور ، وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة ، لكن محمد بن جعفر المعروف بقندر أوثق وأتقن منه في شعبة ، لأنه روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة ، وكان ربيبه ، فهو من أثبت الناس في شعبة ، وقد قال ابن المبارك : إذا اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب قندر حكم بينهم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٩١٥ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٧ ، وأبو داود رقم ١٤٦٤ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٩٢/٢ ، وإسناده حسن .

٦٢٩٢ - (خ م دت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله

ﷺ: «الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البرِّةِ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتعُ فيه وهو عليه شاقٌ، له أجران» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والترمذي «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به . . .

الحديث» وليس فيه لفظه «يتتعتع» وقال أبو داود «وهو يشتد عليه»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(الماهر) : الحاذق بالشيء العارف به .

(السَّفَرَةُ) جمع سافر ، وهو الكاتب ، والمراد بهم : الملائكة الحفظة .

(البرِّة) جمع بارٌ ، وهو الصادق ، والمراد بهم أيضاً الملائكة .

(يتتعتع) التتعتع في القول : التردد فيه .

٦٢٩٣ - (خ - أسير بن مضر رضي الله عنه) قال : «بينما هو يقرأ

من الليل سورة البقرة ، وفرسهُ مربوطةٌ عنده ، إذ جالتُ الفرسُ ،

فسكت ، فسكنتُ الفرس ، فقرأ ، فجالت ، فسكت ، فسكنتُ الفرس ، ثم

قرأ فجالتُ الفرس ، فانصرف ، وكان ابنه يجي قريباً منها ، [ فأشفق أن تُصيبه ]

ولما أخره<sup>(٢)</sup> رفع رأسه إلى السماء ، فإذا مثلُ الظلَّة ، فيها أمثالُ المصاييح ، فلما أصبح

(١) رواه البخاري ٥٣٢/٨ في تفسير سورة عبس ، ومسلم رقم ٧٩٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه ، والترمذي رقم ٢٩٠٦ في ثواب القرآن ، باب ماجاء

في فضل قارئ القرآن ، وأبو داود رقم ١٤٥٤ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن .

(٢) وفي بعض النسخ : اجتره .

حدث النبي ﷺ ، فقال : اقرأ يا ابن حُضَيْر [ اقرأ يا ابن حُضَيْر ] قال : أشفقتُ يا رسولَ الله أن تطأَ يحيى <sup>(١)</sup> ، وكان منها قريباً ، فانصرفتُ إليه ، ورفعتُ رأسي إلى السماء ، فإذا مثلُ الظلَّةِ فيها أمثالُ المصاييح ، فخرجتُ حتى لأراها ، قال : وتدرى ماذاكَ ؟ قال : لا ، قال : تلك الملائكةُ دانتُ لصوتك ، ولو قرأتَ لأصبحتُ ينظر الناسُ إليها ، لا تتواري منهم .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٢٩٤ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن أسيد بن حضير بينما هو ليلةً يقرأ في مرتبده ، إذ جالتُ فرسه ، فقرأ ، ثم جالتُ أخرى ، فقرأ ، ثم جالتُ أيضاً ، قال أسيد : فخشيتُ أن تطأَ يحيى ، فقمتُ إليها ، فإذا مثلُ الظلَّةِ فوق رأسي ، فيها أمثالُ السرجِ عرَّجتُ في الجوِّ حتى ما أراها ، قال : فغدوتُ على رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ،

(١) يريد ابنه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٥٦/٩ في فضائل القرآن ، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، قال البخاري : وقال الليث : حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير ، وقال في آخره : وقال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعاً ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ، وهو من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير ، فروايته عنه منقطعة ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني . قال الاسماعيلي : محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل ، ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد ، بالاسنادين جميعاً وقال : هذه الطريق على شرط البخاري .

بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مرتبدي ، إذ جالت فرسي ، فقال : رسول الله ﷺ : اقرأ ابن حضير ، قال : فقرأت ، ثم جالت أيضاً ، فقال رسول الله ﷺ : اقرأ ابن حضير ، قال : فقرأت ثم جالت أيضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ابن حضير ، قال : فانصرفت ، وكان يحبني قريباً منها ، فخشيت أن تطأه ، فرأيت مثل الظلّة ، فيها أمثال الشرج عرجت في الجو حتى ما أراها ، فقال رسول الله ﷺ : تلك الملائكة كانت تلتصق لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم .»

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، وأورده الحميدي في أفراد مسلم من مسند أبي سعيد الخدري ، وأورد الحديث الذي قبله في أفراد البخاري من مسند أسيد بن حضير ، وقال : وأورده أبو مسعود الدمشقي في مسند أبي سعيد ، وهو عندي أحق بمسند أسيد بن حضير ، وأن يكون متفقاً بين البخاري ومسلم . قلت : والحق في يدي الحميدي ، فإن البخاري أيضاً إنما أخرج هذا الحديث عن [أبي سعيد] الخدري عن أسيد ، وقد أوردنا الحديثين مفردين ، كما أورده ، ونبّهنا على ما ذكره الحميدي .

[ شرح الفريب ]

( المرَبْدُ ) : موقف الإبل ، والمراد : موضعه الذي كان فيه .

(١) رقم ٧٩٦ في صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة لقارىء القرآن .

(العُرُوج) : الصعود إلى فوق .

٦٢٩٥ - (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كان

رجل يقرأ (سورة الكهف) وعنده فرسٌ مربوطة بشطَينين ، فتغشَّته سحابةٌ فجعلت تدنو ، وجعل فرسه ينفرُ منها ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : تلك السكينةُ تنزَلُ للقرآن » وفي رواية « اقرأ فلان ، فإنها السكينة تنزَلُ عند القرآن » أو للقرآن ، وفي رواية « تنزَلُ بالقرآن ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الشَطَن) : الحبلُ .

٦٢٩٦ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ التَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ ،

(١) رواه البخاري ٥٢/٩ في فضائل القرآن ، باب فضل سورة الكهف ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب هو الذي أنزل السكينة ، ومسلم رقم ٧٩٥ في صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة لقارئ القرآن ، والترمذي رقم ٢٨٨٧ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة الكهف .

طعمها مُرّ ، ولا ریح لها ، ومثل جلیس الصالح ، كمثل صاحب المِسْكِ ، إن لم يُصِيبْكَ منه شيء ، أَصَابَكَ من ریحِه ، ومثل جلیس السوء ، كمثل صاحب الكِبرِ ، إن لم یصِيبْكَ منه من سواده أَصَابَكَ من دخانِه » .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وقد تقدّم لأبي موسى في « كتاب تلاوة القرآن »

مثل هذا .

٦٢٩٧ - ( م - عامر بن وائمه رحمه الله ) « أن نافع بن عبد الحارث

لقي عمرَ بعُسفان ، وكان عمرُ استعمله على أهل مكة ، فقال : مَنْ استعملتَ على أهل الوادي ؟ قال : ابنُ أُبَیّ ، قال : ومَنْ ابنُ أُبَیّ ؟ قال : مولى من موالینا ، قال : فاستلخفتَ عليهم مولى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله عز وجل ، وإنه عالم بالفرائض ، قال عمر : أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ، ويضع به آخرين » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٢٩٨ - ( خ ت د - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « خيرُكم مَنْ تعلّم القرآنَ وعلمه » .

أخرجه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وزاد الترمذي : قال

(١) رقم ٤٨٢٩ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٨١٧ في صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن وتعليمه .



أبو عبد الرحمن السلمي : « فذاك الذي أفعدني مقعدي هذا » وعلم القرآن في  
في زمن عثمان ، حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وفي أخرى للبخاري « أو علمه » وفي أخرى للترمذي : أن النبي ﷺ  
قال : « خيركم - أو أفضلكم - من تعلم القرآن » (١) .

٦٢٩٩ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٣٠٠ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب »  
أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٦٦/٩ و ٦٧ في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وأبو داود  
رقم ١٤٥٢ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي رقم ٢٩٠٩ و ٢٩١٠ في  
ثواب القرآن ، باب ما جاء في تعلم القرآن .

(٢) رقم ٢٩١١ في ثواب القرآن ، باب ما جاء في تعليم القرآن ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له  
الذي قبله فهو به حسن .

(٣) رقم ٢٩١٤ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٨ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٩٤٧  
وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن  
صحيح ، ورواه الحاكم ١/٥٥٤ وصححه وتعقبه الذهبي بأن قابوس فيه لين .

## الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٦٣٠١ - ر - سعد بن عبادة رضي الله عنه ( قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم  
القيامة أجذم » .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، زاد رزين « وقرأوا إن شئتم ( قال : رب لم  
حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك آياتنا فنسيتها ،  
وكذلك اليوم تنسى ) ( طه : ١٢٤ - ١٢٦ ) ،

[ شرح الفرب ]

( الأجدم ) : المقطوع اليد ، أو الذي به الجذام ، والأول الوجه .

٦٣٠٢ - ( د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « عرّضت عليّ أجور أمتي ، حتى القذاة يُخرجها الرجل من

---

(١) رقم ١٤٧٤ في الصلاة ، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نساه ، وإسناده ضعيف ، وقال :  
الحافظ في « تهذيب التهذيب » بعد أن ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هذا إسناه  
رديه بهذا المعنى .

المسجد ، وُعْرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ فِيهَا ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أَوْ تِيهَا [ رَجُل ] ، ثُمَّ نَسِيَهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( القذاة ) : ما يقع في العين من تراب أو قشر أو نحو ذلك من الأشياء القليلة المقدار .

٦٣٠٣ - ( ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) [ أنه ] « مرَّ علي قاري و يقرأ القرآن ، ثم يسأل الناس به ، فاسترجع عمرانُ ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ قرأ القرآن ، فليسأل الله به ، فإنه سيحيي أقوامَ يقرؤون [ القرآن ] ويسألون به الناس ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦١ في الصلاة ، باب في كس المسجد ، والترمذي رقم ٢٩١٧ في ثواب القرآن ، باب ما تقرب العبد بمثل القرآن ، من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك ، وعبد العزيز بن عبد المجيد فيه مقال ، وفيه عن ابن جريج ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه ، قال الترمذي : قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لانعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عبد الله : وأنكر علي المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ، قال الحافظ في «الفتح» ٧٦/٩ : وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ، ولفظه : « أعظم من حامل القرآن وتاركه » ومن طريق أبي العالية موقوفاً : كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينساه عنه حتى ينساه ، وإسناده جيد ، ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ، ويقولون فيه قولاً شديداً .

(٢) رقم ٢٩١٨ في ثواب القرآن ، باب أسألوا الله بالقرآن ، من حديث الاعمش عن خيشمة بن أبي

٦٣٠٤ - (ت - صريب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمَهُ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٣٠٥ - (خ م ط ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي

ﷺ « نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود .

قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُسافروا بالقرآن ، فإني

لا آمن أن يناله العدو » .

وفي أخرى « فإني أخاف أن يناله العدو » .

وقال أيوب : « فقد ناله العدو وخاصموكم [ به ] » <sup>(٢)</sup> .

---

= خيشمة عن الحسن بن عمران ، وخيشمة هذا ابن الحديث ، والحسن لم يسمع من عمران ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، فإن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(١) رقم ٢٩١٩ في ثواب القرآن ، باب أسألوا الله بالقرآن ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

(٢) رواه البخاري ٩٣/٦ في الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، ومسلم رقم

١٨٦٩ في الامارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ،

والموطأ ٤٦/٢ ، في الجهاد ، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وأبو داود رقم

٢٦١٠ في الجهاد ، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو .

## الباب الثاني

من كتاب الفضائل في فضل جماعة من الأنبياء

ورد ذكر فضلهم عليهم السلام

إبراهيم [ عليه السلام ] وولده

٦٣٠٦ - ( م ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : يا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ <sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ :

ذاك إبراهيم خليلُ الله <sup>(٢)</sup> .

أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وليس عند أبي داود

« خليلُ الله » .

[ شرح الغريب ]

( البرِّيَّةُ ) : الخلقُ ، وأصله الهمز ، وجمعها البرايا ، والبرِّيَّات ، هذا

---

(١) إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوه ، وإلا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم ، أو المراد : أفضل البرية الموجودين في عصره .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٦٩ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣٤٩ في التفسير ، باب من سورة لم يكن ، وأبو داود رقم ٤٦٧٢ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

إن أَخَذَ مِنَ الْبَرِّءِ ، وَهُوَ الْخَلْقُ ، فَإِنِ أَخَذَ مِنَ الْبَرِّى ، وَهُوَ التَّرَابُ ، فَأَصْلُهُ  
غَيْرُ الْهَمْزِ ، تَقُولُ مِنَ الْأَوَّلِ : بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَبْرَأُهُمْ بَرَاءً [وَبُرُوءًا] ، وَمِنَ الثَّانِي :  
بِرَاهِمٍ يَبْرُوهُمْ بَرُوءًا ، أَيْ : خَلَقَهُمْ .

٦٣٠٧ - ( خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) قال :

قال : رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الكَرِيمَ بنَ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ بنِ الكَرِيمِ :  
يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » أخرجه البخاري (١) .

[ عليه السلام ]

٦٣٠٨ - ( خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « اسْتَبَّ

رَجُلٌ مِنَ الْمَسَالِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى  
الْعَالَمِينَ - فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ - فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ،  
فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ ، فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ : لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى  
مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ  
بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ ، أَوْ كَانَ مِنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ ؟ » .

---

(١) ٢٩٨/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ، وفي  
تفسير سورة يوسف ، باب قوله تعالى : ( ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على  
أبيك من قبل ) .

وفي رواية قال : « بينا يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه ، فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه ، وقال : تقول : والذي اصطفى موسى على البشر والنبى ﷺ بين أظهرنا ؟ فذهب إليه ، فقال : يا أبا القاسم ، إن لي ذمّة وعهداً ، فما بال فلان لطمني ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ فذكره ، فغضب النبي ﷺ حتى رئي في وجهه<sup>(١)</sup> ، ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياء الله<sup>(٢)</sup> ، فإنه يُنفخ في الصور ، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم يُنفخ فيه أخرى فأكون أول من يُبعث ، فإذا موسى أخذ بالعرش ، فلا أدري : أحوسب بصعقة الطور ، أم بُعث قبلي ؟ ولا أقول : إن أحداً أفضل من يونس ابن متى » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري طرف : أن النبي ﷺ قال : « إني لأوّل من يرفع رأسه بعد النفخة ، فإذا موسى مُتعلق بالعرش » .

وأخرج أبو داود نحو الأولى مختصراً ، ولم يذكر السبب ، وأخرج

(١) في مسلم : حتى عرف الغضب في وجهه .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : جوابه من خمسة أوجه ، أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، فلما علم أخبر به ، والثاني : قاله أدباً وتواضعاً ، والثالث : أن النبي ﷺ إنما هو عن تفضيل يودي إلى تنقيص المفضول ، والرابع : إنما نهي عن تفضيل يودي إلى الحسومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث ، والخامس : أن النبي ﷺ يختص بالتفضيل في نفس النبوة ، فلا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولا بد من اعتقاد التفضيل ، فقد قال الله تعالى : ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ) .

الترمذي نحو الثانية ، ولم يذكر عَرَضَ السَّلْعَةِ ، وقال في آخره : « ومن قال :  
أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى فقد كذب ، <sup>(١)</sup> .

### [سُرْعُ الفَرَبِ]

(اصطفى) : اختار ، وهو افتعل ؛ أَخَذَ الصَّفْوَةَ ، وهي خِيَارُ الشَّيْءِ

(الذِّمَّةُ) : العَهْدُ وَالْأَمَانُ .

(الصَّعْقَةُ) : المَوْتُ وَالغَشْيُ .

(يُفِيْقُ) أفاق المريض ، والمغشيّ عليه ؛ إذا عاد إلى حال صحته .

(باطش) أي : أخذ بقائمة العرش ، وبطش بفلان ، أي : أخذه أخذاً

سريعاً شديداً .

٦٣٠٩ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جاء رجل

من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه ، فقال : يا محمد ، إن رجلاً من الأنصار

من أصحابك لطم وجهي ، فقال : ادعوه ، فدعوه ، فقال : لم لطمت وجهه؟

قال : يا رسول الله ، إنني مررت باليهودي ، فسمعتُه يقول : والذي اصطفى

---

(١) رواه البخاري ٥٢/٥ في الخصومات ، باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ،

وفي الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعده ، وباب قول الله تعالى : ( وإن يونس لمن المرسلين ) ،

وفي الرقاق ، باب نفع الصور ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وقول الله تعالى :

( تَوَاتَى الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءِ ) ، ومسلم رقم ٢٣٧٣ في الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه

وسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٧٩ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،

والترمذي رقم ٣٢٤٠ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر .



موسى على البشر ، فقلتُ : وعلى محمد ؟ فأخذتني غضبةً ، فلطمتهُ ، فقال : لا تخيّرني من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يُفيق ، فإذا أنا بموسى أخذُ بقائمةٍ من قوائم العرش ، فلا أدري : أفاق قبلي ، أو جوزي بصعقة الطور .

وفي رواية : فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى ، أخذُ بقائمةٍ من قوائم العرش . . . وذكر نحوه ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٣١٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّاهُ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ مِنْ شَعْرَةٍ سَنَةٌ » ، قال : أي ربّ ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ ، قال رسول الله ﷺ : فلو كنتُ ثمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

(١) رواه البخاري ٢/٥ هـ في الحصوصات ، باب ما يذكر من الاشخاص والحصوصة بين المسلم واليهودي وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر ) ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب ( ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال : رب أرني أنظر إليك ) وفي الديات ، باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على المساء وهو رب العرش العظيم ، ومسلم رقم ٢٣٧٤ في الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

ولمسلم قال : « جاء مَلَكُ الموتِ إلى موسى ، فقال له : أَجِبْ رَبَّكَ ، قال : فلطم عين مَلَكِ الموت ، ففققأها . . . ثم ذكر معناه ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الصَّكُّ ) : الضرب باليد ، كاللَّطْمِ ونحوه .

( فَقَّأَ ) عَيْنَهُ : إذا بَخَّصَهَا وَقَلَعَهَا .

( الكَثِيبُ ) : المجتمع من الرَّمْلِ .

يُونُسَ [ عليه السلام ]

٦٣١١ — ( فم د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن

رسولَ الله ﷺ قال : « لا ينبغي لعبدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متى <sup>(٢)</sup> »  
وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

(١) رواه البخاري ١٦٦/٣ في الجنائز ، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ، وفي الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعده ، ومسلم رقم ٢٣٧٢ في الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١١٨/٤ و ١١٩ في الجنائز ، باب نوع آخر في التعزية ، قال الحافظ في « الفتح » ٣١٦/٦ : قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ، وقالوا : إن كان موسى عرفه فقد استخف به ، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقه عينه ، والجواب أن الله تعالى لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه إليه اختباراً ، وإنما لطم موسى ملك الموت ، لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذن ، ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، وانظر بقية كلام الحافظ في « الفتح » ٣١٦/٦ و ٣١٧/٦ .

(٢) قال العلماء : إنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، أو أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود نسبه إلى أبيه <sup>(١)</sup> .

٦٣١٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى » .  
وفي أخرى « لا يقولنَّ أحدكم » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٣١٣ - (د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : ما ينبغي لني [ أن ] يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متى » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٦٣١٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : لا ينبغي لعبدي - وفي رواية : لعبدي - أن

---

(١) رواه البخاري ٣٢٤/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وإن يونس لمن المرسلين ) ، وباب ( هل أتاك حديث موسى ) ، وفي تفسير سورة الأنعام ، باب قوله : ( ويونس ولو طأ وكلاً فضلنا على العالمين ) ، وفي التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم رقم ٢٣٧٧ في الفضائل ، باب في ذكر يونس عليه السلام ، وأبو داود رقم ٤٦٦٩ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٢) ٣٢٤/٦ في الأنبياء ، باب ( وإن يونس لمن المرسلين ) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله : ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا لى نوح ) ، وفي تفسير سورة الصافات ، باب قوله : ( وإن يونس لمن المرسلين ) .

(٣) رقم ٤٦٧٠ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفيه عنمنة ابن اسحاق ، وهو بمعنى الذي قبله ، فهو حديث حسن .

يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متى ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قال : أنا خيرٌ من يونس  
ابن متى فقد كَذَبَ »<sup>(١)</sup> .

داود [ عليه السلام ]

٦٣١٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ  
قال : خُفِّفَ على داودَ القرآنُ ، فكان يأمرُ بدواؤه أن تُسْرَجَ ، فيقرؤه قبل  
أن تُسْرَجَ دواؤه ، ولا يأكلُ إلا من عمل يديه .  
وفي رواية مختصرة قال : « إن داودَ عليه السلام كان لا يأكل إلا من  
عمل يديه » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

سليمان [ عليه السلام ]

٦٣١٦ - (م خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ  
يقول : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهما ،  
فقالَت [ هذه ] لصاحبتها : إنما ذهبَ بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب  
بابنك ، فتحاكتما إلى داود ، ففضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود ،

---

(١) رواه البخاري ٣٢٥/٦ في الأنبياء ، باب ( وإن يونس لمن المرسلين ) ، وفي تفسير سورة  
النساء ، باب قوله : ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ) وفي تفسير سورة الأنعام ، باب  
قوله : ( ويونس ولو طأ وكلاً فضلنا على العالمين ) ، وفي تفسير سورة الصافات ، باب قوله :  
( وإن يونس لمن المرسلين ) ، ومسلم رقم ٢٣٧٦ في الفضائل ، باب في ذكر يونس عليه السلام .  
(٢) رواه البخاري ٣٢٦/٦ و ٣٢٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وأتينا داود زبوراً ) ،  
وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله يده ، وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب قوله : ( ذرية  
من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً ) .

فأخبرناه ، فقال : اتقوني بالسكّين أشقّه بينهما ، فقالت الصغرى ، لا تفعل  
رحمك الله هو ابنها ، ففرضى به للصغرى . قال أبو هريرة: [والله] إن سمعتُ  
بالسكّين إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المذبة .

أخرجه البخاري ، وأخرج مسلم بنحوه ، وأخرجه النسائي أيضاً  
مثله ونحوه <sup>(١)</sup> .

٦٣١٧ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) عن  
رسول الله ﷺ « أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجلّ خلافاً  
ثلاثة؛ سأل الله عز وجلّ حكماً يُصادفُ حكمه ، فأوتيه ، وسأل الله عز وجلّ  
ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، فأوتيه، وسأل الله عز وجلّ - حين فرغ من  
بناء المسجد - أن لا يأتية أحدٌ لا ينزهه إلا الصلاةُ فيه : أن يُخرجه من  
خطيئته كيوم ولدته أمه » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(ينزهه) نَهَزَهُ يَنْهِزُهُ : دفعه وحرّكه .

(١) رواه البخاري ٤٧/١٢ في الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابناً ، ورواه أيضاً تعليقا ٤٣٤/٦  
في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ) ، ورواه مسلم  
رقم ١٧٢٠ في الاقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، والنسائي ٢٣٥/٨ في القضاة ، باب حكم  
الحاكم بعلمه .

(٢) ٣٤/٢ في المساجد ، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »  
١٧٦/٢ وابن ماجه رقم ١٤٠٨ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في بيت المقدس ، والحاكم  
٤٣٤/٢ ، وهو حديث صحيح .

## أَيُّوبُ [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ]

٦٣١٨ - (خمس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « بيئنا أيوب يغتسل عرياناً خراً عليه رجل جرادٍ من ذهب ، فجعل يحشي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتُك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لي عن بركاتك » .

أخرجه البخاري ، والنسائي وعنده « بركاتك » <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( خراً ) : إذا سقط من فوق .

( رَجُلٌ جَرَادٍ ) الرجل : القطيع من الجراد .

## عيسى [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ]

٦٣١٩ - (خمس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما من بني آدم من مولودٍ إلا نخسه الشيطان حين يولد ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً من نخسه إياه ، إلا مريمَ وابنتها » .

(١) رواه البخاري ٣٣١/١ في الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، والنسائي ٢٠٠/١ و ٢٠١ في الغسل ، باب الاستنار عند الاغتسال .

وفي رواية « إلا والشيطان يمسه حين يوآد ، فيستهلُّ صارخاً من مسِّ الشيطان إياه، إلا مريمَ وابنتها - ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ( وإني أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) [ آل عمران : ٣٦ ] » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « كلُّ ابنِ آدمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِأَصْبِعَيْهِ حينَ يوآد ، غيرَ عيسى بنِ مريمَ ، ذهبَ يَطْعَنُ فطَعَنَ فِي الحِجَابِ » .  
ولمسلم قال : « كلُّ بنيِ آدمَ يمسهُ الشَّيْطَانُ يومَ ولدته أمه ، إلا مريمَ وابنتها » .

وفي أخرى له قال : « صياحُ المولود حين يقع نَزَعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .  
وفي أخرى له قال : « كلُّ إنسانٍ تَلِدُهُ أمه على الفِطْرَةِ ، وأبواه [ بعدُ ] يهودُ أَنه ، ويُنصِرُ أَنه ، ويُمجِّسُ أَنه ، فإن كانا مسلمَيْنِ فمسلمٌ ، وكلُّ إنسانٍ تَلِدُهُ أمه يَلِكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ <sup>(١)</sup> ، إلا مريمَ وابنتها ، <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فيستهلُّ صارخاً ) : الاستهلال : صياح المولود عند الولادة ،  
والصراخ : الصياح والبكاء .

(١) ثنية حطن ، وهو الحنب ، وقيل : الحاصرة .

(٢) رواه البخاري ٣٣٨/٦ و ٣٣٩ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ) ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : ( وإني أعيدُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) ، ومسلم رقم ٢٣٦٦ في الفضائل ، باب فضل عيسى صلى الله عليه وسلم ، وفي القدر ، باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة » .

وقوله : « فطعن في الحجاب ، أي : في المشيمة ، وهي التي يكون فيها المولود .

( نزغة ) ( النزغ : النخس .

( الفطرة ) : الخلقة ، وأراد به : ملة الإسلام .

٦٣٢٠ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « يُلقَى عيسى

حُجَّتُهُ ، لَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِذْ قَالَ اللهُ : يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، أَأَنْتَ

قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ ؟ ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ : فَلَقَّاهُ اللهُ ( سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي

بِحَقِّ . . . ) الْآيَةَ كُنْهَا [ المائدة : ١١٩ ] . « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٣٢١ - ( خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لَيْسَ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ ، أَبْنَاءُ عَالَمٍ ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ،

وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . »

---

(١) رقم ٣٠٦٤ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح .



أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود أخصر من هذا <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( أبناء علات ) : إذا كان الإخوة لأب واحد ، وأمّهاتٍ شتى ، كانوا أبناء علاتٍ ، وإذا كانوا لأم واحدة وآباءٍ شتى ، فهم أبناء أخفاف ، وإذا كانوا لأب واحد ، وأم واحدة ، فهم أعيان .

الخَضِرُ [ عليه السلام ]

٦٣٢٢ - ( خرجت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنما سُمي الخَضِرُ ، لأنه جلس على فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ ، فإذا هي تَهْتَزُّ من خلفه خضراء ، أخرجه البخاري والترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( فَرْوَةٌ ) الفروة : قِطْعَةٌ نَبَاتٍ مَجْتَمِعَةٌ يَابِسَةٌ .

التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

٦٣٢٣ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٦/٣٥٣ و ٣٥٤ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ) ، ومسلم رقم ٢٣٦٥ في الفضائل ، باب فضل عيسى صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٦٧٥ في السنة ، باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٠٩ في الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليها السلام ، والترمذي رقم ٣١٥٠ في التفسير ، باب ومن سورة الكهف .

(٣) رقم ٤٦٦٨ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، وإسناده حسن ، وقد تقدم بآتم منه من حديث أبي سعيد الخدري في « الصحيحين » .

## الباب الثالث

في فضائل النبي ﷺ ، ومناقبه ، وفيه ثمانية أنواع  
نوع أول

٦٣٢٤ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جلس  
ناس من أصحاب النبي ﷺ يتذاكرون ، وهم ينتظرون خروجه ، قال :  
فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون ، فَسَمِعَ حديثهم ، فقال بعضهم :  
عجباً ! إن الله تبارك وتعالى اتخذ من خلقه خليلاً ، اتخذ [ من ] إبراهيم خليلاً ،  
وقال آخر : ماذا بأعجب من كلام موسى ، كلمه [ الله ] تكليماً ، وقال  
آخر : ماذا بأعجب من جعله عيسى كلمة الله وروحاً ، وقال آخر : ماذا  
بأعجب من آدم ، اصطفاه الله عليهم .

زاد رزين : وخلقته بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ،  
ثم اتفقا ، فسلم رسول الله ﷺ على أصحابه وقال : قد سمعت كلامكم  
وعجبكم : إن إبراهيم خليل الله ، وهو كذلك ، وإن موسى نبي الله ، وهو  
كذلك ، وإن عيسى روح الله وكلمته ، وهو كذلك ، وإن آدم اصطفاه الله ،  
فهو كذلك ، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة

ولا فخر ، وأنا أكرمُ الأولين والآخريين على الله ولا فخر ، وأنا أولُ شافعٍ وأولُ مُشفَعٍ يومَ القيامةِ ولا فخر ، وأنا أولُ من يُحرِّكُ حَلَقَ الجنةِ ، فيفتح اللهُ لي فيدخلنيها ومعِي فقراءُ المؤمنين ولا فخر » .  
أخرجه الترمذي نحو ذلك بتقديم وتأخير<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الخليل ) : الصديق ، فعيل ، من الخاللة ، المصادقة ، وأصله من الخَلَّة : الصداقة ، أو من الخَلَّة : الحاجة ، كأن كل واحد منهما يَسُدُّ خَلَّةَ صاحبه ، أي : يكفيه فقره وحاجته .

( النَجِي ) : المناجي ، وهو المسارُّ والمحادث .

٦٣٢٥ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر ، وييدي لواءُ الحمدِ ولا فخر ، وما من نبي يومئذٍ - آدمَ فن سواه - إلا تحت لوائي ، وأنا أولُ من تَنَشَّقُ عنه الأرضُ ولا فخر ، وفي الحديث قصة .

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وقد أخرج الحديث والقصة أيضاً ، وهو بطوله مذكور في « كتاب القيامة » من حرف القاف .

(١) رقم ٣٦٢٠ في المناقب ، باب رقم ٣ ، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولبعضه شواهد .

(٢) رقم ٣٦١٨ في المناقب ، باب رقم ٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

## [ شرح الفريب ]

( سيّد ولد آدم ) قال صلى الله عليه وآله في هذا الحديث : « أنا سيّد ولد آدم ، وقال في ذِكرِ يونس عليه السلام : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » وقال : « لا فضلُوني على يونس » ووجه الجمع بينهما : أن قوله : « أنا سيّد ولد آدم » إنما هو إخبار عما أكرمه الله تعالى به من الفضل والشُّؤدِّدِ ، وتحدثُ بنعمة الله عنده ، وإعلامُ لأُمَّته بذلك ، ليكون إيمانهم به على حسب ذلك ، وأما قوله في يونس عليه السلام ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله : « لا ينبغي لعبدٍ ، أو لأحد ، غير نفسه ، أو أن يكون عاماً فيه وفي غيره من الناس ، فيكون هذا على سبيل الهضم وإظهار التواضع لربه ، يقول : لا ينبغي لي أن أقول : أنا خير منه ، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله وخصوصية منه ، لم أنلها من قبَل نفسي ، ولا بلغتُها بقوتي ، فليس لي أن أفخر بها ، وإنما يجب [عليّ] أن أشكر عليها ربي ، وإنما خصَّ يونس بالذكر لما قصه الله علينا من شأنه ، وما كان من قلة صبره على أذى قومه ، فخرج مغاضباً ، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل .

٦٣٢٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : « أنا أول الناس خروجاً إذا بُعثوا ، وأنا خطيبهم إذا وفدوا ، وأنا مُبشِّرُهم إذا آيسوا ، ولواء الحمد يومئذ بيدي ، وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربي ،

ولا فخر» أخرجه الترمذي (١) .

٦٣٢٧ - (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال :  
« إذا كان يوم القيامة كنتُ إمامَ النَّبِيِّينَ وخطيبهم ، وصاحبَ شفاعتهم ، غيرَ  
فخر » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٣٢٨ - (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ  
« أنا سيّدُ ولدِ آدَمَ يومَ القيامة ، وأولُ من تَنَشَقُّ عنه الأرضُ ،  
وأولُ شافعٍ وأولُ مُشَفَّعٍ » .

أخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يقل أبو داود : « يوم القيامة » .  
وفي رواية الترمذي قال : « أنا أولُ من تَنَشَقُّ عنه الأرضُ فأكسَى  
الحلّة من حُلَل الجنة ، ثم أقوم عن يمين العرش ، فليس أحدٌ من الخلائق  
يقوم ذلك المقام غيري » (٣) .

## نوعٌ ثانٍ

٦٣٢٩ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

- 
- (١) رقم ٣٦١٤ في المناقب ، باب رقم ٢ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .  
(٢) رقم ٣٦١٧ في المناقب ، باب رقم ٣ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .  
(٣) رواه مسلم رقم ٢٢٧٨ في الفضائل ، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق ،  
وأبو داود رقم ٤٧٦٣ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والترمذي  
رقم ٣٦١٥ في المناقب ، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم .

رسول الله ﷺ: « أعطيتُ خمساً لم يُعْطَ منْ أحدٍ قبلي: كان كلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً ، وبعثتُ إلى كلِّ أحرَ وأسودَ ، وأحلَّت لي الغنائمُ ، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي ، وجعلتُ لي الأرضُ طيِّبَةً وطهوراً ومسجداً ، فأما رجلٌ أدركتهُ الصلاةُ صلى حيث كان ، ونصرتُ بالرعبِ على العدوِّ بين يديَّ مسيرةَ شهرٍ ، وأعطيتُ الشفاعةَ ».

وفي رواية ، أعطيتُ خمساً لم يُعْطَ منْ أحدٍ من الأنبياء قبلي : نصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجعلتُ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأما رجلٌ من أمِّي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلَّت لي الغنائمُ ، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي ، وأعطيتُ الشفاعةَ ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومه خاصَّةً ، وبعثتُ إلى الناسِ عامَّةً .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي نحو الثانية ، ولم يذكر فيها « من الأنبياء »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أحمر وأسود) : أراد بالأسود والأحمر : جميع العالم ، فالأسود :

(١) رواه البخاري ٣٦٩/١ و ٣٧٠ في التيمم ، باب التيمم ، وفي المساجد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وفي الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » ، ومسلم رقم ٥٢١ في المساجد في فاتحته ، والنسائي ٢١٠/١ و ٢١١ في الغسل ، باب التيمم «الصعيد» .

معروف ، وهم الحبوشُ والزُّنوج وغيرهم ، والأحمر : هو الأبيض ، والعرب تسمي الأبيض أحمر .

( الطهور ) بفتح الطاء : ما يُتَطَهَّرُ به من الماء والتراب .

٦٣٣٠ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَأَوْضَعَتْ فِي يَدِي » قال أبو هريرة : « فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَدْتَشِلُونَهَا ، قال البخاري : بلغني أن جوامع الكلم : أن الله عز وجل يجمعُ له الأمورَ الكثيرةَ التي كانت تُكْتَبُ في الكتبِ قبله في الأمرِ الواحدِ أو الاثنين ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيتُ مِفَاتِيحَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ ، إِذْ أُوتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، حَتَّى وَضَعَتْ فِي يَدِي . قال أبو هريرة : فذهب رسول الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا - وفي رواية - تَلْعَثُونَهَا ، أَوْ تَرَعُونَهَا ، أَوْ كَلِمَةً تَشْبِهُهَا - وفي نسخة : تلعبون بها . »

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَأَفَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ »

وله في أخرى قال : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُوتِيتُ جُوعَ الكَلِمِ » .  
 وله في أخرى قال : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوِّ ، وَأُوتِيتُ  
 جُوعَ الكَلِمِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَأَوْضَعْتُ  
 فِي يَدَيَّ » .

وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولى، وأخرج النسائي رواية البخاري<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ) : الفزع والخوف ، وذلك : أن أعداء  
 النبي ﷺ كان قد أوقع الله في قلوبهم الرعب ، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة  
 شهر هابوه وفزعوا منه ، فلا يقدمون على لقائه .

( جُوعَ الكَلِمِ ) : أراد به القرآن ، جمع الله بلفظه في الألفاظ اليسيرة  
 منه معاني كثيرة ، وكذلك ألفاظه ﷺ كانت قليلة الألفاظ ، كثيرة المعاني .  
 ( ومِفَاتِيحِ الكَلِمِ ) : المفاتيح : كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات

(١) رواه البخاري ٩٠/٦ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة  
 شهر ، وفي التعبير ، باب رؤيا الليل ، وباب المفاتيح في اليد ، وفي الاعتصام ، باب قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم : بعثت بجوامع الكلم ، ومسلم رقم ٥٢٣ في المساجد في فاتحته ، والترمذي  
 رقم ١٥٥٣ في السير ، باب ماجاء في الغنيمة ، والنسائي ٣/٦ و ٤ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد



التي يتعذَّرُ الوصول إليها ، فأخبر عليه السلام أنه أوتيَ مفاتيح الكلم ، وهو ما سهَّلَ الله عليه من الوُصول إلى غوامض المعاني ، وبدائع الحكم التي أُغْلِقَتْ على غيره وتعذَّرَتْ .

وقوله ( مفاتيح خزائن الأرض ) : أراد به ما سهَّلَ الله تعالى له ولأمته من استخراج الممتنعات ، وافتتاح البلاد المتعذَّرات ، ومن كان في يده مفاتيح شيء سهَّلَ الله عليه الوصول إليه .

( تنتشلونها ) الانتثال : نثر الشيء ، يقال : نثلتُ كِنَانِي : إذا استخرجت ما فيها جميعه ونثرته ، والمراد : أنكم تأخذونها جميعاً .

( ترغثونها ) الرغث : الرضع ، رَغَثَ الْجَدِيُّ أُمَّه : أي رَضَعَهَا ، وأرغثت النعجة ولدها : أرَضَعَتْهُ .

٦٣٣١ — ( م - مذيقر بن الجهم رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهوراً إذا لم نجد الماء ... » وذكر خصلة أخرى ، كذا في الكتاب . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٣٣٢ — ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

(١) رقم ٥٢٢ في المساجد في فاتحته .

« إنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ : أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ ،  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٦٣٣٣ - ( خ م - أْبْرَهْرِبْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مَثَلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ،  
وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيَاءً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ]

( آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ) أَي : آمَنُوا عِنْدَ مَعَايِنَةِ مَا آتَاهُ اللهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ  
وَالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَاتِ ، أَرَادَ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ الَّذِي خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،  
وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ أُوتِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا يُوجِبُ عَلَى الْبَشَرِ الْإِيمَانَ بِهِ .  
( وَحِيَاءً أَوْحَاهُ اللهُ ) وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِالْوَحْيِ : الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ  
مِنْ كِتَابِ [ اللهُ ] الْمُنزَلَةِ كَانَ مُعْجَزًا إِلَّا الْقُرْآنَ .

٦٣٣٤ - ( ر - عَبْرَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : « أُوتِيَ

---

(١) رقم ١٥٥٣ في السير ، باب ماجاء في الغنيمة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب  
عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس .

(٢) رواه البخاري ٩/٦٥٥ في فضائل القرآن ، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل ، وفي الاعتصام ،  
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بجوامع الكلم ، ومسلم رقم ١٥٢ في الايمان ، باب  
وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطوال ، وأوتي موسى عليه السلام ستاً ، فلما ألقى الألواح رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِينَ أَرْبَعٌ « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٣٣٥ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الصَّغَارُ ) : الذَّلُّ والهوان .

نوع ثالث

٦٣٣٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا ، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ مِنْهَا » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٤٥٩ في الصلاة ، باب من قال : فاتحة الكتاب هي من الطول ، وإسناده حسن .  
(٢) تعليقا ٧٢/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في الرماح ، قال الحافظ في «الفتح» : هو طرف من حديث أخرجه أحمد بن طريق أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر بلفظ « بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » وإسناده حسن ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . بتامه ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان « الحكم الجديرة بالاذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بالسيف بين يدي الساعة » فارجع إليها ، فانها قيمة .

(٣) ٤١٨/٦ في الانبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

## [ شرح الغريب ]

( القرون ) : جمع قرن ، وهو الأمةُ في عَضْر من الأعصار ، كَمَا انقضى عصرُ سُمي أهله قرناً ، سواء طال أو قصر .

٦٣٣٧ - ( م ت - وائتذ بن الوُفْع رضي الله عنه ) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كِنَانَةَ من وَلَدِ إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » أخرجه مسلم والترمذي .

وللترمذي في أخرى « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة .. » وذكر الباقي <sup>(١)</sup> .

٦٣٣٨ - ( ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم ، فجعلوا مَثَلَك كمثل نخلةٍ في كَبْوةٍ من الأرض ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله خلق الخلق ، فجعلني من خير فرَقهم ، وخير الفريقين ، ثم خير القبائل ، فجعلني في خير قبيلةٍ ، ثم خير البيوتِ ، فجعلني في خير بيوتهم ، فأنا خيرُهم نفساً وخيرُهم بيتاً » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٧٦ في الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذي رقم ٣٦٠٩ و ٣٦١٢ في المناقب ، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٦١٠ في المناقب ، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

## [ شرح الغريب ]

( كَبُوة من الأرض ) قال الهروي في كتابه : قال شمرٌ : لم نسمع الكبوة، ولكننا سمعنا الكبى والكبىة، وهما الكُناسة والتراب الذي يكس من البيت ، وقال غير شمرٍ : الكبىة من الأسماء الناقصة ، أصلها : الكبوة ، وهي المزبلة ، مثل قلة وثبة . أصلها : قُلوة ، وثبوة ، وقال أبو بكر : الكبى : جمع كبىة ، وهي البغرُ ، ويقال : المزبلة ، وقيل في جمعها : كبون ، مثل لغة ولُعون ، انتهى كلام الهروي . وقال الزمخشري : الكبى : الكُناسة وجمعها : أكباء ، والكبىة - بوزن قلة وُظبة - قال : وقال أصحاب الفراء : الكبىة : المزبلة ، وجمعها : كبون ، كقولون ، وأصلها : كبوة ، من كبوت البيت : إذا كنته ، وعلى الأصل جاء الحديث ، إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة ، فجعلها كبوة - بفتح الكاف - فإن صحّت الرواية ، فوجهها أن تطلق الكبوة - وهي الكسحة ، والمرة الواحدة من الكس - على الكُناسة والكُساحة . انتهى كلام الزمخشري .

٦٣٣٩ - ( ن - المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه ) قال : « جاء

العباسُ إلى رسولِ الله ﷺ ، وكأنه سمع شيئاً ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : من أنا ؟ فقالوا : أنت رسولُ الله ، قال : أنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلب ، إن الله خلق الخلق ، فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين ، فجعلني

في خيرهم فرقة ، ثم جعلهم قبائل ، فجعلني في خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً ،  
فجعلني في خيرهم بيتاً ، وخيرهم نفساً « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع رابع

٦٣٤٠ - (مخ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بُنياناً فأحسنه وأجمله ،  
إلا موضعَ لبنةٍ من زاويةٍ من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون  
له ، ويقولون : هلاً ووضعت هذه اللبنة ؟ قال : أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ،  
وقد رواه أبو صالح أيضاً عن أبي سعيد الخدري . أخرجه البخاري ومسلم .  
ومسلم بنحوه إلى قوله « فكنت أنا اللبنة » .

وفي أخرى له « مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل ابنتى بيوتاً فأحسنها  
وأجملها وأكملها ، إلا موضعَ لبنةٍ من زاويةٍ من زواياها ، فجعل الناس  
يطوفون ويعجبهم البنيان ، فيقولون : ألا وضعت هاهنا لبنةً فيتم بُنيانك ؟  
فقال محمد ﷺ : فكنت أنا اللبنة » <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٦١١ في المناقب ، باب ماجاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٢٨٦

في الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

٦٣٤١ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

النبي ﷺ : « مثلي ومثلُ الأنبياءِ كرجلِ بني دارٍ فأكملها وأحسنها ، إلا موضعَ لبنةٍ ، وجعل الناسُ يدخلونها ويعجبون ، ويقولون : لولا موضعُ تلك اللبنةِ ، أخرجته البخاري والترمذي .

وزاد مسلم في حديثه قال : قال رسولُ الله ﷺ « فأنا موضع اللبنةِ جِئتُ فنجمتُ الأنبياءَ »<sup>(١)</sup> .

٦٣٤٢ - (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « مثلي في النبيين ، كمثل رجلِ بني دارٍ ، فأحسنها وأكملها وأجملها ، وترك [منها] موضعَ لبنةٍ ، فجعل الناسُ يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون : لو تمَّ موضعُ تلك اللبنةِ ، وأنا في النبيين موضع تلك اللبنة » أخرجته الترمذي<sup>(٢)</sup>

٦٣٤٣ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « مثلي ومثلُ النبيين . . . » فذكر نحوه .

---

(١) رواه البخاري ٤٠٧/٦ في الأنبياء ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٢٨٧ في الفضائل ، باب كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، والترمذي رقم ٢٨٦٦ في الأمثال ، باب ماجاء في مثل النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبيله .

(٢) رقم ٣٦١٧ في المناقب ، باب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> هكذا أدرجه على حديث قبله ، والذي قبله : هو حديث أبي هريرة ، وقد تقدّم ذكره<sup>(٢)</sup> .

قال الحميدي : وقد بين ذلك أبو بكر البرقاني ، وأبو مسعود الدمشقي - يعني رواية أبي سعيد - قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلني ومثل النبيين كمثل رجل بنى داراً ، فأتمها ، إلا آيئة ، فجئتُ أنا فأتممت تلك اللبنة » وحديثُ أبي هريرة الذي أدرج مسلم عليه أتمُّ من هذا ، وأكثرُ لفظاً ومعنى .

#### نوع خامس

٦٣٤٤ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرتُ أن لا أفتح لأحدٍ قبلك » . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٦٣٤٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله لي الوسيلة ، قالوا : يا رسول الله ، وما الوسيلة ؟ قال : أعلى درجة في الجنة ، لا يناهها إلا رجل واحد ، أرجو أن أكون [أنا] هو » .

(١) رقم ٢٢٨٦ في الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

(٢) تقدم حديث أبي هريرة رقم ٦٣٤٠ .

(٣) رقم ١٩٧ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أول الناس يشفع في الجنة .



أخرجه الترمذي (١) .

## نوع سادس

٦٣٤٦ - ( ت - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « صلى النبي ﷺ العشاء ، ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود ، حتى خرج به إلى بطحاء مكة ، فأجلسه ، ثم خطَّ عليه خطأ ، ثم قال : لا تبرحنَّ خطك ، فإنه سينتهي إليك رجالٌ فلا تكلمهم ، فإنهم لن يكلموك ، ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد ، فبينما أنا جالسٌ في خطي ، إذ أتاني رجالٌ كأنهم الزُّطُّ أشعارهم وأجسامهم ، لأرى عورةً ، ولا أرى قشراً ، وينتهون إليّ ، لا يجاوزون الخطَّ ، ثم يصدرون إلى رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان من آخر الليل جاءني رسول الله ﷺ وأنا جالس ، فقال : لقد أراني منذُ الليلة ، ثم دخل عليّ في خطي ، فتوسد فتخذي فرقد ، وكان رسول الله ﷺ إذا رقد نفض ، فبينما أنا قاعدٌ ورسول الله ﷺ فتوسد فتخذي ، إذ أتني رجالٌ عليهم ثيابٌ بيضٌ ، الله أعلم ما بهم من الجمال ، فانتبهوا إليه ، فجلس

(١) رقم ٣٦١٦ في المناقب ، باب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وإسناده ضعيف لكن يشهد له مارواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سعت المؤمن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » .

طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ ، وطائفة منهم عند رجليه ، ثم قالوا بينهم : ما رأينا عبداً قطُّ أوتيَ مثل ما أوتيَ هذا النبيُّ ، إن عينيه تنامان ، وقلبه يقظانُ ، اضرِبوا له مثلاً : مثلُ سيِّدِ بنِي قِصرَا ثم جعل ماندةً ، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه ، فن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ، ومن لم يُجِبْه عاقبه - أو قال : عَذَّبْه - ثم ارتفعوا ، واستدبَّ رسولُ الله ﷺ عند ذلك ، فقال : سمعتَ ما قال هؤلاء؟ وهل تدري من هم ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : هم الملائكة ، فتدري ما المثل الذي ضربوه ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم . قال : المثل الذي ضربوه : الرحمنُ بنِي الجنةِ ، ودعا إليها عباده ، فن أجابه دخل الجنة ، ومن لم يُجِبْه عاقبه وعَذَّبْه « أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

(قِصرَا) أراد بالقشر : الثوب ، وذلك أنه قال : لا أرى عورة منكشفة منهم ، ولا أرى عليهم ثياباً تغطِّي عوراتهم .

٦٣٤٧ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ ، وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائمٌ ، وقال بعضهم : العينُ نائمةٌ والقلبُ يقظانُ ، فقالوا : إن اصحابكم هذا مثلاً ، فاضرِبوا له مثلاً ،

(١) رقم ٢٨٦٥ في الامثال ، باب ماجاء في مثل الله لعباده ، ورواه أحمد في المسند رقم ٣٧٨٨ وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

فقالوا : مثله كمثل رجلٍ بنى داراً وجعل فيها مائدةً [ وفي رواية : مأذبةً ]  
 وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار ، وأكل من المائدة ، ومن لم  
 يجب الداعي لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المائدة ، فقالوا : أولوها يَفْقَهَهَا ،  
 فقال بعضهم : إن العين نائمةٌ ، والقلب يقظان ، فالدارُ : الجنة ، والداعي : محمد  
 ﷺ ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى  
 الله ، ومحمدٌ فرّقُ بين الناس .»

قال البخاري : تابعه قُتَيْبَةُ عن اللَّيْثِ عن خالد عن سعيد بن أبي هلال  
 عن جابر قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ » لم يَزِدْ<sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : وذكر أبو مسعودٍ أوله ، فقال : « خرج علينا النبيُّ  
 ﷺ ، فقال : إني رأيتُ في المنام كأن جبريلَ عند رأسي وميكائيلَ عند رجلي  
 يقول أحدهما لصاحبه : اضربْ له مثلاً .»

وفي رواية الترمذي هذه التي أخرج أولها أبو مسعود وأتمها الترمذي : « فقال :  
 اسمع ، سمعتُ أذُنكَ ، وواعِظِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ : إنما مثلك ومثل أمتك كمثل  
 ملك اتخذ داراً ، ثم بنى فيها بيتاً ، ثم جعل فيها مائدةً ، ثم بعث رسولا  
 يدعُو الناس إلى طعامه ، فمنهم من أجاب الرسول ، ومنهم من تركه ، فالله :

(١) رواه البخاري ٢١٣/٦ - ٢١٦ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم .

هو المَلِكُ ، والدارُ : الإسلامُ ، والبيتُ : الجنةُ ، وأنتَ يا محمد رسولُ ، فمن أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل مما فيها»<sup>(١)</sup> .

### نوع سابع

٦٣٤٨ - (خ - عبد الله بن همام رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا مع النبي ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ الله ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا نَفْسِي ، فقال النبي ﷺ : لا والذي نَفْسِي بيده حتى أكون أحبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ، فقال له عُمرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ ، [والله] لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فقال له النبي ﷺ : الْآنَ يَا عُمَرُ ، أخرجهُ البخاري<sup>(٢)</sup> .

٦٣٤٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يرَانِي ، ثم لأن يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم » فأوَّلوه على أنه نَعَى نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ ،

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٦٤ في الامثال ، باب ماجاء في مثل الله لعباده ، من حديث سعيد بن أبي هلال عن جابر رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فان سعيد بن أبي هلال ، لم يدرك جابر بن عبد الله ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود ، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بتجوهر فان سياقه وسنده جيد .

(٢) ٤٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي الاستئذان ، باب المصافحة ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم .

وَعَرَّفَهُمْ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ بَعْدَهُ مِنْ تَمَنِّي لِقَائِهِ عِنْدَ فَقْدِهِمْ مَا كَانُوا يَشَاهِدُونَ مِنْ بَرَكَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاريُّ منه طرفاً في جملة حديث طويل يجيء في موضعه ، وهذا ما أخرج منه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

### نوع ثامن متفرق

٦٣٥٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالوا : يا رسول الله

متى وَجَّبتُ لك النبوة ؟ قال : « وآدمُ بين الروحِ والجسدِ »  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « وآدمُ مُنْجَدِلٌ في طينته بين الروحِ والجسدِ » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٦٤ في الفضائل ، باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم ويمنه إلى قوله : أحب إليه من أهله وماله معهم ، وليست الزيادة عنده ، ولم نجد رواية البخاري التي أشار إليها المصنف بعد هذه ، والله أعلم .

(٢) رقم ٣٦١٣ في المناقب ، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦٦/٤ و ٣٧٩/٥ من حديث عبد الله بن شقيق عن رجل قال : قلت : يا رسول الله . . . فذكره ٥٩/٥ من حديث عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال : قلت : يا رسول الله . . . فذكره ، ورواه أيضاً من حديث ميسرة ، الطبراني ، وقال الهيثمي : ورجالها رجال الصحيح .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ١٢٧/٥ و ١٢٨ و ابن حبان في صحيحه رقم ٢٠٩٣ والخاتم ٢/٦٠٠ وصححه ، وفي سنده سعيد بن سويد الكلبي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجال أحمد ثقات .

[ شرح الغريب ]

( منجدل ) المنجدل : الذي قد ألقى على الأرض ، وأصله من الجدالة ، وهي الأرض ، والمراد : أن آدم عليه السلام كان بعدُ تراباً لم يُصور ولم يخلق .  
٦٣٥١ - ( م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإيّاك يا رسول الله ؟ قال : وإيّاي ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( القرين ) : المصاحب ، وكل إنسان فإنَّ معه قريناً من الملائكة ، وقريناً من الشياطين ، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه ، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه ، وفقنا الله لاتباع قرين الخير ومخالفة قرين الشر .

٦٣٥٢ - ( د - ابوهريرة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحدٍ يُسلم عليَّ إلا ردَّ الله تبارك وتعالى عليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه »

---

(١) رقم ٢٨١٤ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .  
(٢) في الأصل والمطبوع : أنس بن مالك ، والتصحيح من سنن أبي داود .

السلام» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٦٣٥٣ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة ، أضاء منها كل شيء ، فلما كان اليوم الذي مات فيه ، أظلم منها كل شيء ، وما نفضنا الأيدي من دفن رسول الله ﷺ - وإنما لقي دَفَنه - حتى أنكرنا قلوبنا » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٦٣٥٤ — (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « تلا رسول الله ﷺ قول الله تعالى : ( رَبِّ إِنَّمِنَّا أَضَلَلْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ ) [ ابراهيم : ٣٦ ] وقول عيسى عليه السلام : ( إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) [ المائدة : ١١٨ ] فرفع يديه ، وقال : اللهم أممي أممي ، وبكي ، فقال الله عز وجل : [ يا جبريل ] ، اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسأله : ما يبكيه<sup>(٣)</sup> ؟ فأناه جبريل فسأله ؟ فأخبره بما قال - وهو أعلم - فقال الله : يا جبريل ، اذهب إلى محمد ، فقل له : إنا سنرضيك

(١) رقم ٢٠٤١ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥٢٧/٢ ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٦٢٢ في المناقب ، باب رقم ٣ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٦٣١ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فسله ما يبكيك .

في أمتك ولا نسوؤك ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## الباب الرابع

في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ومناقبهم ، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

في فضائلهم مجملًا ، وفيه ثلاثة أنواع

نوع أول

٦٣٥٥ - (خ م ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ قال : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ عِمْرَانُ :

فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْنِهِ ، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ؟ - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا

يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ

فِيهِمُ السَّمَنُ » .

زاد في رواية « ويحلفون ولا يُستحلفون » .

---

(١) رقم ٢٠٢ في الإيمان ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم .



أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللترمذي أيضاً قال : « خيرُ الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يتَسَمَّنُونَ ، ويحبَّبون السَّمَنَ ، يُعْطُونَ الشهادة قبل أن يُسألوها » .

وفي رواية أبي داود قال : « خيرُ أمتي القرنُ الذي بُعثتُ فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . والله أعلم : أذكر الثالث ، أم لا ؟ - ثم يظهر قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُؤفون ، وَيَخُونُونَ ولا يُؤتمنون وَيَفْشُو فِيهِم السَّمَنُ » .

وفي رواية النسائي «خيرُكم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فلا أدري ؛ أذكر مرتين أو ثلاثاً ؟ - ثم ذكر قوماً يخونون ولا يُؤتمنون ، وَيَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُؤفون ، وَيَظْهَرُ فِيهِم السَّمَنُ » (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٩٠/٥ في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتمنافس فيها ، وفي الأيمان والندور ، باب إثم من لا يفي بالندر ، ومسلم رقم ٢٥٣٥ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، والترمذي رقم ٢٢٢٢ في الفتن ، باب ماجاء في القرن الثالث ، ورقم ٢٣٠٣ في الشهادات ، باب خير القرون ، وأبو داود رقم ٤٦٥٧ في السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٧/٧ و ١٨ في الأيمان والندور ، باب الوفاء بالندر .

## [ شرح الغريب ]

( القرن ) قد ذكِرَ ، وأراد : به أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ويظهر فيهم السَّمَنُ ) يحتمل أنه أراد : أنهم يُحِبُّونَ التَّوَسُّعَ فِي

الْمَأْكُلِ وَالْمَشَارِبِ ، وهي أسباب السَّمَنِ ، وقيل : المعنى : أنهم يريدون

الاستكثار من الأموال ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويفخرون بما

ليس فيهم من الخير ، كأنه استعمار السَّمَنِ إِلَى الْأَحْوَالِ عَنِ السَّمَنِ فِي الْأَبْدَانِ .

( فشا ) الشيء يفشو : إذا ظهر وانتشر .

٦٣٥٦ - ( فح م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٣٥٧ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) رواه البخاري ١٩١١/٥ في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، وفي فضائل

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقابي

باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو

شهدت بالله ، ومسلم رقم ٢٥٣٣ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ،

والترمذي رقم ٣٨٥٨ في المناقب ، باب ماجاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وصحبه .

« خيرُ أمتي القرنُ الذي بعثتُ فيه <sup>(١)</sup> ، ثم الذين يُلونهم ، ثم الذين يُلونهم - والله أعلم : أذكر الثالث أم لا ؟ - قال : ثم يَخْلُفُ قومٌ يُجِبُّونَ السَّائِلَةَ ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يخلف) قوم ، أي : يجيء قوم بعد قوم ، وكل من جاء بعد غيره فهو خَلَفٌ منه ، والخَلْفُ بالتحريك : في الخير ، وبالسكون : في الشر .

٦٣٥٨ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سألتُ رجلَ النبيِّ

ﷺ : « أيُّ الناسِ خيرٌ ؟ » قال : القرنُ الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث « أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٦٣٥٩ - ( ن - جابر رضي الله عنه ) قال : قال النبيُّ ﷺ :

« لا تَمْسُ النارُ مسلماً رأَى ، أو رأى من رأَى ، قال طلحةُ : فقد رأيتُ جابرَ ابنَ عبدِ الله ، وقال موسى : قد رأيتُ طلحةَ ، وقال يحيى : وقال لي موسى : وقد رأيتني ، ونحن نرجو الله » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : الذين بعثت فيهم .

(٢) رقم ٢٥٣٤ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٣) رقم ٢٥٣٦ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٤) رقم ٢٨٥٧ في المناقب ، باب ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ، قال الترمذي :

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري ، أقول : موسى بن

إبراهيم لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في «التهذيب» : وتتمة كلام ابن حبان : يخطيء .

٦٣٦ - ( خرج م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمانٌ ، يغزو فيه فِئامٌ من الناس ، فيقولون : هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمانٌ ، فيغزو فِئامٌ من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمانٌ ، فيغزو فِئامٌ من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتتح لهم » .

وفي رواية « هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ وفي الثانية : من رأى من صاحب رسول الله ﷺ ؟ وفي الثالثة : فيكم من رأى من صاحب من صاحب رسول الله ﷺ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال جابر : زعم أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمانٌ يُبعثُ فيهم البعث ، فيقولون : انظروا ، هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيوجد الرجلُ ، فيفتتح لهم به ، ثم يُبعثُ البعثُ الثاني فيقولون : هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ ؟ فيفتتح لهم ، ثم يُبعثُ البعثُ الثالث ، فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ ؟ ثم يكون بعثُ رابع ، فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ ؟ »

فيوجد ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ »<sup>(١)</sup> وأخرج الترمذي الأولى .

[ شرح الغريب ]

(فتام) الفتام : الجماعة من الناس .

نوع ثانٍ

٦٣٦١ - ( خرجت ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لا تَسْبُوا أصحابي<sup>(٢)</sup> فلو أن أحداً أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ » .

وفي رواية قال : « كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوفٍ شيءٌ ، فسبّه خالدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَسْبُوا أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفقَ ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وزاد « فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم .. الحديث »<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وأخرج الترمذي الأولى ، ولم نجده عند الترمذي ، وتشير المصادر التي بين أيدينا أنه لم يروه سوى البخاري ومسلم ، وقد رواه البخاري ٤/٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة والاسلام ، ومسلم رقم ٢٥٣٢ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٢) وفي رواية مسلم : لا تسبوا أحداً من أصحابي .

(٣) رواه البخاري ٢٧/٧ و ٢٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم رقم ٢٥٤١ في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ، وأبوداود رقم ٤٦٥٨ في السنة ، باب النهي عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٨٦٠ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[ شرح الغريب ]

(المدّ): ربع الصاع .

(والنصيف): نصف المدّ ، والتقدير : ما بلغ هذا القدر اليسير من

فضلهم ، ولا نصفه .

٦٣٦٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تسبوا أصحابي ، لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٦٣٦٣ - (ت - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « لِيُبْلَغَ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ ، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ،

لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِيبِي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ

فَبِغَضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى

اللَّهَ ، فَيَوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَمَنْ يَأْخُذَهُ اللَّهُ فَيَوْشِكُ أَنْ لَا يُفْلِتَهُ » .

أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « لِيُبْلَغَ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ » وانتهى حديثه

عند قوله : « فَيَوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٥٤٠ في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٦١ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً

أحمد في « المسند » ٨٧/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

## [ شرح الغريب ]

- (الغرض) : الهدف ، أي : لاتجعلوهم هدفاً ترمونهم بأقوالكم .
- (أوشك) (يوشك) : إذا أسرع وقارب ، والإيشاك والوشك : السرعة .
- ٦٢٦٤ - (ن - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي ، فقولوا : لعنة الله على شرِّكم » أخرجه الترمذي (١) .
- ٦٢٦٥ - (م - عائشة رضي الله عنها ) قال عروة : قالت لي عائشة : يا ابن أخي ، أمرُوا أن يستغفروا لأصحاب رسول الله ﷺ ، فسبَّوهم ، أخرجه مسلم (٢) .
- ٦٢٦٦ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قيل لعائشة : « إن ناساً يتناولون أصحاب النبي ﷺ ، حتى أبا بكر وعمر ، فقالت : وما تعجبون من هذا ؟ ! انقطع عنهم العمل ، فأحبَّ الله أن لا يقطع عنهم الأجرَ » أخرجه ... (٣) .

(١) رقم ٣٨٦٥ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث النضر بن حماد عن سيف بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث منكر لانعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٠٢٢ في التفسير

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

### نوع ثالث

٦٣٦٧ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نُصليَ معه العشاء ، قال : فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : ما زلتُم ها هنا ؟ ، قلنا : يا رسول الله ، صلينا معكَ المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصليَ معكَ العشاء ، قال : أحسنتم - أو أصبتم - قال : فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما<sup>(١)</sup> يرفع رأسه إلى السماء - فقال : النجومُ أمانةُ السماء ، فإذا ذهبَت النجومُ أتى السماء ما تُوعَدُ ، وأنا أمانةُ لأصحابي ، فإذا ذهبَتُ أتى أصحابي ما يُوعَدون ، وأصحابي أمانةُ لأمتي ، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون » . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أمانة السماء) : الأمانةُ : جمع أمين ، وهو الحافظُ ، أي : إن الملائكة حفظة السماء .

(أتى السماء ما تُوعَدُ) : إشارة إلى إنشقاقها وذهابها .

(أتى أصحابي ما يُوعَدون) إشارة إلى وقوع الفتن ، ومجيء الشر عند ذهاب أهل الخير ، فإنه لما كان ﷺ بين أظهرهم كان يبيِّن لهم ما يختلفون

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : وكان كثيراً ما .

(٢) رقم ٢٥٣١ في فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه .



فيه ، فلما فُقدت جالَت الآراء واختلفت ، فكان الصحابة يُسندون الأمر إلى رسول الله ﷺ في قول أو فعل أو دلالة حال ، فلما فُقدت الصحابة قلَّ النور وقويت الظلمة .

٦٣٦٨ - ( ت - بريدة [ بن الحصيب ] <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال : قال لي

رسولُ الله ﷺ : « مامن أحدٍ من أصحابي يموتُ بأرضٍ إلا بُعثَ لهم نوراً وقائداً يومَ القيامة » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٣٦٩ - ( سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن عمر بن الخطاب قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سألتُ ربِّي عن اختلافِ أصحابي من بعدي ؟ فأوحى إليَّ : يا محمدُ ، إنَّ أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء ، بعضها أقوى من بعض ، ولكلُّ نورٌ ، فمن أخذ بشيءٍ مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى .

قال : وقال رسولُ الله ﷺ : « أصحابي كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم

اهتديتم » أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

(١) في المطبوع : أبو موسى الأشعري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٨٦٤ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهذا أصح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والشطر الأول من الحديث إلى قوله : فهو عندي على هدى ، ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه =

## الفصل الثاني

في تفصيل فضائلهم ومناقبتهم ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

فيما اشترك فيه جماعة منهم ، وفيه سبعة أنواع

#### نوع أول

٦٣٧٠ - ( ر ت - سعيد بن زبير<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال رباح<sup>(٢)</sup> بن

الحارث : « كنتُ قاعداً عند فلان<sup>(٣)</sup> في الكوفة في المسجد ، وعنده أهلُ الكوفة ، فجاء سعيدُ بنُ زيد بن عمرو بن نفيل ، فرحب به وحيأه ، وأقعده عند رجله على السرير ، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له : قيسُ بنُ علقمة ، فاستقبله ، فسبَّ وسبَّ ، فقال سعيد : من يسبُّ هذا الرجلُ ؟ قال : يسبُّ

---

= للسجزي في «الابانة» وابن عساكر ، وهو حديث ضعيف ، والشطر الثاني من الحديث : أصحابي

كالنجوم ، رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» ٩١/٢ من حديث سلام بن سليم عن الحارث

ابن خصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . .

فذكره ، وإسناده ضعيف ، وقد روي الحديث من عدة وجوه ولا يخلو إسناده من ضعف .

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور رضي الله عنه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢) في المطبوع : رباح ، بالوحدة ، وفتح الراء ، وهو خطأ .

(٣) قال في فتح الودود : هو المغيرة بن شعبه .

علياً ، فقال : الأرى أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُسبُّونَ عندك ، ثم لا تنكِرُ ولا تُغَيِّرُ ؟ أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وإني لَغنيُّ أن أقول عليه ما لم يقل ، فيسألني عنه غداً إذا لقيتهُ - : أبو بكر في الجنة ، وعمرُ في الجنة ، وعثمانُ في الجنة ، وعليُّ في الجنة ، وطلحةُ في الجنة ، والزبيرُ في الجنة ، وسعدُ ابنُ مالكٍ في الجنة ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ في الجنة ، وأبو عبيدة بنُ الجراحِ في الجنة ، وسكت عن العاشر ، قالوا : ومن هو العاشر ؟ فقال : سعيدُ بنُ زيدٍ - يعني نفسه - ثم قال : والله لمشهدُ رجلٍ منهم مع رسولِ الله ﷺ يَغْبِرُ فيه وجهه خيرٌ من عمَلِ أحدكم ولو عمَّرَ عمرَ نوحٍ .

زاد رزين : ثم قال : « لا جرمَ لما انقطعت أعمارهم : أراد الله أن لا يقطعَ الأجرَ عنهم إلى يوم القيامة ، والشَّقِيَّ من أبغضهم ، والسعيدُ من أحبهم » .

وفي رواية عبد الرحمن بن الأخنس<sup>(١)</sup> « أنه كان في المسجد ، فذكر رجلٌ علياً ، فقام سعيدُ بنُ زيدٍ ، فقال : أشهدُ على النبي ﷺ أني سمعته يقول : عشرةٌ في الجنة : النبيُّ في الجنة ، وأبو بكرٍ في الجنة ، وعمرُ في الجنة ، وعثمانُ في الجنة ، وعليُّ في الجنة ، وطلحةُ بنُ عبيد الله في الجنة ، والزبيرُ بنُ العوام في

(١) هو عبد الرحمن بن الأخنس الكوفي الذي يروي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه .

الجنة ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف في الجنة ، وسعدُ بنُ مالك في الجنة ، ولو شئتُ  
لسمّيتُ العاشر ، قال <sup>(١)</sup> : فقالوا : مَنْ هو ؟ فسكتَ <sup>(٢)</sup> ، فقالوا : مَنْ هو ؟  
قال : سعيدُ بنُ زيدٍ . »

وفي رواية عبد الله بن ظالم المازني <sup>(٣)</sup> قال : سمعتُ سعيدَ بنَ زيدٍ [ بن  
عمرو بن نُفَيْلٍ ] « لما قَدِمَ فلانُ الكوفةَ قامَ فلانُ خطيباً <sup>(٤)</sup> ، فأخذ بيدي  
سعيد بن زيد <sup>(٥)</sup> ، فقال : ألا ترى إلى هذا الظالم <sup>(٦)</sup> ؟ فأشهدُ على التسعة أنهم في  
الجنة ، ولو شهدتُ على العاشر لم يُشَمَّ - قال ابن إدريس : والعربُ تقول : إيشم ،  
وأشم - قلتُ : ومن التسعة ؟ قال : قال رسولُ الله ﷺ وهو على حِرَاءٍ :  
أثبتُ حِرَاءً ، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد . قلتُ : ومن التسعة ؟  
قال : رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمرُ ، وعثمانُ وعليُّ ، وطلحةُ ،  
والزبيرُ ، وسعدُ بنُ أبي وقاص ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف ، قلتُ : ومن  
العاشر ؟ فتلَكَّأَ هنيهةً ، ثم قال : أنا » أخرجه أبو داود .

(١) أي عبد الرحمن بن الاخنس .

(٢) أي سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن زيد المازني ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٤) فلان الأول : معاوية بن أبي سفيان ، وفلان الخطيب : المغيرة بن شعبه .

(٥) القائل : عبد الله بن ظالم التميمي المازني الراوي عن سعيد بن زيد .

(٦) يعني المغيرة بن شعبه الخطيب ، قال بعض العلماء : كان في الخطبة تعريض بسبب علي رضي الله

عنه ، أو بتفضيل معاوية عليه ، ولذلك قال سعيد ما قال .

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة ، وأول حديثه قال : أشهدُ على التسعة أنهم في الجنة ... ، وذكره .

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن الأحنس عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحوه بمعناه ، هكذا قال ، ولم يذكر لفظه .

وله في أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعلي ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن ، وأبو عبيدة ، وسعد بن أبي وقاص ، قال : فعدّ هؤلاء التسعة ، وسكتَ عن العاشر ، فقال القوم : نَشُدُّكَ اللهُ يَا أَبَا الأَعْوَرِ<sup>(١)</sup> ، مَنْ العاشر ؟ قال : نشدتموني بالله ، أبو الأعور في الجنة ، قال : هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل » ، قال الترمذي : وسمعتُ محمدَ ابنَ إسماعيل يقول : هذا الحديث أصح من الأول - يعني به : الحديث الذي يجيء بعد هذا عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هي كنية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٤٨ و ٤٦٤٩ و ٤٦٥٠ في السنة ، باب في الخلفاء ، والترمذي رقم ٣٧٤٩ و ٣٧٥٨ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وباب مناقب سعيد بن زيد ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## [ شرح الفريب ]

- (لم إيثم) لغة لبعض العرب ، يقولون : إيثم مكان : آثم .
- (فتلكأ) أي : توقف في الشيء يريد أن يقوله أو يفعله .
- (نذشدك) ، نشدته أنشدته : إذا سألته وأقسمت عليه .

(حراء) جبل بمكة ، وأصحاب الحديث يقصرونه ، وأكثرهم يفتح الحاء ، ويكسر الراء ، كذا قال الخطابي ، قال : وذلك غلط منهم في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ، ويقصرون الكلمة وهي ممدودة .

٦٣٧١ - (ت - عبر الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة » .

وفي رواية عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن النبي ﷺ [نحوه] ، ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٣٧٤٨ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو حديث صحيح .

٦٣٧٢ - ( فتح م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أخبر أنه

توضاً في بيته ، ثم خرج ، فقال : لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُونَنَّ  
معه يومي هذا ، قال : فجاء المسجد ، فسأل عن النبي ﷺ ؟ فقالوا : خرج  
وَجَهَ هَاهُنَا ، قال : فخرجتُ على إثرِهِ أسألُ عنه ، حتى دخل بئرَ أريسٍ ،  
قال : فجلستُ عند الباب - وبأبها من جريدٍ - حتى قضى رسولُ الله ﷺ  
حَاجَتَهُ وتوضاً ، فقمْتُ إليه ، فإذا هو قد جلس على بئرِ أريسٍ ، وتوسَّطَ  
قُفَّهَا ، وكشفَ عن ساقيه ، ودلَّاهما في البئر ، قال : فسَلَّمْتُ عليه ، ثم  
انصرفتُ فجلستُ عند الباب ، فقلت : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
اليومَ ، فجاء أبو بكرٍ فدفع البابَ ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ فقال : أبو بكرٍ ،  
فقلتُ : على رِسْلِكَ ، قال : ثم ذهبتُ فقلتُ : يارسول الله ، هذا أبو بكرٍ  
يَسْتَأْذِنُ ؟ فقال : ائذن له ، وبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكرٍ :  
ادخل ، ورسولُ الله ﷺ يبشِّرُك بالجنة ، قال : فدخل أبو بكرٍ فجلس  
عن يمينِ رسولِ الله ﷺ معه في القفِّ ، ودلَّى رِجْلِيهِ فِي البئرِ ، كما صنع  
رسولُ الله ﷺ ، وكشفَ عن ساقيه ، ثم رجعتُ فجلستُ وقد تركتُ  
أخي يتوضأ ويلحقتني ، فقلتُ : إن يُردِ اللهُ بفلانٍ - يعني أخاه - خيراً يأتِ به ،  
فإذا إنسانٌ يحركُ البابَ ، فقلتُ : من هذا ؟ فقال : عمرُ بنُ الخطابِ ،  
فقلتُ : على رِسْلِكَ ، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسَلَّمْتُ عليه ،

وقلتُ: هذا عمرُ يستأذن؟ فقال: ائذن له، وبشَّرهُ بالجنة، فجئتُ عمرَ، فقلتُ: اذن ادخل، وبيشرك رسولَ الله بالجنة، قال: فدخل فجلس مع رسولِ الله ﷺ في القفِّ عن يساره، ودلِّي رجليه في البئر، ثم رجعتُ فجلستُ، فقلتُ: إن يردِ اللهُ بفلانٍ خيراً - يعني أخاه - يأتِ به، فجاء إنسان، فحرك الباب، فقلتُ: من هذا؟ فقال: عثمانُ بنُ عفَّانٍ؛ فقلتُ: على رِسلك، قال: وجئتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتهُ فقال: ائذن له، وبشَّره بالجنة مع بلوى تُصيده، قال: فجمتُ فقلتُ: ادخل، وبيشرك رسولَ الله ﷺ بالجنة بعد بلوى تصيبك، قال: فدخل فوجد القفَّ قد مُلِئ، فجلس وجهاهم من الشقِّ الآخر. قال سعيد بن المسيب: فأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا، وانفرد عثمانُ عنهم.

وفي رواية قال: «خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجتُ في أثره، فلما دخل الحائط جلستُ على بابه، وقلتُ: لأكوننَّ اليومَ بوابَ رسولِ الله ﷺ، فلم يأمرني، وذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قفِّ البئر...» وذكر الحديث.

وفي رواية «أن رسولَ الله ﷺ دخل حائطاً، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل...» وذكر الحديث، وفيه «أن عثمانَ قال - حين بشَّره -: اللهم صبراً، أو الله المستعان» وفيه «أن كلَّ واحد منهم قال حين بشَّره [بالجنة]:



الحمد لله « وفيه » أن عثمان قال : الحمد لله ، الله المستعان « وفيه » أن رسول الله ﷺ كان قد كشف عن ركبتيه ، فلما دخل عثمان غطاهما .

وفي أخرى : بينما أنا مع رسول الله ﷺ في حائطٍ من حوائط المدينة ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في مكان فيه ماءٌ ، مُتَّكِمٌ يَرُكُزُ بعودٍ معه بين الماء والطين ، إذ استفتح رجل ... وساق الحديث . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « انطلقتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فدخل حائطاً للأَنْصار ، فقضى حاجته ، فقال لي : يا أبا موسى ، املكِ عليَّ البابَ ، لا يدخلنَّ عليَّ أحدٌ إلا بإذنٍ ، فجاء رجلٌ ، فضربَ البابَ ، فقلتُ : من هذا ؟ قال : أبو بكر ، فقلتُ : يارسول الله ، هذا أبو بكر يستأذن ، فقال : ائذن له ، وبشره بالجنة ، فدخل ، وجاء رجلٌ آخرٌ ، فضربَ البابَ ، قلتُ : من هذا ؟ قال : عمرٌ ، فقلتُ : هذا عمرٌ يارسول الله يستأذن ، فقال : افتحْ له ، وبشره بالجنة ، فجاء رجلٌ آخرٌ فضربَ البابَ ، فقلتُ : من هذا ؟ فقال : عثمان ، قلتُ : يارسول الله ، هذا عثمان يستأذن ، قال : افتحْ له ، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ، (١) .

(١) رواه البخاري ٤٢/١٣ في الفتن ، باب الفتنة توج كالبحر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر ابن الخطاب ، وباب مناقب عثمان ، وفي الأدب ، باب نكت العود في الماء والطين ، ومسلم رقم ٢٤٠٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧١١ في المناقب ، باب رقم ٦١ .

[ شرح الغريب ] :

( جريد ) الجريد ، جمع جريدة ، وهي سَعَفُ النَّخْلِ .

( قَفْهَا ) القَفُّ: ما ارتفع من متن الأرض، وهو هاهنا: جدار مبني

مرتفع حول البئر كالدكة ، يتمكن الجالس عليه من الجلوس .

( على رِيسْلِكَ ) تقول : افعل هذا على رِيسْلِكَ - بكسر الراء - وكنْ

على رِيسْلِكَ ، أي : على هيفتك وتأنيك .

( وجاههم ) وجاه الشيء - بكسر الواو وضمها - مقابله وحذاؤه .

٦٣٧٣ - ( ت - عقيب بن علفمة البشكري ) قال : سمعت علي بن أبي

طالب يقول : سمعتُ أذني من في رسول الله ﷺ وهو يقول : « طلحةُ

والزبيرُ جارَايَ في الجنة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٣٧٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن الجنة تشتاقُ إلى ثلاثةٍ : عليٌّ ، وعمَّارٍ ، وسلمانَ » .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٧٤١ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي :

هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٧٩٨ في المناقب ، باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح . أقول : وفي سنده أبو ربيعة الأيادي ،

قال الحافظ في « لسان الميزان » : قال أبو حاتم : منكر الحديث ، والحسن البصري رواه بالنعنة

## نوع ثانٍ

٦٣٧٥ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

« كان على حراء ، هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اهدأ ، فما عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد » .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء ، فتحرك ، فقال رسول الله ﷺ : انسكن حراء ، فما عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، وعليه النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص » زاد في رواية بعد « عثمان » : « وعلي » أخرجه مسلم . وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، وقال : « اهدأ ، فما عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد » (١) .

٦٣٧٦ (خ د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

« صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فقال : اثبت أحد - أراه ضربه برجله - فإنا عليك نبي أو صديق أو شهيدان » .

وفي رواية « اثبت ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » أخرجه

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٤١٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير ، والترمذي رقم ٣٦٩٨ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

البخاري ، وأبو داود ، والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أَهْدَهُ) : أمر للجبل بالهدوء ، وهو السكون ، والهاء للسكت .

### نوع ثالث

٦٣٧٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَشَدُّهُمْ

حَيَاءَ عَثْمَانُ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ ، وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،

وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ أَمِينٌ ،

وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَيْبَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَمَا أَظَلَّتْ الْخِضْرَاءُ ، وَلَا أَقَلَّتْ

الْغُبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَشْبَهَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَرَعِهِ ، قَالَ

عمر : أَفَنَعْرِفُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاعْرِفُوا لَهُ .

أخرجه الترمذي مفرقاً في موضعين ، أحدهما إلى قوله : « أبو عبيدة بن

---

(١) رواه البخاري ٣٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب مناقب عثمان بن عفان

وأبو داود رقم ٤٦٥١ في السنة ، باب في الخلف ، والترمذي رقم ٣٦٩٧ في المناقب ، باب

مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الجراح،<sup>(١)</sup> والآخر إلى آخره عن أبي ذر<sup>(٢)</sup>.

وأورده رزين هكذا حديثاً واحداً.

[ شرح الغريب ]

(أظلت الخضراء) الخضراء: السماء، وإظلالها: تغطيتها لما تحتها.

(أقلت الغبراء) الغبراء: الأرض، لأن الغبرة لونها، كما أن الخضرة

لون السماء حيث هي زرقاء، والزرقاة البعيدة كالخضرة، وإقلال الأرض:

حملها لما فوقها.

(لهجة) اللهجة: اللسان والنطق.

٦٣٧٨ — (خ م ت - عبد القبر بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

ذُكِرَ عنده عبدُ الله بن مسعود فقال: لا أزال أُحِبُّهُ، سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول: «خُذُوا القرآنَ من أربعةٍ: من عبدِ الله، وسالمٍ، ومعاذٍ، وأبيِّ

ابن كعب».

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤ في المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه

وسلم، وباب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٠٤ في المناقب، باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن، وهو كما قال، ورواه بنحوه أيضاً الترمذي رقم ٣٨٠٣، في المناقب،

وأحمد في «المسند» ١٦٤/٢ من حديث عبد الله بن عمرو، و١٩٧/٥ و ٤٤٢/٦ من حديث

أبي الدرداء.

وفي رواية « استقرُّوا القرآنَ من أربعةٍ : من ابنِ مسعود - فبدأ به - وسالمٍ مولى أبي حذيفةَ ، ومعاذٍ ، وأبيّ » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرجه الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خذُوا القرآنَ من أربعةٍ : من ابنِ مسعود ، وأبيِّ بنِ كعب ، ومعاذِ بنِ جبل ، وسالمِ مولى أبي حذيفةَ »<sup>(١)</sup> .

٦٣٧٩ - ( ت - يزبير بن عُميرةَ رحمه الله ) قال : لما حضر معاذُ بن جبلِ الموتُ قيل له : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، أَوْصِنَا ، قال : « أَجْلِسُونِي ، ففعلنا ، فقال : إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا ، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يقول ذلك ثلاث مرات - التمسوا العلمَ عند أربعةِ رَهْطٍ : عندَ عويمرِ أبي الدَّرْدَاءِ ، وعند سلمانِ الفارسيِّ - زاد رزين ، صاحبِ الكتابين ، الإنجيلِ والقرآنِ ، ثم اتفقا - وعندَ [ عبد الله ] بنِ مسعودٍ ، و [ عبد الله ] بنِ سلامِ الذي كان يهودياً فأسلم : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنه عاشرُ عشرةٍ في الجنةِ »  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري ٤٢/٩ و ٤٣ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سالم ، وباب مناقب معاذ بن جبل ، وباب مناقب أبي بن كعب ، ومسلم رقم ٢٤٦٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأمه ، والترمذي رقم ٣٨١٢ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود .

(٢) رقم ٣٨٠٦ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن سعد .

٦٣٨٠ - (خ م - علقمة رحمه الله) قال: « قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ جَلَسَ إِلَى جَنِّي ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَيَسِّرْكَ لِي ، قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ - يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ - ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِهِ نَبِيَّهُ - يَعْنِي : عَمَّارًا ؟ - أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ - يَعْنِي حَذِيفَةَ - ؟ ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ (وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى) فَقَرَأْتُ (وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى ، وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى) (١) ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأَ نَبِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وللبخاري نحوه ، وفيه « أليس فيكم - أو منكم - صاحب السر الذي لا يعلم غيره ، يعني حذيفة ، قال : قلت : بلى ، قال : أليس منكم - أو منكم - الذي أجاره الله على لسان نبيه ، يعني من الشيطان ؟ - يعني عماراً - قال : بلى ، قال : أليس فيكم - أو منكم - صاحب السوادك ؟ - أو السواد - قال : بلى ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٤٣/٨ : وفي رواية سفيان ، فقرأت : (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والذكر والأنثى) وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك ، وفي رواية إسرائيل عن مغيرة (والليل إذا يغشى ، والذكر والأنثى) بحذف (والنهار إذا تجلى) كذا في رواية أبي زر ، وأثبتها الباقون .

قال: كيف كان عبدُ الله يقرأُ (والليل إذا يعشى ، والنهار إذا تجلّى) ؟ قلتُ :  
 (والذَكَرِ وَالْأُنْثَى) قال : ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يَسْتَنْزِلُونِي <sup>(١)</sup> عن  
 شي وسمعتُه من رسولِ الله ﷺ <sup>(٢)</sup> .

### [ سَرَحُ الْفَرِيبِ ]

( السَّوَادُ ) السَّوَادُ ، بكسر السين : السَّرَارُ ، تقول : ساوَدْتُهُ  
 مساوِدَةً وسِوَاداً ، فكأنه من إدناء سوادِك من سواده ، وهو الشخص .

٦٣٨١ - ( ت - ضيعة بن أبى سبرة رحمه الله ) قال : « أبيتُ المدينة  
 فسألت الله أن يُيسِّرَ لي جليساً صالحاً ، فيسَّرَ لي أباً هريرة ، فجلستُ إليه ، فقلت  
 له : إني سألتُ الله أن يُيسِّرَ لي جليساً صالحاً ، فوفَّقْت لي ، فقال لي : من  
 أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، جئتُ أتمس الخبيرَ وأطلبه ، فقال :

(١) وفي رواية عند البخاري ومسلم : وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ ( وما خلق الذكر والانشي )  
 والله لأقابههم ، قال الحفاظ في « الفتح » ٥٤٣/٨ : هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ،  
 ومن عدام قرؤوا ( وما خلق الذكر والأنثى ) وعليه استقر الأمر ، مع قوة إسناد ذلك  
 إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا من نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبى الدرداء ومن  
 ذكر معه ، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود ،  
 وإليها تنتهي القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي  
 الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا ، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧١٧/٧ - ٧٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمار  
 وحذيفة رضي الله عنهما ، ومناقب عبد الله بن مسعود ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس  
 وجنوده ، وفي الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة ، وأخرج مسلم الجزء الذي يتعلق  
 بالقراءة فقط رقم ٨٢٤ في صلاة المسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات ، ورواه الترمذي أيضاً  
 بمنل رواية مسلم ٢٩٤٠ في القراءات ، باب ومن سورة الليل .



أليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة؟ وابن مسعود، صاحب ظهور رسول الله ﷺ ونعليه؟ وحذيفة، صاحب سر رسول الله ﷺ؟ وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه،؟ وسلمان، صاحب الكتابين؟ قال قتادة: والكتابان: الإنجيل والقرآن» أخرجه الترمذي (١).

٦٣٨٢ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبا بكر، زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالاً من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مراً، تركه الحق [وماله من صديق]، رحم الله عثمان، تستحي منه الملائكة، رحم الله علياً، اللهم أدر الحق معه حيث دار.» أخرجه الترمذي (٢).

٦٣٨٣ - (ت - هذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتمدوا باللذنين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم

(١) رقم ٣٨١٣ في المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) رقم ٣٧١٥ في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ابن مسعود فصدقوه « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الهدى) : السَّمْتُ والطَّرِيقَةُ والسَّيْرَةُ .

٦٣٨٤ - ( ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ « اُقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .  
نَوْعٌ رَابِعٌ

٦٣٨٥ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « أَرِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، كَانَ أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَنَيْطَ عُمَرَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَنَيْطَ عَثْمَانَ بِعُمَرَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْنَا : أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّا نَوْطُ بَعْضِهِمْ بِيَعُضٍ ، فَهَمُّ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٨٠٤ في المناقب ، باب في مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، ورواه أحمد في «المسند» ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢ والحاكم ٧٥/٣ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٨٠٧ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٩٩/٥ من حديث حذيفة وهو ، حديث حسن كما قال الترمذي .

(٣) رقم ٤٦٣٦ في السنة ، باب في الخلفاء من حديث الزهري عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر ، وعمرو بن أبان لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وقال الحافظ في «التنذيب» : قال ابن حبان : روى عن جابر ولا أدري أسمع منه أم لا ، وقال أبو داود : ورواه يونس وشعيب ولم يذكرهما عمرو بن أبان ، قال المنذري : فعلى هذا فالإسناد منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر .

## [ شرح الغريب ]

( نبط ) نطت هذا الأمر بفلان : أي علقته به وضمته إليه .

٦٣٨٦ - ( ت د - أبو بكر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ ،

قال ذات يومٍ : « من رأى الليلة رؤيا ؟ فقال رجلٌ : أنا ، رأيتُ كأنَّ ميزاناً أنزلَ من السماء ، فَوُزِنْتَ أنتَ وأبو بكر ، فرجحتَ أنتَ بأبي بكر ، وَوُزِنَ عمرُ وأبو بكر ، فرجحَ أبو بكرَ بعمرَ ، وَوُزِنَ عمرُ بعثمانَ ، فرجحَ عمرُ بعثمانَ ، ثم رُفِعَ الميزان ، قال : فرأينا الكراهيةَ في وجه النبي ﷺ » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى لأبي داود إلى قوله : « ثم رفع الميزان » ثم قال : « فاستاءَ لها رسولُ الله ﷺ - يعني : فساءه ذلك - فقال : خِلافةُ نُبُوَّةٍ ، ثم يؤتي الله عزَّ وجلَّ المُلْكَ مَنْ يَشاءُ » <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( فاستاء لها ) استاء لهذا الأمر ، أي : ساءه وحزنه ، وهو افتعل من السوء ، وقد جاء في بعض الحديث قال : « فاستأها » أي : أوَّلها ، والوجه الأول .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦٣٤ في السنة ، باب في الخلفاء ، والترمذي رقم ٢٢٨٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٣٥ في السنة ، باب في الخلفاء ، وإسناده ضعيف .

٦٣٨٧ - ( ر - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن رجلاً قال :  
« يارسول الله ، رأيتُ كأنَّ دُلُوءاً دُلِّيَ من السماء ، فجاء أبو بكر ، فأخذ  
بعراقينها ، فشرب شرباً ضعيفاً ، ثم جاء عمرُ ، فأخذ بعراقينها ، فشرب حتى  
تضلَّعَ ، ثم جاء عثمانُ ، فأخذ بعراقينها ، فشرب حتى تضلَّعَ ، ثم جاء عليُّ ،  
فأخذ بعراقينها ، فانتشطتُ ، وانتضج عليه منها شيء » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بعراقينها ) عراقي الدلو : عراها ، وهي جمع عرقوة .

( تضلَّع ) شرب حتى تضلَّعَ ، أي : حتى امتلأ ريباً .

( فانتشطت ) الأنشوطه : العقدة ، والانتشاط : انحلال العقدة ، ومنه

أنشطتُ عقال البعير : إذا حلته .

( انتضج ) الانتضاح : رشاش الماء على الثوب ونحوه .

٦٣٨٨ - ( ف م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال النبي

ﷺ : « رأيتُني دخلتُ الجنة ، فإذا أنا بالرؤمِ مِصْباء امرأة أبي طلحة ،

وسمعتُ خشفَةً ، فقلت : مَنْ هذا ؟ فقالوا : هذا بلال ، ورأيتُ قصرأ بفنائنه

(١) رقم ٤٦٣٧ في السنة ، باب في الخلفاء ، وفي سننه عبد الرحمن الجرمي الأزدي والد أشعث  
لم يوثقه غير ابن حبان و باقي رجاله ثقات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والضياء في المختارة  
وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه .

جاريةٌ ، فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردتُ أن أدخله  
فأنظرَ إليه ، فذكرتُ غيرَك ، [ قال ] : فوآيتُ مدبراً ، فبكى عمرُ ، وقال :  
أعليك أغارُ يارسول الله ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( خَشَفَ ) الخَشَفَ ، والخَشَفَةُ : الصوت ليس بالعالي المرتفع ، وقيل :  
الخَشَفَةُ - بالسكون - الصوت ، وبالتحريك : الحركة .

٦٣٨٩ - ( ت - بربرة رضي الله عنه ) قال : « أصبح رسولُ الله  
ﷺ ، فدعا بلالاً ، فقال : [ يا ] بلال ، بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلتُ الجنة  
[ قطُّ ] إلا سمعتُ خشخشتك أمامي ، دخلتُ البارحة ، فسمعتُ خشخشتك  
أمامي ، فأتيتُ على قصرٍ مُربَّعٍ مشرفٍ من ذهبٍ ، فقلتُ : لمن هذا القصر ؟  
قالوا : لرجلٍ من العرب ، فقلتُ : أنا عربيُّ ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجلٍ  
من قریش ، قلتُ : أنا قرشي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجلٍ من أُمَّةٍ  
محمد ، قلتُ : أنا محمدٌ ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال  
بلالٌ : يارسول الله ، ما أذنتُ قطُّ إلا صليتُ ركعتين ، وما أصابني

(١) رواه البخاري ٣٦٦/١٢ في التعبير ، باب القصر في المنام ، وباب الوضوء في المنام ، وفي بدء  
الخلق ، باب صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن  
الخطاب ، وفي النكاح ، باب الغيرة ، ومسلم رقم ٢٣٩٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل  
عمر رضي الله عنه .

حَدَّثَ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup> ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلِيَّ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهَا .

قال الترمذي : ومعنى قوله : « دخلت الجنة البارحة » ، يعني : رأيتُ في المنام كأنني دخلتُ الجنة ، هكذا روي في بعض الحديث . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خشخششتك ) الخشخششة أيضاً : الصوت والحركة .

( مشرف ) بناء مشرف : له شرف في أعلاه .

نوع خامس

٦٣٩٠ - ( ت - عبد الرحمن بن سفيان رحمه الله ) قال : « قلت لعائشة :

أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ قالت : عمر ، قلت : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ، قلت : ثم من ؟ فسكتت » ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٦٣٩١ - ( خم ت - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) أن رسول الله

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : عندها .

(٢) رقم ٣٦٩٠ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال

الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة .

(٣) رقم ٣٦٥٨ و ٣٧٦٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وباب مناقب

أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٢ في المقدمة ، وإسناده

حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه على جيش ذات السلاسل ، قال : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : عائشةُ ، فقُلْتُ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ فقال : أبوها ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثمُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجَالًا .

زاد في رواية : قال : فسكتُ مخافةً أن يجعلني في آخرهم .

وفي رواية قال : « قلت : لَسْتُ أُسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، إِنَّمَا أُسْأَلُكَ عَنْ أَصْحَابِكَ ؟ قال : أبوها ، قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : عمرُ ، <sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وأخرج الترمذي إلى قوله « أبوها » <sup>(٢)</sup> .

٦٣٩٢ ( ت - أسامة بن زبير رضي الله عنهما ) قال : « كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ يُسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَا : يَا أَسَامَةَ ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ يُسْتَأْذِنَانِ ، قَالَ : أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي أُدْرِي ، اسْتَأْذِنَ لَهَا ، فَدَخَلَا ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : مَا جِئْنَاكَ <sup>(٣)</sup> نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ : مَنْ [ قَدْ ] أَنْعَمَ

(١) هذه الرواية الأخيرة لم نجدها عند البخاري ومسلم والترمذي ، ولعلها من زيادات الحميدي .  
(٢) رواه البخاري ١٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل ، ومسلم رقم ٢٣٨٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٧٩ في المناقب ، باب من فضل عائشة رضي الله عنها .  
(٣) في بعض النسخ الترمذي : جئناك .

الله عليه وأنعمتُ عليه : أسامةُ بنُ زيدٍ ، قالاً : ثم من ؟ قال : [ثم] عليُّ بنُ أبي طالب ، فقال العباسُ : يا رسولَ الله جعلتَ عمَّكَ آخرَهم ، قال : إن علياً سبقكَ بالهجرة « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٣٩٣ - (ت - بربرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى أمرني بحُبِّ أربعةٍ ، وأخبرني أنه يُحِبُّهم ، قيل : يا رسولَ الله سَمِّهمْ لنا ، قال : عليٌّ منهم - يقول ذلك ثلاثاً - وأبو ذر ، والمقدادُ ، وسامانُ ، أمرني بحبِّهم ، وأخبرني أنه يُحِبُّهم » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

#### نوع سادس

٦٣٩٤ - (خ د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا نُخَيَّرُ [بين الناس] في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، نُخَيِّرُ أبا بكرٍ ، ثم عمرَ ، ثم عثمانَ ، أخرجه البخاري .

وله في رواية قال : « كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا تُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ » . وأخرج أبو داود الثانية ، ولأبي داود « كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم ٣٨٢١ في المناقب، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٧٢٠ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩٩ في المقدمة ، والحاكم ١٣٠/٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبي فقال : ما خرج مسلم لأبي ربيعة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .



حيّ: أفضل أمة النبي ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان .  
 وفي رواية الترمذي « كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ: أبو بكر،  
 وعمر، وعثمان »<sup>(١)</sup>.

### نوع سابع

٦٣٩٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ  
 « نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح،  
 نعم الرجل أسيد بن حضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل  
 معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .  
 ٦٣٩٦ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله  
 ﷺ: «إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رفقاء - أو [قال]: رُقَبَاء - وأعطيت  
 أنا أربعة عشر، قلنا: من هم؟ قال: أنا، وابنائي، وجعفر، وحزرة،

(١) رواه البخاري ١٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وباب مناقب عثمان بن عفان، وأبو داود رقم ٤٦٢٧ و ٤٦٢٨ في السنة، باب في التفضيل، والترمذي رقم ٣٧٠٧ في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانظر «الفتح» في شرح هذا الحديث ١٤/٧ و ١٥ .  
 (٢) رقم ٣٧٩٧ في المناقب، باب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة رضي الله عنهم، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث سهيل، يعني سهيل ابن أبي صالح .

وأبو بكر، وعمر، ومُصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمار بن ياسر،  
وعبدُ الله بن مسعود، [وأبو ذر، والمقداد] «أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(نجباء) (نجباء) : جمع نجيب ، وهو الكريم من الرجال ، المختار .  
(رقباء) (رقباء) جمع رقيب ، وهو الحافظ .

٦٣٩٧ - (خ - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله  
ﷺ وما معه إلا خمسة أعبدٍ وامرأتان وأبو بكر ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٦٣٩٨ - (م - عائذ بن عمرو<sup>(٣)</sup>) « أت أبا سفيان أتى علي  
سلمان وصمب وبلال في نفرٍ بالمدينة ، فقالوا : ما أخذتُ سيوفُ الله  
من عُتقِ عدوِّ الله مأخذها ، فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخِ قريشٍ  
وسيدِهِم ؟ فأتى أبو بكر النبي ﷺ ، فأخبره ، فقال : يا أبا بكر لعلك  
أغضبتهم ، لئن كنتَ أغضبتهم لقد أغضبتَ ربك ، فأتاهم أبو بكر ، فقال :  
يا إخواناه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ، ثم قالوا : يغفر الله لك يا أخي .

---

(١) رقم ٣٧٨٧ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ،  
وفي سنده كثير بن اسماعيل النواء وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب  
من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفاً .

(٢) ١٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : غائد الله بن عبد الله بن عمرو ، وهو خطأ .

أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٣٩٩ - (خ م - أبو موسى الأشعري <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال :

« كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ ، وهو نازلٌ بالجِعرَّانة ، بين مكة والمدينة ، ومعه بلالٌ ، فأتى النبي ﷺ أعرابيٌّ ، فقال : ألا تُنجِزُ لي يا محمد ما وعدتني ؟ فقال له : أبشرْ ، فقال : قد أكثرت عليَّ من « أبشرْ » ، فأقبلَ عليَّ وعلى بلالٍ كهيئة الغضبان ، فقال : إن هذا ردُّ البشرى ، فأقبلَا أتَمَا ، فقلنا : قِيلنا ، ثم دعا بقدرح فيه ماءٌ ، فغسل وجهه ويديه فيه ، وهَجَّ فيه ، ثم قال : اشربا ، وأفرِغَا على وجوهكما ونُحُوركما ، وأبشِرا ، فأخذنا القدرح ، ففعلنا ، فنادت أمُّ سلمة من وراء السُّتر : أن أفضِلا لأُمَّكما في إناتكما ، فأفضلنا لها منه طائفةً »  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٦٤٠٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أت رجُلَيْن من

أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ ، ومعهما مثل المصباحين [بُضِيثَان] بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد ، حتى أتى أهلهُ » .

(١) رقم ٢٥٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم .

(٢) في المطبوع : علي بن أبي طالب ، وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري ٣٧/٨ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم ٢٤٩٧ في فضائل

الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما .

وفي رواية قال: «كان أسيدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بنُ بَشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فخرجا في ليلة مظلمة ، فإذا نورٌ بين أيديهما . . وذكر نحوه ، . أخرجه البخاري (١) .

٦٤٠١ - ( م - ابن أبي مُليكة رضي الله عنه ) قال : « سمعت عائشةَ وَسُئِلَتْ : مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقِيلَ لَهَا : ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ ، قِيلَ لَهَا : مَنْ بَعْدَ عُمَرَ ؟ قَالَتْ : أَبُو عبيدة بن الجراح ، ثُمَّ انْتَهتْ إِلَى هَذَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) »

٦٤٠٢ - ( خ - عمر بن عبيدة رحمه الله ) قال : « جاء رجل إلى ابنِ عمر ، فسأله عن عثمان ، فذكر محاسنَ عمله ، فقال : لعلَّ ذاك يسوؤُك ؟ قال : نعم ، قال : فأرغم الله أنفك ، ثم سأله عن عليٍّ ؟ فذكر محاسنَ عمله ، قال : هو ذاك ، بيتهُ أوسط بيوتِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : لعلَّ ذاك يسوؤُك ؟ قال : أجل ، قال : فأرغم الله أنفك ، انطلق فأجهدُ عليَّ جَهْدَكَ » أخرجه البخاري (٣)

(١) ٤٦٣/١ في المساجد ، باب ادخال البعير في المسجد ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر .

(٢) رقم ٢٣٨٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) ٥٨٧/٧ و ٥٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

## [ شرح الغريب ]

( فأرغم الله أنفك ) أي : أهانك وأذلك ، وأصله من الرغام ، وهو التراب ، كأنه ألصق أنفه بالتراب .

## الفرع الثاني

في فضائلهم على الانفراد ، بذكر أسمائهم ، وفيه قسمان

### القسم الأول

في الرجال ، وأولهم :

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٦٤٠٣ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « دخل أبو بكر

[ الصديق ] على رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : أبشِرْ ، فأنت

عتيق الله من النار ، قلت : فمن يومئذ سمي عتيقاً ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٠٤ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أتاني جبريلُ ، فأخذ بيدي ، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه

---

(١) رقم ٣٦٧٩ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ،

وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : لكن للحديث شواهد بمعناه يرقى بها ، ذكر

بعضها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠/٩ و ٤١ .

أُمِّي ، فقال أبو بكر : يا رسولَ الله ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ  
إِلَيْهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ  
أُمَّتِي « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٦٤٠٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَفَأْنَا ، مَا خِلا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا يَدٌ يُكَافئُهُ  
اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ  
مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ  
اللهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

وزاد رزين « وما عرضتُ الإسلامَ على أحدٍ إلا كانت له كِبْوَةٌ ، إلا  
أبو بكر ، فإنه لم يتلَعَّمْ في قوله » (٣) .

[ شرح الغريب ]

( كِبْوَةٌ ) كبا الفرس يكبو : إذا خرَّ لوجهه ، والمراد : أن أبا بكر  
رضي الله عنه لم يتوقف في تصديقه النبي ﷺ كما يجري للعائر ، إنما بادر إلى  
التصديق .

(١) رقم ٦٥٢ في السنة ، باب في الخلفاء ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣٦٦٢ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب ، وهو كما قال ، فإنه حسن بشواهد ، وقد ذكره الخافظ في « الفتح » وسكت عليه .

(٣) ورواه بمعناه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(التلعثم) : التردد في القول والفعل والتتعمق فيه ، وهو قريب من الكبرية في الاستعارة .

( لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً ) قد ذكرنا معنى الحلة وأنها من المودة ، وقيل : هو من تخللها القلب ، أي دخولها فيه ، والمقصود من الحديث : أن الحلة تلزم فضل مراعاة للخليل ، وقيام بحقه ، واشتغال القلب بأمره ، فأخبر ﷺ أنه ليس عنده فضل مع خلة الحق للخلق ، لاشتغال قلبه بحبة الله سبحانه ، فلا يحتمل ميلاً إلى غيره .

٦٤٠٦ - (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وقال : إن الله عز وجل خَيْرَ عبدٍ بين الدنيا ، وبين ما عنده ، فاختر ذلك العبد ما عنده ، قال : فبكى أبو بكر ، فَعَجِبْنَا لِبَكَانِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، فكان رسولُ الله ﷺ هو المُخْبِرُ ، وكان أبو بكر هو أعلمنا ، وقال رسولُ الله ﷺ : إن من آمنَّ الناسَ عليَّ في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً غير ربي لا اتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولكن أخوةَ الإسلامِ وهودتُهُ ، لا يبقين في المسجد باب إلا أُسدَّ ، إلا بابَ أبي بكر » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتاه [من] زهرة الدنيا ماشاء ، وبين ما عنده ، فاختر ما عنده ،

فقال أبو بكر : فدينك يا رسول الله بآبائنا وأمّهاتنا ، قال : فَهَجَبْنَا ، فقال الناسُ : انظروا إلى هذا الشيخ ، يخبر رسولُ الله ﷺ عن عبد خيرٍه الله بين أن يؤتیه [من] زهرة الدنيا ماشاء ، وبين ما عنده ، وهو يقول : فدينك بآبائنا وأمّهاتنا ، قال : فكان النبي ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به ، فقال النبي ﷺ : من آمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذتُ أبا بكر [خليلاً] ، ولكن أخوة الإسلام ، لاتبقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر . وفي رواية مسلم « أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ، فقال : عبد خيرٍه الله بين أن يؤتیه زهرة الدنيا ، وبين ما عنده [فاختار ما عنده] ، فبكى أبو بكر وبكى ، فقال : فدينك بآبائنا وأمّهاتنا ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ هو الخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به ، فقال رسولُ الله ﷺ : من آمن الناس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً ، لا تتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام ، لاتبقين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر » (١) .

(١) رواه البخاري ١٠/٧ و ١١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي المساجد ، باب الخوذة والمر في المسجد ، ومسلم رقم ٢٣٨٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٦٦١ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .



## [ شرح القريب ]

( زهرة الدنيا ) : زينتها ومتاعها ، وما هو محبوب إلى النفوس  
من موجوداتها .

( الخوخة ) : مَنْفَذٌ يكون بين منزلين يجعل عليه باب .

٦٤٠٧ - ( ت - [ سمير ] بن أبي المعلى رحمه الله ) عن أبيه « أن رسول الله

ﷺ ، خطب يوماً فقال : إن رجلاً خيَّره ربُّه بين أن يعيشَ في الدنيا ماشاء  
أن يعيشَ ، ويأكلَ كلَّ في الدنيا ما شاءَ أن يأكلَ ، وبين لقاءِ ربِّه ، فاخترَ لقاءَ ربِّه ،  
[ قال ] : فبكى أبو بكر ، فقال أصحابُ النبي ﷺ : ألا تعجبون من هذا  
الشيخ إذ ذكر النبي ﷺ رجلاً صالحاً خيَّره الله بين الدنيا ولقاءِ ربِّه ؟  
فاخترَ لقاءَ ربِّه ، قال : فكان أبو بكر أعلمهم بما قال النبي ﷺ ، فقال  
أبو بكر : بل نَفْدِيكَ بآبائنا وأموالنا ، فقال النبي ﷺ : ما من  
الناسِ أحدٌ أَمَنَ إلينا في صحبته وذات يده من ابنِ أبي قحافة ، ولو كنتُ  
متخذاً خليلاً لاتخذتُ ابنَ أبي قحافة خليلاً ، ولكن وُدُّ وإِخاءُ إيمان  
- مرتين أو ثلاثاً - وإن صاحبكم خليلُ الله عزوجل ، .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> وقال : ومعنى قوله « أَمَنَ إلينا » يعني : أَمَنَ علينا

(١) رقم ٣٦٦٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو حديث حسن  
بشواهد ، منها الذي قبله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد ، يريد  
به الحديث الذي قبله .

٦٤٠٨ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لآتخذتُ أبا بكر ، ولكن أخي وصاحبي » وفي رواية « ولكن أخوة الإسلام أفضل » .

وفي أخرى قال : « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخيرقة ، فقعده على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لآتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولكن خلة الإسلام أفضل ، سُدوا عني كلَّ خوخة في هذا المسجد ، غيرَ خوخة أبي بكر » .

وفي أخرى « أمّا الذي قال رسول الله ﷺ : لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لآتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل » - أو قال : خير - فإنه أنزله أبا - أو قال : قضاة أبا - يعني الجدّ « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( من آمن الناس عليّ ) أي : أسمحُ بما له وأبذلُ له ، ولم يُردِّ به معنى الامتتان ، لأن المنّة تُفسدُ الصنّيعه ، ولا مِنّة لأحدٍ على رسول الله ﷺ ،

---

(١) ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي المساجد ، باب الخوخة والمر في المسجد ، وفي الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة .

بل له المنة على الأمة قاطبةً ، والمنّ في كلام العرب : الاحسان إلى من تستثيبه ، ومنه قوله تعالى : ( ولا تمنن تستكثر ) [ المدثر : ٦ ] أي : لاتعط لتأخذ أكثر مما أعطيت .

٦٤٠٩ - ( م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ

أنه قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ، واكتنه أخى وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً . »

زاد بعضهم في أوله : « ألا إني أبرأ إلى [ كل ] خلٍّ من خله . »

وفي أخرى « ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذتُ ابن

أبي فحافة خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله عز وجل . »

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى بالزيادة<sup>(١)</sup> .

٦٤١٠ - ( م - جناب بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : سمعتُ النبيَّ

ﷺ قبل أن يموتَ بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي

منكم خليل ، وإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنتُ

متخذاً من أمّتي خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا

يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٣٨٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،

والترمذي رقم ٣٦٥٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

إني أنهاكم عن ذلك ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٤١١ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ أمر بسد الأبواب ، إلا باب أبي بكر ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤١٢ - ( ر ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، ووافق ذلك مني مالا ، فقلت : اليوم أنسبقُ أبا بكر - إن سبقته - قال : فجمتُ بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبا بكر ، ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيتُ لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء أبداً » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> .

وزاد فيها رزين « فأتى أبو بكر بكل ما عنده ، وقد تخلل بعبادة » .

٦٤١٣ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) أن عمر بن الخطاب قال : « أبو بكر سيدنا ، وخيرنا ، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٥٣٢ في المساجد ، باب النبي عن بناء المساجد على القبور .

(٢) رقم ٣٦٧٨ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي سعيد .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٦٧٨ في الزكاة ، باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله ، والترمذي رقم ٣٦٧٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) رقم ٣٦٥٧ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

٦٤١٤ - (خ - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبي ﷺ : أما صاحبكم فقد غامر فسلم ، فقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعتُ إليه ، ثم ندمتُ فسألته أن يغفر لي ، فأبى علي ، فأقبلتُ إليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر - ثلاثاً - ثم إنَّ عمر ندم ، فأتى منزل أبي بكر ، فقال : أئنمَّ أبو بكر ؟ قالوا : لا ، فأتى النبي ﷺ ، فجعل وجهُ النبي ﷺ يتمعر ، حتى أشفق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه ، وقال : يا رسول الله وآلله أنا كنتُ أظلم - مرتين - فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الله بعثني إليكم ، فقلتم: كذبت ، وقال أبو بكر: صدق ، ووَآساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركون لي صاحبي ؟ - مرتين - فما أودىَ بعدها .

وفي أخرى قال : « كانت بين أبي بكر وعمرُ محاورَةٌ ، فأغضبَ أبو بكر [عمر] ، فانصرف عمر مغضباً ، فأتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له ، فلم يفعل ، حتى أغلق بابَه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ - قال أبو الدرداء : ونحن عنده - فقال النبي ﷺ : أما صاحبكم هذا فقد غامر ، قال : وندمَ عمر على ما كان منه ، فأقبل حتى سلم ، وجلس إلى النبي ﷺ ، فقصَّ على رسول الله ﷺ الخبر ، قال أبو الدرداء : وغضبَ رسولُ الله ﷺ ، وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأنَا كنتُ

أُظْلِمَ ، فقال النبي ﷺ : هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ إني قلتُ : يا أيُّها الناسُ إني رسولُ الله إليكم جميعاً ، فقلتم : كذبتَ ، وقال أبو بكر : صدقتَ « أخرجه البخاري (١) .

### [ شرح الغريب ]

(غامر) أي : خاصم ، وقد جاء في تفسيره في متن الحديث كذلك ، والمغامرة : المقابلة ، ورجل مغامر : يقتحم المهالك ، ولا يبالي الموت .  
(التمعر) : تغير اللون من الغضب .

٦٤١٥ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمَّهم غيره » .  
أخرجه الترمذي (٢) .

٦٤١٦ - (ر - عبد الله بن زمره رضي الله عنه) قال : ( لما استُعِزَّ

بالنبي ﷺ - وأنا عنده في نفرٍ من الناس - دعاه بلالٌ إلى الصلاة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مرُّوا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناس ، قال : فخرجنا ، فإذا عمرُ

---

(١) ١٧/٧ و ١٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب ( قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ) .

(٢) رقم ٣٦٧٤ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : لكن له شواهد بمعناه يرقى بها منها التي بعده .

في الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقلتُ : يا عمر ، قم فصل للناس ، فتقدم فكبر ، فلما سمع النبي ﷺ صوته - وكان عمر رجلاً مجهرراً - قال : فأين أبو بكر ؟ يَأبَى الله ذلك والمسلمون ، يَأبَى الله ذلك والمسلمون ، يَأبَى الله ذلك والمسلمون ، فبعث إلى أبي بكر ، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة ، فصل بالناس « (١) .

زاد في رواية قال : « لَمَّا أَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ [ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ ] : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حَجْرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، لَا ، لَا ، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قِحَافَةَ ، يَقُولُ ذَلِكَ مَغْضَبًا » أخرج أبو داود (٢) .

### [ شرح الغريب ]

( استعزَّ ) بالمريض : إذا غلب على نفسه من شدة المرض ، وأصله من العِزَّة ، وهي الغلبة والاستيلاء على الشيء .

( مجهرراً ) رجل مجهر ، أي : صاحبُ جهرٍ ورفعٍ لصوته ، يقال : جهر الرجل صوته وأجهر : إذا عرف بالجهر ، فهو جاهر ومجهر .

( يَأبَى الله ذلك والمسلمون ) فيه نوع دَلالة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، لأن هذا القول يُعلم منه : أن المراد به ليس نفي جواز الصلاة خلفَ عمر ، كيف وهي جائزة خلفَ غيره من آحاد المسلمين ممن هو دون عمر ؟

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦٦٠ و٤٦٦١ في السنة ، باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن

(٢) رقم ٤٦٦١ في السنة ، باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

ولمّا أراد به الإمامة التي هي الخلافة والنيابة عن النبي ﷺ ، فلذلك قال فيه :  
 « يَأبَى اللهُ ذَلكَ والمُسلِمونَ ، وعلى أَنه يجوز أَن يكون أراد بهذا القول : أَن  
 اللهُ يَأبَى والمُسلِمونَ أَن يتقدّم في الصلاة أَحَدٌ على جماعة فيهم أبو بكر ، حيث  
 هو أكبرهم قدراً ومنزلةً وعلماً ، فإن التقدّم عليه في مثل الصلاة التي هي  
 أكبر أعمال الإسلام وأشرفها بما ياباه اللهُ والمُسلِمونَ ، وهذا صريح في  
 الدلالة ، والأول مفهوم من اللفظ .

٦٤١٧ - (س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « لما قبض  
 رسولُ اللهِ ﷺ قالت الأنصار : مِنّا أمير ، ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ،  
 فقال : ألستم تعلمون أَن رسولَ اللهِ ﷺ قد أمر أبو بكر رضي الله عنه أَن  
 يُصَلِّيَ بالناس ، فأبيكم تطيبُ نفسه أَن يتقدّم أبو بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أَن  
 نتقدّم أبو بكر ، أخرجه النسائي (١) .

٦٤١٨ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :  
 « مَرِضَ النبيُّ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فقال: مُرُوا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس ،  
 قالت عائشةُ : يارسولَ اللهِ ، إنّه رجلٌ رقيقٌ ، إذا قام مقامك لم يستطع أَن  
 يُصَلِّيَ بالناس ، فقال : مُرِّي أبا بكر فليُصَلِّ بالناس ، فعادتُ ، فقال :

(١) ٧٤/٢ و ٧٥ في الإمامة ، باب ذكر الإمامة والجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٦٧/٣  
 و صححه ووافقته الذهبي .



مُرِي أَبَا بَكْرٍ فليصلُّ بالناس ، فإنكِنَّ صَوَاحِبُ يوسُفَ ، فأتاه الرسولُ ،  
فصلَّى بالناس في حياة رسولِ الله ﷺ ، أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[ شرح الغريب ]

( رقيق ) رجل رقيق ، أي : هين لين .

( صواحب يوسف ) الصواحب : جمع صاحبة ، وهي المرأة ، ويوسف  
هو يوسف النبي ﷺ ، وصواحيبه : امرأة العزيز ، والنسائي اللاتي قطعن  
أيديهنَّ ، أراد : إنكِنَّ تُحَسِّنَنَّ للرجل ما لا يجوز ، وتغلبن على رأيه .

٦٤١٩ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لما اشتدَّ

برسول الله صلى الله عليه وسلم وجَعُهُ ، قيل له في الصلاة ، فقال : مُرُوا  
أبا بكر فليصلُّ بالناس ، قالت عائشةُ : إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيقٌ ، إذا قرأ  
غلبه البكاء ، قال : مُروه فليصلُّ ، فعاودتهُ ، فقال : مُروه فليصلُّ ، فإنكِنَّ  
صواحبُ يوسف . أخرجه البخاري (٢) .

٦٤٢٠ - ( - خ م ط ت س عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله

ﷺ قال في مرضه : « مُرُوا أبا بكر يصلِّي بالناس . قالت عائشةُ : قلتُ : إن

---

(١) رواه البخاري ٢٩٩/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات  
للسائلين ) ، وفي الجماعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، ومسلم رقم ٤٢٠ : في الصلاة ،  
باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما .

(٢) ١٣٨/٢ في الجماعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء ، فمُرَّ عمر فليُصلِّ ، فقال : مُروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس ، فقالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولي [له] : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء ، فمُرَّ عمر فليُصلِّ بالناس ، ففعلت حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إن كنتِ صواحبُ يوسف ، مُروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس ، فقالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصِيبَ منك خيراً .

وفي رواية قال : «أمر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس في مرضه ، فكان يُصلِّي بهم ، قال عروةُ : فوجد رسولُ اللهِ ﷺ من نفسه خِفةً فخرج ، فإذا أبو بكر يومُ الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخَرَ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ : أن كما أنتَ ، فجلس رسولُ اللهِ ﷺ حذاءَ أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاة رسولِ اللهِ ﷺ والناسُ يُصلُّون بصلاة أبي بكر .»

وفي رواية: قال الأسودُ بنُ يزيد : كُنَّا عند عائشةَ ، فذكرنا المُواظبةَ على الصلاة والتعظيم لها ، فقالت : لما مَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاةُ ، فأذِنَ ، فقال : مُروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس ، فقيل : إن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يُصلِّيَ بالناس وأعادَ ، فأعادُوا ، وأعادَ الثالثةَ ، فقال : إن كنتِ صواحبُ يوسف ، مُروا أبا بكر فليُصلِّ للناس ، فخرج أبو بكر يُصلِّي ، فوجد النبيُّ ﷺ من

نفسه خِفَّةً ، فخرج يُهادى بين رجلين ، كأني أنظر رجليه تَحُطَّان من الوجد فأراد أبو بكر أن يتأخَّر ، فأومأ إليه النبي ﷺ : أن مكانك ، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه ، فقبل للأعمش : فكان النبي ﷺ يُصَلِّي ، وأبو بكر يُصَلِّي بصلاته ، والناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر ؟ فقال برأسه : نعم ، قال البخاري : وزاد معاوية « جلس عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر قائماً » .

وفي رواية للبخاري ، وفيه « جاء بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة ، فقال : مروا أبا بكر يُصَلِّي بالناس ، قالت : فقلت : يارسول الله ، إنَّ أبا بكر رجُلٌ أَسِيفٌ ، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس ، فلو أمرتَ عمرَ ؟ فقال : مروا أبا بكر يُصَلِّي بالناس .. ثم ذكر قولها لحفصة ، وقول النبي ﷺ : إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ ، وأنه عليه السلام وجدَّ خِفَّةً فخرج ... ثم ذكر إلى قوله: حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يُصلي قائماً ، وكان رسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسولِ الله ﷺ ، والناسُ بصلاة أبي بكر » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه « إنَّ أبا بكر رجُلٌ أَسِيفٌ ، إن يُقَمِّم مقامك يبيك ، ولا يَقْدِرُ على القراءة » ، ولم يذكر قولها لحفصة . وفي آخره « فتأخر أبو بكر ، وقعدَ النبي ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير » .

وفي أخرى لهما : أن عائشة قالت : « لقد راجعتُ رسول الله ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يَقَعْ في قلبي أن يُحِبَّ الناسُ بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وأني كنتُ أرى أنه لن يقومَ مقامه أحدٌ إلا تشاءم الناسُ به ، فأردتُ أن يَعْدِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ عن أبي بكرٍ . »

وفي أخرى لهما قالت : « لما دخل رسولُ الله ﷺ بيتي ، قال : مُروا أبا بكرٍ فليصلُ بالناسِ ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ ، إذا قرأ القرآنَ لا يملكُ دَمَعَهُ ، فلو أمرتَ غيرَ أبي بكرٍ ؟ قالتُ : والله ما بي إلا كراهيةُ أن يتشاءمَ الناسُ بأولِ من يقومُ في مقامِ رسولِ الله ﷺ ، قالتُ : فراجعتُهُ مرتينِ أو ثلاثاً ، فقال : ليُصلِّ بالناسِ أبو بكرٍ ، فإنكنَّ صواحبُ يوسفَ . »

هذه روايات البخاري ومسلم ، وسيجيء لهما روايات في مرض النبي ﷺ وموته في « كتاب الموت » من حرف الميم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج الرواية الثانية عن عروة مرسلًا ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى .

وله في أخرى قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ يُصَلِّيَ بالناسِ ، قالت : وكان رسولُ الله ﷺ بين يدي أبي بكرٍ قاعداً ، وأبو بكرٍ يصَلِّيُ بالناسِ ، والناسُ خلفَ أبي بكرٍ . »

وفي أخرى له قالت : « إنَّ أبا بكرٍ صَلَّى للناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصف . »

وأخرج أيضاً هاتين الروایتين حديثاً واحداً ، وقال فيه : « إن أبا بكر  
 رجل أسيفٌ ، إذا قام في مقامك لم يسمع - وقال في آخره : فقام عن يسار  
 أبي بكر جالساً ، فكان رسولُ الله ﷺ يصليُّ بالناس جالساً ، والناسُ يقتدون  
 بصلاة أبي بكر » (١) .

[ شرح الغريب ]

( أسيف ) رجل أسيفٌ : شديد الحزن والبكاء من الأسف : الحزن .

( يهادى بين اثنين ) يقال : جاء فلان يهادى بين اثنين : إذا كان يمشي

بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله .

٦٤٢١ - ( [ خ م ] س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أنفٌ

أبا بكر كان يصليُّ لهم في وجع النبي ﷺ الذي تُوفي فيه ، حتى إذا كان يومٌ

(١) رواه البخاري ١٣٧/٢ و ١٣٨ في الجماعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، وباب حد  
 المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من قام إلى جنب الامام لعله ، وباب إنما جعل الامام ليؤتم به ،  
 وباب من أسمع الناس تكبير الامام في الصلاة ، وفي الوضوء ، باب الغسل والوضوء في الخضب  
 والقدرح والخشب ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفي الجهاد ، باب  
 ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت لإيهن ، وفي الأنبياء ،  
 باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ، وفي المغازي ، باب مرض  
 النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الطب ، باب اللدود ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من  
 التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب استخلاف الامام  
 إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، والموطأ ١٧٠/١ و ١٧١ في قصر الصلاة ، باب  
 جامع الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٧٣ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
 والنسائي ٩٨/٢ - ١٠٠ في الامامة ، باب الائتم بالامام يصلي قاعداً .

الاثنين - وهم صُفوفٌ في الصلاة - كشفَ النبي ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ ، فنظرَ إلينا وهو قائم كأن وجهه ورَقَةٌ مُصْحَفٍ ، ثم تَبَسَّمَ بِضُحْكَ ، فهممنا أن نَفْتَنَ من الفرح برؤية النبي ﷺ ، فنكص أبو بكر على عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وظنَّ أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبي ﷺ : أن أتموا صلاتكم ، وأرْخَى السِّتْرَ ، فتَوَّيَ من يومه « [أخرجه البخاري ومسلم] .

وفي أخرى قال : « لم يخرج رسولُ الله ﷺ ثلاثاً وأبو بكر يصلي بالناس ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يتقدَّم ، فقال رسولُ الله ﷺ بالحجاب ، فرفعه <sup>(١)</sup> فلما وضح وجهُ النبي ﷺ ، ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا ، فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدَّم ، وأرْخَى الحِجَابَ ، فلم نَقْدِرْ عليه حتى مات » .

وفي أخرى « أنَّ المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين ، وأبو بكر يصلي بهم ، لم يَفْجَأْهم إلا [و] رسولُ الله ﷺ قد كشف سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ، فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ في الصلاة ، ثم تَبَسَّمَ بِضُحْكَ ، فنكص أبو بكر على عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وظنَّ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة ، قال أنس : وهمَّ المسلمون أن يَفْتَنُوا في صلاتهم ، فرحاً برسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليهم بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحُجْرَةَ ، وأرْخَى السِّتْرَ » .

(١) أي : فأخذ بالحجاب فرفعه ، ففيه إيطاق القول على الفعل

وفي أخرى قال : « آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفُ السَّتَّارَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ » وَالَّذِي قَبْلَهُ أَتَمُّ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ هَذِهِ الْآخِرَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ « وَقَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَشَفَ السَّتَّارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : اْمْكُثُوا ، وَأَلْقِ السَّجْفَ ، وَتَوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نكص ) على عقبه ، أي : رجع إلى ورائه من حيث جاء .

( السَّجْف ) : السِّتْرُ وَالغِطَاءُ .

٦٤٢٢ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال أبو بكر

« أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا ؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا ؟

أَلَسْتُ [ صَاحِبَ ] كَذَا ؟ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٣٨/٢ في الجمعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وفي صفة الصلاة باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة ، باب من رجع القهقري في صلاته ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ١٩٩ في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، والنسائي ٧/٤ في الجنائز ، باب الموت يوم الاثنين .

(٢) رقم ٣٦٦٨ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، من حديث شعبة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال أبو بكر . . . الخ ، وهذا إسناد حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث قد رواه بعضهم : عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة ، قال : قال أبو بكر ، وهذا أصح يريد أن المرسل أصح من الموصول .

وفي رواية عن أبي نضرة<sup>(١)</sup> قال : قال أبو بكر - ولم يذكر أبا سعيد قال الترمذي : وهذا أصح<sup>(٢)</sup> .

٦٤٢٣ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : أنت صاحبني على الخوض ، وصاحبني في الغار ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٦٤٢٤ - ( خ - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما ) قال : سألتُ عبدَ الله بنَ عمرَ عن أشدِّ ما صنع المشركون برسول الله ﷺ ؟ قال : رأيتُ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فوضع رِدَاءَهُ في عُنُقِهِ ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً ، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، ثم قال : ( أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : رَبِّيَ اللَّهُ ؟ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ) [ غافر : ٣٨ ] .

وفي رواية « بينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة ، إذ أقبلَ عقبةُ بنُ أبي معيط ، فأخذ بمنكب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلفَّ ثوبه في عُنُقِهِ ، فخنقه خنقاً شديداً ، فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبيه ودفعه

(١) في المطبوع : عن أبي بصرة ، وهو تصحيف .

(٢) رواه الترمذي مرسلًا رقم ٣٦٦٨ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) رقم ٣٦٧١ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وفي سنده كثيرين إسماعيل النواء

وهو ضعيف ، ولبعضه شواهد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .



عن رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦٤٢٥ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « قَدِمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وائس في أصحابه أَشْمَطُ غيرَ أبي بكر ،  
فغَلَفَهَا <sup>(٢)</sup> بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

زاد رزين « حَتَّى قَنَأَ لَوْنَهَا <sup>(٤)</sup> ، وكان أنسٌ أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم . »

[ شرح الغريب ]

( أَشْمَطُ ) رجل أَشْمَطُ : قد شابَ بعض شعره .

( الكَتَمُ ) : نبت يُخْتَضَبُ به مخلوطاً مع غيره .

( قَنَأَ ) الأحمر القانيء : هو الشديد الحمرة .

---

(١) ٣٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
لِي كُنْتُ مَتَعَدًّا خَلِيلًا ، وباب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين  
بمكة ، وفي تفسير سورة المؤمن .

(٢) أي خضبها ، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر .

(٣) ٢٠٠/٧ و ٢٠١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٠١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي  
صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، قال البخاري : قال دحيم : حدثنا الوليد حدثنا  
الأوزاعي حدثني أبو عبيد عن عتبة بن وساج حدثني أنس . . . فذكره ، قال الحافظ في  
« المتح » : ودحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، وصله الإسماعيلي عن الحسن بن أبي  
سفيان عنه .

٦٤٢٦ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «ذُكِرَ عنده أبو بكرٍ ،  
فبكى ، وقال : « وَدِدْتُ أَنْ عَمِلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ ، وَلَيْلَةً  
وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ ، أَمَا لَيْلَتُهُ ، فَاللَّيْلَةُ الَّتِي سَارَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْغَارِ  
فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلَهُ قَبْلَكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي  
دُونَكَ ، فَدَخَلَ فَكَسَحَهُ ، فَوَجَدَ فِي جَانِبِهِ نُقْبًا ، فَشَقَّ إِزَارَهُ ، وَسَدَّهَا  
بِهِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ ، فَأَلْقَمَهُمَا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
ادْخُلْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَامَ ،  
فَلُدِغَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجِجْرِ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَبِهَ النَّبِيُّ  
ﷺ ، فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟  
قَالَ : لُدِغْتُ ، فِدَاكَ - أَبِي وَأُمِّي - فَتَفَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَهَبَ مَا يَجِدُهُ ،  
ثُمَّ انْتَقَضَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ ، وَأَمَّا يَوْمُهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّت  
الْعَرَبُ ، وَقَالُوا : لَا نُؤَدِّي زَكَاتَ ، فَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ  
فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، تَأْتِي النَّاسَ ، وَارْفُقْ بِهِمْ ، فَقَالَ لِي : أَجْبَارُ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَارُ فِي الْإِسْلَامِ ؟ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَتَمَّ الدِّينُ ،  
أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ ؟ » أَخْرَجَهُ . . . (١) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه « الرياض النضرة في مناقب العشرة » وقال : خربته النسائي ، ولعله في الكبرى فإنما لم تجده في الجتبي من النساء .

## [ شرح الغريب ]

- (الكسح) : الكنس ، والمكسحة : المكسنة .  
 (الجحر) : بضم الجيم : الثقب ، وجمعه جحرة .  
 (التقل) : من أقل ما يكون من البزق ، والنفت : أقل منه .  
 عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه

٦٤٢٧ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : عمرُ لأبي بكر : يا خيرَ الناسَ بعدَ رسولِ الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أما إنك إن قلتَ ذلكَ ، فلقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما طلعتِ الشمسُ على رجلٍ خيرٍ من عُمرَ « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٤٢٨ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللهم أعزِّ الإسلامَ بأحبِّ هذينِ الرجلينِ إليك : بأبي جهل [ بن هشام ] ، أو بعمرَ بن الخطاب ، قال : وكان أحبَّهما إليه عمرُ » ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

(١) رقم ٣٦٨٥ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال : الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بذلك ، ورواه الحاكم ٩٠/٣ وصححه ، وتعبه الذهبي فقال : والحديث شبه الموضوع . أقول : وهو مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) رقم ٣٦٨٢ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وابن سعد في «الطبقات» والبيهقي في دلائل النبوة ، وصححه ابن حبان ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده .

٦٤٢٩ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

قال : « اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام ، أو بعمر بن الخطاب ، فأصبح ، فعدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٣٠ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « بينا هو :

يعني - أباه عمر - في الدار خائفاً ، إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو وعليه حلة حبرة ، وقيص مكفوف بجرير ، وهو من بني سهم ، وهم حلفاؤنا في الجاهلية ، فقال له : ما بالك ؟ قال : زعم قومك أنهم سيمقتلونني إن أسلمت ، قال : لاسبيل إليك - [ بعد أن قالها ] : أميت - فخرج العاص ، فلقي الناس قد سأل بهم الوادي ، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : نريد هذا ابن الخطاب الذي صبأ ، قال : لاسبيل إليه ، فكبر الناس » .

وفي رواية قال : « لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره ، فقالوا :

صبأ عمر - وأنا غلام فوق ظهر بيتي - فجاء رجل عليه قباء من ديباج ، فقال : صبأ عمر ، فماذاك ؟ فأنا له جار ، فرأيت الناس تصدعوا عنه ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : العاص بن وائل » .

---

(١) رقم ٣٦٨٤ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، يشهد

له حديث ابن عمر الذي قبله .

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وأورد الحميدي الرواية الأولى في «مسند عمر»  
والثانية في «مسند ابن عمر» وكلاهما عن ابن عمر .

[ شرح الغريب ]

(الحبّرة) كعِنبَة: بُرد يمانِي، والجمع: حَبَر وحِبرات .  
(الْحَلْفَاء) جمع حَلِيف، وهو الذي يَحْلِفُ لك وتحلف له على  
التعاقد والتناصر .

(جارٌ) أنا لفلان جار، أي: حامٍ، وفلان في جوارِي: في حِمَايَ  
وحفِظِي .

٦٤٣١ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ  
قال: «إن الله تعالى جعل الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبيهِ» قال: وقال ابن عمر:  
«مانزل بالناس أمرٌ قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر - أو قال: ابن الخطاب  
شكَّ خارجةً - إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>  
٦٤٣٢ - (د - أبو زر الففاري رضي الله عنه) قال: سمعتُ

---

(١) ١٣٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
(٢) رقم ٣٦٨٣ في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال  
الترمذي: بهذا حديث حسن صحيح غريب، قال: وفي الباب عن الفضل بن عباس، وأبي ذر  
وأبي هريرة .

رسول الله ﷺ يقول : « إن الله وضع الحق على لسان عمر ، يقول به » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٤٣٣ — ( ت - عفة بن عامر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان بعدي نبيٌ لكان عمرَ بن الخطاب ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤٣٤ — ( خ م - أبو هريرة <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ) قال : رسول الله ﷺ : « لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناسٌ مُحدَثون من غير أن يكونوا أنبياءً ، فإن يكن في أمتي أحدٌ فإنه عمرٌ » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر « من غير أن يكونوا أنبياءً » ، فإن يكن

---

(١) رقم ٢٩٦٢ في الحراج والامارة ، باب في تدوين العطاء ، وهو حديث حسن ، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله .

(٢) رقم ٣٦٨٧ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وابن حبان ، والطبراني في « الأوسط » ، والحاكم ٨٥/٣ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهذا الحديث سقط من المطبوع .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : عن أبي هريرة كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال : عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن عائشة ، قال أبو مسعود : لأعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة ، لاعت عائشة ، قال الحافظ : وقال محمد بن عجلان : عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، قال أبو مسعود : وهو مشهور عن ابن عجلان ، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة وعن أبي هريرة جميعاً ، قال الحافظ : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها ، وأخرجه من حديث خفاف ابن أسماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف ، فإذا خطب عمر سمعه يقول : أشهد أنك مكلم .

في أمّتي أحدٌ فإنه عُمرٌ» قال ابن وهب : تفسير « محدّثون » : ملهّمون .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : أخرجه أبو مسعود في المتفق بين البخاري ومسلم ، ولم يخرج  
مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وإنما أخرجه عن أبي سلمة عن عائشة .

[ شرح الغريب ]

( محدّثون ) : أراد بقوله : محدّثون أقواماً يصيدون إذا ظنوا و حدّثوا  
فكانهم قد حدّثوه بما قالوا ، وقد جاء في الحديث تفسيره « أنهم ملهّمون »  
والملمّم : الذي يُلقَى في نفسه شيءٌ ، فيخبر به حدّساً وظناً وِفْرَاسَةً ، وهو  
نوع يختص الله به من يشاء من عباده الذين اصطفى ، مثل عمر رضي الله عنه .

٦٤٣٥ - ( م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله

ﷺ : « قد كان يكون في الأمم قبكم محدّثون ، فإن يكن في أمّتي أحدٌ ،  
فعمر بن الخطاب » أخرجه مسلم والترمذي ، وقال ابن عيّنة « محدّثون »  
أي : مُفهمّون <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٠/٧ و ٤١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه ، مسنداً ومعلّقاً ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ،  
ومسلم ٢٣٩٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من  
حديث عائشة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٩٨ في فضائل الصحابة ، باب ومن فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،  
والترمذي رقم ٣٦٩٤ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٦٤٢٦ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « ما زلنا  
أعزةً منذ أسلم عمر <sup>(١)</sup> » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٤٣٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله  
ﷺ: « رأيتني دخلت الجنة ، ورأيت قصرأ بفنائنه جاريةً ، فقلت : لمن  
هذا ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أدخله ، فذكرت غيرتك ، فقال عمر :  
بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أعلبك أغار ؟ » .

أخرجه مسلم هكذا <sup>(٣)</sup> ، وقد تقدّم له وللبخاري مثله بزيادة تتضمن  
ذكر بلال ، وقد ذكرناه في الفرع الأول من هذا الفصل .

٦٤٣٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب  
قصر ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته ، فوآيت  
مذبرأ ، فبكى عمر ، وقال : أعلبك أغار يا رسول الله ؟ » .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» : وروى ابن شعبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال :  
قال عبد الله بن مسعود : كان إسلام عمر عزأ ، وهجرته نصرأ ، وإمارته رحمة ، والله ما استطعنا  
أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر .

(٢) ٣٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، وباب  
إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي الأصل : أخرجه البخاري ومسلم ، ولم تجده عند مسلم .

(٣) رقم ٢٣٩٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .



وفي رواية « فذكرت غيرةَ عمر ، فوليت مُدبراً .

قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله

ﷺ ، ثم قال عمر : بأبي أنت يا رسول الله ، أعليك أغارُ ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٤٣٩ — ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِشَابٍّ

مِنْ قَرِيْشٍ ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ ، فَقُلْتُ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالُوا : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ »

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤٤٠ — ( خ م ن س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ

قُصُصٌ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ ابْنُ

الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قِصَصٌ يُجْتَرُّهُ ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الدِّينُ » .

---

(١) رواه البخاري ٣٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب

رضي الله عنه، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، وفي النكاح، باب الغيرة، وفي

التعبير، باب القصر في المنام، وباب الوضوء في المنام، ومسلم رقم ٢٣٩٥ في فضائل الصحابة

باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٣٦٨٩ في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»، وابن حبان في صحيحه

رقم ٢١٨٨ «موارد» .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي <sup>(١)</sup> .

وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولم يُسمه <sup>(٢)</sup> .

٦٤٤١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائمٌ أُوتيتُ بقَدَحِ لبنٍ ، فشربتُ منه ، حتى إنني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري ، ثم أُعطيْتُ فضلي عمرَ بن الخطاب ، قال مَنْ حوَلَه : فما أوَلتَ ذلكَ يا رسولَ الله ؟ قال : العِلْمُ <sup>(٣)</sup> .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) رواه البخاري ٦٩/١ في الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان في الأعمال ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي التعبير ، باب القميص في المنام ، وباب جر القميص في المنام ، ومسلم رقم ٢٣٩٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٢٢٨٧ في الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبنة والقمص ، والنسائي ١١٣/٨ في الايمان ، باب زيادة الايمان .
- (٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٨٦ في الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبنة والقمص ، وهو حديث صحيح .
- (٣) المراد بالعلم هنا : العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختص عمر بذلك لطول مدته واتفاق الناس على طاعته .
- (٤) رواه البخاري ٣٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب وفي العلم ، باب فضل العلم ، وفي التعبير ، باب اللبنة ، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه وأظفاره ، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم ، وباب القدح في النوم ، ومسلم رقم ٢٣٩٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٢٢٨٥ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبنة والقمص .

٦٤٤٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم رأيتني على قلبٍ عليها دَلْوٌ، فنزعتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافةَ، فنزعَ منها ذنوباً أو ذنوبينِ، وفي نزعه ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، ثم استَحَالَتْ غَرباً، فأخذها ابنُ الخطابِ، فلم أرَ عَقبَراً من الناسِ يَنزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حتى ضربَ الناسُ بَعَطَانِ». .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائمُ رأيتُ أني على حوضي أسقي الناسَ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدَّلْوَ من يدي ليرِيحَنِي، فنزعَ ذنوبينِ، وفي نزعه ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، فأتى ابنُ الخطابِ، فأخذَه منه، فلم يزل يَنزِعُ حتى تولى الناسُ والحوضُ يَتَفَجَّرُ». .  
ومسلم أن رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ ابنَ أبي قُحافةَ يَنزِعُ...  
وذكر نحو الأولى» .

وله في أخرى قال: «بيننا أنا نائمُ رأيتُ أني أنزِعُ على حوضي أسقي الناسَ، فجاءني أبو بكر، فأخذ الدَّلْوَ من يدي ليرِيحَنِي، فنزعَ دَلْوَيْنِ، وفي نزعه ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ له، فجاء ابنُ الخطابِ فأخذَه منه، فلم أرَ نزعَ رجلٍ قطُّ أقوى حتى تولى الناسُ والحوضُ مَلآنٌ يَتَفَجَّرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٥ في التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البشر بضعف، وباب الاستراحة =

## [ شرح الغريب ]

( القليب ) : البئر إذا لم تكن مطوية .

( نَزَعْتُ ) الدَّلْوَ مِنَ البئر : إذا جذبتها واستقيت الماء بها .

( الذَّنوبُ ) بفتح الذال : الدلو العظيمة .

( الغرب ) : الدلو العظيمة .

( العبقري ) : الرجل القوي الشديد ، وفلان عبقريُّ القوم ، أي :

سيدهم وكبيرهم .

( العَطْنُ ) : الموضع الذي تُناخ فيه الإبل إذا رَوَيْتُ ، يقال :

عَطَنْتِ الإبل ، فهي عاطنة ، وعواطن : إذا شربت فبركت عند الحوض لتعاد

إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطنتها أنا ، والمراد بقوله : « حتى ضرب الناسُ

بعطنٍ » حتى رَوَوْا وأرَوَوْا إبلهم ، فأبركوها وضربوا لها عَطْنًا .

٦٤٤٣ - ( خرجت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « أريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً

أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً ، والله يغفر له ، ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غرباً ، فلم

---

= في المنام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم ، رقم ٢٣٩٢ في فضائل الصحابة ، باب في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ ، حَتَّى رَوَى النَّاسَ ، وَضَرَبُوا بَعْطَنَ ، .  
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ رُوْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ قَالُ : « رَأَيْتُ  
 النَّاسَ اجْتَمَعُوا ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَزَعُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ  
 ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَفِي أُخْرَى « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعِينَ فِي صَعِيدٍ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ  
 ... وَذَكَرَهُ . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالبُّخَارِيُّ نَحْوَ الْأُولَى <sup>(١)</sup> .

[ سَرِحَ الْغَرِيبُ ]

( يَفْرِي فَرِيَهُ ) أَي : يَعْمَلُ عَمَلَهُ ، وَفَرِي يَفْرِي : إِذَا قَطَعَ . تَقُولُ  
 الْعَرَبُ : فَلَانٌ يَفْرِي الْفَرِيَّ : إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ وَأَجَادَهُ ، تَعْظِيمًا لِإِحْسَانِهِ ،  
 وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلًا لِأَيَّامِ خِلَافَتِهَا ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصُرَتْ مَدَّةُ خِلَافَتِهِ ، وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، لِافْتِتَاحِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦/٧ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابِ مَنَاقِبِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ،  
 بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفِي التَّعْبِيرِ ، بَابِ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسَ ، وَبَابِ  
 نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالدُّنُوبِينَ مِنَ الْبَيْتِ بَضْعًا ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٣٩٣ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ مِنْ  
 فَضَائِلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٢٩٠ فِي الرُّوْيَا ، بَابِ مَا جَاءَ فِي رُوْيَا  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِيزَانِ وَالدَّلْوِ .

الأمصار ، وأن عمر رضي الله عنه طال مُدَّتُه حتى تيسرت له الفتوح ، وأفاء الله عليه الغنائم ، وكنوز الأكلسة .

٦٤٤٤ - ( د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « استأذنتُ

رسولَ الله ﷺ في العُمرة ، فأذن لي ، وقال لي : لا تنسنا يا أخي من دعائك - أو قال : أشركنا يا أخي في دعائك - قال عمر : فقال كلمة ما يسرني أن لي بهذا الدنيا » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي « أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة ، فقال : أي أخي ،

أشركنا في دعائك ولا تنسنا ، ، لم يزد <sup>(١)</sup> .

٦٤٤٥ - ( ت - بريدة رضي الله عنه ) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ

في بعض مغازيه ، فلما انصرفَ جاءتْ جُوَيْرِيَةُ سَوْدَاءُ ، فقالت : إني كنتُ نذرتُ إن ردَّكَ اللهُ سالماً أن أضربَ بين يديك بالدفِّ وأتغنى ، فقال لها : إن كنتِ نذرتِ فاضربي ، وإلا فلا ، فقالت : نذرتُ ، وجعلت تضرب زادرزين : وتقول :

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنَا  
من نَذِيَّاتِ الوَدَاعِ

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٩٨ في الصلاة ، باب في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٥٥٧ في الدعوات باب رقم ١٢١ ، وفي سننه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر الخطاب ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وجب الشُّكْرُ عَلَيْنَا ۖ مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ  
 ثُمَّ اتَّفَقَا - فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ،  
 ثُمَّ دَخَلَ عَثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَلْقَتِ الدَّفْءَ تَحْتَ أَسْتِهَا  
 وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الشَّيْطَانُ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عَمْرُ ،  
 إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ  
 وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عَمْرُ أَلْقَتِ  
 الدَّفْءَ وَجَلَسْتُ عَلَيْهِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٦٤٤٦ - ( ت - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ جَالِسًا ، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ  
 تَزْفِنُ ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، تَعَالَيْ فَاَنْظُرِي ، فَجِئْتُ  
 فَوَضَعْتُ لِحْيَ عَلِيٍّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ  
 الْمَنْكَبِ إِلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ لِي : أَمَا شَبِعْتِ ؟ أَمَا شَبِعْتِ ؟ قَالَتْ : فَجَعَلْتُ  
 أَقُولُ : لَا ، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ ، قَالَتْ : فَأَرَفَضَ النَّاسَ عَنْهَا ،  
 قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لِأَنْظُرَ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ  
 فَرَّوْا مِنْ عُمَرَ ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٦٩١ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن دون  
 زيادة رزين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : ويشهد له الذي بعده .  
 (٢) رقم ٣٦٩٢ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال  
 الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . أقول : ويشهد له الذي قبله .

## [ شرح الغريب ]

( اللغظ ) : الأصوات المختلفة والضجّة .

( الزفن ) : الرقص ، ورجل زفانٌ : رقصٌ .

( ارفضّ ) القوم : أي تفرّقوا .

( فَفْظٌ ) رجل فَفْظٌ : سيء الخلقُ ، وفلان أفظّ من فلان : أي

أسوأ خلقاً .

٦٤٤٧ - ( خم - - عمر بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « استأذن

عمرُ على النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش يُكلّمنه - وفي رواية : يسألنه ،

ويستكثرنه - عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمرُ قمنَ يبتدرنَ

الحجاب ، فأذن له النبي ﷺ ، فدخل عمر والنبي ﷺ يضحك ، فقال عمر :

أضحك الله سنك<sup>(١)</sup> ، بأبي وأمي - قال الحميدي : زاد البرقاني : ما أضحكك ؟

ثم اتفقا - قال : عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنّ عندي ، فلما سمعنَ صوتك

ابتدرنَ الحجاب ، قال عمر : فأنت يا رسول الله لأحق أن يهبنَ ، ثم قال

عمر : أي عدوّات أنفسهن ، أتهبنني ولا تهبن النبي ﷺ ؟ قلن :

(١) قال الحافظ في « الفتح » ، لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك ، بل لازمه وهو السرور ، أو نفي

ضد لازمه وهو الحزن .



نعم ، أنت أفضُّ وأغلظُ <sup>(١)</sup> من النبي ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إيه <sup>(٢)</sup> يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لَقِيكَ الشيطانُ سالِكاَ فجأاً إلا سلكَ فجأاً غيرَ فجِّكَ .

أخرجه البخاري ومسلم بغير زيادة البرقاني <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الفج ) : المسلكُ والطَّرِيقُ .

٦٤٤٨ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « إن عمرَ بنَ الخطاب جاء إلى النبي ﷺ وعندهُ نسوةٌ قد رَفَعْنَ أصواتهنَّ على النبي ﷺ ، فلما استأذنَ عمرُ ابْتَدَرْنَ الحجابَ . . . ثم ذكر نحو حديث قبله ، وفيه : - فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ - يعني فدخل - ورسولُ الله ﷺ يضحك ، فقال عمر : أضحكَ اللهُ سِنِّكَ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله

(١) أفعال تفضيل من الفظاظمة والناظمة ، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ، ويعارضه قوله تعالى : ( ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ) فإنه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً وانظر الفتح ٣٧/٧ و ٣٨ .

(٢) بالكسر والتنوين ، ومعناها : حدثنا ما شئت ، وبغير التنوين : زدنا مما حدثتنا ، وفي بعض النسخ : إيه ، بالفتح والنصب ، ومعناها : لا تبدئنا بحديث .

(٣) رواه البخاري ٣٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم ٢٣٩٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، فقال عمر : فأنت يا رسول الله أحق أن يهبنَ ، ثم قال عمر : أي عدوات أنفسهنّ أتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلن : نعم ، أنت أغلظُ وأفظُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان قطُّ سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٤٤٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن عمر قال : « وافقت ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله ، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزلت ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) [البقرة : ١٢٥] وقلت : يا رسول الله : يدخل على نساءك البرّ والفاجر ، فلو أمرتهنّ أن يحتجبنّ ؟ فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة ، فقلت : ( عسى ربه إن طلقكنّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنّ ) [الطلاق : ٥] فنزلت كذلك . »

وفي رواية لابن عمر قال : قال عمر : « وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدرٍ »  
وفي أخرى مثل الأولى ، وقال : وقلت : يا رسول الله ، لو حجبّت

(١) رقم ٢٣٩٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

نِسَاءكَ؟ فنزلت آيةُ الحجاب ، قال : وبلغني مُعاتبَةُ النبي ﷺ ببعض نِسَائِهِ ،  
 فدخلتُ عليهنَّ ، فقلتُ : إنَّ اتِّمِيئَتَيْنِ ، أوليْبُدٍ لَنَ اللهُ رَسولَهُ خيراً مِنكُنَّ ،  
 حتى أتتُ إحدى نِسَائِهِ ، فقالت : يا عمر ، أما في رسولِ اللهِ ﷺ ما يعِظُ  
 نِسَاءَهُ ، حتى تَعِظُنَّ أنتَ؟ فأَنزَلَ اللهُ (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ . . . )  
 الآية [ الطلاق : ٥ ] . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٤٥٠ - (خ - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال : « لما طعنَ  
 عمر جعل يألمُ ، فقال له ابنُ عباس وكأنه يُجَزِّعُه : يا أمير المؤمنين ، ولا كلَّ  
 ذلك ، لقد صحبت رسولَ اللهِ ﷺ ، فأحسنتَ صحبتهُ ، ثم فارقك وهو  
 عنك راضٍ ، ثم صحبتُ أبا بكر ، فأحسنتَ صحبته ، ثم فارقك وهو عنك  
 راضٍ ، ثم صحبتُ المسلمين ، فأحسنتَ صحبتهم ، واثن فارقتهم لتفارقنهم  
 وهم عنك راضون ، قال : أمَّا ما ذكرتَ من صحبة رسولِ اللهِ ﷺ ورضاه  
 فإنما ذلكَ مَنْ مَنْ [ الله ] به عليٌّ ، وأمَّا ما ذكرتَ من صحبة أبي بكر  
 ورضاه ، فإنما ذلكَ مَنْ مَنْ [ الله ] به عليٌّ ، وأمَّا ما ذكرتَ من جزعي ، فهو

(١) رواه البخاري ٢٣/١ ، في القبلة ، باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها وصلى  
 لغير القبلة ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ) ،  
 وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله الله تعالى : ( لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ) ،  
 وفي تفسير سورة التحريم ، ومسلم رقم ٢٣٩٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه .

من أجلك ومن أجل أصحابك ، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديتُ به من عذاب الله قبل أن أراه ، أخرجه البخاري (١) .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( جَزَعْتُ ) الرجل : أي نَسَبْتُهُ إلى الجزع ، ويجوز أن يكون : أذهبتُ عنه الجزعَ بما تسليهِ .

( طِلاَعُ الْأَرْضِ ) : مِدْوَاهَا ، كأنه قد مَلَأَهَا حتى تَطْلُعَ وتَسِيلَ .

٦٤٥١ - ( خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إني

لواقفٌ في قومٍ يَدْعُونَ اللهَ لعمر ، وقد وُضِعَ عمرُ على سريره ، فتكَنَّفَهُ الناسُ يَدْعُونَ ويصلُّون قبل أن يُرْفَعَ ، وأنا فيهم ، فلم يرُعني إلا رجلٌ أخذ بمنكبي - وفي رواية : إذا رجل خلفي قد وَضَعَ مِرْفَقَهُ على مَنْكَبِي - فإذا عليٌّ ، فترَحَّم على عمر ، وقال : ما خلقتُ أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى اللهَ بمثل عمله منك ، وإيمُ الله ، إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحبيك ، لأنني كنتُ كثيراً أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول : ذهبْتُ أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعمر ، [ وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر ] ، فإن كنتُ لأرجو - أو لأظنُّ - أن يجعلك اللهَ معها » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) ٤٣ و ٤٢/٧ في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
(٢) رواه البخاري ٣٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٣٨٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

## [ شرح الغريب ]

( فتكَنَّفَه ) تكَنَّفْتُ فلاناً : إذا أحطت به وصرت حوله .

( لم يرْ عُنِي ) إلا وفلان قائم : أي لم أشعر ، وإن لم يكن من لفظه ، والرُّوع : الفزع ، فكأنه فاجأه بَغْتَةً من غير مَوَعِدٍ ولا معرفة ، فراعَهُ ذلك وأفزعه .

٦٤٥٢ ( خ - أسلم - مولى عمر رحمه الله ) قال : « سألتني ابنُ عمر عن بعض شأنه ؟ - يعني : عمرَ - فأخبرْتُه ، فقال : ما رأيتُ [ أحداً ] قطُّ بعد رسول الله ﷺ من حين قبض كان أجداً وأجوداً<sup>(١)</sup> ، حتى انتهى : من عمر ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٦٤٥٣ - ( ط - يحيى بن سعيد ) « أن عمرَ رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحملُ الرجلُ إلى الشام على بعير<sup>(٣)</sup> والرجلين إلى العراق على بعير<sup>(٤)</sup> فجاء رجل من أهل العراق ، فقال : احملني

(١) من الاجتهاد والجود ، أي : لم يكن أحداً أجداً من عمر في الأمور ، ولا أجود بالأموال ، والحديث محمول على وقت مخصوص ، وهو مدة خلافته ليخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من ذلك .

(٢) ٤٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٣) لكثرة العدو بها ، وأنها أكثر الجهات جهاداً ورباطاً .

(٤) لقلّة العدو .

وُسْحِيًّا ، فقال له عمر : أُنشِدُكَ اللَّهَ ، أَسْحِيمٌ زِقٌ ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> »  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٦٤٥٤ - (خ - عبد الله بن همام رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا طَرَفًا ، وَأَخْرَجَهُ بَطُولَهُ <sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي  
« كِتَابِ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ » .

وهذه أحاديث جاءت مشتركة

بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٦٤٥٥ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) [قال] : قال  
رسولُ اللهِ ﷺ « بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ ، عَدَا الذَّنْبُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهَا  
حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ ، فَقَالَ [لَهُ] : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ  
يَوْمٍ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ النَّاسُ : سَبَّحَانَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قال الباجي : أراد الرجل التحيل على عمر ليومه أن له رفيقاً يسمى سحيماً فيدفع إليه  
ما يحمل رجلين فينفرد هو به ، وكان عمر رضي الله عنه يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه  
فسبق إلى ظنه أن سحيماً الذي ذكره هو الزق .

(٢) ٦٤٤/٢ في الجهاد ، باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه البخاري ٤٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ، وفي الاستئذان ، باب المصافحة ، وفي الأيمان والندور ، باب كيف كانت بين  
النبي صلى الله عليه وسلم .

ﷺ : فإني أومنُ به ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، وما ثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ . كذا  
عند البخاري .

وعند مسلم : أن أبا هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « بينا رجلٌ  
يسوقُ بقرةً قد حملَ عليها ، التفتتُ إليه [البقرةُ] ، فقالتُ : إني لم أُخلقُ  
لهذا ، ولكني أُخِلقتُ للحرثِ ، فقال الناسُ : سبحان الله ! تعجباً وفزعاً ،  
أبقرةٌ تكلمُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فإني أومنُ به ، وأبو بكرٍ وعمرُ »  
قال أبو هريرة : وقال رسولُ الله ﷺ « بينا راعي في غنمه ، عدا عليه الذئبُ ،  
فأخذ منها شاةً ، فطلبه الراعي ، حتى استنقذها منه . . . » وذكر الحديث  
بنحو ما تقدّم ، وليس فيه عنده « وما ثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ » .

وفي رواية لها قال : « صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح ، ثم أقبلَ  
على الناس ، فقال : بينا رجلٌ يسوقُ بقرةً ، إذ ركبها فضرها ، فقالت :  
إنا لم نُخلقُ لهذا ، إنا خلقنا للحرث ، فقال الناسُ : سبحان الله ! بقرةٌ  
تكلمُ ؟ فقال : إني أومنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ ، وما هما ثمَّ ، ثمَّ ذكر  
باقي الحديث في الشاة والذئب بنحو ما تقدّم ، إلى قوله : « فإني أومنُ  
بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرُ ، وهما ثمَّ » لفظ الحديث للبخاري .

وفي أخرى لها في قصة الشاة والبقرة بمثل الرواية التي قبلها .  
وأخرج الترمذي الرواية الأولى والثالثة ، وقال في أولها « بينا رجلٌ

راكبٌ بَقَرَةً ، إذ قات : لم أخلق لهذا ... الحديث « (١) .

[ شرح الفريب ]

( عدا عليه ) : اعتدى وتجاوز في ظلمه .

( يوم السَّبْع ) قال ابن الأعرابي : السبع : بسكون الباء الموضع الذي

يحبس الناس فيه يوم القيامة ، أراد : مَنْ لها يوم القيامة ؟ وهذا [ التأويل ]

يَفْسُدُ بقول الذئب : « يوم لاراعي لها غيري » ، والذئب لا يكون لها راعياً

يوم القيامة ، وقيل : السبع : الشدة والذعر ، يقال : سَبَعْتُ الأسد : إذا

ذعرتَه ، والمعنى : مَنْ لها يوم الفزع ؟ وقيل : مَنْ لها عند الفتن حين يتركها

الناس هَملاً لاراعي لها ، نُبهةً للذئاب والسباع ؟ فجعل السَّبْع لها راعياً ، إذ

هو منفرد بها [ ويكون حينئذ بضم الباء ] ، وهذا إنذار بما يكون

من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها أنعامهم ومواشيهم فتستمكن منها

السباع بلا مانع .

٦٤٥٦ - ( دت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله

قال : « إن أهل الدرجات العلى ليرآهم من تحتهم » ، كما تروون النجم صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري ٤٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الحرث والزراعة ، باب استعمال البقر للحراثة ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٣٨٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٦٨١ و٣٦٩٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر ، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنها .



الطالع في أفق السماء ، وإن أبا بكر وعمر منهم ، وأنعمًا .

أخرجه أبو داود والترمذي .

ولفظ أبي داود: «إن الرجل من أهلِ عَلِيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ ، كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، قَالَ - وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «دُرِّيٌّ» مَرْفُوعَ الدَّالِ لَا يُهْمَزُ ، وَإِنْ أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ ، وَأَنْعَمًا»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وأنعم ) : أنعم فلان النظر في الأمر : إذا بالغ في تدبره ، والتفكر فيه ، وأحسن فلان إليّ وأنعم ، أي : أفضل [ وزاد ] في الإحسان ، وكذلك هنا ، أي : هما منهم ، وزادا في هذا الأمر ، وتناهايا فيه إلى غايته .

( الكوكب الدرّي ) هو الكبير المضيء ، كأنه نُسِبَ إلى الدرّ ،

تشبيهاً بها .

٦٤٥٧ - ( ت - هذيف بن الجاه رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : «إني لأدري ما بقائي فيكم ؟ فاقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٩٨٧ فِي الْحُرُوفِ وَالْقَرَاءَاتِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٦٥٩ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي سُنَدِهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا وَيُدَلِّسُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ يَشْرَفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، وَإِنْ أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا» ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وعمرَ « أخرجه الترمذي .

وفي رواية : « وأشار إلى أبي بكر وعمر »<sup>(١)</sup> .

٦٤٥٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال لأبي بكر وعمر : « هذان سيِّدا كهول أهل الجنة من الأولين  
والآخين ، إلا النبيين والمرسلين » أخرجه الترمذي .

مثله ، وزاد : قال عليُّ : قال لي : « لا تخبرهما يا عليُّ » ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٤٥٩ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فلا يرفع طرفه أولاً إلا  
إلى أبي بكر وعمر ، كانا ينظران إليه ، وينظر إليهما ، وَيَتَبَسَّمَانِ إليه ، وَيَتَبَسَّمُ  
إليهما خاصة ، وإلى سائر أصحابه عامّةً .

أخرجه الترمذي ، وفي حديثه « فلا يرفع إليه أحدٌ منهم بصره إلا

أبو بكر وعمر . . . الحديث » وآخره « وَيَتَبَسَّمُ إليهما »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٦٣ و ٣٦٦٤ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٦٦٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ورواه الترمذي أيضاً رقم ٣٦٦٥ و ٣٦٦٧ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حديث علي رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٣) رقم ٣٦٦٩ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده حسن وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية ، وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية .

٦٤٦٠ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) ، أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم ، فدخل المسجد ، وأبو بكر وعمر ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وهو آخذ بأيديهما ، وقال : هكذا نُبعثُ يوم القيامة .  
أخرجه الترمذي (١) .

٦٤٦١ - ( ت - عبد الله بن منطاب رضي الله عنه ) قال : رأى رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ، فقال : هذان السمعُ والبصرُ » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٤٦٢ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مامن نبي إلا له وزيران من أهل السماء ، ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء ، فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي

---

(١) رقم ٣٦٧٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حديث سعيد بن مسleme عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وسعيد بن مسleme ليس عندهم بالقوي ، وقد روي هذا الحديث أيضاً من غير هذا الوجه عن نافع عن ابن عمر . أقول : وروي هذا الحديث من حديث أبي هريرة ، ذكره الهيثمي في «المجمع» ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال : وفيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب .

(٢) رقم ٣٦٧٢ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلأ ، فان عبد الله بن حنطب لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن للحديث شاهد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : وفيه محمد مولى بني هاشم ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، ورواه الحاكم ٦٩/٣ وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : حسن .

من أهل الأرض ، فأبو بكر وعمر « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٦٣ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ :

يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَطَّلَعَ عُمَرُ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤٦٤ - ( خ د - محمد بن الحنفية رحمه الله ) قال : « قلتُ لأبي : أيُّ

الناس خَيْرٌ بعد رسولِ الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر ، قلت : ثمَّ مَنْ ؟ قال :

عمر ، وخشيتُ أن أقول : ثمَّ مَنْ ؟ فيقول : عثمان ، قلت : ثمَّ أنت ؟ قال :

ما أنا إلا رَجُلٌ من المسلمين ، أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

٦٤٦٥ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ٣٦٨٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « الجمع » من حديث ابن عباس ونسبه للطبراني والبزار ، وفي سند الطبراني محمد بن مجيب الثقفي وهو كذاب ، وفي سند البزار عبد الرحمن بن مالك بن المغول ، وهو كذاب ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » ١٦٠/٨ والخطيب في تاريخه ٢٩٨/٣ وفي سندها محمد بن مجيب الثقفي ، وهو كذاب ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رقم ٣٦٩٥ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٧٣/٣ مقتصرأ على ذكر أبي بكر ، وصححه ووافقه الذهبي ، كما رواه أحمد في « المسند » ٣٥٦/٣ و ٣٨٠ من حديث جابر ، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعلي ، وكذا رواه الطبراني في « الأوسط » والبزار . أقول : وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه البخاري ٢٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً حليلاً ، وأبو داود رقم ٤٦٢٩ في السنة ، باب في التفضيل .

ﷺ: «أنا أولُ مَنْ تَدَشَّقُ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثم أبو بكر، ثم عمر،  
فأتى البقيعَ فيُحشرون معي، ثم ننتظرُ أهلَ مَكَّةَ، حتى نحشر بين أهلِ الحرمين،  
أخرجه الترمذي (١).

٦٤٦٦ - (عائسة رضي الله عنها) قالت: «بينما رأسُ رسولِ الله  
ﷺ في حَجْرِي في ليلةٍ ضاحيةٍ، إذ قلتُ: يا رسولَ الله، هل يكون لأحدٍ  
من الحسناتِ عددُ نجومِ السماءِ؟ قال: نعم، عمر، قلتُ: فأين حسناتُ  
أبي بكر؟ قال: إنما جميعُ حسناتِ عمر كحسنةٍ واحدةٍ من حسناتِ أبي  
بكر» أخرجه... (٢).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه

٦٤٦٧ - (م - سعيد بن العاص رضي الله عنه) أن عثمان وعائشة  
حدثاه «أنَّ أبا بكر الصديق استأذن على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع

(١) رقم ٣٦٩٣ في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سننه عاصم بن عمر  
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، ورواه الحاكم ٦٨/٣ وصححه، وتعقبه  
الذهبي وقال: عاصم ضعفوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعاصم بن عمر  
العمري ليس بالحافظ عندي وعند أهل الحديث.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، ورواه الخطيب في  
«تاريخ بغداد» ١٣٥/٧ في ترجمة برة بن محمد بن برة أبي القاسم البيهقي بسنده إلى عائشة، وقال:  
حديث برة عن إسماعيل بن محمد الصفار أحاديث باطلة موضوعة، ونقل السيوطي في «الآلاء  
المصنوعة» ٣٠٤/١ عن الخطيب أنه قال: حديث موضوع، وأقره.

على فراشه ، لابسٍ مرطَ عائشة ، فأذنَ لأبي بكرٍ وهو كذلك ، ففضى إليه حاجته ثم انصرف ، ثم استأذنَ عمرُ ، فأذنَ له وهو على تلك الحال ، ففضى إليه حاجته ثم انصرف ، قال عثمانُ : ثم استأذنتُ عليه ، فجلس وقال لعائشة : اجمعي عَلَيكِ ثيابكِ ، قال : فقضيتُ إليه حاجتي ، ثم انصرفتُ ، فقالت عائشةُ : يارسولَ الله ، مالي لمْ أركَ فزِعْتِ لأبي بكرٍ وعمر ، كما فزِعْتِ لعثمان ؟ فقال : إن عثمانَ رَجُلٌ حَيٌّ ، وإني خَشِيتُ إنْ أذِنْتُ له على تلك الحال : أنْ لا يَبْلُغَ إليَّ في حاجته « أخرجهُ مسلمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المرط ) : الكساء من الخزِّ والصوف يُوتَر به .

( فزعت ) لمحجيه فلان ، أي : تأهبتُ له متحولاً من حال إلى حال ،

يقال : فزع من نومه : إذا استيقظ ، فانتقل من حال النوم إلى حال اليقظة .

٦٤٦٨ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ مُضْطَجِعاً في بيته ، كاشفاً عن فخذيهِ - أو ساقِيهِ - فاستأذنَ أبو بكرٍ ،

فأذنَ له وهو على تلك الحال ، فتحدَّث ، ثم استأذنَ عمرُ ، فأذنَ له وهو كذلك ،

فتحدَّث ، ثم استأذنَ عثمانُ ، فجلس رسولُ الله ﷺ وسَوَى ثِيَابَهُ ، قال

(١) ٢٤٠٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

محمد - يعني ابن أبي حُرَّامَةَ - ولا أقول ذلك في يومٍ واحد ، فدخل فتحدَّث ،  
فلما خرج قالت عائشةُ : دخل أبو بكر ، فلم تهش ولم تُباله ، ثم دخل عمر ،  
فلم تهش له ولم تُباله ، ثم دخل عثمان ، فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال :  
ألا أستحي بمن تستحي منه الملائكة ؟ أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وقد جعل الحميديُّ هذا الحديث والذي قبله حديثاً واحداً ، وقال :  
ومنه من أخرج الرواية الأولى في مسند عثمان .

[ شرح الغريب ]

( هَشَّ ) لهذا الأمر ، واهتش : إذا ضحك له وفرح به .

( لم تُباله ) أي : لم تحتشم له وتأتأب لحضوره .

٦٤٦٩ - ( خ ت - عثمان بن عبد القدر بن موهب رحمه الله ) قال : د جاء

رجل من أهل مصر يريد حج البيت ، فرأى قوماً جلوساً ، فقال : من هؤلاء  
القوم ؟ قالوا : هؤلاء قريش ، قال : فمن الشيخ منهم ؟ قالوا : عبد الله بن

عمر ، قال : يا ابن عمر ، إني سأثلك عن شيء ، فحدثني : هل تعلم أن عثمان  
فرَّ يوم أحدٍ ؟ قال : نعم ، قال : هل تعلم أنه تغيب عن بدرٍ ولم يشهد ؟

قال : نعم ، قال : [ هل ] تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها ؟  
قال : نعم ، قال : الله أكبر ، قال ابن عمر : تعال أبين لك ، أمّا فراره يوم

(١) ٢٤٠١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه .

أحد ، فأشهد أن الله عفا عنه [ وغفر له ] ، وأما تَغْيِيبُهُ عن بدرٍ ، فإنه كان تحته رُقِيَّةُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانت مريضةً ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : إن لك أَجْرَ رَجُلٍ يَمِّنُ شَهِدَ بَدْرًا وَسَمَهُ ، وأما تَغْيِيبُهُ عن بَيْعَةِ الرضوان ، فلو كان أحدٌ أعزَّ بِيَطْنِ مَكَّةَ من عثمان لبعثه ، فبعث رسولُ اللَّهِ ﷺ عثمان ، وكانت بَيْعَةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مَكَّةَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ بيده اليمنى : هذه يدُ عثمان ، فضرب بها على يده ، وقال : هذه لعثمان ، ثم قال ابن عمر : اذهب بها الآن معك .

أخرجه البخاري والترمذي - وزاد الترمذي بعد قوله : « فأشهد أن الله عفا عنه » قال : وَغَفَرَ لَهُ (١) .

وزاد رزين ، وتلا ( إِنِّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ) [ آل عمران : ١٥٥ ] .

٦٤٧٠ - ( ت - عبد الرحمن بن سمرة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ) قال : « جاء

(١) رواه البخاري ٤٨/٧ و ٤٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب إذا بعث الامام رسولاً في حاجة أو أمر بالمقام هل يسم له ؟ ، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى : ( إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان ) ، والترمذي رقم ٣٧٠٩ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .  
(٢) في الأصل : عبد الله بن سمرة ، والتصحيح من الترمذي وكتب الرجال .



عثمانُ إلى النبي ﷺ بألفِ دينارٍ - قال الحسن بن واقع في موضع آخر من كتابي : في كُفِّهِ - حينَ جَهَزَ جيشَ العُسرةِ ، فنثرها في حَجْرِهِ .

قال عبد الرحمن : فرأيتُ النبيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا في حَجْرِهِ ، ويقول : ما ضَرَّ عثمانَ ما عملَ بعدَ اليومَ - مرتين ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٧١ - ( ت - عبر الرحمن بن خباب رضي الله عنه ) قال : « شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُحْثُ على تجهيزِ جيشِ العسرةِ ، فقام عثمانُ بنُ عفانَ ، فقال : يا رسولَ الله ، عليٌّ مائةٌ بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيلِ الله ، ثم حضَّ على الجيشِ ، فقام عثمانُ فقال : يا رسولَ الله ، عليٌّ مائتا بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيلِ الله ، ثم حضَّ على الجيشِ ، فقام عثمانُ بنُ عفانَ ، فقال : عليٌّ ثلاثمائة بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيلِ الله ، فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزلُ عن المنبرِ ، وهو يقول : ما على عثمانَ ما فعلَ بعدَ هذه ، ما على عثمانَ ما عملَ بعدَ هذه ؟ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الأحلاس) : الأكسية التي تكون على ظهور الإبل تحت الرِّحال

(١) ٣٧٠٢ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦٣/٣ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .  
(٢) رقم ٣٧٠١ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة - يعني الحديث الذي قبله . أقول : فهو شاهد له بالمعنى ، وهو به حسن .

والأفتاب ، واحدها : حِلْس .

٦٤٧٢ - ( ت - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل نبي رفيق ، ورفيقي يعني في الجنة عثمان ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٧٣ - ( س - الأحنف بن قيس رضي الله عنه ) قال : « خرجنا حجاجاً ، ففدنا المدينة ونحن نريد الحج ، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت ، فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناس مجتمعون على بئر في المسجد ، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ؛ فإننا الكذلك إذ جاء عثمان وعليه ملاءة صفراء ، قد قنع بها رأسه ، فقال : أهاهنا علي ؟ [ أهاهنا طلحة ] ؟ أهاهنا الزبير ؟ أهاهنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يتباع مرئياً بني فلان غفر الله له ؟ فابتعته بعشرين ألفاً - أو بخمسة وعشرين ألفاً - فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي

(١) رقم ٣٦٩٩ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة وانقطاع وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو منقطع ، ورواه الحاكم ٩٧/٣ في جملة حديث في قصة حصر عثمان ، وصححه ، وتعقبه الذهبي وقال : قاسم بن الحكم ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وذكره الحافظ في «الفتح» ونسبه لابن مندة وسكت عليه .

لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ يُبتاع بِئرَ رُومَةَ ، غَفَرَ اللهُ له ؟ فابتعتها بكذا وكذا ، فأنت رسول الله ﷺ ، فقلتُ : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال : اجعلها سقايةً للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم ، فقال : مَنْ يُجهز هؤلاء غَفَرَ اللهُ له ؟ - يعني جيش العسرة - فجهزتهم ، حتى لم يفقدوا عقلاً ، ولا خطاماً ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( المراد ) : موقف الإبل .

( الملاءة ) : الإزار يرتدى به ، ويُدشَحُ به .

( أنشدكم ) أي : أسألكم وأقسم عليكم .

٦٤٧٤ - ( ت س - نمامة بن حزن القسيري رحمه الله ) قال : « شهدتُ

يومَ الدارِ ، حينَ أشرفَ عليهمَ عثمانُ ، فقال : اتتوني بصاحبَيْكم اللذَيْنِ ألبا [ كم ] عليَّ ، فجيءَ بهما كأنهما جملان - أو كأنهما حماران - [ قال : فأشرف عليهم

(١) ٤٦/٦ و ٤٧ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، وفي إسناده عمرو بن جاوران التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات . أقول : ولكن يشهد له معنى حديث أبي عبد الرحمن السلمي الآتي رقم ( ٦٤٦٣ ) فهو به حسن .

عثمان] ، فقال : أنشدكم بالله والإسلام - زاد رزين : ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ - : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدِمَ المدينةَ وليس بها ماءٌ يستعذبُ إلا بئرَ رومةَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ يشتريها ويجعلُ دلوهُ فيها مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟ فاشتريتها من [صُلبِ] مالي ، وأنا اليوم أُمْنَعُ أَنْ أشربَ منها حتى أشربَ من ماءِ الملح<sup>(١)</sup> ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنشدكم بالله والإسلام : هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ يشتري بُقعةَ آلِ فلانٍ ، فيزيدها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلبِ مالي ، وأنا اليوم أُمْنَعُ أَنْ أصليَ فيه ركعتين؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنشدكم [بالله والإسلام] ، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ جَهَّزَ جيشَ العُسرةِ وجبت له الجنة ، وجهزته ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنشدكم بالله [والإسلام] ، هل تعلمون أني كنتُ على نَبييرِ مكةَ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فتحرَّكَ الجبلُ ، حتى تساقطت حجارتُه بالحضيضِ ، فركضهُ رسولُ الله ﷺ برجله ، وقال : اسكُنْ نَبييرُ ، فإنما عليك نبيٌّ وصديقٌ وشهيدانٍ ؟ فقالوا : اللهم نعم ، فقال : الله أكبر ، شهدوا لي بالجنة ورب الكعبة - ثلاثاً .

وفي رواية « شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيدٌ - ثلاثاً » .

أخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يذكر النسائي قوله : « اتوني بصاحبكم

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى أشرب من ماء البحر .

... إلى قوله : كأنها حماران « (١) .

### [ شرح الغريب ]

( أَلْبَتُّ ) عليه الناس ، أي : جمعهم عليه ، وحملتهم على قصده ، وصار القوم على فلان ألباً واحداً ، أي : اجتمعوا عليه يقصدونه .

( ماء ملح ) أي : شديد الملوحة ، ويقال أيضاً : ماء مالح ، والأول

أفصح .

( استُعْذِبَ الماء ) أي : وُجِدَ عَذْباً ، وهو الماء الشروب الحلو الطيب

( الحضيض ) : ضد الأوج ، وهو أسفل كل عالٍ ، كما أن الأوج : أعلاه

٦٤٧٥ - ( ت ف ح س - أبو عبد الرحمن السهمي ) قال : « لَمَّا حَصِرَ

عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم فوق داره ، ثم قال : أذكريكم بالله ، هل

تعلمون [ أن ] حراء حين انتفض قال له رسول الله ﷺ : اثبت حراء ، فليس

عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم ، قال : أذكريكم بالله ، هل

تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة : مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً

- والناس مُجَاهِدُونَ مُعْسِرُونَ - فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم ، ثم قال :

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٧٠٤ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والنسائي ٢٣٥/٦ في الاحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها الذي قبله والذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان .

أذكركم بالله ، هل تعلمون أن رُومَةَ ، لم يكن يشرب منها أحد إلا بئس ، فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا : اللهم نعم ، وأشياءَ عدّها «  
هذه رواية الترمذي (١) .

وفي رواية البخاري « أن عثمانَ حين حُوصِرَ أشرفَ عليهم ، فقال :  
أَنشُدْكُمْ بالله - ولا أَنشُدْ إِلَّا أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، أَلَسْتُمْ تعلمون أَنَّ  
رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ جَهَّزَ جيشَ العسرةِ فله الجنةُ ، فجهَّزْتُم ؟ أَلَسْتُمْ  
تعلمون أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ حَفَرَ بِئرَ رُومَةَ فله الجنةُ ، فحَفَرْتُم ؟  
قال : وصدَّقوه بما قال ، (٢) .

وفي رواية النسائي قال : « لما حُصِرَ عثمانُ في داره اجتمع الناس حول  
داره ، [قال:] فأشرف عليهم . . . وساق الحديث « هكذا قال النسائي ولم  
يذكر لفظه (٣) .

[ شرح الغريب ] :

( جَهَدَ ) الرجل فهو مجهود : إذا وجد مشقة ، وهو من الجهد ، وجهد

---

(١) رقم ٣٧٠٠ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال  
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي  
عن عثمان رضي الله عنه .

(٢) ذكره البخاري تعليقا ٣٠٥/هـ في الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل  
دلاء المسلمين ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق  
القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بن تامة .

(٣) ٢٣٦/٦ و ٢٣٧ في الاحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده حسن .

الناس : إذا قحطوا ، فهم مجهودون ، فأما أجهَد فهو مُجهد ، وإنما يكون على تقدير أنه وقع في الجهد ، وهو المشقة ، وكذلك مجهد - بالكسر - أي : إنه ذو جَهد ومشقة ، أو هو من أجهَدَ دابته : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، ورجل مجهد ومجهد : إذا كان ذا دابة ضعيفة ، فاستعاره للحال في قلة المال ونحوه .

( وابنُ السبيل ) السبيل : الطريق ، وابن السبيل : هو المسافر ، كأنه للزومه السفر والطريق نسب إليها .

٦٤٧٦ - ( س - أبو سلمة بن عبد الرحمن ) « أن عثمانَ أشرفَ

عابهم حين حصره ، فقال : أنشدُ بالله رجلاً سمع من رسولِ الله ﷺ يقولُ يومَ الجبلِ ، حين اهتزَّ فركله برجله ، فقال : اسكن ، فإنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدان ، وأنا معه ؟ فأنشد معه رجال ، ثم قال : أنشدُ بالله رجلاً شهد رسولَ الله ﷺ يومَ بيعة الرضوان يقول : هذه يد الله ، وهذه يد عثمان ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسولَ الله ﷺ يومَ جيش العسرة يقول : من يُنفق نفقةً متقبلاً ، فجهزتُ نصفَ الجيش من مالي ؟ فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمع رسولَ الله ﷺ يقول : من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة ؟ فاشتريته من مالي ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع ،

فاشتريتها من مالي فأبجتها لابن السبيل ، فانتشد له رجال « أخرجہ النسائي <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( رَكَلَهُ بِرَجْلِهِ ) : رَفَسَهُ وَرَكَضَهُ .

( نَشِيدُهُ ) : إِذَا سَأَلَهُ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ .

( انتشد له ) : أَجَابَهُ كَأَنَّهُ رَفَعَ نَشِيدَهُ ، أَي : أَزَالَهُ ، وَهَذِهِ الْأَلْفُ

تسمى ألفَ الإزالة ، تقول : قسط الرجل : إذا جار ، وأقسط : إذا عدل ،  
كأنه أزال جَوْرَهُ .

٦٤٧٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لَمَّا أَمَرَ

رسولُ الله ﷺ ببيعة الرضوان ، كان عثمانُ بنُ عفان رسولَ رسولِ الله

ﷺ إلى أهل مكة ، قال : فبايع الناس ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن عثمان

في حاجةِ الله وحاجةِ رسوله ، فضرب ياحدى يديه على الأخرى ، فكانت يدُ

رسولِ الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم ، أخرجہ الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤٧٨ - ( ت - أبو الريحاء الصنعاني رحمه الله ) د أن خطباءَ قامت

بالشام ، وفيهم رجالٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فقام آخرهم رجلٌ

(١) ٢٣٦/٦ في الاحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده حسن ،

(٢) رقم ٣٧٠٣ في المناقب ، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب وهو كما قال ، وشاهده في الصحيح من حديث ابن عمر في فضائل عثمان .



يقال له : مُرَّةُ بِنُ كَعْب ، فقال : لولا حديثُ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ ما قمتُ ، وذكر الفتن فقرَّبها ، فمر رجل مُقَنَّعٌ في ثوب ، فقال : هذا يومئذ على الهدى ، فقامتُ إليه ، فإذا هو عثمان بن عفان ، فأقبلتُ عليه بوجهه ، فقلتُ : هذا ؟ قال : نعم « أخرجه الترمذي (١) .

٦٤٧٩ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أتيت النبي ﷺ بجزاة رجل ليصليَ عليها ، فلم يُصلِّ عليه ، فقيل : يا رسول الله ، ما رأيناك تركت الصلاة على أحدٍ قبل هذا ؟ قال : إنه كان يبغضُ عثمان ، فأبغضه الله » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٤٨٠ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يا عثمان ، لعلَّ الله يُقَمِّصَكَ قميصاً ، فإن أرادوك على خلعِهِ ، فلا تخلعهُ حتى يخلعوه ، أخرجه الترمذي (٣) .

[ شرح الغريب ]

( قَمِصَتُهُ ) هذا الأمر : أي فَوَضُّتُهُ إِلَيْهِ ، وجعلتهُ في عهدته ، وأبسته

(١) رقم ٣٧٠٥ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن عجرة  
(٢) رقم ٣٧١٠ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سننه محمد بن زياد البشكري الطحان كذبوه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جداً .  
(٣) رقم ٢٧٠٦ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .

إياه مثل القميص ، وأراد به الخلافة .

٦٤٨١ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ ذكر فتنة ، فقال : « يُقتلُ هذا فيها - مظلوماً - يعني : عثمان » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٨٢ - ( ت - أبو هريرة رحمه الله ) قال : سمعتُ عثمان رضي الله

عنه يقول يوم الدار : « إن رسول الله ﷺ عهدَ إليَّ عهداً ، فأنا مُتمثلٌ له ،  
وصابر عليه إن شاء الله ، فصبر حتى قُتِلَ رحمه الله شهيداً » .

أخرجه الترمذي ، وهذا لفظه ، قال : قال لي عثمان يوم الدار : « إن

رسول الله ﷺ عهدَ إليَّ عهداً ، فأنا صابرٌ عليه ، لم يزد <sup>(٢)</sup> .

٦٤٨٣ - ( خ م - عبيد الله بن عمير بن الحيار ) أن المسور بن مخرمة

وعبد الرحمن بن الأسود قالاه : « ما يمنعك أن تكلم أمير المؤمنين عثمان  
في شأن أخيه الوليد بن عقبة <sup>(٣)</sup> ، فقد أكثر الناس فيه <sup>(٤)</sup> ، فقصدتُ

---

(١) رقم ٣٧٠٨ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧١٢ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٣ في المقدمة ، باب فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان أخا عثمان لأمه .

(٤) أي في شأن الوليد ، أي من القول .

لعثمان حين خرج إلى الصلاة ، وقلتُ: إن لي إليك حاجةٌ وهي نصيحةٌ [لك] ، قال : يا أيها المرء ، أعود بالله منك ، فانصرفتُ ، [فرجعتُ إليهما] ، إذ جاء رسولُ عثمان ، فأتيتهُ ، فقال : ما نصيحتُك؟ فقلتُ : إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنتَ ممن استجابَ لله ورسوله ، فهاجرتَ الهجرتين ، وصحبتَ رسولَ الله ﷺ ، ورأيتَ هديتهُ ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد ، قال : أدركتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال : قلتُ : لا ، ولكن خَلَصَ إليَّ من عمله ما يخلص إلى العذراء في سِتْرِها « قال : فقال : أمَّا بعدُ ، فإن الله تبارك وتعالى بعثَ محمداً ﷺ [بالحق] ، فكنتُ ممن استجابَ لله ورسوله ، وآمنتُ بما بعثَ به ، ثم هاجرتُ الهجرتين كما قلتُ ، وصحبتُ رسولَ الله ﷺ ، وبأيعتهُ ، فوالله ، ما عصيتهُ ولا غَشَشْتُهُ حتى توفاه الله عز وجل ، ثم أبو بكر مثله ، ثم عمر مثله ، ثم استخلفتُ ، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلتُ : بلى ، قال : فهاهذه الأحاديث التي تبلغني عنكم<sup>(١)</sup>؟ أمَّا ما ذكرتَ من شأن الوليد ، فسناخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا علياً ، فأمره أن يجلدَه ، فجلده ثمانين<sup>(٢)</sup> .

(١) كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره في إقامة الحد عليه ، قال الحافظ في «الفتح» وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك ، فلما وضح الأمر أمر بإقامة الحد عليه .  
(٢) قال الحافظ في «الفتح» : في رواية معمر : فجلد الوليد أربعين جلدة ، وهذه الرواية أصح من رواية يونس ، والوهم فيه من الرازي عن شبيب بن سعيد ، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان قال : شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم=

أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : وفي أفراد مسلم من مسند علي ؓ أن الوليد لما جلد أربعين قال علي ؓ : أمسك ، جلد النبي ﷺ أربعين ، ووجد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الهجرة ) : فراق الرجل وطنه إلى بلد آخر فراراً بدينه من الكفر ، والهجرتان : هما : الهجرة الأولى ، وهي هجرة المسلمين في صدر الإسلام إلى الحبشة ، فراراً من أذى قريش ، وهجرة ثانية ، وهي هجرة النبي ﷺ والمسلمين قبله ومعه وبعده إلى المدينة ، فكان عثمان رضي الله عنه ممن هاجر الهجرتين .

( الهدي ) : السمّت والطريقة والسيرة .

( العذراء ) : البكر المخدرة التي لم تتزوج بعد .

---

== فشهد رجلان ، أحدهما حمران يعني مولى عثمان أنه قد شرب الخمر ، فقال عثمان : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ولّ حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ ، وانظر تتمته في « الفتح » ٤٧/٨ و٤٦ .

( ١ ) ٤٤/٧ - ٤٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وباب هجرة الحبشة .

( ٢ ) رواه مسلم ١٧٠٦ في الحدود ، باب حد الخمر .

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

٦٤٨٤ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بُعث رسولُ الله

ﷺ يومَ الإثنين ، وصلىَّ عليُّ يومَ الثلاثاء » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٨٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أولُ من

صلىَّ عليُّ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤٨٦ - (ت - زبير بن أرقم رضي الله عنه) قال : « أوَّل من أسلم عليُّ .

قال عمرو بن مُرّة : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فأنكره <sup>(٣)</sup> ، وقال :

أولُ من أسلم أبو بكر الصديق » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٣٧٣٠ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه الحاكم ١١٢/٣ وسكت عنه هو والذهبي ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعمور ومسلم الأعمور ليس عندهم بالقوي ، وقد روي هذا الحديث عن مسلم عن حبة عن علي نحو هذا ، أقول : وحديث جته بن جوين عن علي رواه الحاكم ١١٢/٣ وتعقبه الذهبي فقال : هذا باطل ، وروى الحاكم أيضاً وصححه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بهذا المعنى ، وتعقبه الذهبي فقال : بل حديث باطل .

(٢) رقم ٣٧٣٥ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد وقال بعض أهل العلم : أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة .

(٣) لاوجه للإنكار ، فان أبا بكر أول من أسلم من الرجال ، وإن علياً أول من أسلم من الصبيان .

(٤) رقم ٣٧٣٦ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٦٤٨٧ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لَمَّا آخَى رسولَ الله ﷺ بين أصحابه ، جاءه عليٌّ تَدَمَّعُ عَيْنَاهُ ، فقال له : يا رسولَ الله آخيتَ بين أصحابك ولم تُؤَآخِ بيني وبين أحدٍ ، قال : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له : أنت أخِي في الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٨٨ - ( ت - زبير بن أرقم - أو أبو سريجة مذبقة - شك شعبة ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من كنتُ مولاهُ ، فعليٌّ مولاهُ ، . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤٨٩ - ( خ م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ خَلَّفَ عليَّ بنَ أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسولَ الله ، تُخَلِّفُنِي في النساءِ والصبيانِ ؟ فقال : أما ترضى أن تكونَ مني بمنزلة هارونَ من موسى ، غيرَ أنه لانيِّ بعدي ؟ » .

وفي رواية مثله ، ولم يقل فيه : « غيرَ أنه لانيِّ بعدي » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال لعليٍّ « أنت مني بمنزلة هارونَ من موسى ، إلا أنه لانيِّ بعدي » .

---

(١) رقم ٣٧٢٢ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .  
(٢) رقم ٣٧١٤ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٦٨/٤ و ٣٧٠ و ٣٨٢ ، وهو حديث صحيح .

قال ابن المسيب : أخبرني بهذا عامر بن سعد عن أبيه ، فأحبت أن  
أشافه به سعيداً ، فلقيته ، فقلت : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فوضع  
إصبعيه على أذنيه ، فقال : نعم ، وإلا فاستكثتا .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أنه قال لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون  
من موسى » <sup>(١)</sup> .

٦٤٩٠ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال  
لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا إنه لانيبي بعدي » ،  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٤٩١ - م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) « أن معاوية ابن  
أبي سفيان أمر سعداً ، فقال : ما يمنعك أن تسب أبا تراب <sup>(٣)</sup> ؟ فقال :

---

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة تبوك ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،  
باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٤٠٤ في فضائل أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٣١ في  
المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٣٧٣٢ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح  
بشواهده ، منها الذي قبله .

(٣) أبو تراب كنية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والسبب في تكنيته بأبي تراب : أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها فلم يجد علياً رضي الله عنه ، فقال :  
أين ابن عمك ؟ فقالت : كان بيني وبينه شيء ، ففاضبني فخرج فلم يقل عندي (من القبولة) فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجدراقده ، =

أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنَّ له رسولُ الله ﷺ فلن أسبَّه ، لأنَّ تكون لي واحدةٌ منهنَّ أحبُّ إليَّ من حمر النعم ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له - وقد خَلَفَه في بعض مغازيه - فقال له عليٌّ : يا رسولَ الله ، خَلَفْتَنِي مع النساءِ والصبيانِ ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نُبُوَّةَ بعدي ، وسمعتُهُ يقول يوم خيبرَ : لَأُعْطَيْنَ الرَّايَةَ غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ ، قال : فتناولنا ، فقال : ادعوا لي علياً ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ أَرْمَدَ ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنِهِ ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( نَدَعُ أُنْبَاءَنَا وَأُنْبَاءَكُمْ ) [ آل عمران : ٦١ ] دعا رسولُ الله ﷺ علياً وفاطمةَ وحَسَنًا وحُسَيْنًا ، فقال : اللهم هؤلاء أهلي ، أخرجهُ مسلمٌ والترمذيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الرَّمَدُ ) : مرض في العين ، والرجل أَرْمَدٌ ، والعين رَمِيدةٌ .

== فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول : قم أبا التراب ، قم أبا التراب . أقول : وعلي رضي الله عنه فضائله كثيرة ، ومناقبه جمة ، فلا يجوز سبه ولا التعرض له بأذى ، وهو أمير المؤمنين حقاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأرواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : لانسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدم ولا نصيفه .

(١) رواه مسلم رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٢٦ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .



٦٤٩٢ - ( ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : « بعث

رسولُ الله ﷺ جيشاً ، فاستعمل عليهم عليّ بن أبي طالب ، فمضى في السريّة ، فأصاب جاريةً ، فأنكروا عليه ، وتعاقدَ أربعةٌ من أصحاب النبيّ ﷺ ، فقالوا : إذا لقينا رسولَ الله ﷺ أخبرناه بما صنع عليّ ، وكان المسلمون إذا رجعوا من سفرٍ بدّؤوا برسول الله ﷺ ، فسَلّموا عليه ، ثم انصرفوا إلى رحالهم ، فلما قدمت السريّة ، فسَلّموا على رسول الله ﷺ ، قام أحدُ الأربعة ، فقال : يا رسول الله ، ألم ترَ إلى عليّ بن أبي طالب ، صنع كذا وكذا ؟ فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ ، ثم قام الثاني ، فقال مثل مقالته ، فأعرض عنه ، ثم قام إليه الثالث ، فقال مثل مقالته ، فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل إليهم رسول الله ﷺ - والغضبُ يُعرف في وجهه - فقال : ما تريدون من عليّ ؟ ما تريدون من عليّ ؟ ما تريدون من عليّ ؟ إن عليّاً مني وأنا منه ، وهو وليّ كلِّ مؤمنٍ بعدي » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٩٣ - ( ت - مبسّ بن بنارة رضي الله عنه ) أن النبيّ ﷺ قال :

« عليٌّ مِنِّي ، وأنا من عليّ ، ولا يؤدّي عنيّ إلا أنا أو عليّ ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٣٧١٣ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان .

(٢) رقم ٣٧٢١ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أحمد في «المسند» ١٦٤/٤ و ١٦٥ ، وهو حديث حسن .

٦٤٩٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان عند رسول الله ﷺ طيرٌ ، فقال : اللهم انقني بأحب خلقك إليك يأكلُ معي هذا الطير ، فجاء عليّ ، فأكل معه ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وقال رزين : قال أبو عيسى : في هذا الحديث قصة ، وفي آخرها « أن أنساً قال لعليّ : استغفر لي ، ولك عندي بشارة ، ففعل ، فأخبره بقول رسول الله ﷺ » .

٦٤٩٥ - ( خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « كان عليّ قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر ، وكان رمداً ، فقال : أنا أتخلفُ عن رسول الله ﷺ ؟ فيخرج فلحق بالنبي ﷺ ، فلمّا كان مساءً الليلة التي فتحها الله في صباحها ، قال رسولُ الله ﷺ : لأعطينَ الراية - أو ليأخذنَ الراية - غداً رجلٌ يحبه الله ورسولُه - أوقال : يحب الله ورسولُه - يفتح الله عليه ، فإذا نحن بعليّ ، وما نرجوه ، فقالوا : هذا عليّ ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ الراية ، ففتح الله عليه » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٧٢٣ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من طريق عيسى بن عمر عن اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، وأخرجه الحاكم بمعناه من طريق سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال الحاكم : رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً ، ثم ذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ ابن حجر : وفي الطبراني منها عن سفينة وابن عباس ، وسند كل منها متقارب .

(٢) رواه البخاري ٥٨/٧ في فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٤٠٧٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٤٩٦ - ( فغ م - سهل بن سعد رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ، يُحِبُّ الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم : أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدواً على رسول الله ﷺ ، كلُّهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين عليُّ بنُ أبي طالب ؟ فقيل : هو يارسول الله يشتكي عينه ، قال : فأرسلوا إليه ، فأُتيَ به فبصق في عينه ، ودعا له ، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، فقال عليُّ : يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ قال : انفذْ علي رِسلك ، حتى تنزلَ بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيهم ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النَّعَمِ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يدوكون ) بات القوم يدوكون دوكاً : إذا وقعوا في أخلاطٍ ودوران

وخاضوا في أمر .

( نَفَذَ ) في الأمر : إذا مضى فيه .

---

(١) رواه البخاري ٥٧/٧ و ٥٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنسوة ، وباب فضل من أسلم على يديه رجل ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٢٤٠٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(وعلى رسلك) أي : على حالتك وهينتك .

٦٤٩٧ - (م - أبوهريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : « لأعطينَّ هذه الرايةَ رجلاً يحبُّ اللهَ ورسولَهُ ، يفتحُ اللهَ على يديه ، قال عمرُ بنُ الخطابِ : ما أحببتُ الإمارةَ إلا يومئذ ، قال : فتساورتُ لها رجاءً أن أدعى لها ، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب فأعطاه إياها ، وقال : امشِ ، ولا تلتفتُ حتى يفتحَ اللهَ عليك ، قال : فسار عليُّ شيئاً ، ثم وقف ولم يلتفتْ ، فصرخ : يا رسولَ الله ، على ماذا أقاتل الناس؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منَعوا منك دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقَّها ، وحسابَهُم على الله ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تساورتُ لها) أي : ثرتُ وانزعجت وتطلعت ، والسورة : الثورة والحركة بجدة ، يقال : سار الرجل يسور ، وهو سوار : إذا ثار وزال عنه السكون الذي كان عليه ، هذا أصله ، ثم قد يكون عن غضب أو عن شيء يُتَّبِعُهُ نفسَه ، فيريد أن يقف عليه .

(١) رقم ٢٤٠٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٤٩٨ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « إن كنا  
لنعرفُ المنافقين - نحن معاشر الأنصار - ببغضهم عليّ بن أبي طالب ، .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٤٩٩ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله  
ﷺ : « لا يحبُّ علياً منافق ، ولا يبغضه مؤمن ، » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٥٠٠ - (م س - زر بن مبيمه) قال : سمعتُ علياً رضي الله عنه  
يقول : « والذي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وبرأ النِّسْمَةَ ، إنه لعهدُ النبيِّ الأُمِّيِّ إليَّ : أنه  
لا يحبُّني إلا مؤمن ، ولا يُبغِضُنِي إلا منافق . »  
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٧١٨ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من حديث جعفر بن  
سليمان عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري ، وأبو هارون اسمه : عمارة بن جوين  
متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدى ، وقال  
الترمذي : وقد روي هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد . أقول : ويشهد لمعناه  
الحديثان اللذان بعده .

(٢) رقم ٣٧١٩ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ،  
ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن  
غريب من هذا الوجه ، وقال : وفي الباب عن علي ، يريد الحديث الذي بعده .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٨ في الإيمان ، باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من  
الايان ، والترمذي رقم ٣٧٣٧ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،  
والنسائي ١١٧/٨ في الايمان ، باب علامة المنافق .

## [ شرح الغريب ]

( الحَبَّة ) بفتح الحاء : حبة الخنطة والشعير وثحوهما ، وبكسرهما :

البزورات .

( وفلقها ) : شقها للإنبات .

( النسمة ) : كل شيء فيه روح .

( وبرأها ) : خلَقها .

٦٥٠١ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « أنا مدينة العلم ، وعليُّ بأبيها » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥٠٢ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ لعليٍّ : « يا عليُّ ، لا يحلُّ لأحدٍ [ أن ] يُجِيبَ في هذا المسجد غيري وغيرك » .

أخرجه الترمذي [ وقال ] : قال علي بن المنذر : قلت لضرار بن

صُرَدَ : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحلُّ لأحدٍ يستطرقةً جُنُباً

غيري وغيرك <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٣٧٢٥ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه عند الترمذي : أنا دار الحكمة وعليُّ بابها ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب منكر ، ورواه أيضاً الحاكم ١٢٦/٣ من حديث ابن عباس وجابر ، وأسانيده ضعيفة ، قال الدارقطني في «العلل» : إنه حديث مضطرب غير ثابت ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر عليه في رسالة طبعته عقب المشكاة ٣/٣١٤ و ٣١٥ طبع المكتب الاسلامي ، و«المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧٢٩ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده =

٦٥٠٣ - (س - بريدة رضي الله عنه) قال : « خطب أبو بكر وعمرُ فاطمةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنها صغيرة ، فخطبها عليٌّ ، فزوجها منه » أخرجه النسائي (١) .

٦٥٠٦ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كنتُ إذا سألتُ رسولَ الله ﷺ أعطاني ، وإذا سكتُ ابتدأني » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٥٠٥ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ علياً يوم الطائف فانتجَاهُ ، فقال الناس : لقد طال نجواه مع ابن عمِّه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما انتجيتُه ، ولكنَّ الله انتجَاهُ » أخرجه الترمذي (٣)

---

= ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال النووي : إنما حسنه الترمذي بشواهد . وقال الحافظ ابن حجر : في أجوبة وقعت عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع ، وهي رسالة طبعت عقب المشكاة ٣/٣١٦ طبع المكتب الاسلامي : وورد لحديث أبي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار من رواية خارجه بن سعد عن أبيه ورواه ثقات ، والله أعلم ، وانظر تلميح الحديث في «الفتح» ١٢/٧ و ١٣ .

(١) ٦٢/٦ في النكاح ، باب تزوج المرأة مثلها في السن ، وإسناده حسن .  
(٢) رقم ٣٧٢٤ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن هند الجملي عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمرو بن هند الجملي لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه ، كما قال الحافظ في «التقريب» . أقول : ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ٣/٩٨٥ وصرح فيه عبد الله بن عمرو بن هند الجملي بسماعه من علي رضي الله عنه ، وصححه ، ووافقه الذهبي .  
(٣) رقم ٣٧٢٨ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الأجلح ، وقد رواه غير ابن فضيل عن الأجلح .

وقال: ومعنى قوله: « ولكن الله انتجاه » يقول: إن الله أمرني أن أنتجى معه .

[ شرح الغريب ]

( ناجاه وانتجاه ) أي حادثه وسارّه .

٦٥٠٦ - ( ت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب علي » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥٠٧ - ( س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كانت لي

منزلة من رسول الله ﷺ ، لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت [ آتية ] كل

سحر ، فأقول : السلام عليك يا نبي الله ، فإن تنحج انصرفت إلى أهلي ، وإلا

دخلت عليه » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٣٧٣٣ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها حديث سعد بن أبي وقاص قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي ، أخرجه أحمد والنسائي ، قال الحافظ في « الفتح » : وإسناده قوي ، وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في « الفتح » ثم قال في آخرها : وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها ، وانظر تعليل ذلك في « الفتح » ١٢/٧ و ١٣ .

(٢) ١٢/٣ في السهو في الصلاة ، باب التنحج في الصلاة ، وفي سنده نجى الحضرمي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٦٠٨ و ٦٤٧ وابن ماجه رقم ٣٧٠٨ في الأدب ، باب الاستئذان ، ومداره على عبد الله بن نجى ، قال الحافظ في « التلخيص » : واختلف عليه ، فقبيل : عنه عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمع عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه .



٦٥٠٨ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « بعث النبي

ﷺ ( براءة ) مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحدٍ أن يبلغَ هذا إلا رجُلٌ من أهلي ، فدعا علياً ، فأعطاه إياها » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥٠٩ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بعث

رسول الله ﷺ أبا بكر ، وأمره أن يناديَ بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً ، فبينما أبو بكر ببعض الطريق ، إذ سمع رُغاءَ ناقَةِ رسول الله ﷺ القِصْواءِ ، فقام <sup>(٢)</sup> أبو بكر فرِغاً يظن أنه رسولُ الله ﷺ ، فإذا عليٌّ ، فدفع إليه كتاباً من رسول الله ﷺ ، وأمر علياً أن يناديَ بهؤلاء الكلمات - زاد رزين : فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يبلغَ عني إلا رجلٌ من أهلي ، ثم انفقا - فانطلقا ، [ فحجاً ] ، فقام عليٌّ أيام التشريق ينادي : ذِمَّةُ الله ورسوله بريئةٌ من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يَحْجَنَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنَّ بعد اليوم عرَبِيَّان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، قال : فكان عليٌّ ينادي بهؤلاء الكلمات ، فإذا عيَّ قام أبو بكر ، فنادى بها .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٠٨٩ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أنس .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : فخرج .

(٣) رقم ٣٠٩٠ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .

## [ شرح الفرب ]

( الرُّغَاء ) : صوت البعير .

( القصواء ) بالمدّ : لقب ناقة رسول الله ﷺ ، ولم تكن قصواء ،

فإن القصواء : هي المشقوقة الأذن من النوق .

( ذمة الله ) : الذّمة : العهد والأمان .

( ساح ) في الأرض : إذا ذهب منها حيث أراد .

٦٥١٠ - ( ت - أم عطية رضي عنها ) قالت : بعث النبي ﷺ

جيشاً فيهم عليٌّ ، قالت : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول [ وهو رافع يديه ] :

اللهم لا تُمِتني حتى تُرَيّني عليّاً « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥١١ - ( خ - أبو اسحاق [ السبعمي ] رحمه الله ) قال : « سألت

رجل البراء - وأنا أسمع - قال : أشهد عليٌّ بدرأ ؟ قال : [ و ] بارز ، وظاهر « .

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الفرب ]

( المظاهرة ) النُّصرة والإعانة .

(١) رقم ٣٧٣٨ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة ،

ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٢) ٢٣٢/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، قال الحافظ في

« الفتح » : حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة ، لأنه لم يشهد بدرأ ، فكأنه تلقى ذلك عن

شدها من الصحابة ، أو سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

٦٥١٢ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كنتُ شاكياً ، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أقول : اللهم إن كان أجلي قد حَضَرَ فأرْحني ، وإن كان متأخراً ، فارفعني ، وإن كان بلاءً فصبرني ، فقال رسولُ الله ﷺ : كيف قلتَ ؟ فأعاد عليه [ ما ] قال ، فضربه برجله ، وقال : اللهم عافِه ، أو اشفِه - شك شعبة - قال : فما اشتكيتُ وجهي بعدُ » .  
أخرجه الترمذي (١) .

٦٥١٣ - (م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « استُعْمِلَ علي المدينة رجلٌ من آل مروان ، قال : فدعا [ سهل بن سعد ] ، فأمره أن يشتُم علياً ، قال : فأبى سهلٌ ، فقال له : أمّا إذا أبيتَ فقل : لعنَ الله أبا التراب (٢) ، فقال سهلٌ : ما كان لعليّ اسمٌ أحبُّ إليه من أبي التراب ، وإن كان ليفرح إذا دُعِيَ بها ، فقال له : أخبرنا عن قصّته ، لم تُسميَ أبا التراب ؟ قال : جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة ، فلم يجدْ عليّاً في البيت ، فقال : أين ابنُ عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيءٌ ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يقلْ عندي ، فقال رسولُ الله ﷺ : لأنسان : انظر أين هو ؟ فجاء ، فقال : يا رسول الله ، هو في

(١) رقم ٣٥٥٩ في الدعوات ، باب في دعاء المريض ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرک ، وابن حبان في صحيحه .  
(٢) لا يجوز شتم علي رضي الله عنه ، ولا لعنه ، وهو أمير المؤمنين حقاً باتفاق أهل السنة والجماعة .

المسجد راقد ، فجاءه رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن  
شِقِّه ، فأصابه ترابٌ ، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسحه عنه ، ويقول : قم  
أبا التراب ، قم أبا التراب .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، وقد أخرج هو والبخاري روايةً أخرى ، وقد  
ذُكرت في « كتاب الأسامي » من حرف الهمزة .

[ شرح الفريب ]

(لم يقلُ) : من القائلة ، وهو حرٌّ وسط النهار .

٦٥١٤ — (محمد بن كعب القرظي) قال : « افتخر طلحةُ بن شيبة بن  
عبد الدار ، وعباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، فقال طلحةُ :  
أنا صاحبُ البيت ، ومعني مفتاحه - وفي رواية : ومعني مفتاح البيت - ولو أشاء  
بت فيه ، وقال عباس : أنا صاحبُ السقاية ، ولو أشاء بت في المسجد ، وقال:  
عليّ : ما أدري ما تقولان ؟ لقد صليتُ إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس ،  
وأنا صاحبُ الجهاد ، فأنزل الله تعالى : ( أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَيَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ )  
[ التوبة : ١٩ ] . »

(١) رقم ٢٤٠٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي رواية قال : « افتخرَ عليّ وعبّاس وشيبة ، فقال عباس : أنا أنسقي حاج بيت الله ، وقال شيبة : أنا أعمُرُ مسجد الله ، وقال عليّ : أنا هاجرتُ مع رسول الله ﷺ ، فأنزل [ الله ] تعالى هذه الآية « أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

٦٥١٥ (عبد الله بن سمرم رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسول الله ﷺ ، ورهطٌ من قومي ، فقلنا : إن قومنا حادوثنا لما صدقنا الله ورسوله ، وأقسموا لا يكلمونا ، فأنزل الله تعالى ( إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ) [ المائدة : ٥٥ ] ثم أذن بلال لصلاة الظهر ، فقام الناس يُصلّون ، فمن بين ساجدٍ وراكعٍ وسائلٍ ، إذا سائلٌ يسأل ، فأعطاه عليّ خاتمه وهو راكع ، فأخبر السائلُ رسولَ الله ﷺ ، فقرأ علينا رسولُ الله ﷺ ( إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، فَإِنَّ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وروى الرواية الأولى ابن جرير الطبري في التفسير رقم ١٦٥٦٣ وقال : حدثني يونس قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرت عن أبي صخر قال : سمعت محمد بن كعب القرظي . . . فذكرها ، وفي تفسير ابن كثير : قال ابن جرير : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي صخر قال : سمعت محمد بن كعب القرظي ، وإسناده عند ابن كثير إلى محمد بن كعب القرظي حسن ، والرواية الثانية رواها أيضاً ابن جرير الطبري رقم ١٦٥٦٥ عن السدي .

حزب الله هم الغالبون) [المائدة : ٥٥ ، ٥٦ ] « أخرجہ ... (١) .

[ شرح القرب ]

( المحادّة ) : المخالفة والمنازعة .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثامن من « جامع

الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » وبليه

الجزء التاسع ، وأوله مناقب طلحة

ابن عبيد الله رضي

الله عنه

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجہ ، وفي المطبوع : أخرجہ رزين ، وقد رواه بنحوه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف .

## فهرس الجزء الثامن

من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٣      | حرف العين ، ويشتمل على ستة كتب .                     | ٣٢     | النع من كتابة الحديث وسببه                                    |
| ٣      | الكتاب الأول : في العلم، وفيه ستة فصول               | ٣٣     | الفصل السادس : في رفع العلم                                   |
| ٣      | الفصل الأول : في الحث عليه                           | ٣٨     | الكتاب الثاني : في العفو والغفرة                              |
| ٤      | تعريف الفقه لغةً وشرعاً                              | ٤٧     | الكتاب الثالث : في العتق والتسيير                             |
| ٦      | معنى وضع أجنحة الملائكة لطالب العلم                  |        | والكتابة ومصاحبة الرقيق ، وفيه أربعة أبواب                    |
| ١٢     | الفصل الثاني : في آداب العالم                        | ٤٧     | الباب الأول : في مصاحبة الرقيق وآداب الملكة ، وفيه تسعة أنواع |
| ١٢     | معنى قوله ﷺ: من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار . | ٤٧     | النوع الأول : في حسن الملكة                                   |
| ١٤     | الفصل الثالث : في آداب التعليم والتعلم               | ٤٨     | النوع الثاني : في العفو عن الخادم                             |
| ١٥     | معنى قول ابن مسعود: أتخولكم بالموعظة                 | ٤٩     | النوع الثالث : في الكسوة والطعام والرفق بالخادم               |
| ١٧     | الفصل الرابع : في رواية الحديث ونقله                 | ٥٣     | النوع الرابع : في ضرب الخادم                                  |
| ٢٤     | الفصل الخامس: في كتابة الحديث وغيره - جوازه          |        |   |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| الباب الأول : في مقدارهما ، وفيه ثلاثة فصول         | ٩٩     | النوع الخامس : في قذف الخادم والمملوك            | ٥٨     |
| الفصل الأول : في عدة المطلقة والمختلعة              | ٩٩     | النوع السادس : في تسمية الخادم والمملوك          | ٥٩     |
| الفصل الثاني : في عدة الوفاة والحمل                 | ١٠٤    | النوع السابع : فيمن أعتق جاريته وتزوجها          | ٦٠     |
| الفصل الثالث : في الاستبراء                         | ١١٨    | النوع الثامن : في العبد الصالح وأجره             | ٦٢     |
| الباب الثاني : في أحكام المعتدات ، وفيه ثلاثة فصول  | ١٢٥    | النوع التاسع : في العبد الآبق وحكمه              | ٦٤     |
| الفصل الأول : في السكنى والنفقة ، وفيه فرعان        | ١٢٥    | الباب الثاني : في العتق ، وفيه عشرة فصول         | ٦٥     |
| الفرع الأول : في عدة المطلقة                        | ١٢٥    | الفصل الأول : في عتق المملوك المشترك             | ٦٥     |
| الفرع الثاني : في عدة التوفى عنها                   | ١٤٤    | الفصل الثاني : في عتق العبد عند الموت            | ٧١     |
| الفصل الثاني : في إحداد المرأة على زوجها            | ١٤٩    | الفصل الثالث : في عتق أم الولد                   | ٧٣     |
| الفصل الثالث : في أحكام متفرقة                      | ١٦٠    | الفصل الرابع : فيمن ملك ذا رحم                   | ٧٤     |
| الكتاب الخامس : في العارية                          | ١٦٣    | الفصل الخامس : فيمن مثل ببيده                    | ٧٦     |
| معنى قوله ﷺ : الزعيم غارم                           | ١٦٥    | الفصل السادس : في العتق بشرط                     | ٧٨     |
| الكتاب السادس : في العمري والرقبي                   | ١٦٧    | الفصل السابع : في عتق ولد الزنا                  | ٧٩     |
| معنى العمري والرقبي                                 | ١٧١    | تفسير قوله ﷺ : ولد الزنا شر الثلاثة              | ٨٠     |
| ترجمة الأبواب التي أولها عين ، ولم ترد في حرف العين | ١٧٦    | الفصل الثامن : في العتق عن الميت                 | ٨١     |
| حرف العين ويشتمل على سبعة كتب                       | ١٧٧    | الفصل التاسع : في مال العتق وولده                | ٨٢     |
| الكتاب الأول : في الغزوات والسراياو البعوث          | ١٧٧    | الفصل العاشر : في أحاديث متفرقة                  | ٨٣     |
| عدد غزوات النبي ﷺ                                   | ١٧٧    | الباب الثالث : في تدبير العبد ومعناه             | ٨٥     |
|   |        | الباب الرابع : في المكاتب ومعنى المكاتب          | ٩٠     |
|   |        | الكتاب الرابع : في العدة والاستبراء ، وفيه بابان | ٩٩     |



| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ١٧٩    | غزوة بدر وما جرى فيها   | ٣٥٥    | بعث أسامة بن زيد إلى الحركات من جبهة                            |
| ٢١٤    | تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع<br>للبخاري                          | ٣٥٨    | غزوة فتح مكة  |
| ٢١٨    | حديث بني النضير   | ٣٨١    | غزوة حنين   |
| ٢٢٣    | إجلاء يهود المدينة  | ٤١٠    | غزوة أوطاس  |
| ٢٢٥    | قتل كعب بن الأشرف   | ٤١٢    | غزوة الطائف   |
| ٢٢٨    | قتل أبي رافع : عبد الله بن أبي الحقيق                                 | ٤١٤    | بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة                                |
| ٢٣٤    | غزوة أحد  | ٤١٦    | بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل<br>حجة الوداع                  |
| ٢٥٥    | غزوة الرجيع   | ٤٢١    | بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد<br>إلى اليمن قبل حجة الوداع |
| ٢٥٦    | بعض الكرامات التي جرت لخبيب بن<br>عدي الأنصاري قبل مقتله رضي الله عنه | ٤٢٤    | غزوة ذي الخلصة  |
| ٢٦٠    | غزوة بئر معونة  | ٤٢٥    | معنى الاستقسام بالأزلام   |
| ٢٦٤    | غزوة فزارة  | ٤٢٦    | غزوة ذات السلاسل  |
| ٢٦٥    | غزوة الخندق وهي الأحزاب   | ٤٢٧    | غزوة تبوك   |
| ٢٨٠    | غزوة ذات الرقاع   | ٤٣٠    | الكتاب الثاني من حرف العين : في الغيرة                          |
| ٢٨٤    | غزوة بني المصطلق من خزاعة   | ٤٣٨    | الكتاب الثالث : في الغضب والغيظ                                 |
| ٢٨٦    | غزوة أنمار  | ٤٤٤    | الكتاب الرابع : في الغصب  |
| ٢٨٦    | غزوة الحديبية   | ٤٤٧    | الكتاب الخامس : في النية والنميمة                               |
| ٣٣٢    | غزوة ذي قرد   | ٤٥٣    | الكتاب السادس : في الفناء واللغو                                |
| ٣٣٥    | غزوة خيبر   | ٤٥٥    | معنى الفناء   |
| ٣٤٥    | عمرة القضاء   | ٤٥٨    | الكتاب السابع : في القدر  |
| ٣٤٩    | غزوة مؤتة من أرض الشام  | ٤٦٠    | ترجمة الأبواب التي أولها عين ولم ترد في<br>حرف العين            |
|        |   | ٤٦١    | حرف الفاء ويشتمل على ثلاثة كتب                                  |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٤٨٢    | فضل سورة تبارك   | ٤٦١    | الكتاب الأول : في الفضائل والمناقب ،  |
| ٤٨٣    | إن سورة في القرآن شفعت لصاحبها حتى غفر له ، وهي تبارك الذي بيده الملك              |        | وفيه عشرة أبواب   |
| ٤٨٣    | فضل سورة إذا زلزلت   | ٤٦١    | الباب الأول : في فضائل القرآن والقراءة ،  |
| ٤٨٥    | فضل سورة الاخلاص   |        | وفيه أربعة فصول   |
| ٤٨٥    | قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وممناه  | ٤٦١    | الفصل الأول : في فضل القرآن مطلقاً  |
| ٤٨٩    | فضل المعوذتين  | ٤٦٢    | القرآن هو الفاصل بين الحق والباطل   |
| ٤٩٣    | فضل سور مشتركة   | ٤٦٥    | الفصل الثاني : في فضل سور منه ، وآيات مخصوصة  |
| ٤٩٦    | الفصل الثالث : في فضل القراءة والقارئ  | ٤٦٥    | فضل فاتحة الكتاب  |
| ٤٩٨    | من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة  | ٤٧٠    | فضل سورة البقرة وآل عمران   |
| ٥٠٦    | مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب                       | ٤٧٣    | إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة   |
| ٥٠٧    | خيركم من تعلم القرآن وعلمه   | ٤٧٤    | فضل آية الكرسي  |
| ٥٠٨    | إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب                                     | ٤٧٦    | إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح |
| ٥٠٩    | في أحاديث متفرقة تتعلق بالموضوع  | ٤٧٨    | فضل سورة النساء   |
| ٥١٢    | الباب الثاني من كتاب الفضائل : في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام | ٤٨٠    | فضل سورة الكهف  |
| ٥١٢    | من فضائل ابراهيم عليه السلام   | ٤٨٠    | فضل سورة يس   |
| ٥١٣    | من فضائل موسى عليه السلام  | ٤٨١    | فضل سورة الدخان   |
| ٥١٧    | من فضائل يونس عليه السلام  | ٤٨١    | فضل سورة الواقعة  |
|        |  | ٤٨٢    | فضل سورة الحشر  |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|--------|--|
| ٥١٧    | النهي عن تفضيل رسول الله ﷺ تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص غيره من الأنبياء                       | ٥٤٠    | النوع السادس : في أن عينيه ﷺ تامان وقلبه يقظان   |
| ٥١٩    | من فضائل داود عليه السلام  | ٥٤٣    | النوع السابع : في أنه لا يكمل إيمان عبد حتى يحبه ﷺ أكثر من نفسه                        |
| ٥١٩    | من فضائل سليمان عليه السلام  | ٥٤٤    | النوع الثامن : في فضائل متفرقة لرسول الله ﷺ  |
| ٥٢١    | من فضائل أيوب عليه السلام  | ٥٤٧    | الباب الرابع : في فضائل الصحابة بجملاً ، وفيه ثلاثة أنواع                              |
| ٥٢١    | من فضائل عيسى عليه السلام  | ٥٤٧    | النوع الأول : في أن خير الناس القرن الذي كان فيه ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم |
| ٥٢٤    | من فضائل الخضر عليه السلام وسبب تسميته بالخضر  | ٥٥٢    | النوع الثاني : في النهي عن سب الصحابة رضي الله عنهم                                    |
| ٥٢٤    | التخيير بين الأنبياء   | ٥٥٥    | النوع الثالث : في أن الصحابة أمانة لأمة محمد ﷺ   |
| ٥٢٥    | الباب الثالث : في فضائل النبي محمد ﷺ ، وفيه ثمانية أنواع                                 | ٥٥٧    | الفصل الثاني : في تفصيل فضائلهم ومناقبهم وفيه فرعان                                    |
| ٥٢٥    | النوع الأول : أنه ﷺ سيد ولد آدم  | ٥٥٧    | الفرع الأول : فيما اشترك فيه جماعة منهم وفيه سبعة أنواع                                |
| ٥٢٧    | معنى قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم  | ٥٥٧    | النوع الأول : في فضل العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم                              |
| ٥٢٩    | النوع الثاني : في أنه أعطي ﷺ خمساً لم يعطهن أحد قبله                                     | ٥٦٦    | النوع الثاني : في فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم                                |
| ٥٣٤    | النوع الثالث : في أنه ﷺ بعث من خير قرون بني آدم  |        |  |
| ٥٣٧    | النوع الرابع : في أنه ﷺ البنته الأخيرة التي كمل بها البيان وختمت به النبوات              |        |  |
| ٥٣٩    | النوع الخامس : في أنه ﷺ أول من يقرع باب الجنة ، وأنه ينال الوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة |        |  |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٥٨٤    | الفرع الثاني : في فضائلهم على الانفراد<br>بذكر أسمائهم ، وفيه قسمان | ٥٦٧    | النوع الثالث : في ذكر بعض الخصوصيات<br>لبعض الصحابة المشهورين رضي الله عنهم |
| ٥٨٤    | القسم الاول في الرجال ، وأولهم أبو بكر<br>الصديق رضي الله عنه       | ٥٧٣    | النوع الرابع : في أن الصحابة ولاية الأمر<br>الذي يمت به النبي ﷺ             |
| ٦٠٦    | من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه                                 | ٥٧٤    | النوع الخامس : في أحب الناس إلى<br>رسول الله ﷺ                              |
| ٦٢٥    | في أحاديث مشتركة في فضائل أبي بكر<br>وعمر رضي الله عنهما معاً       | ٥٧٩    | النوع السادس : في تقديم الصحابة في<br>الفضل بمضهم على بعض رضي الله عنهم     |
| ٦٣٢    | من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه                                 | ٥٨٠    | النوع السابع : فيما امتاز به بعض الصحابة<br>رضي الله عنهم                   |
| ٦٤٨    | من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه                               |        |   |

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام محمد الدين أبي السَّعَادَاتِ المَبَارِكِ بنِ مُحَمَّدٍ ، ابنِ الأَشْثَرِ المَجْزِي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مطبعة تفتال

بمح نيه المؤلفنا رسول الله العتمة عند الفقهاء والمحدثين ، [ الموطأ ، البخاري ، مسلم ، ابورارد ، الترمذي ، الشافعي ]  
وهذهها ، ورثتها ، وذلك مصابها ، وشرح فرمها ، ووضع معانيها . قال يافوت ، أنطع قطعاً أنه لم يصف مثله قط

مقر نصوصه ، وفتح أعاديته ، وعلن عليه

عبد القادر الأرنؤوط

الجَمْعُ التَّالِي

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الخبواني

حسين ناظم الخبواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ فضائل ] طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

٦٥١٦ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥١٧ - ( ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) « كان على النبي

ﷺ دِرْعَانٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَوْجَبَ طَلْحَةُ ) أَوْجَبَ فُلَانٌ : إِذَا فَعَلَ فَعَلًا تَجِبُ لَهُ بِهِ الْجَنَّةُ ، أَوْ

النار ، والمراد به هاهنا : الجنة .

٦٥١٨ - ( خ - قيس بن أبي مازم رحمه الله ) قال : « رَأَيْتُ يَدَ

---

(١) رقم ٣٧٤٠ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٢٥ في المقدمة ، وفي سنده الصلت بن دينار ، وهو متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .  
(٢) ٣٧٣٩ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» ١/٣٧٤ صححه ، وسكت عليه الذهبي ، وفيه عنونة ابن اسحاق .

طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت ، وفي رواية « رأيت يد طلحة شلاءً  
وقى بها النبي ﷺ يوم أحد » أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( شلت ) الشلل : فساد اليد بمرض أو قطع ، ورجل أشل ، ويد  
شلاءً ، وشلت يده ، فهي مشلولة .

٦٥١٩ - ( ضم - أبو عثمان النهدي رحمه الله ) قال : لم يبق مع النبي  
ﷺ في بعض تلك الأيام - التي قاتل فيها رسول الله ﷺ - غير طلحة  
وسعد ، عن حديثها (٢) . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

٦٥٢٠ - ( ت - موسى بن طلحة ، وأخوه عيسى ) عن أبيهما (٤)  
« أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل : سل رسول الله  
ﷺ عن ( قضى نجبه ) [ الأحزاب : ٢٣ ] من هو ؟ وكانوا لا يجترئون على  
مسأله ، وكانوا يُوقرونه ويهابونه ، فسأله الأعرابي ، فأعرض عنه ، ثم  
سأله ، فأعرض عنه ، قال طلحة : ثم طلعت من باب المسجد وعلي ثياب  
خضر ، فإنا رأينا رسول الله ﷺ ، قال : أين السائل عن قضى نجبه ؟

(١) ٦٦/٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي  
المغازي ، باب ( إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) .

(٢) أي : هما حدثاني بذلك .

(٣) رواه البخاري ٦٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر طلحة بن عبيد  
الله ، وفي المغازي باب ( إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها وعلى الله فليتوكل المؤمنون )

ومسلم رقم ٢٤١٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير .

(٤) في المطبوع : عن أسماء رضي الله عنها ، وهو خطأ .



قال الأعرابي<sup>١</sup> : أنا يا رسولَ الله ، فقال : هذا مِن قضي نخبه<sup>٢</sup> .  
أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

وزاد فيهارزين - بعد قوله « على مسألته » - لما نزل قوله تعالى : ( يا أيها  
الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكنم تسؤنكم ) [ المائدة : ١٠١ ] .  
[ شرح الغريب ]

( النخب ) : النذر ، وقيل : الموت ، وذلك أن طلحة بن عبيد الله  
ألزم نفسه إذا لقي العدو : أن يصدقه القتال ففعل .  
( الاجترأ ) : الإقدام على الأمر ، والجرأة عليه .

٦٥٢١ - ( ت - موسى بن طلحة رحمه الله ) قال : « دخلتُ على معاوية  
فقال : ألا أبشركَ ؟ قلتُ : بلى ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : طلحةُ  
مِن قضي نخبه<sup>٢</sup> » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

الزبير بن العوام رضي الله عنه

٦٥٢٢ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
ﷺ « إن لكلَّ نبيٍّ حوارياً ، وإن حوارياً الزبيرُ بنُ العوامِ » .

---

(١) رقم ٣٧٤٣ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٣٧٤٢ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٢٦  
و ١٢٧ في المقدمة ، وهو حديث حسن .

أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح القريب ]

(الحواريُّ)؛ خالصة الإنسان وصَفِيهِ المختص به ، كأنه أخلص ونُقي من كل عيب ، لأن تحوير الثياب : تبيضها وغسلها ، ومنه سمي الحواريُّون أصحاب المسيح عليه السلام، لأنهم كانوا قصارين ، وقيل : الحواريُّ؛ الناصر، فلما انضم هؤلاء إلى المسيح وتابعوه ونصروه سُموا حواريِّين .

٦٥٢٣ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ يوم الأحزاب « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ » .

وفي رواية قال : « نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ

الْحَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا ... » وَذَكَرَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

---

(١) رقم ٣٧٤٥ في المناقب ، باب مناقب الزبير بن العوام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه الشيخان مطولاً كما في الذي بعده .

(٢) رواه البخاري ٦٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب فضل الطليعة ، وباب هل يبعث الطليعة وحده ، وباب السير وحده ، وفي المغازي ، باب غزوة الحندق ، وفي خبر الواحد ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم

٦٥٢٤ - (خ م ت - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال :  
« كنتُ يومَ الأحزابِ جُعِلتُ أنا وعمرُ بنُ أبي سلمةَ مع النساءِ - يعني نسوةَ  
النبيِّ صلى الله عليه وسلم - في أُطمِ حَسَّانِ بنِ ثابتٍ ، فنظرتُ ، فإذا أنا بالزبيرِ  
على فرسه يختلفُ إلى بني قريظةَ ، فلما رجع قلتُ : يا أبتِ ، رأيتُكَ تختلفُ ؟  
قال : وهل رأيتني يا بني ؟ قلتُ : نعم ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه  
وسلم قال : من يأتي بني قريظةَ فيأتيَني بخبرهم ؟ فانطلقتُ ، فلما رجعتُ  
جمعَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبويه ، قال : فذاك أبي وأمي » وفي  
روايةٍ « في أُطمِ حَسَّانَ ، فكان يُطأطأ لي مرةً فأنظر ، وأطأطأ لي مرةً  
فينظر . . . » وذَكَرَهُ . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج منه الترمذي قال : « جمع لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
أبويه يوم قريظة ، فقال : بأبي وأمي » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الأُطم ) : بناء مرتفع ، وجمعه أطام .

---

== عليه وسلم الزبير طليعة وحده ، ومسلم رقم ٢٤١٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة  
والزبير ، والترمذي رقم ٣٧٤٦ في المناقب ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه .  
(١) رواه البخاري ٦٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الزبير بن  
العوام ، ومسلم رقم ٢٤١٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير ، ورواه  
الترمذي مختصراً رقم ٣٧٤٤ في المناقب ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وانظر  
ما قاله الحافظ في « الفتح » ٦٥/٧ حول رواية مسلم لهذا الحديث .

٦٥٢٥ - (ت - عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « أوصى الزبيرُ إلى

ابنه عبد الله<sup>(١)</sup> ، صبيحة يومِ الجمل ، فقال : ما مِنِّي عُضْوٌ إلا وقد جُرِحَ مع رسولِ الله ﷺ ، حتى انتهى ذلك مني إلى الفرج<sup>(٢)</sup> » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٦٥٢٦ - (خ - عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « أخبرني مروانُ

ابن الحكم قال : أصاب عثمانَ رُعافٌ شديد ، سَنَة الرَّعَافِ ، حتى حَبَسَهُ عن الحج ، وأوصى ، فدخل عليه رَجُلٌ من قريش ، فقال : استخلفُ ، قال : نعم ، قال : وَمَنْ ؟ فسكتَ ، فدخل عليه رَجُلٌ آخرُ ، فقال : استخلفُ ، فقال عثمان : أو قالوه ؟ قال : نعم ، قال : وَمَنْ هو ؟ فسكتَ قال : فلعلمهم قالوا : الزبير ؟ قال : نَعَمْ ، قال : أما والذي نفسي بيده ، إنه لخيرُهم ما علمتُ ، وإن كان لأحبِّهم إلى رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>

٦٥٢٧ - (خ - عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « كان في الزبير

ثلاثُ ضَرَبَاتٍ ، إحداهن في عاتقه ، إن كنتُ لأَدْخُلُ أصابعي فيها ، أَلْعَبُ بها وأنا صغير ، قال له أصحابُ رسولِ الله ﷺ يومَ الترموك : ألا تَشُدُّ فنشدُ معك ؟ قال : إني إن شَدَدْتُ كذبتُم ، قالوا : لا نفعل ، فحمل عليهم ، حتى

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : هشام بن عروة قال : أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى انتهى ذلك إلى فرجه ، أي : إلى فرج الزبير ، فعلى هذا يكون ذلك قول عبد الله بن الزبير .

(٣) رقم ٣٧٤٧ في المناقب ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) ٦٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه .

شقّ صفوفهم فجاوزهم ، وما معه أحد ، ثم رجع مقبلاً ، [ فأخذوا بلجامه ]  
 فضربوه ضربتين على عاتقه ، بينهما ضربةٌ ضربها يومَ بدرٍ ، قال عروةُ :  
 وكان معه عبدُ الله [ بن الزبير ] يوم اليرموك وهو ابنُ عشرِ سنين ، فحمّله  
 على فرس ، ووكل به رجلاً ، أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( اليرموك ) : اسم موضع بالشام ، ويومه يوم حرب كان بين المسلمين  
 وبين الروم في خلافة عمر رضي الله عنه ، وكانت الدولة فيه للمسلمين ، وأبلى  
 فيه الزبيرُ بلاءً حسناً .

( الشدء ) في الحرب : الحملةُ والجولة .

٦٥٢٨ - ( خ - عروة بن الزبير رحمه الله ) قال : قال لي عبدُ الملك  
 ابنُ مروان ، حين قُتلَ عبدُ الله « يا عروة ، هل تعرفُ سيفَ الزبير ؟  
 قلتُ : نعم ، قال : فما فيه ؟ قلتُ : [ فيه ] فلةٌ فلها يوم بدر ، قال : صدقت .  
 بينَ فلولٍ من قِراعِ الكتائب <sup>(٢)</sup> .

ثم رده على عروة ، قال هشامُ : فأقنناه [ بيننا ] بثلاثة آلاف ، فأخذه  
 بعضنا ، وودت أني كنتُ أخذته ، وكان عليّ بعضُهُ ، أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

(١) ٦٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الزبير بن العوام ، وفي  
 المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش .  
 (٢) والشطر الأول منه : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ، وهو للناطقة الذبياني .  
 (٣) ٢٣٣/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وليس في آخره  
 جملة : وكان علي بعضه .

## [ شرح الفرب ]

( فَلَّة ) ( فَلَّة ) : الثلثة في السيف .

( قراع الكتائب ) الكتائب : جمع كتيبة ، وهي القطعة من الجيش .

( وقراعها ) : قتلها وكفاحها ومحاربتُها .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٦٥٢٩ - ( خ م ت - سير بن المسيب رحمه الله ) قال : سمعتُ سعداً

يقول : « جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه يوم أُحدٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥٣٠ - ( خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « ماسمعتُ

رسولَ الله ﷺ يُفدِّي أحداً غيرَ سعد بن أبي وقاص ، سمعته يوم أُحدٍ يقول :

أرْم ، فذاك أبي وأمي ، وفي رواية « ماسمعت رسولَ الله ﷺ جمع أبويه

لأحدٍ إلا لسعد بن مالك ... » الحديث . أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذي في آخره « وقال له : أرم ، أيها الغلامُ الحزورُ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٦٦٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي

وقاص ، وفي المغازي ، باب ( وإذ همت طائفتان أن تفشلا ) ، ومسلم رقم ٢٤١٢ في فضائل

الصحابة ، باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٥٥ ، في

المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي ، باب ( إذ همت طائفتان أن تفشلا ) ، وفي الجهاد ، باب =

## [ شرح الغريب ]

(الحزور) : الغلام المشتد .

٦٥٣١ - ( خ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « رأيتني وأنا ثالث الاسلام » وفي رواية « ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه » ، ولقد ولقد مكثت سبعة أيام ، وإني لثالث الاسلام » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦٥٣٢ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ، فأقبل سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خالي ، فليُرني امرؤ خاله . » .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> ، وقال : كان سعد من بني زهرة ، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة ، فلذلك قال النبي ﷺ « هذا خالي » .

٦٥٣٣ - ( م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « أنزلت في أربع آيات من القرآن ، قال : حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى

= المجن ومن يترس بترس غيره ، وفي الأدب ، باب قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم رقم

٢٤١١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم

٣٧٥٦ في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(١) ٦٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله

عنه ، وباب إسلام سعد بن أبي وقاص .

(٢) رقم ٣٧٥٣ في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً الحاكم ٤٩٨/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

يَكْفُرُ بدينه ، ولا تَأْكُلَ ولا تشربَ ، قالت : زعمتَ أن الله وَصَاكَ بوالديك  
فأنا أُمُّكَ ، وأنا أَمْرُكَ بهذا ، قال : مكثتُ ثلاثاً حتى غُشيَ عليها من الجهد  
فقام ابنُ لها يقال له : عُمارة ، فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله  
عز وجل في القرآن هذه الآية ( ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ) [العنكبوت : ٨]  
( وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا  
معروفاً ) [لقمان : ١٥] قال : وأصاب رسولُ الله ﷺ غزيمةً عظيمةً ، فإذا فيها  
سيفٌ ، فأخذته ، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : نَفَلَنِي هذا السيفُ ،  
فأنا مَنْ قد علمتَ حاله ، فقال : رُدَّه [ من ] حيث أخذته ، فانطلقتُ حتى [ إذا ]  
أردتُ أن ألقيه في القَبَضِ ، لامتنى نفسي ، فرجعتُ إليه ، فقلتُ : أَعْطِنِيهِ ، قال :  
فشدَّ لي صَوْتَهُ : رُدَّه من حيث أخذته ، قال : فأنزل الله عز وجل ( يسألونك  
عن الأنفال ؟ ) [ الأنفال : ١ ] ومرضتُ ، فأرسلتُ إلى النبي ﷺ ، فأتاني ،  
فقلتُ : دَعْنِي أَقْسِمُ مالي حيث شئتُ ، قال : فأبى ، قلتُ : فالنصفُ ، قال : فأبى  
قلتُ : فالثلثُ ، قال : فسكتُ ، فكان بعدُ الثلثُ جائزاً ، قال : وأتيتُ على نَفَرٍ  
من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعالْ نُطْعِمْكَ ، ونسقيك خمرآ - وذلك قبل  
أن تحرمَّ الخمر - قال : فأتيتهم في حَشٍّ - والحشُّ : البستان - فإذا رأس  
جَزور مشويٌّ عندهم ، وزِقُّ من خمر ، فأكلتُ وشربتُ معهم ، قال : فذُكرت  
الأنصار والمهاجرون عندهم ، فقلتُ : المهاجرون خير من الأنصار ، قال : فأخذ



رجل أحد لحى الرأس ، فضر بني به ، فجرح أنبي ، فأنت رسول الله ﷺ  
فأخبرته ، فأنزل الله في - يعني نفسه - شأن الخمر (إنما الخمر والميسر والأنصاب  
والأزلام رجس من عمل الشيطان) [ المائدة : ٩٠ ] .

وفي رواية في قصة أم سعد « فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا  
فاها بعضاً ، ثم أوجروها » .

وفي آخرها « فضر به أنف سعد ففزره ، فكان أنف سعد مفزوراً »  
أخرجه مسلم .

واختصره الترمذي قال : نزلت في أربع آيات ، فذكر قصة ، وقالت  
أم سعد : « أليس قد أمر الله بالبر ؟ والله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً  
حتى أموت ، أو تكفر » ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا  
فاها ، فنزلت هذه الآية ( ووصينا الانسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك  
... ) الآية <sup>(١)</sup> [ العنكبوت : ٨ ]

[ شرح الفريب ]

( نَفَلْنِي ) نَفَلْتُهُ كَذَا ، أي : أعطيته نافلةً وزيادةً على سهمه من الغنيمة  
( القبض ) بسكون الباء : مصدر قبضت الشيء قبضاً : أخذته إليك ،

---

(١) رواه ومسلم رقم ١٧٤٨ في الجهاد ، باب الانفال ، وفي فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد  
ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣١٨٨ في التفسير ، باب ومن سورة العنكبوت

فصار في قبضتك، أي: في يدك وتحت تصرفك ، وبفتح الباء : الشيء المقبوض وأراد به : ما يجمع من الغنائم ويُحرّز ، وهو المراد في الحديث .

( الْجَزُور ) : البعير ، ذكر أكان أو أنثى ، وأصله : البعير يُنحرُ ويُقطع

لحمه ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

( الميسر ) : القمار .

( الأنصاب ) : الأصنام أو الحجارة التي كانوا يذبحون عليها لأهلهم .

( والأزلام ) : القداح ، واحدها : زَلَمَ وزَلَمَ - بفتح الزاي وضمها -

وهي سهام بلا نصول ولا ريش ، كانوا يضربون بها في القمار ليعرفوا نصيب

كل واحد منهم ، وكانوا يضربون بها أيضاً عند الشروع في الأمر يعرض لهم ،

من سفر أو زواج أو بيع أو نحو ذلك ، يعرفون بها - في زعمهم - ما هو

الأصلح لهم ، فإن خرج لهم « أفعل » فعلوا ، وإن خرج « لاتفعل »

لم يفعلوا .

( رجس ) الرجس : النجس .

( شَجَرُوا فَاها ) أي : فتحوه كرهاً .

( أو جرت ) الدواء في فيه : إذا ألقيته فيه ، فشبه إلقاء الطعام في فيها

كرهاً بإلقاء الدواء عن غير اختيار .

٦٥٣٤ - ( خ - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « شكأ أهل

الكوفة سعداً إلى عمر بن الخطاب ، فعزله ، واستعمل عليهم عمّاراً ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، قال : أما أنا فوالله إني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، لا أُحْرِمُ عنها : أصلي صلاتي العشي ، فأركد في الأوليين ، وأخفف في الآخرين ، قال : فان ذاك الظن بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً - أو رجالات - إلى الكوفة ، يسأل عنه أهل الكوفة ، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ؟ ويثنون [ عليه ] معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة - يكنى أبا سعدة - فقال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، قال سعد : أما والله ، لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام رياءً وسُعةً ، فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، فكان بعد ذلك إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون ، أصابني دعوة سعد « قال عبد الملك بن عمير - الراوي عن جابر بن سمرة - فأنا رأيتُه بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق ، فيغمزهن » .

أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> ، وقد أخرج هو ومسلم معنى الصلاة ، وقد ذكرناه

---

(١) ١٩٧/٢ و ١٩٨ في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت ، وباب القراءة في الظهر ، وباب يطول في الأوليين ويخفف في الآخرين .

في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد .

[ شرح الغريب ]

( لا أخرم عنها ) ماخرمت منه شيئاً ، أي : ما نقتصت .

( صلاتي العشي ) صلاتا العشي هاهنا : هما صلاة الظهر والعصر ،

فإن العشي : هو من لدن زوال الشمس إلى آخر النهار ، وقيل : إلى طلوع الفجر

( الركوند ) : كناية عن السكون والثبات .

( لايسير بالسرية ) قوله : لايسير بالسرية ، أي : لا يخرج بنفسه معها

في الغزو ، ويجوز أن يريد : لايسير فينا بالقضية السرية ، أي : النفيسة .

( رياء وسمعة ) يقال : فعل فلان كذا وكذا رياء وسمعة ، أي : ليُرى

فعله ويسمع عنه ذلك .

٦٥٣٥ - ( ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وقال : وقد روي هذا الحديث عن قيس بن

سعد : أن النبي ﷺ قال : اللهم استجب لسعد إذا دعاك » .

---

(١) رقم ٣٧٥٢ في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ورقم ( ٢٢١٥ ) موارد ، والمحاكم ٤٩٩/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

٦٥٣٦ - (خ م ت - قيس بن أبي مازم رحمه الله) قال : سمعتُ

سعد بن أبي وقاص يقول : « إني لأول رجلٍ رمى بسهم في سبيل الله ،  
ورأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحُبلة وورق  
السَّمُر ، وإن كان أحدنا ليضعُ كما تضع الشاة ، ماله خلطٌ ، ثم أصبحتُ  
بنو أسد تُعزِّزني على الاسلام ، لقد خبتُ إذا وصلَ عملي .  
وكانوا وشوا به إلى عمر ، وقالوا : لا يُحسنُ يَصلي » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد الترمذي في أوله في رواية  
أخرى « إني لأول رجل أنهراق دماً في سبيل الله » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الحُبلة ) : ثمر العِضاه .

( والسَّمُر ) : شجر معروف من شجر البادية وأشجار الشوك .

( يضع كما تضع الشاة ) أراد أن نجوهم يخرج بغيراً ، ليبسه وعدم

الغذاء المؤلف .

---

(١) رواه البخاري ٦٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، وفي الأَطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخلييم عن الدنيا ، ومسلم رقم ٢٩٦٦ في الزهد ، في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٦٦ و ٢٣٦٧ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

( ماله خلط ) أي : لا يختلط بعضه ببعض ، لجفافه وبسبه .  
( تُعزَّرني ) على الاسلام ، أي : توقفتني وتوَجَّختني على التقصير فيه ،  
وقيل : معناه : يعلمونني الفقه .

٦٥٣٧ - ( خ م ت - عبد الله بن عامر رحمه الله ) قال : سمعتُ  
عائشة تقول : « كان رسولُ الله ﷺ سهرَ مقدّمه المدينة ليلة ، فقال : ليتَ  
رجلاً من أصحابي يحرُسني الليلة ، قالت : فبينما نحن كذلك ، إذ سمعنا  
خشخشة سلاح ، فقال : من هذا ؟ قال : سعدُ بنُ أبي وقاص ، فقال له  
رسولُ الله ﷺ : ما جاء بك ؟ قال : وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله  
ﷺ ، فجئتُ أحرسه ، فدعاه رسولُ الله ﷺ ، ثم نام .  
وفي رواية نحوه ، وفي آخره « فنام رسولُ الله ﷺ حتى سمعتُ غطيظه » ،  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

سعيد بن زيد رضي الله عنه

٦٥٣٨ - ( خ - قيس بن أبي مازم رحمه الله ) قال : سمعتُ سعيدَ  
ابنَ زيد بن عمرو في مسجد الكوفة يقول : « والله لقد رأيتُني وإنَّ عمرَ

---

(١) رواه البخاري ٦٠/٦ في الجهاد ، باب الحراسة في سبيل الله ، وفي التمني ، باب قول النبي  
صلى الله عليه وسلم : ليت كذا وكذا ، ومسلم رقم ٢٤١٠ في فضائل الصحابة ، باب مناقب  
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٥٧ في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي  
وقاص رضي الله عنه .

لمؤثقي على الإسلام أنا وأخته قبل أن يسلم عمر، ولو أن أحداً انقضَّ  
- وقيل : ارفض - للذي صنعتهم بعثمان لكان محقوقاً أن ينقضَّ »  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( انقض ) الانقضاض : الهويُّ والسقوط .

( ارفض ) والارفضاض : التفرُّق .

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٦٥٣٩ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ كان

يقول لنسائه : « إن أمرَكُنَّ مما يهمني من بعدي ، ولن يصبرَ عليكنَّ إلا  
الصابرون الصديقون - قالت عائشة : يعني المتصدقين - ثم قالت عائشة  
لأبي سلمة بن عبد الرحمن : سقى الله أباك من سلسيل الجنة ، وكان ابنُ عوف  
قد تصدَّق على أمهات المؤمنين بمديقة بيعت بأربعين ألفاً ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( سلسيل ) السلسيل : اسم عين في الجنة ، ويقال : شرابُ سلسلٍ

---

(١) ١٣٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه  
وباب إسلام عمر بن الخطاب ، وفي الاكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر  
(٢) رقم ٣٧٥٠ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وليس في نسخ الترمذي المطبوعة : جملة  
« الصديقون ، قالت عائشة : يعني المتصدقين » ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم  
٢٢١٦ موارد ، والحاكم ٣١١/٣ وصحيحه ، ووافقه الذهبي .

وَسَلْسَالٌ وَسَلْسِيلٌ : إِذَا كَانَ سَانِعًا سَلِسًا فِي الْخَلْقِ ، وَهُوَ صِفَةٌ لِمَا كَانَ فِي غَايَةِ السَّلَاسَةِ .

(الحديقة) : البستان عليه حائط أحرق به .

٦٥٤٠ - ( ت - أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما ) ، أن

عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٦٥٤١ - ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن لكل أمة أميناً ، وإن أميننا أئمتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « أن أهل اليمن قدّموا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : ابعث

معنا رجلاً يعلمنا السنة والاسلام ، قال : فأخذ بيد أبي عبيدة [ بن الجراح ] ، فقال : هذا أمين هذه الأمة . »

وزاد رزين في الأولى « وفيه نزل ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم

---

(١) الذي في الحاكم : بأربعين ألفاً .

(٢) رقم ٣٧٥١ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرک» ٣/٣١١ وصححه ووافقه الذهبي .



الآخر يُؤادون من حادّ الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم . . . ) الآية [المجادلة : ٢٢] وكان قتل أباه - وهو من جملة أسارى بدر - بيده ، لما سمع منه في رسول الله ﷺ ما يكره ، ونهاه فلم ينته ، (١) .

٦٥٤٢ - (خ م ت - مذبغة بن العيمان رضي الله عنهما) قال : « جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، ابعث إلينا رجلاً أميناً ، فقال : لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين ، فاستشرف لها الناس ، قال : فبعث أبا عبيدة بن الجراح » أخرجه البخاري ومسلم .  
وعند مسلم « حقّ أمين ، حقّ أمين - مرتين » .

وفي رواية الترمذي قال : « جاء العاقبُ والسَّيِّدُ إلى النبي ﷺ ، فقالا : ابعث معنا أمينك ، قال : فإني سأبعثُ معكم . . . وذكر الحديث .  
قال : وكان أبو اسحاق إذا حدّث بهذا الحديث عن صلّة [ بن زُفر وهو الراوي عن حذيفة ] قال : سمعته منذ ستين سنة (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٧٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وفي المغازي ، باب قصة أهل نجران وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم ٢٤١٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي عبيد بن الجراح رضي الله عنه .  
(٢) رواه البخاري ٧٣/٧ و ٧٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وفي المغازي ، باب قصة أهل نجران ، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم ٢٤٢٠ في فضائل الصحابة ، باب ومن فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٥٩ في المناقب ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

## [ شرح الفريب ]

( السيد ) : مقدّمُ القومِ وكبيرُهم .

( والعاقب ) : هو الذي يخلفه ويكون من بعده .

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٦٥٤٣ - ( ت - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله

عنه ) أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مُغضباً ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ما أَغضَبَكَ ؟ فقال : يا رسول الله ، أرى قوماً من قريش يتلاقونَ بينهم

بوجوه مُسفرةٍ ، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك [ قال ] : فغضب رسولُ الله

ﷺ حتى احمرَّ وجهُهُ ، وقال : والذي نفسي بيده ، لا يدخل قلبَ رجلٍ

إيمانٌ حتى يُحبِّبكم الله ورسوله ، ثم قال : أيها الناس ، من آذى عمِّي فقد

آذاني ، إنما عمُّ الرجلِ صنوُ أبيه » أخرجه الترمذي عن عبد المطلب وحده <sup>(١)</sup>

## [ شرح الفريب ]

( وجه مسفر ) أي : مستبشر .

( الصنو ) : المثل ، يقال لكل نخلتين طلعتا في منبت واحد : هما صنوان .

---

(١) رقم ٣٧٦٢ في المناقب ، باب مناقب العباس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن صحيح ، وهو كما قال .

٦٥٤٤ - (ت - علي بن أبي طالب <sup>(١)</sup> رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس : إن عمَّ الرجلَ صنوُ أبيه ، وكان عمر كلمه في صدقة ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> وهو طرف من حديث طويل يتضمن ذكر الزكاة ، وقد ذكر في « كتاب الزكاة » من حرف الزاي .

٦٥٤٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عم ، إذا كان غداً الاثنين فانتني أنت وولدك ، حتى أدعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك ، قال : فغدا وغدونا معه ، فألبسنا كساءً ، ثم قال : اللهم اغفر للعباس وولده ، مغفرة ظاهرة وباطنة ، لا تغادر ذنباً ، اللهم احفظه في ولده » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .  
وزاد رزين « واجعل الخلافة باقية في عقبه » <sup>(٤)</sup> .

٦٥٤٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرج من خراسان رايات سود ، فلا يردّها شيء حتى تنصب بايلياء » أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٧٦٤ في المناقب ، باب مناقب العباس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٣٧٦٦ في المناقب ، باب مناقب العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لأنه رفته إلا من هذا الوجه .

(٤) وهي زيادة منكورة .

(٥) رقم ٢٢٧٠ في الفتن ، باب رقم ٧٩ وفي سنده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف .

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٥٤٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « رأيت جعفرأ يطير في الجنة مع الملائكة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥٤٨ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إن الناس يقولون :

أكثر أبو هريرة ! وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني ، حين لا آكل الخمير ، ولا ألبس الحرير - وفي رواية : الحبير - ولا يخذمني فلان ولا فلانة ، وكنتُ أُلصِقُ بطني بالحصى من الجوع ، وإن كنتُ لأستقرئ الرجل الآية وهي معي فيطعمني ، وكان خيرُ الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيء ، فيشقها فنلَئِقُ ما فيها ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي قال : « إن كنتُ لأسألُ الرجل من أصحاب

رسول الله ﷺ عن الآيات من القرآن ، أنا أعلم بهما منه ، ما أسأله إلا

---

(١) رقم ٣٧٦٧ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، نقول : وهو عند الحاكم ٢٠٩/٣ وصححه ، قال الحافظ في « الفتح » : وله شاهد من حديث علي عند ابن سعد ، وقال : أخرجه الطبراني بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء .

(٢) ٦١/٧ و ٦٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، وفي الأطلعة ، باب الخلواء والعسل .

ليطعمني شيئاً ، وكنتُ إذا سألتُ جعفر بن أبي طالب لم يُجِبنِي حتى يذهب بي إلى منزله ، فيقول لامرأته : يا أسماء أظعمينا ، فإذا أظعمتنا أجابني ، وكان جعفر يحب المساكين ، ويجلس إليهم ويحدّثهم ويحدّثونه ، وكان رسولُ الله ﷺ يَكْنِيه بأبي المساكين ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الخمير ) : الطعام المختمر .

( الحبير ) : الثياب المنقوشة المخطّطة .

( استقرأت ) فلاناً آية كذا ، أي : طلبت إليه أن يقرئنيها ويأخذها عليّ

( العُكَّة ) : ظرف السمن .

( اللعق ) : أخذ الطعام بالأصابع ولحسها ، وذلك لقلة الشيء .

٦٥٤٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه كان يقول : « ما احتذى

النعال ، ولا ركب المطايا ، ولا ركب الكبور - بعد رسول الله ﷺ -

أفضل من جعفر بن أبي طالب » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٧٧٠ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، وفي سننه إبراهيم ابن الفضل المدني أبو اسحاق الخزومي ، وهو متروك .

(٢) رقم ٣٧٦٨ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، ورواه أيضاً الحاكم ٣/٢٠٩ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصحح إسناده الحافظ في « الفتح » .

## [ شرح الغريب ]

(الاحتذاء) : لبس الخذاء ، وهو النعل .

(المطايا) جمع مطية ، وهي ما يركب من الإبل ، أي : يركب مطاها

وهو ظهرها .

(الكفور) بضم الكاف : سرج البعير ، واسمه الرّحل .

٦٥٥٠ - (خ - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) كان إذا سلم على

عبدالله بن جعفر قال : «السلام عليك يا ابن ذي الجناحين» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>

٦٥٥١ - (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال لجعفر بن أبي طالب : « أشبهتَ خلقي وُخلقي » .

أخرجه الترمذي ، قال : وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها<sup>(٢)</sup> ، وهذا

طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « عمرة

القضاء » في « كتاب الغزوات » من حرف الغين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٦٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، وفي المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧٦٩ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ٣٨٥/٧ - ٣٩١ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٧٨٣ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية .

الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب عليهم السلام

٦٥٥٢ - (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ والحسنُ بنُ عليٍّ على عاتقه، يقول : اللهم إني أحيُّهُ فَأَحِبَّهُ »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللترمذي أيضاً « أن النبي ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فقال : اللهم إني

أحبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا » (١) .

٦٥٥٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ حاملَ الحسنِ بنِ عليٍّ على عاتقه، فقال رَجُلٌ : نعم المركبُ

ركبتَ يا غلام ، فقال النبي ﷺ : ونعم الراكبُ هو ، أخرجه الترمذي (٢) .

٦٥٥٤ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سُئِلَ النبيُّ

ﷺ : أيُّ أهلِ بيتك أحبُّ إليك ؟ فقال : الحسنُ والحسين ، وكان يقول

لقاطمة : ادعي لي ابني ، فَيَدِشُّهُمَا وَيَضُّهُمَا إِلَيْهِ » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن

والحسين رضي الله عنهما ، ومسلم رقم ٢٢٤٢٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين

رضي الله عنهما، والترمذي رقم ٣٧٨٤ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(٢) رقم ٣٧٨٥ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي سنده زمعة بن صالح

وهو ضعيف .

(٣) رقم ٣٧٧٤ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي سنده يوسف بن

إبراهيم التميمي ، وهو ضعيف .

٦٥٥٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرجتُ مع النبي ﷺ في طائفة من النهار ، لا يكلمني ولا أكلّمه ، حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى مخبأ فاطمة ، فقال : أئتمّ لكع ؟ - يعني حسناً - فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله ، أو تلبسه سخاباً ، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحدٍ منها صاحبه ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أحبه فأحبه وأحبّ من يُحبه . » .

وفي رواية قال : « كنتُ مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف وانصرفتُ ، فقال : أيُّ لكع ، ثلاثاً ، ادعُ الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي في عنقه السخاب ، فقال النبي ﷺ بيده هكذا فالتزمه ، وقال : اللهم إني أحبه وأحبّ من يُحبه » قال أبو هريرة : فما كان أحدٌ أحبّ إليّ من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(مخبأ) المخبأ : المخدعُ والبيت .  
(أئتمّ) أي : أهناك .

(١) رواه البخاري ٢٨٦/٤ و ٢٨٧ في البيوع ، باب ما ذكر في الاسواق ، وفي اللباس ، باب السخاب للصبيان ، ومسلم رقم ٢٤٢١ في فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنها .



(لُكِعَ) يريد به الصغير ، يقال للصغير : لكع ، فإن أُطلق على الكبير ، أُريد به الصغير العليم .  
(السُّخَابُ) : القلادة .

٦٥٥٦ - ( ت - أسامة بن زبير رضي الله عنه ) قال : « طرقتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلةٍ في بعض الحاجة ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو مشتملٌ على شيء ، لا أدري ماهو ؟ فلما فرغتُ من حاجتي قلتُ : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه ، فإذا حسنٌ وحسينٌ على وركَيْه ، فقال : هذان ابناي وابنا ابنتي ، اللهم إني أحبُّهما فأحبَّهما وأحبُّ منُ أحبَّهما .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الطُرُوقُ) : إتيان المنزل ليلاً .

٦٥٥٧ - ( ت - يعلى بن مرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وأنا من حُسَيْنٍ ، أحبُّ الله من أحبِّ حُسَيْنًا ، حسينٌ سِبْطٌ من الأَسْبَاطِ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٧٧٢ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) رقم ٣٧٧٧ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً ابن ماجه =

## [ شرح الغريب ]

(الأسباط) : ولد الولد ، وأسباط بني إسرائيل : هم أولاد يعقوب عليه السلام ، وهم فيهم كالتبائنل في العرب ، وقد جعل النبي ﷺ حسيناً رضي الله عنه واحداً من أولاد الأنبياء ، يعني أنه من جملة الأسباط الذين هم أولاد يعقوب عليه السلام .

٦٥٥٨ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>  
 ٦٥٥٩ - (خت - عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي رحمه الله) قال : « كنتُ شاهداً لابن عمرَ وسأله رجلٌ عن دَمِ البعوض ؟ فقال : بمن أنت ؟ قال : من أهل العراق ، فقال : انظروا إلى هذا ، يسألني عن دَمِ البعوض ، وقد قتلوا ابنَ النبي ﷺ ، وسمعتُ النبي ﷺ يقول : هما رِيحَا تَتَاي من الدنيا ! » .

وفي رواية شعبة قال : « وأحسبه سأل عن المُخْرِمِ يقتل الذباب ؟ قال : يا أهل العراق ؛ تسألونا عن قتل الذباب ، وقد قتلتم ابن بنتِ

= رقم ١٤٤ في المقدمة ، باب في فضل الحسن والحسين ، والخاتم في « المستدرک » ١٧٧/٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وصححه ابن حبان رقم ٢٢٤٠ « موارد » .  
 (١) رقم ٣٧٧٨ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن ، وهو كما قال .

رسولِ الله ﷺ . . . وذكر الحديث :

وفي رواية « ما أسألهم عن صغيرة ، وأجرأهم على كبيرة !! . . . وذكر الحديث » وفي آخره « وهما سيدا شباب أهل الجنة » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى ، وزاد فيها « عن دم البعوض يصيب الثوب » (١) .

[ شرح القريب ]

(البعوض) جمع بعوضة ، وهو صغار البق .

(الريحان والريحانة) : الرزق والراحة ، ويسمى الولد ريحاناً وريحانة

لذلك .

٦٥٦٠ (س - عبد الله بن سواد رحمه الله) عن أبيه قال : « خرج

علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسناً - أو

حُسَيْناً - فتقدّم النبي ﷺ فوضعه ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني

صلاة سجدة أطالها ، قال أبي : فرفعتُ رأسي ، فإذا الصبيُّ على ظهر


رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ ، فرجعتُ إلى سجودي ، فلما قضى رسولُ الله

ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسولَ الله ، إنك سجدتَ بين ظهراني صلواتك

(١) رواه البخاري ٧٧/٧ و ٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن

والحسين رضي الله عنهما ، وفي الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ، والترمذي

٣٧٧٣ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .



سجدةً أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمرٌ ، أو أنه يُوحى إليك ، قال : كلُّ لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهتُ أن أعجله حتى يقضى حاجتهُ .  
أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( ظهَرَ آتِي ) القوم والأمر ، أي : وسطه وفيما بينه .

٦٥٦١ — ( ت د س - بربرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ يَخْطُبُنَا ، فجاء الحسن والحسين عليهما السلام ، وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ، فحملهما ، ووضعهما بين يديه ، ثم قال : صدق الله ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ) [ التغابن : ١٥ ] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتهما » .

أخرجه الترمذي ، ولم يذكر أبو داود « ووضعهما بين يديه » وقال في آخره : « رأيت هذين فلم أصبر » - ثم أخذ في الخطبة ، ولم يذكر النسائي « ووضعهما بين يديه » أيضاً (٢) .

(١) ٢٢٩/٢ و ٢٣٠ في افتتاح الصلاة ، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٩٤/٣ وإسناده صحيح ، ورواه الحاكم ١٦٦/٣ و ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ورواه الترمذي رقم ٣٧٧٦ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وأبو =

٦٥٦٢ - ( ف خ س ت ر - الحسن البصري رحمه الله ) قال : « سمعتُ  
 أبا بكره يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر ، والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جنبه ،  
 وهو يُقبِلُ على الناسِ مرّةً ، وعليه أخرى ، ويقول : إن ابني هذا سيّدٌ ،  
 ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بين فئتين من المسلمين عظيمتين ، أخرجه النسائي .

وفي رواية الترمذي قال : « صعد النبي ﷺ المنبر ، فقال : إن ابني  
 هذا سيّدٌ ، يُصلِحُ اللهَ به بين فئتين »

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ للحسن بن عليٍّ : « إن  
 ابني هذا سيّدٌ ، وإني لأرجو أن يصلِحَ اللهَ به بين فئتين من أمي » .  
 وفي رواية « ولعلَّ اللهَ أن يصلِحَ به بين فئتين عظيمتين من  
 المسلمين » (١) .

---

= داود رقم ١١٠٩ في الصلاة ، باب قطع الخطبة للأمر يحدث ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة ،  
 باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ،  
 وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٢٣١ « موارد » .

(١) رواه البخاري ٧٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن  
 والحسين رضي الله عنهما ، وفي الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن عليٍّ :  
 إن ابني هذا سيّد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة  
 في الاسلام ، وفي العتق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن عليٍّ : إن ابني هذا  
 لسيد ، والترمذي رقم ٣٧٧٥ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ،  
 والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة ، باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر ، وأبو داود رقم ٤٦٦٢  
 في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة .

وأخرجه البخاري في جملة حديث طويل ، يتضمن ذكر الصلح بين الحسن بن علي ، وبين معاوية بن أبي سفيان ، وقد ذكر في « كتاب الخلافة » من حرف الخاء <sup>(١)</sup> .

٦٥٦٣ - ( خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لم يكن أحدًا أشبه برسول الله ﷺ من الحسين بن علي » .

وفي رواية « من الحسن » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> والترمذي <sup>(٣)</sup> .

٦٥٦٤ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه به فيما كان أسفل من ذلك ، أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

٦٥٦٥ - ( ت - أبو جعيفة رضي الله عنه ) قال : « رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه » أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) تقدم في الجزء الرابع ص ١٣٠ و ١٣١ برقم ٢٠٨٩ فليراجع .

(٢) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٧/٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقد وصله الترمذي رقم ٣٧٧٨ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) رقم ٣٧٨١ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وأخرجه ابن حبان وصححه رقم ٢٢٣٥ موارد .

(٥) رقم ٣٧٧٩ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير .

٦٥٦٦ - ( خ - عقبه بن الحارث <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى أوب بكر العصرَ ، ثم خرج يمشي ومعه عليّ ، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان ، فحمله على عاتقه ، وقال : بأبي ، شبيهٌ بالنبيِّ ، ليس شبيهٌ بعليّ ، وعليُّ يضحك » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٥٦٧ - ( ت - سلمى - امرأة من الأنصار - رضي الله عنها ) قالت : « دخلتُ على أمّ سلمةَ وهي تبكي ، فقلت : ما يُبكيكِ ؟ قالت : رأيتُ الآن رسولَ الله ﷺ - تعني في المنام - وعلى رأسه ولحيته الترابُ وهو يبكي ، فقلتُ : مالك يا رسول الله ؟ فقال : شهدتُ قتلَ الحسينِ آنفاً . » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٦٥٦٨ - ( خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « أُتِيَ عبيد الله بن زيادِ برأسِ الحسينِ ، فجعل في طَستٍ ، فجعل ينكُتُ ، وقال في حُسْنِهِ شيئاً ، قال أنس : فقلت : والله ، إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوسْمةِ » .

(١) في الأصل : عقبه بن عامر ، وهو خطأ ، والتصحيح من « صحيح البخاري » .

(٢) ٧٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر كلام الحافظ في « الفتح » حول جملة « ليس شبيهه » .

(٣) رقم ٣٧٧٤ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفيه جهالة سلمى امرأة من الأنصار ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

وفي رواية قال : « كنت عند ابن زياد ، فجيء برأس الحسين ، فجعل يضرب بقضيب في أنفه ، ويقول : ما رأيتُ مثل هذا حسناً ، فقلت : أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ . »

أخرج الأولى البخاري ، والثانية الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(التَّكْتُ) بالقضيب : أن يضرب الأرض بطرفه ليؤثر فيه .

(الْوَسْمَةُ) : شيء أسودٌ يصبغ به الشعر .

٦٥٦٩ - (ت - عمارة بن عمير رحمه الله) قال : « لما جيء برأس

عبيد الله بن زياد وأصحابه نُضِدَتْ في المسجد في الرحبة ، فانتهيتُ إليهم وهم يقولون : قد جاءت ، قد جاءت ، فإذا حية قد جاءت تُخَلِّلُ الرُّؤُوسَ ، حتى

دخلتُ في منخرِ عبيد الله بن زياد، فكثتُ هنيئَةً ، ثم خرجتُ فذهبتُ حتى تعيَّبتُ ، ثم قالوا : قد جاءت ، قد جاءت ، ففعلتُ ذلك مرتين أو ثلاثاً . »

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٣٧٨٠ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(٢) رقم ٣٧٨٢ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .



## [ شرح الغريب ]

( نَضَدْتُ ) المتاع : جعلتُ بعضه فوق بعض مرتباً .

زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

٦٥٧٠ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « قدم زيد بن حارثة

المدينة ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، ففَرَعَ الباب ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ « عُرِيَانَا يَجْرُ ثوبه ، والله ما رأيتُهُ عُرِيَانَا قَبْلَهُ ولا بعده ، فاعْتَمَقَهُ وَقَبْلَهُ »  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥٧١ - ( ت - مبيدة بن مارية رضي الله عنه ) قال : « قَدِمْتُ على

رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ، اُبْعَثْ معي أخي زيداً ، قال :  
هو ذاك ، انطلق إليه ، فإن ذهب معك لم أمنعه ، فجاء زيد فقال :  
يا رسول الله ، أو أختارُ عليك أحداً ؟ قال جبلةُ : فأقمتُ أنا مع أخي ،  
ورأيتُ أن رأَى أخي أفضلُ من رأيتُ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في المعانقة والقبلة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، وقد ذكر هذا  
الحديث الحافظ في « الفتح » ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه .

(٢) رقم ٣٨١٧ في المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
غريب لانعرفه إلا من حديث ابن الرومي عن علي بن مسهر ، وقد ذكر الحديث الحافظ ابن  
حجر في « الفتح » وسكت عنه .

٦٥٧٢ - ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « بعث

رسولُ الله ﷺ بعثنا ، وأمرَ عليهم أسامةَ بنَ زيد ، فطعن بعضُ الناس في إمارته ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وآيمُ الله ، إن كان خليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحبَّ الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحبَّ الناس إليّ بعده » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم أن رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر : « إن تطعنوا في إمارته ... وذكر نحوه » وفي آخره : « وأوصيكم به ، فإنه من صالحكم »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خليق ) فلان خليق بهذا الأمر : إذا كان أهلاً له ، وأن ذلك من

خُلُقِهِ وهو به حقيق .

٦٥٧٣ - ( ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما ) قال : • كان

---

(١) رواه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن حارثة ، وفي المغازي ، باب غزوة زيد بن حارثة ، وباب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد في مرضه الذي توفي فيه ، وفي الأيمان والتذور ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : وآيم الله ، وفي الأحكام ، باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء ، ومسلم رقم ٢٤٢٦ في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٣٨١٩ في المناقب ، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه .

رسولُ الله ﷺ قد عقد لي لواءَ في مرضه الذي مات فيه ، وبرزتُ بالناس فلما ثقل رسولُ الله ﷺ أُنبتَه يوماً ، فجعل رسولُ الله ﷺ يضع يده عليَّ ويرفعها ، فعرفتُ أنه كان يدعو لي ، فلما بويبع لأبي بكر ، كان أول ما صنع ، أمر بإفادِ تلك الراية التي كان عقدها لي رسولُ الله ﷺ ، إلا أنه كان سألني في عمر : أن أتركه له ، ففعلتُ » .

هذه الرواية ذكرها رزين .

وفي رواية الترمذي قال : « لما ثقل رسولُ الله ﷺ هبَطْتُ ، وهبطَ الناسُ إلى المدينة ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ ، وقد أضميتَ فلم يتكلم ، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليَّ ويرفعهما ، فعرفتُ أنه يدعو لي » <sup>(١)</sup> .

٦٥٧٤ - (خ - أسامة بن زيد رضي عنهما) أن رسولَ الله ﷺ

« كان يأخذه والحسن بن عليّ ، فيقول : اللهم أَحِبَّهُما ، فإني أَحِبُّهُما ، أو كما قال .

وفي رواية « كان النبي ﷺ يأخذني فيفَعِدُّني على فَعِدِّهِ ، ويُعَدِّدُ الحسنَ على فَعِدِّهِ الأخرى ، ثم يَضُمُّهُما ، ثم يقول : اللهم إني أَرَحِمُهُما ،

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨١٩ في المناقب ، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وفيه عن عنة محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

فَارْحَمُهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٦٥٧٥ — ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مَخَاطَ أَسَامَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : دَعَنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَحَبِّيهِ ، فَإِنِّي أَحِبُّهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٥٧٦ — ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ لَأَسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لَمْ فَضَّلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ ، فَوَاللَّهِ ، مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ ، قَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، فَأَثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٦٥٧٧ — ( خ - عبد الله بن دينار رحمه الله ) قَالَ : « نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - إِلَى رَجُلٍ يَسْتَحِبُّ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : انظُرُوا مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟

---

(١) ٧٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد ، وباب مناقب

الحسن والحسين ، وفي الأدب ، باب وضع الصبي على الفخذ .

(٢) رقم ٣٨٢٠ في المناقب ، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٣٨١٥ في المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

هذا محمد بن أسامة ، قال : فَطَاطُ ابْنُ عَمْرٍو رَأَسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ »<sup>(١)</sup> .

وزاد رزين بعد قوله : « مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : لَيْتَ هَذَا عِنْدِي » وبعد قوله : « فَطَاطُ ابْنُ عَمْرٍو رَأَسَهُ » ، « وَنَقَرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ »<sup>(٢)</sup> .

٦٥٧٨ - ( خ - مُحَمَّدُ بْنُ سُرَّابِ الرَّزْهَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ الْحِجَّاجَ بْنَ أَيْمِينَ ، ابْنَ أُمِّ أَيْمِينَ - وَكَانَ أَيْمِينَ أَخَا أَسَامَةَ لِأُمِّهِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَأَى ابْنَ عَمْرٍو لَمْ يَتَمَّ رُكُوعَهُ ، فَقَالَ : أَعَدْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لِحَرْمَلَةَ - وَكَانَ مَعَهُ - : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : الْحِجَّاجُ بْنُ أَيْمِينَ ، ابْنُ أُمِّ أَيْمِينَ ، فَقَالَ : لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ ... فَذَكَرَ حَبَّهُ ، وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمِينَ .  
زاد في رواية « وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٥٧٩ - ( ت - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « جَاءَ عَمَّارُ ابْنَ يَاسِرٍ ، يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ

(١) ٧٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) هذه الزيادة عند البخاري ٧٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد .

(٣) ٧٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه .

المطيب « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٥٨٠ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « أخبرني مَنْ هو خَيْرُ مَنْي - أبو قتادة - أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق ، وجعل يمسحُ رأسه ، ويقول : بؤس ابن سُمَيَّة ، تقتلك فئة باغية ، وفي رواية « مَنْ هو خيرٌ مِنِّي ، ولم يُسمه ، وفي أخرى « ويقول : وئس ، أو يائيس ابن سُمَيَّة » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(البؤس) : الشدة في الأمر ، وشدة الحاجة .

(وئس) كلمة تقال لمن يترحم عليه ، ويرفق به ، مثل : وبح ، وذلك في حال الشفقة والتعطف .

٦٥٨١ - (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » .

وفي رواية قال : « تقتلُ عماراً الفئةُ الباغيةُ » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٧٩٩ في المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم ٢٩١٥ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاد .

(٣) رقم ٢٩١٦ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاد .

٦٥٨٢ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال

لعمار : « أبشِرْ [ عمار ] ، تقتلك الفئة الباغية <sup>(١)</sup> .

واستسقى يومَ صِفِّينَ ، فَأَتِيَّ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، فلما أن نظرَ إليه كَبِرَ ،

ثم قال : أخبرني رسولُ الله ﷺ أنَّ آخِرَ رِزْقِي مِنَ الدُّنْيَا ضِيَّاحُ ابْنِ فِي  
مثل هذا القعب ، ثم حمل ، فلم يَنْشَنِ حَتَّى قُتِلَ .

أخرج الترمذي المسند منه فقط ، والباقي ذكره رزين .

[ شرح الغريب ]

( الضيَّاح ) بالفتح : اللبن الرقيق الممزوج .

٦٥٨٣ - ( خ - عِكْرِمَةُ - مولى ابن عباس - رضي الله عنهما ) قال :

قال لي ابنُ عباسٍ ولابنه عليّ : « انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ ،  
فانطلقنا ، فإذا هو في حائطٍ يُصَلِّحُهُ ، فأخذ رِدَاءَهُ فَاخْتَبَى ، ثم أنشأ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٠٢ في المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أم سلمة ، وعبد الله بن عمر ، وأبي اليسر ، وحذيفة ، قال الحافظ ابن حجر : روى حديث « تقتل عمار أ الفئة الباغية » جماعة من الصحابة ، منهم : قتادة بن النعمان ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وأبو أيوب وأبو رافع ، وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وأبو اليسر ، وعمار نفسه ، وكأها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة ، أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين بطول عددم .

يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَعِمَارٌ [يَحْمِلُ] لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُضُ التَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : وَيَحَ عِمَارُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ ، قَالَ : وَيَقُولُ عِمَارُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بَنَى عَبْدُ اللَّهِ : « ائْتِنِي أَبَاسِعِيدٍ فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ ، قَالَ : فَأْتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِظٍ لَهُمَا ، [ فَسَلَّمْنَا ] ، فَلَمَّا رَأَانَا ، جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ ، وَقَالَ : كُنَّا نَنْقُلُ ابْنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَكَانَ عِمَارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَسَحَ عَنِ رَأْسِهِ الْغُبَارَ ، وَقَالَ : وَيَحَ عِمَارُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ ، فَقَالَ عِمَارُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ « (١) .

قَالَ الْحَمِيدِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ مَشْهُورَةٌ ، لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ أَصْلًا مِنْ طَرِيقِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ إِلَيْهِ فِيهَا ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا لِمَعْرُضِ قَصْدِهِ فِي ذَلِكَ ، وَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَبْلَهُ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَيَحَ عِمَارُ ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٠/١ وَ ٤٥١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابُ

مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ .



الدمشقي في كتابه : لم يذكر البخاري هذه الزيادة ، وهي في حديث عبدالعزيز ابن المختار ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، ويزيد بن زريع ، ومحبوب بن الحسين ، وشعبة ، كلهم عن خالد الحذاء عن عكرمة ، ورواه إسحاق عن عبد الوهاب ، هكذا . وأما حديث عبد الوهاب الذي أخرجه البخاري ، دون هذه الزيادة ، فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري ، وهذا آخر ما قاله أبو مسعود الدمشقي ، وهو آخر ما قاله الحميدي في كتابه .

قلت أنا ، والذي قرأته في كتاب البخاري - من طريق أبي الوقت عبد الأول السجزي رحمه الله من النسخة التي قرئت عليه وعليها خطه : أما في متن الكتاب ، فيحذف الزيادة ، وقد كتب في الهامش هذه الزيادة ، وصحح عليها وجعلها في جملة الحديث ، وأنها من رواية أبي الوقت هكذا ، بإضافتها إلى الحديث ، وذلك في موضعين من الكتاب ، أولهما : في « باب التعاون في بناء المسجد » من « كتاب الصلاة » والثاني : في « باب مسح الغبار عن الناس في السبيل » في « كتاب الجهاد » وما عدا هذه النسخة ، فلم أجد الزيادة فيها ، كما قاله الحميدي ومن قبله ، والله أعلم .

[ شرح الغريب ]

( الاحتباء ) : أن يجمع الرجل بين ركبتيه وظهره بمجبل أو نحوه ، وهي الحَبْوَة - بالضم والكسر - وقد يكون الاحتباء باليدين .

٦٥٨٤ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« ما خيرَ عَمَّارٍ بين أمرين إلا اختار أَرَشَدَهُما » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أرشد الأمرين ) : أصوبهما وأقربهما إلى الحق .

٦٥٨٥ - ( س - عمرو بن شرميل رحمه الله ) عن رجل من أصحاب  
رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ملئ عَمَّارٌ إيماناً إلى مُشاشه »  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُشاشه ) المشاش : جمع مشاشة : وهي رؤوس العظام اللينة التي  
يمكن مضغها .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٦٥٨٦ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لو كنتُ مؤمراً أحداً منهم من غير مشورة لأمرتُ عليهم ابنَ أمِّ  
عبدٍ » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٨٠٠ في المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرک » من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

(٢) ١١١/٨ في الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان ، وإسناده صحيح ، صحيحه الحافظ وغيره ، قال الحافظ في « الفتح » : وروى البزار من حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ملئ إيماناً إلى مشاشه ، يعني عماراً ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨١٠ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف .

٦٥٨٧ - (خ ت - عبد الرحمن بن بزير<sup>(١)</sup> رحمه الله) قال : « سألتُ حذيفةَ عن رجلٍ قريبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ والدَّلُّ من رسولِ الله ﷺ حتى نأخذَ عنه ؟ فقال : ما نعلمُ أحداً أقربَ سَمْتاً وَهَدِيّاً ودَلّاً بالنبيِّ ﷺ من ابنِ أمِّ عبدٍ ، حتى يتوارى بجدارِ بيته ، ولقد عَلِمَ المحفُوظونَ من أصحابِ محمد ﷺ : أن ابنِ أمِّ عبدٍ أقربُهم إلى الله وسيلةٌ » أخرجه البخاري .  
وعند الترمذي « أقربهم إلى الله زُلني »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( السَّمْت ) والدَّلُّ والْهَدْيُ : متقاربات ، وهي بمعنى السيرة والحالة .  
( حتى يتوارى ) قوله : حتى يتوارى : احتراز من الشهادة على الباطل المستور .

( لَقَدْ عَلِمَ المحفُوظونَ ) وقوله : لقد علم المحفُوظونَ : يعني : الذين حفظهم الله من تخريف أو تحريف في قولٍ أو فعلٍ .

٦٥٨٨ - (خ م س - مسروق وسفيان رحمهما الله) قال مسروق : قال عبد الله : « والذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم

(١) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن يزيد وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٨٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن

مسعود ، وفي الأدب ، باب الهدى الصالح ، والترمذي رقم ٣٨٠٩ في المناقب ، باب مناقب

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه .

وفي رواية شقيق قال : « خطبنا عبدُ الله بنُ مسعود ، فقال : على قراءة

من تأمروني أن أقرأ ؟ والله لقد أخذت القرآن من في رسولِ الله ﷺ .

وفي رواية : لقد قرأت على رسولِ الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسولِ الله ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلتُ إليه .

قال شقيق : فجلستُ في الحلقِ أسمعُ ما يقولون ، فما سمعتُ راداً يقول

غير ذلك ، ولا يعيبه « أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري الثانية .

وفي رواية النسائي قال : « خطبنا ابن مسعود فقال : كيف تأمروني

أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت ، بعدما قرأت من في رسولِ الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان ؟ » (١) .

٦٥٨٩ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال:

« قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَكُنَّا حِينًا ، وَمَا نَرَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ

إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دَخُولِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري ٤٣/٨ و ٤٤ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٤٦٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والنسائي ١٣٤/٨ في الزينة ، باب الذؤابة .

ولزومهم له « أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

٦٥٩٠ - ( م - أبو عمرو عوف بن مالك رحمه الله ) قال :

« شهدتُ أبا موسى وأبا مسعود الأنصاري رضي الله عنهما حين مات ابن مسعود ، فقال أحدهما لصاحبه : أتراه ترك بعده مثله ؟ فقال : إن قلت ذلك إن كان يؤذَنُ له إذا حُجِبْنَا ، ويشهدُ إذا غِبْنَا .

وفي رواية قال : « كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ فَرٍّ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : [ أَمَا ] لئن قلتَ ذلكَ لقد كان يؤذَنُ له إذا حُجِبْنَا ، ويشهدُ إذا غِبْنَا .

وفي رواية : قال زيد بن وهب الجهني : « كنتُ جالساً مع حذيفة وأبي موسى . . وساق الحديث ، أخرجه مسلم (٢) .

٦٥٩١ - ( م ] ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « لما

نزلتْ [ هذه الآية ] ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

---

(١) رواه البخاري ٨٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم رقم ٢٤٦٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنها ، والترمذي رقم ٣٨٠٨ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٦١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله مسعود رضي الله عنه .

طَعِمُوا ... ) إلى آخر الآية [النساء : ٩٣] قال رسولُ الله ﷺ : قيل لي :  
أنتَ منهم « [أخرجه مسلم ]

وفي رواية الترمذي قال [عبد الله بن مسعود ] : « لما نزلتْ - وقرأ  
الآية - قال لي رسولُ الله ﷺ : أنتَ منهم » <sup>(١)</sup> .

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

٦٥٩٢ - ( ت - عبر الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما أظلمتِ الخضراءُ ، ولا أقلتِ الغبراءُ  
أصدقَ من أبي ذرٍّ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٥٩٣ - ( ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال [ لي ]

رسولُ الله ﷺ : « ما أظلمتِ الخضراءُ ، ولا أقلتِ الغبراءُ من ذي لهجةٍ  
أصدقَ ولا أوفى من أبي ذرٍّ ، شبه عيسى بن مريم ، فقال عمرُ بنُ الخطاب  
كالحاسد <sup>(٣)</sup> : يا رسولَ الله أفنعرِفُ ذلكَ له ؟ قال : نعم فاعرِفوه » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال : « أبو

ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٤٥٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،  
والترمذي رقم ٣٠٥٦ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(٢) رقم ٣٨٠٣ في المناقب ، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا  
حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) أي : حسد غبطة ، وهو حسد محمود .

(٤) رواه الترمذي رقم ٣٨٠٤ في المناقب ، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وقال  
الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

٦٥٩٤ - (خ م - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال عبدُ الله بنُ

الصامت : قال أبوذر : خرجنا من قومنا غفاري ، وكانوا يُحِدُّون الشهر الحرام  
قال : فخرجتُ أنا وأخي أنيسُ وأُمنَّا ، فنزلنا على خالِ لنا ، فأكرمنا خالنا  
وأحسنَ إلينا ، فحسدنا قومه ، فقالوا : إنك إذا خرجتَ عن أهلِكَ خالفَ  
إليهم أنيسُ ، فجاء خالنا فنشأ علينا الذي قيل له ، فقلتُ : أمَّا ما مضى من  
معروفك ، فقد كدَّرته ، ولا جماعَ لنا فيما بعد ، فقرَّبنا صرمتنا ، فاحتملنا  
عليها ، وتغطَّى خالنا بشوبه ، فجعل يبكي ، فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة ،  
فنافر أنيسُ عن صرمتنا وعن مثلها ، فأتيا الكاهنَ فخيرَ أنيساً ، فأتانا  
أنيسُ بصرمتنا ومثلها معها ، قال : وقد صليتُ يا ابن أخي قبل أن ألقى  
رسولَ الله ﷺ بثلاث سنين ، قلتُ : لمن ؟ قال : لله تعالى ، قلتُ : فأين توجَّه ؟  
قال : أتوجه حيث يُوجَّهني ربِّي أصليَّ عشاءَ ، حتى إذا كان من آخر الليل ألقىتُ  
كأنِّي خفاءٌ ، حتى تعلوني الشمسُ ، فقال أنيسُ : إن لي حاجةَ بمكة ، فاكفني ،  
فانطلق أنيسُ حتى أتى مكة ، فراثَ عليَّ ، ثم جاء ، فقلتُ : ما صنعتَ ؟  
قال : لقيتُ رجلاً بمكة على دينِكَ يزعمُ أن الله أرسله ، قلتُ : فما يقول  
الناس ؟ قال : يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيسُ أحدَ الشعراء ،  
قال أنيسُ : لقد سمعتُ قولَ الكهنة ، فهاهو بقولهم ، ولقد وضعتُ قوله على  
أقراء الشعر ، فما ياتمُّ على لسان أحدٍ بعدي أنه شعر ، والله إنه لصادق ،

وإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَفَيْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ  
 فَتَضَعْتُ رِجْلًا مِنْهُمْ (١) ، فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِيَّةُ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ ،  
 فَقَالَ : الصَّابِيَّةُ ؟ فَهَالِ عَلِيٌّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّى خَرَرْتُ  
 مَغْشِيًا عَلَيَّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ [ حِينَ ارْتَفَعْتُ ] كَأَنِّي نُصِبَ أَحْمَرٌ ، قَالَ :  
 فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ ، فَغَسَلْتُ عَيْنِي الدَّمَاءَ ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ  
 أَخِي ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، وَمَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمَنْتُ حَتَّى  
 تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جَوْعَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا  
 أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمْرَاءِ إِضْحِيَانٍ ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَصْمِخْتِهِمْ ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
 أَحَدٌ ، إِلَّا امْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً ، قَالَ : فَأَتَانَا عَلِيٌّ فِي طَوَافِهَا ،  
 فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى ، قَالَ : فَمَا تَنَاهَيْتَا عَنْ قَوْلِهِمَا ، قَالَ : فَأَتَانَا  
 عَلِيٌّ ، فَقُلْتُ : هَهُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ - غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي - فَأَنْطَلَقْنَا ثُوْلُوْلَانَ ،  
 وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ؟ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَا بَطَانٌ ، قَالَ : مَا لِكُمَا ؟ قَالَتَا : الصَّابِيَّةُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ  
 وَأَسْتَارِهَا ، قَالَ : مَا قَالَ لِكُمَا ؟ قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلُّ الْفَمَ ، وَجَاءَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجْرَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، ثُمَّ صَلَّى ،  
 فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ ، [ قَالَ :  
 فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ] فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَمُنْ

(١) أي : نظرت إلى أضعفهم فسألته .



أنت ؟ قلت : من غفار ، قال : فأهوى بيده ، فوضع أصابعه على جبهته ،  
 فقلت في نفسي : كره أن انتميت إلى غفار ، فذهبت أخذ بيده ، فقد عني  
 صاحبه ، وكان أعلم به مني ، ثم رفع رأسه ، فقال : متى كنت هاهنا ؟ قال :  
 [ قلت ] : كنت هاهنا منذ ثلاثين ، بين ليلة ويوم ، قال : فمن كان يطعمك ؟ قال :  
 قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسميت حتى تكسرت عكبن  
 بطني ، وما أجد على كبدي سخفة جوع ، قال : إنها مباركة ، إنها طعام  
 طعم ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، أئذن لي في طعامه الليلة ، فانطلق  
 رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وانطلقت معها ، ففتح أبو بكر باباً ، فجعل  
 يقبض لنا من زيب الطائف ، وكان ذلك أول طعام أكلته بها ، ثم غبرت  
 ما غبرت ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد وُجّهت لي أرض ذات  
 نخل ، لا أراها إلا يثرب ، فهل أنت مُبلغ عني قومك ، عسى الله أن ينفعهم  
 بك ، ويأجرَك فيهم ؟ فأتيت أنيساً ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : صنعت  
 أني قد أسلمت وصدقت ، قال : ما بي رغبة عن دينك ، فإني قد أسلمت  
 وصدقت ، فأتينا أئمتنا ، فقالت : ما بي رغبة عن دينك ، فإني قد أسلمت  
 وصدقت ، فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا ، فأسلم نصفهم ، وكان يؤمهم  
 أيما بن رحضة الغفاري ، وكان سيدهم ، وقال نصفهم : إذا قدم رسول الله ﷺ  
 المدينة أسأنا ، فقدم رسول الله ﷺ [ المدينة ] ، فأسلم نصفهم الباقي ، وجاءت

أَسْلَمَ ، فقالوا : يا رسول الله ، إخواننا نُسَلِّمُ على الذي أسلموا عليه ، فأسلموا ، فقال رسولُ الله ﷺ : غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها ، وأَسْلَمُ سالمها اللهُ .

زاد بعض الرواة - بعد قول أبي ذر لأخيه : « فاكفني حتى أذهب فأنظر » - « قال : نعم ، وكن على حذرٍ من أهل مكة ، فإنهم قد شنِفُوا له وتَجَمَّمُوا » .

وفي رواية قال : « فتنافرا إلى رجل من الكهَّان ، [ قال ] : فلم يزل أخي [ أُنيس ] يمدحه حتى غلبه ، فأخذنا صرْمته [ فضممناها إلى صرْمتنا ] » .  
أخرجه مسلم ، وأعاد مسلم طرفاً منه ، وهو قوله : « أَسْلَمُ سالمها اللهُ ، وِغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لها » .

وفي رواية البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس قال : « ألا أخبركم بإسلام أبي ذر ؟ قلنا : بلى ، قال : قال أبو ذر : كنتُ رجلاً من غفار ، فبلغنا أن رجلاً خرج بمكة يزعم أنه نبيٌّ ، فقلتُ لأخي : انطلق إلى هذا الرجل فكلِّمهُ ، واثبتني بخبره » .

وفي رواية : أن ابنَ عباس قال : « لما بلغ أبا ذرٌ مبعثُ النبي ﷺ بمكة ، قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي ، فأعلم لي علمَ هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ يأتيه الخبرُ من السماء ، واسمع من قوله ، ثم اثبتني ، فانطلق حتى قدِمَ مكة ، وسمع من قوله ، ثم رجع إلى أبي ذر ، فقال : رأيتُهُ يأمر بمكارم

الأخلاق ، وكلاماً ماهو بالشعر ، فقال : ما شَفَيْتَنِي فيما أردتُ ، فَتَزَوَّدَ وحمل  
سَنَةً له فيها ماءٌ ، حتى قَدِمَ مَكَّةَ ، فأتى المسجدَ ، فالتمس النبي ﷺ - ولا  
يعرفه ، وكره أن يسأل عنه ، حتى أدركه الليل ، فأضطَجَعَ ، فرآه  
عليٌّ ، فعرف أنه غريب ، فلما رآه تَبِعَهُ ، فلم يسأل واحداً منها صاحبه عن شيء  
حتى أصبح ، ثم اِحْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وزاده إلى المسجد ، فظل ذلك اليوم ، ولا  
يرى النبي ﷺ حتى أمسى ، فعاد إلى مَضْجَعِهِ ، فمرَّ به عليٌّ ، فقال : ما آن  
للرجل أن يعلم منزله ؟ فأقامه فذهب [ به ] معه ، ولا يسأل واحد منهما صاحبه  
عن شيء ، حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك ، فأقامه عليٌّ معه ، فقال :  
ألا تحدِّثني ما الذي أقدمك هـذا البلدَ ؟ قال : إن أعطيتني عهداً وميثاقاً  
أترشدني ففعلتُ ، ففعل ، فأخبره ، فقال : إنه حق ، وهو رسولُ الله ﷺ  
فإذا أصبحتَ فأتبعني ، فإني إن رأيتُ شيئاً أخافه عليك قمتُ كأني أريق الماءَ ،  
فإن مضيتُ فأتبعني حتى تدخلَ مدخلِي ، ففعل ، فانطلقَ يَقْفُوه حتى دخل  
على النبي ﷺ ، ودخل معه ، فسمع من قوله ، فأسلم مكانه ، فقال له النبي  
ﷺ : ارجع إلى قومك فأخبرهم ، حتى يأتيك أمري ، فقال : والذي نفسي  
بيده ، لأصْرُخَنَّ بها بين ظهرانيهم ، فخرج حتى أتى المسجدَ ، فنادى بأعلى  
صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ، وثار القومُ ،  
فضربوه حتى أضجَعوه ، وأتى العباسُ ، فأكبَّ عليه ، وقال : ويلكم ، أستم

تعلمون أنه من غفار ، وأن طريق تجاركم إلى الشام عليهم ؟ فأنقذه منهم ، ثم عاد من الغد بمثلها ، وثاروا إليه فضربوه ، فأكبَّ عليه العباس فأنقذه »  
 وفي الرواية الأخرى « أن النبي ﷺ قال له لما أسلم : يا أبا ذر ، اكنتم هذا [ الأمر ] ، وارجع إلى بلدك ، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ، لأصرخن بها بين أظهرهم . . . وذكر نحوه . . .  
 قال : فكان هذا أول إسلام أبي ذر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(ثا) الحديث ينشؤه نشوياً : إذا أظهره .

( لا جماع ) أي : لا جماعة لنا معك ولا مقام .

( صرمتنا ) الصرمة : القطعة من الإبل نحو الثلاثين .

( فنافر ) المنافرة : المحاكمة تكون في تفضيل أحد الشدئين على الآخر

يقال : نافرته ، فنفرته ، أي : حاكمته ، فغلبته ، ونفره الحاكم في المنافرة ،

أي : غلبه وحكم له .

( خفاء ) الخفاء بالخاء المعجمة وكسرهما : كساء يطرح على السقاء

(١) رواه البخاري ١٣٢/٧ و ١٣٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة

إسلام أبي ذر ، وفي الأنبياء ، باب قصة إسلام أبي ذر ، ومسلم رقم ٢٤٧٣ في فضائل الصحابة ،

باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .

- وبالجميم المضمومة - مارى به السيل مما يطفو على راسه من زبد وغيره ،  
والذي في الحديث هو الأول .

( فراث ) راث فلان علينا : أبطأ .

( أقراء الشعر ) : طرائقه وأنواعه ، واحدها : قرء - بفتح القاف .

( مدرة ) المدرة : الطينة المستحجرة .

( نصب ) الثَّصْبُ : الحجر أو الصم الذي كانوا ينصبونه في الجاهلية  
ويذبجون عليه ، فيحمر من كثرة دم القربان والذبايح ، أراد : أنهم ضربوه حتى  
أدموه ، فصار كأنه نُصِبَ أحمر .

( سَخفة جوع ) سَخفة الجوع : رفته وهزاه .

( ليلة إضحيان ) وإضحيانة ، أي : مضيئة لاغيم فيها ، فقمرها ظاهر  
يضيئها .

( ضرب على أصمختهم ) الأصمخة : جمع صمخ ، وهو ثقب الأذن ،  
والضرب هاهنا : المنع من الاستماع ، وذلك كناية عن النوم المفرط .

( إسافاً ونائلة ) إساف ونائلة : صنان تزعم العرب أنها كانا رجلاً  
وامرأة زنيا في الكعبة فُسِخا .

( هَنُّ ) الهنُّ : عنى به الذَّكْر .

( لا أكني ) قوله : « غير أني لا أكني ، يعني : أنه أفصح باسمه ، ولم

يَكُنْ عَنْهُ ، فيكون قد قال : أَيْرُ مِثْلَ الخَشْبَةِ ، فلما أراد أن يحكيَ قوله كنى فقال : « هَنْ مِثْلَ الخَشْبَةِ ، غيرَ أَنِّي لا أَكْنِي » .

( تولولان ) الولولة : الاستغاثة والصياح .

( أنفارنا ) الأنفار : الجماعة ، أي : من أصحابنا وجماعتنا ، وهو من

الذفر الذي هو من الثلاثة إلى العشرة .

( تَمَلَأُ الفم ) قولها : تَمَلَأُ الفم ، أي : أنها عظيمة

( قَدَعَتْهُ ) لا يجوز أن يقال : قَدَعَتْهُ ، أي : منعته وكففته .

( طعامُ طعمٍ ) يقال : هذا طعامُ طعمٍ ، أي : طعامُ شِبعٍ ، يعني ، أنه

يُشْبِعُ ويكفُّ الجوع ويكفي منه .

( غبرت ) الغابر هاهنا : الباقي ، وهو من الأضداد .

( شَنِفُوا لَهُ ) أي : أبغضوه ونفروا منه ، والشَّنْفُ : البغض ، تقول :

شَنِفْتُهُ ، وشَنِفْتُ لَهُ .

( تَجَهَّمُوا ) تَجَهَّمْتُ لفلان ، أي : تنكَّرتُ له واستقبلته بما يكره ،

وفلان جهم الحميًا ، أي : كرهه المنظر .

( الشَّنَّةُ ) : الرزق البالي الذي يحمل فيه الماء .

حذيفة بن اليان رضي الله عنه

٦٥٩٥ — ( ت - حذيفة بن العمامه رضي الله عنه ) قال : « سألتني أمي :

متى عَمَدُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقلت: مالي به عهد منذ كذا وكذا، فنالتُ مني، فقلت لها: دعيني آتي رسولَ الله ﷺ، فأصلي معه المغرب، وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأثبته، فصليتُ معه المغرب، ثم قام فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل، فتبعته، فسمع صوتي، فقال: مَنْ هذا، حذيفة؟ قلت: نعم، فقال: ما حاجتك؟ غفر الله لك ولائُك، [قال]: إن هذا ملكٌ لم ينزل إلى الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يُسلم عليّ ويبشّرني أن فاطمةَ سيدةَ نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، .  
أخرجه الترمذي (١).

٦٥٩٦ - (ت - مزيفة بن البمان رضي الله عنه) قال: « قالوا: يا رسول الله لو استخلفتَ؟ قال: إني إن استخلفتُ فعصيتُم خليفتي عذبتم، ولكن ما حدّثكم حذيفةُ فصدقوه، وما أقرّأكم عبد الله بن مسعود فأقرّوه »  
أخرجه الترمذي (٢).

سعد بن معاذ رضي الله عنه

٦٥٩٧ - (خ م ت - أبو اسحاق رضي الله عنه) قال: قال البراء

---

(١) رقم ٣٧٨٣ في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال .  
(٢) رقم ٣٨١٤ في المناقب، باب مناقب حذيفة بن البان رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

ابن عازب : « أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فجعلنا نأتمسه ونتعجب منه ، فقال : النبي ﷺ : أتعجبون من هذا ؟ قلنا : نعم ، قال : مناديل سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ من هذا . » .

وفي رواية « أتعجبون من لين هذه ؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ منها وألينُ . » .

وفي أخرى « والذي نفسي بيده ، لمناديل سعد في الجنة خيرٌ من هذا » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولي (١) .

٦٥٩٨ - ( خرج من س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« أهدى لرسول الله ﷺ ثوباً من سندس - وكان ينهى عن الحرير - فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفس محمد بيده ، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا . » .

قال البخاري : وقال سعيد عن قتادة عن أنس : « إن أكيدر دومة

أهدى ، وأخرج مسلم « أن أكيدر دومة الجندل أهدى . . . بنحوه » ولم

---

(١) رواه البخاري ٢٤٥/١٠ في اللباس ، باب من مس الحرير من غير لبس ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٤٦٨ في فضائل الصحابة ، باب فضائل سعد بن معاذ ، والترمذي رقم ٣٨٤٦ في المنساقب ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه .



يذكر فيه « وكان ينهى عن الحرير » وفي أخرى له بنحوه .

وفي رواية الترمذي والنسائي عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال :  
« قدم أنس بن مالك فأتيته ، فقال : من أنت ؟ فقلت : أنا واقد بن عمرو [ بن  
سعد بن معاذ ] قال : فبكى ، وقال : إنك لشبيهٌ بسعدٍ ، وإن سعداً كان  
من أعظم الناس وأطولهم ، وإنه بُعثَ إلى النبي ﷺ جُبَّةً من ديباج ،  
مَنسُوجٌ فيها الذهب ، فلبسها رسول الله ﷺ ، فصعد المنبر ، فقام  
- أو قعد - فجعل الناس يلمسونها ، فقالوا : ما رأينا كالיום ثوباً قطُّ ، فقال :  
أتعجبون من هذا ؟ لمَ ناديل سعد في الجنة خيرٌ مما ترون » (١) .

[ شرح الفريب ]

( السندس ) : الحزير ، ومارق من الإبريسم .

( دُومة الجندل ) بضم الدال وفتحها : موضع .

( وأكيدر ) : مقدّمه وصاحبه ، وهو أكيدر بن عبد الملك .

٦٥٩٩ - ( خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « اهْتَرَّ العَرَشُ لموت سعد بن معاذ ، زاد البخاري :

---

(١) رواه البخاري ١٦٩/٥ في الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، ومسلم رقم ٦٩٤٦٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، والترمذي رقم ١٧٢٣ في اللباس ، باب رقم ٣ ، والنسائي ١٩٩/٨ في الزينة ، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب .

فقال رجل لجابر : « إن البراء يقول : اهتزَّ السرير ؟ فقال : إنه كان بين هذين الحيتين ضغائنٌ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : اهتزَّ عرشُ الرحمن لموت سعد بن معاذ . »

وفي رواية لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ - وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم - : « اهتز لها عرش الرحمن عز وجل » .  
وأخرج الترمذي رواية مسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اهتزاز العرش ) : كناية عن ارتياحه بروحه حين صعد بها لكرامته على ربّه ، وكلُّ من خفَّ لأمرٍ وارتاح له ، فقد اهتز له ، والمعنى : فرح أهل العرش بقدومه على الله لما رأوا من منزلته وكرامته وفضله .

( ضغائن ) الضغائن : الحقود والعداوات ، واحدها : ضغينة .

٦٦٠ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن نبيَّ الله ﷺ قال

- وجنازته موضوعة - : « اهتز لها عرش الرحمن ، يعني : سعد بن معاذ ، ذكره مسلم في عقيب حديث قبله<sup>(٢)</sup> . »

---

(١) رواه البخاري ٩٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن معاذ ومسلم رقم ٢٤٦٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ ، والترمذي رقم ٣٨٤٧ في المناقب ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٢) رقم ٢٤٦٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ ، وفي المطبوع عزاه للترمذي ورمز في أوله بـ « ت » وهو خطأ ، فإنه عند الترمذي من حديث جابر ، لامن حديث أنس .

٦٦٠١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لما أُحْمِلْتُ جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف [ ما كانت ] جنازته - يعني لحكمه في بني قريظة - فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إن الملائكة كانت تحمله » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

٦٦٠٢ - ( خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال « ضَمَنِي رسولُ الله ﷺ إلى صدره ، وقال : اللهم عَلِّمهُ الكتابَ ، وفي رواية « الحكمة » أخرجه البخاري .

وفي رواية « أن النبي ﷺ أتى الخلاء ، فوضعتُ له وضوءاً ، فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر ، قال : اللهم فَقِّهْهُ في الدين » كذا عند البخاري . وعند مسلم : « اللهم فَقِّهْهُ » قال الحميدي : وحكى أبو مسعود قال : اللهم فَقِّهْهُ في الدين وَعَلِّمهُ التَّوْبِيلَ » قال : ولم أجده في الكتابين <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٣٨٤٨ في المناقب ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) وإنما هي عند أحمد في « المسند » ٢٦٤/١ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ ، ورواها أيضاً ابن حبان والطبراني ، وايست في الصحيحين بهذا اللفظ ، ولذلك قال المصنف رحمه الله : ولم أجده في الكتابين ، وقال الحميدي : هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، وقال الحافظ في « الفتح » وهو كما قال .

وفي رواية الترمذي قال : « ضمّني رسولُ الله ﷺ وقال : اللهم علّمهُ الحكمةَ » .

وفي أخرى قال : « دعاني رسولُ الله ﷺ أن يؤتيني الحكمةَ » .  
وفي أخرى قال : إنه رأى جبريلَ مرتين ، ودعا له النبي ﷺ مرتين<sup>(١)</sup> .

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٦٠٣ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ في المنام كأن بيدي قطعاً إستبرقٍ ، وليس مكانُ أريدُهُ من الجنة إلا طارت بي إليه ، قال : فقَصَصْتُهُ على حَفْصَةَ ، فقَصَصْتُهُ حَفْصَةُ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : أرى عبدَ الله رجلاً صالحاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « فقال : إن أخاك رجلاً صالح - أو [قال] : إن عبدَ الله رجلاً صالح<sup>(٢)</sup> » وقد تقدم لهذا الحديث روايات في كتاب « تعبير

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم علّمه الكتاب ، وفي الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، وفي الاعتصام في فاتحته ، ومسلم رقم ٢٤٧٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس ، والترمذي رقم ٣٨٢٣ و ٢٨٢٤ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري ٧/٧١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، وفي المساجد ، باب نوم الرجل في المسجد ، وفي التهجّد ، باب فضل قيام الليل ، وباب من تعار من الليل فصلى ، وفي التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، ومسلم رقم ٢٤٧٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٣٨٢٥ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الرؤيا « من حرف التاء .

[ شرح الغريب ]

( الاستبرق ) : ما غلظ من الحرير .

٦٦٠٤ - ( خ - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) قال : « الناس يتحدثون أن ابنَ عمرَ أسلمَ قَبْلَ عمرَ ، وليس كذلك ، ولكن عمرَ عامَ الحديبية أرسلَ عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ، ورسولُ الله ﷺ يُبايعُ تحتَ الشجرة ، وعمرُ لا يدري بذلك ، فبايعه عبد الله ، ثم ذهب إلى الفرس ، فجاء به إلى عمرَ وعمرُ يَسْتَأْذِنُ للقتال ، فأخبره أن رسولَ الله ﷺ يُبايعُ تحتَ الشجرة ، قال : فانطلقَ فذهب معه حتى بايع رسولَ الله ﷺ ، فهو الذي يتحدثُ الناسُ أن ابنَ عمرَ بايعَ قَبْلَ عمرَ »  
أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( استلأمَ المحاربُ ) : إذا لبسَ لأمنه ، وهي الدرعُ وآلة الحرب .

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٦٦٠٥ - ( خ - ابن أبي مليكة رحمه الله ) قال : « كان بين ابن العباس

(١) ٣٥٠/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

وابن الزبير شيء ، فغدوتُ على ابن عباس ، فقلتُ : أتريد أن تُقاتلَ ابنَ الزبير ، فَتَحِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ ؟ فقال : معاذَ اللهِ ، إنَّ اللهُ كَتَبَ ابنَ الزبيرِ وبنِي أُمَّيَّةَ مُحَدِّثِينَ لِلْحَرَمِ ، وإِنِّي [ والله ] لأُحِلُّهُ أبدأ ، قال ابنُ عباس : قال الناسُ : بَايَعَ لابنَ الزبيرِ ، فقلتُ : وأَنْتَ<sup>(١)</sup> بهذا الأمرِ عنه ؟ أمَّا أبوه : فَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يريدُ : الزبير - وأمَّا جدُّه : فصاحبُ الغار - يريدُ : أبا بكر - وأمَّا أمُّه : فذاتُ النُّطَاقين - يريدُ : أسماء - وأمَّا خالتهُ : فأُمُّ الْمُؤْمِنين - يريدُ عائِشَةَ - وأمَّا عمتهُ ، فزوجُ النبيِّ ﷺ - يريدُ خديجَةَ - وأمَّا عمَّةُ النبيِّ ﷺ فجدُّته - يريدُ صفيَّةَ - ثمَّ هو عَفِيفٌ فِي الإسلامِ ، قارىءٌ لِلقرآنِ ، واللهُ إنَّ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي<sup>(٢)</sup> أَكْفَاءُ كِرَامٌ ، فَأَثَرَ التَّوْبَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ - يعني : أَبطُنًا مِنْ بنِي أُسَدِ بْنِ تَوْبَتٍ ، وَبنِي أُسَامَةَ ، وَبنِي أُسَدَ - أَنْ ابنَ أَبِي العاصِ بَرزِ مِمِّشِي القَدِيمَةِ ، يعني عبدَ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ - وإِنَّ لَوَيْ بَدَنِيهِ - يعني ابنَ الزبيرِ »

وفي رواية : أن ابن عباس قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير :  
« قلتُ : أبوه الزبيرُ ، وأمُّه أسماءُ ، وخالتهُ عائِشهُ ، وجدُّه أبو بكرُ ، وجدتهُ صفيَّةُ » .

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : وابن .

(٢) وفي بعض الروايات : ربوني .

وفي أخرى قال : « دخلنا على ابن عباس ، فقال : ألا تعجبون لابن الزبير ، قام في أمره هذا ؟ فقلت : لأحسبَنَّ نفسي له حساباً ما حاسبته لأبي بكر ولا عمر ، ولهما كانا أولى بكل خيرٍ منه ، فقلت : ابنُ عَمَّةِ النبي ﷺ ، وابنُ الزبير ، وابنُ بنتِ أبي بكر ، وابنُ أخِي خديجةَ ، وابنُ أختِ عائشةَ ، فإذا هو يتعلَّى عليَّ ، ولا يريد ذلك ، فقلت : ما كنتُ أظنُّ أني أُعرضُ هذا من نفسي فಿದೆءه ، وما أراه يريد خيراً ، وإن كان لابد أن يرَبَّنِي ، بنو عمي أحبُّ إليَّ من أن يرَبَّنِي غيرهم » أخرجه البخاري (١) .

### [ شرح الغريب ]

( ربوني ) أي : كانوا لي أرباباً ، يعني رؤوساً وأصحاباً مقدّمين .

( أكفاء ) الأكفاء : النظراء والأمثال .

( القُدَمِيَّة ) الذي جاء في الحديث فيما رواه البخاري « القُدَمِيَّة » ومعناها :

أنه يقدّم في الشرف والفضل على أصحابه ، وقد جاء في كتب غير الحديث (٢)

« مشي التَّقَدِيمِيَّة واليَقْدُمِيَّة » بالتاء والياء ، والقُدَمِيَّة ، والكل بمعنى واحد ، إلا

أن التاء والياء زائدتان ، أما الأزهري فلم يرو في كتابه إلا بالتاء المعجمة من

فوق ، قال الميداني صاحب كتاب « الأمثال » : إن اليقديمة ، بالياء المعجمة

(١) ٢٤٥/٨ - ٢٤٨ في تفسير سورة برامة ، باب قوله : ( ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول

لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ) .

(٢) الذي في المطبوع من جامع الأصول : وقد جاء في كتب غريب الحديث ، والذي في النهاية

للمصنف : والذي جاء في كتب الغريب .

من تحت ، وهو التقدم بهمة وأفعاله، يقال : مشى فلان التقدمية ، واليقدمية ؛ إذا تقدم في الشرف والفضل ولم يتأخر عن غيره في الإفضال عن الناس ، وقال : قال أبو عمرو : معناه : التبخر ، ولم يرد المشي بعينه ، كذا رواه القوم : اليقدمية ، بالياء ، وأورده الجوهري بالياء المنقوطة من تحت ، كما رواه هؤلاء قلت : والذي حكاه الميداني عن الجوهري صحيح ، وما حكاه الجوهري عن سيبويه أيضاً من زيادة التاء صحيح ، وكذلك أورده سيبويه بالتاء المعجمة من فوق ، وقال : والتاء زائدة ، والله أعلم .

٦٦٠٦ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أول مولود في

الإسلام : عبد الله بن الزبير ، أتوا به النبي ﷺ ، فأخذ النبي ﷺ تمرَةً فَلَاكَهَا ، ثم أدخلها في فيه ، فأول ما دخل بطنه ريق رسول الله ﷺ » .

وفي رواية لعروة وفاطمة بنت المنذر قالوا : « خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حُبلى بعبد الله بن الزبير ، فقدمت قبَاء ، فنفست بعبد الله بقباء ، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحسبكه ، فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ، قال : قالت عائشة : فكنا ساعة نلتمسها - يعني تمرَةً - قبل أن نجدَها ، فضعها ثم بصقها في فيه ، فأول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ ، قالت أسماء : ثم مسحه ، وصلى عليه ، وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين - أو ثمان - لبياع رسول الله



ﷺ ، وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مُقبِلاً ،  
ثم بايعه .

وفي رواية قالت : « جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ يُحنِّكُه ،  
فطلبنا تمرّة ، فعزّزَ علينا طلبها ، أخرجَه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نُفِيسَتُ المَرَاةُ ) بضم النون وفتحها : إذا وُلِدَتْ .

٦٦٠٧ - ( خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ) « أنها حملت  
بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجتُ وأنا مَتِيْمٌ ، فأُتيتُ المدينة ،  
فنزلتُ قُبَاءَ ، فَوَلِدْتُ بَقِيَاءَ ، ثم أُتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فوضعه في  
حجره ، ثم دعا بتمرّة فضغها ، ثم تَفَلَّ في فيه ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جوفه  
ريقُ رسولِ الله ﷺ ، ثم حنَّكُه بالتمرّة ، ثم دعا له ، وبرَّكَ عليه ، وكان  
أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام بالمدينة من المهاجرين » زاد في رواية « ففَرِحُوا  
به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتكم ، فلا يُولَدُ لكم » أخرجَه  
البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٩٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى  
الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٤٦ في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) رواه البخاري ١٩٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي العقبة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، ومسلم رقم  
٢١٤٦ في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

## [ شرح الغريب ]

( مُتِمُّ ) أتمت الحبل ، فهي مُتِمٌّ : إذا تمت أيام حملها .

٦٦٠٨ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ « رأى في بيت الزبير مصباحاً ، فقال : يا عائشة ، ما أرى أسماء إلا قد نُفِسَتْ ، فلا تُسْمُوهُ حتى أُسْمِيَهُ ، فسمّاه عبد الله ، وحنكته بتمرّة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

بلال بن رباح رضي الله عنه

٦٦٠٩ - ( غ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ابلال صلاة الغداة « حَدَّثَنِي بَارِجِي عَمِلَ عَمَلَتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مُنْفَعَةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ بِلَالُ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجِي عِنْدِي مُنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَطْهَرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصِلِيَهُ . »  
وفي رواية « فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيكَ ، وَالدَّفُّ : التَّحْرِيكُ » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٨٢٦ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنها ، وإسناده ضعيف ، ولبعضه شاهد وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٢٨/٣ في التمجيد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل ، ومسلم رقم ٢٤٥٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه .

[ شرح الغريب ] :

( دف ) الدفيف : الديب ، وهو السير اللين .

٦٦١٠ - ( خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كان عمرُ يقولُ : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا - يعني بلالاً « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦٦١١ - ( خ - قيس بن عاصم ) أن بلالاً قال لأبي بكر : إن كنتَ إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني ، وإن كنتَ إنما اشتريتني لله فدعني وعملَ الله « أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

أبيُّ بنُ كعب رضي الله عنه

٦٦١٢ ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ لأبي : « إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك ( لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ) قال : وسماني ؟ قال : نعم ، فبكي . »

وفي رواية مثله ، ولم يسم سورة ، وفيه قال : « الله سماني لك ؟ قال : الله سمأك لي ؟ قال : فجعل أبي يبكي ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب : « إن الله أمرني أن

---

( ١ ) ٧٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه .  
( ٢ ) ٧٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنها .

أَقْرَنَكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ « وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الْأُولَى (١) .

٦٦١٣ — ( ت - أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لَهُ : « إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٦١٤ — ( خ - عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « أَقْرَوْنَا أَبِي ،

وَأَفْضَانَا عَلِيٌّ ، وَإِنَّا لَنَدَّعُ كَثِيرًا مِنْ لَحْنِ أَبِي ، وَذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ :

لَا أَدَّعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( مَا نَنْسَخْ

مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأُهَا (٣) ) [ الْبَقَرَةُ : ١٦ ] . «

وَفِي رِوَايَةٍ وَأَبِي يَقُولُ : أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا أَتْرِكُهُ

لشَيْءٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤) .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٩٦/٧ فِي فِضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ( لَمْ يَكُنْ ) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٧٩٩ فِي فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ وَمَنْ فِضَائِلِ أَبِي

بِنِ كَعْبٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٨٩٤ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابِ فَضْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ

الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَاضُعِ فِي أَخْذِ الْإِنْسَانِ الْعِلْمَ مِنْ

أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : خَصَّ هَذِهِ السُّورَةَ بِالذِّكْرِ ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ

وَالرِّسَالَةِ وَالِاخْتِلَافِ وَالصَّحْفِ وَالْكِتَابِ الْمُنزَلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَذِكْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَالْمَعَادِ

وَبَيَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعَ وَجَازَتِهَا .

(٢) رَقْمَ ٣٨٩٤ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي عَمْرٍو ، وَقِرَاءَةُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، بِضَمِّ النُّونِ الْأُولَى

وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ .

(٤) ٤٩/٩ فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابِ الْقِرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ

الْبَقَرَةِ ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ) .

[ شرح الغريب ]

( لحن ) اللحن : الطريقة واللغة ، والمراد به روايته وقراءته .

أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه

٦٦١٥ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني مجُودٌ ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، وقلن كأنهن مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مَنْ يُضيفه يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة ، فقال : أنا يارسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلاقوت صبياني ، قال : فعَلِّمهم بشيء ونوِّمهم ، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى بيده لياً كل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفيه ، ففعلت ، ففعدوا فأكل الضيف ، وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لقد عجبَ الله - أَوْضَحِكَ اللهُ - من فلان وفلانة . . .

وفي رواية مثله ، ولم يُسمَّ أباً طلحة ، إنما قال : « مَنْ يُضيفُ هذا الليلة ، رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يارسول الله . . . وذكر نحوه » .

وفي آخره « فأنزل الله عز وجل ( وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) [ الحشر : ٩ ] » وفي أخرى « فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ ، .

وفي أخرى « فقال : قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة » .  
قال الحميدي : « وألفاظ الرواة - فيما عدا ما ذكرناه - متقاربة ،  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( مجهود ) رجل مجهود : مهزول جائع .  
( فعأللهم ) تعليل الطفل : وعده وتسويفه وتمنيته ، وشغله عما يراد  
صرفه عنه .

( طاويين ) طوى الصائم : إذا نام ولم يفطر فهو طاوٍ .  
( خصاصة ) الخصاصة : الحاجة والفاقة .

المقداد بن عمرو - وهو ابن الأسود - رضي الله عنه

٦٦١٦ - ( م ت - المفرد بن عمرو - وهو ابن الأسود - رضي الله عنه )

---

(١) رواه البخاري ٤٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ) ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب ( ويؤثرون على أنفسهم )  
ومسلم رقم ٢٠٥٤ في الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

قال : « أقبلتُ أنا وصاحبان لي ، وقد ذهبتُ أسمعنا وأبصارنا من الجهدِ ، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسولِ الله ﷺ ، فليس أحدٌ منهم يقبلنا فأتينا النبيَّ ﷺ ، فانطلق بنا إلى أهله ، فإذا ثلاثةُ أعزٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : احتلبوا هذا اللبنَ بيننا ، قال : فكنا نحتلب ، فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع لرسولِ الله ﷺ نصيبه ، قال : فيجيء من الليل ، فيُسلمُ تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسمعُ اليقظانَ ، قال : ثم يأتي إلى المسجدِ فصلي ، قال : ثم يأتي شرابه فيشرب ، فأتاني الشيطانُ ذاتَ ليلةٍ وقد شربتُ نصيبي ، فقال : محمد يأتي الأنصارَ فيتخفونهُ ، ويُصيبُ عندهم ، ما به حاجة إلى هذه الجرعة ، فأتيتها فشربتها ، فلما أن وغلَّت في بطني ، وعلمتُ أن ليس إليها سبيل ، ندَّمني الشيطانُ ، فقال : ويحك ، ما صنعتَ ؟ أشربتَ شرابَ محمد ، فيجيء فلا يجده ، فيدعو عليك فتَهلكُ ، فتذهب دنياك وأخرتُك ؟ وعليَّ شملةٌ إذا وضعتها على قَدَميَّ خرج رأسي ، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي ، وجهل لا يجيئني النومُ ، وأما صاحباي ، فناما ، ولم يصنعا ما صنعتُ ، قال : فجاء النبيُّ ﷺ [فسلم] كما كان يُسلم ، ثم أتى المسجدَ فصلي ، ثم أتى شرابه فكشف عنه ، فلم يجد فيه شيئاً ، فرفع رأسه إلى السماء ، فقلتُ : الآن يدعو عليَّ فأهلك ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني ، قال : فعمدت إلى الشملة فشددتها عليَّ ، وأخذت الشفرة ، وانطلقتُ إلى الأعزِ ، آيتها أنتم فأذبحها

لرسول الله ﷺ ، فإذا هي حافلٌ ، وإذا هنَّ حافلٌ كلهن ، فعمدتُ إلى  
 إناء لآل محمد ﷺ ، ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه ، قال : فحلبت فيه ،  
 حتى علتَه رغوَةٌ ، فبحثُ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أشربتم شرابكم الليلة؟  
 قلتُ : يا رسول الله ، اشرب ، فاشربَ ثم ناولني « زاد في رواية رزين :  
 فقلتُ : يا رسول الله ، اشرب ، فاشرب ، ثم ناولني » ثم اتفقا ، فلما عرفتُ  
 أن رسول الله ﷺ قد رويَ وأصبتُ دعوته ، ضحكت حتى ألقيت إلى  
 الأرض ، فقال رسول الله ﷺ : إحدى سؤأتك يا مقداد ، فقلت :  
 يا رسول الله ، كان من أمري كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ، فقال  
 رسول الله ﷺ : ما هذه إلا رحمة من الله ، أفلا كنت آذنتني ، فنوقظ  
 صاحبي ، فيصيبان منها معنا ؟ قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ، إذا  
 أصبتُها وأصبتُها معك لا أبالي من أخطأته من الناس « أخرجه مسلم .  
 وأخرج منه الترمذي طرفاً من أوله إلى قوله : « ثم يأتي شرابه فيشربه »  
 لم يزد عليه ، وذلك لحاجته إليه في باب كيفية السلام <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجهد ) بالفتح ، المشقة .

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥٥ في الاشرية ، باب إكرام الضيف وفضل [بشاره] ، والترمذي رقم ٢٧٢٠ في الاستئذان ، باب كيف السلام .



( فيتحفونه ) التُّحْفَةُ : الهدية والبرُّ ، وتُسَكَّنُ حاؤها وتفتح ،  
والسكون أكثر .

( وَغَلَّت ) وَغَلَ الرَّجُلُ يُغَلُّ : إذا دخل في السحر ، فاستغار الوغول  
لدخول اللبن البطن .

( شَمَلَةٌ ) الشَّمَلَةُ : كل مئزر من مآزر الأعراب .

( حَافِلٌ ) ضرع حافل ، أي : ممتلئ لبناً ، والجمع حُفَلٌ .

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

٦٦١٧ — ( م ر - أبو قتادة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ) أن النبي ﷺ « كان

في سفرٍ له ، فَعَطِشُوا ، فَانْطَلَقَ سَرَّاعاً النَّاسُ ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
تلك الليلة ، فقال : حَفِظَكَ اللَّهُ بما حفظت به نَبِيَّهُ » .

أخرجه أبو دواد ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو  
داود أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وهو مذكور في « المعجزات » من « كتاب النبوة » من  
حرف النون .

---

(١) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود رقم  
٥٢٢٨ في الأدب ، باب في الرجل يقول للرجل : حفظك الله ، وقد عزاه في المطبوع لأبي داود  
فقط ، وهو قصور .

## [ شرح الفريب ]

( سرعان القوم ) : أولهم ومقدموهم .

سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٦١٨ - ( ث - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : تلا رسولُ الله

ﷺ هذه الآية ( وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ )

[ محمد : ٣٨ ] قالوا : ومن يُستبدلُ بنا ؟ قال : فضرب رسولُ الله ﷺ

على مَنْكِبِ سَلَمَانَ ، ثم قال : هذا وقومه .

وفي رواية قال : « قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ : من هؤلاء

الذين ذكر الله : إن تولينا استبدلوا بنا ، ثم لا يكونوا أمثالنا ؟ قال : وكان

سَلَمَانَ يَجِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : فضرب رسولُ الله ﷺ على فَخِذِ

سَلَمَانَ ، وقال : هذا وأصحابه ، والذي نفسي بيده ، لو كان الإيمانُ مَنْوِطاً

بِالثَّرْيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ » <sup>(١)</sup> أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) الذي في «الصحاحين» أن ذلك كان عند نزول آية الجمعة ( وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ) قال

الحافظ في «الفتح» ٤٩٣/٨ ، وفي بعض طرق الحديث عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان

عند نزول قوله تعالى : ( وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ) قال : ويحتمل أن ذلك صدر عند

نزول كل من الآيتين .

(٢) رقم ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ في التفسير ، باب ومن سورة محمد ، من حديث عبد الله بن جعفر عن

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن جعفر ضعيف ، ورواه ابن أبي =

وقد أخرج البخاري ومسلم نحو هذا إلا أنه في ذكر غير هذه الآية،  
وسيجيء في ذكر فضل العجم .

[ شرح الغريب ]

( منوطاً ) المنوط : المعلق بالشيء .

٦٦١٩ - ( خ - أبو عثمان النهدي رضي الله عنه ) قال : سمعت سلمان  
يقول : « أنا على رامهرمز » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦٦٢٠ - ( خ - أبو عثمان النهدي رضي الله عنه ) عن سلمان الفارسي  
« أنه تَدَاوَلَه بضعَة عشر ، من رب إلى رب » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

٦٦٢١ - ( خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لورأيتني البارحة ، وأنا أسمع لقراءتك ؟ لقد أُعْطِيتَ  
مِزْمَاراً من مزامير آل داود » <sup>(٣)</sup> .

---

= حاتم والطبري من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي  
هريرة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، صدوق كثير الأوهام ، وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج  
الكشاف» : رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم من طريق  
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وله طرق عنه وعن غيره .  
(١) ٢١٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارسي .  
(٢) ٢١٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارسي .  
(٣) رواه البخاري ٨١/٩ في فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم رقم  
٧٩٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، والترمذي رقم ٣٨٥٤ في  
المناقب ، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال الحميدي: زاد البرقاني « قلت: والله يا رسول الله ، لو علمت أنك  
تسمع قراءتي لحببته لك تحبيراً » قال : وحكي أن مسلماً أخرجه .  
ولم أجد هذه الزيادة عندنا من كتاب مسلم<sup>(١)</sup> ، وليس عند البخاري  
والترمذي قوله : « لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة » .

[ شرح الغريب ]

( مزماراً ) المزمار : واحد المزامير ، وهو من آلات الغناء ، وقد  
ضرب رسول الله ﷺ المزمار مثلاً لحسن صوت داود عليه السلام وحلاوة  
نغمته ، كان في حلقه مزامير يزمر بها ، والآل في قوله : « آل داود » مقحمة ،  
ومعناه : الشخص .

( لخببته ) التحبير : التحسين .

( ١ ) هذه الزيادة ذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧١/٧ ونسبها لأبي يعلى عن أبي موسى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم هو وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته ، فقاما يسمعان لقراءته ،  
ثم إنهما مضيا ، فلما أصبح لقي أبا موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا موسى مررت بك  
البارحة ومعني عائشة وأنت تقرأ في بيتك ، فقمنا واستمعنا ، فقال له أبو موسى : أما إني يا رسول الله  
لو علمت لخببته لك تحبيراً ، قال الهيثمي : وفيه خالد بن نافع الأشعري ، وهو ضعيف ، قال  
الحافظ في « الفتح » : بعد أن ذكر هذه الرواية : ولا بن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط  
مسلم أن أبا موسى قسام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو  
الصوت فقمنا يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لخببته لخببته ، وللروايين من  
طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقال فيه : لو علمت أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يستمع قراءتي لخببته تحبيراً .

٦٦٢٢ - (م - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
« إن عبد الله بن قيس الأشعري أُعْطِيَ مِزْمَاراً من زمير آل داود ،  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٦٢٣ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ  
« سمع قراءةَ أبي موسى ، فقال : لقد أُوتِيَ [ هذا ] من زمير آل داود » .  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٦٦٢٤ - (خ م - محمد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال :  
« ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحيً يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة  
إلا لعبد الله بن سلام ، قال : وفيه نزلت ( وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
عَلَى مِثْلِهِ ... ) الآية [ الأحقاف : ١٠ ] قال الراوي : لأدري ، قال مالكُ :  
الآية ، أو في الحديث ؟ أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٦٦٢٥ - (خ م - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : « كنتُ

---

(١) رقم ٧٩٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) ١٨٠/٢ في افتتاح الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٩٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٤٨٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وانظر شرح الحديث في « الفتح » ٩٧/٧ .

جالساً في مسجد المدينة ، في ناس فيهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ ،  
فجاء رجلٌ في وجهه أثرٌ من خشوعٍ ، فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة ،  
هذا رجل من أهل الجنة ، فصلَّى ركعتين تجوَّزَ فيها ، ثم خرج ، فاتَّبَعْتُهُ فدخل منزله  
ودخلت فتحدَّثْنَا ، فلما استأْنَسَ قلتُ [ له ] : إنَّك لما دخلتَ قبلُ قال رجلٌ كذا  
وكذا ، قال : سبحان الله ! ما ينبغي لأحدٍ أن يقولَ ما لا يعلم ، وسأحدثُك ما ذاك ؟  
رأيتُ رؤباً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقَصَصْتُهَا عليه : رأيتُني في رَوْضَةٍ  
- ذَكَرَ سَعْتَهَا وَعُشْبَهَا وَخَضْرَتَهَا - ووسطَ الروضةِ عمودٌ من حديدٍ ، أسفلهُ  
في الأرض ، وأُعلاه في السماء ، في أُعلاه عُرْوَةٌ ، فقييلٌ لي : ارْقَهُ ، فقلتُ :  
لأستطيع ، فجاءني مِنْصَفٌ - قال ابنُ عَوْنٍ ، والمِنْصَفُ : الخادمُ - فقال  
بشيءٍ من خلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى  
العمودِ ، فأخذتُ بِالْعُرْوَةِ ، فقييلٌ لي : اسْتَمْسِكِ ، فلقد اسْتَيْقَظْتُ وَإِنهَا  
لِفي يَدِي ، فقَصَصْتُهَا على النبيِّ ﷺ ، فقال : تلك الروضةُ : الإسلامُ ، وذلك  
العمودُ : عمودُ الإسلامِ ، وتلك العروةُ : عروةُ الوثقي ، وأنت على الإسلامِ  
حتى تموتَ ، والرجلُ : عبدُ الله بنُ سلامٍ .

وفي روايةٍ قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال : « كنتُ في حَلْقَةٍ فيها سعدُ بنُ مالكٍ  
وابنُ عمرٍ ، فمرَّ عبدُ الله بنُ سلامٍ ، فقالوا : هذا رجلٌ من أهل الجنة . . .

فذكر نحوه ، وفيه : والمِئصف : الوصيف ، أخرجه البخاري ومسلم .  
والمسلم أيضاً من رواية خَرَشَةَ بن الحِرَاق قال : « كنتُ جالساً في حلقة  
في مسجد المدينة ، قال : وفيها شيخٌ حَسَنُ الهيئة ، وهو عبدُ الله بنُ سلام ،  
قال : فجعل يحدِّثهم حديثاً حسناً ، قال : فلما قدم قال القومُ : مَنْ سرُّه أن  
ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا ، قال : قلتُ : والله لا تُبَعِّثُهُ ،  
فَلَا عَمَنَ مكان بيته ، قال : فَتَبِعْتُهُ ، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ،  
ثم دخل منزله ، قال : فاستأذنت عليه ، قال : فأذن لي ، فقال : ما حاجتك يا ابنَ  
أخي ؟ قال : فقلت له : سمعت القوم يقولون لك - لما قمت - : مَنْ سرُّه أن ينظر  
إلى رجلٍ من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا ، فأعجبني أن أكون معك ، قال :  
الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدثك مِمَّ قالوا ذاك ؟ إني بينا أنا نائم إذ أتاني رجلٌ  
فقال لي : قم ، فأخذ بيدي ، فانطلقت معه ، قال : فإذا أنا بجوآدٍ على شمالي ، قال :  
فأخذتُ لآخذَ فيها ، فقال لي : لاتأخذُ فيها ، فإنها تُطْرُق أصحاب الشمال ،  
وإذا جوآدٌ منهجٌ على يميني ، فقال لي : خذ هاهنا ، قال : فأقْبَيْتُ جَبَلًا ، فقال  
لي : اصعد ، قال : فجعلتُ إذا أردتُ أن أصعدَ خَرَرْتُ [على أُنْتَيْي] ، قال :  
حتى فعلتُ ذلك مراراً ، قال : ثم انطلق بي حتى أتى بي عموداً ، رأسه في السماء  
وأسفله في الأرض ، في أعلاه حَلِيقَةٌ ، فقال لي : اصعد فوق هذا ، قال :  
قلتُ : كيف أصعدُ هذا ، ورأسه في السماء ؟ [قال] : فأخذ بيدي ، فَرَجَل

بي ، قال : فإذا أنا مُتعلِّقٌ بالحلقة ، قال : ثم ضربَ العمودَ فخرٌ ، قال : وبقيتُ متعلِّقاً بالحلقة ، حتى أصبحتُ ، قال : فأثيتُ النبيَّ ﷺ ، فقصصتها عليه ، فقال : أما الطُّرُقُ التي رأيتَ عن يسارك : فهي طرقُ أصحابِ الشمال ، وأما الطرقُ التي رأيتَ عن يمينك : فهي طرقُ أصحابِ اليمين ، وأما الجبلُ : فهو منزلُ الشهداء ، ولن تنالَهُ ، وأما العمودُ : فهو عمودُ الإسلام ، وأما العُرْوَةُ : فهي عُرْوَةُ الإسلام ، ولن تزالَ مُتمسِّكاً بها حتى تموتَ « (١) .

### [ شرح الغريب ]

( تجوَّز ) في صلاته : إذا اختصرها وقصرها .

( منصف ) المنصف بكسر الميم : الخادم .

( بجواداً ) الجواد جمع جادَّة ، وهي الطريق .

( المنهج ) : الطريق الواضح المطروق .

( خررت ) ( خرَّ يخرّ ) : إذا وقع من فوق إلى أسفل .

( فزجل ) ( زجَلْتُهُ وزجَلْتُ به ) : إذا دفعته ورمىته .

٦٦٢٦ - ( غ - أبو بريرة رحمه الله ) قال : « قَدِمْتُ المَدِينَةَ ،

(١) رواه البخاري ٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي التعبير ، باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ، وباب التعلق بالعروة والحلقة ، ومسلم رقم ٢٤٨٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .



فَلَمَّا بَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا ، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِ - ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : انْطَلَقَ إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَأَسْقَيْكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَصَلَّى فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ - فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَسَقَانِي سَوِيْقًا ، وَأُطْعَمَنِي تَمْرًا ، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ .

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ قَالَ لِي : إِنَّكَ بَارِضٌ <sup>(١)</sup> ، الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ، فَإِنَّهُ رَبَا <sup>(٢)</sup> » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فاشٍ ) ( الفاشي ) : الظاهر ، فشا الشيء يفشو : إذا ظهر .

( قت ) ( القتب ) : الفِصْفِصَةُ وهي التي تسميها الناس : الرطوبة من

عَلَفَ الدَّوَابَّ .

جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٦٦٢٧ - ( خ م ت - جرير بن عبد الله رضي الله عنه ) قال :

(١) يعني أرض العراق .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقيهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه .

(٣) ٩٨/٧ و ٩٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

« ما حَجَّبَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسَلِمْتُ <sup>(١)</sup> وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ »

وفي رواية « ولقد شكوتُ إليه : أني لا أُثْبِتُ على الخيل ، فضرب بيده في صدري ، وقال : اللهم ثَبِّتْهُ ، واجعله هادياً مهدياً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى <sup>(٢)</sup> .

جابر بن عبد الله الأنصاري وأبوه رضي الله عنهما

٦٦٢٨ — ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « لقد

استَغْفَرَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةَ البعير <sup>(٣)</sup> خمساً وعشرين مرة » .

أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ليلة البعير ) : وهي التي اشترى فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ من جابر بن

عبد الله جملةً وهم في السفر ، وحديث الجمل مشهور .

---

(١) أي : مامنعي من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه .

(٢) رواه البخاري ٩٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٤٧٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٢٢ ، في المناقب ، باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٣) حديث جابر في ليلة البعير أخرجه الشيخان مطولاً ، والترمذي مختصراً ، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فباع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط ظهره إلى المدينة يقول جابر : ليلة بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم البعير استغفر لي خمساً وعشرين مرة .

(٤) رقم ٣٨٥١ في المناقب ، باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

٦٦٣٩ - ( ت - جابر رضي الله عنه ) قال : « جاء في رسول الله ﷺ ، ليس براكب بغلٍ ولا برذونٍ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> . »

٦٦٣٠ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « لقيني رسول الله ﷺ وأنا مهتمٌ ، فقال : مالي أراك منكسراً ؟ قلتُ : استشهدَ أبي يومَ أحدٍ ، وترك عيالاً ودِيناً ، فقال : ألا أُبشركَ بما أقي اللهُ به أباك ؟ قلتُ : بلى ، قال : ما كلَّم اللهُ أحداً قطُّ إلا من وراء حجاب ، وإنه أُخِي أباك ، فكلَّمه كفاحاً ، فقال : يا عبدي ، تمنَّ عليَّ أُعْطِكَ ، قال : ياربُّ ، تحييني فأقتلَ ثانيةً ، قال سبحانه : قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون ، فنزلت ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أٌحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ) [ آل عمران : ١٦٩ ] « أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> . »

[ شرح الغريب ]

( كفاحاً ) يقال : كلَّمته كفاحاً ، أي : مواجهة ليس بيننا حجاب .

٦٦٣١ - ( خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « شهدَ [ بي ]

(١) رقم ٣٨٥٠ في المناقب ، باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٠١٣ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

خالاي العَقَبَةَ « قال ابن عيينة : أحدهما : البراء بن معرور <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال : « [ أنا و ] أبي وخالاي من أصحاب العقبة » .

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٦٦٣٢ — ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « غَزَوْتُ

مع رسولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، لم أشهدْ بدرًا ، ولا أحدًا ، منعني

أبي ، فلما قُتِلَ عبدُ اللهِ يوم أحدٍ لم أتخلف عن رسولِ اللهِ ﷺ » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>

أنس بن مالك رضي الله عنه

٦٦٣٣ — ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قالت أمُّ

سُلَيْمٍ : يا رسولَ اللهِ ، خادُمُك أنسٌ ، ادعُ اللهُ له ، فقال : اللهم أكثر ماله

وولده ، وبارِكْ له فيما أعطَيْتَه .

وفي رواية عنه ، عن أم سُلَيْمٍ - جعله من مسندها - قالت : « يا رسولَ اللهِ

خادُمُك أنس ، ادعُ اللهُ له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارِكْ له فيما

أعطَيْتَه » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) البراء بن معرور ، من أقارب أم جابر ، وأقارب الأم يسمون أخوالاً مجازاً .

(٢) ١٧٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب وفود الانصار إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة .

(٣) رقم ١٨١٣ في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

وللبخاري قال : « دخل النبي ﷺ على أم سليم ، فأتته بتمرٍ وسمنٍ ، فقال : أعيّدوا سمنكم في سقائه ، وتمرّكم في وعائه ، [فإني صائم] ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لامّ سليم وأهل بيتها ، فقالت أمّ سليم : يا رسول الله ، إن لي خويصةً ، قال : ماهي ؟ قالت : خادمك أنس ، قال : فإترك [لي] خيرَ دُنْيا ولا آخرةٍ إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالاً وولداً ، وبارك له ، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً ، وحدّثني ابنتي أمينةُ : أنه دُفِنَ أصلي إلى مقدّم الحجاج البصرةَ : بضعٌ وعشرون ومائة . »

ولمسلم : أن أمّ سليم قالت : يا رسول الله ، خادمك أنسُ : ادعُ الله له . . . » وذكر نحو الأولى .

وله في أخرى قال : « دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا ، وأمي ، وأمّ حرامٍ خالتي ، فقال لنا أهل البيت : قوموا لأصلي لكم ، في غير وقت صلاة ، فصلى بنا - فقال رجل لثابت : أين جعل أنسا منه ؟ قال : جعله عن يمينه - ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة ، فقالت أمي : يا رسول الله ، خويدمك ، ادعُ الله له ، قال : فدعا لي بكل خير ، وكان في آخر مادعالي ، أن قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه . »

وله في أخرى قال : « جاءت بي - أم سليم - إلى رسول الله ﷺ قد أزرّتني نصف خمارها ، وردّتني بنصفه ، فقالت : يا رسول الله ، هذا

أنيسُ ابني ، أتيتك به يخدمك ، فادعُ الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، قال : فوالله إنَّ مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعاضون علي نحو المائة اليوم .»

وله في أخرى قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ ، فسمعتُ أمِّي أمُّ سُليمٍ صوتَه ، فقالت : بأبي وأمي ، يا رسولَ الله ، أنيس ، فدعا لي رسولُ الله ﷺ ثلاث دعوات ، قد رأيتُ منها اثنتين في الدنيا ، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة » وأخرج الترمذي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> والرواية الآخرة <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(خويصة) تصغير خاصة : وهي ما يخص به الإنسان .

٦٦٣٤ - ( ت - ثابت البناني رحمه الله ) أن أنساً قال له : « خذْ عَنِّي فإنك إن تأخذَ عن أحدٍ أوثقَ مِنِّي ، أخذتهُ عن رسولِ الله ﷺ ، وأخذَه رسولُ الله ﷺ عن جبريل ، وأخذَه جبريلُ عن الله عز وجل ، » .

(١) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ولم يعلم علامة الترمذي .  
(٢) رواه البخاري ١١٧/١١ في الدعوات ، باب قول الله تعالى : ( وصل عليهم ) ، وباب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لحادمه بطول العمر وبكثرة ماله ، وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، وفي الصوم ، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، ومسلم رقم ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، ورقم ٢٤٨٠ و ٢٤٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « أخذه النبي ﷺ عن جبريل » .  
أخرجه الترمذي (١) .

٦٦٣٥ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال له : « يا بُنَيَّ » أخرجه أبو داود (٢) والترمذي (٣) .

٦٦٣٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا فِي  
رسول الله ﷺ بِبِقَلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِّبُهَا » أخرجه الترمذي (٤) .

٦٦٣٧ - ( ت - أبو خزيمة رحمه الله ) قال : قلتُ لأبي العالية : سمع  
أنسٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خَدَمَهُ عَشْرَ سَنِينَ ،  
ودعا له النبي ﷺ ، وكان له بُسْتَانٌ يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكَةَ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ

---

(١) رقم ٣٨٣٠ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي سنده ميمون بن أبان  
الهدلي أبو عبد الله البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي :  
هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب .

(٢) في المطبوع : أخرجه أبو داود فقط .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٩٦٤ في الأدب ، باب في الرجل يقول لابن غيره : يا بني ، والترمذي رقم  
٢٨٣٣ في الأدب ، باب ماجاء في يا بني ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ،  
وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وعمر بن أبي سلمة .

أقول : وحديث المغيرة بن شعبة رواه مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس : أي بني  
(٤) رقم ٣٨٢٩ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه من حديث جابر بن يزيد  
الجملي عن أبي نصر خيثمة بن أبي خيثمة البصري ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا  
حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث جابر الجملي عن أبي نصر .

فيها ریحان یجیء منه ریح المسك . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٦٣٨ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لم يبق بمن

صلى القبلتين <sup>(٢)</sup> غيري ، أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

البراء بن مالك رضي الله عنه

٦٦٣٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره ،

منهم : البراء بن مالك » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

وزاد رزين قال : « وقُتِلَ يوم الیامة رضي الله عنه ، » .

---

(١) رقم ٣٨٣٢ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) يعني الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة ، وفي هذا إشارة الى أن أنساً آخر من مات بمن صلى القبلتين ، والظاهر أن أنساً قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود ، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله علي بن المديني والبخاري وغيرهما ، بل قال ابن عبد البر : هو آخر الصحابة موتاً مطلقاً ، لم يبق بعده غير أبي الطفيل ، كذا قال ، وفيه نظر ، فقد ثبت لجماعة من سكن البوادي من الصحابة تأخرهم عن أنس .

(٣) ١٣١/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( قد نرى قلبك وجهك في السماء ... ) الآية

(٤) رقم ٣٨٥٣ في المناقب ، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال

الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : صحيح حسن .



## [ شرح الفريب ]

( أشعث ) الأشعث : البعيد العهد بالدهن والتسريح والغسل .

( ذي طمرين ) الطّمر : الثوب الخَلَق ، وذو الطّمرين : الذي عليه

ثوبان خَلَقان .

( لا يؤبه له ) فلان لا يؤبه له ، أي : لا يُعرَف ولا يعلم به لحقارته .

( لأبره ) أبراً قسمه ، أي : صدّقه وجعله باراً فيه لا يحنث .

ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه

٦٦٤٠ - ( مخ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

« افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ <sup>(١)</sup> ، فقال رجل : يا رسول الله أنا أعلم لك علمه ،

فأتاه ، فوجده جالساً في بيته مُنَكِّساً رأسه ، فقال : ماشأنك ؟ قال : شَرٌّ ،

كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ ، فقد حَبِطَ عَمَلُهُ ، وهو من أهل

النار ، فأتى الرجلُ النبي ﷺ ، فأخبره أنه قال كذا وكذا ، فقال موسى بن

أنس : فرجع إليه المرة الآخرة ببشارةٍ عظيمة ، فقال : اذهب إليه ، فقل له :

إنك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة » هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم أنه لما نزلت هذه الآية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا

---

(١) هو خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار .

أَصْوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . . . ) الآية [ الحجرات : ٢ ] جلس ثابت في بيته ، وقال : أنا من أهل النار ، واحتبس عن النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ ، فقال : يا أبا عمرو ، ما شأنُ ثابت ؟ اشتكى ؟ فقال سعد : إنه لجاري ، وما علمت له شكوى ، قال : فأتاه سعد ، فذكر له قولَ النبي ﷺ ، فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ، وقد علمتم أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ ، فأنا من أهل النار ، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ ، فقال : بل هو من أهل الجنة ، هذا لفظ رواية حماد عن أنس .

ورواه سليمان التيمي ، وجعفر بن سليمان ، وسليمان بن المغيرة ، جميعاً عن ثابت بنحو حماد ، وليس عندهم ذكرُ سعد بن معاذ ، وأول حديث جعفر بن سليمان « كان ثابتُ بنُ قيس بن شماس خطيبَ الأنصار ، فلما نزلت هذه الآية - وذكر قول ثابت - زاد في حديث سليمان التيمي « فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رَجُلٌ من أهل الجنة » (١) .

[ شرح الفريب ]

( حَبِطَ عَمَلُهُ ) : إذا بطل أجره ولم يُدَبَّ عليه .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٦/٦ و ٤٥٧ فِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجْرَاتِ ، وَمُسَلَّمٌ رَقْمٌ ١١٩ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ .

أبو هريرة رضي الله عنه

٦٦٤١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله أسمع منك أشياء فلا أحفظها ، قال : أبسط رداءك ، فبسطته ، فحدث حديثاً كثيراً ، فما نسيت شيئاً حدثني [ به ] .

هكذا أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو المذكور في « كتاب العلم » من « حرف العين » .  
وللترمذي في أخرى : قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبسطت ثوبي عنده ، ثم أخذه ، فجمعه على قلبي ، فما نسيت بعده » (١) .

٦٦٤٢ - (ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) [ أنه ] قال لأبي هريرة : كنتَ الزمانا لرسول الله ﷺ ، وأحفظنا لحديثه . أخرجه الترمذي (٢) .

٦٦٤٣ - (ت - مالك بن عامر رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى طاحه بن عبید الله ، فقال : يا أبا محمد ، رأيتَ هذا اليائي - يعني أبا هريرة -

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٣٣ و ٣٨٣٤ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وقد روي من وجه عن أبي هريرة ، وقد تقدم ذكره في الجزء الثامن صفحة (٢١) برقم ٥٨٥٥ .  
(٢) رقم ٣٨٣٥ في المناقب ، مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

أهو أعلمٌ بحديث رسول الله ﷺ منك؟ نَسَمَعُ منه ما لم نسمع منكم ، أو يقولُ على رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْ؟ قال : أما أن يكونَ سَمِعَ من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ، فذاك أنه كان مسكيناً لاشيء له ، ضيفاً لرسول الله ﷺ ، يده مع يد رسول الله ، وكُنَّا نحنُ أهلَ بيوتاتٍ وِغْنَى ، وكُنَّا نأتي رسولَ الله ﷺ طرَفِي النهار ، لا أشكُ إلا أنه سَمِعَ من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ، ولا نجدُ أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْ» أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٦٤٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : «من أنت؟ قلتُ : من دوسٍ ، قال : ما كنتُ أرى أن في دوسٍ أحداً فيه خير» أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٦٤٥ - (ت - عبد الله بن رافع رضي الله عنه) قال : قلت لأبي هريرة : لم كُنيتُ بأبي هريرة؟ قال : أما تفرقُ مِنِّي؟ قلت : بلى ، والله إني لأهابك ، قال : كنتُ أرعى غنمَ أهلي ، وكانت لي هُريرة صغيرة ، فكنتُ أضعُها باللَّيل في شجرة ، فإذا كان النهار وسرَّحتُ الغنمُ ذهبتُ بها

---

(١) رقم ٣٨٣٦ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه أيضاً البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الترمذي والحافظ في «الفتح» وغيرهما  
(٢) رقم ٣٨٣٧ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

معي ، فَلَعِبْتُ بِهَا ، فَكَتَوْنِي أبا هريرة « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تفرّق ) الفرق : الفزع والخوف .

( هريرة ) الهريرة : تصغير الهرّة ، وهي السنور .

حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

٦٦٤٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) وأن عبداً لحاطب

جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً إليه ، فقال : يا رسول الله لَيْدُخَلَنَ

حاطبُ النارَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذبتَ لا يدخلُها ، فإنه قد شهد

بذراً والحُدَيْبِيَّةَ « أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

جُلَيْبِيْب رضي الله عنه

٦٦٤٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ « كان في مغزى له ، فأفأء الله عليه ، فقال لأصحابه : هل تَفْقِدُونَ

من أحد؟ قالوا : نعم ، فلاناً وفلاناً وفلاناً ، ثم قال : هل تَفْقِدُونَ من أحد؟

---

(١) رقم ٣٨٣٩ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٩٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، والترمذي رقم ٣٨٦٣ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعزه في المطبوع لمسلم ، وهو قصور .

قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً [وفلاناً] ، ثم قال : هل تَفْقِدُونَ من أحد؟ قالوا : لا ، قال : لكنني أَفْقِدُ جُلَيْبِيَّ ، فأطلبوه ، فطلب ، فوُجِدَ في القتلَى ، فوجدوه إلى جنب سَبْعَةٍ قد قتلهم ثم قتلوه ، فأقَى النبي ﷺ ، فوقف عليه ، ثم قال : قتلَ سبعةً ثم قتلوه ، هذا مني ، وأنا منه [ هذا مني ، وأنا منه ] قال : فوضعه على سَاعِدَيْهِ ، ليس له سرير إلا سَاعِدَا النبي ﷺ ، قال : فحُفِرَ له ووُضِعَ في قبره ، ولم يذكرَ غَسَلاً « أخرجَه مسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : وهو طرف من حديث طويل قد أخرجَه البرقاني ، وأول حديثه « أن جُلَيْبِيَّ كان امرءاً من الأنصار ، وكان يدخل إلى النساء ، ويتحدثُ إليهن ، قال أبو بَرْزَةَ : فقلت لامرأتي : لا يدخلُ عليكن جليبيب ، وكان أصحابُ النبي ﷺ إذا كان لأحدهم أيمٌ لم يُزَوِّجها حتى يَعْلَمَ الرَسُولُ اللهُ ﷺ فيها حاجة ، أم لا ؟ فقال رسولُ اللهُ ﷺ ذاتَ يومٍ لرجلٍ من الأنصار : يا فلان ، زوِّجني ابنتك ، قال : نعم ونُعمَةٌ عين ، قال : إني لست لنفسي أريدها ، قال : فلمن ؟ قال : جليبيب ، قال : يا رسولَ اللهِ ، حتى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا ، فأثابها ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ ابنتك ، قالت : نعم ، ونُعمَةٌ عين ، زَوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : إنه ليس لنفسه يريدها ، قالت : فلمن يريدها ؟ قال : جليبيب ، قالت : حَلَقْتَنِي ، جليبيب

(١) رقم ٢٤٧٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٤٢١/٤ .

الابنة؟ لا ، لعمرُ الله ، لا أزوجُ جليبيياً ، فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ قالت الفتاةُ من خدرها لأبويها ، مَنْ خطبني إليكما؟ قالا : رسولُ الله ﷺ قالت : أفتَرَدُونِ على رسولِ الله ﷺ أمره؟ اذفَعُونِي إلى رسولِ الله ﷺ فإنه لن يُضَيِّعَنِي ، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ ، فسأله؟ فقال : شأنكَ بها ، فزَوَّجَهَا جليبيياً .

قال حماد : قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لثابت : هل تدري ما دعا لهما به؟ قال : اللهم صبَّ الخيرَ عليهما صباً ، ولا تجعل عيشهما كدأ . قال ثابت : فزَوَّجَهَا إياه ، فبينما رسولُ الله ﷺ في مغزى له ، فأفاه الله عليهم ، فقال : هل تَفْقِدُونِ من أحدٍ؟ ... فذكر نحو مسلم ، وقال في آخره : قال ثابت : « فما كان في الأنصار أئيمٌ أنفقُ منها »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أفاه الله عليه) أي : أعطاه فيئاً ، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وأهلهم وديارهم بغير قتال ولا حرب .

(أئيم) الأئيم : المرأة التي لا زوج لها ، بكرراً كانت أو ثيباً .

(حَلَقِي) كلمة يدعى بها على الإنسان ، وأصلها : أن يصاب بوجع في

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤/٤٢٢ ، وإسناده صحيح ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في آخر الحديث : ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ، ما أحسنه من حديث .

حلقة ، والمحدثون يروونه غير ممنون ، وهو عند أهل اللغة ممنون .

( كَدَأَ ) الكدُّ : الشدة والتعب .

حارثة بن سراقه رضي الله عنه

٦٦٤٨ - ( خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن أمَّ الربيع بنت

البراء<sup>(١)</sup> - وهي أم حارثة بن سراقه - « أنتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : ياني الله

ألا تحدثني عن حارثة - وكان قُتل يوم بدرٍ ، أصابه سهمٌ غَرَبٍ - فإن كان

في الجنة صَبَرْتُ ، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء ؟ قال : يا أمَّ

حارثة ، إنها جنانٌ في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى . »

وفي رواية : قال أنس : « أصيبَ حارثةُ يوم بدرٍ وهو غلام ، فجاءتُ

أمه إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، قد عرفتَ منزلةَ حارثة مني ، فإن

يكُ في الجنة أصبرُ وأحتسبُ ، وإن تكُ الأخرى ترى ما أصنع ، فقال :

ويحك - أو هبلي - أو جنةٌ واحدةٌ هي ؟ إنها جنانٌ كثيرةٌ ، وإنه في جنة

الفردوس [ الأعلى ] أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي نحوه<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل وفي نسخ البخاري المطبوعة : أن أم الربيع بنت البراء ، وهو وم ، وفي

المطبوع من جامع الأصول : أن الربيع بنت البراء ، وهو خطأ ، والذي في الترمذي : أن

الربيع بنت النضر ، وهو الصواب ، لأن الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك ، هي أم حارثة

ابن سراقه ، وانظر مقاله الحافظ في « الفتح » حول هذا الموضوع ٢٠/٦ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، =



وزاد رزين: وإنه في الفردوس الأعلى ، وسَقْفُهُ عرشُ الرحمن ، ومنه  
تفَجَّرَ أنهار الجنة، وإنَّ غَدْوَةَ في سبيل الله أو رَوْحَةَ خَيْرٍ من الدنيا وما فيها،  
وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ - أو موضعُ قِدِّهِ - من الأرض في الجنة خير من  
الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت  
الدنيا وما فيها ، وَلَنْصِيفُهَا - يعني خمارها - خير من الدنيا وما فيها «<sup>(١)</sup> .

[ سَرِحَ الْغَرِيبُ ]

(سهم غرب) يقال: أصابه سهم غرب، يضاف ولا يضاف، وتحرك  
الراء وتسكن إذا لم يُدْرَ من أين أتاه .  
(وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ - أو موضعُ قِدِّهِ ) القاب: القَدْرُ ، والقِدْهُ:  
السوط ، يعني لَقَدْرُ قَوْسِهِ وسوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها .

قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه

٦٦٤٩ - (خ ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان قيس

وقد رواه البخاري ٦/٢٠ في الجهاد ، باب من أتاه سهم غرب فقتله، وفي المغازي ، باب فضل  
من شهد بدرأ ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، والترمذي رقم ٣١٧٣ في التفسير ، باب  
ومن سورة المؤمنين .

(١) زيادة رزين هذه رواها أحمد والبخاري والترمذي ، وليس فيه عندهم ، وسقفة عرش الرحمن  
ومنه تفجر أنهار الجنة ، وهي عند البخاري ٦/١٢ و ١١/٣٨٤ وأحمد ٣/١٤١ و ٢٦٤ ،  
والترمذي في الجهاد ، باب الغدو والرواح في سبيل الله .

ابنُ سعد بن عبادة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير .

قال الأنصاري<sup>(١)</sup>: يعني بما يلي أموره .  
أخرجه البخاري والترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الشرط) : أعوان السلطان المرتبون لتتبع أحوال الناس ، سُموا بذلك لأنهم كانوا يُعلمون على أنفسهم بعلامات يُعرّفون بها ، والأشراط : العلامات .

٦٦٥٠ - (أبو مالك [ أبو سُمرى ] ) قال : « كان صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ بعد مُصعبٍ : قيسُ بنُ سَعْدٍ » أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

خالد بن الوليد رضي الله عنه

٦٦٥١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نزلنا مع

---

(١) هو محمد بن عبد الله الأنصاري أحد الرواة في سند الحديث ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري ، وانظر الفتح ١١٩/١٣ .

(٢) رواه البخاري ١١٩/١٣ في الأحكام ، باب الحسائم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، والترمذي رقم ٣٨٤٩ في المناقب ، باب مناقب قيس بن عبادة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد روى البخاري ٨٩/٦ من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل .

رسول الله ﷺ منزلاً ، فجعل الناس يمرّون ، فيقول رسول الله ﷺ :  
 من هذا يا أبا هريرة ؟ فأقول : فلان ، فيقول : نعم عبد الله هذا ، ويقول :  
 من هذا ؟ فأقول : فلان ، فيقول : بئس عبد الله هذا ، حتى مرّ خالد بن  
 الوليد ، فقال : من هذا ؟ فقلت : خالد بن الوليد ، فقال : نعم عبد الله  
 خالد بن الوليد ، سيف من سيوف الله .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وقال : هو مرسل .

عمر بن العاص رضي الله عنه

٦٦٥٢ — ( ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « أسلم الناس ، وآمن عمرو بن العاص » .

أخرجه الترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٣٨٤٥ في المناقب ، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ، من حديث زيد بن أسلم  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف لزيد بن  
 أسلم سماعاً من أبي هريرة ، وهو حديث مرسل عندي . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه  
 يقوى بها ، منها ما رواه أحمد في « المسند » ٨/١ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عقد لخالد بن  
 الوليد على قتال أهل الردة ، وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم عبد الله  
 وأخو العشيبة خالد بن الوليد ، سيف من سيوف الله ، سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين ،  
 ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٩/٤ من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول : « خالد سيف من سيوف الله عز وجل ، ونعم فتي العشيبة » ، فهو حديث صحيح  
 بشواهد ، وانظر مجمع الزوائد ٣٤٨/٩ فإنه ذكر له شواهد أخرى .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٤٣ في المناقب ، باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه ، من حديث =

٦٦٥٣ - (ت - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عمرو بن العاص من صالحى قريش » ، أخرجه الزمذى ، وقال : إسناده ليس بمتصل ، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة (١) .

٦٦٥٤ - (م - عبد الرحمن بن شماسة المهري رحمه الله) قال : « حضرنا عمرو بن العاص [وهو] في سياق الموت ، فبكى طويلاً ، وحوّل وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : ما يبكيك يا أبتاه ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا وكذا ؟ فأقبل بوجهه ، فقال : إن أفضل ما نعدُّ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، إني كنتُ على أطباقٍ ثلاثٍ : لقد رأيتني وما أحدٌ أشدَّ بغضاً لرسول الله ﷺ مني ، ولا أحبَّ إليّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته ، فلو ميتٌ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : أبسط يمينك

= قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وابن لهيعة ضعيف ، ولذلك قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح وليس إسناده بالقوي . أقول : ولكن رواية العبادة عن ابن لهيعة تصحح حديثه ، وقد رواه أحمد في « المسند » ١٥٥/٤ من حديث أبي عبد الرحمن واهمه عبد الله بن يزيد المقرئ وهو أحد العبادة عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر ، وهذا اسناد حسن ، وله شواهد أخرى بمعناه ، فالحديث صحيح بشواهد .

(١) رواه الترمذى رقم ٣٨٤٤ في المناقب ، باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه ، من حديث نافع ابن عمر الحجمي عن ابن أبي مليكة عن طلحة ، وإسناده منقطع ، فان ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة .

فألا بايعك ، فبسطَ يمينه ، قال : فقبضتُ يدي ، فقال : مالك يا عمرو ؟ [ قال ] : قلتُ : أردتُ أن أشتريَ ، فقال : تشتريَ ماذا ؟ قلتُ : أن يُغفرَ لي ، قال : أما علمتَ أن الإسلامَ يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرةَ تهدم ما كان قبلها ، وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ ، ولا أحلى<sup>(١)</sup> في عيني منه ، وما كنتُ أطيقُ أن أملاً عينيَّ منه إجلالاً [ له ] ، ولو قيل لي : صفه لما استطعتُ أن أصفه ، لأنني لم أكن أملاً عينيَّ منه ، ولو متُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ، ما أدري ما حالي فيها ؟ فإذا أنا متُّ فلا تصحّبني نائحة ولا نارٌ ، فإذا دفنتموني فسنبوا عليَّ الترابَ سنناً<sup>(٢)</sup> ، ثم أقيموا حولَ قبري قدرَ ما تُنحر جزور ويُقسم لحمها ، حتى استأنس بكم ، وأنظرَ ماذا أراجعُ به رُسل ربي ؟ ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سياق الموت ) : وقت حضور الأجل ، كأنَّ روحه يُساق لتخرجَ

من جسده .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ولا أجل .

(٢) وفي بعض النسخ : فسنبوا عليَّ الترابَ سنناً ، قال النووي في « شرح مسلم » : ضبطناه بالسین المهملة وبالمعجمة ، وكذا قال القاضي عياض : إنه بالمعجمة والمهملة ، قال : وهو الصب ، وقيل بالمهملة : الصب في سهولة ، وبالمعجمة : التفريق ، قال النووي : وفي الحديث من الفوائد : إثبات فتنة القبر ، وسؤال الملكين ، وهو مذهب أهل الحق ، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر ، وفيه أن الميت حينئذ يسمع من حول القبر .

(٣) رقم ١٢١ في الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

(أطباق) جمع طبق ، وهو الحالة .

(تجب) التوبة تجب ما قبلها : أي تقطع وتمحو الذنوب فلا يؤاخذ بها  
(فَسُنُّوا) سننت التراب على الميت ؛ إذا رميته فوقه برفقٍ ولطفٍ ،

أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه

٦٦٥٥ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه ، فقال لرسول الله ﷺ :  
يا نبي الله ، ثلاثٌ أعطيتنَّ ، قال : نعم ، قال : عندي أحسنُ العرب وأجملُه :  
أم حبيبة ، أزوجكِها ، قال : نعم ، قال : ومعاويةٌ تجعلُه كاتباً بين يديك ،  
قال : نعم ، قال : وتؤمُّ مرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتل المسلمين ،  
قال : نعم ، قال أبو زميل : ولولا أنه طلب ذلك من رسول الله ﷺ  
ما أعطاه إياه ، لأنه لم يكن يُسأل شيئاً إلا قال : نعم » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي رحمه الله : قال لنا بعضُ الحفاظ : هذا الحديث وهم فيه  
بعض الرواة ، لأنه لا خلاف فيه بين اثنين من أهل المعرفة بالأخبار : أن النبي  
ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهي بأرض الحبشة ، وأبوها كافر

(١) رقم ٢٥٠١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه .

يومئذ ، وفي هذا نظر<sup>(١)</sup> .

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٦٦٥٦ - ( ت - عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله عنه ) قال : إن

رسول الله ﷺ قال لمعاوية : « اللهم اجعله هادياً مهدياً ، واهد به » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٦٥٧ - ( ت - أبو إدريس الخولاني رحمه الله ) قال : « لما عزل

عمر بن الخطاب عُمر بن سعيد عن حمص وولّى معاوية ، قال الناس : عزل  
عُميراً ، وولّى معاوية ، فقال عُمر : لا تذكروا معاوية إلا بخير ، فإني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : اللهم اهد به » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وقال النووي في « شرح مسلم » : واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بلاشكال ،  
ووجه الاشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لاخلاف  
فيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ، قال أبو عبيدة  
وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور : تزوجها سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، قال القاضي  
عياض : اختلفوا أين تزوجها ، فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة ، وقال الجمهور :  
بأرض الحبشة .

(٢) رقم ٣٨٤١ في المناقب ، باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في  
« المسند » ٢١٦/٤ وفي سنده سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، وهو ثقة إمام ، ولكنه  
اختلف في آخر عمره ، فلم يتميز حديثه .

(٣) رقم ٣٨٤٢ في المناقب ، باب مناقب معاوية بن أبي سفيان ، وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقي  
أبو حفص ، وهو متروك .

٦٦٥٨ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كنتُ

أَلْعَبُ مع الصبيان ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فتَوَارَيْتُ خلفَ بابٍ ، قال : فجاء فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً ، وقال : اذهب ، فادعُ لي معاويةَ ، قال : فجئتُ ، فقلتُ : هو يأكل ، ثم قال لي : اذهب ، فادعُ لي معاويةَ ، قال : فجئتُ ، فقلتُ : هو يأكل ، فقال : لأشبعَ اللهَ بطنَه » قال ابنُ المثنى : فقلتُ : لأميةَ : ما معنى حطَّأَنِي ؟ قال : قَفَدَنِي قَفْدَةً ، أخرجَه مسلمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فحطَّأَنِي ) الحَطُّهُ بالهمز : الدفعُ بوسطِ الكتفِ بينِ الكتفينِ ، وقد جاء في الحديثِ غيرَ مهموزٍ ، وهو أنَ تحركَ الشيءَ وتزعزعه ، قد جاء في الحديثِ قال : « قلتُ : ما حطَّأَنِي » قال : قَفَدَنِي ، والقَفْدُ : صفعُ الرأسِ بِيَسْطِ الكفِ من قبلِ القفا ، تقول : قَفَدْتُهُ قَفْدًا .

سُنين أبو جميلة رضي الله عنه

٦٦٥٩ - ( خ - محمد بن سَهَابِ الزهري رحمه الله ) قال : « زعم أبو

---

(١) رقم ٢٦٠٤ في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم وسبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرأ ورحمة .



جميلة أنه أدرك النبي ﷺ ، وخرج معه عام الفتح « أخرجه البخاري (١) .

عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٦٦٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تهجد النبي ﷺ في

بيتي ، فسمع صوتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عِبَادٍ هَذَا ؟  
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا » أخرجه البخاري (٢) .

ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٦٦١ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن ضِمَادًا قدم

مكة ، وكان من أزدِ شَنُوءَةَ ، وكان يَرْتَقِي من هذه الرياح ، فسمع سُفَهَاءَ مَكَّةَ  
يقولون : إنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ ، فقال : لو أني أتيتُ هَذَا الرَّجُلَ ، لَعَلَّ اللَّهُ  
يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ ، فلقية ، فقال : يا محمد ، إنِّي أرقي من هذه الرياح ، وإن  
الله يشفي على يديَّ من شاء ، فهل لك ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الحمد لله  
نحمده ، ونستعينه ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلِّله فلا هادي له ،  
وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ،

(١) ١٨/٧ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .

(٢) في الأصل : رواه مسلم . وليس هو عند مسلم ، وقد رواه البخاري تعليقا ١٩٥/٥ في  
الشهادات ، باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته ، قال الحافظ في « الفتح » :  
وصله أبو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة .

أما بعدُ ، قال ضماد : فقلت له : أَعِدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَاهِنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحْرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي قَامُوسَ الْبَحْرِ <sup>(١)</sup> ، هَاتِي يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى قَوْمِكَ ؟ قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي ؟ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَمَرُّوا عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً - وَفِي نَسْخَةٍ : إِدَاوَةٌ - فَقَالَ : رَدُّوْهَا ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( قاموس ) قاموس البحر : معظمه ووسطه .

( سَرِيَّة ) السرية : طائفة من الجيش ينفذون في طلب العدو ، سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفِذُونَ لَيْلاً لِيَسْكَبْتُمْ أَمْرَهُمْ ، فَهَمَّ يَسْرُونَ إِلَى الْعَدُوِّ سُرَى ، وَالسُّرَى : سِيرَ اللَّيْلِ .

( مَطْهَرَةٌ ) المَطْهَرَةُ وَالْإِدَاوَةُ : السَّطِيحَةُ .

(١) وفي بعض النسخ : فاعوس البحر ، وقال القاضي عياض : أكثر نسخ «صحيح مسلم» وقع فيها : فاعوس ، قال أبو عبيد : قاموس البحر : وسطه ، وقال ابن دريد : لجنه ، وقال صاحب كتاب العين : قعره الأفعى .

(٢) رقم ٦٨ ٨ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

عدي بن حاتم رضي الله عنه

٦٦٦٢ - (خ م ت - عربي بن مائمه رضي الله عنه ) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فقال القوم : هذا عدي [ بن حاتم ] ، وكنتُ جئتُ بغير أمانٍ ولا كتاب ، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي ، وقد كان بلغني أنه قال : إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي ، قال : فقام بي ، فلقينا امرأة معها صبيٌّ ، فقالا : إن لنا إليك حاجةٌ ، فقام معها ، حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى [ بي ] داره ، فألقت له الوليدةُ وسادةً ، فجلس عليها وأنا بين يديه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال لي : يا عديُّ ، ما يُفِرُّك من الإسلام ؟ أن تقولَ : لا إله إلا الله ، فهل تعلمُ من إله سوى الله ؟ قال : قلت : لا ، ثم تكلم ساعةً ، ثم قال : أتفِرُّ من أن يقال : الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ قال : قلت : لا ، قال : اليهودُ مغضوبٌ عليهم ، و [ إنَّ ] النصارى ضلالٌ ، قلت : فأني حنيفٌ مسلم ، قال : فرأيتُ وجهه تَبَسَّطَ فرحاً ، ثم أمر بي ، فأُنزِلتُ عند رجل من الأنصار ، وجعلتُ أغشاه ، آتية طرفي النهار ، قال : فبينما أنا عنده عشيَّةً ، إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النَّار ، قال : فصلّى ، وقام فَحَثَّ عليهم ، ثم قال : ولو صاعٌ ، ولو بنصف صاع ، ولو قُبْضَةٌ ، ولو ببعض قُبْضَةٍ ، بقي أحدكم وجهه من حرِّ جهنم - أو النار - ولو بتمرَةٍ ، ولو بشِقِّ تمرَةٍ ، فإن أحدكم لآقي الله وقائل له ما أقول

لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدّمتَ لنفسيك؟ فينظرُ قدامه وبعده، وعن يمينه وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً بقي به وجهه حر جهنم، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فإن لم يجد فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لِأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ كُمْ وَمُعْطِيكُمْ، حَتَّى تَسِيرَ الظُّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِجْرَةَ [أو] أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرَقُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَإِنِ لَصُوصَ طَيِّبٍ؟ «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا بِطَوْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج البخاري ومسلم منه طرفاً في معنى الصدقة، وأخرجه البخاري بلفظ آخر وزيادة ونقصان يرد في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف التون.

[ شرح الغريب ]

( ما يُفِرُّكَ ) أفرتُ الرجلُ : إذا فعلتَ به فعلاً يَفِرُّ مِنْكَ لِأَجْلِهِ ،  
أي : ما يهربك من الإسلام ؟ .

( حنيف ) الحنيف في الأصل : المائل ، وهو في الوضع الشرعي : المائل  
عن الأديان كلها إلى دين الإسلام .

(١) رقم ٢٩٥٦ في التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٧٨/٤ وفي سننه عباد بن حبيش لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سمك بن حرب ، وقال ابن كثير في التفسير : وقد روي حديث عدي هذا من طرق ، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها .

( النار ) جمع نَمْرَة ، وهي كل شملة من مآزر الأعراب مخنّطة ، وقيل :  
هي أكسية كان يلبسها الإمام .

( الظعينة ) : المرأة ما دامت في الهودج ، ثم سميت زوجة الرجل ظعينة  
توشعاً .

( السرّاق ) : السرّقة ، إلا أنه المصدر ، سرق يسرق سرّاقاً .

٦٦٦٣ - ( خ م - عربي بن مانم رضي الله عنه ) قال : « أتينا عمر  
في وفدٍ ، فجعل يدعو رجلاً رجلاً ، ويُسمّيهم ، فقلت : أما تعرفني يا أمير  
المؤمنين ؟ قال : بلى ، أسلمت إذ كفرنا ، وأقبلت إذ أدبرنا ، ووفيت إذ  
غدرنا ، وعرفت إذ أنكرنا ، قلت : فلا أبالي إذاً ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وفي رواية البخاري قال : « أتيت عمر بن الخطاب في أناسٍ من قومي ،  
فجعل يفرّضُ للرجل من طيء في ألفين ، ويُعرضُ عني ، قال : فاستقبلته  
فأعرض عني ، ثم أتيتُه من حيال وجهه ، فأعرض عني ، قال : فقلت :  
يا أمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ قال : فضحك ، ثم قال : نعم ، والله إنّي لأعرفك  
آمنت إذ كفرنا ، وأقبلت إذ أدبرنا ، ووفيت إذ غدرنا ، وإنّ أولَ صدقة  
بيّضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء ، جئت بها إلى

---

(١) كذا في الأصل : أخرجه مسلم ، ولم نجد هذه الرواية عنده ، وإنما هي رواية البخاري ٧٩/٨ في  
الغازي ، باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم .

النبي ﷺ، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لِقوم أوجِفتَ بهم الفاقةُ، وهم سادةُ عشائرهم، لما ينوبهم من الحقوق، فقال عدي: «فلا أبالي إذا»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( يفرض في ألفين ) : أي يوجب له هذا المقدار من المال في العطاء .  
( حيال الشيء ) : تلقاؤه وما يواجهه .  
( أوجفت ) به الحاجة : إذا أفقرته وأذهبت ماله ، وجعلته محتاجاً إلى غيره ، والفاقة : الفقر والحاجة .  
( ينوبهم ) نابهم الأمر : أي طرقتهم وعرض لهم ، والمراد به : ما يتجدد من الحوادث التي يحتاجون أن ينفقوا فيها .

ثمامة بن أثال رضي الله عنه

٦٦٦٤ - ( خم وس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ،

---

(١) هذه الرواية ليست عند البخاري كما ذكر المصنف ، وقد تقدمت روايته ، وهي عند أحمد في « المسند » رقم ٣١٦ وقد رواه مسلم مختصراً رقم ٢٥٢٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وقيم ودوس وطيبه . من حديث عدي بن حاتم قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فقال لي : إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه ، صدقة طيبه ، جمعت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فخرج إليه رسولُ الله ﷺ ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي خيرٌ يا محمد ، إن تقتلُ تقتلُ ذا دمٍ ، وإن تُنعمِ تُنعمِ على شاكرٍ ، وإن كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ ، فتركه رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا كان الغدُ ، قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال مثل ذلك ، فتركه حتى إذا كان بعد الغدِ ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلتُ لك ... وذكر مثله ، فقال رسولُ الله ﷺ : أطلِقُوا ثمامة ، فأطلقوه ، فأنطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد ، فاغتسل ، ثم دَخَلَ المسجدَ ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ، يا محمد ، والله ما كان على الأرضِ [ وجهٌ ] أبغضَ إليَّ من وجهك ، فقد أصبحَ وجهك أحبَّ الوجوهِ كلها إليَّ ، والله ما كان من دينٍ أبغضَ إليَّ من دينك ، فقد أصبحَ دينك أحبَّ الدينِ كله إليَّ ، والله ما كان من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدك ، فقد أصبحَ بلدك أحبَّ البلادِ كلها إليَّ ، وإنَّ خيَلَك أخذتني ، وأنا أريدُ العمرةَ ، فماذا ترى ؟ فبشَّره رسولُ الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدِمَ مكةَ قيلَ له : أصبأتَ ؟ قال : لا ، ولكن أسأمتُ مع محمدٍ رسولِ الله ﷺ ، ولا والله لا يأتِيكم من اليامة حبةٌ حنطة ، حتى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرجه البخاري مختصراً .

وأخرج منه أبو داود إلى قوله : « وأن محمداً رسول الله ﷺ » ثم قال ... وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه .

قال أبو داود : وقد روي « ذا ذم »<sup>(١)</sup> .

وأخرج النسائي منه طرفاً في غسل الكافر إذا أراد أن يُسَلِّمَ ، وهذا لفظه . قال أبو هريرة : « إن ثمامة بن أثال انطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض [وجه] أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كلها إليّ ، وإن خيّلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشّره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر »<sup>(٢)</sup> .

عمرو بن عَبَسَةَ السَّامِيِّ رضي الله عنه

٦٦٦٥ - (م - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال عمرو بن

عَبَسَةَ السَّامِيِّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظَنَّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا يُخْبِرُ

(١) أي : ذا ذمام وحرمة في قومه .

(٢) رواه البخاري ٤٦٢/١ في المساجد ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات ، باب التوثيق من تخشى معرفته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ومسلم رقم ١٧٦٤ في الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، وأبو داود رقم ٢٦٧٩ في الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، والنسائي ١١٠/١ في الطهارة ، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم .



أخباراً ، فَفَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ، فَفَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا ، حِرَاءٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ<sup>(٢)</sup> ؟ فَقَالَ : أَنَا نَبِيٌّ ، فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : أُرْسَلَنِي اللَّهُ ، فَقُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ [ أُرْسَلْتُ ] ؟ قَالَ : [ أُرْسَلَنِي ] بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْتَانِ ، وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ ، قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : حُرٌّ وَعَبْدٌ ، قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ : أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، قُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي ، قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَتْ فِي أَهْلِي ، فَجَعَلْتُ أُتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ [ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ] فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ [ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ] فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ<sup>(٣)</sup> أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ

(١) في نسخة مسلم المطبوعة : حِرَاءٌ ، بوزن علماء ، جمع جريء ، أي : متسلطين غير هائبين له ، قال المصنف في « النهاية » هكذا رواه وشرحه بعض المتأخرين ، والمعروف : حِرَاءٌ .  
(٢) هكذا هو في الأصول « ما أنت » ولم يقل : من أنت ، لأنه سأله عن صفته ، لا عن ذاته ، الصفات بما لا يعقل .  
(٣) وفي هامش الأصل : وفي نسخة لمسلم : مما علمك الله وأجهله .

حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ،  
 وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل  
 بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسَجَرُ جهنمُ ، فإذا فاء الفَيءُ فصلٌ  
 فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصليَ العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى  
 تغربَ الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ،  
 قال : ثم صل ما بدا لك ، فقلت : يا نبي الله فالوضوءُ حدثني عنه ، قال :  
 ما منكم من رجل يُقَرَّبُ ووضوءُهُ فيمضمضُ ويستنشقُ ويستنثرُ إلا آخرت  
 خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه ، كما أمره الله تعالى ،  
 إلا آخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، أو مع آخر قطرة من  
 الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا آخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم  
 يمسح رأسه إلا آخرت خطايا رأسه من أطراف شعره ومن أذنيه مع الماء ، ثم  
 يغسل قدميه إلى الكعبين إلا آخرت خطايا رجله من أنامل رجله مع الماء ، فإن  
 هو قام فصلي ، فحمد الله وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه  
 لله في صلاته ، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه .

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ

فقال له أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول؟ [في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟]  
 فقال [عمرو: يا أبا أمامة] ، لقد كبرت سنِّي ، ورَّقَ عَظْمِي ، واقترب

أجلي ، وما بي حاجة أن أكذبَ على الله ، و [لا] على رسوله ، ولو لم أسمعهُ منه إلا مرتين أو ثلاثاً - حتى عدت سبعا - ما حدثت به أبداً ، ولكنني سمعته منه أكثر من ذلك . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حِرَاءٌ ) قوم حِرَاءٌ : غضاب مغمومون قد انتقصهم أمرٌ ، وعيل صبرهم به حتى أثار في أجسامهم ، وهو من قولهم : حرى جسمه يجري : إذا نقص من ألم وغم .

( مشهودة ) : تشهدا الملائكة ويحضرونها .

( يستقل الظل بالرمح ) استقلال الظل بالرمح : كناية عن وقت الظهر ، وهو أن يصير الظل مثل ذي الظل .

( تسجر ) سَجَرَتُ النار : إذا أوقدتها .

( قرني شيطان ) قرنا الشيطان : كناية عن جنبي رأسه ، وقيل : هو مثل ، معناه : أنه في هذا الوقت يتحرك الشيطان فيتساط ، وقيل : القرن : القوة .

( فاء ) الفاء : أي رجوع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

( مجدَّة ) التمجيد : التعظيم ، و « المجيد » الكريم الشريف .

(١) رقم ٨٣٢ في صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

## القسم الثاني

من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع

في فضائل النساء الصحابيات رضي الله عنهن

خديجة بنت خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها

٦٦٦٦ - (خ م - اسماعيل بن أبي خالد) قال : قلت لعبد الله بن أبي

أوفى : « أكان رسولُ الله ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ ؟ قال : نعم ،

بَشَرَهَا بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » أخرجه

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(قصب) القصب هاهنا : اللؤلؤ المجوف ، وقيل : هو جوهر طويل

مجوف .

(صخب) الصَّخَبُ : الضجة والغلبة .

---

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ومسلم ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وعلم عليه علامة الترمذي ، وليس هو عند الترمذي ، فقد رواه البخاري ١٠٤/٧ في فضائل

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ،

ومسلم رقم ٢٤٣٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

( نصب ) النصب : التعب .

٦٦٦٧ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أتى جبريل عليه

السلام إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت ، ومعها إناء فيه إدامٌ - أو طعامٌ ، أو شرابٌ - فإذا هي أتتكَ فأقرأ عليها السلام من ربها ، [ ومني ] وبشّرها بيت في الجنة من قصبٍ ، لا صخب فيه ولا نصب ، أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٦٦٦٨ - ( خ م ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ما غرتُ على

أحدٍ من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة قط ، ومارأيتها قط ، ولكن كان يُكثِر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ، ثم يُقَطِّعها أعضاء ، ثم يبعثها في صداق خديجة ، وربما قلتُ له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت ، وكانت ، وكان لي منها ولد » وفي رواية قالت : « وتزوجني بعدها بثلاث سنين ، وأمره ربه عز وجل : أن يبشّرها ببيت في الجنة من قصب » قال في رواية « وأمره الله عز وجل أن يبشّرها ببيت من قصب ، وإن كان ليدبح الشاة ، فيهدي في خلأئها منها ما يسعهن » .

---

(١) رواه البخاري ٦٠٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٢٤٣٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

وفي أخرى « وكان إذا ذبح الشاة يقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة ، قالت : فأغضبته يوماً ، فقلت : خديجة عجوز ، فقال : إني رزقتُ حُبها » .  
 وفي أخرى قالت : « استأذنتُ هالة بنت خويلد - أختُ خديجة - على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة ، فارتاعَ لذلك ، فقال : اللهم هالة بنت خويلد ، فغرتُ ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلك في الدهر ، قد أبدلك الله خيراً منها » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : قالت : « ما غرتُ على امرأةٍ ماغرتُ على خديجة ، لكثرة ذكره إياها ، وما رأيتها قط ، وقالت : لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت » .  
 وفي رواية الترمذي قالت : « ماغرتُ على أحدٍ من أزواج النبي ﷺ ماغرتُ على خديجة ، ومايي أن أكون أدركتها ، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وإن كان ليذبح الشاة ، فيتبعُ بها صدائق خديجة ، فيهديهن لها » .

وفي أخرى قالت : « ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة ، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعدما ماتت ، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب - يعني : من قصب اللؤلؤ - لا صخبَ فيه ولا نصب » (١) .

(١) رواه البخاري ١٠٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي النكاح ، باب غيرة النساء ووجدن ، وفي الأدب =

## [ شرح الغريب ]

( أعضاء ) الذي جاء في روايات حديث عائشة في فضل خديجة رضي الله عنها في جميع النسخ والكتب التي قرأناها وسمعناها ورويناها ، أن النبي ﷺ كان يُقَطِّعُ الشاةَ أعضاءً ، فيقسمها في صدائق خديجة « وكذا قرأناها في كتاب الحميدي « أعضاء » ورأيتُ في الغريب الذي جمعه الحميدي في شرح كتابه - عند ذكر هذا الحديث - ما هذا حكايته :

( أَحْصَاءٌ ) قال « أَحْصَاءٌ » جمع حِصَّةٍ ، وهي النصيب ، ويقال في الجمع : حِصَصَ ، وهو أكثر استعمالاً ، وليس في الحديث لفظَةٌ تشبه أَحْصَاءَ إلا « أعضاء » فإن العين إذا ضُمَّتْ أولها صارت حاءً ، وكون الحميدي قد شرح « أَحْصَاءٌ » وذكر أنها جمع « حِصَّة » دليل منه على أنه قد رواها « أَحْصَاءٌ » كما شرحها ، والتصحيح مع ما شرحه الحميدي ما بقي يتطرق إلى نسخة الغريب ، وما عرفتُ أن « حِصَّة » جمع على « أَحْصَاءٌ » إلا فيما ذكره الحميدي ها هنا ، وفعلةٌ لم أعرف لجمعها وزناً على أفعلاء ، وتطلبته في كتب اللغة والنحو ، فلم أجدها والله أعلم .

---

== حسن العهد من الايمان ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يوم لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) ، ومسلم رقم ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ و ٢٤٣٦ و ٢٤٣٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، والترمذي رقم ٣٨٨٥ و ٣٨٨٦ في المناقب ، باب مناقب خديجة رضي الله عنها .

( خلانلها ) الخلائل : جمع خلية ، وهي الصديقة ، والحليل : الصديق .  
( فارتاع ) ارتاع : افتعل من الرّوع ، وهو الفزع ، كأنه طار لبّه لما  
سمع صوت أخت خديجة .

وهذه أحاديث مشتركة بينها وبين غيرها

٦٦٦٩ - ( خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : « خَيْرُ نَسَائِهَا : مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا :  
خَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .  
قال أبو كريب : « وأشار وكيع إلى السماء والأرض »<sup>(١)</sup> .

زاد رزين : أن رسولَ الله ﷺ قال : « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ،  
وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَخَدِيْجَةُ  
بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى

---

(١) رواه البخاري ١٠١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى  
الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وإذ قالت الملائكة يا مريم  
إن الله اصطفاك وطهرتك ) ، ومسلم رقم ٢٤٣٠ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم  
المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، والترمذي رقم ٣٨٨٧ في المناقب ، باب مناقب خديجة  
رضي الله عنها .



سائر الطعام»<sup>(١)</sup> .

٦٦٧٠ - ( ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ : مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله عنها

٦٦٧١ - ( ن - جبيع بن عمير النيمي رحمه الله ) قال : دخلتُ مع عمي

على عائشة ، فَسُئِلْتُ « أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالَتْ : فَاطِمَةُ ، قِيلَ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَتْ : زَوْجَهَا ، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٦٦٧٢ - ( ن - بربرة رضي الله عنه ) قال : « كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى

---

(١) هذه الرواية هي من حديث أبي موسى الأشعري، وهي عند البخاري ٣٤٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ) ، ومسلم رقم ٢٤٣١ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، والترمذي رقم ١٨٣٥ في الاطعمة ، باب ما جاء في فضل الثريد .

(٢) رقم ٣٨٨٨ في المناقب ، باب مناقب خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وابن حبان رقم ٢٢٢٢ « موارد » والحاكم ١٥٧/٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٣٨٧٣ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وبشبه له الحديث الذي بعده ، ورواه الحاكم وصححه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

رسول الله ﷺ فاطمة ، ومن الرجال علي .

قال إبراهيم النخعي : يعني : من أهل بيته . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٦٧٣ - ( ت - مذبغة بن اليمان رضي الله عنه ) قال : « سألتني أمي :

متى عهدك برسول الله ﷺ . وذكر الحديث ، وقد تقدم في فضل حذيفة ،

وفي آخره : « ثم قال النبي ﷺ : هذا ملكٌ نزل من السماء ، لم ينزل الأرض -

قط قبل هذه الليلة ، استأذن ربه أن يُسلم علي ، ويدشّرني أن فاطمة سيدة نساء

أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٦٧٤ - ( م ت د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) أن علي بن

الحسين بن علي حدثهم : أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل

الحسين بن علي لقيه المنور ، فقال له : هل لك إليّ حاجةٌ تأمرني بها ؟ قال

فقلتُ له : لا ، فقال : هل أنت مُعطيّ سيف رسول الله ﷺ ، فإني

أخافُ أن يغلبك القوم عليه ؟ وإيم الله ، إن أعطيتنيه لا يُخلصُ إليه أبداً ،

حتى تُبلّغ نفسي ، إن علي بن أبي طالب خطبَ بنتَ أبي جهل علي فاطمة ،

فسمعتُ رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ في ذلك على منبره [ هذا ] - وأنا يومئذ

---

(١) رقم ٣٨٦٧ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم ٣٧٨٣ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

مُحْتَلِمٍ - فقال: إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تُفتنَ في دينها، ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفاني، وإني لستُ أحرم حلالاً، ولا أحلُّ حراماً، ولكن والله، لا تجتمع بنتُ رسولِ الله ﷺ وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً.

وفي رواية علي بن الحسين: أن المسور بن مخزومة قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ، فسمعتُ بذلك فاطمة فأتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكحاً ابنةَ أبي جهل، فقام رسولُ الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد، فإني أنكحتُ أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بضعَةٌ مني، وأنا أكره أن يسوؤوها - وفي رواية: أن يفتنوها - والله، لا تجتمع بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله عند رجل واحد أبداً.»

فترك عليُّ الخطبة.

وفي أخرى قال: سمعت النبي ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا أذن لهم، ثم لا أذن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يُطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعَةٌ مني، يريدني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها» وفي رواية مختصراً: أن رسولَ الله ﷺ قال: «فاطمة بضعَةٌ مني،

فمن أَعْضَبَهَا فقد أَعْضَبَنِي .»

وفي أخرى ، إن فاطمة بَضِعَتْهُ مِنِّي ، يُؤذِنُنِي مَا آذَاهَا .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة<sup>(١)</sup> .

٦٦٧٥ - ( ت - عبد الله بن الزبير رضي الله عنها ) قال : « إن علياً

ذكر بذت أبي جهلٍ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : إنما فاطمة بَضِعَتْهُ مِنِّي

يؤذِنُنِي مَا آذَاهَا ، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٦٧٦ - ( ت - أم سلمة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ دعا

فاطمة عام الفتح<sup>(٣)</sup> ، فناجاها فبكت ، ثم حدثها فضحكت ، قالت : فلما

---

(١) رواه البخاري ٦٧/٧ و ٦٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب فاطمة ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الشاه : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه ، وفي النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ، وفي الطلاق ، باب الشقاق ، ومسلم رقم ٤٤٩٩ في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بذت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ و ٢٠٧١ في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ٣٨٦٦ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بذت محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٨٦٨ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بذت محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) قال ملا علي القاري : الظاهر أن هذا وم ، إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية =

تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بَكَائِهَا وَضَحْكِهَا؟ قَالَتْ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ ، فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي : أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ، فَضَحَكْتُ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٦٦٧٧- ( خ م د ت - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : دَعَا النَّبِيَّ

ﷺ فَاطِمَةَ فِي شِكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحَكْتُ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ : سَارَّ فِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوِّفَى فِيهِ ، فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّ فِي أُنَى أَوْلَى أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ ، فَضَحَكْتُ ، .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : دَكَّنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمَشِي ، مَا تُنْخَطِيءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [شَيْئاً] ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَحَّبَ بِهَا ، وَقَالَ : مَرَّحِباً بِأَبْنَتِي ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَّهَا ، فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيداً ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ ، فَضَحَكْتُ ، فَقُلْتُ لَهَا : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا : مَا قَالِ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

---

= عام الفتح ، بل كان هذا في عام حجة الوداع ، أو حال مرض موته عليه السلام ، وانظر الحديث الذي بعده .

(١) رقم ٣٨٧٢ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قالت : ما كنت لأفشيَ على رسول الله ﷺ سرّه ، قالت : فلما تُوتني رسول الله ﷺ قلتُ : عزّمتُ عليكِ بما لي عليكِ من الحق ، لما حدّثتني ما قال لك رسول الله ﷺ ، قالت : أمّا الآن فنعم ، أمّا حين سارّني في المرة الأولى ، فأخبرني أن جبريل عليه السلام كان يُعاريضه القرآن في كل سنة مرة ، وإنه عارضه الآن مرتين ، وإني لا أرى الأجل إلا [قد] اقترب ، فاتقي الله واصبري ، فإنه نعم السلفُ أنا لك ، قالت : فبَكَيْتُ بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزاعي سارّني الثانية ، فقال : يا فاطمة ، أما ترَضينَ أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين - أوسيدة نساء هذه الأمة - ؟ قالت : فضحكت ضحكي الذي رأيت « اللفظ لحديث مسلم .

وفي أخرى قالت : « لما كان يومُ الإثنين الذي تُوتني فيه رسول الله ﷺ : أصبح رسول الله ﷺ كأنه وجدَ خِفَةً ، فافترقَ الناسُ عنه ، واجتمع نساؤه عنده ، لم يُغادرَ منهنَّ امرأةً ، ثم أقبلت فاطمة ، فلا والله ما تخفي مشيتهما من مشية رسول الله ﷺ ، فلما رآها استبشّرَ وتهلّلَ وجهه ، فسارّها فبكت ، ثم سارّها فضحكت ، فقلت : ما رأيت كالليوم أقربَ فرحاً من بكاءٍ ، ثم سألتها عما سارّها به ؟ فقالت : ما كنت لأفشيَ سرّاً رسول الله ﷺ ، فلما مات رسول الله ﷺ سألتها ، وقلت لها : بما لي عليكِ من الحق إلا ما أخبرتني ، فقالت : أسرّ إليّ : أي بُنيّةً ، إن جبريل عليه السلام كان

يُعارِضني بالقرآن في كل عام مرة ، وإنه عارضني به الآن مرتين ، وما أراي  
إلا قد اقترب أجلي ، فلا تكوني دون امرأةٍ صبراً ، فَبَكَيتُ ، فقال :  
أما ترَضينَ أن تكوني سيدةَ نساءِ أهل الجنة ، وأنتِ أوَّلُ أهلي لحوقاً بي ؟  
فضحكت » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « ما رأيت أحداً أشبه سَمْتاً ودَلاً وهدياً  
برسول الله ﷺ - في قيامها وقعودها - من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ،  
قالت : وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها ، فقبلها وأجلسها في مجلسه ،  
وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها ، فقبلته وأجلسته في مجلسها ،  
فلما مرض النبي ﷺ ، دخلت فاطمة فأكبت عليه ، فقبلته ، ثم رفعت  
رأسها ، فبكت ، ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت : إن  
كنت لأظنُّ أنَّ هذه من أعقلِ نساتنا ، فإذا هي من النساء ، فلما تُوتِّيَ  
رسول الله ﷺ قلت لها : أرأيت حين أكببت على رسول الله ﷺ ،  
فرفعت رأسك فبكتِ ثم أكببت عليه ، فرفعت رأسك فضحكت :  
ما حَمَلَكِ على ذلك ؟ قالت : إني إذا لبَدِرَةٌ ، أخبرتني أنه ميت من وجعه هذا  
فبكتُ ، ثم أخبرني : أني أسرعُ أهله لحوقاً به ، فذلك حين ضحكتُ .  
وأخرج أبو داود من رواية الترمذي إلى قوله : « وأجلسها في

مجلسه ، (١) .

[ شرح القريب ]

( لم يغادر ) أي : لم يترك .

( بالسّرار ) السّرار : المسارّة .

( وتهلّل ) تهلّل وجهه ، أي : استنار واستبشر .

( يعارضني القرآن ) أي : يدارسني في كل عام مرة واحدة بجميع القرآن

الذي نزل .

( عزمت عليك ) أي : أقسمت .

( نعم السلف ) السلف : الماضون ، أي : نعم ماتقدّم لك مني ، لأن

السلف : ماتقدّم من الآباء والأجداد .

( لبذرّة ) البذر : الذي يفشي السر ، ويظهر مايسمعه .

عائشة بنت أبي بكر [ الصّدّيق ] رضي الله عنهما

٦٦٧٨ - ( فخرت دس - أبو سلمة بن عبد الرحمن )<sup>(٢)</sup> عن عائشة

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٢ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الاستئذان ، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به ، ومسلم رقم ٢٤٥٠ في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٨٧١ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٥٢١٧ في الأدب ، باب ما جاء في القيام .

(٢) في المطبوع : عبد الرحمن بن عوف وهو خطأ .



قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ يوماً : يا عائشُ ، هذا جبريلُ يُقرئكِ السلام ، قلتُ : وعليه السلامُ ورحمةُ الله وبركاته ، قالت : - وهو يرى ما لا أرى - تريد : رسولَ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .  
وفي رواية أبي داود والترمذي « فقالتُ : وعليه السلام ورحمة الله ، .  
وفي أخرى للنسائي قالت : « أوحى الله عزوجل إلى النبي ﷺ وأنا معه ، فقمْتُ فأجفتُ البابَ بيني وبينه ، فلما رُفِّه عنه قال : يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَجَفْتُ الْبَابَ ) : إِذَا أَغْلَقْتَهُ .

( رَفَّهَ عَنْهُ ) تقول : رَفَّهَ فلان عني : إِذَا أراحني ، وَإِذَا كان الإنسان في ضيق فنَفَّسَتْ عَنْهُ ، قلت : رَفَّهْتُ عَنْهُ .

٦٦٧٩ - ( خرج من - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رواه البخاري ٨٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب ، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب إذا قال : فلان يقرئك السلام ، ومسلم رقم ٢٤٤٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم ٥٢٣٢ في الأدب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، والترمذي رقم ٣٨٧٦ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، والنسائي ٦٩/٧ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نساته أكثر من بعض .

رسول الله ﷺ: « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

٦٦٨٠ - (خ م س ت - أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما ) قالوا :

قال النبي ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .  
أخرجه النسائي (٢) .

وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي عن أبي موسى وحده أن  
رسول الله ﷺ قال : « كَمَلْ من الرجال كثير ، ولم يكْمَلْ من النساء إلا  
مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل  
الثريد على سائر الطعام » (٣) .

٦٦٨١ - (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « ما أشكلَ

علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا  
عندها منه علماً » أخرجه الترمذي (٤) .

---

(١) في المطبوع : أخرجه النسائي فقط ، وهو خطأ ، وقدرناه البخاري ٧/٧٣ في فضائل أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الاطعمة ، باب الثريد ، وباب ذكر الطعام ،  
ومسلم رقم ٢٤٤٦ في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم  
٣٨٨١ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها .

(٢) في ٦٨/٧ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض ، وهو حديث صحيح .  
(٣) في المطبوع خلط هذا الحديث وحديث أنس الذي قبله في حديث واحد ، وقد تقدم تخريجه  
في الحديث رقم ٦٦٦٩ .

(٤) رقم ٣٨٧٧ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح غريب .

٦٦٨٢ - ( ت - عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال : « قيل :

يا رسول الله من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قيل : من الرجال ؟  
قال : أبوها » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٦٨٣ - ( ت - عمرو بن غالب رحمه الله<sup>(٣)</sup> ) « أن رجلاً نال من

عائشة عند عمّار بن ياسر رضي الله عنه ، فقال : «أُغْرِبُ مَقْبُوحاً مَنْبُوحاً ،  
تؤذي حبيبة رسول الله ﷺ ؟ » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( غرب ) أُغْرِبُ : بمعنى ابعده ، كأنه أمره بالغروب والاختفاء .

( مقبوحاً ) المقبوح : الذي يردُّ ويطرده ، ويقال : قَبَّحَهُ اللهُ ، أي : أبعده

( منبوحاً ) المنبوح : الذي يضرب له مثل الكلب .

٦٦٧٤ - ( ت - عبد الله بن زياد الأسدي رحمه الله ) قال : « سمعتُ

عمّار بن ياسر رضي الله عنه يقول : هي زوجته في الدنيا والآخرة - يعني

---

(١) في الأصل : أبو موسى الأشعري ، وفي المطبوع : عمرو بن غالب ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من الترمذي .

(٢) رقم ٣٨٧٩ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وهو حديث صحيح .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن زياد الأسدي ، وهو خطأ .

(٤) رقم ٣٨٨٢ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

عائشة « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٦٨٥ - (خ - أبو وائل الانصاري رضي الله عنه) قال : « لما بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّاراً والحسنَ إلى الكوفة ليستنفرهم ، خَطَبَ عَمَّارُ ، فقال : إني لأعلمُ أنها زوجةُ نبيِّكم في الدنيا والآخرة ، ولكنَّ الله ابتلاكم بها لينظر إياهُ تتَّبِعُونَ أو إياها؟ <sup>(٢)</sup> » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

٦٦٨٦ - (خ م ن س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ الناسَ كانوا يتحرَّونَ هداياهم يومَ عائشة يتبعون بها - أو يتبعون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ » .

وفي رواية عن عائشة قالت : « إن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حزبين ، فحزبٌ فيه : عائشة وحفصةُ وصفيةُ وسودةُ ، والحزب الآخر : أمُّ سلمةُ وسائرُ أزواج النبي ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هديةً يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها ، حتى إذا كان رسولُ الله ﷺ في بيت عائشة ذهب صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، فكلمَ حزبُ أمِّ سلمة أمَّ سلمة ، فقلن لها : كآمي رسول الله ﷺ يكلمُ الناس ، فيقول : من أراد

(١) رقم ٣٨٨٣ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها .

(٣) في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الفتن ، باب الفتن التي تموج كموج البحر .

أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليُهدِ إليه حيث كان من نسائه ،  
 فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها ، فقالت : ما قال لي شيئاً ،  
 فقلن لها : كَلِّمِيه ، قالت : فَكَلَّمَتْهُ حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها  
 فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها ، كَلِّمِيه حتى يكَلِّمَكَ ، فدار إليها فَكَلَّمَتْهُ ، فقال  
 لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ،  
 قالت : فقلت : أتوبُ إلى الله من أذاك يا رسول الله ، ثم إنهن دَعَوْنَ فَاطِمَةَ  
 بنت رسول الله ﷺ ، فأرسلنها إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك  
 يسألنك العدل في بنت أبي بكر ، فَكَلَّمَتْهُ ، فقال : يا بُنَيَّةُ ، ألا تُحِبِّينَ  
 ما أُحِبُّه ؟ فقالت : بلى ، فَرَجَعَتْ إليهن ، فأخبرتهن ، فقلن : ارجعي  
 [إليه] ، فأبت أن ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش ، فأتته فأغلظت ،  
 وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي جحافة ، فرفعت صوتها  
 ثلاثاً ، حتى تناوت عائشة ، وهي قاعدة ، فسبتهن ، حتى إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لينظرُ إلى عائشة : هل تكلمت ؟ قال : فتكلمت عائشة  
 ترُدُّ على زينب ، حتى أسكتتهن ، قال : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة ، فقال :  
 إنها ابنةُ أبي بكر .

وفي أخرى قال : « كان الناس يتحرون بهداياهم يومَ عائشة ، قالت  
 عائشة : فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة ، فقلن : يا أم سلمة ، إن الناس يتحرون

بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخير ، كما تريد عائشة ، قُري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يُهدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار ، قالت : فذكرت ذلك أمّ سلمة للنبي ﷺ قالت : فأعرض عني ، قالت : فلما عاد إليّ ذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، فلما كان في الثالثة ذكرت ذلك له ، فقال : يا أمّ سلمة : لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها .

وفي أخرى قالت : « أرسل أزواجُ النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع في مرطبي ، فأذن لها ، فقالت : يا رسول الله ، إن أزواجك أرسلنني يسألك العدل في ابنة أبي قحافة ، وأنا ساكتة ، قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : أي بنية ، أَلستِ تُحِبِّينَ ما أَحَبُّ ؟ فقالت : بلى ، قال : فأحبِّي هذه ، قالت : فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ ، فأخبرتهنّ بالذي قالت ، والذي قال لها رسول الله ﷺ ، فقلن لها : ما تُراكِ أَعْنَيْتِ عَنَّا من شيء ، فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له : إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ، فقالت فاطمة : لا والله لا أكلمه فيها أبداً ، قالت عائشة : فأرسل أزواجُ النبي ﷺ زينب بنت جحش ، زوج النبي ﷺ ، وهي التي كانت تُساميني منهنّ في المنزلة عند

رسول الله ﷺ ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب ، وأتقى الله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقةً ، وأشدّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدقُ به ، وتقرّبُ به إلى الله عز وجل ، ماعدا سورةً من حدّثت فيها ، تُسرِع منها الفيئةُ ، قالت : فاستأذنت على رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها ، فأذن لها [ لها ] رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : إن أزواجك أرسلنني يسألك العذل في ابنة أبي قحافة ، قالت : ثم وقعت بي ، فاستطالت عليّ ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه ، هل يأذن لي فيها ؟ قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصِر ، قالت : فلما وقعت لم أنشئها حتى أنخنت عليها - وفي رواية : لم أنشئها أن أنخنتها غلبت - فقال رسول الله ﷺ ، وتبسم : إنها ابنة أبي بكر !! » .

أخرج الأولى والثانية والثالثة البخاري ، وأخرج مسلم الأولى والرابعة ولم يخرج البخاري من الرابعة إلا طرفاً تعليقاً ، قال : قالت عائشة : « كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة » لم يزد . وأخرج الترمذي الرواية الثالثة ، وأخرج النسائي الأولى والرابعة ، وأخرج طرفاً من الثالثة ، وهو قوله : « إن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة : يا أم سلمة ، لا تؤذيني في عائشة ، فإنه

والله ما أتاني الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن ، إلا هذه ، <sup>(١)</sup> .

وله في أخرى قالت عائشة : « ما علمتُ حتى دخلتُ عليَّ زينبُ بغير إذنٍ وهي غَضْبِي ، ثم قالت لرسولِ الله ﷺ : حَسْبُكَ إِذْ قَلَبْتَ لَكَ ابْنَةَ أَبِي قُحَافَةَ ذُرَيْعَتَيْهَا ، ثم أقبلت عليَّ ، فأعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ : ذُو نِكَ فانتصري ، فأقبلتُ عليها حتى رأيتها قد بَدَسَ رِيقُهَا فِيهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، فرأيت النبي ﷺ يتهلَّل وجهه » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يتحرَّون ) التحري : القصد والاعتدال للشيء ، والاجتهاد في تحصيل

الأمر المطلوب .

( مرطي ) المرط : الكساء من الخبز والشوف يُتَغَطَّى به .

( تساميني ) المساماة : المناظرة والمناسبة ، وهو مفاعلة من الشمو ،

وهو العلو .

---

(١) رواه البخاري ٨٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وباب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، ومسلم رقم ٢٤٤١ و ٢٤٤٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم ٣٨٧٤ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، والنسائي ٦٥/٧ - ٦٩ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض .

(٢) هذه الرواية لم نجدها عند النسائي ، وهي عند أحمد في « المسند » ٩٣/٦ وابن ماجه رقم ١٩٨١ في النكاح ، باب حسن معاشره النساء ، وفي سننه زكريا بن زائدة وهو مدلس ، وقد رواه بالعتنة .



(سورة من حدّ) السّورة: الوثوب والثوران ، والحدّ : الحدّة  
في الإنسان .

(الفيئة) مثال الفيعة ، بكسر الفاء : الرجوع عن الشيء الذي  
يكون قد لابس الانسان .

(لم أنشبا) أي : لم ألبها .

(وقعت به) : إذا وقعت في عرضه وشمته ، من الوقعة في الناس .

(أنخنت) الإئخان على الجريح : هو المبالغة في جرحه ، وأنخنه  
المرض : إذا اشتد عليه ، والإئخان أيضاً : التمكن من الشيء ، فكأنها  
أرادت : أنها تمكنت منها وبالغت في جوابها .

(الذريعة) : تصغير الذراع ، ثم ثنائها مصغرة ، وأراد بها ساعديها .

٦٦٨٧ — (س - أم سلمة رضي الله عنها) « أن نساء النبي ﷺ

كلّمن أمّ سامة أن تُكلّم النبي ﷺ : أن الناس كانوا يتجرّون بهداياهم يوم  
عائشة ، ويقلن : إنا نحبّ الخير كما تحبّ عائشة ، فكلمته ، فلم يجيبها ، فلما دار  
عليها كلمته ، فلم يجيبها ، فقلن : ما ردّ عليك ؟ قالت : لم يجبي ، قلن : لا تدعيه  
حتى يردّ عليك ، أو تنظري ما يقول ، فلما دار عليها كلمته ، فقال : لا تؤذيبي في  
عائشة ، فإنه لم ينزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن ، إلا في لحاف

عائشة « أخرجہ النسائي <sup>(١)</sup> .

٦٦٨٨ - (خ - القاسم بن محمد) « أن عائشة اشتكت ، فجاه ابن عباس ، فقال : يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق ، على رسول الله ﷺ ، وعلى أبي بكر » أخرجہ البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فرط ) المتقدم على القوم في المسير ، وفي طلب الماء ، فجعل ابن عباس رسول الله ﷺ وأبا بكر متقدمين عليها في المقصد ، وأضافها إلى « صدق » وصفاً لهما ومدحاً ، كما قال الله تعالى : ( قَدَمَ صَدَق ) .

[ يونس : ٢ ]

٦٦٨٩ - (خ - ابن أبي مليكة رحمه الله) قال : « استأذن ابن عباس على عائشة فقبل موتها وهي مغلوبة ، فقالت : أخشى أن يُثني عليّ ، فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ ، ومن وجوه المسلمين ، فقالت : انذروا له ، فقال : كيف تجدينك ؟ قالت : بخير ، إن اتقيتُ الله ، قال : فأنت بخير إن شاء الله ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرة غيرك ، ونزل عُذْرُكَ من

(١) ٦٨/٧ و ٦٩ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض ، وهو حديث صحيح يشهد له روايات الحديث الذي قبله .

(٢) ٨٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي تفسير سورة النور ، باب : ( ولولا إذ سعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ) .

السَّاءِ ، ودخل ابنُ الزبيرِ خِلافَه فقالت : دخل ابنُ عباس فأثنى عليَّ ،  
وَوَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا .

أخرجه البخاري ، وله في أخرى نحوه ، ولم يذكر « نَسِيًّا مَنَسِيًّا »

[ شرح الغريب ]

( نَسِيًّا مَنَسِيًّا ) أي : شيئاً حقيراً ، متروكاً مطرّحاً لا يلتفت إليه ، والعرب  
إذا ارتحلوا من المنزل قالوا : انظروا أنساءكم وافتقدوها ، يعنون بذلك  
ما يكون من أشياءهم التي ربما نسوها في المنزل مما لا تكون عندهم ببال ، كالعصا  
ونحوها ، وهم يسمون أيضاً خرقه الحائض : نَسِيًّا ، لأنها مما يطرح ويترك .  
٦٦٩٠ - ( ت - موسى بن طلحة رحمه الله ) قال : « ما رأيت أحداً  
أفصحَ من عائشة ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٦٩١ - ( ت - صفية بنت حبي رضي الله عنها ) قالت : « دخل عليَّ

رسولُ الله ﷺ ، وقد بلغني كلام عن حفصة وعائشة ، فذكرتُ ذلك له ،

---

(١) رواه البخاري ٣٧١/٨ و ٣٧٢ في تفسير سورة النور ، باب ( ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون  
لنا أن نتكلم بهذا ) .

(٢) رقم ٣٨٧٨ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : هذا حديث  
حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ونسبه للطبراني  
وقال : ورجاله رجال الصحيح .

فقال : أأقلتِ : كيف تكونان خيراً مني ، وزوجي محمدٌ ، وأبي هارون ، وعمي موسى ؟ وكان الذي قالتها : نحن على رسول الله ﷺ أكرم منها ، وقالوا : نحن أزواجُ النبي ﷺ ، وبناتُ عمِّه « (١) .

وفي أخرى قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، وكانت حفصةُ قالت لها : يا ابنةَ يهودَ ، فأخبرتهُ ، فقال رسول الله ﷺ : أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ يا حفصةُ ؟ إنها لابنةُ نبيٍّ ، وإن عمَّها النبيُّ ، وإنها لتحتَ نبيٍّ ، فبِمَ تَفخَرِينَ عليها ؟ قالت : بنت يهوديٍّ ، أخرجه الترمذي (٢) .

٦٦٩٢ — (تس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بلغ صفيية :

أن حفصة قالت : بنت يهوديٍّ ، فبكت ، فدخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي ، فقال : ما يُبكيكِ ؟ قالت : قالت لي حفصة : أنت ابنة يهوديٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنك لابنة نبيٍّ ، وإن عمَّكِ لِنبيٍّ ، وإنك لتحت نبيٍّ ، فبِمَ تَفخَرُ عليكِ ؟ ثم قال : اتق الله يا حفصة « أخرجه الترمذي والنسائي (٣) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٩١ في المناقب ، باب مناقب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذلك ، وفي الباب عن أنس ، يريد به الحديث الذي بعده .  
(٢) هذه الرواية لم نجدها عند الترمذي وهي بمعنى الحديث الذي قبله .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٨٩١ في المناقب ، باب مناقب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى ، ورواه أحمد في « المسند » ١٣٦/٣ وإسناده صحيح .

سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٦٦٩٣ - ( ت ر - عكرمة - [ مولى ابن عباس ] رحمه الله ) قال :

« قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح : ماتت فلانة - لبعض أزواج رسول الله ﷺ ، فسجد ، فقيل له : أتَسْجُدُ هذه الساعة ؟ فقال : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آيةً فأسجدوا ؟ وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهابِ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، ولم يُسميهاها <sup>(١)</sup> .

وذكر رزين روايةً وسمّاها ، وقال في آخرها : « وأيُّ آيةٍ أعظم من

ذهاب أم المؤمنين ؟ »

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

٦٦٩٤ - ( خ - وهب بن كيسان رحمه الله ) قال : « كان أهل الشام

يعيرون ابن الزبير ، يقولون : يا ابن ذات النطاقين ، فقالت له أسماء : يا بني

إنهم يعيرونك بالنطاقين ، وهل تدري ماذا؟ إنما كان نطاقي شققته نصفين ،

فأوكيتُ قرابة رسول الله ﷺ بأحدهما ، وجعلتُ في سفرته آخر ،

فكان ابن الزبير إذا عبره أهل الشام يقول : إنها والإله :

(١) رواه أبو داود رقم ١١٩٧ في الصلاة ، باب السجود عند الآيات ، والترمذي رقم ٣٨٨٩ في

المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

تلك شكاةً ظاهرٌ عنك عارُها ، .

أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ذات النطاقين ) النطاق : ما تشد به المرأة وسطها عند معاناة الأشغال لترفع به ثوبها ، و«ذاتُ النطاقين» هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله ابن الزبير ، سميت بذلك ، لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ فشدت بأحدهما قربته ، وبالأخر سفرته ، فسماها رسول الله ﷺ يومئذ : ذات النطاقين ، وقيل : شدت بأحدهما سفرته ، وبالأخر وسطها لعمل الشغل .

( فأوكيت ) أوكيت الوعاء : إذا شدته .

( إيها ) زجرٌ ، ونهي « وإيه » بمعنى الاستزادة ، فكأنه قال : زيدوني من قولكم هذا ، فإنه مما يزيدني فخراً وشرفاً ، أو أنه زجر عما بنوا عليه قولهم من إرادة عيبه وذمه ، فقال : كفوا عن جهلكم .

( والإله ) قَسَمٌ ، أي : والله إن الأمر كما تزعمون ، أو أنه استعطاف ،

كما تقول : بالله أخبرني ، لما تريد أن تستعلمه منه .

( شكاة ) الشكاة : الذم والعيب .

---

(١) رواه البخاري ٤٦٥/٩ في الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الحوان ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد في الغزو ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(ظاهر عنك عارها) : بعيد عنك ، مجاوز لك ، والبيت لأبي ذؤيب  
الهذلي ، وأوله :

وَعَيْرَهَا الْوَأَشُونَ : أَنِي أَحِبُّهَا      وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرِ عُنْكَ عَارِهَا<sup>(١)</sup>

أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٦٩٥ - (خ م ط ت ر س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :  
« كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُبَاءَ يدخلُ على أمِّ حرامِ بنتِ مِلْحَانَ  
فتُطعمُهُ ، وكانت تحتُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فدخلَ عليها رسولُ الله ﷺ يوماً  
فأطعمته ، ثم جعلتُ تفلي رأسه ، فنام رسولُ الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو  
يضحك ، قالت : فقلت : ما يُضحِكُكَ يا رسولَ الله ؟ قال : ناسٌ من أمتي  
عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يركبونُ نَبَجَ هذا البحرِ ، مُلوكاً على  
الأسيرة - أوقال : مثلَ الملوكِ على الأسيرة - شك إسحاق ، هو ابن عبد الله  
ابن أبي طلحة - قالت : فقلت : يا رسولَ الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فدعا  
لها رسولُ الله ﷺ ، ثم وضع رأسه [فنام] ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت :

(١) وهذا البيت من قصيدة أولها :

|                              |                           |
|------------------------------|---------------------------|
| هل الدهر إلا ليلة ونهارها    | وإلا طلوع الشمس ثم غيارها |
| أني القلب إلا أم عمرو فأصبحت | تخرق ناري بالشكاة ونارها  |

فقلت ، ما يُضْحِكُكَ يا رسول الله ؟ قال : ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله - كما قال في الأولى - قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، فركبت أمّ حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> ، فصرّعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت .»

وفي رواية عن أنس عن خالته أمّ حرام بنت ملحان قالت : « نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ، ثم استيقظ يتبسّم ، فقلت : ما أضحكك ؟ قال : ناس من أمتي عُرضوا عليّ ، يركبون هذا البحر الأخضر<sup>(٢)</sup> ، كالملوك على الأسرّة<sup>(٣)</sup> ، قلت : فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها . . . ثم ذكر نحوه بمعناه » وفيه « فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت ، أوّلَ ماركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام ، قدّمت إليها

(١) قوله : في زمن معاوية . قال القاضي عياض : قال أكثر أهل السير والأخبار : إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك ، وعلى هذا يكون قوله : في زمن معاوية ، معناه : في زمان غزوه في البحر ، لاني أيام خلافته .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : قال الكرمانلي : هي صفة لازمة للبحر ، لاخصصة .

(٣) قوله : كالملوك على الأسرّة : قيل : هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا ، أي : يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم ، وكثرة عددهم .



دابئةً لتركيبها ، فَصَرَعْتُهَا ، فمَاتت .» .

وفي أخرى : « ما يضحكك - بأبي أنت وأمي ؟ - [ قال : أريت قوماً من أمّتي ] وفيه : يركبون ظهر هذا البحر الأخضر - وفيه - فإنك منهم ، وفيه : فتزوجها عبادة بن الصامت بعدُ ، فغزا في البحر ، فحملها معه ، فلما جاءت قُرْبَتْ لها بغلةٌ فركبتها ، فصرعتها ، فاندقتُ عنقها .» .

وفي أخرى قال : « أتى رسولُ الله ﷺ ابنةَ ملحان خالة أنس ، فوضع رأسه عندها - وعند البخاري : فأثكأ عندها - ثم ضحك ، فقالت : ممّ تضحك يا رسولَ الله ؟ قال : ناس من أمّتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، مثلهم مثلُ الملوك على الأسرّة ، قلتُ : يا رسولَ الله ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ، ثم عاد فضحك ، فقالت له مثل ذلك ، فقالت : ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : أنتِ من الأولين ، ولستِ من الآخِرين ، قال أنس : فتزوجت عبادة بن الصامت ، فركبت البحرَ مع بنت قرظة ، فلما قفلت ركبت دابتها ، فوُقِصَتْ بها ، فسقطت عنها فماتت » .  
اللفظ في هذه الرواية لحديث البخاري ، وأدرجه مسلم على ما قبله .

هذه روايات البخاري ومسلم ، أخرجها الحميدي في « مسند أمّ حرام » وقد أخرج بعضها في « مسند أنس » أيضاً ، وقال : أخرج أبو مسعود [الدمشقي]

هذه الرواية الأخيرة في « مسند أم حرام » ، وأخرجها البرقاني في « مسند أنس » ، وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج أبو داود نحو الثالثة .

وفي أخرى لأبي داود مثل الأولى إلى قوله: « تَفلي رأسه » ثم قال ... وساق الحديث ، وقال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبْرُس » وأخرج النسائي نحو الرواية الآخرة أخصر منها .

وفي أخرى لأبي داود : عن عطاء بن يسار : أن الرَّمِيصاء أخت أم سليم قالت : « نام النبي ﷺ فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أتضحك من رأسي ؟ قال : لا ... وساق هذا الخبر يزيد وينقص ، هكذا قال أبو داود . ولم يذكر لفظه ، وقال : الرميضاء ، أخت أم سليم من الرضاة<sup>(١)</sup> .

---

(١) رَواه البخاري ٨/٦ في الجهاد ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، وباب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، وباب غزو المرأة البحر ، وباب ركوب البحر ، وفي الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عنهم ، وفي التعبير ، باب رؤيا النهار ، ومسلم رقم ١٩١٢ في الامارة ، باب فضل الغزو في البحر ، والموطأ ٢/٤٦٤ و ٤٦٥ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وأبو داود رقم ٢٤٩٠ و ٢٤٩١ و ٢٤٩٢ في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر والترمذي رقم ١٦٤٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في غزو البحر ، والنسائي في الجهاد ، باب فضل الجهاد في البحر .

## [ شرح الغريب ]

( ثَبَّجَ البحر ) : وسطه ، وثبج كل شيء : وسطه .

( وَاقَصَتْ بِهَا دَابَّتُهَا ) أي : دَقَّتْ عُنُقَهَا ، يُقَالُ ، وَاقَصَتْ عُنُقَهُ ، فَمِئِي مَوْقُوصَةٌ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : كَذَانِي هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِالْوَاوِ ، وَكَذَا فُسِّرَ ، وَلَعَلَّهُ عَلَى الْمَالَ ، وَقَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ « رَقَصَتْ » بِالرَّاءِ ، أَي : أَسْرَعَتْ وَزَادَتْ فِي الْمَشْيِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ لِقَوْلِهِ : « فَوْقَصَتْ بِهَا دَابَّتُهَا ، فَسَقَطَتْ » فظَاهِرُهُ : أَنَّ الْوَقْصَ قَبْلَ السَّقُوطِ ، وَإِنَّمَا الْوَقْصُ مِنَ السَّقُوطِ وَبَعْدَهُ ، لِأَقْبَلِهِ ، قَالَ : وَقَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ « فَرَكَبَ فَرَسًا ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ » ، أَي يَنْزُو وَيَثْبُ ، فَجَعَلَ النَّزْوَ وَالْوَثُوبَ تَوْاقِصًا ، لِأَدَقِّقًا لِلْعُنُقِ ، فَعَلِيَ هَذَا يَحْتَمِلُ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ صَحِيحًا ، فَإِنَّ التَّوَقَّصَ فِي اللَّغَةِ : هُوَ وَثُوبُ الدَّابَّةِ وَنَزْوُهَا ، يُقَالُ : مَرَّ فُلَانٌ تَتَوَقَّصُ بِهِ دَابَّتَهُ ، أَي : تَثْبُ بِهِ وَثَبًا مُتَقَارِبًا الْخَطْوِ .

أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها

٦٦٩٦ - ( خ م - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

« كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة ، غير بيت أم سليم ، إلا على أزواجه ، فقليل له ، فقال : إني أرحمها ، فقتل معي أخوها » .

وفي رواية: « كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحدٍ من النساء إلا على أزواجه ، إلا أم سليم ، فإنه كان يدخلُ عليها ، ف قيل له في ذلك ، فقال : أرحمها ، قُتِلَ مَعِيَ أخوها » .

وأم سليم : هي أم أنس بن مالك ، ولعله أراد : على الدوام ، فإنه كان يدخل على أم حرام ، وهي خالة أنس <sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٦٩٧ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيتني دخلت الجنة ، فسمعتُ خشفةً ، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٦٦٩٨ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « دخلتُ الجنة ، فسمعتُ خشفةً ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذه

---

(١) والفقرة الأخيرة من الحديث « وأم سليم .. » إلى آخره ، من زيادات الحميدي ، كما في الفتح ٣٧/٦ .

(٢) رواه البخاري ٣٧/٦ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازيا أخلفه بخير ، ومسلم رقم ٢٤٥٥ في فضائل الصحابة ، باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك .

(٣) رواه البخاري ٣٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي النكاح ، باب الغيرة ، وفي التعبير ، باب رؤيا القصر ، ومسلم رقم ٢٤٥٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهم ، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا مختصر ، وقد تقدم بطوله من حديث جابر في مناقب مشتركة برقم ٦٣٧٨ فليراجع .

الرَّمِيصَاءُ<sup>(١)</sup> بنت ملحان ، أم أنس بن مالك « أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

هند بنت عتبة رضي الله عنها

٦٦٩٩ - ( فرم - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « جاءت هندُ بنت

عتبة ، فقالت : [ والله ] يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهلِ خِباءٍ أحبَّ إليَّ من أن يذُئروا من أهلِ خِبتك ، ثم ما أصبحَ اليومَ على ظهر الأرضِ أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ [ من ] أن بعِزوا من أهلِ خِبتك ، قال رسول الله ﷺ :  
وأيضاً ، والذي نفسي بيده ، [ ثم ] قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجُلٌ مَسِيكٌ ، فهل عليَّ حرج أن أطعمهم من الذي له عيالنا ؟ قال : لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف ، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَسِيكٌ ) رجل مَسِيكٌ : بوزن شريف ، إذا كان بخيلاً شديداً يمسك

ماله ، وِمَسِيكٌ ، بالكسر والتشديد : المبالغ في البخل .

(١) وفي بعض النسخ : الغميصاء ، وهو أشهر .

(٢) رقم ٢٤٥٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١٠٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر هند

بنت عتبة ، قال الخافظ في «الفتح» : كذا للجميع بصيغة التعليق ، وكلام أبي نعيم في المستخرج

يقتضي أن البخاري أخرجه موصولاً عن عبدان ، وقد وصله أيضاً البيهقي من طريق أبي

الموجه عن عبدان .

(٤) رقم ١٧١٤ في الاقضية ، باب قضية هند .

## الفصل الثالث

من الباب الرابع

في فضائل أهل البيت

٦٧٠٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحِبُّوا الله لما يَغْذُوكُم من نعمه ، وأَحِبُّوا نبيَّ الله ، وأَحِبُّوا أهلَ بيَّتي لِحَبِّي » أخرجه الترمذي (١) .

٦٧٠١ - (ت - عمر بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « لما نزلت هذه الآية ( فَقُلْ تَعَالَوْا ) نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ... (الآية) ( آل عمران : ٦١ ) دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رقم ٣٧٩٢ في المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده عبد الله ابن سليمان التوفلي وهو مجهول ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، ورواه أيضاً الحاكم ١٥٠/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ٣٠٠٢ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً الحاكم ١٥٠/٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٧٠٢ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « إن هذه الآية نزلت في بيتي ( إنما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيراً ) [ الأحزاب : ٣٣ ] قالت : وأنا جالسة عند الباب ، فقلت : يا رسول الله : أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ فقال : إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ ، أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالت : وفي البيت رسولُ اللهِ ﷺ ، وعليُّ وفاطمةُ ، وحسنُ ، وحسينُ ، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ، وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » (١) .

وفي رواية « أن النبي ﷺ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي [ وحامتي ] ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال : إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ » ، أخرجه الترمذي الرواية الأخيرة (٢) ، والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الفرب ]

( حامتي ) الحامة : القرابة القريبة وخاصة الإنسان .

( الرجس ) : النجس ، وكل ما يستقذر ، وقيل : هو الإثم .

(١) هذه الرواية ذكرها ابن كثير في التفسير ونسبها لابن جرير ، وهو حديث حسن ،  
(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٧٠ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في الباب ، وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء .

٦٧٠٣ - ( ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ) قال : « نزلت هذه

الآية على النبي ﷺ ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم  
تطهيراً ) [ الأحزاب : ٣٣ ] في بيت أم سلمة ، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً  
وحسيناً ، فجللهم بكساءٍ ، وعليّ خلف ظهره ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل  
بيتي ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً ، قالت أم سلمة : وأنا معهم يانبيّ  
الله ؟ قال : أنت على مكانك ، وأنت على خير ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٧٠٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

« كان يمرّ بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة حين نزلت هذه الآية ، قريباً من  
سنة أشهر ، يقول : الصلاة أهل البيت ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس  
أهل البيت ويطهركم تطهيراً ) » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٧٠٥ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « خرج النبي ﷺ ،

وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ أسودٌ ، فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاء الحسين ،  
فأدخله ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء عليّ فأدخله ، ثم قال : ( إنما

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٢٠٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ورقم ٣٧٨٩ في المناقب ،  
باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٠٤ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً  
الحاكم ١٥٨/٣ وصححه .



يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) - الآية «  
[الأحزاب: ٣٣] أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(مرط) المرط: الكساء، وقد ذكر، والمرحل: الموشى المنقوش الذي فيه صور الرجال، وقال الجوهري: هو إزار خز فيه علم .

٦٧٠٦ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ

أخذ بيد حسن وحسين، وقال: من أحبني وأحب هذين وأبهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وذكر رزين بعد قوله: «وأما»: «ومات متبياً لسنتي غير مبتدع،

كان معي في الجنة» .

٦٧٠٧ - (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين: «أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٤٢٤ في فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٧٣٤ في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ٥٧٦ وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٨٦٩ في المناقب، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم من حديث صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف، قال الحافظ: قال البخاري: لم يذكر سماعاً من زيد بن أرقم

## [ شرح الغريب ]

(سَلِمَ) السَّلْمُ : ضد الحرب ، تقول أنا سَلِمَ لفلان ، إذا كنتَ مهاده  
وصديقه ، ولم يكن بينك وبينه حرب ولا عداوة .

٦٧٠٨ - (م - بزبر بن هيان) قال : « انطلقتُ أنا وحصينُ بنُ  
سبرةَ وعمرُ بنُ مسلمٍ إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال له حصين :  
لقد لقيتَ يازيدُ خيراً كثيراً ، رأيتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعتُ  
حديثه ، وغزوتَ معه ، وصليتُ خلفه ، لقد لقيتَ يازيدُ خيراً كثيراً ،  
حدثنا يازيدُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، قال : يا ابن أخي ، والله لقد  
كبرتُ سنِّي ، وقَدِمَ عهدي ، ونسيتُ بعضَ الذي كنتُ أعي من  
رسول الله ﷺ ، فما حدثتكم فأقبلوا ، وما لا فلا تُكَلِّفونيهِ ، ثم قال : قام  
رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بما يُدعى : نُخْمًا ، بين مكةَ والمدينةِ ،  
فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكَّر ، ثم قال : « أما بعدُ ، ألا أيها الناس ،  
إنما أنا بشر ، يُوشِكُ أن يأتيَ رسولُ ربي فأجيبَ ، وإني تاركُ فيكم ثقلين ،  
أولهما : كتابُ الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتابِ الله ، واستمسكوا  
به ، فحثَّ على كتابِ الله ، ورغَّب فيه ، ثم قال : وأهلُ بيتي ، أذكركمُ الله  
في أهل بيتي ، أذكركمُ الله في أهل بيتي ، [أذكركمُ الله في أهل بيتي] فقال له حصين :  
ومن أهل بيته يازيدُ ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ،

ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آلُ عليٍّ ،  
وآلُ عقيلٍ ، وآلُ جعفرٍ ، وآلُ عباسٍ ، قال : كلُّ هؤلاء حُرِّم الصدقة ؟  
قال : نعم . » .

زاد في رواية « كتابُ الله ، فيه الهدى والنور ، مَنْ استمسك [ به ]  
وأخذ به كان على الهدى ، ومن أخطأه ضلَّ » .

وفي أخرى نحوه ، غير أنه قال : ألا وإني تاركُ فيكم ثقلين ، أحدهما :  
كتابُ الله ، وهو جبلُ الله ، فمن اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على  
ضلالةٍ « وفيه » فقلنا : مَنْ أهل بيته ؟ نسأله ؟ قال : لا ، وإيُّمُ  
الله ، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ، ثم يطلِّقها ، فترجع  
إلى أبيها وقومها ، أهلُ بيته : أضله وعصبته الذين حُرِّموا الصدقة بعده «  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ثقلين ) سمي النبي ﷺ القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين ، لأن الأخذ  
بهما والعمل بما يجب لها ثقل ، وقيل : العرب تقول لكل خطير نفيس : ثقل ،  
فجعلها ثقلين إظماماً لقدرهما ، وتفخياً لشأنهما .

---

(١) رقم ٢٤٠٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(عصبته) عصبه الإنسان : أهله من قبل الآباء والأجداد ، لا من قبل الأمهات .

٦٧٠٩ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن أبا بكر قال : ارفبوا محمداً ﷺ في أهل بيته » أخرجه البخاري (١) .

## الفصل الرابع

في فضائل الأنصار

٦٧١٠ - (خ - غيبر بن جبر رحمة الله) قال : « قلت لأنس : أرأيت اسم الأنصار ، أكنتم تُسمون ، أم سماكم الله تبارك وتعالى ؟ قال : بل سمأنا الله عز وجل ، قال غيلان : كنا ندخل على أنس ، فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم ، ويُقبل عليّ ، أو على رجل من الأزد ، فيقول : فعل قومك يوم كذا : كذا وكذا » أخرجه البخاري (٢) .

٦٧١١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار ، ولو لا

(١) ٦٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٢) ٨٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الأنصار ، وباب أيام الجاهلية

الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار ، فقال أبو هريرة : ما ظمَ ، بأبي وأمي ،  
آوؤهُ ونصروهُ ، وكلمة أخرى « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦٧١٢ - ( ت - أبي بن كعب <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار » .

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ « لو سلك الناسُ وادياً أو شعباً لكنتُ

مع الأنصار » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٦٧١٣ - ( خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول في الأنصار : « لا يُحبُّهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا

منافق ، فمن أحبَّهم أحبَّه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٤)</sup> .

٦٧١٤ - ( خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « آيةُ الإيمان : حبُّ الأنصار ، وآيةُ النفاق بغضُ الأنصار »

---

(١) ٨٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، وفي التمني ، باب ما يجوز من اللو .

(٢) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٣٨٩٥ في المناقب ، باب فضل الأنصار وقريش ، وهو حديث حسن .

(٤) رواه البخاري ٨٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حب الأنصار ،

ومسلم رقم ٧٥ في الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ،

والترمذي رقم ٣٨٩٦ ، في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش .

وفي رواية: «آية المنافق بغض الأنصار ، وآية المؤمن حب الأنصار»  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( آية ) الآية : العلامة .

٦٧١٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « لا يُبغِضُ الأنصارُ أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٧١٦ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا يُبغِضُ الأنصارُ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر » أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>  
٦٧١٧ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

٦٧١٨ - ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « جاءت  
امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، ومعها صبي لها ، فكلّمها رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حب الأنصار ، وفي  
الايان ، باب علامة الايمان حب الأنصار ، ومسلم رقم ٧٤ في الايمان ، باب الدليل على أن حب  
الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان ، والنسائي ٨/١١٦ في الايمان ، باب علامة الايمان .  
(٢) رقم ٣٩٠٣ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم ٧٧ في الايمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان .

(٤) رقم ٧٦ في الايمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان .

ﷺ ، وقال : والذي نفسي بيده ، إنكم لأحبُّ الناس إليّ - مرتين - وفي رواية : ثلاث مرات « أخرجہ البخاري ومسلم .

وفي رواية قال : « رأى رسولُ الله ﷺ النساء والصبيان مقبلين ، قال : حسبتُ أنه قال : من عُرسٍ - فقام النبي ﷺ مُثَمِّلًا ، وقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ - قالها ثلاث مرات ، <sup>(١)</sup> .

٦٧١٩ - ( فخر م ت - زبير بن أرقم رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « اللهم اغفرْ الأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار ، . أخرجہ مسلم ، وزاد الترمذي « ولنساء الأنصار » .

وفي رواية البخاري عن عبد الله بن الفضل : أنه سمع أنس بن مالك يقول : « حَزِنْتُ على من أُصِيب من أهلي بالحرّة ، فكتب إليّ زيد بن أرقم - وبلغه شدّة حزني - يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول : اللهم اغفرْ للأنصار ، ولأبناء الأنصار - وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار - فسأل أنساً بعض من كان عنده عن زيد ؟ فقال : هو الذي يقول له رسولُ الله ﷺ : هذا الذي أوتى الله له بأذنه » .

---

(١) رواه البخاري ٨٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : أنتم أحب الناس إليّ ، وفي النكاح ، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ، ومسلم رقم ٢٥٠٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .

وللترمذي أيضاً « أن زيد بن أرقم كتب إلى أنس بن مالك يُعزيه  
 فيمن أصيب من أهله وبني عمته يوم الحرة ، فكتب إليه : إني أبشرك ببشرى  
 من الله ، إني سمعت رسول الله ﷺ قال : اللهم اغفر للأنصار ، ولذراري  
 الأنصار ولذراري ذراريهم » (١) .

### [ شرح الفريب ]

( بالحرة ) يوم الحرة : يوم معروف ، وهو يوم أغزى يزيد بن معاوية  
 أهل الشام المدينة ، وأمرهم بنهبها وقتل رجالها ، وأمر عليهم مُسلم بن عقبة  
 المُرِّي في سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبي : سنة اثنتين وستين ، والحرة :  
 أرض ذات حجارة سود ، وكانت الواقعة بها شرقيَّ المدينة .  
 ( أوفى الله بأذنه ) أظهر صدقه في أخباره عما سمعتُ أذنه .

٦٧٢٠ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

استغفر للأنصار ، قال : وأحسبه قال : ولذراري الأنصار ، ولموالي الأنصار »  
 لأشك فيه . أخرجه مسلم (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٠٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ،  
 والترمذي رقم ٣٩٠٥ ورقم ٣٨٩٨ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، والبخاري  
 ٤٩٩/٨ في تفسير سورة المنافقين ، باب قوله : ( م الذين يقولون لانتفقوا على من عند رسول  
 الله حتى ينفضوا ) .

(٢) رقم ٢٥٠٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .



٦٧٢١ - (خ - زبير بن أرقم رضي الله عنه) قال ، قالت الأنصار :  
« يا نبيَّ الله ، لكل نبيٍّ أتباعٌ ، وإنَّا قد اتَّبَعْنَاكَ ، فاذعُ اللهُ أن يجعلَ أتباعنا  
منا ، فدعا به . »

وفي رواية : فقال النبيُّ ﷺ : « اللهم اجعل أتباعهم منهم . »  
قال عمرو بن مُرَّة : فَذَمَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فقال : قد زعم ذلك  
زيد . أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( نمت ) الحديث أتميه : إذا نقلته وحدثت به .

٦٧٢٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله  
ﷺ قال : « إن الأنصار كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وإن الناس سيكثرُونَ وَيَقْلُونَ ،  
فأقبلوا من مُحْسِنِهِمْ ، وتجاوزوا عن مُسِيئِهِمْ . »  
أخرجه البخاري وهسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري قال : « مرَّ أبو بكرٌ بمجلسٍ من مجالس الأنصار  
وهم يبيكون ، فقال : ما يُبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلسَ النبيِّ ﷺ مِنَّا ،  
فدخل على النبيِّ ﷺ ، فأخبره بذلك ، قال : فخرج النبيُّ ﷺ وقد عصبَ

(١) ٨٧/٧ و ٨٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أتباع الأنصار .

على رأسه حاشية بُرْدٍ، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كرشى وعيبتى ، وقد قَضَوْا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فأقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئتهم» (١) .

[ شرح الغريب ]

( كَرِشِي وَعَيْبَتِي ) أراد بقوله : الأنصار كرشى وعيبتى ، أي : موضع سِرِّي وأمانتي ، فاستعار الكَرِش والعيبة ، لأن المجترَّ يجمع علفه في كرشه ، والرجل يضع ثيابه في عيبته ، قال الهروي : قال أبو عبيد : يقال : عليه كَرِش من الناس ، أي : جماعة ، كأنه أراد : جماعتي وصحابتي الذين بهم أثق ، وعليهم أعتد .

٦٧٢٣ - ( ف - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « خرج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، وعليه ملحفةٌ مُتَعَطِّفًا بها على منكبيه ، وعليه عصابةٌ دَسَمَاءُ ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ، أيها الناس ، فإن الناس يكثرُونَ ، وتَقِلُّ الأنصار ، حتى يكونوا

(١) رواه البخاري ٩١/٧ و ٩٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول : النبي صلى الله عليه وسلم : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » ومسلم رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، والترمذي رقم ٣٩٠١ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش .

كالملح في الطعام ، فمن وَلِيَ منكم أمراً يَضُرُّ فيه أحداً أو ينفعه ، فَلْيَقْبَلْ من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئتهم .

وفي رواية مثله ، وفيه « بملحفة وقد عصب رأسه بعصابةٍ دهاء . . . وذكره ، وقال : فمن وَلِيَ منكم شيئاً يَضُرُّ فيه قوماً ، وينفع فيه آخرين ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئتهم ، فكان آخرَ مجلسٍ جلس فيه النبي ﷺ » أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

(دَسَاء) الدَسَمَةُ من الألوان ؛ ما يضرب إلى السواد ، أراد : عصابة سوداء ، وقيل : أراد أنها قد اغبرَّ لونها من الوَسَخ .

٦٧٢٤ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « ألا إن عَيْبَتِي التي آوِي إليها ؛ أهلُ بيتي ، وإن كَرِهِي الأنصارُ فَاَعْفُوا عن مسيئتهم ، واقبلوا من محسنهم » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) ٩٢/٧ و ٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئتهم ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الشفاء : أما بعد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام .

(٢) رقم ٣٩٠٠ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أنس ، نقول : وقد تقدم حديث أنس من رواية البخاري ومسلم .

٦٧٢٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن أبا طلحة قال :

قال رسول الله ﷺ : « أقرىء قومك السلام ، فإنهم ما علمتُ : أَعْفَةٌ صَبْرٌ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَعْفَةٌ ) جمع عفيف ، والعفة : كف النفس عما لا يحل لها .

( صَبْرٌ ) جمع صبور ، وهو الكثير الصبر ، وفَعُول من أبنية المبالغة .

٦٧٢٦ - (خ م ت س - أسيد بن هضير رضي الله عنه) أن رجلاً

من الأنصار قال : « يا رسول الله ، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟

فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الأثرة ) : اسم من آثر يؤثر إيثاراً ، والمراد به : يستأثر عليكم غيركم

---

(١) رقم ٣٨٩٩ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وفي سننه محمد بن ثابت البثاني ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ٨٩/٧ و ٩٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم رقم ١٨٤٥ في الامارة ، باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة ، والترمذي رقم ٢١٩٠ في الفتن ، باب ماجاء في الأثرة ، والنسائي ٢٢٤/٨ و ٢٢٥ في القضاة ، باب ترك استعمال من يحرض على القضاء .

فَيُفَضَّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْعَطَاءِ .

٦٧٢٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « دعا رسول الله ﷺ الأنصار لِيَكْتُبَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها ، فقال : ذلك لهم ماشاء الله ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ ، قال : فإنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني » .

وفي رواية « دعا الأنصار إلى أن يُقَطِّعَ لَهُمِ الْبَحْرَيْنِ ، فقالوا : لا ، إلا أن تُقَطِّعَ لإخواننا من المهاجرين مثلاً ، فقال : إِمَّا لا ، فاصبروا حتى تلقوني ، فإنه سَيُصِيبُكُمْ أَثَرُهُ بَعْدِي » .

وفي رواية : أنه قال للأنصار : « إنكم ستلقون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

أخرج الثانية والثالثة البخاري <sup>(١)</sup> ، والأولى ذكرها رزين <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(إِمَّا لا) فافعل كذا ، المعنى : إن كنتَ لا تفعلُ هذا ، فافعل هذا ،

(١) رواه البخاري ٣٦/٥ في الشرب ، باب القطائع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : اصبروا حتى تلقوني على الحوض .

(٢) وهذه الرواية هي أيضاً عند البخاري ١٩٢/٧ في الجهاد ، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم

من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية .

والتقدير في «إما» إن ما ، فإن : للشرط ، وما : زائدة ، ومن العرب من يُميل « لا » إمالة خفيفة ، والعامّة تُشبعها الكسرة .

٦٧٢٨ - (خ - فتارة) قال : « ما نَعْلَمُ حَيًّا من أحياء العرب أكثرَ شهيداً وأعزّ يوم القيامة من الأنصار ، قال : وقال أنس رضي الله عنه : قُتِلَ منهم يوم أُحُدٍ سبعون ، ويوم بئر معونة سبعون ، ويوم اليامة على عهد أبي بكر سبعون » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦٧٢٩ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يوم بُعث يوماً قدّمه الله لرسوله ، فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملأُهم ، وقُتِلَتْ سرّواتهم ، وجرحوا ، فقدمه الله لرسوله في دخولهم في الإسلام » . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يوم بُعث) بضم الباء والعين غير المعجمة ، يومٌ كان بين الأوس والحزرج فيه قتال قبل الإسلام .  
(الملا) الأشراف والجماعة من الناس الذين يكونون رؤوس القوم .

(١) ٢٨٨/٧ في المغازي ، باب ما قتل من المسلمين يوم أحد .

(٢) ٨٥/٧ و ٨٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الأنصار ، وباب أيام الجاهلية ، وباب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

(السروات) جمع سَراة، [وسَراة: جمع سَري،] وهو الشريف الكبير من الناس، وسَراة جمعُ عزيزٌ، قال الجوهري: لا يعرف غيره، وهو أن يجمع فعيل على فعلة .

٦٧٣٠ - (أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١)</sup>) قال: سمعتُ رسولَ الله

ﷺ « يُسَمِّي خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ، ويقول: يا خَيْلَ اللَّهِ اركبي، أخرجهُ... » <sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ]

( خيل الله ) هذا على حذف مضاف ، تقديره : خيلُ أولياء الله

وجند الله .

---

(١) كذا في الأصل : أنس بن مالك ، وفي المطبوع : بياض .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين ، والشطر الأول من الحديث إل قوله : « خيل الله » رواه أبو داود رقم ٢٥٦٠ في الجهاد ، باب في النداء عند النفير: « يا خيل الله اركبي » من حديث سمرة بن جندب ، وإسناده ضعيف ، والشطر الأخير من الحديث ، وهو قوله : « يا خيل الله اركبي » ذكره البخاري في « المقاصد الحسنة » ونسبه لأبي الشيخ في « الناسخ والمنسوخ » من حديث سعيد بن جبير عن قصة الحارث بن قال: كان ناس أنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : نبأ بك على الإسلام... فذكر القصة وفيها : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس: يا خيل الله اركبي ، فركبوا لا ينتظر فارس فارساً ، وللعسكري من حديث عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس في حديث ذكره قال: فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خيل الله اركبي ، ومن حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحارثة بن النعمان : كيف أصبحت... الحديث ، وفيه أنه قال : يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة، فدعاه ، قال: فنودي يوماً بالخيل: يا خيل الله اركبي، قال : فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد ، ثم ذكر الحافظ البخاري روايات كثيرة بهذا المعنى ، يدل مجموعها على أن الحديث حسن ، وقال البخاري : قال العسكري : قوله : يا خيل الله اركبي ، هذا على المجاز والتوسع ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي ، فاختصر لعلم المخاطب بما أراد .

٦٧٣١ - (أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١)</sup>) قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول للأَنْصار: « أنتم خيرٌ من أبنائكم ، وأبنائكم خيرٌ من أبنائهم »  
أخرجه ... (٢) .

٦٧٣٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « خيرُ دُورِ الأَنْصارِ : بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث  
ابن الحزرج ، ثم بنو ساعدة ، وفي كلِّ دور الأَنْصار خيرٌ » أخرجه  
البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ألا أخبرُكم بخيرِ دورِ

الأَنْصارِ ؟ قالوا : بلى يا رسول ، قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو  
عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الحزرج ، ثم الذين يلونهم بنو  
ساعدة ، ثم قال بيده - فقَبَضَ أصابعه ، ثم بسطهنَّ كالرامي بيديه - وقال :  
وفي دور الأَنْصارِ كلُّها خيرٌ » (٣) .

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن أنس عن أبي أسيد الساعدي.

---

(١) كذا في الأصل : أنس بن مالك ، وفي المطبوع بياض .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه البخاري ٨٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل دور الأَنْصار

ومسلم رقم ٢٥١١ في فضائل الصحابة ، باب في خيرِ دور الأَنْصار رضي الله عنهم ، والترمذي

رقم ٣٩٠٦ في المناقب ، باب ماجاء في أي دور الأَنْصار خير .



## [ شرح الغريب ]

( دور الأنصار ) أراد بالدور : القبائل تجتمع في محلة ، فتسمى المحلة : دوراً ، ومثله قوله : ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجداً ، أي قبيلة .

٦٧٢٣ - ( فح م ت - أبو أسير الأنصاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ دور الأنصار : بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة ، وفي كلِّ دور الأنصار خيرٌ ، قال سعد - هو ابنُ عبادة - ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضلَّ علينا ، فقبل : قد فضلكم على كثير . »

وفي رواية : زاد بعد قوله : « وفي كلِّ دور الأنصار خيرٌ » قال أبو سلمة : قال أبو أسيد : « أتهم أنا على رسول الله ﷺ ؟ لو كنتُ كاذباً أبدأتُ بقومي بني ساعدة » وبلغ ذلك سعد بن عبادة ، فوجدني نفسه ، وقال : « خُلفنا فكننا آخرَ الأربع ، أسرِ جوا لي حماري آتي رسول الله ﷺ ، فكلَّمه ابنُ أخيه سهل بن سعد فقال : أتذهبُ لتردَّ على رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ أعلمُ ؟ أو ليسَ حَسْبُكَ أن تكونَ رابعَ أربع ؟ فرجع ، وقال : الله ورسوله أعلم ، وأمرَ بجهاره فحُلَّ عنه ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : قال إبراهيم بن محمد بن طلحة : سمعتُ أبا أسيد خطيباً عند ابنِ عتبة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ دور الأنصار : دارُ بني النجار ،

ودار بني عبد الأشهل، ودار بني الحارث [بن] الحزرج، [ودار بني ساعدة]،  
والله لو كنتُ مؤثراً بها أحداً لآثرتُ بها عشيرتي « وأخرج الترمذي  
الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

٦٧٣٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ - وهو في مجلس عظيم من المسلمين - : « أحدتكم بخير دور الأنصار ؟  
قالوا : نعم يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : بنو عبد الأشهل ، قالوا :  
ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم بنو النجار ، قالوا : ثم من يا رسول الله ، قال :  
ثم بنو الحارث بن الحزرج ، قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم بنو  
ساعدة ، قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم في كل دور الأنصار خيرٌ ،  
فقام سعد بن عبادَةَ مُغضَباً ، فقال : أنحنُ آخرُ الأربَعِ ؟ - حين سَمِيَ  
رسولُ الله دارهم - فأراد كلام رسول الله ﷺ ، فقال له رجل من قومه :  
أجلِسْ ، ألا ترضى أن سَمِيَ رسولُ الله ﷺ دارَكم في الأربَعِ الدُّور التي  
سَمِيَ ؟ فمن تَرَكَ فلم يُسَمَّ أكثرُ ممن سَمِيَ ، فأنتهى سعد بن عبادَةَ عن كلام  
رسول الله ﷺ « أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٨٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل دور الأنصار ،  
وباب منقبة سعد بن عبادَةَ ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : خير دور  
الأنصار ، ومسلم رقم ٢٥١١ في فضائل الصحابة ، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ،  
والترمذي رقم ٣٩٠٧ في المناقب ، باب ماجاء في أي دور الأنصار خير .  
(٢) رقم ٢٥١٢ في فضائل الصحابة ، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم .

٦٧٣٥ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ ديارِ الأنصار : بنو النجار » .  
وفي رواية قال : « خيرُ الأنصار : بنو عبد الأشهل » أخرجه الترمذي (١) .

## الفصل الخامس

من الباب الرابع

في فضائل أهل العقبة ، و بدرٍ ، والشجرة

٦٧٣٦ - ( خ - رفاع بن رافع الزرقي - وكان من أهل بدر - رضي الله عنه ) قال : « جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، فقال : ما تعدُّون أهل بدرٍ فيكم ؟ قال : من أفضل المسلمين - أو كلمة نحوها - قال : وكذلك شهد بدرًا من الملائكة » .

وفي حديث حماد بن زيد ، وكان رفاع من أهل بدر ، وكان رافع من أهل العقبة ، وكان يقول لابنه : ما يسرُّني أني شهدتُ بدرًا بالعقبة ، قال : سأل جبريل النبي ﷺ - يعني فقال : ما تعدُّون أهل بدرٍ فيكم ؟ ... وذكر باقي الحديث نحوه » .

---

(١) رقم ٣٩٠٨ و ٣٩٠٩ في المناقب ، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير ، وهو حديث حسن .

وفي رواية « أن ملكاً سأل النبي ﷺ ، أخرجه البخاري (١) .

٦٧٣٧ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أطلع الله على أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم »  
أخرجه أبو داود (٢) .

٦٧٣٨ - ( غ - قيس بن أبي مازم رحمه الله (٣) ) قال : « كان عطاء

البَدْرِيِّينَ خمسةَ آلافٍ ، خمسةَ آلافٍ ، وقال عمر : لأفضلنَّهم على من  
بعدهم » أخرجه البخاري (٤) .

٦٧٣٩ - ( م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا يدخل النارَ أحدٌ من بايع تحتَ الشجرة » .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٥) .

٦٧٤٠ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

---

(١) ٢٤٢/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ .

(٢) رقم ٤٦٥٤ في السنة ، باب في الخلفاء ، وهو حديث صحيح ، وهذا الفصل أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والترمذي في الحديث الطويل من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب  
ابن أبي بلتعة والكتاب الذي كتبه لعريش وبعث به مع الظعينة .

(٣) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٤) ٢٤٩/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٤٩٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة  
الرضوان ، وأبو داود رقم ٤٦٥٣ في السنة ، باب في الخلفاء ، والترمذي رقم ٣٨٥٩ في  
المناقب ، باب ماجاء في فضل من بايع تحت الشجرة .

«لَيْدُخْلَنَ الْجَنَّةَ مِنْ بَابِعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»<sup>(١)</sup>  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

## الباب الخامس

من كتاب الفضائل والمناقب في فضل الأمة الإسلامية

ويرد فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين

وفيه أحد عشر نوعاً

النوع الأول

٦٧٤١ - (خ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال: «مَثَلُ الْمَسْلَمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ  
عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَاحَاجَةُ  
لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بِاطْلٍ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا،  
أَكَلُوا بَقِيَةَ عَمَلِكُمْ، وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ  
بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكَلُوا بَقِيَةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ،  
فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بِاطْلٍ، وَلَكَ

(١) انظر خبر صاحب الجمل الأحمر في «صحيح مسلم» رقم ٢٨٨٠ في صفات المنافقين وأحكامهم

(٢) رقم ٣٨٦٢ في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

الأجر الذي جعلت لنا ، فقال: أكلوا بقية عملكم ، فإن ما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم ، حتى غابت الشمس ، فاستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا الثور ، أخرجه البخاري (١) .

٦٧٤٢ - (خ ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول : « إنما بقاؤكم فيمن سلف قبلكم من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهار ، ثم عَجَزُوا . فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاة العصر فَعَجَزُوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أي ربنا ، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كُنَّا أكثر عملاً ؟ ! قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء . »

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثلكم ومثلُ أهلِ الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً ، فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار

(١) ٣٦٨/٤ في الاجارة ، باب الاجارة من العصر إلى الليل ، وفي مواقيت الصلاة ، باب من أهرلك ركعة من العصر قبل الغروب .

على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: مَنْ يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: مالنا أكثر عملاً، وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه مَنْ أشاء.

وفي أخرى قال: «إنما أجلكم في أجلٍ مَنْ خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى، كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط... فذكر نحوه، وفي آخره: ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى... وذكر نحوه ما قبله».

وفي أخرى «إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً... وذكر نحوه».

أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي نحو الرواية الثالثة<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٣٦٧/٤ في الاجارة، باب الاجارة إلى نصف النهار، وباب الاجارة إلى صلاة العصر وفي مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، وفي فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، وفي التوحيد، باب في المشيئة والارادة، وباب قول الله تعالى: ( قل فأتوا بالتوراة فاتلوها )، والترمذي رقم ٢٨٧٥ في الأمثال، باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله.

## النوع الثاني

٦٧٤٣ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « مرَّ علي النبي ﷺ بجزاة ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مرَّ بأخرى فأثنوا عليها شراً - أو قال غير ذلك - فقال : وجبت ، فقيل : يا رسول الله ، قلت لهذا : وجبت ؟ ولهذا : وجبت ؟ قال : شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض » .

وفي رواية قال : « مرَّوا بجزاة ، فأثنوا عليها خيراً . . . وذكر نحوه ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أنثيتم عليه خيراً ، فوجبت له الجنة ، وهذا أنثيتم عليه شراً ، فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » أخرجه البخاري .

وعند مسلم قال : « مرَّ بجزاة ، فأثنى عليها خيراً<sup>(١)</sup> ، فقال النبي ﷺ : وجبت ، وجبت ، وجبت ، ومرَّ بجزاة ، فأثنى عليها شراً<sup>(٢)</sup> ، فقال نبي الله ﷺ : وجبت ، وجبت ، وجبت ، فقال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مرَّ بجزاة فأثنى عليها خيراً<sup>(١)</sup> ، فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومرَّ بجزاة فأثنى عليها شراً<sup>(٢)</sup> ، فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

(١) وفي بعض النسخ : خيراً بالنصب ، وكلاهما صواب .

(٢) وفي بعض النسخ : شراً بالنصب ، وكلاهما صواب .



ولمسلم في أخرى نحوه بمعناه ، غير أن هذه أتم .  
واختصره الترمذي قال : « مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَأَثَنُوا  
عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ  
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

وأخرج النسائي نحو الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٦٧٤٤ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) مثل رواية النسائي  
التي أخرجها عن أنس ، وفيه « قالوا : يا رسول الله ، قَوْلُكَ الْأَوَّلَى  
وَالْآخِرَى : وَجِبْتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنْتُمْ  
شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٦٧٤٥ - (س - أبو الأسود رحمه الله) قال : « أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ  
وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَالنَّاسُ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبْتَ ، قَالَ :

(١) رواه البخاري ١٨١/٣ في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، وفي الشهادات ، باب تعديل  
كم يجوز ، ومسلم رقم ٩٤٩ في الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، والترمذي  
رقم ١٠٥٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/٤٩ و ٥٠ في الجنائز ،  
باب الثناء .

(٢) هذا الحديث جعله الشيخ حامد العقبي في جملة روايات حديث أنس الذي قبله ، وهو خطأ ، وقد  
رواه النسائي ٤/٥٠ في الجنائز ، باب الثناء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٣٣ في الجنائز ،  
باب في الثناء على الميت ، وهو حديث صحيح .

وَمَرُّوا بِأَخْرَى ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبْتَ ، ثُمَّ مَرُّوا بِثَالِثَةٍ فَأَثْنَى عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : وَجِبْتَ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا وَجِبْتَ ؟ قَالَ : كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَاثْنَانُ ؟ قَالَ : وَاثْنَانُ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرَضَ وَالْمَوْتَ ، وَالْبَاقِي نَحْوَهُ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَوْتَ ، وَلَا ذَكَرَ الْجَنَازَةَ الثَّانِيَةَ ، وَقَالَ : « كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبْتَ لَهُ الْجَنَّةَ ... وَذَكَرَهُ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( ذريعاً ) ساروا سيراً ذريعاً ، وماتوا موتاً ذريعاً ، أي : سريعاً .

### النوع الثالث

٦٧٤٦ - ( ف م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، أتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله [ له ]

(١) وفي بعض النسخ : شراً بالنصب ، وكلاهما صواب .

(٢) رواه البخاري ١٨٢/٣ في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، وفي الشهادات ، باب تعديل كم يجوز والترمذي رقم ١٠٥٩ في الجنائز ، باب ماجاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/١٠٥ في الجنائز باب الثناء .

فغدأ لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى ، فسكت ، ثم قال : حقٌ على كل مسلم أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيامٍ يوماً ، يَغْسِلُ فيه رأسَهُ وجسده « ليس فيه عند مسلم ذكر الغسل .

وفي رواية نحوه ، وفيه ذِكرُ الغسل .

وفي رواية للبخاري « نحن الآخرون السابقون . . . لم يزد » .

وفي أخرى لمسلم « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة . . . » وذكر نحوه .

وفي أخرى له قال : « أَضَلَّ اللهُ عزوجل عن الجمعة مَنْ كان قبلنا ، فكان لليهود يومُ السبت ، وكان للنصارى يومُ الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تَبَعُ لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضي [لهم] قبل الخلائق » .

وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون ، يَيدَ أنهم أوتوا الكتابَ مِن قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له .

زاد النسائي : يعني يوم الجمعة ، ثم اتفقوا ، فالناس لنا تَبَعُ ، اليهود

غداً ، والنصارى بعد غدٍ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَبْدَأْنَهُمْ ) يبد بمعنى غير ، تقول : هو كثير المال ، يَبْدَأُ أَنَّهُ بِخَيْلٍ ،

أي : غير أنه بخيل .

٦٧٤٧ - ( م س - هذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ [ كَانَ ] قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ

السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا ، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ

الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ

مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْخَلَائِقِ ،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

### النوع الرابع

٦٧٤٨ - ( ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

لَمَّا نَزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كُمْ ، إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ) - إِلَى

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٢ - ٢٩٤ في الجمعة ، باب فرض الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة

غسل ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم رقم ٨٥٥ في الجمعة ، باب هداية هذه

الامة ليوم الجمعة ، والنسائي ٣/٨٥ - ٨٧ في الجمعة ، باب إيجاب الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٥٦ في الجمعة ، باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة ، والنسائي ٣/٨٧ في الجمعة ،

باب إيجاب الجمعة .

قوله - ، ( ولكنَّ عذابَ الله شديد ) [ الحج : ٢١ ] قال : أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفرٍ ، فقال : أتدرون أيُّ يومٍ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذلك يوم يقول الله لآدم : ابعثْ بَعثَ النار ، قال : يارب ، وما بعثُ النار ؟ قال : تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحدٌ إلى الجنة ، فأنشأ المسامون يبكون ، فقال النبي ﷺ : قاربوا وسددوا ، فإنه لم تكن نُبوءة قطُّ إلا كان بين يديها جاهليةٌ ، فتؤخذ العدة من الجاهلية ، فإن تمت وإلا كملت من المنافقين ، وما مثلكم ومثل الأمم إلا كمثل الرقمة في ذراع الدابة ، أو كالشامة في جنب البعير ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، فكبروا ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، فكبروا ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، فكبروا ، قال : ولا أدري : أقال الثلثين ، أم لا ؟ .

وفي رواية قال : « كنامع النبي ﷺ في سفر ، فتفاوت أصحابه في السير ، فرفع رسولُ الله ﷺ صوته بهاتين الآيتين ( يا أيها الناس ، اتقوا ربكم ، إنَّ زلزلة الساعة شيء عظيم ) - إلى قوله - ( عذابَ الله شديد ) فلما سمع ذلك أصحابه حشوا المطيَّ ، وعرفوا أنَّه عند قولٍ يقوله ، فقال : أتدرون أيُّ يومٍ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذلك يوم ينادي الله فيه آدم ، فيناديه ربه ، فيقول : يا آدم ، ابعثْ بَعثَ النار ، فيقول : أيُّ ربِّ

وما بعثُ النار؟ فيقول: من كل ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار،  
 وواحد إلى الجنة، فيئس القوم حتى ما أبدوا بضحكهم، فلما رأى  
 رسول الله ﷺ الذي بأصحابه، قال: اعملوا وأبشروا، فوالذي نفس محمد  
 بيده، إنكم لمع خليقتين، ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه - بأجوج وماجوج،  
 ومن مات من بني آدم، ومن بني إبليس - فسُرِّي عن القوم بعضُ الذي يجدون،  
 قال: اعملوا وأبشروا، فوالذي نفس محمد بيده، ما أنتم في الناس إلا  
 كالشامة في جنب البعير، أو كالرُقمة في ذراع الدابة «أخرجه الترمذي»<sup>(١)</sup>.  
 [ شرح الغريب ]

(قاربوا وسددوا) المقاربة في الفعل: القصد والعدل، والسداد:  
 الصواب من القول والفعل، أي: اطلبوا القصد والصواب، واتركوا  
 الغلو والإفراط.

(الرُقمة): الهنة التي [ تكون ] في باطن عَضُدِي الحمار، وهما رقتان  
 في عَضُدِيهِ.

(حشوا) حش الدابة: الإسراع بها في السير، وحملها عليه.  
 (المطي) جمع مطية، وهي الإبل.

(١) رقم ٣١٦٨ في التفسير، باب ومن سورة الحج، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،  
 وهو كما قال.

(أبدوا بضاحكة) يقال : ما أبدى القوم بضاحكة ، أي : ما تبسموا حتى تبدو منها السن الضاحكة ، فإن من تبسم أدنى تبسم بدت أسنانه . ويقال في المبالغة : ضحك حتى بدت نواجذه ، وهي أواخر الأضراس . (كثرناه) تقول : كثرته فكثرتة : إذا غلبته بالكثرة ، وكنت أكثر منه (فسرى) سري عن الحزين والمغموم ونحوهما : إذا كشف عنه ما به وزال .

٦٧٤٩ — (خ م ت - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع النبي ﷺ في قُبَّةٍ نحواً من أربعين ، فقال : أترضون أن تكونوا رُبْعَ أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : أترضون أن تكونوا ثلثَ أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : والذي نفس محمد بيده ، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة ، وذلك : أن الجنة لا يدخلها إلا نفسٌ مُسَلِّمةٌ ، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثله ، إلا أنه قال : « أترضون أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة ؟ إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسامة ... وذكره ، <sup>(١)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١١/٣٣٥ وَ ٣٣٦ فِي الرَّقَاقِ ، بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ ، فِي الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ ، كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٢١ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٢٥٥٠ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

٦٧٥٠ - ( خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال النبي

ﷺ : « يقول الله عز وجل يوم القيامة : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك - زاد في رواية : والخيرُ في يديك - فينادي بصوتٍ : إن الله يأمرك أن تخرجَ من ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النارِ ، قال : يارب ، وما بَعَثُ النارَ ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون ، فحينئذٍ تَضَعُ الحامل حملها ، ويشيبُ الوليدُ ( وترى الناس سُكَّارَى ، وما هم بسُكَّارَى ، ولكنَّ عذابَ الله شديد ) [ الحج : ٢ ] فشقَّ ذلك على الناس حتى تَغَيَّرَ وجوههم .

زاد بعضُ الرواة : قالوا : يا رسول الله ، أينا ذلك الرجل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ، ومنكم واحد - ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود .

وفي رواية : أو كالرُقْمَةِ في ذراع الحمار - وإني لأرجو أن تكونوا ربعَ أهل الجنة ، فكبرنا ، ثم قال : تُلكَ أهل الجنة ، فكبرنا ، ثم قال : شَطَرَ أهل الجنة ، فكبرنا » أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٣٥/٨ في تفسير سورة الحج ، باب قوله : ( وترى الناس سُكَّارَى ) ، وفي الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، وفي الرقاق ، باب قول الله عز وجل : ( إن زلزلة الساعة شيء عظيم ) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) ومسلم رقم ٢٢٢ في الايمان ، باب قوله : يقول الله لأدم : أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين .



وفي رواية ذكرها رزين أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، فحمدنا وكبرنا ، فقال : والذي نفسي بيده ، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالرقمة في ذراع الحمار ، وإنه ليدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، وقال بعضهم - شك - أو سبعمائة ألف » (١) .

٦٧٥١ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدخلن الجنة من أمي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف - سماطين » (٢) أخذ بعضهم ببعض ، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر ، أخرجه البخاري (٣) .

### [ شرح الغريب ]

(سماطين) السَّمَّاطَان من النخل ومن الناس : الجانبان ، يقال : مشى بين السماطين : إذا مشى بين صفتين من الناس .

(١) هذه الرواية عند البخاري ٣٣٩/١١ و ٣٤٠ في الرقاق ، باب ( إن زلزلة الساعة شيء عظيم ) ، إلى قوله : أو كالرقمة في ذراع الحمار ، والشطر الأخير من الحديث ورد من عدة وجوه وطرق ، منها في الصحيحين ومنها في غيره وستأتي .

(٢) بالنصب على الحال ، ويجوز فيه : سماطان ، وفي نسخ البخاري المطبوعة : متماسكين ، وفي بعض الروايات : متماسكون .

(٣) ٣٥٩/١١ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي بدء الخلق ، باب في صفة الجنة .

٦٧٥٢ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « وعدني ربي أنْ يُدْخِلَ الجنَّةَ من أمتي سبعين ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذاب ، ومع كل ألف سبعون ألفاً ، وثلاثُ حَياتٍ من حَياتِ ربي » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حَياتٍ ) الحيات جمع حَية ، وهي الغرَّة بالكف ، يقال : حشا

يحثو ويحني .

٦٧٥٣ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يدخل الجنة من أمتي زُمرَةٌ - هم سبعون ألفاً - تُضيءُ وجوههم إضاءةَ القمر ليلة البدر ، قال أبو هريرة : فقام عكاشة بن مُخنص الأسدي فرفع تمرَّةً عليه ، فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله عز وجل أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك [ بها ] عكاشة » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : أن النبي ﷺ قال : « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير

حساب ، فقال رجل : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال :

(١) رقم ٢٤٣٩ في صفة القيامة ، باب يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً دون حساب ، وإسناده حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

اللهم اجعله منهم ، ثم قام آخر ، فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عكاشة .

وفي أخرى قال : « يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً ، زمرة واحدة منهم على صورة القمر »<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( زمرة ) الزمرة : الطائفة من الناس والجماعة منهم .

( نَمْرَة ) النمرة ، جمعها : أنمار ، وقد ذكرت .

٦٧٥٤ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

**ﷺ** : « باب أمي - الذي يدخلون منه الجنة - عرضة مسيرة الراكب المسرع المجرود ثلاثاً ، ثم إنهم يتصاعقون عليه ، حتى تكادُ مناكبهم تزول » .

وزاد رزين « وهم شركاء الناس في سائر الأبواب » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وقال : سألت محمداً [ يعني البخاري ] عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه ،

وقال : لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله .

---

(١) رواه البخاري ٣٥٩/١١ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وفي اللباس باب البرود والحبرة والشملة ، ومسلم رقم ٢١٦ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٢) رقم ٢٥٥١ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أبواب الجنة ، وفي سنده خالد بن أبي بكر ، وفيه لين ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

## [ شرح الغريب ]

( يتضاغطون ) : يزدحمون ، ضغطه : إذا زحمة إلى حائط أو في باب

أو نحو ذلك .

٦٧٥٥ - ( ت - بربرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« أهل الجنة عشرون ومائة صف<sup>١</sup> ، ثمانون منها من هذه الأمة ، وأربعون من سائر الأمم » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

### التوع الخامس

٦٧٥٦ - ( خم - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : خرجت ليلة

من الليالي ، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني ، فقال : من هذا؟ فقلت : أبو زر ، جعلني الله فداك ، قال : يا أبا زر ، تعال<sup>٢</sup> ، قال : فشيت<sup>٣</sup> معه ساعة ، فقال : إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً ، فنفع فيه عن يمينه ، وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً ، قال : فشيت<sup>٤</sup> معه ساعة ، فقال لي : اجلس هاهنا ، حتى أراجع إليك ، قال : فأجلستني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : اجلس هاهنا ، حتى

(١) رقم ٢٥٤٩ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أبواب الجنة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »

٣٤٧/٥ من حديث بربرة ، وإسناده صحيح ، و ٤٥٣/١ من حديث عبد الله بن مسعود .

أرجع إليك ، قال : فانطلق في الحرّة حتى لا أراه ، فَلَبِثَ عني ، فأطال اللَّبِثَ ثم إني سمعته يقول وهو مُقبِل : وإن سرق ، وإن زني ؟ قال : فلمّا جاء لم أصبرُ ، فقلت : يا نبيَّ الله جعلني الله فداك ، مَنْ تُكَلِّمُ في جانب الحرّة ، ما سمعتُ أحداً يرجع إليك شيئاً ؟ قال : ذاك جبريل ، عرض لي في جانب الحرّة ، فقال : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلتُ : يا جبريل ، وإن سرق ، وإن زني ؟ قال : نعم ، قلتُ : يا رسولَ الله وإن سرق وإن زني ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وإن سرق وإن زني ؟ قال : نعم وإن شرب الخمر ، أخرجهُ البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : ليس عندنا في كتاب مسلم « يا رسول الله ، وصح في رواية البخاري ، وبإسقاطه يحتمل أن يكون من مخاطبة جبريل عليه السلام .

[ شرح الفريب ]

(تعالّه) تعالّ ، أي : أدنُّ ، والهاء لبيان حركة اللام ، وتسمى هاء السكت .

( فنفع ) نفع بيده : إذا أشار بها إلى جهة ، ونفخت الدابة : إذا رآحت والمراد به هاهنا : أنه فرّق المال بيديه يميناً وشمالاً .

(١) رواه البخاري ٢٢٢/١١ و٢٢٣ في الرقاق ، باب المكثرون م المقلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، وفي الاستقراض ، باب أداء الديون ، وفي بده الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان ، باب من أجاب بلبيك وسعديك ، ومسلم رقم ٩٤ في الايات ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات مشركاً لم يدخل الجنة ، وفي الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة .

(قاع) القاع : الأرضُ المستوية .

٦٧٥٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ :  
« كلُّ أمةٍ يدخلون الجنةَ إلا من أبي ، فقالوا : [ يارسولَ الله ] من يَأبي ؟ قال :  
من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي » أخرجه البخاري (١) .

### النوع السادس

٦٧٥٨ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ :  
قال : « لا يموتُ رجلٌ مسلمٌ إلا أدخل الله مكانه النارَ يهودياً ، أو نصرانياً ،  
قال : فاستحلفَ عمرُ بنُ عبد العزيز أبا بُردة بالذي لا إلهَ إلا هو ثلاثَ مراتٍ :  
أن أباه حدثه عن رسولِ الله ﷺ ؟ قال : فحلف له ، فلم يحدثني سعيد - هو  
ابن أبي بُردة - أنه استحلفه ، ولم ينكر علي عَوْنٍ - هو ابن عتبة - قوله ، .  
وفي رواية : إذا كان يومُ القيامةِ دفع الله إلى كل مسلمٍ يهودياً أو نصرانياً  
فيقول : هذا فَكَأَكُّكَ من النار . »

وفي أخرى قال : « يجيء يومُ القيامةِ ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثال  
الجبال ، فيغفرها الله لهم ، ويضعها على اليهود والنصارى - فيما أحسب [ أنا ] -  
قال أبو رَوْح : لا أدري بمن الشك ؟ قال أبو بردة : فحدثتُ به عمر بن

(١) ٢١٤/١٣ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عبد العزيز ، فقال : أبوك حدثك بهذا عن النبي ﷺ ؟ قلتُ : نعم .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٧٥٩ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أت رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى : ( وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ، لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ) [ الحجر : ٤٣ و ٤٤ ] وقال : باب منها لمن سلَّ السيف على أمي ، أو قال : على أمة محمد » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### النوع السابع

٦٧٦٠ - ( ر - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « قد أجازكم الله من ثلاثٍ خلالٍ <sup>(٣)</sup> : أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهدلكوا جميعاً ، وأن لا يُظهِرَ أهلَ الباطلِ على أهلِ الحقِّ ، وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ » أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٢٧٦٧ في التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .  
(٢) رقم ٣١٢٢ في التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦٤/٢ من حديث مالك بن مغول عن جنيد عن ابن عمر ، قال الحافظ في « التذيب » : قال أبو حاتم : حديث جنيد عن ابن عمر مرسل . أقول : ومع ذلك فقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد رقم ( ٥٦٨٩ ) .  
(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : إن الله أجازكم من ثلاثٍ خلالٍ .  
(٤) رقم ٤٢٥٣ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وفي سنده محمد بن اسماعيل بن عياش ، قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع من أبيه شيئاً ، وأقال المناوي : قال ابن حجر : في إسناده انقطاع =

٦٧٦١ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد - على ضلالة ، ويدُ الله  
على الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلى النار » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يد الله على الجماعة ) أراد بيد الله : سكينته وأمنه ورحمته ، أي : إن  
الجماعة بعيدة من الأذى والخوف واضطراب الحال ، ومثله قوله « يدُ الله  
على الفسباط » يعني المصرّ ، فإن الأذى مع الفرقة ، والفساد مع الاختلاف ،  
والخوف مع الانفراد .

( شذ ) الشذوذ : الانفراد والتوحدُ .

٦٧٦٢ - ( ر - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال :

---

=وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال ، قال المناوي : وقال في موضع آخر ، يعني : ابن حجر :  
سنده حسن ، فإنه من رواية ابن عباس عن الشاميين وهي مقبولة ، وله شاهد عند أحمد ، رجاله  
ثقات ، لكن فيه راوٍ لم يسم . أقول : ويشهد للفقرة الأخيرة منه الفقرة الأولى من الحديث  
الذي بعده .

( ١ ) رقم ٢١٦٨ في الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وفي سنده سليمان بن سفيان التيمي المدني ،  
وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بعنايه ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » : وبالجملة  
فهو حديث مشهور المثلن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره ، فن الأول :  
أنتم شهداء الله في الأرض ، ومن الثاني : قول ابن مسعود : إذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب  
الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجده فيها فليُنظر فيما اجتمع عليه المسلمون ،  
والا فليجتهد .



رسول الله ﷺ : « أمتي هذه أمة مرُحومةٌ ، ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا : الفتنُ والزلازل والقتل ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٧٦٣ - ( و - عوف بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أن يجمع الله على هذه الأمة سيفين : سيفاً منها ، وسيفاً من عدوها ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٦٧٦٤ - ( ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل عليّ أمانين لأمتي ( وما كان الله ليُعذِّبهم وأنتَ فيهم ) ، وما كان الله مُعذِّبهم وهم يستغفرون ) [ الأنفال : ٣٢ ] فإذا مضيتُ تركتُ فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

٦٧٦٥ - ( م - عامر بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله ) عن أبيه « أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يومٍ من العالية ، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلَّينا معه ، ودعا ربَّه طويلاً ، ثم انصرف

---

(١) رقم ٤٢٧٨ في الفتن ، باب ما يرجى في القتل ، وفي إسناده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي المسعودي ، قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميخ فاستحق الترك .

(٢) رقم ٤٣٠١ في الملاحم ، باب ارتفاع الفتنة في الملاحم ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٣٠٨٢ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ابن جابر البجلي الكوفي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث .

إلينا ، فقال : سألتُ ربي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدةً ، سألتُ ربي أن لا يُهلكَ أمتي بالسنة ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يُهلكَ أمتي بالفرق ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعلَ بأسهم بينهم ، فَمَنَعَنِيهَا ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بالسنة ) السنة : الجذب والقحط .

٦٧٦٦ — ( ط - عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك رحمه الله ) قال :  
 « جاءنا عبدُ الله بنُ عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار - فقال :  
 هل تدرّون أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ في مسجدكم هذا ؟ فقلت له : نعم  
 - وأشرتُ إلى ناحيةٍ منه - فقال لي : هل تدري ما الثلاثُ التي دعا بهنَّ فيه ؟  
 قلت : نعم ، قال : فأخبرني بهنَّ ، فقلت : دعا بأن لا يُظهِر عليهم عدوٌّ من  
 غيرهم ، ولا يُهلكهم بالسنين ، فأعطيتها ، ودعا بأن لا يجعلَ بأسهم بينهم ،  
 فَمَنَعَهَا ، قال : صدَّقتَ ، قال ابنُ عمر : فلن يزالَ الهرجُ إلى يوم  
 القيامة ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

(١) ٢٨٩٠ في الفتن وأثرها الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض .  
 (٢) ٢١٦/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء من حديث عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه  
 قال : جاء عبد الله بن عمر ... الحديث ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله  
 مر فرغاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

## [ شرح الغريب ]

(الهرج) قد جاء في الحديث : أنه القتل، وهو الاختلاط والاختلاف ،  
وذلك سببُ القتل .

٦٧٦٧ - ( ن س - خباب بن الارت رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى بنا  
رسولُ الله ﷺ صلاةَ فأطالها ، فقالوا : يا رسول الله ، صليتَ صلاةَ  
لم تكن تصليها ؟ قال : أجل ؛ إنها صلاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ ، إني سألتُ الله فيها  
ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدةً ، سألتُه أنه لا يُهلك أمتي بِسَنَةِ ،  
فأعطانيها ، وسألتُه أن لا يُسلِّطَ عليهم عدوٌّ من غيرهم ، فأعطانيها ، وسألتُه  
أن لا يُذيقَ بعضهم بأسَ بعضٍ ، فمنعنيها » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي « أن خباباً رَقِبَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم  
في ليلةٍ صلاتها ، فلما فرغ من صلاته جاءه خبابٌ ، فقال : يا رسول الله ،  
بأبي أنت وأُمِّي ، لقد صليتَ الليلةَ صلاةَ ما رأيتُك صليتَ نحوها ؟  
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أجل ؛ إنها صلاةٌ رَغْبٍ وَرَهْبٍ ،  
سألتُ ربي عز وجل ثلاثَ خصالٍ ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدةً ،  
سألتُ ربي : أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم ، فأعطانيها ، وسألتُ ربي :  
أن لا يُظهِرَ علينا عدوًّا من غيرنا ، فأعطانيها ، وسألتُ ربي أن لا يُلبِسَنَا

شيعاً ، فنحنينا »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( رغبة ) الرَّغْب : الرغبة ، وهو حب الشيء وإيثاره .

( والرَّهَب ) : الرهبة ، وهو الخوف .

( يلبسنا ) أي يختلط أمرنا خلطاً اضطراب واختلاف أهواء .

( شيعاً ) الشيع : الفرق ؛ جمع شيعة .

النوع الثامن

٦٧٦٨ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن من أمتي من يشفع في الفئام من الناس ، ومنهم من يشفع للقبيلة ،

ومنهم من يشفع للعُصبة ، ومنهم يشفع للواحد ، حتى يدخلوا الجنة »

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين ، وإنما شفاعتي في أهل الكبائر<sup>(٣)</sup> ، وإنه ليؤمر برجل

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٧٦ في الفتن ، باب ماجاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته ، واللساني ٢١٧/٣ في قيام الليل ، باب إحياء الليل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ويشهد له الروايتان اللتان قبله .

(٢) رقم ٢٤٤٢ في صفة القيامة ، باب شفاعة الرسول لمن لا يشرك بالله شيئاً ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) هذه الفقرة من الحديث رواها الترمذي رقم ٢٤٣٧ في صفة القيامة ، باب رقم ١٢ من حديث أنس وجابر ، وأبو داود رقم ٤٧٣٩ في السنة ، باب في الشفاعة ، وأحمد في « المسند » ٢١٢/٣ من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

إلى النار ، فَيَمُرُّ بِرَجُلٍ كَانَ قَدْ سَقَاهُ شَرْبَةَ مَاءٍ عَلَى ظَمَأٍ ، فيقول : ألا تشفع لي ؟ فيقول : وَمَنْ أَنْتَ ؟ فيقول : أَلَسْتُ أَنَا سَقَيْتُكَ الْمَاءَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ فيعرفه ، فيشفع فيه ، فَيَرُدُّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ .

٦٧٦٩ - ( ت - عبد الله بن سفيان رحمه الله ) كنت مع رهط بإبيلية ، فقال عبد الله بن أبي الجعداء : سمعت رسول الله ﷺ قال : « يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي : أكثر من بني تميم ، قلنا : سواك يا رسول الله ؟ قال : نعم سواي » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الفقام ) : الجماعة من الناس .

### النوع التاسع

٦٧٧٠ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ : لَا يُدْرِي آخِرُهُ خَيْرٌ ، أَمْ أَوَّلُهُ ؟ » .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٤٤٠ في صفة القيامة ، باب يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً دون حساب ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٨٧٣ في الامثال ، باب مثل أمتي مثل المطر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٣٠/٣ و ١٤٣ من حديث أنس . و ٣١٩/٤ من حديث عمار بن ياسر ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمار ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر .

زاد رزين « وإنه لامهديّ إلا عيسى ابن مريم ، وأنا أولى الناس به ،  
ليس بيني وبينه نبيُّ ، قال : وسمّته يقول : لن تهلك أمة أنا أوّلهَا ، ومهدّيها  
أوَسَطُهَا ، والمسيحُ آخِرُهَا » (١) .

٦٧٧١ - (س - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ  
« عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ : عَصَابَةُ تَغْزُو الْهِنْدَ ، وَعَصَابَةُ  
تَكُونُ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ » أخرجه النسائي (٢) .

٦٧٧٢ - (جعفر بن محمد) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ  
قال : « أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا ، إِنَّمَا مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْغَيْثِ : لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ  
أَمْ أَوَّلُهُ ؟ أَوْ كَحَدِيقَةِ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامَاً ، ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عَامَاً ، لَعَلَّ  
آخِرَهَا فَوْجًا أَنْ يَكُونَ أَعْرَضُهَا عَرْضًا ، وَأَعَمَّقَهَا عُمُقًا ، وَأَحْسَنَهَا حُسْنًا ،  
كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا ، وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُهَا ، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا ؟ وَلَكِنْ بَيْنَ  
ذَلِكَ فَجِيحٌ أَعْوَجٌ ، لَيْسَ وَمَنِي ، وَلَا أَنَا مِنْهُمْ » أخرجه ... (٣) .

(١) قوله : لن تهلك أمة أنا أوّلهَا ... الخ ، ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من حديث ابن عباس ونسبة لأبي نعيم في أخبار المهدي ، والفقرة الأولى منه « لامهديّ إلا عيسى » جزء من حديث رواه ابن ماجه رقم ٤٠٣٩ في الفتن ، باب شدة الزمان ، وإسناده ضعيف ، وهو خبر منكر مخالف للحاديث الصحيحة في كون المهدي من هذه الأمة كما قال أبو الحسن الحسيني فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٣٥٢/٦ .

(٢) ٤٢/٦ و ٤٣ في الجهاد ، باب غزوة الهند ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٧٢/٥ ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

## [ شرح الغريب ]

( فيج ) الفيح والفوج : الجماعة من الناس ، فأما الفيح : فإنه مخفف من الفيح ، تقول : فاج يفوج فهو فيج ، كما تقول : هان يهون فهو هين ، ثم تخففه ، فتقول : هين ، هكذا قال الأزهري ، وأما الفوج : فهو على أصله من الواو بغير تخفيف ، وإنما احتاج إلى التقدير المذكور في الفيح لأجل الياء .

٦٧٧٣ - ( أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : « بَشُرَ هذه الأمة - وروي : بشر الأمة - بالسَّناء والنَّصر والتمكين ، وَمَن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له في الآخرة نصيب ، أخرجه ... (١) .

### النوع العاشر

٦٧٧٤ - ( خ م - المغيرة بن سُميرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يَأْتِيَهُم أمرُ الله وهم ظاهرون . »

قال أبو عبد الله : هم أهل العلم . أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... وذكره » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ١٣٤/٥ ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ٣١١/٤ ، وهو حديث صحيح .

وفي أخرى « لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس ... وذكره »<sup>(١)</sup>.

٦٧٧٥ - ( م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : قال رسول

الله ﷺ : « لا يزال أهل الغرب<sup>(٢)</sup> ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »  
أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٦٧٧٦ - ( م ت د - ثوبان ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال

طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم  
كذلك ، أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث ، وهو مذكور في « المعجزات ،

من « كتاب النبوة » . وأخرجه الترمذي في جملة حديث ، وهو مذكور في  
« كتاب الفتن »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٤٩/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة

من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يرهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرأى انشقاق القمر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) ، ومسلم رقم ١٩٢١ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

(٢) قال ابن المديني : المراد بهم : العرب ، وقال آخرون : المراد به : الغرب من الأرض ، وقال معاذ : م بالشام ، وجاء في حديث آخر : م ببيت المقدس .

(٣) رقم ١٩٢٥ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

(٤) رواه مسلم رقم ١٩٢٠ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي

ظاهرين على الحق ، وأبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، والترمذي رقم ٢١٧٧ و ٢٢٣٠ في الفتن ، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لأمته ، وباب ما جاء في الأئمة المضلين .



٦٧٧٧ - ( خ م - معاوية [بن أبي سفيان رضي الله عنه] ) قال : - وهو يخضب - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتزال من أمتي أمةٌ قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذَلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك »

قال ابن يُخامر : سمعت معاذاً يقول : هم أهل الشام - أو بالشام - فقال معاوية : هذا مالك بن يخامر يزعم أنه سمع معاذاً يقول : وهم بالشام .

وفي روايةٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةُ الْمُسْلِمِينَ يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ؛ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ناوأهم ) المناوأة : المعاداة .

٦٧٧٨ - ( ت - معاوية بن قرة ) عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ لَكُمْ ، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

(١) رواه البخاري ١٣/٢٥٠ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ) ، ومسلم رقم ١٠٣٧ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، وفي الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

قال [ابن] المديني : هم أصحاب الحديث . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٧٧٩ - ( د - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### النوع الحادي عشر

٦٧٨٠ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من أشد أمتي لي جبا ناس يكونون بعدي يودُّ أحدُّهم لو رأني بأهله وماله » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٦٧٨١ - ( أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ) قال : « تَعَدَّيْنَا مَعَ

النبي ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ آمَنَّا بِكَ ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَوْمٌ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني » أخرجه ... <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٢١٩٣ في الفتن ، باب ماجاء في الشام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن حوالة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر .

(٢) رقم ٢٤٨٤ في الجهاد ، باب في دوام الجهاد ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٢٨٣٢ في صفة الجنة ، باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأهله وماله .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الدارمي ٣٠٨/٢ في الرقاق ، باب في فضل آخر هذه الأمة ، وفي سنده خالد بن دريك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٦٧٨٢ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ أتى المقبرة ، فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ودِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا ، قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، قَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهْ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ ذُهُمٍ بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلْيُذَادَنَّ رِجَالَ عَنِ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ؟ فَأَقُولُ : سُحْقًا ، سُحْقًا ، هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسَلَّمٌ .

وقد أخرج هو والبخاري روايات تتضمن ذكر الوضوء وإسباغه ، وذكر الحوض ، وذكر بعضها في « كتاب الوضوء » من « كتاب الطهارة » وبعضها يرد في ذكر الحوض من « كتاب القيامة » من حرف القاف .

وفي رواية الموطأ ، بعد قوله : « الذين لم يأتوا بعدُ » : « وأنا فرطهم على الحوض » وفيه « أناديهم : أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ [ أَلَا هَلُمَّ ] » وفيه « سُحْقًا » مرة ثالثة ، وأخرجه النسائي إلى قوله : « على الحوض » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٠٧/١ في الوضوء ، باب فضل الوضوء والغفر المحجلون ، ومسلم رقم ٢٤٩ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والموطأ ٢٨/١ - ٣٠ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والنسائي ٩٣/١ - ٩٥ في الطهارة ، باب حلية الوضوء .

## [ شرح الغريب ]

(بهم) البهم : جمع بهم ، وهو اللون الواحد الذي لا يشاركه فيه لون آخر ، أسود كان أو غيره .

(لِيُذَادَنَّ) ذُدْتُ فُلَانًا عَنْ كَذَا : إذا دفعته عنه ، أذوده ذوداً .

(سُحِقًا) تقول : سحِقًا لفلان ، أي : بعداً له ، والسحق : البعد .

٦٨٨٣ - (ت - عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« أمتي يوم القيامة عُزٌّ من السجود ، مُحَجَّبُونَ من الوضوء ، أخرجهم الترمذي<sup>(١)</sup> »

٦٧٨٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : (كنتم خير أمة

أخرجت للناس) [ آل عمران : ١١٠ ] قال : خيرُ الناس للناسُ يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام « أخرجهم البخاري<sup>(٢)</sup> .

٦٧٨٥ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن الله عزوجل إذا أراد رحمة أمة من عباده قَبَضَ نَبِيئَهَا قَبْلَهَا

فَجَعَلَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيئَهَا حِيءٌ ،

فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَبُوهُ [ وَعَصَوْا أَمْرَهُ ] ،

أخرجهم مسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٦٠٧ في الصلاة ، باب ما ذكر من سيا هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور ، وهو حديث صحيح .

(٢) ١٦٩/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) .

(٣) رقم ٢٢٨٨ في الفضائل ، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها .

# الباب السادس

من كتاب الفضائل والمناقب

في فضل جماعات متفرقة يأتي تفصيلهم ، وفيه سبعة فصول

## الفصل الأول

في فضل قريش

٦٧٨٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال:

« الناسُ تبعٌ لقريش في الخير والشرِّ ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٧٨٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسالمهم لمسلمهم ، وكافرهم

لكافرهم ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٧٨٨ - (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ١٨١٩ في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(٢) رواه البخاري ٣٨٥/٦ في الأنبياء ، باب المناقب ، ومسلم رقم ١٨١٨ في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

قال : « من أراد هَوَّانَ قريش أهانه الله ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٧٨٩ - ( ت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « اللهم أذقتَ أوَّلَ قريش نكالا ، فأذيقَ آخرَها نوالاً »  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نكالا ) النكال : العذاب والمشقة .

( نوالاً ) النوال والنوال : العطاء .

٦٧٩٠ - ( خم - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « نساءُ قريش خيرُ نساءِ رَكِبْنَ الإبل ، أحنأهُ على طفل في  
صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده ، ويقول أبو هريرة على إثر ذلك :  
ولم تركب مريم بنتُ عمران بغيراً قطُّ ، ولو علمتُ أنها ركبتُ بغيراً  
ما فضلتُ عليها أحداً » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ خطبَ أمَ هانئ بنتَ أبي طالب ، فقالت :

يا رسول ، إني قد كبرتُ وليَ عيال ، فقال رسولُ الله ﷺ : خيرُ نساءِ

---

(١) رقم ٣٩٠٢ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي :  
هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٣٩٠٤ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
صحيح غريب ، وهو كما قال .

رَكِبْنَ الإِبِلَ . . . وذكر الحديث .

وفي رواية : « خير نساء ركب الإبل صالحُ نساء قريش . . . وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أحناء على طفل) أحناء ، أي : أعطفه وأشفقه ، يقال : حنا عليه يحنو ، وحنى يحنى : إذا أشفق وعطف عليه .  
( وأرعاه على زوج ) من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكُلف والأثقال عنه .

( في ذات يده ) أي : فيما يملك من مالٍ وأثاثٍ وغيره .

٦٧٩١ - ( م - عبر الله بن مطيع ) عن أبيه ، قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يُقتلُ قُرَشِيٌّ صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » وفي رواية نحوه وزاد ، قال : « ولم يكن أسلم أحدٌ من عُصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاصي ، فسماه رسولُ الله ﷺ مطيعاً ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لا يقتل قُرَشِيٌّ صبراً ) أصل الصبر : الحبس ، وقالوا : قُتِلَ فلان

(١) رواه البخاري ١٠٧/٩ في النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير ، وفي النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ومسلم رقم ٢٥٢٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش .

(٢) رقم ١٧٨٢ في الجهاد ، باب لا يقتل قُرَشِيٌّ صبراً بعد الفتح .

صبراً ، أي: قتل وهو مأسور ، ولم يقتل في معركة ولا خلصة ، قال الحميدي:  
وقد تأول بعضهم هذا الحديث ، فقال : معناه : لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم  
صبراً إلى يوم القيامة ، وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر ، إذ قد وُجدَ  
من قريش من قتل صبراً فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي ﷺ ، ولم يوجد  
منهم من قتل صبراً وهو ثابت على الكفر ، هذا على أن الرواية « لا يقتل »  
مرفوعاً ، وأن الكلام نفى ، فلو كان مجزوماً على النهي لصح ، وكان أوجه ،  
فكانه ﷺ نهي أن يقتل قرشي صبراً إلى يوم القيامة .

## الفصل الثاني

في فضل قبائل مخصوصة من العرب

أسلم ، وغِفَار ، ومُزِينة ، وجُهينة ، وأشجع

٦٧٩٢ - ( ف م ت - أبو بكر رضي الله عنه ) قال: قال رسول الله

ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ ، وَمُزِينَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وَغِفَارُ ، خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ،

وَبَنِي أَسَدٍ ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؟ فَقَالَ

رَجُلٌ : خَا بُوا وَخَسِرُوا ، فَقَالَ : هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَبَنِي أَسَدٍ ، وَمِنْ بَنِي

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ . »



وفي رواية: أن الأقرع بن حابس ، قال للنبي ﷺ : « إنما بايعك سراقُ الحبيجِ من أسلم ، وغفار ، ومزينة - وأحسبه : وجهينة - شك ابن أبي يعقوب - قال النبي ﷺ : رأيت إن كان أسلم ، وغفار ، ومزينة - وأحسبه : وجهينة - خيراً من بني تميم ، وبني عامر ، وبني أسد ، وغطفان ، آخابوا وخسروا ؟ قال : نعم ، قال : فوالذي نفسي بيده إنهم لأخيراً منهم ، وفي رواية : قال شعبة : حدثني سيدُ بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ... وذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم مختصراً: أن النبي ﷺ قال : « أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة : خير من بني تميم ، ومن [بني] عامر والحليفين : من بني أسد وغطفان ، من غير شك في جهينة .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « أسلم ، وغفار ، ومزينة : خير من بني تميم ، وأسد ، وغطفان ، وبني عامر بن صعصعة - يمدُّها صوته - فقال القوم : قد آخابوا وخسروا ؟ قال : فهم خير منهم » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٩٧/٦ في الأنبياء ، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٥٢٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتيم ودوس وطيب ، والترمذي رقم ٣٩٤٧ في المناقب ، باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة .

٦٧٩٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« أسلمُ : سالمها الله ، وغفارُ : غفرَ الله لها » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم مثله ، وزاد : « أما إني لم أقلها ، ولكن الله عز وجل قالها » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( سالمها الله ) يحتمل أن يكون دعاء لها ، أو إخباراً ، وهو من المسالمة  
وترك الحرب ، إما أن يسالمها الله ، أو أن الله قد سالمها ولم يأمر بحربها ،  
وكذلك « غِفَارَ غَفَرَ اللهُ لها » يحتمل الوجهين .

٦٧٩٤ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « قریشُ ، والأنصارُ ، وجهينةُ ، ومزينةُ ، وأسلمُ ، وأشجعُ ،  
وغفارُ : مَوَالِيٌّ ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله » .

كذا رواه سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم ، وكذا رواه البخاري  
ومسلم من حديث سفيان ، عن سعد بن ابراهيم ، وقال البخاري في موضع  
آخر من كتابه : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم ، ثم  
قال : وقال يعقوب بن ابراهيم : حدثنا أبي عن أبيه ، قال : حدثني عبد الرحمن

---

(١) رواه البخاري ٣٩٦/٦ في الأنبياء ، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ، ومسلم  
رقم ٢٥١٥ و ٢٥١٦ في فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

ابن هرْمُز الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قريش ، والأنصار ، وجهينة ، ومزينة ، وأسلم ، وأشجع ، وغفار : موالِي ، ليس لهم مولىَ دون الله ورسوله » .

قال الحميدي : وقد حكى أبو مسعود الدمشقي وغيره : أن البخاري حمل حديث يعقوب بن إبراهيم على حديث أبي نعيم عن سفيان ، ويعقوب في حديثه إنما يقول : عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَغِفَارُ ، وَأَسْلَمُ ، وَمَزِينَةٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ : وَجُهَيْنَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَزِينَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ ، وَطَيْءٍ ، وَغَطَفَانَ ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ كَمَا أوردناه ، وهذا خلاف في المتن والإسناد ، وأخرجنا أيضاً نحواً من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، إلا أنه في رواية مسلم : من حديث إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مسند ، وهو عند البخاري من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب عنه ، من قول أبي هريرة ، لم يسنده ، وهذا لفظ مسلم المسند : أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَسْلَمُ ، وَغِفَارُ ، وَشَيْءٌ مِنْ مَزِينَةَ - أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزِينَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ ، وَغَطَفَانَ ، وَهَوَازِينَ ، وَتَمِيمٍ » .

ولمسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أسلم، وغفار، ومزينة، ومن كان من جهينة - أو جهينة - خيرٌ من بني تميم، وبني عامر، والحليفين أسدٍ وغطفان» .  
وفي رواية الترمذي: نحو الثالثة التي آخرها: «من أسدٍ، وطيء، وغطفان»<sup>(١)</sup>.

٦٧٩٥ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر - : «غفارٌ، غفرَ الله لها، وأسلمٌ: سالمها الله، وعُصيةٌ: عصتِ الله ورسوله» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، ولمسلم روايات بمثله، ولم يذكره على المنبر .

وأخرجه الترمذي أيضاً، ولم يذكر «عُصية»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٩٦ - (م - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «غفارٌ: غفرَ الله لها، وأسلمٌ: سالمها الله». وفي رواية قال لي رسولُ الله ﷺ: «أنتِ قومك فقل: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: أسلمٌ: سالمها

(١) رواه البخاري ٣٩٥/٦ في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم رقم ٢٥٢٠ و ٢٥٢١ في فضائل الصحابة، باب من فضائل أسلم وغفار وجهينة . . . ، والترمذي رقم ٣٩٤٥ في المناقب، باب مناقب غفار وجهينة .

(٢) رواه البخاري ٣٩٦/٦ في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم رقم ٢٥١٨ في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، والترمذي رقم ٣٩٤٤ في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار .

الله ، وَغِفَارُ : غَفَرَ اللهُ لها « أخرجہ مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٧٩٧ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« أَسْلَمُ : سلمها الله ، وَغِفَارُ : غَفَرَ اللهُ لها ، أخرجہ مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٧٩٨ - ( م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « الأنصارُ ، وَوَزِينَةُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَأَشْجَعُ ، وَغِفَارُ

ومن كان من بني عبد الله : مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِيَّهُمْ » .

أخرجہ مسلم والترمذي ، وقال الترمذي : « [ من ] بني عبد الدار <sup>(٤)</sup> » .

### الأشعريون

٦٧٩٩ - ( ف م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال :

رسول الله ﷺ : « إني لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ،

حين يدخلون بالليل ، وأعرفُ منازلَهُم من أصواتِهِم بِالْقُرْآنِ بالليل ، وإن

كنتُ لم أَرَ مَنْزِلَهُمْ حين نَزَلُوا بالنهارِ ، ومنهم حَكِيمٌ إذا لقي الخيلَ - أو قال :

العدوَّ - قال لهم : إن أصحابي يأْمُرُونَكم أن تَنْظُرُواهم » أخرجہ البخاري ومسلم <sup>(٥)</sup> .

(١) رقم ٢٥١٤ في فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

(٢) رقم ٢٥١٥ في فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

(٣) في المطبوع : أيوب السخيتاني ، وهو خطأ .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٥١٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة . . . .

والترمذي رقم ٣٩٣٦ في المتابع ، باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة .

(٥) رواه البخاري ٣٧١/٧ - ٣٨٣ وفي المفازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب ومن =

٦٨٠٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إنَّ الأشعريينَ إذا أَرَمَلوا في الغَزْوِ ، وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمدينة : جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْبٍ واحدٍ ، ثم اُقْتَسَمُوهُ بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ ، فهم مِنِّي وأنا مِنهمُ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أرملوا) أرمل القوم : إذا نفدَ زادهم .

٦٨٠١ - (ت - أبو عامر الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نِعْمَ الحَيُّ : الأَسَدُ ، والأشعريُّونَ : لا يفرُّونَ في القِتالِ ، ولا يَغْثُونَ ، هم مِنِّي وأنا مِنهمُ ، قال عامر ابنه : فحدَّثتُ بذلك معاوية ، فقال : ليس كذا قال رسولُ الله ﷺ ، قال : هم مِنِّي وإليَّ ، فقلت : ليس كذا حدَّثني أبي ، ولكنه حدَّثني قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : هم مِنِّي وأنا مِنهم ، قال : فأنت أعلمُ بحديثِ أبيك » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

=الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٢٤٩٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم .  
(١) رواه البخاري ٩٣/٥ في الشركة ، باب الشركة في الطعام والتمد والعروض ، ومسلم رقم ٢٥٠٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم .  
(٢) رقم ٣٩٤٢ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٢٩/٤ .  
وفي سننه عبد الله بن ملاذ وهو مجهول ومالك بن مسروح لم يوثقه غير ابن حبان .

[ شرح الغريب ] :

(يَغْلُون) الغُلُول : الخيانة في الغنيمة ، وإخفاء بعضها .

بنو تميم

٦٨٠٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لا أزال أُحِبُّ

بني تميم ، بعد ثلاثٍ سمعتها من النبي ﷺ يقولها فيهم ، سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « هم أشدُّ أمتي على الدِّجَالِ ، قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال النبي ﷺ

: هذه صدقاتُ قومنا ، قال : وكانت سبيَّةً منهم عند عائشة ، فقال

رسول الله ﷺ : أعتقها ، فإنها من ولدِ إسماعيل ، أخرجَه البخاري ومسلم

ومسلم قال : « ثلاثُ خصالٍ سمعتن من رسول الله ﷺ في بني تميم

لا أزال أحبهم بعده ، وكان على عائشة مُحَرَّرٌ ، فقال النبي ﷺ : « أعتقني من

هؤلاء ، وجاءت صدقاتهم ، فقال : هذه صدقاتُ قومي ، قال : وهم

أشدُّ النَّاسِ قتالاً في المَلاحِمِ » ولم يذكر الدجال (١) .

[ شرح الغريب ]

(سدية) السَّيِّية : المرأة التي تسبى من قومها ، وتؤخذ أمةً ، فعيلة بمعنى

مفعولة .

(١) رواه البخاري ١٢٣/٥ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى ،

وفي المغازي ، باب وفد بني تميم ، ومسلم رقم ٢٥٢٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل

غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبى .

(محرر) المحرر: الذي جعل حُرّاً ، أراد أنه كان عليها عتق رقبة .  
(الملاحم) جمع ملحمة ، وهي الحرب والقتال والفتن .

### حَمِير

٦٨٠٣ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رجلاً من قيس جاء رسول الله ﷺ فقال : العن حمير ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال رسول الله ﷺ : رَحِمَ اللهُ حَمِيرَ ، أَفَوَأْهَمَهُمْ سَلامٌ ، وَأَيْدِيَهُمْ طَعامٌ ، وَهُمْ أَهلُ أَمْنٍ وَإِيمانٍ » .

وفي رواية قال : « كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل ، أحسبه من قيس ، فقال : يا رسول الله : العن حمير ؟ فأعرض عنه ، ثم جاء من الشق الآخر ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من الشق الآخر ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من الشق الآخر ، فأعرض عنه ، فقال رسول الله ﷺ : رَحِمَ اللهُ حَمِيرَ . . . وذكر الحديث » أخرج الترمذي الثانية<sup>(١)</sup> وذكر الأولى رزين .

### الأزد

٦٨٠٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الأزدُ : أزدُ اللهُ في الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم ، ويأبى اللهُ » .

(١) رقم ٣٩٣٥ في المناقب ، باب في فضل اليمن ، وإسناده ضعيف .



إلا أن يرفعهم ، وإيأتين على الناس زمان يقول الرجل فيه : ياليت أبي كان  
أزدياً ، أو ياليت أمي كانت أزديّة « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ، وقال : وقد روي  
موقوفاً على أنس ، وهو عندنا أصح .

٦٨٠٥ - ( ت غيظون بن مرير ) قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله  
عنه يقول : « إن لم نكن من الأزدي فلدسنا من الناس ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### دوس

٦٨٠٦ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « جاء الطُّفَيْلُ  
ابن عمرو الدؤسي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن دوساً قد هلكت ،  
عصت وأبت ، فادع الله عليهم ، فظنَّ الناس أنه يدعو عليهم ، فقال : اللهم  
اهدِ دوساً وائتِ بهم » وفي أخرى : « إن دوساً كفرت ... وذكر  
الحديث « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٩٣٣ في المناقب ، باب في فضل اليمن ، وفي سنده صالح بن عبد الكبير بن شعيب ،  
وهو مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وروي عن  
أنس بهذا الاسناد موقوفاً وهو عندنا أصح .

(٢) رقم ٣٩٣٤ في المناقب ، باب في فضل اليمن وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح

(٣) رواه البخاري ٧٩/٨ في المغازي ، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، وفي الجهاد ،

باب الدعاء للمشركين بالهدى لتألفهم ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمشركين ، ومسلم رقم ٢٥٢٤

في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتيم ودوس وطيب .

## ثَقِيف

٦٨٠٧ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن الصحابة قالوا :

« يا رسول الله أحرقتنا نبالُ ثَقِيفِ ، فاذعُ اللهَ عَلَيْنِهِمْ ، فقال : اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## أهل عُمان

٦٨٠٨ - ( م - أبو برزة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ « بعث

رُجَلاً إلى حيٍّ من أحياءِ العَرَبِ ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ ، فَجَاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره ، فقال لرسولِ الله ﷺ : لو أن أهلَ عُمانَ أتيتَ ما سَبَّوكَ ولا ضَرَبُوكَ » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

## الحبشة

٦٨٠٩ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « المَلِكُ في قُرَيْشٍ ، والقَضَاءُ في الأَنْصَارِ ، والأَذَانُ في الحَبَشَةِ ، والأمانةُ في الأزدِ - يعني اليمنَ » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد رُوِيَ عن أبي هريرة ، ولم يرفع ، وهو أصح <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٣٩٣٧ في المناقب ، باب في ثَقِيفِ وبني حنيفة ، وفيه عنمنة أبي الزبير ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) في المطبوع : أبو ذر الغفاري وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٤٤ في فضائل الصحابة ، باب فضل أهل عمان .

(٤) رقم ٣٩٣٢ في المناقب ، باب في فضل اليمن مرفوعاً من حديث زيد بن الحباب عن معاوية بن

٦٨١٠ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قيل « يارسول الله ما يمنع الحبشة أن يأتوك إلا مخافة أن تردّهم ، قال : لاخير في الحبشة ، إن جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنّوا ، وإن فيهم - مع ذلك - خلّتين حسنتين : إطعام الطعام ، وشدة عند البأس » أخرجه ...<sup>(١)</sup> .

٦٨١١ - (و - أبو سكينه - رجل من المحرّرين) « عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « دُعوا الحبشة ما ودّعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

بنو حنيفة ، وبنو أمية

٦٨١٢ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « مات رسول الله ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء من العرب : ثقيفاً ، وبني حنيفة ، وبني أمية » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

= صالح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة نحوه لم يرفعه ، وقال الترمذي : وهذا أصح من حديث زيد بن حباب .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٥ ونسبه للطبراني والبخاري وقال رجال البزار ثقات وعوسجة المكّي فيه خلاف لا يضر ووثقه غير واحد .

(٢) رقم ٤٣٠٢ في الملاحم ، باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة ، وأبو سكينه مجهول ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : ولم أجده من رواية غيره ولا من سماه ، وانظر « المقاصد الحسنة » للسخاوي .

(٣) رقم ٣٩٣٨ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه .

## الفصل الثالث

في فضل العرب

٦٨١٣ — ( ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : قال لي رسول الله

ﷺ : « لا تُبَغِضُنِي فَتَفَارِقَ دِينِكَ ، قلت : يا رسول الله ، كيف أُبَغِضُكَ ،

وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ ؟ قال : تُبَغِضَ الْعَرَبَ فَتُبَغِضُنِي » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٨١٤ — ( ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شِفَاعَتِي ، ولم تنله مودتي » .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الرابع

في فضل العجم والروم

٦٨١٥ — ( ف م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، فَتَلَّاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ( وَآخِرِينَ

---

(١) رقم ٣٩٢٣ في المناقب ، باب في فضل العرب من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان ، وقابوس فيه لين وأبوه لم يدرك سلمان ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رقم ٣٩٢٤ في المناقب ، باب فضل العرب ، وفي سنده حصين بن عمر وهو متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق ، وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي .

مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ) قال له رجل : يا رسول الله ، مَنْ هؤلاء الذين لم يَلْحَقُوا بنا؟ فلم يُكَلِّمهُ حتى سأل ثلاثاً ، قال : وسلمانُ الفارسيُّ فينا؟ فوضع رسولُ الله ﷺ يده على سلمان ، فقال : والذي نفسي بيده ، لو كان الإيمانُ بالثُرَيَّا لتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ .

وفي رواية : « لو كان الدين عند الثُرَيَّا لذهب به رجل من فارس - أو قال : من أبناء فارس - حتى يتناولَه » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٨١٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « ذُكِرَتِ الأعاجمُ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْ ثَقِيَ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بَعْضِكُمْ »  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٨١٧ - ( م - المنوردي الفرسي رضي الله عنه ) قال عند عمرو بن العاص : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّؤْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ » ، فقال له عمرو بن العاص : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ ، قال : أقول ما سمعتُ من

---

(١) رواه البخاري ٤٩٢/٨ ، و ٤٩٣ في تفسير سورة الجمعة ، باب قوله تعالى : ( وأخريين منهم لما يلحقوا بهم ) ، ومسلم رقم ٤٦٢٥ في فضائل الصحابة ، باب فضل فارس ، والترمذي رقم ٣٩٢٩ في المناقب ، باب في فضل العجم .

(٢) رقم ٣٩٢٨ في المناقب ، باب في فضل العجم ، وفي سنده صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرو بن حرب ، وهو ضعيف .

رسول الله ﷺ ، قال : اثن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً ، إنهم لأحلمُ  
الناس عند فتنَةٍ ، وأسرعهم إفاقةً عند مُصيبةٍ ، وأوشكهم كرامةً بعد  
فِرّةٍ ، وخيرُهم لمسكينٍ ویتيمٍ وضعيفٍ ، وخامسةٌ حسنةٌ جميلةٌ : وأمنعهم  
من ظلم الملوک .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تقومُ الساعةُ  
والرؤمُ أكثرُ الناسِ ، قال : فبلغ ذلك عمرو بن العاص ، فقال : ما هذه  
الأحاديث التي تُذكرُ عنك أنك تقولها عن رسولِ الله ﷺ ؟ فقال له  
المستورد : قلتُ الذي سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ ، فقال عمرو : اثن قلت ذلك  
إنهم لأحلمُ الناس عند فتنَةٍ ، وأصبرُ الناس عند مُصيبةٍ ، وخيرُ الناسِ  
لمساكينهم وُضعفائهم » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أفاق بعد مصيبته ) أفاق المريض من مرضه ، والمصاب من مصيبته :  
إذا فارقتهُ [ الغشية ] وعاد إلى حالته الأولى قبلُ .

( أوشكهم ) : أسرعهم .

( كرامةً بعد فِرّةٍ ) الكرامة : المرة الواحدة من الإقدام في الحرب بعد

---

(١) رقم ٢٨٩٨ في الفتن ، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس .

الفرار منها ، والفرّة : المرة الواحدة من الفرار ، يصفهم بأنهم وإن وجد منهم فرار قليل نادر ، فإنهم أسرع شيء إلى الحرب .

## الفصل الخامس

في فضل العلماء

٦٨١٨ - ( ت - أبو أمانة الباهلي رضي الله عنه ) قال : « ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا عَابِدٌ ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - حَتَّى السَّمَلَةِ فِي جُجْرِهَا ، وَالْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ - لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٦٨١٩ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قَالَ : « فَفِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٨٢٠ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كَانَ أَخْوَانَ

---

(١) رقم ٢٦٨٦ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ورواه البراز من حديث عائشة مختصراً وقال : « معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر » (٢) رقم ٢٦٨٣ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وفي سنده روح بن جناح ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : وله شواهد ضعيفة ذكرها السخاوي في « المقاصد الحسنة » فانظرها هناك .

على عهد النبي ﷺ ، وكان أحدهما يحترِفُ ، وكان الآخرُ يلزم النبي ﷺ ويتعلمُ منه ، فشكا المحترِفُ أخاه إلى النبي ﷺ ، فقال : لعلك به تُرزقُ »  
أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( يحترِفُ ) الحِرْفَةُ : الصنعة والمعيشة التي يكتسب منها الإنسان .

٦٨٢١ - ( ت - الفضيل بن عياض رحمه الله ) قال : عالم عامل معلم

يدعى عظيماً في ملكوت السماء . أخرجه الترمذي (٢) .

٦٨٢٢ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « سُئِلَ

رسولُ الله ﷺ : أيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قال : أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ ،

قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فيوسفُ نبيُّ الله بنِ خليلِ الله ،

قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فعن معادنِ العربِ تسألوني ؟ قالوا :

نعم ، قال : فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا » .

وفي روايةٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تجدون الناسَ معادين ،

خيارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ، وتجدون خيراً الناسِ

(١) رقم ٢٣٤٦ في الزهد ، باب في التوكل على الله ، وإسناده صحيح .

(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع ، وقد رواه الترمذي عقب الحديث رقم ٢٦٨٦ في العلم ، باب

ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، وإسناده إلى الفضيل بن عياض صحيح .



في هذا الشأن أشدُّهم له كراهيةً، حتى يقع فيه، وتجدون شرَّ الناس ذا الوجهين،  
الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ « وفي رواية : « قبل أن يقع فيه » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( معادن العرب ) : أصولها التي يُنسَبون إليها ويتفاخرون بها .

٦٨٢٣ — ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« نِعَمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ ، إِنْ احْتَجَّ إِلَيْهِ نَفَعَ ، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ اغْنَى  
نَفْسَهُ » أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

٦٨٢٤ — ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« مِنْ أَحَبِّي سُنَّةٌ أَمِدتْ بَعْدِي ، فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي ،  
أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) رواه البخاري ٢٩٨/٦ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ، وباب ( وانخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وباب ( أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت )  
وباب ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ) ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب قوله تعالى :  
( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ، ومسلم رقم ٢٥٢٦ في فضائل الصحابة ، باب  
خيار الناس .

( ٢ ) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي  
في « الجامع الكبير » ونسبه لابن عساكر .

( ٣ ) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي  
في « الجامع الكبير » بلفظ : « من أحبا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة » . =

# الفصل السادس

## في فضل الفقراء

٦٧٢٥ - ( خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال لرجلٍ عنده جالسٍ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجلٌ من أشرفِ النَّاسِ ، هذا واللهِ حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وإنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، قال : فسكت رسولُ الله ﷺ ، ثم مرَّ رجُلٌ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله ، هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمينَ ، هذا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وإنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وإنْ قال : أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هذا خيرٌ

---

= ونسبه للسجزي وابن النجار من حديث أنس ، وقد ذكره الذهبي في « الميزان » في ترجمة خالد ابن أنس وقال : وحديثه منكر جداً ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أنس بهذا اللفظ المختصر وزاد في أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس : « يا بني إن قدرت أن تصبح وتسمي وليس في قلبك غش لأحد فافعل ، ثم قال لي : يا بني وذلك من سنتي . . . فذكره » ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً من حديث بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اعلم ، قال : ما أعلم يا رسول الله ، قال : إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

من مِلءِ الارضِ مثلِ هذا» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .  
وقد تقدّم في « فضل الفقراء » أحاديث كثيرة في « كتاب الزهد » من  
حرف الزاي .

[ شرح الغريب ]

( حَرِيٌّ ) فلان حريٌّ بهذا الامر ، أي : خليق به وجدير .

## الفصل السابع

في فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم  
أويسُ القرنيُّ

٦٧٢٦ - ( من - أسير بن جابر رحمه الله ) قال : « كان عمرُ بنُ الخطَّابِ  
إذا أتى عليه أمدادُ أهلِ اليمنِ سألهمُ : أفيكمُ أويسُ بنُ عامرٍ ؟ حتى أتى  
على أويسٍ ، فقال : أنت أويسُ بنُ عامرٍ ؟ قال : نعم ، قال : من مُرادٍ ، ثم  
من قرآنٍ ؟ قال : نعم ، قال : فكان بك برصٌ فبرأت منه ، إلا موضعَ  
دِرهمٍ ؟ قال : نعم ، قال ، لك والدَةٌ ؟ قال : نعم ، قال : سمعتُ رسولَ الله

---

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وليس هو عنده مسلم ، وقد ذكره صاحب  
« ذخائر المواريث » ونسبه للبخاري وابن ماجه ، ولم يذكر مسلماً ، وفي المشكاة : متفق عليه ، وهو  
خطأ ، وقد رواه البخاري ١١٧/٩ في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، وفي الرقاق ، باب فضل الفقير .

ﷺ يقول: يأتي عليكم أُوَيْسُ بنُ عامرٍ مع أمدادِ أهلِ اليمنِ من مُرادٍ ،  
 ثم من قَرَنِ ، وكان به برصٌ فَبَرَأَ منه ، إلا موضعَ درهمٍ ، له والدةٌ هو بها برٌّ ،  
 لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفرَ لك فافعلْ ، فاستغفرتُ لي ،  
 فاستغفرتُ له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفةَ ، قال : ألا أكتبُ  
 لك إلى عاملها ؟ قال : أكونُ في غَبراءِ النَّاسِ أحبُّ إليَّ ، قال : فلما كان من  
 العامِ المقبلِ حجَّ رجلٌ من أشرافهم ، فوافقَ عمرَ ، فسأله عن أُوَيْسٍ ، قال :  
 تركته رَثَّ البَيْتِ ، قَلِيلَ المتاعِ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :  
 يأتي عليكم أُوَيْسُ بنُ عامرٍ مع أمدادِ أهلِ اليمنِ ، من مُرادٍ ثم من قَرَنِ ،  
 كان به برصٌ فَبَرَأَ منه إلا موضعَ درهمٍ ، له والدةٌ هو بها برٌّ ، لو أقسم على  
 الله لأبره ، فإن استطعت أن تستغفركَ فافعلْ ، فأتى أُوَيْسًا ، فقال : استغفرتُ  
 لي ، قال : أنت أحدثُ عهداً بسفري صالحٍ ، فاستغفرتُ لي ، [ قال : استغفرتُ  
 لي ، قال : أنت أحدثُ عهداً بسفري صالحٍ ، فاستغفرتُ لي ] قال : لقيتَ عمرَ ؟  
 قال : نعم ، فاستغفرتُ له ، ففَطِنَ له النَّاسُ ، فانطلقَ على وجهه ، قال أُسَيْرٌ :  
 وكسوته بُردَةً ، فكان كلما رآه إنسانٌ ، قال : من أينَ لِأُوَيْسٍ هذه البردة ؟  
 وفي رواية : « أن أهلَ الكوفةِ وفدوا إلى عمرَ ، وفيهم رجلٌ من كان  
 يَسْخَرُ بأُوَيْسٍ ، فقال عمرُ : هل ها هنا أحدٌ من القَرَنِيِّينَ ؟ فجاء ذلك  
 الرجلُ ، فقال عمرُ : إن رسولَ الله ﷺ قد قال : إن رجلاً يأتيكم من اليمنِ ،

يقال له : أُويسُ ، لا يدعُ باليمن غيرَ أمِّ له ، قد كان به بياضٌ ، فدعا الله ، فأذهبهُ [عنه] ، إلا موضعَ الدِّينارِ أو الدرَّهم ، فمن لقيه منكم فليستغفرِ لكم ، وفي أخرى : « قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ خيرَ التابعين رجلٌ يُقال له : أُويسُ ، له والدَةٌ ، وكان به بياضٌ ، فمَرَّوه فليستغفرِ لكم » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أمداد ) الأمداد : جمع مدد ، وهم الأعوان الذين كانوا يجيئون  
لنصر الاسلام .

( غبراء الناس ) غبراء الناس جمع غابر ، وهو الباقي ، فإن الغابر من الاضداد ،  
يكون بمعنى الباقي والماضي ، وغبر الليل : بقاياه ، وإنما أراد أُويس رضي الله  
عنه : أن يكون مع المتأخرين لامع المتقدمين المشهورين ، فأما الذي جاء في  
الرواية : فهو « غبراء الناس » بالمد ، ومعناه : ضعفائهم وأخطاهم ، ومن  
لا تُعرف عينه منهم ، وقيل : هم الصعاليك ، ومنه قيل للمحاويج : بنو غبراء  
كأنهم نُسبوا إلى الارض والتراب ، وإنما أراد الخمول والختفاء ، فإنه أقرب  
إلى السلامة ، وقد جاء في بعض الروايات - ولم يجيء في كتاب مسلم - « غمار

(١) رقم ٢٥٤٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أُويس القرني رضي الله عنه .

الناس» والغمار - بضم الغين وفتحها - الزحمة ، تقول : دخلت في غمار الناس ،  
أي : في زحمتهم ، والغمرة : الزحمة ، والجمع غمار .

### النَّجَاشِيُّ

٦٨٢٧ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لما مات النَّجَاشِيُّ كُنا

تَتَحَدَّثُ : أنه لا يزال يُرى على قَبْرِهِ نُورٌ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم في « باب صلاة الجنائز » من « كتاب الصلاة » من حرف

الصاد شيء من فضله .

### زيد بن عمرو بن نفيل

٦٨٢٨ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يُحدِّث عن

رسول الله ﷺ : « أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح ، وذلك

قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي ، فقدم إليه النبي ﷺ سفرة فيها لحم ،

فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إني لا آكلُ مما تذبجونَ على أنصابكم ،

ولا آكلُ إلا ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه » زاد في رواية : وإن زيد بن عمرو بن

نفيل كان يعيبُ على قريش ذبائحهم ، ويقول : الشاةُ خلقها الله ، وأنزل لها

من السماء ماء ، وأنبت لها من الأرض ، ثم أنتم تذبجونها على غير اسمِ الله ؟

---

(١) رقم ٢٥٢٣ في الجهاد ، باب في النور يرى عند قبر الشهيد ، وإسناده حسن .

إنكاراً لذلك وإعظاماً له ، قال موسى : وحدثني سالم - ولا أعلم إلا يحدث به عن ابن عمر - أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويبتغيه ، فلقي عالمًا من اليهود ، فسأله عن دينهم ؟ فقال : إني لعلّي أن أدینَ دينكم ، فأخبرني ، قال : لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله ، قال زيد : ما أفرُّ إلا من غضب الله ، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً وأنا أستطيعه ؟ فهل تدلّني على غيره ؟ قال : ما أعلمه إلا أن تكون حنيفاً ، قال زيد : وما الحنيف ؟ قال : دين إبراهيم ، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ، ولا يعبد إلا الله ، فخرج زيد ، فلقي عالمًا من النصارى ، فذكر مثله ، فقال : لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله ، قال : ما أفرُّ إلا من لعنة الله ، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً وأنا أستطيع ؟ فهل تدلّني على غيره ؟ قال : ما أعلمه إلا أن تكون حنيفاً ، قال : وما الحنيف ؟ قال : دين إبراهيم ، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ، ولا يعبد إلا الله ، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم خرج ، فلما برز رفع يديه وقال : اللهم اشهد أني على دين إبراهيم « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

(١) ١٠٧/٧ و ١١٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، وفي الذبائح والصيد ، باب ما ذبح على النصب والأصنام .

[ شرح الغريب ]

( أنصابكم ) الأنصاب ، جمع : نصب ، وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها  
ويذبجون عليها القرابين .

٦٨٢٩ - ( خ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ) قالت : « رأيتُ

زيد بن عمرو قائماً مُسنداً ظهره إلى الكعبة ، يقول : يامعشر قريش ، والله  
ما منكم على دين إبراهيم غيри ، وكان يُحيي المَوْوُودَةَ ، يقول للرجل ، إذا  
أراد أن يقتل ابنته : [ لا تقتلها ] أنا أكفيك مَوُوتتها ، فيأخذها ، فإذا  
ترعرعت ، قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مَوُوتتها »  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المَوْوُودَة ) : هي الطفلة التي كانوا يدفنونها وهي حية ، وذلك : أنهم  
كانوا إذا ولد لهم بنت حفروا لها حفرة ودفنوها فيها وهي حية ، يحملهم على  
ذلك الغيرة في زعمهم والبخل ، فحرمه الله تعالى .

---

(١) تمليقاً ١١٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حديث زيد بن عمرو بن  
نفييل ، قال الخافظ في « الفتح » : وهذا التعليق رويناها موصولاً في حديث زغبة من رواية  
أبي بكر بن أبي داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث ، وأخرج ابن اسحاق عن  
هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه ، وأخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ،  
والفسائي وأبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أسامة كالم عن هشام بن عروة .



## أبو طالب بن عبد المطلب

٦٨٣٠ - (خ م س - المسيب بن مزن رضي الله عنه) قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسولُ الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل [ابن هشام] وعبد الله بن [أبي] أمية بن المغيرة ، فقال: أي عمّ، قل: لا إله إلا الله ، كلمة أحاجُّ لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : أتَرْغَبُ عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسولُ الله ﷺ يعرضُها عليه ، ويعودان لتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم أنا على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله ، قال رسولُ الله ﷺ: والله ، لأستغفرنَّ لك ، ما لم أُنهَ عنك ، فأنزل الله عز وجل ( ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ) [التوبة : ١١٣] وأنزل الله عز وجل في أبي طالب ، فقال لرسولِ الله ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ) [ القصص : ٥٦ ] « أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٤٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة أبي طالب ، وفي الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله تعالى : ( ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ) ، وفي تفسير سورة القصص ، وفي الإيمان والندور ، باب إذا قال : والله لأذكلم اليوم فضلي أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته ، ومسلم رقم ٢٤ في الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع . . . ، والنسائي ٩٠/٤ و ٩١ في الجنائز ، باب النهي عن الاستغفار للمشركين .

## [ شرح الغريب ]

(أحاج) الحاجة : المجادلة وإظهار الحجة ، وهي الدليل .

٦٨٣١ - ( ف م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أنه سمع

رسول الله ﷺ - وذكر عنده عمه أبو طالب - فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، يجعل في ضحضاح من نار ، يبلغ كعبينه ، يغلي منه أم دماغه « وفي رواية : « يغلي منه دماغه من حرارة نعليه » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(ضحضاح) الضحضاح : الماء القليل ، وقد شبه في القلة ما يكون فيه

أبو طالب من النار القليلة .

٦٣٨٢ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « أهون أهل النار عذاباً : أبو طالب ، وهو مُتَمَعِلٌ بِنُعَلَيْنِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ » ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٨٣٣ - ( ف م - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال :

(١) رواه البخاري ٩/٧ ، ١ ، في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة أبي طالب ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢١٠ ، في الإيمان ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه .

(٢) رقم ٢١٢ في الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً .

« قلت : يا رسول الله ، ما أغْنَيْتَ عن عَمَلِكَ ، فَأَنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ ، وَيَبْغُضُكَ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » وفي رواية : « إِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ وَيَبْغُضُكَ لَكَ ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يحوطك ) حاطه يحوطه : إذا حفظه وصانه وذبح عنه ، وتوفر على مصالحه .

( غمرات ) غمرات الموت : شدائده ، وغمرات الأمر : معظمه ، أراد : أنه كان في معظم النار .

٦٨٣٤ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ لعنه عند الموت : « قل : لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة ، فأبى ، فأنزل الله عز وجل ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . . . ) الآية [ القصص : ٥٦ ] » وفي رواية قال : « لولا أن تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ ، يقولون : إنما حمَّله على ذلك الجَزَعُ ، لأُقررتُ بها عينك ، فأنزل الله الآية . »

(١) رواه البخاري ١٤٨٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة أبي طالب ، وفي الادب ، باب كنية المشرك ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٠٩ في الإيمان ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه .

أخرجه مسلم والترمذي (١) .

### عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ

٦٨٣٥ - (خ - علقمة بن قيس النخعي رحمه الله) قال : « كنا

جلوساً مع ابن مسعود ، ف جاء خبَّابٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أيسطيع هؤلاء أن يقرؤوا كما تقرأ ؟ فقال : أما إنك إن شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك ، قال : أجل ، قال : اقرأ يا علقمة ، فقال زيد بن حدير - أخو زياد ابن حدير - : أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا ؟ فقال : أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك وقومه ، فقرأت خمسين آية من سورة مريم ، فقال عبد الله : كيف ترى ؟ قال : قد أحسن ، قال عبد الله (٢) : ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه ، ثم التفت إلى خبَّاب (٣) وعليه خاتم من ذهب ، فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلق ؟ قال : أما إنك إن تراه علي بعد اليوم ، فألقاه » أخرجه البخاري (٤) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٥ في الايمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في

النزع وهو الغرغرة ، والترمذي رقم ٣١٨٧ في التفسير ، باب ومن سورة القصص .

(٢) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) هو خبَّاب بن الأرت رضي الله عنه .

(٤) ٧٧/٨ و ٧٨ في المغازي ، قدوم الأشعرين وأهل اليمن .

مالك بن أنس

٦٨٣٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رواية ، قال : « يُوشك

أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ ، فلا يَجِدُونَ أحداً أعلمَ من  
عالمِ المدينة » .

قال عبد الرزاق في حديثه : هو مالك بن أنس .

وقال ابن عيينة : يُروى عنه مالك بن أنس . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الباب السابع

من كتاب الفضائل

في فضل ماورد ذكره من الأزمنة

ليلة القدر

٦٧٣٧ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع مَنْ يَشِقُ به من

أهل العلم : « أن رسولَ الله ﷺ أرى أعمارَ الناسِ قبله - أو ما شاء الله من  
ذلك - فكأنه تقاصراً أعمارَ أُمَّتِهِ : أن لا يَبْلُغُوا من العمل مثل الذي بلغ

---

(١) رقم ٢٦٨٢ في العلم ، باب ماجاء في عالم المدينة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٩٩/٢ وفيه  
عظمة ابن جريج وأبي الزبير ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٦٨٣٨ - (ت - يوسف بن سعد رحمه الله) قال : قام رجل إلى الحسن  
ابن علي - بعد ما بايع معاوية - فقال : سوّدت وُجوه المؤمنين ، أو يا مُسودَّ  
وجوه المؤمنين ، فقال : لا تُؤنّبني رحمة الله ، فإن النبي ﷺ أُريَ بني أمية  
على منبره ، فسأه ذلك ، فنزلت ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ) يا مُحَمَّدُ ، يعني :  
نهرأ في الجنة ، ونزلت : ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ  
الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ) يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ «  
قال القاسم بن الفضل : فعددنا ، فإذا هي ألف شهر ، لا تزيد يوماً ، ولا تنقص .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٣٢١/١ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن  
عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسنداً ولا مراسلاً ، وليس  
فيها حديث منكر ، ولا ما يدفعه أصل ، قال الزرقاني : قال السيوطي : ولهذا شواهد من  
حيث المعنى مرسل ، وذكر له شاهدين أحدهما عن علي بن عروة مرسل ، والثاني عن مجاهد  
مرسل أيضاً .

(٢) رقم ٣٣٤٧ في التفسير ، باب ومن سورة ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب  
لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل : عن القاسم بن الفضل عن  
يوسف بن مازن ، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي  
ويوسف بن سعد رجل مجهول ، ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه ،  
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن أورد هذا الحديث : وقد روى هذا الحديث الحاكم في =

## [ شرح الفريب ]

( التأنيب ) : اللوم والتعنيف ، أُنْبِهَ يُؤْنَبُهُ تَأْنِيبًا .

( خير من ألف شهر ) : قد جاء في متن الحديث : أن مدة ولاية بني أمية كانت ألف شهر ، وأنها هي التي أراد الله عز وجل بقوله : « ليلة القدر خير من ألف شهر » وألف شهر هي ثلاثٌ وثمانون سنة وأربعة أشهر ، وكان أول استقلال بني أمية بالأمر وانفرادهم منذ بيععة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها لمعاوية بن أبي سفيان ، وذلك على رأس أربعين سنة من الهجرة ، وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وذلك اثنتان وتسعون سنة ، تَسْقُطُ منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير ، وهي ثمان سنين وثمانية أشهر ، يبقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، وهي ألف شهر ، ولذلك قال في الحديث « فحسبناها فلم تزد ولم تنقص » .

وقتها : العشرُ الأواخر ، والسبعُ الأواخر

٦٨٣٩ - ( خرج م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رجلاً

---

« مستدرکه » من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ، وقول الترمذي : إن يوسف هذا مجهول ، فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الخزاز ويونس بن عبيد ، وقال فيه يحيى بن معين : هو مشهور ، وفي رواية ، عن ابن معين : ثقة ، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن ، كذا قال ، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم ، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً ، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجّة أبو الحجاج المزني : هو حديث منكر ، وانظر بقية كلام ابن كثير على هذا الحديث ٢٥١/٩ .

من أصحاب النبي ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ  
النبي ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّمًا  
فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » وفي رواية قال : « أَرَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،  
لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ،  
فَأَطْلَبُوهَا فِي الْوَتْرِ » وفي رواية : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « إِنْ  
نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ  
الْعَوَاكِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَاكِرِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وللبخاري : « أَنْ نَاسًا أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنْ نَاسًا  
أَرَوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ  
الْأَوَاخِرِ » ولمسلم أن النبي ﷺ قال : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ  
الْأَوَاخِرِ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنْ  
السَّبْعِ الْبَوَاقِي » وفي أخرى : « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ : « تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - أَوْ قَالَ :  
فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، ورواية مسلم الأولى .  
وأخرج أبو داود رواية مسلم الأولى <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٢١/٤ في صلاة التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي =



[ شرح الغريب ]

(تواطأت) المواطأة مهموزاً : الموافقة والمهالاة ، كأن كل واحد منهما قد وطىء أثر الآخر ، وقد جاء اللفظ في الحديث بترك الهمز ، وتخفيف الهمز مذهب للعرب معروف .

(التحرّي) : القصد والاجتهاد في طلب الغرض .

(التحيين) : طلب الحين ، وهو الوقت من الزمان .

٦٨٤٠ - (ضم ط ت - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ

قال : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

وفي رواية قالت : « كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فِي

رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »

أخرجه البخاري ومسلم ، والموطأ أخرج الأولى مرسلًا عن عروة ، وأخرج

الترمذي الثانية<sup>(١)</sup> .

---

=التعبير، باب التواطؤ على الرويا ، ومسلم رقم ١١٦٥ في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، والموطأ ٣٢١/٨ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر، وأبو داود رقم ١٣٨٥ في الصلاة ، باب من روى أنها في السبع الأواخر .

(١) رواه البخاري ٢٢٥/٤ في صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم رقم ١١٦٩ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، والموطأ ٣١٩/٨ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، والترمذي رقم ٧٩٢ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر .

٦٨٤١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أرَبْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُيْقِظُنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمَسُوا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ» وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيْتُهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

[ شرح الغراب ]

(الغوابر) : البواقي وقد ذكر .

### ليلة إحدى وعشرين

٦٨٤٢ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ هَاجَتِ السَّمَاءُ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأُرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ». وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي خَرَجَ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ» وَفِي أُخْرَى نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُنْسَى مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةَ تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ

(١) رقم ١١٦٦ في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

من كان يُجاورُ معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ،  
 فخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : كنت أجاورُ هذه العشر ، ثم  
 بدالي أن أجاورَ هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكفَ معي فليلبثُ  
 في مُعتكفِهِ .. ثم ذكره » وفيه : « فوَكَّفَ المسجدَ في مُصلَى النَّبِيِّ ﷺ ليلة  
 إحدى وعشرين ... الحديث » .

وفي رواية قال أبو سلمة : « انطلقتُ إلى أبي سعيد ، فقلت : ألا  
 تخرج بنا إلى النخل فتحدثُ ؟ فخرج ، فقلت : حدثني ما سمعتَ من  
 رسولِ الله ﷺ في ليلة القدر ، قال : اعتكف رسولُ الله ﷺ العشرَ  
 الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأناه جبريلُ عليه السلام ، فقال : إن  
 الذي تطلبُ أمامك ، فاعتكفَ العشرَ الأوسط ، واعتكفنا معه ، فأناه  
 جبريلُ عليه السلام ، فقال : إن الذي تطلبُ أمامك ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً  
 صبيحةَ عشرين من رمضان ، فقال : من كان اعتكفَ مع النبي ﷺ فليرجع ، فإني  
 رأيت ليلة القدر ، وإني أنسيتها ، وإنها في العشرِ الأواخرِ في وتر ، إني  
 رأيتُ كأني أسجدُ في طين وماء ، وكان سَقْفُ المسجدِ جريدَ النَّخْلِ ،  
 وما نرى في السماء شيئاً ، فجاءتُ قَزَاعَةٌ فمَطَرْنَا ، فصلى بنا النبي ﷺ حتى  
 رأيتُ أثرَ الطين والماء على جبهة النبي ﷺ وأرنبته ، تصديقَ رؤياه » .  
 قال الحميدي : كان البخاري يحتج بهذا الحديث ، فيقول : لاتمسح الجبهة

في الصلاة ، بل تمسح بعد الصلاة ، لأن النبي ﷺ رُئِيَ المَاءُ وَالطَّيْنَ فِي أَرْنَبتِهِ  
 وَجَبْهَتِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى ، وَأَعَادَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ  
 الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ ، وَعِنْدَ مُسَلِمَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ  
 مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ،  
 فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ ،  
 فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ إِنِّي  
 اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقِيلَ [ لِي ] : إِنهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ،  
 فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي  
 أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرْتِ ، وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طَيْنٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ لِاحِدَى  
 وَعَشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبْحِ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَأَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ ، فَأَبْصُرْتُ  
 الطَّيْنَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا  
 الطَّيْنَ وَالْمَاءَ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ :  
 « اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمَسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
 قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ . قَالَ : فَلَمَّا انْقَضَتِ الْأَمْرُ بِالْبِنَاءِ فَفَوَّضَ ، ثُمَّ أُبَيِّنْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي  
 الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ ، إِنهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ

رجلان يَحْتَقَان، معها الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيْتَهَا ، فالتمسوها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ [ من رمضان ] ، التمسوها في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخَامِسَةِ ، قال قلت : يا أبا سعيد ، إنكم بالعدد أعلم منا ، قال : أَجَلُ ، نحن أحقُّ بذلك منكم ، قال : قلت : ما التَّاسِعَةُ والسَّابِعَةُ والخَامِسَةُ ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون ، فالتالي تليها : ثِنْتَانِ وعشرون ، فهي التَّاسِعَةُ ، فإذا مضى ثلاثٌ وعشرون ، فالتالي تليها : السَّابِعَةُ ، فإذا مضى خمسٌ وعشرون ، فالتالي تليها : الخَامِسَةُ » وقال في رواية مكان « يَحْتَقَان » : « يَحْتَصِمَان » ، وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة يخرج فيها من صليحتها من اعتكافه - قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريتُ هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صليحتها في ماءٍ وطينٍ ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وترٍ » وقال أبو سعيد : « فأمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ ، فوكف المسجدُ ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسولَ اللهِ ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماءِ والطينِ من إحدى وعشرين » .

وأخرج أبو داود أيضاً نحو رواية مسلم الآخرة ، وأول حديثه قال :

« التمسوها في العَشرِ الأَواخرِ ، <sup>(١)</sup> .

### [ سُرْعُ الغَرِيبِ ]

- ( هاجت السماء ) أي : تغيّمت وبدت فيها أمارات المطر .
- ( العريش ) : السقف المعمول من سعف ونحوه على أساطين من خشب أو غيرها .
- ( أرنية الأنف ) : طرفه .
- ( المجاورة ) هاهنا : الاعتكاف .
- ( القرعة ) : القطعة من الغيم .
- ( رَوثة الأنف ) : طرف أرنيته .
- ( تقويض البناء ) : هدمه ، وأراد به هاهنا : قلع الحباء الذي كان قد ضرب له ليعتكف فيه .

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥ في صلاة التروايح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي الجماعة ، باب هل يصلي الامام لمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي صفة الصلاة ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، وباب من لم يسبح جبهته وأنفه حتى صلى ، وفي الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، وباب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، ومسلم رقم ١١٦٧ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طابها ، والموطأ ١/ ٣١٩ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وأبو داود رقم ١٣٨٢ و ١٢٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في ليلة القدر ، والنسائي ٧٩/ ٨٠ في السهو ، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم .

(حاقاً) فلات فلاناً : إذا خاصمه ونازعه ، وادّعى كل واحد منهما

الحق لنفسه .

ليلة اثنين وعشرين

٦٨٤٣ — ( ر - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ) قال : « كنت في مجلس

بني سلمة وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمررتي ، فقال : ادخل ، فدخلت ، فأتي بعشائه ، فلقد كنت أكف يدي عنه من قلته ، فلما فرغ قال : ناواني نعلي ، فقام ، وقمت معه ، فلما خرجنا قال : كانت لك حاجة ؟<sup>(١)</sup> فقلت : أجل ، أرسلني إليك رهط من بني سلمة ، يسألونك عن ليلة القدر ؟ فقال : كم الليلة ؟ قلت : اثنتان وعشرون ، قال : هي الليلة ، ثم رجعت فقال : أو القابلة ، يريد : ليلة ثلاث وعشرين « أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

ليلة ثلاث وعشرين

٦٨٤٤ — ( خ - عبد الرحمن بن عبيد الصنابحي ) قال : « خرجنا من

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : كأن لك حاجة .

(٢) رقم ١٣٧٩ في الصلاة ، باب في ليلة القدر ، وفي سنده خيرة بن عبد الله بن أنيس لم يوثقه غير

ابن حبان وباني رجاله ثقات . وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : قال أبو داود :

وهذا حديث غريب لم يرو الزهري عن خيرة غير هذا الحديث .

اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجُحفةَ ضحَى ، فأقبلَ علينا رآكبٌ ، فقلتُ له :  
 الخبرَ ، فقال : دَفَنَّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمسٍ ، قلتُ : ما سبقك إلا  
 بخمسٍ ، هل سمعتَ في ليلةِ القدرِ شيئاً ؟ قال : أخبرني بلالٌ مؤذنُ رسولِ الله  
 ﷺ : أنها أولُ السبعِ من العشرِ الأواخرِ ، أخرجه البخاري (١) .

٦٨٤٥ - ( م ط ر - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ) قال : قلتُ :  
 « يارسول الله ، إن لي باديةً أكون فيها ، وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة  
 أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، قيل لابنه : كيف  
 كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخلُ المسجدَ إذا صَلَّى العصرَ ، فلا يخرجُ  
 منه لحاجةٍ حتى يصلي الصُّبحَ ، فإذا صَلَّى الصُّبحَ وجدَ دأبتهُ على بابِ المسجدِ ،  
 فجلس عليها ولحقَ بياديتِهِ ، أخرجه أبو داود (٢) .

وفي رواية الموطأ : أنه قال لرسول الله ﷺ : « إني رجل شاسعُ  
 الدارِ ، فمرني ليلةً أنزل لها ، فقال رسولُ الله ﷺ : انزل ليلة ثلاث  
 وعشرين من رمضان » (٣) .

وفي رواية مسلم : قال عبد الله بن أنيس : إن رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) ١١٦/٨ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه .  
 (٢) رقم ١٣٨٠ في الصلاة ، باب في ليلة القدر ، وهو حديث حسن .  
 (٣) رواه مالك في الموطأ ١/٣٢٠ في الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر ، وإسناده منقطع ،  
 وقد وصله مسلم في الرواية التي بعده .



« أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ، وأراني صديحتهم أسجد في ماءٍ وطين ، قال : فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شاسع ) الشاسع : البعيد .

ليلة أربع وعشرين

٦٨٤٦ - ( فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « التمسوها

في أربع وعشرين » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٨ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .  
(٢) ٢٢٧/٤ في صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، قال البخاري : وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال . . . فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » : ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً ، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذي أظن أنها موصولة بالاسناد الأول ، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أثبت وأنا نائم ، فقيل لي : الليلة ليلة القدر ، فقمتم وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي ، قال : فنظرت في تلك الليلة ، فإذا هي ليلة أربع وعشرين ، وقد أشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى : إنهما في وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله : في أربع وعشرين أي : أول مايرجى من السبع البواقي ، فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي ، وانظر بقية كلام الحافظ في « الفتح » ٢٢٧/٤ .

ليلة سبع وعشرين

٦٨٤٧ - (م ت د - زرين هببهم رحمه الله) قال : سمعت أبي بن كعب رضي الله عنه يقول : - وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : « من قام السنّة أصاب ليلة القدر » فقال أبي : « والله الذي لا إله إلا هو » ، إنها لي رمضان - يحلف لا يستثني - والله إني لأعلم أي ليلة هي ؟ هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأما رُتْها أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءَ ، لا شُعَاعَ لَهَا » وفي رواية قال : « سألتُ أبي بن كعب ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبُ ليلة القدرِ ، فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يتكَلَّمَ النَّاسُ ، أما إنه قد علم أنها في رَمَضانَ ، وأنها في العَشرِ الأواخِرِ ، ثم حلف - لا يستثني - أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ فقال : بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ : أنها تطلع الشمس يومئذ ، لا شُعَاعَ لَهَا » أخرجه مسلم .

وفي روايه ابي داود مثل الثانية ونحوها ، وفيها قال : « قلت : يا أبا المنذر ، أتى علمتَ ذاك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ ، قال : قلت لزر : ما الآية ؟ قال : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ ، ليسَ لها شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . »

وفي رواية الترمذي نحوها ، وله في أخرى قال : قلت لأبي بن كعب :  
 « أتى علمتَ أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى ، أخبرنا رسول الله  
 ﷺ : أنها ليلةٌ صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاعٌ ، فعددنا وحفظنا ،  
 والله لقد علم ابن مسعود : أنها في رمضانَ ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن  
 كره أن يخبركم فتتسكروا » (١) .

٦٨٤٨ — ( ر - معاوية [ بن أبي سفيان ]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) عن النبي ﷺ

في ليلة القدر قال : « ليلة سبع وعشرين » أخرجه أبو داود (٣) .

### ليال مشتركة

٦٨٤٩ — ( ر - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال لنا

رسول الله ﷺ في ليلة القدر : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضانَ ،  
 وليلة إحدى وعشرينَ ، وليلة ثلاثٍ وعشرينَ ، ثم سكتَ » .

أخرجه أبو داود (٤) .

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٢ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويج ، وفي  
 الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وأبو داود رقم ١٣٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء  
 في ليلة القدر ، والترمذي رقم ٧٩٣ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر .

(٢) في الملبوع : معاذ بن جبل ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٣٨٦ في الصلاة ، باب من قال : أن ليلة القدر سبع وعشرون ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١٣٨٥ في الصلاة ، من روى أن ليلة القدر في سبع عشرة ، وإسناده حسن .

٦٨٥٠ - ( ت - عيبة بن عبد الرحمن ) قال : حدثني أبي فقال :

ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرَةَ ، فقال : « ما أنا بملتَمِسِهَا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ ، إلا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فإني سَمِعْتَهُ يقول : التِمِسُوهَا في تِسْعِ يَبْقَيْنَ ، أو سَبْعِ يَبْقَيْنَ ، أو خَمْسِ يَبْقَيْنَ ، أو [ في ] ثَلَاثِ ، أو آخِرِ لَيْلَةٍ <sup>(١)</sup> ، قال : وكان أبو بكرَةَ يُصَلِّي في العَشْرِينَ من رمضان كَهَصَلَاتِهِ في سَائِرِ السَّنَةِ ، فإذا دخل العَشْرُ اجْتَهَدَ ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٨٥١ - ( خ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : « خرج

رسولُ الله ﷺ ليُخْبِرَ بِلَيْلَةِ القَدْرِ ، فتَلَاحَى رجلانِ من المسلمين ، فقال النبي ﷺ : إني خرجتُ لأخبرَكم بِلَيْلَةِ القَدْرِ ، فتَلَاحَى فلانُ وفلانُ ، فَرُفِعَتْ ، فَعَسَى أن يكونَ خيراً لكم ، فالتَمِسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ، أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( التلاحي ) والملاحاة : التشاجر والتخاصم .

٦٨٥٢ - ( خ ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

(١) في بعض نسخ الترمذي : أو في ثلاثٍ أو آخرِ لَيْلَةٍ .

(٢) رقم ٧٩٤ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) ٢٣٢/٤ و ٢٣٣ في صلاة التراويح ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ، وفي الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وفي الادب ، باب ما ينهى من السباب واللعن

رسول الله ﷺ : هي في العشر ، في سبع يمضين ، أو في سبع يبقين ،  
يعني : ليلة القدر « وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر  
الأواخر من رمضان ، [يعني] ليلة القدر : في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ،  
في خامسة تبقى » .

أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٦٨٥٣ - ( ط - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « خرج علينا  
رسول الله ﷺ ، فقال : إني أريت هذه الليلة في رمضان ، حتى تلاحي  
رجلان فرفعت ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

### ليالٍ مجهولة

٦٨٥٤ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « سئل  
رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وأنا أسمع ، فقال : هي في كل رمضان » <sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٢٦/٤ في صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ،  
وأبو داود رقم ١٣٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في ليلة القدر .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه الموطأ ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مالك في الموطأ  
٣٢٠/١ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، قال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك في  
سنده ومتمنه ، وإنما هو لأنس عن عبادة بن الصامت ، وقال الحافظ ابن حجر : خالف مالكا  
أكثر أصحاب حميد ، فرووه عنه عن أنس عن عبادة ، وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وأن  
الحديث من مسنده . أقول : وقد تقدم حديث عبادة برقم ٦٨٥١ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٣٧٨ في الصلاة ، باب من قال : ليلة القدر في كل رمضان .

قال أبو داود : موقوفاً عليه <sup>(١)</sup> .

٦٨٥٥ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يذكر ليلة طَلَعَ القمر وهو مثل شِقِّ جَفْنَةٍ ؟ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٨٥٦ - ( ط - سمير بن المسيب رحمه الله ) قال : « مَنْ شهد العِشاء من ليلة القدر في جماعة : فقد أخذ بحظِّه منها » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

### شهر رمضان

٦٨٥٧ - ( خ م ط س ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان فَتُحَّتْ أبوابُ السماء ، وأُغْلِقَتْ أبوابُ جهنم ، وسُلِّسِلَت الشياطين » وفي رواية : « إذا جاء رمضان فَتُحَّتْ أبوابُ الجنَّةِ » وفي أخرى [ فَتُحَّتْ أبوابُ الرِّحْمَةِ ] ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قال : « كان رسول الله ﷺ يُرْغَبُ في قيام رمضان ، من غير عَزِيمَةٍ ... وذكر الحديث » وقال فيه : « أبوابُ الجحيمِ »

---

(١) قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة عن أني اسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ١١٧٠ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(٣) بلاغاً ١/٣٢١ في الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر: قول ابن المسيب لا يكون رأياً ولا يؤخذ إلا توثيقاً ومراسيله أصبح المراسيل وذكر الزرقاني لقول ابن المسيب شواهد بمعناه فانظرها هناك .

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغلّ فيه مَرَدَّةُ الشياطين ، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، مَنْ حَرَمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَمَ » .

وفي رواية الترمذي : « إذا كان أول ليلة من رمضان : غلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير هلم<sup>(١)</sup> وأقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله فيه عتقاء من النار ، وذلك في كل ليلة ، حتى ينقضي رمضان »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(العزيمة) : الأمر الذي يفترض ويجب فعله أو قوله ، وهو ضد الرخصة .

(المردة) : جمع مارد ، وهو العاتي من الشياطين .

(الباغي) : هاهنا : الطالب .

٦٨٥٨ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) كلمة « هلم » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة ، وقد وجدت في الأصل ، وهي عند النسائي ، وستأتي قريباً .

(٢) رواه البخاري ٩٧/٤ في الصوم ، باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ١٠٧٩ في الصوم ، باب فضل شهر رمضان ، والموطأ ٣١٠/١ موقوفاً في الصيام ، باب جامع الصيام ، والترمذي رقم ٦٨٢ في الصوم ، باب ماجاء في فضل شهر رمضان ، والنسائي ١٢٦/٤ - ١٢٨ في الصوم ، باب فضل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على الزهري فيه .

قال : « هذا رمضان قد جاءكم ، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الجنة ، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ النارِ ، وتُسَدَّلُ فيه الشياطينُ » أخرجه النسائي (١) .

٦٨٥٩ - (س - عرْفَجَة رَحِمَهُ اللهُ) قَالَ : « عُدْنَا عُقْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ ، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : مَا تَذْكُرُونَ ؟ قُلْنَا : شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، فَيَنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ . »

وفي رواية قال : « كنت في بيت عُقْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي رَمَضَانَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » وفيه « يُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، وَيَنَادِي مُنَادٍ : يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ » أخرجه النسائي (٢) .

[ شرح الغريب ]

(الصَّفَّدُ) : الْعُلُّ ، وَصَفَّدَتْ : عُلَّتْ بِالْأَغْلَالِ .

٦٨٦٠ - (ت - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : « سُئِلَ

(١) ١٢٨/٤ في الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، وهو حديث صحيح .

(٢) ١٢٩/٤ و ١٣٠ في الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، وهو حديث حسن .



رسولُ الله ﷺ : أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَعْبَانَ ،  
لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ، قَالَ : وَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

## العيد

٦٨٦١ - ( د - عبد الله بن قرط رضي الله عنه ) أَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ : يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ، قَالَ ثور : هُوَ  
اليَوْمُ الثَّانِي ... الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٦٨٦٢ - ( د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قَالَ : « قَدِمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، قَالَ : مَا هَذَانِ  
اليَوْمَانِ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ  
أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

---

(١) رقم ٦٦٣ في الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة ، وفي سنده صدقة بن موسى وفيه مقال ،  
وقال الترمذي : هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بالقوي .  
(٢) رقم ١٧٦٥ في المناسك ، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وإسناده حسن .  
(٣) رواه أبو داود رقم ١١٣٤ في الصلاة ، باب صلاة العيدين ، والنسائي ١٧٩/٣ في العيدين ،  
باب صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

## العشر

٦٨٦٣ - (خ د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال

رسول الله ﷺ : « ما من أيامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيامِ العَشْرِ ، فقالوا : يارسول الله ، ولا الجهادُ ؟ قال : ولا الجهادُ ، إلا رجلٌ خرجَ يُخاطرُ بنفسه وماله ، فلم يرجعْ بشيءٍ » .  
أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية البخاري قال : « ما العملُ في أيامٍ أفضلَ منها في هذه الأيامِ ، قالوا : ولا الجهادُ في سبيلِ الله ؟ قال : ولا الجهادُ .. وذكره » .  
قال الحميدي : أخرجه البخاري في « باب العمل في أيام التشريق » ،  
وأخرجه الترمذي في أيام العشر<sup>(١)</sup> .

٦٨٦٤ - - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« ما من أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يُتعبَدَ له فيها من عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٨٢/٢ و ٣٨٣ في العيدين ، باب فضل العمل أيام التشريق ، وأبو داود رقم ٢٤٣٨ في الصوم ، باب صوم العشر ، والترمذي رقم ٧٥٧ في الصوم ، باب ماجاء في العمل في أيام التشريق .

(٢) رقم ٧٥٨ في الصوم ، باب ماجاء في العمل في أيام العشر ، وفي سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، والنهاس بن قهم ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

## يومُ عرفة

٦٨٦٥ - (م س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال :  
« ما من يومٍ أكثرُ من أن يعتقَ اللهُ فيه عبداً من النار من يومِ عَرَفةَ ،  
وإنه لَيَدْنُو يَتَجَلَّى ، ثم يُباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »  
أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين : « أشهدوا [يا] ملائكتي أني قد غفرتُ لهم » .

[ شرح الغريب ]

(يباهي) المباهاة : المفاخرة ، باهى يباهي مباهاةً .

٦٨٦٦ - (ط - طلحة بن عبيد الله بن كريب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ما روي الشيطانُ يوماً هو فيه أضغرُّ ، ولا أدحرُّ ولا أحمَرُّ ، ولا أعْيظُ منه في يومِ عرفةَ ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوبِ العظامِ ، إلا ما أرى يومَ بَدْرِ ، فإنه قد رأى جبريل يزَعُ الملائكةَ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الدَّحْر) : الطرد والابعاد .

(١) رواه مسلم رقم ١٣٤٨ في الحج ، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة ، والنسائي ٢٥١/٥

٢٥٢ في الحج ، باب ما ذكر في يوم عرفة .

(٢) مرسل ٤٢٢/١ في الحج ، باب جامع الحج ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وصله الحاكم في « المستدرک » عن أبي الدرداء .

(وزعت) القوم أزعمهم، أي: كَفَفْتَهُمْ ، والوازع: الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر ، ووزعت الجيش: إذا حبست أولهم على آخرهم .

٦٨٦٧ - (ط - طلحة بن عبيد الله بن كريب) أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، وأفضل الدعاء: دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أخرجه الموطأ من قوله: «أفضل<sup>(١)</sup>» والحديث بطوله ذكره رزين .

### نصف شعبان

٦٨٦٥ - (ن - عائشة رضي الله عنها) قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بالبيعة يبيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورَسُولُهُ؟ قلت: يا رسول الله، إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ .»

(١) مرسلًا ٤٢٢/١ و ٤٢٣ في الحج، باب جامع الحج، ورواه الترمذي موصولاً رقم (٣٥٧٩) في الدعوات من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث حسن، وأما رواية رزين بلفظ: «أفضل من سبعين حجة» فضعيفة .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وزاد رزين : « من استحقَّ النار » .

## يومُ الجمعة

٦٨٦٩ - ( دس - أوسى بن أوسى رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه قُبِضَ ، وفيه النَّفْخَةُ ، وفيه الصَّعْقَةُ ، فأكثرُوا عليَّ من الصلاةِ فيه ، فإنَّ صلاتكم معرُوضَةٌ عليَّ ، فقالوا : يارسول الله ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ ؟ - قال : يقولون : بليت - [ قال ] : إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الصعقة ) : الغشي والموت .

( أَرَمَ الميْتُ ) : ورَمَّ : إذا بلي ، والرَّمَّةُ : العظم البالي ، والفعل

الماضي منه للمتكلم : أَرَمْتُ باظهار التضعيف ، وكذلك كل فعل مضعف ،

فإنه يظهر فيه التضعيف ، تقول في شدَّة : شددت ، وفي أعدَّة : أعددت ،

---

(١) رقم ٧٣٩ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أني بكر الصديق . نقول : وحديث أني بكر رواه البزار والبيهقي بإسناد لا بأس

به كما قال المنذري في « الترغيب والترهيب » .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٤٧ في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والنسائي ٩١/٣

و ٩٢ في الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وإسناده صحيح

والذي جاء في الحديث في هذه اللفظة بترك إظهار التضعيف ، هكذا يرويه المحدثون ، وهكذا قرأناه ، وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم متحركة ، فلا يكون قبلها إلا ساكنٌ ، فإذا سكن ما قبلها - وهو أحد الميمين هاهنا - التقى ساكنان ، فإن الميم الأولى ساكنة لأجل التضعيف والإدغام ، ولا يمكن الجمع بين ساكنين ، ولا يجوز تحريك الثاني ، لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم ، فحرك الأول ، وحيث حرك ظهر التضعيف ، وإذا لم يظهر التضعيف - على ما رواه المحدثون - احتاجوا أن يضعفوا التاء ، ليتمكن النطق بها ، وليكون ما قبلها ساكناً ، على أن في لغة بعض العرب شيئاً من هذا النوع ، قال الخطابي : أصل هذه الكلمة : أرمت ، فحذف إحدى الميمين ، كقولهم في ظَلَلْتُ : ظَلْتُ ، وفي أَحْسَسْتُ : أَحْسْتُ ، فهذا يدل على أنه قد روى اللفظة أَرَمْتُ محففة ، بوزن أكلتُ ، وحينئذ استراح من هذا التعسف ، قال : ويجوز أن يكون معناه : أَرَمْتُ - بضم الهمزة - بوزن أَمَرْتُ ، من قولهم : أَرَمَتِ الإبل تَأْرَمُ : إذا تناوت العلف وقلعته من الأرض .

٦٨٧٠ - ( م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أُدخِلَ الجنةَ ، وفيه أُخرجَ منها » زاد في رواية « ولا تقوم

الساعة إلا في يوم الجمعة « أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (١) .

٦٨٧١ - ( فتح م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ هو قائمٌ يُصليّ يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاهُ إليه ، وأشار بيده - يُقلِّمها » .

وفي رواية : قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إن في يوم الجمعة ساعة ...

وذكر نحوه - وقال بيده ، قلنا : يُقلِّمها يزهدُها ؟ » وفي أخرى نحوه ، وفي آخره : « وقال بيده ، ووضع أنمليتهُ على بطنِ الوُسطى والخنصرِ - قلنا : يُزهدُها ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : « إن في الجمعة لساعة ... وذكره ، وفي آخره : وهي

ساعة خفيفة » .

وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر : وهي ساعة خفيفة .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى (٢) .

[ شرح الغريب ]

( يُزهدُها ) أي : يقلِّمها ، والشئ الزهيد : القليل .

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٤ في الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٨٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل يوم الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ و ٩٠ في الجمعة ، باب ذكر فضل يوم الجمعة .

(٢) رواه البخاري ٣٤٤/٢ و ٣٤٥ في الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق والامور ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٢ في الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، والموطأ ١٠٨/١ في الجمعة : باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والنسائي ١١٥/٣ و ١١٦ في الجمعة ، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

٦٨٧٢ — (م ر - أبو بردة رحمه الله) قال : قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أسمعتَ أباك يحدثُ عن رسول الله ﷺ في شأن ساعةٍ يوم الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاةُ » ، أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

٦٨٧٣ — (ت - كئبر بن عبد الله بن عمرو بن عوف رحمه الله) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يسألُ الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاهُ الله [ إياه ] ، قالوا : يارسول الله ، أيةُ ساعةٍ هي ؟ قال : حين تُقام الصلاة إلى أنصرفَ منها » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٨٧٤ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا الساعةَ التي تُرجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمسِ » أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٣ في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ١٠٤٩ في الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، وقد أهل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب كما ذكر الحافظ في « الفتح » ٣٥٩/٢ .

(٢) رقم ٤٩٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عباد وأبي أمامة .

(٣) رقم ٤٨٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، وفي سنده محمد أبي حميد وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . أقول : وقد روي الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ، وله شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق .



٦٨٧٥ - ( دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
 ﷺ قال: « يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة ، وقال النسائي : ثنتا عشرة  
 ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً ، إلا آتاه الله إياه ، فالتمسوها  
 آخر ساعة بعد العصر » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٦٨٧٦ - ( ط ت دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « خرجتُ  
 إلى الطور ، فلقيتُ كعبَ الأحمارِ ، فجلستُ معه ، فحدثني عن التوراة ،  
 وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثته ، أن قلتُ : قال  
 رسول الله ﷺ : خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خلق آدمُ ،  
 وفيه أُهبطَ ، وفيه تيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقومُ الساعةُ ، وما من دابةٍ  
 إلا وهي مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ ، من حين تطلع الشمسُ حتى تطلع الشمسُ ، شققاً من  
 الساعةِ ، إلا الجنَّ والإنسَ ، وفيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي ،  
 يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال كعبٌ : ذلك في كل سنة يومٌ ؟ فقلتُ :  
 بل في كل جمعة ، فقرأ كعبُ التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، فقال  
 أبو هريرة : فلقيت بضرَةَ بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟  
 فقلتُ : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ،

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٤٨ في الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي  
 ٩٩/٣ و ١٠٠ في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، وإسناده حسن .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء ، أو بيت المقدس ، يشك - قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام - فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار ، وما حدثته في يوم الجمعة ، فقلت له : قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، قال عبد الله بن سلام : كذب كعبٌ : فقلت : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هي في كل جمعة ، فقال عبد الله بن سلام : صدق كعبٌ ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة : فقلت : أخبرني بها ، ولا تكن عني - وفي نسخة ولا تضن علي - فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي ، فتلك ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلساً ينتظر [ فيه ] الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ قال أبو هريرة : فقلت : يا ، قال : فهو ذلك « أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام ، فذكرت له هذا الحديث ، فقال : أنا أعلم

تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ولا تضنن بها عليّ ، قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت : كيف يكون بعد العصر ، وقد قال رسول الله ﷺ : لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ قلت : بلى ، قال : هو ذلك .<sup>١</sup>

قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

وفي رواية أبي داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُصيخة يوم الجمعة ، حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شفقا من الساعة ، إلا الجن والإنس . . . وذكر الحديث مثل الموطأ ، ولم يذكر فيها لقياء لبصرة بن أبي بصرة الغفاري ، ولا ما دار بينهما ، إنما قال : « ثم لقيتُ عبد الله بن سلام ، فحدثتُه بمجلسي مع كعب الأحبار . . . فذكره »<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث إنما أفردناه لاشتغاله على ذكر كعب الأحبار ، وما فيه من الزيادة التي لم يخرجها البخاري ومسلم ، فإنهما قد أخرجوا ذكر الساعة وفضلها . وأخرج مسلم فضل يوم الجمعة مفرداً مختصراً ، فلذلك لم انضف ذلك إلى هذا .

(١) رواه مالك في الموطأ ١٠٨/١ - ١١٠ في الجمعة ، باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١١٤ و ١١٥ في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩١ في الصلاة ، باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وأبو داود ١٠٤٦ في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

( الشفق ) : بقايا نور الشمس في الأفق .

( المصِيخُ ) : المصغي يستمع .

( والشفق ) : الخوف ، أشفق إشفاقاً ، وهي اللغة المشهورة ، وقال ابن

دريد : شَفَقَتِ أَشْفَقُ ، وأنكره أهل اللغة .

( المطي ) جمع مطية ، وهي البعير يركب مطاه ، أي ظهره ، وإعمالها :

تحميلها والسير عليها .

( الكناية ) ضد التصريح ، والمراد : لا تُخْفِها عني وتسترها مني .

( الضنُّ ) : البخل ، ضنَّتُ : أضنَّ ، وضنَّتُ : أضنَّ .

٦٨٧٧ — ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ مَسْلَمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ ، أو ليلةِ الجمعةِ

إلا وقاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٠٧٤ في الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٦٩/٢

من حديث ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو ، قال الترمذي : وهذا حديث ليس اسناده  
بمتصل ، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله عمرو ، ولا نعرف لربيعة  
ابن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : بعد أن  
ذكر الحديث : وقد وصله الطبراني وأبو يعلى من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة الفهري عن  
عبد الله بن عمرو ، وله طريق أخرى أخرجه أحمد وإسحاق والطبراني من رواية بقية حدثني  
معاوية بن سعيد سمعت أبا قبيل سمعت عبد الله بن عمرو نحوه ، ورواه أبو نعيم في « الحلية »  
في ترجمة ابن المنكدر من طريق عمر بن موسى بن الوجيه عنه عن جابر ، وفي الباب عن أنس  
عند أبي يعلى ، وعن علي عند الديلمي في مسنده بلفظ : « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة  
رفع الله عنه عذاب القبر » . نقول : ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٧٦/٢ و ٢٢٠ .  
فالحديث بجموع طرقه لا ينزل عن مرتبة الحسن .

## شهر المحرم

٦٨٧٨ - (م د ت س - أ ب هـ رة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « أفضلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ » وفي رواية قال : « سُئِلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قال : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ : الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ : صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ » .

أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى (١) .

٦٨٧٩ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) سأله رجلٌ ، فقال :

« أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فقال له : ما سمعتُ أحداً يسألُ عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعدٌ عنده ، فقال : يا رسول الله ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قال : إن كنتَ صائماً بعد شهرِ رمضانَ ، فصمِّمُ الحَرَمَ ، فإنه شهرُ الله ، فيه يومٌ تاب فيه على قومٍ ، ويتوبُ فيه على قومٍ آخِرِينَ ، أخرجه الترمذي (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٣ في الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، وأبو داود رقم ٢٤٢٩ في الصوم ، باب في صوم المحرم ، والترمذي رقم ٤٣٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة الليل ، والنسائي ٣/٢٠٧ و ٢٠٨ في قيام الليل ، باب فضل صلاة الليل .

(٢) رقم ٧٤١ في الصوم ، باب ماجاء في صوم المحرم ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

## الليل

٦٨٨٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ في اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## الباب الثامن

من كتاب الفضائل في فضل الأمكنة ، وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في فضل مكة ، والبيت ، والمسجد الحرام ، وما جاء في عمارة البيت  
وهدمه ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في فضلها ، وفيه ثلاثة أنواع

النوع الأول : في البيت

٦٨٨١ - (م س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رقم ٧٥٧ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء

رسول الله ﷺ : « إن أول بيت وضع للناس مباركاً يُصلى فيه : الكعبة  
قلت : ثم أي؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم كان بينهما؟ قال :  
أربعون عاماً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٦٨٨٢ - (نس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، وإنما سودته خطايا بني آدم » ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .  
وعند النسائي : أن النبي ﷺ قال : « الحجر الأسود من الجنة »  
لم يزد <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) رواه البخاري ٢٩٠/٦ و ٢٩١ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً )  
وباب قول الله تعالى : ( ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ) ، ومسلم رقم ٥٢٠ في  
المساجد في فاتحته ، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد ، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً ، ولفظه  
عندهم : عن أبي ذر قال : « قلت : يا رسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال :  
المسجد الحرام ، قلت : ثم أي؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت كم بينهما؟ قال : أربعون سنة ،  
وأبنا أدر كنت الصلاة فصل فهو مسجد » وزاد النسائي وهو في رواية لمسلم في أوله عن الأعمش عن  
إبراهيم التيمي قال : كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة ، فإذا قرأت السجدة سجد ، فقلت  
له : يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال : إني سمعت أبا ذر يقول . . . فذكر الحديث .  
(٢) رقم ٨٧٧ في الحج ، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن ، من حديث جرير عن عطاء  
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، وجرير  
من سمع منه بعد الاختلاط لكن تابعه حماد بن سلمة في رواية النسائي التي بعده وحماد من روى  
عن عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث حسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،  
وقال الحافظ في «الفتح» : وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة يتقوى بها .  
(٣) رواه النسائي ٢٢٦/٥ في المناسك ، باب ذكر الحجر الأسود ، وإسناده حسن .

٦٨٨٣ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر : « والله لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُنْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَمَاهُ بِحَقِّ » .  
أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( استمأه ) استلام الحجر الأسود : هو أن يمسه بيده ويقبلها ، وكأنه افتعال من السلام ، وهي الحجارة .

٦٨٨٤ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا يروى عن ابن عمرو موقوفاً (٢) .  
٦٨٨٥ - ( خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

(١) رقم ٩٦١ في الحج ، باب ماجاء في الحجر الأسود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه الحاكم ٤٥٧/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الخافظ في « الفتح » : وله شاهد عند الحاكم أيضاً من حديث أنس .

(٢) رقم ٨٧٨ في الحج ، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن ، وفي سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفيه عن أنس أيضاً وهو غريب ، قال الخافظ في « الفتح » بعد أن ذكر الحديث : أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، وقال الخافظ : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي



ﷺ : « لِيَحْجَنَّ هَذَا الْبَيْتُ ، وَلِيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ [خُرُوجِ] يَا جُوجَ وَمَا جُوجَ »  
قال البخاري : قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة : « لا تقوم الساعة حتى  
لا يَحْجَّ الْبَيْتُ » قال البخاري : والأوّل أكثر<sup>(١)</sup> .

٦٨٨٦ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله  
ﷺ قال : « لَيْهَلَنَّ ابْنُ مَرْثِمٍ بَفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجِئاً أَوْ مُعْتَمِراً ،  
أَوْ لَيْثْنِيْنِيْنَهَا » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٦٨٨٧ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ مرَّ بوادي الأزرق - وهو ما بين مكة والمدينة - فقال : أيُّ وادٍ  
هذا ؟ قالوا : وادي الأزرق ، قال : كأنني أنظرُ إلى موسى هابطاً من الثَّنِيَّةِ  
وله جُوارٌ إلى الله بالثَّلْمِيَّةِ ، ماراً بهذا الوادي ، ثم أتى على ثَنِيَّةِ هَرثُشَى ،  
فقال : أيُّ ثَنِيَّةٍ هذه ؟ قالوا : ثَنِيَّةُ هَرثُشَى ، أولِغْتِ ، فقال : لَكأنني  
أنظرُ إلى يونس بن مَتَّى على ناقَةٍ حِراءَ جَعْدَةٍ ، عليه جُبَّةٌ من صُوفٍ ،  
خِطامُ نَاقَتِهِ خُلْبِيَّةٌ ، ماراً بهذا الوادي يُلْمِي .

قال ابن حنبل : قال هشيم : يعني : إِيْناً . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٦٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : ( جعل الله الكعبة البيت الحرام  
قياماً للناس ) .

(٢) رقم ١٢٥٢ في الحج ، باب إلهال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه .

(٣) ليس هو في البخاري كما ذكر المصنف ، وقد رواه مسلم رقم ١٦٦ في الإيثار ، باب الإبراء  
برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السهوات وفرض الصلوات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »  
رقم ١٨٥٤ .

## [ شرح الغريب ]

(الجوار) بضم الجيم : رفع الصوت .

(الخلب) الليف ، واحده : خلبة .

٦٨٨٨ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « عَيْثَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَنَامِهِ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ ، لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟  
فَقَالَ : الْعَجَبُ أَنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ  
لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ يُخْسِفُ بِهِمْ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ  
الطَّرِيقَ قَدْ تَجْمَعُ النَّاسُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ<sup>(١)</sup> وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ  
السَّبِيلِ ، يَهْدِيكَوْنَ مَهْدِيكَأَ وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ  
عَزَّوَجَلَّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قالت : قال رسول الله ﷺ : « يَغْزُو جَيْشُ

الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ، قَالَتْ :  
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُ قَوْمٍ  
وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخْسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ، وَيُبْعَثُونَ  
عَلَى نِيَّاتِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : المستبين للشيء .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٨٥ و ٢٨٥ في البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، ومسلم رقم ٢٨٨٤ في  
الفتن ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ،  
والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم .

## [ شرح الغريب ]

( جبرت ) فلاناً وأجبرته : إذا قهرته ، فهو مجبور ومجبر .

( المصادر ) : المراجع ، ورد ثم صدر ، أي : جاء ثم رجع .

( شتى متفرقة ) : يعني أن مهلك هذا الجيش مهلك واحد يخسف بهم

جميعهم ، إلا أنهم يصدرون عن الهلكة مصادر متفرقة ، فواحد إلى الجنة ، وآخر إلى النار ، على قدر أعمالهم ونياتهم .

٦٨٨٩ - ( م ت - عبيد الله بن القبطي : الكوفي رحمه الله ) قال : « دخل

الحارث بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن صفوان [ وأنا معها ] على أم سلمة ، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به ؟ - وذلك في أيام ابن الزبير - فقالت :

قال رسول الله ﷺ : « يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ ، فَإِذَا كَانُوا

بَبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بَيْنَ كَانٍ كَارِهَاً ؟ قال : يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ ، وَفِي

رواية زهير عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال : فَلَقيتُ أبا جعفر ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا [ إِنَّمَا ]

قَالَتْ : بَبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَلَّا وَاللَّهِ ، إِنَّمَا أَبْبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ ،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ ذكر الجيش الذي

يُخْسَفُ بِهِمْ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ ؟ قال : إِنْهُمْ يُبْعَثُونَ

على نياتهم ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(العائد) : اللاجئ إلى الشيء المحتمي به ، الممتنع على من يطلبه .

(البيداء) : المقازة ، وهي الأرض الواسعة القفر ، وقد جاء في بعض

الطرق : أنه أراد به البيداء التي هي بالقرب من المدينة ، وهي معروفة بالقرب من ذي الحليفة .

٦٨٩٠ - (ت - مسلم بن صفران رحمه الله) عن صفية رضي الله عنها

قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزوا جيش ، حتى إذا كانوا بالبيداء - أو ببدياء من الأرض - خسف بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أوسطهم ، قلت : يا رسول الله فمن كره منهم ؟ قال : بيعتهم الله على ما في أنفسهم » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٨٩١ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يغزوا هذا البيت جيش ، فيخسف بهم بالبيداء . وفي رواية قال : « لا ينتهي عن غزو بيت الله حتى يخسف بجيش منهم » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٢ في الفتن ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، والترمذي رقم ١٢٧٢ في الفتن ، باب رقم ١٠ .

(٢) رقم ٢١٨٥ في الفتن ، باب ماجاء في الخسف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) ٢٠٦/٥ و ٢٠٧ في المناسك ، باب حرمة الحرم ، وهو حديث صحيح .

٦٨٩٢ - (م س - عبد الله بن صفوان رحمه الله) قال : حدثتني حفصة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيَوْمَنَّ هذا البيتَ جيشٌ يَغزُونَهُ ، حتى إذا كانوا ببَيْدَاءَ من الأرضِ يُخَسِّفُ بأَوْسَطِهِمْ ، ويُنادي أوْلَهُمْ آخِرُهُمْ ، ثم يُخَسِّفُ بِهِمْ ، ولا يبقى إلا الشَّرِيدُ الذي يُخْبِرُ عَنْهُمْ ، فقال رجل : أشهد عليك أنك لم تَكْذِبْ على حفصة ، وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على رسول الله ﷺ » .

وفي رواية عن عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَعُوذُ بهذا البيتِ - يعني الكعبة - قومٌ ليست لهم منعةٌ ولا عَدَدٌ ولا عُدَّةٌ ، يبعث إليهم جيشٌ ، حتى إذا كانوا ببَيْدَاءَ من الأرضِ خَسِيفَ بِهِمْ - قال يوسف بن مَاهِك : وأهل الشام يومئذٍ يسرون إلى مَكَّةَ - فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيشِ » وفي رواية الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم المؤمنين مثل الرواية الثانية غير أنه لم يذكر قول عبد الله بن صفوان ، ولا سَمِيًّا أم المؤمنين . أخرجه مسلم . وأخرج النسائي الأولى (١) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٣ في الفتن ، باب الحسف بالجيش الذي يؤم البيت ، والنسائي ٢٠٧/٥ في الحج ، باب حرمة الحرم .

## [ شرح الغريب ]

(وَمَنْعَةٍ) فلان في عزٍّ وَمَنْعَةٍ وقد تُسَكَّنُ : إذا كان له من يمنعه عمن يريدُه ، ويعزُّه عمن يريد هَوَانَهُ ، وقيل المَنْعَةُ : جمع مانع ، مثل كافر وكفرة ٦٨٩٣ - (خ ر - شقيبي [أبو وائل] ) أن شيبه بن عثمان قال له : قَعَدَ عمرُ رضي الله عنه في مَقْعَدِكَ الذي أنتَ فيه؟ فقال : لا أخرجُ حتى أقسِمَ مالَ الكعبةِ ، قلت : ما أنتَ بفاعلٍ ، قال : بلى ، لأفعلنَّ ، قلت : ما أنتَ بفاعلٍ قال : لمَ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوَجُ منك إلى المال ، فلم يخرجاه<sup>(١)</sup> ، فقام فخرج « أخرجهُ أبو داود .

وفي رواية البخاري قال : « جلست مع شيبه بن عثمان الحنظلي على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممتُ أن لا أدع فيه صفراء ولا بيضاء إلا قسمته ، قلت : إن صاحبك لم يفعل ، فقال : هما المرآن أقتدي بهما » وفي رواية : « إلا قسمتهما بين المسلمين ، فقلت : ما أنت بفاعل ، قال : لمَ؟ قال : لم يفعلهُ صاحبك ، قال : هما المرآن يُقتدي بهما »<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي بعض النسخ : فلم يحركاه .  
 (٢) رواه البخاري ٢١١/١٣ و ٢١٢ في الاعتصام ، باب الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحج ، باب كسوة الكعبة ، وأبو داود رقم ٢٠٣١ في المناسك ، باب في مال الكعبة .

[ شرح الغريب ]

(الصفراء) : الذهب .

(البيضاء) : الفضة .

النوع الثاني : في المسجد الحرام

٦٨٩٤ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثَةِ مَساجِدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ  
الرَّسولِ ، ومَسجدِ الأَقصى » ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « إنما يُسافرُ إلى ثلاثَةِ مَساجِدَ : [ مَسجدِ ] الكعبةِ ،

ومسجدِدي ، ومسجدِ إيلياء » .

وأخرجه أبو داود والنسائي ، وقالوا : « ومسجدِ هذا » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لا تشد الرحال ) هـذا مثل قوله : « لا تعمل المطي » وكني به عن

السير والنفر ، والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب

---

(١) رواه البخاري ٥١/٣ و ٥٢ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم رقم ١٣٩٧ في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأبو داود رقم ٢٠٣٣ في المناسك ، باب في إتيان المدينة ، والنسائي ٣٧/٢ و ٣٨ في المساجد ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد .

إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة ، تعظيماً لشأنها وتشريفاً .

٦٨٩٥ - (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ : مسجدي هذا ، والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ الأقصى » قال : وسمعتُه يقول : « لا تُسافرُ المرأةُ يومينِ من الدَّهرِ إلا ومَعها ذو محَرَمٍ منها ، أو زَوْجها » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « الأقصى » (١) .

٦٨٩٦ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا : أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجِدِ ، إلا المسجدِ الحرامَ » وفي رواية « خيرٌ » وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي عبد الله الأغرُّ ، مولى الجهنين - وكان من أصحاب أبي هريرة - أنها سمعا أبا هريرة يقول : « صلاةٌ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ : أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجِدِ ، إلا المسجدِ الحرامِ ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ آخرُ الأنبياءِ ، وإنَّ مسجدَه آخرُ المساجِدِ » قال أبو سلمة وأبو عبد الله الأغرُّ : لم نشكَّ أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري ٥٧/٣ في التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج ، باب حج النساء ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، والترمذي رقم ٣٢٦ في الصلاة ، باب ما جاء في أي المساجد أفضل .



فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث ، حتى إذا تُوفي أبو هريرة  
تذاكرنا ذلك ، وتلاومنا أن لانكون كمثلنا أبا هريرة في ذلك ، حتى يسنده  
إلى النبي ﷺ إن كان سمعه منه ، فبينما نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن  
إبراهيم بن قارظ ، فذَكَرنا ذلك الحديث ، والذي فرطنا فيه من نصِّ أبي  
هريرة عنه ، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم : أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول :  
قال النبي ﷺ : « فإني آخرُ الأنبياءِ ، وإن مسجدي آخرُ المساجدِ » .

وفي رواية يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - قال : سألت أبا صالح  
« هل سمعت أبا هريرة يذكرُ فضلَ الصلاةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال : لا ،  
ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث ، أن  
رسول الله ﷺ قال : صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ - أو كالفِ  
صلاةٍ - فيما سواه من المساجدِ ، إلا [ أن يكونَ ] المسجدَ الحرامَ ، أخرجه مسلم .  
وأخرج البخاري قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما  
سواه من المساجدِ ، إلا المسجدَ الحرامَ » وأخرج الموطأ رواية البخاري ،  
وأخرج الترمذي الرواية الأولى وقال : « خيرٌ من ألفِ صلاةٍ » وأخرج  
النسائي الرواية الثانية بطولها <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥٤/٣ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم رقم  
١٣٩٤ في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والموطأ ١٩٦/١ في القبلة ، باب  
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٢٥ في الصلاة ، باب ما جاء في أي  
المساجد أفضل ، والنسائي ٣٥/٢ في المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
والصلاة فيه .

٦٨٩٧ - ( م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٦٨٩٨ - ( س - ميمونة رضي الله عنها ) قالت : « من صلى في مسجد رسول الله ﷺ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة » أخرجه النسائي (٢) .

### النوع الثالث : في مكة وحرماها

٦٨٩٩ - ( خ م ت س - أبو شريح العمري رضي الله عنه ) قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة - : « ائذن لي أيها الأميرُ أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به : أنه حدى الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمة الله ، ولم يحرّمها الناس ، فلا يحل لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ، ولا يعضد فيها شجرة ، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٩٥ في الحج ، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، والنسائي ٢١٣/٥ في المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام .  
(٢) ٣٣/٢ في المساجد ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، وهو حديث صحيح .

لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فقيل لأبي شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصياً ، ولا فاراً بدمٍ ، ولا فاراً بخرّبةٍ »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه الترمذي أيضاً نحوه ، وقال في آخره : « ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَازِمَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَا بَدِيلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » قال البخاري : الخربة : الجناية والبليّة ، وقال الترمذي : ويروى « بِخُرْبِيَّةٍ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عَضْدُ الشَّجَرِ ) : قطعه بالمعضد ، وهي حديدة تتخذ لقطعه .

( الفار ) : الهارب .

( والخربة ) بالخاء المعجمة والراء المهملة والباء المعجمة بواحدة : أصلها

العيب ، والمراد به هاهنا : الذي يفرّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه ، مما

(١) رواه البخاري ١/١٧٦ و ١٧٧ في العلم ، باب ليبلغ الشاهد الغائب ، وفي الحج ، باب لا يعصد شجر الحرم ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ١٣٥٤ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلعها وشجرها ... ، والترمذي رقم ٨٠٩ في الحج ، باب ماجاء في حرمة مكة ، ورقم ١٤٠٦ في الديات ، باب ماجاء في حكم دية القتل في القصاص والعفو ، والنسائي ٥/٢٠٥ و ٢٠٦ في المناسك ، باب تحريم القتال في الحرم .

لاتجزئه الشريعة ، والخارب أيضاً؛ اللص ، وقيل : هو سارق البعران خاصة ، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً ، وقد جاء في سياق الحديث عن البخاري : أن « الخربة : الجناية والبلية » وقال الترمذي : وقد روي « بخزية » فيجوز أن يكون بكسر الخاء وفتحها ، فبالكسر : الشيء الذي يستحي منه ، أو هو الهوان ، وبالفتح : الفعلة الواحدة منها ، والحزي : الهوان والفضيحة ، والحزاية : الاستحياء .

( العاقل ) : الذي يؤدي العقل ، وهو الدية ، والعاقل : الجماعة الذين يتحملون الدية ، وهم أقارب القاتل .

٦٩٠٠ - ( فتح م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعُضد شوكة ، ولا يُنفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يُختل خلاه ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ويوتهم ، فقال : إلا الإذخر » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعُضد عضاها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، ولا يُختل خلاها ، قال

العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخِرَ ؟ قال : إلا الإذخِرَ « وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « حرم الله مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يفتل خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ، فقال العباس : إلا الإذخِرَ » لصاغتنا وقبورنا - وفي رواية : واسقف بيوتنا - فقال : إلا الإذخِرَ ، فقال عكرمة : هل تدري : ما ينفر صيدها ؟ هو أن تنجيه من الظل وتزله مكانه .

وأخرجه عن مجاهد مرسلاً ، وأخرجه النسائي مثل الرواية الثانية التي للبخاري .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط أقطته إلا من عرفها ، ولا يفتل خلاها ، قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخِرَ - أو قال كلمة معناها : إلا الإذخِرَ » وله في أخرى : أنه قال : « إن هذا البلد حرم بحرمته الله عز وجل ، لم يحل فيه القتال لأحد [ قبلي ] ، وأحل لي ساعة ، فهو حرام بحرمته الله [ عز وجل ] » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤/٤٠ في الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، وباب فضل الحرم ، وفي الجنائز ، =

وأخرج أبو داود بمثل حديث قبله عن أبي هريرة - وهذا لفظه عقيب  
 حديث أبي هريرة عن ابن عباس في هذه القصة : « ولا يُختلّ خلاها »<sup>(١)</sup>  
 وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وأحال هذا الحديث عليه قد ذُكرَ  
 في « غزوة الفتح » من « كتاب الغزوات » في حرف الغين .

[ شرح الغريب ]

( اللقطة ) بفتح القاف : ما يوجد ولا يُعرفُ صاحبه ، واللقطة في  
 جميع الأرض لا تحلّ إلا لمن يُعرفها حولاً ، فإن ظهر صاحبها أخذها ، وإلا  
 انتفع بها بشرط الضمان عند ظهور صاحبها ، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من  
 الأرض ، فأى فائدة في تخصيصها بالذكر ، قال : « ولا تحل لقطتها إلا لمن  
 عرفها » ؟ فقبل في ذلك : إنه أراد تعريفها على الدوام ، بخلاف غيرها ، فإنه  
 محدود بسنة واحدة ، والله أعلم .

( الخلا ) مقصوراً : الرطب من المرعى ، واختلاؤه : قطعه .

( العضاه ) : كل شجر يعظم وله شوك ، وهو على ضربين : خالص ،  
 كالطلع والسلم والسندر ، وغير خالص : كالنبع ، والشوْحط والسراء ،  
 وما صغر من شجر الشوك ، فهو العِضُّ .

---

= باب الحشيش في القبر ، وفي البيوع ، باب ما قبل في الصواغ ، وفي المغازي ، باب مقام النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ١٣٥٣ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدهما  
 وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، والنسائي ٢٠٣/٥ و ٢٠٤ في الحج باب حرمة  
 مكة ، وباب تحريم القتال فيها ، وباب النهي أن ينفر صيد الحرم .  
 (١) رواه أبو داود رقم ٢٠١٨ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، وإسناده صحيح .

( نشدتُ ) الضالة : إذا طلبتها ، فأنت ناشد ، وأنشدتها : إذا عرفتها ،  
فأنت مَشِدِدٌ .

٦٩٠١ - ( م - جابر رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ [ قال ] : « لا يحملُ  
[ لأحدكم ] أن يحمل السلاح بمكة » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٦٩٠٢ - ( ت - الحارث بن مالك [ بن البرصاء ] رضي الله عنه ) قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا تُغزَى هذه بعد اليوم  
إلى يوم القيامة » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لا تغزى هذه - يعني مكة - بعد اليوم إلى يوم القيامة ) إن أُحْمِلَ على  
قصد أهلها بقتالٍ ما ممن كان فقد غُزِيَتْ بعد الفتح في زمن يزيد بن معاوية مع  
حُصَيْن بن نمير السكوني ، لما استخلفه مسلم بن عقبة المُرِّي عند موته ، بعد  
وُقْعَةِ الحَرَّةِ بالمدينة ، وفي زمن عبد الملك بن مروان بن الحكم مع الحجاج ،  
وبعد ذلك ، وإنما يحتمل أنه ﷺ أراد أنها لا يغزوها كافر ، يريد البيت ، فأما  
المسلمون فلا ، على أن من غزاها من المسلمين في زمن يزيد وعبد الملك لم

(١) رقم ١٣٥٦ في الحج ، باب النوي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة .

(٢) رقم ١٦١١ في السير ، باب ماجاء ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذه

لا تغزى بعد اليوم ، وهو حديث حسن .

يقصدوا مكة ولا البيت ، إنما كان قصدهم : عبد الله بن الزبير ، مع تعظيمهم أمر مكة والبيت ، وإن كان قد جرى منهم ما جرى في حق البيت ، من رميه بالنار في المنجنيق ، وإحراقه ، ولأجل ذلك هدمه ابن الزبير ، وبناءه بعد عود أهل الشام عن حصاره لما وصلهم موت يزيد ، ولو كانت الرواية في الحديث على أن « لا » ، ناهية لكان واضحاً لا يحتاج إلى تأويل ، كما قلنا في قوله : « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً » .

٦٩٠٣ - ( ت - عبد الله بن عربي بن الحمراء رضي الله عنه ) قال : « رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة وهو يقول : والله إنك لخير أرض [ الله ] ، وأحب أرض [ الله ] إلى الله ، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ » أخرجه الترمذي (١) .

٦٩٠٤ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال النبي ﷺ : « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجونني منك ما سكنتُ غيرك » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٩٠٥ - ( طس - محمد بن عمران الأنصاري ) عن أبيه قال : « عدل إليَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ،

(١) رقم ٣٩٢١ في المناقب ، باب ماجاء في فضل مكة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٨ في

المناسك ، باب ماجاء في فضل مكة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٩٢٢ في المناقب ، باب ماجاء في فضل مكة ، وهو حديث حسن .



فقال لي : ما أنزلك تحت هذه السَّرحة ؟ فقلت : أردتُ ظِلَّهَا ، قال : هل غيرَ ذلك ؟ قلت : لا ، قال ابن عمر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا كنتَ بين الأَشْجَدَيْنِ من مَنَى - وَنَفَحَ بِيَدِهِ نحوَ المشرق - فإنَّ هناك وادياً يقال له : السَّرْرُ ، به سرحة - زاد رزين : لم تُعْبَل ، ثم اتفقوا - سُرّاً تحتها سَبْعُونَ نبيّاً ، أخرجه الموطأ والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( السَّرْح ) : شجر طوال عظام ، يقال : إنه الآءُ - بوزن العاعِ - واحدته سَرحة .

( سَررت الصَّيِّ ) : إذا قطعتَ سَرره ، وهو فضلُ سُرته ، فالمقطع السَّرر ، والباقي : السُّرة ، والمعنى بقوله : « سُرّاً تحتها » أي وُلِدَ تحتها سبعون نبيّاً .

( لم تُعْبَل ) عبلتُ الشجر : إذا حثت ورقه ونثرته ، وعبلت الشجرة : إذا طلع ورقها ، والعَبَل : الورق .

٦٩٠٦ - ( ر - بهي بن أمية رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « احتكارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه » أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه الموطأ ٤٢٤/١ في الحج ، باب جامع الحج ، والنسائي ٢٤٨/٥ و ٢٤٩ في الحج ، باب ما ذكر في منى ، من حديث محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه ، ومحمد بن عمران لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبوه عمران قال ابن عبد البر : إن لم يكن عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سواده فلا أدري من هو .

(٢) رقم ٢٠٢٠ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، وفي سننه مجاهيل .

## [ شرح الغريب ]

( الاحتكار ) : ادخار الطعام والأقوات لتغلو أسعارها وتباع على المسامين .

( الإلحاد ) : الظلم ، وأصله : من الميل والعدول عن الشيء .

## الفرع الثاني

في بناء البيت ، وهدمه وعمارة

٦٩٠٧ - ( فتح م ط ت س - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال لها : « ألم ترني أن قومك حين بنوا الكعبة ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى أن رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وفي رواية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال : بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر ، وفي أخرى قالت : قال لي رسول الله ﷺ : لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، ثم لبنيتها على أساس إبراهيم ، فإن قريشاً استقصرت بناءه ، وجعلت له خلفاً ، قال هشام : يعني باباً ، وفي رواية أخرى قالت : « سألت النبي ﷺ عن الجدر :

أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قال : إنَّ  
 قَوْمَكَ قَصْرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ ، قلت : فما شأنُ بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك  
 قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوَا ، ويمنعوا من شَأْوَا ، ولولا أن قَوْمَكَ حَدِيثُ  
 عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فأخاف أن تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ ، وأن  
 أُلْصِقَ بابه بالأرضِ ، وفي أخرى قالت : « سألت رسولَ الله ﷺ عن الحجر  
 . . . وذكره بمعناه ، وفيه » فقلت : ما شأنُ بابه مرتفعاً ، لا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا  
 بِسَلْمٍ ؟ وفيه : « مخافة أن تنفّرَ قلوبُهُمْ ، وفي رواية : أن الأسود بن يزيد قال :  
 قال لي ابنُ الزبير : كانت عائشة تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً ، فما حدثتُكَ فِي الْكَعْبَةِ ؟  
 قلت : قالت لي : قال النبي ﷺ : يا عائشة ، لولا أن أَهْلَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ ،  
 قال ابنُ الزبير : بكفر ، لنقضت الكعبة ، فجعلت لها بابين : بابٌ يدخلُ الناسُ  
 منه ، وبابٌ يخرجون منه ، ففعله ابنُ الزبير » هذه روايات البخاري ومسلم .  
 وللبخاري : « أن النبي ﷺ قال لعائشة : لولا أن قَوْمَكَ  
 حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةِ ، لأمرت بالبيتِ فهدمَ ، فأدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرَجَ مِنْهُ ،  
 وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، فبلغتُ به أساسَ  
 إبراهيم » فذلك الذي حمل [ ابن ] الزبير على هدمه ، قال يزيد هو ابن رومان :  
 وشهدت ابنُ الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيتُ  
 أساسَ إبراهيم عليه السلام حجارة كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ ، قال جرير بن حازم :

فقلت له - يعني ايزيد بن رومان - : أين موضعه ؟ فقال : أريكه الآن ،  
فدخلتُ معه الحِجْرَ ، فأشار إلى مكان ، فقال : ها هنا ، قال جرير : فحضرتُ  
من الحِجْر ستة أذرع أو نحوها .

ولمسلم من حديث سعيد بن ميناة قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول :  
حدثتني خالتي - يعني عائشة - قالت : قال النبي ﷺ : « يا عائشة ، لولا أن  
قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فالزقتها بالأرض ، وجعلت  
لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدتُ فيها ستة أذرع من الحِجْر ، فإن قريشاً  
اقتصرتها حيث بذت الكعبة » وله في أخرى عن عطاء بن رباح قال : « لما  
احترق البيتُ زمنَ يزيد بن معاوية ، حين غزاها أهلُ الشامِ ، فكان من أمره  
ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناسُ الموسم ، يريد أن يجربهم - أو  
يُجربهم - على أهل الشام ، فلما صدرَ النَّاسُ قال : يا أيها الناسُ ، أشيروا عليَّ  
في الكعبة : أنقضها ، ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وهى منها ؟ قال ابن عباس :  
فإني قد فُرق لي رأيٌ فيها : أرى أن تُصلح ما وهى منها ، وتدع بيتاً أسلم  
الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبُعث عليها النبي ﷺ ، فقال  
ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته مارضي حتى يُجده ، فكيف ببيت ربكم ؟  
إني مستخير ربِّي ثلاثاً ، ثم عازم على أمري ، فلما مضى الثلاث ، أجمع رأيهُ على  
أن ينقضها ، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيها أمر من السماء ،

ثم صعد رجل، فألقى منها حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء فتابعوا فنقضوا حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فسار عليها السُّور، حتى ارتفع بناؤه، قال ابن الزبير: لاني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنيانه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه، قال: فأنا اليوم أجذ ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أساً، فنظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة: ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير: كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس قد نظر إليه العدو من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تَلطِخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله: فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر: فردّه إلى بنائه؛ وسدّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادَه إلى بنائه، وله في أخرى من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير، والوليد بن عطاء، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عبيد: «وفد الحارث على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال: ما أظن أبا خبيب - يعني ابن

الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ، قال الحارث : بلى ، أنا سمعته منها ، قال ، سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : إن قومك استقصروا من بُنيانِ البيت ، ولولا حَدَثانُ عهدِهِم بالشَّرِكِ أعدتُ ما تركوا منه ، فإنَ بدأ قومك من بعدي أن يبنوه فهلمَّي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرعٍ .»

هذا حديث عبد الله بن عبيد ، وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبي ﷺ : « ولجعتُ لها بآبين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً ، وهل تدرين : لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : قلت : لا ، قال : تعرَّزاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرْتَقِي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه ، فسقط ، قال عبد الملك للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فنكت ساعةً بعصاه ، ثم قال : ودِدْتُ أني تركته وما تحمَّل .»

وله في أخرى عن أبي قزاعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال : قاتل الله ابن الزبير ، حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول : سمعتها تقول : قال رسولُ الله ﷺ : يا عائشة ، لولا حَدَثانُ قومك بالكفر لَنَقَضْتُ البيت حتى أزيد فيه من الحجر ، فإن قومك قصروا في البناء ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لاتقل هذا يا أمير المؤمنين ،

فأنا سمعتُ أمَّ المؤمنين تحدّثُ هذا ، فقال : لو كنتُ سمعتهُ قبل أن أهدمه  
لتركتُه على ما بنى ابنُ الزبير ، .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية .  
والأولى من روايات مسلم ، وله في أخرى مثل رواية البخاري ، إلى قوله :  
« كأنسمة الإبل » وزاد : « متلاحكة » .

وأخرج الترمذي عن الأسود [بن يزيد] « أن الزبير قال له : حدّثني بما  
كانت تُفضي إليك أم المؤمنين - يعني عائشة - فقال : حدّثني : أن رسولَ الله  
ﷺ قال لها : لولا أن قومكِ حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ،  
وجعلت لها بابين ، فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفرب ]

( حدّثان الشيء ) : أوله ، والمراد به : قرب عهدهم بالجاهلية ، وأن  
الإسلام لم يتمكّن بعد ، فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيّرت  
هيئتها .

---

(١) رواه البخاري ١/١٩٨ و ١٩٩ في العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض  
الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، وفي الحج ، باب فضل مكة وبيئتها ، وفي الأنبياء ، باب قول  
الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( وإذا  
يرفع إبراهيم القواعد من البيت ) ، وفي التمني ، باب ما يجوز من اللغو ، ومسلم رقم ١٣٣٣ في  
الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، والموطأ ١/٣٦٣ و ٣٦٤ في الحج ، باب ماجاء في بناء  
الكعبة ، والنسائي ٥/٢١٤ - ٢١٦ في الحج ، باب بناء الكعبة ، والترمذي رقم ٨٧٥ في الحج ،  
باب ماجاء في كسر الكعبة .

( الجَدْر ) : أصل الحانظ ، وأراد به هاهنا : الحجر ، لما فيه من أصول الحيطان .

( أن يُجَرِّمَهُم ) : من رواه بالجيم والياء المعجمة بنقطتين من تحت ، فهو الجرأة ، وهي الإقدام على الشيء ؛ أراد : أن يزيد في جرأتهم عليهم ومطالبتهم واستحلالهم بحرق الكعبة ، ومن رواه بالحاء المهملة والياء المعجمة بواحدة من تحت ، أراد : أن يزيد في غضبهم ، يقال : حرب الرجل ، إذا غضب ، وحرَّبتُهُ أنا : إذا حرَّشته وسلطته وعرفته بما يغضب منه .

( فُرِقَ ) بضم الفاء وكسر الراء ، أي : كشف ، وبين لي ، قال الله تعالى : ( وقرآنا فرقناه ) أي : بيناه ، وهذا نقل من الجمع المصحح بخط الشيخ ابن الصلاح رحمه الله : فُرِقَ لي رأي فيها ، اتجه وعنَّ لي ووضح عندي ، ومنه : فَرَقَ الأمر : إذا بان .

( تعزُّزاً ) التعزُّز : من العِزَّة ، وهي القوة ، أراد : تكبراً على الناس ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم « تعزراً » بالزاي والراء بعدها - من التعزير : التوقير ، فإما أن يريد توقير البيت وتعظيمه ، أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس بذلك .

( وهى ) البناء : تهدم ، وهى السقاء : إذا تخرق .

( نكت ) في الأرض بإصبعه أو بقضيب : إذا أثر فيها بأحدهما ضرباً ( تركته وما تحمَل ) يعني : أدُّعُه وما اكتسب من الإثم الذي تحمَله في



نقض الكعبة وتجديد بنائها .

(تلطّيح ابن الزبير) : أراد اختلاف فعاله ، وما اعتمده من هدم

الكعبة .

(الجُدُر) : جمع جدار ، وهي الحائط .

٦٩٠٨ - (خ م - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : سمعت جابر بن

عبد الله يقول : « لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله ﷺ والعباسُ ينقلان

الحجارة ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك يقيك

الحجارة ، - وفعل ذلك قبل أن يُبعث - فخرّاً إلى الأرض ، فطمحتُ

عيناه في السماء ، فقال : إزاري ، إزاري ، فشده عليه ، « وفي رواية « فسقط

مغشياً عليه ، فما روي بعدُ عرياناً » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طمحتِ ) العين إلى الشيء : امتدّت نظرها إليه .

٦٩٠٩ - (خ م - عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي بزير رحمهما الله) قالوا:

« لم يكن على عهد رسول الله ﷺ للمسجد حائطٌ ، كانوا يصلون حول

البيت ، حتى كان عُمرُ ، فبنى حوله حائطاً ، [قال عبيد الله] : جدره قصيرٌ ،

(١) رواه البخاري ٣/٣٤٩ و ٣٥٠ في الحج ، باب فضل مكة وبنائها ، وفي الصلاة في الثياب ،

باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب

بنيان الكعبة ، ومسلم رقم ٣٤٠ في الخيش ، باب الاعتناء بحفظ العورة .

فعلاه ابن الزبير « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٦٩١٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « يُخَرَّبُ الكعبةَ ذو السوَيْقَتَيْنِ من الحبشة » وفي رواية قال :  
« ذو السوَيْقَتَيْنِ من الحبشة ، يُخَرَّبُ بيتَ الله » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( ذو السويقتين ) الساق : ساق الإنسان ، وهي مؤنثة ، وتصغيرها :  
سَوَيْقَةٌ بالتاء ، على قياس تصغير أمثالها ، وتثنيها : سَوَيْقَتَانِ ، بإثبات التاء في  
الثنية ، لأن تثنيتهما مصغرة ، وإنما صغرها لأنه أراد ضعفها ودقتها ، لأن عامة  
الحبشة في أسواقهم دِقَّةٌ وحموشة .

٦٩١١ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَحَجَجُ ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا -  
يعني الكعبة » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل بياض مي آخره ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وهو عند البخاري ١١٠/٧ و ١١١  
في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب بئان الكعبة .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٦٨ في الحج ، باب هدم الكعبة ، وباب قول الله تعالى : ( جعل الله الكعبة  
البيت الحرام قياماً للناس ) ، ومسلم رقم ٢٩٠٩ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل  
بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، والنسائي ٥/٢١٦ في الحج ، باب  
بناء الكعبة .

(٣) ٣/٣٦٨ في الحج ، باب هدم الكعبة .

## [ شرح الغريب ]

( أفحج ) الفَحَج : بعيد ما بين الساقين .

٦٩١٢ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « اترُّكوا الحَبْشَةَ ما ترُّكوكم ، فَإِنَّه لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ إِلا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( كنز ) المال : الخبأ ، وأراد به : مال الكعبة الذي كان مُعَدَّاً فيها

من النذور التي كانت تُخْمَلُ إليها قديماً وغيرها .

---

(١) رقم ٤٣٠٩ في الملاحم ، باب النبي عن تهبيج الحبشة ، ورواه أيضاً أحمد في «المستد» ٣٧١/٥ وإسناده ضعيف ، والفقرة الأولى منه « اترُّكوا الحَبْشَةَ ما ترُّكوكم » رواها أبو داود أيضاً رقم ( ٤٣٠٢ ) بلفظ : « دعوا الحَبْشَةَ ما ودعوكم » وقد تقدم الكلام عليه رقم ( ٦٨١١ ) والفقرة الثانية « فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » لها شواهد بمعناها في الصحيحين ومسنَد أحمد وأبي قررة في السنن ، تقوى بها ، وانظر الفتح ٣/٣٦٩ .

## الفصل الثاني

في فضل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في تحريمها

٦٩١٣ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال عاصم بن سليمان الأحول: قلت لأنس: أحرّم رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، فن أحدثَ فيها حَدَثًا، قال لي: هذه شديدة، من أحدثَ فيها حَدَثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامةَ صرْفًا ولا عدلًا» وفي رواية قال: «سألت أنسًا أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرامٌ، لا يُختلَى خَلاها، فمن فعل ذلك: فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين» وفي رواية عن أنس - يتضمّن ذِكرَ زواجه بصفية بنت حُجَي - وسيجيء في «كتاب النكاح» من حرف النون، وقال في آخره: «ثم أقبل حتى إذا بدا له أحدٌ، قال: هذا جبلٌ يحبُّنا ونُحِبُّه، فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرّم ما بين

جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

[ شَرْحُ الْغَرِيبِ ]

( الْحَدَّثُ ) : الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي  
السُّنَّةِ ، وَأَمَّا الْمَحْدَثُ ، فَيُرْوَى - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَهُوَ فَاعِلُ الْحَدِيثِ - وَبِفَتْحِهَا -  
وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدِعُ نَفْسُهُ .

( الصَّرْفُ ) : النَّافِلَةُ .

( الْعَدْلُ ) : الْفَرِيضَةُ .

٦٩١٤ - ( خ م ر ت س - عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ :  
« مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى تَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا  
حَدِيثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ  
مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ  
أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ  
عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . »

---

(١) رواه البخاري ٤/٦٩ - ٧٢ في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وفي الاعتصام ، باب إثم  
من آوى محدثاً ، ومسلم رقم ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ في الحج ، باب فضل المدينة ودعاء  
الذي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ولأبي داود - بهذه القصة - وقال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتِهَا إلا من أشادَ بها ، ولا يصلحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السلاحَ لقتالٍ ، ولا أن يَقْلَعَ منها شجرةً ، إلا أن يَعْلِفَ رجلٌ بغيره » .

وفي رواية البخاري قال : « خطبنا عليُّ على منبرٍ من أُجْرٍ وعليه سيفٌ فيه صحيفةٌ مُعلَّقةٌ ، فقال : والله ما عندنا من كتابٍ يقرأ إلا كتابَ الله عزَّ وجلَّ ، وما في هذه الصحيفة ، فَنَشَرَهَا ، فإذا فيها : أسنانُ الإِبِلِ ، وإذا فيها : المدينةُ حَرَمٌ من عَيْرٍ إلى كَدَاءِ ، فمن أحدث فيها حدثاً : فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صَرفاً ولا عدلاً » (١) .

[ شرح الغريب ]

( عَيْر ، وثور ) جبلان ، فأما عَيْر : فبالمدينة ، وأما ثور : فالمعروف

---

(١) رواه البخاري ٧٣/٤ في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وفي الجهاد ، باب ذمة المسلمين وجوارم واحدة ، وباب إثم من عاهد ثم غدر ، وفي الفرائض ، باب إثم من تجرأ من موالية ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والفلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ١٣٧٠ في الحج ، باب فضل المدينة ، وأبو داود رقم ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، والترمذي رقم ٢١٢٨ في الولاية والهبة ، باب ماجاء فيمن قولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، والنسائي . . .

بمكة ، والحديث يُعْطِي أنه بالمدينة ، وليس بالمدينة جبل يسمي ثوراً ، ولعل الحديث « ما بين عير إلى أحدٍ » والله أعلم (١) .

( خَفَرْتُ الرَّجُلَ ) : إذا أَمَّنْتَهُ ، وأخفَرْتَهُ : إذا نَقَضْتَ عَهْدَهُ .

(الإشادة) : رفع الصوت بالشيء ، والمراد به : تعريف اللقطة وإشادتها

٦٩١٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« المدينة حَرَمٌ ، فمن أحدثَ فيها حَدَثًا ، أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ عدلٌ ولا صرفٌ »

زاد في رواية : « وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفَرَ

مُسَامًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ

عدلٌ ولا صرفٌ » وزاد في أخرى : « ومن تَوَلَّى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ،

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبلُ منه يومَ القيامةِ عدلٌ

ولا صرفٌ » وفي رواية : « وَمَنْ وَآلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ بغيرِ إِذْنِهِمْ » . أخرجه مسلم (٢)

[ شرح الغريب ]

( وآلى قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ) ظاهر هذا اللفظ : أنهم إذا أذِنُوا له أن

(١) الصواب ما قاله غير واحد من العلماء المحققين ، منهم السهودي في « خلافة الوفا في أخبار دار المصطفى ﷺ » : إن بالمدينة جبلًا صغيراً خلف أحد يقال له : ثور ، وهو معروف عند أهل المدينة .

(٢) رقم ١٣٧١ في الحج ، باب فضل المدينة ، ورقم ١٥٠٨ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

يوالي غيرهم جاز له ، وليس الأمر على هذا ، فإنهم لو أذنوا له لم يجز له ، وإنما ذلك على معنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على بطلانه ، وذلك : أنه إذا استأذن أوليائه في موالاته غيرهم ، منعه من ذلك ، وإذا استبدّ دونهم : خفي أمره عليهم ، فربما ساغ له ذلك ، فإذا تطاول عليه الوقت وامتد الزمان ، عرف بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه ، فهذا وجه ما ذكر من إذنهم .

٦٩١٦ - ( خ م - عبد الله بن زبير المازني رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها - وفي رواية : ودعا لأهلها - وإني حرمت المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٩١٧ - ( م - عتبة بن مسلم رحمه الله ) قال : قال نافع بن جبير : إن مروان بن الحكم خطب الناس ، فذكر مكة وأهلها وحرمتها ، فناداه رافع بن خديج ، فقال : « مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني » ، إن شئت أقرأتك ؟ فسكت مروان ، ثم

(١) رواه البخاري ٢٩٠/٤ في البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ، ومسلم رقم ١٣٦٠ في الحج ، باب فضل المدينة .



قال : قد سَمِعْتُ بعضُ ذلك « وفي رواية عن رافع [ بن خديج ] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكة ، وإنِّي أحرمُّ ما بينَ لابتَيْها » يريدُ المدينة . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغرب ]

( اللابة ) : الحرَّة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين حرَّتين .

٦٩١٨ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إنِّي حرَّمتُ ما بينَ لابتَيْ المدينة ، كما حرَّم إبراهيمُ مكة » ثم قال الراوي : كان أبو سعيد يأخذ - أو قال : يجد - أحدنا في يده الطيرُ ، فيفكُّه من يده ، ثم يرسلُه « أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٩١٩ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكة ، وإنِّي حرَّمتُ المدينة ، ما بينَ لابتَيْها ، لا يقطعُ عَضاًها ، ولا يُصادُ صَيْدُها » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٦٩٢٠ - ( م ر - عامر بن سعد بن أبي وقاص ) « أن سعداً رضي الله

(١) رقم ١٣٦١ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٢) رقم ١٣٧٤ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو عنده رقم ١٣٦٢ في الحج ، باب فضل المدينة .

عنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطعُ شَجَرًا ، أو يَخِطُهُ ، فسَلَبَهُ ، فلما رجعَ سعدٌ جاءه أهلُ العَبْدِ ، فكَلَّمُوهُ أن يَرُدَّهُ على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ الله أن أَرُدَّ شيئاً تَفَلَّنِيهِ رسولُ الله ﷺ وأبي أن يردَّه عليهم « أخرجَه مسلم .

وفي رواية أبي دواد عن سعد [ بن أبي وقاص ] : « أنه وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شَجَرِ المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال لمواليهم : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شَجَرِ المدينة شيئاً ، وقال : من قطعَ منه شيئاً فَمِنَ أَخْذِهِ سَلْبُهُ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( خبطتُ ) الشجر : إذا ضربتها لينثر ورقها .

( التنفيل ) : الزيادة في العطاء ، وأن يعطيه خاصة دون غيره .

٦٩٢١ - ( ر - سليمان بن أبي عبد الله رحمه الله ) قال : رأيتُ سعدَ

ابن أبي وقاص أخذَ رجلاً يصيد في حرمِ المدينة الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ ، فسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فجاء موالِيه فكَلَّمُوهُ [ فيه ] ، فقال : « إن رسولَ الله ﷺ حرَّم هذا الحَرَمَ ، وقال : من أخذَ أحداً يصيد فيه فليسأله ، فلا أَرُدُّ عليكم

(١) رواه مسلم رقم ١٣٦٤ في الحج ، باب فضل المدينة ، وأبو داود رقم ٢٠٣٨ في المناسك ، باب في تحريم المدينة .

طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٦٩٢٢ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) عن رجل أنه قال : « دخل  
عليّ زيد بن ثابت بالأسواق (٢) ، وقد اصطدتُ نُهْسًا ، فأخذه من يدي ،  
فأرسله ، أخرجته الموطأ (٣) .

[ شرح الغريب ]

(النَّهْسُ) : طائر يشبه الصُّرَدَ ، إلا أنه غير مُلَمَّعٍ ، يُدِيمُ تحريكَ  
ذَنَبِهِ يَصِيدُ العصافير .

٦٩٢٣ - ( ط - أبو أبوب الوئيلي رضي الله عنه ) [ أنه ] « وجد  
غلماناً قد أَلْجَوْا ثعلباً إلى زاويةٍ ، فطردَهُم عنه ، قال مالك : لأعلم إلا أنه  
قال : أفي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضَنَعُ هذا ؟ » أخرجته الموطأ (٤) .

٦٩٢٤ - ( خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « لورأيتُ

---

(١) رقم ٢٠٣٧ في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٤٦٠ وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : بالأسواق ، وهو خطأ .

(٣) ١٩٠/٢ في كتاب الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، وفيه جملة الرجل الذي دخل على زيد بن ثابت ، وقد روى الحديث أحمد والطبراني وسما الرجل بـ « ثرحبيل بن سعد » وهو ضعيف ، وقال الخافظ في التقريب : هو صدوق اختلط بأخرة .

(٤) ١٩٠/٢ في الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، وإسناده صحيح .

الطِّبَاءُ تَرَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»  
 وفي رواية : قال : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ » قال أبو  
 هريرة : « فلو وجدتُ الطِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، قال : وجعل اثني  
 عشرَ ميلاً حولَ المدينةِ حمى ، أخرجهُ البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ  
 والترمذي إلى قوله : « حَرَامٌ » (١) .

٦٩٢٥ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
 قال : « لا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا ،  
 أخرجهُ أبو داود (٢) .

٦٩٢٦ - ( م - سهل بن حنيف رضي الله عنه ) قال : « أهوى النبيُّ  
 ﷺ بيده إلى المدينة ، وقال : إنها حَرَمٌ آمِنٌ » أخرجهُ مسلم (٣) .

٦٩٢٧ - ( عمري بن زبير رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
 حمى كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يُخْبَطُ شجره ، ولا يُعْضَدُ ،

(١) رواه البخاري ٧٧/٤ في الحج ، باب بين لابتَي المدينة ، ومسلم رقم ١٣٧٢ في الحج ، باب فضل  
 المدينة ، والموطأ ٨٨٩/٢ في الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، والترمذي رقم ٣٩١٧  
 المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة .

(٢) رقم ٢٠٣٩ في المناسك ، باب تحريم المدينة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه منها  
 حديث عمري بن زيد الذي سيأتي برقم ( ٦٩٢٧ ) .

(٣) رقم ١٣٧٥ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

ولا يُقطع منها إلا ما يسوق به إنسان بغيره ، أخرج . . . (١) .

## [ شرح الغريب ]

(البريد) : المسافة التي كان يسكنها خيل البريد ، وهي فرسخان ،  
وقيل أربعة (٢) ، والأصل فيه : أن البريد هو البغل ، وهي كلمة فارسية ،  
أصلها : بُريده دَمَ : أي محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفات  
الأذنان ، فعربت الكلمة وخففت ، ثم سمي الرسول الذي يركبهُ بريداً ،  
والمسافة التي تكون بين السكنتين بريداً .

## الفرع الثاني

في المقام بها ، والخروج منها

٦٩٢٨ - (م - أبو سعيد مولى المهري) ، أنه أصابهم بالمدينة جهد  
وشدة ، وأنه أتى أبا سعيد [ الخُدَري رضي الله عنه ] ، فقال له : إني كثير العيال ،  
وقد أصابتنا شدةٌ ، فأردتُ أن أنقلَ عيالي إلى بعض الرِّيف ، فقال  
أبو سعيد : لا تَفْعَلْ ، ألزم المدينة ، فإننا خرجنا مع رسول الله ﷺ - أظن  
أنه قال : حتى قَدِمْنَا عُسْفَانَ - فأقمنا بها ليالي ، فقال الناس : والله ما نحن ها هنا

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرج ، وفي المطبوع : أخرج أبو داود ، وهو عنده  
رقم ٢٠٣٦ في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه  
يقوى بها منها الذي بعده .

(٢) وهو الأشهر ، وقال الشاعر في تحديد المسافة القديمة :

إن البريد من الفراسخ أربع      ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا

في شيء ، وإن عيالنا لَحُلُوفٌ ، ما نأمنُ عليهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟ [ ما أدري كيف ؟ قال : والذي أحلف به - أو والذي نفسي بيده - ] لقد هممتُ - أو إن شئتم - لا أدري أيتها قال : لَأْمُرَنَّ بناقتي فَتُرْحَلَ ، ثم لا أُحِلُّ لها عقدة حتى أقدم المدينة ، وقال : اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، فجعلها حراماً ، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزيمها : أن لا يُهْرَاق فيها دمٌ ، ولا يُحْمَل فيها سلاح لقتال ، ولا تُخْبَط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مُدنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، [ اللهم بارك لنا في مُدنا ] ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسي بيده ، ما من المدينة شعبٌ ولا نَقَبٌ إلا عليه مَلَكٌ يحرسانها ، حتى تَقْدَموا إليها ، ثم قال للناس : ارتحلوا ، فارتحلنا ، فأقبلنا إلى المدينة ، فوالذي تحلفُ به - أو يُحْلَفُ به - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ، حتى أَغَارَ علينا بنو عبد الله ابن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك شيء .

وفي رواية « أنه جاء إلى أبي سعيد ليالي الحرّة ، فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها ، فقال له : ويحك ، لا أمرك بذلك ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر أحدٌ على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً - أو شهيداً -

يوم القيامة ، إذا كان مسلماً « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الرِّيفُ ) : الخصب وكثرة النبات في الأرض .

( حَيُّ خُلُوفٍ ) : قد غاب رجاله عنه ، وأقام النساء والأطفال .

( مَأزِمِيهَا ) : كل طريق بين جبلين : مأزِم ، ومنه سمي الموضع الذي

بين المشعر الحرام وبين عرفة : مأزمين .

( النَّقْبُ ) : المضيق بين الجبلين ، والجمع : النقوب ، والأنقاب ، والنقاب

( اللَّأْوَاءُ ) : الشدة والأمر العظيم الذي يشق على الإنسان ، من عيش

أو قحطٍ ، أو خوفٍ ونحو ذلك .

( هَاجَهُمُ ) العدوُّ يَهَيِّجُهُمْ : أي حرَّكهم وأخافهم وأزعجهم .

٦٩٢٩ - ( م ط ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال يُحَنِّسُ

مولى مصعب بن الزبير «إنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة ، فأتته مولاة

له تُسَلِّمُ عليه ، فقالت : إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن ، اشتدَّ علينا الزمان

فقال لها عبد الله : أقعدي آكاعٍ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة «

يعني المدينة .

---

(١) رقم ١٣٧٤ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

وفي رواية عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من صبر على لأوائها [ وشِدَّتْهَا ] - يعني المدينة - كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الثانية ، وأخرج الترمذي نحو الأولى ، وفيه : قالت : « إني أريدُ [ أن ] أخرج إلى العراق ، قال : فهلاً إلى الشام أرضِ المَنَشَرِ ؟ واصبري لكاع » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( لكاعِ ) : رجل لكع وامرأة لكاع : إذا كانا لثيمين ، وقيل : هو وصف بالحق ، وقيل : العبد عند العرب : لكع ، والأمة : لكاع .

( أرض المنشر ) : الموضع الذي ينشر الله الموتى فيه يوم القيامة ، أي : يحييهم ويُخرجهم من القبور للعرض والحساب ، وذلك لموضع هو بالأرض المقدسة ، وهي من الشام .

٦٩٣٠ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا يصبرُ على لأواءِ المدينةِ وشِدَّتْهَا أحدٌ من أمتي إلا كنتُ له

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧٧ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والاصبر على لأوائها ، والموطأ ٨٨٥/٢ و ٨٨٦ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها ، والترمذي رقم ٣٩١٤ في المناقب ، باب في فضل المدينة .



شفيحاً يوم القيامة ، أو شهيداً » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٩٣١ - (م - سم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إني

أحرم ما بين لابتي المدينة : أن يُقَطَّعَ عِضَاهَا ، أو يُقْتَلَ صِيدُهَا ، وقال :

المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها

من هو خير منه ، ولا يثبتُ أحدٌ على لأوائها وجهها إلا كنتُ له شفيحاً

- أو شهيداً - يوم القيامة ، زاد في رواية : ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوء ،

إلا أذابه الله بالنار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٩٣٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« سيأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجل قريبه وابن عمه : هلم إلى الرخاء ،

هلم إلى الرخاء ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده ،

لا يخرجُ منهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أخلفَ الله فيها خيراً منه ، ألا وإن المدينة

كالكثيرِ يُخرِجُ الخبثَ ، لا تقومُ الساعةُ حتى تنفي المدينةُ شرارها ، كما ينفي

الكثيرُ خبثُ الحديد » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٦٩٣٣ - (ط - عروة بن الزبير) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧٨ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، والترمذي

رقم ٣٩٢٠ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة .

(٢) رقم ١٣٦٣ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٣) رقم ١٣٨١ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

« لا يخرجُ أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها الله خيراً منه » .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٦٩٣٤ - (خ م ط - سفبان بن أبي زهير رضي الله عنه) قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تفتَحُ اليمنُ ، فيأتي قومٌ يَبْذُونُ ، فيتحمَّلون  
بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتَحُ الشامُ ، فيأتي  
قومٌ يَبْذُونُ ، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم  
لو كانوا يعلمون ، وتفتَحُ العِراقُ ، فيأتي قومٌ يَبْذُونُ فيتحمَّلون بأهلهم ومن  
أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، ولمسلم نحوها ، وهذه أتم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَبْذُونُ ) تقول : بَسَّتُ الإبلَ وَأَبْسَسْتُهَا : إِذْ أُسْقِئَهَا وَزَجَرْتَهَا فِي السَّيْرِ ،  
المعنى : أنهم يسوقون بهائمهم سائرين عن المدينة إلى غيرها ، والأصل فيه : أنه  
بَسَّ بَسًّا : زَجَرَ الإبلَ .

٦٩٣٥ - (خ م ط ت س - جابر رضي الله عنه) قال : « جاء  
أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محمواً - وفي رواية :

---

(١) مرسلًا ٨٨٧/٢ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها ، وهو حديث صحيح بطرقه .  
(٢) رواه البخاري ٧٨/٤ - ٨٠ في فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ، ومسلم رقم ١٣٨٨  
في الحج ، باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار ، والموطأ ٨٨٧/٢ و ٨٨٨ في الجامع ،  
باب ماجاء سكنى في المدينة والخروج منها .

فأصاب الأعرابيَّ وَعَكَ بالمدينة - فقال : أَقْلَنِي بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال :  
أقْلَنِي بيعتي ، فأبى ، فخرج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما المدينة  
كالكبير ، تنفي خبيثها ، وينصع طيبها ، أخرجَه البخاري ومسلم والموطأ  
والترمذي والنسائي ، ولم يذكر النسائي وعكهُ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الوعك ) : الألم ، وقيل : هو ألم الحمى .

( الإقالة ) في البيع : وهو نقض البيع المنعقد ، والمراد به هاهنا : أنقض

العهد الذي بيننا من الإسلام ، حتى أرجع عنك إلى وطني ، وذلك لما ناله من  
المرض بالمدينة .

( الناصع ) : الخالص ، والمراد به : ويظهر طيبها ، هكذا هي الرواية

بالصاد المهملة والنون ، وقد شرحه أهل الغريب كذلك فلم يبق للتصحيح مع

الشرح وجهٌ ، ورأيت الزمخشري رحمه الله قد ذكره في «الفائق» «ويبضع طيبها»

بالباء والصاد المعجمة ، قال : ومعناه : من البضاعة ، يقال : أبضعته بضاعة :

---

(١) رواه البخاري ٨٢/٤ و ٨٣ في فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الحبث ، وفي الأحكام ،  
باب بيعة الأعراب ، وباب من يبيع ثم استقال البيعة ، وباب من نكث بيعته ، وفي الاعتصام ،  
باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٨٣ في الحج ،  
باب المدينة تنفي شرارها ، والموطأ ٨٨٦/٢ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج  
منها ، والترمذي رقم ٣٩١٦ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة ، والنسائي ١٥١/٧  
في البيعة ، باب استقال البيعة .

إذا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ لِيَتَّجِرَ لَكَ فِيهَا ، أَرَادَ : أَنْ الْمَدِينَةَ تُعْطَى طَيِّبَهَا بِضَاعَةَ لِسَاكِنِهَا  
وَلَعَلَّهُ قَدَرُواهَا هُوَ كَذَلِكَ ، فَشَرَحَ مَارَوَاهُ .

٦٩٣٦ - ( ف م ط - أBR هـ ر م ر ضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرُبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ،  
تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ (١)

[ شرح الغريب ]

( أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ) أَرَادَ : أَنْ اللَّهَ يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ بِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ الْأَنْصَارُ ، وَيَفْتَحُ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْقُرَى ، وَيُغْنِمُهَا إِيَّاهُمْ فَيَأْكُلُونَهَا ،  
هَذَا مِنْ بَابِ الْإِتْسَاعِ وَالِاخْتِصَارِ وَحَذْفِ الْمُضَافِ ، التَّقْدِيرُ : وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا  
أَمْوَالَ الْقُرَى .

( يَثْرِبُ ) : اسْمُ أَرْضٍ هِيَ بِهَا ، فَغَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِ : طَيِّبَةَ  
وَطَابَةَ ، كَرَاهَةَ التَّثْرِيبِ : وَهُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي اللَّوْمِ وَالتَّعْنِيفِ وَالتَّعْيِيرِ ، وَطَيِّبَةُ  
وَطَابَةُ مِنَ الطَّيِّبِ .

٦٩٣٧ - ( م - ز ب ر ن ثابت رضي الله عنه ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٧٥/٤ في فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، ومسلم رقم  
١٣٨٢ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، والموطأ ٨٨٦/١ في الجامع ، باب سكنى المدينة  
والخروج منها .

قال: «إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وهذه الرواية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

٦٩٣٨ - (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :  
« من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٦٩٣٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن رسول الله ﷺ كان  
جالساً ، وقبرٌ يحفر في المدينة ، فأطلع رجل في القبر ، فقال : بئس مضجع  
المؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : بئس ما قلت ؟ فقال الرجل : إني لم أرد هذا  
يارسول الله ، إنما أردت القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا مثل  
للقتل في سبيل الله ، ما على الأرض بقعة [هي] أحب إلى أن يكون قبري بها  
منها ، ثلاث مرات » أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٦٩٤٠ - (خ ط - حفص بن عمر وأسلم مولى عمر) قالوا : قال عمر :

---

(١) رقم ١٣٨٤ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

(٢) رقم ٣٩١٣ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ،  
وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث  
أيوب السختياني ، قال : وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية .

(٣) ٤٦٢/٢ مرسلاً ، في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر :  
هذا الحديث لأحفظه مستداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

« اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك »<sup>(١)</sup> وفي رواية عن حفصة « فقلت : أتى يكون هذا ؟ قال : يأتيني به الله إذا شاء » أخرجه البخاري والموطأ<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها

٦٩٤١ - ( خ م ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، قالت : فدخلتُ عليها ، فقلت : يَا أَبَتِ ، كيف تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كُلَّ امْرئٍ مُصَبَّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ  
 وكان بلال إذا أقدحَ عنه ، يرفع عقيرته<sup>(٣)</sup> ويقول :  
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بُوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّوا وَجَلِيلٌ ؟  
 وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ ؟

(١) رواه البخاري ٨٦/٤ في فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، ورواه الموطأ مرسلًا ٤٦٢/٢ في الجهاد ، باب ما تكون فيه الشهادة ، وهو موصول عند البخاري .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٨٤/٤ في فضائل المدينة ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به .

(٣) أي : صوته .

قالت عائشة : فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : اللهم حَبِّبْ  
إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، اللهم صَحِّحْها ، وباركْ لنا في مُدَّها  
وصاعها ، وانقلْ حَمَّها فاجعلها بالجحفة .

وفي رواية نحوه ، وزاد بعد بيتي بلال من قوله : « اللهم العن شيبة بن  
ربيعة ، وعُتْبة بن ربيعة ، وأمِّية بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا إلى  
أرض الوباء ، ثم قالت : قال رسولُ الله ﷺ : اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة...  
وذكر باقي الدعاء . قالت : وقَدِمنا المدينةَ وهي أوبأ أرضِ الله ، قالت : وكان  
بُطْحانُ يُجري نَجْلاً ، تعني ماء آجنا » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ<sup>(١)</sup> ،  
وأخرج الموطأ عقيب هذا الحديث عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت : « وكان  
عامر بن فُهيرة يقول :

قد رأيتُ الموتَ قَبْلَ ذَوْفِهِ      إن الجبانَ حَتَفُهُ من فَوْقِهِ<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه البخاري ٤/٨٥ و ٨٦ في فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعمرى  
المدينة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه المدينة ، وفي المرضى ، باب عيادة النساء الرجال ، وباب من دعا برفع الوباء والحُمى ،  
وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، ومسلم رقم ١٣٧٦ في الحج ، باب الترغيب  
في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، والموطأ ٢/٨٩٠ و ٨٩١ في الجامع ، باب ماجاء في  
وباء المدينة .

(٢) رواه الموطأ ٢/٨٩١ في الجامع ، باب ماجاء في وباء ، وإسناده منقطع ، يحيى بن سعيد لم  
يدرك عائشة .

## [ شرح الغريب ]

( الجليل ) : الثمام ، وهو من نبت البادية .

( مَجْنَّة ) : موضع معروف بينه وبين مكة ستة أميال ، وكان للعرب فيه سُوقٌ .

( شامة وطفيل ) جبلان بأرض مكة ، وماوالاها ، وقال بعض العلماء هما عينان لاجبلان .

( النجل ) : الماء القليل الذي ينزُّ نَزْأً ، وهو كالرشح .

( أجن ) الماء يأجنُ فهو آجنٌ : إذا تغير لونه وطعمه وريحه .

٦٩٤٢ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا ببحرّة السقيّا التي كانت لسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله ﷺ : أتوني بوضوءٍ ، فتوضأ ثم قام ، فاستقبل القبلة ، فقال : اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك ، ودعا لأهل مكة بالبركة ، وأنا عبدك ورسولك ، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدَّهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة ، مع البركة بركتين » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٩٤٣ - ( خ م ط - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة » .

---

(١) وفي ٣٩١٠ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة .



وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في مكياهم ،  
وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مُدِّهم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج  
الموطأ الثانية <sup>(١)</sup> .

٦٩٤٤ - (خ م - سعد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ  
قال : « اللهم بارك لأهل المدينة في مُدِّهم . . . وساق الحديث ، وفيه : مَنْ  
أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » أخرجه مسلم هكذا ،  
قال . . . وساق الحديث .

وأخرج البخاري ومسلم عن سعد قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول :  
« لا يكيدُ لأهل المدينة أحدٌ إلا انبَاعَ كما يَبْنَعُ الملح في الماء » وقد تقدّم في  
« الفرع الثاني » عن سعد نحو هذا في آخر حديث .

ولمسلم عن سعدٍ من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله كما يذوب الملح  
في الماء ، وفي أخرى « بِدِّهِمْ أَوْ بِسَوْءٍ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٩٠/٤ في البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ، وفي  
الآيمان والنذور ، باب صاع المدينة ، ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته ، وفي الاعتصام ،  
باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٦٨ في الحج ،  
باب فضل المدينة ، والموطأ ٢/٨٨٤ و ٨٨٥ في الجامع ، باب الدعاء للمدينة وأهلها .  
(٢) رواه البخاري ٨١/٤ في فضائل المدينة ، باب إثم من كاد لأهل المدينة عن عائشة عن سعد ،  
ومسلم رقم ١٣٨٦ و ١٣٨٧ في الحج ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله عن أبي هريرة وسعد

## [ شرح الغريب ]

( الكيد ) : المكر والاحتيال .

( انماع ) الشيء : إذا ذاب وتفرقت أجزاءه .

( الدَّمَمُ ) : الجماعة من الناس ، وأمر دَمَمَ ، أي : عظيم ، كأنه قد دَمَمَ ،

أي : جاء بغتةً ، وهو من الدَّهْمَةِ ، وهي السَّوَادُ .

٦٩٤٥ - ( م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان الناس

إذا رأوا أولَ الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فإذا أخذه رسولُ الله ﷺ

قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ،

وبارك لنا في مُدَّننا ، اللهم إن ابراهيمَ عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك

وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه ، قال :

ثم يدعو أصغرَ ولديه فيعطيه ذلك الثمر .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ كان يؤتى بأول الثمر ، فيقول :

اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وفي ثمارنا ، وفي مُدَّننا ، وفي صاعنا ، بركةً مع بركةٍ ،

ثم يعطيه أصغرَ من يخضرُّ من الولدانِ ، أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

٦٩٤٦ - ( م - أبو سعيد رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧٣ في الحج ، باب فضل المدينة ، والموطأ ٨٨٥/٢ في الجامع ، باب الدعاء

للمدينة وأهلها ، والترمذي رقم ٣٤٥٠ في الدعوات ، باب رقم ٥٥ .

« اللهم بارك لنا في مُدُننا وصَاعِنَا، واجعل [مع] البركةِ بركتين » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

## الفرع الرابع

في حفظها وحراستها

٦٩٤٧ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ « على أنقَابِ المدينة ملائكةٌ لا يدخلها الطَّاعُونَ ، ولا الدَّجَالُ ،  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلّم أن رسولَ الله ﷺ قال : « يأتي المسيحُ من قِبَلِ المشرقِ ،  
وهَمَّتْهُ المدينةُ ، حتى ينزلَ دُبُرُ أحدٍ ، ثم تصرف الملائكةُ وجهه قِبَلِ الشَّامِ ،  
وهناك يهلكُ » وأخرج الموطأ الأولى .

وقد أخرج الترمذي رواية مسلم في جملة حديث يرد<sup>(٢)</sup> .

٦٩٤٨ - (خ - أبو بكر رضي الله عنه) قال : « لا يدخل المدينةَ

رُغْبُ المَسيحِ الدَّجَّالِ ، لها يومئذ سبعةُ أبوابٍ ، على كلِّ بابٍ مَلَكَانِ »  
أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ١٣٧٤ في الحج ، باب الترغيب في سكف المدينة .

(٢) رواه البخاري ٨٢/٤ في فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، وفي الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، ورواه مسلم رقم ١٣٧٩ و ١٣٨٠ في الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ، والمرطأ ٢/٨٩٢ في الجامع ، باب ماجاء في وباء المدينة ، والترمذي رقم ٢٢٤٤ في الفتن ، باب ماجاء في الدجال لا يدخل المدينة .

(٣) ٨٢/٤ في فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة .

٦٩٤٩ - (خ م - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدَّجَالُ ، إلا مكةَ والمدينةَ ، وليس نَقْبٌ من أنقَابِهَا إلا عليه الملائكةُ صآفِين ، يجرسونَهَا ، فينزل السَّبْخَةُ ، ثم ترْجُفُ المدينةُ بأهلها ثَلَاثَ رَجَافَاتٍ ، فيخرج إليه كل كافرٍ ومنافقٍ » .

وفي رواية نحوه ، وقال : « فيأتي سَبْخَةُ الجُرْفِ » وقال : « فيخرج إليه كل منافقٍ ومنافقةٍ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٩٥٠ - (خ م - أنس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « المدينةُ

يأتيها الدَّجَالُ ، فيجدُ الملائكةُ يجرسونها ، فلا يقرُّبُهَا الدَّجَالُ ولا الطاعونُ إن شاء الله » أخرجه البخاري والترمذي <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد البخاري من « مسند أنس » ، وأخرج الذي قبله في المتفق عليه ، وهما بمعنى ، وحيث أفردته أتبعناه ونَبَّهنا عليه .

---

(١) رواه البخاري ٨٢/٤ في فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم رقم ٢٩٤٣ في الفتن ، باب قصة الجساسة .

(٢) رواه البخاري ٩٣/١٣ في الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وماتشاورون إلا أن يشاء الله ، والترمذي رقم ٢٢٤٣ في الفتن ، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة .

## الفرع الخامس

### في مسجد المدينة

وقد تقدم في «الفصل الأول» من الأحاديث ما يشتمل على فضله حيث كان مشتركاً بين المسجد الحرام وبينه ، وحيث ذكرناها هنالك لم نعدّها ، ونذكر هاهنا ما هو مختص بمسجد المدينة .

٦٩٥١ - (خ م ط س - عبد الله بن زبير رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والموطأ<sup>(١)</sup> .

٦٩٥٢ - (ت - علي وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » . أخرجه الترمذي عنها<sup>(٢)</sup> . وأخرجه مرة أخرى عن أبي هريرة .

٦٩٥٣ - (ط خ م - أبو هريرة أو أبو سعيد رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي « أخرجه الموطأ هكذا عن أبي هريرة أو أبي سعيد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٥٧/٣ في النطوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم رقم ١٣٩٠ في الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، والموطأ ١٩٧/١ في القبلة ، باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣٥/٢ في المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٣٩١١ و٣٩١٢ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة ، وهو حديث حسن .  
(٣) رواه الموطأ ١٩٧/١ في القبلة ، باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث سقط من المطبوع .

وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بغير شك<sup>(١)</sup>.

٦٩٥٤ - (س - أم سلمة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « إن

قوائم منبري هذا رواتبُ في الجنة » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(رواتب) : جمع راتب ، وهي الشيء الثابت المقيم ، رتب في المكان ،

إذا قام فيه وثبت .

٦٩٥٥ - (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :

« دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلتُ : يا رسول الله

أيُّ المسجد الذي أسَّس على التقوى ؟ قال : فأخذ كَفَأً من حصباءَ ، فضرب به

الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم هذا ، لمسجدِ المدينةِ ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : تمارى رجلان في المسجد الذي

أسَّس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قُباء ، وقال الآخر :

هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هو مسجدي هذا »

---

(١) رواه البخاري ٥٧/٣ في التطوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وفي فضائل المدينة ، باب

كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى المدينة وفي الرقاق ، باب في الخوض ، وفي الاعتصام ،

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

(٢) ٣٤/٢ في المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه .

قال الترمذي : وقد رُوِيَ هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(المهارة) : الجِدال والحِصام .

## الفرع السادس

في عمارتها وخرابها

٦٩٥٦ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « تبلغُ المساكن إهابَ - أو يَهابَ - قال زهير : قلتُ لسهيل : فكم ذلك

من المدينة ؟ قال : كذا وكذا ميلاً » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٦٩٥٧ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ :

« آخرُ قريةٍ من قرى الإسلام خراباً بالمدينة ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٦٩٥٨ - ( ز م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٩٨ في الحج ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والترمذي رقم ٣٠٩٨ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ،

والنسائي ٣٦/٢ في المساجد ، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى .

(٢) رقم ٢٩٠٣ في الفتن ، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة .

(٣) رقم ٣٩١٥ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة من حديث جنادة بن سلم عن هشام بن

عروة عن أبيه عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

لانعرفه الا من حديث جنادة عن هشام .

رسول الله ﷺ يقول : « يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافي السباع والطيير - فأخروا من يُحسّر راعيان من مُزينة يريدان المدينة ، ينعقان بغنمها ، فيجدانها مُلئت وحوشاً ، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خراً على وجوهها » .

وفي رواية « لتركناها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي - يعني السباع والطيير » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : لتتركن المدينة على أحسن ما كانت ، حتى يدخل الكلب أو الذئب ، فيغذي على بعض سوارى المسجد ، أو على المنبر ، فقالوا : يا رسول الله ، فلمن تكون الثار ذلك الزمان ؟ فقال : للعوافي : الطير والسباع ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العوافي ) : جمع عافية ، والعافية : كل طالب ، سواء كان من السباع أو الطير أو الدواب ، أو الناس ، إلا أنه قد كثر استعماله وغلب على السباع والطيور . ( نعق ) الراعي بالغنم : إذا دعاها لتعود إليه .

( مذلة ) بلدة مذلة ، وأرض مذلة ، وناقاة مذلة ، أي : متمكن منها غير محمية ولا ممتنعة ، والمراد : أن المدينة تكون يومئذ مخلّاة تنقأها السباع

---

(١) رواه البخاري ٧٧/٤ في فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ، ومسلم رقم ١٣٨٩ في الحج ، باب في المدينة حين يتركها أهلها ، والموطأ ٨٨٨/٢ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها .



والوحوش لخلوها من الساكنين، وقيل، أراد مذلةً قطوفها، يعني دانية، ممكناً  
منها، أي على أحسن أحوالها .

(غذَى) الكلب ببوله تغذية : إذا رماه متقطعاً .

## الفرع السابع

في أحاديث متفرقة

٦٩٥٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة ، كما تأرزُ الحيةُ إلى جُحرها »  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(أرزت) الحية إلى ثقبها ، تأرز : إذا انضمت إليه والتجأت .

٦٩٦٠ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « إن الله سمى المدينةَ طابَةَ ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٦٩٦١ - (خ م - أنس [بن مالك] رضي الله عنه) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ ، فنظر إلى جُدُراتِ المدينة<sup>(٣)</sup> ، أوَضَعَ

---

(١) رواه البخاري ٨٠/٤ و ٨١ في فضائل المدينة ، باب الإيمان بأرز إلى المدينة ، ومسلم رقم ١٤٧ في الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غربياً وسيمود غربياً وإنه يأرز بين المسجدين .

(٢) رقم ١٣٨٥ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

(٣) وفي رواية عند البخاري : درجات ، وفي أخرى : دوحات ، كما سيأتي ، قال صاحب « المطالع » : جذرات أرجح من درجات ودوحات .

راحلته ، وإن كان على دابة حرّكها من حُبها » .

[ وفي رواية « دَوَّحَاتِ الْمَدِينَةِ » ] أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دوحات ) : جمع دوحه ، وهي الشجرة العظيمة .

( الراحلة ) : البعير القوي على الأسفار والأحمال .

( والإيضاع ) في سير الإبل : سرعة مع سهولة ، وضعت هي ،

وأوضعها راكبها .

٦٩٦٢ - ( سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : لما رجع

رسولُ الله ﷺ من تبوك ، تلقاه رجال من المتخلفين من المؤمنين ، فأثاروا

غباراً ، فخنمَرَ بعضُ من كان مع النبي ﷺ أنفه ، فأزال رسولُ الله ﷺ

اللثامَ عن وجهه ، وقال : والذي نفسي بيده : إن في غبارها شفاءً من كل داء ،

قال : وأراه ذكر : ومن الجذام والبرص « أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

٦٩٦٣ - ( ط - عبد الرحمن بن القاسم ) : أن أسلمَ مولىَ عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه أخبره « أنه زارَ عبد الله بن عياشَ الخزومي ، فرأى

عنده نبيذاً وهو بطريق مكة . فقال له أسلمُ : إن هذا لشرابٌ يحبُّه عمر بن

---

(١) رواه البخاري ٨٤/٤ في فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الحبث ، وفي الحج ، باب من أمرع

ناقته إذا بلغ المدينة ، والترمذي رقم ٣٤٣٧ في الدعوات ، باب رقم ٤٤ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

الخطاب ، فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً ، فجاء به إلى عمر بن الخطاب ، فوضعه في يده ، فقرّب به عمر إلى فيه ، ثم رفع رأسه ، فقال عمر : إن هذا لشراب طيب فشرّب منه ، ثم ناوله رجلاً عن يمينه ، فلما أدبر عبد الله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب ، فقال : أنت القائل : لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ [ قال عبد الله ] : فقلت : هي حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ، ثم قال عمر : أنت القائل : لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فقلت : هي حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ، ثم انصرف « أخرج الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثامن

في مسجد قباء

٦٩٦٤ - (خ م س ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« كان النبي ﷺ يزور قُباة ، أو يأتي قُباة ، راكباً وماشياً » زاد في رواية « فيصلّي فيه ركعتين » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ « كان يأتي مسجد قُباة كل سَبْتٍ راكباً

وماشياً ، وكان عبد الله يفعله » .

(١) ٨٩٤/٢ في الجامع ، باب جامع ماجاء في أمر المدينة ، وإسناده صحيح .

وفي رواية « أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يقول : رأيتُ  
النبي ﷺ يأتيه كل سبت » .

وفي أخرى « كان يأتيه راكباً و ماشياً » .

قال [عمرو] بن دينار : وكان ابنُ عمر يفعلُه .

أخرج الأولى والزيادة البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية البخاري  
والنسائي ، وأخرج الثالثة والرابعة مسلم ، وأخرج الموطأ الرابعة ، وأخرج  
أبو داود الأولى <sup>(١)</sup> ، وقد تقدّم في « صلاة الضحى » للبخاري رواية طويلة ،  
فلم نُعيدْها .

٦٩٦٥ - (س - سهل بن منيف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلّى فيه ، فإن له  
كعبدلِ عُمرَةَ » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه البخاري في المنتوع ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إتيان مسجد  
قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق  
أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٩٩ في الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه . . . ،  
والموطأ ١/٦٧ في الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، والنسائي ٣٧/٢ في المساجد ،  
باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، وأبو داود رقم ٢٠٤٠ في المناسك ، باب في تحريم المدينة .  
(٢) ٣٧/٢ في المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، وفي سننه محمد بن سليمان الكرمانى ،  
لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

٦٩٦٦ - ( ت - أسير بن ظهير رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« الصلاة في مسجد قباء كعُمْرَةِ » أخرجه الترمذي (١) .

## الفرع التاسع

### في جبل أحد

٦٩٦٧ - ( خم ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أُحْدَا جِبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

وفي رواية قال : نظر رسول الله ﷺ إلى أُحْدٍ ، فقال : « إن أُحْدَا جِبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي : أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرّم ما بين لابتيها » (٢) .

---

(١) رقم ٣٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء ، وفي سنده أبو الأبرد ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو به حسن ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن سهل بن حنيف ، يريد الحديث الذي قبله ، قال الحافظ في «الفتح» : ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بأسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الابل .

(٢) رواه البخاري ٦٢/٦ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، وباب من خزا بصبي للخدمة ، وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) وفي المغازي ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الأطعمة ، باب الخيس ، وفي الدعوات ، باب التعوذ من غلبة الرجال ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٩٣ في الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، والموطأ ٢/٨٨٩ في الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، والترمذي رقم ٣٩١٨ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة .

٦٩٦٨ - (ط - عروة بن الزبير رحمه الله) أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال : هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبهُ . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٦٨٦٩ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ «أحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبهُ» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٦٩٧٠ - (ض م - أبو محمد الساعدي رضي الله عنه) قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوةَ تبوك... وساق الحديث - وفيه : ثم أقبلنا حتى قدِمنا واديَ القُرَى ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني مُسرِعٌ ، فمن شاءَ منكم فليسرِعْ ، ومن شاءَ فليمكثْ ، فخرجنا حتى أشرَفنا على المدينة ، فقال : هذه طابَةٌ ، وهذا أحدٌ ، وهو يحبُّنا ونحبهُ» .

أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> هكذا ، قال : وساق الحديث ، والحديث بطوله قد أخرجه هو والبخاري ، وهو مذكور في موضعه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٨٩٣/٢ في الجامع ، باب جامع ماجاء في أمر المدينة ، من حديث هشام بن عروة عن عروة ، وهو مرسل عند جميع رواة مالك ، أقول : وهو موصول عند غيره كما في الحديث الذي قبله وهو حديث صحيح .

(٢) تعليقا ٢٧٣/٣ في الزكاة ، باب خرس الثمر ، قال الحافظ في «الفتح» : هو موصول في فوائد علي بن خزيمة ، أقول : وهو موصول أيضاً كما في حديث أنس الذي قبله رقم ٦٩٦٦ .

(٣) رقم ١٣٩٢ في الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه .

(٤) رواه البخاري ٢٧٢/٣ و ٢٧٣ في الزكاة ، باب خرس الثمر .

## الفرع العاشر

### في العقيق وذئ الحليفة

٦٩٧١ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن النبي ﷺ أتى وهو في مُعرَّسه من ذئ الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة . قال موسى - هو ابن عقبة - وقد أناخ بنا سالم في المناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُنيخ به ، يتحرَّى مُعرَّس رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينه وبين القبلة ، وسَطاً من ذلك » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي منه إلى قوله : « مباركة » وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذئ الحليفة ، وصلى بها »<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

( المعرَّسُ ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل

نزلة للاستراحة والنوم .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣١١ في الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك ، وفي الحرث والمزارعة ، في باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٤٦ في الحج ، باب التعريس بذئ الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ، والنسائي ٥/١٢٦ و ١٢٧ في الحج ، باب التعريس بذئ الحليفة .

(التحرُّي) : القصد والاعتماد لتحقيق الغرض المطلوب .

٦٩٧٢ - (خ ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال عمر

ابن الخطاب : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وهو بوادي العقيق - يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقلْ : عمرةٌ في حجةٍ » .

وفي رواية « وقل : عمرة وحجة » .

وفي أخرى قال : « عمرة في حجة » أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٩٧٣ - (ر - مالك [بن أنس] رحمه الله) قال : « لا ينبغي لأحد أن

يجاوز المعرَّس ، إذا قفل راجعاً إلى المدينة ، حتى يصلِّي فيه ما بدا له ، لأنه بلغني : أن رسولَ الله ﷺ عرَّس به » .

أخرجه أبو داود ، وقال : « المعرَّس على ستة أميال من المدينة » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣١٠ في الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك وفي الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وأبو داود رقم ١٨٠٠ في المناسك ، باب في الاقتران .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٤٥ في المناسك ، باب زيارة القبور ، بلاغاً ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .



# الفصل الثالث

في أماكن متعددة من الأرض

الحجاز

٦٩٧٤ — (ت - عمرو بن عمرو رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن الدين ليأرز إلى الحجاز ، كما تآرز الحية إلى جحرها ، وليعقلان الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل ، إن الدين بدأ غربياً ، وسيعود كما بدأ <sup>(١)</sup> ، فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس [ من بعدي ] من سنتي ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( ليعقلن ) أي : ليعتصم ويلتجىء ويحتمي

( الأروية ) : الشاة الواحدة من شياه الجبل ، وجمعها : أروى .

( طوبى ) : اسم الجنة ، أي : فالجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا غرباء

في أول الإسلام ، والذين يصيرون غرباء بين الكفار في آخره لصبرهم على أذى الكفار أولاً وآخرأ ، أو لزومهم دين الإسلام .

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : ويرجع غربياً .

(٢) رقم ٢٤٣٢ في الايمان ، باب ماجاء أن الاسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً ، وفي سنده كثير ابن عبد الله المزني ، وهو ضعيف ، ولأرله وآخره شواهد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٦٩٧٥ - ( م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( بدأ الإسلام غريباً ) أي : كان في أول الأمر كالغريب الذي لا أهل

له عنده لقلّة المسلمين يومئذ ، وسيعود كما بدأ ، أي : يقل المسلمون في آخر الزمان ، فيصيرون كالغرباء بين الكفار .

٦٩٧٦ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) كان يقول : « لَبِيتُ

بِرُكْبَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أَمَاةٍ بِالشَّامِ » قال مالك : يريد أطول الأعمار والبقاء ، ولشدة الوباء بالشام<sup>(٢)</sup> أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٦٩٧٧ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « غَلَطُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ : فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

جزيرة العرب

٦٩٧٨ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ

(١) رقم ١٤٦٦ في الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً .

(٢) ٨٩٧/٢ في الجامع ، باب ماجاء في الطاعون بلاغاً ، وإسناده معضل .

(٣) إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك حين وقع الوباء بالشام .

(٤) رقم ٥٣ في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .

رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد يبئس أن يعبدَهُ المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(التحريش) : الإغراء وإيقاع الفتن بين الناس ، وحمل بعضهم على بعض بايقاع الفساد بينهم .

٦٩٧٩ — (ط - محمر بن سَهَاب الزهري) أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .

قـال محمد بن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب ، حتى أتاه الثلج واليقين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر<sup>(٢)</sup> .

قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نَجْران وفَدَك ، فأما يهود خيبر : فخرجوا منها ، ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء ، وأما يهود فدك : فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض ، [لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر بن الخطاب : نصف الثمر

(١) رقم ٢٨١٢ في صفات المنافقين : باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

(٢) ٨٩٢/٢ و ٨٩٣ في الجامع ، باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة مرسلًا ، وهو موصول في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

ونصف الأرض [ قيمة من ذهب وورق وإبل ، وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم  
القيمة وأجلاهم منها . أخرجه الموطأ .

[ شرح الغريب ]

( الفحص ) : البحث عن حقيقة الأمر وكشفه .

( التلجج ) : اليقين ، تلجج الأمر في قلبي : إذا ثبتَ واطمأننتُ إليه ،

وتَلَجَجْتُ نفسي بالأمر تَلَجَجْتُ لُجُجاً ، وتَلَجَجْتُ تَلَجَجاً .

٦٩٨٠ - ( ر - مالك بن أنس ) قال : [ إن ] عمر رضي الله عنه أجلى

أهل نجران ، ولم يُجَلِّوا من تِيَاءَ ، لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي :

فإني أرى أنما لم يُجَلِّ مَنْ فِيهَا من اليهود : أنهم لم يَرَوْها من أرض العرب ،

وعن مالك قال : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٦٩٨١ - ( م ر ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب

فلا أتركُ فيها إلا مسلماً <sup>(٢)</sup> » .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى

اليمن ، إلى تخوم العراق إلى البحر .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، ولم يذكر كلام سعيد بن عبد العزيز

---

(١) رقم ٣٠٣٣ و ٣٠٣٤ في الحراج والامارة ، باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب ،

وإسناده منقطع . (٢) رواية مسلم : فلا أدع فيها إلا مسلماً .

[ سوى أبي داود ]<sup>(١)</sup> .

٦٩٨٢ - ( ر - عبد الله بن عباس ومهريزة بن قرامنة رضي الله عنهما )  
قالا : أوصى رسولُ الله ﷺ عند موته : « أخرجوا المشركين من جزيرة  
العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم » .

قال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة  
العرب ؟ فقال : مكة والمدينة واليامة واليمن ، وقال يعقوب : العرَج أول  
اليامة ، قال يعقوب ، وحدثت : أن جزيرة العرب : ما بين وادي القرى إلى  
أقصى اليمن ، وما بين البحر إلى تخوم العراق في الأرض في العرض .

وفي رواية عن ابن عباس وحده : أن النبي ﷺ « أوصى بثلاثة ،  
فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت  
أجيزهم » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتهما . أخرج  
أبو داود الثانية<sup>(٢)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الفريب ]

( أجيزوا الوفد ) : الوفد : الجماعة الذين يقصدون الملوك والأمراء ومن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٦٧ في الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأبو  
داود رقم ٣٠٣٠ في الحجاج والامارة ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ،  
والترمذي رقم ١٦٠٦ في السير ، باب ما جاء في إخراج العرب واليهود من جزيرة العرب  
(٢) رقم ٣٠٢٩ في الحجاج والامارة ، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وهو  
حديث صحيح .

يجري مجراهم ، ينتجعونهم ويستنجدونهم، وإجازتهم : إعطاؤهم الجائزة ، وهي ما جاؤوا يلتمسونه من العطاء ، وأصل ذلك في اللغة: أن يعطي الرجل الرجل ماءً ، ويعبره ليذهب في وجهه الذي يريد ، يقول الرجل إذا ورد الماء لقيم الماء : أجزني ماءً ، أي : أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي ، وأجوز عنك ، ثم كثر هذا حتى استعمل في العطاء ، فسموا العطية جائزة .

٦٩٨٣ - ( خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن عمر أجلي

اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرتهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقرتم بها على ذلك ما شئنا ، ففقرُوا بها حتى أنجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا .

زاد في رواية : وأجلي أهل خيبر وأهل فدك ، ونصارى نجران ، ولم يُجل أهل الوادي ، ولا أهل تيماء ، لأنها إيستا من جزيرة العرب .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٨١/٦ في الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم رقم ١٥٥١ في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

## اليمن

٦٩٨٤ - ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم أهل اليمن أرق أفئدة ، وألين قلوباً ، والإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق ، والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل ، والسكينة والوقار في أهل الغنم » .

وفي رواية : قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفخر والخيلاء في الفدّادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم ، والإيمان يمان ، والحكمة يمانية » أخرج البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري قال : « أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

ولمسلم قال : « جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً ، الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « الإيمان يمان ، والكفر قبل المشرق ، والسكينة لأهل الغنم ، والفخر والرياء في الفدّادين أهل الخيل والوبر ، يأتي المسيح ، حتى إذا جاء دُبر أحدٍ صرفت الملائكة وجهه قبل الشام ، وهناك يهلك » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٨٧/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ) ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعرين ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، ومسلم رقم ٥٢ في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، والترمذي رقم ٢٢٤٤ في الفتن ، باب ماجاء في الدجال لا يدخل المدينة .

## [ شرح الفريب ]

( أفئدة ) : جمع فؤاد .

( الخيلاء ) : الكبر والعجب .

( الفدّادين ) : قال الهروي : قال أبو عمرو : هي الفدادين - جمع فدان مشدداً - وهي البقر التي يُحْرَثُ بها ، وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار ، قال : وقال أبو بكر : أراد : في أصحاب الفدادين ، فحذف « أصحاب » وأقام الفدادين مقامهم ، قال : وقال الأصمعي : الفدّادين - مشدداً - وهم الذين تَعْلُو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم ، يقال : فدّ يَفِدُ فديداً : إذا اشتد صوته ، قال : وقال أبو عبيدة : الفدّادين مشدداً : هم المكثرون من الإبل ، وهم جفّاة أهل خيلاء ، ويكون معنى « فدّاد » في هذا كعنى بَزَازٍ ، وعطّارٍ ، أي : أنه منسوبٌ إليه معروف به ، وقال أبو العباس : الفدّادون : الجمّالون ، والرُعَيان ، والبَقَّارون ، والحمّارون .

( أهل الوبر ) : الوبر ، وبر الإبل ، والمراد : أهل ذوات الوبر ،

أي : أصحاب الإبل .

٦٩٨٥ - ( خ م - أبو مسعود [ البري ] رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « الإيمان ها هنا - وأشار بيده إلى اليمن - والقسوة وغلظُ

القلوب في الفدّادين عند أصول أذنان الإبل ، حيث يطأع قرنا الشيطان



في ربيعةَ ومُضَرَ « أخرجَه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٩٨٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

نظرَ قبيلَ اليمن ، فقال : « اللهم أقبِلْ بقلوبهم ، وبارك لنا في صاعنا ومُدَّنَا »  
أخرجَه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

## الشام

٦٩٨٧ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ ، فخيرُ أهلِ  
الأرض : الزمهم مهاجرَ إبراهيم ، ويبقى في كل أرضٍ إذ ذاك شرارُ أهلها ،  
تلفِظهم أرضُ ضوم ، تقدّرهم نفسُ الله عز وجل ، وتحشرهم النار مع القردةِ  
والخنزيرِ » أخرجَه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

## [ شرح القريب ]

( المهاجر ) : الموضع الذي يهاجر إليه ، ومهاجر إبراهيم خليل الله عليه

---

(١) رواه البخاري ٣٨٧/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر  
وأُنثى ) ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، وفي المغازي ، باب  
قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ٥١ في الإيمان ، باب  
تفاضل أهل الأيمان .

(٢) رقم ٣٩٣٠ في المناقب ، باب في فضل اليمن ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٤٨٢ في الجهاد ، باب سكنى الشام ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف .

السلام : هو الشام ، فأراد بالهجرة الثانية في قوله : « ستكون هجرة بعد هجرة » الهجرة إلى الشام ، يرغب في المقام بها .

( لَفَظْتَهُمْ ) الأرض تلفظهم ، أي : تقدفهم كما تُرعى اللفاظة من الغم .

( تقدروهم نفس الله ) معناه : أن الله عزوجل يكره خروجهم إليها

ومقامهم بها ، فلا يوفقهم لذلك ، فصاروا بالرّدة وترك القبول كالشيء الذي تقدره النفس فلا تقبله .

٦٩٨٨ - ( ت - زبير بن ثابت رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوَلَّفَ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَوَّبَنِي

لِلشَّامِ ، فَقُلْتُ : لِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا

عَلَيْهَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٦٩٨٩ - ( ر - عبد الله بن مواله رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً : جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ

بِالعِرَاقِ ، فَقُلْتُ : خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ

بِالشَّامِ ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَأَمَا إِنْ أَيْتَمَّ

فَعَلَيْكُمْ بِيَمِينِكُمْ ، وَأَسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ [ لِي ] بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ . »

(١) رقم ٣٩٤٩ في المناقب ، باب في فضل الشام واليمن ، وإسناده حسن .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خِرُّ لِي ) : اجعل لي من أمري خيراً ، وألهمني فعله ، أو اختر لي الأصلح .

( الاجتباء ) : الاختيار والاصفاء

٦٩٩٠ - ( ت - بهز بن مكيم<sup>(٢)</sup> ) عن أبيه عن جده قال : قلتُ  
« يارسول الله أين تأمرني ؟ قال : ها هنا ، ونَحَا ييده نحو الشام » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

دمشق

٦٩٩١ - ( ر - أبو الدرر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها : دمشق ،  
من خير مدائن الشام » أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الغوطة ) : اسم البساتين والمياه التي عند دمشق ، وهي غوطة دمشق .

---

(١) رقم ٢٤٨٣ في الجهاد ، باب في سكنى الشام ، وإسناده صحيح .  
(٢) في المطبوع : عمرو بن شعيب ، وهو خطأ .  
(٣) رقم ٢١٩٣ في الفتن ، باب ماجاء في الشام ، وإسناده حسن .  
(٤) رقم ٣٢٩٨ في الملاحم ، باب في المعقل من الملاحم ، وإسناده صحيح .

( الفسطاط ) هاهنا : أراد به البلدة الجامعة للناس ، ومنه سميت مصر

الفسطاط .

( الملحمة ) : الحرب والقتال ، جمعها : الملاحم .

٦٩٩٢ - ( د - مكحول ) أن رسول الله ﷺ قال : « موضع

فُسطاط المسلمين في الملاحم : أرضٌ يقال لها : الغُوطَةُ » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وفي رواية عنه موقوفاً قال : « لِيَمْخَرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

لا يمتنع فيها إلا دمشق وعمَّان » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ سُرْحُ الغُرب ]

( المخرُ ) : شق السفينة الماء وجريها فيه ، فنقل إلى كل من فعلَ مثل

ذلك في الماء والأرض وغيرهما ، أراد : أن الرومَ تدخل الشام وتجوس  
خلاله وتطوُّفه .

٦٩٩٣ - ( د - هر الرصمن بن سليمان ) سيأتي ملك من ملوك العجم

يظهر على المدائن كلها إلا دمشق » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) مرسل رقم ٤٦٤٠ في السنة ، باب في الخلفاء ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٢) مرسل رقم ٦٣٨ في السنة ، باب في الخلفاء .

(٣) رقم ٦٣٩ في السنة ، باب في الخلفاء مرسل ، وهو منقطع .

## بيت المقدس

٦٩٩٤ - ( د - ميمونة - مولاة رسول الله ﷺ - رضي الله عنها )

قالت : قلت : « يا رسول الله ، أفتنأ في بيت المقدس ؟ قال : أنتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - فإن لم تأتوه [ وتصلوا فيه ] فابعثوا بزيت يُسرجُ في قناديله ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم في « فضل مكة » أحاديث « لاتشدُّ الرِّحال إلا لثلاثة مساجد ، فلم نُعدْ ذكراً هاهنا .

## وَجَّ

٦٩٩٥ - ( د - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) قال : « لما أقبلنا مع

رسول الله ﷺ من ليّة ، حتى إذا كننا عند السُدرة ، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حدّوها ، واستقبل نخباً ببصره [ وقال مرة : واديه ] ووقف حتى اتّقف الناسُ كلُّهم ، ثم قال : إن صيد وَّجٍّ وعِضاهه حرم محرّم لله ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره على ثقيف » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

[ شرح الفرب ]

( وَجَّ ) : وادٍ بين الطائف ومكة ، قال الخطابي : ولست أعلم لتحريم

---

(١) رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب في السرج في المساجد ، وإسناده ضعيف .  
(٢) رقم ٢٠٣٢ في المناسك ، باب في مال الكعبة ، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن إسمان الطائفي وأبوه ، وهما لينان في الحديث .

« وج ، معنى ، إلا أن يكون على سبيل اللحمى لنوع من منافع المسلمين ، أو أنه حرّمه وقتاً مخصوصاً ، ثم أحلّه ، ويدل على ذلك قبل نزوله الطائف لحصار ثقيف ، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة .

( لِيَّة ) : موضع ، والقرن الأسود : جَبِيلٌ صغيرٌ هناك .

( نَخْبِياً ) قال الخطابي : أراد جبلاً أو موضعاً ، ولست أحقه .

( اتَّقَفَ ) مطاوع وقف ، تقول : وقفته فأتَقَفَ ، مثل : وعدته فأتَعَدَ ،

والأصل فيه : ائْتَقَفَ وائْتَعَدَ ، فلما ثقل النطق به أدغموا .

### مسجد العَشَّار

٦٩٩٦ - ( د - إبراهيم بن صالح بن درهم ) قال : سمعتُ أبي يقول :

« انطلقنا حاجّين ، فإذا رجل ، فقال لنا : إلى جنبكم قريةٌ يقال لها : الأُبَلَّةُ ؟

قلنا : نعم ، قال : مَنْ يضمن لي منكم أن يصلّي لي في مسجد العَشَّار ركعتين ،

أو أربعاً ، ويقول : هذه لأبي هريرة ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

إن الله تبارك وتعالى يبعث من مسجد العَشَّار يوم القيامةُ شهداءَ لا يقوم مع

شهداء بدرٍ غيرهم » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وقال رزين : وقال أبو داود : المسجد هو مما على النهر .

---

(١) رقم ٣٠٨ ، في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وإسناده ضعيف ، والحديث غير محفوظ .

## أنهار مخصوصة

٦٩٩٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « سَيْنِحَان ، وَجِنِحَان ، وَالْفُرَاتُ ، وَالنَّيْلُ ؛ كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

## الباب التاسع

من كتاب الفضائل في فضائل الأعمال والأقوال

وفيه ثلاثة عشر فصلاً

## الفصل الأول

في فضل الإيمان والإسلام

٦٩٩٨ - (خ م ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ

---

(١) رقم ٢٨٣٩ في الجنة ، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة .

وروحُ منه ، والجنةُ والنارُ حق ؛ أدخله [الله] الجنة على ما كان من العمل .  
وفي رواية « أدخله الله من أبواب الجنة الثانية أيها شاء » أخرجه  
البخاري [ومسلم] .

وعند مسلم من حديث الصنابحي عن عبادة قال : سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقول : « من شهدَ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسولُ الله حرّمَ الله  
عليه النار . »

وفي رواية الترمذي قال الصنابحي : « دخلت على عبادة بن الصامت وهو  
في الموت ، فَبَكَيتُ ، فقال : مهلاً ، لمَ تبكي؟ فوالله لئن استشهدتُ لأشهدنَّ  
لك ، وَاِنَّ شَفَعْتُ لأشفعنَّ لك ، وَاِنَّ اسْتَطَعْتُ لأنفعنَّك ، ثم قال :  
والله ما من حديث سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه ،  
إلا حديثاً واحداً ، وسأحدثكموه اليوم ، وقد أحبطَ بنفسِي ، سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرّم الله  
عليه النار ، <sup>(١)</sup> .

٦٩٩٩ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٣٤٢/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم  
ولا تقولوا على الله إلا الحق ) ، ومسلم رقم ٢٩ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على  
التوحيد دخل الجنة ، والترمذي رقم ٢٦٤٠ في الايمان ، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد  
أن لا إله إلا الله .



قال : - قال هشام : « يَخْرُجُ من النار - وقال شعبة : أخرجوا من النار - من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرةً ، أخرجوا من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً ، أخرجوا من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّةً » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث طويل يرد في « كتاب القيامة » من حرف القاف .

وقال شعبة : « ما يزن ذرَّةً » مخففة . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ذرَّة ) ( الذرُّ ) : صغار النمل .

٧٠٠٠ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرَّةً من الإيمان - قال أبو

سعيد : فمن شك فليقرأ ( إن الله لا يظلم مثقال ذرَّةً ) [ النساء : ٤٠ ] » .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « يدخل أهل

(١) رقم ٢٥٩٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين .

(٢) رقم ٢٦٠١ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد أخرجه الشيخان مطولاً .

الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان » .

[ شرح الفريب ]

( المثلثال ) : المقدار من الموزونات ، قليلاً كان أو كثيراً ، تقول : مثقال حبة ، ومثقال ألف ، والناسُ يجعلونه للدينارِ خاصة ، وليس كذلك .

٧٠٠١ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من قال : رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٠٠٢ - ( س - أبو سعيد الخدري <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا أسلم العبد ، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ، وَوَحَّيَتْ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا » . أخرجهُ النسائي <sup>(٣)</sup> ، واختصره البخاري تعليقاً عن مالك ، ولم يذكر الحسنه <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أزلفها ) أي : قربها ، والزلفة والزئني : القريبى ، والمراد به : ماتقرب

(١) رقم ١٥٢٩ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وإسناده حسن ، وأخرجهُ مسلم من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أمم منه .  
(٢) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .  
(٣) ١٠٥/٨ في الايمان ، باب حسن اسلام المرء ، وإسناده حسن .  
(٤) رواه البخاري تعليقاً ٩١/١ في الايمان ، باب حسن اسلام المرء ، وقد وصله غير واحد .

العبد به إلى الله تعالى من أعمال الخير والأقوال الصالحة .

٧٠٠٣ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال: « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكلُّ حسنةٍ يعملها تكتبُ له بعشر أمثالها

إلى سبعمائة ، وكلُّ سيئةٍ يعملها تكتبُ بمثلها حتى يلقى الله » .

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٠٠٤ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا قَعُودًا حَوْلَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

بَيْنِ أَظْهَرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أُبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ ،

فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا ؟ فَلَمْ أَجِدْ ، فِإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ

بَثْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ : الْجَدُولُ - قَالَ : فَاحْتَفَزْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَقَالَ : أَبُو هَرِيرَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ :

كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، فَقَمَّتْ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزَعْنَا ،

فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشُّعْلِبُ ،

فَدَخَلْتُ وَهُوَ لَاءُ النَّاسِ وَرَائِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هَرِيرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْلِيهِ - فَقَالَ :

اذْهَبْ بِنَعْلِيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَْتُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَاتَانِ

(١) رواه البخاري ٩١/١ و ٩٢ في الايمان ، باب حسن اسلام المرء ، ومسلم رقم ١٢٩ في الايمان

باب إذا م العبد بحسنة كتبت ، وإذا م بسيسة لم تكتب .

النعلان يا أبا هريرة؟ قلتُ: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة، فضربَ عمر بين نديّ، فخررتُ لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ، فأجهشتُ بالبكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسولُ الله ﷺ: مالك يا أبا هريرة؟ فقلتُ: لقيتُ عمر، فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين نديّ ضرباً خَرَرْتُ لاستي، فقال: ارجع، قال رسولُ الله ﷺ: يا عمر، ما حملك على ما فعلتَ؟ قال: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمِّي، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكلم الناسُ عليهم، فخالهم يعملون، فقال رسولُ الله ﷺ: فخالهم «أخرجه مسلم»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(اقتطع) بفلان: إذا انفرد به، وأخذ غيلة.  
 (فزعت) لهذا الأمر، أي: ارتعتُ لحدوثه، وفزعتُ إلى فلان فأفزعني، أي: لجأت إليه فأغاثني.  
 (الربيع): الساقية من الماء، وهو الجدولُ أيضاً.  
 (الحائط): البستان.

(١) رقم ٣١ في الايمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(أَجْمَشْتُ) أَجْمَشُ ، وَجَهَشْتُ أَجْمَشُ : إِذَا تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ .

٧٠٠٥ - (خ م ن - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: «كنت ردِّفَ

رسولِ الله ﷺ ، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرِّحْلِ ، قال : يامعاذ بنِ جبيل

قلتُ : لبيك يا رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعةً ثم قال : يامعاذ بنِ جبيل ،

قلتُ : لبيك يا رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعةً ثم قال : يامعاذ بنِ جبيل ،

فقلتُ : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ما حقُّ الله على العباد ؟

قال : قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنَّ حقَّ الله على العباد : أنْ يعبدوه

ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعةً ، ثم قال : يامعاذ بنِ جبيل ، قلتُ : لبيك

يا رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا

ذلك ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : حقُّ العباد على الله : أنْ لا يعذبهم .»

وفي رواية قال : « كنتُ ردِّفَ رسولِ الله ﷺ على حمار يقال له :

عُفَيْر ، فقال : يامعاذ ، هل تدري ما حقُّ الله على العباد ، وما حقُّ العباد على

الله ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنَّ حقَّ الله على العباد أنْ يعبدوه

ولا يشركوا به شيئاً ، وحقُّ العباد على الله : أنْ لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ،

فقلتُ : يا رسول الله : أفلا أبشِّرُ الناس ، قال : لا تبشِّرهم فيتَكلموا .»

وفي رواية : قال معاذ : قال رسولُ الله ﷺ : « أتدري ما حقُّ الله

على العباد ؟ . . وذكر نحو الأولى » .

وفي رواية عن أنس « أن رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرّحل ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - ثم قال : ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدهُ ورسوله ، إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النار ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ ، قال : إذا يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » أخرجه البخاري ومسلم .

وهذه الزيادة الأخيرة جعلها من مسند أنس ، كذا قال الحميدي .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أتدري ما حقُّ الله على العباد ؟ فقلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حقّه عليهم : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، قال : فتدري ما حقُّهم على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبَّ بهم » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مؤخّرة الرّحل ) الرّحلُ : كور البعير ، ومؤخّرتُه مخفّفاً مهموزاً : الخشبة التي في آخره يستند إليها الراكب .

(١) رواه البخاري ١٣/٣٠٠ في التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وفي الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وفي اللباس ، باب حل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وفي الاستئذان ، باب من أجاب بلبيك وسعديك ، وفي الرقاق ، باب من جاهد نفسه ، وفي العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ، ومسلم رقم ٣٠ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والترمذي رقم ٢٦٤٥ في الايمان ، باب ماجاء في امتراق هذه الامة

( تأثماً ) يقال : فعل فلان ذلك تأثماً ، أي : تَجَنُّباً لِلإِثْمِ وكفياً عنه .  
 ٧٠٠٦ - ( ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
 ﷺ : « من كان آخرَ كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة » .  
 أخرجه أبو داود (١) .

٧٠٠٧ - ( خ م ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
 قال : « أتاني جبريل فبشّرني : أنه من مات من أمّتك لا يُشركُ بالله شيئاً  
 دخل الجنة ، فقلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .  
 وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبدٍ قال : لا إله  
 إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » ، قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟  
 قال : « وإن زنى وإن سرق » ، ثم قال في الرابعة : « على رَغمِ أنفِ أبي ذرٍّ »  
 وفيه « أتيته وعليه ثوبٌ أبيضُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال لي جبريل عليه السلام :  
 من مات من أمّتك لا يُشركُ بالله شيئاً دخل الجنة ، ولم يدخل النار » ،  
 قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « نعم » ، وأخرج الترمذي الأولى (٢) .

(١) رقم ٣١١٦ في الجنائز ، باب التلقين ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ٣٥١/١ وصححه ،  
 ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) رواه البخاري ٨٨٨/٣ و ٨٩٠ في الجنائز ، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ،  
 وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم رقم ٩٤ في الايمان ، باب  
 من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، والترمذي رقم ٢٦٤٦ في الايمان ، باب ماجاء في  
 افتراق هذه الأمة .

وقد تقدم في «الباب الخامس» من هذا الباب رواية طويلة تتضمن  
هذا الحديث عن أبي ذر للبخاري ومسلم .

[ شرح الغريب ]

(رَغِمَ أَنْفُهُ) أي : ذَلَّ وَهَانَ ، وأصله من الرَغَام ، وهو التراب ،  
كَأَنَّ أَنْفَهُ التَّصَقَ بالتراب ، والمراد به : وقوع الأمر على خلاف  
ما يختاره ويريده .

٧٠٠٨ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ، وقلتُ [أنا] :  
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وفي رواية بالعكس أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وقلتُ أنا : مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .  
وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ كلمةً ، وقلتُ أخرى ، قال :  
مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ ، وقلتُ : مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ .  
أخرج البخاري الأولى والثالثة ، وأخرج مسلم الأولى والثانية (١) .

---

(١) رواه البخاري ٨٩/٣ في الجنائز في فاتحته ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (ومن الناس من  
يتخذ من دون الله أندادا) ، وفي الايمان والنذور ، باب إذا قال : والله لأفكلم اليوم فصلى  
أو قرأ أو سبح أو هلك فهو على نيته ، ومسلم رقم ٩٢ في الايمان ، باب من مات لا يشرك بالله  
شيئاً دخل الجنة .



## [ شرح الفريب ]

( النَّدْه ) : المثل والنظير .

٧٠٠٩ - ( م - جابر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثَلْتَانِ مَوْجِبَتَانِ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمَوْجِبَتَانِ ؟ قَالَ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ شَيْئاً بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قِيلَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .<sup>(١)</sup> أخرجہ مسلم .

٧٠١٠ - ( خ م - محمد بن شهاب رحمه الله ) قال : أخبرني محمود

ابن الربيع : أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل حجة مجهماني وجهه من بئر كانت في دارهم ، وزعم أنه سمع عتيبان بن مالك الأنصاري - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - يقول : كنت أصلي لقومي بني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ ، إذا جاءت الأمطار يشق علي اجتيازها قبل مسجدهم ، فجمت رسول الله ﷺ ، فقلت له : إني أنكرت بصري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازها ، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مُصلياً ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) رقم ٩٣ في الايمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

« سأفعلُ » فعدا عليّ رسولُ الله وأبو بكر ، بعدما اشتدَّ النهارُ ، واستأذن النبي ﷺ ، فأذنتُ له ، فلم يجلس ، حتى قال : « أين تحبُّ أن أصلي من بيتك » ؟ فأشرتُ له إلى المكان الذي أحبُّ أن يصلي فيه ، فقام رسولُ الله ﷺ فكبرَ ، وصَفَفْنَا وراءه ، فصلَّى ركعتين ، ثم سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حين سَلَّمَ ، فحبسْتُهُ على خَزِيرٍ يُصْنَعُ له ، فسمع أهلُ الدار أن رسولَ الله ﷺ في بيتي ، فثابَ رِجَالُ منهم ، حتى كثُرَ الرِّجَالُ في البيت ، فقال رَجُلٌ : ما فَعَلَ مَالِكٌ ؟ لأراه ! فقال رَجُلٌ منهم : ذلك منافق ، لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تَقُلْ ذلك ، ألا تراه قال : لا إلهَ إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله عزَّ وجل » ؟ فقال : الله ورسوله أعلم ، أمّا نحن فوالله ما نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فإن الله قد حرَّم على النار من قال : لا إلهَ إلا الله ، يبتغي بذلك وجهَ الله » .

قال محمود : فحدَّثْتُهَا قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسولِ الله ﷺ في غزوته التي تُوفِّي فيها ، ويزيدُ بنُ معاوية عليهم بارض الروم ، فأنكرها عليُّ أبو أيوب ، وقال : والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ ذلك قطُّ ، فكبرُ ذلك عليّ ، فجعلتُ لله عليّ إن أسلمني الله حتى أقفل من غزوتي : أن أسأل عنها عتيبان بن مالك ، إن وجدته حياً في مسجد قومِه ، ففعلتُ ، فأهلَّتُ بِحِجَّةٍ أو عُمرَةٍ ، ثم سِرْتُ حتى قَدِمْتُ المدينةَ ، فأتيتُ بني سالم ، فإذا

عَتْبَانُ شَيْخٍ أَعْمَى يَصَلِّي لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، سَأَمْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ  
مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؟ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ،  
وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِمِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ،  
فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ ، أَوِ الدُّخَيْشِينَ ؟  
قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ وَأَمُورٌ تُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا ،  
فَمِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتُ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : حَدِيثُ  
بَلَّغْنِي عَنْكَ ، فَقَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَبِعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تَصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّيً ، قَالَ : فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ  
وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ ، فَهُوَ يَصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ  
ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمُ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَشَمٍ ، قَالَ : وَدَّوْا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ  
فَهَلَكَ ، وَدَّوْا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَقَالَ :  
« أَلَيْسَ يَشْهَدُ : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ؟ قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ  
وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ،  
فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي :

اكتبه ، فكتبه (١) .

وقد أخرج الموطأ والنسائي من هذا الحديث حديث الصلاة في البيت ، وهو مذكور في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد (٢) .

[ شرح الغريب ]

(هَجَّ) الماء من فيه : إذا رماه إلى الأرض أو غيرها .

(اشتد النهار) : إذا علا وارتفع .

(الخزير) والخزيرة: أن يُجعل في القدر لحم مقطع صغاراً على ماء كثير ،

فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة .

(ثاب) الناس إلى فلان : إذا رجعوا إليه ، والمراد : أنهم اجتمعوا إلى

الذي ﷺ .

٧٠١١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلتُ : يا رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١٣٢/٢ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعله ، وباب إذا زار الامام قوماً فأهمهم ، وفي المساجد باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء وحيث أمر ، وباب المساجد في البيوت ، وفي صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الامام ، وباب من لم يرد السلام على الامام ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراناً ، وفي الأطعمة ، باب الخزيرة ، وفي الرقاساق ، باب العمل الذي ابتغى به وجه الله ، وفي استنابة المرتدين والمعاندين ، باب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٣٣ في الايمان ، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢) تقدم الحديث في الجزء الخامس ص ٥٧١ برقم ٣٨١٣ فانظره هناك .

مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَمَقْد ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا أَوَّلَ مَنْكَ، لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ». .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

[ شرح الغريب ]

(أول منك) أي: قبلك .

٧٠١٢ - (م - صريبي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَإِيسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ، شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٠١٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ - [ثم] يموت [و] لَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

---

(١) ١٧٣/١ في العلم، باب الحرس على الحديث، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار .  
(٢) رقم ٢٩٩٩ في الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، والحديث في المطبوع ناقص غير تام .  
(٣) رقم ١٥٣ في الايمان، باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس  
ونسخ المثل بملته .

٧٠١٤ - ( يحيى بن طلحة [ بن عبيد الله التيمي المرابي رحمه الله ] ) قال:

« إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رأى طلحةَ كَثِيباً بعد ما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ واستخلفَ أبو بكر ، فقال له : مالك ؟ لعلَّه ساء لك إمرةُ ابنِ عمِّك أبي بكر ، قال : لا ، وأثنى عليه خيراً ، وقال : إني لأجد رُكْمَ أن لا تسوِّفني إمرةً ، ولكن كلمةً سمعتها من رسولِ الله ﷺ يقولها ، قال : إني لأعلمُ كلمةً لا يقولها عبدٌ عند موتِه إلا فرَّجَ اللهُ عنه كُربته ، وإنَّ جسده وروحه ليجدان روحاً ، فما منعتني أن أسأل عنها إلا القدرة عليها حتى مات ، قال عمر : إني لأعرفها ، قال : فقله الحمد ، ماهي ؟ قال : هل تعلم كلمةً هي أعظمُ من كلمةٍ عرضها على عمِّه عند الموت ؟ ولو علم أن شيئاً أعظمُ منها لأمره به ، قال طلحة : هي والله « أخرجهُ . . . » (١) .

[ شرح الغريب ]

(الكثيب) : الحزين المغموم .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين ، ويحيى بن طلحة بن عبيد الله يرسل عن عمر رضي الله عنه ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٣٧٩٥ في الادب ، باب فضل لا إله إلا الله ، من حديث الشعبي عن يحيى بن طلحة التيمي المدني عن أمه سعدى الموية قالت : مر عمر رضي الله عنه بطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك كَثِيباً . . . الحديث بمعناه . قال البوصيري في « الزوائد » : اختلف على الشعبي ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه عن ابن طلحة عن أبيه ، وقيل : عنه عن يحيى عن أمه سعدى عن طلحة ، وقيل : عن طلحة مرسلًا .

(الرَّوْحُ): الراحة .

(كلمة) الكلمة هاهنا أراد بها كلمة الشهادة ، فسمي الجملة كلمة ،  
والعرب تسمي القصيدة والخطبة كلمة .

(الإمْرَةُ) والإمارة : بمعنى واحد .

٧٠١٥ - (خ - وهب بن منبه رحمه الله) قيل له : أليس « لا إله إلا

الله ، مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت  
بمفتاح له أسنان ففتح لك ، وإلا لم يفتح لك . أخرجه البخاري في  
ترجمة باب (١) .

٧٠١٦ - (عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال له رجل :

« ما الصراطُ المستقيم ؟ قال : تركنا محمد في أدناه ، وطرفه في الجنة »

زاد في رواية « وعن يمينه جواد ، وعن يساره جواد ، ثم رجال يدعون

من مرَّ بهم ، فمن أخذ في تلك الجواد ، انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط

[المستقيم] ، انتهى به إلى الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود ( وأن هذا صراطي مستقيماً

فاتبِعْهُ ، ولا تَدْبِغُوا السَّبِيلَ فَتَنفَرَقَ بِكُمْ عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٨٨ في الجنائز في فاتحته ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد وصله

المصنف في «التاريخ» وأبو نعيم في «الحلية» والحديث في المطبوع ناقص غير تام

تتقون) [ الأنعام : ١٥٣ ] « أخرج . . . (١) .

[ شرح الغريب ]

( الجوادُ ) جمع جادّة ، وهي الطريق .

## الفصل الثاني

في فضل الوضوء

٧٠١٧ - ( م د ت س - عقبة بن عامر [ الجبري ] رضي الله عنه ) قال :  
« كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي أرهاها ، فروحتها بالعشي ، فأدركتُ  
رسولَ الله ﷺ قائماً يحدثُ الناسَ ، وأدركتُ من قوله : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ  
فِيْخَسِنُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ ، إِلَّا  
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فقلت : ما أجودَ هذا ؟ فإذا قائل بين يدي يقول : التي  
قبلها أجودُ ، فنظرتُ ، فإذا عمرُ بنُ الخطاب ، فقال : إني قد رأيتُكَ قد  
جئتُ آنفاً ، قال : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ ، فيبسلغُ الوضوءَ ، أو يُسبِغُ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرج ، وفي المطبوع : أخرج رزين ، وقد رواه ابن جرير

الطبري برقم ١٤١٧٠ وفيه جهالة الرجل عن ابن مسعود ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور »

وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن مردويه .



الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا ، نتناوب الرعاية ، رعاية الإبل ... وذكر الحديث - وفيه : فأدرکت رسول الله ﷺ ينحطب - وفيه : فيحسین الوضوء ، وفيه : فقلت : بخ بخ ، ما أجود هذا .

وفي أخرى له : لم يذكر رعاية الإبل ، وقال عند قوله : « فيحسین الوضوء » : « ثم رفع طرفه إلى السماء ... وساق الحديث » .

وفي رواية الترمذي عن أبي إدريس الخولاني ، وأبي عثمان [النهدي] : أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَوَضَّأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ ، واجعلني من المتطهِّرين ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

وفي رواية النسائي عن عقبة بن عامر ، أن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَوَضَّأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ، يدخل من

أَيُّهَا شَاءَ» (١) .

[ شرح الغريب ]

( رَوَّحْتُ ) الإبل والغنم : إذا أَعَدَّتْهَا إِلَى مَرَاحِهَا ، وَهُوَ مَوْضِعُ مَبِيَّتِهَا

٧٠١٨ - ( م ط ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية الموطأ والترمذي مثله ، إلى قوله في غَسَلَ الْيَدَ : « مَعَ آخِرِ

قَطْرِ الْمَاءِ » ثم قال : « حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّجُلَيْنِ » (٢) .

٧٠١٩ - ( خ م - عُمَانُ بْنُ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٣٤ في الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، وأبو داود رقم ١٦٩ و ١٧٠ في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ ، والترمذي رقم ٥٥ في الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء ، والنسائي ١/٩٢ و ٩٣ في الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء .  
(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٤ في الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، والموطأ ١/٣٢ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والترمذي رقم ٢ في الطهارة ، باب ما جاء في فضل الطهور .

ثم تَخْرُجُ من تحتِ أظفاره .

وفي رواية « أن عثمانَ تَوَضَّأَ ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مثلَ وُضُوئِي هذا ، ثم قال : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وكانتِ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المسجدِ نَافِلَةً » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٠٢٠ - ( ط س - عبر الله الصنابعي رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المَوْمِنُ ، فتمضمضَ : خرجتُ خطاياهُ من فيه ، فإذا استنثرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، وإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حتى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حتى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فإذا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ ، حتى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حتى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثم كانَ مَشْيُهُ إِلَى المسجدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » أخرجه الموطأ والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أشفار العين) جمع شُفْر، وهو حرف الجفن الذي ينبتُ عليه الشعر.

(١) رواه البخاري ٢٢٧/١ و ٢٢٨ في الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم رقم ٢٢٩ و ٢٤٥ في الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، وباب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، ولفظ الروايتين لمسلم .

(٢) رواه الموطأ ٣١/١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والنسائي ٧٤/١ و ٧٥ في الطهارة ، باب مسح الاذنين مع الرأس ، وإسناده صحيح .

٧٠٢١ - (س - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت عمرو

ابن عَبَسَةَ يقول : قلتُ لرسولِ الله ﷺ : كيف الوُضوءُ ؟ قال : أمَّا الوُضوءُ : فإنَّكَ إذا توضأتَ فغسلتَ كَفَيْكَ فَأَنْقِيَتْهَا ، خرجتُ خطاياكَ من بينِ أظفارِكَ وأنا مَلِكٌ ، فإذا مضمضتَ واستنشقتَ منخريكَ ، وغسلتَ وجهكَ وبديكَ إلى المرفقينَ ، ومسحتَ رأسكَ ، وغسلتَ رِجْلَيْكَ ، اغتسلتَ من عامَّةِ خطاياكَ كيومِ ولدتكَ أمُّكَ ، قال أبو أمامة : فقلتُ : يا عمرو بن عَبَسَةَ ، انظر ما تقولُ ، أكلَّ هذا يُعطَى في مجلسٍ واحدٍ ؟ فقال : أمَّا واللهِ لقد كبرتَ سِنِّي ، ودنا أجلي ، وما بي من قَفرٍ فأكذبَ علي رسولُ الله ﷺ ، ولقد سمعتهُ أذنايَ ، ووعاه قلبي من رسولِ الله ﷺ .

أخرجه النسائي (١) .

وقد أخرج مسلم هذا المعنى في حديث طويل يتضمَّن إسلام عمرو بن

عَبَسَةَ ، وقد ذكرناه في « الباب الرابع » من هذا الكتاب .

٧٠٢٢ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ

قال « من توضأ علي طهر : كتبَ اللهُ له به عَشْرَ حَسَنَاتٍ » أخرجه الترمذي (٢)

---

(١) ٩١/١ و ٩٢ في الطهارة ، باب ثواب من توضأ كما أمر ، وإسناده حسن .  
(٢) رقم ٥٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة ، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

٧٠٢٣ - ( ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رَقٍّ ، ثم طَبِيعَ بِطَابَعٍ ، ثم رُفِعَ تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في فضل الأذان والمؤذن

٧٠٢٤ - ( خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا نُودِيَ بالصلاة أدبَ الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، حتى إذا قُضِيَ الشؤيبُ ، أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، واذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبْلُ ، حتى يَظَلَّ الرَّجُلُ ما يدري كم صلى ؟ .

وفي رواية « حتى يَظِلَّ الرجل » .

(١) كذا في الأصل أخرجه الترمذي ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده عند الترمذي ، وقد رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص/١١ والحاكم ١/٥٦٤ و صححه ، وتعقبه الذهبي فقال : ووقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم ، وذكره البيهقي في « مجمع الزوائد » ١/٢٣٩ ونسبه للطبراني في « الأوسط » وقال : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن النسائي قال بعد تخريجها في « عمل اليوم والليلة » : هذا خطأ ، والصواب : موقوفاً ، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً .

وفي أخرى « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة: أحال له ضراط ، حتى لا يسمع صوته ، فإذا انتهت رجع فوسوس ، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته ، فإذا انتهت رجع فوسوس » .

وفي أخرى : « إذا أذن المؤذن : أدبر الشيطان وله حُصاص » .

وفي أخرى قال سهيل بن أبي صالح : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعني غلام لنا ، أو صاحب لنا ، فناداه منادٍ من حائط باسمه ، قال : وأشرف الذي معني على الحائط ، فلم ير شيئاً ، قال : فذكرت ذلك لأبي ، قال : لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة ، فإني سمعتُ أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشيطان إذا نودي بالصلاة وتلى وله حُصاص » هذه روايات مسلم .

وللبخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراطٌ حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قُضي الثوب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، ويقول : أذكر كذا ، أذكر كذا ، لما لم يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى » . وقد تقدم لهما في سجود السهو من « كتاب الصلاة » روايات لهذا الحديث ، يتضمن ذكر سجود السهو .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي مثل رواية البخاري <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٧٠٦٩/٢ في الأذان ، باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة ، باب يفكر =

## [ شرح الفريب ]

(التشويب) : إقامة الصلاة هاهنا ، وهو في موضع آخر قول المؤذن في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » والأصل فيه الترجيع .

(خطر) هذا الشيء في نفسي : إذا دَارَ في خَاطِرِكَ ، والمراد : أن الشيطان يعرض بين المرء ونفسه ، فيسوّل له الأمانى ويحدثه الأحاديث .

(الحصّاص) : الضراط مع شدة العَدُو ، وقيل : هو أن ينصب أذنيه ويرفع ذنبه ، ثم يعدو .

٧٠٢٥ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الشيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصلاة ذهبَ حتى يكونَ مكانَ الرّوحاءِ » .

قال الراوي : والرّوحاءُ من المدينة : على ستة وثلاثين ميلاً .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

---

= الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو ، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو ساجد ، وباب السهو في الغرض والتطوع ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٣٨٩ في الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، وفي المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١/٦٩ و ٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ٢/٢١ و ٢٢ في الأذان باب فضل التأذين .

(١) رقم ٣٨٨ في الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

٧٠٢٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ  
مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٧٠٢٧ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ  
صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي  
الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَن  
أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ : حَدَّثَ لَهُ الشَّفَاعَةَ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

[ شرح الغريب ]

( الوسيلة ) : ما يتقرب به إلى الله تعالى من صالح القول والعمل ، وقد

جاء في الحديث « أنها منزلة من منازل الجنة » .

(١) ٢/٢٤ في الأذان ، باب ثواب القول مثل ما يقول المؤذن ورجاله ثقات ، غير النضر بن سفيان  
الدؤلي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه  
جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٨٤ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه كم يصلي على  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة ، وأبو دارد رقم ٢٣ في الصلاة ، باب ما يقول  
إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم ٣٦١٩ في المناقب ، باب رقم ٣ ، والنسائي ٢/٢٥ في الأذان ،  
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان .







الناس ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر حين أذن المؤذن ، يقول مثل ما سمعتم من مقالي .

وفي رواية « أنه سمع معاوية يوماً وسمع المؤذن فقال مثله .. إلى قوله : وأشهد أن محمداً رسولُ الله » .

وفي أخرى ، أنه لما قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم يقولُ » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٧٠٣٢ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ « كان إذا سمع المؤذن يتشهدُ قال : وأنا ، وأنا » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٠٣٣ - ( خرج م ط ر ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداءَ فقولوا مثل ما يقول المؤذنُ » أخرجه الجماعة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ، وفي الجمعة ، باب يؤذن الامام على المنبر إذا سمع النداء .

(٢) رقم ٥٢٦ في الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» من طريق أخرى ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عنده .

(٣) رواه البخاري ٧٤/٢ في الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم رقم ٣٨٣ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، والموطأ ٦٧/١ في الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٢٢ في الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم ٢٠٨ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، والسنائي ٢٣/٢ في الأذان ، باب القول مثل ما يقول المؤذن .

## المؤذن

٧٠٣٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتب الله له براءة من النار » .  
أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( المحتسب ) : طالب الأجر والثواب على فعله من الله تعالى ، المعتد به

عنده المدخر له .

٧٠٣٥ - ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « المؤذن يُغفرُ له مدى صوته ، ويشهدُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ ،  
وشاهدُ الصلاة في الجماعة : يُكتبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً ، ويُكفَرُ  
عنه ما بينهما ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « المؤذنُ يُغفرُ له مدى صوته ، ويشهدُ له

كلُّ رطبٍ ويابسٍ (٢) ، وله مثل أجر من صلى » (٣) .

---

(١) رقم ٢٠٦ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الأذان ، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وفي  
سننه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب .

(٢) إل هنا انتهت رواية النسائي من حديث أبي هريرة في نسخ النسائي المطبوعة ، والمخطوطة التي بدار  
الكتب الظاهرية ، وجملة « وله مثل أجر من صلى » عند النسائي من حديث البراء بن عازب  
رضي الله عنه ، كما في الحديث الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥١٥ و ٥١٦ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ١٣/٢  
في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، وهو حديث صحيح يشهد له الذي بعده .

## [ شرح الفرب ]

(مدى صوته) المدى: الأمدُ والغاية، والمعنى: أنه يستوفي ويستكمل مغفرة الله إذا استوفي وشُعبه في رفع صوته ، فيبلغُ الغايةَ من المغفرة ، إذا بلغ الغايةَ من الصوت ، وقيل : إنه تمثيل وتشبيه ، يعني أن المكان الذي ينتهي إليه صوته لو قُدِّرَ أن يكون مابين أوله وآخره ذنوب تملأُ تلك المسافة لغفر الله له .

٧٠٣٦ - (س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ وملائكتهُ يُصَلُّونَ على الصَّفِّ المقدَّمِ ، والمؤذِّنُ يُغْفَرُ له بمدِّ صوته ، ويصدِّقُه مَنْ سمعه مِن رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وله مثل أجرٍ مَنْ صَلَّى معه » أخرجه النسائي (١) .

٧٠٣٧ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، إن المؤذنينَ يَفْضُلُونَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : قل كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فَسَلِّ تَعَطَّ » أخرجه أبو داود (٢) .

٧٠٣٨ - (خ ط س - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) أن

(١) ١٣/٢ في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢٨٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٥٢٤ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع المؤذن ، وإسناده حسن .

أبا سعيد رضي الله عنه قال له : أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنتَ بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذنِ جنُّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ ، إلا شهدَ له يومَ القيامة ، قال أبو سعيد : سمعتهُ من رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري والموطأ والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(البادية) : البريةُ والصحراء .

٧٠٣٩ - (م - [ عيسى بن طلحة ] ) قال : سمعتُ معاويةَ يقول :

سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المؤذنون أطولُ الناسُ أعناقاً يومَ القيامة » .

وفي رواية قال راويه : « كنتُ عند معاويةَ بنِ أبي سفيان ، فجاءهُ

المؤذّنُ يدُعوهُ إلى الصلاة ، فقال معاويةُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ... وذكره ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٧٢/٢ و ٧٣ في الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، والموطأ ٦٩/١ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، والنسائي ١٢/٢ في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان .

(٢) رقم ٣٨٧ في الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

وهذا الحديث لم يخرجهُ الحميديُّ في كتابه الذي قرأناه ، وهو مقروء  
على الرِّقِّي عنه .

[ شرح الغريب ]

( أطول أعناقاً ) قال الهروي : قال ابن الأعرابي : أطول أعناقاً :  
أكثر أعمالاً ، يقال : لفلان عُنُقٌ من الخير ، أي قطعة ، وقال غيره : من  
طول الأعناق ، وهي الرقاب ، لأن الناس يوم القيامة يكونون في الكرب ،  
والمؤذنون في الروح مشربثون لأن يؤذَن لهم في دخول الجنة ، وقيل : إنهم  
يكونون يومئذ رؤوساً ومقدسين ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق ،  
وروي إعناقاً بكسر الهمزة ، أي : إسراعاً إلى الجنة ، وهو العنق ، وهو  
ضرب من سير الإبل سريع .

٧٠٤٠ — ( عاصم بن بهدنة ) قال : « مرَّ رجل على زرتين حبيش وهو  
يؤذَنُ ، فقال : يا أبا مريم أتؤذَنُ ؟ إني لأرغبُ بك عن الأذان ، فقال زرتان :  
أترغبُ بي عن الفضل ؟ والله لا أكلمك » أخرجه ...<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لا أرغبُ بك ) رَغِبْتُ بفلان عن هذا الأمر : إذا كَرِهْتَهُ ،  
وأبعدته عنه وزهدت له فيه .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرتين .

## الفصل الرابع

في فضل الصلاة ، وفيه عشرة فروع

### الفرع الأول

في فضلها مجملًا

٧٠٤١ - ( خم تس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « رأيتُم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كلَّ يوم خمس مرات ، ما تقولون<sup>(١)</sup> ذلك يُبقي من درنه ؟ قالوا : لا يُبقي من درنه شيئًا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » .

وفي رواية « مثل الصلوات الخمس ، مثل نهرٍ عظيمٍ بباب أحدكم يغتسل فيه كلَّ يوم خمس مرات ، فإنه لا يُبقي من درنه شيئًا » .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، [ والثانية ] الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( درنه ) الدرّ : الوسخ .

(١) وفي بعض النسخ : ماتقول ، بافراد الخطاب ، والمعنى : ماتقول أيها السامع .

(٢) رواه البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم رقم ٦٦٧ في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، والترمذي رقم ٢٨٧٢ في الامثال ، باب مثل الصلوات الخمس ، والنسائي ٢٣١/١ في الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس



٧٠٤٢ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ  
 يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .  
 [ شرح الغريب ]

( غمير ) الماء الغمر : الكثير .

٧٠٤٣ - ( ط - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « كان  
 رجلا ن أخوان ، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ، فذُكرت  
 فضيلة الأول منها عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ألم يكن  
 الآخر مسلماً ؟ قالوا : بلى ، وكان لا بأس به ، فقال رسول الله ﷺ : وما  
 يدريك ما بلغت به صلاته ؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمير بباب  
 أحدكم ، يفتتح فيه كل يوم خمس مرات ، فما تروى ذلك يُبقي من درته ؟  
 فإنكم لا تدرّون ما بلغت به صلاته » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اِفْتَحَمْتُ ) الأمر وغيره : إذا دخلت فيه وألقيت نفسك إليه

من غير روية .

(١) رقم ٦٦٨ في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة تحي به الخطايا وترفع به الدرجات .  
 (٢) بلاغاً ١/١٧٤ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له  
 الحديثان اللذان قبله ، دون الجملة الأخيرة « فإنكم لا تدرّون ما بلغت به صلاته » .

٧٠٤٤ - (خ م ط س - عمران مولى عثمان) قال : « كنت أضع لعثمان طهوره ، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفيض عليه نطفةً - يعني من ماء - وقال : قال عثمان : حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا - أراه قال : العصر - فقال : ما أدري ، أأحدتكم ، أو أسكت ؟ قال : فقلنا : يارسول الله ، إن كان خيراً فحدثنا ، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم ، قال : ما من مسلم يتطهر فيتيم الطهارة التي كتب الله عليه ، فيصلّي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارات لما بينها . »

وفي رواية « أن عثمان لما توضأ قال : والله لأحدتكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتوضأ رجل وضوءه ، ثم يصلي الصلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها . قال عروة بن الزبير : الآية ( إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من اليّنات والهدى ) - إلى قوله - ( اللاعنون ) [ البقرة : ١٥٩ ] . »

وفي أخرى : « أن عثمان توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : من توضأ نحو هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد فركع ركعتين ، ثم جلس ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي أخرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ للصلاة

فأسبغ الوُضوءَ ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلأها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد ، غُفِرَ له ذُنُوبُه »

وفي أخرى « أن عثمانَ تَوَضَّأَ يوماً وَضوءَ آحَسَنًا ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ، فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثم قال : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ . »

وفي أخرى عن عمرو بن سعيد بن العاص « أت عثمانَ دعا بطهوره ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما من امرئٍ مسلمٍ تحضَّرَه صلاةٌ مكتوبةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضوءَها ، وَخُشوعَها وَرُكُوعَها ، إِلَّا كانتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ . ما لم يأتِ كَبِيرَةً ، وذلك الدهرَ كُلَّهُ » أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن البخاري انفرد بالرواية الثالثة ، ومسلم بالرابعة والسادسة .

وفي رواية الموطأ أن عثمانَ جلس يوماً على المقاعد ، فجاءه المؤذِّنُ فأذنه بصلاةِ العصر ، فدعا بجاءٍ ، ثم قال : والله لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ امرئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ ، ثم يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يَصَلِّيَهَا .

قال مالك : أراه يريد هذه الآية ( وأتم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسَنَاتِ يَدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ، ذلك ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) [ هود : ١١٤ ]

وفي رواية النسائي: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أتمَّ الوُضوءَ كما أمره الله ، فالصلواتُ الخمسُ كفَّاراتٌ لما يذنبن » .

وفي أخرى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ ، ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَى حَتَّى يَصَلِّيَهَا ، وَأَخْرَجَ أَيْضاً الرِوَايَةَ الرَّابِعَةَ (١) .

[ شرح الغريب ]

( نطفة ) النطفة : الماء القليل ، وقد يطلق على الكثير ، وقيل : هو الماء الذي لا كدر فيه ، وسواء قليله وكثيره .

( ينمزه ) نَمَزَهُ : نَمَزَهُ : إذا دفعه وحمله على فعل الشيء .

( زُلْفًا ) الزُّلْفُ جمع : زُلفَة ، وهي الطائفة من أول الليل .

٧٠٤٥ - ( م ر - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : « بينما

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعودٌ معه ، إذ جاءه رجل فقال :

يا رسولَ الله ، إني أصبتُ حَدًّا ، فأقنه عليّ ، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري ٢٢٨/١ في الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وباب المضمضة في الوضوء ، وفي الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إن وعد الله حق ) ، ومسلم رقم ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧ و ٢٢٢٨ و ٢٢١٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ في الطهارة ، باب في صفة الوضوء وكماله ، وباب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، والموطأ ٣١ و ٣٠ / ١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والنسائي ٩١/١ في الطهارة ، باب ثواب من توضع كما أمر

ثم أعادَ ، فسكت عنه ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ ، تبعه الرجل ، فاتبعته أنظر ماذا يرُدُّ عليه ، فقال له : رأيتَ حين خرجتَ من بيتك ، أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوضوءَ ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدتَ الصلاةَ معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله قد غفرَ لكَ حدَّك - أو قال : ذنبك « أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود مختصراً « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني أصبتُ حدًّا ، فأقنه عليّ ، قال : توضأتَ حين أقبلتَ ؟ قال : نعم ، قال : هل صليتَ معنا حين صليتنا ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فإن الله قد غفرَ لكَ » (١) .

### [ شرح الغريب ]

(حدًّا) (الحدّ) : ما أمر به الله تعالى من العقاب لمن أذنب ذنباً ، ومعنى قوله : « أصبتُ حدًّا » أي : أصبتُ ذنباً يوجب عليّ حدًّا .

٧٠٤٦ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنتُ عند

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٦٥ في التوبة ، باب قوله تعالى : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) وأبو داود رقم ٤٣٨١ في الحدود ، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ، وقد جزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر ، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة ، بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر ، لا الكبائر ، وهو لم يزن ، وإنما فعل أشياء دون ذلك ، وظن ما ليس زناً ، فلذلك كفرته ذنبه الصلاة ، وانظر الفتح ١٢/١١٨ و ١١٩ .

النبي ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ حَدًّا فأقمه عليّ ، ولم يسألني ، قال : وحَضَرَتِ الصلاةُ ، فصلّى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي الصلاة ، قام إليه الرجلُ ، فقال : يا رسول الله إني أصبتُ حَدًّا ، فأقم في كتاب الله ، قال : أليس قد صَلَّيتَ معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإنَّ الله قد غَفَرَ لك ذَنْبَكَ ، أو حَدَّكَ « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٠٤٧ - (س - عاصم بن سفيان الثقفي) قال : إنهم غزوا غزوة

السلاسل ، فقاتهم العدو ، فرابطوا ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبه ابن عامر ، فقال عاصم : يا أبا أيوب ، فاتنا العدو العام ، وقد أخبرنا أنه من صَلَّى في المساجد الأربعة غُفِرَ له ذَنْبُهُ ، فقال : يا ابن أخي ، أدلك على أيسر من ذلك ؟ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من تَوَضَّأَ كما أَمَرَ ، وَصَلَّى كما أَمَرَ ، غُفِرَ له ما قَدَّمَ من عمل ، وكذلك يا عقبه ؟ قال : نعم » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup>

٧٠٤٨ - (دس - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ رَبُّكَ من راعي غَنَمٍ في رأسِ شَظِيَّةٍ للجبلِ يُؤذَنُ بالصلاةِ ويصلي ، فيقول اللهُ عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا ،

(١) رواه البخاري ١١٨/١٢ في المغاربيين ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للامام أن يستتر عليه ، ومسلم رقم ٢٧٦٤ في التوبة ، باب قوله تعالى : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) .

(٢) ٩٠/١ في الطهارة ، باب ثواب من تَوَضَّأَ كما أَمَرَ ، وفي سننه سفيان بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله ابن عاصم بن سفيان الثقفي المكبي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه عنعنة أبو الزبير المكبي .

يؤذن ويقيمُ الصلاة ، يخافُ مِنِّي ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة ، .  
أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ]

(شظية) الشظية من الجبل : قطعة انقطعت منه ولم تنفصل ، كأنها  
انكسرت منه ولم تنكسر ، والجمع : الشظايا .

٧٠٤٩ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« استقيموا ولن تُحْضُوا ، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على  
الوضوء إلا مؤمنٌ » .

وفي رواية « واعلموا ، وخير أعمالكم الصلاة » أخرجه الموطأ (٢) .

٧٠٥٠ - ( د - مذبغة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ  
إذا حَزَبَه أمرٌ صلى » أخرجه أبو داود (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٠٣ في الصلاة ، باب الأذان في السفر ، والنسائي ٢٠/٢ في الأذان ،  
باب الأذان لمن يصلي وحده ، وإسناده صحيح .

(٢) بلاغاً ٣٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده منقطع ، ورواه  
أيضاً ابن ماجه من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب المحافظة على  
الوضوء ، وفيه انقطاع أيضاً بين سالم وثوبان ، وقد رواه الدارمي وابن حبان من طريق  
ثوبان متصلاً ، ورواه أحمد في « المسند » ، فهو حديث صحيح بطرقه .

(٣) رقم ١٣١٩ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، ورواه أيضاً أحمد  
في « المسند » ٣٨٨/٥ ، وإسناده ضعيف .

٧٠٥١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبْ إِلَيَّ النِّسَاءَ ، وَالطَّيِّبُ ، وَجُعِلَتِ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .  
أخرجه النسائي (١) .

٧٠٥٢ - (م د - ربيعة بن كعب بن مسلم رضي الله عنه) قال :  
« كُنْتُ أَيْدُتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ (٢) بَوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي :  
اسْأَلْنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَسَأَلْتُكَ مَرَّافَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، قُلْتُ :  
هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .  
أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

٧٠٥٣ - (م ت س - عمران بن أبي طلحة) قال : « لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ - أَوْ قُلْتُ :  
بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - فَسَكَتَ ، [ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ] ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ :  
سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ  
لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ .

(١) ٦١/٧ في عشرة النساء ، باب حب النساء ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »  
والحاكم والبيهقي وغيرهم .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : فَأَتَيْتُهُ .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٨٩ في الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، وأبو داود رقم ١٣٢٠ في

الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، ورواه أيضاً النسائي ٢٢٧/٢  
و ٢٢٨ في افتتاح الصلاة ، باب فضل السجود .



قال معدان : ثم أتيتُ أبا الدرداء فسألته ، فقال مثل ما قال لي ثوبان «  
أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في فضل صلواتٍ مخصوصة

٧٠٥٤ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ : كفَّاراتُ لما بينهنَّ » زاد في رواية  
« ما لم تُغشَ الكبائرُ » ، وزاد في أخرى « ورمضانُ إلى رمضانَ : مُكفَّراتُ  
لما بينهنَّ ، إذا اجتنبتِ الكبائرُ » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى<sup>(٢)</sup> .

٧٠٥٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ صَلَّى الصَّحِيحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يُتَّبِعَنَّكُمْ اللَّهُ شَيْءٌ مِنْ ذِمَّتِهِ » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٨ في الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، والترمذي رقم ٣٨٨ في الصلاة ، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ، والنسائي ٢٢٨/٢ في الافتتاح ، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٣ في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، والترمذي رقم ٢١٤ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس .

(٣) رقم ٢١٦٥ في الفتن ، باب من صلى الصحيح فهو في ذمة الله ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال : وفي الباب عن جندب وابن عمر .

وذكر رزين « فهو في ذمة الله ، فانظروا أن تُخْفِرُوا الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه يُدْرِكُهُ ، ثم لا يُفْلِتُهُ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( تُخْفِرُوا الله في ذمته ) أخفرت العهد : إذا نقضته ، والذمة : الأمان

والعهد .

٧٠٥٦ - ( م ت - أنس بن سيرين ) قال : سمعت جندب بن عبد الله

يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدْرِكُهُ ، ثم يكبته على وجهه في نار جهنم » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثله ، وقال : « فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته »<sup>(٢)</sup> .

٧٠٥٧ - ( ف ح س م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم [ ربهم ] وهو أعلم بكم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون ،

(١) وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعده .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٥٧ في المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعه ، والترمذي رقم ٢٢٢ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة .

أخرجه البخاري والنسائي ومسلم والموطأ<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(يتعاقبون) التعاقب، هو أن يجيء واحد بعد واحد، أي: أن ملائكة الليل تصعد، وتنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة النهار وتنزل ملائكة الليل .  
(يعرج) عَرَجَ يعرُج : إذا صعد .

٧٠٥٨ - (م د س - عمارة بن روبيرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « لن يَلج النارَ أحدٌ صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني الفجرَ والعصرَ - فقال له رجلٌ من أهل البصرة : أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : وأنا أشهدُ أني سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « سأله رجل من أهل البصرة : أخبرني ما سمعتَ من رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، ولم يفسرهما بالفجر والعصر ، فقال له رجل : أنتَ سمعتهُ منه ؟ - ثلاث مرات - قال : نعم ، كُلهُ ذلك

---

(١) رواه البخاري ٢٨/٢ و ٢٩ في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( نعرج الملائكة والروح إليه ) وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم رقم ٦٣٢ في المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والحفاظة عليهما ، والموطأ ١٧٠/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، والنسائي ٢٤١٠/١ و ٢٤١١ في الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة .

يقول : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، قال الرجل : وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك ، وأخرج النسائي رواية مسلم إلى قوله : « وقبل غروبها »<sup>(١)</sup> .

٧٠٥٩ - ( ف م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « من صلى البردتين دخل الجنة » ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( البردين ) البردان هاهنا : الغداة والعشي .

٧٠٦٠ - ( ر - معاذ المجزبي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح ، حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ، غفر الله له خطاياهُ وإن كانت أكثر من زبد البحر » ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُسَبِّحُ ) التسييح هاهنا : الصلاة النافلة .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٣٤ في المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، وأبو داود رقم ٤٢٧ في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، والنسائي ١/٢٤١ في الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٢ في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم رقم ٦٣٥ في المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٣) رقم ١٢٨٧ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف .

٧٠٦١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ » أخرجه الترمذي (١) .

٧٠٦٢ - ( م ر ت س - أم ميمية رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ

النبي ﷺ يقول : « مامن عبد مسلم يُصلي لله تعالى كلَّ يومِ ثنْتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، قالت أم حبيبة : فما تركتها بعد ما سمعتُ ذلك منه ، وقال عَنبَسَةَ : ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من أم حبيبة ، وقال عمرو بن أوس : ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ مِنْ عَنبَسَةَ ، وقال النعمان بن سالم : ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عمرو بن أوس » أخرجه مسلم . وله في أخرى « من صلى في يومِ ثنْتي عشرة سجدة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وفي أخرى له قال : « مامن عبد يصلي لله كل يوم ثنْتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة - أو إلا بنى له بيت في الجنة » وفي أخرى « مامن عبد مسلم تَوْضاً فأَسْبِغِ الوضوء ، ثم صلى لله كلَّ يوم . . . فذكره » .

---

(١) رقم ٨٦٦ في الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وهو حديث حسن بشواهد .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي نحواً من هذه الروايات <sup>(١)</sup> .

وقد ذكِرَ الحديث في باب الرواتب من كتاب الصلاة .

٧٠٦٣ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٠٦٤ - (د - زبير بن عابد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها ، غُفِرَ له ماتقَدَّم من ذنبه » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٠٦٥ - (دس - عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « ما من أحد يتوضأ ، فيحسِّن الوضوء ويصلي ركعتين يُقبِلُ بقلبه ووجهه عليهما ، إلا وجبت له الجنة » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup>

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، وأبو داود رقم ١٢٥٠ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذي رقم ٤١٥ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يومٍ وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل ، والنسائي ٢٦١/٣ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .

(٢) ٢٦٤/٣ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٩٠٥ في الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم ٩٠٦ في الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ، والنسائي ٩٥/١ في الطهارة ، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم بأطول منه رقم ٢٣٤ في الطهارة .

٧٠٦٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسَوْءٍ ، عُدَّانَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

وقال : روي عن عائشة عن النبي ﷺ « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٢) .

٧٠٦٧ - ( ط - سمير بن المسيب رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، لَا يَسْتَطِيعُونَهَا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا » . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٣) .

## الفرع الثالث

في صلاة المنفرد في بيته

٧٠٦٨ - ( ط ر ت - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وأخرج الترمذي أيضاً والموطأ موقوفاً على زيد قالاً : قال زيد :

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٣٥ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، وفي سننه عمر بن أبي خنعم ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) ورواه ابن ماجه موصولاً رقم ١٣٧٣ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، وفي سننه يعقوب بن الوليد ، وهو ضعيف ، وكذبه أحمد .

(٣) ١٣٠/١ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح مرسلأ ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» هذا حديث مرسل في الموطأ ، لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مستندأ ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

« أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم ، إلا المكتوبة »<sup>(١)</sup>.

٧٠٦٩ - ( ت - كعب بن عُجْرة رضي الله عنه ) قال : « صلى النبي ﷺ

في مسجد بني عبد الأشهل المغرب ، فقام قوم يتنفلون ، فقال النبي ﷺ :  
عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

أخرجه الترمذي - يرفعه<sup>(٢)</sup> .

٧٠٧٠ - ( عبد الوارث ) قال : صلاة الرجل في الفلاة إذا أتمها تضاعف

على صلاته في الجماعة بمثلها « أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٤٤ في الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، ورقم ١٤٤٧ في الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، والترمذي رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والموطأ موقوفاً ١٣٠/١ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٦٠٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، وهو حديث حسن ، وله شاهد عند أحمد في « المسند » ٤٢٧/٥ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره أبو داود عقب حديث أبي سعيد الخدري رقم ٥٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو حديث صحيح ، قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث . . . وذكر حديث عبد الواحد هذا .



## الفرع الرابع

في صلاة الجماعة ، والمشي إلى المساجد ، وانتظار الصلاة

وفيه ثلاثة أنواع

[النوع الأول]

في فضل الجماعة ، والحث عليها

٧٠٧١ - (خ م ط ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وللبخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « فضل صلاة الجميع

على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً » ثم قال : وقال شعيب :

وحدثني نافع عن ابن عمر قال : « فضلها بسبع وعشرين درجة » موقوف .

ولمسلم مرفوعاً وقال : « ببضع وعشرين » .

وفي رواية الترمذي « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده

بسبع وعشرين درجة »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٠٩/٢ و ١١٠ في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم رقم ٦٥٠ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١٢٩/١ في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، والترمذي ، رقم ٢١٥ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ، والنسائي ١٠٣/٢ في الامامة ، باب فضل الجماعة .

## [ شرح الغريب ]

( الفَذُّ ) : الفرد .

( ببضع ) البضع : ما بين الثلاثة إلى العشرة ، وقيل : إلى التسعة .

٧٠٧٢ - ( فخر ط ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحدهُ بخمسٍ

وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الفجر ، ثم

يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ( وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان

مشهوداً ) [ الإسراء : ٧٨ ] .

قال البخاري : قال شعيب : وحدثني نافع عن ابن عمر « تفضلها

بسبعٍ وعشرين » .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تعدل

خمساً وعشرين صلاةً من صلاة الفَذِّ » .

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة مع الإمام أفضلُ

من خمسٍ وعشرين صلاةً يصلِّيها وحدهُ » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، إلى قوله : « جزءاً »

وأخرجها النسائي أيضاً بتمامها ، وقال الترمذي : « تزيد » بدل « تفضل » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١١٥/٢ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم رقم ٦٤٩

في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١٢٩/١ في الجماعة ، باب فضل صلاة

الجماعة على صلاة الفذ ، والترمذي رقم ٢١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الجماعة ،

والنسائي ١٠٣/٢ في الامامة ، باب فضل الجماعة .

٧٠٧٣ - (خ ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ الفذِّ بخمسِ وعشرينَ درجةً ، وفي رواية أبي داود قال : « الصلاةُ في الجماعةِ تعدلُ خمساً وعشرين صلاةً ، فإذا صلاها في فلاةٍ فأتتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين ، <sup>(١)</sup> .

٧٠٧٤ - (س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة تزيد على صلاة الواحد خمساً وعشرين [درجة] » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٠٧٥ - (د س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ ، إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ ، فعليك <sup>(٣)</sup> بالجماعة ، فإنما يأكلُ الذئبُ من الغنم القاصيةَ » .

قال السائب : يعني بالجماعة : الصلاة في الجماعة ، زاد رزين « وإن ذنبَ الإنسان : الشيطانُ ، إذا خلا به أكله » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١١٢/٢ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وأبو داود رقم ٥٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المثني إلى الصلاة .

(٢) ١٠٣/٢ في الامامة ، باب فضل الجماعة ، وإسناده صحيح .

(٣) في النسائي : فعليكم .

(٤) رواه أبو داود رقم ٥٤٧ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٦/٣ في الامامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، وهو حديث صحيح ، صححه النووي وغيره .

## [ شرح الغريب ]

( استحوذ ) الاستحواذ : الاستيلاء على الشيء والغلبة .

( القاصية ) القاصي : البعيد .

٧٠٧٦ - ( دت - أبو سعيد الخمرى رضي الله عنه ) قال : « جاء رجلٌ

وقد صلى رسولُ الله ﷺ ، فقال : أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا ؟ فقام رجلٌ فصلَّى معه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال :

أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعَهُ ؟ »<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( أَيْكُمْ يَتَجَرُّ ) الذي جاء في لفظ الحديث فيما قرأناه « أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى

هَذَا » وهذا اللفظ إنما هو من التجارة ، لأن الفعل من التجارة : تَجَرَ يَتَجَرُّ ،

وَاتَّجَرَ يَتَّجِرُ ، وله معنى ، كأنه حيث قام يصلي معه فقد اتجر معه حيث حصل

لنفسه بالصلاة معه مكسباً من الثواب ، فسمى ذلك تجارة ، وأما بناء الفعل

من الأجر ، وهو الجزاء ، فهو يَأْتَجِرُ ، فيجوز أن يكون أراد : أَيْكُمْ يَحْصُلُ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، وأبو

داود رقم ٥٧٤ في الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ،

والدارمي ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

لنفسه أجراً بالصلاة مع هذا ، أو أيكم يعطيه الأجر بالصلاة معه ، ويدل على صحة الثاني : ما جاء في الرواية الأخرى « ألا رجل يتصدقُ على هذا فيصلِّي معه ؟ » وقوله أيضاً في هذه الرواية : « أيكم يتَّجر على هذا ؟ » والكلُّ متقارب المعنى .

٧٠٧٧ — ( م ط ر ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » أخرجه مسلم .  
وفي رواية الموطأ قال : « جاء عثمان إلى صلاة العِشَاءِ ، فرأى أهلَ المسجد قليلاً ، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناسَ أن يكثرُوا ، فاتاه ابنُ أبي عمرة فجلس إليه ، فسأله : مَنْ هو ؟ فأخبره ، فقال : ما معك من القرآن ؟ فأخبره ، فقال له عثمان : مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً » .

وفي رواية الترمذي وأبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٦ في المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ، والموطأ ١٣٢/١ في الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ، وأبو داود رقم ٥٥٥ في الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، والترمذي رقم ٢٢١ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة .

٧٠٧٨ - ( ط - أبو بكر بن سليمان بن أبي هَمزة ) « أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فَقَدَ سليمان بن أبي حَشْمَةَ في صلاة الصبح ، وأن عمر  
غَدَا إلى السوق ، وَمَسَكَنُ سليمان بين المسجد والسوق ، فَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمَّ  
سليمان ، فقال لها : لم أرَ سليمان في الصبح ، فقالت : إنه بات يصلي ، فغلبته  
عَيْنَاهُ ، فقال عمرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صلاة الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن  
أقومَ ليلةً « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٠٧٩ - ( رس - أبي بصير رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى بنا النبيُّ

ﷺ يوماً الصبح ، فلما سَلَّمَ قال : أشاهدُ فلانٌ؟ قالوا : لا ، قال : أشاهدُ  
فلانٌ؟ قالوا : لا ، قال : إنَّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين ، ولو  
تعلمون ما فيها لَأَتَيْتُمُوهُمَا ولو حَبِوْا على الرُّكْبِ ، وإنَّ الصفَّ الأول على  
مثل صفِّ الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ ، وإن صلاة الرجل  
مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته  
مع الرجل ، وما أكثرُ فهو أحبُّ إلى الله عز وجل « أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>

---

(١) كذا في الأصل: أخرجه الموطأ ، وفي المطبوع: أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي ، ولم نجده  
عند أبي داود والترمذي ، وهو عند الموطأ ١/١٣١ في الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ،  
وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٥٤ في الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، والنسائي ٢/١٠٤ و ١٠٥ في  
الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، وهو حديث حسن بشواهد ، وقد صححه غير واحد .

## [ شرح الغريب ]

(أشاهد) الشاهد هاهنا : الحاضر ، شهد فلان الجماعة ، أي : حضرها .  
(أزكى) الزكاة : التَّاءُ والطَّهارة .

٧٠٨٠ - ( فح م ط س - أبوهريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجدوا إلا أن  
يَسْتَهْمُوا عليه لاسْتَهَمُوا ، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه ، ولو  
يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبِحِ لآتوهما ولو حَبْوًا »

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ  
وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريقِ ، فأخْرَهُ ، فشكر الله له فغفرَ له ، ثم قال :  
الشهداء خمسة : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ  
في سبيلِ الله ، وقال : لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ... ثم ذكر  
الحديث إلى آخره - . مثل ما تقدم ، أخرج البخاري ، وأخرج مسلم الأولى ،  
وَفَرَّقَ الثانية ، وأخرج الموطأ والنسائي الأولى ، وأخرج الموطأ أول الثانية  
إلى قوله : « والشهيد في سبيلِ الله ، »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي المظالم ، باب من أخذ  
الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ، ومسلم رقم ٤٣٧ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف  
وإقامتها ، ورقم ١٩١٤ في الإمارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١٣١/١ في الجماعة ، باب  
ما جاء في العتمة والصبح ، والنسائي ٢٦٩/١ في المواقيت ، باب الرخصة أن يقال للعشاء : العتمة  
٢٣/٢ في الأذان ، باب الاستمام على التأذين .

## [ شرح الغريب ]

( يستهم ) استهم القوم على الشيء ، إذا اقترعوا عليه .

٧٠٨١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من صلى أربعين يوماً في جماعة ، لم تقته التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » أخرجه الترمذي ، وقال : قد روي موقوفاً على أنس <sup>(١)</sup> .

٧٠٨٢ - ( ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة ، لا تقوته الركعة الأولى من صلاة ، كتب الله له عتقاً من النار » أخرجه الترمذي نحو حديث أنس ، ولم يذكر لفظه ، وقال : هذا الحديث مرسل <sup>(٢)</sup> ، واللفظ ذكره رزين .

٨٠٨٣ - ( ت - مجاهد رحمه الله قال : ) « سئل ابن عباس عن رجل

يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يشهد الجماعة ، ولا الجمعة ؟ قال : هذا في النار ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤١ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل التكبيرة الأولى ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

(٢) ذكره الترمذي تعليقا على الحديث الذي قبله من حديث عمارة بن غزيرة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب ، وإسناده منقطع ، وقال الترمذي : وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل ، وعمار بن غزيرة لم يدرك أنس ، أقول : ولكن يشهد له الذي قبله فهو به حسن .

(٣) رقم ٢١٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي .



٧٠٨٤ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال ، « الإمام ضامنٌ ، والمؤذنٌ مؤتمنٌ ، اللهم أرشدِ الأئمةَ وأغفرِ للمؤذنينَ » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ضامن ) قوله : الإمام ضامن ، أي : إن صلاة المقتدين به في عهده ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو ضامن لهم صحة صلاتهم .  
( مؤتمن القوم ) : الذي يثقون إليه ، يعني أن المؤذن أمينُ الناس على أوقات صلاتهم وصيامهم .

[ النوع ] الثاني

المشي إلى المساجد

٧٠٨٥ - ( ف م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوءَ ، ثم خرجَ إلى المسجد ، لا يُخرجه إلا الصلاةُ ، لم يخطُ خطوةً إلا رفعت له بها درجةٌ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٧ في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تماهد الوقت ، والترمذي رقم ٢٠٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤١٩ و ٥١٤ ، وهو حديث صحيح .

وحطّ عنه بها خطيئةً ، فإذا صلى لم تزل الملائكةُ تصلي عليه مادام في مُصلاه ، اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة .  
وفي رواية نحوه ، إلا أن فيه « فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه » وزاد في دعاء الملائكة « اللهم اغفر له ، اللهم تبّ عليه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه . »

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى ، وذكر الزيادة .  
وفي رواية الموطأ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة ، وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة ، ويُمنحى عنه بالأخرى سيئة ، فإذا سمع أحدُكم الإقامة فلا يسع ، فإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ . »

وفي رواية الترمذي قال : « إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لا يخرج به - أو قال : لا ينهزه - إلا إياها ، لم يخطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجةً ، وحطّ عنه بها خطيئةً » (١) .

(١) رواه البخاري ١١٣/٢ في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وفي المساجد ، باب الصلاة في مسجد السوق ، وفي البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، ومسلم رقم ٦٤٩ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، والموطأ ٣٣/١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، وأبو داود رقم ٥٥٩ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، والترمذي رقم ٦٠٣ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له .

٧٠٨٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
 « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ  
 اللَّهِ ، كَانَتْ خَطَاؤُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً »  
 أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٠٨٧ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ :  
 « حِينَ يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنَ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ : فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ، وَرَجُلٌ  
 تَمْحُو سَيِّئَةً » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٠٨٨ - (ر - [سعيد] بن المسيب) قال : « اِحْتَضِرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،  
 فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا ، مَا أَحَدٌ تَكْمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَمْ  
 يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَا وَضَعَ قَدَمَهُ الْيَسْرَى إِلَّا حَطَّ  
 عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، فَلْيُقْرَبْ [أحدكم] أَوْ لِيُبْعَدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ،  
 وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى بَعْضًا ، وَبَقِيَ بَعْضٌ ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ، كَانَ  
 كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى وَقَدْ صَلَّى ، فَصَلَّى ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ، كَانَ كَذَلِكَ » .  
 أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٦٦٦ في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات .  
 (٢) ٤٢/٢ في المساجد ، باب الفضل في اتيان المساجد ، وهو حديث صحيح .  
 (٣) رقم ٥٦٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ، وفي سننه معبد بن هرمز  
 وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده فهو به حسن .

## [ شرح الفريب ]

( احتضِر الإنسان ) : إذا حضر أجله ونزل به الموت .

٧٠٨٩ - ( دس - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح إلى الصلاة ، ووجد الناس قد صلّوا أعطاه الله مثل أجر من صلّى تلك الصلاة وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٧٠٩٠ - ( د - ابو أمامة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ، كان أجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى المسجد إلى تسبيح الضحى <sup>(٢)</sup> - لا يُنصبه إلا ذلك - كان أجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة ، لا لغوَ بينهما كتابٌ في عليين » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

( ينصبه ) النَّصَبُ : التعب ، أنصبه يُنصبه : إذا أتعبه .

( لا لغو ) اللغو : الهذرُ من القول .

(١) رواه أبو داود رقم ٥٦٤ في الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، والنسائي ١١١/٢ في الامامة ، باب حد ادراك الجماعة ، وفي سنده محسن بن علي الفهري ، وهو مجهول الحال ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ومن خرج إلى تسبيح الضحى .

(٣) رقم ٥٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وإسناده حسن .

(عَلِيَّتَيْنِ) اسم علم لديوان الملائكة الحفظة ، يرفع إليه أعمال  
 الصالحين الأبرار . وقيل : هو أعلى مكان في الجنة ، وقيل : هو السماء السابعة .  
 ٧٠٩١ - (م ر - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « كان رجل من  
 الأنصار لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاةٌ ، قال : فقيل  
 له - أو قلت له - لو اشتريت حمراً تركبُه في الظلماء وفي الرّمضاء ؟  
 قال : ما يسرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريدُ أن يُكتبَ لي بمشايَ إلى  
 المسجد ، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي ، فقال رسولُ الله ﷺ : قد جمع الله  
 لك ذلك [ كله ] « وفي رواية نحوه ، وفيها « فتوَجَّعت له ، فقلت له : يا فلان ،  
 لو أنك اشتريت حمراً يقيك الرّمضاء وهوامَ الأرض ؟ قال : أما والله  
 ما أحبُّ أن يبيتي مُطَنَّبُ بيت محمد ﷺ ، قال : فحملتُ به حملاً حتى أتيت  
 نبيَّ الله ﷺ فأخبرته ، فدعاه ، فقال له مثل ذلك ، فذكر أنه يرجو أثر  
 الأجر ، فقال النبيُّ ﷺ : إن ذلك لك ما احتسبت » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « فسمى الحديثَ إلى رسول الله ﷺ ، فسأله  
 رسولُ الله ﷺ عن قوله ، فقال : أردت يا رسول الله أن يُكتبَ لي إقبالي  
 إلى المسجد ، ورجوعي إلى أهلي ، فقال : أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله  
 ما احتسبتَ كله أجمع <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٦٦٣ في المساجد ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، وأبو داود رقم ٥٥٧  
 في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة .

## [ شرح الغريب ]

( الرّمضاء ) : شدة الحرّ ووقعُ الشمس على الرّمل .

( أنطاك ) ( الإنطاء : الإعطاء بلغة أهل اليمن .

٧٠٩٢ - ( و - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد : أعظمُ أجراً » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٠٩٣ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن بني سَلَمَةَ أرادوا

أن يتحوّلوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ ، فكره رسول الله أن تُعرى المدينة ، فقال : ألا تحسبون آثاركم ؟ فأقاموا ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup>

## [ شرح الغريب ]

( تُعرى ) عرّوتُ الرجلُ أعروه عرواً : إذا ألمتَ به فأنتيته ظالماً ،

وفلان يعروه الأضياف ويعتريه : أي يغشاه ، كأنه خشي أن يكثر الناس في المدينة فتضيق بهم .

( يحسبون ) الاحتساب : ادّخار الأجر عند الله تعالى بفعل الخير .

( والآثار ) : آثار مشيهم إلى المسجد .

٧٠٩٤ - ( م - جابر رضي الله عنه ) قال : « خلت البقاعُ حول

(١) رقم ٥٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المثني إلى الصلاة ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٨٤/٤ في فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تُعرى المدينة ، وفي الجماعة ،

باب احتساب الآثار .

المسجد ، فأراد بنو سَلَمَةَ أن ينتقلوا قُرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لهم : بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا : نعم يارسول الله ، قد أردنا ذلك ، فقال : [يا بني سَلَمَةَ ، دياركم ، تُكْتَبُ آثارُكم ، [دياركم تُكْتَبُ آثارُكم] فقالوا : ما كان يسرُّنا أنا كنا نحوِّلُنا « وفي رواية بمعناه ، وفي آخره : إن لكم بكل خطوة درجة » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٠٩٥ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ثمّى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام : أعظم أجراً من الذي يصلّي ثم ينام ، أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

٧٠٩٦ - (م دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « من

سرّه أن يلتقي الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادي بهن ، فإن الله شرع لنيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلّي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد

(١) رقم ٦٦٥ في المساجد ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد رواه البخاري

١١٦/٢ في الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر جماعة ، ومسلم رقم ٦٦٢ في المساجد ، باب فضل

كثرة الخطا إلى المساجد .

من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، وَحَطَّ عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤْتَى [ به ] يُهَادَى بين الرجلين ، حتى يُقَامَ في الصف .  
أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج أبو داود نحوه بمعناه ، وقد ذكرت رواية أبي داود في « صلاة الجماعة » من كتاب الصلاة مضافاً إلى رواية أخرى لمسلم <sup>(١)</sup> .  
[ شرح القريب ]

( يُهَادَى ) جاء الرجل يُهَادَى بين رجلين : إذا جاء متكئاً عليهما ، فهو يتأيل من ضعفه ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يُهَادِيه .

٧٠٩٧ - ( د ت - بربرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« بَشِّرِ الْمُشَاطِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى المسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٠٩٨ - ( م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، وأبو داود رقم ٥٥٠ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٨/٢ و ١٠٩١ في الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بين .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٥٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ، والترمذي رقم ٢٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث سهل بن سعد ، وأنس ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد .



ﷺ قال : « ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغُ الوضوءِ على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة ، فذلكم الرباطُ ، فذلكم الرباطُ ، فذلكم الرباطُ » .

وليس في رواية شعبية [ ذكر « الرباط » ] <sup>(١)</sup> .

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(الرباط) الرباط في الأصل : ربط الخيل وإعدادها للجهاد ، أو مرابطة العدو وملازمتهم ، فشبّه هذه الأعمال بتلك ونزّلها منزلتها .

### [ النوع ] الثالث

#### انتظار الصلاة

٧٠٩٩ - ( خرج من س - أبوهريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أول حديث البخاري زيادة ليست عند مسلم بهذا الإسناد : أن

(١) في الأصل : وليس في رواية شعبية الثالثة ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥١ في الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، والموطأ ١٦١/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، والترمذي رقم ٥١ في الطهارة ، باب ماجاء في إسباغ الوضوء ، والنسائي ٨٩/١ و ٩٠ في الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء .

رسول الله ﷺ قال : « الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ، ما لم يُحْدِثْ ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ثم قال متصلاً به : « لا يزال أحدكم في صلاة » وذكر الفصل إلى آخره .

وللبخارى أيضاً قال : « [ لا يزال ] أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ، والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يقم من مصلاه ، أو يُحْدِثْ » .

وله في أخرى قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ، ما لم يُحْدِثْ » فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصَّوتُ - يعني الضَّرْطَةُ .

ولمسلم قال : « الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يُحْدِثْ ، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه » . وفي أخرى : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، وتقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يُحْدِثْ ، قلت : ما يُحْدِثْ ؟ قال : يَفْسُو أو يَضْرِبُ » .

وفي أخرى قال : « أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ، ما لم يُحْدِثْ ، تدعو له الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وأخرج أبو داود الأولى بزيادة البخاري ، ولأبي داود الرواية التي آخرها « يَفْسُو أو يَضْرِبُ » .

وفي رواية الترمذي قال : « لا يزال أحدكم في صلاةٍ مادام ينتظرُها ، ولا تزال الملائكةُ تصلي على أحدكم مادام في المسجد ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يُحدث ، فقال رجل من حضر موتَ : وما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو ضراطٌ . »

وفي رواية الموطأ عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه سمعه يقول : « إذا صلى أحدكم ، ثم جلس في مُصَلَّاهُ ، لم تنزل الملائكةُ تصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مصلاه ، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاةٍ حتى يصلي . »

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « الملائكةُ تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ، ما لم يُحدث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . »

قال مالك : لا أدري قوله : « ما لم يُحدث » إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء ، هذه الروايات كلها مرفوعة ، إلا رواية نعيم .  
وأخرج النسائي رواية الموطأ الآخرة ، ولم يذكر قول مالك في الإحداث<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١١٩/٢ في الجمعة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وفي المساجد ، باب الحدث في المساجد ، وفي بدء الخلق ، باب في ذكر الملائكة ، ومسلم رقم =

٧١٠٠ - (س - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ »  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٧١٠١ - (د - أبو أمامة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ ، لَالِغُو بَيْنَهُمَا ، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

## الفرع الخامس في صلاة الجمعة

٧١٠٢ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

---

= ٦٤٩ في المساجد ، باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة ، والموطأ ١/١٦٠ و ١٦١ في قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، وأبو داود رقم ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ في الصلاة ، باب فضل القعود في المسجد ، والترمذي رقم ٣٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة في الفضل ، والنسائي ٥٥/٢ في المساجد ، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة .

(١) ٥٦/٢ في المساجد ، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم ٥٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وقد تقدم الحديث بأطول من هذا برقم ٧٠٧٧ ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٦٣ و ٢٦٨ ، وإسناده حسن .

الرابعة ، فكأنما قرَّبَ دَجاجَةً ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرَّبَ بيضةً ، فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكرَ .

وفي رواية قال : قال النبي ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ ، يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طَوَّأ الصُّحُفَ ، وجاؤوا يستمعون الذِّكرَ » .

وفي أخرى : « إذا كان يوم الجمعة وقفتِ الملائكةُ على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثم كالذي يُهْدِي بقرَةً ، ثم كبشاً ، ثم دَجاجَةً ، ثم بيضةً ، فإذا خرج الإمام طَوَّأ صُحُفَهُمْ ، و[جاؤوا] يستمعون الذِّكرَ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أن رسولَ الله ﷺ قال : « على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملكٌ يكتب الأول فالأول ، فالأولُ مثلَ الجزور ، ثم نزلهم حتى صَغُرَ إلى مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طَوَّيَتِ الصُّحُفُ ، وحَضَرُوا الذِّكرَ » .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ، وزاد الموطأ « في الساعة الأولى » .

وللنسائي أيضاً : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّما مثلُ المهجرِ إلى الصلاة كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدِي بقرَةً ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدِي الكبشَ ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدِي الدجاجةَ ، ثم

الذي على إثره كالذي يُهْدَى البيضة .

وللنسائي أيضاً نحو الأولى ، وفيها : « ومثل المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة » .

وفي أخرى له نحوها ، ولم يذكر « البطة » .

وفي أخرى نحوها ، وفيه بعد الدجاجة عصفور ، وأسقط « البطة »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( راح في الساعة الأولى ) قال الخطابي : قال مالك بن أنس : الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، فحينئذ لا تكون هذه الساعات التي عدّها النبي ﷺ في الحديث إلا في ساعة واحدة من يوم الجمعة ، وهي بعد الزوال ، كقولك : قعدتُ عندك ساعة ، إنما تريد جزءاً من الزمان ، وإن لم تكن ساعة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، قال : وقيل : معناه : أنه أراد بالرواح : المضي إلى الجمعة بعد طلوع الشمس وما بعدها إلى

---

(١) رواه البخاري ٣٠٤/٢ في الجمعة ، باب فضل الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وفي الانبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم رقم ٨٥٠ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التهجير يوم الجمعة ، والموطأ ١٠١/١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٥١ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٩ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة ، والنسائي ٩٧/٣ - ٩٩ في الجمعة ، باب التكبير إلى الجمعة ، وباب وقت الجمعة .

[ما] بعد الزوال، فإن الصلاة وإن كانت لا تُصَلَّى إلا بعد الزوال، فإنه قد جعل القصد إليها رواحا، وزعم بعضهم: أن الراح: هو الخارج عن أهله، وكل من خرج في وقتٍ من الأوقات، فقد راح، وعلى هذا يقولون: إذا أرادوا الرحيل أي وقت كان من ليل أو نهارٍ: الرواح الرواح، والأصل في الرواح الأول، وإن جاز هذا المعنى فعلى المجاز.

(قَرَّبَ بدنة) البدنة: ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الإبل والبقر، وقيل: من الإبل خاصة، أي: كأنما أهدى ذلك إلى الله عز وجل، وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدى وإيسا بهدي إجماعاً، فإنما حمله على ما قبله تشبيهاً به وأعطاه حكمه مجازاً، وإلا فالهدى لا يكون إلا بقرة أو بدنة، والشاة فيها خلاف.

(كَبَشٌ أقرن): له قرنان.

(المُهَجَّر) هو الذي يمشي إلى الصلاة في أول وقتها.

(الجزور): البعير، ويقع على الذكر والأنثى.

٧١٠٣ - (فخس - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» أخرجه البخاري.

وفي رواية الذسائي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة ، ويُصَلِّى حتى يقضي صلاته ، إلا كانت كفارة لما قبله من الجمعة »<sup>(١)</sup> .

٧١٠٤ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغأ . وفي رواية قال : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم صلّى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى .

ولأبي داود أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، وليس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ، ثم صلّى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها » قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » .

(١) رواء البخاري ٢/٢٠٨ و ٢٠٩ في الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١٠٤ في الجمعة ، باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة .



ويقول : « إن الحسنَةَ بعشرِ أمثالها » وفي رواية : لم يذكر كلام أبي هريرة<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

(لغا) اللغو : التكلّم بما لا يجوز ، وقيل : هو الميل عن الصواب ،  
وقيل : لغاها هنا بمعنى خاب ، يقال : ألغيتُهُ ، أي : خيّبتُهُ ، وقوله : « من  
مسّ الحصا فقد لغا » جعل المسّ كاللغو ، لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما  
يشغله الكلام .

٧١٠٥ - ( ر - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من  
صالح ثيابه ، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ، كانت  
كفارة لما بينها ، ومن لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظمراً » .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧١٠٦ - ( د ت س - أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه ) قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من غسّل [ يوم الجمعة ] واغتسل ، وبكّر  
وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، ولم يبلغ واستمع : كان له

---

(١) رواه مسلم ٨٥٧ في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، وأبو داود رقم ٣٤٣  
في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ورقم ١٠٥٠ في الصلاة ، باب فضل الجمعة ، والترمذي  
رقم ٤٩٨ في الصلاة ، ماجاء في الوضوء يوم الجمعة .

(٢) رقم ٣٤٧ في الصلاة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن .

بكل خطوة أجر عمل سنة : صيامها ، وقيامها ، أخرجه أبو داود والنسائي .  
 وللنسائي والترمذي : « من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وبكر وابتكر  
 ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، صيامها وقيامها »<sup>(١)</sup>  
 قال أبو داود : وسئل مكحول عن « غسل واغتسل » فقال : غسل  
 رأسه وجسده ، وكذلك قال سعيد بن عبد العزيز .

### [ شرح الغريب ]

( غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ) غَسَّلَ : جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل ، وذلك  
 يكون أعضاً لطرفه عند الخروج إلى الجمعة ، واغتسل هو بعد الجماع ،  
 وقيل : غَسَّلَ بمعنى اغتسل من الجماع ، ثم اغتسل للجمعة ، فكرر اللفظ  
 لأجل الغسلين ، وقيل : أراد بقوله : « غَسَّلَ » إسباغ الطهور وإكماله ، ثم  
 اغتسل بعد الوضوء للجمعة ، وروي في بعض الحديث « غَسَّلَ » مخففاً ، يقال :  
 غسل الرجل امرأته : إذا جامعها .

( بكر وابتكر ) بكر : أتى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٦٥ و ٣٤٦٦ و ٣٤٩٠ و ٣٥٠٠ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ،  
 والترمذي رقم ٤٩٦ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٥/٣  
 و ٩٦ في الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا  
 حديث حسن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ورواه أحمد ، وأبو داود والترمذي  
 والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحهما » والحاكم وصححه ،  
 ورواه الطبراني في « الأوسط » : من حديث ابن عباس .

إلى شيء فقد بكر إليه ، وابتكر : أدرك أول الخطبة ، من ابتكر الرجل :  
إذا أكل باكورة الفاكهة وهو أولها .

٧١٠٧ - ( ر - عبر الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، فرجل حضرها يلغو ، فذلك حظها منها ، ورجل حضرها بدعا ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبته مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك : أن الله عز وجل يقول : ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) [ الأنعام : ١٦٠ ]  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧١٠٨ - ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال وهو على المنبر في الكوفة يخطب : « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براباتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث - أو الرَبَائِثِ - وَيُبطِّئونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة ، فيجلسون على أبواب المسجد ، ويكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يبلغ ، كان له كِفْلان من الأجر ، فإن

---

(١) رقم ١١١٣ في الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، وإسناده حسن .

نأى حيث لا يستمع ، فأنصت ، ولم يبلغ ، كان له كِفْلٌ من الأجر ، فإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فلغاً ولم ينصت ، كان له كِفْلَانٌ من وِزْرٍ ، فإن جلس مجلساً لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر ولغاً ، كان له كِفْلٌ من وِزْرٍ ، قال : ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : أنصت فقد لغأ ، ومن لغأ فليس له في جمعته تلك شيء ، وقال في آخر ذلك : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح التريب ]

( بالتراييث أو الربائث ) الربائث : جمع ريثة ، وهي الأمر الذي يجنب الإنسان عن مهامه ، ويشغله عنها ويثبّطه ، والمراد أن الشيطان يشغلهم ويُقعدُهم عن الممر إلى الجمعة ويقيدُهم ، قال الخطابي : « والتراييث » ليس بشيء ، قال : وقوله : « فيرمون الناس » إنما هو : فيربثون الناس ، قال : وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث .

( كِفْلَانٌ ) الكِفْلُ : النصيب ، وقيل : الضعف .

( وِزْرٌ ) الوزر : الإثم الثقيل للظهر .

٧١٠٩ - ( فتح ت س - بزبر بن أبي مرثم ) قال : لحقني عباية بن رفاعة

وأنا ماشٍ إلى الجمعة ، فقال لي : أبشر ، فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعتُ

(١) رقم ١٠٥١ في الصلاة ، باب فضل الجمعة ، وإسناده ضعيف .

أبا عبس يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
فهو حرام على النار ، أخرجہ الترمذی والنسائي .

وفي رواية البخاري: قال عباية: أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة  
فقال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله  
على النار » .

وفي رواية « ما اغبرت قدما عبداً في سبيل الله فتمسّه النار » ولم يذكر  
البخاري قول عباية يزيد<sup>(١)</sup> .

## الفرع السادس

### في صلاة الليل

٧١١٠ - ( ت - بطل ، وأبو أمامة ، رضي الله عنها ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل ، فإنه من دأب الصالحين<sup>(٢)</sup> قبلكم ، وإن قيام  
الليل قربة إلى الله ، ومنهأة عن الآثام ، وتكفيرٌ للسيئات ، ومطرّدة للذوائ  
عن الجسد » أخرجہ الترمذی<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٢٥/٢ في الجمعة ، باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره: ( فاسعوا الى  
ذكر الله ) ومن قال السعي والعمل والذهب ، وفي الجهاد ، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ،  
والترمذی ، رقم ١٦٣٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ،  
والنسائي ١٤/٦ في الجهاد ، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

(٢) في نسخ الترمذی المطبوعة : فإنه دأب الصالحين .

(٣) رقم ٣٥٤٣ و ٣٥٤٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٢ ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي عن  
بلال ، والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ، وابن عساكر عن أبي الدرداء ، والطبراني عن سلمان ،  
وابن السني عن جابر ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الفريب ]

( دأب ) الدأبُ : العادة والشأن ، وقد يُحرك .  
( منهاة ومطرده ) المنهاة والمطرده : الخصلة والحالة التي من شأنها أن  
تنهى عن الشيء وتطرده .

٧١١١ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ » .  
أخرجه أبو داود (١) .

## [ شرح الفريب ]

( القانتين ) القانت : الطائع ، والعابد المخلص .  
( المقنطرين ) المقنطر : الذي قد أعطي قنطاراً من الأجر ، وقد جاء في  
بعض الحديث « أَنْ الْقَنْطَارَ أَلْفٌ وَمِائَةٌ أَوْقِيَةٌ ، وَالْأَوْقِيَةُ خَيْرٌ بِمَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

٧١١٢ - ( ر - عبد الله بن مبشي ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « سُئِلَ : أَيُّ  
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقِيَامِ » أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رقم ١٣٩٨ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، وإسناده حسن .  
(٢) رقم ١٣٢٥ في الصلاة ، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، ورواه أيضاً النسائي بأطول منه  
٥٨/٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، وهو حديث صحيح .

٧١١٣ - (خ ر ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا ، اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .  
أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تعار الرجل) : إذا انتبه من نومه مع صوت .

## الفرع السابع

في صلاة الضحى

٧١١٤ - (م د - أبو زر الففاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ » .

(١) رواه البخاري ٣/٣٣ في التهجيد ، باب فضل من تعار من الليل ، وأبو داود رقم ٥٠٦٠ في الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، والترمذي رقم ٣٤١١ في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل .

وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ، ويُجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى « أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود، قال: « يُصبحُ على كلِّ سُلَامَى من بني آدمَ صدقةٌ تسليمُهُ على من لقي صدقةٌ ، وأمره بالمعروف صدقةٌ ، ونهيه عن المنكر صدقةٌ ، وإماطةُ الأذى عن الطريق صدقةٌ ، وبضعةُ أهله صدقةٌ ، ويجزىء من ذلك ركعتان من الضحى « زاد في رواية « قالوا : يارسول الله أحدنا يقضي شهوته ، فتكون له صدقة ؟ قال : أرأيتَ لو وضعها في غيرِ جنبها ، ألم يكن يأنم ؟ » .

وفي أخرى قال : « يُصبح على كلِّ سُلَامَى في كلِّ يوم صدقةٌ ، فله بكلِّ صلاة صدقةٌ ، وصيام صدقةٌ ، وتسييح صدقةٌ ، وتكبير صدقةٌ ، وتحميد صدقةٌ ، فعدّ النبي ﷺ من هذه الأعمالِ الصالحةِ ، ثم قال : يُجزىء أحدكم من ذلك كلُّه ركعتا الضحى «<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(سلامى) السُلَامَى ، واحدة من السَلَامِيَات ، وهي مفاصل الأصابع

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢٠ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأبو داود رقم ١٢٨٥ و ١٢٨٦ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، ورقم ٥٢٤٣ في الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق .



(الأذى) : كل شيء يؤذي الناس في طرقهم .

(إماطة) و«الإماطة» الإزالة ، وتنحيتها من الطريق .

(بضعة) البضع : النكاح ، وقيل : هو الفرج ، فكنى به عن النكاح .

٧١١٥ - ( د - بربيرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منه بصدقة ، قالوا : ومن يُطبق ذلك يانبي الله ؟ قال : النخاعة في المسجد تدفنُها ، والشيء تُنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد ، فركعتا الضحى تُجزئُكَ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧١١٦ - ( ت - أبو زر وأبو الدرداء رضي الله عنهما ) عن رسول الله

ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « [ ابن آدم ] اركع لي أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره » ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧١١٧ - ( د - نعيم بن همار رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات

---

(١) رقم ٥٢٤٢ في الادب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٥٤/٥ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٤٠/٦ ، ٤٥١ بإسناد آخر ، وهو حديث حسن .

في أول نهارك ، أكفك آخره » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧١١٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« من حافظ على شفاعة الضحى ، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شفاعة الضحى ) هي : صلاة الضحى ، سماها شفاعة ، لأنها أكثر من

ركعة واحدة ، فهي ثنتان ثنتان فصاعداً .

٧١١٩ - ( ت - أنس رضي الله عنه ) قال رسول الله ﷺ : « من

صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرأ من ذهب في الجنة » .

أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثامن

### في قيام رمضان

٧١٢٠ - ( م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان

---

(١) رقم ١٢٨٩ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٧٣ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي :

حديث أنس حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، أقول : ولكن للحديث شواهد

يمتضد بها .

رسولُ الله ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ،  
فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوفِّي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ  
وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضان : « من قامهُ  
إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي رواية قال : « من قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .  
ومسلم قال : « مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ [ قَالَ ] : إِيمَانًا  
وَاحْتِسَابًا - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى .  
وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثانية .

وللنسائي : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢١٧/٤ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ،  
وفي الايمان ، باب قيام ليلة القدر من الايمان ، باب تطوع قيام رمضان من الايمان ، وباب صوم =

٧١٢١ - (س - عائشة رضي الله عنها) مثل رواية أبي هريرة الأولى

إلى قوله: « مِنْ ذَنْبِهِ » ولها في أخرى قالت: « خرج رسول الله ﷺ في جوف الليل يصلي في المسجد . . . وساق الحديث ، وفيه : وكان يُرَغَّبُهُمْ في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم [فيه] بعزيمة ، ويقول : مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قالت : فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٧١٢٢ - (س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) « أن النبي

ﷺ ذَكَرَ رمضانَ ، فَفَضَّلَهُ على الشهور ، فقال : مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً خرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيومِ ولدتهُ أمُّهُ » أخرجه النسائي وقال : هذا خطأ ، والصواب : أنه عن أبي هريرة .

وفي أخرى - فذكر مثله - وقال : « مَنْ صامَهُ وقامَهُ إيماناً واحتساباً »

وفي أخرى قال: « إِنَّ اللهَ فَرَضَ صِيامَ رمضانَ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قيامَهُ ،

---

= رمضان احتساباً من الايمان ، وفي الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً وثنية ، ومسلم رقم ٧٥٩ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، والموطأ ١/١١٣ و ١١٤ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٧١ و ١٣٧٢ في الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، والترمذي رقم ٨٠٨ في الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل ، والنسائي ٤/١٥٥ - ١٥٧ في الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً .

(١) ٤/١٥٥ في الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ، وهو حديث صحيح.

فن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خَرَجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمُّهُ» (١) .

## الفرع التاسع

في صلاة الجنابة ، وتشيعها

٧١٢٣ - ( خرج من دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَابَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانُ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

زاد في رواية : قال : ابن شهاب قال سالم بن عبد الله : وكان ابنُ عمر يصلي عليها ، ثم ينصرفُ ، فلما بلغه حديثُ أبي هريرة قال : « لَقَدْ ضَيَعْنَا قِرَارِيطَ كَثِيرَةً » .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَبِعَ جَنَابَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ » فقال ابنُ عمر : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبِعْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا ، فَصَدَّقْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطِ كَثِيرَةٍ .  
وفي رواية مثل الأولى إلى قوله : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » وقال : « حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » .

وفي أخرى : « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » .

---

(١) رواه النسائي ٤/١٥٨ في الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ، وهو حديث حسن بشواهد .

وفي أخرى « ومن أتبعها حتى تُدفن » أخرجه البخاري ومسلم .  
وللبخاري قال « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى  
يُصلّى عليها ويُفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كلُّ قيراطٍ  
مثل أحدٍ ، ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط » .  
ومسلم قال : « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله  
قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : أصغرهما مثل أحد » .

وفي أخرى : قال : قلت لأبي هريرة « وما القيراط ؟ قال : مثل أحد »  
وفي أخرى : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص « أنه كان قاعداً عند ابن  
عمر ، إذ طلع خيَّابُ صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا  
تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ يقول : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى  
تُدْفَنُ ، كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا  
ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَيَّاباً إِلَى عَائِشَةَ  
يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ  
قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ :  
صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ  
قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ .

وأخرج أبو داود ورواية مسلم الأولى ، وزاد « أحدهما مثل أحد » وأخرج

نحو روايته الآخرة ، ولم يذكر فيها قصة الحصى ، ولا قول ابن عمر .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والرواية التي للبخاري ، وأخرج  
الترمذي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

٧١٢٤ - ( م - ثوبان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ  
مِثْلُ أُحَدٍ » .

وفي رواية : « سئل النبي ﷺ عن القيراط ؟ فقال : مِثْلُ أُحَدٍ » .  
أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٧١٢٥ - ( س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ  
مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ  
أُحَدٍ » أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٥٨/٣ في الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، وباب فضل اتباع الجنائز ،  
وفي الايمان ، باب اتباع الجنائز من الايمان ، ومسلم رقم ٩٤٥ في الجنائز ، باب فضل الصلاة على  
الجنائز واتباعها ، وأبو داود رقم ٣١٦٨ و ٣١٦٩ في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز  
وتشييعها ، والترمذي رقم ١٠٤٠ في الجنائز ، باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنائز ،  
والنسائي ٧٦/٤ و ٧٧ في الجنائز ، باب ثواب من صلى على جنازة .

(٢) رقم ٩٤٦ في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز .

(٣) ٥٤/٤ و ٥٥ في الجنائز ، باب فضل من يتبع جنازة ، وهو حديث صحيح .

٧١٢٦ - (س) - [عبد الله] بن مفضل رضي الله عنه ( قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ » أخرجہ النسائي <sup>(١)</sup> .

## الفرع العاشر

في فضل التأمين وأدعية الصلاة

التأمين

٧١٢٧ - (خ م ط ر ت س) - أبو هريرة رضي الله عنه ( أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنْ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) ٤/٥٥٥ في الجنائز ، باب فضل من يقبع جنازة ، وهو حديث صحيح .



وفي أخرى قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه » .  
ولمسلم مثل هذه الرواية .

وللبخاري قال : « إذا قال الإمام : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه »  
ولمسلم قال : « إذا قال القارىء : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) وقال من خلفه : آمين ، فوافق قوله قول أهل السماء ، غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه »  
وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى والثالثة والرابعة ، وأخرج الترمذي الأولى (١) .

### الدعاء

٧١٢٨ - ( فتح طرس - رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه )  
قال : « كنا نصلّي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، وقال رجل وراءه : ربّنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً

---

(١) رواه البخاري ٢/٢١٨ و ٢١٩ في صيغة الصلاة ، باب جهر الامام بالتأمين ، وفي الدعوات باب التأمين ، ومسلم رقم ٤٠٩ و ٤١٠ في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، والموطأ ١/٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في التأمين خلف الامام ، وأبو داود رقم ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ في الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، والترمذي رقم ٢٥٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل التأمين ، والنسائي ٢/١٤٣ و ١٤٤ في الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الامام .

فيه ، فلما انصرف قال : مَنْ المتكلمُ ؟ قال : أنا ، قال : لقد رأيتُ بضعةً  
وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أئيمهم يكتبها أولَ « أخرجه البخاري وأبو داود  
والموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي - وأخرجها أبو داود أيضاً - قال : « صَلَّيتُ خَلْفَ  
رسولِ الله ﷺ ، فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،  
مباركاً عليه ، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى ، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ انصرف ،  
فقال : من المتكلمُ في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قالها الثانية : مَنْ المتكلمُ  
في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحدٌ ، ثم قالها الثالثة : من المتكلمُ في الصلاة ؟ فقال  
رِفاعَةُ : أنا يا رسولَ الله ، قال : كيف قلتَ ؟ قال : قلتُ : الحمد لله حمداً  
كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه ، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى ، فقال النبي ﷺ :  
والذي نفسي بيده ، لقد ابتدروها بضعةً وثلاثون ملكاً أئيمهم يصعد بها » (١) .

٧١٢٩ - ( م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « إنَّ  
رجلاً جاءَ قد حفزَهُ النَّفْسُ ، ورسولُ الله ﷺ قد ركع ، فقال : الله أكبر  
كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً ، فقال النبي ﷺ :  
عَجِبْتُ لها ، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء . »

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٧ و٢٣٨ في صفة الصلاة ، باب فضل ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١١  
و ٢١٢ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم ٧٧٠ و ٧٧٣  
في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والترمذي رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب  
ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ٢/١٩٦ في الافتتاح ، باب ما يقول المؤمن .

وفي رواية « أن الرجل قال : الحمد لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، قال ابن عمر : فما تركتها منذ سمعتُ من النبي ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : قال : « بينما نحن نصلي مع رسولِ الله ﷺ ، إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ القائل كذا وكذا ؟ فقال رجلٌ من القوم : أنا يا رسولَ الله ، قال : عجبتُ لها ، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء ، قال ابن عمر : فما تركتهنُ منذ سمعتُ من رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي : قال : « قام رجل خلفَ النبي ﷺ فقال : الله أكبر ... وذكر الحديث إلى قوله : فقال رجل : أنا يا نبيَّ الله ، فقال : لقد رأيتها ابتدرها اثنا عشر ملكاً » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( حفزه النفس ) حفزه يحفزه : إذا دفعه وساقه ، وحفزه النفسُ : إذا تابع وتدارك ، فكان النفس قد دفعه بتابعه .

٧١٣٠ - ( س - وائل بن حجر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ) قال : « صليتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٠١ في المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، والترمذي رقم ٣٥٨٦ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، والنسائي ١٢٥/٢ في الافتتاح ، باب القول الذي يفتتح به الصلاة .

(٢) كذا في الأصل : وائل بن حجر ، وفي المطبوع بياض .

خلف رسول الله ﷺ ، فلما كَبَّرَ رفع يديه أسفل من أذنيه ، فلما قرأ ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) قال : آمين ، فسمعتُهُ وأنا خلفُهُ ، فسمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما سلمَ النبيُّ من صلاته ، قال : مَنْ صاحبُ الكلمةِ في الصلاة ؟ قال الرجلُ : أنا يا رسولَ الله ، وما أردتُ بها بأساً ، فقال النبيُّ ﷺ : لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً ، فما نهنها شيءٌ دون العرشِ . « أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( نهنها ) نهنتُ فلاناً : إذا كَفَفْتَهُ وزجرته وأخرته .

٧١٣١ - ( سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) « أن رجلاً جاء إلى

الصلاة ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فقال حين انتهى إلى الصفِّ : اللهم إني أسألكَ أفضلَ ما تُؤتي عبادَكَ الصالحين ، فلما سلمَ رسولُ الله ﷺ قال : مَنْ المتكلمُ آنفاً ؟ قال الرجلُ : أنا يا رسولَ الله ، قال : إذا يُعقرُ جوادُك ، وتُسْتَشهدُ في سبيلِ الله « أخرجه ... (٢) .

(١) كذا في الأصل أخرجه النسائي ، وفي المطبوع بياض ، وقد رواه النسائي ١٤٥/٢ و ١٤٦ في الافتتاح ، باب قول المأموم إذا عطس خلف الامام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٠٢ في الادب ، باب فضل الحامدين ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

## [ شرح الغريب ]

(تعقر جوادك) الجواد: الفرس، وعقره: قتله في الحرب، كذا

أراد به هاهنا .

٧١٣٢ - ( فخم طردت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>.

٧١٣٣ - ( م ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال: « مُعْتَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَعَلَهُنَّ، دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في « كتاب الدعاء » من حرف الدال أحاديث تتضمن أشياء

من هذا الفن كثيرة، فلم نعد ذكرها، فلتطلب من هناك .

(١) رواه البخاري ٢٣٥/٢ و ٢٣٦ في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم رقم ٤٠٩ في الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين، والموطأ ٨٨/١ في الصلاة، باب ماجاء في التأمين خلف الامام، وأبو داود رقم ٨٤٨ في الصلاة، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي رقم ٢٦٧ في الصلاة، باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ١٩٦/٢ في الافتتاح، باب قوله: ربنا لك الحمد (٢) رواه مسلم رقم ٥٩٦ في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، والترمذي رقم ٣٤٠٩ في الدعوات، باب رقم ٢٥، والنسائي ٧٥/٣ في السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

## الفصل الخامس

### في فضائل الصوم

٧١٣٤ - (خ م ط د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ قال : « كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ يضاعفُ : الحسنةُ عشرَ أمثالها إلى سبعمائةٍ ضِعْفٍ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدعُ شهواته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان ، فرحةٌ عندَ فطره ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه ، ولخُلُوفٍ فيه أطيبُ عندَ اللهِ من ریحِ المسكِ » .

وفي رواية قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له ، إلا الصيامُ ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان يومُ صومٍ أحدِكم فلا يرفُثْ يوماً مثدي ولا يَصْنُخبْ ، فإنْ شاتمهُ أحدٌ أو قاتله ، فليقلْ : إني صائم ، إني صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لخُلُوفٌ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ریحِ المسكِ ، وللصائمِ فرحتانِ يفرحهما ، إذا أفطرَ فَرِحَ بفطره ، وإذا لقيَ ربَّه فَرِحَ بصومه » .

وفي أخرى مختصراً « كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له ، إلا الصيامُ ، هو لي ، وأنا أجزي به ، ولخُلُوفٍ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ریحِ المسكِ » .

وفي رواية « فوالذي نفسُ محمد بيده لخلوفُ فم الصائمِ » .  
وفي أخرى « فوالذي نفسي بيده لخليفةُ فم الصائمِ » أخرجه  
البخاري ومسلم .

وللبخاري عن النبي ﷺ - يرويه عن ربكم - قال : « لِكُلِّ عَمَلٍ ابْنِ  
آدَمَ كَفَّارَةٌ ، وَالصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أُجْزَى بِهِ ، وَخَلْوَفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ  
اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » .

وفي أخرى له قال : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فلا يَرُفْتُ ولا يَجْهَلُ ، وإنِ امرؤُ  
قاتله أو شاتمَهُ فليقل : إني صائمٌ - مرتين - والذي نفسي بيده ، لخلوفُ فمِ  
الصائمِ أطيبُ عندَ الله من رِيحِ الْمَسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشهوَتَهُ من أَجْلِ ،  
الصيامِ لِي ، وَأَنَا أُجْزَى بِهِ ، والحسنةُ بعشرِ أمثالها » .

ومسلم عن أبي هريرة رواية قال : « إذا أصبحَ أحدُكم صائماً ، فلا  
يَرُفْتُ ولا يَجْهَلُ ، وإنِ امرؤُ شاتمهُ ، أو قاتله ، فليقل : إني صائمٌ ، [إني صائمٌ] ،  
وفي أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كانَ  
أحدُكم صائماً ... الحديث » .

قال الحميدي : كذا حكى أبو مسعود ، وفي أخرى عن أبي هريرة  
وأبي سعيد قالاً : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ يقول : إنَّ الصَّوْمَ لِي ، وَأَنَا  
أُجْزَى بِهِ ، وإنِ للصائمِ فرحتين : إذا أفطرَ فرح ، وإذا لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ

فَرِحَ ، والذي نفسُ محمد بيده ، لَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

وفي رواية « إذا لقي الله عز وجل فجزاه ، فَرِحَ » .

وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرُفْثْ ولا يَجْهَلْ ، فإن امرؤُ قاتله أو شاتمه ، فليقل : إني صائمٌ » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، إنما يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصَّيَامُ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائماً ، فلا يَرُفْثْ ، وذكر رواية الموطأ الأولى .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَلِخْلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فليقل : إني صائمٌ » .



وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد ،  
وأخرج رواية الترمذي الأولى .

وللنسائي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الصومُ جُنَّةٌ » لم يزد<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(والتلوف) خلفَ فمُ الصائمِ يخلفُ خلوفاً : إذا تَغَيَّرت رِيحه من ترك الأكل والشرب ، والخليفة منه .

(يرفت) الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وقيل : هو التصريح بذكر الجماع ، وهو الحرام في الحج على المحرم ، فأما الرفث في الكلام إذا لم يخاطب به امرأة ، فلا يحرم عليه ، ولكن يستحب له تركه .  
(يصخب) الصخب : الضجة والجلبة .

---

(١) رواه البخاري ٨٨/٤ - ٩٤ في الصوم ، باب فضل الصوم ، وباب هل يقول : إني صائم إذا شتم ، وفي اللباس ، باب ما يذكر في المسك ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم رقم ١١٥١ في الصيام ، باب حفظ اللسان ، وباب فضل الصيام ، والموطأ ٣١٠/١ في الصيام ، باب جامع الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٦٣ في الصوم ، باب الغيبة للصائم ، والترمذي رقم ٧٦٤ في الصوم ، باب ماجاء في فضل الصوم ، والنسائي ١٦٢/٤ - ١٦٥ في الصوم ، باب فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث .

( الصوم لي وأنا أجزي به ) إنما خصَّ الصَّومَ والجزاء عليه بنفسه عزَّ وجلَّ وإن كانت العبادات كلها له ، وجزاؤها منه ، لأن جميع العبادات التي يتقرَّب بها العباد إلى الله عز وجل ، من صلاة ، وحج ، وصدقة ، وتبثُّلٍ واعتكافٍ ودعاءٍ وقربانٍ وهدى ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، قد عبَدَ المشركون بها آلهتهم ، وما كانوا يتخذونه من دون الله أنداداً ، ولم يُسمع أن طائفة من طوائف المشركين في الأزمان المتقدمة عبَدَت آلهتها بالصوم ، ولا تقربَت إليها به ، ولا دانتها به ، ولا عُرفَ الصوم في العبادات إلا من جهة الشرائع ، فلذلك قال الله عز وجل : « الصوم لي » أي : لم يشاركني فيه أحدٌ ، ولا عُبدَ به غيري ، فأنا حينئذ أجزي به على قدر اختصاصه بي ، وأنا أتولَّى الجزاء عليه بنفسي ، لا أكُلُه إلى أحدٍ [ غيري ] من مَلَكٍ مُقرَّبٍ أو غيره ، وقد ذكر العلماء في معنى هذا الحديث وجوهاً من التأويل ، لانداني هذا القول ولا تقاربه ، إذ ما من قول منها إلا وباقي العبادات تشاركه فيه ، وهذا القول أخبرني به الأمير مجاهد الدين أبو منصور قايماز بن عبد الله - أدام الله سعادته - وذكر أنه لما وقع له ابتكاراً ، ولم يسمعه من أحد ، ولا وقف عليه في كتاب ، ولم أسمعه أنا من غيره ، ولقد أصاب فيما وقع له وأحسنَ وفقه الله بعرفانه .

٧١٣٥ - (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الصومُ جُنَّةٌ » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٧١٣٦ - (س - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « الصومُ جُنَّةٌ ، مالم يَخْرِقْهَا » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٧١٣٧ - (س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ من النار ، فمن أصبحَ صائماً فلا يَجْهَلُ يوماً مثدي ، وإن امرؤُ جهل عليه فلا يَشْتَمُهُ ولا يَسُبُّه ، وليقل : إني صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده تخْلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٧١٣٨ - (س - عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الصيامُ جُنَّةٌ كجُنَّةِ أحدِكُم من القتال » . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

٧١٣٩ - (س - علي بن طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يقول : الصوم لي ، وأنا أُجزِي به ، وللصائم فرحتان :

---

(١) ١٦٦/٤ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وهو حديث صحيح .  
(٢) ١٦٧/٤ و ١٦٨ في الصيام ، باب فضل الصيام ، ورواه أيضاً الدارمي ١٥/٢ وقال الدارمي : مالم يَخْرِقْهَا ، يعني بالغيبة ، وهو حديث حسن .  
(٣) ١٦٨/٤ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وهو حديث صحيح .  
(٤) ١٦٧/٤ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه»

حين يفطر ، وحين يلقى ربّه ، والذي نفسي بيده لخُلوْفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ  
عند الله من ربيعِ المسكِ « أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٧١٤٠ - (س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال الله  
عزّ وجلّ : « الصوم لي ، وأنا أنجزِي به ، وللصائم فرحتان : فرحةٌ حين  
يلقى ربّه ، وفرحة عند إفطاره ، ولخُلوْفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من  
ربيعِ المسكِ « أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧١٤١ - (س - أبو أمامة رضي الله عنه ) قال : « آتيتُ النبي ﷺ  
فقلتُ : يا رسول الله ، مُرني بأمر ينفعني الله به ، قال : عليك بالصيام ، فإنه  
لا مثْلَ له .

وفي رواية أنه سأله : أيُّ العمل أفضل ؟ فقال : « عليك بالصوم ، فإنه  
لا عدْلَ له .

وفي أخرى : قال : قلت : يا رسول الله مرني بعمل ، قال : « عليك  
بالصوم ، فإنه لا عدلَ له ، قلت : يا رسول الله مرني بعمل ، فقال : عليك  
بالصوم فإنه لا عدلَ له « أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٧١٤٢ ( ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) ١٥٩/٤ و ١٦٠ في الصيام ، باب فضل الصيام ، وهو حديث صحيح .  
(٢) ١٦١/٤ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى حديث أبي هريرة  
المتقدم برقم ( ٧١٣٤ ) .  
(٣) ١٦٥/٤ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن  
حبان في «صحيحيهما» ، والحاكم وصححه .

قال : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » وفي رواية « أربعين » أخرجه الترمذي والنسائي (١) .

[ شرح القريب ]

( زحزحه ) عن هذا الأمر ، أي : باعده ونَحَّاه .

( خريفاً ) الخريف : هو الزمان المعروف من السنة ، وقد كُنِيَ به هاهنا عن جميع السنّة ، لأنه كُتِبَ مرّةً خريف ، فقد انقَضَتْ سنة .

٧١٤٣ - ( فتح م ت س - أبو سعيد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وللنسائي : « باعده الله » (٢) .

٧١٤٤ - ( ت - أبو أمامة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٢٢ في فضائل الجهاد ، باب في فضل الصوم في سبيل الله ، والنسائي ١٧٢/٤ و ١٧٣ في الصوم ، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزوجل ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الحديث الذي بعده .

(٢) رواه البخاري ٣٥/٦ في الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم رقم ١١٥٣ في الصوم ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، والترمذي رقم ١٦٢٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله ، والنسائي ١٧٣/٤ في الصوم ، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزوجل .

والأرض» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

٧١٤٥ - (س - عقبه بن عامر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

« من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>

٧١٤٦ - (خ م ت س - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال

رسول الله ﷺ: « إنَّ في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون

يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون،

لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلقَ فلم يدخل منه أحدٌ.

وفي رواية « إنَّ في الجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان، لا يدخله

إلا الصائمون » أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الترمذي قال: « في الجنة باب يُدعى الريان، يُدعى له الصائمون،

فن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لم يظماً أبداً » وأخرج النسائي

الرواية الأولى<sup>(٣)</sup>.

٧١٤٧ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

---

(١) رقم ١٦٢٤ في فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله، وإسناده حسن، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» من حديث أبي الدرداء وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الضعيف» بإسناد حسن.

(٢) ١٧٤/٤ في الصوم، باب ما يكره من الصيام في السفر، وإسناده صحيح، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بإسناد لا بأس به من حديث عمرو بن عبسة.

(٣) رواه البخاري ٩٥/٤ و٩٦ في الصوم، باب الريان للصائمين، وفي بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، ومسلم رقم ١١٥٢ في الصيام، باب فضل الصيام، والترمذي رقم ٧٦٥ في الصوم، باب ماجاء في فضل الصوم، والنسائي ١٦٨/٤ في الصوم، باب فضل الصيام.

قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِن ذَنْبِهِ ، ومن قام ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِن ذَنْبِهِ » أخرجه البخاري ومسلم والبخاري « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِن ذَنْبِهِ »<sup>(١)</sup> وفي رواية الترمذي « مَنْ صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِن ذَنْبِهِ » وأخرج النسائي رواية البخاري<sup>(٢)</sup> .

٧١٤٨ — ( ت - زبير بن خالد المجرني رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ) أن رسولَ الله

ﷺ قال : « من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره ، غيرَ أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٧١٤٩ ( ت - الحسن بن علي رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« تُحَفَّةُ الصائم : الدهنُ والمجمرُ » أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> .

(١) وكذلك هي عند مسلم .

(٢) رواه البخاري ٩٩/٤ في الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، وفي الايمان ، باب قيام ليلة القدر من الايمان ، وباب تطوع قيام رمضان من الايمان ، وباب صوم رمضان احتساباً من الايمان ، وفي صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، ومسلم رقم ٧٥٩ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، والترمذي رقم ٦٨٣ في الصوم ، باب ماجاء في فضل شهر رمضان ، والنسائي ١٥٥/٤ - ١٥٧ في الصوم ، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً .

(٣) في الأصل والمطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي وابن ماجه ومسنده أحمد .

(٤) رقم ٨٠٧ في الصوم ، باب ماجاه في فضل من فطَّر صائماً ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١١٤/٤ وابن ماجه رقم ١٧٤٦ في الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٥) رقم ٨٠١ في الصوم ، باب ماجاه في تحفة الصائم ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ليس إسناده بذلك .

## الفصل السادس

### في فضل الحج والعمرة

٧١٥٠ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت: قلتُ: «يا رسولَ الله نرى الجهادَ أفضلَ الأعمالِ ، أفلا نجاهدُ؟ قال : لكنْ أفضلُ الجهادِ وأجملُهُ : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، ثم لزوم الحِصْرِ ، قالت : فلا أدعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ .»

وفي رواية قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، ألا نخرجُ فنجاهدَ معك ؟ وإني لأرى عملاً في القرآن أفضلَ من الجهادِ ، قال : « لا ، ولكن أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ : حج البيت ، حج مبرورٌ ، أخرج البخاري الأولى ، إلى قوله : « حج مبرور » وأخرج النسائي الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( حج مبرور ) أي : متقبل ، مثاب عليه بالجنة .

( لزوم الحِصْرِ ) قوله ﷺ للنساء : هذه ثم لزوم الحِصْرِ ، أي : إن كنن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزن الحِصْرِ .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٠٢ في الحج ، باب فضل الحج المبرور ، وباب حج النساء ، وفي الجهاد ، باب فضل الجهاد ، وباب جهاد النساء ، والنسائي ٥/١١٤ و ١١٥ في الحج ، باب ماجاء في فضل الحج وثوابه .



٧١٥١ - ( ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِحِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يَوْمَهُ مُحْرَمًا إِلَّا غَابَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِلَّا الْجَنَّةَ » (١) .

وزاد رزين « وما من مؤمن يُبَلِّي الله بالحج إلا شهد له ما على يمينه وشماله إلى منقطع الأرض » .

٧١٥٢ - ( ت - سهل بن سعد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبَلِّي ، إِلَّا لِيَّ مَا عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٧١٥٣ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

٧١٥٤ - ( خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ : لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨١٠ في الحج ، باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي ١١٥/٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وإسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهده .  
(٢) رقم ٨٢٨ في الحج ، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر ، وهو حديث صحيح بشواهده .  
(٣) رقم ١١٥/٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من حجَّ لله عزوجل فلم يرُفثاً ولم يفسُقْ ، رجع كيومَ ولدتهُ أمُّهُ ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج الموطأ الأولى ، وأخرج الترمذي الأولى ، وقال في الثانية :  
« غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وله في أخرى مثل الأولى ، إلا أنه قدَّم الحج على العمرة <sup>(١)</sup> .

٧١٥٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعِينَ <sup>(٢)</sup> مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٧١٥٦ - ( د - أم سلمة رضي الله عنها ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« مَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ ، أو وَجَّعَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، شك الراوي ، أيتها قال . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٧٦/٣ في الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم رقم ١٣٤٩ في الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والموطأ ٣٤٦/١ في الحج ، باب جامع ماجاء في العمرة ، والترمذي رقم ٩٣٣ في الحج ، باب ما ذكر في فضل العمرة ، والنسائي ١١٢/٥ و ١١٥ في الحج ، باب فضل الحج المبرور ، وباب فضل العمرة .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : خمسين .

(٣) رقم ٨٦٦ في الحج ، باب ماجا ، في فضل الطواف ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم ١٧٤١ في المناسك ، باب في المواقيت ، وإسناده ضعيف .

٧١٥٧ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها : أم سنان : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حُجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ » قالت : ناضحان كانا لأبي فلان زوجها ، حجج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : فعمرة في رمضان تقضي حجةً ، أو حجةً معي .

وفي رواية : « فإذا جاء رمضان فاعتمرني ، فإن عمرة فيه تعدل حجةً » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : « إذا كان رمضان فاعتمرني فإن عمرة فيه تعدل حجةً ، <sup>(١)</sup> .

٧١٥٨ - (خ - جابر رضي الله عنه) قال : « لما رجع النبي ﷺ من حَجَّتِهِ ، قال لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحُجِّ ؟ قالت : ليس لنا إلا ناضحان ، أبو فلان - تعني زوجها - حجج على أحدهما ، والآخر يسقي أرضاً لنا ] ، قال : فإن عمرة في رمضان تقضي حجةً ، أو حجةً معي . » .  
أخرجه البخاري تعليقاً ، بعد حديث ابن عباس ، قاله الحميدي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( ناضحان ) الناضح ، البعير الذي يستقى عليه .

(١) رواه البخاري ٤٨٠/٣ و ٤٨١ في الحج ، باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، ومسلم رقم ١٢٥٦ في الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ٤/١٣٠ و ١٣١ في الصيام ، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٦٧/٤ في الحج ، باب حج النساء ، وقد وصله أحمد وابن ماجه .

٧١٥٩ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إنه حين

أراد رسول الله ﷺ الحجَّ : قالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيسٌ في سبيل الله ، قالت : فأت رسول الله ﷺ ، فسأله ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنما سألتني الحج معك ، فقلت : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيسٌ في سبيل الله ، فقال : أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله ، قال : وإنما أمرتني أن أسألك : ما يعدلُ حجةً معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أقرأها مني السلام ورحمة الله ، وأخبرها أنها تعدلُ حجةً معي : عمرة في رمضان « أخرج أبو داود ، ولم يذكر قولها » فأت رسول الله ﷺ فسأله « (١) .

[ شرح الغريب ]

( حبيس ) البعير أو الفرس الذي جعل مُعدّاً للجهاد ، يركب في

سبيل الله فهو موقوف على الغزاة ، قد أخرج من ماله .

( أحجني ) أحجته يُحجُّه ، أي : حج به ، أو مكنته من الحج .

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٩٠ في المناسك ، باب العمرة ، وإسناده حسن .

٧١٦٠ - ( ر ت - يوسف بن عبد الله بن سلام رحمه الله ) عن جدته أم معقل أنها قالت : « لما حجَّ النبي ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، قالت : وأصابنا مَرَضٌ ، وهلك أبو معقل ، قالت : فلما قفل رسولُ الله ﷺ من حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فقال : يا أمَّ معقلٍ ، ما مَنَعَكَ أن تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جملُ هو الذي يجمع عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، فقال : فهلاً خرجتِ عليه ؟ فإن الحجَّ في سبيل الله ، فأما إذ فاتتكِ هذه الحجَّةُ معنا ، فاعتمري في رمضان ، فإنها كَحَجَّةٍ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي مختصراً « أن النبي ﷺ قال : عُمرَةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (١) .

٧١٦١ - ( ط و - أبو بكر بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إني كنتُ قد تجهزتُ للحج ، فاعترض لي ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اعتمري في رمضانَ ، فإن عمرةً فيه كحجةٍ » أخرجه الموطأ هكذا مرسلًا .

وأخرجه أبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرني رسولُ

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٨٩ في المناسك ، باب في العمرة ، والترمذي رقم ٩٣٩ في الحج ، باب ماجاء في عمرة رمضان ، وهو حديث حسن .

مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قال : جاء أبو معقل حاجاً مع النبي ﷺ فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن علياً حجة ، فانطلقا يمسيان ، حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسول الله ، إن علياً حجة ، وإن لأبي معقل بكرة ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاها البكر ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة قد كبرت وسقيمت ، فهل من عمل يُجزئ عني من حجتي ؟ فقال : عمرة في رمضان تجزيء حجة «<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(بكرة) البكر : الفتي من الإبل .

٧١٦٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراقه الدماء ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض ، فطيبوا بها نفساً » أخرجه الترمذي .

وزاد رزين « وإن لصاحب الأضحية بكل شعرة حسنة »<sup>(٢)</sup> .

٧١٦٣ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) رواه الموطأ ٣٤٦/١ و ٣٤٧ مرسل في الحج ، باب ماجاء في العمرة ، وأبو داود رقم ١٩٨٨ في المناسك ، باب العمرة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٩٣ في الاضاحي ، باب ماجاء في فضل الاضحية ، وفي سنده أبو المنق سليمان بن يزيد المدني ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه .

سئل : أيُّ الحج أفضل ؟ قال : « العَجُّ والشَّجُّ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العَجُّ ) : رفع الصوت بالتلبية .

( والشَّجُّ ) : إراقة دماء الهدى والضحايا .

٧١٦٤ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ : الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ » .

أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧١٦٥ - ( ط - محمد بن يحيى بن مبان <sup>(٣)</sup> رحمه الله ) قال : إن رجلاً مرَّ

على أبي ذرٍ بالرَّبْدَةِ ، فقال : أين تريدُ ؟ قال : الحَجَّ ، قال : هل نَزَعَكَ غيرُهُ ؟

قال : لا ، قال : فَأَتَنَفِ الْعَمَلَ ، قال : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَكَشْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ،

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ يَحْدُثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فِإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ - يَعْنِي

أَبَا ذَرٍّ - فَلَمَّا رَأَى عِرْفَنِي ، وَقَالَ : هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ « أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأَ ، وَلَمْ

يَذَكَرْ » يَحْدُثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٨٢٧ في الحج ، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر ، وهو حديث حسن .

(٢) ١١٣/٥ و ١١٤ في الحج ، باب فضل الحج ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : ابن خباب ، وهو خطأ .

(٤) رواه الموطأ ١/٤٢٤ و ٢٥٥ ؛ في الحج ، باب جامع الحج ، وفي سننه انقطاع .

[ شرح الغريب ]

(نزعك) نزعني إلى كذا أمر ، أي : ساقني وحرّكني ، ونزعت إلى كذا : اشتيته .

(فانتنف العمل) انتنف العمل ، أي : استأنفه واعمل من رأس ، فإن الذي تقدّم قد غفره الله لك بهذه الفعلة .

(منقصفين) أي : مزدحمين ، و (المضاغطة) أيضاً : المزاحمة .

## الفصل السابع

في فضل الجهاد والشهادة

وفيه فرعان

### الفرع الأول

في فضل الجهاد والمجاهدين

وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٧١٦٦ - ( ت س - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) قال يوماً على

المنبر : إني كنتُ كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، مخافة - أو



قال : كراهية - تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ، ثم إني قد بدالي أن أحدثكموه ، لينتخارَ امرؤ لنفسه ما بداله ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهِ مِنَ الْمَنَازِلِ « أخرجه الترمذي ، وأخرج النسائي المسند منه فقط <sup>(١)</sup> .

٧١٦٧ - ( م ت س - [ محمد ] بن المنكدر رحمه الله ) قال : مرَّ سلمانُ الفارسيُّ بِشُرْحَيْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وهو في مُرَابَطٍ لَهُ ، وَقَدْ شَقَّ الْمَقَامَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ سَلْمَانُ : أَلَا أَحَدُنْكُمْ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ : خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً وَوُقِيَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتَيْهِ ، وَنَمَّا لَهُ عَمَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ « أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « فتانيه » وأخرج مسلم والنسائي المسند فقط ، وهذا لفظها ، قال سلمان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ » وفي رواية للنسائي قال : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله ، كان له

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٦٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل المرابط ، والنسائي ٦/٥٠ ، في الجهاد ، باب فضل الرباط ، وهو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه .

كأجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً جرى له مثلُ ذلك من الأجر ،  
وأجرى عليه الرزق ، وأمن الفتان» (١) .

[ شرح الغريب ]

(مرابط) المرابط بفتح الباء : موضع الرباط ، وهو ملازمة العدو

في الجهاد .

(فتانیه) فتانانا القبر: هما منكر ونكير .

٧١٦٨ - ( رت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « كل ميت يختم على عمله ، إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه ينمي له عمله  
إلى يوم القيامة ، ويُؤمن من فتنة القبر » وسمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« المجاهد من جاهد نفسه » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود منه إلى قوله:  
« فتنة القبر » (٢) .

[ شرح الغريب ]

(ينمي) نعى الشيءُ : ينمي [وينمو] : إذا كثر .

٧١٦٩ - ( ف م ت - سهل بن سعد رضي الله عنه ) أن رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩١٣ في الامارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، والترمذي  
رقم ١٦٦٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرباط ، والنسائي ٣٩/٦ في الجهاد ،  
باب فضل الرباط ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٠٠ في الجهاد ، باب في فضل الرباط ، والترمذي رقم ١٦٢١ في  
فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من مات مرابطاً .

ﷺ قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْغَدْوَةُ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .  
 وفي رواية « وما فيها » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع ثانٍ

٧١٧٠ - ( فتح م - ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »  
 أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي هذا الحديث في أول حديث مذكور في صفة الجنة من « كتاب القيامة » من حرف القاف ، وهذا القدر متفق عليه بينهم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ ) الغدوة : المرة الواحدة من الذهاب ، والروحة :  
 المرة الواحدة من المجيء ، [ يقال ] : غدا غدوة ، وراح روحة .

(١) رواه البخاري ١١/٦ و ٦٣ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق ، باب مثل الدنيا والآخرة ، ومسلم رقم ١٨٨١ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٦٦٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرباط .

(٢) رواه البخاري ١١/٦ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٨٠ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٦٥١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله .

٧١٧١ - ( م س - أبو أيوب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٧١٧٢ - ( ت - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . أخرجه الترمذي (٢) .

٧١٧٣ - ( م س - سهل بن سعد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » أخرجه مسلم والنسائي (٣) .

٧١٧٤ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : إن النبي ﷺ قال : « قَفْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَغَزْوَةٍ » أخرجه أبو داود (٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٣ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، والنسائي ١٥/٦ في الجهاد ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٢) رقم ١٦٤٩ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٨١ في الامارة ، باب فضل الغدوة والرواح في سبيل الله ، والنسائي ١٥/٦ في الجهاد ، باب فضل غدوة في سبيل الله .

(٤) رقم ٢٤٨٧ في الجهاد ، باب في فضل القفل في سبيل الله ، ورواه أحمد في « المسند » ١٧٤/٢ وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(قفلة) القفول : الرجوع من السفر ، وله معنيان ، أحدهما : أن أجر المجاهد في انصرافه إلى بيته كأجره في إقباله إلى الجهاد ، لأن في ذهابه من ضرر أهله ما يزيله رجوعه إليهم ، وفيه إراحة النفس والاستعداد بالقوة والعدة للرجوع ، والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين ، لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم ، فيوقع بهم وهم غارون ، فإن كانوا مستعدين للقائم ، وإلا فقد سلموا وأحرزوا الغنيمة .

٧١٧٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : مرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعب ، فيه عُيُنَةٌ من ماءٍ عَذْبٍ ، فأعجبه لطيبها فقال : لو أمتُّ في هذا المكانَ أعبد الله ، وأعزِلَ شرِّي عن الناس ؟ سأستأذن في ذلك رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تفعل فإن مقامَ أحدكم في سبيلِ الله ساعةً ، أفضلُ من صلَاتِهِ في بيته سبعين عاماً ، ألا تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لكم فيدخلكم الجنة ؟ قالوا : بلى ، قال : فاغزُوا في سبيلِ الله ، فإنه من قاتل في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ ، لتكون كلمةُ الله هي العليا ، وجبت له الجنةُ ، والغدوةُ في سبيلِ الله ، أو الرِّوْحَةُ ، خيرٌ من الدنيا وما فيها - أو قال : [ خيرٌ ] مما طلعت عليه الشمس .

أخرجه الترمذي - إلى قوله : « وجبت له الجنة » وليس في روايته ذكر

« ساعة » ولا « لتكون كلمة الله هي العليا »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فواق ناقة ) فواق الناقة : قَدْرُ الزمان الذي تُحَلِّب فيه .

٧١٧٦ - ( د ت س - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُواقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ

الجنة ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صادِقاً مِنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ ،

كانَ لَهُ أَجرٌ شَهِيدٍ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ،

فإنها تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيامَةِ كأغْزَرِ ما كانت ، لوْئِها لَوْنُ الزعفران ، وَرِيحُها رِيحُ

المسك ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرْجاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فإنَّ عَلَيْهِ طابَعُ الشَّهادَةِ » .

أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي مفرقاً في موضعين<sup>(٢)</sup> .

### نوع ثالث

٧١٧٧ - ( خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٥٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأخرجه الحاكم وصححه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٤١ في الجهاد ، وباب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، والترمذي رقم ١٦٥٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ، والنسائي ٢٥٠/٦ و ٢٦ في الجهاد ، باب ثواب من قاتل في سبيل الله ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک وصححه .

رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ مَكْتُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
وَكَلَّمَهُ يَدِي ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ » .

وفي رواية قال : « كلُّ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ ، تَفَجَّرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ » .  
وفي أخرى قال : « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ  
فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ »  
أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم الأولى والثانية ، إلا أنَّ الأولى أخرجها في جملة حديث  
يَرِدُ آتِفًا ، وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثالثة .

وفي رواية لمسلم قال : « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ  
يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ،  
وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مكلوم) الكَلِّمُ : الجرح ، والمكَلُومُ : المجروح .

(١) رواه البخاري ١٥/٦ في الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله ، وفي الوضوء ، باب ما يقع من  
النجاسات في السمن والماء ، وفي الذبائح ، باب المسك ، ومسلم رقم ١٨٧٦ في الامارة ، باب  
فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والموطأ ٢/٦١ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ،  
والترمذي رقم ١٦٥٦ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، والنسائي ٢٨/٦  
و ٢٩ في الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله .

(العَرَف) : الرائحة ، طيبة كانت أو خبيثة ، والمراد به هاهنا : الطيبة

لأنه قال : والعَرَف عَرَف المسك .

(يَتَعَب) نَعَبَ الجرح يَتَعَب : إذا سالَ دماً .

٧١٧٨ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي

سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا <sup>(١)</sup> بِرُسُلِي - فَهُوَ عَلِيٌّ ضَامِنٌ أَنْ أُذِخَلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ

أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ

حِينَ كَلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلَا

أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدَتْ خِالَافَ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا ،

وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً فَأَحْلِمُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا

عَنِي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ دِدْتُ أَنْ أُغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ

أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتَلَ » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرج البخاري الفصل الأول ، قال : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي

سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَصَدِيقُ بِكَلِمَاتِهِ - أَنْ يَدْخُلَهُ

الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

وله في أخرى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ

(١) هكذا جاء في الأصل ونسخ مسلم المطبوعة : جهاداً : وإيماناً ، وتصديقاً ، بالانصب ، وفي

البخاري ورواية لسلم : بالرفع فيها ، وهي أصوب .



في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل  
الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه : أن يدخله الجنة ، أو يرجمه سالماً مع  
أجر أو غنيمة .

وأخرجه مسلم أيضاً بنحو رواية البخاري الأولى .

وله في أخرى « تضمن الله لمن خرج في سبيله - وذكر مع الفصل الذي  
أوله : لولا أن أشرق على المسلمين ما تخلفتُ خلاف سريّة - بنحو ما تقدم ،  
وفي رواية لها قال : « انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا  
جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقاً برسولي - فهو عليّ ضامن أن أدخله  
الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ،  
وفي رواية الموطأ قال : قال رسول الله ﷺ : « تكفل الله لمن جاهد  
في سبيله » وذكر رواية البخاري الأولى ، وأخرج النسائي روايته البخاري  
الأولى والثانية .

وفي أخرى له قال : « انتدب الله لمن يخرج في سبيله - لا يخرج إلا  
الإيمان بي ، والجهاد في سبيلي - أنه ضامن حتى أدخله الجنة ، بأيهما كان ،  
إما بقتل ، أو وفاة ، أو أردّه إلى مسكنه الذي يخرج منه ، نال ما نال من  
أجر أو غنيمة ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٥٤/٦ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، =

## [ شرح الغريب ]

(خلاف سرية) السرية: طائفة من العسكر ينفذون في الغزو ،  
وخلافهم : التخلّف عنهم والعودة .

(انتدب) بمعنى أجاب ، يقال : ندبتُ الرجل لهذا الأمر ، فانتدب ،  
أي : هيأته له ودعوته إليه فأجاب ، وقد جاء هذا الحديث بألفاظ متقاربة في  
المعنى ، قال : انتدب الله ، وتضمن ، وتكفل .

٧١٧٩ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : «لولا أنْ أُشِقَّ على المسلمين ما تخلّفْتُ عن سرِّيَّةٍ ،  
ولكنْ لا أجدُ حَمولَةً ، ولا أجدُ ما أحملهم عليه ، ويشقُّ عليَّ أنْ يتخلّفوا  
عني ، فلَوَدِدْتُ أني قاتلتُ في سبيلِ الله فقتلتُ ، ثم أحييتُ ثم قُتِلْتُ ، ثم  
أُحييتُ » هذا لفظ حديث البخاري ، وقد أدرجه مسلم على ما قبله .

وللبخاري قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده ، لولا  
أنْ رجَّ الأ من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأنْ يتخلّفوا عني ، ولا أجدُ

---

= وفي الايمان ، باب الجهاد من الايمان ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا  
لعبادنا المرسلين ) ، وباب قول الله تعالى : ( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ) ، ومسلم  
رقم ١٨٧٦ في الامارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والموطأ ٤٤٣/١ و ٤٤٤  
في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، والنسائي ١١٩/٨ في الايمان ، باب الجهاد ، وفي الجهاد ،  
باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله .

ما أحلهم عليه ، ما تخلفتُ عن سرِّيَّةِ تَغزُو في سبيل الله ، ولو دِدْتُ أَنِّي  
أَقْتَلُ في سبيل الله . ثم أَحيا ، ثم أَقتل ، ثم أَحيا ، ثم أَقتل ثم أَحيا ، ثم أَقتل .  
وله في أخرى قال : « والذي نفسي بيده ، لو دِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ في  
سبيل الله ، فَأَقْتَلُ ، ثم أَحيا ، ثم أَقتلُ ، ثم أَحيا ، ثم أَقتلُ » فكان  
أبو هريرة يقولن ثلاثاً « أشهدُ بالله » وأخرجه معاً .

أما البخاري فأخرجه في « كتاب الإيمان » ، متصلاً بحديث آخر ، أوله  
« انتدبَ الله لمن خرج في سبيله » وقد ذُكِرَ ، وأما مسلم : فأخرجه في  
« كتاب الجهاد » ، مع حديثين مُتَّصِلَيْنَ به ، قال : « والذي نفسي بيده ، لولا  
أن يشقَّ على المسلمين ما قعدتُ خِلافَ سرِّيَّةِ ... الحديث ، وقد ذكرناه .  
ولمسلم أيضاً قال : والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على أمتي ما قعدت  
خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجدُ سعةَ فأحلهم ، ولا يجدون  
سعةَ فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج الرواية الثانية من روايتي  
البخاري ، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد البخاري <sup>(١)</sup> .

قلتُ : هذه الأحاديث الثلاثة المتتابعة عن أبي هريرة : مشتركة المعنى

---

(١) رواه البخاري ١٣ / ١٨٧ في التمني ، باب ما جاء في التمني ومن تمتى الشهادة ، وفي الجهاد ،  
باب تمتى الشهادة ، وباب الجمائل والحملان في السبيل ، ومسلم رقم ١٨٧٦ في الامارة ، باب فضل  
الجهاد والخروج في سبيل الله ، والموطأ ١ / ٤٦٠ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، والنسائي  
٢٠ / ٦ في الجهاد ، باب درجة المجاهدين في سبيل الله عزوجل .

في فضيلة الجهاد ، ما يكاد ينفرد كل واحد منها بمعنى ، فيجوز أن تكون حديثاً واحداً ، إلا أن الحميدي رحمه الله قد أخرجها هكذا متفرقة في ثلاثة مواضع من المتفق عليه ، فاقنينا به .

[ شرح الغريب ]

( حَمُولَةٌ ) الحَمُولَةُ : التي يُحْمَلُ عليها ، كالركوبة التي تتركب .

٧١٨٠ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ - يعني يقول الله - : « المجاهد في سبيلي هو عليّ ضمان إن قبضته أوزنته الجنة ، وإن رجعته رجعتُهُ بأجرٍ أو غنيمة ، أخرجهُ الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧١٨١ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ

- فيما يحكي عن ربّه - قال : « أيما عبدٍ من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ، ابتغاء مرضاتي ، ضمنّتُ له ، إن رجعته أَرَجَعَهُ بما أصاب من أجرٍ أو غنيمة ، وإن قبضته غفرتُ له ورحمته ، أخرجهُ النسائي <sup>(٢)</sup> .

نوع رابع

٧١٨٢ - ( خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قيل :

---

(١) رقم ١٦٢٠ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الجهاد ، وهو حديث صحيح ، وهو في

« الصحيحين » وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ١٨/٦ في الجهاد ، باب ثواب السرية التي تخفق ، وهو حديث حسن .

« يارسول الله ، ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيلِ الله ؟ قال : لا تستطيعونه ، فأعادوا عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، كلُّ ذلك يقول : لا تستطيعونه ، ثم قال : مَثَلُ الجهادِ في سبيلِ الله ، كمثلِ الصائمِ القائِمِ بِآياتِ الله ، لا يفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ ، حتى يرجعَ الجاهِدُ في سبيلِ الله » أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَثَلُ الجاهِدِ في سبيلِ الله ، كمثلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذي لا يفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجعَ » .

وفي رواية النسائي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الجاهِدِ في سبيلِ الله - والله أعلمُ بمن يجاهدُ في سبيله - كمثلِ الصائمِ القائمِ الخاشعِ الراكعِ السَّاجِدِ » .

وفي رواية البخاري : أن رجلاً قال : « يارسول الله ، دُئني على عملِ يَعْدِلُ الجهادَ ، قال : لا أجدهُ ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج الجاهِدُ أن تَدْخُلَ مسجدك ، فتقومُ ولا تفتُرُ ، وتصومُ ولا تُفطِرُ ؟ فقال : وَمَنْ يستطيع ذلك ؟ فقال أبو هريرة : فإن فرس الجاهِدِ لَيْسَتْهُ بِمَرَحٍ في طَوَلِهِ ، فيُكْتَبُ له حسنات » أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي : قال : « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : دُئني على عملِ يَعْدِلُ الجهادَ ، قال : لا أجدهُ ، هل تستطيع إذا خرج الجاهِدُ :

تدخل مسجداً ، فتقومُ ولا تفترُ ، وتصومُ ولا تفطرُ؟ قال : من يستطيع ذلك ؟» (١) .

[ شرح الغريب ]

( لَيْسَتْنُ ) استنَّ الفرس : إذا عدا .

( الطول ) : الحبل الذي يشد في الدابة ويمسك رأسه لترعى .

٧١٨٣ - ( فتح مدينتي - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

أتى رجلُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « أيُّ الناس أفضلُ ؟ قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : ثم رجل في شعبٍ من الشعاب يعبد الله - وفي رواية : يتي الله - ويدعُ الناسَ من شرِّه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : « أيُّ المؤمنين أكملُ ؟ قال : رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعبٍ من الشعاب ، قد كفى الناسَ شرِّه » وأخرج النسائي الأولى (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣/٦ في الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ، ومسلم رقم ١٨٧٨ في الامارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، والموطأ ٤٤٣/١ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، والنسائي ١٩/٦ في الجهاد ، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل .

(٢) رواه البخاري ٤/٦ في الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٨٨ في الامارة ، باب فضل الجهاد والرباط ، وأبو داود رقم ٢٤٨٥ في الجهاد ، باب في ثواب الجهاد ، والترمذي رقم ١٦٦٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء أي الناس أفضل ، والنسائي ١١/٦ في الجهاد ، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .

٧١٨٤ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ عام تبوك يخطبُ الناسَ وهو مسند ظهره إلى راحلته ، فقال : « ألا أخبركم بخيرِ الناس ، وشرِّ الناس ؟ إنَّ منْ خيرِ الناس ، رجلاً عمل في سبيلِ الله على ظهر فرسه ، أو على ظهر بعيره ، أو على قدمه ، حتى يأتيه الموت ، وإن من شرِّ الناس رجلاً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه ، أخرجهُ النسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

(لا يرعوي) فلان لا يرعوي ، أي : لا ينكفُ ولا ينزجر ، وأصل هذه اللفظة : من رعاعيرعو : إذا كفَّ عن الأمور ، يقال : فلان حسنُ الرُّعوةِ والرُّعوة والرُّعوى والارعواء ، وقد ارعوى عن القبيح ، وتقديره : أفعول ، ووزنه : افعلل ، وإنما لم تدغم لسكون الياء ، والاسم الرُّعيا والرُّعوى بالضم والفتح .

٧١٨٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « منْ خيرِ معاشِ الناس لهم : رجلٌ مُسِكٌ بعينانِ فرسه في سبيلِ الله ، يَطِيرُ على مَتْنِهِ ، كلما سمعَ هَيْعَةً ، أو فَرْزَعَةً ، طار على مَتْنِهِ يبتغي القتل أو الموتَ مَظَانَّةً ، أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في شَعْفَةٍ من هذه الشَّعَافِ ، أو بطنٍ وادٍ

(١) ١١/٦ و ١٢ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، وفي استناده أبو الخطاب المصري ، وهو مجهول ، ولكن يشهد لأوله الحديث الذي بعده .

من هذه الأودية ، يُقيم الصلاةَ وَيُؤتي الزكاةَ ، ويعبُدُ ربّه حتى يأتيه اليقين ،  
ليس من الناس إلا في خيرٍ « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( يطير على منته ) متن الفرس أراد به : ظهره ، والمراد بالطيران عليه :

لإجراؤه في سبيل الله تعالى .

( الهيعة ) : كلُّ ما أفزعك من صوتٍ وخبرٍ يبيثك من جانب العدو .

( مَظَانَهُ ) مَظَنَةُ الشَّيْءِ : موضعه الذي يعرف به ، ويطلب منه ، والجمع مظان

( الشعفة ) بتحريك العين : رأس الجبل ، والجمع : شَعَف .

( يأتيه اليقين ) اليقين هاهنا : الموت ، لأنه مستيقن المحمي .

٧١٨٦ - ( ط ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي

ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجلٌ ممسك بعنان فرسه في سبيل

الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجلٌ معترل في غنيمة له يؤدّي حق الله فيها ،

ألا أخبركم بشرّ الناس ؟ رجلٌ يسأل بالله ولا يُعطي به » أخرجه الترمذي

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

وأخرجه الموطأ عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، مرسلًا ، قال :

« ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ،

(١) رقم ١٨٨٩ في الامارة ، باب فضل الجهاد والرباط .



ألا أُخبرُكم بخير الناس منزلةً بعده؟ رجلٌ معتزِلٌ في غُنيمةٍ يُقيم الصلاة،  
ويؤتي الزكاة، ويعبدُ الله لا يُشرك به شيئاً» .

وفي رواية النسائي: «ألا أُخبرُكم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى  
يا رسولَ الله، قال: رجلٌ آخذُ برأس فرسه في سبيل الله، حتى يموتَ أو  
يُقتلَ، ألا أُخبرُكم بالذي يليه؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: رجلٌ معتزِلٌ  
في شعب من الشُعاب، يُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزلُ شرَّ الناس،  
وأُخبرُكم بشرَّ الناس؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: الذي يسألُ بالله  
ولا يُعطي به» (١) .

٧١٨٧ - (ر - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله  
اأذن لي في السياحة، فقال: رسولُ الله ﷺ: سياحةُ أمتي الجهاد في  
سبيل الله» أخرجه أبو داود (٢) .

### نوع خامس

٧١٨٨ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

---

(١) رواه الموطأ ٤٤٥/٢ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، مراسلاً، وقد وصله الترمذي رقم  
١٦٥٢ في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، والنسائي ٨٣/٥ في الزكاة، باب من  
يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن  
غريب من هذا الوجه قال: ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٤٨٦ في الجهاد، باب في النهي عن السياحة، وهو حديث حسن .

ﷺ: « لا يابحُ النارَ رجلٌ بكى من خشيةِ الله ، حتى يعودَ اللبنُ في الضرعِ ولا يجتمعُ على عبدٍ غبارٌ في سبيلِ الله ودخانُ جهنمِ » .  
أخرجه الترمذي والنسائي .

وزاد النسائي في أخرى « في منخرَيِّ مسلمٍ أبداً » .  
وللنسائي أيضاً قال : « لا يجتمعُ غبارٌ في سبيلِ الله ودخانُ جهنمِ في جوفِ عبدٍ أبداً ، ولا يجتمعُ الشُّحُ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً » وفي أخرى « في قلبِ مسلمٍ » في الموضوعين <sup>(١)</sup> .

٧١٨٩ - (خ ت س - أبو عيسى رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما اغبرتُ قدماً عبدٍ في سبيلِ الله ، فتمسَّهُ النارُ » ، أخرجه البخاري .  
وقد أخرجه هو والترمذي والنسائي بزيادة في أوله ، وقد ذكر في « فضل الصلاة الجمعة » <sup>(٢)</sup> .

٧١٩٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « عياناً لا تمسُّها النارُ : عَيْنٌ بَكَتْ من خشيةِ الله ، وَعَيْنٌ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٣ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغبار في سبيلِ الله ، والنسائي ١٢/٦ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيلِ الله على قدمه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٢٣/٦ في الجهاد ، باب من اغبرت قدماه في سبيلِ الله ، وفي الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، والترمذي رقم ١٦٣٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيلِ الله ، والنسائي ١٤/٦ في الجهاد ، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيلِ الله .

باتت تحرُّم في سبيل الله « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧١٩١ - (س - أبو ربحانة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ النبي ﷺ

يقول : « حرِّمَت عَيْنُ النَّارِ سَهْرَتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧١٩٢ - (م دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « اثنان لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدهما الآخر ، قيل :

مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : مؤمن قَتَلَ كَافِراً ، ثم سَدَّدَ » .

وفي رواية « لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً ، أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الثانية ، وفي رواية النسائي قال : « لا يجتمعان في النار :

مسلم قتل كافرأ ، ثم سَدَّدَ وقارب ، ولا يجتمعان في جوف مؤمن : غِبَارٌ في

سبيل الله ، و فَيَحُجُّ جَهَنَّمَ ، ولا يجتمعان في قلب عبدٍ : الإِيمانَ وَالْحَسَدُ » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( سَدَّدَ ) : إذا فعل السَّدَادَ وقاله ، والمراد به : الإِيمان .

---

(١) رقم ١٦٣٩ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله ، وهو حديث صحيح بشواهد .

(٢) ١٥/٦ في الجهاد ، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٩١ في الامارة ، باب من قتل كافرأ ثم سدد ، وأبو داود رقم ٢٤٩٥ في الجهاد ، باب في فضل من قتل كافرأ ، والنسائي ١٢/٦ و ١٣ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه .

## نوع سادس

٧١٩٣ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعِدُّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثم قال: «وأخرى يَرَفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قال: وما هي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله». أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

٧١٩٤ - (م ت - أبو موسى رضي الله عنه) قال ابنه أبو بكر: سمعتُ أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تَحْتِ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فقام رجل رَثُ الهَيْئَةِ، فقال: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتِلَ «أخرجه مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٤ في الامارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للجهاد في الجنة من الدرجات والنسائي ١٩/٦ و ٢٠ في الجهاد، باب درجة الجهاد في سبيل الله عز وجل.  
(٢) رواه مسلم رقم ١٩٠٢ في الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي رقم ١٦٥٩ في فضائل الجهاد، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل.

## [ شرح الغريب ]

( ظلال السيوف ) : جعلَ ظلالَ السيوفِ في القتالِ : شاملةً للجنة ، لأن من دخل تحت ظل سيف في سبيل الله ، فقد دخل الجنة ، ومعناه : الدُّنُوُ من القِرْنِ ، حتى يعلوه ظل سيفه ولا يفتر منه .

٧٠٩٥ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن عمرو بن أقيش « كان له رِبَابٌ في الجاهلية ، فكره أن يُسَلِّمَ حتى يأخذه ، فجاء يومَ أحدٍ ، فقال : أين بنو عمي ؟ قالوا : بأُحُدٍ ، قال : أين فلان ، قالوا : بأُحُدٍ ، فلبسَ لِأُثْمَةَ ، وركب فرسه ، وتوجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عَنَّا يا عمرو ، قال : إني قد آمنتُ ، فقاتل حتى جريحاً ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءهُ سعدُ بن معاذ ، فقال لأخته : سَلِيهِ : أَحْمِيَّةٌ لقومك ، أم غضباً لهم ، أم غضباً لله تبارك وتعالى ؟ قال : بل غضباً لله ولرسوله ، فماتَ فدخلَ الجنةَ ، وما صَلَّى لله تبارك وتعالى صلاةً » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( الْحَمِيَّةُ ) : الغضب للأهل والأقارب والأنفة من العار .

(١) رقم ٢٥٣٧ في الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل ، ورواه بمعناه ابن اسحاق عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جعش عن أبي هريرة ، كما في سيرة بن هشام ونقله الحافظ في « الاصابة » عن السيرة وقال : إسناده حسن رواه جماعة من طريق ابن اسحاق .

٧١٩٦ - (خ م د - عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه<sup>(١)</sup>) أن

رسول الله ﷺ قال: « الجنة تحت ظلال السيوف » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في جملة حديث<sup>(٢)</sup>.

٧١٩٧ - (س د ت - أبو نجيع السلمي رضي الله عنه) قال: سمعتُ

النبي ﷺ يقول: « من بلغ بِسَمِّهِ فهو له درجة في الجنة، فبلغتُ يومئذٍ ستة عشر سَهْمًا ، قال : وسمعتُ النبي ﷺ يقول : من رمى بِسَمِّهِ في سبيل الله، فهو له عدلٌ مُحَرَّرٌ ، أخرجه النسائي .

وأخرجه أبو داود في أول حديث يتضمن فضل العتق ويردُّ في بابه .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الثانية، وقال: « عدلٌ رَقَبَةٌ مُحَرَّرَةٌ »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المطبوع : ابن أبي ليلى رحمه الله ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوع : أخرجه رزين وهو خطأ ، وقد رواه البخاري ٢٥٠/٦ و ٢٦ في الجهاد ، باب الجنة تحت بارقة السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وباب لا تمنوا لقاء العدو ، وفي التحفي ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وأبو داود رقم ٢٦٣١ في الجهاد ، باب في كراهية تمني لقاء العدو .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٩٦٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، والترمذي رقم ١٦٣٨ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ و ٢٧ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

## [ شرح الغريب ]

(عدل محرر) المحرر : المعتقد .

(وعدل الشيء) : مثله ، وكذلك عدله .

٧١٩٨ - (خ م ط س - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل

الجنة ، يُقاتل هذا في سبيل الله ، ثم يُستشهد فيتوب الله على القاتل ، فيسلم

فيقاتل في سبيل الله ، فيُستشهد » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي <sup>(١)</sup> .

٧١٩٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ

رَمَضَانَ ، وَحَجَّ : كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَقَالُوا : أَوْ لَا نُبَشِّرُ النَّاسَ بِقَوْلِكَ ؟ فَقَالَ :

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ

كَامِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ

(١) رواه البخاري ٢٩/٦ و ٣٠ في الجهاد ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ، ومسلم رقم ١٨٩٠

في الامارة ، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، والموطأ ٢/٤٠ في الجهاد

باب الشهداء في سبيل الله ، والنسائي ٣٨/٦ و ٣٩ في الجهاد ، باب اجتماع القاتل والمقتول في

سبيل الله في الجنة .

وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة .  
أخرجه البخاري (١) .

### نوع سابع

٧٢٠٠ - ( فح س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « من أَحْتَبَسَ فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعدِهِ ، فإن شَبَعَهُ وريءَهُ وروثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة ، يعني حسناتٍ . أخرجه البخاري والنسائي (٢) .

٧٢٠١ - ( م س - ابو مسعود البصري رضي الله عنه ) قال : « جاء رجلٌ بناقةٍ مَخْطُومَةٍ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هذه في سبيل الله ، فقال [ رسولُ الله ] ﷺ : لك بها يوم القيامة سبعُمائة ناقةٍ كلُّها مَخْطُومَةٌ .  
أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً تصدَّقَ بناقةٍ مَخْطُومَةٍ في سبيل الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لِيَأْتِيَنَّ يومَ القيامةِ بسبعِمائةِ ناقةٍ مَخْطُومَةٍ » (٣) .

---

(١) ٩/٦ في الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٦ في الجهاد ، باب من احتبس فرساً في سبيل ، والنسائي ٢٢٥/٦ في الخيل ، باب علف الخيل .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٩٢ في الامارة ، باب فضل الصدقة في سبيل الله ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد ، باب فضل الصدقة في سبيل الله .



## [ شرح الفريب ]

( ناقة مخطومة ) : لها خطام تُقاد به ، كالرَّسَن للدابة ، فيتمكن صاحبها منها ولا تفر منه .

٧٢٠٢ - ( ت - عربي بن ماعم رضي الله عنه ) سأل رسول الله ﷺ « أي الصدقة أفضل ؟ قال : إعدام عبدٍ في سبيل الله ، أو إضلالُ فسْطَاطٍ ، أو طَرُوقَةٌ فحل في سبيل الله » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

( طَرُوقَةٌ فحل ) أي : أنها قد كبرت ووصلحت أن يعلوها الفحل ، وهي الحقة من الإبل التي تم لها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة إلى آخرها

٧٢٠٣ - ( ت - ابو امامة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقات : ظلُّ فسْطَاطٍ في سبيل الله ، ومَنِيحَةٌ خادم في سبيل الله أو طَرُوقَةٌ فحل في سبيل الله » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٢٠٤ - ( ت س - مُرِيم بن فانك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أنفق نفقةً في سبيل الله ، كتبت له بسبعمائة »

(١) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٦٢٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، وإسناده حسن .

ضعفٍ « أخرجہ الترمذی والنسائي (١) .

٧٢٠٥ - ( فتح م ت د س - زبير بن خالد الجهني رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا » أخرجہ الجماعة إلا الموطأ .

وفي أخرى للترمذی إلى قوله : « فقد غزا » في المرة الأولى (٢) .

٧٢٠٦ - ( ر - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « للغازي أجره ، وللجاعلٍ أجره وأجره الغازي » أخرجہ أبو داود (٣)

### نوع ثامن

٧٢٠٧ - ( فتح - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، والقطيبة ، والخميصة ، إن أعطي رضى ، وإن لم يعط لم يرض » قال البخاري : وزاد عمرو ابن مرزوق - عن عبد الرحمن بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن

---

(١) رواه الترمذی رقم ١٦٢٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٧/٦ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، ومسلم رقم ١٨٩٥ في الامارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود رقم ٢٥٠٩ في الجهاد ، باب ما يجزى من الغزو ، والترمذی رقم ١٦٢٧ و ١٦٢٩ و ١٦٣٠ و ١٦٣١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من جهز غازياً ، والنسائي ٤٦/٦ في الجهاد ، فضل من جهز غازياً .

(٣) ٢٥٢٦ في الجهاد ، باب الرخصة في أخذ الجعائل ، وإسناده صحيح .

النبي ﷺ قال : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَعَبْدُ الدَّرَمِ ، وَعَبْدُ الحَمِيصَةِ ،  
 إن أُعْطِيَ رَضِيَ ، وإن لم يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا  
 انْتَقَشَ ، طَوَّبِي لِعَبْدٍ آخَذَ بَعِنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَشَعَثَ رَأْسَهُ ،  
 مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ ، إن كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ ، وإن كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي  
 السَّاقَةِ ، إن اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، وإن شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( تَعِسَ ) : دعا عليه بالهلاك ، وهو الوقوع على الوجه من العثار .

( القطيفة ) : كساء له نخل .

( والحَمِيصَةُ ) : ثياب خَزْءٌ أو صوف مُعَلَّمَةٌ .

( الانتكاس ) : الانقلاب على الرأس ، وفي الأمر ، وهذا دعاء عليه

أيضاً بالحَمِيصَةِ ، لأن من انتكس في أمره ، فقد خاب وخسر .

( وإذا شَيْكَ ) شاكته الشوكة : إذا دخلت في جسمه ، وشيك : فعل لم

يسم فاعله .

( فلا انتقش ) الانتقاش : إخراج الشوكة من الجسم ، نَقَشْتُهُ أَنَا

وانتقش هو .

(١) ٦٠ و ٦١ في الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، وفي الرقاص ، باب تبقى من

فتنة المال .

( طوبى ) : اسم الجنة ، وقيل اسم شجرة فيها ، وقيل : فُعلِي من الطيب .

( الحراسة ) : فعل الحارس ، وهو الذي يحفظك وأنت نائم .

( الساقة ) : الذين يسوقون الجيش يحفظونه من ورائه .

٧٢٠٨ - ( د - ابو ايوب رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول : « ستفتح عليكم الأمصارُ ، وستكون جنودُ مجنّدة ، يُقطع عليكم

فيها بُعوثُ ، يكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلّص من قومه ، ثم يتصفّح

القبائل ، يعرض نفسه عليهم ، يقول : مَنْ أَكْفِهَ بَعَثَ كَذَا ؟ من أكفه

بعثَ كَذَا؟ ألا فذلك الأجيرُ إلى آخرِ قَطرَةٍ من دمه » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بعوثاً ) البعوث : جمع بعث ، وهم طائفة من الجيش يُبعثون في

الغزو كالسريّة .

٧٢٠٩ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « وعدنا

رسولُ الله ﷺ غزوة الهند ، فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، فإن قتلتُ

كنتُ أفضلَ الشهداء ، وإن رجعتُ فأنا أبو هريرة المحرّر » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup>

(١) رقم ٢٥٢٥ في الجهاد ، باب في الجمائل في الغزو ، وفي سننه أبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، وهو ضعيف .

(٢) ٤٢/٦ في الجهاد ، باب غزوة الهند ، وفي سننه جبر بن عبيدة ، قال الحافظ في « التهذيب قرأت بخط الذهبي : لا يعرف من ذا ، والخبر منكر .

٧٢١٠ - (ط - زبير بن أسلم رحمه الله) قال : كَتَبَ أَبُو عبيدَةَ بنُ الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ، ومايتخوفُ منهم ، فكتب إليه عمر : « أما بعدُ ، فإنه مها ينزلُ بعبدٍ مؤمن من منزلِ شِدَّةٍ يجعلُ الله بعده فرجاً ، وإنه لن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وإن الله يقول في كتابه : يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ) [ آل عمران : ٢٠٠ ] « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في فضل الشهادة والشهداء

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٢١١ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه : « إنه لما أُصِيبَ إخوانكم بأُحدٍ ، جعلَ الله أرواحهم في

(١) ٤٤٦/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن مردويه من طريق عطية عن جابر موصولاً ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أنس مرفوعاً أخرجه البيهقي ، ورواه الحاكم والبيهقي في « شعب الايمان » من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن مرسلًا ، وهو مرسل صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس من قوله ، وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، وفي الباب عن عمر موقوفاً ، وانظر « المقاصد الحسنة » للحافظ البخاري .

جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُ أَنهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلُوقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ ، قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَننَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ ، لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ . . . ) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ » [ آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نكل ) عن العمل ينكل بالضم : إِذَا جَبُنَ وَفَتَرَ وَضَعُفَ .

٧٢١٢ - ( ت - كعب بن مالك رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَعَلِّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( عَلَقَتْ ) تَعَلَّقُ : أَي أَكَلَتْ ، وَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ ، إِذَا أَكَلَتْ الْعِضَاءَ ،

فَنَقَلَ إِلَى الطَّيْرِ .

(١) رقم ٢٥٢٠ في الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٣٨٩ والخام ٨٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ١٦٤١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٧٢١٣ - ( م ن - مسروق رحمه الله ) قال : « سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون ) [ آل عمران : ١٦٩ ] فقال : أما إننا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال : أرواحهم في جوف طيرٍ خضري ، لها قناديلٌ مُعلّقةٌ بالعرش ، تَسْرَحُ من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فأطلع إليهم ربهم أطلاعةً ، فقال : [ هل ] تشتمون شيئاً ؟ قالوا : أي شيءٍ نشتمه ونحن نَسْرَحُ من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مراتٍ ، فلما رأوا أنهم لم يُترَكوا من أن يُسألوا ، قالوا : يارب ، نريدُ أن ترُدَّ علينا أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجةٌ ترِكوا » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنه سُئل عن قوله : ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياءٌ عند ربهم ) فقال : أما إننا قد سألنا عن ذلك ؟ فأخبرنا أن أرواحهم في طيرٍ خضر ، تَسْرَحُ في الجنة حيث شاءت ، وتأوي إلى قناديلٍ مُعلّقةٍ بالعرش ، فأطلع ربك أطلاعةً ، فقال : هل تستزيدون شيئاً ، فأزيدكم ؟ قالوا : ربنا ، وما نستزيد ونحن في الجنة نَسْرَحُ حيث شئنا ؟ ! ثم أطلع إليهم الثانيةً ، فقال : هل تستزيدون شيئاً ، فأزيدكم ؟ فلما رأوا أنهم لا يُترَكون ، قالوا : تُعيدُ أرواحنا في أجسادنا حتى نرجع إلى الدنيا فنُقْتلَ في سبيلك مرةً أخرى » .

وللترمذي في رواية أخرى - مثله - وزاد « وتُقْرَىٰ نبيئًا السلام ،  
وتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا ، وَرَضِيَ عَنَا ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( سَرَّحَتْ ) الماشية : إذا ذهبت للرعي ، فاستعاره للطير .

### نوع ثانٍ

٧٢١٤ - ( فتح م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « ما أحدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » وفي رواية « لما يرى من فضل الشهادة » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم نحوه .

وفي رواية الترمذي قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدُ ، لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .  
وله في رواية أخرى أنه قال : « ليس أحدٌ من أهل الجنة يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ »

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٧ في الامارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، والترمذي رقم ٣٠١٤ و ٣٠١٥ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران .



وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ » فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ ، خَيْرَ مَنْزِلٍ ، فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ »<sup>(١)</sup> .

٧٢١٥ - (س) - [عبد الرحمن] بن أبي عميرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ نَفْسٍ مُسَلِّمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، غَيْرُ الشَّهِيدِ » .

قال ابن أبي عميرة : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

(أهل الوبر) : هم الأعراب الذين في البادية ، ومن لا يأوي إلى جدار .

(وأهل المدر) : أهل القرى والأمصار ، والمدر : الطين المستحجر .

(١) رواه البخاري ١٢/٦ في الجهاد ، باب الحور العين وصفتهن ، وباب نهي الجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم رقم ١٨٧٧ في الامارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٦٤٣ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، والنسائي ٣٦/٦ في الجهاد ، باب ما ينمى أهل الجنة .

(٢) ٣٣/٦ في الجهاد ، باب نهي القتل في سبيل الله تعالى ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢١٦/٤ ، وسنده حسن .

٧٢١٦ - (س - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير ، تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا ، إلا القليل ، فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى ، أخرجه النسائي (١) .

٧٢١٧ - (خ - المغيرة بن سمية رضي الله عنه) قال : أخبرنا نبينا عن

رسالة ربنا ، أنه من قتل مناً صار إلى الجنة ، فلننخنُ أحب في الموت منكم في الحياة » أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

### نوع ثالث

٧٢١٨ - (م ت س ط - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قام فيهم ، فدكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أرايت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ ، مُقبِلٌ غير مُدْبِرٍ ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرايت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال

(١) ٣٥/٦ و ٣٦ في الجهاد ، باب ما يتمنى في سبيل الله عزوجل ، وإسناده حسن .  
(٢) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو موصول عند البخاري ١٨٩/٦ و ١٩٢ في الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي التوحيد ، باب قول الله عزوجل : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) إلى قوله : صار إلى الجنة .

رسولُ الله ﷺ : نعم ، إن قتلتَ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ  
غير مدبرٍ ، إلا الدِّينَ ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك .  
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية الموطأ قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال :  
يا رسولَ الله ، إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ ،  
أيكفّرُ الله عني خطاياي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نعم ، فلما أدبر الرجلُ ،  
ناداهُ رسولُ الله ﷺ . . . وذكر باقي الحديث » ، وأخرجه النسائي أيضاً  
مثل الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٢١٩ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى  
النبي ﷺ - وهو يخطب على المنبر ، فقال : أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ الله  
صابراً مُحْتَسِباً ، مقبلاً غير مدبرٍ ، أيكفّرُ الله عني سيئاتي ؟ قال : نعم ، ثم  
سَكَتَ ساعةً ، فقال : أين السائلُ آنفاً ؟ فقال الرجل : فها أنا ذا ، قال :  
ما قُلتَ ؟ قال : أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابراً مُحْتَسِباً مقبلاً غير مدبرٍ  
أيكفّرُ [الله] عني سيئاتي ؟ قال : نعم ، إلا الدِّينَ ، سارّني به جبريل آنفاً »  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٥ في الامارة ، باب من قتل في سبيلِ الله كفرت خطاياهُ إلا الدين ، والموطأ  
٤٦١/٢ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيلِ الله ، والترمذي رقم ١٧١٢ في الجهاد ، باب ما جاء  
فيمن يستشهد وعليه دين ، والنسائي ٣٤/٦ في الجهاد ، باب من قاتل في سبيلِ الله عز وجل  
وعليه دين .

(٢) ٣٣/٦ في الجهاد ، باب من قاتل في سبيلِ الله تعالى وعليه دين ، وهو حديث صحيح .

٧٢٢٠ — (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٧٢٢١ — (ب - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الدِّينَ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

### نوع رابع

٧٢٢٢ — (ب - المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفِرَاقِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرَبِهِ»، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رقم ١٨٨٦ في الامارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين .  
(٢) رقم ١٦٤٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، وهو حديث صحيح ، ورواه مسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو أحد روايات الحديث الذي قبله .  
(٣) رقم ١٦٦٣ في فضائل الجهاد ، باب ثواب الشهيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٧٩٩ في الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

## [ شرح الغريب ]

( الحور ) : جمع حَوْرَاءَ ، وهي الشديدة بياض العين في شدة سوادها  
( والعين ) : جمع عَيْنَاءَ ، وهي الواسعة العَيْن .

٧٢٢٣ - ( ر - نمران بن عتبة الهمداني رحمه الله ) قال : « دَخَلْنَا عَلَى  
أُمِّ الدَّرَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ ، قُتِلَ أَبُوْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : أَبْشِرُوا ، فَإِنِّي  
سَمِعْتُ أَبَا الدَّرَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ  
أَهْلِ بَيْتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ « قُتِلَ أَبُوْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

٧٢٢٤ - ( ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ  
مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي  
يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ  
قَلْبَسُوتهُ ، فَلَا أُدْرِي أَقَلْبَسُوتهُ عُمَرَ أَرَادَ ، أَمْ قَلْبَسُوتهُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ - قَالَ :  
وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضَرَبَ جِلْدَهُ بِشَوْكٍ  
طَلَحَ مِنَ الْجَنْبِ ، أَنَا سَمُّهُ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ  
مُؤْمِنٌ خَلِطَ عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَجَ سَيْئًا ، لَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٢٢ في الجهاد، باب في الشهيد يشفع، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»  
رقم ١٦٦١ موارده ١، ونمران بن عتبة الهمداني لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات .

فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسه ، لقي العدوَّ ،  
فصدَّقَ اللهَ حتى قُتِلَ ، فذلك في الدرجة الرابعة « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طلحاً ) الطلح : نوع من أشجار الشوك .  
( سَهْمٌ غَرَبٌ ) أصابه سهم غرب بالإضافة ، وبغير الإضافة ، وبفتح  
الراء وسكونها : إذا لم يدر من أين جاء .  
( أسرف الرجل على نفسه ) : إذا أكثر من اعتقاب الأوزار والآثام .

نوع خامس

٧٢٢٥ - ( ط - بحبي بن سمير رحمه الله ) أن رسولَ الله ﷺ

« رَغِبَ في الجهاد ، وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده - فقال:  
إني لحريص على الدنيا إن جَلَسْتُ حتى أفرُغَ مِنْهُنَّ ، ورمى ما في يده ،  
فحمل بسيفه فقاتل حتى قُتِلَ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٧٢٢٦ - ( خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « جاء

رجلٌ من بني النُبَيْتِ قَبِيلٍ من الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: أشهد أن  
لا إله إلا الله ، وأنتك عبدهُ ورسوله ، ثم تقدَّم فقَالَ تَلٍ حتى قُتِلَ ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : عَمِلَ هذا يسيراً وأجرٌ كثيراً » أخرجه مسلم .

(١) رقم ١٦٤٤ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في الشهادة عند الله ، وهو حديث حسن .  
(٢) ٤٦٦/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده منقطع ، ولكن رواه البخاري ومسلم  
موصولاً من حديث جابر بن عبد الله ، فهو حديث صحيح .

وفي رواية البخاري قال: «أتى النبي ﷺ رجلاً مقنّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتلُ أو أنسلمُ؟ قال: أنسلمِ ثم قاتلِ، [فأسلمَ ثم قاتلَ] فقتلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: عملَ قليلاً، وأجرَ كثيراً»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(مقنّع بالحديد) رجل مقنّع: إذا كان على رأسه بيضة وهي الخوذة.  
نوع سادس

٧٢٢٧ - (س - راضين سعد رحمه الله) عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله، ما بالُ المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقةِ السيفِ على رأسه فتنة»  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(ببارقةِ السيفِ) بَرَقَ السَّيْفُ: إذا لمع، تشبيهاً بالوع البرق.

٧٢٢٨ - (ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما يجدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكم من القرصةِ»  
أخرجه الترمذي.

وعند النسائي «الشهيد لا يجد من مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدكم

(١) رواه البخاري ١٩/٦ في الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال، ومسلم رقم ١٩٠٠ في الامارة باب ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) ٩٩/٤ في الجنائز، باب الشهيد، وإسناده حسن.

القرصة يُقرُّصها» (١) .

٧٢٢٩ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ، «عَجِبَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنْهَزَ مَ أَصْحَابَهُ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : انظروا إلى عبيدي ، رجوع رغبةً فيا عندي ، وشفقةً مما عندي ، حتى أهریق دمه ، أخرجہ أبو داود ، وزاد رزين « أشهدكم أنني غفرت له » (٢) .

٧٢٣٠ - ( ر - عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ) عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهي تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله ؟ فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت مُنتقبة ؟ فقالت : إن أُرزأُ ابني ، فلم أُرزأُ حَيَّائي ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابنك له أجرٌ شهيدين ، قالت : ولم ؟ قال : لأنه قتلَهُ أهلُ الكتاب » أخرجہ أبو داود (٣) .

[ شرح الغريب ]

( الرزة ) : المصيبة ، وأرزأ : أصاب بمصيبة ، وتقول : مارزأته شيئاً ،

أي : مانقصته .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٦٨ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرباط ، والنسائي ٦/٣٦ في فضائل الجهاد ، باب مايجد الشهيد من الألم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٣٦ في الجهاد ، باب في الرجل الذي يشري نفسه ، وهو حديث حسن

(٣) رقم ٢٤٨٨ في الجهاد ، باب فصل قتال الروم على غيرهم من الامم ، وإسناده ضعيف .



٧٢٣١ - (م ت د س - سهل بن حنيف رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>

٧٢٣٢ - ( د - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « من فصل في سبيل الله ، فمات أو قتل ، فهو شهيدٌ ، أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامةٌ ، أو مات على فراشه ، بأي حتف شاء الله ، فإنه شهيدٌ ، وإن له الجنة » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فصل ) أي : خرج ، وفصل فلان عن المدينة : إذا خرج عنها .  
( وقصه فرسه ) رمى به ، فكسر عنقه .  
( الحتف ) : الموت ، يقال : مات فلان حتف أنفه : إذا مات من غير قتل ولا ضرب ، ولا يُبنى منه فِعْل .

٧٢٣٣ - ( د - مسناء بنت معاوية الصريمية رضي الله عنها ) قالت :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠٩ في الامارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ، وأبو داود رقم ١٥٢٠ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي رقم ١٦٥٣ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن سأل الشهادة ، والنسائي ٣٦/٦ و ٣٧ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة .  
(٢) رقم ٢٤٩٩ في الجهاد ، باب ماجاء فيمن مات غازياً ، وإسناده ضعيف .

حدَّثنا عمي قال : قلتُ للنبي ﷺ « مَنْ في الجنة ؟ قال : النبيُّ في الجنة ،  
والشهيدُ في الجنة ، والمولود والوئيد في الجنة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الوئيد ) : هو المولود الصغير يدفن وهو حيٌّ ، وقد ذُكرَ .

٧٢٣٤ — ( ط - أبو النصر رحمه الله ) بلغه أن رسولَ الله ﷺ

قال لشهداء أحدٍ : « هؤلاء أشهد عليهم ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله

عنه : ألسننا يا رسولَ الله ياخوانهم ؟ أسأمتنا كما أسلموا ، وجاهدنا كما جاهدوا ؟

قال رسول الله ﷺ : بلى ، ولكن لأذري ما تُحدثون بعدي ؟ فبكى

أبو بكر ، ثم بكى ، [ ثم ] قال : إنا لكانتون بعدك « أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثامن

في فضل الدعاء والذِّكر

قد تقدّم من فضائلها في « كتاب الدعاء » من حرف الدال ، و « كتاب

الذِّكر » من حرف الذا ، وفي غيرهما من الكتب في ضمن أحاديث ، مادعت

(١) رقم ٢٥٢١ في الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، وإسناده ضعيف .

(٢) بلاغاً ٤٦١/٢ و ٤٦٢ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع ، وقال ابن

عبد البر : مرسل عند جميع الرواة ، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة .

الضرورة إلى ذكره هنالك ، واستغنيا عن إعادته ، ونذكر هاهنا ما لم نذكره  
هنالك إن شاء الله تعالى .

٧٢٣٥ - ( رت - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله  
ﷺ قال : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ ( وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ،  
إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) [ غافر : ٦٠ ]  
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال : « الدعاء هو العبادة ، ( قال ربكم ، أدعوني  
استجب لكم ) ، <sup>(١)</sup> .

٧٢٣٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٢٣٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« الدعاء مُنح العبادة » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٧٢٣٨ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٧٩ في الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذي رقم ٣٢٤٤ في التفسير ، باب

ومن سورة المؤمن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٣٦٧ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل الدعاء ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً

أحمد ، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي

(٣) رقم ٣٣٦٨ في الدعوات ، باب رقم ٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب

قال : « من فُتِحَ له بابُ الدعاءِ ، فُتِحَتْ له أبوابُ الرَّحْمَةِ ، وما سُئِلَ اللهُ شيئاً أحبَّ إليه من أن يُسألَ العافيةَ ، وإن الدعاءَ يَنْفَعُ بما نَزَلَ وما لم يَنْزِلْ ولا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ ، فعليكم بالدعاءِ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٢٣٩ - ( ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيد في العمرُ إلا البرُّ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٢٤٠ - ( ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلمٌ يدعُو الله بدعوةٍ إلا آتاهُ اللهُ إياها ، أو صرف عنه من السوءِ مثملاً ، ما لم يدعُ بِإثمٍ أو قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ، فقال رجل من القوم : إذا نُكِرْتُ ، قال : اللهُ أكثرُ » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .  
قال الجراحي : يعني أكثرُ إجابةً .

---

(١) رقم ٣٥٤٢ في الدعوات ، باب رقم ١١٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المكي الملبكي ، وهو ضعيف في الحديث .

(٢) رقم ٢١٤٠ في القدر ، باب ماجاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) رقم ٣٥٦٨ في الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٧٢٤١ - ( ت - جابر رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« مامن عبدٍ مسلم يدعو بدعاء ، إلا آتاه الله مأسأل ، أو ادّخر له في الآخرة خيراً منه ، أو كفّ عنه من السوء مثله ، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةٍ رحِمَ » .

وفي رواية « مامن أحدٍ يدعو بدعاءٍ إلا آتاه الله مأسأل ، أو كفّ عنه من السوء مثله ، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةٍ رحِمَ » .

أخرج الترمذي الرواية الثانية ، والأولى ذكرها رزين <sup>(١)</sup> .

٧٢٤٢ - ( ط - زبير بن أسلم رحمه الله ) كان يقول : « مامن داعٍ

يدعو إلا كان بين إحدى ثلاثٍ خلالٍ : إما أن يُستجابَ له عاجلاً ، وإما أن يدّخرُ له ، وإما أن يكفرَّ عنه » أخرج الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٧٢٤٣ - ( ط ت - أبو العرواء رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ

« ألا أخبركم بخيرِ أعمالكم ، وأرفعِها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخيرِ لكم من الورق والذهب ، وخيرِ لكم من أن تلقوا عدوكم ، فتضربوا

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٧٨ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ، وهو حديث صحيح .

(٢) موقوفاً ٢١٧/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، قال ابن عبد البر : مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً ، وإنما هو موقوف ، وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : وهذا الحديث بمعنى الحديثين اللذين قبله .

أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذِكْرُ اللهِ « أخرجهُ الموطأ  
والترمذي ، إلا أن الموطأ وقفه على أبي الدرداء (١) .

[ شرح الغريب ] :

(أزكاها) : خيرها وأطهرها .

٧٢٤٤ - ( ط ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « ما عمل ابنُ

آدمَ من عملٍ أنجى له من عذابِ اللهِ من ذِكْرِ اللهِ » .

أخرجهُ الموطأ والترمذي (٢) .

٧٢٤٥ - ( ت - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« يقول الله : أخرِجُوا من النار من ذكّرني يوماً ، أو خافني في مقامٍ » .

أخرجهُ الترمذي (٣) .

---

(١) رواه الموطأ موقوفاً ٢١١/١ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تعالى ، والترمذي مرفوعاً

رقم ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم (٦) ورواه أيضاً مرفوعاً أحمد في « المسند » وابن  
ماجه والحاكم والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « شعب الايمان » وهو حديث صحيح .

(٢) رواه الموطأ تعليقاً على حديث أبي الدرداء الذي قبله ٢١١/١ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر

الله تبارك وتعالى ، والترمذي تعليقاً أيضاً على ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦ ، فقال مالك

في الموطأ : قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ما عمل ابن آدم من عمل

أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ، وهو منقطع ، فان زياد ابن أبي زياد لم يدرك معاذاً ، قال

الهيثمي : وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بسند رجاله رجال الصحيح .

(٣) رقم ٢٥٩٧ في أبواب صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار

من أهل التوحيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً

البيهقي في كتاب « البعث والنشور » .

٧٢٤٦ - ( ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« ما من مسلم يبيتُ على طُهرٍ ذَاكراً ، فَيَتَعَارَ من الليل يسألُ الله خيراً من  
الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، أخرجه أبو داود (١) .

٧٢٤٧ - ( جابر رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا  
دخل الرجل بيته ، أو أوى إلى فراشه ، ابتدره ملكٌ وشيطانٌ ، يقول الملكُ :  
افتح بخير ، ويقول الشيطانُ : افتح بِشرٍ ، فان ذكر الله طردَ الملكُ  
الشيطانَ ، وظلَّ يَكَلِّمُهُ ، وإذا انتبه من منامه قالاً ذلك ، فان هو قال : الحمد  
لله الذي ردَّ نفسي إليَّ بعد موتها ، ولم يُمتِّها في منامها ، الحمد لله الذي يُمسيك  
السموات السبع أن تقعَ على الأرض إلا بإذنه ، فإن خرَّ من فراشه فمات  
كان شهيداً ، وإن قام وصلى صلياً في فضائل ، أخرجه ... (٢) .

٧٢٤٨ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « لأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله عزَّ وجلَّ من صلاةِ الغداة حتى  
تطلعَ الشمسُ ، أحبُّ إليَّ من [ أن ] أعتقَ أربعةً من ولدِ إسماعيل ، ولأنَّ  
أقعدَ مع قوم يذكرون الله عزَّ وجلَّ من صلاةِ العصر إلى أن تغربَ الشمسُ

---

(١) رقم ٥٠٤٢ في الأدب ، باب في النوم على طهارة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٣٥/٥  
و ٢٤١ و ٢٤٤ ، وابن ماجه رقم ٣٨٨١ في الدعاء ، باب ما يدعوا إذا انتبه من الليل ، وهو  
حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

أحب إلي من [أن] أعتق أربعة ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٢٤٩ - ( م ت - منظر بن الربيع رضي الله عنه ) قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فذكر النار ، ثم جئتُ إلى البيت ، فضاحتُ الصبيان ، ولاعبتُ المرأة ، فخرجتُ فلقيتُ أبا بكرٍ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : وأنا قد فعلتُ مثل ما تذكر ، فلقينا رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، نأفقَ حنظلةُ ، فقال : مَهْ ؟ فحدثته بالحديث ، فقال أبو بكر : وأنا قد فعلتُ مثل ما فعل ، فقال : يا حنظلةُ ، ساعةٌ وساعةٌ ، لو كانت قلوبكم كما تكون عند الذكر لصاغتكم الملائكةُ ، حتى تسلمَ عليكم في الطرق . »

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي نحوه <sup>(٢)</sup> .

وقد تقدّم في « كتاب الاعتصام » من حرف الهمزة ذكره .

---

(١) رقم ٣٦٦٧ في العلم ، باب في القصص ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٥٠ في كتاب التوبة ، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والترمذي رقم ٢٥١٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٠٥/٢ و ١٧٥/٣ و ١٧٨/٤ و ٣٤٦ ، وابن ماجه رقم ٤٢٣٩ في الزهد ، باب المداومة على العمل .



## الفصل التاسع

### في فضل الصدقة

٧٢٥٠ - (خ م ط ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ من طَيِّبٍ - ولا يقبل الله إلا الطَّيِّبَ - إلا أخذها الرحمنُ بيمينه ، وإن كانت تمرَّةً ، فتربو في كَفِّ الرحمن حتى تكونَ أعظمَ من الجبل ، كما يُرِّي أحدُكم فُلُوهُ أو فَصِيلَهُ » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرجه البخاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تصدَّقَ بعَدَلٍ تمرَّةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يصعدُ إلى الله - وفي رواية : ولا يقبل الله - إلا الطَّيِّبَ ، فإن الله يتقبَّلُها بيمينه ، ثم يُرِّيها لصاحبها كما يُرِّي أحدُكم فُلُوهُ ، حتى تكون مثل الجبل » .

ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتصدَّقُ أحدٌ بتمرَّةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ إلا أخذها الله بيمينه ، يُرِّيها كما يُرِّي أحدُكم فُلُوهُ ، أو قَلْوَصَهُ ، حتى تكون مثل الجبل ، أو أعظم » .  
وفي أخرى له « من الكَسْبِ الطَّيِّبِ ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا » .

وفي أخرى « فَيَضَعُهَا مَوْضِعَهَا » .

وفي رواية الموطأ عن سعيد<sup>(١)</sup> بن يسار - مرسلًا - أن رسول الله ﷺ

قال : « من تصدَّق بصدقةٍ من كَسْبِ طَيِّبٍ - ولا يقبلُ اللهُ إلا طَيِّبًا - كان إنما يَضَعُهَا في كَفِّ الرِّحْمَنِ ، يُرَبِّبُهَا كما يُرَبِّبُ أَحَدَكُم فُلُوهُ ، أو فَصِيلَهُ ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ » وسعيد<sup>(١)</sup> بن يسار : هو راوي الحديث عن أبي هريرة . وأخرج الترمذي سعيد<sup>(١)</sup> بن يسار : أنه سمع أبا هريرة يقول . . . وذكر نحو رواية الموطأ .

وأخرج في رواية أخرى عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت أبا هريرة

يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يَقْبَلُ الصدقة ، ويأخذها بيمينه ، فَيُرَبِّبُهَا كما يُرَبِّبُ أَحَدَكُم مُهْرَةً ، حتى إن اللقمة تصير مثل أُحُدٍ ، وتصديق ذلك في كتاب الله ( ألم تعلموا أن الله هو يَقْبَلُ التوبةَ عن عباده ويأخذُ الصدقاتِ ) [ التوبة : ١٠٤ ] و( يمحق الله الرِّبِّيَّ وَيُرِيهِ الصدقاتِ ) [ البقرة : ٢٧٦ ] ، وأخرج النسائي الرواية الأولى<sup>(٢)</sup> .

(١) في المطبوع سعد ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٢٢٠/٣ - ٢٢٢ في الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ومسلم رقم ١٠١٤ في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والموطأ ٢/٩٩٥ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، والترمذي رقم ٦٦١ و٦٦٢ في الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة ، والنسائي ٥٧/٥ في الزكاة ، باب الصدقة من غلول .

## [ شرح الغريب ]

(كف الرحمن) : كناية عن محل قبول الصدقة ، لأن من عادة الفقير : أن يأخذ الصدقة بكفه ، فكان المتصدق قد وضع صدقته في محل القبول والإثابة ، وإلا فلا كفَّ الله ولا جارحة ، تعالى الله عما يقول المشبهون والمجسمون علواً كبيراً<sup>(١)</sup> .

(ربا الشيء) : يربو : إذا زاد وكثر .

(القلو) : المهر أول ما يولد .

(الفصيل) : ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه .

(القلوص) : الناقة ، فهو الأنثى كالجل للذكر .

٧٢٥١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

**ﷺ** : « يَدِينَا رَجُلٌ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : أَسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ ، فَتَنجَى ذَلِكَ السَّحَابُ ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرَجَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كَيْلَهُ ، فَتَتَّبِعُ الْمَاءَ ، فَإِذَا رَجَلُ قَائِمٍ فِي حَدِيقَةِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِسِحَابَتِهِ ، فَقَالَ [لَهُ] : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ - لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي ؟ قَالَ : [إِنِّي] سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ - لِاسْمِكَ - فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ،

(١) والسلف بكون علم ذلك إلى الله ، ولا يؤولون .

فأتصدق بثلته ، وآكلُ أنا و عيالي ثلثاً ، وأردُّ فيهما ثلثهُ » وفي رواية  
« وأجعل ثلثهُ في المساكين والسائلين وابن السبيل » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حديقة ) الحديقة : البستان الذي عليه حائط .

( الحرّة ) : الأرض ذات الحجارة السود .

( الشَّرْجَة ) : واحدة الشَّرَاج ، وهي مسابيل الماء إلى السهل من الأرض

( المسحاة ) : المجرفة من الحديد .

٧٢٥٢ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قال : وكيف ؟ قال : كان لرجل  
دِرْهَمَانِ ، فتصدَّقَ بأجوديهما ، وانطلق رجل إلى عُرضِ ماله ، فأخذ منه  
مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فتصدَّقَ بها » .

وفي أخرى مثله ، وفيها : « وكان رجل له مال كثير ، فأخذ من عُرضِ

ماله ... الحديث » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عُرضُ الشيء ) : جانبه وناحيته .

(١) رقم ٢٩٨٤ في الزهد ، باب الصدقة في المساكين .

(٢) ٥٩/٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ،

والنسائي أيضاً من حديث أبي ذر ، وهو حديث حسن .

٧٢٥٣ — (ت - ابن عباس رضي الله عنه) جاءه سائل ، فقال له ابن عباس : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَصُومُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَأَلْتِ ، وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ ، إِنَّهُ لَحَقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَصَلِّكَ ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُوُ مَسَالِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ ، .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٧٣٥٤ — (خ م ر س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن أعرابياً قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ ، قَالَ : وَيْحَكَ ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا .

وفي رواية « فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوْلَى (٢) .

(١) رقم ٢٤٨٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٢ ، وفي سننه خالد بن طهمان الكوفي وهو صدوق اختلط ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٥٧/١٠ في الأدب ، ماجاء في قول الرجل ويملك ، وفي الزكاة ، باب زكاة =

[ شرح الغريب ]

( لن يترك ) : لن ينقصك شيئاً .

٧٢٥٥ - ( ت - أنس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إن

الصدقة تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

## الفصل العاشر

في فضل النفقة

٧٢٥٦ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا :

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

٧٢٥٧ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

=الابل، ومسلم رقم ١٨٦٥ في الامارة ، باب المبايعه بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير،  
وأبو داود رقم ٢٤٧٧ في الجهاد ، باب ماجاء في الهجرة ، والنسائي ١٤٣/٧ و ١٤٤ في  
البيعه ، باب شأن الهجرة .

(١) في الأصل : أبو هريرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من الترمذي وكتب الحديث .

(٢) رقم ٦٦٤ في الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري ١/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ( فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى )

ومسلم رقم ١٠١٠ في الزكاة ، باب في المنفق والممسك .

ﷺ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّ خَزَنَةٍ  
بَابٍ : أَيُّ فُلٍ ، هَلُمَّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » .

وفي رواية « نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ  
الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ... الْحَدِيثُ «  
وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(زوجين) أي : صنفين ، والزوج : الصنف من الأشياء والنوع منها  
والزوج الذي معه آخر من جنسه مثله .

(أي فُلٌ) : منقوص من « فلان » كأنه قال : يافلان ، قال الأزهري :  
ليس ترخيم « فلان » ولكنها كلمة على حدة ، فبنو أسد يوقعونها على الواحد  
والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يشي ويجمع ويؤنث ، وقال

---

(١) رواه البخاري ٣٦/٦ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر  
الملائكة ، ومسلم رقم ١٠٢٧ في الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، ورواه النسائي  
٤٨/٦ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله .

الجوهري : حذفت الألف والنون لغير ترخيم، ولو كان ترخياً، لقال : يَأْفَلَا .  
( التَّوُّ ) : الهلاك .

٧٢٥٨ - (س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن عبد مسلم يُنْفِقُ من كلِّ مالٍ له زوجين في سبيل الله ، إلا استقبله حَاجِبَةُ الْجَنَّةِ ، كلُّهم يَدْعُوهُ إلى ما عنده ، قلتُ : وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فَبَعِيرين ، وإن كانت بَقراً فَبَقرتين » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>  
٧٢٥٩ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : أَنْفِقْ يُنْفِقْ عَلَيْكَ .

وفي أخرى « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ... وذكره ، وفيه : يَدُّ اللهُ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وقال : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيِيده الميزان يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » .

وفي أخرى « وييده الأخرى: الْفَيْضُ - أو الْقَبْضُ - يرفع وَيَخْفِضُ ، أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - قال : « قال الله

(١) ٤٨/٦ ، في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ، وفيه عن عنة الحسن البصري .



تبارك وتعالى : يا ابن آدم ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ، وقال : يمين الله [ مَلَأَى ]  
سَحَاءً ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ لَيْلًا وَالنَّهَارَ .

وفي رواية له عن رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ  
وقال رسولُ الله ﷺ : يدُ الله مَلَأَى . . . وذكر الحديث ، وفي آخره :  
ويده الأخرى القَبْضُ ، يرفع ويخفض » وأخرج الترمذي نحوه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(يغيضها) غاض الماء يغيض: إذا نقص، أي لا ينقصها شيء من كثرة العطاء .

(سَحَاءً) سَحَّ السحابُ يَسْحُ: إذا هطل ، والسحابة سَحَاءٌ .

(الفيض) : جَرَى الماء : إذا امتلأ الإناء وجرى .

٧٢٦٠ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ ، وَدِينَارٌ

تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي

تَنْفَقُهُ عَلَى أَهْلِكَ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٥/٨ في تفسير سورة هود ، باب قوله : ( وكان عرشه على الماء ) ، وفي

النفقات في فاتحته ، وفي التوحيد ، باب ( وكان عرشه على الماء ) ( وهو رب العرش العظيم ) ،

وباب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٩٩٣ في الزكاة ، باب

الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، والترمذي رقم ٣٠٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة

(٢) رقم ٩٩٥ في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك .

## [ شرح الغريب ]

( في رقة ) أراد بقوله : « ودينار أنفقته في رقة ، أي : في فك رقة مأسورة

٧٢٦١ - ( م ت - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أفضل دينار يُنْفِقُهُ الرجل : دينارٌ يُنْفِقُهُ على عياله ، ودينارٌ

يُنْفِقُهُ [ الرجل ] على دابته في سبيل الله ، ودينارٌ يُنْفِقُهُ على أصحابه في سبيل الله »

قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً

من رجلٍ يُنْفِقُ على عيالٍ صغارٍ يُعْفِئُهُم الله - أو يَنْفَعُهُم الله - به ، ويغنيهم؟

أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( يُعْفِئُهُم الله ) العِفَّةُ : كَفُّ النَّفْسِ عما لا يَحِلُّ ، أي : يجعلهم ذوي عفاف

وَتَقَى لا يَتَّبِعُونَ .

٧٢٦٢ - ( م ت س - أبو سعور البصري رضي الله عنه ) عن

الذي ﷺ قال : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يَحْتَسِبُهَا ، كانت له

صدقة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(١) رواه مسلم رقم ٩٩٤ في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والترمذي رقم ١٩٦٧

في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة في الأهل .

ولفظ الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة »<sup>(١)</sup>  
 ٧٢٦٣ - ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
 ﷺ : « من وسّع على عياله في النفقة يوم عاشوراء ، وسّع الله عليه سائر  
 سنته » قال سفيان : إنا قد جربناه ، فوجدناه كذلك . أخرجه . . .<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الحادي عشر

### في فضل العتق

٧٢٦٤ - ( فخر م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال لي  
 رسول الله ﷺ : « أيما رجل أعتق امرأةً مسلمةً استنقذ الله بكل عضوٍ منه  
 عضواً منه من النار » .

---

(١) رواه البخاري ١٢٦٦/١ في الايمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، وفي المغازي ، باب  
 شهود الملائكة بداراً ، وفي النفقات في فاتحته ، ومسلم رقم ١٠٠٢ في الزكاة ، باب فضل النفقة  
 والصدقة على الأقرين والزوج ، والترمذي ١٩٦٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في النفقة على  
 الأهل ، والنسائي ٦٩/٥ في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل .  
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي  
 في « الجامع الصغير » ونسبه للطبراني في « الأوسط » والبيهقي من طريق الهيصم بن شداخ عن  
 ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال المناوي في « الفيض » : قال ابن حجر في  
 « أماليه » : اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرد به ، وقال البيهقي في موضع : أسانيد كلها  
 ضعيفة ، وقال ابن رجب في « اللطائف » لا يصح إسناده ، وقد روي من وجوه أخرى  
 لا يصح شيء منها .

قال سعيد بن مُرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الحسين ، فعمد علي بن الحسين إلى عبد له ، قد أعطاه به عبدُ الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه .

وفي رواية قال النبي ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار ، حتى فرجهُ بفرجه » .  
وفي أخرى « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إربٍ منه إرباً منه من النار » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( إرب ) الإرب : العضو ، وجمعه : آراب .

٧٢٦٥ - ( ت - أبو أمامة رضي الله عنه ) وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرءاً مسلماً ، كان فكاهُ في النار ، يُجزى كلُّ عضوٍ منه عضواً منه ، وأيما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مُسلمتين ، كانتا فكاهُ من النار ، يُجزى كلُّ عضوٍ منها عضواً منه ، وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً ، كانت فكاهُ من النار ، يُجزى كلُّ عضوٍ منها عضواً منها »

(١) رواه البخاري ١٠٣/٥ و ١٠٤ في العتق ، باب ماجاء في العتق وفضله ، والايان والندور ، باب قول الله تعالى : ( أو تحرير رقبة ) وأي الرقاب أزكي ، ومسلم رقم ١٥٠٩ في العتق ، والترمذي رقم ١٤٥١ في الأيمان والندور ، باب ماجاء في ثواب من أعتق رقبة .

أخرجه الترمذي ، ومن قوله : « أئماً امرأة . . . إلى آخره » زيادة قد نقلت من بعض النسخ ، وسياق لفظ الترمذي عقيب الحديث يدل على أنها ليست من الحديث <sup>(١)</sup> .

٧٢٦٦ - ( دس - أبو نجیح السلمي رضي الله عنه ) قال : « حَاصِرْنَا

مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف - وفي رواية : بحصن الطائف - فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من بَلَغَ بِسَمِّهِ في سبيلِ الله ، فله درجةٌ . . . وساق الحديث « ولم يذكره أبو داود ، ثم قال : وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أئما رجُلٍ مسلمٍ اعتق رجلاً مسلماً ، فإن الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ عظم من عظامه عظماً من عظام مُحرَّرِهِ من النار ، وأئماً امرأةٍ اعتقت امرأةً مسلمةً ، فإنَّ الله تبارك وتعالى جاعلٌ وِقَاءَ كُلِّ عظم من عظامها عظماً من عظام محرَّرها من النار يوم القيامة » .

وفي رواية: قال شُرْحَبِيلُ بن السَّمْطِ لعمر بن عَبَّسَةَ - هو أبو نَجِيحٍ -

حدَّثنا حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فِدَاءَهُ من النار » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٥٤٧ في الأيمان والنذور ، باب رقم ١٩ ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩٦٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي ٢٧/٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

( وِقَاء ) الشيء : الذي بقي من الأذى ويمنع الضرر .

٧٢٦٧ ( د - سمرمیل بن السمط رضي الله عنه ) قال لكعب بن مُرّة - أو مرة بن كعب - : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، فذكر معنى حديث معاذ [ إلى ] قوله : أيما امرئ أعتق مسلماً ، وأيما امرأة أعتقت امرأة - وزاد : أيما رجل أعتق امرأتين مُسلمتين ، إلا كانتا فكاكه من النار ، يُجزىءُ مكان [ كل ] عظيمين مِنْهُمَا عظماً من عظامه « أخرجه أبو داود هكذا ، ومعاذ هو ابن هشام ، أحد رواة حديث أبي نجيح <sup>(١)</sup> .

٧٢٦٨ - ( د - الغريف بن [ عباس بن فبروز ] الديلمي رحمه الله ) قال : أتينا وائلة بن الأسقع ، فقلنا : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب ، وقال : إن أحدكم ليقرأ ومُصحفه معلق في بيته ، فيزيد وينقص ، فقلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ ، فقال : « أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه ، يُعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٩٦٧ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٩٦٤ في العتق ، باب في ثواب العتق ، والغريف لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله

ثقات ، وللحديث شواهد بمعناه .

## الفصل الثاني عشر

### في فضل عيادة المريض

٧٢٦٩ - ( ر ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْسِيًا ، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَبْصِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا ، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

وفي رواية عنه عن النبي ﷺ بمعناه ، ولم يذكر الخريف . أخرجه أبو داود ، وقال : وقد روي من غير وجهٍ عن علي عن النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى قال : « جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليٍّ يَعودُهُ ، قال أبو داود . . . وساق الحديث ، معنى قول علي رضي الله عنه .

وفي رواية الترمذي عن ثوير عن أبيه ، قال : أخذ عليُّ بنُ أبي طالب بيدي ، فقال : « انطلق بنا إلى الحسن نعوده ، فوجدنا عنده أبا موسى ، فقال له عليُّ : أعاندا جئت يا أبا موسى ، أم زائراً ؟ قال : بل عانداً ، قال عليُّ : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا مَرِيضًا غُدْوَةً ، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ

ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة» (١) .

[ شرح الغريب ]

( خريف الجنة ) الخريف : الثمر الذي يُخترَف ، أي : يجنى ويقطف ،

فعيل بمعنى مفعول .

٧٢٧٠ - ( م ت - توبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « عائدُ المريض في مخرفةِ الجنة » .

وفي رواية: قال: « من عاد مريضاً ، لم يزل في خرفةِ الجنة حتى يرجع ،

وفي أخرى « لم يزل في خرفة الجنة ، قيل : يا رسول الله ، وما خرفة

الجنة ؟ قال : جناها ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في

خرفة الجنة » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( في مخرفة ) المخرفة : سكة بين صفتين من نخيل يخترف من أيها شاء ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٩٨ و ٣٠٩٩ و ٣١٠٠ في الجنائز ، باب فضل العيادة ، والترمذي

رقم ٩٦٩ في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، وهو حديث صحيح ، وقال أبو داود :

وأسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٦٨ في البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض ، والترمذي رقم ٩٦٧ في

الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض .



أي يجتنى من ثمار أيها أراد ، وقيل : هو الطريق ، والمخارف : جمع مخرف وهي جنى النخيل .

(في خرفة) الخرفة : ما يخترف منها ، أيضاً ، أي : يجني من ثمرها ، المعنى أن عائذ المريض على طريق تؤديه إلى طريق الجنة ، أو عائذ المريض في بساتين الجنة وثمارها .

٧٢٧١ — (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بُوعِدَ عن النار مسيرة ستين خريفاً » قال ثابت : قلت : وما الخريف يا أبا حمزة ؟ قال أنس : العام . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٢٧٢ — (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا عاد الرجل المريض ، خاض الرحمة ، حتى إذا قعد عنده ، قرأت فيه » أو نحو هذا . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٧٢٧٣ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٠٩٧ في الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء ، وفي سننه الفضل بن دهم الواسطي وهو لين كما قال الحافظ في «التقريب» .  
(٢) بلاغاً ١/٢٤٦ في العين ، باب عيادة المريض والطبيرة ، وإسناده منقطع ، ولكن قد رواه أحمد في «المستند» من حديث جابر ٣/٣٠٤ ومن حديث كعب ٣/٤٦٠ ومن حديث أنس ٣/١٧٤ و ٢٥٥ ، وهو حديث حسن .

« مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ ، نَادَاهُ مَنَادٍ : أَنْ طَبِّتَ ، وَطَابَ  
مَمَشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

(تَبَوَّأَتْ الْمَنْزِلَ) : اتَّخَذَتْهُ مَنْزِلًا وَمَكَانًا .

## الفصل الثالث عشر

في فضل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث ومتفرقة

وفيه خمسة عشر نوعاً

نوع أول

٧٢٧٤ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « كنت مع

رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فأصبحتُ يوماً قريباً منه ونحنُ نسيرُ ، فقلتُ :

يا رسولَ الله ، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنةَ ، ويباعدني من النارِ ، قال : لقد

سألتني عن عظيمٍ ، وإنه لَيَسِيرٌ علي من يَسَرَّهُ اللهُ عليه ، تعبدُ اللهُ ، ولا تشركُ به

---

(١) رقم ٢٠٠٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في زيارة الاخوان ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه

رقم ١٤٤٣ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً ، وفي سننه أبو سنان القسمي

واسمه عيسى بن سنان ، وهو لين كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب ، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتؤتي الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: الصومُ جُنَّةٌ ، والصدقةُ تُطْفِئُ الحَظِيئَةَ كما يطفئُ الماءُ النارَ ، وصلاةُ الرجلِ من جوف الليل شعارُ الصالحين (١) ، ثم تلا قوله تعالى: ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ... ) الآية [ السجدة : ١٦ ] ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمرِ وعموده، وذروة سنامه؟ قلتُ: بلى يا رسولَ الله ، قال: رأسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعموده الصلاةُ ، وذروة سنامه الجهادُ ، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلتُ: بلى يا رسولَ الله ، قال: كُفَّ عليك هذا . وأشار إلى لسانه - قلتُ: يا نبيَّ الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: تكلمتُك أمك معاذ ، وهل يكبُ الناسَ في النارِ على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائدُ أسفهم؟ « أخرجه الترمذي (٢) .

### [ شرح الغريب ]

( شعار الصالحين ) الشعار: العلامة ، وهو : ما يتنادى به الناس في الحرب مما يكون بينهم علامة يتعارفون بها .

(١) جملة « شعار الصالحين » ليست في أكثر نسخ الترمذي .

(٢) رقم ٢٦١٩ في الايمان ، باب ماجاء في حرمة الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وابن ماجه في سننه ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(ذِرْوَةٌ سَنَامَةٌ) سَنَامُ النَّاقَةِ : معروف ، وذِرْوَتُهُ أَعْلَاهُ ، والمراد :  
أعلى موضع في الإسلام وأشرفه .

(بِمَلَاكَ ذَلِكَ) ملاك الأمر : قِوَامُهُ ، وما يَتَمُّ بِهِ ، تَفْتَحُ مِيمَهُ وَتَكْسِرُ .  
(حَصَائِدُ أَسْتَهْمِ) الحَصَائِدُ : جمع حَصِيدَةٍ ، وهي ما يَحْصِدُ مِنَ الزَّرْعِ  
شَبَّهُ اللِّسَانَ وما يَقْتَطِعُ بِهِ مِنَ القَوْلِ بِجِدِّ المَنْجَلِ وما يَقْطَعُ بِهِ مِنَ النِّبَاتِ .

٧٢٧٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن أعرابياً جاء  
إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، دُئِنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ  
دَخَلْتُ الجَنَّةَ ، قال : تعبدُ الله ، ولا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً ، وَتَقِمْ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ،  
وَتُؤَدِّ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، قال : والذي نفسي بيده لا أزيدُ  
على هذا شَيْئاً ، ولا أنقصُ منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ  
إلى رجلٍ من أهل الجنة ، فليُنظَرِ إلى هذا » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٧٢٧٦ - (خ م س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن  
رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : « أخبرني بعملٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي  
مِنَ النَّارِ ، فقال القوم : مَالُهُ ؟ مَالُهُ ؟ فقال النبي ﷺ : أَرَبُّ مَالِهِ ؟ تعبدُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٢١٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ومسلم رقم ١٤ في الايمان ، باب  
بيان الايمان الذي يدخل به الجنة .

الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، ذرها،  
كأنه كان على راحلته .

زاد في رواية « فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : إن تمسك بما أمرته  
به دخل الجنة » .

وفي أخرى « أن أعرابياً عرض للنبي ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام  
ناقته - أو بزمامها - ثم قال : يا رسول الله - أو يا محمد - أخبرني بما يقربني من  
الجنة ، ويُباعدني من النار ، قال : فكف النبي ﷺ ، ثم نظر في أصحابه ،  
ثم قال : لقد وُفق - أو لقد هُدي - قال : كيف قلت ؟ قال : فأعاد ، فقال  
النبي ﷺ : تعبد الله . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : دع الناقة »  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، أخبرني بعمل  
يُدخلني الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ،  
وتقيم الصلاة » وذكر باقي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(أرب) قد روي هذا الحديث « أرب » بوزن علم ، على أنه فعل

---

(١) رواه البخاري ٢٠٨/٣ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي الادب ، باب فضل صلة الرحم ،  
ومسلم رقم ١٣ في الايمان ، باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة ، والفسائي ١/٢٣٤ في الصلاة ،  
باب ثواب من أقام الصلاة .

ماض ، و« أَرَبٌ ، بوزن حَذِر ، وَأَرَبٌ بوزن حَسَنٌ على أنها اسمان ، فعنى الأول : دعا عليه بالافتقار من الأرب ، وهو الحاجة ، أو بتساقط الآراب وهي الأعضاء ، ويكون الدعاء عليه بمعنى التعجب منه ، كما يقال : تَرَبَّتْ يداك ، لمن يكون قد فعل ما يستحسن ويتعجب منه ، ولا يراد به الذم ، وإنما يراد به المدح ، على أن دعاء النبي ﷺ على الناس في حالة الغضب مأمون العاقبة ، لأنه اتخذ عند الله عز وجل عهداً أن يجعل دعاءه على من دعا عليه رحمة له وبركة ، وقيل : المراد به التعجب من حرص السائل ، فجرى مجرى قول الرجل : لله دره ، وأما أَرَبٌ - بوزن حَذِر - فهو الرجل الفطنُ الحاذقُ الخبير ، وهو مرفوع ، لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هو أَرَبٌ ، وأما أَرَبٌ - بوزن حَسَنٌ - فهو الحاجةُ ، وأما قوله : « ماله » فعلى الروایتين الأوليين : معناها الاستفهام ، أي : ما خطبُهُ وما شأنُهُ ؟ ويكون التقدير : أنه دعاء عليه أو تعجب منه ، أو أخبر عنه بالفطنة على ما فسرنا ، ثم قال : « ماله » أي : لم يستفتى عما هو ظاهر بين لكل فطنٍ ، ثم التفت إليه ، فقال : تعبد الله ، وعدد الأشياء التي أمره بها في الحديث ، وعلى الرواية الثالثة : تكون « ما » زائدة تفيد معنى التقليل ، وتقديره : له حاجة ما ، قال الهروي : قال الأزهري : معناه : حاجة جاءت به ، ثم قال له : « تعبد الله ... الحديث » .

( ذرها ) : اتركها ، ذرته عن كذا ، أي : دفعته عنه .

٧٢٧٧ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رجلاً أتى رسول الله

ﷺ بعرفة ، فدنا منه حتى اختلقت عنق راحلته مع عنق راحلة رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنبئني بعمل يُنجيني من عذاب الله ، ويدخلني الجنة ، فقال له رسول الله ﷺ : أعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة ، وأد الزكاة ، وضم رمضان ، وحج ، وأعتمر ، وانظر ماتحِبُّ من الناس أن يأتوك به فافعله بهم ، وما تكره من الناس أن يأتوه إليك فذرهُ عنهم » أخرجه ... (١) .

٧٢٧٨ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من صام رمضان ، وصلى الصلوات ، وحج البيت - لأدري أذكرَ الزكاة أم لا - كان حقاً على الله أن يَغْفِرَ له ، إن هاجر في سبيل الله ، أو مكث بأرضه التي وُلد فيها ، قال معاذ : ألا أُخبرُ بها الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : ذر الناس يعملون ، فإن في الجنة مائة درجة ، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض ، والفردوسُ أعلى الجنة وأوسطها ، وفوق ذلك عرشُ الرحمن ، ومنها تفجَّرُ أنهار الجنة ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوسَ ، أخرجه الترمذي (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وبشده لأكثره معنى الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٣٥٣٢ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

٧٢٧٩ - (س - أبو المرزوق رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَمَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلَدِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أُعِدَّتْهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْلَمُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٧٢٨٠ - (س - سبرة بن أبي فاكر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ ، قَعَدَ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : تُسَلِّمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ آبَائِكَ ؟ فَعَصَاهُ وَأَسْلَمَ ، وَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : تُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : تُجَاهِدُ ؟ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقَسَّمُ الْمَالُ ؟ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ

(١) ٢٠/٦ في الجهاد ، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : سبرة بن أبي فاكرة ، وهو خطأ .



أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يُدْخِلَهُ الجنة ،  
أخرجه النسائي (١) .

### [ شرح الغريب ]

( إن الشيطان قَعَدَ ) قد جاء في لفظ الحديث ، قال : « قعد الشيطان لابن آدم بأطْرُقِهِ » يريد جمع طريق ، والمعروف في جمع طريق : أطْرُقَة ، وهو جمع قلة ، والكثرة : طرق ، فأما « أطرق » في جمع طريق فلم أسمعه ولا رأيت ، وأما أفْعَلَةٌ في جمع فَعِيلٍ ، فقد جاء كثيراً ، قالوا : رَغِيفٌ وأرغفة ، وجَرِيبٌ وأجْرِبَةٌ ، وكثِيبٌ وأكْثَبَةٌ ، وسَرِيرٌ وأسْرَةٌ ، فأما أفْعَلٌ في جمع فعيل : فلم يجيء إلا فيما كان مؤنثاً نحو : يمين وأيمن ، فإن كان نضر في جمع طريق إلى جواز تأنيثها ، فجمعها جمع المؤنث ، فقال : طريق وأطرق ، فيجوز ، فإن الطريق يذكر ويؤنث ، تقول : الطريق الأعظم ، والطريق العظمى .  
( الطَّوَلُ ) الحبل .

٧٢٨١ - ( س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وهاجرَ بييت في ربض الجنة ، وبييت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وجاهد في سبيل الله بييت في ربض الجنة ، وبييت في وسط الجنة ، وبييت في أعلى

---

(١) ٢١/٦ و ٢٢ في الجهاد ، باب ما جاء لمن أسلم وهاجر وجاهد ، وإسناده حسن ، قال الخافظ في « الاصابة » : إسناده حسن ، إلا أن في اسناده اختلافاً ، وصححه ابن حبان .

غرف الجنة ، من فعل ذلك ، لم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت « أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( زعيم ) الزعيم : الكفيل ، وكذلك الحميل .

( ربض الجنة ) : أدناها ، وربض المدينة : ما حولها .

٧٢٨٢ - ( فح - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « قال الله تعالى : من عادى لي ولياً ، فقد آذنته بحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني أعطيته ، وإن استعاذ بي أعذته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ، ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٧٢٨٣ - ( دس - عبيد بن خالد السلمى رضي الله عنه ) قال : أخى

رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقتل أحدهما ، ومات الآخر بعده بجمعة

(١) ٢١/٦ في الجهاد ، باب ما من أسلم وهاجر وجاهد ، وإسناده حسن .

(٢) ٢٩٢/١١ - ٢٩٥ في الرقاق ، باب التواضع ، وانظر « الفتح » ، وما قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » حول هذا الحديث .

أونحوها ، فصليننا عليه ، فقال رسولُ الله ﷺ «ما قلتم ؟ فقالوا : دَعَوْنَا لَهُ ،  
 وقلنا : اللهم اغْفِرْ لَهُ ، وألحقه بصاحبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : فإن  
 صلاتُهُ بعد صلاتِهِ ، وصومُهُ بعد صومِهِ - شك شعبة في صومِهِ - وعملُهُ  
 بعد عملِهِ ؟ فإن بينهما كما بين السماء والأرض» أخرجه أبو داود ، وأخرجه  
 النسائي وقال : « ومات الآخر بعده ، فصليننا عليه » ولم يذكر الصوم <sup>(١)</sup> .

٧٢٨٤ - ( س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما ) قالوا :  
 خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : « والذي نفسي بيده - ثلاث مرات ، ثم أكبَّ ،  
 فأكبَّ كلُّ رجلٍ منا يبكي ، لا يدري : على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفي وجهه  
 البُشرى ، فكانت أحبَّ إلينا من حُمُرِ النَّعَمِ ، قال : ما من عبدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ  
 الخمس ، ويصومُ رمضانَ ، ويُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ ، إلا  
 فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجنةِ ، وقيل له : ادخل بسلام » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٢٨٥ - ( ر - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
 ﷺ : • ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله : رجلٌ خَرَجَ غَازِيًا في سبيلِ الله ، فهو  
 ضامنٌ على الله عزَّ وجلَّ ، حتى يتوفاهُ الله ، فيدخله الجنةَ ، أو يرُدُّهُ بما نال من

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٢٤ في الجهاد ، باب في النور يرى عند قبر الشهيد ، والنسائي ٧٤/٤  
 في الجنائز ، باب الدعاء ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/٥ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وهو حديث حسن .

أجرٍ أو غنيمَةٍ ، ورجل راح إلى المسجد ، فهو ضامن على الله عز وجل ، حتى يتوفاه الله فيدخله الجنة ، ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله عز وجل « أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(ضامن على الله) ضامن فاعل بمعنى مفعول ، كقوله تعالى : ( عيشة راضية ) [ القارعة : ٧ ] أي : مرضية ، المعنى : مضمون على الله ، وقوله : « كلُّهم » أي : كل منهم .

( دخل بيته بسلام ) إذا دخل بيته يسلم ، أو أراد به لزوم البيت وطلب السلامة من الفتن ، يرغب في العزلة والإقلال من الخلطة .

٧٢٨٦ - ( ر - معاذ بن أنس الجبري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعفُ على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعفٍ » أخرجهُ أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٢٨٧ - ( م - جابر رضي الله عنه ) قال : قال النعمان بن قوئل : « يا رسول الله أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبة ، وحرمتُ الحرام ، وأحللتُ

(١) رقم ٢٤٩٤ في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤٩٨ في الجهاد ، باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى ، وفي سنده زيان بن فائدة ، وهو ضعيف .

الحلال ، ولم أزد على ذلك شيئاً ، أدخل الجنة ؟ فقال النبي ﷺ : نعم .  
 وفي رواية : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أرايت إذا صليت المكتوبة  
 وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك  
 شيئاً ، أدخل الجنة ؟ قال : نعم ، قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً .  
 وفي أخرى مثل الأولى ، ولم يذكر « ولم أزد على ذلك شيئاً » .  
 أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٢٨٨ — (ت - أبو أمامة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله  
 ﷺ يخطب في حجة الوداع ، فقال : « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ،  
 وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة  
 ربكم » قال الراوي : قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال :  
 سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٢٨٩ — (أبو قهزة) أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال :  
 « عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا ،  
 واغتمروا ، واستقيموا يستقم لكم ، أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٥ في الايمان باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة .

(٢) ٦١٦ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما  
 قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٥١/٥ والحاكم في « المستدرک » ٩/١ وصححه  
 ووافقه الذهبي .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده منقطع  
 ومعناه صحيح .

٧٢٩٠ - ( ت - الحارث بن أسد شعري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات : أن يعمل بها ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنه كاد أن يُبْطِئَ بها ، فقال له عيسى : إن الله أمرك بخمس كلمات : أن تعمل بها ، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فإما أن تأمرهم ، وإما أن آمرهم ، فقال يحيى : [ أخشى إن سبقتنى بها ] أن يُخَسَفَ بي أو أُعَذَّبَ ، فَجَمَعَ الناسَ في بيت المقدس ، فامتلأ المسجدُ ، وقعدوا على الشرف ، فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات : أن أعملَ بهنَّ ، وأمركم أن تعملوا بهنَّ ، أوْ لَهُنَّ : أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، فإنَّ [ مثل ] مَنْ أشرك بالله شيئاً كمثل رجلٍ اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ، فقال : هذه داري ، وهذا عملي ، فاعملْ وأدِّ إليَّ ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيده ، فأيشكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإنَّ الله يَنْصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ، ما لم يلتفتْ ، وأمركم بالصيام ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمثل رجلٍ في عصابة معه صُرَّةٌ فيها مسك ، كلهم يعجب - أو يعجبه - ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وأمركم بالصدقة ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمثل رجلٍ أسره العدوُّ ، فأوثقوا يديه إلى عنقه ، وقد موه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفدي نفسي منكم بالقليل والكثير ، ففدَى نفسه منهم ، وأمركم أن

تَذَكُّرُوا اللَّهَ ، فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي آثَرِهِ سِرَاعاً ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ أَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرٍ فِي بَيْنٍ : السَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَالْجِهَادُ ، وَالْهَجْرَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شَبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ ، وَمِنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى ؟ قَالَ : وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى ، فَأَدْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَةَ اللَّهِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(العصاة) : الجماعة من الناس ، قيل : تبلغ الأربعين .

(الرِّبْقَةُ) فِي الْأَصْلِ : حَبْلٌ فِيهِ عُرَى كَثِيرَةٌ تُشَدُّ بِهِ الْغَنَمُ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا رِبْقَةٌ ، فَاسْتَعَارَ الْإِسْلَامَ رِبْقَةً ، يَعْنِي بِهَا : الْعُرْوَةَ يَشُدُّ بِهَا الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ .

(جُنَى) جَمْعُ جُنُوَةٍ بِالضَّمِّ ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ مِنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ ، هَذَا فِيمَنْ رَوَاهَا مَخْفَفَةً ، وَمَنْ رَوَاهَا « جُنَى » - مُشَدَّدَةً - فَإِنَّهُ أَرَادَ

(١) رقم ٢٨٦٧ في الامثال ، باب ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم في « المستدرک » وصححه .

الذين يجثون على الركب ، واحدها : جاثٍ ، من قوله تعالى : ( حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ) [ مريم : ٦٨ ] قال الهروي : وهذا أحب إلى أبي عبيد .

٧٢٩١ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« أتاني الليلة آتٍ من ربي - وفي رواية : [ أتاني ] ربي - في أحسن صورة ، فقال لي : يا محمد ، قلتُ : لبيك ربي وسعديك ، قال : هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلَى ؟ قلتُ : لا أعلم ، قال : فوضع يده بين كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيِيَّ - أَوْ قَالَ : فِي نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - أَوْ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - قَالَ : يَا مُحَمَّد ، أَتَدْرِي فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَعْلَى ؟ قلتُ : نعم في الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَنَقَلَ الْأَقْدَامَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ الْمَكْرُوهَاتِ <sup>(١)</sup> ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ : يَا مُحَمَّد ، قلتُ : لبيك وسعديك ، فقال : إِذَا صَلَّيْتَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بَعَادَكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ ، قَالَ : وَالدَّرَجَاتُ : إِنْشَاءُ السَّلَامِ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : وإسباغ الوضوء في المكروهات .

(٢) رقم ٣٢٣١ و ٣٢٣٢ في التفسير ، باب ومن سورة ( ص ) ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٦٨/١ وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عائش ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث ، سماها « اختيار الأول في شرح حديث اختصاص الملائ الأعلَى » فلترجع فانها قيمة .



## [ شرح الغريب ]

( في أحسن صورة ) الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها ، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته ، وعلى معنى صفته ، يقال : صورة الفعل كذا وكذا ، أي : هيئته ، وصورة الأمر كذا وكذا ، أي : صفته ، فيكون المراد بها بما جاء في الحديث : أنه أتاه في أحسن صفة ، ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ ، أي : أتاني ربي وأنا في أحسن صورة ، ويجري في معاني الصورة كلها عليه إن شئت ظاهر الصورة والهيئة والحقيقة أو الصفة ، فأما إطلاق ظاهر الصورة على الله ، فلا ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

( الملائ الأعلی ) الملائ : أشرف الناس وسادتهم ، وأراد بالملائ الأعلی :

الملائكة المقربين .

( السبرات ) جمع سبرة ، وهي شدة البرد .

وقوله : « المكروهات » أراد به : البرد الشديد ، أو العلة تصيب الانسان ، فيتأذى بمس الماء ، ويتضررُ به ، وقيل : أراد به إعواز الماء وقيلته حتى لا يقدر عليه إلا بالغالي من الثمن .

وأما قوله : « فذلکم الرباط » ، فعناه : أن يكون الرباط مصدرأ ، من قولك : رابطتُ : إذا لازمت الثغرَ وأقمت به رباطأ ، جعل المواظبة على الصلاة والمحافظة على أوقاتها كرباط المجاهد ، وقيل : هو أن يجعل الرباط

اسماً لما يُرَبَطُ به الشيءُ ، كالعقال لما يُعَقَلُ به ، يريد أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفئه عن المحارم .

( التعقيب ) أراد بالتعقيب : الإقامة في المساجد بعد قضاء الصلاة ، والصلاة بعد الصلاة ، وكلُّ من فعل شيئاً بعد شيء فقد عقب .

٧٢٩٢ - ( الحسن بن علي رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « سألني ربي - وهو أعلم - فقال : يا محمد ، فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قلت : في الكفاراتِ والدرجاتِ ، قال : وما الكفاراتُ ؟ قلتُ : المشيُ على الأقدام إلى الجماعاتِ ، وإسباغُ الوضوء في السبراتِ ، والتعقيبُ في الصلاة بانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : وما الدرجاتُ ؟ قلتُ : إقضاءُ السلام ، وإطعامُ الطعام ، والصلاةُ بالليل والناس نيام « أخرجه ...<sup>(٢)</sup>

### نوع ثانی

٧٢٩٣ - ( ت - علي رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إن في الجنة عُرفاً يرى ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها ، فقام أعرابيُّ فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلامَ ، وأطعم

---

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحد في «المسند» ٢٣٣/٥ من حديث معاذ بن جبل و٦٦/٤ و٣٣٨/٥ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله .

الطعامَ ، وأدامَ الصيامَ ، وصلى بالليل والناسُ نيامٌ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٢٩٤ - ( ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعامَ ، وأفشوا السلامَ ، تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٢٩٥ - ( ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه ) قال : « أول ما قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ انجفلَ الناسُ إليه ، فكنتُ فيمن جاءه ، فلما تأملتُ وجهه واستشيتُه ، عرفتُ أن وجهه ليس بوجهِ كذابٍ ، قال : فكان أول ما سمعتُ من كلامه أن قال : يا أيها الناس ، أفشوا السلامَ ، وأطعموا الطعامَ ، وصلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( انجفل ) وجَّفَلَ : إذا أسرع .

( استشيتُه ) استشبتُ الشيء : إذا تحققتُه وتبينته .

---

(١) رقم ١٩٨٥ في البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ٣٤٣/٥ من حديث أبي مالك الأشعري ، والحاكم في « المستدرک » من حديث ابن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ١٨٥٦ في الاطعمة ، باب في فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٢٤٨٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٣ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧٢٩٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وأضربوا الهام ، تورتوا الجنان »  
أخرجه الترمذي (١) .

### نوع ثالث

٧٢٩٧ - ( ر س - عبد الله بن ميسرة رضي الله عنه ) قال :

« سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقِيَامِ ، قِيلَ :  
فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقْبِلِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :  
مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ  
الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ  
وَعَقَرَ جَوَادُهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ سئل : « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ  
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقَنُوتِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقْبِلِ ،  
قِيلَ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ  
الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ

---

(١) ١٨٥٥ في الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن

صحيح ، وهو كما قال .

أشرفُ؟ قال: من أهرِيقَ دَمُهُ ، وعقر جواده» (١) .

٧٢٩٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سُئِلَ

رسولُ الله ﷺ: «أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: إيمانُ باللهِ ورسوله، قيل: ثم

ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي «أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: الإيمانُ باللهِ ورسوله»

لم يزد .

وفي رواية الترمذي، قال: سئل رسول الله ﷺ: «أيُّ الأعمالِ

خير؟ .. وذكر الحديث، وفيه قال: «الجهادُ سَنَامُ الْعَمَلِ» (٢) .

٧٢٩٩ - (خ م س - أبو زر الفقاري رضي الله عنه) قال: سألتُ

رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: الإيمانُ باللهِ، والجهادُ في سبيله،

قلت: فأَيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: أغلأها ثمناً، وأنفَسُها عند أهلها، قلتُ:

فإن لم أفعل؟ قال: تُعِينُ ضائعاً، أو تَصْنَعُ لأخرقَ، قلتُ: يا رسول الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٤٩ في الصلاة، باب فضل التطوع في البيت، والنسائي ٥٨/٥ في

الزكاة، باب جهد المقل، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٧٣/١ في الايمان، باب من قال: إن الايمان هو العمل، وفي الحج، باب فضل

الحج المبرور، ومسلم رقم ٨٣ في الايمان، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال،

والترمذي رقم ١٦٥٨ في فضائل الجهاد، باب ماجاء في أي الأعمال أفضل، والنسائي ١١٣/٥

في الحج، باب فضل الحج .

أرأيتَ إنَّ ضَعُفْتُ عن بعض العمل ؟ قال تكفُّ شرَّك عن الناس ، فإنها صدقةٌ تتصدقُ بها على نفسك » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي ؛ أنه سأل النبي ﷺ : « أيُّ العمل خيرٌ ؟ قال : إيمان بالله ، وجهادٌ في سبيل الله » لم يزد<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( أنفَسها ) الشيء النفيس ؛ الجيّد من كل شيء ، المرغوب فيه ، وحقيقته : الشيء الذي يتنافس فيه .

( تعين ضائعاً<sup>(٢)</sup> ) أي : ذا ضياع من فقيرٍ أو عيال ، أو حال قصر عن

القيام بها .

( لأخرق ) الخرق : ضد الرفق ، والرجلُ أخرقٌ ، والمرأة خرقاءُ .

٧٣٠٠ ( فتح م ت س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال أبو

عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - حدثني صاحب هذه الدار - وأشار

بيده إلى دار عبد الله قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : « أيُّ العمل أحبُّ إلى

---

(١) رواه البخاري ١٠٥/٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم رقم ٨٤ في الايمان ، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، والنسائي ١٩/٦ في الجهاد ، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل .

(٢) كذا لجميع الرواة في البخاري وأكثر الرواة في مسلم ضائعاً ، بالضاد المعجمة ، وفي رواية السمرقندي عند مسلم : ضائعاً ، بالصاد المهملة والنون ، وانظر في توجيه ذلك « الفتح » ١٠٦/٥

الله تعالى ؟ قال : الصلاة لميقاتها ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : برُّ الوالدين ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بهنَّ ، ولو استزدته لزداني .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ .

وفي رواية لمسلم « فإتركتُ أستزبده إلا إرعاءَ عليه » <sup>(١)</sup> .

### نوع رابع

٧٣٠١ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« قال الله عز وجل : إذا تقرَّب عبدي مني شبراً ، تقرَّبْتُ منه ذراعاً ، وإذا

تقرَّب مني ذراعاً ، تقرَّبْتُ منه باعاً - أو بوعاً - وإذا أتاني يمشي أتيته هرولةً »

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقولُ الله عز وجل : أنا

عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكْرْتُهُ في

نفسي ، وإن ذكرني في مَلَأٍ ، ذكْرْتُهُ في مَلَأِهِمْ خيرٌ منهم ، وإن تقرَّب إليَّ

---

(١) رواه البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد ، باب فضل

الجهاد ، وفي الآداب ، باب قول الله تعالى : ( ووصينا الإنسان بوالديه ) ، وفي التوحيد ، باب

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ومسلم رقم ٨٥ في الإيمان ، باب بيان كون

الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، والترمذي رقم ١٨٩٩ في البر والصلة ، باب رقم ٢ ، والنسائي

١/١٩٣ و ١٩٤ في المواقيت ، باب فضل الصلاة لمواقيتها .

شبراً ، تقرَّبَ إليه ذراعاً ، وإن تقرَّبَ إليَّ ذراعاً تقرَّبَ إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولاً » .

وفي رواية للبخاري - مختصراً - أن رسولَ الله ﷺ قال : « أنا عندَ ظنِّ عبدي بي » لم يزد ، وأخرجها مسلم ، وزاد « وأنا معه إذا دعاني » .  
ولمسلم أيضاً : أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حيثَ يذكرُني ، واللهُ اللهُ أفرحُ بتوبةِ عبدهُ من أحدِكُم يجِدُ ضالَّتهُ بالفلاة ، ومن تقرَّبَ إليَّ شبراً تقرَّبَ إليَّ ذراعاً ، ومن تقرَّبَ إليَّ ذراعاً تقرَّبَ إليَّ باعاً ، وإذا أقبلَ إليَّ يمشي ، أقبلتُ إليه أهرولاً » .

وفي أخرى له قال : « إن الله قال : إذا تلقَّاني عبدي بشبرٍ ، تلقَّيتهُ بذراعٍ ، وإذا تلقَّاني بذراعٍ تلقَّيتهُ بباعٍ ، وإذا تلقَّاني بباعٍ أتيتهُ بأسرعٍ »<sup>(١)</sup> .

٧٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ

- يرويه عن ربه تبارك وتعالى - قال ، « إذا تقرَّبَ العبدُ إليَّ شبراً ، تقرَّبَ

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٣ و ٣٢٦ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( ويحذركم الله نفسه )  
وباب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر ، باب  
الحت على ذكر الله تعالى ، وفي التوبة ، باب في الحن على التوبة والفرح بها .



إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلي ذراعاً ، تقربتُ منه باعاً ، وإذا أتاني يمشي ،  
أتيتُهُ هَرَوَلَةً « أخرجه البخاري (١) .

٧٢٠٣ - (م - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ :  
« يقول الله عز وجل : مَنْ جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، أو أزيدُ ،  
ومن جاء بالسيئة ، فجزاؤه سيئةٌ مثلها ، أو أغفرُ ، ومن تقربَ مني شبراً ،  
تقربتُ منه ذراعاً ، ومن تقربَ مني ذراعاً ، تقربتُ منه باعاً ، ومن أتاني  
يمشي أتيتُهُ هَرَوَلَةً ، ومن لقيني بقرب الأرض خطيئةً لا يشركُ بي شيئاً ،  
لقيتُهُ بمثلها مغفرةً » أخرجه مسلم (٢) .

### [ شرح الفرب ]

( بقرب الأرض ) قرب الأرض : هو ما يقارب مالأها .

### نوع خامس

٧٣٠٤ - ( م ت س - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، والحمدُ لله تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ ،  
وسبحانَ الله والحمدُ لله تَمَلَّانِ - أو تَمَلَأُ - ما بين السموات والأرض ، والصلاةُ  
نورٌ ، والصدقةُ بُرْهَانٌ ، والصبرُ ضِيَاءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ ، كلُّ  
الناس يغدو ، فبائعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا ، أو مُوْبِقُهَا » أخرجه مسلم والترمذي ،

(١) ٤٢٧/١٣ في التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ،

(٢) رقم ٢٦٨٧ في الذكر ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .

وأخرج النسائي إلى قوله: «أو عليك»<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(موبقها) أو بَقَّتْهُ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا : إِذَا قَيَّدَتْهُ وَحَبَسَتْهُ ، وَقِيلَ :

إِذَا أَهْلَكَتَهُ .

٧٣٠٥ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٧٣٠٦ - ( ت - رجل من بني سليم ) قال : عَدْتُ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدَيْهِ - قَالَ : « التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصُّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

### نوع سادس

٧٣٠٧ - ( خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٣٥١٢ في الدعوات ، باب رقم ٩١ ، والنسائي ٥/٥ و ٦ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة .

(٢) رقم ٣٥١٣ في الدعوات ، باب رقم ٩٢ وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أفعم الإفريقي ، وهو ضعيف ، وقال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

(٣) رقم ٣٥١٤ في الدعوات ، باب رقم ٩٢ ، وقال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مِنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » .  
وفي رواية « نودي في الجنة : يا عبد الله ، هذا خيرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الصَّلَاةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ  
الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى  
أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَأُخْرَى ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ  
تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ » .

وفي رواية « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، دُعِيَ  
مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٧٣٠٨ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال  
يوماً : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ  
تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ

(١) رواه البخاري ٩٦/٤ في الصوم ، باب الريان للصائمين ، وفي فضائل النبي صلى الله عليه  
وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم رقم ١٠٢٧ في  
الزكاة ، باب جمع الصدقة وأعمال البر ، والموطأ ٤٦٩/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الخيل  
والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ، والترمذي رقم ٣٦٧٥ في المناقب ، باب رقم ٤٠ ، والنسائي  
٢٢/٦ و ٢٣ في الجهاد ، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل .

مَسْكِينًا؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر : أنا ، قال رسولُ الله ﷺ : ما اجتمعنَ في رجلٍ إلا دخل الجنة»  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### نوع سابع

٧٣٠٩ - (م - أبو زر الففاري رضي الله عنه) « أف ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدُّثورِ بالأجورِ ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليسَ قد جعلَ الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقة ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقة ، وكلِّ تحميدةٍ صدقة ، وكلِّ تهليلَةٍ صدقة ، وأمرٌ بمعروفٍ صدقة ، ونهيٌ عن منكرٍ صدقة ، وفي بُضعِ أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوتهُ ، ويكون له فيها أجرٌ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجرٌ » ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الدُّثور ) جمع دَثْر ، وهو المال الكثير .

(١) رقم ١٠٢٨ في الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وفي فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٠٠٦ في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

٧٣١٠ - ( ن - أبو زر الفارسي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، [ وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ ] وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ »  
أخرجه الترمذي (١) .

٧٣١١ - ( م - عبد الله بن فروخ ) أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ : « [ إِنَّهُ ] خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً ، أَوْ عَظْمًا ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ ، عَدَّدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةَ السَّلَامَى ، فَإِنَّهُ يُمِشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ « بِمِشِي » .  
وزاد [ رزين ] بعد قوله : « منكر » : « أو علم خيراً أو تعلمه » (٢) .

### نوع ثامن

٧٣١٢ - ( ن - جابر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رقم ١٩٥٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في صنائع المعروف ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٠٧ في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف .

« ثلاثة من كُنْ فيه نَشَرَ اللهُ عليه كَنَفَهُ ، وأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ : رَفِيقٌ بِالضَعِيفِ ،  
وَالشَّفِيقَةُ عَلَى الوَالِدِينَ ، وَالإِحْسَانُ إِلَى المَمْلُوكِ » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( كَنَفٌ ) الإنسان : ظَلُّهُ وحمَاهُ الذي يأوي إليه الخائف .

٧٣١٣ - ( ت - [ عبد الله ] بن عمرو بن العاصي رضي الله عنها ) أن  
رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ على كُتُبَانِ المِسْكِ - أراهُ قال : يومَ القيامةِ -  
عبدٌ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه ، ورجلٌ أمَّ قومًا وهم به راضون ، ورجلٌ  
يُنَادِي بالصَّلواتِ الخمسِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، وفي رواية نحوه ، وزاد فيه  
« يَغِيبُهُمُ الأوَّلُونَ والآخِرُونَ » أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ]

( الكُتُبَانِ ) جمع كثرة لكثير الرمل ، وهو ما اجتمع منه مرتفعاً .

٧٣١٤ - ( ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ  
قال : « ثلاثةٌ حقُّ على الله عَوْنُهُم : المِجَاهِدُ في سبيلِ الله ، والمُكَاتِبُ الذي يريد

---

(١) رقم ٢٤٩٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٩ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا  
حديث غريب .

(٢) رقم ٢٥٦٩ في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وإسناده ضعيف  
وفي نسخ الترمذي المطبوعة : وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي « المشكاة »  
للتبريزي : وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الأداء ، والناكحُ الذي يريد العَفَافَ « وفي رواية بدلُه المكاتبُ » : « المديان الذي يريدُ الأداء » أخرجه الترمذي ، وأخرج النسائي الأولي (١) .

[ شرح الغريب ]

(المديان) :الكثير الدّين ، الذي يَدان أموال الناس .

٧٣١٥ - ( ت س - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يُبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوماً فسأهم بالله ، ولم يسألهم لقرابةٍ بينه وبينهم ، فَمَنَعُوهُ ، فتخلفَ رجلٌ بأعقابهم (٢) ، فأعطاه سراً ، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه ، وقوم ساروا ليلتتهم ، حتى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم بما يعدل به فوَضَعُوا رؤوسهم ، فقام [أحدهم] بتملّقي ، ويتلو آياتي ، ورجل كان في سريةٍ ، فلقى العدوَّ فهزموا ، فأقبلَ بصدّره حتى يُقتلُ ، أو يُفتحَ له ، والثلاثة الذين يُبغضهم الله : فالشيخ الزّاني ، والفقير المختالُ ، والغنيُّ الظلومُ » أخرجه الترمذي والنسائي ، وللنسائي مثله ، ولم يذكر « وثلاثة يُبغضهم الله » ولا ذكرهم

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٥٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح ، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، أقول : ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه . (٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : بأعيانهم .

في آخر الحديث <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(المختال) : المعجب بنفسه المتكبر .

٧٣١٦ - ( ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) - يَرَفَعُهُ - قال :

« ثلاثة يُحِبُّهُمُ اللهُ عزوجل : رُجُلٌ قام من الليل يَتْلُو كتاب الله ، ورجلٌ تصدَّقَ صدقةً بيمينه يُخْفِيها - أراهُ قال : عن شماله - ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ فانْهَزَمَ أصحابه ، فاستقبل العدوَّ » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غير محفوظ ، أحد روايته : أبو بكر بن عياش ، كثير الغلط <sup>(٢)</sup> .

٧٣١٧ - ( خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٧١ في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ ، والنسائي ٨٤/٥ في الزكاة ، باب ثواب من يعطي ، من حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٧٠ في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد الحديث الذي قبله ، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط ، أقول : ولغقرات الحديث شواهد بمعناه ، منها الذي قبله ، والذي بعده .



ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عزوجل ، ورجل قلبه مُعلَقٌ بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعودَ إليه ، ورجلان تحاببا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجلُ دَعَتُهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال ، فقال : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقُ يمينه ، ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضت عيناه .» .

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وأخرجاه من حديث مالك عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد ، أو عن أبي هريرة نحوه ، وأخرجه الموطأ والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشك من حفص بن عاصم - وأخرجه النسائي مُرسلاً<sup>(١)</sup> عن حفص<sup>(٢)</sup> .

### نوع تاسع

٧٣١٨ - ( م ت ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ،

(١) وهذا خطأ ، وهو موصول عند النسائي من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ١١٩/٢ - ١٢٤ في الجماعة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق ، باب البكاء من خشية الله ، وفي المغازين ، باب فضل ترك الفواحش ، ومسلم رقم ١٠٣١ في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، والموطأ ٩٥٢/٢ و ٩٥٣ في الشمر ، باب ماجاء في المتحابين في الله ، والترمذي رقم ٢٣٩٢ في الزهد ، باب ماجاء في الحب في الله ، والنسائي ٢٢٢/٨ و ٢٢٣ في القضاة ، باب الامام العادل

لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم -  
مثلُ آثام من تَبِعَهُ ، لا ينقصُ ذلك من أوزارهم شيئاً» أخرجه مسلم  
والترمذي وأبو داود .

وأخرجه الموطأ مرسلأ : وقال : ما من داعٍ يدعو إلى هُدى ، وما من  
داعٍ يدعو إلى ضلالةٍ . . وذكر الحديث ،<sup>(١)</sup> .

٧٣١٩ - ( ت - جبر بن عبد الله الجبلي رضي الله عنه ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ فَاتَّبِعَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ  
أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا ،  
فَاتَّبِعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ  
أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٧٣٢٠ - ( ت - عمرو بن عوف رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ  
قال لبلال بن الحارث يوماً : « اعلم يا بلال ، قال : ما أعلم يا رسولَ الله ؟ قال :  
اعلم أن من أحيأ سنةً من سُنَّتِي أُمِيتتْ بعدي ، كان له من الأجرِ مثلُ مَنْ

---

(١) رواه مسلم ٢٦٧٤ في العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ،  
والترمذي رقم ٢٦٧٦ في العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو ضلالة ، وأبو داود  
رقم ٤٦٠٩ في السنة ، باب لزوم السنة ، والموطأ ٢١٨/١ في القرآن ، باب العمل في الدعاء .  
(٢) رقم ٢٦٧٧ في العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، وقال الترمذي : هذا  
حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه مسلم مطولاً .

عمل بها ، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٣٢١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال

لي : « يا بُنيَّ ، إن قدرت أن تُصبحَ وتُمسيَ وليس في قلبك غشٌّ لأحدٍ فافعل ، ثم قال : يا بُنيَّ ، وذلك من سُنتي ، ومن أحيأ سُنتي فقد أحيأني ، ومن أحيأني كان معي في الجنة <sup>(٢)</sup> » أخرجه الترمذي ، وقال : وفي الحديث قصة طويلة <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( غش ) الغش : خلاف النصح .

٧٣٢٢ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « أتى النبيَّ

ﷺ رجلٌ يستحمُّه ، فلم يجدْ عنده ما يتحمُّه ، فدَّله على آخرَ فحمَّله ، فأتى

(١) رقم ٢٦٧٩ في العلم ، باب ماجاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد اعترض على تحسين الترمذي له ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب ٤٦/١ » طبع منبر الدمشقي : كثير بن عبد الله متروك وإسناده ، ولكن للحديث شواهد .

(٢) أورد التبريزي صاحب « مشكاة المصابيح » هذا الحديث نقلاً عن الترمذي بلفظ : من أحب سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة « ولعله وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا .

(٣) رقم ٢٦٨٠ في العلم ، باب ماجاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، وفي سننه زيد بن علي ابن جدعان ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

النبي ﷺ فأخبره ، فقال : الدالُّ على الخير كفاعله « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( يستحمه ) استحملتُ فلاناً : إذا طلبتَ منه أن يعطيك ما تركه  
ويحملك عليه .

٧٣٢٣ - ( م ر ت - أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ) قال : « كنت  
جالساً عند رسول ﷺ ، فجاءه رجلٌ ، فقال : إني أبتدع بي يا رسول الله  
فاحملني ، فقال : ما عندي ما أحملك عليه ، فقال رجلٌ : أنا أدلهُ على مَنْ  
يحمِّلهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعلهِ »  
أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : فقال له رسولُ الله ﷺ : « أنتِ  
فلاناً ، فأتاه فحمّله ، فقال النبي ﷺ : من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعلهِ ،  
أو قال : عامِلهِ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]  
( أبتدع بي ) أبتدعَ بفلان : إذا أعييتَ راحلته ، وأبتدعتِ الراحلةُ : إذا  
أعييت وكدت .

---

(١) رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب ماجاء في أن الدال على الخير كفاعله ، وهو حديث حسن .  
(٢) رواه مسلم رقم ١٨٩٣ في الامارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره ،  
وأبو داود رقم ٥١٣٩ في الادب ، باب في الدال على الخير ، والترمذي رقم ٢٦٧٣ في العلم ،  
باب ماجاء في الدال على الخير كفاعله .

## نوع عاشر

٧٣٢٤ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « يقول الله عز وجل : إذا أراد عبي أن يعمل سيئة ، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة ، فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : إذا هم عبي بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة ، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرأ » .

وله في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها ، كتبت له إلى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وإن عملها كتبت » .

وله في أخرى عن رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل : إذا تحدث عبي بأن يعمل حسنة ، فأنا أكتبها له حسنة مالم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة ، فأنا أغفرها له مالم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها ، وقال رسول الله ﷺ : قالت الملائكة :

ربّ ذلك عُيُنْدَكَ يريد أن يعملَ سيئةً ، وهو أبصرُ به ، فقال : ارقُبوه ، فإن عملها فاكْتُبوها له بمثلها ، وإن ترَكها فاكْتُبوها له حسنةً ، وإنما تركها من جرّاءِ « .

وفي أخرى قال : [ قال رسولُ الله ﷺ ] : « قال الله عزّ وجلّ : إذا همّ عبدي بحسنة فلم يعملها كُتِبَتْها له حسنةً ، وإن عملها كُتِبَتْها عشرَ حسناتٍ إلى سبعمئةٍ ضعفٍ ، وإن همّ بسيئةٍ ولم يعملها ، لم أكتبها عليه ، فإن عملها كُتِبَتْها سيئةً واحدةً . »

وفي رواية الترمذي نحو ذلك ، وفي آخرها « ثم قرأ ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) [ الأنعام : ١٦ ] <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( جرّاءِ ) فعلت هذا من جرّاءِ ، أي : من أجله .

٧٣٢٥ - ( خ م - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ قال - فيما يروي عن ربّه - « إنّ الله تعالى كَتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ ، ثم بين ذلك ، فمن همّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتِبَتْها اللهُ له عنده حسنةٌ كاملةً ، فإن همّ بها وعملها ، كُتِبَتْها اللهُ له عنده عشرَ حسناتٍ إلى سبعمئةٍ ضعفٍ ، إلى أضعافٍ

(١) رواه البخاري ٣٩١/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ١٢٨ و ١٢٩ في الايمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ، والترمذي رقم ٣٠٧٥ في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام .

كثيرة ، وَمَنْ هَمَّ بِسِيئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً ، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سِيئَةً وَاحِدَةً .

زاد في رواية « أَوْ مَحَاها ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ » ،  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٣٢٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ حَافِظِينَ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا حَفِظَا مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَيَجِدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَآخِرِهَا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعِبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحِيفَةِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### نوع حادي عشر

٧٣٢٧ - ( ت س د - شرميل بن السمط رضي الله عنه ) قال : لعمر و ابن عَبَّاسَةَ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ، كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ وَثَمَنَةٌ ، وَمَنْ

---

(١) رواه البخاري ٢٧٧/١١ في الرقاق ، باب من هم بحسنة أو سيئة ، ومسلم رقم ١٣٠ و ١٣١ في الايمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب .  
(٢) رقم ٩٨١ في الجنائز ، باب رقم ٩ ، وإسناده ضعيف .

أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً عضواً» أخرجه النسائي .

وأخرج الترمذي ذكر الشَّيْبِ وَحْدَهُ .

وأخرج أبو داود منه ذِكْرَ الْعِتْقِ وَحْدَهُ .

وأخرج النسائي من طريق أخرى نحوه ، إلا أنه قَدَّمَ رَمَى السَّهْمِ

وقال فيه : « أخطأ أم أصاب » وَثَنَى بِالْعِتْقِ ، وَثَلَّثَ بِالشَّيْبِ ، وقال فيه

« في سبيل الله »<sup>(١)</sup> .

٧٣٢٨ - (س - سمريل بن السمط رضي الله عنه) قال لكعب بن

مُرَّةَ : « يا كعبُ ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاحْذَرُ ، قَالَ

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛

فَقَالَ لَهُ : حَدَّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اِرْمُوا ، مَنْ

بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، فَقَالَ ابْنُ النَّحَّامِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمَّكَ ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ

مِائَةٌ عَامٌ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٤ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله ،

والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى في سبيل الله ، وأبو داود رقم ٣٩٦٦ في العتق

باب أي الرقاب أفضل ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٢٧/٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو حديث صحيح .



## نوع ثاني عشر

٧٣٢٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة : يا ابن آدمَ مَرِضْتُ فلم تُعُدني ، قال : يارب كيفَ أَعُوذُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمتَ أنَّ عبيدي فلاناً مَرِضَ فلم تُعُدَّهُ ؟ أما علمتَ أنَّكَ لو عُدتَهُ لو جَدتني عنده ؟ يا ابنَ آدمَ ، اسْتَطَعَمْتُكَ فلم تُطعمني ، قال : يارب ، كيفَ أَطعِمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قال : أما علمتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عبيدي فلان فلم تُطعِمهُ ، أما علمتَ أنَّكَ لو أَطعَمته لو جَدتَ ذلكَ عندي ؟ يا ابنَ آدمَ ، اسْتَسْقَيْتُكَ فلم تَسقني ، قال : يارب ، وكيفَ اسقَيْكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قال : اسْتَسقَاكَ عبيدي فلان ، فلم تَسقِهِ ، أما إنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وَجَدتَ ذلكَ عندي » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>

٧٣٣٠ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَيُّما مؤمناً أَطعمَ مؤمناً على جُوعٍ أَطعمه اللهُ يومَ القيامةِ مِن ثَمَرِ الجنةِ ، وأَيُّما مؤمناً سقى مؤمناً على ظمأٍ سقاهُ اللهُ يومَ القيامةِ مِنَ الرحيقِ المختومِ ، وأَيُّما مؤمناً كسى مؤمناً على عُرْيٍ كساهُ اللهُ يومَ القيامةِ مِن حُللِ الجنةِ » أخرجه الترمذي ، وقال : قد روي موقوفاً على أبي سعيد ، وهو أصح

(١) رقم ٢٥٦٩ في البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض .

وأشبهه ، وأخرجه أبو داود ، وقدم الكسوة ، ثم الطعام ، ثم الشراب <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الرحيق ) : من أسماء الخمر .

و ( المختوم ) : الذي لم يبتذل لأجل ختامه .

٧٣٣١ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

**ﷺ** : « مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا ، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأْتِقِهِ ، دَخَلَ

الجنة ، قال رجل : يا رسول الله ، إن هذا اليومَ في الناس كثير ، قال :

فسيكون في قرونٍ بعدي « أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بوائقه ) جمع بائقة ، وهي الداھية ، والمراد : غوائله وشروره ،

وقيل : ظلمه وغشمه .

٧٣٣٢ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : سمعتُ النبيَّ

**ﷺ** يقول : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ بِنِّ أَوْ وَرَقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا ، كَانَ لَهُ

---

(١) رواه أبو داود ١٦٨٢ في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، والترمذي رقم ٢٤٥١ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً ، وهو أصح عندنا وأشبهه .

(٢) رقم ٢٥٢٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وفي سنده مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث اسرائيل .

مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

وذكر رزين « مَنْ مَنَحَ مَنَحَةَ ابْنِ أَوْ وَرَقِ ، أَوْ هَدَى ضَالًّا طَرِيقًا ،  
أَوْ أَعْمَى زَقَاقًا . . . الحديث » .

[ شرح الغريب ]

(منحة ابن) المنحة : العطية ، والمنيحة : الناقة ، أو الشاة تعار لينتفع  
بليتها وتعاد .

نوع ثالث عشر

٧٣٣٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال :  
« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَفْعَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أُعْجِبَهُ ذَلِكَ ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ أُجْرَانِ : أُجْرُ السِّرِّ ، وَأُجْرُ الْعَلَانِيَةِ . . .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وقال : قد فسّرَ بعضَ أهل العلم هذا الحديث إذا طُلع عليه وأعجبه :  
إنما معناه يعجبه ثناء الناس عليه بالخير ، لقول النبي ﷺ : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٥٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة ، وإسناده حسن ، وقال  
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال : وفي الباب عن النعمان بن بشير .

(٢) رقم ٢٣٨٥ في الزهد ، باب رقم ٤٩ ، من حديث أبي سنان الشيباني الأصغر عن حبيب بن أبي ثابت  
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال : وقد  
رواه الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

الأرض ، فيعجبه ثناءُ الناس عليه لهذا ، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير  
وَيُكْرَمَ وَيُعْظَمَ عَلَى ذَلِكَ ، فهذا رياءٌ ، وقال بعض أهل العلم : إذا أُطْلِعَ [عليه]  
فأعجبه رجاءُ أن يعمل بعمله ، فيكونُ له مثلُ أجورهم ، فهذا له  
مذهب أيضاً .

٧٣٣٤ - (م - أبو زر الفغاري رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله  
ﷺ : « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَتَّخِذُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ :  
تَلْكَ عَاجِلٌ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

#### نوع رابع عشر

٧٣٣٥ - (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال :  
« لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ ، وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةٌ دَمْعٍ مِنْ خَشْيَةِ  
اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ : فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثَرٌ  
فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٣٣٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ » أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup>

(١) رقم ٢٦٤١ في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب .

(٢) رقم ١٦٦٩ في فضائل الجهاد ، باب رقم ٢٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث  
حسن غريب .

(٣) ١١٣/٥ في الحج ، باب فضل الحج ، وإسناده حسن .

نوع خامس عشر

٧٢٢٧ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: « مامنٌ مُسلمٌ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أو يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أو إنسانٌ ، أو بهيمةٌ ، إلا كان له به صدقةٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

٧٢٣٨ - (م - جابر رضي الله عنه) أن النبي ﷺ « دخل على

أمّ مَعْبَدٍ - أو أمّ مُبَشِّرٍ - الأنصارية في نِخْلِ لها ، فقال النبي ﷺ : مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلِ ؟ أُمُّسَلِمٌ ، أم كَافِرٌ ؟ فقالت : بل مسلمٌ ، فقال : لا يَغْرِسُ مُسلمٌ غَرْسًا ، ولا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إنسانٌ ، ولا دابةٌ ، ولا شيءٌ ، إلا كانت له صدقةٌ » . أخرجه مسلم .

وله في أخرى قال : « دخل النبي ﷺ على أمّ مَعْبَدٍ حائضًا ، فقال :

يا أمّ مَعْبَدٍ ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلِ ؟ أُمُّسَلِمٌ ، أم كَافِرٌ ؟ فقالت : مُسلمٌ ، فقال : لا يَغْرِسُ المُسلمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إنسانٌ ، ولا دابةٌ ، ولا طائرٌ ، إلا كان له صدقةٌ إلى يوم القيامة » .

---

(١) رواه البخاري ٢/هـ في الحِثِّ والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ١٥٥٣ في المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، والترمذي رقم ١٣٨٢ في الأحكام ، باب ماجاء في فضل الغرس .

وله في أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مُسلم يَغْرِس غَرْساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سُرقَ منه له صدقة ، [ وما أكل السَّبْعُ منه فهو له صدقة ، وما أكلتِ الطيرُ فهو له صدقة ] ولا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إلا كان له صدقةٌ » .

وله في أخرى قال : « لا يَغْرِس رجل مسلم غَرْساً ولا زَرْعاً ، فَيَأْكُلَ منه سَبْعٌ ، أو طائرٌ ، أو شيءٌ ، إلا كان له فيه أجرٌ » .  
ومن الرواة من قال : عنه عن امرأة زيد بن حارثة (١) .

[ شرح الفريب ]

(يرزؤه) أي : ينقصه .

٧٣٣٩ — (م - أم مبسر رضي الله عنها) من رواية جابر عنها ،  
أدرجه مسلم على ما قبله ، وقال : بنحو حديث عطاء وأبي الزبير ، وعمرو بن  
دينار ، يعني : الرواية الأولى والثانية والثالثة ، من حديث جابر المذكور .

---

(١) رقم ١٥٥٢ في المساقاة ، باب فضل الفرس والزرع .

# الباب العاشر

من كتاب الفضائل  
في فضل المرض والنوائب والموت  
وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في المرض والنوائب

٧٣٤٠ — (خ م ت - عطاء بن يسار) عن أبي سعيد وأبي هريرة

رضي الله عنها : أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ ، حَتَّىٰ أَلْهَمَ إِلَهُهُمُ ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٩١/١٠ في المرض ، باب ماجاء في كفارة المرض ، ومسلم رقم ٢٥٧٣ في البر باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، والترمذي رقم ٩٦٦ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب المريض .

[ شرح الغريب ]

( نَصَبٌ ) النَّصَبُ : التعب .

و ( الوَصْبُ ) : المرض والوجعُ .

٧٣٤١ ( غ م ط ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

وفي أخرى « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا نَقَصَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ » .

وفي أخرى « إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

وفي أخرى « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ - حَتَّى الشُّوْكَةِ - إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ، لَا يَدْرِي الرَّاوي أَيْتَمَّهَا قَالَ عُرْوَةَ .

وفي أخرى قال : « دَخَلَ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَنَى وَهُمْ يَضْحَكُونَ ، فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : أَخْرَجَ فُلَانٌ عَلَيَّ طَنْبُلاً فُسْطَاطٍ ، فَكَادَتْ تُعْنَقُهُ - أَوْ عَيْنَهُ - أَنْ تَذْهَبَ ، فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » هذه الرواية لم يذكرها



الحيدري في كتابه ، أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري الأولى ، وأخرج الترمذي الثالثة ، وأخرج الموطأ الرابعة<sup>(١)</sup> .

٧٣٤٢ — (خ م - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَاكَ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوعَاكَ وَعَاكَ شَدِيدًا ، قَالَ : أَجَلٌ ، إِنْ أُوعَاكَ كَمَا يُوعَاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قُلْتُ : ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : « أَجَلٌ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى - مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَاهَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(الوعك) : الألم ، وقيل : ألم الحمى .

٧٣٤٣ — (م - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « دخل على أمّ السائب - أو أمّ المسيّب - فقال : مالكِ تُزْفِزِفينِ ؟ قالت : الحمى ،

---

(١) رواه البخاري ٨٩/١٠ و ٩٠ في المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض ، ومسلم رقم ٢٥٧٢ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، والموطأ ٩٤١/٢ في العين ، باب ماجاء في أجر المريض ، والترمذي رقم ٩٦٥ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب المريض .  
(٢) رواه البخاري ٩٦/١٠ في المرضى ، باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل ، وباب وضع اليد على المريض ، وباب ما يقال للمريض وما يجيب ، وباب قول المريض : إنني وجع أو وأرأساه ، ومسلم رقم ٢٥٧١ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن .

لابارك الله فيها ، فقال : لا تَسْمِي الحَمَى ، فإنها تُذْهِبُ خَطايا بني آدم ، كما  
يُذْهِبُ الكَبِيرُ خَبَثَ الحديدِ « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( ترفزين ) أصل الزفيف : الحركة السريعة ، ومنه : زَفَّ الظليم : إذا  
أسرع حتى يُسْمَعَ لجناحه حركة ، فكأنما سمع ما عَرَضَ لها من رِعدَة  
الحمى ، هذا [ على ] من رواه بالزاي المعجمة ، ومن رواه بالراء المهملة ، فعنى به  
رفرفة جناح الطائر ، وهو تحريكه عند الطيران ، فشبهه حركة رِعدتها به ،  
والزاي أكثر رواية .

٧٣٤٤ - ( د - أم العلاء ، رضي الله عنها ) قالت : « عادني رسول الله  
ﷺ وأنا مريضة ، فقال : أَبْشِرِي يا أُمَّ العلاء ، فإن مَرَضَ المسلم يُذْهِبُ  
الله به خطاياها ، كما تُذْهِبُ النارُ خَبَثَ الفِضَّةِ « أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٣٤٥ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ عاد  
محموماً ، فقال : أَبْشِرْ ، فإن الله تعالى يقول : هي ناري ، أسَلَطُها على عبدي  
المؤمن ، لتكون حَظُّهُ من النارِ « أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٥٧٥ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .

(٢) رقم ٣٠٩٢ في الجناز ، باب عيادة النساء ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه وزين ، وقد رواه أحد في

« المسند » ٤٤٠/٢ ، وهو حديث حسن .

٧٣٤٦ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله<sup>(١)</sup>) « أن رجلاً جاءه الموت

في زمن رسول الله ﷺ ، فقال رجل : هنيئاً له ، مات ولم يُبتَلْ بمرض ،  
فقال رسول الله ﷺ : وَيْحَكَ ، ما يُدْرِيكَ لو أن الله ابتلاه بمرضٍ  
فكفر عنه من سيئاته ؟ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

قال رزين : وزاد في النسائي « إن المؤمن إذا مَرِضَ ، فَأَصَابَهُ السَّقَمَ ثم  
مات ، كان كفارة لما مَضَى من ذُنُوبِهِ ، وإن أعفاه الله منه ، كان كفارة لما مضى  
وموعظة لما يَسْتَقْبِلُ ، وإن المنافق إذا مَرِضَ ثم أُعْغِيَّ كان كبير عَقْلَهُ أَهْلُهُ  
ثم أرسلوه ، فلم يَدْر : لم عَقَلُوهُ ، ولا لم أرسلوه ؟ » وهذه الزيادة لم أجدها  
في النسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أعفاه ) أعفى الله المريض وعافاه بمعنى واحد .

٧٣٤٧ - (ت - انسى رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أراد الله بعبيدٍ خيراً عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وإذا أراد بعبيده  
الشَّرَّ ، أَمْسَكَ عَنْهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في المطبوع : أبو سعيد رضي الله عنه ، وهو خطأ .

(٢) ٩٤٢/٢ في العين ، باب ماجاء في أجر المريض مرسلًا ، وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٣) هذه الزيادة ذكرها أبو داود في جملة حديث طويل رقم ٣٠٨٩ في الجنائز ، باب الأمراض  
المكفرة للذنوب ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٣٩٨ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وإسناده حسن .

٧٣٤٨ — وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « إنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ » أخرجه الترمذي (١) .

٧٣٤٩ — ( ت - جابر رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « يَوْمَ أَهْلِ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ » أخرجه الترمذي (٢) .

٧٣٥٠ — ( ط - ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ ، فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » أخرجه الترمذي (٣) .

وفي رواية الموطأ « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُضَارُّ فِي وَاَلِدِهِ وَحَامَّتِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ » (٤) .

[ شرح الغريب ]

( و حَامَّتِهِ ) حَامَّةُ الْإِنْسَانِ : خَاصَّتُهُ وَقَرَابَتُهُ .

(١) رقم ٢٣٩٨ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٤٠٤ في الزهد ، باب رقم ٥٩ ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رقم ٢٤٠١ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) بلاغاً ١/٢٣٦ في الجنائز ، باب الحسنة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث الترمذي الذي قبله .

٧٣٥١ - ( ر - محمد بن خالد السلمي رحمه الله ) عن أبيه عن جده :

وكانت له صحبة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة ، فلم يبلغها ، ابتلاه الله تعالى في جسده ، أو في ماله ، أو في ولده - زاد في رواية : ثم صبره على ذلك ، ثم اتفقا - حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٣٥٢ - ( ت - مصعب بن سعد ) عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت :

« يارسول الله ، أي الناس أشدُّ بلاءً ؟ قال : الأنبياء ، ثم الأمتل فالأمتل ، يُبتلى الرجلُ على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتدَّ بلاؤه ، وإن كان في دينه رقةٌ ابتلاه على حسب دينه ، فما يبرحُ البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الأمتل فالأمتل ) جاء القوم الأمتل فالأمتل ، أي : جاء أشرفهم

وأجلهم وخيرهم واحداً بعد واحدٍ في الرتبة والمنزلة .

٧٣٥٣ - ( خ ط - ابوهري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

---

(١) رقم ٣٠٩٠ في الجنائز ، باب الامراض المكفرة للذنوب ، ومحمد بن خالد مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» ، أقول : ولكن يشهد لمعناه الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٢٤٠٠ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » أخرجه البخاري والموطأ<sup>(١)</sup> .

٧٣٥٤ - (أنس - رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الرَّبَّ سُبحانَه ، يقول : وعِزَّتِي وَجَلالِي ، لا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيا أريدُ أنْ أَعْفِرَ لَهُ ، حتَّى أَسْتَوِي فِي كُلِّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسُقْمٍ فِي بَدَنِهِ ، وإِقْتارٍ فِي رِزْقِهِ » أخرجه ...<sup>(٢)</sup> .

### [ سُرع الغريب ]

(إقتار) التضييق على الإنسان في رزقه .

٧٣٥٥ - (سفيان بن عبد الله رحمه الله) قال : « مَرِضَ عَبْدُ اللهِ [ بن مسعود ] ، فعدناه ، فجعل يبكي ، فعوتب ، فقال : إني لا أبكي لأجل المرض لأنني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : المرضُ كُفارةٌ ، وإنما أبكي أنه أصابني على حالٍ فَمَرَّةٍ ، ولم يُصِبْني في حالِ اجْتِهَادٍ ، لأنه يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الأجر إذا مَرِضَ ما كان يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أن يَمْرُضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ المرضُ » .  
أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٩٣/١٠ و ٩٤ في المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، والموطأ ٩٤١/٢ في العين ، باب ما جاء في أجر المريض .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

## [ شرح الغريب ]

(فترة) الفترة : ما بين الرسولين من رسل الله تعالى من الزمان ،  
والمراد هاهنا : على سكون وترك من العبادات والمجاهدات .

٧٣٥٦ - (خ د - أبو موسى رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ - غَيْرَ مَا مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مَقِيمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

٧٣٥٧ - (أبي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ وَصَحَّ كَأَبْرَدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَخُلُوصِهَا ، أَخْرَجَهُ ... (٢) . »

٧٣٥٨ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبَهُ ، إِلَّا الْجَنَّةَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) . »

---

(١) رواه البخاري ٩٥/٦ في الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأبو داود رقم ٣٠٩١ في الجنائز ، باب إذا كان يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ٢٠٨٧ في الطب ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده ضعيف .

(٣) ٢٠٧/١١ في الرقاق ، باب العمل الصالح الذي يبتغي به وجه الله .

[ شرح الغريب ]

( صفيّه ) صفيُّ الإنسان : خليله وخاصته الذي يصطفيه ويختاره

دون الناس .

( احتسبه ) قوله : ثم احتسبه ، أي ادّخر أجره عند الله تعالى .

## الفصل الثاني

في موت الأولاد

٧٢٥٩ ( خ م - أبو سعيد رضي الله عنه ) قال : قال النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ

ﷺ : « غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ ، فَوَعَدَهُنَّ

يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَمُنَّ وَأَمْرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيهَا قَوْلٌ لَهَا : مَا مِنْكُنْ امْرَأَةٌ

تَقْدُمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا [ مِنْ النَّارِ ] ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَائْتِنِ ؟

فَقَالَ : وَائْتِنِ . »

وفي رواية قال : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِي فِيهِ

تُعَلِّمُنَا بِمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فِي مَكَانٍ كَذَا

وَكَذَا ، فَاجْتَمِعْنَ ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَّمَهُنَّ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :



ما منكن امرأة تقدم بين يديها [من ولدها] ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار  
 فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، واثنين ؟ فأعادتها مرتين ، قال : واثنين ،  
 واثنين واثنين « قال البخاري : وقال شريك عن ابن الأصبهاني ، قال : حدثني  
 أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو هريرة : « لم  
 يبلغوا الحنث » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين ، وإن السقط لمُحْبَنطِيءٌ عند باب الجنة ، حتى يجيء أبواه  
 ثم قال : يا معشر النساء ، تصدقن ، فإنني أرى يتكنن - وفي رواية : رأيتكنن -  
 أكثر أهل النار ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل  
 الحازم من إحدآكن ، فقالت : ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال :  
 تكفرن العشير ، وتكفرن الإحسان » .

[ شرح الغريب ]

( لم يبلغوا الحنث ) الحنث : الذنب والإثم ، المعنى : أنهم لم يبلغوا حتى  
 تكتب عليهم الذنوب التي يعملونها .

( السقط ) : ما تضعه الحامل من حملها قبل أن يتم .

( لمحبنطىء ) المحبِنطِيء : المتغضب المستبطن للشيء ، يقال :

احبِنطأتُ واحبِنطيتُ .

(١) رواه البخاري ١٧٥/١ في العلم ، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز  
 باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام ، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته  
 من الرجال والنساء ، ما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، ومسلم رقم ٢٦٣٣ في البر والأصلة ،  
 باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

٧٣٦ - ( فتح م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال :

النبي ﷺ : « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فتَمَسُّ النار ، إلا نَحَلَّةُ القَسَمِ » وفي رواية « فيلج النار ، إلا نَحَلَّةُ القَسَمِ ، أخرجه البخاري ومسلم . ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لنسوةٍ من الأنصار : « لا يموت لأحدًا كن ثلاثة من الولد ، فتَحْتَسِبُهُ ، إلا دخلت الجنة ، فقالت امرأةٍ منهنَّ : أو اثنان يارسول الله ؟ قال : أو اثنان . »

قال البخاري : وقال شريك ، عن الأصبهاني ، حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - يعني نحوه - وقال أبو هريرة : « لم يبلغوا الجنث » ومسلم عن أبي هريرة قال : « ثلاثة لم يبلغوا الجنث » .  
وفي أخرى لمسلم قال : « أنت امرأةٌ بصي لها ، فقالت : ياني الله ، ادع الله لي ، فلقد دفنتُ ثلاثةً ، فقال : دفنتِ ثلاثةً ؟ قالت : نعم ، قال : لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النار . »

وله في أخرى عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة : « إنه قد مات لي ابنان ، أفما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديثٍ يُطِيبُ أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، صغارهم دَعَامِصُ الجنة ، يتلقَى أحدهم أباه - أو قال : أبويه ، فيأخذ بثوبه ، أو قال : بيده - كما آخذُ أنا بصنْفَةِ ثوبك هذا ، فلا يتناهي - أو قال : لا ينتهي - حتى يُدْخِلَهُ اللهُ وأباه الجنة . »

وفي أخرى : « فهل سمعتَ من رسول الله شيئاً تُطِيبُ به أنفسنا عن موتانا؟ قال : نعم . . . وذكره .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مُسْلِمٍ يموت بينها أولادٌ لم يبلغوا الحنثَ ، إلا أدخلهم الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، قال : يقال لهمُ : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .

وله في أخرى قال : « جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ بابن لها يشتكي ، فقالت : يا رسول الله ، أخافُ عليه ، وقد قدّمتُ ثلاثةً ، فقال رسول الله ﷺ : لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النار » .  
وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي أيضاً الرواية الأولى (١) .

[ شرح الغريب ]

( تحلّة القسم ) : هي تحلّة قوله تعالى : ( وإن منكم إلا واردها ) [ مريم : ٧١ ] والقسم ، قوله تعالى : ( فوربك لنحشرنهم والشياطين ) [ مريم : ٦٨ ] والعرب تقسم وتضمّر المقسم به ، تقديره : فوربك ، وإن منكم والله إلا

---

(١) رواه البخاري ٩٨/٣ و٩٩ في الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الأيمان ، باب قول الله تعالى : ( وأقسموا بالله جهد أيمانهم ) ، ومسلم رقم ٢٦٣٢ ورقم ٢٦٣٤ و٢٦٣٥ في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، والموطأ ١/٢٣٥ في الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ، والترمذي رقم ١٠٦٠ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً ، والنسائي ٤/٢٥ في الجنائز ، باب من يتوفى له ثلاثة .

واردها ، أو نحوه ، وقيل : معني الحديث من قول العرب : ضَرَبَهُ تَحْلِيلًا ،  
 وضربه تعزيراً : إذا لم يبالغ في ضربه ، وهذا مثل في القليل المفرط القلّة ، وهو  
 أن يباشر من الفعل الذي يُقَسِّمُ عليه المقدارَ الذي يَبْرُهُ به ، مثل : أن يحلف  
 على النزول بمكان ، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأه ، فتلك تحلّة القسم ، فالمعنى :  
 لا تمسه النار إلا مَسَّةً يسيرةً ، مثل تحليل قسم الحالف .

( احتظرتِ بحظار ) : الحظيرة تعمل للإبل من شجر ليقبها البرد  
 والريح ، والاحتظار : فِعْلٌ ذَكَ ، أَرَادَ : لقد احتميتِ بحمي عظيم من  
 النار يقيق حرّها ، ويؤمّنك من دخولها .

( دعا ميص ) جمع دُعْمُوص ، وهي دُوَيْبِيَّةٌ من دواب الماء ، تضرب  
 إلى السواد ، شَبَّهُ الطُّفْلَ بها لصغره وسرعة حركته .

( بِصِنْفَةِ ثوبك ) صِنْفَةُ الثوب : حاشيته وطرّفه الذي لا هَدَبَ له .

٧٣٦١ — ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا .

قال أبو ذر : قَدِّمْتَ اثْنَيْنِ ؟ قال : واثنين ، فقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ

سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدِّمْتُ وَاحِدًا ؟ قال : وواحدًا ، ولكن إنما ذلك عند الصدمة

الأولى « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ١٠٦١ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب من قدم ولدًا ، من حديث أبي محمد مولى عمر بن الخطاب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأبو محمد مولى عمر مجبول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٧٣٦٢ - (غس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .  
وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : أَوْ اثْنَانِ ؟ فَقَالَ : أَوْ اثْنَانِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا لَيْتَنِي قَلْتُ : وَاحِدًا ، <sup>(١)</sup> .

٧٣٦٣ - (س - أبو زر الفغاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمِينَ مَيِّتٍ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٧٣٦٤ - (ط - أبو النضر السلمي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لَا مَيِّتٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّاتٍ مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ : أَوْ اثْنَانِ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٩٥/٣ و ٩٦ في الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وباب ما قيل في أولاد المسلمين ، والنسائي ٢٤/٤ في الجنائز ، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه .  
(٢) ٣٤/٤ في الجنائز ، باب من يتوفى له ثلاثة ، وهو حديث صحيح .  
(٣) ٢٣٥/١ في الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ، وهو حديث صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(جَنَّةٌ) الجنة: الوقاية، ومنه: المَجَنُّ للترس، لأنه بقي صاحبه

ويستره.

٧٣٦٥ - (س - معاوية بن قرة) عن أبيه رضي الله عنه « أن رجلاً

أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال [له]: أتحبُّه؟ فقال: أحبُّك الله كما أحبُّه،

فمات، ففقدَهُ، فسأل عنه؟ فقال: ما يسرُّكَ أن لاتأتيَ باباً من أبواب الجنة

إلا وجدتهُ عنده يسعى يفتحُ لك؟ » .

وفي رواية قال: « كان النبي ﷺ إذا جلس [يجلس] إليه نفر من أصحابه فيهم

رجل له ابن صغيرٌ يأتيه من خلف ظهره فيقعدهُ بين يديه، فهلك، فامتنع

الرجل أن يحضرَ الحلقةَ، لذكر ابنه، ففقدَهُ النبي ﷺ، فقال: مالي لا أرى

فلاناً؟ قالوا: يا رسول الله، بُنيهُ الذي رأيتَه هلك، فلقية النبي ﷺ،

فسأله عن بُنيهِ؟ فأخبره أنه هلك، فعزَّاهُ عليه، ثم قال: يا فلان، أيما كان

أحبُّ إليك: أن تتمتعَ به عمركَ، أو لاتأتيَ إلى باب من أبواب الجنة إلا

وجدتهُ قد سبقك إليه يفتحُ لك؟ قال: يابني الله، بل يسبقُني إلى باب

الجنة فيفتحها [لي] لهو أحبُّ إليّ، قال: فذاك لك « أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

(١) ٢٣/٤ و ١١٨ في الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصابر عند نزول المصيبة، وباب في التعزية

وإسناده صحيح .

٧٣٦٦ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول : « من كان له فرطان من أممي دخل الجنة بهما ، قالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال : ومن كان له فرط يأمو فقة ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : أنا فرط أممي ، لم يصابوا بمثلي <sup>(١)</sup> » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فرطان ) الفرط : السابق المقدم على القوم في طلب الماء والمنزل ، وإذا مات للإنسان ولد صغير ، فهو فرط له .

## الفصل الثالث

في حُبِّ الموت ولقاء الله تعالى

٧٣٦٧ - ( خ م ت س - عبارة بن الصامت رضي الله عنه ) أن

النبي ﷺ قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه » زاد البخاري في رواية من طريق همام عن قتادة : فقالت عائشة - أو بعض أزواجه - : « إننا لنكره الموت ، قال : ليس ذلك ، ولكن

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : لن يصابوا بمثلي .

(٢) رقم ١٠٦٢ في الجنايز ، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن غريب .

المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله ، فأحب لقاء الله ، وإن الكافر إذا حضر بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، كره لقاء الله ، وكره لقاء الله لقاءه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

(حُضِرَ) الإنسان ، واحتضِر: إذا نزل به الموت .

٧٣٦٨ - (خ م ن س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال

رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ

اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ ، فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ

الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ

وَجَنَّتِهِ : أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ

اللَّهِ وَسَخَطِهِ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ

لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ » .

(١) رواه البخاري ٣٠٨/١١ في الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم رقم

٢٦٨٣ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والترمذي رقم ١٠٦٦ في

الجنائز ، باب ماجاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والنسائي ١٠/٤ في الجنائز ، باب

فيمن أحب لقاء الله .



وفي رواية : قال شريح بن هانيء : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » قال شريح : فأتيت عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك ، فقد هلكنا ، فقالت : إن الهالك مَنْ هلك بقول رسول الله ﷺ ، وماذا [ك] ؟ قلت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ، وليس منا أحدٌ إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس الذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخَصَ البصرُ ، وحشَرَ الصَّدْرُ ، وأقشَعَ الجلدُ ، وتَشَنَّجَتِ الأصابعُ ، فعند ذلك مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى والثالثة (١) .

[ شرح الغريب ]

( شخص ) شخوص البصر : امتداده إلى السماء ، والميت إذا أشرف على مفارقة الدنيا شخَصَ بصره إلى السماء .

(١) رواه البخاري في ضمن حديث عبادة المتقدم ، ورواه أيضاً تعليقاً ٣١١/١١ في الرقاق ، باب من أحب لقاء الله ، وقد وصله مسلم ٢٦٨٤ و ٢٦٨٥ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، والترمذي رقم ١٠٦٧ في الجنائز ، باب ماجاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه ، والنسائي ١٠/٤ في الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله .

( حشرج ) الحشرجة : الغرغرة عند الموت وتردّد النفس .

( تشنّجت ) تشنّج الأصابع : اجتماعها وانقباضها متقلّصة .

٧٣٦٩ - ( خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « قال الله عزوجل : إذا أحبّ عبدي لقائي أحببت لقاءه ،

وإذا كرهه لقائي كرهت لقاءه » أخرجه البخاري .

وفي حديث مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحبّ لقاء الله

أحبّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه . »

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

٧٣٧٠ - ( خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ قال : « من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره

الله لقاءه » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

هذا آخر كتاب الفضائل ، والحمد لله رب العالمين ، وهو الكتاب

الأول من حرف الفاء .

(١) رواه البخاري ٣٩٢/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ،

ومسلم رقم ٢٦٨٥ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، والموطأ ١/٢٤٠

في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله .

(٢) رواه البخاري ٣١١/١١ في الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومسلم رقم

٢٦٨٥ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه .

# الكتاب الثاني

من حرف الفاء في الفرائض والمواريث

وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في أسباب الميراث وموانعه

٧٣٧١ - (خ م ط د ت - اسامة بن زبير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر الموطأ «ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٢ - (ت - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا توارث بين أهل ملتين» أخرجه الترمذي عن جابر وحده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٤٣/١٢ في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم رقم ١٦١٤ في الفرائض، في فاتحته، والموطأ ٥١٩/٢ في الفرائض، باب ميراث أهل الملل، وأبو داود رقم ٢٩٠٩ في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، والترمذي رقم ٢١٠٨ في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٠٩ في الفرائض، باب لا توارث أهل ملتين، وهو حديث حسن.

٧٢٧٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٢٧٤ - (خ م د - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه قال :

« يا رسول الله أين تنزل غداً ، في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيلٌ من ربيعٍ أو دؤورٍ ؟ وكان عقيلٌ ورثَ أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً ، لأنها كانا مسامين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، وكان عمر بن الخطاب يقول : لا يرث المؤمن الكافر . »

قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله : ( إن الذين آمنوا وهاجروا

وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ) - إلى - ( أولئك بعضهم أولياء بعضهم ... ) [ الأنفال : ٧٢ ] .

وفي رواية « قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ - وذلك في

حجته ، حين دنونا من مكة - فقال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » وزاد في

رواية « ثم قال : نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب ، حيث تقاسمت

قريش على الكفر ، وذلك : أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا

يبايعوهم ، ولا يؤوؤوهم » قال الزهري : الخيف : الوادي ، وفي أخرى : أن

أسامة قال : « يا رسول الله ، أين نزل غداً ؟ وذلك زمن الفتح ، قال : وهل

(١) رقم ٢٩١١ في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وإسناده حسن .

ترك لنا عقيل من منزل ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود  
الرواية الثانية بالزيادة ، وزاد فيه « ولا يُنَاكحُوهم »<sup>(١)</sup> .

٧٢٧٥ - ( ط - علي بن الحسين بن علي رحهما الله ) قال : « إنما ورث  
أبا طالب عقيلٌ وطالبٌ ، ولم يرثه عليٌ ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشَّعبِ » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٧٣٧٦ - ( ط - محمد بن ابراهيم رحمة الله ) « أن عمّة له يهودية - أو  
نصرانية - تُؤفّيت ، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : من يرثها ؟  
فقال له عمر : يرثها أهلُ دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان ، فسأله عن ذلك ؟ فقال  
له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهلُ دينها » .  
أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٧٣٧٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« القاتل لا يرث » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٦٠ و ٣٦١ في الحج ، باب توريث دور مكة ويبيعها وشراؤها ، وفي الجهاد  
باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون ففيهم لهم ، وفي المغازي ، باب أين ركز  
النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، ومسلم رقم ١٣٥١ في الحج ، باب النزول بمكة للحاج  
وتوريث دورها ، وأبو داود رقم ٢٩١٠ في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر .

(٢) ٥١٩/٢ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، وإسناده منقطع .

(٣) ٥١٩/٢ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٢١١٠ في الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، وفي سننه إسحاق بن عبد الله =

٧٣٧٨ - ( ط - عروة بن الزبير رحمه الله ) أن رجلاً من الأنصار -

يقال له : أحيحة بن الجلاح - كان له عمٌ صغيرٌ ، أصغرُ منه ، وكان عند  
أخواله - فأخذه أحيحة فقتله ليرثه ، فقال أخواله : كنا أهلَ ثَمَّةِ ورَمِّه ، حتى  
إذا استوى على عُمِّه ، غلبنا حقَّ امرئٍ في عَمِّه ، قال عروة : فلذلك  
لا يرث قاتلٌ مَنْ قتلَ « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أهل ثَمَّةِ ورَمِّه ) الرواية بضم الثاء والراء ، وأنكر أرباب اللغة ذلك ،  
وإنما هو بفتحهما ، قالوا : الثَمَّ - بالفتح - الجمع ، والرَّم : الإصلاح ، فأما بالضم :  
فلا يخلو أن يكونا مصدرين ، كالشُّكر والكُفر ، أو بمعنى المفعول ، كالذُّخر  
والعُرف ، ومعنى الحديث : كنا أهل تربيته ، والمتواتر لجميع أمره ، وإصلاح

---

= ابن أبي فروة ، وهو متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف هذا إلا من هذا  
الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، ورواه  
أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٤٥ في الديات ، باب العاقل لا يرث ، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض ، باب  
ميراث القاتل . أقول : لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات ، باب ديات  
الأعضاء رقم ( ٤٥٦٤ ) بإسناد لا بأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، عن  
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه بعناه رقم ٢٦٤٦ في  
الديات ، باب القاتل لا يرث ، فالحديث حسن ، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن  
عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً .

( ١ ) ٨٦٨/٢ في العقول ، باب ماجاه في ميراث القتل والتغليظ فيه ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله  
وانظر مقاله الزرقاني في شرح الموطأ حول هذا الحديث والكلام في أحيحة .

شأنه ، أو ما كان يرتفع من أمره مجموعاً مُصلحاً فإننا نحن كنا المخلصين له على تلك الصفة .

(عُمَمَه) (عُمَمٌ) : صفة ، بمعنى العميم ، وهو التام الطويل ، ويجوز أن يكون جمع عميم ، كسرير وسُرر ، وقولهم : نخل عُمٌّ ، تخفيف عُمَم ، والمعنى حتى استوى على قَدّه التام ، أو على عظامه أو على أعضائه التامة ، وأما التشديد التي فيها : فإنها التي تزداد في الوقف في قولهم : هذا عمرٌ وفرجٌ ، وإنما زادها مجرباً للوصل مجرى الوقف ، وروي بالتخفيف ، وروي عَمَمَه - بالفتح والتخفيف - وهو مصدر العميم ، ومنه قولهم : منكب عَمَم ، وصف بالمصدر .

٧٣٧٩ - ( ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله ) عن غير واحد من علمائهم « أنهم لم يورثوا من قُتل يوم الجمل ، ولا يوم صفين ، ولا يوم الحرّة ، ثم كان يوم قُدَيْد ، فلم يورث بعضهم من بعض ، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه ببينته » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٧٣٨٠ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : « أبي عمرٌ أن

---

(١) ٢٠/٢ هـ في الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ، ورجاله ثقات . قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم بلدنا ، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بفرق أو قتل أو غير ذلك من الموت ، إذا لم يعلم أيها مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً ، وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها ، يرث كل واحد منها ورثته من الأحياء .

بورث أحداً من الأعاجم ، إلا أحداً ولدَ في العرب » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .  
وزاد رزين : أو امرأةً جاءت حاملاً ، فولدت في العرب ، فهو يرثها  
إن ماتت وترثه إن مات ميراثه في كتاب الله .

٧٣٨١ - ( د - أبو الأسود المرزبي رحمه الله ) قال : « أتى معاذُ

بميراث يهودي ، فورثه ابناً له مسلماً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : الإسلام  
[ يعلو ولا يُعلَى ، ويزيد ولا ينقص ] .

وفي رواية عن عبد الله بن بُريدة « أن أخوين اختصما إلى يحيى بن  
يَعْمَر ، أحدهما مسلم ، والآخر يهودي ، فورث المسلم منها ، وقال : حدثني  
أبو الأسود : أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم » .

وفي أخرى « أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم ، بمعناه عن  
النبي ﷺ » . أخرج أبو داود الثانية والثالثة <sup>(٢)</sup> والأولى ذكرها رزين .

٧٣٨٢ - ( ت - عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جده رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل عاهرَ بحُرَّةٍ أو أمةٍ ، فالولد ولد زنا ،

---

(١) ٥٢٠/٢ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، وقد اختلف في سماع سعيد من عمر ، ولهذا  
المعنى شواهد .

(٢) رقم ٢٩١٢ و ٢٩١٣ في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وهو حديث حسن .



لا يرث من أبيه ، ولا يرثه » أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « ولا يرثه » (١) .  
[ شرح الفريب ]

(عاهر) المعاهرة : الزنا ، والعاهر : الزاني والزانية ، وعهرهما :  
إذا زنى .

## الفصل الثاني

في أحكام الفرائض ، وذكر الوارثين  
وفيه أربعة عشر فرعاً

### الفرع الأول

في الجد والجدّة

٧٣٨٣ - (خ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) كتب أهل الكوفة  
[ إلى ابن الزبير ] في الجدّ ، فقال : « أما الذي قال رسول الله ﷺ : لو كنتُ  
مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لا تتخذتهُ ، فأنزلهُ أباً - يعني أباً بكرٍ » .  
أخرجه البخاري (٢) .

---

(١) رقم ٢١١٤ في الفرائض ، باب رقم ٢١ ، وفي سنده عبد الله بن هبة ، وهو ضعيف ، وقال  
الترمذي : وقد روى غير ابن هبة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند  
أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

(٢) ١٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو  
كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أباً بكر خليلاً .

## [ شرح الفرب ]

(فأنزله أبا) أي جعل الجد في منزلة الأب ، وأعطاه من الميراث ما يأخذه الأب .

٧٣٨٤ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أمّا الذي قال فيه رسول الله ﷺ : لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل - أو قال : خير - فإنه أنزله أبا ، أو قال : قضاء أبا - يعني أبا بكر » قال البخاري : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير « الجدُّ أبٌ » ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس « يرثني ابن أبي ، دون إخوتي ، ولا أرت أنا ابن أبي » ويذكر عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد ، أقاويل مختلفة<sup>(١)</sup> .

٧٣٨٥ - (ر ت - عمران بن مصعب رضي الله عنه) أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ فقال « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السُدُسُ ، فلما ولى دعاه ، فقال : لك سُدُسٌ آخرُ ، فلما ولى دعاه ، فقال : إن السُدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ ، أخرجه أبو داود والترمذي .

(١) رواه البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وفي الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة .

قال أبو داود : قال قتادة : فلا يذرون مع أي شيء ورثته ؟ قال  
قتادة : أقل شيء ورث الجد : السدس <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(طعمة) أعطاه هذا الشيء طعمة : إذا أعطاه زيادة على حقه ، أو أعطاه  
شيئاً لا يعطي غيره مثله .

٧٣٨٦ — ( ر - الحسن البصري رحمه الله <sup>(٢)</sup> ) أن عمر بن الخطاب  
قال للناس يوماً ، « أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد ؟ قال معقل ابن  
يسار : أنا شهدت ورثته السدس ، قال : مع من ؟ قال : لأدري ، قال :  
لأدريت ، فما تعني إذا ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٣٨٧ — ( ط - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) كتب إلى زيد  
ابن ثابت يسأله عن الجد ؟ فكتب إليه زيد « إنك كتبت إليّ تسألني عن  
الجد ؟ فالله أعلم ، وإن ذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء -  
وقد حضرت الخايفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٩٦ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، والترمذي رقم ٢١٠٠  
في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، وإسناده ضعيف ، لأنه من رواية الحسن عن عمران بن  
حصين ولم يسمع منه ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المطبوع : الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٨٩٧ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، وإسناده منقطع .

الاثنين فصاعداً ، لا ينقص من الثلث وإن كثرت الإخوة» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٧٣٨٨ - ( ط - قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ) أن عمر بن الخطاب

« فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٧٣٨٩ - ( ط - سليمان بن يسار رحمه الله ) أن عمر وعثمان وزيداً

« فرضوا للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا » أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٧٣٩٠ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال في الجدة مع

ابنها : « إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنتها وابنتها

حَيٌّ » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٧٣٩١ - ( ط ت د - قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ) قال : « جاءت

الجددة أم الأم - وفي رواية : أم الأب - إلى أبي بكر ، تسأله ميراثها ،

فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ

شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة :

---

(١) ١٠/٢ هـ في الفرائض ، باب ميراث الجد ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » :

وروى البيهقي بسند صحيح ، أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والإخوة للأم ما كانت

المقاسمة خبراً له من الثلث ، فان كثرت الإخوة أعطي الجد الثلث .

(٢) ١١/٢ هـ في الفرائض ، باب ميراث الجد ، وإسناده منقطع .

(٣) بلاغاً ١١/٢ هـ في الفرائض ، باب ميراث الجد ، وإسناده منقطع .

(٤) رقم ٢١٠٣ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها ، وفي سنده محمد بن سالم الهمداني

وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنتها ولم يورثها بمضمون .

حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك؟  
 فقام محمد بن مسleme ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت  
 الجدة الأخرى إلى عمرَ تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ،  
 وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ،  
 ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فيه ، فهو بينكما ، وأيتكما خلت به ،  
 فهو لها « أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود (١) .

٧٣٩٢ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : « أتت الجدتان إلى  
 أبي بكر ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من  
 الأنصار : أما إنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل  
 أبو بكر السدسَ بينهما » أخرجه الموطأ (٢) .

٧٣٩٣ - ( د - بريدة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ « جعل  
 للجدّة السدسَ إذا لم يكن دونها أم » أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رواه الموطأ ٥١٣/٢ في الفرائض ، باب ميراث الجدة ، والترمذي رقم ٢١٠١ في الفرائض ،  
 باب ما جاء في ميراث الجدة ، وأبو داود رقم ٢٨٩٤ في الفرائض ، باب ميراث الجدة ،  
 وإسناده منقطع ، رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر مرسلة ، وحديث الباب يدل على أن  
 فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث ، وقد نقل محمد بن نصر من  
 أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقي ، وانظر «الفتح»  
 ١٥/١٦ و ١٦ .

(٢) ٥١٣/٢ في الفرائض ، باب ميراث الجدة ، وإسناده منقطع .

(٣) رقم ٢٨٩٥ في الفرائض ، باب في الجدة ، وإسناده حسن .

## الفرع الثاني

### في البنات والأخوات

٧٣٩٤ - (خ د - أبو سود بن بزير رحمه الله) قال: «أنا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل تُوفي وترك ابنة وأختاً ؟ فقضى : أن للابنة النصف وللأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حيٌّ » أخرجه البخاري . وعند أبي داود : « أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنةً ، جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، وني الله ﷺ يومئذ حيٌّ » (١) .

٧٣٩٥ - (خ د - هزبل بن شرميل رحمه الله) قال : « سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وانت ابن مسعود ، [ فسيُتابِعُنِي ] ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال ابن مسعود : لقد ضللتُ إذا ، وما أنا من المهتمدين ، ثم قال : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكلمة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأخبر أبو موسى فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبرُ فيكم . » أخرجه البخاري .

(١) رواه البخاري ١٢/١٢ و ١٣ في الفرائض ، باب ميراث البنات ، وباب ميراث الاخوات مع البنات عصبية ، وأبو داود رقم ٢٨٩٣ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الصلب .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : « جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة<sup>(١)</sup> ، فسألها عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأم . وذكر نحوه »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الخبزُ) بفتح الحاء وكسرهما ، العالم .

## الفرع الثالث

في الإخوة

٧٣٩٦ - ( ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « إنكم تقرؤون هذه الآية ( من بعد وصية توصون بها أو دين ) [ النساء : ١٢ ] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . »

أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في الأصل : سلمان بن أبي ربيعة ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود وكتب الرجال .  
(٢) رواه البخاري ١٣/١٢ و ١٤ في الفرائض ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الاخوات مع البنات عصبية ، وأبو داود رقم ٢٨٩٠ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الصلب ، والترمذي رقم ٢٠٩٤ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب .

(٣) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الاخوة من الأب والأم ، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

[ شرح الغريب ]

- (أعيان) الأعيان : الإخوة من الأب والأم .
- (العلات) : الذين أبوهم واحد ، وأمهاتهم شتى .

## الفرع الرابع

في الجنين

٧٣٩٧ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان - سقط ميتاً - بغرة عبدٍ ، أو أمة ، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقلَ على عَصَبَتِهَا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup> [ شرح الغريب ] :

(بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ) الغرة عند العرب : هو العبد والأمة ، وعند الفقهاء : ما بلغ ثمنه من العبيد والإماء نصفَ عشرِ الدية ، وفي اعتبار نَفَاسَةِ الغُرَّةِ عند الشافعي وجهان ، أحدهما : لا تعتبر ، ولو كان قيمتها ديناراً . والثاني : تعتبر ،

---

(١) رواه البخاري ٢٠/١٢ في الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره ، وفي الطب ، باب الكفانة ، وفي الديات ، باب جنين المرأة ، ومسلم رقم ١٦٨١ في القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، والترمذي رقم ١٤١٠ في الديات ، باب ماجاء في دية الجنين ، ورقم ٢١١٢ في الفرائض ، باب ماجاء أن الأموال للورثة والفضل على العصبية .



ولا ينقص بها عن خمس من الإبل، أو خمسين ديناراً ، وذلك نصف عشر الدية  
أيضاً ، والذي عليه صلى الله عليه وسلم كنى بالغرّة عن الجسم جميعه ، والغرّة : بياض يكون في  
وجه الفرس .

( العقل ) : الدية ، و ( العاقلة ) : أقارب الرجل الذين يؤدّون عنه

ما يلزمه من الدية .

٧٣٩٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

أن المولود إذا استهلّ ثم مات ، ورث وورث ، وإذا لم يستهلّ فلا يرث  
ولا يورث » أخرجه أبو داود - وهذا لفظه - قال : « إذا استهل المولود  
ورث » لم يزد <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( استهل ) المولود : إذا بكى عند ولادته ، فجعل استهلاله كنايةً عن

ولادته حياً ، وإن لم يستهل : لم يوجد منه أمانة تدل على الحياة .

## الفرع الخامس

في ولد الملاعنة

٧٣٩٩ - ( ر - مسعود بن النعمان - أبو عبد الله - رحمه الله ) قال :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٢٠ في الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت ، وفيه عنعنة  
ابن إسحاق ..

« جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ميراث ابن الملائنة لأُمّه ، ثم لورثتها من بعدها »  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٧٤٠٠ - ( د - عمرو بن شعيب رحمه الله ) « عن أبيه عن جده عن  
رسول الله ﷺ مثله » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٤٠١ - ( د ت - وايد بن الوُضع رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « المرأة تحوزُ ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي  
لا عنت عنه » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لقيطاً ) اللقيط: الطفل الذي يُوجد مرمياً على الطرق، لا يُعرف أبوه  
ولا أمه، واللقيط في قول عامة الفقهاء: حرّ، وإذا كان حُرّاً فلا ولاء عليه لأحد،  
والميراث إنما يستحق بنسب أو نكاح أو ولاء، وليس بين اللقيط وماتقته  
واحد من هذه الثلاثة، وقد ذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط للمتقته،  
احتجاجاً بهذا الحديث، وليس حجةً عند الأكثر، وهو ثابت عند الأكثر  
من أهل النقل .

---

(١) رقم ٢٩٠٧ في الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمنه  
يرقى بها .

(٢) رقم ٢٩٠٨ في الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٦ في الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة، والترمذي رقم ٢١١٦ في  
الفرائض، باب ما جاء ميراث النساء من الولاء، وهو حديث حسن .

(لاعت) ميراث ابن الملاعة : فيه خلاف بين الفقهاء ، وظاهر لفظ الحديث : يقتضي أن جميع ماله لأمه في حياتها ، ولورثتها بعد وفاتها .

## الفرع السادس

في المعتدة<sup>(١)</sup>

٧٤٠٢ - ( ط - محمد بن يحيى بن مهران رحمه الله ) قال : « كانت عند جدي حَبَّان امرأتان ، هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي تُرَضِعُ ، فموتت بها سنة ، ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أُرِيته ، لم أحض فاخصموا إلى عثمان بن عفان ، ففضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب . »  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٧٤٠٣ - ( ط - [عبد الرحمن] الأعمرج رحمه الله ) « أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورثت نساء ابن مُكَمِّلٍ منه ، وكان طلاقهن وهو مريض . »  
أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٧٤٠٤ - ( ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه ) قال :

---

(١) في المطبوع : في مطلقة المريض .

(٢) ٥٧٢/٢ في الطلاق ، باب طلاق المريض ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له ما بعده .

(٣) ٥٧٢/٢ في الطلاق ، باب طلاق المريض ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي بعده .

« سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق، فقال: إذا طهرت فأذيني، فأذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ، فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها ». وفي رواية: « أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض يومئذ، فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

## الفرع السابع

### في الكلالة

٧٤٠٥ — (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>. [ شرح الغريب ]

(كلالة) الكلالة: هو أن يرث الميت أقاربه، وليس فيهم ولد له ولا والد. (آية الصيف) أراد بآية الصيف: الآية التي في آخر سورة النساء، فإنها نزلت في الصيف وهي قوله تعالى: (يستفتونك؟ قل الله يفتيكم في الكلالة)

(١) ٥٧١/٢ و ٥٧٢ في الطلاق، باب طلاق المريض، وهو حديث صحيح.

(٢) ٥١٥/٢ في الفرائض، باب ميراث الكلالة، وإسناده منقطع، وقد وصله مسلم رقم ١٦١٧

في الفرائض، باب ميراث الكلالة.

[ النساء : ١٧٦ ] والآية التي في أولها نزلت في الشتاء .

٧٤٠٦ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ( يَسْتَفْتُونَكَ قُل : اللهُ يُفْتِيكُمْ

في الكَلَالَةِ ) [ النساء : ١٧٦ ] فقال له النبي ﷺ : تُجزيك آية الصيف » .

أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « يا رسول الله ( يَسْتَفْتُونَكَ قُل اللهُ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) ما الكلاله ؟ ... وذكر الحديث ، قال راويه : قلت

لأبي إسحاق : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا ؟ قال : كذلك ظنوا

أنه كذلك ، وفي أخرى ، قال البراء : « نزلت في الكلاله ( يَسْتَفْتُونَكَ

قُل : اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) ، <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثامن

### في ذوي الأرحام

٧٤٠٧ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الْحَالُ وَآرِثٌ مَنْ لَوْ آرِثَ لَهُ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم ٢٨٨٨

و ٢٨٨٩ في الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٠٥ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الحال ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي =

٧٤٠٨ - ( د - المقدم بن معد بكرب رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويفك عنه عانه ، ويرثه » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( يفك عانه ) أراد عانيه ، وهو أسيره ، فحذف الياء ، وأما عُنيه :

فهو مصدر عنا الرجل يعنو عُنوًّا وُعُنِيًّا ، وفيه لغة أخرى : عَنِ يَعْنَى ، ومعنى « الأسر » هاهنا : ما تتعلق به ذمته ، ويلزمه بسبب الجنايات التي سببها أن تتحملها العاقلة .

٧٤٠٩ - ( ت - سهل بن حنيف رضي الله عنه ) قال : كتب معي عمر

ابن الخطاب إلى أبي عبيدة : أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٤١٠ - ( ط - عبد الرحمن بن منظار الزرقي ) عن مولى لقريش ،

---

== هذا حديث حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة ، واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والحالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال (١) رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠١ في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١٠٤ في الفرائض ، في ميراث الخال ، وهو حديث حسن .

كان قديماً يقال له ، ابنِ مرّسى ، أنه قال : « كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما صلى الظهر قال : يا يرفا ، هلمّ ذلك الكتاب - لكتاب كتبه في شأنِ العمّة - فنسأل عنها ونستخبر فيها ، فأق به يرفا ، فدعا بتورٍ أو قدح فيه ماء ، فمحا ذلك الكتاب فيه ، ثم قال : لو رَضِيكَ اللهُ [وَأَرِثَهُ] أَقْرَكَ ، لو رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ » ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٧٤١١ - ( ط - محمد بن أبي بكر بن مزرم رحمه الله ) أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٧٤١٢ - ( ر - أبو موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ابنُ أختِ القومِ منهم » ، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٧٤١٣ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ابنُ أختِ القومِ من أنفسهم » ، أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> .

(١) ٥١٦/٢ في الفرائض ، باب ماجاء في العمّة ، وفي سنده جهالة .

(٢) ٥١٧/٢ في الفرائض ، باب ماجاء في العمّة ، وإسناده منقطع .

(٣) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٤) رقم ٥١٢٢ في الأدب ، باب في العصبية ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري ومسلم مختصراً ومطولاً .

(٥) ١٠٦/٥ في الزكاة ، باب ابن أخت القوم منهم ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ٤١/١٢ في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم .

## الفرع التاسع

### في ميراث الدية

٧٤١٤ - ( د ت - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : كان عمرُ بنُ الخطاب يقول : « الديةُ على العاقلة ، وهم يرثونها ، ولا ترثُ المرأةُ من ديةِ زوجها ، فقال الضحاك بن سفيان : إن رسولَ الله ﷺ كتب إليّ : أن ورثَ امرأةُ أشيم الضببائي من ديةِ زوجها ، وكانت من قومِ آخرين ، فرجع عمرُ » أخرجه أبو داود ، وقال : « وكان رسولُ الله ﷺ استعمل الضحاك على الأعراب » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفرع العاشر

### في ميراث الصدقة

٧٤١٥ - ( م د ت - بريدة رضي الله عنه ) « أن امرأةً أتتُ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٢٧ في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي رقم ٢١١١ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم أن العقل ميراث بين ورثة القتل ، والزوجة من جملتهم ، ولذلك قال الترمذي عن حديث سعيد بن المسيب ، هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي في الديات ، باب ماجاء أن المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .



رسول الله ﷺ، فقالت : كُنْتُ تُصَدِّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوَالِدَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ،  
وَتَرَكْتُ الْوَالِدَةَ ، قَالَ : قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَتِ الْوَالِدَةُ إِلَيْكَ فِي  
الْمِيرَاثِ « هذا لفظ أبي داود .

وقد أخرجه مسلم والترمذي ، وهو عندهما طرفٌ من أول حديث ،  
وهو بتمامه مذكور في « كتاب برّ الوالدين » من حرف الباء ، و « كتاب  
الصوم » من حرف الصاد ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً مثلها <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بوليدة ) الوليدة : الأمة .

٧٤١٦ — ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : بَلَّغَنِي « أَنْ رَجُلًا  
مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بِلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَهَلَكَ ،  
فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ ، وَهُوَ نَخْلٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :  
لَقَدْ أَجْرْتَنِي فِي صَدَقَتِكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي رقم ٦٦٧ في  
الزكاة ، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته ، وأبو داود ٢٨٧٧٥ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل  
يب الهبة ، ورقم ١٦٥٦ في الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، وقد تقدم الحديث في  
الجزء الأول ص ٤٠٤ رقم ٢٠٠ .

(٢) بلاغاً ٧٦٠/٢ في الأفضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في  
« شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : روي هذا الحديث من وجوه .

## الفرع الحادي عشر

### في جماعة من الوراث

٧٤١٧ - (خ - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «لما كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الذكور مثل حظِّ الأنثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والرُّبع، وللزوج: الشطر والرُّبع». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ذكرها رزين قال: «كان أولاً نزل قوله تعالى في سورة البقرة: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية للوالدين، والمال للولد، فأنزل الله بعد ذلك آية الفرائض، فجعل للذكور مثل حظِّ الأنثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وجعل للمرأة مع الولد الثمن والرُّبع إذا لم يكن له ولد، وللزوج الرُّبع إذا كان للمرأة ولد منه، أو من غيره، والشطر إذا لم يكن لها ولد، وقال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» فبطلت الوصية للوالدين.

---

(١) ٢٧٨/٥ في الوصايا، باب لا وصية لوارث، وفي تفسير سورة النساء، باب قوله: (ولم نصف ماترك أزواجكم) وفي الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره.

٧٤١٨ - (خ - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : إذا ترك رجلٌ أو امرأةٌ بنتاً ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر ، فلهنَّ الثلثانِ ، وإن كان معهنَّ ذكراً ، بُدِيَءَ بِنِ شَرَكِهِمْ ، فيعطَى فريضةً ، فإِذَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٧٤١٩ - (خ - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « ولدُ الأبناءِ بمنزلةِ الأبناءِ إذا لم يكنِ دونَهُنَّ ابنٌ ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وأنشأهم كأنشأهم ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ ابْنٍ مَعَ ابْنِ ذَكَرٍ ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَ ابْنِ ذَكَرٍ ، كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَابْنُ ابْنِ مَا بَقِيَ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ، أخرجه البخاري نحوه أخصر منه في ترجمة باب (٢) .

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : جعله جزءاً من رواية رزين التي قبله ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٨/١٢ في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ... فذكر مثله سواء ، إلا أنه قال بعد قوله : وإن كان معن ذكر : فلا فريضة لأحد منهن ، ويبدأ بِنِ شَرَكِهِمْ فيعطى فريضة ، فإِذَا بَقِيَ بعد ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين .

(٢) في المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣/١٢ في الفرائض ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن . قال الحافظ في «الفتح» : وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه .

## [ شرح القريب ]

(لأولى) أقرب ، والولي : القريب ، يريد أقرب العصابة إلى الميت ، كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم ، ولو كان قوله « أولى » بمعنى أحق لبقِيَ الكلام مُبِهِمًا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ بَيَانُ الْحُكْمِ ، إِذْ كَانَ لَا يُدْرَى مَنْ الْأَحَقُّ مَنْ لَيْسَ بِأَحَقُّ ، فَعَلِمَ أَنْ مَعْنَاهُ : أَقْرَبُ النَّسَبِ إِلَيْهِ .

٧٤٢٠ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « سُئِلَ عَنْ ابْنِي عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا : أَخٌ لَأُمٍّ ، وَالْآخَرُ : زَوْجٌ ، فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ : السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ <sup>(١)</sup> ، أَخْرَجَهُ . . . <sup>(٢)</sup> .

٧٤٢١ - (عمر بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « أَحِبُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

وفي رواية « اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : نصفين .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقا ٢٢/١٢ في الفرائض ، باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور .

(٣) رواه البخاري ٨/١٢ في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن =

٧٤٢٢ - (ر - زينب [زوج ابن مسعود] رضي الله عنها) « أنها كانت تظلي رأس رسول الله ﷺ ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ، ونساء من المهاجرات ، وهن يشتكين منازلهن : أنها تضيق عليهن ، ويُخرجن منها ، فأمر رسول الله ﷺ : أن تورث دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة » أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ]

( تورث دور المهاجرين النساء ) قال الخطابي : تخصيص نساء المهاجرين بتوريث الدور ، يشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنما خصهن بالدور ، لأنهن بالمدينة غرائب لاعشيرة لهن ، فاختار لهن المنازل ، لما رأى من المصلحة ، قال : ويجوز أن تكون الدور في أيديهن على سبيل الرفق بهن للسكنى فيهن للتمليك ، كما كانت حُجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي نساته بعده .

---

= إذا لم يكن ابن ، ومسلم رقم ١٦١٥ في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، والترمذي رقم ٢٠٩٩ في الفرائض ، باب ميراث العصبية ، وأبو داود رقم ٢٨٩٨ في الفرائض ، باب في ميراث العصبية .

(١) رقم ٣٠٨٠ في الحراج والامارة ، باب في إحياء الموات ، وفي سننه عبد الواحد بن زياد العبدي ، في حديثه عن الأعمش مقال ، وحديثه هنا عنه .

## الفرع الثاني عشر

### في الولاء

٧٤٢٣ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ» أخرجه الترمذي . وقال : ليس إسناده بالقوي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الولاء) : ولاء العبد إذا عتق ، فتي مات ورثته معتقه .

٧٤٢٤ - (وعنه عن أبيه عن جده) أن رسول الله ﷺ قال: «ميراثُ الولدِ للأبِّ من الذكور ، ولا يرثُ النساءُ من الولاء ، إلا ولاءٌ من اعتقنَ ، أو أعتقنَ من اعتقنَ» أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

٧٤٢٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١١٥ في الفرائض ، باب ما جاء فيمن يرث الولاء ، وفي سننه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله مع الحديث الذي قبله حديثاً واحداً .

(٣) رقم ١٥٠٥ في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

٧٤٢٦ - (فخ م ط ر ث س - عائشة رضي الله عنها) أرادت عائشة  
أن تشتري بريدة، فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعطى  
الثن، أو ولي النعمة» هذه رواية الترمذي .

وقد أخرج الجماعة كلهم أحاديث بريدة من طرقٍ عدةٍ ، ذُكرَ  
بعضها في « كتاب البيع » ، وبعضها في « كتاب العتق والكتابة » ، وبعضها  
في « كتاب الطلاق » ، وبعضها في « كتاب الصدقة » .

فمن جملة رواياتها : ما أخرجه البخاري من حديث أمين المكي ، قال :  
« دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : كُنْتُ غَلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ ، وَمَاتَ  
وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ [أبي] عمرو ، واشترط بنو عتبة الولاء  
فقلت : دخلت علي بريدة ، فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قلتُ : نعم ، قالت :  
لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، قلتُ : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك  
النبي ﷺ ، أو بلغه ، فقال : ما شأن بريدة ؟ فذكرت عائشة ما قالت ،  
فقال : اشتريها فأعتقها ، وليشترطوا ما شاؤوا ، قال : فاشترتها فأعتقتها ،  
واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا  
مائة شرطٍ « والروايات فيها كثيرة فلم نعدّها .

وأخرج أبو داود من جملتها عن ابن عمر عن عائشة ، مثل رواية أبي

هريرة المذكورة قبل هذا <sup>(١)</sup> .

٧٤٢٧ - ( ط - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رحمه الله )  
« أن العاص بن هشام هَلَكَ ، وترك بنين ثلاثة : اثنان لِأُمِّ ، وآخر لِعَلَّةٍ <sup>(٢)</sup> ،  
فهلك أحدُ الذين لِأُمِّ ، وترك مالا وموَالِي ، فَوَرِثَهُ أخوه الذي لأبيه وأمه  
المالَ وولاءَ مواليه ، ثم هلك الذي وِثَّ المالَ وولاءَ الموَالِي ، وترك ابنةً  
وأخاً لأبيه ، فقال ابنُ المتوفى : قد أحرزتُ ما كان أحرز أبي من المال  
والولاء ، وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزتَ المالَ فقط ، وأما ولاءُ الموالي ،  
فلا ، أرأيتَ لو هلك أخي اليوم ، أَلستُ أَرِثُهُ أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن  
عفان ، ففُضِيَ بالولاءِ لأخي الميت ، وبالمالِ لأبي الموالي <sup>(٣)</sup> ، أخرجهُ الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم الحديث وتخرجه في الجزء الأول ص/ ٥٢٠ و ٥٢١ برقم ٣٤١ وفي الجزء الثامن ص/ ٩٤ - ٩٧ برقم ٥٩٤٥ فليراجع .

(٢) أي لامرأة أخرى ، مأخوذ من العال ، وهو الشرب بعد الشرب ، لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .

(٣) في نسخ الموطأ المطبوعة : ففُضِيَ لأخيه بولاءِ الموالي .

(٤) ٧٨٤/٢ في العتق ، باب ميراث الولاء ، ورجاله ثقات ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وفي هذه القصة إشكال ، لأن العاصي قتل يوم بدر كافرأ ، فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم إليه في إرثه ، والذي يرفع الاشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلى زمن عثمان ، لكن من يقتل يوم بدر كافرأ لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته ، ثم وجدت أن الذي تحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام ، فيحتمل أنه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم ، كذا قال الحفاظ في « تمجيد المنفعة » وسهوه ظاهر ، فإنه لم يتخاصم في إرث العاصي ، وإنما ذكر في صور الخبر لبيان أنه خلف شقيقين وواحدأ من أم أخرى ، والذي يتخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك ، وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد ، فاختصما في ولاء مواليه دون إرثه ولا ذكر لميراث العاصي أصلاً ، فلا إشكال .



[ شرح الغريب ]

( لِعَلَّة ) [ يقال ] : هؤلاء إخوة لِعَلَّة : إذا كانوا ذوي أب واحد

وأمهات متفرقة .

٧٤٢٨ ( ر - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده « أن رِيَابَ ابن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة غلَمَةٍ ، فماتت أمهم ، فورثوها رِبَاعُها وولاء موالِها ، وكان عمرو بن العاص عَصْبَةَ بنِها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها ، وترك مالا ، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال النبي ﷺ : ما أحرز الولدُ والوالد<sup>(١)</sup> فهو لعصبة من كان ، قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن ابن عوف ، وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك بن مروان ، اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فدفنهم إلى عبد الملك [ بن مروان ] ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ، ففضى بكتاب عمر بن الخطاب ، قال : فنحن فيه إلى الساعة » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الغلَمَةُ ) جمع غلام ، وأراد به : الأولاد .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : ما أحرز الولد أو الوالد .  
(٢) رقم ٢٩١٧ في الفرائض ، باب في الولاء ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، والنسائي مسنداً ومرسلاً ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

## الفرع الثالث عشر

### في العصبية

٧٤٢٩ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «مؤمن، إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقروا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) [الأحزاب: ٦] فأبما مؤمن مات وترك مالا فليبرئه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه».

وفي أخرى: أنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا، فماله لموالي العصبية، ومن ترك كلاً، أو ضياعاً فأنا وليه، فلا تدع<sup>(١)</sup> له».

وفي أخرى قال: «والذي نفس محمد بيده، إن ما على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به، فأبكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأبكم ترك مالا، فإلى العصبية من كان».

وفي أخرى: «أنا أولى بالمؤمنين في كتاب الله، فأبكم ما ترك ديناً أو ضيعة، فادعوني، فأنا وليه، وأبكم ما ترك مالا، فليؤثر به عصبته من كان».

(١) كذا في الأصل: فلا دع، بحذف الألف، وفي نسخ البخاري المطبوعة: فلا دعى، بآببات الألف، وكلاهما جائز.

وفي أخرى أنه قال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا » .  
 وفي أخرى « ومن ترك كلاً وليته » .  
 أخرج الأولى والثانية والثالثة البخاري .  
 وأخرج الرابعة والخامسة مسلم ، وأخرج الباقي .  
 وفي رواية الترمذي « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ضياعاً فإلي » .  
 وفي رواية أبي داود مثل الرواية السادسة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ضياعاً ) : الضياع ، بفتح الضاد : العيال .

( الكل ) : العيال والثقل .

٧٤٣٠ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كان

رسولُ الله ﷺ يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، مَنْ تَرَكَ مَالاً  
 فلأهله ، ومن ترك ضياعاً فإليَّ وعلِيَّ » .

(١) رواه البخاري ٧/١٢ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ،  
 وباب ابني عم أحدهما أخ الأم والآخر زوج ، وباب ميراث الاسير ، وفي الكفالة ، باب الدين ،  
 وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي التفسير ، باب سورة الاحزاب وفتحها ،  
 وفي النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك ضياعاً فإلي ، ومسلم رقم ١٦١٩ في  
 الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ٢٠٩١ في الفرائض ، باب ماجاء من  
 ترك مالاً فلورثته ورقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب الصلاة على المديون ، وأبو داود رقم ٢٩٥٥  
 في الحراج والامارة ، باب في أرزاق الدرية .

وفي رواية « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فأثما رجل مات وترك ديناً  
فإليّ ، ومن مات وترك مالا ، فلورثته » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### الفرع الرابع عشر

فيسمى لاوارث له

٧٤٣١ — ( ر - المقدم بن سعد بكرب رضي الله عنه ) قال : قال النبي  
ﷺ : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ - وربما قال : بإلى الله ورسوله - ومن ترك  
مالاً فلورثته ، وأنا وارثٌ من لا وارثَ له ، أَعْقِلُ عنه وَأَرِثُهُ ، والحال  
وارثٌ من لا وارثَ له ، يَعْقِلُ عنه ويرثُهُ » .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،  
فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإليّ ، و [من] ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى  
له ، أَرِثُ ماله وَأَفْكَ عانه ، والحال مَوْلَى من لا مولى له ، يرث ماله وَيَفْكَ  
عانه » أخرجه أبو داود ، وقال : معنى الضيعة هنا : العيال <sup>(٢)</sup> .

٧٤٣٢ — ( ر ت - عائشة رضي الله عنها ) « أن مولى لرسول الله ﷺ  
مات ، وترك شيئاً ولم يدعَ حمياً ولا ولداً ، فقال رسول الله ﷺ : أعطوا  
ميراثه رجلاً من أهل قريته » .

(١) رقم ٢٩٥٦ في الحراج والامارة ، باب في أرزاق الذرية ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٠ في الفرائض ، باب ميراث ذوي الإرحام ، وإسناده حسن .

وفي رواية قال : « هاهنا رجل من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « أنه وقع من عذق نخلة ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : انظروا ، هل له من وارث ؟ قالوا : لا ، قال : فادفعوه إلى بعض أهل القرية » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(عذق) العذق ، بفتح العين : النخلة ، وبكسرهما : الذي يكون فيه الرطب من الشماريخ والعرجون .

٧٤٢٣ — ( ر - بربرة رحمه الله ) قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : إنَّ عندي ميراث رجل من الأزد ، ولستُ أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فاذهبْ فالتمسْ أزدياً حوْلاً ، فأتاه بعد الحول ، فقال : لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : [ فانطلق ] ، فانظر أول خُزاعيٍ تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال : عليَّ بالرجل ، فلما جاءه قال : انظر كُبرى خُزاعة فادفعه إليه .

وفي رواية قال : « مات رجل من خُزاعة ، فأُتي النبي ﷺ بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ : أعطوه الكُبرى من خُزاعة . »

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٢ في الفرائض ، باب ميراث ذوي الارحام ، والترمذي رقم ٢١٠٦ في الفرائض ، باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

وفي أخرى « انظروا أكبر رجل من خزاعة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الكُبر) هم المشايخ ، وهو جمع الأكبر ، وقيل : أراد به : أقربهم إلى الجذ الأول ، ولم يرد كبر السن .

٧٤٣٤ - ( رت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رجلاً

مات ولم يدع وارثاً ، إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا ، إلا غلامٌ له أعتقه ، قال : فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، قال : « إن رجلاً مات ، ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له » <sup>(٢)</sup> .

٧٤٣٥ - ( رت - نعيم الداري رضي الله عنه ) قال : قلت :

« يا رسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال لي : هو أولى الناس بحياه ومماته » .  
أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٩٠٣ و ٢٩٠٤ في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، وهو حديث حسن .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٥ في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي رقم ٢١٠٧ في الفرائض ، باب رقم ١٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩١٨ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، والترمذي رقم ٢١١٣ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، وقال الترمذي : =

## [ شرح الفريب ]

( هو أولى الناس بمحياه ومماته ) قد احتج قوم بهذا الحديث على توريث الرجل يَمَنُّ على يده من الكفار ، واشترط آخرون أن يضيف إلى الإسلام على يده المعاقدة والموالاته ، وأكثر الفقهاء ذهب إلى خلاف ذلك ، وجعلوا هذا الحديث بمعنى الإيثار بالبرِّ ورعي الذِّمام والصلة ونحو ذلك ، وضعفوا هذا الحديث .

٧٤٣٦ - ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : اللقيطُ حُرٌّ ، وميراثُه

ليبت المال ، وكذا السائبة حر ، وميراثه لبيت المال « أخرجه . . . » (١) .

## [ شرح الفريب ]

( السائبة ) كان الرجل في الجاهلية إذا أعتق عبداً فقال : هو سائبة

== هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، ويقال : ابن موهب عن نعيم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين نعيم الداري قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حزة عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه : عن قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعضهم : يجمل ميراثه في بيت المال ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن الولاء لمن أعتق .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد روى القسم الأول من الحديث البخاري تعليقاً ١٢/٣٤ في الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقد وصله مالك في الموطأ من حديث ابن شهاب عن سنين بن أبي جميلة رجل من بني سليم ، أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فبحثت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته ، وكذا وصله البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري عن أبي جميلة .

فلا عقل بينها ولا ميراث، وأصله : من تسبيب الدواب ، وهو إرسالها  
حيث شاءت .

## الفصل الثالث

في ميراث رسول الله ﷺ وما خلفه

وفيه فرعان

الفرع الأول

في أحكام ميراثه وتركته

٧٤٢٧ - (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: « لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ماتركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي

فهو صدقة » .

وفي رواية أنه قال : « لا تُورَثُ ، ماتركنا صدقةً » أخرجه البخاري

ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٢ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ماتركنا صدقة ، وفي الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ، وفي الجهاد ، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ومسلم رقم ١٧٦٠ و ١٧٦١ ، في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ماتركنا صدقة ، والموطأ ٢/٩٩٣ في الكلام ، باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٩٧٤ في الحراج والامارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم .



٧٤٣٨ - (م ر س - عائز رضي الله عنها) « أن فاطمة بنت

رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق ، بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ ، مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة ، فهجرته ، فلم تزل بذلك حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر إلا ليالي ، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خيبر وفدك ، ومن صدقته بالمدينة ، فقال لها أبو بكر : لست بالذي أقسم من ذلك شيئاً ، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به فيها إلا عملته ، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، ثم فعل ذلك عمر ، فأما صدقته بالمدينة : فدفعا عمر إلى علي والعباس ، وأمسك خيبر وفدك ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تعرووه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فيها على ذلك إلى اليوم » أخرجه مسلم ، ولم يخرج منه البخاري إلا قوله : « إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة » ولقلة ما أخرج منه لم نعلم له علامة ، وأخرج أبو داود نحو مسلم .

وله في أخرى « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ، وما

بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وإني والله لا أُغَيِّرُ شيئاً من صدقة رسول الله عن حالتها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولا أعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

وفي أخرى له نحوه بمعناه ، وفيه : « وفاطمة تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل . »

وأخرج النسائي مختصراً « أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته ، وبما ترك من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، لم يزد على هذا <sup>(١)</sup> . »

[ شرح الغريب ]

(أزيغ) الزبيغ : الميل عن الحق .

(١) رواه مسلم رقم ١٧٥٩ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وأبو داود رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ في الحراج والامارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٣٢/٧ في قسم الفيء ، ورواه أيضاً البخاري مختصراً ٤/١٢ في الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما تركنا صدقة .

(عراه يعرفه) : إذا أتاه يطلب منه شيئاً .

(نوابه) ما ينوب الإنسان من الحاجات والمهمات التي يحتاج أن ينفق فيها .

٧٤٣٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاءت فاطمة إلى

أبي بكر ، فقالت : مَنْ يَرِيكَ ؟ فقال : أهلي وولدي ، قالت : فما لي لا أرتُّ

أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا نُورَثُ ،

ولكني أَعولُ مَنْ كان رسولُ الله ﷺ يَعولُه ، وَأُنْفِقُ على مَنْ كان

رسولَ الله ﷺ يُنْفِقُ عليه » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(أعولُ) عال الرجل أهله يعولهم : إذا قام بأموالهم وأنفق عليهم .

٧٤٤٠ - (د - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : « جاءت فاطمةُ

إلى أبي بكر تطلبُ ميراثها من أبيها ، فقال لها : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : إنَّ الله إذا أطعم نبيّاً طعمتهً فهي الذي يقوم من بعده » .

أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٦٠٨ في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إننا أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب

ابن عطاء بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : وقد روي هذا الحديث من غير

وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر

وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة .

(٢) رقم ٢٩٧٣ في الخراج رالإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه من الاموال ،

وإسناده حسن .

٧٤٤١ - ( خ م ط د - عائشة رضي الله عنها ) « أف أزواج

رسول الله ﷺ حين نُوتِي رسول الله ﷺ أَرَدَنَ أَنْ يَبْعَثَ عِمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، يَسْأَلُهُ مِيرَاثُهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ؟ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ مَرَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ فِي « ذِكْرِ النَّبِيِّ » وَهُوَ فِي « كِتَابِ الْجِهَادِ » مِنْ حَرْفِ الْجِيمِ .

وفي أخرى لأبي داود نحوه ، وفيه قلت : « أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ، لِنَا نَبْتِهِمْ وَإِضْيَافِهِمْ ، فِإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي »<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

فما خلفه بعده ، وما كان له من الآلات في حياته

٧٤٤٢ - ( خ م س - عمرو بن الحارث الخزاعي رضي الله عنه ) قال :

« مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئاً

---

(١) رواه البخاري ١٢/٥ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، ومسلم رقم ١٧٥٨ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، والموطأ ٢/٩٩٣ في الكلام ، باب ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٩٧٦ و ٢٩٧٧ في الحراج والامارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال .

إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبِيضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا ابْنُ السَّيْلِ صَدَقَةً»  
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالُ: «مَاتَرَكُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبِيضَاءَ ، وَسِلَاحاً  
 وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً ، .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْأُولَى (١) .

٧٤٤٣ - ( خ - عبد العزيز بن ربيع رحمه الله ) قال : دخلت أنا  
 وشداد بن معقل على ابن عباس ، فقال له شداد : « أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟  
 قال : ما ترك من شيء ، إلا ما بين الدفتين ، قال : ودخلنا على محمد بن الحنفية  
 فسألناه ، فقال : ماترك إلا ما بين الدفتين » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

[ شرح الفريب ]

( ما بين الدفتين ) أراد بقوله : ما بين الدفتين : كتاب الله تعالى ،  
 وما هو مكتوب بين دفتي المصحف من القرآن العزيز .

٧٤٤٤ - ( م د س - عائمة رضي الله عنها ) قالت : « ما ترك  
 رسولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شاةً ، وَلَا بَعيراً ، وَلَا أَوْصِي بِشَيْءٍ »  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) رواه البخاري ٢٦٧/٥ في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي الجهاد ، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم  
 البيضاء ، وباب من لم يركس السلاح عند الموت ، وباب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 وفاته ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٢٩/٦ في الاحباس .  
 (٢) ٥٨/٩ في فضائل القرآن ، باب من قال : لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين .  
 (٣) رواه مسلم رقم ١٦٣٥ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصي فيه ، وأبو داود  
 رقم ٢٨٦٣ في الوصايا ، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية ، والنسائي ٢٤٠/٦ في الوصايا ،  
 باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٤٤٥ - ( ت - محمد بن حير بن رحمه الله ) قال : « صنعتُ سيفي على سيفِ سَمْرَةَ ، وزعم سمرّة : أنه صنع سيفه على سيفِ رسولِ الله ﷺ ، وكان حَنْفِيّاً » أخرجه الترمذي (١) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب ، وضعفه من قبل حفظه .  
٧٤٤٦ - ( د ت - يونس بن عبيد النفعي ) مولى محمد بن القاسم قال : بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازبٍ لَأَسْأَلَهُ عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ما كانت ؟ فقال : كانت سوداءً مُرْبَعَةً مِنْ نَمِرَةٍ .  
أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

### [ شرح الغريب ]

(نَمِرَةٌ) النَّمِرَةُ واحدة النمار ، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب .  
٧٤٤٧ - ( ت - جابر رضي الله عنه ) قال : « إن لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ دَخَلَ مَكَّةَ كانَ أبيضاً » أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رقم ١٦٨٣ في الجهاد ، باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده عثمان بن سعد البصري ، وهو ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٦٨٠ في الجهاد ، باب ماجاء في الرايات ، وأبو داود رقم ٢٥٩١ في الجهاد ، باب الرايات ، وفي سنده ضعف ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن علي ، والحارث بن حسان ، وابن عباس .

(٣) رقم ١٦٧٩ في الجهاد ، باب ماجاء في الألوية ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٩٥٢ في الجهاد ، باب الرايات والألوية ، وفي سنده شريك القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا حديث يحيى بن آدم عن شريك ، =

٧٤٤٨ - (ث - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال ، « رأيتُ

رايةَ رسولِ الله ﷺ ، فقال : كانت سوداءَ ، ولو أُوهُ أبيضَ » .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٤٤٩ - (ر - سماك [بن حرب] رحمه الله) عن رجل من قومه عن

آخر منهم ، قال : « رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراءَ » .

أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٤٥٠ - (خ - عاصم [بن سليمان] ابو هرون رحمه الله) قال : « رأيتُ

قَدَح رسولِ الله ﷺ عند أنسٍ ، وكان قد انصدَع ، فسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ ،

قال : وهو قَدَحُ عريضٌ من نُضَارٍ - قال معمر : والنُّضَارُ : شَجَرٌ بِسُجْدٍ -

وقال أنسٌ : لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ ما لا أَحْصِي ، ،

وفي رواية : « أكثر من كذا وكذا » ، قال ابن سيرين : « وقد رأيتُ ذاك

القَدَحَ ، وكان فيه حَلِقَةٌ من حديدٍ ، فأراد أنس أن يجعلَ مكانها حَلِقَةً من

فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ ، فقال أبو طلحة : لا تُغَيِّرْهُ عَمَّا كان عند رسولِ الله ﷺ

---

= وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن

شريك ، وقال غير واحد : عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه

وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

(١) رقم ١٦٨١ في الجهاد ، باب ماجاء في الرايات ، وفي سنده انقطاع ، ومع ذلك فقد قال الترمذي :

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) رقم ٢٥٩٣ في الجهاد ، باب في الرايات والألوية ، وفي سنده جهالة .

أَوْ قَالَ : لَا تُغَيِّرُ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فتركه ، ، وفي رواية : قال أنس : « لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحِي هذا الشَّرَابَ كُلَّهُ ، العَسَلَ ، والنَّبِيذَ ، والماءَ ، أخرجَه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( نُضَار ) النُّضَارُ : خشب ، قيل : هو من أثل يكون بالغور .  
 ٧٤٥١ - ( أبو بردة [ الأسلمي ] رضي الله عنه ) قال : قال لي عبد الله ابن سلام : « أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ » قَالَ : فَاتَّبَعْتُهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَسَقَانِي فِي قَدَحٍ ، وَأَطْعَمَنِي فِيهِ سَوِيقًا ، فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وفي أخرى قال : « قال لي : انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه النبي ﷺ ، وتُصَلِّي في مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فأسقاني سويقاً ، وأطعمني تمرًا ، واصليت في مسجده » أخرجَه ... (٢) .

٧٤٥٢ - ( خ - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كان للنبي ﷺ

(١) ٧٦/١٠ و ٨٧ في الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وأنيته ، وفي الجهاد ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده ، والرواية الأخيرة لم نجد لها عند البخاري ، وهي عند أحمد ٣/٢٤٧ .  
 (٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه ، وفي المطبوع أخرجَه رزين ، وقد رواه البخاري ٢٦٢/١٣ في الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض عليه .



في حائطنا فرسٌ يقالُ له : اللَّحِيفُ « قال البخاري ، قال بعضهم :  
« اللَّخِيفُ » بالخاء<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اللَّحِيفُ ) بالخاء الممهلة ، فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يَلْحَفُ الأرضَ  
بذنبه اطوله ، أي يغطّيها ، ومن رواه بالخاء المعجمة فقليل ، والصحيح : أنه  
بالخاء الممهلة ، والله أعلم .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — الجزء التاسع من

« كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول

ﷺ » ويليه الجزء العاشر

ويبدأ ب : كتاب الفتن

---

(١) رواه البخاري ٣/٦ ؛ في الجهاد ، باب امم الفرس والحمار .

فهرس الجزء التاسع من كتاب  
« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »<sup>(١)</sup>

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ٥٩     | فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه                        | ٣      | فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه                     |
| ٦٣     | فضائل عبد الله بن العباس رضي الله عنها                | ٥      | فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه                      |
| ٦٤     | فضائل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها         | ١٠     | فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه                       |
| ٦٥     | فضائل عبد الله بن الزبير رضي الله عنها                | ١٨     | فضائل سميد بن زيد رضي الله عنه                           |
| ٧٠     | فضائل بلال بن رباح رضي الله عنه                       | ١٩     | فضائل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه                     |
| ٧١     | فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه                         | ٢٠     | فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه                   |
| ٧٣     | فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه                  | ٢٢     | فضائل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه                  |
| ٧٧     | فضائل أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه                 | ٢٤     | فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه                      |
| ٧٨     | فضائل سلمان الفارسي رضي الله عنه                      | ٢٧     | فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . |
| ٧٩     | فضائل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه                   | ٣٧     | فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنها .           |
| ٨١     | فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه                   | ٤١     | فضائل عمار بن ياسر رضي الله عنه                          |
| ٨٥     | فضائل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه            | ٤٦     | فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه                     |
| ٨٦     | فضائل جابر بن عبد الله الأنصاري وأبيه رضي الله عنها . | ٥٠     | فضائل أبي ذر القفاري رضي الله عنه                        |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٨٨     | فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه   | ١٢٥    | فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها .   |
| ٩٢     | فضائل البراء بن مالك رضي الله عنه  | ١٣٢    | فضائل عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (زوج رسول الله ﷺ)  |
| ٩٣     | فضائل ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه   | ١٤٣    | فضائل صفية بنت حيي رضي الله عنها (زوج رسول الله ﷺ)  |
| ٩٥     | فضائل أبي هريرة رضي الله عنه   | ١٤٥    | فضائل سودة بنت زمعة رضي الله عنها (زوج رسول الله ﷺ)   |
| ٩٧     | فضائل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه   | ١٤٥    | فضائل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .  |
| ٩٧     | فضائل جليبيب رضي الله عنه  | ١٤٧    | فضائل أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها   |
| ١٠٠    | فضائل حارثة بن سراقة رضي الله عنه  | ١٥١    | فضائل أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها   |
| ١٠١    | فضائل قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه   | ١٥٣    | فضائل هند بنت عتبة رضي الله عنها .  |
| ١٠٢    | فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه  | ١٥٤    | الفصل الثالث من الباب الرابع : في فضائل أهل البيت رضي الله عنهم .   |
| ١٠٣    | فضائل عمرو بن العاص رضي الله عنه   | ١٦٠    | الفصل الرابع : في فضائل الأنصار رضي الله عنهم .   |
| ١٠٦    | فضائل أبي سفیان بن حرب رضي الله عنه  | ١٧٥    | الفصل الخامس من الباب الرابع : في فضائل أهل العقبة وبدر والشجرة رضي الله عنهم .   |
| ١٠٧    | فضائل معاوية بن أبي سفیان رضي الله عنه   | ١٧٧    | الباب الخامس من كتاب الفضائل والمناقب في فضل هذه الأمة الإسلامية ويرد فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين ، وفيه أحد عشر نوعاً . |
| ١٠٨    | فضائل سُنَيْنِ أبي جميلة رضي الله عنه  | ١٧٧    | النوع الأول .   |
| ١٠٩    | فضائل عباد بن بشر رضي الله عنه   |        |   |
| ١٠٩    | فضائل ضماد بن ثعلبة رضي الله عنه   |        |   |
| ١١١    | فضائل عدي بن حاتم رضي الله عنه   |        |   |
| ١١٤    | فضائل ثمامة بن أثال رضي الله عنه   |        |   |
| ١١٦    | فضائل عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه   |        |   |
| ١٢٠    | القسم الثماني من الفرع الثماني من الفصل الثاني من الباب الرابع : في فضائل النساء الصحابيات رضي الله عنهن . |        |   |
| ١٢٠    | فضائل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها  |        |   |
| ١٢٤    | أحاديث مشتركة في فضل خديجة بنت خويلد وغيرها رضي الله عنهن  |        |   |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ٢٢٣    | فضائل بني حنيفة وبني أمية                                   | ١٨٠    | النوع الثاني .   |
| ٢٢٤    | الفصل الثالث : في فضل العرب                                 | ١٨٢    | النوع الثالث .   |
| ٢٢٤    | الفصل الرابع : في فضل المعجم والروم                         | ١٨٤    | النوع الرابع .   |
| ٢٢٧    | الفصل الخامس : في فضل العلماء                               | ١٩٢    | النوع الخامس .   |
| ٢٣٠    | الفصل السادس : في فضل الفقراء                               | ١٩٤    | النوع السادس .   |
| ٢٣١    | الفصل السابع : في فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم   | ١٩٥    | النوع السابع .   |
| ٢٣١    | فضائل أويس القرني رحمه الله                                 | ٢٠٠    | النوع الثامن .   |
| ٢٣٤    | فضائل النجاشي رحمه الله                                     | ٢٠١    | النوع التاسع .   |
| ٢٣٤    | فضائل زيد بن عمرو بن نفيل رحمه الله                         | ٢٠٣    | النوع العاشر .   |
| ٢٣٧    | ذكر أبي طالب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ                       | ٢٠٦    | النوع الحادي عشر .   |
| ٢٤٠    | فضائل علقمة بن قيس النخعي رحمه الله                         | ٢٠٩    | الباب السادس من كتاب الفضائل والمناقب :<br>في فضل جماعات متفرقة يأتي تفصيلهم ،<br>وفيه سبعة فصول |
| ٢٤١    | فضائل مالك بن أنس رحمه الله                                 | ٢٠٩    | الفصل الأول : في فضل قریش  |
| ٢٤١    | الباب السابع من كتاب الفضائل : في ذكر ماورد ذكره من الأزمنة | ٢١٢    | الفصل الثاني : في فضل قبائل مخصوصة من العرب : أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجبينة ، وأشجع .           |
| ٢٤١    | فضائل ليلة القدر  | ٢١٧    | فضائل الأشعرين   |
| ٢٤٣    | وقت ليلة القدر: العشر الأواخر، والسبع الأواخر               | ٢١٩    | فضائل بني تميم   |
| ٢٤٦    | ليلة إحدى وعشرين  | ٢٢٠    | فضائل حمير   |
| ٢٥١    | ليلة اثنين وعشرين   | ٢٢٠    | فضائل الأزد  |
| ٢٥١    | ليلة ثلاث وعشرين  | ٢٢١    | فضائل دوس  |
| ٢٥٣    | ليلة أربع وعشرين  | ٢٢٢    | فضائل ثقيف   |
| ٢٥٤    | ليلة سبع وعشرين   | ٢٢٢    | فضائل أهل عُمَمان  |
| ٢٥٥    | ليال مشتركة   | ٢٢٢    | فضائل الحبشة   |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٢٥٧    | ليال مجهولة  | ٣٢٧    | الفرع الرابع : في حفظها وحراستها  |
| ٢٥٨    | شهر رمضان  | ٣٢٩    | الفرع الخامس: في مسجد مدينة رسول الله ﷺ   |
| ٢٦١    | العيد  | ٣٣١    | الفرع السادس : في عمارتها وخرابها   |
| ٢٦٢    | العشر  | ٣٣٣    | الفرع السابع : في أحاديث متفرقة تتعلق بالمدينة المنورة                          |
| ٢٦٣    | يوم عرفة   | ٣٣٥    | الفرع الثامن : في مسجد قباء   |
| ٢٦٤    | نصف شعبان  | ٣٣٧    | الفرع التاسع : في جبل أحد   |
| ٢٦٥    | يوم الجمعة   | ٣٣٩    | الفرع العاشر : في العقيق وذئب الحليفة   |
| ٢٧٣    | شهر المحرم   | ٣٤١    | الفصل الثالث: في أماكن متعددة من الأرض  |
| ٢٧٤    | الليل  | ٢٤١    | الحجاز  |
| ٢٧٤    | الباب الثامن من كتاب الفضائل : في فضل الأمكنة ، وفيه ثلاثة فصول                            | ٢٤٧    | اليمن   |
| ٢٧٤    | الفصل الأول : في فضل مكة والبيت والمسجد الحرام ، وما جاء في عمارة البيت وهدمه ، وفيه فرعان | ٢٤٩    | الشام   |
| ٢٧٤    | الفرع الأول : في فضل مكة ، وفيه ثلاثة أنواع  | ٢٥١    | دمشق الشام  |
| ٢٧٤    | النوع الأول : في البيت   | ٣٥٣    | بيت المقدس  |
| ٢٨٣    | النوع الثاني : في المسجد الحرام  | ٣٥٣    | وج  |
| ٢٨٦    | النوع الثالث : في مكة وحرماها  | ٣٥٤    | مسجد العشار   |
| ٢٩٤    | الفرع الثاني: في بناء البيت وهدمه وعمارته  | ٣٥٥    | الباب التاسع من كتاب الفضائل : في فضائل الأعمال والأقوال ، وفيه ثلاثة عشر فصلاً |
| ٣٠٤    | الفصل الثاني : في فضل مدينة الرسول ﷺ ، وفيه عشرة فروع                                      | ٣٥٥    | الفصل الأول : في فضل الإيمان والاسلام   |
| ٣٠٤    | الفرع الأول : في تحريمها .   | ٣٧٢    | الفصل الثاني : في فضل الوضوء  |
| ٣١٣    | الفرع الثاني : في المقام بها والخروج منها  | ٣٧٧    | الفصل الثالث : في فضل الأذان  |
| ٣٢٢    | الفرع الثالث : في دعاء النبي ﷺ لها   | ٣٨٤    | فضل المؤذن  |
|        |  | ٣٨٨    | الفصل الرابع : في فضل الصلاة ، وفيه عشرة فروع                                   |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| الفرع الأول : في فضل الجهاد والمجاهدين   | ٤٦٨    | الفرع الأول : في فضلها بجملاً                          | ٣٨٨    |
| وفيه ثمانية أنواع  |        | الفرع الثاني : في فضل صلوات مخصوصة                     | ٣٩٧    |
| النوع الأول  | ٤٦٨    | الفرع الثالث : في فضل صلاة النافلة في البيت            | ٤٠٣    |
| النوع الثاني   | ٤٧١    | الفرع الرابع : في فضل صلاة الجماعة ،                   | ٤٠٥    |
| النوع الثالث   | ٤٧٤    | والمشي إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ؛ وفيه ثلاثة أنواع |        |
| النوع الرابع   | ٤٨٠    | النوع الأول : في فضل الجماعة والحث عليها               | ٤٠٥    |
| النوع الخامس   | ٤٨٥    | النوع الثاني : في فضل المشي إلى المساجد                | ٤١٣    |
| النوع السادس   | ٤٨٨    | النوع الثالث : في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة         | ٤٢١    |
| النوع السابع   | ٤٩٢    | الفرع الخامس : في فضل صلاة الجمعة                      | ٤٢٤    |
| النوع الثامن   | ٤٩٤    | الفرع السادس : في فضل صلاة الليل                       | ٤٣٣    |
| الفرع الثاني : في فضل الشهادة والشهداء   | ٤٩٧    | الفرع السابع : في فضل صلاة الضحى                       | ٤٣٥    |
| وفيه ستة أنواع   |        | الفرع الثامن : في فضل قيام رمضان                       | ٤٣٨    |
| النوع الأول  | ٤٩٧    | الفرع التاسع : في فضل صلاة الجنائز                     | ٤٤١    |
| النوع الثاني   | ٥٠٠    | وتشيعها  |        |
| النوع الثالث   | ٥٠٢    | الفرع العاشر : في فضل التأمين ، وأدعية الصلاة          | ٤٤٤    |
| النوع الرابع   | ٥٠٤    | فضل التأمين  | ٤٤٤    |
| النوع الخامس   | ٥٠٦    | فضل الدعاء في الصلاة                                   | ٤٤٥    |
| النوع السادس   | ٥٠٧    | الفصل الخامس : في فضائل الصوم                          | ٤٥٠    |
| الفصل الثامن : في فضل الدعاء والذكر  | ٥١٠    | الفصل السادس : في فضل الحج والعمرة                     | ٤٦٠    |
| الفصل التاسع : في فضل الصدقة   | ٥١٧    | الفصل السابع : في فضل الجهاد والشهادة                  | ٤٦٨    |
| الفصل العاشر : في فضل النفقة   | ٥٢٢    | وفيه فرعان   |        |
| الفصل الحادي عشر : في فضل العتق  | ٥٢٧    |  |        |
| الفصل الثاني عشر : في فضل عيادة المريض   | ٥٣١    |  |        |
| الفصل الثالث عشر : في فضل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث ومتفرقة ، وفيه خمسة عشر نوعاً | ٥٣٤    |  |        |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٥٩٩    | الفصل الأول : في أسباب الميراث وموانعه                                 | ٥٣٤    | النوع الأول   |
| ٦٠٥    | الفصل الثاني : في أحكام الفرائض ، وذكر الوارثين ، وفيه أربعة عشر فرعاً | ٥٥٠    | النوع الثاني  |
| ٦٠٥    | الفرع الأول . في الجد والجدة   | ٥٥٢    | النوع الثالث  |
| ٦١٠    | الفرع الثاني : في البنات والأخوات                                      | ٥٥٥    | النوع الرابع  |
| ٦١١    | الفرع الثالث : في الاخوة   | ٥٥٧    | النوع الخامس  |
| ٦١٢    | الفرع الرابع : في الجنين   | ٥٥٨    | النوع السادس  |
| ٦١٣    | الفرع الخامس : في ولد الملائنة   | ٥٦٠    | النوع السابع  |
| ٦١٥    | الفرع السادس : في المعتدة ، أو مطلقة المريض                            | ٥٦١    | النوع الثامن  |
| ٦١٦    | الفرع السابع : في الكلالة  | ٥٦٥    | النوع التاسع  |
| ٦١٧    | الفرع الثامن : في ذوي الأرحام  | ٥٦٩    | النوع العاشر  |
| ٦٢٠    | الفرع التاسع : في ميراث الدية  | ٥٧١    | النوع الحادي عشر  |
| ٦٢٠    | الفرع العاشر : في ميراث الصدقة   | ٥٧٣    | النوع الثاني عشر  |
| ٦٢٢    | الفرع الحادي عشر : في جماعة من الوراث                                  | ٥٧٥    | النوع الثالث عشر  |
| ٦٢٦    | الفرع الثاني عشر : في الولاء   | ٥٧٦    | النوع الرابع عشر  |
| ٦٣٠    | الفرع الثالث عشر : في المصبة   | ٥٧٧    | النوع الخامس عشر  |
| ٦٣٢    | الفرع الرابع عشر : فيمن لا وارث له                                     | ٥٧٩    | الباب العاشر من كتاب الفضائل : في فضل المرض والنوائب والموت ، وفيه ثلاثة فصول |
| ٦٣٦    | الفصل الثالث : في ميراث رسول الله ﷺ وما خلفه ، وفيه فرعان              | ٥٧٩    | الفصل الأول : في المرض والنوائب   |
| ٦٣٦    | الفرع الأول : في أحكام ميراثه وتركته                                   | ٥٨٨    | الفصل الثاني : في موت الأولاد   |
| ٦٤٠    | الفرع الثاني : فيما خلفه بعده ، وما كان له من الآلات في حياته          | ٥٩٥    | الفصل الثالث : في حب الموت ولقائه الله تعالى                                  |
|        |  | ٥٩٩    | الكتاب الثاني من حرف الفاء : في الفرائض والموارث ، وفيه ثلاثة فصول            |

# فوائد

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٥      | الزبير بن العوام رضي الله عنه حوارى رسول الله ﷺ .   |
| ٢٠     | أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .   |
| ٢٢     | عم الرجل صنو أبيه ، أي : مثله .   |
| ٢٦     | جمفر بن أبي طالب رضي الله عنه ذو الجناحين ، وقد أشبهه رسول الله ﷺ في إخلقه وخلقه .                    |
| ٣٠     | الحسن والحسين رضي الله عنهما سيدا شباب أهل الجنة .  |
| ٤١     | عمار بن ياسر رضي الله عنه الطيب المطيب .  |
| ٤٧     | عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أقرب الناس سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ .                               |
| ٦١     | اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه .   |
| ٦٣     | دعاء رسول الله ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله : اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل . |
| ٦٩     | أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .                      |
| ٧٠     | سماع رسول الله ﷺ دف نعلي بلال رضي الله عنه في الجنة .   |
| ٧٢     | قول رسول الله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه اقرأ الصحابة : إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن .           |
| ٧٨     | لو كان الايمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس ، أمثال سلمان الفارسي رضي الله عنه .               |
| ٧٩     | لقد اعطى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مزماراً من مزامير آل داود .                                    |
| ٨٨     | دعاء رسول الله ﷺ لأنس بن مالك بقوله : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته .                    |



| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٩٢     | كم من أشعث أغبر ذي ضميرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك رضي الله عنه  |
| ٩٣     | بشارة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه بأنه من أهل الجنة .                                      |
| ١٠٢    | خالد بن الوليد رضي الله عنه سيف من سيوف الله .  |
| ١٢٠    | بشارة رسول الله ﷺ لزوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بيوت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب . |
| ١٢٤    | كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا القليل .   |
| ٢٢٦    | فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة .                                       |
| ١٣٤    | فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .                                |
| ١٥٤    | أحبوا الله عزوجل لما يفذوكم من نعمه .   |
| ١٦١    | آية الايمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار .  |
| ١٨١    | قول رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم : أتم شهداء الله في الأرض .                               |
| ١٩١    | يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ سبعون ألفاً زمرة واحدة منهم على صورة القمر                             |
| ١٩٤    | كل أمة محمد ﷺ يدخلون الجنة إلا من أبى .   |
| ١٩٦    | إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ، ويد الله على الجماعة .                                    |
| ٢٠١    | مثل أمة محمد ﷺ مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره .   |
| ٢٠٣    | لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق .  |
| ٢٠٥    | إذا فسد أهل الشام فلا خير في هذه الأمة .  |
| ٢٢٧    | إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض يصلون على معلم الناس الخير .                               |
| ٢٢٨    | خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام إذا فقهوا .  |
| ٢٤٣    | ليلة القدر خير من الف شهر .   |
| ٢٤٥    | تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .  |
| ٢٥٤    | علامات ليلة القدر .   |
| ٢٥٨    | إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .                               |
| ٢٦٢    | ما من أيام العمل الصالح أحب فيها إلى الله عزوجل من العشر الأول من ذي الحجة                      |
| ٢٦٣    | ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة .   |

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة .  | ٢٦٦    |
| إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه .                         | ٢٦٨    |
| أفضل الصيام بمد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بمد المكتوبة قيام الليل                               | ٢٧٣    |
| لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ،<br>والمسجد الأقصى .                  | ٢٨٣    |
| قول الرسول ﷺ لما نشأه رضي الله عنها : لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية<br>لهدمت الكعبة ، ومنه .            | ٢٩٩    |
| عير وثور جلان بالمدينة المنورة .  | ٣٠٦    |
| المدينة المنورة تنفي شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد .   | ٣١٧    |
| على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .   | ٣٢٧    |
| إن الايمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها .   | ٣٣٣    |
| كان رسول الله ﷺ يزور قباء كل سبت .  | ٣٣٥    |
| قول رسول الله ﷺ : أحد جبل يحبنا ونحبه .   | ٣٣٧    |
| الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية .   | ٣٤٧    |
| طوبى للشام لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليها .   | ٣٥٠    |
| عليكم بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده .   | ٣٥٠    |
| من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .  | ٣٦٣    |
| إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين .   | ٣٧٧    |
| إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول .  | ٣٨٣    |
| المؤذن ينفر له بمد صوته .   | ٣٨٥    |
| الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر .   | ٣٩٧    |
| صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة .  | ٤٠٥    |
| من صلى أربعين يوماً في جماعة لاتفوته التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار<br>وبراءة من النفاق .          | ٤١٢    |
| من المكفرات الذنوب : إسباغ الوضوء على المسكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ،<br>وانتظار الصلاة بمد الصلاة . | ٤٢١    |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٤٣٩    | من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .                                  |
| ٤٤١    | من شهد الجنائزة حتى يصل على قبرها فله قيراط ؛ ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان              |
| ٤٦١    | تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد            |
| ٤٧١    | لغدوة في سبيل الله أروحة خير من الدنيا وما فيها .  |
| ٤٩٠    | الجنة تحت ظلال السيوف .  |
| ٤٩٤    | تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة .  |
| ٥٠٦    | لشهيديت خصال .   |
| ٥١١    | ليس شيء أكرم على الله من الدعاء .  |
| ٥١٢    | لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر .                                  |
| ٥١٧    | إن الله يربي الصدقة لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه .   |
| ٥٣٥    | رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله .                    |
| ٥٦٢    | ثلاثة حق على الله عونهم ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح الذي يريد العفاف ...            |
| ٥٦٤    | سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .  |
| ٥٦٨    | من دل على خير فله مثل أجر فاعله .  |
| ٥٧١    | من شاب شية في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة .  |
| ٥٧٩    | المرض كفارة للذنوب إذا صبر عليه الانسان .  |
| ٥٩٣    | ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيام . |
| ٥٩٥    | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .                     |
| ٥٩٩    | لا توارث بين أهل ملتين .   |
| ٦١٧    | الحمال وارث من لا وارث له .  |
| ٦١٨    | الله ورسوله مولى من لا مولى له .   |
| ٦١٩    | ابن أخت القوم منهم .   |
| ٦٣٠    | النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .   |
| ٦٣٦    | الأنبياء لا يورثون ، وما تركوه فهو صدقة .  |

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأليف

الإمام محمد الدين أبي السَّعَادَاتِ المَبَارَكِ بنِ مُحَمَّدٍ، ابنِ الأَشِيرِ المَجْزِي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

محرقة تقال

مجموع فيه المؤلف لأصول السنة العتمدة عند الفقهاء والمحدثين، المرطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، الشافعي  
وهذهها، ورتبها، وذلَّ مصابها، وشرع فريبها، ودرج معانيها. قال يافوت، أنقطع قطعاً أنه لم يصف مثله قط

مقر نصره، وفتح أعماره، وعلس عليه

عبد القادر الأرنؤوط

### الجَمْعُ العَشْرَةُ

نشر وتوزيع

مكتبة دار البنا

بشرون

مطبعة الملاح

عند الله الملاح

مكتبة الخواص

حسين ناظم الخواص

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر  
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

# الكتاب الثالث

من حرف الفاء في الفتن والأهواء والاختلاف

ويشتمل على ستة فصول

## الفصل الأول

في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها

٧٤٥٣ - (د ت - أبو أمامة السعدي) قال : سألتُ أبا ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه قال : قلت : « يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) ؟ [ المائدة : ١٠٥ ] قال : أما والله لقد سألتَ عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ ، فقال : اتَّسِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْتَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حتى إذا رأيتمُ شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبضِ على الجمر ، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسين رجلاً يعملون مثلَ عملِكُمْ » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وزاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجرُ خمسين رجلاً مناً ، أو منهم ؟ قال :

بل أجرُ تخمينَ رجلاً منكم» (١) .

[ شرح الغريب ]

( الشُّحُّ ) : البخل الشديد ، وطاعتهُ : أن يتبع الإنسان هوى نفسه

لبخله ، وينقاد له .

( دنيا مؤثرة ) أي : محبوبة مشتبهة .

٧٤٥٤ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« إنكم في زمانٍ من تَرَكَ فيه عَشْرَ ما أَمَرَ به هَلَكَ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَن عَمِلَ فيه بعَشْرٍ ما أَمَرَ به نَجَا ، وإنَّ مِن ورائِكُم أَيامَ الصَّبْرِ ، الصَّبْرُ فيهنَّ كالقَبْضِ على الجَمْرِ ، وإنَّ العِبَادَةَ في الهَرَجِ كَهَجْرَةِ إليَّ » .

أخرجه الترمذي ، إلى قوله : « نجا » (٢) .

٧٤٥٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « يَأْتِي على الناسِ زمانٌ ، الصابر فيه على دينه ، كالقابض على الحجر » .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠١٤ في الفتن ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في « شعب الايمان » وانظر « مجمع الزوائد » ٢٨٢/٧ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٦٨ في الفتن ، باب رقم ٧٩ ، وفي سنده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطئ كثيراً ، ولكن لفقراته شواهد يرتقي بها ، منها الذي قبله ، والتي ستأتي ، وآخره شاهد عند مسلم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وسيأتي ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وانظر « مسند » أحمد ١٥٥/٥ .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٤٥٦ - (خ - واقف بن محمد رحمه الله) عن أبيه عن ابن عمر - أو ابن عمرو - قال : « شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ ، وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ، إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا ، قَالَ : فَكَيْفَ [أَصْنَعُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ ، وَتُقْبَلُ عَلَى خَاصَتِكَ ، وَتَدْعُهُمْ وَعَوَامَّهُمْ » وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال : سمعت هذا من أبي ، فلم أحفظه ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

قال الحميدي : وليس هذا الحديث في أكثر النسخ ، وإنما حكى أبو

---

(١) رقم ٢٢٦١ في الفتن ، باب رقم ٧٣ ، وفي سنده عمر بن شاعر البصري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . أقول : ولكن له شواهد يرتقي بها .  
(٢) رواه البخاري تعليقا ٤٦٨/١ في المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، قال : وقال عاصم بن علي : حدثنا عاصم بن محمد ، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه ، فقدمه لي واقف عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ابن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله إبراهيم الحرني في غريب الحديث له ، أقول : واللفظ الذي أورده المصنف رواه أحمد في «المسند» رقم ٦٥٠٨ ، وهو حديث صحيح .



مسعود : أنه رآه في كتاب ابن رُمَيْح عن الفِرْبَرِيِّ ، وحماد بن شاعر  
عن البخاري .

وفي رواية أوردها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « كيف بكم  
وبزمان تُغَرَّبَلُ الناس فيه غَرَبَلَةٌ ، ثم تبقى حُثَالَةٌ من الناس قَدْ مَرَجَتْ  
عُهُودَهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ ، واختلفوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قالوا : كيف بنا  
يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ماتعرفون ، وتذرون ما تُنكِرُونَ ، وتُقبِلُونَ  
على أمرٍ خَاصَّتْكُمْ ، وتذرون أمرَ عَامَّتْكُمْ » (١) .

وفي أخرى ذكرها أيضاً قال : « بينا نَحْنُ جُلُوسٌ عند رسول الله  
ﷺ ، إذ ذكر الفتنة ، فقال : إذا رأيتم الناس مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ  
أَمَانَتُهُمْ ، وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال ابن عمرو : فقلت إليه ،  
فقلت : كيف أفعل عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملك  
عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك  
ودع عنك أمر العامة » (٢) .

[ شرح الفريب ]

( حُثَالَةٌ ) الحثالة : ما يسقط من قشر الشعير والأرز والتمر ، وكل ذي

---

(١) هذه الرواية هي عند ابن ماجه برقم ٣٩٥٧ في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، رواه أيضاً أحمد  
في « المسند » رقم ٧٠٤٩ ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذه الرواية رواها أبو دواد برقم ٤٣٤٣ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأحمد ، والحاكم  
وصححها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

قشر إذا نُقي ، وحشالة الدهن : نُقله ، وكأنه الرديء من كل شيء .

(المرج) : الاختلاط والاختلاف ، مرّجت عهودهم : إذا اختلفت .

(غربة) الناس : إماتة الأخيار ، وبقاء الأشرار ، كما ينقي الغريبال

من حشالة ما يغربله ورديته .

٧٤٥٧ - ( د - أبو زر الفخاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . . . فذكر الحديث »

كذا قال أبو داود ، ولم يذكر لفظه ، وقال فيه « كيف أنت إذا أصاب الناس

موتٌ يكون البيت [ فيه ] بالوصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم - أو قال :

ماخار الله لي ورسوله - قال : عليك بالصبر - أو قال : تصبرُ - ثم قال لي :

يا أبا ذرٍّ ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجارَ

الزيت قد غرقتُ بالدم ؟ قلت : ماخار الله لي ورسوله ، قال : عليك بمن

أنتَ منه ، قلت : يا رسول الله : أفلا أخذُ سبني فأضعهُ على عاتقي ؟ قال :

شاركَتَ القومَ إذا ، قلت : فما تأمرني ؟ قال : تَلزَمُ بَيْدَتِكَ ؟ قلت : فإن دُخِلَ

على بيتي ؟ قال : إن خشيت أن يبهرَكَ شعاعُ السيف ، فألقِ ثوبك على

وجهك ، يَبوءُ بِإِمِّكَ وَإِئِمِّهِ « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٤٢٦١ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٩٥٨

في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الغريب ]

( البيت ) أراد بالبيت هاهنا : القبر .

( والوصيف ) العبد ، والوصيفة : الأمة ، والمعنى أن الفتن تكثر ، فتكثر القتلى ، حتى إنه ليشتري موضع قبر يُدفن فيه الميت بعبدٍ ، من ضيق المكان عنهم ، وبالغلة في كثرة وقوع الفتن ، أو أنه لاشتغال بعضهم ببعض وبما حدث من الفتن لا يوجد من يحفر قبر ميت ويدفنه ، إلا أن يُعطي وصيفاً أو قيمته .

( يَبْهَرُكَ ) ضوء باهر : يغلب عينك ويغشى بصرها .

( بيوء ) باء بالإثم بيوء : إذا رجع به حاملاً له .

٧٤٥٨ — ( ر - أبو زر الفغاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قلت : أما والذي بعثك بالحق ، أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب به حتى أفاك ، أو ألحقك قال : أولاً أدلك على خيرٍ من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( الفيء ) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وأملاكهم عن غير قتال

ولا حرب ، والاستئثار : الانفراد بالشيء ، والتخصص به .

٧٤٥٩ — ( ت - عريسة بنت أهبان بن صيفي الفغاري ) قالت : « جاء

(١) رقم ٤٧٥٩ في السنة ، باب في قتل الحوارج ، وفي سننه مجهول .

عليّ إلى أبي ، فدعاه إلى الخروج معه ، فقال له : إن خلبلي وابن عمك عميد إليّ ، إذا اختلف الناس ؛ أن أتخذ سيفاً من خشب ، فقد اتخذته ، فإن شئت خرجت به معك ، فتركه « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> »

٧٤٦٠ - ( د ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة « كَسَرُوا فِيهَا قَسِيْمَكُمْ ، وَقَطَعُوا فِيهَا أوتاركم ، والزموا فيها أجواف بيوتكم ، وكونوا كابن آدم ، أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بين يدي الساعة فِتْنَةً كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُمِيسُ كَافِرًا ، وَيُمِيسُ مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَكَسَرُوا قَسِيْمَكُمْ ، وَقَطَعُوا أوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإب دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فليكن كخير ابني آدم » وأخرجه أبو داود أيضاً إلى قوله : « خير من السَّاعِي ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( قَطْعِ اللَّيْلِ ) طائفة منه ، وجمعها : قِطْع ، أراد : فتنة مظلمة سوداء ، تعظيماً لشأنها .

(١) رقم ٢٢٠٤ في الفتن ، باب رقم ٣٣ ، ورواه أيضاً أحد في « المسند » ٦٩/٥ و ٣٩٣/٦ من حديث عديسة و ٤/٢٢٥ من حديث محمد بن مسلمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن محمد بن مسلمة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٠٥ في الفتن ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٥٩ و ٤٢٦٢ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

(كابن آدم) أراد بقوله : كابن آدم ، وقوله : ( كخير ابني آدم ) هو ابن آدم لصلبه هابيل الذي قتله أخوه قابيل ، وما قال الله تعالى في أمرهما : ( لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ) [ المائدة : ٢٨ ] وقوله : ( إني أريدُ أن تبوءَ بإثمي وإثمكَ فتكون من أصحاب النار ) [ المائدة : ٢٩ ] ( أحلاس بيوتكم ) فلان جلس بيته : إذا لزمه لا يفارقه ، مأخوذ من الحِلْس ، وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

٧٤٦١ - ( خ م - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتنٌ ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الماثي ، والماثي فيها خيرٌ من الساعي ، مَنْ تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أو مَعَاذاً فَلْيَعِذْ بِهِ » .

قال ابن شهاب : وحدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مطيع [ بن الأسود ] عن نوفل بن معاوية بمثل حديث أبي هريرة ، إلا أن أبا بكر زاد « من الصلاة صلاة من فاتته ، فكأنما وُتِرَ أهله وماله » .

وفي أخرى قال : « تكون فتنة ، النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعِذْ » أخرجه البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالثالثة <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٥/١٣ في الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم ٢٨٨٦ في الفتن ، باب نزول الفتن كواقع القطر .

## [ شرح الغريب ]

( من تشرف لها تستشرفه ) أي : من تطلع إليها وتعرض لها أنته ،  
ووقع فيها .

( الملجأ والمعاذ ) أخوان ، وهما الشيء الذي يحتسى به ويركن إليه .  
( وُترَ أهله وماله ) وترته : إذا نقصته ، وقيل : أصله : الجناية التي يجنيها  
الرجل على غيره ، من قتله قريبه وأخذه ماله ، فشبهه ما يلحق هذا الذي تفوته  
هذه الصلاة بمن قتل قريبه وأخذ ماله ، هذا إذا رفعت أهله وماله ، ومن نصبها  
جعلها مفعولاً ثانياً لـ « وتر » ، وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله ، عائداً إلى  
الذي فاتته الصلاة ، ومَنْ رفعها لم يضم ، وأقام الأهل مقام الفاعل ، لأنهم  
المصابون المأخوذون ، واختصار هذا القول : أن مَنْ رَدَّ النقص إلى الأهل  
وإلى المال رفعها ، وَمَنْ رده إلى الرجل نصبها .

٧٤٦٢ - ( م ر - أبو بكره رضي الله عنه ) قال عثمان الشحام :

انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكره وهو في أرضه ، فدخلنا  
عليه ، فقلت : هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً ؟ فقال : نعم ، سمعت  
أبا بكره يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتن » ، الأثم  
تكون فتنه ، القاعد خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ،  
ألا فإذا نزات ، أو وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غنم

فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيتَ من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يَعْمِدُ إلى سيفِهِ فَيَدُقُّ على حَدِّهِ بجِجْرَتِهِ لِيَنْجُوَ إنِ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ ، اللهم هل بَلَغْتَ؟ اللهم هل بَلَغْتَ؟ اللهم هل بَلَغْتَ؟ قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيتَ إن أُكْرِهْتُ حتَّى يُنْطَلِقَ بي إلى أَحَدِ الصَّفَيْنِ ، أو إِحْدَى الفَتْنَيْنِ ، فَضْرِبَنِي رجلٌ بسيفِهِ ، أو يَجِيءُ سَهْمٌ فيقتلني ؟ قال : يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ، ويكون من أصحاب النار » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود قال «إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي ، قالوا : يا رسول الله ، ماتأمرنا ؟ قال : من كانت له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك ؟ قال : يَعْمِدُ إلى سيفِهِ ، فيضرب بحدِّهِ على حرَّةٍ ، ثم لينجُو ما استطاع النِّجَاءَ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحرَّة ) : الأرض ذات الحجارة السود ، والمراد به هاهنا : نفس

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٧ في الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع العطر ، وأبو داود رقم ٤٢٥٦ في الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة .

الحَجَر ، أي : ضربَ حَدَّ سيفه بججر يَفُلُّ غَرْبَهُ لئلا يقاتل .

٧٤٦٣ - ( ر - وابنه [ بن معبد ] الوُسَري ) أن ابن مسعود

رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [ يقول ] : - فذكر بعض حديث أبي بكر - وقال : « قتلها كلهم في النار » وقال فيه : قلت : « متى ذلك يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرج ، حيث لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك ويدك ، وتكون حلساً من أحلاس بيتك ، قال : فلما قتل عثمان : طار قلبي مطاره ، فركبت حتى أتيت دمشق ، فلقيت خريم بن فاتك ، فحدثتُه ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، لسمعتُه من رسول الله ﷺ ، كما حدثني ابن مسعود .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( الهرج ) : الاختلاف والفتن ، وقد جاء في بعض الحديث أنه القتل ، والقتل فإنما سببه الفتن والاختلاف .

( طار قلبي مطاره ) أي : مال إلى جهة يهواها وتعلق بها .

٧٤٦٤ - ( ر - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : - عند فتنة

عثمان بن عفان - أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة » ،

---

(١) رقم ٤٢٥٨ ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وفي سننه القاسم بن غزوان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .



القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من الساعي ، قال : أفرأيتَ إن دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ، قال : كن كابنِ آدمَ » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بمثل حديثِ قبله ، وهو حديثُ أبي بكره ، وهذا لفظُ أبي داود عنِ حُسَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأشجعي : أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ، في هذا الحديث ، قال : فقلت : « يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إن دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : كن كابنِ آدمَ ، وتلا يزيد - يعني ابن خالد الرملي - ( لئن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِنَقُتُلَنِي ... الآية ) [ المائدة : ٢٨ ] » (١) .

٧٤٦٥ - ( م - عامر بن سعد ) قال : « كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إبله ، فجاءه ابنه عمر ، فلما رآه سعدٌ ، قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فجاء فنزل ، فقال له : أنزلتَ في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملكَ بينهم ؟ فضرب سعد في صدره ، وقال : اسكت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الله يحب العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ » .  
أخرجه مسلم (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٩٥ في الفتن ، باب ماجاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وأبو داود ٤٢٥٧ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رقم ٢٩٦٥ في الزهد ، باب الزهد والرفائق .

## [ شرح الغريب ]

( الخفي ) أراد بالخفي : المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه .

٧٤٦٦ - ( خ ط و س - أبو سعيد القمري رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « يُوشِكُ أن يكون خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجبالِ ومواقعِ القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفتنِ » أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي ، وللبخاري قال عبد الرحمن بن أبي صعصعة : قال لي أبو سعيد : « إني أراك نُحِبُّ الغنمَ وتتخذها ، فأصليها وأصلح رُغَامَهَا ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجبالِ ، ومواقعِ القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفتنِ » (١) .

## [ شرح الغريب ]

( مواقع القَطْرِ ) : المواضع التي ينزل بها المطر .

---

(١) رواه البخاري ٦٥/١ و ٦٦ في الايمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الرقاق ، باب العزلة راحة من خلاط السوء ، وفي الفتن ، باب التعرب في الفتنة ، والموطأ ٩٧٠/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم ، وأبو داود رقم ٤٢٦٧ في الفتن ، باب ما يرخس من البداوة في الفتنة ، والنسائي ١٢٣/٨ و ١٢٤ في الايمان ، باب الفرار بالدين من الفتن .

(رُعَامَهَا) الرعام : المخاط الذي يسيل من أنف الشاة من داء أصابها ،  
والشاة رُعُوم .

٧٤٦٧ - ( ت - أم مالك البهززية رضي الله عنها ) قالت : ذكر  
رسول الله ﷺ فِتْنَةً ، فَقَرَّبَهَا ، قالت : قلت : يا رسول الله ، مَنْ خَيْرُ  
الناس فيها ؟ قال : رجل في ماشية يُؤدِّي حَقَّهَا ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذٌ  
بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخَيِّفُ الْعَدُوَّ وَيَخَوْفُونَهُ « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٤٦٨ - ( خ - محمد بن علي رحمه الله ) أن حرملة - مولى أسامة -  
أخبره قال : « أرسلني أسامة إلى عليٍّ ليعطيني ، وقال : إنه سَيَسْأَلُكَ الْآنَ ،  
فيقول : مَا خَلَّفَ صَاحِبُكَ ؟ فقل له : يَقُولُ لَكَ : لو كنت في شِدْقِ الْأَسَدِ  
لأحببتُ أن أكونَ معكَ فيه ، ولكن هذا أمرٌ لم أره ، قال حرملة : فسألني ؟  
فأخبرته ، فلم يعطني شيئاً ، فذهبتُ إلى حسنٍ وحسينٍ وابن جعفر ، فأوَقَرُوا  
لي رَأْسَ حِلَّتِي « أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢١٧٨ في الفتن ، باب ماجاء كيف يكون الرجل في الفتنة ، وفي سنده جهالة ، وقال  
الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال أيضاً وفي الباب عن أم مبشر ، وأبي سعيد  
الخدري ، وابن عباس أقول : والفقرة الأولى منه شاهد عند البخاري من حديث أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه ، والفقرة الثانية منه شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي  
الله عنه ، فالحديث حسن بشواهده .

(٢) ٥٨/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن  
يصلح به بين فئتين من المسلمين .

## [ شرح القريب ]

( فأوقروا لي راحلتي ) الوقر : الحمل والثقل ، والراحلة : البعير القوي على الأسفار والأعمال .

٧٤٦٩ - ( غ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « يَهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : فَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٤٧٠ - ( ر - ثعلبة بن ضبيعة ) قال : دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لِأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ ، قُلْنَا : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : صَاحِبُ ذَلِكَ الْفُسْطَاطِ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ ، فَدَخَلْنَا ، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ مِنْ أَمْصَارِكُمْ شَيْءٌ ، حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ » .

وفي رواية عن حذيفة قال : « مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تَدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٥٣/٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على أيدي أئمة سفهاء ، ومسلم رقم ٢٩١٧ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء  
(٢) رقم ٤٦٦٣ و ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

٧٤٧١ - (م ت - معقل بن يسار رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« العِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريبي ]

( تنجلي ) انجلتِ الفتنة : إذا سكنت وزالت .

٧٤٧٢ - ( د - المقراء بن الوُسود رضي الله عنه ) قال : وأيُّمُ اللهُ  
لقد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إن السعيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ ، قالها  
ثلاثاً ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فِصْبِ ، فَوَاهَا » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريبي ]

( فواهاً ) واهأ كلمة يقولها المتأسف على الشيء والمتعجب منه .

٧٤٧٣ ( خ م س - بزير بن أبي عبيد رضي الله عنه ) قال : « لَمَّا  
قَتَلَ عِثْمَانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً ، وَوَلَدَتْ  
لَهُ أَوْلَادًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا ، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ نَزَلَ الْمَدِينَةَ ، فَمَاتَ بِهَا »  
أخرجه البخاري ، وأخرج هو ومسلم « أن سلمة دخل على الحجاج ، فقال : يا ابن  
الأكوع ، ارتددت على عقبيك ، تعزبت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤٨ في الفتن ، باب فضل العبادة في المرح ، والترمذي رقم ٢٢٠٢ في  
الفتن ، باب ماجاء في المرح والعبادة فيه .

(٢) رقم ٤٢٦٣ في الفتن ، باب في النبي عن السعي في الفتنة ، وإسناده صحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : «عَقِيكَ» قَالَ : وَذَكَرَ  
كَلِمَةً مَعْنَاهَا «وَبَدَيْتَ» وَذَكَرَ بَاقِيَهُ (١) .

### [شرح الغريب]

(تَعَزَّبْتَ) تَعَزَّبَ : بَعُدَ ، تَقَوَّلَ : عَزَبَ الشَّيْءُ يُعَزَّبُ ، وَيُعَزَّبُ ؛  
إِذَا بَعُدَ ، وَالْمُرَادُ : بَعُدْتَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَاتِ بِالتَّزَامِكِ سُكْنَى الْبَادِيَةِ ،  
هَكَذَا شَرَحَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَعَرَّبَ الرَّجُلُ - بِالرَّاءِ  
الْمُهْمَلَةِ - إِذَا عَادَ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَأَقَامَ بِالْبَادِيَةِ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي  
كِتَابِ مُسْلِمٍ الَّذِي قَرَأْتَهُ : تَعَرَّبْتَ - بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - .

(وَبَدَيْتَ) الْبَدْوُ : الْخُرُوجُ إِلَى الْبَادِيَةِ ، وَهِيَ الْبَرِّيَّةُ ، تَقَوَّلَ : بَدَوْتَ  
أَبْدُو ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «بَدَيْتَ» بِالْيَاءِ ، وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ مِنَ الرَّوَايِ ،  
أَوْ الْكَاتِبِ ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْتَاهُ .

٧٤٧٤ - ( ر - أبو هريرة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : «وَيْلٌ

للعرب من شرِّ قد اقترب ، أفلح من كفَّ يده » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٤/١٣ و ٣٥ في الفتن ، باب التعرب في الفتنة ، ومسلم رقم ١٨٦٢ في الامارة  
باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، والنسائي ١٥١/٧ في البيعة ، باب المرتد أعرابياً  
بعد الهجرة .

(٢) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٢٤٩ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح ، والفقرة الأولى منه في  
«الصحيحين» وغيرها .

## الفصل الثاني

فما ورد ذكره من الفتن ، والأهواء الحادثة

في الزمان ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في ذكر ماسمي من الفتن

٧٤٧٥ - (خ م ت - مذيبة بن اليمان رضي الله عنها) قال : « كنا عند عمر ، فقال : أياكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ فقلت : أنا أحفظه كما قال ، قال : هات ، إنك لجريء ، وكيف قال ؟ قلت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، يَكْفُرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تموج كموج البحر ، قال : قلت : مالك ولها يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مُغْلَقاً ، قال : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ ؟ قال : قلت : لا ، بل يُكْسَرُ ، قال : ذاك أحرى أن لا يُغْلَقَ أبداً ، قال : فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم ، كما يعلم أن دون غدٍ الليلة ، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط ، قال : فهبنا أن

نسأل حذيفة : مَنْ الباب ؟ فقلنا لمسروق : سَأَلَهُ ، فسأله ، فقال : عمر ، ،  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « بل يُكْسَرُ » ، قال :  
إذا لا يُغْلَقُ إلى يوم القيامة ، قال أبو وائل : فقلت لمسروق : « سَلْ حذيفة  
عن الباب ، فسأله ؟ فقال : عمر ، <sup>(١)</sup> .

[ سُرَّحَ الْغَرِيبِ ]

( لَجْرِيءٌ ) ( الجُرْأَةُ : الإقدام على الأمر العظيم )  
( بالأغاليط ) جمع أغلوطه ، وهي المسائل التي يغلط بها ، والأحاديث  
التي تذكر للتكذيب .

٧٤٧٦ - ( م - مذيبة بن اليمان رضي الله عنه ) قال : « كنا عند عمر  
فقال : أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ،  
فقال : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ ؟ قالوا : أجل ، قال : تلك  
يُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر التي  
تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قال حذيفة : فأسكتَ القومُ ، فقلت : أنا ، قال : أنت  
لله أبوك ، قال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تُعْرَضُ الْفِتْنَةُ عَلَى  
الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا <sup>(٢)</sup> ، فأبى قلبُ أُشْرِبَهَا نُكَيْتَ فِيهِ نُكَيْتَةُ سَوْدَاءُ ؟

(١) رواه البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي الزكاة ، باب الصدقة تكفر  
الخطيئة ، وفي الصوم ، باب الصوم كفارة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ،  
وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كوج البحر ، ومسلم رقم ١٤٤ في الفتن ، باب في الفتنة التي  
تموج كوج البحر ، والترمذي رقم ٢٢٥٩ في الفتن ، باب رقم ٧١ .  
(٢) ويقال : عوداً عوداً ، بالضم ، وهو أصوب .



وأى قلب أنكرها نُكِّتَ فيه نكتةٌ بيضاء ، حتى تصير على قلبين : أبيض مثل الصفا ، فلا تضره فتنة ، مادامت السموات والأرض ، والآخر : أسود مُرْبَاداً ، كالكوزِ مُجْحِيّاً ، لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً ، إلا ما أشرب من هواه ، قال : وحدثته : أن بينك وبينها باباً مُغْلَقاً ، يُوشِكُ أن يُكْسَرَ قال عمر : أكرأ ؟ لا أبالك ، فلو أنه فتح ؟ لعله كان يعاد ، قال : لا ، بل يُكْسَرُ ، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت ، حديثاً ليس بالأغاليط ، قال ربعي : « فقلت : يا أبا مالك - هو سعد بن طارق - ما أسودُ مُرْبَاداً ؟ قال : شدة اليباض في سواد ، قلت : فما الكوزُ مُجْحِيّاً ؟ قال : منكوساً » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : قد تقدم في المتفق عليه سؤال عمر عن الفتنة - يعني الحديث الذي قبل هذا - بالفاظ أخر ، لا يتفق مع هذا إلا في يسير ، فلذلك أفردنا هذا ، قلت : ولو أضافه إلى المتفق لكان أولى ، فإن هذا رواية من ذلك الحديث .

[ شرح الغريب ]

( كالحصير عوداً عوداً ) قال الحميدي : في بعض الروايات « عرضَ

(١) رقم ١٤٤ في الايمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً .

الحصير» والمعنى فيها : أنها تحيط بالقلوب كالمحصور المحبوس ، يقال : حصره القوم : إذا أحاطوا به ، وضيّقوا عليه ، قال : وقال الليث : حصر الجنب : عرق يمتد معترضاً على الجنب إلى ناحية البطن ، شبه إحاطتها بالقلب بإحاطة هذا العرق بالبطن ، وقوله « عَوْدًا عَوْدًا » أي مرّة بعد مرّة ، تقول : عاد يعودُ عودَةً وعودًا .

( أَشْرَبَهَا ) أَشْرَبَ القلبَ هذا الأمر : إذا دخل فيه وَقَبِلَهُ وَسَكِنَ إليه ، كأنه قد شربه .

( نُكَيْتَ فِيهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ) أي أثر فيه أثر أسود ، وهو دليل السخبط ولذلك قال في حالة الرضى : نكيت فيه نكته بيضاء ، حتى تصير القلوب على قابين ، أي على قسمين .

( مَرَبَادًا ) المَرَبَادُ والمُرْتَبَدُ : الذي في لونه رُبْدَةٌ ، وهي بين السواد والغبرة ( كالكوز مجخياً ) المَجْخِيُّ : المائل عن الاستقامة والاعتدال هاهنا ، وَجَخَى الرجل في جلوسه : إذا جلس مستوفزاً ، وَجَخَى في صلاته : إذا جافى عضديه عن جوفه ورفع جوفه عن الأرض وَخَوَى .

( فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ ) شبه هذه الفتنة التي أشار إليها بالأحلاس ، وهي جمع حلس ، وهو كساء يكون على ظهر البعير لدوام هذه الفتنة ولزومها .

٧٤٧٧ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كُنَّا قُعُودًا عند رسول الله ﷺ ، فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها ، حتى ذكر فتنة

الأحلاس ، فقال قائل : يا رسول الله ، وما فتنة الأحلاس ؟ قال : هي هَرَبٌ وَحَرَبٌ ، ثم فتنة السراء ، دَخْنُهَا من تحت قَدَمِي رَجُلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني ، وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ، ثم يصطليح الناس على رجلٍ كَوْرِكَ على ضِلْعٍ ، ثم فتنة الدهماء ، لا تَدَعُ أحداً من هذه الأمة إلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ، فإذا قيل : انْقَضَتْ تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، حتى يصير الناس إلى فُسْطَاطِينَ ، فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لانْفَاقٍ فيه ، وفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لإِيْمَانٍ فيه ، فإذا كان ذَاكُمْ فانتظروا الدَّجَالَ من يومه ، أو من غدّه « أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح القريب ]

( وَحَرَبٌ ) الْحَرَبُ بفتح الراء : ذهاب المال والأهل ، يقال : حَرَبَ الرجل ، فهو حريب : إذا سَلِبَ أهله وماله .

( دَخْنُهَا ) : إثارتهَا وهينجُهَا ، شبهها بالدخان الذي يرتفع ، أي : أن أصل ظهورها من هذا الرجل . وقوله « من تحت قدمي رجل » يعني : أنه يكون سبب إثارتهَا .

( كَوْرِكَ على ضِلْعٍ ) مثل ، أي : أنه لا يستقل بالملك ، ولا يلائمه ، كما أن الورك لا تلائم الضلع .

( فتنة الدهماء ) أراد بالدهماء . السوداء المظلمة ، وقيل : أراد بالدهماء :

(١) رقم ٤٢٤٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح .

الداهية يذهب بها إلى الذهب ، وهي في زعم العرب : اسم ناقة ، قالوا : كان من قصتها : أنه غزا عليها سبعة إخوة ، فقتلوا عن آخرهم ، وحملوا على الذهب ، حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية .

( فسطاطين ) الفسطاط : الخيمة الكبيرة ، وتسمى مدينة مصر :

الفسطاط ، والمراد به في هذا الحديث : الفرقة المجتمعة المنحازة عن الفرقة الأخرى ، تشبيهاً بانفراد الخيمة عن الأخرى ، أو تشبيهاً بانفراد المدينة عن الأخرى ، تحلاً على تسمية مصر بالفسطاط ، ويروى بضم الفاء وكسرهما .

٧٤٧٨ - ( ر - ابو بكره رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« ينزل ناسٌ من أمتي بغائط يسمونه البصرة ، عند نهر يقال له : دجلة ، يكون عليه جسر ، يكثُر أهلها ، وتكون من أمصار المهاجرين - وفي رواية : المسلمين - فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء ، عراضُ الوجوه ، صغارُ الأعين ، حتى ينزلوا على شطِّ النهرِ ، فيتفرق أهلها ثلاث فرق : فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية ، وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم ، وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم ، وهم الشهداء » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

• بغائط ( الغائط ) : المطمئن من الأرض .

(١) رقم ٤٣٠٦ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وإسناده حسن .

(البصرة) : الحجارة البيض الرخوة ، وبها سميت البصرة .

( بنو قنطوراء ) هم الترك ، يقال : إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم

الخليل عليه السلام ولدت له أولاداً ، جاء من نسلهم الترك .

٧٤٧٩ - ( د - مساه بن عطية ) قال : مال مكحول وابن أبي زكريا

إلى خالد بن معدان ، ومِلتُ معها ، فحدثنا عن جبير بن نفيير ، قال : قال لي

جبير بن نفيير : انطلق بنا إلى بني ذي مخبر - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ -

قال : فأتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ستصالحون الروم صلحاً آمناً ، فتغزون أنتم وهم عدوٌّ آمن ورائكم ، فتنصرون

وتغنمون وتسامون ثم ترجعون ، حتى تنزلوا بمرج ذي ثلول ، فيرفع

رجلٌ من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجلٌ

من المسلمين فيدقُّه ، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة - زاد في رواية :

ويثور المسلمون إلى أسلحتهم ، فيقتتلون ، فيكفرم الله تلك العصابة

بالشهادة « أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( الهدنة ) : الصلح الذي ينعقد بين الكفار والمسلمين ، وهو في الأصل :

(٢) رقم ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣ في الملاحم ، باب ما يذكر من ملاحم الروم ، وإسناده صحيح .

السكون ، كأنهم سكنوا عن القتال وقد يكون بين كل طائفتين اقتلتنا إذا  
تركنا القتال عن صلح

(الملحمة) : معظم القتال .

٧٤٨٠ - ( ر - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله  
ﷺ : « يكون اختلافٌ عند موت خليفة ، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة  
هارباً إلى مكة ، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة ، فيخرجونه وهو كاره ،  
فيبايعونه بين الركن والمقام ، ويُبعثُ إليه بعثٌ من الشام ، فيخسفَ بهم  
بالبيداء بين مكة والمدينة ، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاهُ أبدال الشام ، وعصاب  
أهل العراق فيبايعونه ، ثم ينشأ رجلٌ من قريش ، أخواله كلبٌ ، فيبعثُ  
إليه بعثاً ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث كلب ، والحية لمن لم يشهد غنمة  
كلب ، فيقسم المال ، ويعمل في الناس بسنة نديهم ، ويُلقِي الإسلامُ بجرانه  
إلى الأرض ، فيلبثُ سبعَ سنين - وقال بعض الرواة عن هشام ، [ يعني  
الدستوائي ] - : تسع سنين ، ثم يُتَوَقَّى ، ويصلي عليه المسلمون ، وفي رواية  
بقصة جيش الحنف : قالت : قلت : يا رسول الله ، كيف بمن كان كارهاً ؟ قال :  
يُخسفُ بهم ، ولكن يُبعثُ يوم القيامة على نيته » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وقد أخرج مسلم والترمذي معنى الحنف بالجيش الذي يؤم البيت ،  
مفرداً من هذه القصة عن أم سلمة ، وهو مذكور في فضل البيت من كتاب

(١) رقم ٤٢٨٦ و ٤٢٨٨ و ٤٢٨٩ في المهدي ، وهو حديث حسن .

الفضائل من حرف الفاء ، فلم نعهده هنا ، لاشتغال هذا على معنى غير ما اشتمل عليه ذلك الحديث .

[ شرح الغريب ]

(بجرائنه) الجِرَّانُ : باطن العنق ، والجمع : جُرُنٌ ، والمعنى : أنه قد قرأ قراره واستقام ، كما أن البعير إذا برك واستراح مَدَّ جِرَّانَهُ على الأرض .

٧٤٨١ - ( ر - ثوبان رضي الله عنه ) قال : قال رسول ﷺ :

« يوشكُ الأممُ أنْ تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الأكلةُ إلى قَصْعَتِهَا ، فقال قائل :

« من قِلَّةٍ نحنُ يومئذٍ ؟ قال : بل أنتم يومئذٍ كثير ، ولكنكم غثاءٌ كَغَثَاءِ

السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم ، وليَقْدِفَنَّ في قلوبكم

الوَهْنَ ، قيل : وما الوهنُ يارسولُ الله ؟ قال : حُبُّ الدنيا ، وكراهيةُ

الموتِ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تداعي ) التداعي : التتابع ، أي : يدعو بعضها بعضاً فتجيب .

( الأكلة ) : جمع آكل .

( غثاء ) الغثاء : ما يلقى السيل .

(١) رقم ٤٢٩٧ في الملاحم ، باب في تداعي الأمم على الاسلام ، وفي سنده أبو عبد السلام صالح بن

رستم الهاشمي ، وهو مجهول ، لكن قد رواه أحمد ٢٧٨/٥ من طريق آخر وسنده قوي .

٧٤٨٢ - (م - أبو إدريس الخولاني) قال : حذيفة رضي الله عنه

« والله إنني لأعلمُ الناسِ بكلِّ فِتْنَةٍ هي كاتنةٌ فيما بيني وبين الساعة، وما بي [إلا] أن يكون رسولُ الله ﷺ أُسْرًا إليَّ في ذلك شيئاً لم يُحَدِّثْهُ غيري ، ولكن رسولُ الله ﷺ قال يوماً - وهو في مجلسٍ يتحدَّثُ فيه عن الفتنِ ويَعُدُّهُنَّ - : منها ثلاثٌ لا يَكْدُنَ يَدْرُنَ شيئاً ، ومنها فِتْنُ كَرِيحِ الصَّيْفِ ، منها صغارٌ ، ومنها كبارٌ ، فذهب أولئك الرهط الذين سمعوه معي كلُّهم غيري » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( كريح الصيف ) يريد أن فيها بعض الشدة ، وإنما خصَّ الصيف ،

لأن رياح الشتاء أقوى

٧٤٨٣ - ( ر - مذيبة بن العيمان رضي الله عنها ) قال : « والله ما أدري

أَنَسِي أصحابي ، أم تناسوا ؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى انقضاء الدنيا ، يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً ، إلا قد سمَّاه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٤٨٤ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

(١) رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه فيما يكون إلى قيام الساعة .

(٢) رقم ٤٢٤٣ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده حسن .



﴿صَلَّى﴾ : « يُوشِكُ المَسَامُونُ أَنْ يَحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ : سَلَاخٌ » قَالَ الزَّهْرِيُّ : سَلَاخٌ : قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح القريب ]

(مسالحهم) المسالِح جمع مَسْلُحَة ، وهم قوم ذوو سلاح ، والمسْلُحَة أيضاً كالنِغْر والمِرْقَب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم ، فإذا رأوه : أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له .

## الفرع الثاني

فيا لم يذكر اسمه من الفتن ، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٧٤٨٥ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يُصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمسي كافراً ، ويُمسي مؤمناً ويصبحُ كافراً ، يبيعُ دينه بعرضٍ من الدنيا ، أخرجه مسلم والترمذي (٢) . »

(١) رقم ٤٢٥٠ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، و ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ ، باب في العقل من الملاحم ، وفيه جهالة .

(٢) رواه مسلم رقم ١١٨ في الايمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، والترمذي رقم ٢١٩٦ في الفتن ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

٧٤٨٦ - ( د - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « يكون في هذه الأمة أربع فتنٍ ، في آخرها القتلُ »<sup>(١)</sup>  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٤٨٧ - ( م د س - عرفة رضي الله عنه ) سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « ستكونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فمن أراد أن يفرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ  
وهي جميعٌ ، فاضربوهُ بالسيفِ كاتناً من كان . »

وفي رواية « فاقتلوه » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « وهَنَاتٌ » مرَّةً أخرى .

وأخرجه النسائي ، وله في أخرى قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ على المنبرِ

يخطُبُ النَّاسَ ، فقال : إنها ستكونُ بعدي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فمن رأيتموه

فَارَقَ الجماعةَ - أو يريد أن يفرِّقَ أُمَّةَ محمد - كاتناً من كان فاقتلوه ، فإن يَدَ

الله على الجماعة ، والشيطانُ مع من فارق الجماعة يركُضُ »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( هَنَات ) جمع هَنَة ، وهي الخصلة من الشَّرِّ ، ولا يقال في الخير .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : في آخرها الغناء .

(٢) رقم ٤٢٤١ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وفي سنده رجل مجهول .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع ، وأبو داود

رقم ٤٧٦٢ في السنة ، باب في قتل الخوارج ، ٧/٩٣ في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة

( يد الله على الجماعة ) أي سكينته ورحمته مع القوم المتفقين المجتمعين .  
فإذا تفرقوا واختلفوا : أزال السكينة عنهم وأوقع بأسهم بينهم .

٧٤٨٨ - ( س - أسامة بن سريك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أَيُّمَارُ جُلِّ [ خَرَجَ ] بِفِرْقِ أُمَّتِي فَاضْرُبُوا عُقْبَهُ » أخرجه النسائي (١) .

### نوع ثا

٧٤٨٩ - ( ر - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) قال : قام فينا

رسول الله ﷺ فقال : « أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » ، زاد في رواية « وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء ، كما يتجارى الكلبُ بصاحبه ، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله » أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الفرب ]

( سفترق ) قال الخطابي : قوله ﷺ « سفترق أمتي » فيه دلالة على أن

هذه الفِرَق غير خارجة عن الملة والدين ، إذ جعلهم من أمته .

(١) ٩٣/٧ في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة ، وفي سنده زيد بن عطاء بن السائب ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤٥٩٧ في السنة ، باب شرح السنة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٠٢٤ ، وإسناده صحيح .

( يتجاري الكلب ) التجاري ، تفاعل من الجري ، وهو الوقوع في  
الأهواء الفاسدة ، والتداعي فيها ، تشبيها بجري الفرس ، والكلب داءٌ  
معروف يعرض للكلب ، إذا عَضَ حيواناً عَرَضَ له أعراض رديئة فاسدة  
قاتلة ، فإذا تجارى بالإنسان وتمادى هلك .

٧٤٩٠ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « تَفَرَّقَتِ اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً ، أو اثنتين وسبعين ،  
والنصارى ، مثل ذلك ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » أخرجه الترمذي .  
وفي رواية أبي دواد قال : « وتفرقتِ النصارى على إحدى وسبعين ،  
أو اثنتين وسبعين فرقة ... وذكر الحديث » <sup>(١)</sup> .

٧٤٩١ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
قال رسول الله ﷺ : « لياتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعلِ  
بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانيةً ، ليكُونَنَّ في أمتي من يصنع  
ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملةً ، وستفترق أمتي على  
ثلاث وسبعين ملةً ، كُتِّبَها في النار ، إلا ملةً واحدةً ، قالوا : مَنْ هي

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩٦ في السنة ، باب شرح السنة ، والترمذي رقم ٢٦٤٢ في الايمان ،  
باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وهو كما  
قال ، وفي الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك .

يارسول الله؟ قال : مَنْ كان على ما أنا عليه وأصحابي « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حَذُو النعل بالنعل ) أي : مثل النعل ، لأنَّ إحدى النعلين يُقَطَع ،  
وتقدَّر على قدر النعل الأخرى ، والحذو : التقدير ، وكلُّ من عمِلَ عملاً مثل عمل  
رجل آخر من غير زيادة ولا نقصان ، قيل : عمِلَ فلان حَذُو النعل بالنعل .

### نوع ثالث

٧٤٩٢ — ( ب - أبو واقد الليثي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

« لما خرج إلى غزوة حُنَيْنٍ مرَّ بِشَجَرَةٍ للمشرِّكين كانوا يُعلِّقُونَ عليها  
أسلحتهم ، يقال لها : ذاتُ أنواط ، فقالوا : يارسول الله ، اجعل لنا ذاتَ  
أنواطٍ ، كما لهم ذاتُ أنواط ، فقال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ! هذا  
كما قال قومُ موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده : لتركبُنَّ  
سننَ مَنْ كان قبلكم » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « حَذُو النعل بالنعل ، والقُدَّة بالقُدَّة ، حتى إن كان فيهم

---

(١) رقم ٢٦٤٣ في الايمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف ، أقول : ولكن يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله ، فهو بها حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب مفسر ، لانعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه .  
(٢) رقم ٢١٨١ في الفتن ، باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

من أتى أمه يُكون فيكم ، فلا أدري ، أنعبدون العِجْل ، أم لا ؟ » .

[ شرح الغريب ]

(أنواط) جمع نوط، وهو مصدر نُطتُ به كذا وكذا أنوط نوطاً؛  
إذا علقته به ، ويسمى المنوط بالنوط .

(الغذة) : ريشة السهم، وجمعها قُذذ ، وتكون أيضاً متساوية الأقدار،  
تُقَصَّ كل ريشة على قدر الأخرى .

٧٤٩٣ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراعٍ  
حتى لو دخلوا جحرَ ضبٍ لتبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟  
قال : قنن ؟ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(جحر ضب) الضب : هذا الحيوان المعروف .

(وجحره) ثقبه الذي يأوي إليه ، يعني لو دخلوا إلى ثقب الضب

مبالغة لدخلموه .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٥/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من  
كان قبلكم » ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٦٦٩ في العلم ، باب  
اتباع سنن اليهود والنصارى .

٧٤٩٤ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة ، حتى تأخذ أمتي مأخذ<sup>(١)</sup> القرون قبلها شبرا بشبر ، وذراعاً بذراع ، قيل له : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ قال : من الناس إلا أولئك ؟ » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٧٤٩٥ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهار ، حتى تُعبد اللات والعزى ، قلت : يا رسول الله ، إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى : ( هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله [ ولو كره المشركون ] ) [ الصف : ٩ ] أن ذلك تام ، قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله رجلاً طيباً ، فتتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آباؤهم ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٧٤٩٦ - (م د - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ، فإذا وُضع السيف في أمتي ، لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان ، وأنه يكون في أمتي ثلاثون

(١) هذه رواية اللسفي ، وفي رواية الأصبلي : بما أخذ ، وفي بعض الروايات : بأخذ .

(٢) ٢٥٤/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتبعن سنن من كان قبلكم » .

(٣) رقم ٢٩٠٧ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

كذابون ، كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين ، ولا نبي بعدي ، ولا تزال طائفة من أمي على الحق ، لا يضروهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث .

هذا الحديث أورده رزين هكذا ، وأخرج مسلم بعضه ، وهو مذكور في « فضائل الأمة » من كتاب الفضائل .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث ، وهو مذكور في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون ، وأخرجه الترمذي مفرقاً في ثلاثة مواضع <sup>(١)</sup> .

### نوع رابع

٧٤٩٧ - ( د - سعيد بن زبير رضي الله عنه ) قال : « كنأ عند رسول الله ﷺ ، فذكر فتنة عظيم أمرها ، فقلنا - أو قالوا - يا رسول الله ، ابن أذرأ كتبنا هذه لنهلكن ، فقال رسول الله ﷺ : كلاً إن بحسبكم القتل » قال سعيد : فرأيت إخواني قتلوا . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٠ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق » ، وأبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، والترمذي رقم ٢٢٠٣ و ٢٢٢٠ و ٢٢٣٠ في الفتن ، باب رقم ٣٢ ، وباب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، وباب ما جاء في الأئمة المضلين .

(٢) رقم ٤٢٧٧ في الفتن ، باب ما يرجى في القتل ، وإسناده صحيح .



[ شرح الغريب ]

( بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ ) أي : إنَّ القتلَ كافٍكم ومقتنعكم .

٧٤٩٨ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ [ قَتَلَ ] ، وَلَا

يَدْرِي الْمَقْتُولُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ ؟ قِيلَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : الْهَرَجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٤٩٩ - ( خ م - أسامة بن زبير رضي الله عنهما ) قال : « أشرفَ

النبي ﷺ على أطعم من أطام المدينة ، فقال : هل ترونَ ما أرى ؟ قالوا :

لا ، قال : فياني لأرى مواقعَ الفتنِ خلالَ بيوتكم كمواعِ القَطْرِ » .

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الْأَطْمُ ) : بناء مرتفع ، وجمعه أطام .

٧٥٠٠ - ( د ن - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

---

(١) رقم ٢٩٠٨ في الفتن ، باب لانقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

(٢) رواه البخاري ٨١/٤ في فضائل المدينة ، باب أطام المدينة ، وفي المظالم ، باب الغرفة والعلية

المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي

الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شر قد اقترب » ، ومسلم رقم

٢٨٨٥ في الفتن ، باب نزول الفتن كمواعِ القطر .

قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ ، قَتَلَهَا فِي النَارِ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السِّيفِ » أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> [ شرح الغريب ]

(تستنظفُ) [ استنظفتُ ] الشيءَ : إذا أخذته كله .

٧٥٠١ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءِ عِمْيَاءَ ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ [ له ] ، وإشرافُ اللسان فيها كوقوع السيف » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( صماء بكاء عمياء ) البكمُ : الخرس في أصل الحلقة ، والصمم : الطرش

أراد أن هذه الفتنة لاتسمع ولا تبصر ، ولا تطلع ولا ترتفع ، لأنها لاحواسن لها فترعوي إلى الحق ، أو أنه شبهها - لاختلاطها وقتل البريء فيها والسقيم - بالأعمى الأصم الأخرس ، الذي لايهتدي إلى شيء ، فهو يخبط خبط عشواء .

٧٥٠٢ ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمَسْلَمِينَ يَقْتَلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٦٥ في الفتن ، باب في كف اللسان ، والترمذي رقم ٢١٧٩ في الفتن ، باب رقم ١٦ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .  
(٢) رقم ٤٢٦٤ في الفتن ، باب كف اللسان ، وإسناده ضعيف ، وابعضه شواهد .  
(٣) رقم ٤٦٦٧ في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٠٦٥ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

## [ شرح الغريب ]

( تمرُق مارقة ) مَرَقَ السهم في الهدفِ : إذا نَفَذَ منه وخرج ، والمراد : أنه تخرج طائفة من الناس على المسلمين فتحاربهم ، والمرق : الخارج عن الطاعة المفارق للجماعة .

### نوع خامس

٧٥٠٣ - ( ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مشت أمتي المَطيَّطَاءَ ، وَخَدَمَتَهَا أبنَاءُ الملوك وفارس وروم : سُلِّطَ شِرَارُهَا على خيارِها ، أخرجهُ الترمذي (١) . »

## [ شرح الغريب ]

( المَطيَّطَاءَ ) بضم الميم والمدّ : المشيُ بتيختيرٍ ، وهي مشية المتكبرين المفتخرين ، من مطَّ يَمِطُّ : إذا مدَّ .

٧٥٠٤ - ( م - عبر الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فُتِحَتْ عليكم خزائنُ فارس وروم : أي قومِ أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوفٍ : نكون كما أمرنا الله عزَّ وجلَّ ، فقال رسول الله ﷺ : نقتنا فسُون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، أو تتباغضون ، أو غير ذلك ، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضُهُمْ على رقاب بعض » أخرجهُ مسلم (٢) .

(١) رقم ٢٢٦٢ في الفتن ، باب رقم ٧٤ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب  
(٢) رقم ٢٩٦٢ في الزهد والرفاق في فاتحته .

## [ شرح الغريب ]

(تتنافسون) المنافسة على الشيء : المبالغة عليه ، والانفرد به .  
 (تتدابرون) التدابر : كناية عن الاختلاف والافتراق ، وأصله : أن  
 يولي كل واحد ظهره لأخيه ، فإذا أعطاه ظهره فقد فارقه وخالفه ، وبضده :  
 إذا أقبل عليه وأعطاه وجهه .

٧٥٠٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
 ﷺ : « إذا كانت أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سُمحاءكم ، وأموركم  
 شورى بينكم ، فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ [لكم] من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم  
 شراركم ، وأغنياؤكم بُخلاءكم ، وأموركم إلى نساءكم ، فبطن الأرض خَيْرٌ  
 لكم من ظهرها ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(أمركم شورى) أي : مما تشاورون فيه .

### نوع سادس

٧٥٠٦ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
 قال : « كيف بكم ؟ إذا فسق فتبناؤكم ، وطغى نساءؤكم ؟ قالوا : يا رسول الله ،

(١) رقم ٢٢٦٧ في الغتن ، باب رقم ٧٨ ، وفي سنده صالح المري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي :  
 هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المري ، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع  
 عليها ، وهو رجل صالح .

وإنَّ ذلك لكائن؟ قال : نعم ، وأشدُّ ، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروفِ ولم تنهَوْا عن المنكر؟ قالوا : يارسول الله ، وإنَّ ذلك لكائن؟ قال : نعم ، وأشدُّ، كيف بكم إذا أمرتُم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف؟ قالوا : يارسول الله وإنَّ ذلك لكائن؟ قال : نعم ، وأشدُّ، كيف بكم إذا رأيتمُ المعروفَ منكراً ، والمنكرَ معروفاً « أخرجهُ . . . (١) .

[ شرح الغريب ]

(طغى) الماء : إذا زاد ، وطغى الإنسان: إذا تجاوز الحدَّ في الواجب ، وفعل ما لا يناسب محله .

٧٥٠٧ - ( خ - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) أو أبو عامر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليكوننَّ من أمتي قوم يستحلون الحرَّ ، والحريمَ ، والخمرَ ، والمعازفَ ، ولينزلنَّ أقوام إلى جنبِ علمٍ ، تروح عليهم سارحةٌ لهم ، فيأتيهم رجلٌ لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبئسهم الله ، ويضعُ العلمَ ، ويمسحُ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة » أخرجهُ البخاري (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجهُ ، وفي المطبوع: أخرجهُ رزين ، ورواه بأخصر منه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨١/٧ وفي إسناده أي يعلى موسى بن عبيدة ، وهو متروك ، وفي إسناده الطبراني جرير بن مسلم ولم اعرفه ، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه .

(٢) رواه البخاري ٤٥/١٠ في الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، بصيغة التعليق قبالة : وقال هشام بن عمار ، قال الحافظ في « الفتح » : هكذا في جميع النسخ من =

## [ شرح الغريب ]

( سارحة ) القوم : مواشيهم ، لأنها تَسْرَح إلى المرعى ، ثم تروح على أهلها بالعشي .

( العَلَم ) : الجبل والعلامة .

( فَيَبِيَّتِهِمْ ) يَبِيَّتُهُم العَدُو : إذا طَرَقَهُمْ لَيْلاً وهم غافلون .

٧٥٠٨ - ( ر - يزبر بن عميرة ) وكان من أصحابِ معاذِ بنِ جبل رضي الله عنه أنه قال : « كان لا يجلس مجلساً للدُّكْر ، إلا قال حين يجلس : اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ ، هَلَكَ المَرْتَابُونَ ، فقال معاذُ بنُ جبل يوماً : إن وراءكم فِتْنًا يَكْتَثُرُ فيها المَالُ ، ويُفْتَحُ فيها القرآنُ حتى يأخذَهُ المَؤْمِنُ والمَنَافِقُ ، والرَّجُلُ والمرأةُ ، والعَبْدُ والحُرُّ ، والصَّغِيرُ والكَبِيرُ ، فيوشكُ قائلُ أن يقول :

= الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري ، وكذا من رواية النسفي وحاد ابن شاعر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال : قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه بالانقطاع . اهـ . قال الحافظ : وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل : حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، وإنما الذي وقع من رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم ، يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما ، من انقطاع أو غيره ، وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه ، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي ، حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به ، وانظر بقية كلام الحافظ في « المفتح » ٤٥/١٠ .

ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ وما هم بمُتَّبِعِيَّ حتى أبتدع لهم غيره،  
 فإياكم وما ابتدع، وإنما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيفه الحكيم، فإن  
 الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة  
 الحق، قال: قلت لمعاذ: وما تدري<sup>(١)</sup> رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة  
 الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم  
 المشتمرات التي يقال: ما هذه؟ ولا يُثنيَنَّك ذلك عنه، فإنه لعله يُراجع،  
 وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً.

وفي رواية «ولا يُثنيَنَّك ذلك عنه» وفيها «بالمشتمرات» عوض  
 «المشتمرات».

وفي أخرى قال: «بلى، ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول:  
 ما أراد بهذه الكلمة؟» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

[شرح الفريب]:

(القسط): العدل.

(زيفه الحكيم) الزيف، وأراد به: الميل عن الحق، والحكيم: العالم  
 العارف، أراد به: الزلل والخطأ الذي يعرض للعالم العارف، أو يتعمده  
 لقلة دينه.

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: وما يدربي.

(٢) رقم ٤٦١١ في السنة، باب لزوم السنة، وإسناده صحيح.

## نوع سابع

٧٥٠٩ - (خ م ر - [بسر بن عبيد الله]) قال : قال أبو إدريس الخولاني: إنه سمع حذيفة رضي الله عنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلتُ : يا رسول الله، إننا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال : نعم، قلتُ : وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال : نعم، وفيه دَخْنٌ، قلتُ : وما دَخْنُهُ؟ قال : قومٌ يَسْتَنُّونَ بغيرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بغيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ، فقلتُ : فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال : نعم، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا، فقلتُ : يا رسولَ الله، [صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ : نَعَمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا] فقلتُ : يا رسولَ الله فما ترى - وفي رواية : فما تأمرني - إن أدركني ذلك؟ قال : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ؟ قلتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَانَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ». أخرجُه البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه، وفيه قلتُ : « ما دَخْنُهُ؟ قال : قومٌ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَيَسْقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْتَانِ إِنْسٍ، قلتُ : كيف أصنع يا رسولَ الله إن أدركتُ ذلك؟ قال : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ



ضربَ ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع» وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً ،  
قال حذيفة : « تعلم أصحابي الخيرَ وتعلمتُ الشرَّ » .

وفي رواية أبي داود قال سبيع بن خالد : أتيت الكوفة في زمن  
فُتِحَتْ تُسْتَرٌ ، أُجلبُ منها بغالاً ، فدخلتُ المسجد ، فإذا صدعٌ من الرجال ،  
وإذا رجل جالس ، تعرفُ إذا رأيتَه أنه من رجال الحجاز ، قلتُ : مَنْ هذا ؟  
فَتَجَهَّمَنِي القومُ ، وقالوا : ما تعرفه ؟ هذا حذيفة صاحبُ رسولِ الله ﷺ ،  
فسمعتَه يقول : « إن الناس كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير ، وكنتُ  
أسأله عن الشر ، فأحدَقَه القومُ بأبصارهم ، فقال : إني قد أرى الذي تنكرون  
إني قلتُ : يا رسولَ الله ، أَرَأيتَ هذا الخير الذي أعطانا الله ، أيكون بعده  
شرٌّ ، كما كان قبلَه ؟ قال : نعم ، قلتُ : فما العِصْمَةُ من ذلك ؟ قال : السيفُ ،  
قلتُ : فهل للسيفِ مِنْ تَقِيَةٍ <sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم .

وفي رواية : بعد السيف : تَقِيَةٌ <sup>(١)</sup> على أقداء ، وهدنة على دخن ، قال :  
قلتُ : يا رسولَ الله ، ثم ماذا ؟ قال : إن كان لله خليفةٌ في الأرض فضرب  
ظهرك ، وأخذ مالك ، فأطعهُ ، وإلا فُتتْ وأنتَ عاضٌ بِجِذْلِ شجرةٍ ؛ قلتُ :  
ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال ، معه نهرٌ ونارٌ ، فمن وقع في ناره ، وجب أجره  
وَحُطَّ وِزْرُهُ ، ومن وقع في نهره وجب وِزْرُهُ ، وَحُطَّ أَجْرُهُ ، قال :  
قلتُ : ثم ماذا ؟ قال : ثم هي قيام الساعة » .

(١) في نسخ أبي داود : بقية .

وفي رواية بهذا الحديث ، وقال : « فإن لم تجد يومئذ خليفة ، فانهرب حتى تموت وأنت عاصٌ . - وقال في آخره : قلت : فما يكون بعد ذلك ؟ قال : لو أن رجلاً نتج فرساً لم تُنتج له حتى تقوم القيامة » .

وفي أخرى له : قال نصر بن عاصم الليثي : أتينا اليشكري في رهط من بني ليث ، فقال : من القوم ؟ فقلنا : بنو الليث ، أتيناك نسألك عن حديث حذيفة ، قال : أقبلنا مع أبي موسى قافلين ، وغلت الذواب بالكوفة ، فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي ، فأذن لنا ، فقدمنا الكوفة ، فقلت لصاحبي : أنا داخل المسجد ، فإذا قامت السوق خرجت إليك ، قال : فدخلت المسجد ، فإذا فيه حلقة ، كأنما قطعت رؤوسهم ، يستمعون إلى حديث رجل ، قال : فقمنا عليهم ، فجاء رجل ، فقام إلى جني ، فقلت : من هذا ؟ قال : أبصري أنت ؟ قلت : نعم ، قال : قد عرفت ، ولو كنت كوفيّاً ، لم تسأل عن هذا ، قال : فدنوت منه ، فسمعت حذيفة يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنتم أسأله عن الشر ، وعرفت أن الخير لن يسبقني ، قلت : يا رسول الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله ، وأتبع ما فيه - ثلاث مرات - قلت : يا رسول الله [هل] بعد هذا الخير شرٌّ ؟ قال : ففتنة وشرٌّ ، قال : قلت : يا رسول الله [هل] بعد هذا الشر خيرٌ ؟ قال : يا حذيفة ، تعلم كتاب الله ، وأتبع ما فيه - ثلاث مرات - قلت : يا رسول الله ، [هل] بعد هذا الشر خيرٌ ؟ قال : هذنة على دخن ،

وجماعة على أقداء فيها ، أو فيهم ، قلتُ : يا رسولَ الله ، الهدنة على الدخن ماهي ؟ قال : لاترجع قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه ، قلت : يا رسولَ الله هل بعد هذا الخير شرٌ ؟ قال : يا حذيفة ، تعلمُ كتابَ الله ، واتبِعْ ما فيه - ثلاث مرات - قلتُ : يا رسولَ الله ، بعد هذا الخير شرٌ ؟ قال : نعم فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ ، عليها دُعَاةٌ على أبواب النار ، فإن مُتَّ يا حذيفة وأنتَ عاضٌ على جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لكَ من أن تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ .

وفي نسخة قال : أَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ ، فقلنا : أَيْنَاكَ نَسَأَكَ عَنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ . . . فذكر الحديث هكذا - ولم يذكر لفظه ، قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الخير شرٌ ؟ قال : فِتْنَةٌ وَشَرٌّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، بعد هذا الشر خيرٌ ؟ قال : يا حذيفة تعلمُ كتابَ الله ، واتبِعْ ما فيه - ثلاث مرات - قلتُ : يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الشر خيرٌ ؟ قال : هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ، وجماعةٌ على أقداءٍ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، الهدنة على الدخن ماهي ؟ قال : لاترجعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، بعد هذا الخير شرٌ ؟ قال : فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ . . . الحديث ، (١) .

(١) رواه البخاري ٣٠/١١ و ٣١ في الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم ١٨٤٧ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وأبو داود رقم ٤٢٤٤ و ٤٢٤٥ و ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

## [ شرح الفريب ]

( الصَّدْعُ ) [ بسكون الدال ، وربما حُرْكَ ] : الخفيف من الرجال الدقيق ، فأما في الوُعول : فلا يقال إلا بالتحريك ، والخطأ لم يفرق بينهما في التحريك ، وقال : هو من الرجال : الشاب المعتدل القناة ، ومن الوعول : الفتى .

( تَجَمَّمت فلاناً ) أي : كَلحت في وجهه ، وتقبَّضت عند لقائه .

( فأحدقوه ) يقال : أحدق به الناس ، أي : أطافوا به ، وأحدقوه بأبصارهم ، أي : حقَّقوا النظر إليه ، وجعلوا أبصارهم محيطته به .

( العصمة ) : ما يعتصم به ، أي : يستمسك .

( تَقِيَّةٌ ) : التَّقية والتقاة بمعنى ، تقول : اتقى بتقى تُقاةً وتَقية .

( أقذاء ) جمع القذى ، والقذاء جمع القذاة ، وهو ما يقع في العين من الأذى ، وفي الشراب والطعام من تراب أو تبن ، أو غير ذلك ، والمراد به في الحديث : الفَسَاد الذي يكون في القلوب ، أي : إنهم يتقون بعضهم بعضاً ، ويظهرون الصلح والاتفاق ؛ ولكن في باطنهم خلاف ذلك .

( هدنة على دخن ) الهدنة والدخن ، قد ذكرا ، وقد جاء في الحديث تفسير الدخن ، قال : « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه ، وأصل الدخن : أن يكون في لون الدابة كُدرة إلى سواد ، ووجه الحديث : أن تكون القلوب كهذا اللون ، لا يصفو بعضها لبعض .

(جِذْلُ الشَّجَرَةِ) : أصلها ، وجذل كل شيء : أصله .

٧٥١٠ - (م ر س - عبد الرحمن بن عبد رب الكعبين) قال : دَخَلْتُ

المسجدَ ، فإذا عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون إليه ، فأتيتهم ، فجلست إليه ، فقال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، فنزلنا منزلاً ، فنامن يُصلِحُ خِباءَهُ ، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، ومِنَّا مَنْ هو في جَشَرِهِ ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ ، الصلاة جامعةً ، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمَّتَهُ على خيرٍ ما يعلمه لهم ، ويُنذِرَهُم شرَّ ما يعلمه لهم ، وإن أُمَّتكم هذه جُعِلَ عَافِيَتُهَا في أولِهَا ، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ وأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا ، وتجيءُ فِتْنَةٌ فَيُزْلِقُ<sup>(١)</sup> بعضُهَا بعضاً ، وتجيءُ الفِتْنَةُ ، فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن هذه مُهلكتي ، ثم تنكشفُ ، وتجيءُ الفِتْنَةُ ، فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب أن يُرْحَزَ حَاحَ النَّارِ ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ ، فلنأته مِنِّيْتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم والآخر ، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صَفَقَةً يده وثمرَةً قَلْبِهِ ، فليطعمهُ ما استطاعَ ، فإن جاء آخرُ يَنازِعُهُ فاضربوا عُنُقَ الآخِرِ ، قال : فدَنَوْتُ منه ، فقلتُ : أنشدك الله ، أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوى إلى أذُنِيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعتهُ أذنايَ ، ووعاهُ قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فيرقق ، وفي بعض النسخ : فيرفق ، وفي بعضها : فيدفق .

بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) [النساء: ٢٩] فسَكَتَ عني ساعة، ثم قال: أَطْعُهُ في طاعة الله، وَاَعَصِهِ في معصية الله، أخرجهُ مسلم.

وأخرج أبو داود طرفاً من آخره من قوله: «من بايَعَ إماماً... إلى آخره» وقد ذكرنا هذا الطرف في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء.

وأخرج النسائي بطوله إلى قوله: «أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(يَنْتَضِلُّ) الانتضال: الرمي بالسهم.

(جَشْرَهُ) الجشر: المال من المواشي التي ترعى أمام البيوت والديار، وقال: «جَشَرُ يرعى في مكانه لا يراجع إلى أهله» يقال: جَشَرْنَا دَوَابَّنَا: أخرجناها إلى المرعى نجسرها جشراً، ولا نروح إلى أهلنا.

(فيزلق) أزلقتُ بعضها بعضاً: دَفَعْتُ بعضها بعضاً، كأن الثانية تزحم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ١٥٣/٧ في البيعة، باب ذكر من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه.

الأولى ، لسرعة ورودها عليها ، ويزاق بعضها بعضاً ؛ يعجلها ، والإزلاق ؛ الإعجال ، في هذا الحديث إخبار من النبي ﷺ بما لم يكن ، وهو في علم الله أمر كائن ، فخرج لفظه على لفظ الماضي ، تحقيقاً لوقوعه وحدوثه ، وفي إعلامه به قبل وقوعه دليل من دلائل النبوة ، وفيه دليل على ما وظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكفرة في الأمصار من الجزية ومقدارها .

### نوع ثامن

٧٥١١ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : «يُوشِكُ أهلُ العراق أن لا يُجِبِّي إليهم قَفِيزٌ ولا دِرْهَمٌ ، قال أبو نضرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَلِ العَجَمِ يَمْنَعُونَ ذاك ، ثم قال : يوشِكُ أهلُ الشام أن لا يُجِبِّي إليهم دينار ولا مُدْنِيٌّ ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَلِ الرُّومِ ، ثم سكت مُهَيَّئَةً ، ثم قال : قال رسولُ الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يَخْجِي المَالَ حَشِيَاءً ، لا يَعدُّهُ عدَاءً ، قال : قلت لأبي نضرة ، وأبي العلاء : أترَيان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قال : لا ، أخرجهُ مسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(المُدْنِيُّ) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، و«القفيز»

(١) رقم ٢٩١٣ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاد .

لأهل العراق ثمانية مكاكيك ، و «الإردب» لأهل مصر أربعة وستون مناً وأربعة وعشرون صاعاً على أن الصاع خمسة أرتالٍ وثلاث.

٧٥١٢ - (م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْعَتِ الْعِرَاقِ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مِصْرَ إِرْدَبِّهَا وَدِينَارَهَا ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدُمُهُ » .  
أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « مَنْعَتِ الْعِرَاقِ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مِصْرَ إِرْدَبِّهَا وَدِينَارَهَا ، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، ثُمَّ قَالَهَا زَهْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدُمُهُ <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( منعت ) وأما قوله : « مَنْعَتِ » فله معنيان ، أحدهما : أن النبي ﷺ أخبر أنهم سيسلمون وسيسقط ما وُظف عليهم باسلامهم ، فصاروا باسلامهم مانعين ما كان عليهم من الوظائف ، واستدل على هذا بقوله : « وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » ، لأن بدءهم في علم الله وفي قضائه وقدره : أنهم سيسلمون ، فعادوا

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٩٦ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، وأبو داود رقم ٣٠٣٥ في الحراج ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .



من حيث بدؤوا ، والوجه الثاني: أنهم يرجعون عن الطاعة ، وبعضه الحديث الذي أورده البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة قال : « كيف أنتم إذا لم تحبوا ديناراً ولا درهماً ؟ فقيل : وكيف ترى ذلك كأننا ؟ قال : إي والذي نفسي بيده عن قول الصادق المصدوق قيل : عمّ ذاك ؟ قال : تهتك حرمة الله وذمة رسوله فبدد الله على قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم » .

### نوع تاسع

٧٥١٣ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن عَرِشَ إبليس على البحر ، فَيَبِعثُ سراياه : فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ، فأَظْمَهُم عنده : أَعْظَمَهُم فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُم ، فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صَنَعْتَ شيئاً ، ثم يَجِيءُ أَحَدُهُم ، فيقول : ما تركته حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته ، فَيُؤَدِّبُهُ مِنْهُ ، ويلتزمه ، ويقول : نِعَمَ أَنْتَ » أخرجَه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٥١٤ - ( م - محمد بن سبر بن ) قال : قال جنذب رضي الله عنه : « جئت يوم الجُرْعَةِ ، فإذا رجل جالس ، فقلت : لِيَهْرَأَقَنَّ اليَوْمَ ها هنا دماء ، فقال ذلك الرجل : كَلَّا والله ، فقلت : بلى والله ، قال : كَلَّا والله ، قلت : بلى والله ، قال : كَلَّا والله ، إنه لحديث رسول الله ﷺ حَدَّثَنِيهِ ، قلت له : بئسَ

(١) ٢٨١٣ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً .

الجليسُ لي أنت منذُ اليوم ، تسمعي أحالفك<sup>(١)</sup> ، وقد سمعته من رسولِ الله ﷺ ، فلا تنهاني ، ثم قلت : ما هذا الغضب ؟ فأقبلتُ عليه وأسأله ، فإذا الرجلُ حذيفة « أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين : قال : وسمعه يقول : « إذا كان كذا وكذا - يعني لفتنٍ تكون - فقد آن لكم أن يخرج بكم الشرفُ الجون » .

### [ شرح الغريب ]

( أحالفك ) المحالفة : مفاعلة من الحلف ، وهي اليمين .

( الشرف ) جمع شارف ، وهي الناقة الهرمة ، وقال الخطابي : الشرفُ

- بضم الشين والراء - والأول أكثر ، و ( الجون ) السود - جمع جون - شبه الفتن في اتصالها وامتداد أوقاتها بالشرفِ لطول أعمارها ، وروي « الشرفُ » جمع شارق ، وهو الذي يأتي من قبل الشرق .

٧٥١٥ - ( د - أبو البخري رحمه الله ) قال : أخبرني من سمع النبي

ﷺ - وفي رواية : حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله

ﷺ قال : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ ، أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة : أحالفك ، قال القاضي عياض : ورواية شيوخنا كافة : أحالفك .

(٢) رقم ٢٨٩٣ في الفتن ، باب في الفتنة التي تروج كعوج البحر .

(٣) رقم ٤٣٤٧ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وإسناده حسن .

## [ شرح الفريب ]

(أعذر فلان من نفسه) إذا أتى من نفسه ، كأنها هي التي قامت بعذر من لأمها ، والمعنى: حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، فتقوم الحجة عليهم ، ويتضح عذر من يعاقبهم ، يقال : أعذر الرجلُ وعذر : إذا صار ذا عيب .

### نوع عاشر

٧٥١٦ - (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّنَا » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٥١٧ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّنَا) معناه : حمل السلاح على المسلمين ، لكونهم مسلمين ، فليس بمسلم ، وأما إذا لم يحمل لأجل الإسلام ، فقد اختلف

---

(١) رقم ٩٩ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا »  
(٢) رواه البخاري ٢٠/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومسلم رقم ١٠٠ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل السلاح علينا فليس منا ، والترمذي رقم ١٤٥٩ في الحدود ، باب ما جاء فيمن شهر السلاح

في معنى قوله : « فليس منا » فقيل : ليس متخليقاً بأخلاقنا وأفعالنا ، وقيل :  
ليس مثلنا .

٧٥١٨ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٧٥١٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » .  
أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٧٥٢٠ - (س - عبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من شهر سيفه ثم وضعه ، فدمه هدر » .  
وفي رواية « من رفع السلاح ثم وضعه ، فدمه هدر » .  
وفي رواية موقوفاً عليه . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٠/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياءها ) ، ومسلم رقم ٩٨ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وهو ليس عند الترمذي ورواه النسائي ١١٧/٧ و ١١٨ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه .  
(٢) رقم ١٠١ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .  
(٣) في المطبوع : الزبير بن العوام ، وهو خطأ .  
(٤) ١١٧/٧ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، مرفوعاً وموقوفاً ، والذي وصله ثقة ، وأخرجه أيضاً الطبراني مرفوعاً ، والحاكم وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

[ شرح الغريب ] :

( قدمه هدر ) ذهب دمه هدرأ ، وأهدر دمه : إذا لم يطلب بثاره .

## الفصل الثالث

في ذكر العصبية والأهواء

٧٥٢١ - ( م س - جنيد بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال

الذي ﷺ : « من قُتِلَ تحتَ رايةٍ عَمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصِيَّةً ، أو يَنْصُرُ عَصِيَّةً ، فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ » أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العَمِّيَّة ) بتشديد التين : الجهالة والضلالة ، وهي فعيلة من العمى .

( فِقْتَلَهُ ) بكسر القاف : حالة القتل ، أي فقتله قتلٌ جاهليٌ .

( عَصِيَّة ) العصبية : المحاماة والمدافعة عن الإنسان الذي يلزمك أمره ، أو

تلتزمه لغرضٍ .

٧٥٢٢ - ( د - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « ليسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إلى عَصِيَّةٍ ، وليسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصِيَّةً ، وليسَ مِنَّا

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٠ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ،

والنسائي ١٢٣/٧ في تحريم الدم ، باب التغليب فيمن قتل تحت راية عمية .

من مات على عصبية « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٥٢٣ - ( د - سراقه بن مالك بن بهشم رضي الله عنه ) أن  
رسول الله ﷺ خطبنا فقال : « خَيْرُكُمْ الْمَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ ، مَا لَمْ يَأْتُمْ »  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٥٢٤ - ( د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « مَنْ نَصَرَ  
قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ فِي مَهْوَاةٍ <sup>(٣)</sup> ، فهو يَنْزِعُ بِذَنْبِهِ »  
وفي رواية قال : « انتهيت إلى رسول الله ﷺ ، وهو في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ .  
فذكر نحوه » أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَهْوَاةٌ ) الحفرة في الأرض ، وكل مهلكة مهوأة .  
( التردِّي ) : الوقوع من العلو .

٧٥٢٥ - ( د - وايمد بن يوسف رضي الله عنه ) قال : قلت :  
« يا رسول الله ، ما العصبية ؟ قال : أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ » .

(١) رقم ٥١٢١ في الأدب ، باب في العصبية ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث  
الذي قبله ، وهو عند مسلم رقم ١٨٤٨ بأطول منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،  
فالحديث حسن .

(٢) رقم ٥١٢٠ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سننه أبو بوب بن سويد ضعفه أحمد وابن معين  
والنسائي وغيرهم .

(٣) جملة « في مهوأة » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رقم ٥١١٧ في الأدب ، باب في العصبية ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٧٥٢٦ - (د - عمرو بن أبي قرة رحمه الله) قال : « كان حذيفةُ  
بالمدائن ، فكان يذكر أشياء قالها رسولُ الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب  
فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة ، فيأتون سامان ، فيذكرون له قولَ  
حذيفة ، فيقول سامان : حذيفةُ أعلمُ بما يقول ، فيرجعون إلى حذيفة ، فيقولون  
له : قد ذكرنا قولك لسامان ، فما صدَّقَكَ ولا كذَّبَكَ ، فأق حذيفةُ سامانَ  
وهو في مَبَقَّةٍ ، فقال : يا سامان ، ما منعك أن تصدَّقني بما سمعتُ من رسولِ الله  
ﷺ ؟ فقال سامان : إن رسولَ الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب  
لناسٍ من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناسٍ من أصحابه ، ثم قال  
لحذيفة : أما تنتهي حتى تُورثَ رجالاً حُبَّ رجال ، ورجالاً بغضَ رجال ،  
وحتى توقع اختلافاً وُفرقةً ، ولقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ خطب ، فقال :  
أيُّما رجلٍ من أمتي سببتهُ سبَّةً أو لعنتهُ لعنةً في غضبي ، فإنما أنا من ولد  
آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمةً للعالمين ، فاجعلهم عليهم صلاةً  
يوم القيامة ، والله أتمنَّينَّ أو لا كتُبُنَّ إلى عمر » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٥٢٧ - (م - سفیان الثوري) قال : سمعت رُجلاً سأل جابراً  
الجعفي عن قوله تعالى : ( فلن أبرحَ الأرضَ حتى يأذنَ لي أبي ، أو يحكمَ الله

(١) رقم ٥١١٩ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سننه سلمة بن بشر الدمشقي ، وابنة وائلة بن  
الأسقع ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤٦٥٩ في السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن

لي ، وهو خير الحاكمين) [ يوسف : ٨٠ ] قال جابر : لم يجيء تأويلها بعد ، قال سفيان : كذب ، قيل لسفيان : ما أراد بهذا ؟ فقال : طائفة من الرافضة يقولون : إن علياً في السحاب ، فلا تخرج مع من خرج من ولده حتى يُنادي مُنادٍ من السماء - يريدون علياً - اخرجوا مع فلان ، فذلك تأويل هذه الآية عندهم ، وكذب جابر ، وكذبوا هم ، إنما كانت هذه الآية في إخوة يوسف عليه السلام ، وقال تعالى : ( وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ) [ الأنبياء : ٩٥ ] « أخرجه مسلم في مقدمة كتابه <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

من أي الجهات تجيء الفتن ، وفيمن تكون

٧٥٢٨ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل : الفداء دين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وللبخاري أن النبي ﷺ قال : « الإيمان يمان ، والفتنة هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان .

ولمسلم أنه قال : « الإيمان يمان ، والكفر قبل المشرق ، والسكينة في

(١) رواه مسلم ج ١/ص ٢٠ في المقدمة ، باب بيان أن الاسناد من الدين .



أهل الغنم ، والفخر والرياء في الفداءدين أهل الخيل والوبر» (١) .

٧٥٢٩ - (خ م ط ت - عبر القربن عمر رضي الله عنها) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هاهنا يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان » وفي رواية قال - وهو مستقبل المشرق - : « ها ، إن الفتنة هاهنا - ثلاثاً - وذكره » وفي أخرى أنه سمع النبي ﷺ - وهو مستقبل المشرق - يقول : « ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « قام النبي ﷺ خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ،

فقال : هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وللبخاري بزيادة في أوله : أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ،

اللهم بارك لنا في يَمَننا ، قالوا : وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم

بارك لنا في يَمَننا ، قالوا : وفي نجدنا ؟ قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم

بارك لنا في يَمَننا ، قالوا : يارسول الله ، وفي نجدنا ؟ فأظنه قال في الثالثة :

هنالك الزلازل والفتن ، ومنها يطلع قرن الشيطان ، وقد اختلف على ابن عَوْن

فيه ، فروي عنه مسنداً ، وروي عنه موقوفاً على ابن عمر من قوله .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٠ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنماً يتبع به شعف الجبال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ) ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين ، ومسلم رقم ٥٢ في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، والموطأ ٢/٩٧٠ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم .

وله في أخرى قال : « رأيتُ النبي ﷺ يشير إلى المشرق ، ويقول :  
ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان ، ولمسلم قال : « خرج  
رسول الله ﷺ من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث  
يطلع قرن الشيطان » .

وفي أخرى له عن سالم : أنه قال : « يا أهل العراق ، ما أسألکم عن  
الصغيرة ، وأركبکم للكبيرة !! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من هاهنا - وأوما بيده نحو المشرق -  
من حيث يطلع قرن الشيطان ، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض ، وإنما  
قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأً ، فقال الله له : ( وقتلت نفساً  
فنجيناك من الغم ، وفتنناك فتونا ) [ طه : ٤٠ ] » .

وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة - وقال بعض  
الرواة : عند باب عائشة - فقال بيده ، نحو المشرق : الفتنة هاهنا ، من حيث  
يطلع قرن الشيطان - قالها مرتين أو ثلاثاً » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية من أفراد البخاري ، وأخرج الترمذي  
الأولى من أفراد البخاري .

وله في أخرى « أنه قام على المنبر ، فقال : هاهنا أرضُ الفتن - وأشار  
إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤١ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الجهاد ، باب ماجاء =

## [ شرح الفريب ]

(الإيمان يمان) أضاف الإيمان إلى اليمن ، لأن أصل ظهوره من مكة ،  
والكعبة تسمى : الكعبة اليمانية .

(وفتناك فتوناً) : خلصناك من الفتن والشر ، «تن الصائغ الفضة : إذا  
خلصها مما فيها من غيرها .

٧٥٣٠ - ( أبو مسعود البدرى رضي الله عنه ) يبلغ به النبي ﷺ قال :  
« من هاهنا جاءت الفتن نحو المشرق ، والجفاء والقسوة وغلظ القلوب في  
الفدّادين ، أهل الوبر عند أصول أذئاب الإبل والبقر ، في ربيعة ومضر .  
أخرجه . . . (١) .

## [ شرح الفريب ]

(الجفاء) : الغلظة والقسوة والصلابة .

---

= في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب اليمن من البيوت ، وفي الأنبياء ، نسبة اليمن  
إلى إسماعيل ، وفي الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق وفي الامور ، وفي الفتن ، باب قول النبي  
صلى الله عليه وسلم : « الفتنة من قبل المشرق » ، ومسلم رقم ٢٩٠٥ في الفتن ، باب الفتنة من  
المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، والموطأ ٢/٩٧٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في المشرق ،  
والترمذي رقم ٢٢٦٩ في الفتن ، باب رقم ٧٩ .

(١) كذا في الأصل بيساؤ بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عنده  
٣٨٦/٦ و ٣٨٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى )  
وفي بدء الحق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، وفي المغازي ، باب تقدم  
الاشعريين وأهل اليمن ، وفي الطلاق ، باب اللعان .

## الفصل الخامس

في قتال المسلمين بعضهم لبعض

٧٥٣١ - ( فتح م دس - ابو عصف بن قيس رحمه الله ) قال :  
« خرجت أنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكره ، فقال : أين تريد  
يا أحنف ؟ قال : قلت : أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ ، فقال : يا أحنف  
ارجع ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توجه المسلمان بسيفيهما ،  
فالقائل والمقتول في النار ، قال : فقلت : - أوقيل - يارسول الله ، هذا القاتل  
فما بال مقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه . »

وفي رواية مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان  
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . »

وفي أخرى « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح ، فهما على  
جرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً . »

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي المسند من الأولى .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وله في أخرى نحوها ، وقال : « فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار »<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

(على جرف) جُرف الوادي : الموضع الذي يجرفه السيلُ ، أي يهدمه  
ويخربه فلا يكون له ثبات .

٧٥٣٢ - (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله  
ﷺ قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فهما في النار ،  
قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : أراد قتل صاحبه .  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٧٥٣٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا يُشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري ، لعل الشيطان  
ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار ، أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « من أشار إلى أخيه بحديدة ،  
فإن الملائكة تلعننه » زاد في رواية لم يرفعها : « وإن كان أخاه لأبيه

---

(١) رواه البخاري ٨١١/١ في الايمان ، باب ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها )  
وفي الديات ، باب قول الله تعالى : ( ومن أحياءها ) ، وفي الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما  
ومسلم رقم ٢٨٨٨ في الفتن ، باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما ، وأبو داود رقم ٤٢٦٨ في  
الفتن ، باب النهي عن القتال في الفتنة ، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٢) ١٢٤/٧ و ١٢٥ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .

وأُمَّه» وأخرج الترمذي الرواية الثانية<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(ينزع)النزع : الفساد ، فنهى عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفاً من أن يتفق من الشيطان فساد في ذلك ، فيصيده بما يؤذيه ، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى .

٧٥٢٤ - (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « قِتالُ المسلم كُفْرٌ ، وسبأُ بهُ فسقٌ » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٧٥٣٥ - (خ م ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « سبأبُ المسلم فسوقٌ ، وقِتاله كُفْرٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٠ و ٢١ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومسلم رقم ٢٦١٧ في البر والصلة ، باب النهي عن الاشارة بالسلاح إلى مسلم ، والترمذي رقم ٢١٦٣ في الفتن ، باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح .

(٢) ١٢١/٧ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ١٣/٢٢ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وفي الايمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وفي الادب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم ٦٤ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سبأب المسلم فسوق و قتاله كفر » ، والترمذي رقم ٢٦٣٦ في الايمان ، باب ماجاء في أن سباب المؤمن فسوق ، والنسائي ١٢٢/٧ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم

## [ شرح الفريب ]

( سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ) قيل : هذا محمول على مَنْ سَبَّ مسلماً أو قاتله من غير تأويل ، وقيل : إنما قال ذلك على جهة التغليظ ، لا أن قتاله كفر يُخرج عن الملة .

٧٥٣٦ - ( فح - سعيد بن جبير رحمه الله ) قال : « خرج علينا عبدُ الله ابنُ عمر رضي الله عنه ، فرجونا أن يُحدِّثنا حديثاً حسناً ، فبادرنا إليه رجل يقال له : حكيم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حدِّثنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالى : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) [ البقرة : ١٩٣ ] قال : وهل تدري ما الفتنة ؟ تكلمتك أمك ، إنما كان محمدٌ ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنةً ، وليس كقتالكم على الملكِ » أخرجه البخاري (١) .

٧٥٣٧ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) ٣٩/١٣ و ٤٠ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الفتنة من قبل المشرق ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ ) ، وفي تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ ) .  
(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع ، وقد رواه الترمذي رقم ٢١٩٤ في الفتن ، باب ماجاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وقد رواه البخاري أيضاً ٢٥/١٣ في الفتن ، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

## [ شرح الغريب ]

( لا ترجعوا بعدي كفاراً ) قال الخطابي : له تأويلان ، أحدهما : أنه أراد بالكفر : المتكفّرين في السلاح ، أي : المستترين فيه ، وأصل الكفر : الستر وقيل : معناه : لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفة يقتل بعضهم بعضاً ، فتشبهون الكفار ، يريد أن الكفار يقتل بعضهم بعضاً لعداوتهم ، بخلاف المسلمين ، فإنهم مأمورون بحقن دمايتهم ، وأن لا يقتل بعضهم بعضاً ، وقيل : هم أهل الردّة الذين قتلوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه .

٧٥٣٨ - ( دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى : « ولا يؤخذ الرجلُ بجنايةِ أبيه ولا جنايةِ أخيه » <sup>(١)</sup> .

٧٥٣٩ - ( سس - عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ) أن رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ٦٨٦ ، في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي ١٣٦/٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، ورواه أيضاً البخاري ٢٢/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، ومسلم رقم ٦٦ في الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .



ﷺ قال : « لا تَرَجِعُوا بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ أَيْهِ ، وَلَا جَرِيرَةٌ أَخِيهِ » وفي أخرى : « لا تَرَجِعُوا بعدي ضلَّالاً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بجريرة ) الجريرة : الجنابة والذنب الذي يفعله الإنسان فيطالب به .  
 ٧٥٤٠ - ( ف م س - مبرر [ بن عبد الله البجلي ] رضي الله عنه ) قال :  
 قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « اسْتَنْصِتْ لِي يَا نَاسَ ، ثُمَّ قَالَ : لا تَرَجِعُوا بعدي كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .  
 أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اسْتَنْصِتْ الْقَوْمَ ) : إذا قلت لهم : أنصتوا ، أي : اسكتوا لتستمعوا .  
 ٧٥٤١ - ( ط - زبير بن أسلم رحمه الله ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، يُحَاجِنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) ١٢٧/٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .  
 (٢) رواه البخاري ٢٥/١٣ في الفتن ، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ، باب الانصات للعلماء ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : ( ومن أحياها ) ، ومسلم رقم ٦٥ في الايمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، والنسائي ١٢٧/٧ و ١٢٨ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٣) ٤٦١/٢ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع .

## [ شرح الغريب ]

(يحايجني) المحاجة : المخاصمة والمجادلة وإظهار الحججة .

٧٥٤٢ - ( ر - عبد الرحمن بن سُمَيْر<sup>(١)</sup> ) قال : « كنتُ آخذاً بيد ابن عمر رضي الله عنه في طريق من طُرُقِ المدينة ، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ ، فقال : شَقِيَّ قَاتِلُ هَذَا ، فلما أن مضى ، قال : وما أرى هذا إلا قد شَقِيَّ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من مَشَى إلى رجل من أمتي ليقتله ، فليقل هكذا ، فالقاتل في النار ، والمقتول في الجنة » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٥٤٣ - ( سالم - [ مولى عبد الله بن عمر ] - رحمه الله ) أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن قتل مُحْرِمٍ بَعوضاً ؟ فقال : « يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة ، وأنجراً كم على الكبيرة ! يَقتُلُ أحدُكم من الناس ما لو كان لي عددُهم سُبُحاتٍ لرأيت أنه إسرافٌ ، وإننا كنا نسير مع رسول الله ﷺ ، فنزلنا منزلاً ، فنام رجلٌ من القوم ، ففزعَهُ رجلٌ ، فسَمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال : لا يحلُّ لمسلم تَفزيعُ مسلمٍ . » أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

(١) ويقال له : ابن سميرة ، ويقال : ابن أبي سميرة ، ويقال : ابن سمرة ، ويقال : ابن سمرة ، ويقال : ابن سميرة .

(٢) رقم ٤٢٦٠ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وعبد الرحمن بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقية بن مصقلة ، عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سمير .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم بمعناه مختصراً وقد تقدم برقم (٧٥٢٩) .

## الفصل السادس

في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف

قتل عثمان رضي الله عنه

٧٥٤٤ - ( ت - ابن أُمي عبد الله بن سلام ) قال : « لما أريد عثمان

رضي الله عنه ، جاء عبد الله بن سلام ، فقال له عثمان : ما جاء بك ؟ قال : جئت

في نُصرتك ، قال : اخرج إلى الناس فاطردوهم عني ، فأنتك خارجاً خيراً

لي منك داخلياً ، قال : فخرج عبد الله بن سلام ، فقال : أيها الناس ، إنه

كان اسمي في الجاهلية فلانا ، فسما في رسول الله ﷺ عبد الله ، ونزل في آيات

من كتاب الله ، نزل في ( وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ، فأمن

واستكبرتم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) [ الأحقاف : ١٠ ] ونزلت في

( قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ، ومن عنده علم الكتاب ) [ الرعد :

٤٣ ] إن الله سيفاً مغموداً عنكم ، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم

هذا الذي نزل فيه نبيكم ، فالله الله في هذا الرجل أن تقتلوه ، فوالله لئن

قَتَلْتُمُوهُ لِتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، وَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ  
فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَقَالُوا : اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ ، وَاقْتُلُوا عَثْمَانَ «  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٧٥٤٥ - (خ - نافع - [مولى عبد الله بن عمر] - رضي الله عنهما) أن  
رُجِلًا أَتَى ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : « يَا أَبَاعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحْجَّ عَامًا ،  
وَتَعْتَمِرَ عَامًا ، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ عَمِلْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ ؟  
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَاةِ  
الْحَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحُجِّ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : يَا أَبَاعَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ( وَإِنْ طَافْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
اقْتَتَلُوا ) - إِلَى قَوْلِهِ - ( إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ) [ الْحَجَرَاتُ : ٩ ] ، وَقَالَ : ( وَقَاتِلُوهُمْ  
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) [ الْبَقَرَةُ : ١٩٣ ] قَالَ : فَعَمَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ ، إِمَّا قَتَلُوهُ ، وَإِمَّا  
عَذَّبُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، قَالَ : فَمَا نَوْلِكَ فِي عَلِيٍّ وَعَثْمَانَ ؟  
قَالَ : أَمَّا عَثْمَانُ : فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ : فَكَّرْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ،  
وَأَمَّا عَلِيٌّ : فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - فَقَالَ : هَذَا بَيْتُهُ

(١) رقم ٣٢٥٣ في التفسير ، باب ومن سورة الاحقاف ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي :  
هذا حديث غريب .

حيث تَرَوْنَ « وفي رواية : « أَنْ رَجُلًا جَاءَهُ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله عز وجل في كتابه ؟ ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... ) إلى آخر الآية ، فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله عز وجل في كتابه ، فقال : يا ابن أخي ، أَغْتَرُ - وفي نسخة : أُعَيِّرُ - بهذه الآية ، ولأَقَاتِلُ ، أحبُّ إليَّ من أن أُغْتَرَ بِالْآيَةِ التي يقول الله عز وجل : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ) إلى آخرها [ النساء : ٩٣ ] قال : فإن الله عز وجل يقول : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ) ، قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث ، ، وفيه : « فلما رأى أنه لا يوافقُه فيما يريد ، قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ ... الحديث » أخرجه البخاري (١) .

### وقعة الجمل

٧٥٤٦ - ( خ - عبد الله بن زياد ) قال : « لما سارَ طلحةُ والزبيرُ وعائشةُ رضي الله عنهم إلى البصرة ، بعثَ عليُّ عمارَ بن ياسرٍ وحَسَنًا ، فقدما علينا الكوفةَ ، فصعدا المنبرَ ، وكان حسنُ بن علي في أعلاه ، وعمارُ أسفل منه ، فاجتمعنا إليهما ، فسمعتُ عماراً يقول : إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ ، أَمْ هِيَ ؟ » أخرجه البخاري ، وفي أخرى له عن شقيق قال : « لما

(١) ١٣٧/٨ و ١٣٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ) ، وفي سورة الانفال ، باب قوله تعالى : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ) .

بعث عليّ عماراً والحسن بن علي إلى الكوفة ليستنفرهم ، خطبَ عمارٌ ، فقال : إني لأعلمُ أنها زوجةُ نبيِّكم ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكنَّ الله ابتلاكم بها ، لينظر إياها تتبعون ، أو إياها ؟ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ليستنفرهم ) استنفر الناس : دعاهم إلى أن ينفروا معه إلى نصرته ودفع عدوه .

٧٥٤٧ - ( خ - يحيى بن عبد الله ) قال : « دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمارٍ حيث أتى الكوفة ليستنفرَ الناسَ ، فقالا : ما رأينا منك أمراً منذ أسلمتَ أكرهَ عندنا من إشراكك في هذا الأمر ؟ فقال : ما رأيتُ منك أمراً منذ أسلمتها أكرهَ عندي من إبطائكما عن هذا الأمر ، قال : ثم كساها حُلَّةً » . وفي أخرى قال : « كنتُ جالساً مع أبي موسى وأبي مسعود وعمار ، فقال أبو مسعود : ما من أصحابك من أحدٍ إلا لو شئتُ لقلت فيه ، غيرك ، وما رأيتُ منك شيئاً منذ صحبت رسول الله ﷺ أعيبَ عندي من استشرائك في هذا الأمر ؟ فقال عمار : يا أبا مسعود ، وما رأيتُ منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبت رسول الله ﷺ أعيبَ عندي من إبطائكما في هذا الأمر ، فقال أبو مسعود - وكان موسراً - : يا غلام ! هاتِ حُلَّتَيْنِ ، فأعطى إحداهما أبا موسى ، والأخرى عماراً ، وقال : روحا فيهما إلى

(١) رواه البخاري ٨٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي توج كوج البحر .

الجمعة « أخرجه البخاري (١) .

٧٥٤٨ - ( د - قيس بن عباد رحمه الله ) قال : قلت لعليّ :  
« أخبرني عن مسيرك هذا ، أعهدّ عهداً إليك رسول الله ﷺ ، أم رأيّ  
رأيتَه ؟ قال : ما عهدَ إليّ رسول الله ﷺ بشيء ؟ ولكنه رأيت رأيّ رأيتَه ؟ » .  
أخرجه أبو داود (٢) .

### الحوارج

٧٥٤٩ - ( م د - زبر بن وهب [المجري] رضي الله عنه ) أنه كان في  
الجيش الذين كانوا مع عليّ ، الذين ساروا إلى الحوارج ، فقال عليّ : « أيها  
الناس ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يخرج قومٌ من أمتي ، يقرؤون  
القرآن ، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم  
بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه  
لهم وهو عليهم ، لا تجاوزُ صلاتهم تراقيمهم ، يمرّون من الإسلام كما يمرق  
السهم من الرميّة ، لو يعلم الجيش الذين يصبونهم ما قضيت لهم على لسان نبيهم  
ﷺ لَنَكَلُوا عن العمل ، وآية ذلك : أن فيهم رجلاً له عَصَدٌ ، ليس له  
ذراعٌ ، على عَصَدِهِ مثلُ حَمَةِ الثّدي ، عليه شعرات بيضٌ ، فتذهبون إلى

(١) ٤٧/١٣ - ٥٠ في الفتن ، باب الفتن التي تخرج كموج البحر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) رقم ٤٦٦٦ في السنة ، باب ما بدل على ترك الكلام في الفتن ، وفيه عن عنة الحسن البصري .

معاوية وأهل الشام ، وتتركون هؤلاء يَخْلِفُونَكُمْ في ذراريكم وأموالكم ؟  
والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدّمَ الحرامَ ،  
وأغاروا في سرحِ الناسِ ، فسيروا . قال سلامةُ بن كهيل : فنزلني زيد بن  
وهب منزلاً<sup>(١)</sup> ، حتى قال : مررنا على قنطرة ، فلما التقينا - وعلى الخوارج  
يومئذ : عبد الله بن وهب الراسي - فقال لهم : ألقوا الرّماحَ ، وسلّوا سيوفكم  
من جفونِها ، فإني أخاف أن يُناشدوكم ، كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا  
فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوفَ ، وشجّرهمُ الناسُ برماحهم ، قال :  
وقُتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً ، فقال عليُّ :  
التمسوا فيهم المخدج ، فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فقام عليُّ بنفسه ، حتى أتى ناساً ،  
قد قُتل بعضهم على بعض ، قال : آخرُوهم ، فوجدوه بما يلي الأرض ، فكبّر  
ثم قال : صدق الله ، وبلغ رسوله ، قال : فقام إليه عبدةُ السّلمانيّ ، فقال :  
يا أمير المؤمنين ، آله الذي لا إله إلا هو ، لسمعتَ هذا الحديثَ من  
رسول الله ﷺ ؟ قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استخلفه ثلاثاً  
وهو يحلف له « أخرجته مسلم وأبو داود .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا في معظم النسخ ، وفي نادر منها : « منزلاً منزلاً » وكذا  
ذكره الحميدي في الجمع بين « الصحيحين » ، وهو وجه الكلام ، أي : ذكر لي مراحلهم بالجيش  
منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها .



وفي أخرى لأبي داود عن أبي الوضيء قال : قال علي : « اطلبوا المخدج ... فذكر الحديث ، واستنخر جوه من تحت قتلى في الطين ، قال أبو الوضيء : فكانني أنظر إليه ، حبشي عليه قُرَيْطِقٌ له ، إحدى يديه مثل ندي المرأة ، عليها شعيراتٌ مثل الشعيرات التي تكون على ذنب اليربوع . قال أبو مريم : إن كان ذلك المخدج لعنا يومئذ في المسجد ، يُجالسه بالليل والنهار ، وكان فقيراً ، ورأيتُه مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس ، وقد كَسَوْتُهُ بُرُنْسَالِي . قال أبو مريم : وكان المخدج يسمي نافعاً ، ذا التُدْيَةِ ، وكان في يده مثل ندي المرأة ، على رأسه حَمَلَةٌ مثل حَمَلَةِ الندي ، عليه شعيراتٌ مثل سُبَالَةِ السَّنُوزِ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(تراقبهم) التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .  
(الرَمِيَّة) : ما يرمى من صيد أو نحوه ، قال الخطابي : قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، ورأوا منا كحمتهم وأكل ذبائحهم ، وأجازوا شهادتهم ، وسئل عنهم علي بن أبي طالب ، فقيل : « أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فرُّوا ، فقيل : فمناققون هم ؟ قال :

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم ٤٧٦٨ ، و ٤٧٦٩ ، و ٤٧٧٠ في السنة ، باب في قتال الخوارج .

إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا ،  
قيل : مَنْ هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصدّوا ، قال الخطابي ، فعنى  
قوله ﷺ : « يمرُّ قون من الدِّين » أراد بالدِّين : أنهم يخرجون من طاعة الإمام  
المفترض الطاعة ، وينسلخون منها ، والله أعلم .

( نكات ) عن العمل أنكل : إذا فترت عنه وجبنتَ عن فعله .

( وآية ذلك ) الآية : العلامة التي يستدل بها .

( جفون السيوف ) : أغمادها .

( وَحَشْتُ بِسِلَاحِي ) وبثوبي : إذا رميتَ به وألقيته من يدك .

( التّشاجر بالرماح ) : التّطاعن بها ، وشجره برمح : إذا طعنه .

( المخذج ) الناقص ، والمخذاج : النقص .

( قُرَيْطِق ) تصغير قَرَطِق ، وهو شبيه بالقباء ، فارسي معرب .

( ذو الثَّدْيَةِ ) تصغير الثَّنْدُوَّة ، بتقدير حذف الزائد الذي هو النون ،

لأنها من تركيب الثدي وانقلاب الياء فيها واواً لضمة ما قبلها .

( السَّبَالَةُ ) : الشارب والجمع السُّبَال ، والهاء في « سبالة » لتأنيث اللفظة .

٧٥٥٠ - ( م - عبيد الله بن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ ) « أن

الحرورية لما خرجت على علي بن أبي طالب ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، قال

علي : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف لنا ناساً ، إني

لأَعْرِفُ صَفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسَّنَنِهِمْ ، لَا يَجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ  
 - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ ، فِي إِحْدَى يَدَيْهِ  
 طُيُّ شَاةٍ ، أَوْ حَمَلَةٌ تُدْي ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : انظُرُوا ،  
 فَانظُرُوا ، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ  
 - مَرَّتَيْنِ أَثَلَاثًا - ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ ، حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ،  
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ :  
 قَالَ ابْنُ حُنَيْنٍ : « رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، هَذَا الْحَدِيثُ أَفْرَدَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ  
 وَجَعَلَهُ حَدِيثًا مُفْرَدًا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ بِمُخْلَافِ عَادَتِهِ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ  
 الْحَدِيثِ ، وَحَيْثُ أَفْرَدَهُ اتَّبَعْنَاهُ ، وَتَرَكْنَا الْأَوَّلَى ، وَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مِنْهُ مَعْنَى  
 اقْتَضَى لَهُ أَنْ يَفْرَدَهُ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْحُ الْفَرَبِ ]

( الطُّيُّ ) : لَذَوَاتِ الْحَافِرِ وَالسَّبَاعِ كَالضَّرْعِ لغيرها ، وَقَدْ يَكُونُ  
 لَذَوَاتِ الْحُفِّ .

٧٥٥١ - ( م - عُبَيْرَةُ بِنُ عَمْرٍو [ السَّلْمَانِيُّ ] ) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج .

أنه ذكر الخوارج فقال : « فيهم رجلٌ تُخَدِّجُ اليَدَ ، أو مَشْدُونُ اليَدِ ، أو مُودَنُ اليَدِ ، لولا أن تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُمْ بما وعدَ الله الذين يقتلونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ ، قال : فقلتُ : أنتَ سمعتَ هذا من محمدٍ ﷺ ؟ قال : إي ، وربُّ الكعبة - قالها ثلاثاً - » أخرجه مسلم ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه الحميدي مفرداً ، وهو رواية من روايات الحديث الأول (١) .

[ شرح الغريب ]

(مشدون اليد) روي «مشدون اليد» و«مُشَدَّنُ اليَدِ» ومعناها : صغير اليد مجتمعة ، بمنزلة مُنْدُوَّةِ الثدي ، وأصله : مشد ، فقدمتُ الدال على النون .

(أو مودَنُ اليَدِ) رجلٌ مُودَنٌ ومودون اليَدِ ، أي : صغيرها وناقصها ، من قولهم : أودنتُ الشيءَ إذا نقصته ، وودنته فهو مُودَنٌ ومودُونٌ .  
٧٥٥٢ - (خ م د س - سوبر بن غفند) قال : قال عليٌّ رضي الله عنه : « إذا حدَّثْتُمْ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ، فواللهِ لأنْ أُخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أكذبَ عليه .

وفي رواية : من أن أقولَ عليه ما لم يَقُلْ ، وإذا حدَّثْتُمْ فيما بيني وبينكم ، فإن الحربَ خدعةٌ ، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : سيخرجُ قومٌ

(١) رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج .

في آخر الزمان حداثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يقرءون القرآن ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأبنا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وأخرج النسائي قال : قال علي : قال رسول الله ﷺ : « يخرج قوم في آخر الزمان ... وذكر الحديث » .

وهذا الحديث أيضاً ؛ يجوز أن يكون من جملة روايات الحديث الأول ، فإنه أيضاً في صفة الخوارج<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( آخر ) خرّ من السطح يخير : إذا وقع ، وكل من سقط من موضع عال فقد خرّ .

( حداثاء الأسنان ) أي : شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق .

( سفهاء الأحلام ) الأحلام : العقول ؛ والسفه : الخفة في العقل والجهل .

(١) رواه البخاري ٨٦/٩ في فضائل القرآن ، باب إثم من رامى بقراءة القرآن أو تأكل به ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي استنابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والمحدثين بعد إقامة الحجّة عليهم ، ومسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم ٤٧٦٧ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنسائي ١١٩/٧ في تحريم الدم ، باب من شبر سيفه ثم وضعه في الناس .

٧٥٥٣ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) من رواية

أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنها أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية؟ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل: منها - قوم، تحقرون صلواتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوزون حلوهم - أو حناجرهم - يرقون من الدين مرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نضله، إلى رصافه، فيتأرجح في الفوقة: هل علق به من الدم شيء؟» .

وفي رواية أبي سلمة والضحاك الهمداني: أن أبا سعيد الخدري قال:

«بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله ﷺ: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ - زاد في رواية: قد خبت وخسرت إن لم أعدل - فقال عمر بن الخطاب: انذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم» زاد في رواية: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يرقون من الإسلام. وفي رواية: من الدين - كما يرق السهم الرمية، ينظر أحدهم

إلى نَصَلِهِ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نَضِيهِ فلا يوجد فيه شيء - وهو القِدْح - ثم ينظر إلى قُدَّذِهِ فلا يوجد فيه شيء ، سبقَ الفَرثَ والدَّم ، آيَتُهُمْ : رجلٌ أسودٌ ، إحدى عضديه - وفي رواية : إحدى يديه - مثلُ البَضْعَةِ تَدْرَدَرُ ، يخرجون على حين فُرْقَةٍ من النَّاسِ « قال أبو سعيد ، فأشهد أني سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمرَ بذلك الرجلِ ، فالتُمِسَ فوجدَ ، فأُتِيَ به حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسولِ الله ﷺ الذي نعتَ .

قال الحميدي : ألقاها الرواة عن الزهري متقاربة ، إلا فيما بيننا

من الزيادة .

وفي أخرى : قال أبو سعيد : « بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بين أربعةٍ : الأقرع بن حابس الحنظلي ، ثم أحد بني مُجَاشِع ، وبين عَيْسَةَ بن بدر الفزاري ، وبين علقمة ابن عُلَاثَةَ العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ، ثم أحد بني نَبْهان ، فتغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يُعْطِيهِ صناديد أهل نجد ويدعونا؟ قال [ رسولُ الله ﷺ ] : إنما أتألّفهم ، فأقبلَ رجل غائرُ العينين ، ناتيءُ الجبين كَثَ اللحية ، مشرفُ الوجنتين ، مخلوق الرأس ، فقال : يا محمد ، اتق الله ، فقال : فمن يطيع الله ، إذا عصيته؟ أفأيا مني على أهل الأرض ، ولا تأمنوني؟

فسأل رجلٌ من القوم قتله - أراه خالد بن الوليد - فنعه ، فلما ولى ، قال : إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، إن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسم نحوه بزيادة الألفاظ ، وفيها « بذئضئ في أديم مقروظ ، لم تحصل من تراها - وفيها - والرابع : إما علقمة بن عُلائة ، وإما عامر بن الطفيل - وفيها - ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً - وفيها - فقال : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال : وبلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله : ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : إنني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم ، قال : ثم نظر إليه وهو مُقف ، فقال : إنه يخرج من ضئضئ هؤلاء قوم يتلون كتاب الله رطباً ، لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، قال : أظنه قال : إن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود »

وفي رواية « فقام إليه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، فقام إليه خالد سيف الله ، فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » .



وفي رواية البخاري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وعملكم مع عملهم ، ويقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمروا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ، ويتبارى في الفوق ، . »

وللبخاري طرف منه أن النبي ﷺ قال : « يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمروا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه ، قيل : ما سيأثم ؟ قال : سيأثم التحليقُ - أو قال : التسييدُ - . »

ولمسلم في أخرى : أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته ، يخرجون في فرقة من الناس ، سيأثم النحاق ، قال : هم شرُّ الخلق - أو من أشرُّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، قال : فاضرب النبي ﷺ لهم مثلاً - أو قال قولاً - الرجل يرمي الرمية - أو قال : الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بصيرة ، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة ، قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق . »

وله في أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين ، يقتلها أولى الطائفتين بالحق . »

وفي أخرى : وذكر فيه « قوماً يخرجون على فرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى من أفراد البخاري وقال : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم » .  
وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة التي فيها ذكر « الذهبية » <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفرب ]

(قِدْح) القِدْح: السهم قبل أن يعمل فيه الريش والنصل، وقبل أن يُبْرَى (الرِّصاف) : العقبُ الذي يكون فوق مدخل النصل في السهم واحداً : رَصْفَة ، بالتحريك .

(التَّياري) : تفاعل من المربة : الشك ، والمراد : الجدل .

(الفُوقَة) والفُوق : موضع وقوع الوتر من السهم .

(النَّضِي) بالضاد المعجمة .. بوزن النقي : القِدْحُ أول ما يكون قبل

---

(١) رواه البخاري ٨٦/٩ في فضائل القرآن ، باب إثم من رامى بقراءة القرآن أو تأكل به ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأدب ، باب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتال الخوارج ، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفرد الناس عنه ، ومسلم رقم ١٠٦٤ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، والموطأ ٢٠٤/١ و ٢٠٥ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، وأبو داود رقم ٤٧٦٤ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنسائي ٨٧/٥ في الزكاة ، باب في المؤلفة قلوبهم ، وفي تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

أن يعمل ، وَنَضِي السهم : ما بين الريش والنصل ، وَنَضُو السهم : قَدْحُه ، وهو ما جاوز الريش إلى النصل ، وقيل : النضي : نَصَلَ السهم ، والمراد به في الحديث : ما بين الريش والنصل .

( الْفَرْتُ ) : السَّرْجِين وما يكون في الْكَرَّشِ .

( الْبِضْمَةُ ) : القطعة من اللحم .

( تَدَرْدَرُ ) التدرُّد : التحرُّك والترجرج ماراً وجائياً .

( الذَّهْبِيَّة ) : تصغير الذهب ، وهو في الأصل مؤنث ، والقطعة منه ذهبية ،

فإنَّ صُغَرَ أُضِفَ إليه الهاء ، كما يقال في تصغير قوس : قَوْسِيَّة ، وفي تصغير قدر : قَدِيرَةٌ .

( الْأَدِيم ) : المقروط المدبوع بالقرظِ .

( الصَّنَادِيد ) : جمع صنديد ، وهو السيد الشريف .

( التَّأُفُّ ) : الإيناس والتعجب ، والمراد : لِأَجْبِّ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَزِيلُ

نَفُورَهُمْ مِنْهُ .

( الضَّيْضِيُّ ) بالهمز : الأصل ، والمراد : يخرج من صلبه ونسله .

( أَنْقَبُ ) التنقيب : التفتيش .

( مُقَفٌّ ) قَفَى الرَّجْلُ الرَّجْلَ يَقْفِي ، فهو مقفٌّ : إذا أعطاك قفاه وولى .

(التسيد) : حلق الشعر واستئصاله ، وقيل : هو ترك التدهن وغسل الرأس .

(التحليق) والتحلق : حلق شعر الرأس ، وهو تفاعل منه ، كان بعضهم يحلق بعضاً .  
(الغرض) : الهدف .

(البصيرة) الدليل والحجة الذي يستدل به ، لأن الدليل يوضح المعنى ويُحقِّقه ، فكان صاحبه يبصر به ، والبصيرة : هو شيء من الدم يستدل به على الرمية .

٧٥٥٤ - ( ر - أبو سعيد الخدري ، وأبى بن مالك رضي الله عنهما )  
أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يُحسنون القيل ، ويسئون الفعل ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقه ، ثم شر الخلق ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله ، وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم كان أولى بالله منهم ، قالوا : يا رسول الله ، ما سيأهم ؟ قال : التحليق .  
وفي رواية عن أنس نحوه قال : « سيأهم التحليق والتسيد ، فإذا رأيتموهم فأنيموهم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٤٧٦٥ ، في السنة ، باب في قتال الجوارح ، وهو حديث صحيح .

## [ شرح القرب ]

( القيل ) : هو القول .

( الإنامة ) : القتل ، يقال : ضربه فأنامه : إذا قتله .

٧٥٥٥ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان قوم أحداثُ الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٥٥٦ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أتى

رجلٌ بالجعرانة - مُنصرَفنا من حنين - وفي ثوب بلالِ فضةٌ ، ورسولُ الله ﷺ يقبضُ منها ويعطي الناسَ ، فقال : يا محمد ، أعدل ، فقال : وبذلكَ ، ومن يعدلُ إذا لم أعدلِ ؟ ! لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل ، فقال عمر بن الخطاب : دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .  
أخرجه مسلم .

وأخرجه البخاري قال : « بينا رسول الله ﷺ يقسيم غنيمة بالجعرانة

---

(١) رقم ٣١٨٩ في الفتن ، باب في صفة المارقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

إذ قال له رجل : اعدِل ، فقال : لقد شقيتُ إن لم أعدِلِ » (١) .

٧٥٥٧ - ( م - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنَّ بعدي من أمتي - أوسىكون بعدي من أمتي - قوم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حَلَاقِيمَهُمْ ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرميَّةِ ، ثم لا يعودون فيه ، هم شرُّ الخلق والخلِيقَةِ » .

قال ابن الصامت : فلقيتُ رافع بن عمرو الغفاري [ أخا الحكم الغفاري

قلتُ : ما حديثٌ سمعتهُ من أبي ذر كذا وكذا ؟ ] فذكرت له هذا الحديث ؟ فقال : وأنا سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ . أخرجه مسلم (٢) .

[ شرح الغريب ]

( الخلق والخلِيقَة ) اسمان بمعنى : وهم الخلائق كلُّهم ، وقيل : الخلق :

الناس ، والخلِيقَة : الدواب والبهائم .

٧٥٥٨ - ( س - شريك بن شهاب ) قال : كنتُ أتمنى أن ألقى رجلاً

من أصحاب النبي ﷺ ، أسأله عن الخوارج ، فلقيتُ أبا بَرزَةَ في يوم عيد في نفرٍ من أصحابه ، فقلتُ له : هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر الخوارج ؟

---

(١) رواه البخاري ١٧٢/٦ في فرض الخمس ، باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاة فتحلل من المسلمين ، ومسلم رقم ١٠٦٣ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) رقم ١٠٦٧ في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخلِيقَة .

قال: « نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذنيَّ، ورأيتُهُ بعينيَّ، أتيَ رسولُ الله بالِ، فقسّمه، فأعطى مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن شماله، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً، فقام رجلٌ من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلتَ في القسمة - رجل أسودٌ مطمومُ الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسولُ الله غضباً شديداً وقال: والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني، ثم قال: يخرج في آخر الزمان قوم، كأنَّ هذا منهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يرثون من الإسلام كما يرثُ السهم من الرمية، سيأهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لفيتموهم هم شرُّ الخلق والخليقة » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(مطموم الشعر) كثيره، قد طمَّ رأسه، أي: غطاه، والطمم: الشيء

الكثير.

٧٥٥٩ - (خ م - يسير بن عمرو رضي الله عنه) قال: قلتُ لسهل

ابن حنيف: هل سمعتَ النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعتهُ

يقول: - وأهوى بيده قبيلَ العراق - «يخرج منه قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز

تراقيهم، يرثون من الإسلام مروق السهم من الرمية» .

(١) ١١٩/٧ في تحريم الدم، باب من شرب سبغه ثم وضعه في الناس، وهو حديث حسن.

وفي رواية قال : « يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ، مَحَلَّةٌ رَوْسُهُمْ » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٥٦٠ - (خ - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه ذكر الحرورية ،  
فقال : قال رسول الله ﷺ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ » ،  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

### أمر الحكمين

٧٥٦١ - (خ - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « دخلتُ على  
حَفْصَةَ - وَنَوَسَاتِهَا تَنْطِفُ - قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يُجْعَلْ  
لي من الأمر شيء ، فقالت : الحق ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون  
في احتباسك عنهم فُرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس  
خطب معاوية ، فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا  
قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه ، قال حبيب بن مسامة : فهلاً أجبتَه ؟  
قال عبد الله : فحللتُ حبوتي ، وهممتُ أن أقول : أحق بهذا الأمر منك  
من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيتُ أن أقول كلمة تُفرق بين الجمع ،

---

(١) رواه البخاري ٢٦٩/١٢ في استنابة المرتدين ، باب من ترك قتال الجوارح للتألف ، ومسلم

رقم ١٠٦٨ في الزكاة ، باب الجوارح شر الخلق والخلقة .

(٢) ٢٥٧/١٢ في استنابة المرتدين ، باب قتل الجوارح والملحدين .



وَتَسْفِكُ الدَّمَّ ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى فِي الْجَنَانِ  
قَالَ حَبِيبٌ : حَفِظْتُ وَعَصِمْتُ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ]

( قَرْنُ الْإِنْسَانِ ) : جَانِبُ رَأْسِهِ .

أَيام ابن الزبير

٧٥٦٢ — ( خ - أبو المنهال ) قال : « لما كان ابنُ زيادٍ بالبصرةِ ،  
وَمَرْوَانَ بالشامِ ، وَوَثْبَ ابْنَ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ ، وَوَثْبَ الْقُرَّاءِ بالبصرةِ ، انطلق أبي  
إلى أبي بَرزَةَ الأَسَمِيِّ ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ  
عَلِيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا  
بَرزَةَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يُتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ :  
لَئِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ  
العرب كنتم على الحال التي قد علمتم ، من الفلّة والذلّة والضلالة ، وإن الله أنقذكم  
بالاسلام ، وبمحمد عليه السلام ، حتى بلغ بكم ماترون ، وهذه الدنيا التي  
أفسدت بينكم ، إن ذلك الذي بالشام ، والله إن يقاتل إلا على الدنيا .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ٣٠٩/٧ و ٣١٠ في المغازي ، باب غزوة الخندق .

وزاد رزين « والذي بمكة إن يُقاتلُ إلا على الدنيا ».

وزاد في رواية للبخاري : أنه سمع أبا برزة قال : « إن الله نَعَشَكُمْ بالإسلام وبمحمد ﷺ » (١) .

[ شرح الغريب ]


( استطعمته ) الحديث ، إذا جاريتَه فيه وجذبتَه إليك ليحدّثك .

٧٥٦٣ - ( خ - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله ) أن ابن عمر « أتاه رُجلان في فِتنةِ ابنِ الزُّبير ، فقالا : إن الناسَ صَنَعُوا ماترى ، وأنت ابن عمر ، وصاحبُ رسولِ الله ﷺ ، فما يمنعُك أن تخرجَ ؟ فقال ، يمنعني أن الله حرمَ عليّ دمَ أخي المسلم ، قالوا : ألم يَقُلِ اللهُ تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةً [ ويكونَ الدينُ كلهُ لله ] ) [ الأنفال : ٣٩ ] ؟ فقال ابن عمر : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنةً ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةً ، ويكونَ الدينُ لغيرِ الله » أخرجه البخاري (٢) .

٧٥٦٤ - ( م - أبو نوفل ) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ علي عَقبةِ المدينة ، فجعلتُ قُرَيْشُ تمرُّ عليه والناسُ ، حتى مرَّ عليه عبد الله ابنُ

(١) رواه البخاري ٦٣/١٣ في الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي الاعتصام ، في فاتحته .

(٢) ١٣٧/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) .



عمر، فوقفَ عليه عبد الله، فقال: السلام عليك أبا خُبَيْبٍ، السلام عليك أبا خُبَيْبٍ، أما والله لقد كنتُ أنْهَكَ عن هذا، أما والله لقد كنتُ أنْهَكَ عن هذا، ثلاثاً [أما] والله إن كنتَ ما علمتُ؛ صَوَّأَ قَوْماً وَصَوَّأَ لِرَّحْمِ، أما والله لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهَا لِأُمَّةٍ سَوْءٍ<sup>(١)</sup>، ثم نفذَ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاجَ مَوْقِفُ عبد الله وقوله، فأرسل إليه، فَأَنْزَلَ عَن جِذْعِهِ، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فأعاد عليها الرسول: لتَأْتِيَنِي، أو لأبعثنَّ إليكِ من يَسْحَبُكَ بِقَرُونِكَ، قال: فَأَبَتْ، وقالت: والله لا آتِيكَ حتى تبعك إليَّ من يسحبني بقروني، قال: فقال: أروني سِبْتِي، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذَّفُ، حتى دخل عليها، قال: كيف رأيتني صنعْتُ بَعْدُ اللهُ؟ قالت: رأيتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دِنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بلغني أنك تقولُ: يا ابنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، أنا والله ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكُنْتُ أُرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي مِنَ الدُّوَابِّ، وَأَمَا الْآخِرُ: فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَأَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَهُمَيْرًا، فَأَمَا الْكُذَّابُ: فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَا الْمَيْرُ: فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قال: فقام عنها ولم يُرَاجِعْهَا «أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>».

(١) كذا في الأصل: لأمة سوء، وفي نسخ مسلم المطبوعة: لأمة خير، قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في كثير من نسخنا: لأمة خير، وكذا نقله القاضي من جمهور رواة «صحيح مسلم» وفي أكثر نسخ بلادنا: لأمة سوء، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو خطأ وتصحيف.

(٢) رقم ٢٥٤٥ في فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومببرها.

وزاد رزين : وقال : « دَخَلْتُ لِأَخْبَرَهَا فَنَجَّبَتْ نِيَّ » .

[ شرح الغريب ]

( قرون ) المرأة : ضفائرها ، واحدها : قرن .

( سِبْتِيَّ ) السَّبْتِيَّان : النعلان ، وأصله من السَّبْتِ ، وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ تُعمل منها النعال ، كأنها نُسِبَتْ إليها ، وقيل : هو من السَّبْتِ : حلق الشعر ، لأن شعر الجلود يرمى عنها ، ثم يُعمل منها النعال .  
( يَتَوَذَّفُ ) مشى يتوذَّف ، أي : يتبختر ، وقيل : يُسرِع .

ذكر بني مروان

٧٥٦٥ - ( خ - سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ) قال : كنتُ مع مروان وأبي هريرة في مسجد النبي ﷺ ، فسمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ الصادق المصدوق يقول : « هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ <sup>(١)</sup> » من قريش ، فقال مروان : غلْمَةٌ ، قال أبو هريرة : إن شئتَ أن أُسميهم بني فلان وبني فلان «  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : قال عمرو بن يحيى بن سعيد : أخبرني جَدِّي قال : كنتُ جالساً مع أبي هريرة في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ومعنا مروان ،

(١) وفي بعض النسخ : غلْمَةٌ .

(٢) ٧/١٣ و ٨ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام .

فقال أبو هريرة : سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول : « هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ غِلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ مِرْوَانَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [ غِلْمَةٌ ] ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : بَنُو فُلَانٍ لَفَعَلْتُ ، قَالَ : فَكُنْتُ أَخْرَجَ مَعَ جَدِّي سَعِيدَ إِلَى الشَّامِ ، حِينَ مَلَكَهُ بَنُو مِرْوَانَ ، فإِذَا رَأَاهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَانًا ، قَالَ لَنَا : عَسَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَنَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ » هذه الرواية ذكرها رزين<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الصادق المصدوق) هو النبي ﷺ ، صدَّقَ في قوله وما أخبر به ، وَصُدِّقَ فَمَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ .  
 (أَغْلِمَةٌ) تصغير : أغلمة في التقدير ، وإن لم يجيء هذا اللفظ ، استغناء عنه بغلامة في جمع غلام .

### ذكر الحجاج

٧٥٦٦ - (خ ت - الزبير بن عدي) قال : « دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا ، لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ »  
 أخرجه البخاري والترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) رواية رزين هذه رواها أيضاً البخاري في الفتن ، باب : ملاك أمي على يدي أغلمة سفاه .  
 (٢) رواه البخاري ١٧/١٣ و ١٨ في الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، والترمذي رقم ٢٢٠٧ في الفتن ، باب رقم ٣٥ .

٧٥٦٧ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « في ثقيف كذابٌ ومُبيرٌ » ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .  
قال الترمذي : ويقال : الكذاب : المختار بن أبي عبيد ، والمبير :  
الحجاج بن يوسف .

[ شرح الغريب ]

( المبير ) : المهلك ، من البوار : الهلاك .

٧٥٦٨ - ( ت - هشام بن مسان ) قال : « أنحصى ما قتل الحجاجُ صبراً ، فوجدَ مائة ألفٍ وعشرين ألفاً » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( صبراً ) قتلته صبراً : إذا حبسته على القتل ، فكل من قتل في غير حرب ولا اختلاس - كمن يضرب عنقه ، أو يُحبس إلى أن يموت ، أو يصلب ، أو نحو ذلك من هيئات القتل - فهو مقتول صبراً .

أحاديث متفرقة

٧٥٦٩ - ( خ - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : « وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يعني مقتلَ عثمان - فلم يبق من أصحاب بدرٍ أحدٌ ، ثم وقعت الفتنة

---

(١) رقم ٢٢٢٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، حديث صحيح وهو جزء من حديث مسلم الذي تقدم رقم ٧٥٦٤ .

(٢) رقم ٢٥٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، وإسناده إلى هشام بن مسان صحيح .

الثانية - يعني الحرة - فلم يبق من أصحاب الحديدية أحدٌ ، ثم وقعت الفتنة الثالثة ، فلم ترتفع وبالناس طبّاخٌ « أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الفريب ]

( طبّاخ ) أصل الطباخ : القوّة والسّمَنُ ، ثم استعمل في غيره ، فقيل : فلان لا طبّاخ له ، أي : لا عقل له ولا خير عنده ، المراد : أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً .

٧٥٧٠ - ( فحرم - مذبذب بن الجمان رضي الله عنه ) قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : « احصوا لي كم يلفظُ الاسلام ؟ فقلنا : يا رسول الله أتخافُ علينا ونحن ما بين الستائة إلى السبعمائة ؟ قال : إنكم لاتدرون ، لعلمكم أن تُبتلوا ، فابتلينا ، حتى جعل الرجل منا لا يُصلي إلا سراً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أنه قال : « اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، فقلنا : أتخاف ونحن ألف وخمسمائة ، فقد رأيتنا ابتلينا ، حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف » (٢) .

(١) تعليقا ٧/٢٥٠ في المغازي ، باب شهود الملائكة بداراً ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو نعم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

(٢) رواه البخاري ٦/١٢٥ في الجهاد ، باب كتابة الامام الناس ، ومسلم رقم ١٤٩ في الايمان ، باب الاستمرار بالايمان للخائف .

٧٥٧١ - (خ م - مذبذبة بن الجمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْرِدَنَّ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ ، ثُمَّ يَخْتَلِجُونَ ، فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .  
وسيجيء في ذكر الحوض من « كتاب القيامة » في حرف القاف أحاديث كثيرة تتضمن أمثال هذا الحديث .

[ شرح الفريب ]

( يَخْتَلِجُونَ ) خَلَجَهُ يَخْلِجُهُ خَلَجًا ، وَاخْتَلَجَهُ ، أَي : جَذَبَهُ وَانْتَزَعَهُ .  
٧٥٧٢ - (خ - المسيب بن رافع رحمه الله) قال : لَقِيتُ الْبِرَاءَ ، فَقُلْتُ : طُوبَى لَكَ ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَهُ » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٧٥٧٣ - (خ - خلف بن موسى رحمه الله) قال : كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ عِنْدَ الْعِتَمِ :

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَاهِلٍ

(١) رواه البخاري تعليقاً ٤٠٩/١١ في الرقاق ، باب الحوض ، قال : وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وصله مسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٣٤٦/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .



حتى إذا اشتعلت و شب ضرامها      ولت عجوزاً غير ذات حليل  
شيطاء يُنكر لوئها وتغيرت      مكروهة للشم والتقبيل  
أخرجه البخاري (١) .

ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء

- ( الفياء ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .
- ( الفقر ) في كتاب الزهد من حرف الزاي .
- ( الفطرة ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( الفرع ) في كتاب الطعام من حرف الطاء .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٤٠/١٣ في الفتن ، باب الفتنة التي توج كوج البحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان ابن عيينة عن خلف بن حوشب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حرف القاف

ويشتمل على تسعة كتب

كتاب القَدَر ، كتاب القناعة ، كتاب القضاء ، كتاب القتل

كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب القراض

كتاب القصص ، كتاب القيامة

## الكتاب الأول

في القدر

وفيه عشرة فصول

## الفصل الأول

في الايمان بالقدر

٧٥٧٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله

ﷺ: « لا يؤمنَ عبدٌ ، حتى يؤمنَ بالقدر خيره وشره من الله ، وحتى يعلم أن

ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

(١) رقم ٢١٤٥ في القدر ، باب ما جاء في الايمان بالقدر خيره وشره ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الفريب ]

(القدر والقضاء) قال الخطابي رحمه الله : قد يحسبُ كثيرٌ من الناس : أن معنى القدر من الله والقضاء : معنى الإخبار والقهر للعبد على ما قضاه وما قدره ، ويتوهم أن قوله ﷺ : فحج آدم موسى ، من هذا الوجه ، وليس كذلك ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد واكتسابهم ، وصدورها عن تقدير منه ، وخلق لها خيرها وشرها ، والقدر : اسم لما صدر مُقدراً عن فعل القادر ، كالهدم ، والنشر ، والقبض : أسماء لما صدر من فعل الهادم ، والناشر ، والقاطض ، يقال : قدرت الشيء ، وقدرته - خفيفة وثقيلة - بمعنى واحد ، والقضاء في هذا : معناه : الخلق ، كقوله تعالى : ( فقضاهن سبع سموات في يومين ) [ فصلت : ١٢ ] أي : خلقهن ، وإذا كان الأمر كذلك ، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم : أفعالهم واكتسابهم ، ومباشرتهم تلك الأمور ، وملاستهم إياها عن قصد وتعمد ، وتقدم إرادة واختيار ، فالحجة إنما تلزمهم بها ، واللائمة تلحقهم عليها ، وجماع القول في هذا : أنها أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس ، والآخر : بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما ، فقد رام هدم البناء ونقضه ، وإنما كان موضع الحجة لآدم عليه السلام على موسى عليه السلام : أن الله سبحانه كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ، ويأكل منها ، فكيف

يمكنه أن يردَّ علم الله فيه ، وإن يبطله بعد ذلك ؟ وبيان هذا في قوله تعالى :  
 (وإذ قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة ) [البقرة : ٣٠] فأخبر  
 قبل كون آدم أنما خلقه للأرض ، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها ،  
 وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها ، وليكون  
 فيها خليفة ووالياً على من فيها ، وإنما أدلى آدم بالحجة على هذا المعنى ، ودفع  
 لائمة موسى عن نفسه ، ولذلك قال : « أتلومني على أمر قد قدره الله عليّ من  
 قبل أن يخلقني ؟ » فقول موسى - وإن كان منه في النفوس شبهة ، وفي ظاهره  
 متعلق ، لاحتجاجه بالسبب الذي جعل أمانة الخروج من الجنة - فقول آدم  
 في تعلّقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصيل أرجح وأقوى ، والفَلَج قد يقع مع  
 المعارضة بالترجيح ، كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له .

٧٥٧٥ - ( ر - ابن العربي رحمه الله ) قال : « أتيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ ،  
 فقلتُ له : قد وقع في نفسي شيء من القَدَرِ ، فَحَدَّثَنِي ، لَعَلَّ الله أن يُذِيبَهُ  
 من قلبي ، فقال : لو أن الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وهو  
 غيرُ ظالمٍ لهم ، ولورَحْمَتِهِمْ كانت رَحْمَتُهُ خيراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، ولو أنفقتَ  
 مثلَ أحدٍ ذهباً في سبيلِ الله ما قبله الله منك حتى تؤمنَ بالقَدَرِ ، وتعلمَ أن  
 ما أصابَكَ لم يكنِ إِيْخْطُوكَ ، وأن ما أخطأكَ لم يكنِ ليصيبَكَ ، ولو مُتَّ  
 على غير هذا : لدخلتَ النارَ ، قال : ثم أتيتُ عبدَ الله بنَ مسعود ، فقال مثل

ذلك ، قال : ثم أتيتُ حذيفةَ بنَ اليمان ، فقال مثل ذلك ، ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت ، فحدّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك « أخرجه أبو داود (١) .

٧٥٧٦ ( رت - عبارة بن الصامت رضي الله عنه ) قال لابنه عند الموت : « يا بُني إنك لن تجدَ طعمَ حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ أولَ ما خاق اللهُ القلمُ ، قال له : أكتب ، قال : يارب ، وماذا أكتب ؟ قال : أكتبُ مقاديرَ كلِّ شيءٍ حتى تقومَ الساعة ، يا بُني ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني » .  
أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : قال عبد الواحد بن سليم : قدِمْتُ مَكَّةَ ، فلقيتُ عطاءَ بنَ أبي رباح ، فقلتُ له : يا أبا محمد ، إنَّ بالبصرة قوماً يقولون : لا قدر ، فقال : يا بُني ، أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، فقال : فاقْرَأْ (الزخرف) فقرأتُ (حم والكتاب المبين ، إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ، وإنَّه في أم الكتاب لدينا لعليُّ حكيم) ثم قال : أتدري ما أم الكتاب ؟ قلت : لا ، قال : فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يَخْلُقَ السمواتِ والأرضَ ، فيه : إن فرعون من أهل النار ، وفيه ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ) قال عطاء :

---

(١) رقم ٦٩٩ ؛ في السنة ، باب القدر ، وإسناده حسن .

ولقد لقيتُ الوليدَ بنَ عبادةَ بنِ الصامتِ، صاحبَ رسولِ الله ﷺ فسألته :  
 ما كانت وصية أبيك لك عند الموت؟ فقال لي : دعاني فقال لي : يا بني ،  
 اتق الله ، واعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله ، وتؤمن بالقدر كله خيره  
 وشره ، وإن متَّ على غير هذا دخلت النار ، إني سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول : إن أولَ ما خلق الله القلمُ ، فقال له : أكتب ، قال : ما أكتب؟ قال :  
 أكتب القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد ،<sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

### في العمل مع القدر

٧٥٧٧ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ) قال :  
 « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يديه كتابان ، فقال : أتدرون ما هذان  
 الكتابان؟ قلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تخبرنا ، فقال للذي في يده اليمنى :  
 هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٠٠ في السنة ، باب القدر ، والترمذي رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم  
 ١٧ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣١٧/٥ ، وهو حديث صحيح .

ثم أجملَ على آخرهم ، فلا يُزَادُ فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، ثم قال للذي في شماله : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجملَ على آخرهم ، فلا يُزَادُ فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، قال أصحابه : ففيم العمل يارسول الله إن كان أمرٌ قد فرغَ منه ؟ فقال : سَدُّوا وقاربوا ، فإن صاحبَ الجنة يُختمَ له بعمل أهل الجنة وإن عمل أيَّ عملٍ ، وإن صاحب النار يُختمَ له بعمل أهل النار وإن عمل أيَّ عملٍ ، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه ، فنبذهما ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد ، ففريق في الجنة ، وفريق في السعير « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( سَدُّوا وقاربوا ) السَّدَادُ : الصواب في القول والعمل ، والمقاربة :

القصد فيها .

( أجملَ على آخرهم ) أجملتُ الحسابَ : إذا جمعتَه وكملتَ أفرادَه ،

أي : جمعوا ، يعني أهل الجنة وأهل النار عن آخرهم ، وعُقدت جملتهم ، فلا يتطرق إليها زيادة ولا نقصان .

٧٥٧٨ - ( فخ م ر - عمر ابن بن مصلح رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رقم ٢١٤٢ في الدر ، ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، ورواه أيضاً أحمد في

« المسند » ١٦٧/٢ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رجل : « يارسول الله : أَعْلَمَ أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم ، قال : فقيم  
يعمل العاملون ؟ قال : كلُّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له » أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية البخاري « أُيُعرَفُ أهل الجنة من النار ؟ قال : نعم ، قال :  
فَلِمَ يعمل العاملون ؟ قال : كلُّ يعمل لما خُلِقَ له ، أو لما يُسرَّ له . »

ومسلم من رواية أبي الأسود الدبلي ، قال : قال لي عمران بن حصين :  
« رأيتَ ما يعمل الناسُ اليوم ويكدحون فيه ، أشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى  
عليهم من قَدَرٍ قد سبق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت  
الحجة عليهم ؟ فقلت : بل شيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى عليهم ، قال : أفلا يكون ظلماً ؟  
قال : ففزعْتُ من ذلك فزعاً شديداً ، وقلت : كل شيء خُلِقَ اللهُ ومَلِكٌ  
يده ، فلا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون ، فقال لي : يرحمك الله ، إني لم أَرِدْ  
بما سألتك إلا لأحرز عقلتك ، وإن رجلين من مُزينة أتيا رسول الله ﷺ  
فقالا : يارسول الله ، رأيتَ ما يعمل الناسُ اليوم ، ويكدحون فيه ،  
أشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من قَدَرٍ [قد] سبق ، أو فيما يستقبلون به مما  
أتاهم [به] نبيهم ، وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا ، بل شيءٌ قُضِيَ عليهم ،  
ومضى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله ( ونفسٍ وما سواها ، فأنهَمها  
فجورها وتقواها ) [ الشمس : ٧ ، ٨ ] «<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٣١/١١ و٤٣٢ في القدر ، باب جف الغم على علم الله ، وفي التوحيد ، باب  
قول الله تعالى : ( ولقد يسرنا القرآن للذكر ) ، ومسلم رقم ٢٦٤٩ في القدر ، باب كيفية الخلق  
الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٧٠٩ في السنة ، باب في القدر .



## [ شرح الغريب ]

( يكدحون ) الكدح : السعي والكسب والاجتهاد فيه ، وكده النفس في طلبه .

٧٥٧٩ - ( خرج من رت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله ﷺ ، ففعد ، وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة ، فنكس ، وجعل ينكس ، فبخصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ، ومقعده من الجنة ، فقالوا : يا رسول الله أفلا نتكلم على كتابنا ؟ فقال : اعملوا ، فكلٌ ميسرٌ لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة ، فسيصيرُ لعمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء ، فسيصير لعمل [ أهل ] الشقاء ، ثم قرأ ( فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى .. ) [ الليل : ٥ - ٧ ] » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتى رسول الله ﷺ ، ففعد ، وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة ، فجعل ينكس بها ، ثم قال : ما منكم من أحد ، أو [ ما ] من نفس منفوسة ، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فمن كان من أهل السعادة ، ليكوننَّ

إلى أهل السعادة ، ومن كان مِنَّا من أهل الشقاوة ، ليكُونَنَّ إلى أهل الشقاوة ؟  
 فقال رسولُ الله ﷺ : بل اعملوا ، فكلُّ مُيسَّرٍ ، فأما أهل السعادة ، فيُيسَّرُون  
 لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة ، فيُيسَّرُون لعمل أهل الشقاوة ، ثم  
 قرأ : ( فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى ، وأما  
 من بخل واستغنى ، وكذب بالحسنى ، فسنيسره للعسرى ) [ الليل : ٥ - ١٠ ]  
 وفي أخرى للترمذي قال : « بينا نحن مع رسولِ الله ﷺ وهو  
 يَنكُتُ [ في ] الأرض ، إذ رفع رأسه إلى السماء ، ثم قال : ما منكم من أحدٍ إلا  
 قد عُلم - وفي رواية : إلا قد كُتِبَ - مقعده من النار ، ومقعده من الجنة ، قالوا :  
 أفلا نتكلُّ يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، اعملوا ، فكلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له » .  
 وأخرج أبو داود الرواية الأولى من روايتي الترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( مخصرة ) المخصرة : كالسوط ونحوه - ما يسكه الإنسان بيده من

عصى ونحوها .

(١) رواه البخاري ٥٤٤/٧ في تفسير سورة ( والليل إذا يغشى ) ، وفي الجنائز ، باب موعظة  
 المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ، وفي الأدب ، باب الرجل ينكت الشيء بيده في  
 الأرض ، وفي القدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :  
 ( ولقد يسرنا القرآن للذكر ) ، ومسلم رقم ٢٦٤٧ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن  
 أمه ، وأبو داود رقم ٤٦٩٤ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٧ في القدر ، باب  
 مجاء في الشقاء والسعادة ، ورقم ٣٣٤١ في التفسير ، باب ومن سورة ( والليل إذا يغشى ) .

( ينكت ) النكت : ضرب الشيء بالعصا واليد ليؤثر فيه .

( نفس منقوسة ) أي : مولودة ، يقال : نَفَسَتِ المرأةُ [ وَنَفَسَتْ ]

- بفتح النون وضمها - إذا وُلدت .

٧٥٨٠ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « جاء سُراقَةُ

ابن مالك بن جُعشم ، فقال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا كأننا نُخَلِقنا الآن ،

فيم العمل اليوم ، فيما جفَّتْ به الأفلام وجرت به المقادير ، أم فيما نستقبل ؟

قال : لا بل فيما جفَّتْ به الأفلام ، وجرت به المقادير ، قال : فميم العمل ؟ قال :

اعملوا ، فكلُّ مُيسرٍ لما خلق له ، وكلُّ عاملٍ بعمله <sup>(١)</sup> » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٧٥٨١ - ( ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال عمر :

« يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه ، أمرٌ مبتدعٌ - أو مبتدأٌ - أو فيما قد

فُرِغَ منه ؟ فقال : فيما قد فُرِغَ منه يا ابن الخطاب ، وكلُّ مُيسرٍ ، أما

من كان من أهل السعادة ، فإنه يعمل للسعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء ،

فإنه يعمل للشقاء . »

وفي رواية : قال : « لما نزلت ( فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ) [ هود : ١٠٥ ]

سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، فعلامَ نعمل ، على شيءٍ قد

فُرِغَ منه ، أو على شيءٍ لم يفرغ منه ؟ قال : بل على شيءٍ قد فُرِغَ منه ، وجرت

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : اعملوا فكل ميسر ، انتهى .

(٢) رقم ٢٦٤٨ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

به الأقدام يا عمر ، ولكن كلُّ ميسرٍ لما خُلق له » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في القدر عند الخلقة

٧٥٨٢ - ( فتح م رت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :

« حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : إن خلقَ أحدكم يُجمَعُ في بطنِ أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مُضغَةً مثل ذلك ، ثم يبعثُ الله إليه ملكاً بأربع كلمات : بكتبَ رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخُ فيه الروح ، فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمَلُ بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل الجنة فيدخلها » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وفيها زيادة « أو قدر ذراع » <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢١٣٦ في القدر ، باب ماجاء في الشقاء والسعادة ، و ٣١١٠ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤١٧/١١ في القدر ، باب في القدر ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، =

وفي رواية ذكرها رزين قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الرحم أربعين يوماً ، ثم تكون علقةً أربعين ، ثم تكون مضغةً أربعين ، فإذا بلغت أن تُخلَقَ بَعَثَ اللهُ ملكاً يُصَوِّرُهَا ، فيأتي الملكُ بتراب بين إصبعيه فيخلطه في المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصور كما يؤمر ، فيقول : أذكرُ ، أم أنثى ؟ أشقيُّ ، أم سعيد ؟ وما عمره ؟ وما رزقه ؟ وما أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله عز وجل ، ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دُفِنَ حيث أخذ ذلك التراب » .

[ شرح الغريب ]

( أثره ) : أثر الرجل ، أراد به : أجله ، سُمِّيَ بذلك لأنه يتبع الأجل .  
 ( يجمع في بطن أمه نطفة ) قال الخطابي : قال ابن مسعود في تفسيره :  
 إن النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منها بشراً ، طارت في بشر المرأة تحت كلِّ ظفرٍ وشعر ، ثم تمكث أربعين يوماً ، ثم تنزل دماً في الرحم ، فذلك جمعها .

( النطفة ) : الماء القليل والكثير ، والمراد به المنى هاهنا .

( علقة ) العلقة : الدم الجامد .

---

= وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، وفي التوحيد ، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، ومسلم رقم ٢٦٤٣ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٧٠٨ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٨ في القدر ، باب ماجاء أن الأعمال بالخواتم .

( مضغفة ) المضغفة : القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يُمضغ .

٧٥٨٣ - ( ف م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فيقول : أي رب نطفة ؟ أي رب علقة ؟ أي رب مضغفة ؟ فإذا أراد أن يقضي خلقها ، قال : يارب ، أذكر ، أم أنثى ؟ أشقي ، أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب ذلك في بطن أمه » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٥٨٤ - ( م - عامر بن وايمر رحمه الله ) أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له : حذيفة بن أسيد الغفاري ، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال له : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يارب ، أذكر ، أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ، أجله ؟ فيقول ربك

---

(١) رواه البخاري ٣٠/١١ في القدر في فاتحته ، وفي الحيز ، باب علقه وغير علقه ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( إني جاعل في الأرض خليفة ) ، ومسلم رقم ٢٦٤٦ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ،  
ويكتب الملك ، ثم يخرج الملكُ بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على [ما] أمر  
ولا ينقص .

وفي رواية قال : « دخلتُ على أبي سريحة ، حذيفة بن أسيد الغفاري  
فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول : إنَّ النطفةَ تقع في الرحم  
أربعين ليلةً ، ثم يتصوَّرُ عليها الملكُ . قال زهير أبو خيثمة : حسبتهُ قال :  
الذي يخلقها - فيقول : ياربُّ ، أذكر ، أو أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى ،  
ثم يقول : يارب ، أسويُّ ، أو غير سوي ؟ ثم يقول : [ ياربُّ ] ما رزقه ،  
ما أجله ، ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيماً أو سعيداً . »

وفي أخرى رفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أن ملكاً مُوكِّلاً بالرحم ،  
إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً ، بأذنِ الله ليضع وأربعين ليلةً . . . »  
ثم ذكر نحوه . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٥٨٥ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « قام فينا  
رسولُ الله ﷺ مقاماً ، فقال : لا يُعدي شيءٌ شيئاً ، فقال أعرابيٌّ :  
يا رسول الله ، فما بال الإبل يأتيها البعيرُ الأجرِبُ الحشفةُ بذنبه فيُجرُّ بها

---

(١) رقم ٢٦٤٥ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

كَلِمَاتِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ مِنْهَا؟ أَلَا لَاعِدَوِي وَلَا صَفْرًا، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا وَمَحَابَّتَهَا<sup>(١)</sup>»  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(يُعَدِّي) أَعَدَّى الْمَرِيضَ: إِذَا تَجَاوَزَ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ، كَمَا يَتَعَدَّى الْجَرْبُ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ تَأْثِيرَهَا، وَأَبْطَلَ مَذْهَبَ الْعَرَبِ فِيهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى مِنْ حَرْفِ الطَّاءِ وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ فِيهِ شَرْحُ قَوْلِهِ: لَا صَفْرًا، مُسْتَوْفِي فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ.

٧٥٨٦ - (أُنْسَى بِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ إِنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا وَأَجْلَهَا» أَخْرَجَهُ...<sup>(٣)</sup>.

(١) كلمة « ومحابها » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ٢١٤٤ في القدر ، باب ماجاء لاعدوى ولا هامة ولا صفر ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ، وأنس .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد رواه أبو نعيم في « الخلية » ٢٧/١٠ من حديث أبي أمامة ، وابن حبان والحاكم وابن ماجه من حديث جابر ، والحاكم من حديث ابن مسعود ، والبزار من حديث حذيفة ، وابن حبان والبزار والطبراني عن أبي الدرداء ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .



## [ شرح الغريب ]

(روح القدس) القدس : الطهارة ، وروح القدس : اسم جبريل عليه السلام أي : الروح المقدسة الطاهرة .

(نفث في روعي) النَّفْثُ : النفخ بالفم ، والرُّوع : النفس ، يقول :  
نفث في روعي ، أي : ألقى في قلبي ، وأوقع في نفسي ، وألمني .

٧٥٨٧ - ( م ط - طاوس اليماني ) قال : « أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كلُّ شيء بقدر ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » .  
أخرجه مسلم والموطأ<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(الكيس) : العقل .

## الفصل الرابع

في القدر عند الخاتمة

٧٥٨٨ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله ، فقليل له : كيف

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥٥ في القدر ، باب كل شيء بقدر ، والموطأ ٨٩٩/٢ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر .

يستعمله يا رسول الله؟ قال: يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٧٥٨٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
« إِنْ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ  
النَّارِ، وَإِنْ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ  
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

## الفصل الخامس

### في الهدى والضلال

٧٥٩٠ - (ب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ  
نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ:  
جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٧٥٩١ - (ط - عمرو بن دينار رحمه الله) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

---

(١) رقم ٢١٤٣ في القدر، باب ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال الترمذي:  
هذا حديث صحيح، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٦٥١ في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

(٣) رقم ٢٦٤٤ في الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا  
حديث حسن .

يقول في خطبته : « إن الله هو الهادي والقاتن » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## الفصل السادس

في الرضى بالقدر

٧٥٩٢ - (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ : رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ : تَرَكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ : سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٧٥٩٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ ، فَإِنْ هُوَ لَوْ ، تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) ٩٠٠/٢ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢١٥٢ في القدر ، باب ما جاء في الرضى بالقضاء ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقال له أيضاً : حماد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدني ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

(٣) رقم ٢٦٦٤ في القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز .

## الفصل السابع

### في حكم الأطفال

٧٥٩٤ - (مدرسي - عائشة رضي الله عنها) قالت: «تُوِّفِّي صَبِيٌّ، فَقُلْتُ:

طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَا تَدْرِينَ أَنْ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا؟» .

وفي رواية: قالت: «دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ

الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لِمَ

يَعْمَلُ السُّوءَ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ

أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ

فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» أخرجه مسلم

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية، وقالوا فيه: «طُوبَى لِهَذَا، لِمَ يَعْمَلُ

سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>» .

[شرح الغريب]

(طوبى) فُعِلَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ

شَجَرَةٍ فِيهَا .

(١) لفظ: يدر به عند أبي داود فقط وعند النسائي: يدركه مثل لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٦٢ في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٥٧/٤ في

الجنائز، باب الصلاة على الصبيان، وأبو داود رقم ٧١٣٤ في السنة، باب في ذراري المشركين

٧٥٩٥ — ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قلت : « يا رسول الله

ذراري المؤمنين ؟ فقال : من آباؤهم ؟ فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال :  
الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسول الله ، فذراري المشركين ؟ قال :  
من آباؤهم ، فقلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ذراري ) ( الذراري : جمع ذرية ، وهم الأولاد .

( الله أعلم بما كانوا عاملين ) قال الخطابي : ظاهر هذا الكلام : يُؤمُّ أنه  
لم يُفْتِ السائل عنهم ، وأنه ردَّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون  
قد جعلهم من المسلمين ، أو أحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث ،  
وإنما معناه : أنهم كفار يلحقون في الكفر بآباؤهم ، لأن الله قد علم أنهم لو بقوا  
أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار ، ويدل على صحة هذا التأويل :  
قوله في حديث عائشة : « قلت : يا رسول الله : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما  
كانوا عاملين » قال الخطابي : وقال ابن المبارك فيه : إن كل مولود من البشر  
إنما يولد على فطرته التي جبل عليها ، من السعادة والشقاوة ، وعلى ما سبق له من  
قدر الله ، وتقدّم في مشيئته فيه ، من كفر وإيمان ، وكل منهم صائر في العاقبة

(١) رقم ٤٧١٢ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، من طريقين ، وهو حديث صحيح .

إلى ما فطرَ عليه وُخلق له، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكِلِ لفطرته من السعادة والشقاوة، فمن أمانة الشقاوة للطفل؛ أن يولد بين نصرانيين أو يهوديين، فيحمل أنه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود أو النصارى، أو يعلمانه اليهودية أو النصرانية، أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين، فهو محكوم له بحكم والديه، إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله ﷺ: « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » .

٧٥٩٦ - (خ م دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (١) .

٧٥٩٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ، عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

وفي أخرى « سُئِلَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ . . . الحديث » أخرجه البخاري [ومسلم] والنسائي (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٣٢/١١ في القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، وفي الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم رقم ٢٦٦٠ في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود رقم ٤٧١١ في السنة، باب في ذراري المشركين، والنسائي ٥٩/٤ في الجنائز، باب أولاد المشركين .

(٢) رواه البخاري ٤٣٢/١١ في القدر، باب الله أعلم بما كانوا فاعلين، وفي الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم رقم ٢٦٥٩ في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٥٨/٤ في الجنائز، باب أولاد المشركين .

## الفصل الثامن

في مُحاجَّة آدم وموسى

٧٥٩٨ - (خ م ط ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ

قال: « حاجَّ آدمُ موسى ، فقال: أنتَ الذي أخرجتَ الناسَ من الجنةِ بذنبك وأشقيتهم؟ قال: فقال آدمُ لموسى: أنتَ الذي اصطفاك اللهُ برسالاته وبكلامه أتلوُمُني على أمرٍ كتبه اللهُ عليَّ قبلَ أنْ يخلُقني؟ أو قدَرَهُ عليَّ قبلَ أنْ يخلُقني؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: فحجَّ آدمُ موسى . » .

وفي رواية قال: « احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال موسى: يا آدمُ ، أنتَ أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدمُ: أنتَ موسى اصطفاك اللهُ بكلامه، وخطَّ لك بيده ، أتلوُمُني على أمرٍ قدَرَهُ اللهُ عليَّ قبلَ أنْ يخلُقني بأربعين عاماً؟ قال النبي ﷺ: فحجَّ آدمُ موسى ، [ فحجَّ آدمُ موسى ] . » .

وفي أخرى قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال له موسى: أنتَ آدمُ الذي أخرجتَكَ خطيئتكَ من الجنة؟ . » .

وفي رواية: « أخرجتنا وذريبتك من الجنة ، قال: أنتَ موسى؟ أليس اللهُ اصطفاك برسالاته وبكلامه ، ثم تلوُمُني على أمرٍ قدَرَهُ اللهُ عليَّ قبلَ أنْ أخلُقَ؟ » .

وفي أخرى « قال النبي ﷺ : التقى آدمُ وموسى ، قال موسى : أنت الذي أشقيتَ الناس ، وأخرجتهم من الجنة ؟ قال آدم : أنت الذي اصطفاك الله برسالاته واصطنعك لنفسه ، وأنزل عليك التوراة ؟ قال : نعم ، قال : فوجدتها ، كتبَ عليَّ قبل أن يخلقني ؟ قال : نعم ، فحجَّ آدمُ موسى » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : أن النبي ﷺ قال : « تحاجَّ آدمُ وموسى ، فقال له موسى : أنت آدمُ الذي أُغويَتَ الناس ، وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء ، واصطفاه برسالاته ؟ قال : نعم ، قال : فتلوُمني على أمرٍ قُدِّرَ عليَّ قبل أن أُخلَقَ ؟ » .

وفي أخرى له قال : « احتجَّ آدمُ وموسى عند ربهما ، فحجَّ آدمُ موسى قال موسى : أنت آدمُ الذي خلقتك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنتِهِ ، ثم أهبطتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقرَّبَكَ نَجِيًّا ؟ فبيكم وجدتَ الله كتب التوراة قبل أن أُخلَقَ ؟ قال موسى : بأربعين عاماً ، قال آدم : فهل وجدتَ فيها (وعصى آدمُ رَبَّهُ فغوى) [ طه : ١٢١ ] ؟ قال : نعم ، قال : أفتلوُمني على أن عمِلتُ عملاً كتبَه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلُقني بأربعين سنة ؟ [ قال رسولُ الله



ﷺ : فحجَّ آدمُ موسىَ عليها السلام [ ٥٠ .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية من المتفق عليه .

وفي رواية الترمذي قال : احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال موسى : يا آدم ،

أنت الذي خلَقك الله بيده ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، أَغَوَيْتَ النَّاسَ

وأخرجهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه

أتلوهني على عمل عملته كتبه الله عليّ قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال :

فحجَّ آدم موسى « (١) .

[ شرح الغريب ]

(المحاجة) : المجادلة والمخاصمة ، حاججت فلاناً فحججته ، أي :

جادلته فغلِبته .

(نجياً) النجى : المناجى ، وهو المشاور والمحدث ، وقوله : « اصطنعك

لنفسه ، تمثيل لما أعطاه الله من منزلة التقريب والتكريم ، مثل حاله بحال من

يراه بعض الملوك - بجوامع خصال فيه وخصائص - أهلاً لثلاث يكون أحدٌ

---

(١) رواه البخاري ٤٤١/١١ ، في القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، وفي الأنبياء ، باب

وفاة موسى وذكره بعده ، وفي تفسير سورة ( طه ) ، باب قوله : ( واصطنعتك لنفسى ) ،

وباب قوله : ( فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وكلم

الله موسى تكليماً ) ، ومسلم رقم ٢٦٥٢ في القدر ، باب حججاج آدم وموسى عليها السلام ،

والموطأ ٨٩٨/٢ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، وأبو داود رقم ٤٧٠١ في السنة ،

باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٥ في القدر ، باب رقم ٢ .

أقربَ منزلةٍ منه إليه، ولا أطف محلاً، فيوليه من الكرامة ويستخلصه لنفسه والاصطناع: افتعال من الصنعة، وهي العطية والكرامة والإحسان .  
(الإغواء): الاضلال، غَوَى الرجل يغوي وأغوى غيره .  
(تبيان) التبيان: الإيضاح، وكشف الشيء ليظهر ويتبين .

٧٥٩٩ - (ر - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى عليه السلام قال: يارب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال له: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت الذي - وذكر نحو حديث أبي هريرة وأتم منه - قال فيه: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: فما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: فلم تلومني؟ في شيء سبق من الله فيه القضاء قبلي؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: فحج آدم موسى» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٤٧٠٢، في السنة، باب في القدر، وإسناده حسن .

## الفصل التاسع

في ذم القدرية

[ شرح الغريب ]

(القدرية) في إجماع أهل السنة والجماعة : هم الذين يقولون : الخير من الله والشر من الإنسان ، وإن الله لا يريد أفعال العصاة ، وُسِّمُوا بذلك ، لأنهم أثبتوا للعبيد قدرةً توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى ، ونَفَوُا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه ، وهؤلاء مع ضلالتهم يضيفون هذا الاسم إلى مخالفيهم من أهل الهدى ، فيقولون : أنتم القدرية ، حين تجعلون الأشياء جاريةً بقدر من الله ، وأنكم أولى بهذا الاسم منا ، وهذا الحديث يبطل ما قالوا ، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « القدرية مجوس هذه الأمة » ومعنى ذلك : أنهم لمشابهتهم المجوس في مذهبهم ، وقولهم بالأصلين - وهما النور والظلمة ، فإن المجوس يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا بذلك ثنوية ، وكذلك القدرية لما أضافوا الخير إلى الله ، والشر إلى العبيد : أثبتوا قادرين خالقين الأفعال كما أثبت المجوس ، فأشبهوهم وليس كذلك غير القدرية ، فإن مذهبهم أن الله تعالى خالق الخير والشر ، لا يكون شيء منها إلا بخلقه ومشيئته ، فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى العباد مباشرة واكتساباً .

٧٦٠٠ - ( ر - مذبذبة بن الجمان رضي الله عنها ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ ،

من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم ، ومن مَرَضَ منهم فلا تعودوهم ، هم  
شيعَةُ الدَّجَالِ ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْجَالِ » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الشيعَة ) : الأولياء والأنصار .

٧٦٠١ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) مثله - وزاد « فلا تُجَابِسُوهُمْ

ولا تُفَاتِحُوهُمْ الْكَلَامَ » أخرجه ...<sup>(٢)</sup>

٧٦٠٢ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ

---

(١) رقم ٤٦٩٢ في السنة ، باب في القدر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٨٦/٢ ، وفي إسناده عمر مولى غفرة ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد في « المسند » ٤٠٦/٥ و ٤٠٧ ، وإسناده ضعيف وقال المنذري : وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ، ولا يثبت . أقول : وبدعة القدر أدركت آخر عهد الصحابة ، فأنكرها من كان منهم حياً ، كعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وأمثالها ، وأكثر ما يجيء من أيهم ، فإنما هو موقف من قولهم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم ... الحديث » وسيأتي بعد حديثين ، وإسناده ضعيف .

ماتوا فلا تشهدوهم « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٦٠٣ - ( ر - عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

لا تُجالسوا أهل القدر ولا تفتحوهم « أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٦٠٤ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :

رسول الله ﷺ : « صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المرجئة ) : طائفة من فرق المسلمين ، يقولون : إنه لا يضر مع الإيمان

معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهذا مذهب سوء ، أما في جانب

الكفر : فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة ، وأما في جانب الإيمان : فكيف

لا يضر ؟ والقائل بهذا يفتح باب الإباحة ، فإن الإنسان إذا علم

أنه لا تضر المعاصي مع إيمانه ارتكب كل ما تحدثه به نفسه منها ، علماً أنها

---

(١) رقم ٤٦٩١ في السنة ، باب في القدر ، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم

سلة بن دينار عن ابن عمر ، وقد جزم المنذري بأن أبا حازم سلة بن دينار لم يسمع من ابن عمر

فلاستناد منقطع .

(٢) في المطبوع عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر ، وفي سنده حكيم بن شريك الهذلي المصري ، قال الحافظ

في « التقريب » : مجهول ، وقال في « التهذيب » : وقرأت بخط الذهبي : قال أبو حاتم مجهول .

(٤) رقم ٢١٥٠ في القدر ، باب ما جاء في القدرية ، وإسناده ضعيف .

لا تضره ، وهؤلاء هم أصدقاء القدرية ، فإن من مذهبهم : أن الكبيرة إذا لم يُتَبَّ منها يخلد صاحبها في النار ، وإن كان مؤمناً ، فانظر إلى هذا الاختلاف العظيم ، والتناقض الزائد في الآراء المختلفة الأهواء ، نعوذ بالله من ذلك ، وانظر كيف هدى الله أهل الحق والعدل إلى أقوم طريق ، فأثبتوا للعاصي جزاءً ، ونفوا الخلود في النار عليها الذي هو جزاء الكافرين ، ويعضد ذلك : قوله ﷺ : « خير الأمور أوساطها » .

٧٦٠٥ - ( ت ر - نافع - مولى ابن عمر ) « أن رجلاً جاء ابنَ عمرَ ، فقال : « إن فلانا يقرأ عليك السلام ، فقال ابن عمر : إنه بلغني أنه قد أحدثَ الكذبَ بالقدرِ ، فإن كان قد أحدثَ فلا تُقرئهُ مني السلام ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمة ، أوفي أمّتي - الشك منه - خَسْفٌ وَمَسْخٌ ، وذلك في المكذِبين بالقدَرِ » .

وفي رواية أبي داود : قال : « كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشام يُكاتبُهُ ، فكتب إليه عبدُ الله بنُ عمر : إنه بلغني أنك تكلمتَ في شيء من القدر ، فإياك أن تكتبَ إليَّ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : سيكون في أمّتي أقوامٌ يُكذِّبون بالقدر » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وفيها قال : « بلغني أنه قد أحدث فإن

كان قد أحدث . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : خَسَفُ وَمَسْخُ ،  
أو قَذَفُ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ»<sup>(١)</sup> .

## الفصل العاشر

في أحاديث شتى

٧٦٠٦ - ( م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ « قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِينَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ »<sup>(٢)</sup> .

٧٦٠٧ ( ت - أبو عزة ، [ يسار بن عبد ] ، رضي الله عنها ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا  
حَاجَةً ، [ أَوْ بِهَا حَاجَةٌ ] » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه للترمذي رقم ٢١٥٣ و ٢١٥٤ في القدر ، باب رقم ١٦ ، وأبو داود رقم ٤٦١٣ في  
السنة ، باب لزوم السنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ،  
ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٥٦٣٩ والحاكم ١/٨٤ وصححه ووافقه الذهبي .  
(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٥٣ في القدر ، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام ، والترمذي رقم ٢١٥٧  
في القدر ، باب رقم ١٨ .  
(٣) رقم ٢١٤٨ في القدر ، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، وإسناده صحيح ،  
وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٧٦٠٨ - ( ت - مطر بن عطاس رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا قضى الله لعبداً أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجةً » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٦٠٩ - ( أبو عثمان مولى أبي هاشم رحمه الله ) قال : « سألتُ

أبا هريرة عن القدرِ ؟ فقال : اكتفٍ منه بآخر سورة الفتح ( محمدٌ رسول الله  
والذين معه أشدُّاء على الكفار رُحماً بينهم ، تراهم رُكعاً سُجداً ) [ الفتح :  
٢٩ ] فنعتهم قبل أن يخلقهم ، بما علم أنهم يكونون عليه إذا خلقهم وقال تعالى  
فيهم : ( ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الإنجيل كزرعٍ أخرج شطأه ،  
فآزره فاستغلظ ... ) الآية » [ الفتح : ٢٩ ] أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

• ( شطأه ) شطأه الزرع : فراخه التي تنفرع مع الأصل .

• ( فأزره ) : أي : قوَّاه وشده .

٧٦١٠ - ( مالك بن أنس رحمه الله ) قال : « بلغني أنه قيل لإياس بن

---

(١) رقم ٢١٤٧ في القدر ، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، وإسناده ضعيف ،  
ولكن يشهد له الذي قبله ، فهو به حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي  
الباب عن أبي عزة ، يريد الحديث الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره السيوطي  
في « الدر المنثور » ونسبه لأبي عبيد وأبي نعم في « الحلية » وابن المنذر .



معاوية : ما رأيك في القدر ؟ قال : رأيُ ابنتي « يريد : لا يَعْلَمُ سِرَّهُ إِلَّا اللهُ ،  
وبه كان يُضْرَبُ المَثَلُ في الفهم .

وقال رجل وقد سُئِلَ عن أمرٍ ما مِنَ القَدَرِ ، فقال : أَلَسْتَ تَوَمنُ  
به ؟ قال : بلا ، قال : فحَسْبُكَ ، حدثني علي بن الحسين بن علي عن أبيه  
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من حَسَّنَ إسلامَ المرءِ تركَهُ ما لا يَعْنِيهِ »  
وقال : بلغني أنه قيلَ للقمان : ما بلغَ منك ما نرى ؟ قال : أداءُ الأمانة ،  
وَصِدْقُ الحديثِ ، وتركُ ما لا يعنيني ، أخرجه ...<sup>(١)</sup> .

٧٦١١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « خرج علينا

رسولُ اللهِ ﷺ ، ونحن نتنازعُ في القَدَرِ ، فغَضِبَ حتى احمرَّ وجهُه حتى كأنما  
فُقيءَ في وجنتيه حبُّ الرُّمَّانِ ، فقال : أفبهذا أمرتُم ، أم بهذا أرسلتُ إليكم ؟

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والجزء المرفوع منه  
قوله صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء ... الحديث » رواه مالك في الموطأ ٢/٩٠٣  
في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، والترمذي رقم ٢٣١٩ في الزهد ، باب رقم ١١  
من حديث مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وإسناده منقطع  
ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٣١٨ في الزهد ، باب رقم ١١ ، وابن ماجه رقم ٣٩٧٦ في  
الفتن ، باب كف اللسان في الفتنه وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال الزرقاني في  
شرح « الموطأ » : والحديث حسن بل صحيح ، أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي من حديث  
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى  
عن أبي ذر العسكري والحاكم في تاريخه ، عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد  
ابن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام ، أقول : وقوله : « بلغني أنه قيل للقمان . . . »  
رواه مالك في الموطأ ٢/٩٩٠ في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع .

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فقهاء) فكأنما فُقيء في وجهه حبُّ الرُّمَّانِ ، أي : شُقَّ وَفُقِصَ .

## الكتاب الثاني

في القناعة والعفة

وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

في مدحها والحث عليها

٧٦١٢ - (ت - عبيد الله بن محسن رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافَى فِي جِسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ

يَوْمَهُ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحِذَائِهَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢١٣٤ في القدر ، باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له

شاهد عند ابن ماجه رقم ٨٥ في المقدمة ، باب في القدر ، وإسناده حسن ، فالحديث حسن .

(٢) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٣٠٠

باب من أصبح آمناً في سربه ، وابن ماجه رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث =

## [ شرح الغريب ]

( آمناً في سربه ) أي : في نفسه ، يقال : فلان واسع السرب أي : رخي

البال وروي بفتح السين ، وهو المسلك والمذهب .

( الحذافير ) عالي الشيء ونواحيه ، يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها ، أي :

بأسرها ، الواحد حذفارٌ .

٧٦١٣ ( ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وتوب

يوارى عورته ، وجلف الحبز والماء » أخرجه الترمذي .

وقال النضر بن شميل : « جلف الحبز » يعني ليس معه إدام <sup>(١)</sup> .

مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيد الله بن عاصم وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى ، من حديث عبد الله بن هاني بن أبي عبله عن إبراهيم بن أبي عبله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٩٤/٢ : عبد الله بن هاني بن أخي إبراهيم بن أبي عبله ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن غلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبله أحاديث بواطيل ، ثم قال : فاعبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه ، ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة سلمة بن عبد الله بن عاصم عن أبيه من رجال الترمذي ، وضعف سند الترمذي ثم قال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي الدرداء بإسناد لين يشبه هذا .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٤٤ في الزهد ، باب رقم ٣٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦٢/١

وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقال المناوي في « فيض القدير » :

وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

وفي رواية رزين « وجلفُ خبزٍ يَرُدُّ بها جَوَعَتَهُ ، والماء القراح » .

[ شرح الغريب ]

( جلف الخبز ) الجلف : الخبز وحده لا آدم معه ، وقيل : هو الخبز

الغليظ اليابس .

( القراح ) : الذي لا يشوبه شيء ولا يخالطه ، مما يُجعل فيه كالعسل

والتمر والزبيب وغير ذلك مما يُتخذ شراباً .

٧٦١٤ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « قال الله : إِنَّ أَعْظَمَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي : مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ، ذُو حِظٍّ

من الصلاة ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ ،

لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ ،

فَقَالَ : عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ ، قَلْتُ تَرَاتِمَهُ ، قَلْتُ بَوَاكِيَهُ » .

وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قال : « عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي

بِطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً ، فَقُلْتُ : لَا يَأْرَبُ ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً ، وَأَجُوعُ يَوْماً ،

فَإِذَا جُمِعَتْ تُضْرَعَتْ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شَبِعْتَ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ »

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٢٣٤٨ في الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن ، قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

## [ شرح الغريب ]

(أَغْبَطُ) غَبَطْتُ الرجل : إذا تَمَنَّيتَ أن يكون لك مثل الذي له من غير أن يزول عنه ماله .

( خفيف الحاذ ) الحاذ في الأصل : بطن الفخذ ، وقيل : هو الظهر ، والموضع الذي يقع عليه اللبد من ظهر الفرس ، يقال له : حاذ ، والمراد في الحديث : الخفيف الظهر من العيال ، القليل المال ، القليل الحظ من الدنيا .

( غامِضاً ) الغامض : الخفي ، أراد أن يكون الإنسان منقطعاً عن الناس لا يخالطهم ، وذلك دأب الزاهدين في الدنيا ، الراغبين فيما عند الله تعالى .

( الكفاف ) : الذي لا يفضل عن الحاجة ولا ينقص .

( المنية ) : الموت .

( تراث ) الرجل : ما يخلفه بعد موته من متاع الدنيا .

٧٦١٥ - ( م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

إن رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه » أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٧٦١٦ - ( ت فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله

---

( ١ ) رواه مسلم رقم ١٠٥٤ في الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ، والترمذي رقم ٢٣٤٩ في الزهد باب ما جاء في الكفاف .

ﷺ يقول: « طوبى لمن هدي للإسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنبحاً » .  
أخرجه الترمذي (١) .

٧٦١٧ - ( فتح م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال:  
« إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ،  
ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده ، قال : ما يكون عندي من خيرٍ  
فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله ،  
ومن يتصبر يصبره الله ، وما أُعطي أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسع من الصبر »  
أخرجه الجماعة (٢) .

وزاد رزين « وقد أفلح من أسلم ورزق كفافاً فقتعه الله بما آتاه » .  
٧٦١٨ - ( م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « يا ابن آدم ، إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك ، وأن تمسكه  
شرٌ لك ، ولا تلام على كفافٍ ، وأبدأ بمن تعول ، واليد العليا خيرٌ من اليد  
السفلى » أخرجه مسلم والترمذي (٣) .

(١) رقم ٢٣٥٠ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف .

(٢) رواه البخاري ٢٦٥/٣ في الزكاة ، باب الاستعفاف في المسألة ، وفي الرقاق ، باب الصبر عن  
حارم الله ، ومسلم رقم ١٠٥٣ في الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، والموطأ ٩٩٧/٢ في  
الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٤ في الزكاة ، باب في  
الاستعفاف ، والترمذي رقم ٢٠٢٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الصبر ، والنسائي ٩٥/٥  
في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٦ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم  
٢٣٤٤ في الزهد ، باب رقم ٣٢ .

٧٦١٩ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حقَّ توكله : لرزقتم كما تُرزقُ الطَّيْرُ ، تَغْدُو خِمْصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>

[ سرح الفريب ]

(خِمْصاً) الخِمْص : الجِيعاء الخاليات البطون من الغذاء .

(بِطَاناً) البطان : الشباع الممتلئات البطون منه .

## الفصل الثاني

في غنى النفس

٧٦٢٠ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « ليس الغني عن كثرة العَرَض ، ولكن الغني غني النفس » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٤٥ في الزهد ، باب رقم ٣٣ ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢٣١/١١ و ٢٣٢ في الرقاق ، باب الغنى غنى النفس ، ومسلم رقم ١٠٥١ في الزكاة ، باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، والترمذي رقم ٢٣٧٤ في الزهد ، باب ماجاء أن الغنى غنى النفس .

## [ شرح الفريب ]

(العرض) : ما يتمو له الإنسان ويقتنيه من المال وغيره .

٧٦٢١ - ( فتح م ط ر سى - أبوهريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكينُ الذي ترُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنَّ المسكينُ الذي لا يجد غنيَّ يُغنيه ، ولا يُفطنُ به فيتصدقُ عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس ، هذا لفظ البخاري .

وفي أخرى « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنيّ ويستحيي ، أو لا يسأل الناس إلحافاً » .

وفي أخرى « إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤوا إن شئتم ( لا يسألون الناس إلحافاً ) [ البقرة : ٢٧٣ ] »

وفي رواية لمسلم والموطأ « ليس المسكين بهذا الطوائف الذي يطوف حول الناس » ... وذكر الحديث نحو الأولى ، وأخرج النسائي الأولى .  
وفي رواية أبي داود « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ، ولا يفطنون به فيعطونه » .

وفي رواية « ولكن المسكين المتعفف » .

وفي أخرى « فذلك المحروم » .

وفي أخرى جعل « المحروم » من كلام الزهري ، قال : وهو أصح .



وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأولية<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أكلة ) الأكلة بضم الهمزة ، اللقمة - وبالفتح - المرة الواحدة من الأكل .

( إلخافاً ) الإلخاف في المسألة : الإلحاح ، والإكثار منها .

## الفصل الثالث

في الرضى بالقليل

٧٦٢٢ - ( مخ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلي نظر إلى من هو أسفل منه » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو

أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم . »

---

(١) رواه البخاري ٢٦٩/٣ و ٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ( لا يسألون الناس إلخافاً ) ،

وفي تفسير سورة البقرة ، باب ( لا يسألون الناس إلخافاً ) ، ومسلم رقم ١٠٣٩ في الزكاة ،

باب المسكين الذي لا يجده غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه ، والموطأ ٩٢٣/٢ في صفة النبي صلى

الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المساكين ، وأبو داود رقم ١٦٣١ و ١٦٣٢ في الزكاة ، باب من

يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٨٥/٥ في الزكاة ، باب تفسير المسكين .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نظرَ أحدُكم إلى من فضّلَ عليه في المال والخلقِ ، فليُنظر إلى من هو أسفل منه من فضّلَ عليه » وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الأولى .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا ، وفوقكم في الدين ، فذلك أجدرُ أن لاتزدروا نعمة الله عليكم ، .

زاد في رواية : قال عونُ بن عبد الله بن عتبة : كنتُ أصحابُ الأغنياءِ فما كان أحدٌ أكثرَ همًّا مني ، كنتُ أرى دابةً خيراً من دابّتي ، وثوباً خيراً من ثوبي ، فلما سمعتُ هذا الحديثَ صحّبتُ الفقراءَ فاسترحتُ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تزدروا) الازدراء : الاحتقار والعيب والانتقاص .

---

(١) رواه البخاري ٢٧٦/١١ في الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ، ومسلم رقم ٢٩٦٣ في الزهد في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٥١٥ في القيامة ، باب رقم ٥٩ .

## الفصل الرابع

في المسألة

وفيه أربعة فروع

[ الفرع الأول ]

في ذمها مطلقاً

٧٦٢٣ - ( ف م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي

ﷺ قال : « لاتزال المسألة بأحدكم ، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم » وفي رواية « حتى يأتي يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُزعة ) المذعة : قطعة من اللحم يسيرة ، كالنتفة من الشيء .

٧٦٢٤ - ( د س ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « المسائل كدوح يكدحُ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بُداً » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٨/٣ في الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً ، ومسلم رقم ١٠٤٠ في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، والنسائي ٩٤/٥ في الزكاة ، باب المسألة .

وفي رواية الترمذي « المسألة كدُّ يكدُّ الرجل بها وجهه ، إلا أن يسأل  
الرجل سُطْطَانًا ، أو في أمرٍ لا بد منه » (١) .

[ شرح الفريب ]

(كدوح) الكدوح : الخوش .

(ذي سلطان) سؤال السلطان : قيل : أراد به أن يطلب حقه من

بيت المال .

(كدُّ) الكد : السعي والتعب في طلب الرزق .

٧٦٢٥ - (س - عائذ بن عمرو رضي الله عنه) أت رجلاً « أتى

رسول الله ﷺ ، فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أشكفة الباب ، قال

رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما في المسألة ، ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئاً ،

أخرجه النسائي (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، والترمذي رقم ٦٨١ في الزكاة  
باب ما جاء في النهي عن المسألة ، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا السلطان ،  
وباب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو  
كما قال .

(٢) ٩٤/٥ و ٩٥ في الزكاة ، باب المسألة ، وفي سننه عبد الله بن خليفة ، ويقال : خليفة بن عبد الله  
البحري ، وهو مجهول ، كما قال الخافظ في « التقريب » : ماروى عنه إلا بسطام بن مسلم ،  
ووم من زعم أن شعبة روى عنه . أقول : لكن رواه الطبراني في « الكبير » من طريق قابوس  
عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم صاحب المسألة  
ماله فيها لم يسأل » فالحديث حسن بهذا الشاهد

٧٦٢٦ - (خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه » .  
أخرجه البخاري (١) .

[ شرح القريب ]

( أحبله ) الأهل : جمع أهل .

٧٦٢٧ - (خ م ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يَحْتَبِأَ أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » .

وفي أخرى قال : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله ، فيحتطب على ظهره ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى قال : « لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يغدو - أحسبه قال : إلى الجبل - فيحتطب ويتصدق خيراً له من أن يسأل الناس » .

وفي أخرى : « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

أخرجه البخاري إلا الآخرة ، وأخرج مسلم الأولى والآخرة ، وأخرج

---

(١) ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

الموطأ الثانية ، وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وأخرج الترمذي الآخرة<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ]

(اليد العليا) : هي يد المعطي ، لأنها بالحقيقة تعلو على يد السائل  
صورة ومعنى .

٧٦٢٨ - ( دس - ثوبان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« مَنْ يَكْفَلُ لِي [ أَنْ ] لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ ثوبان :  
أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَضْمَنُ لِي  
واحدة وله الجنة ؟ قال : وقال كلمة ، أن لا يسأل الناس شيئاً ،<sup>(٢)</sup> .

٧٦٢٩ - ( م س - معاوية رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجُ لَهُ  
مسألتَهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهِ ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٦٥/٣ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : ( لا  
يسألون الناس إلحافاً ) ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي الشرب ، باب بيع  
الخطب والكلاء ، ومسلم رقم ١٠٤٢ في الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس ، والموطأ ٩٩٨/٢  
و ٩٩٩ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف في المسألة ، والترمذي رقم ٦٨٠ في الزكاة ، باب  
ما جاء في النهي عن المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٤٣ في الزكاة ، باب كراهية المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة ، باب  
فضل من لا يسأل الناس شيئاً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٨ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، والنسائي ٩٧/٥ و ٩٨ في الزكاة ،  
باب الإلحاف في المسألة .

٧٦٣٠ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن عزمم الأنصاري] (١))

عن أبيه) «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سألته بعيراً منها ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّ وجهه ، وعُرف الغضب في وجهه - وكان مما يُعرفُ [به الغضب في وجهه] : أن تحمرَّ عيناه - ثم قال : ما بال رجال يسألني أحدهم مالا يصلح لي ولا له ، فإن منعه كرهتُ منعه ، وإن أعطيته أعطيته مالا يصلح لي ولا له ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، لا أسألك منها شيئاً أبداً » أخرجه الموطأ (٢) .

٧٦٣١ (خ م ن س - عروة بن الزبير رضي الله عنها) أن حكيم

ابن حزام قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألتُه فأعطاني - زاد في رواية : ثم سألتُه فأعطاني - ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضرٌ حلوٌ ، فمن أخذه بسخاوةٍ نفسه بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشرافٍ نفسه لم يُباركْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، قال حكيم : فقلت : يا رسولَ الله ، والذي بعثك بالحق لا أَرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارقَ الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيماً

(١) في المطبوع : عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وهو خطأ .

(٢) ١٠٠٠/٢ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » :

ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس .

لِيُعْطِيَهُ عَطَاءَهُ ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، ثُمَّ إِنْ عَمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ عَطَاءَهُ ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَى حَكِيمٍ حَقَّهُ الَّذِي لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا حَكِيمٌ شَيْئاً أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِيَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : « حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا » وَفِي أُخْرَى إِلَى قَوْلِهِ : « السُّفْلَى » <sup>(١)</sup> .

وَزَادَ رِزِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ : السُّفْلَى « وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، فَاسْتَعْفِفْتُ ، فَأَغْنَانِي اللَّهُ ، فَمَا بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنَّا مَالًا » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خَضِرُ ) الْخَضِرُ النَّاعِمُ الطَّرِيقِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : أَنْ الْمَالُ مَحْبُوبٌ إِلَى النَّاسِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦٥/٣ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِي الْوَصَايَا ، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ) ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَاقِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ١٠٣٥ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ أَنْ الْيَدَ الْعَلِيَّيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٤٦٥ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ ، بَابُ رَقْمٌ ٣٠ وَالتَّنْسَائِيُّ ١٠١/٥ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ فِي أَمْرِ لَا يَدُ مِنْهُ .

(٢) هَذَا الزِّيَادَةُ بِلَفْظِ « وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ » رَوَاهَا مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالدَّارِمِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ ، رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٤/٣ ، بِلَفْظِ : « مَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتِ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا .



(الارزاء) : يقال : ما رزأتهُ شيئاً ، أي : ما أخذت منه شيئاً ، ولا أصبْتُ ، وأصله من النقص فإن من أخذ شيئاً ، فقد انتقصه شيئاً من ماله .  
 ٧٦٣٢ - ( ط - [ زبير بن أسلم ] عن أبيه رحمه الله ) قال : قال لي عبد الله ابن الأرقم : « اذُلّني على بعير من المطايا أستحمِلُ عليه أمير المؤمنين ، فقلت : نعم جملٌ من إبل الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أتُجِبُّ لو أن رجلاً بادناً في يومٍ حارٍ غسَلَ لك ماتحت إزاره ورُفغِيه ، ثم أعطاكه فشربته ؟ قال : فَغَضِبْتُ ، وقلت : يغفر الله لك ، لِمَ تقول مثل هذا لي ؟ قال : فإنما الصدقة أوساخُ الناس يَغسلونها عنهم » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(المطايا) جمع مطية ، وهي البعير ، لأنه يركب مطاه ، أي ظهره .  
 (استحمل) استحملتُ فلاناً : إذا طلبتَ منه أن يعطيكَ ماتركب عليه وتحمل عليه متاعك .

(بادنا) البادن : السمين ، بَدَنَ الرجل : إذا سمن .  
 (رُفغِيه) الرفغ بضم الراء وفتحهمـا : الإبط ، وقيل : أصل الفخذ ، وقيل : وسخ الظفر ، والأرماغ : المغابن ، والمغابن كل موضع يجتمع للانسان من بدنه وسخ وعرق وهي معاطف الجلد .

(١) ١٠٠١/٢ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، وإسناده صحيح .

٧٦٣٣ - ( د س - ابن الفراسي رحمه الله ) أن أباه قال لرسول الله ﷺ :

« أسأل يا رسول الله ؟ قال : لا ، وإن كنت [ سائلاً ] ولا بد ، فاسأل الصالحين »  
أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

### [ الفرع الثاني ]

#### في ذمها مع القدرة

٧٦٣٤ - ( د ت س - عبر القم بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « من سأل الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموشٌ - أو خدوش ، أو كدوح - قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟  
قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » .  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٦٣٥ - ( د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ) قال : « قدِمَ عُيَيْنَةُ بن

حِصْنٍ ، والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فسألاه ، [ فأمر لهما بما

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٦ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنسائي ٩٥/٥ في الزكاة ، باب سؤال الصالحين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والترمذي رقم ٦٥٠ في الزكاة ، باب ماجاء من تحل له الزكاة ، والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة ، باب حد الغنى ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٤٠ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وإسناده صحيح .

سألاه] ، فأمر معاويةَ ، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأقرع ، فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ، كصحيفة المتأمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النّفيليُّ - هو أحد رواته - في موضع آخر - : [من جمرِ جهنم] ، فقالوا : يا رسول الله : وما يُغنيه ؟ - قال النّفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ - قال : قدرُ ما يُغديه ويُعشيه « وفي موضع آخر » أن يكون له شبعُ يومٍ وليلة ، أو ليلة ويوم « أخرجه أبو داود (١) .

### [ شرح الغريب ]

( كصحيفة المتأمس ) : الصحيفة : الكتاب ، والمتأمس : عبد المسيح ابن جرير الشاعر ، كان قدم هو وطرفة بن العبد الشاعر ، على الملك عمرو بن المنذر ، فأقاما عنده ، فنقم عليهما أمراً ، فكتب لهما كتابين إلى عامله بهجر ، أو بعمان ، أو بالبحرين ، يأمره بقتلها ، وقال لهما : إني قد كتبت لكما بصلّة ، فاجتازوا بالخيرة ، فأعطى المتأمس صحيفته صديقاً فقرأها فإذا فيها يأمر عامله بقتله ، فألقاها في الماء ، وذهب وقال لطرفة : افعَلْ مِثْلَ

(١) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

فعلي ، فإن صحيفتك مثل صحيفتي ، فأبى عليه ، ومضى بها إلى عامل الملك ، فأمضى فيه حكمه وقتله .

٧٦٣٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٦٣٧ - (دس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ أَحْفَ ، قَالَ قُلْتُ : نَاقِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ ، قَالَ هِشَامُ : خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . »

قال أبو داود ، زاد هشام في حديثه « وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما » هذه رواية أبي داود .  
وفي رواية النسائي قال : « سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ : مَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ ، فَقَدْ أَحْفَ ، فَقُلْتُ : نَاقِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٠٤١ في الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٨ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

٧٦٣٨ - (ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) « أن رجلاً من

بني أسدٍ قال له : نزلتُ أنا وأهلي ببيقع العَرَقدِ ، فقال لي أهلي : لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ وسألته لنا شيئاً؟ وجعلوا يذكرُون من حاجتهم ، فأتيتُ رسولَ الله ، فَوَجَدتُ عندهُ رجلاً يسألهُ ، ورسولُ الله ﷺ يقول : لا أُجِدُّ ما أُعْطِيكَ ، فَوَلِي الرجل وهو مُغْضَبٌ يقول : لَعَمْرِي ، إنك لتُعْطِي مَنْ شئتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أن لا أُجِدَّ ما أُعْطِيهِ ، مَنْ سألَ منكم وله أوقية أو عدلُها ، فقد سألَ إلخافاً ، قال الأسدِي ، فقلت : لَلْقَحْتُنَا خَيْرٌ مِنْ أوقية ، وكانت الأوقيةُ أربعين درهماً فرَجَعْتُ ولم أسأله شيئاً ، فَقَدِمَ بعد ذلك على رسولِ الله ﷺ بشعيرِ وزيب ، فَقسَمَ لنا منه ، حتى أغنانا » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لَقْحَةٌ ) اللقحة : الناقة ذات اللبن .

٧٦٣٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ سألَ وله أربعون درهماً فهو مُلْحِفٌ .

(١) رواه الموطأ ٢/٩٩٩ في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة ، باب من يعطي الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٨/٥ و ٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها ، وهو حديث صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وإبهام الصحابي لا يضر ، لعدالة جميعهم ، فالحديث صحيح ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

### [ الفرع الثالث ]

فيمن تجوز له المسألة

٧٦٤٠ - (م دس - قبيصة بن محارق الرهولي رضي الله عنه) قال :

« تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأنمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يُصيّبها ، ثم يُمسكُ ، ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيشٍ - أو قال : سداداً من عيشٍ - ورجلٍ أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيشٍ - أو قال : سداداً من عيشٍ - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُختٌ ، يأكلها صاحبها سُختاً . »

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(حمالة) الحمالة بفتح الحاء : أن يقع حرب بين فريقين ، فيقتل بينهم

(١) ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٤٤ في الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٠ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ و ٩٧ في الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً .

قتلى ، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده ، طالباً للصلح وإطفاء الفتنة  
( جائحة ) الجائحة : الآفة التي تعرض للانسان فتستأصل ماله ، وتدعه  
محتاجاً إلى الناس .

( قواماً ) القوام : ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه .  
( سداد ) السداد ، بكسر السين : ما يكفي المغورَ والمقل ، يقال: في  
هذا سداد من عوز .  
( فاقة ) الفاقة : الفقر .

( الحجا ) : العقل .  
( السحت ) : الحرام ، سمي به ، لأنه يُسْحِتُ البركة ويذهبها ، أو لأنه  
يهلك آكله .

٧٦٤١ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رجلاً من الأنصار  
« أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حِلْسٌ  
نَلْبَسُ بعضه ، وَنَبْسُطُ بعضه ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فيه من الماء ، قال : اثنتي بهما  
فأتاه بهما ، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده ، وقال : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قال  
رجل : [ أنا ] أخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ يَزِيدُ علي درهم ؟  
- مرتين أو ثلاثاً - قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ  
الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشترِ بأحدهما طعاماً ، فانيذه إلى

أهلك ، واشترى بالآخر قدوماً فأنتني به ، فأتاه به ، فشدّ فيه رسول الله ﷺ  
عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبيع ، ولا أرينك خمسة عشر  
يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ،  
وبعضها طعاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة  
نكتةً في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقرٍ  
مدقعٍ ، أو لذي غرمٍ مُفطعٍ ، أو لذي دمٍ مُوجعٍ « أخرجه أبو داود .  
واختصره [الترمذي] ، وقال : « باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً ، وقال :  
من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجلٌ : أخذتها بدرهم ؟ فقال  
النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجلٌ درهمين ، فباعها منه » .  
وأخرج النسائي منه أخصر من هذا ، قال : « باع النبي ﷺ قدحاً  
وحلساً فيمن يزيد » وحيث أخرجنا من الحديث هـذا القدر لم نثبت  
لها علامة <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في  
التجارايات باب بيع المزايدة ، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من  
يزيد ، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحد في « المسند » ١٠٠/٣ ، وفي  
سنده أبو بكر الحنفي عبد الله ، لا يعرف حاله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه  
إلا من حديث الأخصر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً  
ببيع من يزيد في الغنائم والموارث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من  
أهل الحديث ، عن الأخصر بن عجلان .



[ شرح الغريب ] :

( حِلْسٌ ) المجلس : الكساء يكون على ظهر البعير ، وُسْمِيٌّ به غيره

من الأكسية التي تُتمتن وتداس .

( فقْرٌ مدْقِعٌ ) الفقر المدقع هو الذي يُلْصِقُ صاحبه بالدَقْعَاءِ ، وهي

التراب ، وذلك من شدته ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر .

( غْرَمٌ مَفْطَعٌ ) الغرم إذا ما تكلفت به ، والمفطع : الشديد الشنيع

( دمٌ مَوْجِعٌ ) الدم الموجه : هو أن يتحمل ديةً ، فيسعى فيها حتى

يؤديها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يؤدّها قُتل المتحمّل ، وهو نسيبه أو حميمه ،

فيوجعه قتله .

٧٦٤٢ - ( ت - مبسوطي بن منارة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع يقول - وهو واقف بعرفة ، وأتاه أعرابيٌّ ،

فأخذ بطرف ردائه ، فسأله فيه ، فأعطاه إياه ، وذهب به ، فعند ذلك حُرِّمَتْ

المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ » ، وَلَا لِذِي

مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، لَا تَحِلُّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ غْرَمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ دَمٍ

مَوْجِعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ ، كَانَ خَمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

وَرَضْنًا بِأَكْلِهِ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرِ . »

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

وزاد رزين « وإني لأُعطي الرجل العطيةَ فيَنطلقُ بها تحت إبطه ، وما هي إلا نار - أو قال : ينطلق بها جاعلها في بطنه ، وما هي إلا نار - فقال له عمر : ولم تعطي يارسول الله ما هو نار ؟ فقال : أبي الله لي البخل ، وأبوا إلا مسألتي ، قالوا : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : قدزُ ما يُغديهِ أو يعشيهِ » .

وفي رواية : « أن يكون له شِبعُ يومٍ و ليلة » .

[ شرح الغريب ]

(مِرَّة) المِرَّة: الشدة والقوة، والسوي : التام الخلق السليم من الآفات ( ليثري ) الإثراء : زيادة المال ، أثرى ماله : إذا كثر .  
(رضفاً) : جمع رَضْفَة وهي حجارةٌ مُحْمَاة .

[ الفرع الرابع ]

في أحاديث متفرقة

٧٦٤٣ - ( ت د - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

---

(١) رقم ٦٥٣ في الزكاة ، باب ماجاء من لا تحل له الصدقة ، وفي سنده مجالد بن سبيد ، وهو ضعيف ولأوله شاهد عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي » . والفقرة الثانية « ومن سأل الناس ليثري » ماله كان خوشاً في وجهه يوم القيامة » يشهد لها الحديث رقم ٧٦١٢ المتقدم ، والحديث رقم ٧٦١٤ .

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجَلٍ » .  
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغَنَى : إِمَّا يَمُوتِ عَاجِلٍ ، أَوْ غَنَى عَاجِلٍ » <sup>(١)</sup> .

٧٦٤٤ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : [ قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .  
٧٦٤٥ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « شَرُّ النَّاسِ الَّذِي يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ وَقَالَ : لَا تَسْأَلُوا بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مِنْهُ ، أَخْرَجَهُ ... » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي رقم ٢٣٢٧ في الزهد باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بعمناه بقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

(٢) رقم ١٦٧١ في الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين ، قال : والظاهر أن النهي فيه للتنزيه ، ولا يمنع استحباب الاجابة لمن سئل به ، بل قد ورد الترهيب من كتبها ، وانظر المقاصد صفحة ٤٧١ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للبخاري في « التاريخ » ، والفقرة الأولى فيه جزء من حديث طويل ، رواه النسائي ٨٣/٥ و ٨٤ في الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل =

٧٦٤٦ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس ، فقال : أفى هذا اليوم ، وفي هذا المكان تسأل من غير الله ؟ فخفقه بالدرّة» أخرجه .. (١) .

٧٦٤٧ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «تَعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ؛ أن الطمع فقرٌ ، وأنّ الإيأس غنى ، وأن المرء إذا يئس عن شيء استغنى عنه» أخرجه . . . (٢) .

## الفصل الخامس

### في قبول العطاء

٧٦٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعطيني العطاءَ ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني قال: فقال: خذه ، وإذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ ، فخذهُ فتموّله ، فإن شئتَ كلّه ، وإن شئتَ تصدّقْ به ، ومالا ، فلا تُتبعه نفسك ، قال سالم بن عبد الله : فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسألُ أحداً شيئاً ، ولا يرُدُّ شيئاً أُعطيهُ .»

---

= ولا يعطي به ، وابن حبان رقم ١٥٩٣ في الجهاد ، باب فضل الجهاد ، والدارمي ٢٠١/٢ و ٢٠٢ في الجهاد ، باب : أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، وهو حديث صحيح .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

وفي رواية « تُخَذُّهُ فَتَمَوُّهُ وَتَصَدَّقُ بِهِ » وفي أخرى « أو تصدق به »  
 ومن الرواية من قال فيه عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يُعْطِي عُمَرَ  
 العطاء » فجعله من مُسْنَدِ ابن عمر . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( مُشْرَف ) الإشرافُ على الشيء : الاطِّلاع عليه ، والتعرُّض له ،  
 والمراد : وأنت غير طامع فيه ، ولا طالب له .

( ومالا ) قوله : ومالا ، أي : ما لا يكون على هذه الصفة ، بل  
 تكون نفسك تؤثره وتميل إليه ، فلا تتبعه نفسك ، واتركه ، فحذف هذه  
 الجملة لدلالة الحال عليها .

٧٦٤٩ - ( فم دس - عبد الله بن السعدي المالكي ) قال :

« استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي  
 بعمامة ، فقلت : إنما عملتُ لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ،  
 فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي  
 رسولُ الله ﷺ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ، فكلْ وَتَصَدَّقْ . »

(١) رواه البخاري ١٣٤/١٣ و ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي  
 الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ،  
 باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ١٠٥/٥ في الزكاة ، باب من  
 آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

وفي رواية: أن عمر قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العِطَاءَ ،  
 فأقول: أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فقلت: أَعْطَهُ أَفْقَرُ  
 إِلَيْهِ مِنِّي ، فقال رسولُ الله ﷺ: خُذْهُ ، وما جاءك من هذا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ  
 مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَالًا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .  
 [ شرح الفريب ]

( فَعْمَلْتَنِي ) : عَمَلْتُ العَامِلَ : إِذَا أُعْطِيَتْهُ عَمَالَتَهُ وَهِيَ أَجْرُتُهُ .  
 أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ الْأُولَى (١) .  
 ٧٦٥٠ - ( ط - عطاء بن يسار رحمه الله ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :  
 « أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعِطَاءٍ ، فَرَدَّهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرَ مَا لِأَحَدِنَا أَنْ  
 لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ  
 مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يُرْزَقُكَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ » .  
 أَخْرَجَهُ المَوْطَأُ (٢) .

(١) رواه البخاري ١٣/١٣٤ و ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي  
 الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ،  
 باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، وأبو داود رقم ١٦٤٧ في الزكاة ،  
 باب في الاستعفاف ، والنسائي ١٠٣/٥ و ١٠٤ في الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً  
 من غير مسألة .

(٢) ٩٩٨/٢ في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة مرسلاً ، قال الزرقاني في شرح الموطأ :  
 ينصل من وجوه ، أقول : منها الحديثان اللذان قبله .

٧٦٥١ - ( م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) قال عبد الله بن عامر اليخضمي : سمعته يقول : إياًكم والأحاديث ، إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر كان يُخيفُ الناسَ في الله ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما أنا خازِنٌ ، فَمَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٦٥٢ - ( ط - محمد بن كعب القرظي <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر ، « أيها الناس ، إنَّه لا مانع لما أعطاه الله ، ولا مُعْطِي لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجِدِّ منه الجِدُّ ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، ثم قال : سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ [ على هذه الأعواد ] » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٧٦٥٣ - ( خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْسَنِي - فَقسمه ، فَأَعْطَى رِجَالاً ، وَتَرَكَ رِجَالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللهُ ، ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَوَاللهِ إِنِّي لِأَعْطِي [ الرَّجُلَ ] ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ،

(١) رقم ١٠٣٧ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

(٢) في المطبوع : محمد بن عمرو القرظي ، وهو خطأ .

(٣) ٩٠٠/٢ و ٩٠١ في القدر ، باب ماجاء في أهل القدر ، وإسناده صحيح .

ولكنني أعطي أفواماً لما أرى في قلوبهم من الجزعِ والهلّجِ ، وأأكلُ أفواماً إلي  
ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم : عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب  
أن لي بكلمة رسول الله ﷺ « حَمَرَ النَّعَمَ » أخرجه البخاري (١) .  
[ شرح الغريب ]

(الهلّج) : أشد الجزع والخوف .

## الكتاب الثالث

في القضاء وما يتعلّق به  
وفيه عشرة فصول

### الفصل الأول

في ذم القضاء وكراهيته

٧٦٥٤ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنّ رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ جُهِّلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

---

(١) ٣٣٤/٢ في الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ما كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :  
( إن الانسان خلق هلوعاً ) .



وفي رواية « مَنْ وُئِيَ الْقَضَاءُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وفي رواية الترمذي « مَنْ وُئِيَ الْقَضَاءُ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ،  
فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( ذبح بغير سكين ) معنى هذا الكلام : التحرز من طلب القضاء  
والحرص عليه ، يقول : من تصدَّى للقضاء ، فقد تعرض للذبح ، فليحذره ،  
وقوله : « بغير سكين » يحتمل وجهين ، أحدهما : أن الذبح إنما يكون في  
العُرف بالسكين ، فعُدل به عن العُرف إلى غيره ، ليعلم أن الذي أراد به :  
ما يخاف عليه من هلاك دينه ، دون هلاك بدنه ، والوجه الثاني : أن الذبح :  
الوَجْءُ الذي يقع به إراحة الذبيحة وخلصها من الألم : إنما يكون بالسكين ،  
وإذا ذبح بغير السكين : كان ذبحه تعذيباً ، فضرب به المثل لذلك ، ليكون  
أبلغ في الحذر من الوقوع ، وأشد في التوقي منه .

٧٦٥٥ — ( ر - بربرة بن المحصب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧١ و ٣٥٧٢ في الأفضية ، باب في طلب القضاء ، والترمذي رقم  
١٣٢٥ في الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وهو  
حديث صحيح .

فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .  
 وَذَكَرَ رَزِينُ رِوَايَةَ قَالَ : « فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَهُوَ رَجُلٌ قَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، لَا يَأْلُو عَنِ الْحَقِّ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي النَّارِ : فَرَجُلٌ قَضَى بِمَجُورٍ ، وَآخِرُ افْتَرَى عَلَى الْقَضَاءِ فَقَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ » .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( لَا يَأْلُو ) فَلَانِ لَا يَأْلُو فِي كَذَا ، أَي : لَا يَقْتَصِرُ فِيهِ .

٧٦٥٦ - ( ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ لِابْنِ عَمْرٍو ، « أَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا ، فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) رقم ٣٥٧٣ في الأفضية ، باب في القاضي يخطيء ، ورواه أيضاً الطبراني وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٣٢٢ في الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الملك بن أبي جميلة ، قال الحافظ في « التقریب » : مجهول ، وقال في « التهذيب » : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٣٢/٣ في كتاب القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا : وهو كما قال ، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه .

وفي رواية ذكرها رزين عن نافع : أن ابن عمر قال لعثمان : « يا أمير المؤمنين ، لا أقضي بين رجلين ، قال : فإن أباك كان يقضي ، فقال : إن أبي لو أشكل عليه شيء سألت رسول الله ﷺ ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سألت جبريل عليه السلام ، وإني لأجد من أسأله ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من عاذ بالله ، فقد عاذ بعظيم ، وسمعتُه يقول : من عاذ بالله فأعيذوه ، وإني أعود بالله أن تجعلني قاضياً ، فأعفاه ، وقال : لا تخبر أحداً » .

[ شرح الغريب ]

( بالحري ) فلان حري أن يكرم ، وبالحري أن يكرم ، أي : هو

أهل لذلك .

( عاذ ) به : إذا لجأ إليه ، واحتمى بجانبه .

٧٦٥٧ - ( د - عبر الرحمن بن بشير الوزرفي ) قال : « دخل رجلان

من أبواب كندة - وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة - فقالا : ألا رجل

ينفذ بيننا ؟ فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي

فرماه به ، ثم قال : مه ؟ ! إنه كان يكره التسرع إلى الحكم » .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٣٥٧٧ في الأفضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، وإسناده ضعيف .

## [ شرح الغريب ]

( ينفذ بيننا ) رجل نافذ في أمره ، أي : ماضٍ ، وأمره نافذ : مطاع ،  
وقولهم : أنى يُنفذ ما قال ؟ أي بالمرحوم منه .

## الفصل الثاني

في الحاكم العادل والجائر

٧٦٥٨ - ( ت ر - أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أكرهه عليه ،  
أنزل الله عليه ملكاً يُسدِّده » .

وفي رواية « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُجِبَ عليه ، ينزل  
عليه ملك يُسدِّده » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ  
طَلَبَ القضاء واستعان عليه ، وُكِلَ إليه ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ،  
أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَاً يُسَدِّدُهُ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧٨ في الأفضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، والتزمذي رقم  
١٣٢٣ و ١٣٢٤ في الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ،  
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، قال الحافظ وله طرق .

٧٦٥٩ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« مَنْ تَلَّابَ قَضَاءَ الْمَسْلَمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدُوَّهُ جَوْرَهُ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ،  
وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ ، فَلَهُ النَّارُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٧٦٦٠ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) « أَنْ مُسَالِمًا وَيَهُودِيًّا  
اِخْتَصَمَا إِلَى عَمْرٍ ، فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، فَقَضَى لَهُ عَمْرٌ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ :  
وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ ، فَضَرَبَهُ عَمْرٌ بِالدَّرَّةِ ، وَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ  
الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَاضِرٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ  
عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ ، وَيُوقِّفَانِهِ لِلْحَقِّ مَعَ الْحَقِّ ،  
فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ » أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

٧٦٦١ - ( ت - [ عبر الله ] ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَالًا يُجْرُ ، فَإِذَا جَارَ : تَخَلَّى عَنْهُ ،  
وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٥٧٥ في الأفضية ، باب في القاضي يخطئ ، وإسناده ضعيف .  
(٢) ٧١٩/٢ في الأفضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، وفي سماح سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب خلاف ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، قال الحافظ في « التهذيب » ٨٧/٤ : وقد وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه ، فيه تصريح لسماحه من عمر .  
(٣) رقم ١٣٣٠ في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَالًا يُجْفَعُ » ، وإسناده ضعيف .

## الفصل الثالث

### في أجر المجتهد

٧٦٦٢ - (خ م د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

قال راويه : فحدثت أبا بكر بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٦٦٣ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد » أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٦٦٤ - (ط - يحيى بن سعيد) « أن أبا الدرداء كتبَ إلى سلمانَ

الفارسي رضي الله عنها : أن هلمَّ إلى الأرض المقدسة ، فكتبَ إليه سلمانُ :

---

(١) رواه البخاري ٢٦٨/١٣ في الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، وأبو داود رقم ٣٥٧٤ في الأفضية ، باب في القاضي يخطئ .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٢٦ في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ، والنسائي ٢٢٤/٨ في القضاء ، باب الاصابة في الحكم ، وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة .

إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ  
 جُعِلْتَ طَيِّبًا تُدَاوِي ، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُهُ فَنَعِمًا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَيِّبًا ،  
 فَاحْذَرِ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ،  
 ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : مُتَطَيَّبٌ وَاللَّهِ ، ارْجِعَا إِلَيَّ ، أَعِيدَا عَلَيَّ  
 قِصَّتَكُمَا « أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(متطيباً) الطيب في الأصل: الحاذق بالأمر، العارف بها، وقد كنى  
 به هاهنا عن القضاء والحكم بين الخصوم، وإنما كنى به عنه لأنه بمنزلة القاضي  
 بين الخصوم، وفصل الحكم بينهم بمنزلة الطيب من إصلاح البدن، والمتطيب:  
 الذي يعاني الطب وهو لا يعرفه معرفة جيدة.

## الفصل الرابع

في الرشوة

٧٦٥ - (ت - أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أن

(١) ٧٦٩/٢ في الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في  
 «شرح الموطأ»: لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد  
 الله بن هبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة... الحديث.

رسول الله ﷺ « لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » أخرجه الترمذي (١) .  
وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده (٢) .

### [ شرح الغريب ]

(الراشي) : الذي يعطي الرشوة ، و (المرتشي) : الذي يأخذها ،  
وإنما يلحقها اللعن معاً إذا استويا في القصد ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ،  
ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن  
نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وأما المرتشي : فإن الرشوة على  
الحاكم حرام أبطل بها حقاً أو دفع بها باطلاً .

٧٦٦٦ - (ث - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بَعَثَنِي  
رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فَأَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرِي ، فَرُدِدْتُ ، فَقَالَ :  
أَتَدْرِي : لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لِاتَّصِيْنَ شَيْئاً بغيرِ إِذْنِي ، فَإِنَّهُ غُلُوْلٌ ( وَمَنْ يَغْلُلْ  
يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) [ آل عمران : ١٦١ ] هَذَا دَعْوَتِكَ ، فَأَهْضِ  
لِعَمَلِكَ » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ١٣٣٦ في الأحكام ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٠ في الأفضية ، باب في كراهية الرشوة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ،  
وهو حديث صحيح .  
(٣) رقم ١٣٣٥ في الأحكام ، باب في هدايا الامراء ، وفي سننه داود بن يزيد الأودي الزعافري ،  
وهو ضعيف ، ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث  
المستورد بن شداد عند أبي داود بمعناه ، فهو حديث حسن بشواهد .



( غول ) ( الغلول ) : الخيانة في الغنيمة .

## الفصل الخامس

في آداب القاضي

٧٦٦٧ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « بَعَثَنِي

رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسولَ الله ، تُرْسِلُنِي وأنا حَدَثُ السَّنِّ ، ولا عِلْمَ لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فإذا جَلَسَ بين يَدَيْكَ الخصمان ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخر ، كما سمعتَ من الأول ، فإنه أحرى أن يتبينَ لك القضاء ، قال : فازلتُ قاضياً ، أو ما شككتُ في قضاء بعدُ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقضِ الأول . . . وذكر الحديث ، <sup>(١)</sup> .

٧٦٦٨ - ( د - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ) قال : « قضى

رسولُ الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يَدَيْ الحَكَمِ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٢ في الأقضية ، باب كيف القضاء ، والترمذي رقم ١٣٣١ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

أخرجه أبو داود (١) .

٧٦٦٩ - (غ م ر ت س - أبر بكرة رضي الله عنه) قال ابنه

عبد الرحمن بن أبي بكرة : كتبَ أبي ، وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان « أن لا تحكّم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان .

وفي رواية : « لا يقضينَ حكمَ بين اثنين وهو غضبان » أخرجه البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : أنه كتب إلى ابنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لا يقضي الحكمَ بين اثنين وهو غضبان » .

وفي أخرى للنسائي : قال عبد الرحمن بن أبي بكرة : كتبَ إليّ أبو

بكرة يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يقضينَ في قضاء بقضاءين

ولا يقضينَ أحدٌ بين خصمين وهو غضبان » (٢) .

٧٦٧٠ - (ر - عوف بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٥٨٨ في الأفضية ، باب كيف يجلس الحصان بين يدي القاضي ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٣/١٢٠ و ١٢١ في الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفقي وهو غضبان ،

ومسلم رقم ١٧١٧ في الأفضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، والترمذي رقم

١٣٣٤ في الأحكام ، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان ، وأبو داود رقم ٣٥٨٩ في الأفضية

باب القاضي يقضي وهو غضبان ، والنسائي ٨/٢٣٧ و ٢٣٨ في القضاة ، باب ذكر ما يدبقي

للحاكم أن يجتنبه .

« قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله يلومُ على العَجْز ، ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك أمرٌ ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل » أخرجه أبو داود (١) .

٧٦٧١ - (خ - أبو حمزة رحمه الله) قال : « كنت أترجمُ بين ابن

عباس والناس » أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

٧٦٧٢ - (خ - عمرو وعلي رضي الله عنهما) قال : « يقضي

القاضي والحاكم في المسجد ، فإذا أتى على حدٍّ أقيم خارج المسجد » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب بمعناه (٣) .

---

(١) رقم ٣٦٢٧ في الأفضية ، باب الرجل يحلف على حقه ، وإسناده ضعيف .  
(٢) رواه البخاري تعليقاً ١٦٢/١٣ في الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقد وصله البخاري في صحيحه ١٦٦/١ في العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وهو عند مسلم موصولاً أيضاً رقم ١٧ في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى الخ ...  
(٣) ذكره البخاري تعليقاً ١٣٨/١٣ في الأحكام ، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، قال الحافظ في « الفتح » : « أما أثر عمر ، فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب ، قال : أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم أخذاه ، وسنده على شرط الشيعين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل أن رجلاً جاء إلى عمر فساره ، فقال : يا فتير أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد ، وفي سنده من فيه مقال .

## الفصل السادس

في كيفية الحكم

٧٦٧٣ - ( رث - الحارث بن عمرو - برفع الی معاذ رضي الله عنه )

أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا ألو ، قال : ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لِمَا يُرِضِي رسولَ الله » .

وفي رواية « أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله بِمَ أقضي ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : استدق الدنيا ، وتعظّم في عينك ما عند الله ، واجتهد رأيك ، فسيسدّدك الله للحق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : عن الحارث بن عمرو ، عن رجل من أصحاب معاذٍ « أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : كيف

تَقْضِي؟ ... وذكر الرواية الأولى إلى قوله : رسول رسول الله « ولم يذكر  
« ولا آلو » .

وفي رواية عن الحارث عن أناسٍ من أهلِ حِمْص عن معاذ عن النبي

ﷺ بنحوه (١) .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ في الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، والترمذي رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨ في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال الحافظ في « التلخيص » وقال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وهنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطني في العمل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح . ا . ه . وقال الحافظ : وقال ابن الجوزي في اللعل المنتاهية : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً . أقول : وقد تلقاه بعض العلماء بالقبول ، فقد قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي : اختلف الناس في هذا الحديث ، فنهى من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ، رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة ، منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه ، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فيكفي برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدم ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل ، حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي : سمعت الحمي يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات ، وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبار قومه ، وفي الصحيح عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : من صلى على جنازة . أفوك : وقد صححه ابن القيم في اعلام الموقعين ، ومن صححه من المتأخرين الشيخ زاهد الكوثري في مقالته .

## [ شرح الفريب ]

(أجتهد رأيي) الاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر ، والمراد به هاهنا : رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي يعرض له من قبل نفسه من غير أصل كتاب ولا سنة ، وفي هذا الحديث إثبات القياس على منكره ، وإيجاب الحكم به .  
(استدق) الدنيا : أي احتقرها واستصغرها .

٧٦٧٤ - (س - عبر الرممن بن زبير) قال : أكثروا على عبد الله [ابن مسعود] ذات يوم ، فقال عبد الله : « إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي وأسنأ هُنالك ، ثم إنَّ الله عز وجل قَدَّرَ علينا : أن بلغنا ماترون ، فمن عرض له منكم قضاءً بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إني أخافُ ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمورٌ مُتشابهات<sup>(١)</sup> ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : مشتبهات .  
(٢) ٢٣٠/٨ في القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وإسناده حسن ، وقال النسائي : هذا الحديث جيد جيد .

٧٦٧٥ - (س - شرح القاضي) أنه كتب إلى عمر يسأله ، فكتب إليه : « أن أقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولم [ يقض به الصالحون ، فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، والسلام ] » أخرجه النسائي (١) .

٧٦٧٦ - (ر - عمر بن الخطاب (٢) رضي الله عنه) قال - وهو على المنبر - : « يا أيها الناس ، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ موصياً ، لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » أخرجه أبو داود (٣) .

٧٦٧٧ - (خ م ط ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حُجرتِه ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحتملها أو يذرْها .

(١) ٢٣١/٨ في القضاة ، باب الحكم بانفاق أهل العلم ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٣٥٨٦ في الأفضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ من حديث ابن شهاب عن عمر ، وإسناده منقطع .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحقّ أخيه، فانما أقطعُ له قطعةً من النار،» .

وفي أخرى نحوه، وقال: «فمن قضيتُ له من [حقّ] أخيه شيئاً فلا يأخذه... الحديث،» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقرن الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود: «أن رجلاًين أتيا رسول الله ﷺ يَخْتَصِمَانِ في موارِيثَ لهما، ولم يكن لهما بَيِّنَةٌ إلا دعواهما، فقال: لعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجّته... وذكر الحديث، وفي آخره: فيكسى الرجلان، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: حَقِّي لَكَ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: أما إذ فعلتُما كذلك فاقْتَسِمَا، فتَوَخَّيَا الحقَّ، ثم استهما، ثم تحالاً،» .

وفي أخرى لأبي داود بهذا، قالت: «يختصمان في موارِيثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزلَ عليّ فيه،» (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢١٢/٥ في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، وفي المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي الخيل، باب إذا غضب جاريته فزعم أنها ماتت فقاضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجد صاحبها فهي له، وفي الأحكام، باب موعظة الامام للخصوم، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، وباب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم رقم ١٧١٣ في الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والموطأ ٧١٩/٢ في الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، وأبو داود رقم ٣٥٨٣ و ٣٥٨٤ في الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والترمذي رقم ١٣٣٩ في الأحكام، باب ماجاء في التشديد على من يقضى له، والنسائي ٢٣٣/٨ في الغضاة، باب الحكم بالظاهر .



( الحن ) فلان الحن بحجته من فلان : أقوم بها منه ، وأقدر عليها ، من اللحن - بفتح الحاء - الفطنة ، فأما لحن الكلام ، فهو ساكن الحاء ، قاله الخطابي .  
 ( فتوخيا واستمها ) التوخي : قصد الحق واعتماده ، والاستمها : الافتراع ، أي : اقترعا على ما قد اختصمتا فيه بعد أن تقسما ، ولم يقنع لهما بالتوخي حتى ضم إليه القرعة ، لأن التوخي إنما هو غالب الظن ، والقرعة : نوع من البيئنة ، فهي أقوى من التوخي ، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون انفصالهما عن يقين وطيبة نفس ، لأن التحليل إنما يكون فيما هو في الذمة .

٧٦٧٨ - ( رس - الأشعث بن قيس ) قال : إنه اشترى رقيقاً من الخمس من عبد الله [ بن مسعود ] بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذهم بعشرة آلاف ، قال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، فقال الأشعث : كُنْ أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فياني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيئنة ، فهو ما يقول ربُّ السلعة ، أو يتتاركان » .

وفي رواية : أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ، فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي المسند منه فقط . وفي رواية عن عبد الملك بن عبيد قال : « حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود أتاه رجلان تَبَايَعَا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا ، وقال هذا : بعتمها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتيت ابن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله ﷺ أتيت بمثل هذا ، فأمر البائع أن يُسْتَحْلَفَ ، ثم يختار المبتاع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .<sup>(١)</sup>

## الفصل السابع

في الدعاوى والبيئات والأيمان

البيئة واليمين

٧٦٧٩ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٧٦٨٠ - (خ م ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : إن النبي ﷺ قال : « لو يُعْطَى الناسُ بدعَاوِيهم ، لادَّعَى قوم دماء رجال

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قسائم ، واللسان في ٣٠٢/٧ و ٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ١٣٤١ في الأحكام ، باب ما جاء في أن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وإسناده ضعيف ، وقد أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس ، وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » والحديث في « الصحيحين » بلفظ : « لكن اليمين على المدعى عليه » وسيأتي

وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه « أخرجه مسلم .  
 وله وللبخاري أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .  
 وللبخاري « أن امرأتين كانتا تخزرزان في بيت ، أو في الحُجْرَةِ (١) ،  
 فخرجت إحداهما ، وقد أنفذت بإشقي (٢) في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرُفِعَ  
 ذلك إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يُعْطَى  
 النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَذَهَبَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، ذَكَرُواهَا بِاللَّهِ ، وَاقْرَأُوا  
 عَلَيْهَا ، (إن الذين يشترون بعهد الله) [ آل عمران : ٧٧ ] فذكروها فاعترفت ،  
 فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : اليمينُ على المدعى عليه » وأخرج الترمذي  
 وأبو داود الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة (٣) .

### القضاء بالشاهد واليمين

٧٦٨١ - ( م ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ « قضى بيمين وشاهد » أخرجه مسلم وأبو داود (٤) .

- 
- (١) وفي أكثر النسخ بواو العطف : وفي الحجرة ، وهو الصواب .  
 (٢) الأشقي : آلة الحرز للسكاف ، ينون ولا ينون .  
 (٣) رواه البخاري ١٦٠/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : ( إن الذين يشترون بعهد  
 الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) ، وفي الرهن ، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين  
 على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم رقم ١٧١١ في الأفضية ، باب اليمين على المدعى  
 عليه ، وأبو داود رقم ٣٦١٩ في الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، والترمذي رقم  
 ١٣٤٣ في الأحكام ، باب ماجاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، والنسائي  
 ٢٤٨/٨ في القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين .  
 (٤) رواه مسلم رقم ١٧١٢ في الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم ٣٦٠٧ في  
 الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

٧٦٨٢ - ( ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد الواحد » أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٧٦٨٣ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد الواحد » أخرجه الترمذي (٢) .

٧٦٨٤ - ( ط ت - محمد بن علي [ الباقري ] ) أن رسول الله ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد » أخرجه الموطأ والترمذي .  
وزاد الترمذي : قال : « وقضى بها علي فيكم » (٣) .

٧٦٨٥ - ( ر - الزبيب الغنبري رضي الله عنه ) قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جديشاً إلى بني العنبر ، فأخذوهم برُكبةٍ من ناحية الطائف فاستأقوهم إلى نبي الله ﷺ ، قال : فَرَكَبْتُ فَرَسِي ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى رسولِ الله ﷺ ، فقلت : السلامُ عليك يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاته ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا ، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَكُمْ يَدَانِيَّةٌ عَلَى أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٠ و ٣٦١١ في الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق .

(٢) رقم ١٣٤٤ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين والشاهد ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الموطأ ٧١١/٢ في الأفضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والترمذي رقم ١٣٤٥ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له ما قبله .

هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: مَنْ يَدْنِتُكَ؟ قلت: سمرة، رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: قد أبى سمرة أن يشهد، أفتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله: لقد أسأمتنا يوم كذا وكذا، وخضرتنا آذان النعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا فقا سئوهم أنصاف الأموال، ولا تمشوا ذراريهم، ولولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزأناكم عقالا، قال الزبيد: فدعيتني أُمِّي، فقالت: هذا الرجل أخذ زريتي، فانصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال لي: أحبسهُ، فأخذت بتليبيه، ووقت معه مكاننا، ثم نظر رسول الله ﷺ إلينا قائمين، فقال: ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي، فقال رسول الله ﷺ، للرجل: ردَّ عليه زريته أُمه التي أخذت منها، فقال: يا رسول الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختم رسول الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب فزده أصعاً من طعام، فأعطاني<sup>(١)</sup> أصعاً من شعير، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(خضرتنا) خضرت أذن البعير: إذا قطعت طرفها، وكان هذا

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فزادني.

(٢) رقم ٣٦١٢ في الإفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، وهو حديث حسن بشواهد.

في الجاهلية ، فلما جاء الله بالإسلام ، أمر النبي ﷺ أن يخضرموا من غير  
الموضع الذي كان يخضرم فيه أهل الجاهلية علامة بين المسلم وغير المسلم ، وهو  
الذي أراد هؤلاء القوم ، يعنون أنهم خضرموا خضرة الإسلام .

( ما رزأناكم ) يقول : ما رزأته شيئاً ؛ ما أصبت منه شيئاً ، ولا نقصته  
وهذه هي اللغة الفصحى ، فأما « رزيناكم » فإنما يكون على ترك الهمز وقلبه  
ياء ، وليس بفصحى ، وقد قالوا : في قرأت : قربت ، شاذاً .

( فأخذت بتليبيه ) : جمعت عليه ثوبه وقبضته من مقدمه ، تجرؤه به .

( زربية ) الزربية : القطيفة ، وجمعها زراي .

( أصعا ) الأصع جمع صاع ، وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً ،

أو ثمانية أرتال ، على اختلاف المذهبين في المد .

القضاء بالشاهد الواحد

٧٦٨٦ - ( خ - عبر الله بن عبد الله بن أبي مليكة رحمه الله ) « أن بني

صهيب - مولى بني جُدهان - ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحِجْرَةَ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مِرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : ابْنُ عَمْرِو ،

فَدَعَاهُ ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحِجْرَةَ ، فَقَضَى مِرْوَانُ

بشهادته لهم « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

(١) ١٧٤/٥ و ١٧٥ في الهبة ، باب لايجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته .

## تعارض البيئتين

٧٦٨٧ - (رس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أن

رجلين تعارضا، ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

وفي رواية: « أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست

لواحدٍ منهما بيئته، فجعله النبي ﷺ بينهما » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي: « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة، ليس

لواحدٍ منهما بيئته، ففضى بها بينهما، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ادعياً بغيراً فجعله بينهما ) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير، أو

الدابة؛ كان في أيديهما معاً، فجعله النبي ﷺ بينهما، لاستوائهما في الملك باليد،

ولولا ذلك؛ لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما، وفي

الرواية الأخرى قال: « فأحضر كل واحد منهما شاهدين، فقسّمه بينهما »

وذلك لأن الشهادات تقابلت فسقطت، فعاد الحكم إلى الأول، وحينئذ يجوز

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٣ و ٣٦١٤ و ٣٦١٥ في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، والنسائي ٢٤٨/٨ في القضاة، باب القضاة فيمن لم تكن له بيئته، وإسناده حسن .

أن يكون البعير قد كان في يد غيرهما ، فلما أقاما الشهادة انتزعه ممن هو في يده وقسمه بينهما .

### القرعة على اليمين

٧٦٨٨ - (خ ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ «عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَتَسَارَعُوا إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَمَّ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَثِيمٌ يَحْلِفُ ؟ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانُ عَلَى الْيَمِينِ ، وَاسْتَحْبَّاهَا ، فَلَيْسَتْ بِهَا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> » .

وفي أخرى له : « أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ، ليس لواحدٍ منها بَيِّنَةٌ ، فقال النبي ﷺ : اسْتَمَّاهَا عَلَى الْيَمِينِ ، مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ ، أَوْ كَرَهَا <sup>(٢)</sup> » .

### موضع اليمين

٧٦٨٩ - (ط - أبو غطفان بن طريف رحمه الله ) قال : اختصم زيد

أبن ثابت وابن مطيع إلى مروان في دارٍ كانت بينهما ، فقضى مروان على زيد

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أو استحباها فليستها عليها .

(٢) رواه البخاري ٢١٠/٥ و ٢١١ في الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، وأبو داود رقم ٣٦١٦ و ٣٦١٧ و ٣٦١٨ في الأفضية ، باب الرجلين بدعيان شيئاً وليست لها بيينة .



ابن ثابت باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحنفُ له مكاني هذا ، فقال مروانُ : لا ، إلا عند مقاطعِ الحقوق ، فجعل زيدُ يحلفُ أن حقهُ للحق ، وأبى أن يحلفَ على المنبر ، فجعل مروانُ يعجبُ من ذلك ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>

### صورة اليمين

٧٦٩٠ — ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال لرجلٍ حلفه : « أحنفُ بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء » .  
يعني للمدعي . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثامن

في العدالة والشهادة ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في شهادة المسلمين

٧٦٩١ — ( ر - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده : أن

رسول الله ﷺ قال : « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذي غميرٍ على أخيه » .

(١) ٧٢٨/٢ في الأفضية ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦٢٠ في الأفضية ، باب كيف اليمين ، وإسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله .

وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمْرِ على أخيه ، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، .  
أخرجه أبو داود (١) .

### [ شرح الغريب ]

( خائن ) أراد بالخيانة: الخيانة في الدين والمال والأمانات، فإن من ضيَّع شيئاً من أوامر الله ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ، فلا يكون عدلاً .  
( ذو غمْر ) الغمْر - بكسر الغين - الحقد .

( القانع ) : السائل المستطعم ، وقيل : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، وذلك مثل الأجير والوكيل ، تردُّ شهادته للتهمة في جرّ النفع إلى نفسه ، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم .  
( ظنين ) الظنين ، بالطاء : المتهم .

٧٦٩٢ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ

« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلودٍ حدّاً ولا ذي غمْرِ على أخيه ، ولا مجرَّبٍ شهادة ، ولا القانع لأهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة »

---

(١) رقم ٣٦٠٠ و ٣٦٠١ في الأفضية ، باب من تردّ شهادته ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٦٦ في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، وفي سننه حجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس ، ورواه بالنعنة ، ورواه الدارقطني ص / ٥٢٩ وفي سننه آدم بن فائد وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » بعد أن أورد رواية أبي داود : وسنده قوي .

قال الفزاري : « القانع » : التابع . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٦٩٣ - ( ط - مالك بن أنس ) قال : بلغني أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال : « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٧٦٩٤ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قربة » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شهادة بدوي ) إنما كره شهادة البدوي ، لما فيه من الجفاء في الدين والجهل

بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، لقلّة معرفتهم

بشروطها ، وإليه ذهب مالك ، والناس على خلافه ، فيجيزون شهادة البدوي

على الحضري ، والحضري على البدوي .

٧٦٩٥ - ( ط - هشام بن عمرو رحمه الله ) قال : « كان عبد الله بن

---

(١) رقم ٢٢٩٩ في الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ، وفي سننه يزيد بن زياد الدمشقي ،

وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . أقول :

ويشهد لبعضه الحديث الذي قبله .

(٢) بلاغاً ٧٢٠/٢ في الأفضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح

الموطأ : أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين

والعراقيين والشاميين والمصريين .

(٣) رقم ٣٦٠٢ في الأفضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم

٢٣٦٧ في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، وإسناده صحيح .

الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٦٩٦ - ( خ - أنس رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ) قال : « شهادة العبد إذا كان

عدلاً جائزة ، أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> في ترجمة باب بغير إسناد <sup>(٤)</sup> .

٧٦٩٧ - ( ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ) قال : « قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ

العِراقِ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : جئتُكَ لأمرٍ ماله رأسٌ

ولا ذَنبٌ ، فقال عمر : وما ذاك ؟ قال : شهادةُ الزورِ ظهرتْ بأرضنا ،

قال : وقد كان ذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : والله لا يؤسّرُ

رَجُلٌ في الإسلامِ بغيرِ العُدولِ « أخرجه الموطأ <sup>(٥)</sup> .

٧٦٩٨ - ( ت د - أيمن بن زبير [ الأوسري ] رحمه الله ) أن النبي ﷺ

« قام خطيباً ، فقال : أيها الناسُ ، عدلتُ شهادةَ الزورِ إشرافاً بالله ، ثم قرأ

رسولُ الله ﷺ : ( فاجتنبوا الرجسَ مِنَ الأوثانِ ، واجتنبوا قولَ

الزورِ ) [ الحج : ٣٠ ] . «

---

(١) ٧٢٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في شهادة الصبيان ، وإسناده صحيح ، قال أبو عمر بن البر :

اختلف عن ابن الزبير في ذلك ، والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم في حال نزول النازلة ،

وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة .

(٢) في المطبوع : مالك بن أنس ، ورمز له بعلامة الموطأ ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : أخرجه الموطأ وهو خطأ .

(٤) رواء البخاري تعليقاً ١٩٦/٥ في الشهادات ، باب شهادة الإمام والعميد ، قال الخافظ في

« الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال : سألت أنساً عن شهادة العميد

فقال : جائزة .

(٥) ٧٢٠/٢ في الأفضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وإسناده منقطع .

أخرجه الترمذي وقال : وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث [ عن سفيان بن زياد ] ، ولا نعرفُ لأمين سَمَاعاً من النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود عن خريم بن فاتك قال : « صلى رسولُ الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائماً ، فقال : عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ [ بالله ] - ثلاث مرات - ثم قرأ الآية إلى قوله : ( غير مشركين به ) <sup>(١)</sup> .

٧٦٩٩ - ( خ - عبر الله بن عبتر بن مسعود الرهذلي رحمه الله ) قال :

سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إن ناساً كانوا يُؤَخِّذُونَ بالوحي في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وإن الوحيَ قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فن أظهرَ لنا خيراً أمناهُ ، وقرَّبناهُ ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يُخَاسِبُهُ في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نَأْمَنهُ ، ولم نُصَدِّقهُ ، وإن قال : إن سريرته حسنةٌ » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٧٧٠٠ - ( م ط د ت - زبير بن خالد رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٠ و ٢٣٠١ في الشهادات ، باب ماجاء في شهادة الزور ، وأبو داود رقم ٣٥٩٩ في الأقضية ، باب في شهادة الزور ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٧٢ في الأحكام ، باب شهادة الزور ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري ومسلم قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس وشهادة الزور ، وحديث أبي بكره أيضاً في « الصحيحين » : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور .

(٢) ١٨٥/٥ في الشهادات ، باب الشهداء العدول .

ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »  
أخرجه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود .

وزاد أبو داود قال : « أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ » قال أبو داود : شك أحد رواته أيتها قال ، وقال مالك : « هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ ، فَيَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ ، فَيَقْضِي لَهَا بِهَا » (١) .

٧٧٠١ - ( دس - خزيم بن ثابت رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِي ، فَاسْتَتَبَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَاسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشِيَّ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ بِالْفَرَسِ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ ، يَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَعَ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَدِعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا ، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا فَقَالَ خَزِيمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ ، فَقَالَ :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧١٩ في الأفضية ، باب بيان خير الشهود ، والموطأ ٧٢٠/٢ في الأفضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وأبو داود رقم ٣٥٩٦ في الأفضية ، باب في الشهادات ، والترمذي رقم ٢٢٩٦ في الأحكام ، باب ماجاء في الشهداء أهم خير .

بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

وزاد رزين، فقال الأعرابي: «أهذا رسول الله؟ فقال له أبو هريرة: كفى بك جهلاً أن لا تعرف نبيك، صدق الله (الأعراب أشد كُفراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) [التوبة: ٩٧] فاعترف الأعرابي بالبيع».

## الفرع الثاني

في شهادة الكفار

٧٧٠٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِمَا يُحَدِّثُونَكَ عَنِ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

وفي رواية قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٠٧ في الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي ٣٠٢/٧ في البيوع، باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع، وإسناده حسن.

الكتاب ... وذكر الحديث « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٧٧٠٣ - (نخ - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « يا معشرَ المسلمين، كيف تسألون أهلَ الكتابِ عن شيءٍ؟ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدثُ الكتبِ بالله، تقرؤونه مخضاً لم يُشَبَّ، وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدّئوا كتابَ الله، وغَيَّرُوهُ، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا : هذا من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ ولا والله، ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألكم عن الذي أنزل عليكم» أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٧٧٠٤ - ( ر - أبو نمز - أبو نصاري - رضي الله عنه ) قال : « بينا هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده رجلٌ من اليهود : مرَّ بجنزة ، فقال : يا محمد ، هل تتكلم هذه الجنزة ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم ، قال اليهودي : إنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما حدّثكم أهلُ الكتاب فلا تُصدِّقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورُسُلِهِ ،

---

(١) ١٢٩/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ) وفي الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

(٢) ٢٨٢/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي الشهادات ، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( كل يوم هو في شأن ) .



فإن كان باطلاً لم تصدُّقوه ، وإن كان حقاً لم تكذبوه » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .  
 ٧٧٠٥ - ( ر - [ عامر ] السعبي رحمه الله ) « أن رجلاً من المسلمين  
 حضرته الوفاة بدُّقوا <sup>(٢)</sup> هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُه على  
 وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقَدِمَا الكوفة ، فأَتَيَا أبا موسى  
 الأشعري ، فأخبراه ، وقَدِمَا بتركتِه ووصيته ، قال أبو موسى : هذا أمرٌ  
 لم يكن بعد الذي كان في عهد رسولِ الله ﷺ ، فأحلفُها بعد العصر بالله :  
 ماخانا ، ولا كذبا ، ولا بدِّلا ، ولا كُتْمَا ، ولا غَيْرَا ، وإِنها لَوْصِيَّةُ الرجل  
 وتركتُه ، فأمضى شهادتهما » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٧٠٦ - ( خ - حمير بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال : سمعتُ معاوية  
 رضي الله عنه يحدثُ رهطاً من قریش بالمدينة - وذكر كعبَ الأحبار - فقال :  
 « إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب <sup>(٤)</sup> ، وإن  
 كنَّا مع ذلك لننبئو عليه الكذب <sup>(٥)</sup> » أخرجه البخاري <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) رقم ٣٦٤٤ في العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١١٠  
 موارد ، وفي سنده ابن غلة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللشطر الأخير  
 منه شاهد تقدم من حديث أبي هريرة .  
 (٢) بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وقد .  
 (٣) رقم ٣٦٠٥ في الأفضية ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر ، وإسناده صحيح .  
 (٤) الذي في نسج البخاري المطبوعة : عن أهل الكتاب .  
 (٥) انظر ما قال الحافظ في « الفتحة » ٢٨٢/١٣ حول كعب الأحبار .  
 (٦) تعليقا ٢٨١/١٣ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب  
 عن شيء ، قال البخاري : وقال أبو اليان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني حميد بن =

# الفصل التاسع

## في الحبس والملازمة

٧٧٠٧ - ( د ت س - بهز بن حكيم [ بن معاوية ] عن أبيه عن جده

رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ « حبس رجلاً في تهمته » .

أخرجه أبو داود ، وزاد الترمذي والنسائي : « ثم خلى سبيله » (١) .

٧٧٠٨ - ( ر - وعنه ) عن أبيه عن جده : أن أخاه ، أو عمه ، قام

إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقال : جبراني بم أخذوا ؟ فأعرض

عنه ، ثم ذكر شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : خلوا [ له عن ] جيرانه .

أخرجه أبو داود (٢) .

---

= عبد الرحمن ، سمع معاوية ... فذكره : قال الحافظ في « الفتح » : كذا عند الجميع ، ولم أره بصيغة « حدثنا » ، وأبو اليان من شيوخ البخاري فاما أن يكون أخذه عنه مذاكرة ، وإما أن يكون ترك التصريح بقوله : حدثنا لكونه أثراً موقوفاً ، ويحتمل أن يكون ما فاته سماعه ، ثم وجدت الاسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال : حدثنا أبو اليان ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم ... فذكره ، فظهر أنه مسموع له وترجع الاحتمال الثاني ، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري ، قال : حدثنا أبو اليان .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣٠ في الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي رقم ١٤١٧ في الدباب ، باب ماجاء في الحبس في التهمة ، والنسائي ٦٧/٨ في السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٦٣١ في الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وإسناده حسن .

٧٧٠٩ - ( د - هر ماسى بن عبيب [ التميمي الصبري ] رحمه الله ) رجل

من أهل البادية ، عن أبيه عن جده : أنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بغريم لي ، فقال لي : الزمه ، ثم قال : يا أخا بني تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ »  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين : « فأطلقته » .

## الفصل العاشر

في قضايا حكم فيها النبي ﷺ

٧٧١٠ - ( خم د ث س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ) عن

أبيه « أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون فيها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختمها عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أن كان ابن عمّتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ، فقال الزبير : والله إنّي لأحسب هذه

(١) رقم ٣٦٢٩ في الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وفي سنده مجاهيل .

الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجرَ بينهم ... ) الآية [ النساء : ٦٥ ] « أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن عروة - ولم يذكر عبد الله بن الزبير - قال : « خاصم الزبير رجلاً » ... وذكر نحوه ، وزاد : « فاستوعى رسولُ الله ﷺ حينئذ للزبير حقه ، وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي ، أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسولَ الله ﷺ ، استوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم ، قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسبُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون ) ... الآية ، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي : الرواية الأولى (١) .

[ شرح الغريب ]

( شراج الحرة ) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، و ( الشراج ) : جمع شرجة وهي مسيل الماء من الحزن إلى السهل .

---

(١) رواه البخاري ٢٦/٥ - ٢٩ في الشرب ، باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، وفي الصلح ، باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) ، ومسلم رقم ٢٣٥٧ في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٦٣٧ في الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم ١٣٦٣ في الأحكام ، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، والنسائي ٢٤٥/٨ في القضاة ، باب إشارة الحاكم بالرفق .

(الجذر) والجدار: الحائط ، وقيل : الجدر : أصل الجدار ، قال الخطابي : هكذا الرواية : الجدر ، قال: والمتقنون من أهل الرواية يقولون: حتى يبلغ الجذر - يعني بالذال المعجمة - وهو مبلغ تمام الشرب ، ومنه : جذر الحساب .

(الاشتجار) : الاختلاف ، وشجر الأمر بين القوم ، أي : خاضوا فيه واختصموا .

(فاستوعى) الأمر : إذا استوفاه واستكمله .

٧٧١ - ( ط ر - ثعلبية بن أبي مالك رحمه الله ) سمع كبارهم يذكرون « أن رجلاً من قريش كان له سهمٌ في بني قُريظة ، فخاصم إلى رسولِ الله ﷺ في سَيْلٍ مَهزورٍ ومُذَيْبٍ الذي يفتسمون ماءه ، فقضى [بينهم] رسولُ الله ﷺ : أن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل » .  
أخرجه الموطأ وأبو دواد، ولم يذكر أبو داود « ومُذَيْبٌ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مهزور) بتقديم الزاي على الراء : وادي بني قريظة بالحجاز ، وبتقديم

---

(١) رواه الموطأ ٧٤٤/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المياه ، بلاغاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٦٣٨ في الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون ، باب الشرب من الأردية ومقدار حبس الماء ، وهو حديث حسن .

الراء على الزاي : موضع سوق المدينة ، و ( مذئب ) : اسم موضع بالمدينة .  
٧٧١٢ - ( د - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده أن  
رسول الله ﷺ « قضى في سئيل المهزور : أن يُمسك حتى يبلغ الكعيبين ،  
ثم يُرسل الأعلى على الأسفل » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٧١٣ - ( د ط - مرام بن سمر بن محبصة رحمه الله ) « أن ناقة للبراء  
ابن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله  
ﷺ : أن على أهل الأموال حفظهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها  
بالليل ، وفي رواية : عن حرام بن محبصة عن البراء قال : « كانت له ناقة  
ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ [ فيها ] ،  
فقضى : أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على  
أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شديتهم بالليل » أخرجه أبو داود ،  
قال : حرام بن محبصة ، ولم يذكر « ابن سعد » وقال في الرواية الأولى  
« عن أبيه » .

وأخرجه الموطأ عن حرام بن سعد بن محبصة « أن ناقة للبراء بن عازب  
دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل

---

(١) رقم ٣٦٣٩ في الاقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٨٢ في  
الرهون ، باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء ، وإسناده حسن .

الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن<sup>(١)</sup> على أهلها «  
 هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك ، قالوا : والصواب « حرام بن سعد »  
 لا ابن سعيد<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحوائط ) جمع حائط ، وهو البستان من التخليل وغيره .

٧٧١٤ - ( ت - رافع بن ضريح رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« من زرع في أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » .  
 أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٧٧١٥ - ( د - أبو سعيد الخدري ) رضي الله عنه قال : « اختصم إلى

رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة ، فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبع  
 أذرع - وفي أخرى : خمس أذرع ، ففرض بذلك « وفي رواية : « فأمر بجريدة  
 من جريدها فذرعت » أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الباجي : أي مضمون .

(٢) رواه الموطأ ٧٤٧/٢ و ٧٤٨ في الاقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلًا ، وقد  
 وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الاقضية ، باب المواشي تفسد زرع قوم  
 وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٣٦٦ في الاحكام ، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه ، ورواه أيضاً أبو  
 داود رقم ٣٤٠٣ في البيوع ، باب في زرع الارض بغير إذن صاحبها ، وفي سننه شريك ابن  
 عبد الله النخعي ، وهو صدوق ، يخطئه كثيراً ، تذهب حفظه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي :  
 هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال  
 الترمذي : وسألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٤) رقم ٣٦٤٠ في الاقضية ، باب أبواب من القضاء ، وإسناده حسن .

[ شرح الفريب ]

( حریم النخلة ): الأرض التي حولها قريباً منها .

## الكتاب الرابع

في القتل ، وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول

في النهي عن القتل وإثمه

٧٧١٦ - ( خ - سعيد بن العاصي ) عن ابن عمر رضي الله عنها قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُخْرَجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ حِلِّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ شرح الفريب ]

( وَرَطَاتِ الْأُمُورِ ) جمع وَرْطَةٌ ، وهي الهلاك ، قال : وأصل الورطة:

أرضٌ مطمئنة ، لا طريق فيها ، يقال : أورطه ورطه ، أي : أوقعه في الورطة

---

(١) ١٦٥/١٢ في الديبات في فاتحته .



٧٧١٧ - ( ر - خالد بن دهقان رضي الله عنه ) قال : كُنَّا فِي غَزْوَةِ

الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقِيَّةٍ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ  
يَعْرِفُونَ ذَلِكَ [ لَهُ ] ، يُقَالُ لَهُ : هَانِيءُ بْنُ كَلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ ، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ : فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا مَنْ  
مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » فَقَالَ هَانِيءُ بْنُ كَلْثُومٍ : سَمِعْتُ  
مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يَحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، فَأَغْتَبَطَ <sup>(١)</sup> بِقَتْلِهِ : لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا  
عَدْلًا » قَالَ لَنَا خَالِدٌ : ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُغْنَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا  
حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَ هَانِيءُ بْنُ كَلْثُومٍ  
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِثْلَهُ سِوَاءَ -  
قَالَ خَالِدٌ [ بِنِ دِهْقَانَ ] ، سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : « اغْتَبَطَ  
بِقَتْلِهِ » قَالَ : الَّذِينَ يِقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى  
لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ، بِعَنِي مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ الْمَطْبُوعَةِ : فَأَغْتَبَطَ ، بِالْمَعْنَى .

(٢) رَقْمٌ ٤٢٧٠ فِي الْفِتَنِ ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

## [ شرح الغريب ]

( فاعتبط بقتله ) هكذا جاء هذا الحديث في « سنن أبي داود » رحمه الله  
« مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا » وقال في آخر  
الحديث : قال خالد بن دِهقان - هو راوي الحديث - سألتُ يحيى بن يحيى  
الغساني عن قوله « اعتبط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم  
فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله - يعني من ذلك - وهذا التفسير يدل على أنه  
من العِبْطَة - بالغين المعجمة - وهي الفرح والسرور وحسن الحال ، وذلك :  
أن القتال إذا قتل خصمه فإنه يفرح بقتله ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح  
بقتله دخل في هذا الوعيد ، بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه ، والذي جاء في  
« معالم السنن » للخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث ، قال : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا  
فَاعْتَبَطَ قَتْلَهُ ... » وذكر الحديث ، ولم يذكر قول خالد ليحيى ، ولا تفسير يحيى ،  
ثم قال : في معنى قوله « اعتبط قتلته » أي : قتله ظمأ ، لاعتن قصاص ، يقال :  
عَبَطْتُ الناقة واعتبطتها : إذا نَحَرْتَهَا من غير داء أو آفة تكون بها ، ومات  
فلان عبطة : إذا مات شاباً قبل أوان الشيب والهرم ، قال أمية بن أبي الصامت :  
« مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرْمًا » وهذا القول من الخطابي يخالف ما فسره  
يحيى بن يحيى الغساني في آخر الحديث ، وجاء في التهذيب الأزهرى قال : وفي

الحديث « مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قُودُهُ أَيُّ قَتْلِهِ بِلَا جُنَايَةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ ، وَكُلٌّ مِنْ مَاتَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ، فَقَدْ اعْتَبَطَ .

( صَرَفًا ) : الصَّرفُ ؛ النِّفْلُ ، وَقِيلَ : التَّوْبَةُ .

( وَالْعَدْلُ ) : الْفَرَضُ ، وَقِيلَ : الْفِدْيَةُ .

( مَعْنِيًا ) : الْإِعْتِنَاقُ ؛ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ وَسَمِيعٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : خِيفَةُ

الظَّهْرِ مِنَ الْآثَامِ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَسِيرُ سَيْرَ الْمَخْفِ .

( بَلَّحَ ) : إِذَا أَعْيَى وَانْقَطَعَ ، يَرُودُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَالتَّخْفِيفُ

فِيهَا قَلِيلٌ .

٧٧١٨ - ( س - معاوية رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« كُلُّ ذَنْبٍ عَمِيَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٧٧١٩ - ( س - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ :

« قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٧٧٢٠ - ( ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « أَرْوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(١) ٨١/٧ في تحريم الدم في فاتحته ، وهو حديث حسن .

(٢) ٨٣/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث حسن .

أخرجه النسائي والترمذي ، وقال الترمذي : وقد روي موقوفاً عليه ، وهو أصح<sup>(١)</sup> .

٧٧٢١ - ( ت - أبو الحكم الجبلي ) قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما يذكران عن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمنٍ لأكبهم الله في النار » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٧٧٢٢ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « الإيمان قيّد الفتك ، لا يفتك مؤمنٌ » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الإيمان قيّد الفتك ) الفتك : القتل على غفلةٍ وغيرةٍ ، ومعنى الحديث : أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك بأحدٍ ، ويحميه أن يُفتك به ، فكانه قد قيّد الفانك ، ومنعه ، فهو له قيد .

٧٧٢٣ - ( ف م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من نفسٍ تُقتل ظمأً إلا كان على ابنِ آدمِ الأولِ كِفْلٌ من دمِها ، لأنه سنَّ القتلَ أولاً » وفي رواية « لأنه كان أولَ من

(١) رواه الترمذي رقمه ١٣٤٥ في الديات ، باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن ، والنسائي ٧/٨٢٤ و٨٣٠ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٣٩٨ في الديات ، باب الحكم في الدماء ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) رقم ٢٧٦٩ في الجهاد ، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها .

سنّ القتل « أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(كيفل) الكِفْل : الحظُّ والنصيب .

٧٧٢٤ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فيقول : يا ربُّ ،

هذا قتلني ، فيقول الله عزوجل : لِمَ قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العِزَّةُ

لكَ ، فيقول : فإنها لي ، ويجيءُ الرجلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فيقول : إنَّ هذا

قتلني ، فيقول الله عزوجل : لِمَ قتلته ؟ فيقول : لتكون العِزَّةُ لفلانِ ،

فيقول : فإنها ليست لفلانِ ، فيبوءُ بياثمه « أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فيبوء بياثمه) باء بياثمه : إذا احتمله ورجع به .

٧٧٢٥ - (س - منب [ بن عبد الله بن سفيان البجلي ] رضي الله عنه)

قال : حدثني فلان : أن رسولَ الله ﷺ قال : يَجِيءُ المقتولُ بِقَاتِلِهِ يومَ

(١) رواه البخاري ١٦٩/١٢ في الديات ، باب قول الله تعالى : ( ومن أحيائها ) وفي الانبياء ،

باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن

سنة سيئة ، ومسلم رقم ١٦٧٧ في القسامة ، باب بيان إثم من سن القتل ، والترمذي رقم ٢٦٧٥

في العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ، والنسائي ٨٢/٧ في تحريم الدم في فاتحته .

(٢) ٨٤/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده حسن .

القيامة ، فيقول : سَلْ هَذَا ، فِيمَ قَتَلَنِي ؟ فيقول : قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ ، قَالَ جَنْدَبٌ : فَأَتَقِمَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٧٧٢٦ - (خ م ر - المفرد بن الوُور رضي الله عنه ) قال عبید الله ابن عَدِي بن الحِيَار : إن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زُهرة ، وكان مِّنْ شَهِدٍ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْتُنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجْرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلِمْتُ لَكَ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنْكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » وَفِي رِوَايَةٍ « فَأَمَّا أَهْوَيْتُ لِقَتْلِهِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . وَذَكَرَهُ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

[ شرح الغريب ]

(لاذ) لاذبه : إذا التجأ إليه واحتتمى به .

( فإنك مثله ) أي مثله في إباحة الدم ، لأن الكافر قبل أن يُسلم مباح

(١) في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٦٦ و ١٦٧ في الديات في فاتحته ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بَدْرًا ، ومسلم رقم ٩٥ في الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ٢٦٤٤ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون .

الدم ، فإذا أسلم فقتله أحد ، فإن قاتله مباحُ الدم بحق القصاص .

٧٧٢٧ — ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ للمقداد ، « إذا كانَ رجلٌ مؤمِنٌ يُخفي إيمانَه مع قومٍ كفارٍ ، فأظهَرَ إيمانَه فقتلته ، فكذلك كنتَ أنت تُخفي إيمانك من قبل » أخرجه . . . (١) .

٧٧٢٨ — ( ر - مارت بن مضر ) عن فُرات بن حَيَّان رضي الله عنه

« أن رسولَ الله ﷺ أمر بقتله - وكانَ عيناَ لأبي سفيانَ ، وحليفاً

لرجل من الأنصار ، فمرَّ بجلقةٍ من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من

الأنصار : إنه يارسولَ الله يقول : إني مسلمٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ منكم رجالاً نكَلِمُهُمُ إلى إيمانهم ، منهم فُراتُ بن حَيَّان » .

أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري

تليفاً ١٦٨/١٢ في الديات في فائقته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله البزار والدارقطني

في الأفراد والطبراني في « الكبير » من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والدمخدي أبي بكر

المقدم عن حبيب ، قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه ، قلت : الغائل

الحافظ ابن حجر : قد تابعه أبو بكر سفيان الثوري ، لكن أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن

وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك .

(٢) رقم ٢٦٥٢ في الجهاد ، باب في الجاسوس الدمى ، وإسناده صحيح .

## الفصل الثاني

فيما يبيح القتل

٧٧٢٩ - (خ م د ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَجِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله ، وأني رسولُ الله ، إلا بإحدى ثلاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لدينِهِ ، المفارقةُ للجماعةِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

وللنسائي قال : « والله الذي لا إلهَ غيره ، لا يَجِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله ، وأني رسولُ الله ، إلا ثلاثةُ نفرٍ : التاركُ للإسلام المفارقةُ للجماعة ، والثَّيْبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ » .  
وفي رواية للبخاري والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والثَّيْبُ الزَّانِي ، والمفارقةُ <sup>(١)</sup> من الدين التاركُ للجماعة <sup>(٢)</sup> .

٧٧٣٠ - ( د س - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال :

(١) قال الخافظ في « الفتح » كذا في رواية أبي ذر عن الكشميبي ، واللباقين ، والمارق من الدين .  
(٢) رواه البخاري ١٧٦/١٢ في الديات ، باب قول الله تعالى : ( النفس بالنفس ، والعين بالعين ) ، ومسلم رقم ١٦٧٦ في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٥٢ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي رقم ١٤٠٢ في الديات ، باب ما جاء لا يجل دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث ، والنسائي ٩٠/٧ و ٩١ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يجل به دم المسلم ، وفي القسامة ، باب القود .



« لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ أَوْ يَصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً ، فَيَقْتُلُ بِهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وللنسائي من رواية عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : « يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ : نَفْسٌ بِنَفْسٍ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أَحْصَنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » <sup>(١)</sup> .

٧٧٣١ - ( ت س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ) أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار ، فقال : « أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ، أَتَعْمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ كُفْرًا بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ ، فَيَقْتُلُ بِهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَلَا أَرْتَدَدْتُمْ مِنْذُ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا قَتَلْتُمْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي ؟ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية النسائي عن أبي أمامة بن سهل ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « كُنَّا مَعَ عِثْمَانَ وَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٣٥٣ ، في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ٩١/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث صحيح .

بالبلاط ، فدخل عثمان يوماً ، ثم خرج فقال: اللهم إنهم ليتواعدوني بالقتل ، قلنا : يَكْفِيكَهُمُ اللهُ ، قال : وِلَمْ يَقْتُلُونِي ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ... وذكر الحديث بنحوه .

وله في أخرى : قال عثمان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مِـسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : أَنْ يَزِنِي بَعْدَ مَا أَحْصَنَ ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ » <sup>(١)</sup> .

٧٧٣٢ - (س - محارب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَأْخُذُ مَالِي ؟ قال : ذَكَرْتَهُ بِاللَّهِ ، قال : فان لم يَذْكَرْ ، قال : فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قال : فإن لم يكن حَوْثِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قال : فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ ، قال : فإن نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي ؟ قال : قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ ، حتى تكون من شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ ، . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٧٣٣ - (ت - جنزب بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٥٩ في الفتن ، باب ماجاء لايجل دم امريء إلا باحدى ثلاث ، والنسائي ٩٢/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر مايجل به دم المسلم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٥٠٢ ، في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب مايقول من تعرض لاله ، وهو حديث حسن .

ﷺ قال : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٧٣٤ - ( ط - عبر الرَّمْحِ بن سَعْدِ بن زُرَّارَةَ ) بلغه « أَنْ حَفْصَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا ، فَأَمَرَتْ بِهَا  
فَقَتَلَتْ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دَبَّرَتْهَا ) التدبير : تعليق عتق العبد بموت سيده .

## الفصل الثالث

فيمين قتل نفسه

٧٧٣٥ - ( خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى  
فِيهَا ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُماً فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ

---

(١) رقم ١٤٦٠ في الحدود ، باب ما جاء في حد الساحر ، وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث ، ويروى عن الحسن أيضاً ، والصحيح عن جندب موقوف ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر ، فلم نزل عليه قتلاً .

(٢) ٨٧١/٢ في العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر ، وإسناده منقطع .

يتحسّاه في نار جهنم ، خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بجديده ،  
فجديده في يده ، يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

إلا أن النسائي زاد في روايته بعد قوله بجديده : « ثم انقطع علي شيء »  
خالد<sup>(١)</sup> [ يقول : كانت حديدته يجأ بها في بطنه ] وأخرج أبو داود مثل فصل السمِّ  
وهذا لفظه ، قال : « من حسأُ سُمًّا ، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم  
خالداً مخلّداً فيها أبداً ، .

[ شرح الفريب ]

( تردّي ) التردّي : الوقوع من الموضع العالي .

( يتوجّأ ) وجأته بالسكّين : إذا ضربته بها ، وهو يتوجّأ بها ، أي :  
يضرب بها نفسه .

٧٧٣٦ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الذي يخنق نفسه ، يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعننها في

(١) العبارة في الاصول المخطوطة : ثم انقطع على شيء حاد ، وفيها تحريف ، وخالد ، هو خالد بن  
الخارث بن عبيد بن سليمان ، ويقال : ابن الخارث بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان  
البصري ، أحد الرواة .

(٢) رواه البخاري ٢٦١/١٠ في الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحبيث ،  
ومسلم رقم ١٠٩ في الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، والترمذي رقم ٢٠٤٤  
و ٢٠٤٥ في الطب ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، والنسائي ٦٦/٤ و ٦٧ في  
الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وأبو داود رقم ٣٨٧٢ في الطب ، باب في  
الأدوية المكروهة .

النار ، أخرجه البخاري (١) .

هذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد البخاري ، ويجوز أن يكون من جملة الحديث الذي قبله ، ولكننا أتبعناه في فعله .

٧٧٢٧ - ( خ م - الحسن البصري ) قال : حدثنا جندب بن عبد الله

رضي الله عنه في هذا المسجد ، فما نسينا منه حديثاً ، وما نخافُ أن يكونَ جندب كذبَ علي رسولِ الله ﷺ قال : « كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني بنفسه ، فحرمتُ عليه الجنة » .

وفي أخرى قال : « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ فجزع ، فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده ، فما رقا الدمُ حتى مات ، فقال الله : بادرنِي عبدي بنفسه ... الحديث » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : « أن رجلاً يمين كان قبلكم خرَّجتُ به قرحةً ، فلما آذته انتزعَ سهماً من كِنانتهِ ، فنكأها ، فلم يرقا الدمُ حتى مات ، قال ربكم : حرمتُ عليه الجنة ، ثم مدَّ يده إلى المسجد ، فقال : إي والله ، لقد حدثني بها جندب بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجد » (٢) .

(١) ١٨٠/٣ في الجنة ، باب ماجاء في قاتل النفس .

(٢) رواه البخاري ٣٦٢/٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم رقم ١١٣ في الايمان ، باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه .

## [ شرح الفرب ]

( كنانته ) الكنانة : الجعبة التي يكون فيها الذئب .

( فنكاً ) نكأت القرحة : إذا فجرتها ونخستها .

( فلم يرفأ ) رَفَأَ الدمُ : إذا انقطع .

٧٧٣٨ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « شهدنا مع

رسول الله ﷺ خيبرَ ، فقال لرجل من يدعى بالإسلام : هذا من أهل النار ، فلَمَّا حضرَ القتالُ : قَاتَلَ الرَّجُلُ قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة ، فقليل له : يا رسول الله ، الذي قلتَ له آنفاً : إنه من أهل النار ، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً ، وقد مات ؟ فقال النبي ﷺ : إلى النار ، فكاد بعضُ المسلمين أن يرتابَ ، فبينما هم على ذلك ، إذ قيل له : إنه لم يمُتْ ، ولكن به جراحٌ شديدةٌ ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : الله أكبرُ ، أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : إنه لن يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ ، وإن الله ليؤيدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ » .

وفي رواية عن عبيد الله بن كعب قال : « أخبرني من شهد مع النبي ﷺ

خيبرَ . . . الحديث » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٢٥/٦ في الجهاد ، باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي ،

باب غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب العمل بالخواتم ، ومسلم رقم ١١١ في الإيمان ، باب غلط

تحريم قتل الانسان نفسه .

٧٧٣٩ - ( فم - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ « التقى هو والمشركون ، فاقتتلوا ، فلما مال النبي ﷺ إلى  
عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ  
رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها ، يضربها بسيفه - فقالوا :  
ما أجزأنا اليوم أحدكما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنهُ من  
أهل النار - وفي رواية : قال : أئنا من أهل الجنة ، إن كان هذا من أهل  
النار ؟ - فقال رجل من القوم : أنا صاحبه أبدأ ، قال : فخرج معه ، كأنما  
وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً  
فاستعجل الموت ، فوضع سيفه بالأرض ، وذبابه بين يديه ، ثم تحامل  
على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أشهد  
أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من  
أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، حتى  
جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض  
وذبابه بين يديه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال رسول الله ﷺ عند  
ذلك : إن الرجل أيعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ،  
وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » .  
وفي رواية نحوه بمعناه ، وفي آخره : من قوله عليه السلام : « وإنما

الأعمال بالخواتيم ، أو بخواتيمها « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شاذة ) الشاذة : التي انفردت من الجماعة ، وكذلك ، الفاظة ، وأصله في

الغنم ، ثم نقل إلى كل مَنْ فَارَقَ جماعة وانفرد عنها .

( ذبابه ) ذُبَابُ السيف : طرف رأسه .

( تحامل ) عليه ، أي : اتكأ على السيف ، وجعله حاملاً له ، وأصله من

تكلف الأمر على مشقة .

( أجرى ) أجرى في الحرب وغيرها : إذا فعلتَ فعلاً ظهر أثره

وَوُتَّ فِيهِ مَقَاماً لم يقمه غيرك .

( نصل سيفه ) نصل السيف : حديدة ، وقد جعله هاهنا طرفه الأعلى

الذي يدخل في المقبض .

٧٧٤ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن الطُّفَيْلَ بن

عمرو الدَّوسِيَّ أتى النبي ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، هل لك في حصنِ

حصينٍ ومنعةٍ ؟ قال : حصنٌ كان لدوسٍ في الجاهلية ، فأبى ذلك النبي ﷺ

للذي ذخر الله الأنصار ، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، هاجر إليه

---

(١) رواه البخاري ٤٣٦/١١ في القدر ، باب العمل بالخواتيم ، وفي الجهاد ، باب لا يقول : فلان

شبيد ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ،

ومسلم رقم ١١٢ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .



الطُفَيْلُ بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتواوا المدينة ، فَرَضَ  
فَجَزَعَ جَزَعاً شديداً ، فأخذ مَشَاقِصَ ، ففقطع بها بَرَاجمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ  
حتى مات ، فرآه الطُفَيْلُ بن عمرو في منامه في هيئة حسنة ، ورآه مُغَطِّياً يديه ،  
فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال : مالي  
أراك مُغَطِّياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نُصَلِّحَ مِنْكَ ما أفسدت ، فَقَصَّهَا  
الطُفَيْلُ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ وَايِدِيهِ فَاغْفِرْ ،  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فاجتواوا ) الاجتواء : أن تستوخم المكان ولا يوافقك .

( مشاقص ) جمع مشقص ، وهو سهم له فصل عريض ، وقيل : طويل .

( براجمه ) البراجم : العقدة التي تكون في ظاهر الأصابع ، وهي

رؤوس السلاميات .

( شخبت ) تشخب : سالت ، بالخاء المعجمة .

٧٧٤١ — ( ر - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « مَرِضَ رَجُلٌ ،

فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فجاء جاره إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن فلاناً قد مات ،

قال : وما يذريك ؟ قال : أنا سمعت ذلك ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : لأنه لم

(١) رقم ١١٦ في الإيمان ، باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكره .

يَمُتْ ، فَرَجَعَ ، فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، فَرَجَعَ ، فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اللَّهُمَّ الْعَذَّةُ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصَ مَعَهُ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) »

## الفصل الرابع

فَمَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَمَا لَا يَجُوزُ

الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ

٧٧٤٢ - ( فِخْمُ ط ت س - عَائِدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ،

وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَمُسْلِمٌ قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحَلِّ

وَالْحَرَمِ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

(١) رقم ٣١٨٥ في الجنائز ، باب الامام يصلي على من قتل نفسه ، وإسناده حسن .

وفي حديث يزيد : « الحُدَيَا » مكان « الحِدَاة » وله قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَرَبَعُ كَأَهْمُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الحِدَاةُ ، والغرابُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ ، قال : فقلت للقاسم بن محمد : أفرأيت الحيةَ ؟ قال : تُقْتَلُ بصُغْرِهَا . »

وفي أخرى « خمسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : العقربُ ، والفأرةُ ، والحُدَيَا ، والغرابُ ، والكلبُ العقورُ » .

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة ، إلا أنه أخرجها مرسلّة عن عروة .  
وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية النسائي قال : « خمسُ يُقْتَلْنَ المَحْرَمُ : الحيةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ الأبقعُ ، والكلبُ العقورُ » .

ومسلم بنحوه ، وفيه : « والغرابُ الأبقعُ ، والحيةُ بدل العقرب » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٠/٤ - ٣٣ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، ومسلم رقم ١١٩٨ في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، والموطأ ٣٥٧/١ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والترمذي رقم ٨٣٧ في الحج ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ٢٠٨/٥ في الحج ، باب ما يقتل في الحرم من الدواب ، وباب قتل الحية في الحرم .

## [ شرح الفريب ]

(فواسق) أصل الفسق : الخروجُ عن الاستقامة ، والجورُ ، وقيل للعاصي : فاسق لذلك ، وإنما سميت هذه الحيوانات الخمس فواسق على سبيل الاستعارة الخبيثة ، وقيل : لخروجهن من الحرمة بقوله ﷺ ، وأراد بالكلب العقور : كل سبع يعقر ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب ، ونحو ذلك ، وقيل : أراد بفسقها تحريم أكلها ، لقوله تعالى وقد ذكر ما حرّم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر الآية ، ثم قال : ( ذاكم فسق ) [ المائدة : ٣ ] .

(الغراب الأبقع) : الذي فيه سواد وبياض ، والبقع في الطير والكلاب كالبلق في الدواب .

٧٧٤٣ - (غ م س - مفضة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلن : الغراب ، والحِدَاةُ ، والعقرب ، والكلب العقور » .

وفي أخرى : « خمس من الدواب كلّمها فاسق ... » وذكره بتقديم وتأخير . وفي رواية : أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما : « ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ : أنه أمر - أو أمر - أن تُقتل الفأرة ، والعقرب ، والحِدَاةُ والكلبُ العقور ، والغراب » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « حدّثتني إحدى نسوة النبي ﷺ : أنه كان يأمرُ بقتل

الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديأ، والغراب، والحية» كذاني رواية  
شيبان بن فروخ قال: «وفي الصلاة أيضاً» وأخرج النسائي الرواية الأولى<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ]

( لا حَرَجَ ) الحَرَجُ : الضيق والاثم .

٧٧٤٤ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« خمسٌ قتلنَّ حلالٌ في الحرم : الحيةُ ، والعقربُ ، والحديأةُ ، والفأرةُ ،  
والكلبُ العقورُ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدّم في « كتاب الحج » من « باب الإحرام » شيء من هذه  
الأحاديث فيما يقتله المحرم .

### الحَيَّات

٧٧٤٥ - ( خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « بيننا  
نحنُ مع رسول الله ﷺ في غارِ بَنِي ، إذ نزلت عليه ( والمرسلات ) فَإِنَّهُ  
لَيَتْلُوها ، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا - وفي رواية : وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا - من فِيه ، وَإِن فَاهُ  
لَرَطْبٌ بها ، إِذ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتلوها ،  
فابتدرناها لنقتلها ، فسبقتنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : وُقِيتُ شَرَّكُمْ ،  
وَوُقِيتُمْ شَرَّها » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ٢٩/٤ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قوله  
تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ومسلم رقم ١١٩٩ و ١٢٠٠ في الحج ، باب ما يندب  
للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) رقم ١٨٤٧ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وهو حديث صحيح .

إلا أن قوله : « بِنِي » للبخاري دون مسلم .

وقد جاء الحديث في أفراد البخاري أيضاً بإسقاط لفظه « مِنِي » .

وفي أفراد مسلم : « أن النبي ﷺ أمرَ مُخْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِنِي » .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مِنِي ،

حِينَ نَزَلَتْ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

اقتلواها ، فابتدرناها ، فدخلت في جحرها .

وفي أخرى قال : « كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم

عرفة ، فإذا حس الحية ، فقال رسول الله ﷺ : اقتلواها ، فدخلت شق

جحرها ، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الجحر ، وأخذنا سغفةً ، فأضرمنا فيها

ناراً ، فقال رسول الله ﷺ : وقاها الله شرِّكم ، ووقاكم شرِّها » (١) .

٧٧٤٦ - (خ م ط ر ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه سمع

النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين

والأبتر ، فإنها يطمسان البصر ، ويُسْقِطَانِ الْحَبْلَ » قال عبد الله : فبينما أنا

أطارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا ، ناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله ﷺ

أمر بقتل الحيات ، فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهن العوامر .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الحيات ، وذا الطفتين ،

(١) رواه البخاري ٣٥/٤ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قوله

تعالى : ( وبت فيها من كل دابة ) ، وفي تفسير سورة ( والمرسلات ) ، ومسلم رقم ٢٢٣٤ في

السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والنسائي ٣٠٨/٥ و ٢٠٩ في الحج ، باب قتل الحية

في الحرم .

والأبترَ ، فإنهما يستسقطان الحبل ، ويلتمسانِ البصرَ ، فكان ابن عمر يقتل كلَّ حيةٍ وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب ، وهو بطارد حيةً ، فقال : إنه قد نُهيَ عن ذوات البيوتِ .

أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ « يأمر بقتل الكلاب ، يقول : اقتلوا الحياتِ والكلابَ ، واقتلوا ذا الطُفَيْتَيْنِ والأبترَ ، فإنها يَلْتَمِسَانِ البصرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَالَ » .

قال الزهري : وثرى ذلك من سُئِمِهَا ، والله أعلم .

قال سالم قال عبد الله بن عمر : « فلبثت لأترك حيةً أراها إلا قتلتها ، فيينا أنا أطارد حيةً يوماً من ذواتِ البيوتِ ، مرَّ بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة ، وأنا أطاردها ، فقال : مهلاً يا عبد الله ، فقلت : إن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلهنَّ ، قال : إن رسولَ الله ﷺ نهى عن ذواتِ البيوتِ » .

وفي رواية قال : « حتى رأني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا : إنه قد نهى عن ذواتِ البيوتِ » .

وفي رواية : « اقتلوا الحياتِ ، ولم يقل : « ذا الطُفَيْتَيْنِ والأبترَ » .

وفي رواية : قال نافع : « إن أبا لبابة كلَّم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد ، فوجد الغائمةُ جِلْدَ جانِّ ، فقال عبد الله : التمسوهُ

فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لا تقتلوه ، فإن رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي في البيوت .

وفي أخرى قال : « كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن ، حتى حدثنا أبو لبابة البدري : أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل جنان البيوت ، فأمسك . وفي أخرى : أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان » .

وفي أخرى عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة عن النبي ﷺ : « أنه نهي عن قتل الجنان التي في البيوت » .

وفي أخرى : عن نافع : « أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ، وكان مسكنه بقباء ، فانتقل إلى المدينة ، فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه ، يفتح خوخة له ، إذا هم بحية من عوامر البيوت ، فأرادوا قتلها ، فقال أبو لبابة : إنه قد نهي عنهن - يريد عوامر البيوت - وأمر بقتل الأبر ، وذوي الطفتين ، وقيل : هما اللذان يلبتمعان البصر ، ويطرخان أولاد النساء » .

وفي أخرى قال : « كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له ، فرأى وبيص جان ، فقال : أتبعوا هذا الجان فاقتلوه ، فقال أبو لبابة الأنصاري : إني سمعت رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا الأبر ، وذو الطفتين ، فإنها اللذان يخطفان البصر ، ويتبعان ما في بطون النساء » . وفي أخرى : « أن أبا لبابة مرّ بابن عمر وهو عند الأطم الذي عند



دار عمر بن الخطاب ، يرصدُ حِيَّةً . . . بنحو ذلك » .  
وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وأخرجها الترمذي إلى قوله :  
« وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .

قال نافع : « إن ابن عمر وجدَ بعد ذلك - يعني بعدما حدثته أبو لبابة -  
حِيَّةً في داره ، فأمر بها فأخرِجَتْ إلى البقيع ، قال نافع : ثم رأيتها بعدُ  
في بيته . » .

وفي رواية لأبي داود عن أبي لبابة أن رسولَ الله ﷺ : « نهى عن  
قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوتِ ، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر ،  
فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان مافي بطون النساء » وأخرج الموطأ هذه  
الرواية التي لأبي داود إلى قوله : « البيوت » ، لم يزد .

هذا الحديث قد اشترك فيه حديث ابن عمر ، وأبي لبابة ، وما أمكن  
إفراد رواية كل واحد منهما ، فجُعِلَا حديثاً واحداً <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الطفئيتين ) الطفئية : خوصة المقل ، وجمعها طفئ ، وجنسه طفئ ، وكأنه  
شبه الخطين الأسودين اللذين على ظهر الحية بخصوصيتين من خوص المقل ، وقيل :

---

(١) رواه البخاري ٢٤٨/٦ في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، وفي  
الغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، ومسلم رقم ٢٢٣٣ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ،  
والموطأ ٩٧٥/٢ و ٩٧٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، وأبو  
داود رقم ٥٢٥٢ و ٥٢٥٣ و ٥٢٥٤ و ٥٢٥٥ في الأدب ، باب قتل الحيات ، والترمذي  
رقم ١٤٨٣ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات .

الطفية: الحية ، فإن صح هذا: فلعل المراد: اقتلوا كل حية ، ما كان منها له ولد ، وما لا ولده ، وهو الأبتَر ، وَثْنِي الطُّفَيْتَيْنِ - على هذا القول - لأن الغالب أن يفرخ زوجين ، والقول الأول .

( جِنَان ) الجنان - جمع جان - وهي الحية الدقيقة .

( خوخة ) الخوخة: النافذة بين البيتين ، والنافذة التي يدخل منها الضوء ( ويبص ) الوبص : البريق والموع .

( أُطْم ) الأطم : البناء المرتفع .

( العوامر ) : الحيات التي تكون في البيوت ، سُميت عوامر لطول أعمارها

٧٧٤٧ - ( خم ط - عائنة رضي الله عنها ) قالت : « أمر رسول الله

ﷺ بقتل الأبتَر ، وقال : إنه يُصِيبُ البَصْرَ ، ويُذهب الحبلَ » .

وفي رواية قال : « اقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ فإنه يلتمس البصر ، ويصيب الحبل »

وفي أخرى « الأبتَر وذا الطفيتين » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : « أن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنان التي

في البيوت ، إلا ذا الطُّفَيْتَيْنِ والأبتَر ، فإنهما يخطفان البَصْرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي

بُطُونِ النِّسَاءِ » (١) .

٧٧٤٨ - ( م ط ت د - أبو السائب [ مولى هشام بن زهرة ] ) « أنه

(١) رواه البخاري ٢٥٢/٦ في بدء الخلق ، باب ( وبث فيها من كل دابة ) ، ومسلم رقم ٢٢٣٢ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٩٧٦/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك .

دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته ، قال : فوجدته يصلي ، فجلست انتظره ، حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت ، فالتفت ، فإذا حيّة ، فوثبتُ لأقتلها ، فأشار إليّ : أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، فقال : كان فيه فتى منّا حديث عهدٍ بعُرسٍ ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : خذ عليك سلاحك ، فإني أخشى عليك قريظة ، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرُمح ليَطعنَها به ، وأصابته غيرة ، فقالت له : أكفُفْ عليك رُمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ، فإذا بجيئة عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرُمح ، فانتظمتها به ، ثم خرج ، فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يُدرى أيها كان أسرع موتاً ، الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسول الله ﷺ ، وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادعُ الله أن يُجيبه لنا ، فقال : استغفروا لصاحبكم ، ثم قال : إن بالمدينة جنأ قد أساموا ، فإذا رأيت منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

وفي رواية نحوه ، وقال فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « إن لهذه

البيوت عراير ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب ، وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر ، وقال لهم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم « أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود .

وأخرجه الترمذي مُجْمَلًا مثل حديث قبله مختصراً ، وقال : وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها .

وفي أخرى لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « الهوامُّ من الجن ، فمن رأى في بيته شيئاً منها ، فليحرّج عليها ثلاث مرار ، فإن عاد فليقتله ، فإنه شيطان » .

وفي أخرى للترمذي قال : « إنَّ لبيوتكم عماراً ، فحرّجوا عليهنَّ ثلاثاً ، فإن بدا لكم بعد ذلك منهنَّ شيء فاقتلوه » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فليحرّج عليها ) التحريج : أن يقول لها : أنتِ في حرج إن عدتِ إلينا فلا تلو مينا أن نضيق عليك بالطرد والتبّع .

( عراجين ) العراجين - جمع عرجون - وهو ساعد العذق ، والمراد به هاهنا : الأخشاب التي تسقف بها السقوف .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٣٦ في السلام ، باب في قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٢/٩٧٦ و ٩٧٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، وأبو داود رقم ٥٢٥٦ و ٥٢٥٧ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، والترمذي رقم ١٤٨٤ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات .

٧٧٤٩ - ( ت ر - [ عبد الرحمن ] بن أبي ليلى رضي الله عنه ) عن أبيه أن رسول الله ﷺ « سُئِلَ عَنْ جِنَانِ الْبَيْوتِ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِنِكُمْ ، فَقُولُوا : نَنْشُدُكَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ ، وَنَنْشُدُكَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْ لَا تَوَدُّوا وَلَا تَتَرَاوُوا لَنَا ، فَإِنِ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ » أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٧٧٥٠ - ( ط - محمد بن شهاب ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ » أخرجه الموطأ (٢) .

٧٧٥١ - ( ر س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ ، فَنَ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .  
وفي رواية « اقْتُلُوا الْكِبَارَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضَّةٌ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، وَقَالَ : مَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا » (٣) .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٨٥ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات ، وأبو داود رقم ٥٢٦٠ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سمي الحفظ جداً كما قال الحافظ في « التقريب » ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ٣٥٧/١ في الحج ، باب ما يقتل الحرام من الدواب ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٢٤٩ و ٥٢٦١ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، والنسائي ٥١/٦ في الجهاد ، باب من خان غازياً في أهله ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما بعده .

٧٧٥٢ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« ما سألناهم منذ حاربناهم ، فن ترك منهم شيئاً خيفةً فليس منا . »  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٧٥٣ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « من ترك الحيات مخافةً طلبهن ، فليس منا ، ما سألناهن  
منذ حاربناهن » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٧٥٤ - ( د - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال :  
« يا رسول الله ! إنا نريد أن نكنس زمزم ، وإن فيها من هذه الجنان - يعني  
الحيات الصغار - فأمر النبي ﷺ بقتلهن » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٧٥٥ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup> ) قال : « الحيات  
أجناسٌ : الجنانُ ، والأفاعي ، والأساودُ ، أخرجه ... <sup>(٥)</sup> . »

---

(١) رقم ٥٢٤٨ في الأدب ، باب قتل الحيات ، وفي سننه محمد بن عجلان ، وهو صدوق إلا أنه  
اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، لكن يشهد له ما قبله .

(٢) رقم ٥٢٥٠ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٢٥١ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، إسناده منقطع ، ورواية عبد الرحمن بن سابط  
عن العباس بن عبد المطلب مرسله .

(٤) هذا المقطع سقط من المطبوع .

(٥) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره  
البخاري تعليقا ٦/٢٤٧ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) قال الحافظ  
في « الفتح » : هو قول أبي عبيدة في تفسير سورة القصص .

## الوزغ

٧٧٥٦ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ

قال للوزغ : الفويسق ، ولم أسمعه أمر بقتله » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرجه النسائي إلى قوله : « الفويسق »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الوزغ) : نوع من حشرات الأرض معروف ، ويُسمى : سام أبرص .

٧٧٥٧ - (م د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمرَ بقتل الوزغ ، وسماه : فويسقاً » أخرجه مسلم  
وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٧٥٨ - (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي  
الضَرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، دُونَ الْأَوَّلَى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ  
الثَّالِثَةِ : فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، لِدُونَ الثَّانِيَةِ » .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٢/٦ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) ، وفي الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم رقم ٢٢٣٩ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، والنسائي ٢٠٩/٥ في الحج ، باب قتل الوزغ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٣٨ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، وأبو داود رقم ٥٢٦٢ في الادب ، باب في قتل الأوزاغ .

وفي رواية « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » .

زاد في رواية « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْأَوَّلَى وَالثَّلَاثَةَ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الْأَوَّلَى <sup>(١)</sup> .  
٧٧٥٩ - ( خ م س - أُمُّ سُرْبِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَمَرَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالْبُخَارِيُّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ، قَالَ : وَكَانَ يَنْفَخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ « أَنْ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لِهَذِهِ الْوَزَعِ ، لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءَ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ ، فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ ، إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ ، فَإِنَّهَا يَطْمِسَانِ الْبَصْرَ ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٢٤٠ فِي السَّلَامِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٥٢٦٣ وَ ٥٢٦٤ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٨٢ فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَعِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٢/٦ فِي بَدءِ الْخَلْقِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَبِثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ) ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٢٣٧ فِي السَّلَامِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَعِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٩/٥ فِي الْحَجِّ ، بَابُ قَتْلِ الْوَزَعِ



## الكلاب

٧٧٦٠ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الكلاب». وفي رواية «فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل».

وفي أخرى «كان يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة وأطرافها ، فلا ندع كلباً إلا قتلناه ، حتى إذا لقتل كلب المرئية من أهل البادية يتبعها» .  
وفي أخرى «أنه أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً» أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والنسائي الأولى ، وأخرج الترمذي الرابعة .  
وللنسائي مثل الرابعة إلى قوله : «ماشية» ولم يذكر كلب غنم<sup>(١)</sup> .

٧٧٦١ - (م ر ت س - عبد الله بن مفضل رضي الله عنه) قال : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد ، و كلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناث فاغسلوه سبع

(١) رواه البخاري ٢٥٦/٦ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة ) ، ومسلم رقم ١٥٧٠ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، والموطأ ٩٦٩/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والترمذي رقم ١٤٨٨ في الصيد ، باب ماجاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجر ، والنسائي ١٨٤/٧ في الصيد ، باب الامر بقتل الكلاب .

مرات ، وَعَفَرُوهُ الثامنة في التراب « هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمْ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِمْ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ » .  
وله أيضاً مختصراً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمْ » .

أخرجه أبو داود مختصراً مثل الترمذي .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي بطوله ، ولم يذكر « أغصان الشجرة »

وذكر عوض « الغنم » : « ماشية » (١) .

[ شرح الفريب ]

( بهيم ) البهيم من الألوان : الذي لا يخالطه لون آخر ، يقال : أسود بهيم ؛

لألون معه غيره ، وكذلك أبيض بهيم ، وأحمر بهيم .

٧٧٦٢ - ( م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أَمَرْنَا

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ورقم ١٥٧٣ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وأبو داود رقم ٢٨٤٥ في الصيد ، باب ماجاء في اتخاذ الكلب للصيد ، والترمذي رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٩ في الصيد ، باب ماجاء في قتل الكلاب ، وباب ماجاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره .

رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدّمُ بكلبها من البادية ، فنقتله ، ثم نهى بعدُ عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين<sup>(١)</sup> ، فإنه شيطان « أخرجهُ مسلم .

وأخرجهُ أبو داود وقال : « عليكم بالأسود » ولم يذكر « النقطتين<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .

٧٧٦٣ — (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « أمرَ يوماً بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة لتأتي من باديتها بالكلب فنقتله ، وحتى إنا لنقتل كلب الحائط الصغير ، وندع كلب الحائط الكبير ، قال : وسمعتهُ يقول : ما من أهل بيت يرَبِّطُون كلباً إلا نَقَصَ كل يوم من عملهم قيراط ، إلا كلبَ صيد ، أو حرثٍ ، أو كلب غنم » أخرجهُ ...<sup>(٣)</sup> .

## النمل

٧٧٦٤ — (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ « نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصدرد ، أخرجهُ أبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الأصل والمطبوع : ذي الطفتين وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة .  
(٢) رواه مسلم رقم ١٥٧٢ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وأبو داود رقم ٢٨٤٦ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .  
(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين .  
(٤) رقم ٥٢٦٧ في الادب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٣٠٦٧ ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الفريب ]

( النمل والهدهد ) قال الخطابي : أما نبيه عن قتل النمل : فإنما أراد نوعاً منه خاصاً ، وهو الكبار ذوات الأرجل ، لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحل : فلما فيها من المنفعة ، وأما الهدهد والصرد : فإنما نهي عن قتلها لتحريم لحمها ، وذلك : أن الحيوان إذا نهي عن قتله ، ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه : كان ذلك لتحريم لحمه ، ألا ترى أن النبي ﷺ نهي عن ذبح الحيوان إلا لما كلة ، وقيل : إن الهدهد منن اللحم ، فيلتحق بالجلالة ، وأما الصرد : فإن العرب تتشاءم وتطير بصورته وشخصه ، ويقال : إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد ، وهو الشرب دون الرئي ، والعطاء القليل .

# الكتاب الخامس

في القصاص

وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في النفس

وفيه اثنا عشر فرعاً

### الفرع الأول

في العمد

٧٧٦٥- (د- أبو سريح [الغزاعي] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ

وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ ،

وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ . »

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خُزَاعَةَ -

قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ

فأهلهُ بين خيرتين ، بين أن يأخذوا العَقْلَ ، وبين أن يقتلوا » أخرج الثانية أبو داود ، والأولى ذكرها رزين <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( خبل ) الخَبْل - بسكون الباء - الفساد في الأصل ، والمراد به في الحديث : قطع الأعضاء ، كاليد والرجل ونحو ذلك ، يقال : لنا في بني فلان دماء وخبول : يريد بالخبول : قطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك .

( عاقلة ) العقل : الدية ، والعاقلة : الجماعة من أولياء القاتل الذين يتحملون عنه الدية ، وأصل العقل : أن أولياء القاتل يعقلون الإبل في فناء أولياء المقتول ليساموها إليهم ، ثم نقل فَسُمِّيَ به الدية ، سواء كانت إبلاً أو ذهباً ، أو غير ذلك .

٧٧٦٦ - ( فخم رتس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ - لما فتحت مكة - قام فقال : « مَنْ قَتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ : إما أن يُودَى ، وإما أن يُقَادَ ، فقام رجلٌ من أهل اليمن ، يقال له : أبو شاهٍ فقال : يا رسول الله ، اكتبْ لي ، قال العباس : اكتبوا لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » أخرجهُ أبو داود .

(١) بل قد روى أبو داود كلا الروایتين ، الأولى رواها رقم ٤٤٩٦ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو ، والثانية رقم ٤٥٠٤ في الديات ، باب ولي العهد يرضى بالدية ، وروى الرواية الثانية أيضاً الترمذي رقم ١٤٠٦ في الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتل والقصاص والعفو ، وروى الأولى الدارمي ١٨٨/٢ في الديات ، باب الدية في قتل العمد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي رواية الترمذي « لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يُقتلَ » .

وفي رواية النسائي: أن رسول الله ﷺ قال: « من قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخير النظرين: إما أن يقادَ، وإما أن يُفدىَ »<sup>(١)</sup> .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بأطول من هذا، وقد ذكر في « غزوة الفتح » من « كتاب الغزوات » في حرف الغين<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يُودَى) وَدَيْتُ الْقَتِيلُ : إِذَا أُعْطِيَ دَيْتَهُ .

(يقاد) القود: قتل القاتل، أقدت فلاناً من فلان: مكنته من قتله .

(يُفدى) أراد بالفدية هاهنا: الدية .

٧٧٦٧ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « كان

في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم دية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: (كتب عليكم القصاص في القتلى، الخبز بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٠٥ في الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، والترمذي رقم ١٤٠٥

في الديات، باب ماجاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، والنسائي ٣٨/٨ في القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم في كتاب الغزوات ج ٨ حديث رقم ٦١٥٣ فليراجع .

فمن عُفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداءً إليه بإحسان) [البقرة: ١٧٨]  
 فالعفو: أن يقبل الدية في العمد « واتباع بالمعروف » ، قال : يتبع هذا  
 بالمعروف « وأداءً إليه بإحسان » يؤدي هذا بإحسان ( ذلك تخفيف من ربكم  
 ورحمة ) مما كتب على من كان قبلكم ، إنما هو القصاص وليس الدية « أخرجه  
 البخاري والنسائي <sup>(١)</sup> .

٧٧٦٨ - ( عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول : « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ بِهِ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ ،  
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا ، أَخْرَجَهُ ... » <sup>(٢)</sup>  
 ٧٧٦٩ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
 قال : « لَا أُعْفَى مِنْ قَتْلِ بَعْدِ أَخْذِ الدِّيَةِ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية ) هذا دعاء عليه ، أي : لاكثر ماله  
 ولا استغني .

(١) رواه البخاري ١٣٣/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب  
 عليكم القصاص في القتلى ) وفي الديات ، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين ، والنسائي  
 ٣٧/٨ في القسامة ، باب تأويل قوله عز وجل : ( فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف  
 وأداءً إليه بإحسان ) .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى حديث  
 ابن عباس الذي رواه أبو داود رقم ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١ في الديات ، باب فيمن قتل في  
 عميا بين قوم ، والنسائي ٤٠/٨ في القسامة ، باب من قتل بجحر أو سوط ، وإسناده حسن ،  
 وسيأتي رقم ( ٧١٧٠ ) .

(٣) رقم ٤٥٠٧ في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، وإسناده ضعيف .



## الفرع الثاني

في الخطأ وعمد الخطأ

٧٧٧٠ - ( د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال النبي ﷺ - وفي رواية : قال طاوس : قال رسول الله ﷺ - : « من قُتِلَ في عميًّا في رمي<sup>(١)</sup> يكون بينهم بالحجارة - أو قال : بالسياط - أو ضربَ بعضاً فهو خطأ ، وعقله عقلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قودٌ ، ومن حال دونه ، فعليه لعنةُ الله و غضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .  
أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٧٧٧١ - ( م د س - وائل بن مُجمِر رضي الله عنه ) قال : « إني لقاعد مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخرَ بنِ سَعَةِ ، فقال : يا رسول الله ، هذا قتلَ أخي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أقتلتهُ ؟ - فقال<sup>(٣)</sup> : إنه لو لم يعترف أقتتُ عليه البيئَةَ - قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبِط من شجرة ، فسبَّني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك ؟ قال :

(١) في بعض النسخ : في رميا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١ في الديات ، باب فيمن قتل في عميا بين قوم ، والنسائي ٤٠/٨ في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن .

(٣) هذا قول القائد الذي هو ولي القتيل ، أدخله الرواي بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القائل ، يريد أنه لا مجال له في الإنكار .

مالي من مال إلا كسائي وفأسي، قال: أترى قومك يشرونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنيسعته، وقال: دونك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع إليه، فقال: بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وما أخذته إلا بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبيوء بأثمه وإثم صاحبك؟ قال: بلى يا نبي الله، فإن ذاك كذلك؟ قال: فرمى بنيسعته وخلى سبيله.»  
 أخرجه مسلم.

وفي رواية لأبي داود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟ قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: هل لك مال تؤدّي ديتته؟ قال: لا، قال: أرأيت إن أرسلتكم تسأل الناس تجمع ديتته؟ قال: لا، قال: فواليك يعطونك ديتته؟ قال: لا، قال للرجل: خذه، فخرج به ليقته، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثله، فبلغ به الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا، فمر به ماشئت، فقال رسول الله ﷺ: أرسله - وقال مرة: دعه - يبيوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله.»

وفي أخرى له قال: «كنت عند النبي ﷺ، إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول، فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، [فلما

ولَّى قال : أتَعَفُو؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية؟ قال : لا ، قال : أفتقتل؟  
 قال : نعم : قال : اذهب ، [ فلما كان في الرابعة ، قال : أما إنك إن عَفَوْتَ عنه  
 يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ؟ قال : فعفا عنه ، قال : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يُجْرُ النَّسْعَةَ »  
 وأخرجه النسائي مثل الأولى <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(النَّسْعَةُ) : سير يضفر على شبه الأِئِنَّة ، تشد به الرحال ، ويجمع على  
 النسوع والأنساع .

(نَحْتَبِطُ) (الاختباط) : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه .

(إن قتله فهو مثله) (يحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم  
 أن يقتله ، لأنه ادعى أن قتله كان خطأً أو شبه العمد ، فأورث ذلك شبهة في  
 وجوب القتل ونفي القود ، والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه إذا قتله كان  
 مثله في حكم البواء ، فصارا متساويين ، لافضل للمقتص إذا استوفى حقه من  
 المقتص منه .

٧٧٧٢ — ( د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « قُتِلَ رَجُلٌ

(١) رواه مسلم رقم ١٦٨٠ في القسامة ، باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص  
 واستحباب طلب العفو منه ، وأبو داود رقم ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ و ٤٥٠١ في الديات ، باب  
 الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ١٣/٨ - ١٨ في القسامة ، باب القود .

على عهد رسول الله ﷺ ، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى وليِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، ما أردتُ قتله ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ : أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار ، قال : فحلَّ سبيله ، قال : وكان مكتوفاً بنسعةٍ ، فخرج يجرُّ نسعتهُ ، فسُمِّيَ ذا النسعة « أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

في الولد والوالد

٧٧٧٣ — (ت - سراق بن مالك رضي الله عنه ) قال : « حَضَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الأبَ من ابنه ، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٧٧٤ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُقَامُ الحدودُ في المساجد ، ولا يُقتلُ الوالدُ بالولد » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٠٧ في الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتل في الفصام والعفو ، وأبو داود رقم ٤٤٩٨ في الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ١٣/٨ في القسامة ، باب القود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٣٩٩ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه بقتل منه أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد عند البيهقي ٣٨/٨ من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم .

(٣) رقم ١٤٠١ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه بقتل أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث البيهقي كما في الذي قبله .

وفي رواية رزين « ولا يقتل بالولد الوالد » .

٧٧٧٥ - ( ت - عمر رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « لا يُقَاد الوالد بالولد » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٧٧٦ - ( دس - أبو رمثة رضي الله عنه ) قال : « انطلقت مع أبي

نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا ؟ قال : ابني <sup>(٢)</sup>

ورب الكعبة ، قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسّم رسولُ الله ﷺ

ضاحكاً من حلف أبي ، ومن ثبتَ شَبَهِي في أبي ، ثم قال رسولُ الله ﷺ :

أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ، وقرأ رسولُ الله ﷺ ( ولا تَزُرُ

وازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى ) « أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا

معك ؟ فقال : ابني ، أشهد به ، قال : أما إنك لا تجني عليه ، ولا يجني عليك » <sup>(٣)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( لا يجني عليك ) يعني أن الإنسان لا يؤخذ بجناية غيره ، إنما يؤخذ

بجناية نفسه .

---

(١) رقم ١٤٠٠ في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : إي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٥ في الديات باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو أبيه ، والنسائي

٥٣/٨ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريمة غيره ، وإسناده صحيح .

## الفرع الرابع

في الجماعة بالواحد ، والحرّ بالعيد

٧٧٧٧ - ( ض ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن غلاماً قُتِلَ

غيلةً ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم » قال البخاري : وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه « إن أربعة قتلوا صدياً ، فقال عمر مثله . . . » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الموطأ عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب « قتل نفرأ خمسة ، أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتلَ غيلةٍ ، وقال عمر : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

[ شرح الفرب ]

( غيلة ) قتل فلان غيلة بكسر الغين : إذا قتل خديعة ومكراً من غير أن يعلم أنه يراد به ذلك .

٧٧٧٨ - ( د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن رسول الله

**ﷺ** قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » .

(١) تعليماً ٢٠٠/١٢ في الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كالم ، ومالك في الموطأ ٨٧١/٢ في العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ، قال الحافظ في «الفتح» : وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نخير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه : أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل . الخ ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه ، وقال : ورواية نافع أوصل وأوضح .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى « ومن خصّى عبده خصيناه » .

وفي رواية لأبي داود : ثم إن الحسن نسيَ هذا الحديث فكان يقول :

« لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( من قتل عبده قتلناه ، ومن جدّع عبده جدّعناه ) قال الخطابي : قد

تأول بعضهم هذا الحديث على أنه إنما جاء في عبدٍ كان يملكه فزال عنه

ملكه ، وصار كفواً له بالحرية ، فإن قتله كان مقتولاً به ، قال : وقول أبي

داود : إن الحسن نسيَ هذا الحديث ، فكان يقول : « لا يقتل حر بعبد » يحتمل

أن الحسن لم ينس الحديث ، ولكن كأنه تأوله على غير معنى الإيجاب ، ورآه

نوعاً من الزجر ليرتدعوا ، كما قال عليه السلام في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه

فإن عاد فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة ، أو الخامسة : فإن عاد فاقتلوه ، ثم جيء

به ، وقد شرب الخمر أربعاً أو خمساً فلم يقتله » وإلا فالمذهب المتفق عليه :

أن المولى لا يقاد بعبده ، ولا يقتص منه ، وإنما الخلاف جاء فيمن قتل عبداً

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥١٥ و ٤٥١٦ و ٤٥١٧ و ٤٥١٨ في الدييات ، باب من قتل عبده ،

أو مثل به أبقاده منه ، والترمذي رقم ١٤١٤ في الدييات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ،

والنسائي ٢١/٨ في القسامة ، باب القود من السيد للمولى ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الحسن

البصري ، وفي سماعه من سمرة خلافاً ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

غيره ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقاد به ، وذهب الشافعي إلى نفي القود ،  
والجدع : قطع الأنف أو الأذن .

## الفرع الخامس

في المسلم بالكافر

٧٧٧٩- (خ ت س - أبو مجيفة رضي الله عنه) قال : قلت لعلي ، « يا أمير  
المؤمنين ، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي  
فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، ما علمته ، إلا فهماً يُعطيه الله رَجُلًا في القرآن ،  
وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل  
وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر ، أخرجه البخاري والترمذي  
والنسائي هكذا مختصراً<sup>(١)</sup> .

وقد أخرج مسلم وأبو داود هذا المعنى عن علي من غير رواية أبي جحيفة  
وقد ذكرنا ذلك في « كتاب العلم » من « حرف العين » ، وفي « فضل المدينة » من  
« كتاب الفضائل » .

[ شرح الفريب ]

( فَلَقَ الحَبَّةَ ) فَلَقَ الحَبَّةَ : شَقَّهَا الإِنْبَات .

---

(١) رواه البخاري ٢٣٠/١٢ في الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، وفي العلم ، باب كتابة العلم ،  
وفي الجهاد ، باب فكك الأسير ، والترمذي رقم ١٤١٢ في الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم  
بكافر ، والنسائي ٢٣/٨ في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .



(وبرأ النسمة) البرء : الخلق ، والانسمة : كل ذي رُوح .

٧٧٨٠ - ( ن س - قيس بن عباد رضي الله عنه ) قال : « انطلقت

أنا والأشترُ إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قُرَاب سَيْفِهِ ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدُ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حدثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(تتكافأ) التكافؤ : التماثل والتساوي ، أي : أنهم يتساوون في القصاص والديات ، لأفضل فيها لشريف على وضع ، ولا كبير على صغير ، ولا ذكر على أنثى .

(وهم يدُ على من سواهم) أي : أنهم مجتمعون يداً واحدةً على غيرهم من أرباب الملل والأديان ، فلا يسع أحداً منهم أن يتقاعد عن نصرته أخيه المسلم .  
(يسعى بذمتهم أدناهم) أي : أدنى المسامحين إذا أعطى أماناً وعداً كان على الباقيين موافقته ، وأن لا ينقضوا عهده ولا ذمته .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب أبقاد المسلم بالكافر ، واللساني ١٩/٨ في القسامة ، باب القود بين الأحرار والمالِك في النفس ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(أحدث حدثاً أو آوى محدثاً) الحدّث : الأمر الحادث ، والمراد به  
الخيانة والجرم ، والمحدث : الذي يجنيها ، وآواه : إذا ضمه إليه وحماه .

٧٧٨١ - ( ر - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال :  
قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ،  
ويجبر عليهم أقصامهم ، وهم يدُّ على من سواهم ، يَرُدُّ مُشِدِّهم على مُضعِفهم  
وَمُتَسَرِّهم على قاعدتهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يجبر عليهم أقصامهم) يعني أن أبعث المسلمين داراً يجبر عليهم ويمنعهم ممن  
يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وجّه الإمام سرية  
فأجاروا أحداً أهضاه .

(يردُّ مُشِدِّهم على مُضعِفهم) المشدّ : الذي دواؤه شديد قوّة ،  
والمضعِف : الذي دواؤه ضعاف .

(وَمُتَسَرِّهم على قاعدتهم) المتسرّي : الذي مضى في السرية إلى قصد  
العدو ، وهم طائفة من الجيش يوجهون في الغزو ، والمعنى : أنه يرد على القاعد  
منهم سهمه من الغنيمة التي يغنمها .

(١) رقم ٤٥٣١ في الديات ، باب أبقاد المسلم بالكافر ، وإسناده حسن .

( لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده ) الكافر هاهنا : هو المخالف للإسلام عند الشافعي ، حربياً كان أو ذمياً ، وهو الظاهر من إطلاق هذا الاسم بلا خلاف في الشرع ، وقد خصه أبو حنيفة بالحربي دون الذمي ، فإن من مذهبه : أن المسلم يقتل بالذمي ، والشافعي لا يقتله به ، وقوله : « ولا ذو عهد في عهده » أي ولا مشرك أعطي أماناً ، فدخل دار الإسلام ، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمته ، وقيل : ولا ذو عهد في عهده بكافر ، ومعنى ذلك وبيانه : أن له تأويلين بمقتضى اختلاف المذهبين ، أما من ذهب إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ، معاهداً كان أو غير معاهدٍ ، فهو مذهب الشافعي فإنه حمل اللفظ على ظاهره ، ولم يضم له شيئاً ، فقال : « لا يقتل مسلم بكافر » والكافر من خالف ملة الإسلام ، سواء كان مشركاً أو كتابياً ، معاهداً أو غير معاهدٍ ، وأما قوله : « ولا ذو عهد في عهده » فعناه عند الشافعي : النهي عن قتل المعاهد ، قال : وفائدة ذكره هاهنا - بعد قوله : « ولا يقتل مسلم بكافر » - أي أنه لما نفى القود عن المسلم - إذا قتل الكافر - عقبه بقوله : « ولا ذو عهد في عهده » لئلا يتوهم موهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ، فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك ، فقال : « ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده » ويكون الكلام معطوفاً على ما قبله ، منتظماً في سلكه ، من غير تقدير شيء ، وأما من ذهب إلى أن المسلم يقتل بالذمي - وهو أبو حنيفة - فاحتاج أن يضم في الكلام

شيئاً مقدراً ، ويجعل فيه تقدماً وتأخيراً ، فيكون التقدير : لا يقتل مسلم ولا  
ذو عهد في عهده بكافر ، فكأنه قال : لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر ،  
فإن الكافر قد يكون معاهداً ، وغير معاهد .

## الفرع السادس

في المجنون والسكران

٧٧٨٢ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) أن مروان كتب إلى معاوية  
ابن أبي سفيان : أنه أتى إليه بمجنون قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن  
اعقله ولا تُقدّمه ، فإنه ليس على مجنون قودٌ . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٧٨٣ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه أن مروان بن الحكم  
كتب إلى معاوية : أنه أتى بسكران قد قتل [ رجلاً ] ، فكتب إليه [ معاوية ] :  
أن اقتله به . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## الفرع السابع

فيمن شتم النبي ﷺ

٧٧٨٤ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن يهودية كانت

(١) ٨٥١/٢ في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع .

(٢) ٨٧٢/٢ في العقول ، باب القصاص في القتل بلاغاً ، وإسناده معضل .

تَشْتِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رَجُلٌ حتى ماتت ، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَهَا « أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٧٨٥ - (رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تَشْتِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وتقع فيه ، فَيَنْهَاهَا فلا تنتهي ، ويزجرُها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ فأخذ المَغُولُ فوضعه في بطنها وانكأ عليها فقتلها ، وَوَقَعَ بين رجلٍها طفل ، فَلَطَخَتْ ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشدُ الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حتى إلام قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل <sup>(٢)</sup> حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تَشْتِمُكَ وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تَشْتِمُكَ وتقع فيك ، فأخذتُ المَغُولَ فوضعتهُ في بطنها ، فاتكأتُ عليها حتى قتلتُها ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألا اشهدوا أن دَمَهَا هَدْرٌ « أخرجهُ أبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي وقوع الطفل بين يديها وتلطخه بالدم <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٤٣٦٢ في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : بتدليل .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٦١ في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي

١٠٨٧/٧ في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ]

( المغول ) : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءاً في مثل سوط أو عكّازة .

( هدر ) ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يدرك نأره ولا مكن وليه من أخذ نأره .

## الفرع الثامن

### في جنابة الأقارب

٧٧٨٦ - ( س - ثعلبة بن زهري رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب ، فجاء ناس من الأنصار ، فقالوا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع ، قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته - : ألا لاتجني نفس على الأخرى » .

وفي رواية « قتلوا فلاناً - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ : « صلى الله عليه وسلم : لاتجني نفس على أخرى » .

وفي رواية : عن رجل من يربوع ، ولم يُسمه . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٧٧٨٧ - ( س - طارق الحاربي رضي الله عنه ) قال : إن رجلاً قال : « يا رسول الله ، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فنخذ لنا بئارنا

(١) ٥٣/٨ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجزيرة غيره ، وهو حديث حسن .

فرفع يديه ، حتى رأيتُ بياض إبطيه ، وهو يقول : لا تجني أمُّ علي ولدٍ - مرتين »  
أخرجه النسائي (١) .

## الفرع التاسع

فيمن قتل زانيا بغير بيعة

٧٧٨٨ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن رجلاً من أهل الشام  
وجد مع امرأته رجلاً ، فقتلَهُ - أو قتلها - وأشكَلَ على معاوية بن أبي سفيان  
القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ، ليسأل له علي بن أبي طالب عن  
ذلك ، فسأل أبو موسى الأشعري عن ذلك علي بن أبي طالب ، فقال له علي : إن هذا  
لشيء ما هو بأرضي ، عزمْتُ عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى : كتب إلي معاوية  
ابن أبي سفيان : أن أسألك عن ذلك ، فقال علي : أنا أبو حسن ، إن لم يأت  
بأربعة شهداء فليُعط برِّمته . أخرجه الموطأ (٢) .

[ شرح الفريب ]

( برِّمته ) يقال : أخذتُ الشيء برِّمته : إذا أخذته جميعه ، والرِّمَّة :

الحبل ، كأنه أعطاه بحبله الذي يقتاده به

(١) ٥٥/٨ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٣٧/٢ في الأفضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، وإسناده صحيح .

## الفرع العاشر

### في القتل بالمثل

٧٧٨٩ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن

يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتلها بحجر ، فجيء بها [إلى النبي ﷺ] ،  
وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سأها الثانية ،  
فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سأها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ،  
فقتله رسول الله ﷺ بحجرين » .

وفي رواية « فرَضَخَ رأسه بين حَجَرَيْنِ » .

وفي رواية « أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْنِ ، فَأَخَذَ اليهوديُّ  
فأقرَّ ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة » وقال همام :  
« بحجرين » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ قَتَلَ يهودياً بجارية ، قَتَلَهَا على  
أوضاعِ لها » .

ومسلم « أن رجلاً من اليهود قَتَلَ جاريةً [من الأنصار] على حُلِيِّها ، ثم  
ألقاها في القليب ، ورضخَ رأسها بالحجارة ، فأخذَ ، فأتيَ به رسولُ الله ﷺ  
فأمر به أن يُرْجَمَ حتى يموتَ ، فرُجِمَ حتى مات » .



وفي رواية أبي داود قال: « خَرَجْتُ جَارِيَةً بِالْمَدِينَةِ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ ، فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَانَ قَتَلْتِكِ ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : فَلَانَ قَتَلْتِكِ ؟ - لِأَخْرَ - فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : فَلَانَ قَتَلْتِكِ ، لِلْيَهُودِيِّ ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَأَ ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا رِوَايَةَ مُسْلِمٍ .

وله في أخرى « أن جاريةً وُجِدَتْ قد رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟ أَفَلَانَ ؟ أَفَلَانَ ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ » وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعَهَا .

وأخرج الترمذي نحوه من رواية أبي داود الأولى ، وقال: « فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » (١) .

(١) رواه البخاري ١٢/١٨٠ في الديات باب من أفاد بالحجر ، وباب سؤال القاتل حتى يقر والافرار في الحدود ، وباب إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمرأة ، وفي الحصومات ، باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم رقم ١٦٧٢ في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، وأبو داود رقم ٤٥٢٧ و ٤٥٢٨ و ٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ في الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، والترمذي رقم ١٣٩٤ في الديات ، باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، والنسائي ٢٢/٨ في القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة .

## [ شرح الغريب ]

(أوضح) الأوضح : الحلي من النُقرة ، واحدها وضح .

(رمق) الرَّمق : آخر النفس وبقية الروح .

(فرضع) الرضع : الدقّ والكسر ، رضخت رأسه بالحجارة : إذا

كسرتة بها .

(رض) الرض : دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما .

## الفرع الحادي عشر

### في القتل بالطب والسّم

٧٧٩٠ - ( دس - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده أن

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طَبًّا ، فَهُوَ ضَامِنٌ »

أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

## [ شرح الغريب ]

(تطبّب) أي : من طبّ إنسانا وليس بطبيب ، فأذاه : فهو ضامن .

٧٧٩١ - ( د - رجل صع ولده عمرو بن عبد العزيز ) قال : حدثني بعض

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٨٦ في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، والنسائي ٥٢/٨ و ٥٣ في

القسامة ، باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٦٦) ،

وهو حديث حسن .

من وَفَدَّ عَلَى عَمْرٍ [ بن عبد العزيز ] : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَبَّبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَفَ لَهُ تَطِيبٌ ، فَأَعْنَتَ ، فَهُوَ ضَائِمٌ » أخرجه ... (١) .  
[ شرح الفرب ] :

( فَأَعْنَتَ ) العنت: الوقوع في أمرٍ شاقٍّ ، وقد عنت هو ، وأعنته غيره .

٧٧٩٢ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن امرأة من اليهود أهدت

إلى النبي ﷺ شاةً مسمومةً ، قال : فما عرض لها النبي ﷺ ، .

أخرجه أبو داود (٢) .

## الفرع الثاني عشر

في الدابة والبئر والمعدن

٧٧٩٣ - ( ف خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « العجماء : عقلمها جُبَّارٌ ، والبئر : جُبَّارٌ ، والمعدن : جُبَّارٌ ، وفي الرُّكَّاز الخمس . »

وفي رواية « البئر جُرْحُهَا جُبَّارٌ ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء

جرحها جبار ، وفي الرُّكَّاز الخمس ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، وهو الصواب ، وقد رواه أبو داود رقم ٥٨٧٤ في الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم ، بأطول منه ، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٥٠٩٤ في الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فأت أبقاد منه ، وهو حديث صحيح .

ولأبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الرَّجُلُ جُبَّارٌ »<sup>(١)</sup> قال أبو داود : الدابةُ تَضْرِبُ برجلها وهو راكب .

وفي أخرى له أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « النَّارُ جُبَّارٌ »<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية ذكرها رزين « أن رسولَ الله ﷺ قضى في الدابة تنفحُ برجلها أنه جبار ، والبئر جبار » .

[ شرح الغريب ]

(العجاءُ جُبَّارٌ) العجاء: البهيمة ، و (الجبار) : الهدر ، والمعنى : أن من قتلته الدابة ، فإنه يذهب دمه هدرًا ، ولهذا في الفقه تفصيل ، إذا كانت الدابة مرسله ، أو كان عليها راكب ، وغير ذلك من أنواع الهيئات ، وكذلك من مات تحت المعدن ، وفي البئر من المستأجرين ، وأما (النار جبار) فقال أبو داود : إذا سقطت بنفسها ، فإن أوقدها رجل بالقرب مما تفسده متعمداً كان ضامناً ،

---

(١) إسناده هذه الرواية ضعيف ، كما ذكر المؤلف في الغريب .

(٢) رواه البخاري ٢٨٩/٣ في الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، وفي الشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجاء جبار ، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود ، باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار ، والموطأ ٨٦٨/٢ و ٨٦٩ في العقول ، باب جامع العقل ، وأبو داود رقم ٤٥٩٢ و ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤ في الديات ، باب الدابة تنفح برجلها ، وباب العجاء والمعدن والبئر جبار ، وباب في النار تعدى ، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة ، باب ماجاء في العجاء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس ، ورقم ١٣٧٧ في الأحكام ، باب ماجاء في العجاء جرحها جبار ، والنسائي ٤٤/٥ - ٤٦ في الزكاة ، باب المعدن .

وقال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون ؛ غلط فيه عبد الرزاق ، وإنما هو « والبئر جبار » حتى وجدته لأبي داود من طريق أخرى ، فدل على أن عبد الرزاق لم ينفرد به ، ومن قال ؛ إنه تصحيف ، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يملون النار ، فتكسر النون وتنقلب الألف في النطق ياءً ، فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصحفاً بالياء ، فإن كانت الرواية قد صحت من غير تصحيف ، فإنه « النار » فيكون معناه ؛ أنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له ، فتطيرها الريح ، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردّها ، فيكون ذلك غير مضمون عليه .

( في الركاك الخمس ) الركاك : قيل : هو المعدن ، وقيل : هو المال المدفون من أموال الجاهلية ، و « الخمس » هو الواجب في الفياء والغنيمة ، فيلزم في الركاك مثله .

( الرجلُ جبار ) قال الخطابي : معنى « الرجل جبار » : هو غير محفوظ ، وراويه سيء الحفظ ، على أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن الراكب إذا رحمت دابته إنساناً برجلها فهو هَدَر ، ويبيدها ، فهو ضامنٌ ، وسوّى الشافعي بين اليد والرجل .

## الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب  
السنّ

٧٧٩٤ - (خ م ن س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن

رجلاً عضَّ يَدَ رجل ، فنزع يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ نَذِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَعْضُ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ ، كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لِأَدِيَةِ لَكَ ،  
وَفِي رِوَايَةٍ : « فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ : أُرِدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم : « أن رسول الله ﷺ قال : « ما تأمرني ؟ [ تأمرني أن ] أمره :

أن يدع يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ،  
ثُمَّ انْتَزِعْهَا - أ » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وزاد « فأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى ( وَالْجُرُوحَ

قِصَاصٌ ) [ المائدة : ٤٥ ] » وأخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٩٣ و ١٩٤ في الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقع ثناياه ، ومسلم رقم  
١٦٧٣ في القسامة ، باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأُتلف  
نفسه أو عضوه لاضمان عليه ، والترمذي رقم ١٤١٦ في الديات ، باب ماجاء في القصاص ،  
والنسائي ٢٨/٨ و ٢٩ في القسامة ، باب القود من العضة .

## [ شرح الغريب ]

(تقضّمها) القضم : الأكل بأطراف الأسنان ، قضمت الدابة تقضم .

٧٧٩٥ - (خ م رس - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « غَزَوْتُ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العُسرة ، وكان من أوثقِ أعمامِ الي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً ، فَعَضَّ أحدهما يدَ صاحبه ، فانزع إصبعه ، فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطَتْ ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ ،

وقال : أيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ » .

وفي رواية « فَعَضَّ أحدهما يدَ الآخر » .

وفي أخرى قال صفوان : « إن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعَهُ . . » .

وذكر الحديث بمعناه ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال : « قاتل رجلُ رجلاً ، فَعَضَّ أحدهما صاحبه ،

فانزع يده من فيه ، فقلع ثَنِيَّتَهُ ، فرُفِعَ ذلك للنبي ﷺ ، فقَالَ : أيعَضُّ

أحدكم أخاه ، كما يعَضُّ البَكْرُ ؟ فأبطلها .

وفي أخرى « فأَظَلَّها ، أي : أبطلها » .

وله في أخرى : عن سلمة ويعلى ابني أمية ، قالوا ، « خرجنا مع رسول الله

ﷺ في غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلاً من المسلمين ، فَعَضَّ

الرجلُ ذراعَهُ ، فجدبها من فيه ، فطرحَ ثَنِيَّتَهُ ، فأتى النبي ﷺ يلتمس العقل ،

فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه ، فيعضه كعضيض الفحل ، ثم يأتي فيطلب العقل ؟  
لأعقل لها ، فأبطلها رسولُ الله ﷺ .

وفي رواية أبي داود قال : « قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا ، فَعَضَّ يَدَهُ ،  
فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، فَندَرَتُ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا ، وَقَالَ : أتريد أن  
يضع يده في فيك تقضمها كالفحل ؟ » قال : وأخبرني عبد الرحمن بن أبي مليكة  
عن جده « أن أبا بكرٍ أهدرَها ، وقال : بَعِدَتْ سِنُّهُ (١) » (٢) .

[ شرح الفريب ]

( فأندر ثنيته ) ، أي : أخرجها من موضعها .

( البكر ) : الفتي من الإبل .

( فأطلها ) طُلَّ دُمُهُ ، أي : أهدر ، وأطل السلطان دمه : إذا أبطله وأهدره .

( كعضيض الفحل ) العضيض : اللزوم ، يقال : عض فلان على فلان .

بعض عضيضاً : إذا لزمه ، والمراد به هاهنا : العض نفسه ، وذلك : لأنه  
بعضه له يلزمه .

---

(١) قال في عون المعبود : هكذا في أكثر النسخ : بعدت سنه ، من البعد ، دعاء عليه ، وفي بعض النسخ :  
نفذت سنة ، أي : هكذا جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حق العاض ولم يوجب له شيئاً ،  
والله أعلم .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٩٥ في الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، وفي الاجارة ، باب  
الأجير في الغزو ، وفي الجهاد ، باب الأجير ، وفي المغازي ، باب غزوة تبوك ، ومسلم رقم  
٤١٦٧ في القسامة ، باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه ، وأبو داود رقم ٤٥٨٤  
و ٤٥٨٥ في الديات ، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ، والنسائي ٢٩/٨ و ٣٠  
في القسامة ، باب الرجل يدفع عن نفسه ، وباب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث .



٧٧٩٦ - ( فتح م دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن الربيع

عنه كسرت ننية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش ، فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ننية الربيع ؟ لا والذي بعثك لا تكسر ننيته ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس ، ليس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « أن أخت الربيع أم حارثة : جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ؟ والله لا يقص منها ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ، يا أم الربيع القصاص كتاب الله ، قالت : والله لا يقص منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، هذا الحديث أخرجه الحميدي في المتفق ، وكان كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفردة ، لأن رواية البخاري « في السن » ورواية مسلم « في الجرح » ورواية البخاري « قال أنس بن النضر » ورواية مسلم « قالت أم الربيع » .

ورواية البخاري « أن الجاني الربيع » .

ورواية مسلم « أن الجاني أخت الربيع » .

وهذا اختلاف كثير ، وحيث جعلها حديثاً واحداً أتبعناه ، ثم البخاري يروي الحديث عن حميد عن أنس ، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس .  
وأخرج النسائي الروایتين معاً .

وأخرج أبو داود الأولى ، ولم يذكر « عرض الأرش ، وطلب العفو »<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( الأرش ) الأرش هاهنا: الدية ، أو ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته ، قال الخطابي : معنى ذلك : أن الغلام الجاني كان حُرّاً ، وكانت جنايته خطأً ، وكان عاقلته فقراءً ، وإنما تواسى العاقلة عن وجدٍ وسعة ، ولا شيء على الفقير منهم ، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حُرّاً ، لأنه لو كان عبداً لم يكن لا اعتذار أهله بالفقر معنىً ، لأن العاقلة لا تحمّل عبداً ، كما لا تحمّل عمداً ، ولا اغتراماً ، فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبداً أو حُرّاً فجنايته في رقبته وللفقهاء في استيفائها من رقبته خلاف هو مذكور في كتب الفقه .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٩٧ في الديات ، باب السن بالسن ، وفي الصلح ، باب الصلح في الدية وفي تفسير سورة البقرة ، باب ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله : ( والجروح قصاص ) ، ومسلم رقم ١٦٣٥ في القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، وأبو داود رقم ٤٦٩٥ في الديات ، باب القصاص من السن ، والنسائي ٢٨/٨ في القسامة ، باب القصاص من الثنية .

## الأذن

٧٧٩٧ - (د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن غلاماً لأناس فقراء قطعَ أذنَ غلامٍ لأغنياءَ ، فأتى أهلهُ النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله إننا ناسٌ فقراءُ ، فلم يجعلْ عليه شيئاً ، أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

### اللطمَة

٧٧٩٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية ، فلطمه العباسُ ، فجاء قومه ، فقالوا : لنلطمنه ، كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فصعد المنبر ، فقال : أيها الناس ، أيّ أهل الأرض تعلمون أكرمَ على الله عز وجل ؟ قالوا : أنت ، قال : فإن العباسَ مني وأنا منه ، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا : يا رسولَ الله ، نعوذ بالله من غضبك ، فاستغفر لنا » أخرجه النسائي (٢)

## الفصل الثالث

### في استيفاء القصاص

٧٧٩٧ - (م ت - شراذم بن أوس رضي الله عنه) « أن رسولَ الله

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩٠ في الديات ، باب في جناية العبد يكون للفقراء ، والنسائي ٢٦/٨ في القسامة ، باب سقوط القود بين المالك فيما دون النفس ، وإسناده حسن .

(٢) ٣٣/٨ في القسامة باب القود من اللطمة ، وإسناده حسن .

ﷺ قال : « إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ <sup>(١)</sup> ، وليُحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وليُرِخْ ذِيحَتَهُ » .  
أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( القِتْلَةُ ) بكسر القاف : هيئة القتل ، وبفتحها : المرة الواحدة من القتل

٧٨٠٠ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أعفُ الناسُ قِتْلَةً : أهلُ الإيمانِ » ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٨٠١ - ( خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه ) « أنَّ

رسولَ الله ﷺ : نهى عن المثلثة والنهبي » أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

وقد رواه ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

[ شرح الغريب ]

( المثلثة ) : تشويه خلقه القليل ، كجذع أطرافه ، وجبُّ مذاكيره ،

ونحو ذلك .

(١) كذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي الترمذي وبعض نسخ مسلم : الذبحة ، بكسر الدال ، وبالهاء في آخره .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، باب الأمر بالإحسان بالذبح والقتل ، والترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات ، باب ماجاء في النهي عن المثلثة .

(٣) رقم ٢٦٦٦ في الجهاد ، باب في النهي عن المثلثة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٩٣/١ وابن ماجه رقم ٢٦٨١ و ٢٦٨٢ في الديات ، باب أعف الناس قتلته أهل الإيمان ، وهو حديث حسن .

(٤) ٨٦/٥ في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، وفي الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلثة والمصبورة .

٧٨٠٢ - (س - أبو فراس رحمه الله) عن عمر قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقصُّ من نفسه » أخرجه النسائي (١) .

## الفصل الرابع

### في العفو

٧٨٠٣ - (دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « مارأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو » .  
أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٧٨٠٤ - (ت - أبو السفر - سعيد بن أحمد - (٣) رحمه الله) قال :  
« دَقَّ رجلٌ من قريشٍ سِنَّ رجلٍ من الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية ، فقال لمعاوية : يا أمير المؤمنين ، إن هذا دَقَّ سِنِّي ، فقال له معاوية : إنا سنُرضيك ، وألحَّ الآخرُ على معاوية ، فأبرمته ، فقال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس عنده - فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما من رجلٍ يُصاب بشيءٍ من جسده فيتصدَّق به إلا رفعه الله به درجة »

(١) ٣٤/٨ في القسامة ، باب القصاص من السلاطين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٧ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٣٧/٨

و ٣٨ في القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، وإسناده حسن .

(٣) قال الحافظ في التهذيب : سعيد بن أحمد ، ويقال : ابن أحمد .

وخطّ عنه به خطيئة ، فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذُنائي ، ووعاه قلبي ، قال : فإني أذرّها له ، قال معاوية : لاجرّم لا أخيبك ، فأمر له بمال ، أخرجه الترمذي (١) .

٧٨٠٥ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى بقاتل

وليه رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : اعفُ عنه ، فأبى ، فقال : خذِ الدية ، فأبى ، فقال : اذهب فاقتله فإنك مثله ، فذهب ، فلدحق الرجل ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ قال : إن قتله فإنه مثله ، فخلّى سبيله ، فرآى الرجل وهو يجرّ نسعته » أخرجه النسائي (٢) .

٧٨٠٦ - (س - بريدة رضي الله عنه) « أن رجلاً جاء إلى النبي

ﷺ فقال : إن هذا قتل أخي ، قال : اذهب فاقتله كما قتل أخاك ، فقال له الرجل : أتق الله ، واعف عني ، فإنه أعظم لأجرك ، وخير لك ولاخيك يوم القيامة ، قال : فخلّى عنه ، فأخبر النبي ﷺ ، فسأله ؟ فأخبره بما قال له ، قال : فأعتقه ، قال : أما لأنه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة ، يقول : يارب ، سل هذا فيم قتلني ؟ » أخرجه النسائي (٣) .

(١) رقم ١٢٩٣ في الديات ، باب ماجاء في العفو ، من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء ، وإسناده منقطع ، فان أبا السفر لم يسمع من أبي الدرداء ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانمرقه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء .

(٢) ١٧/٨ في القسامة ، باب القود ، وإسناده حسن .

(٣) ١٨/٨ في القسامة ، باب القود ، وهو حديث حسن .

٧٨٠٧ - (م - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال : « أتى رسولُ الله ﷺ برجلٍ قتلَ رجلاً ، فأقادَ وليُّ المقتولِ منه ، فانطلقَ به وفي عنقه نَسْعَةٌ يجرُّها ، فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ : القاتلُ والمقتولُ في النار ، فأتى رجلٌ الرجلَ ، فقال له مقالة رسولِ الله ﷺ ، فخلَّى عنه . »

قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت ، فقال : حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ : إنما سأله أن يعفو عنه ، فأبى . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .  
وهذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في كتابه .

٧٧٠٨ - (ر س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« على المقتتلين أن ينحجزوا ، الأولَى فالأولى ، وإن كانت امرأة » .  
أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « الأول فالأول <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أن ينحجزوا ) الانحجاز - مطاوع حجزه : إذا منعه ، والمعنى : أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم ، وبيانه : أن يُقتل رجل وله ورثة رجال ونساء ، فأبهم عفا وإن كانت امرأة : سقط القود ، واستحقوا

(١) رقم ١٦٨٠ في القسامة ، باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص .

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة أيضاً : الأول فالأول .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٨ في الديات ، باب عفو النساء عن الدم ، والنسائي ٣٩/٨ في القسامة

باب عفو النساء عن الدم ، وفي سننه حصن بن عبد الرحمن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الدية ، وقوله : « الأولى فالأولى » يريد الأقرب فالأقرب ، ويشبه أن يكون معنى المقتلين هاهنا : أن يطلب أولياء القتيل القود ، فتمتنع القتل فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مقتلين - بفتح التاءين - يقال : اقتتل ، فهو مقتتل ، غير أن هذا إما يستعمل أكثره فيمن قتله الحرب ، قاله الخطابي .

## الكتاب السادس

في القسامة

٧٨٠٩ - (خس - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إنَّ أوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: لَفَيْنَا بِنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِي، لَا تَنْفِرِ الْإِبِلَ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا بَالُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ [قال: ] فحذفه

(١) وفي نسخ البخاري المطبوعة : ماشان .



بعضاً كان فيها أجله ، فرأى به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته ، قال : هل أنت مُبلِّغٌ عني رسالةً مرةً من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : فإذا شهدتَ الموسمَ فنادِ : يا آلَ قريشِ ، فإذا أجابوك ، فنادِ : يا آلَ بني هاشمِ ، فإن أجابوك ، فسَلْ عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلني في عِقالٍ ، ومات المستأجر ، فلما قَدِمَ الذي استأجره ، أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مَرِضٌ ، فأحسنتُ القيامَ عليه وَوَلَّيتُ دُفنه ، قال : قد كان أهلُ ذاك منك ، فكفَّ حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغَ عنه وافيَ الموسمِ ، فقال : يا آلَ قريشِ ، قالوا : هذه قريش ، قال : يا آلَ بني هاشمِ ، قالوا : هذه بنو هاشمِ ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلانٌ أن أبلغَكَ رسالةً : أن فلاناً قتلَه في عِقالٍ ، فأتاه أبو طالب ، فقال : اخترتَ منّا إحدى ثلاث : إن شئتَ أن تؤدِّيَ مائةً من الإبلِ ، فإنك قتلتَ صاحبنا ، وإن شئتَ حَلَفَ خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيتَ قتلناك به ، فأتى قومه فأخبرهم ، فقالوا : نحلفُ ، فأتته امرأةٌ من بني هاشم - كانت تحت رجل منهم قد وُلدت منه - فقالت : يا أبا طالب ، أحبُّ أن تجيرَ ابني هذا برجل من الحَمِسينِ ، ولا تصبُرُ يمينَه حيثُ تصبُرُ الأيمانِ ، ففعل ، فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردتَ منا خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبلِ ، يصيبُ كلُّ رجلٍ منهم بعيران ، هذان بعيران ، فاقبلهما

مِني، ولا تَصْبُرُ يميني حيث تُصبرَ الأيمان، فقبلها، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا «  
قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الثمانية  
وأربعين عين تَطْرَفُ ، أخرجه البخاري والنسائي (١) .

### [ شرح الغريب ]

(القَسَامَة) : الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم ، أو  
يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، وهي مصدر ، يقال : أقسم يقسم  
قسماً وقسامه : إذا حلف .  
(فَخِذ) الفخذ : دون القبيلة .

(الموسم) : أراد به وقت الحج واجتماع الناس له .  
(تجيراتي) قول المرأة : تجيراتي - بالراء غير المعجمة - معناه: أن تجيره  
باليمين ، أي : يُؤمّنه منها ، فإن كان بالزاي المعجمة - فعناه : الإذن ، أي :  
يأذن له في ترك اليمين ، والمجيز : هو الذي يقوم بأمر اليتيم .  
(تصبر يمينه) يمين الصبر : هي التي يلزمها المأمور بها ويُكره عليها ،  
ويحكم عليه بها .

٧٨١٠ - (م س) - أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن  
رجل من أصحاب النبي ﷺ ( أن رسول الله ﷺ « أقرَّ القَسَامَةَ على

(١) رواه البخاري ١١٨/٧ و ١١٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيسام  
الجاهلية ، والنسائي ٢/٨ - ٤ في القسامه ، باب ذكر القسامه التي كانت في الجاهلية .

ما كانت عليه في الجاهلية .

وفي رواية عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ « أن القسامة كانت في الجاهلية ، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين الناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر » .

أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٧٨١١ - (س - سعيد بن المسيب) قال : « كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جب اليهود ، فقال الأنصار : قتلوا صاحبنا » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٨١٢ - (خ م ط ر ت س - سهل بن أبي عمير رضي الله عنه) قال : « انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلمها ، فقال : أتخلفون ، وتستحقون قاتلكم ،

(١) رواه مسلم رقم ١٦٧٠ في القسامة والحاربين ، باب القسامة ، والنسائي ٥/٨ في القسامة ، باب القسامة .

(٢) ٥/٨ في القسامة ، باب القسامة ، وهو حديث صحيح .

أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلَفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَزَ؟ قَالَ: فَتُبِّرُنَاكُمْ يَهُودُ  
بِخَمْسِينَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيَّامِ قَوْمِ كِفَارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. .  
وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ  
فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلَفُ؟ قَالَ فَتُبِّرُنَاكُمْ يَهُودُ بِأَيَّامِ  
خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمُ كِفَارٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. .  
وَفِي أُخْرَى فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْئَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ فَقَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْئَةٍ،  
قَالَ فَيُحْلِفُونَ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيَّامِ الْيَهُودِ، فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.» .

وَفِي أُخْرَى: «فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةَ وَحُيَيْصَةَ ابْنَا  
مَسْعُودٍ، وَهَمَّا عَمَّاهُ.» .

وَفِي أُخْرَى «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ - انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: حُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ.» .  
وَفِي أُخْرَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ... الْحَدِيثُ،  
وَفِيهِ: «قَالَ سَهْلٌ: «دَخَلْتُ مُرَبِّدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ  
رَكْضَةً بِرَجْلِهَا.» .

وَفِي أُخْرَى عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ «أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَحُيَيْصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَنْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى حُيَيْصَةَ

فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عين أو فقير ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ماقتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب حَيِّصَةً ليتكلم - وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله ﷺ لحَيِّصَةَ : كَبْرُ ، كَبْرُ - يريدُ السَّنَّ - فتكلم حويصة ، ثم تكلم حَيِّصَةُ ، فقال رسول الله ﷺ : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة وحَيِّصَةَ ، وعبد الرحمن : أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : لئسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حمراء ، حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . [ أخرجه البخاري ومسلم ] .

وفي رواية [ لمسلم ] « فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، قال سهل : لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمرءِ » .

وفي رواية بنحو ما تقدم « فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله » وفي أخرى « كَبْرُ الكُبْرِ ، أو قال : لَيْبِدَا الأَكْبَرُ » .  
وأخرج الموطأ الرواية التي قال فيها : « عن رجال من كبراء قومه » .

وفي أخرى له « أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومحيصة بن مسعود  
خرجوا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجها، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة  
فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ ، فذهب  
عبد الرحمن ليتكلم ، لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر ،  
فتكلم محيصة وحويصة ، فذكرا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله  
ﷺ : أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ فقالوا : لم  
نشهد يا رسول الله ، ولم نحضر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : فتبرئكم يهود  
بخمسين يمينا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قال  
يحيى بن سعيد : فزعم بشير بن يسار أنه أن رسول الله ﷺ وداه من عنده «  
وأخرج أبو داود رواية سهل ابن أبي حشمة ، ورافع بن خديج بطولها  
وهذا لفظه « أن محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل : انطلقا قبل خيبر ،  
فتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فأتهموا اليهود ، فجاء أخوه  
عبد الرحمن بن سهل ، وابنا عمه حويصة ومحيصة ، فأتوا النبي ﷺ ، فتكلم  
عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم - فقال رسول الله ﷺ : الكبر  
الكبر ، أو قال : لبيد الأ كبر ، فتكلم في أمر صاحبها ، فقال رسول الله ﷺ :  
يُقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيُدفع برئته ، فقالوا : أمر لم نشهده ،  
كيف نخلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا : يا رسول الله ،

قوم كفّاراً ، قال : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ، قال : قال سهل : دخلت مِرْبَدًا لهم يوماً ، فَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا « هذا أو نحوه ، هكذا قال أبو داود .

وقال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد ، قال : « أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ قَاتِلِكُمْ ؟ وَلَمْ يَذْكَرْ بَشَرٌ « دَمَ » .

وقال أبو داود : رواه ابن عيينة عن يحيى ، فبدأ بقوله : « تُبْرِي نَكْمَ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَخْلِفُونَ » ولم يذكر الاستحقاق .

وأخرج الرواية التي هي « عن رجالٍ من كبراء قومه » إلا أنه قال : عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ، ولم يقل : « عن سهل عن رجال من كبراء قومه » .

وأخرج أيضاً التي آخرها « فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن يُجَيْدٍ ، قال : « إِنْ سَهَلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ : إِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ ، فَذُوهُ ، فَكَتَبُوا يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، قال : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ » .

وأخرج النسائي الرواية التي هي « عن رجال من كبراء قومه بتمامها » . وأخرجها عن سهل بن أبي حشمة ، ولم يقل : « عن رجال من كبراء قومه » .

والرواية التي آخرها « فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

وأخرج الرواية الأولى ، والرواية التي هي « عن سهل ، ورافع بن خديج » مثل لفظ أبي داود فيها ، والرواية الثانية التي هي للموطأ .  
وأخرج الرواية التي في أولها « فجاء أخوه وعمّاه حويصةً ومحيصةً ، وهما عمّاه ، والتي في آخرها « فركضتني فريضةً من تلك الفرائض في مربرد لها » والرواية التي لأبي داود عن مالك عن يحيى .

وأخرج الترمذي نحواً من رواية سهل ورافع ، وقال في آخرها : « فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله » .

وأخرج رواية سهل ورافع ، ولم يذكر لفظها ، إنما قال : نحو هذا الحديث بمعناه <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « ينفل لكم يهودُ آيمان خمسين منهم ، قالوا : ما يبألون أن يقتلونا أجمعين ؟ وينفلون بخمسين يمينا » .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٣/١٢ - ٢٠٦ في الديات ، باب القسامة ، وفي الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد ، باب المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الأدب ، باب لإكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، وفي الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي لإي أمنائه ، ومسلم رقم ١٦٦٩ في القسامة ، باب القسامة ، والموطأ ٨٧٧/٢ و ٨٧٨ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، وأبو داود رقم ٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ في الديات ، باب القتل بالقسامة ، باب ترك القود بالقسامة ، والترمذي رقم ١٤٢٢ في الديات ، باب ماجاء في القسامة ، والنسائي ٨/٥ - ١٢ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة .



## [ شرح الفريب ]

( يتشحط ) في دمه ، أي : يضطرب .

( الكُبر ، الكُبْر ) جمع الأكبر ، أي : ليتكلم الأكبر منكم ، وأما « كَبْر » فإنه أمر بتقديم الأكبر .

( فوداه ) ودبت القتل : إذا أعطيت ديته .

( المرْبُد ) : موقف الإبل والمكان الذي تأوي إليه .

( أن يُؤذِنوا بحرب ) آذنته بحرب : إذا أعلمته أنك تريد حربه وتقصده قتاله

( فقير ) الفقير : مخرج الماء من القناة ، والفقير : حفيرة تحفر حول

القسيلة إذا غُرِسَتْ ، والفقير : ركي بعينه معروف ، وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أو رَكِيًّا .

( الفريضة ) : الأمر المفروض الواجب فعله أو قوله في الشرع ، وقد

سمي البعير في هذا الحديث فريضة ، لأنه بما قد افترض ووجب أدائه على أولياء القاتل في الدية ، ولأنه أيضاً بما وجب أخذه في الصدقة ، وتعين على رب المال إعطاؤه .

٧٨١٣ - ( ر - رافع بن خريم رضي الله عنه ) قال : « أَصْبَحَ رَجُلٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ ، فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَكُمْ شَاهِدَانِ<sup>(١)</sup> يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ تَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَسَالِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ

(١) في الأصل : شاهدين .

هذا ، قال : فاختروا منهم خمسين فاستحلفوهم ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٧٨١٤ - (س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جدّه « أَنَّ ابْنَ حَيْصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِّمْ شَاهِدِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدِينَ ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ ؟ قَالَ : فَتَحَلِّفْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ أَحْلَفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَنْتَ حَلْفُ مَنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ ؟ فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ بِنَصْفِهَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٧٨١٥ - (خ - أبو قهولة رضي الله عنه) « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ ، فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ ؟ - وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ - فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى

(١) رقم ٤٥٢٤ في الديبات ، باب ترك القود بالقسامة ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٢/٨ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، وإسناده حسن .

رَجُلٍ مُخْصَنٍ بِدِمَشْقَ : أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ ، أَكُنْتَ تَرْجِمُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِجَمْعٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطًّا إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوَخَمُوا الْمَدِينَةَ <sup>(١)</sup> ، فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ ، فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ، حَتَّى مَاتُوا ، قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا ، وَسَرَقُوا ، فَقَالَ عَنبَسَةَ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطًّا ، قُلْتُ : أَرْتُدُّ عَلَى حَدِيثِي يَا عَنبَسَةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ،

(١) فِي نَسْخِ الْبُخَارِيِّ الْمَطْبُوعَةِ : فَاسْتَوَخَمُوا الْأَرْضَ .

والله لا يزال هذا الجندُ بخيرِ معاشِ هذا الشيخِ بين أظهرهم ، قلتُ ؛ وقد  
 كان في هذا سنةً من رسولِ الله ﷺ ، دخل عليه نفرٌ من الأنصار ،  
 فتحدثوا عنده ، فخرج رجلٌ منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده ، فإذا  
 هم بصاحبهم يتشحط في الدم ، فرجعوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،  
 فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا كان يتحدث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا  
 نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ تظنون ؟  
 أو مَنْ ترون قتله ؟ قالوا : نرى أن اليهودَ قتلته ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم  
 فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أترضون نفلَ خمسينَ من اليهود  
 ماقتلوه ؟ قالوا : مايبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون ، قال : أفستحقون  
 الديةَ بأيمانِ خمسينَ منكم ؟ قالوا : ماكنّا لنحلفَ ، فودّاه ، من عنده ، قلتُ ؛  
 وقد كانت هذيلٌ خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهلَ بيت [ من اليمن ]  
 بالبطحاء ، فانتبه له رجلٌ منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيلٌ ، فأخذوا  
 الياميَّ ، ورفعوه إلى عُمرَ بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : إنهم قد  
 خلعوه ، فقال : يُقسمُ خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال : فأقسم منهم تسعةً  
 وأربعون رجلاً ، وقدمَ رجلٌ منهم من الشام ، فسأله أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم  
 بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلاً ، فدفعوه إلى أخي المقتول ، فقرنت يده

بيده ، قال : فانطلقا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل ، فأنهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فاتوا جميعاً ، وأفلت القرينان ، وأتبعهما حجرٌ ، فكسر رجل أخيه المقتول ، فعاش حولاً ثم مات ، قلت : وقد كان عبدُ الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ، ثم ندم بعد ما صنع ، فأمرَ بالخمسين الذين أقسموا فمُحُوا مِنَ الدِيوانِ ، وسيرهم إلى الشام « هكذا في رواية البخاري ، من حديث أبي بشرٍ إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، وهو ابن عُلَيَّةُ عن حجاج الصواف بطوله ، وفي حديثه : عن علي بن عبد الله المدني ، عن الأنصاري نحوه مختصراً ، وفيه : فقال عنبسةُ : « حدثنا أنس بكذا ، فقال : إيايَ حَدَّثَ أنسُ . . . وذكر حديث العرنيين » ولم يخرج مسلم منه إلا حديث العرنيين فقط ، واختصر ما عداه ، ولقلة ما أخرج منه لم تُثبت له علامة<sup>(١)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١١/١٢ - ٢١٤ فِي الدِّيَاتِ ، بَابِ الْقِسَامَةِ ، فِي الْوُضُوءِ ، بَابِ أُبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذُّوَابِ وَالغَمِّ وَمَرَابِضِهَا ، فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، فِي الْجِهَادِ ، بَابِ إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ ، فِي الْمَغَازِي ، بَابِ قِصَّةِ عَكْلٍ وَعَرِينَةٍ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، بَابِ ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ) ، فِي الطَّبِّ ، بَابِ الدَّوَاءِ بِالْبِلَانِ الْإِبِلِ ، وَبَابِ الدَّوَاءِ بِأُبْوَالِ الْإِبِلِ ، وَبَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لِأَتْلَافِهِ ، فِي الْحَارِبِينَ فِي فَاتِحَتِهِ ، وَبَابِ لَمْ يَجْسَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَةِ حَتَّى هَلَكُوا ، وَبَابِ لَمْ يَسُقِ الْمُرْتَدُونَ الْحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا ، وَبَابِ سَمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْحَارِبِينَ .

## [ شرح الغريب ]

(بجيرة) الجيرة: الذنب والجرم الذي يجنيه الإنسان .

(السَّرَق) بفتح الراء ، مصدر سَرَقَ يَسْرِقُ ، والاسم : السَّرِقُ بالكسر ، والسَّرِقة .

(سَمَرَ عَيْنَهُ) : إذا حمى لها مسماراً وكحلها به ، ليذهب البصر .

(نَبَذَهُم) : ألقاهم ورماهم .

(فاستوخوا) استوخمتُ المكان: إذا لم يكن موافقاً ولا ملائماً لمزاجك

(ثم يَنْفِلُونَ) أصل النَفْلُ هاهنا: النبي ، يقال : نفلتُ الرجل عن

نسبه ، وانتَفَلَ هو ، وانْفَلَ عن نفسك إن كنت صادقاً ، أي : أنْفِ ما قيل

فيك ونسب إليك ، والمعنى بقوله : « ينفلون » أي : يخلفون لكم ، يقال : نفلته

فنفل ، أي : حلفته فحلف ، وذلك لأن القصاص يُنفى بها .

(خليعاً لهم) الخليع : المخلوع ، والمعنى : أن العرب كانوا يتحالفون

على النصر والإعانة ، وأن يؤخذ كلُّ منهم بصاحبه ، فإذا أرادوا أن يتبرؤوا

من إنسانٍ يكونون قد حالفوه : أظهروا ذلك للناس ، وسموا ذلك خلعاً ،

والمتبرأ منه خليعاً ، فلا يؤخذون بجريرته ، ولا يؤخذ بجريرتهم ، بعد أن

خلعوه ، فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ، ومنه يسمى الإمامُ

والأمير إذا عزل خليعاً ، يقال : خلع الإمام من الإمامة ، والأمير من الإمارة .

٧٨١٦ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده ، أن

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> : قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرَ<sup>(٢)</sup> بَنَ مَالِكِ بِيحْرَةَ الرَّغَاءِ

عَلَى شَطِّ [لَيْتَةَ] الْبَحْرَةِ ، قَالَ : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ ؟ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( ببحرة ) البحرة : البلدة .

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي نسخ ابن داود المطبوعة : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، وعلى هذا يكون الحديث معضلاً .

(٢) وفي بعض النسخ : من بني نصر ، بالصاد المهملة .

(٣) رقم ٤٥٢٢ في الدييات ، باب القتل بالقسامة ، وإسناده معضل .

# الكتاب السابع

في القِراض

٧٨١٧ - (ط - زبير بن أسلم رحمه الله) عن أبيه ، قال : « خرج عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قَفَلَا مَرَّا على أبي موسى الأشعريّ وهو أمير البصرة ، فرَحَّبَ بهما ، وسَهَّلَ ، ثم قال : لو أقدرُ لكما على أمرٍ أنفعكما به ، افعلتُ ، ثم قال : بلى ، ها هنا مالٌ من مال الله ، أريدُ أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأسَ المالِ إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : ودِدنا ، ففعل ، وكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب : أن يأخذَ منها المال ، فلما قدما باعا فأربجا ، فلما دفعنا ذلك إلى عمر ، قال : أكلَ الجيشُ أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، أدِّيا المالَ وربحه ، فأما عبد الله : فسكت ، وأما عبيد الله : فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نَقَصَ المالُ أو هَلَكَ لضميناه ، فقال عمر : أدِّياه ، فسكتَ عبدُ الله ، وراجعهُ عبيدُ الله ، فقال رجلٌ من جلساءِ عمرَ : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قِراضاً ، فقال عمرُ ، قد



جعلته قِراضاً ، فأخذ عمرُ رأسَ المالِ ونصفَ ربحه ، وأخذ عبدُ الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطابِ نصفَ ربحِ المالِ « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٨١٨ - ( ط - المعوذ بن عبد الرحمن رحمه الله ) عن أبيه ، عن جده

« أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قِراضاً يعملُ فيه على أن الربح بينهما » .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٦٨٧/٢ و ٦٨٨ في القراض ، باب ماجاء في القراض ، وإسناده صحيح .  
(٢) ٦٨٨/٢ في القراض ، باب ماجاء في القراض ، وفي سنده يعقوب المدني مولى الحرقة ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

# الكتاب الثامن

في القصة

قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه عليهم السلام

٧٨١٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) من حديث أيوب

ابن أبي تميمة السخيتاني ، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد  
أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : « أول ما اتخذ  
النساء المنطق : من قبل أم إسماعيل ، اتخذت منطلقاً - قال الأنصاري عن  
ابن جريج<sup>(١)</sup> قال : أما كثير بن كثير : فحدثني ، قال : إني وعثمان بن أبي  
سليمان جلوس مع سعيد بن جبير ، فقال : ما هكذا حدثني ابن عباس ،  
والكذب قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه وهي ترضعه ، معها شاة<sup>(٢)</sup> لم يرفعه  
ولم يزد الأنصاري على هذا .

قال الحميدي في أول هذا الحديث عند البرقاني : من حديث عبدالرزاق

---

(١) قوله : « قال الأنصاري عن ابن جريج ... إلى قوله : معها شاة » قال الحافظ في « الفتح » :  
هكذا ساقه مختصراً ومعلقاً ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق الخطابي عن  
عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري ، وهو محمد بن عبد الله ، لكنه أورد مختصراً أيضاً ،  
وكذلك أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن عبد الله الأنصاري .

عن معمر عن أيوب ، وكثير ، ولم يذكر البخاري «أن سعيد بن جبير ، قال : سلوني يامعشر الشباب، فإني قد أوشكتُ أن أذهبَ [من] بين أظهركم، فأكثر الناس مسألتَه ، فقال له رجل : أصلحك الله ، أرأيت هذا المقام ، أهو كما [كنياً] نتحدث؟ قال : وما كنت تتحدث؟ قال : كنا نقول: إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عَرَضت عليه امرأةُ إسماعيلَ النزولَ، فأبى أن ينزلَ ، فجاءت بهذا الحجرَ ، فقال : ليس كذلك» <sup>(١)</sup> . من هاهنا ذكر البخاري عن أيوب ، وكثير عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس: «أول ما اتخذت النساء المنطقَ : من قبَل أمِّ إسماعيلَ ، اتخذت منطقاً لتعني أثرها على سارةَ ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيلَ ، وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت ، عند دوحَةٍ فوق زمزمَ في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحدٌ ، وليس بها ماءٌ ، فوضعها هناك ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاءً فيه ماءٌ ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أمُّ إسماعيلَ ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهبُ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس <sup>(٢)</sup> ، ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلهُ أمرُك بهذا؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعتُ ، فانطلق إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند الثنية - حيث لا يرونه -

(١) قال الحافظ في «الفتح» : ورواه الأزرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، والفاكي من

طريق محمد بن جهم كلاًهما عن ابن جريج ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن معمر .

(٢) وفي بعض النسخ : إنس .

استقبل بوجه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، ورفع يديه ، فقال: ( رَبَّنَا <sup>(١)</sup> )  
لِئِنِّي اسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ) - حتى بلغ - ( يشكرون )  
[ إبراهيم : ٣٧ ] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ  
الماء ، حتى إذا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ ، وَعَطِشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ  
يَتَلَوَّى - أو قال : يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا  
أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل  
ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رَفَعَتْ  
طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ، ثُمَّ  
أَتَتْ الْمَرْوَةَ ، فقامت عليها ، فنظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت  
ذلك سبع مرات - قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فلذلك سعى الناس  
بينهما - فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً ، فقالت : صه - تريد نفسها - ثم  
تسمعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غوث ، فإذا هي  
بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه - أو قال : بجناحه - حتى ظهر الماء ،  
تحوّضه ، وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقاها ، وهو  
يفور بعدما تغرف - وفي رواية : بقدر ما تغرف - قال ابن عباس : قال النبي ﷺ  
: يَرَحِمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَو تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أو قال : لو لم تغرف من  
الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً ، قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها

(١) في رواية الكشميهني : رب ، والرواية التي أثبتناها هي الموافقة للتلاوة .

الْمَلِكُ : لا تخافوا الضيعةَ ، فإن هاهنا بيتاً لله ، بينه هذا الغلام وأبوه ، وإن  
 الله لا يضيع [أهله] ، وكان البيتُ مرتفعاً من الأرض كالرأبية ، تأتيه السيول ،  
 فتأخذ عن يمينه ، وعن شماله ، فكانت كذلك ، حتى مرت بهم رفقةٌ من  
 جرهم - أو أهل بيتٍ من جرهم - مُقبلين من طريق كداء ، فنزلوا في أسفل  
 مكة ، فأروا طائراً عانفاً ، فقالوا : إنَّ هذا الطائر ليدورُ على ماء ، لعهدنا  
 بهذا الوادي وما فيه ماءً ، فأرسلوا جريراً أو جريراً ، فإذا هم بالماء ، فرجعوا  
 فأخبروهم ، فأقبلوا - وأمُّ إسماعيل عند الماء - فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزلَ  
 عندك ؟ قالت : نعم ، ولكن لاحقاً لكم في الماء ، قالوا : نعم . قال ابن  
 عباس : قال النبي ﷺ : فألقى ذلك أمَّ إسماعيل وهي تحب الأُنس ، فنزلوا  
 فأرسلوا إلى أهلهم ، فنزلوا معهم ، حتى إذا كان بها أهلُ آيات منهم ، وشبَّ  
 الغلام - وتعلم العربية منهم ، وأنفسهم وأعجبهم حين شبَّ - فلما أدركَ زوجته  
 امرأةً منهم ، وماتت أمُّ إسماعيل ، فجاء إبراهيم ، بعدما تزوج إسماعيل ،  
 يطالعَ تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ؟ فقالت : خرج يبتغي لنا  
 - وفي رواية : ذهبَ يصيد - ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم ؟ فقالت : نحن بشرٌ ،  
 نحن في ضيقٍ وشدةٍ ، وشكيتُ إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه  
 السلام ، وقولي له يُغيِّرُ عتبةَ بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال :  
 هل جاءكم من أحدٍ ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخٌ كذا وكذا ، فسألنا عنك ،

فأخبرته ، فسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته : أننا في جهدٍ وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول لك : غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقّ بأهلك ، فطلّقها ، وتزوجَ منهم أخرى ، فلبثَ عنهم إبراهيمُ ما شاء الله أن يلبثَ ، ثم أتاهم بعدُ ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسأل عنه ؟ قالت : خرجَ يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألهَا عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخيرٍ وسعةٍ ، وأثنتُ على الله عز وجل ، فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء ، قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فيها لا يخلو عليها أحدٌ بغير مكة إلا لم يوافقاه - وفي رواية : فجاء فقَالَ : أين إسماعيل ؟ فقالت امرأته : ذهب يصيد ، فقالت امرأته : ألا تنزل فتطعمم وتشرّب ؟ قال : فما طعامكم ، وما شرابكم ؟ قالت : طعامنا اللحم ، وشرابنا الماء ، قال : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ، قال : فقال أبو القاسم ﷺ : بركة دعوة إبراهيم - رجع إلى ما في الإسناد الأول - قال : فإذا جاء زوجك فأقرئ عليه السلام ، ومُريه يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحدٍ ؟ قالت : نعم ، أنا شيخ حسن الهيئة - وأثنت عليه - فسألني عنك ؟ فأخبرته ، فسألني ، كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا بخير ، قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، يقرأ عليك

السلام ، وبأمرك أن تُثبتَ عتبة بابك ، قال : ذاك أبي ، وأنتِ العتبةُ ، أمرني أن أُمسِكَ ، ثم لبثَ عندهم ماشاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيلَ يَبْرِي نَبلاً له تحت دَوْحَةٍ قريباً من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمرٍ ، قال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتُعِينُنِي ؟ قال : وأعينُك ، قال : فإن الله أمرني أن أبني بيتاً هاهنا - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حوّلها - فعند ذلك رَفَعَ القواعدَ من البيت ، فجعل إسماعيلُ يأتي بالحجارة ، وإبراهيمُ يبني ، حتى إذا ارتفع البناءُ جاء إبراهيمُ بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيلُ يناوله الحجارة ، وهما يقولان : ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) [ آل عمران : ٧٢ ] قال : فجعلوا بينان ، حتى يدورا حول البيت ، وهما يقولان : ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) .

وفي رواية : عن إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما كان من أمر إبراهيم ومن أهله ما كان : خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ، ومعهم شنة فيها ماء ، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة ، فيدري لبنها على صدييها ، حتى قدم مكة ، فوضعتها تحت دوحه ، ثم رجع إبراهيم إلى أهله ، فاتبعته أم إسماعيل ، حتى لما بلغوا كداءً ، نادته من ورائه : يا إبراهيم ، إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، قالت : رضيتُ

بالله ، قال : فرجعت ، فجعلتُ تشربُ من الشَّنة ، ويَدِرُ لبنها على صَدْيِها ،  
 حتى لما فني الماءُ ، قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ ، لعلِّي أَحْسُ أحداً ، قال :  
 فذهبتُ ، فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فنظرتُ ونظرتُ هل تُحِسُّ أحداً ؟ فلم تُحِسَّ  
 [أحداً] ، فلما بلغتِ الواديَ سَعَتُ ، وأنتِ المروءة ، وفعلتُ ذلك أشواطاً ،  
 ثم قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ ما يفعل الصبيُّ ؟ فذهبتُ ، فنظرتُ ، فإذا هو على  
 حاله كأنه يَنْشَعُ للموت ، فلم تُقِرَّها نفسُها ، فقالت : لو ذهبتُ ، فنظرتُ ،  
 لعلِّي أَحْسُ أحداً ؟ فذهبتُ ، فَصَعِدَتِ الصفا ، فنظرتُ ونظرتُ ، فلم تُحِسَّ  
 أحداً ، حتى أتمَّتْ سبعا ، ثم قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل ؟ فإذا هي بصوتٍ ،  
 فقالت : أَعِثْ إن كان عندك خيرٌ ، فإذا جبريلُ ، قال : فقال بِعَقْبِهِ هكذا  
 - وَغَمَزَ بعقبه على الأرض - فانبثقَ الماءُ ، فَدُهِشَتِ أم إسماعيلَ ، فجعلت  
 تَحْفَنُ - وفي أخرى : تحفر - ولو تركتهُ كان الماءُ ظاهراً ، وكان عيناً مَعِيناً  
 ... وذكر الحديث بطوله نحوه ، أو قريباً منه ، والأول أتم - إلى قوله : فوافي  
 إسماعيلَ من وراء زمزم يصلح نبلاً له ، فقال : يا إسماعيلَ ، إن ربك أمرني  
 أن أبنِي له بيتاً ، قال : أطع ربك ، قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه ، قال :  
 إذن أفعل - أو كما قال - فقاما ، فجعل إبراهيمُ يبني ، وإسماعيلُ يناوله الحجارة  
 ويقولان : ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) حتى ارتفع البناءُ ،  
 وَضَعَفَ الشيخُ عن نقل الحجارة ، فقام على حَجَرِ المَقَامِ ، فجعل يناوله



الحجارة ، ويقولان : ( رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) .  
وأخرج في رواية طرفاً منه : قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل ،  
لولا أنها عَجَلَتْ لكان زهزمُ عيناَ معيناَ ، أخرجه للبخاري (١) .

### [ شرح الغريب ]

(المنطق) : هو ما تشد به المرأة وسطها عند عمل الأشغال لترفع ثوبها ،  
وهو أيضاً النطاق .

( شَنَّة ) الشنَّة : القربة البالية يكون فيها الماء .

( دَوْحَة ) الدَّوْحَة : الشجرة العظيمة ، وجمعها الدوح .

( قَفَى ) الرجل : إذا ولأك قفاه راجعاً عنك .

( الثنية ) : الطريق في العقبة ، وقيل : هو المرتفع من الأرض فيها .

( التلبُّط ) : الاضطراب والتقلب ظهرأ لبطنٍ .

( صه ) اسكت ، وقوله : تريد : « تعني نفسها » معناه : لما سمعت

الصوت سكنت نفسها للتحققه .

( غواث ) الغواث والغياث والغوث : المعونة ، وإجابة المستغيث .

( تموضه ) أي : تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء .

( معينا ) المعين : الماء الظاهر الجاري الذي لا يتعذر أخذه .

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٨٢ - ٢٨٨ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً )

( الضيعة ) : الضياع والحاجة .

( كداء ) بالفتح والمد : الثانية من أعلى مكة مما يلي المقابر ، وبالضم والقصر : من أسفلها مما يلي باب العمرة .

( عانفاً ) العائف : المتردد حول الماء .

( الجريء ) : الرسول والوكيل .

( وأنفسهم ) أي : صار عندهم نفيساً مرغوباً فيه .

( ترّكته ) التركة : بسكون الراء - ولد الإنسان ، وهو في الأصل :

بيضة النعام ، هكذا قاله الزمخشري في « الفائق » ، ولو روي بكسر الراء ، لكان وجهاً ، والتركة : اسم للشيء المتروك .

( يبتغي لنا ) قولها : يبتغي لنا : يطلب لنا الرزق ويسعى فيه .

( آنس ) شيئاً أي : أبصر شيئاً ، وأراد : كأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه

( أكمة ) الأكمة : ما ارتفع من الأرض كالرابية .

( النشغ ) : الشميق ، حتى يكاد يبلغ له الغشي ، يقال : نشغ ينشغ نشغاً ،

وإنما يفعل الإنسان ذلك أسفاً على صاحبه وشوقاً إليه ، وقيل : نشغ

الصبي : إذا امتص بفيه .

( انبثاق ) الماء : انفتاحه وجريه .

## أصحاب الأخدود

٧٨٢٠ - ( م ت - صهيب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« كان ملك فيمن كان قبلكم ، وكان له ساحرٌ ، فلما كبر قال للملك : إني قد  
كبرتُ ، فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر ، فبعث إليه غلاماً يُعلمه ، وكان في  
طريقه إذا سلك راهبٌ ، فقعده إليه وسمع كلامه ، فكان إذا أتى الساحر مرّاً  
بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر ضربه ، فشكا ذلك إلى الراهب ، فقال :  
إذا خشيت الساحر فقل : حبسني أهلي ، وإذا خشيت أهلك ، فقل : حبسني  
الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابةٍ عظيمةٍ قد حبست الناس ، فقال :  
اليوم أعلمُ : الساحرُ أفضل ، أم الراهبُ أفضل ؟ فأخذ حجراً ، فقال : اللهم  
إن كان أمرُ الراهب أحبَّ إليك من أمرِ الساحر فاقتل هذه الدابة ، حتى  
يمضي الناسُ ، فرماها ، فقتلها ، ومضى الناسُ ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال  
له [الراهب] : أيُّ بُنيّ ، أنت اليوم أفضلُ مني ، وقد بلغ من أمرك ما أرى ،  
وإنك ستبتلي ، فإن ابتليت فلا تدلّ علي ، وكان الغلامُ يُبري الأكمه  
والأبرص ، ويداوي الناس من سائر الأذواء ، فسمع جليسُ للملك  
- كان قد عمي - فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني ،  
قال : إني لا أشفي أحداً ، إنما يشفي الله عز وجل ، فإن آمنت بالله دعوتُ الله  
فشفاك ، فأمن به ، فشفاه الله ، فأتى الملك ، فجلس إليه كما كان يجلس ،

فقال له الملك : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ قال : ربي ، قال : ولك ربٌ غيري ؟  
قال : ربي وربُّك [ الله ] ، فأخذه ، فلم يزل يعذِّبُه ، حتى دلَّ على الغلام ، فجيء  
بالغلام ، فقال له الملك : أي بُنيّ ، قد بلغ من سحرِكَ ما تُبرِيء الأكمه  
والأبرص ، وتفعلُ وتفعلُ ؟ قال : فقال : إني لأشفي أحداً ، إنما يشفي الله ،  
فأخذه ، فلم يزل يعذِّبُه ، حتى دلَّ على الراهب ، فجيء بالراهب ، فقبل له :  
ارجع عن دينِكَ ، فأبى ، فدعا بالمنشار ، فوضَعَ المنشار على مَفْرِقِ رأسه ، فشَقَّه  
به حتى وقع شِقَّاهُ ، [ ثم جيء بجليس الملك ، فقبل له : ارجع عن دينِكَ ، فأبى ،  
فَوَضَعَ المنشار في مَفْرِقِ رأسه ، فشَقَّه به حتى وقع شِقَّاهُ ] ثم جيء بالغلام ،  
فقبل له : ارجع عن دينِكَ ، فأبى ، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه ، فقال :  
اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا ، فاصعدوا به الجبل ، فإذا بلغتُم ذرْوَتَه ، فإن  
رجع عن دينه ، وإلا فاطرحوه ، فذهبوا به ، فصعدوا به الجبل ، فقال :  
اللهم اكفنيهم بما شئتَ ، فرجف بهم الجبل فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك ،  
فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فدفعه إلى نفرٍ من  
أصحابه ، فقال : اذهبوا به فاحملوه في قُرُقورٍ ، وتوسّطوا به البحر ، فإن  
رجعَ عن دينه ، وإلا فاقدفوه ، فذهبوا به ، فقال : اللهم اكفنيهم بما شئتَ ،  
فانكفأتُ بهم السفينه ، فغرّ قوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل  
أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فقال للملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعلَ

ما أمرك به ، قال : ما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ ، وتصلبني على جذع ، ثم خذُ سهماً من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبدِ القوس ، ثم قل : بسم الله ربّ الغلام ، ثم ارمِ ، فانك إذا فعلت ذلك قتلتني ، فجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ ، وصلبه على جذع ، وأخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كبدِ القوس ، ثم قال : بسم الله ربّ الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صدغه ، فوضع يده في صدغه ، في موضع السهم ، فمات ، فقال الناس : آمناً بربّ الغلام ، آمناً بربّ الغلام ، آمناً بربّ الغلام ، فأتي الملكُ ، فقيل له : رأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حذرُك ، قد آمن الناسُ ، فأمر بالأخدود بأفواه السكك ، فخذتُ ، وأضرم فيها النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأفحموه<sup>(١)</sup> فيها - أو قيل له : اقتحم - ففعلوا ، حتى جاءت امرأة ، ومعها صبي لها ، فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمه ، اصبري ، فإنك على الحق « هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كان رسولُ الله ﷺ : إذا صلى العصر همس - والهمس في بعض قوالم : تحرك شفثيه ، كأنه يتكلم - فقيل [ له ] : يا رسول الله ، إنك إذا صليت العصر همست ؟ قال : إن نبياً من الأنبياء كان أعجب بأتمته ، قال : من يقوم لهؤلاء ؟ فأوحى الله إليه : أن خيرهم بين أن

(١) وفي بعض النسخ : فأحموه .

أنتقمَ منهم ، وبين أن أسلَطَ عليهم عدوَّهم ، فاخترُوا النِّقمةَ ، فسَلَطَ اللهُ عليهم الموتَ ، فماتَ في يومٍ سبعمائةٍ .»

وكان إذا حدَّث بهذا الحديث حدَّث بهذا الحديث الآخر ، قال :  
« كان ملك من الملوك ، وكان لذلك الملك كاهنٌ يكهنُّ له ، فقال الكاهن :  
انظروا لي غلاماً فهِمياً - أو قال : فطناً - لَقِنَا فأعلمه علمي [ هذا ] ، فاني أخافُ أن أموتَ ، فَيَنْقَطِعَ منكم هذا العلم ، ولا يكونَ فيكم من يَعلمه ،  
قال : فنظروا له على ما وَصَفَ ، فأمره أن يحضُرَ ذلك الكاهن ، وأن يختلفَ إليه ، فجعل يختلفُ إليه ، وكان على طريق الغلام راهب في صومعةٍ - قال معمر<sup>(١)</sup> : أحسبُ أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين - قال : فجعل الغلامُ يسأل ذلك الراهبَ كلِّما مرَّ به ، فلم يزل حتى أخبره ، فقال : إنما أعبدُ الله ، قال : فجعل الغلامُ يركبُ عند الراهب ، ويبطئ عن الكاهن ، فأرسل الكاهنُ إلى أهل الغلام : أنه لا يكادُ يحضُرني ، فأخبر الغلامُ الراهبَ بذلك ، فقال له الراهب : إذا قال لك الكاهن : أين كنتَ ؟ فقل : عند أهلي ، وإذا قال لك أهلكَ : أين كنتَ ؟ فأخبرهم أنك كنتَ عند الكاهن ، قال : فبينما الغلام على ذلك ، إذ مرَّ بجاعة من الناس كثيرٍ ، قد حبستهم دابةٌ - فقال بعضهم : إن تلك الدابة كانت أسداً - فأخذ الغلامُ حجراً ، فقال : اللهم إن كان ما يقول الراهب حقاً فأسألك أن أقتله ، ثم رمى به ، فقتل الدابة ، فقال الناس : من

(١) أحد الرواة .

قتلها؟ فقالوا: الغلام، ففزع الناس، وقالوا: قد علم هذا الغلامُ علماً لم يعالمه أحدٌ، قال: فسمع به أعمى، فقال له: إن أنت رددتَ بصري، فلك كذا وكذا، قال: لأريد منك هذا، ولكن أرأيتَ إن رجعتَ إليك بصرك أتؤمنُ بالذي رده عليك؟ قال: نعم، قال: فدعا الله، فردَّ عليه بصره، فأمن الأعمى، فبلغ الملك أمرهم، فدعاهم، فأتي بهم، فقال: لأقتلنَّ كلَّ واحدٍ منكم قتيلاً لأقتلُ بها صاحبه، فأمر بالراهب والرجل الذي كان أعمى، فوضع المنشار على مفراق أحدهما فقتله، وقتل الآخر بقتله أخرى، ثم أمر بالغلام، فقال: انطلقوا به إلى جبل كذا وكذا، فألقوه من رأسه، فانطلقوا به إلى ذلك الجبل، فلما انتهوا إلى ذلك المكان الذي أرادوا أن يلقوه منه، جعلوا يتهافتون من ذلك الجبل، ويتردّون، حتى لم يبق منهم إلا الغلام، ثم رجع، فأمر به الملك أن ينطلقوا به إلى البحر فيلقوه فيه، فانطلقوا به إلى البحر، فغرق الله الذين كانوا معه، وأنجاه، فقال الغلام للملك: إنك لا تقتلني حتى تصلبني وترميّني، وتقول إذا رميتني: بسم الله رب هذا الغلام، قال: فأمر به فصلب، ثم رماه فقال: بسم الله رب هذا الغلام، قال فوضع الغلام يده على صدغه حين رمي، ثم مات، فقال الناس: لقد علم هذا الغلامُ علماً ماعلمه أحدٌ، فإنا نؤمن برب هذا الغلام، قال: فقيل للملك: أجزعت أن خالفك ثلاثة؟ فهذا العالم كلهم قد خالفوك، قال: فخذ أخذوداً ثم ألقى فيها الحطب والنار، ثم جمع الناس، فقال: من رجعتَ عنه تركناه

ومن لم يرجع القيناه في النار ، فجعل يُلقِيهم في تلك الأخدود ، قال : يقول  
الله تباك وتعالى : ( قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ، النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ) - حتى  
بلغ - ( العزيزِ الحميدِ ) [ البروج : ٤ - ٨ ] قال : فأما الغلام : فإنه دُفِنَ ، قال ،  
فيذكر أنه أُخْرِجَ في زمن عمر بن الخطاب وإصْبَعُهُ على صُدْغِهِ ، كما وضعها  
حين قُتِلَ « (١) .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( بالمنشار ) أَشْرَتْ الخَشْبَةُ بالمنشار : إذا شَقَّتْهَا ، ووَشَرْتُهَا بالمنشار  
- غير مهموز - لغة فيه ، والميشار والمنشار سواء .

( قُرُقُور ) القُرُقُور : سفينة صغيرة .

( فانكفأت ) السفينة ، أي : انقلبت ، ومنه : كفأتُ القدر : إذا كبَّتْهَا .

( الصعيد ) : وجه الأرض ، وأراد : أنه جمعهم في أرض واحدة

منبسطةٍ يشاهدوه .

( من كنانتي ) الكنانة : الجعبة التي يكون فيها النشاب .

( كبد القوس ) : وسطها ، والمراد به : موضع السهم من الوترِ والقوس .

( بالأخدود ) الأخدود : الشق في الأرض ، وجمعه الأخاديد .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٥ في الزهد والرفائق ، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب  
والغلام ، والترمذي رقم ٣٣٣٧ في التفسير ، باب ومن سورة البروج .



( السكك ) جمع سكة ، وهي الطريق .

( أضرمت ) النار : اذا أوقدتها وأثرتها .

( اقتحم ) الاقتحام : الوقوع في الشيء من غير رؤية ولا تثبت .

( فتقاعست ) التقاعس : التأخر والمشي إلى وراء .

( الهمس ) : الكلام الخفي الذي لا يكاد يسمع .

( اللقن ) : الرجل الفهم الذكي .

( التهافت ) : الوقوع في الشيء مثل التساقط .

### الأطفال المتكلمون في المهد

٧٨٢١ - ( فح م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مريم ، وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعةً ، فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يارب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فأنصرفت ، فلما كان من الغد ، أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يارب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، [ فأنصرفت ] ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يارب ، أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم لا تُمتنه حتى ينظر إلى وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته

وكانت امرأةٌ بغيٌ يُتمثلُ بحسبها ، فقالت : إن شئتم لأفتننهُ [ لكم ] ، قال :  
 فتعرَّضتْ له ، فلم يلتفتْ إليها ، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته ،  
 فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملتْ ، فلما ولدتْ قالت : هُوَ مِن جُريجِ ،  
 فأتوه ، فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه ، فقال : ماشأ نكم ؟  
 قالوا : زينتَ هذه البغيُّ ، فولدتْ منك ، فقال : أين الصبيُّ ؟ فجاؤوا به ،  
 فقال : دُعوني أصلي ، فصلّي ، فلما انصرف أتى الصبيَّ فطعنَ في بطنه ، وقال :  
 يا غلام ، مَنْ أبوك ؟ فقال : فلانُ الراعي ، قال : فأقبلوا على جريجِ يُقبّلونه ،  
 ويتمسّحون به ، وقالوا : نبيُّ صومعتك من ذَهَب ، قال : لا ، أعيدوها  
 من أين كما كانت ، ففعلوا ، وبئذِ اصبيُّ يرَضعُ من أمه ، فرَّ رجلٌ راكبٌ  
 على دابةٍ فارِهِةٍ وشارَةِ حَسَنَةٍ ، فقالت أمه : اللهم اجعل ابني مثل هذا ،  
 فترك الشدي وأقبلَ إليه ، فنظر إليه ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل  
 على ثديه ، فجعل يرتضع - قال : فكأنني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وهو يحكي  
 ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه ، فجعل يمصُّها - قال : ومروا بجارية وهم  
 يضربونها ، ويقولون : زينت ، سرقت ، وهي تقول : حسبي الله ، ونعم  
 الوكيل ، فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابني مثلها ، فترك الرضاع ، ونظر إليها ،  
 فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فهناك تراجعنا الحديث ، فقالت : [ حلقى ] <sup>(١)</sup> !! مرَّ  
 رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ ، فقلتُ : اللهم اجعل ابني مثله ، فقلتُ : اللهم لا تجعلني

(١) أي أصابه الله تعالى بوجع في حلقه .

مثله ، ومراً وابهذه الأمة وهم يضرّبونها ، ويقولون : زينت ، سرقت ، فقلت : اللهم لا تجعل ابني مثلها ؛ فقلت : اللهم اجعلني مثلها ؟ ! فقال : إن ذلك الرجل كان جباراً ، فقلت : اللهم لا تجعلني مثله ، وإن هذه يقولون لها : زينت ، ولم تزن ، وسرقت ولم تسرق ، فقلت : اللهم اجعلني مثلها ، هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرج البخاري حديث المرأة وابنها خاصة ، قال : « بينا امرأة تُرضع ابناً لها ، إذ مرّ ركبٌ وهي تُرضعه ، فقالت : اللهم لاتمت ابني حتى يكون مثل هذا ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم رجع في الثدي ، ومراً بامرأة تُجرّز ، ويُلبّ عبّها ، فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقال : أمّا الراكب ، [فإنه] كافرٌ ، وأمّا المرأة ، فإنه يقال لها : تزني ، وتقول : حسني الله ، ويقولون : تسرق ، وتقول : حسني الله » .

وأخرج أيضاً حديث جريج وأمه تعليقاً ، قال : [قال رسول الله ﷺ] : « نادت امرأة ابنتها وهو في صومعة له ، قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، فقالت : يا جريج ، فقال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : يا جريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظرني وجوه المياميس ، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : من هذا الولد ؟ قالت ، من جريج ، نزل من صومعته ، قال جريج : أين هذه

التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، مَنْ أبوك؟ قال: راعي الغنم.»  
وأخرج مسلم أيضاً منه طرفاً في جريج خاصة، قال: «كان جريج يتعبّد  
في صومعة، فجاءت أمّه - قال حميد بن هلال: فوصف لنا أبو رافع صفة  
أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمّه حين دَعته، كيف جعلتْ كَفّها فوق  
حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه - فقالت: يا جريج، أنا أمكَ كلّمني،  
فصادفتهُ يصليّ، فقال: اللهم أمّي وصلاتي، فاختر صلّاته، [ فرجعتْ،  
ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج، أنا أمك، فكلّمني، قال:  
اللهم أمي وصلاتي، فاختر صلّاته ]، فقالت: اللهم إن هذا جريج، وهو ابني  
وإني كلّمتهُ، فأبى أن يكلمني، فلا ثمّتهُ حتى تُرّيهُ المومساتِ، قال: ولو  
دَعْتُ عليه أن يُفتنَ لفتنَ، قال: وكان راعي ضأنٍ بأوي إلى دَيْرِهِ، قال:  
فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها الراعي، فحملت، فولدت غلاماً،  
فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير، قال: فجاؤوا بفؤوسهم  
ومساحيهم، فنَادَوْهُ، فصادفوه يُصليّ، فلم يكلمهم، فأخذوا يهدّونَ  
دَيْرَهُ، فلما رأى ذلك، نزل إليهم، فقالوا له: سلّ هذه، قال: فتبسّم، ثم  
مَسَحَ رأس الصبيّ، فقال: مَنْ أبوك؟ قال: [أبي] راعي الضأن، فلما سمِعوا  
ذلك، قالوا: نبني ما هدّمنا من دَيْرِكَ بالذهب والفضة؟ قال: لا، ولكن

أعيدوه تُراباً كما كان ، ثم علاه « (١) .

### [ شرح الغريب ]

(المومسات): الزواني ، جمع مومسة ، وهي الفاجرة ، والمياميس كذلك

(والبغيء) : الزانية أيضاً .

(يُتمثلُ بحسنها) أي يعجب به ، ويقال : لكل من يستحسن : هذا مثل

فلانة في الحسن .

(والشارة الحسنة): جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك .

(الجبار) : العاتي المتكبر القاهر للناس .

(بابابوس) كلمة تقال للصغير ، كذا قاله الحميدي ، وقال الهروي :

قال ابن الأعرابي : البابوس : الصبي الرضيع ، قال : وقد جاء هذا الحرف في

شعر ابن الأحمر ، ولم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهموز .

(ومساحيهم) المساحي جمع مسحاة، وهي المجرفة التي رأسها من حديد .

### أصحاب الغار

٧٨٢٢ - (خ م و - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « انطلقَ ثلاثةُ نفرٍ من كان قبلكم ، حتى آواهم

(١) رواه البخاري ٣٧١/٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، وتعليقاً ٦٣/٣ في الصلاة ، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، ومسلم رقم ٢٥٥٠ في البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

الميتُ إلى غارٍ ، فدخلوه ، فأنحدرتُ صخرةٌ من الجبل ، فسدت عليهم الغارَ ، فقالوا : إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنتُ لا أُغْبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طلبُ شجرٍ يوماً ، فلم أرُحُ عليهما حتى ناما ، فحلَبْتُ لهما غبوقهما ، فوجدتهما نائمين ، فكبرهتُ أن أُغْبِقَ قبلهما أهلاً أو مالاً ، فلبِثتُ والقَدْحُ على يدي أنتظر استيقاظهما ، حتى برقَ الفجرُ - زاد بعض الرواة : والصبيَّةُ يتضاغونَ عند قدميَّ - فاستيقظا ، فسرِبا غبوقهما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ، ففرِّجْ عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفَرَجَتْ شيئاً لا يستطيعون الخروج ، قال النبي ﷺ : قال الآخر : اللهم كانت لي ابنةٌ عمٌّ ، كانت أحبُّ الناسِ إليَّ ، فأردتها على نفسها ، وامتنعت مني ، حتى أملتُ بها سنةً من السنين ، فجاءتني ، فأعطيتها عشرين ومائة دينار ، على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدَّرتُ عليها ، قالت : لا أحلُّ لك أن تفضَّ الخاتمَ إلا بحقه ، فتحرَّجتُ من الوقوع عليها ، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناسِ إليَّ ، وتركتُ الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرِّجْ عنا ما نحن فيه ، فانفَرَجَتِ الصخرةُ ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، قال النبي ﷺ : وقال الثالث : اللهم استأجرتُ أُجْرَاءَ ، وأعطيتهم أجرهم ، غير رجلٍ واحدٍ ، تركَ الذي له وذهب ، فسمَّرتُ أجره حتى

كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ،  
فَقُلْتُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ ، مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالغَنَمِ ، وَالرَّقِيقِ ،  
فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ  
كَلَّهُ ، فَاسْتَأْفَهُ ، فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئاً ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ  
فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . »

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا ثلاثة نفر من قبلكم  
يمشون ، إذ أصابهم مَطَرٌ ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ ، فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ  
لِبَعْضٍ : إِنَّهُ وَاللَّهِ يَاهُوْلَاءِ لَا يَنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ ، فَلِيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ  
بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ فِيهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ  
عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرْضٍ ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ ، وَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ  
فَزَرَعْتَهُ ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا ، وَإِنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ ،  
فَقُلْتُ لَهُ : ائْتِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ ، فَسُقْهَا ، فَقَالَ لِي : إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرْضٍ  
فَقُلْتُ لَهُ : ائْتِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ ، فَانْهَازْ مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ ، فَسَاقِهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ  
أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا ، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ . . . »  
وذكر باقي الحديث بقريب من معنى ما سبق . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهما روايات بنحو ذلك .

وأخرجه أبو داود مجملًا ، وهذا لفظه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرْضِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ ، قَالُوا : وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأَرْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَيْرًا بِفَرْقِ أَرْضٍ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَمَثَرْتُهُ لَهُ ، حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا ، فَلَقِينِي ، فَقَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا ، فَخُذْهَا ، فَذَهَبَ فَاسْتَأْقَمَهَا » لَمْ يَخْرُجْ أَبُو دَاوُدَ سِوَى هَذَا <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(الغبوق) : شراب آخر النهار ، والمراد : إنني ما كنت أقدم عليها في شراب حظها من اللبن أحداً .  
(يتضاغون) أي : يضحون ويضحون من الجوع .

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٦٧ و ٣٦٨ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وفي الإجارة ، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ، وفي الحرث والمزارعة ، باب إذا رزق بمال قوم بغير إذنهم ، وفي الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه ، ومسلم رقم ٢٧٤٣ في الذكر ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم ٣٣٨٧ في البيوع ، باب في الرجل يتجر في مسال الرجل بغير إذنه .



- (السنة) : الجذب والقحط .
- (ألمت) : بها ، إذا قرب منها ودنا الجذب .
- (فأردتها) : أي راودتها وطلبت منها أن تمكثني من نفسها .
- (تفض) : الخاتم : كناية عن الجماع والوطء .
- (التحرج) : الهرب من الحرج ، وهو الإثم والضيق .
- (فرق) : الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً .
- (فانساحت) : بالحاء المهملة ، أي : انفسحت وتنحمت .

### قصة الكفل

٧٨٢٣ - (ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ اسمه الكفل ، وكان لا ينزعُ عن شيء ، فأتى امرأة علم بها حاجةً ، فأعطاها عطاءً كثيراً - وفي رواية : ستين ديناراً - فلما أرادها على نفسها : ارتعدتُ وبكت ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : لأن هذا عملٌ ما عملته قطُّ ، وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال : تفعلين أنت هذا من مخافة الله ؟ فأنا أحرى ، اذهبي فلك ما أعطيتك ، ووالله لأعصيه أبداً ، فمات من ليلته ، فأصبح مكتوبٌ على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكفل ، فعجب الناس من ذلك ، حتى أوحى الله تعالى إلى نبي زمانهم بشأنه . »

وفي رواية قال : « سمعتُ النبي ﷺ يحدثُ حديثاً ، لو لم أسمعهُ إلا مرّةً أو مرتين ، حتى عدّ سبع مرات ، ولكنني سمعته أكثر من ذلك ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورّع من ذنب عمّله ، فأتته امرأة ، فأعطاهما ستين ديناراً على أن يطأها . وذكر الحديث ، ولم يذكر في آخره حديث الوحي إلى نبي زمانهم » .  
أخرج الثانية الترمذي <sup>(١)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الفريب ]

( لا يَنْزِع ) فلان عما هو فيه ، أي : لا يقلع ولا يترك .

### قصة ربيع عاد

٧٨٢٤ - ( ت - أبو وائل رحمه الله ) عن رجل من ربيعة - وهو الحارث بن يزيد البكري - قال : قدمتُ المدينة ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ والمسجدُ غاصُّ بأهله ، وإذا راياتٌ سودٌ تخفقُ ، وإذا بلالٌ مُتَقَلِّدٌ السيف بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فقلت : ما شأن الناس ؟ قالوا : رسولُ الله ﷺ يريدُ أن يبعثَ عمرو بن العاص نحو ربيعة ، فقلتُ : أعوذُ

(١) رقم ٢٤٩٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٩ ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٢٤٥٣ موارد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وهو عند الحاكم ٢٥٤/٤ و٢٥٥ وصححه ، ووافقه الذهبي .

بالله أن أكونَ مثلَ واندِ عَادِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : وما واندُ عَادُ ؟  
 فقلت : على الخبيرِ سَقَطَ ، إن عاداً لَمَّا أَقْحَطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً يَسْتَسْقِي  
 لها ، فنزل على بَكر بن معاوية ، فسقاه الخمر ، وَغَنَّتُهُ الجرادتان ، ثم خرج  
 يريد جبال مَهْرَةَ ، فقال : اللهم إني لم آتِك لمرضِ فاداويه ، ولا لآسِرِ فأفاديه  
 فاسق عبدك ماكنتَ مُسْقِيه ، واسق معه بكر بن معاوية - يشكر له الخمر  
 الذي سقاه - فرُفِعَ له ثلاثُ سحائب : حمراء ، وبيضاء ، وسوداء ، فقليل له :  
 اختر إحداهن ، فاختر السوداء منهن ، فقليل له : خُذها رَماداً رَمِداً ،  
 لا تذرُ من عادٍ أحداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لم يُرسل [من] الريح إلا  
 مقدار هذه الحلقة - يعني حلقة الخاتم - ثم قرأ (( وفي عادٍ [ إذ أرسلنا عليهم  
 الريحَ العقيم ، ماتدُرُ من شيء أتت عليه ... ) الآية [ الذاريات : ٤١ و٤٢ ] »  
 أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خفقت ) الرايات : إذا حركها الهواء وجاء صوتها .

( قحطت ) التحط : الغلاء ، وأصله من انقطاع المطر ، وهو سبب الغلاء

( رماداً ) الرماد معروف ، ( والرمدُ ) : أدق ما يكون منه ، ويقال :

رماد رمدُ ، أي : هالك ، جعلوه صفةً له .

(١) رقم ٣٢٦٩ و ٣٢٧٠ في التفسير ، باب ومن سورة الذاريات ، وهو حديث حسن .

(الريح العقيم) هي التي لا تلحق الشجر ، ولا تأتي بالمطر .

### قصة الأقرع والأبرص والأعمى

٧٨٢٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول : « إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكاً ، فأتى الأبرص ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لونٌ حسنٌ ، وجلدٌ حسنٌ ، ويذهبُ عني الذي قد قَدِرَني الناسُ ، قال : فمسحه فذهب عنه قَدْرُهُ ، وأعطِيَ لوناً حسناً ، وجلداً حسناً ، قال : فأني المال أحبُّ إليك ؟ قال : الإبل - أو قال : البقر ، شك إسحاق ، إلا أن الأبرصَ والأقرعَ قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر - قال : فأعطِيَ ناقَةَ عَشْرَاءَ ، فقال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأقرعَ ، فقال : أي شيء أحبُّ إليك ؟ قال : شعرٌ حسنٌ ، ويذهب عني هذا الذي قد قَدِرَني الناسُ قال : فمسحه فذهب عنه ، قال : وأعطِيَ شعراً حسناً ، قال : فأني المال أحبُّ إليك ؟ قال : البقر ، فأعطِيَ بقرةً حاملاً ، قال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأعمى فقال : أي شيء أحبُّ إليك ؟ قال : أن يرُدَّ اللهُ إليَّ بصري فأبصرَ به الناسَ ، قال : فمسحه فردَّ اللهُ إليه بصره ، قال : فأني المال أحبُّ إليك ؟ قال : الغنم ، فأعطِيَ شاةً والدأ ، فأنتجَ هذان ، وولَدَ هذا ، فكان لهذا وادٍ من الإبل ، ولهذا وادٍ من البقر ، ولهذا وادٍ من الغنم ، قال : ثم إنه

أتى الأبرصَ في صورته وهَيْئته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ ، قد انقطعت بي الحبال ، في سفري ، فلا بلاغَ لي اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللونَ الحسن ، والجلدَ الحسن ، والمال ، بغيراً أتبلِّغُ به في سفري ، فقال : الحقوقُ كثيرةٌ ، فقال له : كأني أعرفك ، ألم تكن أبرصاً يقدِّرك الناس ، فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال : إنما ورثتُ هذا المالَ كبراً عن كابر ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنتَ ، قال : وأتى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنتَ ، قال : وأتى الأعمى في صورته وهَيْئته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ ، وابن سبيل ، انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغَ لي اليوم إلا بالله ، ثم بك ، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلِّغُ بها في سفري ، فقال : قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري ، فخذ ماشئتَ ، ودع ماشئتَ ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته الله ، فقال : أمسك مالك ، فإنما ابتليتُم ، فقد رُضيَ عنك ، وسُخِطَ على صاحبيك .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ناقةُ عُشراء ) إذا كانت حاملاً ، وقيل : إذا أتى عليها لحملها عشرة أشهر

(١) رواه البخاري ٣٦٤/٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٩٦٤ في الزهد في فاتحته .

( شاة والدأ ) الشاة الوالد : هي التي قد عُرِفَ منها كثرة الولد والتناج .  
 ( فأتج ) أتجها ، أي : قبلها وافتقدها عند الولادة - هكذا جاء لفظ  
 الحديث « أتج » - وإنما يقال : نَتَجْتُ الناقة أُنْتِجُها ، والناج للنوق كالتقابلة للنساء  
 وقوله : « وولد عذا » أي فعل في شاته كما فعل ذلك في إبله وبقره .  
 ( الحبال ) جمع حَبَل ، وهو العهد والذمام والأمان والوسيلة ، وكل  
 ما يرجو منه خيراً أو فرجاً ، أو يستدفع به ضرراً ، والحبل : السبب ، فكأنه  
 قال : انقطعت بي الأسباب .

( فلا بلاغ ) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي .  
 ( كابرأ عن كابر ) أي : ورثته عن آبائي وأجدادي .  
 ( لا أجدك ) أي : لأشق عليك في الأخذ والامتنان .

### قصة المقرض ألف دينارٍ

٧٨٢٦ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
 « ذكر رجلاً من بني إسرائيل ، سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفه ألف  
 دينار ، فقال : اتنني بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فأتنني  
 بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل  
 مسمى ، فخرج في البحر ، ففضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه  
 للأجل الذي أتجله ، فلم يجد مركباً ، فاتخذ خشبةً فنقرها ، فأدخل فيها

ألف دينار ، وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنني تسلفتُ فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلاً ، فرضي بك ، وسألني شهيداً ، فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإني جمهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدر ، وإني استودعتُكها ، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرجُ إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه يُنظر لعلَّ مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدِمَ الذي كان أسلفه ، وأتى بألف دينار ، فقال : والله ما زلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدتُ مركباً قبل الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بالألف دينارٍ راشداً « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

(١) تعليماً ٤/٣٨٤ و ٣٨٥ في الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون والابدان وغيرها ، وقد وصله أحمد في « المسند » ٢/٣٤٨ و ٣٤٩ ، ورواه البخاري أيضاً مختصراً تعليماً ٤/٢٥٥ في البيوع ، باب التجارة في البحر ، ثم وصله في آخره فقال : حدثني عبد الله بن صالح ، حدثني الليث به ، ورواه البخاري أيضاً تعليماً ١١/٤٠ و ٤١ في الاستئذان ، باب بن يبدأ في الكتاب قال الحافظ في « الفتوح » : وهذه الطريق وصلها المصنف في الأدب المفرد وابن حبان في « صحيحه » .

## [ شرح الغريب ]

(زجج) موضعها ، أي : سوى موضع النقر وأصلحه ، من تزجج الحواجب ، وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج بأن يكون النقر في طرف الخشبة ، فيشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه .

### أحاديث متفرقة

٧٨٢٧ - (خ - سلمة رضي الله عنه) قال : « فقرة ما بين عيسى ومحمد عليها الصلاة والسلام : ستائة سنة » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٧٨٢٨ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن أهل فارس لما مات نبيهم : كتب لهم إبليسُ الجوسيةَ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٨٢٩ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا أدري : تبعُ العينُ هو ؟ - وفي نسخة : اللعين هو - أم لا ؟ ولا أدري عزيزُ نبيُّ هو ، أم لا ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٨٣٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) ٢١٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارسي .  
(٢) لم أجده في نسخ أبي داود المطبوعة التي بين أيدينا .  
(٣) رقم ٤٦٧٤ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإسناده حسن .



ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم - وفي رواية : لم يخبث اللحم -  
ولولا حواء : لم تخن أنثى زوجها الدهر » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

وقال رزين : قال بعضهم : يعني في الكلام .

[ شرح القريب ]

( خنز ) اللحم يخنز : إذا أتن وتغيرت ريحه .

( لم تخن أنثى ) خيانة حواء آدم : هي ترك النصيحة له في أمر الشجرة ،

لا في غيرها .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦١ في الأنبياء ، باب خاق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وباب قول الله تعالى : ( وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر ) ، ومسلم رقم ١٤٧٠ في الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

# الكتاب التاسع

في القيامة وما يتعلق بها أولاً وآخراً  
وفيه أربعة أبواب

## الباب الأول

في أشراطها وعلامتها  
وفيه أحد عشر فصلاً

## الفصل الأول

في المسيح والمهدي عليهما السلام

٧٨٣١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ليوشكنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ  
حَكَمًا مُقْسِطًا ، فيكسرُ الصليبَ ، ويقتلُ الخنزيرَ ، ويضعُ الجزيةَ ، ويفيضُ  
المالَ حتى لا يقبلَه أحدٌ » زاد في رواية : « وحتى تكون السجدة الواحدة  
خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ( وإن من

أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ... ) الآية [ النساء : ٥٩ ] .  
 وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم إذا نزل ابنُ  
 مريمَ فيكم ، وإمامكم منكم ؟ » ، وفي رواية « فأمكم » ، وفي أخرى  
 « فأمكم منكم » قال ابن أبي ذئب : تدري ما أمكم منكم ؟ قلت : تخبرني ،  
 قال : فأمكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم ﷺ .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : والله لينزلنَّ ابنُ مريمَ حكماً  
 عادلاً ، فليَكسِرَنَّ الصليبَ ، وليَقْتُلَنَّ الخنزيرَ ، وليضَعَنَّ الجزيةَ ،  
 ولتترَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسْعَى عليها ، ولتذْهَبَنَّ الشحناءُ والتباغضُ  
 والتحاسدُ ، وأيدَعُونَ إلى المال فلا يقبله أحدٌ » أخرجه البخاري ومسلم ،  
 وانفرد مسلم بالرواية الآخرة .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « لا يقبله أحد » .  
 وفي رواية أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس بيني وبينه  
 - يعني عيسى - نبيٌ ، وإنه نازلٌ ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوعٌ ،  
 إلى الحمرة والبياض ، ينزل بين مَمَصْرَتَيْنِ ، كأن رأسه يقطرُ وإن لم يصبه بللٌ ،  
 فيقاتِلُ الناسَ على الإسلام ، فيدُقُّ الصليبَ ، ويقتل الخنزيرَ ، ويضع الجزيةَ  
 ويُهْلِكُ الله في زمانه المللَ كلها إلا الإسلامَ ، ويُهْلِكُ المسيحَ الدجالَ ، ثم

يَكْثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ]

( أشرطها ) : علاماتها ودلائلها التي تتقدم عليها ، واحدها : شَرَطَ بالفتح  
( الحكم ) : الحاكم الذي يقضي بين الناس ، والأمير الذي يلي أمورهم .  
( مقسطاً ) ( المقسط : العادل ، والقاسط : الجائر .  
( وضع الجزية ) هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ،  
ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وَضَعَهَا .

( القلاص ) جمع قلوص ، وهي الناقة .

( الشحناء ) : العداوة .

( مُصْرَتَيْنِ ) ثوب مصصر : إذا كان فيه صُفْرَةٌ خفيفة يسيرة .

٧٨٣٢ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يقايلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ،  
فينزل عيسى ، فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على

---

(١) رواه البخاري ٣٤٣/٤ في البيوع ، باب قتل الخنزير ، وفي المظالم ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، وفي الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم ، ومسلم رقم ١٥٥ في الايمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٢ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٤ في الفتن ، باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام .

بعضِ أمراءُ ، تكريمةَ الله هذه الأمةَ « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٨٣٣ - ( د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لو لم يبقَ من الدنيا إلا يومٌ واحدٌ لطولَ اللهُ ذلكَ اليومَ حتى يبعثَ اللهُ فيه رجلاً مِنِّي - أو من أهل بيتي - يواطِيءُ اسمُهُ اسمي ، واسمُ أبيه اسمُ أبي ، يملأُ الأرضَ قسطاً وعدلاً ، كما ملئتُ ظلماً وجوراً » .

وفي أخرى « [ لا تذهب - أو ] لا تنقضي - الدنيا حتى يملكَ العربَ

رجلٌ من أهل بيتي يواطِيءُ اسمُهُ اسمي » أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وله في أخرى أن رسولَ الله ﷺ : « يَلِي رجلٌ من أهل بيتي يُواطِيءُ

اسمُهُ اسمي ، قال : وقال أبو هريرة : لو لم يبقَ من الدنيا إلا يومٌ لطولَ اللهُ ذلكَ اليومَ حتى يَلِيَّ » <sup>(٢)</sup> .

٧٨٣٤ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « لو لم يبقَ من الدهرِ إلا يومٌ لبعثَ اللهُ رجلاً من أهل بيتي يملؤها

عدلاً ، كما ملئتُ جوراً » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٥٦ في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٨٢ في المهدي ، والترمذي رقم ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ في الفتن ، باب

ما جاء في المهدي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٤٢٨٣ في المهدي ، وإسناده حسن .

٧٨٣٥ - ( ر - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : « المهديُّ من عِترتي من ولدِ فاطمةَ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٨٣٦ - ( ر ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « المهديُّ مني ، أَجَلِي الجبْهَةِ ، أَقْنَى الأنْفِ ، يَمَلَأُ  
الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا ، كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي قال : « خشينا أن يكونَ بعدَ نبينا حَدَثٌ ،

فسألنا نبيَّ الله ﷺ ؟ فقال : إنَّ في أمِّي المهديُّ يُخرج ، يعِيشُ خمساً ، أو سبعاً ،  
أو تسعاً - زيد العميُّ الشاك - قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : سنين ، قال : فيجيء  
إليه الرجل فيقول : يا مهدي ، أعطني ، أعطني ، قال : فيخني له في ثوبه  
ما استطاع أن يحمله » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَجَلِي الجبْهَةِ ) يقال : رجل أَجَلِي : إذا ذهب شعر رأسه إلى نصفه .

(١) رقم ٤٢٨٤ في المهدي ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٨٥ في المهدي ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٢٣٣ في الفتن ، باب رقم ٥٣ ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢١/٣ و ٢٢ وابن ماجه رقم ٤٠٨٣ في الفتن ، باب خروج المهدي ، وفي سننه زيد بن الخواري العمي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٨٣٧ - (د - أبو اسحاق ، [عمرو بن عبد الله السبيعي] رحمه الله)

قال ، قال عليّ - ونظر إلى ابنه الحسن - فقال : « إن ابني هذا سيد ، كما سمّاه رسول الله ﷺ ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ، يُشبهه في الخلق ، ولا يُشبهه في الخلق ... ثم ذكر قصة ، يملأ الأرض عدلاً » أخرجه أبو داود ، ولم يذكر القصة <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

### في الدجال

٧٨٣٨ - (م رت - عامر بن سُراهميل السبيعي رحمه الله) أنه سأل

فاطمة بنت قيس أخت الضحاک بن قيس - وكانت من المهاجرات الأوّل - فقال : حدّثيني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، لا تُسنّديه إلى أحد غيره ، فقالت : لئن شئت لأفعلنّ ، فقال : أجل حدّثيني ، فقالت : نكحتُ ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأمّمتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد ، وكنتُ

---

(١) رقم ٤٢٩٠ في المهدي ، وإسناده ضعيف ، ولكن لأكثره شواهد تقدمت في الأحاديث التي قبله .

قد حدثتُ أن رسولَ الله ﷺ قال : من أحبني فليُحِبَّ أسامَةَ ، فلما كلمني رسولُ الله ﷺ قلتُ : أمري بيدك فأُنكحني مَنْ شئتَ ، فقال : انتقلي إلى أم شريك - وأمُّ شريك امرأةٌ غنيَّةٌ من الأنصار ، عظيمةُ النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان - فقلتُ : سأفعلُ ، قال : لاتفعلي ، إنَّ أمَّ شريك كثيرةُ الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنكِ خمارك ، أو ينكشف الثوبُ عن ساقيكِ ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمكِ عبد الله بن عمرو بن أمِّ مكتوم ، وهو رجل من بني فهر - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلتُ إليه ، فلما القضتُ عدتي سمعتُ نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي : الصلاةُ جامعةٌ ، فخرجتُ إلى المسجد ، فصليتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فكنيتُ في النساءِ التي تلي ظهورَ القوم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : ليلزم كلُّ إنسانٍ مُصلَّاهُ ، ثم قال : أتدرون لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إني والله ما جمعتكم لِرَغْبَةٍ ، ولا لِرَهْبَةٍ ، ولكن جمعتكم لأن تَميماً الداري كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايعَ وأسلم ، وحدثني حديثاً وافقَ الذي كنتُ أُحدِّثكم عن المسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينةٍ بحريَّةٍ مع ثلاثين رجلاً من لحمٍ وُجدام ، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر ، ثم أرفؤوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في



أَقْرَبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ ، فَلَقِيَتْهُمُ دَابَّةٌ أَهْلَبُ ، كَثِيرُ الشَّعْرِ ، لا يَدْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ ، فَقَالُوا : وَيْلَكَ ، مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فِي الدَّيْرِ ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، قَالَ : لِمَا سَمِعْتِ لَنَا رَجُلًا ، فَارِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا ، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا ، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، مَا بَيْنَ رِكَبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ قَلْنَا : وَيْلَكَ مَا أَنْتِ ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي ، فَأَخْبِرُونِي : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَرَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ ، فَلَعَبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ ، فَلَقِيْتَنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ ، كَثِيرُ الشَّعْرِ ، لَانْدَرِي مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ ، فَقَلْنَا : وَيْلَكَ مَا أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَلْنَا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فِي الدَّيْرِ ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا ، وَفَزَعْنَا مِنْهَا ، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ يَبْسَانِ ، قَلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُشْمَرُ ؟ قَلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ لَا تَشْمَرَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّابِرِيَّةِ ، قَلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يَوْشِكُ أَنْ يَذْهَبَ ،

قال : أخبروني عن عين زُغَر ، قالوا : عن أيِّ شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء ، وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له : نعم ، هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبيِّ الأُميين ، ما فَعَلَ ؟ قالوا : [قد] خرج من مكة ونزل يَثْرِبَ ، قال : أقاتلُه العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظَهَرَ على من يليه من العرب ، وأطاعوه ، قال لهم : قد كان ذلك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنَّ ذاك خَيْرُ لهم أن يطيعوه ، وإني مُخْبِرُكم عني ، أنا المسيح ، وإني أوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروج ، فأخرج فأسير في الأرض ، فلا أدعُ قريةَ إلا هبطتها في أربعين ليلةً ، غيرَ مكة وطيبة ، فهما محرَّمتان عليَّ كلتاهما ، كلما أردتُ أن أدخلَ واحدةً ، أو واحداً منها ، استقبلني مَلَكٌ بيده السيفُ صلماً يصدُّني عنها ، وإنَّ على كلِّ نَقْبٍ منها ملائكةً يجرسونها ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : وطعن بِمُخَصَّرته في المنبر : هذه طيبة ، هذه طيبة - يعني : المدينة - الأهل كنتُ حدَّثتكم عن ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، قال : فإنه أعجبني حديثُ تميم : أَنَّهُ وافقَ الذي كنتُ أُحدِّثكم عنه وعن المدينة ومكة ، ألا إنَّه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قِبَلِ المشرق ، ما هو ؟ من قِبَلِ المشرق ما هو ؟ - وأوما بيده إلى المشرق - قالت : فحفظتُ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ .

وفي رواية طرفٌ من ذكر الطلاق ، ثم قالت : « فنودي في الناس :

إن الصلاة جامعة ، قالت : فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، قالت : فكنتُ في الصف المقدم من النساء ، وهو بلي المؤخر من الرجال ، قالت : فسمعتُ النبي ﷺ وهو على المنبر يخطبُ ، فقال : إن بني عمِّ لتميم الداري ركبوا في البحر . . . وساق الحديث ، وفيه : قالت : فكأنما أنظر إلى النبي ﷺ وأهوى بمخصرته إلى الأرض ، وقال : هذه طيبة .. يعني المدينة » .

وفي رواية قالت : « قدم على رسول الله ﷺ تميم الداري ، فأخبر رسول الله ﷺ : أنه ركب البحر ، فتأهت به سفينته ، فسقط إلى جزيرة ، فخرج إليها يلتمس الماء ، فلقي إنساناً يجرُّ شعره . . . واقتص الحديث ، وفيه : ثم قال : أما إنَّه لو قد أذن لي في الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة ، فأخرجه رسول الله ﷺ إلى الناس فحدثهم ، وقال : هذه طيبة ، وذلك الدجال . » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ قعد على المنبر ، فقال : أيها الناس ، حدثني تميم الداري : أن أناساً من قومه كانوا في البحر في سفينة لهم ، فانكسرت بهم . فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة ، فخرجوا إلى جزيرة في البحر . . . وساق الحديث « أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود : قالت : « سمعتُ منادي رسول الله ﷺ ينادي : إن الصلاة جامعة . . . وساق الحديث ، نحو مسلم إلى قوله : « مجموعة يداه إلى

عنفه ، ، ثم قال . . . فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بَيْسَانَ ، وعن عيون زُغَرَ ، وعن النبي الأُمِّي ، قال : إني أنا المسيح ، وإنه يوشك أن يؤذَنَ لي في الخروج ، قال النبي ﷺ : وإنه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا ، بل من قبل المشرق [ ما هو ] <sup>(١)</sup> ؟ - مرتين - وقالت : حفظتُ هذا من رسول الله ﷺ . . . وساق الحديث « هذا لفظ أبي داود .

وله في أخرى قال الشعبي : « أخبرتني فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، ثم صعد المنبر ، وكان لا يصعدُ عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ . . . ثم ذكر هذه القصة » هكذا قال أبو داود .

وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ أآخر العشاء الآخرة ذات ليلة ، ثم خرج ، فقال : إنه حبسني حديثٌ كان يُحدِّثُنيهِ تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا بامرأة تجرُّ شعرها ، فقال : ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسةُ ، اذهب إلى هذا القصر ، فأتيته ، فإذا رجل يجرُّ شعره ، مسلسلٌ في الأغلال ، ينزُو فيما بين السماء والأرض ، فقلتُ : من أنت ؟ قال : أنا الدجال ، خرج نبي الأميين بعدُ ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه ، أم عصوه ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذلك خير لهم . »

وأخرجه الترمذي ، وهذا لفظه : قالت : « إن نبي الله ﷺ صعد المنبر ، فضحك ، فقال : إن تميم الداري حدَّثني بحديثٍ ، ففرحت ،

(١) و « ما » زائدة ، لا نافية ، والمراد : إثبات أنه في جهة المشرق .

فأحببتُ أن أحدِّثكم ، إن ناساً من أهلِ فلسطَين ركبوا سفينة في البحر ، فجالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا همُ بدابة لباسة ، ناشرة شعرها ، فقالوا : ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجساسة ، قالوا : فأخبرينا ، قالت : لا أخبركم ولا أستخبركم ، ولكن ائتوا أقصى القرية ، فإنَّ ثمَّ من يخبركم ويستخبركم ، فأتينا أقصى القرية ، فإذا رجلٌ موثقٌ بسلسلة ، فقال : أخبروني عن عين زُغَرَ ، قلنا : ملأى تدفق ، قال : أخبروني عن نخل بيسان الذي بين الأردنِّ وفلسطَين ، هل أطعمَ ؟ قلنا : نعم ، قال : أخبروني عن النبيِّ ﷺ ، هل بُعثَ ؟ قلنا : نعم ، قال : أخبروني ، كيف الناس إليه ؟ قلنا : سراعٌ ، فنزا نزوةً ، حتى كاد<sup>(١)</sup> ، قلنا : فإنت ؟ قال : أنا الدجال ، ولأنه يدخل الأمصار كلها ، إلا طيبةً ، وطيبةُ المدينةُ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تأيمت) المرأة : مات زوجها ، أو فارقها .

(المسيح الدجال) الدجال : الكذاب ، وهو اسم لهذا الرجل المشار إليه في الشرائع ، وقيل : إنما سمي دجالاً : لأنه يقطع الأرض ، ويسير في أكثر نواحيها ، يقال : دَجَلَ الرجل : إذا فعل ذلك ، وقيل سمي به لتمويهه على

(١) أي أن يتخلص من الوثاق .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٤٢ في الفتن ، باب قصة الجساسة ، وأبو داود رقم ٤٣٢٥ و ٤٣٢٦

و ٤٣٢٧ في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، والترمذي رقم ٢٢٥٤ في الفتن ، باب رقم ٦٦

الناس وتلييسه، يقال : دَجَل : إذا لبس ومَوَّه ، وقيل : هو مأخوذ من الدَّجَل ، وهو طليُّ الجرب بالقَطْران وتغطيته به ، فكأن الرجل يغطِّي الحق ويستتره ، وإنما سُمي مَسِيحاً ، لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يُبْصِرُ بها ، والأعور يسمى مسيحاً ، وأما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ، فقيل : لمسح زكريا عليه السلام إياه ، وقيل : لأنه يمسح الأرض ، أي يقطعها ، وقيل : لأنه كان يمسح ذا العاهة فيبرأ ، وقيل : المسيح : الصَّدِّيق .

(أرفأت) السفينة : قرَّبَتهَا إلى الشطِّ وأدْنَيْتهَا من البرِّ ، وذلك الموضع مرفأ .

(أقرب) القارب : سفينة صغيرة تكون إلى جانب السفن البحرية يستعملون بها حوائجهم من البرِّ ، وتكون معهم خوفاً من غرق المركب ، فيلجئون إليها ، فأما «أقرب» فلعله جمع قارب ، وليس بمعروف في جمع فاعل أفعال ، وقد أشار الحميدي في غريبه إلى إنكار ذلك ، وقال الخطابي : إنه جمع على غير قياس .

(أهلَب) الأهلَب : ما غلُظ من الشعر ، والأهلَب : الغليظ الشعر الحشن (الجساسة) : فعالة من التجسس ، وهو الفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في الشر .

(اغْتلام) البحر : اضطراب أمواجه واحتياجه .  
(الأمي) الذي لا يعرف الكتابة ، وكذلك كانت العرب ، وُسْمِي  
رسولُ الله ﷺ أمياً لذلك ، وكأنه في الأصل منسوب إلى أمه ، أي على حالته  
التي ولدته أمه عليها .

(صَلْتاً) الصلت : المسلول من غمده ، المهيأ للضرب به .  
(أنقابها) النقب : الطريق في الجبل ، وجمعه : أنقاب ونقاب .  
(المِخْصَرَةُ) عَصاً ، أو قضيب ، أو سوط ، كانت تكون بيد الخطيب  
أو الملك إذا تكلم .  
(النَّزْو) الوثوب : نزا ينزو نزواً ، والنزوة : المرة الوحدة .

٧٨٣٩ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : سمعت  
رسولَ الله ﷺ يقول - وهو على المنبر - « بينما أناسٌ يسرون في البحر ، فَنَفَدَ  
طَعَامُهُمْ ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ ، فخرجوا يريدون الخبز<sup>(١)</sup> ، فلقيتهم الجساسةُ ،  
قلت لأبي سلمة : ما الجساسة ؟ قال : امرأة تجر شعر جلودها ورأسها ، قالت :  
في هذا القصر ... فذكر الحديث ، وسأل عن نخل بيسان ، وعن عين زُغَرَ ،  
قال : هو المسيح ، فقال أبو سلمة<sup>(٢)</sup> : إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته ، قال :  
شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت :

---

(١) وفي بعض النسخ : الخبر .  
(٢) كذا في أصولنا ، وفي أصل خطي جيد من سنن أبي داود في دار الكتب الظاهرية « فقال لي  
أبو سلمة » وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فقال لي ابن أبي سلمة ، فليُنظر .

فقد أسلم ، قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه قد دخل المدينة ، قال : وإن دخل المدينة « أخرجهُ أبو داود هكذا <sup>(١)</sup> .

٧٨٤٠ — ( م ر ت - النوايس بن سمران رضي الله عنه ) قال :  
« ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذاتَ غَدَاةٍ ، فَنَخَفَ فِيهِ وَرَفَعَ ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ ، فَخَفَضْتَ فِيهِ ، وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَبِيبُكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُكُمْ حَبِيبُكُمْ ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِ« عَبْدِ الْعُزَيِّ بْنِ قَطَنِ » ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ ( سُورَةِ الْكَهْفِ ) ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا ، وَعَاثَ شِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ، فَانْتَبِتُوا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةٍ : أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ ؟ قَالَ : لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ،

(١) رقم ٤٣٢٨ ، في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، وإسناده حسن .



ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبث ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت درآ<sup>(١)</sup> ، وأسبغه ضروعا ، وأمدّه خواصر ، ثم يأتي القوم فيدعوهم ، فيردّون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون ممحلين ، ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمرّ بالخربة ، فيقول لها : أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيحاسب النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلاً شاباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزأين ، رمية الغرض ، ثم يدعو فيقبل ، ويتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك ، إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، بين مهرودتين ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجذ ربح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ ، فيقتله ، ثم يأتي عيسى [ بن مريم ] قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى بن مريم : إني قد أخرجت عبداً لي ، لا يدان لأحدٍ بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور ، وبيعت الله بأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ، فيمرّ أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ، ويمرّ آخرهم ، فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويخصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه ، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار ، فيرغب نبي

(١) كذا في الأصول المخطوطة ، والمطبوع : درآ ، من الدر ، وهو اللبن ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : ذرآ ، جمع ذروة .

الله عيسى عليه السلام وأصحابه، فيُرسل الله عليهم النَّغْفَ في رقابهم، فيصبحون فرسى، كموت نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضعَ شبرٍ إلا ملاءُ زهمهم وتنتهم، فيرغبُ نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْتِ، فتحملهم فتطرحهم حيثما شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنْ منه بيتٌ مدرٍ ولا وبرٍ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلْفَةِ، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك، ورُدِّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابةُ من الرُّمَّانةِ، ويستظلُّون بِقِحْفِهَا، ويبارك في الرُّسْلِ، حتى إن اللَّقْحَةَ من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللَّقْحَةَ من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللَّقْحَةَ من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً طيبةً، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض رُوحَ كُلِّ مؤمنٍ ومسلمٍ، ويبقى شرارُ الناس، يتهارجون فيها تهارج الحُمُرِ، فعليهم تقوم الساعة» .

وفي رواية نحوه، وزاد بعد قوله: «لقد كان بهذه مرة ماء» :  
«ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الحُمُرِ - وهو جبل بيت المقدس - فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض، هلمُّ فلنقتل من في السماء، فيرمون بِدُشَابِهِمْ إلى السماء، فيردُّ الله عليهم نُشَابَهُمْ مَحْضُوبَةً دَمًا» أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي، وزاد في أوله بعد قوله: «في طائفة النخل» قال:  
«فانصرفنا من عند رسول الله ﷺ، ثم رُحْنَا إِلَيْهِ» وقال فيه «عينه قائمة»

بدل « طافئة » ولم يقل : « خَلَّة » وقال : « فيأتي القوم فيدعُوهم ، فيكذبونه ويردُّون عليه قوله ، فينصرف عنهم فتبعه أموالهم ، ويصبحون ليس بأيديهم شيء ، ثم يأتي القوم فيدعُوهم فيستجيبون له ويصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر فتُمْطِر ، ويأمر الأرض أن تُذبِّب فتذبِّب ، فتروح عليهم سارحتهم كأطول ما كانت ذرّاً<sup>(١)</sup> ، وأمدّه خواصر ، وأدرّه ضروعا ، ثم يأتي الحربة ، فيقول لها : أخرجي كنوزك ، فينصرف عنها ، فتبعه كيعاسيب النحل ... وذكر الحديث بنحو ما سبق إلى قوله : لقد كان بهذه مرة ماء ، وقال : ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا من في الأرض ، فهلمّ فلنقتل من في السماء ، فيرمون بُنشأبهم إلى السماء ، فيردُّ الله عليهم نُشأبهم مُحمرّاً دماً ، ويُحاصر عيسى ابنُ مريم وأصحابه حتى يكون رأسُ الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم... » وذكر الحديث ، وقال : « قد ملأته زهمتهم ونذمتهم ودمائهم قال ، فيرغب عيسى إلى الله وأصحابه فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البُخْت ، فتحملهم فتطرحهم بالمهبِل ، ويستوقدُ المسلمون من قسيهم ونُشأبهم وجعابهم سبعَ سنين ، ويرسل الله عليهم مطراً لا يكُنُّ منه بيتٌ وبر ولا مدر ، فيغسل الأرض فيتركها كالزَّلْفَة ، قال : ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرتك ، ورددي بركتك ، فيومئذ تأكلُ العصاة الرُّمَّانة ، ويستظأون بقحفها ، ويبارك في الرُّسل

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : ذرّاً ، جمع ذروة .

حتى إن الفئام من الناس ليكتفون باللقحة من الإبل ، وإن القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر ، وإن الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم ، فبيناهم كذلك ، إذ بعث الله عليهم ريحاً ، فقبضت روح كل مؤمن ، ويبقى سائر الناس يتهارجون كما يتهارج الحر ، فعليهم تقوم الساعة .

وأخرجه أبو داود مختصراً ، قال : « ذكر رسول الله ﷺ الدجال ، فقال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم ، فامرؤٌ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، فإنها جوارٌ لكم من فتنته ، قلنا : وما لبثته في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، فقلنا : يارسول الله ، هذا اليوم الذي كسنته أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره ، ثم ينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، فيدركه عند باب لد ، فيقتله . »

قال أبو داود : وحدثنا عيسى بن محمد ، قال : حدثنا ضمرة عن الشيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طائفة النخل ) ناحيته وجانبه ، والطائفة : القطعة من الشيء .

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٣٧ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وأبو داود رقم ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٤١ في الفتن ، باب ماجاء في فتنة الدجال .

(الحجيج) : المحاجج ، وهو المجادل والمخاصم الذي يطلب الحجة ،  
وهي الدليل .

(القطط) : الشعر الجعد .

(طافئة) الحبة الطافئة من العنب : هي التي قد خرجت عن حد نبات  
أخواتها في العنقود وتثأت ، قال الخطابي : مرّ عليّ زمان وأنا أعتقد أن  
معنى قوله : « كأنها عنبية طافئة » أنه الحبة من العنب التي تسقط في الماء  
فيدخلها الماء ، فتنتفخ فتطفو على الماء ، إلى أن وقفت عليه في موضع أنه الحبة  
التي تخرج عن حد أخواتها ، والذي وقع له رحمه الله مناسب .

قوله : « إنه خارج خلة » أي : أنه يخرج قصداً وطريقاً بين الجهتين  
والتخيل : الدخول في الشيء .

(فَعَاثَ) العيث : أشد الفساد .

(أَقْدَرُوا لَهُ) أي : قدرُوا قدر يوم من أيامكم المعهودة ، وصلّوا فيه  
كل يوم بقدر ساعاته .

(سَارِحْتَهُم) السارحة : الماشية ، لأنها تسرح إلى المرعى .

(الممحل) : الذي قد أجذبت أرضه وقحطت وغلت أسعاره .

(دَرّاً) الدرّ : اللبن ، وإنما يكثر بالخصب وكثرة المرعى .

(يعاسيب) جمع يعسوب ، وهو فحل النحل ورئيسها .

( جَزَلَتَيْنِ ) الجزلة بالكسر : القطعة .

( الغَرَضُ ) : الهدف الذي يُرمى بالنشاب .

( مهرودتين ) رويت هذه اللفظة بالدال والذال ، يقال : إن الثوب إذا صبغ بالورس ثم بالزعفران ، جاء لونه مثل زهرة الحوذانة ، فذلك الثوب مهرود ، وقيل : أراد بالمهرود : الثوب المصبوغ بالهَرْد ، وهو صبغ أصفر ، قيل : إنه الكُرْكُم ، وقيل أراد في سُقَّتَيْنِ من الهرد ، وهو القطع .  
( جُمان ) جمع جمانة ، وهي حبة تؤخذ من النقرة ، كاللؤلؤة ، وقد يُطلق على اللؤلؤ مجازاً .

( لا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ ) يقال : مالي بهذا الأمر يدان ، أي : لا أقدر عليه وأنا عاجز عنه ، كما يقال : لا طاقة لي به ، لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد ، فكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه .

( فحرز ) أي : احرز واحفظ واجعلهم في الحرز .

( الحدب ) : الأكمة والمرتفع من الأرض . وينسلون « أي يسرعون .

( النغف ) : دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدها : نَغْفَةٌ .

( فرسَى ) جمع فريس ، وهو القتل .

( الزهمة ) : الريح المنتنة ، والزَّهْم : مصدر زهمت يده من ريح اللحم .

( المدر ) : طين قد استحجر ، والمراد به : البيوت المبنية دون الخيام .

( الزَّآفَةُ ) المرآة ، وجمعها زُؤْف ، وقيل : هي المُضغَةُ من الماء ، فمن شبهها بالمرآة : أراد لاستوائها ونظافتها ، ومن شبهها بالمضغَة : أراد امتلاءها من الماء ، والأول أشبه لسياق الحديث .

( العصابة ) : الجماعة من الناس قبل أن يبلغوا أربعين .

( القِحْفُ ) للرأس : معروف . والمراد به في الحديث : قشر الرّمانة .  
( رِشْل ) الرّشْل بكسر الراء : اللبّينُ .

( لِقْحَة ) اللّقْحَة : الناقة التي يكون لها ابن .

( الفئام ) : الجماعة من الناس .

( الفخذ ) من الناس : دون القبيلة .

( التهارج ) : الاختلاف والاختلاط ، وأصله ، القتلُ .

٧٨٤١ - ( خم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : حدّثنا

رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدّثنا به أن قال : « يأتي الدجالُ وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينتهي إلى بعض السباخ التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجلٌ هو خيرُ الناس - أو من خير الناس - فيقول : أشهدُ أنك الدّجال الذي حدّثنا عنك رسولُ الله ﷺ حديثه ، فيقول الدّجال : أرايتم إن قتلتُ هذا ، ثم أحييتُه ، هل تشكّون في الأمر؟ فيقولون : لا ، فيقتله ، ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ قط

أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيقول الدجال : اقتله ، ولا يُسلط عليه » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج الدجال ، فيتوجه قبَلَه رجلٌ من المؤمنين ، فتلقاه المَسَّالِحُ - مَسَّالِحُ الدَّجَالِ - فيقولون له : أين تَعْمِدُ ؟ فقال : أَعْمِدُ إلى هذا الذي خرج ، قال : فيقولون له : أوَمَا تَؤْمِنُ برَبَّنَا ؟ فيقول : ما برَبَّنَا خفاءً ، فيقولون : اقتلوه ، فيقول بعضهم لبعض : أليسَ نهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحداً دونه ؟ قال : فينطلقون به إلى الدجال ، فإذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناس ، هذا الدجال الذي ذكر رسولُ الله ﷺ قال : فيأمر الدجال به فَيَشِجُ<sup>(١)</sup> ، فيقول : خذوه وشجوه ، فيوسع ظهرُهُ وبطنه ضرباً ، قال : فيقول : أما تؤمن بي ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب ؟ قال : فيؤمر به ، فيؤشر بالمشار من نَهْرِهِ حتى يُفَرِّقَ بين رجليه ، قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين ، قال : ثم يقول له : قم ، فيستوي قائماً ، قال : ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول : ما ازددت فيكَ إلا بصيرةً ؟ قال : ثم يقول : يا أيها الناس : إنه لا يُفَعَّلُ بعدي بأحدٍ من الناس ، قال : فيأخذه الدجال ايذبحه ، فيُجَعَلُ ما بين رقبته إلى ترقوته نُحَّاساً ، فلا يستطيع إليه سبيلاً ، قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به ، فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار ، وإنما

---

(١) وفي رواية : فيشبح : أي يمد على بطنه .



أُثْقِيَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( السباخ ) : الأراضى التي لا تُنبتُ المرعى .

( بصيرة ) البصيرة : المعرفة واليقين .

( المسالِح ) جمع مسلحة ، وهم قوم معهم سلاح ، والمسليحة : كالنفر

والمَرْقَب وهو الذي يكون فيه قوم يَرْتُقِبُونَ العدو ، لئلا يهجم عليهم ، ويسمى بالأعجمية : الْبَرْك .

( فيؤشر ) أشرته بالمدشار ، وشرته : إذا شققته به ، وقد ذكر .

٧٨٤٢ - ( خ م ر - مذبذبة بن اليمان رضي الله عنه ) قال ربعي ابن

حراش : انطلقتُ أنا وعقبةُ بنُ عمرو إلى حذيفةَ ، فقال عقبةُ : حدثني

بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في الدجال ، فقال : سمعته يقول : « إنَّ مع

الدجال إذا خرج ماءً وناراً ، فأما الذي يرى الناس أنه نار : فماء بارد ، وأما

الذي يرى الناس أنه ماء : فنار تحرق ، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي

يرى أنه نار ، فإنَّه ماءٌ عذبٌ باردٌ ، قال حذيفة : وسمعتُه يقول : إن رجلاً

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٩ - ٩١ في الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، وفي فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم رقم ٢٩٣٨ في الفتن ، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه

يَمُنَّ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَا هَذَا الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ :  
 مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : أَنْظِرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي  
 الدُّنْيَا ، فَأَنْظِرُ الْمَوْسِرَ ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسَرِ ، فَأَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ،  
 وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْمَوْتَ ، فَلَمَّا يَتَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ ، أَوْصَى أَهْلَهُ :  
 إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ، جَزَلًا ، ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا ، حَتَّى إِذَا  
 أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي ، وَامْتَحِشْتُ ، فَخَذُواهَا فَاطْحَنُوهَا ، ثُمَّ  
 انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوه فِي النَّيِّمِ ، فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :  
 لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، قَالَ : فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَقَالَ عَقِبَةُ : وَأَنَا  
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَكَانَ نَبَاشًا .

وفي رواية عن حذيفة مختصراً : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الدَّجَالِ : « إِنَّ  
 مَعَهُ مَاءً وَنَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاؤُهُ نَارٌ ، فَلَا تَهْلِكُوا .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ ، مَعَهُ  
 نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ ، أَحَدُهُمَا : رَأْيُ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضٌ ، وَالْآخَرُ : رَأْيُ الْعَيْنِ نَارٌ  
 تَأْتِي جُحُوبًا ، فَمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، وَلْيُغْمِضْ ، ثُمَّ  
 لِيُطَأْ طِيءَ رَأْسِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَسْمُوحَ الْعَيْنِ ،

عليها ظفرة غليظة ، مكتوبٌ بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن ، كاتب وغير كاتب .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « الدجال أعور العين اليسرى ، جفال الشعر ، معه جنة ونار ، فواره جنة ، وجنته نار » هذه الرواية أوردتها الحميدي في أفراد مسلم ، وهي من جملة روايات الحديث المتفق فأوردناها معها .

وفي رواية أبي داود قال : « اجتمع حذيفة ، وأبو مسعود ، فقال حذيفة : لأننا بما مع الدجال أعلم منه ، إن معه بجرأ من ماء ، ونهراً من نار ، فالذي ترون أنه نار ماء ، والذي ترون أنه ماء نار ، فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء ، فليشرب من الذي يرى أنه نار ، فإنه سيجده ماء » قال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( إنظار المعسر ) : تأخير ما عليه من الدين إلى حال يساره .

( جزلاً ) الحطب الجزل : القوي الغليظ .

( الامتحاش ) الاحتراق ، امتحشت النار العظم : إذا أحرقتة .

---

(١) رواه البخاري ٨٧/١٣ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٩٣٤ و ٢٩٣٥ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصدته وما معه ، وأبو داود رقم ٤٣١٥ في الملاحم ، باب خروج الدجال .

(راحاً) يوم راح : كثير الريح شديده .  
(فاذروه في اليم) أي : فرّقه في البحر وألقوه فيه ، كما يذرى الطعام ،  
واليم : البحر .

(تأجج) النار : اتقادها .  
(ظفرة) الظفرة - بالتحريك - جليدة تغشى العين ناتئة من الجانب  
الذي يلي الأنف على يياض العين إلى سوادها .  
(شعر جفال) : كثير ملتف .

٧٨٤٣ - (خ م - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال : « ما سألت  
أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر من سألته ، وإنه قال لي : ما يضرك  
منه ؟ قلت : إنهم يقولون ، إن معه جبل خبز ، ونهر ماء ، قال : هو أهون  
على الله من ذلك » .

وفي رواية : قال لي : « يا بني ، وما يُنصّبك منه ؟ إنه لن يضرك ، قال :  
قلت : إنهم يزعمون أن معه أنهار الماء ، وجبال الخبز ، قال : هو أهون  
على الله من ذلك » .

وفي أخرى : « إنهم يقولون : إن معه جبال خبز ولحم ، ونهر ماء ،  
قال : هو أهون على الله من ذلك » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٨١٠/١٣ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٢٩٣٩ في الفتن ، باب  
في الدجال وهو أهون على الله عز وجل .

[ شرح الغريب ] :

( ما ينصبك ) النَّصَبُ : التعب ، أي ما يتعبك منه .

٧٨٤٤ - ( ض م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ألا أحدنكم حديثاً عن الدَّجَالِ ما حدث به نبيُّ قومه؟ إنه أعورُ ،  
وإنه يجيئ بمشال الجنة والنار ، فالتى يقول : إنها الجنةُ : هي النار ، وإني أنذركم  
به ، كما أنذر به نوحُ قومه » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٨٤٥ - ( م ت - أبو الزبير رحمه الله ) سمع جابر بن عبد الله رضي

الله عنه يقول : أخبرتني أم شريك : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ » .

قالت أم شريك : قلت : يارسول الله ، فأين العرب يومئذ؟ قال : هم

قليل « أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٨٤٦ - ( و - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ سَمِعَ بِالْجِبَالِ ، فَلْيَمْنَأْ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> ، فوالله : إن الرجل ليأتيه وهو  
يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَيَتَّبِعُهُ ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ ، أَوْ لَمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنْ

(١) رواه البخاري ٢٦٤/٦ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ( ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه )

ومسلم رقم ٢٩٣٦ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفة مامعه .

(٢) رواه مسلم ٢٩٤٥ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال ، والترمذي رقم ٣٩٢٦ في المناقب

باب فضل العرب . (٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : عنه .

الشبهات « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٨٤٧ - ( م - صمير بن همل - رضي الله عنه ) عن رهط - منهم

أبو الدهماء وأبو قتادة - قالوا : « كُنَّا نَمْرَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : لَأَنْتُمْ لَتَجَاوِزُونَنِي إِلَى رِجَالِ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ : خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٧٨٤٨ - ( ف م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِنْ لَمْ يَلِسْ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَائِفَةٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ ؟ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ ، عَيْنُهُ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَائِفَةٌ » .

وفي رواية البخاري « أن المسيح ذُكِرَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ : إِنْ لَمْ يَلِسْ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَائِفَةٌ » .

(١) رقم ٤٣١٩ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٩٤٦ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

وفي أخرى له ولمسلم : « أن النبي ﷺ ذكر الدجال فقال : إنه أعور عين اليمنى ، كأنها عنبة طافئة » .

وفي رواية أبي داود قال : « قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ... فذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذِرُكموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومَه ، ولقد أنذره نوح قومَه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعورُ ، وأن الله ليس بأعورَ » .

وفي أخرى للترمذي : قال : « قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ... ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذِرُكموه ، وما من نبي إلا وقد أنذر قومَه ، لقد أنذره نوح قومَه ، ولكني سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنه أعورُ ، وأن الله ليس بأعورَ » .

قال الزهري : فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري : أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنته : تعلمون أنه ليس يرى أحداً منكم ربّه حتى يموتَ ، وأنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه كل من كرهَ عمله » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٨٢/١٣ - ٨٦ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ) ، وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي التعبير ، =

٧٨٤٩ - ( فرغ من ت ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « ما من نبي إلا وقد أنذر أُمَّته الأَعورَ الكذَّابَ ، إلا إنّه أعورٌ ، وإنَّ ربَّكم عز وجل ليس بأعورَ ، مكتوبٌ بين عينيه ( ك ف ر ) »  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية لمسلم : أن نبيَّ الله ﷺ قال : « الدجال مكتوب بين عينيه ( ك ف ر ) أي كافر » .

وفي أخرى : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدجال ممسوح العين ، مكتوبٌ بين عينيه ( كافر ) ، ثم تهجأها ( ك ف ر ) يقرؤه كل مسلم » .  
وفي رواية لأبي داود « بين عينيه كافر » .  
وفي أخرى « يقرؤه كل مسلم »<sup>(١)</sup> .

٧٨٥٠ - ( ر - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

---

= باب رؤيا الليل ، وباب الطواف بالكعبة في المنام ، ومسلم رقم ١٦٩ في الإيمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، وأبو داود رقم ٤٧٥٧ في السنة ، باب في الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٦ و ٢٢٤٢ في الفتن ، باب ماجاء في علامة الدجال ، وباب ماجاء في صفة الدجال .

(١) رواه البخاري ٨٨/١٣ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( ولتصنع على عيني ) ، ومسلم رقم ٢٩٣٣ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفة مامعه ، وأبو داود رقم ٤٣١٦ و ٤٣١٧ و ٤٣١٨ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٤٦ في الفتن ، باب رقم ٤ .



ﷺ قال : « إني حدّثتكم عن الدجال ، حتى خشيتُ أن لاتعقلوا ، إن المسيحَ الدجالَ قصيرٌ أفحجٌ ، جعدٌ أعورٌ ، مطموسُ العين ، ليست بناتئةٍ ولا ججراً ، فإن التيسَ عليكم ، فاعلموا أن ربكم ليس بأعورٍ . » .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفرج ]

( الفحج ) : قباعد ما بين الفخذين ، والرجل أفحج .  
( عين ججراً ) أي : غائرة مخنفة ، كأنها قد انجحرت ، أي : دخلت في جحر ، وهو الثقب ، قال الهروي : وأقرأنيهِ الأزهري ججراً - بالجيم والخاء المعجمة - وأنكره بالحاء المهملة ، قال : معناه : الضيقة فيها رَمَصٌ وعَمَصٌ .

٧٨٥١ - ( دت - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنه لم يكن نبيُّ بعد نوح إلا وقد أنذر قومَه الدجال ، وإني أنذر كموه ، فوصفه لنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : لعله سيُدرِكُه بَعْضُ مَنْ رآني ، وسمِعَ كلامي ، قالوا : يا رسولَ الله ، فكيف قلوبنا يومئذٍ ؟ قال : مثلها - يعني اليوم - أو خير » أخرجه أبو داود والترمذي (٢) .

٧٨٥٢ - ( أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أنه سأل رسولَ الله ﷺ

(١) رقم ٤٣٢٠ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده حسن .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٥٦ في السنة ، باب في الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٥ في الفتن ، باب ماجاء في الدجال ، وإسناده ضعيف ولكن ، لأكثره شواهد بمعناه يقوى بها .

عن الدجال؟ فقال: « هو يومه هذا قد أكل الطعام ، وإني أعهدُ إليكم فيه عهداً لم يعهده نبي إلى أمته ، إنَّ عينه اليمنى ممسوحةٌ جاحظةٌ ، لاحدقةٌ لها ، كأنها نخاعة في حائط ، وعينه اليسرى ، كأنها كوكبٌ دريٌّ ، ومعه مثلُ الجنة والنار ، فناره جنةٌ ، وماؤه نارٌ ، ألا وبين يديه رجلان يُنذِران أهل القرى ، فإذا خرجا من القرية دخلها أول أصحاب الدجال ، أخرجه ... (١) .

[ شرح الغريب ]

( الجاحظة ) : النائمة العظيمة .

٧٨٥٣ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : « استنصتِ الناسَ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنبَ في ذكره ، وقال: ما بعثَ الله من نبي إلا أنذره أمته ، أنذره نوح أمته ، والنيثون من بعده ، وإنه يخرجُ فيكم ، فما خفيَ عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم ، إنَّ ربكم ليس يخفى عليكم - ثلاثاً - إنَّ ربكم ليس بأعورَ ، وإنَّه أعورُ عين اليمنى ، كأن عينه عنبه طافئة » أخرجه ... (٢) .

٧٨٥٤ - ( عبد الله بن مسعود ) قال : ذُكرَ الدجالُ عندَ رسولِ الله

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولأكثره شواهد بمعناه في « الصحيحين » وغيرهما .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث صحيح

ﷺ فقال : « إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور ، وأشار بيده إلى عينيه ، أخرجه ... (١) .

٧٨٥٥ - ( ت - مجمع بن جارية<sup>(٢)</sup> أبو نصاري رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « يقتل ابنُ مريمَ الدجالَ ببابِ لُدٍّ » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>

٧٨٥٦ - ( ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) قال : حدثنا

رسولُ الله ﷺ قال : « الدجالُ يخرجُ من أرضِ المشرقِ يقال لها : خراسانُ

يتبعُه أقوامُ كأن وجوههم المِجانُ المطرقةُ » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المِجانُ المطرقة ) المِجانُ جمع مِجَنَّة - وهو الترس ، والمِطرقة - التي

ضعف عليها العقبُ وألبسته شيئاً فوق شيء ، يقال : أطرقتُ الترسَ : إذا

فعلت به ذلك ، وطارقت النعل : إذا جعلتها طبقةً فوق طبقٍ وخصفتها .

٧٨٥٧ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

(٢) في المطبوع : مجمع بن حارثة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٢٤٥ في الفتن ، باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال ، وقال الترمذي : هذا

حديث صحيح ، قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة ، وأبي بركة ،

وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن

مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، والنواسة بن سمان ، وعمرو بن عوف ،

وحذيفة بن اليان .

(٤) رقم ٢٢٣٨ في الفتن ، باب ماجاء من أين يخرج الدجال ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي

هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

« يتبع الدجال من يهودِ أصفهان<sup>(١)</sup> سبعون ألفاً عليهم الطيَّالسة » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٧٨٥٨ - (ت - أبو بكره رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« يمكثُ أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لها ولد ، ثم يولد لها غلامٌ أعورٌ ، أضرُّ شيء ، وأقله منفعة ، تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ، ثم نعتَ لنا رسولُ الله ﷺ أبويه ، فقال : طوآلٌ ، ضربُ اللحمِ ، كأن أنفه منقارٌ ، وأمه امرأةٌ فرِصَاحِيَّةٌ ، طويلةُ الثديينِ ، قال أبو بكره : فسمعنا بمولودٍ قد ولد على هذه الصفة في يهود المدينة ، قال : فذهبتُ أنا والزبيرُ بنُ العوام ، حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نعتُ رسولِ الله ﷺ فيها ، فقلنا : هل لكما ولد؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولدٌ ، ثم وُلِدَ لنا غلامٌ أعورٌ ، أضرُّ شيء ، وأقله منفعة ، تنام عينه ، ولا ينام قلبه ، فخرجنا من عندهما ، فإذا هو مُنجدِلٌ في الشمس في قطيفة ، وله هَمَّهْمَةٌ ، فكشف عن رأسه ، فقال : ما قلتما ؟ قلنا : وهل سمعتَ ما قلنا ؟ قال : نعم ، تنام عينايَ ، ولا ينام قلبي » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أصفهان ، بالباء ، وكلاهما صواب ، قال النووي في « شرح مسلم » : وأصفهان ، بفتح الهمزة وكسرهما وبالباء وبالغاء .

(٢) رقم ٢٩٤٤ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

(٣) رقم ٢٢٤٩ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

[ شرح الغريب ]

(طَوَّالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ) رَجُلٌ طَوَّالٌ ، أَي : طَوِيلٌ ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ

طَوِيلٌ ، وَرَجُلٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ خَفِيفُهُ .

(فِرْضَاخِيَّةٌ) الْفِرْضَاخِيَّةُ : هِيَ الضَّخْمَةُ الْعَظِيمَةُ .

(الْمَنْجَدَلُ) : الْمَسْتَلْقِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ مِنَ الْجَدَالَةِ ، وَالْجَدَالَةُ : الْأَرْضُ .

## الفصل الثالث

في ابن صياد

٧٨٥٩ - (خ م د - محمد بن المنكدر) قال : « رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله

رضي الله عنهما يحلف بالله : أنَّ ابنَ صيَّادٍ الدجالُ ، قال : قلتُ : أتَحْلِفُ باللهِ ؟

قال : فإني سمعتُ عمرَ يحلفُ باللهِ على ذلك عندَ رسولِ الله ﷺ ، فلا يُنْكِرُهُ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(ابن صياد) قال الخطابي : قد اختلف الناس في أمر ابن صيَّاد اختلافاً

---

(١) رواه البخاري ٢٧٣/١٣ في الاعتصام ، باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم

حجة لامن غير الرسول ، ومسلم رقم ٤٩٢٩ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم

في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد .

شديداً ، وأشكل أمره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقال : كيف بقى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعى النبوة كاذباً ، وتركه بالمدينة في داره يجاوره ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبا له من آية الدخان ؟ وقوله بعد ذلك : « اخساً ، فلن تعدو قدرك » ؟ قال : والذي عندي ، أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مُهادنَتِهِ ﷺ اليهود وحلفاءهم ، وذلك : أنه بعد مقدّمِهِ المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجروا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم - أو دخيلاً في جملتهم - وكان يبلغ رسولَ الله ﷺ خبرَهُ ، وما يدّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليبرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كَلَّمَهُ علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رِيٌّ من الجن ، أو يتعاهده شيطان ، فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله : « الدخ » زبره ، فقال : « اخساً فلن تعدو قدرك ، يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان ، فألقاه إليه وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يُوحى إليهم علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب فيُصِيبُونَ بنور قلوبهم ، وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ، ويخطيء في البعض ، وذلك معنى قوله : « يأتيني صادق وكاذب » فقال له عند ذلك : « قد خلط عليك » والجملة من أمره : أنه كان فتنه امتحنَ الله به

عباده المؤمنين (ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ) [ الأنفال : ٤٢ ] كما امتحن الله قوم موسى بالعجل ، فافتن به قوم وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه ، وقد اختلفت الروايات في كفره ، وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ، وروي غير ذلك ، وأنه فُقد يوم الحرّة فلم يجدوه ، والله أعلم .

٧٨٦٠ - ( د - نافع - مولى عبد الله بن عمر ) أن ابن عمر رضي الله

عنها كان يقول : « والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد » .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٨٦١ - ( خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنها ) قال :

« إن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهطٍ من أصحابه قبيل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعُر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد : أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأمين ، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ : أشهد أني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله ﷺ ، وقال : آمنت بالله وبرسوله ،

(١) رقم ٣٣٣٠ في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد ، وإسناده صحيح .

ثم قال له رسولُ الله ﷺ : ماذا ترى ؟ قال ابنُ صياد ، يا تبيني صادق وكاذب ، فقال له رسولُ الله ﷺ : خُلِّطَ عليك الأمر ، ثم قال له رسولُ الله ﷺ : إني قد خبأت لك خبيئنا ، فقال ابنُ صياد : هو الدُّخُّ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : اخسأ ، فلنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، فقال عمر بن الخطاب : ذرني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال له رسولُ الله ﷺ إن يكُنْه فلنْ تُسَلِّطَ عليه ، وإن لم يكُنْه ، فلا خيرَ لك في قتله .

وقال سالم : سمعت ابنَ عمر يقول : « انطلق بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأبي بن كعبِ الأنصاريُّ إلى النخل التي فيها ابنُ صياد ، حتى إذا دخل رسولُ الله ﷺ النخلَ طَفِقَ يَتَّقِي بجذوع النخل ، وهو يَخْتَلُ أن يسمع من ابنِ صياد شيئاً قبل أن يراه ابنُ صياد ، فرآه رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع على فراشٍ في قطيفةٍ له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمَزَمَةٌ ، فرأت أمُّ ابنِ صيادِ رسولَ الله ﷺ وهو يتَّقِي بجذوع النخل ، فقالت لابنِ صيادِ : يا صافٍ - وهو اسمُ ابنِ صياد - هذا محمد ، فثار ابنُ صيادِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو ترَكْتَهُ بَيْنَ .

قال سالم : قال عبد الله بن عمر : فقام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو له أهل ، ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذركموه ، مامن نبيٌّ إلا قد أنذره قومَه ، لقد أنذره نوح قومَه ، ولكن أقول لكم فيه قولاً



لم يقله نبي لقومه : تعلموا<sup>(١)</sup> أنه أعور ، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور »  
أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم : قال ابن شهاب : وأخبرني عمر بن الخطاب الأنصاري : أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال - يوم حذر الناس الدجال - « إنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل من كره عمله - أو يقرؤه كل مؤمن - وقال : تعلموا<sup>(١)</sup> أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ مرَّ بابن صيادٍ في نفرٍ من أصحابه - منهم : عمر بن الخطاب - وهو يلعبُ مع الغلمان ، عند أُطم بني مَعَالَةَ - وهو غلام - فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ ظهره بيده . . . وذكر الحديث إلى قوله : خُلِطَ عليك الأمر - وقال : ثم قال رسول الله ﷺ : إني قد خَبَأْتُ خَبِيئاً ، وخبأ له ( يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين ) [الدخان : ١٠] فقال ابن صياد : هو الدَّخ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أخسأ ، فلن تَعُدُّوْا قَدْرَكَ ، قال عمر : يارسول الله انذرن لي فأضربَ عنقه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن يكُ حقاً فلن تُسلطَ عليه ، وإن لا يكُ ، فلا خير لك في قتله » إلى هاهنا أخرج الترمذي ، وقد أخرج مفرداً قول سالم عن أبيه : « فقام رسولُ الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ... إلى قوله : وإن الله ليس بأعور » .

(١) أي اعلوا .

وأخرج زيادة مسلم إلى قوله : « يقرؤه كلُّ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ » .  
وأخرجه أبو داود مثل الترمذي إلى قوله : « فلا خير لك في قتله »  
وزاد بعد قوله : « فَدَنَّ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ » قال : « يعني الدجال » .  
وأخرج قول سالم عن أبيه : « فقام رسولُ الله ﷺ في الناس ... إلى  
قوله : وإن الله ليس بأعور ، وقد تقدّم ذِكْرُ ما أخرجه هو والترمذي  
مفرداً في الفصل الثاني .

وفي رواية لمسلم « أن ابنَ عمر قال : انطلقَ رسولُ الله ﷺ ومعه  
رَهْطٌ من أصحابه - فيهم عمر بن الخطاب - حتى وجدَ ابنَ صيادٍ غلاماً قد  
ناهَزَ الحُلْمَ يلعب مع الغلمان عند أُطمِ بني مغالة » .  
قال مسلم : وساق الحديث بمثل الرواية الأولى [ حديث يونس ] إلى  
منتهى حديث عمر بن ثابت .

وفي الحديث عن يعقوب قال : قال أبي ، يعني في قوله : « لو تركتهُ  
بَيْنَ » : « لو تركته أُمّه بَيْنَ أمره » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ : مرَّ بابنِ صيادٍ في نَفِيرٍ من  
أصحابه - فيهم عمر بن الخطاب - وهو يلعب مع الغلمان عند أُطمِ بني مغالة ،  
وهو غلام - بمعنى الحديث الأول ، غير أنه لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق  
النبي ﷺ مع أبي بن كعبٍ إلى النخل ، وفيه « ثم قال ابن صياد : أتشهد أني

رسولُ الله؟ فَرَفَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثم قال : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الْحَدِيثُ «<sup>(١)</sup>»

[ شرح الفريب ]

( اخساً ) خَسَاتُ الْكَلْبِ : إِذَا طَرَدْتَهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ  
كَأَنَّهُ حَذَفَ الْهَمْزَةَ وَقَلَّبَهَا أَلْفًا ، فَلَمَّا أَمَرَ مِنْهُ حَذْفَهَا .

( يَنْخَلُ ) الْخَنْتَلُ : الْخُدَاعُ وَالْمَرَاوَعَةُ .

( الْأَطْمُ ) : الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ .

( نَاهَزَ ) نَاهَزَ الصَّبِيَّ الْحَلْمَ : إِذَا قَارَبَهُ .

٧٨٦٢ - ( م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِصَيَّيَانٍ يَلْعَبُونَ ، فَيَهْمُ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَفَرَّ الصَّيَّيَانُ ، وَجَلَسَ  
ابْنُ صَيَّادٍ ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ،  
أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى  
أَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ يَكُنْ الَّذِي تُرَى فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ [ قَالَ ] : « كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِابْنِ صَيَّادٍ ،

---

(١) رواه البخاري ١٧٥/٣ في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فأتاه هل يصل عليه ، وفي الشهادات ،  
باب شهادة المختبئ ، وفي الجهاد ، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ، وفي الأدب ، باب قول  
الرجل للرجل : اخساً ، وفي القدر ، باب ما يحول بين المرء وقلبه ، ومسلم رقم ٢٩٢٤ و٢٩٣٠  
في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم ٤٣٢٩ في الملاحم ، باب خبر ابن صائد ،  
والترمذي رقم ٢٢٥٠ في الفتن ، باب ما جاء في ذكر ابن صائد ، ورقم ٢٢٣٦ في الفتن ، باب  
ما جاء في علامة الدجال .

فقال له رسولُ الله ﷺ : قد خَبأتُ لك خبيئاً ، فقال : دُخٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أحسأ ، فلنَ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ ، فقال عمر : يا رسولَ الله : دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُهُ ، فَإِنْ يَكُنْ الَّذِي تَخَافُ لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ ، أخرجَه مسلم (١) .

[ سُرْع الفَرِيب ]

( تربت يداك ) يقال : تربت يداك في الدعاء على الإنسان بالهلاك والفقير ، وأصله : أن تلتصق يده بالتراب ، وقد يقال ذلك في معنى التعجب ، ولا يراد به الدعاء بالهلاك .

٧٨٦٣ - ( م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « لقيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر - يعني ابنَ صياد - في بعض طرق المدينة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أتشهدُ أني رسولُ الله ؟ فقال هو : أتشهدُ أني رسولُ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : آمنتُ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ما ترى ؟ قال : أرى عرشاً على الماء ، فقال رسولُ الله ﷺ : ترى عرش إبليس على البحر ، وما ترى ؟ قال : أرى صادقين وكاذباً - أو كاذبين وصادقاً - فقال رسولُ الله ﷺ : لبسَ عليه ، دَعُوهُ ، أخرجَه مسلم والترمذي (٢) .

(١) رقم ٢٩٢٤ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٢٥ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، والترمذي رقم ٢٢٤٨ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد .

٧٨٦٤ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : آقَى نبيُّ الله ﷺ ابنَ صيادٍ ومعه أبو بكر وعمر ، وابن صائد مع الغلمان . فذكر نحو الحديث الذي قبله ، وهو حديث أبي سعيد - هكذا أخرجه مسلم عقيبه ، ولم يذكر لفظه <sup>(١)</sup> .

٧٨٦٥ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ لابن صياد : « ما تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟ » قال : دَرْمَكَةٌ بِيضَاءُ مَسْكٍ يَا أبا القاسم ، قال : صدقت .

وفي رواية : « أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ؟ فقال : دَرْمَكَةٌ بِيضَاءُ مَسْكٍ خَالِصٌ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٧٨٦٦ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ لابن صياد : « قد خبأتُ لكَ خَبِيئَةً ، فما هو ؟ » قال : الدَّخ ، قال : اخسأ <sup>(٣)</sup> . أخرجه البخاري .

### [ شرح الغريب ]

( دَرْمَكَةٌ ) الدرملك : الدقيق الحواري ، والدَرْمَكَةُ : أخص منه .

(١) رقم ٢٩٢٦ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٢) رقم ٢٩٢٨ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٣) ٤٦٣/١٠ في الأدب ، باب قول الرجل للرجل : اخسأ .

٧٨٦٧ - ( م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : «صَحِبْتُ ابْنَ صِيَادٍ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لِي : [ أ ] مَا [ قَدْ ] لَقِيتُ مِنْ النَّاسِ ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ ؟ أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدَ لِي ، أَوَّلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَا أَنَا ذَا أَرِيدُ مَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ ، وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فَلَبَّسَنِي . »

وفي رواية : قال : « قال لي ابن صائد - وأخذتني منه ذمامة - هذا عذرتُ الناسَ ، مالي ولكم يا أصحاب محمد ؟ ألم يقل نبي الله : إنه يهودي ، وقد أسلمتُ ، وقال : لا يولد له ، وقد وُلِدَ لِي ، وقال : إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ ، وَقَدْ حَجَّجْتُ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : وَقِيلَ لَهُ : أَيَسْرُكَ أَنْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ . »

وفي رواية قال : « خرجنا حُجَّاجًا - أو عُمَّارًا - ومعنا ابن صائد ، قال : فنزلنا منزلاً ، فتنفرق الناس ، وبقيتُ أنا وهو ، فاستوحشتُ منه وحشةً شديدةً بما يقال عليه ، قال : وجاء بمتاعه [ فوضعه مع متاعي ] ، فقلت : إنَّ الحِرَّ شديداً ، فلو وضعته تحمَّت تلك الشجرة ؟ قال : ففعل ، قال : فرُفعت لنا غنم

فانطلق فجاء بُعس ، فقال : أشرب أبا سعيد ، فقلت : إن الحرَّ شديدٌ ،  
واللبن حارٌ ، مابي إلا أني أكره أن أشربَ عن يده - أوقال : آخذ عن  
يده - فقال : أبا سعيد ، لقد هممتُ أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرةٍ ثم أختنقُ  
بما يقول لي الناسُ ، يا أبا سعيد ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حديثُ رسولِ الله ﷺ  
ما خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ؟ [ أليس ] قد قال رسول الله ﷺ : هو كافرٌ؟ وأنا مسلم ، أوليس قد  
قال رسول الله ﷺ : [ هو عقيم ] لا يولد له ولد ، وقد تركتُ ولدي بالمدينة ؟  
أوليس قد قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة ولا مكة ، وقد أقبلتُ  
من المدينة ، وأنا أريدُ مكة ؟ قال أبو سعيد : حتى كِدْتُ أن أعذِرَهُ ،  
[ ثم ] قال : أما والله إنني لأعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ؟ قال :  
قلت له : تَبَّأَ لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ « أخرجهم مسلم ، ولم يخرج الحميدي الرواية الآخرة  
وأخرج الترمذي الرواية الآخرة إلى قوله : « وقد تركتُ ولدي  
بالمدينة » ، وقال : ألم يقل رسول الله ﷺ : إنه لا تحل له مكة ؟ ألسنت من  
أهل المدينة ، وهو ذا أنطلقُ معك إلى مكة ؟ قال : فوالله ما زال يجيء بهذا ،  
حتى قلتُ : فلعله مكذوبٌ عليه ، ثم قال : يا أبا سعيد ، والله لأخبرنك  
خبراً حقاً ، والله إنني لأعرفه ، وأعرف والده ، وأين هو الساعة من الأرض ؟

فقلت له : تبا لك سائر اليوم «<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ذمامة ) الذمامة ، بالذال المعجمة : الحياء والاشفاق من الذم ، والمذمة :

العار ، وبالذال المهملة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

( العُسّ ) : قدح ضخم يشرب فيه .

( التّبّ ) : الخسار والهلاك .

٧٨٦٨ - ( م - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما ) قال :

« لقي ابنُ عمر ابنَ صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبه ،

فانتفخ حتى ملأ السكّة ، فدخل ابنُ عمر على حفصة - وقد بلغها - فقالت له :

رحمك الله ، ما أردت من ابن صياد ؟ أما علمت أن رسولَ الله ﷺ قال :

إنما يخرج من غضبة يغضبها ؟ » .

وفي رواية : كان نافع يقول : ابن صياد ، قال : قال ابن عمر : « لقيته

مرتين ، فلقيته مع قومه ، فقلت لبعضهم : هل تحدثون أنه هو ؟ قالوا :

لا والله قال : قلت : كذبتُموني ، والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى

يكون أكثركم مالاً وولداً ، وكذلك هو زعموا اليوم ، قال : فتحدثنا ، ثم

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٢٧ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، والترمذي رقم ٢٢٤٧ في الفتن ، باب

ما جاء في ذكر ابن صائد .



فأرقتُه ، قال : فلقيته لقيّةً أخرى ، وقد نفرت عينه ، قال : فقلتُ : متى فعلتَ عينك ما أرى ؟ قال : لأدري ، قلتُ : لا تدري وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله خلقها في عصاك هذه ، قال ، فنخرَ كأشدّ نخير حمارٍ سمعتُ قال : فزعم بعض أصحابي : أني ضربتُه بعضاً كانت معي حتى تكسرتُ ، وأما أنا : فوالله ما شعرتُ ، قالوا : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين ، فحدثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تعلم أنه قد قال : إنَّ أولَ ما يبعثه على الناس غضبةٌ يفضيها ؟ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . ولم يذكر الحميدي الرواية الثانية .

وذكر رزين رواية قال فيها : « لقيت ابنَ صياد يوماً ، ومعه رجل من اليهود ، فإذا عينه قد طُفئتُ ، وكانت عينه خارجة كعين الحمار ، فقلت : ابنَ صياد ، أنشدك الله ، متى فقدتَ عينك ؟ فسَمَّها بيده ، فقال : لا أدري والرحمن ، فقلت : كذبتَ لا تدري وهي في رأسك ؟ فنخر ثلاثاً ، ففجأني ما لم أكن أحببتُ ، وزعمَ اليهودي : أني ضربتُ رأسه بالعصا حتى تكسرتُ ، ولا أعلمني فعلتُ ذلك ، فقلت له : اخسأ ، فلن تعُدوَ قدرك ، قال : أجل ! لعمري ، ولا أعدو قدري ، وكأنا كان في سقاء فَنَشَّ ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت لي : اجتنب هذا الرجل ، فإننا كنا نتحدَّثُ : أنما اللدجال غضبةٌ يفضيها . »

(١) رقم ٢٩٣٢ في العتن ، باب ذكر ابن صياد .

[ شرح الفرب ]

( سقاء ) السقاء : ظرف الماء من الجلود .

( فَشَّ ) نشء الشراب في السقاء : إذا غلا واشتد .

٧٨٦٩ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « فقدنا ابن

صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

في الفتن والاختلاف أمام القيامة

٧٨٧٠ - ( خ م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي

ﷺ قال : « لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ، ولا تقوم

الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأنَّ وجوههم المِجَانُ المطرقة » .

قال سفيان : زاد فيه في رواية : « صغارَ الأعين ، ذُلفَ الأنوف ،

كأنَّ وجوههم المِجَانُ المطرقة » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تقاتلون بين يدي الساعة

قوماً نعالهم الشعر ، كأنَّ وجوههم المِجَانُ المطرقة ، خمرُ الوجوه ، صغارُ

الأعين ، أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٤٣٣٢ ، في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد ، وإسناده صحيح .

وللبخاري عن قيس بن أبي حازم قال : أتينا أبا هريرة، فقال: « صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثلاث سنين ، لم أكن في سنيّ أحرصَ على أن أعيَ الحديثَ مِنِّي فيهنّ ، سمعتهُ يقول - وقال هكذا بيده - بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر ، وهو هذا البارزُ . قال سفيان مرةً : وهم أهل البارز ، ويعني بأهل البارز أهل فارس ، كذا هو بلغتهم » .

وللبخاري أيضاً : وزاد في آخره « وتجدون خير الناس أشدّهم كراهيةً لهذا الأمر ، حتى يقع فيه ، والناسُ معادين ، خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام ، إذا فقهوا ، وإيأتين على أحدكم زمانٌ لأن يراني أحبَّ إليه من أن يكون له مثلُ أهله وماله » .

وله أيضاً : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرماناً من الأعاجم ، حمرَ الوجوه ، فطسَ الأنوف ، صغارَ الأعين ، وجوههم المجانُّ المطرقة ، نعالهم الشعر » .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك ، قوماً وجوههم كالمجانِّ المطرقة ، يلبسون الشعر ، ويمشون في الشعر ، وأخرج أبو داود الأولى والآخرة ، وأخرج الترمذي الأولى ، وأخرج [ أبو داود ] والنسائي الآخرة ، إلا أن أبا داود لم يذكره يمشون في الشعر ، <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٧٦/٦ في الجهاد ، باب قتال الذين ينتملون الشعر ، وباب قتال الترك ، وفي =

[ شرح الفريب ]

( ذُلف الأنوف ) الذلف في الأنف - بالذال المعجمة - استواء في طرفه  
وليس بالغليظ الكبير .

٧٨٧١ - ( فح - عمرو بن نفل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « إن من أشراط الساعة : أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر ، وإن  
من أشراط الساعة : أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان  
المطرقة » أخرجه البخاري (١) .

٧٨٧٢ - ( د - بريدة [ بن الحبيب ] رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ في  
حديث « يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك - قال : تسوقونهم ثلاث  
مرار ، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما في السياقة الأولى : فينجو من هرب  
منهم ، وأما في الثانية : فينجو بعض ويهلك بعض ، وأما في الثالثة ،  
فيضطامون » أو كما قال . أخرجه أبو داود (٢) .

---

= الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٩١٢ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة  
حتى ير الرجل بغير الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، وأبو داود رقم ٤٣٠٣  
و ٤٣٠٤ ، في الملاحم ، باب في قتال الترك ، والترمذي رقم ٢٢١٦ في الفتن ، باب ماجاء في  
قتال الترك ، والنسائي ٤٥/٦ في الجهاد ، باب غزوة الترك والخبشة .

(١) ٧٥/٦ في الجهاد ، باب قتال الترك ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .  
(٢) رقم ٤٣٠٥ في الملاحم ، باب في قتال الترك ، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وهو  
صدوق لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

## [ شرح الغريب ]

( يُصطلمون ) الاصطلام : الاستئصال وأخذ الشيء جملة .

٧٨٧٣ - ( م - أبوهريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق - أوبدايق<sup>(١)</sup> - فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا ، قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، كيف نُخلى بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ؟ فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويُقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتح الثلث ، لا يفتنون أبداً ، فيفتنّون قسطنطينية ، فيبناهم يفتسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح الدجال قد خلفكم في أهاليكم ، فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤوا الشام خرج ، فيبناهم يعدون للقتال ، يسوون صفوفهم ، إذ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى ابن مريم ، فأثمهم ، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لانداب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده - يعني المسيح - فيريهم دمه في حربته . »

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) موضمان بالشام ، بقرب حلب .

(٢) رقم ٢٨٩٧ في الفتن ، باب فتح قسطنطينية ، ونزول عيسى ابن مريم .

## [ شرح الغريب ]

( خَلَفَكُمْ ) خلفت الرجل في أهله : إذا قمت فيهم مقامه ، وخلفهم

العدو : إذا طرقتهم وهم غائبون عنهم .

٧٨٧٤- ( م - بدير بن جابر - أو أسير - رضي الله عنه ) قال : « هاجتُ

ربحُ حمرَاء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هَجِيرِي إِلَّا : يا عبدَ الله بن مسعود ،

جاءت الساعة ، قال : فقعد - وكان متكئاً - فقال : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى

لَا يُقَسَّم مِيرَاثٌ ، وَلَا يُفْرَحُ بَغَنِيمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَاهَا نَحْوَ

الشَّامِ - فَقَالَ : عَدُوِّي يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ،

قُلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ الْقِتَالِ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ ،

فَيَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ الْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَنْجُزَ

بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هَوْلَاءٌ وَهَوْلَاءٌ ، كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ، ثُمَّ

ثُمَّ يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ الْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَنْجُزَ

بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هَوْلَاءٌ ، وَهَوْلَاءٌ ، كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ، ثُمَّ

يَتَشَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ الْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُسَوِّأَ ،

فَيَفِيءُ هَوْلَاءٌ ، وَهَوْلَاءٌ ، كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ

الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّائِرَةَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ ، فَيَقْتُلُونَ

مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ : لَا يُرَى مِثْلُهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يُرَ مِثْلُهَا - حَتَّى إِنْ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ

(١) وفي بعض النسخ : الدبرة .

بجنياتهم ، فما يُخَلِّفهم حتى يَخِرَّ مَيِّتاً ، فيتَعَادُ بنو الأُمِّ (١) كانوا مائة ، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأي غنيمة يُفَرِّح ، أو أي ميراث يُقَسِّمُ ؟ فبينهما كذا ؟ إذ سَمِعُوا ببأسٍ هو أكبر من ذلك ، فجاءهم الصَّرِيحُ : إنَّ الدجالَ قد خَلَفهم في ذراريهم ، فيرفضون ما بأيديهم ، ويُقبلون ، فيبعثون عَشْرَةَ فوارس طليعةً ، قال رسول الله ﷺ : إني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وألوان خيولهم ، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ، أو قال : من خير فوارس « أخرجه مسلم (٢) .

### [ شرح الغريب ]

( هَجْرِي ) هجيرا ، أي : عادته ودينه .  
 ( شرطة ) الشرطة : أول طائفة من الجيش يشهد الواقعة ، والتشرط : تفعل منه .

( نهد ) الجيش لقتال العدو : إذا نهضوا إليه .  
 ( فيتعاد ) التعاد : تفاعل من العد ، أي يعد بعضهم بعضاً .  
 ( البأس ) : الخوف والشدة .

٧٨٧٥ — ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « سمعت بمدينة ، جانب منها في البر ، وجانب منها في البحر ؟ قالوا :

( ١ ) وفي نسخ مسلم المطبوعة : بنو الأب .  
 ( ٢ ) رقم ٢٨٩٩ في الفتن ، باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال .

نعم يا رسول الله ، قال : لاتقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق<sup>(١)</sup> ، فإذا جاؤوها نزلوا ، فلم يقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسهم ، قالوا : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط أحدُ جانبيها - قال ثور بن يزيد : لأعلمه إلا قال : الذي في البحر - ثم يقولون الثانية : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط جانبها الآخر ، ثم يقولون [الثالثة] : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيُفْرَجُ فيدخلونها فيغنمون ، فبينما هم يقتسمون المغانم ، إذ جاءهم الصريخ ، فقال : إنَّ الدجالَ قد خرج ، فيتركون كلَّ شيءٍ ويرجعون « أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٧٨٧٦ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « لاتقوم الساعةُ حتى يقاتلَ المسلمون اليهود ، [فيقتلهم المسلمون] ، حتى يختبئ اليهوديُّ من وراءِ الحجرِ والشجرِ ، فيقول الحجرُ أو الشجرُ : يا مسلم ، يا عبدَ الله ، هذا يهوديٌّ خلفني ، تعال فاقتله ، إلا الغرقدَ ، فإنه من شجر اليهود .»

وفي رواية أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعةُ حتى تقاتلوا اليهودَ ، حتى يقول الحجرُ وراءَه اليهوديُّ : يا مسلم ، هذا يهوديٌّ ورائي ،

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : كذا في جميع أصول « صحيح مسلم » : من بني إسحاق ، قال : قال بعضهم : المعروف المحفوظ : من بني اسماعيل ، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية .

(٢) رقم ٢٩٢٠ في الغتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت .



فاقتله « أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري <sup>(١)</sup> .

٧٨٧٧ - ( خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

قال : « أَمَقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ » .

وفي أخرى قال : تقتلون أنتم ويهود ، حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودي ورائي ، تعال فاقتله » .

وفي أخرى : « تقاتلكم اليهود فَنَسَلَطُونُ عَلَيْهِمْ ... الحديث » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٨٧٨ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٧٥/٦ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، ومسلم رقم ٢٩٢٢ في الفتن ، باب لا تقوم

الساعة حتى يير الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رواه البخاري ٧٥/٦ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في

الاسلام ، ومسلم رقم ٢٩٢١ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يير الرجل بقبر الرجل فيتمنى

أن يكون مكان الميت من البلاء ، والترمذي رقم ٢٢٣٧ في الفتن ، باب ما جاء في علامة الدجال

(٣) رواه البخاري ٧٢/١٣ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في

الاسلام ، وفي استنابة المرتدين ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تقتتل

فتنتان دعوتها واحدة ، ومسلم رقم ١٥٧ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ،

وفي الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

٧٨٧٩ - ( ت - مذيبة بن الجمان <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيا فكم ، ويرث دنياكم شراركم » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٨٨٠ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل ، القتل » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٧٨٨١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويؤسي كافراً ، ويؤسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، يبيع أقوام <sup>(٤)</sup> دينهم بعرَضٍ من الدنيا » أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( كقطع ) قطع الليل : طائفة منه .

- 
- (١) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .  
(٢) رقم ٢١٧١ في الفتن ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٤٣ في الفتن ، باب أشرار الساعة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .  
(٣) رقم ١٥٧ في الفتن ، باب إذا نواجه المسلمان بسيفيهما .  
(٤) في نسخ الترمذي المطبوعه : يبيع أحدم .  
(٥) رقم ٢١٩٦ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

## الفصل الخامس

في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة

٧٨٨٢ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ قال بأصبعيه هكذا الوسطى والتي تلي الإبهام، وقال: بُعثتُ أنا والساعة كهاتين .»

وفي رواية قال : « بُعثتُ أنا والساعة كهاتين ، ويشير بأصبعيه ، يمدُّهما » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٨٨٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« بُعثتُ أنا والساعة كهاتين - يعني إصبعين » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٧٨٨٤ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « بُعثتُ أنا والساعة كهاتين ، كفضل إحداهما على الأخرى وضمَّ السبابة والوسطى .»

---

(١) رواه البخاري ٢٩٩/١١ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وفي تفسير سورة والنازعات ، وفي الطلاق ، باب الأمان ، ومسلم رقم ٢٩٥٠ في الفتن باب قرب الساعة .

(٢) ٣٠٠/١١ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين .

وفي رواية قال : « بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ ، فَسَبَقْتُهَا كَفَضْلِ هَذِهِ عَلَى الْأُخْرَى » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الترمذي قال : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> - بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ؟ » .

وفي أخرى [لمسلم] قال : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا - وَقَرَنَ شُعْبَةَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ : الْمَسْبُوحَةِ وَالْوَسْطَى ، يَحْكِيهِ » <sup>(٣)</sup> .

٧٨٨٥ - ( ت - المنور بن سمرار رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ لِهَذِهِ - لِإِصْبَعِيهِ : السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> .

٧٨٨٦ - ( سهل بن حنيف رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَتْهَا كَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ - وَيَشِيرُ

---

(١) هذه الرواية لم تجدها بهذا اللفظ عند البخاري ولا عند مسلم ، وإنما هي إحدى روايات الترمذي لهذا الحديث .

(٢) هو أبو داود الطيالسي ، أحد رواة هذا الحديث ، قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي ، أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس .

(٣) رواه البخاري ٢٩٩/١١ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ومسلم رقم ٢٩٥١ في الفتن ، باب قرب الساعة ، والترمذي رقم ٢٢١٤ و٢٢١٥ في الفتن ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى .

(٤) رقم ٢٢١٤ في الفتن ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث المنور بن شداد ، لانعرفه إلا من هذا الوجه . أقول : ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٥) في المطبوع : بياض .

بالسبابة والوسطى من أصابعه فيمدُّهما - وقال تعالى: (وما أمر الساعة إلا كلمح البصر) [النحل : ٧٧] «أخرجه...»<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس

في خروج النار قبل الساعة

٧٨٨٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز ، تضيء أعناق الإبل بيضرى ، أخرجه البخاري ومسلم »<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال

رسول الله ﷺ : « ستخرج نار من حضرموت - أو من بحر حضرموت - قبل القيامة تحشرُ الناس ، قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رواه البخاري ٦٨/١٣ و ٦٩ في الفتن ، باب خروج النار ، ومسلم رقم ٢٩٠٢ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز .

(٣) رقم ٢٢١٨ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن حذيفة بن أسيد ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي ذر .

٧٨٨٩ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « أولُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ : نارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ » .  
أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

## الفصل السابع

في انقضاء كل قرن

٧٨٩٠ - (م ت - أبو الزبير) أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - قبل أن يموت بشهر - : « تسألوني عن الساعة؟  
ولأنما علمها عند الله ، وأقسمُ بالله ما على الأرضِ من نفسٍ منفوسةٍ اليومَ يأتي  
عليها مائةُ سنةٍ وهي حَيَّةٌ يومئذٍ ، قال : فسرها عبد الرحمن صاحب السقاية ،  
قال بعضهم : هو نقصُ العمرِ » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من نفسٍ منفوسةٍ تبلغ  
مائة سنة - قال سالم بن أبي الجعد : وتذاكرنا ذلك عنده - إنما هي نفسٌ

---

(١) ٦٨/١٣ في الفتن ، باب خروج النار ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله المصنف في باب  
الهجرة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس بلفظ : « وأما أول  
أَسْرَاطِ السَّاعَةِ ، فنارٌ تَحْشُرُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ » ووصله أيضاً في الأنبياء من وجه آخر عن  
حميد بلفظ : « نارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ ... » .

مخلوقة يومئذ» أخرجه مسلم؛ وأخرج الترمذي الثانية<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(نفس منفوسة) النفس المنفوسة : هي المولودة ، نفست المرأة - بفتح النون وضمها - إذا ولدت ، والمعنى في الحديث : أن كل من هو موجود الآن ، يعني ذلك الوقت إلى انقضاء ذلك الأمد المعين : يكونون قد ماتوا، ولا بقي منهم على الأرض أحد ، لأن الغالب على أعمارهم لا يتجاوز ذلك الأمد الذي أشار إليه النبي ﷺ ، فتكون قيامة أهل ذلك العصر قد قامت .

٧٨٩١ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء في آخر حياته ، فلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وزاد الترمذي وأبو داود : قال ابن عمر : « فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ ، فَمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؛ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ

أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٣٨ في فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تأتي مائة سنة

وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ، والترمذي رقم ٢٢٥١ في الفتن ، باب رقم ٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١٨٨/١ في العلم ، باب السمر في العلم ، وفي مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء =

## [ شرح الغريب ]

( فَوَهَل ) الوَهَل : الفزع ، وَهَلَّتْ أُهْلٌ وَهَلًا : إذا فجأكَ أمر لم تعرفه ، فارتعت له ، وَوَهَلَ يَهْلُ إِلَى الشَّيْءِ وَهَلًا : إذا ذهب وهمه إليه .  
 ( ينخرم القرن ) القرن من الزمان : أهل زمان مخصوص ، وانخرامه : انقضاؤه .

٧٨٩٢ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان الأعرابُ إذا قدموا على رسولِ الله ﷺ سألوهُ عن الساعة ، متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم ، فيقول : إن يَعِشَ هذا : لم يُدركهُ الهرمُ ، حتى قامت عليكم الساعةُ ، قال هشام : يعني موتهم ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٨٩٣ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ : متى الساعة ؟ فسكت رسولُ الله ﷺ هَنِيئَةً ، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزدِ شَبْوَةَ ، فقال : إنْ عُمَرَ هذا الغلام : لم يدركهُ الهرم حتى تقوم الساعة ، قال أنس : وذلك الغلام من أترابي يومئذ » .

---

=والعنتمة ، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم رقم ٢٥٣٧ في الفتن ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لأنأق مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم ، وأبو داود رقم ٤٣٤٨ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، والترمذي رقم ٢٢٥٢ في الفتن ، باب رقم ٦٤ .  
 (١) رواه البخاري ٣١٢/١١ و ٣١٣ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٩٥٢ في الفتن ، باب قرب الساعة .



وفي رواية «وعنده غلام من الأنصار، يقال له: محمد... وذكر الحديث» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٤ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، سأله عن الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» أخرجه...<sup>(٢)</sup>

## الفصل الثامن

### في خروج الكذابين

٧٨٩٥ - (د. ت. أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُبعث<sup>(٣)</sup> كذابون دجالون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود «حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله».

(١) رقم ٢٩٥٣ في الفتن، باب قرب الساعة.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه مسلم، وهو كذلك، فقد أخرجه رقم ٢٥٣٩ في فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٣) ليس المراد بالبعث الإرسال المقارن للنبوة، بل هو كقوله تعالى: (إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين...) وليس المراد أيضاً من ادعى النبوة مطلقاً، فانهم لا يحصون كثرة، لكون غالبيهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت لهم شبهة.

وفي أخرى « حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً ، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله » .

وفي رواية عبيدة السلماني بهذا الخبر . . . ، فقلت له : « أترى هذا منهم ؟ - يعني : المختار - فقال عبيدة : أما إنه من الرؤوس » (١) .

٧٨٩٦ - ( م - جابر بن سمرة (٢) رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن بين يدي الساعة كذابين » أخرجه مسلم (٣) .

## الفصل التاسع

في طلوع الشمس من مغربها

٧٨٩٧ - ( خ م ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناسُ آمنَ مَنْ عليها » .

وفي رواية « فإذا طلعت ورآها الناسُ ، آمنوا أجمعون ، فذلك حين

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢١٩ في الفتن ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، وأبو داود رقم ٤٣٣٣ و ٤٣٣٤ و ٤٣٣٥ في الملاحم ، باب ما جاء في خبر ابن صائد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في الأصل والمطبوع : جابر ، وإذا أطلق ، فهو جابر بن عبد الله ، وهو هنا جابر بن سمرة .  
(٣) رقم ٢٩٢٣ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا «  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

٧٨٩٨ - ( خ م ت - أَبُو زُرَّ النَّفْعَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « دَخَلْتُ

الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَيْنَ تَذْهَبُ  
هَذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّمَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ ،  
فِيؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : اظْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا  
قَالَ : ثُمَّ قرَأَ (٢) ( وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا ) [ يس : ٣٨ ] وَقَالَ (٣) : وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٤) « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذَا الْمَعْنَى بِأَطْوَلٍ مِنْهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي

تَفْسِيرِ ( سُورَةِ يَس ) ، وَفِي « خَلْقِ الْعَالَمِ » مِنْ حُرُوفِ التَّاءِ وَالْحَاءِ (٦) .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١١/٣٠٣ و ٣٠٤ فِي الرَّقَاقِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعَثْتُ أَنَا  
وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ، وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، بَابُ مَا قَبِلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ ، وَفِي الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ  
قَبْلَ الرَّدِّ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٥٧ فِي الْإِيْمَانِ ، بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيْمَانُ ، وَأَبُو  
دَاوُدَ رَقْمُ ٤٣١٢ فِي الْمَلَا حِمِّ ، بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ .

(٢) قَالَ أَبُو ذَرٍّ : ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) أَيُّ : أَبُو ذَرٍّ .

(٤) وَكَذَلِكَ قرَأَهَا عِكْرَمَةُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَالشَّيْبِزِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ كَمَا فِي « زَادَ الْمَسِيرَ » ٧/١٩  
وَالْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَهِيَ قِرَاءَةُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّهَا ) .

(٥) رَقْمُ ٣٢٢٥ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ مَنْ سُورَةُ يَسَ ، وَفِي الْفَتَنِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ  
مَغْرِبِهَا ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٦) تَقْدِمُ الْحَدِيثِ فِي الْجُزْءِ ٢ رَقْمُ الْحَدِيثِ ٧٨٠ فَلْيُرَاجَعِ .

## الفصل العاشر

في أشراف متفرقة

٧٨٩٩ - (ت - أبو سير المحمدي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لا تقوم الساعة حتى تُكَلِّمَ السباعُ الإنسَ ، وحتى تُكَلِّمَ الرجلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وشِرَاكُ نَعْلِهِ ، وتخبِره فَنَحِذُهُ بما أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح القريب ]

(عَذَبَةُ سَوْطِهِ) : السير المعلق في طرفه .

٧٩٠٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقوم الساعة حتى تضطربَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسِ عَلِيِّ ذِي الْخُلْصَةِ ، وذو الْخُلْصَةِ : طَاغِيَةُ دَوْسِ التِّي كَانُوا يَعْْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .  
وفي رواية : وذو الخلصة : صنم كان يعبده دؤس في الجاهلية بتبالة ،  
أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رقم ٢١٨٢ في الفتن ، باب ماجاء في كلام السباع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٦٦/١٣ في الفتن ، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ، ومسلم رقم ٢٩٠٦ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دؤس ذا الخلصة .

## [ شرح الغريب ]

(أليات نساء دوس على ذي الخلصة) ذو الخلصة: بيت أصنام كان لدوس وخنعم وبجيلة ، ومن كان بيلاهم من العرب ، وقيل : هو صنم ، وكان عمرو بن لحي نَصَبَهُ بأسفل مكة ، حين نصب الأصنام في مواضع شتى ، فكانوا يلبسونه القلائد ، ويعلِّقون عليه بيض النعام ، ويذبجون عنده ، فكان معنهم في تسميتهم بذلك : أن عبَّادَه خَلَصَة ، وقيل : هو الكعبة اليمانية ، والمعنى : أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان ، فترمل نساء دوس طائفاتٍ حوله ، فترتجُ أردافهنَّ .

٧٩٠١- (ت - [ مذبذبة بن البمان ] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا كعب بن كعب » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(كعب بن كعب) الكعب عند العرب : العبد ، وقيل : هو اللثيم ،  
وقيل : هو الوسخ القذر .

٧٩٠٢ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله الله » .

(١) رقم ٢٢١٠ في الفتن ، باب رقم ٣٧ ، وأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة والضياء ، وغيرهم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية « حتى لا يقال في الأرض : الله الله » أخرجه مسلم .  
وأخرج الترمذي الثانية ، وقال الترمذي : وروي عنه غير مرفوع ،  
وهو أصح <sup>(١)</sup> .

٧٩٠٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لا تقوم الساعة حتى يقوم رجلٌ من قحطان يسوقُ الناس بعصاه »  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يسوق الناس بعصاه ) لم يرد العصا نفسها ، وإنما ضربها مثلاً لطاعتهم ،  
واستيلائه عليهم ، إلا أن في ذكرها دليلاً على ذلك ، وعلى خشونته عليهم  
وعسفه بهم .

٧٩٠٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بينا رسول الله ﷺ  
في مجلسٍ يحدثُ القومَ ، إذ جاءه أعرابي ، فقال : متى الساعة ؟  
فرضى رسول الله ﷺ في حديثه ، فقال بعض القوم : سمعَ ما قال ، فكبره  
ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه ، قال : أين السائل

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨ في الايمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ، والترمذي رقم ٢٢٠٨ في  
الفتن ، باب رقم ٣٥ .

(٢) رواه البخاري ٦٧/١٣ في الفتن ، باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان ، وفي الأنبياء ، باب  
ذكر قحطان ، ومسلم رقم ٢٩١٠ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل  
فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

عن الساعة؟ قال : ها أنا ذا يارسول الله ، قال : إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ الساعة ، قال : وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظرِ الساعة « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله ) إذا أسند إليه ، هذا كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه واتفاقهم عليه .

٧٩٠٥ - ( خ م دت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعةُ حتى يَخْسِرَ الفُراتُ عن جَبَلٍ من ذهبٍ يَقْتَتِلُ الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، فيقول كل رجل منهم : لَعَلِّي أكون أنا أنجو » .

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشِكُ الفُراتُ أن يَخْسِرَ

عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذُ منه شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية ، وفي رواية لأبي داود مثل الثانية وقال : « عن جَبَلٍ من ذهب » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ١٣٢/١ في العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ، وفي الرقاق ، باب رفع الأمانة .

(٢) رواه البخاري ٧٠/١٣ في الفتن ، باب خروج النار ، ومسلم رقم ٢٨٩٤ في الفتن ، باب =

٧٩٠٦ - (م - عبد الله بن الحارث بن نوفل رضي الله عنه) قال :  
« كنت واقفاً مع أبي بن كعب ، فقال : لا يزال الناس مختلفاً أعناقهم في  
طلب الدنيا ، قلت : أجل ، قال : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :  
يُوشِكُ الفراتُ أن يَحْسِرَ عن جبلِ ذهبٍ ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه ،  
فيقول مَنْ عِنْدَهُ : لئن تركنا الناس يأخذون منه لِيُذْهِبَنَّ به كلُّهُ ، قال :  
فيقتلون عليه ، فيقتلُ من كلِّ مائةِ تسعةً وتسعون . »

وفي رواية : « وقفت أنا وأبي بن كعب في ظل أُجم حسان » .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٩٠٧ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا ، مثل الأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،  
فِيجِيءُ القَاتِلُ ، فيقول : في هذا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ ، فيقول : في هذا  
قَطَعْتُ رَحْمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ ، فيقول : في هذا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدْعُو نَهْ  
فلا يأخذون منه شيئاً » ، أخرجه مسلم .

---

= لانقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، وأبو داود رقم ٤٣١٣ و ٤٣١٤  
في الملاحم ، باب في حمر الفرات عن كنز ، والترمذي رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ في صفة الجنة ،  
باب رقم ٢٦ .

(١) رقم ٢٨٩٥ في الفتن ، باب لانقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب .



وفي رواية الترمذي مثله ، ولم يذكر السارقَ وَقَطَعَ يَدِهِ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( تَقْيءُ الأَرْضِ أَفْلاذَ كَبْدِهَا ) الأفلاذ: القطع ، جمع فلذة ، والقْيءُ :

مستعار لهما في إخراج كنوزها ، كما يخرج القْيءُ الطعام من الجوف .

٧٩٠٨ - ( ر - سهوم بنت الحر - [ أخت فرسة بن الحر ] - رضي الله عنها )

قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ منْ أشراطِ الساعةِ : أنْ يتدافعَ أهلُ المسجدِ الإمامةَ ، فلا يجدونَ إماماً يصليُّ بهم » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٩٠٩ ( خ - مرداس بن المسلمي رضي الله عنه ) وكان من أصحاب

الشجرة : سمعه قيسُ بن أبي حازم يقول : « يُقبضُ الصالحون ، الأولُ

فالأولُ ، ويبقى حُثالةُ كحُثالةِ التمر والشعيرِ ، لا يعْبأ اللهُ بهم شيئاً » .

وفي رواية : قال النبي ﷺ : « يَذْهَبُ الصالحون : الأولُ فالأولُ ،

وتبقى حُثالةُ كحُثالةِ الشعيرِ أو التمرِ ، لا يُباليهم اللهُ بألَّةٍ » أخرجه البخاري ،

وقال : ويقال : حُفالة ، وحُثالة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٣ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، والترمذي

رقم ٢٢٠٩ في الفتن ، باب رقم ٣٦ .

(٢) رقم ٥٨١ في الصلاة ، باب في كراهية التدافع على الإمامة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »

٣٨١/٦ ، وإسناده ضعيف .

(٣) ٢١٤/١١ في الرقاق ، باب ذهاب الصالحين ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

## [ شرح الفريب ]

( 'حالة ) كل شيء : أردؤه وأرذله ، وقد جاء في الحديث عند البخاري  
« حفالة » فإن صحت : فالفاء والهاء متقاربتان .

٧٩١٠ - ( ف م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لا تمر الدنيا حتى يمرَّ الرجل بالقبر فيتمرَّغ عليه ، ويقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدينُّ ، مابه إلا البلاءُ » .

وفي رواية : قال : « لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل ، فيقول : يا ليتني مكانه » أخرجه مسلم .  
وأخرج البخاري الثانية ، وأخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٧٩١١ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك رجلٌ من الموالي ، يقال له : الجهنجاه » وفي نسخة : الجهنجل . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٦٥/١٣ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، ومسلم رقم ١٥٧ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، والموطأ ٢٤١/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز .  
(٢) رقم ٢٩١١ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ..

٧٩١٢ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتقاربَ الزمانُ ، فتكون السنة كالشهرِ ، والشهرُ كالجمعةِ ، وتكون الجمعةُ كالיוםِ ، ويكون اليومُ كالساعةِ ، وتكون الساعةُ كالضَّرْمَةِ من النارِ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( كالضَّرْمَةُ ) الضَّرْمَةُ : الشعلة الواحدة من النارِ ، والضَّرْمَةُ بالتحريك :

السَّقْفَةُ أو الشَّيْحَةُ في طرفها نارٌ .

٧٩١٣ - ( ت - محمد بن أبي رزِين رحمه الله ) عن أمِّه قال : « كانت

أمُّ الحُرَيْرِ إذا مات أحد من العرب اشتدَّ عليها ، فقيل لها : إنا نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك ؟ قالت : سمعتُ مولايَ يقول : قال رسول الله ﷺ : من اقترابِ الساعةِ هلاكُ العربِ . »

قال محمد بن أبي رَزِين : ومولاها : طلحة بن مالك [ الحزاعي ] .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٩١٤ - ( م - أبو سعيد وجابر <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

---

(١) رقم ٢٣٣٣ في الزهد ، باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٣٩٢٥ في المناقب ، باب في فضل العرب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لأنه رفته إلا من حديث سليمان بن حرب .

(٣) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

قال : « يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان ، يحشو المال ولا يعده » .

وفي رواية : « يعطي الناس بغير عدد » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٩١٥ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

**ﷺ** : « إن الله يبعث رجلاً من اليمن ، ألين من الحرير ، فلا تدعُ أحدًا في قلبه مثقالَ حبةٍ من إيمانٍ إلا قبضتهُ » .

وفي رواية : « مثقالَ ذرَّةٍ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٧٩١٦ - ( م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله **ﷺ** : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٧٩١٧ - ( م - - عبد الرحمن بن شماس رضي الله عنه ) قال :

« كنتُ عند مسامةَ بنِ مُخَلَّدٍ وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال

عبدُ الله : لا تقوم الساعة إلا على شرارِ الخلق ، هم شرُّ من أهلِ الجاهلية ،

لا يدعون الله بشيءٍ إلا رده عليهم ، فبينما هم على ذلك أقبل عُقبَةُ بن عامر ،

فقال له مسامة : يا عقبَةُ ، اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبَةُ : هو أعلم ، وأما

أنا ، فسمعتُ رسولَ الله **ﷺ** يقول : لا تزال عصابة من أممي يقاتلون على

---

(١) رقم ٢٩١٣ و ٢٩١٤ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاد .

(٢) رقم ١١٧ في الايمان ، باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

(٣) رقم ٢٩٤٩ في الفتن ، باب قرب الساعة .

أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ، قال عبد الله : أجل ، ثم يبعثُ الله ريحاً كريح المسك ، مسها مسُ الحرير ، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٧٩١٨ - ( ر - [عبد الله] بن زُغَب ابداي <sup>(٢)</sup> ) قال : « نزل عليّ عبدُ الله بنُ حوالة الأزديُّ ، فقال لي : بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ لِنَغْنَمَ على أقدامنا ، فَرَجَعْنَا لم نَغْنَمْ شيئاً ، وَعَرَفَ الجُهْدَ في وجوهنا ، فقام فينا ، فقال : اللهم لا تَكِلْهُمْ إليَّ فأضعفُ عنهم ، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تَكِلْهُمْ إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي - أو قال : على هامتي - ثم قال : يا ابن حوالة ، إذا رأيتَ الخِلافةَ قد نزلتِ الأرضَ المقدسةَ ، فقد دنتِ الزلازلُ ، والبلايلُ ، والأمورُ العظامُ ، والساعةُ يومئذٍ أقربُ من الناسِ من يدي هذه من رأسِكَ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>

(١) رقم ١٩٢٤ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أممي ظاهرين عن الحق لا يضرهم من خالفهم .

(٢) في المطبوع : جبير بن نغير ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٣٥ في الجهاد ، باب في الرجل يفرزو يلتمس الاجر والغنيمة ، وعبد الله بن زغب الايادي ، مختلف في صحبته ، وساق له أبو نعيم عن الطبراني حديث من كذب علي متعمداً ، صرح فيه بسأعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : والاسناد لا بأس به .

٧٩١٩ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « فتحُ  
القسطنطينية مع قيام الساعة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفصل الحادي عشر

في أحاديث جامعة لأشراط متعددة <sup>(٢)</sup>

٧٩٢٠ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ  
قال : « لا تقوم الساعةُ حتى يُقتَلَ فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمةٌ  
دعواهما واحدةٌ ، وحتى يُبْعَثَ دَجَالُونٌ كذَّابُونَ ، قريبٌ من ثلاثين ، كلُّهم  
يزعمُ أنه رسولُ الله ، وحتى يُفْبِضَ العلمُ ، وتكثرُ الزلازلُ ، ويتقاربَ  
الزمانُ ، وتظهرُ الفتنُ ، ويكثرُ الهرجُ - وهو القتلُ القتلُ - وحتى يكثُرَ فيكم  
المالُ فيفبِضَ حتى يُهمَّ ربُّ المالِ من <sup>(٣)</sup> يقبلُ صدقته ، وحتى يعْرِضَهُ ، فيقولُ  
الذي عرضه عليه : لا أربَ لي فيه ، وحتى يتطاولَ الناسُ في البنيانِ ، وحتى  
يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : ياليتني مكانه ، وحتى تطلعَ الشمسُ من  
مغربها ، فإذا طلعتْ ورأها الناسُ آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفعُ نفساً

(١) رقم ٢٢٤٠ في الفتن ، باب ما جاء في علامات خروج الدجال من حديث محمود بن غيلان عن  
أبي داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال محمود بن غيلان : هذا  
حديث غريب .

(٢) في بعض النسخ : لأشراط جامعة . (٣) « من » فاعل م .

إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ  
وقد نَشَرَ الرجلان ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فلا يقبا يعانه ، ولا يطويانه ، وَلَتَقُومَنَّ  
السَّاعَةُ وقد انصرف الرجل بَلْبَنٍ لِقِحْتِهِ ، فلا يطعمه ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ  
وهو يَلِيطُ حوضه فلا يسقي فيه ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وقد رَفَعَ أَكْلَتَهُ إلى  
فيه ، فلا يَطْعَمُهَا .

وفي رواية إلى قوله : « يزعم أنه رسول الله » أخرجه البخاري .  
وأخرجه مسلم مفراً .

ولمسلم في رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى  
يخرجَ قريبٌ من ثلاثين كذَّابين دجالين ، كلُّهم يقول : إنه نبيٌّ ، ولا تقوم  
السَّاعَةُ حتى تطلعَ الشمس من مغربها ، ويؤمن الناس أجمعون ، فيومئذ لا ينفع  
نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً ، ولا تقوم  
السَّاعَةُ حتى تقاتلوا اليهود ، فيفرُّ اليهوديُّ وراء الحجر ، فيقول : يا عبد الله ،  
يا مسلم ، هذا يهوديُّ ورائي ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً  
نَعَالِمُ الشَّعْرُ » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى  
يكثُر فيكم المال ويفيض ، وحتى يَخْرُجَ الرجل بركة ماله ، فلا يجذُّ أحداً  
يَقْبَلُهَا منه ، وحتى تعودَ أرضُ العرب مُرُوجاً وأنهاراً » .

وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يكثُرَ فيكم المالُ وبَفيضَ ، حتى يُهيمَ ربُّ المالِ من يقبله منه صدقةً ، ويدعو إليه الرجل ، فيقول : لأربَ لي فيه » (١) .

[ شرح الغريب ]

( يلبطه ) لاط حوضه يلبطه ويلوطه لَبِطاً وَلَوْطاً : إذا لطنه بالطين وأصلحه به .

( أكلته ) الأكلة بضم الهمزة : اللقمة .

٧٩٢١ - ( م د ت - مذبذبة بن أسير الفغاري رضي الله عنه ) قال :

« أَطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ ، فَقَالَ : مَا تَذَاكِرُونَ ؟ قُلْنَا : [ نذكر ] السَّاعَةَ قَالَ : إِنَّمَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ ، وَالدَّجَالَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفَ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ : نَارٌ تَطْرُقُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ » .

(١) رواه البخاري ٧٢/١٣ - ٧٨ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام وفي استنابة المرتدين ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فشتان دعوتها واحدة ، ومسلم رقم ١٥٧ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، وفي الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ورقم ٢٩١٢ و ٢٩٢٢ و ١٥٧ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .



وفي رواية قال : « كان النبي ﷺ في غُرْفَةٍ ونحن أسفلَ منه ، فاطلع إلينا ... وذكر نحوه » .

وفي أخرى نحوه ، وقال [ أحدهما ] في العاشرة : نزول عيسى ابن مريم ، وقال الآخر : وريح تُلقى الناسَ في البحر ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كُنَّا [ قعوداً ] في ظِلِّ غُرْفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكرنا الساعةَ ، فارتفعت أصواتنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن تكون - أو لن تقومَ - حتى يكونَ قبلها عشرُ آيات : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة ، وخروجُ يأجوج ومأجوج ، والدجالُ ، وعيسى ابنُ مريم ، والدخانُ ، وثلاثُ خسوف : خسفٌ بالمغرب ، وخسفٌ بالمشرق ، وخسفٌ بجزيرة العرب ، وآخر ذلك : تخرج نار من اليمن ، من قعرِ عدن ، تسوق الناس إلى المحشر » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وزاد في ذكر النار قال : « ونار تخرج من قعر عدن ، تسوق الناس - أو تحشر الناس - فتبيت معهم حيث باتوا ، وتقبل معهم حيث قالوا ، <sup>(١)</sup> » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٠١ في الفتن ، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ، وأبو داود رقم ٤٣١١ في الملاحم ، باب أمارات الساعة ، والترمذي رقم ٢١٨٤ في الفتن ، باب ماجاء في الخسف .

٧٩٢٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال - عند قرب وفاته - : «ألا أحدثكم حديثاً عن رسول الله ﷺ ، لا يحدثكم به أحدٌ عنه بعدي؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة - أو قال : إن من أسراط الساعة - : أن يُرفعَ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ، ويُشربَ الخمرُ، ويفشو الزنا، ويذهب الرجالُ، ويبقى النساءُ، حتى يكونَ الخمسين امرأةً قِيمٌ واحدٌ». وفي رواية: «يظهرُ الزنا، ويقلُّ الرجالُ، ويكثرُ النساءُ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ]

( قِيمٌ واحد ) قيم المرأة : زوجها ، لأنه يقوم بأمرها ، وبما تحتاج إليه من نفقة وغيرها .

٧٩٢٣ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ : « إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهلُ، ويُرفعُ فيها العلمُ، ويكثرُ فيها الهرجُ، والهرج : القتل » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن أبا موسى قال لعبد الله : أتعلمُ الأيامَ التي ذكرَ فيها - النبي ﷺ أيامَ الهرج ؟ . . . فذكر نحوه .

(١) رواه البخاري ١٦٢/١ و ١٦٣ في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي النكاح ، باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الاشرية في فاتحته ، وفي المحاريب ، باب لثم الزناة ، ومسلم رقم ٢٦٧١ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، والترمذي رقم ٢٢٠٦ في الفتن ، باب ماجاء في أسراط الساعة .

وقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول ... » .

وأخرجه الترمذي عن أبي موسى وحده قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ من ورانكم أياماً يُرْفَعُ فيها العلم ، وَيَكْثُرُ فيها الْهَرْجُ ، قالوا :  
يا رسولَ الله ، وما الْهَرْجُ ؟ قال : الْقَتْلُ » <sup>(١)</sup> .

٧٩٢٤ - ( خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنَّ من أَسْراطِ السَّاعَةِ أن يَتَقَارَبَ الزَّمانُ ، وَيَنْقُصَ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرَ  
الْفِتْنُ ، وَيُلْقَى الشَّحُّ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما الْهَرْجُ ؟  
قال : الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

وفي رواية « أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل - أو قال : ويظهر الجهل »

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « يتقارب الزمان ،

وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويُلْقَى الشَّحُّ ، ويكثر الهرج ، قيل : يا رسول الله  
أئيم هو ؟ قال : القتل ، القتل » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٣/١٥ في الفتن ، باب ظهور الفتن ، ومسلم رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب رفع

العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن ، والترمذي رقم ٢٢٠١ في الفتن ، باب ماجاء ستكون

فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه البخاري ١/١٦٥ في العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، ومسلم رقم ١٥٧

في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وأبو داود رقم

٤٢٥٥ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

## [ شرح الغريب ]

( يتقارب الزمان ) تقارب الزمان: كناية عن قصر الأعمار ، وقلة البركة فيها، وقيل: هو أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحترق السَّعْفَة .

( يُلْقَى الشَّحُّ ) قال الحميدي: لم يضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون « يُلْقَى » بمعنى يُتَلَقَى و يُتَعَلَّم و يُتَوَاصَى به و يُدْعَى إليه ، قال الله تعالى: ( ولا يُلْقَاهَا إلا الصابرون ) [ القصص : ٨٠ ] أي : ما يعلمها وينبه عليها ، وقال تعالى : ( فتلقى آدمٌ من ربه كلمات ) [ البقرة : ٣٧ ] أي : تقبلها وتعلمها ، ولو قيل : يُلقى بمعنى يوجد ، لم يستقم ، لأن الشَّحَّ مازال موجوداً قبل تقارب الزمان ، ولو قيل : يلقي - مخففة القاف - لكان أبعد ، لأنه لو ألقى لترك ، ولم يكن موجوداً ، وكان يكون مذحاً ، والحديث مبني على الذم ، إلا أن في بعض الروايات لهذا الحديث « لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض ، حتى يُهمَّ ربُّ المال من يقبض صدقته » فيكون يُلقى - بالقاف مخففة - بمعنى الترك ، هذا لفظ الحميدي .

( أَيْمَ هو ؟ ) يريد : ما هو ؟ وأصله : أي ماهو ، مخفف الياء ، فحذف

الألف ، كما قيل : أيش هو ، موضع أي شيء هو ؟ .

٧٩٢٥ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دُولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وأطاع الرجل زوجته ، وعقَّ أمه ، وبرَّ صديقه ، وجفَّ أباه ، وارتفعت الأصواتُ في المساجد ، وكان زعيمُ القوم أَرذَلَهُمْ ، وأَكْرَمَ الرجل مخافةَ شرِّه ، وشربَ الخمرُ ، ولبسَ الحريرُ ، وأتخذتِ القيان والمعازف ، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أولَّها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ ، وخسفاً أو مسخاً (١) » أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ]

( دُولاً ) الدُول جمع دُولَةٍ ، وهو ما يتداول من المال ، فيكون لقوم دون قوم .

( الأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ) يعني أنه يرى ما قد اتتمن أمانة أن الخيانة فيها غنيمة قد غنمها ، ويرى ربُّ المال ، أن إخراج زكاته غرامةٌ يغرمها وخسارة .  
( القيان ) جمع قينة ، وهي المغنِّية .

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : أو خسفاً أو مسخاً .

(٢) رقم ٢٢١١ في الفتن ، باب ماجاء في علامة حلول المسخ ، وفي سنده ضعف وانقطاع ، وقال

الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

٧٩٢٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ  
« إذا اتَّخَذَ الْفِيءُ دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَى ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَتُعَلَّمُ الْعِلْمُ لغير  
الدين ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَأَدَانِي صَدِيقَهُ ، وَأَقْصَى أَبَاهُ ،  
وظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَتِ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ  
أَرَذَلَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ ، وَشُرِبَتِ  
الْخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ ،  
وَزَلْزَلَةً ، وَخَسْفًا ، وَمَسْخًا ، وَقَذْفًا ، وَأَيَاتٍ تَتَّبَاعِ كَنْظَامٍ بِالِ قَطْعِ  
سَلْكِهِ فَتَتَّبَعِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ سَرِحَ الْفَرْبِ ]

(النظام) : العِقد من الخرز وغيره .

(السلك) : الخيط الذي يُنظَم فيه الخرز وغيره .

٧٩٢٧ - ( خ - عوف بن مالك رضي الله عنه ) قال : « آتَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ  
فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ أَدَمَ ، فَقَالَ : أَعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ،  
ثُمَّ مَوْتِي ، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَا خَذْفِيكُمْ ، كَقَعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ  
اسْتِفَاضَةَ الْمَالِ ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا ، ثُمَّ فِتْنَةٌ  
لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ،

(١) رقم ٢٢١٢ في الفتن ، باب ما جاء في علامة المسخ والحسف ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي :

هذا حديث غريب .

فيغدرُونَ ، فيأتونكم تحت ثمانين غايَةً ، تحت كل غايَةٍ اثنا عشر ألفاً .  
أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

(موتان) الموتان بضم الميم : موت يقع في الماشية فيهلكها .

(القُعاصُ) : داء يأخذ الغنم ، لا يُلبثها أن تموت .

(غاية) الغاية : بالغين المعجمة ، الراية ، ومنه غايَةُ الخَمَّار ، وهي خرقة يرفعها

على بابه ، ومن رواه بالباء ، فإنه أراد الأجمة ، شبه كثرة رماح العسكر بها .

٧٩٢٨ -- (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوعَ الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو

الدجال ، أو الدابة ، أو خاصَّة أحدكم ، أو أمرَ العامة » .

وفي رواية مثله ، والجميع بواو العطف ، وفي آخره : « وخويصةُ أحدكم »

أخرجه مسلم (٢) .

[ شرح الغريب ]

(خويصةُ) (خويصةُ تصغير خاصة الانسان ، وهي ما يخصه دون غيره

وأراد به الموت الذي يخصه ويمنعه من العمل إن لم يبادر به قبله .

٧٩٢٩ -- (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال:

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ١٩٨/٦ و ١٩٩ في الجهاد ، باب ما يحذر من الغدر .

(٢) رقم ٢٩٤٧ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

يقول : « إن أول الآيات خروجا : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى ، وأيهما ما كانت قبل صاحبتهما ، فالأخرى على إثرها قريبا » .

وفي رواية « جلس إلى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات : أن أولها خروجا : الدجال ، فقال عبد الله بن عمرو : لم يقل مروان شيئا ، قد حفظت من رسول الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد ، سمعته يقول : أول الآيات خروجا : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى ، وأيتها كانت قبل صاحبتهما ، فالأخرى على إثرها قريبا » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود نحو الثانية ، وقال في آخرها : قال عبد الله : « وكان يقرأ الكتب ، وأظن أولها خروجا : طلوع الشمس من مغربها ، »<sup>(١)</sup> .

٧٩٣٠ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها ، أو خروج الدابة على الناس ضحى ، وأيتها ما كانت قبل صاحبتهما ، فالأخرى على إثرها قريبا منها » أخرجه ...<sup>(٢)</sup>

٧٩٣١ - ( د ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤١ في الفتن ، باب خروج الدجال ومكته في الأرض ، وأبو داود رقم

٤٣١٠ في الملاحم ، باب أمارات الساعة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله ، وفي المطبوع جعله جزءا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قبله ، وهو خطأ .



ﷺ: «عمرانُ بيت المقدس : خرابٌ يَثْرِبُ ، وخرابٌ يَثْرِبُ : [خروجُ] الملحمة ، وخروجُ الملحمة : فتحُ قسطنطينية ، وفتحُ القسطنطينية : خروجُ الدجال ، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه - أو منكبه - ثم قال : إن هذا لحقٌ ، كما أنك قاعد هاهنا ، أو كما أنك قاعد - يعني معاذَ بنَ جبل » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية له وللترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الملحمةُ الكبرى ، وفتحُ القسطنطينية ، وخروجُ الدجال : في سبعة أشهر » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الملحمة ) : معظم القتال .

٧٩٣٢ - ( د - عبر القم بن بسر رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين ، يخرجُ المسيحُ الدجال في السابعة » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٩٣٣ - ( ت - عمران بن مهزيب رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

(١) رقم ٤٢٩٤ في الملاحم ، باب في أمارات الملاحم ، وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعفه أكثر الأئمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٩٥ في الملاحم ، باب تواتر الملاحم ، والترمذي رقم ٢٢٣٩ في الفتن ، باب ماجاء في علامات خروج الدجال ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٩٢ في الفتن ، باب الملاحم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٢٩٦ في الملاحم ، باب في تواتر الملاحم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٩٣ في الفتن ، باب الملاحم ، وإسناده ضعيف .

ﷺ قال : « في هذه الأمة خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، فقَالَ له رجلٌ من المسلمين : يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرتِ القِيَانُ والمعازفُ وشُرِبَتِ الخُورُ » أخرجه الترمذي (١) .

٧٩٣٤ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « يكونُ في آخرِ هذه الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا ظَهَرَ الخَبِيثُ » . أخرجه الترمذي (٢) .

٧٩٣٥ - ( س - عمرو بن نعلب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أشرطِ الساعة : أن يَفْشُوَ المَالُ وَيَكْثُرَ ، وَتَفْشُوَ التِجَارَةُ ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ (٣) ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجْلَ البِيعَ ، فيقول : [ لا ] ، حتى أَسْتَأْمَرَ تاجرَ بني فلان ، وَيُلْتَمَسُ في الحِيِّ العَظِيمِ الكَاتِبُ فلا يُوجَدُ » أخرجه النسائي (٤) .

٧٩٣٦ - ( م - نافع بن عتبة بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ من قِبَلِ المَغْرِبِ

(١) رقم ٢٢١٣ في الفتن ، باب ماجاء في علامة حلول المسخ والحسف ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٢) رقم ٢١٨٦ في الفتن ، باب ماجاء في الحسف ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) وفي نسخ النسائي المطبوعة : ويظهر العلم ، وما في أصولنا المخطوطة موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة بدار الكتب الظاهرية ، وهو الصواب .

(٤) ٢٤٤/٧ في البيوع ، باب التجارة ، وإسناده ضعيف .

عليهم ثياب الصوف ، فوافقوه عند أكمة ، فإنهم لقيامُ ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ، قال : قالت لي نفسي : ائتيتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه ، قال : ثم قلت : لعله نجي معهم ، فأتيتهم ، فقامت بينهم وبينه ، قال : فحفظتُ منه أربعَ كلماتٍ أعدهن في يدي ، قال : تغزؤون جزيرةَ العرب ، فيفتحها الله ، ثم فارسَ ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الرومَ ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال فيفتحهُ الله ، قال : فقال نافع : يا جابر - هو جابر بن سمره - لا تزي الدجال يخرج حتى تفتح الروم « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : وقد أخرجه البخاري في « التاريخ » عن نافع بن عتبة : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « تغزؤون جزيرةَ العرب ، فيفتحها الله عليكم ، وتغزؤون الدجالَ ، فيفتح الله عليكم ، وتغزون الرومَ ، فيفتح الله عليكم ، وتغزون فارس فيفتح الله عليكم » .

[ شرح الغريب ]

( أكمة ) الأكمة : الراية ، والموضع المرتفع من الأرض .

( يغتالونه ) الاغتيال : هو أن يؤخذ الإنسان بغتة من حيث لا يشعر .

( النجي ) : المناجي وهو المسارر .

٧٩٣٧ - ( خ ر - أبو مالك - أو أبو عامر - الأُسَرباه رضي الله عنهما )

(١) رقم ٢٩٠٠ في الفن ، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال .

قال عبد الرحمن بن غنم الأشعري: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ -  
 وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي  
 أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ »<sup>(١)</sup> وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَآيَتِزَلْنَ أَقْوَامٌ إِلَى  
 جَنْبِ عِلْمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةً لَهُمْ ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ  
 إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُيَبِّئُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ<sup>(٢)</sup> قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وفي رواية أبي داود: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لِيَكُونََنَّ  
 مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ . . . وَذَكَرَ كَلَامًا ، قَالَ : يَمْسَخُ مِنْهُمْ  
 آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> .

[ سَرَحُ الْفَرِيبِ ]

( الْعَلَمَ ) : الْجَبَلُ وَمَا يَهْتَدَى بِهِ فِي الْبَرِّيَّةِ ، مِنْ بِنَاءِ أَوْ جِدَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

٧٩٢٨ - ( م - بَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ التَّفْهِي ) قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ - فَقَالَ : « مَا هَذَا

(١) كذا في الأصل : الحز ، بالمعجمتين ، وفي أكثر نسخ البخاري : الحر ، بكسر الحاء المهملة  
 وفتح الراء ، يعني الفرج ، وهو الصواب .

(٢) وفي بعض النسخ : ويمسخ منهم آخرون .

(٣) رواه البخاري تعليقا ٤٩/١٠ - ٤٩ في الأشربة ، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير  
 اسمه ، وقد وصله أبو داود قوله « والمعازف » رقم ٤٠٣٩ في اللباس ، باب ماجاء في الحز ،  
 ووصله أيضا الطبراني والبيهقي ٢٢١/١٠ مثل رواية البخاري ، وغيره ، وهو حديث صحيح ،  
 ومن ضعفه كابن حزم في المحلى وغيره فا أصاب ، وانظر «الفتح» ٤٩/١٠ - ٤٩ « وتهذيب  
 السنن » ٢٧١/٥ .

الحديث الذي تحدّث به الناس؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا، فقال: سبحان الله! - أو لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها - لقد هممت أن لأحدّث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلتُ: إنكم ستروُنَ بعد قليل أمراً عظيماً: يُحرقُ البيتُ، ويكونُ، ويكونُ، ويكونُ، ثم سمعته يقول: قال رسولُ الله ﷺ: يخرج الدجال في أمتي، فيمكث أربعين، لأدري - وفي رواية قال ابن عمرو: لأدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو عاماً - فيبعث الله عيسى بن مريم، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يُرسلُ الله عز وجل ريحاً باردةً من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبِدِ جبلٍ لدخلت عليه حتى تقبضه، قال: سمعتها من رسولِ الله ﷺ، قال: فيبقى شرارُ الناس في خِفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا يُنكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستحيون<sup>(١)</sup>؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌ رزقهم، حسنٌ عيشهم، ثم يُنفخ في الصور، فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى ليلتاً، [ورفع ليلتاً]، فأول من يسمعه: رجلٌ يُلوطُ حوضَ إِبِلِه، [قال]: فيصعق، ويصعقُ الناس، قال: ثم يُرسلُ الله - أو قال: ينزل الله - مطراً كأنه الطلّ، أو الظلّ - نُعمانُ يشك<sup>(٢)</sup> - فينبتُ منه أجساد الناس، ثم ينفخ

(٢) أحد الرواة .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ألا تستحيون .

فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم  
( وقفوهم لأنهم مسؤولون ) [ الصافات : ٢٤ ] ثم يقال لهم : أخرجوا بعث النار ،  
فيقال : [ من ] كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال : فذاك  
يوم يجعل الولدان شيباً ، وذلك يوم يكشف عن ساق ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

( كبد جَبَل ) كبد الجبل : استعارة ، والمراد : ما غمض من بواطنه .  
( أصغى ليتاً ) الليت : صفحة العنق ، وإصغاؤه : إمالته .  
( يُصعق ) : يغمى عليه ويموت .  
( الطل ) : الندى الذي ينزل من السماء في الصحو .

---

(١) رقم ٢٩٤٠ في الفتن ، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه .

## الباب الثاني

من كتاب القيامة في أحوالها

وفيه ستة فصول

### الفصل الأول

في النفخ في الصور والنشور

٧٩٣٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن ، وحنأ جبهته ، وأصغى سمعه ، ينتظر أن يؤمر فينفخ ؟ فكان ذلك ثقل على أصحابه ، فقالوا : فكيف نفعل يا رسول الله ، أو نقول ؟ قال : قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا ، وربما قال : توكلنا على الله » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>

---

(١) رقم ٢٤٣٣ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصور ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها ، قال الحافظ في «الفتح» ٣١٧/١١ : بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا : وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم ، وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفيه جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، وهو صاحب الصور ، يعني اسرافيل ، وفي أسانيد كل منها مقال ، وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة ورفعه : إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ، ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان ..

٧٩٤٠ - ( ر ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
« جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ ، فقال : ما الصورُ ؟ قال : قرنٌ يُنفخ فيه .  
أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٧٩٤١ - ( خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما بين النفختين أربعون ، قيل : أربعون يوماً ؟ قال أبو هريرة : أبينتُ ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال : أبينتُ ، قالوا : أربعون سنةً ؟ قال : أبينتُ ، ثم ينزل من السماء ماءٌ ، فيذبتون كما يذبتُ البقلُ ، وليس من الإنسان شيء إلا بلي ، إلا عظمٌ واحدٌ ، وهو عجبُ الذنْبِ ، منه يركبُ الخلقُ يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم طرف في ذكر عجبِ الذنْبِ ، قال : « إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً ، فيه يركبُ يوم القيامة ، قالوا : أيُّ عظم هو يا رسولَ الله ؟ قال : عجبُ الذنْبِ . »

وفي رواية له وهو طأ وأبي داود والنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
« كلُّ ابنِ آدمَ تأكله الأرضُ ، إلا عجبَ الذنْبِ ، منه خُلِقَ ، وفيه يركبُ » (٢)

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٤٢ في السنة ، باب في ذكر البعث والصور ، والترمذي رقم ٢٤٣٢ في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الصور ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .

(٢) رواه البخاري ٤٢٤/٨ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله : ( ونفخ في الصور فصعق من في =



[ شرح الفريب ]

( عَجَبُ الذَّنْبِ ) : هو عظم الصُّلب المستدير الذي يكون في أصل العَجْز ، وأصل الذَّنْبِ .

٧٩٤٢ - ( ط س - كعب بن مالك رضي الله عنه ) كان يُحَدِّثُ أن

النبي ﷺ قال : « إنما نَسَمَةُ المؤمن طير يعلَقُ في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه » أخرجه الموطأ .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « يعلَقُ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( النَّسَمَةُ ) : الروح والنَّفْس ، و « يعلَقُ » أي يأكل .

٧٩٤٣ - ( أبو رزيب العقيلي رضي الله عنه ) قال : قلت : يا رسول الله

« كيف يُعيدُ الله الخلقَ ، وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : أما مررت بوادي قومك جَذْباً ، ثم مررت به يهتزُّ خَضِراً ؟ قلت : نعم ، قال : فتلك آيةُ الله في خلقه

---

= السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ) ، وفي تفسير سورة ( عم يتساءلون ) ، ومسلم رقم ٢٩٥٥ في الفتن ، باب ما بين النفخين ، والموطأ ٢٣٩/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وأبو داود رقم ٤٧٤٣ في السنة ، باب في ذكر البعث والصور ، والنسائي ١١١/٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

(١) رواه الموطأ ٢٤٠/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ١٠٨/٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٧١ في الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، وإسناده صحيح .

كذلك يحيي الله الموتى « أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

٧٩٤٤ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « قال في قوله تعالى : ( فإذا نُفِخَ فِي النُّاقُورِ ) [ المدثر : ٨ ] ، الصور ، قال : والراجفة : النفخة الأولى ، والرادفة : الثانية » أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٢)</sup> .

٧٩٤٥ - ( أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصَّوْرِ ، وَقَالَ : عَنْ يَمِينِهِ جَبْرِيلُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : مِيكَائِيلُ » أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثاني

### في الحشر

٧٩٤٦ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

- 
- (١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد بمعناه في « المسند » ١١/٤ وفي سننه وكيع بن عدس ، ويقال : حدس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن قتيبة في « اختلاف الحديث » : غير معروف ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .
- (٢) تعليقا ٣١٧/١١ و ٣١٨ في الرقاق ، باب نفخ الصور ، قال الحافظ في « الفتح » وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .
- (٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٩٩٩ في الحروف والقراءات وأحمد في « المسند » ١٠/٣ ، وإسناده ضعيف ، وانظر الحديث رقم ٧٩٣٩ .

ﷺ : « يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءَ ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ »  
ليس فيها عَلمٌ لأحد . .

وفي رواية إلى قوله : « كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ » ثم قال : قال سهل ، أو غيره :  
« ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عفرَاء ) أرض عفرَاء : بيضاء ، والعفرة : البياض .

( النَّقِيُّ ) : أراد به الخبز الأبيض الحوَارَى .

٧٩٤٧ - ( غ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْطَبُ على المنبر يقول : « إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةَ  
عُرَاةٍ غُرْلًا » زاد في رواية في أوله : « مشاة » وزاد في رواية : قال سفيان :  
هذا مما يُعَدُّ أَنْ ابنَ عباسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وفي أخرى قال : « قام فينا رسولُ الله ﷺ بموعظة ، فقال : يا أيها الناس ،

إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ( كما بدأنا أولَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَّ عَلَيْنَا ،

إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ) [ الأنبياء : ١٠٤ ] أَلَا إِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

إبراهيمُ عليه السلام ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ،

(١) رواه البخاري ٣٢٣/١١ في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض ، ومسلم رقم ٢٧٩٠ في المنافقين ،

باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .

فأقول : يارب ، أصحابي ، فيقول : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول  
 كما قال العبدُ الصالح : ( وكنْتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم ) - إلى قوله - ( العزيز  
 الحكيم ) [ المائدة : ١١٧ و ١١٨ ] قال : فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على  
 أعقابهم منذ فارقتهم »

زاد في رواية « فأقول : فسُحِقاً ، فسُحِقاً » أخرجه البخاري ومسلم .  
 وأخرج الترمذي والنسائي الثانية ، وللنسائي مثل الأولى .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : يُحْشَرُ الناس يوم القيامة عُرَاةً  
 غُرلاً ، أولُ الخلائق يُكْسَى : إبراهيمُ عليه السلام ، ثم قرأ : ( أولَ خلقِ  
 نُعيدهُ ) [ الأنبياء : ١٠٤ ] « .

وفي أخرى للترمذي : أن النبي ﷺ قال : يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً  
 غُرلاً ، فقالت امرأة : أَيْبِصِرُ - أَوْ يَرَى - بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ ؟ قال :  
 يا فلانة ( لكل امرئ منهم يومئذ شأنٌ يغنيه ) [ عبس : ٢٧ ] « <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٣١/١١ - ٣٣٣ في الرقاق ، باب كيف الحشر ، وفي الانبياء ، باب قول الله  
 تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وباب ( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ) ،  
 وفي تفسير سورة المائدة ، باب ( وكنتم عليهم شهيداً مادمت فيهم ) ، وباب قوله : ( إن تعذبهم  
 فأنتم عبادك ) ، وفي تفسير سورة الأنبياء ، باب ( كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا ) ،  
 ومسلم رقم ٢٨٦٠ في الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢٥  
 في القيامة ، باب ماجاء في شأن الحشر ، ورقم ٣٣٢٩ في التفسير ، باب ومن سورة عبس ،  
 والنسائي ١١٤/٤ في الجنائز ، باب البعث .

## [ شرح الغريب ]

(غزلاً) الغرلة: القلفة التي تقطع من جلدة الذَّكَر، وهو موضع الختان.  
(سُحْقاً) أي : بعداً .

٧٩٤٨ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عِرَاةٍ غُرْلًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ .

وفي رواية : من أن ينظر بعضهم إلى بعض » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وللنسائي في أخرى قال : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يُغنيه »<sup>(١)</sup> .

٧٩٤٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً قال :  
« يا رسولَ الله ، قال الله تعالى : (الذين يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ) [الفرقان : ٣٤] أَيْحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قال قتادة حين بلغه : بلى ، وعِزَّةٌ رَبَّنَا . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٣٤/١١ في الرقاق ، باب الحشر ، ومسلم رقم ٢٨٥٩ في الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والنسائي ١١٤/٤ في الجنائز ، باب البعث .  
(٢) رواه البخاري ٣٣٠/١١ في الرقاق ، باب الحشر ، وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً وأضل سبيلاً) ، ومسلم رقم ٢٨٠٦ في المنافقين ، باب يحشر الكافر على وجهه .

٧٩٥٠ - (ت - بهز بن مكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنكم تحشرون رجالاً ورُكباناً ، وتُجرثون  
على وجوهكم » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٩٥١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثةَ أصنافٍ : صنفاً مشاةً ، وصنفاً ركباناً ،  
وصنفاً على وجوههم ، قيل : يا رسولَ الله ، وكيف يمشون على وجوههم ؟  
قال : إنَّ الذي أمشاهم على أقدامهم قادر [ علي ] أن يُمشيهم على وجوههم ، أما  
إنهم يتقون بوجوههم كلَّ حدبٍ وشوكٍ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٧٩٥٢ - (س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) قال : إن الصادق  
المصدوق حدثني « أن الناس يحشرون ثلاثةَ أفواجٍ : فوجاً راكبين طاعمين  
كاسين ، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم ، وتحشر [هم] النارُ ، وفوجاً  
يمشون ويسعون ، يُلقى الله الآفة على الظهر ، فلا يبقى ، حتى إن الرجل

---

(١) رقم ٢٤٢٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحشر ، وفي التفسير ، باب ومن سورة الاسراء  
وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وقال الحافظ  
في « الفتح » : أخرجه الترمذي والنسائي ، وسنده قوي .

(٢) رقم ٣١٤١ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، من حديث حماد بن سلمة عن علي بن  
زيد بن جدهان عن أوس بن خالد عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد  
بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى وهيب عن ابن طاوس عن  
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

لتكون له الحديقةُ يعطيها بذات القَتَب، لا يقدرُ عليها» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

( الفوج ) : الجماعة من الناس .

( حديقة ) الحديقة : البستان الذي قد جعل عليه حائطٌ يُحَدِّقُ به .

٧٩٥٣ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « يُخَشَّرُ الناس يوم القيامة على ثلاثِ طرائقَ : راغبين

وراهبين ، واثنان على بعير ، وثلاثة على بعير ، وأربعة على بعير ، وعشرة على

بعير ، وتُخَشَّرُ بقيتتهم النارُ ، تُقِيلُ معهم حيث قالوا ، وتَبِيَّتْ معهم حيث باتوا ،

وتُصَبِّحُ معهم حيث أصبحوا ، وتُتَمِّسِي معهم حيث أمسوا » أخرجه البخاري

ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طرائق ) جمع طريقة ، وهي الحالة .

( تقيل ) من القائلة ، والقيلولة : كسر الحرِّ .

٧٩٥٤ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

(١) ١١٦/٤ في الجنائز ، باب البعث ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣٢٦/١١ في الرقاق ، باب كيف الحشر ، ومسلم رقم ٢٨٦١ في الجنة ، باب

فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والنسائي ١١٥/٤ و١١٦ في الجنائز ، باب البعث .

قال : « يَعرَقُ الناسُ يومَ القيامةِ ، حتى يذهبَ في الأرضِ عَرَقُهُم سبعينَ ذِراعاً ، وإنه يُلجمُهُم حتى يبلغَ آذانَهُم » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٩٥٥ - ( فتح م ت - نافع مولى ابن عمر - ) « أن ابن عمر رضي الله

عنه تلا ( ألا يظنُّ أولئك أنهم مبعوثون ليومٍ عظيمٍ ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟ ) [ المطففين : ٤ - ٦ ] قال : يقوم أحدُهُم في رَشحِهِ إلى أنصافِ أذنيه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً <sup>(٢)</sup> .

٧٩٥٦ - ( م ت - المقرئ بن الأسود رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « تُدنى الشمسُ يومَ القيامةِ من الخلقِ ، حتى تكونَ منهم كمقدارِ ميلٍ - زاد الترمذي : أو اثنين ، قال سُليم بن عامر : فوالله ما أدري ما يعني بالميل : أمسافة الأرضِ ، أو الميل الذي تُكحلُّ به العين ؟ - قال : فيكون الناس على قَدَرِ أعمالِهِم في العرَقِ ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى رُكبيته ، ومنهم من يكون إلى حَقْوِيهِ ، ومنهم من

---

(١) رواه البخاري ٣٤١/١١ في الرقاق ، باب قول الله تعالى : ( ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون

ليومٍ عظيمٍ ) ومسلم رقم ٢٨٦٣ في الجنة ، باب في صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها .

(٢) رواه البخاري ٣٤١/١١ في الرقاق ، باب قوله تعالى : ( ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليومٍ

عظيمٍ ) ، وفي تفسير سورة ( ويل للمطففين ) ، ومسلم رقم ٢٨٦٢ في الجنة ، باب في صفة

يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢٤ في القيامة ، باب رقم ٣ ، ورقم ٣٣٣٣ في التفسير ، باب

ومن سورة ( المطففين ) .



يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِجْمَامًا ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ، .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « فَتَصَهَّرُهُمُ الشَّمْسُ ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ  
كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ . . . الحديث ، <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ العَرَبِ ]

( حَقْوِيهِ ) الحَقْوُ : مَشْدُ الإِزَارِ عِنْدَ الخَصْرِ .

٧٩٥٧ - ( م - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

فِي الحِسَابِ وَالحُكْمِ بَيْنَ العِبَادِ

وَفِيهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ

نَوْعٌ أَوَّلٌ

٧٩٥٨ - ( خ ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٨٦٤ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ ، بَابِ صِفَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٤٢٣ فِي صِفَةِ  
القِيَامَةِ ، بَابِ رَقْمِ ٣ .

(٢) رَقْمَ ٢٨٧٨ فِي الجَنَّةِ ، بَابِ الأَمْرِ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ المَوْتِ .

ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه ، من عرضه أو شيء ومنه ، فليتحلله منه اليوم ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذَ من سيئات صاحبه ، فحُمل عليه ، أخرجه البخاري (١) .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة ... الحديث » (٢) .

٧٩٥٩ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوماً : « أتدرون ما المُفلسُ ؟ قالوا : المُفلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال ، إن المُفلسَ مَنْ يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شتمَ هذا ، وقذَفَ هذا ، وأكلَ مالَ هذا ، وسفكَ دمَ هذا ، وضربَ هذا ، فيُعطَى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبلَ أَنْ يُقْضَى ما عليه ، أُخِذَ منَ خطاياهم فطُرِحَتْ عليه ، ثم يُطْرَحُ في النارِ ، أخرجه مسلم والترمذي (٣) .

(١) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٧٣/٥ في المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢١ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٥٨١ في البر ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٤٢٠ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

٧٩٦٠ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لَتَوْدُنَّ الحقوقَ إلى أهلها يومَ القيامةِ ، حتى يُقَادَ للشاةِ الجُلحاءُ من الشاةِ القَرَناءِ » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين « ويُسألُ الحَجْرَ الذي انكَبَّ على الحَجَرِ ، ولمَ نَكَأ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؟ »  
[ شرح الفريب ]

( الجُلحاءُ ) شاةُ جُلحاءِ : لاقرن لها .

٧٩٦١ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا نَسْمَعُ أنَ الرَّجُلِ يتعلَقُ بِالرَّجُلِ يومَ القِيَامَةِ وهو لا يَعْرِفُهُ ، فيقولُ له : مالكَ إليَّ وما بيني وبينك معرفة؟ فيقولُ : كنتَ تراني على الخطأِ وعلى المنكِرِ ولا تنهاني » أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

### نوع ثا

٧٩٦٢ - ( م ت ر - عائشة رضي الله عنها ) قال ابن أبي مُليكة : « إن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وإن النبي ﷺ قال : مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُدِّبَ ، فقلتُ : أليس يقول الله تعالى : ( فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يُحاسبُ حِساباً يسيراً ، وينقلبُ إلى أهله

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٨٢ في البر ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٤٢٢ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جهله من تنمة رواية رزين ، وهو خطأ .

مسروراً) [الانشقاق : ٧ - ٩] ؟ فقال : إنما ذلك العَرَضُ ، وليس أحدٌ يُحَاسَبُ يومُ القيامةِ إلا هلكُ »

وفي رواية « وليس أحدٌ يناقشُ الحساب يوم القيامة إلا عُذِبَ » .  
وفي أخرى : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس أحدٌ يُحَاسَبُ إلا هَلَكَ ، قلت : يا رسول الله ، جعلني الله فداك ، أليسَ الله تعالى يقول :  
( فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ) ؟ قال : ذلك العَرَضُ تُعَرَّضُونَ ، ومن نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الترمذي الثانية .

وأخرج أبو داود هذا الحديث بمعناه في جملة حديث <sup>(١)</sup> .  
وفد ذكر في تفسير ( سورة النساء ) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .

[ شرح الغريب ]

( نوقش ) المناقشة في الحساب : تحقيقه وتدقيقه ، والاستقصاء فيه .

---

(١) رواه البخاري ١٧٦/١ في العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، وفي تفسير سورة ( إذا السماء انشقت ) ، وفي الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، ومسلم رقم ٢٨٧٦ في الجنة باب إثبات الحساب ، وأبو داود رقم ٣٠٩٣ في الجنائز ، باب عبادة النساء ، والترمذي رقم ٢٤٢٨ في صفة القيامة ، باب من نوقش الحساب عذب .

٧٩٦٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« من حوسبَ عُذْبَ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع ثالث

٧٩٦٤ - ( ت س - هريث بن قبيصة ) قال : « قدمتُ المدينةَ ، فقلت :  
اللهم يسّر لي جليساً صالحاً ، قال : فجلستُ إلى أبي هريرة رضي الله عنه ،  
فقلت : إني سألتُ اللهَ أن يرزقني جليساً صالحاً ، فحدثني بحديثٍ سمعته من  
رسولِ الله ﷺ ، لعلَّ الله أن ينفعني به ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ  
يقول : « إن أولَ ما يُحاسبُ به العبد يوم القيامة من عمله : صَلَاتُهُ ، فإن  
صَلَحَتْ ، فقد أفلح وأنجح ، وإن فَسَدَتْ ، فقد خاب وخسر ، فإن انتقص  
من فريضته شيئاً ، قال الربُّ تبارك وتعالى : انظروا ، هلْ لعبيدي من تطوع ؟  
فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » .

وفي أخرى عن أبي هريرة بمعناه أخصر منه . أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup>

٧٩٦٥ - ( ر - أنس بن مكيم الضبي ) أنه خافَ من زياد - أو ابن

---

(١) رقم ٣٣٣٥ في التفسير ، باب ومن سورة ( إذا السماء انشقت ) ، وهو حديث حسن يشهد له  
الذي قبله .

(٢) رواه الترمذي رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ،  
الصلاة ، والنسائي ٢٣٢/١ في الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »  
٣٧٧ و٣٧٢/٥ والحاكم ٢٦٣/١ ، وهو حديث صحيح بشواهده .

زياد - فأتى المدينة ، فلقي أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : فدسبني ، فانتسبت له قال : يا بُنيَّ ، ألا أحدثك حديثاً ؟ قال : قلتُ ؛ بلى يرحمك الله - قال يونس ؛ وأحسبُهُ ذَكَرَهُ عن النبي ﷺ - قال : « إنَّ أولَ ما يُحاسبُ الناسُ به يومَ القيامةِ من أعمالهم : الصلاةُ ، قال : يقول ربنا عزوجل ملائكته : انظروا في صلاة عبدي ، أتمَّها أم ناقصها ؟ فإن كانت تامةً ، كتبت له تامةً ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على ذلك » .  
أخرجه أبو داود (١) .

٧٩٦٦ - ( د - نعيم الدراري رضي الله عنه ) عن رسول الله ﷺ بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك »  
أخرجه أبو داود هكذا (٢) .

٧٩٦٧ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) قال : بلغني : « أن أولَ ما ينظر فيه من عمل المرء : الصلاةُ ، فإن قُبِلت منه نُظِرَ فيما بقي من عمله ، وإن لم

(١) رقم ٨٦٤ و ٨٦٥ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه » وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٨٦٦ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه » وإسناده حسن

تُقبل منه ، لم ينظر في شيء من عمله « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٩٦٨ - ( ن - ت - س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وللنسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « أول ما يحاسب عليه العبد :

الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس : في الدماء » <sup>(٢)</sup> .

### نوع رابع

٧٩٦٩ - ( ن - أبو هريرة [المسلمي] رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لاتزول قدماء عبد يوم القيامة ، حتى يُسأل عن أربع <sup>(٣)</sup> : عن

عمره فيما أفناه ؟ وعن علمه ما عمل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟

وعن جسمه فيما أبلاه ؟ » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

٧٩٧٠ - ( ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

---

(١) بلاغاً ١٧٣/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله رقم ٧٩٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٦٦ في الديات في فاتحته ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ومسلم رقم ١٦٧٨ في القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، والترمذي رقم ١٣٩٦ في

الديات ، باب الحكم في الدماء ، والنسائي ٧/٨٣ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

(٣) جملة « عن أربع » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٤) رقم ٢٤١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال

قال: « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه ، حتى يُسأل عن خمسٍ :  
عن عُمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم  
أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟ » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٩٧١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« يُجَاءُ بِنِ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَقُولُ  
اللَّهُ تَعَالَى : أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ، فَاذًا صَنَعْتَ ؟ فَيَقُولُ :  
يَا رَبِّ ، جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ ، وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْ عَنِّي آتَكَ بِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ :  
أَرْنِي مَا قَدَّمْتَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ جَمَعْتُهُ [ وَثَمَّرْتُهُ ] وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ ، فَارْجِعْ عَنِّي  
آتَكَ بِهِ ، فَاذًا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا ، فَيُضَمُّ بِهِ إِلَى النَّارِ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بدج ) البَدَجُ : كلمة فارسية ، تكلمت بها العرب ، وهو أضعف

ما يكون من الحملان ، يجمع على بَدَجَانِ .

٧٩٧٢ - ( ت - أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يُوَاتِي بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ

(١) رقم ٢٤١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٧ ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معق الحديث  
الذي بعده .



سمعاً وبصراً ومالاً وولداً؟ وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثُ؟ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ  
 وَتَرَبُّعٌ؟ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمِكَ هَذَا؟ فيقول: لا، فيقول له:  
 اليومَ أنساكَ كما نسيتني، أخرجه الترمذي، وقال: معنى قوله: «اليوم أنساكَ  
 كما نسيتني»: «اليوم أتركك في العذاب»<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(ترأس) التروؤس: التقدم على القوم وأن يصير رئيسهم.

(وتربع) أي: تأخذ المربع، وهو ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من المغنم  
 وهو ربعها، وقد روي «ترتع» بتاءين من التنعم والرتع، يقال: رتعت  
 الإبل، وأرتعها صاحبها: إذا كانت في موضع خصب.

٧٩٧٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالوا: «يا رسول الله

هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة  
 ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر  
 ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم  
 إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، فيلقى العبدُ ربَّه، فيقول: أيُّ فل، ألم  
 أكرمك وأسودك وأزوجك، وأسخرُ لك الخيلَ والإبل، وأذرك ترأس

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٣٠ في صفة القيامة، باب رقم ٧، وإسناده حسن، وقال الترمذي:  
 هذا حديث صحيح غريب. أقول: وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعده.

وَتَرَبَّعُ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنك مُلَاقِيٌّ؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقي الثاني ، فيقول : أي قُل : ألم أكرِمك وأسوِّدك وأزوِّجك ، وأسخرُ لك الخيلَ والإبلَ؟ وأذركَ ترأسُ وتربَّعُ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنك مُلَاقِيٌّ؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقي الثالث ، فيقول : أي قُل ، ألم أكرِمك وأسوِّدك ، وأزوِّجك ، وأسخرُ لك الخيلَ والإبلَ ، وأذركَ ترأسُ وتربَّعُ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنك مُلَاقِيٌّ؟ فيقول : أي رب : آمنتُ بك وبكتابك وبرسلك ، وصلَّيتُ وصمتُ وتصدَّقتُ ، ويثني بخير ما استطاع ، فيقول : ها هنا إذن ، ثم يقول : الآن نبعثُ شاهداً عليك ، فيتفكَّرُ في نفسه : من ذا الذي يشهد عليه ؟ فيُختمُ على فيه ، ويقال لفضذه : انطقي ، فتنطقُ فخذهُ ولحمهُ وعظامهُ بعمله ، وذلك ليُعذَّرَ من نفسه ، وذلك المناق ذلك الذي يَسْخَطُ اللهُ عليه « أخرجهُ مسلم <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث هو الحديث الذي قبله ، إلا أنه أطول منه ، وذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وهذا عن أبي هريرة وحده ، فلذلك أفردناه .

[ شرح الغريب ]

(تضارون) روي بتخفيف الراء من الضير ، يقال : ضاره يضيره :

(١) رقم ٢٩٦٨ في الزهد

إذا ضربه ، وروي بتشديد الراء ، من المضارّة ، يقال : ضارّه يضارّه ، مثل ضربه يضربه ، والمعنى فيها سواء ، أي : لا يُضايق بعضكم بعضاً في رؤيته ، ولا ينازعه ولا يخالفه ، بل يكونون متفقين في رؤيته ، وقال الجوهري : يقال : أضرني فلان : إذا دنا مني دنواً شديداً ، وفي الحديث « لا تضارون في رؤيته » وبعضهم يقول : لا تضارون ، بفتح التاء ، أي : لا تضامون ، فيكون من الانضمام عنده والازدحام ، على ما ذهب إليه من تفسيره بالقرب والدنو ، أي : لا يقرب بعضكم من بعض فتزدحمون .

(الظهير) ، شدة الحر وقت الظهر .

(أي قل) منقوص من فلان ، كأنه قال : يافلان ، قال الجوهري : حذف الألف والنون بغير ترخيم ، ولو كان ترخياً لقال : يافلا ، وقال الأزهري : ليست ترخيم فلان ، ولكنها كلمة على حدة ، فبنو أسدٍ يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث .

(أسودك) سوّدت الرجل : إذا جعلته سيّداً في قومه .

(أذرك) أي : أتركك .

نوع خامس

٧٩٧٤ - ( فح م ت - سمير بن الحبيب ، وعطاء بن بزير النيمي ) أن أبا

هريرة أخبرهما : أنَّ الناس قالوا : يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنَا يومَ القيامة ؟  
 قال : هل تمارون في القمر ليلةَ البدر ليس دونه سحابٌ ؟ قالوا : لا  
 يا رسولَ الله ، قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحابٌ ؟ قالوا : لا ،  
 قال : فإنكم ترونه كذلك ، يُحشِّرُ الناس يومَ القيامة ، فيقول : من كان يَعْبُدُ  
 شيئاً فليَتَّبِعْ ، فمنهم مَنْ يَتَّبِعُ الشمس ، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ القمر ، ومنهم من يتبع  
 الطواغيت ، وتبقى هذه الأُمَّةُ فيها منافقوها ، فيأتِيهم الله ، فيقول : أنا ربُّكم ،  
 فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربَّنَا ، فإذا جاء ربَّنَا عرفناه ، فيأتِيهم الله ،  
 فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنت ربَّنَا ؟ فيدعوهم ، ويُضرب الصراط بين  
 ظهري جهم ، فأكون أولَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ ، ولا يتكلمُ يومئذ  
 أحدٌ إلا الرُّسُلُ ، وكلام الرُّسُلِ يومئذ : اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفي جهم كلاب ،  
 مثل شوكِ السَّعدان ، هل رأيتم شوكِ السَّعدان ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنها  
 مثلُ شوكِ السَّعدان ، غير أنه لا يعلم قَدْرَ عَظَمِهَا إلا الله تعالى ، تَخَطَّفُ الناس  
 بأعمالهم ، فمنهم من يُوبَقُ بعمله ، ومنهم يُخَرَّدَلُ ، ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله  
 رحمةً من أراد من أهل النار - وفي رواية : فمنهم المؤمن بقي بعمله ، ومنهم  
 المجازي حتى يُنَجَّى - حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يُخْرِجَ  
 برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكةَ أن يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله ،  
 فيخرجونهم ، ويعرفونهم بِآثارِ السجود ، وحرَّم الله على النار أن تأكلَ أثر

السجود، فيُخَرَّجون من النار، [فكلُّ ابنِ آدمَ تأكله النار، إلا أثر السجود، فيخرجون من النار] قد امتحشوا، فيصَّبُ عليهم ماءُ الحياة، فينبتون كما تنبتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السيل، ثم يفرُّغُ اللهُ من القصاص<sup>(١)</sup> بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار - وهو آخرُ أهلِ النار دخولا الجنة - مقبلٌ<sup>(٢)</sup> بوجهه قِبَلَ النار، فيقول: يا ربُّ، اصرف وجهي عن النار، قد قَشَبَنِي رِيحُهَا، وأحرقني ذكاهَا، [فيدعو اللهُ بما شاء أن يدعوه]، فيقول: هل عَسَيْتَ إن أفعل ذلك أن تسألَ غير ذلك؟ فيقول: لا وَعِزَّتِكَ، فيعطي اللهُ ماشاء من عهد وميثاق، فيصرفُ اللهُ وجهه عن النار، فإذا أقبل بوجهه على الجنة، ورأى بهجتها، سَكَتَ ماشاء اللهُ أن يسكت، ثم قال: يا ربُّ، قدَّمَنِي عند باب الجنة، فيقول اللهُ له: أليس قد أعطيتَ العمودَ والموائيق<sup>(٣)</sup> أن لاتسألَ غير الذي كنتَ سألْتَ؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خَلْقِكَ، فيقول: فما عَسَيْتَ إن أعطيتَ ذلك أن تسألَ غيره؟ فيقول: لا وَعِزَّتِكَ، لا أسألك غير هذا، فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، رأى زَهْرَتَهَا وما فيها من النُّصْرَةِ والسرور، .

- وفي رواية: فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الخبرة والسرور، فسكت ماشاء اللهُ أن يسكت - فيقول: يا رب

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة: القضاء .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: مقبلا .

(٣) في الأصل: والميثاق .

أدخلني الجنة ، فيقول الله : ويحك ! يا ابن آدم ما أغدرك ؟ أليس قد أعطيت العهود أن لاتسأل غير الذي قد أعطيت ؟ فيقول : يا رب ، لاتجعلني أشقى خالقك ، فيضحك الله منه ، ثم يَأْذَنُ له في دخول الجنة ، فيقول : تَمَنَّ : فيتمنى ، حتى إذا انقطع أمنيته ، قال الله تعالى : تمنَّ من كذا وكذا - يُذَكِّرُه ربُّه - حتى إذا انتهت به الأمانى قال الله : لك ذلك ومثله معه .

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله » قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله ﷺ ، إلا قوله « لك ذلك ومثله معه » قال أبو سعيد : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لك ذلك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخرُ أهل النار دخولا الجنة .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم عن عطاء بن يزيد .

وأخرجه عن عطاء وابن المسيب ، وقال : قال أبو هريرة : « إن الناس قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ . . . وساق الحديث بمثله . هكذا قال مسلم ، ولم يذكر لفظه ، وأخرجه البخاري عن عطاء وحده بنحوه .

وأخرجه الترمذي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أخصر من هذا : أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَجْمَعُ اللهُ الناس يوم القيامة

في صعيد واحد ، ثم يَطَّلِع عليهم ربُّ العالمين ، فيقول : أَلَا لِيَتَّبِع كُلُّ  
 إنسانٍ ما كان يعبدُ ، فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب التماوير  
 تماويره ، ولصاحب النار ناره ، فيَتَّبِعون ما كانوا يعبدون ، ويبقى المسلمون ،  
 فيَطَّلِع عليهم ربُّ العالمين ، فيقول : أَلَا تَتَّبِعُونَ الناس ؟ فيقولون : نعوذ بالله منك  
 [نعوذ بالله منك] الله ربُّنا ، وهذا مكاننا حتى نرى ربَّنا ، وهو يأمرهم ويُثبِّتهم ،  
 [ثم يتواري ثم يطلع ، فيقول : أَلَا تتبعون الناس ؟ فيقولون : نعوذ بالله منك  
 نعوذ بالله منك ، الله ربُّنا وهذا مكاننا حتى نرى ربَّنا ، وهو يأمرهم ويُثبِّتهم]  
 قالوا : وهل نراه يا رسولَ الله ؟ قال : وهل تضارون في رؤية القمر ليلة  
 البدر ؟ قالوا : لا ، يا رسولَ الله ، قال : فإنَّكم لا تضارون في رؤيته تلك  
 الساعة ، ثم يتواري ، ثم يطلع ، فيعرِّفهم نفسه ، ثم يقول : أنا ربكم فاتبعوني ،  
 فيقوم المسلمون ، ويوضع الصراط ، فيمرُّ عليه مثل جياذ الخيل والركاب  
 وقولهم عليه : سلِّم سلِّم ، ويبقى أهل النار ، فيطرح منهم فيها فوج ، فيقال :  
 هل امتلأتِ ؟ فتقول : هل من مزيد ؟ [ثم يُطرح فيها فوج ، فيقال : هل  
 امتلأتِ ؟ فتقول : هل من مزيد ؟] حتى إذا أُوعِبُوا فيها وضع الرحمن قدمه  
 فيها ، وأزوي بعضهم إلى بعض ، ثم قال : قَطِ ، قالت : قَطِ قَطِ ، فإذا  
 دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النارِ النارَ : أتى بالموتِ مُلبِّباً ، فيوقف  
 على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار ، ثم يقال : يا أهل الجنة ، فيطلعون  
 خائفين ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون مستبشرين ، يرجون الشفاعة ،

فيقال لأهل الجنة و[أهل] النار : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون - هؤلاء هؤلاء - قد عرفناه ، هو الموت الذي وُكِّلَ بنا ، فيُضَجَع ، فيذبح ذبْحاً على السور ، ثم يقال لهم : يا أهل الجنة ، خلودٌ لاموتَ ، ويا أهل النار ، خلودٌ لاموتَ . .

وأخرج النسائي منه طرفاً من وسطه، وهو قوله : فتأتي الملائكة فتشفع ويشفع الرسل ، وذَكَرَ الصراط ، فقال رسولُ الله ﷺ : فأكون أول من يجيز ، فإذا فرغ الله من القضاء بين خلقه ، وأخرج من النار من يريد أن يخرج ، أمرَ الله الملائكة والرسل أن تَشْفَعَ ، فيشفعون بعلاماتهم ، إنَّ النارَ تأكل كلَّ شيء من بني آدم إلا موضع السجود ، فيصب عليهم ماءُ الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة في السيل « هذا القدر أخرج منه النسائي ، ولقلة ما أخرج منه لم تُدبِّت له علامة ، على أن رواية الترمذي أيضاً مباينة لرواية البخاري ومسلم ، فإن فيها زيادة ليست فيها ، ونقصاً هو فيها ، ولو أُفِرِدَتْ عنها لجاز (١) .

[ شرح الغريب ]

(السعدان) : نبت ذو شوك معقف من مراعي الإبل الجيدة .

(يوبق) أوبقته الذنوب ، أي : أهلكته .

(١) رواه البخاري ٣٨٧/١١ - ٤٠٣ في الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ، وفي صفة الصلاة ، باب فضل السجود ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) ، ومسلم رقم ١٨٢ في الايمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٦٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .



(يخردل) المخردل : المرعي المصروع ، وقيل : هو المقطع ، والمعنى أنه تقطعه كلايب الصراط ، حتى يقع في النار .

(امتحشوا) الامتحاش : الاحتراق ، وقيل : هو أن تُذهب النارُ الجلد ، وتبدي العظم .

(الحبة) بكسر الحاء : البزورات ، وبفتحها : كالحنطة والشعير .

(حميل السيل) : الزبد وما يلقيه على شاطئه ، وهو فعيل بمعنى مفعول .

(قشبي ريجها) : آذاني ، والقشب : السم ، والقشيب : المسموم ، فكأنه

قال : قد سمّي ريجها .

(ذكاها) ذكا النار : مفتوح الأول مقصوراً : اشتعلها ولهبها .

(الزهرة) : الحسن والنضارة والبهجة .

(انفقت) أي : انفتحت واتسعت .

(الحبرة) : السرور والنعمة .

(زويت) الشي إلى الشيء : ضمت بعضه إلى بعض ، وجمعت إليه .

(قط قط) بمعنى حسي وكفاني .

(مليباً) كأنه أخذ بتلايبه ، وهو استعارة ، والأخذ بالتلايب : أن

يجمع على الإنسان ثوبه ، ويأخذ بمقدمه فيجره به .

٧٩٧٥ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : د إن

ناساً في زمن رسول الله ﷺ - وفي رواية : قال : قلنا - يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، فهل تضارثون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوأ ليس معها سحب ؟ وهل تضارثون في رؤية القمر ليلة البدر صحوأ ليس فيها سحب ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ، قال : فما تضارثون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارثون في رؤية أحدهما ، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن : لَتَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ - من الأصنام والأنصاب - إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر ، وعُجِبَ أهل الكتاب ، فيُدعى اليهود ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيراً ابن الله ، فيقال : كذبتُم ، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدٍ ، فإذا تبغون ؟ قالوا : عطشنا ياربنا فاسقنا ، فيشار إليهم : ألا تردون ؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، ثم يُدعى النصارى ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كننا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال لهم : كذبتُم ، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدٍ ، فإذا تبغون ؟ فيقولون : عطشنا ياربنا فاسقنا ، فيشار إليهم : ألا تردون ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر ، أتاهم الله في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها ، قال : فما تنظرون ؟ تتبّع كل أمة

ما كانت تعبد ، قالوا : يا ربنا ، فارقنا الناس في الدنيا أفقرَ ما كُنَّا إليهم ، ولم نصاحبهم ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا نُشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إنَّ بعضهم ليكاد أن ينقلبَ ، فيقول : هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، فيُكشَفُ عن ساقٍ ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد لله اتقاءً ورياءً ، إلا جعل الله ظهره طبقةً واحدةً ، كلما أراد أن يسجدَ خرَّ على قفاه ، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوَّل في صورته التي رآوة فيها أول مرة ، فقال : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، ثم يُضْرَبُ الجِسْرُ على جهنم ، وتَحُلُّ الشفاعةُ ، ويقولون : اللهم سلمْ سلمْ ، قيل : يا رسول الله ، وما الجِسْرُ ؟ قال : دَحَضٌ مَزَلَّةٌ ، فيه خطاطيفٌ وكلايبٌ وحسكةٌ تكونُ بِنَجْدٍ ، فيها شويكةٌ ، يقال لها : السعدان ، فيمرُّ المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق والريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناجٍ مَسَلَمٌ ] ومخدوشٌ مُرْسَلٌ ، ومكدوسٌ في نار جهنم ، حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النار ، فوالذي نفسي بيده ، ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لله في استيفاء<sup>(١)</sup> الحق من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار - وفي رواية : فما أنتم بأشدَّ مناشدةً في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبَّار إذا رَأَوْا أنَّهم قد نجوا في إخوانهم - فيقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلُّون ويحجُّون ، فيقال

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : في استقصاء .

لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتحرّم صورهم على النار ، فيُخرِجون خَلْقاً كثيراً  
قد أخذتِ النارُ إلى نصف ساقه ، وإلى ركبتيه ، ثم يقولون : ربّنا ما بقي  
فيها أحدٌ يَمُنُّ أمرتنا به ، فيقول : ارجعوا ، فن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار  
من خير فأخرجوه ، فيُخرِجون خَلْقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربّنا ، لم نذرْ  
فيها أحداً يَمُنُّ أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا ، فن وجدتم في قلبه مثقال  
نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيُخرِجون خَلْقاً كثيراً ، ثم يقولون :  
ربّنا لم نذرْ فيها من أمرتنا أحداً ، ثم يقول : ارجعوا فن وجدتم في قلبه  
مثقالَ ذرّةٍ من خيرٍ فأخرجوه ، فيُخرِجون خَلْقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربّنا  
لم نذرْ فيها خيراً - وكان أبو سعيد يقول : إن لم تُصدّقوني بهذا الحديث ،  
فاقرؤوا إن شئتم ( إن الله لا يظلمُ مثقالَ ذرّةٍ ، وإن تكُ حسنةٌ يضاعفها  
ويؤتِ من لدنه أجرًا عظيمًا ) [النساء : ٤٠] - فيقول الله عز وجل : شفعتِ  
الملائكةُ ، وشفعتِ النبيون ، [ وشفعتِ المؤمنون ] ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ،  
فيقبضُ قبضةً من النار ، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا  
حمماً ، فيلقبهم في نهرٍ في أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة ، فيُخرِجون كما  
تُخرجُ الحَبّةُ في حميل السَّيل ، ألا ترَوْنها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ،  
ما يكون إلى الشمس أصيفرُ وأخضرُ ، وما يكون منها إلى الظل ، يكون  
أبيضَ ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كنتَ ترعى بالبادية ، قال : فيُخرِجون

كاللؤلؤ ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عُتَقَاءُ الله الذين أدخلهم الجنة بغير عملٍ عَمِلُوهُ ، ولا خيرٍ قَدَّمُوهُ ، ثم يقول : ادخلوا الجنة ، فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : رَبَّنَا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين ، فيقول : لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون : يا رَبَّنَا ، أيُّ شيءٍ أفضل من هذا ؟ فيقول : رِضَايَ ، فلا أَسْخَطُ عليكم بعده أبداً .

قال مسلم : قرأت على عيسى بن حماد - زُغْبَةَ<sup>(١)</sup> - المصري هذا الحديث في الشفاعة ، وقلت له : أُحَدِّثُ بهذا الحديث عنك ، أنك سمعته من الليث ابن سعد ؟ فقال : نعم .

وقال مسلم عن أبي سعيد : إنه قال : « قلنا : يا رسول الله ، أنرى ربنا ؟ قال : هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يومٌ صَحْوٌ ؟ قلنا : لا . . . وساق الحديث ، حتى انقضى إلى آخره ، وزاد بعد قوله : « بغير عملٍ عَمِلُوهُ ، ولا قَدَّمَ قَدَّمُوهُ » : « فقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » . قال أبو سعيد : بلغني أن الجِئْرَ أدقُّ من الشعرة ، وأحدُّ من السيف ، وليس فيه « فيقولون : رَبَّنَا أعطيتنا ما لم تُعْطِ أَحداً من العالمين » وما بعده .

وفي رواية قال : « قلنا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا ؟ قال : هل تضارون في رؤية الشمس إذا كانت صَحْوًا ؟ قلنا : لا ، قال : فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ ، إلا كما تضارون في رؤيتها ؟

(١) في الأصول المخطوطة : ابن زغبة ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة ، وكتب الرجال ،

و « زغبة » لقب له .

قال : ثم ينادي مُنَادٍ : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ، فيذهب  
 أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل  
 آلهة مع آلهتهم ، حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من برّ وفاجر ، وغبّرات  
 من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم تُعرَضُ كأنها السراب ، فيقال لليهود :  
 ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيراً ابن الله ، فيقال : كذبتُم ، لم يكن  
 لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ قالوا : نريد أن تَسْقِينَا ، فيقال : اشربوا ،  
 فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا  
 نعبد المسيح ابن الله ، فيقال : كذبتُم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما  
 تريدون ؟ فيقولون : نريد أن تَسْقِينَا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون ، حتى  
 يبقى من كان يعبد الله من برّ وفاجر ، فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟  
 فيقولون : فارقتهم ونحن أحوج منا إليهم اليوم ، فإننا سمعنا مُنَادِيًا ينادي :  
 لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وإنما ننتظر ربنا ، قال : فيأتيهم الجبار في  
 صورةٍ غيرِ صورته التي رأوه فيها أول مرة ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون :  
 أنت ربنا ؟ فلا يكلمه إلا الأنبياء ، فيقال : هل بينكم وبينه آية تعرفونها ؟  
 فيقولون : نعم ، الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ، ويبقى  
 من كان يسجد لله رياءً وسُمةً ، فيذهب كما يسجد ، فيعود ظهره طبقاً واحداً ،  
 ثم يؤتى بالجسر ، فيجعله بين ظهري جهنم ، قلنا : يا رسول الله ، وما الجسر ؟

قال : مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ ، عليها خطاطيفٌ وكلايبٌ ، وحسكةٌ مُفْلَطْحَةٌ ، لها شوكةٌ عفيفةٌ تكون بنجد ، يقال لها : السعدان ، يمرُّ المؤمن عليها كالطَّرفِ وكالبرق ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل والركاب ، ففاجٍ مُسَلَّمٌ ، وناجٍ مَخْدُوشٌ ، ومكدُوسٌ في نار جهنم ، حتى يمرَّ آخرُهم ، يُسْحَبُ سَحْبًا ، فما أنتم بأشدَّ لي مناشدةً في الحقِّ قد تبين لكم من المؤمن يومئذٍ للجبار ، فإذا رأوا أنهم قد نَجَّوا شَفَعُوا في إخوانهم ، يقولون : رَبَّنَا ، إخواننا كانوا يُصَلُّون معنا ، ويصومون مَعَنَا ، ويعملون معنا ، فيقول الله عز وجل : اذْهَبُوا ، فمن وَجَدْتُمْ في قلبه مثقالَ دينارٍ من إيمانٍ فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار بذنوبهم ، فبعضهم قد غاب في النار إلى قدميه ، وإلى أنصافِ ساقيه ، فيُخْرِجُونَ من عرفوا ، ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ دينارٍ فأخرجوه ، فيُخْرِجُونَ من عرفوا ، ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من إيمانٍ فأخرجوه ، فيُخْرِجُونَ من عرفوا - قال أبو سعيد : فإن لم تصدَّقوني ، فاقروا (إن الله لا يظلم مثقالَ ذرَّةٍ ، وإن تك حسنةً يضاعفها) [ النساء : ٤٠ ] - فيشفع النيون ، والملائكة ، والمؤمنون ، فيقول الجبار : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ، فيقبض قبضةً من النار ، فيُخْرِجُ أقواماً قد امتَحَشُوا ، فيُلْقَوْنَ في نهر بأفواه الجنة ، يقال له : ماءُ الحياة ، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ، قد رأيتموها إلى

جانب الصخرة ، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان إلى جانب الظل منها كان أبيض ، فيخروجون كأنهم اللؤلؤ ، فيجعل في رقابهم الخواتيم ، فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه ، فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه « أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري .

وفي رواية النسائي طرف منه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار ، قال : فيقولون : ربنا ، إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويحجون معنا ، فأدخلتهم النار ؟ قال : فيقول : اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم ، قال : فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم ، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ، ومنهم من أخذته إلى كعبيه ، فيخرجونهم ، فيقولون : ربنا قد أخرجنا من أمرتنا ، قال : ثم يقول : أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من إيمان ، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ، حتى يقول : من كان في قلبه [ وزن ] ذرة ، قال أبو سعيد : فمن لم يصدق ، فليقرأ هذه الآية ( إن الله لا يظلم شقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ) [ النساء : ٤٠ ] <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٣ / ٣٥٨ - ٣٦٠ في التوحيد ، باب ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) =



## [ شرح الغريب ]

- ( غُتِر ) جمع غابر ، وهو الباقي ، وَغُتِرَات جمع الجمع .  
( الحطَم ) : الكسر والدق ، أي : ينكسر بعضها على بعض .  
( اتقاء ) فَعَلْت ذلك اتقاءً ، أي : خوفاً .  
( طبقة ) الطبقة والطبق : الصحيفة الواحدة .  
( دحض ) الدَّحْضُ : الزلق ، وهو الماء والطين .  
( مزلة ) : موضع الزلل ، وأن لا يثبت القدم على شيء فيسقط صاحبها .  
( خطاطيف ) الخطاطيف كالكلاب المعقفة المعوجة .  
( كأجاويد الخيل ) الجواد : الفرس الرائع للذكر والأنثى ، والجمع جواد وأجاويد ، وكانَّ أجاويد جمع الجمع .

( مخدوش ) المخدوش : المجروح . و «المكدوس» قال الحميدي: كذا وقع في الروايات: مكدوس ، وقد سمعت بعضهم يقول: إنه تصحيف من الرواة ، وإنما هو مُكْرَدَس ، فإن صَحَّت الرواية في مكدوس ، فلعله من الكدس ، وهو المجتمع من الطعام ، فكان الإنسان تجمع يده ورجلاه ويشدُّ ، ويُلقَى

---

= وفي تفسير سورة النساء ، باب ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) ، وفي تفسير سورة ( ن والقلم )  
ومسلم رقم ١٨٣ في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، والنسائي ١١٢/٨ و ١١٣ في الإيمان ،  
باب زيادة الإيمان .

في النار ، وهو بمعنى المكر دس ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم « مكدوش »  
 بالشين المعجمة ، فإن صح ، فهو من الكدش بمعنى الحدش ، والكدش أيضاً :  
 السوق الشديد ، والكدس - بالسين المهملة - إسرار المثلث في السير ، فيجوز  
 أن يكون منه ، كأنه مثل بذنوبه ، وله مَنْ يَحْشُهُ على المشي ، وذلك آكد في  
 تعذيبه وتعبه .

(حمأ) جمع حممة ، وهي الفحمة .

(مفلطحة) المفلطح : الذي فيه عرض .

(عقيفة) المعقّف : الملويّ مثل الصنّارة ، والتعقيف : التعويج .

(مناشدة) المناشدة : المسألة .

### نوع سادس

٧٩٧٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ ، فَجِدَالٌ وَهَمَازٌ  
 [ وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ ] ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي ، فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ ،  
 وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ » أخرجه الترمذي ، وقال : لا يصح هذا الحديث ، من قبل أن الحسن  
 لم يسمع من أبي هريرة ، وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبي موسى <sup>(١)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٢٧ في صفة القيامة ، باب ما جاء في العرض ، وإسناده ضعيف ، فان الحسن  
 البصري لم يسمع من أبي هريرة ولا من أبي موسى الأشعري ، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام  
 الترمذي هذا : وأخرجه البيهقي في «البعث» بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .

٧٩٧٧ - ( غ م - صفوان بن محرز المازني ) قال : « بينما ابن عمر رضي الله عنه يطوف ، إذ عرض له رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ في النجوى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يُداني المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه ، تعرف ذنب كذا وكذا ؟ فيقول : أعرف رب ، أعرف - مرتين - فيقول : سترتها عليك في الدنيا ، وأغفرها لك اليوم ، ثم تطوى صحيفة حسناته ، وأما الآخرون - أو الكفار ، أو المنافقون - فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( النجوى ) في الأصل : السر ، والمراد به : مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيامة ، وسياق الحديث يدل عليه .

( كنفه ) كنف الإنسان : ظله وجانبه ، والمراد به : قرب الله تعالى ودنوه رحمة وفضله من العبد ، تقول : أنا في كنف فلان ، أي : في ظله وجانبه .

٧٩٧٨ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « جاء رجل ، فقعد

(١) رواه البخاري ٧٠/٥ في المظالم ، باب قول الله تعالى : ( ألا لعنة الله على الظالمين ) ، وفي تفسير سورة هود ، باب قوله تعالى : ( ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ) ، وفي الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ٢٧٦٨ في التوبة ، باب توبة القاتل وإن كثر قتله .

بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني ، وأشتيمهم وأضربهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا كان يومُ القيامة يُحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم : كان كفافاً ، لا لك ، ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم ، كان فضلاً لك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم ، اقتصَّ لهم منك الفضل ، فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبيكي ، فقال له رسول الله ﷺ : أما تقرأ قول الله تعالى : ( وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً ، وإن كان مثقالَ حبةٍ من خردلٍ أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ) [ الأنبياء : ٤٧ ] فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أجدُ لي ولهُؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم ، أشهدك أنهم كلُّهم أحرارٌ .  
أخرجه الترمذي (١) .

٧٩٧٩ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مِنْ مَخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ [ قَالَ ] : يَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ : يَا نَبِيَّ لَا أُجِيزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِداً إِلَّا مَنِي ، فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً ، وَالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً ، قَالَ :

(١) رقم ٣١٦٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وهو حديث حسن .

فِيخْتَمَ عَلَى فِيهِ ، وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انطِقِي ، فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْكَلَامِ ، فَيَقُولُ : بُعْدًا لَكُنَّ وَسُخْفًا ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين « وَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَجَاحِشُ » .

[ شرح الفريب ]

( لا أجيز اليوم ) أي : لا أمضي ولا أقبل عليّ شاهداً .

( المناضلة ) النضال في السهام : أن ترمي أنت ورامٍ آخر ، يطلب كلٌ منكاً

غَلَبَةً صاحبه . والمراد به هاهنا : المجادلة والمخاصمة ، وكذلك المجاحشة ، بمعنى  
المحاربة والمدافعة .

٧٩٨٠ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ) أن

رسول الله ﷺ قال : « إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس

الخلائق يوم القيامة ، فينشر له تسعة وتسعين سجلاً ، كلٌ سجلٌ مثلٌ مد

البصر ، ثم يقول : أتذكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول :

لا ، يارب ، فيقول : أفلك عذرٌ ؟ فيقول : لا ، يارب ، فيقول الله تعالى :

بَلَى إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ ، فَإِنَّهُ لِأَظْلَمَ الْيَوْمَ ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا : أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فيقول : احضروا وزنك ،

فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : فإنك لا تظلم ،

(١) رقم ٢٩٦٩ الزهد .

فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ ، وَالبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ ، وَثَقُلَتِ  
البَطَاقَةُ ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الفريب ]

( سجل ) السجل : الكتاب الكبير .

( بطاقة ) البطاقة : رقيقة صغيرة ، وهي ما تجعل في طي الثوب يكتب فيها ثمنه .

( طاشت ) : خفت .

٧٩٨١ - ( م ت - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةِ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

مِنْهَا : رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أُعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ ، وَارْفَعُوا

عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا

وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ

مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : رَبُّ ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا ، قَالَ :

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ،

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

(٢) رقم ٢٦٤١ في الإيمان ، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وإسناده صحيح ،  
ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم والبيهقي وغيرهم .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٢٥٩٩ في  
صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

٧٩٨٢ - ( خم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رجل :

« يا رسول الله ، أتؤاخذُ بما عملناه في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذُ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر »  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٩٨٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « ما من داعٍ دعا إلى شيء إلا كان موقوفاً يوم القيامة ، لازماً به لا يفارقه  
وإن دعا رجل رجلاً ، ثم قرأ ( وقفوه لهم مسئولون ) [ الصافات : ٢٤ ] »  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٣٥/١٢ في استنابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم رقم ١٢٠ في الإيمان ، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية .

(٢) رقم ٣٢٢٦ في التفسير ، باب ومن سورة الصافات ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

## الفصل الرابع

في الحوض ، والصراط ، والميزان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الحوض

٧٩٨٤ - (م ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قلت :  
«يارسول الله ، ما آنية الحوض ؟ قال : والذي نفس محمد بيده ، لآنيته أكثرُ  
من عدد نجوم السماء وكواكبها ، في الليلة المظلمة المصحية<sup>(١)</sup> ، آنية الجنة ، مَنْ  
شَرِبَ مِنْهَا لم يظمأَ آخرَ ما عليه ، يَشْخُبُ فيه ميزان من الجنة ، [ مَنْ شَرِبَ  
منه لم يظمأَ ] ، عرضه مثل طوله ، ما بين عمّان إلى أيلة ، وماؤه أشدُّ بياضاً من  
اللبن ، وأحلى من العسل » أخرجه مسلم والترمذي ، وليس عند الترمذي  
« يشخبُ فيه ميزان من الجنة »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يشخب ) شَخَبَ يشخبُ شخباً : سال وجرى كما يجري الميزان .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ألا في الليلة المظلمة المصحية .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٠٠ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبيينا صلى الله عليه وسلم ، والترمذي

رقم ٢٤٤٧ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة أواني الحوض .



٧٩٨٥ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « ما بين ناحيتي حوضي ، كما بين صنعاء والمدينة » .

وفي رواية : « مثل ما بين المدينة وعمان » .

وفي أخرى : « ما بين لآبَتِي حَوْضِي » .

وفي أخرى قال : « يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ »

وفي أخرى مثله ، وزاد : « أو أكثر من عدد نجوم السماء » .

وفي أخرى قال : « إن قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ ، وَإِنْ

فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ » أخرج البخاري ومسلم .

وقد تقدم لأنس في ذكر الحوض روايات كثيرة في تفسير سورة الكوثر

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ورواياتهم مذكورة هناك .

وقد أخرج الترمذي من هذه الروايات : الرواية الثانية ، ولم تثبت

ها هنا إلا علامة البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لآبَتِي حَوْضِي ) اللابة : الحرة ، وأراد بها ها هنا : الجانب .

٧٩٨٦ - (خ م - مارية بن وهب رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ

قال : « حوضه : ما بين صنعاء والمدينة ، فقال المستورد : ألم تسمعه قال :

(١) رواه البخاري ٤١٢/١١ في الرقاق ، باب ذكر الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٣ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٤٤٤ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة الحوض .

الأواني؟ قال : لا ، قال المستورد : تُرى فيه الآنيةُ مثل الكوكب « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٩٨٧ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني فرطٌ لكم على الحوضِ ، وإنَّ بُغْدَ ما بين طرفيه : كما بين صنعاءَ وأيلةَ ، كأنَّ الأباريقَ فيه النجومُ» أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الفرطُ) : المتقدمُ على القوم الواردين الماء .

٧٩٨٨ - (خ م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « حَوْضِي مسيرةُ شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيبُ من المسكِ ، وكيزانه كنجوم السماء ، مَنْ شَرِبَ منه لا يظمأ أبداً » .

وفي رواية « مسيرة شهر ، وزواياه سواها ، وماؤه أبيض من الورق ... وذكر نحوه » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٧٩٨٩ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٥ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٨ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٠٥ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ١١/٤٠٩ - ٤١٢ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٢ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي ، مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ - قَالَ

بعض الرواة : هما قريتان بالشام ، بينها مسيرة ثلاث ليال » .

وفي رواية : « فيه أباريق كنجوم السماء ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ

بعدها أبداً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٩٩٠ - ( م ت - ثوبان رضي الله عنه ) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِنِّي نَبِيٌّ حَوْضِي أَذْوَدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ

عليهم ، فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ ؟

فَقَالَ : أَشَدُّ بِيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدُّانِهِ مِنَ

الجنة ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي ، عن أبي سلام الحبشي [ تَمْطُور ] ، قَالَ : بَعَثَ

إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهِ ، قُلْتُ :

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرَكِبِي الْبَرِيدَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ

أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثَ تَحَدُّثِهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْضِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِقَنِي بِهِ ، فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ : أَنَّ

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٩٠ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٩ في الفضائل ، باب

إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، وأبو داود رقم ٤٧٤٥ في السنة ، باب في الحوض

(٢) رقم ٢٣٠١ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

رسول الله ﷺ قال : « حوضي مثل ما بين عدن إلى عمان البلقاء ، ماؤه أشدُّ بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأكوابه عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، أولُ الناس ورُوداً عليه فقراء المهاجرين الشعثُ رؤوساً ، الدنُسُ ثياباً ، الذين لا يَنكحون المنعمات ، ولا تُفتح لهم أبوابُ السُدَدِ ، فقال عمر : قد أنكحتُ المنعمات - فاطمة بنت عبد الملك - وفتحتُ لي أبوابُ السُدَدِ ، لاجرم لا أغسلُ رأسي حتى يشعثَ ، ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسَخَّ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( بعقر حوضي أذود ) عُقر الحوض : مؤخره ، وقوله : « لأهل اليمن ، أي : لأجل أن يرد أهل اليمن ، والذود : الطرد والدفع .  
( يرفضُ ) : يتفرق ، وارضضَ الدمع : إذا جرى متفرقاً مترششاً ، والمراد : حتى يسيل عليهم ماء الحوض .

( يغتُ ) غت الماء يغتُ : إذا جرى جرياً له صوت ، وقيل : يذفق الماء فيه دفقاً متتابعاً .

( البريد ) خيل البريد : هي المرصدة في الطريق لحمل الأخبار من البلاد يكون منها في كل موضع شيء معدٌ لذلك ، وقد تقدّم فيما مضى من الكتاب شرح ذلك مستوفى .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٤٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة أواني الحوض ، وهو حديث حسن .

(الشُّعْتُ) جمع أشعث ، وهو البعيد العهد بالدهن والغسل وتسريح

الشعر .

(الدُّنْسُ) جمع دَنَس ، وهو الوَسْخُ الثوب .

(السُّدَدُ) جمع سُدَّةٌ ، وهي الباب هاهنا .

٧٩٩١ - (د - [عبد السلام بن أبي مازم [أبو طالموت] قال :

« شهدت أبا بَرزَةَ رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد ، فحدثني فلان

سماه مُسَلِّمٌ [يعني ابن إبراهيم] <sup>(١)</sup> - وكان في السَّهَطِ ، فلما رآه [عبيد الله] ، قال :

إِنَّ مُحَمَّدَ بَيْتِكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ ، ففهمها الشيخ ، فقال : ما كنتُ أَحْسِبُ أن أبقى

في قومٍ يُعَيِّرُونِي بصحبة محمد ﷺ ، فقال [له] عبيد الله : إن صحبة محمد

صلى الله عليه وسلم لكم زَيْنٌ غيرُ شَيْنٍ ، ثم قال : إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ

الْحَوْضِ ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ قال أبو بَرزَةَ : [نعم] ،

لَا مَرَّةً ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ، وَلَا ثَلَاثًا ، وَلَا أَرْبَعًا ، وَلَا خَمْسًا ، فَن كَذَّبَ بِهِ فَلَا

سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا « أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

(السَّهَطُ) : الصَّف من النَّاسِ .

(١) أحد الرواة .

(٢) رقم ٤٧٤٩ في السنة ، باب في الحوض ، وإسناده صحيح .

(الدحداح) : الفصير .

٧٩٩٢ - ( ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : « إن لكل نبي حوضاً تردُّه أُمَّته ، ولأنهم ليتباَهونَ : أيهم أكثرُ واردةً [ وإن لأرجو أن أكونَ أكثرَهم واردةً ] ، أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( واردة ) ( الواردة ) : الجماعة ترد الماء .

٧٩٩٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ : ما الكوثر ؟ فقال : ذاك نهرٌ أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طير أعناقها كأعناق الجُرُ ، قال عمر : إنَّ هذه لناعمةٌ ، قال رسولُ الله ﷺ : « أكلتُها أنعمُ منها » . أخرجه الترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ]

( الجُرُ ) جمع جزور ، وهو البعير ذكر أكان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة

---

(١) رقم ٢٤٤٥ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة الحوض ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، قال : وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن - يعني البصري - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا ولم يذكر فيه : عن سمرة ، وهو أصح .

(٢) رقم ٢٥٤٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة طير الجنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

## الفرع الثاني

في ورود الناس عليه

٧٩٩٤ - (خ م - جنذب [بن عبد الله] رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>

٧٩٩٥ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم ،

حتى إذا أهويتُ إليهم لِأَنَّا وَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فأقول : أيُّ ربِّ ، أصحابي ،

فيقال : إنك لا تدري ما أحدُّثوا بعدَكَ ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( اخْتَلَجُوا ) أي : استلبوا ، وأخذوا بسرعة .

٧٩٩٦ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

ﷺ قال : « لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الحوضَ رِجالٌ مِمَّنْ صاحِبني ، حتى إذا [ رأيتُهم ،

و ] رَفَعُوا إِلَيَّ ، اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَلأَقُولُ : أيُّ ربِّ ، أصحابي ، أصحابي ،

---

(١) رواه البخاري ٤١٤/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٨٩ في الفضائل ، باب

إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، وفي الفتن ، باب ماجاء في قول الله

تعالى : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) ، ومسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ،

باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فَلْيَقَا نَ لِي ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ .

وفي رواية « لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . . . الحديث ، وفي آخره :

فأقول ، سُحِقًا لِمَنْ بَدَلَ بَعْدِي » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٧٩٩٧ - ( خ م - أبو حازم رحمه الله ) عن سهل بن سعد رضي

الله عنه ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض ، مَنْ وَرَدَ

شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، وَلَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ،

ثُمَّ يُجَالِ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا

أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ،

قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ ، فَيَقُولُ : فَإِنَّهُمْ مَنِّي ،

فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحِقًا سُحِقًا لِمَنْ بَدَلَ

بَعْدِي ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٧٩٩٨ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي - أَوْ قَالَ : مِنْ أُمَّتِي - فَيَحُلُّونَ

عَنِ الْحَوْضِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ، أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : إِنَّهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا

---

(١) رواه البخاري ٤١٢/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٤ في الفضائل ، باب

إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٤١٢/١١ و٤١٣ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٠ في الفضائل

باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .



بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى « وفي رواية « فيُجَلُونَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا قائم على الحوض ، إذا زُمرة ، حتى إذا عرفتهمُ خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هَلُمَّ ، فقلتُ : إلى أين ؟ فقال : إلى النار والله ، فقلتُ : ماشأئهم ؟ فقال : إنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقرى ، ثم إذا زُمرة أخرى ، حتى إذا عرفتهمُ خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال لهم : هَلُمَّ ، قلتُ : إلى أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلتُ : ماشأئهم ؟ قال : إنهم قد ارتدوا على أدبارهم ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثلُ هَمَلِ النعم . »

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « تَرِدُ عَلَيَّ أُمِّي الحوضَ ، وأنا أذودُ الناس عنه ، كما يذود الرجلُ إبلَ الرجل عن إبله ، قالوا : يا نبي الله تعْرِفنا ؟ قال : نعم ، لكم سِيما ليست لأحدٍ غيرِكم ، تَرِدُونَ غُرّاً مُحَجَلِينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ وَآيُصِدَّنَ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ، فلا يَصَلُونَ ، فأقول : يا ربُّ ، هؤلاء من أصحابي ، فيجيبني مَلَكٌ ، فيقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك ؟ ، . »

وفي أخرى قال : « إن حَوْضِي أبعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ ، هُوَ أَشَدُّ بِياضاً مِنَ التَّلَجِ ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ باللبن ، وَلَا نَيْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النجومِ ، وَإِنِّي لأُصدُّ الناسَ [ عنه ] كما يصدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ الناسِ عن حَوْضِهِ ، قالوا : يا رسول الله ، أتعْرِفنا يومئذ ؟ قال : نعم ، لكم سِيما ليست لأحدٍ من الأممِ ،

تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فَيُحَلِّتُونَ) أي : يدفعون عن الماء ، ويُطردون عن وروده ، ومن رواه « فَيُجَلِّونَ » بالجيم ، فهو من الجلاء : النفي عن الوطن ، وهو راجع إلى الطرد .

( زمرة ) الزمرة : الجماعة من الناس .

( هَمَلُ النِّعَمِ ) النِّعَمُ الهَمَلُ : الإبل الضالة ، والمعنى : أن التاجي منها

قليل كَهَمَلِ النِّعَمِ .

( لأصدهُ ) الصَّدُّ : المنع .

( سِيا ) السِّيا : العلامة .

٧٩٩٩ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

**ﷺ** يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ

عَلَيَّ مِنْكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ ، فَلَأُقْوَنَّ : أَي رَبٌّ ، مِنِّي وَمِنْ

أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لَيُقْتَطَعَنَّ ) الاقْطَاعُ : أَخَذَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْءِ ، تَقُولُ : اقْتَطَعْتُ طَائِفَةً

(١) رواه البخاري ٤١٣/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب

استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٢) رقم ٢٢٩٤ في الفضائل ، باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

من أصحابه : إذا أخذتهم دونه .

٨٠٠٠ - ( خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني على الحوض أنظر من يرد علي منكم ، وسيؤخذ ناس دُوني ، فأقول : يارب ، مني ومن أمتي » .

وفي رواية : فأقول : أصحابي ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٨٠٠١ - ( م - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « كنتُ أسمعُ الناسَ يذكرُون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ ، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أيها الناس ، فقلت للجارية : استأخري عني ، قالت : إنما دعا الرجال ، ولم يدعُ النساء ، فقلت : إني من الناس ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني لكم فرطٌ على الحوض ، فإياي لا يأتين أحدكم ، فيذبُّ عني كما يذبُّ البعير الضالُّ ، فأقول : فيم هذا؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سُحْقاً « أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٨٠٠٢ - ( خ م - سمير بن المسيب رحمه الله ) كان يُحدث عن أصحاب النبي أن النبي ﷺ قال : « يرد علي الحوض رجال من أصحابي ، فيحلّون عنه ،

(١) رواه البخاري ٤١٥/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، وفي الفتن ، باب قول الله تعالى : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) ومسلم رقم ٢٢٩٣ في الفضائل ، باب اثبات

حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٢٩٥ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فأقول : يا رب ، أصحابي ، فيقول : إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ،  
لَهُمْ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَىٰ « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨٠٠٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « والذي نفسي بيده : لأذودنَّ رجلاً عن حَوْضِي ، كما تُذَادُ الغريبة  
من الإبل عن الحوض » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٨٠٠٤ - (م - مذبذبة [بن العيمان] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إن حَوْضِي لأبعدُ من أيلة من عدنٍ ، والذي نفسي بيده : إني لأذودُ  
عنه الرجال ، كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه ، قالوا : يا رسول الله ،  
وتعرفنا ؟ قال : نعم ، ترِدُون عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء ، ليست  
لأحدٍ غيركم ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٨٠٠٥ - (د - زبير بن أرقم رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع  
رسول الله ﷺ ، فَتَزَانَا مَنْزِلًا ، فقال : ما أنتم جزء من مائة ألف جزء  
مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الحوض ، قيل : كم كنتم يومئذ ؟ قال : سبعمائة ، أو ثمانمائة » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) ١٣/١١ في الرقاق ، باب في الحوض .

(٢) رواه البخاري ١٣/١١ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٢ في الفضائل ، باب  
إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء .

(٤) رقم ٤٧٤٦ في السنة ، باب في الحوض ، وإسناده صحيح .

## الفرع الثالث

### في الصراط والميزان

٨٠٠٦ - ( ت - العبرة [ بن سبعة ] رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة : ربِّ سَلِّمْ سَلِّمْ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٠٠٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « سألتُ

رسولَ الله ﷺ أن يشفعَ لي يوم القيامة ، فقال : أنا فاعل إن شاء الله ، قلت : فأين أطلبك ؟ قال : أول ما تطلبني على الصراط ، قلتُ : فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال : فاطلبي عند الميزان ، قلتُ : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : فاطلبي عند الحوض ، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>

٨٠٠٨ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ذكرتُ النارَ فَبَكَيْتُ

فقال رسولُ الله ﷺ : ما يبكيك ؟ قلتُ : ذكرتُ النارَ ، فَبَكَيْتُ ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ قال : أمّا في ثلاثة مَواطِنَ ، فلا يذكر أحدٌ أحداً : عند الميزان حتى يعلم أيخفُ ميزانُه ، أم يشقل ؟ وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه ، في يمينه ، أم في شماله ، أم من وراء ظهره ؟ وعند الصراط

(١) رقم ٢٤٣٤ في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الصراط ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ٢٤٣٥ في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الصراط ، وإسناده حسن .

إذا وُضِعَ بين ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ حتى يجوزَ<sup>(١)</sup> «أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية ذكرها رزين ، قالت : قلت - أو قيل - « يا رسول الله ،  
هل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ قالت - أو قيل - : فأين نجدك ؟ قال :  
لا أخطئُ ، ثلاثة مواطن : عند الميزان ، وعند الصراط ، وعند الحوض .»

## الفصل الخامس

### في الشفاعة

٨٠٠٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ نبيٍّ سأل سؤالاً - أو قال : لكل نبيٍّ دعوةٌ قد دعاها لأُمَّته - وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة ، أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثرُ الأنبياء تباعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع باب الجنة ، »<sup>(٣)</sup> .  
٨٠١٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :

(١) جملة « حتى يجوز » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ٤٧٥٥ في السنة ، باب ذكر الميزان ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله . صح ١١٠/٦

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٨٢/١١ في الدعوات ، باب لكل نبي دعوة ، وقد وصله مسلم رقم ٢٠٠

في الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته .

« لكل نبي دعوة قد دعاها في أمته، وخبأت دعوته شفاعته لأمتي يوم القيامة »  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٨٠١١ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:  
قال: « لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت  
دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي  
لا يشرك بالله شيئاً ».

وفي رواية « أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار: إن نبي الله ﷺ قال:  
لكل نبي دعوة يدعوها، فأريد إن شاء الله: أن أختبئ دعوتي شفاعته لأمتي  
يوم القيامة، فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟  
قال: نعم » أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولى، وأخرج  
الموطأ المسند من الثانية<sup>(٢)</sup>.

٨٠١٢ - ( ت ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال: قال رسول الله  
ﷺ: « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » أخرجه الترمذي، وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم ٢٠١ في الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعته لأمته .  
(٢) رواه البخاري ٨١/١١ في الدعوات، باب لكل نبي دعوة، وفي التوحيد، باب المشيئة  
والإرادة (وما نشاؤون إلا أن يشاء الله)، ومسلم رقم ١٩٨ في الإيمان، باب اختباء النبي  
صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعته لأمته، والموطأ ٢١٢/١ في القرآن، باب ماجاء في الدعاء،  
والترمذي رقم ٣٥٩٧ في الدعوات، باب رقم (١٤١) .  
(٣) رواه الترمذي رقم ٢٤٣٧ في صفة القيامة، باب ماجاء في الشفاعته، وأبو داود رقم ٤٧٣٩  
في السنة، باب في الشفاعته، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٠ في الزهد، باب ذكر الشفاعته،  
وهو حديث صحيح .

٨٠١٣ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) مثله ، وزاد فيه :  
قال الراوي : فقال لي جابر : « يا محمدُ مَنْ لم يكن من أهل الكبائر ، فما له  
وللشفاعة ؟ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٠١٤ - ( ت - عوف بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ  
قال : « أتاني آتٍ من عند ربي ، فخيرني بين أن يُدخِلَ نِصفَ أمّتي الجنة ،  
وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، فهي نائلةٌ من مات لا يشرك بالله شيئاً » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٠١٥ - ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال معبّد بن هلال  
العَنْزِي : « انطلقنا إلى أنس بن مالك ، وتشفّعنا بِثَابِتٍ ، فانتهينا إليه وهو  
يصلّي الضحى ، فاستأذَنَ لنا ثابت ، فدخلنا عليه ، وأجلسَ ثابتاً معه على سريره  
فقال له : يا أبا حمزة ، إن إخوانك من أهلِ البصرة يسألونك أن تُحدّثهم  
حديثَ الشفاعة ، فقال : حدّثنا محمدٌ ﷺ ، قال : إذا كان يومُ القيامةِ ما جَ الناسُ  
بعضُهم إلى بعض ، فيأتون آدم ، فيقولون : اشفع لذرّيتك ، فيقول : لست  
لها ، ولكن عليكم بآبراهيم ، فإنه خليل الله ، فيأتون إبراهيم ، فيقول :  
لست لها ، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كليم الله ، فيؤتَى موسى ، فيقول :  
لست لها ، ولكن عليكم بعيسى ، فإنه رُوحُ الله وكلمته ، فيؤتَى عيسى ،

(١) رقم ٢٤٣٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٤٤٣ في صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة ، وإسناده حسن .



فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بحمدٍ ، فأوتى فأقول : أنا لها ، ثم أنطلقُ  
 فاستأذنُ على ربي ، فيؤذنُ لي ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بمحامدٍ لا أقدر عليها  
 إلا أن يلهمنيها ، ثم آخرُ لربنا ساجداً ، فيقول : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل  
 يُسْمَعُ لك ، و«سَلْ تُعْطَهُ» ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فأقول : يا رب أمّتي أمّتي ، فيقول :  
 انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرَّةٍ أو شعيرةٍ من إيمانٍ فأخرجهُ منها ،  
 فأَنْطَلِقُ فأفعل ، ثم أرجعُ إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ، ثم آخرُ له ساجداً ،  
 فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسْمَعُ لك ، و«سَلْ تُعْطَهُ» ، واشْفَعْ  
 تُشَفَّعْ ، فأقول : يا رب ، أمّتي أمّتي ، فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه  
 مثقال حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ فأخرجه منها ، فأَنْطَلِقُ فأفعل ، ثم أعود إلى  
 ربي أحمده بتلك المحامد ، ثم آخرُ له ساجداً ، فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك  
 وقل يُسْمَعُ لك ، و«سَلْ تُعْطَهُ» ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فأقول : يا رب ، أمّتي  
 أمّتي ، فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبةٍ من  
 خردلٍ من إيمانٍ فأخرجه من النار ، فأَنْطَلِقُ فأفعل « هذا حديث أنس الذي  
 أنبأنا به ، فخرجنا من عنده ، فلما كنّا بظهر الجبّان ، قلنا : لو ملنا إلى الحسن  
 فسألنا عليه وهو مستخفٍ في دار أبي خليفة ؟ قال : فدخلنا عليه ، فسألنا عليه ،  
 قلنا : يا أبا سعيد ، جئنا من عند أخيك أبي حمزة ، فلم نسمع بمثل حديثٍ  
 حدّثناه في الشفاعة ، قال : هيه ، فحدّثناه الحديث ، فقال : هيه ، قلنا :  
 ما زادنا ؟ قال : قد حدّثنا به منذ عشرين سنةً ، وهو يومئذ جميع ، ولقد ترك

شيئاً ما أدري : أنسيَ الشيخ ، أم كره أن يجدَ ثَمَّ ثَمَّكم فتمتَّكلوا ؟ قلنا له : حدِّثنا ،  
فَضَحَكَ وقال : « خَلِقَ الإنسان من عَجَل ، ما ذَكَرْتُ لَكُمْ هذا إلا وأنا أريد أن  
أحدِّثكموه ، قال : « ثم أَرِجِعْ إلى ربي في الرابعة ، فأحدِّثه بتلك المحامد ، ثم  
أخرُّ له ساجداً ، فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسْمَعُ لك ، وسل  
تُعْطَى ، واشفع تُشْفَعُ ، فأقول : ياربِّ ، ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ،  
قال : فليس ذلك لك ، أو قال : ليس ذلك إليك ، ولكن وعزَّتِي وكبريائي وعظمتي  
لأُخْرِجَنَّ منها من قال : لا إله إلا الله » قال : فأشهد على الحسن أنه حدِّثنا  
به أنه سمع أنسَ بن مالك - أراه قال : قبل عشرين سنةً - وهو يومئذ جميع .  
وفي رواية قتادة عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَجْمَعُ اللهُ  
الناسَ يومَ القيامةِ ، فيهمِّونَ لذلك - وفي رواية : فيلهمُّونَ لذلك - فيقولون :  
لو استشفعنا إلى ربِّنا ، حتى يُرِيحَنَا من مكاننا هـ - ماذا ؟ قال : فيأتون آدم ،  
فيقولون : أنتَ آدمُ أبو الخلق ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ،  
وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا عند ربك حتى يُرِيحَنَا من مكاننا هذا ،  
فيقول : لستُ هناكم ، فيذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربَّه منها ، ولكن  
اتنوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ، قال : فيأتون نوحاً ، فيقول :  
لستُ هناكم ، فيذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربَّه منها ، ولكن اتنوا  
إبراهيمَ الذي اتخذه الله خليلاً ، فيأتون إبراهيم ، فيقول : لستُ هناكم ، وذكر  
خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربَّه منها ، ولكن اتنوا موسى الذي كلَّمه الله

وأعطاه التوراة ، قال : فيأتون موسى ، فيقول : لستُ هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربه منها ، ولكن اتوا عيسى رُوحَ الله وكلمته ، فيأتون عيسى رُوحَ الله وكلمته ، فيقول : لستُ هناكم ، ولكن اتوا محمداً ، عبداً غفرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : فيأتونني ، فأستأذن علي ربي ، فيؤذن لي ، فإذا أنا رأيتهُ وقَعْتُ ساجداً ، فيدعني ما شاء الله ، فيقال : يا محمد ، ارفع ، قل : يُسمع ، سل : تُعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يُعلمُنيهِ ربي ، ثم أشفع ، فيحدُّ لي حدّاً ، فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة ، ثم أعود فأقع ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال لي : ارفع يا محمد ، قل بسمع ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يعلمُنيهِ ، ثم أشفع ، فيحدُّ لي حدّاً ، فأخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة - قال : فلا أدري في الثالثة أوفي الرابعة - فأقول : يارب ، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ، أي وجب عليه الخلود « أخرج به البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري تعليقاً : عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال :

« يُخَبَسُ المؤمنون يوم القيامة ... وذكر نحوه ، وفي آخره : ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن - أي وجب عليه الخلود - ثم تلا هذه الآية ( عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ) [ الاسراء : ٧٩ ] قال : وهذا المقام المحمود الذي وعدّه نبيكم ﷺ » زاد في رواية : فقال النبي ﷺ : « يخرج من

النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزين شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزين بُرّة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزين ذرّة .  
 قال يزيد بن زريع : فلقيت شعبة ، فحدثته بالحديث ، فقال شعبة : حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بالحديث ، إلا أن شعبة جعل مكان « الذرّة » : « ذرّة » قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام ، كذا في كتاب مسلم من رواية يزيد عن شعبة . قال البخاري : وقال أبان عن قتادة بنحوه . وفيه « من إيمان » مكان « خير » زاد في رواية : أن النبي ﷺ قال - في حديث سؤال المؤمنين الشفاعة - « فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه » وللبخاري طرف منه عن حميد عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا كان يوم القيامة شفعت ، فقلت : يارب ، أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ، فيدخلون ، ثم أقول : أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء . قال أنس : كأني أنظر إلى أصابع النبي ﷺ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

يلهمنيه) الإلهام: ضرب من الوحي الذي يلقيه الله في قلوب عباده الصالحين (الجبان) والجبانة : المقابر .

(١) رواه البخاري ٣٩٥/١٣ - ٣٩٧ في التوحيد ، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، وباب قول الله تعالى : ( لما خلقت بيدي ) ، وباب قوله تعالى : ( وكلام الله موسى تكليماً ) وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : ( وعلم آدم الأسماء كلها ) ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩٣ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(جميع) رجل جميع : أي مجتمع الخلق قوي ، لم يهرم ولم يضعف .  
(في داره) أي في حضرة قدسه . وقيل : في جنته ، فإن الجنة تُسمى  
دار السلام ، والله هو السلام .

٨٠١٦ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ - وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ - فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ،  
وَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هَلْ تَدْرُونَ : مِمَّ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ  
وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي ، وَتَدْنُو  
مِنْهُمْ الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ  
النَّاسُ : أَلَا تَرُونَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ ، إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يُشْفَعُ لَكُمْ إِلَى  
رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَبُوكُمْ آدَمُ ، فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ  
أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا  
لَكَ ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا ؟  
فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ،  
وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ ، فَعَصَيْتُ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ،  
أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى  
أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى  
إِلَى مَا بَلَّغْنَا ؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا

لم يغضب مثله ، ولن يغضبَ بعده مثله ، وإنه قد كان لي دعوةٌ دعوتُ بها على قومي ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : أنت نبيُّ الله ، وخليله من أهلِ الأرض ، اشفع لنا إلى ربِّك ، أما ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني كنتُ كذبتُ ثلاثَ كَذَبَاتٍ ... فذكرها - نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى فيقولون : أنت رسول الله ، فضلك برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، أما ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضبَ بعده مثله ، وإني قد قتلْتُ نفساً لم أومرُ بقتلها ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقولون : يا عيسى ، أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروحٌ منه ، وكلمتَ الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول عيسى ، إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضبَ بعده مثله ، ولم يذكُرْ ذنباً ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ، فيأتون محمداً ﷺ - وفي رواية : فيأتوني - فيقولون : يا محمد ، أنت رسولُ الله وخاتم الأنبياء ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فأنتقلُ ، فأتي

نحت العرش ، فأقعُ ساجداً لرَبِّي ، ثم يفتح الله عليّ من محامده وُحْسِنِ  
 الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبلي ، ثم يقال : يا محمد ، ارفع رأسك ،  
 سلّ تعطه ، واشفع تُشَفِّعْ ، فأرفعُ رأسي ، فأقول : أمّتي يارب ، أمّتي  
 يارب ، أمّتي يارب ، فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من  
 الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاءُ الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ،  
 ثم قال : والذي نفسي بيده ، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة ، كما بين  
 مكة و هَجْرٍ - أو كما بين مكة و بَضْرَى - وفي كتاب البخاري : كما بين مكة و حَمِيرٍ .  
 وفي رواية : قال : « وُضِعَتْ بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من  
 ثريد ولحم ، فتناول الذراع - وكانت أحبّ الشاة إليه - فنهس نهسةً ، فقال :  
 أنا سيّدُ الناس يوم القيامة ، ثم نهسَ أخرى ، فقال : أنا سيد الناس يوم القيامة ،  
 فلما رأى أصحابه لا يسألونه ، قال : ألا تقولون : كيفه ؟ قالوا : كيفه  
 يا رسول الله ؟ قال : يقوم الناس لرب العالمين . . . وساق الحديث بمعنى  
 ما تقدّم ، وزاد في قصة إبراهيم ، فقال : وذكر قوله في الكوكب : هذا ربي ،  
 وقوله لأهلهم : بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله : إني سقيم ، وقال : والذي  
 نفس محمد بيده ، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عَضادتي الباب لكما  
 بين مكة و هَجْرٍ ، أو هَجْرٍ ومكة ، لا أدري أيّ ذلك قال ؟ » أخرجه البخاري  
 ومسلم والترمذي ، إلا أن في كتاب مسلم « نفسي نفسي » مرتين في قول كل نبي ،

والحميدي ذكر كما نقلناه ، وفي رواية الترمذي « نفسي ، نفسي ، نفسي » ثلاثاً  
في الجميع <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فنهس ) النهسُ : أخذ اللحم بمقدم الأسنان .

٨٠١٧ - ( م - مذبذبة بن العمان ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون  
حتى تُزَافَ لهم الجنة ، فيأتون آدمَ ، فيقولون : يا أبانا ، استفتح لنا الجنةَ ،  
فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئةُ أييكم ؟ لست بصاحب ذلك ،  
اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله ، قال : فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك ،  
إنما كنت خليلاً من وراء وراءَ ، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه تكليماً ، قال :  
فيأتون موسى ، فيقول : لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله  
وروحه ، فيقول عيسى : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً ﷺ : فيقوم ، فيؤذن  
له ، وترسلُ الأمانة والرحم ، فتقومان جنبتَي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمرُّ  
أولُكم كالبرق ، قال : قلتُ : بأبي وأمي ، أي شيء كالبرق ، قال : ألم تروا

---

(١) رواه البخاري ٢٦٤/٦ و ٢٦٥ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ( ولقد أرسلنا نوحاً  
إلى قومه ) ، وباب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) وفي تفسير سورة بني إسرائيل  
باب ( ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً ) ، ومسلم رقم ١٩٤ في الإيمان ، باب  
أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٢٤٣٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة .



إلى البرق كيف يُمِرُّ ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمرَّ الريح ، ثم كمرَّ الطير ،  
 وشدَّ الرُّجال ، تجري بهم أعمالهم ، ونييكم قائم على الصراط ، يقول : ربُّ  
 سَلَمَ سَلَمَ ، حتى تعجزِ أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا  
 زحفاً ، قال : وفي حافتي الصراط كلاليبٌ معلقةٌ مأمورةٌ ، تأخذُ من أمرتُ  
 به ، فمخدوشٌ ناجٍ ، ومكدوسٌ<sup>(١)</sup> في النار ، والذي نفسُ أبي هريرة بيده ،  
 إن أقعر جهنم لسبعين<sup>(٢)</sup> خريفاً ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تزلف ) أي : تقرب وتدنى .

( كشدٌ ) الشدُّ : العَدْوُ .

٨٠١٧ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أناسيدُ ولدِ آدم يومَ القيامة ، ولا فخر ، وييدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ - آدمٌ فمّن سواه - إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشقُّ عنه الأرض ولا فخر ، قال : فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيأتون آدم ، فيقولون : أنت أبونا آدم ، فاشفع لنا إلى ربك ، فيقول : إني أذنبتُ ذنباً فأهبطتُ به إلى الأرض ، ولكن اتنوا نوحاً ، فيأتون نوحاً ، فيقول : إني

(١) وفي بعض النسخ : ومكدوس .

(٢) وفي بعض النسخ : لسبعون ، وكلاهما صحيح ، وانظر مقاله النووي في شرح مسلم .

(٣) رقم ١٩٥ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا ، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ،  
 فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فيقول : إني كذبتُ ثلاثَ كذبات ، ثم قال رسولُ الله  
 ﷺ : ما منها كَذْبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنِ دِينِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى ؛ فَيَأْتُونَ  
 مُوسَى ، فيقول : قد قتلْتُ نَفْسًا ، وَلَكِنْ أَتَوْا عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ،  
 فيقول : إني عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ .  
 قال ابنُ جُدعان : قال أنس : فكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : فَأَخَذُ  
 بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَأَقْعَقِعُهَا ، فيقال : مَنْ هَذَا ؟ فيقال : مُحَمَّدٌ ، فيفتَحُونَ لي  
 وَيُرْحَبُونَ ، فيقولون : مَرَّحِبًا ، فَأَخْرَجُونِي سَاجِدًا ، فيُهلِّمُونِي اللَّهَ مِنَ الشَّيْءِ وَالْحَمْدِ ،  
 فيقال لي : ارفعِ رأسَكَ ، سَلِّ تَعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ ،  
 وهو المقامُ المحمودُ الذي قال اللهُ تعالى : ( عسى أن يبعثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا )  
 [الإسراء : ٧٩] ، قال سفيان : ليس عن أنس إلا هذه الكلمة « فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ  
 بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِعُهَا » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فيفزع ) فزعتُ إلى فلان : إذا لجأتُ إليه ، واعتمدتُ عليه .

( ما حل ) الماحلة : المحاصمة والمجادلة .

(١) رقم ٣١٤٧ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،  
 وهو كما قال .

٨٠١٨ - (م - يزيد بن صهيب الفقير<sup>(١)</sup>) قال : « كنتُ قد شَغَفَنِي رأيٌ من رأي الخوارج ، فخرجنا في عِصَابَةٍ ذوي عدد - يزيد أن نَحْج - ثم نخرج على الناس ، قال : فررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله جالسٌ إلى ساريةٍ يحدثُ عن رسولِ الله ﷺ ، وإذا هو قد ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ ، فقلتُ : يا صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ما هذا الذي تحدثوننا؟ والله يقول : ( رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ) [آل عمران : ١٩٢] و ( كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أَعِيدُوا فِيهَا ) [السجدة : ٢٠] فما هذا الذي تقولون ؟ قال : أنقرأ القرآن ؟ قلتُ : نعم ، قال : فأقرأ ما قبله ، إنه في الكفار ، ثم قال : فهل سمعتَ بمقامِ محمد الذي يبعثه الله فيه ؟ قلتُ : نعم ، قال : فإنه مقامِ محمد ﷺ المحمودُ الذي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ ، قال : ثم نَعَتَ وَضَعَ الصراط ، ومَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ ، قال : وأخاف أن لا أكونَ أحفظُ ذاك ، قال : غيرَ أنه قد زعم أن قومًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا ، قال - يعني - فيخرجون كأنهم عِيدَانُ السَّمَائِمِ ، قال : فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة ، فيغتسلون فيه ، فيخرجون كأنهم القراطيسُ ، فرجعنا ، قلنا : ويحكم أترون هذا الشيخ يكذب على رسولِ الله ﷺ ؟ فرجعنا ، فلا والله ما خرج غيرُ رجلٍ واحد - أو كما قال « أخرجه مسلم ، إلا قوله : « فأقرأ ما قبله إنه في

(١) أبو عثمان الكوفي ، كان يشكو فقار ظهره .

الكفار « فإنه فيما ذكره رزين <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( شغفني ) أي : دخل شغاف قلبي ، وهو غلاف القلب .

( عيدان الساسم ) الساسم : جمع سمس ، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت ليؤخذ حبها سوداً دقاقاً كأنها محترقة ، فشبّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها .

٨٠٢٠ - ( م - أبو الزبير رضي الله عنه ) سمع جابراً يُسأل عن الورود؟ فقال : « نجية نحن يوم القيامة عن كذا وكذا ، انظر - أي ذلك فوق الناس <sup>(٢)</sup> - قال : فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد : الأول فالأول ، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك ، فيقول : مَنْ تنظرون ؟ فنقول : ننظر ربنا ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلى لهم يضحك ، قال : فينطلق بهم ، ويتبعونه ، ويُعطى كل إنسان منهم - منافق أو مؤمن - نوراً ، ثم يتبعونه ، وعلى جسر جهنم كلاب و حسك ، تأخذ من شاء الله ، ثم يُطفأ نور المنافقين ، ثم ينجو المؤمنون ، فتنجو أول زمرة ، وجوهم كالقمر ليلة البدر ، سبعون ألفاً ، لا يُحاسبون ، ثم الذين يلونهم كأضواء نجوم في السماء ، ثم كذلك ، ثم تحل الشفاعة ، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان

(١) رواه مسلم رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) هنا تصحيف وتغيير ، صوابه : نجية يوم القيامة على كوم ، أي : يحشر الناس على نل ، وأمة محمد على نل ، فبرقى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته كوم فوق الناس ، وانظر شرح مسلم للنووي .

في قلبه من الخير ما يزين شعيرة ، فيجعلون بفناء الجنة ، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء ، حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ، ويذهب حرأفه ، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( حرأفه ) الحرقاة : الموضع المحترق من الجسم .

## الفصل السادس

في أحاديث مفردة ، تتعلق بالقيامة

٨٠٢١ — ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ مِنْ نَعِيمٍ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) رقم ٢٨٠٧ في المنافقين ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ، صبغ أشدم بؤساً في الجنة .

[ شرح الفريب ]

( فيُصَبَّغُ ) أي : يُغَمَسُ في النار أو الجنة غمسةً ، كأنه يدخل إليها  
إدخالاً واحدة .

٨٠٢٢ - ( خم - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « يقول الله تعالى لأهل النار عذاباً : لو كانت لك الدنيا كلها ،  
أكنت مُقْتَدِياً بها ؟ فيقول : نعم ، فيقول : قد أردتُ منكَ أيسرَ من هذا ،  
وأنت في صلبِ آدمَ : أن لا تُشْرِكَ بي ولا أدخلكَ النارَ ، وأدخلكَ الجنةَ ،  
فأبيتَ إلا الشركَ » أخرجه مسلم .

وفي رواية له وللبخاري قال : « يُجَاءُ بالكافر يوم القيامة ، فيقال له :  
أرأيتَ لو كان لك مِثْلُ الأرضِ ذهباً ، أكنيتَ تفندي به ؟ فيقول : نعم ،  
فيقال له : لقد كنتَ سُئِلتَ ما هو أيسر من ذلك : أن لا تُشْرِكَ بي » (١) .

٨٠٢٣ - ( خم - عبد القبر بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « إذا صار أهلُ الجنةِ إلى الجنةِ ، وأهلُ النارِ إلى النارِ :  
جِيءَ بالموتِ ، حتى يُجَعَلَ بين الجنةِ والنارِ ، فيذْبَحُ ، ثم يُنَادِي مُنَادٍ : يا أهلَ

---

(١) رواه البخاري ٣٦٧/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وباب من نوقش الحساب عذب ، وفي  
الأئبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٠٥ في المناقبة ، باب طلب  
الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً .

الجنة لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ،  
وأهل النار حُزناً إلى حُزَنهم .

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: « يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلَ  
النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُومُ مَوْذَنٌ بَيْنَهُمْ ، فيقول : يا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاموت ، ويا أَهْلَ  
النَّارِ لاموت ، كُلُّ خَالِدٍ فِيهَا هُوَ فِيهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

٨٠٢٤ - ( فتح م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَيْفَةَ كَبْشِ أَمْلَحَ ، فينادي مُنادٍ : يا أَهْلَ  
الجنة ، فيشربُ ثَبُونٌ وينظرون ، فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون :  
نعم ، هذا الموت ، وكلُّهم قد رآه ، ثم ينادي مُنادٍ : يا أَهْلَ النَّارِ ، فيشربُ ثَبُونٌ  
وينظرون ، فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ،  
وكلُّهم قد رآه ، فيذبحُ بين الجنة والنار ، ثم يقول : يا أَهْلَ الْجَنَّةِ خلودٌ  
فلا موت ، ويا أَهْلَ النَّارِ خلودٌ فلا موت ، ثم قرأ : ( وأنذرهم يوم الحسرة إذ  
قُضِيَ الْأَمْرُ ، وهم في غَفْلَةٍ ، وهم لا يؤمنون ) [ مريم : ٣٩ ] وأشار بيده إلى  
الدنيا « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وأخرجه الترمذي قال : « إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش

(١) رواه البخاري ٣٦١/١١ و ٣٦٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وباب يدخل الجنة

سبعون ألفاً بقبر حساب ، ومسلم رقم ٢٨٥٠ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون .

الأملاح ، فَيُوقَفُ بين الجنة والنار ، فيذبح وهم ينظرون ، فلو أن أحداً مات  
فرحاً لمات أهل الجنة ، ولو أن أحداً مات حزيناً لمات أهل النار » وأخرجه  
أيضاً نحو الرواية الأولى ، وذكر في آخره مثل ما ذكر في روايته المختصرة <sup>(١)</sup> .

[سُرْعُ الغريب]

(كَبشُ أمْلح) الأمْلح : المختلط البياض والسواد ، وقوله : « فيذبح »  
شبه اليأس من مفارقة الحالتين في الجنة والنار والخلود فيها بحيوانٍ يذبح  
فيموت ، فلا يبقى يرجى له حياة ولا وجود ، وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد  
الاستقرار فيها وإخراج من يخرجهم الله من النار في اليأس من مفارقة حالتها  
وانقطاع الرجاء من زوالها .

(فَيْشِرُ نَبُون) اشْرَابٌ إلى الشيء : إذا تطلع ينظر إليه ، ومالت نحوه نفسه

٨٠٢٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يقال لأهل الجنة : خلود لاموت ، ولأهل النار : خلود لاموت »  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٢٥/٨ في تفسير سورة مريم باب قوله تعالى : ( وأنذرم يوم الحسرة ) ، ومسلم  
رقم ٢٨٤٩ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم  
٢٥٦١ في الجنة ، باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .  
(٢) ٣٦٠/١١ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .



## الباب الثالث

في ذكر الجنة والنار

وفيه فصلان

### الفصل الأول

في صفتها

وفيه ثلاثة فروع

#### الفرع الأول

في صفة الجنة

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٢٦ - (خ م ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينُ

رأت ، ولا أذنُ سمعت ، ولا خطرَ على قلب بشر ، واقروا إن شئتم :

( فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرّةِ أعين ) [ السجدة : ١٧ ] .

وفي رواية ، قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ( فلا تعلمُ نفسٌ

ما أُخفيَ لهم من قُرّةِ أعين ) .

وفي أخرى ، قال : « يقول الله عز وجل : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا ، بَلَّهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ) .  
وفي رواية : « من قُرَّاتِ أَعْيُنٍ »<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري إلى قوله : « على قلب بشر » ولمسلم نحو الثالثة ، ولم يذكر الآية ، وقال : « بَلَّهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

وأخرج الترمذي الأولى ، وله في أخرى زيادة « وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، واقرؤوا إن شئتم ( وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ) [ الواقعة : ٣٠ ] ، وموضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرؤوا إن شئتم ( فمن زُحْرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وما الحياةُ الدنيا إلا متاعُ الغرور ) [ آل عمران : ١٨٥ ] ، وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم مفردة ، وسَتَرِدُ في هذا الفرع ، وقد أفردتها الترمذي ، وسترد إن

---

(١) قال البخاري تعليقا : وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح : قرأ أبو هريرة : قرأت أعين ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «فضائل القرآن» له عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله سواء ، وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٤٠/٦ : وقرأ أبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والشعبي ، وقتادة : قرأت أعين ، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٩٦/٨ : وقال أبو عبيد : ورأيتهما في المصحف الذي يقال له : الإمام «قرة» بالهاء على الوحدة ، وهي قراءة أهل الأمصار .

شاء الله (١) .

[ شرح الغريب ]

( بَلَّةٌ ما أطلعكم عليه ) بَلَّةٌ : من أسماء الأفعال ، كرويد ، ومَهْ ، وَصَهْ ، يقال : بَلَّهَ زَيْدًا - بمعنى : دعه و اتركه ، وقد توضع موضع المصدر ، فيقال : بَلَّهَ زَيْدٍ ، كأنه قال : تَرَكَ زَيْدًا ، وقوله : « ما أطلعكم عليه » يجوز نصبه وجره على اختلاف التقديرين .

٨٠٢٧ - ( فتح - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ ، حَتَّى انْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : فِيهَا مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ( تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيَمْزِجُ رِزْقَهُمْ نَبَقًا ، فَلَا يَتَلَوَّنُ نَفْسًا مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ أَعْيُنٌ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) [ السجدة : ١٦ و ١٧ ] » .

قال أبو صخر حميد بن زياد ، فأخبرتُ بها محمد بن كعب القرظي ، فقال : أبو حازم حدثك بهذا ؟ قلتُ : نعم ، قال : إنَّ ثَمَّ لَكَيْسًا كَثِيرًا ،

---

(١) رواه البخاري ٢٣٠/٦ في بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة السجدة ، باب ( فلا تعلم نفس ما أخفي لهم ) ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٢٨٢٤ في الجنة في فاتحته ، والترمذي رقم ٣١٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة السجدة .

إنهم أخفوا الله عملاً ، فأخفى الله لهم ثواباً ، ولو قدموا عليه أقرت تلك الأعين » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

## نوع ثالث

٨٠٢٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قلت : « يا رسول الله من خلق الخلق ؟ قال : من الماء ، قلت : الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة [ من ] فضة ولبنة [ من ] ذهب ، وملاطها المسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وتربثها الزعفران ، من يدخلها ينعم ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت ، ولا تبلى ثيابهم ، ولا يفنى شبابهم ، ثم قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم ، يرفعها فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الله تعالى : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> ، وله أول في معنى آخر ، والحديث بطوله مذكور في « كتاب المواعظ » من « حرف الميم » .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ، ولم نجده عند البخاري من حديث سهل بن سعد وذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في « ذخائر المواريث » ونسبه لمسلم فقط ، وهو عند مسلم إلى قوله : ( بما كانوا يعملون ) ، رقم ٢٨٢٥ في الجنة في فاتحته ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٣٤/٥ ، ورواه بإضافة الحاكم في « المستدرک » ٤١٣/٢ و ٤١٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، وفي سنده جمالة وانقطاع ، ولكن له طرق وشواهد يقوى بها ، وهو مشتمل على عدة أحاديث ، فن أوله إلى قوله : « ولا يفنى شبابهم » رواه أحمد ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الأوسط ، ورواه مسلم بلفظ « من يدخل الجنة ينعم ، لا يبأس ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه » . والفقرة الأخيرة « ثلاثة لا ترد دعوتهم ... » إلى آخره ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي أيضاً في الدعوات وغيرهم .

## [ شرح القرب ]

(وملاطها) الملاط، الطين يجعل بين ساقتي البناء، يملط به الحائط أي : يصاح

(بئأس) بئس يئأس : إذا افتقر واشتدت حاجته فهو بئأس .

(الأذفر) مسك أذفر: إذا كان طيب الريح، والأذفر: يقال في الطيب والكريه

٨٠٢٩ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال : « جَنَّتانِ منِ فِضَّةٍ ، آنيَّتُهُما وما فيها ، وَجَنَّتانِ منِ

ذَهَبٍ ، آنيَّتُهُما وما فيها ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا

رِداءُ الكبرياءِ على وجهه في جنةِ عدنٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي «إن في الجنة جنتين من فضة ... وذكر الحديث»<sup>(١)</sup>.

٨٠٣٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « جَنَّتانِ منِ فِضَّةٍ ، آنيَّتُهُما وما فيها ، وَجَنَّتانِ منِ ذَهَبٍ ، آنيَّتُهُما

وما فيها » أخرجه ...<sup>(٢)</sup>

### نوع ثالث

٨٠٣١ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي

(١) رواه البخاري ٤٧٩/٨ في تفسير سورة الرحمن ، باب (ومن دونها جنتان) ، وباب ( حور

مقصورات في الحيام ) ، وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي التوحيد ، باب قول

الله تعالى : ( وجوه يومئذ ناضرة ) ، ومسلم رقم ١٨٠ في الإيمان ، باب قوله عليه السلام :

إن الله لابن أم ، والترمذي رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة غرف الجنة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الحديث

الذي قبله .

ﷺ قال: « إن للمؤمن في الجنة خيمةً من لؤلؤةٍ واحدةٍ مجوفةٍ، طولها في السماء ستون ميلاً - وفي رواية: عرضها - للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: « إن في الجنة خيمةً من لؤلؤةٍ مجوفةٍ، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن أهلٌ، ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن، (١) ».

وفي رواية ذكرها رزين: « إن في الجنة خيمةً من لؤلؤةٍ مجوفةٍ، عرضها ستون ميلاً، ما فيها وصمٌ ولا فصمٌ، في كل زاوية منها للمؤمن أهلٌ، ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن، وجنتان من فضة آبيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آبيتها وما فيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ».

وفي أخرى « مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلاً » (٢).

[ شرح الغريب ]

(وصم - فصم) الوصم: الصدع في العود ونحوه، والوصم: العيب،

(١) رواه البخاري ٢٢٩/٦ في بدء الخلق، باب صفة الجنة، وفي تفسير سورة الرحمن، باب (ومن دونها جنتان) وباب (حور مقصورات في الخيام)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم رقم ٢٨٣٨ في صفة الجنة، باب في صفة خيام الجنة، والترمذي رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة.

(٢) وهو بمعنى الأحاديث التي قبله.

والفصم : كسر الشيء من غير أن تفصله .

### نوع رابع

٨٠٣٢ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « في الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجتين مائة عام » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

٨٠٣٣ - ( ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « في الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض ،

والفردوس أعلاها درجة ، منها تفجر أنهار الجنة الأربعة ، ومن فوقها يكون

العرش ، فإذا سألت الله فاسأله الفردوس » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٠٣٤ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« إن في الجنة مائة درجة ، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لو سعتهم » .

أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

### نوع خامس

٨٠٣٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ٢٥٣١ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٣٣ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث صحيح ، وهو

عند البخاري بأتم منه .

(٣) رقم ٢٥٣٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وإسناده ضعيف ، وقال

الترمذي : هذا حديث غريب .

قال: «إن في الجنة شجرةً يسير الراكب مائة عام في ظلها ما يقطعها، واقرؤوا إن شئتم، (وَظِلٌّ مَمْدُودٌ، وماءٌ منسكوبٌ) [الواقعة: ٣٠ و ٣١]». أخرجه الترمذي (١).

وفي رواية ذكرها رزين: «إن في الجنة شجرةً، حضر الجواد المضمر السريع مائة عام» (٢).

[ شرح الغريب ]

(حضر الجواد المضمر) الجواد: الفرس الرائع، وحضره: عدوه. وتضمير الفرس: تمرينه وتدمينه على الجري والسباق، وقيل هو أن يشدّ عليه سرجه ويجلّل بالأجلة، ويحرك حتى يعرق، فيذهب رَهله، ويقوى لحمه ويخفّ.

٨٠٣٦ -- (خ م - أبو مازم رحمه الله) عن سهل بن سعد: أن

رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» قال: فحدثتها النعمان بن أبي عياش الزُّرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إن في الجنة شجرةً يسير الراكب الجواد

(١) رقم ٣٢٨٩ في التفسير، باب ومن سورة الواقعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) وهي بمعنى الرواية التي بعدها



المضمّر السريع مائة عام لا يقطعها» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٨٠٣٧ - (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمّر السريع مائة عام

ما يقطعها، أخرجه البخاري ومسلم متصلاً بحديث سهل بن سعد.

وأخرجه الترمذي، وزاد: «وذلك الظل الممدود»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٣٨ - (ت - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: سمعتُ

رسولَ الله ﷺ - وذكر سدرة المنتهى - قال: «يسير الراكب في ظلِّ

الفنن منها: مائة سنة، أو يستظلُّ بظلِّها مائة ركب - شك يحيى - فيها فراش

الذهب، كأن ثمرها الفلال» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(الفنن): الغُصْنُ، وجمعه أفنان.

(الفلال): جمع قَلَّةٍ، وهي حُبٌّ يسع مَزَادَةً من الماء.

(١) رواه البخاري ٣٦٦/١١ في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم ٢٨٢٧ في صفة الجنة والنار، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام.

(٢) رواه البخاري ٣٦٦/١١ في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم ٢٨٢٨ في صفة الجنة، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، والترمذي رقم ٢٥٢٦ في صفة الجنة، باب ماجاء في صفة شجر الجنة.

(٣) رقم ٢٥٤٤ في صفة الجنة، باب ماجاء في صفة ثمار الجنة، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ: حديث حسن صحيح غريب.

٨٠٣٩ - (ت - أبو هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> . »

٨٠٤٠ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ، وافرؤوا إن شئتم ( وظلٌ ممدود ) [ الواقعة : ٣٠ ] وَلَقَابُ قَوْسٍ أْحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرَبُ . »

وفي رواية يبلغ به النبي ﷺ قال : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، وافرؤوا إن شئتم : ( وظلٌ ممدود ) . » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم مثل الأولى إلى قوله : « سنة » ومثل الثانية إلى قوله : « يقطعها » وأخرج الترمذي إلى قوله : « سنة »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( ولقاب ) القاب : القدر .

نوع سادس

٨٠٤١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) في المطبوع : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٥٢٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة شجر الجنة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٣٢/٦ في بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة الواقعة ، باب ( وظل ممدود ) ، ومسلم رقم ٢٨٢٦ في صفة الجنة ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، والترمذي رقم ٢٥٢٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة شجر الجنة .

قال : « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرَبُ » .  
وقال : « لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ  
تَغْرَبُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وأخرج مسلم ذكر « الغدوة والروحة » في حديث ، قال : « وَرَوْحَةٌ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدُوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١) .

٨٠٤٢ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ  
قَوْسٍ أَحَدِكُمْ ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدِّهِ فِي الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ  
أَمْرًا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءِ الدُّنْيَا ،  
وَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ، وَلَنْصِيفُهَا - يَعْنِي خَمَارَهَا - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ،  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

وفي رواية لرزين قال : « لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءِهَا ،  
وَلَطَمَسَتْ نُورَ الشَّمْسِ ، وَمَلَأَتْهَا رِيحًا ، وَلَنْصِيفُهَا مِنْ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) رواه البخاري ١١/٦ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٢٢ في  
الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٢) رقم ١٦٥١ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله ، وقال : هذا  
حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه بنحوه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

وما فيها ، وإنَّ مَنْ صرَّعتهُ دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ، وكذا من أتاه سهم غرَّب فقتله ، قال الله تعالى : ( وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) [ النساء : ١٠٠ ] « [ شرح الفريب ]

( قِدْه ) القِدْ : السَّوْط ، والمعنى : لَقَدْرُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ ، والموضع الذي يسع سوطه من الجنة : خيرٌ من الدنيا وما فيها .

٨٠٤٣ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موضع سَوَطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرؤوا إن شئتم ( فمن زُحِرِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وما الحياة الدنيا إلا متاعُ الغرور ) أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٠٤٤ - ( ت - سم بن أبي وقاص رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن ما يُقَلُّ ظفراً ممساً في الجنة بدأ لتزخرفت له ما بين خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ولو أن رجلاً من أهل الجنة أطلع ، فبدا سِوَاؤُهُ ، لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ ، كما تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ » .

(١) رقم ٣٠١٧ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، ورواه أيضاً الدارمي ٣٣٢/٢ و٣٣٣ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُقِلّ ) أقلّ الشيء يُقَلُّه : إذا حمّله .

( لتزخرفت ) الزخرفة : الزينة ، والزخرف : الذهب .

( خوافق ) السماء : الجهات التي تخرج منها الرياح الأربع .

٨٠٤٥ — ( ت - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء

سبعين حُلةً ، حتى يرى مُحْجَمًا ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : ( كأنهن

الياقوت والمرجان ) [ الرحمن : ٥٨ ] فأما الياقوت ، فإنه حجرٌ لو أدخلت

فيه سلكاً ثم استصفيته لأرقيقته من ورائها » أخرجه الترمذي ، وقال : وروي

عن ابن مسعود ، ولم يرفعه ، وهو أصح <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٥٤١ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»

١٦٩/١ و ١٧١ من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن داود بن عامر بن أبي وقاص ،

قال الترمذي : وقد روى يحيى بن أبوب هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، وقال : عن

عمر بن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٣٥ و ٢٥٣٦ و ٢٥٣٧ في صفة الجنة ، باب في صفة أهل الجنة ، من

حديث عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ، ورواه

أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٦٣٢ «موارد» في صفة الجنة ، باب نساء أهل الجنة ،

ورواه الترمذي من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله

ابن مسعود نحوه بمعناه ولم يرفعه ، وقال : وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد ، وهكذا

روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب ، ولم يرفعه .

## نوع سابع

٨٠٤٦ - (ت - معاوية : هو عبد بهز بن مكيم - رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة بَجْرَ العسل ، و بَجْرَ الخمر ، و بَجْرَ اللبن ، و بَجْرَ الماء ، ثم تنشق الأنهارُ بعدُ ، أخرجهُ الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٠٤٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « رِفَعَتْ لي السدرَةُ ، فإذا أربعةُ أنهارٍ : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران : فالنيل والفرات ، وأما الباطنان : فنهران في الجنة ، وأتيتُ بثلاثة أقداح : قدحٌ فيه ابن ، وقدحٌ فيه عسل ، وقدحٌ فيه خمر ، فأخذتُ الذي فيه اللبنُ ، فقيل لي : أصبتَ الفطرة ، أخرجهُ البخاري <sup>(٢)</sup> .

## نوع ثامن

٨٠٤٨ - (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال : أتى النبي ﷺ أعرابيٌّ فقال : « يا رسولَ الله ، إني أحبُّ الخيَل ، أفي الجنة خيَلٌ ؟

---

(١) رقم ٢٥٧٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أنهار الجنة ، ورواه أيضاً الدارمي ٣٣٧/٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) كذا في الأصل : أخرجهُ البخاري ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٦٣/١٠ و ٦٤ في الأثرية ، باب ثرب اللبن ، قال الحافظي « الفتح » : وصله أبو عوافة والاسماعيلي والطبراني في « الصغير » من طريقه ، ووقع لنا يعلو في ضرائب شعبة لابن منده ، ورواه مسلم بأطول من هذا رقم ١٦٤ في الإيمان ، باب الإبراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال رسولُ الله ﷺ : إن أُدخِلتَ الجنةَ أُتيتَ بفرسٍ من ياقوتة ، له جناحان ، فحُمِلتَ عليه ، ثم طار بك حيثُ شئتَ .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : راوي هذا الحديث ضعيفٌ يروي المناكير عن أبي أيوب ، فلا يُتابعُ عليها<sup>(١)</sup> .

٨٠٤٩ - (ت - بربرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ : « هل في الجنة خيل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله أدخلك الجنةَ فلا تشاء أن تُحمَلَ فيها على فرسٍ من ياقوتةٍ حمراء ، تطيرُ بك في الجنة حيثُ شئتَ ، إلا كان ، فقال آخر : هل في الجنة من إبلٍ ؟ فلم يقل له ما قال لصاحبه ، فقال : إن يُدخلكَ الله الجنةَ يكن لك فيها ما اشتيت نفسك ، ولذتُ عَيْنُكَ » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٤٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة خيل الجنة ، وإسناده ضعيف

وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

(٢) في المطبوع : بربرة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٤٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة خيل الجنة ، من حديث عاصم بن علي الواسطي

عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، والمسعودي اختلط قبل

موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، وسماع عاصم منه بعد الاختلاط ،

والحديث رواه أيضاً الترمذي رقم ٢٥٤٧ من حديث ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد

عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا نحوه بمعناه ، وقال الترمذي :

وهذا أصح من حديث المسعودي .

## نوع تاسع

٨٠٥٠ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «إن في الجنة لمُجْتَمِعاً للحدور العين، يرفعن بأصوات لم تسمع الخلائق  
بمثلها، يقلن: نحن الخالدات، فلا نبيد، ونحن الناعمات، فلا نبأس، ونحن  
الراضيات، فلا نسنخط، طوبى لمن كان لنا وكذا له، أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(الحدور العين) الحدور: جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين،  
الشديدة سوادها، والعيناء: وجمعها العين: الواسعة العين.  
(نبيد) باد الشيء يبيد: إذا هلك وتلف.

## نوع عاشر

٨٠٥١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «إن في الجنة سوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال، فتحثو في  
وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم وقد

---

(١) رقم ٢٥٦٧ في صفة الجنة، باب ماجاء في كلام الحدور العين، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي:  
هذا حديث غريب. أقول: ولكن له شواهد بمعنى ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب  
والترهيب» ٢٦٦/٤ في فضل غناء الحدور العين، يمكن أن يرقى بها، ولذلك قال الترمذي:  
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس.



ازدادوا حُسناً وجمالاً ، فيقول لهم أهلهم : والله لقد ازددتم بعدنا حُسناً  
وجَمالاً ، فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٨٠٥٢ — ( ت - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : لقيتُ أبا هريرة ،  
فقال لي : أسألُ الله أن يجمعَ بيننا في سُوقِ الجنة ، فقلت : أفيها سوق ؟ قال :  
نعم ، أخبرني رسولُ الله ﷺ ، أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل  
أعمالهم ، ثم يُؤذَنُ لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون ربهم  
ويبرزُ لهم عرشُهُ ، ويتبدى لهم في روضةٍ من رياض الجنة ، فيوضع لهم  
منابرٌ من نور ، ومنابرٌ من لؤلؤ ، ومنابرٌ من ياقوت ، ومنابرٌ من زبرجدٍ ،  
ومنابرٌ من ذهب ، ومنابرٌ من فضة ، ويجلس أدناهم - وما فيهم دنيءٌ - على  
كُثبانِ المسك الكافور ، وما يروون أن أصحاب الكراسي أفضلَ منهم مجلساً ، قال  
أبو هريرة : قلتُ : يا رسولَ ، هل نرى ربنا ؟ قال : نعم : هل تتأرون في  
رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا ، قال : كذلك لا تتأرون في رؤية  
ربكم ، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله تبارك وتعالى محاضرةً ،  
حتى يقول للرجل منهم : يا فلان بن فلان ، أتذكرُ يوم كذا وكذا ، إذ قلت  
كذا وكذا ؟ فيذكره ببعض غدراته في الدنيا ، فيقول : يا رب ، أفلم تغفر لي ؟

(١) رقم ٢٨٣٣ في صفة الجنة ، باب في سوق الجنة وما يذالون فيها من النعم والجمال .

فيقول : بلى بسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه ، فيينا هم على ذلك غشيتهم  
سحابة من فوقهم ، فأمرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط ، ويقول  
ربنا تبارك وتعالى : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة ، فخذوا ما اشتيتم ،  
فأتي سوقاً قد حقت به الملائكة ، فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ، ولم تسمع  
الآذان ، ولم يخطر على القلوب ، فيحمل لنا ما اشتيننا بغير بيع ولا شراء ،  
وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضهم بعضاً ، فيقبل الرجل من منزلته  
المرتفعة ، فيلقى من هو دونه - وما فيهم دني - فيروعه ما عليه من اللباس ،  
فما ينقضي آخر سلامه<sup>(١)</sup> عليه حتى بصير عليه ما هو أحسن منه ، وذلك أنه لا ينبغي  
لأحد أن يحزن فيها ، ثم ننصرف إلى منازلنا فتلقانا أزواجنا ، فيقلن : مرحباً  
وأهلاً ، لقد جئت وإن لك من الجمال أفضل بما فارقتنا عليه ، فنقول : إنا  
زرتنا اليوم ربنا الجبار ، ويحق لنا أن نتقلب بمثل ما انقلبنا .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي بعض النسخ : حديثه .

(٢) رقم ٢٥٥٢ في صفة الجنة ، باب ما جاء في سوق الجنة ، من حديث هشام بن عمار عن عبد الحميد  
ابن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب ، وإسناده  
ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» :  
وقد رواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زياد كالب الأوزاعي أيضاً واسمه محمد ، وقيل : عبد الله وهو  
ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأوزاعي قال : نبئت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة  
. . . فذكر الحديث .

## [ فرع الغريب ]

( كُتبان ) الكُتبان : جمع كُتيب ، وهو الرَّمْلُ المَجْتَمِعُ .

( فيروعه ) رَاعَهُ الشَّيْءُ يَرُوعُهُ : إِذَا أَعْجَبَهُ حَسَنُهُ .

٨٠٥٣ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن في الجنة لَسُوقاً ما فيها شراءٌ ولا يَبِيعُ إلا الصُّورَ من الرجال

والنساء ، فإذا اشتهى الرجل صورةً دخل فيها » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في صفة النار ، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٨٠٥٤ - ( خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « نارٌ كم هذه التي توقدون : جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم ،

قالوا : والله إن كانت لكافيةً يا رسول الله ، قال : فإنها فضلتُ عليها بتسعة

وستين جزءاً ، كلها مثل حرها ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي ،

وليس عند الموطأ « كلها مثل حرها » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٥٥٣ في صفة الجنة ، باب ما جاء في سوق الجنة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي :

هذا حديث غريب ، وفي بعض النسخ : حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٢٣٨/٦ في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم رقم ٢٨٤٣ في

صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والموطأ ٩٩٤/٢ في جهنم ، والترمذي رقم ٢٥٩٢

في صفة جهنم ، باب ما جاء في أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

٨٠٥٥ — ( ت - أبو سعيد الخمرى رضى الله عنه ) عن النبي ﷺ قال :  
 « ناركم هذه : جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم ، لكل جزء منها حرُّها » .  
 أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

### نوع ثالث

٨٠٥٦ — ( ت ط - أبو هريرة رضى الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « أوقدَ على النار ألف سنة حتى احمَرَّتْ ، ثم أوقدَ عليها ألف سنة حتى ابيضَّتْ ، ثم أوقدَ عليها ألف سنة حتى استودتْ ، فهي سوداءٌ مظلمةٌ »  
 أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « فلو أن أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها » .  
 قال الترمذى : وروى موقوفاً على أبي هريرة ، وهو أصح .  
 وفي أخرى لرزين : « أن رسول الله ﷺ ذكر النار ، فقال : أترونها حمراء مثل ناركم هذه التي تُوقدون ؟ إنها لأشدُّ سواداً من القار ، ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها - أو قال : لقالوا فيها » .  
 وفي رواية الموطأ أنه قال : « أترونها حمراء كبناركم هذه ؟ لهي أسود من

(١) رقم ٢٥٩٣ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٩٤ في صفة جهنم ، باب رقم ٨ ، وإسناده ضعيف .

القار ، والقارُ : الزفتُ « (١) .

### نوع ثالث

٨٠٥٧ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعُ جُدُرٍ ، كَثُفٍ كُلُّ جِدَارٍ : مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً » أخرجه الترمذي (٢) .

### [سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(جُدُرٌ) الجُدُرُ : جمع جدار ، وهو الحائط .

(كَثُفٌ) والكثُفُ : جمع كثيف ، وهو الثخين الغليظ .

٨٠٥٨ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال :

قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ رِصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُوعَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ - وَهِيَ مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةَ سَنَةً - لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسَلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا ، أَوْ قَعْرَهَا ، » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٩٤ في صفة جهنم ، موقوفاً على أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

(٢) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٥٩١ في صفة جهنم ، باب رقم ١٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا إسناد حسن .

صحيح .

٨٠٥٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً ، فَقَالَ : أَتَذَرُونَ مَا هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَيْثُ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وَجْبَةٌ ) الْوَجْبَةُ : صَوْتُ وَقَعِ الشَّيْءِ .

٨٠٦٠ - (ت - الحسن [ البصري ] ) قال : قَالَ عْتَبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مَنْبَرِنَا هَذَا - مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَدْخِي مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَتَهْوِي سَبْعِينَ عَامًا ، تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا ، قَالَ : وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ : أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وَقَعْرَهَا بَعِيدٌ ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شَفِيرٌ ) الشَّيْءُ : جَانِبُهُ .

(١) رقم ٢٨٤٤ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها .  
(٢) رقم ٢٥٧٨ في صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة قعر جهنم ، من حديث هشام بن حسان الأزدي الفردوسي ، عن الحسن البصري عن عتبة بن غزوان ، وإسناده منقطع ، قال الترمذي : لانعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وقال الحافظ في « التقريب » وفي رواية هشام عن الحسن مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنه . أقول : ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

٨٠٦١ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ : وادٍ في جهنم ، يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغَ قعره » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع رابع

٨٠٦٢ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ « قرأ هذه الآية ( اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) [ آل عمران : ١٠٢ ] فقال : لو أن قطرةً من الزَّقُومِ قَطَرَتْ في الدنيا لَأَفْسَدَتْ على أهل الدنيا معاشهم ، فكيف بمن يكون طعامهم ؟ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( الزَّقُوم ) : هو ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : ( إنها شجرةٌ تخرج في أصل الجحيم ، طلعها كأنه رؤوس الشياطين ) [ الصافات : ٦٤ ، ٦٥ ] .  
٨٠٦٣ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن دَلُواً من غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ في الدنيا لَأُتِنَّ أهلَ الدنيا » .

---

(١) رقم ٣١٦٤ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وإسناده ضعيف .  
(٢) رقم ٢٥٨٨ في صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ]

( غساق ) الغساق : الزمهرير ، وقيل : ما يسيل من غسالة أهل النار ،

يُخَفَّفُ ويشدد ، وقد قرىء بها .

نوع خامس

٨٠٦٤- ( خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

« اشتكت النارُ إلى ربِّها ، فقالت : ربُّ ، أكلَ بعضي بعضاً ، فأذن لها  
بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ في الشتاء ، وَنَفْسٍ في الصيف ، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ ،  
وأشدُّ ما ترون من الزمهرير » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا

بالصلاة ، فإن شدةَ الحرِّ من فيج جهنم ، واشتكتِ النارُ إلى ربِّها ، فأذن  
لها في كل عامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ في الشتاء ، وَنَفْسٍ في الصيف ، فهو أشدُّ  
ما تجدون من الحرِّ ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير » .

ومسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قالت النار : ربُّ أكلَ بعضي

بعضاً ، فأذن لي أتَنَفَّسُ ، فأذن لها بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ في الشتاء ، وَنَفْسٍ

(١) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وإسناده ضعيف .



في الصيف ، فما وجدتم من بردٍ أو زمهريرٍ فمن نفسِ جهنم ، وما وجدتم من حرٍّ أو حرورٍ فمن نفسِ جهنم .

وفي أخرى له : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كان الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر : أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفسين : نفسٍ في الشتاء ، ونفسٍ في الصيف » وقد تقدّم في « كتاب الصلاة » ، و « كتاب خلق العالم » - من حر في الصاد والخاء - روايات لهذا الحديث .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « فأما نفسها في الشتاء : فزمهريرٌ ، وأما نفسها في الصيف : فسَمومٌ » (١) .

### نوع سادس

٨٠٦٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرجُ عنقُ من النار يوم القيامة ، له عينان تُبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسانٌ ينطقُ ، يقول : إني وكَلْتُ بثلاثة ، بمن جعلَ مع الله إلهاً آخر ، وبكل جبارٍ عنيدٍ ، وبالمصورين » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٢٣٩/٦ في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم ٦١٧ في المساجد ، باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، والترمذي رقم ٢٥٩٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن النار نفسين ، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد .

(٢) رقم ٢٥٧٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ بهنّ عيني جهنم مقعداً ، قيل : يا رسول الله ، ولها عينان ؟ قال : أما سمعتم قول الله تعالى : ( إذا رأيتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً ) [ الفرقان : ١٢ ] يخرج عنق من النار ، له عينان تبصران ، ولسان ينطق ، فيقول : وكذبتُ بمن جعل مع الله إلهاً آخر ، فلهو أبصرُ بهم من الطير يحبّ السمسم ، فيلتهطهم ، فيحبس بهم في جهنم » (١) .

[ شرح الغريب ]

( عنق ) العنق : طائفة من الناس ، والمراد به : طائفة من النار كالعنق .  
 ( فيحبس بهم ) أي : يغشيمهم في النار ويتأخر عنهم .  
 ( جبار عنيد ) الجبار : القهار المتكبر ، والعنيد : الجائر عن الحق ،  
 كالمعانده .

### نوع سابع

٨٠٦٦ - ( م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى بالنار يومئذ لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام

(١) هذه الرواية ذكرها السيوطي في « الدر المنثور » إل قوله : أما سمعتم قول الله تعالى ... وذكر الآفة ، ونسبه للطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة أقول : ول فقرات هذه الرواية شواهد بمعناها منها الذي قبله ، والحديث المتواتر : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

سبعون ألف ملك يجرُّونها « أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي عنه مرفوعاً  
وغير مرفوع<sup>(١)</sup> .

٨٠٦٧ - ( ت - مجاهد بن مبر ) قال : قال ابن عباس : « أتدري  
مأسعةُ جهنم ؟ قلت : لا ، قال : أجلُ والله ماتدري ، حدَّثتني عائشة : أنها  
سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قول الله تعالى : ( والأرضُ جميعاً قبضتُهُ يوم  
القيامة ، والسموات مطويات بيمينه ) [ الزمر : ٦٧ ] قالت : قلتُ :  
فأين الناس [ يومئذ يارسول الله ] ؟ قال : على جسرٍ جهنم « أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث

فيما اشتركتنا فيه

٨٩٦٨ - ( ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنظَرَ  
إِلَيْهَا ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَحَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ :  
اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ  
لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ ، قَالَ : وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٢ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والترمذي رقم ٢٥٧٦ في  
صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة النار .

(٢) رقم ٢٢٤٢ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا  
حديث حسن صحيح غريب .

فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا ، فَحَفَفَهَا بِالشَّهَوَاتِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
وزاد النسائي في ذكر الجنة بعد قوله : « قال لجبريل : اذهب فانظر إليها » ، « وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، وكذلك زاد في ذكر النار مثله <sup>(١)</sup> .

٨٠٦٩ - (م م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ، « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَمُسْلِمٌ « حُفَّتْ » بَدَلَ « حُجِبَتِ » <sup>(٢)</sup> .

٨٠٧٠ - (م م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٤٤ في السنة ، باب في خلق الجنة والنار ، والترمذي رقم ٢٥٦٣ في صفة الجنة ، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، والنسائي ٣/٧ في الأيمان والنذور ، باب الخلف بعزة الله تعالى ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٢٧٤/١١ في الرقاق ، باب حجب النار بالشهوات ، ومسلم رقم ٢٨٢٣ في صفة الجنة في فاتحته .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٢٢ في صفة الجنة في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٥٦٢ في صفة الجنة ، باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

٨٠٧١ - ( خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « الجنة أقربُ إلى أحدكم من شراكِ نَعْلِهِ ، والنارُ مثلُ ذلك ، أخرجه البخاري (١) .

٨٠٧٢ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « لا تزال جهنمُ يُلقى فيها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع ربُّ العرش - وفي رواية : ربُّ العِزَّة - فيها قدمه ، فينزوي بعضها إلى بعض ، وتقول : قَطُ قَطُ ، بعزتك وكرمك ، ولا يزال في الجنة فضلٌ ، حتى يُنشئ الله لها خلقاً ، فيُسكنهم فضلَ الجنة .»

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لا تزال جهنم تقول : هل من

مزيد ؟ حتى يضع ربُّ العِزَّة فيها قدمه ، فتقول : قَطُ قَطُ وعِزَّتكَ ، ويُزوي بعضها إلى بعض » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري نحو الأولى .

ومسلم « أن النبي ﷺ قال : يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ، ثم

يُنشئ لها خلقاً مما يشاء » ومسلم نحو الثانية ، وأخرج الترمذي الثانية (٢) .

(١) ٢٧٥/١١ في الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك .

(٢) رواه البخاري ٤٥٦/٨ في تفسير سورة (ق) ، باب قوله تعالى : ( وتقول هل من مزيد )

وفي الأيمان والنذور ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى :

( وهو العزيز الحكيم ) ، ومسلم رقم ٢٨٤٨ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة

يدخلها الضمفاء ، والترمذي رقم ٣٢٦٨ في التفسير ، باب ومن سورة (ق) .

[ شرح الغريب ]

(قدمه) قدم رب العزة : كناية عن أهل النار الذين قدّمهم الله لها من شرار خلقه ، كما أن المؤمنين قدمه الذين قدّمهم للجنة .  
(قطّ قطّ) بمعنى حسبي وكفابتي ، وقد تقدم ذكره ، وكذلك يزوى ، وقد تقدم ذكره .

## الفصل الثاني

في ذكر أهل الجنة والنار ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في ذكر أهل الجنة ، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٧٣ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن أهل الجنة ليمتراءون العُرفَ في الجنة ، كما تراءون

الكوكب في السماء ، قال أبو حازم : فحدّثتُ بذلك النعمان بن أبي عيَّاشٍ ،

فقال : أشهدُ لسمعتُ أبا سعيدٍ الخدريُّ يُحدّثُ به ، ويزيد فيه : كما

تراءون الكوكبَ الغاربَ - وفي أخرى : الغابِرَ - في الأفق الشرقيّ

والغربي» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٨٠٧٤ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « إن أهل الجنة ليتراءون أهل العرف من فوقهم ، كما تتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق إلى المغرب<sup>(٢)</sup> ، لتفاضل ما بينهم ، قالوا : يارسول الله تلك منازل الأنبياء ، لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٠٧٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إن

أهل الجنة ليتراءون في الغرفة كما تتراءون الكوكب الشرقي ، أو الكوكب الغربي ، الغارب في الأفق - أو الطالع - في تفاضل الدرجات ، قالوا : يارسول الله ، تلك منازل الأنبياء ، لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٦٦/١١ و ٣٦٧ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٣٠ في

الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أو المغرب .

(٣) رواه البخاري ٢٠٣/٦ و ٢٣٤ في بدء الخلق ، باب صفة الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٣١ في صفة

الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٤) رقم ٢٥٥٩ في صفة الجنة ، باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف ، ورواه أيضاً أحمد في

« المسند » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

## نوع ثا<sup>ث</sup>

٨٠٧٦ - (خ م ت - أبرهبره رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول زُمْرَةٍ يدخلون الجنة : على صورةِ القَمَرِ ليلةِ البدرِ ، ثم الذين يلونهم على أشدِّ كوكبِ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً ، لا يبولون ، ولا يتغوّطون ، ولا يتفلون ، ولا يمتخطون ، أمشاطهم الذهب ، ورشحهم المسك ، ومجامرهم الألوّةُ - الأَلُنْجُوجُ عود الطيب - أزواجهم الحور العين ، على خلقِ رَجُلٍ واحدٍ ، على صورةِ أبيهم آدمَ سِتُونَ ذِرَاعًا في السماءِ . »

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « أولُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجنةَ صَوْرَتُهُمْ على صورةِ القمرِ ليلةِ البدرِ ، لا يَبْصُقُونَ فيها ، ولا يمتخطون ، ولا يتغوّطون ، آنيتهم فيها الذهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوّةُ ، ورشحهم المسكُ ، ولكلُّ واحدٍ منهم زوجتان ، يُرَى مَنخُ سوقها من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلافَ بينهم ، ولا تباغضَ ، قلوبهم قلبٌ واحدٌ ، يسبحون الله بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، أخرجه البخاري ومسلم . »

وللبخاري في رواية نحو الثانية ، وفيه « قلوبهم على قلب رجلٍ واحدٍ » وفيه : « لا يسقمون ولا يمتخطون ، وفيه : « ووقود مجامرهم الألوّةُ » قال أبو اليان : يعني العود .



وفي أخرى : قال النبي ﷺ : « أولُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ : عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَحْسَأُدَ ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، يُرَى مُنْخُ سُوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظْمِ وَاللَّحْمِ ، وَمُسْلِمٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْأُولَى ، وَفِيهِ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ ، وَقَالَ أَبُو كَرِيبٍ « عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ » .

وفي أخرى من رواية محمد بن سيرين قال: «إما تفاخروا، وإما تذاكروا؛ الرجالُ أكثرُ في الجنة، أم النساء؟ فقال أبو هريرة: أو لم يقلُّ أبو القاسم ﷺ: إنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ ، يُرَى مُنْخُ سُوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ ؟ » .

وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ « اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ : أَيُّهُمُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ... وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ » .  
وأخرج الترمذي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٣٢/٦ في بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٣٤ في الجنة ، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والترمذي رقم ٢٥٤٠ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أهل الجنة .

## [ شرح القريب ]

(الألوة) الألقوج: من أسماء العود الذي يتبخر به، ومن أسمائه: الكباء:

٨٠٧٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «إن

أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة: على مثل ضوء القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية: على مثل أحسن كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجته، على كل زوجة سبعون حلة، يرى من خلفها من ورائها، أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>

٨٠٧٨ - (م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون، ولا يبولون، ولا يتغوطن، ولا يتمخطن، قالوا: فما بال الطعام؟ قال: جشأ ورشح كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتحميد، كما يلهمون النفس» وفي رواية بدل «التحميد» «الحمد» وفي أخرى «التكبير» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود منه «إن أهل الجنة يأكلون ويشربون» لم يزد<sup>(٢)</sup>.

## نوع ثالث

٨٠٧٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال

---

(١) رقم ٢٥٣٧ في صفة الجنة، باب في صفة أهل الجنة، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأورده المنذري بنحوه في «الترغيب والترهيب» من رواية الطبراني عن عبد الله بن مسعود، وقال في آخره: رواه الطبراني باسناد صحيح، والبيهقي باسناد حسن.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٥ في صفة الجنة، باب في صفات الجنة وأهلها، وأبو داود رقم ٤٧٤١ في السنة، باب في الشفاعة.

رسولُ الله ﷺ: « مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [ يَرُدُّونَ ] بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا ، وَكَذَا أَهْلُ النَّارِ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ ، إِنْ أَدْنَى لَوْلَاةٍ مِنْهَا لَتَضَيُّ مَآبِئِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٨٠٨٠ - ( ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

[ شرح الغريب ]

(جرداً) الجُرْدُ: جمع أجرد، وهو الذي لا شعر عليه .

٨٠٨١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ ، مُرْدٌ ، كَحَلَى ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده ضعيف ، ولكن جملة « يردون بني ثلاثين في الجنة » لها شواهد ، منها الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٢٥٤٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في سن أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهد ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ٢٥٤٢ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة ثياب أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهد ، منها الذي قبله .

## [ شرح الغريب ]

(كَحَلَى) إن صحت الرواية بكحلى ، فهو جمع كحيل ، مثل قتيل وقتلى ، والكحيل : الذي تبين أجفانه كأنها مكحولة من غير كحل .

### نوع رابع

٨٠٨٢ -- (ت - أبو رزین [ العقيلي ] رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يكون لأهل الجنة ولدٌ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٠٨٣ - (ت - أبو سعيد الخدری رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن المؤمن إذا اشتبه الولد في الجنة ، كان حملهُ ووضعهُ وسنهُ في ساعة واحدة كما يشتهي ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> ، وقال : قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ : « إذا اشتبه المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة كما يشتهي ، ولكن لا يشتهي ، <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي عقب الحديث الذي قبله رقم ٢٥٦٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء مالأدنى أهل الجنة منزلة ، من غير سند ، فقال : قال محمد - يعني البخاري صاحب الصحيح - وقد روي عن أبي رزین العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ، وقد روى أحمد في «المسند» ١٤/٤ عن أبي رزین العقيلي حديثاً طويلاً فيه : الصالحات للصالحين تلدونهم مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلدذن بكم ، غير أن لا توالد ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٢٥٦٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء مالأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي وغيرهم .

(٣) قال الترمذي : وقال محمد - يعني البخاري - قال إسحاق بن إبراهيم . . . الخ ، وهذا ليس من الحديث ، وظاهر قوله : « ولكن لا يشتهي » مخالف لقوله في الحديث « كما يشتهي » والله أعلم .

٨٠٨٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
 « يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنْ الْجَمَاعِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . »

### نوع خامس

٧٠٨٥ - ( م - أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
 قال : « مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ ، وَلَا يَبْأَسُ ، وَلَا تَبَلَى ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ ،  
 قَالَ الْحَمِيدِيُّ : أَخْرَجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ ، وَخَلْفَ الْوِاسِطِيِّ ، لِمُسْلِمٍ  
 عَنْ أَنَسٍ ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : وَكَذَا وَجَدْتَهُ  
 فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) . »

٨٠٨٦ - ( م ت - أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما )  
 أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، يَنَادِي مُنَادٍ : إِنَّ  
 لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ  
 لَكُمْ أَنْ تَشَبِّهُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا - وَفِي رِوَايَةٍ :  
 تَبْتَسُوا - فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَنُودُوا أَنْ تُلَكِمِ الْجَنَّةَ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ

(١) رقم ٢٥٣٩ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة جماع أهل الجنة ، وإسناده حسن ، ورواه  
 الدارمي بإسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم ٣٣٤/٢ .  
 (٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٦ في الجنة ، باب في دوام نعم أهل الجنة .

تعملون) [الأعراف : ٤٣] ، أخرجه مسلم والترمذي (١) .

### نوع سادس

٨٠٨٧ - ( فغ م - ابو سعيد الخمرى رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ، يتكفؤها الجبارُ بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته في السفَرِ ، نُزْلاً لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزول أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : بلى ، قال : تكون الأرضُ خبزةً واحدةً ، كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ إلينا ، ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى ، قال : إدامهم بالأم ونون ، قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زائدة كبدِهما سبعون ألفاً » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

[ شرح الفريب ]

( يتكفؤها الجبار ) الجبار : اسم من أسماء الله عز وجل ، ويتكفؤها أي : يُقلِّبها ويُميلها ، من قولك : كفات الإناء : إذا قلبته وكببته .

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣٧ في صفة الجنة ، باب في دوام نعيم أهل الجنة ، والترمذي رقم ٣٢٤١ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر .

(٢) رواه البخاري ٣٢١/١١ و ٣٢٢ في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ومسلم رقم ٢٧٩٢ في صفات المنافقين ، باب نزل أهل الجنة .

(نُزُلًا) التُّزُلُ : ما يُعَدُّ للضيف من الطعام والشراب .

(بالام) قد جاء في متن الحديث أنه الثور ، ولعلّ اللفظة عبرانية ،

و « النون » : الحوت ، وهو عربي .

### نوع سابع

٨٠٨٨ - (ت - أبو سعيد الفريضي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ « أدنى أهل الجنة : الذي له ثمانون ألفَ خادم ، واثنان وسبعون زوجةً ،  
وتُنصَبُ له قُبَّةٌ من لؤلؤٍ ووزبرجدٍ وياقوت ، كما يَبِينُ الجابية إلى صنعاء » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٠٨٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن أدنى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ من الجنة ، مَنْ يقول له <sup>(٢)</sup> : تَمَنِّ ، فيتمنى ،  
ويتمنى ، فيقول له : هل تَمَنَّيتَ ؟ فيقول : نعم ، فيقول له : فَإِنَّ لَكَ ما تَمَنَّيتَ  
ومثله مَعَهُ » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٨٠٩٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً : لَمَنْ يَنْظُرُ إلى جِناحه وأزواجه

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده ضعيف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أن يقول له .

(٣) رقم ١٨٢ في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية .

ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله : مَنْ ينظر إلى وجهه غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ( وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إلى ربها نَاطِرَةٌ ) [القيامة : ٢٢ و٢٣] ، أخرجه الترمذي ، وقال : قد روي عن ابن عمر <sup>(١)</sup> ، ولم يرفعه <sup>(٢)</sup> .

٨٠٩١ - ( ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلة : مَنْ ينظر في ملكه ألف عام - وفي رواية : أني عام - يرى أقصاه كما يرى أدناه » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٨٠٩٢ - ( م ت - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « سألت موسى عليه السلام ربه : ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟ قال : هو رجلٌ يجيء بعد ما أُدْخِلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ ، فيقال له : ادْخُلِ الجنةَ ، فيقول : أي رب ، كيف وقد نزلَ الناسُ منازلهم ، وأخذوا أخذاتهم ؟ فيقال له : أما ترضى أن يكون لك مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيتُ رب ، فيقول : لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ، فقال في الخامسة : رضيتُ رب ، فيقول :

(١) في المطبوع : عن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٥٦ في صفة الجنة ، باب رقم ١٧ ، ورقم ٣٣٢٧ في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جملة مع الحديث الذي قبله حديثاً واحداً وقال في آخره : أخرجه الترمذي ، وهو خطأ ، وهذا الحديث بمعنى الذي قبله .



هذا لك وعشرة أمثاله ، ولك ما اشتبهت نفسك ، ولذت عينك ، فيقول :  
 رضيتُ ربُّ ، قال ربُّ : فأعلام منزلة ؟ قال : أولئك الذين أردتُ ، غرستُ  
 كرامتهم بيدي ، وختمتُ عليها ، فلم ترَ عينُ ، ولم تسمع أذنُ ، ولم يخطرُ على  
 قلبِ بشرٍ ، قال : ومصدأه في كتاب الله عز وجل ( فلا تعلم نفسٌ ما أخفيَ  
 لهم من قُرّةٍ أعينٍ . . . ) الآية [السجدة : ١٧] .

ومن الرواة من قال عن المغيرة : إن موسى عليه السلام ، ولم يسنده . أخرجه  
 مسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « فيقول : رضيتُ ربُّ ، في الثالثة <sup>(١)</sup> .  
 [ شرح الغريب ]

( أخذناهم ) أخذ الناس أخذاتهم ، أي : نزلوا منازلهم المختصة بهم ،  
 زاد الحميدي في غريبه : واستوفوا مراتبهم ، والإخاذة : الأرض يأخذها  
 الرجل لنفسه يحوزها ، قاله ابن فارس .

### نوع ثامن

٨٠٩٣ - ( فتح م ت - ابو سعيد الحميري رضي الله عنه ) أن رسول الله  
 ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون :  
 لبيك ربنا وسعديك ، والخيرُ في يدك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون :  
 وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من خلقك ؟ فيقول :

(١) رواه مسلم رقم ١٨٩ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٣١٩٦ في  
 التفسير ، باب ومن سورة السجدة .

ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : وأي شيء أفضل ؟ فيقول : أحلُّ عليكم رضواني ، فلا أسخطُ عليكم بعده أبداً .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع تاسع

٨٠٩٤ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَهِيدٌ ، وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٠٩٥ - ( خ م - مارية بن وهب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٦٣/١١ و ٣٦٤ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٢٩ في صفة الجنة ، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ، والترمذي رقم ٢٥٥٨ في صفة الجنة ، باب رقم ١٨ .

(٢) رقم ١٦٤٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٢٥/٢ والحاكم في « المستدرک » والبيهقي في « السنن » وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٥٠٧/٨ في تفسير سورة ( ن ) باب قوله تعالى : ( عتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ) ، وفي الأدب ، باب الكبر ، وفي الأيمان ، باب قوله تعالى : ( وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ) ، ومسلم رقم ٢٨٥٣ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٦٠٨ في صفة جهنم ، باب رقم ١٣ .

٨٠٩٦ - (م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يدخل الجنة أقوامٌ أفئدتهم مثل أفئدة الطير » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين في رواية : « وأكثر أهل الجنة البله » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية « كلُّ نومة » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نومة ) رجل نومةٌ بضم النون وسكون الواو : لا يؤبه له ، خاملٌ

لا يعرف الشرّ وأهله ، وفي حديث ابن عباس أنه قال لعلي رضي الله عنه :

« ما النومَةُ ؟ » فقال : الذي سكت في الفتنة فلا يبدو منه شيء ، فأما النومَةُ

- بفتح الواو - فهو الكثير النوم <sup>(٤)</sup> .

٨٠٩٧ - (د - هارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا يدخل الجنة الجوّاظُ ، ولا الجمّـظريُّ » ، قال : والجوّاظُ :

الغليظ الفظُّ » أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجوّاظُ ) : المنوع ، وقيل : السمين الختال في مشيته ، وقيل :

القصير البطين .

(١) رقم ٢٨٤٠ في صفة الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) رواه البزار في « مسنده » عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف .

(٣) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ .

(٤) انظر لسان العرب مادة « نوم » .

(٥) رقم ٤٨٠١ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

( الجعظريُّ ) : الفظُّ الغليظُ .

نوع عاشر

٨٠٩٨ - ( خ - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ « كان يتحدث - وعنده رجلٌ من أهل البادية - أن رجلاً استأذن ربه في الزرع ، فقال : ألسْتَ فيما شئتَ ؟ يقول : بلى ، ولكن أحبُّ ذلك ، فيؤذن له ، فيبذرُ ، فيبادر الطرفَ نباته واستحصاده ، وتكويره أمثالَ الجبال ، فيقول الرب سبحانه : دوّنك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء ، فقال الأعرابيُّ : إنك لن تجده إلا قرشياً أو أنصاريّاً ، فإنهم أصحاب زرع ، فأما نحن : فلنسنا بأصحاب زرع ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجذه .  
أخرجه البخاري (١) .

## الفرع الثاني

في ذكر أهل النار

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨٠٩٩ - ( خ م ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

---

(١) ٢١/٥ في الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة .

رسول الله ﷺ يقول: « إن أهونَ أهلِ النارِ عذاباً يومَ القيامةِ : لرجُلٌ يُوضَعُ في أخصِ قداميهِ جمرتانِ ، يغلي منها دماغُهُ - وفي رواية : له نعلانِ وشراكانِ من نارِ يغلي منها دماغه - كما يغلي المرجلُ ، ما يرى أن أحداً أشدُّ منه عذاباً ، وإنه لأهونُهم عذاباً » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى (١) .

٨١٠٠ - (م - أبو سعيد الغدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن أدنى أهلِ النارِ عذاباً : يذتعل بنعلين من نار ، يغلي منها دماغه من حرارة نعليه » أخرجه مسلم (٢) .

٨١٠١ - (م - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه إلى حجزته ، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته » أخرجه مسلم .

وفي أخرى له : « إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى حجزته ، ومنهم من تأخذه إلى عنقه » .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٢/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢١٣ في الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، والترمذي رقم ٢٦٠٧ في صفة جهنم ، باب رقم ١٢ .  
(٢) رقم ٢١١ في الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً .

وفي أخرى مثل الأولى ، وجعل مكان « حُبْزَتَه » : « حَقْوَيْهِ » (١) .

### نوع ثالث

٨١٠٢ - (ت - أبو الدرر، رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ ، فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ ، فَيَسْتَفِيشُونَ ، فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ صَرِيحٍ لَا يُسْمَنُ وَلَا يَفْنِي مِنْ جُوعٍ ، فَيَسْتَفِيشُونَ بِالطَّعَامِ ، فَيُعَاثُونَ بِطَعَامِ ذِي غُصَّةٍ ، فَيَتَذَكَّرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ ، فَيَسْتَفِيشُونَ بِالشَّرَابِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْ وَجُوهِهِمْ ، شَوَّتْ وَجُوهُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَ بَطُونَهُمْ ، قَطَّعَ مَا فِي بَطُونِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ ، عَسَاءُ هُمْ يَخَفَّفُونَ عَلَيْنَا ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ : ( أَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَادْعُوا ، وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ) [ غافر : ٥٠ ] فَيَقُولُونَ : ادْعُوا مَا لِكُلِّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : ( يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ) فَيَجِيبُهُمْ : ( إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ ) [ الزخرف : ٧٧ ] .

قال الأعمش : نُبِئْتُ أَنَّ بَيْنَ دَعَائِهِمْ وَإِجَابَةِ مَالِكِ لَهُمْ : مَقْدَارُ أَلْفِ عَامٍ ، فَيَقُولُونَ : ادْعُوا رَبَّكُمْ ، فَلَا تَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ ، فَيَقُولُونَ ( رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ، وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ، رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ، فَإِنَّا ظَالِمُونَ )

(١) رقم ٢٨٤٥ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم .

[المؤمنون : ١٠٦ و ١٠٧] قال : فيجيبهم ( اخسثوا فيها ولا تكلمون )  
[المؤمنون : ١٠٨] فعند ذلك يسوا من كل خير ، وعند ذلك يأخذون في  
الزفيرِ والحسرةِ والويلِ « أخرجهُ الترمذي <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين : « فيقال لهم : لا تدعوا اليوم ثُبوراً واحداً ، وادعوا  
ثُبوراً كثيراً » .

[ شرح الغريب ]

( الزفير ) : إدخال النفس إلى الجوف مع صوت .

( ضريع ) الضريع : نبت بالحجاز له شوك .

( ثبوراً ) الثبور : الهلاك .

٨١٠٣ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن الحميم ليُصبُّ على رؤوسهم ، فينفذ حتى يخلص إلى جوفه ،  
فيسلَّت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه : وهو الصَّهر ، ثم يُعاد كما كان ،  
أخرجهُ الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٥٨٩ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة طعام أهل النار ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي :  
قال عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - : والناس لا يعرفون هذا الحديث ، قال : إنما  
روي هذا الحديث عن الأعمش عن ثمر بن عطيبة عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي  
الدرداء قوله ، وليس بمرفوع ، أقول : وإسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

(٢) رقم ٢٥٨٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء في شراب أهل النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح غريب .

## [ شرح الغريب ]

- ( الحميم ) : الماء الحارُّ المتناهي الحرارة .
- ( فينفذ ) نفذ ينفذُ : إذا خرق وجاز في الشيء .
- ( فيسلت ) أي : يخلق ويستأصل ما في جوفه .
- ( يمرق ) مرق السهم يمرق : إذا نفذ في الرميّة .
- ( الصّهر ) : الإذابة ، صهرت الشحم أصهره : إذا أذبته .

### نوع ثالث

٨١٠٤ - ( م ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « ضرس الكافر - أوتاب الكافر - مثلُ أحدٍ ، وغلظُ جلده : مسيرةُ ثلاثٍ ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ضرسُ الكافر يوم القيامة مثلُ أحدٍ ، وفخذه مثلُ البيضاء ، ومقعده في النار مسيرة ثلاث مثلُ الرّبذة » يعني كما بينها وبين المدينة ، والبيضاء : جبل ، وقيل : مدينة من مدائن المغرب .

وله في أخرى : « ضرسُ الكافر مثلُ أحدٍ ، »  
وفي أخرى قال : « إن غلظَ جلد الكافر : اثنان وأربعون<sup>(١)</sup> ذراعاً ،

(١) في الأصل : اثنين وأربعين .



وإنِ ضَرَّتْهُ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَإِنْ مَجَلَسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، <sup>(١)</sup> .

٨١٠٥ - (م - ابو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، قال : « ما بين

منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع » .

وفي رواية لم يذكر « في النار » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث لم يذكره الحميدي في كتابه .

٨١٠٦ - (ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

قال : « إن الكافر لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرَسِخَ وَالْفَرَسِخَيْنِ ، يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ »

أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

### نوع رابع

٨١٠٧ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ ، فَيَقَالُ لَهُمْ :

هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ ؟ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ

ذُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ، كَمْ أَخْرِجُ ؟ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٥١ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ،

والترمذي رقم ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ و ٢٥٨٢ في صفة جهنم ، باب ماجاء في عظم أهل النار .

(٢) رقم ٢٥٨٢ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣) رقم ٢٥٨٣ في صفة جهنم ، باب ماجاء في عظم أهل النار ، وفي سننه أبو الخارق مغراه العبدي

وهو مجهول .

وتسعين، فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذَ مِنَّا من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون<sup>(١)</sup>،  
 فإذا يبقى مِنَّا؟ قال: إنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ،  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### نوع خامس

٨١٠٨ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «إن  
 إبراهيم عليه السلام يرى أباه يوم القيامة، عليه العبرة والقترة». .  
 وفي رواية: قال: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ  
 قَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فيقول له إبراهيمُ: ألمْ أَقُلْ لَكَ: لا تعصني<sup>(٣)</sup>؟ فيقول له  
 أبوه: فالיום لا أعصيك، فيقول إبراهيم: ياربُّ، إنك وعدتني أن  
 لا تخزيني يوم يُبعثون، فأبي خزني أخزى من أبي الأبعد؟<sup>(٤)</sup> فيقول الله:  
 إني حرمتُ الجنةَ على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم، ماتحت رجليك؟  
 فنظر، فإذا هو بذيخٍ مُتَلَطِّخٍ، فيؤخذ بقوامه، فيُلْقَى فِي النَّارِ.» .

(١) في المطبوع: تسعة وتسعين .

(٢) ٣٣٦/١١ في الرقاق، باب الحشر .

(٣) في المطبوع: لا تعصيني، باثبات الياء .

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: وصف نفسه - يعني إبراهيم عليه السلام - بالأبعد، على طريق

الغرض، إذ لم تقبل شفاعته في أبيه .

أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( القتره ) : غبرة معها سواد .

( بدِيخ ) ( الذبيخ ) : ذكر الضباع ، والأني : ذبيخة .

## الفرع الثالث

في ذكر ما اشتركا فيه

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨١٠٩ - ( خرجت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ ، « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟ - زادني رواية : وَغَرَّتُهُمْ - فقال الله عز وجل للجنة : أنت رحمتي ، أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذابي ، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَلَأُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ : فَلَا تَمْتَلِءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ - وفي

---

(١) ٢٧٦/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وفي تفسير سورة الشعراء ، باب ( ولا تخزني يوم يبعثون ) ، وفي هذا الحديث إشكالات أوردتها الحافظ في « الفتح » وذكر من استشكل الحديث من العلماء ، والأجوبة عليه ، فانظر « الفتح » ٣٨٤/٨ و ٣٨٥ في تفسير سورة الشعراء ، باب ( ولا تخزني يوم يبعثون ) .

رواية: حتى يضع الله تبارك وتعالى رِجْلَهُ - فتقول: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فهناك تمتلئ، ويُرْوَى بعضها إلى بعض، ولا يظلمُ الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئها لها خلقاً» أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: «أختصمت الجنة والنار [إلى ربها]، فقالت الجنة: يارب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاءُ الناس وسقطتهم؟ وقالت النار<sup>(١)</sup> فقال [الله] للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي أصيبُ بك من أشاء، ولكل واحدةٍ منها ملؤها، فأما الجنة، فإن الله لا يظلمُ من خلقه أحداً، وإنه ينشئها للنار من يشاء، فيلدقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟ ويلقون فيها، فتقول: هل من مزيد، حتى يضع قدمه فيها، فتمتلئ، ويُرْوَى بعضها إلى بعض، وتقول: قَطُّ قَطُّ قَطُّ» .

وله في أخرى: - وكان كثيراً ما يقفه أبو سفيان الحميري، أحد رواة، فقال: «يقال لجهنم، هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرب قدمه عليها، فتقول: قَطُّ قَطُّ» .

ولمسلم بنحو الأولى، وانتهى عند قوله: «ولكل واحدة منها ملؤها» . وقال في رواية: «فإني لا أدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسقطتهم وغيرهم<sup>(٢)</sup>؟» وفي آخره: «فأما النار، فلا تمتلئ حتى يضع قدمه عليها، فهناك تمتلئ» .

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة . وفي النسخ المطبوعة: يعني: أو ثرت بالمتكبرين، قال الحافظ في «الفتح»: كذا وقع هنا مختصراً، قال ابن بطال: سقط قول النار هنا من جميع النسخ، وهو محفوظ في الحديث وانظر «الفتح» ٣٦٧/١٣ . (٢) وفي بعض النسخ: وعجزتهم .

ويزوي بعضها إلى بعض» وأخرجه الترمذي نحو الأولى<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(وَسَقَطَهُم) السَّقَطُ فِي الْأَصْلِ: الْمَزْدَرَى بِهِ، وَمِنْهُ السَّقَطُ: لَرْدِيءِ

الْمَتَاعِ.

(وِغْرَتُهُمْ) الْغَيْرُ: الَّذِي لَمْ يَجْرُبْ الْأُمُورَ، فَهُوَ قَلِيلُ الشَّرِّ، مَنْقَادٌ، وَالْمَعْنَى: أَنْ مِنْ آثَرِ الْحَوْلِ وَإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَالتَّزَوُّدِ لِمَعَادِهِ، وَنَبْذِ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ غِرًّا فِيمَا قَصَدَ لَهُ، وَلَا سَقَطًا وَلَا مَذْمُومًا بِنُوعِ مِنَ الدَّمِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَّةُ»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُمْ أَغْفَلُوا أَمْرَ دُنْيَاهُمْ، فَجَهِلُوا حَذَقَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَأَقْبَلُوا عَلَى آخِرَتِهِمْ، فَأَتَقَنُوا أَسْبَابَهَا، وَشَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا، وَلَيْسَ مَنْ عَجَزَ عَنِ كَسْبِ الدُّنْيَا وَتَخَلَّفَ فِي الْحَذَقِ بِهَا، وَأَعْرَضَ عَنْهَا إِلَى اكْتِسَابِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ مَذْمُومًا، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ خَصَّتْ بِهِمُ الْجَنَّةُ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ رَحِمَهُمْ بِهَا؛ إِذْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ لَهَا، كَمَا خُصَّتْ النَّارُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ الَّذِينَ يَسْتَحْقِرُونَ النَّاسَ وَيَزْدُرُونَهُمْ، وَلَا يَرُونَ لَهُمْ قَدْرًا، وَيَرْفَعُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ.

٨١١٠ - (م - أبو سعيد الخدري رضي عنه) أن النبي ﷺ قال:

«احتجبت الجنة والنار، فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون، وقالت

(١) رواه البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير سورة (ق)، باب قوله تعالى: (وتقول هل من مزيد)، وفي التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين)، ومسلم رقم ٢٨٤٦ في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي رقم ٢٥٦٤ في صفة الجنة، باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار.

(٢) وهو حديث ضعيف.

الجنة: في ضعفاء الناس ومساكينهم، ففضى بينهما: أنك الجنة رحمتي،  
أرحم بك من أشاء، وأنت النار عذابي أعذب بك من أشاء، ولكليهما عليّ  
ملؤها» أخرجه مسلم مُدرّجاً على حديث قبله لأبي هريرة في نحو معناه، ولم  
يذكر من أوله إلى قوله: «احتجت الجنة والنار» فقط<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي أوردناه هو ما أورده الحميدي في كتابه، وزعم أنه الذي  
أورده البرقاني وأبو مسعود الدمشقي.

٨١١١ - (خ م ن - مارتة بن وهب رضي الله عنه) سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو  
أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتُلّ جواظٍ متكبر،  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم في رواية: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ قالوا: بلى... وذكره،  
وكذلك في أهل النار، قالوا: بلى». وله في أخرى مثله، وقال في ذكر أهل النار:  
«كل جواظٍ زَنِيمٍ متكبر»<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(عتل) العتُلّ: الغليظ الجافي الذي لا ينقاد إلى الخير.

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٧ في صفة الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) تقدم تخريجه برقم ٨٠٩٥.

( زعيم ) الزعيم : الدَّعِيُّ المملصق بالقوم وليس منهم ، وقيل : هو اللثيم .

### نوع ثالث

٨١١٢ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أهل النار الذين هم أهلها ، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم - أو قال : بخطاياهم - فأما تمم إمامة ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائرَ ضبائرَ ، فبُشُوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة ، أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة في حَمَل السيل ، فقال رجل من القَوْم : كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية ، .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ضبائر ضبائر ) الضبائرُ : جماعات الناس ، تقول : رأيتهم ضبائر : أي جماعات في تفرقة ، جمع ضبارة .

٨١١٣ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يُعَذَّبُ ناسٌ من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حُمماً ، ثم تُدرَكهم الرحمة ، فيخرجون ، فيطرحون على أبواب الجنة ، قال : فيرثُ »

(١) رقم ١٨٥ في الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

عليهم أهل الجنة الماء ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْقَشَاءُ<sup>(١)</sup> فِي حَمَالَةِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ  
الجنة ، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٨١١٤ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « إن قوماً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتٍ  
وَجُوهَهُمْ ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ » ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

(دارات) جمع دارة ، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ، أراد : أن  
وجوههم لاتأكلها النار ؛ لأنها محل السجود ، وقد جاء في حديث آخر : « إن  
النار لاتأكل مواضع السجود » .

٨١١٥ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ،  
فَيَقْتَتِلُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا  
وُنُقُوا ، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ  
أَهْدَى بِمَنْزَلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزَلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » ، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

٨١١٦ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

---

(١) في المطبوع : كما ينبت القشء ، وهو خطأ .  
(٢) رقم ٢٦٠٠ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،  
وهو كما قال .  
(٣) رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .  
(٤) ٧٠/٥ في المظالم ، باب قصاص المظالم ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة .



رسول الله ﷺ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ : انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حَمًّا قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَا - فَيَنْبِثُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ وَهِيَ كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَةً ؟ » هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري « فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا » وقال : « من خردلٍ من خيرٍ » (١) .

### نوع ثالث

٧١١٧ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِالشَّفَاعَةِ ، كَأَنَّهُمُ الشَّعَائِرُ ، قَلْنَا : مَا الشَّعَائِرُ ؟ قال : الضغائيس ، وفي رواية : « إن الله يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ ، وفي أخرى : « إن الله يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » (٢) .

[ شرح القريب ] :

( الشعائير ) : صِغَارُ القِثَاءِ ، وهي الضغائيس أيضاً ، واللفظة بالثاء المعجمة

(١) رواه البخاري ٦٨/١ في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٨٤ في الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .  
(٢) رواه البخاري ٣٦٧/١١ - ٣٧١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

والعين المهملة ، وذكرها الهَرَوِيُّ في حرف الغين المعجمة ، وبعدها  
 الراء المهملة ، وبعدها الزاي المعجمة « كما تنبت التغاريز » والتاء معجمة بنقطتين  
 من فوق قبل الغين ، وقال : هي فسيل النخل إذا حُوَّتْ من موضع إلى  
 موضع ، فَعُرِزَتْ [ فيه ] ، الواحدة : تغريز وتنبيت ، وقال مثله في التقدير : التناوير ،  
 لتَوَرُّ الشجر ، والتقايب لما قُصِبَ من الشَّعَرِ ، قال : وقد رويت « الثعائير »  
 يعني الأول ، والوجه الأول ، وهو الرواية ، وتعضده الرواية الأخرى التي  
 قال فيها : « الضغابيس » .

٨١١٨ - ( خ ر ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
 قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ  
 الْجَهَنَّمِيِّينَ » ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (١) .

٨١١٩ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
 قال : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بَعْدَمَا مَسَّتْهُمُ مِنْهَا سَفْعٌ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ،  
 فَيُسَمَّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ : الْجَهَنَّمِيِّينَ » أخرجه البخاري (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣٨٤/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وأبو داود رقم ٤٧٤٠ في  
 السنة ، باب في الشفاعة ، والترمذي رقم ٢٦٠٣ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .  
 (٢) ٣٧١/١١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في قول الله تعالى :  
 ( إن رحمة الله قريب من المحسنين ) .

## [ شرح القريب ]

( سَفَع ) السَّفَعُ : حرق النار ، سَفَعْتَهُ النار : إذا أحرقتَه وسوَدت لوانه .

### نوع رابع

٨١٢٠ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « يَخْرُجُ من النار أربعة ، فَيُغْرَضُونَ على الله عز وجل ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فيقول : أي رب ، إذ أخرجتني منها فلا تُعَذِّبني فيها ، فينجيه الله منها » .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي : وزاد البرقاني في هذا الحديث : « ثم يُؤَمَّر بهم إلى النار فيلتفت ... وذكر الحديث » .

٨١٢١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : إنَّ رجلين يَمْنُ يَدْخُل النارَ يَشْتَدُّ صياحُهما فيها ، فيقول الله تعالى :  
أخر جوها ، ثم يقال لهما : لأي شيء [ اشتدَّ ] صياحكما ؟ فيقولان : فعلنا ذلك لترحمنا ، فيقول : إن رحمتي لكما : أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما في النار حيث كنتما ، فينطلقان ، فيلقي أحدهما نفسه في النار ، فيجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، ويقوم الآخر ، فلا يلقي نفسه ، فيقول له الربُّ تبارك وتعالى : ما منعك أن تُلقي

(١) رقم ١٩٢ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

نَفْسِكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ نَفْسَهُ ؟ فيقول : رَبُّ ، إني لأرجو أن لاتعيدني فيها بعد أن أخرجتني منها ، فيقول الربُّ تبارك وتعالى : لك رجاؤك ، فيدخلان معاً الجنة برحمة الله ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع خامس

٨١٢٢ - ( غ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأعلمُ آخرَ أهلِ النارِ خُرُوجاً منها ، وآخرَ أهلِ الجنةِ دخولاً الجنةِ : رجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبِوًّا ، فيقول اللهُ له : اذْهَبْ فادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فيأتيها ، فيخيلُ إليه أنها مَلَأَى ، فيرجعُ فيقولُ : يا رَبُّ ، وجدتها مَلَأَى ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : اذْهَبْ فادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قال : فيأتيها ، فيخيلُ إليه أنها مَلَأَى ، فيرجعُ فيقولُ : يا رَبُّ وجدتها مَلَأَى ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ له : اذْهَبْ فادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فإن لك مثلَ الدنيا ، وعَشْرَةَ أمثالها <sup>(٢)</sup> ، أو إنَّ لك مثلَ عشرةِ أمثالِ الدنيا ، فيقولُ : أتَسْخَرُني - أو أتضحك بي - وأنتَ المَلِكُ ؟ قال : فلقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فكان يُقالُ : ذلك أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً <sup>(٣)</sup> ، أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رقم ٢٦٠٢ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده ضعیف .

(٢) في المطبوع : وعشرة أمثاله .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» : قائل : وكان يقال : هو الراوي ، وأما قائل المغالة المذكورة ، فهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ، وانظره : أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار ... وساق القصة .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ : رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا ، يُقَالُ لَهُ : انْطَلَقَ فَادْخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ ، فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكَرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ ، وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : أَتَسْخِرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلَ هَذِهِ الَّتِي لِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

٨١٢٣ - (م - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُؤُ مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَّتْ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ، أَدُنِّي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا تُسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ : لَا ، يَا رَبُّ ، وَيَعَايِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، قَالَ : وَرُبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْذِرُهُ ،

(١) رواه البخاري ٣٨٦/١١ في الرقاق ، باب في صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ١٨٦ في الايمان ، باب آخر أهل النار خروجاً ، والترمذي رقم ٢٥٩٨ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

لأنه يرى مالا صبر [له] عليه، فَيَذْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَعْظِلُ بِظَلْمِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا،  
ثم تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، أَدْنِي مِنْ  
هَذِهِ لِأَشْرَبِ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَعْظِلُ بِظَلْمِهَا، لِأَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ  
آدَمَ، أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي  
غَيْرَهَا؟ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرُبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَالًا  
صَبْرًا لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَعْظِلُ بِظَلْمِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ  
لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ أَدْنِي  
مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَعْظِلُ بِظَلْمِهَا، وَأَشْرَبِ مِنْ مَائِهَا، لِأَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ  
آدَمَ، أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبُّ، [هَذِهِ] لِأَسْأَلُكَ  
غَيْرَهَا - وَرُبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَالًا صَبْرًا لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذْنِيهِ مِنْهَا،  
فَإِذَا أَدْنَاهَا مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ أَدْخَلْنِيهَا، فَيَقُولُ:  
يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَضْرِبُنِي مِنْكَ، أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟  
قَالَ: يَا رَبُّ، أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ،  
فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مِنْ ضَحِكِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالَ: أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ:

إني لأستهزىءُ منك ، ولكنني على ما أشاءُ قادرٌ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .  
وهذا الحديث هكذا أخرجه الحميديُّ وحده في أفراد مسلم ، والذي  
قبله في المتفق ، وقال : إنما أفردناه الزيادة التي فيه .

[ شرح الغريب ]

( ما يَصْرِيْني ) منك ، أي : ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك ، وأصل  
التصرية : القطع والجمع ، ومنه : الشاةُ المصْرَّاةُ ، وهي التي جمع لبنها وقطع حَلْبُها .  
٨١٢٤ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسولَ الله  
ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً : رجُلٌ صَرَفَ اللهُ وجهه عن النار  
قَبْلَ الجنة ، ومَثَلُ له شجرةٌ ذاتَ ظِلٍّ ، فقال : أي ربُّ ، قرَّبني من هذه  
الشجرة لأكونَ في ظلِّها . . . وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ، ولم  
يذكر : فيقول : يا ابن آدم ، ما يَصْرِيْني منك ؟ ... إلى آخر الحديث » .

وزاد فيه : « ويَذَكِّرُه اللهُ ، سَلْ كَذَا وكَذَا ، فإذا انقطعتْ به  
الأماني ، قال الله : هولك وعشرةُ أمثاله ، قال : ثم يدخل بيته ، فتدخل عليه  
زوجته من الحور العين ، فيقولان : الحمد لله الذي أحياك لنا ، وأحيانا لك ،  
قال : « فيقول : ما أعطيتُ أحدٌ مثْلَ ما أعطيتُ » أخرجه مسلم هكذا عقب  
حديث ابن مسعود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ١٨٧ في الايمان ، باب آخر أهل النار خروجا .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٨ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

وقال الحميدي في كتابه : إن مسلماً لم يذكر من هذا الحديث إلا إلى قوله: «لأكون في ظلها» والذي رأيت في كتاب مسلم هو ما ذكرته ، ولعل ذلك لم يكن في كتابه .

## الباب الرابع

من كتاب القيامة في رؤية الله عز وجل

قد تقدم فيما مضى من هذا الكتاب أطراف في جملة أحاديث تتضمن ذكر الرؤية ، وإنما أوردنا هاهنا أحاديث انفردت بذكر الرؤية ، وجعلناها في آخر كتاب القيامة ، لأنها الغاية القصوى في نعيم الآخرة ، والدرجة العليا من عطايا الله الفاخرة ، بَلَّغْنَا اللَّهَ مِنْهَا مَا نَرْجُوهُ .

٨١٢٥ - (خ م ت د - جبر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا

عند رسول الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة البدر ، وقال : إنكم سترون ربكم عياناً ، كما ترون هذا القمر ، لاتضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، فافعلوا ، ثم قرأ ( وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ) [ق : ٣٩] .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود ، وقال : « ليلة



أربع عشرة»<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لا تُضامون ) روي بتخفيف الميم من الضم : الظلم ، المعنى : إنكم ترونه جميعكم لا يُظلم بعضكم في رؤيته ، فيراه البعض دون البعض ، وروي بتشديد الميم : من الانضمام و الازدحام ، أي : لا يزدحم بكم في رؤيته ، ويضم بعضكم إلى بعض من ضيق ، كما يجري عند رؤية الهلال مثلاً ، دون رؤية القمر ، إذ يراه كل منكم مُوسِعاً عليه منفرداً به ، وكذلك الخلاف في « تضاروت » بالتخفيف والتشديد ، وقد تقدّم ذكره فيما سبق من « كتاب القيامة » .

( كما ترون ) قال : قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله : « كما ترون » كاف التشبيه للرئي ، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي . ومعناه : ترون ربكم رؤيةً ينزاح معها الشك ، كرؤيتكم القمر ليلة البدر ، لاترتابون فيه ولا تمترون .

٨١٢٦ - ( ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن ناساً سألوا [ النبي ﷺ ]

قالوا : « يارسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : هل

(١) رواه البخاري ٢/٢٧ في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر وفي تفسير سورة (ق) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( وجوه يومئذ ناضرة ) ، ومسلم رقم ٦٣٣ في المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والحفاظة عليهما ، وأبو داود رقم ٤٧٢٩ في السنة ، باب في الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٥٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الله تبارك وتعالى .

تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تَضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَوَلَيْسَ فِي أَوَّلِهِ: «أَنْتَ نَاسِئٌ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ»، وَلَا قَوْلَهُ: «لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «الْبَابِ الثَّانِي» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٨١٢٧ — (ر - أبو رزین العقيلي رضي الله عنه) قال : قلت :  
« يا رسول الله ، أكلثنا يرى ربّه مُخْلِياً به يوم القيامة ؟ قال : نعم ، قلت : وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : يا أبا رزین ، أليس كلُّكم يرى القمر ليلة البدرِ مُخْلِياً به ؟ قلتُ : بلى ، قال : فالله أعظمُ ، إنّما هو خَلَقُ مَنْ خَلَقَ اللهُ - يعني القمر - فالله أجلّ وأعظمُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٣٠ في السنة ، باب في الرؤية ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٥٥٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٤٧٣١ في السنة ، باب في الرؤية ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وفي سنده وكيع بن عدس ، ويقال : ابن حدس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال ابن قتيبة في « اختلاف الحديث » : غير معروف ، وباقي رجاله ثقات .

٨١٢٨ - ( م ت - صريب [الرومي] رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تبارك وتعالى » زاد في رواية : « ثم تلا هذه الآية ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) [ يونس : ٢٦ ] » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٨١٢٩ - ( م ت - ابو زر الفخاري رضي الله عنه ) قال : « سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : نور ، أنى أراه ؟ » .  
أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال : « قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله ﷺ [ لسألته ، فقال : عم كذبت تسأله ؟ قلت : ] كنت أسأله : هل رأيت ربك ؟ فقال أبو ذر : قد سألته ، فقال : نور ، أنى أراه ؟ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٨١ في الايمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم عز وجل ، والترمذي رقم ٢٥٥٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى .  
(٢) رواه مسلم رقم ١٧٨ في الايمان ، باب قوله عليه السلام : نور أنا أراه ، والترمذي رقم ٣٢٧٨ في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

٨١٣٠ - (خ م ت - مسروق [ بن الأبرع ] رحمه الله ) قال ؛  
قلت لعائشة : « يا أمّاه ، هل رأى محمد ربه ؟ فقالت : لقد قفّ شعري بما  
قلت ، أين أنت من ثلاثٍ من حدّثكهن فقد كذّب ، من حدّثك أنّ  
محمدأ رأى ربه فقد كذّب ، ثم قرأت : ( لا تُذركهُ الأبصارُ ، وهو يُدركُ  
الأبصارَ ، وهو اللطيفُ الخبير ) [ الأنعام : ١٠٣ ] ( وما كان لبشرٍ أن  
يُكلّمهُ اللهُ إلا وحيًا ، أو من وراء حجاب ، أو يرسل رسولاً ) [ الشورى :  
٥١ ] ومن حدّثك أنه يعلم ما في غدٍ ، فقد كذّب ، ثم قرأت : ( وما تدري  
نفسٌ ماذا تكسبُ غداً ) [ لقمان : ٣٤ ] ومن حدّثك أنه كتم ، فقد كذّب ،  
ثم قرأت ( يا أيها الرسول بلّغ ما أنزلَ إليك من ربك ... ) الآية [ المائدة :  
٦٧ ] ولكنّه رأى جبريلَ عليه السلام في صورته مرتين .

وفي رواية قال : قلت لعائشة : « فأين قوله : ( ثم دنا فتدلى ، فكان  
قاب قوسين أو أدنى ) [ النجم : ٨ - ٩ ] ؟ قالت : ذاك جبريلُ عليه السلام ،  
كان يأتيه في صورة الرجل ، وإنه أتاه هذه المرة في صورته ، التي هي صورته ،  
فسدّ الأفق .

وفي أخرى : « ومن حدّثك أنه يعلم الغيب ، فقد كذّب ، وهو يقول :  
لا يعلم الغيبَ إلا الله .

وفي أخرى : أن مسروقاً قال : « كنتُ متكئاً عند عائشة ، فقالت :

يا أبا عائشة ، ثلاثٌ من تكلم بواحدةٍ منهن ، فقد أعظم على الله الفرية ، قلتُ : ما هن ؟ قالت : من يزعم أن محمداً رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكننتُ متكئاً فجلستُ ، فقلتُ : يا أمّ المؤمنين ، أنظريني ولا تُعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ( ولقد رآه بالأفق المبين ) [ التكوير : ٢٣ ] ؟ ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) [ النجم : ١٣ ] ؟ فقالت : أنا أوّلُ هذه الأمة سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنما هو جبريلُ ، لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غيرَ هاتينِ المرتين ، ورأيتُهُ مُنهبطاً من السماء ، ساداً عظيماً خلقه ما بين السماء إلى الأرض ، فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ( لا تُدركهُ الأبصارُ وهو يدرك الأبصارَ وهو اللطيفُ الخبيرُ ) [ الأنعام : ١٠٣ ] أو لم تسمع أن الله يقول : ( وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ، أو يرسل رسولاً ) إلى قوله : ( عليّ حكيم ) [ الشورى : ٥١ ] قالت : ومن زعم أن رسولَ الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : ( يا أيها الرسول بَلِّغْ ما أنزِلَ إليك من ربِّك وإن لم تفعلْ فما بَلَغْتَ رسالته ) [ المائدة : ٦٧ ] قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : ( قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ) [ النمل : ٦٥ ] .

زاد في رواية « قالت : ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أنزلَ عليه لكم هذه

الآية: (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه : أُمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ  
وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ، وَتَخْشَى النَّاسَ ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ  
تَخْشَاهُ) [ الأحزاب : ٣٧ ] « أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري طَرَفٌ منه عن القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمداً  
رأى رَبَّهُ فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وَخَلِقَهُ ساداً  
ما بين الأفق » .

وأخرج الترمذي الرواية التي أولها قال : « كنتُ متكئاً عند عائشة »<sup>(١)</sup> .  
وقد أخرج الترمذي رواية لهذا الحديث بزيادة في أولها ، وهي المذكورة  
في تفسير (سورة والنجم) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .  
[ شرح الغريب ]

(قف شعري) قفَّ الشعرُ : إذا قام في منابته ، وأكثر ما يعرض عند  
سماع ما يخافه الإنسان أو يهابه ويعاينه .  
(الفرية) : اختلاق الكذب .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٦/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ،  
وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة ( والنجم ) في فاتحتها ، وفي التوحيد ،  
باب قول الله تعالى : ( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ) ، ومسلم رقم ١٧٧ في الايمان ،  
باب معنى قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلة أخرى ) ، والترمذي رقم ٣٠٧٠ في التفسير ،  
باب ومن سورة الانعام .

ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف

( القصد في الأعمال ) في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة

( القراءات ) في كتاب تلاوة القرآن من حرف التاء .

( القرآن ) في كتاب الحج من حرف الحاء .

( قطع الطريق ) في كتاب الحدود من حرف الحاء .

( قص الشارب ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

( قتل كعب بن الأشرف ) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

( قتل ابن أبي الحقيق ) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

# حرف الكاف

ويشتمل على أربعة كتب

كتاب الكسب ، كتاب الكذب

كتاب الكبر والعجب ، كتاب الكباثر

## الكتاب الأول

في الكسب والمعاش

وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في الحث على الحلال واجتناب الحرام

٨١٣١ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أيها الناس ، إن الله طيبٌ ، لا يقبلُ إلا طيباً ، وإنَّ الله أمرَ المؤمنين

بما أمر به المرسلين ، فقال : ( يا أيها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً

إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) [ المؤمنون : ٥١ ] وقال : ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من

طيبات ما رزقناكم ) [ البقرة : ١٧٢ ] ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ

أَغْبَرَ ، يَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبُّ يَارَبُّ ، وَمَطَعْمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ،



وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ ، فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ « الْمَلْبَسُ » (١) .

وَزَادَ رِزِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « مَا رَزَقْنَاكُمْ » وَقَالَ : ( أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمَا أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ) [البقرة: ٢٦٧] . «

٨١٣٢ - ( خ ت - فونز ابونصارية رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رِجَالَ يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،

فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ

بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَرُبَّ مَتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ » (٢) .

[ شرح الفرب ]

( أشعث ) ( الأشعث : البعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة ، وكذلك

الأغبر .

( يتخوِّضون في مال الله بغير حق ) أي : يأخذونها ويتملأكونها ، كما

يتخوض الإنسان الماء يميناً وشمالاً .

٨١٣٣ - ( خ م د ن س - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) قال :

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٥ في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والترمذي

رقم ٢٩٩٢ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . أقول : والملبس المذكور عند مسلم والترمذي .

(٢) رواه البخاري ١٥٣/٦ في الجهاد ، باب قول الله تعالى : ( فإن لله خمسة ) ، والترمذي رقم

٢٣٧٥ في الزهد ، باب ماجاء في أخذ المال بحقه .

سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - « إنَّ الحلالَ بينَ ، وإنَّ الحرامَ بينَ ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ ، فمن اتقى الشبهاتِ ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهاتِ وقع في الحرامِ ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يُوشكُ أن يرتع فيه ، ألا ولكلِّ ملكٍ حمى ، ألا وإنَّ حمى الله محارمُهُ ، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغَةً ، إذا صلحتْ صلحَ الجسدِ كلُّه ، وإذا فسدتْ فسَدَ الجسدُ كلُّه ، ألا وهي القلبُ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « محارمه ، وأخرجه أبو داود إلى قوله : « وقع في الحرام » .

ولأبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الحلالَ بينَ والحرامَ بينَ ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ ، وسأضربُ لكم في ذلك مثلاً : إنَّ اللهَ حمى حمى ، وإنَّ حمى الله ما حرَّم ، وإنَّه من يرتع حول الحمى ، يُوشكُ أن يخالطه ، وإنَّه من يُخالط الرِّبِّيَّةَ يُوشكُ أن ينجسَ »<sup>(١)</sup> ، وأخرج النسائي روايةً أبي داود . وفي رواية<sup>(٢)</sup> : « الحلالُ بينَ والحرامُ بينَ ، وبينهما أمورٌ مشتبهة ، فمن ترك ما شَبَّه عليه من الإثمِ ، كان لما استبانَ عليه أترك ، ومن اجتراً على ما يشكُ فيه من الإثمِ أوشكُ أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، ومن يرتع حول الحمى يُوشكُ<sup>(٣)</sup> أن يُخالطه »<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي بعض النسخ : ينجس . (٢) وهي للبخاري .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : أن يواقع .

(٤) رواه البخاري ١١٧/١ في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ومسلم رقم ١٥٩٩ في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات =

## [ شرح الغريب ]

( استبرأ لدينه ) أي : طلب التبرّي من التهمة والخلاص منها .

( مضغة ) المضغة : القطعة من اللحم بقدر اللقمة .

( الرّيبة ) : التهمة ومظانُّ الشبه .

( يرتع ) يرتع حول الحمى : إذا طاف به ودار حوله .

( الاجترأ ) : الاقدام على الشيء ، وقلة المبالاة به .

٨١٣٤ - ( سلمان و ابن عباس رضي الله عنهما ) أنّ رسول الله ﷺ

قال : « الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، فلا تتكلّفوه ، أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

---

= وأبو داود رقم ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والترمذي رقم ١٢٠٥ في البيوع ، باب ماجاء في ترك الشبهات ، والنسائي ٢٤١/٧ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، وأوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء . . . وذكره من حديث سلمان ، وفي سنده سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانمرقه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله . وكان الحديث الموقوف أصح ، وذكر الترمذي في « الملل » عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . =

٨١٣٥ - (خ - المقدم [بن معربكرب] رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود : كان يأكل من عمل يده ، أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨١٣٦ - (خ س - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه : أمِنَ الحلال ، أم من الحرام ؟ » أخرجه البخاري والنسائي <sup>(٢)</sup> .  
وزاد رزين : « فإذا ذاك لا تجاب لهم دعوة » .

---

= أقول : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر ، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البزار : إسناده صالح ، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس يرفعه ، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس ، وله شاهد بالمعنى ، رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الحشفي ، فالحديث حسن بشواهده .

(١) ٢٥٩/٤ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .  
(٢) رواه البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال ، وباب قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ) ، والنسائي ٢٤٣/٧ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب .

## الفصل الثاني

في المباح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع

[النوع الأول]

في مال الأولاد والأقارب

٨١٣٧ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » .  
أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ،  
قالت : « في حجري يتيم - تعني ابنها - أفأكل من ماله ؟ فقالت عائشة : قال  
رسول الله ﷺ : إن من أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه »  
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « ولد الرجل من كسبه ، من  
أطيّب كسبه ، فكلوا من أموالهم » وأخرج النسائي هذه الرواية أيضاً <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذي رقم  
١٣٥٨ في الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، والنسائي ٢٤١/٧ في البيوع ،  
باب الحث على الكسب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات ، باب الحث على  
المكاسب ، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وفي الباب عن جابر  
وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

٨١٣٨ - (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « لما بايع رسول الله ﷺ قامت امرأةٌ جليلةٌ ، كأنها من نساء مُضَرَ ، فقالت : يا رسول الله إنا كلُّنا على آباتنا [وآبناتنا] وأزواجنا ، فما يحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال : الرِّطْبُ تأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْنَهُ ، أخرجَه أبو داود <sup>(١)</sup> وقال أبو داود : « الرِّطْبُ يعني به : ما يفسدُ إذا بقي » .

[ شرح الغريب ]

( امرأة جليلة ) أي : كبيرة القدر عظيمة .

٨١٣٩ - ( خ م ر س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قالت هندُ بنتُ عتبةَ [ لرسول الله ﷺ ] : « إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعْطِينِي ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : خذي ما يكفيك بالمعروفِ » .

وفي رواية : « إنَّ أبا سفيان رجلٌ مسيکٌ ، هل عليَّ حرجٌ أن أظعمَ من الذي له عيالنا؟ قال : لا [ إلا ] بالمعروفِ ؟ » أخرجَه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي <sup>(٢)</sup>

(١) رقم ١٦٨٦ في الزكاة ، باب المرأة تنصدق من بيت زوجها ، وإسناده لأبأس به .  
(٢) رواه البخاري ٣٣٨/٤ في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب ، ومسلم رقم ١٧١٤ في الأفضية ، باب قضية هند ، وأبو داود رقم ٣٥٣٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والسنائي ٢٤٦/٨ في القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه .

## [ شرح الغريب ]

(مسيك) أي : بخيل يُمَسِكُ ما في يده ، وبكسر الميم وتشديد السين :

المبالغ في البخل .

٧١٤٠ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : جاء رجلٌ إلى ابن

عباس فقال : « إن لي يتيماً ، وله إبلٌ ، أفأشرب من ابن إبله ؟ فقال له ابن

عباس : إن كنت تبغي ضائلةً لإبله ، وتنهأ جرباًها ، وتليطُ حوضها ،

وتسقيها يوم وردها ، فأشرب غير مُضِرٍّ بذنلٍ ، ولانهاك في الحلب .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(تبغي ضالَّتَها) الضائلة : الشيء الضائع ، وابتغاؤها : طلبها ونشدانها .

(تنهأ جرباًها) الجرباء : التي بها جرب ، وهنؤها : مداواتها بدواء الجرب ،

وهو القطران وما يضاف إليه .

(تليط حوضها) لاط الحوض يليطه ويلوطه لينطاً ولوطاً : إذا لطخه

بالطين ليصلحه .

(ناهك في الحلب) الناهك : المستقصي المبالغ فيه ، حتى لا يبقى من

اللبن شيئاً .

(١) ٩٣٤/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده

صحيح .

٨١٤١ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : « يأكل الوصيُّ بقدر عمالته »  
أخرجه ... (١) .

### [ النوع ] الثاني

أجرة كُتِبِ القرآن وتعليمه

٨١٤٢ - ( فح - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ أَحَقَّ ما أخذْتُمْ عليه أجرأ كتابُ الله » أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

٨١٤٣ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أنه سُئِلَ عن أجره كتابة المصحف ؟ فقال : « لا بأس ، إنما هم مُصَوِّرُونَ ، وإنَّهم إنما يأكلون من عمل أيديهم » أخرجه ... (٣) .

### [ النوع ] الثالث

في أرزاق العمال

٨١٤٤ - ( د - بربرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣/١٣٤ في الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤/٣٧٢ في الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ووصله في كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .  
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .



استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلُولٌ .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨١٤٥ - ( د - المستورد بن شداد رضي الله عنه ) قال : سمعت  
رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ  
مَسْكَنًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ  
اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٨١٤٦ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لَمَّا اسْتُخْلِفَ  
أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْبِجُزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي ،  
وَسُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمَسَالِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا [ الْمَالِ ] ، وَيَحْتَرِفُ  
لِلْمَسَالِمِينَ فِيهِ » أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

٨١٤٧ - ( خ م دس - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه ) أنه قدِمَ  
على عمرَ بنِ خلفته ، فقال له عمر : ألمَ أَحَدَّثْتُ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالَ ،

---

(١) رقم ٢٩٤٣ في الحراج والامارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .  
(٢) قال في « عون المعبود » قال : وأورد أحمد هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة  
« قال أبو بكر » .

(٣) رقم ٢٩٤٥ في الحراج والامارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٤) ٢٥٨/٤ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

فإذا أعطيت العَمَالة كرهتَها؟ فقلت : بلى ، قال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عَمَالتِي صدقةً على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل ، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطِهِ أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرَّةً مالاً ، فقلت : أعطِهِ أفقر إليه مني ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : خذهُ فتموِّلهُ وتصدَّقْ به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشرافٍ فخذهُ ، ومالا فلا تُتبعِه نَفْسُكَ « أخرجهُ النسائي (١) .

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم وأبو داود هذا المعنى نحوه ، وهو المذكور في « كتاب القناعة » من حرف القاف .

[ شرح الغريب ]

(الإشراف) على الشيء : الأطلاع عليه ، والميل إليه ، والرغبة فيه ، وقوله : « ومالا فلا تتبعه نفسك » أي : مالا يكون بهذه الصفة ، بل تكون نفسك له مؤثرة وأنت فيه طامع ، فلا تتبعه نفسك واتركه .

[ النوع ] الرابع

في الإقطاع

٨١٤٨ — ( د ت - وائل بن مِهْرٍ رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

(١) ١٠٣/٥ في الزكاة ، باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة ، وإسناده صحيح .

« أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَ مَوْتٍ ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ أَمِيرًا بِهَا إِذْ ذَاكَ ، وَكَتَبَ  
 إِلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا ، فَطَلَبَ مَعَاوِيَةُ أَنْ يُرَدِّفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : لَسْتُ  
 مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي حَمَلْتُكَ  
 إِذْ ذَاكَ . »

وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَ مَوْتٍ » زاد في  
 رواية : « وَبَعَثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ » أخرج الأولى رزين ، والتي  
 بعدها أخرجها الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(أرداف الملوك) : الذين يَخْلُفُونَ الملوك إذا غابوا، وينوبون منابهم في  
 أمور ملكهم، كانوا يُسَمَّونَ في الجاهلية: أَرْدَافَ الملوك، وذلك الفعل: الرادفة.  
 ٨١٤٩ (ط - ك) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ( عن أبيه  
 عن جده: أن رسول الله ﷺ « أَقْطَعُ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ  
 جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - وَفِي رِوَايَةٍ : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلِحُ الزَّرْعُ

(١) الرواية الأولى التي أخرجها رزين هي عند أحمد في « المسند » ٣٩٩/٦ ، والرواية الثانية رواها  
 أبو داود رقم ٣٠٥٨ و ٣٠٥٩ في الخراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذي رقم  
 ١٣٨١ في الأحكام ، باب ماجاء في القطائع ، وإسناد الحديث حسن ، وقال الترمذي : هذا  
 حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وغيرهم في القطائع ، يرون جائزاً أن يقطع الامام لمن رأى ذلك .

من قُدسٍ ، ولم يُعْطِه حَقُّ مُسْلِمٍ ، وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسولُ الله بلال بن الحارث ، أعطاه مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - وفي رواية : جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ، زاد في رواية : وَجَرَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ ، ثم اتفقتا - وحيث يصلح الزرع من قُدسٍ ، ولم يُعْطِه حَقُّ مُسْلِمٍ ، زاد في رواية : « وَكَتَبَ أَنِيُّ بْنُ كَعْبٍ » أخرجه أبو داود ، وقال وفي رواية : « عن عكرمة عن ابن عباس مثله » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الموطأ ولأبي داود قال مالك : بلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحدٍ : أن رسول الله ﷺ « أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، وَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ حَتَّى الْيَوْمِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و٣٠٦٣ في الحراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، قال المنذري : في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠ قال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا يحتج بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله ، أخرج له مسلم في الشواهد ، وضعفه غير واحد . أقول : وهب الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الموطأ ٢٤٨/١ في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الحراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، وهو مرسل عندهما ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . أقول : قال الذهبي في « الميزان » عن هذا السند في ترجمة الحارث : قال أحمد بن حنبل : ليس لإسناده بالمرسوف ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : رقم ٢٩٣٨ ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضاً : وإسناده صالح حسن .

## [ شرح الغريب ]

( جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ) الْجَلْسِيُّ: منسوب إلى جلس: وهي أرض بنجد ، ويقال لكل مرتفع من الأرض: جَلْسٌ ، و«الغور»: ما انهبط من الأرض ، أراد: أنه أقطعه جميع تلك الأرض بنجدها وغورها .

٨١٥٠ - ( دت - أبيض بع صحاح رضي الله عنه ) « أنه وقد إلى

رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بآرب ، فقطعه له ، فلما أن وتى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنما قطعت له الماء العِدّ ، قال: فانترعه منه ، قال: وسألته عمّا يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل » قال أبو داود: قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويُحمى ما فوقه أن يُنقص .

وفي رواية: « أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا حمى في الأراك ، فقال: أراك من حظاري؟ فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك . »

قال فرج [ وهو ابن سعيد السبائي المأربي ] يعني « بحظاري »: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها . أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الأولى<sup>(١)</sup>

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٣٠٦٦ و٣٠٦٧ في الخراج والامارة، باب إقطاع الأرضين، والترمذي رقم ١٣٨٠ في الأحكام، باب ماجاء في القطائع، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث أبيض ابن عمال حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ، يرون جائزاً أن يقطع الامام لمن رأى ذلك ، قال : وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر .

## [ شرح الغريب ]

( العِدَّة ) الماء العِدُّ : الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته كثرة وغزارة .  
 ( مالم تبلغه أخفاف الإبل ) قد جاء في متن الحديث له معنى ، وقال  
 الخطابي : وله معنى آخر ، وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعُدَ عن العمارة  
 فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أُرْسِلَتْ في المرعى .

( حظاري ) أراد بحظاره : ما قد حضره وحوط عليه ، وكانت تلك  
 الأراكة التي ذكرها في الحديث ، في الأرض التي أحيها قبل أن يُحييها ، فلم  
 يملكها بالإحياء ، وملك الأرض دونها ، إذ كانت مرعى للسارحة ، فأما  
 الأراك إذا نبت في ملك رجل : فإنه محمي لصاحبه غير محذور عليه .

٨١٥١ - ( ر - عبر الله بن مسان الغنبري ) قال : حدثتني جدتاي  
 صفيّة ، ودحيبة ، ابنتا عليّبة - وكانتا ريبيتي قبلة بنت مخزّمة ، وكانت  
 جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : « قد منا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبي  
 - تعني حرث بن حسان و أفد بن بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام ،  
 عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء :  
 أن لا يجاوزها إلينا منهم [ أحد ] إلا مسافراً أو مجاوراً ، فقال رسول الله ﷺ :  
 اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأيتُه قد أمر له بها شخص بي ، وهي  
 داري ووطني ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية إذ سألك ، إنما هذه

الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجمل، ومَرَعَى الغنم، ونساءُ تميم وأبناؤها وراء ذلك،  
فقال: أَمْسِكْ يا غلامُ، صدقتِ المسكينةُ، المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، يسعُهما الماءُ  
والشجرُ، ويتعاونان على الفَتَانِ « قال أبو داود: الفَتَانُ: الشيطانُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الدهناء): موضع معروف ببلاد تميم .

(مقيد الجمل): مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا ينزاح عنه، ولا يتجاوزه  
في طلب المرعى، فكانه مقيد هناك .

(الفتان) بفتح التاء: الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم،  
قال الخطابي: ويروى بضم الفاء، وهو جمع فاتن، مثل كاهن وكهّان .

٨١٥٢ - (د - سيرة بن عبد العزيز بن الربيع [ بن سيرة ] الجهني)  
عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام  
ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جبهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل  
ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جبهينة، فقال: قد أقطعها ليني رفاعة،  
فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألتُ أباه  
عبد العزيز عن هذا الحديث؟ فحدثني ببعضه، ولم يحدثني به كله» .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الحراج والامارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف،  
ورواه الترمذي مختصراً، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٨١٥٣ — ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ أقطع الزبيرَ حَضْرَ فَرَسِهِ ، فأجرى فَرَسَهُ حتى قام ، ثم رَمَى سَوْطَهُ ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوطُ ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( حَضْر ) الفرس : عَدْوُهُ .

٨١٥٤ — ( ر - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( أقطع الزبير نخلاً ) قال فيه الخطابي : إن النخل ما نُ ظاهر العين ، حاضر النفع ، كالمعادن الظاهرة ، فلا يصح إقطاعه ، قال : ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، قال : وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية .

٨١٥٥ — ( ر - عمرو بن مريث رضي الله عنه ) قال : « خطب لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوسٍ ، وقال : أزيدك ؟ أزيدك<sup>(٤)</sup> ؟ » .

(١) رقم ٣٠٦٨ في الحراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣٠٧٢ في الحراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٠٦٩ في الحراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده حسن .

(٤) وفي بعض النسخ : أزيدك ، بالباء الموحدة ، والزيد : العطاء .



أخرجه أبو داود (١) .

[ النوع ] الخامس  
في كسب الحجّام

٨١٥٦ - ( ف م ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجّم ، وأعطى الحجّام أجره ، وأستعطّ »  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ » وفي رواية أبي داود : « وَلَوْ عَلِمَهُ خَيْشًا لَمْ يُعْطِهِ » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( سُحْتًا ) السُّحْتُ : الحرام .

( الضريبة ) : الخراج الذي يقرّر على إنسان يؤدّيه في كل يوم أو شهر

أو سنة .

٨١٥٧ - ( ف م ط ر ن - حميد الطويل ) قال : سمعتُ أنساً رضي

---

(١) رقم ٣٠٦٠ في الخراج والامارة ، باب في اقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .  
(٢) رواه البخاري ٣٧٧/٤ في الاجارة ، باب خراج الحجّام ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجّام ، وفي الطب ، السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في المساقاة ، باب حل أجره الحجامة ، وأبو داود رقم ٣٤٢٣ في البيوع ، باب في كسب الحجّام ، وقد اختلف العلماء في كسب الحجّام ، فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة ، وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه ، وانظر « الفتح » ٣٧٧/٤ .

الله عنه يقول : « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحَجَمَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ ، أَوْ بَدًّا أَوْ مُدَّيْنِ ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ » .

وفي رواية قال : « سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنْ أُمِّثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِنْيَانَكُمْ بِالغَمَزِ مِنَ الْعَذْرَةِ ، عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي إلى قوله : « مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ » .

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال : « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خَرَا جِهِ » <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( أمثل ) أي : أشرف وأجود .

---

(١) رواه البخاري ٢٧٢/٤ في البيوع ، باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الاجارة ، باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الاماء ، وباب من كأم موالى العبد أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب ، باب الحجامة من الداء ، ومسلم رقم ١٥٧٧ في المساقاة ، باب حل اجرة الحجام ، والموطأ ٩٧٤/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام ، وأبو داود رقم ٣٢٢٤ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٨ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام .

( العُدْرَة ) : وجع الحلق من الدم ، وذلك الموضع أيضاً يسمى : عُدْرَة ،  
وهو قريب من اللّهاء .

### [ النوع ] السادس في أشياء متفرقة

٨١٥٨ - ( د - رجل من المهاجرين ) من أصحاب النبي ﷺ قال :  
« غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ، أنتمعه يقول : المسلمون شركاءُ في  
ثلاثٍ : في الماء ، والكلاء ، والنار . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨١٥٩ - ( د - أسمر بن مضر بن السهمي ) قال : أتيتُ النبي ﷺ  
فباعتته ، فقال : « مَنْ سَبَقَ إلى ماءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إليه مسلمٌ فهو له ، فخرج الناس  
يَتَعَادُونَ بِنَخَاطُونِ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

في المكروه والمحذور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان

### [ النوع الأول ] منهيات مشتركة

٨١٦٠ - ( ف خ م ط و ت س - أبو مسعود رضي الله عنه ) قال :

(١) رقم ٣٤٧٧ في البيوع ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٠٧١ في الحراج والإمارة ، باب في إقطاع الأراضين ، وإسناده ضعيف .

« نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ ، ومهرِ البَغِيِّ ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ »  
أخرجه الجماعة .

وقال مالك : يعني بمهر البغوي : ما تُعْطَى المرأةُ على الزنا ، وحُلْوَانِ  
الكاهن : رشوته ، وما يعطى على أن يتكهن<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( البَغِيُّ ) : الزانية ، ومهرها : أجرها .

( حُلْوَانِ الكاهن ) الكاهن معروف ، وحُلْوَانُهُ : ما يعطى من الهدية  
والأجر إذا سئل عن شيء ليخبرهم به مما يجهلونه .

٨١٦١ - ( دت س - رافع بن خديج رضي الله عنه ) أن رسولَ الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « مَهْرُ البَغِيِّ خَيْثُ ، وثمن الكلب خَيْثُ ،  
وكسب الحجام خَيْثُ » .

وفي أخرى : « شَرُّ الكسب : مَهْرُ البَغِيِّ ، وثمن الكلب ، وكسبُ  
الحجام » . أخرجه الترمذي وأبو داود ، وأخرج النسائي الثانية<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٥٣/٤ في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وفي الإجارة ، باب كسب البغوي والإماء  
وفي الطلاق ، باب مهر البغوي والنكاح الفاسد ، وفي الطب ، باب الكهانة ، ومسلم رقم ١٥٦٧  
في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، والموطأ ٢/٦٥٦ في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، وأبو  
داود رقم ٣٤٨١ في البيوع ، باب في ثمن الكلب ، والترمذي رقم ١٢٧٦ في البيوع ، باب  
ما جاء في ثمن الكلب ، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع ، باب بيع الكلب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٢١ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٥ في البيوع  
باب ما جاء في ثمن الكلب ، والنسائي ٧/١٩٠ في الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وقد أبعده  
المصنف النجعة ، فالحديث عند مسلم رقم ١٥٦٨ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب .

## [ شرح الغريب ]

(خبيث) الخبيث: الحرام، وهو يطلق على المكروه، وهو الذي عني به في كسب الحجام، وأما قوله: «في ثمن الكلب ومهر البغي» فيريد به الحرام، قال الخطابي: وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ، ويفرق بينهما في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد.

٨١٦٢ - (خ - أبو حمزة رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدّم، وثمان الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين» أخرجه البخاري.

وفي رواية: «نهى عن ثمن الكلب، والدم، والوشم»<sup>(١)</sup>.

## [ شرح الغريب ]

(الواشمة): التي تعمل الوشم في وجوه النساء، وهو تغريز الجلد بالإبرة، وحشؤ النيل في أماكن الغرز، والمستوشمة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

٨١٦٣ - (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(١) رواه البخاري ٤/٣٥٣ في البيوع، باب ثمن الكلب، وباب موكل الربا، وفي الطلاق، باب مهر البغي، والنكاح الفاسد، وفي اللباس، باب الواشمة، وباب من لعن المصور، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٨٣ في البيوع، باب في أثمان الكلاب.

وفي أخرى للنسائي : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحِجَامِ ، وعن ثَمَنِ الكلبِ ، وَعَسْبِ الفَحْلِ » ،<sup>(١)</sup> .

٨١٦٤ - ( م ر ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ ، والسَّنُورِ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وزاد النسائي : « إلا كَلْبَ صَيْدٍ »<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup> .

### [ النوع الثاني ] منهيات مفردة

#### كسبُ الإمام

٨١٦٥ - ( خ ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الإمامِ » أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٤)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

( كسب الإمام ) قد جاء في حديث أبي هريرة هكذا النهي مطلقاً ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٤ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والنسائي ١٩٠/٧ في الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال النسائي : وهذا منكر ، يعني هذه الزيادة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٦٩ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وأبو داود رقم ٣٤٧٩ في البيوع ، باب في ثمن السنور ، والترمذي رقم ١٢٧٩ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، والنسائي ٣٠٩/٧ في البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب .

(٤) رواه البخاري ٣٧٨/٤ في الاجارة ، باب كسب البغي والاماء ، وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وأبو داود رقم ٣٤٢٥ في البيوع ، باب في كسب الاماء .

وجاء في حديث رافع مقيّداً ، فقال : « حتى يُعلم من أين هو ؟ » وفي الآخر « إلا ما عملت بيدها » قال الخطّابي ؛ ووجه حديث أبي هريرة : أنه كان لأهل مكة والمدينة إماءً عليهن ضرائب ، يخدمن الناس ، ويأخذن أجرهن ويعطين مواليهن ماعليهن من الضرائب ، ومن تكون مُتبذلةً خارجة داخلة وعليها ضريبة وقرار لمولاها ، فلا يؤمن أن يدو منها زلةً ، إما لاستزادة في المعاش وتحصيل الضريبة ، وإما الشهوة تغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ، فمنى النبي ﷺ عن كسبهن تنزهاً عنه ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟ .

٨١٦٦ - ( د - رافع بن خريم رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨١٦٧ - ( د - طارق بن عبد الرحمن القرشي ) قال : « جاء رافع

ابن رِفاعة رضي الله عنه إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا رسول الله ﷺ اليوم .. فذكر شيئاً <sup>(٢)</sup> ، ونهانا عن كسب الإماء ، إلا ما عملت بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه ، نحو الخبز والغسل <sup>(٣)</sup> والنقش <sup>(٤)</sup> ، أخرجه أبو داود <sup>(٥)</sup> .

(١) رقم ٣٤٢٧ في البيوع ، باب في كسب الاماء ، وإسناده ضعيف .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : أشياء .

(٣) كذا في الأصول المخطوطة : وفي نسخ أبي داود المطبوعة وعون المعبود : والغزل ، وهو أصوب

(٤) قال في « عون المعبود » : وفي رواية : النقش ، بالقاف ، وهو التطريز .

(٥) رقم ٣٤٢٦ في البيوع ، باب في كسب الاماء ، وإسناده صحيح وانظر « عون المعبود » ٣/٢٧٩

٨١٦٨ - (ط - أبو سريته بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولي : « ولا تُكَلِّفُوا الصَّيَّانَ الكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُم الكَسْبَ سَرَقُوا ، ولا تُكَلِّفُوا الأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوها ذلك : كَسَبَتْ بِفَرْجِها ، وَعَفُوا إِذْ أَعْفَكُمُ اللهُ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ المَطَاعِمِ بما طابَ مِنْها » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

### ثمن الكلب

٨١٦٩ - (رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « قال رسولُ اللهِ ﷺ في أشياء حرماًها : وثمنُ الكلبِ « لم يزد »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فاملاً كفه تراباً ) التراب : كناية عن الحرمان هاهنا والخيبة ، كما قال :  
 • وللعايرِ الحَجَرِ « وقد استعملَ بعضُ السلفِ الحديثَ على ظاهره ، فكان يملأُ كفه تراباً .

(١) ٩٨١/٢ في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، وإسناده صحيح .  
 (٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٢ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والنسائي ٣٠٩/٧ في البيوع ، باب بيع الكلب ، وإسناده حسن .



٨١٧٠ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلبَ صَيْدٍ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

ثمن الهِرِّ

٨١٧١ - ( ر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الهِرِّ وثمنه » أخرجه الترمذي .  
وفي رواية أبي داود : « نهى عن ثمنِ الهِرِّ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ثمن الهِرِّ ) النهي عن ثمن السنور ، إما لأنه كالوحشي الذي لا يمكن تسليمه ، لأنه ينتابُ دورَ الناس ، ولا يقيم في مكان واحد ، وإن أُحبس أوروبً لم ينتفع به ، وإما لكي لا يتناع الناسُ فيه ، ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم .

(١) رقم ١٢٨١ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، من حديث حماد بن سلمة عن أبي المهزم التميمي البصري ، عن أبي هريرة ، وأبو المهزم متروك ، كما قاله الحافظ في « التفریب » . وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، قال : وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً . أقول : وقد روى حديث جابر النسائي ١٩٠/٧ و ١٩١ وقال النسائي : ليس هو بصحيح ، وقد أخذ القوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد ، والجمهور على المنع ، وأجابوا بأن الحديث ضعيف ، أي باستثناء كلب الصيد ، وإلا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء لكلب الصيد .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٢٨٠ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، وأبو داود رقم ٣٤٨٠ في البيوع ، باب في ثمن السنور ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

وقيل : إنما نهي عن بيع الوحشي منه دون الإنسي .

## كسب الحجام

٨١٧٢- (طوت - ابن محيصة رحمه الله) « أنه استأذن رسول الله ﷺ

في أجرَةِ الحجام، فنهاه عنها ، وكان له مَوْلَى حَجَّامًا ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له آخِرًا : اعْلِفْهُ ناضِحَكَ ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ ، .  
أخرجه الموطأ هكذا <sup>(١)</sup> .

وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن مَحْيِصَةَ عن أبيه <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( ناضحك ) النَّاضِحُ : البعير الذي يُسْتَقَى عليه الماء .

( رقيقك ) الرقيق : اسم يجمع العبيد والإماء .

---

(١) ٩٧٤/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري ، قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لإشكال فيه على أحد من العلماء ، وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٢٢ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٧ في البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام ، من حديث الزهري عن ابن محيصة عن أبيه ، وابن محيصة : هو حرام بن سعد بن محيصة ، فيكون على هذا مرسلًا ، وقد وصله أحمد في « المسند » ٤٣٦/٥ من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ورجال ثقات ، وقال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وأبي جحيفة ، وجابر ، والسائب .

## عسب الفحل

٨١٧٣ - ( ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَجَبَّاهُ ، فقال : يارسول الله ، إنا نُطْرِقُ الْفَحْلَ ، فَذُكِرَ مُمْ ، فرخص له في الكرامة « أخرجه الترمذي ، والنسائي ولم يذكر « الرخصة » (١) .

[ شرح الغريب ]

( عَسْبُ الْفَحْلِ ) : ماؤه ، والمنهي عنه هو ثمنه ، والأجر الذي يؤخذ عليه ، وإلا فإعارته حلال ، وإطراقه مباح جائز ، والعَسْبُ أيضاً : الكراه الذي يؤخذ على ضراب الفحل ، تقول : عَسَبَ فَحْلَهُ يَعْسِبُهُ عَسْبًا ، أي أكراه ، وعَسْبُ الْفَحْلِ أيضاً : ضرابه .

( نُطْرِقُ ) إطراق الفحل : إعارته للضراب .

٨١٧٤ - ( ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ .  
أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٧٤ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة ، باب عسب الفحل ، وأبو داود رقم ٣٤٢٩ في البيوع ، =

٨١٧٥ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : « نهي رسولُ الله ﷺ عن عَسَبِ الفحل » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

### القُسامة

٨١٧٦ - (ر - أبو سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إياكم والقُسامة ، قلنا : وما القُسامة ؟ قال : الشيءُ يكون بين الناس ، فينتَقصُ منه » .

وفي رواية نحوه قال : « الرجلُ يكون على الفِثام من الناس ، فيأخذ من حَظِّ هذا ، وحَظِّ هذا » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح القرب ]

(القُسامة) بالضم : ما يأخذه القَسَام من الأجرة ، وبالكسر : صنعة القَسَام ، ونظيرهما : الجَزارة ، والجِزارة ، والمعنى : ما يأخذه القَسَام جرياً على عادة السامسة ، دون الرجوع إلى أجرة المثل ، كتواضعهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معلوماً ، وذلك حرام ، وقال الخطابي<sup>٤</sup> : ليس في هذا تحريم

---

= باب في عسب الفحل ، والترمذي رقم ١٢٧٣ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وانظر مقاله الحافظ في «الفتح» ٣٧٩/٤ حول هذا الحديث .

(١) ٣١١/٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وهو حديث صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٧٨٣ و ٢٧٨٤ في الجهاد ، باب في كراه المقام ، وإسناده ضعيف .

إذا أخذ القَسَامَ أجرته بإذن المقسوم لهم ، وإنما هو فيمن ولي أمرَ قوم ، أو كان عريفاً ، أو نقيباً ، فإذا قسم بين أصحابه شيئاً أمسك منه نصيباً لنفسه ليستأثرَ به عليهم ، قال : وقد جاء في الرواية الأخرى « الرجل يكون على الفئام من الناس وهم الجماعة ، فيأخذ من حظّ هذا وحظّ هذا » .

### المعدن

٨١٧٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحمّيل ، قال : فتحمل بها النبي ﷺ ، فأناه بقدر ما وعدّه ، فقال له النبي ﷺ : من أين أصبتَ هذه <sup>(١)</sup> ؟ قال : من معدنٍ ، قال : لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خيرٌ ، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحميل ) : الزعيم والكفيل .

### عطاء السلطان

٨١٧٨ - ( ر - سليم بن مطير ) من أهل وادي القرى عن أبيه ، أنه

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : من أين أصبت هذا الذهب .  
 (٢) رقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

حدثه<sup>(١)</sup> قال : سمعت رجلاً<sup>(٢)</sup> يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجة الوداعِ أمرَ الناسِ ونهاهم ، ثم قال : « هل بَلَغْتُ ؟ » قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تَجَاوَفَتْ قريشُ المُلْكََ فيما بيْنها ، وعاد العطاءُ رُشاً فَدَعُوهُ ، فقيل : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ .

وفي رواية قال : حدثني أبي مُطَيْرٌ « أنه خَرَجَ حاجًّا ، حتى إذا كانوا بالسُوَيْدَاءِ إذا أنا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ ، كأنه يطلب دواءً - أو حُضّاً - فقال : أخبرني مَنْ سمع رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع - وهو يَعِظُ الناسَ وبأمرهم وينهاهم - فقال : « يا أيها الناس ، خذوا العطاءَ ما كان عطاءً ، فإذا تَجَاوَفَتْ قريشُ على المُلْكَِ ، وكان عن دينِ أحدِكُمْ فَدَعُوهُ » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تجاحفت) تجاحفوا في القتال ، بتقديم الجيم على الحاء : إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف ، والفرسان يتجاحفون بينهم الكرة بالصوالجة ، أي : يتناولونها بها ، والمراد من الحديث : أن قريشاً إذا تقاتلوا على الملك .

(رِشاً) جمع رشوة ، وهي البرطيل .

(١) قال في « عون المعبود » : قوله : أنه حدثه ، كذا أورده في « الأطراف » ، ثم قال : ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال : سمعت رجلاً ، وهو الصواب ، أي : بحذف جملة « أنه حدثه » .

(٢) في المطبوع : سمعت حذيفة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الخراج والإمارة ، باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ، وإسناده ضعيف .

## التكهنُ

٨١٧٩ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان لأبي بكرٍ غُلام يُخْرِجُ له الخِراجَ ، وكان أبو بكرٍ يأكل من خِراجِه ، فجاء يوماً بشيء ، ووافق من أبي بكرٍ جوعاً ، فأكل منه لُقمةً قبل أن يسألَ عنه ، فقال له الغلام : تدري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ : وما هو؟ قال : كنتُ تكهنتُ لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أحسنُ الكهانةَ ، إلا أني خدعتُه ، فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلتَ منه ، فأدخل أبو بكرٍ إصبعَه في فيه ، فقاء كل شيءٍ في بطنه . »  
أخرجه البخاري (١).

[ شرح الغريب ]

( تكهنتُ ) التكهنُ : فعلُ الكاهن ، وهو إخباره لمن يسأله عما يسأله عنه .

## المتباريان

٨١٨٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل طعام المتباريين : السِّبَاقِ ، والقِمَارِ .  
وفي رواية قال : كان ابن عباس يقول : « إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكلَ » أخرجه أبو داود الثانية (٢) .

(١) ١١٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٢) رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة ، باب في طعام المتبارين ، وإسناده صحيح ، ولكن العلماء صححوا =

والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الغريب ] ،

( المتباريين ) باري فلان فلاناً ، إذا عارض فعله بفعله .

### صنائع منبئة

٨١٨١- ( ر - أبو ماجدة - وقيل : ابن ماجدة [ السرمي ] ) قال : « قطعتُ

من أذن غلام : - أو قَطَع من أذني غلام - فَقَدِمَ علينا أبو بكر حاجاً ،  
فاجتمعنا إليه ، فرَفَعَنَا إلى عمر ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، ادعوا  
لي حجّاماً ، لِيَقْتَصَّ منه ، فلما دُعِيَ بالحجّام قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ  
يقول : « إني قد وهبتُ لخالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه ، فقلت  
لها : لا تُسَلِّمِيه حجّاماً ، ولا صائغاً ، ولا قصاباً ، أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( لا تُسَلِّمِيه حجّاماً ولا صائغاً ولا قصاباً ) إنما كره الصائغ لما يدخل

صنعته من الغش ، والكثرة الوعد في فراغ ما يستعمل عنده ، والكذب ، لأنه

---

= [رساله، قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس . أقول : وله شاهد عند ابن السكّ في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : المترائبان ، وإسناده صحيح .

(١) رقم ٣٤٣٠ و ٣٤٣١ و ٣٤٣٢ في البيوع ، باب في الصائغ ، وإسناده ضعيف .



يَصُوغُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَرَبَّمَا كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، أَوْ كَانَ مِنْهُ آيَةٌ ، وَهِيَ حَرَامٌ ، وَأَمَّا الْقِصَابُ وَالْحِجَامُ : فَلِأَجْلِ النِّجَاسَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى ثَوْبِ الْقِصَابِ وَبَدَنِهِ مَعَ تَعَذُّرِ الْإِحْتِرَازِ ، وَالْحِجَامِ نَحْوَهُ .

## المكس

٨١٨٢ - ( د - عَفِيْبُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

## الكتاب الثاني

في الكذب ، وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في ذمه وذم قائله

٨١٨٣ - ( ط - صَفْوَاهُ بْنُ سَلِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ بَخِيلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ قَالَ : لَا « أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٩٣٧ في الخراج ، باب في السعاية على الصدقة ، وفيه عن عنة محمد بن اسحاق .  
(٢) ٩٩٠/٢ مرسل في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، قال أبو عمر بن عبد البر : لأحفظه مستنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل . أفول : وقد روي بمناء مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وانظر «الترغيب والترهيب» ٢٨/٤

٨١٨٤ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا كَذَبَ العبدُ تَبَاعَدَ عنه المَلِكُ مِثْلًا من نَتْنٍ ماجاء به .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨١٨٥ - ( ط - مالك بن أنس ) بَلَّغَهُ أن ابن مسعود رضي الله عنه

قال : « إنه لا يزال العبد يكذب ، وَيَتَحَرَّى الكذب ، فينكث في قلبه  
نُكْثَةً سوداء حتى يسود قلبه ، فيكتب عند الله من الكاذبين .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( التحري ) : القصد .

٨١٨٦ ( د ت - بهز بن حكيم رحمه الله ) عن أبيه عن جده قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيَلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بالحديث ليضحك به  
القوم ، فيكذب ، وَيَلُّ له ، وَيَلُّ له » أخرجه أبو داود الترمذي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الويل ) : الحزن والكرب ، وإنما يقال ذلك عند المكروه ، وقيل :

---

(١) رقم ١٩٧٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وفي سنده عبد الرحيم بن هارون  
الفساني أبو هشام الواسطي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب  
(٢) ٩٩٠/٢ بلاغاً في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع ، ولأكثره شاهد  
في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٩٩٠ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، والترمذي رقم ٢٣١٦  
في الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وإسناده حسن .

هو شدة العذاب ، وقيل : هو اسم وادٍ في جهنم .

٨١٨٧ - ( د - سفیان بن أسیر<sup>(١)</sup> المصرمي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ » ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨١٨٨ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup>

٨١٨٩ - ( م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « بِحَسَبِ

المرء من الكذب : أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

٨١٩٠ - ( م - عائشة رضي الله عنها ) أن امرأة قالت :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي ، لِمَا لَمْ يُعْطَنِي ؟ فَقَالَ : الْمَتَشَبِّعُ

بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٥)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور ) المتشبع : هو الذي يتشبه

(١) بفتح الهمزة وكسر السين ، ويقال : أسد .

(٢) رقم ٤٩٧١ في الأدب ، باب في المعارض ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم ١٠/١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسع ، وأبو داود رقم ٤٩٩٢ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب .

(٤) ١١/١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسع .

(٥) رواه مسلم رقم ٢١٣٠ في اللباس ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، ولم نجده في النسائي ، وعله في الكبرى .

بالشبعان وليس به ، وبهذا المعنى استُعيرَ لِمُتَحَلِّيْ بِفَضِيلَةِ لَمْ يُرْزَقَهَا ، وليس من أهلها ، وإنما شُبِّهَ بِبَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ ، أي ثوبي ذي زور ، وهو الذي يُزَوَّرُ على الناس ، بأن يَتَزَيَّ بِزِيٍّ أَهْلِ الزُّهْدِ ، ويلبس لباس أهل التقشف رياءً ، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين ، وإنما هو ثوب واحد ، قال الأزهري : هو أن يَخِيطُ كَمَا عَلَى كَيْفٍ ، فيظهر لمن يراه أن عليه قميصين ، وليس عليه إلا قميص واحد وله كُمَانٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

٨١٩١ - ( فِخْمٌ دَسٌ - أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمُنْتَشِبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ » .

وفي رواية : قالت : إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي ، لِمَا لَمْ يُعْطِنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٨١٩٢ - ( ر - عِبْرَةُ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « دَعَيْتُنِي أُمِّي يَوْمًا - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا - فَقَالَتْ : هَاتِعَالَ أُعْطِيكَ ، فَقَالَ لَهَا

(١) رواه البخاري ٢٧٨/٩ و ٢٧٩ في النكاح ، باب المنتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ، ومسلم رقم ٢١٣٠ في اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٩٩٧ في الأدب ، باب في المنتشبع بما لم يعط ، ولم تجده في النسائي ، ولعله في الكبرى .

رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أردت أن أعطيه تمراً ،  
فقال رسول الله ﷺ : أما إنك لولم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة ،  
أخرجه أبو داود (١) .

٨١٩٣ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ  
« سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ،  
فِي أَيَّامِكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

وفي رواية : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من  
الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم ، فيأياكم وإيائهم ، لا يضلونكم ولا  
يفتنونكم » أخرجه مسلم (٢) .

[ شرح الغريب ]

( الدجال ) : الكذاب ، وقد تقدم شرحه في « كتاب القيامة » .

٨١٩٤ - ( م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « إن الشيطان  
لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ ،  
فَيَتَفَرَّقُونَ ، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً أعرف وجهه ، ولا أعرف  
اسمه ، يحدث كذا وكذا » أخرجه مسلم في مقدمة كتابه (٣) .

(١) رقم ٤٩٩١ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٤٧/٣  
ورجاله ثقات ، غير المولى الذي لم يسم ، ورواه ابن أبي الدنيا وصماه زياداً ، وله شاهد عند أحمد  
من حديث أبي هريرة ومسنده صحيح إلا أنه منقطع .

(٢) رقم ٦ في المقدمة ، باب النبي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

(٣) ١٢/١ في المقدمة ، باب النبي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

٨١٩٥ - (م - عبر الله بن عمرو رضي الله عنها) قال : إن في البحر شياطينَ مسجونةً أوثقها سليمان ، يوشك أن تخرجَ فتقرأ على الناس قرآناً . أخرجه مسلم في مقدمة كتابه <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

فيا يجوز من الكذب

٨١٩٦ - (ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش على النار ، الكذب كذبه على ابن آدم ، إلا في ثلاث خصال : رجُلٌ كذب امرأته يُرضيها ، ورجُلٌ كذب في الحرب ، فإن الحرب خدعة ، ورجل كذب بين مُسلمين ليُصلح بينهما » .

وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل الكذب إلا في ثلاث ... وذكر الحديث » .

أخرج الترمذي الثانية <sup>(٢)</sup> ، والأولى ذكرها رزين <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تتابعوا) التتابع : التساقط والتهافت في الأمر .

(١) ١٢/١ .

(٢) رقم ١٩٤٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في إصلاح ذات البين ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٣) هي عند أحمد في « المسند » ٤٥٤/٦ .

(الفَرَّاشُ) : هذا الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق .

٨١٩٧ - (خ م د ت - أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها) أنها

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذابُ الذي يصلح بين اثنين - أو قال : بين الناس - فيقول خيراً ، أو ينمي خيراً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد مسلم في رواية: قالت: « ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، يعني: الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها » .

وفي رواية: قال ابن شهاب : « ولم أسمع يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث . . . وذكر الثلاث ، فجعل هذه الزيادة من قول ابن شهاب .

وأخرج أبو داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لم يكذب من نَمَى بين اثنين ليصلح » .

وفي أخرى : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس ، فقال خيراً ، أو نَمَى خيراً » .

وفي أخرى : قالت : « ما سمعت رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيء من الكذب إلا في ثلاث : كان رسول الله ﷺ يقول : لا أعدُّه كذباً : الرجل يُصلح بين الناس ، ويقول قولاً يريد به الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل

يحدث امرأته ، والمرأة تُحدث زوجها» (١) .

[ شرح الغريب ]

( يَنمي ) نَميت الحديث أَمِيه : إذا نقلته إلى غيرك ، وأسندته .

٨١٩٨ - ( ط - صفوان بن سليم الزرقي رحمه الله ) أن رجلاً

قال لرسول الله ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا خير

في الكذب ، فقال الرجل : يا رسول الله ، أفأعدها وأقول لها ؟ فقال

رسول الله ﷺ : لا جَنَاحَ عَلَيْكَ « أخرجه الموطأ (٢) .

٨١٩٩ - ( فخر بن - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبي - عليه السلام - قطُّ إلا ثلاث

كذباتٍ ، ثنتين في ذات الله ، قوله : (إني سقيم) [الصفات : ٨٩] وقوله :

(بل فعله كبيرهم هذا) [الأنبياء : ٦٣] وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم

أرضَ جَبَّارٍ ، ومعه سارةُ ، وكانت أحسن الناس ، فقال لها : إن هذا الجبَّارَ

إن يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ ، فإن سألك فأخبريه أَنَّكَ أُخْتِي ، فإنك

---

(١) رواه البخاري ٢٢٠/٥ في الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم رقم

٢٦٠٥ في البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، وأبو داود رقم ٤٩٢١ في الأدب

باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ١٩٣٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في إصلاح

ذات البين .

(٢) ٩٨٩/٢ مرسل في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر :

لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه ، وقد رواه ابن عيينة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلًا



أختي في الإسلام ، فإني لأعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار ، فاتاه ، فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها ، فأتي بها ، فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه لم يتالك أن بسط يده إليها ، فقُبِضَتْ يدهُ قبضةً شديدةً ، فقال لها : ادعي الله أن يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكِ ، ففعلت ، فعاد ، فقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى ، فقال لها مثل ذلك ، ففعلت ، فعاد ، فقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فقال : ادعي الله أن يُطْلِقَ يَدِي ، فَلَكِ [الله] أَنْ لَا أُضْرِكِ ، ففعلت ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ ، ودعا الذي جاء بها ، فقال له : إنك إنما جئتني بشيطان ، ولم تأتني بإنسان ، فأخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي ، وَأَعْطِهَا هَاجِرًا ، قال : فأقبلت تمشي ، فلما رآها إبراهيم انصرف ، فقال [لها] : مَهْمٌ ، قالت : خيراً ، كفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ ، وأخْدَمَ خَادِمًا ، قال أبو هريرة : فتلک أمکم یا بنی ماء السماء ، أخرجہ البخاری ومسلم .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على أبي هريرة « ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، ثنتان منها في ذات الله ، قوله : (إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) قال : وبيدنا هو ذات يومٍ وسارةُ ، إذ أتى على جبارٍ من الجبابرة ، فقيل له : إن هاهنا رُجلاً معه امرأةٌ من أحسنِ الناس ، فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : من هذه ؟ قال : أختي ، فأتى سارةَ ، فقال : ياسارةُ ، ليس على وجه الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك ، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي ، فلا

تكذبُ بيّني ، فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده .. وذكر نحو ما تقدم في منعه ودعائها إلى آخره . . . وفيه : فأخذها هاجر ، وقول أبي هريرة : تلك أممكم يا بني ماء السماء » .

وله في أخرى مسنداً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل بها قريةً فيها ملكٌ من الملوك ، أوجبَّار من الجبابرة ، فقيل له : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه ، أن يا إبراهيم : من هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبي حديبي ، فإني أخبرتهم أنك أختي ، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت تَوْضاً وتُصَلِّي ، فقالت : اللهم إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك وأحصنتُ فرجِي إلا على زوجي ، فلا تُسلطْ عليَّ يدَ الكافرِ ، فَعَطَّ ، حتى رَكَضَ برجله فقالت : اللهم إن يميتُ يقال : هي قَتَلَتْهُ ، فأرسل ، ثم قام إليها ، فقامت تَوْضاً وتُصَلِّي ، وتقول : اللهم إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولك ، وأحصنتُ فرجِي فلا تُسلطْ عليَّ هذا الكافر ، فَعَطَّ حتى رَكَضَ برجله ، قال أبو هريرة : فقالت : اللهم إن يميتُ ، يقال : هي قَتَلَتْهُ ، فأرسل في الثانية أو الثالثة ، فقال : والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً ، أرجعوهَا إلى إبراهيم وأعطوه هاجر ، فرجعت إلى إبراهيم ، فقالت : أشعرت أن الله كَبَتَ الكافرَ وأخدمَ وليدَةَ » واختصره أبو داود قال : إن إبراهيم لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات ، ثنتان في ذات الله قوله : ( إني سقيم ) ،

وقوله : ( بل فعله كبيرهم هذا ) وَيَدُنَا هُوَ يَسِيرٌ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ ،  
 إذ نزل منزلاً ، فَأَتَى الْجَبَّارُ ، فقيل له : إنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هي  
 أحسن الناس ، قال : فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : إنها أختي ، فلما رجع  
 إليها ، قال : إن هذا سألني عنك ، فأنبأته أنك أختي ، وإنه ليس اليوم مسلم  
 غيري وغيرك ، فإنك أختي في كتاب الله ، فلا تكذبيني عندهم . . وساق  
 الحديث : هكذا قال أبو داود .

واختصره الترمذي أيضاً ، وهذا لفظه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
 « لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاثٍ ، قوله : (إني سقيم) ولم يكن  
 سقيماً ، وقوله لسارة : أختي ، وقوله : ( بل فعله كبيرهم هذا )<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مَهْمٍ) كلمة يقال معناها : ما أمرك وما حالك ؟

(خادم) الخادم : يقع على العبد والأمة .

(أحصنت) المرأة فرجها : إذا حمتها عن الزنا .

(١) رواه البخاري ٢٧٧/٦ - ٢٨٠ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ،  
 وفي البيوع ، باب شراء المملوك من الحرني وهبته وعنته ، وفي الهبة ، باب إذا قال : أخدمتك  
 هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائر ، وفي النكاح ، باب إتحاد السراري ، وفي الاكراه  
 باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ، ومسلم رقم ٢٣٧١ في الفضائل ، باب من  
 فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٢١٢ في الطلاق ، باب في الرجل  
 يقول لامرأته : يا أختي ، والترمذي رقم ٣١٦٥ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء .

(فغَطُّ) الغطيظ : صوت النائم ، والمراد : أنه غشي عليه فغَطُّ .  
(كبت) الكبت : الهلاك .  
(وليدة) الوليدة : الأمة .

## الفصل الثالث

في الكذب على النبي ﷺ

٨٢٠٠ - (خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكذبوا علي ، فإنه من كذب علي يُلج النار » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٢٠١ - (خ - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تكلم علي ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار » .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تقول) تقولت علي فلان : إذا قلت عنه ما لم يقله .

---

(١) رواه البخاري ١٧٨/١ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٦٦٢ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من يقل .  
(٣) ١٨٠/١ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

( فليتبوا ) التَّبَوُّهُ : اتِّخَاذُ الْمَنْزِلِ ، لِأَنَّ الْمِبَاءَةَ : الْمَنْزِلُ .

٨٢٠٢ - ( ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فليتبوا مقعده من النار » .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٢٠٣ - ( خ د - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ) قال : قلت لأبي :

« مالي لا أسمعك تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ؟

قال : أما إنِّي لم أَفَارِقْهُ مِنْذُ أُسَلِمْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فليتبوا مقعده من النار » .

وفي رواية : « ما يمنعك أن تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ

أَصْحَابُكَ ؟ قال : أما والله ، لقد كان لي منه وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ

يقول ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الثانية <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وجه ) لفلان وجه ومنزلة : إذا كان محظوظاً محترماً كريماً على الناس .

٨٢٠٤ - ( م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إنِّي لَيَمْنَعُنِي

(١) رقم ٢٦٦١ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار .

(٢) رواه البخاري ١٧٨/١ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود

رقم ٣٦٥١ في العلم ، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أن أحدتكم حديثاً كثيراً: أن النبي ﷺ قال: «من تعمدَ عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه مسلم.

وعند الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كذبَ عليَّ - حسبتُ أنه قال: مُتعمداً - فليتبوأ مقعده من النار»، (١).

٨٢٠٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه مسلم في مقدمة كتابه (٢).

٨٢٠٦ - (م - الفيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب علي أحدٍ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»، وأخرج الترمذي رواية مسلم (٣).

---

(١) رواه مسلم رقم ٢ في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٢٦٦٣ في العلم، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) رقم ٣ في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) رواه البخاري ١٣٠/٣ في الجنائز، باب ما يكره من النباحة على الميت، ومسلم رقم ٤ في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٢٦٦٤ في العلم، باب ماجاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب.

٨٢٠٧ - ( م ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٨٢٠٨ - ( م - مجاهد رحمه الله ) قال : جاء بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ بُشَيْرٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي ، أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَسْمَعُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا ، وَأَضْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِنَا ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَةَ <sup>(٢)</sup> وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ .

وفي رواية « فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبَةٍ <sup>(٣)</sup> وَذَلُولٍ ، فَهِيَاتَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>

[ شرح الغريب ]

( الصَّعْبَةُ وَالذَّلُولُ ) أَرَادَ بِالصَّعْبَةِ وَالذَّلُولِ : شِدَادَةَ الْأُمُورِ وَسَهُولَهَا ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ تَرَكَ الْمُبَالَاهَ بِالْأُمُورِ وَالِاحْتِرَازَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

(١) رواه مسلم ٩/١ في المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والترمذي رقم

٢٦٦٤ في العلم ، باب ماجاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : الصعب .

(٣) ١٣/١ في المقدمة ، باب النبي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

# الكتاب الثالث

في الكبر والعجب ، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٨٢٠٧ - ( م ر - أبو سعيد ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ) قالوا :  
قال رسول الله ﷺ : « العزّ إزاره ، والكبرياءُ رداؤه ، فمن ينازعني عَذْبَتُهُ ،  
قال الحميدي : كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم ، وأخرج البرقاني من  
الطريق الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنها قالوا : قال رسول الله  
ﷺ : « يقول الله عزّ وجل : العزّ إزاري ، والكبرياءُ رداي ، فمن نازعني شيئاً  
منها عَذْبَتُهُ » قال : وهكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه ، وأخرجه أبو داود  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : الكبرياءُ  
ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منها قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

(إزار يوردائي) شبه العزّ والكبرياءُ بالإزار والرداء ، لأن المتّصفَ  
بهما يشمّلانه ، كما يشمل الإنسان الإزارُ والرداءُ ، وأنه لا يشاركه في إزاره

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢٠ في البر والصلة ، باب تحريم الكبر ، وأبو داود رقم ٤٠٩٠ في اللباس  
باب ماجاء في الكبر .



وردائه أحد ، فكذلك الله عزَّ وجلَّ : العِزُّ والكبرياء إزارُهُ ورداؤُهُ ، فلا ينبغي أن يشركه فيها أحد ، فضربه مثلاً لذلك .

### نوع ثا<sup>ث</sup>

٨٢١٠ - ( م د ت - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من كِبَرٍ ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حَسَنًا ، ونعله حَسَنَةً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكِبَرُ : بَطْرُ الحقِّ ، وَغَنَطُ الناسِ . »

وفي رواية : لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كِبَرٍ .  
أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مثقال حبة من كبر ) قال الخطَّابيُّ : له تأويلان ، أحدهما : أن يكون أراد : كبر الكفر والشرك ، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان فقال : « لا يدخل النار مَنْ كان في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان » والوجه الثاني : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما كان في قلبه من الكبر ،

(١) رواه مسلم رقم ٩١ في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم ٤٠٩١ في الأدب ، ماجاه في الكبر ، والترمذي ١٩٩٩ في البر والصلة ، باب ماجاه في الكبر .

حتى يدخلها بلا كبيرٍ ولا غِلٍّ في قلبه ، وقوله : « لا يدخل النار مَنْ كان في قلبه مثقالَ حَبَّةِ خردلٍ من إيمانٍ » يعني به : دخول تخليد وتأبيد .

( بَطَّرَ الحق ) : أن يُجَعَلَ ما جعله الله حقاً من توحيدهِ وعبادته باطلاً ، هذا عند مَنْ جَعَلَ أصلَ البَطَرِ من الباطل ، ومن جعله من الخيرة ، فمعناه : أن يتحيرَ عند الحق فلا يقبله حقاً ، وقيل : البطر : التكبر ، أي : يطغى ويتكبر عند سماع الحق فلا يقبله .

( غمط ) غمطت حق فلان : إذا احتقرته ولم تره شيئاً ، وكذلك غمصته : إذا انتقصت به وأذريت به .

٨٢١١ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ - وكان رجلاً جميلاً - فقال : يا رسولَ الله ، إني رجلٌ حُبِّبَ إليَّ الجمالُ وأُعطيْتُ منه ماترى ، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ - إِمَّا قال : بِشِرَاكِ نَعْلِ ، وإِمَّا قال : بِشِسْنَعِ نَعْلِ - أفينَ الكبيرُ ذلك ؟ قال : لا ، ولكن الكبيرُ : مَنْ بَطَّرَ الحقَّ ، وغمطَ الناسَ » أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( يفوقني ) فُتِّتُ فلاناً أفوقه : إذا صرتَ خيراً منه ، ومنه الشيء الفائق : وهو الجيّد الخالص في نوعه .

---

(١) رقم ٤٠٩٢ ، في اللباس ، باب ماجاء في الكبر ، وهو حديث صحيح .

(بشراك - بشسع) الشراك والشسع : من سيور النعل .

نوع ثالث

٨٢١٢ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله ﷺ قال : « يُخَشَرُ المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الرجال ، يغشاهم الذلّ من كل مكان ، يسأقون إلى سجنٍ في جهنم ، يقال له : بولس ، تعلمون نار الأنيار ، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طينة الخبال ) جاء تفسيرها في بعض الحديث « قيل : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : هي صديد أهل النار » .

٨٢١٣ - (ت - سلمة بن الوكوع رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه ، حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

نوع رابع

٨٢١٤ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ « خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم

---

(١) رقم ٢٤٩٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٨ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
(٢) رقم ٢٠٠١ في البر والصلة ، باب ماجاء في الكبير ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

عُبَيْةَ الجاهلية ، وتعاطفها بآبائها ، الناس رجلان : برُّ تقيٍّ كريمٍ على الله عزَّ وجل ، وفاجرٌ شقيٌّ هينٌ على الله عزَّ وجل ، الناس كلُّهم بنو آدم ، وخلقَ الله آدمَ من ترابٍ ، قال الله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذَكَرٍ وأنثى ) إلى ( إن الله عليمٌ خبيرٌ ) [ الحجرات ، ١٣ ] . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عُبَيْة) العُبَيْةُ بضم العين وكسرهما ، وتشديد الباء والياء ، مأخوذ من العَبِ : النور والضوء ، وقيل : من العِبَاءِ : الثقل .

٨٢١٥ — ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا ، إِنَّمَا هُمْ فَخْمٌ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْحِرَاءُ بِأَنْفِهِ ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ . » .

أخرجه الترمذي ، وهو آخر حديث في كتابه ، وأخرجه أيضاً مختصراً :

أن رسولَ الله ﷺ قال : « قد أذهب الله عنكم عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ . » .

(١) رقم ٣٢٦٦ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

وفي رواية أبي داود ، « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ... » وذكر  
 الرواية الأولى إلى قوله : « من تراب » ثم قال : لِيَدْعَنَ رِجَالٌ فَخَرَمَهُمْ بِأَقْوَامٍ  
 ... وذكره ، وقال في آخره : « من الجعلان التي تدفع بأنفها التَّنَّ » (١) .

[ شرح الفريب ]

( يُدْهَدُهُ ) : يُدْخِرُ .

نوع خامس

٨٢١٦ - ( ف ح م ط ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن  
 رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ ثوبه خيلاً » .  
 أخرجه الجماعة إلا أبا داود (٢) .

[ شرح الفريب ]

( خيلاء ) الخيلاء : الكِبْرُ والعُجْبُ ، وَالْخَيْلَةُ : مَفْعَلَةٌ مِنْهُ .

(١) رواه أبو داود رقم ٥١١٦ في الأدب ، باب في التفاضل بالأحساب والترمذي رقم ٣٩٥٠  
 و ٣٩٥١ في المناقب ، باب في فضل الشام واليمن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا  
 حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢١٦/١٠ في اللباس ، باب قول الله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج  
 لعباده ) ، وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، وباب من جر ثوبه من الخيلاء ، وفي فضائل  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الأدب ، باب من أثنى على  
 أخيه بما يعلم ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، والموطأ ٩١٤/٢  
 في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه ، والترمذي رقم ١٧٣٠ في اللباس ، باب ماجاء  
 في كراهية جر الإزار ، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، ورواه  
 أيضاً أبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار .

٨٢١٧ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

ولمسلم « أن أبا هريرة رأى رجلاً يجرُّ إزاره ، فجعل يضرب برجله الأرض ، وهو يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله لا ينظر إلى من يجرُّ إزاره بطراً » .

وفي رواية : قال محمد بن زياد : سمعتُ أبا هريرة يقول - ورأى رجلاً يجرُّ إزاره ، وجعل يضرب الأرض برجله ، وهو أميرٌ على البحرين - فقال له : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً » قال : « وكان أبو هريرة يُستخلف على المدينة ، فيأتي بمجزئة الحطب على ظهره فيشق السوق ، وهو يقول : جاء الأمير ، جاء الأمير » .

زاد في رواية : ويقول : « طَرِّقوا للأمير حتى ينظر الناس إليه » <sup>(١)</sup> .

٨٢١٨ - (س - عبد الله بن عمر <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما) قال : قال

(١) رواه البخاري ٢١٩/١٠ و ٢٢٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم رقم ٢٠٨٧ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، والموطأ ٩١٤/٢ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه .

(٢) في الأصول المخطوطة : عبد الله بن مسعود ، وهو في النسائي من رواية عبد الله بن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود ، بلفظ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريماً » ، وفي سننه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ<sup>(١)</sup> لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». .  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٨٢١٩ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خَيْلَاءً ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ [ عَنْ عَاصِمٍ ] مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> .

### نوع سادس

٨٢٢٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَ رَجُلٍ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجَّلٍ رَأْسُهُ ، يَخْتَالُ فِي مَشْيَتِهِ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَخَيَّرُ فِي حُلَّةٍ ... وَذَكَرَهُ نَحْوَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( مُرَجَّلٌ ) شَعْرٌ مَرَجَّلٌ : أَي مُسْرَحٌ .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : من غيلة .

(٢) ٢٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليب في جر الإزار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٦٣٧ في الصلاة ، باب الإسهال في الصلاة ، وإسناده صحيح ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه .

(٤) رواه البخاري ٢٢٢/١٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم رقم ٢٠٨٨ في اللباس ، باب تحريم التبختري في المشي مع إعجابه بشيابه .

٨٢٢١ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) نحوه ،  
وفيه « فهو يتجلجل - أو يتلجلج - إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يتجلجل ) الجلجلة : صوت مع حركة ، والمراد : أنه يسوخ في  
الأرض ، أي : يغوص فيها ، فأما « يتلجلج » فهو من التردد ، ومنه : تلجلج  
في كلامه : إذا تردد ، فكأنه يتردد في تخوم الأرض .

٨٢٢٢ - ( خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « بينما رجل من كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسيف به ، فهو  
يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> .

### نوع سابع

٨٢٢٣ - ( خ م - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ،  
والسكينة في أهل الغنم » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « الإيمان يمان ، والكفر قبل المشرق ، والسكينة في أهل

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٩٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٦ ؛ وهو حديث صحيح ، وقد جملة  
في المطبوع في جملة الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٢٢٢/١٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر  
عن بني اسرائيل ، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار .



الغنى ، والفخرُ والرياءُ في الفُداءِين أهلِ الخَيْرِ والوَبْرِ « (١) .  
وقد تقدّم في « كتاب الفتن » من حرف الفاء لهذا الحديث رواياتُ .

[ شرح الغريب ]

( الفُداءِين ) الفُداءون : الفلاحون والحراثون ، وقد تقدّم مُستقصىً

في « كتاب الفتن » من حرف الفاء .

### نوع ثامن

٨٢٢٤ - ( دس - جابر بن عتيك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

ﷺ كان يقول : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي

يحبها الله : فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله : فالغيرة في غير ريبة ،

وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله :

فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض

الله : فاختياله في البغي والفخر ، أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « فالاختيال في الباطل » (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٠٠/٦ في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ( وبث فيها من كل دابة ) وفي

الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ) ، وفي المغازي ،

باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم رقم ٥١ في الإيمان ، باب في تفاضل أهل الإيمان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة ،

باب الإختيال في الصدقة ، وفي سننه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري ، وهو مجهول .

٨٢٢٥ - (ت - مبيير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « تقولون : في التيه ، وقد ركبت الحمار ، ولبست الشملة ، وقد حلبت الشاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ، فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ » .  
أخرجه الترمذي (١) .

## الكتاب الرابع

### في الكبائر

٨٢٢٦ - (خ م ت - أبو بكر رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْأَوْشَادَةُ الزُّورَ ، وَقَوْلُ الزُّورِ - وَكَانَ مَتَّكِنًا فَجَلَسَ - فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ »  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ] :

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهي الذنوب العظام .

(١) رقم ٢٠٠٢ في البر الوصلة ، باب ماجاء في الكبر ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ١٩٣/٥ في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، باب من انكأ بين يدي أصحابه ، وفي استنابة المرتدين في فائحته ، ومسلم رقم ٨٧ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ٢٣٠٢ في الشهادات ، باب ماجاء في شهادة الزور .

٨٢٢٧ - ( ف خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :  
 « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ،  
 وقتل النفس ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور - أوقال :  
 شهادة الزور » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : أن النبي ﷺ قال في الكبائر : « الشرك  
 بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » (١) .

٨٢٢٨ - ( د س - عبيد بن عمير رحمه الله ) عن أبيه أن رسول الله  
 ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال : « هن تسع ، فذكر الشرك  
 والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم  
 الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام  
 قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

وفي رواية أبي داود بمثل حديث قبله ، وهو حديث أبي هريرة الذي  
 يرد ، وقال : وزاد « عقوق الوالدين المسالمين ، واستحلال البيت الحرام  
 قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

(١) رواه البخاري ١٨٢/٥ في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب  
 عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : ( ومن أحيائها ) ومسلم رقم  
 ٨٨ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ١٢٠٧ في البيوع ، باب ما جاء  
 في التغليب في الكذب والزور ونحوه ، والنسائي ٧/٨٨ و ٨٩ في تحريم الدم ، باب  
 ذكر الكبائر .

وفي رواية النسائي أن رجلاً قال : « يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال :  
هن سبع ، أعظمهن : إشراكُ بالله ، وقتلُ النفس بغير حق ، وفرارُ يوم  
الزحف ، <sup>(١)</sup> والرواية الأولى ذكرها رزين .

[ شرح الغريب ]

(الزحف) الفرار من الزحف : هو الفرار من مصاف الجهاد، ومقاتلة الكفار

٨٢٢٩ - ( فتح م دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ، وما هن ؟ قال : الشركُ  
بالله ، والسجورُ ، وقتلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق ، وأكلُ مال اليتيم ،  
و [ أكل ] الربا ، والتوليُّ يوم الزحف وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الموبقات) : جمع موبقة ، وهي : الخصلة المهلكة .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٥ في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسائي  
٨٩/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والحاكم مطولاً ، وفي  
سنده عبد الحميد بن سنان لم يوثقه غير ابن حبان . وقال البخاري : في حديثه نظر . أقول :  
ورواية السبع صحيحة بشواهدهما .

(٢) رواه البخاري ٢٩٤/٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : ( إن الدين يأكلون أموال اليتامى  
ظلماً ) ، وفي الطب ، باب الشرك والسحر من الموبقات ، وفي المحاربين ، باب رمي المحصنات ،  
ومسلم رقم ٨٩ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، وأبو داود رقم ٢٨٧٤ في الوصايا ،  
باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا ، باب اجتناب أكل  
مال اليتيم .

(قذف المحصنات) المحصنات: جمع محصنة، وهن العفائف ذوات الأزواج، وقذفهن: رميهن بالزنا .

٨٢٣٠ - (س - أبو أيوب الأنصاري) أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويطعم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحْتَنِبُ الكِبَائِرَ: كان له الجنة، فسأله عن الكبائر؟ فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسامة، والفرار يوم الزحف، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٨٢٣١ - (خ م ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وزاد الترمذي والنسائي في رواية: «وتلا هذه الآية (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) [الفرقان: ٦٨ و ٦٩]»<sup>(٢)</sup> .

(١) ٨٨/٧ في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٢٤/٨ في تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى: ( فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ) ، وفي تفسير سورة الفرقان، باب قوله تعالى: ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس ) ، وفي الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، وفي المغازين، =

## [ شرح الغريب ]

( نِدَاءُ ) ( النَّدُّ : المثل .

( حليمة جارك ) حليمة الرجل : زوجته ، والرجل حليل امرأته .

( أثلماً ) ( الأثام : الإثم ، وقيل : هو العذاب .

٨٢٣٢ - ( فتح ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )

أنَّ النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشرافُ بالله ، وُعقوقُ الوالدين ، وقَتْلُ النفس ، واليمينُ الغموسُ » .

وفي رواية : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،

ما الكبائر ؟ قال : الإشرافُ بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمينُ الغموسُ ،

قلتُ : وما اليمينُ الغموسُ ؟ قال : الذي يَقْتَطِعُ مالَ امرئٍ مسلمٍ - يعني :

يمين هو فيها كاذب ، أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي <sup>(١)</sup> .

= باب إثم الزناة ، وفي الديات في فاتحته ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( ولا تجعلوا الله

أنداداً ) ، وباب قول الله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) ، ومسلم رقم

٨٦ في الإيمان ، باب الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده ، والترمذي رقم ٣١٨١ و٣١٨٢

في التفسير ، باب ومن سورة الفرقان ، والنسائي ٧/٨٩ و٩٠ في تحريم الدم ، باب ذكر أعظم

الذنب ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣١٠ في الطلاق ، باب في تعظيم الزنا .

(١) رواه البخاري ١١/٤٨٣ في الأيمان ، باب اليمين الغموس ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى :

( ومن أحيائها ) ، وفي استنابة المرادين في فاتحته ، والترمذي رقم ٣٠٢٤ في التفسير ، باب

ومن سورة النساء ، والنسائي ٧/٨٩ في تحريم الدم ، باب الكبائر .

## [ شرح الغريب ]

(الغموس) اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة التي تغمس حالفها

في الإثم .

(يققطع) الاقتطاع : الأخذ والانفراد بالشيء .

٨٢٣٣- (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « إن من الكبائر : شتم الرجل والديه ، قال : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ وأمه ، فيسبُّ أباه وأمه . »

وفي رواية : « إن من أكبر الكبائر : أن يلعن الرجلُ والديه . . . »

وذكر الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود والثانية<sup>(١)</sup> .

٨٢٣٤ - (ت - عبد الله بن أنيس الجعفي رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ

رسولُ الله ﷺ الكبائر ، فقال : وما حَلَفَ حالفٌ باللهِ يمينَ صَبْرٍ فأدخلَ فيها مثلَ جناحِ بَعُوضَةٍ ، إلا جُعِلَتْ نُكْتَةً في قلبه إلى يومِ القيامةِ . »

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٣٨/١٠ في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم ٩٠ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ١٩٠٣ في البر ، باب ماجاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم ٥١٤١ في الأدب ، في بر الوالدين .  
(٢) رقم ٣٠٢٣ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

## [ شرح الفريب ]

( بعوضة ) البعوضة : الصغير من البَقِّ .

( نُكْتة ) النُكْتة : الأثر في الشيء .

( يمين صَبْر ) صبرت الانسان يمينا: إذا حلفته بها جهد القسم ، وصبرته

على اليمين : إذا ألزمته بها وحبسته على الحلف بها .

ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في حرف الكاف

( الكنى ) في كتاب الأسماء من حرف الهمزة .

( الكيل ) في كتاب البيع من حرف الباء .

( الكرم ) في كتاب السخاء من حرف السين .

( الكهانة ) في كتاب السحر من حرف السين .

( كتمان السر ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

( الكي ) في كتاب الطب من حرف الطاء .

( الكفن ) في كتاب الموت من حرف الميم .



# حرف اللام

ويشتمل على ستة كتب

كتاب اللباس ، كتاب اللقطة ، كتاب اللعان  
كتاب القيط ، كتاب اللهو واللعب ، كتاب اللعن والسب

## الكتاب الأول

في اللباس ، وفيه سبعة فصول

## الفصل الأول

في آداب اللبس وهيئته ، وفيه عشرة أنواع

[ النوع الأول ]

في العمام والطباسة

٧٢٣٥ - ( ت - د - محمد بن رطانة رضي الله عنه ) قال : « إن رُكَّاة

صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ ، قال رُكَّاة : وسمعتُ النبي ﷺ

يقول : فرَّقْ ما بيننا وبين المشركين : العمامُ على القلانس . »

أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٢٢٦ - ( ر - أبو المبيع - عن أبيه - رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتموا تزدادوا حِلماً ، قال : وقال عليُّ : العمامة تيجان العرب » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٢٢٧ - ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بينَ كَتِفَيْهِ » .  
قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك .  
قال عبید الله : ورأيتُ القاسم وسالماً يفعلان ذلك .

أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٨٢٢٨ - ( ر - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : « لقد عمَّمني رسولُ الله ﷺ بعمامةٍ ، فسَدَلَهَا من بين يديَّ ، ومِنَ خَلْفِي أصابعٌ »  
أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) رواه أبو داود رقم ٤٠٧٨ في اللباس ، باب في العمامة ، والترمذي ، رقم ١٧٨٥ في اللباس ، باب رقم ٤٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم .  
(٢) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، ولم نجده عنده ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لابن عدي والبيهقي ، وذكره الحافظ في « الفتح » ونسبه للطبراني ، والترمذي في الملل من حديث أبي المبيع بن أسامة بن عمير عن أبيه ، وقال الحافظ : ضعفه البخاري ، وصححه الحاكم ولم يصب . ا.هـ . أقول : وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وبعضها أروى من بعض .  
(٣) رقم ١٧٣٦ في اللباس ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .  
(٤) رقم ٤٠٧٩ في اللباس ، باب العمامة ، وفي سنده مجهولان .

٨٢٣٩ - (م دس - عمرو بن مريث رضي الله عنه) قال : « رأيتُ  
النبي ﷺ [على المنبر] وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفها بين كتفيه .  
أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ على النبي ﷺ عمامة حرقانية ،  
وفي رواية مسلم : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ  
سوداءُ ، وقد أرخى طرفها بين كتفيه » .

وفي أخرى له : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ  
عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( حرقانية ) الحرقانية : السوداء ، قال الهروي : هكذا تفسيره في  
الحديث ، ولا ندري ما أصله .

٨٢٤٠ - (س - عمرو بن أمية رضي الله عنه) قال : « كَأَنِّي أَنْظُرُ  
السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ أَرْخَى طَرَفَهَا  
بَيْنَ كَتْفَيْهِ » أخرجه النسائي (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٩ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، وأبو داود رقم  
٤٠٧٧ في اللباس ، باب في العمام ، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة ، باب لبس العمام الحرقانية  
(٢) ٢١١/٨ في الزينة ، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين ، وإسناده صحيح .

٨٢٤١ - ( م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ، زاد في رواية : « بغير إحرام » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وزاد النسائي في أخرى : « أرخى طرف العمامة بين الكتفين » (١) .

٨٢٤٢ - ( ن - أبو كبشة التماري رضي الله عنه ) قال : « كانت عمامة رسول الله ﷺ بَطْحَةً - تعني لاطئة » .

وفي رواية : قال : « كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بَطْحًا (٢) ، أخرج الترمذي الرواية الثانية ، وقال : هذا حديث منكر (٣) والرواية الأولى أخرجه رزين .

٨٢٤٣ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « بيدنا نحن جلوس في بيتنا في حرّ الظهيرة (٤) ، قال قائل لأبي بكر : هـذا رسول الله ﷺ مُقْبِلًا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٨ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والترمذي رقم ١٧٣٥ في اللباس ، باب ماجاء في العمامة السوداء ، وأبو داود رقم ٤٠٧٦ في اللباس ، باب في العمام ، والنسائي ٢١١/٨ في الزينة ، باب لبس العمام السود .

(٢) في النهاية « بطحا » أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء ، و « الكمام » جمع كمة ، وهي الغلنسة .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٨٣ في اللباس ، باب رقم ٤٠ ، وإسناده ضعيف .

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة : في نحر الظهيرة .

مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْهَجْرَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(الظهيرة) وقت الظهيرة : وقت حرّ الشمس وشدة القائلة .

٨٢٤٤ - (خ - عبد الملك بن هبيب) قال : « نَظَرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى طَيِّبًا لِسَةً ، فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْرَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

[ النوع ] الثاني

في القميص والإزار

٨٢٤٥ - (وت - أسماء بنت بزر بن السكن رضي الله عنها) قالت : « كَانَ كُمٌ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّشْخِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>  
٨٢٤٦ - (ط - الهروي بن عبد الرحمن عن أبيه رحمه الله) قال : سألتُ أبا سعيد عن الإزار ؟ فقال : على الخبير سَقَطَتْ ، قال

(١) رقم ٤٠٨٣ في اللباس ، باب التقنع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري بطوله ١٨٠/٧ - ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي اللباس ، باب التقنع .

(٣) ٣٦٤/٧ و ٣٦٥ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٧٦٥ في اللباس ، باب ماجاء في القميص ، وأبو داود رقم ٤٠٢٧ في اللباس ، باب ماجاء في القميص ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : « إزرةُ المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حَرَجَ - أو قال :  
 لاجنَاح - عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفلَ من ذلك ، فهو في النار ،  
 ما كان أسفلَ من ذلك ، فهو في النار ، وَمَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لم ينظر الله إليه  
 يوم القيامة » أخرجه الموطأ ، وأخرجه أبو داود وقال : « ما كان أسفلَ من  
 الكعبين فهو في النار » مرة واحدة ، ولم يقل في آخره : « يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .  
 [ شرح الفريب ]

(إزرة) الإزرة ، بكسر الهمزة : هيئة الانتزار ، كالجلسة : هيئة  
 الجلوس ، والقعدة : هيئة القعود .

٨٢٤٧ - ( ت س - مذبذبة رضي الله عنه ) قال : « أخذ رسولُ الله  
 ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أو سَاقِهِ - فقال : هذا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فإن أْبَيْتَ  
 فأسْفَلَ ، فإن أْبَيْتَ ، فلا حَقَّ للإِزَارِ في الكعبين ، أخرجه الترمذي .  
 وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الإِزَارُ إلى أنصَافِ  
 السَّاقَيْنِ : العَضَلَةُ<sup>(٢)</sup> ، فإن أْبَيْتَ فأسْفَلَ ، فإن أْبَيْتَ فن وراء السَّاقِ ، لاحقاً  
 للكعبين في الإِزَارِ ،<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٤ و ٩١٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه ،  
 وأبو داود رقم ٤٠٩٣ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، ورواه أيضاً ابن ماجه  
 رقم ٣٥٧٣ في اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ، وإسناده صحيح .  
 (٢) في نسخ النسائي المطبوعة : إل أنصاف الساقين والعضلة .  
 (٣) رواه الترمذي رقم ١٧٨٤ في اللباس ، باب رقم ٤١ ، والنسائي ٨/٢٠٦ و ٢٠٧ في الزينة  
 باب موضع الإزار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٤٨ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص » أخرجه أبو داود (١) .

٨٢٤٩ - (د - عكرمة مولى ابن عباس) قال : « رأيت ابن عباس يأتزر ، فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ، ويرفع من مؤخره ، قلت : لم تأتزر هذه الإزرة ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها » . أخرجه أبو داود (٢) .

٨٢٥٠ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » أخرجه البخاري والنسائي (٣) [ شرح الفريب ]

(فهو في النار) قوله : ما كان أسفل من ذلك فهو في النار : معناه : أن مادون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل : في النار ، عقوبة له على فعله ، وقيل : معناه : أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار ، على أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار .

٨٢٥١ - (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « مررت على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء ، فقال : يا عبد الله ، ارفع إزارك ،

---

(١) رقم ٤٠٩٥ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده حسن .  
(٢) رقم ٤٠٩٦ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده صحيح .  
(٣) رواه البخاري ٢١٨/١٠ في اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ، والنسائي ٢٠٧/٨ في الزينة ، باب ماتحت الكعبين من الإزار .

فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : زِدْ ، فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْتَحِرَّهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :  
إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٨٢٥٢ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدُؤُوا بِبَيِّمِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية الترمذي قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ

بِأَيْمَانِهِ » <sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الثالث

#### في إسبال الإزار

قد تقدّم في « كتاب الكبر » منه أحاديث ، ونذكر هاهنا ما لم نذكر هناك

٨٢٥٣ - ( خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : إن

النبي ﷺ قال : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ

أَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) رقم ٢٠٨٦ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٤١ في اللباس ، باب في الاعتعال ، والترمذي رقم ١٧٦٦ في

اللباس ، باب ماجاء في القمص ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٢ في الطهارة ، باب التيمن

في الوضوء ، وهو حديث صحيح .



وفي رواية للبخاري : قال شعبة : لقيت مُحاربَ بنِ دِثارٍ على فرس وهو يأتي المكان الذي يقضي فيه ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فحدثني ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ماخص إزاراً ولا غيره .

وفي رواية مسلم : « أن ابن عمر رأى رجلاً يجبر إزاره ، فقال : ممن أنت ؟ فانتسب له ، فإذا رجل من بني ليث ، فعرفه ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ - بأذني هاتين - يقول : مَنْ جَرَّ إزاره ، لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، ومن جرَّ منها شيئاً خيلاً ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٣/١٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب قول الله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ) وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ( لو كنت متخذاً خليلاً ) ، وفي الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاً ، وأبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، والنسائي ٣٠٦/٨ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، وباب إسبال الإزار .

## [ شرح الغريب ]

(خيلاء) الخيلاء ، والمخيلة : العجب والكبر .

٨٢٥٤ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

قال : « إن الله لا ينظر إلى مُسْبِلٍ ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] الرابع

في إزرة النساء

٨٢٥٥ - (د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت

أم سلمة : فكيف يصنع النساءُ بذيوطن ؟ قال : يُرْخِينَ شِبْرًا ، فقالت

أم سلمة : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا ، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِأُمَّهَاتِ

المؤمنين في الذَّيْلِ شِبْرًا ، فاستزدنه ، فزادهنَّ شِبْرًا ، فكنَّ يرسلنَّ إلينا ،

فَنَذَرَعُ لهن ذِرَاعًا ، <sup>(٢)</sup> .

(١) ٢٠٧/٨ في الزينة ، باب إسبال الإزار ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٣١ في اللباس ، باب ماجاء في جر ذيول النساء ، والنسائي ٢٠٩/٨ في

في الزينة ، باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم ٤١١٩ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، وقال

الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٥٦ - (ط و س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت - حين ذُكر الإزار - : « فالمرأة يارسول الله ؟ قال : تُرخيه شبراً ، قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال : فذراعاً ، لاتزيد عليه . »

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٨٢٥٧ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ شبرَ لفاطمة شبراً من نطاقها » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( نطاقها ) النطاق : شيء تشدُّ به المرأة وسطها ، ترفع ثوبها لثلاثين الأرض عند معاناة الأشغال وغيرها .

[ النوع ] الخامس

في الاحتياء والاشتغال

٨٢٥٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ . » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه الموطأ ٩١٥/٢ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها ، وأبو داود رقم ٤١١٧ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، والنسائي ٢٠٩/٨ في الزينة ، باب في ذبول النساء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٧٣٢ في اللباس ، باب ماجاء في جر ذبول النساء ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٠٧٥ في اللباس ، باب في الهدب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٢٢١ « موارد » في الوصايا ، باب فيمن يتصدق عند الموت ، وهو حديث حسن .

## [ شرح القريب ]

( بشملة - والاحتباء ) الشَّمْلَةُ : من مآزر الأعراب ، والاحتباء : هو أن يجمع الإنسان بين ظهره ورجليه بمزيرٍ أو نحوه ، ليكون شبيه المستند إلى شيء .  
( هُدْبُهَا ) هُدْبُ الإِزَارِ : طرفه ، لامن جهة حاشيته <sup>(١)</sup> .

٨٢٥٩ - ( دت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن [ اشتغال ] الصَّماء ، والاحتباء في ثوبٍ واحد » .  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٨٢٦٠ - ( ف م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء ، وأن يحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيء » .

وفي رواية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتتين : اشتغال الصَّماء ، والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرج الإنسان منه شيء » ،  
أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية للبخاري ومسلم « أنه نهى عن لبستين وعن بيعتتين » وذكر

---

(١) في « النهاية » للمصنف : هذب الثوب : طرفه مما يلي طرفه .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٨١ في اللباس ، باب في لبسة الصماء ، والترمذي رقم ٢٧٦٨ في الأدب باب ماجاء في كراهية وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ، والنسائي ٢١٠/٨ في الزينة باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث بطوله <sup>(١)</sup> ، وقد تقدّم ذكره في « كتاب البيع » من حرف الباء <sup>(٢)</sup> .

٨٢٦١ - ( خ م ط ر ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : اشتغال الصائم ، وهو أن يجعل ثوبه على عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، أو أن يشتمل على يديه في الصلاة ، واللّبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء » .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ نهى عن لبستين : أن يحتسي الرجل في الثوب الواحد ، ثم يرفعه على منكبيه ، وعن بيعتين : اللّماس ، والتباز » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقر نحواً منه ، وقد ذكرنا بعض رواياتهم في « كتاب البيع » من حرف الباء <sup>(٣)</sup> .

وللموطأ « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين : عن الملامسة ، وعن المنابذة ، وعن أن يحتسي الرجل في ثوب واحد ليس على

---

(١) رواه البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس ، باب اشتغال الصائم ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفما تيسر ، ومسلم رقم ١٥١٢ في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، والنسائي ٢١٠/٨ في الزينة ، باب النهي عن اشتغال الصائم .

(٢) تقدم برقم ٣٤٣ .

(٣) تقدم برقم ٣٤٤ .

فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجلُ في الثوب الواحد على أحدِ شِقَيْهِ»<sup>(١)</sup>

## [ النوع ] السادس

في الإزار

٨٢٦٢ - ( ر - ) [ عروة بن عبد الله بن قشير عن ] معاوية بن قرة عن

أبيه قرة بن إيباس رضي الله عنه ( قال : « آتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ ، فبايعناه وإن قبيصه لمَطلَقُ الأزرارِ ، فأدخلتُ يدي في جيب قبيصه ، فمَسِسْتُ الحَتَّامَ ، قال عروة : فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنه إلا مُطْلِقِي أزرارِهِمَا قَطُّ في شِتاؤِ ولا حَرِّ ، ولا يزررانِ أزرارَهُمَا أبداً ، .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## [ النوع ] السابع

في خُمُرِ النساءِ ومُروطين

٨٢٦٣ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « ذَكَرَتِ نِساءَ الأَنْصارِ ،

---

(١) رواه البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس ، باب اشتال الصباء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي البيوع ، باب بيع المنابذة ، وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستمر من العورة وفي موافقت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتجرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصوم ، باب صوم يوم النحر ، ومسلم رقم ١٥١١ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والموطأ ٢/٦٦٦ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، وأبو داود رقم ٤٠٨٠ في اللباس ، باب في لبسة الصباء ، والترمذي رقم ١٧٥٨ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن اشتال الصباء ، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة .

(٢) رقم ٤٠٨٢ في اللباس ، باب في حل الإزار ، وإسناده صحيح .

فأثنتُ عليهن ، وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت (سورة النور) عمَدُنْ  
إلى حُجُورٍ أو حجوز - شك أبو كامل [الجحدري] - فَشَقَّقْنَهُنَّ ،  
فَاتَّخَذْنَهُنَّ حُمْرًا .

وفي رواية : قالت : « يرحم الله نساء المهاجراتِ الأوَّلَ ، لما أنزل الله  
تعالى : ( وَليَضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ) [النور : ٣١] شققن أكتشفَ  
مروطهن ، فاختمرن بها » أخرجه أبو داود ، وقال أحد رواة<sup>(١)</sup> : « أكتشفَ ،  
وأخرج البخاري الثانيه ، وقال : « شققن مروطهن فاختمرن بها »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حجور ، أوحجوز ) قد جاء في متن الحديث « حجور ، أوحجوز ،  
بالشك ، قال الخطَّابي : « الحجور ، لامعنى لها ما هنا ، وإنما هو بالازاي المعجمة  
و « الحَجَزُ » جمعُ حُجْزَةٍ ، وأصل الحُجْزَةُ : موضع مشدِّ الإزار ، و « الحجوز »  
جمع الحُجْزِ ، يقال : احتجز الرجل بالازار : إذا شدَّه على وسطه ، وأما  
الحجور - بالراء المهملة - فهو جمع حَجْرٍ الإنسان ، وما أدري لأي معنى أنكره

(١) هو أحمد بن صالح .

(٢) رواه البخاري ٣٧٦/٨ في تفسير سورة النور ، باب قوله تعالى : ( وليضربن بخمرهن على  
جيوبهن ) ، وأبو داود رقم ٤١٠٠ و ٤١٠٢ في اللباس ، باب قوله تعالى : ( وليضربن بخمرهن  
على جيوبهن ) .

الخطأبي ، فإنه لافرق بين أن تشق المرأة حُجْزَتَهَا ، فتختمر بها ، أو حَجْرَهَا ، والله أعلم .

( أكتف مروطن ) قد جاء في الحديث « أكتف ، وأكتف ، فأما أكتف - بالثاء المعجمة بمثلثة - فهو من الكثيف : الثخين ، وأما بالنون : فهو الأستر الأصفق ، قال الخطأبي : ومن هاهنا قيل الوعاء الذي يحرز فيه الشيء : كِنْفٌ ؛ وللبناء الساتر لما وراءه : كنيف .

٨٢٦٤ - ( ر - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : لما نزل ( يُدْنِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ) [ الأحزاب : ٥٩ ] خرج نساء الأنصار كأنَّ علي رؤوسهن الغربان من الأكسية ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٢٦٥ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « أن أسماء بنت أبي بكر دَخَلَتْ علي رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِفاقٌ ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء ، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض ان يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفَّيه ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٢٦٦ - ( ر - محمد بن سيرين ) « أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أنتِ البصرة نزلت علي صفيية أم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها ، فقالت :

(١) رقم ٤١٠١ في اللباس ، باب في قوله تعالى : ( يدنين عليهم من جلابيبهن ) ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤١٠٤ في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زيفتها ، وهو حديث حسن بشواهد .



إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل وفي حُجرتي جاريةً ، فألقى إليَّ حقوَه ، وقال :  
 سُقِّيهِ سُقَّتَيْنِ ، فأعطيَ هذه نصفاً ، والفتاة التي عند أمِّ سلامةَ نصفاً ، فإني  
 لا أراها إلا قد حاضت ، أو لا أراها إلا قد حاضتا ، أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

(حقوه) الحقو: الإزار ، وهو في الأصل : مشد الإزار ، فسمي به

٨٢٦٧ — ( ر - رمية [ بن خليفة ] الكلبي رضي الله عنه ) قال : « أتيت

رسولُ الله ﷺ بقباطيً ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً ، فقال : اضدعها صدعَين ،  
 فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخِر امرأتك تختمر به ، فلما أدبرَ قال : وأمر  
 امرأتك أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يصفُها » أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ]

(بقباطيً) القباطيُّ : ثياب بيض تكون بمصر ، واحدها : قُبْطِيَّة

- بضم القاف - وأما بكسر القاف : فهو منسوب إلى القبط ، وهم هذا الجيل  
 من الناس .

( يصفها ) وصف الثوبُ البشرةَ : إذا حكاها ولم يسترها لِرِقَّتِه .

(١) رقم ٦٤٢ في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع محمد بن سيرين  
 من عائشة ، فعلى هذا تكون الرواية منقطعة .

(٢) رقم ٤١١٦ في اللباس ، باب في لبس القباطي ، وإسناده ضعيف .

(اصدعها) الصّدع : الشّق ، يريد : سُقِّها نصفين ، وكل واحد منها :  
صدع - بكسر الصاد - فأما بالفتح : فهو المصدر .

٨٢٦٨ - ( ط - علقمة بن أبي علقمة - عن أمّه - رضي الله عنها ) قالت :  
« دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ ، فَشَقَّقْتُهُ  
عَائِشَةُ وَكَسَّتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٨٢٦٩ - ( ر - أمّ هانئ - رضي الله عنها ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيْتَ ، لَا لَيْتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لَيْتَ ، لَا لَيْتَيْنِ ) اللَّيْتَةُ : المرّة الواحدة ، من اللَّيَّ ، وهو عطف الثوب  
والخمار ، ونحو ذلك ، وإنما كره لها أن يكون الخمار على رأسها آيَتَيْنِ ، لئلا  
تكون إذا فعلت ذلك صارت كالمتمعم من الرجال ، يلوي طرف العمامة على  
رأسه ، وهذا على معنى نهي النساء أن يتشبهن بلبسة الرجال .

٨٢٧٠ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

لَا تَضَعُ جَلْبَابَهَا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْبَيْتِ ، طَلِباً لِلْفَضْلِ » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

(١) ٩١٣/٢ في اللباس ، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤١١٥ في اللباس ، باب في الاختار ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٢٧١ - (ط - مالك بن أنس) بلغه ، أن أمةً كانت لعبد الله ابن

عمر ، رضي الله عنه ، رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة ، فقال : ألم أَرَ جاريةً أخيكِ تحوسُ الناسُ ، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فانكر ذلك عمر « أخرج الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تحوس ) فلانة تحوس الرجال - بالحاء المهملة - أي : تخالطهم ، وهو

بالجيم نحوه بمعناه .

[ النوع ] الثامن

في النعال والانتعال

٨٢٧٢ - (م ط ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، وقال : لا يمش أحدكم في نعل واحد ، ليخفها جميعاً ، أو لينعلها جميعاً <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال - وذكره إلى قوله - « بالشمال »

وزاد : « ولتكن اليمن أولهما تُنعل ، وآخرهما تُزَع » .

(١) ٩٨١/٢ بلاغاً في الاستئذان ، باب ماجاء في الملوكة وهبته ، وإسناده منقطع .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : لينعلها جميعاً ، أو ليخلعها جميعاً ، وهي عند البخاري ٢٦٣/١٠ باللفظ الذي ساقه المصنف .

أخرج الأولى مسلم ، والثانية الموطأ والترمذي وأبو داود (١).

[ شرح الغريب ]

( لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعاً ) قوله : ليحفيهما جميعاً ، أو لينعليهما جميعاً ، يجمع أموراً ، منها : أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال ، لأن وضع إحدى القدمين منه على الحفاء ، وإنما يكون مع التوثق والتهيب لأذى يصبیه ، أو حجر يصدمه ، ويكون وضعه القدم الأخرى على خلاف ذلك من الاعتياد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيّة ، فتختلف من أجل ذلك مشيته ، ويحتاج إلى أن ينتقل عن سجيّة مشيه وعادته ، فلا يأمن عند ذلك العثار ، وقد يتصور فاعله عند الناس لصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ، ولاخفاء بقبح منظر هذا الفعل واستبشاعه عند الناظرين ، ويدخل في هذا كل لباس مزدوج ، كالخفين ، وإدخال اليد في الكُمّين ، والتردي بالرداء على المنكبين

٨٢٧٣ - (خ م د ن س - عائسة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي

ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَظُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » وفي رواية

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس ، باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً ، والموطأ ٩١٦/٢ في اللباس ، باب ماجاء في الانتقال ، وأبو داود رقم ٤١٣٩ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي رقم ١٧٨٠ في اللباس ، باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل ، ورواه أيضاً البخاري ٢٦٣/١٠ في اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى .

« يجب التَّيْمَنَ ما استطاع ، وفي رواية : « كان يجب التَّيْمَنَ ما استطاع في شأنه كُلُّهُ في طُهوره وترجُّله ونعله » .

قال بعض الرواة : « وسواكِهِ ، ولم يذكره شأنه كله » .

وفي رواية : « كان يجب التَّيْمَنَ في طُهوره إذا تطهَّر ، وفي ترَجُّله إذا ترَجَّلَ ، وفي انتعاله إذا انتعلَ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، ورواياتهم متقاربة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( وترجُّله ) الترجُّل : تسريح الشعر وغسله .

٨٢٧٤ — ( ت - أبو هريرة وأُنس بن مالك رضي الله عنهما ) قالوا :

« نهي رسولُ الله ﷺ أن ينتعلَ الرجلُ قائماً ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( ينتعل قائماً ) إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل

عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً .

(١) رواه البخاري ٤٣٧/١ في المساجد ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الوضوء ،

باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس ،

باب يبدأ بالنعل اليمنى ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم ٢٦٨ في الطهارة ، باب التيمن في الطهور

وغيره ، وأبو داود رقم ٤١٤٠ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي رقم ٦٠٨ في الصلاة ،

باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، والنسائي ٧٨/١ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ الغسل

(٢) رقم ١٧٧٦ و ١٧٧٧ في اللباس ، باب رقم ٣٥ ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٨٢٧٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٢٧٦ - (م ر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « إذا انقطع شِئْنُ أَحَدِكُمْ ، أو انقطع شِئْنُ نَعْلِهِ ، فلا يمش في نعلٍ واحدةٍ ، حتى يُصلِحَ شِئْنَهُ ، ولا يمش في خُفٍّ واحدٍ ، ولا يأكل بشماله ، ولا يَحْتَجِي <sup>(٢)</sup> بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصَّماء » .

وفي رواية نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتجى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ، وأن يرفع إحدى رجله على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره » .  
أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الأولى إلى قوله : « بشماله » .

وله في أخرى قال : « إذا انقطع شِئْنُ أَحَدِكُمْ ، فلا يمش في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَهَا <sup>(٣)</sup> » وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وأسقط من أوله ذِكْرَ الأكل والشرب والانتعال <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٤١٣٥ في اللباس ، باب في الانتعال ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) هو نمي بمعنى النهي .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب النهي عن اشتال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ،

وأبو داود رقم ٤١٣٧ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي ، رقم ٢٧٦٨ في الأدب ،

باب رقم ٢٠ ، ورواه أيضاً الموطأ ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن

الأكل بالشمال .

## [ شرح الفرب ]

(الشَّع) : من سيور النعل ، وهو الذي يُدخَل بين الأصبعين في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزَّمام : السِّير الذي يعقد فيه الشَّع .

٨٢٧٧ - ( خرج م ط د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدةٍ ، ليُنعلَ لهما جميعاً ، أو ليخلعهما جميعاً » وفي رواية : ليُخفِّفها جميعاً ، أو ليُنعلَ لهما جميعاً .  
أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي رواية لمسلم ، وأخرجها النسائي : قال أبو رزين العقيلي : « خرج إلينا أبو هريرة يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته بيده - إنكم لتحدُّثون أني أكذبُ على رسولِ الله ﷺ ، لينتهدوا وأضلُّ ، ألا [ وإني ] أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا انقطع شسعُ نعلٍ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يُصلحها » (١) .

(١) رواه البخاري ٢٦١/١٠ في اللباس ، باب لا يمش في نعلٍ واحدة ، ومسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والموطأ ٩١٦/٢ في اللباس ، باب ماجاء في الانتعال وأبو داود رقم ٤١٣٦ في اللباس ، باب في الانتعال : والترمذي رقم ١٧٧٥ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ، والنسائي ٢١٨/٨ في الزينة ، باب ذكر النبي عن المشي في نعلٍ واحدة .

٨٢٧٨ — (ن - عائشة رضي الله عنها) قالت: «ربما مشى رسول الله

ﷺ في نعل واحدة» .

وفي رواية عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها مشت في نعل واحدة .  
أخرجه الترمذي ، وقال : وهذا أصح <sup>(١)</sup> .

وذكر رزين عنها قالت : «قد رأيت رسول الله ﷺ يمشي قائماً ،  
ويمشي في نعل واحدة ، غير ما مرة» <sup>(٢)</sup> .

وقال القاسم بن محمد : «رأيت عائشة تمشي بنعل واحدة ، أو قال :  
في خف واحد وهي تصلح الآخر» .

٨٢٧٩ (و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «من السنة  
إذا جلس الرجل : أن يخلع نعليه فليضعهما بجانبه» أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٨٢٨٠ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال لنا

---

(١) رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ في اللباس ، باب رقم ٣٦ ، وإسناده ضعيف ، وحديث القاسم بن محمد موقوفاً أصح كما قال الترمذي .

(٢) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن الانتقال قائماً ، وعن المشي في نعل واحدة ، وذلك مما يدل على ضعف رواية رزين هذه .

(٣) رقم ٤١٣٨ في اللباس ، باب في الانتقال ، وفي سننه عبد الله بن هارون ، وهو مجهول وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب عن عبد الله بن السائب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره ، أخرجه أبو داود ٦٤٨ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل وإسناده صحيح .



رسول الله ﷺ في غزوة غزوانها : « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كننا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال .. » وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٨٢٨١ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبئية - وهي التي ليس عليها شعر - ويتوضأ وأنا أحب أن ألبسها ،

وفي رواية : قال عبيد بن جريح : قلت لابن عمر « رأيتك تلبس هذه النعال السبئية وتوضأ فيها ؟ » قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ، وفي أخرى قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس النعال السبئية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، أخرج النسائي الثانية والثالثة <sup>(٢)</sup> ، والأولى ذكرها رزين <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٦ في اللباس ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، وأبو داود رقم ٤١٣٣ في اللباس ، باب في الانتعال .

(٢) رواه النسائي ٨٠/١ في الطهارة ، باب الوضوء في النعل ، ١٨٦/٨ في الزينة ، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري بأطول من هذا وفيه ذكر الحج ٢٦٠/١ في اللباس ، باب النعال السبئية ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الالهال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ٣٣٣/١ في الحج باب العمل في الالهال .

[ شرح الفرب ]

( السَّبْتِيَّة ) : جلود البقر مدبوغة بالقرظ ، سميت سَبْتِيَّة ، لأن شعرها قد سُبِتَ عنها ، أي : حُلِقَ ، وقيل : لأنها انسبَتَتْ بالدباغ ، أي : لانت .  
٨٢٨٢ - ( فتح دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إن نَعْلِي رسول الله ﷺ كان لهما قِبَالَانِ » .

وفي رواية : قال عيسى بن طهمان « أخرج لنا أنس نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لهما قِبَالَانِ ، فحدثني ثابت البُنَانِيُّ بَعْدُ عن أنس أنها نعل رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري وأبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى (١) .

[ شرح الفرب ]

( قِبَالَانِ ) قِبَال النعل : زِمَامَاهَا ، وهو السير الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها .

( جَرْدَاوَانِ ) نعلان جرداوان : لاشعر عليهما .

٨٢٨٣ - ( د - [ عبد الله بن عبيد الله ] بن أبي مليكة ) قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : « هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢٦٣/١٠ في اللباس ، باب قِبَالَانِ في نعل ومن رأى قبالا واحداً واسعاً ، وأبو داود رقم ٤١٣٤ في اللباس ، باب الانتعال ، الترمذي رقم ١٧٧٣ و ١٧٧٤ في اللباس ، باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢١٧/٨ في الزينة ، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الرَّجُلَةُ ) الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَنْشَبُهُ بِالرِّجَالِ فِي هَيْئَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ .

٨٢٨٤ - ( ر - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] التاسع

في ترك الزينة

٨٢٨٥ - ( ن - معاذ بن أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ تَرَكَ اللَّيَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٠٩٩ في اللباس ، باب لباس النساء ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عذمة ابن جريج ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٤٠٩٨ في اللباس ، باب لباس النساء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٠ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٨٢٨٦ - ( ن - ميمونة بنت سعد ) - وكانت خادماً لرسول الله ﷺ -  
 أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ،  
 كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا نُورَ لَهَا » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الرَّافِلَةُ ) رَفَلَ فَلَانٌ يَرُفُلُ فِي ثَوْبِهِ : إِذَا أَطَالَه ، وَجَرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ .

٨٢٨٧ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) يرفعه قال : « مَنْ  
 لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَهْلَبَ <sup>(٢)</sup> فِيهِ النَّارَ ، وَمَنْ  
 تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وفي أخرى : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ »  
 وفي رواية : « ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج في حديث آخر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ  
 بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » ، أخرج الأولى رزين ، والثانية أخرجها أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ١١٦٧ في الرضاع ، باب رقم ١٣ وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ،  
 وقال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ثم تلب .

(٣) الرواية الأولى والثانية رواهما أبو داود ، الأولى رقم ٤٠٢٩ و ٤٠٣٠ في اللباس ، باب في  
 لبس الشهرة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥٦٦٤ و ٦٢٤٥ ، وابن ماجه رقم ٣٦٠٦ في  
 اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، وإسناده حسن ، حسنه المنذري وغيره ، ولأوله شاهد  
 عند ابن ماجه من حديث أبي ذر رقم ٣٦٠٧ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٠٣١ ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند  
 رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧ ، وله شاهد مرسل بإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ]

( ثوبٌ شُهْرَةٌ ) ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به ، واشتهر بين الناس ، والمراد به : ما ليس من لباس الرجال ، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عرفاً .

## [ النوع ] العاشر في التزيّن

٨٢٨٨ - ( س - أبو الأعمش عن أبيه رضي الله عنه ) قال :  
« أتيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوبٌ دُونُ ، فقال لي : أَلَكَ مالٌ ؟ قلتُ :  
نعم ، قال : من أيّ المال ؟ قلتُ : من كلِّ المال قد أعطاني الله : من الإبل ،  
والبقر ، والغنم ، والخيَلِ ، والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثرُ  
نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وكرامته ، أخرجه النسائي (١) .

٨٢٨٩ - ( ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ) قال :  
قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله يُحِبُّ أن يُرَى أثرُ نعمته على عبده » .  
أخرجه الترمذي (٢) .

٨٢٩٠ - ( ط - محمد بن سيرين رحمه الله ) قال : قال عمر بن الخطاب :  
« إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فوسَّعُوا على أنفسكم ، جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابه » .

(١) ١٩٦/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، ورواه أيضاً أحمد في  
« المسند » ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

(٢) رقم ٢٨٢٠ في الأدب ، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٨٢٩١ - ( ر - محمد بن يحيى بن مبان رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( مهنته ) المهنة ، [ بفتح الميم وكسرهما ] : الخدمة ، ومعاناة الأشغال ، والمأهن : الخادم .

٨٢٩٢ - ( ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان على رسول الله ﷺ ثوبانِ قَطْرِيَّانِ ، فكان إذا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ بَزُّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ بَعَثْتَ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : قَدْ عَلِمْتُ مَا أَرَادَ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ بِدِرَاهِمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ » .

(١) ٩١١/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب للرجال بها ، من حديث مالك عن أيوب بن أبي تيمة عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٤٠١/١ في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل من طريق حماد بن زيد عن أيوب بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ... فذكره .

(٢) رقم ١٠٧٨ في الصلاة . باب اللبس للجمعة ، ورواه أيضاً بنحوه ابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

أخرجه الترمذي والنسائي (١) .

٨٢٩٣ - ( ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ، قال : فيينا أنا تحت شجرة ، إذا رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، هلم إلى الظل ، فأق وسلم ونزل ، فالتفت شيتاً ، فوجدت في غرارة جرود قثاء ، فقرأته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قلت : خرجنا به من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا يخرج يرعى ظهراً لنا ، وعليه بُردان قد أخلقا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ قلت : بلى ، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما ، قال : فادعه فليلبسهما ، [ قال ] : فأمأ وآى ، قال رسول الله ﷺ : ماله ؟ ضرب الله عنقه ، أليس هذا خيراً ؟ فسمعه الرجل ، فقال : في سبيل الله يا رسول الله ، فقال رسول الله : في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله » أخرجه الموطأ .

والذي جاء في رواية يحيى بن يحيى (٢) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار ، قال جابر : فيينا أنا نازل تحت شجرة ، إذا رسول الله ﷺ ، قال : فقلت : يا رسول الله ، هلم إلى الظل ، قال : فنزل رسول الله ﷺ

(١) رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي

٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، وإسناده صحيح .

(٢) هو الليثي أحد رواة الموطأ .

فَقَمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا ، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا ، فَوَجَدْتُ جِرْوَةَ قَتَاةٍ ، فَكَسَرْتَهُ ، ثُمَّ قَرَّبْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نَجْمُزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا ، قَالَ : فَجَهَّزْتُهُ ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقْنَا ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا لَهُ ثُوبَانٌ غَيْرَ هَذَيْنِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَهُ ثُوبَانٌ فِي الْعَيْبَةِ ، كَسَوْتُهُمَا ، قَالَ : فَادْعُهُ ، فَدَعَوْتُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ ، فَلْيَلْبَسْهُمَا ، ثُمَّ وُلَّى يَذْهَبُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَهُ ؟ أَضْرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا [ لَهُ ] ؟ قَالَ : فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَاقْتَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « (١) .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ]

( جِرْوَةُ قَتَاةٍ ) جِرْوَةُ الْقَتَاةِ : صِغَارُهُ .

٨٢٩٤ — (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن هاتين اللبستين : المرتفعة ، والدون » أخرجه ... (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٠ و ٩١١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب للجهال من حديث زيد بن أسلم عن جابر ، وإسناده منقطع ، لأن رواية زيد عن جابر مرسله ، وقد وصله الحاكم ٤/١٨٣ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين .



## الفصل الثاني

في أنواع اللباس ، وفيه خمسة أنواع

[ النوع ] الأول : في القميص والسراويل

٨٢٩٥ - ( ر ت - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « كان أحب الثياب

إلى رسول الله ﷺ القميص » .

وفي أخرى : « لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص »

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الأولي <sup>(١)</sup> .

٨٢٩٦ - ( ت د س - سويد بن قيس رضي الله عنه ) قال : « جَلَبْتُ

أنا ومخزومة <sup>(٢)</sup> العبدية بزاً من هجر ، فأتيناه به مكة ، فجاهنا رسول الله ﷺ ،

فساومنا سراويل فبيعنا منه ، فوزن ثمنه ، وقال للذي يزن : زين ، وأرجح »

وفي رواية : « ولنا رجل يزن بالأجر ، فقال له : زين ، وأرجح » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٢٥ في اللباس ، باب ماجاء في القميص ، والترمذي رقم ١٧٦٢ و ١٧٦٣ و ١٧٦٤ في اللباس ، باب ماجاء في القمص ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٢) وفي نسخ أبي داود والترمذي والنسائي المطبوعة : مخزومة ، بالفاء ، وهو أصوب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذي رقم ١٣٠٥ في البيوع ، باب ماجاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن سماك بن حرب قال : حدثني سويد بن قيس ... الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٩٧ - ( دس - أبو صفوان بن عمرو رضي الله عنه ) قال :

« أتيت رسول الله ﷺ [ بمكة ] ، قبل أن يُهاجر ... بهذا الحديث » ولم يذكر « يَزِنُ بأجر » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ النوع ] الثاني : في القباء

٨٢٩٨ - ( خرجت دس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) قال :

« قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبيةً ، فلم يُعطِ مخرمةً منها شيئاً ، فقال مخرمةُ : يا بُنيَّ انطلق بنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فانطلقتُ معه ، فقال : ادخل ، فادعُه لي ، قال : فدعوته له ، فخرج وعليه قباءٌ منها ، فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فنظر إليه ، فقال : رضي مخرمةُ » .

وفي رواية ، قال : قدمت على النبي ﷺ أقبيةً ، فقال أبي مخرمةُ :

انطلق بنا إليه ، عسى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبي على الباب ، فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته ، فخرج النبي ﷺ ومعه قباءٌ ، وهو يريه محاسنه ، ويقول : خبأتُ هذا لك ، [ خبأتُ هذا لك ] .

وفي رواية قال : « يا بُنيَّ ، ادعُ لي النبي ﷺ ، فأعظمت ذلك ، وقلت :

أدعوك رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : يا بُنيَّ ، إنه ليس بجبار ، فدعوته ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٧ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٢٨٤/٧ البيوع ، باب الرجحان في الوزن من حديث شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان ، قال أبو داود : والقول قول سفيان ، وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب - يعني - الحديث الذي قبله .

فخرج وعليه قباءٌ من ديباجٍ مزررٌ بالذهب ، فقال : يا مخرمة ، هذا خبأناه لك .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> ، والثالثة ذكرها رزين <sup>(٢)</sup> .

٨٢٩٩ - ( ابن أبي مليكة ) قال : « أهدى لرسول الله ﷺ أقمية من ديباج مزررة بذهب ، فقسمها في أصحابه ، وعزل منها واحدة لمخرمة ، قال : خبأت هذا لك ، فجاءه فخرج إليه رسول الله ﷺ لا يسه يريه محاسنه وكان في خلقه شيء » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

### [ النوع ] الثالث : في الخبرة

٨٣٠٠ - ( فتح م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

(١) رواه البخاري ١٥٩/٦ في الجهاد ، باب قسمة الامام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ، وفي اللباس ، باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ومسلم رقم ١٠٥٨ في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، وأبو داود رقم ٤٠٢٨ في اللباس ، باب ماجاء في الأقمية ، والترمذي رقم ٢٨١٩ في الأدب ، باب رقم ٥٣ ، والنسائي ٢٠٥/٨ في الزينة ، باب لبس الأقمية .

(٢) رواها البخاري تعليقاً ٢٦٥/١٠ في اللباس ، باب المززر بالذهب ، وقال الحافظ في « الفتح » : وصله أحمد .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ٤٣٨/١٠ في الأدب ، باب المداراة مع الناس .

« كان أحبَّ ما لرسول الله ﷺ أن يلبسه الحِبْرَةُ ، أخرجه البخاري  
ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : قال قتادة : قلنا لأنس : « أيُّ اللباس كان  
أحبَّ - أو أعجبَ - إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قال : الحِبْرَةُ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحِبْرَةُ ) : واحدة الحِبْر ، وهي البرود الموشاة المنقوشة .

٨٣٠١ - ( ر - أبو زميل [ سماك بن الوبير اليماني ] ) قال : حدثني ابن  
عباس رضي الله عنه قال : « لما خرجتِ الحُرورُ أُنيتُ عَايَا ، فقال : أنتِ  
هؤلاء القومِ ، فَلَبِستُ أحسنَ ما يكون من حُللِ اليمنِ ، [ قال أبو زميل ] :  
وكان ابنُ عباسٍ رجلاً جميلاً جَهِيراً ، قال ابنُ عباسٍ : فلقيتُهم ، فقالوا :  
مرُّ حِباءَ بك يا أبا عباسٍ ، ماهذه الحُلَّةُ ؟ قلتُ : ما تعيبون عليَّ ؟ لقد رأيتُ  
على رسولِ الله ﷺ أحسنَ ما يكون من الحُللِ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جَهِيراً ) رجل جَهِير : إذا كان عالي الصوت ، ورجل جَهِير : إذا كان

---

(١) رواه البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس ، باب البرود والخبر والشملة ، ومسلم رقم ٢٠٧٩ في  
اللباس ، باب فضل لباس ثياب الحبرة ، وأبو داود رقم ٤٠٦٠ في اللباس ، باب في لبس الحبرة  
والترمذي رقم ١٧٨٨ في اللباس ، باب رقم ٤٥ ، والنسائي ٢٩٣/٨ في الزينة ، باب  
لبس الحبرة .

(٢) رقم ٤٠٣٧ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، وسناده حسن ، ورواه الحاكم ١٨٢/٤ و صححه .

ذا هيئة ومنظر جميل ، ورُواء في العين والنفس ، والمراد في الحديث : الثاني ، ويجوز أن يكون أراد الأول .

### [ النوع ] الرابع : في الدُرْع

٨٣٠٢ — ( فح - عبر الوامر بن أبيمن - عن أبيه - رضي الله عنه ) قال :  
« دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ، تَمَنُّ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ ، فَقَالَتْ : ارْفَعْ  
بِصْرَكَ إِلَى جَارِبَتِي أَنْظِرْ إِلَيْهَا ، فَإِنهَا تُزْهِئُ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي  
مِنْهَا دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَتَتْ  
إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) . »

### [ شرح الغريب ]

( قِطْرِيٌّ ) البرود القطرية : نوع من البرود ، وقال الأزهري : قال شمر :  
هي خُمْرٌ لها أعلام فيها بعض الخشونة ، قال : وقال غيره : هي حلل جياذ تحمل  
من قبل البحرين ، وقال الأزهري : في البحرين قرية تسمى : قَطْرًا ، قال :  
وأحسب أن الثياب القطرية نسبت إليها ، فقالوا : قِطْرِيٌّ ، فكسروا  
القاف وخففوا .

( تُزْهِئُ ) زُهِيَ الرجل : فهو زَهُوٌّ : إذا تكبر ، وللعرب كلمات

(١) ١٧٨/٥ في الهبة ، باب الاستعارة للعروس عند البناء .

لا ينطقون بها إلا على سبيل المفعول به ، وإن كان بمعنى الفاعل ، مثل قولهم :  
 زُهِى الرجل ، وعُني بالأمر ، ونُتجت الناقة ، وقد جاء فيه لغة أخرى حكاهما  
 ابن دريد : زها يزهو زهواً : إذا تكبر .

( نُقَيْن ) : تُزَيْنُ ، والمراد به : تزينها لرفافها ، ومنه القينة : الماشطة .

### [ النوع ] الخامس : في الجبة

٨٣٠٣ - ( ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ) قال : « وَضَأْتُ  
 رسولَ الله ﷺ وعليه جبة من صوفٍ شامية ضيقة الكُمَّين » .  
 وفي رواية : « أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكُمَّين ،<sup>(١)</sup>  
 وفي أخرى قال : « أهدى دحية الكلبي لرسولِ الله ﷺ خُفَيْن ،  
 فلبسها - زاد في رواية : وجبة ، فلبسها حتى تخرقاً - لا يدري رسولُ الله  
 ﷺ ، أذكيُّهما ، أم لا ؟ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> إلا الأولى ، فإن رزينا ذكرها ،  
 وهذا طرف من حديث طويل يتضمن المسح على الخفين ، وهو مذكور في  
 « كتاب الطهارة »<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( أذكيُّ ) ( الذَّكِيُّ ) : الذبيح ، والتذكية : الذبح .

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٦٨ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة والخفين ، وقال الترمذي :  
 هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٧٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) تقدم برقم ٥٢٦٩ ج ٧ / ص ٢٢٨ .

# الفصل الثالث

في ألوان الثياب  
الأبيض

٨٣٠٤ - ( ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّنوا فيها موتاكم » أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داود : « وإن خير أكلكم الإئتمد ، يجلو البصر ، ويُبَدِّتُ الشَّعْرَ . »

وقد أخرج الترمذي أيضاً هذه الزيادة مفردة <sup>(١)</sup> ، وهي مذكورة في كتاب الطب ، من حرف الطاء .

٨٣٠٥ - ( ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفّنوا فيها موتاكم » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالبياض من

الثياب ، فليلبسها أحياءكم وكفّنوا فيها موتاكم ، فإنها من خير ثيابكم » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٩٩٤ في الجنائز ، باب ما يستحب من الأكتاف ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ في الطب ، باب الأمر بالكحل ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٤٣٩ موارد .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨١١ في الأدب ، باب ما جاء في لبس البيضاء ، والنسائي ٢٠٥/٨ في الزينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثياب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ١٨٥/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

٨٣٠٦ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله  
قال: «إني لأحبُّ أن أنظرَ إلى القاريِّ أبيضَ الثيابِ» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

### الأحمر

٨٣٠٧ - (ر - همام بن عامر - عن أبيه - رضي الله عنها) قال:  
«رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي يخطبُ على بَغلةٍ وعليه بُردٌ أحمرٌ، وعليُّ  
رضي الله عنه أمانه يُعبرُّ عنه، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٨٣٠٨ - (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «رأيتُ رسولَ الله  
ﷺ في ليلةٍ إضحيان، فجعلتُ أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمر، وعليه  
حُلَّةٌ حمراءُ، فإذا هو عندي أحسنُ من القمر» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(إضحيان) يقال: ليلة إضحيان، وإضحيانة، أي: مضيئة مقمرة.

٨٣٠٩ - (خ م د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال:  
«كان رسولُ الله ﷺ مرْبوعاً، وقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ، ما رأيتُ شيئاً  
قطُّ أحسنَ منه» أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(٤)</sup>.

(١) ٩١١/٢ بلاغاً في اللباس، باب ماجاء في لبس الثياب للرجال بها، وإسناده منقطع.

(٢) رقم ٤٠٧٣ في اللباس، باب في الرخصة في الحمرة، وإسناده حسن.

(٣) رقم ٢٨١٢ في الأدب، باب ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، وقال الترمذي:

هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، ورواه الحاكم ١٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري ٢٥٨/١٠ في اللباس، باب الثوب الأحمر، وفي الأنبياء، باب صفة النبي =



٨٣١٠ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) « أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق ، والمصبوغ بالزعفران ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(بالمشق) المِشْق ، بكسر الميم : المغرة .

٨٣١١ (الحارث بن مسان رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ عاصباً رأسه بخرقه حمراء » أخرجه .. <sup>(٢)</sup> .

٨٣١٢ - (ت - د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران ، فسلم على النبي ﷺ ، فلم يرد عليه النبي ﷺ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

٨٣١٣ - (د - [مريب بن الربيع السلمي]) أن [ امرأة من بني أسد قالت : « كنتُ يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نصبغُ ثياباً لها بمغرة ، فبينما نحن كذلك ، إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب ذلك علمت أن

---

= صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه ، وأبو داود رقم ٤٠٧٢ في اللباس ، باب في الرخصة في الحمرة ، والترمذي رقم ١٧٢٤ في اللباس ، باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة ، باب لبس اللخل .

(١) ٩١١/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، و[سناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٩ في اللباس ، باب في الحمرة ، والترمذي رقم ٢٨٠٨ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ورواه الحاكم ١٩٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت ، فأخذت فغسلت ثيابها ، ووارت كل خُرّة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطَّلَعَ ، فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٣١٤ - ( د - عمران بن مصعب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أَرَكَبُ على الأَرْجوان ، ولا أَلْبَسُ المعصفر ، ولا القميص المكفوف بالحرير ، إلا وطيب الرجال : ريح لالون له ، وطيب النساء : لون لا ريح له » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### الأصفر

٨٣١٥ - ( ت - قبذ بنت محرمة [ الغنيرة رضي الله عنها ] ) قالت : « قَدِمْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكرت الحديث بطوله ، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله ، وعليه - تعني النبي ﷺ - أسمال مُلَيَّتَيْنِ كانتا بزعفران ، وقد نفضتَا ، ومعه عَسِيدٌ نُخْلَةٌ » .

أخرجه الترمذي هكذا قال : « فذكرت الحديث بطوله ، ولم يذكر لفظه <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٤٠٧١ في اللباس ، باب في الحرمة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، ورواه بمعناه الترمذي رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن بشواهد ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٨١٥ في الأدب ، باب ما جاء في الثوب الأصفر ، وهو حديث حسن بشواهد ، حسنه المنذري وغيره .

## [ شرح الغريب ]

(أسمال) الأسمال ، جمع سَمَل : وهو الثوب الخلق .

( مُلَيَّتَيْنِ ) [ تصغير ملاءة مثناة ، و ] الملاءة بالمد والضم : الرِيْطَةُ ،

والجمع الملاء ، والريطة : القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لفقين .

( عسيب ) العسيب : من سَعَف النخل ، فويق الكَرَب مما لم ينبت عليه

الخوص ، وما نبت عليه الخوص فهو السَّعَف .

٨٣١٦ - (سى - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يَصْبُغُ

ثيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يَصْبُغُ » .

أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٨٣١٧ - (سمرة بن جندب رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>) قال : « لبسَ

رسولُ الله ﷺ ثوبين كانا صَبِغًا بزعفرانٍ وقد نفضا » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٨٣١٨ - (خ - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) قالت :

« أتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ ، فقال رسولُ الله ﷺ :

سَنَهُ ، سَنَهُ - قال الراوي : وهي بالحبشية ؛ حَسَنَةٌ حَسَنَةٌ - قالت : فذهبتُ

أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، فزَبَرَنِي أَبِي ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعَهَا ، ثم قال

(١) ١٥٠/٨ في الزينة ، باب الزعفران ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل : سمرة بن جندب ، وفي المطبوع : بياض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

رسولُ الله ﷺ : أبلي وأخليتي ، ثم أبلي وأخليتي ، ثم أبلي وأخليتي « قال الراوي : « فَبَقِيَ حَتَّى ذَكَرَ <sup>(١)</sup> » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٨٣١٩ - ( خ - سليمان التيمي ) قال : « رأيتُ عليَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه ) بُرُئْسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٨٣٢٠ - ( م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : « رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : أُمِّكَ أَمْرَتُكَ بهذا ؟ قلتُ : أَعَسَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : بَلِ أَحْرَقَهُمَا » زاد في رواية : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية النسائي : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ ، فقال : هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا » .

وفي أخرى له أنه أتى النبيَّ ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبيُّ

---

(١) أي ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً ، وفي بعض النسخ : حتى ذكرت ، وفي بعضها : حتى دكن ، أي : اتسخ .

(٢) ٢٣٦/١٠ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وباب ما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وفي الجهاد باب من تكلم بالفارسية والبطانة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها .

(٣) ٢٣١/١٠ في اللباس ، باب البرانس ، قال البخاري : قال لي مسدد : حدثنا معتمر ، قال : سمعت أبي قال ... فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله : قال لي ، لكن لم يقع في رواية الدلسي لفظ « لي » فهو تعليق ، وقد روينا موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المثني عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن يحيى ابن أبي إسحاق قال : رأيت عليَّ أنس ... فذكره .

ﷺ ، وقال : اذهب فاطر حهما عنك ، فقلت : أين يا رسول الله ؟ قال :  
في النار .

وفي رواية أبي داود قال : « هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ ،  
فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلِيٌّ رَئِيطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعَصْفَرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الرَّئِيطَةُ عَلَيْكَ ؟  
فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَهُ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، فَأَتَيْتُهُ  
مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا فَعَلْتَ الرَّئِيطَةَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَفَلَا  
كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ » قال هشام : المخرج : الذي  
ليس بمشبع ، ولا مورد .

وفي رواية له قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ  
بِعَصْفَرٍ مُورَدًا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ :  
مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ قُلْتُ : أَحْرَقْتُهُ ، قَالَ : أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ » (١) .

[ شرح القريب ]

(مضرجة) مضرجت الثوب تضريجاً ، إذا صبغته بالحمرة ، دون المشبع  
وفوق المورد .

٨٣٢١ - ( ت ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « نَهَى

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٧ في اللباس ، باب النبي عن ليس الرجل الثوب المعصر ، وأبو داود رقم  
٤٠٦٦ و ٤٠٦٧ و ٤٠٤٨ في اللباس ، باب في الحمرة ، والنسائي ٢٠٣/٨ و ٢٠٤ في الزينة ،  
باب ذكر النبي عن ليس المعصر .

رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصر « أخرجه الترمذي وأبو داود (١) [ شرح الفريب ]

(القسي) : ثياب كتان مخططة بإبريسم ، كانت تجيء من مصر ، وقيل : لأنها تعمل بموضع يقال له : القس ، من أرض مصر .

( نهى عن لبس الأصفر ) قال الخطابي : قد نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الأصفر والمعصر ، وكره لهم الحرمة في اللباس ، وقد جاء في الحديث « أنه ﷺ لبسها » قال : فيكون الجواز منصرفاً إلى ما صبغ غزله قبل النسج ثم نسج ، ويكفي النهي راجعاً إلى ما صبغ بعد النسج ، والله أعلم .

٨٣٢٢ - ( عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا ورّس » أخرجه ... (٢) .

### الأخضر

٨٣٢٣ - ( د ن س - أبو رمة رضي الله عنه ) قال : « رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضرا » أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٤٤ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والترمذي رقم ١٧٢٥ في اللباس ، باب ما جاء في كراهية المعصر للرجال ، وقد أبعده المصنف النجمة ، فقد رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري بأطول من هذا ٢٣١/١٠ في اللباس ، باب البرانس ، ومسلم رقم ١١٧٧ في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ، والموطأ ١/٣٢٥ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، وأبو داود رقم ١٨٢٣ في الحج ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٢٩/٥ في الحج باب النهي عن اثنياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام .

وللنسائي « وعليه بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » (١) .

## الأسود

٨٣٢٤ - ( خ ر - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي ) قالت :  
« أتيتُ رسولَ الله ﷺ وقد أتيتُ بثيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سوداءُ صغيرةٌ ، فقال :  
مَنْ تُرَوِّنُ أَكْسُو هَذِهِ ؟ فسكتَ القومُ ، فقال : انتوني بأُمَّ خَالِدِ ، فَأَتَيْتُ بِي  
النَّبِيَّ ﷺ ، فألبسنيها بيده ، وقال : أبلي وأخلقني - مرتين - فجعل ينظر إلى  
عَلَمِ الخَمِيصَةِ ، ويشير بيده إليَّ ، ويقول : يَا أُمَّ خَالِدِ ، هَذَا سَنَاءُ ، يَا أُمَّ خَالِدِ :  
هَذَا سَنَاءُ - والسَّنَاءُ بلسان الحبشة : الحَسَنُ - قال إسحاق بن سعيد : حدثتني  
امرأةٌ من أهلي : أنها رأتَهُ على أُمَّ خَالِدِ . »

وفي رواية : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بثيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سوداءُ صغيرةٌ ،  
فقال : مَنْ تُرَوِّنُ نَكْسُو هَذِهِ ؟ . فسكتَ القومُ ، فقال : انتوني بأُمَّ خَالِدِ ،  
فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ ، فأخذ الخَمِيصَةَ بيده فألبسنيها ، فقال : أبلي وأخلقني ، وكان  
فيها عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ ، فقال : يَا أُمَّ خَالِدِ ، هَذَا سَنَاءُ . »

وفي أخرى قالت : قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جَوِيرِيَّةٌ ، فَكَسَانِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٥ في اللباس ، باب في الحضرة ، والترمذي رقم ٢٨١٣ في الأدب ،  
باب ماجاء في الثوب الأخضر ، والنسائي ٨/٣٠٤ في الزينة ، باب لبس الحضرة من الثياب ، وفي  
العديد ، باب الزينة للخطبة وللعديد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال

بيده ، ويقول : سَنَاهُ سَنَاهُ ، قال : يعني حَسَنٌ حَسَنٌ « .  
أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الأولى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(خميسة) الخميصة: كساء أسود له علم ، فإن لم يكن له علم فليس بخميصة .

٨٣٢٥ - ( ر - سعد بن عثمان الرازي البرشتكي <sup>(٢)</sup> ) قال : « رأيتُ

رُجلاً [ ببخارى ] على بَغْلَةٍ بيضاء على رأسه عِمَامَةٌ خَزٌّ سوداء ، وقال : كسانيتها  
رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

## الفصل الرابع

في الحرير ، وفيه نوعان

[ النوع ] الأول : في تحريمه

٨٣٢٦ - ( ر س - عبد الله بن زُرَيْر ) أنه سَمِعَ عَلِيَّ بن أبي طالب

---

(١) رواه البخاري ٢٣٦/١٠ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وباب ما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانية ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وأبو داود رقم ٤٠٢٤ في اللباس ، باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وقد تقدم الحديث برقم ٨٣١٨ .

(٢) في الأصل والمطبوع : سعد بن أبي وقاص ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٠٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في الحز ، وإسناده ضعيف .



يقول: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذَ حريراً ، فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إنَّ هذين حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي . »  
أخرجه أبو دواد والنسائي (١) .

٨٣٢٧ - ( ت س - أبو موسى الأُشعري رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي ، وأَحِلَّ لَأُنثَاهُمْ . » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي قال : « أَحِلَّ الذهبُ والحريرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ على ذُكُورِهَا » (٢) .

٨٣٢٨ - ( ف م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ عمرَ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا أخلاقَ له » أخرجه مسلم .

وفي رواية البخاري : قال عمران بن حِطَّان : سألتُ عائشةَ عن لبسِ الحريرِ ؟ فقالت : « انتِ ابنَ عباسٍ فاسأله ، قال : فسألته ، فقال : سَلِ ابنَ عمر ، فسألته ، فقال : أخبرني أبو حفص - يعني أباه عمر - أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنسائي ١٦٠/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، والنسائي ١٦١/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : وفي هذين الحديثين المشهورين جواز تحلي النساء بالذهب الخلق وغير الخلق ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، خلافاً لما قاله الاستاذ الألباني : في تحريم الذهب المخلوق على النساء ، في « آداب الزفاف » .

قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .  
وأخرج النسائي الأولى والثانية <sup>(١)</sup> .

٨٣٢٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال عليُّ البارقِيُّ :  
أتني امرأةٌ تستفتيني ، فقلتُ لها : هذا ابنُ عمر ، فاتبعيه فأنسأليه ، فاتبعتها  
أسمع ما يقول ، قالت : أقتني عن الحرير ، قال : « نهى عنه رسولُ الله ﷺ »  
أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٨٣٣٠ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٨٣٣١ - (خ م ت س - أبو زبيان خليفة بن كعب ) قال : سمعتُ ابنَ  
الزبير يخطب ويقول : « لا تلبسوا نساءَكم الحرير <sup>(٤)</sup> » ، فإني سمعتُ عمرَ بنَ

---

(١) رواه البخاري ٢٤٤/١٠ في اللباس ، باب لبس الحرير الرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم  
رقم ٢٠٦٨ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ ،  
والنسائي ٢٠١/٨ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) ٢٠١/٨ في اللباس ، باب التشديد في لبس الحرير ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٤٢/١٠ في اللباس ، باب في لبس الحرير الرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم  
رقم ٢٠٧٣ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء .. الخ .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : هذا مذهب ابن الزبير ، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء ،  
وهذا الحديث الذي احتج به إنما في لبس الرجال ... وانظر تمة كلامه في شرح الحديث .

الخطاب يقول : قال رسولُ الله ﷺ : لا تَلْبَسُوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .  
وفي رواية الترمذي عن عمر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة » (١) .

٨٣٣٢ - (خ س - ثابت البناني) قال : سمعتُ ابنَ الزبير يخطب ويقول : قال محمد ﷺ « مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة » .  
أخرجه البخاري والنسائي (٢) .

٨٣٣٣ - (م - أبو أمامة [ الباهلي ] رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا ، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة » .  
أخرجه مسلم (٣) .

٨٣٣٤ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وجد عمر حُلَّةً من إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بالسوق ، فأخذها ، فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، ائْتَعْ هذه ، فَتَجَمَّلْ بها للعِيدِ والوَفْدِ ، فقال

(١) رواه البخاري ٢٤٣/١٠ في اللباس ، باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء الخ ، والترمذي رقم ٢٨١٨ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج ، والنسائي ٢٠٠/٨ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) رواه البخاري ٢٤٣/١٠ في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، والنسائي ٢٠٠/٨ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٣) رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء .

رسولُ الله ﷺ : إنما هذه لباسٌ من لا خلاق له ، قال : فلبث عمرُ ما شاء الله ، ثم أرسل إليه بجبَّةٍ ديباجٍ ، فأقبل بها عمر ، حتى أتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، [أ] وإنما يلبس هذه من لا خلاق له ، ثم أرسلتَ إليَّ بهذه ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : تبعها وتُصِيبُ بها حاجتَكَ .

وفي رواية : « أن عمرَ رأى على رجل من آل عَطَارٍ دِقْبَاءً من ديباجٍ أو حريرٍ ، فقال لرسول الله ﷺ : لو اشتريته ، فقال : إنما يلبسُ هذا من لا خلاق له فأهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً سِيرَاءُ ، فأرسل بها إليَّ ، قال : قلت : أرسلتَ بها إليَّ وقد سمعتك قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : إنما بعثتُ بها إليك لتستمعَ بها . »

وفي أخرى : قال يحيى بن إسحاق الحضرمي : قال لي سالم في الاستبرق<sup>(١)</sup> قال : قلت : ما غلظَ من الديباجِ وخشِنَ منه ، فقال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ قال : « رأى عمرُ على رجلٍ حُلَّةً من استبرق ، فأتى بها النبي ﷺ ... فذكر نحره . »

وفي رواية قال : « إنما بعثتُ بها إليك لتصيبَ بها مالاً . »  
وفي أخرى : « أن عمرَ رأى حُلَّةً سِيرَاءَ عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفدِ ؟ فقال : إنما يلبسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ ،

(١) هذه رواية مسلم ، وعند البخاري والنسائي : قال لي سالم ما الاستبرق ؟

فأعطى عمرَ منها حُلَّةً ، ثم ذكر قول عمر له ، وأن رسول الله ﷺ قال : إني لم أكنسكمَا لتلبسها ، فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة «أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري « أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلَّةٍ حرير - أو سِراء - فرآها عليه ، فقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لاخلق له ، إنما بعثتُ بها إليك لتستمتع بها - يعني تبيعها » وله في أخرى نحوه .

ولمسلم قال : « رأى عمرُ عطاردًا التميميَّ يُقيم بالسوق حُلَّةَ سِراءٍ - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر : يا رسول الله ، إني رأيت عطاردًا يقيم في السوق حُلَّةَ سِراءٍ ، فلو اشتريتها فلبيستها لو فودِ العرب إذا قدموا عليك ؟ وأظنه قال : وآيستها يوم الجمعة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : إنما يلبسُ الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتى رسولُ الله ﷺ بحلَّةٍ سِراءٍ ، فبعث إلى عمر بحلَّةٍ ، وبعث إلى أسامة ابن زيدٍ بحلَّةٍ ، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالبٍ حُلَّةً ، وقال : شققها خُرّاً بين نساءك ، قال : فجاء عمر بحلَّته يحملها ، فقال : يا رسولَ الله ، بعثت إليَّ بهذه ، وقد قلت بالأمس في حُلَّةٍ عطاردٍ ما قلت ، فقال : إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها ، ولكن بعثتُ بها إليك لتُصيبَ بها ، وأما أسامةُ : فراح في حُلَّته ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عَرَفَ أن رسولَ الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسولَ الله ، ما تنظر إليَّ ؟ فأنت بعثت إليَّ بها ؟ فقال : إني لم أبعثُ إليك بها لتلبسها ، ولكن بعثتُ بها لتُشققها خُرّاً بين نساءك .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها: « فكساها عمرُ  
أخاه [ مُشركاً ] بمكة » وأخرج النسائي الأولى إلى قوله : « لاخلاق له .  
وله في أخرى » أنه رأى مع رجل حُلَّةَ سُندُسٍ . وساق الحديث .  
وفي رواية لأبي داود مثل الرواية الأولى إلى قوله : « ولوفد » ثم  
قال : ... وساق الحديث <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(إستبرق) الإستبرق : ما غلظ من الديباج .

(سيرا) حلة سيرا مخططة بالبريسم والقز .

٨٣٣٥ - ( م س - أبو الزبير ) أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله  
عنها يقول : « أبس رسول الله ﷺ قباء [ من ] ديباجٍ أهدي له ، ثم أو شك أن  
نزعه ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل : قد أو شك ما نزعتهُ يا رسول الله ، فقال :  
نهاني جبريل عنه ، ف جاء عمرُ بيكي ، فقال : يا رسول الله ، أكرهتَ أمراً  
وأعطيتنيهِ ، فما لي ؟ فقال : إني لم أعطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إنما أعطيتكَهُ تبيعه ،

(١) رواه البخاري ٢٥١/١٠ و ٢٥٢ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وفي الجمعة ، باب يلبس  
أحسن ما يجد ، وفي العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيها ، وفي الببوع ، باب التجارة  
فيا يكره لبسه للرجال والنساء ، وفي الهبة ، باب هدية ما يكره لبسه ، وباب الهدية للشركين ،  
وفي الجهاد ، باب التجمل للوفود ، وفي الأدب ، باب صلة الأخ المشرك ، وباب من تجمل  
للو فود ، ومسلم رقم ٢٠٦٨ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء  
والموطأ ٩١٧/٢ و ٩١٨ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب ، وأبو داود رقم ٤٠٤٠  
و ٤٠٤١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الحرير ، والنسائي ١٩٦/٨ - ١٩٨ في الزينة ،  
باب ذكر النهي عن لبس السيرا ، وباب ذكر النهي عن لبس الاستبرق ، وباب صفة الاستبرق

فباعه بأُتني درهم ، أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٨٣٣٦ - ( خ م - عفة بن عامر رضي الله عنه ) قال : « أهدي

لرسول الله ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فَرُوج ) القَبَاءُ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ .

٨٣٣٧ - ( م - أنس [ بن مالك ] رضي الله عنه ) قال : « بَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْسَةَ سُنْدُسٍ ، فَقَالَ عَمْرٌ : بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قَلَّتْ فِيهَا مَا قَلَّتْ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِشَمَنِهَا » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٨٣٣٨ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إِنْ مَلَكَ الرَّومُ

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ ، فَلَبِسَهَا ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَابْذِبَانٍ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ فَلَبِسَهَا ، [ ثُمَّ جَاءَهُ ] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٠ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء ، والنسائي ٢٠٠/٨ في الزينة ، باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب .

(٢) رواه البخاري ٢٣٠/١٠ في اللباس ، باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزع ، ومسلم رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء .

(٣) رقم ٢٠٧٢ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء .

إني لم أعطكمها لتلبسها ، قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( مُسْتَقَّة ) المستقة : فروة طويلة الأكام ، وأصلها مُسْتَه ، فَعُرَّتْ بِت ، ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففةً بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ، أو قد كان غشاؤها سندساً ، وهو مارقٌ من الديباج .  
( تَذْبَذْبَان ) أي : تتحركان وتضطربان ، يريد الكمين .

٨٣٣٩ - ( فتح م - دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال :  
« كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ ، فخرجتُ بها ، فرأيتُ الغضبَ في وجهه ، فشَقَّقْتُهَا بين نسائي ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .  
ولمسلم « أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوبَ حرير ، فأعطاه علياً ، وقال : شَقَّقَهُ خُمْرًا بين الفواطم » .

وفي أخرى قال « أهديتُ لرسولِ الله ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ ، فبعث بها إلي ، فلبستها ، فَعَرَفْتُ الغضبَ في وجهه ، فقال : إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها ، إنما بعثتُ بها لتشقَّقها خُمْرًا بين النساء » .

(١) رقم ٤٠٤٧ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، في سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .



وفي رواية أبي داود مثل الرواية الآخرة إلى قوله : « لتلبسها ، ثم قال :  
« وأمرني فأطرتُها بين نسائي ، »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فأطرتها ) أطرت الثوب : إذا شققته ، ويقال : طار لفلان في القسمة  
سهم كذا ، أي : صار له ، ووقع في حصته ، والمراد : أنه قسمها بين نسائه .  
( الفواطم ) جمع فاطمة ، وهن : فاطمة الزهراء بنتُ رسولِ الله ﷺ  
وفاطمة بنتُ أسدٍ أمُ علي بن أبي طالب ، وفاطمة أمُ أسماء بنتِ حمزة ،  
وقيل : الثالثة : فاطمة بنتُ عتبة بنِ ربيعة ، وكانت قد هاجرت .

٨٣٤٠ - ( فح دس - [ محمد بن سَهَاب ] الزهري ) قال : « أخبرني أنسُ  
ابنُ مالك رضي الله عنه : أنه رأى على أمِّ كلثومٍ بُردَ حريرٍ سِيراءَ »  
أخرجه البخاري .

وزاد أبو داود والنسائي قال : « والسِيراءُ : المصلعُ بالقزِّ »<sup>(٢)</sup> .

٨٣٤١ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كُنَّا ننزعه

---

(١) رواه البخاري ٢٥٠/١٠ و ٢٥١ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وفي الهبة ، باب هدية  
مايكرو لبسها ، وفي النفقات ، باب كسوة المرأة بالمعروف ، ومسلم رقم ٢٠٧١ في اللباس ،  
باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٤٣ في اللباس ،  
باب ماجاء في لبس الحرير ، والنسائي ١٩٧/٨ في الزينة ، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء .  
(٢) رواه البخاري ٢٥٤/١٠ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٥٨ في اللباس ،  
باب في الحرير للنساء ، والنسائي ١٩٧/٨ في الزينة ، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء .

عن الغلمان ، وتركه على الجوارى ، قال مسعرٌ : فسألت عمرو بن دينار عنه؟ فلم يعرفه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ النوع ] الثاني : في المباح منه

٨٣٤٢ — ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصنَمِ من الحرير ، فأما العلمُ وسَدَى الثوب ، فلا بأس به ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٣٤٣ — ( غ م د ت س - أبو عثمان النهدي رحمه الله ) قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونحن بأذربيجان ، مع عُتْبَةَ بنِ فرقد : يا عتبةُ إنه ليس من كَدِّكَ ، ولا كَدِّ أهلك ، ولا كَدِّ أُمَّكَ ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبعُ منه في رحلك ، وإياكم والتنعّمَ وزِيَّ أهلِ الشرك ، ولَبُوسَ الحرير ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابةَ والوسطى ، وضمهما » .

وفي رواية قال : « كُنَّا مع عُتْبَةَ ، فجاءنا كتابُ عمرَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : لا يلبسُ الحريرُ إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة ، إلا هكذا قال أبو عثمان - بأصبعيه اللتين تَلِيان الإبهام » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم من رواية سُويد بن غفلةَ « أن عمرَ خطبَ بالجابية ، فقال : نهى

(١) رقم ٤٠٥٩ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٠٥٥ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، وإسناده ضعيف ، ولكن رواه

أحمد في « المسند » ٣١٣/١ بسند صحيح .

رسولُ الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع»  
وفي رواية أبي داود قال : « كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بنِ فَرَقْدٍ : أن النبي ﷺ  
نهى عن الحرير ، إلا ما كان هكذا وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ،  
وأربعة » وأخرج الترمذي رواية مسلم المفردة .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مع عُتْبَةَ بنِ فَرَقْدٍ ، فجاء كتابُ  
عمرَ : أن النبي ﷺ قال : لا يلبس الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة  
إلا هكذا ، قال أبو عثمان : بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرأيتهما أزرار  
الطيالسة حتى رأيتُ الطيالسة » .

وله في أخرى من رواية سويد : « أن عمرَ لم يُرَخِّصْ في الديباج إلا  
موضع أربع أصابع »<sup>(١)</sup> .

٨٣٤٤ - ( مر - عبر الله - مولى أسماء رضي الله عنها ) قال : « أرسلتني  
أسماءُ إلى عبدِ الله بن عمر ، فقالت : بلغني أنك تحرمُ أشياءَ ثلاثة : العَلَمُ في  
الثوب ، ومِثْرَةَ الأُرْجوان ، وصومَ رجبِ كلِّه ؟ فقال : أمَّا  
ما ذكرتَ من صومِ رجبِ كلِّه : فكيف بمن يصوم الدهر ؟ وأمَّا ما ذكرتَ

---

(١) رواه البخاري ٢٣٩/١٠ - ٢٤١ في اللباس لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم  
رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم إناه الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٤٢  
في اللباس ، باب ماجاء في لبس الحرير ، والترمذي رقم ١٧٢١ في اللباس ، باب ماجاء في  
الحرير والذهب ، والنسائي ٢٠٢/٨ في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير .

من العَلَم في الثوب : فإني سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول : سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما يلبَسُ الحريرَ من لاخلقَ له ، فَخِفْتُ أن يكونَ العَلَمُ منه ، وأما مِشْرَةُ الأَرْجوانِ : فهذه مِشْرَةُ عبدِ اللهِ ، فإذا هي أَرْجوانٌ ، فَرَجَعْتُ إلى أسماءَ فأخبرْتُها ، فقالت : هذه جُبَّةُ رسولِ الله ﷺ ، فأخرجتُ إليَّ جُبَّةَ طيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَةَ لها لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرَجَاها مكفوفان<sup>(١)</sup> بالدِيبَاجِ ، فقالت : كانت هذه عند عائِشَةَ حتى قُبِضَتْ ، فلما ماتت قُبِضَتْها ، وكان رسولُ الله ﷺ يلبَسُها ، فنحن نغسلها للرضى ، ونستشفي بها « أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ ابنَ عمرَ في السوق ، فاشترى ثوباً شامياً فيه خَيْطُ أَحمر ، فردّه ، فأتيتُ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ ، فذكرتُ ذلكَ لها ، فقالت : يا جارية ، ناوليني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ ، فأخرجت - أظنه - جُبَّةَ طيَالِسَةَ مكفوفةَ الجِيبِ والكَمِّينِ وَالفَرَجِينِ بالدِيبَاجِ ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أرجوان) الأرجوان : صَبغٌ أَحمرٌ شديدُ الحمرة .

٨٣٤٥ - (ط - عروة بن الزبير رحمه الله تعالى) « أن عائشة

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : وفرجها مكفوفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناه الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٥٤ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيطة الحرير .

كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ مِطْرَفَ خَزْ كَانَتْ تَلْبِيسُهُ « أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(مِطْرَفَ) المِطْرَفُ : بكسر الميم وضمها - رداءٌ من خَزْ مَرَبَعٌ له

أعلام ، والأكثر الكسر ، وقد يكون من غير الخَزْ .

٨٣٤٦ - (خ م ن د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

« رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي

لُبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحِكْمَةٍ [ كَانَتْ ] بِيَهُمَا » .

وفي رواية قال : « شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلِ ، فَرَخَّصَ

لَهُمَا فِي قَمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا » وفي أخرى مثله ، وفيه : « فِي السَّقَرِ مِنْ

حِكْمَةٍ كَانَتْ بِيَهُمَا ، أَوْ وَجَّعَ كَانَتْ بِيَهُمَا » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٩١٢/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخز ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢٤٩/١٠ في اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ، وفي الجهاد ،

باب الحرير في الحرب ، ومسلم رقم ٢٠٧٦ في اللباس ، باب لإباحة لبس الحرير للرجل إذا

كانت به حكمة أو نحوها ، والترمذي رقم ١٧٢٢ في اللباس ، باب ماجاء في الرخصة في لبس

الحرير في الحرب ، وأبو داود رقم ٤٠٥٦ في اللباس ، باب في لبس الحرير لعذر ، والنسائي

٢٠٢/٨ في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير .

## الفصل الخامس

### في الصوف والشعر

٨٣٤٧ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « صنعت لرسول الله

ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الصَّوْفِ ، فَغَدَفَهَا ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٨٣٤٨ - (ت د - أبو موسى التميمي رضي الله عنه) قال لابنه

أبي بردة : « يا بني ، لو رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ ، وقد أصابتنا السماء ؟ لَحَسِبْتَنَا أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث : أنه كانت ثيابهم الصوف ،

فإذا أصابهم المطرُ يجيء من ثيابهم ريح الصوف .

٨٣٤٩ - (خ م د ت - أبو بردة رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على

عائشة ، فأخرجتُ إلينا كِسَاءً مُلْبَدًّا ، مِنْ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ ، وَإِذَا رَأَى

(١) رقم ٤٠٧٤ في اللباس ، باب في السواد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٣ في اللباس ، باب لبس الصوف والشعر ، والترمذي رقم ٢٤٨١ في

صفة القيامة ، باب رقم ٣٩ وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

غليظاً مما يُصنَعُ باليمن ، قال : وأقسمتُ بالله لقد فُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هذين الثوبين ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « أخرجتُ إلينا عائشةُ كساءً ملبِداً وإزاراً غليظاً ، فقالت : فُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هذين »<sup>(١)</sup> .

٨٣٥ - ( م ر ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَّحَلٌ من شَعَرٍ أَسودَ ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وليس عند الترمذي : « مُرَّحَلٌ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مِرْطٌ ) المِرْطُ : كساءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ ، يُؤْتَزَرُ به .

( مُرَّحَلٌ ) المرَّحَلُ ، بالحاء المهملة : الذي فيه صور الرجال ، وقيل المرَّحَلُ ، : الموشى المنقوشُ ، سُمِّيَ بذلك ، لأن فيه تصاوير الرجال ، وجمعه : مراحل ، ويقال لذلك العمل : الترحيل ، والمراد بالرجال : الأكوار والإبل جميعاً .

---

(١) رواه البخاري ١٤٩/٦ في الجهاد ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي اللباس ، باب الأكسية والخمائن ، ومسلم رقم ٢٠٨٠ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٠٣٦ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، والترمذي رقم ١٧٣٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الصوف .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٨١ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٠٣٢ في اللباس ، باب في لبس الصوف والشعر ، والترمذي رقم ٢٨١٤ في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأسود

٨٣٥١ - (د - [عبر الله] بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه سراويل صوف ، وجبة صوف ، وكساء صوف ، وكمة صوف ، ونعلان من جلد حمار مية » أخرجه الترمذي (١) .

## الفصل السادس

### في الفرش والوسائد

٨٣٥٢ - (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان فراش رسول الله ﷺ من آدم حشوه ليف » .  
 وفي رواية : « كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من آدم حشوه ليف » وفي أخرى : « الذي ينام عليه » أخرجه البخاري ومسلم .  
 ومسلم : « إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمياً حشوه ليف » .

---

(١) رقم ١٧٣٤ في المباس ، باب ماجاء في لبس الصوف ، وفي سننه حميد بن علي أو ابن عطية الأعرج ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي ، قال : سمعت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث .



وفي أخرى : « إنما كان اضطجاع <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ .. الحديث » .  
وفي رواية أبي داود : قالت : « كانت ضجعة رسول الله ﷺ أدماً  
حشوها ليف » .

وفي أخرى : « كان وساد النبي ﷺ الذي ينام عليه بالليل من آدم  
حشوه ليف » .

وفي رواية الترمذي : « إنما كان فراش النبي ﷺ الذي ينام عليه  
[من] آدم ، حشوه <sup>(٢)</sup> ليف ، <sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

(الضجعة) بكسر الضاد : من الاضطجاع ، كالجلسة من الجلوس ،

---

(١) كذا في الأصل : اضطجاع ، وفي نسخة أخرى : اضطجاع ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : ضجاع  
وكذلك هي عند ابن ماجه رقم ٤١٥١ وأحمد في « المسند » ٤٨/٦ و ٥٦ و ١٠٨ و ٢٠٧ و ٢٦٢  
ضجاع ، قال الحافظ في « الفتح » : ضجاع : ما يضطجع عليه .

(٢) في نسخ الأصل المخطوطة ، وفي نسخ الترمذي المطبوعة : آدم ، ووقع هذا الحديث عند مسلم  
بنفس اسناد الترمذي : آدم ، كما تقدم ، وعلى هامش الترمذي طبع بولاق : نسخه : آدم ،  
وانظر مقاله العلامة ملا علي القاري في « جمع الوسائل » شرح شمائل الترمذي ، في باب  
ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حول إعراب « آدم » التي جاءت في نسخ  
الترمذي وغيرها .

(٣) رواه البخاري ٢٥٠/١١ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
وتخليصه عن الدنيا ، ومسلم رقم ٢٠٨٢ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم  
٤١٤٦ و ٤١٤٧ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي رقم ١٧٦١ في اللباس ، باب ماجاء  
في فراش النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي الهيئة ، وبفتحتها؛ المرة الواحدة من النوم ، والمراد به : ما كان يضطجع عليه ، فيكون في الكلام مضاف محذوف ، تقديره : كانت ذات ضجعة ، أو ذات اضطجاعة ؛ فراشُ آدمٍ حشوها ليفٌ .

٨٣٥٣ - ( د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الفُرْشَ ، فقال : فِرَاشٌ للرجل ، وفِرَاشٌ للمرأة ، وفِرَاشٌ للضَّيْفِ ، والرابع للشيطان » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٨٣٥٤ - ( د ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « دخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأيتُهُ مُتَكَيِّئاً على وسادةٍ على يساره » . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٣٥٥ ( عبيدة<sup>(٣)</sup> [ السلمي ] ) قال : افتراش الحرير كلبسه . . .  
أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة مسازاد على الحاجة من الفراش واللباس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٤٣ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي ٢٧٧١ في الأدب ، باب ماجاء في الاتكاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وروى غير واحد هذا الحديث عن ابراهيم بن سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على وسادة ، ولم يذكرها « على يساره » ، ورواه الترمذي رقم ٢٧٧٢ دون قوله : « على يساره » وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، وكذا رواه الدارمي وصححه أبو عوافة وابن حبان .

(٣) في الأصول: أبو عبيدة ، وفي بعض النسخ : أبو عبيد ، والتصحيح من نسج البخاري المطبوعة .  
(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري تعليقاً ، وهو عنده ٢٤٦/١٠ في اللباس ، باب افتراش الحرير ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم .

٨٣٥٦ - ( ن د س - أبو المبيع [ بن أسامة ] عن أبيه رضي الله عنه )

قال : « نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تُفترش ، وفي أخرى :  
« نهى عن جلود السباع » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نهى عن جلود السباع ) قال الخطابي : من رأى أن الدبّاع لا يفعل  
إلا في جلد ما يؤكل لحمه : يحتج بهذا الحديث وغيره ، ويكون معناه عنده :  
أن النهي إنما هو أن يستعمل قبل الدبّاع ، وتأوله أصحاب الشافعي على أنه  
إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها ، لأن جلود النمرور والخمر ونحوها إنما  
تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهي  
عنها أيضاً من أنها مراكب أهل السرف والخيلاء ، فإذا ذُبغ الجلد بعد أن  
يذهب شعره ، فهو طاهر عنده ، لأن شعور الميتة لا تقبل الدبّاع .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٢ ، في اللباس ، باب جلود النمرور والسباع ، والترمذي رقم ١٧٧١  
في اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع ، باب النهي عن  
الانتفاع بجلود السباع من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المبيع عن أبيه ، وقال  
الترمذي : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المبيع عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقال الترمذي :  
ورواه شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المبيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي :  
وهذا أصح ، يعني : مرسل .

## الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٣٥٧ - ( ر - عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه ) قال :

« استكسيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكساني خيشتين ، فلقد رأيتني وأنا أكنسى أصحابي ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٣٥٨ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أنه رأى رُفْقَةً

من أهل اليمن رحا لهم من الأدم ، فقال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى أَشْبَاهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٣٥٩ - ( م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه قال : « نساءٌ

كاسيات عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلَاتٌ ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، أخرجه الموطأ .

وأخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، وهو مذكور في موضعه ، إلا

---

(١) رقم ٤٠٣٢ في اللباس ، باب في لبس الصوف والشعر ، وفي سنده عقيل بن مدرّك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤١٤٤ في اللباس ، باب في الفرش ، وإسناده صحيح .

أن الموطأ وقفه على أبي هريرة ، ومُسَلِّماً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

(كاسيات عاريات) الكاسية العارية : هي التي تلبس الرقيق من الثياب  
الذي يَشِفُّ ، يقال : كسا يكسو : إذا صار ذا كسوة ، فهو كاسٍ ، وقيل :  
يكسين بعض أجسامهن وبلقين نُخرهن من ورائهن ، فتظهر صدورهن .  
(مائلات ميلات) المائلات : الزانغات عن طاعة الله تعالى وعمالزمن  
من حفظ الفروج ، والمميلات : اللاتي يعلمن غيرهنَّ الدخول في مثل فعلهن .  
وقيل : « مائلات » : متبخترات في مشيهن « ميلات » : يملن أعطافهن ،  
وقيل : المائلات اللاتي يمتشطن المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا ، والمميلات :  
اللاتي يمتشطن غيرهن تلك المشطة .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٣ في اللباس ، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ، ومسلم رقم  
٢١٢٨ في اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

# الكتاب الثاني

## في اللقطة

٨٣٦٠- (خ م ط ر ت - بزبر مولى المنبعت) أنه سمع زيد بن خالد يقول : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن اللقطة : الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاهَا وَعِفَاصِهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ ، فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَمَالِهَا ؟ دَعَهَا ، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءٌ هَا وَسِقَاءٌ هَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ . »

وفي رواية - بعد قوله في اللقطة - : « وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ ، قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ : فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي : أَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ؟ وَفِيهِ - بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْغَنَمِ : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » - قَالَ يَزِيدٌ : وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا ؟ . »

وفي أخرى في اللقطة : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا . »

وفي أخرى : « وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا . »

وفي أخرى قال : « فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أو احمرَّ وجهه - ثم قال : مالك ولها ؟ » .

وفي أخرى : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك » ، لم يذكر سفيان عن ربيعة « العدد » .

وفي رواية قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : عرفها سنة ، فإن لم تُعترفْ ، فأعرف عفاصها ووكاءها ، ثم كلنها ، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » .

وفي أخرى : « فإن اعترفت فأدّها ، وإلا فعرف عفاصها ووكاءها وعددها »

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا الروايتين الأخيرتين ، فإن مساماً انفرد بهما . وفي رواية الموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها ، فقال : فضالة الغنم ، يا رسول الله ؟ قال : لك ، أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » .

وفي رواية الترمذي وأبي « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها - وفي أخرى ، وعاءها

وعفاسها - ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه ، فقال : يا رسول الله ، فضالة الغنم ؟ فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : يا رسول الله ، فضالة الإبل ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - وقال مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، حتى يأتيها ربها . وفي أخرى لأبي داود - بعد قوله « سقاؤها » - « ترذ الماء ، وتأكل الشجر » ولم يقل في ضالة الغنم : « خذها » وقال في اللقطة : « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها » ولم يذكر « استنفق » .

وله أيضاً في روايات أخرى نحو ما سبق في روايات البخاري ومسلم ، وله في أخرى بمعناه ، وفيه « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » .

قال أبو داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر لفظه .

وله في أخرى عن زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ؟ قال : تُعرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها فدفعها إليه ، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ، ثم أفضها في مالك ، فإن جاء صاحبها فدفعها إليه » (١) .

(١) رواه البخاري ١٦٨/١ في العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الشرب ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي اللقطة ، باب ضالة الإبل ، وباب ضالة =



## [ شرح الغريب ]

( عفاصها ووكاءها ) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلدأ كان أو خرقة أو غير ذلك ، والوكاء : الخيط الذي يُشدُّ به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، والمراد : أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاء يتعرّفها أو يطلبها بتلك الصفة دُفعت إليه .

( فضالة الغنم ) الضالة : الضائعة عن صاحبها ، وإنما رُخصَ في ضالة الغنم لأنها إن لم تُؤخذ أكلها الذنب ، فلذلك قال : « هي لك ، أو لأخيك » يعني : رجلاً آخر يراها ، فيأخذها « أو للذنب » يأكلها إذا تركت .

( فضالة الإبل ) إنما شدد في ضالة الإبل بقوله : « معها حذاؤها » وهو ماتطاً به الأرض من خفّها ، لأنه أراد : أنها تقوى به على قطع الأرض ، وقوله : « سقاؤها » أراد : أنها تقوى على ورود المياه ، ورعى الشجر ، والامتناع من السباع المفترسة ، وكذا ما كان في معنى الإبل من البقر والخيل والحمير .

---

= الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ١٧٢٢ في اللقطة ، باب في فاتحته ، والموطأ ٧٥٧/٢ في الأفضية ، باب القضاء في اللقطة ، وأبو داود رقم ١٧٠٤ و ١٧٠٥ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨ في اللقطة في فاتحته ، والترمذي رقم ١٣٧٢ و ١٣٧٣ في الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

(فَاسْتَدْفِقَهَا) أَي : أَنْفَقَهَا وَصَرَّفَهَا إِذَا شَاعَ خَبَرَهَا بَيْنَ النَّاسِ  
وَانْتَشَرَ أَمْرُهَا .

(أَفِضْهَا فِي مَالِكَ) أَي : اخْلَطْهَا فِيهِ ، وَأَلْقِهَا فِي جَمَلَتِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ :  
فَاضَ الْحَدِيثُ : إِذَا اخْتَلَطَ وَانْتَشَرَ .

٨٣٦١ - (خ م ت د - سوبر بن غفغز رضي الله عنه) قال :  
« خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ  
فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَا لِي : دَعْنِي ، فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ،  
وإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنْ حَجَجْتُ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ  
فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ  
صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ : عَرَفْتَهَا حَوْلًا ، قَالَ : فَعَرَفْتَهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ،  
فَقَالَ : عَرَفْتَهَا حَوْلًا ، [ فَعَرَفْتَهَا ] ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ،  
فَقَالَ : عَرَفْتَهَا حَوْلًا ، [ فَعَرَفْتَهَا ] ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : احْفَظْ عِدَدَهَا  
وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا ، قَالَ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا ،  
فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي : بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ ؟ » .

وفي رواية : قال شعبة : « فسمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر  
سنين يقول : عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .  
ومسلم في رواية « عامين ، أو ثلاثة » وفي أخرى : « فإن جاء أحدٌ

يخبرك بعددَها ووَعاثِها ووَكاثِها فأعطاها إياه ، وفي أخرى : « وإلا فهو كسيل مالِك » .

وفي حديث الترمذي زيادة : « قلتُ : لا أدعُهُ تأكلهُ السباع » يعني « السَّوْطَ » <sup>(١)</sup> .

٨٣٦٢ - ( دس - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رحمه الله ) « أن رسولَ الله ﷺ سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : مَنْ أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ ، ومن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيه الجَرِينُ فبلغ ثمنَ المِجَنِّ ، فعليه القَطْعُ ، ومن سَرَقَ دون ذلك ، فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ ، وذكر « في ضالة الإبل والغنم » كما ذكر غيره ، قال : « وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان منها في الطريق الميتاء والقريبة الجامعة ، فعرّفها سنةً ، فإن جاء صاحبها فاذفَعها إليه ، وإن لم يأتِ فهي لك ، وما كان منها في الخراب - يعني ففيها - وفي الركاز الخمس » .

وفي رواية بإسناده بهذا قال : « في ضالة الشاة : فاجعها » وفي أخرى

---

(١) رواه البخاري ٥/٦٦ و ٥٧ في اللقطة ، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم رقم ١٧٢٣ في اللقطة في فاتحته ، وأبو داود رقم ١٧٠١ في اللقطة في فاتحته ، والتبرمذي رقم ١٣٧٤ في الأحكام باب ماجاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

قال في ضالة الغنم: « لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، خذها ، وفي أخرى قال : « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » أخرجه النسائي .

وأخرج أبو داود منه من قوله: وسئل عن اللقطة... إلى قوله: فيه الخمس،<sup>(١)</sup>

### [ شرح القريب ]

( خُبْنَة ) الخُبْنَة : ما يجعل في الخَبْن ، ويخبأ فيه ، وهو طرف الثوب .

( الجرين ) للتمر كالبيدر للحنطة والشعير .

( المجنُّ ) : الثرس ، وقوله : « فعليه غرامة مثليه » يشبه أن يكون على

سبيل الوعيد ، لينتهي فاعل ذلك عنه ، وإلا فالأصل أن لا واجب على

متلفِ الشيء أكثر من مثله ، وقد قيل : لأنه كان في صدر الإسلام تقع العقوبات

في الأموال ، ثم نسخ ذلك ، وكذلك قوله : « في ضالة الإبل غرامتها ومثلها

معها » سبيله هذا السبيل من الوعيد ، قال : وكان عمرُ بنُ الخطاب يحكم به ،

وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وخالفه عامة الفقهاء .

( طريق مِيتاء ) : إذا كان مطروقا يأتيه الناس كثيراً .

٨٣٦٣ - ( و - سهل بن سعد رضي الله عنه ) « أن علي بن أبي طالب

دخل على فاطمة ، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت :

(١) رواه أبو داود رقم ١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ و ١٧١٣ في اللقطة في فأنحته ، والنسائي

٨٤٤/٨ و ٨٥ في قطع السارق ، باب الثمر المعلق يبرق ، وإسناده حسن .

الجوعُ ، فخرج عليٌّ ، فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي ، فخذ لنا دقيقاً ، فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي : أنتَ ختنُ هذا الذي يزعمُ أنه رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزارِ ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهبَ قرهنَ الدينار بدرهم لحمٍ ، فجاء به فعجنتُ ونصبتُ<sup>(١)</sup> وخبزتُ ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسولَ الله ، أذكره لك ، فإن رأيتَهُ حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسمِ الله ، فأكلوا منه ، فبينما هم إذا غلامٌ يَنشُدُ اللهَ والإسلامَ الدينارَ ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فدُعيَ له ، فسأله ؟ فقال : سقطَ مِنِّي في السوق ، فقال النبي ﷺ : يا عليُّ ، اذهب إلى الجزارِ ، فقل له : إنَّ رسولَ الله ﷺ يقولُ لك : أرسل إليَّ بالدينار ، ودرهمك عليَّ ، فأرسل به ، فدفعه [رسولُ الله ﷺ] إليه « أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٣٦٤ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن علي بن أبي طالب

وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله

(١) في الأصل : وعصبت ، والتصحيح من « سنن أبي داود » المطبوعة .  
(٢) رقم ١٧١٦ في اللقطة في فاتحته ، وفي سننه موسى بن يعقوب الزمعي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ومعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطراب ، والله أعلم .

ﷺ : هو رزق الله ، فأكل منه رسولُ الله ﷺ ، وأكل عليٌّ ، وفاطمةُ ،  
فلما كان بعد ذلك : أتت امرأةٌ تنشدُ الدينارَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا عليُّ ،  
أدِّ الدينارَ ، أخرجه أبو داود (١) .

٨٣٦٥ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « [أنه] التقط ديناراً ،  
فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فردَّ عليه الدينارَ ، فأخذه عليٌّ ،  
فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً ، أخرجه أبو داود (٢) .

٨٣٦٦ - ( ط - معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني رحمه الله ) « أن أباه  
أخبره أنه نزل منزلاً في طريق الشام ، فوجدَ صُرَّةَ فيها ثمانون ديناراً ،  
فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال : عَرَّفها عليُّ أبواب المسجد ، واذكرها لمن  
يَقدم من الشام سنةً ، فإذا مضت سنةٌ فساؤنك بها ، أخرجه الموطأ (٣) .

٨٣٦٧ - ( د - عياض بن محمَّر رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ  
قال : « من وجدَ لُقطةً فليشهدْ ذا عدلٍ - أو ذَوِي عدلٍ - ولا يَكتمْ ، ولا  
يُغيبْ ، فإن وجدَ صاحبها فليردَّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه من يشاء »

(١) رقم ١٧١٤ في اللقطة في فاتحته ، وفي سنده مجهول .

(٢) رقم ١٧١٥ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » .

(٣) ٧٥٧/٢ في الأفضية ، باب القضاء في اللقطة ، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني لم  
يوثقه غير ابن حبان ، وياقبي رجاله ثقات ، لكن يشهد له بالعمى حديث زيد بن خالد المتقدم فهو  
به حسن .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( فليشهد ذا عدل ) الأمر بالشهادة : أمر تأديب وإرشاد ، وذلك .  
يتخوفه في الآجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها ، فيدعوه إلى الحيانة  
فيها بعد الأمانة ، وإنه ربما نزل به حادث الموت فادعأها ورثته ، وجعلوها في  
جملة تركته .

٨٣٦٨ — ( د - أبو هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال

في ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٣٦٩ — ( د - المنذر بن مبرر رضي الله عنه ) قال : « كنت مع جرير

بالبوازيب<sup>(٣)</sup> فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ماهذه ؟

قال : لحقت بالبقر ، لاندري لمن هي ؟ قال جرير : أخرجوها ، سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا ضالاً » أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ١٧٠٩ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٧١٨ في اللقطة في فاتحته من حديث عكرمة قال : أحسبه عن أبي هريرة ، قال المنذري

في « مختصر سنن » أبي داود : لم يجزم عكرمة بساعه من أبي هريرة فهو مرسل ، قال : وكان

عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث

وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

(٣) هي الإمارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وفيها قوم من مواليه . ا هـ . من هامش

« مختصر سنن أبي داود » .

(٤) رقم ١٧٢٠ في اللقطة في فاتحته ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الغريب ]

( لا يَأْوِي الضالَّة إلا ضالٌ ) الضالَّة : اسم الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها ، ولا يقع على اللقطة من غيرها ، وإنما أراد رسولُ الله ﷺ بهذا الحديث : من آوى ضالَّة الإبل وما في معناها ، بما له قوة يمتنع بنفسه ، ويستقل بقوته ، حتى يأخذه ربه ، وقوله : « لا يَأْوِي » هكذا جاء لفظ الحديث من أوى - بالقصر - يَأْوِي ، قال الأزهري : يقال : أويت إلى المنزل ، وأويت [ وأويت ] زيدا ، قال : وأنكر أبو الهيثم أن يكون : أويت - بالقصر - متعدياً ، قال : ولم يحفظ أبو الهيثم ، فإن القصر لغةٌ فصيحةٌ أقرانها الإيادي عن شمر عن أبي عبيد ، وسمعتها من العرب ، ثم قال : ورواه فصحاء المحدثين عن النبي ﷺ بفتح الياء ... وذكر هذا الحديث .

٨٣٧٠ - ( ط - نافع مولى ابن عمر ) « أن رجلاً وجد لُقطة ، فجاء بها إلى ابن عمر ، فقال له : وجدت لقطة فما ترى ؟ قال : عرفها ، قال : قد فعلت ، قال : زد ، قال : قد فعلت ، قال : لا أمرك أن تأكلها ، [ و ] لو شئت لم تأخذها ، أخرجها الموطأ <sup>(١)</sup> .

٨٣٧١ - ( ط - سليمان بن يسار ) « أن ثابت بن الضحاك حدثه أنه وجد بعيراً ضالاً بالحرّة فعقله ، ثم ذكره لعمر رضي الله عنه ، فأمره عمر أن يعرفه

(١) ٧٥٨/٢ في الأفضية ، باب القضاء في اللقطة ، ورجاله ثقات .



ثلاث مرات ، فقال له ثابت : قد شغلني عن ضيعتي ، قال ، أرسله حيث وجدته « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحرة ) : أرض ذات حجارة سود كثيرة .

٨٣٧٢ - ( ط - سعيد بن المسيب ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مُسند ظهره إلى الكعبة : « مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌ » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup>

٨٣٧٣ - ( م - زيد بن خالد رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌ ، مَالٌ يُعَرَّفُهَا » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٨٣٧٤ - ( ت - الجارود بن المعلى رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

٨٣٧٥ - ( ط - مالك بن أنس ) أنه سمع ابن شهاب يقول : « كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إِبْلًا مُؤَبَّلَةً تَسَاجُ ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عِمَّانَ بْنِ عَفَّانٍ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تَبَاعُ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ مِنْهَا » أخرجه الموطأ <sup>(٥)</sup> .

(١) ٧٥٩/٢ في الأفضية ، باب القضاء في الضوال ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٥٩/٢ في الأفضية ، باب القضاء في الضوال ، وهو حديث صحيح بشواهد ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ١٧٢٥ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج .

(٤) رقم ١٨٨٢ في الأشربة ، باب ماجاء في النبي عن الشرب قائماً ، ورواه أيضاً أحمد والنسائي وابن

حبان ، وهو حديث حسن .

(٥) ٧٥٩/٢ في الأفضية ، باب القضاء في الضوال ، وإسناده منقطع .

## [ شرح الغريب ]

( إِبْلًا مؤبلةً ) إذا كانت الإبل مهملة ، قيل : إبلٌ ، إبلٌ أبلٌ ، فإن كانت للقنية ،

قيل : إبلٌ مؤبلةٌ .

٨٣٧٦ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « رخصَ لنا

رسولُ الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ،

وفي رواية عن جابر - ولم يذكر النبي ﷺ - أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٣٧٧ - ( د - عامر الشعبي رحمه الله ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ، فأخذها فأحيها

فهي له ، قال عبيد الله بن حميد ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن غير واحدٍ من

أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية عن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال : « مَنْ

ترك دابةً بمهلكٍ ، فأحيها رجل ، فهي لمن أحيها » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٣٧٨ - ( م د - عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ) « أن

رسولُ الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج ، أخرجه مسلم ، وزاد أبو داود : قال

ابن وهب « يعني : في لقطه الحاج : يتركها حتى يجدها صاحبها » <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٧١٧ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع ، باب فيمن أحيها حسيراً ، وهو مرسل .

(٣) رواه مسلم رقم ١٧٢٤ في اللقطة ، باب في لقطه الحاج ، وأبو داود رقم ١٧١٩ في اللقطة

في فاتحته .

٨٣٧٩ - ( خ م د - ابو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما )

أن رسول الله ﷺ « مرَّ بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » وفي رواية لأنس ، « وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٣٨٠ - ( خ - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) « اشترى جارية ، ففقد

صاحبها ، فالتمس سنة ، فلم يوجد ، وفُقد ، فأخذ يُعطي الدرهم والدرهمين ، ويقول : اللهم عن فلان ، فإن أبي فلي وعلي ، وقال : هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها ، وعن ابن عباس نحوه . أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٥١/٤ في البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وأبو داود رقم ١٦٥١ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

(٢) معلقاً ٣٧٩/٩ في الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، قال الخافظ في « الفتح » : وقد وصله سفيان بن عيينة في « جامعه » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه .

# الكتاب الثالث

في اللعان ولحاق الولد ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في اللعان وأحكامه

٨٣٨١ - (خ م ط د س - محمد بن شهاب [الزهري] رحمه الله) أن سهل بن سعد الساعدي أخبره « أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ ، فقال له : أرأيتَ يا عاصم ، لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً ، أبقته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فسألني عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبرَ على عاصمٍ ماسمِع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عويمرٌ ، فقال : يا عاصم ، ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألتُه عنها ، فقال عويمرٌ : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسَطَ الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أبقته ،

فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتيك ، فاذهب فانتِ بها ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ والله عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطَلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

وفي رواية نحوه ، وأدرج فيه قوله : « فكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين » ولم يقل : إنه من قول الزهري ، وزاد فيها : قال سهل : « وكانت حاملاً ، فكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة : أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » .

وفي أخرى نحوه قال : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، وقال بعد قوله : « فطَلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي ﷺ : « إذا تم التفريق بين كل متلاعنين » .

وفي أخرى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جاءت به أحر قصيراً ، كأنه وحرّة ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ، ذا ألتين ، فلا أراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وفي أخرى : أن سهل بن سعد قال : « شهدت المتلاعنين وأنا ابن

خمس عشرة ، فرق بينها ، اخرج البخاري ومسلم .  
وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله : « فكانت  
تلك سنة المتلاعنين » .

وأخرجها النسائي أيضاً إلى قوله : « قبل أن يأمره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم » .

وفي رواية لأبي داود عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال لعاصم بن  
عدي « أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وله في أخرى قال : « حضرتُ لعائها عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . . . وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجتُ  
حاملًا ، فكان الولدُ يدعى إلى أمه » .

وأخرج أيضاً الزيادة التي أخرجها البخاري ومسلم في آخر الحديث .  
وهذا لفظه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها ، فإن  
جاءت به أذعج العينين ، عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به  
أخيمرَ كأنه وحرّةٌ ، فلا أراه إلا كاذباً ، قال : فجاءت به على النعت المكروه ،  
وزاد في رواية « فكان الولدُ يدعى لأمه » .

وزاد في أخرى قال : « فطلّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ما صنع عند

النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففقت السنة بعدد في المتلاعنين : أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

وزاد في أخرى « ثم جرت السنة في الميراث : أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الوَحْرَة) بفتح الحاء : دُويبةٌ كالعضاءِ تلتصق بالأرض ، وأراد بها في هذا الحديث : المبالغة في قصره .

( رجل أعين ) : إذا كان واسع العين .

(أدعج) الأدعج العين : الشديد سواد العين مع سعتها ، ورجل أدعج : أسود .

٨٣٨٢ - ( فح م س - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :

---

(١) رواه البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق ، باب من جوز طلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد ، باب القضاء واللعان في المساجد ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله عز وجل : (والذين يرمون أزواجهم) ، وباب (والحامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، وفي المحاربين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ١٤٩٢ في اللعان ، والموطأ ٢/٦٦٥ و ٥٦٧ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ في الطلاق ، باب في اللعان ، والنسائي ١٧٠/٦ و ١٧١ في الطلاق ، باب بدء اللعان .

ه ذُكِرَ التلاعُن عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عديّ - في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مُصَفَّراً ، قليل اللحم ، سَبَطَ الشعر ، وكان الذي ادّعى إليه أنه وجد عند أهله : خدلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعتُ شديها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بينها ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسولُ الله ﷺ : لو رجعتُ أحداً بغير بينة لرجعتُ هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تُظهر في الإسلامِ السوءَ .»

وفي رواية قال : « ذكر ابن عباس المتلاعنين ، فقال عبد الله بن شداد : هي التي قال رسولُ الله ﷺ فيها : لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ؟ فقال : لا ، تلك امرأة أعلنت .»

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي ، وزاد - بعد قوله : « كثير اللحم » - « جعداً قَطَاطاً »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٠٠/٩ و ٤٠١ في الطلاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة ، وباب قول الإمام : اللهم بين ، وفي البخاريين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتممة بغير بينة ، وفي الترمذي ، باب ما يجوز من الو ، ومسلم رقم ١٤٩٧ في اللعان في فاتحته ، والنسائي ١٧٤/٦ في الطلاق ، باب قول الإمام : اللهم بين .



## [ شرح الغريب ] :

( رجل آدم ) : شديد السمرة .

( سبط ) ( السبط من الرجال : هو التام الخلق .

( والجعد منهم ) هو القصير .

( الحدل ) : الغليظ من الرجال .

( الإعلان ) : إظهار الأمر ، والمراد به : أنها أعلنت الفاحشة وأظهرتها .

( شعر ققط ) : شديد الجعودة .

٨٣٨٣ - ( م ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « إنا ليلة

جمعة في المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع

امراته رجلاً فتكلم : جلدتموه ، أو قتل : قتلتموه ، وإن سكت : سكت

على غيظ ، والله لأسألك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد

أتى رسول الله ﷺ [ فسأله ] ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ،

فتكلم : جلدتموه ، أو قتل : قتلتموه ، أو سكت : سكت على غيظ ، فقال :

اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم

ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . ) هذه الآيات [ النور : ٦ - ٩ ] فابتلي

به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامراته إلى رسول الله ﷺ ،

فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة

أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ ، فَأَبَتْ ، فَلَعَنْتُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريب ]

( اللهم افتح ) أي : احكم ، والفتاح : الحاكم .

٨٣٨٤ - ( م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سخاء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه - فكان أول رجل لآعن في الإسلام ، فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبيطاً قضي العينين ، فهو هلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً ، حمش الساقين فهو لشريك بن سخاء ، فأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعداً ، حمش الساقين ، أخرجهم مسلم والنسائي .

وللنسائي قال : « إن أول لعان كان في الإسلام : أن هلال بن أمية قذف شريك بن سخاء بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، وإلا حُدِّثُ في ظهرك ، فردد عليه ذلك مراراً ، فقال له هلال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنني لصادق

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٥ في اللعان في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٢٥٣ في الطلاق ، باب في اللعان .

ولِيُنزِلَ لِنِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا يُبْرِيءُ [ به ] ظهري من الحدِّ ، فبيناهم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم . . . ) إلى آخر الآية ، فدعا هلالاً ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قامت ، فشهدت [ أربع شهادات : إنه لمن الكاذبين ] ، فلما كانت في الرابعة - أو الخامسة - قال رسولُ الله ﷺ : قِفُواهَا ، فإنها مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّاتٌ ، حتى ماشككننا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضحُ قومي سائر الأيام ، فَضَتْ عَلَى اليمين ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَنْظِرِيهَا ، فإن جاءت به أبيض سَبَطاً ، قَضِيءُ العيينين ، فهو لَهلال بن أمية ، وإن جاءت به آدم جعداً [ رَبْعاً ] ، حَشَّ الساقين ، فهو لشريك بن سحماه ، فجاءت به آدم جعداً رَبْعاً ، حَشَّ الساقين ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن « (١) .

[ شرح الغريب ]

( رجل أ كحل ) : منابت أجفانه سود ، كأن فيها كحلاً ، وهو خلقة .

( رجل حش الساقين ) أي : دقيقتها ، والحموشة : الدقة .

( موجبة ) أي أنها توجب الأمر المتنازع فيه وتفصله .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٦ في اللعان ، والنسائي ١٧١/٦ - ١٧٣ في الطلاق ، باب اللعان في

قذف الرجل زوجته برجل بعينه ، وباب كيف اللعان .

(فتلكأت) تلكأت ، أي : تباطأت وتوقفت عن إتمام اليمين .  
(قضيء العين) رجل قضيء العين ، بالقاف والضاد المعجمة مهموزاً ؛  
فاسد العين .

٨٣٨٥ - (خ ر ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء  
هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - من أرضه عشاءً ، فوجد  
عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا  
على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاءً ، فوجدت  
عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء  
به ، واشتد عليه ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا  
أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) - إلى قوله - (والخامسة  
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [النور: ٦-٩] فسرّي عن رسول الله  
ﷺ فقال : أبشر يا هلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال ،  
قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها ،  
فجاءت ، فتلاها عليها رسول الله ﷺ ، وذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب  
الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، وقال هلال : والله لقد صدقتُ عليها ، فقالت :  
كذب ، فقال رسول الله ﷺ : لا عنوا بينهما ، [ف قيل لهلال : اشهد ، ] فشهد  
هـ - لال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة ، قيل

له : ياهلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يُجلِّدني عليها ، فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لأفضح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسولُ الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ ، ولا تُرمى ، ولا يرمى ولدها ، ومنَ رماها [أ] ورمى ولدها ، فعليه الحد ، وقضى أن لا يبت عليه لها ، ولا قوت ، من أجل أنها يتفرقان من غير طلاقٍ ، ولا مُتَوَّئٍ عنها ، وقال رسولُ الله ﷺ : إن جاءت به أصيب ، أريصح ، أثيبج ، ناثي الأليتين<sup>(١)</sup> حمشَ الساقين ، فهو للال ، وإن جاءت به أورقَ جعداً جُمالياً ، خدلجَ الساقين ، سابغ الأليتين ، فهو للذي رُميت به ، فجاءت به أورقَ جعداً جُمالياً خدلجَ الساقين ، سابغ الأليتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، وقال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يدعى لأبٍ .»

وفي رواية « أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك

(١) جملة « ناله الأليتين » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

ابن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة ، أو حدٌ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة ، وإلا فحدٌ في ظهرك ، فقال هلال ، والذي بعثك بالحق إني لصادق ، وليُنزلنَّ الله في أمري ما يبرئني من الحُدِّ ، فنزلت ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادتٌ إلا أنفسهم ) فقرأ حتى بلغ ( من الصادقين ) فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحديكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ ثم قامت ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة ( أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) قالوا لها : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ماضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن « أخرجه أبو داود .

وأخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٣٩٢/٩ في الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالثلاث ، وفي الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وفي تفسير سورة النور ، باب ( ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ) ، وأبو داود رقم ٢٢٥٤ و٢٢٥٥ و٢٢٥٦ في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذي رقم ٣١٧٨ في التفسير ، باب ومن سورة النور ، ورواه أيضاً الطيالسي رقم ٢٦٦٧ والطبري ١٨/٦٦٥٠ .

## [ شرح الغريب ]

( فلم يَهْجَهُ ) لم يَهْجَهُ ، أي : لم يزعجه ، ولم ينفقه لثلاثين رُب .  
 ( أَصِيبُ ) تصغير الأصهب ، وهو الأشقر ، والأصهب من الإبل :  
 هو الذي يخالط بياضه حمرةً .

( أَرِصِحُ ) الأريصح ، - بالصاد والحاء المهملتين - تصغير الأرصح ،  
 وهو الخفيف لحم الأليتين والفخذين ، وهو في الأصل بالسين ، فأبدلت صاداً ،  
 وربما كان تصغير الأرصع ، وهو بمعناه ، هكذا قال الخطابي ، وهذا من  
 عجيب الإبدال ، فإن الأصل في الكلمة : إنما هو « الأرسح » بالسين والحاء ،  
 و « الأرصح » لغة في « الأرسح » فيكون على هذا التقدير : قد أبدلت السين  
 صاداً ، والعين حاءً .

( أَثْبِيجُ ) الأثبيج : تصغير الأثبيج ، وهو الناقية الشبيج ، وهو ما بين  
 الكتفين ، وإنما جاء بهذه الألفاظ مصغرةً ، لكونها صفة لمولود .

( أَوْرَقُ ) الورقة في الألوان : السمرة .

( جَمَالِيًّا ) الجمالي : العظيم الخلق ، كأنه الجمال في القدر .

( خَدَّلِجُ ) الخدليج : الضخم .

( نَكَصَتْ ) النكوص : الرجوع إلى خلف .

٨٣٨٦ - ( فرمطت [ ر ] س - عبد القبرين عمر رضي الله عنهما ) قال سعيد

ابن جبیر : « سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ : أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟  
قال : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُول ، فَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَكَّةَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ :  
استأذن لي ، قال : إنه قائل ، فسمع صوتي ، فقال : ابن جبیر ؟ قلت : نعم ،  
قال : ادخل ، فوالله ماجاء بك هذه الساعة إلا حاجة ، فدخلتُ ، فإذا هو  
مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ لَهُ ، مَتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشَوُهَا لَيْفٌ ، قلت : أبا عبد الرحمن ،  
المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك :  
فلانُ بنُ فلانٍ ، قال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى  
فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلمتُ تكلمتُ بأمر عظيم ، وإن سكتتُ سكتتُ على  
مثل ذلك ، قال : فسكتَ النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال :  
إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به ، فأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلِّ هُوَ لاء الآيات في  
سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ،  
وأخبره : أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذي بعثك  
بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها ، [ وذكروها ] وأخبرها : أن عذاب  
الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ،  
فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة : أن لعنة  
الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنَّى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه



لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

وفي رواية عن سعيد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحداكما كاذب ، لاسيلا لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فذلك أبعَدُ لك منها » .

وفي أخرى عنه عن ابن عمر قال : « فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحداكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

وفي أخرى : قال سعيد بن جبير « لم يُفرَّق المضعَبُ بين المتلاعنين ، قال سعيد : فذكر ذلك لعبد الله بن عمر ، فقال : فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان » .

وفي أخرى عنه قال : قلتُ لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته ؟ فقال : « فرَّق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحداكما كاذب فهل منكما تائب ؟ - ثلاثاً - فأبيا ، ففرَّق بينهما » .

وفي رواية نافع عن ابن عمر « أن رجلاً رمى امرأته ، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عزوجل ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرَّق بين المتلاعنين » .

وفي رواية قال : « لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ، وفرَّقَ بينهما » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ لَاعَنَ بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، وفرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما ، وألحقَ الولدَ بأُمَّه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن الرواية الأولى لفظ مسلم ، وهي أتم ، والسادسة لفظ البخاري ، وهي أتم .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى ، إلا أن النسائي أسقط منها من قوله : « فقلتُ للغلام : استأذن - إلى قوله - حشوها ليف » .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي أيضاً الرابعة .

وله في أخرى مثل الثانية ، وزاد فيها من طريق أخرى قال : « قال

الرجل : مالي ؟ قال : لا مالَ لك ، إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها ، وإن كنتَ كاذباً ، فهو أبعْدُ لك » ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٠٣ في الطلاق ، باب قول الإمام للتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكبما من تائب ، وباب إحلاف الملائن ، وباب صداق الملائنة ، وباب التفريق بين المتلاعنين ، وباب يلحق الولد بالملائنة ، وباب المهر للدخول عليها ، وباب المتعة التي لم يفرض لها ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله تعالى : ( والحامسة أن غضب الله عليها ) ، وفي الفرائض ، باب ميراث الملائنة ، ومسلم رقم ١٤٩٣ في اللعان ، والموطأ ٢/٦٧٥ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، والترمذي رقم ١١٠٢ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩ =

[ شرح الفريب ] :

( قائل ) القائل : الذي قد سكن عند القائلة ، وهي شدة الحر .

٨٣٨٧ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لَأَعْنَ

رسولُ الله ﷺ بين العجلانيِّ وامرأته ، وكانتُ حُبليُّ » أخرجه النسائي (١) .

٨٣٨٨ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إِنْ

النبيُّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - حينَ أَمَرَ المتلاعِنينَ أن يتلاعنا - أن يَضَعَ يده عند

الخامسة على فيه ، وقال : إنها مُوجِبَةٌ » أخرجه النسائي (٢) .

## الفصل الثاني

في لحاق الولد ، ودعوى النسب والقافة

وفيه خمسة فروع

[ الفرع ] الأول : في الولد للفراش

٨٣٨٩ - ( خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلدَّعَاةِ الْحَجْرُ » أخرجه البخاري ومسلم

---

= في الطلاق ، باب في اللعان ، والنسائي ١٧٥/٦ - ١٧٨ في الطلاق ، باب عظة الإمام الرجل

والمرأة عند اللعان ، وباب التفريق بين المتلاعنين ، وباب استتابة المتلاعنين بعد اللعان ، وباب

اجتماع المتلاعنين ، وباب نفى الولد باللعان .

(١) ١٧١/٦ في الطلاق ، باب اللعان بالحبل ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٧٥/٦ في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة ، وإسناده صحيح .

والترمذي والنسائي . وللبخاري : « الولد لصاحب الفراش » لم يزد <sup>(١)</sup> .

### [ شرح القرب ]

(وللعاهر الحجر) العاهر : الزاني ، والمعاهرة : الزنى ، والمعنى : أن الزاني له الحجر ، يرجم به إن كان محصناً ، وقيل : معناه : له الخيبة ، أي : إنه قد خاب من حقوق الولد به ، ومن العفة ، وذكر الحجر استعارة ، أي : لامنفعة له فيه ، وقال الخطابي : كثيرٌ من الناس يعتقدون أن « الحجر » عبارة عن الرجم ، وليس كذلك ، فإن ليس كل زان يرجم ، ومال إلى القول الثاني وزاده بياناً ، قال : إذا آيسَت الرجل من الشيء ، قلت : مالك غير التراب ، وما في يدك منه غير الحجر ، ونحو ذلك من الكلام ، قال : وهذا نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً ، يريد أن الكلب لا يئن له ، فضرَب له المثل بالتراب الذي لا قيمة له .

٨٣٩٠ - (سى - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١١٣/١٢ في الحدود ، باب للعاهر الحجر ، وفي الفرائض ، باب الولد للفراش ، ومسلم رقم ١٤٥٨ في الرضاع ، باب «الولد للفراش» ، والترمذي رقم ١١٥٧ في الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش ، والنسائي ١٨٠/٦ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، قال الحافظ في «الفتح» : حديث الولد للفراش ، قال ابن عبد البر : هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة .

(٢) ١٨١/٦ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وهو حديث صحيح .

٨٣٩١ - ( فتح م ط د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن عُتْبَةَ

- هو ابن أبي وقاص - عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ  
زَمْعَةَ مِنِّي ، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ : أَخَذَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : ابْنُ  
أَخِي ، عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلِي  
فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ،  
قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبِيهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي  
وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلِي فِرَاشِهِ » .

وفي رواية « فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبِيهِهِ ، فرأى شَبِيهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ،  
فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبدُ بنِ زَمْعَةَ ، الولدُ للفِرَاشِ ، وللعاهر الحجر ،  
ثم قال لسودة بنتِ زَمْعَةَ : احتجبي منه لما رأى من شَبِيهِهِ بَعْتَبَةَ ، فمأراها حتى  
لقيَ الله عز وجل ، وكانت سودةُ زوجَ النبي ﷺ » .

وفي رواية : « عَهْدَ عْتَبَةَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ : أَنَّ يَقْبِضُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ ،  
قال عتبه : إنه ابني ، فاختم سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ - فِي الْفَتْحِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، فإذا أشبهُ النَّاسِ بَعْتَبَةَ ،  
فقال رسول الله ﷺ : هو لك ، هو أخوك يا عبدُ بنِ زَمْعَةَ ، مِن أَجْلِ أَنَّهُ  
وَوَلِدَ عَلِي فِرَاشِ أَبِيهِ ، وقال : احتجبي منه ياسودةُ ، لما رأى من شَبِيهِهِ عْتَبَةَ ،  
وقال رسول الله ﷺ : الولدُ للفِرَاشِ ، وللعاهر الحجر » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: « اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ ابنِ زَمْعَةَ إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ أُمَّةِ زَمْعَةَ ، فقال سعدُ : أوصاني أخي عتبةُ : إذا قَدِمْتَ مَكَةَ <sup>(١)</sup> انظر إلى ابنِ أُمَّةِ زَمْعَةَ ، فاقبضه ، فإنه ابنُه ، قال عبدُ بنِ زَمْعَةَ : أخي ، ابنُ أُمَّةِ أبي ، وُلِدَ على فراشِ أبي ، فرأى رسولُ الله ﷺ شَبْهاً بَيْنَهُما بَعْتَبَةَ ، فقال : الولد للفراشِ ، واحتجني منه ياسودةُ ، .

زاد في رواية : وقال : « هو أخوك يا عبدُ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( وليدة زمعة ) كان للجاهلية إماء يضربون عليهن ضرائب ويزنين ، وَهِنَّ البَغَايا اللاتي يكتسبن بالزنا ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادَّعوا الولد ، وكان لزمعة بن قيس أمةٌ ، وكان يطؤها ، وكان له عليها ضريبة ،

(١) في المطبوع : المدينة ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٢٧٨/٥ في الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الحصومات ، باب دعوى الوصي لليت ، وفي العتق ، باب أم الولد ، وفي الفرائض ، باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، وفي المغاربيين ، باب للعاهر الحجر ، وفي الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، ومسلم رقم ١٤٥٧ في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقفي الشبهات ، والموطأ ٧٣٩/٢ في الأفضية ، باب القضاء بالحقاق الولد بأبيه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٣ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، والنسائي ١٨٠/٦ و ١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش وباب فراش الأمة .

فظهر بها حمل ، وكان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص فإنه كان زنا بها ، وملك عتبة كافراً ، ولم يُسلم ، فعمد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمه زمعة ، وكان لومعة ابن يُقال له : عبد ، فخاصم سعداً في الغلام الذي ولدته أمه زمعة ، فقال سعد : هو ابن أخي عتبة ، على ما كان الأمر عليه في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي ، وُلد على فراش أبي ومن أمته ، على ما استقر عليه حكم الإسلام ، ففضى به رسولُ الله ﷺ لعبد ، وأبطل حكم الجاهلية ، وإنما قال لسودةَ زوجة النبي ﷺ : « احتجبي منه » على سبيل الاستحباب والتنزيه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، وأنه ربما كان مخلوقاً من مائه ، وإنما حكم الإسلام وإيجاب الولد للفراش : منع من إلحاقه بعتبة ، والله أعلم .

٨٣٩٢ - (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « كانت لزوجة جارية يَطُوها ، وكان يظنُّ بأخراً أنه يقع عليها ، فجاءت بولدٍ شبه الذي كان يظن به ، فمات زمعة وهي حبل ، فذكرت ذلك لسودة لرسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة ، فليس لك بأخٍ » أخرجه النسائي (١) .

٨٣٩٣ - (أبو هريرة رضي الله عنه) (٢) قال : قال رسولُ الله ﷺ

(١) ١٨٠/٦ و ١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في

« الفتح » ٣١/١٢ و ٣٢ .

(٢) كذا في الأصل : أبو هريرة ، وفي المطبوع : بياض .

في ابن وليدة زمعة : « هو لك يا عبد بن زمعة ، واحتجبي منه يا سودة ،  
فأراها حتى لقي الله عز وجل » أخرجه ... (١) .

٨٣٩٤ - ( ط - سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية ) « أن امرأة  
هَلَكَ عنها زوجها ، فاعتدَّتْ أربعة أشهرٍ وعَشْرًا ، ثم تزوجت حين حَلَّتْ ،  
فكثرت عند زوجها أربعة أشهرٍ ونصفًا ، ثم وُلِدَتْ ولدًا تامًّا ، فجاء زوجها  
[ إلى ] عُمرَ رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ؛ فدعا عمرُ نسوةً قَدَمَاءَ لِحِقْنِ  
الجاهلية ، فسألهنَّ عن ذلك ؛ فقالت امرأةٌ منهن : أنا أخبرُك عن هذه المرأة ،  
هلك عنها زوجها حين حَمَلَتْ ، فَأَهْرَيْتْ عليه الدماء ، فَحَشَّ وُلْدُهَا في  
بطنها ، فلَمَّا أَصَابَهَا زوجها الذي نكحت ، أَصَابَ الولدَ الماءُ فَتَحَرَّكَ في بطنها  
وكَبِرَ ، فَصَدَّقْنِ عُمرَ ، وَفَرَّقَ بينهما ، وقال : أَمَا إِنَّهُ لم يَبْلُغْنِي عنكما إلا خَيْرُ  
وَأَلْحَقَ الولدَ بالأول ، أخرجه الموطأ (٢) .

[ شرح الغريب ]

( فحشَّ وُلْدُهَا ) حَشَّ الولدُ في بطن أمه ؛ إذا يبس ، وأحشت المرأة ،  
فهي محشَّة ؛ إذا صار وُلْدُهَا كذلك ، واللفظة ؛ بالحاء المهملة والشين المعجمة .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث  
أبي هريرة الذي تقدم في أول الفصل الثاني ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .  
(٢) ٧٤٠/٢ في الأفضية ، باب القضاء بالخاق الولد بأبيه ، ورجاله ثقات .



٨٣٩٥- (ر - الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رباح) قال : « زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ ، فَدَخَلْتُ بِهَا <sup>(١)</sup> ، فَوَلَدْتُ غَلاماً أَسودَ مثلي ، فَسَمَيْتُهُ : عبدَ اللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَوَلَدْتُ لِي غَلاماً أَسودَ مثلي ، فَسَمَيْتُهُ عبيدَ اللَّهِ ، ثُمَّ طَبَّنَ لَهَا غَلامَ مِنْ أَهْلِي رُومِيٍّ ، يُقالُ لَهُ : يُوَحِّنَةُ ، فَرَأَظَنُهَا بِلِسانِهِ ، فَوَلَدْتُ غَلاماً ، كَأَنَّهُ وَزَعَمُنِ الوَزَغَاتِ ، فَقالْتُ لَهَا : ما هَذا ؟ قالَتْ : هَذا لِيُوحِّنَةُ ، فَرَفَعَنَّا إِلى عِثمانَ بنِ عِفافِ ، فَسألَها ، فَاعترَفنا ، فَقالَ لَها : أَتَرْضَيانِ إِني أَقْضِي بَينَنا بِقِضاءِ رِسالِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِني رِسالُ اللَّهِ ﷺ قَضِي : أَنِ الوَلدَ لِلْفِراشِ ، فَجَلَدَها وَجَلَدَها ، وَكانا بِمَلوكِينِ » أَخْرَجَها أَبُو داودَ <sup>(٢)</sup> .

[ سَرَحُ الفَرِيبِ ]

(طَبَّنَ لَهَا) الطَّبَانَةُ : الفِطْنَةُ وَالْحِدْثُ وَشِدَّةُ المَجومِ عَلى بَواظِنِ الأَشياءِ وَطَبَّنَ لَهَا ، أَي : خَيبَها وَأفْسادَها .

(فَرَأَظَنُها) الرِّطَانَةُ - بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ - الكَلامُ بِغَيرِ اللِسانِ العَرَبِيِّ ، أَي لِسانِ كانَ ، رَطَّنَها ، وَرَأَظَنُها ، وَوَطَّنَ لَها .

(وَزَعَمَةُ) الوَزَعَمَةُ : سَامٌ أُبرِصٌ ، وَهُوَ أَيضٌ .

٨٣٩٦- (م م د ت س - أَبُو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَن رَجُلًا

(١) فِي نَسْخِ أَبِي داودَ المَطبُوعَةُ : فَوَقَعْتُ عَلَيْها .

(٢) رَقْمُ ٢٢٧٥ فِي الطَّلَاقِ ، بابُ الوَلدِ لِلْفِراشِ ، وَرواهُ أَيضاً أَحْمَدُ فِي « المَسْنَدِ » رَقْمُ ٤١٦ وَ ٤١٧ .

و ٤٦٧ وَ ٥٠٢ وَ ٨٢٠ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشِواهِدِهِ .

أتى رسول الله ﷺ ، فقال : « يا رسول الله ، وُلِدَ لي غلام أسود ، وهو يُعَرِّضُ بأن ينفية ، فلم يرخص له في الانتفاء منه ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمرٌ ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : أتى ذلك ؟ قال : لعله نَزَعَه عِرْقٌ ، قال : فلعلَّ ابنك نَزَعَه عرق ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية أبي داود قال : « جاء رجل من بني فزارة ... الحديث » (١) .

[ شرح الغريب ]

(نزع) نزعته إلى هذا الأمر ، أي : جذبه إليه .

٨٣٩٧ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه)

قال : قام رجل ، فقال : « يا رسول الله ، إن فلاناً ابني عاهرتُ ، بأمة في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لا دِعْوَةَ في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولدُ للفراش ، وللعاهرِ الحجرُ » ، أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ٣٨٩/٩ و ٣٩٠ في الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، وفي المحاربن ، باب ماجاء في التعريض ، ومسلم رقم ١٥٠٠ في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٦٠ و ٢٢٦١ و ٢٢٦٢ في الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، والترمذي رقم ٢١٢٩ في الولاء والهبة ، باب ماجاء في الرجل ينتهي من ولده ، والنسائي ١٧٨/٦ و ١٧٩ في الطلاق ، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه .

(٢) رقم ٢٢٧٤ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في الفتح ٢٨/١٢

[ الفرع الثاني : في القافه ]

٨٣٩٨ - ( فم رت سي - عائسة رضي الله عنها ) قالت : « إن

رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترني [ أن ] مجزراً المدلجي ؟ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . »

وفي رواية « ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ، ورأى أقدامهما : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . »

وفي أخرى قال : إن عائشة قالت : « دخل قائف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة . »

وفي أخرى « ألم ترني أن مجزراً المدلجي دخل علي ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ » وفي رواية « وكان مجزراً قانفاً . »

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وقال أبو داود : قال أحمد بن صالح « كان أسامة بن زيد أسود شديد السواد ، مثل القار ، وكان زيداً أبيض من القطن » (١) .

(١) زواة البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن =

## [ شرح الغريب ]

(القافة) القافة، جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، تقول :  
قُفْتُ أثره ، أي : اتبعتُه ، وهم في الشريعة : قومٌ معرفون من العرب  
يعرفون الناس بالشبّه ، فيُلحِقُون إنساناً بإنسانٍ ، لما يدركون من الشبّه الذي  
يرونه بينهما مما يخفى على غيرهم .

(تبرق أساير وجهه) الأساير : التكاير التي تكون في الجبين ،  
وبريقها : ما يعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار .

٨٣٩٩ - ( ط - سليمان بن يسار ) قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام ، فأتى رجلاً ،  
كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر قانفاً ، فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد  
اشتركا فيه ، فضربه [عمر] بالدرة ، وقال : ما يدريك ؟ ثم دعا المرأة فقال :  
أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيا وهي في إبل  
لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظنّ وتظنّ أن قد استمر بها الحمل ، ثم انصرف  
عنها ، فهرقت عليه الدماء ، ثم خلفه الآخر ، فلا أدري : من أيهما هو ؟

---

= حارثة ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الفرائض ، باب القائف ، ومسلم  
رقم ١٤٥٩ في الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد ، وأبو داود رقم ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ في  
الطلاق ، باب في القافة ، والترمذي رقم ٢١٣٠ في الولاية والهبية ، باب ما جاء في القافة ،  
والنسائي ١٨٤/٦ في الطلاق ، باب القافة .

فكبر القائفُ ، فقال عمر للغلام : وَالِإِيَّاهَا شَدَّتْ « أخرجهُ الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُلِيطُ ) لا ط بالشيء يُلِيطُ به ، وَيَلُوطُ به ، لَيْطاً وَلُوطاً : إذا لصق به .

( فَهْرِيقَتِ ) هُرَيْقَتِ عليه الدماء ، أي : حاضت ، والغالب من أحوال

الحوامل : أنهن لا يحمضن ، فإن طراً لهن حيض فيكون نادراً لِعَلَّةِ .

[ الفرع ] الثالث

فيمين ادّعى إلى غير أبيه ، أو استلحق ولداً

٨٤٠٠ - ( خ م ر - أبو عثمان النهدي ) قال : « لما ادّعى زيادُ لقيتُ

أبا بكرٍ ، فقلتُ : ما هذا الذي صنعتم ؟ إني سمعت سعدَ بن أبي وقاص

يقول : سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي

الإسلام غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام ، قال أبو عثمان :

فذكرته لأبي بكرٍ ، فقال : وأنا سمعته من رسولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> . »

أخرجهُ البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود : قال سعد : « سَمِعْتُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهَ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّد

ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، [ قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ

(١) ٧٤٠/٢ في الأفضية ، باب القضاء بالخاق الولد بأبيه ، وإسناده منقطع .

(٢) في الاصل : وأنا سمعته من رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقوله .

ذلك له [ فقال أبو بكره : سَمِعْتُهُ أَذْنَاي ، ووعاه قلبي ] من محمد ﷺ [ قال  
عاصم : فقلت : يا أبا عثمان ، لقد شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ ، أَيُّمَا رَجُلَيْنِ ؟ فقال :  
أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَأُولَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي ،  
سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَالْآخَرُ : قَدِيمٌ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةِ وَعِشْرِينَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ  
فَذَكَرَ فَضْلًا « (١) .

٨٤٠١ - (خ م - أبو زر الغفاري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله  
ﷺ يقول : « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر ،  
وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا  
بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُو اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ . »

وفي رواية البخاري : « لا يري رجل رجلاً رجلاً بالفُسوق ، ولا يرميه  
بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك ، .  
أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٦/١٢ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، وفي المغازي ، باب غزوة  
الطائف ، ومسلم رقم ٦٣ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأبو  
داود رقم ٥١١٣ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه .

(٢) رواه البخاري ٣٨٨/١٠ في الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الأنبياء ، باب نسبة  
البحن إلى اسماعيل ، ومسلم رقم ٦١ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

## [ شرح الفريب ]

(إلا حار عليه) أي : إلا رجع عليه ، حار يحور : إذا رجع .  
٨٤٠٢ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مَوَالِيه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

(انتمى) انتمى فلان إلى فلان : إذا انتسب إليه .  
٨٤٠٣ — (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أنه قال لصهيب : « اتق الله ، ولا تدَّعِ إلى غير أبيك ، فقال صهيب : ما يسُرُّني أن لي كذا وكذا ، وأني فعلت ذلك ، ولكنني سُرِّقتُ وأنا صبيُّ » .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٨٤٠٤ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رَغِبَ عن أبيه ، فهو كافر » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٥١١٥ في الأدب ، باب في الرجل يلتصق إلى غير مواليه ، وهو حديث صحيح بشواهده .  
(٢) ٣٤٢/٤ في البيوع ، باب شراء المملوك من الحرني وهبته وعتقه .  
(٣) رواه البخاري ٤٧/١٢ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم رقم ٦٢ في الإيمان ، باب بيان من رغب عن أبيه .

٨٤٠٥ - ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول - حين نزلت آية الملائنة - : « أئما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأئما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ، أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٨٤٠٦ - ( ر - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ) أن

النبي ﷺ « قضى أن كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاء ورثته ، فقضى : أن كل من كان من أمةٍ يملكها يوم أصابها ، فقد لحقَ بِمَن استلحقه ، وليس له بما قُسمَ قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يُقسَمَ فله نصيبه ، ولا يُلْحَقَ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره ، فإن كان من أمةٍ لم يملكها ، أو من حُرّةٍ عاقرٍ بها ، فإنه لا يُلْحَقَ به ، ولا يرث ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاء ، فهو ولد زنيّة ، من حُرّةٍ كان أو أمة » .

وفي رواية بإسناده ومعناه ، وزاد « وهو ولد زناً لأهل أمّه من كانوا ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٦٣ في الطلاق ، باب التغليب في الانتفاء ، والنسائي ١٧٩/٦ في الطلاق باب التغليب في الانتفاء من الولد ، ورواه أيضاً الدارمي ١٥٣/٢ في النكاح ، باب من جحد ولده وهو يعرفه ، وابن حبان رقم ١٣٣٥ موارد ، والحاكم ٢٠٢/٢ و٢٠٣ و صححه ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار .



حرّة أو أمة ، وذلك فيما استلحقّ في أول الإسلام ، فما اقتسمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( مستلحق ) [ استلحق بعد أبيه ] قال الخطّابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدودها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام ، وفي ظاهر لفظ الحديث تعقّد وإشكال ، وتحريره وبيانه : أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين ، وهنّ البغايا اللاتي ذكرهن الله في كتابه ، فقال : ( ولا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ) [ النور : ٣٣ ] وكان ساداتهنّ يأتون بهنّ ، ولا يجتنبوهن <sup>(٢)</sup> ، فإذا جاءت واحدة ممنهن بولدٍ - وكان سيدها قد وطئها ، ووطئها غيره بالزنا - ربما ادّعاها الزّاني ، وادّعاها السيّد ، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها ، لأنّ الأمة فرأش له كالحرة ، ونفاه عن الزّاني ، فإنّ دُعي للزّاني مُدّة ، وبقي على ذلك إلى أن مات السيّد ، ولم يكن ادّعاها في حياته ، ولا أنكره ، ثم ادّعاها ورثته بعد موته ، واستلحقوه ، فإنه يلحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة ، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية ، فعفا عنه ، ولم يردّ إلى حكم الإسلام ، فإن أدرك ميراثاً لم يقسم إلى أن يثبت

(١) رقم ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ في الطلاق ، باب في إدهاء ولد الزنا ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الاصول المخطوطة والمطبوعة ، ولا داعي لحذف نون الفعل هنا .

نسبه باستلحاق الورثة إياه ، كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم ، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحدٌ ، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ، ورثه ، فإن كان سيّدُ الأمة أنكر الحملَ ، ولم يدِّعِه ، فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته .

٨٤٠٧ - ( ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ قال : « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لا مساعاة ) لا مساعاة في الإسلام . يقال : زنا الرجل وعهراً وعاهراً ، ويكون ذلك بالحرّة والأمة ، ويقال في الأمة خاصة : ساعاها ، ولا تكون المساعاة إلا في الإمام ، كذا قال الجوهري ، وذلك لأن الإمام يسعّين لمواليه في ضرائب تكون عليهم لهم ، وقيل : يقال : ساعّت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، وهو من السعي ، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه .

( زنية - رشدة ) يقال : هذا الولد لزنية : إذا كان عن زنا ، ولرشدة : إذا كان عن نكاح صحيح .

٨٤٠٨ - ( دس - زبير بن أرفم رضي الله عنه ) قال : « كنت جالساً عند

(١) رقم ٢٢٦٤ في الطلاق ، باب في إدعاء ولد الزنا ، وفي سنده مجهول .

رسول الله ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولدٍ قد وقعوا على امرأةٍ في طهر واحد ، فقال لاثنين منها : طيباً بالولد لهذا ، فعُلبا<sup>(١)</sup> ، ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا ، فعُلبا ، ثم قال لاثنين : طيباً بالولد لهذا ، فعُلبا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقرعٌ بينكم ، فنُقرعُ فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن نُقرع ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدت أضراسه - أو نواجذه - « أخرجهُ أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( متشاكسون ) التشاكس : الاختلاف والافتراق .

[ الفرع ] الرابع : فيمن والى غير مواليه

٨٤٠٩ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ [ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ] لَا يَقْبَلُ مِنْهُ [ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ] عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » ، أخرجهُ ومسلم<sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو داود : لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً .

(١) وفي بعض النسخ : فعلبا ، بالياء ، أي صاحبا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧٠ في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ، والنسائي ١٨٢/٦ و١٨٤ في الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه ، من حديث الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم ، ورجاله ثقات ، ورواه بنحوه أبو داود والنسائي من حديث الشعبي عن أبي الخليل ، أو ابن أبي الخليل ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه ، قال النسائي : هذا صواب والله أعلم .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٠٨ في العتق ، باب تحريم قول العتيق غير مواليه ، وأبو داود رقم ٥١١٤ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، وفي بعض نسخ أبي داود مثل رواية مسلم .

## [ شرح الغريب ]

( بغير إذن مواليه ) قد تقدم فيما مضى من كتابنا شرح قوله ، « من توَلَّى قوماً بغير إذن مواليه » وبسطنا فيه القول ، ولنعُد الآن منه شيئاً ، حيث عاد ذكره ، فنقول : ليس إذن الموالي شرطاً في جواز أن يتوَلَّى غير مواليه وإباحته ، وإنما معناه : أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال ، وإنما أن سولت له نفسه ذلك ، فليستأذنبهم ، فإنهم إذا علموا ذلك منعهوه ، ولم يأذنوا له ، فلا يمكنه حينئذ أن يوالي غيرهم ، وإنما لا يجوز ذلك ، لأن الولاء لِحمة كلحمة النسب لا تنتقل ، كما لا ينتقل النسب ، إلا ما جاء في قوله : « الولاء للكُبر » وليس ذلك نقلاً للولاء عن أصله ، وإنما هو تنزيل وترتيب بين ورثة المعتق .

( عدلاً ) العدل : الفريضة ، أو الفدية .

( صرفاً ) الصرف : النافلة أو التوبة

٨٤١٠ — ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كتب النبي ﷺ

على كلِّ بطنٍ عقولَهُ ، ثم كتب : أنه لا يحلُّ أن يتوَلَّى <sup>(١)</sup> مولى رجلٍ مسلم

بغير إذنه ، ثم أخبرت : أنه لعنَ في صحيفَةٍ <sup>(٢)</sup> مَنْ فَعَلَ ذلك » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم فيما مضى من كتابنا أحاديث تتضمن شيئاً من ذلك ، بعضها

في « كتاب العلم » من حرف العين ، وبعضها في غيره .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أن يتوال . (٢) في نسخ مسلم المطبوعة : صحيفته .

(٣) رقم ١٥٠٧ في التق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

## [ شرح الفريب ]

(عقوله) العقول : جمع عقل ، وهو الدية .

[ الفرع ] الخامس : إسلام أحد الأبوين

٨٤١١ - (رس - عبد الحميد بن جعفر) قال : أخبرني أبي عن جدي

رافع [ بن سنان ] أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم [ فأتى النبي ﷺ ] فقالت :

ابنتي ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فقال لها رسول الله ﷺ : اقعدي

ناحية ، وأقعدي الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فالت الصبية إلى أمها ،

فقال رسول الله ﷺ : اللهم اهدِها ، فالت إلى أبيها فأخذها .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي ، وجعل بدل البنت « ابناً »<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

( فطيم ) الفطيم : الولد عند فطامه ، فعيل بمعنى مفعول .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٤ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، والنسائي ١٨٥/٦ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل ، وفي سنده مقال .

# الكتاب الرابع

في اللقيط

٨٤١٢ - (خ ط - سبع أبو حميد) « أنه وجدَ منبُوداً في زمن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر ، فلما رأيته ، قال : عسى الغوير أبوساً ، ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قالت : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فكأنه اتهمني ، فقال عريبي : إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال : نعم قال : اذهب ، هو حرٌّ [ولك ولاؤه] وعلينا نفقته « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين ، وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه « ولم يذكر الموطأ فيما رأيناه من كتابه - « عسى الغوير أبوساً » وذكرها رزين .

وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتابه بغير إسناد <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( منبُوداً ) المنبُود : الطفل الذي ترميه أمه عند ولادته في الأرض ، لا يُعرف أبوه ولا أمه .

(١) ٧٣٨/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المنبُود ، وإسناده صحيح .

(٢) تعليماً ٢٠١/٥ و ٢٠٢ في الشهادات ، باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه ، قال الحفاظ في

« الفتح » : وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن

الزهري عن أبي جميلة ، أقول : وقد وصلها أيضاً مالك كما تقدم .

( عسى الغويرُ أبوساً ) الغوير: ماء الكلب ، وأبوس : جمع بأس ، وهو الشدة ، وانتصابه : لأنه خبر « عسى » وهو مثلٌ ، أول من تكلم به : الزبّاء الملكة حين رأت الصناديق ، فاستنكرت شأث قصير ، إذ أخذ على غير الطريق ، وأرادت: عسى أن يأتي ذلك الطريق بشرٌ ، ومراد عمر رضي الله عنه: اتّهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ ، حتى أثنى عليه عريفه خيراً .  
 ( يعقلون عنه ) العقل : الدية ، وقد ذكر ، ويعقلون عنه ، أي : يعطون عقله .

## الكتاب الخامس

في اللغو واللعب ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في اللعب بالحيوان

٨٤١٣ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ « رأى

رجلاً يتبع حمامة يلعب بها ، فقال : شيطان يتبع شيطانة » أخرجه أبو داود

ولم يذكر « يلعب بها » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٠ في الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ورواه أيضاً ابن مساجه رقم

٣٧٦٥ في الأدب ، باب اللعب بالحمام ، وهو حديث حسن .

٨٤١٤ - ( ت ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنها ) قال : « نهي رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم ، أخرجه الترمذي وأبو داود . وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلأ عن مجاهد عن النبي ﷺ ، وقال : هو أصح <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(التحريش بين البهائم) : إغراء بعضها ببعض ، كما يفعل بالكبشين لينتطحا ، والجللين ليقتتلا .

٨٤١٥ - ( م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها ) قال : قال رسول الله ﷺ « لاتتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(غرضاً) الغرض : الذي يقصد رمية بالسهم من قرطاس أو سواه .

٨٤١٦ - ( م س - سعيد بن جبير ) قال : « مر ابنُ عمرَ رضي

---

(١) وهو كما قال الترمذي ، وقد رواه أبو داود رقم ٢٥٦٢ في الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم ، والترمذي رقم ١٧٠٨ و ١٧٠٩ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم ، قال الترمذي : وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراتش بن ذؤيب .  
(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٧ في الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم ، والترمذي رقم ١٤٧٥ في الصيد باب ماجاء في كراهية أكل المصبور ، والنسائي ٢٣٨/٧ و ٢٣٩ في الضحايا ، باب النهي عن الجثمة .



الله عنها بِفَتِيَانٍ مِنْ قَرِيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، أَوْ دَجَاجَةً ، يَتَرَامُونَهَا ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِهَا كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرِو تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ الرُّوْحَ غَرَضًا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ

مَثَلَ بِالْبِهَائِمِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ : « مَرَّ ابْنُ عَمْرِو عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ - وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا - فَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرِو حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ ، فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ أَنْ يَبْصُرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ رُوحٌ لِلْقَتْلِ » وَفِي رِوَايَةٍ « بَهِيْمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا » <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيْبِ ]

( خَاطِئَةٌ ) السَّهْمُ الْخَاطِئُ : الَّذِي لَا يَصِيْبُ الْغَرَضَ .

( يَبْصُرُ ) صَبَرَتْ الْحَيْوَانُ عَلَى الْقَتْلِ : إِذَا نَصَبَتْهُ لِقَتْلِهِ وَحَبَسَتْهُ عَلَى الْقَتْلِ .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥٥٤/٩ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمَجْثَمَةِ ، وَمُسْلِمٌ

رَقْمٌ ١٩٥٨ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبِهَائِمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٣٨ فِي الضَّحَايَا ،

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَجْثَمَةِ .

٨٤١٧ - (خ م د س - هشام بن زيد بن أنس) قال : « دخلتُ مع جدِّي أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلاماً - أو فتية - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم . »

وفي رواية قال : « سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن أن يُقتلَ شيءٌ من الدوابِّ صبراً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٨٤١٨ - (س - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ على ناسٍ وهم يزعمون كبشاً بالنبلِ ، فكره ذلك ، وقال : لا تُمثلوا بالبهائم » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(لا تملوا) التمثيل بالحيوان : تشويه خلقه ، كالجدع ونحوه .

٨٤١٩ - (س - الشريد رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من قتلَ عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة<sup>(٣)</sup> ، يقول يارب : إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعةٍ » أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٥٥٣/٩ و ٥٥٤ في الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمخمة ومسلم رقم ١٩٥٦ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، وأبو داود رقم ٢٨١٦ في الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم ، والنسائي ٢٣٨/٧ في الضحايا ، باب النهي عن المخمة .

(٢) ٢٣٨/٧ في الضحايا ، باب النهي عن المخمة ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الاصل : عَجَّ إليه يوم القيامة : وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٤) ٢٣٩/٧ في الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة .

[ شرح الغريب ]

(عَبَثًا) الْعَبَثُ: اللعب ، وهو أَنْ يَقْتُلَ الْحَيوانَ لِعَباً ، لغير قصدِ الأكل ، ولا على جهة التصيد .

٨٤٢٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال ، «نهى رسول الله ﷺ أن يقتلَ شيءٌ من الدوابِّ صبراً» أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

النرد

٨٤٢١ - (م د - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بالنردشير ، فكأنما صبَّغَ يده في دم خنزير » .  
وفي رواية « غَمَسَ يَدَهُ في لحم خنزير ودمه » ، أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الثانية <sup>(٢)</sup> .

٨٤٢٢ - ( ط د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رقم ١٩٥٩ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر اليهائم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٦٠ في الشير ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود رقم ٤٩٣٩ في الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد .

رسول الله ﷺ: « مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ - أَوْ نَرْدِشِيرٍ - فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »  
أخرجه الموطأ وأبو داود (١).

٨٤٢٣ - (ط - عائشة رضي الله عنها) بَلَّغَهَا « أَنْ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا  
- كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا - عِنْدَهُمْ نَرْدٌ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ تَقُولُ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوا جُوهَا  
لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٢) .

٨٤٢٤ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ  
أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرْبَهُ وَكَسَرَهَا » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٣) .

### لعب البنات

٨٤٢٥ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كُنْتُ أَلْعَبُ  
بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ تَأْتِنِي صَوَاحِي ، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يُسَرِّبُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ مَعِي » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ يَوْمًا ، فَرَجَمَ دَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) رواه الموطأ ٩٥٨/٢ في الرويا ، باب ماجاء في النرد ، وأبو داود رقم ٤٩٣٨ في الأدب ، باب  
في النهي عن اللعب بالنرد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٦٢ في الأدب ، باب اللعب بالنرد ،  
وأحمد في « المسند » ٣٩٤/٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠ وهو حديث حسن ، قال المنذري في « الترغيب  
والترهيب » : قد ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، قال : ونقل به بعض مشايخنا  
الاجماع على تحريمه .

(٢) ٩٥٨/٢ في الرويا ، باب النرد ، ورجاله ثقات .

(٣) ٩٥٨/٢ في الرويا ، باب ماجاء في النرد ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ وعندي الجوارى ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن»  
وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ - أو خيبر<sup>(١)</sup> -  
وفي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ  
لُعَبٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : بَنَاتِي ، وَرَأَى يَبْنِيهِنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ  
مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ : وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطُهَا ؟ قَالَتْ : فَرَسٌ ، قَالَ :  
وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟ قَالَتْ : أَمَا  
سَمِعْتِ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْلًا لَهَا أُجْنِحَةُ ؟ فَضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ<sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفرب ]

( ينقمعن ) الانقماح : الاستتار والتغيب ، وقوله : « يُسْرُبُهُنَّ » أي :  
يردهن ويدفعهن إلي ، من السرب ، وهو جماعة النساء .  
( سهوتها ) السهوة : صفة صغيرة ، كالخدع .

### لعب الحبشة

٨٤٢٦ - ( فح م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « بينا الحبشة  
يلعبون عند رسول الله ﷺ بجراهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى

(١) في الأصل : أو حين ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .  
(٢) رواه البخاري ٤٣٧/١٠ في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم ٢٤٤٠ في فضائل  
الصحابية ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم ٤٩٣١ و ٤٩٣٢ في الأدب ،  
باب في اللعب بالبنات .

إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال [ له رسول الله ﷺ ] : دَعَهُمْ يَا عَمْرُ .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد النسائي « فإنما هم بنو (١) أُرِفِدَةَ » (٢) .  
[ شرح الفريب ] :

( فحصبهم ) أي : رماهم بالحصباء ، وهي الحصى .

٨٤٢٧ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) نحوه ، ولم تذكر فيه  
« الحصباء » بل قالت : « فزَجَرَهُمْ عَمْرُ » أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

٨٤٢٨ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « لقد رأيتُ  
رسولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ،  
حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَاءُهُ ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، الْحَرِيصَةَ  
عَلَى اللّهُوَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي أخرى للنسائي قالت : « جاءت السودان يلعبون بين يدي  
رسولِ الله ﷺ في يوم عيد ، فدعاني ، فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه  
حتى كنتُ أنا التي انصرفت . »

---

(١) في الاصل والمطبوع : فإنما هو بني ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة ، وهو أصوب .  
(٢) رواه البخاري ٦٨/٦ في الجهاد ، باب اللهو بالحراب ونحوها ، ومسلم رقم ٨٩٣ في العيدين ،  
باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ، والنسائي ١٩٦/٣ في العيدين ، باب اللعب  
في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .

(٣) رواه البخاري ٤٠٢/٦ في الأنبياء ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني  
أُرِفِدَةَ ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .

وفي رواية لمسلم « أنها قالت للعابن : وَدِدْتُ أَنِي أُرَاهِمُ ، قالت : فقام رسولُ الله ﷺ ، وَوَقْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظِرْ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ » قال عطاء : « فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : « حَبَشٌ » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفرب ]

(أسامه) سَمِئْتُ الشَّيْءَ أُسَامُهُ : إِذَا مَلَّتَهُ .

(فاقدروا قدر الجارية) أي : قَبِسُوا قِيَّاسَ أَمْرِهَا ، وَأَنَّهَا مَعَ حَدَاثَتِهَا وَشَهَوَاتِهَا النَّظْرَ وَحِرْصَهَا عَلَيْهِ ، كَيْفَ مَسَّهَا التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمَسْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَفْظًا لِقَلْبِهَا .

٨٤٢٩ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ ، فَرَحًا بِذَلِكَ ، لَعِبُوا بِحِجْرَائِهِمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٥٧/٨ في المساجد ، باب أصحاب الخراب في المسجد ، وفي العيدن ، باب الخراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوه من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدن ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ، واللساني ١٩٥/٣ و ١٩٦ في العيدن ، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .  
(٢) رقم ٤٩٢٣ في الأدب ، باب النهي عن الغناء ، وإسناده صحيح .

# الكتاب السادس

في اللعن والسب ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في ذم اللعنة ، واللاعن

٨٤٣٠ - ( ت - عبر القبرين مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « ليس المؤمن بَطْعَان ، ولا لَعَّان ، ولا فاحشٍ ، ولا بَذِيء » ،  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بطعان ) الطَّعَان : الذي يطعن في أعراض الناس ، ويقع فيهم ،

ومنه : الطعن في النَّسَب ، وهو القَدْح فيه .

( بذيء ) البَذَاءُ : الفُحْشُ في القول .

٨٤٣١ - ( م د - أبو الدرود رضي الله عنه ) قال زيد بن أسلم : إن

---

(١) رقم ١٩٧٨ في البر ، باب ماجاء في اللعنة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٨٣٩ وابن

حبان رقم ٤٨ موارد ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم ٣١٢ ، والحاكم في « المستدرک » ١٢/١

و ١٣ و صححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .



عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجادٍ من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبدُ الملك من الليل ، فدعا خادمه ، فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء : سمعتك الليلة لعنتَ خادمك حين دعوته ، فقالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » هذه الرواية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

وفي رواية مختصرة : عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن اللعانين لا يكونون شهداء ، ولا شفعاء يوم القيامة » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود المسند منه فقط ، ولم يذكر « يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(بأنجاد) الأنجاد ، جمع : نَجْدٍ ، وهو متاعُ البيت من فرشٍ وتمارقٍ وستورٍ ، ومنه قولهم : بيت مُنجدٍ .

٨٤٣٢ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا يكون المؤمن لعاناً » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٨٤٣٣ — (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٨ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم ٤٩٠٧ في الأدب ، باب في اللعن .

(٢) رقم ٢٠٢٠ في البر ، باب ماجاء في الطعن واللعن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

ﷺ قال : « لَا تَلَاعَنُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ ، وَلَا بَغْضَبِ اللَّهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » .

أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٤٣٤ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا يَنْبَغِي لَصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> . »

٨٤٣٥ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ : ادْعُ اللَّهَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَأَلْعَنَهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً ، وَلَمْ

أُبْعَثُ لَعَانًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

٨٤٣٦ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لَمْ يَكُنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَابًا ، وَلَا فَاحِشًا ، وَلَا لَعَانًا ، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ

الْمُعْتَبَةِ : مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُهُ ؟ » وَفِي رِوَايَةٍ « تَرَبَّ جَبِينُهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الْمُعْتَبَةُ وَالْمُعْتَبَةُ ) [ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ] : الْأَسْمُ مِنَ الْعَتَبِ ، عَتَبَ يَعْتَبِبُ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٦ في الأدب ، باب في اللعن ، والترمذي رقم ١٩٧٧ في البر ، باب ماجاء في اللعنة ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرک » ٤٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين .

(٢) رقم ٢٥٩٧ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٣) رقم ٢٥٩٩ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٤) ٣٧٨/١٠ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وباب ما ينهى من السباب واللعن .

عَتَبًا وَمَعْتَبَةً وَمَعْتَبًا ، والمراد به هاهنا : المَوْجِدَةُ والغَضَبُ .  
 ( تَرَبَّتْ يَمِينُهُ ) يقال في الدعاء : « تَرَبَّتْ يَمِينُهُ » أي : افتقر ، كأنه  
 التصق بالتراب من الفقر ، وقد كثر في الاستعمال ، حتى صار يقال عند التعجب  
 من الشيء ونحوه من المحاورات .

٨٤٣٧ - ( خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .  
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٨٤٣٨ - ( خ - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) أنه سمع رسول الله  
 ﷺ يقول : « لَا يَرْنِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ ، أَوْ بِالْكُفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٨٤٣٩ - ( ر - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله  
 ﷺ يقول : « إِذَا لَعَنَ الْعَبْدُ شَيْئًا صَعِدَتْ الدَّعْمَةُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتُعَلَّقُ  
 أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ، فَتَأْخُذُ

(١) رواه البخاري ٢٨٧/١٠ في الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الإيمان ، باب  
 خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
 لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ومسلم رقم ٦٤ في الإيمان ، باب بيان  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، والترمذي رقم ١٩٨٤ في البر ،  
 باب رقم ٥٢ ، والنسائي ١٢١/٧ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم .

(٢) في الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن .

مينا وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً ، رَجَعْتَ إلى الذي لَعِنَ ، فإن كان لذلك أهلاً ،  
وإلا رجعت إلى قائلها » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٤٤٠ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) « أنها سرقت ملحفة لها <sup>(٢)</sup> ،  
فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ، فجعل النبي ﷺ يقول : لا تُسَبِّخِي عنه ،  
قال أبو داود : لا تسبِّخِي عنه : لا تُخَفِّي عنه » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( لا تُسَبِّخِي ) التَّسْبِيخُ - بالخاء المعجمة - التخفيف ، يقال : سَبَّخَ اللهُ  
عنه الحُمَّى ، أي : خففها .

٨٤٤١ - ( م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « المستبَّان ما قالوا ، فعلى الأول » وفي رواية « فعلى البادى منها  
حتى يعتدي المظلوم » <sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي <sup>(٥)</sup> .

٨٤٤٢ - ( خ م ط ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

(١) رقم ٤٩٠٥ في الأدب ، باب في اللعن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ٣٨٧٦ و٤٠٣٦  
من حديث ابن مسعود ، وهو حديث حسن .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سرق لها شيء .

(٣) رقم ١٤٩٧ في الصلاة ، باب الدعاء ، ورقم ٤٩٠٩ في الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه ،  
ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤٥/٦ و ١٣٦ ، وفي سننه حبيب بن أبي ثابت ، وهو  
مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) لفظه في نسخ مسلم وأبي داود والترمذي المطبوعة : « المستبان ما قالوا ، فعلى البادى منها  
مالم يعتد المظلوم » وليس عندهم رواية « فعلى الأول » .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٥٨٧ في البر ، باب النهي عن السباب ، وأبو داود رقم ٨٩٤ في الأدب ،  
باب المستبان ، والترمذي رقم ١٩٨٢ في البر ، باب ماجاء في الشتم .

رسول الله ﷺ قال : « من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » وفي رواية « إذا كفر الرجلُ أخاه ، فقد باء بها أحدهما » وفي أخرى : « أياما مرى » قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » أخرجه الجماعة إلا النسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

(باءَ بها) باء بالشيء : إذا رجع به واحتمله .

٨٤٤٣ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » أخرجه البخاري (٢) .

## الفصل الثاني

فما نهي عن لعنه وسبّه

الدهر

٨٤٤٤ — (خ م ر ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : يسبُّ بنو آدم الدهرَ ، وأنا الدهرُ ، بيدي الليل والنهار » .

(١) رواه البخاري ٤٢٨/١٠ في الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل ، ومسلم رقم ٦٠ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ، والموطأ ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب ما يكره من الكلام ، والترمذي رقم ٢٦٣٩ في الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم ٤٦٨٧ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

(٢) ٤٢٨/١٠ في الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

وفي أخرى « أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، وَإِذَا شَدْتُ قَبِضْتُهُمَا » .  
 وفي أخرى قال: « قال الله تعالى : يُوْذِنِي ابْنَ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْرِ ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .  
 وفي أخرى « يُوْذِنِي ابْنَ آدَمَ ، يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ .  
 وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، وَلَا تَقُولُوا : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة .  
 وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( لا تسبوا الدهر ) كان من عادة العرب : أن يذُوهوا الدهرَ ، ويسبوه عند النوازل ، وقد جاء في أشعارهم كثيراً ، اعتقاداً منهم أن النوائب من أفعال الدهر ، فقال الله عز وجل : « وأنا الدهر » أي : أنا الذي أحلُّ بهم النوائب والنوازل ، وأنا فاعل ذلك ، فالذي تظنون أنه الدهر الفاعل لذلك : إنما هو أنا ، فأنا الدهر الذي يفعل ما تنسبونه إلى الدهر في زعمكم .

(١) رواه البخاري ٤٦٥/١٠ في الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، وفي تفسير سورة الجاثية ، وفي التوحيد ، باب ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٢٢٤٦ في الألفاظ ، باب النبي عن سب الدهر ، والموطأ ٩٨٤/٢ في الكلام ، باب ما يكره من الكلام ، وأبو داود رقم ٥٢٧٤ في الأدب ، باب في الرجل يسب الدهر .

قال الخطابي: كان بعضهم ينكر رواية أصحاب الحديث «الدهر» مرفوعاً، ويقول: لو كان كذلك لكان اسماً معدوداً من أسماء الله تعالى، وكان هذا القائل يرويه منصوباً، ويقول: «وأنا الدهر أقلب الليل والنهار»، فينصبه على الظرفية، أي: أنا أطول الزمان أقلب الليل والنهار، قال الخطابي: والمعنى الأول: هو وجه الحديث.

### الريح

٨٤٤٥ — (ر- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إن رجلاً لعن الريح - وفي رواية: إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله ﷺ، فلعنها - فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنها، فإنها مأمورة مسخرة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت عليه». أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>.

٨٤٤٦ — (ر- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوا، وسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٨ في الأدب، باب في اللعن، والترمذي رقم ١٩٧٩ في البر، باب ماجاء في اللعنة، وقد رواه أيضاً ابن حبان رقم ١٩٨٨ موارد، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح، وإسناده صحيح.

## الأموات

٨٤٤٧ - ( فح دس - عائنة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .  
أخرجه البخاري والنسائي .

وفي رواية أبي دواد قال : « إذا مات صاحبكم فدعوه ، ولا تقعوا فيه » .  
وفي أخرى للنسائي قالت : « ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوءه ، فقال : لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » <sup>(١)</sup> .

٨٤٤٨ - ( ت - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات ، فتؤذوا الأحياء » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٤٤٩ - ( عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات ، فتؤذوا الأحياء ، لا تسبواهم ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٨٤٥٠ - ( دت - عبد الله بن عمر <sup>(٤)</sup> رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » .

(١) رواه البخاري ٣/٢٠٦ في الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ، وفي الرقاق ، باب سكرات الموت ، وأبو داود رقم ٤٨٩٩ في الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، والنسائي ٤/٥٣ و٥٣٠ في الجنائز باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ، وباب النهي عن سب الأموات .

(٢) رقم ١٩٨٣ في البر ، باب ماجاء في الشتم ، وهو حديث حسن بشواهد ، منها الذي قبله .  
(٣) كذا في الأصل يباي بعد قوله : أخرجه ، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع ، وهو بمعنى الحديثين اللذين قبله .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .



أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

### الدابة

٨٤٥١ - (م ر - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأةٌ من الأنصار على ناقَةٍ لها فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال : خذوا ما عليها ودَعُوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ، ما يعْرِضُ لها أحد ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ كان في سفرٍ ، فَسَمِعَ لَعْنَةً ، فقال : ما هذه ؟ قيل : هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقال النبي ﷺ : ضَعُوا عنها ، فإنها ملعونة ، فوَضَعُوا عنها ، قال عمران : فكأنني أنظر إليها ، ناقَةٌ ورقاء » <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ورقاء ) ناقَةٌ ورَقَاء ، أي : بيضاء إلى سواد ، والورقة في الألوان : الشمرة

٨٤٥٢ - (م - أبو برزة [ابو سلمى] رضي الله عنه) قال : « بينا جاريةٌ

على ناقَةٍ عليها بعض متاع القوم ، إذ بَصُرَتْ بالنبي ﷺ ، وتضابق بهم

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٠ في الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، والترمذي رقم ١٠١٩ في الجنائز ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب ، أقول : ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٩٥ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم ٢٥٦١ الجهاد ، باب النهي عن لعن الهميمة .

الجبل، فقالت: حلّ حلّ، اللهم العنّها، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ .

وفي رواية « لا ، أئيمُ الله - لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنةٌ من الله ، أو كما قال ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حلّ حلّ ) زجرٌ للإبل يحشها على السير .

الديك

٨٤٥٣ - ( د - زبير بن خالد رضي الله عنه ) قال: قال رسولُ الله

ﷺ: « لا تَسبُّوا الديكَ ، فإنه يُوقظُ للصلاة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

فيمين لعنة النبي ﷺ أو سبه بمن لم يرد في باب مفرد

٨٤٥٤ - ( م س - أبو الطفيل رضي الله عنه ) قال : « كنت عند

علي بن أبي طالب ، فأثاه رجل ، فقال : ما كان رسولُ الله ﷺ يُسرّ إليك؟

فغضِبَ ، وقال : ما كان يُسرّ إليّ شيئاً يكتمه الناسَ ، غير أنه حدّثني بأربع

كلمات ، قلت : ماهن يا أمير المؤمنين ؟ قال : لعنَ الله من ذبح لغير الله ،

(١) رقم ٢٥٩٦ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٢) رقم ٥١٠١ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وإسناده حسن .

لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ  
مَنَارَ الْأَرْضِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ « مَنْ أَحَدَّثَ  
حَدِيثًا ، <sup>(١)</sup> .

[ سَرَحَ الْفَرِيبِ ]

( آوَى مُحَدِّثًا ) الْمَحْدِثُ : الَّذِي قَدْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَفَعَلَ أَمْرًا مُنْكَرًا ،  
الْمَعْنَى : مَنْ نَصَرَهُ وَمَنَعَ مِنْهُ ، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ لِيَحْمِيَهُ .

( مَنَارَ الْأَرْضِ ) الْمَنَارُ : الْعَلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَالْحَدِيثُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ .

٨٤٥٥ - ( عِبْرَةُ اللَّهِ بِنِ عِبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِفَيْرِ  
اللَّهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّ أَعْمَى عَنِ طَرِيقِ ،  
مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةِ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطَ ، أَخْرَجَهُ ... <sup>(٢)</sup> .

[ سَرَحَ الْفَرِيبِ ]

( نُحُومَ الْأَرْضِ ) بَضْمُ التَّاءِ وَفَتْحُهَا - وَهِيَ حُدُودُهَا - وَاحِدُهَا : نَحْمٌ ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٧٨ فِي الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِفَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٢/٧ فِي الضَّحَايَا ، بَابُ مَنْ ذَبَحَ لِفَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » رَقْمَ ١٨٧٥ وَرِجَالَهُ ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنَّمَنَّهُ ، أَقُولُ : وَلَا كَثْرَةَ شَوَاهِدٍ .

قال أبو عبيدة : هي المعالم ، والمعنى في ذلك يقع في موضعين .

أحدهما : أن يكون ذلك في تعيين حدود الحرم التي حدّها إبراهيم عليه السلام ، والآخر : أن يَدْخَلَ الرجل في ملك غيره من الأرض فيأخذه ظالماً .

٨٤٥٦ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« سِتَّةٌ لَعَنَتْهُمْ [ ولعنهم الله ] وكلُّ نبيٍّ مُجَابٌ ؛ المحرّف لكتاب الله - وفي رواية : الزائد في كتاب الله - والمكذّب بقدر الله ، والمستحلّ لحرم الله ، والمتسلّط بالجبوت ليُعزّ من أذلّ الله ، ويؤذّل من أعزّ الله ، والمستحلّ ما حرّم الله من عترتي ، والتارك لسُنّتي ، أخرجّه ... (١) .

٨٤٥٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطٌ ، ورجلاً سمع حيّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ » .  
أخرجّه الترمذي (٢) .

٨٤٥٨ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « آكلٌ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجّه ، وفي المطبوع : أخرجّه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ٢١٥٥ في القدر ، باب رقم ١٧ ، والحاكم ٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : وقد روي عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهذا أصح .  
(٢) رقم ٣٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وفي سننه محمد بن القاسم كذبوه ، وقال الترمذي : حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة ، أقول : وللفقرة الأولى والثانية شواهد .

الرُّبَا وموكله وكاتبه ، إذا علموا ذلك ، والواشمةُ والمستوشمةُ والموشومةُ  
لِلْحُسْنِ ، ومانعُ الصدقة<sup>(١)</sup> والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون<sup>(٢)</sup> على  
لسان محمد ﷺ يوم القيامة ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الواشمة والمستوشمة والموشومة ) الوشم : يكون في اللثة<sup>(٤)</sup> والشفة ،  
بأن يغير لونها بزرقه أو خضرة أو سواد ، والواشمة : هي التي تفعل ذلك  
بالنساء ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك ، والموشومة : المفعول بها أيضاً ذلك  
٨٤٥٩ - ( س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ « لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، ومانع الصدقة ، وكان ينهى  
عن النوح » .

وفي رواية قال : « لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهده وكاتبه ،  
والواشمة والمستوشمة<sup>(٥)</sup> إلا من داء ، والمحلل والمحلل له ، ومانع الصدقة ،  
وكان ينهى عن النوح ، ولم يقل : « لعن » أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> .

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : ولاوي الصدقة .

(٢) في الأصل : ملعون ، والتصحيح من نسخ النسائي المطبوعة .

(٣) ١٤٧/٨ في الزينة ، باب الموشمات ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن تابعه  
مسروق عند ابن خزيمة ، فالاسناد صحيح .

(٤) قال في « لسان العرب » : قال نافع : الوشم في اللثة ، واللثة : بالكسر والتخفيف : عمور  
الاسنان ، وهو مغارزها ، والمعروف الآن في الوشم أنه على الجلد والشفاه ، والله أعلم .

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة : والموشمة .

(٦) ١٤٧/٨ في الزينة ، باب الموشمات ، وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد ، منها الذي قبله .

## [ شرح القرب ]

( المحلل ) : هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً لتحلّ لزوجها الأول بوطئه ، والمحلل له : هو المطلق أولاً .

٨٤٦٠ - ( ط - محمد بن عبد الرحمن رحمه الله ) أنه سمع أمه عمرة بنت عبد الرحمن تقول : « لعن رسول الله ﷺ المختني والمختنية » يعني نبأش القبور . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٨٤٦١ - ( خم - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يلعن رجلاً وذكوان وعصية ، عصوا الله ورسوله . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

وقد تقدّم في « باب القنوت » في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد أحاديث في لعن هذه القبائل .

---

(١) ٢٣٨/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .  
(٢) رواه البخاري ٤٠٨/٢ في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

## الفصل الرابع

فيمين لعنه [رسول الله ﷺ] ، أو سبّه ، وسأل الله : أن يجعلها رحمةً  
٨٤٦٢ - ( ف م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه ، فإنما أنا بشرٌ ، فأَيُّ المؤمنين  
أَذَيْتُهُ ، شَتَمْتُهُ ، لعنتُهُ ، جَلَدْتُهُ ، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقرُّ به بها  
إليك يوم القيامة ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى لها قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إنما أنا بشرٌ ،  
أَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشرُ ، فأَيُّما رَجُلٍ من المسامِين سَبَيْتُهُ ، أو لعنته ، أو  
جَلَدْتُهُ ، فاجعلها له صلاةً وزكاةً ، وقربةً تقرُّ به بها إليك يوم القيامة ، واجعل  
ذلك كفارةً له إلى يوم القيامة . »

وقد جاء هذا الحديث من طرق مختلفة اللفظ باتفاق المعنى ، وفي بعضها  
لمسلم نحوه ، إلا أنه قال : « أو جَلَدْتُهُ » ، قال أبو الزناد : وهي لغة أبي هريرة ،  
وإنما هي « جلدته » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٤٧/١١ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أذنبته  
فاجعله زكاةً ورحمةً ، ومسلم رقم ٢٦٠١ في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم  
أو سبه أو دعا عليه .

[ شرح القريب ]

(جَلَدُهُ) : هو جَلَدُهُ ، إلا أنه أدغم التاء في الدال ، بأن قلبها دالا ، ثم أدغمها .

٨٤٦٣ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنما أنا بشرٌ ، وإني اشتريتُ على ربي : أيُّ عَبْدٍ من المسلمين سَبَيْتُهُ أو شتمتُهُ : أن يكون ذلك له زكاةً وأجرًا » .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٨٤٦٤ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ رُجْلَانِ ، فكلَّماهُ بشيءٍ لا أدري ما هو ، فأغضبَاهُ ، فلعنَّه وأَسبَّه ، فلما خرَّجا ، قلتُ : يا رسولَ الله ، لِمَنْ أَصَابَ من الخير شيئًا ما أَصَابَهُ هذانِ ، قال : وما ذلك ؟ قلتُ : لعنَّتهُ وسبَّتهُ ، قال : أو ما عَلِمْتَ ما شارَطْتُ عليه ربي ؟ قلتُ : لا ، قال : قلتُ : اللهم إنما أنا بشرٌ ، فأَيُّ المسلمين سَبَيْتُهُ أو لعنَّتهُ فاجعلْها له زكاةً وأجرًا » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٨٤٦٥ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانت عند أمِّ سلمٍ بتيمةٌ ، فرآها رسولُ الله ﷺ ، فقال : أنتِ هِيَّةُ ! ؟ فقد كَبُرَتْ ، لا كَبِيرٌ » .

(١) رقم ٢٦٠٢ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

(٢) رقم ٢٦٠٠ في البر والعلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .



سِنُّكَ - أَوْ قَرْنُكَ - فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي ، فَقَالَتْ لَهَا : مَا لَكَ يَا بَنِيَّةُ ؟ فَقَالَتْ : دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي ، فِإِذَنْ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا ، أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي ، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خَمَارَهَا ، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، دَعَوْتَ عَلِيٌّ بِنْتِي <sup>(١)</sup> فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا ، أَوْ قَرْنُهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، أَمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي عَلَى رَبِّي ؟ إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ ظَهْرًا وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تلوث خمارها ) لاث العمامة على رأسه يلوثها ، إذا عصبها ، ولائث المرأة الخمار : إذا شدته على وجهها .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : على يتيمي .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في حرف اللام

( اللواط ) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

( لزوم الجماعة ) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

( اللهو ) مع الغناء ، من حرف الغين .

تم - بعونه تعالى - الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ ، ويليه الجزء

الحادي عشر وهو الأخير ، ويبدأ

بحرف الميم كتاب المواظ

إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٣      | الكتاب الثالث من حرف الفاء : في الفتن والأهواء والاختلاف ، ويشتمل على ستة فصول | ٤١     | النوع السادس  |
| ٣      | الفصل الأول : في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها                                 | ٤٥     | النوع السابع  |
| ٢٠     | الفصل الثاني : فيما ورد ذكره من الفتن والأهواء الحادثة في الزمان ، وفيه فرعان  | ٥٢     | النوع الثامن  |
| ٢٠     | الفرع الأول : في ذكر ماسمي من الفتن  | ٥٤     | النوع التاسع  |
| ٣٠     | الفرع الثاني : فيما لم يذكر اسمه من الفتن ، وفيه عشرة أنواع                    | ٥٦     | النوع العاشر  |
| ٣٠     | النوع الأول  | ٥٨     | الفصل الثالث : في ذكر العصبية والأهواء  |
| ٣٢     | النوع الثاني   | ٦١     | الفصل الرابع : من أي الجهات تمجيء الفتن                                       |
| ٣٤     | النوع الثالث   |        | وفيمن تكون  |
| ٣٧     | النوع الرابع   | ٦٥     | الفصل الخامس : في قتال المسلمين بعضهم   |
| ٤٠     | النوع الخامس   |        | لبعض  |
|        |  | ٧٢     | الفصل السادس : في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف |
|        |  | ٧٢     | قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه  |
|        |  | ٧٤     | وقعة الجمل  |
|        |  | ٧٦     | الخوارج   |

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنفرد الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ١٤٢    | الفصل الثالث : في الرضى بالقليل                       | ٩٣     | أمر الحكيم   |
| ١٤٤    | الفصل الرابع : في المسألة ، وفيه أربعة فروع           | ٩٤     | أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه               |
| ١٤٤    | الفرع الأول في ذم المسألة مطلقاً                      | ٩٧     | ذكر بني مروان                                      |
| ١٥١    | الفرع الثاني : في ذم المسألة مع القدرة                | ٩٨     | ذكر الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم                   |
| ١٥٥    | الفرع الثالث : فيمن تجوز له المسألة                   | ٩٩     | أحاديث متفرقة في هذا الباب                         |
| ١٥٩    | الفرع الرابع : في أحاديث متفرقة                       | ١٠٢    | ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء  |
| ١٦١    | الفرع الخامس : في قبول العطاء                         | ١٠٣    | حرف القاف ويشتمل على تسعة كتب                      |
| ١٦٥    | الكتاب الثالث : في القضاء وما يتعلق به وفيه عشرة فصول | ١٠٣    | الكتاب الأول : في القدر، وفيه عشرة فصول            |
| ١٦٥    | الفصل الأول : في ذم القضاء وكرهيته                    | ١٠٣    | الفصل الأول : في الإيمان بالقدر                    |
| ١٦٩    | الفصل الثاني : في الحاكم العادل والجار                | ١٠٧    | الفصل الثاني : في العمل مع القدر                   |
| ١٧١    | الفصل الثالث : في أجر المجتهد من الحكام               | ١١٣    | الفصل الثالث : في القدر عند الخلقة                 |
| ١٧٢    | الفصل الرابع : في الرشوة ولعن فاعلها                  | ١١٨    | الفصل الرابع : في القدر عند الخاتمة                |
| ١٧٤    | الفصل الخامس : آداب القاضي                            | ١١٩    | الفصل الخامس : في الهدى والضلال                    |
| ١٧٧    | الفصل السادس : في كيفية الحكم                         | ١٢٠    | الفصل السادس : في الرضى بالقدر                     |
| ١٨٣    | الفصل السابع : في الدعاوي والبيئات والأيمان           | ١٢١    | الفصل السابع : في حكم الأطفال                      |
| ١٨٣    | البينة واليمين  | ١٢٤    | الفصل الثامن : في محاجة آدم وموسى                  |
| ١٨٤    | القضاء بالشاهد واليمين                                | ١٢٨    | الفصل التاسع : في ذم القدرية                       |
| ١٨٧    | القضاء بالشاهد الواحد                                 | ١٣٢    | الفصل العاشر : في أحاديث شتى                       |
| ١٨٨    | تعارض البينة  | ١٣٥    | الكتاب الثاني : في القناعة والعفة ، وفيه خمسة فصول |
| ١٨٩    | القرعة على اليمين                                     | ١٣٥    | الفصل الأول : في مدح القناعة والحث عليها           |
| ١٨٩    | موضع اليمين   | ١٤٠    | الفصل الثاني : في غنى النفس                        |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٢٤٦    | الفرع الثاني : في الخطأ وعمد الخطأ               | ١٩٠    | الفصل الثامن : في العدالة والشهادة ، وفيه فرعان           |
| ٢٤٩    | الفرع الثالث : في الولد والوالد                  | ١٩٠    | الفرع الأول : في شهادة المسلمين                           |
| ٢٥١    | الفرع الرابع : في الجماعة بالواحد ، والحر بالعبد | ١٩٦    | الفرع الثاني : في شهادة الكفار                            |
| ٢٥٣    | الفرع الخامس : في المسلم بالكافر                 | ١٩٩    | الفصل التاسع : في الحبس والملازمة                         |
| ٢٥٧    | الفرع السادس : في المجنون والسكران               | ٢٠٠    | الفصل العاشر : في قضايا حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٥٧    | الفرع السابع : فيمن شتم النبي ﷺ                  | ٢٠٥    | الكتاب الرابع : في القتل ، وفيه أربعة فصول                |
| ٢٥٩    | الفرع الثامن : في جنابة الأقارب                  | ٢٠٥    | الفصل الأول : في النهي عن القتل وإثمه                     |
| ٢٦٠    | الفرع التاسع : فيمن قتل زانياً بغير بينة         | ٢١٣    | الفصل الثاني : فيما يبيح القتل                            |
| ٢٦١    | الفرع العاشر : في القتل بالثقل                   | ٢١٦    | الفصل الثالث : فيمن قتل نفسه                              |
| ٢٦٣    | الفرع الحادي عشر : في القتل بالطب والسهم         | ٢٢٣    | الفصل الرابع : فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز    |
| ٢٦٤    | الفرع الثاني عشر : في الدابة والبئر والمعدن      | ٢٢٣    | الفواشق الخمس   |
| ٢٦٧    | الفصل الثاني : في قصاص الأطراف والضرب            | ٢٢٦    | الحيات  |
| ٢٦٧    | السن   | ٢٣٦    | الوزغ   |
| ٢٧٢    | الأذن  | ٢٣٨    | الكلاب  |
| ٢٧٢    | اللعامة  | ٢٤٠    | النمل   |
| ٢٧٢    | الفصل الثالث : في استيفاء القصاص                 | ٢٤٢    | الكتاب الخامس : في القصاص ، وفيه أربعة فصول               |
| ٢٧٤    | الفصل الرابع : في العفو                          | ٢٤٢    | الفصل الأول : في النفس ، وفيه اثنا عشر فرعاً              |
| ٢٧٧    | الكتاب السادس : في القسامة                       | ٢٤٢    | الفرع الأول : في الممد                                    |
| ٢٩٣    | الكتاب السابع : في القيراض                       |        |   |
| ٢٩٥    | الكتاب الثامن : في القصاص                        |        |   |
| ٢٩٥    | قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه ، عليهم السلام         |        |   |
| ٣٠٤    | قصة أصحاب الأخدود                                |        |   |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|---|--------|--|--------|
| الفصل العاشر : في أشرط متفرقة لساعة                         | ٢٩٣    | ٣١٠ الأطفال المتكلمون في الهد  |        |
| الفصل الحادي عشر : في أحاديث جامعة لأشرط متعددة             | ٤٠٣    | ٣١٤ قصة أصحاب النار  |        |
| الباب الثاني من كتاب القيامة : في أخوالها وفيه ستة فصول     | ٤٢٠    | ٣١٧ قصة الكفل  |        |
| الفصل الأول : في النفخ في الصور والنشور                     | ٤٢٠    | ٣١٩ قصة ربيع عاد   |        |
| الفصل الثاني : في الحشر                                     | ٤٢٣    | ٣٢١ قصة الأقرع والأبرص والأعمى من بني إسرائيل                                  |        |
| الفصل الثالث : في الحساب والحكم بين العباد ، وفيه ستة أنواع | ٤٣٠    | ٣٢٣ قصة المقترض ألف دينار  |        |
| النوع الأول   | ٤٣٠    | ٣٢٥ أحاديث متفرقة  |        |
| النوع الثاني  | ٤٣٢    | ٣٢٧ الكتاب التاسع : في القيامة ، وما يتعلق بها أولاً وآخراً ، وفيه أربعة أبواب |        |
| النوع الثالث  | ٤٣٤    | ٣٢٧ الباب الأول : في أشرط القيامة وعلامتها وفيه أحد عشر فصلاً                  |        |
| النوع الرابع  | ٤٣٦    | ٣٢٧ الفصل الأول : في المسيح والمهدي عليهما السلام                              |        |
| النوع الخامس  | ٤٤٠    | ٣٣٢ الفصل الثاني : في الدجال وعلاماته  |        |
| النوع السادس  | ٤٥٥    | ٣٦٢ الفصل الثالث : في ابن سياد   |        |
| الفصل الرابع : في الحوض والصرط والميزان ، وفيه ثلاثة فروع   | ٤٦١    | ٣٧٥ الفصل الرابع : في الفتن والاختلاف يوم القيامة                              |        |
| الفرع الأول : في صفة الحوض                                  | ٤٦١    | ٣٨٤ الفصل الخامس : في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة                               |        |
| الفرع الثاني : في ورود الناس عليه                           | ٤٦٨    | ٣٨٦ الفصل السادس : في خروج النار قبل الساعة                                    |        |
| الفرع الثالث : في الصراط والميزان                           | ٤٧٤    | ٣٨٧ الفصل السابع : في انقضاء كل قرن  |        |
| الفصل الخامس : في الشفاعة                                   | ٤٧٥    | ٣٩٠ الفصل الثامن : في خروج الكذابين  |        |
| الفصل السادس : في أحاديث متفرقة تتعلق بالقيامة              | ٤٩٠    | ٣٩١ الفصل التاسع : في طلوع الشمس من مغربها                                     |        |
| الباب الثالث : في ذكر الجنة والنار ، وفيه فصلان             | ٤٩٤    |  |        |

| الموضوع   | الصفحة | الموضوع                                       | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| الفصل الثاني : في ذكر أهل الجنة والنار ،<br>وفيه ثلاثة فروع | ٥٢٣    | الفصل الأول : في صفتها ، وفيه ثلاثة فروع      | ٤٩٤    |
| الفرع الأول : في ذكر أهل الجنة ، وفيه عشرة أنواع            | ٥٢٣    | الفرع الأول : في صفة الجنة ، وهي عشرة أنواع   | ٤٩٤    |
| النوع الأول   | ٥٢٣    | النوع الأول                                   | ٤٩٤    |
| النوع الثاني  | ٥٢٥    | النوع الثاني                                  | ٤٩٧    |
| النوع الثالث  | ٥٢٧    | النوع الثالث                                  | ٤٩٨    |
| النوع الرابع  | ٥٢٩    | النوع الرابع                                  | ٥٠٠    |
| النوع الخامس  | ٥٣٠    | النوع الخامس                                  | ٥٠٠    |
| النوع السادس  | ٥٣١    | النوع السادس                                  | ٥٠٣    |
| النوع السابع  | ٥٣٢    | النوع السابع                                  | ٥٠٧    |
| النوع الثامن  | ٥٣٤    | النوع الثامن                                  | ٥٠٧    |
| النوع التاسع  | ٥٣٥    | النوع التاسع                                  | ٥٠٩    |
| النوع العاشر  | ٥٣٧    | النوع العاشر                                  | ٥٠٩    |
| الفرع الثاني : في ذكر أهل النار ، وفيه خمسة أنواع           | ٥٣٧    | الفرع الثاني : في صفة النار ، وفيه سبعة أنواع | ٥١٢    |
| النوع الأول   | ٥٣٧    | النوع الأول                                   | ٥١٢    |
| النوع الثاني  | ٥٣٩    | النوع الثاني                                  | ٥١٣    |
| النوع الثالث  | ٥٤١    | النوع الثالث                                  | ٥١٤    |
| النوع الرابع  | ٥٤٢    | النوع الرابع                                  | ٥١٦    |
| النوع الخامس  | ٥٤٣    | النوع الخامس                                  | ٥١٧    |
| الفرع الثالث : في ذكر ما اشتركاه ، وفيه خمسة أنواع          | ٥٤٤    | النوع السادس                                  | ٥١٨    |
| النوع الأول   | ٥٤٤    | النوع السابع                                  | ٥١٩    |
|   |        | الفرع الثالث : فيما اشتركتنا فيه              | ٥٢٠    |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ٥٤٨    | النوع الثاني  | ٥٨٧    | النوع الثاني : في منهيات مفردة                       |
| ٥٥٠    | النوع الثالث  | ٥٨٧    | كسب الإمام   |
| ٥٥٢    | النوع الرابع  | ٥٨٩    | ثمن الكلب  |
| ٥٥٣    | النوع الخامس  | ٥٩٠    | ثمن الهر   |
| ٥٥٧    | الباب الرابع من كتاب القيامة : في رؤية الله عزوجل                   | ٥٩١    | كسب الحجام   |
| ٥٦٤    | ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف                   | ٥٩٢    | عسب الفحل  |
| ٥٦٥    | حرف الكاف . ويشتمل على أبعة كتب                                     | ٥٩٣    | القسامة  |
| ٥٦٥    | الكتاب الأول : في الكسب والمعاش ، وفيه ثلاثة فصول                   | ٥٩٤    | المدن  |
| ٥٦٥    | الفصل الأول : في الحث على الحلال واجتناب الحرام                     | ٥٩٤    | عطاء السلطان   |
| ٥٧١    | الفصل الثاني : في الباسح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع       | ٥٩٦    | التكهن   |
| ٥٧١    | النوع الأول : في مال الأولاد والأقارب                               | ٥٩٦    | المناريان  |
| ٥٧٣    | النوع الثاني : في أجرة كتب القرآن وتعليمه                           | ٥٩٧    | صنائع منية   |
| ٥٧٣    | النوع الثالث : في أرزاق العمال                                      | ٥٩٨    | المكس  |
| ٥٧٥    | النوع الرابع : في إقطاع الأرضين                                     | ٥٩٨    | الكتاب الثاني : في الكذب ، وفيه ثلاثة فصول           |
| ٥٨٢    | النوع الخامس : في كسب الحجام  | ٥٩٨    | الفصل الأول : في ذم الكذب وذم قائله                  |
| ٥٨٤    | النوع السادس : في أشياء متفرقة                                      | ٦٠٣    | الفصل الثاني : فيما يجوز من الكذب                    |
| ٥٨٤    | الفصل الثالث : في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان | ٦٠٩    | الفصل الثالث : في الكذب على النبي ﷺ                  |
| ٥٨٤    | النوع الأول : في منهيات مشتركة                                      | ٦١٣    | الكتاب الثالث : في الكبر والمعجب ، وفيه ثمانية أنواع |
|        |   | ٦١٣    | النوع الأول  |
|        |   | ٦١٤    | النوع الثاني   |
|        |   | ٦١٦    | النوع الثالث   |
|        |   | ٦١٦    | النوع الرابع   |



| الموضوع                                 | الصفحة | الموضوع                                 | الصفحة |
|---|--------|---|--------|
| النوع الأول : في القميص والسراويل       | ٦٦٢    | النوع الخامس                            | ٦١٨    |
| النوع الثاني : في القباء                | ٦٦٣    | النوع السادس                            | ٦٢٠    |
| النوع الثالث : في الحبرة                | ٦٦٤    | النوع السابع                            | ٦٢١    |
| النوع الرابع : في الدرع                 | ٦٦٦    | النوع الثامن                            | ٦٢٢    |
| النوع الخامس : في الجبة                 | ٦٦٧    | الكتاب الرابع : في الكباثر              | ٦٢٣    |
| الفصل الثالث : في ألوان الثياب          | ٦٦٨    | ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في | ٦٢٩    |
| الأبيض                                  | ٦٦٨    | حرف الكاف                               |        |
| الأحمر                                  | ٦٦٩    | حرف اللام ، ويشتمل على ستة كتب          | ٦٣٠    |
| الأصفر                                  | ٦٧١    | الكتاب الأول : في اللباس ، وفيه سبعة    | ٦٣٠    |
| الأخضر                                  | ٦٧٥    | فصول                                    |        |
| الأسود                                  | ٦٧٦    | الفصل الأول : في آداب اللبس وهيئته ،    | ٦٣٠    |
| الفصل الرابع : في الحرير ، وفيه نوطان   | ٦٧٧    | وفيه عشرة أنواع                         |        |
| النوع الأول : في تجريمه                 | ٦٧٧    | النوع الأول : في العمائم والطيالسة      | ٦٣٠    |
| النوع الثاني : في المباح منه            | ٦٨٧    | النوع الثاني : في القميص والإزار        | ٦٣٤    |
| الفصل الخامس : في الصوف والشعر          | ٦٩١    | النوع الثالث : في إسبال الإزار          | ٦٣٧    |
| الفصل السادس : في الفرش والوسائد        | ٦٩٣    | النوع الرابع : في إزرة النساء           | ٦٣٩    |
| الفصل السابع : في أحاديث متفرقة         | ٦٩٦    | النوع الخامس : في الاحتباء والاشتغال    | ٦٤٠    |
| الكتاب الثاني : في الاقطة               | ٦٩٧    | النوع السادس : في الإزار                | ٦٤٣    |
| الكتاب الثالث : في الامان ولحاق الولد ، | ٧١٣    | النوع السابع : في خمر النساء ومروطهن    | ٦٤٣    |
| وفيه فصلان                              |        | النوع الثامن : في النعال والاعتعال      | ٦٤٨    |
| الفصل الأول : في الامان وأحكامه         | ٧١٣    | النوع التاسع : في ترك الزينة            | ٦٥٦    |
| الفصل الثاني : في لحاق الولد ودعوى      | ٧٢٨    | النوع العاشر : في التزين                | ٦٥٨    |
| النسب والقامة ، وفيه خمسة فروع          |        | الفصل الثاني : في أنواع اللباس ، وفيه   | ٦٦٢    |
| الفرع الأول : في لحوق الولد             | ٧٢٨    | خمسة أنواع                              |        |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع  |
|--------|---|--------|--|
| ٧٣٦    | الفرع الثاني : في القافه                              | ٧٥٧    | الفصل الأول : في ذم اللعنة واللاعن                                   |
| ٧٣٨    | الفرع الثالث : فيمن ادعى الى غير أبيه أو استلحق ولداً | ٧٦٢    | الفصل الثاني : فيما نهى عن لعنه وسبه                                 |
| ٧٤٤    | الفرع الرابع : فيمن والى غير مواليه                   | ٧٦٢    | الدهر  |
| ٧٤٦    | الفرع الخامس : في إسلام أحد الزوجين                   | ٧٦٤    | الريح  |
| ٧٤٧    | الكتاب الرابع : في اللقيط                             | ٧٦٥    | الأموات  |
| ٧٤٨    | الكتاب الخامس : في الالهو واللعب ، وفيه فصلان         | ٧٦٦    | الدابة   |
| ٧٤٨    | الفصل الأول : في اللعب بالحيوان                       | ٧٦٧    | الديك  |
| ٧٥٢    | الفصل الثاني : في اللعب بغير الحيوان                  | ٧٦٧    | الفصل الثالث : فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبه ممن لم يرد في باب مفرد       |
| ٧٥٢    | الترد   | ٧٧٢    | الفصل الرابع : فيمن لعنه رسول الله ﷺ أو سبه وسأل الله أن يجعلها رحمة |
| ٧٥٣    | لعب البنات  | ٧٧٥    | ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في                              |
| ٧٥٤    | لعب الحبشة  |        | حرف اللام  |
| ٧٥٧    | الكتاب السادس : في اللعن والسب ، وفيه أربعة فصول      | ٧٧٦    | الفهرس   |
|        |   | ٧٨٤    | تصويبات  |

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلِيفُ

الامام محمد الدين أبي السَّعَادَاتِ المَبَارِكِ بنِ مُحَمَّدٍ، ابنِ الأَشْيَرِ المَجْزِي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ  
محرقة تقال

مجموع فيه المؤلفات أصول السنة المتقدمة عند الفقهاء والمحدثين، (الموطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، المشافى) ودهقهها، ورثتها، ورتلها صلابها، وشرح فريتها، ووضع صانيتها، قال ياقوت، أنقطع قطعاً أنه لم يصف شمله قط

مفسر نصوصه، وشرح أمارتيه، وعلق عليه  
عبد الفتاد الأرنؤوط

الجزء الحادي عشر

نشر وتوزيع

مكتبة دار البين  
بشير عيون

مطبعة الملاح  
مها الله الملاح

مكتبة الجبلوتي  
حنين ناصر الحلواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر  
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حرف الميم

ويشتمل على ستة كتب

كتاب المواعظ والرقائق ، كتاب المزارعة ، كتاب المدح ، كتاب

المزح ، كتاب الموت ، كتاب المساجد

## الكتاب الأول

في المواعظ والرقائق

٨٤٦٦ - ( م ت - أبو ادريس القوري رحمه الله ) عن أبي ذرٍّ أن

رسول الله ﷺ قال : - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : يا عبادي

إني حرمتُ الظلمَ على نفسي ، وجعلتهُ بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي ،

كُلُّكم ضالٌّ إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي ، كُلُّكم جائعٌ إلا

من أطعمته ، فاستطعموني أطعكم ، يا عبادي ، كُلُّكم عارٍ إلا من كسوته ،

فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي ، إنكم تُخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفرُ

الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ أَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً ، يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ ، [ كَانُوا ] عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً ، يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ بِي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وفي رواية عن أبي ذر نحوه ، والأول أتم ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : كَلِّمْتُكُمْ ضَالًّا إِلَّا مِنْ هَدَيْتُ ، فَسَلُّونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ ، وَكَلِّمْتُكُمْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ أَغْنَيْتُ ، فَسَلُّونِي أَرْزُقُكُمْ ، وَكَلِّمْتُكُمْ مُذْنِبًا ، إِلَّا مِنْ عَافَيْتُ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْ فَيَغْفِرَ لِي غَفْرَتِي لَهُ ، وَلَا أَبَالِي ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ ، وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ ، اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي ، مَا زَادَ [ ذَلِكَ ] فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ ، وَرَطَّبَكُمْ

ويابِسْكُمْ ، اجتمعوا على أشقى قلب عبدٍ من عبّادي ، ما نقصَ ذلك من ملكي جناحَ بعوضةٍ ، ولو أنَّ أوْلكم وآخركم ، وحيُّكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على صعيد واحد ، فسأل كلُّ إنسانٍ منكم ما بلغتْ أمنيتهُ ، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم ، ما نقصَ ذلك من ملكي إلا كما لو أنَّ أحدكم مرَّ بالبحر فغمس فيه إبرةً ثم رفعها إليه ، ذلك بأني جوادٌ واجِدٌ ماجدٌ ، أفعلُ ما أريد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أن أقول له : كن فيكون» (١) .

[ شرح الغريب ]

(الصعيد) : وجه الأرض ، وقيل : هو التراب وحده .

(الخيط) بكسر الميم [ وإسكان الخاء ] : الإبرة .

٨٤٦٧ - (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال : أيها الناس ، اذكروا الله ، اذكروا الله ، جاءت الرايةُ تَدْبِعُهَا الرادقةُ ، جاء الموت بما فيه [ جاء الموت بما فيه ] قال :

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٧٧ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٤٩٧ في صفة القيامة وباب رقم ٤٩ ، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، قد اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين ، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد شرحه العلماء وأفردوه بالتأليف وكان أبو ادريس الحولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، وقال أحمد بن حنبل : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أَكثِرُ الصلاةَ عليكَ ، فكُم أجعلُ لكَ من صلاتي؟  
 قال : ماشئتَ ، قلتُ : الربعَ ؟ قال : ماشئتَ ، وإن زدتَ فهو خيرٌ لكَ ، قلتُ :  
 النصفَ ؟ قال : ماشئتَ ، وإن زدتَ فهو خيرٌ لكَ ، قلتُ : الثلثينَ ؟ قال : ماشئتَ  
 وإن زدتَ فهو خيرٌ لكَ ، قلتُ : أَجْعَلُ لكَ صلاتي كُلِّها ؟ قال : إذن تُكفَى  
 همُّك ، ويُغفرُ لكَ ذنبُكَ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(الراجفة) : النفخة الأولى التي تموت لها الخلائق .

(والرادفة) : النفخة الثانية التي يحيون بها يوم القيامة .

٨٤٦٨ - (م - خالد بن عمير العدوي رحمه الله) قال : « خَطَبَنَا

عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :  
 أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِبُصْرُمِ ، وَوَلَّتْ حَذَاءً ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا  
 صُبَابَةٌ كَصِبَابَةِ الْإِنَاءِ ، يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنَّكُمْ مَمْتَلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارِ  
 لَازِوَالِهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا يَحْضُرُ تِكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا ، أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى  
 مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا ، قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا ، وَقَالَ :  
 لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا ، وَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ ، أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ

(١) رقم ٢٤٥٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٤ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٢١٤ ، ووافقه الذهبي .



مِضْرَاعِينَ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ : مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَلِيَأْتِينَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٌ مِنَ الزَّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا ، وَالتَّقَطْتُ بُرْدَةً ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَأَثْرَرْتُ بِنِصْفِهَا ، وَأَثْرَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِمَّنْ أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا ، وَأَنَا عِنْدَ اللَّهِ صَغِيرٌ ، وَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُذْكَأً ، وَسَتَخْبُرُونَ وَتُجْرَبُونَ الْأُمْرَاءَ بَعْدَنَا .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أَذْنَتْ بِضُرْمٍ) الصرم : القطع ، و «أذنت» أعلمت .

(حَدَاءً) : منقطعة ، ومنفصلة .

(صُبَابَةٌ) الصبابة : الماء القليل يبقى في الإناء ونحوه .

(شَفِيرٌ) شفير الوادي والجبل : حافته وجانبه .

(كَطَيْظٌ) موضع كطَيْظ : ضيق من كثرة الزحام .

٨٤٦٩ - (خ م - عقيب بن عامر رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ

خرج يوماً ، فصلَّى على أهلٍ أُحْدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ ،

(١) رقم ٢٩٦٧ في الزهد في فاتحته .

فقال: إني فرطُ لكم ، وأنا شهيدُ عليكم ، وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن وإني أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ؛ ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها . وفي رواية قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ ، كَالْمَوْدَعِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا . قَالَ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وفي أخرى «إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة - وفيها - ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا فتهلكوا ، كما هلك من كان قبلكم .»

قال عتبة: «فكانت آخر ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فرَط ) ( الفرط ): المتقدم على القوم في السير ، السابق إلى الماء ، والمراد:

(١) رواه البخاري ١١/٤١٤ في الرقاق ، باب في الحوض ، وباب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي ، باب غزوة أحد ، وباب أحد يحبنا ونحبه ، ومسلم رقم ٢٢٩٦ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

لاني لكم سابق متقدم بين أيديكم، فإذا قدمتم علي تروني وتجدوني لكم منتظراً.

(تنافسوا) المنافسة : المغالبة على تحصيل الشيء والانفراد به .

٨٤٧٠ - (ت - أبو كبشة الأعمري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول: « ثلاث أقسمُ عليهن، وأحدُكنم حديثاً ، فاحفظوه ، مانقص

مال [عبد] من صدقة، ولا ظلمَ عبدٌ ظلمةً فصر عليها، إلا زاده الله بها عزاً،

ولا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ ، إلا فتح الله عليه بها باب فقر - أو كلمة نحوها - .

زاد في رواية : وما تواضع عبدٌ لله إلا رفعه الله <sup>(١)</sup> ، وأحدُكنم

حديثاً فاحفظوه ، إنما هذه الدنيا لأربعة نفرٍ : عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً ،

فهو يتقي في ماله ربَّهُ ، ويصلُ به رحمةً ، ويعلم أن الله فيه حقاً ، فهذا بأفضل

المنازل ، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادقُ النية لله ، يقول : لو

أن لي مالاً لعمِلْتُ بعمل فلان ، فأجره بنيته - وفي رواية . فهو بنيته - فأجرهما

سواء ، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يخيط في ماله بغير علم ،

لا يتقي فيه ربَّهُ ، ولا يصل به رحمة ، ولا يعلم الله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ،

وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعمِلت فيه بعمل

فلان ، فهو بنيته ، ووزرُهما سواء . » .

(١) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة والأدب ، من

حديث أبي هريرة ، ولفظه بتمامه : « مانقت صدقة من مال ، وما زاد عبداً بعفوه إلا عزاً ،

وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . » .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، إلا زيادة « التواضع والرفعة »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(يخبط) الخبط : فعل الشيء على غير نظام ، وكذلك في القول .

٨٤٧١ - ( ن - أسماء بنت عميس رضي الله عنها ) قالت : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « بئس العبدُ عبدٌ تخيل واختال ، ونسيَ الكبيرَ المتعال ، بئس العبدُ عبدٌ تجبرَ واعتدى ، ونسيَ الجبارَ الأعلى ، بئس العبدُ عبدٌ سها ولها ، ونسيَ المقابرَ والبلى ، بئس العبدُ عبدٌ عتأَ وطغى ، ونسيَ المبتدأَ والمنتهى ، بئس العبدُ عبدٌ يختل الدين بالشهوات<sup>(٣)</sup> بئس العبدُ عبدٌ طمعٌ يقوده ، بئس العبدُ عبدٌ هوى يُضله ، بئس العبدُ عبدٌ رغبٌ يذله ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( السهو ) : الغفلة واللهو واللعب .

( العتو ) : التجبر والتكبر والطغيان ومجاوزة الحد .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، ورواه أيضاً

أحمد في « المسند » ٢٣٠/٤ و ٢٣١ وابن ماجه رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال

الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) وهي عند مسلم كما تقدم عند ذكر الرواية في أول الحديث .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : بالشهوات .

(٤) رقم ٢٤٥٠ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث

غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(تخيّل واختبال) هو تفعلّ وافتعل ، من الخيّلاء ، وهو العجب والتكبر في الأفعال .

(الختل) : الخداع والمكر ، يريد : أنه يمكر ويخدع الناس بالدين ليحصل الدنيا .

٨٤٧٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت الآخرة همه ، جعل الله غناه في قلبه ، وجمع عليه شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه ، جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له . »

زاد في رواية : فلا يُمسي إلا فقيراً ، ولا يُصبح إلا فقيراً ، وما أقبل عبد إلى الله بقلبه ، إلا جعل الله قلوب المؤمنين تنقاد إليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه أسرع « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٤٧٣ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابن آدم ، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى ،

(١) الرواية الأولى رواها الترمذي رقم ٢٤٦٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وإسناده ضعيف ، والرواية الثانية ليست عند الترمذي ، وقد ذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٧ إلى قوله : ولا يصبح إلا فقيراً ، ونسبها للبخاري وقال : وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، نقول : وقد روى هذا الشطر أيضاً الدارمي ١/٩٦ من قول الحسن البصري ، والشطر الأخير من الحديث إلى قوله : أسرع ، ذكره أيضاً الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٧ ونسبه للطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديث أبي الدرداء ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن حسان المصلوب ، وهو كذاب ، وانظر « الترغيب والترهيب » للمنذري ٤/٨٢ .

وَأَسَدٌ فَفَرَّكَ ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ بِدَيْكَ شُغْلًا ، وَلَمْ أَسُدَّ فَفَرَّكَ « .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٨٤٧٤ - ( ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَكَانَتِ الْآخِرَةُ كَأَنَّهَا  
رَأْيُ عَيْنٍ ؟ فَاذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنِسْنَا فِي أَهَالِنَا ، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا :  
أَنُكِرْنَا أَنْفُسَنَا ؟ قَالَ : « لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى حَالِكُمْ عِنْدِي :  
لَزَارْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَأَصَافِحْتُمْ فِي طُرُقِكُمْ ، وَلَوْ لَمْ تُتَذَنَّبُوا  
لَذَهَبَ بِكُمْ وَلَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ يَذَنَّبُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، قَالَ :  
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ ؟ قَالَ : مِنَ الْمَاءِ ، قُلْتُ : الْجَنَّةُ  
مَا بِنَاوِهَا ؟ قَالَ : لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ  
وَحَصْبَاوُهَا اللَّوْازِزُ وَالْيَاقُوتُ ، وَتَرَبَّتْهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ ، وَلَا  
يَبْأَسُ ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ ، لَا تَبَلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلَا يَفْنَى شِبَابُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ  
لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا  
فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي

---

(١) رَقْم ٢٤٦٨ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ ، بَاب رَقْم ٣١ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٣/٣٥٨ وَابْنُ  
مَاجَةَ رَقْم ٤١٠٧ فِي الزُّهْدِ ، بَابِ الْإِهْمِ بِالْدُّنْيَا ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا  
حَسَنٌ غَرِيبٌ .

لأنْ نَصْرَتْكَ ولو بعد حين « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الملاط) : الطين الذي يجعل بين ساقى البناء ، ويُملَط به الحائط ،

أي : يُصَلَح .

٨٤٧٥ - ( ن - سُرَادُ بْنُ أَوْسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « الكَيْسَ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ » أخرجه الترمذي .

وقال : قوله : « دَانَ نَفْسَهُ » يعني : حَاسَبَهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> .

٨٤٨٦ - ( ن س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا : هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا قَفْرًا مُذْسِيًا ، أَوْ غِنًى مُطْعِيًا ،

---

(١) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٤٤٥٣٠٥ ، وابن ماجه رقم ١٧٥٢ في الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته ، وابن حبان رقم ٨٩٤ « موارد » وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة . أقول : وللقراة شواهد ، فهو حسن بشواهد ، وقد تقدم الحديث برقم ٨٠٢٨ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤٦١ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٦ ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه والحاكم ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغساني ، وهو ضعيف ، ومدار الحديث عليه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، وَالِدَجَالَ؟ وَالِدَجَالَ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، وَالسَّاعَةَ؟ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَكَثُرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ « هَكَذَا ذَكَرَهُ رَزِينٌ .

وَالَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: « أَذْهَى وَأَمْرٌ » وَقَالَ فِيهِ: « هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ » (١) .

وَأَخْرَجَ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ، حَدِيثًا مَفْرَدًا، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ مَفْرَدًا (٢) .

[ شرح الغريب ]

( مجهزاً ) موت مجهز ، أي : سريع عجل .

٨٤٧٧ - ( ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال لإنسان : « إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه ، قليلٌ قراءته ، تُحَفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى ، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيُقْصِرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، يُبَدِّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ،

---

( ١ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٣٠٧ فِي الزُّهْدِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادِرَةِ بِالْعَمَلِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَمْرُ بْنُ هَارُونَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لِأَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُ بْنُ هَارُونَ .

( ٢ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٣٠٨ فِي الزُّهْدِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٤ فِي الْجَنَائِزِ بَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ الْكَثِيرَةِ .



كثير قرآؤه ، تحفظ فيه حروف القرآن ، وتضع حدوده ، كثير من يسأل ، قليل من يعطي ، يُطيلون فيه الخطبة ، ويُقصرُونَ الصلاة ، ويُبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٨٤٧٨ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « ألا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر ، ولا في عبادة ليس فيها فقه ، الفقيه كل الفقيه ، من لم يُقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤمنهم [ من ] مكر الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى مساواه ، أخرجه .. <sup>(٢)</sup> .

٧٤٧٩ — (سفيان بن عبد الله) قال : كان ابن مسعود ينادي : السرائر السرائر التي يخفون على الناس ، وهن عند الله بوادٍ ، فإن الخير لا يبلى ، والشر لا يُنسى ، والديان لا يموت « أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْمَوْطَأُ ١/١٧٣ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ ، بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ : كَيْفَ بَكُمُ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَتَتَّخِذُ سُنَّةً ، فَانْ غَيْرَتْ يَوْمًا قِيلَ : هَذَا مُنْكَرٌ ، قِيلَ : وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا قُلْتَ أَمْنًاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أَمْرًاؤُكُمْ ، وَقُلْتَ فِقْهًاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ قَرَأَاؤُكُمْ ، وَتَفَقَّهَ لغيرِ الدِّينِ ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مَوْقُوفًا ١/٨٩ فِي الْمَقْدِمَةِ ، بَابِ مَنْ قَالَ : الْعِلْمُ الْحَشِيَّةُ وَتَقْوَى اللَّهِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِلَفْظٍ : إِنَّمَا الْفَقِيهَ : الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا ، الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ ، الْمَدَامُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ .

٨٤٨٠ - (مذبذبة بن الجمان رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول في خطبته : « الحمرُ جِماعُ الإثمِ ، والنساءُ حِبائِلُ الشيطانِ ، وحبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ » (١) .

قال : وسمعتُه يقول : « أَخْرُوا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللهُ ، أَخْرَجَهُ ... » (٢)

[ شرح الغريب ]

(جماع الإثم) جماع الأمر والشيء ، أي : مجمهه ومَظِنَّته .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رزِين ، وكذلك ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٨٤/٣ من حديث حذيفة وقال : ذكره رزِين ولم أره في شيء من أصوله .

أقول : أما الفقرة الأولى منه « الحمرُ جِماعُ الإثمِ » فقد رواها الدارمي من حديث عقبة بن عامر والطبراني في « الأوسط » من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « الحمرُ أم الحياتِ » وثبت عند أحد من حديث معاذ بلفظ : « ولا تشربن خمرأ فانه رأس كل فاحشة » وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ : « ولا تشرب الحمر فانها مفتاح كل شر » ، قال السخاوي في « المقاصد » : وشاهد هذا المعنى كثيرة . وأما الفقرة الثانية « والنساء حِبائِلُ الشيطانِ » ، فقد رواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن مسعود ، والديلمي عن عبد الله بن عامر وعقبة بن عامر ، والتميمي في ترغيبه ، والحرائطي في « اعتلال القلوب » عن زيد بن خالد الجهني ، كلهم مرفوعاً به ، ورواه أيضاً الفضاوي في « الشهاب » قال المناوي في « فيض القدير » : قال شارحه العامري : صحيح وأما الفقرة الثالثة « حب الدنيا رأس كل خطيئة » فلم يثبت في المرفوع ، بل هو من كلام الحسن البصري رحمه الله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رزِين ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٥١١٥ موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا ، وإسناده صحيح ، وصحح إسناده الخافظ في « الفتح » . أقول : ولم يثبت رفعه ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه .

( الجبائل ) : الأشرار التي للصائد .

٨٤٨١ - ( م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال :  
« يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، قالت امرأة منهن جزلة : مالنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليُب منكن ، قالت : ما نقصان العقل والدين ؟ قال : شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وتمكث الأيام لا تُصلي ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجزلة ) التامة ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل ، أي : قوي شديد .

( العشير ) : المعاشر ، والمراد به : الزوج ، وكفرهن إياه : جحدهن إحسانه إليهن .

٨٤٨٢ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) مثله ، وفي آخره  
« قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أمّا نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تُصلي ، وتُفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » أخرجه مسلم .

(١) رقم ٧٩ في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات .

وفي رواية الترمذي « أن رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَّظَهُمْ ،  
ثم قال : يا معشر النساء ... وذكر الحديث »<sup>(١)</sup> .

٨٤٨٣ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه أن عيسى بن مريم  
كان يقول : « لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذِكرِ الله ، فَمَتَّقِسُوا قلوبُكم ، فإن القلبَ  
القاسيَ بعيدٌ من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذُنُوبِ الناسِ كأنكم  
أربابٌ ، وانظروا في ذُنُوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتَلَى ومعافَى ، فارحُوا  
أهلَ البلاءِ ، واتخذوا الله على العافيةِ » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٨٤٨٤ - ( مالك بن أنس رحمه الله ) أن لقمان قال لابنه : « يا بُنيَّ  
إن الناسَ قد تطاول عليهم ما يُوعَدُونَ ، وهم إلى الآخرةِ سِرَاعاً يذهبُونَ ،  
وإنك قد استدبرتَ الدنيا منذ كنتَ ، واستقبلتَ الآخرةَ ، وإن داراً تسيرُ  
إليها : أقربُ إليك من دارٍ تخرج عنها ، أخرجه ... »<sup>(٣)</sup> .

٨٤٨٥ - ( عمرو بن الزبير ) أن عمر بن الخطاب قال يوماً في خطبته :  
« تعلمون أيها الناسُ : أن الطَّمَعَ فقرٌ ، وأن اليأسَ غنى ، وأن المرءَ إذا ينس

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٠ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، والترمذي رقم

٢٦١٦ في الايمان ، باب ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه .

(٢) ٩٨٦/٢ بلاغاً في الكلام ، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وإسناده معضل ، أقول :

وأول الحديث إلى قوله : فان القلب القاسي بعيد من الله ، ثبت مرفوعاً عند الترمذي وغيره

من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

من شيء من أمور الدنيا استغنى عنه» ... (١) .

٨٤٨٦ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَقِيَ الْمَنِيرَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَرَيْتُمُ الْآنَ - مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

٨٤٨٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٨٤٨٨ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ - وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ - « عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ بَخِ بَخِ . وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَنْتَقِينَ اللَّهَ ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٤) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .  
(٢) ١٩٣/٢ في صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الامام في الصلاة ، وفي المساجد ، باب عظة الامام الناس في إتمام الصلاة ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل .  
(٣) رقم ٢٦٠٤ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده ضعيف ، وقد أورده السيوطي ، في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني في « الأوسط » عن أنس ، وقال المناوي : قال الهيثمي : إسناده الطبراني هذا حسن .  
(٤) ٩٩٢/٢ في الكلام ، باب ماجاء في الثقی ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(الحائط) البستان ، وقيل : هو الذي يكون محوطاً عليه .

٨٤٨٩ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [ بن محمد بن عمرو بن حزم ] ) « أن

أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه ، فطار دبسي<sup>١</sup> ، فطَفِقَ يترددُ يلتمس  
مَخْرَجاً ، فلا يجدُ ، فأعجبه ذلك ، فَتَبِعَهُ بِصَرَّةٍ سَاعَةً ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا  
هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فِتْنَةٌ ، فجاء إلى رسول الله  
ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في صلاته ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة  
فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(الدَّبْسِيُّ<sup>١</sup>) ، طائر صغير ، قيل : هو ذكر الأيام .

٨٤٩٠ - (ط - وعنه [ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ] )

« أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف - وادٍ من أودية المدينة -  
في زمان الثمر ، والنخلُ قد ذُلَّتْ ، وهي مُطَوَّقة بِشَمْرِهَا ، فنظر إليها فأعجَبَتْهُ ،  
ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا  
فِتْنَةٌ ، فجاء عثمان - وهو يومئذ خليفة - فذكر ذلك له ، وقال : هو صدقة ،

(١) ٩٨/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إل ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر :

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

فاجعله في سُبُلِ الخير ، فباعه [ عثمانُ ] بخمسين ألفاً ، فَسُمِّيَ ذلكَ المالُ :  
الحُسَيْنَ « أخرجَه الموطأ (١) .  
[ شرح الغريب ]

( ذُلَّتْ ) قُرْبَتْ وَأَدْنَيْتْ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ عَلَى طَالِبِهَا .  
٨٤٩١ - ( فضالة بن عبيد رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
ﷺ : « المجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » أخرجَه ... (٢) .

---

(١) ٩٩/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع أيضاً ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه ، وفي المطبوع أخرجَه : رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٦٢١ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، وأحمد في « المسند » ٢٠/٦ و ٢٢ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : وحديث فضالة حديث حسن صحيح .

# الكتاب الثاني

في المزارعة

قد تقدم في « كتاب البيع » - من حرف الباء - أحاديثُ تتعلق بهذا المعنى لاشتراكها في المعنى مع غيرها، ونذكر في هذا الكتاب ما يخصُّ المزارعة وكِراء الأرض بالغلة والذهب والفضة .

وينقسم هذا الكتاب إلى فصلين

أحدهما في الجواز ، والآخر : في المنع منه

## الفصل الأول

في جواز ذلك

٨٤٩٢ (خ م د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرعٍ ، فكان يُعطي أزواجه كل سنة مائة وسقٍ ، وثمانين وسقاً من تمرٍ ، وعشرين وسقاً من شعيرٍ ، فلما ولي عمرُ ، وقسم خيبرَ ، خيرَ أزواج النبي ﷺ أن يُقطع لهنَّ الأرضَ والماءَ ، أو يضمنَ لهنَّ الأوساق في كل عام ، فاختلفنَّ ، فممنن من اختار



الأرضَ والماءَ ، ومنهنَّ من اختار الأوساقَ كُبلَ عامٍ ، فكانت عائشةُ وحفصةُ  
من اختارتا الأرضَ والماءَ . أخرج البخاري ومسلم .

وأخرج البخاري طرفاً « أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ ؛  
أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شَطْرُ ما يخرجُ منها » .

وفي رواية لمسلم قال : « لما افتتحت خيبرُ : سألت يهودَ رسولَ الله

ﷺ أن يُقرّمَ فيها ، على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : أقرّمكم فيها على ذلك ما شئنا ، قال : وكان الثمر  
يُقسَمُ على الشَّهْمَانِ من نصف خيبر ، فيأخذ رسولُ الله ﷺ الخمسَ » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ دفع إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبر  
وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شَطْرُ ثمرها » ؛

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى « أن رسولَ الله ﷺ عاملَ

[أهلَ] خيبرَ بشَطْرِ ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١١٠ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطرونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين  
في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الاجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فأت أحدهما ،  
وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في  
المعاملة ، وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم رقم ١٥٥١ في  
المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم ٣٤٠٨ و ٣٤٠٩ في  
البيوع ، باب في المساقاة ، والترمذي رقم ١٣٨٣ في الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة ،  
والنسائي ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة .

٨٤٩٣ - ( ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكلّ صَفراءَ وبيضاءَ ، قال أهلُ خيبرَ : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطيناها على أنّ لكم نصفَ الثمرة ، ولنا نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُضرمُ النخلُ ، بعث إليهم عبد الله بن رَوَاحَةَ ، فحزّر عليهم النخل - وهو الذي يُسمّيه أهلُ المدينة الحُرصَ - فقال : في ذِه كذا وكذا ، فقالوا : أكثرت علينا يا ابنَ رَوَاحَةَ ، قال : فأنا أليّ حَزْرَ النخل ، وأعطيكُم نصفَ الذي قلتُ ، قالوا : هذا هو الحقُّ الذي تقوم به السماءُ والأرضُ ، وقد رضينا أن نأخذَ بالذي قلتُ . »

وفي رواية بمعناه ، وفيه - بعد قوله : « صفراءَ وبيضاءَ » - « يعني الذهبَ والفضةَ . »

وفي أخرى قال : « فحزّرَ النخل ، قال : فأنا أليّ جزّازَ النخلِ ، وأعطيكُم نصفَ الذي قلتُ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> . »

[ شرح الغريب ]

( صفراءَ وبيضاءَ ) الصفراءُ : الذهب ، والبيضاءُ : الفضة .

( يصرم ) صرّم النخل ، وصرامها : قطف الثمار .

(١) رقم ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤١٢ في البيوع ، باب في المساقاة ، وهو حديث صحيح .

( جزاز ) جداد النخل بالدالين المهملتين : قطف الثمار ، وهو المعروف ، والذي قد جاء في هذا الحديث : بالزاي المعجمة ، وإن صحت الرواية فيكون من الجز ، وهو قص الشعر والصوف من الغنم ونحوه .  
 ٨٤٩٤ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول :  
 كانت المزارع تُكْرَمَى على عهد رسول الله ﷺ : أن لرب الأرض ما على ربيع الساتي من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدري كم هو ؟ .  
 أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( الربيع ) : النهر الصغير ، وجمعه أربعاء ، مثل : نصيب وأنصباء ، وإضافته إلى الساتي : من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : النهر الذي يسقي الزرع ، ووجه الحديث : أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض بشيء معلوم ، ويشترطون بعد ذلك على مكترها ما يثبت على الأنهار ، والتبن .

٨٤٩٥ - ( ط - محمد بن شهاب رحمه الله ) سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ؟ فقال : لا بأس بها بالذهب والورق . قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت [ الحديث ] الذي يُذكَر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع ، ولو كانت لي مزرعة أكريتها ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

(١) ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وهو حديث حسن .

(٢) ٧١١/٢ في كراء الأرض ، باب في ماجاء في كراء الأرض ، وإسناده صحيح .

٨٤٩٦ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه « أن عبد الرحمن بن

عوف تكارى أرضاً ، فلم تزل في يديه بكرأه حتى مات . قال ابنه : فما كنت أراها إلا لنا ، من طول ما مكثت في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورقٍ « أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٨٤٩٧ - ( د ت س - عمرو بن دينار رحمه الله ) قال : سمعت ابن عمر

يقول : « ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فذكرته إطاوس ، فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنع أحدكم أرضه أخاه خيراً له من أن يأخذ خرباً معلوماً » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط .

وفي رواية النسائي : قال مجاهد : « أخذت بيد طاوس حتى أدخلته

على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس ، فقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً <sup>(٢)</sup> .

(١) بلاغاً ٧١٢/٢ في كراء الأرض ، باب ماجاء في كراء الأرض ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٩ في البيوع ، باب في المزارعة ، والترمذي رقم ١٣٨٥ في الأحكام

باب من المزارعة ، والنسائي ٣٤/٧ و ٣٥ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث

والربع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي رواية ذكرها رزين : قال : قلت لطاوس ، « لوتركت الخبارة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فقال لي : أي عمرو ، فإني أعينهم ، وإن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ خراجاً معلوماً ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( خراجاً ) الخراج والخراج : معروف .

( الخبارة ) : المزارعة على نصيب معين ، ويقال : إن أصله من خير ، لأن رسول الله ﷺ أقر خير في يد أهلها من النصف من ثمارها وزرعهم ، فقيل : خابره ، أي : عاملهم في خير .

٨٤٩٨ - ( دس - عمرو بن الزبير رحمه الله ) قال : قال زيد بن ثابت : « يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجُلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع ، فسمع قوله : لا تُكروا المزارع » أخرجه أبو داود والذسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) هذه الرواية هي عند البخاري ١١/٥ في الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة .  
 (٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٩٠ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٥٠/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراه الأرض بالثلث والربع ، وفي سننه الوليد بن أبي الوليد ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

وفي رواية ذكر هارزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ عن المخابرة ، قال هشام : فسمع ذلك رافعُ بنُ خديجٍ ، فقال : نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، فقال عروةُ وزيدُ بنُ ثابتٍ لرافعٍ : إنما أتى رسولَ الله ﷺ رجلان . وذكر الحديث .

٨٤٩٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونةُ ونشرككم في الثمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا .

وفي رواية : قالت الأنصار : « اقسم بيننا وبينهم النخلَ . . . وذكره ، ولم يذكر فيه النبي ﷺ » أخرجه البخاري (١) .

٨٥٠٠ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن أمثلَ ما أنتم صانعون : أن يُؤاجرَ أحدُكم أرضهُ بالذهبِ والورقِ » . أخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

٨٥٠١ - (س - منظر بن قيس رضي الله عنه) قال : « سألتُ رافعَ

(١) ٦/٥ و ٧ في المزارعة ، باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

(٢) رواه النسائي ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وإسناده صحيح ورواه البخاري تعليقاً ١٩/٥ في المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد وصله النسائي كما تقدم .

ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال : حلال لأبأس به ، ذلك فرض الأرض « أخرجہ النسائي (١) .

٨٥٠٢ - ( خ - قيس بن مسلم رحمه الله ) عن أبي جعفر ، قال : ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والربع ، وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود .

وعن القاسم وعروة مثله ، وزاد : « وآل أبي بكر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وابن سيرين ، أخرجہ البخاري في ترجمة باب (٢) .

٨٥٠٣ - ( عبر الرحمن بن الأسود ) قال : « كنت أشارك عبد الرحمن ابن يزيد في الزراعة ، وعامل عمر الناس علي : إن جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر : فلهم كذا » أخرجہ ... (٣) .

---

(١) ٤٤/٧ في المزارعة ، باب النبي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وإسناده صحيح .  
(٢) تعليقا ٨/هـ في المزارعة ، باب المزارعة بالشرط ونحوه ، قال الحافظ في «الفتح» : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال : أخبرنا قيس بن مسلم به .  
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجہ ، وفي المطبوع : أخرجہ البخاري ، وقد رواه البخاري ٩/هـ في المزارعة ، باب المزارعة بالشرط ونحوه ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة ، وروى النسائي من طريق أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمالي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود بعلمان فلا يغيران .

## الفصل الثاني

في المنع من ذلك

٨٥٠٤ - (خ م د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : أتاني

ظهير فقال : « لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً ، فقلتُ :

وما ذلك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌ ، قال : سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم؟

فقلتُ : نؤاجرهما يا رسول الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير

قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها ، .

زاد في رواية « قال رافع : قلتُ : سمعاً وطاعةً » .

وفي رواية عن رافع أن عمّيه - وكانا قد شهدا بدرأ - أخبراه « أن

رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع » .

قال الزهري : قلتُ لسالم : فتكرّرها أنت؟ قال : رافع أكثر على نفسه .

وفي أخرى : قال الزهري : أخبرني سالم « أن عبد الله بن عمر : كان

يُكرّري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض ،

فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تُحدّثُ عن رسول الله ﷺ في

كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله : سمعتُ عمّي - وكانا قد شهدا بدرأ -



يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول ﷺ أن الأرض تُكْرَى ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عامه ، فترك كراء الأرض ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قال رافع : حدثني عمّاي ، أنها كانا يُكْرِيان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعا ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قالا : فهنا النبي ﷺ عن ذلك ، قال : فقلت لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ قال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم ، وكان الذي نهى عن ذلك : ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجِزوه ، لما فيه من المخاطرة .»

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة ، التي عن الزهري بطولها ، وأخرج النسائي الأولى والآخرة ، وقال في رواية أخرى - غير الأولى - عن رافع ، ولم يذكر ظهير بن رافع ، وقال « ازرعوها ، أو أعيروها أو أمسكوها »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٧/٥ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ ، بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرْعَةِ وَالشَّمْرَةِ ، وَبَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٥٤٨ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٣٩٤ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْمَزَارَعَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٤/٧ وَ ٤٩ فِي الْمَزَارَعَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ .

## [ شرح الغريب ]

(الحقل) : القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة، الصالحة للزراعة، ومنه حَقْلٌ يَحْقِلُ : إذا زرع ، والمحافل : مواضع الزراعة ، كما أن المزارع مواضعها أيضاً ، والمحافلة : مفاعلة من ذلك ، وهي المزارعة بالثلث ، أو الربع ، أو نحو ذلك ، وقيل : هي إكراء الأرض بمقدار من الثمر، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله ، وقيل : هي بيع الزرع قبل إدراكه .

( نُؤاجر ) نفاعل، من الاجارة .

( الأوسق ) وجمع وُسْق ، وهو ستون صاعاً .

٨٥٥ - ( فخر م ط ت د س - رافع بن خديج ) قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا .

زاد في رواية : « فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ . »  
وفي رواية عن نافع « أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرًا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله ؟ فقال : كان رسول الله

وَبَيَّنَّا اللهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فتركها ابنُ عُمرَ، وكان إذا سُئِلَ عنها بعدُ، قال: زعمَ ابنُ خديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنها، أخرجَه البخاري ومسلم.

ومسلم: أن حَنْظَلَةَ بنَ قَيْسٍ قال: «سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: لا بأسَ به، إنما كانتِ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على المَذايِناتِ وأقبالِ الجداولِ، وأشياءَ من الزرعِ، فيهلكُ هذا، وَيَسْلُمُ هذا، وَيَسْلُمُ هذا، وَيَهْلِكُ هذا، ولم يكن للناسِ كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به». وقد أخرجنا النهيَ عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ عن نافعٍ عن رافعٍ مرفوعاً.

ومسلم أيضاً: قال ابنُ عُمرَ: «كُنَّا لَا نَرَى بِالْحَبْرِ بِأَسًا، حتى كان عامٌ أولَ، فزعمَ رافعٌ: أنَّ نبيَ اللهِ ﷺ نَهَى عنه، فتركناه من أجله». وفي أخرى له: «لقد مَنَعَنَا رافعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا».

وله في أخرى عن رافعٍ عن النبيِّ ﷺ بنحو حديثِ ظُهيرٍ، ولم يذكر في الرواية ظُهيراً.

ورواه أيضاً عن رافعٍ، ولم يقل: «عن بعضِ عموته».

وفي أخرى عنه عن بعضِ عموته، وقال فيه: «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةُ اللهِ ورسوله أنفعُ لنا، نهانا أن نُحَاقِلَ الْأَرْضَ، فنُكْرِبِها على الثُّلثِ، والرُّبْعِ، والطعامِ المسمَى، وأمرَ

رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كبراءها ، وما سوى ذلك .  
وفي رواية الموطأ عن رافع : أن رسول الله ﷺ نهى عن كبراء  
المزارع ، قال حنظلة بن قيس : فسألت رافع بن خديج : بالذهب والورق؟  
فقال : أما الذهب والورق ، فلا بأس به .

وفي رواية الترمذي قال رافع : « نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان  
نافعاً ، إذا كانت لأحدنا أرض : أن يعطيها ببعض خراجها ، أو بدرام ،  
وقال : إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه ، أو ليزرعها . »  
وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى لمسلم وفي رواية الموطأ .

وله في أخرى قال : « كنا نخبّر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن  
بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ،  
وطواعية الله ورسوله أنفع لنا [ وأنفع ] ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال :  
رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ،  
ولا يكرها بثلك ولا برُبْع ، ولا بطعام مُسَمَّى . »

وفي أخرجه عن رافع قال : « جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ  
فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعة الله وطاعة  
رسول الله ﷺ أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها ،  
أو منيحة يمنحها رجل . »

وفي أخرى : قال أسيدُ بنُ ظهيرٍ « جاءنا رافعُ بنُ خديجٍ ، فقال :  
إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعةُ رسولِ الله  
ﷺ أنفعُ لكم ، إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن الحقلِ ، وقال : مَنْ  
استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدعُ . »

وفي أخرى : قال أبو جعفرِ الحطميُّ : « بعثني عمِّي - أنا وغلماً له -  
إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قلنا له : شيءٌ بلَغْنَا عنكَ في المزارعةِ ؟ قال :  
كان ابنُ عمرٍ لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافعِ بنِ خديجٍ حديثٌ ،  
فأتاه ، فأخبره رافعٌ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثةَ ، فرأى زرعاً في أرضِ  
ظهيرٍ ، فقال : ما أحسنَ زرعَ ظهيرٍ ! قالوا : ليس لظهيرٍ ، قال : أليسَ أرضُ  
ظهيرٍ ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرعُ فلانٍ ، قال : فخذوا زرعكم وردُّوا عليه  
النفقةَ ، قال رافعٌ : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقةَ » قال سعيدٌ : « أفقرُ  
أخاك ، أو أكره بالدرهم . »

وفي أخرى : قال رافعٌ : « نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ  
وقال : إنما يزرعُ ثلاثةٌ : رجلٌ له أرضٌ ، فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنحَ أرضاً  
فهو يزرع ما مُنحَ ، ورجلٌ استكروى أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ . »

وفي أخرى : عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال : « إني لليتيم في  
حجرٍ رافعٍ ، وحجبت معه ، فجاءه أخي عمران بن سهل ، فقال : أكرهنا

أرضنا فلانة بمائتي درهم؟ فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض»  
وفي أخرى عن رافع «أنه زرع أرضاً، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها  
فسأله: لمن الزرع؟ ولما الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر  
ولبي فلان الشطر، فقال: أرييتما، فردَّ الأرض على أهلها، وخذ نفقتك»  
وفي رواية النسائي عن أسيد بن ظهير قال: «جاءنا رافع بن خديج،  
فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل، والحقل: الثلث والرُّبع،  
وعن المزابنة، والمزابنة: شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً  
من تمر،» .

وفي أخرى: قال: «أنا رافع بن خديج، فقال: «نهانا رسول الله  
ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ خيرٌ لكم، نهاكم  
عن الحقل، وقال: من كان له أرض فليمنحها أخاه، أو ليدها، ونهاكم  
عن المزابنة، والمزابنة: الرجل يكون له المال العظيم من النخل، فيجيء  
الرجل، فيأخذها بكذا وكذا وسقاً من تمر،» .

وفي أخرى قال: «أتى علينا رافع بن خديج، فقال ولم أفهم، فقال:  
إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان ينفعكم، وطاعة رسول الله ﷺ  
[خيرٌ لكم] مما ينفعكم، نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل، والحقل: المزارعة  
بالثلث والرُّبع، فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه، أو ليدها،

ونهاكم عن المزابنة ، والمزابنة : الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم ، فيقول : خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام .

وفي أخرى : قال : قال رافع : « نهاكم رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا ، قال : مَنْ كانت له أرض فليزرعها ، فإن عَجَزَ عنها فليزرِعها أخاه » .

وفي أخرى : « نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وأمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين ، نهانا أن نَتَقَبَّلَ الأرض ببعض خراجها » .

وفي أخرى : قال : « مرَّ النبي ﷺ على أرض رَجُلٍ من الأنصار قد عَرَفَ أنه محتاج ، فقال : لمن هذه الأرض ؟ قال : لفلان ، أعطانيها بالأجر ، قال : لو منحها أخاه ؟ فأتى رافعُ الأنصارَ ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم » .

وفي أخرى مختصراً قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحقل » .

وفي أخرى قال : « خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فنهانا عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، فقال : مَنْ كان له أرض فليزرعها ، أو يَمْنَحها ، أو يَدْرُها » .

وفي أخرى مثلها ، وفيها : « وأمرُ رسول الله ﷺ خيرٌ لنا ، وقال : فليزرعها ، أو لِيَدْرُها ، أو لِيَمْنَحها » .

وفي أخرى : قال رافع : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن كِرَاءِ الأرضِ » .

وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأولى، ونحو رواية الموطأ، وأخرج  
رواية أبي داود التي عن أبي جعفر الخطمي ، والرواية التي له بعدها .

وله في أخرى قال : « كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَنُكْرِيهَا بِالثَلَاثِ وَالرُّبْعِ ، وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ  
عُمُومَتِي ، فَقَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَّةٌ  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ ، وَنُكْرِيهَا بِالثَلَاثِ وَالرُّبْعِ ،  
وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ ، وَأَمْرًا بِالْأَرْضِ أَنْ يُزْرَعَهَا ، أَوْ يُزْرَعَها ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا  
وَمَا سِوَى ذَلِكَ » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ ، نُكْرِيهَا بِالثَلَاثِ وَالرُّبْعِ ،  
وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَعِمَ أَنَّ  
بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَنَاهُمْ ، فَقَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ،  
وَطَوَاعِيَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، قُلْنَا : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرَاهَا بِثَلَاثِ وَلَا  
رُبْعٍ ، وَلَا طَعَامِ مُسْمِيٍّ » .



وفي رواية قال : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ أرضنا ، ولم يكن يومئذ ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ ، وكان الرجلُ يُكْرِي أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة ... وساقه » .

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم التي يرويها الزهري عن سالم ، والتي قبلها ، إلى قوله : « عن كِرَاءِ الأرض » .  
وله في أخرى عن ابن شهاب : أن رافعَ بنَ خديجٍ قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأرض » .

قال ابن شهاب : فسئل رافع بعد ذلك : « كيف كانوا يُكْرُونَ الأرض ؟ قال : بشيء من الطعام مسمًى ، وبشرط أن لنا ما تُنبت ماذيانات الأرض ، وأقبال الجداول » ،

وفي أخرى : « أن رافعَ بنَ خديجٍ أخبر عبدَ الله : أن عمومته جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ، ثم رَجَعُوا فأخبروا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِرَاءِ المزارع ، فقال عبد الله : قد علمنا أنه كان صاحبَ مزرعة يُكْرِيها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، على أن له ما على الربيع الساقى الذي يتفجر منه الماء ، وطائفة من التبن ، لا أدري كم هي ؟ » .

وفي أخرى له : قال نافع : « كان ابنُ عُمرَ يأخذ كِرَاءَ الأرض ، فبلغه عن رافعِ بنِ خديجٍ شيء ، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه ، فحدثته

رافع عن بعضِ عمومته أن رسول الله ﷺ نهى عن كراءِ الأرض، فتركها عبد الله بعدُ .

وفي أخرى : أن ابنَ عمرَ « كان يُكرِي مزارِعَهُ حتى بلغه في آخرِ خلافة معاوية أن رافعَ بنَ خديجٍ يُخْبِرُ فيها بنهي رسولِ الله ﷺ ، فأناه وأنا معه ، فسأله ؟ فقال كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كراءِ المزارع ، فتركها ابنُ عمرَ بعدُ ، فكان إذا سُئِلَ عنها ، قال : زعم رافعُ بنُ خديجٍ أن النبي ﷺ نهى عنها . »

وفي أخرى مثله ، وقال : فخرج إليه على البلاط ، وأنا معه فسأله ، فقال : نعم ، نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كراءِ المزارع ، فترك عبدُ الله كراءها .

وفي أخرى : « فانطلقتُ معه أنا والرجل الذي خَبَرَهُ ، حتى أتى رافعاً . . . وذكره . »

وفي أخرى : « أن رافعَ بنَ خديجٍ حَدَّثَ ابنَ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كراءِ المزارع . »

وفي أخرى قال : « كان ابنُ عمرَ يُكرِي أرضه ببعض ما يخرج منها ، فبلغه أن رافعَ بنَ خديجٍ يَزْجُرُ عن ذلك ، وقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، قال : قد كُنَّا نُكرِي الأرض قبل أن نَعْرِفَ رافعاً ، وَجَدَ في نفسه ، فوضع يده على منكبي حتى دُفِعْنَا إلى رافع ، فقال له عبدُ الله : أسمعْتَ

النبي ﷺ نهى عن كراه الأرض ؟ فقال رافع : سمعتُ النبي ﷺ يقول : لا تُكروا الأرض بشيءٍ .

وفي أخرى : قال ابن عمر : « كُنَّا نُخَابِرُ ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافعُ بنُ خديجٍ : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المخابرة » .

وفي أخرى : قال عمرو بن دينار : « أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَخَابِرَةِ ، فيقول : ما كُنَّا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا عامَ أولَ ابنِ خديجٍ : أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن الخبر » .

وفي أخرى : عن أسيد بن رافع بن خديجٍ : أن أخا رافعٍ قال لقومه : قد نهى رسولُ الله ﷺ اليوم عن شيءٍ كان لكم نافعاً<sup>(١)</sup> ، وأمره طاعةٌ وخيرٌ ، نهى عن الحقل » .

وفي أخرى : قال : سمعتُ أسيد بن رافع بن خديجٍ يذكر : أنهم منعوا المحاقلة ، وهي : أرض تُزرع على بعض ما فيها .

وفي أخرى : عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديجٍ قال : « إني لليتيم في حَجْرٍ جَدِّي رافع بن خديجٍ ، وبلغتُ رجلاً ، وحججتُ معه ، فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع ، فقال : يا أبتاه ، إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ، فقال : يا بُنيَّ ، دَعْ ذاك ، فإن الله عزَّ وجلَّ سيجعلُ لكم رِزْقاً

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : رافعاً .

غيره ، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن كراه الأرض ، .

وفي أخرى عن أسيد بن ظهير : أنه خرج إلى قومه بني حارثة ، فقال : يا بني حارثة « لقد دخلت عليكم مصيبة ، قالوا : ماهي ؟ قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراه الأرض ، قلنا : يا رسول الله ، إذا نُكْرِيها بشيءٍ من الحب ، قال : لا ، قلنا : نُكْرِيها بالتبن ؟ فقال : لا ، قلنا : نُكْرِيها بما على الربيع الساقى ؟ قال : لا ، ازرعها أو امنحها أخاك » .

وهذه الرواية لو أُفْرِدَتْ وُجِعَتْ وحدها لجاز ، فإنها عن أسيد عن النبي ﷺ ، ولكن قد أُضيفت إلى باقي روايات الحديث .

وقد أطلنا في ذكر روايات هذا الحديث ، لاختلاف ألفاظها ورواتها ، فإن هذا الحديث فيه اختلاف كثير ، منهم من رواه عن رافع ، ومنهم من رواه عن رافع عن عمه ظهير ، ومنهم من رواه عن رافع عن عميه ، ومنهم عن رافع عن بعض عمومه ، وقد اختلفت الروايات في طرقة .

وكان هذا الحديث والذي قبله شيء واحد ، إلا أن الحميدي أورد الأول في مسند ظهير بن رفع ، والثاني في مسند رافع ، فاقتدينا به ، ونبّهنا على ما في الروايات من الاختلاف .

ولقد أظن النسائي في كتابه ، وذكر اختلاف الناقلين لحديث

رافع ما بَسَطَ القول فيه وأجاد<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

[ الخَبْرُ : المخابرةُ ] .

(المأذبانان) ، الأنهار الكبار ، الواحد : مأذبان ، واللفظة غير عربية .

(أقبال الجداول) جمع جدول ، وهو النهر الصغير ، وأقبلها : أوائلها

وما استقبل منها ، وإنما أراد : ما نبئت عليها من العشب .

(أفقر أخاك) أصل الإفقار : في إغارة الظهر ، يقال : أفقرت الرجل

دأبتي : [ إذا ] أعرته ظهره للركوب .

٨٥٠٦ - ( فح م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كان

لرجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضَيْنِ ، فقالوا : نُؤَاجِرُهَا بِالثُلْثِ وَالرَّبْعِ وَالنِّصْفِ ،

فقال النبي ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَابْزُرْهَا أَوْ ابْنَحِبْهَا أَخَاهُ . » .

زاد في رواية : « ولا يؤاجرها إياه ، ولا يُكْرِيهَا . » .

---

(١) رواه البخاري ٨٥٧/٥ في المزارعة ، باب قطع الشجر والذخيل ، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوامي بعضهم بعضاً في الزراعة والشجرة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المزارعة ، ومسلم رقم ١٥٤٧ في البيوع ، باب كراء الأرض ، وباب كراء الأرض بالذهب والورق ، والموطأ ٧١٣/٢ في كراء الأرض ، باب ما جاء في كراء الأرض ، والترمذي رقم ١٣٨٤ في الأحكام ، باب من المزارعة ، وأبو داود رقم ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣ و ٣٣٩٥ و ٣٣٩٧ و ٣٣٩٨ و ٣٣٩٩ و ٣٤٠٠ و ٣٤٠١ و ٣٤٠٢ في البيوع ، باب في المزارعة ، وباب في التشديد في ذلك ، واللساني ٣٣/٧ - ٥٠ في المزارعة ، باب النبي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، وانظر تهذيب سنن أبي داود ، ومقاله ابن القيم ٦٢ - ٥٦/٥ حول هذا الحديث .

زاد في رواية: « فَإِنْ أَبِي فَلْيُتَمَسِكْ أَرْضَهُ » .  
 وفي أخرى قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، وَعَنْ بَيْعِهَا لِلسَّنِينِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطْيَبَ » .  
 وفي أخرى: « نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ » .  
 وفي أخرى قال: « كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [فَنُصِيبُ] مِنَ الْقَصْرِ ، وَمَنْ كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، أَوْ فَلْيَدْعَهَا » .  
 وفي أخرى: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبِيضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ » .  
 وفي أخرى: « نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ » .  
 وفي أخرى: نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ السَّنِينِ » .  
 وفي أخرى: « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْحَقُولِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : الْمِزَابِنَةُ : الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ ، وَالْحَقُولُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ » .  
 وفي أخرى: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، وَفِيهَا : قَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ » .  
 وفي أخرى قال: « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرَعْهَا ، وَلَا تَبِعْهَا » فقلت لسعيد: ما « لَا تَبِعْهَا » يعني: « الْكِرَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ »  
 أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يَزْرِعْهَا إِيَّاهُ . » .  
 وفي أخرى : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، وَلَا يُكْرِيهَا ، »  
 وأخرج الرواية الأولى وقال : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، [ أَوْ يَزْرِعْهَا ] أَوْ يَمْسِكْهَا . » .

وفي أخرى قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، أَوْ لِيَزْرِعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا ، » .

وفي أخرى عن جابر يرفعه : « نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . » .  
 وفي أخرى قال : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ . » .

وفي أخرى : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(بيعها للسنين) هو أن يبيع ثمرة البستان لأكثر من سنة واحدة ، وهو نوع من الغرر .

(الفِضْرِيُّ) بوزن الهندي : ما يبقى في السنبيل بعد ما يداس ويُذرى

(١) رواه البخاري ١٨/٥ في الحرث والمزراعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة ، باب فضل المنيحة ، ومسلم رقم ١٥٣٦ في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي ٣٦/٧ - ٣٨ في المزراعة ، باب النهي عن كراه الأرض بالثلث والرابع .

٨٥٠٧ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى أرضٍ وهي تَهْتَرُ زرعاً ، فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : أكثرها فلانٌ ، فقال : لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً معلوماً .

وفي رواية أن مجاهداً قال لطاوس : انطلق بنا إلى [ابن] رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : فانتهره ، وقال : « إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال : لأن يَمْنَحَ أحدكم أخاه أرضه خيراً له من أن يأخذَ عليها خراجاً معلوماً ، أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية النسائي قال : « كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع ابن خديج فاسمع حديثه ... وذكر الحديث ، <sup>(١)</sup> .

٨٥٠٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك

---

(١) رواه البخاري ١١/٥ و ١٢ في الحرت والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار وفي الهبة ، باب فضل المنيحة ، ومسلم رقم ١٥٥٠ في البيوع ، باب الأرض تمنح ، والنسائي ٣٦/٧ في المزارعة ، باب النبي عن كراه الأرض بالثلث والربع .



أَرْضَهُ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٨٥٠٩ - ( دس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « كان

أصحاب المزارع في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بما يكون على السواقي من الزرع ، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُكْرُوا بذلك ، وقال : اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٨٥١٠ - ( سس - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : « نهى رسولُ الله

ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ « قال سعيد : فذكر نحوه .

هكذا أخرجه النسائي عقيب روايةٍ لحديثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية رافع : « إنما يزرع ثلاثة : رجلٌ له أرض ، فهو يزرعها .

الحديث ، وقد تقدّم في روايات حديث رافع <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١٨/٥ في الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ، وقد وصله مسلم رقم ١٥٤٤ في البيوع ، باب كراء الأرض .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٩١ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ١/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، وفي سنده محمد بن عكرمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقية رجاله ثقات ، وذكره الذهبي في « الميزان » فقال : لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد .

(٣) رواه النسائي ١/٧ و ٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع مراسلاً ، ورواه أيضاً مسنداً من حديث رافع النسائي وأبو داود ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .

(٤) رقم ٨٤٧٠ وهو إحدى روايات أبي داود والنسائي ، وإسناده صحيح .

٨٥١١ - (د - زبير بن ثابت رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الخابرة ، والخابرة : أن يأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو رُبُع ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٥١٢ - (م - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : « دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارِعَةِ ؟ فَقَالَ : زَعِمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارِعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٨٥١٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ لَمْ يَذَرَ الْخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٨٥١٤ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الْخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ يَوْمَئِذٍ ، أَخْرَجَهُ ... <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٣٤٠٧ في البيوع ، باب في الخابرة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٥٤٩ في البيوع ، باب في المزارعة والمؤاجرة .

(٣) رقم ٣٤٠٦ في البيوع ، باب في الخابرة ، وفي سننه عبد الله بن رجاء وهو ثقة تغير حفظه قليلاً ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، والحديث رواه أيضاً الترمذي في «العلل» ، وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال : إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها ، فن لم يند ، فليؤذن بحرب .

(٤) كذا في الأصل يساوي بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

# الكتاب الثالث

في المدح

٨٥١٥ - (د - مطرف [بن عبد القربى الشخير]) قال: قال أبي: «انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: أنتَ سيِّدُنَا؟ فقال: السيِّدُ الله، قلنا: وأفضلُنَا فضلاً، وأعظُمُنَا طولاً، فقال: قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يَسْتَجْرِينَكُم الشَّيْطَانُ» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[شرح القريب]

(قولوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطان) الجري: الوكيل، يقال: جريت جرياً، واستجريت جرياً، أي: اتخذت وكيلاً، ومعنى الحديث: يقول: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تسجعوا، كأنما تنطقون على لسان الشيطان، وذلك: أن القوم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح ونهاهم عن ذلك، وقوله: «لا يستهوينكم»، أي: لا يستميلنكم ويضلنكم، وقيل: لا يذهب بكم.

٨٥١٦ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «إن ناساً قالوا:

(١) رقم ٤٨٠٦ في الأدب، باب في كراهية التادح، وإسناده صحيح.

يا رسول الله ، ويا خيرنا وابن خيرنا ، ويا سيدنا وابن سيدنا ، فقال رسول الله ﷺ : السيدُ الله ، قالوا : أنتَ أفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طولاً ، فقال : يا أيها الناس ، عليكم بقولكم ، ولا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشيطانُ ، إني لأريدُ أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلنيها الله تبارك وتعالى ، أنا محمدُ بنُ عبدِ الله ، عبدُ [ الله ] ورسولُه ، أخرجه ... (١) .

[ شرح القريب ]

(السيد الله) يريد بقوله: «السيد الله» أن حقيقة السؤدد لله، وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله: «أنا سيد ولد آدم» وقوله يوم حكم بني قريظة: «قوموا إلى سيدكم» يريد سعد بن معاذ، من أجل أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة هي كأسباب الدنيا، وكان لهم رؤوساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، فقال: «قولوا بقولكم» أي: قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبياً ورسولاً، كما سماني الله عز وجل في كتابه، فقال: (يا أيها النبي) و (يا أيها الرسول) ولا تسموني سيداً، كما تسمون رؤوساكم وعظماكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإني لست كأحدكم

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في «المستند» ١٥٣/٣، وإسناده صحيح، وهو بمعنى الذي قبله والذي بعده.

إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا ، وأنا أسودكم في النبوة والرسالة .  
وقوله : « أو بعض قولكم » فيه حذف واختصار ، ومعناه : دعوا بعض  
قولكم واتركوه ، يريد بذلك : الاقتصاد في المقال .

٨٥١٧ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ  
عُمَرَ يقول على المنبر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُطروني كما  
أطرتِ النصارى ابنَ مريم ، فإنما أنا عبدٌ ، فقولوا : عبدُ الله ورسولُه ،  
أخرجه ... (١) .

[ شرح الغريب ]

( لا تطروني ) الإطراء : مجاوزة الحدِّ في المدح ، والكذبُ فيه .  
٨٥١٨ - ( غم د - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : « أثنى رجلٌ على  
رَجُلٍ عند النبي ﷺ ، فقال : ويلك ، قطعتَ عُنقَ صاحبك ، - ثلاثاً -  
ثم قال : مَنْ كان منكم مادحاً أخاه لا محالةً ، فليقل : أحسبُ فلاناً ، واللهُ  
حسيبه ، ولا يُزكِّي على الله أحداً ، أحسبُ كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه ،  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لمسلم : « أن النبي ﷺ ذُكِرَ عنده رجل ، فقال رجل :  
يا رسولَ الله ، مامنٌ رَجُلٍ بعد رسول الله أفضل منه في كذا ، فقال

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عنده  
٣٥٤/٦ و ٣٥٥ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : ( واذكر في الكتاب مريم ) .

النبى ﷺ: ويحك ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - مراراً يقول ذلك - ثم ذكر الحديث نحوه ، (١) .

[ شرح الفريب ]

( قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ) أي : أهلكته بالإطراء والمدح الزائد ، وتعظيمك شأنه عند نفسه ، فإنه يعجب بنفسه ، فيهلك ، كأنك قد قَطَعْتَ عنقه .

٨٥١٩ - ( فح م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يُثني على رجلٍ ، ويُطريه في المدحة فقال : أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل ، أخرجه البخاري ومسلم (٢) .  
وزاد رزين : « أما إنه لو سمعك ورضي قولك ما أفلح » .

٨٥٢٠ - ( م د ت - عبد الله بن سبيرة (٣) ) قال : قام رجلٌ يثني على بعض الخلفاء ، فجعل المقداد رضي الله عنه يبحي عليه التراب ، فقال له : ما شأنك ؟ فقال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَحْشُوَ في وجوه المداحين التراب » .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٢/٥ و ٢٠٣ في الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاء ، وفي الأدب باب ما يكره من التادح ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم رقم ٣٠٠٠ في الزهد ، باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم ٤٨٠٥ في الأدب ، باب في كراهية التادح .  
(٢) رواه البخاري ٢٠٣/٥ في الشهادات ، باب ما يكره من الاطناب في المدح ولبقل ما يعلم ، وفي الأدب ، باب ما يكره من التادح ، ومسلم رقم ٣٠٠١ في الزهد ، باب النهي عن المدح .  
(٣) هو أبو معمر الكوفي من أزد شنوءة .

وفي رواية هَمَامُ بن الحارث عن المقداد « أن رجلاً جعل يمدح عثمان ، فَعَمَدَ المقدادُ ، فجشا على ركبتيه - وكان رجلاً ضَخْمًا - وجعل يحثو في وجهه الحَصْبَاءُ ، فقال له عثمان : ماشأُ نك ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا رأيتُم المدَّاحينَ ، فاحشوا في وجوههمُ الترابَ » أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود قال همام : « قام رجل ، فأثنى على عثمان في وجهه ، فأخذ المقدادُ بنُ الأسود تراباً فحشا في وجهه ، وقال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا لقيتم المدَّاحينَ فاحشوا في وجوههمُ الترابَ » (١) .

[ شرح الفريب ]

( المدَّاحون ) هم الذين اتخذوا مدح الناس عادةً ، وجعلوه بضاعة يتأكلون به من الممدوح ، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر الحمود ، ترغيباً في أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه ، فليس بمدَّاح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول ، وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول التراب بيده ، وحشيه في وجه المدَّاح وقد يتوول أيضاً على وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : الخيبة والحُرمان ،

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٢ في الزهد ، باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم ٤٨٠٤ في الأدب ، باب في كراهية التادح ، والترمذي رقم ٢٣٩٥ في الزهد ، باب ماجاء في كراهية المدحة والمدَّاحين

أي : من تعرّض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه ، فكفى بالتراب عن الحرمان ، كقولهم : ما له غير التراب ، وما في يده غير التراب ، وكقوله ﷺ : « إذا جاءك من يطلب ثمن الكلب ، فاملاً كَفَّهُ تراباً ، وكقوله : » وللعاهر الحجر « ، ومثله في الكلام كثير .

٨٥٢١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحْشُوَ في أفواه المدّاحين الترابَ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الكتاب الرابع

### في المزح والمداعبة

٨٥٢٢ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قالوا : « يا رسول الله إنك تَدْعَانَا عَيْنَا ، قال : إني لأقول إلا حقاً » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٥٢٣ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن امرأة أتت

---

(١) رقم ٢٣٩٦ ، في الزهد ، باب ماجاء في كراهية المدحة والمداحين ، من حديث سالم الخياط عن الحسن البصري عن أبي هريرة ، وسالم صدوق سيء الحفظ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة . أقول : ولكن يشهد له الذي قبله فهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٩٩١ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .



رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله احملنا على بعير ، فقال : احمِلُكُمْ  
على وِلْدِ النَّاقَةِ ، قالت : وما نَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :  
هل تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ ؟ ، .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وجعلها بدل المرأة رجلاً <sup>(١)</sup> .

زاد رزين قال : وكان يقول لي : « ياذا الأذنين ، بما زحني » <sup>(٢)</sup> .

قال : وسمعتة يقول لامرأة : « زوْجِكِ ، ذلك البياضُ في عينيه ؟

قالت : عَقْرَى ، ومتى رأيتَه ؟ قال : وهل من عين إلا وفيها بياض ؟ » <sup>(٣)</sup> .

وقال لامرأة عجوز : « إنه لا يدخل الجنةَ عجوزٌ » ، فقالت : وما لهن؟

وكانت تقرأ القرآن ، فقال لها : أما تقرئين القرآن ( إنا أنشأناهنَّ إناشاءً ،

فجعلناهنَّ أبكاراً ، عُرباً أتراباً ، لأصحاب اليمين ) [ الواقعة : ٣٥-٣٨ ] ، <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وأبو داود رقم ٤٩٩٨ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة رزين هذه ستأتي من رواية الترمذي وأبي داود بعد هذا الحديث .

(٣) ذكره الغزالي في « إحياء علوم الدين » من حديث زيد بن أسلم ، قال العراقي : رواه الزبير ابن بكار في كتاب « الفكاهة والمزاح » وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف .

(٤) رواه الترمذي في « الشمائل » ، باب ماجاء في صفة مزاح النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسن مرسلًا . قال العراقي في « تخريج الأحياء » : وأسنده ابن الجوزي في « الوفاء » من حديث أنس بسند ضعيف ، ورواه البيهقي أيضاً من حديث عائشة ، وكذا الطبراني في « الأوسط » .

## [ شرح الغريب ]

(عَقْرَى) هذا دعاء عليها بالعقر - وهو الجرح - أي : عقرها الله ،  
وظاهره الدعاء ، ولم يُرد الدعاء ، إنما هو على طريق التعجب من الشيء ، كقولهم :  
« تربت يداك » ونحو ذلك ، ويقال : إن الصواب « عقرأ » بالتنوين ، لأنه  
مصدر عَقَرَ ، إلا أن المحدثين هكذا يروونه بغير تنوين .

(إنا أنشأناهنّ إنشاءً فجعلناهنّ أباكاراً عرباً أتراباً) الإنشاء : إبداء  
الخلق و« الأباكار » جمع بكر ، وهي التي لم تفتض « العرب » جمع عروب  
وهي المرأة الحسنة المتحبة إلى زوجها ، و الأتراب : الأقران .

٨٥٢٤ - ( ت - د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « ياذا الأذنين - يعني يمازحه » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٥٢٥ - ( د - أسير بن مُضَيْر رضي الله عنه ) قال : « إن رجلاً من

الأنصار كان فيه مُزَاحٌ ، فبينما هو يُحدثُ القومَ يُضحِكهم ، إذ طَعَنَهُ

رسولُ الله ﷺ بِمُخَاصِرَتِهِ بِعُودٍ كان في يده ، فقال : اصبرِني يا رسول الله

فقال : اصطبرِ ، قال : إنَّ عليك قَيْصاً ، وليس عليّ قَيْصٌ ، فرفع رسولُ الله

ﷺ قَيْصَهُ ، فاحتضنَهُ ، وجعل يُقبِلُ كَشَحِهِ ، قال : إنما أردتُ هذا

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩٣ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وأبو داود رقم ٥٠٠٢

في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده ضعيف .

يا رسولَ الله . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أُصْبِرُنِي ) من نفسك ، أي : أقدِرني ، ومكَّنِي من نفسك لاقتص

منك ، يقال : أصبره فاصطبر ، أي : أقصه فاقتص .

( كشحه ) الكشح : ما فوق مَشَدَّ الإزار من جانب البطن ،

وهما كشحان .

٨٥٢٦ - ( ر ت - عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب عن أبيه عن

جدّه ) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يأخذَنَّ أحدُكم عصا أخيه لاعباً

جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « لا يأخذَنَّ أحدُكم متاع أخيه لاعباً جاداً ، .

وفي رواية « لاعباً ولا جاداً ... الحديث » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لاعباً جاداً ) هو أن لا يريد بأخذه سرقة ، ولكن يريد إدخال الغيظ على

---

(١) رقم ٥٢٢٤ في الأدب ، باب في قبلة الجسد ، وفي سنده حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، وهو ثقة لكنه تغير ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٠٣ في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، والترمذي رقم ٢١٦١ في الفتن ، رقم ٣ ، وإسناده صحيح .

أخيه ، فهو لاعب في مذهب السرقة ، جادٌ في إدخال الأذى عليه ، أي : هو قاصد للعب ، مرید للجدِّ في ذلك ليغيظه .

٩٥٢٧ - ( ر - [ عبد الرحمن ] بن أبي ليلى ) قال : حدثنا أصحابُ محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع رسولِ الله ﷺ ، فنام رجلٌ منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه ، فأخذه ، ففزعَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يحلُّ لمسلم أن يروَعَ مسلماً ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٥٠٠٤ في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، وإسناده صحيح .

## الكتاب الخامس

في الموت وما يتعلق به أولاً وآخراً  
وفيه ذكر وفاة رسول الله ﷺ  
وفيه ثلاثة أبواب

### الباب الأول

في ذكر وفاة النبي ﷺ ، وغسله وكفنه  
وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في مرضه وموته

٨٥٢٨ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قالت ، « كان رسول الله

ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام  
الذي أكلتُ بخيبر ، وهذا أوانٌ وجدتُ انقطاع أنبيري من ذلك السم ،

أخرجه البخاري (١).

[ شرح الغريب ] :

( الأبر ) : عرق مستبطن الصلب ، والقلب متصل به ، فإذا انقطع

مات صاحبه .

٨٥٢٩ - ( رخ م - عائذ رضي الله عنها ) قالت : « لما ثَقَلَ

برسولِ الله ﷺ ، واشتد وجعُهُ : استأذن أزواجَهُ في أن يُمرَّضَ في بيتي ، فأذنَّ

له ، فخرج وهو بين رَجُلَيْنِ ، تَخَطَّ رَجُلَاهُ في الأرض - بين عباس بن عبدالمطلب

ورجلٍ آخر ، قال ابن عباس : هو عليٌّ - قالت : ولما دَخَلَ بيتي واشتد وجعُهُ

قال : أهريقوا عليٍّ من سبعِ قَرَبٍ لم تُحَلِّ أو كَيْتِهِنَّ ، لَعَلِّي أُنْجِدُ إلى الناس ،

فأجلَسَنَاهُ في مَخْضَبِ لِحْفَصَةِ زوجِ النبيِّ ، ثم طَفِقْنَا نَصُبُ عليه من تِلْكَ

القَرَبِ ، حتى طَفِقَ يَشِيرُ إلينا بيده : أن قد فَعَّائَتْ ، قالت : ثم خرج إلى

الناس ، فصَلَّى بهم وخطبهم . »

---

(١) تعليقا ٩٩/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الخافظ في « الفتح » :

وصله البزار والحاكم والاسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الاسناد ، وقال

البزار : تفرد به عنبسة عن يونس أي بوصله ، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن

الزهري ، لكنه أرسله ، وله شاهدان مرسلان أيضاً أخرجهما إبراهيم الحارثي في غرائب الحديث

له ، أحدهما من طريق يزيد بن رومان ، والأخر من رواية أبي جعفر الباقر ، وللحاكم موصولا

من حديث أم مبشر قالت : قلت : يا رسول الله ما أمتهم بنفسك فإني لأنتهم بإبني إلا الطعام الذي

أكله بخيبر ، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات ، فقال : وأنا لا أمتهم غيرها ، وهذا أوان

انقطاع أبري .

وفي رواية : قالت : « أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يُمرّض في بيتي ، فأذن له .. الحديث » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولها في رواية عبيد الله بن عبد الله قال : « دخلتُ على عائشة ، فقلت لها : ألا تحذنيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى ، ثقلَ النبي ﷺ ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المِخضَب ، قال : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغميَ عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المِخضَب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغميَ عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المِخضَب : فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغميَ عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك ، قال : والناس عُكُوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر : أن يُصَلِّيَ بالناس ، فأتاه الرسول ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُصَلِّيَ بالناس ، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر ، صلِّ بالناس ، فقال عمر : أنتَ أحقُّ بذلك ، قالت : فصلِّ بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ

وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فخرج بين رَجُلَيْنِ - أحدهما : العباس - لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي ﷺ : أن لا تتأخر ، وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعدٌ .

قال عبيد الله : دخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قال : هات ، فعرضتُ حديثها عليه ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قلت : لا ، قال : هو علي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

٨٥٣٠ - ( ف م ن س - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ، يقول : أين أنا غداً - يريد يوم عائشة - فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : مات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي ، فقبضه الله عز وجل وإن رأسه لبين نخري وسخري ، وخالط ريقه ربيتي ، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومعه سواك يستن به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه ، فقبضته ، ثم مضغته ،

(١) في المطبوع جعل هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً ، وانظر تخريج الحديث في نهاية الحديث الذي بعده ، فإنها من حديث عائشة رضي الله عنها .



فأعطيته رسول الله ﷺ فاستنَّ به وهو مستنِدٌ إلى صدرِي « هذا لفظ حديث البخاري ، وهو أكملها .

وفي رواية : « إن كان ليتفقَد في مرضه ، يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري » وفي أخرى « ودُفِنَ في بيتي » .

وأخرجه البخاري قالت : « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ، وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صدرِي ، ومع عبد الرحمن سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به ، فأبده رسول الله ﷺ بصره ، فأخذتُ السِوَاكَ ، فقضمتُه وطَيَّبْتُهُ ، ثم دَفَعْتُهُ إلى النبي ﷺ ، فاستنَّ به ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَنُّ استنَّانا أحسنَ منه ، فما غدا أن فرغ رسولُ الله ﷺ رَفَعَ يده - أو إصبعه - ثم قال : في الرفيق الأعلى - ثلاثاً - ثم قَضَى ، وكانت تقول : مات بين حاقنِي وذاقنِي » .

وفي أخرى : قالت : « مات رسولُ الله ﷺ وإنه لَبَيْنَ حاقنِي وذاقنِي ، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبي ﷺ » .

وفي أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نساءه ، ويقول : أين أنا غداً ؟ حرصاً على بيت عائشة ، قالت عائشة : فلما كان يومي سكن » .

وفي أخرى : قالت : « تُوفِّي رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي ، وبين

سَحْرِي ونَحْرِي، وكانت إحدانا تُعَوِّدُهُ بِدَعَاءٍ إِذَا مَرِضَ ، فَذَهَبَتْ أُعَوِّدُهُ ،  
 فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَمَرَّ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،  
 فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً ، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ،  
 فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنَّأً ، ثُمَّ نَاولَنيهَا ، فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ سَقَطَتْ  
 مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رَبِيقِي وَرَبِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ  
 مِنَ الْآخِرَةِ .

وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : قالت : « دخل عبد الرحمن بسواك ،  
 فضعف النبي ﷺ عنه ، فضعفته ، ثم سَنَدْتُهُ بِهِ . »

وفي أخرى : أن عائشة كانت تقول : « إن من نعم الله عليّ : أن  
 رسول الله ﷺ تَوَفَّنِي فِي بَيْتِي وَيَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ  
 بَيْنَ رَبِيقِي وَرَبِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَدُهُ سِوَاكَ وَأَنَا مَسْنَدَةٌ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ :  
 آخِذْهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلَهُ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ  
 لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ ، فَلَيْسَتْهُ ، فَأَمَرَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً ، أَوْ عُلْبَةً  
 - شَكَّ الرَّاوِي - فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ ،  
 يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِنَّ لَمَوْتَ سَكَرَاتٍ ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ :  
 فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ ﷺ ، فَمَاتَ يَدُهُ . »

وقد أخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله طرفاً قال: قالت: « رأيتُ  
النبيَّ ﷺ وهو بالموت ، وعنده قدحٌ فيه ماءٌ ، وهو يُدخِلُ يده في القدحِ  
ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : اللهم أعني على غمراتِ الموتِ ،  
وسكراتِ الموتِ » .

وله طرف آخر ، قالت : « ما أغبطُ أحداً يهونُ موتُ بعد الذي  
رأيتُ من شدةِ موتِ رسولِ الله ﷺ » .

وأخرج النسائي منه طرفاً ، قالت : « مات رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم بين حاقتي وذاقتي ، ولا أكره شدةِ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدما  
رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٠٦/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الوضوء ، باب  
الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة ، وفي الجماعة ، باب حد المريض أن  
يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، وباب من قام إلى جنب الامام لعله ،  
وباب إنما جعل الامام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الامام ، وباب الرجل يأت بالامام ويأت  
الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الامام في الصلاة ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة  
لزوجها ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت  
اليهن ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ،  
وفي الطب ، باب اللدود ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين  
والبدع ، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر  
والترمذي رقم ٩٧٨ و ٩٧٩ في الجنائز ، باب ماجاء في التشديد عند الموت ، والنسائي ٧/٤ و ٧  
في الجنائز ، باب شدة الموت .

## [ شرح الغريب ]

( يمرّض ) مرّضتُ العليل : إذا عالجتُهُ وداريتهُ .  
 ( أو كيتهنّ ) الأوكية : جمع وكاءٍ ، وهو ما تشدُّ به القربةُ من  
 خيطٍ ونحوه .

( مَحْضَب ) المَحْضَبُ كالإِجَانَةِ .

( سَخْرًا ) السَّخْرُ : الرِّثَّةُ ، وأرادت : أنه مات عندها في حَضْنِهَا .

( لينوء ) ناء بالشيء ينوء : إذا نهضَ به .

( عُكُوف ) العُكُوف : جمع عاكف ، وهو المقيم في المكان الملازم له

( رقيق ) رجل رقيق ، أي ضعيف لئِن الجانب .

( يَسْتَنُّ ) الاستنن : التَّسْوُكُ بالسواك .

( فقصمته ) القصم بالصاد المهملة : الكسر ، يقال : قصمتُ الشيء : إذا

كسرتَه ، والقضم بالصاد المعجمة : مِن قَضَمِ الدابة شعيرها ، يقال : قَضَمَتِ

الدابة شعيرها ، والقضم بالفاء والصاد المهملة : أن يتصدَّع الشيء من غير تبيينٍ

فإذا بان : فهو بالقاف والصاد المهملة .

قال الحميدي : والذي في حديث عائشة أقرب إلى القضم - بالقاف

والصاد المعجمة - لأنه مضغٌ وتلين لما اشتد من السواك ، والقضم بالفاء والصاد

المهملة : قريب من ذلك ، قال : والذي روينا : فبالقاف والصاد المعجمة ،

والله أعلم بما قالته ، أو بما قاله الراوي عنها .

قلتُ : وبما يدل على صحة ما رواه الحميدي : أنه قد جاء في باقي الروايات « فضغته » ، وفي أخرى « أليته ؟ » وهو بمعنى القضم ، بالقاف والضاد المعجمة .  
( أبدؤه ) بالباء المعجمة بواحدة ، أي مده إليه ، كأنه أعطاه بَدءَ من بصره ، وهي النصيب والحظ .

( الرفيق الأعلى ) : الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وهو اسم جاء على فعيل ، ومعناه : الجماعة .

( حاقنتي وذاقنتي ) الحاقنة : ما سفل من البطن ، والذاقنة : طرف الحلقوم الناقئ ، وقيل : الحاقنة : المطمئن من الترقوة والحلق ، والذاقنة : نُقْرَةُ الذَّقْنِ .

( رَكوة - علبة ) قال الأزهري : الرَكوة : شبه تَوْرٍ مِنْ أدم ، وجمعها : رِكاه ، والعلبة : مخلب من جلد ، قاله الجوهري ، كالفدح يحلب فيه .

٨٥٣١ - ( خ م ط ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان

رسولُ اللهِ ﷺ يقول وهو صحيح : إنه إن يُقبضَ نبيٌ حتى يُرى مقعده من الجنة ، ثم يُحيى - أو يُخَيَّر - قالت عائشة : فلما نُزِلَ به - ورأسه على فخذي - عُشيَ عليه ، ثم أفاق ، فأشخص بصره إلى السقف ، ثم قال : اللهم الرفيق الأعلى ، قلتُ : إذا لا يختارنا ، قالت : وعرفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدثنا به وهو صحيح ، في قوله : إنه لم يُقبضَ نبيٌ قطَّ حتى يُرى مقعده من الجنة ،

ثم يُخَيَّرُ ، قالت عائشة : فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ ، قوله : اللهم الرفيق الأعلى .

وفي رواية قالت : « كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنه لم يُقبَضْ نبي قط حتى يُرى مقعده من الجنة ، ثم يُحْيَا - أو يُخَيَّرُ - فلما اشتكى وحضره القبض - ورأسه على فخذ عائشة - عُشِيَ عليه ، فلما أفاق شَخَصَ بصره نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم في الرفيق الأعلى ، فقلت : إذا لا يُجَاوِرُنَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ . »

وفي أخرى قالت : « كنتُ أسمع أنه لا يموت نبي حتى يُخَيَّرَ بين الدنيا والآخرة ، فسمعتُ النبي ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يقول : ( مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ) الآية [النساء : 69] قالت : فظننت أنه خير يومئذ . »

وفي أخرى قالت : « لما مَرَضَ رسولُ الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، جعل يقول : في الرفيق الأعلى . »

وفي أخرى قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « ما من نبي يمَرَضُ إلا خيَّرَ بين الدنيا والآخرة ، وكان في شكواه الذي قبض فيه : أخذته بُحَّةٌ شديدة ، فسمعتُه يقول : ( مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ) [النساء : 69] فعلمتُ أنه خير . »

وفي أخرى « أنها سمعت النبي ﷺ - وأصغت إليه قبل أن يموت ، وهو مستند إليها - يقول : اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى . »  
 وفي أخرى قالت : « شَخَصَ بصرُ النبي ﷺ ، ثم قال : في الرفيق [الأعلى] » أخرجه البخاري ومسلم ، إلا الثانية والآخرة ، انفرد بها البخاري .  
 وأخرج الموطأ نحواً من الأولى ، وأخرج السادسة الموطأ أيضاً والترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٥٣٢ - ( خ م ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « مارأيتُ الوجعَ على أحدٍ أشدَّ منه على رسولِ الله ﷺ ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> . »  
 ٨٥٣٣ - ( خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لما حضر رسولُ الله ﷺ - وفي البيت رجال ، فيهم عمر بن الخطاب - قال النبيُّ

(١) رواه البخاري ١٥/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وباب آخر ماتكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ( فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ) ، وفي المرضى ، باب نفي المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم الرفيق الأعلى ، وفي الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومسلم رقم ٢٤٤٤ في الفضائل ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، والموطأ ٢٣٨/١ و٢٣٩ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم ٣٤٩٠ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، ورواه أيضاً أحمد «المسند» ٨٩/٦ .

(٢) رواه البخاري ٩٦/١٠ في المرضى ، باب شدة المرض ، ومسلم رقم ٢٥٧٠ في البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو غير ذلك ، والترمذي رقم ٢٣٩٩ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٧٣/٦ وابن ماجه رقم ١٦٢٢ في الجنائز ، باب ماجاء في ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم .

ﷺ : هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ - وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ بَعْضُهُمْ - : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرُّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ - فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَوْمُوا عَنِّي ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ : مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .» .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « قَوْمُوا عَنِّي ، فَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ : مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ .» .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ؟ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحِصَا - قُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : اتَّوْنِي بِكَتِفِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ - فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ هَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ذَرُونِي ، دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ، فَأَمَرَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَوْصَاهُمْ -



بثلاثٍ فقال : أخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزُهُم ، وسكت عن الثالثة - أو قال : فنسيتها - قال سفيان : هذا من قول سليمان - هو ابن أبي مسلم الأحول - وفي رواية : ونسيتُ الثالثة ، .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اللَغَطُ ) : الضَّجَّةُ واختلاف الأصوات .

( الرِّزِيَّةُ ) : المصيبة التي تنزل بالإنسان من الشدائد .

( هَجَرَ ) الهَجَرَ بالفتح : الهَذْيَان ، وهو النطق بما لا يفهم ، يقال :

هَجَرَ فلان : إذا هَدَى ، وَأَهَجَرَ : إذا نطق بالفحش ، والهَجْرُ - بالضم - : الفحش في النطق .

( أجيزوا الوفد ) الوفد : الذين يقصدون الملوك في طلب حوائجهم

ويأتونهم في مهماتهم ، وإجازتهم : إعطاؤهم الجائزة ، وهي ما يُعْطَوْنَ من العطاء

والصَّلَةِ ، وقد تقدّم شرح ذلك مستقصى فيما مضى من الكتاب .

٨٥٣٤ -- ( رخ س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لَمَّا نُقِلَ

( ١ ) رواه البخاري ١٠٣/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، باب قول المريض : قوموا عني ، وفي الاعتصام ، باب كراهية الخلف ، ومسلم رقم ١٦٣٧ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصي فيه .

رسول الله ﷺ ، جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه ؟ فقال لها : ليس على أهلك كربٌ بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجب رباً دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس ماواه ، يا أبتاه ، إلى جبريل ننعاه ، فلما دُفِن قالت : يا أنس ، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ » أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي « أن فاطمة بكّت على رسول الله ﷺ حين مات ، فقالت : يا أبتاه ، من ربّه ما أدناه ؟ يا أبتاه ، إلى جبريل ننعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس ماواه ؟ <sup>(١)</sup> » .

٨٥٣٥ - (خ - أنس <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) « أن العباس مرّ بمجلس فيه قومٌ من الأنصار يبكون ، حين اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه ، فقال لهم : ما يبكيكم ؟ فقالوا : ذكرنا مجلسنا من رسول الله ﷺ ، فدخل العباسُ على رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فعصّب رسول الله ﷺ رأسه بعصابةٍ دسّماء - أو قال بجاشيةٍ بردٍ - وخرج وصعد المنبر ، وخطب الناس وأثنى على الأنصار خيراً ، وأوصى بهم ، ثم قال : إن الله خير عبداً بين الدنيا

(١) رواه البخاري ١١٣٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والنسائي ١٣/٤ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٩٧/٣ والدارمي ٤١٥٤٠/١ وابن ماجه رقم ١٦٢٩ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم .  
(٢) في المطبوع من جامع الأصول بتحقيق الشيخ حامد الفقي : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

وبين ما عنده ، فاختار العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر ، وقال : يا رسول الله ،  
فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فقلنا : ما لهذا الشيخ يبكي أن ذكر رسول الله ﷺ  
عبداً خيره الله بين الدنيا وما عنده ، فاختار العبد ما عنده ؟ فكان رسول الله  
ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا <sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري إلى قوله ، « فَصَعِدَ المنبر » .

ثم قال : ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم  
قال : « أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كرشى وعيبي ، وقد قضاوا الذي عليهم ،  
وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئتهم » <sup>(٢)</sup> والباقي  
ذكره رزين .

[ شرح الغريب ]

(دسماء) الدثيمة : لون بين الغبرة والسواد .

٨٥٣٦ — (ط - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : ما صدقتُ بموتِ

---

(١) هذه الرواية التي ذكرها رزين في منتصف الحديث عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه ، رواها البخاري ٤٦٤/١ في الصلاة ، باب الخوخة والمر في المسجد ، وفي  
الفضائل ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر .

(٢) رواه البخاري ٩٢١/٧ في فضائل الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اقبلوا  
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم ، ورواه مسلم مختصراً رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة ، باب  
من فضائل الأنصار ، بلفظ : « إن الأنصار كرشى وعيبي ، وإن الناس سيكثرون ويقلون ،  
فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئتهم » .

رسول الله ﷺ حتى سمعتُ وقعَ الكرازينِ . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(الكرازين) جمع كرزين ، وهو الفأس .

٨٥٣٧ - (عبد الرحمن بن عبيد الصناجحي<sup>(٢)</sup>) قيل له: متى هاجرت؟

قال: «خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدّمنا الجحفة ، فأقبل راكبٌ ، فقلت

له: الخبر؟ فقال: دفننا رسول الله ﷺ منذ خمسٍ ، أخرجه...<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٢٣١/١ بلاغاً في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً ، وإنما هو عن عائشة ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : وهو تقصير ، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب عن أم سلمة نحوه .. وفي «التقريب» عبد الله بن موهب عن أم سلمة ، كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وم ، والصواب : عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال الزرقاني : وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر . أقول : ورواه أحمد في «المستد» ٦/٦٢٢ و٢٧٤ .

(٢) في الأصل : أبو الحسين الصناجحي ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبيد الصناجحي ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتنا : عبد الرحمن بن عسيلة الصناجحي ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وهو تابعي ، لأنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديثه مرسلة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، ورمز له في أوله بحرف (خ) وهو خطأ .

## الفصل الثاني

في غسله وكفنه ﷺ

٨٥٣٨ - ( جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

توفي يوم الاثنين ، فلم يُغسَلْ إلى آخر يوم الثلاثاء ، فغُسِّلَ مِنْ بَثْرِ غَرْسٍ ،  
كانت لسعد بن خيشمة ، كان رسول الله ﷺ يشربُ منها ، وليَ غَسْلَ سِفْلَتِهِ  
عليٌّ ، وَغُسِّلَ فِي قَيْصٍ ، عليٌّ يَغْسِلُ وَأَسَامَةُ - وقيل : رجل من الأنصار -  
يَصُبُّ الْمَاءَ ، وَالْفَضْلُ مُخْتَصِنُهُ إِذْ يَغْسِلُ عَلِيَّ سِفْلَتَهُ ، وَالْفَضْلُ يَقُولُ : أَرِحْنِي  
أَرِحْنِي ، أَرِحْنِي ، قَطَعْتَ وَنَيْبِي ، أَرَى شَيْئاً يَنْزِلُ عَلِيَّ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ  
أَثْوَابٍ : ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ ، وَبُرْدِ حَبْرَةَ ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ ،  
تَصَلَّى زُمْرَةٌ وَتَخْرُجُ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :  
خَلُّوا الْجَنَازَةَ وَأَهْلِمَهَا ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بَعْدُ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي  
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ . أَخْرَجَهُ ... (١) .

[ شرح القريب ]

(وتيناً) الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر الحديث الذي بعده .

(صَحَارِيَيْن) صُحَار: قرية باليمن تنسب إليها الثياب ، وقال الخطَّابي ،  
الصحرة : حُمْرَةٌ خفيفة كالغبرة ، يقال : ثوبٌ أَصْحَر ، وَصَحَارِي ، وقيل : إنَّ  
الأصحر : ما كان لوْنُه لون الصحراء من الأرض .

(الحِبرَة) واحدة الحِبر ، وهي الثياب المنقوشة الموشية .

٨٥٣٩ - ( ر - عبَّاد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنها ) قال :  
سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول : لما أرادوا غسلَ رسولِ الله ﷺ ،  
قالوا : والله لاندري ، أنْجَرْدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه ، كما نُجَرْدُ موتانا ،  
أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النَّوْمَ ، حتى  
ما منهم رَجُلٌ إلا وذقنه في صدره ، ثم كلَّمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت  
- لا يدرون من هو - : اغسلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى  
رسولِ الله ﷺ ، فغسلوه وعليه قيضه ، يصبون الماءَ فوقَ القميص ،  
ويذُكُونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول :  
لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤه .  
أخرجه أبو داود (٢) .

٨٥٤٠ - ( ف م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله

---

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٤٠ في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، وإسناده صحيح ،  
ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٦٧/٦ ، والحاكم ٥٩/٣ و ٦٠ وصححه على شرط مسلم .

كُفِّنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَالِيَةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

وفي رواية: قالت: أَدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينَةً ، كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَالِيَةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَيْصٌ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ ، فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكْفَنُ فِيهَا ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا .

وفي أخرى نحوه ، وزاد «أما الحلَّةُ ، فإنما شبهه على الناس فيها ، إنها اشتريت ليكفنَ فيها ، فتركت الحلَّةَ ، وكفنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ فأخذها عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، فقال : لأحسبَنَّها حتى أكفنَ فيها نفسي ، ثم قال: لورضيها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ لكفنه فيها ، فباعها وتصدقَ بِشَمَنِهَا .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألتُ عائشةَ : في كم كُفِّنَ النبيُّ ﷺ ؟ فقالت : في ثلاثة أثوابٍ سحوليةٍ .

وفي أخرى لهما : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - حين تُوُفِّيَ - سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى ، وفي بعض الروايات : ثلاثة أثوابٍ سُخْلِ .

وفي رواية الترمذي: فذكروا لعائشة قولهم، في ثوبين وبُرْدِ حَبْرَةٍ،  
فقلت: قد أتى بالبرْد ولكنهم ردُّودٌ، ولم يكفّفنوه فيه .  
وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي .

وفي أخرى لأبي داود: قالت أُذْرَجُ رسولُ الله ﷺ في ثوبِ حَبْرَةٍ،  
ثم أخر عنه .

وفي أخرى له « كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ  
ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ .

وفي أخرى للنسائي: كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ  
وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(سَحُولِيَّةٌ) سَحُولٌ: قرية باليمن تنسب إليها الثياب، وقيل: السَحُولِيَّةُ؛  
المقصورة كأنها نُسِبَتْ إلى السحول، وهو القصار، لأنه يَسْحَلُهَا، أي؛  
يفسّلها، وروي بضم السين، كأنه نسب إلى السحول جمع سُحُلٍ، وهو الثوب  
الأبيض، وقيل: هو الثوب من القطن، وفي هذا النسب نظر من حيث إنه

---

(١) رواه البخاري ١٠٨/٣ في الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، وباب الكفن بغير قميص،  
وباب الكفن ولا عمامة، وباب موت يوم الاثنين، ومسلم رقم ٩٤١ في الجنائز، باب في كفن  
الميت، والموطأ ١/٢٢٣ في الجنائز، باب ماجاء في كفن الميت، والترمذي رقم ٩٩٦ في  
الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود، رقم ٣١٥١ في الجنائز،  
باب في الكفن، والنسائي ٣٥/٤ في الجنائز، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم .



نُسب إلى الجمع ، وقد ذكر أن اسم القرية اليمانية [ سُحُول ] بضم السين .

(الكُرسف) : القطن ، وقد وصف به ، كقولهم : مررت بحية ذراع .

٨٥٤١ - ( ر - عامر [ بن سُرْمِيلِ السَّعِي ] رحمه الله ) قال : « غَسَلُ

رسول الله ﷺ علي ، والفضل ، وأسامة ، وهم أدخلوه في قبره ، قال : وحدثني

مُرَحَّبٌ - أو ابن أبي مُرَحَّبٍ - أنها أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عَوْفٍ ،

فلما فرغ علي ، قال : إنما يلي الرجل أهله . »

وفي رواية عن الشعبي عن أبي مُرَحَّبٍ « أن عبد الرحمن بن عَوْفٍ

نزل في قبر النبي ﷺ ، قال : كأني أنظر إليهم أربعة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « غَسَلَ رسول الله ﷺ علي ، والفضل

ومعها العباس ، وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، وكان معهم في الغسل

ابن عَوْفٍ ورجلٌ من الأنصار ، فلما فرغوا قال علي : إنما يلي الرجل أهله ،

قال عبد الرحمن : كأني أنظر إلى الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ أربعة ،

أحدهم : أنصاري . »

---

(١) رقم ٣٢٠٩ و ٣٢٤٠ في الجنائز ، باب كم يدخل القبر ، وهو مرسل صحيح ، وله شاهد من

حديث علي رضي الله عنه عند الحاكم ٣٦٤/١ وعند البيهقي ٥٣/٤ ، وصححه الحاكم

وروافقه الذهبي .

## الفصل الثالث

في دفنه صلى الله عليه وسلم

٨٥٤٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أن رسول الله ﷺ تُوِّفِّي يوم الاثنين ، ودُفِنَ يوم الثلاثاء ، وصَلَّى الناس عليه أفذاذاً ، لا يُؤْمِهُمُ أَحَدٌ ، فقال ناس : يُدْفَنُ عند المنبر ، وقال آخرون : بالبقيع ، فجاء أبو بكر ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول مادُفِنَ نبيُّ قَطُ إلا في مكانه الذي تُوِّفِّي فيه ، فَحُفِرَ له فيه ، فلما أرادوا غَسَلَهُ أرادوا نَزْعَ قَمِيصِهِ ، فسمعوا صوتاً يقول : لا تَنْزِعُوا القَمِيصَ فلم يُنْزَعِ القَمِيصُ ، فَغُسِّلَ وهو عليه .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أفذاذاً ) الأفذاذ : جمع فَذٌ ، وهو المنفرد .

٨٥٤٣ - ( ت - عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما ) قالوا : « لَمَّا قُبِضَ رسول الله

وُغْسِلَ ، اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : ما نَسِيتُ ما سمعتُ من رسول الله

---

(١) بلاغاً ٢٣١/١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى ، جمعها مالك .

ﷺ ، يقول : ما قبضَ الله نبياً إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدفنَ فيه هـ ،  
ادفنيه في موضع فراشه » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٥٤٤ - ( ط عروة بن الزبير رضي الله عنه ) قال : « كان بالمدينة  
رجلان ؛ أحدهما يَلْحَدُ ، والآخر يَشُقُّ ، فقالوا : أيها جاء أولُ عَمَلِ عَمَلَهُ ؛  
فجاء الذي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ له » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٨٥٤٥ - ( م س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : - في  
مرضه الذي هلك فيه - « الحَدُّوا لي لِحْدًا ، وانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كما صَنَعَ  
برسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٨٥٤٦ - ( ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جُعِلَ  
تحتَ رسولِ الله ﷺ في قبره ، قطيفةٌ حمراء » أخرجه الترمذي والنسائي .  
وقال الترمذي : وقد رُوِيَ عن ابن عباس كراهةُ ذلك <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ١٠١٨ في الجنائز ، باب رقم ٣٣ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث  
غريب ، أقول : لكن له شواهد يعقوب بها ، ولذلك قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث من  
غير وجه رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه  
ابن سعد عن أبي بكر مختصراً موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع .

(٢) ٢٣١/١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٦٦ في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، والنسائي ٨٠/٤ في  
الجنائز ، باب اللحد والشق .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٠٤٨ في الجنائز ، باب رقم ٥٥ ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز ، باب وضع  
الثوب في اللحد ، وإسناده صحيح ، وقد أبعده المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٩٦٧ في  
الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر .

٨٥٤٧ - ( ت - محمد بن علي بن الحسين <sup>(١)</sup> ) قال : « الذي أَلْحَدَ قَبْرَ رسول الله ﷺ ، أبو طلحة ، والذي ألقى القטיפَةَ تحتَه ، سُقرانُ ، مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر بن محمد : وأخبرني ابن أبي رافع قال : سمعتُ سُقرانَ مولى رسول الله ﷺ يقول : أنا والله طرحتُ القטיפَةَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في القبرِ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٥٤٨ - ( د - القاسم بن محمد [ بن أبي بكر ] رحمه الله ) قال : « دخلتُ على عائشةَ أمِّ المؤمنين بيتَها ، فقلت : يا أمةَ ، اكشيفي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفَةَ ، ولا لاطِئَةَ ، مَبْطُوحةٍ ببطحاءِ العَرَصَةِ الحمراءِ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

وزاد رزين في روايته : « ورأيت رسولُ الله ﷺ مُقدِّمَ القبلة ، وأبو بكر خلفه ، رأسه عند منكبي رسولِ الله ، وطالت رجلاه أسفل ، وعمرُ خلف أبي بكر على تلك الرتبة . »

٨٥٤٩ - ( خ - [ أبو بكر بن عباس ] عن سفیان الثمار <sup>(٤)</sup> ) « أنه [ حدثه أنه ] رأى قبر رسولِ الله ﷺ مُسنماً » أخرجه البخاري <sup>(٥)</sup> .

(١) هو محمد الباقر بن جعفر الصادق .

(٢) رقم ١٠٤٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد منها الذي قبله .

(٣) رقم ٣٢٢٠ في الجنائز ، باب في تسوية القبر ، ورواه أيضاً البيهقي في « دلائل النبوة » ، وإسناده حسن .

(٤) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً ، وهو خطأ .

(٥) ٢٠٣/٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

## الباب الثاني

في الموت ومقدماته ، وما يتعلق به

وفيه سبعة فصول

### الفصل الأول

في مقدمات الموت ونزوله

٨٥٥٠ - ( م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

وقال الترمذي : لما حضر ابنُ المبارك لَقَنَهُ رجلٌ : لا إله إلا الله ، فلما

أكثرَ عليه من غير تفتير ، قال : إذا قلتُ مرَّةً فأنا عليه من غير تفتير ما لم

أتكلَّم بكلامٍ ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١٦ في الجنائز ، باب تلقين الموق لا إله إلا الله ، والترمذي رقم ٩٧٦ في الجنائز ،

باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت ، وأبو داود رقم ٣١١٧ في الجنائز ، باب في التلقين ،

والنسائي ٤/هـ في الجنائز ، باب تلقين الميت ، أقول : وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم

٩١٧ في الجنائز ، باب تلقين الموق لا إله إلا الله . أقول : وجملة « من غير تفتير » في المكاين

ليست في نسخ الترمذي المطبوعة ، ولعلها من زيادات رزين .

٨٥٥١ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقِّنُوا هَذَا كَأَكْم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٨٥٥٢ - (د - معقل بن يسار رضي الله عنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا سورة يس على موتاكم » .  
أخرجه أبو داود (٢) .

٨٥٥٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْإِنْسَانِ : إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعَ بَصَرُهُ نَفْسَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) .

٨٥٥٤ - (م و ن س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَالِمَةَ - وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ - فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِصَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْتُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ

---

(١) ٤/هـ في الجنائز ، باب تلقين الميت ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٢١ في الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٦٦/٥ و ٢٧٠ . وابن ماجه رقم ١٤٤٨ في الجنائز ، باب ما يقال عند المريض إذا حضر ، من حديث عبد الله بن المبارك عن سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، وأبو عثمان وأبوه مجهولان ، وليسا بالمشهورين ، فالحديث ضعيف .

(٣) رقم ٩٢١ في الجنائز ، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه .

لأبي سلمة ، وارتفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبة في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وانسخ له في قبره ، ونور له فيه .  
وفي رواية « واخلفه في تركته ، وقال : اللهم أوسع له في قبره ، ودعوة أخرى سابعة نسيئها » .

وفي أخرى قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض - أو الميت - فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سلمة قد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقبني منه عقي حسنة ، قالت : فقلت : فأعقبني الله من هو خير لي منه : محمد ﷺ » أخرجه مسلم .  
وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، ولم يذكر في الأولى « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .

وأخرج الترمذي والنسائي الثالثة (١) .

٨٥٥ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبي الله ﷺ قال :  
« إذا حضر المؤمن ، أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ، فيقولون : اخرجني

(١) رواه مسلم رقم ٩٢٠ في الجنائز ، باب في إغماض الميت ، والترمذي رقم ٩٧٧ في الجنائز ، باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له ، وأبو داود رقم ٣١١٥ و ٣١١٨ في الجنائز ، باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، وباب تعمير الميت والنسائي ٤/٤٥٥ في الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت .

راضيةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رَوْحٍ مِنْ اللَّهِ وَرِيحَانٍ ، وَرَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ ، حَتَّى إِذَا لَيْنَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ ، فَيَسْأَلُونَهُ : مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ فَيَقُولُونَ : دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : قَدِمَاتِ ، أَمَا أَنْتُمْ أَقَالُوا أَذْهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ ، فَيَقُولُونَ : أَخْرِجِي سَآخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّتِ رِيحِ جَيْفَةٍ ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ : مَا أَنْتِ هَذِهِ الرِّيحَ ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ » .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٨٥٥٦ - (م أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا - قَالَ حَمَادٌ فِي رِوَايَتِهِ :  
فَذَكَرَ مِنْ طَيْبِ رِيحِهَا ، وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قَالَ : فَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ  
جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُ بِهِ ،  
فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ ، قَالَ : وَإِنْ »

(١) ٩٠٨/٤ في الجنائز ، باب ما يلقى به المؤمن الكرامة عند خروج نفسه ، وإسناده حسن ، ورواه أحمد وغيره .



الكافر إذا خرجت رُوحة - قال حماد : وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا - فرد رسول الله ﷺ رِبْطَةً كانت عليه على أنفه - هكذا - وذكر لَعْنًا - ويقول أهل السماء : رُوحُ خَبِيثَةٍ جَاءتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ ، فيقال : انطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ «  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الرِبْطَةُ ) : كل ملاءة لا تكون لفقين .

٨٥٥٧ - ( ن س - بربرة [ بن الحبيب ] رضی الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » أخرجه الترمذي والنسائي .  
وفي أخرى للنسائي : « موت المؤمن بعرق الجبين<sup>(٢)</sup> » .

٨٥٥٨ - ( ر - عير بن خالد السلمي ) رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « موت الفجاءة : أخذة أسف للكافر ورحمة للمؤمن » .

وفي رواية عن عبيد قال مرة : عن النبي ﷺ ، وقال مرة : عن عبيد « موت الفجاءة : أخذة أسف » .

(١) رقم ٢٨٧٢ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٢ في الجنائز ، باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، والنسائي ٦/٤ في الجنائز ، علامة موت المؤمن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

أخرج الثانية أبو داود<sup>(١)</sup>، والأولى : ذكرها رزين<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أسف) الأَسْفُ : الغضبان ، أَسِفْ يَا سَفْ أَسْفَا ، فهو أَسِفٌ ،

وأسفه غيره .

٨٥٥٩ - (عائشة رضي الله عنها) «سُمِلَتْ عن موتِ الفَجَاءَةِ؟ فقالت:

بَطْشَةٌ غَضْبَانٍ ، أَوْ هَلْكَ يُسْرٍ ، أخرجَه . . .<sup>(٣)</sup> .

## الفصل الثاني

في البكاء والتَّوْح والحزن ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جواز ذلك

٨٥٦٠ - (خ م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « دخلنا

---

(١) رقم ٣١١٠ في الجناز، باب موت الفجاءة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤٢٤/٣ و ٢١٩/٤ ، والبيهقي في سننه ٣/٣٧٨ .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١٣٨/٦ من حديث عائشة ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٣/٣٧٨ وذكره الحافظ في «الفتح» ونسبه لابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عائشة وابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه ، وفي المطبوع : أخرجَه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم ، فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فجعلتُ عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرِفان ، فقال ابنُ عوف : وأنت يا رسول الله ، فقال : يا ابنَ عوفِ ، إنها رحمةٌ ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إنَّ العينَ تدمع ، والقلبَ يخشع ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا ، وإنا بقراقك يا إبراهيم محزونون ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الظئر) : المرأة التي ترضع ولد غيره - بالأجرة ، وزوج المرضعة يُسمى ظئراً .

(يجود بنفسه) جاد المريض بنفسه : إذا قارب الموت ، فكأنه سمح بخروج روحه .

٨٥٦١ - (خ م د س - أ - م) قال : « أرسلتُ بنتُ النبي صلى الله عليه وسلم إليه : أن ابناً لي قبض فائتتنا » .

(١) رواه البخاري ١٣٩/٣ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بك محزونون ، ومسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه ، وأبو داود رقم ٣١٢٦ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت .

وفي رواية « إن ابنتي قد حضرت ، فاشهدنا ، فأرسل يقرأ السلام ، ويقول : إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل عندَه بأجلٍ مُسمى ، فلتصبرِ ولتحتسبِ ، فأرسلتُ إليه تُقسِمُ عليه ليأتينها ، فقام معه سعدُ بنُ عبادة ، ومعاذُ بنُ جبلِ ، وأبي بنُ كعبِ ، وزيدُ بنُ ثابت ، ورجالٌ ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأقعده في حجرِه ، ونفسُه تتفققعُ ، قال : حسبتُ أنه قال : كأنها سنٌ . »

وفي رواية « تفققع كأنها في سنٌ ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسولَ الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده . »

وفي رواية « في قلوب من شاء من عباده ، وإنما يرحمُ الله من عبادهِ الرحماءَ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي دؤاد نحوه ، وهذه أتم ، ولم يذكر أسماء الرجال الذين جاؤوا مع النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٢٤/٣ - ١٢٦ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرضى ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، باب ( وكان أمر الله قدراً مقدوراً ) ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ( وأسموا بالله جهد أيمانهم ) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى ) ، وباب ماجاء في قول الله تعالى : ( إن رحمة الله قريب من المحسنين ) ، ومسلم رقم ٩١٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، والنسائي ٢٢/٤ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

## [ شرح الغريب ]

( شَنْ - تَقَعَّقُ ) الشَّنْ : القربة البالية ، وتقعقها : حركتها وصوتها .

٨٥٦٢ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « لما

حضرت بنت رسول الله صغيرة<sup>(١)</sup> ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها ، [ فقضت ] وهي بين يدي رسول الله  
ﷺ ، فبكت أم أيمن ، فقال لها رسول الله ﷺ : يا أم أيمن ، أتبكين  
ورسول الله ﷺ عندك ؟ فقالت : مالي لأبكي ورسول الله ﷺ يبكي ؟ فقال  
رسول الله ﷺ : إني لست أبكي ، ولكنها رحمة ، ثم قال رسول الله ﷺ :  
المؤمن بخير على كل حال ، تُزرع نفسه من بين جنبيه ، وهو يحمد الله عز وجل »  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٨٥٦٣ - ( خ م س - ابن أبي مليكة ) قال : « توفيت بنت لعثمان

ابن عفان بمكة ، فجننا نشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس ، فإني  
لجالس بينهما ، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان - وهو مواجهه - ألا  
تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميتَ ليعذبُ ببكاء أهله  
عليه ؟ فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ، فقال :

(١) هي بنت زينب من أبي العاص بن الربيع .

(٢) ١٢/٤ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، وهو حديث حسن .

صدرتُ مع عمر من مكة ، حتى إذا كنا بالبدياءِ ، فإذا هو بركبٍ تحت ظلِّ شجرةٍ ، فقال : اذهب فانظر مَنْ هؤلاء الركب ؟ فنظرت ، فإذا [ هو ] صهيبٌ ، قال : فأخبرتهُ ، فقال : ادعُه ، فرجعتُ إلى صهيب ، فقلت : ارتحل ، فالحق بأمر المؤمنين ، فلما أن أصيب [عمر] : دخل صهيب يبكي ، يقول : واأخاه ، وا صاحبا ، فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي عليّ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن الميتَ ليعذبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه ؟ فقال ابنُ عباسٍ ، فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن الميتَ يعذبُ ببكاءِ أهله عليه ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر ببكاءِ أهله عليه ، وقالت عائشة : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى ، قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر شيئاً « أخرجَه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : قالت عائشة : « إنما قال رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببعضِ بكاءِ أهله [عليه] ، .

وله في أخرى : قال ابن أبي مليكة : لما هلكت أمُّ أبانٍ حضرتُ مع

أناسٍ ، فجلستُ بين عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، فبكين النساء ، فقال

ابن عمر : ألا تنهى هؤلاء عن البكاء ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه

وسلم يقول : إن الميتَ ليعذبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه ؟ فقال ابنُ عباس : قد

كان عمر يقول بعض ذلك ، خرجت مع عمر ، حتى إذا كنا بالبيداء رأى راكباً تحت شجرة ، فقال : انظر من الراكب ؟ فذهبت ، فإذا صهيبُ وأهله ، فرجعت إليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين : هذا صهيب وأهله ؟ فقال : عَلِيٌّ بصهيب ، فلما دخلنا المدينة أُصيب عمر ، فجلس صهيب يبكي عنده ، يقول : واأخيَّاه ، واأخيَّاه ، فقال [عمر] : يا صهيب ، لا تنك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الميتَ ليعذبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه ، قال : فذكرتُ ذلك لعائشة ، فقالت : أما والله ما تُحدِّثون هذا الحديث عن كاذبين مُكذِّبين ، ولكن السمع يُخطئ . وإن لكم في القرآن لما يشفىكم ( ولا تزر وازرة وزرَ أخرى ) [ فاطر : ١٨ ] ولكن رسولَ الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاءِ أهله عليه ، <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ولا تزر وازرة ) الوزر : الإثم والذنب المُثقلُ للظهر ، والوازية : النفس المذنبة التي تذنّب ، والمراد : لا يحمل أحد من المذنبين ذنبَ غيره .  
( يعذبُ ببكاءِ أهله عليه ) قال الخطّابي : يشبه أن يكون هذا من

(١) رواه البخاري ١٢٧/٣ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ، ومسلم رقم ٩٢٨ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والنسائي ١٨/٤ و ١٩ في الجنائز ، النباحة على الميت .

حيث إن العرب كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء، والنوح عليهم، وإشاعة النعي في الأحياء، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وموجوداً في أشعارهم كثيراً، فالميت تلزمه العقوبة في ذلك لما تقدم من أمره إليهم في وقت حياته.

٨٥٦٤ - (خ م ط د ن س - عمرة [بنت عبد الرحمن]) قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها - وذكر لها أن عبد بن عمر يقول: «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه» - تقول: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي، أو أخطأ، وإنما أمر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: إنه يبكي عليها، وإنما تعذب في قبرها».

أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

وفي رواية الترمذي: أن ابن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الميت يعذب بكاء أهله عليه، فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم، وإنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: إن الميت يعذب، وإنهم ليكون عليه.

وفي رواية أبي داود والنسائي قالت: «وهل، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر، فقال: إن صاحب هذا يعذب وأهله يبكون عليه، ثم قرأت: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)،<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ١٢٨/٣ في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ومسلم رقم ٩٣١ في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والموطأ =



٨٥٦٥ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « مات ميت من

آل رسولِ صلى الله عليه وسلم ، فاجتمع النساءُ يبكين عليه ، فقام عمر رضي الله عنه ينهان ويطردهن ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعْنِ يا عمرُ ؛ فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالقَلْبَ مَصَابٌ ، وَالعهْدَ قَرِيبٌ » أخرجه النسائي (١) .

٨٥٦٦ - (ر ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله صلى الله

عليه وسلم قَبِلَ عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ وهو يبكي ، أو قالت : وعيناه تذرِفان » أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) :

٨٥٦٧ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَنَتَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهراً حين قُتِلَ القُرَاءُ ، فما رأيتُ رسولَ الله

---

= ٢٣٤/١ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، والترمذي رقم ١٠٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت ، والنسائي ١٧/٤ في الجنائز ، باب النياحة على الميت .

(١) ١٩/٤ في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ، وفي سنده ، وفي سنده سلمة بن الأزرق وهو مجهول . قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره ، قال الحافظ في « التهذيب » : أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث الفلتين ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٩ في الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة ، إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

صلى الله عليه وسلم حزين حُزناً قطُّ أشدَّ منه ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في النهي عن ذلك

٨٥٦٨ - (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « لما مات أبو سَلَمَةَ قلت : غريبٌ ، وفي أرضٍ غريبةٍ ، لأبكِينَهُ بُكاءً يُتحدَّثُ عنه ، فكنتُ قد تهيأتُ للبكاء عليه ، إذ أقبلتِ امرأةٌ [ من الصعيد ] تريد أن تُسعِدني ، فاستقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدن أن تُدخِلِي الشيطانَ بيتاً أخرجه الله منه ؟ [ مرتين ] فكففتُ عن البكاء ، فلم أبكِ ، . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٨٥٦٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَعِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وجعفرِ ، وابنِ رُوَاحَةَ : جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، وأنا أنظر من صائر الباب - تعني : شقَّ الباب - فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفرٍ - وذكر بكاءهنَّ - فأمره أن ينهاهنَّ ، فذهب ، ثم

---

(١) رواه البخاري ١٣٥/٣ في الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف منه الحزن ، وفي الوتر باب القنوت قبل الركوع وبمده ، وفي الجهاد ، باب دعاء الامام على من نكث عهداً ، وفي المغازي ، غزوة الرجيع ، وردل وذكوان وبئر معونة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .

(٢) رقم ٩٢٢ في الجنائز ، باب البكاء على الميت .

أتى الثانية ، فذكر أنهم لم يُطعِنه ، فقال : أنههْن ، فأتاه الثالثة ، فقال : والله لقد غلبننا يا رسول الله ، قال : فزعمت أنه قال : فاحثُ في أفواههن التراب ، قالت عائشة : فقلتُ : أرغم الله أنفك ، والله ما تفعل ما أمرك رسولُ الله ﷺ ولم تترك رسولَ الله ﷺ من العناء « أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره أبو داود قال : « لما قُتل زيدُ بنُ حارثة ، وجعفرُ ، وعبدُ الله بنُ رواحة ، جالس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يُعرف في وجهه الحزنُ ... وذكر قصة « هذا لفظ أبي داود ، ولم يذكر القصة .

وأخرجه النسائي بطوله ، وفيه « أرغم الله أنف الأبعد ، إنك والله ما تركت رسولَ الله ﷺ ، وما أنت بفاعلٍ » (١) .

٨٥٧٠ - (خ م ن س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « الميتُ يُعذبُ في قبره بما يُنبح عليه » وفي رواية : « ما نبح عليه ، هذه رواية ابنِ عمر عن أبيه ، ورواه عن عمرَ : ابنُ عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس ، بالفاظٍ متقاربة المعنى .

---

(١) رواه البخاري ١٣٣/٣ و ١٣٤ في الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وباب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، وفي المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، ومسلم رقم ٩٣٥ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، وأبو داود رقم ٣١٢٢ في الجنائز ، باب الجلوس عند المصيبة ، والنسائي ١٥/٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت .

وفي حديث ابن عباس : أن عائشة قالت : « لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط : إن الميت يُعذب ببكاء أحد ، ولكنه قال : إن الكافر يزيد به الله بكاء أهله عذاباً ، وإن الله لهو أضحك وأبكى (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ولكن السمع يُخطئ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أفراد مسلم « أن حفصة بكّت على عمر » فقال ... بمعنى ماتقدم .  
وله في أخرى : أن عمر قال نحو ذلك ، لما عوّلت حفصة وُضِيبٌ عليه .

وفي أخرى له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميتَ لَيُعذب ببكاء الحي عليه » هذا لفظ الحميدي .

ولفظه في كتاب مسلم عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه قال : « لما أصيب عمر أقبل ضُيْبٌ من منزله ، حتى دخل على عمر ، فقام بجياله يبكي ، فقال عمر : علام تبكي ؟ أعلّي تبكي ؟ قال : إي والله ، لعلّيك أبكي يا أمير المؤمنين ، قال : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ يُبكي عليه يُعذبُ ، قال : فذكرت ذلك لموسى بن طلحة ، فقال : كانت عائشة تقول : إنما كان أولئك اليهود » .

وفي رواية أنس في كتاب مسلم « أن عمر بن الخطاب لما طعن أعوّلت

عليه حفصةُ ، فقال : يا حفصةُ ، أما سمِعتِ رسولَ الله ﷺ يقول : المُعَوَّلُ عليه يُعَذَّبُ ، وَعَوَّلٌ عليه صهيبُ ، فقال عمرُ : يا صهيبُ ، أما علمتَ أن المُعَوَّلَ عليه يُعَذَّبُ ؟ » .

وأخرج الترمذي والنسائي « الميتُ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهله عليه » .  
وللنسائي قال عمرُ : سمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« الميتُ يُعَذَّبُ في قبره بالنياحةِ عليه » ،<sup>(١)</sup> .

٨٥٧١ - (س - محمد بن سيرين) : ذُكِرَ عند عمران بن حصينٍ :  
« الميتُ يُعَذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه » فقال عمران : قاله رسول الله ﷺ .

وفي رواية قال : « الميتُ يُعَذَّبُ بنياحةِ أهله عليه ، فقال له رجل :  
أرأيتَ رجلاً مات بخراسان ، وناح أهله عليه هاهنا ، أكان يُعَذَّبُ بنياحةِ  
أهله عليه ؟ قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبتَ أنتَ »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

(أعولتُ على الميت) : إذا ندبته وبكيتَ عليه ، وكذلك عَوَّلْتُ عليه

---

(١) رواه البخاري ١٢٨/٣ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ، وباب ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٩٢٧ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي رقم ١٠٠٢ في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، والنسائي ١٦/٤ و ١٧ في الجنائز ، باب النياحة على الميت .  
(٢) رواه النسائي ١٧/٤ في الجنائز ، باب في النهي عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت ، إسناد الرواية الأولى صحيح ، والرواية الثانية من رواية الحسن عن عمران ، ولم يصح سماع الحسن من عمران ، إلا أن المرفوع منها صحيح .

( بجياله ) حيال الشيء : تجاهه ومقابله .

٨٥٧٢ - ( ط د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلبَ عليه ، فصاح به ، فلم يُجِبْهُ ، فاسترجع رسولُ الله ﷺ ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النساءُ وبكَيْنٍ ، فجعل جابر - وفي رواية : فجعل ابنُ عتيك - يُسْكِئُهُنَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعْنِي ، فإذا وَجِبَ فلا تبكينَ باكيةً ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما وَجِبَ ؟ قال : إذا مات ، فقالت ابنته : والله إن كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيداً ، فإنك كنتَ قد قَضَيْتَ جَهَازَكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدرِ نِيَّتِهِ ، وما تعدونَ الشهادة؟ قالوا : القتلُ في سبيلِ الله ، قال رسولُ الله ﷺ : الشهداءُ سبعةٌ ، سِوَى القتلِ في سبيلِ الله : المطعونُ شهيدٌ ، والحرقُ شهيدٌ ، والغرقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، والذي يموت تحت الهدمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بِجَمْعِ شهيدٍ ، أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي عن عبد الملك بن عمير عن جبرٍ « أنه دخل مع النبي ﷺ على ميتٍ ، فبكى النساءُ ، فقال جبرٌ : أتبكينَ ؟ لا تبكينَ مادام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، قال رسولُ الله ﷺ : دَعْنِي يبكينَ مادام بينهن ، فإذا وَجِبَ فلا تبكينَ عليه باكيةً . » .

وفي أخرى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه « أن رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم عادَ جَبْرًا : فلما دخل سمع النساء يبكين ، ويَقْلَنَ : كُنَّا نَحْسِبُ وفاتك قَتلاً في سبيل الله ، فقال : وما تعدون الشهادة إلا مَنْ قُتِلَ في سبيل الله ! إن شهداءكم إذاً لقليل ! القتل في سبيل الله شهادة ، وَالْبِطْنُ شهادةُ وَالْحَرِيقُ شهادةُ ، والمغموم شهادة - يعني : المهدوم - والمجنوب شهادةُ ، والمرأةُ تموتُ بِجَمَعٍ .

قال رجل : أتبكينَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؟ قال : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية «<sup>(١)</sup>» .

[ شرح الغريب ]

( فاسترجع ) الاسترجاع عند المصيبة ، أن يقول الإنسان : إنا لله وإنا إليه راجعون .

( ماتت المرأةُ بِجَمَعٍ ) : إذا ماتت وفي بطنها ولدها .

٨٥٧٣ - ( خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « اشتكى سعدُ بنُ عُبادَةَ شكوى له ، فأثاه رسولُ الله ﷺ يعودُه مع عبدِ الرحمن ابنِ عوف ، وسعدِ بنِ أبي وقاص ، وعبدِ الله بنِ مسعود ، فلما دخل عليه وجدته في عَشِيَّةٍ ، فقال : قد قَضَى ؟ فقَالوا : لا ، يا رسول الله ، فبكى رسولُ الله

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢٣٣/١ و ٢٣٤ في الجناز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، وأبو دواد رقم ٣١١١ في الجناز ، باب فصل من مات بالطاعون ، واللساني ١٣/٤ و ١٤ في الجناز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ورواه بنحوه الطبراني عن ربيع الأنصاري ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم مختصراً رقم ١٢٤٣ فليراجع تخريجه هناك ٧٤١/٢ .

صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القومُ بكاءَ النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، قال :  
ألا تسمعون ؟ إن الله لا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، ولا بِحِزْنِ الْقَلْبِ ، ولكن  
يُعَذَّبُ بِهَذَا - وأشار إلى لسانه - أو يرحمُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « كنا جُلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه  
رجل من الأنصار ، فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري » فقال رسول الله ﷺ :  
يا أخا الأنصار ، كيف أخي سعدُ بنُ عبادة ؟ فقال صالح : فقال رسول الله  
ﷺ : مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ فقام وقنسا معه ، ونحن بِبِضْعَةِ عَشْرٍ ، ما علينا  
نِعَالٌ ولا خِفَافٌ ، ولا قَلَانِسٌ ، ولا قُصٌ ، نمشي في تلك السبَّاخِ ، حتى  
جئناه ، فاستأخره قومه من حَوْلِهِ ، حتى دنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه الذين معه » لم يزد على هذا في هذه الراوية <sup>(١)</sup> .

٨٥٧٤ - (خ م د س) - أبو بردة [بن أبي موسى الأشعري] رضي الله  
عنها) قال : « وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ  
مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً ، فَلَمَّا أَفَاقَ ،  
قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ » أخرجه البخاري .

(١) رواه البخاري ١٤٠/٣ في الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، ومسلم رقم ٩٢٤ في الجنائز ،  
باب البكاء على الميت .



وهو في رواية لمسلم «أغميَ على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبد الله  
تصبح برآة، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي، وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ  
قال: أنا بريء ممن حلق، وصلق، وخرق» .

وفي أخرى له عن امرأة أبي موسى أم عبد الله، عن أبي موسى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي أخرى نحوه .

قال مسلم: غير أن في حديث عياض الأشعري قال: «ليس منا، ولم  
يقبل: «بريء» .

وفي رواية أبي داود: عن يزيد بن أوس قال: «دخلت على أبي موسى  
- وهو ثقيل - فذهبت امرأته لتبكي - أو تهتم به - فقال لها أبو موسى: أما  
سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكتت، فلهما  
مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قول أبي موسى لك:  
أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سكت؟ قالت: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من حلق، ومن ساق، ومن خرق»  
وفي رواية النسائي عن صفوان بن محرز قال: «أغميَ على أبي موسى،  
فبكوا، فقال: أبرأ إليكم كما برىء إلينا رسول الله ﷺ، ليس منا من  
حلق، ولا خرق، ولا سلق» .

وله في أخرى: «لما نقل أبو موسى أقبلت امرأته تصبح، فأفاق، فقال:  
ألم أخبرك أني بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ؟ وكان يحدثها أن

رسول الله ﷺ قال : أنا بريءٌ بِمَنْ حَلَقَ ، وَخَرَقَ ، وَسَلَقَ .  
وأخرج أيضاً نحو رواية أبي داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الصالفة والسالفة) هي التي تصرخ عند المصيبة وتَضِجُ .

(الحالقة) : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(والشاقّة) التي تشق ثيابها .

٨٥٧٥ - (خ م ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا  
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » . وفي رواية « أو ، أو » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٨٥٧٦ - (ن - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١٣٢/٣ في الجنائز ، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم ١٠٤ في الإيمان ، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم ٣١٣٠ في الجنائز ، باب في النوح ، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز ، باب السلق ، وباب الحلق .

(٢) رواه البخاري ١٣٢/٣ في الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الحدود ، وباب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة وفي الأنبياء ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم رقم ١٠٣ في الإيمان ، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم ٩٩٩ في الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة ، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز ، باب ضرب الحدود .

رسول الله ﷺ يقول: « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيه ، فيقول: واجبلاه  
واسيداه !! ونحو ذلك ، إلا وكَّل الله به مَلَكين يَلْهَزَانِه ، ويقولان :  
أهكذا كنت ؟ » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

( يلهزانه ) اللهُزُ : الدَّفْعُ فِي الصَّدْرِ بِجَمِيعِ الكِفِّ .

٨٥٧٧ - ( خ - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) قال : « أُغْمِي عَلِي  
عبدِ الله بنِ رِواحة ، فجعلت أخته عمرةً تبكي ، واجبلاه ، واكذا ، واكذا ،  
تعدُّ عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟ » .  
وزاد في رواية : « فلما مات لم تبك عليه » أخرجه البخاري (٢) .

٨٥٧٨ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أخذ النبي  
ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود  
بنفسه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره ، فبكى ، فقال له عبد الرحمن :  
أتبكي ؟ أو لم تكن نهييت عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهييت عن صوتين

---

(١) رقم ١٠٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت ، وهو حديث حسن يشهد  
له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الخافظ في « التلخيص » :  
ورواه الحاكم وصححه ، قال : وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير ، يريد الحديث  
الذي بعده .

(٢) ٣٩٧/٧ في المغازي ، باب غزوة مؤتة .

أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صوت [ عند مصيبة ] : نَخَشِ وجوهٍ ، وشقَّ جيوبٍ ،  
ورنةً شيطاناً ، .

وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

أخرجه الترمذي هكذا <sup>(١)</sup> .

٧٥٧٩ - ( ر - أسير بج أبي أسير ) عن امرأةٍ من المبيعات قالت :

« كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ - في المعروف الذي أخذ علينا أن  
لا نَفْصِيهُ [ فيه ] : أن لا نَخْمِشَ وجهاً ، ولا ندعُوَ ويلاً ، ولا نَشُقَّ جَبِيأً ،  
ولا نَنشُرَ شعراً ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٥٨٠ - ( فم رس - أم عطية رضي الله عنها ) قالت : « أخذَ علينا

رسولُ الله ﷺ - مع البيعة - أن لا نَتُوحَ ، قالت : فما وَفَّتْ منا امرأةٌ إلا  
خمسٌ : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذٍ ، وامرأتان . أو  
ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى .

وفي رواية أخرى : فما وَفَّتْ مِنَّا غير خمسٍ ، منهن أم سليم .

---

(١) رقم ١٠٠٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت ، وفي سننه محمد بن  
عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ جداً ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن  
صحيح ، أقول : أصل الحديث وأوله في « الصحيحين » من حديث أنس .

(٢) رقم ٣١٣١ في الجنائز ، باب في النوح ، وإسناده حسن .

وفي أخرى قالت : لما نزلت هذه الآية ( يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ) . . . ( وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ) [ الممتحنة : ١٢ ] قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا آل فلان » .

وفي أخرى قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا ( أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا . . . ) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة مِنَّا يَدَهَا ، فقالت : فلانة أسعدتني ، فأنا أريدُ أن أجزيها ، فإنا قال لها النبي ﷺ شيئاً ، فانطلقت ، ثم رجعت ، فبايعها .

زاد في رواية : فما وَفَّتْ امرأة إلا أم سليم ، وأم العلاء ، وبنت أبي سبرة امرأة معاذ - أو بنت أبي سبرة - وامرأة معاذ . أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية النسائي قانت : لما أردتُ أن أبايع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، إن امرأة أسعدتني في الجاهلية ، فأذهب فأسعدها ثم أجيتك فأبايعك ؟ قال : « فأذهبي فأسعديها » ثم بايعني ، قالت : فذهبتُ فساعدتها ، ثم جئتُ فبايعتُ رسول الله ﷺ .

وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ أخذ علينا في البيعة أن لا ننسح .

وفي رواية أبي داود مختصراً: أن رسول الله ﷺ نهى عن النياحة .  
لم يزد على هذا <sup>(١)</sup> .

٨٥٨١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء - حين بايعهن - أن لا ينحنن - فقلن: يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية ؛ أفنُسعدنهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا إسعاد في الإسلام ، أخرجته النساء <sup>(٢)</sup> .

٨٥٨٢ - (ت - أسماء [بنت بزير بن السكن الانصارية] رضي الله عنها) قالت : قالت امرأة من النسوة : ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : « لا تنحنن » قلت : يا رسول الله ، إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ، ولا بد لي من قضائهم ، فأبى علي ، فعاتبته <sup>(٣)</sup> مراراً ، فأذن لي في قضائهم ، فلم أنح بعد في قضائهم ولا غيره حتى الساعة ، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري « أخرجته الترمذي <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٤١/٣ في الجنائز ، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم ٩٣٦ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، والنسائي ١٤٨/٧ و ١٤٩ في البيعة ، باب بيعة النساء ، وأبو داود رقم ٣١٢٧ في الجنائز ، باب في النوح ، وانظر مقاله الحافظ في « الفتح » ١٤١/٣ و ١٤٢ .

(٢) ١٦/٤ في الجنائز ، باب النياحة على الميت ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وصححه ابن حبان . (٣) أي : راجعته وعاودته .

(٤) رقم ٣٣٠٤ في التفسير ، باب ومن سورة الممتحنة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، أقول : وقد استشكل معنى الحديث ، قال الحافظ : والأقرب إلى الصواب أن النياحة كانت مباحة . ثم كرهت كراهة تنزيه ، ثم تحريم ، وانظر « الفتح » ٤٩٠/٣ .

٨٥٨٣ - (د- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٨٥٨٤ - (س - فَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : لَا تَنْوُحُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْحَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢) .

٨٥٨٥ - (خ م ت - عَلِيُّ بْنُ رِيهَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ : أَوْلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ : قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذْبًا عَلِيٌّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ غَيْرِي ، مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

٨٥٨٦ - (ت - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ، وَقَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَالنَّعْيُ : أَدَانُ بِالْمَيْتِ .

(١) رقم ٣١٢٨ في الجنائز ، باب في النوح ، وإسناده ضعيف .

(٢) ١٦/٤ في الجنائز ، باب النياحة على الميت ، وفي سنده حكيم بن فَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ المنقري التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ١٣٠/٣ في الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٩٣٣ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ١٠٠٠ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النوح .

أخرجه الترمذي ، وقال : قد رُوِيَ عنه من طريقٍ ، ولم يرفعه ، ولم يذكر فيه « والنعي أذانٌ بالميت » وقال : هذا أصح<sup>(١)</sup> .

٨٥٨٧ - ( ت - [ هذيف بن اليمان ] رضي الله عنه ) قال : إذ حُضِرَ : إذا أنا ميتٌ فلا تُؤذِنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، وإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النَّعي ، فإذا متُ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، وسُئِلُونِي إلى ربي سَلًا .

أخرجه الترمذي إلى قوله : « عن النعي<sup>(٢)</sup> » .

٨٥٨٨ - ( م - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : [ « أربَعٌ في أُمَّتي من الجاهلية ، لا يتركونهنَّ » : الفخرُ بالأحساب ، والطَّعنُ في الأنساب ، والاستسقاءُ بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال : ] النَّاحَةُ إِذْ لَمْ تَدَّبْ قَبْلَ مَوْتِهَا : تقام يوم القيامة وعليها سُرْبَالٌ من قَطْران ، وِدْرَعٌ من جَرَبٍ ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٥٨٩ - ( خ - البخاري رحمه الله ) قال : لما مات الحسن بن الحسن

---

(١) رقم ٩٨٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، أقول : والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ، قال الحافظ في « الفتح » : والحاصل أن بعض الإعلام بذلك لا يكره ، فان زاد على ذلك فلا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٦ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعي ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

(٣) رقم ٩٣٤ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة .



ابن علي: ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت، فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يبئسوا فانقلبوا». أخرج البخاري في ترجمة باب (١).

٨٥٩٠ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: يا غلام، انزعه، فإنما يظله عمله. أخرج البخاري في ترجمة باب (٢).

## الفصل الثالث

### في الغسل والكفن

قد تقدم في «باب الغسل» من «كتاب الطهارة» من حرف الطاء: أحاديث غسل الميت، ونذكرها هنا منها ما جاء في ضمن أحاديث الكفن.

٨٥٩١ - (خ م ن د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته - قال أيوب: فأوقصته، أو قال: فأقعصته، وقال عمرو، فأوقصته - فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفئوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا

(١) ١٦١/٣ تعليقا في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٢) ١٧٧/٣ تعليقا في الجنائز، باب الجريد على القبر، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن سعد

رأسه . قال أيوب : فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبياً ، وقال عمرو : يُلبي ،  
وَمِن الرواه من قال : « في ثوبيه » .

وفي أخرى : ولا تَغَطُّوا وِجْهَهُ ، ولا تُقَرِّبُوهُ طَيْباً ، فإنه يُبْعَثُ يُلْبِي .  
وفي أخرى « يَهْلُ » .

وفي أخرى « خارجُ رأسه ووجهه ، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبداً » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : وَقَصَتْ رَجُلًا نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَتْهُ .  
قال : ورأسه - فإنه ، يُبْعَثُ وَهُوَ يُلْبِي .

وفي رواية الترمذي قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى  
رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

وفي رواية أبي داود قال : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ  
وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ ، فَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ  
وَسِدْرٍ ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي » .

وفي أخرى قال : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » . وزاد « وَلَا تَحْنُطُوهُ » .

وفي أخرى نحو الثانية ، وقال : « فإنه يُبْعَثُ يَهْلٍ » .

وأخرج النسائي الأولى ، وأخرج رواية أبي داود الأولى .  
 وله في أخرى نحو منها ، وفيها: أن رجلاً وقع عن راحلته فأوقصته .  
 وفي أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغسلوا المحرم  
 في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّوه في ثوبيه ،  
 ولا تمسّوه بطيب ، ولا تُخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً »<sup>(١)</sup> .

٨٥٩٢ - ( ر - بلي بنت قانف الثقفية رضي الله عنها ) قالت : كنتُ  
 فيمن غسل أمّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان  
 أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحَقْوَ ، ثم الدرْعَ ، ثم الخِمارَ  
 ثم المِلْحَفَةَ ، ثم أذرجت بعدُ في الثوب الآخر ، قالت : ورسولُ الله صلى الله  
 عليه وسلم عند الباب معه كفنها ، يَنَاولِنَاها ثوباً ثوباً « أخرجه أبو داود »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٠٨/٣ و ١٠٩ في الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط للبيت ،  
 وباب كيف يكفن المحرم ، وفي الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والحرمه ، وباب المحرم  
 يموت بعرفة ، وباب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم رقم ١٢٠٦ في الحج ، باب ماذا يفعل بالمحرم  
 إذا مات ، وأبو داود ٣٢٣٨ و ٣٢٣٩ و ٣٢٤٠ و ٣٢٤١ في الجنائز ، باب المحرم يموت  
 كيف يصنع به ، والترمذي رقم ٩٥١ في الحج ، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ،  
 والنسائي ١٩٥/٥ - ١٩٧ في الحج ، باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب في كم يكفن  
 المحرم إذا مات ، وباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهي عن أن تخمر وجه المحرم  
 إذا مات ، باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٥٧ في الجنائز ، باب في كفن المرأة ، وإسناده ضعيف ، والصحيح  
 أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان أم كلثوم بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب بيدر .

٨٥٩٣ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

فقال : في كم كَفَّتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قلت : في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ [ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ ] قال : في أي يوم تُوفِّي ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : فأَيُّ يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرِّضُ فيه ، به رَدَعٌ من زَعْفَرَانٍ . فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفَّنوني فيها ، فقلت : إن هذا خَلَقَ ؟ قال : إن الحيَّ أُولَى بالجديد من الميت ، إنما هو للمُهَلَّةِ ، فما توفي حتى أَمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل الصبح . »

وفي رواية بنحوه ، إلا أنه لم يذكر سؤاله لها « في أي يوم توفي ؟ » ، وجوابها ، وقوله . وفيها : « بيض سحولية » وانتهت الرواية عند قوله : « للمُهَلَّةِ »  
أخرج الأولى رزين ، والثانية الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(رَدَعٌ) الرَدَعُ : اللطخ ، وأثر الشيء المتلون في الثوب أو البدن .

(المُهَلَّةُ) المهلة بضم الميم وكسر ها : القيع والصديد .

٨٥٩٤ - (د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » بلاغاً ٢٢٤/١ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٢٠١/٣ في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين .

ﷺ قال : « خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ » ،  
أخرجه أبو داود (١) .

٨٥٩٥ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أنه لما حضرَ دعا  
بثيابٍ جُدِّدٍ ، فَلَبِسَهَا ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُبْعَثُ  
الميت في ثيابه التي مات فيها » ، أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ]

( يبعث الميت في ثيابه ) قيل : أراد بالثياب هاهنا : العمل الذي يموت  
الإنسان عليه ، ويختم له به ، وقد قيل في قوله تعالى : ( وثيابك فطهر ) : عملك  
فأصلح ، وفلان دَنَسُ الثياب : إذا كان خبيث الفعل والمذهب ، ولبس فلان  
ثوب غدر : إذا غدر .

٨٥٩٦ - ( ت د - جابر بن عبد الله وأبو قتادة رضي الله عنهما ) أن  
رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

وفي رواية قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إذا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ ، فوجد  
شيئاً ، فليكفن في ثوبٍ حَبْرَةٍ » .

(١) رقم ٣١٥٦ في الجنائز ، باب كراهية المغلاة في الكفن ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣١١٤ في الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ، وإسناده صحيح

أخرج الأولى الترمذي عنها ، وأخرج الثانية أبو داود عن جابر <sup>(١)</sup> .

٨٥٩٧ — ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « لا تغالوا في

كفنٍ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبُ  
سلباً سريعاً » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٥٩٨ — ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ

كفَّنَ حمزةَ بنَ عبدِ المطلبِ في نَمِرَةٍ في ثوبٍ واحدٍ ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(نمرة) النمرة : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب .

٨٥٩٩ — ( ط - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ) قالت لأهلها :

أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ، وَلَا تَذَرُونِي عَلَى كَفَنِي حَنُوطاً ، وَلَا  
تُتْبِعُونِي بِنَارٍ . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أجمروا ) : الإجمار والتجمير : تبخير الثياب بالبخور .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٠ في الجنائز ، باب في الكفن ، والترمذي رقم ٩٩٥ في الجنائز ،  
باب ما يستحب من الأكلان ، وقد أبعده المصنف النجعة ، فالرواية الأولى عند مسلم رقم ٩٤٣ في  
الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت .

(٢) رقم ٣١٥٤ في الجنائز ، باب كراهية المغلاة في الكفن ، وفي سننه عمرو بن هاشم أبو مالك  
الجنبي ، وفيه مقال .

(٣) رقم ٩٩٧ في الجنائز ، باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٤) ٢٢٦/١ في الجنائز ، باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار ، وإسناده صحيح .

٨٦٠٠ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : أتى

رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن أبي ، بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، ونفثَ فيه من ريقه ، وألبسه قميصه - فالله أعلم - قال : وكان كسا عبّاساً قميصاً .

قال سفيان ، وقال أبو هريرة : وكان على رسولِ الله ﷺ قميصان ؛ فقال له ابنُ عبد الله : أليس عبد الله قميصك الذي يلي جلدك .

قال سفيان ، فيروْن أنَّ النبيَّ ﷺ ألبسَ عبد الله قميصه مكافأةً لما صنع .

وفي أخرى قال : لما كان يومُ بدرٍ أُتِيَ بأَسارى ، وأتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبيُّ ﷺ له قميصاً ، فوجدوا قميص عبدِ الله بن أبي يُقَدَّرُ عليه ، فكساه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاه ، فلذلك نزع النبيُّ صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم يدٌ ، فأحبَّ أن يكافئَهُ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى على قبرِ عبدِ الله ابنِ أبي وقد وُضِعَ في حُفْرَتِهِ ، فوَقَفَ عليه ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ، ونفثَ عليه من ريقه .

وفي أخرى له : أنه سمع جابراً يقول : وكان العباس بالمدينة ، فطلبت  
 الأنصارُ ثوباً يكسونه ، فلم يجدوا قميصاً يصلحُ عليه إلا قميصَ عبد الله  
 ابن أبي فكسوة إياه<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بقدرُ عليه ) قَدَرُ عليه ، أي كان على قدره وفي طوله وعرضه  
 ويصلح للباسه .

٨٦٠١ — ( و - أسامة بن زبير رضي الله عنهما ) قال : خرج رسولُ الله  
 ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه ، عرّف  
 فيه الموت ، فقال له : قد كنتُ كثيراً أنهارك عن حُبِّ يهودَ ، فقال : قد  
 أبغضهم أسعدُ بنُ زُرارةَ ، فَمَهْ ؟ فلما ماتَ أناه ابنُه ، فقال : يا رسولَ الله ،  
 إنَّ عبدَ الله بنَ أبي قد مات ، فأعطني قميصكُ أكفنهُ فيه ، فنزع رسولُ الله  
 ﷺ قميصه فأعطاه إياه . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَهْ ) أي : فما كان ، وأي شيء كان .

(١) رواه البخاري ١١١/٣ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف ، وباب هل  
 يخرج الميت من القبر والحد لعله ، وفي الجهاد ، باب الكسوة للأسارى ، وفي اللباس ، باب لبس  
 القميص ، ومسلم رقم ٢٧٧٣ في صفات المنافقين ، في فاتحته ، واللساني ٨٤/٤ في الجنائز ،  
 باب إخراج الميت من اللحد بعد أن وضع فيه ، وباب القميص في الكفن .

(٢) رقم ٣٠٩٤ في الجنائز ، باب في العيادة ، ورجاله ثقات ، وقد تقدم معنى أكثره في الذي قبله .



٨٦٠٢ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عبد الله

ابن أبي لماتو في جاء ابنه إلى النبي ﷺ ، فقال : أعطني قميصك أكفنه

فيه ، وصل عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قميصه ، وقال : « آذني أصلي عليه ،

فآذنه ، فلما أراد أن يصلي ، جذبته عمر ، فقال : أليس الله هناك أن تصلي على

على المنافقين ؟ قال : « أنا بين خيرتين » ، قال الله تعالى : ( استغفر لهم ، أو

لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة ، فلن يغفر الله لهم ) [ التوبة :

٨٠ ] فصلي عليه ؟ فنزلت ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على

قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ) [ التوبة : ٨٤ ] .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وزاد الترمذي : فترك الصلاة عليهم <sup>(١)</sup> .

٨٦٠٣ - (خ م س - سهل بن سعد رضي الله عنهما) أن امرأة جاءت

ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها ، قال سهل : أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ؟

قال : نعم ، قالت : نسجتُ بيدي ، فجئتُ لأكسوكها ، فأخذها رسولُ الله

ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها لأزاره ، فحسنها رجل ، فقال :

---

(١) رواه البخاري ١١٠/٣ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف ، وفي

تفسير سورة التوبة ، باب ( استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ) ، وباب ( ولا تصل على أحد منهم

مات أبداً ) ، وفي اللباس ، باب لبس القميص ، ومسلم رقم ٢٧٧٤ في صفات المنافقين في

فاتحته ، والترمذي رقم ٣٠٩٧ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، والنسائي ٣٧ و ٣٦/٤

في الجنائز ، باب القميص في الكفن ، وزيادة : فترك الصلاة عليهم عند البخاري ومسلم أيضاً .

اَكْسَنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحْسَنَهَا ! فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنَتْ ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَحْتَا جَأَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهَا؟ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، قَالَ : إِيَّيَ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتَهُ لِتَكُونَ كَفَنِي ، قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَإِنَّمَا لِإِزَارِهِ <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(الشملة) : البُرْدَةُ وَالْمَلْحَفَةُ .

٨٦٠٤ — (ط - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال :

الْمَيْتُ يُقَمَّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الرابع

في تشييع الجنائز وحملها

٨٦٠٥ — (ت - أبو المهرزم زبير بن سفيان رحمه الله) قال : صحبتُ

---

(١) رواه البخاري ١١٣/٣ و ١١٤ في الجنائز ، باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ، وفي البيوع ، باب ذكر النسيج ، وفي اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة وفي الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، والنسائي ٢٠٤/٨ و ٢٠٥ في الزينة ، باب لبس البرود .

(٢) ٢٢٤/١ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت ، وإسناده صحيح .

أبا هريرة رضي الله عنه عشر سنين ، فسمعتَه يقول : « من تَبَعَ جَنَازَةَ  
وحملها ثلاث مرات ، فقد قضَى ما عليه من حقِّها » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### الصوت والنار معها

٨٦٠٦ - ( ط - ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال  
« لا تُتَّبِعُوا الجَنَازَةَ بصوت ولا نارٍ » .

زاد في رواية « ولا تَمَشُوا بين يَدَيِهَا » أخرجه أبو داود .  
وفي رواية الموطأ عن أبي سعيد المقبري قال : « نهى أبو هريرة أن يُتَّبَعَ  
بنارٍ بعد موته » <sup>(٢)</sup> .

### المشي قبل الجنازة وبعدها

٨٦٠٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله  
ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وأبو بكر وعمر وعثمانُ » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية ذكرها رزين قال : « أنتم مُشَفَّعُونَ ، فامشوا بين يديها  
وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، وقريباً منها » .

---

(١) رقم ١٠٤١ في الجنازات ، باب رقم ٥٠ ، وأبو المهزم متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب  
(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ في الجنازات ، باب النهي أن يتبع الجنازة بنار ، وأبو داود رقم  
٣١٧١ في الجنازات ، باب في النار يتبع بها الميت ، وهو حديث حسن بشواهد .  
(٣) رقم ١٠٠٧ في الجنازات ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهد .

٨٦٠٨ - (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « كان يُقدِّمُ الرجالَ  
أمامَ جنازةِ زينبَ أمِّ المؤمنين ». أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٨٦٠٩ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال: سألتنا  
رسولَ الله ﷺ عن المشي خلفَ الجنازة؟ فقال: « بما دونَ الحَبِّبِ ، فإن كان  
خيراً عَجَلْتُمُوهُ إليه ، وإن كان شراً فلا يُبْعَدُ إلا أهلُ النارِ، إن الجنازةَ متبوعة،  
ليس معها مَنْ تقدَّمها ». أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٦١٠ - (د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: رأيتُ  
رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشون أمامَ الجنازةِ .  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٨٦١١ - (ط ت - محمد بن شهاب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله  
ﷺ وأبا بكرٍ كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ ، والخلفاء - هلُمَّ جراً -  
وعبد الله بن عمر . أخرجه الموطأ والترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٢٢٥/١ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠١١ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٨٤ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنائز ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣١٧٩ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٠٧ و ١٠٠٨ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٢٥/١ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٠٩ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهد .

٨٦١٢ - ( دس - عيئة بن عبد الرحمن رحمه الله ) قال :  
 حدثني أبي ، قال : شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وخرج زيادٌ يمشي  
 بين يدي الله ير ، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السير ،  
 ويمشون على أعقابهم ، ويقولون : رويداً رويداً ، بارك الله فيكم ، فكانوا  
 يدبّون ديباً ، حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكره على بغلة ،  
 فلما رأى الذي يصنعون ، حمل عليهم ببغلة ، وأهوى إليهم بالسوط ، وقال :  
 خلوا ، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم عليه السلام ، لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 وإننا لنكاد نرملُ بها رملًا ، فانبسط القوم . أخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود : أنه كان يمشي في جنازة عثمان بن أبي العاص ،  
 وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكره ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرملُ رملًا .

وفي رواية أخرى : في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، قال : فحمل  
 عليهم ببغلة وأهوى بالسوط <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نرمل ) الرمل : سرعة المشي دون العدو .

(١) رواه النسائي ٤٢٤/٤ و ٤٣ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٨٢ و ٣١٨٣ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، وهو حديث صحيح .

### مشي النساء معها

٨٦١٣ - (خ م د - أم عطية رضي الله عنها) قالت : نُهينا عن أتباع الجنائز ، ولم يُعزَم علينا . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

### مشي الراكب معها

٨٦١٤ - (د ت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب يمشي خلف الجنائز ، والماشي كيف شاء منها ، والطفل يُصلّي عليه » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود - يرفعه « خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها ، وقريباً منها ، والسقط يُصلّي عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » <sup>(٢)</sup> .

٨٦١٥ - (ت د - توبان رضي الله عنه) قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً رُكبانا ، فقال : « ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب ؟ » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بدابة -

---

(١) رواه البخاري ١١٥/٣ في الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ومسلم رقم ٩٣٨ في الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، وأبو داود رقم ٣١٦٧ في الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز (٢) رواه الترمذي رقم ١٠٣١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال ، والنسائي ٥٥/٤ و ٥٦ في الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنائز ، وباب مكان الماشي من الجنائز ، وأبو داود رقم ٣١٨٠ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وهو مع الجنازة - فأبى أن يركب ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبْتُ »<sup>(١)</sup> .

٨٦١٦ - (م ت و س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ، ورجع على فرسٍ . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة أبي الدحداح ، فلما رجع أتى بفرسٍ مُعْرَوْرَى ، فركب ، ومشينا معه .

وفي رواية مسلم قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرسٍ عُرْيٍ ، فعقله رجُل فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن تتبعه نَسَعَى خلفه . قال : فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال : « كَمِ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مَدَّ لِي - فِي الْجَنَّةِ لابن الدحداح ؟ وقال شعبة : لأبي الدحداح ؟ »

وفي أخرى له قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرسٍ مُعْرَوْرَى ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠١٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٧ في الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، وهو حديث صحيح ، وبدل على أن المشي أفضل .

وفي رواية أبي داود قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتني بفرس ، فَعَبَّلَ حتى ركبته ، فجعل يتوقص به ، ونحن نسعى حوله «<sup>(١)</sup>» .

[ شرح الغريب ]

( يتوقص ) التوقص في المشي : شِدَّة الوطاء والوثب .

٨٦١٧ - ( ت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح ، وهو على فرس له يسعى ، ونحن حوله ، وهو يتوقص به . أخرجه الترمذي «<sup>(٢)</sup>» .

### الإسراع بها

٨٦١٨ - ( فتح م طوت س - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بجنازكم ، فإن تك صالحة ، فخيرٌ تقدمونها وإن تك سوى ذلك ، فشرٌ تضعونه عن رقابكم » ، أخرجه الجماعة «<sup>(٣)</sup>» .

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٥ في الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، والترمذي رقم ١٠١٤ في الجنائز ، باب رقم ٢٩ ، وأبو داود رقم ٣١٧٨ في الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، والنسائي ٨٥/٤ و ٨٦ في الجنائز ، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة .  
(٢) رقم ١٠١٣ في الجنائز ، باب رقم ٢٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ١٤٧/٣ و ١٤٨ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ومسلم رقم ٩٤٤ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، والموطأ ٢٤٣/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وأبو داود رقم ٣١٨١ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، والترمذي رقم ١٠١٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الاسراع بالجنازة ، والنسائي ٤٢/٤ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة .



٨٦١٩ - (خ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضِعَتِ الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قد مُوني ، وإن كانت غير ذلك قالت : يا ويلاه ، أين تذهبون بي ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الثقلين - أو قال : إلا الإنسان - ولو سمع الإنسان لصعق » . أخرجه البخاري والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

(الثقلين) الثقلان : الجن والإنس .

(لصعق) صعق الرجل : إذا مات ، وصعق : إذا غشي عليه .

٨٦٢٠ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا وُضِعَ الرجل الصالح على سريره ، قال : قد مُوني ، وإذا وضع الرجل - يعني السوء - على سريره ، قال : يا ويلاه ، أين تذهبون بي ؟ » . أخرجه النسائي (٢) .

القيام معها ولها

٨٦٢١ - (د ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كان

(١) رواه البخاري ١٤٥٠/٣ و ١٤٦٦ في الجنائز ، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ، وباب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني ، وباب كلام الميت على الجنازة ، والنسائي ٤١٤/٤ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة .

(٢) ٤١٤٠/٤ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وهو حديث صحيح .

رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ جنازةَ لم يقعدُ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ ، فعرضَ له حَبْرٌ من اليهود ، فقال : إنا هكذا نصنعُ يا محمد ، قال : فقال لنا رسولُ الله ﷺ : « خالفوهم واجلسوا » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(حَبْرٌ) الحبر ، بفتح الحاء وكسرهما : العالم .

٨٦٢٢ - ( دس - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فاتتهينا إلى القبر ولما يُلحَدُ بعدُ ، فجلس رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلة ، وجلسنا معه .  
أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلما انتهينا

إلى القبر ولم يُلحَد ، فجلس ، وجلسنا حوله ، كأنَّ على رؤوسنا الطيرُ .

وهو طرفٌ من أول حديث للبراء ، يرد في الفصل الثاني من الباب الثالث <sup>(٢)</sup> .

٨٦٢٣ - ( خم دس - عامر بن ربيعة رضي الله عنه ) أنَّ

رسولَ الله ﷺ قال : « إذا رأيَ أحدُكم جنازةً ، فإن لم يكن ماشياً معها

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٢٠ في الجنائز ، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع ، وأبو داود

رقم ٣١٧٦ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وإسناده ضعيف ، وحديث القيام منسوخ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢١٢ في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، والنسائي ٣٨/٤ في الجنائز ،

باب الوقوف للجنازة ، وهو حديث صحيح .

فليقم ، حتى يَخْلَفَهَا أو تُخْلَفَهُ ، أو تَوْضَعُ [من] قَبْلَ أن تُخْلَفَهُ .

وفي رواية قال : « إذا رأيتَ الجنَازة فقوموا حتى تُخْلَفَ كُمْ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية . وزاد أبو داود « أو توضع » .

٨٦٢٤ - (خ - عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله) ، أن القاسم [بن

محمد] كان يمشي بين يدي الجنَازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة قالت : كان

أهل الجاهلية يقومون لها ، يقولون إذا رأوها : كنتِ في أهلِكَ ما أنتِ ؟

مرتين . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٨٦٢٥ (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ قال : « إذا رأيتَ الجنَازة فقوموا ، فمن تَبِعَهَا فلا يقعد حتى توضع » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من حديث أبي سعيد المقبري قال : كُنَّا في جنَازةٍ ، فأخذ

أبو هريرة بيد مروان ، فجلسنا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد الخدري ،

---

(١) رواه البخاري ١٤٢/٣ في الجنائز ، باب القيام للجنَازة ، وباب من يقعد إذا قام للجنَازة ،

ومسلم رقم ٩٥٨ في الجنائز ، باب القيام للجنَازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٢ في الجنائز ، باب

القيام للجنَازة ، والترمذي رقم ١٠٤٢ في الجنائز ، باب ماجاء في القيام للجنَازة ، والنسائي

٤٤/٤ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنَازة .

(٢) ١١٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

فأخذ بيد مروان ، وقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهي عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق .

ومسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى .

وللنسائي « إذا مرت بكم جنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » وفي أخرى له : « أن رسول الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقاموا » .

وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ قال : إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » .

وأخرج أبو داود أيضاً المسند من رواية البخاري ، وهذا لفظه بمثل حديث أبي سعيد ، وقال فيه : « حتى توضع بالأرض » وفي أخرى « حتى توضع في اللحد »<sup>(١)</sup> .

٨٦٢٦ - (س - أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما) قالوا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٨٦٢٧ - (س - يزيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « إنهم كانوا

---

(١) رواه البخاري ١٤٣/٣ في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم رقم ٩٥٩ في الجنائز ، باب القيام للجنازة وأبو داود رقم ٣١٧٣ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٣ في الجنائز ، باب ماجاء في القيام للجنازة ، والنسائي ٤٤/٤ و ٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .  
(٢) ٤٤/٤ و ٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، وهو حديث حسن .

جلوساً مع رسول الله ﷺ ، فطلعت جنازة ، فقام رسول الله ﷺ وقام  
من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نَفَذَت . أخرجه النسائي .<sup>(١)</sup>

٨٦٢٨ - ( خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :  
مَرَّتْ جِنَازَةٌ ، فقام لها رسول الله ﷺ ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ،  
إنها يهودية ، فقال : « إن للموت فزاعاً ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت »  
وأخرج النسائي الروایتين .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ،  
فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل ، إذا هي جنازة يهودي . . . » فذكر الحديث .  
وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم ، ولم يذكر « يهودي » .<sup>(٢)</sup>

٨٦٢٩ - ( خ م س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ) قال : « كان  
سهلُ بنُ حنيفةٍ ، وقيسُ بنُ سعدِ قاعدَينِ بالقادسيةِ ، فمُرَّتْ عليهما بجنازةٍ ،  
فقاما ، فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن  
رسولَ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال :

---

(١) ٤/٤ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، وإسناده حسن .  
(٢) رواه البخاري ١٤٤/٣ في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم ٩٦٠ في الجنائز ،  
باب القيام للجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٤ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والنسائي ٤٦/٤  
في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، وانظر مقاله الحافظ في « الفتح » ١٤٥/٣ حول  
القيام للجنازة وعدمه وحكمه .

أليست نفساً؟». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

٨٦٣٠ - (س - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : « إن جنازة مَرَّتْ

بالحسن بن عليّ وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن :

أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي ؟ قال : نعم ، ثم جلس .

وفي أخرى مثله ، ولم يذكر « يهودي » .

وفي أخرى : « فقال : قام أحدهما ، وقعد الآخر ، ولم يسمّ القائم

ولا القاعد » .

وفي أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمه الله « أن الحسن بن علي

رضي الله عنها ، كان جالساً ، فمرّ عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزت

الجنازة . فقال الحسن : إنما مرّ بجنازة يهودي ، وكان رسول الله ﷺ على

طريقها جالساً ، وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي ، فقام » .

أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٨٦٣١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن جنازة مَرَّتْ

برسول الله ﷺ ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قُمتُ

للملائكة » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٤٤/٣ في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم ٩٦١ في الجنائز ،

باب القيام للجنازة ، والنسائي ٤٣/٤ في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك .

(٢) (٢) ٤٦/٤ و ٤٧ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وإسناده صحيح .

(٣) (٣) ٤٧/٤ و ٤٨ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وإسناده صحيح .

٨٦٣٢ - ( م ط ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ كان يقوم للجناز ، ثم جلس بعد .

أخرجه الموطأ وأبو داود .

وفي رواية مسلم قال : « رأيتُ النبي ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ،

يعني في الجنازة » .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أنه ذكر القيام في الجناز حتى توضع ،

فقال علي رضي الله عنه : قام رسول الله ﷺ ثم قعد . » .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا

ورأينا قعد فقعدنا ، » .

وفي أخرى له عن أبي معمر قال « كنا عند علي ، فمرت به جنازة ،

فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمرُ أبي موسى ، فقال : إنما قام

رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين عن محمد بن المنكدر قال : سمعتُ مسعود

ابن الحكم يحدث عن علي - وقد قيل له : لم لم تقم للجنازة ؟ قال : « رأينا

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٢ في الجناز ، باب نسخ القيام للجنازة ، والموطأ ٢٣٢/١ في الجناز ،

باب الوقوف للجناز والجلوس على المقابر ، وأبو داود رقم ٣١٧٥ في الجناز ، باب القيام

للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٤ في الجناز ، باب الرخصة في ترك القيام للجنازة ، والنسائي

٤٦/٤ في الجناز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وباب الوقوف للجناز .

رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ثم قعد فقعدنا» يعني في الجنازة ، وإنما قال ذلك ؛ لأن نافع بن جبير رأى واقيد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة<sup>(١)</sup> .

## الفصل الخامس

في الدفن ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في دفن الشهداء

٨٦٣٣ - ( ت د س - هشام بن عامر رضي الله عنه ) قال : « جاءت الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أحدَ ، فقالت : أصابنا قرحٌ وجهدٌ ، فكيف تأمرنا ؟ قال : أوسعوا القبرَ ، وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل : فأبهم يُقدّم ؟ قال : أكثرهم قرآناً ، قال : « أصيب أبي يومئذٍ عامراً بين اثنين ، أو قال : واحد » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « شكيت إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد ، فقال : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، وقدموا أكثرهم قرآناً ، فمات أبي ، فقدم بين يدي رجلين » .

(١) رواية رزين هذه هي إحدى روايات مسلم في الحديث .



وفي رواية النسائي قال : « شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديداً ، فقال رسول الله ﷺ احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، قالوا : فمن نقدّم يا رسول الله ؟ قال : قدّموا أكثرهم قرآناً ، فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

وفي أخرى له قال « اشتد الجراح يوم أحد ، فشكيت إلى رسول الله ﷺ فقال : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا » .

وفي أخرى قال : « لما كان يوم أحد ، أصاب الناس جهداً شديداً ، فقال النبي ﷺ : احفروا ... وذكر الحديث إلى قوله : أكثرهم قرآناً ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( قَرَحَ ) القَرَحُ : الجَرَحُ ، والجَهْدُ ، والمشقة .

٨٦٣٤ - ( فتح دت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٥ في الجنائز ، باب في تعميق القبر ، والترمذي رقم ١٧١٣ في الجهاد ، باب ماجاء في دفن الشهيد ، والنسائي ٨٠/٤ و ٨١ في الجنائز ، باب اللحد والندق ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمرَ بَدَفْنِهِم بِدِمَائِهِم ، ولم يصلِّ عليهم ، ولم يُغَسِّلِهِم .»

وفي أخرى قال : إنَّ النبيَّ ﷺ « كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد ، وقال : ادفنوهم في دماهم ، ولم يُغَسِّلِهِم . » أخرجه البخاري .  
وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الأولى ، وليس عند أبي داود « ولم يصلِّ عليهم » .

وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « في ثوبٍ واحدٍ ، والثانية ذكرها رزين .<sup>(١)</sup>

٨٦٣٥ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لما حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرِكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ عَلَيَّ دَيْنًا ، فَأَقْضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا ، فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، فَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ »

---

(١) رواه البخاري ١٦٩/٣ في الجنائز ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، وباب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، وفي المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود رقم ٣١٣٨ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، والترمذي رقم ١٠٣٤ في الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائي ٦٢/٤ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهيد .

نفسى أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم  
وضعتُه ، غيرَ أذُنِه .» .

وفي رواية : « فجعلته في قبرِ علي حِدَّةٍ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود قال « دُفِنَ مع أبي رجل ، وكان في نفسى من ذلك  
حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شعيراتٍ كُنَّ  
في لحيته ، مما يلي الأرض ، » .

وفي رواية النسائي قال : « دفن رجل مع أبي في القبر ، فلم يَطْبُ قَلْبِي حتى  
أخرجته ، ودفنته على حِدَّةٍ » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين قال « جَرَفَ السيلُ على قَبْرِ أبي وآخر كان  
إلى جنبه ، فأخرجناهما ، فوجدناهما على هيئتهما يوم وضعناهما ، ويدُ أبي قد  
وضعها على جرحه ، فنَحَمِينَاهَا عن موضعها ، وأرسلناها ، فعادت كما كانت  
إلى موضعها ، وكان بين يومٍ أحدٍ ويوم جَرَفِ السيلِ على قبره : أربعون سنة .  
[ شرح الفريب ]

( على حِدَّةٍ ) قَعَدَ فلان على حِدَّةٍ : إذا قَعَدَ منفرداً .

---

(١) رواه البخاري ١٧٢/٣ و ١٧٣ في الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ،  
وأبو داود رقم ٣٢٣٢ في الجنائز ، باب في تحويل الميت من موضعه لأمر يحدث ، والنسائي  
٨٤/٤ في الجنائز ، باب لإخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه .

٨٦٣٦ - (ط - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة رحمه الله) بلغه أن عمرو بن الجموح ، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ، ثم السلميين - رضي الله عنهما - دُفِنَا يومَ أحدٍ معاً ، فَجَرَفَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا فَحَفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، فَوُجِدَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ ، وَكَانَ فِي أَحَدِهِمَا جَرْحٌ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَأَمِطَتْ يَدُهُ عَنِ جَرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ ؛ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانَ بَيْنَ يَوْمٍ أَحَدٍ وَيَوْمٍ حَفِرَ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

٨٦٣٧ - (ت ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لَتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا ، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .  
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحَدٍ لِنَدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَا مَرْكُمُ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَدْنَا هُمْ » .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرَدَّوْا إِلَى مَضَارِعِهِمْ ، وَكَانُوا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ » .  
 وَفِي أُخْرَى قَالَ : « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَارِعِهِمْ » (٢) .

(١) ٤٧٠/٢ في الجهاد ، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة ، بلاغاً ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة في قطعه ، ويتصل معناه من وجوه صحاح .  
 (٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦٥ في الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، والترمذي رقم ١٧١٧ في الجهاد ، باب رقم ٣٧ ، والنسائي ٧٩/٤ في الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٦٣٨ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي عَدْرِهِ - أَوْ فِي حَلَقَتِهِ - فَاتَّ ، فَأُدرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٨٦٣٩ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ : أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٨٦٤٠ - ( س - عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَرْحُهُ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكَ ، . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

[ شرح الغريب ]

( زَمَلُوهُ ) زَمَلْتُهُ فِي ثَوْبِهِ : إِذَا لَفَقْتَهُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَدَثَّرَ بِهِ .

٨٦٤١ - ( س - عبد الله (٤) بن معينة رحمه الله ) قَالَ : « أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ ، فَجُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ

---

(١) رقم ٣١٣٣ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رقم ٣١٣٤ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وهو حديث حسن .  
(٣) ٧٨/٤ في الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ، وإسناده صحيح .  
(٤) ويقال : عميد الله .

أصيبا ، وكان ابن مُعَيَّة ولد على عهد النبي ﷺ ، أخرجه النسائي (١) .  
 ٨٦٤٢ - رت - محمد بن شهاب رحمه الله ( أن أنساً حدثهم « أن  
 شهداء أحد لم يُغَسَّلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم » .  
 وفي رواية قال أنس : « إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّل  
 به ، فقال ، لولا أن تجد صَفِيَّةُ في نفسها تركته حتى تأكله العافيةُ ويُحشَر  
 من بطونها ، وقلَّت الثياب ، وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة  
 يُكفنون في الثوب الواحد » .

زاد في رواية : « ثم يدفنون في قبر واحد ، وكان رسول الله ﷺ  
 يسأل : أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدِّمه إلى القبلة » .  
 وفي أخرى قال : « مرَّ النبي ﷺ بحمزة وقد مُثِّل به ، ولم يصلَّ على  
 أحدٍ من الشهداءِ غيره » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : أن أنساً قال : « أتى رسولُ الله ﷺ على حمزة  
 يوم أحد ، فوقف عليه ، فراه قد مُثِّل به . قال : لولا أن تجد صَفِيَّةُ في  
 نفسها تركته حتى تأكله العافيةُ ، حتى يُحشَر يوم القيامة من بطونها ، قال : ثم  
 دعا بنمرة فكفَّنه فيها ، فكانت إذا مدت على رجليه بدا رأسه ، قال : فكثرت  
 القتلى وقلَّت الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم  
 يدفنون في قبر واحد ، قال : فجعل رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم : أيهم

(١) مرسل ٧٩/٤ في الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد .

أكثرُ قرآنا؟ فيقدمه إلى القبلة ، قال : فدفنهم ، ولم يصلُ عليهم «<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تجد) وجدنت على الميت : إذا حزنت عليه وجزعت .

(العافية) : كلُّ طالب رزق من سبع أو طائر أو دابةٍ أو إنسان فهو

عافٍ ، وأكثر ما تطلق العافية على السباع والطيور .

## الفرع الثاني

في دفن الموتى ، وهيئة القبور

تعجيل الدفن

٨٦٤٣ - ( ر - الحسين بن وموح ) « أن طلحة بن البراء لما مرضَ

أناه رسولُ الله ﷺ يعودُه ، فقال : إني لا أراه إلا قد حدثَ به الموتُ ،

فأذِنُونِي بِهِ ، وَعَجِّلُوا ، فإنه لا ينبغي لجيفةٍ مسلم أن تُخبَسَ بين ظَهْرَانِي

أهله . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(ظهراني) جلست بين ظهري القوم : إذا جلست فيما بينهم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٣٧ في الجنائز ، باب في الشهيد يفسل ، والترمذي

رقم ١٠١٦ في الجنائز ، باب ماجاء في قتل أحد وذكر حمزة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٥٩ في الجنائز ، باب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها ، وإسناده ضعيف .

## الدفن في الليل

٨٦٤٤ - (م دس - جابر عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ  
« خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، وكفن في كفن غير طائل ،  
وقبر ليلاً ، فزجر رسول الله ﷺ : أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى  
عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال في خطبته : إذا كفن أحدكم أخاه  
فليُحسِّن كفنَهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( غير طائل ) في كفن غير طائل ، أي : في كفنٍ حقيرٍ .

## ادخال الميت القبر

٨٦٤٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ « دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبيل القبيلة مُعترِضاً  
وقال : رحمك الله ، إن كنت لأوأها ، تلاءءاً للقرآن ، وكبّر عليه أربعاً .  
أخرجه الترمذي ، وقال : إنما كان هذا من العذر ، لأنه روي عن  
رسول الله ﷺ « الأمرُ بأن يُسلَّ من قبيلِ رجلِهِ سلاً » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٣ في الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، وأبو داود رقم ٣١٤٨ في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي ٣٣/٤ في الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٥٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الدفن بالليل ، وهو حديث حسن .



## [ شرح الغريب ]

(لا واهاً) الأواهُ : كثير الدعاء ، وقيل : هو رقيق القلب .

٨٦٤٦ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « رأينا ناراً بالبقيع ، فأتينا ؛ فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر ، وهو يقول : ناولوني الرجل ، فناولوه من قِبَلِ رِجْلِي القبر ، فنظرتُ ، فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر . » وفي رواية قال : « رأى ناسٌ ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر . »

أخرج أبو داود الثانية<sup>(١)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

٨٦٤٧ - ( ر - أبو اسحاق السبعي رحمه الله ) قال : « أوصاني الحارث أن يصليَ عليه عبدُ الله بن يزيد [ الخطمي ] ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلِي القبر ، وقال : هذا من السنة . » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٦٤٨ - ( ح - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> تُدفن ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه

(١) رقم ٣١٦٤ في الجنائز ، باب الدفن بالليل ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٢١١ في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجله ، وإسناده صحيح .

(٣) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها .

تَدْمَعَان ، فقال : هل فيكم أحدٌ لم يقارفِ الليلةَ ؟ قال أبو طلحة : أنا ، قال :  
فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها ، . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(لم يُقَارِفْ) قوله : لم يُقَارِفْ ، أي : لم يُذْنَبْ ذنباً ، يجوز أن يريد  
به الجماع ، فكفي عنه .

### اللحد والشق

٨٦٤٩ - (دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدّم في الباب الأول ذكر اللحد والشق ، فلم نعدّه .

### تسوية القبور

٨٦٥٠ - (مس دس - نمان بن سُفيان رحمه الله) قال : « كُنَّا مع

فضالة بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم فُتُوْنَا صاحبٌ لنا ، فأمر

(١) ١٦٧/٣ في الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٨ في الجنائز ، باب في اللحد ، والترمذي رقم ١٠٤٥ في الجنائز ،

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا ، والنسائي ٨٠/٤ في

الجنائز ، باب اللحد والشق ، وهو حديث حسن .

فَصَالَةَ بَقْرِهِ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٨٦٥١ - ( م ر ت - أَبُو الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : قَالَ لِي  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ؟ أَذْهَبُ ، فَلَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

### تجسيصها وإعلامها

٨٦٥٢ - ( م ر ت ر س - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى أَنْ يُجَيِّصَ الْقَبْرَ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ « وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُوْطَأَ » .  
وَفِي أُخْرَى « نَهَى عَنْ تَجْيِيسِ الْقُبُورِ ، وَهُوَ تَقْيِيسُهَا » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَةَ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٩٦٨ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩٣٢١ فِي الْجَنَائِزِ  
بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٨٨/٤ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رَفَعَتْ .  
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٩٦٩ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٢١٨ فِي الْجَنَائِزِ  
بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٠٤٩ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ ، وَرَوَاهُ  
أَيْضًا النَّسَائِيُّ ٨٨/٤ وَ ٨٩ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِذَا رَفَعَتْ .

وللسائي : « نهى النبي ﷺ أن يُبنى على القبر ، أو يزداد عليه ، أو يُحصَّص . »

زاد في رواية « أو يكتبَ عليه » .

وفي رواية أبي داود « أن النبي ﷺ نهى أن يُقعدَ على القبر ، وأن يُحصَّص ، وأن يُبنى عليه ، » ، زاد في رواية : أو يزداد عليه ، وزاد في الأخرى : وأن يُكتبَ عليه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تقسيصها) العرب تسمى الجِصَّ قِصَّةً ، وتقسيصُ القبر : بناؤه بالقِصَّةِ ، وهي الجِصُّ .

٨٦٥٣ - ( ر - المطلب بن عبد الله بن منطبة <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) قال : « لما مات عثمانُ بنُ مظعون - وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين - فلما دُفِنَ أمرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً أن يأتيه بججر فيعلم قبره به ، فأخذ حَجراً ضَعْفَ عن حملة ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ ، فحَسَرَ عن ذراعيه ، ثم حملة فوضعه عند رأسه ، وقال : أَعْلِمْ به قبر أخي ، وأدِفنْ عنده من مات من أهلي » .

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٠ في الجنائز ، باب النهي عن تحصيص القبر والبناء عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ في الجنائز ، باب في البناء على القبر ، والترمذي رقم ١٠٥٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية تحصيص القبور والكتابة عليها ، والنسائي ٨٦/٤ في الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، وباب تحصيص القبور .

(٢) في الأصل : المطلب بن وداعة ، وهو خطأ .

وفي رواية أبي داود قال: «لما مات عثمان بن مظعونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ، فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ» - [قال كثير، وهو ابن زيد]، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا - ثم حملة، فوضعه عند رأسه... وذكر الحديث» (١).

الرواية الأولى ذكرها رزين.

٨٦٥٤ - (خ - خارجة بن زبير) قال «رَأَيْتُنِي - وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمَانَ - وَإِنْ أَشَدَّنَا وَثْبَةً: الَّذِي يَثْبُقُ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يَجَاوِزَهُ» . أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢).

نقل الميت

٨٦٥٥ - (ت - [عبد الله] بن أبي مليكة رضي الله عنه) قال: «لما توفى عبد الرحمن بن أبي بكر الحبشي - وهو موضع - فحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٦ في الجنائز، باب في جمع الموق في قبر والقبر يعلم، وإسناده حسن.  
(٢) ١٧٧/٣ في الجنائز، باب العريضة على القبر، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق ابن اسحاق: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد... وذكره.

فقلت :

وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ من الدهر ، حتى قيل : لن يتصدَّعا  
فلما تفرَّقنا كأني ومالكاً طول اجتماع لم نبت ليلة معاً  
ثم قالت : والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مُت ، ولو شهدتك  
ما زرتك « أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٦٥٦ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن غير واحد من يثيق  
به « أن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد [ بن زيد ] بن عمرو بن نفيل : تُوفيا  
بالعقيق ، وُحِمِلَا إلى المدينة ، ودُفِنَا بها » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

#### الدعاء عند الدفن

٨٦٥٧ — ( رت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : - وقال مرة : إذا وضع الميت في  
لحده - قال مرة : بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، وقال مرة : بسم  
الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله ، أخرجه الترمذي .  
وعند أبي داود « باسم الله وعلى سنة رسول الله » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ١٠٥٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ، وفيه عن عنة ابن جريج .  
(٢) ٢٣٢/١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وهو حديث صحيح .  
(٣) رواه الترمذي رقم ١٠٤٦ في الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وأبو داود رقم  
٣٢١٣ في الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، وصححه ابن حبان ، والحاكم  
ووافقه الذهبي .

٨٦٥٨ - ( ر - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيك ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٦٥٩ - ( علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت : « اللهم هذا عبدك ، نزل بك ، وأنت خير منزول به ، فاغفر له ، ووسع مدخله ، أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

#### أحاديث مفردة

٨٦٦٠ - ( خ - بريدة رضي الله عنه ) « أوصى أن يُجعل في قبره جريدتان ، أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٣)</sup> .

٨٦٦١ - ( خ - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما ) أن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير : « اذني مع صواحي ، ولا تدفني مع رسول الله ﷺ في البيت ، فإني أكره أن أركبى به » أخرجه البخاري .

وفي رواية قال : سمعت عائشة توصي عبد الله بن الزبير تقول :

(١) رقم ٣٢٢١ في الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) تعليقا ١٧٧/٣ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « المتح » : وقد وصله ابن سعد من طريق مورق المجلي ، قال : أوصى بريدة أن يوضع على قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان .

« لا تدفني معهم في الحجرة ، ادفني مع صواحي بالبقيع ، لأزكى بهم أبداً ، »<sup>(١)</sup>  
 ٨٦٦٢ - (خ - عمرو بن الزبير رضي الله عنها) أن عمر أرسل إلى  
 عائشة ، انذني [لي] أن أدفن مع صاحبي ، فقالت : إي والله ، قال : وكان  
 الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة ، قالت : لا والله ، لا أوترهم بأحد أبداً ،  
 أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

## الفصل السادس

في زيارة القبور ، وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول

في النهي عنها

٨٦٦٣ - (د ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) « أن  
 رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والشرج ،  
 أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر  
 وعمر ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .  
 (٢) ٢٥٨/١٣ في الاعتصام ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .  
 (٣) رواه أبو داود رقم ٣٢٣٦ في الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور ، والترمذي رقم ٣٢٠  
 في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي ٤/ ٩٥٥ في الجنائز  
 باب التغليب في اتخاذ السرج على القبور ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ،  
 فإن له شواهد ، لكن دون لفظة السرج ، وإيقاد السرج على القبور منكر .



٨٦٦٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

لعن زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٦٦٥ - (دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

« قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيِّتًا ، فَلَمَّا فَرَعْنَا انصرفت رسول الله ﷺ ،

وانصرفنا معه ، فلما حاذى رسول الله ﷺ بآبه وقف ، فإذا نحن بامرأة مُقْبِلَةً

- قال : أظنه عرفها - فلما ذهبت ، فإذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ :

ما أخرَجَكِ ، يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيتُ يا رسول الله ﷺ أهل هذا

البيت ، فرَحمتُ إليهم مَيِّتَهُمْ - أو عَزَّيْتُهُمْ به - فقال رسول الله ﷺ :

لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ؟ فقالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها

ما تذكر ، قال : لو بلغت معهم الكُدَى - فذكر تشديداً في ذلك - قال :

فسألت ربيعة بن سيف عن الكُدَى ؟ فقال : القبور ، فيما أحسب .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي بنحوه ، وقال في آخره « فقال :

لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الكُدَى) الكُدَى جمع كُدْيَةٌ ، وهي الأرض الصلبة ، وسمى به

(١) رقم ١٠٥٦ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وهذا إما أنه كان قبل الرخصة ، وإما لقله صبر النساء .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٢٣ في الجنائز ، باب في التعزية ، والنسائي ٢٧/٤ في الجنائز ، باب النعي وفي سننه ربيعة بن سيف المعافري ، وفيه مقال .

المقابر ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة من الأرض .

## الفرع الثاني

في جواز ذلك

٨٦٦٦ - ( م د س - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ  
أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية مسلم وأبي داود والنسائي قال : قال رسول الله ﷺ :

« نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ  
ثَلَاثٍ ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاوٍ ، فَاشْرَبُوا فِي  
الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

وللنسائي في رواية ذكر المعنيين دون « زيارة القبور » (١) .

٨٦٦٧ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَأُمِّي ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتَهُ  
أَنْ أَزُورَ قَبْرِهَا ، فَأْذَنْ لِي » أخرجه مسلم .

(١) رواه مسلم ٩٧٧ في الجنائز ، بان استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ،  
وأبو داود رقم ٣٢٣٥ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والترمذي رقم ١٠٥٤ في الجنائز  
باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ، والنسائي ٨٩/٤ في الجنائز ، باب زيارة القبور .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « أتى رسولُ الله ﷺ قبر أمِّه ، فبكى ، وأبكى مَنْ حوله ، فقال رسولُ الله ﷺ : استأذنتُ ربِّي عزوجل أن أستغفرَ لها ، فلم يأذن لي ، فاستأذنتُه أن أزورَ قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، » (١) .

وزاد رزين في رواية « أن رسولَ الله ﷺ أتى قبر أمِّه بالأبواء في ألف مُقنَّعٍ ، فبكى ، وأبكى من حوله ... الحديث » .

[ شرح القريب ]

( مقنَّع ) رجل مُقنَّع : إذا كان غائصاً في السلاح .

٨٦٦٨ - ( أم عطية رضي الله عنها ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا فُحشاً (٢) ، أخرجهُ ... (٣) .

[ شرح القريب ]

( فُحشاً ) الفحش : الرديء من القول .

٨٦٦٩ - ( ر - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع

(١) رواه مسلم ٩٧٦ في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمِّه ، وأبو داود رقم ٣٢٣٤ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والنسائي ٩٠/٤ في الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك .

(٢) الذي عند النسائي والحاكم : ولا تقولوا هجرأ ، والهجر هو الفحش .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزين ، ورواه الحاكم ٣٧٦/١ وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ،  
 فلما تدلينا منها ، فإذا قبور بمحنية ، فقلنا : يا رسول الله ، أقبور إخواننا  
 هذه ؟ قال : هذه قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء ، قال : هذه قبور  
 إخواننا <sup>(١)</sup> « أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث

فيما يقوله زائر القبور

٨٦٧٠ - (م ط س - محمد بن قيس بن مخرمة) قال يوماً : « ألا أحدنكم  
 عني وعن أمي ؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته ، قال : قالت عائشة أم المؤمنين :  
 « ألا أحدنكم عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : قالت : لما كانت لي ليلي  
 التي [ كان ] النبي ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعهما عند  
 رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد  
 رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ،  
 ثم أجافه رويداً ، وجعلت درعي في رأسي ، واختمرت ، وتغنعت إزاري ،

(١) إنما كان صلى الله عليه وسلم نبي أولاً نبياً عاماً لقرب عهدهم بالجاهلية وشركها في عبادة المولى  
 والتبرك بقبورهم ، فنام عن زيارتها مطلقاً ، ثم لما فقروا التوحيد وعرفوا ما كانوا عليه في  
 الجاهلية ومقتوه ، أباح زيارة القبور ، بشرط أن تكون لتذكر الموت والدار الآخرة .

(٢) رقم ٢٠٤٣ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٣٨٧ ،  
 وإسناده حسن .

ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه  
- ثلاث مرات - ثم انحرف فأنحرفتُ ، فأسرع ، فأسرعتُ ، فهرول ، فهرولتُ ،  
فأحضر ، فأحضرتُ ، فسبقته فدخلتُ ، فليس إلا أن اضطجعتُ ، فدخل  
فقال : مالك يا عائشة ؟ حشياً رابية ، قالت : قلت : لا شيء ، قال : لتُخبريني  
أو ليُخبرني اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، فأخبرته ،  
فقال : فأنت السواد الذي رأيتُ أمامي ؟ قلت : نعم ، فلهزني في صدري لهزة<sup>(١)</sup>  
أوجعتني ، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلتُ : مهبا بكم  
الناس يعلمه الله ، نعم ، قال : فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيتُ ، فناداني ،  
فأخفاه منك ، فأجبتُه ، فأخفيتُه منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتُ  
ثيابك ، فظننتُ أن قد رقدتِ ، وكرهتُ أن أوقظك ، وخشيتُ أن  
تستوحشي ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم ، قالت :  
قلتُ : فكيف أقول يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من  
المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإننا إن شاء  
الله [ بكم ] لللاحقون » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الموطأ مختصراً ، قالت : « قام رسولُ الله ﷺ ذات ليلة ،  
فلبس ثيابه ، ثم خرج ، فأمرتُ جاريتي بَريرةَ تنبعه ، فتبعته حتى جاء البقيع ،  
فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ، ثم انصرف فسبقته ، فأخبرتني ، فلم أذكر

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فلهدي لهدة ، بالدال .

له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرتُ ذلك له ، فقال : إني بُعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم .» .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

ولمسلم والنسائي أيضاً قالت : « كان رسولُ الله ﷺ كلما كان ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مُؤَجَّلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقدِ .» .

هذه الرواية الآخرة: قد أفردتها الحميدي عن الأولى، وجعلها حديثين، وهما حديث واحد، إلا أن الأولى فيها زيادة بَسَطٍ، وإن كانا قد اجتمعا في معنى زيارة البقيع .

وعند النسائي فيها « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا وإياكم متواعدون غداً ، ومواكلون »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(ريثاً) الرِيثُ : الإبطاء ، والمراد : مقدار ما مشى .

(رويداً) رويداً : إذا مشى على مهل .

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٤ في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول المقابر ، والنسائي ٩١/٤ - ٩٤ في الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، والموطأ ٢٤٢/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز .

(أجافه) أَجَفْتُ البابَ : إذا أَغْلَقْتَهُ .

(فأحضر) أَحْضَرَ يُحْضِرُ : إذا غدا ، والحُضْرُ : العَدْوُ .

(حشياً رابيةً) الحِشَا : الربو ، وهو ما يعرض للمسرع في مشيه والمحتدُّ .

في كلامه ، من ارتفاع النَّفْسِ وتواتره ، يقال : رجل حشيان ، وحشٍ ،

وامرأة حشياً وحشياً ، والرابية : اسم فاعل من الربو وهو ارتفاع النَّفْسِ .

(فلهزني) اللَّهْزُ : الدَّفْعُ في الصدر بجميع الكفِّ .

٨٦٧١ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « مرَّ

رسولُ الله ﷺ بقبور أهل المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم

يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم ، أنتم لنا سلفٌ ، ونحن بالآثر » .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٦٧٢ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

خَرَجَ إلى المقبرة ، فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله

بكم لاحقون ، . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٦٧٣ - ( م س بربدة رضي الله عنه ) قال : كان رسولُ الله ﷺ

يُعَلِّمُهُمْ - إذا خرجوا إلى المقابر - أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار

(١) رقم ١٠٥٣ في الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٣٧ في الجنائز ، باب ما يقول إذا زار القبور أو أمر بها ، وإسناده صحيح .

من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا  
ولكم العافية . أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

## الفرع الرابع

في الجلوس على القبور والمشي عليها

٨٦٧٤ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ،  
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٨٦٧٥ - ( م د س أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه ) قال : قال  
رسول الله ﷺ « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٥ في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي  
٩٤/٤ في الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٧١ في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود  
رقم ٣٢٢٨ في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز ،  
باب التشديد في الجلوس على القبور .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٧٢ في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو  
داود رقم ٣٢٢٩ في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ، والترمذي رقم ١٠٥٠  
في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، والنسائي  
٦٧/٢ في القبلة ، باب النهي عن الصلاة إلى القبر .



٨٦٧٦ - (س) عمرو بن مزمع رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال « لا تقعدوا على القبور ، . أخرجه النسائي (١) .

٨٦٧٧ - (س) - بشير [بن معبد] مولى رسول الله ﷺ [وهو بشير

ابن الخصافية] رضي الله عنه) كان اسمه في الجاهلية زحمة بن معبد ، فهاجر

إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ما اسمك ؟ قال زحمة ، فقال : بل أنت بشير »

قال : « بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ مرّ بقبور المشركين ، قال : لقد سبق

هؤلاء خيراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مرّ بقبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء

خيراً كثيراً ، قال : ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي

في القبور عليه نعلان ، فقال له : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق

سبتيتك ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها ، فرمى بها .

أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ ، فرمى على قبور

المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً ، ثم مرّ على قبور المشركين ،

فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، فحانت منه التفاتة ، فرأى رجلاً يمشي

بين القبور في نعليه ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألقهما » (٢) .

(١) ٩٥/٤ في الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٣٠ في الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، وإسناده قوي .

## [ شرح الغريب ]

( السبئتين ) السَّبْت : جلود مدبوغة بالقرط يتخذ منها الذُّعَال ، والمراد :

اخلع نعليك .

٨٦٧٨ - ( ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « كان يتوسد

القبور ويضطجع عليها » ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( يتوسد ) التوسد : اتخاذ الوسادة ، وهي الخدّة .

٨٦٧٩ - ( خ - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال « كان

ابن عمر يجلس على القبور » . أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٣)</sup> .

٨٦٨٠ - ( خ عثمان بن حكيم رحمه الله ) قال : « أخذ خارجة بن زيد

رضي الله عنه بيدي ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت أنه

قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها » . أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٢٣٣/١ في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : بلاغه صحيح ، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي رضي الله عنه .

(٢) ١٧٨/٣ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن أشد شخ أن نافعاً حدثه بذلك .

(٣) ١٧٧/٣ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله مسدد في مسنده الكبير .

## الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٦٨١ - (ت - أبو بزة الإسلامي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من عَزَى ثَكْلِي كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.  
[شرح الغريب]

(ثكلي) امرأة ثكلي: فَقَدَتْ وَلدهَا وَمَنْ يَعَزُّ عَلَيْهَا.

٨٦٨٢ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من عَزَى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.  
[شرح الغريب]

(مصاباً) المصاب: الذي عرضت له المصيبة.

٨٦٨٣ - (ت - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال: «لَمَّا جَاء نَعِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رقم ١٠٧٦ في الجناز، باب في فضل التعزية، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

(٢) رقم ١٠٧٣ في الجناز، باب ماجاء في أجر من عَزَى مَصَابًا، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم ٩٩٨ في الجناز، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وأبو داود رقم ٣١٣٢ في الجناز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٨٦٨٤ - (و- عبد الرزاق رحمه الله) قال : « كانوا في الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة ، أو ناقة ، أو شاة ، وكانوا يسمون العقيرة : البلية ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ : لا عقر في الإسلام . »  
 وفي رواية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا عقر في الإسلام » .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقرة أو شاة .  
 أخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الفريب ]

( يعقر ) العقر : ضرب قوائم الفرس أو البعير بالسيف وهو قائم فيسقط ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية عند قبر الميت ، ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف ، فنحن نفعل كذلك في موته كما كان يفعله في حياته ، فنهى عنه الشرع .

( البلية ) البلية : هي الناقة التي كانت تُعقل في الجاهلية عند قبر صاحبها فلا تعلق ولا تسقى إلى أن تموت ، أو يحفرون لها حفيرة ويتركونها فيها إلى أن تموت ، لأنهم كانوا يزعمون أن الناس يحشرون يوم القيامة ركباناً على البليات إذا عقلت مطاياهم عند قبورهم ، هذا عند من كان يُقر منهم بالبعث .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٢٢ في الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ، وإسناده أي داود صحيح .

٨٦٨٥ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن رسول الله ﷺ لما دُعِيَ إلى جنازة عثمان بن مظعون قبله » . أخرجه الترمذي (١) .

٨٦٨٦ - ( ط - أبو النضر مولى عمر بن عبير الله ) قال : قال رسول الله ﷺ ، لما مات عثمان بن مظعون ، ومُرت بجنازته ، ذهبت ، ولم تلبس منها بشيء » أخرجه الموطأ (٢) .

٨٦٨٧ - ( ط و - عائشة رضي الله عنها ) أنها كانت تقول : « كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلُ كَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ ، تَعْنِي فِي الْإِثْمِ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرُهُ حَيًّا » (٣) .

٨٦٨٨ - ( خ م ط س - أبو قتادة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ ، أَوْ مُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَمَا الْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ : يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ » .

---

(١) رقم ٩٨٩ في الجنائز ، باب ماجاء في تقبيل الميت بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون وهو ميت وهو بيكي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣١٦٣ في الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) ٢٤٢/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة .

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢٣٨/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء ، وإسناده منقطع ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٢٠٧ في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان ، وهو حديث صحيح بشواهد .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .  
وزاد الموطأ - بعد قوله : « الدنيا » - « وأذاها إلى رحمة الله » .  
وزاد النسائي « وأذاها » لا غير <sup>(١)</sup> .

٨٦٨٩ - (س- عبر الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :  
« مات رجل بالمدينة بمن وُلِدَ بها ، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ياليتَه  
مات بغير مَوْلده ، قالوا : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات  
بغير مولده قيس بين مولده إلى مُنْقَطَعِ أثره في الجنة » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

## الباب الثالث

فيما بعد الموت ، وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في عذاب القبر

٨٦٩٠ (ت - هاني ، - مولى عثمان بن عفان ) قال : « كان عثمان رضي

---

(١) رواه البخاري ٣١٤/١١ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٩٥٠ في الجنائز ،  
باب ماجاء في مستريح ومستراح منه ، والموطأ ٢٤١/١ و٢٤٢ في الجنائز ، باب جامع  
الجنائز ، والنسائي ٤٨/٤ في الجنائز ، باب استراحة المؤمن بالموت ، وباب الاستراحة  
من الكفار .

(٢) ٧/٤ في الجنائز ، باب الموت بغير مولده ، وإسناده حسن .

الله عنه إذا وقف على قبر بكى، حتى يبسل لحيته، ف قيل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتذكر القبر فتبكي ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : القبرُ أولُ منزلٍ من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشدُّ منه ، قال : وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما رأيت مَنْظراً قطّ إلا القبر أفضح منه . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين : قال هانيء : وسمعتُ عثمانَ ينشد على قبر :

فإن تنج منها تنج من ذي عزيمةٍ وإلا فاني لا إخالك ناجيا

[ شرح الغريب ]

( أفضح ) الفظيع : الشديد الشنيع ، أي : لم يعدّبا في أمرٍ كان يكبر عليها ، أو يشق عليها فعلة لو أراد أن يفعلها ، وهو التنزه عن البول وترك النميمة ، ولم يُرذ أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدّين ، فإن الذنب فيها سهل هينٌ .

٨٦٩١ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : ما زلنا نشكُّ

في عذاب القبر ، حتى نزل ( ألهاكم التكائر حتى زُرتم المقابر ) [ التكائر : ١ ] . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٣٠٩ في الزهد ، باب رقم ٥ ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٣٥٢ في التفسير ، باب ومن سورة ( ألهاكم التكائر ) ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٨٦٩٢ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن يهودية دخلت

عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة : فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ؟ فقال : نعم ، عذاب القبر حق ، قالت : فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلي صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ ، وعندي امرأة من يهود ، وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبر ؟ قالت : فارتاع لذلك رسول الله ﷺ ، وقال : إنما تفتن يهود ، قالت عائشة : فلبثت ليالي ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرت أنه أوحى إلي : أنكم تفتنون في القبر ؟ قالت : فسمعته بعد يستعيز من عذاب القبر » .

وفي رواية لها قالت : « دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة ، فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، قالت : فكذبتهما ، ولم أنعم أن أصدقهما ، فخرجتا ، ودخل علي رسول الله ﷺ ، فقلت له : يا رسول الله إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، فقال : صدقتا ، إنهم يُعذبون عذاباً تسمعه البهائم ، ثم ما رأيت بعد في صلاته إلا يتعوذ من عذاب القبر » .

وفي رواية النسائي « أنها سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال : نعم ، عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ



يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» .  
وفي أخرى له قالت: « دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَتْ : إِنْ عَذَابَ الْقَبْرِ  
مِنَ الْبَوْلِ ، فَقُلْتُ : كَذَبَتْ ، فَقَالَتْ : بَلَى ، إِنْ أَلْتَقَرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالشُّوبَ ،  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟  
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، قَالَتْ : فَمَا صَلَّيْتُ بَعْدُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي  
دُبْرِ الصَّلَاةِ : رَبِّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ ،  
وعذاب القبر » .

وفي أخرى قالت : « دخلت يهوديةً عليها ، فاستوتوهبتُها شيئاً ،  
فوهبت لها عائشةُ ، فقالت : أجازك الله من عذاب القبر ، قالت عائشةُ :  
فوقع في نفسي من ذلك ، حتى جاء رسولُ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ،  
فقال : إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم ، .  
وأخرج أيضاً الرواية الثانية والثالثة <sup>(١)</sup> .

٨٦٩٣ - (خ م ر ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« مرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين ، فقال : أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي  
كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، أَمَا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ  
لَا يَسْتَمِرُّ مِنْ بَوْلِهِ ، قَالَ : فَدَعَا بَعْسِيْبَ رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ بِأَنْثَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى

(١) رواه البخاري ١٨٦٦/٣ و ١٨٧٧ في الجنائز ، باب عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٤ في المساجد ،  
باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ، والنسائي ١٠٤/٤ و ١٠٥ في الجنائز ، باب التعوذ من  
عذاب القبر .

هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال: لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَبْدَسَا .

وفي رواية « لا يستبرىء من البول » .

وفي أخرى « لا يستنزه عن البول » .

وفي أخرى قال : « مرَّ بحائظ من حيطان المدينة ، فسمع صوتَ

إنسانين يُعَذِّبان في قبورها ، . . . وذكر الحديث ، وفيه : فدعا « بجريد »

بدل « عسيب » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي عند قوله :

« من بوله » <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(بعسيب) العسيب من سَعَف النخل : ما بين الكرب ومنبت الخوص

وما عليه الخوص ، فهو سَعَف ، والجريد : السَعَف أيضاً .

٨٦٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن

رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا مات عُرضَ عليه مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ

---

(١) رواه البخاري ٢٧٣/١ - ٢٧٦ في الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب

ما جاء في غسل البول ، وفي الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، وباب عذاب القبر من القبية

والبول ، وفي الأدب ، باب الغيبة ، وباب النعيمة من الكبائر ، ومسلم رقم ٢٩٢ في الطهارة ،

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، والترمذي رقم ٧٠ في الطهارة ، باب

ما جاء في التشديد في البول ، وأبو داود رقم ٢٠ و ٢١ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ،

والنسائي ٢٨١ - ٣٠ في الطهارة ، باب التنزه عن البول .

والعشي ، إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .  
أخرجه الجماعة إلا أبا داود <sup>(١)</sup> .

٨٦٩٥ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) مثله إلى قوله : « فمن أهل النار ، ولم يذكر ما بعده » أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

٨٦٩٦ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : دَخَلَ رسولُ الله ﷺ يوماً مُصَلِّياً ، فرأى أناساً كأنهم يُكثِرُونَ ، فقَالَ : أَمَا إنَّكُمْ لو أَكثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أرى ، أَكثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ ، فإنه لم يأتِ على القبرِ يومٌ إلا تكَلَّمُ فيه ، يقول : أنا بيتُ العُربِ ، أنا بيتُ الوحدة ، أنا بيتُ الترابِ ، أنا بيتُ الدودِ والهوامِ ، فإذا دُفِنَ العبدُ المؤمنُ قال له القبرُ : مرحباً وأهلاً ، أَمَا إنَّ كُنْتَ لَمَنْ أَحَبُّ من يمشي على ظهري إليَّ ، فإذا وَايَيْتِكَ اليوم ، وَصِرْتَ إليَّ ، فسترى صنيعي بك ، قال : فيتَسَّعُ له مَدُّ بصره ، ويُفْتَحُ له بابُ إلى الجنة ، وإذا دُفِنَ العبدُ الفاجرُ - أو الكافرُ - يقول له القبرُ : لا مرحباً ولا أهلاً ، أَمَا إنَّ كُنْتَ لَمَنْ أَبْغَضُ من يمشي على

(١) رواه البخاري ١٩٣/٣ في الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٨٦٦ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والموطأ ٢٣٩/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم ١٠٧٢ في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، والفسائي ١٠٧/٤ في الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله مع الذي قبله حديثاً واحداً .

ظهرني إليّ ، فاذوليتك اليوم ، وصرت إليّ ، فستري صنيعي بك ،  
فالتأم عليه حتى تلتقي وتختلف أضلاعه ، قال : وقال رسول الله - بأصابع  
يديه فشبهكها - ثم يُقيض له تسعون تينياً - أو قال : تسعة وتسعون تينياً -  
ولو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا ، فتنهشهُ  
وتخدشه حتى يُبعث إلى الحساب ، قال : وقال رسول الله ﷺ : إنما القبرُ  
روضةٌ من رياض الجنة ، أو حفرةٌ من حفرة النار .  
أخرجه الترمذي ، إلا أنه قال : « سبعون » <sup>(١)</sup> .  
والذي ذكره رزين هكذا .

٨٦٩٧- (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« القبرُ حفرةٌ من حفرة النار ، أو روضةٌ من رياض الجنة » أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .  
٨٦٩٨- (خ س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : « قام  
رسول الله ﷺ خطيباً ، فذكر فتنة القبر التي يقفن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك  
ضحج المسلمون ضحجةً » . أخرجه البخاري هكذا .

وزاد النسائي « حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ ، فلما  
سكنت ضججتهم ، قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله لك ، ماذا قال

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٦٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٧ ، وإسناده ضعيف ، ولبعض  
فقراته شواهد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد جعله مع الذي  
قبله حديثاً واحداً .

رسول الله ﷺ آخر قوله؟ قال: قد أوحى إليّ: أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال» (١).

٨٦٩٩ - (خ - أم خالد [بنت سعيد بن العاص] رضي الله عنها) «أنها سمعت رسول الله ﷺ: يتعوذ من عذاب القبر. أخرجه البخاري (٢).

٨٧٠٠ - (م - زبير بن ثابت رضي الله عنه) قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تُلقي به، وإذا أقبر ستة، أو خمسة، فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟ قال رجل: أنا، قال: فمتى ماتوا؟ قال: في الشرك، فقال: إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدأفئوا لدعوت الله أن يُسئعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذُ بالله من عذاب القبر، قال: تعوذوا بالله من عذاب النار، قالوا: نعوذُ [بالله] من عذاب النار، قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال، «أخرجه مسلم (٣).

(١) رواه البخاري ١٨٧/٣ في الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر، والنسائي ١٠٣/٤ و ١٠٤ في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر.

(٢) في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، وفي الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر

(٣) رقم ٢٨٦٧ في صفة الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

## [ شرح الغريب ]

( حادت ) حاد عن الطريق : إذا مال عنه .

٨٧٠١ - ( ف م س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال :  
« خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس ، فسمع صوتاً ، فقال : يهودٌ  
تُعذَّبُ في قبورها ، . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٨٧٠٢ - ( م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لولا أن لا تدأفئوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذاب القبر » .  
أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « أن النبي ﷺ سمِعَ صوتاً من قبرٍ ، فقال :  
متى مات هذا ؟ قالوا : مات في الجاهلية ، فسُرَّ بذلك ، وقال : لولا أن  
لا تدفنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذاب القبر » <sup>(٢)</sup> .

٨٧٠٣ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « هذا الذي تحرك له العرش <sup>(٣)</sup> ، وفتحت أبواب السماء ، وشهده  
سبعون ألفاً من الملائكة ، لقد ضمَّ ضمَّةً ، ثم فرج عنه » أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز ، باب التعموذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٢٨٦٩ في  
صفة الجنة ، باب عرض مقعد من الجنة أو النار عليه ، والنسائي ١٠٢/٤ في الجنائز ، باب  
عذاب القبر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٦٨ في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والنسائي  
١٠٢/٤ في الجنائز ، باب عذاب القبر .

(٣) يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٤) ١٠٠/٤ و ١٠١ في الجنائز ، باب صفة القبر وضغطته ، وإسناده صحيح .

٨٧٠٤ - (ت س - عبد الله بن دينار) قال : كنتُ جالساً وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة ، فذكروا « أن رجلاً تُوفِّيَ ، مات ببطنه ، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جنازته ، فقال أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله ﷺ : مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْدَبْ فِي قَبْرِهِ ؟ فقال الآخر : بلى ، . أخرجه النسائي .

واختصره الترمذي « أن سليمان بن صرد قال لخالد بن عرفطة - أو خالد لسليمان - أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْدَبْ فِي قَبْرِهِ ؟ فقال أحدهما لصاحبه : نعم » (١) .

## الفصل الثاني

في سؤال منكر ونكير

٨٧٠٥ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ ، وتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، إذا انصرفوا : أتاه الملكان ، فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ، محمد ؟ فأما المؤمن ، فيقول : أشهدُ أنه عبدُ الله

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٦٤ في الجنائز ، باب ماجاء في الشهداء من م ، والنسائي ٩٨/٤ في الجنائز ، باب من قتله بطنه ، وهو حديث صحيح .

ورسوله ، فيقال له ، انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، قال النبي ﷺ : فيراها جميعاً ، قال قتادة : وذكّرنا أنه يفسح له في قبره - ثم رجع إلى حديث أنس . - وأما الكافر - أو المنافق - وفي رواية : وأما الكافر والمنافق - فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال : لا دريت ، ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولفظ الحديث للبخاري .

ومسلم أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضع في قبره ، ثم ذكر نحو ما تقدّم إلى قوله : وذكر لنا : أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون » لم يزد على هذا .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه ملك ، فيقول له : ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه ، قال : كنت أعبد الله ، فيقول : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول : هو عبد الله ورسوله ، فما يُسأل عن شيء بعدها ، فينطلق به إلى بيت كان له في النار ، فيقال له : هذا كان لك ، ولكن الله عصمك ، فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيراه ، فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكن .

قال : وإن الكافر ، أو المنافق إذا وُضع في قبره : أتاه ملك فينهبه ،



فيقول له : ما كنت تعبدُ؟ فيقول : لا أدري ، فيقال [له] : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ، فيقال له : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل ؟ فيقول : كنتُ أقولُ ما يقول الناس ، فيضربه بمطراقٍ بين أذنيه ، فيصيح صيحةً يسمعا الخلق غير الثقلين . . .

وفي رواية أبي داود : أن نبيَّ الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً ، ففزعَ ، فقال : مَنْ أصحابُ هذه ؟ قالوا : يارسول الله ، ناسٌ ماتوا في الجاهلية ، قال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال ، قالوا : ومِمَّ ذلك يارسول الله ؟ : قال : إنَّ المؤمن إذا وُضِعَ في قبره . . . وذكر نحو ما تقدّم أولاً .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « فيراها جميعاً » ولم يذكر ما بعده . وأخرجه في أخرى بتمامه <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ولا تليت ) يقال : لا دريتَ ولا تليتَ ، أي : لا تبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه ، وقيل : هو من قولهم : تلا فلان تلو غير عاقل : إذا عمل

(١) رواه البخاري ٣/١٨٨ و ١٨٩ في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، وباب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم ، رقم ٢٨٧٠ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٣١ في الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، والنسائي ٩٧/٤ و ٩٨ في الجنائز ، باب مسألة الكافر .

الجهال ، يعني : هلكت فخرجت من القبيلتين ، وقيل : معناه : ولا قرأت ،  
وقلبت الواو ياءً لل ازدواج ، وقيل : الصواب : ايتليت : افتعلت ، لا آلو  
قولك : لا آلو كذا : إذا استطعه ، والمحدثون لا يروونه إلا تليت .

٨٧٠٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا قُبر الميتُ - أو قال : أحدُكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال  
لأحدهما : المنكر ، والآخر : النكير ، فيقولان : ما كنت تقولُ في هذا  
الرجل ؟ فيقول : ما كان يقول ، هو عبدُ الله ورسولُه ، أشهدُ أن لا إله إلا  
الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، فيقولان : قد كُنَّا نعلمُ أنَّكَ تقولُ هذا ، ثم  
يُفسحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم يُنَوَّرُ له فيه ، ثم يقال له : تمَّ  
فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم ، فيقولان : تمَّ كنومة العروس الذي  
لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، وإن كان منافقاً  
قال : سمعتُ الناسَ يقولان قولاً ، فقلتُ مثله ، لا أدري ، فيقولان : قد  
كُنَّا نعلمُ أنَّكَ تقولُ ذلك ، فيقال للأرض : التثمي عليه ، فتلثم عليه ،  
فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ،  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٧٠٧ - ( خ م د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) « أنف »

(١) رقم ١٠٧١ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

رسول الله ﷺ قرأ : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) [ إبراهيم : ٢٧ ] قال : نزلت في عذاب القبر .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « المسلم إذا سُئِلَ في القبر يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) . »

وفي أخرى قال : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) نزلت في عذاب القبر ، يقال له : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقول : رَبِّيَ اللهُ ، ونبيي محمدٌ ، ﷺ .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (١) .

٨٧٠٨ - ( روى - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار ، فانتبهينا إلى القبر ولما يُلْحَدُ بعدُ ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطيرُ ، وبیده عُودٌ يَنْكُتُ به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : تَعَوَّذُوا بالله من عذاب القبر - مرتين ، أو ثلاثاً . »

---

(١) رواه البخاري ١٨٤/٣ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم (باب) يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ) ، ومسلم رقم ٢٨٧١ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والترمذي رقم ٣١١٩ في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم ، وأبو داود رقم ٤٧٥٠ في السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر .

زاد في رواية وقال : « إن الميتَ ليسمعَ خفقَ نعالهم إذا ولّوا مدبرين حين يقال له : يا هذا ، مَنْ ربُّك ؟ وما دِينُك ؟ ومن نَبِيِّكَ ؟ » .

وفي رواية : « ويأتيه مَلَكَان ، فيجلسانه ، فيقولان له : مَنْ ربُّك ؟ فيقول : ربي الله ، فيقولان له : ما دِينُك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم ؟ فيقول : هو رسولُ الله ، فيقولان له : وما يُدريك ؟ فيقول : قرأتُ كتابَ الله ، وآمنتُ به ، وصدّقتُ » .

زاد في رواية : فذلك قوله : ( يُنَبِّئُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابتِ في الحياة الدنيا وفي الآخرة ) ثم اتفقا : فينادي منادٍ من السماء : أن صدقَ عبدي ، فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، فيأتيه من رَوْحها وطيبها ، ويُفَسِّحُ له في قبره مدًّا بصره ، وإن الكافر . . . فذكر موته ، قال : فتعاد روحه في جسده ، ويأتيه مَلَكَان ، فيجلسانه ، فيقولان له : مَنْ ربُّك ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فيقولان : ما دِينُك ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعثَ فيكم ؟ فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فينادي منادٍ من السماء : أن كذَّبَ ، فأفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرِّها وتسمومها ، ويُضَيِّقُ عليه قبره حتى تختلفَ فيه أضلَاعُه » .

زاد في رواية : « ثم يُقيِّضُ له أعمى أبكم ، معه مِرْزَبَةٌ من حديدٍ

لو ضُربَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تَرَابًا ، فيضربه بها ضربةٌ يسمعا مَنْ بين المشرق  
والمغرب ، إلا الثقلين ، فيصير تراباً، ثم تعاد فيه الروح ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ]

( ينكتُ ) نكت في الأرض بيده وبقضيب : إذا أثر فيها بذلك .  
( أبكم ) الأبكم : الذي خلق أخرس .  
( هاه هاه ) من عادة المشدوه الحائر إذا خوطب أن يقول : هاه هاه ،  
كأنه يستفهم عما يسأل عنه .

## الفصل الثالث

في أحاديث متفرقة

٨٧٠٩ - ( فم ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ : أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَمَلُهُ ، فِيرْجَعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَرْجَعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٢ في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، ورقم ٤٧٥٣ و ٤٧٥٤ في السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، وإسناده حسن .  
(٢) رواه البخاري ٣١٥/١١ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٩٦٠ في الزهد في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٨٠ في الزهد ، باب رقم ٤٦ .

٨٧١٠ - ( دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« إن العبد إذا وُضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، فإنه ليَسمع قرع نعالهم » .  
أخرجه أبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث أنس الذي تقدّم في الفصل الثاني <sup>(١)</sup> .

٨٧١١ - ( ت أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« ما من أحد يموت إلا ندم ، إن كان مُحسِنًا ، ندم أن لا يكون ازداد ،  
وإن كان مسيئًا ، ندم أن لا يكون نزع » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٧١٢ - ( م د س أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم  
يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » .  
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( صدقة جارية ) الصدقة الجارية : هي الدائرة المتصلة ، كالوقف

ومايجري مجراه .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٥٢ في السنة ، باب في المسألة في القبر ، والنسائي ٩٨/٤ في الجنائز

باب المسألة في القبر ، وإسناده حتم .

(٢) رقم ٢٤٠٥ في الزهد ، باب رقم ٥٩ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم رقم ١٦٣١ في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود رقم

٢٨٨٠ في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي رقم ١٣٧٦ في الأحكام ،

باب في الوقف ، والنسائي ٢٥١/٦ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

٨٧١٣ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« نفس المؤمن مُعلّقة بِدَيْنِهِ حتى يقضى عنه » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٧١٤ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « مرّوا على

رسول الله ﷺ بجنّازة ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مرّوا

بأخرى ، فأثنوا عليها شراً ، فقال : وجبت ، ثم قال : إن بعضكم على

بعضٍ شهداء » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وجبت ) يقال : وجبت في الخير : إذا وجبت له الجنة ، وفي الشر :

إذا وجبت له النار .

---

(١) رقم ١٠٧٨ و ١٠٧٩ في الجنائز ، باب رقم ٧٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٣٣ في الجنائز ، باب في الثناء على الميت ، وإسناده صحيح .

# الكتاب السادس

في المساجد وما يتعلّق بها ، وبناء مسجد رسول الله ﷺ

وفيه فصلان

## الفصل الأول

في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره

٨٧١٥ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ

رسول الله ﷺ المدينة ، فنزل في علو المدينة ، في حيّ يقال لهم : [ بنو ] عمرو

ابن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم إنّه أرسل إلى مَلائِئِ بني النجار ،

فجاؤوا مُتقلّدين بسيوهم ، قال : فكأنّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ على راحلته

وأبو بكر رِدْفُهُ ، ومَلائِئِ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب . قال :

وكان يصاتي حيث أدركته الصلاة ، ويصليّ في مرابض الغنم ، ثم إنّه أمر

بالمسجد ، قال : فأرسل إلى مَلائِئِ بني النجار ، فجاؤوا ، فقال : يا بني النجار ،

ثامِنوني بحائظكم هذا ، قالوا : لا والله ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال



أنس : فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل ، وقبورُ المشركين ، وخرَّبُ ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنُبشت ، والخرَّب فسويت ، قال : وصَفَرُوا النَّخْلَ قِبْلَةً ، وجعلوا عِضَادَتِهِ حِجَارَةً ، قال : فكانوا يَرْتَجِزُونَ ورسولُ الله ﷺ وهم يقولون

اللهم لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الآخِرَةِ فأنصر الأنصارَ والمهاجره  
أخرجه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي .

وعند أبي داود « حَرِثٌ ، قال : وكان عبد الوارث يقول « خَرَّبٌ » .  
وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه ، وفيه : « فجعلوا ينقلون الصخر  
وهم يرتجزون .

اللهم إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ فاغفر الأنصارِ والمهاجره ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ثامنوني ) ثامت الرجل في المبيع وعلى السلعة ، أثامته : إذا قاولته في

(١) رواه البخاري ٤٣٨/١ و ٤٣٩ في المساجد ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وفي البيوع ، باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الرصايا ، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب وقف الأرض للمسجد ، وباب إذا قال الواقف : لا تطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، ومسلم رقم ٥٢٤ في المساجد ، باب ابتداء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ في الصلاة ، باب في بناء المساجد ، والنسائي ٣/٣٩ في المساجد ، باب نبش القبور وإتخاذ أرضها مسجداً .

ثمنها ، وساوتمه على بيعها منه واشتراها .

(وخرَّب) الخرب: جمع خربة ، ومن رواه « حرث » أراد به الموضع المحرث ، والحرث : الزرع .

٨٧١٦ - (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنها ، ولائنه علي: « انطلقا إلى أبي سعيد ، فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا ، فإذا هو في حائطٍ يصلحه ، فأخذرداءه فاحتبسي ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد ، فقال : كُنَّا نَحْمِلُ لَيْنَةَ لَيْنَةَ ، وعمارُ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ ، فرآه النبي ﷺ ، فجعل ينفُضُ التراب عنه ، ويقول : وَيَجَ عمارِ ، يَدْعُوهم إلى الجنة ، وَيَدْعُوَنه إلى النار ، قال : ويقول عَمَّارُ : أَعُوذُ بالله من الفتن . . أخرجہ البخاري (١) .

وقد تقدّم في « كتاب الفضائل » من « حرف الفاء » ذِكْرُ هَذَا الحديث ، والزيادة التي فيه ، فلا حاجة إلى إعادته .

وزاد رزين « وكان رسول الله ﷺ يَنْقُلُ اللَّبْنَ معهم ويقول : هَذَا الْحِمَالُ لِأَحْمَالٍ خَيْرٍ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ ولقيه رجل وهو يَنْقُلُ التراب ، فقال : يا رسول الله ، ناواني لَبِذَتِكَ

(١) ٤٥٠/١ و ٤٥١ في المساجد ، باب التعاون في بناء المسجد ، وفي الجهاد ، باب مسح القبور عن الرأس في سبيل الله .

أحملها عنك ، فقال : اذهب ، فخذ غير هذا ، فلست بأفقرَ مني إلى الله ، قال :  
وجاء رجل كان يحسن عجن الطين ، وكان من حضر موت ، فقال رسول الله  
ﷺ : رحم الله امرءاً أحسن صنعته ، وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فاني  
أراك تحسنه .

٨٧١٧ - ( خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كان سَقْفُ  
المسجد من جريدِ النَّخْلِ ، فأمرُ عُمَرُ في خلافته ببناء المسجد وقال : أَيْكُنَّ  
الناس من المطر ، وإياك أن تُحْمَرَّ أو تُصَفَّرَ فتقتن الناس » أخرجه البخاري  
في ترجمة باب <sup>(١)</sup> .

٨٧١٨ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان المسجد  
على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسَقْفُهُ بالجريد ، وعُمدُهُ خَشَبُ  
النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بناءه في عهد  
رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عُمدَهُ خشباً ، ثم غيَّره عثمان وزاد  
فيه زيادة كثيرة ، وبنى جُدْرَهُ بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عُمدَهُ من  
حجارة منقوشة ، وسقفه ساجاً » . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود أيضاً « أن مسجد النبي ﷺ كان سواربه على عهد

---

(١) تعليقا ١/٤٤٨ و ٤٤٩ في المساجد ، باب بديان المسجد ، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من  
طريق أبي سلمة عن أبي سعيد .

رسول الله ﷺ : من جُدِّوعِ النَّخْلِ ، وأَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثم إنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَبِنَاهَا بِجُدِّوعِ النَّخْلِ وَجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثم إنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلافةِ عُمَرَ ، فَبِنَاهَا بِالْأَجْرِيِّ ، فلم تَزَلْ ثابِتَةً حَتَّى الْآنَ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وَالْقَصَّةُ ) الْقَصَّةُ : الْجِصُّ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ .

٨٧١٩ - ( ف م ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) قال : عند قول

الناس فيه « حين بني مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتم » ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

وفي أخرى « بنى الله له في الجنة مثله » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي المسند من الثانية فقط <sup>(٢)</sup> .

٨٧٢٠ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ٤٤٩/١ و ٤٥٠ في المساجد ، باب بنيان المسجد ، وأبو داود رقم ٤٥١ و ٤٥٢ في الصلاة ، باب في بناء المساجد .

(٢) رواه البخاري ٤٥٣/١ في المساجد ، باب من بنى مسجداً ، ومسلم رقم ٥٣٣ في المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي رقم ٣١٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل بنيان المسجد .

« مَنْ بَنَى مَسْجِداً - صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

٨٧٢١ - (س - عمرو بن عبسنة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ، لِيُذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٨٧٢٢ - (ر - أبو الوليد رحمه الله ) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِصَا الَّذِي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « إِنَّا مُطِرْنَا ذَاتَ آيَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْحِصَا فِي ثَوْبِهِ ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! » <sup>(٤)</sup> .

٨٧٢٣ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ أَبُو بَدْرٍ - وَهُوَ شِجَاعُ ابْنِ الْوَلِيدِ - أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ « إِنْ الْحِصَا لَتُنَاشِدُ اللَّهَ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَدْعَاهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> .

٨٧٢٤ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) رقم ٣١٩ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل بليان المسجد ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٣) ٣١/٢ في المساجد ، باب الفضل في بناء المساجد ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٥٨ في الصلاة ، باب في حصى المسجد ، وإسناده ضعيف .

(٥) رقم ٤٦٠ في الصلاة ، باب في حصى المسجد ، وإسناده ضعيف ، وليس في نسخ أبي داود

المطبوعة لفظة « ليدعها » في آخر الحديث .

ﷺ لَمَّا بَدَنَ ، قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ : أَلَا أَتَّخِذُكَ لِكَ مِنْبَرًا يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمَلُ - عِظَامَكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ ، فَاتَّخِذْ لَهُ مِنْبَرًا ، مِرْقَاتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريب ]

( بَدَنَ ) بَدَنَ الرَّجُلُ بِالتَّشْدِيدِ : إِذَا كَبَّرَ ، وَبِالتَّخْفِيفِ وَبِضَمِّ الدَّالِ : إِذَا سَمِنَ .

٨٧٢٥ - ( خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن امرأة قالت : « يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً ، قال : إن شئتِ ، فعملتِ المنبرَ » . . . وذكر الحديث ، وقد تقدم ذِكْرُ المنبرِ في كتاب الصلاة . أَخْرَجَهُ البخاري (٢) .

٨٧٢٦ - ( خ م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الحَائِطِ كَقَدْرِ تَمَرٍ الشَّاةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعند البخاري ومسلم قال : « كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهُ » .

وفي أخرى لمسلم « أَنَّ سَامَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ المُنْصَحَفِ يُسَبِّحُ

(١) رقم ١٠٨٩ في الصلاة ، باب اتخاذ المنبر ، وإسناده حسن .

(٢) ٤٥٢/١ و ٤٥٣ في المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع .

فيه ، وَذَكَرَ : أنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرَ تَمَرٍ الشَّاةِ .

وفي رواية لهما « كان سامعاً يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عند المصحف ، فقلت له : يا أبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند الأستوانة ؟ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرى الصلاة عندها . »

وقد جعل الحميدي هذا والذي قبله حديثين ، وذكر أن أبا مسعود جعلها كذلك ، وهما حديث واحد <sup>(١)</sup> .

٨٧٢٧ - (خ - السائب بن يزيد رحمه الله) «أنه سمع عثمان بن عفان

رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ . أخرجه البخاري هكذا <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٧٥/١ و ٤٧٦ في سترة المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وباب الصلاة إلى الأستوانة ، ومسلم رقم ٥٠٩ في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة وأبو داود رقم ١٠٨٢ في الصلاة ، باب موضع المنبر .

(٢) ٢٦١/١٣ في الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

## الفصل الثاني

في أحكام تتعلق بالمساجد ، وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول

في البصاق

٨٧٢٨- (خ م س- أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ

رأى نُخامةً في القبلة، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئِيَ [في وجهه]، فقام فحكَّه بيده ،

فقال: إنَّ أحدَكم إذا قام في الصلاة فإِنما يُناجي ربَّه، فإنَّ ربَّه بينه وبين القبلة،

فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قَبْلَ قِبْلَتِهِ، ولكنَّ عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف

ردائه، فبصق فيه ، ثم ردَّ بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا ، هذه

رواية البخاري

وفي رواية له ولمسلم قال : « إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة ، فإِنما يناجي

ربَّه ، فلا يَبزُقَنَّ بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكنَّ عن يساره ،

تحت قدمه . »

وللبخاري طرف منه قال : بَرَقَ النبي ﷺ في ثوب ، لم يزد عليه .

وفي رواية النسائي « أن النبي ﷺ أخذ طرف ردائه فَبَرَقَ فيه ،

فردَّ بعضه على بعض . »



وله في أخرى قال : « رأى رسولُ الله ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجد ، فغضب ، حتى احمرَّ وجهه ، فقامت امرأةٌ من الأنصار فحكَّتْها ، وجعلت مكانه خَلْوقاً ، قال رسولُ ﷺ : ما أحسنَ هذا ! »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نُخامة ) النُّخامةُ : بَزَقَةٌ تخرج من أصل الحلق من مخرج الحناء .

٨٧٢٦ - ( - فتح م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدارِ القِبلة ، فحكَّه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : إذا كان أحدٌ كم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه ، فإنَّ الله قِبَل وجهه [ إذا صلى ] » .

وفي رواية قال : « رأى رسولُ الله ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجد فحكَّها بيده ، وتغيَّظَ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .  
وفي رواية أبي داود قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يخطب يوماً ، إذ رأى

(١) رواه البخاري ٤٢٥/١ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، وفي مواقيت الصلاة ، باب المصلي يناجي ربه ، وفي العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥١ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، والنسائي ١٦٣/١ في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب و ٥٢/٢ و ٥٣ في المساجد ، باب تخليق المساجد .

نخامةً في قِبْلَةِ المسجد ، فتغيِّظُ على الناس ، ثم حكَّها - قال : وأحسبه قال : ودعا بزَعرانَ فَلَطَخَهُ به - ثم قال : إنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدِكُم إذا صلي فلا يَبْصُقُ بين يديه » (١) .

٨٧٣٠ - (خ م د س - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « رأى نُخامةً في جدار المسجد ، فتناول حِصاةً فَحَثَّها ، فقال : إذا تَنَخَّمَ أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه ، وليَبْصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » . أخرجه البخاري ومسلم عنهما .  
ولهما من رواية ابن عُيينة عن أبي سعيد وحده . وقال : « فَحَكَّها بحِصاةٍ ، ونهى أن يبصقَ الرجل بين يديه أو عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » .

وأخرجه النسائي عن [ أبي سعيد ] الخدري وحده .  
وأخرجه أبو داود عن [ أبي سعيد ] الخدري « أن رسولَ الله ﷺ كان يحبُّ العَراجينَ ، ولا يزال في يده منها ، وإنه دخل المسجد ، فرأى

(١) رواه البخاري ٤٢٦/١ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي صفة الصلاة ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ٥٤٧ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، والمرطأ ١/١٩٤ في القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة ، وأبو داود رقم ٤٧٩ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٥١/٢ في المساجد ، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد .

نُخامةً في قبلة المسجد ، فحكها ، ثم أقبل على الناس مُغَضَّباً ، فقال : أَيْسُرُ  
أحدكم أن يُبْصِقَ في وجهه ؟ فإن أحدكم إذا استقبل القبلة ، فإنما يستقبل  
ربه عزَّ وجلَّ ، والمَلَكُ عن يمينه ، فلا يَتَفُلُّ عن يمينه ولا في قِبَلْتِهِ . ،  
وليَبْصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عَجِلَ به أمرٌ ، فَلْيَتَفُلُّ هكذا -  
ووصف لنا ابنُ عجلان ذلك : أن يَتَفُلُّ في ثوبه ؛ ثم يردُّ بعضه على بعضٍ<sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الفَرِيْب ]

(العراجين) العراجين: جمع عُرجون، وهو القضيْب الأصفر المتقوَّس  
الذي يكون عذق الرطب فيه .

(يتفل) التفل: أقل ما يكون من البزاق ، والنفت أقل منه .

٨٧٣١- (فخ م دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله ، مادام  
في مُصلَّاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه مَلَكاً ، وليَبْصُقْ عن يساره أو تحت  
قدمه ، فيدفنها ، أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ٤٢٩/١ في المساجد ، باب حك المخاط بالخصى من المسجد ، وباب لا يبصق عن  
يمينه في الصلاة ، ومسلم رقم ٤٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود  
رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ١/٢ و٢٠٥ في المساجد ،  
باب ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته .

ومسلم « أنه رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبلَ ربه ، فيتَنخَعُ أمامه ؟ أيجبُ أن يُستَقْبَلَ ، فيتَنخَعُ في وجهه ؟ فإذا تنخَعَ أحدكم ، فليتنخَعْ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليَتَفَلَّ؛ هكذا - ووصف الراوي - فَتَفَلَّ في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض . »  
وفي رواية « كأنني أنظرُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ ثوبه بعضه على بعض . » .

وفي رواية أبي داود قال : « مَنْ دَخَلَ هذا المسجد فبِزق فيه أو تنخَّم ، فليخفِرْ فليدْفنه ، فإن لم يفعلْ فليبِزقْ في ثوبه ، ثم ليخرجْ به . »  
وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يبصُقْ بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه . . . »  
وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٨٧٢٢ - ( فتح م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « البصاقُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفارتها دَفْنُهَا »  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

(١) رواه البخاري ٤٢٨/١ و ٤٢٩ في المساجد ، باب دفن النخامة في المسجد ، ومسلم رقم ٥٥٠ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ١٦٣/١ في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب .

وفي أخرى لأبي داود قال : « التفلُّ في المسجد خطيئةٌ ، وكفَّارته أن يُواريه » .

وفي أخرى له « النخاعة » <sup>(١)</sup> .

٨٧٢٣ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً ، أو بزاقاً ، أو نخامةً ، فحكَّه .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ <sup>(٢)</sup> .

٨٧٢٤ - (د - السائب بن عمرو رضي الله عنه) هو رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « إنَّ رجلاً أمَّ قوماً ، فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ : لا يُصلي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : نعم - أحسبُ أنه قال : إنك آذيتَ الله

---

(١) رواه البخاري ٤٢٨/١ في المساجد ، باب كدارة البزاق في المسجد ، ومسلم رقم ٥٥٢ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ في الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد ، والترمذي رقم ٥٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٥٠/٢ و ٥١ في المساجد ، باب البصاق في المسجد .

(٢) رواه البخاري ٤٢٦/١ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، ومسلم رقم ٥٤٩ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، والموطأ ١٩٥/١ في القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة .

ورسوله» أخرجه أبو داود (١) .

٨٧٣٥ - ( د ت س - طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتَ في الصلاة فلا تَبْزُقْ عن يمينك ، ولكنْ

خَلْفَكَ ، أو تَلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أو تحتَ قدمك اليسرى ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو صَلَّى أحدُكم -

فلا يبزقُ أمامَهُ ، ولا عن يمينه ، ولكن تلقاء يساره ، إن كان فارغاً ، أو

تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به هكذا .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « شمالك إن كان فارغاً ،

وإلا هكذا ، وبزق يحيى تحت رجله ودَلَّكه (٢) .

٨٧٣٦ - ( د - أبو سعيد (٣) رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ واثلة بن

الأسقع رحمه الله في مسجد دمشقَ بَصَقَ على البُوري ، ثم مسح برجله

---

(١) رقم ٤٨١ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٨ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والترمذي رقم ٥٧١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٥٢/٢ في المساجد ، باب الرخصة أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) هو أبو سعيد الخيمري الحمصي صاحب واثلة بن الأسقع ، وفي المطبوع من جامع الأصول : أبو سعيد الخديري ، وهو خطأ .

فَقِيلَ لَهُ : لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ]

(البوريُّ) البوريُّ والباريُّ : المعمول من القصب ، معروف ، قاله الأصمعي ، وأما البورياء والبارياء ، فإنه بالفارسية ، حكاه الجوهري .

٨٧٣٧ — (م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أتى

رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عُرجون ابنِ طابٍ ، فرأى في قِبلة المسجدِ نُخَامَةً ، فحكَّها بالعُرجون ، ثم أقبل علينا ، فقال : أيُّكم يجبُ أن يُعرضَ الله عنه ؟ فجشعنا ، ثم قال : أيُّكم يجبُ أن يُعرضَ الله عنه ؟ قلنا : لا أيُّنا يا رسولَ الله ، قال : فإنَّ أحدكم إذا قام يصلي ، فإنَّ الله قِبَل وجهه ، فلا يبصقُ قِبَل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصقنَّ عن يساره ، أو تحت رجله اليسرى ، فإنَّ عَجَلتْ به بادرةٌ ، فليقل بشو به هكذا - ثم لوى ثوبه بعضه على بعض - وقال : أروني عبيراً ، فثارَ فتى من الحيِّ يشتد إلى أهله ، فجاء بخَلوق في راحته ، فأخذ رسولُ الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لَطَّخ به على أثر النخامة ، قال جابر : فمن هناك جعلتم الخَلوق في مساجدكم .

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده ضعيف .

هذا طرف من حديث عبادة بن الوليد عن جابر ، وقد ذكر الحديث بطوله في المعجزات من « كتاب النبوة » في حرف النون .  
وأخرج أبو داود منه هذا القدر في « باب كراهة البزاق في المساجد » ،  
ولفظ مسلم فيه أتم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عرجون ابن طاب ) : نوع من ثمر المدينة معروف عندهم .  
( فجشعنا ) الجشع : أشد ما يكون من الحرص ، والجشع : شدة  
الجزع لفراق الإلف ، وهو المراد في الحديث .  
( عبيراً ) العبير : أخلاط من طيب يجمع بالزعفران ، وقيل : هو عند  
العرب : الزعفران .

## الفرع الثاني

في دخول المرأة المسجد

٨٧٢٨ - ( فتح ط ر ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :  
إن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .  
وفي رواية قال : فقال بلال بن عبد الله : « والله لنمنعن » ، قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٨ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، وأبو داود  
رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد .



فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ :  
أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ ؟ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى  
الْمَسْجِدِ فَانْذَرُوا لَهُنَّ » .

وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعَمْرٍو تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي  
الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَبِلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟  
قَالَتْ : فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالُوا : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ  
اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ  
مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » .

وَفِي أُخْرَى « انْذَرُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَ ابْنُ لَه ، يُقَالُ لَهُ  
وَاقِدٌ : إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَغَلًا ، قَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ ، وَقَالَ : أَحَدْتُكَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا ؟ » .

وَفِي أُخْرَى « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ ،  
فَقَالَ بِلَالٌ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
وَ تَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعَنَّ ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، والرواية الآخرة لمسلم .  
وفي رواية الموطأ وأبي داود: أنه قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »  
وأخرج أبو داود أيضاً والترمذي الرواية التي فيها ذكر « واقد » .  
ولأبي داود : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ودورهن خير لهن » (١) .  
وفي رواية ذكرها رزين زيادة على هذه : « ويؤتمن خير من دورهن ،  
وصلاة المرأة في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها » .

[ شرح الفرب ]

( الدَّغْل ) ( الدَّغْل ) : الفساد والشر .

٨٧٣٩ - ( ر - عبر القربن مسمود رضي الله عنه ) قال : قال النبي

ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتها في  
مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه البخاري ٣١٨/٢ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وفي صفة الصلاة ،  
باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى  
المسجد ، وفي النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، ومسلم  
رقم ٤٤٢ ، في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ ١٩٧/١ في القبلة ، باب  
خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء  
في خروج النساء إلى المسجد ، والترمذي رقم ٥٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء  
إلى المساجد .

(٢) رقم ٥٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وإسناده حسن .

٨٧٤٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:  
« لا تمنعوا إمامة الله مساجدَ الله ، ولكن ليخرجنَّ وهنَّ تَفِلَاتٍ ، » .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ]

( تَفِلَاتٍ ) رجل تَفِلٌ ، وامرأة تَفِيلَةٌ : بيدنا التَفَلُ : إذا كانا غير متطيبين .  
٨٧٤١ - ( س - عبد الله بن عمر (٢) رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنتِ امرأةٌ أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ، »  
أخرجه النسائي (٣) .

٨٧٤٢ - ( ط - عائكة بنت زبير بن عمر و بن نفيل رضي الله عنهما )  
- وهي زوجةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - « أنها كانت تستأذن عمر بن  
الخطاب إلى المسجد ، فيسكت ، فتقول : والله لأخرجنَّ إلا أن تمنعني ،  
فلا يمنعها ، » أخرجه الموطأ (٤) .

٨٧٤٣ - ( خ م ط د - عمرة [ بنت عبد الرحمن ] رحمها الله ) قالت :  
قالت عائشة رضي الله عنها : « لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ ، »

---

(١) رقم ٧٦٥ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وإسناده حسن .  
(٢) في الأصل جابر ، وهو خطأ .  
(٣) ٤٢/٢ في المساجد ، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ، وإسناده صحيح ، وهو نفس الحديث المتقدم في أول الفرع .  
(٤) ١٩٨/١ في القبلة ، باب ماجاء في النساء إلى المساجد .

لمنعهنَّ المسجدَ ، كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل ، قيل لَعَمْرَةَ : أو مُنِعِنَ ؟  
قالت : نعم .»

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٧٤٤ - ( ر - نافع عن ابنِ عمر رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله

ﷺ قال : « لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية عن نافع قال : قال عمرُ ، وهو أصح <sup>(٢)</sup> .

٨٧٤٥ - ( ر - نافع - مولى ابنِ عمر - رضي الله عنه ) قال : « كان

عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ينهاي أن يُدخَلَ المسجدُ من باب النساءِ »  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم رقم ٤٤٥ في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ ١/١٩٨ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود ٥٦٩ في الصلاة ، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٧١ في الصلاة ، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وإسناده منقطع .

## الفرع الثالث

### في أفعال متفرقة

٨٧٤٦ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله

ﷺ يقول: «من سمع رجلاً يَنشُد ضالَّةً في المسجد، فليقل: لارَدَّها الله عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» أخرجه مسلم وأبو داود.

وعند الترمذي قال: «إذا رأيتَ من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا:

لا أربَحَ الله تجارَتَكَ، وإذا رأيتَ من يَنشُد ضالَّةً، فقولوا: لارَدَّ الله عليك،<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( يَنشُد ضالَّةً ) الضالَّةُ : الضائعة ، ونشدها : طلبها والسؤال عنها .

٨٧٤٧ - (م - بريدة رضي الله عنه) « أن رجلاً نشد في المسجد ،

فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا وجدت ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له . »

وفي رواية قال : « الواجدُ غيرك ... وذكره » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٨ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٣ في الصلاة ، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، والترمذي رقم ١٣٢١ في البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد .

(٢) رقم ٥٦٩ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد .

## [ شرح الفرب ]

( من دعا إلى الجمل الأحمر ) أراد بقوله : من دعا إلى الجمل الأحمر : من وجد الجمل الأحمر فدعا إليه صاحبه ليأخذه ،

٨٧٤٨ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا وَجِدْتَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) . »

٨٧٤٩ - ( د ن س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن رسول الله ﷺ « نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ ، وَنَهَى عَنِ الْخَلْقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ النَّسَائِيُّ فِي مَوَاضِعٍ (٢) . »

## [ شرح الفرب ]

( الْخَلْقُ ) الْخَلْقُ جَمْعُ حَلْقَةٍ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ هَاهُنَا .

٨٧٥٠ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : « بَنَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، تَسْمَى الْبُطَيْحَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَلْفَطَ ،

(١) ٤٨/٢ و ٤٩ في المساجد ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٧٩ في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والترمذي رقم ٣٢٢ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، والنسائي ٤٧/٢ و ٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وإسناده حسن .

أو يُبَشِّدَ شِعْرًا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة « أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> »  
[ شرح الفريب ]

( يلغظ ) اللَغْظُ : الصوت والجلبة .

٨٧٥١ - ( خ - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : « كنت قائماً في المسجد ، فحسبني رجلٌ ، فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : اذهب فاتتني بهذين ، فجمتُهُ بهما ، فقال : مَنْ أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قال : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ؟ » . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فحسبني ) حصبته : إذا رميته بالحصاء ، وهي الحصى الصغار

٨٧٥٢ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعدُ ، فقال : وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) ١٧٥/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٢) ٤٦٥/١ في المساجد ، باب رفع الصوت في المسجد .

(٣) رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، وهو حديث حسن ، وانظر « نصب الراية » ١٩٤/١ .

٨٧٥٣ — (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا نَعَسَ أحدكم وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ». أخرجه أبو داود . (١) .

٨٧٥٤ — (ر - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلتُ المسجدَ ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدتُ كسرةَ خبز في يدِ عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه » أخرجه أبو داود (٢) .

٨٧٥٥ — (خ ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه كان ينام وهو شابٌ عَزَبٌ لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ » .  
أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وعند الترمذي « كُنَّا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب ، (٣) .

- 
- (١) رقم ١١١٩ في الصلاة ، باب الرجل ينس والامام يخطب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٥٢٦ في الصلاة ، وأحمد في « المسند » ٣٢/٢ و ١٣٥ ، وإسناده حسن .
- (٢) رقم ١٦٧٠ في الزكاة ، باب المسألة في المسجد ، وهو حديث حسن بشواهد .
- (٣) رواه البخاري ٤٤٦/١ في المساجد ، باب نوم الرجال في المسجد ، وفي التهجيد ، باب فضل قيام الليل ، وباب من تعار من الليل فصلي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، وفي التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروح في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، ومسلم رقم ٢٤٧٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٣٢١ في الصلاة باب ماجاء في النوم في المسجد ، والنسائي ٥٠/٢ في المساجد ، باب النوم في المسجد .



٨٧٥٦ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحَبْشَةُ يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يَستُرني بردانه أنظر إليهم » .

وفي رواية « والله لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقوم على باب حُجرتي ، والحَبْشَةُ يلعبون بحراهم في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ يَستُرني بردانه ، لكي أنظرَ إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلي ، حتى أكون أنا التي أنصرف » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٨٧٥٧ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ ، فجاءت بِرَجُلٍ من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطه بسارية من سواري المسجد » . أخرجه النسائي .  
وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود  
أخرج بعضه ، وهو مذكور في إسلام ثمامة بن أثال <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٥٧/١ في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوه من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .  
(٢) رواه البخاري ٤٦٢/١ في المساجد ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ،

## الفرع الرابع

### في أحاديث متفرقة

٨٧٥٨ - ( رت - أبو نمامة الخناط ) أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه - قال : فوجدني وأنا مُشَبَّكٌ يَدَيَّ ، فنهاني عن ذلك ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : « إذا توضأ أحدُكم ، فأحسنَ وضوءَهُ ، ثم خرجَ عامداً إلى المسجد ، فلا يُشَبَّكُنْ يديه ، فإنه في صلاة » . أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط <sup>(١)</sup> .

٨٧٥٩ - ( رت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ » .  
أخرجه أبو داود والترمذي .

قال سفيان « بناء المساجد في الدور ، يعني : في القبائل » <sup>(٢)</sup> .

---

وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الحصومات ، باب التوثق من تخفى معرته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ومسلم رقم ١٧٦٤ في الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه ، والنسائي ٦/١٤ في المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد ، وأبو داود رقم ٢٦٧٩ في الجهاد ، باب في الأخير يوثق .

(١) رواه أبو داود رقم ٥٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ، والترمذي رقم ٣٨٦ في الصلاة ، باب كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وهو حديث صحيح بشواهد .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، والترمذي رقم ٥٩٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في تطيب المساجد ، وإسناده صحيح .

٨٧٦٠ - ( دسمره بن هند بن رضي الله عنه ) كتب إلى بنيه ، أما بعد : فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها ، . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٧٦١ - ( رخ - عبد الله بن عباس رضي الله عنها ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشديد المساجد .

قال ابن عباس : لتزخر فنسها كما زخرت اليهود والنصارى ، .  
أخرجه أبو داود ، وأخرج البخاري كلام ابن عباس في ترجمة باب <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

( زخرت ) الزخرفة : النقوش وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب .  
٨٧٦٢ - ( دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتبأهى الناس في المساجد ، .  
أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « من أشرط الساعة : أن يتبأهى الناس في المساجد » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٥٦ في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقا ٤٤٩/١ في المساجد ، باب بتيان المسجد ، وقد وصله أبو داود وغيره .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٤٤٩ في الصلاة ، باب في بناء المساجد ، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد ، باب المعاهدة في المساجد ، وإسناده صحيح .

## [ شرح القريب ]

( يتباهى ) التباهي : المفاخرة ، والمباهاة : المفاخرة .

٨٧٦٣ - (س - طي بن علي رضي الله عنه ) قال : « خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعنا بماء ، فتوضأ وتمضمض ، ثم صبّه لنا في إداوةٍ وأمرنا ، فقال : أخرجوا ، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً ، قلنا : إن البلد بعيد ، والحر شديد ، والماء ينشف ، فقال : مُدّوه من الماء ، لا يزيده إلا طيباً ، فخرجنا حتى قدّمنا بلدنا ، فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجداً ، فناديناه بالآذان . قال : والراهب رجل من طيء ، فلما سمع الآذان ، قال : دعوةٌ حقٌّ ، ثم استقبل تلعةً من تلاعنا فلم تره بعد . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

## [ شرح القريب ]

( تلعة ) التلعة : مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية ، وقيل : هو ما ارتفع من الأرض ، وما انهبط منها ، فهو إذن من الأضداد .

٨٧٦٤ - (ر - عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه) « أن رسول الله

(١) ٣٨/٢ و ٣٩ في المساجد ، باب اتخاذ البيع مساجد ، وإسناده حسن .

ﷺ أَمْرَةٌ ؛ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدًا أَهْلِ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَوَاعِيهِمْ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الفريب]

(طواعيتهم) الطواعيت ؛ جمع طاغوت ، وهو المارد من الشياطين ،  
وقيل : الصنم ، وكذا أراد به هاهنا .

٨٧٦٥ - (د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ ، فَهُوَ حَظُّهُ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٨٧٦٦ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ  
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » .  
وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا » ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ ، قَالَتْ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

وقد ذكر عن عائشة وابن عباس وغيرهما نحو ذلك في موضع آخر من  
الكتاب ، فلم نُعِدْ ذِكْرَهُ .

---

(١) رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب في بناء المسجد ، وفي سنده محمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير  
ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤٧٢ في الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٠٣/٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب  
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته  
ومسلم رقم ٥٣٢ المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

ترجمة الأبواب التي أولها ميم ، ولم ترد في حرف الميم

( المحاقلة والمزابنة ) في كتاب البيع من حرف الباء

• ( المراء ) في كتاب الجدل من حرف الجيم .

• ( ماء زمزم ) في كتاب الحج من حرف الحاء .

• ( المجالسة ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

• ( المحببة ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

• ( المصافحة ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

• ( المخشون ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

• ( المياه ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

• ( المني ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

• ( المسح على الخفين ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

• ( المرض ) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

• ( موت الأولاد الصغار ) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

• ( ميراث النبي ﷺ ) في كتاب الفرائض من حرف الفاء .

• ( المسألة ) في كتاب القناعة من حرف القاف .

• ( الميزان ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

• ( المعجزات ) في كتاب النبوة من حرف النون .

# حرف النون

ويشتمل على ثمانية كتب

كتاب النبوة ، كتاب النكاح ، كتاب النذر  
كتاب النية ، كتاب النصح ، كتاب النوم ، كتاب النفاق ، كتاب النجوم

## الكتاب الأول

في النبوة ، وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول

في أحكام تخص ذاته ﷺ ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في اسمه ونسبه

ذكر البخاري - رحمه الله - في ترجمة باب مبعث النبي ﷺ ، فقال: «هو  
محمد رسول الله ﷺ ، بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ،  
ابن قُصي ، بن كلاب ، بن مُرّة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب ، بن فهر ،

ابن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمية ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ،  
ابن نزار ، بن معد ، بن عدنان « (١) .

وذكر رزين : أنه عن ابن عباس .

٨٧٦٧ - (خ - كليب بن وائل رضي الله عنه ) قال : قلت لزيب

بنت أبي سلمة : « هل كان رسول الله ﷺ من مضر ؟ قالت : ممن كان ،  
إلا من مضر ؟ من بني النضر بن كنانة » .

وفي رواية قال : « حدثتني ربيعة رسول الله ﷺ - وأظنها زيب -

قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت ، فقلت  
لها : أخبريني ، النبي ﷺ ممن كان ؟ قالت ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري (٢) .

٨٧٦٨ - (م - وائمة بن الوضع رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى

قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

أخرجه مسلم (٣) . وقد تقدم نحو هذا في باب فضل النبي ﷺ في كتاب

الفضائل من حرف الفاء .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٤/٧ و ١٢٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مبعث  
النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٣٨٣/٦ و ٣٨٤ في الأنبياء ، باب المناقب .

(٣) رقم ٢٢٧٦ في الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم .



## [ شرح الغريب ]

( اصطنع ) : اختار ، وهو افتعل ، وانقلبت التاء طاءً لأجل الصاد .

٨٧٦٩ - ( فح م ط ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكُفْرَ ، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشِرُ الناسُ على قَدَمَيَّ ، وأنا العاقِبُ . والعاقِبُ : الذي ليس بعده نبيٌ ، وقد سماه الله رَوْفًا رَحِيمًا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلًا ، وانتهى حديثه

عند قوله : « وأنا العاقب » وأخرجه الترمذي إلى قوله : « ليس بعده نبيٌ » <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( يحشر الناس على قدمي ) يعني : أنه أول مَنْ يُحشِرُ من الخلق ، ثم

يحشر الناس على قدمه ، أي : على أثره ، وقيل : أراد بقدمه : عهده وزمانه ،

يقال : كان ذلك على رِجْلِ فلان ، وعلى قدم فلان ، أي : في عهده .

٨٧٧٠ - ( م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « كان

(١) رواه البخاري ٤٠٤/٦ في الأنبياء ، باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة الصف ، ومسلم رقم ٢٣٥٤ في الفضائل ، باب في أممته صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١٠٠٤/٢ في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٨٤٢ في الأدب ، باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

رسولُ الله ﷺ يَسْمِي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمُقْتَنِيُّ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(المقني) : الذاهب المولّي ، فكأن المعنى : أنه ﷺ آخر الأنبياء ، وإذا قَفِيَ فلانِي بعده ، وقيل : « المقني » المتبّع ، أراد : أنه متبّع النبيين .

٨٧٧١ - ( ف م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرَفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ؟ يَشْتِمُونَ مُذْمَأً ، وَيَلْعَنُونَ مُذْمَأً ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثاني

في مولده وعمره

٨٧٧٢ - ( ت - المطلب بن عبد الله بن قيس بن محرز عن أبيه عن جده ) قال : « وَوُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ . قَالَ : وَسَأَلَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قُبَاثَ بْنَ أَشِيمَ ، أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ : أَنْتَ أَكْبَرُ ، أَمْ رَسُولُ اللهِ ؟

---

(١) رقم ٢٣٥٥ في الفضائل ، باب في أسماءه صلى الله عليه وسلم .  
(٢) رواء البخاري ٤٠٧/٦ في الأنبياء ، باب ماجاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٥٩/٦ في الطلاق ، باب الابانة والافصاح بالكلمة . . الخ .

فقال : رسول الله ﷺ أكبرُ مني ، وأنا أقدمُ منه في الميلاد ، وأنا رأيتَ  
خَذَقَ الطيرَ أخضرَ مُحِيلاً » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خَذَقَ الطير ) بالحاء والذال المعجمتين وبالقاف : ذَرَقَهُ ، وقد خَذَقَ  
يَخْذُقُ ، والذي في الرواية « خَذَقَ الطير » وإنما هو الفيل ، أراد : أنه رأى  
ذَرَقَ الفيلَ أخضرَ مُحِيلاً ، يعني بالياً قد دَثِرَ ، وذلك : أن ميلاد النبي ﷺ كان  
عام الفيل ، وهو أسنُّ من النبي ﷺ ، كما ذكر ، وعلل ذلك بأنه رأى ذرق  
الفيل ، وإن كانت رواية خذق الطير ، صحيحة ، فلعله أراد الطير التي أرسلها الله  
على أصحاب الفيل ترميمهم بحجارة من سجيل ، وذلك صحيح .

٨٧٧٣ - ( العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ) قال : وُلِدَ رسول الله

ﷺ عام الفيل » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

٨٧٧٤ - ( خ م ت - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ

تَوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثِ وستين » .

قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيَّب بمثله .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٦٢٣ في المناقب ، باب ماجاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٩ في

الفضائل ، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض ، والترمذي رقم ٣٦٥٥ في المناقب ،

باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

٨٧٧٥ - (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين . »

وفي رواية : « أن النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء ، ولا يرى شيئاً سبع سنين ، وثمان سنين يوحى إليه ، وأقام بالمدينة عشرأ ، وتوفي وهو ابن خمس وستين سنة . »

وفي أخرى قال : « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين ، فكث ثلاث عشرة ، ثم أمر بالهجرة ، فهاجر إلى المدينة ، فكث بها عشر سنين ، ثم توفي ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وله في رواية قال : « أنزل عليه وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة ثلاث عشرة ، وبالمدينة عشرأ ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين . »

وفي رواية لمسلم عن عمار بن أبي عمار - مولى بني هاشم - قال : سألت ابن عباس « كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات ؟ قال : ما كنت أحسبُ مثلك يخفى عليه ذلك ، قلت : إني قد سألتُ الناس ، فاختلفوا علي ، فأجبتُ أن أعلم قولك فيه ، قال : أنتحسبُ ؟ قلت : نعم ، قال : أمسك ، أربعين بُعث بها ، وخمس عشرة بمكة يأمن ويخاف ، وعشرأ مهاجراً إلى المدينة . »

وفي أخرى له عن عمرو بن دينار ، قال : قلت لعروة : « كم ليك رسول الله ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً ، قال : قلت : فابن عباس يقول : بضع عشرة ؟ قال : فغفره ، وقال : إنما أخذه من قول الشاعر :

تَوَى فِي قَرِيشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً

وله في أخرى عن ابن حمزة قال : قال ابن عباس : « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه ، وبالمدينة عشراً ، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( فغفره ) أي : استغفر له ، وقال : غفر الله له .

٨٧٧٦ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٨٧٧٧ - ( م ت - عامر بن شعير رضي الله عنهما ) قال : « كنا قعوداً

(١) رواه البخاري ١١٤/٨ في المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن باب كيف نزل الوحي وأول منازل ، ومسلم رقم ٢٣٥١ و ٢٣٥٣ في الفضائل ، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، والترمذي رقم ٣٦٥٢ و ٣٦٥٣ في المناقب ، باب سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

(٢) رقم ٢٣٤٨ في الفضائل ، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض .

عند معاوية فذكروا سني رسول الله ﷺ ، فقال معاوية : قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين ، وقُتِلَ عمر وهو ابن ثلاث وستين .

وفي رواية : أنه سمع معاوية يخطب ، فقال : « مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأبو بكر وعمر ، وأنا ابن ثلاث وستين »<sup>(١)</sup> .  
أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .  
وعنده : عن عامر بن سعد عن جرير<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الثالث

في أولاده

٨٧٧٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ قَرَبَشَأَ تَوَاصَّتْ بَيْنَهَا بِالرَّيِّ فِي الْغَيْبِ وَالْكَفْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِمَا عَلَيْهِ هَذَا الصُّنْبُورُ الْمُنْبِتِرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ . . . ) إِلَى آخِرِهَا .

وأما بعد ذلك خمسة أولادٍ ذكورٍ ، أربعةٌ من خديجةَ : عبدُ الله -

(١) أي : وأنا متوقع موافقتهم ، وأنا أموت في سنتي هذه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٥٢ في الفضائل ، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، والترمذي رقم ٣٨٥٤ في المناقب ، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

وهو أكبرهم - والظاهر - وقيل : إن الطاهر هو عبد الله ، فهم ثلاثة - والطيبُ والقاسمُ ، وإبراهيم من مارية .

وكان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع بنات ، منها : زينب - التي كانت تحت أبي العاص ابن الربيع - ورُقَيَّة ، وأم كلثوم - كانتا تحت عُثْبَةَ وَعْتِيْبَةَ ابْنَيْ أَبِي لَهَبٍ ، فلما نزلت ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ) أمرها بفراقها - وتزوج عثمان أولاً رُقَيَّةً ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، وولدت هناك ابنه عبد الله ، وبه كان يكنى ، ثم ماتت ، وتزوج بعدها أم كلثوم ، وفاطمة وكانت تحت عليٍّ ، وولدت له حسناً ، وحسيناً ، ومحسناً ، وزينب - وكانت تحت عبد الله بن جعفر - وأم كلثوم ، وزوجها عليٌّ من عمر بن الخطاب ، أخرجه رزين <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الصُنْبُور) في الأصل: النخلة التي تبقى منفردةً وَيَدِقُّ أَسْفَلَهَا ، وقيل: هي سَعَفَات تَنْبِت فِي جَذَعِ النَّخْلَةِ غَيْرِ ثَابِتَةٍ فِي الْأَرْضِ ، فبِهَا تَقْلَعُ مِنْهَا ، وَأَرَادَ كِفَارُ قَرِيْشٍ : أَنْ مَحْمُوداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صُنْبُورِ نَبْتٍ فِي جَذَعِ نَخْلَةٍ ، فَإِذَا قُلِعَ انْقَلَعَ ، يَعْنُونَ : أَنَّهُ لَا عَقْبَ لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ ذِكْرُهُ .

(المنبتر) : المنقطع : من البتر ، وهو القطع .

---

(١) كذا في الأصل بيان بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٧٧٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ - امْرَأَةِ قَيْنٍ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ - فَانْطَلَقَ بِأَيْتِهِ ، وَاتَّبَعْتُهُ ، فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ - وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دَخَانًا - فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ، أَمْسِكْ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَامْسِكْ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، فَقَالَ أَنَسُ : لَعَدَ رَأْيْتَهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ - بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بَكَ لِمَحْزُونُونَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(القَيْن) : الصانع ، وأراد به الحداد .

٨٧٨٠ - (م - عمرو بن شعيب عن أنس رضي الله عنه) قال : « إِنَّهُ لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثُّنْدِيِّ ، وَإِنْ لَهُ لَطِشْرَيْنِ يُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنِي « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .

(٢) رقم ٢٣١٦ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه .



## [ شرح الغريب ]

(الظئر) : المرأة التي ترضع ولد غيرها .

٨٧٨١ - (خ البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « لما توفي إبراهيم

قال رسول الله ﷺ : إن له مُرضعاً في الجنة » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨٧٨٢ - (خ - اسماعيل بن أبي خالد) قال : قلت لابن أبي أوفى

رضي الله عنه : « رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، مات صغيراً ،

ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاشر ابنه ، ولكن لاني بعده »

أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٨٧٨٣ - (وائل بن عبيد الله <sup>(٣)</sup>) قال : لما مات إبراهيم بن

رسول الله ﷺ صلى عليه عند باب المقاعد ، وهو موضع عند باب الجنائز ،

ودفنه عند رجلي ابن مظهون » أخرجه ... <sup>(٤)</sup> .

(١) ١٩٤/٣ في الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المسلمين ، وفي بدء الخلق ، باب في صفة الجنة ، وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٢) ٤٧٧/١٠ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٣) كذا في الأصل : وائل بن عبيد الله ، وفي المطبوع : بياض ، والذي عند أبي داود من طريق وائل بن داود قال : سمعت النبي ... وذكر الحديث .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود إلى قوله : المقاعد ، رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، وإسناده منقطع .

## الفصل الرابع

في صفاته وأخلاقه

قد تقدّم في ما مضى من الكتاب شيء كثير من صفاته وأخلاقه . متفرقاً في الأبواب التي أوجب ذكره فيها .  
ونذكر في هذا الفصل ما لم يختص بباب من تلك الأبواب المتقدمة ،  
وينقسم هذا الفصل إلى ثمانية أنواع .

النوع الأول : في أحاديث جامعة لأوصاف عدة

٨٧٨٤ - ( ت - ابراهيم بن محمد - من ولد علي ) قال : « كان عليّ  
يصفُ رسولَ الله ﷺ يقول : لم يكن بالطويل الممغط ، ولا بالقصير  
المرتدّد ، كان ربعةً من القوم ، ولم يكن بالجعدِ القططِ ، ولا بالسبّط ، كان  
جعداً رجلاً ، ولم يكن بالمطّمّ ولا بالمكثّم ، كان أسيل الخدّ ، وكان  
أبيض مشرباً بحمرة ، أذعج ، أهدب الأشفار ، ذا مسرّبة ، شثن الكفّ  
والقدمين ، جليل المشاش والكتد ، إذا التفت التفت معاً ، وإذا مشى يتكفأ  
تكفؤاً ، كأنما ينحط من صببٍ ، بين كفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ،  
أجودُ الناس صدراً ، وأشجعهم قلباً ، وأصدقهم لجة ، وألينهم عريكة ،

وأكرمهم عشرة ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه فعرفه أحبه ، يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله ، ولا يسرد الحديث سرداً ، يتكلم بكلام فصل يفهمه من سمعه « هذه الرواية ذكرها رزين .

والذي جاء في كتاب الترمذي : هذا لفظه قال : « لم يكن بالطويل الممغط ، ولا بالقصير المتردد ، كان ربعة من القوم ، ولم يكن بالجعد القبط ، ولا بالسبط ، كان جعداً رجلاً ، لم يكن بالمطهم ولا بالمكتم ، وكان في وجهه تدوير ، أبيض مشرب بحمرة ، أدعج العينين ، أهدب الأشفار ، جليل المشاش والكتد ، أجرد ، ذو مسرube ، شثن الكفين والقدمين ، إذا مشى تقلع ، كأنما يمشي في صلب ، وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتم النبوة - وهو خاتم النبيين - أجود الناس صدراً ، وأصدق الناس لهجة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشرة ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله .

وللترمذي في رواية أخرى عن علي قال : « لم يكن النبي ﷺ بالطويل ولا بالقصير ، شثن الكفين والقدمين ، ضخم الكراديس ، طويل المسربة ، إذا مشى تكفاً تكفياً ، كأنما انحط من صلب ، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم ، <sup>(١)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٢ في المناقب ، باب رقم ١٨ ، وهو حديث حسن .

## [ شرح الغريب ]

( المَمْفَط ) بتشديد الميم وبالثنين المعجمة : هو الرجل البائن الطول ،  
والمحدَّثون يقولونه بتشديد الغين .

( المتردّد ) : الذي تردّد بعض خلقه على بعض ، فهو مجتمع .

( رجل رَبَعَة ) : معتدل القامة ، بين الطويل والقصير .

( شعر قَطَط ) : شديد الجعودة .

( شعر سَيْط ) : سائل ليس فيه شيء من الجعودة .

( شعر رَجَل ) : إذا لم يكن شديد الجعودة ، ولا شديد السبوطه ،

بل بينهما .

( المَطْهَم ) : الفاحش السِّمَن ، وقيل : المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة ،

وقيل : هو النحيف الجسم الدقيقه ، وقيل : الطُّهْمَة في اللون : أن تجاوز السمرة  
إلى السواد ، ووجه مطَّهم : إذا كان كذلك .

( المكَلَّم ) : المستدير الوجه ، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم .

( الإِسَالَة في الخد ) : الاستطالة ، وأن لا يكون مرتفعاً .

( الدَعَج في العين ) : شدة سوادها .

( أهدب الأَشْفَار ) : الذي شعر أجزائه كثير مستطيل .

( أَشْفَار العين ) : منابت الشعر المحيط بالعين .

( المُشْرَبَةُ ) : الشعر النابت على وسط الصدر نازلاً إلى آخر البطن .  
( الشَّئْنُ الكَف ) : الغليظ الكف ، وهو مدح في الرجل ، لأنه أشد لقبضهم ، وأصبر لهم على المراس .  
( جليل المشاش ) : عظيم رؤوس العظام ؛ كالركبتين والمرفقين والمنكبين ونحو ذلك ، و « المشاش » جمع مُشاشة ، وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها .

( الكَتَد ) : الكاهل .

( التَكْفُو ) : الميل في المشي إلى قُدَام ، كما تتكفأ السفينة في جريها ، والأصل فيه الهمز ، فترك .

( كأنما ينحط من صَبَب ) قريب من التَكْفُو ، أي : كأنه ينحدر من موضع عال ، وفي رواية أبي داود « صبوب » قال الخطابي : إذا فتحت الصاد كان اسماً لما يُصبّ على الإنسان من ماء ونحوه ، كالطمور والغسول والقطور ، ومن رواه بالضم : فعلى أنه جمع الصَّبَب ، وهو ما انحدَر من الأرض ؛ قال : وقد جاء في أكثر الروايات « كأنما يمشي في صبب » قال : وهو المحفوظ .  
( اللهجة ) : اللسان .

( فلان لئن العريكة ) : سلس القياد ، لين المقادة .

( سرد الحديث يسرّده ) : إذا تابعه ، وأسرع في النطق به .

(كلامه فصل) : قاطع لا ترد فيه ولا تتمتع .

(تقلع في مشيه) : كأنه يقلع رجله من وحل .

(الكراديس) : كل عظمين التقيا في مفصل : فهو كردوس ، واجمع

الكراديس ، نحو الركبتين والمنكبين والوركين .

٨٧٨٥ - (خ م ط ت - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال : سمعت أنس

ابن مالك يصف رسول الله ﷺ يقول : « كان ربةً من القوم ، ليس

بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، أزهر اللون ، ليس بالأبيض الأملق ، ولا

بالآدم ، ليس بجعد قَطِطٍ ، ولا سبط رَجَلٍ ، أنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ،

فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي ، وبالمدينة عشراً ، وتوفاه الله على

رأس ستين ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، قال ربيعة : فرأيت

شعره ، فإذا هو أحر ، فسألت : فقيل : أحر من الطيب . »

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ إلى قوله : « شعرة بيضاء » وأخرج الترمذي كذلك ،

وفي ألفاظه نقص .

وللبخاري عن أنس ، أو عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ

وسلم ضخم القدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده مثله . »

وفي رواية عن أنس : « ضخم اليدين ، لم أر بعده مثله ، وكان شعر

النبي ﷺ رجلاً ، لا جعداً ولا سبطاً . »

وفي أخرى : « كان ضخم الرأس والقدمين ، لم أر بعده ولا قبله مثله ، وكان سبب الكفين » .

وفي أخرى : « شثن الكفين والقدمين » .

وفي رواية عن أنس - أو عن جابر بن عبد الله - قال : « كان رسول الله ﷺ ضخم الكفين والقدمين ، لم أر بعده شبيهاً له » .

وللترمذي أيضاً قال : « كان رسول الله ﷺ ربعة ، ليس بالطويل ، ولا بالقصير ، حسن الجسم ، أسمر اللون ، وكان شعره ليس بجهد ولا سبط ، إذا مشى يتكفأ » .<sup>(١)</sup>

[ شرح القريب ]

• (أزهر) : مستنير ، وهو أحسن الألوان ، والزهرة : البياض النير .

• (الأمق) : الأبيض الكريه البياض ، كلون الجص .

• (الآدم) : الشديد السمرة .

٨٧٨٦ - (م ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان

رسول الله ﷺ ضليع الفم ، أشكل العينين ، منهوس العقبين ، ضخم القدمين »

(١) رواه البخاري ٤١٢/٦ و ١٣ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس باب الجعد ، ومسلم رقم ٢٣٤٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه ، والموطأ ١١٩/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٦٢٧ في المناقب ، باب رقم ٦ .

قيل لِسِمَاكِ : ما ضليعُ الفم ؟ قال : عظيمُ الفم . قيل : ما أشكلُ العيدين ؟ قال : طويلُ شقِّ العين . قيل : ما منهوسُ العقبِ ؟ قال : قليلُ لحم العقب . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « ضليعُ الفمِ ، أشكلُ العيدين ، منهوسُ العقبِ » ولم يذكر : ما ضليعُ الفم ٠٠٠ إلخ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ضليعُ الفم ) : عظيمه .

( الشُّكْلَة في العين ) : حمرة تكون في البياض ، والشبهة : حمرة

في سوادها .

( منهوس القدمين والعقبين ) : خفيف لحمها ، وأصله : أن النهس - بالسين

المهملة - أخذ اللحم بأطراف الأسنان - وبالشين المعجمة - أخذه بالأضراس .

٨٧٨٧ - ( م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قلت لأبي

الطفيل : رأيت رسولَ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان أبيضَ مليحَ الوجه ،

وفي رواية قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وما على وجه الأرض اليوم

(١) رواه مسلم ٢٣٣٩ في الفضائل ، باب صفة فم النبي صلى الله عليه وسلم وعينه وعقبه ،  
والترمذي رقم ٣٦٤٩ في المناقب ، باب رقم ٢٥ .



رجلٌ رآه غيري ، قال : قلتُ : فكيف رأيتَه ؟ قال : كان رسولُ الله ﷺ  
مليحاً مقصداً » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وقال : « كان أبيضَ مليحاً ، إذا مشى كأنه  
يهوي في صبُوبٍ » (١) .

[ شرح الفريب ]

(يهوي) : ينزل ويتدلى ، وتلك مشية القوي من الرجال ، يقال : هوى  
الشيء يهوي هويّاً - بفتح الهاء - إذا نزل من فوق إلى أسفل ، وهو يهوي  
هويّاً - بضم الهاء - إذا صعد .

(المقصد) : الذي ليس بجسيم ولا قصير ، وقيل : هو من الرجال  
نحو الرُبعة .

٨٧٨٨ - ( فتح م رت س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال :

« كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسَ وجهاً ، وأحسنَه خلقاً ، ليس بالطويل  
البائن ، ولا بالقصير » .

وفي رواية قال : « كان مربوعاً ، بعيدَ ما بين المنكبين ، له شعرٌ  
يبلغُ شحمةَ أُذنيةٍ ، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه » .

---

(١) رواه مسلم ٢٣٤٠ في الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مليح الوجه ، وأبو  
داود رقم ٤٨٦٤ في الأدب ، باب في هدي الرجل .

وفي رواية: « ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلَّةِ حمراءَ من النبي ﷺ ،  
قال البخاري : وقال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل : « إن جُمَّتَهُ  
لتضربُ قريباً من منكبيه » قال أبو إسحاق : سمعته يحدِّثُهُ غير مرة ،  
ما حدَّثَ به قطُّ إلا ضحك .

وفي أخرى « عظيمَ الجمَّةِ ، إلى شحمة أذُنِهِ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وله في أخرى قال : « ما رأيتُ من ذي لِمَّةٍ سوداءَ أحسنَ في حُلَّةِ حمراءَ  
من رسولِ الله ﷺ ، قال : ورأيتُ لِمَتَهُ تضربُ قريباً من منكبيه » .  
وله في أخرى قال : « كان رسولُ الله ﷺ مرَبُوعاً ، عريضاً ما بين  
المنكبين ، كَثَّ اللَّحِيَّةِ ، تعلوه حمرةٌ ، جُمَّتُهُ إلى شحمة أذُنِهِ ؛ لقد رأيتُهُ في  
حُلَّةِ حمراءَ ، ما رأيتُ أحسنَ منه » .

وأخرج الترمذي « ما رأيتُ أحسنَ في حُلَّةِ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ  
وإن جُمَّتَهُ لتضرب ما بين منكبيه ، لم يكن بالقصير ، ولا بالطويل ، بعيد  
ما بين المنكبيين » (١) .

(١) رواه البخاري ٤١٥/٦ و ٤١٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم  
٢٣٣٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً ، وأبو  
داود رقم ٤١٨٣ و ٤١٨٤ و ٤١٨٥ و ٤١٨٦ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي  
رقم ٣٦٣٩ في المناقب ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والفسافي ١٨٣/٨ في الزينة ،  
باب اتخاذه الجمَّة .

## [ شرح الغريب ]

( اللِّمَّةُ ) : الشعر الذي أَلَمَ بالمنكبين ، أي : قاربها .

( كَثَّ اللحية ) : كثير شعرها .

( الجُمَّة ) : الشعر الواصل إلى المنكبين .

( الكَحَلُ في العين ) : سواد يكون في مغارز الأَجفانِ خِلقة .

٨٧٨٩ - ( فح ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) سُئِلَ : « أَكَانَ

وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ ، أَخْرَجَهُ  
البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٧٩٠ - ( ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قَالَ : كَانَ فِي سَاقِيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ ، وَكَانَ لَا يَبْضُكُ إِلَّا تَبَسُّمًا ، وَكَانَتْ إِذَا نَظَرْتُ  
إِلَيْهِ قَلْتُ : أَكْحَلَ الْعَيْنِينَ ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ، أَخْرَجَهُ الترمذي <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( رَجُلٌ أَحْمَشُ السَّاقِينَ ) : دَقِيقُهَا ، وَكَذَلِكَ : حَمَشُ السَّاقِينَ .

٨٧٩١ - ( فح م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قَالَ : « كَانَتْ

---

(١) رواه البخاري ٤١٦/٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم

٣٦٤٠ في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٦٤٨ في المناقب ، باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ،

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رسول الله ﷺ أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى تكفأ ،  
وما مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ، ولا شممت  
مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي ﷺ .

وفي أخرى قال : « ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من  
ريح النبي ﷺ ، ولا مسست قط ديباجة ولا حريراً ألين مساً من  
رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف  
رسول الله ﷺ ، ولا شممت ريحاً قط ولا عرفاً أطيب من ريح أو عرف  
النبي ﷺ » .

وفي رواية الترمذي قال : خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ،  
فما قال لي : أف قط ، وما قال شيء صنعته : لم صنعته ؟ ولا شيء تركته :  
لم تركته ؟ وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً ، وما مسست  
خزاً قط ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كف رسول الله ﷺ ،  
ولا شممت مسكاً قط ولا عنبراً أطيب من عرق رسول الله ﷺ ،<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه البخاري ٤٢٠/١٠ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٠  
في الفضائل ، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه ، والترمذي رقم ٢٠١٦ في  
البر والصلة ، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

## النوع الثاني : في صفة شعره

٨٧٩٢ - (خ م د س - فتاوة رحمه الله) قال : « سألت أنساً رضي

الله عنه عن شعرِ رسول الله ﷺ ؟ فقال : شعر بين شعرين ، لا رجلاً ولا جعداً قططاً ، كان بين أذنيه وعاتقه » .

وفي رواية قال : كان رجلاً ، ليس بالسبّط ولا الجعد ، بين أذنيه

وعاتقه ، . وفي أخرى قال « كان يضرب شعره منكبيه » .

وفي أخرى « إلى أنصاف أذنيه » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود « كان شعر رسول ﷺ إلى شحمة أذنيه » وفي

رواية « إلى أنصاف أذنيه » (١) .

٨٧٩٣ - ( ت و - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كنت أغتسل أنا

ورسول الله ﷺ من إناء ، وكان له شعر فوق الجحمة ودون الوفرة » .

وفي رواية أبي داود قال « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة

ودون الجحمة » (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣٠٢/١٠ في اللباس ، باب الجعد ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٨ في الفضائل ، باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤١٨٥ و٤١٨٦ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والنسائي ١٨٣/٨ في الزينة ، باب اتخاذ الجحمة .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٨٧ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ١٧٥٥ في اللباس ، باب ماجاء في الجحمة واتخاذ الشعر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

[ شرح الغريب ]

( الوفرة ) : الشعر الواصل إلى شحمة الأذن .

٨٧٩٤ - ( د ت - أم هاني رضي الله عنها ) قالت : « قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر ، أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الغدائر ) : الذوائب ، واحدها : غديرة .

٨٧٩٥ - ( خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال « كان

أهل الكتاب يسندلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون ، وكان رسول الله

ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ

ناصيته ، ثم فرّق بعدد ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( سدل الشعر ) : إرساله .

( يفرقون ) مفرق الرأس : وسطه ، وفرق الشعر : جعله فرقتين .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٩١ في اللباس ، باب في الرجل يعص شعره ، والترمذي رقم ١٧٨٢

في اللباس ، باب رقم ٣٩ ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٠٤ و ٣٠٥ في اللباس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي

صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي

صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وأبو داود رقم ٤١٨٨ في الترجل ، باب ماجاء في الفرق

(الناصية) : شعر مقدّم الرأس .

٨٧٩٦ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) قال : « سَدَل رسول الله

ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدل ، ثم فرّق بعد ذلك ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٨٧٩٧ - (ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنت إذا أردت أن

أفرّق شعري رسول الله ﷺ ، صدّعت الفرق من يافوخه ، وأرسلت

ناصيته بين عينيه » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

(اليافوخ) : وسط الرأس .

٨٧٩٨ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) سُئِل عن شَيْبٍ

رسول الله ﷺ ؟ فقال : « ما شأنه اللهُ بيضاء » .

وفي رواية قال : « يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه

أو لحيته قال : ولم يخضب رسول الله ﷺ ، إنما كان اليباض في عنفقتيه ،

وفي الصدغين ، وفي الرأس نَبْدٌ » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٩٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر مرسلًا ، وهو موصول عن ابن عباس عند البخاري  
ومسلم وأبي داود كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤١٨٩ في الترجل ، باب ماجاء في الفرق ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شبيه صلى الله عليه وسلم .

## [ شرح الغريب ]

( في رأسه نَبَذَ من شيب ) : شيء يسير ، هو مفتوح الأول ، ساكن الباء .

٨٧٩٩ - ( خ م - أبو جهميفه رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ ، فرأيتُ بياضاً تحت شَفْتِهِ السُّفْلَى - العنْفَقَةُ » .

وفي أخرى : رأيتُ رسولَ الله ﷺ هذه منه بياضاً - ووضع بعضُ

أصابعه على عَنْفَقَتِهِ - قيل له : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يومئذ ؟ قال : أُبْرِي النَّبْلَ وَأُرِيشُهَا ،

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( بَرَيْتُ النَّبْلَ ) : إذا نَحَتَهُ وأصلحته سهاماً يُرْمَى بها .

( رِشْتُ السَّهْمَ أُرِيشُهُ ) : إذا عملت له ريشاً .

٨٨٠٠ - ( خ م ت - أبو جهميفه رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ » .

وزاد البخاري في رواية « وأمر لنا النبي ﷺ بثلاثة عَشَرَ قَلُوصاً ،

فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقِيضَهَا » .

قال الحميدي : وزاد البرقاني - وذكره أبو مسعود الدمشقي - قال :

(١) رواه البخاري ٤١٢/٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٢

في الفضائل ، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم .



« فَأَبْرَأَ أَنْ يُعْطُونَا شَيْئًا ، فَأَتَيْنَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَانَاهَا » .

قال الحميدي : ولم أجد ذلك فيما عندنا من أصل كتاب البخاري ، وعند البخاري فيه : « فقلت لأبي جحيفة : صفه لي : قال : كان أبيضَ قد شَمِطَ » .  
وعند مسلم فيه : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ ، وفي رواية الترمذي مثله ، وزاد زيادة قد أوجب ذكرها في « كتاب الوعد » من حرف الواو .

وذكر الحميدي هذا الحديث مُفْرَدًا عن الذي قبله ، وهما بمعنى واحد ، فاقتدينا به وأفردناهما <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( القلوص ) : الشابة من النوق ، وهي بمنزلة الجارية .

( الشمط ) : الشيب يخالطه السواد .

٨٨٠١ - ( خ - جبر بن عثمان رحمه الله ) قال : إنه سأل عبد الله

ابن بسرٍ قال : « رأيت رسولَ الله ﷺ كان شيخاً ؟ قال : كان في عَنَفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤١١/٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٣ في الفضائل ، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٧٧٩ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٢) ٤١٢/٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

## [ شرح الفريب ]

(الشعث) : بُعِدُ العهد بالغسل وتسريح الشعر .

٨٨٠٢ - (م س - جابر بن سمره رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فكان إذا اَدَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ ، فإذا شَعَثَ رَأْسَهُ تَبَيَّنَ ، وكان كثيرَ شعرِ اللحية ، فقال رجلٌ : وجهُه مثلُ السيف؟ قال : لا ، بل مثلُ الشمس والقمر ، وكان مستديراً ، قال : ورأيتُ الخاتمَ عند كَيْفِيهِ مثلَ بيضةِ الحمام ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ ، أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي قال : « سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : كان إذا دَهَنَ رَأْسَهُ لم يُرَ منه ، وإذا لم يَدَّهَنَ رُئِيَ منه »<sup>(١)</sup>.

٨٨٠٣ - (خ - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : « قلت لِعَبِيدٍ : عندنا من شعرِ النبي ﷺ ، أَصْبَنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْسٍ - أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنْسٍ - قال : لأن يكونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> »

٨٨٠٤ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحِلاَقُ يَحْلِقُهُ ، وَأَطَافُ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يَرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ » أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٢٣٤٤ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٥٠/٨ في الزينة ، باب الدهن .

(٢) ٢٣٨/١ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٣) رقم ٢٣٢٥ في الفضائل ، باب قرب النبي عليه السلام من الناس .

### النوع الثالث : خاتم النبوة

٨٨٠٥ - ( م - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وأُكلتُ معه خُبزاً ولحماً - أو قال : ثريداً - فقلتُ : يا رسولَ الله ، غَفَرَ اللهُ لك ، قال : ولك - قال الراوي عنه ، فقلتُ : أَسْتَغْفِرُكَ رسولَ اللهِ ؟ قال : نعم ، ولك ، ثم تلا هذه الآية : ( وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ) [ محمد : ١٩ ] - ثم قال : دُرْتُ خَلْفَهُ ، فنظرتُ إلى خاتمِ النبوةِ بين كتفيه ، عند ناغِصِ كَتِفِهِ اليُسْرَى جُمعاً ، عليه خيلانٌ ، كأمثالِ التَّالِيلِ ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ناغِصُ الكَتِفِ ) : طرف العظم العريض ، الذي في أعلى طرفه .

( الخِيلان ) : جمع خال ، وهو الشامة .

( جُمعاً ) قال الحميدي : لعله عنى جُمع الكَفِّ ، وهو أن يجمع الرجلُ

أصابعه ويعطفها إلى باطن الكف .

٨٨٠٦ - ( ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : وكان خاتمُ

رسولِ اللهِ ﷺ - الذي بين كتفيه - غُدَّةً حمراءَ مثلَ بيضةِ الحمامِ .

(١) رقم ٢٣٤٦ في الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وقد تقدم في النوع الثاني في حديث جابر بن سمرة أيضاً لمسلم ذكره الخاتم .

٨٨٠٧ - (السائب بن يزيد) قال : « كان الخاتم مثل زرة الحجلة ،

وكان أشهل العينين ، منهوس العقب ، ضليع الفم ، أخرجه ... <sup>(٢)</sup> .

النوع الرابع : في مشيه

٨٨٠٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « مارأيتُ أحسنَ

من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجري في وجهه ، قال : وما رأيتُ أحداً

أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ ، لكأنما الأرض تطوى له ، كُنَّا إذا

مشينا معه نُجهدُ أنفسنا ، وإنه لغيرُ مُكترٍ » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٨٨٠٩ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ

إذا مشى كأنه يتوكأ » أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٨٨١٠ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا مشى تكفاً تكفواً ، كأنما ينحطُّ من صببٍ ، أخرجه ... <sup>(٥)</sup> .

(١) رقم ٣٦٤٧ في المناقب ، باب ماجاء في خاتم النبوة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ومعناه في الصحيحين من حديث السائب بن يزيد وغيره .

(٣) رقم ٣٦٥٠ في المناقب ، باب رقم ٢٦ ، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان رقم ٢١١٨ « موارد » فالحديث حسن .

(٤) رقم ٤٨٦٣ في الأدب ، باب في هدي الرجل ، وإسناده حسن .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد تقدم معناه برقم ٨٧٨٤ .

## النوع الخامس : في كلامه

٨٨١١ - (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه » .

وفي رواية عن عروة قالت : « ألا يُعجبك أبو فلان ؟ فجلس إلى جانب حُجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يُسمعي ذلك ، وكنتُ أُسبِحُ ، فقام قبل أن أقضي سُبُحتي ، فلو أدركته لرددتُ عليه ، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ كَسْرِدِكُمْ » هذا لفظ البخاري ، وأخرج مسلم الأولى . ولمسلم قال : « كان أبو هريرة يحدث ، ويقول : اسمعي يا ربّة الحجرة ، اسمعي يا ربّة الحجرة - وعائشة تُصَلِّي - فلما قضتُ صلاتها ، قالت لعروة : ألا تسمع إلى هذا ومقاتله آنفاً ؟ إنّما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه » وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وله في أخرى قال عروة : « جلس أبو هريرة إلى جنب حُجرة عائشة وهي تُصَلِّي ، فجعَلَ يقول : اسمعي يا ربّة الحجرة - مرتين ، وذكر نحو رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ كَسْرِدِكُمْ هذا ، ولكنّه كان يتكلّم بكلام يُبينُهُ ، فصل ، يحفظُهُ من جَلَسَ إليه » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٤٢٢/٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٤٩٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ، وفي الزهد ، باب الثبوت في الحديث ، والترمذي رقم ٣٦٤٣ في المناقب ، باب رقم ٢٠ ، وأبو داود رقم ٣٦٥٤ و ٣٦٥٥ في العلم ، باب في مرد الحديث .

## [ شرح الغريب ]

(سُبْحَتِي) السُّبْحَةُ : الصلاةُ النافلةُ .

٨٨١٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله

ﷺ يُعيدُ الكلمةَ ثلاثاً ، لِيَتَعَقَلَ عَنْهُ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٨١٣ — (د - رجل من الصحابة) خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ

كان إذا حَدَّثَ حَدِيثاً أعاده - ثلاث مرات ، .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه أبو سلام عن رجلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ

الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

٨٨١٤ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « كان في كلام

رسولِ الله ﷺ ترتيلٌ ، أو ترسيلٌ » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(ترتيل) الترتيل في القراءة : ترتيبها والتأني فيها ، وكذلك الترسيل .

٨٨١٥ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان كلامُ رسولِ الله

(١) رقم ٣٦٤٤ في المناقب ، باب رقم ٢١ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٦٥٣ في العلم ، باب تكرير الحديث ، وهو حديث حسن يشهد له حديث

أنس عند البخاري بلفظ : « كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم » .

(٣) رقم ٤٨٣٨ في الأدب ، باب الهدى في الكلام ، وفي سنده مجهول .

ﷺ كَلامَ فَصْلِ ، يفهمه كلُّ مَنْ سمعه » أخرجه أبو داود (١) .

٨٨١٦ — (ر - عبر الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ يتحدَّثُ ، يُكثِرُ أن يرفعَ طرفَهُ إلى السماء ، أخرجه أبو داود (٢) .

النوع السادس : في عَرَقِهِ

٨٨١٧ — (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ كانت تَبْسُطُ لَلي ﷺ نَظْعاً ، فيقبلُ عندها على ذلك النَّظْعِ ، فإذا قام النبيُّ ﷺ أخذتُ من عَرَقِهِ وشَعْرِهِ ، فجمعتَه في قارورةٍ ، ثم جعلته في سُكِّ ، قال : فلما حضرت أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أوصى أن يُجعلَ في حَنوطِهِ من ذلك السُّكِّ ، قال : فجعلَ في حَنوطِهِ ، هذه رواية البخاري .

ولمسلم قال : « كان النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ بيتَ أمِّ سُلَيْمٍ ، فينام على فراشها ، وليست فيه ، قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها ، فأُتِيَتْ ، فقبل لها : هذا النبيُّ ﷺ نائمٌ في بيتك على فراشك ؟ قال : فجاءت وقد عَرِقَ ، واشتقَّعَ عَرَقُهُ على قطعةٍ أديمٍ على الفراش ، ففتحت عَتِيدَتها ، فجعلت تُنَشِّفُ ذلك العَرَقَ ، فتعصِّره في قواريرها ، ففزعَ النبيُّ ﷺ ، فقال : ماتصنعين يا أمِّ

(١) رقم ٤٨٣٩ في الأدب ، باب الهدى في الكلام ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٨٣٧ في الأدب ، باب الهدى في الكلام ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

سُليم؟ فقالت: يا رسول الله، نرجو بركاته لصديقنا، قال: أصبتِ .  
 ولمسلم أيضاً قال: « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عِنْدَنَا ، فَعَرِقَ  
 وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ ، فَجَعَلَتْ تَسُدُّ الْعَرَقَ فِيهَا ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ،  
 فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طَيْبِنَا  
 وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » وقد روى مسلم هذا عن أنس عن أمِّ سُليم نحوه .  
 وفي رواية النسائي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نَظْعٍ فَعَرِقَ فَجَاءَتْ  
 أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ ، فَذَشَفَتْهُ ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :  
 مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ : أَجْعَلُ عَرَقُكَ فِي طَيْبِي ، فَضَحِكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( قال الإنسان يُقِيل ) : إذا سكن وأقام عند القائلة ، وهي شدةُ  
 الحرِّ وسطَ النهارِ .

( السُّكُّ ) : شيءٌ يتطَيَّبُ به .

( الحنوط ) : ما تُطَيَّبُ به أكفانُ الميت خاصةً .

(١) رواه البخاري ٥٩/١١ في الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم ، ومسلم رقم ٢٣٣١ في  
 الفضائل ، باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به ، والدسائي ٢١٨/٨ في الزينة ،  
 باب ماجاء في الأنطاع .



( عتيد المرأة ) : الإناء الذي ترك فيه ما يعزُّ عليها من متاعها .  
( سَلَتَ الدَّمَّ عن الجرح ، والعرَقَ عن الجسم ) : مسحه بيده وجمعه .

النوع السابع : في شجاعته

٨٨١٨ — ( خ م ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان  
فزعاً بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ،  
فركب ، فلما رجع ، قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .  
وفي رواية قال : « كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناسَ وَجْهاً ، وكان  
أجودَ الناسَ ، وكان أشجعَ الناسَ ، ولقد فزعَ أهلُ المدينة ذاتَ ليلةٍ ، فانطلق  
ناسٌ من قِبَلِ الصَّوتِ ، فتلقَهم رسولُ الله ﷺ راجعاً ، وقد سَبَقَهم إلى  
الصوتِ - وفي رواية : وقد استبرأ الخبر - وهو على فرس لأبي طلحة عُرَوي ،  
في عُنُقِهِ السَّيْفُ ، وهو يقول : إن تُرَأُّوا ، قال : وجدناه بجرأ - أو إنه لبحر -  
قال : وكان فرساً يُبَطِّأُ » .

وفي أخرى مختصراً قال : « استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُروي ،  
ما عليه سَرَجٌ ، في عنقه سيف » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن أهلَ المدينة فزعوا مرّةً ، فركب النبي ﷺ فرساً  
لأبي طلحة كان يقطفُ - أو كان فيه قِطَافٌ - فلما رجع قال : وجدناه هذا  
فرسكم بجرأ ، وكان بعدُ لا يجاري » .

وله في أخرى قال : فزَعَ الناس ، فركب رسولُ الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيشاً ، ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه فقال : لم تُزاعوا ، إنه لبحرٌ ، فما سبقَ بعد ذلك اليوم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ونحو الأولى .

وله في أخرى قال : « رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له : مندوبٌ ، فقال : ما كان من فزَعٍ ، وإن وجدناه لبحراً » .

وأخرج أبو داود ونحو الرواية الأولى ولم يذكر لفظه « مندوب » ،<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( فَرَسٌ بَحْرٌ ) : إذا كان واسعَ الجري .

( استبرأ الشيء ) : كشفه وحقق أمره .

( قَطَفَ الفرسُ في مشيه ) : إذا ضيقَ خطوه ، وأسرعَ مشيه .

النوع الثامن : في شيء من أخلاقه

٨٨١٩ - ( فزَعَم طر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ما أُخبرَ

رسولُ الله ﷺ بين أمرين قطُّ ، إلا أخذَ أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا ، فإن كان

---

(١) رواه البخاري ٤/٦٤ في الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وباب الحماثل وتطبيق السيف بالعنق ، ومسلم رقم ٢٣٠٧ في الفضائل ، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب ، وأبو داود رقم ٤٩٨٨ في الأدب ، باب رقم ٨٧ ، والترمذي رقم ١٦٨٥ في الجهاد ، باب ماجاء في الخروج عند الفزع .

إثماً ، كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تُنتَهك حُرمةُ الله فينتقم ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود (١) .

٨٨٢٠ - ( م ر - هائنة رضي الله عنها ) قالت : « ما ضرب

رسولُ الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتَهك شيء من محارمِ الله فينتقم ، أخرجه مسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد مسلم ، فالأول في المتفق بين مسلم وبين البخاري ، فلو جمعناهما لجاز ، إلا أننا اقتدينا به .

وأخرج أبو داود طرفاً من هذا الحديث : « ما ضرب رسولُ الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط » لم يزد على هذا (٢) .

٨٨٢١ - ( ر ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « ما رأيتُ

رجلاً التقم أذنَ النبي ﷺ فيمنحني رأسه ، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده فترك

---

(١) رواه البخاري ٤١٩/٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا » ، وفي الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله ، وفي المغازين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم ٢٣٢٧ في الفضائل ، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثام ، والموطأ ٩٠٣/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٨٥ في الأدب ، باب في التجاوز في الأمر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٢٧ في الفضائل ، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثام ، وأبو داود رقم ٤٧٨٦ في الأدب ، باب التجاوز في الأمر .

يده ، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده » أخرجه أبو داود .  
وفي رواية الترمذي قال : « كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه  
لا ينزع يده من يده ، حتى يكون الرجل ينزع يده ، ولا يصرف وجهه  
عن وجهه ، حتى يكون الرجل هو يصرفه ، ولم يرَ مُقَدِّمًا ركبته بين يدي  
جليس له ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(التقم) : جعل في فيه مثل اللقمة .

٨٨٢٢ — (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن كانت

الامة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ والعبد ، ويجب إذا دُعي .

وفي رواية قال : « كانت الامة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله

ﷺ ، فتنطلق به حيث شاءت ، أخرجه البخاري (٢) .

٨٨٢٣ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما رأيت

أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم مُستَرَضِعًا في

عوالي المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه ، فيدخل البيت ، وإنه ليدخن ، وكان

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٩٤ في الأدب ، باب في حسن العشرة ، والترمذي رقم ٢٤٩٢ في صفة

القيامه ، باب رقم ٤٧ ، وهو حديث حسن

(٢) ٤٠٨/١٠ في الأدب ، باب الكبير .

ظَهرُهُ قَيْنًا ، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، قَالَ عَمْرُو : فَلَمَّا تُوتِي إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي التَّدْيِ ، وَإِنْ لَهُ لَظَرِيرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٨٨٢٤ - (م - جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَوَلَدَانِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَسَحَّ خَدِّي ، فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا ، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهُمَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

[ سَرِحَ الْفَرَبِ ]

( جُؤْنَةُ الْعَطَّارِ ) : هِيَ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا الطَّيِّبُ وَيَدَّخِرُهُ .

٨٨٢٥ - (س - ابْنُ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ الذِّكْرَ ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ ، وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> [ سَرِحَ الْفَرَبِ ] :

( اللَّغْوُ ) : الْهَذْرُ مِنَ الْقَوْلِ .

(١) رقم ٢٣١٦ في الفضائل ، باب رحمة صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال .

(٢) رقم ٢٣٢٩ في الفضائل ، باب مباحده صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح .

(٣) ١٠٩/٣ في الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة ، وإسناده حسن .

٨٨٢٦ - ( ف خ ت - الأسود بن بزبر النخعي رحمه الله ) قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها : « ما كان رسولُ الله ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرتِ الصلاةُ يتوضأُ ويخرج إلى الصلاة ، » . أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المَهْنَةُ ) : الصنعة ، والمراد : شغلُ أهله و - راجعهم .

٨٨٢٧ - ( ت - عبد الله بن الحارث بن مزور رضي الله عنه ) قال : « ما رأيتُ أحداً أكثرَ تَبَسُّماً من رسولِ الله ﷺ » . وفي رواية قال : « ماضحك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا تَبَسُّماً » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٨٢٨ - ( ف خ م د ن س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْتِجْلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . وفي رواية « كان يحبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

---

(١) رواه البخاري ١٣٦/٥ و ١٣٧ في الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، والترمذي رقم ٢٤٩١ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ .  
(٢) رقم ٣٦٤٥ في المناقب ، باب رقم ٢٢ ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية الترمذي « كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل ، وأخرج النسائي نحوه .  
وله في أخرى ، « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن يأخذ بيمينه ويحب التيمن في جميع أموره ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( التيمن ) : الابتداء في الأفعال باليمين ، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى .

( التنعّل ) : لبس النعل .

( الترجل ) : تسريح الشعر .

٨٨٢٩ — ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعراي قد أدركه فجبذته بردائه ، فحمر رقبتة ، وكان رداءً خشناً فالتفت إليه ، فقال

(١) رواه البخاري ٢٣٥/١ في الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي المساجد ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم ٢٦٨ في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، والترمذي رقم ٦٠٨ في الصلاة ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، وأبو داود رقم ٤١٤٠ في اللباس ، باب في الانتعال ، والنسائي ٧٨/١ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل .

الأعرابي؛ احملني على بعيري هذين، فإنك لاتحملني من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: لا، وأستغفرُ الله، لا، وأستغفرُ الله، لا، وأستغفرُ الله، لا، وأستغفرُ الله، لا، لا أحملك حتى تُقيدني من جِبدتك التي جبدتني، فكل ذلك يقول الأعرابي؛ والله لا أفيدكها... فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له بعيره هذين: على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمرأ، ثم التفت إلينا، فقال: انصرفوا على بركة الله عز وجل، أخرجه أبو داود.

وعند النسائي مثله إلى قوله: «لا أفيدكها»، ثم قال: فقال ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يقول: لا والله لا أفيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي، أقبلنا إليه سرعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: عزمتُ على من سَمِعَ كلامي أن لا يبرحَ مقامه حتى آذن له، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: يا فلان، احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرأ، ثم قال رسول الله ﷺ: انصرفوا.

وقال في رواية: «فقمنا معه حتى لما بلغ وسطَ المسجد أدركه رجل... وذكره<sup>(١)</sup>».

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٥ في الأدب، باب في الحلم، والنسائي ٣٣/٨ و ٣٤ في القسامة، باب الفرد في الجبذة، وفي سننه هلال بن أبي هلال المدني مولد بني كعب، قال الذهبي: لا يعرف.



## [ شرح القرب ]

(جَبَذَهُ) وَجَذَبَهُ ، بِمَعْنَى ، وَقِيلَ : هُوَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ .

(أَحْمَلَنِي) : أَرْكَبُنِي وَأَعْطَنِي مَا أَرْكَبُهُ ، أَوْ شَيْئاً أَحْمَلُهُ مَعِي .

(أَفِيدَ بِهَا) الْقُودُ : الْقَصَاصُ ، أَفَذْتُ فُلَاناً مِنْ فُلَانٍ .

٨٨٣٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنت أمشي

مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَذَهُ ،

جَبَذَهُ شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عِلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا

حَاشِيَةُ الْبَرْدِ ، مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ،

فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ . »

وفي رواية نحوه ، وفيه « حتى إذا نشق البرد ، وحتى بقيت حاشيته في

عنق رسول الله ﷺ » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨٨٣١ - (خ م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « خدمت

النبي ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لي أف قط ، ولا قال لشيء : لم فعلت

كذا ، وهلا فعلت كذا ؟ » .

وفي رواية قال : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة

---

(١) ٢٣٤/١٠ في اللباس ، باب البرود والخبرة والشملة ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله

عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك .

بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إن أنساً غلامٌ كَيْسٌ ، فليخدمك ، قال : فخدمته في السفر والحضر ، والله ما قال لي شيء صنعته : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ ولا شيء لم أصنعه : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟ .

وفي أخرى « قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ... ثم ذكره » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قال : « خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين ، فما أعلمه قال لي قط : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ ولا عاب عليّ شيئاً قط » .

وفي أخرى له « كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً ، فأرسلني يوماً لحاجة ، فقلت : والله لا أذهب ، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ ، فخرجت حتى أمرت على صيدان ، وهم يلعبون في السوق ، فإذا برسول الله ﷺ بقفاي من ورائي ، فنظرت إليه وهو يضحك ، فقال : يا أنيس ، ذهبتَ حيث أمرتُك ؟ قال : قلت : نعم ، أنا أذهبُ يا رسولَ الله ، قال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال شيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا ؟ أو شيء تركته : هَلْأَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ » .

وأخرج أبو داود الرواية التي أولها « خدمت رسول الله ﷺ » وزاد فيها .

معنى آخر ، وقد ذكرت روايته في النوع الأول من هذا الفصل (١) .

٨٨٣٢ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة : جاء خدام المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يأتونه بإناءٍ إلا غَمَسَ يده فيه ، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه ، أخرجه مسلم (٢) . »

٨٨٣٣ - ( د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً ، أقبل رجلٌ ، فأكبَّ عليه ، فَطَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ يُعرجون كان معه ، فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : تعال فاستقِدْ ، قال : بل عَفَوْتُ يا رسول الله ، أخرجه أبو داود والنسائي (٣) . »

[ شرح القريب ]

( العرجون ) : قضيب العذق الأصفر .

٨٨٣٤ - ( خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير »

---

(١) رواه البخاري ٣٨٣/١٠ و ٣٨٤ في الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم رقم ٢٣٠٩ في الفضائل ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وأبو داود رقم ٤٧٧٤ في الأدب ، باب في الحلم .

(٢) رقم ٢٣٢٤ في الفضائل ، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس ونبركهم به .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٦ في البر ، باب القود من الضربة ، والنسائي ٣٢/٨ في القسام ، باب القود من الطعنة ، وفي سنده عبيده بن مسافع الديلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التهذيب » : قال ابن المديني : مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا ؟

- وهو فطيم - كان إذا جاءنا ، قال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ، إنغير كان يلعب به ، وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته ، فيكنس ثم يُنضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه ، فيصلي بنا « أخرجہ البخاري ومسلم والترمذي .

وعند أبي داود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يُكنى أبا عمير ، وكان له نغيرٌ يلعب به ، فمات ، فدخل النبي ﷺ ذات يوم ، فرآه حزيناً ، فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نغيره ، فقال : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » .

وللترمذي قال : « إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا ، حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » (١) .

[ شرح الغريب ]

(النغير) : تصغير النغر ، وهو طائر صغير كالعصفور ، والجمع نغران ، مثل : صرد وصردان ، قاله الجوهري .

(النضح) : الرش ، ونضح الجسم عرقاً : إذا تمدى بالعرق .

(١) رواه البخاري ٤٣٦/١٠ في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد الرجل ومسلم رقم ٢١٥٠ في الأدب ، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته ... ، وأبو داود رقم ٤٩٦٩ في الأدب ، باب ماجاء في الرجل يشكنى وليس له ولد ، والترمذي رقم ٣٣٣ في الصلاة ، باب في الصلاة على البسط .

٨٨٣٥ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ قال لي : يا بُنَيَّ ، أخرجته مسلم <sup>(١)</sup> .

## الباب الثاني

في علاماته ﷺ ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ

٨٨٣٦ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيه) أنه حَدَّثَهُ قال :  
« خرجنا إلى الشام في أشياخ من قریش ، وكان معي محمد ﷺ ، فأشرفنا على  
راهب في الطريق ، فنزلنا وحللنا رواحنا ، فنخرج إلينا الراهب - وكان قبل ذلك  
لا يخرج إلينا - فجعل يتخللنا ، حتى جاء فأخذ بيد محمد ﷺ ، وقال : هذا سيد  
العالمين ، قال : فقال له أشياخ من قریش : وما علمك بما تقول ؟ قال : أجد  
صفتَه ونَعْتَه في الكتاب المنزل ، وإنكم حين أشرفتم لم يبق شجرٌ ولا حجرٌ

(١) رقم ٤١٥١ ، في الآداب ، باب جواز قوله لغير ابنه : يابني .

إلا آخره له ساجداً، ولا تسجد الجمادات إلا للنبي ، وأعرفه بخاتم النبوة ، أسفل من غضروف كتفه مثل النفاحة ، ثم رجع فصنع طعاماً فأثانا به ، وكان محمدٌ في رعيّة الإبل ، فجاء وعليه غمامةٌ تُظله ، فلما دنا وجد القوم قد سبقوه إلى شجرة ، فجلس في الشمس ، فقال في الشجرة عليه ، وضحوأهم في الشمس ، فبينما هو قائم عليهم يناشدهم الله أن لا يذهبوا به إلى الروم ، ويقول : إن رأوه عرفوه بالصفة ، وآذوه ، فبينما هو يناشدهم الله في ذلك التفت ، فإذا تسعة من الروم مقبلين نحو ديره ، فاستقبلهم ، وقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : بلغنا عن أخبارنا أن نبياً من العرب خارج نحو بلادنا في هذا الشهر ، فلم يبق طريق إلا بُعث إليه بأناس ، وبعثنا إلى طريقك هذا ، قال : فهل خلفكم أحدٌ خير منكم ؟ قالوا : إنما اخترنا لطريقك هذه خيرة ، قال لهم : أرايتم أمراً أراد الله تبارك وتعالى أن يقضيه ، هل يستطيع أحدٌ من الناس أن يرده ؟ قالوا : لا ، قال : فبايعوا هذا النبي فإنه حق ، فبايعوه ، وأقاموا مع الراهب ، ثم رجع إلينا ، فقال : أنشدكم أيكم وليه ؟ قالوا : هذا - يعنوني - فما زال يناشدني حتى رددته مع رجال ، فكان فيهم بلال ، وزوده الراهب كعكاً وزيتاً .

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا عن علي عن أبيه ، وأخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري ، قال : « خرج أبو طالب إلى الشام ، وخرج معه

النبي ﷺ في أشياخ من قریش « وذكر نحوه هذه الرواية ، وليس بين الألفاظ كبير اختلاف <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( غُضُروف الكتف ) : رأس لوحه .

( ضَحَوًا في الشمس ) : برزوا لها .

( الأُحْبَارُ ) جمع حَبْر - بفتح الحاء وكسرهما - وهو العالم .

٨٨٢٧ - ( خ - عطاء بن يسار رضي الله عنه ) قال : « لقيتُ عبدَ الله

ابن عمرو بن العاص ، فقلت : أخبرني عن صفة رسولِ الله ﷺ في التوراة ، [ فقال : أجل ] ، [ والله ] إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ( يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ) [ الأحزاب ، ٤٥ ] وحرزاً للأُمِّيِّين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكَّل ، ليس بفظٌ ولا غليظ ، ولا سَخَابٍ في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملةَ العوجاءَ بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، ويفتح به أعيناً عُميةً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غُلْفاً » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٢٤ في المناقب ، باب ماجاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، أقول : وذكر بلال فيه غير محفوظ وعده الأئمة وهماً ، فان سن النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك اثنتا عشرة سنة ، وأبو بكر أصغر منه بسنتين ، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت .

(٢) ٢٨٧/٤ في البيوع ، باب كراهية السخب في الأسواق ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب ( إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ) .

## [ شرح الغريب ]

( الأُمِّيُّون ) جمع الأُمِّيِّ ، وهم العرب ، وذلك أنهم لا يُحَسِّنُونَ الكتابة والذي لا يكتب يقال له : أُمِّيٌّ .

( الفِظُّ ) : القاسي القلب ، الغليظ الجانب .

( السَّخْبُ ) بالسين والصاد : الصِّيَاحُ والجَلْبَةُ ، أي : ليس بمن ينافس في

الدنيا وجمعها ، فيحضر الأسواق لذلك ، ويسخب معهم في ذلك .

( الغُلْفُ ) بسكون اللام : جمع أغلف ، وهو الذي عليه غِلاف .

٨٨٣٨ - ( ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه ) قال : مكتوب في

التوراة : صِفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وعيسى بن مريم عليه السلام يُدْفَنُ معه « فقال أبو

مودود المدني : قد بَقِيَ في البيت <sup>(١)</sup> موضعُ قبر . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٨٣٩ - ( م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ أتاه جبريل عليه السلام - وهو يلعب مع الغلمان - فأخذه فصرعه فشق

عن قلبه فاستخرجه ، فاستخرج منه عِلْقَةً ، فقال : هذا حظُّ الشيطان منك ،

ثم غَسَلَهُ في طَسْتٍ من ذهبٍ بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء

الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا : إن محمداً قد قُتِلَ ، فاستقبلوه

(١) أي في حجرة عائشة رضي الله عنها .

(٢) رقم ٣٦٢١ في المناقب ، باب رقم ١ ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب .



وهو منتقع اللون ، قال أنس ؛ وقد كنت أرى ذلك المخيط في صدره .  
أخرجه مسلم .

واختصره النسائي قال : « إن الصلاة فرضت بمكة ، وإن ملكين أتيا رسول الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم ، فشقا بطنه ، فأخرجا حشوه في طستٍ من ذهب ، فغسلاه بماء زمزم ، ثم كبسا جوفه حكمة وعلماً »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العَلَقَةُ ) : القِطْعَةُ من الدم .

( منتقع ) يقال : انتقع لونه وامتقع : إذا تغير .

٨٨٤ - ( ر - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يأتوا النجاشي - قال ... وذكر حديثه وموته وصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي - قال أبو موسى : فوجدناهم فأقمنا معهم ، قال : وسمعت النجاشي يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، وأنه الذي بشر به عيسى ، ولولا ما أنا فيه من الملك ، وما تحمّلت من أمر الناس ، لأيتته حتى أحمل نعليه ، أخرجه أبو داود .

وأول روايته قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننتقل إلى أرض

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، والنسائي ١/٢٢٤ و ٢٢٥ في الصلاة ، باب أين فرضت الصلاة .

النجاشي... و ذكر حديثه - فقال النجاشي : أشهد أنه رسول الله .. « و ذكر الحديث (١) .

٨٨٤١ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « ما سمعت

عمر يقول لشيء قط : إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن ، بينما عمر جالس : إذ مرَّ به رجل جميل ، فقال : لقد أخطأ ظني ، وإن هذا على دينه في الجاهلية - أو لقد كان كاهنهم - عليَّ الرَّجُلَ ، فدعيت له ، فقال له عمر : لقد أخطأ ظني أو إنك على دينك في الجاهلية ، أو لقد كنت كاهنهم ، فقال : ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم ، قال : فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني ، قال : كنت كاهنهم في الجاهلية ، قال : فما أعجب ما جاءتك به جنيتك ؟ قال : بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع ، قالت :

ألم تر الجنَّ وإبلاسها ويأسها من بعد إنكاسها (٢)

ولحوقها بالقلاص وأحلاسها

قال عمر : صدق ، بينما أنا نائم عند آلهتهم ، إذ جاء رجل بعجل فذبحه ، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً أشد صوتاً منه ، يقول : يا جليح أمرٌ نجيح ، رجل فصيح ، يقول : لا إله إلا الله ، فوثب القوم ، قلت : لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ، ثم نادى : يا جليح ، أمرٌ نجيح ، رجل فصيح ، يقول :

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٥ في الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ،

(٢) وفي بعض النسخ : إيناسها .

وإسناده حسن .

لا إله إلا الله ، فَفَمْتُ ، فَمَا نَشَبْنَا أَنْ قِيلَ : هَذَا نَبِيٌّ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ]

( الإبلّاس ) : التّحير والدهش .

( إنكاسها ) : انقلابها عن أمرها .

( إيناسها ) من آنستُ الشيء بمعنى أبصرته ، فكأن الجن يئست

بما كانت تدركه ببعثة النبي ﷺ .

( القلاص ) جمع القلوص : وهي الناقة الشّابة .

( الأحلاس ) جمع حلس ، وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

( الجليح ) اسم رجل ، و ( التّجيح ) السريع ، ويجوز أن يكون من

النّجح والنجاح ، وهو الظفر بالمطلوب .

( ما نشبتُ ) أي : ما لبثت .

## الفصل الثاني

فيا كان منها بعد مبعثه

٨٨٤٢ - ( فم - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : حدّثني

أبو سفيان بن حرب من فيه إلى في ، قال : « انطلقت في المدّة التي كانت بيني

وبين رسول الله ﷺ ، قال : فينا أنا بالشام ، إذ جيء بكتاب من النبي إلى

(١) ٧/١٣٥-١٣٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام عمر بن الخطاب .

هرقل ، قال : وكان دحية الكلبى جاء به ، فدفعه إلى عظيم بصرى ، فدفعه  
 عظيم بصرى إلى هرقل ، فقال هرقل : هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل  
 الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا : نعم ، فدُعيتُ في نفرٍ من قريش ، فدخلنا على  
 هرقل ، فأجلسنا بين يديه ، فقال : أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم  
 أنه نبي؟ قال أبو سفيان : فقلت : أنا ، فأجلسوني بين يديه ، وأجلسوا أصحابي  
 خلفي ، ثم دعا بترجمانه ، فقال : قل لهؤلاء : إني سائلٌ هذا الرجل الذي يزعم  
 أنه نبي ، فإن كذبتني فكذبوه ، قال أبو سفيان : وأيم الله ، لولا أن يؤثر  
 عليّ الكذبُ لكذبتُهُ ، ثم قال لترجمانه ، سلّه : كيف حسبه فيكم؟ قال :  
 قلت : هو فينا ذو حَسَبٍ ، قال : فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قلت : لا ،  
 قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت : لا ، قال : فهل  
 يتبعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم؟ قال : قلت : لا ، بل ضعفاؤهم ، قال :  
 أيزيدون أم ينقصون؟ قلت : لا ، بل يزيدون ، قال : هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن  
 دينه بعد أن يدخل فيه سَخَطَ له؟ قال : قلت : لا ، قال : فهل قاتلتموه؟  
 قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتالكم إياه؟ قال : قلت : يكون الحربُ  
 بيننا وبينه سجالاً ، يُصيب منا ونُصيب منه ، قال : فهل يَغْدِرُ؟ قال : قلت :  
 لا ، ونحن منه في هذه المدة ، لا ندري ما هو صانع فيها؟ - قال : والله ما أمكنني  
 من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه - قال : فهل قال هذا القول أحدٌ قبله؟

قلت : لا ، ثم قال لترجمانه : قل له : إني سألتك عن حسبه فيكم ، فزعمت أنه فيكم ذو حسب ، وكذلك الرسل تُبعثُ في أحساب قومها ، وسألتك : هل كان من آباءه ملكٌ ؟ فزعمت أن لا ، فقلتُ : لو كان من آباءه ملكٌ ، قلتُ : رجل يطلب ملك آباءه ، وسألتك عن أتباعه : أضعفاؤهم ، أم أشرافهم ؟ فقلت : بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ، فزعمت : أن لا ، فعرفتُ أنه لم يكن ليدعَ الكذب على الناس ، ثم يذهبَ فيكذبَ على الله ، وسألتك : هل يرتدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخطةً له ؟ فزعمت : أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشةَ القلوب ، وسألتك : هل يزيدون أو ينقصون ؟ فزعمت : أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فزعمت : أنكم قاتلتموه ، فتكون الحرب بينكم وبينه سِجالاً ، ينال منكم وتناولون منه ، وكذلك الرسلُ تُبتلى ، ثم تكون لها العاقبة ، وسألتك : هل يغدر ؟ فزعمت : أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدرُ ، وسألتك : هل قال هذا القول أحدٌ قبله ؟ فزعمت : أن لا ، فقلت : لو كان قال هذا القول أحدٌ قبله ، قلت : رجل انتم بقول قيل قبله ، قال : ثم قال : بما يأمركم ؟ قلنا : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصلة ، والعتاف ، قال : إن يك ما تقول حقاً : فإنه نبي ، وقد كنتُ أعلم أنه خارج ، ولم أكُ أظنه منكم ، ولو أني أعلم أني أخلصُ إليه لأحببتُ لقاءه ، ولو كنت عنده

لغسلتُ عن قدميه ، وليبلغنَّ ملكه ما تحت قدميَّ ، ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلمٍ تسلَّم ، وأسليمٍ يؤتِك الله أجرَك مرتين ، فإن توليت فإنَّ عليك إثمَ الأريسيين ، و( يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم : أن لا نعبدُ إلا الله ، ولا نُشركَ به شيئاً ، ولا يتخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا ، فقولوا : أشهدوا بأننا مسلمون ) [ الأحزاب : ٦٤ ] فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده ، وكثُر اللَغَط ، وأمرَ بنا فأخرجنا ، قال : فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد أمرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشَة ، إنه ليخافُه مَلِكُ بني الأصفر ، فازلتُ موقناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر ، حتى أدخل الله عليَّ الإسلام .

قال الزهري : فدعا هرقلُ عظماء الروم ، فجمعهم في دارٍ له ، فقال : يا معشر الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد آخرَ الأبد ، وأن يثبت لكم ملككم؟ قال : فحاصوا حيصَةَ حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد أُغْلِقَتْ ، قال : عليَّ بهم ، فدعا بهم ، فقال : إني اختبرتُ شدتكم على دينكم ، فقد رأيت منكم الذي أحببتُ ، فسجدوا له ورضوا عنه .

هذا لفظ حديث البخاري من رواية هشام بن يوسف وعبد

الرزاق عن معمر .

وعند مسلم من حديث محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق عن معمر نحوه من أوله إلى قوله : « حتى أدخل الله عليّ الإسلام » وطرف من حديث صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، قال فيه : وزاد في الحديث « وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مَشَى من حِمْصَ إلى إيلياء ، شكراً لما أبلاه الله . » .

قال مسلم : وقال في الحديث : « من محمد عبد الله ورسوله » وقال : « إثم اليريسيين » وقال « بداعية الإسلام » هذا القدر ذكره مسلم من رواية صالح . قال الحميدي : وتمامها في كتاب البرقاني متصلاً بقوله : « شكراً لما أبلاه الله : » فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ ، قال حين قرأه : التمسوا هاهنا أحداً من قومه ، نسألهم عن رسول الله ؟ قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب : أنه كان بالشام ، قَدِمُوا تُجَاراً في المدّة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء ، فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه ، عليه التاج ، وإذا حوله عظماء الروم ، فقال لترجمانه : سلهم : أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ . « وذكر نحو ما تقدم من حديث معمر ، وفي حديثه « فإن عليك إثم الأريسيين » يعني الحرّاثين ، وفي رواية « إثم الرّكوسيين » .

وللبخاري في رواية أخرى نحو حديث معمر، وفيه «قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة» وقال في الجواب أيضاً إعادة هذا الحديث، وقال في أخرى: «فما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل على قلبي الإسلام وأنا كاره، قال: وكان ابن الناطور صاحب إيلياء، وهرقل أسقفه على نصارى الشام - يُحدِّث: أن هرقل حين قدِمَ إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارفته: قد استنكرنا هيتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزّاء، ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الحتان قد ظهر، فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيها من اليهود، فبيناهم على أمرهم أتى هرقلُ برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فاما استخبره هرقل، قال: أذهبوا، فانظروا: أختن هو؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه يختن، وسأله عن العرب؟ فقال: هم يختنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقلُ إلى صاحب له برُومية - وكان نظيره في العلم - وسار هرقل إلى حصص، فلم يرمِ حصصَ حتى أتاه كتاب من صاحبه، يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه نبي، فأذن هرقلُ لعظاء الروم في دسكرة له



بمحص ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم قال : يا معشر الروم ، هل لكم في الصلاح والرشد ، وأن يثبت ملككم ، فتبايعوا هذا النبي ؟ فحاصوا حبيصة حمر الوحش إلى الأبواب ، فوجدوها قد غلقت ... ثم ذكر نحو ما في حديث معمر إلى آخر هذا الفصل - ثم قال : فكان ذلك آخر شأن هرقل .

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره : أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام ، فأتوه ... فذكر الحديث قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من أتبع الهدى ، أما بعد » هذا القدر أخرجه الترمذي في باب : كيف يكتب إلى أهل الشرك لحاجته إليه ، وهو فصل من الحديث بطوله ، ولم نثبت للترمذي علامة لقلة ما أخرج منه <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٠-٤٢ في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والاسلام والاحسان ، وفي الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد ، باب قوله تعالى : ( هل تربصون بنا إلا لإحدى الحسنيين ) ، وباب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وباب فضل الوفاء بالوعد ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب ( قبل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ) وفي الأدب ، باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وفي الاستئذان ، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، ومسلم رقم ١٧٧٣ في الجهاد ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الاسلام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٧١٨ في الاستئذان ، ماجاه كيف يكتب لأهل الشرك .

## [ شرح الغريب ]

( مادّم ) أي : صالحهم إلى مدة استقرت بينهم .

( يُوَثَّرُ عَلَى الكَذْبِ ) أي : يُرَوَى عَنِّي وَيُنْسَبَ إِلَيَّ .

( الحرب سِجَال ) متماثلة : تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء ، وهو من

المساجلة : المفاخرة ، وهي أن تصنع مثل صنيعِ قرئك ، وأصله من السَّجَل ، وهو الدلو لأن إكْلَ واحدٍ من الواردين دلوأ مثل ما للآخر ، أو لكل واحدٍ منهم يوم في الاستقاء .

( البشاشة ) : انشراح القلب بالشيء ، والفرح بقبوله ، وأصله في اللقاء ،

وهو الملاطفة في الملقى .

( الغدْر ) : ضد الوفاء ، وهو نقض العهد .

( صلة الأرحام ) : كل ما أمر الله به أن يوَصَلَ إلى الأقارب ، من أنواع

البر والإحسان .

( العِفَّة والعَفَاف ) : الكف عمَّا لا يحلُّ لك .

( التجشُّم ) : التكلف وإتعاَب النفس في طلب الغرض والحاجات .

( الأريسيين ) قال الحميدي : كذا وقع في رواية أصحاب الحديث

« الأريسيون ، واليريسيون » وأهل اللغة يقولون « الإريسون » ، واحدهم :

« إريس » بوزن قنديل ، وقد تفتح الهمزة ، وقد تخفَّفُ ، تقول : أرسُ

يُورسُ تاريساً ، فهو إريس وأريس ، وأرسُ يارسُ أرساً ، فهو أريس ،

والأريس - مشدداً ومخففاً - الأكار ، وهو الفلاح ، وقد يجمع على أراريس

وأرارة، وهي لغة شامية، وقال: وإنما قال: « عليك إثم الأكرارين » لأن الغالب عليهم أن يكونوا أهل جهلٍ وجفأٍ وقلةٍ دينٍ، لا يرجعون إلى معرفة، وقيل: إن أهل السواد وما والاه: كانوا أهل فلاح، وهم رعية كسرى، ودينهم المجوسية، فأعلمه: أنه إن لم يؤمن - وهو من أهل الكتاب - كان عليه إثم المجوس الذين لا كتاب لهم.

وفي بعض روايات هذا الحديث « اليربسيون » وهم الحرثون، فإن صحت الرواية، فقد أُبدل من الهمزة ياء، وفي بعض الروايات « الرّكوسيين » وهم القائلون بالرّكوسية، وهي دين بين أنصاري والصابئين، لعل بعض من لا يتدين بالنصرانية منهم يُبطن الرّكوسية ويتدين بها.

(اللغظ): اختلاف الأصوات، واختلاطها، والهدر من القول.

(لقد أمر أمرُ ابن أبي كبشة) أي: كبر شأنه وعظم واتسع، وكان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى أبي كبشة، لأن أبا كبشة الخزاعي، واسمه ونجز، كان خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشعري العبور، وهو النجم المعروف في نجوم السماء فلما خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأصنام شبهوه به، وقيل: كان جدّ جدّ النبي ﷺ لأهله، أرادوا: أنه نزع إليه في الشبهه.

(بني الأصفر) بنو الأصفر: هم الروم، سموا بذلك لما يعرض لألوانهم في الغالب من الصفرة.

(حاصوا حَيْصَةَ) أي: نفرّوا نفرّةً، وجالوا جَوْلَةً، وهو من المحيص: المهرب، والملجأ، والميل من جهة إلى أخرى.

(وهرقل أسقفه على نصارى الشام) أي: جعله أسقفًا، والسقف والسقيفي: مرتبة يلونها من قبل الملك، والسقف في اللغة: طول في الخناء، ويحتمل أن يسمى أسقفًا لخضوعه وانحنائه.

(الحزاء والحازي) الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال لحارص النخل: الحازي، تقول منه: حَزَوْتُ الشيء أحزوه وأحزبه، لغتان، ويقال للذي ينظر في النجوم: حَزَاءٌ، من قبل هذا، لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، وربما أصاب.

(فلم يَرِم) رام يريم: إذا زال من مكانه، ولم يرم من مكانه، أي: لم

يرح.

(الدسكرة): واحدة الدساكر، وهي القصور.

٨٨٤٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان الجن يصعدون إلى السماء، يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا عليها تسعاً، فأما الكلمة: فتكون حقاً، وأما ما زادوا: فيكون باطلاً، فلما بُعث رسول الله ﷺ منعت الجن مقاعدّها من السماء بالشهب، قال: ولم تكن النجوم يُرمى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا إلا أمرٌ حدث، فبعث جنوده، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلي بين جبلين بمكة، فأتوه فأخبروه

فقال : هذا الحدّث الذي حدّث في الأرض « أخرجه الترمذي (١) .

## الباب الثالث

في بدء الوحي وكيفية نزوله

٨٨٤٤ - ( خم - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي : الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنّث فيه ، وهو التعبّد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، فيتزوّد لمثلها ، حتى جاءه الحق - وفي رواية : حتى فجأه الحق - وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ ، قال : قلت : ما أنا بقارىء ، قال : فأخذني فغطّني ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارىء ، قال : فأخذني فغطّني الثانية ، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارىء ! ؟ فأخذني فغطّني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ،

---

(١) رقم ٣٣٢١ في التفسير ، باب ومن سورة الجن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

خلق الإنسان من عَلَقٍ ، اقرأ وربك الأكرم الذي عَلَّمَ بالقلم ، عَلَّمَ الإنسان ما لم يعلم ) فرجع بها رسولُ الله ﷺ يَرْجُفُ فؤاده ، فدخل على خديجة بنتِ خويلد ، فقال : زَمَلُونِي ، زَمَلُونِي ، فزَمَلُوهُ حتى ذهب عنه الرَّوْعُ ، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - لقد خشيتُ على نفسي ، فقالت له خديجة : كلا ، أبشر ، فوالله لا يُخزبك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوابِ الحق ، فانطلقت به خديجة ، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن قصي - وهو ابن عم خديجة ، أخي أبيها - وكان امرأً تنصّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبرانيّ ، فكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسولُ الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، ياليتني فيها جَدَعاً ، ليتني أكون حياً إذ يُخْرِجُكَ قومك ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أو تخريجهم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يُدركني يومك حياً أنصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينشأ ورقة أن تُوفِّي ، وفقر الوحي .

قال البخاري : وتابعه هلال بن رداد عن الزهري ، وقال يونس ومعمّر :

« ترجف بواده » وفي حديث معمر عن الزهري عند مسلم « فوالله لا يحزنك الله أبداً ، بالحاء والنون .

وزاد البخاري في رواية أخرى قال : « وفتر الوحي فترة ، حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غداً منه مراراً يتردى من رؤوس شواهد الجبال ، فكلها أوفى بذروة جبل لكي يلتقي نفسه منه : تبدى له جبريل ، فقال : يا محمد إنك رسول الله حقاً ، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل ، فقال له مثل ذلك »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث قالت : « أول ما ابتدى به رسول الله ﷺ من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به : أن لا يرى رؤيا إلا جاءت كفآق الصبح ، فكث على ذلك ما شاء الله أن يكث ، وحبب إليه الخلو ، فلم يك شيء أحب إليه من أن يخلو » .

هذا القدر أخرج منه الترمذي ، ولقطة ما أخرج منه لم تثبت له علامة<sup>(٢)</sup>

---

(١) هذه الزيادة من بلاغات الزهري ، كما ذكره الحافظ في « الفتح » ، وليست موصولة .  
(٢) رواه البخاري ٢٠١/١ - ٢٧ في بدء الوحي ، وفي الأنبياء ، باب ( واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً ) ، وفي تفسير سورة ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) ، وفي التعبير ، باب أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، ومسلم رقم ١٦٠ في الإيمان ، باب بدء الوحي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٣٦٣٦ في المناقب ، باب رقم ١٣ .

## [ شرح الغريب ]

(التحنُّث): التعبد [ وهو ] أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث ، وهو الإثم .  
( نزعت إلى أهلي ) أي : رجعت .

( غطَّه ) إذا حطه بشدة كما يغطه في الماء إذا بالغ في حطه فيه .

( الجَهْدُ ) بفتح الجيم : المشقة ، وبضمها : الطاقة ، وقيل : هما لغتان .

( زَمَلُونِي ) التزميل والتدثير : واحد ، وهو التغطية والتلفف في الثوب

( الكَلَّ ) : الأتقال والحوانج المهمة والعِيال ، وكل ما يتكلفه الإنسان

من الأحوال ، ويحمله عن غيره ، فهو كَلَّ ، وجعل الكَسْبَ لنفسه وأنه يصل

إلى كل معدوم ويناله ، فلا يتعذَّر عليه لتعذره ، وقيل : « يكسِبُ المعدوم »

أي : يعطي الشيء المعدوم غيره ، ويوصله إلى كل مَنْ هو معدوم عنده ، يقال :

كسبت مالا : وكسبتُ زيدا مالا : أي أعتته على كسبه ، ومنهم من عداه

بالألف ، يقال : أ كسبتُ زيدا مالا ، أي : جعلته يكسبه ، والقول الثاني

أولى القولين ، لأنه أشبه بما قبله في باب التفضل والإنعام ، إذ لا إنعام أن يكسب

هو لنفسه مالا كان معدوماً عنده ، وباب الحظ والسعادة في الاكتساب غير

باب التفضل والإنعام .

( الناموس ) : صاحبُ سرِّ الملك الذي لا يحضر إلا بخير ، ولا يُظهر

إلا الجليل ، وسمي جبريل عليه السلام ناموساً ، لأنه مخصوص بالوحي والغيب

الذي لا يطلع عليها أحدٌ من الملائكة سواه .



(جَدَعًا) الجَدَعُ هاهنا : كناية عن الشباب ، يقول : يا ليتني كنتُ شاباً  
عند ظهورك لأنصرك وأعينك « نصرأ مؤزرأ » أي : مؤكداً قوياً .

( ترْجُفُ بُوادره ) تَخْفِقُ و « بُوادره » جمع بادرةٍ ، وهي اللحمة تكون  
بين عنق الإنسان ومنكبه ، وكذلك في غير الإنسان .

( يتردِّي ) التردِّي : الوقوع من موضعٍ عالٍ .

( الشواهِق ) : الجبال العالية ، الواحد : شاهق .

( أَوْقَى ) : أشرف على الشيء « وِذِرْوَةٌ » كل شيء : أعلاه .

( الجأش ) : الجنان والقلب .

٨٨٤٥ - ( فغ م ت - مجيب بن أبي كَثِير ) قال : « سألت أبا سلمة بن

عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال : ( يا أيها المدثر ) قلت : يقولون

( اقرأ باسم ربك ) قال أبو سلمة : سألت جابراً عن ذلك ، فقلت له مثل

ما قلت لي ، فقال لي جابر : لأُحدثك إلا ما حدثنا رسولُ الله ﷺ ، قال :

جاورت بجراهِ شهرأ ، فلما قضيت جوارِي ، هَبَطْتُ ، فنوديتُ ، فنظرتُ عن

يميني فلم أرَ شيئاً ، ونظرتُ عن شمالي ، فلم أرَ شيئاً ، ونظرتُ خلفي ، فلم أرَ

شيئاً ، فرفعتُ رأسي ، فرأيتُ شيئاً ، فأريتُ خديجةً ، فقلت : دَثَرُونِي ،

فدَثَرُونِي ، وصبوا عليَّ ماءً بارداً ، فنزلتُ ( يا أيها المدثر ، قمْ فأنذر ، وربك

فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ) وذلك قبل أن تفرض الصلاة .

وفي رواية « فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فنظرت فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فرفعت رأسي ، فإذا هو قاعد على عرش في الهواء - يعني جبريل - فأخذتني رجفة شديدة ، فأثيت خديجة ، فقلت : دثروني فدثروني، وصبوا عليّ ماءً بارداً، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها المدثر، قم فأندر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ) .

وفي رواية « فإذا هو جالس على العرش بين السماء والأرض » .  
 وفي رواية عن أبي سلمة عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يحدث عن فترة الوحي ، فقال لي في حديثه « فيينا أنا أمشي ، سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت رأسي ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فجئت منه رغباً ، فرجعت ، فقلت : زملوني زملوني ، فدثروني ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها المدثر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ) قبل أن تفرض الصلاة . والرجز هي الأوثان » .

وفي أخرى « فجئت منه حتى هويت إلى الأرض ، وفيه : قال أبو سلمة « والرجز : الأوثان » قال : « ثم حمي الوحي ، وتابع » .

وأول هذه الرواية : أن رسول الله ﷺ قال : « ثم فتر الوحي عني فترة ، فيينا أنا أمشي ... ثم ذكر نحوه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي نحو الرواية الثالثة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(جَوَارِي) المجاورة ، أراد بها : لزوم المكان والاعتكاف فيه .  
(فُجِّدَتْ مِنْهُ) يقال : « فُجِّدَتْ » بهمزة قبل ثاء ، وبشاءين ، وبياءٍ وتاءٍ :  
كلمة بمعنى فَرِغْتُ ، والذي في الرواية : الأولُ .

٨٨٤٦ - ( خ م ط ن س - عائِسة رضي الله عنها ) أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، كيف يأتيك الوحي ؟ » فقال رسولُ الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مثل صلصلةِ الجرس - وهو أشدهُ عليَّ - فيفصمُ عني وقد وعيتُ ما قال ، وأحياناً يتمثلُ لي الملكُ رجلاً فيكلِّمُني ، فأعي ما يقول . »

قالت عائشة : ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البارد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً . »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي ، واللفظ للبخاري .

وفي رواية النسائي إلى قوله : « فيفصم عني وقد وعيت عنه » ثم قال :

---

(١) رواه البخاري ٢٦/١ و ٢٧ في بدء الوحي ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة المدثر ، وفي تفسير سورة ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) ، وفي الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، ومسلم رقم ١٦١ في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« وهو أشدُّ عليّ ، وأحياناً يأتيني في مثل صورهِ الفتي ، فينبذه إليّ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الصلصلة ) : صوت الأشياء الصلبة اليابسة .

( فَصَمَ عني ) : انفصل عني وفارقني .

( وعيت الكلام ) : إذا حفظته وعرفته .

( لَيْتَنَفَصَّدُ عَرَقًا ) أي : جرى عرقه كما يجري الدم من الفِصَادِ .

٨٨٤٧ — ( ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا نزل عليه الوحي : يُسْمَعُ عند وجهه كدويِّ النحل ، فَأُنزِلُ عليه

يوماً ، فكشنا ساعةً ، ثم سُرِّي عنه ، فقرأ ( قد أفلح المؤمنون ) - إلى عشر

آيات منها من أولها [ المؤمنون : ١ - ١٠ ] وقال : من أقام هذه العشر آياتٍ

دخل الجنة ، ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا ،

وأكرمنا ولا تُهمنا ، وأعطينا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تُؤثر علينا ، اللهم

أرضنا وارضنا ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٧/١ و ١٨ في بدء الوحي ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم

٢٣٣٣ في الفضائل ، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/٢٠٢ و ٢٠٣ في القرآن ،

باب ماجاء في القرآن ، والترمذي رقم ٣٦٣٨ في المناقب ، باب رقم ١٥ ، والنسائي ٢/١٤٦

١٤١ في الافتتاح ، باب جامع ماجاء في القرآن .

٣١ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ورواه أيضاً الحاكم ، وهو حديث حسن .

٨٨٤٨ — (م - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُربٍ لذلك ، وتربّد له وجهه ، .

وفي رواية : « كان إذا أنزل عليه الوحي نكّس رأسه ، ونكّس أصحابه رؤوسهم ، فلما أبل<sup>(١)</sup> رفع رأسه ورفعوا ، .

وفي رواية : « كان إذا أنزل عليه الوحي عَرَفْنَا ذلك فيه ، وغَمَضَ عينيه ، وتربّد وجهه ، فنزل عليه يوماً فسكنتنا ، فلما سُرّي عنه قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً ، اليكسر باليكر جلدُ مائة ، ثم نُنّي عام ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ ثمّ الرجمُ » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(تربّد) الرّبدة في الألوان : عُبرَةٌ مع سواد .

(أبلّ) المريضُ من مرضه : إذا زال عنه ، وكذلك المغمى عليه ، والمراد : زوالُ ما كان يعرّض عند نزول الوحي ، وكذلك سُرّي عنه ، أي : كشف عنه ذلك .

٨٨٤٩ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان إذا جاء الوحي

لا يخفي علينا ، وإذا جاء ليس أحدٌ يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : أظلي عنه ، أي ارتفع عنه الوحي .

(٢) رقم ١٦٩٠ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، ورقم ٢٣٣٤ و ٢٣٣٥ في الفضائل ، باب

عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي .

ينقضي الوحي ، أخرجه ... (١) .

٨٨٥٠ - ( فتح م س - يعلى بن أُمية رضي الله عنه ) كان يقول لعمر :

ليتني أرى رسولَ الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي ، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أُظِّلَ به عليه ، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر ، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّةٍ بعدما تَضَمَّعَ بطيب ؟ فنظر النبي ﷺ ساعة ، ثم سكت ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى : أن تعال ، فجاء يعلى فأدخل رأسه ، فإذا هو مُحَمَّرُ الوجه ، يَغِطُّ لذلك ساعة ، ثم سُريُّ عنه ، قال : أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً ؟ فالتبسَ الرجل ، فجيء به إلى النبي ﷺ ، فقال : أما الطيب الذي بك ، فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجُبَّةُ : فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .»

وفي رواية قال : « كنتُ مع النبي ﷺ ، فأتاه رجل عليه أثرُ صُفرة

... بنحوه » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : قال صفوان بن يعلى : قال أبي : « ليتني أرى

رسولَ الله ﷺ يُنزل عليه ، فبينما نحن بالجعرانة - والنبي ﷺ في قُبَّةٍ - فأتاه الوحي ، فأشار إليَّ عمر : أن تعال ، فأدخلتُ رأسي القُبَّةَ ، فأتاه رجل

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

قد أحرم في جُبَّةٍ بعمرة ، متضمَّنٌ بطيب ، فقال : يا رسول الله ، ماتقول في رجل أحرم في جُبَّةٍ ؟ إذ أنزلَ عليه الوحي ، فجعل النبي ﷺ يغطُّ لذلك ، فسُرِّي عنه ، فقال : أين الرجل الذي سألتني آنفاً ؟ فأتى الرجلُ ، فقال : أما الجُبَّةُ فاخلعها ، وأما الطَّيبُ ، فاغسله ، ثم أحدثِ إحراماً .

قال النسائي : قوله : « ثم أحدثِ إحراماً » ما أعلم أحداً قاله غير نوح ابن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( التَّضْمُنُ بالطيب ) : التَّلَطُّخُ بِهِ .

( الغَطِيطُ ) : صوت نَفَسِ النَّائِمِ .

٨٨٥١ - ( خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : - في قوله

عزوجل : ( لا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُفْجِلَ بِهِ ) [ القيامة : ١٦ ] - قال : « كان

النبي ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ شَفْتَيْهِ - قال ابن

جبير : فقال لي ابنُ عباس : أنا أحرُّ كُفَّيْهِمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُ كُفَّيْهِمَا ،

وقال سعيد : أنا أحرُّ كُفَّيْهِمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُ كُفَّيْهِمَا ، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ

الله عزوجل : ( لا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُفْجِلَ بِهِ ، إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ) قال :

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/١١٣ في الحج ، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، وقد وصله

مسلم رقم ١١٨٠ في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والنسائي ١٣٠/٥ في الحج ،

باب الجبة في الإحرام .

جمعه في صدرك ، ثم تقرؤه ، ( فإذا قرأناه فأتبع قرآنه ) قال : فاستمع [ له ]  
وأنصت ( ثم إن علينا ) [ ثم إن علينا ] أن تقرأه ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ  
إذا أتاه جبريل بعد ذلك استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه .  
وفي رواية : « كما وعده الله عز وجل » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٨٨٥٢ - ( فتح م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين  
يلقاه جبريلُ ، وكان يلقاه جبريلُ في كل ليلةٍ من رمضان ، فيدارسه القرآن ،  
فلرسولُ الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريحِ المرسلَةِ » .  
وفي رواية نحوه قال : « وكان جبريل يلقاه كل ليلةٍ من رمضان ،  
حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، » .  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج النسائي عقيب هذا الحديث حديثاً عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : « ما لعن رسولُ الله ﷺ من لعنةٍ تُذكر ، وكان إذا كان قريباً  
عهدٍ يجبريل يدارسه ، كان أجودَ بالخير من الريحِ المرسلَةِ » .  
قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب : حديث يونس بن يزيد ، أحد

---

(١) رواه البخاري ٢٧/١ و ٢٨ في بدء الوحي ، وفي تفسير سورة القيامة ، وفي فضائل القرآن ،  
باب قول الله تعالى : ( لا تحرك به لسانك ) ، ومسلم رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة .



رواة حديث ابن عباس (١) .

٨٨٥٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان يعرض (٢) على النبي ﷺ القرآن كُلَّ عامٍ مرةً ، فعَرَضَ [عليه] مرتين في العام الذي قبض فيه » أخرجه البخاري (٣) .

٨٨٥٤ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن الله تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته ، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ، ثم توفي رسول الله ﷺ بعدُ ، أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

٨٨٥٥ - (خ م - أبو عثمان النهدي رحمه الله) أن سلمان قال : « لا تكوننَّ إن استطعت أولَ مَنْ يدخلُ السوقَ ، ولا آخرَ مَنْ يخرجُ منها ، فإنها معركةُ الشيطان ، وبها ينصبُ رايتهُ ، قال أبو عثمان : وأُنْبِئْتُ أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أمُّ سلمة ، قال : فجعل يتحدثُ ، ثم قام ، فقال نبيُّ

---

(١) رواه البخاري ٢٩/١ في بدء الوحي ، وفي الصوم ، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٠٨ في الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة والنسائي ١٢٥/٤ في الصيام ، باب الفضل والجود في شهر رمضان .

(٢) أي جبريل عليه السلام .

(٣) ٤٢/٩ في فضائل القرآن ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .

(٤) ٧/٩ في فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل ، ومسلم رقم ٣٠١٥ في التفسير .

الله ﷺ لأم سلمة: مَنْ هذا - أو كما قال - قالت : هذا دحية [الكلبي] ، قال :  
 فقالت أم سلمة : أيم الله ! ما حسبتُه إلا إياه ، حتى سمعتُ خطبةَ النبي ﷺ  
 يخبر [خبر] جبريل ، أو كما قال ، قال سليمان التيمي : فقلت لأبي عثمان : بمن سمعت  
 هذا الحديث ؟ قال : من أسامة بن زيد « أخرجَه مسلم .

وأخرج البخاري منه من قوله : « أنبئتُ أن جبريل .. إلى آخره » ولم  
 يذكر ما قبله <sup>(١)</sup> .

٨٨٥٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup>) قال : « دخلتُ مع أبي  
 على رسولِ الله ﷺ ، فلما سلمنا عليه لم يأذن لنا ، فانصرفنا ، فقال لي أبي :  
 أما ترى كيف لم يأذن لنا ؟ قلت : لعله كان في سرٍّ مع الذي كان يناجيه ،  
 فقال لي : وكان معه أحد ؟ قلتُ نعم ، قال : ذاك الذي شغله ، فأخبرتُ  
 رسولَ الله ﷺ ، فقال لي : أنت رأيتَه ؟ - أو كما قال - قلتُ : نعم ، قال :  
 ذاك جبريل . . . وذكر الحديث ، أخرجَه ... <sup>(٣)</sup> .

٨٨٥٧ - (خ - بروف بن ماهك) قال : « إني عند عائشةَ أم المؤمنين  
 رضي الله عنها ، إذ جاءها عراقيٌّ ، فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك !

(١) رواه البخاري ٤/٩ في فضائل القرآن ، باب كيف نزل الوحي وأول ما أنزل ، وفي الأنبياء ،  
 باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم ٢٤٥١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم  
 سلمة رضي الله عنها .

(٢) في المطبوع بياض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه ، وفي المطبوع : أخرجَه رزين .

وما يضره؟ قال: يا أمّ المؤمنين؟ أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلّي أولف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضره آية قرأت قبل؟ إنما أنزلت أول ما نزل سورة المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية أعب (بل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر) [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آية السور.

وله في أخرى مختصراً قال: قالت عائشة: «لقد أنزل على محمد ﷺ وإني لجارية أعب (بل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر)» .  
أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(ثاب): رجوع.

٨٨٥٨ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان

رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: بسم الله الرحمن

(١) ٣٦/٩ في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، وفي تفسير سورة اقتربت، باب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر).

الرحيم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٨٥٩ - (أبو هريرة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>) قال : « لم يكن يعرف كمال

السور ولا نفاذها إلا بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٨٨٦٠ - ( ر - الشعبي ، وأبو مالك ، وفتادة ، وثابت بن عمار ) « أن

رسول الله ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل » .

أخرجه أبو داود هكذا عن هؤلاء المذكورين <sup>(٤)</sup> .

٨٨٦١ - ( ف م ن - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « إن

آخر سورة أنزلت تامة : سورة التوبة ، وإن آخر آية نزلت : آية الكلالة » .

وفي رواية « آخر آية نزلت كاملة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أنه قال : « آخر آية نزلت : يستفتونك » .

وأخرج الترمذي قال : « آخر آية أنزلت ، أو آخر شيء أنزل

( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ) [ النساء : ١٧٦ ] <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رقم ٧٨٨ في الصلاة ، باب من جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع بياض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٤) رواه أبو داود رقم ٧٧٨ تعليماً في الصلاة ، باب من جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهو مرسل .

(٥) رواه البخاري ٢٠١/٨ في تفسير سورة النساء ، باب ( ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة )

وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ) ،

وفي المغازي ، باب حجج أبي بكر بالناس ، وفي الفرائض ، باب ( يستفتونك قل الله يفتيكم

في الكلالة ) ومسلم رقم ١٦١٨ في الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ، والترمذي

رقم ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة النساء .

٨٨٦٢ - ( م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) قال : قال لي ابن عباس  
« تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلت : نعم ( إذا جاء نصر الله  
والفتح ) قال : صدقت ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٨٨٦٣ - ( ن - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
« آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح ، أخرجه الترمذي ، وقال : وقد  
روي عن ابن عباس أنه قال : « آخر سورة أنزلت ( إذا جاء نصر الله والفتح ) » <sup>(٢)</sup>  
٨٨٦٤ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « آخر آية  
نزلت على النبي ﷺ : آية الربا » أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

٨٨٦٥ - ( د ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كان  
رسولُ الله ﷺ يعرض نفسه بالموقف ، فيقول : ألا رجل يحملني إلى قومه؟  
فإن قريشاً منعوني أن أبْلغَ كلامِ ربي » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٣٠٢٤ في التفسير .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٥ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال  
الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ١٥٣/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب ( واتفوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ) .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٧٣٤ في السنة ، باب في القرآن ، والترمذي رقم ٢٩٢٦ في ثواب القرآن  
باب عرض النبي صلى الله وسلم على تبليغ القرآن ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا  
حديث صحيح غريب .

## الباب الرابع

في الإسراء وما يتعلق به

٨٨٦٦ - (خ م ن س - فتارة بن دهان) عن أنس عن مالك بن صعصعة: أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أُسْرِيَّ بِهِ، قال: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال: في الحجر - مضطجماً - ومنهم من قال: بين النائم واليقظان - إذ أتاني آتٍ فَقَدَّ - قال: وسمعتُه يقول: فشق<sup>(١)</sup> - ما بين هذه إلى هذه، فقلت للجارود<sup>(٢)</sup>، وهو إلى جنبي، ما يعني به؟ قال: من ثغرة نحره إلى شِغْرَتِهِ، وسمعتُه يقول: من قَصَبِهِ إِلَى شِغْرَتِهِ، فاستخرج قلبي، ثم أتيتُ بِطَسْتٍ من ذهب مملوءة إيماناً، فغَسَلْتُ قلبي، ثم حُشِيَّ، ثم أُعِيدُ، ثم أتيتُ بِدَابَّةٍ، دون البغل وفوق الحمار، أبيض، فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ فقال أنس: نعم، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بي جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى أَقَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مَرَّحِباً بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، [فَفْتَحَ]، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: [هَذَا] أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَامَتْ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ:

(١) الفائل فتادة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: لم أر من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري صاحب أنس.

مرحباً بالابن الصالح ، والنبي الصالح ، ثم صعد حتى أتى السماء الثانية ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قال : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ونعم المجيء جاء ، ففتح ، فلما خلصت ، فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة ، قال : هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما ، فسأمت ، فرداً ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح ، فقيل من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال نعم ، قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء ، فلما خلصت ، فإذا يوسف ، قال : هذا يوسف فسلم عليه ، فسأمت عليه ، فرداً ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، فقال : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به فنعم المجيء جاء ، ففتح ، فلما خلصت ، فإذا إدريس ، قال : هذا إدريس فسلم عليه ، فسأمت عليه ، فرداً ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي ، حتى أتى السماء الخامسة ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء ، فلما خلصت ، فإذا هارون ، قال : هذا هارون فسلم عليه ، فسأمت عليه ، فرداً ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي

الصالح ، ثم صعد حتى أتى السماء السادسة ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال :  
 جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم  
 قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء . فلما خلصت ، فإذا موسى ، قال : هذا موسى  
 فسلم عليه ، فسأمتُ عليه ، فردّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنيّ الصالح ، فلما  
 جاوزته بكى ، فقيل : ما يبكيك ؟ قال : أبكي ، لأن غلاماً بُعث بعدي يدخل  
 الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمي ، ثم صعد بي إلى السماء السابعة ، فاستفتح  
 جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ،  
 قيل : وقد بُعثَ إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء ، فلما  
 خلصتُ ، فإذا إبراهيم ، قال : هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه ، فسأمتُ عليه ، فردّ  
 السلام ، ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنيّ الصالح ، ثم رُفِعَتْ إلى سِدْرَةِ  
 فإذا نبيّها مثل قلال هجر ، وإذا ورَقها مثل آذان الفيلة ، قال : هذه سِدْرَةُ  
 المنتهى ، فإذا أربعة أنهارٍ : نهرانِ باطنان ، ونهرانِ ظاهران ، فقلت : ما هذان  
 يا جبريل ؟ قال : أمّا الباطنان ، فنهران في الجنة ، وأمّا الظاهران ، فالنيل  
 والفرات ، ثم رُفِعَ لي البيت المعمور ، ثم أُتيتُ بإناء من خمر ، وإناء من  
 لبن ، وإناء من عسل ، فأخذتُ اللّبن ، فقال : هي الفطرة التي أنتَ عليها  
 وأُمَّتُك ، قال : ثم فُرِضَتْ عليّ الصلاة ، خمسين صلاة كل يوم ، فرجعتُ  
 فمررتُ على موسى ، فقال : بيم أمرت ؟ قلتُ : أمرتُ بخمسين صلاة كل



يومٍ ، قال : إنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَارْجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَارْجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَارْجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمِ أَمَرْتَا ؟ قُلْتِ : بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ ، نَادَى مُنَادٍ : أَمْضِيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .»

وفي رواية : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ، وفيه : » ثم غُسلَ البطن بماؤ زمزم ، ثم مُلِيَءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، وفيه : « فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيْلَ ؟ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يَصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ » وفي آخره : « فَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأُجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرًا .»

وفي أخرى : « بينا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان ، إذ سمعتُ قائلًا يقول : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ ، بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ ، فَأَتَيْتُ ، فَاَنْطَلَقَ بِي ، فَأَتَيْتُ »

بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ ، فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي إِلَى أَسْفَلَ بَطْنِهِ .

وَفِي أُخْرَى : فَأَتَيْتُ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنْهُ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ بِعِنَاءٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ ، وَهَذَا أَتَمُّ وَأَطْوَلُ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : « فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( نُغْرَةٌ النَّحْرُ ) الثُّغْرَةُ : النَّقْرَةُ الَّتِي بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ .

( الْقَصُّ ) : رَأْسُ الصَّدْرِ ، وَقِيلَ : وَسَطُهُ .

( سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ) السِّدْرُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ ، وَأَمَّا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَهِيَ

شَجْرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

( نَبِيْقُهُ مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ) النَّبِيْقُ : مَعْرُوفٌ ، أَرَادَ : ثَمْرَةُ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

وَهُوَ الْقِلَالُ « جَمْعُ قَلَّةٍ » ، وَهِيَ الْحَبُّ يُسَعُّ مَزَادَةً مِنَ الْمَاءِ ، وَنُسِبَتْ إِلَى « هَجَرَ »

لَأَنَّهَا تَعْرِفُ بِهَا .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٧/٦ - ٢١٩ فِي بَدءِ الْخَلْقِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذَا رَأَى نَارًا ) ، وَبَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( ذَكَرَ رَحْمَةً رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا ) ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ الْمَعْرَاجِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٣٣٤٣ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ الْأَمْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٣٣٤٣ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٧/١ وَ ٢١٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ .

٨٨٦٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال شريك بن

عبد الله بن أبي نمير: إنه سمع أنس بن مالك يقول ليلة أنسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: « أنه جاءه ثلاثة نفر - قبل أن يوحى إليه -<sup>(١)</sup> وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة ، فلم يره حتى أتوه ليلة أخرى ، فيما يرى قلبه وتنام عينه ، ولا ينام قلبه - وكذلك الأنبياء تنام عيونهم ، ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه - حتى احتملوه ، فوضعه عند بئر زمزم ، فتولاه منهم جبريل عليه السلام ، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه ، وغسله من ماء زمزم ، حتى أنقى جوفه ، ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب ، محشو إيماناً وحكمة ، فحشى به صدره ولغأيدته - يعني عروق حلقه - ثم أطبقه ، ثم عرج به إلى السماء الدنيا ، فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء ، من هذا ؟ قال : جبريل ، قال : ومن معك ؟ قال : معي محمد ، قال : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : فمرحبا به وأهلاً ، واستبشر به أهل السماء ، لا يعلم أهل السماء ما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم ، فوجد

(١) قال النووي : في رواية شريك أو هام أنكروها العلماء ، من جملتها أنه قال : « قبل أن يوحى إليه » وهو غلط لم يوافق عليه ، والإجماع على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ، وفي سياق الحديث جواب جبريل على سؤال خزنة السموات « نعم بعث إليه » ، وقال ابن كثير في التفسير : إن شريك بن عبد الله بن أبي نمير اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه .

في السماء الدنيا: آدم عليه السلام ، فقال له جبريل عليه السلام: هذا أبوك [آدم] فسلم عليه، [فسلم عليه] ، وردَّ عليه ، وقال : مرحباً وأهلاً يا بني ، نعم الابن أنت ، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطْرِدَانِ ، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال : هذا النيل ، والفرات - عنصرهما - قال : ثم مضى به في السماء ، فإذا هو بنهرٍ آخرَ عليه قَصْرٌ من لؤلؤٍ وزَبْرَجِدٍ ، فضرب بيده، فإذا هو مسك أذفر قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي نجياً لك ربك ، ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فقالت له الملائكةُ مثل ما قالت الأولى : مَنْ هذا ؟ قال جبريل ، قالوا : وَمَنْ معك ؟ قال : محمدٌ ، قالوا : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به وأهلاً ، قال : ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، وقالوا مثل ما قالت الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى الخامسة ، فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة ، فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السابعة ، فقالوا له مثل ذلك ، كلُّ سماءٍ فيها أنبياءٌ قد سمَّاهم ، فأوعيتُ منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة - ولم أحفظ اسمه - وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة ، بتفضيل كلام الله تعالى ، فقال موسى : ربُّ ، لم أظن أن ترفع عليَّ أحداً ، ثم علا به فوق ذلك مما لا يعلمه أحد إلا الله ، حتى جاء سِدْرَةُ المنتهى ، ودنا الجبارُ ربُّ العزَّةِ ، فتدلى حتى كان منه قابَ قوسين أو أدنى <sup>(١)</sup> ، فأوحى الله إليه فيما يوحى إليه

(١) وهذه الجملة مما يدل على اضطراب هذه الرواية .

خمسين صلاةً على أمتك كل يوم وليلة ، ثم هبط به حتى بلغ موسى ، فاحتبسه  
 موسى ، فقال : يا محمد ، ماذا عهد إليك ربك ؟ قال : عهد إلي خمسين صلاة كل  
 يوم وليلة ، قال : إن أمتك لا تستطيع ذلك ، فارجع فليخفف عنك ربك  
 عنهم ، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل - كأنه يستشير به في ذلك - فأشار إليه  
 جبريل : أن نعم ، إن شئت ، فعلا به إلى الجبار تعال ، فقال وهو مكانه :  
 يارب خفف عنا ، فإن أمتي لا تستطيع هذا ، فوضع عنه عشر صلوات ، ثم  
 رجع إلى موسى فاحتبسه ، فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس  
 صلوات ، ثم احتبسه موسى عند الخمس ، فقال : يا محمد ، والله لقد راودت بني  
 إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا وتركوه ، وأمتك أضعف أجساداً  
 وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً ، فارجع فليخفف عنك ربك ، كل ذلك  
 يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليُشير عليه ، فلا يكره ذلك جبريل ، فرفعه  
 عند الخامسة ، فقال : يارب ، إن أمتي ضعفاء ، أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم  
 وأبدانهم ، فخفف عنا ، فقال الجبار : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال :  
 لا يُبدلُ القولُ لدي ، كما فرضتُ عليك في أم الكتاب ، فكلُّ حسنة بعشر  
 أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ، وهي خمسٌ عليك ، فرجع إلى موسى ،  
 فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خففَ عنا ، أعطانا بكلِّ حسنة عشر أمثالها ،  
 فقال موسى : قد والله راودتُ بني إسرائيل على أدنى من ذلك ، فتركوه ،

فارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً ، فقال رسول الله ﷺ : يا موسى ،  
قد والله استحييتُ من ربي مما أختلِفُ ، قال : فاهبط بسم الله ، فاستيقظَ  
وهو في المسجد الحرام .

هذا لفظ حديث البخاري .

وأدرج مسلم حديث شريك عن أنس الموقوف عليه على حديث ثابت  
البناني المسند، وذكر من أول حديث شريك طرفاً ، ثم قال : « وساق الحديث  
نحو حديث ثابت » قال مسلم : « وقدم [ فيه شيئاً ] وأخر ، وزاد ونقص ،  
وليس في حديث ثابت من هذه الألفاظ إلا ما نوره على نصه ، .

أخرجه مسلم وحده من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتيتُ بالبراق - وهو دابةٌ  
أبيضُ طويلٌ ، فوق الحمار ودون البغل - يَضَعُ حافرَه عند منتهى طرفه  
قال : فركبته حتى أتيتُ بيتَ المقدس ، قال : فربطته بالحلقة التي يربطُ بها  
الأنبياء ، قال : ثم دخلتُ المسجدَ ، فصلَّيتُ فيه ركعتين ، ثم خرجتُ ،  
فجاءني جبريلُ بإناء من الحمر وإناء من لبن ، فاخترتُ اللبن ، فقال جبريلُ :  
اخترتَ الفِطْرَةَ ، قال : ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريلُ ، فقيل : من  
أنت ؟ قال : جبريلُ ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه؟  
قال : قد بُعِثَ إليه ؟ ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم ، فرحبَ بي ودعا لي بخير ، ثم  
عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريلُ ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريلُ ،

قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ،  
 فَفُتِحَ لَنَا ، فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ، ويحيى بن زكريا ، فَرَحَبًا [بي] ،  
 ودَعَا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من  
 أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟  
 قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف ، إذا هو قد أُعْطِيَ شَطْرَ  
 الحسن ، قال : فرحَبَ بي ، ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ،  
 فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال :  
 محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : قد بعث إليه ؟ ففتح لنا ،  
 فإذا أنا بإدريس ، فرحَبَ بي ودعا لي بخير ، قال الله عز وجل : ( ورفعهنا  
 مكاناً علياً ) [ مريم : ٥٧ ] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل ،  
 قيل : مَنْ هَذَا ؟ قال : جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ، قيل : وقد  
 بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون ، فرحَبَ ، ودعا لي  
 بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة ، فاستفتح جبريل ، قيل : مَنْ هَذَا ؟ قال :  
 جبريل ، قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : قد  
 بُعِثَ إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بموسى عليه السلام ، فرحَبَ ، ودعا لي بخير ،  
 ثم عرج بنا إلى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : مَنْ هَذَا ؟ قال : جبريل ،  
 قيل : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : قد بُعِثَ إليه

ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام ، مُسْنِدًا ظهره إلى البيت المعمور ، فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ، ثم ذهب بي إلى سِدْرَةِ المنتهى ، فإذا أوراقها كأذان الفَيْلَةِ ، وإذا تمرُّها كالقلال ، قال : فلما غَشِيَهَا من أمر الله عز وجل ما غَشِيَتَ تَغْيِرَتُ ، فما أَحَدٌ من خلق الله تعالى يستطيع أن يَنْعَتَهَا من حسنها ، فأوحى [الله] إليّ ما أوحى ، ففرض عليّ خمسين صلاةً في كل يوم وليلةٍ ، فنزلتُ إلى موسى ، فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاةً ، قال : ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فإني قد بلّوتُ بني إسرائيل وخبرتهم ، قال : فرجعتُ إلى ربي ، فقلت : يا رب ، خَفَّفْ عن أمتي ، فحط عني خمساً ، فرجعتُ إلى موسى ، فقلت : حَطَّ عني خمساً ، فقال : إن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف ، قال : فلم أزل أرجعُ بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام ، حتى قال : يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، بكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاةً ، ومن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبتُ له حسنةً ، فإن عملها كتبتُ عشرًا ، ومن همَّ بسنةٍ ولم يعملها لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كتبتُ سنةً واحدةً ، قال : فنزلت فاتتهيت إلى



موسى فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فقال رسولُ الله ﷺ : قد رجعت إلى ربي حتى استحييتُ منه » .

وأخرج مسلم طرفاً منه ، قال رسولُ الله ﷺ : « أُتيتُ ، فانطلقوا بي إلى زمزم ، فشرح عن صدري ، ثم غُسلَ بماء زمزمٍ ، ثم أنزلتُ ، لم يزد مسلم على هذا من هذه الرواية .

وقد أتمها أبو بكر البرقاني في كتابه قال : « ثم أنزلتُ طستٌ من ذهب مملئة إيماناً وحكمة ، فحُشِي بها صدري ، ثم عرج بي الملك إلى السماء الدنيا ... » وذكر الحديث على سياق ما سبق من الروايات ونحوها .

وأخرجه النسائي من رواية سعيد بن عبد العزيز [ عن يزيد بن أبي مالك ] عن أنس نحو هذا الحديث ، إلا أن حديثه أخصر وأقل لفظاً ، والمعنى واحد ، وقال في آخرها : « فرجعت إلى ربي فسألته التخفيف ، فقال : إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاةً ، فخمسُ بخمسين ، فقم بها أنت وأمتك ، فعرفتُ أنها من الله تبارك وتعالى صرئ ، - يقول : حتم - فلم أرجع » .

وفي رواية الترمذي طرف مختصر : أن رسولَ الله ﷺ « أتى بالبراق ليلة أسري به مُلجماً مُسرجاً ، فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : أبحمّدي

ن فعل هكذا؟ ما ركبك أحد أكرم على الله منه ، فارفض عرقاً» (١) .

### [ شرح الغريب ]

( اللبّة ) : موضع وسط القلاذة من صدر الإنسان .

( اللبغايديد ) : اللحمت التي بين الحنك و صفحة العنق ، واحدها : لبغود .

( يطرردان ) أي : يجريان .

( عنصرهما ) العنصر : الأصل الذي يكون منه الشيء .

( مسك أذفر ) : شديد الرائحة .

( التذلي ) : النزول من العلو ، و « قاب القوس » : قدره ، والمراد

في الحديث : جبريل ، وأنه كان مع النبي ﷺ في هذه الحالة بهذا القدر .

( المراودة ) : المراجعة ، وتكرار القول لمن تريد منه قولاً أو فعلاً ،

وفي إحدى الروايات : « داورت » فإن كانت كذلك ، فالمراد به : الإطافة

بالشيء والإلمام به ، وهو قريب من الأول .

( صرّي ) يقال في اليمين : هي مني صرّي - بوزن معزى (٢) ، أي : عزيمة

وجد ، وهي مشتقة من : أصررت على الشيء - إذا دمت ولزمته .

---

(١) رواه البخاري ٣٩٩/١٣ - ٤٠٦ في التوحيد ، باب ماجاء في (وكام موسى تكليماً) وفي الأنبياء

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى السارات ، والنسائي ٢٢١/١ في الصلاة ، باب فرض الصلاة ، والترمذي رقم

٣١٣٠ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل .

(٢) في المطبوع : شعري .

(فارفضاً عرقاً) أي : جرى عرقه وسال .

٨٨٦٨ - (فخ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أبو ذر

يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فُرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مِثْلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، قَالَ : فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَتَحَ ، قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، قَالَ : فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَفَتَحَ - فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيْسَ وَعَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، [وَلَمْ] يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ [أَنَّهُ] قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ

الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة - قال: فلما مرَّ جبريل ورسولُ الله بادريس صلوات الله وسلامه عليهم قال: مرحباً بالنبِيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: ثم مرَّ، فقلت: مَنْ هذا؟ قال: هذا إدريس، قال: ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبِيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مرَّتُ بعيسى، فقال: مرحباً بالنبِيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: قلتُ مَنْ هذا؟ قال: هذا عيسى بن مريم، قال: ثم مررت بإبراهيم عليه السلام، فقال: مرحباً بالنبِيِّ الصالح، والابن الصالح، قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال إبراهيم» .

قال ابن شهاب: وأخبرني ابنُ حزم، أن ابنَ عباس وأبا حبة الأنصاريَّ يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «ثم عَرَجَ بي حتى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ» .

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أُمِرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاغِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغِعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاغِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغِعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ

لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبِّكَ ،  
فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلِقْ بِي جَبْرِيْلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ  
الْمُنْتَهَى ، فَمَغْشِيهَا أَلْوَانٌ ، لِأَدْرِي مَا هِيَ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا  
جَنَابِذُ اللَّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

• ( الجنازذ ) : القصور .

• ( الأَسْوَدَةُ ) جمع سَوَادٍ ، وَالسَّوَادُ : الشَّخْصُ ، إِنْسَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ،

أَرَادَ : وَحَوْلَهُ أَشْخَاصٌ .

• ( نَسَمٌ بِنِيهِ ) النَّسْمُ جَمْعُ نَسْمَةٍ ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ ، وَقِيلَ : « النَّسْمَةُ »

• النَّفْسُ وَالرُّوحُ .

• ( ظَهَرْتُ مُسْتَوِيٌّ ) أَي : عَالَوْتُ وَارْتَفَعْتُ ، وَصِرْتُ عَلَى ظَهْرِهِ ،

وَالْمُسْتَوِيُّ : الْمَكَانُ الْمُسْتَوِيٌّ .

• ( صَرِيْفٌ الْأَقْلَامِ ) الصَّرِيْفُ : الصَّوْتُ ، وَمِنْهُ : صَرِيْفُ الْبَكْرَةِ ،

وَصَرِيْفٌ نَابِ الْبَعِيْرِ .

---

(١) رواه البخاري ٣٨٨/١ - ٣٩٢ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسماء ، وفي الأنبياء ، باب ذكر إدريس عليه السلام ، ومسلم رقم ١٦٣ في الإيمان ، باب الإسماء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات .

٨٨٦٩ - ( م س ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « لَمَّا

أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ،  
وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبِضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ مِنْ  
فَوْقِهَا فَيَقْبِضُ مِنْهَا - قَالَ : ( إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ) [ النجم : ١٦ ] قَالَ :  
فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَاةَ  
الْخَمْسَ ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفْرَانَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا  
الْمُقْحَمَاتُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ،  
قَالَ : انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يُعْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ [عِنْدَهَا]  
ثَلَاثًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلَهُ : فُرِضَتْ عَلَيْهِ خَمْسَ [صَلَوَاتٍ] ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ  
الْبَقَرَةِ ، وَغُفْرَانَ لِأُمَّتِهِ الْمُقْحَمَاتِ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ( إِذْ  
يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ) قَالَ : السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، قَالَ سَفِيَّانُ : فَرَأَشُ  
مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَشَارَ سَفِيَّانُ بِيَدِهِ فَأَرَعْدَهَا .

وَفِي رِوَايَةِ « إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلَائِقِ ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ » (١) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٧٣٣ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٢٧٢ فِي التَّفْسِيرِ  
بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النَّجْمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٢٣ وَ ٢٢٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ .

## [ شرح الغريب ]

( فراش من ذهب ) الفراش : هذا الحيوان الذي يرمي نفسه في النار

وضوء السراج .

( المقحجات ) : هي الذنوب التي تقحم صاحبها في النار ، أي : تلقيه فيها

٨٨٧٠ - ( ن - زر بن مبهمة رحمه الله ) قال : قلت لحذيفة : « أَصَلَّى

رسولُ الله ﷺ في بيت المقدس ؟ قال : لا ، فقلتُ : بلى ، قال : أنتَ تقول

ذلك يا أصلمع لي ؟ بم تقوله ؟ قلتُ : بالقرآن ، بيني وبينك القرآن ، فقال

حذيفة : من احتج بالقرآن [ فقد أفلح ] - قال سفيان : يقول : قد احتج ، وربما

قال : قد فَلَجَ - وأين هو ؟ فقرأتُ ( سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ) قال : أفترأه صلى فيه ؟ قلت : لا ، قال :

أما لو صلى فيه لَكُتِبَتْ عليكم الصلاة فيه ، كما كتبت عليكم الصلاة في المسجد

الحرام ، ثم قال حذيفة : أتى رسولُ الله ﷺ بدابة طويلة الظهر بمدودةٍ

- هكذا - خَطُوهُ مَدَّ بصره ، فما زايلاً ظهرَ البُرَاق حتى رأيا الجنة والنار ،

ووعدا الآخرة أجمع ، ثم رجعا عودَهما على بدئهما ، قال : ويتحدثون : أنه

ربطه ، لمَ ؟ أي فرُّ منه ؟ إنما سخره له عالم الغيب والشهادة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ٣١٤٦ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن

صحيح ، وهو كما قال .

## [ شرح الغريب ]

( فلج ) فلجَ الرجل على خصمه يفلج فلجاً : إذا غلبه وظفر به .  
 ٨٨٧١ - ( ت - بربرة بن الحبيب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « انتمينا إلى بيت المقدس : قال جبريل كذا بإصبعه فخرق به الحجر وشدَّ به البراق » أخرجه الترمذي (١) .

٨٨٧٢ - ( خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لما كذبتني قريش فقت في الحجر ، فجلَّ الله لي بيت المقدس ، فطفقت أخيرهم عن آياته وأنا أنظر إليه » .  
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد البخاري في رواية قال : « لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس ... وذكر الحديث » ، (٢) .

٨٨٧٣ - ( م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » ، أخرجه مسلم والنسائي (٣) .

(١) رقم ٣١٣١ في التفسير ، باب ومن سورة بني اسرائيل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رواه البخاري ١٥٢/٧ و ١٥٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب الاسراء ، وفي تفسير سورة الاسراء ، باب قوله : ( أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ) ، ومسلم رقم ١٧٠ في الايمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، والترمذي رقم ٣١٣٢ في التفسير ، باب ومن سورة بني اسرائيل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٣٧٥ في الفضائل ، باب من فضائل موسى عليه السلام ، واللساني ٢١٥/٣ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام .



## الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، وفيه سبعة فصول

### الفصل الأول

في إخباره عن المغيبات

٨٨٧٤ - (خ م - جابر بن - مرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده : لَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله » .

أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٨٨٧٥ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله » .

---

(١) رواه البخاري ٤٦١/٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي الإيمان ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٩١٩ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمى أن يكون مكان الميت .

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: « هَلَكَ كِسْرَى ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصرٌ ليهلكن ثم لا يكون قيصرٌ بعده، ولتُنْفَقَنَّ كنوزُهُما في سبيل الله » .

زاد في رواية في آخره: « وسمي الحربَ خَدْعَةً » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( الحرب خَدْعَةٌ ) تروى بفتح الحاء ، وهي اللغة الفصحى ، وهي المرة الواحدة من الخِدَاعِ ، يعني : أنَّ الحرب بكرة واحدة من الخِدَاعِ يبلغ فيها الغرض ، لأنَّ الخِصْمَ متى انخدع غلبَ وقهر ، وتروى بضم الحاء ، وهي الاسم من الخِدَاعِ ، وقد روي بضم الحاء وفتح الدال - بوزن هُمَزَةٌ - أي : إنَّ الحربَ تخدع الرجال كثيراً .

٨٨٧٦ - ( م - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال عامر بن سعد بن أبي وقاص : كتبتُ إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إلي : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يوم الجمعة ،

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٦٠ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الجهاد ، باب الحرب خدعة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٩١٨ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى ير الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ، والترمذي رقم ٢١٢٧ في الفتن ، باب ماجاء في الفتن .

عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْمِيِّ ، قال ؛ لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون  
عليكم اثنا عشر خليفة ؛ كلُّهم من قريش ، وسمعته يقول : عُصْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ : بَيْتَ كِسْرَى - أَوْ آلِ كِسْرَى - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ  
بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ ، فَاحْذَرُوهُمْ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدَكُمْ  
خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ » .  
وفي رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قال : « لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ] كَنْزَ آلِ كِسْرَى  
الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ » .

وفي رواية أخرى قال : « أَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم بعضُ هذا الحديث في « كتاب الخلافة » من حرف الحاء .

[ شرح الغريب ]

( الْفَرَطُ ) : الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْوَرَادَ ، فِيهِمْ لَهْمُ الْحِبَالِ وَالذَّلَاءِ وَالْحِيَاضِ

وَيَسْتَقِي لَهْمٌ ، وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ ، يُقَالُ : رَجُلٌ فَرَطٌ ، وَقَوْمٌ فَرَطٌ .

٨٨٧٧ - ( خ - عمري بن مائمه رضي الله عنه ) قال : بينا أنا عند النبي

ﷺ ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخِرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ

(١) رقم ١٨٢٢ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، ورقم ٢٩١٩ في الفتن .

فقال : يا عدي ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئتُ عنها ، قال :  
إن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ،  
لا تخاف أحداً إلا الله تعالى - قلتُ ، فيما بيني وبين نفسي : فأين دُعَارُ طيِّبٍ  
الذين سَعَرُوا البلادَ ؟ - واثن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ،  
قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز ، واثن طالت بك حياة  
لترين الرجل يُخرج ملاء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه ، فلا يجد  
أحداً يقبله منه ، وآيدةين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا  
ترجمان يُترجم له ، فيقولن : ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك ؟ فيقول : بلى  
يارب ، فيقول : ألم أعطك مالا ، وأفضل عليك ؟ فيقول : بلى ، فينظر عن يمينه ،  
فلا يرى إلا جهنم ، [وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم] قال عدي : فسمعتُ  
النبي ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بشق تمرَةٍ ، فمن لم يجد شق تمرَةٍ فبكلمة  
طيبة ، قال عدي : فرأيتُ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة  
لا تخاف إلا الله ، وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، واثن طالت بكم  
حياة لترؤن ما قال النبي أبو القاسم ﷺ : يُخرج ملاء كفه . . . .» .  
أخرجه البخاري (١) .

(١) ٤٥٠/٦ و ٤٥١ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

## [ شرح الغريب ]

(الظامينة) : المرأة ما دامت في الهودج ، هذا هو الأصل ، ثم سميت به المرأة ظعينة وإن لم تكن في هودج ولا مسافرة .  
(الدُّعَار) بالبدال المهملة : قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، والذين يُخَيِّمُونَ النَّاسَ فِي مَقاصِدِهِمْ ، وَأَصْلُ الدُّعَرِ : الفَسَادُ .  
(سَعَرُوا الْبِلَادَ) : مَلَأَوْهَا شَرًّا وَفَسَادًا ، مأخوذ من استعار النار ، وهو إيقادها والتهابها .

٨٨٧٨ - (م - أبو زر الفخاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ - وفي رواية : ستفتحون مصرَ ، وهي أرض يسمي فيها القيراط - فاستَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنْ لَمْ يَذِمَّ وَرَحِمًا » .

وفي أخرى « فَإِنْ فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذِمَّ وَرَحِمًا - أو قال : ذِمَّةٌ وَصِهْرًا - فإذا رأيتَ رجلين يختصمان [فيها] في موضع آبنةٍ فاخرج منها . قال : فرأى بريعة وعبد الرحمن ابني شراحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع آبنة ، فخرج منها ، وفي أخرى : « فرأيت ، فخرجت » .  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٢٥٤٣ في فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر .

٨٨٧٩ - (م ر ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي  
سيبلغ ملكها ما زوي لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ،  
وإني سألت ربي لأمتي : أن لا يهلكها بسنة عامة ، وأن لا يسلب عليهم عدواً  
من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد ، إذا قضيت  
قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك : أن لا أهلكهم بسنة عامة ، ولا  
أسلب عليهم عدواً [ من ] سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم  
من باقطارها - أو قال : من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ،  
ويسي بعضهم بعضاً » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « إن الله زوى لي الأرض حتى  
رأيت مشارقها ومغاربها ، وأعطاني الكنزين : الأحمر والأبيض ... ثم ذكر  
نحوه ، أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود : وإنما أخاف على أمي الأئمة المضلين ، وإذا وُضع  
السيوف في أمي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلتحق  
قبائل من أمي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمي الأوثان ، وإنه سيكون  
في أمي كذايون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي  
ولا تزال طائفة من أمي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي  
أمر الله » .

وقد أخرج مسلم بعض هذه الزيادة عن ثوبان ، وهي قوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... إلى آخرها » .

وأخرج الترمذي الزيادة كلها مفردة ، وهو مذكور في « كتاب الفتن » من حرف الفاء <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( بَسَنَةٌ عَامَّةٌ ) السَّنَةُ : الجَدْبُ والشِدَّةُ . والعَامَةُ : التي تَعْمُ الكُلَّ .

( زُوِيَ لِي ) زَوَيْت الشيء لفلان ، أي : جمعته له وضممته إليه ، وقوله :

« وإن ملك أمتي سيبلغ ما زُوِيَ لِي منها » من معجزاته ﷺ ، لأن ملك أمته

بلغ من المشارق والمغارب كثيراً واسعاً ، أمّا من الغرب : فإلى منتهى الأرض

وأمّا من الشرق : فإلى أقاصي العِبرَة ، والباقي من الشرق يسيرٌ بالنسبة إلى

المملوك منه ، وأمّا جهة الجنوب ووجه الشمال : فلم يبلغ ملك الأمة الإسلامية

فيها كثيراً مبلغه في جهتي الشرق والغرب ، فكان هذا منه ﷺ إخباراً عما

يقع في المستقبل .

وقال الخطّابي : قوله : « ما زُوِيَ لِي منها » يتوهم بعض الناس : أن

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٩ في الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، والترمذي رقم ٢١٧٧

في الفتن ، باب ماجاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته ، أبو داود رقم ٤٢٥٢

في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

حرف « من » ما هنا معناه : التبويض ، وليس كذلك ، وإنما معناه : التفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يناقض الجملة ، ولا يُبطل شيئاً منها ، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً ، ويستوفى جزءاً جزءاً ، والمعنى : أن الأرض زُوِيَتْ جملتها له مرة واحدة ، ثم يُفْتَح له جزءٌ جزءاً منها ، حتى يأتيَ عليها كُلُّها ، فيكون هذا معنى التبويض فيها ، وهذا القول كما تراه .

والذي ينبغي أن يقال في ذلك : إن قوله : « زويت لي الأرض » أي : جمعت ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، اعتراف منه أنه لما زويت له ، لم ير إلا مشارقها ومغاربها ، وقوله : « وسيبلغ ملك أمتي ما زُوِيَ لي منها » يعني المشارق والمغارب التي رآها ، لأنه لما قصر رؤيته على المشارق والمغارب ، كان كأنما زُوِيَ له من الأرض ما رآه منها ، وهذا ظاهر ، فإننا نعلم أن الأرض إذا زويت له فنظر إليها فإنه يبقى منها أماكن لا يراها ، وهي ما كان من الجهة المقابلة لموضع نظره بما تحت الأرض ، فيكون معنى قوله : « ما زُوِيَ لي منها » أي : ما وقع نظري عليه منها ، فيكون « من » للتبويض حقيقة في هذا المكان ، وهذا يقتضي أن ملك الأمة لا يستوعبُ الأرض جميعها ، لأنه قصر ملك أمته على ما رآه منها ، وبعض ذلك : كون الحالة هكذا .

( بَيِّنَةُ النَّاسِ ) : مجتمعهم ومعظمهم ، وبيضةُ البلد : وسطه ومعظمه ،



و « استباحهم » : جعلهم مُباحاً ، يأخذهم أسراً وقتلاً ، ويتصرف فيهم كيف شاء .

٨٨٨٠ - ( خ م د ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « هل لكم من أنماطٍ ؟ قلتُ : وأتى تكون لنا الأنماطُ ؟ قال : أما إنهن ستكون لكم الأنماط ، فكانت ، قال : فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عناً أنماطك ، فتقول : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستكون لكم الأنماط ؟ فأدعها » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وانتهت رواية أبي داود عنه قوله : « ستكون لكم الأنماط » .

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « هل تزوجت ؟ قلتُ : نعم ، قال : اتخذتم أنماطاً ؟ . . . وذكر الحديث إلى قوله : ستكون » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أنماط ) ( الأنماط جمع نَمَط ، وهو من البُسط معروف .

٨٨٨١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ٤٦٢/٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي النكاح ، باب الانماط ونحوها للنساء ، ومسلم رقم ٢٠٨٣ في اللباس ، باب جواز اتخاذ الانماط ، وأبو داود رقم ٤١٤٥ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي رقم ٢٧٧٥ في الأدب ، باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الانماط ، والنسائي ١٣٦/٦ في النكاح ، باب الانماط .

« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( من يجدد لها دينها ) قد تكلم العلماء في تأويل هذا الحديث ، كل واحد في زمانه ، وأشاروا إلى القائم الذي يجدد للناس دينهم على رأس كل مائة سنة ، وكان كل قائل قد مال إلى مذهبه ، وحمل تأويل الحديث عليه ، والأولى أن يحمل الحديث على العموم ، فإن قوله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ، ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً ، وإنما قد يكون واحداً ، وقد يكون أكثر منه ، فإن لفظة « من » تقع على الواحد والجمع ، وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث : الفقهاء خاصة ، كما ذهب إليه بعض العلماء ، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء ، وإن كان نفعاً عاماً في أمور الدين ، فإن انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير مثل أولي الأمر ، وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ ، وأصحاب الطبقات من الزهاد ، فإن كل قوم ينفعون بغيرهم لا ينفع به الآخر ، إذ الأصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء

---

(١) رقم ٤٢٩١ في الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاسم وصححه ووافقه الذهبي .

ويتمكّن من إقامة قوانين الشرع ، وهذا وظيفة أولي الأمر ، وكذلك أصحاب الحديث : ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلة الشرع ، والقراء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات ، والزهاد ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا ، فكل واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر ، لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة : رجلاً مشهوراً معروفاً ، مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون ، فإذا حُمِلَ تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى ، وأبعد من التهمة ، وأشبه بالحكمة ، فإن اختلاف الأمة رحمة ، وتقرير أقوال المجتهدين متعين ، فإذا ذهبنا إلى تخصيص القول على أحد المذاهب ، وأولنا الحديث عليه ، بقيت المذاهب الأخرى خارجة عن احتمال الحديث لها ، وكان ذلك طعناً فيها .

فالأحسن والأجدد أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة سنة ، يجدّدون للناس دينهم ، ويحفظون مذاهبهم التي قلّدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم .

ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض ، وهي مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومذهب الإمامية ، ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة ، وكذلك من كان المشار إليه من باقي الطبقات .

وأما من كان قبل هذه المذاهب المذكورة ، فلم يكن الناس مجتمعين على مذهب إمام بعينه ، ولم يكن قبل ذلك إلا المائة الأولى ، وكان على رأسها من أولي الأمر : عمر بن عبد العزيز ، ويكنى الأمة في هذه المائة وجوده خاصة ، فإنه فعَل في الإسلام ما ليس بخافٍ .

وكان من الفقهاء بالمدينة : محمد بن علي الباقر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

وكان بمكة منهم : مجاهد بن جبر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن

أبي رباح .

وكان باليمن : طاوس ، وبالشام : مكحول ، وبالكوفة : عامر بن

شراحيل الشعبي ، وبالبصرة : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .

وأما القراء على رأس المائة الأولى ، فكان القائم بها عبد الله بن كثير .

وأما المحدثون فـ: محمد بن شهاب الزهري ، وجماعة كثيرة مشهورون

من التابعين وتابع التابعين .

وأما من كان على رأس المائة الثانية ، فمن أولي الأمر : المأمون بن الرشيد

ومن الفقهاء : الشافعي ، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة ،

وأشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك ، وأما أحمد : فلم يكن يومئذ

مشهوراً ، فإنه مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .

ومن الإمامية : علي بن موسى الرضى ، ومن القراء : يعقوب الحضرمي  
ومن المحدثين : يحيى بن معين ، ومن الزهاد : معروف الكرخي .  
وأما من كان على رأس المائة الثالثة ، فن أولي الأمر : المقتدر بأمر الله  
ومن الفقهاء : أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي ، وأبو جعفر أحمد  
ابن محمد بن سلامة الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة ، ...<sup>(١)</sup> من أصحاب مالك ،  
وأبو بكر بن هارون الخلال من أصحاب أحمد ، وأبو جعفر محمد بن يعقوب  
الرازي من الإمامية .

ومن المتكلمين : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .  
ومن القراء : أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد .  
ومن المحدثين : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي .  
وأما من كان على رأس المائة الرابعة ، فن أولي الأمر : القادر بالله ،  
ومن الفقهاء : أبو حامد أحمد بن طاهر الاسفراييني من أصحاب الشافعي ،  
وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو محمد  
عبد الوهاب بن علي بن نصر من أصحاب مالك ، وأبو عبد الله الحسين بن علي  
ابن حامد ، من أصحاب أحمد .

ومن الإمامية : المرتضى الموسوي أخو الرضى الشاعر .  
ومن المتكلمين : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، والأستاذ  
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك .

---

(١) كذا في الأصل بياض .

ومن المحدثين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف  
بالحاكم [ابن] البيع .

ومن القراء : أبو الحسن علي بن أحمد الحماني .

ومن الزهاد : أبو بكر محمد بن علي الدينوري .

وأما من كان على رأس المائة الخامسة ، فمن أولي الأمر : المستظهر بالله .

ومن الفقهاء : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي من أصحاب

الشافعي ، والقاضي فخر الدين محمد بن علي الأرسابندي المروزي من أصحاب

أبي حنيفة ، ... <sup>(١)</sup> من أصحاب مالك ، وأبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني

من أصحاب أحمد .

ومن المحدثين : رزين بن معاوية العبدي .

ومن القراء : أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي .

هؤلاء كانوا المشهورين في هذه الأزمنة المذكورة .

وقد كان قبيل كل مائة أيضاً من يقوم بأمر الدين ، وإنما المراد بالذكر

من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه .

٨٨٨٢ - ( فخر - مذبذبة بن الجاه رضي الله عنهما ) قال : « قام

فينا رسول الله ﷺ مقاماً ، فما ترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلى قيام

الساعة إلا حدثه ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابي

(١) كذا في الأصل بيان .

هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيتَه ، فأراه فأذكر كما يذكر الرجل  
وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٨٨٣ - (م - مذيقة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « أخبرني  
رسولُ الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، فما منه شيء إلا وقد سأله  
إلا أني لم أسأله : ما يخرج أهل المدينة من المدينة ؟ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٨٨٨٤ - (م - عمرو بن أخطب الوُصاري رضي الله عنه) قال :  
« صَلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً الفجرَ ، وصَعِدَ على المنبر ، فخطبنا حتى حَضَرَت  
الظهرُ ، فنزل فصلي ، ثم صَعِدَ المنبر ، فخطبنا حتى حضرتِ العصرُ ، ثم نزل  
فصلي ، ثم صَعِدَ المنبر حتى غربتِ الشمسُ ، فأخبرنا بما [ كان ، وبما ] هو كائن إلى  
يوم القيامة ، قال : فأعلمنا أحفظنا ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٨٨٨٥ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله  
ﷺ قَدِمَ من سفرٍ ، فلما كان قُرْبَ المدينة هاجتْ رِيحٌ شديدةٌ تكاد أن

---

(١) رواه البخاري ٤٣٣/١١ في القدر ، باب (وكان أمر الله قدرًا مقدورًا) ، ومسلم رقم ٢٨٩١  
في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة ، وأبو داود رقم  
٤٢٤٠ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

(٢) رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة .

(٣) رقم ٢٨٩٢ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة .

تَدْفِنَ الرَّاَكِبَ ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال : بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ  
مَنَافِقٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ قَدِمَاتٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٨٨٨٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ

أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْمَعُوا  
لِي مَنْ كَانَ هَاعِنًا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجَمَعُوا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ  
شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ، قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ،  
فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ  
كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا ، قَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ  
فِيهَا يَسِيرًا ، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْسَوْا فِيهَا ، وَاللَّهِ  
لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ، قَالَ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيٌّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا :  
نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا  
حَمَلَكُمْ عَلَى هَذَا ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا <sup>(٢)</sup>  
لَمْ يَضُرَّكَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٧٨٢ في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : وإن كنت نبياً .

(٣) ١٩٥/٦ في الجهاد ، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم .



## [ شرح الغريب ]

( اخسؤوا ) خَسَّاتِ الكلب : إذا طَرَدَتْهُ وَأَبْعَدَتْهُ .

٨٨٨٧ - ( فح م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن امرأة

يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردتُ لأقتلكَ ، فقال : ما كان الله ليُسَلِّطَكَ على

ذلك - أو قال : عليَّ - قالوا : ألا نقتلها ؟ [ قال : لا ] قال : فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ « أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( اللهوات ) : جمع لهاة ، وهي الهنة التي في أقصى الفم .

٨٨٨٨ - ( د - محمد بن سُرَّاب الزهري ) قال : كان جابرٌ يحدثُ « أن

يهودية من أهل خيبر سمَّت شاة مصليةً ، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ ، فأخذ [ رسولُ الله ﷺ ] الذراعَ ، وأكل منها ، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه ، ثم

قال لهم رسولُ الله ﷺ : ارفعوا أيديكم ، وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية ، فدعاها ، فقال لها : سممتِ هذه الشاةَ ؟ قالت اليهوديةُ : من أخبرك ؟ قال : أخبرني

(١) رواه البخاري ١٦٩/٥ في الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، ومسلم رقم ٢١٩٠ في السلام باب السم ، وأبو داود رقم ٤٥٠٨ في الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطمعته فسات أبقاد منه .

هذه الذراع التي بيدي ، قالت : نعم ، قال : وما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً لم تضره ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه ، فعفا عنها [رسولُ الله ﷺ] ولم يعاقبها ، وتُوِّفِي [بعض] أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتجهم رسولُ الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجَّمه أبو هندٍ بالقرن والشَّفْرة ، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار .

وفي رواية أبي سامة نحوه ، وفيها : « فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية : ما حملك على الذي صنعتِ ؟ ... فذكر نحوه ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فقتلت » ولم يذكر أمر الحجامة « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث موضعه الفصل الثاني من هذا الباب ، وإنما ذكرناه هاهنا ليجيء في جملة أحاديث الشاة المسمومة .

[ شرح الغريب ]

( مصلية ) شاة مصلية ، أي : مشوية .

( الكاهل ) : ما بين الكتفين .

٨٨٨٩ - ( د - عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ) قال :

« خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازة ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر

(١) رقم ٥١٠ ، في الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فات أيقاد منه ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله لكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها صحيح .

يُوصِي الحافر ، يقول : أوسع من قِبَلِ رجله ، أوسع من قِبَلِ رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، ففطنَ آباؤنا ورسول الله ﷺ يُلوكُ لُقمةً في فيه ، ثم قال : أجدُ لحمَ شاةٍ أخذتَ بغيرِ إذنِ أهلها ، فأرسلتُ المرأةَ تقول : يا رسولَ الله ، إني أرسلتُ إلى النقيع<sup>(١)</sup> - وهو موضعُ تباعُ فيه الغنم - اشتري لي شاةً ، فلم توجد ، فأرسلتُ إلي جارِ لي قد اشترى شاةً : أن يرسلَ بها إليّ بئسها ، فلم يوجد ، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلتُ إليّ بها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أطعمي هذا الطعامَ الأسرى « أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُلوكُ ) لأك اللقمة في فيه يلوكها : إذا مضغها .

٨٨٩٠ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) أن بعضَ أزواجِ النبي ﷺ قلن : يا رسولَ الله ، أينما أسرعُ بكَ لحوقاً ؟ قال : أطولُكنَّ يداً ، فأخذوا قصبَةً يذرعونها ، فكانت سودةٌ أطولهنَّ يداً ، فعلمنا بعدُ : أنما كان طولُ يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحبُّ الصدقةَ .

أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « أسرعُكنَّ لحوقاً بي أطولُكنَّ

(١) وفي بعض النسخ : البقيع ، قال الخطابي : أخطأ من قال بالوحدة .

(٢) رقم ٣٣٣٢ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البيهقي ، ولفظ الحديث إل البيهقي أقرب .

بدأ ، قالت : فكنَّ يتناولن ، أَيْتُهُن أطولُ بدأ ، فكانت أطولنا بدأ زينبُ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق «<sup>(١)</sup>» .

٨٨٩١ - ( ر - هـ ) بن عمرو ) قال : سمعت علياً يقول : قال

رسولُ الله ﷺ : « يخرج رجل من رواء النهر ، يقال له : الحارث ، على مقدّمته رجل يقال له : منصور ، يُوطِيء - أو يُمَكِّن - لآل محمد كما مكنت قريش لرسولِ الله ﷺ ، وجب على كلِّ مؤمنٍ نصره ، أو قال : إجابته » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٨٨٩٢ - ( ابن أبي كبر ) قال : قال أبو سهم : « مرّت بي امرأة في

المدينة ، فأخذتُ بكشّحها ، ثم أطلقتها ، فأصبح رسولُ الله ﷺ في المدينة يبايعُ الناسَ ، فأتيتُه ، فقال : ألسنتُ صاحب الجبذة بالأمس ؟ قلت : بلى ، فإني لأعود يارسول الله ، فبايعني ، أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦٦/٣ و ٢٢٧ في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ، ومسلم رقم ٢٤٥٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل زينب رضي الله عنهما ، والنسائي ٦٦/٥ و ٦٧ في الزكاة ، باب فضل الصدقة .

(٢) رقم ٤٢٩٠ في المهدي ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٢٩٣/٥ وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الأصابة » ونسبه إلى النسائي والبقوي وقال : إسناده قوي .

## الفصل الثاني

في تكليم الجمادات له ، وانقيادها إليه ﷺ

٨٨٩٣ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كنت مع رسول الله ﷺ بمكة ، فخرجنا في بعض نواحيها ، فما استقبله شجرٌ ولا جبل إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٨٩٤ - ( م ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن بمكة حجراً كان يُسَمَّ عَلِيَّ لِيَأْتِي بَعِثْتُ ، إني لأعرفه الآن » أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٨٩٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قال : إن دعوتُ هذا العِدْقَ من النخلة ، تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فدعاه رسول الله ﷺ ، فجعل العِدْقُ ينزل من النخلة ، حتى سقط إلى رسول الله ﷺ وقال : السلام عليك يا رسول الله ، ثم قال له رسول الله ﷺ : ارجع

---

(١) رقم ٣٦٣٠ في المناقب ، باب رقم ٨ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب  
(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٧٧ في الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذي رقم ٣٦٢٨ في المناقب ، باب رقم ٧ .

إلى مَوْضِعِكَ ، فعاد إلى موضعه والتأم ، فأنسَمَ الأعرابيُّ عند ذلك ، ،  
أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « سلام العذق على النبي ﷺ »<sup>(١)</sup> .

١٨٩٦ - ( خ م - معن بن عبد الرحمن ) قال : سمعت أبي ، قال :  
سألتُ مسروقاً : « من آذنَ النبيَّ ﷺ بالجن ليلةَ استمعوا القرآن ؟ فقال :  
حدَّثني أبوك - يعني : عبد الله بن مسعود - أنه قال : آذنتُ بهم شجرةٌ » .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

١٨٩٧ - ( خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كان في  
مسجد رسول الله ﷺ جذعٌ في قبيلته ، يقوم إليه رسول الله ﷺ في  
خطبته ، فلما وُضِعَ المِنْبَرُ سمعنا للجذعِ مثل أصواتِ العِشار ، حتى نزل  
رسولُ الله ﷺ فوضع يده عليه ، ،

قال الحسن : « كان والله يحنُّ لما كان يسمع عنده من الذِّكْرِ ، ،  
وفي رواية: قال : « كان المسجد مسقوفاً على جذوعٍ من نخل ، فكان  
رسولُ الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذعٍ منها » ... وذكر نحوه .  
وفي رواية: « أن امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : ألا أجعلُ

---

(١) رقم ٣٦٣٢ في المناقب ، باب رقم ٩ ، وفي سنده شريك القاضي ، وفيه كلام ، ومع ذلك فقد  
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٣١٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر الجن ، ومسلم  
رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

لك شيئاً تَعُدُّ عليه؟ فإن لي غلاماً نَجَّاراً ، قال : إن شئتِ ، قال : فَعَمِلْتُ له المنبرَ ، فلما كان يومُ الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صُنِعَ له ، فصاحت النَّخْلَةُ التي كان يَخْطُبُ عندها ، حتى كادت تنشق - وفي أخرى : فصاحتِ النَّخْلَةُ صياح الصبي - فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه ، فجعلت تَنُ أُنِينَ الصبي الذي يُسَكَّتُ ، حتى استقرت « قال : بكى على ما كانت تسمع من الذكر .  
أخرجه البخاري

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ يَسْتَنِدُ إلى جذع نخلة من سَواري المسجد ، فلما صُنِعَ المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية تَحْنُ كحنين الناقة ، حتى سمعها أهلُ المسجد ، حتى نزل إليها رسولُ الله ﷺ فاعتنقها » (١) .

[ شرح الغريب ]

(العشار) جمع عُشراء ، وهي الناقة الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر من حملها .

٨٨٩٨ - (خت - عبد القم بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان

(١) رواه البخاري ٣٢٢٢/٢ في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي البيوع ، باب النجار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، والنسائي ١٠٢/٣ في الجمعة ، باب مقام الامام في الخطبة .

رسول الله ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبِرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، فَحَنُّ الْجِدْعُ ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ . .

وفي رواية « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسْنَى وَكَبِرَ ، قِيلَ : أَلَا نَتَّخِذُ لَكَ مَنْبِرًا .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَاحْتَضَنَهُ ، وَسَارَهُ بِشَيْءٍ . » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وفي رواية الترمذي : « فَأَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ ، فَسَكَنَ » (١) .

٨٨٩٩ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِدْعٍ ، وَاتَّخَذُوا لَهُ مَنْبِرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ ، فَحَنُّ الْجِدْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَّهُ ، فَسَكَنَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

## الفصل الثالث

في زيادة الطعام والشراب

٨٩٠٠ - ( خ م - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا فِي

---

(١) رواه البخاري ٣٣١/٦ و ٣٣٢ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، والترمذي رقم ٥٠٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الخطبة على المنبر .

(٢) رقم ٣٦٣١ في المناقب ، باب رقم ٩ ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وأم سلمة .



سفرٍ مع النبي ﷺ ، وإنا أنسرنا ، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعةً ، ولا وقعة عند المسافر أحلّ منها ، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس ، فكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان ، ثم فلان - يسميهم أبو رجاء العطاردي ، فنسي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقظه حتى يكون هو يستيقظ ، لأننا لاندري ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس ، وكان رجلاً جليداً - وعند مسلم : وكان أجوف جليداً - كبر ، ورفع صوته بالتكبير ، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي ﷺ ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، فقال : لا ضير - أو : لا يضير - ارتحلوا ، فارتحل ، فسار غير بعيد ، ثم نزل ، فدعا بالوضوء ، فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلّى بالناس ، فلما انقفل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : مامنك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابني جنابةٌ ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك ، ثم سار النبي ﷺ ، فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل ، فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء ، ونسيه عوف - ودعا علياً ، فقال : اذهب فابغيا الماء ، فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطحتين - من ماء ، على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرتنا خلوف<sup>(١)</sup> ، قالوا لها : انطلقي إذا ، قالت : إلى أين ؟ قالوا : إلى رسول الله ﷺ

(١) وفي بعض النسخ : خلوفاً ، بالنصب على أنه حال سد مسد الخبر .

قالت : الذي يقال له : الصابي ؟ قالوا : هو الذي تعنين ، فانطلقى ، فجاء بها إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ، قال : فاستنز لوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ، فأفرغ فيه من أفواه المزداتين - أو السطیحتین - وأوكأ أفواهما وأطلق العزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك : أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، فقال : اذهب فأفرغه عليك ، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بأمثها ، وأيم الله لقد أقلع عنها ، وإنه ليخيّل إلينا أنها أشد ملثة منها حين ابتداء فيها ، فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عجرة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في ثوب ، وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها ، وقال لها : تعلمين ما رزنا من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذي أسقانا ، فأت أهلها وقد احتبست عنهم ، وقالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب ، لقيني رجلان ، فذهبا بي إلى هذا الصابي ، ففعل كذا وكذا ، والله إنه لأشحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت : يا صبيعا السبابة والوسطى ، فرفعتهما إلى السماء ، تعني السماء والأرض - أو لأنه لرسول الله حقاً ، فكان المسلمون بعد يُغيرون على من حولها من المشركين ، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى إلا أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فاطاعوها ، فدخلوا في الإسلام .

وفي رواية « إن أول من استيقظ أبو بكر ، ثم استيقظ عمر ، فقعده أبو بكر عند رأسه ، فجعل يكبر ، ويرفع صوته ، حتى استيقظ النبي ﷺ وإنه عليه الصلاة والسلام قال : ارتحلوا ، فسار [بنا] حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلّى بنا الغداة ، قال عمران : ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء ، وقد عطشنا عطشاً شديداً ، فبينما نحن نسير إذا بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : هيهات هيهات ، لآماء لكم ، فقلنا : كم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة ... وذكره ، قال : فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ ، فسألها فأخبرته بمثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مؤمنة ، فأمر براويتها فأنيخت ، فمَجَّ في العزلاوين العُلياوين ، ثم بعث براويتها ، فشربنا ، ونحن أربعون رجلاً عطشاً<sup>(١)</sup> حتى رويناً ، وملأنا كل قربةٍ معنا وإداوةٍ ، وغسلنا صاحبنا ، غير أننا لم نَسْقِ بعيراً ، وهي تكاد تنضرج بالماء - يعني : المزدتين - ثم قال : هاثوا ما عندكم ، فجمعنا لها من كِسْرٍ وتمرٍ ، وصرّ لها صرةً ، فقال لها : اذهبي فأطعمي هذا عيالك ، واعلمي أننا لم نرزأ من ماتك شيئاً ، وإنما الله سقانا ، فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحرَ البشر ، [أ] وإنه لنيي كما زعم ، وكان من أمره ذيتَ وذيتَ ، فهدى الله ذلك الصرْمَ بتلك المرأة ، فأسلمتْ وأسلموا » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : عطاش .

(٢) رواه البخاري ٣٧٩/١ - ٣٨٤ في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

## [ شرح الغريب ]

( جليداً ) الجليد : الجَلْدُ القويُّ في نفسه وجسمه .

( الأجوف ) : الضخم الجوف ، العظيمه .

( الضيرُ والضرر ) : المضرة ، و ( لايضير ) لا يضره ، إلا أنه تفعل

من الضير .

( الصعيد ) : وجه الأرض ، وقيل : التراب خاصة .

( المزايدة ) : القربة والراوية .

( النفر ) : جماعة القوم ، وقيل : هم من ثلاثة إلى عشرة .

( الخُلوْف ) : الغيب عن الحي ، والمعنى : أن الرجال قد خرجوا من

الحي ، وأقام النساء ، وقيل : إن الخُلوْف من الأضداد ، يكون بمعنى

المقامين ، والراجلين .

( الصابئ ) : الذي خرج من دين إلى دين آخر ، وكان المشركون

يُسَمُّونَ رسولَ الله ﷺ : الصابئ ، لمفارقتهم دينهم .

( العزالي ) : أفواه المزايدة السفلى ، واحدها : عزلاء .

( الإيكاء ) : الشدُّ والربط ، و « الوكاه » : ما يشد به رأس القربة

وغيرها من خيط ونحوه .

( ما رزأنا ) أي : ما أخذ منا ولا نقصنا .

( الصَّرْم ) : طائفة من القوم ينزلون بإبـلهم ناحيةً من الماء منفردين .

( امرأة مومة ) أي : ذات أيتام .

( تنضرج ) المزايدة بالماء ، أي : تنشق من الامتلاء .

( ذبّت وذبت ) : كيت وكيت ، وكذا وكذا ، وهي من ألفاظ الكنايات

٨٩٠١ - ( م ر - أبو قتادة الوصاري رضي الله عنه ) قال : «خطبنا

رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنكم تسرون عَشِيَّتكم وليلتكم ، وتأتون الماءَ إن

شاء الله غداً ، فانطلق الناسُ لا يلوي أحدٌ على أحد ، قال أبو قتادة : فيئنا

رسولُ الله ﷺ يسير حتى ابهارَ الليلُ ، وأنا إلى جنبه ، قال : فَفَعَسَ

رسولُ الله ﷺ ، قال عن راحلته ، فأثبته فدَعَمْتُهُ من غيرِ أن أوقِظَه ، حتى

اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى إذا تهورَ الليلُ مال عن راحلته ، قال :

فدَعَمْتُهُ ، من غيرِ أن أوقِظَه ، حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى

إذا كان من آخر السحرَ مالَ مَيْلَةً هي أشدُّ من الميـلَتينِ الأولينِ ، حتى كادَ يَنْجِفُلُ

فأثبته فدَعَمْتُهُ ، فرفع رأسه ، فقال : من هذا ؟ قال : أبو قتادة ، قال : متى

كان هذا مسيركَ مِنِّي ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذُ الليلة ، قال : حَفِظَكَ

الله بما حفظتَ به نبيّه ، ثم قال : هل ترانا نخفي على الناسِ ؟ ثم قال : هل ترى

من أحدٍ ؟ قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخرُ ، حتى اجتمعنا ،

فكنا سبعة ركب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق ،  
فوضع رأسه ، ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أول من استيقظ  
رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : اركبوا ،  
فركبنا ، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ، ثم دعا بميضأة كانت معي ، فيها  
شيء من ماء ، قال : فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء ، قال : وبقي فيها شيء من ماء  
ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ ، ثم أذن بلال  
بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان  
يصنع كل يوم ، قال : وركب رسول الله ﷺ ، وركبنا معه ، قال : فجعل  
بعضنا يهمس إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : أما  
لكم في أسوة حسنة<sup>(١)</sup> ؟ ثم قال : أما لأنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط  
على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين  
يأتيها لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، ثم قال : ماترون الناس صنعوا ؟  
قال : أصبح الناس فقدوا نبيهم ، فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ  
بعدكم ، لم يكن ليخلفكم ، وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم ،  
فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ، قال : فانتبهنا إلى الناس حين امتد  
النهار وحي كل شيء ، وهم يقولون : يا رسول الله هلكننا عطشاً<sup>(٢)</sup> ، قال :  
لاهلك عليكم ، ثم قال : أطلقوا لي غمري ، قال : ودعا بالميضأة ، فجعل

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أما لكم في أسوة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : هلكننا ، عطشنا .

رسول الله ﷺ يصبّ ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضة ، تكأبوا عليها ، فقال رسول الله ﷺ : أحسنوا الملاء ، كلّم سَيَرَوِي قال : ففعلوا ، فجعل رسول الله ﷺ يصبّ وأنسقيهم ، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ ، قال : ثم صبّ رسول الله ﷺ ، فقال لي : اشرب ، فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله ، قال : إن ساقى القوم آخرهم ، قال : فشربت ، وشرب رسول الله ﷺ ، قال : فأتى الناس الماء جاّمين رواة » .

قال : فقال عبد الله بن رباح : إني لأحدّثُ الناس هذا الحديث في مسجد الجامع ؛ إذ قال عمران بن حصين : « انظر أيها الفتى كيف تحدّث ؟ فإني أحدُّ الركب تلك الليلة ، قال : فقلتُ : فأنت أعلم بالحديث ، فقال : بمن أنت ؟ قلتُ : من الأنصار ، قال : حدّث ، فأنت أعلم بحديثكم ، قال : فحدّثتُ القوم ، فقال عمران : شهدتُ تلك الليلة ، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته ، أخرجّه مسلم .

وأخرج أبو داود بعض الحديث في « باب : من نام عن صلاة أو نسيها لحاجته إليه » وهذا لفظه قال : « إن النبي ﷺ كان في سفرٍ له ، فقال رسول الله ﷺ ، ومِلتُ معه ، فقال : انظر ، فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : احفظوا علينا صلاتنا

- يعني الفجر - فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا وساروا هُنَيْئَةً ، ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذن بلال ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي ﷺ : إنه لا تفریط في النوم ، إنما التفریط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن القَدِ للوقت <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( لا يلوي ) على كذا ، أي : لا يعطف عليه ، ولا يلتفت ، وألوى رأسه ولواه : أماله من جانب إلى جانب .

( ابهأ ) الليل : مضى نصفه ، وقيل : استنار بكواكبه .

( دَعَمْتُهُ ) : أقمته وأسندته .

( تَوَرَّ ) الليل : ذهب معظمه ، وبقي أيسره .

( يَنْجِفِلُ ) : ينقلب عن راحلته ويسقط .

( يهمس ) الهمس : الكلام الخفي

( أحسنوا الملاء ) بفتح الميم واللام وبالهمز : الخلق ، وجمعه : أملاء ،

وكثير من قرأ الحديث يقولون : الملاء - بكسر الميم وسكون اللام - قال

(١) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود رقم ٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .



ابن الجوزي : وسمعت [ابن] الحشّاب يقرؤها كذلك ، وفسرها فقال : ملء القرب ، وأنكر عليه ذلك .

(النبأ) : الخبر ، والمراد : أنها يكون لها شأن يتحدث به الناس .

(الغمر) : القدح الصغير .

(جاءين) أي : مستريحين من التعب والإعياء .

(الرواء) : جمع راءٍ ، وهو المستكفي من الماء .

(فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) قال الخطابي : لا أعلم أحداً

من الفقهاء قال بهذا ، ولا عمل به وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت ، والله أعلم .

٨٩٠٢ - (خ م ط ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

« رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء ،

فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك

الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت

أصابعه ، فتوضأ الناس ، حتى توضؤوا من عند آخرهم . »

وفي رواية قال : « إن النبي ﷺ دعا بماء ، فأتي بقدح رتحراح ،

فجعل القوم يتوضؤون ، فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين ، قال : فجعلت

أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: « حضرت الصلاة ، فقام من كان قريب الدار إلى أهله ، وبقي قوم ، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فصغر المخضب عن أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كملهم ، فقلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة . »

وله في أخرى قال : « خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه ، ومعه ناس من أصحابه ، فانطلقوا يسرون ، فحضرت الصلاة ، فلم يجدوا ماء يتوضؤون به ، فانطلق رجل من القوم فجاء بقدر من ماء يسير ، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح ، ثم قال : قوموا ، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء ، وكانوا سبعين ، أو نحوه . »

ولهما في رواية قال : « أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء ، فوضع يده في الإناء ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ القوم . »

قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة ، أو زهاء ثلاثمائة ، ومسلم « أن نبي الله ﷺ كان وأصحابه بالزوراء - قال : والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة<sup>(١)</sup> - دعا بقدر فيه ماء ، فوضع كفه فيه فجعل ينبع بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه ، قال : قلت : كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زهاء ثلاثمائة . »

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى .

(١) ثم وثمة : بفتح التاء ، بمعنى هناك وهنا ، فثم للبعيد ، وثم للقريب ، وفي الأصل . في ماء ثمة ، وما أفتتناه من نسخ مسلم المطبوعة .

والنسائي قال: « طَلَبَ [بعضُ] أصحابِ رسولِ الله ﷺ وَضُوءَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل مع أحدٍ منكم ماءٌ ؟ فوضع يده في الماء ، ويقول : توضعوا بسمِ الله ، فرأيت الماءَ يخرج من بين أصابعه ، حتى توضعوا من عند آخرهم ، قال [ثابت] : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين ،<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(المنخضب) : كالإجانة .

(زُهاء) كذا : قدر كذا وما يقاربه .

٨٩٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « عَطِشَ الناسُ يومَ الحَدِيثِ ، ورسولُ الله ﷺ بين يديه رَكُوةٌ ، فتوضأ منها ، ثم أقبل الناسُ نحوه - وفي رواية : جَهَشَ الناسُ نحوه - فقال رسولُ الله ﷺ : ما لكم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، ليس عندنا ماءٌ نتوضأ به ولا نشرب ، إلا ما في رَكُوتِكَ ، قال : فوضع النبي ﷺ يده في الرَكُوةَ ، فجعل الماءُ يفور من بين أصابعه كأمثالِ العيون ، قال : فشربنا وتوضأنا ، قال : فقلتُ لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائةَ ألفٍ لكفانا ، كنا خمسَ عشرةَ مائةً .

(١) رواه البخاري ٢٣٦/١ في الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم ٢٢٧٩ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ٣٢/١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والنسائي ٦٠/١ في الطهارة باب الوضوء من الإناء ، والترمذي رقم ٣٦٣٥ في المناقب ، باب رقم ١٢ .

هذا حديث البخاري، وهو أتم، ولم يُخْرَجْ مسلم منه إلا قوله: «لو كننا مائة ألفٍ لكفانا، كنا خمس عشرة مائة» .

وله أيضاً في رواية أخرى عن سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر: «كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربعمائة» لم يزد .

وللبخاري أن جابراً قال: «رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر، وليس معنا ماءٌ غيرُ فضلةٍ، فجعل في إناءٍ، فأتي النبي ﷺ [به]، فأدخل يده فيه، وفرج بين أصابعه، وقال: حيّ على أهل الوضوء، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، وعلمت أنه بركة، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة»<sup>(١)</sup> .

قال البخاري: وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم عن جابر «خمس عشرة مائة» .

وأخرج مسلم من رواية حصين وعمرو بن مرة بالإسناد .

وللبخاري من حديث ابن المسيب: أن قتادة قال له، لقد بلغني أن جابر ابن عبد الله كان يقول: «كانوا أربع عشرة مائة» فقال سعيد: حدثني جابر ابن عبد الله قال: «كانوا خمس عشرة مائة»، الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية .

(١) والتقدير: نحن يومئذ ألف وأربعمائة، ويجوز النصب على خبر كان: كنا ألفاً وأربعمائة .

قال البخاري : وتابعه أبو داود عن قرّة عن قتادة ، وقد قال بعض الرواة : عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن ابن المسيب قال : « نسي جابر ، كانوا خمس عشرة مائة » ولم يقل : حدّثني جابر <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الجهش) : أن يفزعَ الإنسان إلى الإنسان ، وهو مع ذلك يريد أن يبكي كالصبي يفزعُ إلى أمه .

٨٩٠٤ - ( نخ - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الفتحَ فتحَ مكة ، وقد كان فتحُ مكة فتحاً ، ونحن نَعُدُّ الفتحَ بيعةَ الرضوان يوم الحديبية ، كُنَّا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة - والحديبية بئرٌ - ففزعناها ، فلم نترك فيها قطرةً ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأثابها ، فجلس على شفيرها ، ثم دعا بإثامٍ من ماءٍ ، فتوضأ ، فضمض ودعا ، ثم صبّه فيها ، فتركناها غير بعيد ، ثم إنها أصدرتْنَا ما شئنا نحن وركابنا . »

وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « اتتوني بدلو من مائها ، فأثاب به

---

(١) رواه البخاري ٤٢٩/٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب ( إذ يبايعونك تحت الشجرة ) ، وفي الأثرية ، باب شرب البركة والماء المبارك ، ومسلم رقم ١٨٥٦ في الإمارة ، باب استحباب مبايعة الامام بجيش عند إرادة القتال .

فبصق ودعا ، ثم قال : دعوها ساعة ، قال : فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨٩٠٥ - ( ط - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك ، فكُنَّا نجمع الصلاة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فلما كان ذات ليلة قال : إنكم تأتون غداً - إن شاء الله - عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى ، فجنناها وقد سبقنا إليها رجلان ، والعين تبصر بشيء من ماء ، فسألها رسول الله ﷺ : [ هل مسستما من مائها شيئاً ؟ ] قالا : نعم ، فسبها رسول الله ﷺ [ وقال لهما ماشاء الله أن يقول ، ثم غرّفوا بأيديهم من العين قليلاً [ قليلاً ] ، حتى اجتمع شيء ، وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير - أو قال : غزير - فاستقى الناس ، فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ ، يُوشك إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً « أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديث جمع الصلاة وحده ، فلذلك لم نعلم عليه علاماتهم ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة .

(١) ٤٢٩/٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) ١٤٣/١ و ١٤٤ في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

## [ شرح الغريب ]

( تَبِيضٌ ) : ترشح بشيء يسير من الماء ، والبضاضة : اليسير من الماء .

٨٩٠٦ - ( خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :

« كُنَّا نَعْدُ الْآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ الْمَاءُ ، فَقَالَ : اطْلُبُوا لِي فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ ، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ،

وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارِكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ

تَعَالَى ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا

نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأَتَى بِتَوْرٍ

فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَيَقُولُ : حَيٌّ عَلَى

الطَّهْرِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى » .

قال الأعمش : فحدثني سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابر : « كم كنتم

يومئذ ؟ قال : ألف وخمسمائة » <sup>(١)</sup> .

٨٩٠٧ - ( خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « خرجنا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَّ بَعْضُ

(١) رواه البخاري ٤٣٢/٦ و ٤٣٣ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، والتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ

٣٦٣٧ في المناقب ، باب رقم ١٤ ، والنسائي ٦٠/١ في الطهارة ، باب الوضوء من الأناة .

ظهرنا، فأمرنا نبي الله ﷺ، فجمعنا تزادنا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فاجتمع زادُ القوم على النِطْعِ، قال: فتناولت لأحزره كم هو؟ قال: حَزْرَتُهُ، فإذا هو كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثم حشونا جُرْبُنًا، فقال نبي الله ﷺ: فهل من وُضوءٍ؟ قال: فجاء رجل يداوئها فيها نِطْفَةً، فأفرغها في قَدَحٍ، فتوضأنا كلُّنا، نُدَغِفُهُ دَغْفَةً، أربع عشرة مائة، قال: ثم جاء بعدُ ثمانية، فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله ﷺ: فرغ الوَضوءِ.»

قال الحميدي: ذكره أبو مسعود [الدمشقي] في أفراد مسلم، وفيه زيادة توجب له ذلك، وإن كان مافيه من ذكر «الأزواد» بمعنى ما أخرجه البخاري في معنى «الأزواد».

وهذا لفظ البخاري قال سلمة: «خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ [فَأَخْبَرُوهُ]، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟» فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتوا بفضل أزوادهم، فَبَسِطَ لَذَلِكَ نِطْعًا، وجعلوه على النِطْعِ، فقام رسول الله ﷺ، فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتسب الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.»



وأخرج الحميدي رواية مسلم في أفراده ، ورواية البخاري في أفراد البخاري ، ونَبّه عليه ، والروايتان مشتركتان في معنى واحدٍ ، وإن انفردت إحداهما بزيادة ، فلذلك جعلناهما حديثاً واحداً<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( تراودنا ) التزود : ما تزوده الإنسان في سفره من زاد وغيره .

( النطفة ) : الماء القليل ، ومنه سُمي ماء الرجل : نُطفةً .

( نُدَغِفَقَهُ ) دغفت الماء دغفقةً : إذا صَبَبْتَهُ صَباً كثيراً .

( الإملاق ) : الإفتقار ، والمراد : أنهم احتاجوا إلى الزاد .

٨٩٠٨ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

قال : في مسيرٍ ، فَفَعِدْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ ، حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ

عمر : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا؟

قال : ففعل ، فجاء ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ . قال : وقال مجاهد :

وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهِ . قلنا : وما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : يَمِصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ

عليه المَاءَ ، قال : فدعا عليها ، حتى ملأ القومُ أزودتهم ، قال : فقال

---

(١) رواه البخاري ٩٢/٥ في الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد ، باب حل الزاد في الغزو ، ومسلم رقم ١٧٢٩ في اللقطة ، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاناة فيها .

عند ذلك : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلتقى الله بهما عبدٌ غيرَ شاكٍ فيها إلا دخل الجنة .

وفي رواية عنه ، أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال : « لما كان يومُ غزوةِ تبوك ، أصاب الناسَ جماعةٌ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، لو أذنتَ لنا فنحرنَا نواضحنا ، فأكلنا وادَّهنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : افعلوا ، فجاء عمر فقال : يا رسولَ الله ، إن فعلتَ قلَّ الظَّهرُ ، ولكن ادَّعُهُم بفضلِ أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك <sup>(١)</sup> ، فقال رسولُ الله ﷺ : نعم ، قال : فدعا بِنِطْعٍ ، فبسطه ، ثم دعا بفضلِ أزوادهم ، فجعل الرجل يجيء بكفٍ ذرَّةٍ ، قال : ويجيء الآخر بكفِ تمرٍ ، ويجيء الآخر بكِسْرَةٍ ، حتى اجتمع على النِطْعِ من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركة ، ثم قال : خذوا في أوعيتكم ، قال : فأخذوا في أوعيتهم ، حتى ماتوا في العسكرِ وعاء إلا ملأوه ، قال : فأكلوا حتى شَبِعوا ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، لا يلتقى الله بهما عبدٌ غيرُ شاكٍ فيُخَجَبَ عن الجنة ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(حمامتنا) الحمامات والحمامات - جمع حَمَلٍ ، أو جمعِ حَمَالٍ - فيكون

جمع الجمع .

(١) أي بركة أو خيراً .

(٢) رقم ٢٧ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة .

(النواضح) : الإبل التي يستقى عليها الماء .

٨٩٠٩ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا حَفِرَ  
الْحَنْدُقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ  
شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ  
مِنْ شَعِيرٍ ، وَإِنَّا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ ، فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنْتُ ، وَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي ،  
وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُبِحْنَا  
بُهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ،  
فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : يَا أَهْلَ الْحَنْدُقِ ، إِنْ جَابِرٌ أَدْرَأَ صُورًا فَحَيْهَلًا  
بِكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تُخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى  
أَجِيءَ ، فَجِئْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ،  
فَقَالَتْ : بَكَ ، وَبَكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ ، فَأَخْرَجْتُ عَجِينًا ،  
فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُرْمَتِنَا ، فَبَصَقَ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعِي لِي خَازِنَةَ  
فَلتُخْبِزْ مَعَكَ ، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تُنْزِلُوها ، وَهِيَ أَلْفٌ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ  
لَأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنْ بُرْمَتُنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنْ عَجِينُنَا  
لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

والبخاري من حديث عبد الواحد<sup>(١)</sup> بن أيمن عن أبيه، قال: أتيت جابرًا

(١) في الأصل والمطبوع: عبد الرحمن بن أيمن، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة وكتب الرجال

فقال : « إنا يوم الخندق نحفرُ ، فعرضتُ كُدْيَةً شديدةً ، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا : هذه كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخندق ، فقال : أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوبٌ - ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوقُ ذِوَاقاً - فأخذ النبي ﷺ المِعْوَالَ ، فعاد كَثِيْباً أَهِيْلَ - أو أَهِيْمَ - فقلتُ : يا رسولَ الله ، ائذن لي إلى البيت ، فقلتُ لامرأتي : إني رأيتُ بالنبي ﷺ شيئاً ، ما في ذلك صَبْرٌ ، فعندك شيءٌ ؟ قالت : عندي شعيرٌ وَعَنَاقُ ، فذبحتُ العَنَاقَ ، وطحنتُ الشعيرَ ، حتى جعلنا اللحم في البُرْمَةِ ، ثم جئتُ النبي ﷺ والعجينُ قد انكسر ، والبُرْمَةُ بين الأثافي ، قد كادت أن تنضجَ ، فقلتُ : طَعِمِي لي ، ففمُّ أنت يا رسولَ الله ورجل أو رجلان ، قال : كم هو ؟ فذكرتُ له ، قال : كثيرٌ طيبٌ ، قل لها : لا تنزع البُرْمَةَ ، ولا الخبزَ من التنُّورِ حتى آتِي ، فقال : قوموا ، فقام المهاجرون والأنصار ، فلما دخل على امرأته قال : ويحك ، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ، قالت : هل سألك ؟ قلتُ : نعم ، فقال : ادخلوا ، ولا تضاغظوا ، فجعل يكسر الخبزَ ، ويجعل عليه اللحم ، ويخمرُ البُرْمَةَ والتنُّورَ إذا أخذ منه ، ويقربُ إلى أصحابه ، ثم يزرع ، فلم يزل يكسر ويفرف حتى شبعا ، وبقي منه [ بَقِيَّةٌ ] ، فقال : كلي هذا وأهدِي ، فإن الناس أصابتهم مجاعةٌ » (١) .

(١) رواه البخاري ٣٠٤٧/٧ و ٣٠٥٠ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية ، ومسلم رقم ٢٠٣٩ في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .

## [ شرح الغريب ]

( الخمص والخميص ) : الضامر البطن .

( البهيمة ) : تصغير البهمة ، وهي ولد الضأن ، ويقع على المذكّر منها والمؤنث ، و « السخال » : أولاد المعزى ، فإذا اجتمعت البهائم والسخال ، قلت لها جميعاً : بهام وبهم .

( الداجن ) : الشاة التي تألف البيت وترتّب فيه .

( السور ) : لفظه فارسية ، معناها : الوليمة والطعام الذي يدعى إليه ، قال الأزهري : في هذا أن النبي ﷺ قد تكلم بالفارسية .

( حيهلا ) : كلمتان جعلتا كلمة واحدة ، ومعناها : تعالوا وعجلوا .

( اقدحي ) قدحُ القدر : إذا غرفت مافيها ، والقديح : المرق ، فعيل بمعنى مفعول ، والمقدحة : المعرفة .

( لتغط ) غطت القدر تغط : غلت ، وغطيطها : صوتها .

( الكدنية ) : حجر صلب يعرض لحافر البئر فيتعبه حفره .

( الكثيب ) : المجتمع من الرمل .

( أهيل ) انهل وانهاه الرمل : إذا سال وجري ، وهلته أنا فانهاه ،

وأهلته : لغة فيه ، وأما « أهيم » فهو من الهيام ، وهو الرمل الذي يكون تراباً دفاقاً يابساً .

(العناق) : الأنثى من ولد المعز .

(الأثافي) : الحجارة التي تنصب القدر عليها .

(المضاغطة) : المزاحمة في باب أو نحو ذلك .

٨٩١٠ - ( ف م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : « قد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً ، أعرفُ فيه الجوع ، فهل عندكِ من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجتُ أقرصاً من شعير ، ثم أخذتُ خِمَاراً لها ، فلفقتِ الخبزَ ببعضه ، ثم دسّتهُ تحتِ ثوبي ، وردّتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ ، قال : فدَهبتُ به ، فوجدت رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ، ومعه الناس ، فقامت عليهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أرسلكِ أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : أَلطَعَامِ ؟ قلت : نعم ، فقال رسولُ الله ﷺ لمن معه : قوموا ، قال : فانطلقوا ، وانطلقتُ بين أيديهم ، حتى جئتُ أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أمَّ سليم ، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسولَ الله ﷺ ، فأقبل رسولُ الله ﷺ معه ، حتى دخلا ، فقال رسولُ الله ﷺ : هَلُمِّي ما عندكِ يا أم سليم ، فأنتِ بذلك الخبزِ ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ ففُت ، وعَصَرَت عليه أم سليمُ عكاً لها ، فأدَمته ، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : انذن

لعشرةٍ ، فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ،  
فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرةٍ ، حتى  
أكل القوم كلُّهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً - أو ثمانون .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوه « أنَّ أمَّ سُليْمٍ عمّدت إلى مُدٍّ من شعير ، جَشَّتُهُ ،  
وجعلت منه خَطيْفَةً ، وعصرت عليه عَكَّةً لها ، ثم بعثتني إلى رسولِ الله ﷺ ،  
فأتيتُه وهو في أصحابه ، فدعوته ، فقال : ومن معي ؟ فجئتُ ، فقلتُ : إنَّه يقولُ :  
وَمَنْ مَعِي ، فخرج إليهِ أبو طلحة ، فقال : يا رسولَ الله ، إنما هو شيءٌ صنَعْتُهُ  
لكَ أمَّ سُليْمٍ ، فدخل ، فجيء به ، وقال : أدخِلْ عليَّ عشرةً - حتى عدَّ أربعين -  
ثم أكل الذي ﷺ ، ثم قام ، فجعلت أنظر : هل نقص منها شيءٌ ؟ » .

ومسلم قال : « بعثني أبو طلحة إلى رسولِ الله ﷺ لأدعوه ، وقد  
جعل طعاماً ، قال : فأقبلتُ ورسولُ الله ﷺ مع الناس ، فنظر إليّ ، فاستحييتُ  
فقلتُ : أجبْ أبا طلحة ، فقال للناس : قوموا ، فقال أبو طلحة : يا رسولَ الله  
إنما صنعتُ لك شيئاً ، فسها رسولُ الله ﷺ ، ودعا فيها بالبركة ، ثم قال :  
أَدْخِلْ نفرًا من أصحابي عشرةً ، وقال : كلوا ، وأخرج لهم شيئاً من بين  
أصابعه ، فأكلوا حتى شبعوا ، فخرجوا ، فقال : أدخِلْ عشرةً ، فأكلوا  
حتى خرجوا ، فما زال يُدخِلُ عشرةً ، ويُخرِجُ عشرةً ، حتى لم يبق منهم

أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ، حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. .  
وَفِي أُخْرَى نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ  
بِالْبُرْكَهْ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا.» .

وَفِي أُخْرَى قَالَ: «أَمْرُ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً  
لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْهِ..»، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِيهِ،  
وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: كَلُوا  
وَسَمُّوا اللَّهَ، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ  
ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا.» .

وَفِي أُخْرَى بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِيهِ «فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: هَلُمَّهُ  
فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبُرْكَهْ.» .

وَفِي أُخْرَى بِنَحْوِ هَذَا، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ  
الْبَيْتِ، ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَّغُوا جِيرَانَهُمْ.» .

وَفِي أُخْرَى قَالَ: «رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي  
الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنِ، فَظَنَّهُ جَانِعًا.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:  
ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سَلِيمٍ، وَأَنْسُ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً  
فَأَهْدَوْا مِنْهَا لِجِيرَانِنَا.» .

(١) فِي نَسْخِ مُسْلِمِ الْمَطْبُوعَةِ: شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ «كَانَ» تَامَةً، لِأَنَّهُ تَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ.



وفي أخرى : أنه سمع أنس بن مالك يقول : « جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً ، فوجدته جالساً مع أصحابه قد عَصَبَ بطنه بعصاة - قال أسامة بن زيد : وأنا أشكُ : على حجر - قال : فقلتُ لبعض أصحابه : لمَ عَصَبَ رسولُ الله ﷺ بطنه ؟ فقالوا : من الجوع ، فذهبتُ إلى أبي طلحة - وهو زوج أمِّ سُلَيْمِ بنتِ ملحان - فقلتُ : يا أبتاه ، قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَصَبَ بطنه بعصاة ، فسألتُ بعض أصحابه ؟ فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أُمِّي ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كِسْرٌ من خبز وتمراتُ ، فإن جاءنا رسولُ الله ﷺ وحده أشبعناه ، وإن جاءنا آخر معه قلَّ عنهم ... » ثم ذكر سائر الحديث .

وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الأولى ، إلا أن الموطأ قال : « ائذن لعشرة - ست مرات » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(العُكَّةُ) : الوعاء الذي يكون فيه السَّمْنُ .

(١) رواه البخاري ٤٦٠/٩ في الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، وفي المساجد ، باب من دعى لطعام في المسجد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل ثمراً بخبز ، ومسلم رقم ٢٠٤٠ في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ، والموطأ ٩٢٧/٢ و ٩٢٨ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ٣٦٣٤ في المناقب ، باب رقم ١١ .

( فَأَدَمْتَهُ ) أي : خلطته بالحبز ، وجعلته له أدمأ .

( جَشَّتُهُ ) أي : طحنه طحناً قليلاً لتطبخه .

( الخطيفة ) : أن يؤخذ قليل ابن ويذراً عليه دقيق ، ثم يطبخ

فيلعقه الناس .

( هلمه ) هَلَمْ بمعنى تعال ، والهاء : هاء السكت .

٨٩١١ - ( خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) كان يقول : « الله الذي

لا إله إلا هو ، إن كنتُ لأَعْتَمِدُ بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن

كنتُ لأُشَدَّ الحجرَ على بطني من الجوع ، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي

يخرجون منه ، فمرَّ أبو بكر ، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله ؟ ما سألته إلا

لِاسْتَتْبِيعِي<sup>(١)</sup> ، فمرَّ فلم يفعل ، ثم مرَّ عمر ، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله ؟ ما سألته

إلا لِاسْتَتْبِيعِي<sup>(١)</sup> ، فمرَّ فلم يفعل ، ثم مرَّ [ بي ] أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ،

فَتَبَسَّمْ حين رآني وعرف مافي وجهي وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هريرة

قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق ، ومضى فاتبعته ، فدخل ،

فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل فوجد ابناً في قرح ، فقال : من أين هذا

الابن ؟ قالوا : أهده لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هريرة ، قلت : لبيك

يا رسول الله ، قال : الحق إلى أهل الصدقة ، فادعهم لي - قال : وأهل الصدقة

أضياف الإسلام ، لا يأوون إلى أهل ولا مال ، ولا إلى أحدٍ ، إذا أتته صدقة

(١) وفي بعض النسخ : ليشبعني .

بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هَدِيَّةٌ أرسل إليهم ، وأصاب منها وأشركهم فيها - فسأهني ذلك ، وقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفةِ ؟ كنت أحقُّ أن أصيبَ من هذا اللبنِ شربةً أتقوَى بها ، فإذا جاؤوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبنِ ؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ ، فأتيتُهم فدَعَوْتُهُمْ ، فأقبلوا واستأذنوا ، فأذن لهم ، وأخذوا بحالسهم من البيت ، فقال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال : فأخذتُ القَدَحَ ، فجعلتُ أعطيه الرَّجُلَ ، فيشرب حتى يروى ، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، فأعطيه الآخرَ ، فيشرب حتى يروى ، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، فأعطيه الآخرَ ، فيشرب حتى يروى ، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ، وقد روي القوم كلُّهم ، فأخذ القَدَحَ ، فوضعه على يده ، فنظر إليَّ ، فتبسّم ، فقال : يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : بقيتُ أنا وأنت ، قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : فاقعد فاشرب ، فقعدتُ فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : [ اشرب ] حتى قلت : لا ، والذي بعثك بالحق ، ما أجِدُ له مَسْلَكاً ، قال : فأرني ، فأعطيته [ القَدَحَ ] ، فحمد الله وسمّى ، وشرب الفضلة « أخرجه البخاري .

وأخرجه الترمذي ، وأول حديثه : قال أبو هريرة : « كان أهل الصفةِ

أضياف الإسلام لا يأتون إلى أهل ولا مال ، والله الذي لا إله إلا هو ...  
وذكر الحديث « (١) » .

٨٩١٢ - (خ م - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها)  
قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ  
طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ نَحْوَهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ  
مُشَعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْنَعَا ، أَمْ عَطِيَّةٌ ؟ أَوْ قَالَ :  
هَبَةٌ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَبِيعُ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى ، وَأَنَّمُ اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدَحَ حَزْءٍ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ  
لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ ، وَشَبَعْنَا ، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ ،  
فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ » .

وفي رواية : « فضل في القصعتين ، فحلمته على البعير - أو كما قال » .

أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

- 
- (١) رواه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان ، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ، وفي الرقاق  
باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، والترمذي ٢٤٧٩  
في صفة القيامة ، باب رقم ٣٧ .
- (٢) رواه البخاري ١٧٠/٥ في الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، وفي البيوع ، باب الشراء  
والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، وفي الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، ومسلم رقم ٢٠٥٧  
في الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

## [ شرح الغريب ]

( مشعانٌ ) الرأس - بالنون - : إذا كان منتفش الشعر نثر الرأس .  
( سواد البطن ) : الكبد .

٨٩١٣ - ( ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قِصْعَةٍ مِنْ غُدُوَّةٍ حَتَّى اللَّيْلِ ، يَقُومُ عَشْرَةٌ ، وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا كَانَتْ تُمَدُّ ؟ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعَجَّبُ ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٩١٤ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَتَسْقِ شَعِيرًا ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهَا حَتَّى كَالَهُ فَفَنِي ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْلَمْ تَكَلِّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ، وَلَقَامَ لَكُمْ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( شطر ) كل شيء : نصفه .

( الوسق ) : ستون صاعاً .

٨٩١٥ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أَنْ امْرَأَةً <sup>(٣)</sup> كَانَتْ

(١) رقم ٣٦٢٩ في المناقب ، باب في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما قد خصه الله به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٢٨١ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : أن أم مالك .

تُهْدِي للنبي ﷺ في عَكَّةِ لها سَمْنَا ، فَيَأْتِيهَا بَنُوها ، فَيَسْأَلُونَ الأذْمَ ، وِلِيسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ، فَتَعْمِدُ إِلَى العُكَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي مِنْهَا للنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنَا ، فَمَازَالَتْ تُقِيمُ لَهَا أذْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : عَصَرْتِهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : لَوْ تَرَكَتِهَا مَازَالَ قَائِمًا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٨٩١٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِتُمَيْرَاتٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ فِيهِنَّ بِالْبُرْكََةِ ، فَضَمَّهِنَّ ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ [ بِالْبُرْكََةِ ] ، ثُمَّ قَالَ : خُذْنِ ، فَاجْعَلْنِ فِي مِرْزُودِكَ هَذَا - أَوْ فِي هَذَا الْمِرْزُودِ - فَكُلْمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَذْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، خُذْ ، وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَلَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حَقْوِي ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ قُتِلَ عِثْمَانُ انْقَطَعَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « من حقوي ، فسقط فحزنت عليه حزناً شديداً » .

[ شرح الفريب ]

( الحَقْوُ ) مَشْدَةُ الإِزَارِ ، وَسَمِّيَ الإِزَارُ نَفْسَهُ حَقْوًا لِذَلِكَ .

(١) رقم ٢٢٨٠ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (٢) رقم ٣٨٣٨ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة

## الفصل الرابع

في إجابة دعائه ﷺ

٨٩١٧ - (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :  
« بينا رسول الله ﷺ يُصَلِّي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس ،  
وقد نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ ، فقال أبو جهل : أيكم يقومُ إلى سَلَا جَزُورِ بَنِي  
فلان ، فيأخذه فيضعه بين كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فانبعث أشقى القومِ فأخذه ،  
فلما سجد النبي ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، فاستضحكوا ، وجعل بعضهم يميل  
على بعض ، وأنا قائم أنظر ، فلو كانت لي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه ، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة  
فجاءت - وهي جُوَيْرِيَةٌ - فطرحته عنه ، ثم أقبلت عليهم تَسْبِيحًا ، فلما قضى النبي  
صلاته رفع صوته ، ثم دعا عليهم - وكان إذا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً -  
ثم قال : اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - فلما سمعوا صوته ذهب عنهم  
الضحك ، وخافوا دعوته ، ثم قال : اللهم عليك بأبي جهل بن هشام ، وعُتْبَةَ  
ابنِ ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية بن خلف ، وعُتْبَةَ بنِ أَبِي  
مُعَيْطٍ ، وذكر السابع - ولم أحفظه - قال : فوالذي بعث محمداً بالحق ، لقد

رأيت الذين سمى صرعى ، ثم سُجِبُوا إلى القليبِ ، قليبِ بَدْرٍ .  
 وفي رواية « فأشهدُ بالله لقد رأيتهم صرعى ، قد غَيَّرَتِهم الشمسُ ، وكان يوماً حاراً » ، وقال بعض الرواة : « الوليد بن عتبة » غلط في هذا الحديث .  
 وفي رواية « ذكر السابع ، وهو عمارة بن الوليد » وفيها « فَيَعْمِدُ إلى قرئتها ودَمَها وسلاها ، فيجِيءُ به ، ثم يُمِيلُه حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه »  
 أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي مختصراً<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(السلام) : الذي يكون فيه الولد في بطن أمه ، وقيل : هو الكرش .

(الجزور) : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

(المنعة) : القوة والشدة التي يمتنع بها الإنسان على من يريد به بأذى

أو غيره .

(القليب) : البئر التي هي غير مطوية .

(القرئ) : ما يكون في الكرش .

(١) رواه البخاري ٣٠١/١ - ٣٠٣ في الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تندس عليه صلاته ، وفي سترة المصلي ، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، وفي الجهاد باب الدعاه على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وباب طرح المشركين في البئر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بكفة ، وفي المغازي ، باب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم ١٧٩٤ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ، والنسائي ١٦١/١ و ١٦١ في الطهارة ، باب قرئ ما يؤكل لحمه يصيب الثوب .



٨٩١٨ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رجل نصراني<sup>(١)</sup> أسلم ، فقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اجعله آيةً ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه ، لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا ، فألقوه ، فحفروا له وأعمقوا ما استطاعوا ، فأصبحوا وقد لفظته الأرض ، فقالوا مثل الأول ، فحفروا له وأعمقوا ، فلفظته الثالثة ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه بين حجرين ، ورضموا عليه الحجارة » .

أخرجه البخاري ، ومسلم إلى قوله : « فألقوه » .

وفي رواية قال : « كان منا من بني النجار رجل قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسولِ الله ﷺ ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، فأعجبوا به ، فرفعوه ، فالبت أن قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ ، فحفروا له فَوَارَوْهُ ، فأصبحتِ الأرض قد نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا ، ثم عادوا ، فعادت - ثلاث مرات - فتركوه منبوذاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : نصرانياً .

(٢) رواه البخاري ٤٦٠/٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٧٨١ في المنافقين في فاتحته .

## [ شرح الغريب ]

( لَفَظَتْهُ ) الأرض ، أي : ألقته من بطنها إلى ظهرها .

( رَضَمُوا ) عليه الحجارة ، أي : جمعوها عليه ، والرَضَامُ : الحجارة .

( قَصَمَ ) الله عنقه ، أي : دَقَّهَا .

( نبذته ) المنبوذ : الملقى المرمي على وجه الأرض ، ونبذته أنا : ألقته

٨٩١٩ - ( فتح رسي - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن أباه

توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن

يُنظِرَه ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه ، فجاءه رسول الله ، فكلم

اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له ، فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ النخل ،

فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جُدَّ له ، فأوف الذي له ، فجَدَّه بعد ما رجع

رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء

جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف

أخبره بالفضل ، فقال : أخبر بذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ،

فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها .

وفي رواية قال : « توفي أبي وعليه دين ، فعرضت على غرمائه أن

يأخذوا التمر بما عليه ، فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبي ﷺ ،

فذكرت ذلك له ، فقال : إذا جددته فوضعتة في الميربد آذني ، فلما جددته

ووضعتُه في المربد ، آذنتُ رسولَ الله ﷺ ، فجاءَ ومعه أبو بكر وعمر ، فجلسَ عليه ودعا بالبركة فيه ، ثم قال : ادعُ غرماً لك فأوفهم ، فما تركتُ أحداً له دينٌ على أبي إلا قضيته ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ وَسَقاً ؛ سَبْعَةَ عَجْوَةٍ ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةَ وَسَبْعَةَ - فَوَافَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا ، فَأَخْبَرْتُهُمَا ، فَقَالَا : لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ .

وقال في رواية : « صلاة العصر » وفي رواية « صلاة الظهر » .

وفي أخرى قال : « تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعْنَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَرْمَانِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ ، فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً ؛ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ : كُلْ لِلْقَوْمِ ، فَكَلِمْتُ لَهُمْ ، حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ » .

وفي رواية « فما زال يكيل لهم حتى أدى » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه زيادة ، قال جابر : « أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً ، فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ : صَنَّفْ تَمْرَكَ ، كُلَّ شَيْءٍ عَلَى

حدة ، ثم أحضرهم ، حتى أتيتك ، ففعلت ، ثم جاء فقعد عليه ، وكال لكل رجلٍ حتى استوفى ، وبقي التمر مكانه ، كأنه لم يُمسّ ، وغزوتُ مع النبي ﷺ على ناضح لنا ، فأزحفَ الجمل ، فتخلفَ عليّ ، فوكزه ... ثم ذكر نحو ما تقدم من أمر الجمل وبيعه وسؤاله عما تزوج ، وجوابه وإتيانه أهله ، ولوم خاله له .. وفي آخره : فلما قدم النبي ﷺ غدتُ إليه بالجمل ، فأعطاني من الجمل والجملَ وسهمي مع القوم .

وفي أخرى « أن أباه استشهد يوم أحد ، وترك ستّ بناتٍ ، وترك عليه ديناً ، فلما حضر جداد النخل أتيتُ فقلت : يا رسولَ الله ، قد علمتَ أن والذي استشهد يوم أحد وترك ديناً كثيراً ، وأحبُّ أن يراك الغرماء ، فقال : اذهب فيبدر كلَّ تمرٍ على ناحية ، ففعلت ، ثم دعوته ، فلما رأوه أغروا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها ييدراً ، ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال : ادعُ أصحابك ، فما زال يكيل لهم ، حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا والله راضٍ أن يؤدِّيَ الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواني بتمرة ، فسلمَ الله البيادر كلها ، حتى إنني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة . »

وفي أخرى : « أن أباه توفي وعليه دين ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ فقلت : إن أبي ترك عليه ديناً ، وايس عندي إلا ما يخرج نخله ، ولا يبلغ

ما يخرج سنتين ماعليه ، فانطلقَ معي لكيلا يُفحشَ عليّ الغرماء ، فمشى حول  
يَندر من بيادر التمر ، فدعا ، ثم أصر ، ثم جلس عليه ، فقال : تمزّعوه ،  
فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم .

وفي أخرى : « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ،  
فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ، ويُحلبوا  
أبي ، فأبوا ، فلم يُعطهم رسولُ الله ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن  
قال : سأغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، وطاف في النخل ، ودعا في  
ثمرها بالبركة ، فجددتها ، فقضيتهم حقوقهم ، وبقي لنا من ثمرها بقية ، ثم جئت  
رسولَ الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمر وهو جالس :  
استمع يا عمر ، فقال عمر : ألا يكون قد علمنا أنك رسولُ الله ، والله  
إنك لرسول الله » هذه روايات البخاري .

وفي رواية أبي داود « أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من  
اليهود ، فاستنظره جابر فأبى ، فكلم جابر رسولَ الله ﷺ ليشفع له إليه ،  
فجاء رسولُ الله ﷺ ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه ، فأبى عليه ،  
فكلمه رسولُ الله ﷺ أن يُنظره . . . وساق الحديث ، كذا ذكره أبو  
داود ، وأخرج النسائي معظم روايات البخاري .

وله في أخرى قال : « كان ليهودي على أبي تمر ، فقتل يوم أحد ، وترك

حديقتين، وتمرُّ اليهوديُّ يستوعب ما في الحديقتين ، فقال النبي ﷺ : هل لك أن تأخذ العام نصفه ، وتؤخر نصفه ؟ فأبى اليهوديُّ ، فقال النبي ﷺ : هل لك أن تأخذ الجداد ؟ فأبى ، قال : فأذني ، فأذنته ، فجاء هو وأبو بكر ، فجعل يُجدِّ ويُكال من أسفل النخل ، ورسولُ الله ﷺ يدعو بالبركة ، حتى وفينا جميع حقه من أصغر الحديقتين ، ثم أتيتهم برطبٍ وماو ، فأكلوا وشربوا ثم قال : هذا من النعيم الذي تُسألون عنه ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(فاستنظره) الاستنظار: طلب التأخير إلى وقت آخر، وأنظرته: أخرته.

(الجداد): قطع ثمر النخل ، وهو الصرام .

(على حدة): منفرداً ، يعني كل جنس وحده .

(عذق زيد): نوع من التمر بالمدينة معروف ، وكذلك اللبنة والعجوة ،

وقيل : « اللبنة ، واللون ، واحد الألوان ، وهو عند أهل المدينة :

---

(١) روا البخاري ٢٨٨/٤ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، وفي الاستقراض ، باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز ، وباب إذا قاس أو جازفه في الدين تمرأ بتمر أو غيره ، وباب الشفاعة في وضع الدين ، وفي الصلح ، باب الصلح بين الغرما وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ، وفي الوصايا ، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب ( إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ) ، والنسائي ٦/٢٤٥ و ٢٤٦ في الوصايا ، باب قضاء الدين قبل الميراث ، وأبو داود رقم ٢٨٨٤ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء .

كل تمر ليس بعجوة ، وقيل « اللينة » : جميع النخل من غير استثناء ،  
والأول أشبه .

( المربرد ) : موضع التمر الذي يُجمَع فيه .

( البِيدَرَة ) : جمع الثمرة في البيدر ، وهو المكان الذي تجتمع فيه قبل

نقلها إلى البيوت ، وكذلك موضع الغلّات يسمى بيدرأ .

( أغريت ) فلاناً بفلان : إذا حملته على قصده ، والمراد : أنهم لجؤا في

مطالبتني وألجؤا .

( تمزّعه ) أي : تفرّقه واقتسموا .

٨٩٢٠ — ( خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : وكان بالمدينة

يهودي ، وكان يُسلفني في تمري إلى الجداد ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق

رومة ، فخنّست النخل عاماً ، فجاءني يهودي عند الجداد ، ولم أجدّ منها

شيئاً ؛ فجعلت أستنظره إلى قابل ، فيأبى ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ،

فقال لأصحابه : امشوا نستنظر لجابر من اليهودي ، فجاؤوني في نخلي ، فجعل

رسول الله ﷺ يكلم اليهودي ، ويقول : لا أنظر ، فقام رسول الله ﷺ ،

فطاف بالنخل ، ثم جاءه فكلّمه فأبى ، فقامت ، فجئتُ بقليل رطب ؛

فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ ، فأكل ، ثم قال : أين عريشك يا جابر؟

فأخبرته ، فقال : افرش لي فيه ، ففرشته ، فدخل فرقد ، ثم استيقظ ، فجنّته

بقبضة أخرى ، فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي ، فأبى عليه ، فقام في الرطاب ، وطاف في النخل الثانية ، ثم قال : يا جابر ، جُدِّ واقض ، فوَقعتُ في الجداد ، فجددت منها ما قضيته ، وفضلَ مثله ، فخرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فبشَّرتُه ، فقال : أشهد أني رسولُ الله « أخرجه البخاري »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فخنستِ النَّخْلُ ) أي : أن النخل تأخرت عن قبول الإبار ، ولم يؤثُرْ

فيها التأبير الكامل ، فلم تستكمل حملها .

٨٩٢١ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كنتُ أدعو أُمِّي

إلى الإسلام وهي مشركة ، فدعوتهُ يوماً ، فأسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره ، فأنتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني كنتُ أدعو أُمِّي إلى الإسلام ، فتأبى عليّ ، فدعوتهُ اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله تعالى أن يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اهدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فخرجتُ مستبشراً بدعوة النبيِّ ، فلما جئتُ فصرتُ إلى الباب وقربتُ منه ، فإذا هو مُجَافٌ ، فسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ قَدَمِي ، فقلت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعتُ خَضْخَضَةَ المَاءِ ، فأغْتَسَلْتُ ولبستُ دِرْعَهَا ، وعَجَلْتُ عن خمارها ، ففتحتِ الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة ، أشهدُ

(١) ٩١/٩ و ٩٢ في الأطعمة ، باب الرطب والنمر ، وانظر شرح الحديث وتحقيق جملة

« فخنستِ النَّخْلُ » في « الفتح » .



أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأُتيتُهُ وأنا أبكي من الفرح ، فقلت : يا رسول الله ، أبشر فقد استجاب الله دعوتك ، وهدى أمّ أبي هريرة ، فحمد الله وقال خيراً ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يُحببني [أنا] وأُمِّي إلى عباده المؤمنين ، ويحببهم إلينا ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم حبِّبْ عُبيدَكَ هَذَا - يعني أبا هريرة - وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحبِّبْ إليهما المؤمنين ، فما خلقتُ من مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحببني « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( أَجَفْتُ الباب ) : إذا أغلقتَه ، فهو مُجَاف .

( خَشَفَ قَدَمِي ) الخشَفَ والخشَفة : الصوت والحركة .

٨٩٢٢ - ( فتح م ت - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : ذهبت

بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنَ أختي وجِعٌ ، فمسح رأسي ودعالي بالبركة ، فتوضأ فشربتُ من وِضوئه ، ثم قمت خلف ظهره ، فنظرتُ إلى خاتم النبوةِ بين كتفيه مثل زِرِّ الحِجَلَةِ .

وقال الجعبيد : رأيتُ السائبَ بن يزيد ابنَ أربع وتسعينَ جَلداً معتدلاً ،

(١) رقم ٢٤٩١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدومي رضي الله عنه .

فقال : « قد علمتُ ما مُتَّعْتُ به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ » .  
 أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « زِرِّ الحِجْلَةَ »<sup>(١)</sup>  
 ٨٩٢٣ - ( ت - أبو زبير بن عوفٍ أخطب رضي الله عنه ) قال : « مسح  
 رسولُ الله ﷺ بيده على وجهي ، ودعالي ، قال عَزْرَةَ : فلقد رأيتُه  
 بعد ماعاش عشرين ومائة سنة ، وليس في لحيته إلا شعيرات تُعدُّ بيضٌ .  
 أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٨٩٢٤ - ( د - بزبير بن عبيد الرحمن رحمه الله ) قال : « رأيتُ أثرَ  
 ضَرْبَةٍ في ساقِ سلمة ، فقلت : ماهذه ؟ قال : أصابتنِي يومَ خيبر ، فقال الناسُ :  
 أصيبَ سلمة ، فأتي بي النبي ﷺ ، فنفت في ثلاثِ نَفَثاتٍ ، فما اشتكيتها  
 حتى الساعة » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٧/١ في الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الأنبياء ، باب  
 كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب خاتم النبوة ، وفي المرضى ، باب من ذهب بالصبي المريض  
 ليدعى له ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم ٢٣٤٥  
 في الفضائل ، باب اثبات خاتم النبوة ، والترمذي رقم ٣٦٤٦ في المناقب ، باب رقم ٢٣ .  
 (٢) رقم ٣٦٣٣ في المناقب ، باب رقم ١٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٤١/٥ ، وإسناده  
 صحيح .  
 (٣) رقم ٣٨٩٤ في الطب ، باب كيف الرقى ، والحديث عند البخاري ٣٦٤/٧ في المغازي ،  
 باب غزوة خيبر .

## الفصل الخامس

في كَفِّ الأعداء عنه ﷺ

٨٩٢٥ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال ، قال أبو جهل : « هل يُعَفِّرُ محمدٌ وجهه بين أظهركم ؟ قيل : نعم ، قال : واللواتِ والعزَّى لئن رأيتَه يفعل ذلك ، لأطأنَّ على رقبتَه ، أو لأعقرنَّ وجهه في التراب ، قال : فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ، [ زعم ] ليطأ على رقبتَه ، قال : فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتبقي بيديه ، فقيل له : مالك ؟ فقال : إن بني وبينه لخذقاً من نارٍ وهولاً وأجنحة ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو دنا مِنِّي لاخطفتُهُ الملائكةُ عُضواً عُضواً ، فأنزل اللهُ - لاندري أفي حديث أبي هريرة أو شيء بلغه - ( كلا إن الإنسان ليطغى ) - إلى قوله - ( كلاً لا تطعه ) [ اقرأ : ٦ - ٩ ] قال : وأمره بما أمره به « زاد في رواية » ( فليدع ناديه ) يعني : قومه .  
أخرجه مسلم .

وفي رواية : قال : « قال أبو جهل : لئن رأيتُ محمداً يصلي عند الكعبة لأطأنَّ على رقبتَه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : لو فعَلَه لأخذتُه الملائكةُ » (١) .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٩٧ في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : ( إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى ) .

## [ شرح الغريب ]

( التعفير ) : التمريغ في التراب .

( نكص على عقبيه ) : رجع إلى ورائه القهقري .

( الاختطاف ) : الاستلاب بسرعة .

٨٩٢٦ - ( خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « قال

أبو جهل : لئن رأيتُ محمداً يصلي عند البيت لأطأن على عنقه ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : لو فعله لأخذته الملائكة عياناً » .

أخرجه الترمذي ، وأخرجه البخاري إلى قوله : « الملائكة » <sup>(١)</sup> .

٨٩٢٧ - ( خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « غزونا

مع رسولِ الله ﷺ غزاةَ قَبَلِ نَجْدٍ ، فأذَرَ كُنَا رسولُ الله ﷺ في القائلة في وادٍ كثيرِ العِضَاءِ ، فنزل رسولُ الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه بِغُضْنٍ

من أغصانها ، وتفرَّق الناس في الوادي يستظلون بالشجر ، فقال رسولُ الله

ﷺ : إن رجلاً أتاني وأنا نائم ، فأخذ السيف فاستيقظتُ وهو قائم على

رأسي ، والسيفُ صلتاً في يديه ، فقال : من يَمْنَعُكَ مني ؟ قلت : الله ، فشام

السيفَ ، فها هو ذا جالسٌ ، ثم لم يعرِضْ له رسولُ الله ﷺ ، وكان ملكَ قومه

(١) رواه البخاري ٥٥٧/٨ في تفسير سورة اقرأ ، باب قوله تعالى : ( كلا لئن لم ينته لنسفعن

بالناصية ) ، والترمذي رقم ٣٣٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ .

فانصرفَ حينَ عفا عنه ، فقال : لا أكون في قومٍ هم حَرْبٌ لك .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العِضَاهُ ) : كل شجر له شوك ، كالسلم والأراك .  
( سيفٌ صَدَّتْ ) : إذا كان خارجاً من غمده .  
( شِمْتُ السيف ) : إذا أغمدته ، وإذا سلَّته ، فهو من الأضداد .

## الفصل السادس

فما سئل عنه ﷺ

٨٩٢٨ - ( م - ثوبان رضي الله عنه ) قال : « كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ، فجاء حبرٌ من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعةً كاد يُصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال

---

(١) رواه البخاري ٧١/٦ في الجهاد ، باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة ، وباب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، وفي المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وباب غزوة بني المصطلق ومسلم رقم ٨٤٣ في الفضائل ، باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس .

رسول الله ﷺ : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ، فقال اليهودي : جئت أسألك ، فقال رسول الله ﷺ : أينفعك شيء إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذني فنكت رسول الله ﷺ بعودٍ معه ، فقال : سل ، فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تُبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : في الظامة ، دون الجسر ، قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : فقراء المهاجرين ، قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زيادة كبد النون ، قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ، قال : فما شراؤهم ؟ قال : من عين فيها تُسمى سلسبيلاً ، قال : صدقت ، قال : وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحد إلا نبيُّ ، أو رجل أو رجلان ، قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذني ، قال : جئتُ أسألك عن الولد ؟ قال : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آتينا بإذن الله ، قال اليهودي : لقد صدقت ، وإنك لنبِي ، ثم انصرف فذهب ، فقال رسول الله ﷺ : لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ، ومالي علم بشيء منه ، حتى آتاني الله عز وجل به .

وفي رواية مثله ، غير أنه قال : « كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ ،

وقال : « زائدةٌ كَبِدُ النون » وقال : « أذكر ، وأنت » ولم يقل : « أذكرا  
وأنا » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تحفتهم ) التحفة : ما تعطيه غيرك من البرِّ والإحسان والهدية .

( النون ) : الحوت ، وجمعه نينان .

( أذكرتِ المرأةُ ) : إذا ولدت ذكراً ، وآنثت : إذا ولدت أنثى .

٨٩٢٩ - ( ت س - صفوان بن عسال <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال : قال

بعض اليهود لصاحبه : « اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ ، فقال صاحبه : لا تقل :

نبيٌ ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسولَ الله ﷺ ، فسألاه عن

تسع آيات يذنبات ، فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ،

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان

ليقتله ، ولا تسحرُوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا مُحْصَنَةً ، ولا تؤلوا

الأدبار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود : أن لا تعدوا في السبت ، فقبلاً

يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، فقال : ما يمنعكم أن تتبعاني ؟ قالوا : إن

داود دعا ربّه أن لا يزال من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود ،

(١) رقم ٣١٥ في الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٢) في المطبوع : صفوان بن عباد وهو تحريف .

أخرجه الترمذي والنسائي (١).

[ شرح القريب ]

(الزحف) : القتال ، والمراد به : الجهاد في سبيل الله .

٨٩٣٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بلغ عبد الله

ابن سلام مقدّم رسول الله ﷺ المدينة - قال : وفي رواية : وهو في أرض

يختبر - فأتاه وقال : إني سألتك عن ثلاث لا يعلمن إلا نبي : ما أولُ أشرط

الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ؟

ومن أي شيء ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسول الله ﷺ : خبرني بهن أنفاً جبريل ،

قال : فقال عبد الله : ذاك عدو اليهود من الملائكة - زاد في رواية : فقرأ هذه

الآية ( مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ) [ البقرة : ٩٧ ] - فقال

رسول الله ﷺ : أما أولُ أشرط الساعة : فانارٌ تمحُشُرُ الناسَ من المشرق إلى

المغرب ، وأما أولُ طعام يأكله أهل الجنة : فزيادة كبدِ حوتٍ ، وأما الشبه

في الولد : فإن الرجل إذا غشي المرأة ، فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا

سبقت كان الشبه لها ، قال : أشهدُ أنك رسولُ الله ، ثم قال : يا رسول الله ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في قبلة اليد والرجل ، والنسائي ١١١/٧ في تحريم الدم ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢٤٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن يزيد بن الأسود ، وابن عمر ، وكمب بن مالك .



إنَّ اليهودَ قومٌ بُهتَ ، فإنَّ علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك ،  
فجاءت اليهود ، ودخل عبدُ الله البيتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أيُّ رجل  
فيكم عبدُ الله بن سلام ؟ قالوا : أعلمنا ، وابنُ أعلمنا ، وأخيرنا ، وابنُ أخيرنا ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : أفرأيتم إن أسلمَ عبدُ الله ؟ قالوا : أعاده الله من ذلك  
- زاد في رواية : فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك - قال : فخرج عبدُ الله إليهم  
فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ، فقالوا : شرُّنا  
وإن شرُّنا ، ووقعوا فيه ، زاد في رواية : قال - يعني ابن سلام - « هذا الذي  
كنت أخافه يا رسولَ الله ، أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

(الاختراف) : جني الثمار من الشجر .

(الأشراط) : العلامات ، وأشراط الساعة : العلامات التي تتقدّمها ،

مثل خروج الدجال ، وطلوع الشمس من المغرب .

(يَنزِعُ الولد) إلى أبيه أو إلى أمّه : إذا جاء يشبه أحدهما .

(قومٌ بُهتَ) بهتَ فلان فلاناً : إذا كذب عليه ، فهو باهت ، وقومٌ بهتُ

(١) ٢٦١/٦ في الأنبياء ، باب خلق آدم .

## الفصل السابع

في معجزات متفرقة

٨٩٣١ - (م - عبادة بن الوليد [ بن عبادة بن الصامت ] رحمه الله )

هذا حديث عبادة بن الوليد عن أبي اليسر وجابر : قد مرَّ أوله في « كتاب الدين والقرض » من حرف الدال ، وبعضه في « كتاب فضيلة المسجد » وبعضه في « كتاب السبِّ واللعن » وبعضه في « كتاب الصلاة » لأن كل واحدٍ من أحاديثه حديث منفرد مستقل بنفسه ، وقد جاءت في بعض الصحاح متفرقة ، قد ذكرناها كذلك ، وسردها مسلم حديثاً واحداً ، وأوردها الحميدي في مسند أبي اليسر ، وكان معظم معاني الحديث يتضمن ذكر المعجزات ، فأوردناه بطوله في هذا الباب ، لتلا يخلو الكتاب من ذكر الحديث مسروداً على حالته ، وإن كان قد جاء مفروقاً في أبوابه .

قال عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت : « خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يَهْلِكُوا ، فكان أولُ من أقمينا أبا اليسر صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومعهُ غلام له ، معه ضِمَامَةٌ منُ صُحُفٍ ، وعلى أبي اليسر بُرْدَةٌ ومَعَاظِرِيٌّ ، وعلى غلامه بردة ومعافريٌّ ، فقال له أبي : يا عم ، إني

أرى في وجهك سَفْعَةً من غَضَبٍ ، قال : أجل ، كان لي على فلان بن فلان  
الْحَرَامِي<sup>(١)</sup> مالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَسَأَمْتُ ، فَقُلْتُ ، أَلَمْ هُوَ قَالُوا : لا ، فخرج  
عليّ ابنٌ له جَفْرٌ ، فَقُلْتُ : أين أبوك ؟ قال : سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَتَهُ  
أُحْي ، فَقُلْتُ : اخرج إليّ ، فقد علمتُ أين أنت ، فخرج ، فَقُلْتُ : ما حملك  
على أن اختبأتَ مني ؟ فقال : أنا والله أُحَدِّثُكَ ، ثم لا أكذبك ، خشيتُ والله  
أن أُحَدِّثَكَ فأكذبك ، وأن أُعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ ، وكنتُ صاحبَ رسولِ الله  
ﷺ ، وكنتُ والله مُعْسِراً ، قال : قلت : الله ؟ قال : آله ، قال : قلت :  
الله ؟ قال : آله ، [ قال : قلت : الله ؟ قال : آله ] ، قال : فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ ، فحأها  
بيده ، وقال : فإن وجدتَ قضاءً فاقضني ، وإلا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ ، فأشهدُ  
بَصَرُ عَيْنِي هَاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتين ، ووعاه  
قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسولَ الله ﷺ وهو يقول : من أنظر  
معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله . قال : فَقُلْتُ لَهُ أَنَا : يَا عَمُّ ، لو أنك  
أخذتَ بُرْدَةَ غلامك وأعطيتَه مَعَاظِرِيكَ ، وأخذتَ مَعَاظِرِيَهُ وأعطيتَه بُرْدَتَكَ ،  
فكانتَ عليكُ حُلَّةً ، وعليه حُلَّةٌ ؟ فمسح رأسي ، وقال : اللهم بارك فيه ، يا ابن  
أخي ، بَصَرُ عَيْنِي هَاتين ، وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتين ، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى

(١) قال القاضي عياض : رواه الأكثرون بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام ، ورواه الطبري  
وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ، ورواه ابن ماعان « الجذامي » بجمع مضمومة وذل معجمة

نياط قلبه - رسول الله ﷺ، وهو يقول: أطمعوه مما تأكلون، وألبسوه  
 مما تلبسون، وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من  
 حسناتي يوم القيامة. ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو  
 يصلي في ثوب واحد مشتملاً [به]، فتخطيت القوم، حتى جلستُ بينه وبين  
 القبلة، فقلت: يرحمك الله، أتصلي في ثوب واحد، وورداؤك إلى جنبك؟  
 قال: فقال بيده في صدري هكذا - وفرق بين أصابعه وقوسها - وقال: أردتُ  
 أن يدخل عليّ الأحق مثلك، فإني كيف أصنع، فيصنع مثله، أانا رسول الله  
 ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد  
 نُخامةً، فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا، فقال: أيكم يجب أن يُعرض  
 الله عنه؟ قال: فجشعنا<sup>(١)</sup>، ثم قال: أيكم يجب أن يُعرض الله عنه؟ قلنا:  
 لا أيّنا يا رسول الله، قال: فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى  
 قبل وجهه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليَبْصُقْ عن يساره،  
 تحت رِجْله اليسرى، فإن عَجَلَتْ به بادرة فليقل بثوبه هكذا - ثم طوى ثوبه  
 بعضه على بعض - فقال: أروني عبيراً، فقام فتى من الحيّ يشتد إلى أهله،  
 فجاء بِخُلُوق في راحته، فأخذه رسولُ الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون

(١) قال النووي: رواه الجمهور «خشعنا» بالخاء المعجمة من الخشوع، وهو الخضوع والتذلل  
 وخفض البصر والسكون، ورواه جماعة: فجشعنا، وكلاهما صحيح.

ثم لَطَخَ به على أثر النُخامة، فقال جابر: فمن أجل ذلك جعلتم الخلق في مساجدكم .  
 سِرْنَا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة بَطْنِ بُواطٍ ، وهو يطلب المَجْدِيَّ  
 ابنَ عمرو الجُهَنِيِّ ، وكان الناضحُ يعتقبه منا الخمسة ، والستة ، والسبعة ، فدارت  
 عُقْبَةُ رجلٍ من الأنصار على ناضحٍ له ، فأناخه فركبه ، ثم بعثه ، فتلدَّن عليه  
 بعضَ التلْدُنِ ، فقال له : شَأْ ، أَعَنَّكَ اللهُ ، فقال رسولُ الله : مَنْ هَذَا اللَاعِنُ  
 بغيره ؟ قال : أنا يا رسولَ الله ، قال : انزِلِ عنه ، فلا تَصْحَبْنَا بملعون ،  
 لا تَدْعُوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ،  
 لا تُوافِقُوا من الله ساعةٌ يُسأل فيها عطاءً ، فيستجيبَ لكم .

سِرْنَا مع رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا عُشَيْشِيَّةً ، ودنونا ماءً من  
 مياهِ العرب ، قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الحَوْضَ ،  
 فَيَشْرِبُ وَيَسْقِينَا ؟ قال جابر : فقامت ، فقلت : هذا رجلٌ يا رسولَ الله ،  
 فقال رسولُ الله ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ مع جابر ؟ فقام جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ ، فانطلقنا  
 إلى البئرِ ، فنزعنا في الحوضِ سَجَلًا أو سَجَلَيْنِ ، ثم مَدَرْنَاهُ ، ثم نزعنا فيه  
 حتى أَفْهَقْنَاهُ ، فكان أولَ طالعٍ علينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : أَنَا ذَنَانٌ ؟ قلنا :  
 نعم يا رسولَ الله ، فأشْرَعَ نَاقَتَهُ ، فَشَرِبَتْ ، شَنَقَ لَهَا ، فَشَجَّتْ ، فبالت ،  
 ثم عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا ، ثم جاء رسولُ الله ﷺ إلى الحوضِ فتوضأ منه ، ثم قامت  
 فتوضأت من مُتَوَضِّئِ رسولِ الله ﷺ ، فذهبَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ يقضي حاجته

فقام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت علي بردة، ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتى قتت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ [رسول الله ﷺ] بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت [به]، فقال هكذا بيده - يعني: شدّ وسطك - فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدّه على حقوق.

سیرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرّة فكان يمضها، ثم يصرها في ثوبه، وكنا نختبئ بقسدينا ونأكل، حتى قرحت أشداقنا، فأقسم: أخطتها رجل منا يوماً، فانطلقنا به ننعشه، فشهدنا له: أنه لم يعطها، فأعطينا، فقام فأخذها.

سیرنا مع رسول الله ﷺ، حتى نزلنا وادياً أفيحاً، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطيء الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحدهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي ياذن الله، فانقادت

معه كالبعير الخشوش الذي يُصانع قائده ، حتى أتى الشجرة الأخرى ، فأخذ  
 بغصنٍ من أغصانها ، فقال : انقادي عليّ ياذن الله ، فانقادت معه كذلك ،  
 حتى إذا كان بالمدنصف مما بينهما لأم بينهما - يعني جمعهما - فقال : التئما عليّ ياذن  
 الله ، فالتأمتا ، قال جابر : فخرجت أُحضرُ ، مخافة أن يُحسّ رسولُ الله  
 ﷺ بقربي فيبتعدَ [ وقال محمد بن عباد : فيبتعدَ ] فجلستُ أحدثُ نفسي ، فحانت  
 مني لفظة ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ [ مُقبلاً ] ، وإذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت  
 كل واحدة منهما على ساقٍ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وقف وقفه ، فقال برأسه  
 هكذا - وأشار [ أبو إسماعيل ] الراوي برأسه يميناً وشمالاً - ثم أقبل ، فلما انتهى  
 إليّ قال : يا جابر ، هل رأيتَ مقامي ؟ قلت : نعم يا رسولَ الله ، قال : فانطلق  
 إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً ، فأقبل بهما ، حتى إذا قمتَ  
 مقامي ، فأرسلُ غصناً عن يمينك ، وغصناً عن يسارك ، قال جابر : فقامتُ  
 فأخذتُ حَجراً فكسرتُه ، وحسرتُه فاندأقَ لي ، فأتيتُ الشجرتين فقطعتُ  
 من كل واحدة منهما غصناً ، ثم أقبلتُ أجرهُما ، حتى قمتُ مقامَ رسولِ الله  
 ﷺ ، أرسلتُ غصناً عن يميني ، وغصناً عن يساري ، ثم لحقته ، فقلت : قد  
 فعلتُ يا رسولَ الله فعمّ ذلك ؟ قال : إني مررتُ بقبرين يُعدّان ، فأحببتُ  
 بشفاعتي أن يُرفهَ عنهما مادام هذان الغصنان رطبين ، قال : فأتينا العسكر ، فقال  
 رسولُ الله ﷺ : يا جابر ، نادِ بوضوء ، فقلت : ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟

ألا وضوء؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما وجدتُ في الركب من قطرة،  
وكان رجل من الأنصار يُبرد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابه له على حمارة  
من جريد، قال: فقال لي: انطلق إلى فلان [بن فلان] الأنصاري، فانظر: هل  
في أشجابه من شيء؟ قال: فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها، فلم أجد [فيها] إلا  
قطرة في عزلاء شجب منها، لو أني أفرغته لَشَرِبَهُ يابِسُهُ، فأتيتُ رسولَ الله  
ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، [إني] لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها  
لو أني أفرغته لَشَرِبَهُ يابِسُهُ، قال: اذهب فأتيني به، فأتيته به، فأخذه بيده  
فجعل يتكلم بشيء لا أدري ماهو، ويغمزه بيديه، ثم أعطانيه، فقال: يا جابر،  
نادِ بِجَفْنَةٍ، فقلت: يا جفنة الركب، فأتيتُ بها تُحْمَلُ، فوضعتها بين يديه  
فقال رسولُ الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا - فبسطها وفرق بين أصابعه -  
ثم وضعها في قعر الجفنة، وقال: خذ يا جابر، فصبَّ عليّ، وقل: بسم الله،  
فصببتُ عليه، وقلت: بسم الله، فرأيتُ الماءَ يَقُورُ من بين أصابع رسول الله  
ﷺ، فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت، فقال: يا جابر، نادِ: مَنْ  
كان له حاجة بَاءٍ؟ قال: فأتى الناسُ، فاستَقَوْا حتى رَوَوْا، قال: فقلت:  
هل بقي أحده حاجة؟ فرفع رسولُ الله ﷺ يده من الجفنة وهي مملأى،  
وشكا الناسُ إلى رسولِ الله الجوع، فقال: عسى الله أن يُطعمكم، فأتينَا  
سيفَ البحر، فزَخَرَ البحرُ زَخْرَةً فألقى دَابَّةً، فأورينا على شِقْمَا النَّارِ،



فأطبخنا واشتويينا ، وأكلنا حتى شبعنا ، قال جابر : فدخلتُ أنا وفلان وفلان - حتى عدتُ خمسةً - في حجاج عينها ، ما يرانا أحد حتى خرجنا ، فأخذنا ضلعاً من أضلاعه فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب ، وأعظم جمل في الركب ، وأعظم كفل في الركب ، فدخل تحته ، ما يطأ رأسه » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

« ضمامة » الإضمامة من الكتب : الرزمة المجتمعة منها ، والذي جاء في مسلم « ضمامة » بغير ألف .

(المعافري) : ثوب ينسب إلى معافر ، وهو موضع باليمن .

(السفعة) : تغير اللون من الغضب ، وأصله من سفعت النار : إذا غيرت لونه .

(غلام جعفر) أي : مشتد قوي ، وأصله من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه ، وأخذ في المرعى ، فهو جعفر .

(أريكة) الأريكة : السرير المنضد عليه فرش ، ودونه ستر ، وقيل : كل ما اتكئ عليه .

(نياط القلب) : هو العرق المعلق بالقلب .

---

(١) رقم ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ و ٣٠٠٨ و ٣٠٠٩ و ٣٠١٠ و ٣٠١١ و ٣٠١٢ و ٣٠١٣ و ٣٠١٤

في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

- ( الحَلَّة ) : ثوبان من جنسٍ واحد .
- ( العُرْجون ) : العود الذي يكون فيه شماريخ عَذق الرطب .
- ( عَذق ابن طاب ) : نوع من رطب المدينة .
- ( النُخامة ) : البرقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة .
- ( الجشع ) : الفزع والخوف ، هكذا روينا هذه اللفظة في كتاب مسلم وفي كتاب الحميدي بالجيم ، وقد ذكرها الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه في « تنمة الغربيين » بالخاء المعجمة من الخشوع ، وهو الاستكانة والخضوع .
- ( العبير ) : طيب مخلوط ، وقيل : العبير عند العرب : الزعفران .
- ( الاشتداد ) : العَدُو .
- ( الخَلوق ) : طيب له لون أحمر أو أصفر .
- ( التَعْقُب ) : ركوب الرفقة على بعير ، واحداً بعد واحد ، أي يركب هذا عَقِبَ هذا ، والعقبة : هي تلك الفعلة
- ( فتلدن ) تلدن البعير : إذا توقّف في المشي وتمكّث على راحته .
- ( عُشيشية ) : تصغير عَشِيّة على غير قياس .
- ( مدرتُ الحوض ) : لطخته بالطين تصلحه به وتسدُّ ثقبه .
- ( السَّجَل ) : الدُّلو العظيمة .
- ( نزعت الدلو ) : جذبتُها واستقيت بها الماء من البئر .
- ( أفهقت الحوض ) ملأته ، وأصفقته<sup>(١)</sup> : جمعت الماء فيه ، ومنه قولهم :

(١) كما جاء في رواية : أصفقناه ، والحفوظ : أفهقناه .

أَصْفَقُوا عَلَى الْأَمْرِ ، أَي : اجتمعوا عليه .

( أَشْرَع ) نَاقَتُهُ : إِذَا أوردَهَا الْمَاءُ .

( شَنَقَ لِبَعِيرِهِ ) : جَذَبَ زَمَامَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْخَاهُ .

( فَشَجَّتْ ) أَي : قَطَعَتْ الشَّرْبَ ، وَمِنْهُ شَجَجْتُ الْمَفَازَةَ : قَطَعْتُهَا بِالسَّيْرِ

هَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي شَرْحِ كِتَابِهِ « الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ » وَالَّذِي

رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ قَالَ : « فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرَبَتْ ، وَشَنَقَ لَهَا فَفَشَجَّتْ وَبَالَتْ »

وَقَالَ : مَعْنَاهُ : تَفَاجَّتْ ، وَفَرَّقَتْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لِتَبُولَ ، وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ

مُسْلِمٍ « فَشَجَّتْ » كَمَا رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ذَبَابٌ ) الذَّبَابُ : كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الشَّيْءِ فَيَتَحَرَّكُ ، وَالذَّبَابُ بِذَبَابَةٍ :

حَرَكَةُ الشَّيْءِ الْمَعْلُوقِ .

( تَوَاقَصَتْ ) عَلَيْهَا : أَمْسَكَتْهَا بِعُنُقَيْهَا ، وَهُوَ أَنْ يَحْنِي عَلَيْهَا رِقْبَتَهُ .

( نَخِيطُ ) الْإِخْتِبَاطُ : ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَرُ وَرَقُهَا .

( قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا ) : تَجَرَّحَتْ مِنْ أَكْلِ الْخَبِيطِ .

( أُخْطِئْنَا ) : يَعْنِي أَنَّهُمْ غَفَلُوا عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَعْطَوْهُ التَّمْرَةَ الَّتِي

تَخْصُهُ نَسِيَانًا .

( نَنَعَشُهُ ) : نَشَدَهُ لَهُ ، كَأَنَّهُ قَدْ عَثَرَ فَاثْتَعَشَ ، فَحَامَ فَأَخَذَهَا لَمَّا أُعْطِيَهَا .

( الْأَفِيحُ ) : الْوَاسِعُ .

( البعير الخشوش ) : الذي قد جعل في أنفه الخشاش ، وهو عويد يجعل في أنفه ليكون أسرع لانقياده .

( المنصف ) : موضع النصف بين الشيتين .

( الإحضار ) : العَدْوُ والسعي ، و ( رويداً ) على مهلٍ .

( فاندلق ) : صار له حَدٌّ يقطع به ، وذائقُ كل شيء : حده ، وأدلقْتُ

الشيء : إذا حددته .

( حَسَرته ) : قطعته ، وهو من حَسَرْتُ الشعر : إذا أزلته من موضعه ،

وحسرتُ الذراع : إذا كسفتها ، فكأنه كشف نواحي الحجر بالتقطيع ، لتنفلق له شظية من شظاياها يقطع بها غصن الشجرة .

( الأشجاب ) : جمع شَجَب ، وهو ما أخلق من الأسقية وبلي .

( حمارة ) الحمارة : ثلاثة أعواد يشد بعض أطرافها إلى بعض ، ويخالفُ

بين أرجلها ، ويعلقُ عليها السقاء [ ليبرد الماء ] .

( العزلاء ) : أحد عزالي المازدة ، وهو فمها الذي يخرج منه الماء .

( سيف البحر ) : ساحله وجانبه .

( زَخَر ) البحرُ يزَخَرُ : إذا هاج وارتفعت أمواجه .

( أورينا ) : أوقدنا النار .

( حجاج العين ) : العظم المستدير حولها ، الذي مجموع العين فيه .

(الركب) : جمع راكب ، والمراد به : الرّفعة كلّهم .

(الكفل) : العَجَز .

٨٩٣٢ - (س - أبو سكينه - [ رجل من المحرّرين ] ) عن رجلٍ من

أصحاب النبي ﷺ قال : « لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم

صخرة حالت بينهم وبين الحفر ، فقام رسول الله ﷺ ، وأخذ المعول ،

ووضع رداه ناحية الخندق ، وقال : ( وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل

لكلماته وهو السميع العليم ) [ الأنعام ١١٥ ] فنذرَ ثلثُ الحجرِ ، وسلمان الفارسي

قائم ينظر ، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ بَرَقَةٌ ، ثم ضرب الثانية ، وقال :

( وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ) فنذرَ

الثلاث الآخر ، فبرقت [ بَرَقَةٌ ] ، فرآها سلمان ، ثم ضرب الثالثة ، وقال : ( وتمت

كلمات ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ) فنذرَ الثلاث

الباقية ، وخرج رسول الله ﷺ ، فأخذ رداه وجلس ، قال سلمان :

يا رسول الله ، رأيتك حين ضربت ، ما تضربُ ضربةً إلا كانت معي بَرَقَةٌ

قال له رسول الله ﷺ : يا سلمان ، رأيتَ ذلك ؟ قال : إي ، والذي بعثك

بالحق يا رسول الله ، قال . فإني حين ضربتُ الضربة الأولى : رُفِعَتْ لي

مدائن كسرى وما حولها ، ومدائن كثيرة ، حتى رأيتها بعيني ، فقال [ له ] مَنْ

حضره من أصحابه : يا رسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ، ويُغْضَمنا ديارهم

ويخرب بأيدينا بلادهم ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بذلك ، ثم ضربت الضربة الثانية ، فرُفِعَت لي مدائن قنصر و ماحولها ، حتى رأيتها بعيني ، قالوا : يا رسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم ، فدعا رسول الله ﷺ [بذلك] ، ثم ضربت الثالثة فرُفِعَت لي مدائن الحبشة و ماحولها من القرى ، حتى رأيتها بعيني ، قال رسول الله ﷺ عند ذلك : دَعُوا الحَبْشَةَ مَاوَدْعُوكم ، و اتركوا التُّرك ما تركوكم « أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٨٩٣٣ - ( خ م ت - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « انشق

القمرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بشقيين ، فقال رسول الله ﷺ : اشهدوا ، وفي أخرى : « ونحن معه ، فقال : اشهدوا ، اشهدوا .

وفي أخرى قال : « بينا نحن مع رسول الله ﷺ بمنى ، إذ انفلق

القمر فلقتين : فلقاً وراء الجبل ، و فلقاً دونه ، فقال لنا رسول الله ﷺ : اشهدوا ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : وقال مسروق عن عبد الله « بمكة » وأخرج الترمذي

(١) ٤٣/٦ في الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة ، وروى أبو داود المرفوع منه رقم ٤٣٠٢ في الملحم ، باب النبي عن تمبيج الترك والحبشة ، ورواه أيضاً الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديث ابن مسعود ، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاوية ، وبعضها يشهد لبعض فهو حديث حسن .

مثله <sup>(١)</sup> .

٨٩٣٤ - ( م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) مثل حديث قبله  
قال : « انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقنتين ، فستر الجبل فلقمة ،  
وكانت فلقمة فوق الجبل ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم أشهد . »  
أخرجه مسلم والترمذي <sup>(٢)</sup> .

٨٩٣٥ - ( خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إن  
القمر انشق في زمن رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٨٩٣٦ - ( خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن أهل  
مكة سألو رسول الله ﷺ : أن يُريهم آية ، فأراهم انشقاق القمر . »  
وفي أخرى : « فأراهم القمر شققتين » أخرجه البخاري ومسلم .  
وزاد الترمذي « فنزلت ( اقتربت الساعة وانشق القمر ) - إلى - ( سحر »

---

(١) رواه البخاري ٤٦٤/٦ في الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم  
آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ،  
وفي تفسير سورة ( اقتربت الساعة ) ، ومسلم رقم ٢٨٠٠ في صفات المنافقين ، باب انشقاق  
القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨١ و ٣٢٨٣ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٠١ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨٤ في  
التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٨ في تفسير سورة ( اقتربت الساعة ) ، وفي الأنبياء ، باب سؤال  
المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، ومسلم رقم ٢٨٠٣ في صفات المنافقين ، باب  
انشقاق القمر .

مستمر) [ القمر : ٢١ ] يقول : ذاهب «<sup>(١)</sup> .

٨٩٣٧ - ( ت - مبير بن مطعم رضي الله عنه ) قال : « انشقَّ القمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فصار فرقتين ، فقالت قریش : سحرَ محمدَ أعياننا ، فقال بعضهم : لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحرَ الناسَ كلَّهم . »  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « فكانوا يتلقون الركبان ، فيخبرونهم بأنهم قد رأوه فيكذبونهم . »

٨٩٣٨ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قلت للنبي ﷺ « هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحدٍ ؟ قال : لقد لقيتُ من قومك ، وكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يوم العقبة ، إذ عرَّضتُ نفسي على ابن عبدِ ياليل بن عبدكُلّال ، فلم يُجِبي إلى ما أردتُ ، فانطلقتُ وأنا مهمومٌ على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلمتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني ، فقال : إن الله قد سمع قولَ قومكَ لك ، وما ردُّوا عليك ، وقد بعثَ إليك مَلَكَ الجبال لتأمرَ بما شئتَ فيهم ، فناداني مَلَكَ الجبال ، فسلمَّ

---

(١) رواه البخاري ٤٧٥/٨ في تفسير سورة ( اقتربت الساعة ) وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، ومسلم رقم ٢٨٠٢ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨٢ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .  
(٢) رقم ٣٢٨٥ في التفسير ، باب وسورة القمر ، وهو حديث حسن .



عليّ، ثم قال : يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملكُ الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئتَ ، إن شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشبين ، قال رسولُ الله ﷺ : بل أرجو أن يُخْرِجَ اللهُ من أصلابهم مَنْ يعبد الله وحده لا يشركُ به شيئاً ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ سرح الغريب ]

(الأخشبان) : جبلا مكة المحيطان بها ، وكل جبلٍ عظيم فهو أخشب  
 ٨٩٣٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « إن عفريتاً من الجن تغلت [عليّ] البارحة ليقطع عليّ صلاتي ، فأمكنني الله منه ، فدعتهُ ، فأردت أن أربطهُ بِساريةٍ من سواري المسجد ، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلُّكم ، فذكرت قول أخي سليمان : (ربُّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) [ص : ٣٥] فردّه الله خاسئاً » .  
 وفي رواية : « فأخذته بدل « فدعته » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٢٤/٦ و ٢٢٥ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب (وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم رقم ١٧٩٥ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

(٢) رواه البخاري ٤٦١/١ في المساجد ، باب الأسير أو التبريم يربط في المسجد ، وفي العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( ووهبنا لداود سليمان ) ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ٥٤١ في المساجد ، باب جواز لمن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه .

## [ شرح الغريب ]

( ذَعَتْهُ ) : خنقته ، والذعتُ : أشدُّ الخنق .

٨٩٤٠ - ( رخ م ر - أبو حمير الساعدي رضي الله عنه ) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : أخرجوها ، فخرصناها ، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، وقال : أخصبها ، حتى ترجع إليك إن شاء الله ، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : ستهب عليكم الليلة ريحٌ شديدة ، فلا يقم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشدَّ عقاله ، فهبت ريحٌ شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء ، وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ﷺ ، وأهدى له بُرداً ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق ، فقال رسول الله ﷺ : إني مُسرِعٌ ، فمن شاء منكم فليُسرِعْ معي ، ومن شاء فليمكث ، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابةٌ ، وهذا أحدٌ ، وهو جبل يحبنا ونحبه ، ثم قال : إن خير دور الأنصار : دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خيرٌ ، فلحقنا سعد بن عبادة ، فقال أبو أسيد : ألم تر أن

رسول الله ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَا آخِرًا ، فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَيْرَتْ دُورِ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلْتَنَا آخِرًا ؟ فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ بِحَسَبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ ؟ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
 وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثَ الرَّيْحِ ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ :  
 « إِنْ مَسَّرَعُ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَمْكُثْ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :  
 « إِنْ مَتَّعَجَلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعَجَلَ مَعِيَ فَلْيَتَّعَجَلْ » (١) .

[ شرح الفريب ]

( اخرصوا ) خَرَصُ النَّخْلِ : حَزْرٌ مَقْدَارُ ثَمَرِهَا .

( طَابَةُ ) : اسْمُ الْمَدِينَةِ ، سَمَّاها بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَلِكَ « طَيْبَةُ »  
 وَهَمَا مِنَ الطَّيْبِ .

(١) رواه البخاري ٢٧٧٢/٣ و ٢٧٧٣ في الزكاة ، باب خرص التمر ، ومسلم رقم ١٣٩٢ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٠٧٩ في الخراج والامارة ، باب إحياء الموات .

# الكتاب الثاني

من حرف النون في النكاح ، وفيه أربعة أبواب

## الباب الأول

في المقدمات ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في زواج رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن

عائشة

٨٩٤١ - (خ م ت - عروة عن عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : «أريتك في المنام ثلاث ليال ، جاءني بك الملك في سرقعة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك ، فإذا أنت هي ، فأقول : إن يك من عند الله يمضه » وفي رواية : «أريتك في المنام مرتين .. » وذكر نحوه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء

إلى النبي ﷺ ، فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(السَّرَقَة) : واحدة السَّرَق ، وهي الشُّقُّق البيض من الحرير خاصة .

٨٩٤٢ - (خ - عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

خطب عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال : أنت

أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال « أخرج البخاري هكذا مرسلًا<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٧٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها ، وفي النكاح ، باب نكاح الإبكار ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وفي التعبير ، باب كشف المرأة في المنام ، وباب ثياب الحرير في المنام ، ومسلم ٢٤٣٨ في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم ٣٨٧٥ في المناقب ، باب من فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المطبوع : عائشة وهو خطأ .

(٣) ١٠٦/٩ في النكاح ، باب تزويج الصغار من الكبار ، قال الحافظ في «الفتح» : قال الاسماعيلي : ليس في الرواية ما ترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل ، فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح ، فيلزمه في غيره من المراسيل ، قلت : - الغائل ابن حجر - الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر : إنما أنا أخوك ، فان الغالب في بنت الأخت أن تكون أصغر من عمها وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج ، وعن الثاني : أنه وان كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لحالته عائشة وجدته لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً ، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة . قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً ، وقال الحافظ : وأما الإلزام : فالجواب عنه أن =

٨٩٤٣ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: « قلت : يا رسول الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً فيه شجر قد أكل منها، ووجدتَ شجراً لم يؤكل منها؛ في أيها كنتَ تُرتعَ بعيرك؟ قال : في التي لم يُرتعَ منها » يعني : أن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها . أخرجه البخاري (١) .

وقد أخرج الحميدي هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً واحداً في المتفق عليه بين البخاري ومسلم ، وكل واحد منها منفرد برأسه مستقل بمعناه ، ثم الثاني والثالث من أفراد البخاري .

[ شرح الغريب ]

(الرتع) : الاتساع في الخصب ، ورتعَ البعير ، وأرتعه صاحبه : أرسله في المرعى ، واختاره له .

٨٩٤٤ - (خ م دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث ابن الخزرج ، فوُعِكتُ ، فتمرَّق شعري ، فوفِّي جُميمةً ، فأنتني أمي - أم رومان - وإني لفي أرجوحة ، ومعني صواحب لي ، فأنتيتها لأدري ما تريد مني؟

---

= القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل فوق وقع فيها النساها في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي .

(١) ١٠٤/٩ في النكاح ، باب نكاح الابكار .

فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأتهج ، حتى سَكَنَ بَعْضُ  
نَفْسِي ، ثم أخذت شيئاً من ماءٍ فَسَحَتُ به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ،  
فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت ، فقلنَ : على الخير والبركة ، وعلى خير طائرٍ ،  
فأسأمتني إيهن ، فأصلحنَ من شأني ، فلم يرُعني إلا رسولُ الله ﷺ [ضحى] ،  
فأسأمتني إليه ، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين .

وفي رواية نحوه ، إلا أن فيه « فأخذت بيدي ، فأوقفتني على الباب ،  
فقلت : هه ، هه ، حتى ذهب نفسي » وفيه : « فغسلن رأسي ، وأصلحنني ،  
فلم يرُعني إلا رسولُ الله ﷺ ، فأسأمتني إليه » .

وفي أخرى « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت  
عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً » .

وفي أخرى « عن عروة » ولم يقل : « عن عائشة » مثله .

وفي أخرى عن عروة قال : « توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ  
إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين - أو قريباً من ذلك - ونكح عائشة  
وهي بنت ست سنين ، وبني بها وهي بنت تسع سنين » .

وهذا أيضاً موقوف على عروة . أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم عن عائشة : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ،

وَزَوَّجْتُ إِيَّاهُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعِبَ بِهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ .

وفي أخرى « تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبني بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنة سبع - زاد في رواية : أو ست - ودخل بي وأنا ابنة تسع » .

وفي أخرى له قالت : « لما قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ ، فَذَهَبَ بِي ، وَهَيَأْتَنِي وَصَنَعَنِي ، ثُمَّ أَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » .

وفي رواية بهذا الحديث ، قالت : « وأنا على أرجوحة ، ومعني صواحي ، فأدخلتني بيتاً ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير والبركة » .

وفي أخرى قالت : « فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَتَزَانَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الحَزْرَجِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلِّي أَرْجُوْحَةٌ بَيْنَ عَذَقَيْنِ ، فَجَاءَنِي أُمِّي ، فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ . » وساق الحديث .

وفي رواية النسائي قالت : « تزوج بي النبي ﷺ وأنا بنت ست ، وبني بي وأنا بنت تسع » .

وفي أخرى : « تزوجني لتسع سنين ، وصحبته تسعاً » .



وفي أخرى: « تزوجها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة » .

وفي أخرى : « تزوجني وأنا ابنة تسع سنين وأنا ألب بالبنات » (١) .  
وفي رواية ذكرها رزين نحواً من ذلك ، وفيه « فلم أنشَبْ أن جاء رسولُ الله ﷺ ودخل ، وذلك ضحى ، ثم أهدي إلى رسولِ الله ﷺ لبنٌ ، فقال للنسوة : اشربنَ منه ، واسقينَ صاحبِكم - يعنيني - فقلن : ما نزيد ، واستحيين ، فقال : لا تجمعنَ جوعاً وكذباً ، اشربنَ منه ، فشرِبنَ » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( تمرَّق ) الشعر ، وأمَّرَقَ : سقط وانتشر من مرض أو علةٍ تعرِّض له .  
( جُنَيْمة ) تصغير الجُمَّة ، وجُمَّة الإنسان : جمع شعر ناصيته .

---

(١) رواه البخاري ١٧٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وفي النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الامام ، وباب الدعاء للنساء اللاتي يدين العروس وللعروس ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولانبران ، ومسلم رقم ١٤٢٢ في النكاح ، باب تزويج الاب البكر الصغيرة ، وأبو داود رقم ٢١٢١ في النكاح ، باب في تزويج الصغار ورقم ٤٩٣٣ و ٤٩٣٤ و ٤٩٣٥ و ٤٩٣٦ و ٤٩٣٧ في الأدب ، باب في الأرجوحة ، والنسائي ٨٢/٦ في النكاح ، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٤٣٨/٦ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨ من حديث أمه بنت يزيد بن السكن مطولاً ومختصراً باسنادين ، وابن ماجه مختصراً رقم ٣٢٩٨ في الأطعمة ، باب عرض الطعام ، وقواه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٩/٤ ، وله شاهد عند الطبراني في « الصغير والكبير » فهو حديث صحيح .

( وفي ) : إذا كثرت .

( هَهَاهُ ) حكاية تتابع النفس من التهييج ، وقيل : أرادت حكاية

صوت البكاء .

( العَذْق ) بفتح العين : النخلة نفسها .

( جُمَّة ) لها جُمَّة ، كما يكون شعر الصغار .

### حفصة

٨٩٤٥ - ( فحس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « إنَّ عمر

حين تأيَّمتُ حفصةً من خُنَيْسِ بنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيّ - وكان من أصحاب

رسولِ اللهِ ﷺ قد شهد بدرًا ، توفي بالمدينة - قال عمر : فلقيت عثمان بن

عفان فعرضتُ عليه حفصةً ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر ،

فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدالي أن

لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت

أنكحتك حفصة ابنة عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليَّ شيئاً ، فكنت

أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسولُ اللهِ ﷺ ، فأنكحتها

إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة

فلم أرجع إليك شيئاً ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ

إلا أنني كنت علمت أن رسولَ اللهِ ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرَّ

رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ لقبيلتها .

يقال : انفرد معمر بقوله فيه : « إلا أني سمعت رسول الله ﷺ

يذكرها » وسائر الرواة يقول : « علمت » .

قال فيه الراوي عن معمر : حبش - بالحاء المهملة والشين المعجمة والباء -

وهو تصحيف ، وإنما هو بالحاء المعجمة والنون والسين المهملة .

واختصر البخاري رواية معمر ، احترازاً مما وقع للراوي فيه ، فقال :

« إن عمر حين تأيئت حفصة من ابن حذافة السهمي » ولم يسمه ، وقطعه عند

قوله : « قال عمر : فلقيت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة »

لم يزد ، أخرجه البخاري والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تأيئت المرأة ) : مات زوجها أو فارقتها ، وقيل : الأيم : التي لا زوج لها

تزوجت أو لم تتزوج ، والرجل أيضاً : أيم .

( الموجدة ) : الغضب والغليظ .

٨٩٤٦ - ( رس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري ١٥٢/٩ في النكاح ، باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وباب

من قال : لانكاح إلا بولي ، وباب تفسير ترك الخطبة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ

والنسائي ٨٣/٦ في النكاح ، باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة .

طلق حفصة ، ثم ارجعها « أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

### أم سلمة

٨٩٤٧ - (س - عمر بن أبي سلمة) عن أم سلمة « لما انقضت عدتها

بعث إليها أبو بكر يخطبها ، فلم تزوجه ، فبعث رسول الله ﷺ عمر  
ابن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى ،  
وأنى امرأة مُصْنِيَّة ، ليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتى رسول الله ﷺ  
فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إليها ، وقل لها : أما قولك : إنى امرأة غيرى ،  
فسأدعو الله عز وجل فيذهب غيرك ، وأما قولك : إنى امرأة مصيبة ،  
فستكفين صبيانك ، وأما قولك : ليس أحد من أوليائي شاهد ، فليس أحد  
من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر ، ثم فزوج  
رسول الله ﷺ ، فزوجه « أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( امرأة غيرى ) : كثيرة الغيرة .

( امرأة مُصْنِيَّة ) : ذات صبيان وأولاد صغار .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٨٣ في النكاح ، باب في المراجعة ، والنسائي ٢١٣/٦ في الطلاق ،  
باب الرجعة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨١/٦ في النكاح ، باب إنكاح الابن أمه ، وهو حديث صحيح ، وانظر ما قاله الحافظ في  
« الاصابة » في ترجمة أم سلمة رضي الله عنها .

## زينب بنت جحش

٨٩٤٨ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما انقضت

عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : اذهب فاذكرها علي ، قال : فانطلق  
زيد حتى أتاها وهي تُخمر عجينها ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدري ، حتى  
ما أستطيع أن أنظر إليها ؛ أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوآيتها ظهري ،  
ونكصت على عقي ، فقلت : يا زينب ، أرسلني رسول الله ﷺ بذكرك  
قلت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل  
القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ ، فدخل عليها بغير إذن ، قال : فلقد رأيتنا  
أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار ، فخرج  
الناس ، وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ  
واتبعته ، فجعل يتبع حجرة نسانه ، ويسلم عليهن ، ويقفن : يا رسول الله ،  
كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدري ، أنا أخبرته : أن القوم قد خرجوا ،  
أو غيري ، قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى الستر  
بينني وبينه ، ونزل الحجاب ، قال : ووعد القوم بما وُعدوا به . »

زاد في رواية « ذكر الآية ( لا تدخلوا بيوت النبي ) - إلى قوله -

( لا يستحي من الحق ) [ الأحزاب : ٥٣ ] .

[ وفي رواية أبي كامل ، قال : سمعت أنساً يقول : « ما رأيت رسول الله

ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
 وقد أخرج هذا المعنى في ذكر الوليمة ، وتحديث القوم ، ونزول الآية:  
 البخاري والترمذي والنسائي ، وقد تقدم ذكر ذلك في تفسير سورة الأحزاب  
 من « كتاب تفسير القرآن » ، من حرف التاء ، ولم تثبت هاهنا إلا علامة  
 مسلم ، حيث انفرد بالزيادة التي في أول الحديث ، وأضفنا إليه علامة النسائي ،  
 فإنه أخرج الزيادة التي في أول الحديث .

وهذا لفظه ، قال: « لما انقضت عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ:  
 اذْكُرْهَا عَلَيَّ ، قَالَ زَيْدٌ : فَانطَلَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ، أَبْشِرِي ، أُرْسَلْنِي  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِكَ ، فَقَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوامِرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ  
 إِلَى مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ بَغَيْرِ إِذْنٍ « (١) .

### أم حبيبة بنت أبي سفيان

٨٩٤٩ - ( رس - أم مبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ) من  
 حديثها ، أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فأتت بأرض الحبشة ، فزوجها  
 النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله  
 ﷺ مع شراحيل بن حسنة .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات  
 وليمة العرس ، والنسائي ٧٩/٦ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتمها ربيها .

وفي رواية «أن النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقبل» أخرجه أبو داود .

وفي رواية له « أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فهلك عنها - وكان فيمن خرج إلى أرض الحبشة - فزوّجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم» وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجّهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهور نساته أربع مائة درهم ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مهرتُ) المرأة وأمهرتها : إذا جعلت لها مهراً وسقت إليها مهرها .  
صفيّة رضي الله عنها

٨٩٥٠ - (نخ من دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ رسول الله ﷺ خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصنَ ذَكَرَ له جمالُ صفيّة بنت حُيَّ بن أخطب ، وقد قُتِلَ زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاها رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ١١٩/٦ في النكاح باب القسط في الاصدقة ، وإسناده صحيح .

ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الرُّوحاء ، فبنى بها ، ثم صنع حيناً في نِطعٍ صغيرٍ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : آذِنَ مَنْ حَوْلَكَ ، فكانت تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفِيَّةَ ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قال : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلسُ عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صَفِيَّةُ رجلها على ركبته حتى تركب .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ صلى الصبح [قريباً من خيبر] بغلَسَ ، ثم ركب ، فقال : الله أكبر ، خَرِبَت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذرين ، فخرجوا يسعون في السُّكك ، ويقولون ، محمد والخميس - قال : والخميس : الجيش - فظهر رسولُ الله ﷺ عليهم ، فقتل المقالة ، وسمي الذراري ، فصارت صَفِيَّةُ لدِحية الكَلْبِي ، وصارت لرسولِ الله ﷺ ، ثم تزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنساً ما مهرَها ؟ قال : أمرها نفسها ، فتبسم .

زاد في رواية : « فحرك ثابت رأسه ، تصديقاً له .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « سَيَّ النبي ﷺ صَفِيَّةَ ، فأعتقها وتزوجها ، فقال

ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، فأعتقها .

وفي أخرى له : « أن صَفِيَّةَ كانت في السبي ، فصارت إلى دِحية ، ثم



صارت إلى النبي ﷺ .

وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام ، حتى أعرس بها ، وكانت فيمن ضربَ عليها الحجاب .

زاد في رواية « فأصبنا من لحوم الحُمُرِ ، فنَادَى منَادِي رسولِ الله ﷺ :

إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهِيَانِكُمْ عن لحومِ الحمرِ ، فإنها رِجْسٌ » .

ومنهم من قال : عنه « فإنها رِجْسٌ ، أو نَجَسٌ » وأن المنادي « كان أبا طلحة » .

وفي رواية لمسلم عن أنس : « كنتُ رِيفَ أبي طلحة يوم خيبر ، وقَدِمَ

تَمَسَّ قدم النبي ﷺ ، قال : فأتينا حين بَزَغَتِ الشمسُ ، وقد أخرجوا

مواسيهم ، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا : هذا محمد والخميس ،

قال : فقال رسولُ الله ﷺ : خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء

صباح المنذرين ، وقال : وهزَمَهُمُ اللهُ ، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة ،

فاشترَاهَا رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرُؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا

وتُهَيِّئُهَا ، قال : وأحسبه قال : وتعتدُّ في بيتها ، وهي صفية بنت حبي ، قال :

فجعل رسولُ الله ﷺ وَايَمَتَهَا التمرَ والأقِطَ والسمنَ ، فحُصَّتِ الأَرْضُ

أفاحيصَ ، وجيء بالأنطاع ، فوضعت فيها ، وجيء بالأقِطِ والسمنِ ، فشبع

الناس ، قال : وقال الناسُ : لاندري : أنزوجهما ، أم اتخذها أمٌ ولدٍ ؟ فقالوا :

إن حجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أمٌ ولد ، فلما أراد أن يركب  
 حجبها ، فعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دتوا من  
 المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا ، قال : فعثرت الناقة العضباء ، وأنذر  
 رسول الله ﷺ وندرت ، فقام فسترها ، وقد أشرفت النساء ، فقلن : أبعده  
 الله اليهودية ، قال : قلت : يا أبا حمزة ، أوقع رسول الله ﷺ ؟ قال : إي  
 والله لقد وقع ، قال أنس : وشهدتُ وليمة زينب ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ،  
 وكان بيعثني فأدعو الناس ، فلما فرغ قام وتبعته ، وتخلف رجلان أستأنس  
 بهما الحديث لم يخرججا ، قال : فجعل يمرُّ على نسائه ، فيسلمُ على كلِّ واحدةٍ  
 ممنهنَّ : سلامٌ عليكم ، كيف أنتم يا أهل البيت ؟ فيقولون : بخير يا رسول الله ،  
 كيف وجدتَ أهلك ؟ فيقول : بخير ، فلما فرغ رجع ، ورجعت معه ، فلما  
 بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث ، فلما رأياه قد رجع قاما  
 فخرججا ، فوالله ما أدري : أنا أخبرتُه ، أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرججا ؟  
 فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الحجاب بيني  
 وبينه ، وأنزل الله عز وجل ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . . . )  
 الآية [ الأحزاب : ٥٣ ] .

وفي أخرى له قال : « صارت صفة لدحية في مقسمه ، وجعلوا يمدحونها  
 عند رسول الله ﷺ ، ويقولون : ما رأينا في السبي مثلبها ، قال : فبعث

إلى دحية ، فأعطاه بها ما أراد ، ثم دفعها إلى أمي ، فقال : أصلحها ، ثم  
خرج رسول الله ﷺ من خيبر ، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ، ثم ضرب  
عليها القبة ، فلما [ أصبح رسول الله ﷺ ] قال : من كان عنده فضل زاد  
فليأتنا به ، قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق ، حتى جعلوا  
من ذلك سواداً حيساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ، ويشربون من  
حياض إلى جنبهم من ماء السماء ، قال : فقال أنس : فكانت تلك وليمة  
رسول الله ﷺ عليها ، قال : فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة ههنا  
إليها ، فرفعنا مطيناً ، ورفع رسول الله ﷺ مطيته ، قال : وصفية خلفه  
قد أردفها ، قال : فعثرت مطية رسول الله ﷺ ، فصرع وصرعت ، قال :  
فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها ، حتى قام رسول الله ﷺ فسترها ،  
قال : فأتيناه ، فقال : لم نضر ، قال : فدخلنا المدينة ، فخرج جواري نسائه  
يتراءينها ويشمتن بصرعتها .

وأخرج أبو داود طرفاً من ذلك ، قال : « صارت صفية لدحية الكلي  
ثم صارت لرسول الله ﷺ ، » .

وفي رواية قال : « وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله  
ﷺ بسبعة أرووس ، ثم دفعها إلى أم سليم تُصنعها وتهيئها - قال حماد :  
وأحسبه قال : وتعقد في بيتها - وهي صفية بنت حبي » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية من أفراد البخاري .

وله في أخرى قال : « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يَبْنِي بصفيةَ بنتِ حُبيِّ » ، فدعوتُ المسالمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع ، فألقيَ عليها من التمرِ والأقطِ والسَّمْنِ ، فكانت وليمته ، فقال المسالمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد ذُكرت في « كتاب الطعام » من حرف الطاء <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( الحَوِيَّة ) : كساء يعمل حول سنام البعير ليركب عليه ، وكذلك إن عمل على كَفَلِه ليردِّف الراكب ورائه أحداً يركب عليه ليتمكن من الركوب .

---

(١) رواه البخاري ٤٠٤/١ و ٤٠٥ في الصلاة ، باب ما يدكر في الفخذ ، وفي الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف ، باب التكبير والغسل بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرأى انشقاق القمر ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إخطاقه لأمته بتزوجها وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧ و ٢٩٩٨ في الحجاج والامارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، والنسائي ١٣١/٦ - ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر .

( بزغت الشمس ) : طلعت .  
( مكانهم ) جمع مِكنل ، وهو الزنيل  
( فُحصت ) الأرض : كشفت ، وجعل فيها موضع ، ومنه مَفحص  
القطاة .

( العضاء ) : اسم ناقة رسول الله ﷺ ، ولم تكن عضباء ، فإن  
العَضْب شق أذن الناقة ، ولم تكن مشقوقة الأذن .  
( نَدَر ) من ظهر الدابة : إذا سقط عنها بغتة .  
( هَشِشْنَا ) للأمر : فرحنا به وسررنا برويته .  
( فَصُرِعَ ) صُرِعَ الرجلُ عن ظهر الدابة : إذا سقط عنها .

جويرية رضي الله عنها

٨٩٥١ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « وقعت جويرية بنت  
الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس - أو ابن عم [ له ] -  
فكانت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحه ، لها في العين حظ ، فجاءت تسأل  
رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها ، وعرفت  
أن رسول الله ﷺ سيري منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله ،  
أنا جويرية بنت الحارث ، وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك ، وإني وقعت في  
سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وإني كانت على نفسي ، وجهتك تعينني ، فقال

لها رسول الله ﷺ : فهل لكِ إلى ما هو خير منه؟ قالت : وما هو يا رسول الله؟ قال : أودّي عنكِ كتابتكِ وأتزوّجكِ ، قالت : قد فعلت ، فلما تَسَامَعَ الناسُ أنّ رسولَ الله ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما في أيديهم من السي فاعتقوهم وقالوا : أصهارُ رسولِ الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأةَ كانت أعظمَ بركةَ على قومها منها ، أعتقَ في سببها أكثرَ من مائةِ أهلِ بيتٍ من بني المصطلق ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(مُلاحة) المُلاحة : بمعنى المليحة ، وهذا البناء للمبالغة في الملاحة .  
(كتابتها) المكاتبه : أن يشتري العبد نفسه من مولاه ليؤدّي ثمنه إليه من كسبه .

### ابنة الجون

٨٩٥٢ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن ابنةَ الجونِ لما أدخَلت على رسولِ الله ﷺ ، [ودنا منها] قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : لقد عذتِ بعظيم ، الحَقمي بأهلك » أخرجه البخاري .

(١) رقم ٣٩٣١ في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة من حديث ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن هشام ٢/٢٩٤ فقال : وحدثني محمد بن جعفر ، فانتفت شبهة تدليسه .

وفي رواية النسائي « أن الكلابية لما دَخَلَتْ على النبي ﷺ . . . الحديث » (١) .

٨٩٥٣ - (خ - أبو أسير رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع النبي ﷺ ، حتى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشَّوْطُ ، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا هاهنا ، ودخل ، وقد أتيت بالجورِيَّةَ فأنزلت في بيتٍ في نخل ، في بيت [ أميمة بنت النعمان بن شراحيل ] ، ومعها دابَّتُها حَاضِنَةٌ [ لها ] ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هَي نَفْسِكِ لي ، قالت : وهل تَهَبُ المَلِكَةَ نَفْسَها للسُّوقَةِ ؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتَسْكُنَ ، فقالت : أعود بالله منك ، قال : قد عُدتِ بِمَعَاذِ ، ثم خرج علينا ، وقال : يا أبا أسيد اكسُها رَازِقِيَّينِ ، وألحِقها بأهلها . »

وفي رواية عن أبي أسيد ، وعن سهل بن سعد قالوا : « تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل ، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها ، فكأَنَّها كَرِهَتْ ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يَجْمِزَها ويكسوها ثوبين رَازِقِيَّينِ » .  
أخرجه البخاري (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣١١/٩ في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، والنسائي ١٥٠/٦ في الطلاق ، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق .

(٢) ٣١١/٩ - ٣١٤ في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .

## [ شرح الغريب ]

( الشوكة ) من الناس : العائمة والرتاع .

( رازقيين ) الثياب الرازقية : ثياب من كتان .

٨٩٥٤ - ( خ م - سهل بن سعد رضي الله عنهما ) قال : « ذكر  
 لرسول الله ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ،  
 فأرسل إليها فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج رسول الله ﷺ  
 حتى جاءها ، فدخل عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها رسول الله  
 ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، قال : قد أعدت لك مني ، فقالوا لها : أتدرين  
 من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ، جاءك ليخطبك ، قالت : أنا  
 كنتُ أشقى من ذلك ، قال سهل : فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس  
 في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا - سهل - قال : فأخرجتُ  
 لهم هذا القدح ، فأسقيتهم فيه ، قال أبو حازم ، فأخرج لنا سهل ذلك القدح  
 فشربنا فيه ، ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ، فوهبه [ له ] .  
 أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( الأجم ) : واحد الآجام ، وهي الحصون .

(١) رواه البخاري ٣١٤/٩ في النكاح ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، ومسلم  
 رقم ٢٠٠٧ في الأثرية ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً .



## أحاديث متفرقة

٨٩٥٥ - (س - أم شريك رضي الله عنها « أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ » أخرجه النسائي (١) .

٨٩٥٦ - (خ س - ثابت البناني رحمه الله) قال : كنت عند أنس وعنده بنت له ، فقال أنس : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرضُ عليه نفسها ، فقالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ! واسوأها ، واسوأها ، فقال أنس : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت نفسها عليه » أخرجه البخاري والنسائي (٢) .

٨٩٥٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس يبابه جلوساً ، لم يؤذن لهم ، فأذن له فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذن له ، فوجد رسول الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه النسائي ، ولم يجده في المجتبى من سنن النسائي ، ولعله في الكبرى قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٤/٨ ومن طريق الشعبي قال : من الواهبات أم شريك ، قال : وأخرجه النسائي من طريق عروة ، وقال السيوطي في « الدر المنثور » : وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن عروة رضي الله عنه قال : كنا نتحدث أن أم شريك رضي الله عنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ١٥١/٩ في النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وفي الأدب ، باب ما يستحق من الحق للفقهاء في الدين ، والنسائي ٧٨/٦ و٧٩ في النكاح ، باب عرض المرأة على من ترضى .

جالساً حوله نساؤه ، واجماً ساكناً ، فقال أبو بكر : لأفوانٌ شديداً أضحك به رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنتَ خارجةَ تسألني النفقةَ ، فقمْتُ إليها فوجأتُ عنقها ؟ فضحك رسولُ الله ﷺ ، وقال : هُنَّ حولي كما ترى يسألني النفقةَ ، فقام عمر إلى حفصةَ يَجأُ عنقها ، وقام أبو بكر إلى عائشةَ يَجأُ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل رسولَ الله أبداً شيئاً ليس عنده ، قال : ثم اعتزلهم شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت [عليه] هذه الآية ( يا أيها النبي قل لأزواجك ) - حتى بلغ - ( للمحسنات منكن أجراً عظيماً ) [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] قال : فبدأ بعائشةَ ، فقال : يا عائشةُ ، إني أريدُ أن أعرضَ عليكِ امرأةً أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبو بكر ، قالت : وما هو يا رسولَ الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسولَ الله أستشير أبا بكر ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تُخبرَ امرأةً من نساءك بالذي قلت ، قال : لا تسألني امرأةً منهنَّ إلا أخبرتها ، [إن الله] لم يعشني مُعنتاً ولا مُتَعنتاً ، ولكن بعثني مُعماً مُيسراً ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الواجم ) : المطرق الساكت ، كأنه مفكر .

(١) رقم ١٤٧٨ في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية .

(وجأتُ) عنق فلان : إذا دُثَّتْها برجلك ونحو ذلك .

٨٩٥٨ - ( خ م ت س - أبو سلمة بن عبد الرحمن ) أن عائشة رضي

الله عنها أخبرته : أن رسول الله ﷺ « جاءها حين أمره الله أن يُخَيَّرَ أزواجه ،

قالت : فبدأ بي ، فقال : إني ذاكركُ لكِ أمراً ، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى

تستأمرني أبويك ، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت : ثم

قال : إن الله قال : ( يا أيها النبي قل لأزواجك ) - إلى تمام الآيتين ، فقلت له :

ففي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة » .

زاد في رواية « ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلتُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد النسائي : « ولم يكن ذلك - حين قال له من رسول الله ﷺ

واخترته - طلاقاً ، من أجل أنهن اخترنه » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الأحزاب ، باب ( يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأمرحكن سراحاً جميلاً ) ، ومسلم رقم ١٤٧٥ في

الطلاق ، باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية ، والترمذي رقم ٣٢٠٢ في التفسير ،

باب ومن سورة الأحزاب ، والنسائي ١٥٩/٦ و ١٦٠ في الطلاق ، باب التوقيت في الحيار .

## الفصل الثاني

في الحث على النكاح والترغيب فيه

٨٩٥٩ - (خ م ر ت س - علقمة بن قيس) قال: «كنت أمشي مع

عبد الله بن مسعود بنى ، فلقية عثمان ، فقام معه يتحدث ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ، ألا نزوجك جارية شابة ، لعلمنا تذكرك بعض ماضى من زمانك ؟ قال : فقال عبد الله : لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن استطاع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء .

وفي رواية نحوه ، وأوله « يا معشر الشباب » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ،

فقال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث .

وفي رواية أبي داود ، قال : « إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود

بنى ، إذ لقيه عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال [لي] : تعال يا علقمة ، فجمت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن

جاريةً بَكَرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال : ائن قلتَ ذلك . . . وذكر الحديث ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ونحن شباب ، فقال : يا معشر الشباب ، عليكم بالبائة ، فإنه أَعْضُ للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . »

وله في أخرى قال : « إن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به . . . » وذكر الحديث كما سبق أولاً .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « من كان منكم ذا طَوَّلٍ فليتزوج ، فإنه أَعْضُ للطرف ، وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء . »<sup>(١)</sup>

[ شرح القريب ]

(البائة) مهموزاً مدوداً : الجماع ، وأصله : الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، وهو المباءة أيضاً .

(غضُّ البصر) : كفه عما لا يحل ، وحصانة الفرج : منعه عن الزنى .

---

(١) رواه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفي النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم البائة فليتزوج ، وباب من لم يستطع البائة فليصم ، ومسلم رقم ١٤٠٠ في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم ، وأبو داود رقم ٢٠٤٦ في النكاح ، باب التحريض على النكاح ، والترمذي رقم ١٠٨١ في النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، والنسائي ١٦٩/٤ في الصوم ، باب فضل الصيام ، ٥٦/٦ و ٥٧ في النكاح ، باب الحث على النكاح .

(الوجاء) : نوع من الخشاء ، وهو أن تُرَضَّ عروق الأنثيين ،  
والمراد : أنه يقطع شهوة الجماع .

٨٩٦٠ - ( دس - معقل بن يسار رضي الله عنه ) قال : جاء رجل إلى  
رسول الله ﷺ فقال : « إني أصبتُ امرأة ذات حَسَبٍ وجمال ، وإنها  
لا تلدُ ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال :  
تزوجوا الودود الودود ، فإني مكاثركم بكم الأمم ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الودود ) : المرأة المودة . و ( الودود ) : التي تكثر ولادتها ، وهذا  
البناء من أبنية المبالغة .

٨٩٦١ - ( خ - سعيد بن جبير ) قال : قال لي ابن عباس رضي الله  
عنها « هل تزوجت ؟ قلتُ : لا ، قال : تزوج ، فإن خيرَ هذه الأمة كان  
أكثرهم نساء ، يعني رسول الله ﷺ أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

٨٩٦٢ - ( م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن  
رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح ، باب النبي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي  
٦٥/٦ و ٦٦ في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، وإسناده حسن ، وله شاهد عند أحمد من  
حديث أنس ، وصححه ابن حبان رقم ٢٢٨ « موارد » .  
(٢) ٩٩/٩ في النكاح ، باب كثرة النساء .

أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « إن الدنيا متاع ، ومن خير متاعها :  
امرأة تعين زوجها على الآخرة ، مسكينٌ مسكينٌ رجلٌ لامرأة له ، مسكينة  
مسكينة امرأةٌ لزوج لها »<sup>(٢)</sup> .

٨٩٦٣ - ( ابن أبي نعيم رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« مسكينٌ مسكينٌ مسكينٌ رجلٌ ليس له امرأة ، قالوا : فإن كان كثير  
المال ؟ قال : وإن كان كثير المال ؟ مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس  
لها زوج ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : وإن كانت كثيرة المال » .  
أخرجه . . .<sup>(٣)</sup> .

٨٩٦٤ - ( خ م رس - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدِينها ،  
فاظفر بذات الدين ترَبَّتْ يداك » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>

(١) رواه مسلم رقم ١٤٦٧ في الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، والنسائي ٦٩/٦ في  
النكاح ، باب المرأة الصالحة .

(٢) قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٦٧/٣ : ذكره رزين ولم أره في شيء من  
أصوله ، وشطره الأخير منكر .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده منقطع ،  
وهو بمعنى الذي قبله .

(٤) رواه البخاري ١١٥/٩ في النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، ومسلم رقم ١٤٦٦ في الرضاع ،  
باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم ٢٠٤٧ في النكاح ، باب ما يؤمر به من  
تزويج ذات الدين ، والنسائي ٦٨/٦ في النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة .

[ شرح الغريب ]

[ (حَسَبَ) الإنسان : ما بعده من مفاخر آبائه ، وقيل : هو شرف النفس وفضلها ] .

( تَرَبَّتْ يَدَاكَ ) : التصقت بالتراب من الدعاء ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ، والتعجب منه ونحو ذلك .

٨٩٦٥ - ( خ م د ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :

« تزوجتُ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : ما تزوجتَ ؟ قلت : ثيباً ، فقال : ما لك وللعداري ولعابها؟ » وفي حديث مسلم « فأين أنت من العداري ولعابها؟ » قال شعبة : فذكرته لعمر بن دينار ، فقال : قد سمعته من جابر ، وإنما قال : « فهلاً جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

وفي رواية قال : « هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تَسْعَ - بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ

امراًة ، فقال النبي ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم ... وذكر الحديث واعتذاره من نكاحه الشيب ، قال : فبارك الله عليك » .

وعند مسلم قال : « أصبت » ولم يذكر الدعاء .

ولمسلم قال : تزوجت امرأةً في عهد رسولِ الله ﷺ ، فلقيت النبي

ﷺ ، فقال : يا جابر ، تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكراً ، أم ثيباً ؟ قلت :



ثيباً، قال : فهلاً بكراً تلاعبها ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إن لي أخوات ،  
فخشيت أن تدخلَ بيني وبينهن ، فقال : ذاك إذا ، إن المرأة تُنكح على  
دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » .

وفي رواية للبخاري : « فهلاً جارية تلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله ،  
إن أبي قُتِلَ يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنَّ لي تسع أخوات ، فكرهتُ  
أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن ، وتقوم عليهن  
قال : أصبت » .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال له : « تزوجت يا جابر ؟ فقلت :  
نعم ، قال : بكراً ، أم ثيباً ؟ فقلت : لا ، بل ثيباً ، فقال : هلاً جارية تلاعبها  
وتلاعبك ؟ فقلت : يا رسول الله ، إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو  
تسعاً ، فبحثُ بمن تقوم عليهن ، فدعا لي » .

وله في أخرى مختصراً : أن النبي ﷺ قال : « المرأة تنكح على دينها  
ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » .

وأخرج أبو دواد والنسائي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ما تزوجت : بكراً ، أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً ، قال : فهلاً جارية تلاعبها  
وتلاعبك ؟ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « لعيني رسول الله ﷺ ، فقال : يا جابر ،

هل أصبت امرأة بعدي؟ قلت: نعم يا رسول الله صلى الله عليك، قال: **بِكْرٌ**، أم **أَيِّمٌ**؟ قلت: **أَيِّمٌ**، قال: فهلاً **بِكْرًا** تلاعبك؟، وله في أخرى بنحو رواية مسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح القريب ]

(العداري): جمع عذراء، وهي **البِكر** من النساء.

(اللعباب): بكسر اللام، **اللعب**.

٨٩١٧ — (م ر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس مَنِيَّةَ [له]، فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تُقبِل في صورة شيطان، وتُدبِر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتِ أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه، أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي « فليأتِ أهله، فإن معها مثل الذي معها ».

وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فدخل على

(١) رواه البخاري ١٠٤/٩ في النكاح، باب تزويج الثيبات، ومسلم رقم ٧١٥ في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، وباب استحباب نكاح البكر، وأبو داود رقم ٢٠٤٨ في النكاح، باب تزويج الأبكار، والترمذي رقم ١٠٨٦ و ١١٠٠ في النكاح، باب ما جاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، وباب ما جاء في تزويج الأبكار، والنسائي ٦٩/٦ في النكاح، باب نكاح الأبكار، وباب على ما تنكح المرأة، وقد تقدم الحديث بأطول من هذا في كتاب البيع رقم ٣٤٠ فليراجع.

زينب بنت جحش ، ففضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم :  
إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان ، فمن وجد ذلك فليأتِ أهله ، فإنه يُضْمِرُ  
ما في نفسه .

وفي رواية لمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أحدكم أعجبتَه المرأةُ  
فوقعت في قلبه ، فليغمِدْ إلى امرأته فليواقِعها ، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه » .  
هكذا في كتاب الحميدي ، والذي في كتاب مسلم « فإن ذلك يردُّ  
ما في نفسه » .

وفي أخرى مثل الأولى ، ولم يذكر « وتدبر في صورة شيطان » (١) .

### [ شرح الغريب ]

(تَمَعَسُ) مَعَسَتْ الْجِلْدَ أَمَعَسَهُ: إذا دَاكَنَتْه، والمراد به: الدَّبَاغَةُ والإِصْلَاحُ  
(الْمِنِيئَةُ) بوزن فَعِيلَةٍ - مَهْمُوزًا - الْجِلْدَ أَوَّلَ مَا يَدْبَغُ ، ثم يَكُونُ  
أَفْيَقًا ، ثم أَدِيمًا .

(يَرُدُّ ما في نفسه) الذي في رواية الحميدي « فإن ذلك يردُّ ما في نفسه »  
ومعناه: ظاهر، فإنه إذا رأى امرأة فَنَازَعَتْهُ نفسه إلى النكاح ، فأَتَى زوجته ،  
فإن إتيانَه يردُّ ما في نفسه ، وروي بالباء من البرد ، وله معنى ، فإن إتيانَه

---

(١) رواه مسلم رقم ٣ ١٤ في النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي  
امرأته أو جاريتها فواقِعها ، وأبو داود رقم ٢١٥١ في النكاح ، باب ما يؤمر من غض البصر  
والترمذي رقم ١١٥٨ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فمعجبه .

زوجته يبرد ما تحركت به نفسه من شهوة الجماع ، وفي رواية أبي داود يضمّر ما في نفسه « يضعفه ويقلله » .

## الفصل الثالث

### في الخطبة والخطبة والنظر

٨٩٦٧ - ( ط ر س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخطب على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له » أخرجه الموطأ .

وفي رواية أبي داود : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه » .

وفي رواية النسائي « لا يخطب بعضهم على خطبة بعض » .

وأخرج الرواية الأولى ، وزاد في أولها : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضهم على بيع بعض ... الحديث » <sup>(١)</sup> .

وأخرج هذا المعنى البخاري ومسلم والترمذي في جملة حديث يتضمن ذكر البيع ، وهو المذكور في « كتاب البيع » من حرف الباء <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٢٣٣ في النكاح ، باب ما جاء في الخطبة ، وأبو داود رقم ٢٠٨١ في النكاح ، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٧١/٦ في النكاح ، باب الخطبة في النكاح ، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر الحديث رقم ٣٥٩ في الجزء الأول من كتابنا هذا ، صفحة ٥٣٥ وتخرجه الحديث فيه .

## [ شرح الغريب ]

(يخطب الرجل على خطبة أخيه) قال مالك: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فذلك الذي نهى عنه، ولم يُرد بذلك الرجل إذا خطب المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه؛ أن لا يخطبها أحد، فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس.

٨٩٦٨ - (طرس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»،  
أخرجه أبو داود والنسائي.

وزاد النسائي في رواية أخرى: «حتى ينكح الأول أو يترك».

وفي رواية الموطأ عن ابن عمر وأبي هريرة: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

وأخرج البخاري ومسلم هذا الفصل مضافاً إلى ذكر البيع مثل الترمذي وقد ذكرتُ طرقة في كتاب البيع<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة ٣٨٠ هـ حديث رقم ٣٦٠ فليراجع هناك.

٨٩٦٩ - (د ت س - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : دعانا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام <sup>(١)</sup> ) ، إن الله كان عليكم رقيباً ) [ النساء : ١ ] ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون ) [ آل عمران : ١٢ ] ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ) [ الأحزاب : ٧٠ و٧١ ] « لم يقل في رواية : « إن » .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه قال - بعد قوله : ورسوله - أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ،

(١) نفس الآية في الأصل والمطبوع وفي سنن أبي داود : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ) .

والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ويقرأ ثلاث آيات .  
وفي رواية الترمذي قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله . . . وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٨٩٧٠ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أيدي الجذماء ) : المقطوعة ، أو التي بها جذام .

٨٩٧١ - ( د - رجل من بني سالم ) قال : « خطبت إلى النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود رقم ٢١١٨ في النكاح ، باب في خطبة النكاح ، والترمذي رقم ١١٠٥ في النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، والنسائي ١٠٥/٣ في الجمعة ، باب كيف الخطبة ، ومحدث صحيح بطرفه .

(٢) رقم ١١٠٦ في النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٨٤١ في الأدب ، باب في الخطبة ، وفي سنده مقال ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٨٩٧٢ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، قال : فخطبت امرأة ، فكنت أتخبها لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٨٩٧٣ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كنت عند

رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً ، أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي قال : « خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله

ﷺ : هل نظرت إليها ؟ ... الحديث » <sup>(٣)</sup> .

٨٩٧٤ - ( ت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) « أنه خطب امرأة ،

---

(١) رقم ٢١٢٠ في النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً البيهقي في « السنن » ١٤٧/٧ وفي سنده جهالة واضطراب .

(٢) رقم ٢٠٨٢ في النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم : وله شاهد من حديث المغيرة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها ، والنسائي ٧٧/٦ في النكاح ، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم .



فقال له النبي ﷺ : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما .

أخرجه الترمذي والنسائي ، وعند النسائي « فإنه أجدرُ »<sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الغريب ]

( أحرى أن يؤدمَ بينكما ) : أولى وأجدر أن يجمعَ بينهما ويتفقا على ما فيه

صلاحها ، وأكثر ألفة تنسجَ بينهما .

## الفصل الرابع

في آداب النكاح

٨٩٧٥ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

« أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدُّفوف » .

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين « فإن فصلَ ما بين الحلال والحرام : الإعلانُ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٨٧ في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي ٦/٦٩

و ٧٠ في النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، وهو حديث صحيح ، وصححه ابن حبان

رقم ١٢٣٦ « موارد » .

(٢) رقم ١٠٨٩ في النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان ، ١٢٨ « موارد »

وهو حديث حسن بشواهد ، منها حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي .

(٣) وهذه الرواية بمعنى حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي .

٨٩٧٦ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: « زَفَقْنَا امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ  
مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، أَمَا يَكُونُ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنِ  
الْأَنْصَارُ يَعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٨٩٧٧ - (ت س - محمد بن عاتق الجمعي رضي الله عنه) قال : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : الدَّفُّ وَالصَّوْتُ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وزاد النسائي « في النكاح » وله في أخرى بإسقاط « الدَّفُّ » <sup>(٢)</sup> .

٨٩٧٨ - (س - عامر بن سعد رضي الله عنهما) قال : « دَخَلْتُ عَلَى  
قَرَّظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ ، وَإِذَا جَوَارٍ يَغْنَيْنِ ،  
فَقُلْتُ : أَيُّ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَ بَدْرٍ ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَا :  
اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمِعْ مَعَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي  
اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٨٩٧٩ - (ط - زبير بن أسلم رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) ١٩٥/٩ في النكاح ، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .  
(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٨٨ في النكاح ، باب ماجاء في إعلان النكاح ، والنسائي ١٢٧/٦ و١٢٨  
في النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :  
وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، والربيع بنت معوذ .  
(٣) ١٣٥/٦ في النكاح ، باب اللهو والغناء عند العرس ، وهو حديث حسن .

« إذا تزوج المرأة ، أو اشترى الجارية ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة ،  
وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنّامه ، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم »  
أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٨٩٨٠ - ( د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني  
أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ،  
وإن اشترى بغيراً ، فليأخذ بذروة سنّامه ، وليقل مثل ذلك » أخرجه أبو داود  
وفي رواية « فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة في المرأة والخادم » <sup>(٢)</sup> .

٨٩٨١ - ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
كان إذا رقأ الإنسان ، إذا تزوج ، قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع  
بينكما في خير ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> .

٨٩٨٢ - ( س - الحسن البصري رحمه الله ) قال : تزوج عقيل بن أبي

---

(١) ٤٧/٢ هـ مرسل في النكاح ، باب جامع النكاح ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الحديث  
الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٢١٦٠ في النكاح ، باب في جامع النكاح ، ورواه أيضاً الحاكم ١٨٥/٢ وصححه ،  
ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٣٠ في النكاح ، باب ما يقال للزوج ، والترمذي رقم ١٠٩١ في  
النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للزوج ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٨/٢ والحاكم ١٨٣/٢  
وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

طالب امرأة من بني جُشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك لكم»، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(بالرفاء) الرِّفَاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وهو من رَفَو الثوب، وقيل: هو من رَفَوْتُ الرجل: إذا سَكَنْت ما به من رَوْع، وقوله: «بالرفاء والبنين» يعنون أن هذا النكاح يكون متلبساً بالرفاء والبنين، وإنما نهي عنه لأنه كان من شعار الجاهلية، فكره لذلك.

٨٩٨٣ - (خ م ط ر ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةٍ، فقال: مَهْمٌ؟ ما هذا؟ قال: تزوجتُ، قال: بارك الله لك، أو لم ولو بشاة» أخرجه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(مهم) كلمة تقال للمستفهم المستريب بالشيء، ومعناها: ما أمرك وما شأنك؟

(١) ١٢٨/٦ في النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤٥١٣ من طريقين، فهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ في البيوع، باب ماجاء في قول الله تعالى: ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا )، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح، باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن، والموطأ ٥٤٥/٢ في النكاح، باب ماجاء في الوليمة، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح، باب فلة المهر، والترمذي رقم ١٠٩٤ في النكاح، باب ماجاء في الوليمة، والنسائي ١٣٧/٦ في النكاح، باب الهدية لمن عرس.

(أولم ولو بشاة) : اعمل وليمة ، وهي طعام العرس .

٨٩٨٤ - ( م ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « تزوجني

رسولُ الله ﷺ في شوال ، ودخل بي في شوال ، فأبي نساته كان أحظى

عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحبُّ أن تدخل نساءها في شوال .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (١) .

٨٩٨٥ - ( ف م د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « أما لو أن أحدكم قال : - إذا أراد أن يأتي أهله ، أو قال :

حين يأتي أهله - بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقنا ،

ثم قدر بينهما في ذلك ولد ، لم يضره شيطان أبداً » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٣ في النكاح ، باب استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه ،

والترمذي رقم ١٠٩٣ في النكاح ، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي

١٣٠/٦ في النكاح ، باب البناء في شوال .

(٢) رواه البخاري ٢٤٠/٦ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ١٤٣٤ في النكاح

باب ما يستحب أن يقوله عند المنام ، وأبو داود رقم ٢١٦١ في النكاح ، باب جامع النكاح ،

والترمذي رقم ١٠٩٢ في النكاح ، باب ما يقول إذا دخل على أهله .

## الباب الثاني

في أركان النكاح ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

في العقد ، وفيه فرعان

#### الفرع الأول

في نكاح المتعة

٨٩٨٦ - ( غ م - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا

نغزو مع رسولِ الله ﷺ ، ليس مَعَنَا نساء ، فقلنا : ألا نَخْتَصِي ؟ فنهانا عن

ذلك ، ثم رخص لنا أن نَسْتَمْتِعَ ، فكان أحدنا يَنكحُ المرأةَ بالثوبِ إلى أجل ،

ثم قرأ عبد الله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم )

[ المائدة : ٨٧ ] ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٧/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) ،

وفي النكاح ، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام ، وباب ما يكره من التبتل والحصاء

ومسلم رقم ١٤٠٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

٨٩٨٧ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها». هذا لفظ حديث مسلم<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري معناه تعليقاً، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «أئماً رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبباً أن يتزايدا أو يتاركا، فما أدري: أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة؟»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبد الله - يعني البخاري - وقد يدينه عليٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٨٨ - (خ م - سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قالوا: «كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَدِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا - يَعْنِي مَتْعَةَ النِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَدِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) رواه مسلم رقم ١٤٠٥ في النكاح، باب نكاح المتعة.  
(٢) رواه البخاري تعليقاً ١٤٩/٩ في النكاح، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، قال الحافظ «الفتح»: وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق.  
(٣) قال الحافظ في «الفتح»: يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الإذن فيها.  
(٤) رواه البخاري ١٤٨/٩ و١٤٩ في النكاح، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، ومسلم رقم ١٤٠٥ في النكاح، باب نكاح المتعة.

وقد أخرج الحميدي هذين الحديثين في «مسند سامة»، وجعلها حديثين وهما في معنى واحد، ولعله أدرك بينهما تفرقة حملته على ذلك، فاقتدينا به، ولم يخرج الحديث الثاني في «مسند جابر».

٨٩٨٩ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شياؤه، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ذكرها رزين، قال أبو حمزة «سمعت ابن عباس يُسأل عن مُتعة النساء؟ فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة؟ - أو نحوه - قال: نعم».

٨٩٩٠ - (م دس - محمد بن سُرَّاب) قال: قال عروة بن الزبير: إن أخاه عبد الله قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفتنون بالمتعة - يعرض رجل<sup>(٢)</sup> - فناداه، فقال: إنك جلف جاف،

---

(١) رقم ١١٢٢ في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وهو حديث حسن بشواهد، وقال الحافظ في «الفتح»: وقد روي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع بقوي بعضها بعضاً.

(٢) قال النووي: يعني: يعرض ابن عباس.



فلعمري ، لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين - يريد به رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فَجَرَّبُ بِنَفْسِكَ ، فوالله ائن فعلتها لأرُجَمَنَّكَ بأحجارك . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله : أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مَهْلًا ، قال : ماهي والله ، لقد فعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها .

قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة الجني : أن أباه قال : « قد كنتُ استمعتُ في عهد رسول الله ﷺ ببرذينِ أحرينِ امرأةً من بني عامر ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة . »

قال ابن شهاب : وسمعت الربيع بن سبرة : يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ « نهى عن المتعة ، وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطي شيئاً فلا يأخذه . »

وفي رواية : قال سبرة : « أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكررة عيطاء ، فعرضنا عليها

أنفسنا، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنتُ أشبُّ منه ، فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرتُ إليَّ أعجبتُها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني ، فكشيتُ معها ثلاثاً ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ كان عنده شيءٌ من هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ بها فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا .

وفي رواية عن الربيع : « أن أباه غزا مع رسولِ الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقننا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجتُ أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة ، ومع كل واحدٍ منا بُردٌ ، فبردي خَلَقٌ ، وأمَّا بُردُ ابنِ عمي : فَبُردٌ جديدٌ غَضٌّ ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقننا فتاةً مثلُ البكرة العنطنطة - أو كأنها بكرة عطاء - فقلنا لها : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبدلان ؟ فنشر كل واحد منا بُردَه ، فجعلتُ تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن بُردَ هذا خَلَقٌ ، وِبُردِي جديدٌ غَضٌّ ، فقالت : بُردُ هذا يكفيني ، لا بأس به - مرتين ، أو ثلاثاً - ثم استمتعْتُ به منها ، فلم أخرج حتى حرَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . »

وفي رواية نحوه ، وزاد : « هل يصلح ذاك ؟ ، وفيه قال : « إن بُردَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ . »

وفي أخرى « أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ،  
إني كنت قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حَرَّمَ ذلك إلى  
يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما  
آتيتموهن شيئاً » .

زاد في رواية : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو  
يقول ... فذكر الحديث ، وذكر التحريم إلى يوم القيامة » .

وفي أخرى قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا  
مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » .

وفي أخرى نحو ما تقدم ، وفيه : « فأمرتُ نفسها ساعة ، ثم اختارتني  
على صاحبي ، فكان معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهن » .

وفي أخرى مختصراً : « أن رسولَ الله ﷺ نهى زمـان الفتح عن  
متعة النساء » .

زاد في رواية : « أن أباه كان تمتع ببردین أحرين ، هذه رواية مسلم .  
وفي رواية أبي داود عن الزهري قال : « كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز ،  
فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له : الربيعُ بنُ سبرة : أشهد على  
أبي أنه حدث : أن رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع » .

وفي رواية مختصراً عن سبرة « أن رسولَ الله ﷺ حرَّم متعة النساء ،  
وأخرج النسائي الرواية الثالثة بطولها .

[ وفي رواية أبي داود عن الزهري قال: «كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز،  
فتذاكرنا مُتَعَةَ النِّسَاءِ ، فقال له رجل يقال له : الربيعُ بنُ سبرة : أشهد على  
أبي أنه حَدَّثَ : أن رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ » ]<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الجِلْف ) : الأحمق الجاهل ، و « الجاني » النافر الطبع .

( نكاح المتعة ) هو النكاح إلى أجل معين .

( الدِّمَامَةُ ) بالبدال المهملة : صَغَرِ الحِلْقَةَ وقُبِحَ المنظر .

( الغَضُّ ) : الطريُّ ، والمراد : أنه جديد .

( البَكْرَةُ ) : الفتية من النوق ، وأراد بها : المرأة الشابَّة .

( العِيَاءُ ) : المرأة الطويلة العنق في اعتدال ، وكذلك « العَنْطَنَةُ » .

( مَحَّ ) المَحُّ : البالي الحَلَق من الثياب .

٨٩٩١ - ( ط - عروة بن الزبير رحمه الله ) قال : « إنَّ خولةَ

بنتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقالت : إنَّ ربيعةَ بنَ أميةَ اسْتَمْتَعَ

بامرأةٍ مُوَلَدَةٍ ، فحملت منه <sup>(٢)</sup> ، فخرج عمرٌ يُجْرُهُ رداه فزِعَا ، فقال : هذه

(١) رواه مسلم رقم ١٤٠٦ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وأبو داود رقم ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣ في

النكاح ، باب في نكاح المتعة ، والنسائي ١٢٦/٦ و ١٢٧ في البنكاح ، باب تحريم المتعة .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : هذه القصة وقعت لربيعة قبل ثنصره كما في « الإصابة » .

المتعة ، ولو كنتُ تقدمتُ فيها لَرَجَحْتُ « أخرجهُ الموطأ (١) .

٨٩٩٢ - (خ م ط ن س - محمد بن الحنفية رحمه الله) أن علياً قال

لابن عباس : « إن رسول الله ﷺ نهى عن مُتَعَةِ النساءِ يومَ خيبر ، وعن

أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسية ، أخرجهُ الجماعةُ إلا أبا داود (٢) .

٨٩٩٣ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا نَسْتَمْتَعُ

بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى

نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ « أخرجهُ مسلم (٣) .

## الفرع الثاني

في نكاح الشغار ، ونكاح الجاهلية

٨٩٩٤ - (خ م ط ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

---

(١) ٥٤٢/٢ هـ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ، ورويناه متصلًا ، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرجحت ، يعني المتعة ، قال : وهذا القول منه قبل نهي عنها ، وهو تغليب ليرتدع الناس فينجزوا عن سوء مذهبهم ، وقبيح تأويلاتهم .

(٢) رواه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، وفي الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي الحيل ، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم رقم ١٤٠٧ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والموطأ ٥٤٢/٢ هـ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والترمذي رقم ١١٢١ في النكاح ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة ، واللساني ١٢٥/٦ و ١٢٦ في النكاح ، باب تحريم المتعة .

(٣) رقم ١٤٠٥ هـ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

رسول الله ﷺ ، نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق .  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ، إلا أن النسائي لم يذكر « الأخت » .

وفي رواية لمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .  
وفي أخرى « أنه نهى عن الشغار » لم يزد على هذا .  
وأخرج الترمذي وأبو داود هذه الرواية الأخيرة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نكاح الشغار ) قد ذكر معنى الشغار [ في متن الحديث ، قال الخطابي :  
وأصل الشغار ] في اللغة : الرفع ، يقال : شغَرَ الكلب برجله : إذا رفعها عند البول ،  
وسمي هذا النكاح شغاراً ، لأن المتناكحين رفعوا المهر بينهما ، وقيل : سُمِّيَ  
شغاراً لأنه رفع العقد من أصله ، فارتفع النكاح والمهر معاً .

٨٩٩٥ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

« نهى عن الشغار ، وهو أن يقول : زوّجني ابنتك ، وأزوجك ابنتي ، أو  
زوّجني أختك ، وأزوجك أختي » ، أخرجه مسلم .

(١) رواه البخاري ١٣٩/٩ في النكاح ، باب الشغار ، وفي الحيل ، باب في الزكاة ، ومسلم رقم ١٤١٥ في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، والموطأ ٥٣٥/٢ في النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، وأبو داود رقم ٢٠٧٤ في النكاح ، باب في الشغار ، والترمذي رقم ١١٢٤ في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، والنسائي ١١١/٦ و ١١٢ في النكاح ، باب الشغار ، وباب تفسير الشغار .

وفي رواية النسائي « أنه نهى عن الشُّغار » لم يزد<sup>(١)</sup> .

٨٩٩٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ عن الشُّغار » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٨٩٩٧ - (د - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) أن العباس بن

عبد الله بن العباس « أنكحَ عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً ، فبلغ ذلك معاوية ، فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا هو الشُّغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٨٩٩٨ - (خ د - عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها) أخبرته

« أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيُصدِّقها ، ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر :

---

(١) رواه مسلم رقم رقم ١٤١٦ في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، والنسائي ١١٢/٦ في النكاح ، باب تفسير الشغار .

(٢) رقم ١٤١٧ في النكاح ، باب تحريم الشغار وبطلانه .

(٣) رقم ٢٠٧٥ في النكاح ، باب في الشغار ، وإسناده قوي .

يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يُصيبيها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها : أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فنقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد وُلدتُ ، فهو ابنك يا فلان - تسمي من أحببتُ باسمه - فتُلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا - كن يَنْصِبْنَ على أبوابهنَّ الرِّايات ، وتكون عَلماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوْا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ، ودُعِيَ ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمدٌ ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كُذِّه ، إلا نكاح الناس اليوم .»

أخرجه البخاري وأبو داود ، إلا أن أبا داود قدَّم النكاح الرابع ، فجعله أولاً<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الطمث) : الحيض والدم .

(الاستبضاع) : نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البُضع وهو

الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتتال منه الولد فقط .

(١) رواه البخاري ١٥٨/٩ و ١٥٩ في النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، وأبو داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق ، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .



(البغايا) : الزواني .

(القافة) : الذين يشبهون بين الناس ، فيثبتون النسب بالشبه .

(فالتاط به) أي : ألصقه بنفسه وجعله ولده .

٨٩٩٩ - ( د - صموئيل بنت كردم رضي الله عنها) قالت : دخرت مع

أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، ومع رسول الله ﷺ ديرة كدرة الكتاب ، فسمعت [الأعراب والناس] وهم يقولون : الطبّطبيّة ، الطبّطبيّة ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، فأقر له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش عثران<sup>(١)</sup> ، فقال طارق ابن المرّقع : من يعطيني رُحماً بثوابه ؟ فقلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي ، فأعطيته رُحماً على ذلك ، ثم غبت عنه حتى علمت أن قد ولد له جارية ، وبلغت ، ثم جتته وقلت : جهزني إلى أهلي ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدّقها صداقاً جديداً ، غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت أن لا أصدّقه غير الذي كنت أعطيته ، فقال رسول الله ﷺ : وبقرن أي النساء هي اليوم ؟ قال : قد رأيت القتير ، قال : أرى لك أن تتركهما ، قال : فراعني ذلك ، ونظرت إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك مني قال : لا تأثم ، ولا يَأثم صاحبك<sup>(٢)</sup> ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن المنثى أحد الرواة : جيش عثران ، بالفين المعجمة . (٢) هو طارق بن المرّقع .

(٣) رقم ٢١٠٣ في النكاح ، باب في تزويج من لم يولد ، وفي سنده سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرف .

## [ شرح الغريب ]

(الطَّبْطِيَّةُ) بفتح الطاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الأولى ،  
وكسر الثانية ، وبعدها ياء مشددة ، يجيء شرحها في « كتاب النذور » .

(الْقَرْنُ) بَنَوْسِنٌ واحد ، يعني بِنِ آي النساء هي ؟

(القتير) : الشيب وبياض الشعر في الرأس واللحية ، قال الخطابي :

يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وأن ذلك كان وعداً من أبيها ، فلما رأى أن الأب لا يفي بما وعده ، وأن هذا لا يقلع عما قال ، أشار عليه بتركها ، لما يخاف عليها من الإثم إذا تنازعا وتخاصما ، وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالسؤال عن سنّها ، حتى قرّر عنده أنها قد كبرت وشاب شعرها ، وأنه لاحظ فيها .

٩٠٠٠ - ( ر - ابراهيم بن ميسرة عن خالته عن امرأة ) قال : هي مُصَدِّقَةٌ ، امرأة صدق ، قالت : « بينما أبي<sup>(١)</sup> في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي ؟ قال : فنخلع أبي نعليه ، فألقاهما إليه ، فولدت له جارية ، فبلغت . . . » وذكر كألذي تقدم ، ولم تذكر فيه قصة « القتير » ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) في المطبوع : أب لي .

(٢) رقم ٢١٠٤ في النكاح ، باب تزويج من لم يولد ، وفي سنده جهالة .

[ شرح الفريب ]

(رَمِضُوا) الرمضاء : شدة الحرّ ، وأصله من الرمل إذا حَمِيَ واشتد  
من وقع الشمس عليه .

## الفصل الثاني

في الأولياء والشهود ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في حكم الأولياء والشهود

٩٠٠١ - ( ر ت - عائنة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال :

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فالمهر لها بما استحلّ من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان وليّ من لا وليّ له » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « فنكاحها باطل ثلاث مرات ... الحديث » (١) .

[ شرح الفريب ]

(اشتجروا) التشاجر : الخصومة ، والمراد به المنع من العقد ، دون

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٣ في النكاح ، باب في الولي ، والترمذي رقم ١١٠٢ في النكاح ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، وهو حديث صحيح ، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .

المشاحة في السابق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد - ومراتبهم في الولاية سواء - فالعقد لمن سبق إليه منهم ، إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها ، ومعنى قوله : « بغير إذن وليها » ، إذنه هو أن يلي العقد بنفسه أو وكيله .

٩٠٠٢ - ( د ت - أبو موسى الترمذي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لانكاح إلا بولي » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٠٠٣ - ( د ت س - سمرة بن منبب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة زوّجها وليان ، فهي للأول منها ، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منها » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .  
وزاد رزين : قبل ذكر البيع « وإن دخل بها فهي لمن دخل » .

٩٠٠٤ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٠١ في النكاح ، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ، وأبو داود رقم ٢٠٨٥ في النكاح ، باب في الولي ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٨ في النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي رقم ١١١٠ في النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان ، والنسائي ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من حديث الحسن بن سمرة ، وقد اختلف في سماع الحسن بن سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » : حسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في « المستدرک » ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن بن سمرة فان رجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على الحسن .

قال : « البغايا : اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بَيِّنَةٍ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> ، وقال : وقد روي موقوفاً ، وهو الصحيح .

٩٠٠٥ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا نكح العبدُ بغير إذن مواليه فنكاحه باطل ، أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر <sup>(٢)</sup> .

٩٠٠٦ - ( ر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » .

أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> .

٩٠٠٧ - ( ط - أبو الزبير المكي ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

« أتيتُ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السرِّ ، ولا أجزئه ، ولو كنتُ تقدّمتُ فيه لَرَجَمْتُ » أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ١١٠٣ في النكاح ، باب ما جاء لانكاح إلا ببينة ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٧٩ في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٠٧٨ في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ، والترمذي رقم

١١١١ و ١١١٢ في النكاح ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم ١٩٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) ٥٣٥/٢ في النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، وإسناده منقطع ، فان أبا الزبير المكي

لم يدرك عمر رضي الله عنه .

## الفرع الثاني

في الاستئذان والاجبار

٩٠٠٨ - (مس ط ت د س - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

وفي رواية نحوه قال: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» وربما قال: «وصمتها إقرارها» أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الأولى.

وفي رواية لأبي داود والنسائي، قال: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها»<sup>(١)</sup>.

٩٠٠٩ - (م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمرَ، ولا البكر حتى تُستأذنَ، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكُتَ».

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢١ في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت والموطأ ٥٢٤/٢ في النكاح، باب استئذان البكر والأيّم في أنفسها، والترمذي رقم ١١٠٨ في النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، وأبو داود رقم ٢٠٩٨ في النكاح، باب في الثيب، والنسائي ٨٤/٦ في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، وباب استئثار الأب البكر في نفسها.

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلا أن لفظ الترمذي « وإذنها الصمت » .  
 وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال :  
 « اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »  
 قال أبو داود : زاد بعض الرواة : « فإن بكت أو سكتت » قال :  
 « وَبَكَتْ » ليس بمحفوظ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

[ تستأمر ] إنما قال في حق الأيم « تستأمر » وفي حق البكر « تستأذن »  
 لأن « الاستئثار » طلب الأمر من قبلها ، وأمرها لا يكون إلا بنطق ، وأما  
 « الاستئذان » فهو طلب الإذن ، وقد يعلم إذنها بسكوتها ، لأن السكوت  
 من أمارات الرضى ] .

( فلا جواز عليها ) أراد بقوله : فلا جواز عليها ، أي : لا ولاية عليها  
 لغير أبيها ، وحيث هي يقيمة قد مات أبوها ، فلا يجبرها على النكاح أحد إذا أبت .  
 ٩٠١٠ - ( فم س - عائنة رضي الله عنها ) قالت : « قلت :

(١) رواه البخاري ٩/١٦٤ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي  
 الحيل ، باب في النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٩ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق  
 والبكر بالسكوت ، والترمذي رقم ١١٠٧ و ١١٠٩ في النكاح ، باب ماجاء في استئثار  
 البكر والثيب ، وباب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، وأبو داود رقم ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣  
 في النكاح ، باب في الاستئثار ، والنسائي ٦/٨٥ في النكاح ، باب استئثار الثيب في نفسها .

يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها.

وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحي، قال: إذنها صماتها».

وفي أخرى قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر، أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، تستأمر، قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا هي سكت» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الرواية الأولى<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(في أبضاعهن) كنى بالأبضاع عن النكاح، يقال: ملك فلان بضع فلانة: إذا ملك عقد نكاحها، وهي في الأصل كناية عن موضع الغشيان، والمباضعة: المباشرة.

٩٠١١ - (ط - سمير بن المحيب رحمه الله) أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواه البخاري ١٦٥/٩ في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، وفي الأكرام، باب لا يجوز نكاح المكره، وفي الحيل، باب في النكاح، ومسلم رقم ١٤٢٠ في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، والنسائي ٨٦٥/٦ و٨٦٥/٨ في النكاح، باب إذن البكر.



رضي الله عنه قال: «لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٩٠١٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن جارية بكرأ أتت رسول الله ﷺ ، فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة ، فنخبرها رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٩٠١٣ - (خ ط د س - القاسم بن محمد رحمه الله) «أن امرأة من ولد جعفر<sup>(٣)</sup> تخوّفت أن يزوّجها وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن ومجمع ابني جارية - فقالا: فلا تخشين ، فإن خنساء بنت خدام<sup>(٤)</sup> أنكحها أبوها وهي كارهة ، فردّ النبي ﷺ ذلك .»

قال سفيان: «وأما عبد الرحمن - يعني ابن القاسم - فسمعته يقول: عن أبيه أن خنساء .»

وفي رواية عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباهاً زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه» أخرجه البخاري .

---

(١) ٥٢٥/٢ بلاغاً في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها ، وإسناده منقطع .  
(٢) رقم ٢٠٩٦ في النكاح ، باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ٢٤٦٩ ، وهو حديث صحيح .  
(٣) قال الحافظ في «الفتح»: يلقب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب .  
(٤) وضبطه الحافظ في الفتح والتقريب: بالذال المهملة ، وهو كذلك في الموطأ ، وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة ، كما في الأصل .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الثانية<sup>(١)</sup> .

٩٠١٤ - (س - عائشة رضي الله عنها) « أن فتاة دخلت عليهما ،  
فقلت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ،  
قلت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته  
فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت  
ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس : أن ليس للآباء من الأمر شيء .  
وفي نسخة السماع « أردت أن أعلم : النساء من الأمر شيء ؟ » .  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٩٠١٥ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ  
قال : « أمرُوا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٦٦/٩ - ١٦٧ في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود  
وفي الاكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره ، وفي الحيل ، باب في النكاح ، والموطأ ٥٣٥/٢  
في النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٠١ في النكاح ، باب  
في الثيب ، والنسائي ٨٦/٦ في النكاح ، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة .  
(٢) ٨٧/٦ في النكاح ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»  
١٣٦/٦ ، من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن عائشة ، ورواه ابن ماجه رقم  
١٨٧٤ في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب  
عن أبيه ، قال البوصيري في «الزوائد» : إسناده صحيح . وقد رواه غير المصنف من  
حديث عائشة وغيرها .

(٣) رقم ٢٠٩٥ في النكاح ، باب في الاستنثار ، وفي سنده رجل مجهول ، قال الشافعي : ولا  
يختلف الناس أن ليس لأبهما فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس ، وقال غيره : ولأن  
ذلك أبقى للصحة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن .

## [ شرح الفريب ]

(أمروا النساء) أي: استأذِنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي: وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء للصحة بين البنت وزوجها ، إذا كان برضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها ، إذ البنات إلى الأمهات أميلٌ ، وفي سماع قولهن أرغبٌ ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ؛ أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يتأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » وذلك : أنها قد تستحي أن تُفصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح

## الفرع الثالث

### في الكفاءة

٩٠١٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا خَظَبَ إليكم من ترَضون دينه وخلقَه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن

فتنة في الأرض وفساد عريض ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم ١٠٨٤ في النكاح ، باب إذا جاءكم من ترَضون دينه فزوجوه ، وهو حديث حسن .

٩٠١٧ - (ت - أبو حاتم المزني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترَضون دينه وُخَلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادُ ، قالوا ، يا رسول الله وإن كان فيه ؟ <sup>(١)</sup> قال : إذا جاءكم من ترَضون دينه وُخَلقه فأنكحوه - ثلاث مرات ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٩٠١٨ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن أبا هندٍ حَجَمَ رسولَ الله ﷺ في يافوخه ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يا بني بياضة أنكحوا أبا هندٍ ، وأنكحُوا إليه ، قال : وإن كان في شيء مما تداوون به خير : فالحجامة ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يافوخه ) اليافوخ : وسط الرأس .

٩٠١٩ - (س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسابَ أهلِ الدنيا الذي يذهبون إليه : المالُ » . أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

٩٠٢٠ - (فحس - عائشة رضي الله عنها) أن أبا حذيفة بن عتبة بن

(١) أي شيء من فلة المال أو عدم الكفاة .

(٢) رقم ١٠٨٥ في النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترَضون دينه فزوجوه ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) رقم ٢١٠٢ في النكاح ، باب في الأسماء ، وإسناده جيد .

(٤) رقم ٦٤/٦ في النكاح ، باب الحسب ، وإسناده حسن .

ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ - « تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَالِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا - وَكَانَ مِنَ تَبَنَّى رِجَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ لِأَبِيهِ ، فَوُرِثَ [ مِنْ ] مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ( أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيهِمْ ) [ الْأَحْزَابِ ، ٥ ] فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ » .

وفي رواية عن عائشة وأمّ سلمة « أَنَّ أَبَا حَازِمَةَ بْنَ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ ؛ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَالِيدِ بْنِ عَتَبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قَرِيشَ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ( ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ) رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أَوْلِيائِكَ إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ » .

أخرجه النسائي والبخاري ، إلا أن البخاري لم يسمها <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين « فَأَنْكَرَتْ قَرِيشُ فَعَلَّ أَبَا حَازِمَةَ ، وَقَالُوا : أَنْكَحَ ابْنَةَ أَخِيهِ مَوْلَى ؟ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهَا ، فَأَعْجَبُوا مِنْ قَوْلِهِ أَشَدَّ مِنْ

(١) رواه البخاري ١١٣/٩ و ١١٤ في النكاح ، باب الأكلفاء في الدين ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، واللساني ٦٤٠/٦ و ٦٤١ في النكاح ، باب تزويج المولى العربية ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٦١ في النكاح ، باب من حرم به .

عجبهم بفعله ، فجاءت سَهْلَةُ امرأةُ أَبِي حذيفة - وهي بنتُ سُهيلِ بن عمرو القرشي ، ثم العامري - رسولَ الله ﷺ ، فقالت : كُنَّا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله ما علمت . . . ، فذكر حديث الرضاعة ، وسيجيء في موضعه من الباب الثالث من كتاب النكاح .

٩٠٢١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَنْكحُ الزاني المجلودُ إلا مثله » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الباب الثالث

في موانع النكاح ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في الحرمة المؤبدة ، وفيه فرعان

#### الفرع الأول

في النسب والصهر

٩٠٢٢ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « حُرْمٌ من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ

---

(١) رقم ٢٠٥٢ في النكاح ، باب قوله تعالى ( الزاني لا ينكح إلا زانية ) وإسناده حسن .

وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت،  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمّهات نسائكم  
وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا  
دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم،  
وأن تجمعوا بين الأختين، إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيماً ( [ النساء : ٢٣ ] « أخرجه البخاري (١) .

٩٠٢٣ - ( ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجلٍ نكح امرأةً ، فدخل بها ، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها ، فلينكح ابنتها ، وأيما رجلٍ نكح امرأةً فلا يحلُّ له أن ينكح أمها ، دخل بها أو لم يدخل » أخرجه الترمذي (٢) .

٩٠٢٤ - ( ط - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) « سئل عن رجل تزوج امرأةً ثم فارقتها قبل أن يُصيبتها ، هل تحلُّ له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ،

(١) ١٣٢/٩ في النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم .

(٢) رقم ١١١٧ في النكاح ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ، من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وإن كان معناه صحيحاً ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن لهيعة والمثنى بن الصباح بضعفان في الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حلُّ له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحلُّ له نكاح أمها ، لقوله تعالى : ( وأمّهات نسائكم ) .

الأم مبهمَةٌ ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مبهمه ) قال الأزهري : يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها « مبهمه » لأنه أنهم أمرها ، فلم يتبين أنهن أمهات المدخول بهن ، أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن ، فلما وقع هذا الإبهام لم تحل ، وهذا غلط ، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء : اللاتي حرمن بكل حال ، فلا يحملن أبداً ، كالأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمت ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فهذا يسمى التحريم المبهم ، لأنه تحريم من كل جهة ، كالفرس البيم الذي لاشية فيه ، وهو المصمت الذي له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء : هن اللواتي لا يحملن بحال ، ولهن حكم واحد ، فأم أم امرأة لم يدخل بها زوجها ، فظاهاها : الإبهام ، لأن الله عز وجل لم يشترط فيها عند التحريم حين قال : ( وأمهات نسائكم ) وإنما الشرط في الربائب ، حين قال : ( وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم إذا لم يدخل بنتها يحل نكاحها ، وأن الشرط الذي في آخر الآية : ينتظم الربائب والأمهات . وأبي ذلك أكثر أهل العلم ، ورد أهل العربية ذلك ، وقالوا : إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتها واحداً ، فلا يجوز : مَرَرْتُ بنسائك ، وهربت من نسائك الظريفات ، والصفة للجميع .

(١) ٥٣٣/٢ في النكاح ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، وإسناده منقطع .



٩٠٢٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن غير واحد؛ أن عبد الله ابن مسعود « استُفتي - وهو بالكوفة - عن نكاح الأم بعد الابنة ، إذا لم تكن الابنة مَسْهُا ؟ فأرخص له في ذلك ، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة ، فسأل عن ذلك ؟ فأخبر : أنه ليس كما قال ، وإنما الشرط في الربائب ، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة ، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك ، فأمره أن يفارق امرأته ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَسْهُا ) المس والنفس : من كنايات الجماع .

٩٠٢٦ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطاء إلى العقد في الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول على الأم ، أخرجه .. <sup>(٢)</sup> .

٩٠٢٧ - (ط - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه) أن عمر بن الخطاب « سُئِلَ عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ، توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحبُّ أن أُخْبِرَهُمَا جَمِيعاً ، ونهاه عن ذلك ، . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) ٥٣٣/٢ في النكاح ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، وفي سنده جهالة .  
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .  
(٣) ٥٣٨/٢ في النكاح ، باب في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ، وإسناده صحيح

## [ شرح القريب ]

( ما أحب أن أخبرَهما جميعاً ) : أن أطاهما معاً .

٩٠٢٨ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه أن عمر بن الخطاب « وهب لابنه جارية ، وقال : لا تَمَسَّهَا ، فإني قد كشفتها ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٩٠٢٩ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته » وفي رواية « بأمِّ امرأته » .

قال أبو عبد الله - يعني البخاري - ويذكر عن أبي نصر : أن ابن عباس حرّمه ، وأبو نصر ليس يُعرف له سماع من ابن عباس .  
أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### في الرضاع

٩٠٣٠ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ من الرضاع ما حَرَّمَ من النسب » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

(١) ٥٣٩/٢ بلاغاً في الزكاح ، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمه كانت لأبيه ، وإسناده منقطع .

(٢) ١٣٤/٩ تعليقاً في الزكاح ، باب ما يجلب من النساء وما يحرم . قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

(٣) رقم ١١٤٦ في الرضاع ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأم حبيبة ، قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

٩٠٣١ - (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن أفلحَ أخا أبي القَعَيْسِ استأذنَ عليَّ بعد ما نزلَ الحجابُ ، فقلت : والله لا آذنُ حتى استأذنَ رسولَ الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأةُ أبي القعيس ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله إن الرجلَ ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأته ، فقال : انذني له ، فإنه عمك ، ترَبَّتْ يمينُك ، قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرّموا من الرضاعة ما يحرّم من النسب . »

وفي رواية نحوه ، وفيه « فدخلَ عليَّ النبي ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله إن أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن ، فأبيتُ أن آذنَ [ له ] حتى استأذنك ، فقال النبي ﷺ : وما يمنعك أن تأذني لعمك ؟ قلت : يا رسولَ الله ، إن الرجلَ ليس أرضعني ... وذكر الحديث . »

وفي أخرى « إن أفلحَ أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن أنزلَ الحجاب ، فأبيتُ أن آذنَ له ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذنَ له . »

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه : إنه عمك ، فليأج عليك . »  
وفي أخرى : قالت : « استأذنَ عليَّ أفلحُ ، فلم آذن له ، فقال : أنتحجبتين . »  
وفي وأنا عمك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ، قلت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : صدق أفلح ، انذني له . »

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة : يا رسول الله ، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة ، وفي أخرى مختصراً أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « أن عمها من الرضاعة - يسمى أفلح - استأذن عليها فحجبت ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال : لا تحتجبِي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

وله في أخرى قالت : « استأذن عليّ عمي من الرضاعة - أبو الجعد - فرددته ، قال هشام بن عروة : إنما هو أبو القعيس ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته ذلك ، فقال : فهلاً أذنت له ؟ تربت يمينك ، أو يدك » .

وأخرج الموطأ والنسائي نحو الأولى ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر حفصة والرواية المختصرة التي لها .

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى ، والرواية التي فيها ذكر حفصة ، والرواية المختصرة ؛ إلا أن الترمذي قال : « إن الله حرّم » .

وفي أخرى للنسائي : « ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع » ،<sup>(١)</sup> .

٩٠٣٢ - ( م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « قلت : يا رسول الله ، مالك تتوّق<sup>(٢)</sup> في قريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم بنت حمزة ، فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحلّ لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( تتوّق ) تاق [ إلى ] الشيء : مال إليه ورغب فيه .

٩٠٣٣ - ( م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ : « أريد على ابنة حمزة ، فقال : إنها لا تحلّ لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

---

(١) رواه البخاري ١٤٧/٦ في الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وانساب من البيوت إلين ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم وفي النكاح ، باب ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) ، ومسلم رقم ١٤٤٤ في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، والموطأ ٦٠١/٢ و ٦٠٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير والترمذي رقم ١١٤٧ في الرضاع ، باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وأبو داود رقم ٢٠٥٥ في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع .

(٢) ويروى : تنوق ، بالنون .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٤٦ في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

وفي رواية « ما يَحْرُمُ من الرِّحْمِ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.  
 ٩٠٣٤ - (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: « قيل: يا رسول الله  
 أين أنت عن بنت حمزة - أو قيل: ألا تختبئ بنت حمزة بن عبد المطلب؟ -  
 قال: إن حمزة أخي من الرضاعة » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣٥ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:  
 « يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب » أخرجه...<sup>(٣)</sup>.

٩٠٣٦ - (م - أم هانئ رضي الله عنها) قالت:  
 « يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان؟ قال: أو تحبين ذلك؟ فقلت:  
 نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركتني في خير، أختي، فقال النبي ﷺ:  
 إن هذا لا يجل لي، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟  
 قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنها لم تكن ربيبتني في حجري  
 ما حلت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا

(١) رواه البخاري ١٢١/٩ في النكاح، باب (وأما حكم اللاتي أرضعنكم)، وفي الشهادات،  
 باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ومسلم رقم ١٤٤٧ في الرضاع،  
 باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائي ١٠٠/٦ في النكاح، باب تحريم بنت الأخ  
 من الرضاع.

(٢) رقم ١٤٤٨ في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، ولم أجده من حديث  
 أبي هريرة، وقد صح من حديث عائشة وعلي وابن عباس.

تَعْرِضَنَّ عَلِيٌّ بِنَاتِكَ ، وَلَا أُخَوَاتِكَ ، قَالَ عُرْوَةُ : وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ  
كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ  
بَشَرًا حَبِيْبَةً ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقَيْتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي  
سُقَيْتُ [ فِي هَذِهِ ] بَعْتَا قَتِي ثَوْبِيَّةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ : إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا : أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ  
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ  
مَا حَلَّتْ لِي ، إِنْ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « أَنْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ ،  
فَقَالَ : أَتَحْبِبِينَ ذَلِكَ ؟ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَزَادَ رِزِينَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ عُرْوَةُ : « وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ ، وَكَانَ  
أَعْتَقَهَا حِينَ بَشَّرْتَهُ بِمِيلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ كَافِرًا ، رَأَاهُ الْعَبَّاسُ فِي الْمَنَامِ بَعْدَمَا أَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَشَرًا حَبِيْبَةً ،  
فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقَيْتَ ؟ قَالَ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ - أَوْ قَالَ : أَسْقَى  
فِي هَذِهِ ، يَعْنِي : نُفْرَةَ إِبِهَامِيَّةَ - كُلَّ لَيْلَةٍ اثْنَيْنِ بَعْتَا قَتِي ثَوْبِيَّةَ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو  
عِيْسَى : وَكَانَتْ ثَوْبِيَّةُ حَاضِنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُمَّ أَيْمَنَ وَأُمَّ أُسَامَةَ  
ابْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَا أُخْوَيْنِ لَأُمِّ ، وَ [ أَبُو ] أَيْمَنَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله « ولا أخواتكن »<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

(المحلية) : التي تخلو بزوجها وتنفرد به ، أي : ليست متروكة لدوام الخلوّة بك ، وهذا البناء إنما يكون من « أخليت » تقول : أخلت المرأة فهي محلية فأما من « خلوتُ » فلا ، وقد جاء « أخليت » بمعنى « خلوت » قاله الأزهري ( بشرح حبيبة ) قال الحميدي ، أي : بشرح حال ، وقال الجوهري : قال ابن السكيت : لي في بني فلان حوبة ، وبعضهم يقول : حيبة ، فيقلب الواو ياء إذا انكسر ما قبلها ، قال : وهي كل حُرمة تضيع : من أم ، أو أخت ، أو بنت ، أو غير ذلك من كل ذات رحم ، قال : وهي في موضع آخر : الهم والحاجة .

٩٠٣٧ - ( فح م رس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « دخل عليّ

النبي ﷺ وعندي رجل ، فقال : يا عائشة ، من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، فقال : يا عائشة ، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة ،

---

(١) رواه البخاري ١٢١/٩ في النكاح ، باب ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) ، وباب ( وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ) ، وباب ( وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ) وباب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الحبر ، وفي النفقات ، باب المرضع من المواليات وغيرهن ، ومسلم رقم ١٤٤٩ في الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، وأبو داود رقم ٢٠٥٦ في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والنسائي ٩٦/٦ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين الأختين .



وفي رواية قالت : « دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتدّ ذلك عليه ، ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت : فقلت : يا رسولَ الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال : أنظرنَ إخوانَ تكُنَّ من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من الجماعة ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(من الجماعة) الجماعة : الجوع ، والرضاع الذي تقع به الحرمة : ماسي اللبن فيه من الجوع في الصغَرِ ، وكذلك المصّةُ والمصتان ، لا تؤثر في الجوع ، فلا حرمة لها .

٩٠٣٨ - (م ت رس - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة والمصتان » أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ<sup>(٢)</sup> .  
وقد أخرج الحميدي هذا الحديث في جملة الحديث الذي قبله ، وهو غيره كما ترى ، فأفردناه .

(١) رواه البخاري ١٢٦/٩ و ١٢٧ في النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حواين ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، ومسلم رقم ١٤٥٥ في الرضاع ، باب إذا الرضاعة من الجماعة ، وأبو داود رقم ٢٠٥٨ في النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، والنسائي ١٠٢/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٥٠ في الرضاع ، باب في المصّة والمصتان ، والترمذي رقم ١١٥٠ في الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان ، وأبو داود رقم ٢٠٦٣ في النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، والنسائي ١٠١/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم الرضاعة .

٩٠٣٩ - (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

أخرجه النسائي هكذا عن [عبد الله] بن الزبير <sup>(١)</sup> .

وقد أخرجه مرة أخرى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ .

وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبله ، والظاهر : أن هذه الرواية قد أرسلها ، وأنها هي الحديث الذي قبله ، فإن مسلماً وأبا داود والترمذي أخرجه عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ .

٩٠٤٠ - (م س - أم الفضل رضي الله عنها) قالت: « دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله ، إني كنت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى : أنها أرضعت امرأتي الحداثي روضة أو رضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان » .

وفي رواية « أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا » .

وفي أخرى قال : « سألت رجلاً النبي ﷺ : أنتحرم المصّة ؟ قال : لا » .

---

(١) ١٠١/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وقد أخرجه أيضاً أحد ، والترمذي وابن حبان ، وقال الترمذي : الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الذي قبله ، وأعله ابن جرير بالاضطراب فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه .

وفي أخرى قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، والمصة ولا المصتان » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ سئل عن الرضاع ؟ فقال : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » قال قتادة : « المصة والمصتان »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الحدثي) تأنيث « الأحدث » يريد به المرأة التي تزوجها بعد الأولى .  
(الإملاجة) : المصة الواحدة ، والملج : المص .

٩٠٤١ - (س - فتاوة) قال : كتبتُ إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع ؟ فكتب : إن شريحا حدثنا أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان : « يحرم من الرضاع قليله وكثيره » وكان في كتابه : أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة حدثت أن نبي الله ﷺ كان يقول : « لا تحرم الخطفة والخطفتان » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٩٠٤٢ - (م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات تحرم من ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٥١ في الرضاع ، باب المصة والمصتان ، والنسائي ١٠٠٠/٦ و١٠١٠ في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٢) ١٠١/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وإسناده صحيح .

معلومات ، فتوَّي رسولُ الله ﷺ وهنَ فيما يُقرأ من القرآن (١) .  
أخرجه الجماعة إلا البخاري (٢) .

٩٠٤٣ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنها) أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة « أرسلت به - وهو يرضع - إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقالت : أرضعني عشرَ رَضَعَاتٍ حتى يدخل عليّ ، قال سالم : فأرضعني [ أم كلثوم ] ثلاثَ رَضَعَاتٍ ، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تُتمَّ لي عشر رَضَعَاتٍ ، أخرجه الموطأ (٣) .

٩٠٤٤ - (ط - نافع [ مولى ابن عمر ] رضي الله عنها) أن صفية ابنة

---

(١) معناه : أن النسخ بخمس رَضَعَاتٍ تأخر إنزاله ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رَضَعَاتٍ ، ويجعلها قرأناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ ، لغرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد رجوعوا عن تلاوته وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

(٢) رواه مسلم ١٤٥٢ في الرضاع ، باب التحريم بخمس رَضَعَاتٍ ، والموطأ ٦٠٨/٢ في الرضاع ، باب جامع ماجاه في الرضاعة ، وأبو داود رقم ٢٠٦٢ في النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رَضَعَاتٍ ، والترمذي رقم ١١٥٠ في الرضاع ، باب ماجاه لا تحرم المصّة ولا المصتان ، والنسائي ١٠٠/٦ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٣) ٦٠٣/٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح ، وقال السيوطي : هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر النساء . وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» عن معمر : أخبرني أن طاروس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رَضَعَاتٍ معلومات ، وليس لسائر النساء رَضَعَاتٍ معلومات ، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده .

أبي عبيد أخبرته: أن حفصة أم المؤمنين « أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ، لترضعه عشر رضعات ، وهو صغير يرضع ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٩٠٤٥ - ( ط - القاسم بن محمد ) أن عائشة رضي الله عنها « كان يدخل عليها من أرضعتها أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوانها ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٩٠٤٦ - ( ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) كان يقول : « ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة ، فهو يحرّم » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٩٠٤٧ - ( ط - نافع [ مولى ابن عمر ] ) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير » .

أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

٩٠٤٨ - ( خ م [ ط ] د س - عائشة رضي الله عنها ) « أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرأ مع النبي ﷺ - تبنى

---

(١) ٦٠٣/٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله .  
(٢) ٦٠٤/٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح .  
(٣) ٦٠٢/٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، من حديث ثور بن زيد الديلمي عن ابن عباس ، وثور يرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه ، وهو مخالف للحديث الصحيح : لا تحرم المصة والمصتان .  
(٤) ٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح .

سالمًا ، وأنكحه بنتَ أخيه الوايد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأةٍ من  
من الأنصار ، كما تَبَنَّى النبي ﷺ زيداً ، وكان من تَبَنَّى رجلاً في الجاهلية  
دعاه الناسُ إليه ، ووَرَّثه من ميراثه ، حتى أنزل الله ( ادعواهم لأبائهم ) إلى  
قوله : ( ومواليكم ) [ الأحزاب : ٥ ] فرُدُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعَلِّمْ له أب  
كان مولىً وأخاً في الدين ، فجاءت سَهْلَةُ بنتُ سهيل بن عمرو القرشي ، ثم  
العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنا  
كنا نرى سالمًا ولدًا ، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت . . . وذكر  
الحديث ، هكذا هو عند البخاري ، ولم يُخرج تمامه .

قال الحميدي : وقد أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه بطوله من حديث  
أبي اليان ، الذي أخرج البخاري عنه ما أخرجه عنه ، وفيه بعد قولها : « وكنا  
نرى سالمًا ولدًا » : « وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني  
فُضلاً وقد أنزل الله عز وجل ما قد علمت ، فكيف ترى يا رسول الله ؟ فقال  
لها رسولُ الله ﷺ : أَرْضِعِيه ، فأرضعته خمس رَضَعَات ، فكان بمنزلة ولدها  
من الرَضَاعَةِ ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن  
يَرْضَعْنَ من أحبَّتْ عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس  
رَضَعَات ، ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائرُ أزواج النبي ﷺ أن  
يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يَرْضَعَ في المهد ، وقلن

لعائشة : والله ما ندري لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس .  
وفي رواية مسلم عن عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ : أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعُهُ وهو رجل كبير ؟ فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ، وقال : قد علمت أنه رجل كبير ، وقد كان شهد بدرًا » .

وفي أخرى « أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأَتَتْ - تعني سهلة بنت سهيل - النبي ﷺ ، فقالت : إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن [أن] في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه ، تحرّمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت ، فقالت : إني قد أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة » .

وفي أخرى عن زينب بنت أمّ سلمة قالت : قالت أمّ سلمة لعائشة « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحبُّ أن يدخل عليّ » ، فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالمًا يدخل عليّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : أرضعيه حتى يدخل عليك » .

وفي أخرى عنها : أن أم سلمة قالت لعائشة : « والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام وقد استغنى عن الرضاعة ، فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ... فذكر نحوه بمعناه ، وفيه : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة ، .

وفي أخرى عنها أن أم سلمة كانت تقول : « أرى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائتنا . »

وفي رواية الموطأ عن ابن شهاب : أنه سُئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قد شهد بدرًا - كان قد تبنى سالمًا الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة سالمًا ، وهو يرى أنه ابنه ، أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول ، وهي من أفضل أيامي قریش ، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : ( ادعوا لأبائهم هو أوسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم )



[ الأحزاب : ه ] رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه ، فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر ابن لؤي - إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل عليّ وأنا فضلٌ ، وليس لنا إلا بيت واحدٌ ، فما ترى في شأنه ؟ فقال رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - : أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديقِ وبنات أخيها : أن يُرضعنَ من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال ، وأبي سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يدخلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس ، وقلن : لا والله ، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده ، والله لا يدخلُ علينا بهذه الرضاعة أحدٌ ، فعلى هذا كان أزواجُ النبي ﷺ في رضاعة الكبير .  
وأخرج أبو داود الرواية الأولى بتمامها ، الذي أخرجه الحميدي عن البرقاني إلا أن أبا داود قال في أوله : « عن عائشة وأمّ سلمة » وفيه : « وأنكحه ابنة أخيهِ هند [ بنت ] الوليد » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى التي لمسلم ، وزاد : « فجاءت بعددُ ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكرهه »

وأخرج الرواية الثانية والخامسة اللتين له .

وله في أخرى قالت : « جاءت سملةُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن سالماً يدخل علينا ، وقد عقل ما يعقل الرجال ، وعلم ما يعلم الرجل ، قال : أرضعيه تحرمي عليه بذلك . »

وله في أخرى عن عروة قال : « أبي سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يدخُلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس - يريد رضاعة الكبير - فقلن لعائشة: ما رى الذي أمر به رسولُ الله ﷺ بنت سهيل إلا رخصةً في رضاع سالم وحده من رسولِ الله ﷺ ، والله لا يدخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ، ولا يرانا . »

وأخرج أيضاً الرواية الأولى التي أخرجها البخاري ، ولم يذكر تمامها الذي للبرقاني ، وقد ذكر له رواية أخرى في الباب الثاني من كتاب النكاح<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(الأيفع) واليافع واليفعة: الغلام الذي شارف الاحتلام ولم يحتلم بعدُ .

---

(١) رواه البخاري ١١٣/٩ في النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، ومسلم رقم ١٤٥٣ في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، والموطأ ٢/٦٠٥ في الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، وأبو داود رقم ٢٠٦١ في النكاح ، باب من حرم به ، والنسائي ١٠٤/٦ - ١٠٦ في النكاح ، باب رضاع الكبير ، وانظر ما قاله الحافظ : في « الفتح » ١١٤/٩ و ١١٥ .

(فُضِّلًا) امرأةٌ فُضِّلُ: إذا كان عليها ثوب واحد، وهو الذي تلبسه في بيتها، وذلك الثوب مُفْضِلٌ.

٩٠٤٩ - (ط - عبر الله بن دينار) قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ؟ فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت لي وِلِيدَةً أَطَوُّهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي [إِلَيْهَا]، فَأَرْضَعْتُهَا، [فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا]، فَقَالَتْ لِي: دُونَكَ، قَدْ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَانْتَ جَارِيَتُكَ، فَإِنَّمَا الرضاعة في الصَّغَرِ «  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٩٠٥٠ - (ط ر - يحيى بن سعيد) أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: «إني مَصِصْتُ عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني؟ فقال أبو موسى: لأأراها إلا وقد حَرُمْتَ عَلَيْكَ، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما نَفَتِي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، أخرجهم الموطأ.

واختصره أبو داود، فقال: قال ابن مسعود: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأُنْبِتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.»

---

(١) ٦٠٦/٢ في الرضاع، باب ماجاء في الرضاع بعد الكبر، وإسناده صحيح.

وفي رواية « وأنشز العظم »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وأنشز العظم ) يروى بالزاي والراء ، فعناه بالزاي ، زاد في حجمه ، فنشز ، أي ، ارتفع ، ومعناه بالراء : الإحياء ، من قوله تعالى : ( ثم إذا شاء أنشره ) [ عبس : ٢٢ ] .

٩٠٥١ - ( ت - أم سلمة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا يُحْرَمُ من الرضاع إلا ما أتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام »  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٩٠٥٢ - ( ف ر ت س - عقبه بن الحارث رضي الله عنه ) « أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عَزِيزٍ ، فأنته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبه والتي

---

(١) رواه الموطأ ٦٠٧/٢ في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ، وإسناده منقطع ، وقال ابن عبد البر : ويتصل من وجوه ، منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني ، نقول : ورواه أبو داود رقم ١٠٥٩ و ١٠٦٠ في النكاح ، باب في رضاعة الكبير من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ، ومن طريقه عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى وأبوه مجبولان ، لكن رواه البيهقي ٦١/٧ من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى . . . وذكر الحديث ، ويشهد له أيضاً حديث الترمذي الذي بعده ، فهو حديث حسن بشواهد .

(٢) رقم ١١٥٢ في الرضاع ، باب ماجاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً .

تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنكِ أَرْضَعْتَنِي ولا أَخْبَرْتَنِي ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ، فنكحت زَوْجاً غَيْرَهُ .

وفي رواية « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أُمَّةً سوداء ، فقالت : قد أَرْضَعْتُكَ ، قال : فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَتَنَحَيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ، [ وَكَيْفَ ] وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكَ ؟ فَفَنَاهَا عَنْهَا » وفي أخرى « كيف وقد قيل ؟ دَعَا عَنْكَ - أو نَحْوَهُ . »

وفي أخرى « فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ . »

وفي أخرى نحوه وفيه : « فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكَ ؟ دَعَا عَنْكَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وأخرج الترمذي وأبو داود نحوه ، وفي رواية النسائي الرواية الآخرة<sup>(١)</sup>

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٤/٥ فِي الشَّهَادَاتِ ، بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ : مَا هَلُنَا بِذَلِكَ يَحْكُمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ، وَبَابُ شَهَادَةِ الْأَمَامَةِ وَالْعَبِيدِ ، وَبَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ ، وَفِي الْعِلْمِ ، بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ ، وَفِي الْبَيُوعِ ، بَابُ تَفْسِيرِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي النِّكَاحِ ، بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١١٥١ فِي الرِّضَاعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٦٠٣ وَ ٣٦٠٤ فِي الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرِّضَاعِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٩/٦ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرِّضَاعِ .

## [ شرح الفريب ]

(دعها عنك) إشارة بالكف عنها من طريق الورع، لامن طريق الحكم، وقوله: «وما يدريك؟» تعليق منه للقول في أمرها، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، وقد اختلف في قول من يقبل قوله من النساء في الرضاع وغيره من أحوال النساء، فقال قوم: تُقبَلُ شهادة المرأة الواحدة، وقيل: أربع نسوة وقيل: شهادة امرأتين .

٩٠٥٣ — (طت - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) «سُئِلَ عن رجل كانت له امرأتان، أرضعت إحداهما جاريةً، والأخرى غلاماً: أَيْحِلُّ للغلام أن ينكحَ الجارية؟ قال: لا، لأن اللقاح واحدٌ» أخرجه الموطأ .  
وأخرجه الترمذي، وقال بدل المرأتين: «جارتان»<sup>(١)</sup>.

## [ شرح الفريب ]

(اللقاح واحد) أي: إن ماء الفحل الذي حملت منه، واللقاح: ماء الفحل واللبن الذي أرضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون «اللقاح» في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل

(١) رواه الموطأ ٢/٦٠٢ و٣/٦٦ في الرضاع، باب رضاعة الصغير، والترمذي رقم ١١٤٩ في الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل، وإسناده صحيح .

يُلْقِح لِقَاحًا وَلِقَاحًا ، كما يقال : أعطى يعطي عطاءً وإعطاءً ، وأصل اللقاح في الإبل ، ثم استعير للنساء .

٩٠٥٤ - ( د ت س - مجاج بن مجاج عن أبيه رضي الله عنه ) قال : قلت لرسول الله ﷺ : « ما يُذْهِبُ عني مَذْمَةَ الرِّضَاعِ ؟ قال : غُرَّةٌ ؛ عبدُ أو أمةٌ ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال ، « الغرةُ : العبدُ أو الأمةُ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( مَذْمَةٌ ) الذِّمَامُ وَالْمَذْمَةُ وَالذِّمَّةُ : الحق والحُرْمَةُ التي يُذَمُّ مَضِيْعُهَا ، يقال : رعيت ذِمامَ فلانٍ ومذمته ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع ، فحذف المضاف ، قال النخعي : كانوا يستحبون أن يَرْضَحُوا عند فِصالِ الصبي للظنِّ شيناً سوى الأجر .  
( الغُرَّةُ ) : خيار المال ، وأصله من غُرَّةِ الوجه ، فكنى بالغُرَّةِ عن الذات ، فكانه قال : عبد أو أمة .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٦٤ في النكاح ، باب في الرضخ عند الفصال ، والترمذي رقم ١١٥٣ في الرضاع ، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع ، والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح ، باب حق الرضاع وحرمنه ، وفي سننه حجاج بن حجاج الأسلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

## الفصل الثاني

فما لا يوجب حرمة مؤبدة ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في الجمع بين الأقارب

٩٠٥٥ - ( فتح م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ أن تُنكح المرأةُ على عمِّتها ، والمرأةُ على خالتها » فترى خالةَ أبيها بتلك المنزلة ، لأن عروةَ حدَّثني عن عائشة قالت : « حرِّموا من الرِّضاعة ما تحرِّمون من النسب » هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُنكحُ العمةُ على بنتِ الأخ ،

ولا ابنةُ الأخت على الخالة » .

وفي أخرى : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ الرجلُ بين المرأةِ وعمِّتها

وبين المرأةِ وخالتها » .

قال الزهري : فترى خالةَ أبيها وعمَّةَ أبيها بتلك المنزلة .

وفي أخرى لها قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُجمَعُ بين المرأةِ

وعمِّتها ، ولا بين المرأةِ وخالتها » .

وفي أخرى : « نهى أن تنكح المرأةُ على عمِّتها وخالتها » .

ولمسلم : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أربعِ نِسوةٍ أن يُجمَعُ بينهن :

المرأةِ وعمِّتها ، والمرأةِ وخالتها » .



وفي أخرى له « نهي أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، أو أن تسأل المرأة طلاق أختها ، لتكتفي ما في صحتها ، فإن الله رازقها » .  
 وفي أخرى « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه .. وذكر الحديث في العمة والحالة » .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود أن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

وللترمذي وأبي داود « لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الحالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » .

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة إلى قولها : « بنت أختها » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( لتكتفي ) أي : لتستفرغ ما في إناثها ، وهو كناية عن انفرادها بالزوج دونها ، واستبدادها بما تناله من مال زوجها منفردة ، و « تكتفي » هو تفتعل ، من كفات القدر : إذا قلبتها .

(١) رواه البخاري ١٣٨/٩ و ١٣٩ في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٥٣٢/٢ في النكاح ، باب ما لا يجمع بينه من النساء ، وأبو داود رقم ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ١١٢٦ في النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٩٦/٦ - ٩٨ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

٩٠٥٦ - ( د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يُجمع بين العمة والخالة ، وبين الخاليتين والعمتين ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها »<sup>(١)</sup> .  
٩٠٥٧ - ( غ س - عامر الشعبي ) قال : سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها » .  
أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٩٠٥٨ - ( د ت - الضمك بن فيروز عن أبيه ) قال : قلت : « يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ قال : طلق أيتها شئت » .  
أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي نحوه<sup>(٣)</sup> .

٩٠٥٠ - ( ط - قبيصة بن ذؤيب ) أن رجلاً سأل عثمان رضي الله عنه

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٦٧ في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ١١٢٥ في النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٨٧٨ ورقم ٣٥٣٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٣٧/٩ و ١٣٨ في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، والنسائي ٩٨/٦ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٣ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان والترمذي رقم ١١٢٩ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

عن أختين مملوكتين لرجل : هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان ، أحلتها آية ، وحرمتها آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده ، فلتني رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسأله عنه ؟ فقال : أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكلاً .

قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

قال مالك : إنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أحلتها آية ) الآية التي أحلت المملوكتين هي ( أو ما ملكت أيمانكم ) [ النساء : ٤ ] والآية التي حرمتها قوله : ( وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ) [ النساء : ٢٣ ] .

( نكلاً ) النكال : العقوبة والهوان .

## الفرع الثاني

في المبتوتة والمحلل

٩٠٦٠ - ( فخر طردس - عائشة رضي الله عنها ) : « أن

---

(١) ٥٣٨/٢ و ٥٣٩ في النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها وإسناده صحيح .

رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجلٌ ثم طلقها ، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عَسِيلَتِهَا ما ذاق الأول .

وفي رواية قالت : « طلق رجل زوجته ، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها وكان معه مثل الهدبة ، فلم تصل منه إلى شيء تريده ، فلم تلبث أن طلقها ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني ، وإني تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بي ، فلم يكن معه إلا مثل هذه الهدبة ، فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء ، أفأحلُّ لزوجي الأول ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تحلِّين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عَسِيلَتِكَ ، وتذوقي عَسِيلَتِهِ ، وفي أخرى قال : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ، فبیت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هُدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عَسِيلَتِهِ ويذوق عَسِيلَتِكَ . »

زاد في رواية « وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسولِ الله ﷺ ؟ » .

وفي أخرى : « ألا تزجر هذه عما تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ ؟ وما يزيد رسولُ الله ﷺ على التبسم » وفيه « وما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة - هُدْبَةٌ أَخَذَتْهَا مِنْ جَلْبَابِهَا . »

وفي رواية: « أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات » ،  
أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .  
وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة إلى قوله: « ويدوق عسيلتك »  
وأخرج النسائي أيضاً الثالثة بتمامها .

وأما الموطأ: فإنه أخرج هـ— هذا المعنى عن القاسم بن محمد موقوفاً على  
عائشة « أنها سُئلت عن طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها غيره ، فطلقها قبل أن  
يمسها؟ فقالت: لا تحل للأول حتى يدوق الآخر عسيلتها »<sup>(١)</sup> .  
زاد رزين « وذكر قصة امرأة رفاعة القرظي » .

### [ شرح الفريب ]

(عُسيلتها) العسيلة كناية عن لذة الجماع، وإنما أنهت، لأن من العرب  
من يؤنث العسل، وقيل: أنهت حملاً له على المعنى، لأن المراد به النطفة .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١٠ في اللباس، باب الازار المهذب، وفي الشهادات، باب شهادة الغنيم.  
وفي الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، وباب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وباب إذا  
طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، وفي الأدب، باب التيسم والضحك،  
ومسلم رقم ١٤٣٣ في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها  
والموطأ ٥٣١/٢ في النكاح، باب نكاح الخلل وما أشبهه، وأبو داود رقم ٢٣٠٩ في الطلاق،  
باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجاً حتى تنكح زوجاً غيره، والترمذي رقم ١١١٨ في النكاح،  
باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والنسائي ١٤٦/٦  
و ١٤٧ في الطلاق، باب الطلاق الذي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، وباب طلاق البتة .

(مثل الهدبة) هُدْبَةُ الثوب : طرفه مما يلي أوله وآخره ، وأرادت بقولها : « مَنَّةٌ وَاحِدَةٌ » مرةً واحدةً من الجماع .

٩٠٦١ - ( ط - الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه ) « أن رفاعة بن سيمال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترضَ عنها ، فلم يستطع أن يسبها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول ، الذي كان طلقها - فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحلُّ لك حتى تذوق العسيلة » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٩٠٦٢ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ويُرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخلَ بها ؟ قال : لا تحلُّ الأول حتى يجامعها الآخر » وفي أخرى : عن النبي ﷺ : « الرجل تكون له المرأة فيطلقها ، ثم يتزوجها رجل ، فيطلقها قبل أن يدخلَ بها ، فترجع إلى زوجها الأول ؟ قال :

---

(١) ٣١١/٢ هـ في النكاح ، باب نكاح الخلل وما أشبهه ، من حديث المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، والمسور لم يوثقه غير ابن حبان ، ثم حديثه عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع عند أكثر الرواة ، ووصله ابن وهب ، قال ابن عبد البر : كذا أرسله أكثر الرواة ، ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك ، وتابعه ابن القاسم ، وعلي ابن زياد ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبيد الله بن عبد الحميد الخنفي ، كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاعة ... الحديث .

لا ، حتى تذوق العسيلة » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٩٠٦٣ - ( ط - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) « كان يقول - في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ، ثم يشتريها - : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(٢)</sup> .  
أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٩٠٦٤ - ( ط - محمد بن إياس بن البكير ) قال : إن ابن عباس وأبا هريرة وابن العاص « سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول ؟ فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٩٠٦٥ - ( د ت س - علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم ) أن رسول الله ﷺ : « لعن المحلل والمحلل له » .

أخرجه الترمذي ، وقال : حديث علي وجابر معلول ، وصحيح حديث

---

(١) ١٤٩/٦ في النكاح ، باب إحلل المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، وهو حديث صحيح .  
(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لعموم الآية ، وعلى هذا الجمهور والأمة الأربعة ، خلافاً لقول بعض السلف : تحل ، لعموم ( أو ما ملكت أيمانكم ) قال أبو عمر بن عبد البر : هذا خطأ ، لأنها لا تبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرمات .

(٣) ٥٣٧/٢ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها من حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن طاوس عن زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح .

(٤) ٥٧٠/٢ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وإسناده صحيح ، ولكن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، وفتوى عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن الثمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ابن مسعود ، وأما أبو داود : فإنه رواه عن عليّ وحده ، وقال : قال إسماعيل :  
وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : « لَعَنَ [الله] المحلل والمحلل له » .  
وفي رواية أخرى له : « عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - فرأينا أنه  
علي - أن النبي ﷺ ... بمعناه » .  
وأخرجه النسائي عن ابن مسعود وحده بزيادة في أوله ، وهي مذكرة  
في كتاب الزينة من حرف الزاي (١) .

## الفرع الثالث

في أمور متفرقة

٩٠٦٦ - ( خرج م ت د - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) قال : « إن  
علياً خطب بنت أبي جهلٍ وعنده فاطمة ابنة النبي ﷺ ، فسمعت بذلك  
فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك  
وهذا عليٌّ ناكحاً ابنة أبي جهلٍ ، فقام رسول الله ﷺ ، فسمعت حين تشهد  
يقول : أما بعد ، فإني أنكحتُ أبا العاص بن الربيع ، فحدثني وصدقني ،  
وإن فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي ، وأنا أكره أن يسوؤوها - وفي رواية : أن يفتنوها -

(١) رواه الترمذي رقم ١١١٩ و ١١٢٠ في النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ، وأبو داود  
رقم ٢٠٧٦ و ٢٠٧٧ في النكاح ، باب في التحليل ، والنسائي ١٤٩/٦ في الطلاق ، باب إحلال  
المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب ، وهو حديث صحيح .



والله لا تجتمع بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله عند رجل واحد أبداً ، فترك  
عليّ الخطبة .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « إن  
بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن يُنكِحُوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب ، فلا  
أذن لهم ، ثم لا أذن لهم ، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح  
ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريدني ما رآها ، ويؤذيني ما آذاها » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولي ، وأخرج أبو داود  
الثانية ، وفي بعض رواياته أيضاً : « ووعدتي فوفني لي ، وزاد الترمذي : » ثم  
لا آذن لهم « مرة ثالثة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( البَضْعَةُ ) : القطعة من اللحم .

( يريدني ) أي : يسوؤني ما يسوؤها ، تقول : رابني هذا الأمر يريدني :

إذا رأيتَ منه ما تكرهه ، وهذيل تقول : أرابني .

---

(١) رواه البخاري ٦٧/٧ و ٦٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب فاطمة ،  
وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ما ذكر من درج النبي  
صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقده وخاتمه ، وفي النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته  
في الغيرة والانصاف ، وفي الطلاق ، باب الشقاق ، ومسلم رقم ٢٤٤٩ في فضائل الصحابة ،  
باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٠٧١ في النكاح ، باب  
ما يكره أن يجتمع بينهن من النساء ، والترمذي ٣٨٦٦ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم .

( فحدثني وصدقني ) هذا المشار إليه بالوعد والوفاء : هو أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ ، كان أسيراً في غزوة بدر ، فنفذت زينب فداءه من مكة ، فعرف رسول الله ﷺ في الذي نفذته قلادة كانت خرجت معها لما دخلت عليه ، كانت لحديجة ، فرق لها رسول الله ﷺ رقةً شديدة واستطلق أسيرها من المسلمين ، واستوهبهم الفداء فوهبوه ، فردّه إليها ، وشرط على أبي العاص أن يُنفذ زينب إليه إذا وصل إلى مكة ، ففعل .

٩٠٦٧ — ( ط - محمد بن سَهَاب ) « أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان ابن عفان رضي الله عنه جاريةً - ولها زوج - اشتراها بالبصرة ، فقال عثمان : لا أقربها ولها زوج ، فأرضى ابن عامر زوجها فقارقه<sup>(١)</sup> ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> »

٩٠٦٨ — ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « لا يطاء رجل وليدةً ، إلا وليدةً : إن شاء باعها ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء صنع بها ماشاء » أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٩٠٦٩ — ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه: أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما « سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة ،

(١) أي طلقها ، فحلت لعثمان بعد العدة .

(٢) ٦١٧/٢ في البيوع ، باب النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج ، وإسناده صحيح .

(٣) ٦١٦/٢ في البيوع ، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، وإسناده صحيح .

فأراد أن ينكح عليها أمة؟ فكرها أن يجمع بينهما» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثالث

في نكاح المشركات ، وإسلام الزوج عليهن

٩٠٧٠ - (خ - نافع - مولى ابن عمر) أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

« كان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال : إن الله تعالى حَرَّمَ  
المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإِشْرَاق شيئاً أكثر من أن تقول المرأة :  
رُبها عيسى ، وهو عبد من عباد الله ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> . »

٩٠٧١ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً قال :

« يا رسول الله ، ما ترى فيمن أسلم وله عشر نسوة؟ قال : يَتَخَيَّرُ  
منهن أربعاً . »

وفي رواية « أن غيلان بن سامة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية

فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً . »

---

(١) ٥٣٦/٢ بلاغاً في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، وإسناده منقطع .

(٢) ٣٦٧/٩ في الطلاق ، باب قول الله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير  
من مشركة ولو أعجبتكم ) وقول الجمهور على خلاف قول ابن عمر رضي الله عنه ، وانظر  
مانقته الحافظ من أقوال العلماء حول هذا الموضوع في « الفتح » ٣٦٧/٩ و ٣٦٨ .

أخرج الترمذي الثانية (١) .

٩٠٧٢ - ( ن - أبو وهب الجبشاني رحمه الله ) أنه سمع ابن فيروز  
الديلمي يحدث عن أبيه : أنه قال لرسول الله ﷺ « أسامتُ وتحتي أختان ؟  
فقال له رسول الله ﷺ : اختر أيتهم شئت ، وطلّق الأخرى ، .  
أخرجه الترمذي (٢) .

٩٠٧٣ - ( ر - الحارث بن قيس ، أو قيس بن الحارث ) قال : « أسامتُ  
وعندي ثمان نِسوة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال [ رسول الله ﷺ ] :  
اختر منهن أربعاً ، أخرجه أبو داود (٣) .

٩٠٧٤ - ( ط - محمد بن سَهَاب رحمه الله ) قال : بلغني أن رسول الله  
ﷺ قال لرجلٍ من ثقيف أسلمَ وعنده عَشْرُ نِسوة ، حين أسلمَ الثَّقَفي :  
« أمسِكْ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » أخرجه الموطأ (٤) .

---

(١) رقم ١١٢٨ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نِسوة ، ورواه أيضاً ابن ماجه  
رقم ١٩٥٣ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رقم ١١٢٩ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، ورواه أيضاً أبو داود  
رقم ٢٢٤٣ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وابن ماجه رقم ١٩٥٠  
و ١٩٥١ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن غريب ، وهذا الحديث زيادة من المطبوع .

(٣) رقم ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وهو حديث  
حسن بشواهده .

(٤) ٥٨٦/٢ بلاغاً في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده منقطع ، وقد وصله الترمذي وابن  
ماجه وغيرهما ، فهو حديث صحيح ، كما تقدم قبل حديثين من حديث عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما .

ويحتمل أن يكون الحديث الذي أخرجه الترمذي عن ابن عمر ، إلا أن ذلك سُمي الثَّقَفِي ، وهذا لم يسمه .

## الباب الرابع

في أحكام متفرقة للنكاح ، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

فيما يفسخ النكاح ، وما لا يفسخه

٩٠٧٥ - ( ط - سعيد بن المسيب ) أن عمر رضي الله عنه قال : « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها عُزْمٌ على وليها » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٩٠٧٦ - ( ط - سعيد بن المسيب ) أن عمر قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٥٢٦/٢ في النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء ، وفي جماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » عن هذا الحديث : رواه سعيد بن منصور ، ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات ، وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) ٥٧٥/٢ في الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، ورجاله ثقات ، كما في الحديث الذي قبله .

٩٠٧٧ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن الغميصاء

- أو الرميمصاء - أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : يا رسول الله ، هي كاذبة ، وهو يصل إليها ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته » أخرجه النسائي (١) .

٩٠٧٨ - (و - سعيد بن المسيب) عن رجل من الأنصار - يقال له :

بصرة بن أكرم - من أصحاب رسول الله ﷺ قال : « تزوجت امرأة علي أنها بكر في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حُبلى ، فقال لي رسول الله ﷺ : لها الصداق بما استحلت من فرجها ، والولد عبدك ، وفرق بيننا ، وقال : إذا وضعت [ فاجلدوها - أو قال : ] فخذوها ، أخرجه أبو داود (٢) .

قال الخطابي : هذا حديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل ، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا - إذا كان من حرة - حراً ، [ فكيف يستعبده ؟ ] قال : ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - : أنه أوصى به خيراً ، وأمر [ باصطناعه ] وتربيته واقتنائه ، لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأة له على إحسانه ، [ وجزاء المعروفه ] ، ويحتمل - إن صح الحديث - أن يكون منسوخاً .

(١) ١٤٨/٦ في الطلاق ، باب إحلل المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رقم ٢١٣١ و ٢١٣٢ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، وهو مرسل .

٩٠٧٩ - (ط - مالك بن أنس) قال : بلغني أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال - في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها ، فلا تبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها ، فتزوجت - : « أنه إن دخل بها زوجها الآخر ، أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٩٠٨٠ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا أسلمت النصرانية تحت الذي قبل زوجها بساعة ، حرمت عليه ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> »  
٩٠٨١ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال زوجها : يا رسول الله ، إنها كانت قد أسلمت معي ، فردّها عليه . »  
أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> .

٩٠٨٢ - (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا أسلمت

---

(١) ٥٧٦/٢ بلاغاً في الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، وإسناده منقطع .  
(٢) تعليقاً ٣٧٠/٩ في الطلاق ، باب إذا أسلمت المشرقة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرني ، من حديث عبد الوارث عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ في « الفتح » : لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٨ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، والترمذي رقم ١١٤٤ في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وهو حديث صحيح .

امرأة على عهد النبي ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني كنت قد أسلمت وعلمت ياسلامي ، فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردّها إلى زوجها الأول ، أخرجهُ أبو داود (١) .

٩٠٨٣ - ( رت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، بعد ست سنين ، ولم يُحدِّث شيئاً » وفي رواية : « سنتين » . أخرجهُ الترمذي وأبو داود (٢) .

٩٠٨٤ - ( ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) « أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بهرٍ جديد ونكاح جديد » . أخرجهُ الترمذي (٣) .

(١) رقم ٢٢٣٩ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٠٨ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي قبله .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٠ في الطلاق ، باب إله متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، والترمذي رقم ١١٤٣ في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وهو حديث حسن ، وهو مرجح على حديث عمرو بن شعيب الذي بعده ، ويحمل على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص .

(٣) رقم ١١٤٢ في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠١٠ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وفي سنده الخجاجة بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث في استناده مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق قال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك . هـ .



٩٠٨٥ - (ط - محمد بن شهاب) بلغه : « أن نساء كُنَّ في عهد

رسول الله ﷺ يُسَمَّنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين  
أَسَمَنَ كُفْرًا ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَالِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وكانت تحت صفوان بن أمية ،  
فأسامت يوم الفتح ، وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله  
ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ ، أمانا لصفوان ،  
ودعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن رضي أمرأ قبلة ،  
وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، ناداه على  
رؤوس الناس ، فقال : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم  
أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمرأ قبيلته ، وإلا سيرتني  
شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : انزل أبا وهب ، فقال : لا والله ، لا أنزل  
حتى تُبَيِّنَ لي ، فقال له رسول الله ﷺ : بل لك تسير أربعة أشهر ، فخرج  
رسول الله ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بَحْثِينَ ، فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة  
وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً ، أم كرهاً ؟ فقال : بل طوعاً ،  
فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو  
كافر ، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مُسَمَّاةٌ ، ولم يفرق رسول الله  
ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ،  
قال ابن شهاب : كان بين إسلام صفوان وبين [ إسلام ] امرأته نحو

من شهر . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

(الأداة) : آلة الحرب من سلاح ونحوه .

[ شرح القريب ]

٩٠٨٦ - (ط - محمد بن شهاب) « أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام - كانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة [ بن أبي جهل ] من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً ، وماعليه رداء حتى بايعه ، فثبنا على نكاحها ذلك » أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٩٠٨٧ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : « إن لها الخيار ما لم يمستها ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٩٠٨٨ - (مالك بن أنس) قال : بلغني أن عمر - أو عثمان - « قضى [ أحدهما ] في أمة غرت رجلاً بنفسها ، [ وذكر ] أنها حرة ، فتزوجها ،

---

(١) ٥٤٣/٢ و ٥٤٤ . بلاغاً في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، وإسناده منقطع قال ابن عبد البر : لأعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ، وقد روى بضه مسلم .  
(٢) ٥٤٥/٢ في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، وهو مرسل .  
(٣) ٥٦٢/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، وإسناده صحيح .

فولدت له أولاداً - أن يَفْدِيَ أولاده بمثلهم من العبيد » .  
قال مالك : والقيمة أعدل في هذا عندي . أخرجه ... (١) .

## الفصل الثاني

في العدل بين النساء

٩٠٨٩ - ( د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فلم يَعْدِلْ بينهما ، جاء يوم القيامة وشِقَّةُ ساقِطٌ ، أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : « من كانت له امرأتان فال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشِقَّةُ مائلٌ » .

وعند النسائي « يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحدُ شِقِيهِ مائلٌ » ، (٢) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وهو عنده ٧٤١/٢ بلاغاً في الأفضية ، باب القضاء بالخاق الولد بأبيه ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال أبو عمر : قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعاً ، وولد المغرور حر عند الجمهور .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٣٣ في النكاح ، باب القسمة بين النساء ، والترمذي رقم ١١٤١ في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٦٣/٧ في عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو حديث صحيح .

٩٠٩٠ - ( د ن س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلُمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلبَ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٩٠٩١ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لا يُفضلُ بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلُّ يومٍ يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مَسيس ، حتى يبلغَ الي هو يومها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زَمعة حين أسنت و فرقتُ أن يفارقهم رسولُ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، يومي لعائشة ، فقبلَ ذلك رسولُ الله ﷺ منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها ( وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً ) [ النساء : ١٢٨ ] » أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح القريب ]

( نشوز المرأة ) : بُغضُها زواجها ، واستعصاؤها عليه ، ونشوز الزوج : ضربها وجفاؤها .

٩٠٩٢ - ( خ د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٣٤ في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والترمذي رقم ١١٤٠ في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٦٤/٧ في عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٣٥ في النكاح ، باب في القسمة بين النساء ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده

ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأَيُّهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً وليلتها ، غير أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبت يوماً وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، تبتغي بذلك رضى رسولِ الله ﷺ «  
أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> . وانتهت رواية النسائي عند قوله :  
« خرج بها »<sup>(٢)</sup> .

٩٠٩٣ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً ليها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يوماً ويوم سودة » .  
وفي رواية قالت : « مارأيت امرأة أحب [إلي] أن أكون في مسلاخها : من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدة » ، قالت : فلما كبرت جعلت يوماً من رسولِ الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسول الله ، قد جعلت يوماً منك [لعائشة] ، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشة يومين : يوماً ويوم سودة » زاد في رواية : قالت : « وكانت أول امرأة تزوجها من بعدي » .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

أخرج الحميدي هذا الحديث في المتفق ، والذي قبله في أفراد

- 
- (١) رواه البخاري ١٦١/٥ في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنفها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفينة ، وأبو داود رقم ٢١٣٨ في النكاح ، باب في القسمه بين النساء .  
(٢) لم نجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى .  
(٣) رواه البخاري ٢٧٤/٩ في النكاح ، باب المرأة تمه يوماً من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك ومسلم رقم ١٤٦٣ في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

البخاري ، ويجوز أن يكونا حديثاً واحداً ، لاشتراكهما في ذكر سَوْدَةَ ويومها  
ولعله إنما أفرده لأجل ذكر السفر والإفراع بين النساء .

[ شرح الغريب ]

(في مسلاخها) تقول: أحبُّ أن أكون في مسلاخ فلان بالخاء المعجمة ،  
أي: في ثيابه التي يجددها ، استعارة ، كأنها تمننت أن تكون في مثل هديها  
وطريقتها وما استحسنته منها .

٩٠٩٤ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن رسول الله ﷺ  
بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن ، فقال : إني لأستطيع أن أدورَ  
بينكن ، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لي ، فأكون عند عائشة فعلتُنَّ ، فأذنَّ له .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٠٩٥ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان للنبي ﷺ  
تسع نسوة ، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى [إلا] في تسع ،  
فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة ، فجاءت  
زينب ، فمدَّ يده إليها ، فقالت : هذه زينب ، فكفَّ النبي ﷺ يده ، فتقاولتا  
حتى استَحَثَّتَا <sup>(٢)</sup> ، وأقيمت الصلاة ، فرأى أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما ،  
فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واثبت في أفواههن التراب ، فخرج

(١) رقم ٢١٣٧ في النكاح ، باب في القسمة بين النساء ، وهو حديث حسن ، وله شاهد بمعناه في  
الصحيحين من حديث عائشة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : استخبتنا من السخب ، هكذا هو في معظم الأصول ، وكذا نقله  
الفاضي عن رواية الجمهور .

رسولُ الله ﷺ ، فقالت عائشة : الآن يقضي رسولُ الله ﷺ صلاته ، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً ، وقال : اتصنعين هذا ؟ ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( استَحَثَّتَا ) استَحَثَّتْ : استفعلت من الحثي ، والمراد : أن كل واحدةٍ منها رمت في وجه صاحبتها التراب .

٩٠٩٦ - ( فحس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، ومُنَّ إحدى عشرة ، قال قتادة : قلت لأنس : وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين ، .

وفي رواية : أن أنس بن مالك حدثهم « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسعُ نِسوةٍ ، .  
أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الثانية <sup>(٢)</sup> .

٩٠٩٧ - ( فحس - عطاء بن يسار ) قال : « حضرنا مع ابن عباس

(١) رقم ١٤٦٢ في الرضاع ، باب الفسمة بين الزوجات .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٤/١ فِي الْغُسْلِ ، بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، وَمِنْ دَارِ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ وَالنَّسَائِي ٥٣/٦ وَ ٥٤ فِي النِّكَاحِ ، فِي فَاتِحَتِهِ .

رضي الله عنها جنازة ميمونة بسرف ، فقال : هذه زوجة رسول الله ﷺ ،  
 فإذا رفعت نعشها فلا تزغزعوها ولا تزلزلوها ، وارفقوا بها ، فإنه كان عند  
 رسول الله ﷺ تسع نِسوة ، وكان يقسم منهن لثمان ، ولا يقسم لواحدة .  
 قال عطاء : « التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها ؛ بلغنا أنها صفيّة ،  
 وكانت آخرهنّ موتاً ، ماتت بالمدينة ، أخرجه البخاري ومسلم .

وقال رزين : قال غير عطاء : « هي سودة - وهو أصح - وهبت يومها  
 لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها ، فقالت له : أمسكني ، وقد وهبت  
 يومي لعائشة ، لعلّي أن أكون من نسائك في الجنة » .

وفي رواية « أنها إنما قالت له بعد أن طلّقها واحدة ، فقالت له :  
 راجعني ... ، والباقي كما تقدّم .

وأخرج النسائي المسند فقط إلى قوله : « لواحدة » .  
 وله في أخرى مختصراً : قال : « تُوفّي رسول الله ﷺ وعنده نِسوة  
 يصيبهن ، إلا سودة ، فإنها وهبت يومها وإيلتها لعائشة ، <sup>(١)</sup> .

٩٠٩٨ - ( ف م ط د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « من

(١) رواه البخاري ٩٧/٩ في النكاح ، باب كثرة النساء ، ومسلم رقم ١٤٦٥ في الرضاع ، باب  
 جواز هبتها نوبتها لضرتها ، والنسائي ٥٣/٦ في النكاح ، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في النكاح .



السنة ، إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها سبعا ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب : أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم « قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

وفي رواية عن أبي قلابة عن أنس : ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : « السنة ، إذا تزوج البكر : أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية الموطأ عن أنس : كان يقول : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث »<sup>(١)</sup>  
٩٠٩٩ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثا ، زاد في رواية « وكانت ثيبا » .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٩١٠٠ - ( م ط ر س - أبو بكر بن عبد الرحمن ) عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا » ، وقال : « إنه ليس بكِ

---

(١) رواه البخاري ٢٨٥/٩ في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم رقم ١٤٦١ في الرضاع ، باب قدر ما استحقه البكر والثيب من إقامه الزوج عندها عقب الزفاف ، والموطأ ٣٠/٢ في الرضاع ، باب المقام عند البكر والأم ، وأبو داود رقم ٢١٢٤ في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والترمذي رقم ١١٣٩ في النكاح ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٣ في النكاح ، باب المقام عند البكر ، وإسناده حسن .

على أهلِكَ هَوَانٌ، إن شئتِ سَبَعْتُ لِكَ، وإن سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنَسَائِي». .  
وفي رواية « أن رسول الله ﷺ - حين تزوج أمّ سلمة وأصبحت عنده - قال لها: ليس بكِ على أهلِكَ هَوَانٌ، إن شئتِ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وإن شئتِ نَلَّثْتُ، ثم دُرْتُ، قالت: نَلَّثْتُ. » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ - حين تزوج أمّ سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج - أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتِ زِدْتُكِ وحَاسَبْتُكِ به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث. » .

أخرجه مسلم، والروايتان الآخرتان مرسلتان ليس فيها عن أمّ سلمة، وأخرج الموطأ الثانية وقال: « إن شئتِ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وإن شئتِ نَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ، فقالت: نَلَّثْتُ. » .  
وأخرج أبو داود والنسائي الأولى<sup>(١)</sup>.

٩١٠١ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) أن رافع بن خديج « تزوج ابنة محمد بن مسامة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحلّ راجعها، ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها

(١) رواه مسلم رقم ١٤٦٠ في الرضاع، قدر ما استحققه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، والموطأ ٢/٢٩٥ في النكاح، باب المقام عند البكر والأم، وأبو داود رقم ٢١٢٢ في النكاح، باب في المقام عند البكر، ولم نجده عند النسائي ولعله في الكبرى.

واحدة ، ثم راجعها ، ثم عاد فأثر الشابّة عليها ، فناشدته الطلاق ، فقال :  
 ما شئت ، إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ،  
 وإن شئت فارقتك ، قالت : بل أنتقرّ على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ،  
 ولم يرفع عليه إثمًا حين قرّرت عنده على الأثرة ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الأثرة ) : الاستئثار بالشيء ، وهو الانفراد به .

## الفصل الثالث

في العزل والغيلة

٩١٠٢ - ( فتح م ط [ ن ] د س - أبو - سير القمري رضي الله عنه ) قال

ابن محيريز - عبد الله بن محيريز - الجحفي : دخلت المسجد ، فرأيتُ أبا سعيد الخدري  
 فجلست إليه ، فسألته عن العزل ؟ فقال أبو سعيد : « خرجنا مع رسول الله  
 ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيًا من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ،

(١) ٥٤٨/٢ و ٥٤٩ في النكاح ، باب جامع النكاح ، مرسلًا ، فان ابن شهاب أرسل عن رافع  
 ابن خديج ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وروى ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن  
 المسيب أن رافع بن خديج كان نichte ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها إما كبرًا ، وإما غيره  
 فأراد أن يطلقهما ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي ما شئت ، فبجرت السنة بذلك ، ونزلت  
 ( وإن امرأة خافت من بعلها ... ) الآية .

واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزلة ، فأردنا أن نعزل ، وقلنا : نعزل  
ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال :  
ما عليكم أن لاتفعلوا ، ما من نَسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةٍ إلا وهي كائنة » .  
وفي رواية نحوه ، وفيه : أنه ﷺ قال : « لا عليكم أن لاتفعلوا ، فإنه  
ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة » .

وفي أخرى « إلا وهي خارجة » .

وفي أخرى « ما عليكم أن لاتفعلوا ، فإن الله قد كتب من هو خالق  
إلى يوم القيامة ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « لا عليكم أن لاتفعلوا ، ما كتب الله خلق نَسمةٍ هي كائنة إلى  
يوم القيامة إلا ستكون » .

وفي أخرى قال : « ذكِر العزلة لرسولِ الله ﷺ ، فقال : ولم يفعل  
ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا  
الله خالقها » .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية تعليقا ، فقال : وقال مجاهد عن قزعة  
قال : سألت أبا سعيد ؟ فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليست نفس مخلوقة  
إلا الله خالقها » .

ولمسلم في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ،  
فإنما هو القَدَر » .

وفي أخرى قال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : لا عليكم  
أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القَدَرُ » .

قال ابن سيرين : وقوله : « لا عليكم ، أقرب إلى النهي .

وله في أخرى قال : « ذُكِرَ العزل عند النبي ﷺ ، فقال : وما ذاكم ؟  
قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضعُ ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ،  
والرجل تكون له الأمة ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، قال : فلا  
عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القَدَر » .

قال ابن عونٍ : فحدثتُ به الحسنَ ، فقال : والله لكأنَّ هذا زجر .

وله في أخرى قال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : ما من  
كُلِّ الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خَلْقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً : أن رجلاً قال : « يارسولَ الله ، إن لي جاريةً  
وأنا أعزِلُ عنها ، وأنا أكره أن تحمِلَ ، وأنا أريدُ ما يريد الرجال ، وإنَّ  
اليهود تحدثُّ : أن العزل الموقودة الصغرى ؟ قال : كذبت يهود ، لو أراد الله  
أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها قالوا : « الرجل تكون له المرأة تُرضع فيصيب منها » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وكذلك أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

(النَّسَمَة) : كلُّ ذي روح ، وقيل : هي النَّفْسُ .

(الموؤودة) الوأدُ : هو ما كانت العرب تفعله من دفن البنات أحياء ، فجعل

العزل عن المرأة بمنزلة الوأد ، إلا أنه أخفى ، وذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هرباً منهن ، وكذلك من يعزل ، إنما يعزل هرباً من الولد ، ولذلك سُمِّيَ هذا الفعل « الموؤودة الصغرى » لأن تلك الموؤودة الكبرى .

٩١٠٣ - (خ م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا

نَعزِلُ على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزلُ ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فبلغ ذلك

رسولَ الله ﷺ ، فلم ينهنا » .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٨/٩ في النكاح ، باب العزل ، وفي البيوع ، باب بيع الرقيق ، وفي العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ، وفي غزوة بني المصطلق ، وفي القدر ، باب وكان أمر الله قديراً مقدوراً ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( هو الله الخالق البارئ المصور ) ، ومسلم رقم ١٤٣٨ في النكاح ، باب حكم العزل ، والموطأ ٥٩٤/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وأبو داود رقم ٢١٧١ في النكاح ، باب ماجاء في العزل ، والترمذي رقم ١١٣٨ في النكاح ، باب ماجاء في كراهية العزل ، والنسائي ١٠٧/٦ في النكاح باب العزل .

وفي أخرى له : « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال: إن لي جارياً وهي خادمنا ، وسانيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمِلَ ؟ فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدّر لها ، فلبث الرجل [ ما شاء الله ] ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حمّلت ، فقال : قد أخبرتكم : أنه سيأتيها ما قدّر لها . »

وفي أخرى نحوه ، وفيه : أن رسولَ الله ﷺ - قال لما قال : « يا رسولَ الله ، حمّلت » - قال : « أنا عبدُ الله ورسوله » .

وله مختصراً قال : « لقد كنّا نعزل على عهد رسولِ الله ﷺ » .

وأخرج أبو داود الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من المتفق .

وله في أخرى قال : قلنا : « يا رسولَ الله إنا كنّا نعزل ، فزعمتِ

اليهود : أنها الموقودة الصغرى ؟ فقال : كذبتِ اليهود ، إن الله إذا أراد أن أن يخلقه لم يمنعه ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(السانية) : البعير الذي يستقى عليه الماء .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح ، باب العزل ، ومسلم رقم ١٤٣٩ و ١٤٤٠ في النكاح ، باب حكم العزل ، وأبو داود رقم ٢١٧٣ في النكاح ، باب ما جاء في العزل ، والترمذي رقم ١١٣٦ و ١١٣٧ في النكاح ، باب ما جاء في العزل .

٩١٠٤ - (م - عامر بن سعد رحمه الله) أن أسامة [بن زيد] أخبر والده سعد بن أبي وقاص « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها - أو على أولادها - فقال رسول الله ﷺ : لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم . »

وفي رواية « إن كان كذلك فلا ، ما ضاراً [ ذلك ] فارس ولا الروم . »  
أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٩١٠٥ - (س - أبو سعيد <sup>(٢)</sup> الزرقي رضي الله عنه) « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن العزل ؟ فقال : إن امرأتي تُرضع ، وأنا أكره أن تحمل ؟ فقال النبي ﷺ : إن ما قد قدر في الرحم سيكون ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> . »

٩١٠٦ - (ط - حميد بن قيس المكي) عن رجل يقال له : ذيف ، أنه قال : « سُئِلَ ابن عباس عن العزل ؟ فدعا جارية له ، فقال : أخبريهم فكأنها استحيّت ، فقال : هو ذاك ، أمّا أنا فأفعله ، يعني أنه يعزل . »  
أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ١٤٤٣ في النكاح ، باب جواز الفيلة وهي وطء المرضع وكرامة العزل .

(٢) ويقال : أبو سعد .

(٣) ١٠٨/٦ في النكاح ، باب العزل ، وفي سنده رجل مجهول .

(٤) ٥٩٥/٢ و ٥٩٦ في الطلاق ، باب ما جاء في العزل وهو حديث صحيح ، قال مالك : لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها .



٩١٠٧ - (ط - عامر بن سعد رحمه الله) « أن أباه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يعزل ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٩١٠٨ - (ط - ابن أفلح - [ عمر بن كثير ] ) هو مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب « أن أبا أيوب كان يعزل » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٩١٠٩ - (ط - الحجاج بن عمرو بن غزيرة) قال : « كنت جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فجاء ابن قهد - رجل من أهل اليمن - فقال : يا أبا سعيد ، إن عندي جوارِي لي ، ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إليّ منهن وليس كلهن يُعجبني أن تحمل مني ، فأعزل؟ فقال زيد : أفته يا حجاج ، قال : فقلت : يغفر الله لك ، إنما نجلس عندك لتعلم منك ، فقال : أفته ، فقلت : إنما هو حرُّك ، إن شئت سقيته ، وإن شئت أعطشته ، قال : وكنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدق » أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٩١١٠ - (م ط ت د س - برامة بنت وهب الواسعية رضي الله عنها) أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » .

(١) ٥٩٥/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥٩٥/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، ورجاله ، ثقات وهو قول جمهور الفقهاء .

(٣) ٥٩٥/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قالت : « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَسٍ وَهُوَ يَقُولُ :  
لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الرومِ وفارسَ ، فإذا هم يُغفلون  
أولادهم ، فلا يَضُرُّه أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوهُ عن العَزَلِ ، فقال  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأْدُ الخفيُّ ، وهي ( وإذا المؤوودة  
سُئِلَتْ ) [ التكوير : ٨ ] « أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أردت أن أنهي  
عن الغيال ، فإذا فارسُ والروم يفعلون ولا يفتنون أولادهم » (١) .  
[ شرح الغريب ]

( الغيلة ) : أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، والغيال : مصدر .

٩١١١ - ( ر - أسماء بنت يزيد [ بن السكن ] رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس ،  
فيُدْعِثِرُهُ عن فرسه ، أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٤٢ في النكاح ، باب جواز الغيلة ، والموطأ ٦٠٧/٨ و ٦٠٨ في الرضاع ،  
باب جامع ماجاه في الرضاعة ، وأبو داود رقم ٣٨٨٢ في الطب ، باب في الغيل ، والترمذي  
رقم ٢٠٧٨ في الطب ، باب ماجاه في الغيلة ، والنسائي ١٠٦/٦ و ١٠٧ في النكاح ، باب الغيلة .  
(٢) رقم ٣٨٨١ في الطب ، باب في الغيل ، وأخرجه أيضاً ابن مساجه رقم ٢٠١٢ في النكاح ،  
باب الغيل ، وفي سننه المهاجر بن أبي مسلم مولد أسماء بنت يزيد بن السكن ، لم يوثقه غير ابن  
حبان ، وباقي رجاله ثقات .

## [ شرح الغريب ]

( فَيُدْعَثُهُ ) دَعَثَ الحَوْضَ : إِذَا هَدَمَهُ ، والمراد : النهي عن الغَيْلِ ، وأن من سوء أثره في بدن المغيل ، وإفساد مزاجه وإرخاء قواه : أت ذلك لا يزال مائلاً فيه إلى أن يكتمل ويبلغ مبالغ الرجال ، فإذا أراد مقاومة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر ، وسبب وهنه وانكساره : الغَيْلُ .

ومعنى « الإدراك » ، في قوله : « يدرك الفارس فَيُدْعَثُهُ » ، معنى التدارك وسمي هذا الفعل بالمرضع قتلاً ، لأنه قد يفضي به إلى القتل ، لأنه لما كان خفياً لا يُدْرِكُ ، جعله سِراً ، فقال : لا تقتلوا أولادكم سِراً ، فإن الغَيْلُ يُدْرِكُ الفارس فَيُدْعَثُهُ عن فرسه ، والغَيْلُ في الأصل : اللب ، وأغال الرجل ولده : إذا سقاه الغَيْلُ .

٩١١٢ — ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن عمر قال : « ما بال رجال يطؤون ولا تدّم ، ثم يعزلون عنهن ؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقتُ به ولدها ، فاعزلوا بعد ، أو اتركوا » . وفي رواية صفة بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه مثله ، وفيه بدل العزل « ثم يدعونهن يخترجن » وفي آخره . « فأرسلوهن بعد أو أمسكوا » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

(١) ٧٤٢/٢ و ٧٤٣ في الأفضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح .

٩١١٣ - ( ط - نافع - [ مولى عبد الله بن عمر ] ) « أن ابن عمر رضي الله عنها كان لا يعزل ، وكان يكره العزل ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

### في النشوز

٩١١٤ - ( غ م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : - في قوله تعالى : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ) [ النساء : ١٢٨ ] - « نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول له : أمسكني ، لا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، وأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي ، قالت : فذلك قوله : ( فلا جناح عليهما أن يصالحا <sup>(٢)</sup> بينها صلحاً والصلح خير ) [ النساء : ١٢٨ ] « أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قالت : « هو الرجل يرى من امرأته مالا يُعجبه - كبراً أو غيره - فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني ، واقسم لي ماشئت ، قالت : فلا بأس إذا تراضيا ، <sup>(٣)</sup> .

(١) ٥٩٥/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في العزل ، [إسناده صحيح .

(٢) كذا الاصل ، يصالحا ، بفتح الياء وتشديد الصاد ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمر ، وابن عامر ، وقرأ عاصم ، وحزرة ، والكسائي : يصلحا ، بالضم والتخفيف ، وهي قراءة حفص المشهورة .

(٣) رواه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح ، باب قول الله عز وجل : ( أن يصالحا بينها صلحاً والصلح خير ) ، وفي المظالم ، باب إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله تعالى : ( ويستفتونك في النساء ) ، وفي النكاح ، باب ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ) ، ومسلم رقم ٣٠٢١ في التفسير .

٩١١٥ - (خج - عكرمة<sup>(١)</sup>) « أن رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(٢)</sup> وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا ، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ، بِجِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، قَالَتْ : وَسَمِعْتُ زَوْجَهَا أَنَّهَا قَدِ اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ [ مِنْ ] ذَنْبٍ ، إِلَّا أَنْ مَا بِهِ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا - فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، وَلَكِنَّمَا نَاشِزٌ ، تَرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْمِلِي [ لَهُ ] وَلَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ ، قَالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ ، فَقَالَ : أَبْنُوكَ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَذَا الَّذِي تَزْعَمِينَ [ مَا تَزْعَمِينَ ] ؟ فَوَاللَّهِ لَمْ أَشْبِهْ بِهِ مِنْ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُرْسَلًا عَنْ عَكْرَمَةَ<sup>(٣)</sup> .

(١) من رواية محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن أبيوب عن عكرمة مرسلًا أن رفاعة . . . الخ . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : عن عكرمة ، في رواية أبي يعلى : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده ، وزاد فيه : عن ابن عباس .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : في قوله : قالت عائشة : ما بين وم رواية سويد ، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة .

(٣) ٢٣٧/١٠ و ٢٣٨ في اللباس ، باب الأزار المهدب ، وباب الثياب الخضراء ، وفي الشهادات ، باب شهادة المختبئ ، وفي الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب إذا طلقت ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يسما ، وفي الأدب ، باب التبس والضحك .

# الفصل الخامس

## في لواحق الباب

٩١١٦ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إذا تزوج [الرجل] المرأة، وشرط لها أن لا يُخْرِجَهَا من مِصرها، فليس له أن يُخْرِجَهَا بغير رضاها » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>.

٩١١٧ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال - وقد سئل عن ذلك - فقال : « شرطُ الله قبلَ شرطِها والشارطِ لها » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup>.

---

(١) تليقاً على الحديث رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، من حديث عتبة بن عامر بلفظ : « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » وقال الترمذي : في آخره : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ، قال : إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مِصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم . أقول : والحديث محمول على الشرط التي لا تنافي مقتضى النكاح ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح ، فلا يجوز الوفاء به ، قال الحافظ في «الفتح» : وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر ، فرفع الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها .

(٢) تليقاً على الحديث الذي قبله رقم ١١٢٧ ، وقال الترمذي : عقب كلام علي رضي الله عنه : كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها ، قال : وذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة . قال الحافظ في «الفتح» : قال أبو عبيد : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي رضي الله عنه . وانظر «الفتح» . ١٨٨/٩ - ١٩٠ .

٩١١٨ - (رس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي لاترُدَّ يَدَ لَامِسٍ ، قال : غَرَّبَهَا ، قال : أخاف أن تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قال : فاستمتع بها .  
 أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس ، وأحدُهم لم يرفعه ، قال : وهذا الحديث ليس بثابت (١) .

### [ شرح الغريب ]

( غَرَّبَهَا ) أراد بالتغريب : الطلاق ، وأصله البعد .  
 ( لاترُدُّ يَدَ لَامِسٍ ) يعني أنها مطاوعة لمن طلب منها الرِّيبَةَ والفاحشة .  
 ( فاستمتع ) الاستمتاع بها كناية عن إمساكها بقدر ما يقضي منها متعة النفس ومن وطرها ، والاستمتاع بالشيء : الانتفاع به إلى مدة ، ومنه نكاح المتعة  
 ٩١١٩ - ( ط - أبو الزبير المكي ) « أن رجلاً خطب إلى رجل أخته ، فذكر أنها قد كانت أحدتت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٤٩ في النكاح ، باب النهي عن تزويج من يلد من النساء ، والنسائي (٦/٦٧ في النكاح ، باب تزويج الزانية ، وقال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . أقول : ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره في أول تفسير سورة النور ، وجود إسناده ثم قال : وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عن النسائي ، ومنكر كما قال الامام أحمد : هو منكر ، وانظر ما قاله الحافظ حجر ابن في « التلخيص » ٣/٢٢٥ و ٢٢٦ حول الحديث وتفسيره .

فضربه - أو كاد يضربه - [ثم] قال : مَا لَكَ وَاللَّخْبَرَ ؟ « أخرجهُ الموطأ <sup>(١)</sup> .  
٩١٢٠ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قالوا :  
« يا رسول الله ، ألا تزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إن فيهم غيرة شديدة »  
أخرجهُ النسائي <sup>(٢)</sup> .

٩١٢١ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « لا تباشرُ المرأةُ المرأةَ ، فتتغتمها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » .  
أخرجهُ أبو داود والترمذي <sup>(٣)</sup> .

٩١٢٢ - (ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما  
دبر جاريتين له ، فكان يطوهما وهما مدبرتان » أخرجهُ الموطأ <sup>(٤)</sup> .

٩١٢٣ - (س - عطاء بن يسار رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ جهز  
فاطمةَ عليها السلام بمخمل وقربة ووسادةٍ حشوها إذخر » أخرجهُ النسائي <sup>(٥)</sup> .

(١) ٥٤٧/٢ في النكاح ، باب جامع النكاح ، وفي سننه جهالة وانقطاع .

(٢) ٦٩/٦ في النكاح ، باب المرأة الفيراء ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٥٠ في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي رقم ٢٧٩٣ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل المرأة والمرأة ، وقد أبعده المصنف النجعة ، فقد رواه البخاري ٢٩٦/٩ في النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتتغتمها لزوجها .

(٤) ٨١٤/٢ في المدبر ، باب مس الرجل وليده إذا دبرها ، وإسناده صحيح .

(٥) ١٣٥/٦ في النكاح ، باب جهاز الرجل ابنته ، وإسناده حسن .



[ شرح الغريب ]

( الخليل ) : كساء له خملة .

٩١٢٤ - ( فحس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قلت :  
« يا رسول الله ، إني رجل شاب ، وأخاف العنتَ ، ولا أجد ما أتزوج به ،  
ألا أختصي ؟ فسكت عني ، ثم قلت له ، فسكت عني ، ثم قلت له ، فسكت  
عني ، ثم قال : يا أبا هريرة ، جفَّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاخصَّصِ على ذلك ،  
أو ذرْ » ، أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

وأخرجه النسائي ، إلا أنه قال : « فأعرض عنه ، حتى قال ثلاثاً » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( العنت ) : الإثم والفجور والزنى ، والعنت أيضاً : الوقوع في أمرٍ شاقٍّ

٩١٢٥ - ( فحس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « لو لا

أن رسول الله ﷺ ردَّ على عثمان بن مظعون التَّبْتُلَ لاختصينا » وفي رواية  
« لو أجاز له [ التَّبْتُلُ ] لاختصينا » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية الترمذي

(١) تعليقا ١٠٣/٩ في النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، قال البخاري : وقال أصبغ :  
أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . فذكره .  
قال الحافظ في « الفتح » : كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في  
« المستخرج » يشعر بأنه قال فيه : حدثنا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر ، والجوزقي  
في الجمع بين الصحيحين ، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق  
حرمله عن ابن وهب ، وذكر مفلطاي أنه وقع عند الطبري : رواه البخاري عن أصبغ بن محمد  
وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس في آفته محمد .

(٢) ٥٩/٦ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وإسناده صحيح .

وفي رواية النسائي قال: « لقد ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان التَّبْتُلُ ،  
ولو أذن له لاختصينا »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] ؛

( التبتل ) : التفرد والانقطاع في الأصل ، ثم قيل للمنقطع عن النساء  
وشهوة النكاح : متبتلٌ لذلك .

٩١٢٦ - ( ن س - سمره بن جنبد رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
نهى عن التبتل ، زاد بعض رواه : وقرأ قتادة : ( ولقد أرسلنا رسلاً من  
قبلك ، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ) [ الرعد : ٣٨ ] ، .  
أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وقال الترمذي : وعن عائشة [ عن  
النبي ﷺ ] نحوه .

٩١٢٧ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسولَ الله ﷺ نهى  
عن التبتل ، وفي أخرى : أن سعد بن هشام دخل على أم المؤمنين عائشة قال :  
قلت : إني أريد أن أسألك عن التبتل ، فما ترين فيه ؟ قالت : فلا تفعل ، أما  
سمعت الله عز وجل يقول : ( ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم

---

(١) رواه البخاري ١٠١/٩ في النكاح ، باب ما يكره من التبتل ، ومسلم رقم ١٤٠٢ في النكاح  
في فاتحته ، والترمذي رقم ١٠٨٣ في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٥٨/٦ .  
و ٥٩ في النكاح ، باب النهي عن التبتل .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٨٢ في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٥٩/٦ في  
النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وهو حديث صحيح بشواهد .

أزواجاً وذرية) [ الرعد : ٣٨ ] ؟ فلا تتبتلُ » أخرجه النسائي (١) .

٩١٢٨ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) قال : « كان ابنُ عمرَ رضي الله

عنها يكره الإخصاء ، ويقول : فيه نماء (٢) الخلق » أخرجه الموطأ (٣) .

٩١٢٩ - ( معمر بن راشد الزُّري ) قال : قال لي الثوري : هل سمعت

في الرجل يجمع لأهله قوتَ سنتهم - أو بعضَ السنّةِ - ؟ قال معمر : فلم

يحضرنني ما أقول ، ثم ذكرتُ حديثاً حدثناه ابنُ شهاب عن مالك بن أوس عن

عمر بن الخطاب « أن رسولَ الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس

لأهله قوت سنتهم ، أخرجه ... (٤) .

---

(١) ٥٩/٦ و ٦٠ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وهو حديث صحيح .

(٢) وفي بعض النسخ : تمام .

(٣) ٨٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري

٤٤٠/٩ في النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ومسلم رقم

١٧٥٧ في الجهاد ، باب حكم الفيه .

# الكتاب الثالث

من حرف التون في النذور ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في النهي عن النذر

٩١٣٠ - ( فتح م دس - سعد بن الحارث ) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنها يقول : « أو [لم] يُنْهَوْا عن النذر ؟ إن رسول الله ﷺ قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل » .  
وفي رواية « نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، ولكنه يُستخرج به من البخيل » .

وفي أخرى « نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية ، وللنسائي في رواية - عَوْضُ  
« البخيل » - « الصحيح » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٣٧/١١ في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ومسلم رقم ١٦٣٩ في النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٢٨٧ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، والنسائي ١٥٠/٧ و ١٦٦ في الأيمان والنذور باب النهي عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره .

## [ شرح الغريب ]

( النهي عن النذر ) إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي بصير معصية ، فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو يصرف به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

٩١٣١ - ( فتح مدينتي - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدّرته له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدّر له ، فيستخرج به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّره له ، ولكن يلقيه النذر وقد قدّره له ، يستخرج به من البخيل » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم : أن النبي ﷺ قال : « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدّره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » .

وفي أخرى له « عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يردُّ من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وفي أخرى أن النبي ﷺ قال : « لاتنذروا ، فإن النذر لا يبغي من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأخرج الترمذي والنسائي هذه الرواية الآخرة .

وفي أخرى للنسائي « لا يأتي النذر ابن آدم بشيء لم أقدره عليه ، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل » .

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ، وقال في آخرها « يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل » <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في نذر الطاعات وأحكامها

نذر الصلاة

٩١٣٢ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن امرأة

---

(١) رواه البخاري ٤٣٧/١١ في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ومسلم رقم ١٦٤٠ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٢٨٨ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، والترمذي رقم ١٥٣٨ في النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية النذر ، والنسائي ١٦٦/٦ في الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وباب النذر يستخرج به من البخيل .

شكّت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجنّ فأصلينّ في بيت المقدس فبرأت، ثم تجهزتُ ترديد الخروج، فجاءت ميمونة تُسلمُ عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلبي ما صنعتِ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٩١٣٣ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ لله عزوجل أن فتحَ الله عليك مكة: أن أصلي صلاةً في بيت المقدس - زاد في رواية: ركعتين - فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: فشأنك إذا » .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٩١٣٤ - ( ر - رجل من أصحاب النبي ﷺ ) بهذا الخبر، فقال النبي ﷺ: « والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاةً في بيت المقدس، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٣٩٦ في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .

(٢) رقم ٣٣٠٥ في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ورواه أيضاً الدارمي ١٨٤/٢ و ١٨٥، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٣٠٦ في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

٩١٣٥ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه «أمر امرأة - جَعَلَتْ

أما على نفسها صلاة بقاء - : أن تصلي عنها ، وعن ابن عباس نحوه ، أخرجه...»<sup>(١)</sup>

### نذر الصوم

٩١٣٦ - (بخ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سأله رجل فقال:

« نذرتُ أن أصومَ كلَّ [يوم] ثلاثاء ، أو أربعاء ، ما عشت ، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر ، قال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا أن نصومَ يوم النحر ، فأعاد عليه ، فردَّ مثله ، لا يزيد عليه . »

وفي رواية قال : «أمر النبي ﷺ بوفاء النذر ، ونهى عن صوم هذا

اليوم ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من حديث حكيم بن أبي حُرّة الأسلمي « أنه سمع ابن عمر

- في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سَمَاء - إلا صام ، فوافق يومَ أضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامها . »

وفي أخرى « أنه سُئِلَ عَمَّنْ وافق نذره في الصوم أضحى أو فطراً؟ فقال:

أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين ، فأعاد عليه ولم يزد على هذا »<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .  
(٢) رواه البخاري ١١١٣/١١ هـ في الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ١١٣٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى .



٩١٣٧ - (خ ط ر - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بيننا رسول الله ﷺ يخطبُ إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقومَ في الشمس ولا يقعدَ ، ويصومَ ولا يفطرَ بنهار ، ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مُروه فليستظلَّ ، وليقعدَ ، وليتكلمَ ، وليتمَّ صومه » أخرجه البخاري وأبو داود .

وأخرجه الموطأ عن حميد بن قيس ، وثور بن زيد مرسلًا « أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ... وذكر الحديث » .  
وزاد : قال مالك : فأمره رسولُ الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعةً ، وترك ما كان معصيةً ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة » <sup>(١)</sup> .

٩١٣٨ - (خ م د س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسولَ الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ يوماً في المسجد الحرام ؟ قال : أوفِ بنذرك ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وجعله الترمذي عن ابن عمر عن عمر <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ١١/١٢٠ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، والموطأ ٢/٤٧٥ في الأيمان والنذور ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، وأبو داود رقم ٣٣٠٠ في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

## الحج

٩١٣٩ - (خ م د ن س - عفة بن عامر رضي الله عنه) قال :  
 « نَذَرْتُ أَخِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : لِيَتَمَشَّ وَلْيَتَرَكَبْ » .  
 أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « حافية غير محتمرة » فقال : مُرَّوْهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْيَتَرَكَبْ  
 وَلْيَتَصَّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وأخرج أبو داود الروایتين ، وأخرج النسائي الثانية (٢) .  
 ٩١٤٠ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إِنَّ أختَ  
 عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً ، وإنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي  
 ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أَخْتِكَ ، فَلْيَتَرَكَبْ ، وَلْيَتَهْدِ بِدَنَّةٍ » .

---

= عليه وسلم يعطي المؤلفات فلوهم وغيرهم من الحس ونحوه ، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى :  
 ( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم ) ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن  
 لا يكلمه إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم رقم ١٦٥٦ في الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل  
 فيه إذا أسلم ، وأبو داود رقم ٣٣٢٥ في الأيمان والنذور ، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك  
 الإسلام ، والترمذي رقم ١٥٣٩ في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في وفاء النذر ، والنسائي  
 ٢٢٠٧/٧ في الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي .  
 (٢) رواه البخاري ٦٨/٤ في الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم ١٦٤٤ في النذر  
 باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود رقم ٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٩ في الأيمان والنذور ،  
 باب من رأى عليه كفاة إذا كان في معصية ، والترمذي رقم ١٥٤٤ في النذور والأيمان ، باب  
 رقم ١٦ ، والنسائي ١٩/٧ في الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى .

وفي رواية أمرها أن تركب وتُهدي هدياً ، وفي أخرى «مُرّها فلتركب»  
 وفي أخرى «إن الله تعالى لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>  
 ٩١٤١ - (خمس م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن  
 رسول الله ﷺ «رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا :  
 نذر أن يمشي ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، وأمره أن يركب»  
 أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(يُهادى) جاء فلان يُهادى بين رجلين ، أي : يمشي متكئاً عليهما من ضعفه .  
 ٩١٤٢ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ «أدرك  
 شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ : ما شأن هذا ؟ قال ابناه :  
 يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي ﷺ : اركب أيها الشيخ ، فإن الله  
 غني عنك وعن نذرك ، أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٢٩٥ و ٣٢٩٦ و ٣٢٩٧ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٥٨ في الأيمان والنذر ، باب النذور فيما لا يملك وفي معصية ، وفي الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم ١٦٤٢ في النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠١ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي ١٥٣٧ في النذور والأيمان ، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي ٧/٣٠ في الأيمان والنذور ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فمجز عنه .

(٣) رواه مسلم رقم ١٦٤٣ في النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠١ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

٩١٤٣ - (ب - أنس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه) قال : « نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَغْنِي عَنْ مَشِيهَا ، مَرُوهَا فَلْتَرْكَبْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٩١٤٤ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ - أَوْ قَالَ : أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحْجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرْ بَيْنَهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٩١٤٥ - (ط - عروة بن أربنة الليثي) قال : « خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَنَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرِو ؟ فَقَالَ لَهُ : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الأصل والمطبوع أبوهريرة : وما أثبتناه من نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ١٥٣٦ في النذور والأيمان ، باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وهبة بن عامر ، وابن عباس .

(٣) رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور ، من رأى عليه كفاة إذا كان في معصية ، وهو حديث صحيح

(٤) ٤٧٣/٢ في النذور والأيمان ، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فمجز ، ورجاله ثقات .

## نذر المال

٩١٤٦ - (ط - عائشة رضي الله عنها) «سئلت عن رجل، قال: مالي في رِتاَج الكعبة؟ فقالت: يكفره ما يكفر اليمين» أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ذكرها رزين: قالت: «من قال: مالي في رِتاَج الكعبة، فإنها كفارة يمين، ومن عيّنَ أمراً ما من ماله للصدقة، لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث».

[ شرح القريب ]

(الرتاج): الباب، وأراد بقوله: جعلت مالي في رِتاَج الكعبة، أي: جعلته لها.

٩١٤٧ - (مالك بن أنس رحمه الله) «سئل عن رجل قال: كلُّ مالي في سبيل الله، فقال: يجعل ثلث ماله، لأن رسول الله ﷺ أمر أبا لُبابة حين قال: يا رسول الله أنهجرُ دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب، وأجاوِرُكَ، وأنخلعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: يجزيك من ذلك الثلث» أخرجه...<sup>(٢)</sup>.

٩١٤٨ - (د - ثابت بن الضمك - رضي الله عنه) قال: «نذر رجل

(١) ٤٨١/٢ في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، ورجاله ثقات.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو في الموطأ

٤٨١/٢ بلاغاً في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، وإسناده منقطع.

على عهد رسول الله ﷺ أن ينحَرَ لِإِبِلًا بِبُؤَانَةٍ<sup>(١)</sup> ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبدُ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوفِ بنذرك ، فإنه لا وفاءَ لنذيرٍ في معصية [ الله ] ، ولا فيما لا يملك [ ابنُ آدم ] « أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٩١٤٩ - ( ر - صموئيل بنت كردم رضي الله عنها ) قالت : « خرجتُ مع أبي في حجةِ رسول الله ﷺ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وسمعتُ الناسَ يقولون : رسولُ الله ، فجعلتُ أبدوهُ بَصْرِي ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له ، معه ديرةٌ كديرةِ الكتاب ، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ يقولون : الطَّبْطَيْبِيَّةُ ، الطَّبْطَيْبِيَّةُ ، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه ، قالت : فأقرُّ له ، ووقف فاستمع منه ، فقال : يا رسولَ الله ، إني نذرتُ إن وُلِدَ لي وَلَدٌ ذَكَرُ أن أنحَرَ على رأسِ بُؤَانَةٍ ، في عقبه من الثنايا ، عِدَّةً من الغنم - قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين - فقال رسولُ الله ﷺ : هل بها من الأوثان شيء ؟ قال : لا ، قال : فأوفِ بما نذرتَ به لله ، قالت : فجمعها ، فجعل يذبحها ، فانفلتتُ منه شاةٌ ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوفِ عني نذري ، فظفر بها فذبحها . »

(١) اسم موضع في أسفل مكة دون يلم .

(٢) رقم ٣٣١٣ في الألبان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَبَدَهُ بَصْرَهُ ) : إذا أتبعه إياه وألزمه لا يقطعه عنه .

( الطَّبْطِيبِيَّة ) حكاية وقع السياط ، كأنهم قالوا : احذروا ذلك ، وقيل : حكاية وقع الأقدام عند السعي ، أي : إنه أقبل إليه الناس يسعون ، ولأقدامهم طَبْطَبَةٌ ، ويحتمل أن يراد بها الدرّة نفسها ، سماها « طَبْطِيبِيَّة » ، لأنها إذا خَفَقَتْ حكت صوتاً ، ونَضِبُهَا على التحذير ، أي : احذروها .

٩١٥٠ - ( ر - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن امرأة أتت

رسولَ الله ﷺ ، فقالت : « يا رسولَ الله ، إني نذرت إن انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضربَ على رأسك بالدفِّ ؟ » قال : إن كنتِ نذرتِ فأوفِي بنذركِ ، وإلا فلا ، قالت : ونذرتُ أن أذبحَ لمكانٍ كذا وكذا - مكانٍ يذبحُ فيه أهلُ الجاهلية - فقال : هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عيدٌ من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال رسولُ الله ﷺ : أوفِي بنذركِ .

أخرج أبو داود منه « أن امرأة قالت : يا رسولَ الله إني نذرت أن

(١) رقم ٣٣١٤ في الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده ضعيف .

أضربَ على رأسك بالدف ، قال : أوفي بنذرِكِ ، لم يزد على هذا ، والرواية الأولى ذكرها رزين <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في نذر المعصية

٩١٥١ - ( د ت س - عائِة رضي الله عنها ) أن رسولَ الله ﷺ قال :

« لا نذَرَ في معصية ، وكفَّارتهُ كفارةٌ يمين » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الكفارة) معروفة، وأصلها من: التغطية والستر، وهي فعالة من ذلك.

٩١٥٢ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا نذَرَ إلا فيما يُبتَغى به وجهُ الله تعالى، ولا

---

(١) بل رواه أبو داود بطوله رقم ٣٣١٥ في الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء ، وفيه بعض التصرف في أوله ، وإسناده حسن ، وروى الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «ولا فلا» أحمد في «المسند» ٣٥٦/٥ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن أيضاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٩٢ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية والترمذي رقم ١٥٢٤ في النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ، والنسائي ٢٦/٧ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وهو حديث صحيح بطرفه .



يمين في قطيعة رحم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( قطيعة الرحم ) ، أن يقطع برّه وإحسانه عن أقاربه وأهله .

٩١٥٣ - ( م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : قال :

رسولُ الله ﷺ : « لا نذَرَ في مَعْصِيَةِ ، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم » أخرجه النسائي .

وفي أخرى له قال : « لا نذر في معصية ، وكفّارته كفارةُ يمين » .

وفي أخرى « لا نذر في غضبِ الله ، وكفّارته كفارةُ يمين » <sup>(٢)</sup> .

وهذا طرف من حديثٍ طويلٍ أخرجه مسلم وأبو داود ، وهو مذكور

في « كتاب الجهاد » من « حرف الجيم » .

٩١٥٤ - ( ط - بجبي بن سعيد رحمه الله ) أنه سمع القاسم بن محمد يقول :

أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ، فقالت : « إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال

ابن عباس : لا تنحري ابنك ، وكفّري عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس :

إن الله تعالى قال : ( الذين يُظَاهِرُونَ مَنْكُم مِّنْ نَّسَائِهِمْ ) [ المجادلة : ٢ ] ثم

جعل فيه من الكفارة ما رأيت ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤ في الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ٢٨/٧ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٦٤١ في

النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود رقم ٣٣١٦ في الأيمان

والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك .

(٣) ٤٧٦/٢ في النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، وإسناده صحيح .

٩١٥٥ - (محمد بن المنفسر رحمه الله) قال: « إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجّاه الله من عدوّه ، فسأل ابن عباس ؟ فقال له : سل مسروقاً ، فسأله ؟ فقال : لا تنحر نفسك ، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفسك مؤمنة ، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار ، واشترى كبشاً فاذبحه للمساكين ، فإن إسحاق خيرٌ منك وفدي بكبش<sup>(١)</sup> ، فأخبر ابن عباس ، فقال : هكذا كنت أردتُ أن أفتيك ، أخرجته ...<sup>(٢)</sup> .

## الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة

٩١٥٦ - (خاتمة دس - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُفِ بِنذره ، ومَنْ نذرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يفِ به ، وفي رواية « فليطعه ، ولا يعصه » .  
أخرجته البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

(١) والأظهر أن الذي فدي بكبش إسماعيل عليه السلام .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجته ، وفي المطبوع : أخرجته رزين .

(٣) رواه البخاري ٥٠٨/١١ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود رقم ٣٢٨٩ في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية ، والترمذي رقم ١٥٢٦ في النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائي ١٧/٧ في الأيمان والنذور ، باب النذر في المعصية .

٩١٥٧ - (س - عمران بن حصيب رضي الله عنه) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فمن كان نذراً في طاعة الله ، فذلك لله ، وفيه الوفاء ، ومن كان نذراً في معصية الله ، فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » .

وفي رواية : أنه « سُئِلَ عن رجل نذر لا يشهدُ الصلاةَ في مسجد قومه ؟ فقال عمران : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لا نذر في غضبٍ ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ » أخرجه النسائي (١) .

٩١٥٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذراً لم يُسمِه ، فكفارتُه كفارةُ يمينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذراً في معصية ، فكفارتُه كفارةُ يمينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذراً لا يطيقه ، فكفارتُه كفارةُ يمينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذراً أطاقه ، فذليفٍ بهِ ، وفي رواية : إنه موقوف أخرجه أبو داود (٢) .

(١) ٢٨/٧ و ٢٩ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وإسناده ضعيف .

(٢) في المطبوع جعله والحديث الذي بعده واحداً ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٣٢٢ في الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لا يطيقه من حديث طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ، قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أوقفوه على ابن عباس ، أقول : والموقوف أصح .

٩١٥٩ - (م د ت س - عفة بن عامر رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يسم شيئاً، كفارة اليمين» .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أن مسلماً وأبا داود

والنسائي لم يقولوا<sup>(١)</sup>: «إذا لم يُسم شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٩١٦٠ - (ت - ثابت بن الضمك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال:

«ليس على العبد نذر فيما لا يملك» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وهو طرف من حديث طويل، قد أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وهو

مذكور في كتاب اللواحق.

٩١٦١ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال: «استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت

قبل أن تقضيه، فأمره أن يقضيه عنها» أخرجه الجماعة.

وفي أخرى للنسائي «أن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت

---

(١) في الاصل: إلا أن مسلماً والنسائي لم يقولوا.

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٤٥ في النذر، باب في كفارة النذر، وأبو داود/رقم ٣٣٢٣ في الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه، والترمذي رقم ١٥٢٨ في النذور والأيمان، باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسمه، والنسائي ٢٦/٧ في الأيمان والنذور، باب كفارة النذر.

(٣) رقم ١٥٢٧ في النذور والأيمان، باب ماجاء لانذر فيما لا يملك ابن آدم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمران ابن حصين.

وعليها نذر ، أفيُجزِيء عنها أن أعتق عنها؟ قال : أعتق عن أمك <sup>(١)</sup> .  
 ٩١٦٢ - ( ط - عبد الله بن أبي بكر [ بن عمرو بن مزمع ] ) عن عمته أنها  
 حَدَّثَتْهُ [ عن جَدِّتِهِ ] « أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيئاً إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ ، فَمَاتَتْ  
 وَلَمْ تَقْضِهِ ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

## الكتاب الرابع

### في النية والإخلاص

٩١٦٣ - ( فخر م د ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال :  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، - وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّةِ -  
 وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ  
 إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَأُ .

(١) رواه البخاري ١١/٥٠٦ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الوصايا ، باب ما يستحب لم توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وفي الخيل ، باب في الزكاة ، ومسلم رقم ١٦٣٨ في النذور ، باب الأمر بقضاء النذر ، والموطأ ٧٢/٢ في النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، وأبو داود رقم ٣٣٠٧ في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ١٥٤٦ في النذور والأيمان ، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، والنسائي ٧/٢١ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

(٢) ٧٢/٢ في النذور ، باب ما يجب من النذور في المشي ، ورجاله ثقات .

وهذا الحديث أول حديث في كتاب البخاري .

وللبخاري في رواية - وهي التي في أول كتابه - عن علقمة بن وقاص اللبثي يقول : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه على المنبر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »<sup>(١)</sup> .

٩١٦٤ - ( خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان فيهم ، ثم بُعثوا على أعمالهم »<sup>(٢)</sup> « أخرجه البخاري ومسلم »<sup>(٣)</sup> .

٩١٦٥ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١/٧-١٥ في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقه والطلاق ونحوه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيراً أتزويج امرأة فله ما نوى ، وفي الأيمان ، والنذور ، باب النية في الأيمان ، وفي الخيل ، باب في ترك الخيل وأن لكل امرئ ما نوى ، ومسلم رقم ١٩٠٧ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » وأبو داود رقم ٢٢٠١ في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ، والترمذي رقم ١٦٤٧ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً والدنيا ، والدسائي ١/٥٩ و ٦٠ في الطهارة ، باب النية في الوضوء .

(٢) وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً : إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نعمة وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم .

(٣) رواه البخاري ١٣/٥٠ و ٥١ في الفتن ، باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ، ومسلم رقم ٢٨٧٩ في صفة الجنة ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

ﷺ قال : « مَنْ أَخْلَصَ لَهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

٩١٦٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ أَخْلَصَ لَهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ ،  
أَخْرَجَهُ ... (٢) .

## الكتاب الخامس

### في النصح والمشورة

٩١٦٧ - (م د س - نعيم الداربي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَهِ ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِين ، وقد رواه القضاعي وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً أبو نعيم في « الحلية » ١٨٩/٥ من حديث يزيد الواسطي عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً ، قال أبو نعيم : كذا رواه يزيد الواسطي متصلاً ، ورواه ابن هارون وأبو معاوية عن الحجاج فأرسله ، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب الأنصاري ، فالحديث مرسل ، ووصله لابصالح ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وأورده أيضاً الصغاني في الأحاديث الموضوعية ، نقول : فالحديث ضعيف على كل حال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِين ، وهو بمعنى الذي قبله أقول : ولم أجد من ذكره من طريق أبي هريرة .

ولكتابهِ ، ولرسولِهِ ، ولِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ « أخرجهُ مسلم .  
وعند النسائي قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قالوا :  
لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لِلَّهِ وَكُتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ ،  
وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ،  
إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قالوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لِلَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُتَابِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَأُمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، وَأُمَّةِ المُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(النصيحة) كلمة يعبر بها عن جملة ؛ وهي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس  
يمكن أن يُعبر عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ،  
وأصل النصيحة في اللغة : الخلوص ، ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة  
الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله تعالى ؛  
هو التصديق به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل  
الطاعة فيما أمر به ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المؤمنين : أن يطيعهم في الحق ، ولا  
يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ، والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم  
إلى مصالحهم .

(١) رواه مسلم رقم ٥٥ في الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود رقم ٤٩٤٤ في  
الادب ، باب في النصيحة ، والنسائي ١٥٦/٧ في البيعة ، باب النصيحة للامام .



٩١٦٨ - ( ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الدينَ النصيحةُ ، إن الدينَ النصيحةُ ، إن الدينَ النصيحةُ ، قالوا : لمن ، يا رسولَ الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم . »  
وفي رواية : « لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم . »  
أخرجه الترمذي والنسائي (١) .

٩١٦٩ - ( خ م د ت س - جبر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال زياد ابن علاقة : سمعتُ جريرَ بنَ عبد الله [ البجلي ] يقول - يوم مات المغيرة بن شعبة - : « قام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : عليكم بآتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة ، حتى يأتاكم أميرٌ ، فإنما يأتكم الآن ، ثم قال : استغفروا الأميركم ، فإنه كان يُحبُّ العفوَ ، ثم قال : أما بعدُ ، فإني أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرطَ عليّ : والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، وربُّ هذا المسجد ، إني لكم لناصح ، ثم استغفرَ ونزلَ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج مسلم : المسند منه .

وفي رواية لها : قال جرير : « بايغتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة ، والنصحِ لكلِّ مسلم » .

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في النصيحة ، والنسائي ١٥٧/٧ في البيعة ، باب النصيحة للامام ، وهو حديث صحيح .

وفي أخرى لها قال : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنِي : فَمَا اسْتَطَعْتَ ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية، وزاد فيها أبو داود: « وكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أُعْطِينَاكَ ، فَاخْتَرِ » .

وفي رواية النسائي قال: « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنْ أُنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

وفي أخرى « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

وفي أخرى قال : « آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَمَا أُحِبُّبْتُ وَكَرِهْتُ » ، قال النبي ﷺ : « أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ ؟ أَوْ تَطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ ، فَبَايَعَنِي ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

وفي أخرى قال : « آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبَايِعُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبَسُّطُ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعُكَ ، وَاشْتَرِطَ عَلَيَّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ » .

وأخرج الرواية الثانية ، وزاد فيها « وعلى فراق المشرك » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٢٨/١ و ١٢٩ في الإبان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين =

٩١٧٠ - (علي بن سهل) أن أباه رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في غزاة ، فلما بلغنا المغار استخثت فريسي ، فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحمي ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تحرزوا منا أموالكم ودماءكم ، فقالوها ، فلآني أصحابي ، وقالوا : حرمتنا الغنيمة ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعتم ، فدعاني وحسن لي فعلي ، وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم خيراً ، وقال : أما إنني سأكتب لك بالوصاة على قومك ، فكتب لي كتاباً ، وختم عليه ، ودفعه إلي ، أخرجه .. (١) .

[ شرح الغريب ]

(المغار) [بفتح الميم] - موضع الغارة ، وبضمها : الإغارة نفسها .

(استخثت) فرسه : إذا حثه على الجري .

==النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم == ، وفي مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إقامة الصلاة ، وفي الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه ، وفي الاحكام ، باب كيف يبايع الامام ، ومسلم رقم ٥٦ في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة وأبو داود رقم ٤٩٤٥ في الادب ، باب في النصيحة ، والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة ، باب البيعة فيما يستطيعه الانسان .

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٥٠٨٠ في الادب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورجاله ثقات .

٩١٧١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« من أفتي بغير علم ، كان إثمهُ على من أفتاه » .  
زاد في رواية : « ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشدَ في غيره ،  
فقد خانهُ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩١٧٢ - ( ت د - أم سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهما ) قالوا : قال  
رسولُ الله ﷺ « المستشار مؤتمن » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود  
عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> .

## الكتاب السادس

في النوم ، وهيئته ، والقعود

٩١٧٣ - ( خ م ط ر ن س - عباد بن نعيم عن عمه رضي الله عنه )  
« أنه أبصر رسولَ الله ﷺ مضطجعاً في المسجد ، رافعاً إحدى رجليه  
على الأخرى » .

---

(١) رقم ٣٦٥٧ في العلم ، باب التوقي في الفتيا ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً الدارمي ٥٧/١  
والحاكم في « المستدرک » ورواه ابن ماجه مقتصرأ على الرواية الأولى بنحوه .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٢٣ و ٢٨٢٤ في الادب ، باب إن المستشار مؤتمن ، وأبو داود رقم  
٥١٢٨ في الادب ، باب في المشورة ، وهو حديث حسن .

قال مالك رحمه الله : وبلغني عن ابن المسيب <sup>(١)</sup> « أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك » .

أخرجه الجماعة ، إلا أن الترمذي والنسائي لم يذكرهما « عمر وعثمان » ، <sup>(٢)</sup>

٩١٧٤ - ( م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

قال : « لا يَسْتَلْقِ أَحَدُكُمْ ، ثم يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصَّامِ ، والاحتباء في

ثوب واحد ، وأن يرفعَ الرَّجْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » .

وفي أخرى أنه قال : « لا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَخْتَبِ فِي إِزَارٍ

وَاحِدٍ ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّامَةَ ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى

الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية أبي داود قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضع - وفي رواية :

(١) في نسخ الموطأ المطبوعة : مالك عن ابن شهاب عن المسيب .

(٢) رواه البخاري ٤٦٦/١ في المساجد ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، وفي اللباس ، باب

الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان ، باب الاستلقاء ، ومسلم رقم ٢١٠٠

في اللباس والزينة ، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والموطأ

١٧٣/١ في قصر الصلاة ، باب جسامع الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٨٦٦ في الأدب ، باب في

الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، والترمذي رقم ٢٧٦٦ في الأدب ، باب ماجاء في

وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ، والنسائي ٥٠/٢ في المساجد ، باب الاستلقاء

في المسجد .

أن يرفع - إحدى رجله على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( إحدى رجله على الأخرى ) إنما نهى أن يضع إحدى رجله على الأخرى إذا كان مستلقياً على ظهره ، من أجل انكشاف العورة ، إذ كان لباسهم الأزردون السراويلات ، والغالب : أن أزرهم غيرُ سابعة ، فأما مع سبوغ الإزار والاحتراز من الانكشاف ، أو مع لبس السراويلات ، فليس بممنوع ، وبهذا يصح الجمع بين الخبرين ، فإن أحدهما نهى عنه ، والآخر أجازَه .  
٩١٧٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٩١٧٦ - ( د - يعقوب بن طهفة بن قيس الفغاري ) قال : « كان أبي من أصحاب الصفة ، فحدثني أن رسول الله ﷺ قال : انطلقوا معي ، قال : فأتى بيت عائشة ، فقال : أطعمينا ، فجاءت بحشيشة<sup>(٣)</sup> فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب في الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، وأبو داود رقم ٤٨٦٥ في الأدب ، في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى والترمذي رقم ٢٧٦٧ و ٢٧٦٨ في الأدب ، باب ماجاء في الكراهية في ذلك .

(٢) رقم ٢٧٦٩ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٨٧/٢ و ٣٠٤ ، وهو حديث صحيح بشواهده ، منها الذي بعده .

(٣) وفي بعض النسخ : بحشيشة .

أطعمينا ، فجاءت بحديدة مثل القطاة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة ، أسقينا ، فجاءت بعُسٌّ من ابن فشر بنا ، ثم قال : يا عائشة ، أسقينا ، فجاءت بِقَدَحٍ صغيرٍ فشر بنا ، ثم قال : إن شئتم بتم ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد ، قال أبي : فجئت إلى المسجد ، فبينما أنا مضطجع من السَّحَرِ على بطني إذا رجلٌ يُحَرِّكُنِي برجله ، فقال : إن هذه ضجعةٌ يبغضها الله ، قال : فنظرت ، فإذا رسولُ الله ﷺ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الجشيشة) : طعام يُصنع من حنطة قد طحنت بعض الطاحن وطبخت .

(الحيس) : طعام يُتخذُ من تمر وسمن وأقَط مخلوط .

(العُسُّ) : قَدَحٌ كبير .

٩١٧٧ — ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : « نهى

رسولُ الله ﷺ أن ينام الرجل على سَطْحٍ ليس بمَحْجور عليه ، .

أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٩١٧٨ — ( ر - عبد الرحمن بن علي بن سُهَيْبٍ عن أبيه ) قال : قال

(١) رقم ٥٠٤٠ في الادب ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٣٠/٣ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٨٥٨ في الادب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وإسناده ضعيف ، ولكن بشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

رسولُ الله ﷺ : « من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجَارٌ فقد برئت منه الذمَّة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> . وفي بعض النسخ : « ليس عليه حجاب .

[ شرح الغريب ]

(بيت ليس عليه حِجَار) الذي قرأته في كتاب أبي داود رحمه الله ، وهو الذي أخرج هذا الحديث « من نام على ظهر بيت ليس عليه حجاب ، فقد برئت منه الذمة » وفي نسخة أخرى : « حجار » ومعناها ظاهر ، أما الحجاب - بالباء - فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع ، وأما بالراء : فيجوز أن يكون جمع « حِجْر » والحِجْر : ما حِجْرته من حائط ، ومنه : حِجْر البيت العتيق ، والحِجْرَة : حظيرة الإبل ، ومنه حُجْرَة الدار ، وذلك أيضاً : ما يمنع النائم على السطح من السقوط .

والذي رأيتُه في كتاب « معالم السنن » للخطابي « من نام على سطح بيت ليس عليه حِجْجَى ، بوزن حِمَى ، وقال في تفسيره : إنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، ومعناه فيها معنى السُّتْر ، فمن قال بالكسر : شبهه بالحِجْجَى الذي هو العقل ، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الفساد ، ويحفظه من التعرض للهلاك ، فشبه السُّتْر الذي يكون على السطح ، المانع للإنسان من التردّي والسقوط :

---

(١) رقم ٥٠٤١ في الادب ، باب في النوم على سطح غير حجار ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٧٩/٤ و ٢٧١/٥ ، والبخاري في الادب المفرد رقم ١١٩٤ ، وإسناده قوي ، ويشهد له أيضاً حديث جابر الذي قبله فهو حديث صحيح لغيره .



بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى التردّي ، ومن رواه بالفتح : فقد ذهب إلى الطرف والناحية ، وأحجاء الشيء : نواحيه ، واحدها حجيّ ، مقصوفاً ، هذا الذي ذكره الخطابي رحمه الله ، وما شرح إلا ما رواه ، وبعض الرواية الأولى : الحديث الذي أخرجه الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ « أنه نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » .

٩١٧٩ - ( ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادةٍ على يساره » ،<sup>(١)</sup> .

وفي رواية « رأيت متكئاً على وسادةٍ » ولم يذكر « على يساره » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٩١٨٠ - ( ر - بهي آل أم سلمة رضي الله عنها ) قال : « كان فراشُ رسول الله ﷺ نحواً مما يُوضع الإنسان في قبره ، وكان المسجدُ عند رأسه ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٩١٨١ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

(١) رقم ٢٧٧١ في الادب ، باب ماجاء في الاتكاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٧٢ في الادب ، باب الاتكاء ، وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٤٤٤ هـ في الادب ، باب كيف يتوجه ، وإسناده ضعيف .

ﷺ « قام من الليل فقضى حاجته ، فغسل وجهه ويديه ، ثم نام » .

أخرجه أبو داود ، وقال : يعني « بال » ،<sup>(١)</sup> .

٩١٨٢ - (خ - عبد القبر بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ

رسولَ الله ﷺ بفناء الكعبة مُحتَبياً بيديه ، هكذا » ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفُصاء . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( القرفصاء ) : هو أن يحتبي الإنسان بيديه ويقعد .

٩١٨٣ - ( عائشة رضي الله عنها ) قالت : « يُكْرَهُ أن يجعل الرجل

يَدَهُ في خَاصِرَتِهِ ، وكانت تقول : إن اليهودَ تفعلُهُ ، أخرجه ...<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٠٤٣ في الادب ، باب في النوم على طهارة ، وإسناده صحيح ، وهو

في «الصحيحين» وغيرهما مطولاً ومختصراً .

(٢) ٥٠/١١ : ٥٦ في الاستئذان ، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء .

(٣) كذا في الأصل يباض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عند

البخاري ٣٦٠/٦ في الانبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنها :

كانت تكره أن يجعل المصلي ... الخ .

# الكتاب السابع

## في النفاق

٩١٨٤ - (خ م ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)  
قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا ، وَمَنْ  
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، حَتَّى يَدَّعَاهَا ؛ إِذَا اتُّمِّنَ  
خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ؛ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ .  
وفي رواية - عَوْضَ « إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ » - « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وأخرج النسائي الثانية <sup>(١)</sup> .

قال الترمذي : معنى هذا عند أهل العلم : نفاق العمل ، وإنما كان نفاق  
التكذيب على عهد رسول الله ﷺ .

[ شرح الغريب ]

(الفجور): الكذب والفسق ونحوهما ، والمراد به هاهنا : قول الفحش

٩١٨٥ - (خ م ن د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث - زاد مسلم : وإن صام ، وصلى ، وزعم

---

(١) رواه البخاري ٨٤/١ في الإبان ، باب علامات المنافق ، وفي المظالم ، باب إذا خاصم فجر ،  
وفي الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، ومسلم رقم ٥٨ في الإبان ، باب بيان خصال المنافق  
وأبو داود رقم ٤٦٨٨ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإبان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٣٤  
في الإبان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، والنسائي ١١٦/٨ في الإبان ، باب علامة المنافق .

أنه مسلم، ثم اتفقا - : إذا حَدَّثَ كذب ، وإذا وَعَدَ أَخلف ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ «  
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لهما وللترمذي والنسائي مثله ، والثالثة : « إذا اتَّمنَ خان »<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( الآية ) : العلامة :

٩١٨٦ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « ثلاثٌ  
من كُنَّ فيه ، فهو منافق : إذا حَدَّثَ كذب ، وإذا اتَّمنَ خان ، وإذا وَعَدَ  
أخلف ، فمن كانت فيه واحدةٌ منهم ، لم تَزَلْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى  
يتركها ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٩١٨٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال ، قال رسولُ الله  
ﷺ : « خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَاقِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلَا فِقْهٌ<sup>(٣)</sup> فِي الدِّينِ » .  
أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٨٣/١ في الإيمان ، باب علامات المنافق ، وفي الشهادات ، باب من أمر بانجاز  
الوعد ، وفي الوصايا ، باب قول الله تعالى : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) ، وفي الادب  
باب قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) ، ومسلم رقم ٥٩  
في الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، والترمذي رقم ٢٦٣٣ في الإيمان ، باب ماجاء في  
علامة المنافق ، والنسائي ١١٧/٨ في الإيمان ، باب علامة المنافق .

(٢) ١١٧/٨ في الإيمان ، باب علامة المنافق ، وإسناده صحيح .

(٣) عطف بلاء ، لأن «حسن سمت» في سياق النفي ، ف « لا » لتأكيد النفي المساق .

(٤) رقم ٢٦٨٥ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وفي سننه خلف بن أيوب  
العامري : ضعفه بعضهم ، وقال أبو حاتم : يروى عنه ، فعلى هذا إسناده حسن ، وقال  
الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا  
الشيخ خلف بن أيوب .

## [ شرح الغريب ]

( السَّمْت ) : الطريقة والسَّجِيَّةُ التي تكون للإنسان من خير أو شر ،  
وهي الهدى والدُّل بمعنى .

٩١٨٨ - ( م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين ، تُعيرُ إلى هذه  
مرة ، وإلى هذه مرة » أخرجه مسلم والنسائي .  
وزاد النسائي « لا تدري : أيها تتبَعُ » <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( العائرة ) عارت الشاة تعير ، إذا ذهبت كذا وكذا مترددة .

٩١٨٩ - ( خ - زبير بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ) قال : « قال  
ناسُ لابن عمر : إنا لندخلُ إلى سلطاننا أو امرأتنا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم  
إذا خرجنا من عندهم ، فقال : كنا نعدّ هذا نفاقاً على عهد رسولِ الله ﷺ »  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٩١٩٠ - ( خ - مذبغة بن اليمان رضي الله عنهما ) قال : « إثمًا كان  
النفاق على عهد رسولِ الله ﷺ ، فأما اليوم ، فإنه هو الكفر بعد الإيمان <sup>(٣)</sup> ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٨٤ في صفات المنافقين في فاتحته ، والنسائي ١٢٤/٨ في الإيهان ، باب  
مثل المنافق .

(٢) ١٤٩/١٣ في الاحكام ، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : فانما هو الكفر بعد الإيمان .

وفي أخرى : « [ فإتما هو ] الكفر ، أو الإيمان » .

وفي أخرى قال : « إن المنافقين اليوم هم شرُّ منهم على عهد رسول الله ﷺ ، كانوا يومئذ يُسرُّون ، واليوم يجهرون » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٩١٩١ - ( م - فبس بن عباد رضي الله عنه ) قال : « قلت لعمار :

أرأيتم صانعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي ، أرباباً رأيتموه ، أم شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة ، ولكن أخبرني حذيفة أن رسول الله ﷺ : أعلمه اثني عشر مُنافقاً ، منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ، وأربعة لم أحفظ ما قال [ شعبة ] فيهم » .

وفي رواية : « ثمانية [ منهم ] تكفيهم الدبيلة - سراج من النار يظهر

في أكتافهم - حتى ينجم في صدورهم » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ينجم ) نجم الشيء ينجم بالضم ، نجوماً : ظهر وطلع .

٩١٩٢ - ( م - أبو الطفيل رضي الله عنه ) قال : « كان بين رجل من

---

(١) ٦٤/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد

ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

(٢) رقم ٢٧٧٩ في صفات المنافقين في فاتحته .

أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال : أنشدك الله ، كم كان أصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم : أخبره إذ سألك ، فقال : كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشْرَ ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَّبَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، وَعَذَرٌ ثَلَاثَةٌ ، قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ ، فَشَى ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ ، فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

قد يظن بعض من لا علم عنده ، أن أصحاب العقبة المذكورين في هذا الحديث : هم أصحاب العقبة الذين بايعوا النبي ﷺ في أول الإسلام ، وحاشاهم من ذلك ، إنما هؤلاء قوم عرَضوا الرسول الله ﷺ في عقبة صعدها لما قفل من غزوة تبوك ، وقد كان أمر منادياً ، فنادى « لا يطلع العقبة أحدٌ ، فلما أخذها النبي ﷺ عرَضوا له وهم مُتَلَشِّمُونَ ، لئلا يُعرَفُوا ، أرادوا به سوءاً ، فلم يُقدرهم الله تعالى .

[ شرح الفريب ]

(الحرّة) : الأرض التي يكون فيها حجارة سود .

٩١٩٣ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قلت : قال النبي ﷺ :

(١) رقم ٢٧٧٩ في صفات المناقبين في فاتحته .

« ما أظن فلاناً وفلاناً يعبرَ فإن من ديننا شيئاً » .

قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .

وفي رواية قالت : « دخل النبي ﷺ يوماً ، وقال : يا عائشة ، ما أظن

فلاناً وفلاناً يعبرَ فإن ديننا الذي نحن عليه » أخرجه البخاري (١) .

٩١٩٤ - (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « عدنا مع

رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً ، قال : فوضعتُ يدي عليه ، فقلت : والله

مارأيت كالיום رجلاً أشدَّ حرّاً ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأشدَّ

حرّاً منه يوم القيامة ؟ هَذَيْنِكَ الرجلين [الراكين] المَقْفَيْنِ - لرجلين حينئذ

من أصحابه (٢) ، أخرجه مسلم (٣) .

[ شرح الفريب ]

(الوعك) : الحُمى ، وقيل : ألمها ، والمراد به المرضُ .

(رجل مُقَفٌّ) : إذا ولأك ظهره وقفاه ذاهباً .

٩١٩٥ - (خ - الأسود [بن يزيد النخعي]) قال : « كُنَّا فِي حَلِيقَةِ

عبد الله بن مسعود ، فجاء حذيفة ، حتى قام علينا ، فسلم ، ثم قال : لقد أنزل

(١) ٤٠٥/١٠ في الادب ، باب ما يجوز من الظن .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : سماها « من أصحابه » لإظهارهما الإسلام والصحة ، لأنها من فال فضيلة الصحة .

(٣) رقم ٢٧٨٣ في صفات المنافقين في فاتحته .



النفاق على قوم خيرٍ منكم، فقلنا : سبحان الله ! فإن الله عز وجل يقول : ( إنَّ المنافقين في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) [ النساء : ١٤٥ ] فتبسم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله وتفرَّق أصحابه ، فرماني بالحصباء ، فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكك ، وقد علم ما قلتُ ، لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ، ثم تابوا فتاب الله عليهم .  
 أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

( الدرك الأسفل ) : الطبقة الأسفل من النار ، والنار دركاتٌ ، لأنها مطبقة بعضها فوق بعض .

( لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم ، ثم تابوا ، فتاب الله عليهم ) مقصوده أن جماعة من المنافقين صلحوا واستقاموا ، وكانوا خيراً من أولئك التابعين الذين كان يخاطبهم ، لمكان الصحبة والصلاح ، فمن كان منافقاً وصلح أمره واستقام : جُمع ، ويزيد ، ابنا جارية بن عامر ، فكأنه أشار بالحديث إلى تقلب القلوب .

٩١٩٦ - ( خ - ابن أبي مليكة ) قال : « أدركتُ ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهدوا بدرأ ، كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ولا يأمن

( ١ ) ٢٠٠ / ٨ في تفسير سورة النساء ، باب ( إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار ) .

المكّر على دينه ، مامنهم من أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل .  
أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

## الكتاب الثامن في النجوم

٩١٩٧ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « مَنْ اقْتَبَسَ بَاباً مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً  
مِنَ السِّحْرِ ، الْمُنْجَمِ كَاهِنٍ ، وَالْكَاهِنِ سَاحِرٌ ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ » .

وفي رواية : مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ  
مَازَادَ ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ (٢) ، وَالْأَوَّلَى ذَكَرَهَا رَزِينُ .

٩١٩٨ - ( خ م ط د س - زبير بن خالد رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى  
بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيدِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا  
انصرف ، أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله

---

(١) ١٠٩/١ في الإبان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، قال الحافظ في  
« الفتح » : هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن  
نصر الروزي مطولاً في كتاب الإبان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر  
مختصراً كما هنا .

(٢) رقم ٣٩٠٥ في الطب ، باب في النجوم ، ورواه أحمد في « المسند » ١/٢٢٧ و٣١١ ، وإسناده قوي .

ورسوله أعلم ، قال ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي ، وكافرٌ ، فأما من قال :  
 مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب ، وأما من قال :  
 مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب .  
 أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « مُطِرَ الناسُ على عهد رسول الله ﷺ ،  
 فقال : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا  
 أصبح طائفةٌ منهم بها كافرين ، يقولون : مُطِرْنَا بنوء كذا ، ونوء كذا ، فأما  
 من آمن بي وحمدني على سُقْيَايَ ، فذلك الذي آمن بي ، وكفر بالكوكب ، ومن  
 قال : مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا ، فذلك الذي كفر بي ، وآمن بالكوكب »<sup>(١)</sup> .  
 [ شرح الغريب ]

(إثر سماء) (إثر سماء) السماء هاهنا : المطر ، سُمِّيَ بذلك ، لأنه ينزل من السماء .  
 (النوء) : واحد الأنواء ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كل  
 ليلة في منزلةٍ منها ، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلةً مع طلوع

(١) رواه البخاري ٢٧٧/٢ في صفة الصلاة ، باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ، وفي الاستسقاء ،  
 باب قول الله تعالى : ( وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ) ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ،  
 وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٧١ في الإيمان  
 باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، والموطأ ١/١٩٢ في الاستسقاء ، باب الاستمطار  
 بالنجوم ، وأبو داود رقم ٣٩٠٦ في الطب ، باب في النجوم ، والنسائي ٣/١٦٥ في الاستسقاء  
 باب كراهية الاستمطار بالكواكب .

الفجر ، وتطلع أخرى مقابلاً لها ، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة ، وطلوع رقيبها : يكون مطراً ، فينسبون المطر إلى المنزلة ، ويقولون : « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا » وإنما سُمِّيَ نَوْءاً ، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، ينوء نَوْءاً ، أي : نهض وطلع ، وقيل : إن « النوء » : هو الغروب ، فهو من الأضداد ، قال أبو عبيد : لم نسمع في النوء أنه السقوط ، إلا في هذا الموضع ، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء ، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها ، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا » أي : في وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلاني ، فإن ذلك جائز ، فقد قيل : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أراد أن يستسقي ، فنادى بالعباس بن عبد المطلب : كم بقي من نوء الثريا ؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها » فامضت تلك السبع حتى غيبت الناس ، وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي قد جرت العادة أنه إذا تم أتى الله بالمطر ، وأما قوله : « كافر بي » فيحتمل أنه أراد به الكفر الذي هو ضد الإيمان ، و [يحتمل] أنه أراد به الكفر الذي هو ضد الشرك ، يعني أنه كفر نعمة الله ، حيث نسبها إلى غيره .

وعلم النجوم المنهي عنه : هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكائنات والحوادث التي لم تقع وستجيء في المستقبل ، وأنهم يدركون معرفتها بتفسير

الكواكب ، وانتقالاتها واجتماعها وافتراقها ، وأن لها تأثيراً اختيارياً في العالم ، فأما من يعرف من النجوم لمعرفة الأوقات ، والاهتداء بها في الطرقات ، ومعرفة القبلة ، وأشبه ذلك ، فليس به بأس .

٩١٩٩ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ألم تروا إلى ما قال ربكم ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكبُ ، وبالكوكبُ » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ، يُنزلُ الله الغيثَ ، فيقولون : الكوكبُ كذا وكذا » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكبُ ، وبالكوكبُ »<sup>(١)</sup> .

٩٢٠٠ - ( س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين<sup>(٢)</sup> ، ثم أرسله ، لأصبحت طائفة من الناس كافرين ، يقولون : سُقِينَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢ في الإيمان ، باب بيان كفر من قال : مطرنا بنوء ، والنسائي ١٦٤/٣ في الاستسقاء ، باب كراهية الاستمطار بالكواكب .  
(٢) في المطبوع : خمسين سنة .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(المجدح) بكسر الميم : نجم يقال له : « الدبران » وبعضهم يضم الميم

٩٢٠١ - (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه كان يقول - إذا أصبح

وقد مُطِرَ الناس - : « مُطِرْنَا بنوءِ الفتح ، ثم يتلو هذه الآية ( ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تُمسك لها ) [ فاطر : ٢ ] ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٩٢٠٢ - (قتادة [ بن رعمانة ] ) قال : خلق الله هذه النجوم لثلاث ،

جعلها الله زينةً للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات نهيدي بها ، فمن تأول فيها غير هذا ، فقد أخطأ حفظه ، وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا يعنيه ، وما لا علم له به ، وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة ، صلوات الله عليهم أجمعين .

وعن الربيع مثله ، وزاد : والله ما جعل الله في نجم حياة أحد ولا رزقه

ولا موته ، وإنما يفترون على الله الكذب ، ويتعللون بالنجوم . أخرجه . .<sup>(٣)</sup>

(١) ١٦٥/٣ في الاستسقاء ، باب كراهية الاستمطار بالكواكب ، وفي سنده عتاب بن حنين ، ويقال : ابن أبي حنين : المكبي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ١٩٢/١ في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره البخاري تعليقاً ٢١١/٦ في بدء الخلق ، باب في النجوم إل قوله : ولا علم له به ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به ، وزاد في آخره : وإن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة ، من غرس بنجم كذا كان كذا ، ومن سافر بنجم كذا كان كذا ، ولعمري ما من النجوم بنجم إلا ويولد به الطويل والقصير ، والاحمر والابيض ، والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب . هـ .

## [ شرح الفريب ]

(الرجوم) جمع رجم ، وهو مصدر سُمِّيَ به ما يَرَجَمُ به ، ومعنى كونها رجوماً لهم: أن الشهب التي تنقض لرمي الشياطين ، منفصلة من نار الكواكب ، لا أنهم يرمون بالكواكب أنفسها ، لأنها ثابتة في الفلك على حالها ، وما ذاك إلا كقبسٍ يُؤخذ من نار ، والنار ثابتة في مكانها ، وقيل: أراد بالرجوم ، الظنون التي تُظنُّ وتُحزَّر ، وما يعانیه المنجمون من الظنون والحكم على النجوم ، وإيائهم أراد بالشياطين ، فإنهم شياطين الإنس ، ولذلك جاء في متن أحد الأحاديث : « مَنْ اقْتَبَسَ بَاباً مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللهُ ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحَرِ ، الْمُنْجِمُ كَاهِنٌ ، وَالكَاهِنُ سَاحِرٌ ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ » فجعل المنجم الذي يتعلم النجوم للحكم بها وعليها ، وينسب التأثيرات من السعادة وغيرها إليها ، كافراً ، نعوذ بالله من ذلك ، ونسأله العصمة في القول والعمل .

## ترجمة الأبواب

التي أولها نون ، ولم تَرِدْ في حرف النون

- ( النهي عن المنكر ) في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة .
- ( النفل ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .
- ( تنف الشيب ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( النقوش ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( النبيذ ) في كتاب الشراب من حرف الشين .
- ( النصر ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- ( النميمة ) في كتاب الغيبة من حرف الغين .
- ( النوائب ) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .
- ( النفخ والنشور ) في كتاب القيامة من حرف القاف .
- ( النار ) في كتاب القيامة من حرف القاف .
- ( النوح ) في كتاب الموت من حرف الميم .



# حرف الهاء<sup>(١)</sup>

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الهجرة ، كتاب الهدية ، كتاب الهبة

## الكتاب الأول

في ذكر الهجرتين

٩٢٠٣ - (خ - عائة رضي الله عنها) قالت : « لَمْ أُعْقِلْ أَبُوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمَسْلُومُونَ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ ، لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَقَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ : فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ ، فَارْجِعْ ،

(١) في بعض النسخ تقديم حرف الواو وما يشتمل عليه على حرف الهاء .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : بضم المهمل والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة ، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون .

وقال في « القاموس » : دُغْنَةٌ ، كدُهْنَةٍ ، أم ربيعة بن ربيع الذي أجاز أبا بكر رضي الله عنه ، أو هي كلمة ، أو كحزمة ، والصحيح الأول .

وارتحل معه ابن الدُّغْنَةَ، فطاف ابن الدُّغْنَةَ [عَشِيَّةَ] في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله [ولا يخرج]، أُنْخِرَ جُونِ رَجُلًا يَكْسِبُ المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، وبَقْرِي الضيف، ويعين على نواب الحق؟ فلم تُكذَّب قريش بجوار ابن الدُّغْنَةَ - وفي رواية: فأفذت قريش جوار ابن الدُّغْنَةَ - وآمنوا أبا بكر - وقالوا لابن الدُّغْنَةَ: مُرْ أبا بكر فليعبُد ربه في داره، وليصل فيها، وليقرأ ماشاء، ولا يؤذنا بذلك، ولا يستعلن به، فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدُّغْنَةَ لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدأ لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفتاء داره، وكان يصلي فيه [ويقرأ القرآن]، فبتَقَصَّف<sup>(١)</sup> عليه نساء المشركين وأبنائهم [وهم] بعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدُّغْنَةَ، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفتاء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فأنته<sup>(٢)</sup>، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك، فسأله أن يرد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نُخْفِرَكَ، وألسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن

(٢) في المطبوع: فأنته.

(١) وفي بعض النسخ: فبتَقَصَّف.

الدُّغْنَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ تَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي قَدْ أَخْفَرْتُ ذِمَّتِي فِي رَجْلِ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مَذْمُوكَةَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسَامِينِ : إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ، سَبِيحَةَ ، ذَاتَ نَخْلٍ ، بَيْنَ لَابَتَيْنِ - وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، وَرَجَعَ عَامَّةً مَنْ كَانَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [ عَلَى رِسْلِكَ ] ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ لِصِحْبِهِ ] ، وَعَلَّفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبِطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : « فبينما نحن يوماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَخْرِ الظُّهَيْرَةِ ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاؤُ لَهْ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ -

إحدى راحلتَي هاتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : بالثمن ، قالت [ عائشة ] :  
فجهزنا [هما] أحثَّ الجَهازِ ، ووضعنا لهما سُفرةً في جِرابٍ ، ففَطَعَتُ أسماءُ بنتَ أبي  
بكرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ ، فبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقِ (١)  
قالت : ثم لحق رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جبلٍ ثورٍ ، فكمنا فيه ثلاث  
ليالٍ بيوتَ عندهما عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ ، وهو غلامٌ شابٌ ثَقِفٌ لَقِينٌ ، يَدَلِّجُ  
من عندهما بِسَحَرٍ ، فيصبحُ مع قريشٍ بمكةَ كِبَانَتٍ ، فلا يسمعُ أمراً يُكادان  
به إلا وعَاهُ ، حتى يأتِيها بخبرٍ ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليها عامر  
ابنُ فهيرةٍ - مولى أبي بكرٍ - مِنْحَةً من غنمٍ ، فيريحها عليها حين تذهب ساعةٌ  
من العِشاءِ ، فيبيتان في رِسلٍ - وهو [ ابنٌ ] منحتها ، ورضيفُها - حتى ينعقَ بها  
عامر بنُ فهيرةٍ بغلَسٍ ، يفعل ذلك [ في ] كلِّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث ، واستأجر  
رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٌ رجلاً من بني الدَّيْلِ - وهو من بني عبد بن عدي -  
هادياً خريبتاً - والخريبتُ : الماهرُ بالهداية - قد غمَسَ حِلْفاً في آلِ العاصِ  
ابنِ وائلِ السَّهْمِيِّ ، وهو على دينِ كُفَّارِ قريشٍ ، فأمنَاهُ ، فدفعَا إليه راحلتَيها  
وواعداه غارَ ثورٍ بعد ثلاثِ ليالٍ براحلتَيها ، فأتاهما صُبحُ ثلاثٍ ، فارتحلا  
وانطلقا معها ابنُ فهيرةٍ ، والدليلُ الدَّيْلِيُّ ، فأخذهم طَرِيقَ السَّوَاهِلِ « وفي  
روايةٍ » طَرِيقَ السَّاحِلِ » .

قال ابنُ شهابٍ : وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ مالكِ المَدَنِيُّ - وهو ابنُ

(١) في بعض النسخ : ذات النطاقين ، وكلاهما صواب .

أخي سُرَاقَةَ بنِ جُعْشَمٍ - أن أباه أخبره ، أنه سمع سُرَاقَةَ بنِ جُعْشَمٍ يقول :  
« جاءنا رُسُلُ كفارِ قريشٍ يجعلون في رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ دِيَةَ كُلِّ  
واحدٍ منهما مَنْ قتلَهُ أو أسره ، فبينما أنا جالسٌ في مجلسٍ من مجالسِ قومي بني مُدَلِجٍ ،  
أقبل رجلٌ منهم ، حتى قام علينا ونحن جلوسٌ ، فقال : يا سُرَاقَةُ ، إني قد رأيتُ  
أنفاً أسودَةً بالساحلِ ، أراها محمداً وأصحابه ، قال سُرَاقَةُ : فعرفتُ أنهم هم ،  
فقلتُ له : إنهم ليسوا بهم ، ولكنك رأيتَ فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا ، [يبتغون  
ضالَّةً لهم ] ، ثم لبثتُ في المجلسِ ساعةً ، ثم قُتُّ فدخلتُ ، فأمرتُ جاريتي أن  
تخرجَ بفرسي وهي من وراءِ أكمةٍ ، فتحبسها عليّ ، وأخذتُ رُحْمي ، فخرجتُ  
به من ظهرِ البيتِ ، فخططتُ بزُجْهِ الأرضِ ، وخفضتُ عاليه ، حتى أتيتُ فرسي  
فركبتها ، فرفعتها تُقَرِّبُ بي ، حتى دنوتُ منهم ، فعثرتُ بي فرسي ، فخررتُ عنها ،  
فقمتُ فأهويتُ بيدي إلى كنانتي فاستخرجتُ منها الأزلامَ ، فاستقسمتُ بها :  
أضُرُّهم ، أم لا ؟ فخرجَ الذي أكره ، فركبتُ فرسي - وعصيتُ الأزلامَ -  
تُقَرِّبُ بي ، حتى [إذا] سمعتُ قراءةَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو لا يلتفتُ ، وأبو بكرٍ  
يُكثرُ الالتفاتِ : سأختُ يداً فرسي في الأرضِ حتى بلغتا الركبتينِ ، فخررتُ  
عنها ، ثم زَجَرْتها فَنَهَضَتْ ، فلم تكُدُ تُخْرِجُ يديها ، فلما استوت قائمةً إذا لِأثرِ  
يَدَيْهَا عُشَانٌ ساطعٌ في السماءِ مثلِ الدخانِ ، فاستقسمتُ بالأزلامَ ، فخرجَ الذي  
أكره ، فناديتُهم بالأمانِ ، فوقفوا ، فركبتُ فرسي حتى جثتهم ، ووقع في

نفسى - حين لقيتُ مالقيتُ مِنَ الحبسِ عنهم - أن سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ له : إنَّ قَوْمَكَ قد جعلوا فيكَ الدِّيَةَ - وأخبرتُهم أخبار ما يريد الناس بهم - وعَرَضْتُ عليهم الزادَ والمتاعَ ، فلم يَرزَأْني شيئاً ، ولم يسألاني ، إلا أن قال : أَخْفِ عَنَّا ما استطعتَ ، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أَمْنٍ ، فأمر عامرَ بنَ فُهَيْرَةَ ، فكتبَ لي في رُقْعَةٍ من أَدَمٍ ، ومضى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، قال ابنُ شهاب : « فأخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزبيرَ في ركبٍ من المسلمين تجاراً قافِلينَ من الشَّامِ ، فكسا الزبيرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بكرٍ ثيابَ بياضٍ ، وسمع المسلمون بالمدينة بمخارج رسولِ اللَّهِ ﷺ من مكة ، فكانوا يَغْدُونَ كلَّ غَدَاةٍ إلى الحِمْيَرِ فينظرونه ، حتى يردَّهم حرُّ الظَّهيرةِ ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارهم ، فلما آووا إلى بيوتهم أوتى رَجُلٌ من يهودِ عِلى أُطَمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظرُ إليه ، فَبَصُرَ برسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابه مَبْيُضِينَ ، يزولُ بهم السرابُ ، فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوتِه : يا معشر العربِ ، هذا جدُّكم الذي تنتظرون ، قال : فثار المسلمون إلى السلاحِ ، فَتَلَقَّوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ بظُهرِ الحِمْيَرِ ، فعدَّلَ بهم ذاتِ اليمينِ ، حتى نزلَ بهم في بني عمرو بنِ عوفٍ ، وذلك يومَ الاثنينِ من شهرِ ربيعِ الأولِ ، فقام أبو بكرٍ للناسِ ، وجلس رسولُ اللَّهِ ﷺ صامِتاً ، فَطَلَفِقَ مَنْ جاء من الأنصارِ مِمَّنْ لم يَر رسولَ اللَّهِ ﷺ يُحِيَّ أبا بكرٍ ، حتى

أصاب الشمس رسول الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر حتى ظلَّ عليه بردائه ،  
فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك ، فلَمِثَ رسولُ الله ﷺ في بني  
عمرو بن عوف بضعَ عشرةَ ليلةً ، وأنسَ المسجدَ الذي أُسسَ على التقوى ،  
وصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ، ثم ركبَ راحلتهُ ، فسارَ يمشي معهُ الناسُ ،  
حتى برَكَتْ عندَ مسجدِ الرسولِ ﷺ بالمدينة ، وهو يُصَلِّي فيه يومئذِ رجالٌ  
من المسلمين ، وكانَ مِرْبِداً للتمر ، لِسَلِّ وسُهَيْلٍ - غلامين يقيمين في حَجْرٍ  
أسعدَ بنِ زُرارة - فقال رسولُ الله ﷺ حينَ برَكَتْ راحلتهُ : هذا إن  
شاءَ اللهُ المنزلُ ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ الغلامين ، فساومها بالمِرْبِدِ ليتخذهُ  
مسجداً ، فقالا : بل نهبهُ لك يا رسولَ اللهِ ، [ فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقبلهُ  
منها هِبَةً حتى ابتاعهُ منها ] ثم بناه مسجداً ، وطفق [ رسولُ اللهِ ] ينقل  
معهم اللَّبِنَ في بنيانه ، ويقول وهو ينقل اللَّبِنَ :

هذا الحِمَالُ لِاحِمالِ خَيْرٍ      هذا أبرُّ رَبِّنا وأطهرُ

ويقول :

اللهمَّ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخرةِ      فارحمِ الأنصارَ والمهاجرةَ

فتمثَّلَ بِشِعْرِ رجلٍ من المهاجرين ، لم يسمَّ لي .

قال ابنُ شهاب : ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسولَ اللهِ ﷺ تمثَّلَ

ببيت شعر تامٍّ غيرِ هذه الأبيات .

أخرجه بطوله البخاري .

وأخرج أيضاً منه طرفاً ، أوله قال : « هاجرَ إلى الحبشة نفرٌ من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبي ﷺ : على رِسلك ، فإني أرجو أن يُؤذَن لي ، فقال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسولِ الله ﷺ » وذكر نحواً مما قدّمنا إلى قوله : « واستأجر رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْل » .

وأخرج منه طرفاً آخر ، قالت : « استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج حين اشتدّ عليه الأذى ، فقال له : أقم ، فقال : يا رسول الله ، أطمع في أن يؤذَن لك ؟ فكان [ رسولُ الله ﷺ ] يقول : إني لأرجو ذلك ، قالت : فانتظره أبو بكر ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ ظهراً ، [ فناداه ] ، فقال له : أخرج من عندك ، قال أبو بكر : إنما هما ابتدأي ، فقال : أشعرت أنه قد أُذِن لي في الخروج ؟ فقال : يا رسول الله ، الضخبة ، فقال النبي ﷺ : الضخبة ، فقال : يا رسول الله عندني ناقتان ، [ قد ] كنت أعددتها للخروج ، فأعطى النبي ﷺ إحداهما ، وهي الجذعاء ، فركبا فانطلقا ، حتى أتيا الغار - وهو بشور - فتواريا فيه ، وكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة ، أخو عائشة لأمها ، وكانت لأبي بكر منحةً ، فكان يروحُ بها ، ويغدو عليهم ، ويصبح فيدلج إليهما ، ثم يسرحُ ، فلا يفطن له أحدٌ من الرعاء ، فلما خرجا خرج معها يعقبانها ، حتى قدما المدينة ، فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة .



قال هشام : فأخبرني أبي ، قال : لما قُتل الذين بيئر معونة ، وأسر عمرو ابن أمية الضمري : قال له عامر بن الطفيل : من هذا ؟ - وأشار إلى قتيل - فقال له عمرو بن أمية : هذا عامر بن فُهيرة ، فقال : لقد رأيتُه بعد ما قُتل رُفِعَ إلى السماء ، حتى إنني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض ، ثم وُضع ، فأتى النبي ﷺ خبرهم ، فنعاهم ، فقال : إن أصحابكم قد أُصيبوا ، وإنهم قد سألوا ربهم ، فقالوا : [ ربنا ] أخبرنا بما رضينا عنك ، ورضيتَ عنا ، فأخبرهم عنهم ، وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت ، ومنذر بن عمرو .

وفي أخرى قالت : « لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بنت أبي بكر أحدَ طرفي النهار ، فلما أُذِنَ له في الخروج إلى المدينة ، لم يرَ عنا إلا وقد أتانا ظهراً ، فخبَّرَ به أبو بكر ، فقال : ما جاء النبي ﷺ في هذه الساعة إلا من حَدَثٍ ، فلما دخل عليه قال لأبي بكر : أخرج من عندك ، قال : إنما هما ابنتاي : عائشةُ وأسماءُ ، قال : أشعرتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج ؟ قال : الصحبةُ يا رسولَ الله ، قال : الصحبةُ ، يا رسولَ الله ، إن عندي ناقتين أعددتُهما للخروج ، فخذ إحداهما ، قال : قد أخذتها بالثمن » (١) .

(١) . رواه البخاري ٧/١٨٠ - ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي المساجد ، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، وفي البيوع ، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ، وفي الاجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام ، =

## [ شرح الغريب ]

( الدين ) : الطاعة .

( بَرَكُ الْغِمَادِ ) بفتح الباء وكسر الغين ، ويروى بضمها : اسم موضع

بينه وبين مكة خمس ليالٍ مما يلي ساحل البحر ، وقيل : هو بلد يمان .

( الْقَارَةَ ) [ بتخفيف الراء ] : قبيلة ، سُمِّيَ أبوهم بذلك حيث قال :

دَعَوْنَا قَارَةَ ، لَا تُتْفِرُونَا فَتُجْفِلَ مِثْلَ إِجْفَالِ الظُّلَمِ

( تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ) فيه قولان ، أحدهما : أنه لسعده وحظه من الدنيا

لا يتعذر عليه كسب كل شيء معدوم متعذر على سواه ، والثاني : أنه لا يملك

الشيء المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه ، فهو يصف إحسانه وكرمه وعموم

فضله ، يقال : كَسَبْتُ مَالاً ، وَكَسَبْتُ فَلَاناً مَالاً ، وَأَكَسَبْتُهُ مَالاً ،

و « الكَلَّ » : ما يثقل حمله ، من صلوات الأرحام ، والقيام بالعيال ، وقِرَى

الأضياف ، ونحو ذلك ، ولهذا قرن هذه الأشياء بقوله : « تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ »

والقول الثاني من القولين هو القول ، إذ به يحصل الفضل ، لا بالأول .

( نَوَائِبُ الْحَقِّ ) النوائب : ما ينوب الإنسان من المغارم ، وقضاء

الحقوق لمن يقصده ويُؤمله .

---

= وباب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وفي الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، وفي المغازي ، باب غزوة الرجيع ورهل وذكوان وبئر معونة ، وفي اللباس ، باب التصنع .

- (فأنا لك جارٌ) أي : حامٍ وناصرٌ ومُدافعٌ .
- (ولا يستعلن به) : الاستعلان والإعلان : الإظهار .
- (تقصّف) الناس عليه ، أي : ازدحموا .
- (الذمّة) : العهْدُ والأمان .
- (أخفرتُ الرجل) : إذا نَقَضتَ عهده .
- (سبخة) : السبخ من الأرض : الموضع الذي لا يكاد يُنبِت لمُلوحتَه ،  
وقلما يوافق إلا للنجيل .
- (الآبَة) : الحرّة ، والحرّة : الأرض ذات الحجارة السود .
- (على رِسلك) بكسر الراء : على هِينَتِكَ .
- (الراحلة) : البعير القويُّ على الأحمال والسَّيرِ .
- (الظهير) : أشدُّ الحرِّ ، و«نحرُها» : أوائلها .
- (النُّطاق) : أن تشدَّ المرأة وسطها بجبل أو نحوه ، وترفع ثوبها من  
تحتَه ، فتعطف طرفاً من أعلاه على أسفله ، لتلا ينال الأرض .
- (تَقِف) : تَقِفَ الرجل ثقافَةً ، أي صار حاذقاً خفيفاً ، فهو تَقِفٌ ،  
مثال ضَخْمٌ ، فهو ضَخْمٌ ، وتَقِفٌ أيضاً فهو تَقِفٌ ، وتَقِفٌ ، مثل حَذِرٍ وحَذِرٍ ،  
أي : صار حاذقاً فطناً ، ويقال : ثقفت فلاناً في الحرب : إذا لقيته قائماً به ،  
ملائماً له ، والمراد : أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه .

( لَقِينٌ ) اللِّقِنُ : سريع الفهم .

( أدلج ) يدلج : إذا سار من أول الليل ، وأدلج يدلج - بتشديد الدال - :

إذا سار من آخره .

( كدت ) الرجل أكيدة : إذا طلبت له الغوائل ومكرت به .

( منحة ) الأصل في المنحة : أن يجعل الرجل ابن ناقته أو شاته لآخر

وقتا ما ، ثم يقع ذلك في كل ما يرزقه المرء ويعطاه ، والمنحة والمنيحة واحد ،

يقال : « ناقه منوح » : إذا بقي لبنها بعدما تذهب ألبان الإبل ، فكأنها أعطت

أصحابها اللبن ومنحتهم إياه .

( فيريحها ) الرِّواح : ذهاب العشي ، وهو من زوال الشمس إلى الليل .

( في رِسلِ ) الرِّسل ، بكسر الراء وسكون السين ، اللَّبَن .

( الرضيعف ) : اللبن المروضف ، وهو الذي جعل فيه الرضفة ، وهي

الحجارة المحماة .

( نعق الراعي بالغنم ) أصل النعيق للغنم ، يقال : نعق الراعي بالغنم :

إذا دعاها لترجع إليه .

( بغلس ) الغلس : ظلام آخر الليل .

( غمس ) فلان حلفاً في آل فلان ، أي : أخذ بنصيب من عقدهم

وحلفهم ، والحلف : التحالف .

(أسودة) : جمع سواد ، وهو الشخص .

(الأكمة) : الرابية المرتفعة عن الأرض من جميع جوانبها .

(قَرَبَ) الفرس يُقَرَّبُ تقريباً : إذا عَدَا عَدُوًّا دون الإسراع ، وله

تقريبان أدنى وأعلى .

(الكنانة) : كالخریطة المستطيلة من جلود تجعل فيها السهام ، وهي الجعبة .

(الأزلام) : القداح ، واحدها : زَلْمٌ ، وزَلَمَ - بفتح الزاي وضمها ،

وفتح اللام فيهما - و « القِدْحُ » : السهم الذي لا نُضَلُّ له ولا ريش ، وكان لهم

في الجاهلية هذه الأزلام ، مكتوب عليها الأمر والنهي ، وكان الرجل منهم

يَضَعُها في كنانته أو في وعائه ، ثم يُخْرِجُ منها عند عزمته على أمر ما اتفق له من

غير قصد ، فإن خرج الأمرُ مضى على عزمه ، وإن خرج الناهي انصرف .

(الاستقسام) أصل الاستقسام : طلب ما قسم الله له من الأقسام ،

و « القَسْمُ » : النصيب المغيب عنه عند طلبه ، وذلك محمود إذا طلب من جهته

[ سبحانه ] ، وكان أهل الجاهلية يطلبون ما غيب عنهم من ذلك من جهة

الأزلام ، فما دَلَّتْهم عليه فعلوه .

(ساخت) قوائم الدابة في الأرض : غاصت فيها .

(عُشنان) العُشنان : الغبار ، وأصله الدخان ، وجمعه عواثن ، على غير

قياس .

(الساطع) : المرتفع في الجو منتشرأ .

( مارزأت فلاناً شيئاً ) أي : ما أصبت منه شيئاً ، والمراد : أنها لم يأخذا منه شيئاً .

( قافلين ) القافل : الراجع من سفره .

( أوفى ) : أشرف وأطلع .

( أطامهم ) الأطم : بناء مرتفع .

( مبيضين ) بكسر اليااء ، أي : هم ذوو ثياب بيض ، ومنه المسود بكسر الواو للابس السواد ، ولذلك قيل لأصحاب الدعوة العباسية : المسودة .

( يزول بهم ) زال بهم السراب ، أي : ظهرت حركتهم فيه للعين .

( المربرد ) : البيدر الذي يوضع فيه التمر .

( الحمال ) بكسر الحاء : من الحمل ، والذي يحمل من خير هو التمر ،

ولعله عنى : أن هذا في الآخرة أفضل من ذلك ثواباً وأحسن عاقبة .

( أعقت ) الرجل على راحلته : إذا ركب مرة وركبت أخرى ، كأنه

ركب عقيب ركوبك .

٩٢٠٤ - ( فم - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « جاء أبو

بكر إلى أبي في منزله ، فاشترى منه رَحْلاً ، فقال لعازب : ابعث معي ابنك

يحملة معي إلى منزلي ، فقال لي أبي : احمله ، فحملته ، وخرج أبي معه ينتقد ثمنه ،

فقال له أبي : يا أبا بكر كيف صنعتما ليلة سرّيت مع رسول الله ﷺ ؟ قال :

نعم ، أسرّينا ليلتنا كلها ، حتى قام قائم الظهيرة ، وخلا الطريق فلا يمر فيه

أحد ، حتى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ ، فَزَلْنَا عِنْدَهَا ، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا يَنَامُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّهَا ، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرَوَةَ ، ثُمَّ قُلْتُ : نَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَاحِوَالَكَ ، فَنَامَ ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَاحِوَلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يَرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا ، فَلَمَقَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ ابْنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَفَتُحِبُّ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالقَدَى - قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْآخَرَى يَنْفُضُ - فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، قَالَ : وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَتَوَضَّأَ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ ، فَوَقَفْتُ قَدْ اسْتَيْقِظَ ، - وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقِظَ - فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَبْرُدَ أَسْفَلُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَارْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَتْبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَا ، فَقَالَ : لَا تَحْزَنْ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أُرِي - فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ [ قَدْ ] دَعَوْتُمَا عَلِيَّ ، فَادْعُو لِي ، وَاللَّهِ لَأَكْفُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ ، فَجَاءَ ، فَارْجِعْ

لا يلقى أحداً إلا قال : كَفَيْتُمْ ما هاهنا ، فلا يلقى أحداً إلا ردّه ، [ قال ] :  
وَوَقَى لنا .»

زاد في رواية : « أن سراقَةَ قال : وهذه كِنانتي ، فخذ سهماً منها ، فإنك  
ستمرُّ على إِبِلِي وِغَلْماني بِمَكَانِ كَذَا وكَذَا ، فخذ منها حاجَتَكَ ، قال : لا حاجةَ  
لي في إِبلك ، فَقدِمنا المدينةَ لَيْلاً ، فتنازعوا : أيهم ينزل عليه [ رسولُ الله ] ؟  
فقال : أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك ، فَصَعِدَ الرجال  
والنساء فوق البيوت ، وتفرَّق الغلمان والخدم في الطرق ، ينادون : يا محمد ،  
يا رسولَ الله ، يا محمد ، يا رسولَ الله .»

وفي رواية أخرى : « جاء محمد رسولُ الله .»

زاد في أخرى : وقال البراء : « فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا  
عائشة ابنته مُضْطَجِعَةٌ ، قد أصابتها حمى ، فرأيتُ أباها يُقبَلُ خدَّها ،  
ويقول : كيف أنتِ يا بُنَيَّةُ ؟ »

وفي أخرى زيادة : أن البراء قال : « قال أبو بكر - يعني لما خرج مع  
رسولِ الله ﷺ من مكة إلى المدينة - مرَّ بنا براع ، وقد عطش رسولُ الله  
ﷺ ، قال أبو بكر الصديق : فأخذتُ قدحاً فحلبت فيه لرسولِ الله ﷺ  
كُشْبَةً من لبنٍ ، فأتيته بها ، فشرِب حتى رَضِيتُ » .



هكذا وقع مَفصُولاً من حديث الرَّحْل . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( الرَّحْل ) سرج البعير - وهو الكور - وقد يراد به القتب والحداجة

( قائم الظهيرة ) : أشد الحرّ وسط النهار ، وقائمها : وقت استواء الشمس

في وسط السماء .

( كَثْبَة ) الكَثْبَة : القليل من اللبن .

( أرتوي ) فيها الماء ، أي : أحمله للوضوء والشرب .

( ألم يأنِ ) : ألم يقرب ويحيى وقت الرواح .

( الجلد ) : الأرض الغليظة الصلبة .

( أتينا ) أتى الرجل ، أي : قصد وطلب ، والمراد : أنهم لحقونا وأدركونا .

( فار تَطَمَّتْ ) ارتطمت في الوحل : إذا نشبت فيه ولم تكد تنخلص ،

وارتطم الرجل في أمره : إذا سُدت عليه مذاهبه .

٩٢٠٥ - ( خ م ت - [ أنس بن مالك الوُصْطَري رضي الله عنه ) قال ] :

قال أبو بكر : « نظرتُ إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا ،

---

(١) رواه البخاري ٢٠٠/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى

الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي اللقطة ، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي

الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الاثرية ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٢٠٠٩

في الزهد ، باب في حديث الهجرة ويقال له : حديث الرحل .

فقلت : يا رسول الله ، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ،  
فقال : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٢٠٦ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « أقبل رسول الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدِفُ أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يُعرَف ، ورسولُ الله ﷺ شابٌ لا يُعرَفُ ، فيلقى الرجلُ أبا بكر ، فيقول : يا أبا بكر ، مَنْ هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل ، فيحسب الحاسبُ : إنما يعني به الطريق ، وإنما يعني به سبيلَ الخير ، فالتفت أبو بكر ، فإذا هو بفارسٍ قد لحقهم ، فقال : يا رسول الله ، هذا فارس قد لحقنا ، فالتفتَ نبيُّ الله ﷺ ، فقال : اللهم اصْرَعه ، فصرَعتهُ فرسهُ ، ثم قامت تُحْمِمْ ، فقال : يا نبيُّ الله ، مُرِنِي بما شئتَ ، قال : تَقِفُ مكانك ، لا تتركُنْ أحداً يلحق بنا ، فكان أولَ النهار جاهدًا على رسولِ الله ﷺ ، وآخره مسلحةً له ، فنزل رسولُ الله ﷺ جانبَ الحرةِ ، ثم بعث إلى الأنصار ، فجاؤوا [إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر] ، فسألوا عليها ، وقالوا : اركبا آمنين

(١) رواه البخاري ٩/٧ و ١٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : ( ثاني اثنين إذ هما في الفار ) ، ومسلم رقم ٢٣٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٠٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

مطاعين ، فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر ، وحفوا دونها بالسلاح ، فقيل في المدينة : جاء نبي الله ، جاء نبي الله ، وأشرفوا ينظرون ، ويقولون : [ جاء نبي الله ] فأقبل يسير حتى نزل [ جانب ] دار أبي أيوب الأنصاري فإنه ليحدث أهله ، إذ سمع به عبد الله بن سلام - وهو في نخل لأهله يخترف لهم - فعجل أن يضع الذي يخترف لهم ، فجاء وهي معه ، فسمع من نبي الله ﷺ ، ثم رجع إلى أهله ، فقال رسول الله ﷺ : أي بيوت أهلنا أقرب ؟ فقال أبو أيوب : أنا يا نبي الله ، هذه داري ، وهذا بابي ، قال : فانطلق فبيئنا لنا مقبلاً ، قال : قوما على بركة الله ، فلما جاء رسول الله ﷺ ، جاء عبد الله بن سلام ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وأنتك جئت بالحق ، وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم ، وأعلمهم وابن أعلمهم ، فادعهم ، فاسألهم عني قبل أن يعلموا أنني قد أسلمت ، فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت قالوا في ما ليس في ، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ ، [ فأقبلوا فدخلوا عليه ] فقال : يا معشر اليهود ، ويلكم ، اتقوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً ، وأنني جئتكم بحق ، فأنسلوا ، قالوا : مانعنا - قالها ثلاث مرار - قال : فأي رجل فيكم ابن سلام ؟ قالوا : ذلك سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا ، قال : أفرايتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشى الله ، ما كان ليسلم - قالها ثلاث مرار ، وردوا عليه - فقال : يا ابن سلام ،

أخرج عليهم ، فخرج عليهم ، فقال : يا معشر اليهود ، اتقوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لتعلمون أنه رسول الله جاء بحق ، قالوا : كذبت ، فأخرجهم رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري (١) .

### [ شرح القريب ]

(جاهداً) الجاهد : المبالغ الباذل غاية ما يقدر عليه .

(مسلحة) المسلحة : قوم ذو سلاح ، والمسلحة أيضاً : كالنفر والمرقب

وهو الموضع الذي يقيم فيه قوم يحفظون من وراءهم من العدو ، لتلايهموا عليهم ، ويدخلوا إليهم ، وهو بالأعجمية : التزك .

(الاختراف) : اجتناء الثمر من الشجر .

٩٢٠٧ - ( فح - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « أول من قدم

علينا من أصحاب رسول الله ﷺ : مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلنا يُقرآنا القرآن ، ثم جاء عمّار وبلال وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب

في عشرين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قدم النبي ﷺ ، فإرأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون :

هذا رسول الله قد جاء ، فما جاء حتى قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) في سور

---

(١) في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

مثلها من المفصل « أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٩٢٠٨ - (ت - جبر [ بن عبد الله رضي ] الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« إن الله تعالى أوحى إليّ ، أيّ هؤلاء الثلاثة نزلت ، فهي دارُ هجرتك ،  
المدينة ، أو البحرين ، أو قنسرين » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٩٢٠٩ - (خ م - أبو موسى [ الأُعمري ] رضي الله عنه) قال : « بلغنا  
مُخْرَجُ رسولِ الله ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوانِ  
لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بُرْدة ، والآخر : أبو رُهم - إما قال : في بضعةٍ  
وإما قال : في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - قال : فركبنا  
سفينةً ، فالتقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب  
وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسولَ الله ﷺ بعثنا هـاهنا ، وأمرنا  
بالإقامة ، [ فأقيموا معنا ] ، قال : فأقمنا معه حتى قدّمنا جميعاً ، قال : فوافقنا  
رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر فأنسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها -  
وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهدَ معه ، إلا لأصحاب

---

(١) ٢٠٣/٧ و ٢٠٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وآله عليه  
وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي فضائل القرآن ، باب  
تأليف القرآن .

(٢) رقم ٣٩١٩ في المناقب ، باب فضل المدينة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا  
حديث غريب .

سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ، قال : فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - : سبقناكم بالهجرة ، قال : فدخلتُ أسماء بنتُ عميس - وهي من قديمِ معنا - على حفصة زوجِ النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر [إليه] ، فدخل عمرُ على حفصة ، وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : [من هذه ؟ قالت : أسماء] بنتُ عميس ، فقال عمر : آلبشيةُ هذه ؟ آلبحريةُ هذه ؟ فقالت أسماء : نعم ، فقال عمر : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكم ، فغضبتُ ، وقالت كلمة : يا عمر ، كلاً والله ، كنتم مع رسولِ الله ﷺ ، يُطعمم جائفكم ، ويعظُّ جاهلكم ، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء في الحبشة ، وذلك في الله وفي رسوله ، وأيمُ الله لا أظعمُ طعاماً ، ولا أشربُ شرباً حتى أذكر ما قلتُ لرسولِ الله ، ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ وأسأله ، ووالله لا أكذبُ ولا أزيغُ ، ولا أزيدُ على ذلك ، قال : فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله ، إن عمر قال كذا وكذا ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس بأحقَّ بي منكم ، وله لأصحابه هجرةٌ واحدةٌ ، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان .

قالت : فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث ، ما منَ الدنيا شيءٌ همُّ به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله ﷺ .

قال أبو بردة : فقالت لي أسماء : فلقد رأيت أبا موسى ولأنه ليستعيد هذا الحديث مِنِّي « أخرجہ البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الزيغ) : الميل عن الحق والعدول عنه .

(أرسالاً) أي : فرقا فرقا ، وجماعة جماعة .

٩٢١٠ - (س - كثير بن مرة رحمه الله) أن أبا فاطمة حدثه أنه قال :

« يا رسول الله ، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله ، قال [ له رسول الله ﷺ : عليك بالهجرة ، فإنه لا مثل لها ، أخرجہ النسائي <sup>(٢)</sup> .

٩٢١١ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من المهاجرين ، لأنهم هَجَرُوا دارَ المشركين وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دارَ شرك ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، أخرجہ النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٧١/٧ - ٣٧٣ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحمل من المسلمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٢٥٠٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيدتهم رضي الله عنهم .

(٢) في البيعة ، باب الحث على الهجرة ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه الطبراني .

(٣) في البيعة ، باب تفسير الهجرة ، وإسناده صحيح .

٩٢١٢ - (س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) قال : « وفدنا على رسول الله ﷺ ، كأننا يطلب حاجة ، وكنتُ آخرهم دُخولاً على رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني تركت من خلفي ، وهم يزعمون أن الهجرة انقطعت ، قال : لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » .  
أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٩٢١٣ - (و - معاوية [بن أبي سفيان] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> » .

٩٢١٤ - (ر - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « جئتُ رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح ، فقلتُ : يا رسول الله ، بايعُ أبي على الهجرة ، فقال رسول الله ﷺ : أبايعهُ على الجهاد ، وقد انقطعت الهجرة » .  
أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) ١٤٦/٧ في البيعة، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي سننه الوليد بن مسلم القرظي الدمشقي وهو كثير التدليس والتسوية ، ولكن له شواهد بمناه يقوى بها .  
(٢) رقم ٢٤٧٩ في الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت ، وفي سننه أبو هند البجلي ، وهو مجبول ولكن رواه أحمد في « المسند » ١٩٢/١ من طريق آخر عن عبد الله بن السعدي ، بأطول منه وإسناده حسن .

(٣) ١٤٥/٧ في البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي سننه عمرو بن عبد الرحمن ابن أمية التميمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف وأبوه عبد الرحمن بن أمية أيضاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لا يعرف ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمناه يرتفع بها .



٩٢١٥ - (خ - مجاهد [بن مبر المكي] رحمه الله) قال قلت لابن عمر :  
أريد أن أهاجر إلى الشام ، فقال : « لا هجرة بعد الفتح - أو قال : بعد  
رسول الله ﷺ - ولكن جهادٌ ونيةٌ ، فانطلق فاعرض نفسك ، فإن  
وجدت شيئاً وإلا رجعت » ، أخرجه البخاري (١) .

٩٢١٦ - (خ م - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال : « زُرْتُ عائشةَ  
مع عبيد بن عمير اللثمي ، وهي مجاورة بثبير ، فسألتها عن الهجرة ؟ فقالت :  
لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله  
مخافة أن يُفتن عنه ، فأما اليوم : فقد أظهر الله الإسلام ، فالؤمن يعبدُ ربهُ  
حيث شاء ، ولكن جهادٌ ونيةٌ » ، أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٩٢١٧ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « لا هجرة بعد  
وفاة رسول الله ﷺ » ، أخرجه النسائي (٣) .

٩٢١٨ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

(١) ٢٠/٨ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي فضائل أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأصحابه .

(٢) رواه البخاري ٢٠/٨ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي  
الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم رقم ١٨٦٤ في الامارة ، باب المتابعة  
بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح » .

(٣) ١٤٦/٧ في البيعة ، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وهو حديث حسن بشواهده .

قال رجل : « يا رسول الله ، أيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك  
وقال رسولُ الله ﷺ : الهجرةُ هجرتان : هجرةُ الحاضر ، وهجرةُ البادي ،  
فأما البادي : فيجيب إذا دُعِيَ ، ويطيع إذا أمرَ ، وأما الحاضر : فهو أعظمها  
بليَّةً ، وأعظمها أجراً » أخرجه النسائي (١) .

٩٢١٩ - ( خ - أبو عثمان النهدي رحمه الله ) قال : « سمعتُ ابنَ عمر  
يغضبُ إذا قيل له : إنه هاجر قبل أبيه ، قال ابن عمر : قدِمتُ أنا  
وعمر على النبي ﷺ المدينة ، فوجدناه قائلًا ، فرجعنا إلى المنزل ، فأرسلني  
عمر ، فقال : اذهب فانظر : هل استيقظ ؟ فوجدته قد استيقظ ، فبايعته ،  
ثم انطلقتُ إلى عمر ، فجئنا نهرَ وِل ، فبايعه ، ثم بايعته » أخرجه البخاري (٢)

[ شرح الفريب ]

( الفائل ) : الذي أقام وقت شدة الحرِّ ، إما في مكان أو بيت ، لينكسر  
الحرَّ ويخرج أو يسير .

٩٢٢٠ - ( خ - سهل بن سعد رضي الله عنهما ) قال : « ما عدُّوا مِن  
مبعث رسولِ الله ﷺ ولا من وفاته ، ما عدُّوا إلا من مقدِّمه المدينة . »  
أخرجه البخاري (٣) .

(١) ١٤٤/٧ في البيعة ، باب هجرة البادي ، وهو حديث حسن .

(٢) ١٩٩/٧ و ٢٠٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٣) ٢٠٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب التاريخ .

# الكتاب الثاني

في الهدية

٩٢٢١- (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو  
شق فرسن شاة » ، هذا لفظ الترمذي <sup>(١)</sup> .

وقد أخرج البخاري ومسلم الفصل الأخير عن أبي هريرة أيضاً ، وهو  
مذكور في « حفظ الجار » من « كتاب الصحبة » من حرف الصاد <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( وحر الصدر ) بفتح الحاء : غشه ووساوسه .  
( فرسن الشاة ) : ظلّفها ، وهو في الأصل اسم لحنف البعير ، فاستعير  
للشاة ، وقال ابن السراج : النون زائدة .

٩٢٢٢- ( خ د ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله

---

(١) رقم ٢١٣١ في الولاة والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية ، وفي سنده  
أبو معشر واسمه نجیح بن عبد الرحمن السعدي ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة  
بمعناه يقوى بها ، والشطر الأخير من الحديث « لا تحقرن جارة لجارتها ... » صحيح ، رواه  
البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) تقدم في الجزء السادس ص/٦٤١ رقم الحديث ٤٩٣٤ فليراجع .

وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا « أخرجہ البخاري وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

(ويثيب) الإثابة : الجزاء على الشيء .

٩٢٢٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « لو أهدى إلي كراع <sup>(٢)</sup> لقبلت ، ولو دُعيت عليه لأجبت » .

أخرجہ الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٩٢٢٤ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إن كسرَى

أهدى إلى رسول الله ﷺ هديّة ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه ،

فقبل منهم ، أخرجہ الترمذي <sup>(٤)</sup> .

٩٢٢٥ - (ت - عياض بن صمار رضي الله عنه) قال : « أهديتُ

---

(١) رواه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة ، باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٦ في البيوع ،

باب في قبول الهدايا ، والترمذي رقم ١٩٥٤ في البر ، باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها .

(٢) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا : كراع الشاة ، وهو مادون الكعب ، وفي الحديث

دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية ،

وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل .

(٣) رقم ١٣٣٨ في الأحكام ، باب ماجاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة

بلفظ : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت » .

(٤) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ماجاء في قبول الهدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو

ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن

غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

لرسول الله ﷺ ناقة - أو هديّة - فقال لي : أسأمت ؟ قلت : لا ، قال ،  
 فإني نهيّتُ عن زَبَدِ المشركين « أخرجه أبو داود والترمذي (١) .  
 [ شرح الغريب ]

( زَبَد ) الزَّبْدُ بسكون الباء : الرّفْدُ والعطاء ، يقال : زَبَدْتُ الرجل  
 أزبده زَبَدًا : رَضَخْتُ له من مالٍ .

قال الخطابي : وإنما ردّ هديته لمعنيين ، أحدهما : ليغيظه بردّ هديته ،  
 فيمتعض من ذلك ، فيحمله على الإسلام ، والآخر : أنّ للهبة موضعاً من القلب ،  
 وقد قال ﷺ : « تهادوا تحابوا ، ولا يجوز عليه أن يميلَ بقلبه إلى مُشْرِكٍ ، فردّ  
 الهدية قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبوله هدية النجاشي ، فإنه ليس  
 بمشرك ، وإنما كان كتابياً .

٩٢٢٦ - ( د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنّ أعرابياً « أهدى  
 إلى رسول الله ﷺ بكرة ، فعوضه منها بستّ بكراتٍ فتسخطّ ، فبلغ  
 ذلك رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إنّ فلاناً أهدى

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٥٧ في الحراج والامارة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ،  
 والترمذي رقم ١٥٧٧ في السير ، باب ماجاء في كراهية هدايا المشركين ، وقال الترمذي : هذا  
 حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وصححه ابن خزيمة .  
 أقول : في هذا الحديث المنع من قبول هدايا المشركين ، وفي الحديث الذي قبله دليل على جواز  
 قبول هداياهم ، وكلا الحديثين ثابت ، والجمع بينهما ، بأن الامتناع في حق من يريد التورّد  
 والمولاة ، والقبول في حق من يرجى تأنيسه وتأليفه على الإسلام .

إلى بكرة ، فعوضته منها بست بكرات ، ويظل ساخطاً ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي .  
أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكره الترمذي .

وله في رواية أخرى قال : « أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغبابة ، فعوضه منها بعض العوض ، فتسخط ، فسمعت رسول الله ﷺ [على المنبر] يقول : إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية ، فأعوضه منها بقدر ما عندي ، ثم يتسخطه ، فيظل يتسخط به علي ، وأيم الله لا أقبل [بعد مقامي هذا من رجل من العرب] هدية ، إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي ، أو دوسي . »

واختصره أبو داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وأيم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية ، إلا أن يكون مهاجرياً ، أو قرشياً ، أو أنصاريّاً ، أو دوسياً ، أو ثقفياً . »

وكذلك اختصره النسائي : أن نبي الله ﷺ قال : « لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي ، أو دوسي » (١) .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٩٤١٥ و ٣٩٤٠ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٧ في البيوع ، باب في قبول الهدايا ، والنسائي ٦/٢٨٠ في العمري ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً مختصراً أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس .

## [ شرح الغريب ]

( البَكْرَةُ ) : الفَتِيَّةُ مِنَ النُّوقِ . و ( القُلُوص ) : النَّاقَةُ .

٩٢٢٧ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إن ملك ذي يزن : أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةَ حمراء ، فقَبِلَهَا واشترى له رسول الله ﷺ أيضاً ما أهدى إليه » (١) .

وفي رواية « أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً [ أو ثلاث وثلاثين ناقة ] فقَبِلَهَا » .  
أخرج أبو داود الرواية الثانية (٢) .

٩٢٢٨ - ( ر - اسمان بن عبد الله بن الحارث رحمه الله ) قال : « إن رسول الله ﷺ اشترى حُلَّةً ببضع وعشرين قُلُوصاً ، فأهداها إلى ذي يزن ، أخرجها أبو داود (٣) .

٩٢٢٩ - ( س - عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رضي الله عنه ) قال :  
« قَدِمَ وَفَدُّ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : أَهْدِيئُهُ ، أَمْ

(١) هذه الرواية لم أجدها في نسخ سنن أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ٤٠٣٤ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، وفي سنده عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في « التقريب » . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث علي رضي الله عنه الذي تقدم رقم ٩٢٢٤ .

(٣) رقم ٤٠٣٥ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلًا ، وفي سنده أيضاً علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

صدقة؟ فإن كانت هدية، فإنما يُبتغى بها وجهُ رسولِ الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما يبتغى بها وجهُ الله عز وجل، قالوا: لا، بل هدية، فقَبِلَها منهم، وقعد معهم يُسألُهم ويُسألونَه، حتى صَلَّى الظهر والعصر<sup>(١)</sup>»  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٩٢٣٠ - (ر - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٩٢٣١ - (ر - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: «عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ لِأَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

وفي رواية نحوه، وفيه: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلُدُهَا أَوْ تَعْلَقُهَا».

أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) في سنن النسائي المطبوعة: حتى صلى الظهر مع العصر.

(٢) ٢٧٩/٦ في العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده ضعيف.

(٣) رقم ٣٥٤١ في البيهقي، باب في الهدية لقضاء الحاجة، وإسناده حسن.

(٤) رقم ٣٤١٦ و٣٤١٧ في الإجازة، باب في كسب المعلم، وهو حديث حسن.



# الكتاب الثالث

## في الهبة

٩٢٣٢ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

وفي أخرى « كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ فَيَأْكُلُهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

قال قتادة : وَلَا نَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا <sup>(١)</sup> .

٩٢٣٣ - ( د س - عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله

عنهم) أن النبي ﷺ قال : « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هِبَةً ،

---

(١) رواه البخاري ١٦٠/٥ في الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وباب لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وفي الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، ومسلم رقم ١٦٢٢ في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما ربه لولده وإن سفل ، وأبو داود رقم ٣٥٣٨ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والترمذي رقم ١٢٩٨ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٢٦٥/٦ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يرجع في عطية أو هبته ، كالكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه .  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ولم يذكر الترمذي والنسائي « أويب هبة » .

وفي أخرى للترمذي مختصراً عن ابن عمر قال : « مثل الذي يعطي العطيّة ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه »  
وهذان الحديثان ، قد اشتركا في معنى واحد ، وإن انفرد الثاني بذكر الولد وهبته ، وكأنها حديث واحد <sup>(١)</sup> .

٩٢٣٤ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « مثل الذي يسترد ما وهب الكلب بقيه فيأكل قيئه ، فإذا استرد الواهب فليؤقف ، فليعرف بما استرد ، ثم ليذفع إليه ما وهب ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣٩ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والترمذي رقم ١٢٩٩ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٢٦٥/٦ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٧٧ في الهبات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٠ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والنسائي ٢٦٤/٦ و ٢٦٥ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وإسناده حسن .

٩٢٣٥ - (خ م ط ت ر س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال:  
« إن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كان لي ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : فَارْجِعْهُ . »

وفي رواية قال : « تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرَةُ بنتُ  
رَواحة : لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ  
ليُشهِدَهُ على صدَّقتي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أفعلتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟  
قال : لا ، قال : اتقوا الله ، واعدِلُوا في أولادكم ، فرجع أبي ، فَرَدَّ  
تلك الصدقة . »

وفي أخرى : فقال رسولُ الله ﷺ : « يا بَشِيرُ ، أَلَمْ تَلِدْ سِوَى هذا؟  
قال : نعم ، قال : أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تُشهِدْني  
إِذَنْ ، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ على جَورٍ . »

وفي أخرى : « أَشْهَدُ على هذا غيري ، ثم قال : أَيَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا  
إِليكِ في البرِّ سِوَاءِ ؟ قال : بلى ، قال : فلا ، إِذَنْ . »  
أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم « أن أباه أعطاه غلاماً ، فقال له النبي ﷺ : ما هذا ؟ قال :

أعطانيه أبي، قال: فكلَّ إخوتك أعطاه كما أعطاك؟ قال: لا، قال: فارددْهُ»  
وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي مثل الأولى، وقال: «فارْتَجِعْهُ»  
وأخرج أبو داود والنسائي [رواية مسلم].

ولأبي داود أيضاً قال: «أنحلتني أبي نُحْلًا - وفي رواية: نُحْلَةً - غُلاماً  
له، قال: فقالت له أمي عمرة بنتُ رواحة: أنتِ رسولَ الله ﷺ فأشهدهُ،  
قال: فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إني نحلْتُ ابني النعمان نُحْلًا،  
وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال: ألك ولدٌ سواه؟ قال:  
قلت: نعم، قال: فَكُلِّمَهُمْ أعطيتَهُ مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا، قال:  
هذا جورٌ - وفي رواية: هذا تلجئة - فأشهدني على هذا غيري» .

قال مغيرة في حديثه: «ألئسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا [لك] في البرِّ واللطفِ  
سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهدني على هذا غيري» وذكر مجاهد في حديثه «إنَّ لهم  
عليك من الحق: أن تغدِلَ بينهم، كما أنَّ لك عليهم من الحق: أن يَبْرُوكَ» .  
وله فصل منه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم» .  
وللنسائي هذا الفصل .

وله في أخرى قال: «أتى به أبوه النبي ﷺ، يُشهدهُ على نُحْلٍ نُحْلَهُ  
إياه، فقال: أكلَّ وُلْدِكَ نحلْتَ مثل ما نحلته؟ قال: لا، قال: فلا أشهدُ،  
ألئسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن»

وله في أخرى : « أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها ، فمنعها سنة ، ثم بدا له فوهبها له ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أم هذا قابتني على الذي وهبت له ، فقال رسول الله ﷺ : يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك [ هذا ] ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهدُ على جوزٍ . »

وله في أخرى « أن بشيراً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن امرأتى عمرة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة . » فذكر الحديث<sup>(١)</sup> [ شرح الغريب ]

( النخلة ) : العطيّة والهبة ، نخلته أنخله نُخلًا ، بالضم : إذا أعطيته .  
 ( الجوز ) : ضد العدل ، أراد : أنه لم يعدل بين أولاده في العطاء .  
 ( تلجئة ) التلجئة : الإكراه ، قال الأزهري « التلجئة » : أن تجعل

(١) رواه البخاري ١٥٥٠/٥ و١٥٦٠ في الهبة ، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، وباب الإشهاد في الهبة ، وفي الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، ومسلم رقم ١٦٢٣ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، والموطأ ٧٥١/٢ و ٧٥٢ في الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وأبو داود ٣٥٤٢ و٣٥٤٣ و٣٥٤٤ و٣٥٤٥ و٣٥٤٥ و٣٥٤٥ في البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، والترمذي رقم ١٣٦٧ في الأحكام ، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ، والنسائي ٦/٢٥٨ - ٢٦١ في النحل في فاتحته .

مالك لبعض ورثتك دون بعض ، كأنه يتصدق به عليه ، وقال : هو أن يلجئك أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره ، وذلك مثل أن يشهد على أمرٍ يخالف ظاهره باطنه .

٩٢٣٦ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « قالت امرأة بشير : انحل ابني غلاماً ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاماً ، وقالت : أشهد رسول الله ﷺ ، فقال : أله إخوة ؟ قال : نعم ، قال : أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٩٢٣٧ - ( س - عبد الله بن عتبة بن مسعود ) قال : « إن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إني تصدقتُ على ابني بصدقةٍ ، فاشهد ، فقال : هل لك ولدٌ غيره ؟ قال : نعم ، قال : هل أعطيتهم مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : لا أشهد على جوزٍ » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٩٢٣٨ - ( ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « نحلتني أبو بكر جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بُنَيَّةُ ما مِن

(١) رقم ١٦٢٤ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٢) ٢٦١/٦ في النحل في فاتحته ، وهو حديث صحيح .

الناس [أحد] أحب إليّ غنيّ بَعْدِي مِنْكَ ، ولا أعزّ عليّ فقراً بَعْدِي مِنْكَ ،  
 وإني كنتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا ، فلو كنتَ جَدَدْتِيهِ وَاخْتَزْتِيهِ  
 لكانَ لَكَ ، وإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ ، وإِنَّمَا هُمَا أُخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ ،  
 فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قالتُ : فقلتُ : يَا أَبَتِ ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا  
 لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ قالَ : ذُو بَطْنٍ [بنت] خَارِجَةٌ ،  
 وَأَرَاهَا جَارِيَةً « أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جَادٌ عِشْرِينَ وَسَقًا ) الجادُ : النخل الذي يُجَدُّ من ثمرته مقدار معلوم  
 والمراد : أنه أعطاهما نخلاً يقطع من ثمرته عشرون وسقاً ، والجدُّ : اجتناء  
 ثمر النخيل .

٩٢٣٩ - ( ط - عبد الرحمن بن عبد الفاري ) أن عمر بن الخطاب  
 قال : « ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نُحَلًا ، ثم يُسِكُونَهَا ، فإن مات ابنُ  
 أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني ، قد  
 كنتُ أعطيته إياه ، مَنْ نُحِلَّ نُحْلَةً لم يُحْزها الذي نُحِلَّها حتى تكونَ إن مات  
 لورثته ، فهي باطل « أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

٩٢٤٠ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن عثمان رضي الله عنه

(١) ٧٥٢/٢ في الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧٥٣/٢ في الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

قال : « مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْجُوزَ مَا نُحَلُّهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَعْلَنَ  
الْأَبُ بِهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ » أخرجهُ الموطأ <sup>(١)</sup> .  
[ زاد رزين ] « وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ،  
ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ ، فَلَيْسَ لِلْإِبْنِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بَعِينَهَا ، أَوْ دَفَعَهَا  
إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لَهُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ جَائِزَةٌ لِلْإِبْنِ ، وَإِنْ كَانَ النَّحْلُ  
عَبْدًا أَوْ وِلِيدَةً أَوْ دَارًا أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَأَعْلَنَ بِهِ ، ثُمَّ  
هَلَكَ الْأَبُ وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِزِ لِابْنِهِ » .

٩٢٤١ — ( ط - أبو غطفان بن طريف المري ) أن عمر رضي الله عنه  
قال : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَصَلَةِ رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ،  
وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ  
يُرْضَ مِنْهَا » أخرجهُ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٩٢٤٢ — ( خ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ) قالت للقاسم بن  
محمد وابن أبي عتيق : « وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ مَالًا ، وَقَدْ أُعْطَانِي بِهِ

(١) ٧٧١/٢ في الوصية ، باب ما يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .  
(٢) ٧٥٤/٢ في الأفضية ، باب القضاء في الهبة ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا غطفان المري ، لم يرو  
عن عمر رضي الله عنه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان قد  
لزم عثمان وكتب له ، وكتب لمروان .



معاوية مائة ألف ، فهو الكفا ، أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٩٢٤٣ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « أردت الخروج إلى خيبر ، فأثيت رسول الله ﷺ ، فسأمت عليه ، وقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أثيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ، أخرجه أبو داود (٢) .

[ سُرْعُ القَرَبِ ] :

( ترقوته ) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والمنكب .

٩٢٤٤ - ( دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قام خطيباً ، فقال في خطبته : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ، أخرجه النسائي ، ولأبي داود نحوه (٣) .

(١) ١٦٥/٥ معلقاً في الهبة ، باب هبة الواحد للجماعة بصيغة الجزم ، وقالت أحماء . أقول : ولم أر من وصله .

(٢) رقم ٣٦٣٢ في الأفضية ، باب في الوكالة وفيه عن عنة ابن اسحاق ، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في « التلخيص » ، وقد علق البخاري طرفاً منه في الخمس .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن ، والحديث عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء : تصدقن ، فجعلت المرأة تلقي الفرط والحاتم . وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

[ شرح الفريب ]

( عَصَمَتَهَا ) عصمة المرأة : عقد نكاحها .

ترجمة الأبواب

التي أولها هاء ، ولم ترد في حرف الهاء

( الهدنة ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

( الهدى ) في كتاب الحج من حرف الحاء .

( الهجران ) في كتاب الصعبة من حرف الصاد .

# حرف الواو

وفيه ثلاثة كتب

كتاب الوصية ، كتاب الوعد ، كتاب الوكالة

## الكتاب الأول

في الوصية ، وفيه سبعة أنواع  
النوع الأول : في الحث عليها

٩٢٤٥ - ( فخر م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به - وفي رواية : له شيء يريد أن يوصي به - أن يبيت ليلتين - وفي رواية : ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

قال نافع : سمعتُ عبدَ الله بن عمر يقول : « ما مررتُ عليَّ ليلةً منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة » ، أخرجه الجماعة <sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٦٤/٥ في الوصايا في فاتحته ، ومسلم رقم ١٦٢٧ في الوصية في فاتحته ، والموطأ ٧٦١/٢ في الوصية ، باب الأمر بالوصية ، وأبو داود رقم ٢٨٦٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيها يؤمر به من الوصية ، والترمذي رقم ٩٧٤ في الجنائز ، باب ماجاء في الحث على الوصية ، والنسائي ٢٣٨/٦ و ٢٣٩ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

٩٢٤٦ - ( د ت - شهر بن موسى ) أن أبا هريرة رضي الله عنه  
 حَدَّثَهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالْمَرْأَةَ بَطَاعَةَ  
 اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ،  
 ثُمَّ قَرَأَ [عَلِيٌّ] أَبُو هَرِيرَةَ ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ  
 مِنْ اللَّهِ ) - إِلَى قَوْلِهِ - ( وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) ( النِّسَاءُ : ١٢ ، ١٣ ) .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

### [ شرح الغريب ]

( المضارّة ) : إيصال الضرر إلى شخص ، ومعنى المضارّة في الوصية :  
 أن لا يُمضيها ، أو ينقص بعضها ، أو يوصي لغير أهلها ، ونحو ذلك .

٩٢٤٧ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( إن ترك  
 خيراً الوصية للوالدين والأقربين ) [ البقرة : ١٨٠ ] فكانت الوصية كذلك  
 حتى نسختها آية الميراث . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٧ في الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي  
 رقم ٢١١٨ في الوصايا ، باب رقم ٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أقول :  
 وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد بعنايه من حديث ابن  
 عباس : « الاضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ،  
 والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٨٦٩ في الوصايا ، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، وإسناده حسن .

## النوع الثاني : في وقتها

٩٢٤٨ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل  
لرسول الله ﷺ : أي الصدقة خير ، أو أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح  
[شحيح] ، تأمل الغني ، وتمشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت :  
لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان « أخرج البخاري ومسلم والنسائي .  
وفي رواية أبي داود : « وأنت صحيح حريص ، تأمل البقاء ، وتمشى  
الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ،  
وقد كان لفلان ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ) فيه المنع من الإضرار  
في الوصية عند الموت .

وفي قوله : « وقد كان لفلان ، دليل على أنه إذا أضر في الوصية  
كان للورثة أن يبطلوها ، لأنه حينئذ ما لهم ، ألا تراه يقول : « وقد كان لفلان ،  
يريد به الوارث ، والتقدير : كأن النبي ﷺ قال له : تقول لفلان كذا ،  
ولفلان كذا ، وقد صار مالك لورثتك ؟ .

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٥ في الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ، وفي الزكاة ، باب أي الصدقة  
أفضل ، ومسلم رقم ١٠٣٢ في الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ،  
وأبو داود رقم ٢٨٦٥ في الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، والنسائي  
٢٣٧/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

٩٢٤٩ - ( ر - أبو سير المحرري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم ، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٢٥٠ - ( ت س - أبو حبيبة الطائي ) قال : « أوصى إلي أخي بطائفة من ماله ، فلقيتُ أبا الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله ، فأين ترى لي وضعه : في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال : أما أنا ، فما كنتُ لأعدلَ عن المجاهدين ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مثلُ الذي يُعتق ويتصدق عند موته كمثل الذي يُهدي إذا شبع ، وإن أفضل الصدقة : أن تصدق وأنت صحيح حريصٌ شحيح ، تأملُ الغني ، وتخشى الفقر » انتهت رواية الترمذي عند قوله : « إذا شبع » ولم يذكر فيه « ويتصدق » .

وفي رواية النسائي قال : « أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فسئل أبو الدرداء ؟ فحدث عن النبي ﷺ قال : مثلُ الذي يُعتق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يُهدي بعد ما يشبع » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٨٦٦ في الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية ، وفي سنده شرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ « موارد » .  
(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

### النوع الثالث : في مقدارها

٩٢٥١ - (خ م ط ر س ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال :

« جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني عامَ حَجَّةِ الوداع من وجع اشتدَّ بي ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني قد بلغني من الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنةُ لي ، أفأتصدقُ بشئني مـالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشَّطْرُ يا رسولَ الله ؟ فقال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك أن تذرَ<sup>(١)</sup> ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناسَ ، وإنك لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها ، حتى ما تجعلُ في في امرأتِكَ ، قال : فقلت : يا رسولَ الله ، أُخلفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخلفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله ، إلا زدتَ به درجةً ورفعةً ، ولعلك أن تُخلفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لِأصحابي هِجْرَتَهُمْ ، ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابِهِمْ ، لكن البائسُ سعدُ بنُ خولةَ يرثني له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة . »

وفي رواية بمعناه ، ولم يذكر قوله ﷺ في سعد بن خولة ، غير أنه

قال : « وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . »

(١) قال القاضي عياض : روينا قوله : أن تذر ، بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح ، والمعنى :

تركك لإيام مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة ، أي : فقراء .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أفراد البخاري قال : « مَرِضْتُ فَعَادَنِي ... » وذكر الحديث مختصراً ، وفيه : « الثلث ، والثلث كثير » .

وفي أفراد مسلم نحوه من طرق عدة ، وفي إحداها : أن سعداً قال : « لَإِنِّي قَدِ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا » .

وفيه : ذكر الوصية « والثلث ، والثلث كثير » .

وفيه « إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكُمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، قَالَ : أَوْصِ بِالْعُشْرِ ، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بِالْثَلَاثِ ، وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ » .

قال الترمذي : وقد رُوِيَ « كبير ، وكثير » .

وللترمذي والنسائي قال : « مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ [ مِنْهُ ] عَلَى الْمَوْتِ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالٌ



كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : بثلاثي مالي ؟ ... » وذكر الحديث .

وللنسائي أيضاً قال ، « كان النبي ﷺ يعود به بكرة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال النبي ﷺ : رحم الله سعد بن عَفْرَاءَ (١) - أو يرحم الله سعد بن عَفْرَاءَ - ولم يكن له إلا ابنة واحدة ، قال : يا رسول الله ، أفأوصي بمالي كله ... الحديث » (٢) .

[ شرح الفريب ]

( العالة ) : الفقراء .

( التكفف ) : المسألة من الناس ، كأنه من الطلب بالأكف .

(١) قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» : يعني سعد بن خولة ، وقال غيره : يحتمل أن تكون «عفراء» أم سعد ، وقال الدمياطي : هذا وهم ، والمخفوظ «ابن خولة» ولعل الوم أتى من سعد بن إبراهيم ، وقد ذكره البخاري في الفرائض من حديث الزهري عن عامر ، وفيه «البائس سعد بن خولة» والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم . ٥١ . زر كشي .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٢/٣ فِي الْجَنَائِزِ ، بَاب رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَفِي الْإِيمَانِ ، بَاب مَا جَاءَ أَنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّبْيَةِ وَالْحَسْبَةِ وَآكُلِ أَمْرِيءَ مَا نَوَى ، وَفِي الْوَصَايَا ، بَاب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَبَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ» ، وَفِي الْمَغَازِي ، بَابِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَفِي النِّفَقَاتِ فِي فَاتِحَتِهِ ، وَفِي الْمَرَضِيِّ ، بَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَبَابِ قَوْلِ الْمَرِيضِ : إِنِّي وَجِعٌ ، وَفِي الدَّعَوَاتِ ، بَابِ الدَّعَاءِ بِرَفْعِ الْوِيَاءِ وَالْوَجْعِ ، وَفِي الْفَرَائِضِ ، بَابِ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ ، وَمَسْلَمٌ رَقْمُ ١٦٢٨ فِي الْوَصِيَّةِ ، بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ ، وَالْمَوْطَأُ ٧٦٣/٢ فِي الْوَصِيَّةِ ، بَابِ الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلْثِ لِاتِّعْدَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٩٧٥ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ ، وَفِي الْوَصَايَا ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٢٨٦٤ فِي الْوَصَايَا ، بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا لِابْتِجَازِ الْوَصِيِّ فِي مَالِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤١/٦ - ٢٤٣ فِي الْوَصَايَا ، بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ .

(أشفيت) على الشيء : إذا أشرفت عليه وقاربتَه .

٩٢٥٢ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول

في الوصية : « لو غَضَّ الناسُ من الثلث إلى الربع ؟ لأن رسولَ الله ﷺ

قال لسعد : [ الثلث ] ، والثلث كثير ، أو كبير .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

(غضّ) من الشيء ، أي : أنقصه ، والمراد : لو اقتصروا على الربع .

النوع الرابع : في الوصية للوارث

٩٢٥٣ - ( ن س - عمرو بن فارصة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

خطب على ناقته وأنا تحت جرائها ، وهي تقصع بجريتها ، وإن لُعابها يسيل

بين كتفي ، فسمعتَه يقول : إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ، فلا

وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجر » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي قال : « خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال : إن الله قد أعطى كلَّ

ذي حق حقه ، [ و ] لا وصية لوارث ، ولم يذكر النسائي في الرواية الأولى

---

(١) رواه البخاري ٢٧٧/٥ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ومسلم رقم ١٦٢٩ في الوصية ،

باب الوصية بالثلث ، والنسائي ٢٤٤/٦ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

« الولد للفراش »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( جِرائها ) الجران : باطن العنق مما يلي الأرض .

( الجِرَّة ) : ما يخرج البعير من بطنه ليحتره .

( تَقَصَعُ ) قَصَعُهُ : شدة مضغه ، وقيل : هو من استقامة خروجها من

الجوف إلى الفم ومتابعة بعضها بعضاً ، وإنما يفعل البعير ذلك : إذا كان مطمئناً ، فإذا خاف شيئاً قطع الجِرَّة .

( العاهر ) : الزاني ، وإنما قال : « له الحجر » أي : لاشيء له في الولد ،

وقيل : أراد به أنه يُرَجَم بالحجر .

٩٢٥٤- ( ر - أبو أمامة [ الباهلي ] رضي الله عنه ) قال ، سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ،

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود والترمذي ، وهو في

« كتاب اللواحق » من أواخر الكتاب .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٢٢ في الوصايا ، باب ماجاء لوصية لوارث ، والنسائي ٢٤٧/٦ في

الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح

(٢) رقم ٢٨٧٠ في الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث ، وإسناده صحيح .

## النوع الخامس : في وصية النبي ﷺ

٩٢٥٥ - (خ م ن س - طلحة بن مصرف) قال: سألتُ ابنَ أبي أوفى:

« هل أوصى رسولُ الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كُتِبَ على الناس

الوصيةُ ، أو أمرُوا بها ، ولم يوصِ ؟ قال : أوصى بكتاب الله . »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٩٢٥٦ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قال الأسود بن يزيد :

ذكروا عند عائشة : أن علياً كان وصياً ، فقالت : « متى أوصى إليه وقد

كنت مُسندتهُ إلى صدري ، أو قالت : حجري ؟ فدعا بالطَّسْتِ ، فلقد انخسَتْ

في حجري ، فما شعرت أنه مات ، فتى أوصى إليه ؟ ، أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية النسائي قالت : « يقولون : إن النبي ﷺ أوصى إلى علي ،

لقد دعا بالطَّسْتِ ليبولَ فيه ، فانخسَتْ نفسه وما أشعرُ ، فإلى من أوصى ؟ ، <sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه البخاري ٢٢٧/٥ في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله

عليه وسلم ووفاته ، وفي فضائل القرآن ، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل ، ومسلم رقم ١٦٣٤

في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، والترمذي رقم ٢١٢٠ في الوصايا ،

باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، والنسائي ٢٤٠/٦ في الوصايا ، باب هل أوصى

النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٢٦٩/٥ في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله

عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ١٦٣٦ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي

فيه ، والنسائي ٢٤٠/٦ في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر ما قاله

الحافظ في « الفتح » حول هذا الحديث ٢٦٩/٥ و ٢٧٠ .

وفي رواية ذكرها رزين ذكر عندها: أن قوماً يزعمون أن رسول الله ﷺ أوصى علياً ، فقالت : والله لقد مَرِضَ في بيتي ، ولقد تُوفِّيَ في بيتي وفي يومي ، وبين سَحْرِي وَنَحْرِي ، ولقد انخَنَثُ نَفْسُهُ في حَجْرِي وإن نساءه لعندي ، وما شعرتُ أَنَّهُ مات ؛ فمتى أوصى [إليه] ؟ » .

[سُرْعُ الفَرَبِ]

(الانخثات) : الاثناء [والانكسار] ، أرادت : أنه استرخى فانثنت أعضاؤه .

(السحر) : الرثة .

(النخر) : معروف ، أرادت : أنه صلى الله عليه وسلم مات وهي محتضنته في صدرها .

النوع السادس : في أحاديث متفرقة

٩٢٥٧ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله

ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون <sup>(١)</sup> الوصية قبل الدين » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٩٢٥٨ - (ط - عمرو بن سليم الزرقي) قال : قيل لعمر بن الخطاب :

(١) في بعض النسخ : تقرؤون من الاقرار .

(٢) رقم ٢١٢٣ في الوصايا ، باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، وإسناده ضعيف .

« إن هاهنا غلاماً يَفَاعاً لم يَحْتَلَم من غَسَّان ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هنا إلا ابنةٌ عمٌّ ، فقال له عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بئرُ جُشَم ، قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألفِ درهم ، قال : وابنة عمه التي أوصى لها : هي أمُّ عمرو بن سليم . »

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم « أن غلاماً من غَسَّان حضرته الوفاة بالمدينة ، ووارثه بالشام ، فَذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً بالموت ، أفیوصي ؟ قال : فليوص ، قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة ، فأوصى ببئر جُشَم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم » أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( يفاعاً ) الغلام اليافع واليفعة : الذي قارب الاحتلام وشب وارتفع ، واليفاع : المرتفع من كل شيء ، وما وجدت اليفاع يطلق على الأناسي فيما اعتبرته ، إنما يقال : يافع ويَفعة ، ولعله يقال .

٩٢٥٩ — ( خ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ) قال : « لما وقف

الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمْتُ إلى جنبه ، فقال : يا بُنيَّ ، إنه لا يُقتلُ اليومَ

(١) ٧٦٢/٢ في الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ، وإسناده صحيح .

إلا ظالم أو مظلوم، وإني لأراني إلا سأقتلُ اليومَ مظلوماً، وإنَّ من أكبرِ همومي؛  
لديني، أفترى ديننا يُبقي من مالنا شيئاً؟ ثم قال: يا بُنيَّ، بَعِ مالنا، واقضِ  
ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبيته - يعني لبني عبد الله - قال: فإن فَضَلَ شيء  
من مالنا بعد قضاء الدين، فثلثه لولدك، قال عبد الله بن الزبير: فجعل  
يوصيني بدينه، ويقول: يا بُنيَّ، إن عجزتَ عن شيء منه فاستعن بمولاي،  
قال: فوالله ما دريتُ ما أراد، حتى قلتُ: يا أبتَ من مولاي؟ قال: الله،  
قال: فوالله ما وقعتُ في كربة من دينه إلا قلتُ: يا مولى الزبير، اقضِ عنه  
دينه، قال: فقتل الزبير، ولم يدع ديناراً ولا درهماً، إلا أَرْضين، منها:  
الغابَةُ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة،  
وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي كان عليه: أن الرجل كان يأتيه بالمال  
فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكن هو سَلَفٌ، فإني أخشى عليه  
الضيعةَ، وما ولي إمارَةَ قَطُّ، ولا جبايةَ، ولا خراجاً، ولا شيئاً، إلا  
أن يكون في غَزْوٍ مع رسولِ الله ﷺ، أو مع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، قال  
عبد الله بن الزبير: فحسبتُ ما كان عليه من الدين، فوجدته أَلْفَ ألفٍ، ومائتي  
أَلْفٍ، قال: فلتقي حَكِيمُ بنُ حِزَامِ عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي كم  
على أخي من الدين؟ قال: فكتمته، وقلت: مائةُ أَلْفٍ، فقال حَكِيمٌ: والله  
ما أرى أموالكم تَسَعُ هذه، قال: فقال عبد الله: رأيتك إن كانت أَلْفِي أَلْفٍ

ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عَجَزْتُمْ عن شيء منه فاستعينوا بي، وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبدُ الله بألف ألفٍ وستائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير شيء فليؤايننا بالغابة، قال: فأتاه عبدُ الله بنُ جعفر، وكان له على الزبير أربع مائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرجتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعةً، فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع عبد الله منها، ففَضِيَ دَيْنَهُ وأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، قال: فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابنُ زَمْعَةَ، قال: فقال له معاوية: كم قُومَتِ الغابة؟ قال: كلُّ سَهْمٍ مائة ألف، قال: كم بقي منها؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذتُ منها سهماً بمائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذتُ سهماً بمائة ألف، وقال ابنُ زَمْعَةَ: قد أخذتُ سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ قال: سهمٌ ونصفٌ، قال: قد أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبدُ الله بنُ جعفر نصيبَهُ من معاوية بستائة ألف، قال: فلما فرغ ابنُ الزبير من قضاء دَيْنِهِ، قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا، قال: [لا] والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: إلا من كان له على الزبير دينٌ فليأتنا فلننقضه، قال: فجعل كلُّ سنةٍ ينادي في الموسم، فلما



مضى أربع سنين قسم بينهم ، ودفعَ الثلثَ ، قال : وكان للزبيرِ أربعُ نسوةٍ ، فأصاب كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألفٍ ، قال : فجميعُ ماله خمسون ألفَ ألفٍ ومائتا ألفٍ « أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ]

(الموسم) : زمن مقدم الحجيج مكة .

٩٢٦٠ - ( ر - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن العاص بن وائل [ السهمي ] أوصى أن يُعتقَ عنه مائةُ رَقبةٍ ، فأعتق ابنُه هشامُ خمسين رَقبةً ، فأراد ابنُه عمرو أن يُعتقَ عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إن أبي أوصى أن يُعتقَ عنه مائةُ رَقبةٍ ، وإن هشاماً أعتقَ عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رَقبةً ، فأعتقَ عنه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه : بلغه ذلك « أخرجه أبو داود (٢) .

٩٢٦١ - ( ر - يحيى بن سعيد ) عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله [ بن عبد الله ] بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتبَ عبدُ اللهُ عمرُ في تمنغٍ - فقصصٌ من خبره نحو

(١) ١٦٠/٦ - ١٦٣ في فرض الخمس ، باب بركة الغازي في ماله .

(٢) رقم ٢٨٨٣ في الوصايا ، باب ماجاء في وصية الحرني بسمِ وليه أيلزمه أن ينفذها ، وإسناده حسن

حديث نافع قال : غير متأثر مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال : وإن شاء وليّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب مُعْتَقِيْب ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حَدَثَ به حَدَثٌ : أنْ ثَمَغاً وَصِرْمَةً ابْنَ الأَكْوَعِ والعبدَ الذي فيه والمائة السهم الذي بخير ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي : تليه حَفْصَةُ ماعاشت ، ثم يليه ذُو الرأْي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذو القربى ، ولا حَرَجَ على مَنْ وَايَه إنْ أَكَلَ ، أو آكَلَ ، أو اشترى رقيقاً منه . هكذا أخرجه أبو داود (١) .

وأما حديث نافع الذي أحال أبو داود عليه : فقد ذكرناه في « كتاب الصدقة » من حرف الصاد ، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحو من رواية أبي داود ، ولذلك لم نعد ذكره هاهنا .

[ شرح القريب ]

( ثمغ وصرمة بن الأكوع ) : مالان بالمدينة معروفان ، كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقفها .

(١) رقم ٢٨٧٩ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف ، وفي سنده عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وهو مجهول الحال وفيه انقطاع أيضاً ، ولكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث .

( المتأثّل ) : الذي يدخر المال ويقتنيه .

( ما عفا ) أي : ما زاد وفضل .

( المحروم ) : الممنوع الذي صرف عنه الرزق .

النوع السابع : في الوصي واليتيم

٩٢٦٢ - ( دس - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال لي رسول الله

ﷺ : « يا أباذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، فلا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٩٢٦٣ - ( دس - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن رجلاً أتى

رسول الله ﷺ ، فقال : « إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك ، غير مُسرفٍ ولا مُبادِرٍ ، ولا متأثِّلٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( ولا مبادِرٍ ) ( المبادِرِ : المسارِعُ .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ماجاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٢٥٥/٦

في الوصايا ، باب النبي عن الولاية على مال اليتيم ، وقد أبعده المصنف النجعة ، فالحديث عند

مسلم بلفظه في الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم ١٨٢٦ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ،

والنساء ٢٥٦/٦ في الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، وإسناده حسن ،

وقواه الحافظ في « الفتح » .

٩٢٦٤ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : حَفِظْتُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْنِ « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا ضَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

## الكتاب الثاني

في الوعد

٩٢٦٥ - (د - عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه) قال : « بَايَعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ، فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ ، وَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ  
بِهَا فِي مَكَانِهِ ، فَنَسِيتُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَجِئْتُ ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ ،  
فَقَالَ لِي : يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ ، أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

٩٢٦٦ - (د - زبير بن أرقم رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : « إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ ، وَنَوَى (٣) أَنْ يَفِيَّ بِهِ ، فَلَمْ يَفِ بِهِ ، فَلَا جَنَاحَ  
عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) رقم ٢٨٧٣ في الوصايا ، باب ماجاء من ينقطع اليم ، وإسناده ضعيف ، ولكن رواه الطبراني  
في الصغير من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ، كما قال البخاري في « المقاصد الحسنة »  
بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما ، أقول : فالحديث حسن بشواهد .  
(٢) رقم ٤٩٩٦ في الأدب ، باب في العدة ، وفي إسناده ضعف واضطراب .  
(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : وينوي .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا وَعَدَ الرجل أخاه ، ومن نيته أن يفِي له ، فلم يفِ له ، ولم يجيئ للبعاد ، فلا إثم عليه » (١) .

٩٢٦٧ - (زبير بن أرقم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَعَدَ رَجُلًا فَلَمْ يَأْتِ أَحَدَهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَذَهَبَ [الذي] جَاء يُصَلِّي ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » أخرجه ... (٢) .

٩٢٦٨ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لَوْ قَدِ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ [لقد] أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ [رسول الله ﷺ] ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ أَبِي بَكْرٌ مَالُ الْبَحْرَيْنِ - زَادَ رَزِينٌ : مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ (٣) - فَنَادَى مَنَادِي أَبِي بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَيَأْتِنَا ، فَأْتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى ، وَلَمْ يُعْطِنِي (٤) ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، [فَأَمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي] قَالَ : قُلْتُ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي ، وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبَخْلِ ؟ [قَالَهَا ثَلَاثًا] مَارَدَدْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ ، فَحَثَّ لِي حَشِيَّةً

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٩٥ في الأدب ، باب في العدة ، والترمذي رقم ٢٦٣٥ في الإيمان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

(٣) هذه الزيادة عند البخاري ومسلم .

(٤) جملة « حتى ولم يعطيني » لم أجدما عند البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، وفي الحديث بعض التصرف .

وجعل سفيان - حين رواه - يحنو بكفيه جميعاً ، ثم قال : هكذا قال لنا ابن المنكدر عن جابر - وقال : عُدَّها ، فوجدتها خمسمائة ، قال : فخذ مثلها مرتين « وفي رواية قال : « لما مات رسولُ الله ﷺ جاء أبا بكر مآل من البحرين ، فقال أبو بكر : من كان له على رسولِ الله ﷺ عِدَّةٌ أو ذَيْنٌ فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسولُ الله ﷺ أن يُعطيني هكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر : فعَدَّ في يدي خمسمائة ، ثم خمسمائة [ ثم خمسمائة ] أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(حنا) يحنو ويحنو بيديه : إذا سفا بها الشيء .

٩٢٦٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال : « قدم على أبي بكر

الصديق رضي الله عنه مآل من البحرين ، فقال : من كان له عند رسولِ الله ﷺ وأيُّ أو عِدَّةٌ فليأتني ، فجاءه جابر بن عبد الله ، فحَفَنَ له ثلاث حَفَنَاتٍ ،

(١) رواه البخاري ١٦٣/هـ في الهبة ، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وفي الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، مآسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وباب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، وفي المغازي ، باب قصة عمان والبحرين ، ومسلم رقم ٢٣١٤ في الفضائل ، باب مآسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

(الوأي) : الوعد ، تقول منه : وآيته وآياً .

٩٢٧٠ - (خ م ت - أبو حمزة رضي الله عنه) قال: « رأيتُ رسولَ الله

ﷺ أبيضَ [قد شاب] ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يُشبهُهُ .

وأمرنا بثلاثة عشرَ قلوفاً ، فذهبنا نقبضُها ، فأثانا موته ، فلم يُغطُونَا

شيئاً ، فلما قامَ أبو بكر ، قال : من كان له عند رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ

فليجيءْ ، فقمتم إليه فأخبرته ، فأمرَ لنا بها .

اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول ، واتفق البخاري

والترمذي على الفصل الثاني ، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر ، وإعطائه إياهم<sup>(٢)</sup>

---

(١) ٤٧١/٢ في الجهاد ، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده منقطع ، ولكن يتصل من وجوه صحاح عن جابر ، كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٤١١/٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٣ في الفضائل ، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٨٢٨ في الأدب ، باب ماجاء في العدة .

# الكتاب الثالث

## في الوكالة

٩٢٧١ - (د ت - شبيب بن غرقرة [السلمي الكوفي] قال: سمعتُ أهلَ

الحجاز يتحدثون عن عروةَ البارقيّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بشاةٍ ودينارٍ ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب ربح فيه ، أخرجه أبو دواد .

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد عن عروة البارقيّ قال: «دفع إليّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاةً ، فاشتريتُ له شاتين ، فبيعتُ إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسولِ الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقةِ يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم ، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً ،<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ في البيوع ، باب في المضارب يخالف ، والترمذي رقم ١٢٥٨ في البيوع ، باب رقم ٣٤ ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري ٦/٦٤ ، و ٤٦٥ في الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرام انشقاق القمر ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٣٧٦ .



٩٢٧٢ - ( د ت - حكيم بن مزام رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ بعث معه دينار ليشتري له أضحية ، فاشترى كبشاً بدينار ، وباعه بدينارين ، فرجع فاشترى أضحيةً بدينار ، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار ، ودعا له أن يُبارك له في تجارته » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وقال له : « صَحُّ بالشاة ، وتصدق بالدينار »

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع ، باب في المضارب يخالف ، والترمذي رقم ١٢٥٧ في البيوع ، باب رقم ٣٤ ، وفي إسناده أبي داود مجهول ، وعند الترمذي إسناده منقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن مزام ، أقول : ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو به حسن .

## ترجمة الأبواب

التي أولها واو ، ولم تَرِدْ في حرف الواو

- ( الوزن ) في كتاب البيع من حرف الباء .
- ( الوفاء بالعهد ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .
- ( الوقوف بعرفة ) في كتاب الحج من حرف الحاء .
- ( الوصل في الشَّعر ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( الوشم ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( الوشر ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( الوضوء ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- ( الوليمة ) في كتاب الطعام من حرف الطاء .
- ( وقعة الجمل ) في كتاب الفتن من حرف الفاء .
- ( الوقف ) في كتاب الصدقة ، وفي كتاب الوصية .

# حرف الياء

وفيه [ كتاب واحد ، وهو ] كتاب اليمين

ويشتمل على ثمانية فصول

## الفصل الأول

في لفظ اليمين وما يُحلفُ به

٩٢٧٣ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال لرجل حلفه: « اِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : مَا لَهْ عِنْدِي شَيْءٌ »  
يعني للمدعي . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٢٧٤ - ( خ ط ر ن س - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ) قال :

« أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ : لَا ، وَمُقَدَّبِ الْقُلُوبِ » أخرجه البخاري  
وأرسله مالك قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :  
« لَا ، وَمُقَدَّبِ الْقُلُوبِ » .

وعند الترمذي وأبي داود « كَثِيرًا مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : « لَا ،  
وَمُقَدَّبِ الْقُلُوبِ » .

---

(١) رقم ٣٦٢٠ في الأفضية ، باب كيف اليمين ، وفي سنده عطاء بن السائب ، وهو صدوق اختلط .

وفي رواية النسائي قال : « كانت يمينٌ يحلف عليها رسولُ الله ﷺ : لا ، ومُقلبُ القلوبِ » .

وفي أخرى له : « كانت يمين رسولِ الله ﷺ التي يحلف بها : لا ، ومُصرفِ القلوبِ » (١) .

٩٢٧٥ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : والذي نفسُ أبي القاسم بيده ، أخرجه أبو داود (٢)

٩٢٧٦ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كانت يمينُ رسولِ الله

ﷺ إذا حلف : لا ، وأستغفر الله » أخرجه أبو داود (٣) .

٩٢٧٧ - ( س - فتية امرأة من جهينة ) أن يهودياً أتى النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٤٥٧/١١ في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي القدر ، باب يتحول بين المرء وقلبه ، وفي التوحيد ، باب مقلب القلوب ، والموطأ ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، وأبو داود رقم رقم ٣٢٦٣ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت ، والترمذي رقم ١٥٤٠ في النذور والأيمان ، باب ماجاء كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢/٣ و ٢/٧ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بمصرف القلوب .

(٢) رقم ٣٢٦٤ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت ، ورواه ابن ماجه من حديث رفاعة الجوني بعناه رقم ٢٠٩٠ في الكفارات ، باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٢٦٥ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت ، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الذهبي عن هلال : لا يعرف .

فقال : « إنكم تُتَدَدُونَ وَتُشْرِكُونَ ، تقولون : ماشاء الله وشئتَ ، وتقولون :  
والكعبةِ ، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفُوا ، أن يقولوا : وربُّ  
الكعبةِ : ويقول أحدُهم : ماشاء الله ، ثم شئتَ » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ماشاء الله وشئت ) إنما فرَّق بين قوله : « ماشاء الله وشئتَ ، وماشاء  
الله ثم شئتَ » لأن الواو قد ذهب قوم إلى أنها موضوعة للجمع والمشاركة ،  
لا للترتيب ، فإذا قال : « ماشاء الله وشئتَ » كان قد جمع بينه وبين الله  
عز وجل في المشيئة ، ولهذا قال القائل بهذا : إذا قلتَ : « قام زيد وعمرو »  
يجوز أن يكون عمرو قد قام قبلَ زيدٍ ، فأما إذا قال : « ماشاء الله ثم شئتَ »  
ترتبت مشيئةُ الله تعالى قبل مشيئته ، فلهذا قال لهم النبي ﷺ : قولوا : « ماشاء  
ثم شئتَ » .

٩٢٧٨ - ( ت - سمر بن عبيدة ) أن ابنَ عمرَ سمعَ رجلاً يقول :

« لا والكعبةِ ، فقال له : لا تحلفِ بغيرِ الله ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ  
يقول : من حلفَ بغيرِ الله فقد كفر أو أشرك <sup>(٢)</sup> ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> ، وقال :

(١) ٦/٧ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»

(٢) وفي بعض النسخ : فقد كفر وأشرك .

(٣) رقم ١٥٣٥ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغيرِ الله ، ورواه أيضاً أحمد في

« المسند » والحاكم في « المستدرک » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

هذا على التعليل .

٩٢٧٩ - ( ر - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ) يعني في قصة الأعرابي :  
فقال النبي ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » .  
أخرجه أبو داود (١) .

وهو طرف طويل ، وقد ذكر في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة .

[ شرح الغريب ]

( أفلح وأبيه ) هذه كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً في خطابها وتريد التأكيد ، وأما نهي رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على اللسان ، وهو لا يقصد به القسم ، كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد التأكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيم : هو المنهي عنه ، وأما التأكيد ، فلا ، لقوله :

لعمري أبي الواشين لا عمر غيرهم      لقد كلفتني خطة لا أريدها

فهذا تأكيد ، لأنه لا يقصد أن يقسم بأبي الواشين ، وهذا في

كلامهم كثير .

(١) رقم ٣٢٥٢ في الإيمان والندور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم

٣٩٢ في الصلاة ، وهو حديث صحيح ، وانظر « جامع الأصول » ١/٢٢٢ و٢٢٣ .

## الفصل الثاني

فما نُهي عن الحلف به

٩٢٨٠ - (خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

سمعتُ عمرَ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وزادوا فيها

إلا البخاري ، قال : قال عمر : « فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسولَ الله

ﷺ ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً »<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( ما حلفت بها ذاكراً ) أي : عن ذكرِ مني وعلم « ولا آثراً » ولا رآوياً

لها عن أحد أنه حلف بأبيه ، يقال : أثرت الحديث آثره : إذا رويته .

٩٢٨١ - (خ م ط ر ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن

النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم

فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

(١) رواه البخاري ١١/٦١ و ٦٢ في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بأبائكم ، ومسلم رقم ١٦٤٦

في الأيمان ، باب النبي عن الحلف بغير الله تعالى ، وأبو داود رقم ٣٢٥٠ في الأيمان النذور ،

باب في كراهية الحلف بالأباء ، والترمذي رقم ١٥٣٤ في الأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف

بغير الله ، والنسائي ٧/٤٠٥ في الأيمان ، باب الحلف بالأباء .

وفي رواية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر في ركب وهو يحلف بأبيه ... » وذكره .

وفي أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول : وأبي ، وأبي ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، أو ليسكت » .  
وفي أخرى « أنه أدرك عمر في بعض أسفاره ... » وذكر نحوه .  
وفي أخرى قال : قال النبي : « مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهِمْ ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » .

أخرجه البخاري ومسلم .  
وللبخاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وله في أخرى أنه قال : « لا تحلفوا بأبائكم ، وكانت العرب تحلف بأبائهم »  
وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثانية ، إلا أن أبا داود جعلها عن ابن عمر عن عمر .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة .  
وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي فيها ذكر قريش <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٦٢/١١ في الإيمان ، باب لا تحلفوا بأبائكم ، وفي الشهادات ، باب كيف يستحلف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي الأدب ، باب من لم ير =



٩٢٨٢ - ( دس - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ، [ ولا بأمهاتكم ] ، ولا بالأنداد ، [ ولا تحلفوا إلا بالله ]  
ولا تحلفوا بالله عزوجل إلا وأنتم صادقون » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٩٢٨٣ - ( م س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنها ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت » (٢) .

[ شرح الغريب ]

( الطواغي ) والطواغيت : الأوثان ، وهو ما كانوا يعبدونه ، وكذلك

الشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت ، والجمع : طواغيت ، والطواغي :  
جمع طاغية .

---

= إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وفي الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، وفي  
التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٦٤٦ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف  
بغير الله تعالى ، والموطأ ٢/٤٨٠ في الأيمان ، باب جامع الأيمان ، وأبو داود رقم ٣٢٤٩ في  
الأيمان ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي رقم ١٥٣٤ في الأيمان ، باب ماجاء في  
كراهية الحلف بغير الله ، والنسائي ٥/٧ في الأيمان ، باب الحلف بالآباء .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٤٨ في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء ، والنسائي ٥/٧  
في الأيمان ، باب الحلف بالأسماء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٤٨ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، والنسائي  
٧/٧ في الأيمان ، باب الحلف بالطواغيت .

٩٢٨٤ - (د - بربرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . »

[ شرح الغريب ]

( مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ) قال الخطابي : يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أوامره ، وفرض من فروضه ، فتموا عنه ، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته ، على أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : إذا قال : وأمانة الله ، فهي يمين ، وعليه الكفارة ، وخالفهم الشافعي في الأمرين .

٩٢٨٥ - (خ م د ت س - ثابت بن الضمك رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِجَمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود .

وزاد النسائي في هذا الطرف زيادة أخرى ، هي من جملة الحديث الطويل

---

(١) رقم ٣٢٥٣ في الإيمان ، باب في كراهية الحلف بالأمانة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد

في « المسند » ٣٥٢/٥ .

قال : « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ [ به ] فِي نَارِ جَهَنَّمَ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(فهو كما قال) معنى هذا القول : هو أن يقول الإنسان في يمينه : « إن كان كذا وكذا ، فأنا كافر أو يهودي أو نصراني » ، ونحو ذلك ، ويكون كاذباً في قوله ، قال النبي ﷺ : إذا قال ذلك وهو كاذب ، فقد صار إلى ما قاله من الكفر وغيره ، وهذا ينعقد به يمين عند أبي حنيفة ، فإنه لا يوجب فيه إلا كفارة يمين ، وأما الشافعي ، فلا ينعقد عنده بذلك يمين ، ولا كفارة فيه .

٩٢٨٦ - ( دس - بريدة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا

قال ، وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً . »

أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٦٨/١١ و ٤٦٩ في الأيمان والنذور ، باب من حلف بئمة سوى الإسلام ، ومسلم رقم ١١٠ في الأيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، وأبو داود رقم ٣٢٥٧ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبرائة وبئمة غير الاسلام ، والترمذي رقم ١٥٤٣ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، والنسائي ٥/٧ و ٦ في الأيمان ، باب الحلف بئمة سوى الإسلام .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٥٨ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبرائة وبئمة غير الإسلام ، والنسائي ٦/٧ في الأيمان ، باب الحلف بالبرائة من الإسلام ، وإسناده حسن .

## الفصل الثالث

### في اليمين الفاجرة

٩٢٨٧ - (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)» .

[ شرح الغريب ]

(مصبورة) أصل الصبر: الحبس، وقُتِلَ فلان صبراً، أي: حَبَساً على القتل، وقهراً عليه، ويمين الصبر: هو أن يلزم الحاكم الخصم اليمين حتى يحلف ويفقه ويلزمه بها، وقوله: «يمين مصبورة» يعني: لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لليمين: مصبورة - وإن كان صاحبها في الحقيقة: هو المصبور -؛ لأنه إنما صبر من أجلها، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً .  
(فليتَّبِعُوا) تبوأْتُ المنزل: إذا اتخذته سكناً تنزل فيه وتسكنه .

٩٢٨٨ - (خ م د ت - عبد القبر بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِي وَمُسْلِمٍ بغير حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ [عليه] غَضَبَانِ

(١) رقم ٣٢٤٣ في الأيمان والنذور، باب التقليل في الأيمان الفاجرة، وإسناده صحيح .

قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ بِمِصْدَاقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
 (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . .) إلى آخر الآية ، [ آل  
 عمران : ٧٧ ] زاد في رواية بمعناه ، قال : فدخل الأشعثُ بن قيس الكِنْدِيُّ  
 فقال : ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : صدق أبو  
 عبد الرحمن ، كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئرٍ ، فاخصمنا إلى رسولِ الله  
 ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : شاهداك ، أو يمينه ، قلت : إنه إذن يحلف  
 ولا يبالي ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ  
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ (إن  
 الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية ، أخرجَه البخاري  
 ومسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أن الترمذي وأبا داود قالوا : إن الخصومة  
 كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الاقتطاع ) : أخذ الشيء والاستبداد به ، كأنه قَطَعَ بعضٍ من كلِّ .

٩٢٨٩ - ( م د ت - وائل بن حجر رضي الله عنه ) قال : « جاء رجل

(١) رواه البخاري ٤٨٤/١١ - ٤٨٥ ، باب قول الله تعالى : ( إن الذين يشترون بعهد  
 الله وأيمانهم ) ، ومسلم رقم ١٣٨ في الإيثار ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة  
 بالنار ، وأبو داود رقم ٣٢٤٣ في الإيثار والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا  
 لأحد ، والترمذي رقم ٢٩٩٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران .

من حضر موت ، ورجل من كندة ، إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال الحضرمي :  
يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكندي :  
هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي :  
ألك بينة ؟ قال ، لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله ، إن الرجل فاجرٌ  
لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورعُ عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا  
ذلك ، فأنطلقَ ليحلفَ ، فقال رسولُ الله ﷺ لما أدبرَ : أما ابن حلفَ على  
ماله ليا كله ظالماً : ليلقينَّ الله وهو عنه معرضٌ .

وفي رواية قال : « كنتُ عند رسولِ الله ﷺ ، فأناه رجلان يختصمان  
في أرض ، فقال أحدهما : إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية  
- وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه : ربيعة بن عیدان - فقال :  
يبينتك ، فقال : ليس لي بينة ، قال : يمينه ، قال : إذن يذهب بها ، قال :  
ليس لك إلا ذلك ، قال : فلما قام ليحلفَ ، قال رسولُ الله ﷺ : من اقتطع  
أرضاً ظالماً ، لقي الله وهو عليه غضبان . وفي رواية « ربيعة بن عیدان »  
أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٣٩ في الإبان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وأبو  
داود رقم ٣٢٤٥ في الأبان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، والترمذي  
رقم ١٣٤٠ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

## [ شرح الغريب ]

( انتزى على أرضي ) أي : وثبَ عليها وغلبني على أخذها ، والتنزّي والانتزاء : تَسْرَعُ الإنسان إلى الشَّرِّ ، ووثوبه إلى ما ليس له الوثوب إليه .  
 ٩٢٩٠ - ( ر - الاُسْمُتُ بن قيس رضي الله عنه ) « أن رجلاً من كِنْدَةَ ، وآخر من حَضْرَمَوْتِ ، اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرميُّ : يا رسولَ الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، فقال : هل لك يَمِينَةٌ ؟ قال : لا ، ولكن أحلفُ : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتبهاً الكنديُّ لليمن ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يقطع أحدٌ مالاً يمين ، إلا لقيَ الله وهو أجزم ، فقال الكنديُّ : هي أرضه » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( الأجزم ) : المقطوع الأطراف ، أو هو من الجذام ، ويؤول إلى الأول ، فإن الجذام ينتهي إلى قطع الأعضاء .

٩٢٩١ - ( م ط س - اباس بن مملبة الحارثي ، وهو أبو أمامة ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه ، حَرَّمَ اللهُ عليه

(١) رقم ٣٢٤٤ في الأيمان والتذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد ، وهو حديث صحيح .

الجنة ، وأوجب له النار ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضياً من أراك « أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الموطأ : « وإن كان قضياً من أراك ، وإن كان قضياً من أراك ، وإن كان قضياً من أراك ، قالها ثلاث مرات <sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

في موضع اليمين

٩٢٩٢ - (خط - أبو غطفان بن طريف [المري]) قال : « اختصم زيد ابن ثابت وابن مطيع إلى مروان [وهو أمير المدينة] في دار كانت بينهما ، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحلف له . كافي هذا ، فقال مروان : لا [ والله ] ، إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن « حقه لحق ، وأبي أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، والموطأ ٧٢٧/٢ في الأفضية ، باب ماجاء في الخنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٤٦/٨ في القضاء ، باب القضاء في قليل المال وكثيره .

(٢) ٧٢٨/٢ في الأفضية ، باب ماجاء في اليمين على المنبر ، وإسناده صحيح .



وأخرج البخاري نحوه في ترجمة باب (١).

٩٢٩٣ - (ط ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ» أخرجه أبو داود .  
وفي رواية الموطأ: «أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

## الفصل الخامس

في الاستثناء في اليمين

٩٢٩٤ - (د س ت ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَمْتَنِي». وفي أخرى «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاسْتَمْتَنِي، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ» أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢٠٩/هـ و ٢١٠ في الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ، وقد وصله مالك في الموطأ كما تقدم .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٧٢٧/٢ في الأفضية ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٢٤٦ في الأيمان ، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٢٥ في الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحدود ، وإسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ » قال الترمذي : وقد روي موقوفاً وفي رواية الموطأ موقوفاً عن نافع عن ابن عمر [ أنه ] كان يقول : « مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحِثَّ » (١) .

٩٢٩٥ - ( ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحِثَّ » أخرجه الترمذي .  
وعند النسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَشَى » (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٧٧/٢ في الأيمان ، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ، وأبو داود رقم ٣٢٦١ و ٢٣٦٢ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، والترمذي رقم ١٥٣١ في الأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ١٢/٧ في الأيمان ، باب من حلف فاستثنى ، وباب الاستثناء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين والدارمي ١٨٥/٢ في النذور والأيمان ، باب في الاستثناء في اليمين . أقول : وهو حديث حسن ، يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٥٣٢ في الأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٣٠/٧ في الأيمان ، باب الاستثناء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠١٤ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ... الحديث ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال . أقول : وله طرق أخرى فحديث الباب حديث حسن ، يشهد له حديث البخاري بطوله ، وحديث ابن عمر الذي قبله .

٩٢٩٦ - (د - عكرمة رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال يوماً :  
 « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، [ والله لأغزون قريشاً ]  
 ثم قال : إن شاء الله » .

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وفي رواية عن  
 عكرمة - يرفعه - أنه قال : « والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم  
 قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم  
 سكت ، ثم قال : إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة « ثم لم يَغزُهُمْ » .  
 أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٢٩٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
 ﷺ : « قال سليمان عليه السلام : لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةٍ ، كلُّ  
 امرأةٍ تأتي بفارسٍ يجاهد في سبيل الله ، فقال له الملكُ ، قل : إن شاء الله ، فلم  
 يقل : إن شاء الله ، فلم تحمل منهنَّ إلا امرأةً واحدةً ، جاءت بشقِّ رجلٍ ، فقال :  
 وأيمُ الذي نفسي بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً  
 أجمعون » .

وفي رواية عن أبي هريرة قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفنَّ الليلةَ

(١) رقم ٣٢٨٥ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال أبو داود : وقد أسنده غير واحد  
 عن عكرمة عن ابن عباس ، أقول : ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ، وقال ابن حاتم في  
 « العلل » : الأشبه لإرساله ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : رواه مسمر وشريك ، أرسله  
 مرة ، ووصله أخرى .

بمائة امرأة ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له المَلَكُ :  
قل : إن شاء ، فلم يقل ، ونَسِيَ ، فطافَ بَيْنَ ، ولم تلدِ مِنْهُنَّ إلا امْرَأَةٌ نِصْفَ  
إنسان ، قال النبي ﷺ : لو قال : إن شاء الله لم يحضتْ ، وكان أَرَجى لِحاجته ،  
وفي رواية نحوه ، وقال : « تسعين امرأة ، قال : ولو قال : إن شاء الله ،  
لم يحضتْ ، وكان دَرَكاً له في حاجته » قال : « وقال مرّة : قال رسول الله ﷺ :  
لو استثنى » وفي رواية : « سبعين امرأة » .

وفي أخرى قال : « كان لسليمان ستون امرأة ، فقال : لأطوفنَّ عليهنَّ  
الليلة » وذكر نحوه ، وفي آخره : فقال رسول الله ﷺ : « ولو كانت استثنى  
لولدت كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ غَلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله » هذه روايات  
البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفنَّ  
الليلة على مائة امرأة ، أو تسعة وتسعين . . . وذكر نحوه ، وفيه : والذي نفس  
محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

وله في أخرى نحوه ، وقال : « على سبعين امرأة ، وفيه : ولم تحمل شيئاً  
إلا واحداً ساقطاً أحدُ شِقِيهِ . . . الحديث » .  
ولمسلم نحوه ، وفيه « تسعين امرأة » .

وأخرج النسائي نحوه من هذه الروايات ، وعنده فيها « على تسعين امرأة »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الشَّقُّ ) من كل شيء : نصفه .

( دَرَكًا ) الدَّرَك : اللحوق بالشيء .

## الفصل السادس

في نقض اليمين ، والرجوع عنها

٩٢٩٨ - ( خرجت س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنها ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أتتكَ عن مسألة وُكِّلتَ إليها ، وإن أتتكَ عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها ، فأنتَ الذي هو خير ، وكفَّرَ عن يمينك » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : لم يذكر حديث « الإمارة » وأول حديثه : « إذا

---

(١) رواه البخاري ٣٣٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ) ، وفي الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم ١٦٥٤ في الأيمان ، باب الاستثناء ، والنسائي ٢٥/٧ في الأيمان ، باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله هل له استثناء ، وباب الاستثناء .

حلفت ، وله في أخرى « فكفر عن يمينك ، ثم انت الذي هو خير » .  
 وللنسائي أيضاً قال : « إذا حلف أحدكم على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ،  
 فليكفر عن يمينه ، ولينظر الذي هو خير فليأته ، <sup>(١)</sup> .

٩٢٩٩ - ( م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله  
 ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ،  
 وَلْيَفْعَلْ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ « الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

وفي رواية قال : « أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ  
 الصُّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ  
 لَهُ فَأَكَلَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » .  
 أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي الأولى <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٥٢/١١ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم )  
 ومسلم رقم ١٦٥٢ في الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي  
 هو خير ، وأبو داود ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨ في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ،  
 والترمذي رقم ١٥٢٩ في الأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ،  
 والنسائي ١٠/٧ و ١١ في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وباب الكفارة بعد الحنث .  
 (٢) رواه مسلم رقم ١٦٥٠ في الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي  
 الذي هو خير ، والموطأ ٤٧٨/٢ في الأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، والترمذي  
 رقم ١٥٣٠ في الأيمان ، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث .

## [ شرح الفرب ]

(أُعْتَمَ) الإنسانُ : إذا دخل في العتمة ، وهي ظلمة أول الليل .

٩٣٠٠ - (خ م و س - أبو موسى [ الأُسْعَرِي ] رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال : « إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كُفَرْتُ عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير - أو قال : إلا أتيتُ الذي هو خير ، وكُفَرْتُ عن يميني » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : قال النبي ﷺ : « ما على الأرض يمين أحلفُ عليها

فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيتهُ » .

وله في أخرى قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين

نَسْتَحْمِلُهُ ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ، ثم لبثنا ماشاء

الله ، فأتيَ يَابِلٍ ، فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض :

لا يبارك الله لنا ، أتينا رسولَ الله ﷺ نستحملة ، فحلف لا يحملنا ، قال أبو

موسى : فاتيننا النبي ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما أنا حملتكم ، بل الله

حملكم ، إني والله لا أحلفُ على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كُفَرْتُ عن

يميني ، وأتيتُ الذي هو خير » .

وفي رواية البخاري ومسلم نحو هذه التي للنسائي ، وزاد فيها : « فأمر لنا

بثلاث ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى « وفيها : « وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ،  
ثم أرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرتُ عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير » .  
زاد في رواية : « وأتيتُ الذي هو خير ، وكفرتُ عن يميني » .  
وفي رواية بأطول من هذا .

قال زَهْدَمُ بنُ مُضَرَّبِ الجَرْمِيِّ : « كنا عند أبي موسى ، فدعا بمائدته  
وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تميم الله ، أحرُّ شبيهه بالموالي ، فقال  
له : هَلَمْ ، فتلكأ ، فقال له : هَلَمْ فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه ،  
فقال الرجل : رأيتُه يأكل شيئاً ، فقدرتُه ، فحلفتُ أن لا أطعمه ، فقال :  
هَلَمْ أحدثك عن ذلك ، [إني] أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين  
نستحمه ، فقال : والله لأحکم ، وما عندي ما أحکم عليه ، فلبثنا ماشاء الله ،  
فأتى رسولُ الله ﷺ بنهبِ إبلٍ ، فدعا بنا ، فأمر لنا بخمس ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى  
قال : فلما انطلقنا ، قال بعضنا لبعض : أغفلنا رسولَ الله ﷺ يمينه ، لا يباركُ  
لنا ، فرجعنا إليه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، إنا أتيناك نستحمك ، وإنك حلفتُ أن  
لا نحملك ، ثم حملتنا ، أفنسيتَ يا رسولَ الله ؟ قال « إني والله إن شاء الله  
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير ، وتحملتُها ،  
فانطلقوا ، فإنما حملكم الله عز وجل » .



وقد أخرج النسائي حديث «الدجاج» مفرداً<sup>(١)</sup> ، وهو مذكور في  
«كتاب الطعام» من حرف الطاء .

[ شرح الغريب ]

(نستحمله) استحملت الإنسان : إذا طلبت منه شيئاً تركبه ، أو تحمل  
عليه متاعك .

(الذود) من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث  
إلى التسع من الإناث خاصة ، وقيل : ليس للإناث به اختصاص ، وإنما  
اللفظة مؤنثة .

(الذري) : الأسنمة ، وصفها أنها « غرة » أي : أنها بيض حسان لسمنها  
(تلكأت) في الأمر : إذا توقفت فيه فلم تفعله .

٩٣٠١ - (م س - نعيم بن طرفة<sup>(٢)</sup> الطائي رضي الله عنه) قال : « جاء  
سائل إلى عدي بن حاتم يسأله نفقةً - أو في ثمن خادمٍ ، أو في بعض ثمن خادمٍ -  
فقال : ليس عندي ما أعطيك ، إلا درعي ومغفري ، فأكتب إلى أهلي أن

---

(١) رواه البخاري ٤٠٢/١١ ، في الأيمان ، باب قول الله تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الأيمان ، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، وأبو داود رقم ٣٢٧٦ في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائي ١٠٩/٧ في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وفي الصيد والدبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) في المطبوع : نعيم بن طارق ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ مسلم والنسائي المطبوعة وكتب الرجال .

يُعطوكَها ، قال : فلم يرَضَ ، فغضبَ عَدِيٌّ ، فقال : أما والله لأعطيكَ شيئاً ، ثم إنَّ الرجلَ رَضِيَ ، فقال : أما والله لو لا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من حَلَفَ على يمين ، ثم رأى أتقى الله منها فليأتِ التَّقوى ، ما حَنَثُ في يميني .

وفي أخرى أن النبي ﷺ قال : « إذا حَلَفَ أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفُرْها ، وليأتِ الذي هو خير » أخرجه مسلم .  
وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وله في أخرى : « فليأتِ الذي هو خير ، وليترك يمينه » (١) .

[ شرح الغريب ]

(المغفر) : زَرَدٌ يلبس على الرأس .

٩٣٠٢ - (س - أبو الوهم ص) عن أبيه قال : قلت : « يا رسول الله أرأيتَ ابنَ عمِّ لي ، أتبه أسأله ، فلا يعطيني ولا يَصِلني ، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟ فأمرني أن آتي الذي هو خيرٌ وأكفُر عن يميني » أخرجه النسائي (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥١ في الأيمان ، باب فذب من حلف بيميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، والنسائي ١١/٧ في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث .  
(٢) ١١/٧ في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث ، وإسناده صحيح .

٩٣٠٣ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان أبو بكر  
يحنث قط في يمين ، حتى نزلت كفارة اليمين ، فلما نزلت حنث إذا رأى غيرها  
خيراً منها ، وكفر » .

وفي رواية : « أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط » ، حتى أنزل الله  
عز وجل كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ،  
إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني ، .

وفي أخرى : « إلا قبلت رخصة الله ، وفعلت الذي هو خير » .  
أخرجه البخاري (١) .

٩٣٠٤ - (خ م د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها) قال :  
« إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء ، وإن النبي ﷺ قال مرة : من كان عنده  
طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة ، فليذهب بخامس ،  
سادس - أو كما قال - وإن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي ﷺ بعشرة ،  
قال : فهو أنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال : وامرأتي - وخادم [بين] بيتنا  
وبيت أبي بكر ، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم لبث حتى صلى العشاء ،  
ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ - وفي رواية : حتى نعى  
رسول الله ﷺ - فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته :

(١) ٤٥١/١١ و ٤٥٢ في الألبان ، باب قوله تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) .

ما حبسك عن أضيافك - أو قالت: ضيفك - ؟ فقال: أو ما عشييتهم؟ قالت: أبو احتى تجيء، وقد عرضوا عليهم [فغلبوهم]، قال: فذهبتُ أنا فاخترتُ، فقال: يا غنثر، فجدِّع وسبِّ، وقال: كلوا، لا هنيئاً<sup>(١)</sup>، وقال: والله لا أطعمه أبداً، قال: وأيم الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا رباً من أسفلها أكثر منها، حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي، أو أكثر، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا، وقرّة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ، فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عهد، فضى الأجل فتفرقنا اثني عشر رجلاً، مع كل رجل منهم أناسٌ - والله أعلم كم مع كل رجل؟ - فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

وفي رواية قال: «جاء أبو بكر بضيف له - أو أضياف له - فأمسى عند النبي ﷺ، فلما جاء، قالت له أمي: احتبست عن ضيفك - أو أضيافك - الليلة، فقال: أما عشييتهم؟ فقالت: عرضنا عليه - أو عليهم - فأبوا، أو أبى، فغضب أبو بكر، فسبَّ وجدِّع، وحلف لا يطعمه، فاخترتُ أنا، فقال: يا غنثر، فحلفت المرأة لا تطعمه، فحلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعمه - أو لا يطعموه - حتى يطعمه، فقال أبو بكر: هذه من الشيطان،

(١) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه.

فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يعرفون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ فقالت: وقرّة عيني إنها الآن لأكثر [منها] قبل أن نأكل، فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ، فذكر أنه أكل منها. وفي أخرى « أن أبا بكر تضيّف رطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن، فأناهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا النلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجيد عليّ، فلما جاء تنحيت عنه، قال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، فقال: يا غنثر، أفسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق، أانا به، فقال: إنما انتظرتوني، والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويحكم، مالكم لا تقبلون عنا قراكم؟<sup>(١)</sup> هات طعامك، فجاء به، فوضع يده، فقال: بسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا ».

زاد في رواية « فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، برؤوا وحديث، قال - وأخبره - فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم، قال: ولم

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟

تبلغني كفارة» أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « نزل بنا أضياف لنا ، وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ، ومن قراهم ، فأناهم بقراهم ، فقالوا : لانطعمه حتى يأتي أبو بكر ، فجاء فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فقالوا : لانطعمه حتى يجيء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأبينا حتى تجيء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : فوالله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن ، والله لانطعمه حتى تطعمه ، قال : مارأيت في الشر كالليلة قَطُّ ، قال : قرَّبوا طعامكم ، قال : فقرَّب طعامهم ، ثم قال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح ، فغدا على النبي ﷺ ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، فقال : بل أنت أبرُّهم وأصدقهم » .

زاد في رواية قال : « ولم يبلغني كفارة » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(عُنْتَر) روي بضم الغين وفتحها ، وهو من الغشارة ، وهي الجهل ،

(١) رواه البخاري ٦١/٢ في مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الاهل والضيف ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٠٥٧ في الاثرية ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره وأبو داود رقم ٣٢٧٠ و ٣٢٧١ في الأيمان ، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله .

وقيل : هو من الغنْثرة ، وهي شرب الماء من غير عطش ، وذلك من الحق ،  
وقيل : « غنثر » كلمة يقولها الغضبُ إذا ضاق صدره من شيء جرى على غير  
ما أراده ، قال بعض أهل اللغة : أحسبه الثقيل الوخم .

وقد ذكر الزمخشري : أنها رويت بالعين المهملة مفتوحة والتاء المعجمة  
بنقطتين : وهو الذباب الأزرق ، شبهه به تحقيراً له ، ويجوز أن يكون شبهه  
به لكثرة أذاه .

(فجدع) المجادعة : المخاصمة .

(ربا) الشيء يربو : إذا زاد وارتفع .

(برء) الرجلُ فهو بارءٌ : إذا صدق .

(حنث) في اليمين : إذا نقض ما حلف عليه وخالفه .

٩٣٠٥ — ( ر - سعيد بن المسيب رحمه الله ) « أن أخوين من الأنصار

كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما أخاه القسمة ، فقال له الآخر : إن عدتَ

تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فعاد يسأله ، فأق عمر ، فقال له :

إن الكعبة لغنيئة عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ،

ولا فيما لا تملك » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٣٢٧٢ في الأيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن ، ولكن في سماع سعيد

ابن المسيب من عمر خلاف .

[ شرح الغريب ]

( الرتاج ) : الباب ، يقال : جعلت مالي في رتاج الكعبة ، أي : جعلته لها ، وليس المراد الباب نفسه ، وإنما المعنى : أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوتها والنفقة عليها .

٩٣٠٦ - ( دس - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذرَ ولا يمين فيما لا يملك ابنُ آدم ، ولا في معصية ، ولا في قطعةِ رَحِمٍ ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأتِ بالذي هو خير ، فإن تركها كفرًا ، أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي فرقه في موضعين ، فذكر النذر وحده ، واليمين والرجوع فيها وحده <sup>(١)</sup> .

## الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

النية

٩٣٠٧ - ( م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٧٣ و٣٢٧٤ في الأيمان ، باب اليمين في قطعة الرحم ، والنسائي ١٢/٧ في الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، وباب اليمين فيما لا يملك ، وإسناده حسن ، وقال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم : وليكفر عن يمينه ، إلا فيما لا يعبأ به وقال الحافظ في « الفتح » : رواه لأبأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود : ولا في معصية .



وفي رواية قال : « يمينك على ما يُصدِّقك به صاحبك » أخرجه مسلم .  
وأخرج أبو داود والترمذي الثانية <sup>(١)</sup> .

## اللغو

٩٣٠٨ - ( خ ط ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أنزلت هذه الآية ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) [ المائدة : ٨٩ ] في قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، أخرجه البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود في اللغو في اليمين ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « هو قول الرجل في بيته : كلاً والله ، وبلى والله » .  
ورواه أيضاً عنها موقوفاً <sup>(٢)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

( اللغو ) من الكلام : ما لا ينعقد عليه القلب ، هذا أصله ، وقيل :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥٣ في الأيمان ، باب يمين الخالف على نية المستحلف ، وأبو داود رقم ٣٢٥٥ في الأيمان ، باب المعارض في اليمين ، والترمذي رقم ١٣٥٤ في الاحكام ، باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه .

(٢) رواه البخاري ٤٧٦/١١ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) والموطأ ٤٧٧/٢ في الأيمان ، باب اللغو في اليمين ، وأبو داود رقم ٣٢٥٤ في الأيمان ، باب لغو اليمين ، والصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها ، رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً كما قال أبو داود ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً .

اللغو من الكلام : الباطل ، وقيل : الكلام المختلط ، والكل متقارب ، وهو في لفظ الحديث قد ذكر معناه ، وقيل : هو أن يحلف الإنسان على شيء وهو يرى أنه صادق ، ثم تبين له خلافه ، وهو الخطأ وقيل : هو اليمين في المعصية ، وقيل : في الغضب ، وقيل : في الهزل والمرء ، وقيل : في النسيان .

### التورية

٩٣٠٩ - ( ر - سوير بن منقذ رضي الله عنه ) قال : « خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذته عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلوا<sup>(١)</sup> سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنا أنه أخي ، فقال : صدقت ، المسلم أخو المسلم » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( فتخرج ) التخرج : الهرب من الوقوع في الحرج ، وهو الإثم .

### الإخلاص

٩٣١٠ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رجلين اختصما

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فخل .

(٢) رقم ٣٢٥٦ في الألبان ، باب المصاريض في اليمين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١١٩ في الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، وفي إسناده جهالة ، وجملة « المسلم أخو المسلم » في آخر الحديث ثابتة بالأحاديث الصحيحة .

إلى رسول الله ﷺ ، فسأل رسول الله ﷺ المدعي<sup>(١)</sup> البيئَةَ ، فلم يكن له بيئَةٌ ، فاستحلفَ المطلوبَ ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُ ، فقال رسول الله ﷺ : بلى ، قد فعلتَ ، ولكنَّ اللهَ غَفَرَ لَكَ يا خِلاصَ قولٍ : لا إله إلا الله ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### اللجاج

٩٣١١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون » وقال رسول الله ﷺ : « لأن يَلجَ أحدُكم يمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يُعطيَ كَفَّارَتَه التي افترض الله عليه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من استلجَّ في أهله يمين ، فهو أعظم [إثمًا] ليبر ، يعني الكفارة » ،<sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الفرب ]

(لجَّ واستلجَّ) في يمينه : إذا لجَّ في الاستمرار عليها ، وترك تكفيرها ورأى أنه صادق فيها ، وقيل : هو أن يحلف ويرى أن غيرها خيراً منها ، فيقيم

(١) في نسخ أي داود المطبوعة : فسأل الطالب .

(٢) رقم ٣٢٧٥ في الابان ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه البخاري ٤٥٣/١١ في الابان والنذور في فاتحته ، ومسلم رقم ١٦٥٥ في الابان ، باب

التهي عن الاصرار على اليمين .

على ترك الكفارة والرجوع إلى ما هو خير .  
(آثم) : أكثر إثماً ، لأنه قد أُمرَ أن يأتي الذي هو خير .

## الفصل الثامن

### في الكفارة

٩٣١٢ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن عبد الله بن عمر كان يقول :  
« مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ، ثُمَّ حَنَثَ ، فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ كَسْوَةُ عَشْرَةِ  
مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ، ثُمَّ حَنَثَ ، فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ  
مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .  
وفي رواية « أن ابن عمر كان يُكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ،  
لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، وكان يعتق المرار ، إذا وكَّد اليمين » .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٩٣١٣ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ  
قال : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالِ أَقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » قال أبو داود :  
« يعني بشيء » .

(١) ٤٧٩/٢ في النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، وإسناده صحيح .

وقال مسلم : هذا الحرف - يعني قوله : « تعال » أقامرك فليصدق ، لا يرويه أحد غير الزهري ، قال : وللزهري نحو [ من ] تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد ، بأسانيد جياذ . أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فليصدق ) قال الخطابي : فليصدق بقدر ما كان جعله خطراً في القمار  
 ٩٣١٤ - ( س - - مبر بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : « كننا نذكر  
 بعض الأمر ، وأنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فقال لي  
 أصحاب رسول الله ﷺ : [ بدس ] ما قلت ، أتت رسول الله ﷺ فأخبرته ،  
 فإنا لانراك إلا قد كفرت ، فلقيتته فأخبرته ، فقال : قل : لا إله إلا الله  
 وحده - ثلاث مرات - وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم - ثلاث مرات -  
 واتفل عن شمالك - ثلاث مرات - ولا تعذله . »

وفي أخرى قال : « حلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحابي : بئسما  
 قلت ، قلت هجرأ ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قل :

(١) رواه البخاري ٤٦٧/١١ في الأيمان ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ، وفي تفسير سورة والنجم ، وفي الادب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً ، وفي الاستئذان ، باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، ومسلم رقم ١٦٤٧ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ٣٢٤٧ في الأيمان والتذور ، باب الحلف بالأنداد ، والترمذي رقم ١٥٤٥ في التذور والأيمان ، باب رقم ١٧ ، واللساني ٧/٧ في الأيمان ، باب الحلف باللات .

لا إله إلا وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،  
وانفث عن يسارك - ثلاثاً - وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تعُدْ .  
أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الفريب ]

( فليقل : لا إله إلا الله ) قال الخطابي : وفي قوله : « من حلف باللات  
والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » دليل على أن الحالف بها وبما كان في معناهما  
لا يلزمه كفارة اليمين ، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار ، وهو مذهب الشافعي ،  
وقد سبق ذلك .

---

(١) ٧/٧٧٧ في الايمان ، باب الحلف باللات والعزى ، وهو حديث حسن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضمّن أحاديث في معانٍ متفرّقة ، مشتركة ومنفردة ، لم يمكن إدخالها في التقفية إلا بتعسفٍ ، فرأينا أن نُفردَها من الحروف ، ونجعلَ لها كتاباً واحداً مفرداً ، ينقسم إلى فصول وأنواع ، أوردنا الأحاديث فيها ، وهي أربعة فصول .

## الفصل الأول

في أحاديث مشتركة بين آداب النفس ، وهي عشرة أنواع  
نوع أول

٩٣١٥ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كنتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال لي : يا غلام ، احفظِ اللهَ يحفظَكَ ، احفظِ اللهَ تجذهُ تُجَاهَكَ - أو قال : أَمَامَكَ - تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يُعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، فَإِنَّ الْعِبَادَ

لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك ، لم يقدرُوا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ، لم يقدرُوا على ذلك ، جَفَّتِ الأَقْلَامُ ، وَطَوِيَتِ الصُّحُفُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرَّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ ، وَإِنِ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَإِنِ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَ[وَأَنَّ] الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ .

هذا الحديث ذكره رزين ، ولم أجده في واحد من الأصول الستة <sup>(١)</sup> ، إلا ما أخرجه الترمذي ، وهذا لفظه .

قال : « كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي : يَا غَلَامُ ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ ، [ أَحْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ] ، أَحْفِظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ . »

هذا القدر أخرج منه الترمذي <sup>(٢)</sup> ، إلا أن الحديث بطوله قد جاء مثله

(١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، بعضه عند أحمد ، وبعضه عند الترمذي ، وبعضه عند غيره وانظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي في حديث الباب ، و « المقاصد الحسنة » للسخاوي ، في حديث « لن يغلب عسر يسرين » .

(٢) رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، =



أو نحوه في « مسند أحمد بن حنبل » رحمة الله عليه <sup>(١)</sup> .

٩٣١٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه : « مَنْ يَأْخُذْ [عَنِّي] هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَعَدَّ خَسْئاً ، فَقَالَ : اتَّقِ الْحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً ، وَلَا تَكْثِرِ الضَّحْكَ ، فَإِنْ كَثُرَ الضَّحْكَ تُمِيتَ الْقَلْبَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٩٣١٧ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
أمرني ربي بتسع : خشية الله في السر والعلانية ، وكلمة العدل في الغضب والرضى ، والقصد في الفقر والغنى ، وأن أصل من قطعني ، وأعطي من

---

= وهو كما قال ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » : وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعمر مولى عفرة ، وابن أبي مليكة وغيرهم ، وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سماها نور الاقتباس في وصية ابن عباس ، فلترجع ، فانها رسالة قيمة .

(١) رواه أحمد في « المسند » رقم ٢٦٦٩ و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٣٠٦ في الزهد ، باب من اتقى الحارم فهو أعبد الناس ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »

٣١٠/٢ وابن ماجه رقم ٤٢١٧ في الزهد ، باب الورع والتقوى ، والبيهقي في « شعب الإبان »

وهو حديث حسن .

حَرَمَنِي ، وَأَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنِي ، وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا ، وَنُطْقِي ذِكْرًا ،  
وَنظْرِي عِبْرَةً ، وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ ، وَقِيلَ : بِالْمَعْرُوفِ ، أَخْرَجَهُ ... (١) .

٩٣١٨ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « وَجَدْنَا فِي قَائِمِ  
سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَصِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَحْسِنْ  
إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ ، وَقُلِ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ » أَخْرَجَهُ ... (٢) .

٩٣١٩ - (زَيْدُ الْخَمِيرِ) قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
« لَتُخْبِرُنِي : مَا عِلْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ يَرِيدُ ، وَمَا عِلْمَتُهُ فِيمَنْ لَا يَرِيدُ ؟ » قَالَ لِي :  
كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا زَيْدُ ؟ قُلْتُ : أَصْبَحْتُ أَحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ ، وَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ  
بَادَرْتُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَاتَتْنِي حَزْنْتُ عَلَيْهِ ، وَحَنَنْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : فَتِلْكَ عِلْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ يَرِيدُ ، وَلَوْ أَرَادَكَ لَغَيَّرَهَا هَيْئًا لَهَا » أَخْرَجَهُ ... (٣) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَقَدْ رَوَى الْفُقَرَاءُ  
الثَّلَاثِ الْأُولَى الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ فِي « شُعْبِ الْإِيمَانِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
« ثَلَاثٌ مِنْجِيَاتٌ : خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ  
وَالغَفَى » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْفُقَرَاءُ الثَّلَاثُ الَّتِي بَعْدَهَا رَوَاهَا الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنْ عَلِيٍّ ، وَالطَّبْرَانِيُّ  
عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ ،  
وَالْفُقَرَاءُ الثَّلَاثُ الْآخِرَةَ لَمْ أُجِدْ لَهَا طَرَفًا وَشَوَاهِدًا .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي  
« التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ » : ذَكَرَهُ رَزِينُ الْعَبْدَرِيِّ ، وَلَمْ أَرَهُ ، أَقْسُولُ : وَالْفُقَرَاءُ الثَّلَاثُ  
الْأُولَى يَشْهَدُ لَهَا الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ .

## نوع ثانٍ

٩٣٢٠ - ( ط ر - عبر القربن عباسي رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « القصدُ والتَّؤدَّةُ وحُسنُ السَّمْتِ : جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الهدْيَ الصَّالِحَ [ والسَّمْتُ الصَّالِحَ ] والاقتصادُ : جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح القرب ]

( الهدْيُ ، والسَّمْتُ ، والدَّلُّ ) حَالَةُ الرَّجُلِ وَهَيْئَتُهُ وَمَذْهَبُهُ ، وَأَصْلُ السَّمْتِ : الطَّرِيقُ الْمُنْقَادُ .

(و) (الاقتصاد) : سلوك الأمر في القصد ، والدخول فيه برفق على سبيل يمكن الدوام عليه ، كما روي أنه ﷺ قال : « خير الأعمال أدومها وإن قلَّ » ، ومعنى قوله : « الهدْيُ الصَّالِحُ والسَّمْتُ الصَّالِحُ : جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » ، أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ، ومن جملة الخصال

---

(١) بلاغاً ٢/٤٠٥ و ٩٥٥ في الشعر ، باب ماجاء في المتحابين في الله ، وقد وصله أبو داود كما في الذي بعده ، والذي في نسخ الموطأ المطبوعة : رواه مالك بلاغاً عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وله حكم الرفع ، إذ لا يقال رأياً ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٩٦/١ عن ابن عباس مرفوعاً ، وهو حديث حسن بشواهد التي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٦ في الادب ، باب في الوقار ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده والذي قبله .

المعدودة من خصائصهم ، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم ، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم ، وليس معنى الحديث : أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة ، ولا مُجْتَلَبَةٌ بالأسباب ، وإنما هي كرامة من الله ، ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا : ماجاءت به النبوة ، ودعت إليه ، يريد أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ، ودعا إليه الأنبياء ، ويجوز أن يكون المعنى : أن من اجتمع له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير ، وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه أنبيأؤه ، فكانها جزء من النبوة .

٩٣٢١ - ( ت - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « السَّمْتُ الحَسَنُ ، والتَّؤَدَةُ ، والاقتصادُ : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٣٢٢ - ( ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالنِّكَاحُ وَالسَّوَالُ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٠١١ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن ابن عباس .

(٢) رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ، وفي سنده أبو الشمال ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال في «التذيب» : قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه ، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث . أقول : ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن عثمان ، وثوبان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعكاف .

## نوع ثالث

٩٣٢٣ - (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان » أخرجه الترمذي (١) .

٩٣٢٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال لأشعج عبد القيس : « إن فيك خصلتين يُحببها الله : الحلم والأناة » أخرجه الترمذي (٢) .

٩٣٢٥ - (د - مطر بن عبد الرحمن الوضئ) قال : حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع ، عن جدّها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : « وفدنا على رسول الله ﷺ ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبّل يد رسول الله ﷺ ورجله ، وانتظر المنذر الأشعج ، حتى أتى عيبتّه ، فلبس ثوبه ثم أتى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : إن فيك خصلتين يُحببها الله : الحلم والأناة ، فقال : يا رسول الله أنا أتخلّقُ بهما ، أم اللهُ جَبَلَنِي عليهما ؟ قال : بل اللهُ جَبَلَك عليهما ، قال : الحمد لله الذي جَبَلَنِي على خصلتين يُحببها الله ورسوله ، أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رقم ٢٠١٣ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس ، وضعفه من قبل حفظه . أقول : ولكن للحديث شواهد يرقى بها ، منها الذي بعده ، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي .

(٢) رقم ٢٠١٢ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه مسلم رقم ١٧ في الإيمان .

(٣) رقم ٥٢٢٥ في الادب ، باب في قبلة الرجل ، وهو حديث حسن .

٩٣٢٦ - (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ» أخرجه أبو داود (١).

### نوع رابع

٩٣٢٧ - (دس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفَتْوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ» أخرجه أبو داود والنسائي (٢).

٩٣٢٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَعْطُوهُ» وفي رواية «مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ» أخرجه أبو داود (٣).

### نوع خامس

٩٣٢٩ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال

---

(١) رقم ٤٨١٠ في الادب، باب في الرفق، من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حديثه، ولم يجزم برفعه، قال: وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الاسناد، وقال: في روايته انقطاع وشك، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، منها الحديثان اللذان قبله، وانظر «المقاصد الحسنة» صفحة ١٥١.

(٢) ٨٢/٥ في الزكاة، باب من سأل بالله عزوجل، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٦٧٢ في الزكاة، باب عطية من سأل بالله، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ٥١٠٨ في الادب، باب في الرجل يستهين من الرجل، وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ : « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى »  
أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قبل موته  
بثلاث : « لا يَمُوتَنَّ <sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

٩٣٣٠ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « قال الله عز وجل : أنا عند ظنِّ عبدي بي » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم والترمذي « وأنا معه إذا دعاني » <sup>(٣)</sup>

٩٣٣١ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » أخرجه أبو داود .  
وعند الترمذي « إنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » <sup>(٤)</sup> .

### نوع سادس

٩٣٣٢ - (م ت - النوراس بن سماعيل رضي الله عنه) قال : « سألتُ

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : لا يموت .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٧٧ في صفة الجنة ، باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، وأبو داود رقم ٣١١٣ في الجنائز ، باب ما يستحب من الظن بالله تعالى عند الموت .

(٣) رواه البخاري ٣٩٢/١٣ في التوحيد ، باب قوله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء والتعرب إلى الله تعالى ، والترمذي رقم ٢٣٨٩ في الزهد ، باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى .

(٤) رواه الترمذي رقم ٣٦٠٤ في الدعوات ، باب رقم ١٤٦ ، وأبو داود رقم ٤٩٩٣ في الادب ، باب في حسن الظن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٥٩ و ٤٠٧ و ٤٩١ وهو حديث حسن .

رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم؟ فقال: البرُّ؛ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثم؛ ما حاكَ في الصَّدْرِ، وكرِهتَ أن يَطَّلَعَ عليه الناس منك<sup>(١)</sup>» أخرجه مسلم والترمذي .  
وللترمذي أيضاً: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ ... الحديث »،<sup>(٢)</sup> .

٩٣٣٣ - (ت - أبو زر الفقاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « أتق الله حيثما كنتَ ، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحُّها ، وخالقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ ، وعن معاذٍ نحوه . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٩٣٣٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أكثر ما يُدخِلُ الناسَ النارَ؟ قال: الفمُّ والفرجُ ، وسُئِلَ عن أكثر ما يُدخِلُ الناسَ الجنةَ ، فقال: تقوى الله ، وحُسْنُ الخُلُقِ » أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>

٩٣٣٥ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنُهُمُ خُلُقاً ، قيل: فأَيُّ المؤمنين أكْبَرُ ، قال: أكْبَرُهُمُ للموتِ ذِكْراً ، وأحْسَنُهُمُ له استعداداً قبل أن ينزلَ

(١) كلمة « منك » ليست في نسخ مسلم والترمذي المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٥٣ في البرِّ ، باب تفسير البرِّ والإثم ، والترمذي رقم ٢٣٩٠ في الزهد ، باب ما جاء في البرِّ والإثم .

(٣) رقم ١٩٨٨ في البرِّ ، باب ما جاء في معاشرَةِ الناس ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، قال: وفي الباب عن أبي هريرة ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم »: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذر من وجوه ، قال: وهي وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده .

(٤) رقم ٢٠٠٥ في البرِّ ، باب ما جاء في حسن الخُلُقِ ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وهو حديث صحيح بشواهده .



به ، أولئك هم الأكياس » أخرجه ...<sup>(١)</sup> .

٩٣٣٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل : « يا رسول الله ، من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم » أخرجه ...<sup>(٢)</sup> .

٩٣٣٧ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : إن النبي ﷺ قال : « الحسبُ : المال ، والكرمُ : التقوى » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٩٣٣٨ - (ط - مالك [عن يحيى بن سعيد]) قال : بلغني أن عمر رضي الله عنه كان يقول<sup>(٤)</sup> : « كرمُ المؤمن : تقواه . ودينُه : حسبُه ، ومروءتُه : خُلُقُه ، والجرأةُ والجلبُ : غرائزُ يضعُها الله حيث شاء ، فالجلبان : يفرُّ عن أبيه وأمه ، والجرية : يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله ، والقتل : حتف من الحتوف ، والشهيد : من احتسب نفسه على الله ، أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الحتف) : الموت ، وجمعه حتوف ، ويقال : مات فلان حتف أنفه :

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٤٢٥٩ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، من حديث فروة بن قيس عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عبد الله عمر ، وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم .

(٣) رقم ٣٢٦٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٠/٥ . وابن ماجه رقم ٤٢١٩ في الزهد ، باب الورع والتقوى ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) في نسخ الموطأ المطبوعة : مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال .

(٥) ٤٦٣/٢ في الجهاد ، باب ماتكون فيه الشهادة ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن حسان بن فائد عن عمر .

إذا مات من غير قتل ولا ضرب ، ولا يُدنى منه فعل .

### نوع سابع

٩٣٣٩ - ( ت - أبو بكره رضي الله عنه ) أن رجلاً قال :

« يا رسول الله ، أيُّ الناس خيرٌ ؟ قال : من طال عُمرُهُ ، وحَسُنَ عَمَلُهُ ، قال : فأَيُّ الناس شرٌّ ؟ قال : من طال عُمرُهُ ، وساءَ عَمَلُهُ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٣٤٠ - ( ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه ) أن أعرابياً قال :

« يا رسول الله من خيرُ الناس ؟ قال : من طال عُمرُهُ ، وحَسُنَ عَمَلُهُ ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٩٣٤١ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

« وقفَ على ناسٍ جُلُوسٍ ، فقال : ألا أخبركم بخيركم من شرِّكم ؟ قال : فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات ، فقال رجل : بلى ، يا رسولَ الله ، أخبرنا بخيرنا من شرِّنا ، فقال : خيركم من يُرَجى خيرُهُ ، ويُؤَمَّنُ شرُّهُ ، وشرُّكم من لا يُرَجى خيرُهُ ، ولا يُؤَمَّنُ شرُّهُ » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٣٣١ في الزهد ، باب رقم ٢٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٣٣٠ في الزهد ، باب ماجاء في طول العمر للؤمن ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٢٢٦٤ في الفتن ، باب رقم ٧٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في « شعب الإبان » .

## نوع ثامن

٩٣٤٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن لم تكونا فيه ، لم يكتبه الله لاشاكراً ولا صابراً<sup>(١)</sup> : مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَاقْتَدَى بِهِ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ، فَأَيْسَفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَشَاكِرًا وَلَا صَابِرًا<sup>(٢)</sup> » أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٩٣٤٣ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » أخرجه الترمذي ومسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه الموطأ : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ... الْحَدِيثُ » وقال مالك في آخره : لأدري ، أيرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ ، أم لا ؟<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً .

(٢) رقم ٢٥١٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٩ ، وفي سننه المثقوب بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بأخرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٥٨٨ في البر ، باب استحباب العفو والتواضع ، والموطأ ١٠٠٠/٢ في الصدقة باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، والترمذي رقم ٢٠٣٠ في البر ، باب ماجاء في التواضع .

## نوع تاسع

٩٣٤٤ - (ت - عقيبة بن عامر رضي الله عنه) قال : قلت :

« يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَليْسَعَكَ بَيْنَتِكَ  
وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٣٤٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بلغني : أنه قيل

لِلْقِيَامَانِ الْحَكِيمِ : ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضل - قال : صِدْقُ  
الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكِي <sup>(٢)</sup> مَا لَا يَعْنِينِي ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .  
وزاد في رواية : « والوفاء بالوعد » .

٩٣٤٦ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَخْرُمُ عَلَى النَّارِ ، وَمَنْ تَخْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟  
عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ » أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

٩٣٤٧ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالِدَيْنِ : دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

---

(١) رقم ٢٤٠٨ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،

وهو كما قال . (٢) في نسخ الموطأ المطبوعة : وترك .

(٣) بلاغاً ٩٩٠/٢ في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع .

(٤) رقم ٢٤٩٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، ورواه أيضاً

الطبراني عن ابن مسعود ، وأبو يعلى عن جابر .

وفي رواية « مَنْ فارقَ الرُّوحَ الجسدَ وهو بريءٌ من ثلاثٍ : الكُتْرِ ،  
والغُلُولِ ، والدَّيْنِ ؛ دخل الجنة ، أخرجهُ الترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع عاشر

٩٣٤٨ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لآحليمَ إلا ذو عَثْرَةٍ ؛ ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجْرِبَةٍ » أخرجهُ الترمذي <sup>(٢)</sup>  
٩٣٤٩ - (ت - مذبذبة وابن مسعود رضي الله عنهما) قالَا : قال  
رسولُ الله ﷺ : « لا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً ، يقولُ : أنا مع الناسِ ، إن أحسنَ  
الناسِ أحسنْتُ ، وإن أساؤوا أسأتُ ، ولكنَّ وطَّئُوا أنفُسَكم إن أحسنَ  
الناسِ أن تُحْسِنُوا ، وإن أساؤوا أن لا تظلمُوا » .  
أخرجهُ الترمذي عن حذيفة وحده ، وقال فيه : « لا تكونوا إِمَّعَةً »  
فجمع <sup>(٣)</sup> . والأول : ذكره رزين .

[ شرح الغريب ]

(رجل إِمَّعَةٌ وإِمَّعٌ) بكسر الهمزة وتشديد الميم : إذا كان لا يثبت

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في السير ، باب ماجاء في الغلول .

(٢) رقم ٢٠٣٤ في البر ، باب ماجاء في التجارب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه  
أيضاً أحمد في « المسند » ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٠٨ في البر ، باب ماجاء في الاحسان والعتو ، وهو حديث حسن ،  
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من هذا الوجه .

مع أحد ولا على رأي: فيكون مرّة مع هذا، ومرّة مع هذا، وذلك لضعف رأيه، قالوا: وهو فعل، لأنه لا يكون أفعل وصفاً، قالوا: ولا يقال للمرأة: إمعة.

٩٣٥٠ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «ذُكِرَ رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذُكِرَ آخرُ برِعةٍ<sup>(١)</sup>، فقال النبي ﷺ: لا يُعدَلُ بالرِعةِ<sup>(١)</sup> شيءٌ<sup>(٢)</sup>، أخرجهُ الترمذي<sup>(٣)</sup>».

٩٣٥١ - (ت - مذيبة بن اليمان رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه، قالوا: كيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: يتعرّض من البلاء لما لا يطيق» أخرجهُ الترمذي<sup>(٤)</sup>.

٩٣٥٢ - (ت - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) أنه كتب إلى عائشة أن اكتبني إلى كتاباً تُوصيني فيه، ولا تُكثري عليّ، فكتبت عائشة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ التَّمَسَ رِضَى اللَّهِ بَسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤُونَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَ

(١) في المطبوع: بدعة، بالدال، وهو تحريف، والرعة بكسر الراء: الورع.

(٢) كلمة «شيء» ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.

(٣) رقم ٢٥٢١ في صفة القيامة، باب رقم ٦١، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، وهو مجهول.

(٤) رقم ٢٢٥٥ في الفتن، باب رقم ٦٧، وفي سنده علي بن زبد بن جدعان، وهو ضعيف،

ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

رضي الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس ، والسلام عليك » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٣٥٣ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنُ غِرٌّ كريمٌ ، والفاجرُ خَبٌّ لئيمٌ ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> [ شرح الغريب ]

( الغِرُّ ) : الذي لم يجربِ الأمور ، وإنما جعل المؤمنُ غِرّاً نسبة له إلى سلامة الصدر ، وحسن الباطن ، والظن في الناس ، فكأنه لم يجربِ بواطن الأمور ، ولم يطلع على دخائل الصدور ، فترى الناسَ منه في راحة ، لا يتعدى إليهم منه شر ، بل لا يكون فيه شر فيتعدى .

( الخَبُّ ) : الخداع المكار الخبيث ، ولذلك قابل به « الغرّ » لأن الناس يتأذون به ، لما يصلهم من شره .

٩٣٥٤ - ( ف م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنُ لا يُلَسَعُ منْ جُحْرٍ واحدٍ مرتين » .  
وفي رواية « لا يُلَدَغُ المؤمنُ منْ جُحْرٍ مرتين » .

---

(١) رقم ٢٤١٦ في الزهد ، باب رقم ٦٥ ، والمرفوع منه ثابت ، رواه ابن حبان في صحيحه وغيره  
(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٩٠ في الادب ، باب في حسن العشرة ، والترمذي رقم ١٩٦٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في البخيل ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً البخاري في «الادب المفرد» وأحمد في «المسند» ، والحاكم ٤٣/١ وغيرهم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

( لا يلدغ المؤمن من جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ) قال الخطابي : يروى بضم الغين وكسرها ، فالضم على وجه الخبر ، ومعناه : أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة ، فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفتن بذلك ولا يشعر به ، والمراد به : الخداع في أمر الدين ، لاني أمر الدنيا ، وأما [ الرواية ] بالكسر ، فعلى وجه النهي ، يقول : لا يخدع المؤمن ، ولا يؤتى من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر به ، وليكن فطنا حذرا ، وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدين والدنيا معا .

٩٣٥٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُمَا حَيٌّ وَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ [عنده] وَلَمْ يَصِلْ عَلِيٌّ » .

أخرجه الترمذي ، وهذا لفظه : قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ الصَّوْمَ وَبَعْدَهُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ « وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرِ »

---

(١) رواه البخاري ٤٣٩/١٠ و ٤٤٠ في الادب ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ومسلم رقم ٢٩٩٨ في الزهد ، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، وأبو داود رقم ٤٨٦٢ في الادب ، باب الحذر من الناس .



فلم يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ « قال الرواي : وأظنه قال : « أو أحدهما » (١) .

[ شرح الغريب ]

(رغم أنف رجل) أرغم الله أنفه : إذا ألصقه بالرغام وهو التراب ،  
أي : أذله الله .

٩٣٥٦ - (م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً قال :  
« يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النار ، فلما قُتِيَ (٢) دعاه فقال : إنَّ أبي وأباك  
في النار » أخرجه مسلم وأبو داود (٣) .

٩٣٥٧ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله  
ﷺ قال : « رأى عيسى رجلاً يسرق ، فقال له : أسرقت ؟ قال : كلا  
والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنتُ بالله ، وكذبتُ عيني » .  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٤) .

٩٣٥٨ - (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني أن رجلاً من بعض  
الفقهاء كتب إلى ابن الزبير رضي الله عنه يقول : « ألا إنَّ لأهل التقوى علاماتٍ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أي : ول قفاه منصرفاً .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣ في الإيمان ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله  
شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ، وأبو داود رقم ٤٧١٨ في السنة ، باب في ذراري المشركين ،  
وانظر « شرح مسلم » للنووي ، و « عون المعبود » شرح سنن أبي داود .

(٤) رواه البخاري ٣٥٤/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت  
من أهلها ) ، ومسلم رقم ٢٣٦٨ في الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ، والنسائي  
٢٤٩/٨ في القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم .

يُعرفون بها ، ويعرفونها من أنفسهم : مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ ، وَصَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ  
 وشكر على النعماء ، وَصَدَّقَ فِي اللِّسَانِ ، وَوَفَّى بِالْوَعْدِ وَالْعَهْدِ ، وَتَلَا أَحْكَامَ  
 الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ سُوقٌ مِنَ الْأَسْوَاقِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ حَمَلَ إِلَيْهِ  
 أَهْلُ الْحَقِّ حَقَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ حَمَلَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ بَاطِلَهُمْ «  
 أخرجه ... (١) .

## الفصل الثاني

في أحاديث مشتركة بين آفات النفس

وهي ثلاثة عشر نوعاً

نوع أول

٩٣٥٩ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا

يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بفلاةٍ يمنعُه من ابن السبيل

- زاد في رواية : يقول الله : اليوم أمتعتك فضلي ، كما منعت فضل مالم

تعمل يدأك - ورجلٌ بايع رجلاً سلعةً بعد العصر ، فحلف له بالله لا أخذها

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده عنده ،

وهو منقطع .

بكذا وكذا ، فصدّقه ، وأخذها وهي على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها ما يريد ، وفي له ، وإن لم يُعْطِه ، لم يَف له .  
وفي رواية : « فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يُعْطِه منها سَخَطَ » .

وفي رواية نحوه ، وقال : « رجل حَلَف على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَف على يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مِ الْمَسْلَمِ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنِ اعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنِ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَف » .

وفي أخرى له بمعناه ، وقال : « وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ : [ بِاللَّهِ ] لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ الْآخِرَ فَأَخَذَهَا ، (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢٥٠/٥ في الحرث والمزارعة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحبل ، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء لينمع به فضل الكلا ، ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان ، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف ، وأبو داود رقم ٣٤٧٤ و ٣٤٧٥ في البيوع ، باب في منع الماء ، والنسائي ٢٤٧/٧ في البيوع ، باب الخلف الواجب للخديعة في البيع .

٩٣٦٠ - ( م د س - أبو زر انفاري رضي الله عنه ) قال : قال :

رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا

يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقلت :

خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبيل ، والمنان ، والمنفق

سلعته بالحلف الكاذب » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

وزاد أبو داود في بعض طرقه : « والمنان : الذي لا يعطي شيئاً إلا منة »

وفي رواية النسائي « المسبيل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ،

والمنان عطاءه » .

وفي أخرى له « والمنان بما أعطى ، والمسبيل إزاره ، والمنفق سلعته

بالحلف الكاذب ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( المسبيل ) : الذي يسبل إزاره إذا مشى تكبراً وفخراً .

( المنان ) : الذي يمنّ بصنيعه وعطائه ، أو هو من النقص والبخس .

٩٣٦١ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية وتنفيق

السلعة بالحلف ، وأبو داود رقم ٤٠٨٧ و٤٠٨٨ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الأزار ،

والترمذي رقم ١٢١١ في البيوع ، باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذباً ، والنسائي ٧/٢٤٥

في البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومَلِكٌ كذّابٌ ، وعائِلٌ مستكبرٍ » أخرجه مسلم .  
وعند النسائي: « ثلاثة لا يكأّمهم الله يوم القيامة: الشيخ الزاني ، والعائل المزهُوُّ ، والإمام الكذّاب » .

وفي رواية قال : « أربعة يبغضهمُ اللهُ : البَيّاعُ الحِلافُ ، والفقيرُ المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر » (١) .

[ شرح القريب ]

(العائل) : الذي له عيال يحتاج أن يقومَ بأمرهم .  
(المزهُوُّ) : هو الذي يُعجَبُ بنفسه كِبْرًا وفَخْرًا ، زُهِيَ الرَّجُلُ ، فهو مزهُوٌّ ، ويقال : زها الرجل ، والأول أكثر .

٩٣٦٢ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والدثوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمنان بما أعطى » أخرجه النسائي (٢) .

(١) رواه مسلم ١٠٧ في الإيمان ، باب بيان غلط تحريم إسبال الأزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف ، والنسائي ٨٦/٦ في الزكاة ، باب الفقير المختال .

(٢) ٨٠/٥ في الزكاة ، باب المذان بما أعطى ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرک » وهو حديث حسن .

## [ شرح القرب ]

( المرأة المترجلة ) : التي تشبه بالرجال في هيئتهم وأفعالهم .

( الدثوث من الرجال ) : هو الذي لا غيرة له ولا حمية .

٩٣٦٣ - ( س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن

النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مَنانٌ ، ولا عاقٌ ، ولا مُدْمِنٌ خمرٍ » .  
أخرجه النسائي (١) .

٩٣٦٤ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يؤفه (٢) أجره ، أخرجه البخاري (٣) .

### نوع ثانٍ

٩٣٦٥ - ( خ ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » أخرجه البخاري والترمذي (٤) .

(١) ٣١٨/٨ في الأثرية ، باب الرواية في المدمنين في الخمر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : ولم يعطه .

(٣) ٣٤٦/٤ في البيوع ، باب إثم من باع حراً .

(٤) رواه البخاري ٢٦٤/١١ في الرقاق ، باب حفظ اللسان ، وفي المغاربيين ، باب فضل من ترك

الدواحش ، والترمذي رقم ٢٤١٠ في الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان .

٩٣٦٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . أخرجه الترمذي (١) .

٩٣٦٧ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَآجِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تُخْبِرُنَا (٢) ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَا تُخْبِرُنَا (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ، فَاتَّسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَآجِ الْجَنَّةِ : مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ [ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ] ، أَوْجَعَهُ الْمَوْتُ » (٣) .

٩٣٦٨ - (أبو برزة (٤) رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهْوَاتِ الْغَيِّ ، وَبُطُونَكُمْ ، وَفُرُوجَكُمْ ، وَمُضَلَّاتِ الْفِتَنِ ، أَخْرَجَهُ ... » (٥) .

(١) رقم ٢٤١١ في الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) وفي بعض النسخ : لا تخبرنا ، بلفظ النهي .

(٣) ٩٨٧/٢ و ٩٨٨ ، في الكلام ، باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في المطبوع : أبو ذر ، وهو خطأ .

(٥) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في «المسند» ٤/٤٢٠ و ٤٢٣ ، ورواه أيضاً البزار والطبراني في معاجيمه الثلاث ، وهو حديث حسن .

### نوع ثالث

٩٣٦٩ - (ختم دست س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمرُ حين يشربها وهو مؤمن - قال : - يعني أبا بكر الراوي عن أبي هريرة - وكان أبو هريرة يُلحِقُ معهنَّ - ولا ينتهبُ نُهْبَةَ ذاتِ شرفٍ يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

وفي رواية مثله ، وأسقط منها قوله « ذاتِ شرف » وأسقط في أخرى « يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم » وزاد في أخرى « ولا يَغْلُ أحدُكم حين يَغْلُ » وهو مؤمن ، فأياكم إياكم ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم زيادة - بعد قوله : حين يشربها وهو مؤمن - « والتوبة [معروضة] بعدُ » لم يزد .

وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وأخرج هو وأبو داود رواية مسلم . وعند الترمذي قال : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة » .

وللنسائي أيضاً قال : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمرُ وهو مؤمن . . . وذكر رابعة فنسيتها ، فإذا



فعل ذلك ، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنْقِهِ ، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه «<sup>(١)</sup>»  
[ شرح الغريب ]

( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ) قيل : معناه : لا يزني وهو كامل الإيمان ، وقيل معناه : إن الهوى يغطّي الإيمان ، فصاحب الهوى لا يرى إلا هواه ، ولا ينظر إلى إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة ، فكأنَّ الإيمان في تلك الحالة قد عُدِمَ ، وقال ابن عباس : « الإيمان نَزَهُ » ، فإذا أذنب العبد فارقه ، فإذا نزع عاد إليه .

( نُهيبة ذات شرفٍ ) أي : ذات قدر ، فيرفع الناس أبصارهم إليها  
ينظرونها لِعِظَمِ قدرها .

( رِبْقَةَ الإسلام ) يريد بها عصمته وحكمه ، وأصل الرِبْقَةِ : العُرْوَةُ تكون في الحبل ، يُشَدُّ فيها الجذْيُ إذا وُلِدَ ، فكأنَّ المسلم الملتزم أحكام الدين قد جعل عروة الإسلام في عنقه ، فإذا فعل فعلاً يخرج به عن الإسلام ، فكأنه قد خلع تلك العروة عن رقبته .

---

(١) رواه البخاري ٨٦/٥ في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، وفي الاثرية في فاتحته ، وفي الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ، وفي المغاربيين ، باب إثم الزناة ، ومسلم رقم ٥٧ في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، وأبو داود رقم ٦٨٩٤ في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٢٧ في الإيمان ، باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، والنسائي ٦٤/٨ في السارق ، باب تعظيم السرقة .

٩٣٧٠ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » .

قال ابن عباس : « تفسيره : يُنزَع منه الإيمان ، لأن الإيمان نَزَهُ ، فإذا أذنبَ العبد فارقهُ ، فإذا نزَع عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه ، ثم فرَّقها »  
أخرجه البخاري .

وزاد النسائي « ولا يَقْتُل وهو مؤمن » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(نزع عن الأمر) : إذا أفلح عنه وفارقه .

٩٣٧١ - (د ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، وكان عليه كالأظلمة ، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « خرج منه الإيمان ، وكان فوق رأسه كالأظلمة ،

فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان » <sup>(٢)</sup> .

قال محمد الباقر : تفسيره : يخرجُ من الإيمان إلى الإسلام .

(١) رواه البخاري ٧١/١٢ في الحدود ، باب السارق حين يسرق ، وفي المغارِبين ، باب إثم الزناة ، والنسائي ٦٣/٨ و ٦٤ في القسامة ، باب تأويل قوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٩٠ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٢٧ في الإيمان ، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٢/١ ووافقه الذهبي .

## نوع رابع

٩٣٧٢ - (خ م - جنرب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من سَمِعَ سَمِعَ الله به ، وَمن يراي يراي الله به » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سَمِعَ فلان بفلان ) : إذا فضحه وأظهر عيباً كان يستره ، ومن فعل ذلك بالناس فإن الله يفعل به مثله ، بأن يهتكه ويكشف عيوبه إلى الناس في الدنيا والآخرة ، ويجوز أن يريد بالتسميع : الرياء ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً صالحاً في السرِّ ، ثم يظهره ليسمعه الناس ، ويُحَمَّدَ عليه ، فيفسد صالح عمله بالرياء الواقع بإظهاره ، فإن الله يُسَمِّعُ به ، ويظهر إلى الناس غرضه من طلب الرياء ، وأن عمله لم يكن خالصاً ، ويجوز أن يريد « من سَمِعَ الناس » بأن نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله ، وادَّعى خيراً لم يصنعه ، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه ، فَيُسَمِّعُ الناس بغرضه الفاسد .

٩٣٧٣ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ الله به ، ومن رآه رآه الله به » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢٨٨/١١ في الرقاق ، باب الرياء والسمعة ، ومسلم رقم ٢٩٨٧ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

(٢) رقم ٢٩٨٦ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

٩٣٧٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: « مَنْ يُرَائِي يَرَائِي اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُسْمَعُ يَسْمَعُ اللهُ بِهِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٣٧٥ - [ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: ] قال رسول الله

ﷺ: « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمِ اللهُ ، أخرج الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### نوع خامس

٩٣٧٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

قال: « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة ، واتقوا الشحَّ ، فإن الشحَّ  
أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » .  
أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٩٣٧٧ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: « الظلم ظلماتٌ يوم القيامة » .  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٨٢ في الزهد ، باب ماجاء في الرياء والسمة ، وهو حديث صحيح يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم ١٩٢٣ في البر والصلة ، باب بيان ماجاء في رحمة الناس ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي سعيد ، وابن

عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو .

(٣) رقم ٢٥٧٨ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم .

(٤) رواه البخاري ٧٣/٥ في المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ، ومسلم رقم ٢٥٧٩ في البر ،

باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٠٣١ في البر ، باب ماجاء في الظلم .

٩٣٧٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« شرّ ما في الرجل : شُحُّ هَالِعٌ ، وَجُبْنُ خَالِعٌ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شُحُّ هَالِعٌ ) الشُّحُّ : أشدُّ البخل ، ود الهَلْعُ ، : أشدُّ الجزع ،

والمراد : أن الشحيح يجزع جزعاً شديداً ، ويحزن على درهم يفوته ، أو يخرج

عن يده ، وهذا من باب قولهم : « ليل ناتم ، ويوم عاصف » أي : ينام فيه ،

وتعصف فيه الريح ، ويحتمل أن يكون قال : « هالع » لمكان « خالع ،

للإزدواج ، و « الخالع » : الذي كأنه خُلِعَ فؤاده لشدة خوفه وفزعاه .

نوع سادس

٩٣٧٩ - ( ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « ملعونٌ مَنْ ضارَّ مؤمناً ، أو مَكَّرَ به ، » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٩٣٨٠ - ( ت - أبو صرمة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ ضارَّ مؤمناً ضارَّ الله به ، و مَنْ شاقَّ شاقَّ الله عليه ، » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup>

---

(١) رقم ٢٥١١ في الجهاد ، باب في الجرأة والجبْن ، ورواه أيضاً البخاري في تاريخه ، وهو حديث صحيح ، وجود إسناده الحافظ العراقي .

(٢) رقم ١٩٤٢ في البر ، باب ماجاء في الحيانة والغش ، وفي سنده أبو سلمة الكندي ، وهو مجهول ، وفرقد السبخي وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) رقم ١٩٤١ في البر ، باب ماجاء في الحيانة والغش ، وفي سنده لؤلؤة مولاة الانصار ، وهي مجهولة . أقول : وللشطر الثاني منه شاهد من حديث أبي تيمة الهجيمي الذي بعده ، فهذا الشطر منه حسن ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

## [ شرح الغريب ]

( المضارّة ) : المضرة ، والمشاقّة : النزاع ، فمن ضرّاً بغيره تعدّياً ، أو شاقّه ظالماً ، فإن الله يجازيه على فعله بمثله .

٩٣٨١ - ( فح - أبو نعيم [ الرقيمي ] رحمه الله ) قال : « شهدتُ صفوانَ وأصحابه وُجندبُ يوصيهم ، فقالوا : هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئاً ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيْباً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلٌّ كَفَّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ » .  
أخرجه البخاري (١) .

### نوع سابع

٩٣٨٢ - ( دت - أبو بكره رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
« مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ [ اللهُ ] لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ : مِثْلُ الْبَغْيِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ » أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

(١) ١١٤/١٣ و ١١٥ في الاحكام ، باب من شاق شق الله عليه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٢ في الادب ، باب في النهي عن البغي ، والترمذي رقم ٢٥١٣ في

صفة القيامة ، باب رقم ٥٨ وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وزاد رزين « وذلك لأن الله تعالى يقول : ( إنما بغيكم على أنفسكم )  
[ يونس : ٢٣ ] ، .

٩٣٨٣ - ( ر - عياض بن صمار رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « [ إن الله ] أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ ، ولا  
يفخرُ أحدٌ على أحدٍ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

نوع ثامن

٩٣٨٤ - ( ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) أن رسول الله  
ﷺ قال : « النار قريبة من كل خبٌ بخيلٌ منانٌ » .  
وفي رواية : « لا يدخل الجنة خبٌ ولا بخيلٌ ولا منانٌ » أخرجه الترمذي  
الرواية الثانية <sup>(٢)</sup> .

٩٣٨٥ - ( خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
قال رسول الله ﷺ : « كلوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، في غير إسراف ولا  
مخيلة » أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٨٩٥ في الادب ، باب في التواضع ، وهو حديث صحيح ، وهو جزء من حديث طويل  
رواه مسلم رقم ٢٨٦٥ في صفة الجنة .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ماجاء في البخيل ، وفي سنده فرقد السبخي ، وهو  
لين الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ٧٩/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وهو حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب (١١) .

[ شرح الغريب ]

( ولا مَخِيْلَة ) المَخِيْلَة والاختيال : العُجْب والكِبْرُ .

٩٣٨٦ - ( ف - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كَلُّ

ماشئتَ ، والبَسُّ ماشئتَ ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، ومَخِيْلَة » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

نوع تاسع

٩٣٨٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : جاء رجل

إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إن أحدنا يجد في نفسه - يُعَرِّضُ

بالشيء - لأن يكون حُمَّةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به ، فقال : الله أكبر ، الله

أكبر ، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة » أخرجه أبو داود .

وفي رواية قال أبو زُمَيْل : قلت لابن عباس : « ما شيء أجده في

صدري ؟ قال : ماهو ؟ قلت : والله لا أتكلَّمُ به ، فقال لي : شيء من شك ؟

---

(١) تعليقا ٢١٥/١٠ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو داود الطيالسي والحاترث بن أبي أسامة في مسنديهما .

(٢) تعليقا ٢١٦/١٠ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شعبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ : أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن مرف أو مخيلة ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به .



وَصَحِّكَ ، ثم قال : مانجا من ذلك أحدٌ حتى أنزل الله ( فإن كنتَ في شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ) [ يونس : ٩٤ ] ثم قال : إذا وجدت شيئاً من ذلك في نفسك ، فقل : هو الأولُ والآخر ، والظاهرُ والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الحَمَمَةُ ) الفحمة ، وجمعها : حُمَم .

نوع عاشر

٩٣٨٨ - ( خ ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ [ فِي ] أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » أخرجه البخاري .

قال سفيان : وصله لنا أيوب ، وفي رواية عن ابن عباس قوله بنحوه . وأخرجه أبو داود ، قال : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٥١١٠ و ٥١١٢ في الادب ، باب في رد الوسوسة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣٧٤/١٢ و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، وأبو داود رقم

٥٠٢٤ في الادب ، باب ماجاء في الرؤيا ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٢٨٤ في الرؤيا ، باب

في الذي يكذب في حلمه .

[ وأخرجه البخاري تعليقاً ] بعقب حديث ابن عباس [ المذكور ]<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الآ نك ) : الرصاص الأسود .

٩٣٨٩ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « من

تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَأَنَّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ... الحديث » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>

٩٣٩٠ - ( خ - وائمه بن الوضع رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « إنَّ منَ أعظمِ الفِرَى : أن يَدَّعِيَّ الرَّجُلُ إلى غيرِ أبيه ،

أو يُرِيَّ عَيْنِيهِ ما لم ترَ ، أو يقول على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ . »

أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

### نوع حادي عشر

٩٣٩١ - ( خ م ت د س - أبو هريرة ) أن ثابت بن الضحاك رضي

الله عنه أخبره « أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وأن رسول الله

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٣٧٦/١٢ في التعبير ، باب من كذب في حمله ، قال البخاري : وقال

شعبة عن أبي هاشم الرماني : سمعت عكرمة قال أبو هريرة ، قال الحافظ في « الفتح » : وقع لنا

موصولاً في مستخرج الاماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن

أبي هاشم بهذا الاسناد .

(٢) ٣٧٤/١٢ في التعبير ، باب من كذب في حمله .

(٣) ٣٩٤/٦ في الانبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل عليه السلام .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ،  
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَآلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ «  
زاد في رواية « وَآلَعْنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ،  
وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وزاد في أخرى « ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزد الله إلا  
قَلَّةً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « ليس على المرء نذر فيما  
لا يملك ، ولا عينُ المؤمن كقاتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله ، ومن  
قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل [ به ] نفسه يوم القيامة » .

وأخرج أبو داود والنسائي رواية البخاري ومسلم إلى قوله : « فيما  
لا يملك » (١) .

### نوع ثاني عشر

٩٣٩٢ - ( ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « ما ظهر

---

(١) رواه البخاري ٤٦٨/١١ و٤٦٩ في الأيمان ، باب من حلف بملّة سوى الإسلام ، وفي الجنائز  
باب ماجاء في قاتل النفس ، وفي الادب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه  
بغير تأويل فهو كما قال ، ومسلم رقم ١١٠ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ،  
والترمذي رقم ٢٦٣٨ في الإيمان ، باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم  
٣٢٥٧ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة بملّة غير الإسلام ، والنسائي ٥/٧ و ٦ في  
الأيمان ، باب الحلف بملّة سوى الإسلام .

الغلول في قوم [قَطُ] إلا ألقى الله في قلوبهم الرعبَ ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثرَ فيهم الموتُ ، ولا نقص قوم المكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرزقُ ، ولا حَكَمَ قومٌ بغيرِ حقٍ إلا فشا فيهم الدَّمُ ، ولا خَتَرَ<sup>(١)</sup> قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ « أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٩٣٩٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: « أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحَرَمِ ، ومُبتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ ، ومُطلبُ دمِ امرئٍ بغيرِ حقٍ ليُهريقَ دَمَهُ » أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( الملحد ) : المائل عن الحق ، وألحد في الحَرَمِ : إذا ظلم فيه وتعدى .

٩٣٩٤ - (خ م د - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال وراد : كتب معاوية إلى المغيرة « أن اكتب لي بشيء سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إن الله كرهَ لكم ثلاثاً : قيلَ وقال ، وإضاعةَ المال ، وكثرةَ السؤال » .

(١) أي خدر .  
(٢) ٤٦٠/٢ ، بلاغاً في الجهاد ، باب ماجاء في الغلول ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر بن عبد البر : وقد رويناها متصلاً عنه ، أي عن ابن عباس ، ومثله لا يقال بالرأي . أقول : وله شواهد بمعناه في المرفوع ماعدا الشطر الأول منه ، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، وهو حديث صحيح بشواهد ، انظر «الترييب والترهيب» ٢٧٠/١ و ٢٧١ .

(٣) ١٨٥/١٢ و ١٨٦ في الدييات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عُقوقَ الأمهاتِ ،  
ووأدَ البناتِ ، ومنعاً وهاتِ ، وكرهَ لكم قِيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤالِ ، وإضاعةَ  
المالِ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم بنحوه ، إلا أنه قال : « وحرمَ عليكم رسولُ الله ﷺ ، ولم يقل :  
« إن الله حرمَ عليكم » .

وله في أخرى : أن المغيرة كتب إلى معاوية « سلام عليك ، أما بعدُ ،  
فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله حرمَ ثلاثاً ، ونهى عن ثلاثِ :  
حرمَ عُقوقَ الوالدِ ، ووأدَ البناتِ ، ولأَ ، وهاتِ ، ونهى عن ثلاثِ :  
عن قِيلِ وقالِ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ » (١) .  
وأخرج أبو داود نحوه (٢) .

### [ شرح الفريب ]

( قيل ، وقال ) قال أبو عبيد في قوله : « نهى عن قيلٍ وقالٍ »  
نحوً وعربيةً ، وذلك : أنه جعل القال مصدرأً ، فكأنه قال : نهى عن قيلٍ  
وقولٍ ، يقال : قلتُ قولاً وقيلاً وقالاً ، وقال غيره : لو كان هذا لقلتُ  
الفائدة ، لأن الثاني هو الأول ، والقيل والقال عنده بمعنى واحد ، فأى معنى

(١) رواه البخاري ٢٧٠/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ( لا يسألون الناس إلحافاً ) ، وفي  
الادب ، باب عُقوقِ الوالدين من الكبائر ، ومسلم رقم ٥٣٩ في الاقضية ، باب النهي عن كثرة  
المسائل من غير حاجة .

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن أبي داود .

للنهي عن شيء واحد بلفظتين ، والأحسن أن يكون على الحكاية ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وهذا يشبه الحديث الآخر : « بثس مطيئة الرجل زعموا » وهو التحدث بما لا يصح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يُعلم صدقه ، وأما من حكى ما يصح وتعرف حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهي عنه ، ولا ذم فيه عند أحدٍ من أهل العلم .

وقوله : « منعاً وهات » فهو منع ما عليه ، وطلب ما ليس له ، لأنَّ مَنْعَ ماله مَنْعُهُ ، وطلب ماله طلبُهُ : غير منهي عنه ، ولا ملوم عليه ، ويمكن أن يراد به : أن يمنع برّه من يَسْتَرْفِده ، ثم يطلب من الناس برّهم ، فيدخل بما في يده ، ويسأل الناس استكثاراً .

(عقوق الأمهات) العقوق : مَنْعُ ما يجب فعله من صلة الرحم ، وإنما خص الأمهات بالذكر : لزيادة التأكيد ، والتعظيم لشأنهن ، وإن كان عقوق الآباء وذوي الأرحام عظيماً ، فلعقوق الأمهات زيادة مزية في القبح .

(وَأْدُ البَنَاتِ) : هو دفن البنات حيّة ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو قوله تعالى : ( وإذا الموءودة سئلت : بأي ذنب قتلت ؟ ) [التكوير : ٨١ ، ٨٢] .  
( وإضاعة المال ) أراد بإضاعة المال : التبذير فيه والإسراف ، وإنفاقه

في غير مبرّة .

( وكثرة السؤال ) : الإلحاح فيما لا حاجة له إليه ، فأما ما تدعو

الضرورة إليه فلا .

## نوع ثالث عشر

٩٣٩٥ - (م د - هشام بن حكيم بن مزام) قال : « مررتُ بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس وُصبَّ على رؤوسهم الزيتُ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قيل : يُعذَّبون في الخراج ، فقلت : أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الذينَ يُعذَّبونَ في الدنيا . »  
وفي رواية قال : أشهدُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الذينَ يعذَّبونَ [الناس] في الدنيا . »

قال : وكان أميرهم يومئذ : عميرُ بنُ سعد<sup>(١)</sup> ، وكان على فلسطين ، فدخلتُ عليه فحدثتُه ، فأمر بهم فخلُّوا . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أنَّ هشامَ بنَ حكيمٍ وجدَ رجلاً [ وهو ] على حمصَ يُشهِسُ ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال ما هذا ؟ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الذينَ يعذَّبونَ الناسَ في الدنيا . »  
ولمسلم أيضاً هذه الرواية ، وقال : « وجدَ رجلاً وهو على حمصَ يُشهِسُ ناساً من النَّبَطِ [ في أداء الجزية ] ... وذكر الحديث »<sup>(٢)</sup> .

٩٣٩٦ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إنَّكم لتعملون

(٢) وفي بعض النسخ : عمير بن سعيد ، وفي أكثرها ، عمير بن سعد ، وهو الصواب ، وهو عمير ابن سعد بن عمير الأنصاري ، ولاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حمص .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦١٣ في البر ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، وأبو داود رقم ٣٠٤٥ في الخراج والإمارة ، في التشديد في الجباية .

أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدّها على عهدِ رسولِ الله ﷺ من الموبقات ، يعني المهلكات « أخرجه البخاري (١) .

٩٣٩٧ - ( ت - واثم بن ائسف رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تظهر الشهامة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك » أخرجه الترمذي (٢) .

٩٣٩٨ - ( ر - أبو الدرداء رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ » ، أخرجه أبو داود (٣) .

٩٣٩٩ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » أخرجه أبو داود (٤) .

٩٤٠٠ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) بلغه أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « يا رسول الله ، [أ]نهلكُ وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) ٢٨٣/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من عقوبات الذنوب .

(٢) رقم ٢٥٠٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٥ ، وهو حديث حسن بشواهد ، منها حديث « من عبر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » رواه الترمذي رقم ٢٥٠٧ ، وحديث أبي داود رقم ٤٠٨٤ في الأدب ، باب ما جاء في إسبال الإزار « وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فانما وبال ذلك عليه » .

(٣) رقم ٥١٣٠ في الأدب ، باب في الهوى ، وإسناده ضعيف ، ورواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه كما قال المنذري .

(٤) رقم ٤٧١٩ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وغيرهما .



نعم ، إذا كثر الخَبَثُ ، أخرجهُ الموطأ<sup>(١)</sup> .

٩٤٠١ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « ليس

مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خَبَّبَ ) : أفسد و خدع ، وأصله من الخَبَبُ : الخداع .

٩٤٠٢ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ » .  
أَخْرَجَهُ ...<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بلاغاً ٩٩١/٢ في الكلام ، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ، وإسناده منقطع ، وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي ، وإنما هو معروف لزينب بنت جحش ، وهو مشهور محفوظ ، رواه البخاري ٢٧٤/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( ويسألونك عن ذي القرنين ) ، و ٨/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمي على يدي أغيلة سفهاء ، وباب يأجوج ومأجوج ٩٥/١٣ ، ومسلم رقم ٢٨٨٠ في الفتن ، باب افتراء الفتن .

(٢) رقم ٢١٧٥ في الطلاق ، باب فيمن خبب امرأة على زوجها ، ورقم ٥١٧٠ في الأدب ، باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث طويل رواه ابن عساکر في تاريخه عن معاذ بن جبل ، والطبراني من حديث ابن عباس ، قال المناوي في « فيض القدير » : وضعفه المنذري .

## الفصل الثالث

في أحاديث مشتركة في آفات اللسان ، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٩٤٠٣ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) يرفعه قال : « إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء كلها تستكفي اللسان ، فتقول : اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ، إن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا » .  
أخرجه الترمذي .

وأخرجه أيضاً ولم يرفعه ، وقال : هو أصح <sup>(١)</sup> .

٩٤٠٤ - ( ت - سفيان بن عبيد الله الثقيفي ) قال : قلت : « يا نبي الله ، حدثني بأمر أعتصم به ، قال : قل : ربي الله ، ثم استقم ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف عليّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : هذا ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٩٤٠٥ - ( ط - أسلم مولى عمر ) « أن عمر دخل يوماً على أبي بكر الصديق وهو يجيذ لسانه ، فقال عمر : مه ؟ غفر الله لك ، فقال له أبو بكر :

(١) رقم ٢٤٠٩ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وابن أبي الدنيا .

(٢) رقم ٢٤١٢ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

إن هذا أوردني المواردَ « أخرجه الموطأ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( يجبذ ) جبذ : مقلوب جذب ، وقيل : هما لغتان .

نوع ثانٍ

٩٤٠٦ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٩٤٠٧ - ( ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صمتَ نجماً ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٩٤٠٨ - ( ت [ ط ] - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « منُ حُسنِ إسلامِ المرءِ : تركُهُ ما لا يعنيه » أخرجه الترمذي [ عن أبي هريرة ، وأرسله ] عن علي بن الحسين ، وأرسله [ أيضاً ] الموطأ عن علي بن الحسين - أن رسولَ الله ﷺ . . . الحديث<sup>(٤)</sup> .

٩٤٠٩ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « توفي رجل ،

(١) ٩٨٨/٢ في الكلام ، باب ماجاء فيا يخاف من اللسان ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٥٠٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٥١ ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزازي ، والبخاري من حديث أبي هريرة .

(٣) رقم ٢٥٠٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٥١ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٣١٨ في الزهد ، باب رقم ١١ من حديث أبي هريرة ، ورواه مالك في الموطأ ٩٠٣/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، والترمذي رقم ٢٣١٩ في الزهد ، باب رقم ١١ عن علي بن الحسين مرسلأ ، وهو حديث حسن ، وهو أصل عظيم من أصول الأدب .

فقال رجلٌ آخرٌ - ورسول الله ﷺ يسمع - : أُبَشِّرُ بالجنة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما يدريك ؟ لعله تكلم بما لا يعنيه ، أو بخل بما لا يعنيه .  
أخرجه الترمذي (١) .

٩٤١٠ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها في الجنة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم » أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ نحوه ، ولم يقل : « من رضوان الله » ولا « من سخط الله » .  
وفي رواية للبخاري ومسلم : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزلُّ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » .

وفي رواية الترمذي « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » (٢) .

٩٤١١ - (ط ت - بهول بن الحارث المزني رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة

(١) رقم ٢٣١٧ في الزهد ، باب رقم ١١ ، وهو حديث حسن بشواهد التي قبله .

(٢) رواه البخاري ٢٦٦/١١ في الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٢٩٨٨ في الزهد ، باب

التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، والموطأ ٩٨٥/٢ في الكلام ، باب ما يكره من الكلام ،

والترمذي رقم ٢٣١٥ في الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس .

من سَخَطَ اللهُ ما كان يظنُّه أن تبلغَ ما بلغت ، يَكْتُبُ اللهُ له بها سَخَطَهُ إلى يوم يلقاه ، أخرجه الموطأ والترمذي (١) .

٩٤١٢ - ( د - بربرة بن العصب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ ، فإنه إن يكُ سيِّداً فقد أسخَطتم الله عزَّ وجلَّ » . أخرجه أبو داود (٢) .

٩٤١٣ - ( ن - أم مبيبة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ كلامِ ابنِ آدمٍ عليه ، لا له ، إلا أمرٌ بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله » أخرجه الترمذي (٣) .

### نوع ثالث

٩٤١٤ - ( ن - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلَّلُ بلسانه كما تتخلَّلُ البقرة » أخرجه الترمذي (٤) .

---

(١) رَوَاهُ الموطأ ٩٨٥/٢ في الكلام ، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ، والترمذي رقم ٢٣٢٠

في الزهد ، باب في قلة الكلام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٤٩٧٧ في الأدب ، باب لا يقول المملوك : ربي وربِّي ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٤١٤ في الزهد ، باب رقم ٦٣ ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٨٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وهو حديث صحيح .

٩٤١٥ - (د - عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبغض البليغ البذيء، الذي يتخلل الكلام بلسانه تخلل الباقرة بلسانها الكلاماً» .

وفي رواية «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه، كما تتخلل الباقرة بلسانها» أخرج أبو داود الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> .

٩٤١٦ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من تعلم صرف الكلام ليستبي به قلوب الرجال - أو الناس - لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(صرف الكلام) أراد بصرف الكلام: ما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة، وإنما كره ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزويد .

(ليستبي به) الاستبياء: افتعال من السبي، كأنه ينهب بكلامه قلوب

السامعين .

(١) كذا في الأصل والمطبوع: وفي سنن أبي داود والترمذي ومسنده أحمد بن حنبل: عن عبد الله، قال أبو داود: هو ابن عمرو . أقول: وهو الصواب .

(٢) رقم ٥٠٠٥ في الأدب، باب ماجاء في المئشق في الكلام، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٨٥٧ في الأدب، باب ماجاء في الفصاحة والبيان، وأحمد في «المسند» رقم ٦٥٤٣، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٠٠٦ في الأدب، باب ماجاء في المئشق في الكلام، وإسناده ضعيف .

(صَرفاً ولا عَدلاً) العدل : الفَرَض ، والصرف : النافلة ، وقيل :  
الصرف : التوبة ، والعدل : الفِدْيَةُ .

٩٤١٧ - ( م ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ - قالها ثلاثاً » أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>  
[ شرح الفريب ]

( التنطع في الكلام ) : التعمق فيه والتفصيح .

٩٤١٨ - ( خ ط ر ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « قَدِمَ  
رجلان من المشرق في زمان رسول الله ﷺ ، فخطبَا ، فعجِبَ الناس لبيانها ،  
فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من البيان لَسِحْرٌ - أو إن بعض البيان لَسِحْرٌ »  
أخرجه البخاري وأبو داود ، وأرسله مالك عن زيد بن أسلم .

وأخرجه الترمذي [ وقال ] : « فعجِبَ الناسُ من كلامها ، فالتفت إلينا  
رسولُ الله ﷺ ، وقال : « إنَّ من البيان لَسِحْرٌ ، أو إن بعض البيان سِحْرٌ »<sup>(٢)</sup>

### نوع رابع

٩٤١٩ - ( ر - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب هلك المتنتطعون ، وأبو داود رقم ٤٦٠٨ في السنة ، باب  
في لزوم السنة .

(٢) رواه البخاري ٢٠٢/١٠ في الطب ، باب إن من البيان لسحراً ، والموطأ ٩٨٦/٢ في الكلام ،  
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وأبو داود رقم ٥٠٠٧ في الأدب ، باب ماجاء في  
المتشدد في الكلام ، والترمذي رقم ٣٠٢٩ في البر ، باب ماجاء في أن من البيان سحراً .

قال : « أنا زعيم بيت في رِبْضِ الْجَنَّةِ لمن ترك المِرَاءَ وإن كان مُحِقًّا ، وبيت في وَسَطِ الْجَنَّةِ لمن ترك الكذب وإن كان مازِحًا ، وبيت في أعلى الجنة لمن حَسَّنَ خُلُقَهُ » أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ]

(المراء) : الجدال .

(رِبْضُ الْمَدِينَةِ) : ماحولها من العمارة .

٩٤٢٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطَلٌ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَاهَا ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ : « مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ ، بُنِيَ لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا » (٢) .

٩٤٢١ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « كَفَى بِكَ إِثْمًا ، أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا » أخرجه الترمذي (٣) .

(١) رقم ٤٨٠٠ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٩٤ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ١٩٩٥ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وإسناده ضعيف .



٩٤٢٢ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُمَارِ أَخَاكَ ، ولا تُمَازِحْهُ ، ولا تَعِدْهُ موعداً فتُخْلِفْهُ » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### نوع خامس

٩٤٢٣ - ( وسى - أبو بكر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إني قمتُ رمضانَ كُلَّهُ ، وضُمْتُهُ [ كُلَّهُ ] ، قال : فلا أدري : أكرهَ التزكية ، أو [ قال ] : لا بُدَّ من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٩٤٢٤ - ( خم - سهل بن حنيف رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، ولكن ليقل : لَقِيسْتُ نَفْسِي » ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( لَقِيسْتُ نَفْسِي من الشيء تُلْقَس ) : إذا غُثت ، وإنما كرهه « خَبِثْتُ » هرباً من لفظ الخبث .

(١) رقم ١٩٩٦ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤١٥ في الصوم ، باب من يقول : صمت رمضان كله ، والنسائي ١٣٠/٤ في الصيام ، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

(٣) رواه البخاري ٤٦٥/١٠ في الأدب ، باب لا يقل : خبثت نفسي ، ومسلم رقم ٢٢٥١ في الألفاظ باب كراهة قول الانسان : خبثت نفسي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٩٧٨ في الأدب ، باب لا يقال : خبثت نفسي .

٩٤٢٥ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا يقو أن أحدكم : جاشت نفسي ، ولكن ليقل : لقيست نفسي » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( جاشت النفس ) : إذا غثت .

٩٤٢٦ - ( ط - مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ) أن عيسى بن مريم  
عليه السلام « أتى خنزيراً على الطريق ، فقال له : انقذ بسلام ، فقيل له : تقول  
هذا للخنزير ؟ فقال عيسى : إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء » .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٩٤٢٧ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ  
إذا بلغه عن الرجل شيء ، لم يقل : ما يقول فلان <sup>(٣)</sup> ؟ ولكن يقول : ما بال  
أقوام يقولون كذا وكذا ؟ أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

نوع سادس

٩٤٢٨ - ( د - أبو ظبية ) أن عمرو بن العاص قال يوماً ، وقام رجلٌ  
فأكثر القول : لو قصد لكان خيراً [ له ] ، سمعت النبي ﷺ يقول : « لقد رأيتُ

(١) رقم ٤٩٧٩ في الأدب ، لا يقال : خبثت نفسي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٩٨٥/٢ في الكلام ، باب ما يكره من الكلام ، وإسناده منقطع .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : ما بال فلان يقول .

(٤) رقم ٤٧٨٨ في الأدب ، باب في حسن العشرة ، وإسناده حسن .

- أو أمرت - أن أتجوّزَ في القول، فإن الجواز هو خير « أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

٩٤٢٩ - ( ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال: « لا تُكثِرِ<sup>(٢)</sup> الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله ، فإن كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله عزوجل قسوةٌ للقلب ، وإن أبعدَ الناسَ من الله : القاسي القلب<sup>(٣)</sup> ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

### نوع سابع

٩٤٣٠ - ( م - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونها : الفخرُ في الأحساب ، والطَّغْنُ في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال : النائحة إذا لم تَبْ قبل موتها ، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران ، ودرع من جَرَب ، أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> .

٩٤٣١ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « خلال من

خلال الجاهلية : الطَّغْنُ في الأنساب ، والنياحة - ونسي الراوي الثالثة - وقال سفيان ، ويقولون : إنها الاستسقاء بالأنواء « أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> .

(١) رقم ٥٠٠٨ في الأدب ، باب ماجاء في المتشوق في الكلام ، وإسناده ضعيف .

(٢) في أكثر نسخ الترمذي المطبوعة : لا تكثروا ، بلفظ الجمع .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : القلب القاسي .

(٤) رقم ٢٤١٣ في الزهد ، باب رقم ٦٢ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب .

(٥) رقم ٩٣٤ في الجنائز ، باب التشديد في النياحية .

(٦) ١٢٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

٩٤٣٢ - (تم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدعها الناس ، النياحة ، والطعن في الأنساب ، والعدوى : أجربَ بعير ، فأجرب مائة بعير ، مَنْ أجربَ البعير الأول ؟ والأنواء : مطرنا بنوء كذا وكذا ، أخرجه الترمذي .  
وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ : الطعنُ في النسب ، والنياحةُ على الميت » (١) .

### نوع ثامن

٩٤٣٣ - (خ م ط ر ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال : بنس أخو العشيرة - وبنس ابن العشيرة - فلما جلس تطلق [ النبي ﷺ ] في وجهه ، وانبسط إليه ، فلما انطلق : قلت : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه ؟ فقال : يا عائشة ، متى عهدتيني فحاشاً ؟ إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : من تركه الناس اتقاء شراً » .

وفي رواية : « استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : ائذنوا له بنس أخو العشيرة [ أو ابن العشيرة ، فلما دخل الآن له في الكلام ] . . . وذكر نحوه . . . »

(١) رواه مسلم رقم ٦٧ في الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، والترمذي رقم ١٠٠١ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النوح .

وفي أخرى « بثس أخو القوم وابن العشيرة هذا » أخرجه البخاري  
ومسلم والموطأ والترمذي .

وعند أبي داود: « إن من شرّارِ الناس الذين يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَسْنَتِهِمْ »  
وعند الترمذي وأبي داود أيضاً : « مَنْ تَرَكَ النَّاسَ - أَوْ ودَّعَهُ النَّاسَ -  
اتَّقَاءَ فُحْشِهِ » .

وفي أخرى لأبي داود نحوه ، وقال في آخرها : « فلما دَخَلَ انبَسَطَ  
إليه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( الفاحش ) : ذو الفحش ، وهو القبيح من القول والفعل ، والمتفحش :  
الذي يتكلف ذلك ويعانيه .

٩٤٣٤ - ( م د س - عربي بن مائمه رضي الله عنه ) « أن رجلاً خطبَ  
عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : مَنْ يُطعِ الله ورسوله فقد رَشِدَ ، ومن  
يَعْصِيها فقد غَوَى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بثس الخطيب أنت ، قل :  
وَمَنْ يَعْصِ الله ورسوله » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٣٧٨/١٠ و٣٧٩ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا  
متدحشاً ، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ومسلم رقم ٢٥٩١ في البر والصلة ،  
باب مداراة من يتقى فحشه ، والموطأ ٢/٩٠٣ و ٩٠٤ في حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن  
الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٩١ و٤٧٩٢ و٤٧٩٣ في الأدب ، باب في حسن العشرة ، والترمذي  
رقم ١٩٩٧ في البر ، باب ما جاء في المداراة .

وفي رواية أبي داود « أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ ، فقال: من يُطع الله ورسوله، ومن يعصهما، فقال: قم - أو قال: اذهب - بتس الخطيب أنت » وأخرج النسائي قال: « تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما [ فقد غوى ] ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بتس الخطيب أنت » (١) .

### [ شرح الغريب ]

(بتس الخطيب أنت) إنما قال له النبي ﷺ : « بتس الخطيب أنت » لأنه لما قال: « ومن يعصهما فقد غوى » جمع في الضمير بين الله تعالى وبين رسوله ، فأراد أن يقول: « ومن يعص الله ورسوله » فيأتي بالمظهر ليرتب اسم الله في الذِّكْر أولاً ، ومجيء اسم الرسول ثانياً ، وفي هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب ، لأنه لولا ذلك لكان قد أمره بشيء منها عن مثله .

٩٤٣٥ - ( ر - مذبذبة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « لا تقولوا : ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ماشاء الله ثم شاء فلان » أخرجه أبو داود (٢) .

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٠ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ٤٩٨١ في الأدب ، باب لا يقال : خبثت نفسي ، والنسائي ٩٠/٦ في النكاح ، باب ما يكره من الخطبة .  
(٢) رقم ٤٩٨٠ في الأدب ، باب لا يقال : خبثت نفسي ، وإسناده صحيح .

٩٤٣٦ — ( م ط ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا سمعتم الرجل يقول : هلك الناس ، فهو أهلكهم » .

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود <sup>(١)</sup> .

قال أبو إسحاق : سمعته بالنصب والرفع ، ولا أدري أيهما قال ، فسره مالك : إذا قال ذلك مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ ، مُزْرِيًا بغيره ، فهو أشدُّ هلاكاً منهم ، لأنه لا يدري سرائر الله في خَلْقِهِ ، وأما إذا قاله وهو يرى نفسه معهم ، وهو لنفسه أشدُّ احتقاراً منه لغيره ، فلا بأس به .

[ شرح الفريب ]

( فهو أهلكهم ) قال الخطابي : فيه وجهان ، أحدهما : أنه في أصحاب الوعيد ، ومن يرى رأي الغلاة منهم في الخلود على الكبيرة ، واليأس من عفو الله ، والقنوط من رحمته ، يقول : فن رأى هذا الرأي ، كان أشدَّ هلاكاً ، وأعظم وزراً ممن قارف الخطيئة ، ثم لم ييأس من الرحمة .

الوجه الثاني : أن يكون ذلك في الرجل يولع بذكر الناس ، وإحصاء عيوبهم ، وعدّ مساوئهم ، فهو لا يزال يقول : هلك الناس ، وفسدت نياتهم ، وقلّت أماناتهم ، ويذهب بنفسه عجباً ، ويرى لها على الناس فضلاً ، يقول : فهذا بما يناله في ذلك من الإثم أشدَّ هلاكاً وأعظم وزراً .

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢٣ في البر والصلة ، باب النهي عن قول : هلك الناس ، والموطأ ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب ما يكره من الكلام ، وأبو داود رقم ٤٩٨٣ في الأدب ، باب لا يقال : خبثت نفسي

هذا التأويل على أن تكون الرواية بالرفع .

وأما من رواه بالنصب ، فإنما يريد أنه بقوله هذا قد أهلك الناس ،  
يؤيسهم من الرحمة ، فيجرّتهم على ارتكاب الذنوب ، ومقارفة المعاصي .

٩٤٣٧ ( ر - أبو قحزة ) قال : قال أبو مسعود رضي الله عنه لأبي

عبد الله - أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود - « ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في « زعموا » ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بئس مطية الرجل ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وقال : أبو عبد الله : حذيفة .

[ شرح الغريب ]

( بئس المطية ) معنى قوله : « بئس مطية الرجل زعموا » ، أن الرجل إذا

أراد المسير إلى بلد ، والظعن في حاجة ، ركب مطيته ، وسار حتى يقضي حاجته ،  
فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ، ويتوصل به إلى حاجته من قوله :  
« زعموا » بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضوع الذي يقصده ، وإنما يقال : « زعموا »  
في حديث لا سند له ولا ثبت فيه ، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل  
البلاغ ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله .

٩٤٣٨ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » ، قال أحمد : من ذنب قد

(١) رقم ٤٧٢ ، في الأدب ، باب قول الرجل : زعموا ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والبخاري

في « الأدب المفرد » وغيرهما ، وهو حديث صحيح .



تاب منه . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٤٣٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كلُّ أمتي معاني إلا المجاهرون <sup>(٢)</sup> ، وإن من المجاهرة - وفي أخرى : وإن من الإجهار - أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يُصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان ، عملتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، فيُصبحُ يكشفُ ستر الله عنه » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٩٤٤٠ - (د - عرف بن مالك الوُشعبي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يقصُّ إلا أميرٌ ، أو مأمورٌ ، أو محتالٌ ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(لا يقصُّ إلا أميرٌ أو مأمورٌ الخ) أراد بهم - إذا الخطب ، وذلك : أن الأمراء كانوا يتولَّونها بأنفسهم ، فيقصُّون فيها على الناس ويعظونهم ، فأما المأمور : فهو من يقيمه الأمير ويختاره الأئمة ، فينصبونه لذلك ، ولا يكادون يختارون إلا رضىاً من الناس ، فاضلاً ، وما سوى ذلك فلا يكاد ينتدب له من

(١) رقم ٢٥٠٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٤ ، وهو حديث حسن بشراهد .

(٢) كذا في رواية الدسفي : إلا المجاهرون بالرفع على أنه استثناء منقطع ، وإلا بمعنى لكن ، وعند الأكثر : إلا المجاهرين بالنصب .

(٣) رواه البخاري ٤٠٦٠٥/١٠ في الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ومسلم رقم ٢٩٩٠ في الزهد ، باب النبي عن هتك الإنسان ستر نفسه .

(٤) رقم ٣٦٦٥ في العلم ، باب في القصص ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٢/٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، وهو حديث صحيح .

الناس إلا مراءٍ مختال ، فإن المختال ينصب نفسه لذلك من غير أن يأمره أحدٌ من أولي الأمر ، طلباً للرياسة ، فهو يرائي بذلك ويختال ، وقيل : أراد به الفتوى في الأحكام .

٩٤٤١ - ( اسامة [ بن زبير ] رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَسْتَعْجِلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوِهَا ، فَإِنَّكُمْ إِنِ فَعَلْتُمْ لَنْ يَزَالَ فِيكُمْ مَنْ يَقُولُ فَيَسُدُّ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَشَتَّتَتْ بِكُمْ السَّبِيلُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » أخرجه ... (١) .

٩٤٤٢ - ( د - بريدة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنْ مِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا ، وَإِنْ مِنْ الشَّعْرِ حُكْمًا ، وَإِنْ مِنْ الْقَوْلِ عِيَالًا » فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسولُ الله ﷺ أما قوله : « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا » فالرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحنُ بحجته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه - لأن معنى « السحر » قلبُ الشيء في عين الإنسان ، وليس بقلب الأعيان ، ألا ترى أن البليغ يمدح إنساناً حتى يصرف قلوبَ السامعين إلى حبِّ الممدوح ، ثم يذمه حتى يصرفهم إلى بغضه .

وأما قول رسولِ الله ﷺ : « وَإِنْ مِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا » فهو تكلف الرجل ما لا يعلم ، فيجملُه عند غيره .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه بمقتضاه الدارمي ٩/١ ، في المقدمة ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة من حديث وهب بن عمير الجمحي ، وإسناده منقطع .

وأما قوله : « وإن من الشعرِ حكماً » فهي هذه المواضع والأمثال التي يتعظ الإنسان بها .

وأما قوله : « وإن من القولِ عيلاً » فعرضك كلامك وحديثك على من لا يريد ، وعلى من ليس من شأنه [ ولا يريد ] .

وقد نهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ بقوله : « لا تُحدِّثوا الناسَ بما لا يعلمون » <sup>(١)</sup> وبقوله : « لا تُعْطُوا الحِكْمَةَ غَيْرَ أهلِها ، فَتَظَاهِرُها ، ولا تَمَعُوها أهلِها ، فَتَظَاهِرُوهم » <sup>(٢)</sup> قال : وقد ضربَ لذلكَ مَثَلٌ : أنه « كتعليق اللآلئ في أعناق الخنازير » <sup>(٣)</sup> ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( وهو ألحن بحجته ) : فلان ألحن بحجته من فلان : إذا كان أقوم بها منه ، وأقدر على إظهارها والمحاورة بها من خصمه .

---

(١) لم يصح في المرفوع ، ومعناه عند البخاري عن علي موقوفاً ١٩٩/١ في العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ، وعند مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسع عن ابن مسعود موقوفاً : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، وانظر « المقاصد الحسنة » للسخاري صفحة ٩٣ .

(٢) وكذلك لم يصح في المرفوع . وإن كان معناه صحيحاً .

(٣) إسناده ضعيف ، انظر ابن ماجه رقم ٢٢٤ .

(٤) رقم ٥٠١٢ في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، إل قوله : ولا يريد ، وفيه زيادة شرح في أوله وإسناده ضعيف ، وللفقرتين منه : إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكماً ، شواهد .

٩٤٤٣ - ( د ت - جابر بن سليم ) قال : « أتيت المدينة ، فرأيت رجلاً  
يصدُر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدَرُوا عنه ، قلت : من هذا ؟  
قالوا : هذا رسولُ الله ﷺ ، قال : فقلت : عليك السلام يا رسولَ الله  
- مرتين - فقال : لا تَقُلْ : عليك السلام ، فإن ذلك تحية الميت ، قل : السلام  
عليك ، قلت : أنت رسولُ الله ؟ قال : أنا رسولُ الله الذي إن أصابك ضرّة ،  
فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عامُ سنةٍ ، فدعوته أنبتّها لك ، وإن  
كنت بأرضٍ قفرٍ ، أو فلاةٍ ، فضدّت راحلتك ، فدعوته ردّها عليك ،  
قلت : اعهدْ إليّ ، قال : لا تسبّن أحداً ، قال : فما سببتُ بعد ذلكُ حُرّاً  
ولا عبداً ، ولا شاةً ولا بهيراً ، قال : ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وأن  
تكلّم أخاك وأنت مُنبسطٌ إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف ، وارفع  
إزارك إلى نصف الساق ، فإن أيديتَ فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار  
فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحبُّ المخيلة ، وإن امرؤ شتمك أو عبّرك بما  
يعلمُ فيك فلا تُعبّره بما تعلم فيه ، يكن وبال ذلك عليه ، .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> وأخرج الترمذي منه حديث السلام لاغير ، وهو

مذكور في « كتاب الصحبة » من حرف الصاد .

(١) رقم ٤٠٨٤ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الأزار ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان

رقم ١٢٢١ و ١٤٥١ « موارد » .

## الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى ، ولا يحصرها فن

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٤٤٤ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى بِنَا  
رسولُ الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهارٍ ، ثم قام خطيباً ، فلم يدع شيئاً  
يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ،  
وكان فيما قال : إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مُستخلفكم فيها ، فناظر  
كيف تعملون ؟ ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان فيما قال : ألا لاتمتعن  
رجالاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، قال : فبكى أبو سعيد - وقال :  
قد والله رأينا أشياء فبيننا - وكان فيما قال : ألا إنه يُنصب لكل غادر لواء يوم  
القيامة بقدر غدرته ، ولا غدرّة أعظم من غدرّة إمامٍ عامّة ، يُركز لواءه عند  
أستيه ، وكان فيما حفظنا يومئذ : ألا إن بني آدم خُلِقوا على طبقات شتى ، فمنهم  
من يُولد مؤمناً ، ويحي مؤمناً ، ويموت مؤمناً ، ومنهم من يُولد مؤمناً ، ويحي  
مؤمناً ، ويموت كافراً ، ومنهم من يُولد كافراً ، ويحي كافراً ، ويموت مؤمناً  
ومنهم من يُولد كافراً ، ويحي كافراً ، ويموت كافراً ، ألا وإن منهم البطيء

الغضبِ سريعِ النِّيءِ ، والسريعِ الغضبِ سريعِ النِّيءِ ، البطيءِ الغضبِ بطيءِ النِّيءِ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، ألا وإن منهم بطيءِ النِّيءِ سريعِ الغضبِ ، ألا وخيرهم بطيءِ الغضبِ سريعِ النِّيءِ ، وشرهم سريعُ الغضبِ بطيءِ النِّيءِ ، ألا وإن منهم حَسَنَ القِضاءِ حَسَنَ الطَّلِبِ ، ومنهم سَيِّءُ القِضاءِ حَسَنَ الطَّلِبِ ، ومنهم سَيِّءُ القِضاءِ سَيِّءُ الطَّلِبِ ، ألا وخيرهم الحَسَنُ القِضاءِ الحَسَنُ الطَّلِبِ ، وشرهم سَيِّءُ القِضاءِ سَيِّءُ الطَّلِبِ ، ألا وإن الغضبَ جَمْرَةَ في قلبِ ابنِ آدمَ ، أما رأيتُم إلى حُمْرَةِ عينيه ، وانتفاخِ أوداجه ؟ فمن أحس بشيءٍ من ذلك فليلصق بالأرض ، قال : وجعلنا نلتفت إلى الشمس ، هل بقي من النهار شيء ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ألا إنه لم يبقَ من الدنيا فيما مضى منها [ إلا ] كما بقيَ من يومكم هذا فيما مضى منه » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ]

(النِّيءُ) : الرجوع ، فاء ينيء فيئاً : إذا رجع .

٩٤٤٥ - (م - عياض بن صمار الجبائي رضي الله عنه ) أن

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربِّي أمرني أن أعلمكم ما جربِلْتُم مما علمني يومي هذا ، كلُّ مالٍ تحلَّته عبدٌ أحلالٌ ، وإني خلقتُ عِبَادِي

(١) رقم ٢١٩٢ في الفتن ، باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن ، أقول : ولبعض فقراته شواهد .

حُفَاءَ كُلِّهِمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَفَقَّتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأُتْلِيكَ وَأُتْلِيَ بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قَرِيشًا ، فَقُلْتُ : رَبُّ إِذَا يَشْلَعُوا رَأْسِي ، فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ ، قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجْتُكَ ، وَأَغْزُهُمْ نَعْنِكَ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْفَقَ فَسَدَّنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبِعْتُ خَمْسَةَ مِثْلِهِ ، وَقَاتِلْ بَيْنَ أَطَاعِكَ مَنْ عَصَاكَ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌ مُؤَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى [و] مُسْلِمٌ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبْعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَصْبِحُ وَلَا يَمْسِي إِلَّا وَهُوَ يَخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَذَكَرَ الْبَخْلَ أَوْ الْكُذْبَ ، وَالشَّنْظِيرَ : الْفَحَّاشَ .

زاد في رواية : « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » .

وقال في حديثه : « وَهُمْ فِيكُمْ تَبْعًا ، لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَقُلْتُ : فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنْ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : نفرك ، ومعناه : نعنعك .

الرجل ليرعى على الحي مابه إلا وليدتهم يطأوها ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

(اجتالهم الشياطين) أي : استخفتمهم ، فجالوا معهم ، ويقال للقوم إذا تركوا القصد والهدى : اجتالهم الشياطين ، أي : جالوا معهم في الضلالة .  
(أمرني أن أحرق قريشاً) كناية عن القتل ، ومثله في ذكر قتال أهل الردة ، فلم يزل يحرق أعضاءهم حتى أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه ، ومنه حديث المواقع في رمضان : « احترقت » أي : هلكت .

(الثلغ) الشدخ ، وقيل : هو فضحك الشيء الرطب بالشيء اليابس .  
(لا زبر له) أي : لا عقل له ، ولا تماسك ، وهو في الأصل مصدر .  
(الشنظير) من الأناسي : السبيء الخلق ، والفحاش : المبالغ في الفحش .

٩٣٠٧ - ( دت - أبو امامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته في عام حجة الوداع : « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتسمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تُنفق امرأة من بيت

(١) رقم ٢٨٦٥ في الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .



زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، وقال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم .

أخرجه الترمذي ، وقد فرقّه أيضاً في مواضع من كتابه .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، ولا تُنفقُ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، [ ثم قال ] : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم ، <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين - بعد قوله : « أموالنا » - قال : « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه ، فإن بحسك من أتممته شيئاً ، فهو أمينك ، لم يضمن ، <sup>(٢)</sup> .

## نوع ثانٍ

٩٤٤٧ - (خ م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٢١ في الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، وأبو داود رقم ٣٥٦٥

في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رواية رزين هذه رواها الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن البصري عن

سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ثم إن الحسن نسي

فقال : « هو أمينك لا ضمان عليه » .

ﷺ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنْبَةَ الْكِرْمَ ، وَلَا تَقُولُوا : خَيْبَةُ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » أخرجه البخاري .

وفي رواية له ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ويقولون : الكرم إنما الكرمُ قلبُ المؤمن » .

وفي أخرى لمسلم : « لَا تُسَمُّوا الْعِنْبَةَ الْكِرْمَ ، فَإِنَّ الْكِرْمَ الْمُسْلِمُ » .

وفي أخرى لمسلم : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنْبِ : الْكِرْمَ ، وَإِنَّمَا الْكِرْمُ

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

وفي رواية أبي داود قال : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكِرْمُ ، فَإِنَّ الْكِرْمَ :

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : حَدَاقُ الْأَعْنَابِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( لَا تُسَمُّوا الْعِنْبَةَ الْكِرْمَ ) أراد النبي ﷺ : أن يقرَّرَ ويشدَّدَ ما في

قوله عز وجل : ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) [ الحجرات : ١٣ ] بطريقة أنيقة

ومسلِّكٍ لطيفٍ ، ورمزٍ حلوبٍ ، فيصرُّه أن هذا النوع من غير الأناسي ، المسمَّى

بالاسم المشتق من الكرم : أنتم أحقُّه بأن لا تؤهِّلوه لهذه التسمية ، ولا تطلقوها

---

(١) رواه البخاري ٤٦٥/١٠ و ٤٦٦ في الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، ومسلم رقم ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧

في الألفاظ ، باب النبي عن سب الدهر ، وباب كراهة تسمية العنب كرمًا ، وأبو داود رقم

٤٩٧٤ في الأدب ، باب في الكرم وحفظ المنطق ، ورواه أيضاً مالك في « الموطأ » ٩٨٤/٢

في الكلام ، باب ما يكره من الكلام .

عليه ، غيرةً للمسلم التقيُّ ، وأنفةً أن يشارك فيما سماه الله به ، واختصه بأن جعله صفةً له ، فضلاً أن تسموا بالكَرَم من ايس بمسلم ، وتعترفوا له بذلك ، وايس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا ، ولكن الرمز إلى هذا المعنى ، كأنه [يقول] : إن تأتى لكم أن لا تسموه - مثلاً - باسم الكرم ، ولكن « بالحَبَلَة » فافعلوا ، وقوله : « فإنما الكرم قلب المؤمن والرجل المسلم » أي : فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم ، المسلم ، ونظيره في الأسلوب قوله : ( صِبْغَةَ اللَّهِ ، ومن أحسن من الله صِبْغَةً ) وقيل : أراد نفي الاسم عنها ، حتى لا يحملهم ذلك على تعظيمها ، وأنها مشتقة من الكرم ، وأن شاربيها كريم ، وأثبت الكرم لتاركها ، تأكيذاً لتحريمها .

قال الخطابي : وقوله : « إن الكرم الرجل المسلم ، يريد : أنه الكريم ، فوضع المصدر موضع الاسم ، كقولهم : « رجل عدل » بمعنى عادل ، فيكون الواحد والاثنان والجميع سواء ، تقول : رجل كرمٌ ، ورجلان كرم ، وقوم كرم ، ونساء كرمٌ .

وقال ابن الأنباري : سُمِّي الكرم كرمًا ، لأن المتخذة منه تحث على السخاء والكرم ، فاشتقوا لها اسماً من الكرم ، ولذلك كره التسمية بهذا الاسم كما قلنا .

٩٤٤٨ - ( م - وائل بن صخر رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : لا تقولوا : الكرم ، ولكن قولوا : العنبُ والحَبَلَة ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رقم ٢٢٤٨ في الألفاظ ، باب كراهية تسمية العنب كرمًا .

[ شرح الغريب ]

( الحَبْلَة ) بفتح الحاء وفتح الباء ، وربما سُكِّنَتْ : القضيْبُ من شجر الأَعْنَاب .

نوع ثالث

٩٢٤٩ - ( ر - عبد الله بن مُبَشِي رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( السِّدْر ) : شجر النَّبَقِ ، وورقه غسول ، وقد جاء في الحديث ذكر

السدر المنهي عن قطعه .

٩٤٥٠ - ( ر - عروة بن الزبير رضي الله عنه ) - يرفع الحديث إلى

النبي ﷺ - وذكر نحوه . هكذا أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> . وسئل أبو داود عن

معنى هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني : مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي

فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّيْلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بغير حق يكون له فيها ،

صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ .

---

(١) رقم ٥٢٣٩ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد من حديث عائشة عند البيهقي ١٤٠/٦ ، واختلف في وصله وإرساله ، والأصح إرساله ، وهو مرسل صحيح ، وله شاهد آخر عند البيهقي ١٤١/٦ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٥٢٤٠ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وهذا مرسل أيضاً .

٩٤٥١ - ( ر - مسان بن ابراهيم ) قال : « سألتُ هشامَ بنَ عروةَ عن قطعِ السِّدرِ - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال : أتري هذه الأبواب كُلِّها والمصاريح ؟ إنما هي من سِدرِ عروة - وكان عروةُ يقطعه من أرضه . ، وقال : لا بأس به . » .

زاد في رواية : فقال : هي - يا عراقى - جثني ببدعة ، قال : قلت : إنما البدعة من قبلكم ، سمعتُ من يقول بمكة : « لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من قَطَعَ السِّدرَ ، ثم ساق معناه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

#### نوع رابع

٩٤٥٢ - ( م ر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسمَ في وجهه ، فقال : لَعَنَ اللَّهُ من وُسمه . » .

وفي رواية قال : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الضربِ في الوجه ، وعن الوُسمِ في الوجه » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الوُسمِ في الوجه والضرب ، . » .

وفي رواية أبي داود قال : « مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بحمارٍ قد وُسمَ في

---

(١) رقم ٥٢٤١ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وإسناده قوي .

وجهه ، فقال : أما بلغكم أنني لعنتُ مَنْ وَسَمَ البهيمةَ في وجهها ، أو ضربها في وجهها ؟ فنهى عن ذلك ، <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين « أن رسول الله ﷺ مرَّ بجمارٍ قد وُسمَ في وجهه ، فأنكر ذلك ، فقال : لَعَنَ [الله] مَنْ وَسَمَهُ ، قال : والله لا أَسْمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه ، فأمر بجمارٍ له فكَوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ ، وقال : لا أَسْمُهُ إلا أبعد شيء من الوجه ، فهو أول من كواهما ، ونهى عن وسم الوجه وضرب الوجه ، <sup>(٢)</sup> »

[ شرح الفرب ]

(في جاعرتيه) الجاعرتان : موضع الرقمتين من أسن الحمار ، وهو ضرب الفرس بذنبه على فخذه ، وقيل : هما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين .

٩٤٥٣ - ( م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أنه قال : « رأى رسول الله ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوجه ، فأنكر ذلك ، قال : فوالله لا أَسْمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه ، وأمرَ بجمارِهِ فَكَوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ ، فهو أول من كوى الجاعرتين » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٦ في اللباس ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وأبو داود رقم ٢٥٦٤ في الجهاد ، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ، والترمذي رقم ١٧١٠ في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه .

(٢) وهي بمعنى رواية ابن عباس كما سيأتي .

(٣) رقم ٢١١٨ في اللباس ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

٩٤٥٤ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « غَدَوْتُ  
إلى رسولِ الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحَنِّكهُ ، فرأيتُهُ في يده المِيسْمُ  
يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . »

وفي رواية « فغدوت ، فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصة جونية وهو  
يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قدم من الفتح ، أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية أبي داود قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بأخ لي ، حين وُلِدَ  
ليحَنِّكهُ ، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا ، أحسبه قال : في آذانها »<sup>(١)</sup> .  
وقد تقدّم في « كتاب الأسماء » من حرف الهمزة لهذا الحديث  
روايات طويلة<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( الخميصة ) : كساء أسودٌ مُرَبَّعٌ له عَلَمَانِ ، فإن لم يكن مُعَلَّمًا  
فليس بخميصة .

( والجونية ) : منسوبة إلى السواد .

نوع خامس

٩٤٥٥ - ( خ م ط د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبيَّ

(١) رواه البخاري ٢٣٧/١٠ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وفي الزكاة ، باب وسم الامام إبل  
الصدقة بيده ، وفي الذبائح ، باب الوسم والعلم في الصورة ، ومسلم رقم ٢١١٩ في اللباس ، باب  
جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وأبو داود رقم ٢٥٦٣ في الجهاد ، باب في  
وسم الدواب .

(٢) انظر الجزء الأول ٣٦٦ - ٣٦٩ .

ﷺ قال : « إذا استَجَنَحَ الليل - أو كان جُنْحُ الليل - فَكُفُّوا صِيَانَكُمْ ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعةٌ من العشاء ، فَخَلُّوهم ، وَأَغْلِقُوا بَابَكُمْ ، واذكر اسم الله ، وَأَطْفِئْ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوكِ سِقَاءَكَ واذكر اسم الله ، وَخَمِّرْ إِيَّاءَكَ ، واذكر اسم الله ، ولو تَعَرَّضُ عليه شيئاً . » .  
زاد في رواية : « فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغْلَقاً » .

وفي أخرى « وَأَطْفِئُوا المصابيح ، فإن الفؤوسِقة ربما جَرَّتْ الفَتِيلَةَ ، فأحرقت أهل البيت » .

وفي أخرى : « وَخَمِّرُوا الطعامَ والشرابَ » .  
قال همام : وأحسبه قال : « ولو بَعُودٍ » ، أخرجه البخاري ومسلم .  
ومسلم « غَطُّوا الإِيَّاءَ ، وأوكُوا السِقَاءَ ، وَأَغْلَقُوا البابَ ، وَأَطْفِئُوا السراجَ ، فإن الشيطان لا يَحُلُّ سِقَاءَ ، ولا يَفْتَحُ باباً ، ولا يَكْشِفُ إِيَّاءَ ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَغْرُضَ على إِيَّاءِهِ عوداً ، ويذكر اسم الله ، فليفعل فإن الفؤوسِقة تُضْرِمُ على أهل البيت بيتهم » .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُرْسِلُوا فواشيكم وصييانكم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « غَطُّوا الإِيَّاءَ ، وأوكُوا السِقَاءَ ، فإن في السَّنَةِ ليلةٌ ينزل فيها وِبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِيَّاءٍ ليس عليه غِطاءٌ ، أو سِقَاءٍ



ليس عليه وكاءٌ ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء .  
زاد في رواية : قال الليث ، « فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في  
كانون الأول » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولى إلى قوله : « ولا يكشفُ إناة ، وذكر  
الفويسقة وإضرارها النار ، وكذلك الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أغلقْ بابك ، واذكر  
اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً ، وأطِفْ مصباحك ، واذكر اسم  
الله ، وأوكِ سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمّرْ إناةك ، ولو بعود تغرُضه عليه  
واذكر اسم الله » .

وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : - وليس بتامه - وقال : فإن الشيطان  
لا يفتح مُغلقاً ، ولا يحلُّ وكاءٌ ، ولا يكشفُ إناة ، وإن الفويسقة تُضرمُ على  
الناس بيوتهم ، أو بيوتهم » .

وله في أخرى قال : « واكفتموا صبياً نكم عند العشاء » - وفي أخرى :  
عند المساء - « فإن للجن انتشاراً وخطفةً » .

وأخرج الرواية الثانية التي لمسلم ، ولم يذكر « صبيانكم » ،<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٤١/٦ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وباب قول الله تعالى :  
(وبث فيها من كل دابة) ، وفي الأثرية ، باب تغطية الإناة ، وفي الاستئذان ، باب لا تترك النار =

وفي رواية ذكرها رزين قال: « بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا بفأرة  
تَجْرَفْتَيْلَةً ، حتى وضَعَتْهَا بين يديه على طَرَفِ الحَصِيرِ ، فَأُحْرَقَتْهُ ، فقَالَ  
رسولُ الله ﷺ : إن هذه النار عدوكم ، فإذا نِمْتُمْ فأطْفِئُوهَا عنكم (١) ، فإن  
الشیطانَ يَدُلُّ هذه على مثل هذا ، فتَحْرِقْ على أهل البيت متاعَهُمْ . » .

[ شرح الغريب ]

(جُنْحُ اللَّيْلِ) : إقبال ظلامه ، وكذلك جنوحه ، وجنح واستجنح :  
إذا أقبل ، وقيل : إذا اشتدت ظلمته .  
(فحمة العشاء) : اسوداد ظلامه .

(الوكاء) : خيط يُشَدُّ به فم المزايدة ونحوها .

(فواشيكم) الفواشي : جمع فاشية ، وهي كل شيء ينتشر من الإبل  
والبقر والغنم في المراعي وغيرها ، وقد أفشى الرجل : إذا كثرت فاشيته ،  
أي : نَعَمَهُ ودوابه ، وأصل الفشو : الظهور .

---

= في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب بالليل ، ومسلم رقم ١٢٠١٢ في الأثرية ، باب الأمر  
بتغطية الأناة وإيكاء السقاء ، والموطأ ٢/٩٢٨ و ٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب  
جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٣١ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤  
في الأثرية ، باب إيكاء الآنية ، والترمذي رقم ١٨١٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في تخمير الأناة  
وإطفاء السراج والنار عند المنام .

(١) جملة « إن هذه النار عدوكم ، فإذا نِمْتُمْ فأطْفِئُوهَا عنكم » في «الصحيحين» من حديث أبي موسى  
وستأتي بعد حديثين ، وتتمة الحديث عند أبي داود ، كما في الرواية التي بعدها .

(واكفتموا) كفت الشيء : ضمته وقبضته ، وقوله: واكفتموا صبيانكم عند المساء من هذا .

(الخطفة) : المرة الواحدة من الاختطاف ، وهو الاستلاب .

٩٤٥٦ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جاءت فآرة فأخذت نَجْرَ الفتيمة ، فجاءت بها فألقمتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم ، فقال : إذا نتم فاطفئوا سُرجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتخرقكم » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

(الخمر) : حصيرة صغيرة من سعف النخل أو نحوه .

٩٤٥٧ - ( خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : « احترق بيت علي أهله في المدينة من الليل ، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال : إن هذه النار عدو لكم ، فإذا نتم فاطفئوها عنكم » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٩٤٥٨ - ( خ م ت ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

(١) رقم ٥٢٤٧ في الأدب ، باب في إطفاء النار بالليل ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) رواه البخاري ٧١/١١ في الاستئذان ، باب لا تترك في البيت عند النوم ، ومسلم رقم ٢٠١٦ في الأثرية ، باب الأمر بتغطية الأناة وإيكاء السقاء .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٩٤٥٩ - ( ر - علي بن عمر بن الحسين بن علي ) أن رسول الله ﷺ

قال : « أَقْلُوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَذَاةِ الرَّجُلِ ، فَإِنَّ لِهِنَّ عَزُوجًا دَوَابَّ يَبْشُرْنَ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ » .

وفي رواية : « فَإِنَّ لِهِنَّ عَزُوجًا خَلْقًا » .

قال أبو داود : « ثم ذكر نباح الكلب والحمير » نحو حديث قبله ، وزاد

في حديثه : قال ابن الهاد : وحدثني شرحبيل الحجاب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٢)</sup> .

والحديث الذي أحال عليه أبو داود : وهو عن جابر ، وهذا لفظه .

قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَ الكلابِ وَنَهيقَ الحُمُرِ بالليلِ

فَتَعَوَّنُوا باللهِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٧١/١١ في الاستئذان ، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ، ومسلم رقم ٢٠١٥ في الأثرية ، باب الأمر بتغطية الأناة وإبكاء السقاء ، وأبو داود رقم ٥٢٤٦ في الأدب باب في إطفاء النار بالليل ، والترمذي رقم ١٨١٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في تخمير الأناة وإطفاء السراج والنار عند المنام .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٠٤ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وفيه ضعف وانقطاع .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥١٠٣ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وهو حديث صحيح لطرقه ، وانظر أحمد في « المسند » ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ و « الأدب المفرد » للبخاري رقم

١٢٣٣ و ١٢٣٥ .

## نوع سادس

٩٤٦٠ - (م - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : « مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءُ ؟ قَالُوا : يُلْقِحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنثَى فَيُلْقِحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظُنُّ بِغَنِيِّ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ ، فَتَرَكُوهُ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخَذُوا بِهِ ، فَإِنِّي إِنْ أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ »  
وفي رواية : « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ وَعَدَهُ » ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٩٤٦١ - (م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَهُمْ يَأْبِرُونَ النَّخْلَ - فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، قَالَ : لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَانَ خَيْراً ، فَتَرَكُوهُ ، فَتَنَفَّضْتُ - أَوْ قَالَ : فَتَنَقَّصْتُ - قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٦١ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي .

(٢) رقم ٢٣٦٢ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي .

## [ شرح الغريب ]

(يا برون) أبرت النخل آبره : إذا لقحته وأصلحته، والتأبير : التلقيح،  
ونخلة مؤبرة .

(نفضت الشجرة حملها) : إذا ألقته من آفة بها .

٩٤٦٢ - (م - أنس وعائشة رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ مرَّ  
بِقَوْمٍ يُبَلِّغُونَ ، فقال : لو لم تفعلوا أصلح ، قال : فخرج شيصاً ، قال :  
فرأيتهم ، فقال : ما لنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر  
دنياكم « أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### نوع سابع

٩٤٦٣ - (بخ م ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله  
ﷺ قال : « إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله ، فإنها رأت  
ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطانا »  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٦٣ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ما ذكره  
من معاش الدنيا على سبيل الرأي .

(٢) رواه البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ، ومسلم  
رقم ٢٧٢٩ في الذكر ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة ، وأبو داود رقم ٥١٠٢ في  
الأدب ، باب ماجاء في الديك واليهام ، والترمذي رقم ٣٤٥٥ في الدعوات ، باب ما يقول  
إذا سمع نهيق الحمار .

٩٤٦٤ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا سمعتم نباح الكلاب ، ونهيق الحمر بالليل ، فتعوضوا بالله ، فإنهم يرزون ما لا تزون » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

نوع ثامن

٩٤٦٥ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

(العينة) عَيْنَ التاجر يُعَيِّنُ تعيناً وعينة ، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بضمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وقد كره العينة أكثر الفقهاء ، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بضمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به ، فهي أيضاً عينة ، وهي

---

(١) رقم ٥١٠٣ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقد تقدم قبل قليل .

(٢) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النبي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

أهون من الأولى ، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها ، وجملة الأمر : أنها إذا تعرّت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشترها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند الجميع ، وسميت عينةً ، لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن اشتقاقها من العين ، وهو النقد الحاضر .

٩٤٦٦ - (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - ورأى سِكَّةً أو شيئاً من آلة الحرث - يقول : « لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الله الذلَّ ، أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( لا يدخل هذا ) أراد بقوله : « لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أدخله الله الذلَّ » أن أهل الحرث تنالهم المذلة بما يُطابرون به من الخراج والعشر ونحوهما ، وقريب من هذا الحديث قوله : « العزّ في نواصي الخيل ، والذلّ في أذنان البقر » .

نوع تاسع

٩٤٦٧ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ

كتب إلى كِسْرَى ، وإلى قيصَرَ ، وإلى النجاشي ، وإلى كُلبَ جَبَّارٍ عَنِيدٍ يدعُوهم

(١) ٤/٥ في الحرث والمزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، وذلك محمول على

ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه .



إلى الله ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسولُ الله ﷺ .

وفي رواية مثله ، وليس فيه قوله : « وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسولُ الله ﷺ » ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ كتبَ قبلَ موته . . . » وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٩٤٦٨ - (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى قيصر ، فقال : إن توليتَ فعليك إنمُ اليربسيين . أخرجه البخاري .

وهو طرف من الحديث الطويل الذي تقدم في « كتاب النبوة » من حرف النون <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل : « من محمد رسولِ الله ، إلى هرقلَ عظيمِ الروم : سلام على من أتبع الهدى » .

وفي أخرى : أن أبا سفيان أخبره ، قال : « فدخلنا على هرقل ، [ فأ ] جلسنا بين يديه ، ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٧٤ في الجهاد ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار بدعوى إلى الله عز وجل ، والترمذي رقم ٢٧١٧ في الاستئذان ، باب مكاتبة المشركين .

(٢) انظر الجزء ١١/٢٦٥ رقم الحديث ٨٨٤٢

من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع الهدى، أما بعد،<sup>(١)</sup>  
[ شرح الفريب ] :

(اليريسيين) قد تقدم ذكر اليريسيين والأريسيين، وذكر اختلاف الرواية فيها وشرح معناها في «كتاب النبوة» من حرف النون<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦٩ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه - فحسبت أن سعيد ابن المسيب - قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أن يُزقوا كلُّ مُزَّق، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٩٤٧٠ - (ر - العمراء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال: «كان عامل النبي ﷺ على البحرين، وكان إذا كتب إليه يبدأ بنفسه» أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>  
نوع عاشر: متفرق

٩٤٧١ - (خ م - أسامة بن زبير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ ركب على حمارٍ عليه إكاف، تحته قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة

---

(١) رواه البخاري ٧٧/٦ في الجهاد، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب، وأبو داود رقم ٥١٣٦ في الأدب، باب كيف يكتب إلى النمي. (٢) انظر ٢٧٢/١١  
(٣) ١٤٣/١ في العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.  
(٤) رقم ٥١٣٤ و ٥١٣٥ في الأدب، باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب، وفي سنده جهالة.

بَدْرٍ، قال : فسار حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبد الله بن أبي بن سلُول ، وذلك قبل  
أن يُسَلِّمَ عبد الله بن أبي ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين  
والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ، فلما  
غَشِيَتِ المجلسَ عِجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَرَ عبد الله بن أبي أنفه بِرِدَائِهِ ، ثم قال :  
لا تُغَبَّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم إلى  
الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي بن سلُول : أيها المرء ، إنه  
لأحسنَ مما تقول ، إن كان حقاً فلا تُؤذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، وارجع إلى رحلك ،  
فمن جاءك فأقصصْ عليه ، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ،  
فأغشيتنا به في مجالسنا ، فإننا نحبُّ ذلك ، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود ،  
حتى كادوا يتشاورون ، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ، ثم ركب  
النبي ﷺ دَابَّتَهُ ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ ، فقال له النبي ﷺ :  
أي سعدُ ، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُباب ؟ - يريد عبد الله بن أبي - قال : كذا  
وكذا ، فقال سعد بن عبادَةَ : يا رسولَ الله ، اعفُ عنه واصفح ، فوالذي أنزل  
عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اجتمع أهلُ  
هذه البُحيرة على أن يُتَوَجَّهَ ، فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، فلما آبَى اللهُ ذلك بالحق  
الذي أعطاك الله ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فذلك الذي فعلَ به ما رأيتَ ، فعفا عنه  
رسولُ الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفونَ عن المشركين وأهل

الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : ( وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) [ آل عمران : ١٨٦ ] وقال الله تعالى : ( وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ، حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ؛ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ، فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) [ البقرة : ١٠٩ ] وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به ، حتى أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِمْ ، فلما غزا رسولُ اللهِ ﷺ [ بدرًا ] فَقَتَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، وَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سُلُوبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ؛ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ ، فَبَايَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسَامُوا .

أخرجه البخاري ، ولمسلم نحوه ، وهذا أتم <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٩٢/٦ في الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب ( ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ) ، وفي المرضى ، باب عبادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وفي اللباس ، باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب ، كنية المشرك ، وفي الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، ومسلم رقم ١٧٩٨ وفي الجهاد ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

## [ شرح الفرب ]

(يتشاورون) ثار البعير: إذا نهض قائماً، وثار القوم للخصام: إذا نهضوا مسرعين لإيقاع الفتنة، وتشاوروا: تفاعلوا منه.

(يخفّضهم) يقال: خفّض عليك القول والأمر، أي: هَوّن، والمراد: أنه سَكَنَهُم، وسهّل الأمر عليهم، ليتروا النزاع والشقاق.

(البحيرة): تصغير البحرة، وهي البلدة، وأراد بها مدينة النبي ﷺ (شرق) شبه ما أصابه من فوات الرياسة بالشرق، وهو الغصص، يقال: شرق يشرق شرقاً: إذا غصص بالماء وغيره.

(الصناديد): الأشراف وأكابر الناس، وقيل: السادة الشجعان، واحدهم صنديد.

٩٤٧٢ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قيل لرسول الله ﷺ: «لو أتيت عبد الله بن أبي؟» قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسامون - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، فوالله لقد آذاني تنن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضربٌ بالجريد وبالأيدي وبالنعال

فبلغنا أنه نزل فيهم (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . . ) الآية [الحجرات : ٩] « أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٩٤٧٣ - ( ر - نبط بن صبرة رضي الله عنه ) قال : « كنت وإفد بني

المنتفق - أو في وفديهم - إلى رسول الله ﷺ قال : فلما قدمنا لم نصادفه في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، فأمرت لنا بخزيرة - وفي رواية : بعصيدة -

فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع - ولم يُقِم <sup>(٢)</sup> فتية القناع ، والقناع : طبق فيه تمر - فلم نذشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع ، يتكفأ ، فقال : هل أصبتم شيئاً ؟

- أو أمر لكم بشيء - قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : فيينا نحن [ مع رسول الله

ﷺ ] جلوس ، إذ دَفَعَ الرَّاعِي غنمه إلى المراح ، ومعه سَخْلَةٌ تيعر ، فقال له

رسول الله ﷺ : ما ولدت يا فلان ؟ قال : بهمة ، قال : اذبح لنا مكانها

شاة ، ثم قال : لا تحسبن - ولم يقل : تحسبن - أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم

مائة ، لا تريد أن تزيد ، فإذا ولد الرَّاعِي بهمة ذبحنا مكانها شاة ، قال : قلت :

يا رسول الله ، إن لي امرأة ، وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال : طلقها

[ إذا ] قال : قلت : إن لها صحبة ، وإن لي منها ولداً ، قال : فعضها ، فإن يك

فيها خيرٌ فستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك كضربك أميتك ، فقلت :

يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء ، واخلل بين

(١) رواه البخاري ٢١٨/٥ و ٢١٩ في الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس .

(٢) وفي بعض النسخ : ولم يقل ، أي : لم يتلفظ فتية بللفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ .

الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً .

أخرجه أبو داود ، وقال : ورواه ابن جريج ، وقال فيه : « إذا توضأتَ فتمضمضْ » .

وأخرج أيضاً طرفاً يسيراً منه في « كتاب الحروف » ، قال لقيط : « كنتُ وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، فقال - يعني النبي ﷺ : لا تحسبن - ولم يقل : لا تحسبن » أراد أبو داود من هذا الطرف : كسر سين « تحسبن » وفتحها <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الخزيرة ) الخزير والخزيرة : أن ينصب القدر بلحم يقطع صغاراً على ماءٍ كثير فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .  
( تقاع في مشيه ) مثل : تكفأ ، وهو أن يتأيل في مشيه إلى قدام ، كما تتكفأ السفينة في جريها ، والأصل فيه الهمز ، فترك .

( تينعُرُ ) يعرَّت الشاة تينعُرُ : إذا صاحت ، واليعار صوتها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستنشاق ، ورقم ٣٩٧٣ في الحروف والقراءات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٣/٤ ، والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في تحلل الأصابع ، وفي الصوم ، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه الحاكم ١/١٤٨ و ١١٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(بهمة) البهمة : ولدُ الشاة ، والجمعُ بهم وبهام .

(البذاء) : الفحش في المنطق .

٩٤٧٤ — ( دس - خالد بن معدان رحمه الله ) قال : « وَفَدَّ الْمِقْدَامُ

ابنُ مَعْدِي كَرِبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، مِنْ أَهْلِ قِنْسَرِينَ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ ؟ فَرَجَعَ الْمِقْدَامُ ، فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ <sup>(١)</sup> : أَتَعُدُّهَا مَصِيبَةً ؟ قَالَ الْمِقْدَامُ : وَلِمَ لَا أَرَاهَا مَصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنِّي ، وَحَسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ ؟ قَالَ الْأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ، فَقَالَ الْمِقْدَامُ : أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَغِيظَكَ ، وَأَسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعَاوِيَةُ ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي ، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكذِّبْنِي ، قَالَ : أَفْعَلُ ، قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدْكَ اللَّهَ ، هَلْ تَعَلَّمَ [ أَنْ ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدْكَ اللَّهَ ، هَلْ تَعَلَّمَ [ أَنْ ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ الْمِقْدَامُ : فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مَعَاوِيَةُ ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَأَمْرٌ مَعَاوِيَةَ لِلْمِقْدَامِ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لِصَاحِبِيهِ ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَثَلَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، ففَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيَّ لِأَحَدٍ

(١) في بعض النسخ : فقال له رجل .

(٢) في بعض النسخ : في المثين .



شيئاً مما أخذ ، فبلغ معاوية ذلك ، فقال : أمّا المقدام : فرجل كريم ، بسطَ يده ، وأما الأسدي : فرجل حسنُ الإمساكِ لِشَيْئِهِ ، أخرجه أبو داود .  
واختصره النسائي قال : « وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بِنُ كَرَبٍ عَلَى مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ :  
أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، هل تعلم أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لبسِ جلود السباع ،  
والركوبِ عليها ؟ قال : نعم . »  
وفي أخرى له : أن المقدام قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ ،  
وَالذَّهَبِ ، وَمِيَاثِرِ الشُّمُورِ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فرجع ) رجوع في قوله عند سماع المصيبة : إذا قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

٩٤٧٥ - ( ر - عبد الله بن عمرو [ بن الفجاء ] الخزاعي عن أبيه )  
قال : « دعاني رسولُ الله ﷺ ، وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان إلى مكة ليقسّمه في قریش بعد الفتح ، فقال : التمس صاحباً ، فجاءني عمرو بن أمية الضمري ، فقال : بلغني أنك تريدُ الخروجَ إلى مكة ، وتلتمس صاحباً ؟ قلت : أجل ، قال : فأنا لك صاحبٌ ، فجنّتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت :

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للرفوع منه دون القصة شواهد بقوى بها .

قد وجدتُ صاحباً ، قال : مَنْ ؟ قلتُ : عمرو بنُ أميةَ [الضميرُ] ، قال : إذا هبطت بلادَ قومه فاحذَرهُ ، فإنه قد قال : القائل أخوك البكري لا تأمنهُ ، قال : فخرجنا ، حتى إذا كنا بالأبواء ، قال : إني أريدُ حاجةً إلى قومي بودانٍ فتَلَبَّثْ لي قليلاً ، قلتُ : رَأِشداً ، فلما [ولِي] ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ ، فَشَدَّدْتُ على بعيري ، حتى خرجتُ أَوْضِعُهُ ، حتى إذا كنتُ بالأصافير<sup>(١)</sup> إذا هو يُعارِضُني في رهطٍ ، قال : وأَوْضَعْتُ فسبقتهُ ، فلما رأى أن قد فُتُّهُ انصرفوا ، وجاءني فقال : كانت لي إلى قومي حاجةٌ ، قال : قلتُ : أجل ، ومضينا حتى قدِمنا مكةَ ، فدفعتُ المالَ إلى أبي سفيانٍ ، .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(أوضعه) (أوضع ناقته) : إذا حثها على السير ، والإيضاع : ضرب من السير سريع .

٩٤٧٦ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : «أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب ، وكان لها حَفَشٌ في المسجد ، قالت : فكانت تأتينا ، فتحدِّثُ عندنا ، فإذا فرغت من حديثها قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا على أنه<sup>(٣)</sup> من بلدة الكفر أنجاني

(١) في بعض النسخ : بالأظافر ، وفي بعضها : بالأضافر ، والأصافر : هي ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى بدر .

(٢) رقم ٤٨٦١ في الأدب ، باب في الحذر من الناس ، وإسناده ضعيف .

(٣) وفي بعض النسخ : ألا إنه .

فلما أكثرت ، قالت لها عائشة : وما يومُ الوِشاحِ ؟ - وفي رواية :  
 فقلتُ لها : ما شأنك ؟ - قالت : خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا  
 وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ ، فَسَقَطَ مِنْهَا ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهَا الْحَدْيَا - وَهِيَ تَحْسَبُهُ لَحْمًا -  
 فَأَخَذَتْهُ ، فَأَتَمَمُونِي ، فَعَدَّ بُونِي ، حَتَّى بَلَغُوا مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي ،  
 فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي ، وَأَنَا فِي كَرْبِي ، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدْيَا ، حَتَّى وَازَتْ رُؤُوسَنَا ، ثُمَّ  
 أَلْقَتْهُ ، فَأَخَذُوهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : هَذَا الَّذِي أَتَمَمْتُونِي بِهِ ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ؟ » .  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ سُرْعُ الْعَرَبِ ]

( الْحِفْشُ ) : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

( الْوِشَاحُ ) : سَيْرٌ مَضْفُورٌ مِنْ أَدَمٍ يُذَسِّجُ عَرِيضًا ، وَيُرْضَعُ بِالْجَوْهَرِ  
 وَتَشْدُهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا وَكَشْحِيهَا ، وَيُقَالُ : إِشَاحٌ .

٩٤٧٧ - ( فِخْمٌ - هَمَامٌ بِنِصْبِهِ ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشترى رجل من كان

(١) ٤٤٥/١ في المساجد ، باب نوم المرأة في المسجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 باب أيام الجاهلية ، قال الخافظ في « الفتح » : وفي الحديث إناحة المبيت والمقيل في المسجد لمن  
 لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإناحة استظلاله فيه بالحيمة ونحوها  
 وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرأة فيه الخنة ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه  
 المرأة ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق  
 أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة ، والله أعلم .

قبلكم عقاراً من رجل ، فوجد الذي اشترى العقارَ في عقاره جرةً فيها ذهبٌ ، فقال له الذي اشترى العقار : خذْ ذَهَبَكَ عَنِّي ، إنما اشتريتُ العقارَ ولم أبتعْ منك الذهبَ ، فقال بائع الأرض : إنما بعتك الأرضَ وما فيها ، فتحاكما إلى رَجُلٍ ، فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولدٌ ؟ فقال أحدهما : لي غلامٌ ، وقال الآخر : لي جاريةٌ ، فقال : أنكحوا الغلامَ الجاريةَ ، وأنفقوا عليهما منه ، وتصدقوا<sup>(١)</sup> ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

٩٤٧٨ — (خ - أبر بردة بن أبي موسى [ابو شعري] ) قال : قال [لي]

عبد الله بن عمر : هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن أبي قال لأبيك : يا أبا موسى ، هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ ، وهجرتنا معه ، وجهادنا معه ، وعملنا كله معه : بردنا ، وأن كل عمل عملنا بعده : نجونا منه كفافاً ، رأساً برأس ؟ فقال أبوك لأبي : لا والله ، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ ، وصلينا ، وصمنا ، وعملنا خيراً كثيراً ، وأسلم على أيدينا بشرٌ كثيرٌ ، وإننا لنرجو ذلك ، قال أبي : لكني أنا ، والذي نفس عمر بيده : لو ددتُ أن ذلك بردَ لنا ، وأن كل شيء وعملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأسٍ ، فقلت : إن أباك والله كان خيراً من أبي<sup>(٣)</sup> « أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : وتصدقوا .

(٢) رواه البخاري ٣٧٥/٦ و ٣٧٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٧٢١ في الأفضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» : في رواية سعيد بن أبي بردة : أفقه من أبي .

(٤) ١٩٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

## [ شرح الغريب ]

( برد هذا الأمر ) : إذا ثبت ودام ، والمراد : ليته ثبت لنا ثوابه ودام وخلص .

( الكفافُ ) : مالا فضل فيه ولا تقصير ، وأصله : المساواة لما جعل بازائه ، ولذلك قال : « رأساً برأسٍ ، أي : لاله ولا عليه .

٩٤٧٩ - ( خرجت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « تجدون الناس كإبلٍ مائةٍ ، لا يوجد فيها راحلةٌ » .

وفي رواية : « إنما الناسُ كالإبلِ المائة ، لا تجد فيها راحلةً » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .  
وله في أخرى مثله ، وزاد : « ولا تجد فيها إلا راحلةً » <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( الراحلة ) : البعير القوي على السير والأحمال ، وهو الذي يرتحله الإنسان ، جملاً كان أو ناقه ، والمعنى في قوله : « تجدون الناس كإبلٍ مائةٍ لا يوجد فيها راحلةٌ » : أن المرضى المنتجب من الناس - في عزه وجوده - كالنجيب

---

(١) رواه البخاري ٢٨٦/١١ في الرقاق ، باب رفع الأمانة ، ومسلم رقم ٢٥٤٧ في فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » ، والترمذي رقم ٢٨٧٦ في الأمثال ، باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله .

من الإبل الذي لا يوجد في كثير من الإبل ، والكاف في قوله : « كإبلٍ »  
مفعول ثانٍ لـ « وجد » ، لأن « وجد » بمعنى « علم » يتعدى إلى مفعولين ،  
كأنه قال : كإبلٍ غير موجودة فيها راحلة ، أو هي جملة مستأنفة ، وهو أوجه  
وأوضح معنى .

٩٤٨٠ - ( خ - خارجة بن زبير رضي الله عنه ) « أنت أمّ العلاء  
- امرأة من الأنصار - بايعت النبي ﷺ ، أخبرته : أنه اقتسم المهاجرون  
قرعة ، فطار لنا عثمان بن مظعون ، فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي  
ثوّني منه ، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه ، دخل رسول الله ﷺ ، فقلت :  
رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك : لقد أكرمك الله ، فقال النبي  
ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمك ؟ فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ،  
فن يكرمه الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ،  
والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعلُ بي ؟ قالت : فوالله لأزكّي أحداً  
بعده أبداً يا رسول الله .

زاد في رواية قالت : « وأريت لعثمان في النوم عيناً تجري ، فجت  
رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك عمله . »

وفي رواية قالت : « فأحزنني ذلك ، فنمت ، فرأيت لعثمان عيناً تجري »

أخرجه البخاري (١) .

٩٤٨١ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال لهم : « مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حِطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا ، خَيْلُ بَنِي الْحَزْرَجِ ، ثُمَّ تَمَّ النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَكَلَّمْتُمْ مَغْفُورَ لَهُ ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَلْنَا : تَعَالَ ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَأَنْ أُجِدَّ ضَالَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ ، قَالَ : وَإِذَا هُوَ يَنْشُدُ ضَالَّةً [ لَهُ ] ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

[ شرح الغريب ]

(تَمَّ النَّاسَ) (الناس) أي : تتابعوا واحداً بعد واحدٍ ، وقيل : تتاموا ، أي : جاؤوا كلُّهم وتموا ، وهو تفاعلاً من التمام .

٩٤٨٢ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِحَمْسٍ وَثَلَاثِينَ - أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ - فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ : يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً ،

---

(١) ٩٢/٣ في الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته ، وفي الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي التعبير ، باب رؤيا النساء ، وباب العين الجارية في المنام وقد عزاه في المطبوع للسنائي أيضاً ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٨٨٠ في صفات المنافقين في فاتحته .

قال : قلت : [أ] بما بقي ، أو بما مضى ؟ قال : مما مضى « أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( تدور رَحَى الإسلام ) يقال : دارت رَحَى الحرب : إذا قامت على ساقها ، والمعنى فيما قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبعد من أحداث الظلمة إلى أن تنقضي هذه المدة التي ذكرها وهي خمس وثلاثون سنة ، ووجهه : أن يكون قاله وقد بقي من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين ، فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين - وهي ثلاثون سنة - كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن كان أراد : سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ، ففيها كانت وَقْعَةُ الجمل ، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ، ففيها كانت وَقْعَةُ صِفِّين .

وأما قوله : « يقم لهم سبعين عاماً ، فإن الخطأين » قال : يشبه أن يكون مدة ملك بني أمية وانتقاله إلى بني العباس ، فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة ، وهذا فيه نظر ، لأنه لا يطابق التأويل الأول .

٩٤٨٣ - ( ر - ) - محمد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ

(١) رقم ٤٢٥٤ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٩٠/١ وصححه ابن حبان ١٨٦٥ « موارد » ، والحاكم ٥٢١/٤ ووافقه الذهبي



قال : « إني لأرجو أن لا يُعجزَ الله أمتي عند ربها : أن يؤخرهم نصفَ يوم ، قيل لسعدٍ : وكم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٤٨٤ - ( ر - أبو بعلبة الحنفي رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله

ﷺ : « لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٩٤٨٥ - ( عيسى بن واقف ) أن النبي ﷺ قال : « إذا كانت سنة

ثمانين ومائة ، فقد أحلت لأمتي العزوبة ، والترهب في رؤوس الجبال » .  
أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

٩٤٨٦ - ( نخ - مهدي بن صمون ) قال : سمعتُ أبا رجاء العطاردي

رضي الله عنه يقول : « كنا في الجاهلية نعبُدُ الحَجَرَ ، فإذا وجدنا حجراً هو  
أخيراً منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جثوةً من تراب ،  
ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه ، ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب ، قلنا : مُنْصِلُ  
الْأَيْسَةِ ، فإِذَا نَدَعُ رُحْمًا فِيهِ حديدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حديدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ  
وَأَلْقَيْنَاهُ [ شهرَ رجبٍ ] <sup>(٤)</sup> » .

(١) رقم ٤٣٥٠ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٣٤٩ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة ، وكل ما ورد في الترهيب من النكاح فغير صحيح ، لأن الاسلام جاء بالترغيب فيه .

(٤) أي : في شهر رجب ، قال الحافظ في «الفتح» : ولبعضهم : لشهر رجب ، أي : لأجل شهر رجب .

قال مهدي : وسمعت أبا رجاء يقول : « كنتُ يومَ بُعِثَ<sup>(١)</sup> رسولُ الله ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي ، فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار ، إلى مسيلة الكذاب ،<sup>(٢)</sup> .

قال الحميدي : إنما روى البخاري هذا الحديث ليعرف أن العطاردي من أدرك الجاهلية ؛ وأنه لم يُسلم في أول الإسلام .  
[ شرح الفريب ]

( جُثوة ) جثا يجثو ، ويحثي ، جُثَى : إذا سفا تراباً أو غيره في يده .  
( مُنْصِل ) كانوا يسمون في الجاهلية رجلاً مُنْصِلَ الأَسِنَّة ، أي : مخرجها من أماكنها من الرماح والسهام إبطلاً للقتال ، وقطعاً لأسباب الفتن ، فلما كان رجب سبباً لذلك نُسِبَ إليه ، وأخبر به عنه ، يقال : أنصلتُ الرمح والسهم : إذا أخرجت نصله منه .

٩٤٨٧ - ( خ - عمرو بن صبيح الأودي ) قال الحميدي : حكى أبو مسعود - يعني الدمشقي - أن للبخاري في الصحيح حكاية من رواية حصين عنه

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : الذي يظهر أن مراده بقوله : بعث : أي : اشتهر أمره عندم ، ومراده بخروجه ، أي : ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة ، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ، ولا خروجه من مكة إلى المدينة أطول المدة بين ذلك وبين خروج مسيلة ، وانظر « الفتح » ٧١/٨ .

(٢) رواه البخاري ٧١/٨ في المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال .

قال : « رأيتُ في الجاهليةِ قِرْدَةً اجتمعَ عليها قِرْدَةٌ قد زنت ، فرجموها ، فرجمتها معهم »<sup>(١)</sup> .

كذا حكى أبو مسعود ، ولم يذكر في أيِّ موضع قد أخرج به البخاري من كتابه ، فبحثنا عنه فوجدناه في بعض النسخ - لا في كُلمها - قد ذكره في أيام الجاهلية ، وليس في رواية النعمي عن الفربري أصلاً شيء من هذا الخبر في القِرْدَةِ ، ولعلها من المقدمات التي أقحمت في كتاب البخاري .

والذي قال البخاري في « التاريخ الكبير » : عن عمرو بن ميمون قال : « رأيتُ في الجاهليةِ قِرْدَةً اجتمعَ عليها قِرْدَةٌ ، فرجموها فرجمتها معهم » .

---

(١) رواه البخاري ١٢١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية . قال الحافظ في « الفتح » ١٢٢/٧ : وأغرب الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في الأطراف ، قال : وليس في نسخ البخاري أصلاً ، فعمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري ، قال الحافظ : وما قاله - يعني الحميدي - مردود ، فإن الحديث المذكور ، في معظم الأصول التي وقفنا عليها ، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه ، نعم سقط من رواية النسفي ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري ، فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نهت على كثير منها ، وأما تجويزه أن يزداد في صحيح البخاري ما ليس منه ، فهذا يناقض ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاهم على أنه مقطوع بسببته إليه ، وهذا الذي قاله ، تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه ، جاز في كل فرد فرد ، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور ، واتفاق العلماء يناقض ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الاسماعيلي ، قال الحافظ : وقد أطنبت في هذا الموضوع لثلاث يفتقر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد .

وليس فيه « قد زنت » .

فان صحت هذه الزيادة ، فانما أخرجها البخاري دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ، ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية ، هذا لفظ الحميدي في كتابه <sup>(١)</sup> .

٩٤٨٨ - ( خ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « فُقِدَت أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ ؟ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ ، [ أَلَا تَرَوْنَهَا ] إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَحَدَّثْتُ كَعْبًا بِهَذَا ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ - فَقَالَ لِي مَرَارًا - فَقُلْتُ : [ أ ] أَقْرَأُ التَّوْرَةَ ؟ » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٩٤٨٩ - ( أم سلمة رضي الله عنها ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِيَ الْفَارَةَ فُوسِقَةً ، وَقَالَ : مَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْمَسْوُوحِ ، فَإِنهَا إِذَا جُعِلَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا جُعِلَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ » أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وقد أغرب الحميدي في زعمه هذا كما قال الحافظ في « الفتح » ، كما في التعليق الذي قبله .  
(٢) رواه البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ، ومسلم رقم ٢٩٩٧ في الزهد ، باب في الفأر أنه مسخ .  
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر الحديث الذي بعده .

٩٤٩٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله ﷺ : « القِرْدَةُ والخنازيرُ ، هي مما مُسِخٌ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله لم يُهِلكْ قوماً [ أو يعذبُ قوماً ] فيجعلَ لهم نسلًا ، وإنَّ القِرْدَةَ والخنازيرَ كانت قبل ذلك ، أخرجَه ... (١) .

٩٤٩١ - (د- عائشة رضي الله عنها) قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ : هل رُئيَ - أو كلمةٌ غيرها - فيكم المغرَّبون ؟ قلت : وما المغرَّبون ؟ قال : الذين يشترِك فيهم الجنُّ » أخرجَه أبو داود (٢) .

[ شرح الغرب ]

(المغرَّبون) إنما سمي هذا النوع من الناس مغرَّباً بين لا تقطاعهم عن أصولهم وُبعد أنسابهم ، وأصل الغرب : البعد ، ومنه قيل : عنقاء مغرب ، أي : جانية من بُعد ، فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغرَّبين ، لما وجد فيهم من شبه الغرباء بـداخلة من ليس من جنسهم ، ولا على طباعهم وشكلهم .

٩٤٩٢ - (د ت س- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَكَنَ الباديةَ جفا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أتَى أبوابَ السُّلطانِ افْتِنَ » أخرجَه الترمذي والنسائي .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه ، وفي المطبوع : أخرجَه مسلم ، وهو عنده رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .  
(٢) رقم ١٠٧ هـ في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، وإسناده ضعيف .

وعند أبي داود « ومن أتى السلطانَ افتتنَ » .

وفي أخرى [ من حديث أبي هريرة ] : « ومن لزم السلطانَ افتتنَ ،  
وما ازداد عبداً من السلطانِ دُئُوراً إلا ازداد من الله بُعداً ، <sup>(١)</sup> .

٩٤٩٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال له رسولُ الله ﷺ :  
« يوشِكُ إن طالتْ بك مدةٌ - : أن ترى قوماً في أيديهم مثلُ أذئابِ البقرِ ،  
يغدُونَ في غضبِ الله ، ويروحونَ في سخطِ الله » .

وفي رواية ] : « إن طالتْ بك مُدةٌ : أوشكتَ أن ترى قوماً يغدُونَ في  
سخطِ ، ويروحونَ في لعنتِهِ ، في أيديهم مثلُ أذئابِ البقرِ » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .  
٩٤٩٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) [قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
« صنفانِ من أهل النار ، لم أرهما : قومٌ معهم سياطٌ كأذئابِ البقرِ ، يضرُّونَ  
بها الناسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مُميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسهن كأنسِمَةَ  
البُخْتِ [ المائلة ] ، لا يدخلنَ الجنةَ ، ولا يمجذنَ ریحها ، وإن ریحها لتوجد من  
مسيرة كذا وكذا » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ في الصيد ، باب في اتباع الصيد ، والترمذي رقم ٢٢٥٧ في الفتن ، باب رقم ٦٩ ، والنسائي ١٩٥/٧ في الصيد ، باب اتباع الصيد ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال المناوي « في فيض القدير » له عند البزار سند حسن .

(٢) رقم ٢٨٥٧ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣) رقم ٢١٢٨ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

## [ شرح الغريب ]

(كاسيات عاريات) المعنى : أنهن كاسيات من نعم الله عز وجل ، عاريات من شُكْرِه ، وقيل أراد : أنهن يكشفن بعض أجسامهن ، ويسدن الخُمُر من ورائهن ، فيكشفن صدورهن ، فهن كاسيات عاريات ، إذ بعض ذلك منكشف ، وقيل : هو أن يلبسن ثياباً رِقاَفاً تصف ماتحتها ، فهن كاسيات في ظاهر الأمر ، عاريات في الحقيقة .

( مائلات ميلات ) مائلات ، أي : زائغات عن طاعة الله وعماء يلزمهن من حفظ الفروج ، وميلات : يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن ، وقيل : مائلات ، أي : متبخرات في مشيهن ، ميلات ، أي : يُملن أعطافهن وأكتافهن وقيل : مائلات ، أي : يمتشطن المشطة الميلاء ، وهي التي جاءت كراهيتها في بعض الحديث ، وهي مشطة البغايا ، والميلات : اللاتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء ، وقيل : مائلات إلى الشر ، ميلات للرجال إلى الفتنة .

( رؤوسهن كأسنمة البُخت ) أراد تشبيه رؤوسهن بأسنمة البخت بما يُكبرن رؤوسهن به من المقانع والخُمُر والعمائم ، أو بصلّة الشعور .

٩٤٩٥ — ( ر - سمره بن جندب رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

نہی أن یُقَدَّ السير بین إصبعین » أخرجه أبو داود (١) .

(١) رقم ٢٥٨٩ في الجهاد ، باب في النبي أن يقدر السير بين أصبعين ، وفي سننه قريش بن أنس ، وهو صدوق تغير بأخرة ، وفي سماع الحسن من سمره خلاف .

٩٤٩٦ - ( ر - هاشم رضي الله عنها ) قالت : « ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينسبُ أحداً إلا إلى الدِّينِ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٤٩٧ - ( خ - مزه [ بن أبي وهب ] رضي الله عنه ) قال : « جاء سئلُ في الجاهلية ، فكسّا ما بين الجبلين » قال سفيان : كان عمرو بن دينار يقول : حدثنا سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده حزن [ بن أبي وهب ] . . . وذكر هذا الخبر ، ويقول : إن هذا الخبر له شأن .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٩٤٩٨ - ( خ - المغيرة [ بن مقسم الضبي ] <sup>(٣)</sup> ) رحمه الله قال : « احتمت وأنا ابنِ ثنثي عشرة سنة » أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٤)</sup> .  
٩٤٩٩ - ( خ - الحصن بن صالح ) قال : « أدركت جارةً لنا جدّةً ، بذت إحدى وعشرين سنة » أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رقم ٤٩٨٧ في الأدب ، باب في صلاة العتمة ، وفي سنده انقطاع .

(٢) ١١٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) في المطبوع : المغيرة بن شعبة ، وهو خطأ .

(٤) تعليقا ٢٠٣/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، قال الحافظ في « الفتح » : جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة .

(٥) تعليقا ٢٠٣/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد روينا موصولا في « الجالسة » للدينوري من طريق يحيى بن آدم نحوه ، وزاد فيه : وأقل أوقات الحمل تسع سنين .



٩٥٠٠ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أمرَ ، وسكّـتَ فيما أمرَ (وما كان ربك نسيّاً) [مريم: ٦٤] و (لقد كان لكم في رسولِ الله أسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] » .  
أخرجه البخاري (١) .

٩٥٠١ - (خ ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما أوتيكم من شيء ، ولا أمنعكموه ، إن أنا إلا مأمور ، أضع حيث أمرت » .

وفي رواية « أنا قاسم ، أضعُ حيثُ أمرتُ » .  
أخرجه البخاري وأبو داود (٢) .

٩٥٠٢ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشيءٍ ، إلا بثلاثٍ : أمرنا أن نُسبغَ الوضوءَ ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ ، وأن لا نُنزِيَّ حماراً على فرس » أخرجه الترمذي والنسائي (٣) .

(١) ٢/٢١١ في الأذان ، باب الجهر بقراءة الصبح .

(٢) رواه البخاري ١٥٢/٦ و ١٥٣ في الجهاد ، باب قوله تعالى: (فإن لله خمسة وللرسول ) ، وأبو داود رقم ٢٩٤٩ في الخراج والامارة ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية والحجبة عنه .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل ، والنسائي ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بأسباغ الوضوء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٩٥٠٣ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
« كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ، ما يقوم إلا إلى  
عُظم صلاة ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٥٠٤ - ( ر - علقمة بن عبد الله عن أبيه ) قال : « نهى رسول الله ﷺ  
أن تُكسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الغريب ]

( سِكَّةُ المسلمين ) نهى عن كسر سِكَّةِ المسلمين الجائزة بينهم ، أراد بها  
الدرهم والدنانير المضروبة بالسِكَّةِ ، وإنما كره تقريضها لما فيها من  
ذِكْرِ الله ، أو لأنها تضيع قيمتها ، وقيل : كانت في صدر الإسلام عدداً  
لا وزناً ، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيصاً لها وبخساً .  
٩٥٠٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « قال رجل  
لرسول الله ﷺ : أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : أعقلها  
وتوكل » أخرجه الترمذي .

وقال : قال عمرو بن علي ، قال يحيى : هذا عندي حديث منكر <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٣٦٦٣ في العلم ، باب الحديث عن بني إسرائيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٤٤٩ في البيوع ، باب في كسر الدرهم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وهو حديث حسن بشواهد ، وانظر « المقاصد

الحسنة » صفحة ٦٥ و ٦٦ .

٩٥٠٦ - (د - ابراهيم [النفعي]) قال: أراد الضحاک بن قيس أن يستعمل مسروقاً؟ فقال له عمارة بن عقیبة [بن أبي معیط]؛ أتعلم رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا موثق الحديث - « أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك؟ قال: مَنْ للصبيّة؟ فقال: النار، وقد رَضيتُ لك ما رَضِيَ لك رسولُ الله ﷺ .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٩٥٠٧ - (خ - طارق بن شهاب) أن أبا بكر [الصديق رضي الله عنه] قال لو فدِ بُزَاخَةٌ: تَدْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ، حتى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ والمهاجرين أمراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ،<sup>(٢)</sup> .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميدي في كتابه عن [أبي] بكر البرقاني، ولم يخرج البخاري منه إلا هذا الطرف لا غير، والحديث هو: قال: « جاء وَفْدُ بُزَاخَةَ - من أسد وغطفان - إلى أبي بكر رضي الله عنه، يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحربِ المُجَلِيَّةِ، والسَّلْمِ المُخْزِيَّةِ، فقالوا: هذه المُجَلِيَّةُ قد عَرَفْنَاها، فما المُخْزِيَّةُ؟ قال: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ، وَنَنْفَعُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونُ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي

(١) رقم ٢٦٨٦ في الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٨٠/١٣ في الأحكام، باب الاستخلاف .

النار ، وتتركون أقواماً يتبعون أذنابَ الإبل ، حتى يُريَ اللهُ خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ، فعرضَ أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمرُ بنُ الخطاب رضي اللهُ عنه ، فقال : قد رأيتَ رأياً ، وسندشيرَ عليك ، أمّا ما ذكرتَ من الحربِ المجلية ، والسلمِ المخزية : فنعم ما ذكرتَ ؟ وما ذكرتَ : نغنمُ ما أصبناهُ منكم ، وتردُّون ما أصبتمُ منا : فنعم ما ذكرتَ ؟ وأمّا ما ذكرتَ تدونَ قتلانا ، وتكونُ قتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت ، فقتلت على أمرِ اللهِ ، أجورها على اللهِ ، ليس لها دياتٌ ، فتتابع القومُ على ما قال عمرُ (١) .

[ شرح الغريب ]

( المجلية ) وهي التي تُجلى الناس عن أوطانهم .

( المخزية ) هي التي تخزيهم ، أي : توقعهم في الخزي ، وهو الهوان .

( الحلقة ) : الدرْع ، وقيل : اسم جامع للسلاح .

٩٥٠٨ - ( خ - مذبذبة بن الإيمان رضي اللهُ عنهما ) قال : « جاء السيّد

والعاقب - صاحبنا نجران - إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، يريدان أن يُبلاَ عناهُ ، فقال أحدهما لصاحبه : لا تفعل ، والله لئن كان نبياً فلا عننا لا نُفْلح نَحْنُ ولا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا ، قال : إنا نُعْطِيكَ ما سألتنا ، وابعثْ معنا رجلاً أميناً ، ولا

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذي أخرجه البخاري ذلك القدر منه ، وانظر « الفتح » ١٣/١٨٠ و ١٨١ في الأحكام ، باب الاستخلاف .

تَبَعَتْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا ، فَقَالَ : لَا بَعَثْنَا مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينٍ ، حَقًّا أَمِينٍ ، حَقًّا أَمِينٍ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا عبيدة [ بن الجراح ] ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَوْلِهِ <sup>(١)</sup> .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ ] فِي فَضْلِ أَبِي عبيدة [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] <sup>(٢)</sup> .

٩٥٠٩ - ( زبير بن أسلم رحمه الله ) قَالَ : « جَاءَ كَعْبٌ إِلَى عُمَرَ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مِصْحَفًا ، قَدْ تَشَرَّعَتْ حَوَاشِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي هَذَا التَّوْرَةِ ، أَفَأَقْرَؤُهَا ؟ فَسَكَتَ طَوِيلًا ، فَأَعَادَ كَعْبٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ ؟ فَاقْرَأْهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَرَاغَهُ كَعْبٌ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ « أَخْرَجَهُ ... <sup>(٣)</sup> .

[ سَرِحَ الْعَرَبُ ]

( التَّشْرُّمُ ) : التَّشَقُّقُ .

٩٥١٠ - ( ر - عامر بن شهر ) قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، فَقَرَأَ ابْنُ

(١) ٧٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، وفي

المغازي ، باب قصة أهل نجران ، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته .

(٢) انظر ٢١/٩ رقم الحديث ٦٥٤٢

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

له آية من الإنجيل ، فضحكت ، فقال : أتضحك من كلام الله عز وجل ؟ .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٥١١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لو تابعني <sup>(٢)</sup> عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم » .  
وفي رواية : « لو آمن بي [ عشرة من اليهود لآمن [ بي ] اليهود » .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

٩٥١٢ - (ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين ، فقد رأيتها ،  
يخرج أحدكم بنجيات <sup>(٤)</sup> معه قد أتمتها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد  
انقطع به فلا يحمه ، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها <sup>(٥)</sup> ] كان سعيد يقول :  
لأراها [ إلا هذه الأفاص التي يستر الناس بالديباج ، أخرجه أبو داود <sup>(٦)</sup> .  
٩٥١٣ - (م ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « ما تعدون الرؤوب فيكم ؟ قلنا : الذي لا يؤلد له ،

(١) رقم ٤٧٣٦ في السنة ، باب في القرآن ، وإسناده ضعيف .

(٢) في بعض النسخ : لو تابعني .

(٣) رواه البخاري ٢١٤/٧ و ٢١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إثبات  
اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٧٩٣ في صفات المنافقين ، باب

نزل أهل الجنة .

(٤) في بعض النسخ : بجنجيات .

(٥) بيوت الشياطين هي التي تكون زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة .

(٦) رقم ٢٥٦٨ في الجهاد ، باب في الجنائب ، وإسناده حسن .

قال : ليس ذلك بالرفقوب ، ولكنه الرجل الذي لم يُقدّم من ولده شيئاً ، قال :  
فما تعدّون الصرّعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال : ليس بذلك ،  
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب « أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود ذكر « الصرّعة » وحدها ، دون « الرفقوب » (١) .

وزاد رزين قال : « فما تعدّون المفلس فيكم ؟ قلنا : من لا مال له ، قال :  
ليس بذلك ، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات ، ويأتي قد ظلم هذا ، وشم  
هذا ، وأخذ مال هذا ، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ ، فيعطون من حسناته  
ولا يفي ، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه » (٢) .

وفي رواية مختصراً « ليس بذلك ، إنما المفلس الذي يُفلس يوم القيامة »

[ شرح الغريب ]

( الرفقوب ) : المرأة التي لا يعيش لها ولد ، فنقله النبي ﷺ إلى التي لم  
تقدّم من الولد شيئاً ، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدّم شيئاً من الولد ،  
وأن الاعتداد به أكثر ، والنفع فيه أغزر .

( الصرّعة ) بضم الصاد وفتح الراء : المبالغ في الصرّاع للرجال ، ولذلك

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٠٨ في البر ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأبو داود رقم ٤٧٧٩  
في الأدب ، باب من كظم غيظه .

(٢) زيادة رزين هذه بمعنى حديث مسلم رقم ٢٥٨١ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه .

قالوا في معناه: إنه الذي لا يصرعه الرجال، فنقله النبي ﷺ إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب، فإنه إذا ملك نفسه حينئذ، كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه.

٩٥١٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليست السنة بأن لا تمطرُوا، ولكن السنة أن تمطرُوا وتمطرُوا، ولا تُنبت الأرض شيئاً» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٩٥١٥ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال أبو بكر - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر: «انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا [إليها] بكت، فقالاتها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسوله؟ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي أن الوحي انقطع من السماء، فهيجتُها على البكاء، فجعلوا يبكيان معها» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٩٥١٦ - (ت - مطرف بن عبد الله بن الشغبر عن أبيه) أن رسول الله ﷺ قال: «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية، فإن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت» أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم ٢٩٠٤ في الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة.

(٢) رقم ٢٤٥٤ في فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن.

(٣) رقم ٢١٥١ في القدر، باب رقم ١٤، وإسناده حسن.



٩٥١٧ - ( م م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « كانت امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةً تمشي بين امرأتين<sup>(١)</sup> طويلتين ، فَأَتَخَذَتْ قَدَمَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ خَشَبٍ ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ [مُغْلَقٍ] مُطَبَّقٍ ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً ، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

وزاد رزين « فرَّت بين امرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا - ونفض شغبهُ بيده »<sup>(٤)</sup> . وأخرج النسائي منه ذِكْرَ اتِّخَاذِهَا الخَاتِمَ . ولم يذكر قصرها ومشيها بين المرأتين<sup>(٥)</sup> .

٩٥١٨ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بيننا رسولُ الله

ﷺ يسير كَيْلًا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، إِذْ سَمِعَ حَادِيًا - أَوْ قَالَ : سَمِعَ قَوْمَ حَادِيَةٍ - فَسَارُوا نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : مِنْ مُضَرَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ - قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَبَلَغَ بِالنِّسْبَةِ لِيَلْتَمِذَ إِلَى مُضَرَ - فَقَالَ شَيْخٌ مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ - : مَنْ أَيُّ مُضَرَ أَنْتَ ؟ مِنْ إِيَّاسٍ ، أَمْ مِنَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : مِنْ إِيَّاسٍ ، فَقَالَ : مَنْ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : تمشي مع امرأتين .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : رجلين .

(٣) رقم ٢٢٥٢ في الألفاظ ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .

(٤) زيادة رزين هذه عند مسلم أيضاً .

(٥) رواه النسائي ١٥١/٨ و ١٩١ في الزينة ، باب أطيب الطيب .

مُذْرَكَةٌ ، أو طابِخَةٌ ؟ قال : من مدرَكَةٌ ، قال : ثم يَمِّن ؟ قال : من خزيمَةٍ ، قال : ثم يَمِّن ؟ قال : من كِنَانَةٍ ، قال : ثم يَمِّن ؟ قال : من النَّضْرِ ، قال : ثم يَمِّن ؟ قال : من مالِك ، قال : ثم يَمِّن ؟ قال : من فِهْرٍ ، قال : ثم يَمِّن ، قال : من غَالِب ، قال : ثم يَمِّن ؟ قال : من قُصَيِّ ، قال : ثم يَمِّن ؟ قال : من عبدِ مناف ، قال : من أَيَّهَا ؟ قال : من هاشِم ، قال : ثم من أَيِّهم ؟ قال : من بني عبدِ المطلب ، قال : فمن أَيِّهم ؟ قال : ابن عبدِ الله ، قال : فما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : فأنتَ رسولُ الله ؟ قال : نعم ، فسَلَّمُوا عليه ، قال ابنِ عباس : ثم قال رسولُ الله ﷺ : لولا الحُدَاءُ ما اجتمعنا ، أتدرون ما كان أصلُ هذا الحُدَاءِ ؟ قالوا : لا ، قال : فإنَّ جدَّكم مضرٌ قال لغلامه : اجمع الإبل ، فكأنَّه أبطأ ، فضرب يده بعصا فكسرها ، فجعل الغلام يتبع الإبل يجمعها وهو يصيح : وايداه ، والإبل تُسرِعُ الاجتماعَ لصوته ، فجعل سيِّده يقول : نعم وأبيك ، قل : وايداه ، فجعلوا يضحكون تعجباً ، ورسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ ، أخرجَه ... (١) .

٩٥١٩ - (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال

النبي ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ ، وَالْفَرَاغُ » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجَه ، وفي المطبوع : أخرجَه رزين ، وقد رواد ابن سعد في « الطبقات » مختصراً عن مجاهد وطاووس مرسلًا ٢١/١ وقال الحافظ في « الفتح » بعد أن نسبه لابن سعد عن طاووس مرسلًا : وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري والترمذي (١).

٩٥٢٠ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ مُسَيَّمَةُ الكَذَّابُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [المدينة] ، فجعل يقول: إنَّ جَعَلَ لي محمدٌ الأمرَ [من] بعده تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَ المدينةَ في بشرٍ كثيرٍ من قومه ، فأقبل إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ومعه ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماس ، وفي يدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قطعةٌ جَرِيدٍ ، حتى وقف على مسيَّمةَ في أصحابه ، فقال: لو سألتني هذه القطعةَ ما أعطيتُكها ، ولن تَعُدُّوا أمرَ اللَّهِ فيك ، وإنَّ أدبرتَ ليعقرنَّكَ اللَّهُ ، وإني لأراك الذي أُرِيتُ فيك [ما أُرِيتُ ، وهذا ثابتٌ يُجيبُكَ عَنِّي ، ثم انصرف عنه] ، قال ابن عباس: فسألتُ عن قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّكَ الذي أُرِيتُ فيه ما أُرِيتُ ؟ فأخبرني أبو هريرة : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يديَّ سِوَارِينَ من ذهب ، فأهمني شأنهما ، فأوحى إليَّ : أنْ انْفُخْهُمَا فنفختهما ، فطارا ، فأولتُهما : كذَّابَيْنِ يخرجان من بعدي ، فكان أحدهما : العنسيُّ صاحبُ صنعةٍ ، والآخَرُ : مسيَّمةٌ ، صاحبُ اليَمَامَةِ . »

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : « بلغنا أن مُسَيَّمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المدينةَ ، فنزل في دار بنت الحارث ، وكانت أختها تحته ، وهي بنت الحارث بن كُريز ، أمُّ عبدِ اللَّهِ بن عامر ، فأتاه رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعه

(١) رواه البخاري ١١/١٩٦ في الرقاق في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٠٥ في الزهد في فاتحته .

ثابت بن قيس بن شماس ، وهو الذي يقال له : خطيب الأنصار ، وفي يد رسول الله ﷺ قضيب ، فوقف يكأمه ، فقال له مسيلمة : إن شئت خلّيت بيننا وبين الأمر ، ثم جعلته لنا من بعدك ، فقال له رسول الله ﷺ : لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكهُ ، وإن تعدوا أمر الله [فيك] ، وإن أدبرت ليعقرنك الله ، وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت ، وهذا ثابت بن قيس وسيجيبك عني ، فانصرف رسول الله ﷺ ، قال عبيد الله : سألت ابن عباس عن قول رسول الله ﷺ الذي أريت فيه ما أريت ، فقال ابن عباس : ذكر لي - وفي رواية : أخبرني أبو هريرة . . . وذكر الحديث - وفي آخره : أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن ، والآخر : مسيلمة .

وفي رواية : قال عبيد الله : « سألت ابن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم أريت أنه وُضع في يدي سواران من ذهب ، ففقطعتهما وكرهتهما ، فأذن لي ، فنفختهما ، فطارا ، فأولتهما كذا بين يخرجان ، فقال عبيد الله : أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن ، والآخر : مسيلمة الكذاب » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٦١/٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وباب قصة الاسود العنسي ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ، ومسلم رقم ٢٢٧٣ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

## [ شرح الغريب ]

( ايعقرّ نك ) العقر في الأصل : هو أن تُضرب قوائم الفرس أو البعير بالسيف فتقطع . [ تقول ] : عقرته فانعقر ، وهو عقير ، ثم استعمل في القتل والهلاك .

٩٥٢١ - ( و - سلمة بن نعيم بن مسعود الوشعبي عن أبيه ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال - حين قرأ كتابَ مُسَيِّمَةَ إليه - للرسول : « فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال رسولُ الله ﷺ : [ أما والله ] ، لولا أن الرُّسُلَ لا تُقتلُ لضربتُ أعناقكما » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٥٢٢ - ( و - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر - فقال رسولُ الله ﷺ : « هذا قبر أبي رِغَالٍ ، وكان بهذا الحرم يدفَعُ عنه ، فلما خرج أصابته النُقْمَةُ التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدُفِنَ فيه ، وآية ذلك : أنه دُفِنَ معه عُصْنٌ من ذهب ، إن أنتم نبشتمُ عنه أصبتموه ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا العُصْنَ ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٢٧٦١ في الجهاد ، باب في الرسل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٨٧/٣ ، وهو حديث حسن ، وانظر مسند أحمد رقم ٣٦٤٢ و ٣٧٠٨ و ٣٧٦١ و ٣٨٣٧ و ٣٨٥١ و ٣٨٥٥ ، وأبو داود رقم ٢٧٦٢ .

(٢) رقم ٣٠٨٨ في الخراج والامارة ، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، وفي سننه بجبر ابن بجبر ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

٩٥٢٣ — ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « كان آخر كلام

رسول الله ﷺ : الصلاة ، الصلاة <sup>(١)</sup> ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، .

أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .



---

(١) أي : الزموا الصلاة ، وأقيموها واحفظوها بالمواطبة عليها والمداومة على حقوقها .  
(٢) رقم ٥١٥٦ في الأدب ، باب في حق الملوك ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٩٨ ، في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، ورواه أحمد في « المسند » ٢٩٠/٦ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢٥ ، وابن ماجه رقم ١٦٢٥ في الجنائز من حديث أم سلمة ، وأحمد ١١٧/٣ ، وابن ماجه رقم ٢٦٩٧ في الوصايا من حديث أنس ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - طبع المجلد الحادي عشر ،  
وهو الأخير من هذا الكتاب العظيم « جامع  
الأصول في أحاديث الرسول  
ﷺ ، والحمد لله الذي  
بنعمته تم الصالحات

هذا ولا بد لي من الاشادة والتنويه بكل من أعان على إخراج هذا الكتاب العظيم ،  
كالأستاذ ابراهيم الأرنؤوط الذي شارك في تصحيحه وتخرجه والتعليق عليه ، والساده :  
عبد الله الملاح ، وحسين ناظم الحلواني ، وبشير عيون : الذين قدّموا ما يحتاجه الكتاب من  
نفقات مادية لطبعه ونشره ، والسيد نذير قسومة الذي قام بتنضيد الكتاب وتصحيح تجارب  
الطبع ، والأخ الزميل الأستاذ شعيب الأرنؤوط الذي أفدنا من ملاحظاته وتوجيهاته .  
وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين في دار الكتب الظاهرية العامرة والمجمع  
العلمي الموقر الذين قدموا لنا كل ما احتجنا من المراجع العلمية والنسخ الخطية التي رجعنا  
إليها أثناء التصحيح والتحقيق .

وأسأل الله عزوجل أن يعظم الأجر للجميع ، وأن يجزل لنا ولهم الثوبة ، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق ١ ربيع الأول ١٣٩٤ هـ

الموافق ٢٤ آذار ١٩٧٤ م

عبد القادر الأرنؤوط

فهرس الجزء الحادي عشر

من كتاب « جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » (١)

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ٣٠     | حرف الميم ، ويشتمل على ستة كتب  | ٣٠     | حرف الميم ، ويشتمل على ستة كتب  |
| ٣      | الكتاب الأول : في المواعظ والرقائق .  | ٣      | الكتاب الأول : في المواعظ والرقائق .  |
| ٢٢     | الكتاب الثاني : في المزارعة وينقسم إلى فصلين ، أحدهما : في جوازها ، والثاني : في المنع منها | ٢٢     | الكتاب الثاني : في المزارعة وينقسم إلى فصلين ، أحدهما : في جوازها ، والثاني : في المنع منها |
| ٢٢     | الفصل الأول : في جوازها   | ٢٢     | الفصل الأول : في جوازها   |
| ٣٠     | الفصل الثاني : في المنع منها  | ٣٠     | الفصل الثاني : في المنع منها  |
| ٤٩     | الكتاب الثالث : في المدح  | ٤٩     | الكتاب الثالث : في المدح  |
| ٥٤     | الكتاب الرابع : في المزح والمداعبة  | ٥٤     | الكتاب الرابع : في المزح والمداعبة  |
| ٥٩     | الكتاب الخامس : في الموت وما يتعلق به أولاً وآخرأ ، وفيه ثلاثة أبواب                        | ٥٩     | الكتاب الخامس : في الموت وما يتعلق به أولاً وآخرأ ، وفيه ثلاثة أبواب                        |
| ٥٩     | الباب الأول : في ذكر وفاة رسول الله ﷺ وغسله وكفنه ، وفيه ثلاثة فصول                         | ٥٩     | الباب الأول : في ذكر وفاة رسول الله ﷺ وغسله وكفنه ، وفيه ثلاثة فصول                         |
| ٥٩     | الفصل الأول : في مرضه وموته ﷺ   | ٥٩     | الفصل الأول : في مرضه وموته ﷺ   |
| ٧٥     | الفصل الثاني : في غسله وكفنه ﷺ  | ٧٥     | الفصل الثاني : في غسله وكفنه ﷺ  |
| ٨٠     | الفصل الثالث : في دفنه ﷺ  | ٨٠     | الفصل الثالث : في دفنه ﷺ  |
| ٨٣     | الباب الثاني : في الموت ومقدماته ، وما يتعلق به ، وفيه سبعة فصول                            | ٨٣     | الباب الثاني : في الموت ومقدماته ، وما يتعلق به ، وفيه سبعة فصول                            |
| ٨٣     | الفصل الأول : في مقدمات الموت وزوله   | ٨٣     | الفصل الأول : في مقدمات الموت وزوله   |
| ٨٨     | الفصل الثاني : في البكاء والنوح والحزن ، وفيه فرعان   | ٨٨     | الفصل الثاني : في البكاء والنوح والحزن ، وفيه فرعان   |
| ٨٨     | الفرع الأول : في جواز ذلك   | ٨٨     | الفرع الأول : في جواز ذلك   |
| ٩٦     | الفرع الثاني : في النهي عن ذلك  | ٩٦     | الفرع الثاني : في النهي عن ذلك  |
| ١١١    | الفصل الثالث : في الفسل والكفن  | ١١١    | الفصل الثالث : في الفسل والكفن  |
| ١٢٠    | الفصل الرابع : في تشييع الجنازة وحملها  | ١٢٠    | الفصل الرابع : في تشييع الجنازة وحملها  |
| ١٢١    | الصوت والنار معها   | ١٢١    | الصوت والنار معها   |
| ١٢١    | المشي قبل الجنازة وبعدها  | ١٢١    | المشي قبل الجنازة وبعدها  |
| ١٢٤    | مشي النساء معها   | ١٢٤    | مشي النساء معها   |
| ١٢٤    | مشي الراكب معها   | ١٢٤    | مشي الراكب معها   |
| ١٢٦    | الاسراع بها   | ١٢٦    | الاسراع بها   |

(١) سفرد الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحرف الهجائية إن شاء الله .



| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|--------|---|
| ١٣٤    | الفصل الخامس : في الدفن ، وفيه فرعان              | ١٨٢    | الكتاب السادس : في المساجد وما يتعلق بها ، وفيه فصلان       |
| ١٣٤    | الفرع الأول : في دفن الشهداء                      | ١٨٢    | الفصل الأول : في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره               |
| ١٤١    | الفرع الثاني : في دفن الموتى وهيئة القبور         | ١٩٠    | الفصل الثاني : في أحكام تتعلق بالمساجد ، وفيه أربعة فروع    |
| ١٤١    | تعجيل الدفن                                       | ١٩٠    | الفرع الأول : في البصاق                                     |
| ١٤٢    | الدفن في الليل                                    | ١٩٨    | الفرع الثاني : في دخول المرأة المسجد                        |
| ١٤٢    | ادخال الميت القبر                                 | ٢٠٣    | الفرع الثالث : في أفعال متفرقة                              |
| ١٤٤    | اللحد والشق                                       | ٢٠٨    | الفرع الرابع : في أحاديث متفرقة                             |
| ١٤٤    | تسوية القبور                                      | ٢١٢    | ترجمة الأبواب التي أولها ميم ولم ترد في حرف الميم           |
| ١٤٥    | تجسيبها وإعلامها                                  | ٢١٣    | حرف النون ، ويشتمل على ثمانية كتب                           |
| ١٤٧    | نقل الميت   | ٢١٣    | الكتاب الأول : في النبوة ، وفيه خمسة أبواب                  |
| ١٤٨    | الدعاء عند الدفن                                  | ٢١٣    | الباب الأول : في أحكام تخص ذاته ﷺ وفيه أربعة فصول           |
| ١٤٩    | أحاديث مفردة                                      | ٢١٣    | الفصل الأول : في اسمه ونسبه ﷺ                               |
| ١٥٠    | الفصل السادس : في زيارة القبور ، وفيه أربعة فروع  | ٢١٦    | الفصل الثاني : في مولده وعمره ﷺ                             |
| ١٥٠    | الفرع الأول : في النهي عنها                       | ٢٢٠    | الفصل الثالث : في أولاده ﷺ                                  |
| ١٥٢    | الفرع الثاني : في جواز ذلك                        | ٢٢٤    | الفصل الرابع : في صفاته وأخلاقه ﷺ ، وينقسم إلى ثمانية أنواع |
| ١٥٤    | الفرع الثالث : فيما يقوله زائر القبور             | ٢٢٤    | النوع الأول : في أحاديث جامعة لأوصاف عدة                    |
| ١٥٨    | الفرع الرابع : في الجلوس على القبور والمشية عليها | ٢٢٥    | النوع الثاني : في صفة شعره ﷺ                                |
| ١٦١    | الفصل السابع : في أحاديث متفرقة                   |        |   |
| ١٦٤    | الباب الثالث : فيما بعد الموت ، وفيه ثلاثة فصول   |        |   |
| ١٦٤    | الفصل الأول : في عذاب القبر                       |        |   |
| ١٧٣    | الفصل الثاني : في سؤال منكر ونكير                 |        |   |
| ١٧٩    | الفصل الثالث : في أحاديث متفرقة                   |        |   |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
| ٤٠٢    | الباب الأول: في المقدمات، وفيه أربعة فصول              | ٢٤١    | النوع الثالث: في خاتم النبوة                            |
| ٤٠٢    | الفصل الأول: في زواج رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن | ٢٤٢    | النوع الرابع: في مشيه ﷺ                                 |
| ٤٠٢    | زواج عائشة رضي الله عنها                               | ٢٤٣    | النوع الخامس: في كلامه ﷺ                                |
| ٤٠٨    | زواج حفصة رضي الله عنها                                | ٢٤٥    | النوع السادس: في عرفه ﷺ                                 |
| ٤١٠    | زواج أم سلمة رضي الله عنها                             | ٢٤٧    | النوع السابع: في شجاعته ﷺ                               |
| ٤١١    | زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها                        | ٢٤٨    | النوع الثامن: في شيء من أخلاقه ﷺ                        |
| ٤١٢    | زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها              | ٢٥٩    | الباب الثاني: في علاماته ﷺ، وفيه فصلان                  |
| ٤١٣    | زواج صفية رضي الله عنها                                | ٢٥٩    | الفصل الأول: فيما كان منها قبل بعثته ﷺ                  |
| ٤١٩    | زواج جويرية رضي الله عنها                              | ٢٦٥    | الفصل الثاني: فيما كان منها بعد بعثته ﷺ                 |
| ٤٢٠    | زواج ابنة الجون  | ٢٧٥    | الباب الثالث: في بدء الوحي وكيفية نزوله عليه ﷺ          |
| ٤٢٣    | أحاديث متفرقة  | ٢٩٢    | الباب الرابع: في الاسراء وما يتعلق به                   |
| ٤٢٦    | الفصل الثاني: في الحث على النكاح والترغيب فيه          | ٣١١    | الباب الخامس: في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ، وفيه سبعة فصول |
| ٤٣٤    | الفصل الثالث: في الخيطة والخطبة والنظر                 | ٣١١    | الفصل الأول: في إخباره ﷺ عن المنعيات                    |
| ٤٣٩    | الفصل الرابع: في آداب النكاح                           | ٣٣١    | الفصل الثاني: في تكليم الجمادات له ﷺ                    |
| ٤٤٤    | الباب الثاني: في أركان النكاح، وفيه فصلان              | ٣٣٤    | الفصل الثالث: في زيادة الطعام والشراب                   |
| ٤٤٤    | الفصل الأول: في العقد، وفيه فرعان                      | ٣٦٥    | الفصل الرابع: في إجابة دعائه ﷺ                          |
| ٤٤٤    | الفرع الأول: في نكاح المتعة                            | ٣٧٧    | الفصل الخامس: في كف الأعداء عنه ﷺ                       |
| ٤٥١    | الفرع الثاني: في نكاح الشغار، ونكاح الجاهلية           | ٣٧٩    | الفصل السادس: فيما سئل عنه ﷺ                            |
| ٤٥٧    | الفصل الثاني: في الأولياء والشهود، وفيه ثلاثة فروع     | ٣٨٤    | الفصل السابع: في معجزات متفرقة له ﷺ                     |
|        |  | ٤٠٢    | الكتاب الثاني من حرف التون: في النكاح، وفيه أربعة أبواب |

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|--------|--|
| ٥٣٨    | الكتاب الثالث من حرف النون : في النذور ، وفيه أربعة فصول | ٤٥٧    | الفرع الأول : في حكم الأولياء والشهود                  |
| ٥٣٨    | الفصل الأول : في النهي عن النذر                          | ٤٦٠    | الفرع الثاني : في الاستئذان والإجازة                   |
| ٥٤٠    | الفصل الثاني : في نذر الطاعات وأحكامها                   | ٤٦٥    | الفرع الثالث : في الكفاءة في النكاح                    |
| ٥٤٠    | نذر الصلاة   | ٤٦٨    | الباب الثالث : في موانع النكاح ، وفيه ثلاثة فصول       |
| ٥٤٢    | نذر الصوم  | ٤٦٨    | الفصل الأول : في الحرمة المؤبدة ، وفيه فرعان           |
| ٥٤٤    | نذر الحج   | ٤٦٨    | الفرع الأول : في النسب والصح                           |
| ٥٤٧    | نذر المال  | ٤٧٢    | الفرع الثاني : في الرضاع                               |
| ٥٥٠    | الفصل الثالث : في نذر المعصية                            | ٤٩٤    | الفصل الثاني : فيما لا يوجب حرمة مؤبدة وفيه ثلاثة فروع |
| ٥٥٢    | الفصل الرابع : في أحاديث مشتركة                          | ٤٩٤    | الفرع الأول : في الجمع بين الأقارب                     |
| ٥٥٥    | الكتاب الرابع : في النية والاختصاص                       | ٤٩٧    | الفرع الثاني : في المتبوتة والمحلل                     |
| ٥٥٧    | الكتاب الخامس : في النصح والمشورة                        | ٥٠٢    | الفرع الثالث : في أمور متفرقة                          |
| ٥٦٢    | الكتاب السادس : في النوم وهيئته وقعوده                   | ٥٠٥    | الفصل الثالث : في نكاح المشرقات وإسلام الزوج عليهن     |
| ٥٦٩    | الكتاب السابع : في النفاق                                | ٥٠٧    | الباب الرابع : في أحكام متفرقة للنكاح ، وفيه خمسة فصول |
| ٥٧٦    | الكتاب الثامن : في النجوم                                | ٥٠٧    | الفصل الأول : فيما يفسخ النكاح ، ومالا يفسخه           |
| ٥٨٢    | ترجمة الأبواب التي أولها نون ، ولم ترد في حرف النون      | ٥١٣    | الفصل الثاني : في العدل بين النساء                     |
| ٥٨٣    | حرف الهاء ويشتمل على ثلاثة كتب                           | ٥٢١    | الفصل الثالث : في العزل والفيلة                        |
| ٥٨٣    | الكتاب الأول : في ذكر الهجرتين                           | ٥٣٠    | الفصل الرابع : في النشوز                               |
| ٦٠٩    | الكتاب الثاني : في الهدية                                | ٥٣٢    | الفصل الخامس : في لواحق الباب                          |
| ٦١٥    | الكتاب الثالث : في الهبة                                 |        |  |
| ٦٢٤    | ترجمة الأبواب التي أولها هاء ، ولم ترد في حرف الهاء      |        |  |
| ٦٢٥    | حرف الواو ، وفيه ثلاثة كتب                               |        |  |

| الصفحة | الموضوع   | الصفحة | الموضوع                             |
|--------|---|--------|-------------------------------------|
| ٦٢٥    | الكتاب الأول : في الوصية ، وفيه سبعة أنواع                            | ٦٨٠    | التورية في اليمين                   |
| ٦٢٥    | النوع الأول : في الحث على الوصية                                      | ٦٨٠    | الاخلاص في اليمين                   |
| ٦٢٧    | النوع الثاني : في وقت الوصية  | ٦٨١    | اللجاج في اليمين                    |
| ٦٢٩    | النوع الثالث : في مقدار الوصية  | ٦٨٢    | الفصل الثامن : في كفارة اليمين      |
| ٦٣٢    | النوع الرابع : في الوصية للوارث                                       | ٦٨٥    | كتاب اللواحق ، وفيه أربعة فصول      |
| ٦٣٤    | النوع الخامس : في وصية النبي ﷺ  | ٦٨٥    | الفصل الأول : في أحاديث مشتركة بين  |
| ٦٣٥    | النوع السادس : في أحاديث متفرقة                                       |        | آداب النفس ، وهي عشرة أنواع         |
| ٦٤١    | النوع السابع : في الوصي واليتم  | ٦٨٥    | نوع أول                             |
| ٦٤٢    | الكتاب الثاني : في الوعد  | ٦٨٩    | نوع ثلث                             |
| ٦٤٦    | الكتاب الثالث : في الوكالة  | ٦٩١    | نوع ثالث                            |
| ٦٤٨    | ترجمة الأبواب التي أولها واو ، ولم ترد في حرف الواو                   | ٦٩٢    | نوع رابع                            |
| ٦٤٩    | حرف الياء ، وفيه كتاب واحد ، وهو كتاب اليمين ، ويشتمل على ثمانية فصول | ٦٩٢    | نوع خامس                            |
| ٦٤٩    | الفصل الأول : في لفظ اليمين وما يحلف به                               | ٦٩٣    | نوع سادس                            |
| ٦٥٣    | الفصل الثاني : فيما نهي عن الحلف به                                   | ٦٩٦    | نوع سابع                            |
| ٦٥٨    | الفصل الثالث : في اليمين الفاجرة                                      | ٦٩٧    | نوع ثامن                            |
| ٦٦٢    | الفصل الرابع : في موضع اليمين   | ٦٩٨    | نوع تاسع                            |
| ٦٦٣    | الفصل الخامس : في الاستثناء في اليمين                                 | ٦٩٩    | نوع عاشر                            |
| ٦٦٧    | الفصل السادس : في نقض اليمين والرجوع عنها                             | ٧٠٤    | الفصل الثاني : في أحاديث مشتركة بين |
| ٦٧٨    | الفصل السابع : في أحاديث متفرقة                                       |        | آفات النفس ، وهي ثلاثة عشر نوعاً    |
| ٦٧٨    | النية في اليمين   | ٧٠٤    | نوع أول                             |
| ٦٧٩    | الانمو في اليمين  | ٧٠٨    | نوع ثلث                             |
|        |   | ٧١٠    | نوع ثالث                            |
|        |   | ٧١٣    | نوع رابع                            |
|        |   | ٧١٤    | نوع خامس                            |
|        |   | ٧١٥    | نوع سادس                            |

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| نوع سابع   | ٧٣٧    | نوع سابع   | ٧١٦    |
| نوع ثامن   | ٧٣٨    | نوع ثامن   | ٧١٧    |
| الفصل الرابع : في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يعضها معنى ، ولا يحصرها فن وهي عشرة أنواع | ٧٤٧    | نوع تاسع   | ٧١٨    |
| نوع أول  | ٧٤٧    | نوع عاشر   | ٧١٩    |
| نوع ثان  | ٧٥١    | نوع حادي عشر   | ٧٢٠    |
| نوع ثالث   | ٧٥٤    | نوع ثاني عشر   | ٧٢١    |
| نوع رابع   | ٧٥٥    | نوع ثالث عشر   | ٧٢٥    |
| نوع خامس   | ٧٥٧    | الفصل الثالث : في أحاديث مشتركة في آفات اللسان ، وفيه ثمانية أنواع | ٧٢٨    |
| نوع سادس   | ٧٦٣    | نوع أول  | ٧٢٨    |
| نوع سابع   | ٧٦٤    | نوع ثان  | ٧٢٩    |
| نوع ثامن   | ٧٦٥    | نوع ثالث   | ٧٣١    |
| نوع تاسع   | ٧٦٦    | نوع رابع   | ٧٣٣    |
| نوع عاشر متفرق   | ٧٦٨    | نوع خامس   | ٧٣٥    |
|  |        | نوع سادس   | ٧٣٦    |

فهرس مختصر الأجزاء العشرة السابقة

| الصفحة | الموضوع                              | الصفحة | الموضوع                           |
|--------|--------------------------------------|--------|-----------------------------------|
|        | الجزء الأول                          |        | الجزء الثاني                      |
|        | حرف الهمزة - وفيه عشرة كتب           |        | حرف التاء - وفيه سبعة كتب         |
| ٢٠٧    | كتاب الإيمان والإسلام                | ٣      | كتاب تفسير القرآن وأسباب نزوله    |
| ٢٧٧    | كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة         | ٤٤٧    | كتاب تلاوة القرآن وقراءته         |
| ٣١٩    | كتاب الأمانة                         | ٥٠١    | كتاب ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه   |
| ٣٢٤    | كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٥٠٨    | كتاب التوبة                       |
| ٣٣٤    | كتاب الاعتكاف                        | ٥١٥    | كتاب تعبير الرؤيا                 |
| ٣٤٧    | كتاب إحياء الموات                    | ٥٤٩    | كتاب التفليس                      |
| ٣٥١    | كتاب الإيلاء                         | ٥٥٤    | كتاب تمحي الموت                   |
| ٣٥٧    | كتاب الأسماء والكنى                  |        | حرف الثاء - وفيه كتاب واحد        |
| ٣٨٥    | كتاب الآنية                          |        | كتاب الثناء والشكر                |
| ٣٩٠    | كتاب الأمل والأجل                    |        | حرف الجيم - وفيه كتابان           |
|        | حرف الباء - وفيه أربعة كتب           |        | كتاب الجهاد وما يتعلق به من أحكام |
| ٣٩٧    | كتاب البر                            | ٧٤٩    | كتاب الجدال والمرء                |
| ٤٣١    | كتاب البيع                           |        |                                   |
| ٦٠٤    | كتاب البخل وذم المال                 |        |                                   |
| ٦١٣    | كتاب البنين والمهارات                |        |                                   |

| الصفحة | الموضوع                            | الصفحة | الموضوع                              |
|--------|------------------------------------|--------|--------------------------------------|
| ٥٠١    | كتاب ذم الدنيا وذم أما كن من الأرض |        | الجزء الثالث                         |
|        | حرف الراء - وفيه أربعة كتب         |        | حرف الحاء - وفيه ستة كتب             |
| ٥١٥    | كتاب الرحمة                        | ٣      | كتاب الحج والعمرة                    |
| ٥٣٢    | كتاب الرفق                         | ٤٧٩    | كتاب الحدود                          |
| ٥٣٥    | كتاب الرهن                         | ٦١٢    | كتاب الحضانة                         |
| ٥٣٨    | كتاب الرياء                        | ٦١٦    | كتاب الحياء                          |
|        | حرف الزاي - وفيه ثلاثة كتب         | ٦٢٤    | كتاب الحسد                           |
| ٥٥٠    | كتاب الزكاة                        | ٦٢٧    | كتاب الحرص                           |
| ٦٧٠    | كتاب الزهد والفقير                 |        | الجزء الرابع                         |
| ٧٠٥    | كتاب الزينة                        |        | حرف الخاء - وفيه خمسة كتب            |
|        | الجزء الخامس                       | ٣      | كتاب الخُلُق الحسن وقيمته في الإسلام |
|        | حرف السين - وفيه خمسة كتب          | ٩      | كتاب الخوف من الله                   |
|        | كتاب السخاء والكرم                 | ١٥     | كتاب خلق العالم                      |
|        | كتاب السفر وآدابه                  | ٤٢     | كتاب الخلافة والإمارة                |
|        | كتاب السبق والرمي                  | ١٣٢    | كتاب الخُلُق                         |
|        | كتاب السؤال                        |        | حرف الدال - وفيه ثلاثة كتب           |
|        | كتاب السحر والكهانة                | ١٣٨    | كتاب الدعاء                          |
|        | حرف الشين - وفيه ثلاثة كتب         | ٤٠٨    | كتاب الدِّيَات                       |
|        | كتاب الشراب                        | ٤٥٢    | كتاب الدِّيْن وآداب الوفاء           |
|        | كتاب الشركة                        |        | حرف الذال - وفيه ثلاثة كتب           |
|        | كتاب الشعير                        | ٤٦٩    | كتاب ذكر الله عز وجل                 |
|        |                                    | ٤٨١    | كتاب الذبائح                         |

| الموضوع                               | الصفحة | الموضوع                   | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|---------------------------|--------|
| حرف الطاء - وفيه كتاب واحد            |        | حرف الصاد - وفيه عشرة كتب |        |
| كتاب الظهار                           | ٦٤٣    | كتاب الصلاة               | ١٨٢    |
| الجزء الثامن                          |        | الجزء السادس              |        |
| حرف العين - وفيه ستة كتب              |        | كتاب الصوم                | ٢٦٥    |
| كتاب العلم                            | ٣      | كتاب الصبر                | ٤٢٩    |
| كتاب العفو والمغفرة                   | ٣٨     | كتاب الصدق                | ٤٤٢    |
| كتاب العتق والتدبير والكتابة ومصاحبة  | ٤٧     | كتاب الصدقة               | ٤٤٥    |
| الرقيق                                |        | كتاب صلة الرحم            | ٤٨٦    |
| كتاب العدة والاستبراء                 | ٩٩     | كتاب الصحة                | ٤٩٤    |
| كتاب العارية                          | ١٦٣    |                           |        |
| كتاب العمري والرقبي                   | ١٦٧    | الجزء السابع              |        |
| حرف الفين - وفيه سبعة كتب             |        | كتاب الصداق               | ٣      |
| كتاب الغزوات والسير والبعوث           | ١٧٧    | كتاب الصيّد               | ٢٤     |
| كتاب الغيثة                           | ٤٣٠    | كتاب الصفات               | ٥٢     |
| كتاب الغضب والفيظ                     | ٤٣٨    | حرف الضاد - وفيه كتابان   |        |
| كتاب الغصب                            | ٤٤٤    | كتاب الضيافة              | ٥٥     |
| كتاب الغيبة والنميمة                  | ٤٤٧    | كتاب الضمان               | ٦١     |
| كتاب الغناء واللهو                    | ٤٥٣    | حرف الطاء - وفيه خمسة كتب |        |
| كتاب النذر                            | ٤٥٨    | كتاب الطهارة              | ٦٢     |
| حرف الفاء - وفيه ثلاثة كتب            |        | كتاب الطعام               | ٣٨١    |
| كتاب الفضائل والمناقب                 | ٤٦١    | كتاب الطب والرقمي         | ٥١٢    |
| فضائل القرآن والقراءة                 | ٤٦١    | كتاب الطلاق               | ٥٨٧    |
| فضائل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم | ٥١٢    | كتاب الطيّرة              | ٦٢٨    |



| الموضوع                                | الصفحة | الموضوع                           | الصفحة |
|--|--------|-----------------------------------|--------|
| كتاب القضاء وما يتعلق به               | ١٦٥    | فضائل النبي محمد ﷺ                | ٥٢٥    |
| كتاب القتل                             | ٢٠٥    | فضائل الصحابة مجلداً              | ٥٤٧    |
| كتاب القصاص                            | ٢٤٢    | الجزء التاسع                      |        |
| كتاب القسامة                           | ٢٧٧    | فضائل النساء الصحابيات            | ١٢٠    |
| كتاب القراض                            | ٢٩٣    | فضائل هذه الأمة الاسلامية         | ١٧٧    |
| كتاب القصص                             | ٢٩٥    | فضائل جماعات متفرقة وقبائل مخصوصة | ٢٠٩    |
| كتاب القيامة وما يتعلق بها أولاً وآخرأ | ٣٢٧    | فضائل جماعة من غير الصحابة        | ٢٣١    |
| حرف الكاف وفيه أربعة كتب               |        | فضائل بعض الأزمنة                 | ٢٤١    |
| كتاب الكسب والمعاش                     | ٥٦٥    | فضائل بعض الأمكنة                 | ٢٧٤    |
| كتاب الكذب                             | ٥٩٨    | فضائل الأعمال والأقوال            | ٣٥٥    |
| كتاب الكبر والمعجب                     | ٦١٣    | فضائل المرض والنواب والموت        | ٥٧٩    |
| كتاب الكبائر                           | ٦٢٣    | كتاب الفرائض والمواريث            | ٥٩٩    |
| حرف اللام - وفيه ستة كتب               |        | الجزء العاشر                      |        |
| كتاب اللباس                            | ٦٣٠    | كتاب الفتن والأهواء والاختلاف     | ٣      |
| كتاب اللقطة                            | ٦٩٧    | حرف القاف - وفيه تسعة كتب         |        |
| كتاب اللعان ولحاق الولد                | ٧١٣    | كتاب القدر                        | ١٠٣    |
| كتاب الاقيط                            | ٧٤٧    | كتاب القناعة والعفة               | ١٣٥    |
| كتاب الالهو واللعب                     | ٧٤٨    |                                   |        |
| كتاب الاعن والسب                       | ٧٥٧    |                                   |        |

# تَمَتَّة

# جَامِعِ الْأَصُولِ

في

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

فِي

## قِسْمِ التَّرَاجِمِ

وَهُوَ خَاصٌّ بِتَّرَاجِمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ

مَقَّهَ وَفَرَّجَ أَمَارِيَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

بِشِيرِ مُحَمَّدِ عَمِيونَ

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



## الركن الثالث في الخواتم ويشتمل على ثلاثة فنون : الفن الأول في ذكر الأحاديث

قد ذكرنا في الركن الأول من مقدمة الكتاب أنه قد يعرض للإنسان في بعض الأحاديث اشتباه فيشذ عليه موضعها من الكتاب، وأشرنا إلى أننا قد استخرجنا من تلك الأحاديث التي ربما اشتبه موضعها كلمات هي أشهر ما فيها كان الحديث يعرف بها فإنه لا يخلو الإنسان أن يعرف من ذلك الحديث كلمة يستدل بها. وقد أثبتنا تلك الكلمات في هذا الحديث على الهوامش على ما سبق مقفأً على حروف المعجم، وأشرنا في مقابلها إلى الموضع الذي قد جاء ذلك الحديث فيه<sup>(١)</sup> فإذا احتجت إلى حديث يشبه عليك مكانه فاطلب الكلمة التي تستدل بها عليه في حرفها، واقرأ ما بإزائها، واطلبه منه تجده هناك بعون الله تعالى.

### حرف الهمزة

- أين الله : في الفصل الأول من كتاب الإيمان . [ ٢٢٩/١ و ٢٣١ ]  
 أخوان نصيران : في هذا الفصل المذكور . [ ٢٣٣/١ ]  
 أي يوم هذا : في الباب الثاني من كتاب الإيمان . [ ٢٥٩/١ - ٢٦٣ ]  
 كالأزره المجذية : في الباب الثالث من كتاب الإيمان . [ ٢٧٢/١ ]  
 أجادب أمسكت الماء : في الباب الأول من كتاب الاعتصام . [ ٢٨٥/١ ]  
 آخذ بحجزكم : في الباب الأول من كتاب الاعتصام . [ ٢٨٨/١ ]  
 أشير إليه بالأصابع : في الباب الثاني من كتاب الاعتصام . [ ٣١٤/١ ]

(١) وذكرت بإزائه رقم الجزء والصفحة . أ.هـ . محققه .

آخا بين سلمان وأبي الدرداء: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام .

[٣١٤/١]

أبو تراب: في كتاب الأسماء والكنى . [٣٦٤/١]

أول مولود ولد في الإسلام: في كتاب الأسماء والكنى وفي فضل ابن الزبير .

[٣٦٥/١]

إماطة الأذى عن الطريق: في كتاب البر . [٤١٩/١]

أسلمت على ما سلف لك من خير: في كتاب البر . [٤٢٥/١]

اتق النار ولو بشق تمرة: في كتاب البر . [٤٢٨/١]

أجد في القرآن أشياء تختلف علي: في تفسير سورة آل عمران . [٦٣/٢]

أغنى الشركاء عن الشرك: في تفسير سورة الكهف . [٢٣٦/٢]

الأترجة: في كتاب التلاوة، وفي فضل القراءة من كتاب الفضائل . [٤٥٣/٢]

[٥٠٦/٨ و ٥٤٤/٦]

إنما الإمام جنة: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الجهاد .

[٦٢٣/٢]

ابن أخت القوم منهم: في الباب الأول من كتاب الجهاد وفي الفصل الثاني من

كتاب الفرائض . [٦١٩/٩ و ٣٨٦/٨ و ٥٨٦/٢]

إنى لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب

الجهاد . [٦٨٥/٢]

الألد الخصم: في كتاب الجدل والمرء . [٧٥١/٢]

واختلافهم على أنبيائهم: في الجدل والمرء . [٧٥٢/٢]

آيس أن يعبده المصلون: في كتاب الجدل والمرء . [٧٥٤/٢]

الأماكن التي كان ابن عمر يصلي فيها بطريق مكة: في الفصل السابع من الباب

الثالث عشر من كتاب الحج . [٤٤٣/٣ - ٤٤٦]

اسمعوا إلى ما يقول سيدكم: في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب

الثاني من كتاب الحدود . [٤٤٩/٣]

أقبلوا ذوي الهيئات: في الفصل الثالث من الباب السابع من كتاب الحدود.

[٦٠٣/٣]

أطت السماء: في كتاب الخوف. [١٣/٤]

أقص من نفسه: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة في

حديث أبي فراس. [٨٣/٤]

إن لم تجديني فأتي أبا بكر: في الباب الثاني من كتاب الخلافة. [٨٥/٤]

أسماء الله الحسنى واسمه الأعظم: في الفصل الأول من الباب الثاني من

كتاب الدعاء. [١٦٩/٤]

الاستخارة: في كتاب الدعاء وفي كتاب الصلاة. [٢٥٠/٦ و ٣٠٢/٤]

أرزقني شهادة في سبيلك: في القسم الثاني من كتاب الدعاء. [٣٥٠/٤]

أربعوا على أنفسكم: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الدعاء.

[١٦١/٤]

أصك: في صفة الجددي: في كتاب ذم الدنيا. [٥٠٧/٤]

أخرجنا ما تصرران: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه.

[٦٥٤/٤]

أصدقة أم هدية: في هذا الباب. [٦٥٩/٤]

أبو حسن القرم: في هذا الباب. [٦٥٥/٤]

أحيني مسكيناً: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٣٧٢/٤]

أنت من الملوك: في هذا الفصل. [٦٧٣/٤]

أكثر أهلها النساء: في هذا الفصل. [٦٧٥/٤]

فأعد للفقير لحافاً: في هذا الفصل. [٦٧٨/٤]

استتبعني: في هذا الفصل. [٦٩٥/٤]

أنفا من ذهب: في كتاب الزينة. [٧٣١/٤]

الأزلام: في الباب السابع من كتاب الزينة. [٨١٦/٤]

أم أيمن: في كتاب السخاء وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق. [٧٩٨/١١ و ١١/٥]

الإيراد بالظهر: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٢٠٨/٥]  
فأعجبني وأنقنتي: في هذا الفصل المذكور. [٢٥٩/٥]

أزيز كأزيز المرجل: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول. [٤٣٥/٥]

أول مسجد وضع في الأرض: في النوع الرابع من الفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الأول. [٤٨٢/٥]

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم: في النوع المذكور أيضاً. [٤٨٣/٥]

الأخبثين: في الفرع الثامن من الفصل السادس من الباب الأول. [٥٢٧/٥]

أقرت الصلاة بالبر: في الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة. [٦١٦/٥]

أحدث قبل أن يتكلم: في الفصل الخامس/ من صلاة الجماعة. [٦٥٩/٥]

٧١٤/ب

أجذم: في الفصل الخامس من صلاة الجمعة. [٦٨٤/٥]

أغربت قدماء في سبيل الله: في فضل صلاة الجمعة وفي فضل الجهاد أيضاً.

[٤٨٦/٩ و ٤٣٣/٩]

أعوذ برضاك من سخطك: في الفرع السادس من صلاة الوتر. [٦٤/٦]

أبيض يستسقي الغمام: في صلاة الاستسقاء. [٢١٢/٦]

الانصراف عن الصلاة: في خاتمة الصلاة. [٢٥٥/٦]

أرحنا بها يا بلال: في خاتمة الصلاة. [٢٦٣/٦]

أصرع: في كتاب الصبر. [٤٣٤/٦]

استعرت من جارة لي حُلِيًّا: في كتاب الصبر. [٤٣٨/٦]

اصبر على أذى سمعه من الله عز وجل: في كتاب الصبر. [٤٤٠/٦]

اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون: في كتاب الصبر في الفرع السادس.

[٤٤٠/٤]

- افتلتت نفسها: في كتاب الصدقة. [٤٨٣/٦]
- أفضل أموالنا الطعام: الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الصدقة. [٤٧٦/٦]
- أم أبي زرع: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثاني منه. [٥٠٧/٦]
- أضر على الرجال من النساء: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٥١٩/٦]
- أمرنا بسبع: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة. [٥٢٨/٦]
- الاتكاء على إلية اليد: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع السادس منه. [٥٤١/٦]
- الأرواح جنود مجنّدة: في الفصل الخامس من كتاب الصحبة في الفرع السابع منه. [٥٥٩/٦]
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً: في الفصل السادس من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٥٦٨/٦]
- اشفّعوا تؤجروا: في هذا الفصل السادس المذكور في الفرع الرابع منه. [٥٧١/٦]
- أشر ولا بطر: في الفصل التاسع من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٦٠٣/٦]
- إبهامه على أذنه: في كتاب الصفات. [٥٣/٧]
- أصابع الرحمن: في كتاب الصفات وفي القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء في حديث شهر بن حوشب. [٣٤٢/٤ و ٥٣/٧]
- أقروا الطير على مكنائها: في فضل العقيقة من الباب الخامس في كتاب الطعام. [٥٠١/٧]
- أوى إلى الله: في الفصل الأول من كتاب العلم. [١١/٨]
- اتق الله فيما تعلم: في الفصل الثاني من كتاب العلم. [١٤/٨]



اكتبوا لأبي شاة: في الفصل الخامس من كتاب العلم وفي غزوة الفتح .  
[٣٧٩/٨ و ٢٦/٨]

استحقوني: في كتاب العفو. [٤٣/٨]

امرؤ فيك جاهلية: في كتاب العتق في النوع الثالث من الباب الأول من .  
[٤٩/٨]

أباق العبد: في كتاب العتق في النوع التاسع من الباب الأول منه . [٦٤/٨]  
إسلام أبي هريرة: في كتاب العتق في الفصل العاشر من الباب الثاني منه .  
[٨٤/٨]

أضلع منهما: في غزوة بدر عن عبدالرحمن بن عوف . [١٩٤/٨]

أكار قتلني: في غزوة بدر عن أنس . [١٩٥/٨]

أعمد من رجل قتلتموه: في غزوة بدر عن ابن مسعود . [١٩٧/٨]

أقيضه النوم بغرة: في غزوة بدر عن ذي الجوشن . [٢١٦/٨]

اعل هبل: في غزوة أحد عن البراء . [٢٣٥/٨]

أنا ابن الأكوع: في غزوة الحديبية وذي قرد . [٣٣٢/٨ و ٣١٣/٨]

اتهموا أنفسكم: في غزوة الحديبية عن أبي وائل . [٣٢٠/٨]

اعملوا ما شئتم: في غزوة الفتح عن علي بن أبي طالب . [٣٦٢/٨]

أثرة: في غزوة حنين في الحديث الثالث منها وفي فضائل الأنصار . [٣٨٥/٨]

[١٦٨/٩]

أنا النبي لا كذب: في غزوة حنين عن أبي إسحق . [٣٩٥/٨]

احمر البأس: في غزوة حنين أيضاً عن أبي إسحق . [٣٩٥/٨]

أصبيغ: في غزوة حنين أيضاً في حديث أبي قتادة . [٤٠١/٨]

أدوا الخياط والمخيط: في غزوة حنين في حديث عمرو بن شعيب . [٤٠٦/٨]

اغفر لعبيد أبي عامر: في غزوة أوطاس . [٤١٠/٨]

أبرأ إليك مما صنع خالد: في بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب

الغزوات . [٤١٥/٨]

أتفوقه تفوقاً: في بعث أبي موسى إلى اليمن من كتاب الغزوات . [٤١٧/٨]  
اصطفى عليٌّ منها سبية: في بعث علي إلى اليمن من كتاب الغزوات .  
[٤٢٢/٨]

أحب إليه المدح من الله: في كتاب الغيرة من حرف الغين عن عائشة في أول  
أحاديثه . [٤٣٢/٨]

أعاني الله عليه: في كتاب الغيرة، وفي النوع الثامن من فضائل النبي ﷺ في  
كتاب الفضائل . [٤٣٤/٨ و ٥٤٥/٨]

أوذى موسى بأكبر من هذا: في غزوة حنين عن ابن مسعود في كتاب الغيبة .  
[٣٩٠/٨ و ٤٥٢/٨]

أنا يا بني أرفده: في كتاب الغناء . [٤٥٤/٨]

أقدروا قدر الجارية: في كتاب الغناء . [٤٥٤/٨]

أفلح الرويجل: في فضل سورة الزلزلة . [٤٨٤/٨]

إقرأ وأرق: في فضل القراءة والقارىء في حديث عمرو بن العاص . [٥٠٢/٨]

أولى الناس بابن مريم: في فضل عيسى من كتاب الفضائل . [٥٢٣/٨]

أمنه لأمتي: في النوع الثالث من الفصل الأول من فضل الصحابة . [٥٥٥/٨]

أرحم أمتي بأمتي أبو بكر: في النوع الثالث من الفصل الثاني من فضل

الصحابة . [٥٦٧/٨]

أقرؤهم أبي: في هذا النوع أيضاً . [٥٦٧/٨]

اسكن حراء: في النوع الثاني من هذا الفصل . [٥٦٦/٨]

أقبلا البشري: في النوع [السابع] من هذا الفصل . [٥٨٢/٨]

إسلام أبي ذر: في فضل أبي ذر رضي الله عنه . [٥١/٩]

اقرأ الشعر: في فضل أبي ذر رضي الله عنه . [٥١/٩]

أضحيان: في فضل أبي ذر رضي الله عنه . [٥٢/٩]

إسلام عدي بن حاتم: في فضل عدي من كتاب الفضائل . [١١١/٩]

إسلام ثمامة: في فضل ثمامة من كتاب الفضائل . [١١٥/٩]

إسلام عمرو بن عبسة : في فضله من كتاب الفضائل . [١١٦/٩]  
أنت من الأولين : في فضل أم حرام من كتاب الفضائل . [١٤٨/٩]  
أمتي أمة مرحومة : في النوع السابع من فضل الأمة . [١٩٧/٩]  
أمانين لأمتي : في النوع السابع المذكور . [١٩٨/٩]  
أمتي مثل المطر : في النوع التاسع من فضل الأمة . [٢١٠/٩]  
أويس القرني : في الباب السادس من كتاب الفضائل في الفصل السابع منه .  
[٢٣١/٩]

أبو طالب عم النبي ﷺ : في الباب السادس المذكور في الفصل المذكور  
أيضاً . [٢٣٧/٩]

أرملوا في الغزو : في فضل الأشعريين من الباب السادس . [٢١٨/٩]  
أرمت : في فضل يوم الجمعة من الباب السابع . [٢٦٥/٩]  
أفضل من ألف صلاة : في النوع الثاني من فضل المسجد الحرام . [٢٨٣/٩]  
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب : في الفصل الثالث من الباب الثامن من  
كتاب الفضائل . [٣٤٤ و ٣٤٥/٩]

الإيمان يمان : في الفصل الثالث المذكور . [٣٤٧/٩]  
أسعد الناس بشفاعتك : في فضل الإيمان من الباب التاسع من كتاب الفضائل  
في حديث/أبي هريرة عن البخاري وحده . [٣٦٩/٩] /٧١٠  
أصبت حدا : في فضل الصلاة من الباب التاسع من كتاب الفضائل في الفرع  
الأول من الفصل الرابع منه . [٣٩٢/٩]

استقيموا ولن تحصوا : في فصل الصلاة من هذا الباب في مثله . [٣٩٥/٩]  
أثنت العمل : في فضل الحج من هذا الباب في آخر الفصل السادس منه .  
[٤٦٧/٩]

انتظار الصلاة : في فضل الصلاة من هذا الباب ، في الفرع الرابع من الفصل  
الرابع منه . [٤١٤/٩]  
اسق حديقة فلان : في فضل الصدقة في ثالث أحاديثه . [٥١٩/٩]

أرب ماله: في فضل أعمال مشتركة: في النوع الأول من هذا الباب. [٥٣٦/٩]  
أداء ما افترضت عليه: في هذا النوع المذكور في حديث أبي هريرة من أفراد البخاري. [٥٤٢/٩]

أين صلاته بعد صلاته: في هذا النوع المذكور. [٥٤٣/٩]  
أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات: في هذا النوع المذكور. [٥٤٦/٩]  
أتاني ربي في أحسن صورة: في هذا النوع المذكور. [٥٤٨/٩]  
أي الأعمال أفضل: في النوع الثالث من هذا الباب. [٥٥٢/٩]  
أحيا ستي: في النوع التاسع من هذا الباب. [٥٦٧/٩]  
أجر السر وأجر العلانية: في النوع الثالث عشر من هذا الباب. [٥٧٥/٩]  
إذا أحب قوما لبنتلاهم: في الفصل الأول من الباب العاشر من كتاب الفضائل.

[٥٨٤/٩]

الأمثل فالأمثل: في الفصل المذكور. [٥٨٥/٩]  
أحب لقاء الله: في الفصل الثالث من الباب العاشر. [٥٩٥/٩]  
أول ما خلق الله القلم: في الفصل الأول من كتاب القدر. [١٠٦/١٠]  
الله أعلم بما كانوا عاملين: في الفصل السابع من كتاب القدر. [١٢٢/١٠]  
الأكلة والأكلتان: في الفصل الثاني من كتاب القناعة من حرف القاف. [١٤١/١٠]  
أرفاعه: في الفصل الرابع من كتاب القناعة في حديث أسلم ولفظ رُفْعِيَّةً.

[١٥٠/١٠]

أوساخ الناس: في الفصل الرابع من كتاب القناعة من حرف القاف.

[١٥٠/١٠]

أمنّاه: في الفصل الثامن من كتاب القضاء. [١٩٤/١٠]  
أوضح: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع العاشر منه.

[٢٦١/١٠]

إبراهيم وإسماعيل وهاجر: في كتاب القصص من حرف القاف. [٢٩٥/١٠]  
الأخدود: في كتاب القصص من حرف القاف. [٣٠٤/١٠]

الأقرع والأعمى والأبرص: في الكتاب المذكور. [٣٢١/١٠]  
ابن صياد: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب القيامة. [٣٦٢/١٠]  
الأعمق: في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني حديث أبي هريرة.

[٣٧٨/١٠]

إليات نساء دوس: في الفصل العاشر من هذا الباب. [٣٩٣/١٠]  
أفلاذ كبدها: في الفصل العاشر من هذا الباب. [٣٩٧/١٠]  
أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة: في الفصل الثالث من الباب الثاني من  
كتاب القيامة في آخر النوع الثالث منه. [٤٣٤/١٠]

امتحشوا: في الفصل الثالث المذكور في النوع الخامس منه. [٤٤٢/١٠]

أجاحش: في هذا الفصل المذكور في النوع السادس منه. [٤٥٨/١٠]

أناضل: في هذا الفصل المذكور. [٤٥٨/١٠]

أرداف الملوك: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه.

[٥٧٦/١٠]

استبرق: في الفصل الرابع من كتاب اللباس. [٦٨٠/١٠]

أطرتها بين نسائي: في الفصل المذكور في حديث علي. [٦٨٦/١٠]

انقطع عمله إلا من ثلاث: في الباب الثالث من كتاب الموت في آخره.

[١٨٠/١١]

إن وجدناه لبحراً: في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب النبوة من الباب

الأول منه. [٢٤٧/١١]

التقم أذن النبي ﷺ: في النوع الثامن من هذا الفصل. [٢٤٩/١١]

ألم تر الجنَّ وإبلاسها: في الباب الثاني من كتاب النبوة من حرف النون.

[٢٦٤/١١]

اصنع في عمرتك: في الباب الثالث من كتاب النبوة في حديث يعلى.

[٢٤٨/١١]

أجود بالخير من الربح : في الباب الثالث المذكور في الحديث الثالث منه عن ابن عباس . [٢٦٨/١١]

ألا رجل يحملني إلى قومه : في هذا الباب المذكور في آخره . [٢٩١/١١]  
إذا هلك كسرى : في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة في الأول منه . [٣١١/١١]

أنماط : في هذا الفصل المذكور في الثاني من حديثي جابر . [٣١٩/١١]  
أطولكن يداً : في هذا الفصل المذكور في حديث عائشة . [٣٢٩/٣]  
أجوف جليداً : في الفصل الثالث من هذا الباب في أوله . [٣٣٥/٣]  
انشقاق القمر : في الفصل السابع من هذا الباب في حديث أنس الأخير . [٣٩٦/١١]

استحسنا : في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب النكاح . [٥١٦/١١]  
إنما هما أخواك وأختاك : في كتاب الهبة في حديث عائشة . [٦٢١/١١]  
أبتغي منك آية : في كتاب الهبة في آخره . [٦٢٣/١١]  
إمعة : في النوع العاشر من هذا الفصل الأول من كتاب اللواحق . [٦٩٩/١١]  
احفظ الله يحفظك : في النوع الأول من هذا الفصل المذكور . [٦٨٥/١١]  
الأناة : في النوع الثالث من هذا الفصل . [٦٩١/١١]  
أن يذل نفسه : في النوع العاشر من هذا الفصل . [٧٠٠/١١]  
إن أبي وأباك : في النوع العاشر المذكور . [٣٠٣/١١]  
آمنت بالله وكذبت عيني : في النوع المذكور . [٧٠٣/١١]  
إضاعة المال : في النوع الثاني عشر من الفصل الثاني منه . [٧٢٢/١١]  
إن من البيان لسحراً : في النوع الثالث من الفصل الثالث في النوع الثامن منه . [٧٤٤ و ٧٣٣/١١]

أربع من أمور الجاهلية : في النوع السابع من الفصل الثالث منه . [٧٣٧/١١]  
[٧٣٨ و

أهلكهم : في النوع الثامن من هذا الفصل . [٧٤١/١١]

اجتالهم عن دينهم: في النوع الأول من الفصل الرابع من اللواحق.

[٧٤٩/١١]

أحرق قريشاً: في هذا النوع المذكور. [٧٤٩/١١]

أهل الجنة ثلاثة: في هذا النوع المذكور. [٧٤٩/١١]

الأريسين، اليريسين: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب النبوة،

وفي النوع التاسع من الفصل الرابع من كتاب اللواحق. [٧٨٣/١١]

أن يؤخرهم نصف يوم: في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق.

[٧٨٣/١١]

أحللت لأمتي العزوبة: في هذا النوع المذكور. [٧٨٣/١١]

اعقلها وأتوكل: في هذا النوع المذكور. [٧٩٢/١١]

إبل الشياطين: في هذا النوع المذكور. [٧٩٦/١١]

إن أخطأته المنايا وقع في الهرم: في هذا النوع المذكور. [٧٩٨/١١]

أخوك البكري لا تأمنه: في هذا النوع المذكور. [٧٧٦/١١]

ب/٧١

## حرف الباء

البيعة: في الباب الثاني من كتاب الإيمان من حرف الهمزة في أول الفصل

الثاني منه. [٢٥٠/١]

بدأ الإسلام غريباً: في الباب الثالث من كتاب الإيمان. [٢٧٥/١]

بدأ بالخطبة قبل الصلاة: في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة في أوله.

[٣٢٤/١]

بريرة: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب البيع، وفي كتاب الصداق

والطلاق والعتاق والفرائض. [٥٢٠/١ و ٦١٧/٧ و ٩٤/٨ و ٦٢٧/٩]

بايع عبداً: في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب البيع في أول الفرع

الثاني منه. [٥٦٦/١]

بيئاً واحداً: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع

السادس منه. [٧٣١/٢]

البيت فيه بالوصيف: في حد السرقة من كتاب الحدود في الفصل الرابع منه .

[٥٧٧/٢]

يررد مراجل: في حد السرقة أيضاً في الفصل المذكور أيضاً. [٥٧٥/٢]

بنت حمزة: في كتاب الحضانة. [٦١٥/٢]

بدء الخلق: في كتاب خلق العالم. [١٥/٤]

بطانة تأمره بالمعروف: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب

الخلافة. [٧٤/٤]

بيعة أبي بكر إلا فلتة: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن ابن عباس.

[٩١/٤]

بيعة علي لأبي بكر: في هذا الباب المذكور عن عائشة. [١٠٤/٤]

بر ولا فاجر: في الإستعانة من كتاب الدعوات في آخر الفصل الأول من الباب

الثالث منه. [٣٧٢/٤]

بردة ومعاصري: في كتاب الدين عن عبادة بن الوليد. [٤٥٨/٤]

بصر عيني هاتين: في كتاب الدين عنه أيضاً. [٤٥٩/٤]

بلغت محلها: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في أوائل الفصل الثاني منه.

[٦٦٥/٤]

البذاذة من الإيمان: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٦٨٠/٤]

بلال بن أبي بردة وحبسه: في كتاب الصبر. [٤٣٩/٦]

ببرحاء: في الفصل الثاني من كتاب الصدقة وفي كتاب البيع في الباب الثاني

منه. [٤٦٦/٦ و ٤٩١/١]

بهيمة بدّة: في هذا الفصل المذكور. [٤٦٤/٦]

بروع بنت واشق: في كتاب الصداق في الفصل الثاني منه. [١٦/٧]

باكورة الثمار: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام.

[٤١٤/٧]

باسمك اللهم: في غزوة الحديبية من كتاب الغزوات في أوائل الحديث

الأول. [٢٩٠/٨]



بعدهما قال لا إله إلا الله : في الحرقات من كتاب الغزوات . [٣٥٥/٨]  
بخير النظرين : في غزوة الفتح من كتاب الغزوات في آخرها . [٣٧٩/٨]  
بين الروح والجسد : في النوع الثامن من فضائل النبي ﷺ . [٥٤٤/٨]  
بئر أريس : في النوع الأول من الفصل الثاني من فضائل الصحابة . [٥٦٢/٨]  
البعوض : في فضل الحسين بن علي بن أبي طالب : [٣٠/٩]  
بعث النار : في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل وفي ذكر  
أهل النار . [١٨٧/٩]

بني حنيفة وبني أمية : في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل .  
[٢٢٣/٩]

بيت بركة : في الفصل الثالث من الباب الثامن . [٣٤٢/٩]  
البردين : في فضل الصلاة من الباب التاسع في الفرع الثاني من الفصل الرابع  
منه . [٤٠٠/٩]  
بادناً غسل رفغيه : في الفصل الرابع من كتاب القناعة في حديث أسلم .  
[١٥٠/١٠]

بلح : في الفصل الأول من كتاب القتل . [٢٠٦/١٠]  
بعثت أنا والساعة كهاتين : في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب  
القيامة . [٣٨٤/١٠]  
بطاقة : في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخر النوع  
السادس منه . [٤٥٨/١٠]

بله ما أطلعكم عليه : في الفصل الأول من الباب الثالث منه . [٤٩٥/١٠]  
باللام والنون : في الفصل الثاني من الباب الثالث في النوع السادس من الفرع  
الأول . [٥٣١/١٠]

البلية : في الفصل السابع من الباب الثاني من كتاب الموت . [١٦٢/١١]  
بنى الله له بيتاً في الجنة : في كتاب المساجد من حرف الميم في الفصل الأول  
منه . [١٨٦/١١]

البصاق في المسجد : في كتاب المساجد في الفصل الثاني منه . [١٩٠/١١]  
بِشْرَحِيَّة : في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح عن أم حبيبة .  
[٤٧٧/١١]

بنت رسول الله وبنت عدو الله : في الفصل الثاني من الباب الثالث منه في  
الفرع الثالث منه . [٥٠٣/١١]

بإذن زوجها : في كتاب الهبة في آخره . [٦٢٣/١١]  
البغي : في النوع السابع من الفصل الثاني من كتاب اللواحق . [٧١٦/١١]  
البليغ : في النوع الثالث منه . [٧٣١/١١]  
بئس أخو العشيرة : في النوع الثامن من الفصل الثالث منه . [٧٣٨/١١]  
بئس الخطيب أنت : [في هذا النوع المذكور . [٧٣٩/١١]  
بئس مطية الرجل زعموا : في هذا النوع المذكور . [٧٤٢/١١]  
بَرَدَ لنا : في النوع العاشر من الفصل الرابع منه في حديث أبي بردة .  
[٧٧٨/١١]

باب السلطان : في هذا النوع المذكور عن ابن عباس . [٧٨٧/١١]

## حرف التاء

تلد الأمة رببتها : في الفصل الأول من كتاب الإيمان من حرف الهمزة .  
[٢١٠/١]

تبخلون وتُجَبَّنون : في كتاب البر من حرف الباء في الباب الثاني منه .  
[٤١٥/١]

توبة كعب بن مالك : في تفسير سورة التوبة من حرف التاء . [١٧١/٢]  
تلادي : في تفسير سورة بني إسرائيل من حرف التاء . [٢١٠/٢]  
تيامنوا وتشاءموا : في تفسير سورة سبأ من حرف التاء . [٣٢٦/٢]  
تزر لنا القرب : في الفصل الثالث من الباب الثاني من الجهاد . [٧٣٨/٢]  
التفل : في الفصل السابع من الباب الثالث عشر من كتاب الحج . [٤٣٩/٣]

تقاسموا على الكفر: في الباب الحادي عشر من كتاب الحج وفي غزوة حنين.  
في الأمراض من الحج: وفي الفصل الأول من كتاب الفرائض.  
وفي الأواخر من الحج، وفي الفصل الأول من كتاب الفرائض.  
[٤١٣/٣ و ٣٨١/٨ و ٦٠٠/٩]

ترأى نارهما: في كتاب الديات في الفصل السادس. [٤٤٥/٤]  
تججرت واسعاً: في كتاب الرحمة وفي إزالة النجاسة من كتاب الطهارة.  
[٤٢٢/٥ و ٨٥/٧]

تُصَرَّرَان: في الباب الخامس من كتاب الزكاة. [٦٥٤/٤]  
ترزقون بضعفائكم: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٦٧٦/٤]  
تستضيئوا بنار المشركين: في الفصل/الأول من الباب الأول من كتاب الزينة  
في حديث أنس في آخره. [٧٠٩/٤]

تسترق السمع: في كتاب السحر. [٦٠/٥]  
تخليل الخمر: في الباب الثاني من كتاب البيع. [ / ١ ]  
تخليل المطبوخ: في الفرع الخامس من الفصل الرابع من الباب الثاني من  
كتاب الشراب. [١٣٦/٥]

تُقنع وتمسكن: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب  
الصلاة. [٤٣٣/٥]

التسيح للرجال: في الفرع الثالث من الفصل الرابع من صلاة الجماعة.  
[٦٤١/٥]

تورمت قدماه: في صلاة الليل هو في أول الفصل الثالث من الباب الأول من  
القسم الثاني من كتاب الصلاة. [٦٤/٦]

تُكثِرُنُ الشُّكَاة: في صلاة العيد في الفرع الخامس من الفصل السادس من  
الباب الأول من والقسم الثاني وفي الكسوف وفي الصدقة. [١٣٢/٦ و ١٧٤ و ٤٧١]

تكفرن العشير: في حديث ابن عباس من الفصل الأول في صلاة الكسوف من

الباب الثاني من القسم الثاني وفي أواخر الفرع الأول من الفصل الثاني من كتاب  
الصدقة . [١٧٤/٦ و ٤٧١ و ٥٨٩/٩]

- تسمية العشاء بالعمته : في خاتمة الصلاة . [٢٦٢/٦]
- تحصى فيحصى الله عليك : في الفصل الثاني من كتاب الصحبة . [٥٢٣/٦]
- تقطر لحيته خمراً : في الفصل السادس عشر من كتاب الصحبة . [٦٥٥/٦]
- التعرض للمحرم : في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة . [٦٣٢/٦]
- التغطرس : في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الطعام . [٤٠٤/٧]
- تكركر عليه حبات من شعير : في الباب الرابع من كتاب الطعام . [٤٧٠/٧]
- تتثلونها : في النوع الثاني من فضائل النبي ﷺ . [٥٣٠/٨]
- تنام عيناه ولا ينام قلبه : في النوع السادس من فضائل النبي ﷺ . [٥٤١/٨]
- التوبيات : في فضائل عبد الله بن الزبير . [٦٦/٩]
- التقدمية : في فضل عبد الله بن الزبير . [٦٧/٩]
- تبع لقريش : في فضل قريش من الباب السادس من كتاب الفضائل . [٢٠٩/٩]
- الترك : في الباب السادس من كتاب الفضائل . [٢٢٣/٩]
- تُعَبَلُ : في النوع الثالث من فضل مكة . [٢٩٣/٩]
- تعس عبد الدينار : في فضل الجهاد من كتاب الفضائل في النوع الثامن من  
الفصل السابع من الباب التاسع منه . [٤٩٤/٩]
- تقرب مني شبراً : في النوع الرابع من فضل أعمال مشتركة ، في الفصل الثالث  
عشر من الباب المذكور . [٥٥٥/٩]
- التسييح نصف الميزان : في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة في الفصل  
والباب المذكورين . [٥٥٧/٩]
- ترزفزين : في الباب العاشر من كتاب الفضائل في الفصل الأول منه . [٥٨١/٩]
- تحلة القسم : في هذا الباب المذكور في الفصل الثاني منه . [٥٩٠/٩]
- تعزبت : في الفصل الأول من كتاب الفتن في أواخره . [١٨/١٠]

تعبد اللات والعزى: في الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثالث منه. [٣٦/١٠]

تراقبهم: في الفصل السادس من كتاب الفتن في أول ذكر الخوارج. [٧٦/١٠]

تقرؤه محضاً لم يُشب: في الفصل الثامن من كتاب القضاء في الفرع الثاني منه. [١٩٧/١٠]

تتكافؤ دماؤهم: في كتاب العلم في الفصل الخامس في حديث [ يزيد بن شريك وكتاب القصاص في الفرع الخامس من الفصل الأول منه. [٢٥٤/١٠ و ٢٦/٨] تشتم النبي ﷺ: في كتاب القصص في الفرع السابع من الفصل المذكور. [٢٥٧/١٠]

يحسر الفرات عن جبل من ذهب: في الفصل العاشر من الباب الأول من كتاب القيامة. : [٣٩٦/١٠] ترأس وتربع: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه. في الفرع الرابع منه. [٤٣٨/١٠]

تضارون: في النوع الرابع. [٤٣٨/١٠]

تमारون: في النوع الخامس. [٤٤١/١٠]

تضارون في رؤيته وتमारون: في هذا الفصل المذكور. [٤٤٤/١٠]

التيمن في أفعاله: في الفصل الأول من كتاب اللباس في النوع الثامن منه. [٦٤٩/١٠]

تشبيك اليدين: في كتاب المساجد من حرف الميم في الفرع الرابع من الفصل الثاني منه. [٢٠٨/١١]

تسبيح الطعام: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب بؤة عن ابن مسعود. [٣٤٩/١١]

تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي: في الفصل السابع من هذا الباب في آخره. [٣٩٦/١١]

تمعس مَنيئة: في الباب الأول من كتاب النكاح في آخر الفصل الثاني منه .  
[٤٣٢/١١]

تبنى سالمًا: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب النكاح في الفرع الثالث منه . [٤٦٧/١١]

تتوق في قریش: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح في الفرع الثاني منه . [٤٧٥/١١]

تذوق عسيلته: في الفصل الثاني من هذا الباب في الفرع الثاني منه .  
[٤٩٨/١١]

تقاولنا: في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب النكاح . [٥١٦/١١]  
تأمل الغنى وتخشى الفقر: في كتاب الوصية في النوع الثاني منه . [٦٢٧/١١]  
تقصع بجرتها: في كتاب الوصية في النوع الرابع منه . [٦٣٢/١١]  
تركه ما لا يعنيه: في النوع الثامن من الفصل الثالث من كتاب اللواحق .  
[٧٣٨/١١]

تحية الموتى: في هذا النوع المذكور، وفي الفرع الثالث من الفصل التاسع من كتاب الصحبة . [٧٤٦/١١ و٦٠٤/٦]

تلقيح النخل: في النوع السادس من الفصل الرابع من اللواحق . [٧٦٣/١١]  
تبايعتم بالعينه: في النوع الثامن من الفصل الرابع منه . [٧٦٥/١١]  
تعاجيب ربنا: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه . [٧٧٦/١١]  
تجدون الناس كإبل مائة: في النوع العاشر المذكور عن ابن عمر . [٧٧٩/١١]  
تنام الناس: في هذا النوع المذكور عن جابر . [٧٨١/١١]  
تدور رحى الإسلام: في هذا النوع المذكور . [٧٨١/١١]  
تشرمت حواشيه: في هذا النوع المذكور . [٧٩٥/١١]

## حرف الشاء

ثقفیان وقرشي: في تفسير حَم السجدة من كتاب التفسير: [٣٤٣/٢]  
الشح: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع . [٤٣٩/٣]

الثرثارون: في كتاب الخلق من حرف الخاء. [٦/٤]

ثمغ: في الفصل الثاني من كتاب/الصدقة وفي الفرع الرابع، وفي الوصية في النوع السادس. [٤٧٩/٦ و ٦٤٠/١١]

الثرثيا: في فضل سلمان الفارسي، وفي فضل النجم. [٧٨/٩ و ٢٢٥]

ثبج هذا البحر: في فضل أم حرام. [١٤٧/٩]

ثلاثة أحياء منها ثقيف: في الباب السادس من كتاب الفضائل في الفصل الثاني منه. [٢٢٢/٩]

ثنية هرشي: في الفصل الأول من فضل مكة في الفرع الأول من النوع الأول منه. [٢٧٧/٩]

ثلثمائة وستون مفصلاً: في النوع السابع من الفصل الثالث عشر من فضل أعمال مشتركة. [٥٦١/٩]

ثلاثة على كئبان المسك: في النوع الثامن من الفصل الثالث عشر من فضل أعمال مشتركة. [٥٦٢/٩]

ثلاثة يجههم الله: في هذا النوع المذكور. [٥٦٣/٩]

ثمه ورمة: في الفصل الأول من كتاب الفرائض. [٦٠٢/٩]

ثنتين وسبعين فرقة: في النوع الثاني من الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن. [٣٢/١٠]

الثدية: في الفصل السادس من كتاب الفتن في ذكر الخوارج. [٧٦/١٠]

الثرارير: في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة من النوع الثالث منه. [٥٥٠/١٠]

ثوبي زور: في كتاب الكذب في الفصل الأول منه. [٦٠٠/١٠]

ثوية: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح في الفرع الثاني منه. [٤٧٦/١١]

الثث والثالث كثير: في كتاب الوصية في النوع الثالث منه. [٦٢٧/٦]

ثلاثة لا يكلمهم الله: في النوع الأول من الفصل الثاني من كتاب اللواحق.

[٧٠٤/١١]

ثلاثة أنا خصمهم: في النوع الأول من الفصل الثاني من كتاب اللواحق.

[٧٠٨/١١]

ثنية المرار: في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن جابر.

٧٨١/١١]

## حرف الجيم

جمل جابر: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب البيع. [٥٠٩/١]

جَنِيْب: في الفصل الثاني من الباب الرابع في الفرع الأول منه. [٥٥٠/١]

الجن: في تفسير سورة الأحقاف، وسورة الجن من حرف التاء. [٣٥٤/٢]

[٤١١]

جمع القرآن: في كتاب ترتيب القرآن من حرف التاء. [٥٠١/٢]

جهادونية: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الجهاد. [٥٦٦ و ٥٦٥/٢]

الجنة تحت ظلال السيوف: في هذا الفصل في فضل الجهاد من كتاب

الفضائل في النوع السادس منه. [٤٨٨/٩ و ٥٦٨/٢]

جبل صبير ديناً: في القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء في أواخره

من حديث علي. [٣٤٨/٤]

جُمَدَان: في كتاب الذكر. [٤٧٥/٤]

جُبَّ الحزن: في كتاب الرياء. [٥٤٤/٤]

جلب ولا جنب: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة، وفي

كتاب السبق والرمي. [٣٩/٥ و ٦٠٥/٤]

الجُحْرُور: في الفصل الرابع من الباب المذكور في كتاب الزكاة. [٦١٩/٤]

جبار: في الفصل الخامس من هذا الباب ومن كتاب القصاص في الفرع الثاني

عشر من الفصل الأول. [٢٦٤/١٠ و ٦٢٠/٤]

جُرْد يخرج ديناراً: في هذا الفصل المذكور. [٦٢١/٤]



جعلت لي الأرض مسجداً: في النوع الرابع في الفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة، وفي فضل النبي ﷺ من كتاب الفضائل في النوع الثاني منه: [٤٦٩/٥ و ٤٨٢ و ٥٢٩/٨]

جَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ: في الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة عن أنس. [٦٢١/٥]

الجذماء: في الفصل الخامس من صلاة الجمعة، وفي الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب النكاح. [٤٣٧/١١ و ٦٨٣/٥]

جدلاً: في صلاة الليل في الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني. [٧١/٦]

جُتَّتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ: في الفصل الأول من كتاب الصدقة في أوائله. [٤٤٧/٦]

جنود مجندة: في الفصل الخامس من كتاب الصحبة. [٥٥٩/٦]

جيران يشربون الخمر: في الفصل السادس عشر من كتاب الصحبة في آخره. [٦٥٥/٦]

جراب فيه شحم: في غزوة خيبر عن ابن معقل. [٣٤٢/٨]

جلبان السلاح: في عمرة القضاء، وفي الفصل الخامس من الباب الثالث عشر من كتاب الحج. [٤٣٥/٣ و ٣٤٦/٨]

جمل أجرب: في غزوة ذي الخلصة. [٤٢٤/٨]

الجاهر بالقرآن: في فضائل القرآن من كتاب الفضائل في الفصل الثالث منه في الثاني من حديثي عقبة. [٤٩٩/٨]

جوامع الكلم: في فضائل النبي ﷺ من كتاب الفضائل في النوع الثاني. [٥٣٠/٨]

جلد الوليد: في فضل عثمان بن عفان من كتاب الفضائل في آخره. [٦٤٦/٨]

الجمعة والسبت والأحد: في النوع الثالث من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [١٨٤ - ١٨٢/٩]

جبل يحبنا ونحبه: في فضل المدينة في الفرع الأول والتاسع. [٣٣٧ و ٣٠٤/٩]

جزيرة العرب: في الفصل الثالث من الباب الثامن من كتاب الفضائل.

[٣٤٣/٩]

جیحان: في هذا الفصل المذكور. [٣٥٥/٩]

جلف الخبر: في الفصل الأول من كتاب القناعة. [١٣٦/١٠]

جانب في البر وجانب في البحر: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب

القيامة. [٣٨٠/١٠]

جَلَسِيَّهَا: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه. [٥٧٦/١٠]

الجَحرين: في كتاب اللقطة. [٧٠٤/١٠]

جذبة الأعرابي حتى احمرت رقبتة: في النوع الثامن من الفصل الرابع من

الباب الأول من كتاب النبوة. [٢٥٣/١١]

جليدًا: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة في أوله.

[٣٣٥/١١]

جزور بني فلان: في الفصل الرابع من هذا الباب في أوله. [٣٦٥/١١]

الجذماء: في الباب الأول من كتاب النكاح. [٤٣٧/١١]

جَبِينَا الشيطان: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النكاح.

[٤٤٣/١١]

جهاز فاطمة: في الفصل الخامس من الباب الرابع من النكاح. [٥٣٤/١١]

جاء عشرين وسقًا: في كتاب الهبة. [٦٢١/١١]

جرتها: في كتاب الوصية. [٦٣٢/١١]

جفت الأقلام: في النوع الأول من الفصل الأول من كتاب اللواحق.

[٦٨٦/١١]

جحر مرتين: في النوع العاشر من هذا الفصل. [٧٠١/١١]

جُنح الليل: في النوع الخامس من الفصل الرابع من اللواحق. [٧٥٨/١١]

جمرة أطفأها الله: في النوع العاشر من هذا الفصل عن خالد بن معدان.

[٧٧٤/١١]

جرة ذهب: في هذا النوع المذكور. [٧٧٨/١١]

جفا: في هذا النوع المذكور عن ابن عباس. [٧٨٧/١١]

جدة بنت إحدى وعشرين سنة: في هذا النوع المذكور عن الحسن بن صالح.

[٧٩٠/١١]

## حرف الحاء

حممة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الإيمان في آخره.

[٢٤٤/١]

الحتم: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الإيمان في ثاني/حديثي

١/٧١٧

ابن عباس. [٢٢٥/١]

حجركم: في الفصل الأول من كتاب الاعتصام. [٢٨٨/١]

حبل زينب وبنت تُوَيْت: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام بالكتاب وحديث

عائشة بعده فيه بنت تويت. [٣١٢/١ و ٣١٣]

حديث النفس: في تفسير سورة البقرة في آخرها. [٦٢/٢]

حام بن نوح: في تفسير سورة الصافات في كتاب خلق العالم في آخره.

[٤٠/٤ و ٣٣٣/٢]

الحرب خدعة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الجهاد. [٥٧٥/٢]

حبسهم العذر: في الفصل الخامس من الباب المذكور. [٦٢٢/٢]

حليتهم العلاي: في هذا الفصل المذكور. [٦٢٥/٢]

الحمى وحمى البقيع: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في

الفرع السادس منه. [٧٣٣/٢]

حج على رَحْل: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج، وفي الفصل السابع

منه. [٤٤٠/٣]

حفزه النفس: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء عن أنس في

أوله، وفي فضل دعاء الصلاة من كتاب الفضائل. [٤٤٦/٩ و ١٨٥/٤]

الحوار بعد الكور: في دعاء السفر من كتاب الدعاء وهو الفصل السابع.

[٢٨٥/٤]

حوبتي: في القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء. [٣٣٧/٤]

الحوقله: في أواخر كتاب الدعاء وفي أوائله. [٣٧٢/٤ و ٣٩٨]

حبطاً أو يُلمُّ: في كتاب ذم الدنيا من حرف الذال. [٥٠١/٤]

حلوة خضرة: في هذا الكتاب المذكور. [٥٠٤/٤]

حبك الشيء يعمي ويصم: في كتاب ذم الدنيا وفي النوع الثالث عشر من

الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [٥٠٦/٤ و ٧٢٦/١١]

حُمْرَة: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٥٢٩/٤]

الحُبَيْق: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الزكاة. [٦١٩/٤]

الحبلة<sup>(١)</sup>: في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن عتبة بن غزوان. [٦٩٩/٤]

حد ما بين الصغر والكبر: في الفرع الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة.

[١٨٧/٥]

حمل أمامة بنت أبي العاص: في الفرع الثامن من الفصل السادس من الباب

الأول من كتاب الصلاة. [٥٢٤/٥]

حديث عهد بربه: في صلاة الاستسقاء في آخره. [٢١٤/٦]

حصى التسبيح: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه.

[٥١٩/٦]

حق المسلم خمس وست: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة في ثاني

حديثي أبي هريرة. [٥٢٧/٦]

حامل المسك: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثامن منه.

[٥٤٣/٦]

الحلف في الإسلام: في الفصل السادس منه في الفرع الثاني منه. [٥٦٥/٦]

(١) في الأصول: الجرلة.

الحُطْمِيَّة: في كتاب الصداق في الفرع الثاني من الفصل الثاني منه . [٢١/٧]  
حجابه النور: في كتاب الصفات من حرف الصاد . [٥٢/٧]  
الحث على العشاء: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام .  
[٤١١/٧]

حلب الماشية: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الطعام . [٤٤٨/٧]  
حَيْرُوم: في غزوة بدر في حديث ابن عباس . [١٨٣/٨]  
الحال المرتحل: في فضل القرآن من كتاب الفضائل . [٥٠٠/٨]  
الحميدات: في فضل عبد الله بن الزبير . [٦٦/٩]  
حق الله على العباد: في فضل الإيمان في الباب التاسع في الأول منه عن  
معاذ . [٣٦١/٩]

حبب إلي من دنياكم ثلاث: في فضل الصلاة في الباب التاسع في آخر الفرع  
الأول من الفصل الرابع . [٣٩٦/٩]  
حصائد ألتستهم: في النوع الأول من الفصل الثالث عشر من الباب التاسع  
لمذكور . [٥٣٥/٩]

حذو النعل بالنعل: في الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن في  
النوع الثاني منه . [٣٣/١٠]  
حثة كحثة التمر: في الفصل الأول من كتاب الفتن، وفي العاشر من أسراط  
الساعة من كتاب القيامة . [٣٩٨ و ٦٥/١٠]

حمل علينا السلاح: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع العاشر منه .  
[٥٦/١٠]

الحجاج بن يوسف: في الفصل السادس من كتاب الفتن . [٩٨/١٠]  
الحرب أول ما تكون فتنة: في الفصل المذكور في آخره . [٩٩/١٠]  
حج آدم موسى: في الفصل الثامن من كتاب القدر . [١٢٤/١٠]  
حد الساحر ضربة بالسيف: في الفصل الثاني من كتاب القتل . [٢١٦/١٠]  
الحيات: في الفصل الرابع من كتاب القتل . [٢٢٦/١٠]  
حميل السيل: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في النوع  
الخامس منه ، وفي ذكر أهل الجنة . [٤٤٢/١٠]

الأقرع والأعمى والأبرص: في الكتاب المذكور. [٣٢١/١٠]  
ابن صياد: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب القيامة. [٣٦٢/١٠]  
الأعمق: في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني حديث أبي هريرة.  
[٣٧٨/١٠]

إليات نساء دوس: في الفصل العاشر من هذا الباب. [٣٩٣/١٠]  
أفلاذ كبدها: في الفصل العاشر من هذا الباب. [٣٩٧/١٠]  
أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة: في الفصل الثالث من الباب الثاني من  
كتاب القيامة في آخر النوع الثالث منه. [٤٣٤/١٠]

امتحنوا: في الفصل الثالث المذكور في النوع الخامس منه. [٤٤٢/١٠]  
أجاحش: في هذا الفصل المذكور في النوع السادس منه. [٤٥٨/١٠]  
أناضل: في هذا الفصل المذكور. [٤٥٨/١٠]  
أرداف الملوك: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه.  
[٥٧٦/١٠]

استبرق: في الفصل الرابع من كتاب اللباس. [٦٨٠/١٠]  
أطرتها بين نسائي: في الفصل المذكور في حديث علي. [٦٨٦/١٠]  
انقطع عمله إلا من ثلاث: في الباب الثالث من كتاب الموت في آخره.  
[١٨٠/١١]

إن وجدناه لبحراً: في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب النبوة من الباب  
الأول منه. [٢٤٧/١١]

التقم أذن النبي ﷺ: في النوع الثامن من هذا الفصل. [٢٤٩/١١]  
ألم تر الجنَّ وإبلاسها: في الباب الثاني من كتاب النبوة من حرف النون.  
[٢٦٤/١١]

اصنع في عمرتك: في الباب الثالث من كتاب النبوة في حديث يعلى.  
[٢٤٨/١١]

- الخراج بالضمآن: في الباب التاسع من كتاب البيع. [٥٩٧/١]
- خنين: في تفسير سورة المائدة عن أنس. [١٢٢/٢]
- خاتم سليمان عليه السلام: في تفسير سورة النمل. [٢٩٤/٢]
- خدعة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب البيع. [٥٧٥/٢]
- خيل الله: في الفصل الخامس من هذا الباب. [٦٢٤/٢]
- خراج المسلم: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الجهاد. [٦٥٦/٢]
- خشية أن يكب في النار: في الفصل الثالث من هذا الباب في الفرع الثاني منه، عن سعد بن أبي وقاص. [٦٨٤/٢]
- خذوا عني: / في الباب الثاني من كتاب الحدود في الفرع الأول من الفصل الأول منه. [٤٩٧/٣]
- خلق آدم عليه السلام: في كتاب خلق العالم. [٣٠/٤]
- خضرة حلوة: في كتاب ذم الدنيا. [٥٠١/٤]
- خشاش الأرض: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٥٢٥/٤]
- الخيول ثلاثة: في الباب الأول من كتاب الزكاة. [٥٥٥/٤]
- الخمير: في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن أبي هريرة. [٦٩٧/٤]
- خيوط عهن: في الباب السادس من كتاب الزينة في النوع الخامس منه. [٧٩٤/٤]
- الختان: في الباب السادس من كتاب الزينة في النوع الأول وغيره. [٧٧٣/٤]
- الخيول معقود بنواصيها: في كتاب السبق والرمي من حرف السين في الفصل [الثاني، النوع] الثالث منه. [٤٩/٥]
- خيل شمس: في السلام في الفرع السادس من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة، وفي الفصل الخامس من صلاة الجماعة. [٤١١/٥]
- خلف النيام: في الفرع السابع من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥٠٤/٥]
- خطبة النبي ﷺ: في باب صلاة الجمعة في الفصل الخامس منه. [٦٧٥/٥]

الخزائن: في صلاة الليل في الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول  
من القسم الثاني منه. [٦٧/٦]

الخروج من المسجد بعد الأذان: في خاتمة كتاب الصلاة. [٢٥٩/٦]  
اخلفني في أهلي: في كتاب الصبر وفي كتاب الموت بمعناه في أوائل الباب  
الثاني منه. [٤٣٠/٦ و ٨٣/١١]

الخذف المنهي عنه: في كتاب الصيد عن عبد الله بن مغفل في الفصل الأول  
منه. [٣٧/٧]

خلق آدم على صورته: في كتاب الصفات. [٥٢/٧]  
الخمرة: في باب الحيض من كتاب الطهارة في الفرع الثاني من الفصل الأول  
منه. [٣٥٠/٧]

خاخ: في حديث علي في غزوة الفتح. [٣٥٩/٨]  
الخِياط والمِخِيط: في غزوة حنين. [٤٠٦/٨]  
خذ هذين القرينين: في غزوة تبوك. [٤٢٧/٨]  
خير من يونس: في فضل الأنبياء من كتاب الفضائل. [٥١٥/٨]  
خير الناس قرني: في الفصل الأول من فضل الصحابة. [٥٤٧/٨]  
خشفة: في النوع الرابع من الفصل الثاني منه. [٥٧٥/٨]  
خِفاء: في فضل أبي ذر من كتاب الفضائل. [٥١/٩]  
خويصة: في فضل أنس بن مالك. [٨٩/٩]  
خير نساؤها: في فضل خديجة بنت خويلد. [١٢٤/٩]

خطبة علي بنت أبي جهل: في فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ من كتاب  
الفضائل. [١٢٦/٩]

خيل دهم بهم: في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل.  
[٢٠٧/٩]

خيارهم في الجاهلية: في الفصل الخامس من الباب السادس من الفضائل.  
[٢٢٨/٩]



خطام ناقته خُلبه: في الفصل الأول من الباب الثامن منه . [٢٧٧/٩]  
خربة: في النوع الثالث من هذا الفصل المذكور . [٢٨٧/٩]  
خصومة الملاء الأعلى: في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة . [٥٤٨/٩]  
الخوارج: في الفصل السادس من كتاب الفتن . [٧٦/١٠]  
خماصاً: في الفصل الأول من كتاب القناعة ، . [١٤٠/١٠]  
خَضْرَمْنَا أَذَانَ النعم: في الفصل السابع من كتاب القضاء . [١٨٥/١٠]  
خالدًا مخلدًا: في الفصل الثالث من كتاب القتل . [٢١٦/١٠]  
خمس فواسق: في الفصل الرابع من كتاب القتل ، وفي كتاب الحج في النوع  
الثامن من الفصل الثاني من الباب الثامن منه . [٧٨-٧٥/٣ و ٢٢٣/١٠]  
الخشبة وألف دينار: في كتاب القصص . [٣٢٣/١٠]  
خطر على قلب بشر: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب القيامة .  
[٤٩٤/١٠]

خَبِنَة: في كتاب اللقطة . [٧٠٤/١٠]  
خَدَقَ الطير: في أول كتاب النبوة . [٢١٧/١١]  
خير بين أمرين: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب  
النبوة . [٢٤٨/١١]  
خاتم النبیین: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة في حديث  
ثوبان . [٣١٦/١١]  
خنست النخل: في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوة .  
[٣٧٣/١١]

الخصاء: في الفصل الخامس من الباب الرابع من كتاب النكاح . [٥٣٥/١١]  
خيركم من يرجى خيره: في النوع السابع من الفصل الأول من كتاب  
اللواحق . [٦٩٦/١١]

خب امرأة: في النوع الثالث عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق .  
[٧٢٧/١١]

خمر وا الإناء: في النوع الخامس من الفصل الرابع منه . [٧٥٨/١١]  
خمر عبد الله بن أبي أنفه: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه في أوائله .

[٧٦٩/١١]

خاتماً مطبقاً وحشته مسكاً: في هذا النوع المذكور . [٧٩٩/١١]

### حرف الـدال

الدباء: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الإيمان . [٢٢٥/١]

الدابة: في سورة النمل . [٢٩٤/٢]

دندنتك: في الدعاء بعد التشهد من كتاب الدعاء عن أبي صالح . [٢٠٥/٤]

الذثور: في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة في كتاب الدعاء عن أبي هريرة،

وفي النوع السابع من فضل أعمال مشتركة . [٥٦٠/٩ و ٢١٨/٤]

ذَكَتْ ثِيَابُهَا: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الدعاء، وفي الفصل

الأول من كتاب الصحبة . [٥٠١/٦ و ٢٥٤/٤]

داخلة إزاره: في الفصل الرابع من الباب الثاني من الدعاء في ثاني حديثي

أبي هريرة . [٢٦٦/٤]

دلو بتمرة: في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن علي . [٦٩٠/٤]

الدين النصيحة: في الفصل السادس من كتاب الصحبة . [٥٦٣/٦]

دبر المرأة: في باب الحيض من كتاب الطهارة . [٣٤١/٧]

دلو دلي من السماء: في النوع الرابع من فضل الصحابة . [٥٧٥/٨]

دم البعوض: في فضل الحسين بن علي . [٣٠/٩]

دفع الله إلى كل مسلم يهودياً: في النوع السادس من الباب الخامس في فضل

الامة . [١٩٤/٩]

دعوا الحبشة: في الفصل الثاني من الباب السادس، في فضل مكة من كتاب

الفضائل . [٢٢٣/٩]

دينان في جزيرة العرب: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل .

[٣٤٣/٩]

إلا الدين: في فضل الجهاد من الباب التاسع من الفضائل في النوع الثالث من  
الفرع الثاني منه. [٥٠٣/٩]

دعاء إلى هدى: في النوع التاسع من فضل أعمال مشتركة من الفضائل.  
[٥٦٥/٩]

الدال على الخير كفاعله: في هذا النوع المذكور. [٥٦٨/٩]  
دعا ميص الجنة: في الفصل الثاني من الباب العاشر من الفضائل. [٥٩٠/٩]  
دخن: في الفصل الثاني/ من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني  
منه. [٤٥/١٠]

الدجال: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب القيامة. [٣٣٢/١٠]  
دابق: في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني أحاديث أبي هريرة.  
[٣٧٨/١٠]

دعواهما واحدة: في هذا الفصل المذكور في آخره. [٣٨٢/١٠]  
الدحداح: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب القيامة عن  
أبي طلوت. [٤٦٦/١٠]

الدهناء: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه. [٥٨٠/١٠]  
دخول النساء المسجد: في كتاب المساجد من حرف الميم. [١٩٨/١١]  
دحية: في الباب الثالث من كتاب النبوة عن أبي عثمان النهدي. [٢٨٨/٧]  
هُمَارِطِيء: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن عدي بن  
حاتم. [٣١٤/١١]

دعمته من غير أن أوقفه: في الفصل الثالث من الباب المذكور عن أبي قتادة.  
[٣٣٩/١١]

دين أبي جابر: في الفصل الرابع من الباب المذكور في أول حديثي جابر.  
[٣٦٨/١١]

دعوة أخي سليمان: في الفصل السابع من الباب المذكور، وفي الفرع  
الخامس من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٤٩٠/٥ و ٣٩٩/١١]

## حرف الذال

ذهب أهل الدثور بالأجور: في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة من كتاب الدعاء عن أبي هريرة، وفي النوع السابع من فضل أعمال مشتركة من كتاب الفضائل. [٥٦٠/٩ و ٢١٨/٤]

ذم البصرة: في كتاب الدنيا . [٥١٣/٤]

ذم العراق: في الكتاب المذكور. [٥١٣/٤]

الذكر بعد الصلاة: في خاتمة كتاب الصلاة. [٢٥٨/٦]

ذُرنَ النساء: في الفصل الأول من كتاب الصحبة عن إياس بن عبد الله.

[٥٠٦/٦]

ذم الطعام: في كتاب الطعام. [٤١١/٧]

الذباب في الطعام: في كتاب الطعام في الفصل السادس من الباب الأول.

[٤١٢/٧]

ذا الفقار: في غزوة بدر عن ابن عباس. [٢٠٧/٨]

ذات الإله: في غزوة الرجيع. [٢٥٨/٨]

ذات النطاقين: في فضل أسماء بنت أبي بكر من كتاب الفضائل. [١٤٥/٩]

ذو السويقتين: في الفصل الأول من الباب الثامن من كتاب الفضائل في آخره.

[٣٠٣/٩]

ذات أنواع: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثالث من الفرع

الثاني منه. [٣٤/١٠]

ذراري المشركين: في الفصل السابع من كتاب القدر. [١٢٢/١٠]

ذبح الموت: في الفصل السادس من الباب الثاني من كتاب القيامة.

[٤٩١/١٠]

ذبيح متلطخ: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة في النوع

الخامس من الفرع الثاني منه. [٥٤٣/١٠]

## حرف الراء

رَدُّ: في الباب الأول من كتاب الاعتصام عن عائشة. [٢٨٩/١]

ردم يأجوج: في تفسير سورة الكهف من كتاب التفسير. [٢٣١/٢]

الرجعة عند الموت: في تفسير سورة المنافقين. [٣٩٤/٢]

رب الصرعة: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع

السادس منه، وفي الفرع الثالث من الفصل الثاني من الحدود. [٧٢٩/٢ و٣/٣]

رأيتك تصنع أربعاً: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع

منه عن عبيد بن جريح. [٤٤١/٣]

رفع القلم عن ثلاثة: في الفصل الخامس من الباب السابع من كتاب الحدود

وفي الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الحدود. [٦١١/٣]

ردغة الخبال: في الفصل الثاني من الباب السابع من الحدود. [٥٠٦/٣ و٦١١]

الريح: في كتاب الخوف، وكتاب الدعاء، وكتاب اللعن. [١٠/٤ و١٢ و٣٢١ و

٧٦٤/١٠]

الرعد: في كتاب خلق العالم عن ابن عباس. [٢٨/٤]

راية عمية: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الخلافة، وفي

الفصل الثالث من كتاب الفتن. [٥٨/١٠ و٧٠/٤]

رزق آل محمد قوتاً: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٦٧١/٤]

ربّ أشعث أغبر: في الفصل المذكور، وفي فضل البراء بن مالك. [٦٧٧/٤]

و٩٢/٩]

رعى النبي ﷺ: في الفصل الأول من كتاب الزهد وفي آخر الباب الرابع من

كتاب الطعام. [٤٨٥/٧ و٦٧٧/٤]

ركوب النمار: في الباب السادس من كتاب الزينة في آخر النوع الرابع منه.

[٧٩٢/٤]

رجل رقيق: في خضاب الشعر من كتاب الزينة عن أبي رميثة. [٧٣٩/٤]

رويدك: في كتاب الشعر. [١٧٢/٥]

رب إبراهيم ورب محمد: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه . [٥٢٢/٦]

روضة خاخ: في غزوة الفتح عن علي كرم الله وجهه . [٣٥٨/٨]

الرويجل: في فضل سورة الزلزلة . [٤٨٤/٨]

رجل جراد من ذهب: في فضل الأنبياء عليهم السلام في ذكر أيوب عليه

السلام . [٥٢١/٨]

الرقمة في ذراع الحمار: في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب

الفضائل . [١٨٥/٩]

ربع أهل الجنة: في هذا النوع المذكور . [١٨٧/٩]

رغم أنف أبي ذر: في فضل الإيمان من الباب التاسع عن أبي ذر . [٣٦٣/٩]

الرباثة: في فضل صلاة الجمعة في الفرع الرابع من الفصل الرابع منه عن

علي . [٤٣١/٩]

ربض الجنة: في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة [في حديث فضالة بن

عبيد] ، وفي النوع الرابع من الفصل الثالث من كتاب اللواحق في حديث أبي أمامة .

[٥٤١/٩ و ٧٣٤/١١]

رض رأسه: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع العاشر منه .

[٢٦١/١٠]

ريح عاد: في كتاب القصص . [٣١٩/١٠]

رؤية الله تعالى: في الباب الرابع من كتاب القيامة في أوله . [٥٥٧/١٠]

الرفيق الأعلى: في وفاة النبي ﷺ من كتاب الموت . [٦٧/١١]

رد نكاح زينب: في الباب الرابع من كتاب النكاح في الفصل الأول منه .

[٥١٠/١١]

رد نكاح زوجة صفوان: في الباب المذكور في الفصل المذكور . [٥١١/١١]

رديف رسول الله ﷺ: في الفصل الأول من كتاب اللواحق في النوع الأول

منه . [٦٨٥/١١]

رد كيده إلى الوسوسة: في النوع التاسع من الفصل الثاني من اللواحق.  
[٧١٨/١١]

رجم القروذ: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه عن عمرو بن ميمون.  
[٧٨٥/١١]

الرقوب: في النوع المذكور عن ابن مسعود. [٧٩٦/١١]

### حرف الزاي

الزمان قد استدار: في الباب الثاني من كتاب الإيمان في الفصل/الثالث منه. ب/٧١٨  
[٢٦٣/٢]

زنا العينين النظر: في تفسير سورة النجم. [٣٧١/٢]  
الزرقاء: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الخلافة عن سفينة.  
[٤٥/٤]

زيد بن عمرو بن نفيل: في الفصل السابع من الباب السادس من كتاب  
الفضائل. [٢٣٤/٩]

زَيْغَةُ الْحَكِيمِ: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السادس من الفرع  
الثاني منه. [٤٤/١٠]

الزراع في الجنة: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة في النوع  
العاشر من الفرع الأول منه. [٥٠٩/١٠]

زويت لي الأرض: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن  
ثوبان. [٣١٦/١١]

زيادة كبد النون: في الفصل السادس من هذا الباب. [٣٨٠/١١]

زواج النبي ﷺ: في أول كتاب النكاح. [٤٠٢/١١]

زعموا: في النوع الثامن من الفصل الثالث من اللواحق. [٧٤٢/١١]

زبرله: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [٧٤٩/١١]

الزعيم غارم: في النوع المذكور. [٧٥١/١١]

## حرف السين

سدودا: في الباب الثاني في كتاب الاعتصام . [٣٠٤/١]  
سمته عبد الحارث: في تفسير سورة الأعراف . [١٤٢/٢]  
سام بن نوح: في تفسير الصافات، وفي كتاب خلق العالم في آخره . [٣٣٣/٢]

[٤٠/٤]

سنين كسني يوسف: في تفسير حُم الدخان . [٣٤٩/٢]  
سرتم مسيراً: في الفصل الخامس من الباب الأول من الجهاد . [٦٢٢/٢]  
السلاسل: في الفصل المذكور . [٦٢٣/٢]  
سابقة الحاج: في الفصل المذكور . [٦٢٧/٢]  
السجل: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الخلافة في آخره .

[٧٧/٤]

سبقكن يتامى بدر: في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة عن الفضل بن الحسن .

[٢٢٤/٤]

سجع الأعراب: في كتاب الديات في الفصل الرابع منه . [٤٣٢/٤]  
استن اليوم وغير غداً: في كتاب الديات في الفصل السادس منه . [٤٤٠/٤]  
سبق المفردون: في كتاب الذكر . [٤٧٦/٤]  
سلسلة على صفوان: في كتاب السحر في أوله . [٦٠/٥]  
سوقك بالقوارير: في كتاب الشعر في الفصل الثالث منه . [١٧٢/٥]  
سِطَّة النساء: في صلاة العيد . [١٣٢/٦]

السمر بعد العشاء: في خاتمة كتاب الصلاة . [٢٦٢/٦]  
سرر هذا الشهر: في النوع الثاني من الفرع الثالث من الفصل الثالث في

الصوم . [٣٥٥/٦]

السكنى مع المشرك: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة . [٦٦٧/٦]  
السهام والنصال: في الفصل المذكور . [٦٧٠/٦]  
سبقك بها عكاشة: في الفصل الثالث من الرقى، وفي النوع الرابع من الباب

الخامس من كتاب الفضائل . [٥٧٠/٧ و ١٩٠/٩]



سلكت شعب الأنصار: في غزوة حنين في أول حديثي أنس، وفي فضل  
الأنصار عن أبي بن كعب. [٣٨٦/٨ و ١٦١/٩]  
ستجدون بعدي أئمة: في كتاب الخلافة، وفي غزوة حنين، وفي فضل  
الأنصار. [٦٥/٤ و ٣٨٥/٨ و ١٦٨/٩]  
السكينة تنزلت للقرآن: في فضائل القرآن في الفصل الثالث منها عن البراء.  
[٤٩٦/٨]

سنرضيك في أمتك: في النوع الثامن في فضائل النبي ﷺ. [٥٤٦/٨]  
السَّمْنُ: في الفصل الأول من فضائل الصحابة في أول حديث منه. [٥٤٧/٨]  
سب علياً: في النوع الأول من الفصل الثاني من فضل الصحابة، وفي فضل  
علي في ثاني حديثي سعد بن أبي وقاص. [٥٥٧/٨ و ٦٥٠]  
السبع: في فضل أبي بكر وعمر مشتركاً في أوله. [٦٢٥/٨]  
سير السرية: في فضل سعد بن أبي وقاص. [١٥/٩]  
سبعون ألفاً بغير حساب: في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب  
الفضائل. [١٨٩/٩]

سيفاً منها وسيفاً من عدوها: في النوع السابع من الباب الخامس من كتاب  
الفضائل. [١٩٧/٩]  
سألت ربي ثلاثاً: في هذا النوع المذكور. [١٩٨/٩]  
سالمها الله: في الفصل الثاني من الباب السادس من الباب الخامس من كتاب  
الفضائل في أوله. [٢١٤/٩]

سُرَّ تحتها سبعون نبياً: في النوع الثالث من فضل مكة. [٢٩٣/٩]  
سرحة لم تُعَبَل: في هذا النوع المذكور. [٢٩٣/٩]  
سيحان وجيحان: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل. [٣٥٥/٩]  
السبرات: في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع في آخر  
النوع الأول من الفصل الثالث عشر منه. [٥٥٠/٩]  
سبعة يظلمهم الله: في النوع الثامن من هذا الفصل المذكور. [٥٦٤/٩]

سن سنة خير: في النوع التاسع من هذا الفصل المذكور. [٥٦٦/٩]  
السؤال عن الشر: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع  
الثاني منه. [٤٥/١٠]

سل علينا السيف: في الفصل المذكور في النوع العاشر من الفرع الثاني منه.  
[٥٦/١٠]

سلم سلم: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في أول النوع  
الخامس. [٤٤١/١٠]

سحقا سحقا: في الفصل الرابع من هذا الباب في الفرع الثاني منه.  
[٤٦٩/١٠]

السَّماسِم: في الفصل الخامس من هذا الباب عن يزيد بن صوييب. [٤٨٨/١٠]  
السبع الموبقات: في كتاب الكبائر. [٦٢٥/١٠]

سنه سنه: في الفصل الثالث من كتاب اللباس عن أم خالد. [٦٧٢/١٠]

سیراء: في الفصل الرابع من كتاب اللباس. [٦٨٢/١٠]

سُوراً: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة في ثاني أحاديث  
جابر. [٣٥٣/١١]

سلا الجزور: في الفصل الرابع من هذا الباب في أوائله. [٣٦٥/١١]

سرنا مع رسول الله ﷺ: في الفصل السابع من هذا الباب. [٣٨٧/١١]  
السمت الصالح: في النوع الثاني من الفصل الأول من كتاب اللواحق.

[٦٨٩/١١]

سمع الله به: في النوع الرابع من الفصل الثاني منه. [٧١٣/١١]

سراف ومخيلة: في النوع الثامن من هذا الفصل. [٧١٧/١١]

سدره: في النوع الثالث من الفصل الرابع منه. [٧٥٤/١١]

سكة الحرث: في النوع الثامن من هذا الفصل. [٧٦٦/١١]

سكة المسلمين: في النوع العاشر من هذا الفصل عن علقمة بن عبد الله.

[٧٩٢/١١]

السيد والعاقب: في هذا النوع المذكور عن حذيفة. [٧٩٤/١١]

### حرف الشين

الشیطان يجري مجرى الدم: في كتاب الاعتكاف. [٣٤٤/١]

شق تمرّة: في كتاب البر، وفي كتاب الصدقة. [٤١١/١ و٤١٢ و٤٥٠/٦]

شقص الخنازير: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب البيع. [٤٥٢/١]

شرب الخمر: في تفسير سورة النساء. [٩١/٢]

شبيثي هود: في تفسير هود. [١٩٣/٢]

الشهداء: في الفصل الرابع من أواخر كتاب الجهاد. [٧٣٩/٢]

الشعث الثقل: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع عن

ابن عمر. [٤٣٩/٣]

/الشيخ والشيخة: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن ابن المسيب.

[١١٦/٤]

شرب الطلاء: في الفصل الأول من الباب السادس من كتاب الحدود في ثاني

حديثي السائب بن يزيد. [٥٨٩/٣]

شكوى النار إلى ربها: في كتاب خلق العالم في أواخر الفصل الثاني منه.

[٢٩/٤]

الشُّرْبَةُ لك: في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من كتاب الدعاء عن

ابن عباس. [٣١٠/٤]

شكوى الجمل إلى النبي ﷺ: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه عن

عبد الله بن جعفر. [٥٢٧/٤]

ماشبع آل محمد: في كتاب الزهد والفقير في أول الفصل الثاني منه. [٦٨٣/٤]

شَرَقِ الموتى: في الفرع الخامس من الفصل الرابع من صلاة الجماعة عن

عمرو بن ميمون. [٦٥٥/٥]

شكوراً: في أول صلاة الليل. [٦٤/٦]

الشُّكَاة: في صلاة العيد، وفي كتاب الصدقة، سبق ذكره في حرف التاء.

[١٣٢/٦]

شيطان الصلاة: في خاتمة الصلاة. [٢٦٤/٦]

شيطانة لقيت شيطاناً: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث

منه. [٥٢٠/٦]

شجرة كالمسلم: في الفصل السابع من كتاب الصحبة. [٥٧٥/٦]

شاكبي السلاح بطل مجرب: في غزوة الحديبية. [٣١٧/٨]

شعب الأنصار: في غزوة حنين، وفي فضل الأنصار، سبق ذكره في حرف

السين «سلكت». [٣٨٦/٨ و ١٦١/٩]

شرب حتى تطلع: في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضل الصحابة.

[٥٧٥/٨]

الشعرة البيضاء في [جلد] الثور الأسود: في النوع الرابع من الباب الخامس

من كتاب الفضائل. [١٨٧/٩]

شد الرحال: في النوع الثاني من فضل مكة. [٢٨٤/٩]

شطر الإيمان: في النوع الخامس من الفصل الثالث عشر من فضل أعمال

مشتركة. [٥٥٧/٩]

شباب شبية في الإسلام: في النوع الحادي عشر في الفصل المذكور من فضل

أعمال مشتركة. [٥٧١/٩]

شهادة خزيمة للنبي ﷺ: في الفصل الثامن من كتاب القضاء عن خزيمة.

[١٩٥/١٠]

سراج الحرية: في الفصل العاشر من كتاب القضاء في أوله. [٢٠٠/١٠]

شاذة ولا فاذة: في الفصل الثالث من كتاب القتل. [٢٢٠/١٠]

شُرطة: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب القيامة عن يسير.

[٣٧٩/١٠]

شَفَقَنِي رأي الخوارج : في الفصل الخامس من الباب الثاني منه عن يزيد بن  
صهيب الفقير . [٤٨٨/١٠]

شركاء في ثلاث : في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع السادس منه .  
[٥٨٤/١٠]

شاة مسمومة : في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن ابن  
شهاب . [٣٢٧/١١]

شق رجل : في الفصل الخامس من كتاب اليمين . [٦٦٥/١١]

شح هالع : في النوع الخامس من الفصل الثاني من كتاب اللواحق . [٧١٥/١١]

شاق الله : في النوع السادس من هذا الفصل [٧١٥/١١]

شعرتين : في النوع العاشر من هذا الفصل . [٧١٩/١١]

شاء الله وشئت : في النوع الثامن من الفصل الثالث . [٧٤٠/١١]

الشنظير : في النوع الأول من الفصل الرابع منه . [٧٤٩/١١]

## حرف الصاد

صلى إلى بيت المقدس : في تفسير سورة البقرة . [١١/٢]

الصلح جائز : في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد في أول

أحاديث أبي هريرة . [٦٣٩/٢]

الصريمة والغنيمة : في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في الفرع السادس

عن أسلم . [٧٢٩-٧٣٠/٢]

الضرورة : في أول كتاب الحج ، . [٧/٣]

صفة عيسى وموسى عليهما السلام : في كتاب خلق العالم في الفصل الثالث منه

عن ابن عمر . [٣٣/٤]

صدأ حديد : في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن الأقرع . [١١١/٤]

الصلاة على النبي ﷺ : في كتاب الدعاء في الفصل الثالث من الباب الأول ،

وفي الفصل الثالث من الباب الثالث منه . [٤٠١ و ١٥٣/٤]

صل على آل أبي أوفى: في الباب الرابع من كتاب الزكاة عن ابن أبي أوفى.

[٦٥١/٤]

صدقة أم هدية: في الباب الخامس من كتاب الزكاة. [٦٥٩/٤]

صدقة أم هدية: في هذا الباب المذكور في الفصل الثاني منه. [٦٦٦/٤]

الصور: في الباب السابع من كتاب الزينة. [٧٩٥/٤]

صفوان: في كتاب السحر. [٦٠/٥]

الصلاة مثنى مثنى: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من

كتاب الصلاة. [٤٣٣/٥]

الصلاة في الرحال: في الفصل الثاني من الباب الثاني وفي الباب الثالث من

كتاب الصلاة في الفصل الثالث منه. [٥٧٢/٥ و ٦٦٩]

الصلاة على النجاشي: في صلاة الجنائز من كتاب الصلاة في الفرع الثامن من

الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثاني منه. [٢٤٢/٦]

الصعداء: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الأول منه.

[٥٣٣/٦]

صلى وهو جنب: في الفرع الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، وهو

الباب السادس منها في رابع أحكام الفرع المذكور. [٣١٥/٧]

الصرعة: في كتاب الغضب، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب

اللواحق في ثالث أحاديث ابن مسعود. [٤٣٨/٨ و ٧٩٧/١١]

صعقة الطور: في فضائل الأنبياء. [٥١٤/٨]

صاحب الرسادة: في النوع الثالث من الفصل الثاني من فضائل الصحابة عن

علقمة. [٥٧٠/٨]

صواحب يوسف: في فضائل أبي بكر الصديق. [٥٩٦/٨]

صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر: في فضائل أبي بكر، وفي كتاب الصلاة.

[٥٩٧/٨]

صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن: في صلاة الجماعة من كتاب الصلاة في

النوع الثالث من الفرع الثاني من الفصل الرابع منها. [٦٣٢/٥]

الصدقة برهان: في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع  
من الفضائل . [٥٥٧/٩]

الصوم نصف الصبر: في هذا النوع المذكور . [٥٥٨/٩]  
الصبر فيهن مثل القبض على الجمر: في الفصل الأول من كتاب الفتن في  
أوله . [٣/١٠]

صدع من الرجال: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من  
الفرع الثاني منه عن حذيفة . [٤٦/١٠]  
صفقة يده: في هذا الفصل المذكور في النوع المذكور عن عبد الرحمن .  
[٥٠/١٠]

صلب ابن الزبير: في الفصل السادس من كتاب الفتن . [٩٦/١٠]  
صحيفة المتلمس: في الفصل الرابع من كتاب القناعة في الفرع الثاني منه .  
[١٥٢/١٠]

صاحب مكس: في الفصل الثالث من كتاب الكسب في آخره . [٥٩٨/١٠]  
صارع النبي ﷺ: في الفصل الأول من كتاب اللباس في أوله . [٦٣٠/١٠]  
الصابىء: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة عن عمران .  
[٣٣٦/١١]

الصرم: في / هذا الفصل المذكور عنه أيضاً . [٣٣٦/١١]  
صَلْتاً: في الفصل الخامس من هذا الباب . [٣٧٨/١١]  
صحيح حريص: في كتاب الوصية في النوع الثاني منه . [٦٢٧/١١]  
صمت نجا: في النوع الثاني من الفصل الثالث من كتاب اللواحق .  
[٧٢٩ج/١١]

صرف الكلام: في النوع الثالث من الفصل الثالث منه . [٧٣٢/١١]  
صياح الديكة: في النوع السابع من الفصل الرابع منه . [٧٦٤/١١]  
صاحب الجمل الأحمر: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه . [٧٨١/١١]  
الصحة والفراغ: في هذا النوع المذكور عن ابن عباس . [٨٠٠/١١]

## حرف الضاد

ضحكتكم قليلاً: في كتاب الحرف. [١٢٢/٢ و ١٣/٤ و ١٤ و ١٥٩/٦]  
ضرب على آذانهم: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في  
الفرع الثاني عن جبير بن مطعم. [١٩٧/٥]  
ضرر وإضرار: في حفظ الجار من كتاب الصحبة وهو الفصل الرابع عشر.  
[٦٤٤/٦]

ضحضاح من نار: في الفصل السابع من الباب السادس من كتاب الفضائل.  
[٢٣٨/٩]

ضامن: في فضائل صلاة الجماعة من كتاب الفضائل في النوع الأول من الفرع  
الرابع منه. [٤١٣/٩]

ضئضىء: في الفصل السادس من كتاب الفتن في الخوارج عن أبي سعيد.  
[٨٥/١٠]

ضبائر: في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة.  
[٥٤٨/١٠]

الضغاييس: في هذا الفرع المذكور في النوع الثالث منه. [٥٥١/١٠]

## حرف الطاء

الطريق سبع أذرع: في كتاب البيان من حرف الباء. [٦١٦/١]  
الطلاء: في الفصل الأول من الباب السادس من كتاب الحدود في ثاني حديثي  
السائب بن يزيد. [٥٨٩/٣]

طهرني بالثلج والبرد: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء،  
وفي القسم الثاني من كتاب الدعاء في كلا الموضوعين عن ابن أبي أوفى عن أبي رمثة.  
[٣٤٥ و ١٩٩/٤]

طوقه من سبع أرضين: في كتاب الغصب. [٤٤٤/٨]  
طبيها الذي خلقها: في خضاب الشعر من كتاب الزينة. [٧٣٩/٤]  
طلع البدر علينا: في فضل عمر بن الخطاب. [٦١٧/٨]



طعام طعم: في فضل أبي ذر وإسلامه. [٥٣/٩]  
طيب الكلام: في النوع الثاني من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع من  
كتاب الفضائل. [٥٥٠/٩]

الطهور شرط الإيمان: في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة. [٥٥٧/٩]  
طباخ: في الفصل السادس من كتاب الفتن في آخره. [١٠٠/١٠]  
الطيب ضامن: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع الحادي عشر.

[٢٦٣/١٠]

طوقوا للأمير: في النوع الخامس من كتاب الكبير. [٦١٩/١٠]  
طيالسة: في الفصل الرابع من كتاب اللباس في النوع الثاني منه. [٦٨٩/١٠]  
طعنه بعرجون: في النوع الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب  
النبوة في آخره. [٢٥٧/١١]

الطبطبية: في كتاب النكاح في الفرع الثاني من الفصل الأول من [الباب  
الثاني]. [٤٥٥/١١]

طال عمره وحسن عمله: في النوع السابع من الفصل الأول من كتاب  
اللواحق. [٦٩٦/١١]

طبقات شتى: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [٧٤٧/١١]  
أطفئوا السراج: في النوع الخامس من الفصل الرابع منه. [٧٥٨/١١]  
طار لنا عثمان بن مظعون: في النوع العاشر من هذا الفصل عن خارجه بن  
زيد. [٧٨٠/١١]

### حرف الظاء

ظهور الحصر: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع منه.

[٤٣٨/٣]

ظلفاً محرقاً: في الفصل الأول من كتاب الصدقة عن أم بجيد. [٤٥١/٦]  
الظن أكذب الحديث: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة في أوله. [٥٢٣/٦]  
ظالماً أو مظلوماً: في الفصل السادس من كتاب الصحبة. [٥٦٨/١١]

ظاهرين: في النوع العاشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل . [٢٠٣/٩]  
الظن بالله: في النوع الخامس من الفصل الأول من كتاب اللواحق .

[٦٩٣/١١]

ظن عبدي بي: في هذا النوع المذكور، وفي النوع الرابع من فضل أعمال  
مشتركة من كتاب الفضائل . [٥٥٥/٩ و ٦٩٣/١١]  
الظلم ظلمات: في النوع الخامس من الفصل الثاني من كتاب اللواحق .

[٧١٤/١١]

### حرف العين

عضوا عليها بالنواجذ: في الباب الأول من كتاب الاعتصام . [٢٧٩/١]  
على كل مسلم صدقة: في كتاب البر في الباب الخامس منه . [٤٢٣/١]  
على كل سلامى صدقة: في كتاب البر، وفي فضل صلاة الضحى، في الفرع  
السابع من الفصل الرابع من الباب التاسع منه . [٤٣٥/٩ و ٤٢٤/١]  
العرايا: في كتاب البيع في الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني

منه . [٤٧١/١]

عبد الحارث: في تفسير سورة الأعراف . [١٤٢/٢]  
العكارون: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في ثاني  
حديثي ابن عمر . [٦٠٩/٢]

العلاي: في الفصل الخامس من هذا الباب عن سليمان . [٦٢٥/٢]  
العشور: في الفصل الثاني من الباب الثاني من الجهاد . [٦٦٣/٢]  
العبيد: في الفصل الثالث من هذا الباب في آخر الفرع الثاني منه . [٦٨٧/٢]  
عطاء البدرين: في هذا الفصل المذكور في الفرع الرابع منه عن قيس بن  
أبي حازم . [٧١١/٢]

عطاء المحررين: في هذا الفصل المذكور في آخر الفصل عن زيد بن أسلم .

[٧٣٦/٢]

العج والثج: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج . [٤٣٩/٣]

- العرينيين: في الباب الأول من كتاب الحدود. [٤٨٦/٣]
- عماء: في كتاب خلق العالم. [١٦/٤]
- العنان: في كتاب خلق العالم. [١٩/٤]
- عريف الماء: في طلب الإمارة من كتاب الخلافة، في الفصل الرابع منه عن غالب. [٥٧/٤]
- عمية: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الخلافة في الفصل الثالث من كتاب الفتن. [٥٨/١٠ و ٧٠/٤]
- عبد العصا: في الباب الثاني من كتاب الخلافة في أوله. [٨٤/٤]
- عفريتاً من الجن: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب الدعاء. [٣٦٦/٤]
- العجماء جبار: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الزكاة، وفي الفصل الأول من كتاب القصاص. [٢٦٤/١٠ و ٦٢٠/٤]
- عرضني يوم الخندق: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الأول منه. [١٨٨/٥]
- العشاء والعشاء: في الفصل الثاني من هذا الباب في الفرع الثالث منه. عشر صلاة تسعها: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من هذا الباب. [٤٣٥/٥]
- عقص الشعر: في الفرع الثامن من الفصل السادس من هذا الباب. [٥٢٦/٥]
- عزين: في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب الصلاة. [٦٦٠/٥]
- عبداً شكوراً: في أول صلاة الليل من كتاب الصلاة. [٦٤/٦]
- العشير: في صلاة العيد، وفي الكسوف، وفي الصدقة. [١٣٢/٦ و ١٧٤ و ٤٧١]
- عين غديقة/: في صلاة الاستسقاء. [٢١٣/٦]
- عباد الله اخواناً: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة. [٥٢٣/٦]
- العداوة: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦٦٨/٦]
- العنبر: في كتاب الصيد في الفصل الثاني منه. [٣٩/٧]
- عمك الضال قد مات: في غسل الميت من كتاب الطهارة. [٣٣٦/٧]

- العلاق والعدرة: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الطب  
في . . . . . [٥٢٥/٧]
- العضه: في كتاب الغيبة. [٤٥١/٨]
- العشرة في الجنة: في النوع الثاني من فضل الصحابة. [٥٥٨/٨]
- عبقرياً يفرى فرّيه: في فضل عمر بن الخطاب. [٦١٦/٨]
- عملوا إلى نصف النهار: في النوع الأول من الباب الخامس من كتاب  
الفضائل. [١٧٧/٩]
- عالم المدينة: في الفصل السابع من الباب السادس من الفضائل. في آخره.  
[٢٤١/٩]
- عمرة في حجة: في الفرع العاشر من فضل المدينة وفي الفصل الثاني من  
الباب الثامن من الفضائل. [٣٤٠/٩]
- عليين: في فضل صلاة الجماعة وهو في الباب التاسع من الفضائل في النوع  
الثاني من الفرع الرابع. [٤١٦/٩]
- عمل عبدي سيئة فاكْتُبوها: في النوع العاشر من فضل أعمال مشتركة في هذا  
الباب. [٥٦٩/٩]
- عمل حسنة فاكْتُبوها: في هذا النوع المذكور. [٥٦٩/٩]
- عصبية: في الفصل الثالث من كتاب الفتن. [٥٨/١٠]
- علي في السحاب: في هذا الفصل المذكور. [٦١/١٠]
- عصفور الجنة: في الفصل السابع من كتاب القدر. [١٢١/١٠]
- عُزير: في أواخر كتاب القصص. [٣٢٥/١٠]
- عيدان السماسم: في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب القيامة من  
حديث صهيب. [٤٨٨/١٠]
- العِدُّ: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في الرابع منه. [٥٧٨/١٠]
- عقر في الإسلام: في الفصل السابع من كتاب الموت. [١٦٢/١١]
- عرق النبي ﷺ: في النوع السادس من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب  
النبوة. [٢٤٥/١١]
- عليك بالصعيد: في الفصل الثالث من لباب الخامس من كتاب النبوة في  
أوائله. [٣٣٥/١١]

عليك بأبي جهل : في الفصل الرابع في هذا الباب . [٣٦٥/١١]  
عصمتها : في كتاب الهبة في آخره . [٦٢٣/١١]  
عليك السلام : في النوع الثامن من الفصل الثالث من كتاب اللواحق .  
[٧٤٦/١١]

العارية مؤداة : في النوع الأول من الفصل الرابع منه . [٧٥١/١١]  
العنبة الكرم : في النوع الثاني من هذا الفصل . [٧٥٢/١١]  
العينة : في النوع الثامن من هذا الفصل . [٧٦٥/١١]  
عصبوه بالعصابة : في النوع العاشر من هذا الفصل في أوله عن أسامة . [٧٦٩/١١]  
العزبة : في هذا النوع المذكور عن عيسى بن واقد . [٧٨٣/١١]  
العاقب : في هذا النوع المذكور عن حذيفة . [٧٩٤/١١]

### حرف الغين

من غشنا فليس منا : في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب البيع .  
[٤٩٨/١]

الغلام الغفاري : في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الجهاد .  
[٥٨٦/٢]

غادر لواء : في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة . [٧٧/٤]  
غبر من الدنيا : في الباب الأول من كتاب الخلافة في الفصل السابع . [٧٩/٤]  
غمر الراكب : في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الدعاء . [١٥٥/٤]  
غرة عبد أو أمة : في كتاب الديات في الفصل الرابع منه . [٤٢٩/٤]  
غير غدا : في كتاب الديات في الفصل السادس منه . [٤٤٠/٤]  
غنما بين جبلين : في كتاب السخاء في أوائله عن أنس . [٥/٥]  
الغلوطات : في كتاب السؤال . [٥٧/٥]

الفرار : في الصلاة في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من  
كتاب الصلاة . [٤٣٦/٥]

غرى في صدري : في الفصل الثالث من صلاة الجماعة . [٥٧٨/٥]

غطوا أست قارئكم: في هذا الفصل المذكور في الفرع المذكور. [٥٧٩/٥]  
 الغنيمة الباردة: في النوع التاسع من الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب  
 الأول من كتاب الصوم. [٣٤٢/٦]  
 غدِير خَمْ: في فضل أهل البيت من كتاب الفضائل وهو الفصل الثالث من  
 الباب الرابع. [١٥٨/٩]  
 غفار غفر الله لها: في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل في  
 أول أحاديث عبد الله بن عمر. [٢١٦/٩]  
 غر محجلة: في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل.  
 [٢٠٨/٩]  
 من غرس غرسا: في النوع الخامس عشر من فضل أعمال مشتركة. [٥٧٧/٩]  
 غربلة: في الفصل الأول من كتاب الفتن عن واقد بن محمد. [٦/١٠]  
 غرم مُفْطِع: في الفصل الرابع من كتاب القناعة في الفرع الثالث منه.  
 [١٥٧/١٠]  
 غير مشرف: في الفصل الخامس من كتاب القناعة. [١٦١/١٠]  
 الغنى غنى النفس: في الفصل الثاني من كتاب القناعة. [١٤٠/١٠]  
 الغار: في كتاب القصص. [٣١٤/١٠]  
 غرلاً: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة. [٤٢٤/١٠]  
 غَوْرِيَّهَا: في الفصل الثاني من كتاب الكسب. [٥٧٦/١٠]  
 الغيرة المحبوبة: في كتاب الكذب في النوع الثاني منه. [٦٢٢/١٠]  
 غرماء جابر: في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوة. [٣٦٨/١١]  
 غنثر: في كتاب اليمين من حرف الياء في الفصل السادس. [٦٧٤/١١]  
 غصن من ذهب: في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في  
 آخره. [٨٠٣/١١]

## حرف الفاء

فهورد: في الباب الأول من كتاب الاعتصام. [٢٨٩/١]

فارق الجماعة: في هذا الفصل المذكور. [٢٩٠/١]  
فليشقص الخنازير: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب البيع.

[٤٥٢/١]

فراصة المؤمن: في تفسير سورة الحجر. [٢٠٥/٢]  
فُدِع ابن عمر: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع  
الأول عن نافع. [٦٤٠/٢]

فرض للمهاجرين: في الفصل الثالث من هذا الباب في الفرع الرابع عن نافع.  
[٧١٠/٢]

فقيء في وجهه: في كتاب الجدال. [٧٥٢/٢]  
فليستتر بستر الله: في الفصل الأول من الباب السابع من كتاب الحدود.  
[٥٩٨/٣]

فلته: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن ابن عباس في أوله. [٩٣/٤]  
فتحت لها أبواب السماء: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء.  
وفي فضل دعاء الصلاة: من كتاب الفضائل في الفرع العاشر من الفصل الرابع  
من الباب التاسع منه. [٤٤٦ و ١٨٤/٤]  
فليأخذ بأنفه: / في الفرع الأول من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب  
الصلاة. [٤٤٢/٥]

ب/٧٢٠

فهلا نملة واحدة: في كتاب الرحمة في آخره. [٥٣١/٤]  
الْفَتْخُ: في صلاة العيد، وفي الكسوف من كتاب الصلاة، وفي كتاب الصدقة  
في الفرع الخامس من الفصل السادس منه، وأما في الكسوف والصدقة فلم يذكر لفظ  
الْفَتْخُ. [١٣٥/٦]

الفصل بين الصلاتين: في خاتمة كتاب الصلاة. [٢٥٨/٦]  
فليقل إنني صائم: في الفرع السادس من الرابع من كتاب الصلاة. [٣٨٩/٦]  
فتنة أضر من النساء: في الفصل الأول من كتاب الصحبة، في الفرع الثالث  
منه. [٥١٩/٦]

فضيلة بيت المقدس: في فضائل الأنبياء، عند ذكر سليمان عليهم السلام.

[٥٢٠/٨]

فنام من الناس: في الفصل الأول من فضل الصحابة في النوع الأول منه.

[٥٥١/٨]

فَرِيهٌ: في فضل عمر بن الخطاب. [٦١٦/٨]

فضل مريم عليها السلام وآسية: في فضل خديجة بنت خويلد. [١٢٤/٩]

الفِئَام: في النوع الثامن من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٢٠٠/٩]

فأراً بخربة: في النوع الثالث من فضل مكة. [٢٨٧/٩]

فلوه: في فضل الصدقة من كتاب الفضائل في الفصل التاسع منه. [٥١٧/٩]

الفدادين: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل، وفي الفصل الرابع

من كتاب الفتن. [٦١/١٠ و ٣٤٧/٩]

فتناً كقطع الليل: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الأول من الفرع

الثاني منه، وفي أشراط الساعة. [٣٨٣ و ٣٠/١٠]

فلينظر إلى من هو أسفل منه: في الفصل الثالث من كتاب القناعة. [١٤٢/١٠]

فقر مُدقع: في الفصل الرابع من كتاب القناعة. [١٥٧/١٠]

فلا يتبعه نفسك: في الفصل الخامس من كتاب القناعة. [١٦١/١٠]

فاذة: في الفصل الثالث من كتاب القتل. [٢٢٠/١٠]

الفترة: في كتاب القصص. [٣٢٥/١٠]

الفرية على الله: في الباب الرابع من كتاب القيامة. [٥٦٢/١٠]

الفواطم: في الفصل الرابع من كتاب اللباس عن علي. [٦٨٥/١٠]

فراش رسول الله ﷺ: في كتاب النوم. [٥٦٧/١١]

الفخر في الأحساب: في النوع السابع من الفصل الثالث من كتاب اللواحق.

[٧٣٧/١١]

فحمة العشاء: في النوع الخامس من الفصل الرابع. [٧٥٨/١١]

الفتيلة: في هذا النوع المذكور. [٧٦٠/١١]



فقدت أمة من بني إسرائيل: في النوع العاشر من هذا الفصل في أول أحاديث  
أبي هريرة. [٧٨٦/١١]

## حرف القاف

قاربوا وسددوا: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام. [٣٠٤/١]  
قد عرفناك يا سودة: في تفسير سورة الأحزاب في خامس أحاديث عائشة.  
[٣٢١/٢]

قف له شعري: في تفسير سورة النجم. [٥٦١/١٠ و ٣٧٠/٢]  
قتل الرسل: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد، وفي النوع  
العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في كلا الموضوعين عن سلمة بن نعيم.  
[٨٠٣/١١ و ٦٥٣/٢]

قيلتان في الأرض: في الفصل الثاني من هذا الباب. [٦٦٤/٢]  
قدوم ضأن: في الفصل الثالث من هذا الباب عن عنبسة عن وراذ. [٦٧٦/٢]  
قسم مروطاً: في هذا الفصل الثالث في آخره عن ثعلبة. [٧٣٨/٢]  
قيل وقال: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء، وفي النوع  
الثاني عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق عن المغيرة. [٧٣٢/١١ و ٢١٦/٤]  
قمت البيت في أدعية النوم والانتباه: في أوائل الفصل الرابع من الباب الثاني  
عن علي، وفي الفصل الأول من كتاب الصحبة. [٥٠١/٦ و ٢٥٤/٤]  
قَبِلَ الحسن بن علي: في كتاب الرحمة في الفصل الأول منه. [٥١٧/٤]  
القرم: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٦٥٥/٤]  
قلادة من وتر: في الباب السادس من كتاب الزينة في النوع الخامس منه.  
[٧٩٤/٤]

انقضاض الكواكب: في كتاب السحر. [٦٢/٥]  
القوارير: في كتاب الشعر. [١٧٢/٥]  
القيراط: في كتاب صلة الرحم، وفي الباب الخامس من كتاب النبوة في  
الفصل الأول منه في الموضوعين عن أبي ذر. [٣١٥/١١ و ٥٩١/٦]

القعود في الحلقة: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الخامس منه . [٥٣٩/٦]

القعود في الشمس: في هذا الفصل المذكور في الفرع السابع منه . [٥٤٢/٦]  
قيراط من العمل: في كتاب الصيد في ذكر الكلاب في الفصل الثالث منه . [٥٠/٧]

قاسم: في كتاب العلم في أوله . [٣/٨]  
قتل أمية بن خلف: في غزوة بدر عن عبد الرحمن بن عوف . [١٩٣/٨]  
قلاذة خديجة: في غزوة بدر عن عائشة في أول أحاديثه . [٢١٠/٨]  
قتل حمزة: في غزوة أحد عن جعفر بن عمرو . [٢٤٧/٨]  
قتل خبيب: في غزوة الرجيع . [٢٥٦/٨]  
قتل جعفر: في غزوة مؤتة . [٣٤٩/٨]  
قضاء الله ورسوله أحق: في بعث أبي موسى إلى اليمن من كتاب الغزوات . [٤١٨/٨]

قرت عين أم إبراهيم: في بعث أبي موسى إلى اليمن . [٤٢١/٨]  
قد كذبتك وسيعود: في فضل آية الكرسي . [٤٧٦/٨]  
قف البثر: في الفصل الثاني من فضل الصحابة من النوع الأول في الفرع الأول منه . [٥٦٢/٨]

قصر في الجنة: في النوع الرابع من هذا الفصل . [٥٧٦/٨]  
القدمية: في فضل عبد الله بن الزبير . [٩٦/٩]  
قدح شرب فيه النبي ﷺ: في فضل عبد الله بن سلام . [٨٥/٩]  
قيراطاً قيراطاً: في النوع الأول من الباب الخامس من كتاب الفضائل . [١٧٨/٩]

قوم يؤمنون بي: في النوع الحادس عشر من هذا الباب . [٢٠٦/٩]  
قبض نبيها قبلها: في هذا النوع المذكور . [٢٠٨/٩]  
قرشي صبراً: في فضل قريش من الباب السادس من الفضائل . [٢١١/٩]  
القضاء في الأنصار: في الفصل الثاني من هذا الباب في ذكر الحبشة . [٢٢٢/٩]

القرني: في الفصل السابع من هذا الباب . [٢٣١/٩]

أقسام مال الكعبة: في النوع الأول من فضلة مكة في الباب الثامن منه.  
[٢٨٢/٩]

قرة عيني في الصلاة: في الفصل الرابع من الباب التاسع من كتاب الفضائل  
في آخر الفرع الأول منه. [٣٩٦/٩]

قرن الشيطان: في الفصل الرابع من كتاب الفتن. [٦٢/١٠]

قتل عثمان: في الفصل السادس من كتاب الفتن. [٧٢/١٠]

/قاتلك وأباك على الإسلام: في هذا الفصل المذكور في أمر الحكيمين.  
[٩٣/١٠]

قيد الفتك: في الفصل الأول من كتاب القتل. [٢٠٩/١٠]

القِتْلَة: في الفصل الثالث من كتاب القصاص. [٢٧٣/١٠]

قَشَبَتِي رِيحَهَا: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في النوع  
الخامس منه عن ابن المسيب. [٤٤٢/١٠]

قاب قوس في الجنة: في الفصل الأول من الباب الثالث منه في نوعه الخامس  
والسادس. [٥٠٣/١٠ و ٥٠٤]

قط قط: في الفصل المذكور في الفرع الثالث منه. [٥٢٢/١٠]

القبليّة: في الفصل الثاني من كتاب الكسب. [٥٧٦/١٠]

القسامّة: في الفصل الثالث من كتاب الكسب. [٥٩٣/١٠]

قبور أنبيائهم مساجد: في كتاب المساجد في آخره. [٢١١/١١]

قبر موسى عليه السلام: في الباب الرابع من كتاب النبوة في آخره.  
[٣١٠/١]

قرن الثعالب: في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوة. [٣٩٨/١١]  
قتل نفسه بشيء: في النوع الحادي عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق.  
[٧٢١/١١]

قطع السدرة: في النوع الثالث من الفصل الرابع من كتاب اللواحق.  
[٧٥٤/١١]

قد السبير: في النوع العاشر من هذا الفصل في ثالث حديث عائشة.  
[٧٨٩/١١]

قدماً من خشب: في هذا النوع المذكور عن الخدري. [٧٩٩/١١]

قبر أبي رغال: في هذا النوع المذكور في أوله. [٨٠٣/١١]

## حرف الكاف

- كل مولود يولد على الفطرة: في الباب الثاني من كتاب الإيمان. [٢٦٨/١]  
كتاب الله وعترتي: في الفصل الأول من كتاب الاعتصام. [٢٧٧/١]  
كلمة عدل: في كتاب الأمر بالمعروف في أواخره. [٣٣٣/١]  
كافل اليتيم: في كتاب البر في الباب الثالث منه. [٤١٧/١]  
الكيل والوزن: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب البيع. [٤٤١/١]  
كاد الخيران يهلكا: في تفسير سورة الحجرات. [٣٤٦١/٢]  
كذبتني ابن آدم: في تفسير سورة الإخلاص. [٤٤٣/٢]  
كلمة تنفعنا ولا تضرنا: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الجهاد.

[٥٨٧/٢]

- كان المشركون على منزلتين: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في آخره. [٦٢٠/٢]  
كل قسمٍ قسمٍ في الجاهلية: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في آخر حديث عن ابن عباس. [٧٣٤/٢]  
كذبت أمته بنو الزرقاء: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الخلافة عن سفينة. [٤٥/٤]

- كلكم راع: في ما يجب على الأمير من كتاب الخلافة. [٥٠/٤]  
كل مأثرة في الجاهلية: في كتاب الديات في الفرع الأول منه. [٤١٣/٤]  
كسجع الكهان: في كتاب الديات. [٤٢٩/٤]  
كُفِّنَ في بُرْدَةٍ: في كتاب ذم الدنيا في الفصل الأول منه. [٥٠٥/٤]  
كخ كخ: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٦٥٧/٤]  
كزاد الراكب: في الفصل الأول من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه.

[٦٧١/٤]

كفافاً: في كتاب الزهد، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن أبي بردة بن أبي موسى. [٧٧٨/١١ و ٦٧١/٤]

الكلب في البيت: في الباب السابع من كتاب الزينة عن زيد بن خالد الجهني. [٨٠٤/٤]

كاسيات عارية: في صلاة الليل في أوله عن أم سلمة. [٦٧/٦]

كتمان السر: في الفصل الرابع من كتاب الصحبة. [٥٤٥/٦]

الكلاب واقتناؤها: في كتاب الصيد. [٤٨/٧]

كيف تصنع بلا إله إلا الله: في بعث أسامة إلى الحرقات في كتاب الغزوات. [٣٥٨/٨]

الكريم بن الكريم: في فضل الأنبياء عليهم السلام. [٥١٣/٨]

كبوة من الأرض: في فضل النبي ﷺ في النوع الثالث منه. [٥٣٥/٨]

كالنجوم: في النوع الثالث من الفصل الأول من فضل الصحبة في آخره. [٥٥٦/٨]

كل امرئ مصبح في أهله: في الفرع الثالث من فضل المدينة. [٣٢٢/٩]

كثرة السجود: في فضل الصلاة من الباب التاسع في الفرع الأول من الفصل الرابع منه. [٣٩٦/٩]

كتاب في عليين: في فضل انتظار الصلاة من هذا الباب، سبق ذكره في حرف العين. [٤٢٤/٩]

كلنا نكره الموت: في الفصل الثالث من الباب العاشر من كتاب الفضائل في أوله. [٥٩٦/٩]

كلكوز مجخياً: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في الفرع الأول منه. [٢٢/١٠]

كم يلفظ الإسلام: في الفصل السادس من كتاب الفتن في أحاديث متفرقة. [١٠٠/١٠]

الكفل: في كتاب القصص. [٣١٧/١٠]

كذا وكذا: في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخره عن أبي الزبير. [٤٨٩/١٠]

كبش أملح: في الفصل السادس من هذا الباب سبق ذكره. [٤٩٢/١٠]

كلبس ثوبي زور: في كتاب الكذب. [٦٠٠/١٠]

كذبات إبراهيم عليه السلام: في كتاب الكذب في الفصل الثاني منه.

[٦٠٥/١٠]

كساء ملبدًا: في الفصل الخامس من كتاب اللباس. [٦٩١/١٠]

الكتب الأحمر: في الباب الرابع من كتاب النبوة. [٣١٠/١١]

كنوز كسرى: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة. [٣١٤/١١]

كثيباً أهيل: في الفصل الثالث من هذا الباب في ثاني أحاديث جابر.

[٣٥٤/١١]

كم كان أصحاب العقبة: في كتاب النفاق. [٥٧٣/١١]

كثر الخبث: في النوع الثالث عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق.

[٧٢٧/١١]

كفوا صبيانكم: في النوع الخامس من الفصل الرابع. [٧٥٨/١١]

كتب إلى النجاشي: في النوع التاسع من هذا الفصل. [٧٦٦/١١]

كاسيات مائلات: في النوع العاشر من هذا الفصل في ثالث أحاديث أبي

هريرة. [٧٨٨/١١]

كسًا ما بين الجيلين: في هذا النوع المذكور عن حزن. [٧٩٠/١١]

## حرف اللام

لا يمل حتى تملوا: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في حديثي عائشة

وفي آخره. [٣١٣ و ٣٠٣/١]

لنفسك عليك حقاً: في هذا الباب المذكور في أوله. [٢٩٦/١]

لمة الملك: في أواخر تفسير سورة البقرة عن ابن مسعود في ثاني حديثه.

[٥٨/٢]

ليلة الجن: في تفسير سورة الأحقاف وسورة الجن. [٣٥٤/٢ و ٤١٤]  
لا تتمونا لقاء العدو: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الجهاد عن  
أبي النضر وعن أبي هريرة. [٥٦٨/٢ و ٥٦٩]

لا يعذب بالنار إلا الله: في الفصل الرابع من هذا الباب عن أبي هريرة وحمزة  
الأسلمي، وفي الباب الأول من كتاب الحدود عن عكرمة بمعناه. [٦١٦/٢ و ٤٨١/٣]

لم يجتبوا ديناراً ولا درهماً: في الفصل الأول من الباب الثاني من الجهاد في  
الفرع الثاني منه. [٦٤٨/٢]

ليس على المسلم خراج: في الفصل الثاني من هذا الباب عن جرير. [٦٦٢/٢]  
لا نورث: في الفصل الثالث من هذا الباب في الفرع الرابع عن مالك  
ابن أوس، وفي كتاب الفرائض في الفرع الأول من الفصل الثالث منه. [٧٠٢/٢ و  
٦٣٧/٩]

لا تجدني نحيلاً ولا كذاباً: في الفصل المذكور في الفرع السادس منه، وفي  
غزوة حنين في الموضوعين عن عمرو بن شعيب. [٧٢٨/٢ و ٤٠٨/٨]

لا حمى إلا لله ولرسوله: في الفصل المذكور في آخره عن الصعب  
ابن جثامة. [٧٣٣/٢]

لا تقطع الأيدي في السفر: في الفصل الرابع من الباب الخامس من الحدود  
عن جنادة. [٥٧٩/٣]

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب  
الخلافة. [٨٠/٤]

لئن كان الذي يذكر من أمر صاحبك: في الباب الأول من كتاب الخلافة في  
الفصل السابع منه. [٨٠/٤]

لقد مرّ على أجله منذ ثلاث: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب  
الخلافة. [٨٧/٤]

لا تستروا الجُدُر: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الدعاء.  
[١٤٧/٤]

لا تدعون أصم ولا غائباً: في الفصل الثالث من هذا الباب وفي الحوقلة.

[٣٩٩ و ١٦١/٤]

لا تراءى ناراهما: في كتاب الديات في الفصل السادس عن جرير. [٤٤٥/٤]

لي الواجد: في كتاب الدين عن الشريد. [٤٤٥/٤]

لا تدخلوا مساكنهم: في ذم أماكن من الأرض في كتاب ذم الدنيا. [٥١١/٤]

لا تتخذوا ظهورها منابر: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٥٢٨/٤]

لون الحبيق: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الزكاة. [٦١٩/٤]

لذي مرة سوي: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه.

[٦٦١/٤]

لحافاً: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٦٧٨]

للحيف: في كتاب السبق في آخره عن سهل. [٥٢/٥]

لا صلاة إلا المكتوبة: في الفصل الخامس من صلاة الجماعة. [٦٥٩/٥]

ليس لنبي أن يومص: في صلاة الجنائز، وفي غزوة حنين في الفرع الرابع عن

أبي غالب، وفي حنين أيضاً عنه. [٣٩٢/٨ و ٢٢٨/٦]

ليسوا لي بأولياء: في كتاب صلة الرحم. [٤٩١/٦]

لا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في

الفرع الأول منه. [٤٩٨/٦]

لا تصاحب إلا مؤمناً: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦٦٦/٦]

لزوم الجماعة: في هذا الفصل المذكور. [٦٦٩/٦]

لدغ سيد الحي: في كتاب الرقي، من كتاب الطب، في الفصل الثاني منه،

في ثالث أحاديث أبي سعيد. [٥٦٦/٧]

لأن يهدي بهداك رجل: في الفصل الثاني من كتاب العلم. [١٣/٨]

لن أستعين بمشرك: في غزوة بدر عن عائشة. [٢١٢/٨]

لا صدقة عليها ولا جهاد: في غزوة الطائف من كتاب الغزوات. [٤١٤/٨]

لو دخلوها ما خرجوا منها: في سرية عبد الله بن حذافة. [٤١٦/٨]



- لا طاعة في معصية الله: في هذا السرية. [٤١٦/٨]
- لا تسافروا بالقرآن: في فضائل القرآن من كتاب الفضائل في آخره. [٥١١/٨]
- لا تخيروني على موسى: في فضائل الأنبياء عليهم السلام. [٥١٣/٨]
- ألواح موسى: في فضائل الأنبياء عليهم السلام في النوع الثاني من فضائل النبي ﷺ. [٥٣٤/٨]
- لم أخلق لهذا: في فضل أبي بكر وعمر مشتركة بينهما. [٦٢٦/٨]
- لا أشبع الله بطنك: في فضل معاوية بن أبي سفيان. [١٠٨/٩]
- لا تجتمعوا على ضلالة: في النوع السابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [١٩٥/٩]
- لا يزال ناس من أمتي ظاهرين: في النوع العاشر من هذا الباب. [٢٠٣/٩]
- لا يلتقط لقطته: في النوع الثالث من فضائل مكة. [٢٨٨/٩]
- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل. [٣٤٣/٩]
- لن يترك من عملك: في فضل الصدقة من كتاب الفضائل في آخر الفصل التاسع من الباب التاسع منه. [٥٢١/٩]
- لا يجيب إلهم دينار ولا درهم: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثامن منه. [٥٢/١٠]
- لا ترجعوا بعدي كفاراً: في الفصل الخامس من كتاب الفتن. [٦٨/١٠ و ٦٩]
- لا تصدقوا أهل الكتاب: في كتاب القضاء في الشهادة في الضرع الثاني من الفصل الثامن منه. [١٩٦/١٠]
- لاذمني بشجرة: في كتاب القتل في الفصل الأول. [٢١١/١٠]
- لا تجني عليه: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع الثامن منه، وفي خضاب الشعر من كتاب الزينة. [٧٣٩/٤ و ٢٥٩/١٠]
- لا تجنني أم على ولد: في هذا الفصل المذكور عن أبي رمثة، وفي الفرع المذكور. [٢٦٠/١٠]

لم يدركه الهرم: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب القيامة . [٣٨٩/١٠]  
لبحراً: في النوع السابع من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة .

[٢٤٧/١١]

لم فعلت كذا: في النوع الثامن من هذا الفصل في خامس أحاديث أنس .

[٢٥٥/١١]

لنفتحن كنوز كسرى: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن

عدي بن حاتم . [٣١٤/١١]

لا ترد يد لامس: في الفصل الخامس من الباب الرابع من كتاب النكاح .

[٥٣٣/١١]

لا تباشر المرأة المرأة: في هذا الفصل المذكور . [٥٣٤/١١]

لأطوفن على مائة امرأة: في الفصل الخامس من كتاب اليمين . [٦٦٥/١١]

لا حكيم إلا وتجربة: في النوع العاشر من الفصل الأول من كتاب اللواحق .

[٦٩٩/١١]

لا يزني الزاني وهو مؤمن: في النوع الثالث من الفصل الثاني . [٧١٠/١١]

لا تظهر الشماتة بأخيك: في النوع الثالث عشر من هذا الفصل . [٧٢٦/١١]

ليتكلم بالكلمة: في النوع الثاني من الفصل الثالث منه . [٧٣٠/١١]

لقت نفسي: في النوع الخامس من الفصل الثالث منه . [٧٣٥/١١]

لا يقص إلا أمير: في النوع الثامن من هذا الفصل . [٧٤٣/١١]

لو بايعني عشرة من اليهود: في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق في

رابع أحاديث أبي هريرة . [٧٩٦/١١]

ليست السنة بأن لا تمطروا: في هذا النوع المذكور في سادس أحاديث أبي

هريرة . [٧٩٨/١١]

## حرف الميم

مثل الصراط: في النوع الثالث من كتاب الإيمان . [٢٧٤/١ و ٢٧٥]

/ من رغب عن سستي: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في الباب الثاني .  
[٥٧١/١ و ٢٩٤/٩ و ٤٩٠/٩ و ٥٧١]

المحاكمة: في كتاب البيع في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني . [٤٧٥/١]

من غشنا فليس منا: في كتاب البيع في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثاني منه . [٤٩٨/١]

الملامسة: في الباب الثالث من كتاب البيع في الفصل الثالث منه . [٥٢٣/١]  
المضامين والملاقيح: في الباب الرابع منه في آخر الفرع الثاني من الفصل الثاني . [٥٦٨/١]

ما أكلت فأنتيت: في كتاب البخل . [٦١٠/١]

مال وارثه أحب إليه: في كتاب البخل . [٦١١/١]

ما حدثت به أنفسها: في تفسير سورة البقرة في آخرها . [٦٢/٢]

مرئد وعناق: في تفسير سورة النور في أولها . [٢٤٦/٢]

مثل الأترجة: في كتاب تلاوة القرآن، وفي فضائل القرآن في فضل القراءة .  
[٥٠٦/٨ و ٤٥٣/٢]

المثلة: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في أوله بالمعنى .  
[٥٨٩/٢]

ما سرتم مسيراً: في الفصل الخامس من الباب الأول منه . [٦٢٢/٢]

مسكاً فيه مال: في الفصل الأول من الباب الثاني منه في الفرع الأول في أول حديثي ابن عمر . [٦٤٢/٢]

من أخذ أرضاً بجزيتها: في الفصل الثاني من الباب الثاني منه في آخره .  
[٦٦٦/٢]

ميراثه من ابن أخيه: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في الفرع الرابع عن مالك بن أوس . [٧٠٤/٢]

من انتهب نهبة: في هذا الفصل المذكور في الفرع السادس منه عن أنس .  
[٧٢٦/٢]

المحررين: في هذا الفصل المذكور والفرع المذكور عن زيد بن أسلم.

[٧٣٦/٢]

مال البحرين: في هذا الفصل المذكور والفرع المذكور عن المسور. [٧٣٧/٢]

المراء في القرآن: في كتاب الجدل. [٧٥٠/٢]

منى مناخ من سبق: في الفصل السابع من الباب الثالث عشر في كتاب الحج.

[٤٣٧/٣]

مُغْرَبِيَّةٌ خَبَرٌ: في الباب الأول من كتاب الحدود في أوله. [٤٨٠/٣]

مات ميتة جاهلية: في وجوب طاعة الإمام من كتاب الخلافة، وهو الفصل

الخامس من الباب الأول. [٧٨ و ٦٩/٤]

مؤدباً نشيطاً: في الباب الأول من كتاب الخلافة في الفصل السابع منه.

[٧٨/٤]

من نظر في كتاب أخيه: في الباب الأول من كتاب الدعاء في الفصل الثاني

منه. [١٤٧/٢]

معقبات في الدعاء عقب الصلاة: وهو في الفصل الثاني من كتاب الفضائل عن

كعب بن عجرة. [٢١٧/٤ و ٤٤٩/٩]

متعني بزوجي: في القسم الثاني من الباب الثاني من الدعاء عن أم حبيبة.

[٣٤٧/٤]

مطل الغني ظلم: في كتاب الدين في أوله. [٤٥٤/٤]

المفردون: في كتاب الذكر. [٤٧٦/٤]

معاقرة الأعراب: في كتاب الذبائح في آخره. [٥٠٠/٤]

مر بجدي أصك: في كتاب ذم الدنيا في الفصل الأول منه. [٥٠٧/٤]

من تمره في الطريق: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول عن

أنس، وفي كتاب اللقطة في آخره عنه أيضاً. [٧١٢/١٠ و ٦٥٨/٤]

مولى القوم منهم: في هذا الباب المذكور عن كتاب الزكاة في الفصل الأول

منه. [٦٦٠/٤]

- مِرَّةٌ سَوِيٌّ: في هذا الباب . [٦٦١/٤]
- مُمَشَّقَان: في الفصل الثاني من كتاب الزهد في آخره . [٧٠٢/٤]
- من خلق الله: في كتاب السؤال . [٥٦/٥]
- مفتاح الصلاة: في الفرع السابع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة في آخره عن أبي سعيد . [٤٢٨/٥]
- مثنى مثنى: في الفرع التاسع من هذا الفصل . [٤٣٤/٥]
- مقعد يتبول: في الفرع السابع من الفصل السادس من هذا الباب في أواخر النوع الأول منه عن سعيد بن غزوان . [٥١٦/٥]
- من نعى في الصلاة: في الفرع الثامن من الفصل السادس . [٥٢٥/٥]
- مدافعة الأخبثين: في هذا الفرع المذكور . [٥٢٧/٥]
- مِرْمَاتَيْن: في الفصل الأول من صلاة الجماعة . [٥٦٧/٥]
- منبر النبي ﷺ: في النوع الرابع من الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة . [٦٣٤/٥]
- من يمنعك مني: في صلاة الخوف عن جابر، وفي غزوة ذات الرقاع . [٧٣٣/٥]
- و[٢٨٤/٨]
- المقام بعد الصلاة: في خاتمة كتاب الصلاة . [٢٦٠/٦]
- المنشار: في كتاب الصبر . [٤٣٦/٦]
- المشط بالأمشاط: في كتاب الصبر . [٤٣٦/٦]
- موت ابن أم سليم: في كتاب الأسماء في الفصل الثاني منه، وفي كتاب الصبر . [٣٦٦/١ و ٤٣٧/٦]
- المصيبة بي: في كتاب الصبر . [٤٤٠ و ٤٣٩/٦]
- ما نقص مال من صدقة: في كتاب الصدقة في الفصل الأول في ثالث أحاديث أبي هريرة، وفي النوع الثامن من الفصل الأول من كتاب اللوائح . [٤٥٥/٦]
- و[٦٩٧/١١]
- مجتابي النمار: في الفصل الأول من كتاب الصدقة عن جرير . [٤٥٧/٦]

موضع لبنة: في فضائل النبي ﷺ . [٥٣٧/٨]  
المناجاة: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثاني منه . [٥٣٤/٦]  
مثل الجليس: في هذا الفصل المذكور في الفرع الثامن منه . [٥٤٣/٦]  
من أحب قوماً كان معهم: في الفصل الخامس من كتاب الصحبة في الفرع  
السادس منه . [٥٥٥/٦]

المسلم أخو المسلم: في الفصل السادس منه في أوله . [٥٦١/٦]  
من نفس عن مؤمن: في هذا الفصل المذكور في أوله أيضاً . [٥٦٢/٦]  
المؤمن للمؤمن كالبنيان: في هذا الفصل أيضاً في أوله أيضاً عن أبي موسى .  
[٥٦٤/٦]

المختئين: في الفصل السابع عشر من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه .  
[٦٦١/٦]

المرء على دين خليله: في الفصل الثامن عشر في أوله . [٦٦٧/٦]  
مهيم: في كتاب الصداق في الفصل الأول في ثالث أحاديث أنس . [١١/٧]  
المجدوم: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام . [٤١٣/٧]  
مَكَاثِبُهَا: في فصل العقيقة من كتاب الطعام . [٥٠١/٧]  
مشفوهاً: في الباب الأول من كتاب العتق في النوع الثالث منه . [٥١/٨]  
مثل بعبده: في الباب الثاني من كتاب العتق . [٧٦/٨]  
مُصَفَّرُ أُسْتَيْهِ: في غزوة بدر عن ابن مسعود . [١٩٧/٨]  
ماذا بالقلب: في غزوة بدر عن عائشة . [٢١١/٨]  
مَدَدِيَّيْ من اليمن: في غزوة مؤتة . [٣٥٢/٨]

مَخْرَفًا: في غزوة حنين عن أبي قتادة . [٤٠١/٨]  
ما فعل أسيرك: في فضائل القرآن في فضل آية الكرسي . [٤٧٦/٨]  
ما أذن الله لشيء: في فضل القراءة والقارىء وهو الفصل الثالث من الباب  
الأول . [٤٩٨/٨ و ٤٥٥/٢]

من تعلم القرآن وعلمه: في فضل القراءة والقارىء في الفصل المذكور .  
[٥٠٧/٨]

ما آمن بالقرآن: في فضل القراءة والقارىء في الفصل الرابع منه. [٥١١/٨]  
موت موسى عليه السلام: في فضائل الأنبياء عليهم السلام. [٥١٦/٨]  
المُديّة: في فضائل الأنبياء في فضل سليمان عليه السلام. [٥٢٠/٨]  
مثل رجل بنى بنياناً: في فضائل النبي ﷺ [٥٣٧/٨]  
مائدة دعا إليها: في فضائل النبي ﷺ في النوع السادس. [٥٤٢/٨]  
من سلم علي: في فضائله ﷺ في النوع الثامن. [٥٤٥/٨]  
مد أحدهم: في النوع الثاني من الفصل الأول من فضائل الصحابة. [٥٥٣/٨]  
ما أخذت سيوف الله: في النوع السابع من الفصل الثاني من فضل الصحابة.  
[٥٨١/٨]

مروا أبا بكر: في فضائل أبي بكر الصديق في خامس أحاديث عائشة.  
[٥٩٦/٨]

موت عمرو بن العاص: في فضله. [١٠٤/٩]  
موت سودة: في فضلها. [١٤٥/٩]  
مسيك: في فضل هند امرأة أبي سفيان. [١٥٣/٩]  
الملك في قريش: في الفصل الثاني من الباب السادس. [٢٢٢/٩]  
معادن العرب: في الفصل الخامس من الباب السادس منه. [٢٢٨/٩]  
المشتر: في الفرع الثاني من فضل المدينة. [٣١٦/٩]  
موتي في بلد رسولك: في الفرع المذكور. [٣٢٢/٩]  
مجة مجها: في فضل الإيمان من الباب التاسع عن ابن شهاب. [٣٦٥/٩]  
المشي إلى المساجد: في فضل صلاة الجماعة في النوع الثاني منه. [٤١٣/٩]  
المقنطرين: في فضل صلاة الليل في الفرع السادس من الفصل الرابع.  
[٤٣٤/٩]

مسلم قتل كافراً: في النوع الخامس من فضل الجهاد. [٤٨٧/٩]  
المحرر: في النوع الثامن من فضل الجهاد. [٤٩٦/٩]  
ملاك ذلك كله: في فضل أعمال مشتركة في النوع الأول منه في أوله.  
[٥٣٥/٩]

مال ما له: في فضل أعمال مشتركة في النوع الأول منه عن أبي أيوب.  
[٥٣٦/٩]

الملا الأعلى: في هذه الفضائل في النوع الأول عن ابن عباس . [٥٤٨/٩]  
من شاب شيبة: في النوع الحادي عشر من هذه الفضائل . [٥٧١/٩]  
مرضت فلم تعدني: في النوع الثاني عشر من هذا الفضائل [٥٧٣/٩]  
من أطعم مؤمناً على جوع: في النوع الثاني عشر . [٥٧٣/٩]  
ميراث النبي ﷺ وما خلفه: في الفصل الثالث من كتاب الفرائض في أوله .  
[٦٣٦/٩]

موج البحر: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في ثاني حديثي حذيفة .  
[٢١/١٠]

مَجْنِيًّا: في الفصل الثاني المذكور . [٢٢/١٠]  
من فارق الجماعة: في هذا الفصل الثالث المذكور، في النوع الأول من الفرع  
الثاني منه، وفي النوع الأول من الفصل الثالث عشر من الباب التاسع من كتاب  
الفضائل . [٥٤٧/٩ و ٣١/١٠]

مواقع الفتن: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الرابع من الفرع  
الثاني منه . [٣٨/١٠]

المطيءاء: في هذا الفصل المذكور . [٤٠/١٠]  
منعت العراق درهمها: في هذا الفصل المذكور في النوع الثامن من الفرع  
المذكور . [٥٢/١٠]

المخدج: في الفصل السادس من كتاب الفتن، سبق ذكره في التاء والذال .  
[٧٧/١٠]

من أظهر لنا خيراً: في الفصل الثامن من كتاب القضاء في الفرع الأول منه .  
[١٩٤/١٠]

مَهْرُورٌ وَمُدْتَيْبٌ: في الفصل العاشر من كتاب القضاء . [٢٠٢/١٠]  
مُعْنَقًا صَالِحًا: في الفصل الأول من كتاب القتل في أوائله عن خالد بن دهقان .  
[٢٠٦/١٠]

المِغْوَلُ: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع السابع منه .  
[٢٥٨/١٠]

المتكلمون في المهد: في كتاب القصص . [٣١٠/١٠]



المهدي والمسيح: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب القيامة.

[٣٢٧/١٠]

المجان المطرقة: في الفصل الرابع من هذا الباب في أوله. [٣٧٥/١٠]

مئة سنة وهي حية: في الفصل السابع من الباب الأول منه. [٣٨٧/١٠]

المفلس: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة، وفي النوع

العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في ثالث أحاديث ابن مسعود. [٤٣١/١٠]

[٧٩٧/١١ و]

مملوكين يكذبونني: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في النوع السادس

منه عن عائشة. [٤٥٧/١٠]

مُحَمَّدِيكُمْ الدحاح: في الفصل الرابع من الباب الثاني من الفرع الأول منه.

[٤٦٦/١٠]

معادن القبيلة: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه، سبق

ذكره في القاف. [٥٧٦/١٠]

ملح مأرب: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع المذكور.

[٥٧٨/١٠]

مقيد الجمل: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع المذكور.

[٥٨٠/١٠]

مرط مرجل: في الفصل الخامس من كتاب اللباس. [٦٩٢/١٠]

مائلات مميلات: في الفصل السابع من كتاب اللباس، وفي النوع العاشر من

الفصل الرابع من كتاب اللواحق في ثاني أحاديث أبي هريرة. [٧٨٨/١١ و ٦٩٧/١٠]

مستريح أو مستراح منه: في الفصل السابع من الباب الثاني من كتاب الموت.

[١٦٣/١١]

ما خير بين أمرين: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من

كتاب النبوة في أوله. [٢٤٨/١١]

من مالك ولا مال أبيك: في هذا النوع المذكور عن أبي هريرة. [٢٥٤/١١]

مُشعان: في الفصل الثالث من الباب الخامس في آخره عن عبدالرحمن بن أبي

بكر، وفي الفصل الأول من كتاب الزهد عن عبدالله بن بريدة. [٦٧٩/٤ و ٣٦٢/١١]

منيئة: في آخر الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النكاح. [٤٣٢/١١]

المحلل له: في الفصل الثاني من الباب الثالث من النكاح في الفرع الثاني

منه . [٤٩٧/١١]

مبهمة: في الفصل الأول من الباب الثالث منه في أوله . [٤٧٠/١١]

مَدْمَةُ الرضاع: في هذا الفصل في آخره . [٤٩٣/١١]

المستشار مؤتمن: في كتاب النصح في آخره، وفي الفصل الثاني من كتاب

الزهد في ثاني أحاديث أبي هريرة . [١١/٥٦٢ و ٤/٦٩٣]

المقضيين: في كتاب النفاق في أواخره . [٥٧٤/١١]

مطرنا بنوء كذا: في كتاب النجوم [٥٧٧/١١]

ملك عصمتها: في كتاب الهبة/ في آخره . [١١/٦٢٣]

من يأخذ هذه الكلمات: في النوع الأول من الفصل الأول من كتاب اللواحق .

[١١/٦٨٧]

من التمس رضی الله: في النوع العاشر من الفصل الأول منه . [١١/٧٠٠]

ما بين لحييه: في النوع الثاني من الفصل الثاني منه . [١١/٧٠٨]

من سمع سمع الله به: في النوع الرابع من الفصل الثاني منه . [١١/٧١٢]

من صار مؤمناً: في النوع السادس منه . [١١/٧١٥]

من شاق شاق الله عليه: في هذا النوع المذكور . [١١/٧١٥]

من صمت نجا: في النوع الثاني من الفصل الثالث . [١١/٧٢٩]

المتنتعون: في النوع الثالث من الفصل الثالث . [١١/٧٣٣]

من ترك المرء: في هذا النوع . [١١/٧٣٤]

ما شاء الله وشاء فلان: في النوع الثامن من الفصل الثالث . [١١/٧٤٠]

من غير أخاه بذنب: في هذا النوع . [١١/٧٤٢]

المجاهرون: في هذا النوع . [١١/٧٤٣]

المنحة مردودة: في النوع الأول من الفصل الرابع منه . [١١/٧٥١]

ما قال أبي لأبيك: في النوع العاشر عن أبي بردة بن أبي موسى . [١١/٧٧٨]

ما أدري ما يفعل بي: في النوع العاشر عن خارجة بن زيد . [١١/٧٨٠]

المُغْرَبُونَ: في هذا النوع في ثاني أحاديث عائشة . [١١/٧٨٧]

مثل أذنان البقر: في هذا النوع في ثاني أحاديث أبي هريرة . [١١/٧٨٨]

من سكن ببادية جفا: في هذا النوع المذكور في أول أحاديث ابن عباس .  
[٧٨٧/١١]

من القوم؟ قالوا: من مضر: في هذا النوع المذكور في خامس أحاديث ابن  
عباس . [٧٩٩/١١]

مسيلمة: في هذا النوع المذكور في آخر أحاديث ابن عباس . [٨٠١/١١]

## حرف النون

نصيران: في الفصل الأول من كتاب الإيمان . [٢٣٣/١]

النذير العريان: في الباب الأول من كتاب الاعتصام في ثاني حديثي أبي  
موسى . [٢٨٥/١]

ناقق حنظلة: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام عن حنظلة . [٣١٥/١]

نزرت على رسول الله ﷺ: في سورة الفتح في كتاب التفسير . [٣٥٨/٢]  
نهى عن المثلة: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في آخره .  
[٦١٩/٢]

ناقة منوَّقة: في الفصل الخامس من الباب الأول منه في أواخره، عن عمران بن  
حصين . [٦٢٨/٢]

نهب العبيد: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في الفرع الثاني منه عن  
رافع بن خديج . [٦٨٧/٢]

نهى عن النهبى: في الفصل الثالث المذكور في الفرع السادس منه عن أبي  
ليبيد . [٧٢٧/٢]

نعم ابن عفان: في الفصل الثالث أيضاً في الفرع المذكور عن أسلم .  
[٧٣٠/٢]

نازلون بخيف بني كنانة: في الباب الحادي عشر من كتاب الحج في أول  
حديثي أبي هريرة . [٤١٣/٣]

نشطاً: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة . [٧٨/٤]

نفحة ونفثة: في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدعاء في الاستفتاح عن  
جبير بن مطعم . [١٨٦/٤]

نياط قلبه: في كتاب الدين عن عبادة بن الوليد. [٤٥٩/٤]

النمار: في الباب السادس من كتاب الزينة في آخر النوع الرابع منه، وفي كتاب  
الصدقة عن جرير. [٤٥٧/٦ و٧٩٢/٤]

ناقصات عقل ودين؛ في الفصل الأول من كتاب الصحبة في أول الفرع الثالث  
منه. [٥١٨/٦]

نافخ الكير: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثامن منه.  
[٥٤٣/٦]

النصال: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦٧٠/٦]

نواة من ذهب: في كتاب الصداق في الفصل الأول منه في ثالث أحاديث  
أنس. [١١/٧]

نقص من عمله قيراط: في كتاب الصيد في الفصل الثالث منه. [٤٩/٧]

ناقة عمياء: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الطعام في أواخره عن  
أسلم. [٤٣٨/٧]

نعم الجزية ونعم الصدقة: في هذا الفصل المذكور أيضاً عن أسلم. [٤٣٨/٧]

نبي: في ذكر الخل من الباب الرابع من كتاب الطعام. [٤٧٠/٧]

نضر الله امرأة: في الفصل الرابع من كتاب العلم في أوله. [١٨/٨]

نسيان القرآن: في فضائل القرآن في الفصل الرابع منه. [٥٠٩/٨]

نصرت بالرعب: في فضائل النبي ﷺ في النوع الثاني منه. [٥٢٩/٨]

نصيفه: في الفصل الأول من فضائل الصحابة في النوع الثاني منه. [٥٥٢/٨]

نيط رسول الله ﷺ بأبي بكر: في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضائل

الصحابة في أوله. [٥٧٣/٨]

ناس يكونون بعدي: في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل في أوله. [٢٠٦/٩]

نفس مَنفُوسَةٍ: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب القيامة. [١١٠/١٠] و[٣٨٧]

نؤاخذ بما عملنا: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في آخر النوع السادس منه. [٤٦٠/١٠]

نفس في الشتاء: في الفصل الأول من الباب الثالث في النوع الخامس من الفرع الثاني منه، وفي خلق العالم في أواخر الفصل الثاني منه، وفي الصلاة في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول منه في ثاني أحاديث أبي هريرة. [١٠/٥١٧ و ٤/٢٩ و ٥/٢٣٦]

نور أنى أراه: في الباب الرابع من كتاب القيامة. [٥٦٠/١٠]  
النُّغير: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من النبوة في آخره. [٢٥٨/١١]

نجيح: في الباب الثاني من كتاب النبوة في آخر الفصل الأول منه. [١١/٢٦٤]  
ناديه: في الفصل الخامس من الباب الخامس منه. [١١/٣٧٧]  
نكاح الجاهلية: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب النكاح في أول الفرع الثاني منه. [١١/٤٥٣]

نقرة إبهاميه: في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثاني عن أم حبيبة. [١١/٤٧٧]

نهيق الحمار: في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب اللواحق. [١١/٧٦٤]

نجونا منه كفافاً: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه عن أبي بردة بن أبي موسى [١١/٧٧٨]

نعبد الحجر: في هذا النوع المذكور عن مهدي بن ميمون. [١١/٧٨٣]

نُزِّي حماراً: في هذا النوع المذكور في ثالث أحاديث ابن عباس، وفي كتاب  
السبق من حرف السين في آخره. [٧٩١/١١ و ٥٣/٥]

## حرف الهاء

الهدى هدي محمد: في الباب الأول من كتاب الاعتصام في أول حديثي ابن  
مسعود. [٢٨٩/١]

٧٢٣/ر

هم الأخسرون/: في كتاب البخل عن أبي ذر. [٦٠٦/١]  
هن من تلادي: في تفسير سورة بني إسرائيل في أولها. [٢١٠/٢]  
هزال: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب الحدود. [٥٢٥/٣]  
هرة ربطتها: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٥٢٥/٤]  
هيشات الأسواق: في الفرع الأول من الفصل الرابع من صلاة الجماعة في  
أوائله عن ابن مسعود. [٥٩٩/٤]  
هَنْ مثل الخشبة: في فضل أبي ذر من كتاب الفضائل في ثاني حديثه.

[٥٢/٩]

أهدى حمل شعير فهو ربا: في فصل عبدالله بن سلام. [٨٥/٩]  
هرشى: في النوع الأول من فضل مكة في ثالث أحاديث ابن عباس. [٢٧٧/٩]  
هرولة: في النوع الرابع من فضل أعمال مشتركة. [٥٥٥/٩]  
هَدَى رُقَاقاً: في النوع الثاني عشر من فضل أعمال مشتركة. [٥٧٤/٩]  
هل ترك لنا عقيل من رباع: في الفصل الأول من كتاب الفرائض. [٦٠٠/٩]  
هدنة على دخن: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع  
الثاني منه. [٤٧/١٠]

هلاك أمتي على يدي أغلِمة: في الفصل السادس من كتاب الفتن. [٩٧/١٠]  
هَجَّيرِي: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب القيامة عن يسير بن جابر  
[٣٧٩/١٠].

هذا يهودي خلفي: في هذا الفصل الرابع المذكور عن أبي هريرة في رابع  
أحاديثه. [٣٨١/١٠]

هَجَرَ: في وفاة النبي ﷺ: من كتاب الموت عن ابن عباس . [٧٠/١١]  
هادم اللذات: في الباب الثالث من كتاب الموت في ثاني حديثي أبي سعيد .

[١٦٩/١١]

هل أتى عليك يوم أشد من أحد: في الفصل السابع من الباب الخامس من  
كتاب النبوة عن عائشة . [٣٩٨/١١]

الوسوسة: في الباب الأول من كتاب الإيمان في آخره . [٢٤٣/١]  
وسمع سمعه للأصوات: في تفسير سورة المجادلة . [٢٧٨/٢ - ٢٧٩]  
ولدت في ستة أشهر: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحدود عن  
مالك . [٥٣٩/٣]

الوصيف: في الفصل الرابع من الباب الخامس . [٥٧٧/٣]  
وَلَّ حَارَهَا: في الفصل الأول من الباب السادس منه عن حزين . [٥٩٠/٣]  
واديان من مال: في كتاب الحرص . [٦٢٨/٣]  
وارأساه: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن عائشة برواية القاسم بن  
محمد . [١٠٧/٤]

ورق الحُبْلَة: في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن عتبة بن غزوان . [٦٩٩/٤]  
وهلين: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الثاني  
منه عن أبي قتادة . [١٩١/٥]  
وَسَمَ نَعَمَ الجزية: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الطعام عن أسلم .  
[٤٣٨/٧]

والله لا يغفر لفلان: في كتاب العفو عن جندب . [٤٠/٨]  
وقافاً عند كتاب الله: في كتاب العفو في آخره . [٤٦/٨]  
وجدت ما وعدني ربي حقاً: في غزوة بدر عن أنس ثم ابن عمر . [٢٠٢/٨]  
[٢٠٤]

وزن رسول الله ﷺ بأبي بكر: في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضل  
الصحابة . [٥٧٤/٨]

وجبت وجبت: في النوع الثاني من الباب الخامس من كتاب الفضائل.

[١٨٠/٩]

وإن سرق وإن زنى: في النوع الخامس من هذا الباب، وفي فضل الإيمان.

[١٩٣/٩ و ٣٦٣]

وددت أن قد رأينا إخواننا: في النوع الحادي عشر من هذا الباب. [٢٠٧/٩]  
ويح عمار: في فضل عمار، وفي كتاب المساجد في الموضوعين عن عكرمة.

[٤٤/٩ و ١٨٤/١١]

وصية الزبير: في كتاب الوصية في النوع السادس منه. [٧٣٦/١١]

الوشاح: في هذا النوع المذكور. [٧٧٦/١١]

واقد بني المتفق: في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن

لقيط بن صبرة. [٧٧٢/١١]

وجد جرة من ذهب: في النوع العاشر من الفصل الرابع عن همام بن منبه.

[٧٧٨/١١]

وفد بُراخة: في هذا النوع المذكور عن طارق بن شهاب. [٧٩٣/١١]

## حرف الياء

يغلى عليهن قلب مسلم: في الباب الثاني من كتاب الإيمان في آخر حديث

أبي بكرة. [٢٦٥/١]

يسروا ولا تعسروا: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في ثاني حديثي

أنس، وفي الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد عن أبي موسى، وفي بعث

معاذ إلى اليمن في أوله. [٣٠٩/١ و ٥٩٦/٢ و ٥٣٤/٤ و ٦٧٨/٥ و ٤١٦/٨]

يشترك: في كتاب البخل من حرف الباء في آخره. [٦١١/١]

يضع السماء على أصبع: في تفسير سورة الزمر عن ابن مسعود. [٣٣٨/٢]

يتوسد القرآن: في كتاب تلاوة القرآن في آخر الفصل الأول منه. [٤٥٣/٢]

يقادون إلى الجنة في السلاسل: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب

الجهاد في أوائله عن أبي هريرة. [٦٢٣/٢]



يريد أخذ مالي: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد في ثاني حديثي أبي هريرة. [٧٤٤/٢ - ٧٤٥]

ينزل إلى سماء الدنيا: في الباب الأول من كتاب الدعاء في أوله. [١٣٨/٤]  
يُتْرَكُ يَلْقَمُ: في كتاب الديات في الفصل السادس منه في أول حديثي سليمان.  
[٤٤٤/٤]

يُعْمِي أو يُصِمُّ: في كتاب ذم الدنيا. [٥٠٦/٤]  
يستعذب لنا الماء: في كتاب الزهد في الفصل الثاني في ثاني أحاديث أبي هريرة. [٦٩١/٤]

يَزْعَبُهَا: في هذا الفصل المذكور في الحديث المذكور. [٦٩٢/٤]  
يَهْدِبُهَا: في هذا الفصل المذكور عن خباب. [٧٠٠/٤]  
يد الله ملأى: في كتاب السخاء، وفي فضل النفقة في ثاني حديث فيه في ثالث أحاديث أبي هريرة. [٥٢٤/٩ و ٤/٥]

يُنْضِجُونَ كُرَاعاً: في كتاب السخاء في آخر حديث فيه. [١٣/٥]  
يُغْرَى في صدري: في الفصل الثالث من صلاة الجماعة في الفرع الأول منه عن عمرو. [٥٨٧/٥]

يُومِضُ: في صلاة الجنائز، وفي غزوة حنين. [٣٩٢/٨ و ٢٢٨/٦]  
يمشط بأمشاط الحديد: في كتاب الصبر عن خباب. [٤٣٦/٦]  
اليد العليا: في الفصل الأول عن ابن عمرو، الثاني من كتاب الصدقة في أوله.  
[٤٤٩/٦]

يفضي إلى امرأته ثم ينشر سرها: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في آخره. [٥٢٢/٦]  
يمثل له الناس قياماً: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٥٣٦/٦]

يد الله مع الجماعة: في الفصل السادس من كتاب الصحبة في آخر الفرع الأول، وفي النوع السابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل عن ابن عمر.  
[١٩٦/٩ و ٥٦٤/٦]

يؤخذ على يديها: في الهجران والقطيعة وهو الفصل الخامس عشر من الصحبة  
عن عروة. [٦٥١/٦]

يضع إبهامه على أذنيه: في كتاب الصفات في آخره. [٥٣/٧]  
يدخلون الجنة بغير حساب: في الرقى من كتاب الطب في أول الفصل الثالث  
منه. [٥٧٠/٧]

يُهدى بهُداك رجلٌ: في الفصل الثاني من طلب العلم. [١٣/٨]  
ينزع العلم انتزاعاً: في الفصل السادس من كتاب العلم. [٣٤/٨]  
يبتئّر: في كتاب العفو عن أبي سعيد. [٤٤/٨]  
يا ليلة من طولها: في كتاب العتق في آخر الباب الثاني منه. [٨٤/٨]  
يوم أبي جندل: في غزوة الحديبية في آخرها عن أبي وائل. [٣٣٠/٨]  
يلتفت إلى الشعب: في غزوة حنين في حديث سهل. [٣٨٣/٨]  
يُحسروا ويُعسروا: في غزوة الطائف. [٤١٢/٨]  
يتغنّى بالقرآن: في فضائل القرآن. [٤٩٨/٨]  
يحبون السمن: في الفصل الأول من فضل الصحابة في الحديث الأول منه.  
[٥٤٨/٨]

القدمية: في فضل عبد الله بن الزبير. [٦٦/٩]  
يؤثرون على أنفسهم: في فضل أبي طلحة الأنصاري. [٧٤/٩]  
اليهود والنصارى تبع: في النوع الثالث من الباب الخامس من كتاب الفضائل.  
[١٨٤/٩]

يهلك أمتي هذا الحي من قريش: في الفصل الأول من كتاب الفتن في ثالث  
أحاديث أبي هريرة. [١٧/١٠]  
يمسح آخرين قرده: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السادس من  
الفرع الثاني منه. [٤٢/١٠]

يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل: في هذا الفصل المذكور في آخر النوع السابع  
منه. [٥٠/١٠]

- يجمع في بطن أمه: في الفصل الثالث من كتاب القدر في أوله. [١١٣/١٠]
- يقضم الفحل: في كتاب القصاص في الفصل الثاني في أوله. [٢٦٧/١٠]
- يخنز اللحم: في آخر كتاب القصص. [٣٢٦/١٠]
- يختلجون: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب القيامة في الفرع الرابع منه. [٤٦٨/١٠]
- يضع فيها قدمه: في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثالث منه. [٥٢٢/١٠]
- يَصْرِينِي مِنْكَ: في الفصل الثاني من الباب الثالث في آخره عن ابن مسعود. [٥٥٥/١٠]
- يتخوضون في مال الله: في الفصل الأول من كتاب الكسب عن خولة. [٥٦٦/١٠]
- يحدث بكل ما سمع: في كتاب الكذب في الفصل الأول منه في أول حديثي أبي هريرة. [٦٠٠/١٠]
- يتجلجل: في كتاب الكبر في النوع السادس. [٦٢٠/١٠]
- يحب التيمن ما استطاع: في الفصل الأول من كتاب اللباس في النوع الثامن منه. [٦٥٠/١٠]
- يجب أن يرى أثر نعمته عليه: في هذا الفصل المذكور في النوع العاشر منه. [٦٥٨/١٠]
- يستتر من البول: في الباب الثالث من كتاب الموت في الفصل الأول منه عن ابن عباس. [١٦٧/١١]
- يتبع الميت ثلاث: في الباب الثالث من كتاب الموت في أول الفصل الثالث. [١٧٩/١١]
- يعجبه التيمن: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة في ثالث أحاديث عائشة، وفي النوع الثامن من الفصل الأول من كتاب اللباس. [٦٥٠/١٠ و ٢٥٢/١١]

ينجفل : في الفصل الثالث من الباب الخامس منه عن أبي قتادة . [٣٣٩/١١]  
يعقد بين شعيرتين : في النوع العاشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق .

[٧٢٠/١١]

يبغض البليغ : في النوع الثالث من الفصل الثالث منه . [٧٣١/١١]

يولد مؤمناً : في النوع الأول من الفصل الرابع منه . [٧٤٧/١]

يسم إبل الصدقة : في النوع الرابع من هذا الفصل . [٧٥٨/١١]

اليريسيين : في النوع التاسع من هذا الفصل . [٧٦٧/١١]

يبدأ بنفسه : في النوع المذكور . [٧٦٨/١١]

يعصبونه بالعصاة : في النوع العاشر في أوله عن أسامة . [٧٦٩/١١]

يوم الوشاح : في هذا النوع المذكور في أول أحاديث عائشة . [٧٧٦/١١]

\*\*\*

هذا آخر الفن الأول من الركن الثالث في ذكر الأحاديث

المجهولة المواضع ، ويتلوه الفن الثاني في ذكر الأسماء

والكنى إن شاء الله تعالى . /

ب/٧٢٤



## [ الباب الأول :

### في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق به، وفيه عشرة فصول

|     |       |                            |   |              |
|-----|-------|----------------------------|---|--------------|
| ٨٧  | ..... | في نسبه ﷺ                  | : | الفصل الأول  |
| ٨٩  | ..... | في مولده ﷺ                 | : | الفصل الثاني |
| ٩٠  | ..... | في أسمائه ﷺ                | : | الفصل الثالث |
| ٩١  | ..... | في مرضعه ﷺ                 | : | الفصل الرابع |
| ٩١  | ..... | في نشأته وتنقله ﷺ          | : | الفصل الخامس |
| ٩٤  | ..... | في صفاته ﷺ                 | : | الفصل السادس |
| ٩٥  | ..... | في أزواجه وسراريه ﷺ        | : | الفصل السابع |
| ١٠٧ | ..... | في أولاده ﷺ                | : | الفصل الثامن |
| ١٠٩ | ..... | في أعمامه وعماته ﷺ         | : | الفصل التاسع |
| ١١٠ | ..... | في مرضه ووفاته ومدة عمره ﷺ | : | الفصل العاشر |



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/الفن الثاني من الركن الثالث في الأسماء والكنى والأبناء والألقاب والأنساب . ١/٧٢٥  
وتشتمل على خمسة أبواب .

الباب الأول: في ذكر النبي ﷺ وما يتعلق به، وفيه عشرة فصول.

### الفصل الأول في نسبه ﷺ

قد اختلف الناس في نسب رسول الله ﷺ، بعد اتفاقهم أنه من ولد إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن، صلوات الله عليهم أجمعين، وأنه من ولد معد بن عدنان، وإنما الاختلاف في الأسماء التي قبل عدنان، وإلى آدم عليه السلام، ولا يكاد يصح لأحد الرواة ولا ضبط الأسماء<sup>(١)</sup>، ولهذا الاختلاف اقتصرنا في ذكر نسبه إلى عدنان، حيث هو مُجمَع عليه، فهو: أبو القاسم محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف [بن]<sup>(٢)</sup> قصي، بن كلاب، بن مرة، ابن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، ابن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

فبعد المطلب اسمه شيبه، / وقيل: عامر<sup>(٣)</sup>، وقيل: عبد المطلب، وكان يقال له: شيبه الحمد، لشيبه كانت في ذوابته ظاهرة وكنيته أبو الحارث باين له، ومن قال: إن اسمه شيبه، قال: إنما قيل له: عبد المطلب، لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/٥٦.

(٢) والزيادة من «سيرة ابن هشام» ١/١ وطبقات ابن سعد ١/٥٥.

(٣) والصحيح أن اسمه «شيبه» كما أشار إلى ذلك السهيلي في «الروض الأنف» سيرة ابن هشام ١/١ حاشية.



وهو بمكة حين حضرته الوفاة: أدرك عبدك بيثرب، فمن هناك سمي عبد المطلب، وقيل: إن عمه المطلب جاء به إلى مكة رديفة وهو بهيئة بدّة، فكان يُسأل عنه، فيقول: هو عبدي، حياءً أن يقول: ابن أخي، فلما أدخله وأحسن من حاله، أظهر أنه ابن أخيه، فلذلك قيل له: عبد المطلب<sup>(١)</sup>.

وأما هاشم، فاسمه: عمرو، ويقال له: عمرو العلي، وإنما قيل له: هاشم، لأنه كان يهشم الثريد لقومه في الجذب<sup>(٢)</sup>.

وأما عبد مناف، فقيل: إن اسمه المغيرة، وكنيته أبو عبد شمس.

وأما قصي، فاسمه زيد، وهو الأكثر، ويقال له: يزيد، وإنما قيل له: قصي، لأنه ذهب مع أمه فاطمة بنت سعد من بني عذرة، ونشأ مع أخواله من كلب في باديتهم، وبعد عن مكة، فسمي لذلك قصياً، وكان يدعى مُجَمَّعاً، لأنه لما كبر عاد إلى مكة، وكانت قريش قد تفرقت، جمعها، وردها إلى مكة، فسمي مجمَّعاً.

وأما النضر، فإنه يسمى قريشاً، وبه سميت قريش، وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي، وقيل: بل كل من كان من ولد فهر بن مالك فهو قرشي، وقيل: إن أول من سمي قريشاً<sup>(٣)</sup> قصي، وفيه بعد، والأكثر الأول.

وقد اختلفوا في السبب الذي سمي به النضر قريشاً، والأكثر على أنه من القرش: التجمع.

أما مدركة، فاسمه عامر، وقيل: عمرو، وقيل: سمي مدركة، لأنه عدا خلف أرنب، فأدركها، فسماه أبوه إلياس مدركة، ثم أعطاها أخاه عامراً أو عمراً على اختلاف القول فيه، فطبخها فسمى طابخة.

وأما رسول الله ﷺ: آمنة بنت وهب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب، ابن مرة، بن كعب، بن لؤي بن غالب القرشية الزهرية.

(١) طبقات ابن سعد ٣٨/١.

(٢) وفي ذلك يقول عبد الله بن الزبيري:

عمرو العلي هشم الثريد لقومه

ورجال مكة مستنون عجاف

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٦٦/١.

قُصِي: بضم القاف وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء .  
 ومُرة: بضم الميم وتشديد الراء .  
 ولؤي: بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء .  
 والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .  
 وكنانة: بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى .  
 وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وسكون الياء .  
 وإلياس: بالياء تحتها نقطتان .

### الفصل الثاني في مولده ﷺ

خرج عبد المطلب جدُّ رسول الله ﷺ بابنه عبد الله إلى وهب بن عبد مناف بن زهرة، فخطب إليه ابنته آمنة، فزوجها بعبد الله، وقيل: كانت آمنة بنت وهب في حجر عمها وهيب بن عبد مناف، فأتاه عبد المطلب، فخطب إليه ابنته هالة بنت وهيب لنفسه، وخطب على ابنه عبد الله ابنة أخي وهيب آمنة بنت وهب، فزوجه وزوج ابنه في مجلس واحد، فولدت هالة لعبد المطلب حمزة، وولدت آمنة لعبد الله رسول الله ﷺ (١).

قال الزبير بن بكار: حملت به آمنة أيام التشريف في شعب أبي طالب، وولد بمكة، في الدار التي كانت تدعى لمحمد بن يوسف أخي الحجاج، وقيل: في شعب بني هاشم، وذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، عام الفيل، وقيل: لثمان خلون منه، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وقيل: أول اثنين منه، وقيل: لعشر خلون منه، وذلك بعد قدوم الفيل بشهر، وقيل: بأربعين يوماً، وقيل: بخمسين يوماً (٢).

قالوا: وكان قدوم الفيل لثلاث عشرة ليلة بقيت من المحرم، يوم الأحد، وكان أول المحرم يوم الجمعة، ووافق يوم ولادته يوم عشرين من نيسان سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة للاسكندر ذي القرنين .

(١) والخبر في «طبقات ابن سعد» ٩٤/١ مفصلاً .

(٢) انظر الخبر في طبقات ابن سعد ١٠٠/١ - ١٠٣ .

ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب وله خمس وعشرون سنة، وقيل: ثلاثون،  
ب/٧٢٥ ورسول الله ﷺ/ حمل في بطن أمه، وقيل: إنه مات بالمدينة ولرسول الله ﷺ،  
شهران، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: ستان وأربعة أشهر.

وماتت أمه بالأبواء بين مكة والمدينة وله أربع سنين، وقيل: ست، وقيل:  
سبع، وقيل: ثمان.

### الفصل الثالث في أسمائه ﷺ

الأسماء ترد على مسمياتها على أقسام، إما مفردة، وإما مركبة، أو منقولة، أو  
مرتجلة، ولا تعدو جميعها أن تكون إما أعلاماً وضعت إزاء مسمياتها، لا لمعنى فيه  
اقتضاها، وإما صفات لمعان في المسمى اقتضاها.

وقد نقل العلماء لرسول الله ﷺ، أسماء كثيرة، أكثرها لصفات فيه، وقد ورد  
بعضها مسنداً إليه ﷺ.

والأسماء التي وردت له: محمد، وأحمد، والأمين، والأمي، والحاشر،  
والخاتم، والرسول، والشاهد، والضحوك، والعاقب، والفتاح، والقتال، والقثم،  
والماحي، والمصطفى، والمبشر، والمتوكل، والمقفي، والنبى، والذير، ونبي  
الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملاحم.

فهذه ثلاثة وعشرون اسماً، أكثرها مشتقة من أوصاف له وسيرد شرحها في باب  
الغريب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والذي جاء منها مروياً عنه: محمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب، والماحي،  
والمقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة<sup>(١)</sup>.

والعاقب: بالقاف والباء الموحدة.

والقتال: بفتح القاف وتشديد التاء فوقها نقطتان.

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/١٠٤ - ١٠٧ والقول البديع ص (١٠٧) بتحقيقنا وما بعدها. وقد صنف ابن  
دحية كتاباً في أسماء النبي ﷺ.

والقُثم: بضم القاف وفتح الثاء المثناة .  
 والماحي: بالحاء المهملة .  
 والمقفي: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الفاء المشددة .  
 والحاشر: بالحاء المهملة والشين المعجمة .  
 والملاحم: بفتح الميم والحاء المهملة .

### الفصل الرابع في مرضعه ﷺ

ولما ولد النبي ﷺ، أرضعته ثوية مولاة عمه أبي لهب بلبن ابنها مسروح أياماً وكانت ثوية قد أرضعت قبله عمه حمزة بن عبد المطلب، وأرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد، فهما أخواه من الرضاعة، ثم أرضعته بعدها حليلة بنت أبي ذؤيب، واسم أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث، بن شجنة، بن جابر، بن رزام، بن ناضرة، بن سعد، بن بكر، بن هوازن. وزوجها الحارث بن عبد العزى، بن رفاعة، من بني سعد بن بكر بن هوازن. وولدها الذي أرضعت النبي ﷺ بلبنه اسمه عبد الله بن الحارث، وأخته التي كانت تحضنه الشيماء، ثم ردت إلى أمه بعد سنتين وشهرين، وقيل: بعد خمس سنين، والله أعلم (١).

ثوية: بضم الثاء المثناة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة .

ومسروح: بفتح الميم وسكون السين المهملة وبالحاء المهملة .  
 وشجنة: بكسر الشين وسكون الجيم وفتح النون .  
 ورزام: بكسر الراء وبالزاي الخفيفة .  
 وناضرة: بالنون والضاد المعجمة .

### الفصل الخامس في نشأته وتنقله ﷺ

لما أعادته ﷺ حليلة السعدية إلى أمه، خرجت به أمه بعد ذلك إلى أخوال أبيه بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم، ومعها أم أيمن حاضته، فأقامت عندهم

(١) انظر الطبقات لابن سعد ١١٨/١ - ١١٥ وسيرة ابن هشام ١٦٧/١ وما بعدها.

شهرًا، ثم رجعت به إلى مكة، وماتت بالأبواء كما تقدم ذكره، فقدمت به أم أيمن إلى مكة بعد موت أمه بخمسة أيام فقبضه منها جده عبد المطلب بن هاشم، فكلفه، فلما حضرته الوفاة أوصى به أبا طالب عمه، ولرسول الله ﷺ يومئذ ثمانين سنين، وقيل: أقل. وقيل: أكثر، فقبضه أبو طالب، وكلفه، وأحسن تربيته، والخلافة عليه إلى أن كبر، وبلغ خمس عشرة سنة، وملك نفسه، فانفرد عنه، وكان مائلاً إليه لوجه إياه وشفقته عليه، ولوجهته في بني هاشم، وكان خرج به عمه أبو طالب تاجرًا إلى الشام وله ثلاث عشرة سنة، فرآه بحيرى الراهب يتيماً فعرفه بعلائم النبوة والصفة التي عنده، فلم يزل يناشد أبا طالب حتى رده إلى مكة، فأقام بها إلى أن بلغ خمساً وعشرين سنة، ثم خرج في تجارة لخديجة بنت خويلد إلى الشام، فوصل إلى بصرى، فباع، وتعوض، وعاد إلى مكة، ثم تزوجها بعد ذلك بشهرين، فلما بلغ خمساً وثلاثين سنة، شهد بنيان الكعبة، وتراضت قريش بحكمه فيها، وكان يدعى بينهم الأمين، إلى أن بلغ الأربعين، فبعثه الله عز وجل، وجاءه الوحي، وذلك يوم الاثنين، فأقام مسراً أمره ثلاث سنين أو نحوها، ثم أمره الله بإظهار دينه والدعاء

(١)

قالوا أتته النبوة على رأس الأربعين، ووكل الله به إسرافيل ثلاث سنين، ثم جاءه جبريل بعد ذلك بالرسالة، ولم ينزل عليه قرآن على لسان إسرافيل، إنما نزل عليه على لسان جبريل، ويقال: إن مبعثه كان وله أربعون سنة وشهران وعشرة أيام، وقيل: بل كان مبعثه لاستكمال الأربعين يوم الاثنين، لليلتين خلتا من ربيع الأول، سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة للاسكندر، وهذا هو الصحيح عند أهل العلم بالأثر وأهل المعرفة بالتاريخ والسير، فلما أمر بإظهار الدين امتثل الأمر، ودعا إليه الناس، فاستجاب له السباقون الأولون، مثل علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وأبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، ومن بعدهم.

١/٧٢٦

وقد اختلف العلماء في أولهم إسلاماً مع إجماعهم على أن خديجة أول الناس إسلاماً، والأكثر على أن علياً تلاها في الإسلام.

(١) انظر الطبقات لابن سعد ١/١١٨ - ٢٠٢.

فلما رأى المشركون ذلك خالفوه وعاندوه وأظهروا عداوته، واجتمعوا على أذاه، وهموا بقتله، فأجاره عمه أبو طالب، ودفع عنه وحماه، إلا أن قريشاً تضافروا على بني هاشم وبني المطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين، فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين، وخرجوا منه في أول سنة خمسين من عام الفيل. فمات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل: بخمسة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وقيل: أكثر من ذلك. فبان أثر موتهما على النبي ﷺ.

فخرج إلى الطائف ومعه مولاه زيد بن حارثة يطلب منهم المنعة، فأقام عندهم شهراً، فلم يلق عندهم خيراً فرجع إلى مكة في جوار المطعم بن عدي وله إحدى وخمسون سنة وأشهر، وقيل: كان ذلك في سنة إحدى وخمسين، وفيها قدم عليه جن نصيبين بعد ثلاثة أشهر، فأسلموا، وفيها أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وقيل: كان الإسراء بعد رجوعه من الطائف بسنة ونصف، وذلك سنة اثنتين وخمسين، وفيه خلاف بين العلماء، ثم أذن الله عز وجل له في الهجرة، فهاجر إلى المدينة وله ثلاث وخمسون سنة، وكان قد هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة قبله جماعة من المسلمين، منهم عمر بن الخطاب، وخلف علي بن أبي طالب بمكة على ودائع الناس التي كانت عنده ليعيدها إليهم، ثم لحق به، فوصل النبي ﷺ المدينة يوم الاثنين، وقيل: يوم الجمعة قريباً من نصف النهار، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة لاسكندر، وكانت العقبة قبل الهجرة بشهرين وليال وقيل: قدم المدينة لهلال ربيع الأول، وقيل: لثمان خلون منه، فنزل في بني عمرو بن عوف بقاء فأقام فيهم أربعة أيام، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: بضعة عشر يوماً، وأسس مسجدهم، وخرج عنهم إلى المدينة فنزل على أبي أيوب الأنصاري النجاري فلم يزل عنده إلى أن بنى مسجده ومساكنه، فلما فرغت انتقل إليها، وذلك في السنة الأولى من هجرته.

ولم يغز بنفسه في تلك السنة، وآخى بين المهاجرين والأنصار بعد ذلك بخمسة أشهر.

وبعث عمه حمزة غازياً في جمادى الأولى. فكان أول من غزا في سبيل الله، وأول من عقدت له راية في الإسلام، وفي السنة الثانية كانت غزوة بدر الكبرى، وهي

أول غزوة غزا فيها بنفسه، وكانت غزواته التي غزا فيها بنفسه ستاً وعشرين غزوة، هذا أكثر ما قيل في ذلك، وفي هذه السنة فرض صوم شهر رمضان.

وفي السنة الثالثة كانت غزوة أحد، وحرمت الخمر.

وفي السنة الرابعة: قصرت الصلوات، ونزلت آية التيمم.

وفي السنة الخامسة: كانت غزوة الخندق، وصلاة الخوف.

وفي السنة السادسة: كانت غزوة الحديبية وحديث الإفك، وقيل: بل كان في سنة خمس، وفيها استسقى النبي ﷺ.

وفي السنة السابعة كانت غزوة خيبر، وقدم جعفر بن أبي طالب ومن معه من الحبشة.

وفي السنة الثامنة: كانت غزوة مؤتة، وفتح مكة، في شهر رمضان.

وفي السنة التاسعة: كانت غزوة تبوك، وحج أبو بكر الصديق بالناس.

وفي السنة العاشرة: كانت حجة الوداع، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سواها، وكان حج قبل النبوة وبعدها حججات، لم يتفق العلماء على عددها، واعتمر بعد الهجرة أربع عمر.

وفي هذه السنة مات إبراهيم بن النبي ﷺ.

وفي السنة الحادية عشرة: كانت وفاته ﷺ.

### الفصل السادس في صفاته ﷺ

قد أكثر الناقلون صفاته ﷺ، مجموعة ومتفرقة، وقد تقدم في كتابنا من صفاته ما ذكر في أبوابه، وأحسن ما سمعت، وأتم ما رأيت في صفته مجموعاً في حديث واحد، ما أورده الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب «الشمال»<sup>(١)</sup> عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: سألت خالي هند بن أبي هالة

(١) رواه في الشمائل رقم (٧) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ وهو حديث ضعيف بهذا السياق. انظر ضعيف الجامع رقم (٤٤٧٦) ولكنه صح مجزئاً من أحاديث عدد من الصحابة. انظر صحيح الجامع الصغير (٤٦٨٩ و ٤٦٩٥ و ٤٦٩٦ و ٤٦٩٧)، وانظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٠٥٢) للألباني.

وكان وصافاً عن حلية رسول الله ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به، فقال: كان رسول الله ﷺ فخماً مُفَخَّماً، يتلأأ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربع، وأقصر من المشدّب، عظيم الهامة، رَجُل الشعر، إن انفرت عقيقته فرق، وإلا لا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفّره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزّ الحواجب سواغ في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب، أقى العرنيين، له نور يعلوه يحسّه من لم يتأمله، أشم، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم، مفلح الأسنان، رقيق المسربة، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة/معتدل الخلق بادناً، متماسكاً، سواء البطن والظهر، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرد. موصول ما بين السرة واللبة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن عما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، ششن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، خمسان الأخصمين، مسيح القدمين، ينبوعنهما الماء، إذا زال قلعاً، يخطو تكفوؤاً، ويمشي هوناً، وديع المشية، إذا مشى كأنما ينحط من صيب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يشوق أصحابه، يبدأ من لقي بالسلام» هذا الذي أورده الترمذي، في كتاب «الشمائل» ورأيت في موضع آخر في هذا الحديث زيادة فذكرتها وهي «يتكلم بجوامع الكلم، فصلاً، لا فضول ولا تقصير، وإذا غضب أعرض وأشاح، جل ضحكه التبسم، ويفتر عن مثل حب الغمام ﷺ».

ب/٧٢٦

### الفصل السابع في أزواجه وسراريه ﷺ<sup>(١)</sup>

قد اختلف العلماء في عدة أزواج النبي ﷺ، وفي ترتيبهن، وعدة من مات منهن قبله، ومن مات عنهن، ومن دخل بها، ومن لم يدخل بها، ومن خطبها ولم ينكحها، ومن عرضت نفسها عليه، ونحن نذكر أشهر ما نقل، فقالوا: إن أول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم

(١) وقد صنف المحب الطبري كتاباً في مناقبهن رضوان الله عليهن أجمعين أسماه «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» وقد طبع في حلب بإشراف مؤرخ حلب الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله.



أم سلمة، ثم جويرية، ثم زينب بنت جحش، ثم زينب بنت خزيمة، ثم ريحانة بنت زيد، ثم أم حبيبة، ثم صفية، ثم ميمونة.

وتزوج فاطمة بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان، وقيل: أولهن خديجة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم أم حبيبة، ثم زينب بنت جحش، ثم ميمونة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت خزيمة، ثم صفية، ثم عمرة بنت معاوية، ثم حورية، ثم قتيلة بنت قيس، ثم أم شريك، ثم ليلى بنت الخطيم، وقيل غير ذلك.

وفيهن اختلاف كثير، إلا أن المتفق عليه أنهن إحدى عشرة امرأة، خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، وصفية.

مات منهن في حياته: خديجة، وزينب بنت خزيمة، ومات عن الباقيين وهن تسع، هذا لا خلاف فيه ونحن نذكرهن مفصلاً.

**خديجة هي أم المؤمنين:** خديجة بنت خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، ابن قصي، بن كلاب القرشية.

كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم، كانت تحت أبي هالة بن زارة التيمي، فولدت له هنداً وهالة، وهما ذكران، ثم تزوجها عتيق بن عائذ المخزومي، فولدت له جارية اسمها هند، وبعضهم يقدم عتيقاً على أبي هالة، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون وبعض أخرى، وكان لرسول الله ﷺ خمس وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون، والأول أصح، ولم ينكح النبي ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من الناس كافة ذكرهم وأثاثهم، وجميع أولاده منها، غير إبراهيم، فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع، وقيل: بثلاثة، وهو الصحيح، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين أو ما يقاربها، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة، ودفنت بالحجون<sup>(١)</sup>.

(١) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها اه معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٢٥.

عايد : بالياء ، تحتها نقطتان والذال المعجمة .

سودة هي أم المؤمنين ، سودة بنت زمعة ، بن قيس بن عبد شمس ، بن عبد ود ، بن نصر بن مالك ، بن حسل ، ويقال له : ابن حسيل ، بن عامر ، بن لؤي . وأما شمس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن ليث من بني عدي بن النجار .

أسلمت قديماً ويابعت ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو ، وأسلم معها ، هاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، فلما قدما إلى مكة مات زوجها . ويقال : إنه مات بالحبشة ، فتزوجها النبي ﷺ ، ودخل بها مكة ، وذلك بعد موت خديجة . وقبل أن يعقد على عائشة ، وهاجرت إلى المدينة ، فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل ، وجعلت نوبتها لعائشة ، فأمسكها ، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين .

زَمعة : بفتح الزاي وفتح الميم والعين المهملة ، وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونها بسكون الميم .

وحسل : بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ، وحسيل مصغرة .  
والشموس : بفتح الشين المعجمة وبالسين المهملة .

عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي ، وأما أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس ، من بني مالك بن كنانة ، كانت مسماة / على جبير بن مطعم ، فخطبها النبي ﷺ ، وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث ، ولها ست سنين ، وقيل غير ذلك وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثماني عشر شهراً ولها تسع سنين ، وقيل : دخل بها بالمدينة بعد سبعة من مقدمه ، وبقيت معه تسع سنين ، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرراً غيرها ، واستأذنت رسول الله ﷺ . في الكنية ، فقال لها : تكني بآبن أختك عبد الله بن الزبير ، وكانت فقيهة ، عالمة ، فصيحة ، فاضلة ، كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ . عارفة بأيام العرب وأشعارها . روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين . وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من

رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية بن أبي سفيان.

رومان بضم الراء وبالنون.

**حفصة:** هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح. كانت قبل رسول الله ﷺ، تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، هاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما تأيمت ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان، فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ، فأنكحه إياها في سنة ثلاث. وقيل: سنة اثنتين، والأول أكثر، وطلقها تطليقة واحدة، ثم راجعها، نزل عليه الوحي يقول: ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة.

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، منهم أخوها عبد الله بن عمر، وعبد الله بن صفوان، والمطلب بن أبي وداعة، ونافع مولى ابن عمر، وماتت في شعبان سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين وهي ابنة ستين سنة، وقيل: إنها ماتت في خلافة عثمان.

مظعون: بالطاء المعجمة. وخنيس: بضم الحاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة. وحذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، والفاء.

**زينب:** هي أم المؤمنين، زينب بنت خزيمة بن الحارث، بن عبد الله، ابن عمرو، بن عبد مناف، بن هلال، بن عامر، بن صعصعة العامرية، كانت تسمى في الجاهلية أم المساكين، لإطعامها إياهم، وكانت تحت عبد الله بن جحش، فقتل يوم أحد شهيداً، وقيل: كانت تحت عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، فقتل عنها يوم بدر شهيداً.

[وقال قتادة: كانت زينب بنت خزيمة قبل النبي ﷺ عند الطفيل بن الحارث والقول الأول قول ابن شهاب] (١) فتزوجها بعده النبي ﷺ سنة ثلاث، فلم تلبث عنده

(١) الزيادة من الاستيعاب رقم (٣٣٥٩).

إلا سيراً، قيل: ثمانية أشهر، وقيل: شهرين أو ثلاث، ثم توفيت في ربيع الآخر سنة أربع، ودفنت بالبقيع، ويقال: إنها كانت [أخت] (١) ميمونة زوج النبي ﷺ لأمها (٢).

خزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، واسم أبي أمية سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن علقمة بن فراس، ويقال: اسم أم سلمة رملة، وليس بشيء، وكانت قبل رسول الله ﷺ، تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ويقال: إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة. وقيل: غيرها، فولدت له بأرض الحبشة زينب، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودره، ومات أبو سلمة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاثة، فتزوجها النبي ﷺ. في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، وماتت سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وستين والأول أصح، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة.

روى عنها ابن عباس، وعائشة، وزينب بنتها، وعمر ابنها، وابن المسيب، وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين.

خزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. وفراس: بكسر الفاء، وبالراء، والسين المهملة.

زينب: هي أم المؤمنين، زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غم بن دودان بن أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه النبي ﷺ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي، فطلقها، ثم تزوجها النبي ﷺ، سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث، وهي أول من مات من أزواجه بعده، وكان اسمها برة فجعله النبي ﷺ زينب.

(١) الزيادة من أسد الغابة.

(٢) قال ابن عبد البر، ولم أر ذلك لغيره، ويعني أبا الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني.

قالت عائشة في شأنها: ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين وأتقى الله وأصدق / حديثاً وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشدّ تبذُّلاً لنفسها في العمل الذي يتصدق به ويتقرب إلى الله عز وجل، ماتت بالمدينة سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، ولها ثلاث وخمسون سنة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، وهي أول من جعل على جنازتها نعش.

روى عنها عائشة، وأم حبيبة؛ وأنس بن مالك، وغيرهم.

رثاب: بكسر الراء وفتح الهمزة والمد والباء الموحدة.  
ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وفتح الميم.  
صُبْرَة<sup>(١)</sup>.

وكبير ضد صغير.

وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، ودُودان بضم الدال المهملة الأولى وبالنون.

أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، بن عبد شمس.

وقيل: اسمها هند، والأول أصح، وأما صفية بنت أبي العاص عمه عثمان بن عفان، كانت تحت عبيد الله بن جحش فولدت حبيبة فكُنيت بها.

وهاجر بها عبيد الله إلى أرض الحبشة الهجرت الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام، ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام. وقد اختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها، وموضع العقد، فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست، وزوجه منها النجاشي، وأمهرها أربع مائة دينار، وقيل: أربعة آلاف درهم من عنده، وبعث إلى النبي ﷺ شرحبيل بن حسنة، فجاء بها إليه، ودخل بها بالمدينة، وقيل: إنه عقد عليها بالمدينة، وزوجه منها عثمان بن عفان، وقيل إنها وكلت خالد بن سعيد بن العاص فزوجها منه، والأول أصح وأشهر، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين.

(١) كذا الأصل.

روى عنها أخوها معاوية، وعنبسة، وأنس بن مالك، وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم.

**جويرية:** هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عايد بن مالك بن جذيمة. وجذيمة: هو المصطلق، من خزاعة سبأها النبي ﷺ، في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، في سنة خمس. وقيل: سنة ست، وكانت قبله تحت مسافع بن صفوان المصطلق، وقيل: صفوان بن مالك، فوَقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقتل عنها النبي ﷺ كتابتها، ثم أعتقها وتزوجها، وكان اسمها برةً فغيره النبي ﷺ، وسماها جويرية، وماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة.

روى عنها عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر.

ضرار بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى.

وعايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وجذيمة: بالجيم والذال المعجمة، وسافع بالسين المهملة والفاء.

وشمّاس: بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة.

**ميمونة:** هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، بن حزن، بن بَحير، بن الحزم، بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية العامرية، وأمها هند بنت عون بن زهير بن الحارث بن حمير، وقيل: من كنانة، ويقال: إن اسمها كان برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية، ففارقها، فزوجها أبو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، في ذي العقدة سنة سبع في عمرة القضية بسرف<sup>(١)</sup> على عشرة أميال من مكة، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة إحدى وستين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: ست وستين: وقيل غير ذلك، وصلى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس، وأخت أسماء بنت عميس، وهي آخر أزواج النبي ﷺ، وقيل: إنه لم يتزوج بعدها.

(١) سرف: هو موضع على ستة أميال من مكة «معجم البلدان» ٣/٢١٢.

روى عنها ابن عباس، ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وكريب وعطاء بن يسار.

حزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون، ويجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان، والهزم، وروية، بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء موحدة.

رُهم: بضم الراء وسكون الهاء.

وعميس: بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة.

صفية: هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام.

وأما ضرة بنت سموأل كانت تحت كنانة بن الحقيق، فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع، ودفعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل: وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه بسبعة أرؤس، فأسلمت فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وماتت سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل غير ذلك، ودفنت بالبيع.

/روى عنها أنس بن مالك وابن عمر، ومسلم بن صفوان.

١/٧٢٨

حُي: بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وتشديد الأخرى.

وأخطب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة.

وسعية: بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة، وبالياء.

والنضير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة.

ضرة: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء.

سموأل: بفتح السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهمزة

وباللام.

والحقيق: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

ودحية: بكسر الدال وفتحها، وسكون الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان .  
فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم  
بالأثر.

\*\*\*

وأما من عداهن ممن قيل: إنه دخل بها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، أو  
خطبها، أو وهبت نفسها له، فقد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً وقد ذكرنا ما عرفناه  
مما قيل فيهن:

ريحانة: هي ريحانة بنت زيد بن عمرو من بني النضير، وقيل: من بني قريظة،  
كانت عند رجل من بني قريظة يقال له: الحكم، فسبها النبي ﷺ، ثم أعتقها  
وتزوجها في سنة ست، وماتت بعد عوده من حجة الوداع، ودفنت بالبقيع، وقيل: إنها  
ماتت بعده في سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، والأول أصح.

الكلاية: اختلف في اسمها، فقيل: فاطمة بنت الضحاك، وقيل: عمرة بنت  
يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن  
عون، وقيل غير ذلك، وهي العامرية أيضاً. قال الزهري: تزوج فاطمة بنت  
الضحاك، فاستعادت منه، فطلقها، وكانت تقول: أنا الشقية، وتزوجها في ذي العقدة  
سنة ثمان ولم يدخل بها، وماتت سنة ستين، وقيل: إن النبي ﷺ دخل بها، ولكنها  
لما خير نساء خيبرها فاخترت قومها ففارقها.

أسماء هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الحارث الكندية، وهي  
الجونية، لما دخل عليها النبي ﷺ، دعاها إليه فقالت: تعال أنت، فطلقها. وقيل:  
إنها هي التي استعادت منه، وقيل: إن الجونية اسمها أميمة بنت شراحيل، وإن  
النبي ﷺ لما دخل عليها بسط يده إليها وكأنها كرهت ذلك ففارقها.

الجون: بفتح الجيم وبالنون .

قتيلة: هي قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوجه إياها أخوها، ثم  
انصرف إلى حضر موت فحملها إليه، فبلغه وفاة النبي ﷺ، فردها إلى بلاده وارتد عن  
الإسلام، فارتدت معه، ثم تزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل، فوجد أبو بكر



الصديق من ذلك وجداً شديداً، فقال له عمر بن الخطاب: والله ما هي من أزواجه  
لقد برأه الله منها بارتدادها، وكان عروة ينكر أن يكون تزوجها.

قتيلة: بضم القاف وفتح التاء فوقها نقطتان .

مليكة: هي مليكة بنت كعب الليثي، قال بعضهم: هي التي استعادت من  
النبي ﷺ، وقيل: دخل بها فماتت عنده، والأول أصح، ومنهم من ينكر تزويجه بها  
أصلاً.

أسماء السلمية: هي أسماء بنت الصلت السلمية، قيل: اسمها سباء، وقيل:  
هي سناء بنت أسماء، تزوجها النبي ﷺ، فماتت قبل أن يدخل بها، وقيل: هي  
الكلاية المقدم ذكرها.

الصلت: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء فوقها نقطتان .  
وسبا: بالسين المهملة وبالياء الموحدة. وسنا بالنون .

أم شريك: هي أم شريك الأزديّة، واسمها غزية بنت جابر بن حكيم، طلقها  
النبي ﷺ قبل أن يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقد ذكرنا الخلاف  
في أم شريك في حرف الشين.

غزية: بضم الغين المعجمة، وفتح الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان .

خولة: هي خولة بنت الهذيل بن هبيرة، تزوجها النبي ﷺ، فهلكت قبل أن  
تصل إليه.

شراف: هي شراف بنت خليفة الكلبيّة أخت دحية، تزوجها ﷺ، ولم يدخل  
بها.

شراف: بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء والفاء.

ودحية: بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون الحاء المهملة والياء تحتها  
نقطتان .

ليلى: هي ليلى بنت الخطيم أخت قيس، تزوجها ﷺ، وكانت غيوراً  
فاستقلت، فأقالها.

الخطيم: بفتح الحاء المعجمة وكسر الطاء المهملة .

عمرة: هي عمرة بنت معاوية الكندية، تزوجها ﷺ، قال الشعبي: تزوج امرأة من كندة، فجيء بها بعد ما مات.

الجدعية: قالوا: تزوج ﷺ امرأة من جندع، وهي ابنة جندب بن ضمرة، ولم يدخل بها، وأنكر بعض الرواة/ ذلك.

جندع بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة.

الغفارية: تزوج ﷺ، امرأة من غفار فأمر بها، فنزعت ثيابها فرأى بها بياضاً، فقال: إلحقي بأهلك، وقيل: إنما رأى البياض بالكلائية، المقدم ذكرها.

أم هانيء: هي أم هانيء فاختة بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب خطبها النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة مُصَيِّبة فاعتذرت إليه، فعذرها.

فاختة: بالفاء والخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان.

ضباعة: هي ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة، خطبها النبي ﷺ، إلى ابنها سلمة بن هشام، فقال: حتى أستأمرها، فقيل للنبي ﷺ: إنها قد كبرت، فلما عاد ابنها وقد أذنت له سكت عنها النبي ﷺ، فلم ينكحها.

ضباعة: بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالعين المهملة.

وقرط: بضم القاف وسكون الدال وبالطاء المهملة.

صفية: هي صفية بنت بشامة بن نضلة، خطبها ﷺ وكان أصابها سباء، فخيرها النبي ﷺ، بين نفسه وبين زوجها، فاختارت زوجها.

بشامة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الشين المعجمة.

ونضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

جمرة: هي جمرة بنت الحارث بن عوف المزني، خطبها النبي ﷺ، فقال أبوها: إن بها سوءاً ولم يكن بها شيء، فرجع إليها أبوها وقد برصت، وهي أم شريك<sup>(١)</sup> بن البرصاء الشاعر.

(١) في نسخة شبيب.

سودة: هي سودة القرشية، خطبها النبي ﷺ، وكانت مصيبة، فقالت: أخاف أن يصفوا صببتي عند رأسك، فدعا لها وتركها.

امراة: قيل إنه ﷺ خطب امرأة لم يذكر لها اسم. فقالت: استأمر أبي، فلقيت أباها فأذن لها، فعادت إلى النبي ﷺ فقال: قد التحفنا لحافاً غيرك.

خولة: بنت حكيم بن أمية، وهبت نفسها للنبي ﷺ فأرجاها فتزوجها عثمان بن مظعون.

أمامة: هي أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، عرضت على النبي ﷺ، فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة.

عزة: هي عزة بنت أبي سفيان بن حرب، عرضتها أختها أم حبيبة على النبي ﷺ فقال: إنها لا تحل لي لمكان أختها أم حبيبة تحت النبي ﷺ، فهؤلاء النساء اللاتي ذكرن انه ﷺ، تزوجهن أو خطبهن أو دخل بهن أو لم يدخل بهن أو عرضن عليه.

\*\*\*

وأما سراريه: فقليل: إنهن أربع.

مارية القبطية: هي مارية بنت شمعون، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر، وأهدى معها أختها سيرين وخصياً يقال له: مأبون، فوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان، ومارية هي أم إبراهيم بن النبي ﷺ، وماتت مارية في خلافة عمر سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع.

شمعون: بفتح الشين المعجمة.

وسيرين: بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الراء وبالنون بعد الياء.

وريحانة بنت شمعون: وقيل: بنت زيد، وقد تقدّم ذكرها في جملة أزواجه، ويقال: إنه لم يعتقها وإنما وطئها بملك اليمين، وأخرى وهبتها له زينب بنت جحش، وأخرى أصابها في بعض السي.

## الفصل الثامن أولاده ﷺ

قد اختلف العلماء في عدة أولاد النبي ﷺ، من الذكور والإناث، فقال المكثرون: إنهم كانوا ثمانية، أربعة ذكور، وأربع إناث، وقال المقلون: إن الإناث أربع، وأما الذكور فثلاث، ونحن نذكر ما قالوه إن شاء الله على أنهم أيضاً قد اختلفوا في أكبر أولاده وترتيب ولادتهم، وسنذكر ما قالوه عند الفراغ من ذكرهم، مع إجماعهم أن جميع أولاده من خديجة غير إبراهيم، فإنه من مارية. وأما الذكور، فأولهم القاسم وبه كان يكنى ﷺ، وعاش سنتين ومات في الجاهلية بمكة قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ. والثاني عبد الله: ويقال: الطاهر، ولد بعد الوحي، والثالث الطيب، ولد بعد الوحي، وقيل: إن الطيب والطاهر هو عبد الله وإنهما لقبان له وهؤلاء كلهم من خديجة.

والرابع إبراهيم. وهو من مارية القبطية سريته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر وله ستة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر، ودفن بالبقيع.

ويقال: إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر.

وأما الإناث، فهن أربع: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة.

أما فاطمة رضي الله عنها، فإن خديجة ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين، وقيل: ولدت سنة إحدى وأربعين / من الفيل، وهي أصغر بناته في قول، وهي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة، وقيل: تزوجها في رجب، وقيل: في صفر، وقيل: تزوجها بعد غزوة أحد، فولدت له الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، وقيل بثلاث ولها ثمان وعشرون سنة، وقيل: تسع وعشرون وأهل البيت يقولون: ثمانين عشر، وغسلها علي رضي الله عنه وصلى عليها، ودفنت ليلاً. روى عنها علي بن أبي طالب، وابناها الحسن والحسين، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس.

وأما زينب: فإن خديجة ولدتها في الجاهلية سنة ثلاثين من الفيل وهي أكبر

بناته، وقيل: أكبر أولاده كلهم، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، فلما أسر زوجها يوم بدر، وفادى نفسه وأطلق، أخذ النبي ﷺ العهد أن ينفذها إليه إذا عاد إلى مكة، ففعل، فجاءت مهاجرة إلى المدينة وولدت من أبي العاص غلاماً يقال له: علي، وجارية يقال لها: أمامة، ولما أسلم أبو العاص وهاجر، ردّها النبي ﷺ إلى نكاحه بعقد جديد، وقيل: بالنكاح الأول، وماتت بالمدينة سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها.

وأما رقية: فإن خديجة ولدتها سنة ثلاث وثلثين من الفيل بعد زينب، وكانت تحت عتبة بن أبي لهب، وأختها أم كلثوم تحت عتبية أخيه ولم يكونا دخلاً بهما، فلما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، قال لهما أبو لهب: فارقا ابنتي محمد، ففارقاهما، فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين، وولدت له هناك عبد الله، وبه كان يكنى في الجاهلية أبا عبد الله، فلما ولد له ولد سماه عبد الله، ثم هاجرت إلى المدينة وماتت بها والنبي ﷺ في غزوة بدر، ولأجل مرضها تخلف عثمان عن غزوة بدر.

وأما أم كلثوم: فإن خديجة ولدتها قبل فاطمة، وقال بعضهم: قيل رقية، وكانت تحت عتبية بن أبي لهب، ففارقها لما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ولم يكن دخل بها، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية بالمدينة في سنة ثلاث وماتت سنة تسع، ولم تلد له.

روى عنها أنس بن مالك.

قالوا: وأكبر أولاد النبي ﷺ، القاسم، ثم زينب ثم رقية، ثم عبد الله، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم إبراهيم، وقيل أكبرهم زينب ثم القاسم، وقيل: إن فاطمة أكبر من أم كلثوم، وقيل: زينب ثم القاسم، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبد الله، وهو الطيب، والظاهر، ثم إبراهيم.

قال ابن عبد البر: وهذا هو الصحيح<sup>(١)</sup>، وقال ابن إسحاق: ولدت له خديجة زينب، ورقية، وأم كلثوم وفاطمة والقاسم، والظاهر، والطيب، وأما القاسم والظاهر والطيب، فهلكوا في الجاهلية، وأما بناته فأدركن الإسلام وهاجرن.

(١) الاستيعاب ١٢/٢٧٥.

## الفصل التاسع في أعمامه وعماته ﷺ

كان للنبي ﷺ اثنا عشر عمًا، وقيل: تسعة عشرة، وقيل: تسعة، وست عمات .

أما الأعمام، فالحارث، وأبو طالب، والزبير، وحمزة، وأبولهب، والغيداق، والمقوم، وضرار، والعباس، وقثم، وعبد الكعبة، وحجل واسمه المغيرة، هؤلاء اثنا عشر كلهم أولاد عبد المطلب، وعبد الله أبو رسول الله ﷺ، ثالث عشر، ومن جعلهم عشرة أسقط عبد الكعبة، وقال: هو المقوم، وجعل الغيداق وحجلاً واحداً، ومن جعلهم تسعة أسقط قثم .

وأما عماته ﷺ، فأم حكيم، وهي البيضاء، وبرة، وعاتكة، وصفية، وأروى، وأميمة .

وكان عبد الله أبو رسول الله ﷺ وأبو طالب والزبير وعبد الكعبة وأم حكيم وأميمة وأروى وبرة وعاتكة لأم واحدة، وهي فاطمة بنت عمرو بن عايد بن عمران بن مخزوم، وكان حمزة وصفية والمقوم وحجل لأم واحدة، وهي هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهير، وكان العباس وضرار وقثم لأم واحدة، وهي ثيلة بنت حباب بن كلب من النمر بن قاسط، وقيل: ثيلة بنت جندب بن عمرو بن عامر من النمر بن قاسط، وكان الحارث من صفية بنت جندب من بني عامر بن صعصعة، وقيل: سمراء بنت جندب من بني عامر بن صعصعة، وكان أبولهب من لبي بنت هاجر من خزاعة .

ولم يسلم من أعمام النبي ﷺ، إلا حمزة والعباس، وأدرك أبو طالب وأبولهب الإسلام ولم يسلم، وأهل البيت يزعمون أن أبا طالب مات مسلماً .

وأما من أسلم من العمات، فصفية أسلمت وهاجرت، وروى عنها الزبير بن العوام ابنها، وقيل: إن عاتكة وأروى أسلمتا وهاجرتا إلى المدينة، وروى عن عاتكة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ومن قال باسلام أروى أكثر ممن قال باسلام عاتكة .

الغيداق: بفتح الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة والقاف .

والمقوم: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الواو .

وضرار: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الراء الأولى .

/وَقَمَّ: بضم القاف وفتح التاء المثناة.

وَحَجَّل: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وباللام، وفي كتاب عبد البر بتقديم الجيم على الحاء قد صحح عليه.

وبرة: بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء.

وعايد: بالياء تحتها نقطتان والذال المعجمة.

ونثيلة: بضم النون وفتح التاء المثناة وسكون الياء، كذا جاء مضبوطاً في كتاب ابن عبد البر، وفي هامش الكتاب نثيلة: بالتاء فوقها نقطتان بدل التاء المثناة، وقال ذكره ابن دريد.

وقاسط بالقاف والسين المهملة وجنيدب تصغير جُنْدَب، ولُبِّي بضم اللام وتشديد الباء الوحيدة المفتوحة.

### الفصل العاشر في مرضه ووفاته ومدة عمره ﷺ

كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، فأذن له، وكانت مدة مرضه اثني عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر يوماً، ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للاسكندر، فقيل: كان مستهله، وقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه وهو الأكثر، ودفن ليلة الأربعاء وسط الليل، وقيل: ليلة الثلاثاء، والأول أكثر، وصلى عليه المسلمون أرتالاً أفذاذاً لا يؤمهم أحد، ودفن موضع موته في حجرة عائشة، فولد يوم الاثنين، وبعث نبياً يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وقبض يوم الاثنين، وغسله علي والعباس والفضل بن عباس وصالح مولى النبي ﷺ وهو شقران، وقيل: كان معهم أسامة بن زيد. وقيل غيره، ونزل لحده هؤلاء المذكورون، وقيل: كان معهم عبد الرحمن بن عوف، وقيل غيره، وكان له من العمر يومئذ ثلاثة وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: سبعون سنة والأول أكثر وأصح، وكانت مدة النبوة ثلاثة وعشرين سنة أو خمساً وعشرين أو عشرين على الخلاف في مدة عمره ﷺ.

\* \* \*

## الباب الثاني

### في ذكر جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم

جاءت أسماؤهم في الكتاب، وأضفنا إليهم من يتعلق بهم ممن جاء ذكره.

آدم: هو أبو البشر وأبو محمد آدم، صلوات الله وسلامه عليهما، خلقه من تراب، وكرمه بأن أسجد له ملائكته، قال ابن أبي خيثمة: منذ خلق الله آدم إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف وثمان مائة سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح عليه السلام ألف سنة ومائتا سنة، وعاش آدم تسعمائة سنة وستين، وكان الناس في حياته أهل ملة واحدة، متمسكين بالدين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس فاختلفوا<sup>(١)</sup>.

إدريس: هو إدريس اسمه خنوخ، بفتح الخاء المعجمة وضم النون وبخاء معجمة أخرى، وقيل: الأولى جاءت مهملة والثانية معجمة، وقيل: هو أخنوخ بزيادة همزة، قبل: الخاء، وإدريس، وخنوخ على الخلاف فيه: اسمان أعجميان لا ينصرفان للعلمية والعجمة<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنما سمي إدريس لكثرة دراسته، فيكون عربياً، والأول أصح.

كان مولده وآدم حي قبل أن يموت بمائة سنة، وهو أول نبي أرسل<sup>(٣)</sup> بعد آدم<sup>(٤)</sup>، وبعثه الله بعد موت آدم بمائتي سنة، وعاش في نبوته مائة سنة وخمس سنين،

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢٥/١ - ٤٠.

(٢) في م: أرسل إليهم.

(٣) في م: أرسل إليهم.

(٤) في خ: العجمية.



وأُنزل الله عليه ثلاثين صحيفة، ثم رفعه الله مكاناً علياً، فقيل: إلى السماء الرابعة، وقيل: إلى السادسة، وقيل: إلى الجنة، ولا شيء أعلى من مكانها، وله يومئذ أربعمائة سنة وخمسة سنين، وكان خياطاً وهو أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبسها، وأول من نظر في علم النحو والحساب، فلما رفعه الله اختلف الناس بعده، وفتّر الوحي إلى أن بعث الله نوحاً<sup>(١)</sup>.

نوح: هو نوح بن لَمَك، وقيل: ملكان بن متوشلخ بن إدريس من أولي العزم من المرسلين، وهو أول المشرعين منهم في قول، بينه وبين آدم ألف سنة ومائتا سنة في قول، وهو آدم الثاني، لأن كل من كان معه في السفينة لم يعقب، وجميع الناس بعده من أولاده الثلاثة (سام وحام وياث) وكانت مدة نبوته تسعمائة وخمسين سنة، وعاش بعد الغرق خمسين سنة، وقيل: مائتي سنة، وكانت مدة الطوفان ستة أشهر، آخرها يوم عاشوراء واستوت على جبل الجودي من أرض قردى<sup>(٢)</sup> من بلد الجزيرة العمرية يومنا هذا، وابنتي تحته مدينة ثمانين، وهي أول بنية بنيت بعد الطوفان، وسميت ثمانين بعدد الذين كانوا معه في السفينة من الإنس<sup>(٣)</sup>.

لَمَك: بفتح اللام وسكون الميم وبالكاف.

وَمَلْكَان: بفتح الميم وسكون اللام وبالنون

وَمُتَوَشَّلِخ: بضم الميم وفتح التاء فوقها نقطتان، وفتح الواو وسكون الشين

المعجمة وكسر اللام وبالخاء المعجمة.

سام: هو سام بن نوح وهو أبو الأمم ما عدا الترك ومن هو من نوعهم، وما عدا السودان/ وكان أحب أولاد نوح إليه، ودعا له بالبركة دون إخوته، وكان جميع الأنبياء من نسل سام وكان لسام لما مات أبوه أربعمائة سنة وعاش بعده مائتي سنة.

f/v

(١) من م.

(٢) في م: قرزى وهو خطأ، قال ياقوت في «معجم البلدان» ٣٢٢/٤: قردى: بالفتح ثم السكون ثم دال مهملة، والقصر. قردى وبازيدى قريتان قريتان من جبل الجودي بالجزيرة وبقرها قرية الثمانين قرب جزيرة ابن عمُر وعندها رست سفينة نوح عليه السلام قال الشاعر:

بقردى وبازيدى مصيف ومربع وعذب يحاكي السلسبيل برود  
وقال ابن الجزري: قردى في شرقي دجلة الجزيرة ومن أعمالها، تنسب إليها ولاية كبيرة نحو مائتي قرية منها الجودي وثمانين وغير ذلك.

(٣) طبقات ابن سعد ٤٠/١.

حام: بالحاء المهملة وهو ابن نوح، والسودان جميعهم من نسله.

يافت: بن نوح أبو الترك وأجوج ومأجوج، وهو بالياء تحتها نقطتان وكسر الفاء وبالثاء المثلثة، ويقال بالتاء فوقها نقطتان، ويقال فيه يفت بحذف الألف وبفتح الفاء.

إبراهيم: هو إبراهيم بن آزر خليل الرحمن من أولي العزم المرسلين، ويقال: إن اسم آزر تارح بالتاء فوقها نقطتان وفتح الراء وبالحاء المهملة، أنزل الله عليه عشر صحف كانت أمثالاً كلها، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائة واثان وأربعون سنة، وبين مولده وبين الهجرة ألفان وثمان مائة وثلاث وتسعون سنة، وعلى ما يوحيه تاريخ اليهود ألفان وأربعمائة واثنتان وثلاثون سنة، وعاش إبراهيم مائة وخمسة وسبعين سنة، وقيل: مائتي سنة، ومات بالأرض المقدسة، وقبره بالمدينة المعروفة بالخليل من أرض فلسطين وبقرب بيت المقدس.

وإبراهيم اسم عبراني، وهو بلسانهم إفرام<sup>(١)</sup>.

وآزر: بفتح الهمزة وفتح الزاي وبعدها راء ولا تنصرف هذه الأسماء للعلمية والعجمة.

إسماعيل: هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل، وهو أكبر أولاده، وأبو العرب، ورسول الله من أولاده، وأمه هاجر، جارية لإبراهيم، ويقال: إنها قبطية نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع، وقيل: كان له ستان، وقيل: كان له أربع عشرة سنة، وولد قبل إسحاق أخيه بأربع عشرة سنة ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة، وقيل: مائة وثلاثون، وكان له لما مات أبوه إبراهيم تسع وثمانون سنة وكان بين وفاته وبين مولد النبي ﷺ نحو من ألفين وست مائة سنة، واليهود ينقصون من ذلك نحواً من أربعمائة سنة، وهو الذبيح في قول، ويسمى «إعراق الثرى» وهو الذي بنى الكعبة مع أبيه إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم الخليل وأمه سارة زوجة إبراهيم، ولد بعد أخيه إسماعيل بأربع عشرة سنة، وهو الذبيح في قول<sup>(٣)</sup>، وعليه أهل الكتابين اليهود

(١) طبقات ابن سعد ٤٦/١ وانظر كتاب «إبراهيم أبو الأنبياء» للاستاذ عباس محمود العقاد.

(٢) طبقات ابن سعد ٤٨/١.

(٣) لم يصح في ذلك حديث ولا أثر يمكن الاحتجاج به كما قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم =

والنصارى، ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجري مجراهم، وبنو إسرائيل، وعاش إسحاق مائة سنة وثمانين سنة، ومات بالأرض المقدسة، ودفن عند أبيه إبراهيم.

يعقوب: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وهو الذي يسمى إسرائيل، ويقال إن معناه: صفوة الله، وهو أبو الأسباط، وهو أخو العيص، وقالوا: إنما سمي يعقوب، لأنه كان هو والعيص توأمين فخرج من بطن أمه آخذاً بعقب أخيه العيص، وفي ذلك نظر، لأن هذا اشتقاق عربي، ويعقوب اسم أعجمي، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به لذكر الحَجَل، وعاش مائة وسبعاً وأربعين سنة، ومات بمصر، وأوصى أن يحمل إلى الأرض المقدسة ويدفن عند أبيه إسحاق، فحمله ابنه يوسف، ودفنه عنده.

يوسف: هو يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup> كانت مدة عييته عن أبيه أربعين سنة، وقيل: ثمانين، ومات وله مائة وعشرون سنة بمصر وبينه وبين موسى أربعمائة سنة.

لوط: هو لوط بن هاران بن تارح وهاران هو أخو إبراهيم الخليل، ولوط ابن أخيه آمن بإبراهيم وشخص معه مهاجراً إلى الشام، فنزل إبراهيم فلسطين، وأنزل لوطاً الأردن، فأرسله الله إلى أهل سدوم.

هاران بالراء وبالنون.

وتارح بالتاء فوقها نقطتان، وفتح الراء وبالحاء المهملة.

= (٣٣٢) وقد أطال الحافظ ابن كثير في تنفيذ هذا القول ورده في تفسيره ٢٤/٦ - ٣٢، وأصل هذا الزعم من الإسرائيلية التي رَوَّجها كعب الأحبار وتلقفها منه بعض الصحابة والتابعين بنية حسنة ثم أشاعتها الشعبية لما عزَّ عليهم أن يكرم الله جدَّ العرب إسماعيل عليه الصلاة والسلام بهذه الكرامة، وممن رد هذا القول العلامة ابن قيم في «زاد المعاد» ٧١/١ - ٧٤ وكان مما قال: وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره وفي لفظ وحيد، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده.

(١) انظر تخريجه رقم (٥٢٥) و(٦٣٠٧).

ولوط اسم عربي فيما يقال .

موسى : هو موسى بن عمران من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، ولد بأرض (١) مصر ونشأ بها في زمن فرعون ملك العمالقة، واسمه قابوس بن مصعب، وبعده أخوه الوليد بن مصعب بن الريان .

وموسى من أولي العزم المرسلين، أنزل الله عليه التوراة في ألواح الزمرد، بينه وبين آدم ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمان عشرة سنة، وبينه وبين إبراهيم خمسمائة وخمس وستون سنة، وقيل: سبعمائة وبين وفاته وبين الهجرة ألفاً سنة وثلاثمائة سنة وسبع وأربعون سنة، وعند اليهود ألف وثمان مائة واثنان وتسعون سنة، وعاش موسى مائة وعشرين سنة، ومات بالأرض المقدسة في التيه .

يوشع : هو يوشع بن نون بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (٢) وكان من أكبر أصحاب موسى عليه السلام، ومن آمن به وصدقته، ولم يزل معه إلى أن مات، وخلفه في شريعته، وكان من أعظم أنبياء بني إسرائيل بعد موسى .

يوشع : بضم الياء تحتها نقطتان وفتح الشين المعجمة .

ونون : بضم النون الأولى وبعد الواو نون .

أيوب : هو أيوب المبتلى الصابر من ولد روم بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، وكانت أمه من أولاد لوط بن هاران، اصطفاه الله ونبأه، وبسط عليه من الدنيا/ مالاً وولداً، وكان عمره ثلاثة وستين سنة، وقيل أكثر من ذلك، وكانت مدة بلائه فيما قيل سبع سنين .

العيص : بكسر العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان والصاد المهملة، ويقال : عيصو، ويقال : عيصا .

يونس : هو يونس بن مَتَّى، وقيل : مَتَّى أمه، وهو الذي سماه الله في كتابه ذا النون حيث قال تعالى : ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاصِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء : ٨٧] . وكان (٣) من الأسباط في زمن النبي شعيباً عليه السلام، أرسله الله إلى أهل

(١) في خ : بديار .

(٢) بن إسحاق بن إبراهيم : سقط من م . (٣) وكان : ساقطة من م .

نينوى من بلد الموصل، وقد ذهب قوم إلى أن نبوته كانت بعد خروجه من بطن الحوت، وذهب آخرون إلى أنها كانت قبل الحوت.

داود: هو داود بن إيشا من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. جمع الله له بين النبوة والملك بعد أن كان راعياً، بينه وبين موسى خمسمائة وتسع وستون سنة، وقيل: تسع وسبعون، وعاش مائة سنة، وأوصى إلى سليمان.

إيشا: بكسر الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة. ويهوذا: بفتح الياء تحتها نقطتان وضم الهاء وبالذال المعجمة.

سليمان: هو سليمان بن داود بن إيشا، لم يبلغ أحد من الأنبياء ما بلغ ملكه، فإن الله سبحانه سخر له الأنس، والجن، والطيور، والوحش، والريح، وآتاه ما لم يؤت أحداً من العالمين، وورث أباه داود في الملك والنبوة، وقام بشريعته، وكل نبي جاء من بعد موسى ممن بعث أو لم يبعث، فإنما كان يقوم بشريعة موسى إلى أن بعث المسيح عيسى، فنسخها، وبينه وبين الهجرة نحو من ألف وثمان مائة سنة، واليهود تقول: ألف وثلاثمائة واثنان وستون سنة، وقيل: إن بين موته ومولد النبي ﷺ، نحواً من ألف وسبعمائة سنة، واليهود تنقص منها ثلاثمائة، وعاش نيفاً وخمسين سنة.

عيسى: هو كلمة الله المسيح عيسى بن مريم بنت عمران، من أولاد داود، وسبط يهوذا، وهو من أولي العزم المرسلين، أنزل الله عليه الإنجيل وأجرى على يده من المعجزات ما حارت له العقول، وأرسله وله ثلاثون سنة، ولم يرسل أحداً كذلك، ورفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، وبينه وبين إبراهيم ألفان وأربعمائة وتسعون سنة، وبينه وبين موسى ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون سنة، وبين مولده وبين الهجرة ستمائة وثلاثون سنة، وكان ظهوره لخمس وستين سنة مضت من سني الاسكندر<sup>(١)</sup>.

(١) ونظر تفنيد من زعم أنه ابن الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: «الفصل في أهل الأهواء والملل والنحل» لابن حزم، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية وهداية الحيارى» لتلميذه ابن القيم، و«إظهار الحق» لرحمة الله الهندي و«العقائد الوثنية في الديانة النصرانية» لمحمد طاهر التنير، و«محاضرات في النصرانية»، لمحمد أبي زهرة. وقد كتب في سيرته ﷺ عبد الحميد جودة السحار كتاباً أسماه «المسيح عيسى ابن مريم» وعباس محمود العقاد «المسيح» وغير ذلك.

يحيى: هو يحيى بن زكريا من سبط يهوذا، ابن يعقوب بن إسحاق وهو ابن خالة عيسى، وكان معه مرافقاً على دينه وشرعه، وهو أول من آمن به وصدقه، وقيل: إن بينهما في المولد ستة أشهر، وسماه الله يحيى، ولم يسم به غيره قبله، كما قال عز من قائل ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧] وكان من أكبر الأنبياء وأزهدهم، قتله ملك بني إسرائيل يومئذ، وذلك قبل أن يرفع عيسى عليه السلام.

الخضر: هو بليان بن ملكان، وقيل: كليان بن ملكان، من أولاد فارس في قول بعضهم، والخضر لقب له لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء، وقيل: لأنه كان إذا صلى إخضر ما حوله، وهو صاحب موسى عليه السلام الذي جاء ذكره في سورة الكهف، ويرد في كثير من أخباره إن كنيته أبو العباس، وهو حي، ولم يمض، يسبح في الأرض، ويظهر لكثير من أولياء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

بليان: فتح الياء الموحدة وسكون اللام وبالياء تحتها نقطتان.

وملكان: بفتح الميم وسكون اللام.

وكليان: بفتح الكاف وسكون اللام وبالياء تحتها نقطتان.

حواء: بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو والمد: أم البشر، زوج آدم عليه السلام قالوا: سميت حواء لأنها خلقت من حي، وذلك أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم.

آسية: هي آسية بنت مزاحم امرأة فرعون موسى عليه السلام، كانت مؤمنة تخفي إيمانها، أثنى الله عليها في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ، وَعَمَلِهِ، وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١].

مريم بنت عمران: أم المسيح عيسى عليه السلام، حملت بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة، وعاشت بعد ما رفع ستاً وستين سنة، وماتت ولها مائة واثنتا عشرة سنة،

(١) فيما ذكره المصنف نظر وقد أنكر الإمام البخاري أن يكون باقياً واستدل بالحديث: «إن على رأس مئة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد» وهذا الحديث أخرجه هو في «الصحیح» انظر «الإصابة» رقم (١٥٤٤) و«الزهر النضر في نبأ الخضر» للحافظ ابن حجر العسقلاني و«المنار المنيف في الصحیح والضعيف» رقم (١٢٣ - ١٣٤) طبعة الأستاذ أبي غدة.

وقيل: إن النصارى يقولون: إنها عاشت بعد رفع المسيح ست سنين، وماتت ولها اثنتان وخمسون سنة، هذه التواريخ التي قد ذكرناها في سياق هذه الأسماء فيها اختلاف بين العلماء والأمم ما لا يكاد ينضب، وإذا رجعنا إلى التحقيق فلا يكاد يقوم على صحتها برهان من نقل يعتمد عليه، وحيث ذكرنا هذه الأسماء لم نر أن نخليها من ذكر بعض ما قيل في تواريخها فذكرنا أقرب ما قيل فيها، وما هو أكثر تداولاً بين أهل السير والتواريخ والعهد على القائلين، والله أعلم بالصواب في ذلك وسواه.

\* \* \*

### الباب الثالث في ذكر العشرة من الصحابة المقطوع

#### لهم بالجنة (١) رضي الله عنهم

وقبل الشروع في ذكرهم نبدأ بذكر مقدمة في ذكر الصحابة، ومن يستحق منهم أن يطلق عليه هذا الاسم وذكر مراتبهم، وما قيل في عددهم.

فبقول: / قد سبق في مقدمة كتابنا هذا إشارة إلى أن من يطلق عليه اسم الصحابي ونحن نزيده ها هنا بسطاً، قيل: إن سعيد بن المسيب كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وقال غيره: كل من أدرك اللحم وقد رأى النبي ﷺ وعقل أمر الدين فهو من الصحابة، ولو أنه صحب النبي ﷺ ساعة واحدة، وقيل: من صحبه سنة وأشهرًا أو يوماً أو ساعة وهو مسلم كبير أو صغير، فهو صحابي، والحق في ذلك أن اسم الصحبة في مقتضى اللغة يتناول كل من صحبه زماناً قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن العرف المتداول بين الناس أنهم لا يطلقون لفظ الصحبة إلا على من عرف بصحبة الإنسان ودام معه أو اشتهر بصحبته كما يقال علقمة صاحب ابن مسعود، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والمزني صاحب الشافعي، والأكثر من العلماء على القول الأول، فيطلقون اسم الصحابي على من أسلم ورأى النبي ﷺ، وصحبه ولو أقل شيء، حتى أنهم قد عدوا جماعة ولدوا على عهد النبي ﷺ من أبناء الصحابة ولم يروه في الصحابة، وليس بشيء.

(١) وقد أفرد المحب الطبري في مناقبهم كتاباً سماه «الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة» وقد طبع الكتاب في حلب بعناية مؤرخ حلب الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى.

وأما مراتب الصحابة فعلى الإجمالي أن المهاجرين أفضل من الأنصار، وأما على التفصيل فإن جماعة من سباق الأنصار أفضل من جماعة من متأخري المهاجرين، وإنما سباق المهاجرين أفضل من سباق الأنصار، ثم هم بعد ذلك متفاوتون، فرب متأخر في الإسلام أفضل من متقدم عليه، مثل عمر بن الخطاب، وبلال بن رباح، وقد ذكر العلماء للصحابة ترتيباً على طبقات.

الطبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة أول البعث، وهم سباق المسلمين، مثل خديجة بنت خويلد، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وزيد بن حارثة، وبقيّة العشرة ومن أسلم أولاً، قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري رحمه الله<sup>(١)</sup>: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً، وإنما اختلفوا في بلوغه، وهل كان لما أسلم بالغاً أو صبياً، والذي أجمع عليه المسلمون أن أول الناس إسلاماً خديجة زوج النبي ﷺ، ثم قيل أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup>، ومن الصبيان علي بن أبي طالب، ومن العبيد زيد.

الطبقة الثانية: أصحاب دار الندوة بعد إسلام عمر بن الخطاب، حمل النبي ﷺ ومن كان معه من المسلمين إلى دار الندوة، فأسلم لذلك جماعة من أهل مكة.

الطبقة الثالثة: الذين هاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين أهل مكة، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

الطبقة الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام، وكانوا ستة: أسعد بن زرارة، وعوف بن مالك، ورافع بن مالك بن العجلان، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، وعقبة بن عامر بن نابي، وجابر بن عبد الله بن<sup>(٣)</sup> رثاب وليس بجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام.

(١) والحاكم النيسابوري صاحب «المستدرک» معروف بتشيعه انظر كلامه في كتابه «معرفة علوم الحديث».  
(٢) الصديق: ساقطة من م.  
(٣) ابن: ساقطة من م.



وأصحاب العقبة الثانية من العام المقبل، وكانوا اثني عشر، وهم: أسعد بن زرارة، وعوف ومعوذ ابنا الحارث، ورافع بن مالك بن العجلان، وذكوان بن عبد القيس، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، والعباس بن عباد بن نضلة، وعقبة بن عامر، وقطبة بن عامر، وشهداها من الأوس حليفان لهم أبو الهيثم بن التيهان، وعويم بن ساعدة، وبعض هؤلاء الأثني عشر كانوا من النقباء.

الطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثالثة وكانوا سبعين من الأنصار، منهم البراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عباد، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة.

والطبقة السادسة: المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بعد هجرته وهو بـ«قباء» قبل أن يبني المسجد وينتقل إلى المدينة.

الطبقة السابعة: أهل بدر الكبرى.

الطبقة الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

الطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا بالحديبية تحت الشجرة.

الطبقة العاشرة: الذين هاجروا بعد الحديبية، وقبل الفتح.

الطبقة الحادية عشرة: الذين أسلموا يوم الفتح وهم خلق كثير، فمنهم من أسلم طائعاً، ومنهم من أسلم كارهاً ثم حسن إسلام بعض دون بعض والله أعلم بهم.

الطبقة الثانية عشرة: صبيان أدركوا النبي ﷺ، ورأوه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع، ثم انقطعت الهجرة بعد الفتح على الصحيح من الأقوال

/وأما عدد أصحاب النبي ﷺ فمن رام حصر ذلك رام أمراً بعيداً، ولا يعلم ذلك حقيقة إلا الله عز وجل لكثرة من أسلم من أول البعث إلى أن مات رسول الله ﷺ، وذلك ثلاث وعشرون سنة أو خمس وعشرون، وأقله عشرون، وقد ورد أنه سار عام الفتح في عشرة آلاف من المقاتلة، وإلى حنين في اثني عشر ألفاً، وإلى حجة الوداع في أربعين ألفاً، وإلى تبوك في سبعين ألفاً، وقد روي أنه قبض رسول الله ﷺ، عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً والله أعلم بحقيقة ذلك.

والذي جرت به عادة أهل العلم فيما صنفوه من كتب أسماء الصحابة أنهم

يذكرون إما من اشتهر بالصحبة، أو من روى منهم عنه، أو من له ذكر في حديث أو بعض من رآه ممن هو مشهور ومعروف، ونحو ذلك من الرجال والنساء والصبيان والموالي .

فهذا ما أردنا أن نبدأ بذكره قبل ذكر العشرة، فلنبدأ الآن بذكرهم رضي الله عنهم، وأولهم .

\*\*\*

أبو بكر الصديق: هو خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر عبد الله بن عثمان - أبي قحافة - بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وقيل: كان اسم أبي بكر عبد رب الكعبة، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، وإنما سمي عتيقاً لأن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه اسم سمته به أمه وقيل: بل سمي به لجمال وجهه .

وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد، وماتت هي وأبوه مسلمين، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في جاهلية ولا إسلام، وهو أول الرجال إسلاماً، وأسلم على يده عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وكان أبيض نحيفاً، خفيف العارضين، معروق الوجه، غائر العينين، ناتيء الجبهة، عاري الأشاجع، يخضب بالحناء والكتم، له ولأبويه وولده وولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة .

تولّى الخلافة يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة، وهو ثاني يوم مات النبي ﷺ، وكان مولده بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياماً .

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٠ - ٤١: قلت بعضه رواه الترمذي، رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف. اهـ. وللحديث شواهد. انظر في «المجمع» .

ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون، والأول أصح.

وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته. وصلى عليه عمر بن الخطاب، ودفن في الحجرة إلى جانب النبي ﷺ. وقيل: إنه غسل في يوم بارد، فحم خمسة عشر يوماً ومات، وقيل في سبب موته غير ذلك.

وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. يلقي آباء النبي ﷺ في مرة بن كعب.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس وابن عمر، وابن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وقيس بن أبي حازم، وغير هؤلاء من الصحابة والتابعين. ولم يرو عنه من الحديث إلا القليل، لقلة مدته بعد النبي ﷺ (١).

عمر بن الخطاب الفاروق: هو أمير المؤمنين أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب العدوي القرشي، وتمام النسب تقدم في أبي بكر.

وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويعرف هاشم بندي الرمحين.

قال الأمير بن ماكولا ومن قال فيه: بنت هشام فقد أخطأ. أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون.

---

(١) وممن أفرد سيرته في مصنف مستقل الاستاذ علي الطنطاوي في كتابه «أبو بكر الصديق»، ومحمد رضا في كتابه «أبو بكر الصديق».

وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسمي الفاروق لذلك، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ.

وهو أول خليفة دعي بأمر المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في الصحف<sup>(١)</sup> وأول من جمع الناس على قيام رمضان.

كان أبيض تعلوه حمرة، وقيل: آدم طوالاً أصلع، شديد حمرة العينين، في عارضيه خفة، أعسر يسر، يخضب بالحناء والكتم، قام بالأمر بعد موت أبي بكر بعهدة إليه ونصّه عليه.

وطعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين.

ودفن يوم الأحد غرة المحرم، سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: تسع وخمسون، وقيل: ثمان وخمسون، وقيل: ست وخمسون، وقيل: إحدى وستون.

وكانت خلافته عشر سنين ونصف رضي الله عنه، وصلى عليه صهيب، ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق.

يلقى آباء النبي ﷺ في كعب بن لؤي.

روى عنه أبو بكر وباقي العشرة، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وعلقمة بن وقاص الليثي، ومالك بن أوس بن الحدثان، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

نُفِيل: بضم النون وفتح الفاء.

ورياح: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة.

وقرط: بضم القاف وسكون الراء وبالطاء.

ورزاح: بفتح الراء وبالزاي.

وحتممة/ بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء فوقها نقطتان.

(١) هذا وهم من المصنف فأبو بكر رضي الله عنه هو أول من جمع القرآن بإشارة من عمر رضي الله عنه.

والحدثان: بفتح الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالثاء المثناة<sup>(١)</sup>.

عثمان بن ذو النورين: هو أمير المؤمنين: أبو عبد الله وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الأموي القرشي، يقال: إنه<sup>(٢)</sup> كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له رقية بنت النبي ﷺ، عبد الله اكتنى به، وأمه أروى بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت. وكان إسلام عثمان في أول الإسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدرًا، لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبي ﷺ، وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان، لأن النبي ﷺ، كان بعثه إلى مكة في أمر الصلح، فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده وقال: «هذه لعثمان»<sup>(٣)</sup>.

وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ: رقية وأم كلثوم. كان أبيض ربعة، وقيل: أسمر، رقيق البشرة، حسن الوجه، بعيد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس، عظيم اللحية يصفرها.

استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقُتِلَ يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين وقيل: لثلاث عشرة خلت منه، وقيل: لثلاث بقين.

قتله الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل غيره. ودفن ليلة السبت بالبقيع، وقيل: إن قبره خارج البقيع، في أقصاه، وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثمان وثمانون، وقيل تسعون.

وصلى عليه حكيم بن حزام، وقيل: الزبير بن العوام، وقيل: جبير بن مطعم، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أيامًا.

يلقى آباء النبي ﷺ في عبد مناف.

(١) وممن أفرد في سيرته في كتاب أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه: «عمر بن الخطاب»، وعلي الطنطاوي في كتابه «أخبار عمر».

(٢) انظر الحديث رقم (٦٤٧٦).

(٣) إنه ساقطة من م.

روى عنه ابن الزبير، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وأبان ابنه، وحرمان مولاه، ومروان بن الحكم، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم.

كريز: بضم الكاف وفتح الراء وبالزاي.

والتجيبى: بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

وحزام: بكسر الحاء المهملة وبالزاي.

وجبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء<sup>(١)</sup>.

علي المرتضى: هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب، علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي.

وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وهاجرت.

وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال، وقد اختلف في سنه يومئذ، فقيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ثلاث عشرة سنة، وقيل: ثماني سنين. وقيل: سبع سنين، وقيل: عشر سنين.

شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك، فإنه خلفه في أهله، وفيها قال له: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»<sup>(٢)</sup>.

كان آدم شديد الأدمة، عظيم العينين، أقرب إلى القصر من الطول، ذا بطن، كثير الشعر، عريض اللحية، أصلح، أبيض الرأس، لم يصفه أحد بالخضاب إلا نادراً.

استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين: وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وقيل: ضرب ليلة إحدى وعشرين، ومات ليلة الأحد، وقيل: يوم الأحد.

(١) انظر في سيرته «عثمان بن عفان» للشيخ صادق عرجون فقد فند كل بهتان رمي به عثمان رضي الله عنه.

(٢) انظر «تخريج الحديث» رقم (٦٤٨٩) المتقدم.

وغسله ابناه: الحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن،  
ودفن سحراً، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل:  
سبع، وقيل: ثمان وخمسون.

وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً.  
يلقى النبي ﷺ في عبد المطلب.

روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن  
جعفر، وابن المسيب، وأبو عبد الرحمن السلمي، وزيد بن وهب، وخلق كثير من  
الصحابة والتابعين.

طلحة: هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن  
سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب التيمي القرشي.

وأمه الصعبة بنت عبد الله بن عباد الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي  
أسلمت وأسلم طلحة قديماً على يد أبي بكر الصديق، وشهد المشاهد كلها غير بدر،  
لأن النبي ﷺ كان نفيه مع سعيد بن زيد، يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع  
أبي سفيان بن حرب، فعادا يوم اللقاء ببدر، ووقى النبي ﷺ يوم أحد بيده فشلت  
أصبعه، وجرح يومئذ أربعاً وعشرين جراحة، وقيل: كانت فيه خمس وسبعون بين  
طعنة وضربة ورمية، وسماه النبي ﷺ يوم أحد: «طلحة الخير» وسماه يوم غزوة ذات  
العسرة «طلحة الفياض»، ويوم حنين «طلحة الجود» وكان آدم كثير الشعر ليس بالجعد  
القظط/ ولا بالبسط، حسن الوجه، دقيق العينين، لا يغير شعره، وقتل في وقعة  
الجمل يوم الخميس لعشر بفين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ويقال: إن  
مروان بن الحكم قتله، وقيل: أصابه سهم في حلقه، ودفن بالبصرة وله أربع وستون  
سنة، وقيل: اثنتان وستون، وقيل: ستون، ويلقى النبي ﷺ في مرة بن كعب.

روى عنه السائب بن يزيد، وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، وأبو  
عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن طلحة وغيرهم.

الصعبة: بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والباء الموحدة.  
وعباد: بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

والفياض: بفتح الفاء وتشديد الياء تحتها نقطتان، والضاد المعجمة. وحازم بالحاء المهملة والزاي.

الزبير: هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الأسدي القرشي.

أمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ أسلمت وأسلم هو قديماً على يد أبي بكر الصديق وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من سل السيف في سبيل الله، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد.

كان أبيض طويلاً، ويقال: لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفة في اللحم، ويقال: كان أسمر كثير الشعر خفيف العارضين، قتله عمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة، وقيل: ستون سنة، وقيل: بضع وخمسون، ودفن بوادي السباع، ثم حول إلى البصرة وقبره مشهور بها.

يلقى النبي ﷺ في قصي بن كلاب.

وروى عنه ابنه: عبد الله، وعروة، وغيرهما.

خويلد: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو. وعمير مصغر.

وجرموز: بضم الجيم وسكون الراء وضم الميم وبالزاي.

وسفوان: بفتح السين المهملة وفتح الفاء وبالنون.

سعد: هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب، ويقال: أهيب، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري القرشي.

وأمه حمنة بنت سفيان، وقيل: بنت أبي سفيان بن عبد شمس بن عبد مناف.

أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله.



شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان قصيراً غليظاً، ذا هامة، شثن الأصابع، آدم، أفتس، أشعر الجسد، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين. وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون.

وهو آخر العشرة موتاً، ولأه عمر وعثمان الكوفة.

يلقى آباء النبي ﷺ في كلاب بن مرة.

روى عنه عبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر، ومحمد، ومصعب بنوه، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم.

وقاص: بفتح الواو وتشديد القاف وبالصاد المهملة.

ووهيب: بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء وبعدها باء موحدة، وأهيب مثله، إلا أنهم أبدلوا الواو همزة.

وحمنة: بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون.

سعيد: هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، وقد مر تمام النسب في اسم<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب.

وأمه فاطمة بنت بعجة بن أمية من خزاعة، أسلم قديماً قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ بسهم.

كان آدم طوالاً أشعر، مات بالعقيق قريباً من المدينة، فحمل إليها ودفن بها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وقيل: مات بالكوفة، ودفن بها.

(١) اسم: ساقطة من م.

يلقى آباء النبي ﷺ في كعب بن لؤي .

روى عنه عمرو<sup>(١)</sup> بن حريث، وعروة بن الزبير وقيس بن أبي حازم، وعباس بن سهل بن سعد .

نُفِيل : بضم النون وفتح الفاء .

وبعجة : بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالجم .

حريث : بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشاء

المثلثة .

عبد الرحمن : هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن

زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري القرشي .

كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن .

وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة .

أسلمت وهاجرت، وأسلم هو قديماً على يد أبي بكر الصديق .

/وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت يوم ١/٧٣٣

أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك وأتم ما فاته .

كان طويلاً، رقيق البشرة، أبيض مشرباً حمرة، ضخم الكفين، أفنى، وقيل :

كان ساقط الثنيتين، أعرج، أصيب يوم أحد . وجرح عشرين جراحة أو أكثر، فأصابه

بعضها في رجله، فعرج .

ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالقيع وله اثنتان

وسبعون سنة، وقيل : خمس وسبعون، وقيل : ثمان وسبعون .

يلقى آباء النبي ﷺ في كلاب بن مرة .

روى عنه ابن عباس وابنه إبراهيم، وبيالة بن عبد .

الشفاء : بكسر الشين المعجمة، وبالفاء .

وبيالة : بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم .

(١) في م : عمر وما أثبتناه هو الموافق لما في «الجرح والتعديل» .

وعبد: بسكون الباء الموحدة .

أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الفهري القرشي، أمين هذه الأمة .

أسلم مع عثمان بن مظعون، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أحد، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ يوم أحد من حلق المغفر فيه فوقعت ثناياه، كان طوالاً، معروق الوجه خفيف اللحية، مات في طاعون عمواس<sup>(١)</sup> بالأردن سنة ثمان عشرة، ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسون سنة .

يلقى آباء النبي ﷺ في فهر بن مالك .

روى عنه جابر بن عبد الله وأبو أمامة الباهلي، وأبو ثعلبة الخشني، وسمرة بن جندب، وغيرهم .

أهيب: بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء موحدة .

وضبة: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة .

والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .

ومظعون: بفتح الميم وبالطاء المعجمة والعين المهملة .

وعمواس<sup>(١)</sup>: بفتح العين المهملة وفتح الميم وقد تسكن وبالسین المهملة:

اسم موضع .

بيسان: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسین المهملة والنون

مدينة بالأردن معروفة .

والأردن: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملة وتشديد النون: نهر

معروف ومنه بحيرة طبرية يجتاز بالغور .

\* \* \*

---

(١) في م: عمراس وهو خطأ .

## الباب الرابع في ذكر الصحابة رضي الله عنهم ذكّرهم وأنثاهم

ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ممن له ذكر أو رواية في كتابنا هذا وذكر من ورد اسمه من جاهلي أو قديم أو اسم قبيلة أو كنية أو ابن أو لقب أو نسب مرتباً على حروف المعجم. وقد قسمنا كل حرف من الحروف إلى فصول اقتضاها ما ورد فيه من الأسماء. فالفصل الأول منها في الأسماء، وفيه قسمان.

القسم الأول: في الرجال، والقسم الثاني: في النساء، وكل قسم منهما أو أحدهما ينقسم إلى فرعين أو ثلاثة.

فالفرع الأول في أسماء الصحابة، والفرع الثاني في أسماء التابعين فمن بعدهم، والفرع الثالث في أسماء جماعة غير من ورد في الفرعين المقدمين من جاهلي أو قديم أو غيره، وربما جاء في آحاد الحروف من النساء واحدة أو اثنتان، فنضيفها إلى أسماء الرجال آخرًا ولا نفردها فصلًا.

والفصل الثاني من الحرف يشتمل على الكنى، فإن كان ينقسم إلى ما انقسم إليه الفصل الأول، قسمناه، وإلا سردناه فصلًا واحدًا.

والفصل الثالث يشتمل على الأبناء ويجري حكمه مجرى فصل الكنى.

والفصل الرابع يشتمل على الألقاب إن كان في الحرف ألقاب، وهو قليل،

وربما جاء من الألقاب اللقب الواحد أو الاثنان، فأضفناه إلى فصل الكنى، لأنه أشبه به.

والفصل الخامس يشتمل على الأنساب، إما إلى قبيلة، أو بلد، أو صنعة، أو أب، أو غير ذلك، وقد التزمنا في ترتيب الأسماء والكنى والألقاب، والأنساب، تقديم الحرف الأول من ترتيب حروف المعجم ووضعها بعد الابتداء بالحرف الذي هو أول الكلمة، ثم نلتزم ذلك في الحرف الثاني والثالث إن أمكن، فإن استوت الأسماء اعتمدنا ذلك في الآباء، فإن استوا التزمناه في الأجداد ولا نعتبر بمن تقدم زمانه منهم، ولا من تأخر ولا نقدم المفضول على الأفضل بل نقف مع الحرف، وكذلك فعلنا في الكنى والأبناء، والتزمنا الاسم الذي أضيف إليه الأب والابن، كما تراه مفصلاً مرتباً إن شاء الله تعالى.

## [ حرف الهمزة ]

- ويشتمل على خمسة فصول:
- الفصل الأول: في الرجال وفيه قسمان ..... ١٣٥
- أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاث فروع ..... ١٣٥
- ١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ١٣٥
- ٢ - الفرع الثاني: من القسم الأول من الفصل الأول
- من التابعين ومن بعدهم ..... ١٥٤
- ٣ - الفرع الثالث: من القسم الأول من الفصل الأول
- في جماعة متفرقة ..... ١٨٥
- ب - القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء ..... ١٨٧
- الفصل الثاني: في الكنى وفيه نوعان ..... ١٩١
- أ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ١٩١
- ب - الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم وغيرهم ..... ١٩٢
- الفصل الثالث: في الأبناء ..... ١٩٥
- الفصل الرابع: في الألقاب ..... ١٩٦
- الفصل الخامس: في الأنساب [ ..... ١٩٧



## حرف الهمزة

ويشتمل على خمسة فصول

### الفصل الأول في الأسماء

وفيه قسمان .

#### القسم الأول في الرجال

وفيه ثلاث فروع .

#### الفرع الأول في الصحابة

أبان بن سعيد: هو أبو سعيد أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي .

أسلم بين الحديبية وخيبر، وكان هاجر وهو مشرك إلى الحبشة مع أخيه عمرو وهو مسلم، وأمره رسول الله ﷺ / على بعض سراياه، واستعمله على البحرين برهما وبحرهما لما عزل العلاء بن الحضرمي عنها<sup>(١)</sup>، ولم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله ﷺ .

وهو الذي أجاز عثمان بن عفان لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة زمن الحديبية، وحمله على فرس حتى دخل مكة، وقال له: أقبل وأدبر ولا تخف أحداً بنو سعيد أعزة الحرم .

---

(١) عنها: من م .



له ذكر في قسمة الغنائم من كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>، وقتل يوم أجنادين في سنة ثلاث عشرة في<sup>(٢)</sup> خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة في خلافة عمر، وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة، وقيل: مات سنة تسع وعشرين، والأول أكثر وأصح.

أبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة وبالنون.  
وأجنادين: بالجيم والنون وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون أخرى.

واليرموك: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الراء وضم الميم وبالكاف.  
والصُفْرُ بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء، وهي مواضع<sup>(٣)</sup> بالشام قريباً من دمشق، كان فيها حرب شديد بين المسلمين والروم.

إبراهيم بن محمد: هو إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وقد تقدّم ذكره في أولاد النبي ﷺ، في الباب الأول.

إبراهيم بن أبي موسى: هو إبراهيم بن أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري. له رؤية، سماه النبي ﷺ، وله ذكر في كتاب الأسماء من حرف الهمزة.  
قال أبو موسى: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنّكه بتمر<sup>(٤)</sup>.

روى عنه عامر بن شراحيل الشعبي، والحكم بن عتبة.

سليم: بضم السين المهملة وفتح اللام.

وشراحيل: بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة وباللام.

وعتبة: بضم العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء تحتها

نقطتان، وبالباء الموحدة.

(١) انظر الحديث رقم (١١٧٣).

(٢) في م: من.

(٣) كذا في م وخ وصوابه موضع.

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١٥٦).

أبي بن كعب: هو أبو المنذر وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن المنذر، وقيل: ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار - واسم النجار تيم اللات - بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني حديلة، وهي أهمهم ينسبون إليها، شهد أبي العقبه الثانية، وبايع النبي ﷺ بها فيمن بايعه من سباق الأنصار، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الذين كان يُفتون على عهد رسول الله، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله عز وجل، كناه النبي ﷺ أبا المنذر، وكناه عمر بن الخطاب أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ: سيد الأنصار، وسماه عمر: سيد المسلمين، مات بالمدينة سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، في خلافة عمر، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، والأول أكثر وأصح.

روى عنه ابنه الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النهدي.

أبي: بضم الهمزة الموحدة وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء.  
وحديلة: بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام.  
والنهدي: بفتح النون وبالذال المهملة.

أبي بن عمارة: هو أبي بن عمارة الأنصاري، ويقال عمارة، صلى النبي ﷺ في بيت أبيه عمارة القبليتين، أدخله أبو زرعة في مسند المصريين، له عنده حديث واحد، وهو معلول، وفي اسناده اضطراب، ولم يذكره البخاري في «التاريخ»، وهو غير مشهور.

روى عنه أيوب بن قطن، وعبادة بن نسي.

عمارة: بكسر العين وضمها.  
وقطن: بفتح القاف وفتح الطاء المهملة وبالنون.  
وعبادة: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.  
ونسى: بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء.

أبيض بن حمال: هو أبيض بن حمال المأربي السبئي، وفد على النبي ﷺ وله صحبة، نزل اليمن، روى عنه شمير بن عبد المدان، وقيل: شمير بن حمل، وهو قليل الحديث.

حمال: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم.  
مأرب: بفتح الميم، وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء: مدينة باليمن قريباً<sup>(١)</sup> من صنعاء.

السبئي: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وهمزة مكسورة.  
وشمير: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء وبالراء، وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم.

أحمد بن حفص: هو أبو عمرو وقيل أبو عمر أحمد بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وقيل: اسمه عبد الحميد، وفي نسخة عبد المجيد. وقيل: اسمه كنيته، والذي جاء في الرواية أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، له ذكر في حديث فاطمة بنت قيس في كتاب العدة<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في اسمه واسم أبيه خلاف، لاختلاف طرق الحديث، بعثه رسول الله ﷺ مع علي بن أبي طالب حين بعثه أميراً على اليمن.  
روى عنه عمر بن الخطاب.

أحمر بن جزء: هو أبو جزء / أحمر بن جزء بن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان السدوسي الربيعي. نسبه البخاري، وقيل: إن جزء جده، وبه عرف، واسم أبيه سواء.

وقال ابن عبد البر: هو أحمر بن جزء بن معاوية بن سليم مولى الحارث السدوسي.

عداده في أهل البصرة.  
روى عنه الحسن البصري. وقال ابن عبد البر: لم يرو عنه غيره فيما علمت.

(١) في م: قريبة. (٢) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦).

أحمر بالحاء المهملة والراء.

جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة، وقيل: بفتح الجيم وكسر الزاي وسكون الياء، وأهل الحديث<sup>(١)</sup> يقولون: بكسر الجيم وسكون الزاي.

والرَّبْعِي بفتح الراء وفتح الباء الموحدة.

والسدوسي: بفتح السين المهملة الأولى وضم الدال المهملة.

أسامة بن أخدري: هو أسامة بن أخدري الشَّقْرِي التميمي البصري في إسناد حديثه وصحة صحبته مقال.

روى عنه بشير بن ميمون وهو ابن أخيه، وهو من المقلين، له حديث واحد في تغيير الأسماء.

أخدري: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال وكسر الراء وتشديد الياء.

الشقري: بفتح الشين المعجمة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء.  
بشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

أسامة بن زيد: هو أبو محمد ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو خارجة، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر من ولد أسلم بن الحاف بن قضاة القضاعي.

أمه أم أيمن، واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب، وأسامة مولى رسول الله، وابن مولاة «وَحْيِه وابن حَبَّة»<sup>(٢)</sup>، استعمله رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وقبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وقيل: ابن ثمان عشرة سنة، وقيل: ابن تسع عشرة سنة. ونزل وادي القرى، وتوفي بعد قتل عثمان، وقيل: مات في آخر أيام معاوية، وقيل: مات بالمدينة، وفي آخر سنة أربعين بعد قتل علي، وقيل: مات بالجرف<sup>(٣)</sup>، وحمل إلى المدينة، وقيل: مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين.

(١) الحديث: سقطت من م.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٥٧٢).

(٣) الجرف: قال ياقوت ١٢٨/٢: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام.

قال ابن عبد البر: وهو عندي أصح .  
روى عنه ابن عباس، وعمرو بن عثمان، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص،  
وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدي، وعبيد الله بن عبد الله .

خارجة: بالحاء المعجمة والجيم .  
وشراجيل: بالشين المعجمة، والحاء المهملة المكسورة .  
وأسلم: بضم اللام .  
الحاف بالحاء المهملة وكسر الفاء .

أسامة بن شريك: هو أسامة بن شريك الذُبَيَّاني الثعلبي، قيل: هو من بني  
ثعلبة بن سعد، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، وقيل: من بني ثعلبة بن  
يربوع، حديثه في الكوفيين، وعداده فيهم .

واشتهر بالرواية عنه<sup>(١)</sup> زياد بن علاقة .  
وروى عنه علي بن الأقرم، وحبيب بن أبي ثابت .

شريك: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء .  
وعلاقة: بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .

أسامة بن عُمَيْر: هو أسامة بن عمير بن عامر بن عمير بن عبد الله من بني  
لحيان بن هذيل العدلي، والد أبي المليح .

وقال ابن عبد البر: هو أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر واسم أقيشر عويمر  
الهذلي من ولد كبير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل، عداده في أهل البصرة .

روى عنه ابنه أبو المليح .

عمير: تصغير عمرو .

ولحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان .  
والمليح: فتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة .

(١) في م: عند .

وأقشر: بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الشين المعجمة وبالراء.

وكبير: ضد صغير.

طابخة: بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة.

أسعد بن زرارة: هو أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة الأولى والثانية، وباع فيهما، وكانت العقبة الأولى في ستة نفر أو سبعة، والثانية في اثني عشر رجلاً، والثالثة في سبعين وهو نقيب بني ساعدة، ويقال: إنه أول من باع النبي ﷺ ليلة العقبة، وكان أول من جمع الأنصار بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ، مات قبل بدر أيام بناء مسجد رسول الله، أخذته الذبحة والمسجد بيني، فكواه رسول الله ﷺ، ومات في تلك الأيام، وذلك في سنة إحدى، وقيل: مات على رأس ستة أشهر من الهجرة.

أمامة: بضم الهمزة وتخفيف الميمين.

وزرارة: بضم الزاي وتخفيف الرائين.

وعُدس: بضم العين المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالسين المهملة.

وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

أسعد بن سهل: هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث الحارثي الأنصاري الأوسي، وهو مشهور بكنيته.

ولد على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال<sup>(١)</sup>: إنه سماه باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكانه بكنيته، ولم يسمع منه شيئاً لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة وأثبتته ابن عبد البر في جملة الصحابة، / ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة.

سمع أباه وأبا سعيد الخدري وابن عباس وغيرهم.

مات سنة مائة، وروى عنه محمد وسهل ابناه، والزهري، ويحيى بن سعيد.

(١) في م: وقيل.

حنيف: بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء .  
وعكيم: بضم العين المهملة وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان .  
أسلم مولى النبي ﷺ هو أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ، قاله مصعب، وقال  
يحيى بن معين: اسمه إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد، والأول أشهر وأصح،  
وغلبت عليه كنيته .

كان قبطياً وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس  
أعتقه .

شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدرأ، وكان<sup>(١)</sup> إسلامه قبلها،  
لأنه كان مقيماً بمكة فيما ذكروا، وقيل: إنه شهد بدرأ وزوجه النبي ﷺ مولاته، فولدت  
له عبيد الله .

روى عنه ابنه: عبد الله والحسين، والحسن، وعطاء بن يسار، وسعيد  
المقبري .

مات قبل قتل عثمان بيسير، وقيل: مات في خلافة علي .

أسمر بن مضرس: هو أسمر بن مضرس الطائي، يقال: إنه أخو عروة بن  
مضرس .

عداده في أعراب البصرة .

روت عنه ابنته عقيلة، وقال أبو حاتم: هو أعرابي، وابنته أعرابية .

مضرس: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة .  
وعقيلة: بفتح العين المهملة وكسر القاف .

أسيد بن حُضير: هو أبو يحيى، ويقال: أبو عيسى، ويقال: أبو عتيك، ويقال:  
أبو الحصين، والأول أشهر .

أسيد بن حُضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن

(١) في م: وإن .

عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي .

أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، وكان بين العقبتين سنة .

شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وقيل: لم يشهد بدرًا وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة .

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعائشة . مات بالمدينة سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، وحمل عمر بن الخطاب جنازته مع من حملها، وصلى عليه، ودفع بالبيع .

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان والكاف . والحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وياء بعدها نون . وحضير بوزنه إلا أنه بالضاد المعجمة وبالراء . قال ابن عبد البر: وأظن الأول تصحيفاً . وأسيد تصغير أسد .

وسماك بكسر السين المهملة والكاف . وجشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة .

أسيد بن ظهير: هو أبو ثابت أسيد بن ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن تزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأنصاري الأوسي المدني، شهد الخندق، وكان أبوه من كبار الصحابة ممن شهد العقبة، قال الحاكم أبو أحمد: لا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير حديث واحد في الصلاة في مسجد قباء<sup>(١)</sup>، وكان محمد بن يحيى الذهلي ينكر أن يكون لأسيد صحبة، والأول أصح وأكثر .

روى عنه ابنه رافع ومجاهد، وعكرمة بن خالد، وأبو الأبرد مولى بني خظمة، ومات في أيام عبد الملك بن مروان .

ثابت: بالثاء المثناة والباء الموحدة والتاء فوقها نقطتان، وأسيد تصغير أسد .

(١) انظر الحديث رقم (٦٩٦٦) . وانظر «تهذيب الكمال» ٣/٢٥٦ .



وُظْهِرَ تصغير ظهر بالطاء المعجمة المفتوحة<sup>(١)</sup> وتزيد بفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الزاي، وُجُشِمَ: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. والأبرد بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالراء والبدال المهملة. وخطمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة.

أُسَيْرُ بن عروة: هو أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظَفَرِ الأنصاري الظَفْرِي من بني أُبَيْرِقَ كان أتهم بالنفاق، له ذكر في تفسير سورة النساء في حديث بني أُبَيْرِقَ<sup>(٢)</sup> كان رجلاً منطقياً ظريفاً حلوا الكلام.

أُسَيْرٌ: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء، وسواد ضد بياض، ووظَفَرَ بفتح الطاء المعجمة وفتح الفاء، وأُبَيْرِقَ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وكسر الراء وبالقاف.

أشعث بن قيس: هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كَرُب بن معاوية بن جَبَلَةَ بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر بن الحارث الأكبر بن معاوية بن ثور الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، كان رئيساً في الجاهلية، مُطَاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام، وارتد عن الإسلام لما مات النبي ﷺ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر، وخرج مع سعاد بن أبي وقاص إلى العراق، فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند نزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين وصلى على الحسن بن علي بن أبي طالب وهو بها أيام صَلَاحِ معاوية بن أبي سفيان، وقيل مات سنة اثنين وأربعين.

روى عنه محمد ابنه، وقيس ابن ابنه، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، والشعبي، وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن عدي / الكندي.

١/٧٣

أشعث بالشين المعجمة والتاء المثناة. وجبله بفتح الجيم، وفتح الباء الموحدة، وثور بفتح التاء المثناة، وحازم بالحاء المهملة والزاي.

أَشِيمُ الضِّبَابِي: هو أَشِيمُ الضِّبَابِي له ذكر في حديث الضحاك بن سفيان

(١) في «أسد الغابة» ١/١١٤: ظهر بضم الطاء المعجمة وفتح الهاء.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٧) وقد وقع هناك مصحفاً بالبدال وصوابه بالراء كما ها هنا.

في الديات<sup>(١)</sup> إنه قال لعمر بن الخطاب إن رسول الله ﷺ، كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبّابي من دية زوجها، وكان قتل أشيم خطأ.

أشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة وفتح الباء تحتها نقطتان، والضبّابي بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

أَصْرَمَ: هو أَصْرَمَ الشَّقْرِي، كان من نفر الذين قدموا على النبي ﷺ من بني شقرة<sup>(٢)</sup> فقال له: ما اسمك؟ فقال: أَصْرَمَ، فقال: أنت زرعة ودعا له<sup>(٣)</sup>.

روى حديثه أسامة بن أخطري.

أَصْرَمَ: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وبالراء.

الشَّقْرِي: بفتح الشين المعجمة وفتح القاف وبالراء.

وشَقْرَةَ: بفتح الشين وكسر القاف.

وأخْطَرِي: بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة وفتح الدال المهملة.

أَغْرُ مُزَيْنَةَ: هو الأغر المزني عداؤه في أهل الكوفة، وقيل في أهل البصرة. روى عنه ابن عمر، ومعاوية بن قرة المزني.

أغر: بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء.

وقرة: بضم القاف وتشديد الراء.

الأغر بن يسار: هو الأغر بن يسار الجُهني عداؤه في أهل الكوفة، روى عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

يسار: بفتح الباء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة، وقد جعل ابن عبد البر هذا الأغر والذي قبله واحداً.

أفلح: هو أبو الجعد أفلح بن أبي القعيس، ويقال أخو أبي القعيس، والأصح أنه أخو ابن القعيس، وفيه خلاف غير هذا، وهو عم عائشة أم المؤمنين من الرضاعة، له ذكر في الرضاع من كتاب النكاح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٥).

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٤).

(٤) انظر الحديث رقم (٩٠٣١).

(٢) في م: وشقرة.

أَفْلَحُ: بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالحاء المهملة.  
والقَعَيْسُ: بضم القاف وفتح العين المهملة وبالسین المهملة.

أَفْلَحُ: هو أَفْلَحُ مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، له ذكر في السجود من كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

روى عنه حبيب المكي، أَفْلَحُ كالذي قبله<sup>(٢)</sup>.

الأقرع بن حابس: هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي المجاشعي الدارمي، وقيل الأقرع لقب واسمه فِرَاس، وإنما لقب الأقرع لقرع كان في رأسه، والقرع خضاب الشعر، قاله ابن دريد.

وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة في وفد بني تميم، وكان من المؤلفه قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش أنفذه إلى خراسان، وأصيب هو والجيش بالجوزجان.

روى عنه جابر وأبو هريرة، له ذكر في كتاب الجهاد<sup>(٣)</sup> وغيره.

الأقرع: بالقاف والراء.

والحابس: بالحاء المهملة، وبالباء الموحدة، والسین المهملة.

وعقال: بكسر العين المهملة وبالقاف.

وفراس: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسین المهملة.

أَكِيدَرُ دومة: هو أكيدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب دومة الجندل، كتب إليه النبي ﷺ وأهدى إلى النبي ﷺ، ذكره ابن مندة في جملة أسماء الصحابة وله ذكر في كتاب الجهاد<sup>(٤)</sup>.

أكيدر، تصغير أكر.

ودومة: بضم الدال المهملة وفتحها موضع بين الشام والحجاز.

(٣) انظر الحديث رقم (١١٨٤).

(٤) انظر الحديث رقم (١١٥٣).

(١) انظر الحديث رقم (٣٧١٧).

(٢) أي من حيث ضبط اسمه.

امرؤ القيس: هو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن السمط<sup>(١)</sup> بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي، أسلم وخاصم إلى النبي ﷺ.

عابس: بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة وبالسين المهملة.  
والسِمَط: بكسر السين المهملة وسكون الميم.

أُمِيَّة بن أَبِي عُبَيْدَةَ: هو أمية بن أبي عبيدة، وقال الدارقطني: ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظل بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، وهو حليف لبني نوفل بن عبد مناف، وقيل لبني عبد شمس، وهو والد يعلى بن أمية الذي يقال له يعلى بن مُنِيَّة، قدم على النبي ﷺ بعد الفتح، روى عنه ابنه يعلى وأم يحيى.

عُبَيْدَةَ: بضم العين وفتح الباء الموحدة.

وَمُنِيَّة: بضم الميم وسكون النون وفتح الياء تحتها نقطتان.

أُمِيَّة بن مَخْشِي: هو أبو عبد الله أمية بن مَخْشِيَّ الخُزَاعِي الأزدي، عداده في أهل البصرة، حديثه في الطعام<sup>(٢)</sup>، روى عنه ابن أخيه المُشَنَّى بن عبد الرحمن بن مَخْشِيَّ.

مخشي: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد

الياء.

المُشَنَّى: بضم الميم وفتح الثاء المثناة وتشديد النون المفتوحة.

أُنْجَشَةَ: هو أنجشة العبد الأسود الحادي، حادي النبي ﷺ، وكان حسن

الحداء.

روى عنه أبو طلحة الأنصاري، وأنس بن مالك، وهو الذي قال له النبي ﷺ:

«رويدك يا أنجشة!! رفقا بالقوارير»<sup>(٣)</sup>.

انجشة: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة.

(١) في «أسد الغابة» ١٣٧/١: ابن المنذر بن امرئ القيس بن السمط.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤٤٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٢٢٩).

قال أنس: كان البراء بن مالك يحدوا بالرجال، وأنجشة يحدو بالنساء.

أنس بن أبي أناس: هو أنس بن أبي أناس بن زُنَيْم بن مَحْمِيَةَ / بن عبد بن عدي بن الدَّيْل بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة.

شاعرٌ كان يحرض المشركين على علي بن أبي طالب فاهدر رسول الله ﷺ دمه عام الفتح فأتاه، وأسلم وصحبه.

قال الزبير بن بَكَّار: هو أُسَيْد بن أبي أناس، وذكره المِرْزَبَانِي بضم الهمزة وفتح السين المهملة ولا يصح.

أناس: بضم الهمزة وتخفيف النون وبالسين المهملة.

وَزُنَيْم: بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء.

وَمَحْمِيَةَ: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

والدليل: بكسر الدال وسكون الياء تحتها نقطتان.

وَبَكَّار: بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف.

وأُسَيْد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، وهذا الاسم لم أجده في كتب أسماء الصحابة التي وقفت عليها، ولم ألقه إلا في «كتاب الإكمال» لابن ماكولا، ذكره في باب أُسَيْد وباب أناس.

أنس بن مالك: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن عمرو بن زيد بن مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري الخزرجي خادم النبي ﷺ أمه أم سُلَيْم بنت مِلْحان، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وقيل ابن تسع، وقيل ابن ثمان، وخدم النبي ﷺ عشر سنين، وقد جاء في بعض الحديث أنه خدمه لما خرج إلى غزوة خيبر، وانتقل (١) إلى البصرة في خلافة عمر لِيُفَقَّهُه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاثة وله من العمر مائة وثلاثة سنين أو سنة أو ستان، وقيل تسع وتسعون سنة، وقال ابن

(١) في خ: فانتقل.

عبد البر: وهو أصح ما قيل . يقال إنه ولد له مائة ولد، وقيل ثمانون، منهم ثمانية وسبعون ذكراً واثنتان أنثى : حفصة وأم عمرو .  
روى عنه الزهري ، وابن سيرين ، وقتادة ، وثابت ، وحُميد ، وجماعة من أولاده ،  
وأولاد أولاده ، وخلق كثير من التابعين .

حَمَزَة : بالحاء المهملة والزاي .

وَالنَّضْرُ : بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .

وَضَمُّضَمٌ : بفتح الضادين المعجمتين . وحرام ضد حلال .

وَعَنَمٌ : بفتح العين المعجمة وسكون النون .

وسَلِيمٌ : بفتح اللام .

وَمِلْحَانٌ : بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة .

أنس بن مالك : هو أبو أمامة أنس بن مالك الكعبي ، ويقال له : القُشَيْرِي والعقيلي والحارشي والعامري ، وقيل إنه من بني عبد الله بن كعب ، أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع<sup>(١)</sup> .

سكن البصرة .

روى عنه أبو قلابة الجرمي .

القُشَيْرِي : بضم القاف وفتح الشين المعجمة . والحَرَشِي : بفتح الحاء المهملة وفتح الراء والشين المعجمة . والعُقَيْلِي : بضم العين المهملة وفتح القاف . وقِلابَة : بكسر القاف ، وتخفيف اللام ، وبالباء الموحدة .

أنس بن أبي مرثد : هو أبو زيد ، أنس بن أبي مرثد ، واسم أبي مرثد كَنَاز بن الحُصَيْن ، وقيل ابن حصن بن يربوع الغنوي ، وقيل اسمه أنيس ، قال ابن عبد البر : وهو الأكثر ، وقال : من جعله أنصارياً بالحلف رُعمَ بينهم فليس بشيء ، وإنما جدُّه أبو مرثد كان حليف حمزة بن عبد المطلب ، قال : وشهد أنيس هذا فتح مكة وحينئذ ، قال ويقال : إنه الذي قاله له النبي ﷺ «أَعْدُ يَا أَنيسِ إِلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»<sup>(٢)</sup> . وقيل هو غيره ، والله أعلم .

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٩٥) .

(٢) انظر تخريجه رقم (١٨٤٧) .

مات سنة عشرين وكان بينه وبين أبيه عشرون سنة، وقيل إحدى وعشرين، وله  
ولابنه وجده وأخيه صحبة .

روى عنه سهل بن الحنظلية، والحكم (١) بن مسعود.

مرثد: بالراء والثاء المثلثة. وكَنَّا: بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي.  
والحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. والغنوي: بفتح الغين والنون .

أنس بن النضر: هو أنس بن النضر بن ضَمُصم بن زيد بن حرام الأنصاري  
النجاري، وقد تقدم تمام النسب في اسم أنس بن مالك، وهو عم أنس، قتل يوم أحد  
شهيداً، ووجد فيه بضع وثمانون بين ضربه بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وفيه  
نزلت: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم  
من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣] (٢).

روى عنه أنس بن مالك.

النضر: بالنون والضاد المعجمة. وضمضم: بضادين معجمتين مفتوحتين  
وحرام ضد حلال .

أنيس بن جُنادة: هو أنيس بن جنادة بن كعب بن سفيان بن عبَّيد بن حرام بن  
غفار الغفاري، أخو أبو ذر الغفاري، وفي نسبه خلاف، روى عنه أبو ذر في قصة  
إسلامه، وأسلم مع أخيه قديماً، وكان شاعراً (٣).

أنيس: بضم الهمزة وفتح النون وبالسین المهملة. وجُنادة: بضم الجيم  
وتخفيف النون وبالذال المهملة. وعبيد: تصغير عبد وحرام ضد حلال.

أوس بن أوس: هو أوس بن أوس، ويقال أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو والد  
عمرو بن أوس، وقيل إنَّ أوس بن أوس غير أوس بن أبي أوس وسيرد مبيناً في  
أوس بن حذيفة.

روى عنه ابنه عمرو، وأبو الأشعث الصنعاني وعطاء والد يعلى .

(١) في خ: الحكيم وما أثبتناه هو الموافق لما في «الجرح والتعديل».

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦١)، و(٦٠٦٦).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٥٩٤).

الأشعث: بالثاء/ المثلثة .

أوس بن الحدثان: هو أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف أبو مالك النصرى، عداة في أهل المدينة .

روى عنه ابنه مالك وقد اختلف في صحبة مالك ابنه .

الحدّثان: بفتح الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالثاء المثلثة . والنصرى: بالنون والصاد المهملة من بني نصر بن معاوية .

أوس بن حذيفة: هو أبو عمرو أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة الثقفي، وقد جعله ابن معين أوس بن أبي أوس وقال هما واحد، وزعم أنّ أبا أوس كنية حذيفة، وقال غيره: هما اثنان، وهو صحابي قليل الحديث .

روى عنه ابنه وابن ابنه عثمان بن عبد الله، وعبد الملك بن المغيرة، نزل الطائف وكان وفد على النبي ﷺ، في وفد ثقيف .

سلمة: بفتح اللام .

أوس بن الصامت: هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت . كان شاعراً شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما من المشاهد، وبقي إلى زمن عثمان، وهو الذي ظاهر من امرأته فوطئها قبل أن يُكفّر .

روى عنه حسان بن عطية .

أصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة . وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون .

أهبان بن أوس: هو أبو عقبة أهبان بن أوس الأسلمي من أصحاب الشجرة وهو الذي كلمه الذئب وحضه على الإيمان بالنبي ﷺ سنة ست (١) . مات بالكوفة في أيام معاوية .

(١) روى البخاري في «تاريخه» ٤٥/٢، من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس، قال: كنت في غنم لي فكلمه الذئب، فأتى النبي ﷺ فأسلم، قال البخاري: وإسناده ليس بالقوي .



روى عنه مَجْزَأَةٌ بن زاهر الأسلمي ويقال : إن الذي كلمه الذئب أهبان آخر .  
أُهْبَانُ : بضم الهمزة وسكون الهاء وتخفيف الباء الموحدة . ومجزأة : بفتح  
الميم وسكون الجيم وفتح الزاي وفتح الهمزة . وزاهر بتقديم الزاي على الراء .  
أهبان بن صيفي : هو أبو مسلم أهبان بن صيفي من بني حرام بن غفار  
الغفاري ، وقيل : إنه من وَلَدُ مليل أخي غفار غير أنه ينسب إلى غفار ، حديثه في  
البصريين وهو مقل .  
روت عنه ابنته عُدَيْسَةَ ومات بالبصرة .

صيفي : بفتح الصاد المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الفاء وتشديد  
الياء ، وحرام ضد حلال .

ومليل : بضم الميم وفتح اللام الأولى وسكون الياء .  
وعديسة بضم العين المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء وبالسين  
المهملة .

إيساد : هو أبو السمح خادم النبي ﷺ ، ويقال مولاه ، اشتهر بكنيته .  
روى عنه محل بن خليفة .

إياد : بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان .  
ومُحَلٌّ : بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام . ويقال إنه ضَلَّ ولا  
يُدْرِي أين مات .

إياس بن البُكَيْرِ : هو إياس بن بكير بن أبي البكير بن عبد ياليل بن ناشب بن  
غَيْرَةَ بن سعد بن ليث الليثي حليف بني عدي بن كعب ، شهد بدرًا وما بعدها من  
المشاهد ، وهو من المهاجرين الأوليين ، وكان إسلامه وإسلام أخيه عامر في دار الأرقم ،  
ولأخوته خالد وعافل وعامر صحبةً ، وشهدوا معه بدرًا .

مات سنة أربع وثلاثين .

بُكَيْرِ : تصغير بكر . ويَالِيلُ : بالياء وكسر اللام الأولى وسكون الياء الثانية .  
وناشب : بالنون وكسر الشين المعجمة ، وبالياء الموحدة . وغيره : بكسر الغين  
المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان وبالراء .

إياس بن ثعلبة: هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل اسمه ثعلبة، وقيل سهل، وقيل عبد الله. قال ابن عبد البر: لا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة، ولم يسمه البخاري، ولا سماه مسلم في كتاب الكنى، لم يشهد بدمراً لأنه أقام يُمرّضُ أمه بأمر النبي ﷺ.

روى عنه ابنه عبد الله، ومحمود بن لبيد، وعبد الله بن كعب بن مالك. إياس بن عبد: هو أبو عوف إياس بن عبد المزني، يعد في الحجازين وقال البخاري يعد في الكوفيين، روى عنه أبو المنهال.

عَبْدُ: بفتح العين وسكون الباء الموحدة. والمنهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام.

إياس بن عبد الله: هو إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي المدني، قد اختلف في صحبته، وقال البخاري: لا تعرف له صحبة. له حديث واحد في ضرب النساء في كتاب الصحبة.

روى عنه عبد الله بن عمر.

ذباب: بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

أَيْقَعُ بن نَاكُور: هو أَيْقَعُ بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع، قال ابن عبد البر: أظنه من حمير ويكنى أبا شرحبيل ويقال أبا شراحيل، له ذكر في كتاب الخلافة<sup>(١)</sup> وسيرد بيانه في حرف الذال، لأن لقبه ذو الكلاع غلب عليه وعرف به.

أَيْقَعُ: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الفاء. وناكور: بالنون، وضم الكاف.

إيماء بن رَحْصَةَ: هو إيماء بن رحصة الغفاري، سيد بني غفار، أسلم قريباً من الحديبية، وكان وافد غفار إلى النبي ﷺ له ولابنه / صحبته<sup>(٢)</sup> روى عنه أبو ذر الغفاري.

(١) انظر الحديث رقم ٢٠٦٦.

(٢) في م له صحبة ولابنه.

إيماء: بكسر الهمزة وفتحها، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالمد. ورحضة: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وسكونها وفتح الضاد المعجمة.

أيمن بن أم أيمن: هو أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال من بني سالم بن عَنَم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، وقال ابن عبد البر: أيمن بن عبيد الحيشي وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ومولاته وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، استشهد يوم حنين وحديثه فيه اختلاف، وانقطاع، لأن مجاهداً لم يدركه.

روى عنه عطاء وفيه اختلاف أيضاً، وقيل: أيمن الذي روى عنه مجاهد في قطع اليد هو غير هذا، وفيه وفي أصحابه نزلت ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠].

أيمن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم وبالنون، وعبيد: تصغير عبد.

أيمن بن خُزيم: هو أيمن بن خزيم [بن أكرم] <sup>(١)</sup> بن شداد بن عمرو بن فاتك الأسدي من أسد خزيمة، له صحبة وفي روايته عن النبي ﷺ خلاف، أسلم يوم الفتح وهو غلام يفعة.

روى عن أبيه وعمه وهما بدریان، نزل الكوفة وكان شاعراً مُحسناً، وهو شامي الأصل روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وفاتك بن نعيم.

خُزيم: بضم الخاء المعجمة وفتح <sup>(٢)</sup> الراء وسكون الياء. وأكرم: بالخاء المعجمة والراء. وفاتك: بالفاء والتاء فوقها نقطتان، وبالكاف. وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. ونعيم: بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الياء.

## الفرع الثاني

### من القسم الأول من الفصل الأول

#### في التابعين ومن بعدهم

أَبَان بن عثمان: هو أبو عبد الله، وقيل أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان بن أبي

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

(٢) ساقطة من م.

العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي من أهل المدينة، تابعي،  
سمع أباه، وغيره من الصحابة، وله روايات كثيرة. وأمه أم عمرو بنت جندب  
الأزدية<sup>(١)</sup>.

روى عنه الزهري.

مات في المدينة زمن يزيد بن عبد الملك.

أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة.

أبان بن يزيد: هو أبو يزيد أبان بن يزيد العطار من أهل البصرة، استشهد به  
البخاري، قال أحمد: هو ثبت عند كل المشايخ.  
سمع قتادة وعمرو بن دينار، ويحيى بن أبي كثير.  
سمع منه أبو سلمة، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وهذا أبان هو  
الذي جاء ذكره في صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>.

كثير ضد قليل.

إبراهيم الحرّبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن  
عبد الله الحرّبي، أصله من مرو، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه  
على مذهب أحمد بن حنبل، حافظاً للحديث قيماً بالأدب.  
سمع أبا نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل ومسنداً  
وخلقاً سواهم كثيراً.

روى عنه موسى بن هارون الحافظ، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود،  
وأبو بكر بن<sup>(٣)</sup> الأنباري النحوي، وأبو عمرو الزاهد.

ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين.

الحرّبي: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة. ونُعَيْم: بضم  
النون وفتح العين المهملة وسكون الياء. ودكين: بضم الدال المهملة وفتح الكاف  
وسكون الياء وبالنون. وبشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

(١) ي م: الأزدي.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤).

(٣) ساقطة من م.

إبراهيم بن سعد: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه في العشرة، تابعي.

سمع أباه، وأسامة بن زيد.

روى عنه حبيب بن أبي ثابت، أخرج حديثه البخاري ومسلم في الطاعون<sup>(١)</sup>.

إبراهيم بن سعد: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، وقد مر تمام نسبه عند ذكر جد أبيه عبد الرحمن بن عوف، من أهل المدينة.

سمع أباه، والزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق بن يسار. روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، وشعبة، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي.

نزل بغداد وأقام بها إلى أن مات في سنة ثلاثة وثمانين ومائة، وقيل سنة أربع وثمانين، ودفن في مقابر باب التين، وكان مولده سنة ثمان ومائة، وقال يحيى بن عيينة: كان عنده نحو سبعة عشرة ألف حديث في الأحكام دون المغازي.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

إبراهيم بن سويد: هو إبراهيم بن سويد الأعور النخعي الكوفي. سمع علقمة.

روى عنه سلمة بن كهيل والحسن بن عبد الله، سئل عنه يحيى بن معين فقال مشهور.

كهيل تصغير كهل.

إبراهيم بن صالح: هو إبراهيم بن صالح بن درهم الباهلي.

سمع أباه، وسلمة بن سالم.

روى عنه محمد بن عبد الله القطعي حديثه عند أبي داود في ذكر مسجد العشار<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: ولا يتابع عليه.

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٣٢).

(٢) كذا في الأصل ولم نجده.

القَطْعِي: بضم القاف وفتح الطاء/ المهملة وبالعين المهملة .

إبراهيم بن عبد الرحمن: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني .  
دخل على عمر وهو صغير، وسمع عثمان بن عفان، وأباه، وسعد بن أبي وقاص .

روى عنه ابنه سعد والزهري .

مات سنة ست وتسعين وله خمس وسبعون سنة .

إبراهيم بن عبد العزيز: هو أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْدُورَةَ القرشي المكي .

روى عن جده .

رو عنه نفر من الأعلام نحو الحميدي الأكبر<sup>(١)</sup>، وأبي نُعَيْمٍ، وعبد الله بن عبد الوهاب .

محدورة: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة، ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة .

إبراهيم بن عبد الله: هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الزهري، وقد اختلف في اسمه، فقليل ما ذكرنا، وقليل عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، روى ذلك<sup>(٢)</sup> جماعة من العلماء، تابعي .

سمع عمر وعلياً وجابراً، وروى عن أبي هريرة والسائب بن يزيد .

روى عنه الزهري وسعد بن إبراهيم، ويحيى .

قارظ: بالقاف والطاء المعجمة .

إبراهيم بن عطاء: هو إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، وقال بعضهم: هو إبراهيم بن عطاء بن ميمونة مولى آل عمران بن حصين، سمع أباه .

(١) هو الإمام الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ .

(٢) في خ عنه .

روى عنه يزيد بن زُرَيْع وسَلْم بن قَتِيبة، وأبو عاصم حديثه في البصريين .  
زُرَيْع: تصغير زرع. وسَلْم: بفتح السين وسكون اللام .

إبراهيم بن محمد بن الحنفية: هو إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، والحنفية أم محمد ابنه، وهو أخو الحسن وعبد الله ابني محمد .  
سمع أباه .

روى عنه عمر بن عبد الله مولى عُفْرَة، ومحمد بن إسحاق، قال الترمذي: حديثه ليس بمتصل .

عُفْرَة: بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وبالراء .

إبراهيم بن محمد بن طلحة: هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي المدني، وقيل هو كوفي تابعي .

سمع عائشة وأبا أسيد الساعدي .

روى عنه عبد الرحمن بن حُمَيْد .

مات سنة عشر ومئة وأكثر حديثه عند أهل الحجاز .

أسيد: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء .

إبراهيم بن محمد: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسم أبي يحيى سِمَعان الأسلمي المدني مولاهم، كان يرى القدر وكلام جَهْم، تركه عبد الله بن المبارك وغيره .

روى عنه يحيى بن سعيد .

سِمَعان: بكسر السين المهملة والعين المهملة .

إبراهيم بن محمد بن سفيان: هو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه، كان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج .

سمع محمد بن رابع القشيري، ومحمد بن أسلم، ومحمد بن مقاتل، وسفيان بن وكيع .

روى عنه أبو العباس أحمد بن هارون، وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، وهو راوي «صحيح مسلم» عنه .

مات سنة ثمان وثلثمائة .

القشيري : بضم القاف وفتح الشين المعجمة . ومقاتل : بالقاف والتاء فوقها  
نقطتان . ووَكَيْع : بفتح الواو وكسر الكاف . والجَلُودي : بفتح الجيم وضم اللام وقد  
تضم الجيم .

إبراهيم بن محمد بن عبيد : هو أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي  
الحافظ ، سافر الكثير ، وسمع وكتب ببغداد ، والكوفة والبصرة وواسط ، والأهواز ،  
وأصفهان<sup>(١)</sup> ، وبلاد خراسان .

سمع ببغداد من أصحاب أبي شعيب الحراني ، ومحمد بن يحيى المروزي ،  
ويوسف بن يعقوب القاضي ، وجعفر الفريابي ، وبالكوفة من أصحاب أبي جعفر  
البطن وغيره ، وبالبصرة من أصحاب أبي حنيفة الحجي ، وبواسط من أصحاب أبي  
محمد بن الشفا ، وسمع بالبلاد من جماعة كثيرة ، واستوطن بغداد<sup>(٢)</sup> وكان له عناية  
بصحيح البخاري ومسلم ، وعمل «كتاب أطراف الصحيحين» .

روى عنه أبو القاسم الطبري .

مات ببغداد سنة إحدى وأربعمئة وصلى عليه أبو حامد الإسفرائيني ، وكان  
وصيه .

إبراهيم بن محمد : هو إبراهيم بن محمد المقدسي ، له ذكر في طبقات  
المجروحين<sup>(٣)</sup> .

روى عنه الفريابي .

الفريابي : بالياء تحتها نقطتان وبعد الألف باء موحدة وبالفاء .

إبراهيم بن محمد الرقي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي  
الرقي ، صاحب الإمام أبي عبد الله الحميدي .

حدث ببغداد ، روى عنه الناس بها .

ومات بها سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

(١) في خ أصبهان .

(٢) في خ بغداد وهي لغة من بغداد .

(٣) (٣) ١٤١/١ .



نَبْهَان: بفتح النون وسكون الباء الموحدة. وَالغَنَوِيُّ: بفتح الغين المعجمة وفتح النون.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، يعد في التابعين، حديثه في أهل مكة ثقة صحيح الحديث.

روى عن خالته.

روى عنه ابن جريج.

ميسرة ضد ميمنة.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: هو أبو إسحاق إبراهيم بن نافع المخزومي المكي.

سمع كثير بن كثير وعطاء بن أبي رباح.

سمع منه أبو نُعَيْمٍ، قال ابن عيينة: كان إبراهيم حافظاً، وقال ابن مهدي كان أوثق شيخ بمكة.

كثير ضد قليل. ورباح: بالباء الموحدة والحاء المهملة. ونُعَيْم: بضم النون وفتح العين.

إِبْرَاهِيمُ النَخَعِيُّ: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن حارثة<sup>(١)</sup> بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الفقيه الكوفي، أحد الأئمة الأعلام المشهورين، تابعي جليل القدر.

رأى عائشة ولم يثبت له منها سماع، وسمع علقمة وأسود، روى عنه الحكم، ومنصور والأعمش.

مات سنة ست وتسعين وله تسع وأربعون سنة / وقيل ثمان وخمسين والأول أصح.

ب/٧٣٧

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُدْبَةَ: هو أبو هدبة إبراهيم بن هدبة الفارسي، كان بالبصرة ثم خرج إلى أصفهان والري، وقدم بغداد وحدث بها عن أنس بن مالك الأباطيل ولم يره.

(١) من م. وليست في خ.

روى عنه عيسى بن سالم الشاشي، وحמיד بن الربيع وسعدان بن نصر، قال الحاكم: كان يروي عن الأوزاعي ولم يره.

هدبة: بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة .

إبراهيم بن يزيد: هو أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، من تيم الرباب كوفي تابعي، زاهد عالم.

سمع أباه والحارث بن سويد.

روى عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، والأعمش.

مات في حبس الحجاج سنة اثنين وتسعين، وقيل سنة أربع.

الرباب: بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى. وعتيبة: بضم العين وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء وبعدها باء موحدة. وكُهَيْل: تصغير كهل.

إبراهيم بن اليسع: هو إبراهيم بن اليسع التيمي، من أهل مكة.

روى عن جعفر الصادق وهشام بن عروة، له ذكر في طبقات المجروحين<sup>(١)</sup>.

روى عنه الحميدي، وهو إبراهيم بن يحيى الذي روى عنه أحمد بن أبي مرة المكي، وهو إبراهيم بن أبي حية المكي الذي روى عنه قتيبة بن سعد.

اليسع: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة. وحية: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

إبراهيم الأصفهاني<sup>(٢)</sup>: هو إبراهيم بن...<sup>(٣)</sup> الأصفهاني له ذكر في مناقب أبي داود السجستاني<sup>(٤)</sup>.

أحمد بن إبراهيم: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ جمع بين الفقه والحديث والأصول، ورتاسة الدين والدنيا، وصنف الصحيح عن شرط البخاري، وأخذ عنه ابنه أبو سعيد وفقهاء جرجان وكانت إليه الرحلة في زمانه.

(١) ١٤٠/١.

(٢) ١٩٠/١.

(٣) ١٤٠/١.

ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ومات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .  
أحمد بن إسحاق القادر بالله : هو أبو العباس أحمد القادر بالله أمير المؤمنين بن  
إسحاق بن جعفر المقتدر بن أحمد المعتضد بن أبي أحمد الموفق بن جعفر  
المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور، ولد سنة ست وثلاثين  
وثلاثمائة، ويوبع له بالخلافة سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة اثنين وعشرين  
وأربعمائة، وكان حسن المذهب، مشهوراً بالعبادة والديانة، وكثرة التهجد  
والصدقات، وكان حميد السيرة، صحيح السريرة، وكانت مدة خلافته اثنين وأربعين  
سنة، ولم يَلها أحد قبله مثل هذه المدة .

أحمد بن إسماعيل : هو أبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي  
المدني، سكن بغداد .

روى عن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن أبي الزناد والدراوردي .  
روى عنه القاضي المحاملي، وإسماعيل بن العباس الوراق، وغيرهما، له ذكر  
في طبقات المجروحين<sup>(١)</sup>، وقيل إنه لم يكن<sup>(٢)</sup> يتعمد الكذب على مالك ولكنه  
لحقته غفلة فيما حدث عنه .

مات سنة تسع وخمسين ومائتين .  
حذافة : بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء . والزناد : بالزاي  
والنون .

أحمد بن الحسين : هو القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن  
عبد الله الكسار الدينوري، أحد رواة سنن النسائي رواها عن أبي بكر أحمد بن محمد  
السنبي .

الكسار : بفتح الكاف وتشديد السين المهملة . والسني : بضم السين المهملة  
وتشديد النون المكسورة .

أحمد بن سلمة : هو أحمد بن سلمة بن عبد الله البزاز المعدل النيسابوري،

(٢) ساقطة من «م» .

(١) ١٤٠/١ .

أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة.

سمع قتيبة وإسحاق بن راهويته ومحمد بن أسلم.  
روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.  
مات سنة ست وثمانين ومائتين.

البزاز من البز: وراهويته: بالراء وفتح الهاء وفتح الواو وسكون الياء وكسر الهاء الثانية.

أحمد بن شعيب: هو أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي تقدم ذكره في الباب الرابع من مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup>.

أحمد بن صالح: هو أبو جعفر أحمد بن صالح المصري، يعرف بابن الطبري، كان أبوه من أهل طبرستان، وكان أحد حفاظ الحديث، وجرت بينه وبين أحمد بن حنبل مذكرات، وكتب كل واحد منهما عن صاحبه، وكان يصلي بالشافعي.

ولد سنة سبعين ومائة بمصر ومات بها سنة ثمان وأربعين ومائتين.  
سمع عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد.  
عنبسة: بالنون وبالباء الموحدة والسين المهملة.

أحمد بن عبد الصمد: هو أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي، شيخ عبد الملك الكروخي<sup>(٢)</sup> في كتاب الترمذي، رواه عن عبد الجبار بن محمد الجراحي المروزي.

مات سنة إحدى وثمانين وأربعمائة فجأة.

الغورجي: بضم الغين المعجمة وبالراء والجيم، والكروخي<sup>(٢)</sup>: بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالحاء المعجمة. الجراحي: / بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة.

(٢) في م: الكروخي.

(١) ١٩٥/١.

أحمد بن عبد الله: هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن زُرعة البرقي، مولى بني زهرة.

حدث عن عبد الملك بن هشام، وعمرو بن أبي سلمة، وسعيد بن أبي مريم، وأسد بن موسى، وكان ثقة ثباتاً.

مات سنة سبعين ومائتين فجأةً ضربته دابة في سوق الدواب.

البرقي: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالْقَاف.

أحمد بن عبد الله: هو أحمد بن عبد الله الجُوياري له ذكر في طبقات المجروحين<sup>(١)</sup>.

الجُوياري: بضم الجيم وسكون الواو وكسر الباء ونصب الياء وكسر الراء.

أحمد بن عبد الله المستظهر: هو أبو العباس أحمد المستظهر بالله أمير المؤمنين بن عبد الله المقتدي بن القائم بن القادر، بويع له بالخلافة بعد أبيه المقتدي في المحرم سنة سبع وثمانين وأربعمائة.

مات في ربيع الآخر سنة اثنتي عشر وخمسمائة فكانت ولايته خمساً وعشرين سنة وأشهرًا.

أحمد بن علي<sup>(١)</sup> الخطيب: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي الحافظ، صاحب «تاريخ بغداد» إمام وقته، وفريد عصره، وأوحد في علم الحديث، ومعرفة الرجال والتواريخ، والجرح والتعديل، والفقه، والمعرفة، والدين، والورع، والزهد، والعبادة، وكان قديماً على مذهب أحمد بن حنبل فانقل إلى مذهب الشافعي، وكان يختم كل يوم ختمة قراءة ترتيل في طريق الحج، وكان يجتمع الناس عليه وهو راكب فيقولون حدثنا فيحدثهم، لقي المشايخ الأكابر، ولقي العلماء، وسافر البلاد في طلب العلم، وله ستة وخمسون مصنفاً في علم الحديث.

ولد سنة إحدى وتسعين وثلثمائة، وقيل سنة اثنين وتسعين وأسمع الحديث وهو

(٢) ليست في خ.

(١) ١٣٧/١.

ابن عشرين سنة، وكتب عنه شيخه أبو القاسم الأزهري، وشيخه أبو بكر الخوارزمي البرقاني، وكان علق الفقه عن<sup>(١)</sup> أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وغيره من الأئمة. ومات سنة ثلاث وستين وأربعمائة في ذي الحجة ببغداد، دفن عند قبر أحمد بن حنبل وبشر الحافي وكان أحد من حمل جنازته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب» في الفقه.

أحمد بن عمر بن سُريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب<sup>(٢)</sup> ولخصه، ورد على المخالفين وأصحاب الأهواء، وكان آية في علوم الشريعة وإليه المنتهى فيها، وكان يلقب بالبازي الأشهب.

روى عن الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن سعيد العطار، وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني.

روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني، وأبو أحمد الغطريفي وغيرهما من العلماء، وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، وقيل: إن مصنفاته بلغت أربعمائة، ومات سنة ست وثلاثمائة.

سُريج: بضم السين المهملة وفتح الراء وبالجم. الطَّبْراني: بفتح الطاء وفتح الباء الموحدة وبالنون. والغَطْرِيْفِي: بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالفاء.

أحمد بن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي، صاحب كتاب «المجمل في اللغة»، كان مقيماً بهمدان وهو من أعيان أهل العلم وأفراد الدهر يجمع اتقان العلماء وطرق الكتاب والشعراء وهو في بلاد الجبل كابن خالويه في الشام، وأبي بكر الخوارزمي بخراسان، وله كتب بديعة<sup>(٣)</sup> ورسائل وأشعار، ومن تلامذته بديع الزمان.

(١) في م: على.

(٢) في م: المهذب وهو غلط.

(٣) من مؤلفاته «مقاييس اللغة» وقد طبع بتحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، و«الصاحبي في فقه اللغة» وقد طبع أيضاً بتحقيق العلامة الفاضل السيد أحمد صقر.

أحمد بن مجاهد: هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المقرئ، كان شيخ القراء والمقدم عليهم في عصره.

حدّث عن محمد بن عبد الله، وزيد بن إسماعيل الصائغ وسعدان بن نصر، وعباس الدوري.

روى عنه أحمد بن عيسى وأبو بكر بن شاذان وأبو الحسن الدارقطني وخلق كثير.

ولد سنة خمس وأربعين ومائتين. ومات سنة أربع وعشرين وثلثمائة<sup>(١)</sup>.

أحمد بن محمد الإسفرائيني: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> الإسفرائيني الفقيه الإمام على مذهب الشافعي، إليه انتهى الرئاسة في زمانه، كان غاية في علوم الشريعة، آية فيها، وكان عظيم الجاه عند الملوك والعامّة.

حدّث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي.

روى عنه الحسن بن محمد الخلال، وعبد العزيز بن علي، ومحمد بن أحمد بن شعيب، وخلق كثير.

ولد سنة أربع وأربعين وثلثمائة، ومات سنة ست وأربعمائة.

الإسفرائيني: بسكون السين المهملة، وفتح الفاء وكسر الياء تحتها نقطتان وبالنون. والخلال: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

أحمد بن محمد البرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي المعروف بالبرقاني.

سمع ببلده من أبي العباس بن حمدان النيسابوري، وأحمد بن إبراهيم بن خالد الخوارزمي، وسمع ببغداد من محمد بن جعفر بن الهيثم البندار، وأبي علي الصواف، وأبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، ثم خرج إلى جرجان فسمع أبا بكر الإسماعيلي، وكتب بنيسابور عن أبي أحمد الحافظ، ثم عاد

(١) من مصنفاته كتاب «السبعة» في القراءات وقد حققه الدكتور شوقي ضيف وطبع بمصر بدار المعارف.

(٢) في م، وليست في خ.

إلى بغداد فاستوطنها وحَدَّث بها، وكان ثقة ورعاً متقناً، فَهَمًّا، مَثَبًا، قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لم أر في شيوخنا أثبت منه، كان حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، وله تصانيف في علم الحديث.

ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة، ومات في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة، ودفن في مقبرة جامع المنصور.

البرقاني: بكسر الباء الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف والنون. والبُندار بضم الباء الموحدة وسكون النون. والقَطِيعي: بفتح القاف وكسر الطاء وبالعين. وماسي: بكسر السين المهملة.

أحمد بن محمد السُّني: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب السني الحافظ الدينوري<sup>(١)</sup>.

حَدَّث عن أبي عَرُوبَة، وأحمد بن شعيب النسائي وخلق كثير. حَدَّث عنه القاضي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن شاذان الدينوري، والقاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد الكَسَّار الدينوري.

السُّنيّ: بضم السين المهملة وتشديد النون المكسورة. وعَرُوبَة: بفتح العين المهملة وضم الراء الموحدة. والكسار: بتشديد السين المهملة. توفي في آخر سنة أربع وستين وثلثمائة.

أحمد بن محمد بن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أنس بن عوف بن قاسم بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة الشيباني الإمام المروزي.

ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة. ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة.

كان إماماً في الفقه، والحديث، والزهد، والورع، والعبادة، وبه عُرِفَ

(١) من تصانيفه «اعمل اليوم والليلة» وقد حققناه وهو من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق.

(٢) بن حيان بن عبد الله: من م.



الصحيح من السقيم، والمجروح من المعدل، نشأ ببغداد، وطلب العلم، وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء ذلك العصر.

فسمع من إسماعيل بن عُلَيَّة، وهُشَيْم بن بشير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود الطيالسي ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، وعبد الرزاق بن همام، وخلق كثير سواهم.

روى عنه ابنه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبوزرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود السجستاني وخلق سواهم كثير، إلا أن البخاري لم يذكر في «صحيحه» عنه إلا حديثاً واحداً في آخر الصدقات تعليقاً، وروى عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه حديثاً آخر، قال ذلك الحازمي. فضائله كثيرة ومناقبه جمّة، وآثاره في الإسلام مشهورة، ومقاماته في الدين مذكورة، انتشر ذكره في الآفاق. وسرى حمده في البلاد، وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله، ورأيه ومذهبه في كثير من البلاد، والمأخوذ بهديه ودله في الأغوار والأنجاد. قال إسحاق بن راهويته: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عباده في أرضه، وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى ولا أروع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال أحمد بن سعيد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقّه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء فوقها نقطتان، وعُلَيَّة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء تحتها نقطتان. وهُشَيْم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة.

أحمد بن محمد الخَلَّال: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال. روى عن<sup>(١)</sup> أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني له ذكر في مناقب أبي داود<sup>(٢)</sup>.

(٢) ١٨٩/١

(١) في م: عنه.

الْخَلَال: بفتح الحاء المعجمة، وتشديد اللام الأولى .

أحمد بن محمد الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي الطحاوي، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن عمران، وأبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز، كان شافعيًا يتفقه على المُزني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر، وانتقل عنه إلى جعفر بن عمران، وبلغ الغاية في العلم، وصنف الكتب، وكان يقول: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه .

ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة .

الطحاوي: بفتح الطاء وتخفيف الحاء المهملة وكسر الواو. وحازم بالحاء المهملة والزاي<sup>(١)</sup>.

أحمد بن محمد بن عَقْدَة: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الكوفي المعروف بابن عقدة .

سمع محمد بن عبيد الله المنادي، والحسن بن مُكْرَم، ويحيى بن / أبي طالب، وعبد الله بن روح، وإسماعيل بن إسحاق القاضي .

روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الحسن الدارقطني، وابن شاهين، وخلق كثير، كان حافظاً عالماً مُكثراً جمع التراجم والأبواب وانتشر حديثه في البلاد .

ولد سنة تسع وأربعين ومائتين، ومات سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة .

عُقْدَة: بضم العين وسكون القاف وبالذال المهملة. وزياد من الزيادة. ومُكْرَم: بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء. وروُح: بفتح الراء وبالحاء المهملة .

(١) وله من المصنفات الجياد «مشكل الآثار» و«معاني الآثار» و«الشروط الكبير» و«بيان السنة» المشهور بالعقيدة الطحاوية وهي التي شرحها الصدر ابن أبي العز الحنفي الأذري وهي من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق بتحقيق بشير محمد عيون .

أحمد بن محمد الهروي: هو أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب كتاب «الغريبين» أخذ العلم عن الإمام محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري ..... (١)

أحمد بن محمد بن ياسين: هو أحمد بن محمد بن ياسين الهروي له ذكر في مناقب أبي داود السجستاني<sup>(٢)</sup> ..... (٣)

أحمد بن مَنيع: هو أبو جعفر أحمد بن مَنيع بن عبد الرحمن الأصم البغدادي. ولد سنة ستين ومائة، ومات ببغداد سنة أربع وأربعين ومائتين. سمع هُشَيْم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون.

روى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

منيع: بفتح الميم وكسر النون. وهشيم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

أحمد بن هارون: هو أبو بكر أحمد بن هارون الخَلَّال من أكابر فقهاء أصحاب أحمد بن حنبل، له مصنفات كثيرة في الفقه، وله كتاب الجامع في المذهب، وأخذ العلم عن المَرُوذِي، وصالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، ودفن عند المروزي.

الخَلَّال: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. والمَرُوذِي: بفتح الميم وتشديد الواو وضمها وبالذال المعجمة.

أحمد بن يونس: هو أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي الكوفي.

سمع الثوري وزهير بن حرب، وإسرائيل. وكان ثقة ثبتاً، وأكثر ما تجيء الرواية عنه منسوبة إلى جده يونس.

(١) بياض في م، خ مقداره سطر تقريباً.

(٢) ١٩٠/١، وقد تصحف اسمه أحمد بن حنبل بن ياسين فيصح كما ذكر المصنف ها هنا.

(٣) بياض في م، خ مقداره نصف سطر تقريباً.

مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة ودفن في الكوفة .

**الأحنف بن قيس** : هو أبو بحر الأحنف بن قيس ، وقيل اسمه الضحاك ، وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حُصين بن عباد بن النَّزَال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم السعدي التميمي . أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، ودعا له النبي ﷺ ، وقد ذكره ابن مندة وابن عبد البر في كتابيهما لأنه أسلم في (١) زمن النبي ﷺ ، وهو من جلة التابعين وأكابرهم ، وكان سيد قومه موصوفاً بالحلم والعلم والعقل (٢) والدهاء ، قال الأحنف : بينا أنا أطوف بالبيت في زمن عثمان أخذ بيدي رجل من بني ليث وقال : ألا أبشرك ، قلت : نعم ، قال : أما تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى قومك بني سعد فجعلت أعرض عليهم الإسلام فقلت لي (٣) إنه يدعو إلى خير ويأمر بالخير فبلغتُ النبي ﷺ فقال : « اللهم اغفر للأحنف » وكان الأحنف يقول : ما شيء أرجى عندي من ذلك ، يعني دعوة النبي ﷺ .

روى عن عُمر والعباس وغيرهما .

ومات سنة سبع وستين بالكوفة .

بحر ضد بر ، والأحنف : بالحاء المهملة والنون ، والنَّزَال : بفتح النون وتشديد

الزاي .

**الأحوص** : هو أبو الجَوَّاب الأحوص بن جَوَّاب الضبي من أهل الكوفة ، له ذكر في كتاب العِدَّة (٤) ، في حديث سليمان بن يسار .

روى عنه علي بن المديني .

مات سنة إحدى عشرة ومائتين .

الجَوَّاب : بفتح الجيم وتشديد الواو وبالباء الموحدة .

**آدم بن علي** : هو آدم بن علي العجلي ، ويقال البكري ، ويقال الشيباني ، قال البخاري : بكري وعجلي واحد ، فأما شيبان فليس منهم ، وهو تابعي يعد في الكوفيين .

روى عن ابن عمر .

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩٤٩) .

(١) ساقطة من م .

(٢) ليست في م .

روى عنه الثوري وشعبة<sup>(١)</sup>، ويونس بن أبي إسحاق.  
أزرق بن قيس: هو أزرق بن قيس الحارثي من بلحارث بن كعب البصري،  
تابعي.

سمع أبا بَرَزَةَ وابن عمر، وأنس بن مالك.  
روى عنه التيمي وشعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد.  
بَرَزَةُ: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبعدها زاي.

أزهر بن عبد الله: هو أزهر بن عبد الله بن جُمَيْع الحرازي، وقال الدارقطني  
الجُرَّاني بالراء المشددة والنون، والصواب فتح الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد  
الألف زاي، وهو منسوب إلى حراز بن عوف بن عدي أخي هوازن وهما بطنان من ذي  
الكلاع من حمير، حديثه في الشاميين، تابعي، صالح الحديث.

روى عن النعمان بن بشير.

جُمَيْع: بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء.

أسامة بن قتادة: هو أبو سعدة أسامة بن قتادة العبسي، له ذكر في مناقب  
سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>.

سعده تأنيث سعد، والعبسي: بالباء الموحدة والسين المهملة.

أسامة بن مالك: هو أبو العشاء أسامة بن مالك بن قهطم الدارمي، تابعي.  
روى عن أبيه.

/ روى عنه حماد بن سلمة يعد في البصرين، وفي نسبة اختلاف كثير، وهذا  
أشهر ما قيل فيه.

العُشْرَاء: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد. قهطم: بالقاف<sup>(٣)</sup>  
والطاء المهملة.

إسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري.

(١) في م: سعيد بدل شعبة.

(٢) في م: بالفاء وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٥٣٤).

روى عن معتمر بن سليمان وأبي معاوية الضرير.  
روى عنه أحمد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الرحمن النسائي.  
مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

إسحاق بن راشد: هو إسحاق بن راشد الجُزري أخو النعمان ، قاله البخاري ،  
قال أحمد: لا أعلم بينهما قرابة، قال البخاري: ولا أراه حفظه، وقال أحمد أيضاً:  
إسحاق رَقِيّ، والنعمان جزري، وقال أبو حاتم: لم يصح عندي أنهما أخوان.

روى عن الزهري

سمع منه عتاب بن بشير ومعمر.  
الجزري: بالجيم<sup>(١)</sup> والزاي والراء. وَعَتَاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان.  
وبالباء الموحدة. وبَشِير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

إسحاق بن رَاهَوِيَه وهو إسحاق بن إبراهيم: هو أبو يعقوب إسحاق بن  
إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن رَاهَوِيَه، أحد  
أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وممن جمع بين الحديث والفقه، والانتقان  
والحفظ، والصدق والورع، طاف بلاد خراسان، والعراق، والحجاز، واليمن،  
والشام في طلب العلم، ثم استوطن نيسابور إلى أن مات بها في سنة ثمان وثلاثين  
ومائتين. وهو ابن أربع وسبعين سنة، وإنما قيل له ابن رَاهَوِيَه لأن أباه ولد في الطريق  
واسم الطريق راه بالفارسية. وفضائله أكثر من أن تحصى.

سمع جرير بن عبد الحميد الرازي، وإسماعيل بن عُليّة، وسفيان بن عيينة،  
ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وخلقا كثيراً من الأئمة.

روى عنه البخاري، ومسلم والترمذي وجماعة كثيرة من الأئمة الأعلام.  
مَخْلَد: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، وراهَوِيَه بالراء وفتح  
الهاء<sup>(٢)</sup> وفتح الواو وسكون الياء وكسر الهاء الآخر، وعليّة: بضم العين المهملة وفتح  
اللام وتشديد الياء، تحتها نقطتان والجَرَّاح: بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالحاء  
المهملة.

(٢) ساقطة من خ.

(١) في هامش خ: بضم الجيم.

إسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، تابعي، يعد في المدنيين، صحيح الحديث.

روى عن أم الحكم بنت الزبير.  
روى عنه الأسود بن شيبان وقتادة.

إسحاق بن عبد الله: هو أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدينة، وهو أخو عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمر، وهو أشهر الأخوة وأكثرهم حديثاً، قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث.

سمع أنس بن مالك، وأبا ميرة، ورافع بن إسحاق وأباه.  
سمع منه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وهمام، وحماد بن سلمة.  
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل سنة أربع وثلاثين.

إسحاق بن موسى: هو أبو موسى إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري الخَطْمِي، مدني الأصل، كوفي الدار، وَرَدَ بغداد، وحدث بها، عن سفيان بن عيينة وأنس بن عياض وعمر بن عبيد.

روى عنه ابنه موسى وإسحاق بن يعقوب العطار، وموسى بن هارون، وكان ثقة.

مات بحمص سنة أربع وأربعين ومائتين.  
الخَطْمِي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم.  
وعياض: بكسر العين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

أسلم التُّجَيْبِي: هو أبو عمران أسلم التجيبي مولاهم، يعد في المصريين، تابعي صالح الحديث على قلته.

روى عن عقبة بن عامر.

روى عنه يزيد بن أبي حبيب المصري.

التُّجَيْبِي: بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء وبالباء الموحدة، وتشديد الياء الآخرة.

أسلم مولى عمر: هو أبو خالد، ويقال أبو زيد، أسلم مولى عمر بن الخطاب، ويقال كان حبشياً بجاويًا من بجاوة، وقيل كان من سبي اليمن، ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق ليقيم الحج للناس. وكان أسامة بن زيد بن أسلم يقول: نحن قوم من الأشعريين ولكننا لا ننكر منه عمر.

سمع عمر بن الخطاب.

روى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد.

مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة، وقيل مات زمن عبد الملك بالمدينة.

أسماء بن الحكم: هو أسماء بن الحكم الفزاري تابعي، يعد في الكوفيين. روى عن علي بن أبي طالب: قال: كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ، حلفته فإذا حلف لي صدقته. قال البخاري: ولم يُروَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر ولم يُتابع عليه، وكان شعبة لا يضبط اسمه فتارة يقول أسماء بن الحكم وتارة يقول الحكم بن أسماء وتارة يقول أسماء بن أبي الحكم.

إسماعيل بن أحمد: هو أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي الحافظ إمام وقته ببغداد، وشيخ أهلها حَدَّثَ بها الكثير، وهو شيخ مشايخنا ومن طريقه رويناه «صحيح مسلم/ بن الحجاج» وكان سماع شيخنا منه في سنة ست وعشرين وخمسمائة وعاش بعد ذلك مدة.

ومات سنة ست<sup>(١)</sup> وثلاثين وخمسمائة ببغداد.

إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولى آل جرير بن أبي حازم، من أهل البصرة.

سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومسددًا والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي، وخلقًا سواهم.

(١) ست... بغداد، ساقطة من م.



روى عنه موسى بن هارون الحافظ وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الشافعي وجماعة سواهم، كان فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، صنف كتباً عدة واستوطن بغداد قديماً، وولي القضاء، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته.

ولد سنة مائتين، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائتين فجأة.

إسماعيل بن أمية: هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي المكي.

سمع نافعاً والزهري وسعيد المقبري.

روى عنه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سليم.

مات بمكة سنة تسع وثلاثين ومائة.

سليم: بضم السين وفتح اللام.

إسماعيل بن أبي أويس: هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس، واسم أبي أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي حليف بني تميم، وهو ابن أخت مالك بن أنس.

سمع مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأباه.

روى عنه البخاري ومن في طبقة.

مات سنة ست وعشرين ومائتين.

أويس تصغير أوس. والأصبحي: بسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

إسماعيل بن جعفر: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولى بني زريق، قارئ أهل المدينة، وهو أخو محمد، وكثير، ويحيى، ويعقوب بن جعفر، سكن إسماعيل بغداد إلى آخر وقته، وكان يؤدب بها علي بن المهدي.

سمع عبد الله بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وحميد الطويل، ومالك بن أنس.

روى عنه سريج بن النعمان، ومحمد بن الصباح، ويحيى بن أيوب.

مات ببغداد سنة ثمانين ومائة وهو ثقة مأمون .

زريق : بضم الزاي ، وفتح الراء . وسُرَيْج : بضم السين المهملة وفتح الراء وبالجميم . والصَّبَاح : بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكثير ضد قليل .

إسماعيل بن أبي حكيم : هو إسماعيل بن أبي حكيم مولى عثمان بن عفان ، مدني ، قرشي ، وقيل مولى لآل الزبير وهو أخو إسحاق بن أبي حكيم ، عداه في أهل المدينة ، كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز .

روى عن سعيد بن المسيب وعبيدة بن سفيان .

روى عنه مالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق .

مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائة .

عبيدة : بفتح العين وكسر الباء الموحدة .

إسماعيل بن حماد : هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري الفارابي ، صاحب كتاب «صحاح اللغة» أصله من الفاراب من بلاد الترك ، وهو إمام في لغة العرب ، وخطُّه يضرب به المثل ، وكان من فرسان الكلام في الأصول ، وكان قد أتاه الله بصيرة وسريرة ، ودخل ديار ربيعة ومُضَرَ في طلب الأدب ورحل إلى الشام ، والعراق ولقي العلماء ، وعاد إلى خراسان ، فأقام بنيسابور مشغلاً بالتدريس ونشر العلم وكتابة المصاحف حتى مضى لسبيله عن آثار حميدة وأخبار جميلة في سنة [ثلاث وتسعين]<sup>(١)</sup> وثلاثمائة .

إسماعيل بن أبي خالد : هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد ، واسم أبي خالد سعد ، وقيل كثير ، وقيل هو من البجلي الأحمسي مولاهم ، من تابعي الكوفة ، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات ، كان يسمى الميزان ، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي ، رأى أبا كاهل ، وعبد الله بن أبي أوفى .

روى عنه الثوري ، وشعبة .

مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .

(١) بياض في م ، خ وما بين حاصرتين من «سير أعلام النبلاء» .

كثير ضد قليل، البَجَلِي: بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وهو المذكور في حديث جرير في كتاب الديات<sup>(١)</sup>.

إسماعيل بن سالم: هو أبو يحيى إسماعيل بن سالم الأسدي، يقال: إنه أخو محمد بن سالم وبعض الناس ينكر ذلك، وهو من أهل الكوفة. سمع الشعبي.

روى عنه هُشَيْمٌ حديثاً واحداً في الصحيح، قال أحمد: هو ثقة ثقة.

إسماعيل السدي: هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي الكوفي الأعور، أصله حجازي مولى زينب بنت قيس بن مخزومة، وإنما قيل له السدي لأنه كان يقعد في سدة الجامع، قال يحيى القطان: ما سمعت أحداً يذكر السدي إلا بخير<sup>(٢)</sup>.

سمع أنس بن مالك، ومرة الهمداني.

سمع منه شعبة، والثوري وزائدة.

مات سنة سبع وعشرين ومائة.

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، ويقال ابن أبي ذؤيب، ويقال ابن أبي ذئب الأسدي، حجازي تابعي.

سمع ابن عمر.

روى عنه ابن أبي نجیح، وسعيد بن خالد القرشي وعطاء بن يسار وهو مدني

ثقة.

نجیح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة وهذا إسماعيل هو المذكور في حديث ابن عمر/ في صلاة السفر<sup>(٣)</sup>.

ب/٧٤٠

إسماعيل بن عبد الله: هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، تابعي له ذكر في

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٣).

(٢) قال في التقريب: صدوق بهم ورُمي بالتشيع، وقال في التهذيب: «وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت سمعت الشعبي، وقيل له إن السدي قد أعطي حظاً من علم الرآن فقال: قد أعطي حظاً من جهل بالقرآن».

(٣) انظر الحديث رقم (٤٠٣٧) ٧١٥/٥.

حديث عائشة في التدبير من كتاب العتق<sup>(١)</sup> مقروناً بعبد الرحمن بن سعد بن زُرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى .

إسماعيل بن عَلِيَّة: هو أبو بَشْر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، من أسد خزيمة، ويعرف بابن عَلِيَّة، وهي أمه.

روى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وابن عون، وسليمان التميمي، وحميد الطويل، حدّث عنه ابن جريج، وشعبة، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين وابن المدني، كان ثقة في الحديث، حجة .

ولد سنة عشرة ومائة، ومات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة .  
مِقْسَم: بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين . وَعُلِيَّة: بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء تحتها نقطتان .

إسماعيل بن محمد: هو أبو محمد إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، القرشي، المدني، وقال بعضهم: هو محمد بن إسماعيل. قال البخاري: وهو وهم والصواب إسماعيل بن محمد، كان ثقة، رفيع القدر.

مات سنة أربع وثلاثين ومائة .  
سمع أباه، وعامر بن سعد ومصعباً .  
سمع منه الزهري، ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة .  
إسماعيل بن هشام: هو إسماعيل بن هشام الحنفي، وقيل هشام بن إسماعيل الحنفي .

روى عن مُجَاعَةَ بن مُرارة .  
روى عنه الحارث بن مرة الحنفي، له ذكر في كتاب الفرائض<sup>(٢)</sup> .  
مُجَاعَةَ: بضم الميم وتشديد الجيم . ومُرارة: بضم الميم وفتح<sup>(٣)</sup> الراء الأولى .

إسماعيل بن يحيى المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٣٤) .

(٢) في م: و خفيف .

(٣) انظر الحديث رقم (٧٤٢٨) .

عمرو بن إسحاق المزني، أثبت أصحاب الشافعي، وأصحهم نقلاً لمذهبه، وكان زاهداً عالماً مجتهداً عَوَّاصاً على المعاني الدقيقة صَنَّفَ كُتُباً كثيرة . قال الشافعي : المزني ناصرٌ مذهبي .

مات بمصر سنة أربع وستين ومائتي .

الأسود النخعي : هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي، وأخو عبد الرحمن وابن أخي<sup>(١)</sup> علقمة بن قيس وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم النخعي، يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، وفي الأولى من تابعي الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ورأى أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وسمع أكابر الصحابة .

روى عنه إبراهيم النخعي وإسحاق .

مات سنة خمس وسبعين .

أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ : هو أبو سعيد أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَّادِ، واسم أبي أسيد يزيد، من أهل المدينة .

روى عن عبد الله بن أبي قتادة .

روى عنه ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال، وهو صالح الحديث .

أَسِيدٌ وَأَبُو أَسِيدٍ : بفتح الهمزة وكسر السين فيهما . والْبَرَّادُ : بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء . وبالذال المهملة .

أَسِيدُ بْنُ رَافِعٍ : هو أَسِيدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْحَارِثِيِّ الْأَنْصَارِيِّ .  
روى عن أبيه .

روى عنه الأعرج، ويكير بن عبد الله الأشج، أورده البخاري في باب أسيد، وأَسِيدٌ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، قال الدارقطني الصواب بالضم وفتح السين .

خَدِيجٌ : بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبالجميم، ويكير تصغير بكر، والأشج بالشين المعجمة والجميم .

(١) في خ : أبي .

أسير بن جابر: هو أبو الخيار أسير بن جابر العبدي، وقيل: أسير بن عمرو بن جابر، وقيل فيه يسيراً بدل من الهمز ياءً تحتها نقطتان، وفيهم من ميز بين هذه الأسماء وجعلهم ثلاثة أنفُس، وقيل الكل واحد، والتميز بينهم خطأ، لأن أهل البصرة ينسبونه إلى جده وأهل الكوفة ينسبونه إلى أبيه، ولد في مهاجر رسول الله ﷺ، ولم يره، أثبتته ابن مندة وابن عبد البر في كتابيهما، وقالوا: أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع منه، وذكر ابن عبد البر في أمره خلافاً كثيراً، وأثبتته البخاري والخازمي في التابعين فاقتدينا بهما.

روى عن عمرو بن مسعود، وسهل بن حنيف، وأبي مسعود الأنصاري.  
روى عنه سليمان الشيباني، وأبو قتادة العدوي، وأبو عمران الجوني،  
ومحمد بن سيرين.

الخيار: بكسر الخاء المعجمة. وأسِير: بضم الهمزة وفتح السين المهملة  
وسكون الياء وبالراء. والجَوْنِي: بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون.

أشهب: هو أبو عمرو<sup>(١)</sup> أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك بن أنس.  
ولد سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، وقد  
اتفق هو والشافعي في سنة المولد والوفاة، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب ولا  
أطيب منه.

أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج القرشي المصري.  
سمع عبد الله بن وهب ومالك بن أنس.

مات سنة ست وعشرين ومائتين.

/أصبغ: بالصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة.

الأغر: هو أبو مسلم الأغر مولى أبي سعيد الخدري وأبي هريرة اشتركا في عتقه  
فهو مولاهما.

روى عنهما.

(١) في م: عمر.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، قال شعبة: كان الأغر قاصاً من أهل المدينة وكان رضا.

وهو بالغين المعجمة والراء.

الأقرع: هو الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب.  
روى عن عمر<sup>(١)</sup>.

روى عنه عبد الله بن شقيق، حديثه عند البصريين.

الأقرع: بالقاف والراء والعين المهملة. شقيق بالشين المعجمة والقافين.

أمية بن عبد الله: هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، تابعي.  
روى عن ابن عمر.

روى عنه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين وبالذال المهملة.

أنس بن حكيم: هو أنس بن حكيم الضبي البصري، تابعي مشهور.  
يروى عن أبي هريرة، وحديثه في البصريين، وهو مقل.  
روى عنه الحسن وقد اختلف في حديثه.  
حكيم: بفتح الحاء وكسر الكاف.

أنس بن سيرين: هو أبو حمزة، وقيل: أبو موسى، وقيل أبو عبد الله أنس بن سيرين، أخو محمد بن سيرين، وهو مولى أنس بن مالك. يقال: إنه لما ولد حمل إلى أنس، فسماه باسمه، وكناه بكنيته.

ولد في خلافة عثمان.

سمع أنس بن مالك.

روى عنه عبد الله بن عون وحماد بن زيد وغيرهما.

مات سنة عشرين ومائة بعد أخيه محمد بعشر سنين.

أوس بن ضممع: هو أوس بن ضممع الحضرمي الكوفي، تابعي، وكان من القراء الأول.

(١) روى عن عمر: سقطت من خ.

روى عن أبي مسعود البدرى، وعائشة.  
روى عنه إسماعيل بن رجاء، وأبو إسحاق الكوفى، وإسماعيل بن أبي خالد،  
والسدى.

مات سنة أربع وسبعين.

ضَمَعَج: بفتح الضاد المعجمة وفتح العين المهملة وبالجم.

أوس بن عبد الله: هو أبو الجوزاء أوس بن عبد الله، ويقال أوس بن خالد  
الربيعى بن الغطريف الأصغر بن عبد الله بن الغطريف الأكبر بطن من الأزد من أهل  
البصرة، تابعى مشهور الحديث.

سمع عائشة وابن عباس، وابن عمرو بن العاص.

روى عنه عمر بن مالك، وبُدَيْل بن مسرة.

قتل سنة ثلاث وثمانين.

الجَوَزاء: بفتح الجيم وبالزاي والمد، والرَبَعي: بفتح الراء وفتح الباء  
الموحدة. وبُدَيْل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها  
نقطتان، وميسرة ضد ميمنة.

أويس القرني: هو أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك بن عمرو بن  
سعد بن عصوان بن قرن القرني، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، وبشر به، ورأى  
عمر بن الخطاب ومن بعده، وكان مشهوراً بالزهد والعزلة.

فُقِد بصفين سنة سبع وثلاثين.

جَزء: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، وعَصْوان: بفتح العين وسكون  
الصاد المهملتين وبالنون.

إياس بن الحارث: هو إياس بن الحارث بن معيقب بن أبي فاطمة الدوسي  
حليف لقريش، تابعى، يعد فى الحجازين، صالح الحديث.

روى عن جده.

سمع منه أبو مكين نوح.



مُعَيَّب: بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالقاف المكسورة  
وبياء أخرى بعدها باء موحدة. ومَكِين: بفتح الميم وكسر الكاف وبالنون.

إياس بن دغفل: هو إياس بن دغفل الحارثي البصري.

سمع الحسن، وعطاء وعمر بن جابر.

روى عنه وكيع.

دَغْفَل: بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء.

إياس بن أبي رملة: هو إياس بن أبي رملة الشامي.

سمع معاوية بن أبي سفيان وروى عن زيد بن أرقم، حسن الحديث.

رملة: بفتح الراء وسكون الميم وباللام.

أيمن بن نابل: هو أبو عمران أيمن بن نابل المكي، تابعي.

سمع قدامة بن عبد الله والقاسم بن محمد، وطاوساً.

سمع منه الثوري، وأبو نعيم ووكيع، حديثه في الحجازيين وكان لا يفصح،

وفيه لكنة.

أيمن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان. ونابل: بالنون وكسر الباء

الموحدة وباللام. ونُعَيْم: بضم النون وفتح العين.

أيوب بن بُشَيْر: هو أيوب بن بشير بن كعب العدوي البصري، صالح

الحديث، حديثه في المصافحة<sup>(١)</sup>، قال البخاري حديثه مرسل.

روى عنه سماك المربدي، وحماد بن سلمة.

بُشَيْر: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

والمِرْبَدي: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة. وقيل إنه المرثدي: بفتح

الميم وبالطاء المثناة.

أيوب السخثياني: هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمه كيسان السخثياني مولى

(١) انظر الحديث رقم (٤٨٧٨).

لجهينة، وقيل: مولى لعَنْزَةَ، ومواليه أحلاف بني الحريش كان إماماً، ثقة، ثبتاً، وحجةً، ورعاً، صالحاً.

ولد سنة ثمان وستين.

رأى أنساً وسمع الحسن وابن سيرين.

روى عنه ابن سيرين وابن عون، وشعبة، والثوري، ومالك بن أنس، وإنما سمي السخثياني لأنه كان يبيع الجلود.

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وقيل مات سنة ثلاثين، وقيل سنة تسع وعشرين.

كَيْسَان: بفتح الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان والسين المهملة. وَعَنْزَةَ بفتح العين المهملة وفتح النون والزاي. وَالْحَرِيْش: بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالسين المعجمة.

### الفرع الثالث

#### من القسم الأول من الفصل الأول

##### في جماعة متفرقة

أبي بن خلف وأميه أخوه: أَبِي وأميه ابنا خلف بن وهب بن حُذافة بن جُمح الجمحيان، فأما أبي فإنه قتل يوم أحد مشركاً/ قتله النبي ﷺ بيده، وأما أمية فإنه قتل يوم بدر مشركاً.

حُذافة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء. وَجُمَح: بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة.

أحمس: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم وبالسين المهملة. قبيلة. وترد في فصل النسب مشروحةً.

أُحَيْحَةَ بن الجُلَّاح: قد جاء في كتاب الموطأ في ذكر أحيحة بن الجلاح، أنه رجل من الأنصار وليس أنصاريّاً، وإنما أراد أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي، سمي الله عز وجل به الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون

الأنصار قيل نصرتهم رسول الله ﷺ، ولا قبل نزول القرآن بذلك، وأحيحة جاهلي قديم، ولم يدرك النبي ﷺ، ولا قاربه وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلفه على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن أحيحة وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه<sup>(١)</sup>. وإنما فائدة هذا الحديث الذي جاء فيه ذكر أحيحة أن القاتل كان يرث في الجاهلية ممن قتله، فأبطل الإسلام ذلك، فصارت سنة في قاتل العمدة أنه لا يرث من قتل، واختلف في قاتل الخطأ<sup>(٢)</sup>.

أحيحة: بضم الهمزة وفتح الحائتين المهملتين وبينهما ياء ساكنة معجمة بنقطتين تحتها. والجُلاح: بضم الجيم وتخفيف اللام وبالحاء المهملة.

الأخْسن بن شَرِيق: اسم الأخسن أبي بن شريق بن عمرو بن وهب وهو من بني غيرة بن عوف بن ثقيف، وهو حليف بني زهرة بن كلاب، وإنما لقب الأخسن لأنه خنس بني زهرة يوم بدر، فلم يشهدا منهم أحد مع المشركين.

الأخْسن: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسین المهملة. وشَرِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، والقاف. وغيرة: بكسر الغين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان وبالراء.

الأزْد: بفتح الهمزة وسكون الزاي. اسم قبيلة، وترد مفصلة في فصل النسب، ويقال فيها الأسد أبدلوا من الزاي سيناً ساكنة.

أسد: بفتح الهمزة وفتح السين اسم قبيلة، ويرد بيانها في فصل النسب مفصلاً.

أسلم: بفتح الهمزة وفتح اللام اسم قبيلة، وترد مشروحة في فصل النسب. الأسود العنسي: هو الأسود بن كعب العنسي واسمه عبهلة، وكان يقال له

(٢) انظر طبقات ابن سعد ١/٧٩.

(١) ساقطة من خ.

ذو الخمار وهو الذي ادعى النبوة في باليمن في آخر عهد النبي ﷺ، وقتل والنبي حي لم يمت، قتله فيروز الديلمي وقيس بن عبد يغوث المكشوح، فأما فيروز فقعد على صدره لثل يفلت، وأما قيس فقتله، واحتز رأسه.

العُنْسي بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالسين المهملة، وعَبْهَلَة بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء وباللام، والخِمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم، والمَكْشُوح بفتح الميم وسكون الكاف وضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

أشجع: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة قبيلة. أصحمة النجاشي: هو أصحمة النجاشي، ملك الحبشة، أسلم قبل الفتح، ومات قبله أيضاً، وصلى عليه النبي ﷺ لما جاء خبر موته، ولم يره، وقد أورده ابن مندة في جملة أسماء الصحابة له ذكر في صلاة الجنازة وغيرها<sup>(١)</sup>.

أمية بن أبي الصلت: هو أمية بن أبي الصلت، واسم أبي الصلت عبد الله بن ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن قسي، وهو ثقيف، كان يتعبد في الجاهلية، ويتدين، ويؤمن بالبعث، أدرك الإسلام ولم يسلم، له ذكر في كتاب الشعر<sup>(٢)</sup>.

عقدة بضم العين وسكون القاف، وغيره بكسر الغين المعجمة وفتح الباء تحتها نقطتان: وقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وتشديد الباء.

## القسم الثاني من الفصل الأول في النساء

أسماء بنت أبي بكر: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وقد تقدم تمام النسب عند ذكر أبيها، وتسمى ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجراً فجعلت واحداً شديداً لسفرته والآخر عصاباً لقرْبته. وقيل: جعلت النصف الثاني

(١) انظر الحديث رقم (٤٣٠٢) و(٤٣٠٣). (٢) انظر الحديث رقم (٣٢٢٥).

نطاقاً لها، وهي أم عبد الله بن الزبير أسلمت بمكة قديماً، قيل أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وبايعت النبي ﷺ، وتزوجها الزبير بن العوام بمكة، ثم طلقها بالمدينة، ويقال إن ابنها عبد الله وقف يوماً بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل البيت منعه، فسأله عن ذلك فقال: ما أدعك تدخل حتى تطلق أُمِّي، فامتنع عليه وأبى إلا طلاقها فسأله عن السبب، فقال مثلي لا يكون له أم توطأ، أو كما قال: فطلقها الزبير وبقيت عند ابنها إلى أن قتل، وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين، وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام وقيل بعشرين يوماً، وقيل: بضع وعشرين يوماً، بعدها أنزل ابنها من الخشبة/ولها مائة سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة ولم يقع لها سن، ولم يُنكر من عقلها شيء، وكانت قد أضرت.

١/٧٤٢

روى عنها ابناها عبد الله، وعروة، وعبد الله بن عباس وغيرهم.

أسماء بنت زيد: هي أسماء بنت زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب العدوي.

لها رواية<sup>(١)</sup>، روى حديثها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنها.

حَبَّان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء تحتها نقطة واحدة وبالنون.

أسماء بنت شكل: هي أسماء بنت شكل بن حميد العبسي، لها صحبة، ورد ذكرها في حديث عائشة في غُسل الحائض<sup>(٢)</sup> أخرج الحديث مسلم.

شَكَل: بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف وباللام.

أسماء بنت عُمَيْس: هي أسماء بنت عُمَيْس بن مالك بن النعمان بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن زيد بن نسر بن وهب الله، من بني خشعم بن أنمار الخثعمية، وفي نسبها اختلاف كثير، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له<sup>(٣)</sup> هناك محمداً وعبد الله، وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة،

(١) في نسخة: لها رؤية.

(٢) ليست في خ.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٣٥٨).

فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمداً، فلما مات الصديق، تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى.

روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد.

عُمَيْس: بضم العين وفتح الميم وسكون الياء وبالسین المهملة، قُحَافَة: بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء، ونَسْر: بفتح النون وسكون السين المهملة.

أسماء بنت يزيد: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، إحدى نساء بني عبد الأشهل، تكنى أم عامر، وقيل أم سلمة، وقيل اسمها فُكَيْهَة، وهي من المبايعات، يقال: إنها بنت عم معاذ بن جبل، وهي مدنية من ذوات العقل والدين، شهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الكفار بعود فسطاط.

روى عنها محمود بن عمرو، ومهاجر أبو محمد، وشهر بن حوشب.

السَّكَن: بفتح السين المهملة وفتح الكاف وبالنون، وفُكَيْهَة: بضم الفاء وفتح الكاف وسكون الياء، وشهْرَ بفتح الشين المعجمة، وحَوْشَب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة.

أسماء بنت يزيد: هي أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، وافدة النساء.

روى عنها مسلم بن عبيد، وليست بنت يزيد بن السكن، وقد جعل ابن عبد البر وافدة النساء بنت يزيد بن السكن ولم يذكر هذه الأخرى في كتابه.

أمامة بنت أبي العاص: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة وهي بنت أختها، أمرته بذلك فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، لأن أباه أوصى بها إليه، لها ذكر في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

هكذا أخرج ذكرها أبو داود في خطبة النكاح<sup>(٢)</sup> عن رجل من بني سليم قال

(٢) انظر الحديث رقم (٨٩٧١).

(١) انظر الحديث رقم (٣٧٤٩).

خطبت إلى النبي ﷺ أمّامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد ولم أجدها في الصحابيات ولا في عمات النبي ﷺ وإنما إحدى عماته أميمة .

أمّة بنت خالد: هي أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموية، مشهورة بكنيتها، ولدت بأرض الحبشة، وقُدِم بها إلى المدينة وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً .

روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر .

أميمة بنت رقيقة: هي أميمة بنت رقيقة، وأبوها عبد الله، ويقال: عبد بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة، ورقيقة أمها بنت خويلد وهي أخت خديجة زوج النبي ﷺ، عداها في أهل المدينة .  
روى عنها محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمرو .

أميمة: بضم الهمزة وفتح الميم، وسكون الياء، تحتها نقطتان، ورُقِيْقَة: بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان، وبجَاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم .

أُمَيْمَة: هي أمينة بنت أنس بن مالك الأنصاري، تابعة .

رأت أباه لها ذكر في فضائل أنس بن مالك من كتاب الفضائل<sup>(١)</sup> .

أُمَيْمَة: بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون .

أُمِيَّة بنت أبي الصلت: هي أمية بنت أبي الصلت تابعة، روت عن امرأة من بني غفار، صحابية حديثها في غُسل الحائض<sup>(٢)</sup> .

روى حديثها ابن إسحاق، وذكرها الواقدي، فجعل أمية هي الصحابية .

أمية: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء تحتها نقطتان، والصلت: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء فوقها نقطتان، وهذا الاسم من الأسماء التي اشترك

(٢) انظر الحديث رقم (٥٣٥٩) .

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٣٣) .

فيها الذكر والأنثى، وأبوها يشبهان بأمية بن أبي الصلت الجاهلي الشاعر، الذي جاء ذكره في بعض الحديث/ أن النبي ﷺ قال: كاد يسلم.

أنيسة: هي أنيسة بنت خبيب بن يساف الأنصارية عمه خبيب بن عبد الرحمن بن يساف تعد في أهل البصرة.

روى عنها خبيب حديثها في السحور<sup>(١)</sup>.

أنيسة: بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسین المهملة، وخبيب: بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبعدها باء أخرى موحدة، ويساف: بفتح الياء وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

أروى بنت أبي أويس: هي أروى بنت أبي أويس، لها ذكر في حديث عروة بن هشام، في كتاب الغصب<sup>(٢)</sup>، ادعت على سعيد بن زيد أنه غصبها أرضاً، وليس هذا موضع ذكرها لأن الرأ قبل السين، إلا أنني لم أتحقق من حالها هل هي صحابية أو تابعة؟ فلذلك أخرجتها إلى هذا الموضع.

أروى: بفتح الهمزة وسكون الرأ وفتح الواو، وأويس: بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسین المهملة.

## الفصل الثاني

في الكنى وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

أبو أرطاة: أبو أرطاة الحصين بن ربيعة الأحمسي.

أرطاة: بفتح الهمزة وسكون الرأ وبالطاء المهملة.

أبو الأزهر: هو أبو الأزهر الأنماري وقيل هو أبو زهير، صحابي.

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٤٦) وقد تصحف اسمها إلى أنيسة بنت حبيب بالحاء المهملة وصوابه بالمعجمة كما ذكر المصنف ها هنا.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٠٩) واسمها في الحديث أروى بنت أويس وكذلك هي في «صحيح مسلم».



روى عنه خالد بن مهدان، وربيعة بن يزيد الدمشقي، عداده في الشاميين.

أخرج حديثه أبو داود في دعاء النوم<sup>(١)</sup>.

أبو إسرائيل: هو رجل من الأنصار، صحابي، له ذكر في كتاب النذور<sup>(٢)</sup> وغيره وهو عبد<sup>(٣)</sup> ابن عباس وقيل اسم يُسَيْر.

يسير: بضم الياء المعجمة باثنتين من تحت، وفتح السين المهملة، وبعدها ياء أخرى ساكنة.

أبو أسيد: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري في حرف الميم.

أسيد: بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة وتشديد الياء.

أبو أمامة الباهلي: أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي في حرف الصاد.

صُدَيّ: بضم الصاد المهملة، وفتح الدال المهملة وتشديد الياء.

أبو أمامة الأنصاري: هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري أحد بني

الحارث بن الخزرج. في الهمزة.

إياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

أبو أمامة بن سهل: هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي.

حُنَيْف: بضم الحاء المهملة وفتح النون.

أبو أمية المخزومي: هو أبو أمية المخزومي، عداده في أهل الحجاز.

روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر حديثه في حد السرقة<sup>(٤)</sup> ولا يعرف له اسم.

أبو أيوب: هو أبو أيوب خالد بن زيد بن ثعلبة النجاري الخزرجي الأنصاري.

### الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

أبو إبراهيم الأشهلي: هكذا جاء ذكره أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري.

(١) انظر الحديث رقم (٢٢٦١).

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٣٧).

(٣) في خ عند.

(٤) انظر الحديث رقم (١٨٧٨).

سمع أباه .

روى عنه يحيى بن أبي كثير قاله مسلم في كتاب «الكنى» وقال الترمذي :  
سألت محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> عن والد أبي إبراهيم هذا فلم يعرفه ، وهو صحابي .

أبو الأحوص : هو أبو الأحوص عوف بن مالك .

الأحوص : بالحاء والصاد المهملتين .

أبو إدريس الخولاني : هو أبو إدريس الخولاني : عايد الله بن عبد الله .

عايد : بكسر الياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة والخولاني بالحاء المعجمة  
والنون .

أبو إدريس : هذا أبو إدريس هو المذكور في حديث أنس بن مالك في كتاب  
الأشربة<sup>(٢)</sup> .

روى عنه هشام بن حسان ، وهو مجهول وليس بالخولاني ، ولا غيره من  
المعروفين بأبي إدريس .

أبو أسامة : هو أبو أسامة حماد بن أسامة .

أبو إسحاق السبيعي : هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين  
وكسر الباء الموحدة .

أبو إسحاق الشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني .

أبو أسماء : هو أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، تابعي ، رأى  
عثمان وعلي بن أبي طالب .

روى عنه يعقوب بن أبي خالد .

أبو الأسود : قد اختلف في اسم أبي الأسود فقليل ظالم بن عمرو بن جندل ،  
وقيل غير ذلك ، وقد ذكرناه في حرف الظاء .

أبو الأشعث : هو أبو الأشعث شراحيل الصنعاني .

(١) يعني الإمام البخاري .

(٢) انظر الحديث (٣١٧٨) .

الأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثناة، وشراحيل: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة.

أبو أمامة: هو أبو أمامة التيمي تابعي.

سمع ابن عمر.

روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو، حديثه عند أبي داود، ولم يذكره مسلم في كتاب «الكنى».

أبو أمية: هو أبو أمية يُحمد الشعباني.

يُحمد: بضم الياء تحتها نقطتان وكسر الميم، والشُعْبَانِي: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالباء الموحدة والنون.

أبو إهاب: هو أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سعد بن زرعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التيمي، جاهلي له ذكر في كتاب النكاح (١).

إهاب: بكسر الهمزة وبالباء الموحدة، وعَزِيز بفتح العين وكسر الزاي الأولى وبينهما ياء ساكنة بنقطتين تحتها، وزُرْعَة: بضم الزاي وسكون الراء.

أم أبان: هي أم أبان بنت عثمان بن عفان، وأمها رملة بنت شيبه، لها ذكر في البكاء على الميت في كتاب الموت من حرف الميم (٢).

أم أبان: هي أم أبان بنت الوازع بن زارع.

روت عن جدها زارع.

روى عنها مطرف (٣) بن عبد الرحمن.

الوازع بكسر الزاي وبالعين المهملة، وزارع بتقديم الزاي على الراء.

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٥٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٨٥٦٣).

(٣) في نسخة مطر.

## / الفصل الثالث في الابناء

ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، كنيته أبو محمد، روى عنه أحمد بن حنبل.

ابن أرقم: هو عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري عداده في تابعي الحجاز.

ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

ابن إسحاق بن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

ابن الأشعث: هو محمد بن الأشعث واسم أبيه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وكلاهما يقال له ابن الأشعث فينسب الواحد إلى أبيه والآخر إلى جده.

ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع.  
أشوع: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

ابن الأصفهاني: هو محمد بن سليمان الأصفهاني.

ابن أعبد: ابن أعبد: هكذا جاء في حديث علي بن أبي طالب في كتاب الصحبة (١) قال له: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

أعبد: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة.

ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد الأعرابي.

زياد من الزيادة والأعرابي بفتح الهمزة وسكون العين.

ابن أفلح: هو ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، حديثه في العزل (٢).

بنو أمية: هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ويرد بيانهم في فصل النسب.

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٠٨).

(١) انظر الحديث رقم (٤٧١٦).

ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي صحابي .

### الفصل الرابع في الألقاب

أبي اللحم: اسم أبي اللحم مختلف فيه، ف قيل خلف بن عبد الملك، وقيل: عبد الله، وهو مذكور في حرف الخاء .

الأحنف: الأحنف بن قيس قيل هو لقب، واسمه الضحاك، وقد ذكرناه في هذا الحرف .

الأخرم: اسم الأخرم بالحاء المعجمة والراء: مُحْرَز بن نُضَلَّة الأسدي من أسد خزيمة .

مُحْرَز: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبعدها زاي، ونُضَلَّة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .

الأشج: اسم الأشج عبد القيس بن المنذر بن عايد .

أشج: بالشين المعجمة والجيم وعايد بالباء تحتها نقطتان والذال المعجمة .

الأشتر النخعي: وهو مالك بن الحارث .

الأشتر: بالشين المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان .

الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

الأعور: هو زهير بن عثمان الثقفي الأعور .

الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش .

الأقرع: قيل: إن الأقرع بن حابس اسمه فراس، وقيل: اسمه الأقرع، وقد ذكرناه في الحرفين .

أقرع: بالقاف، وفراس: بالفاء والسين المهملة .

## الفصل الخامس في الأنساب

الأحمسي: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وبالسین المهملة .  
منسوب إلى أحمس بجيلة وإلى أحمس ربيعة .

أما الأول فهو أحمس بن الغوث بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن  
كهلان، منهم جندب بن سفيان الأحمسي، وإسماعيل بن أبي خالد .

أما الثاني فهو أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار .  
بَجَلَة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الجيم، والْعُوث: بفتح الغين المعجمة،  
وبالثاء المثناة، وأنماء: بفتح الهمزة وسكون النون، وأراش: بفتح الهمزة وتخفيف  
الراء وبالسین المعجمة .

الأرسابندي: بفتح الهمزة وسكون الراء وبالسین المهملة وفتح الباء الموحدة  
وبعدها نون ودال مهملة .

منسوب إلى أرسابند وهي قرية كبيرة من قرى مرو، وممن ينسب إليها القاضي  
فخر الدين محمد بن علي المروزي، له ذكر فيمن كان على رأس المائة  
الخامسة .

الأزجي: بفتح الهمزة وفتح الزاي وبالجميم . منسوب إلى المحلة المعروفة  
بباب الأزج في بغداد، والمراد به أبو القاسم عبد العزيز بن علي .

ولد سنة ست وخمسين وثلثمائة، ومات في المحرم سنة أربع وأربعين  
وأربعمائة .

الأزدي: بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالذال المهملة منسوب إلى الأزدي، واسمه  
درا، ويقال درا بن الغوث بن نبت بن مالك بن أدربن زيد بن  
كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وإليه ينسب الأنصار،  
ويقال فيه الأسد بالسین عوض الزاي، وقد يجيء في بعض الأنساب فلان الأزدي من

أزد شنوءة وفلان أزدى من أزد الحجر، فَيُظَنُّ أنهما غير الأول، وليس كذلك، فإنَّ شنوءة والحجر من أولاد الأزد بن الغوث، فأما شنوءة فاسمه الحارث، وقيل: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد. وأما الحجر فهو حجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

درا . . . . . (١) والغوث: بفتح الغين، المعجمة والشاء المثناة، ونبت: بفتح النون، وسكون الباء الموحدة وبالتاء فوقها نقطتان، وأدر: بضم الهمزة وفتح الدال الأولى المهلة، وسبأ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، والهمزة، ويشجُب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة وضم الجيم والباء الموحدة، ويعرُب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة، وشنوءة: بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة. وينسب إليه شنوي، وشنائي: بضم النون وفتحها، وربما قالوا فيه شنوة بحذف الهمزة، وتشديد الواو ثم نسبوا إلى شنوي / وحجر: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم.

ب/٧٤٣

الأزهري: هو الإمام اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر<sup>(٢)</sup> الأزهري صاحب كتاب «تهذيب اللغة»<sup>(٣)</sup> منسوب إلى جده.

الأسدي: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة لغة في الأزدى، والسين بدل من الزاي، وقد تقدم ذلك في الأزد. الأسدي: بفتح الهمزة وفتح السين المهملة.

الأسدي: منسوب إلى أسد قريش وهو أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة، وإلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وإلى أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وإلى أسد بن شريك بطن من الأزد منهم مسدد بن مسرهد ويقال في نسب مسدد أيضاً أسد بسكون السين.

(١) بياض في م وخ.

(٢) ليست في م.

(٣) قال أبو البركات بن الأنباري: وهو أكبر كتاب صنف في اللغة.

الإسفراييني: الإسفراييني منسوب إلى إسفرايين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وكسر الياء الأولى تحتها نقطتان وبالنون، وهي مدينة بخراسان (١) منها الإمام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني.

الأسلمي: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح اللام.

منسوب إلى أسلم بن أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو، وقيل أسلم بن أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

أفصا: بفتح الهمزة، وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة.

الأسلمية: حديثها في دخول البيت من كتاب الحج (٢) قالت: قلت لعثمان بن أبي شيبة، أخرج أبو داود واسمها... (٣).

الإسماعيلي: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس منسوب إلى جده.

الأسدي: بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبسكونها أيضاً.

منسوب إلى أسيد بن عمرو بن تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، إلا أن أهل الحديث يشددون الياء على الأصل وأهل اللغة يسكنونها طلباً للخفة وذلك عندهم مطرد فيما كان مثله.

ومرّ: بضم الميم وتشديد الراء وأد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابخة بالطاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة.

الأشجعي: بفتح الهمزة وفتح الجيم وبالعين المهملة.

منسوب إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر.

(١) انظر «معجم البلدان»: ١٧٧/١.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥١٦).

(٣) بياض في الأصل، قال الحافظ في التقريب: لا تعرف.



رَيْثُ: بفتح الراء، وبالثاء المثلثة، وعيلان بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

الأشعري: بالشين المعجمة والعين المهملة.

منسوب إلى الأشعري واسمه نبت بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ.

نبت، وأدد، ويشجب، وسبأ، تقدم ضبطها في الأزدي، وعريب: بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

الأشلهلي: بفتح الهمزة، وبالشين المعجمة، وفتح الهاء.

منسوب إلى عبد الأشهل، بن جشم بن الحارث<sup>(١)</sup> بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار كبير.

جشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

الأصبحي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة منسوب إلى ذي أصبح واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ضبط الأسماء التي فيه تقدم في الأزدي.

الأصمعي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم والعين المهملة. منسوب إلى أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو بن عبد شمس من ولد سعد بن قيس بن عيلان<sup>(٢)</sup>، منهم عبد الملك بن قريب الأصمعي اللغوي.

مظهر: بفتح الميم، وفتح الظاء المعجمة، وتشديد الهاء، وبالراء، ورياح: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة. وعيلان: بالعين المهملة.

الألهاني: بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون.

منسوب إلى ألهان وهو أخو همدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب.

(١) في م: قيس عيلان.

(٢) في م: الحاييف.

هَمْدَان: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة والنون، أَوْسَلَةٌ: بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح السين المهملة وقد كسرهما بعضهم، وباللام، والخيار بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تجتها نقطتان، وبالراء. سبأ ويشجب تقدم في الأزد.

الأموي: بضم الهمزة، وفتح الميم، منسوب إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وربما فتحوا الهمزة في النسب وليس بالكثير فإن الفتح منسوب إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان.

بجالة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم، وذُيَّان بضم الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء تحتها نقطتان.

الأنباري: بفتح الهمزة وسكون النون وبالياء الموحدة.

منسوب إلى مدينة الأنبار بالفرات وقد جاء في / بعض الحديث قال / ٧٤٤  
الأنباري، ولم يسميه، وهو محمد بن سليمان.

الأنصاري: منسوب إلى الأنصار وهم الأوس والخزرج من الأزد، سماهم الله عز وجل بذلك لما نصرُوا رسول الله ﷺ، وأووهُ، والأنصار جمع نصير مثل شريف وأشرف، وجاء النسب إليهم بلفظ الجمع خلافاً للقياس، كما جاء إلى أمثاله من النوادر، هذا عند من جعل لهم واحداً مستعملاً، فأما من لم يستعمل لهم واحداً، وجعل الأنصار علماً، وإن كان واقعاً على جماعة كان واحدهم غير مستعمل ولا معروف، فإن النسب إليهم غير نادر وصار عنده كواحد، سمي بالجمع مثل مدائن ومدائني في أظهر القولين، وهذا هو الأكثر والأعرف، فإن واحد الأنصار مرفوض في الاستعمال، وقد يجيء في الحديث عن الأنصاري مطلقاً ولا يسمي، وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأنصاري.

الأنماري: بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء.

منسوب إلى الأنمار، وهو في العرب غير واحد، منهم أنمار بن أراش بن

عمرو بن عوف بن نبت، وقيل: أنمار بن أراش بن لحيان بن عمرو بن سبأ بن عريب بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وأنمار هذا هو أبو بجيلة وخثعم. وقال بعضهم: أنمار بن نزار بن معد بن عدنان ومنهم أنمار مذحج، ومنهم أنمار بن بغض بن ريث بن غطفان، ومنهم أنمار بن مازن بن عمرو بن تميم بن مرة بن أد بن طابخة.

أراش وغوث، تقدم ضبطه في أحمرس ونبت وسبأ في الأزدي، وعريب في الأشعري<sup>(١)</sup>. وريث في أشجع، ومرة وأدد وطابخة في الأسيدي.

وبجيلة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الجيم، ومذحج بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجم، وبغض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة، ولحيان: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان.

الأنماطي: بفتح الهمزة، وسكون النون، وبالطاء المهملة.

منسوب إلى الأنماط وهي البسط، منهم محمد بن إبراهيم مربع، ومحمد بن صالح كيلجة.

مربع: بضم الميم وفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وفتحها.

الأودي: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالذال المهملة.

منسوب إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج وهو مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان.

مذحج تقدم في الأنمار، وأدد، ويشجب، في الأزدي، وعريب في الأشعري<sup>(١)</sup>.

الأوزاعي: بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي والعين المهملة.

منسوب إلى الأوزاع بطن من ذي الكلاع بفتح الكاف، من اليمن، وقيل: الأوزاع بطن من همدان، وقيل: أوزاع اسمه مرثد بن زيد بطن من حمير، والأوزاعي

(١) جاءت في الأصلين: الأشعري.

الإمام عبد الرحمن بن عمرو منهم، وقيل ليس منهم، وهو سيباني بفتح السين المهملة والياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة والنون، وإنما نزل الأوزاع فنسب إليهم.

الأوسي: بفتح الهمزة .

منسوب إلى الأوس بن حارثة بن ثعلبة البهلول بن عمرو بن مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن يزيد بن كهلان بن سبأ أحد قسبي الأنصار.

البُهْلُول : بضم الباء الموحدة وسكون الهاء، وضم اللام الأولى، ومُزَيِّقِيَاء بضم الميم، وفتح الزاي، وسكون الياء الأولى تحتها نقطتان، وكسر القاف وفتح الياء الأخرى، والمد، والهمزة، والغَطْرِيف بكسر الغين المعجمة، وبالطاء المهملة وكسر الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالفاء، والبطريق بكسر الباء الموحدة والقاف والباقي مثل الغطريف، والغوث ونبت وسبأ تقدم في الأزد.

الإيادي: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالذال المهملة .

منسوب إلى إياد بن نزار بن معد بن عدنان.

الأيلي: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام .

منسوب إلى أيلة البلد المعروف بين الشام وفلسطين ومصر منهم يونس بن يزيد الأيلي وغيره.

\* \* \*



## [ حرف الباء ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٢٠٧ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان
- ٢٠٧ ..... أ - القسم الأول في الرجال وفيه فرعان
- ٢٠٧ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٢١٥ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ب - القسم الثاني من الفصل الأول من حرف الباء في
- ٢٢٥ ..... النساء وفيه فرعان
- ٢٢٢ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابيات
- ٢٢٤ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعيات
- الفصل الثاني: من حرف الباء في الكنى والأبناء والألقاب
- ٢٢٥ ..... وفيه فرعان:
- ٢٢٥ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٢٢٦ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٢٣٠ ..... الفصل الثالث: من حرف الباء في الأنساب [



## حرف الباء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

بُديّل بن ورقاء: هو بُديّل بن ورقاء بن ربيعة بن عبد العزى، وقيل: عبد العزى بن ربيعة الخزاعي، تقدم إسلامه وقيل: أسلم هو وابنه عبد الله، وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران في قول ابن شهاب، وشهد هو وابنه حنيناً والطائف، وتبوك.

روى عنه ابنه عبد الله وسلمة وحبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى:

قتل في عهد النبي ﷺ وقيل قتل يوم صفين<sup>(١)</sup>، وقيل الذي قتل يوم صفين هو ابنه عبد الله.

بديل: بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها/ نقطتان. /٧٤٤

وورّقاء: بفتح الواو، وسكون الراء وبالقاف والمد، وجزام بكسر الحاء المهملة والزاي، وشريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالقاف والزُرقي بضم الزاي ويفتح الراء وبالقاف.

البراء بن أوس: هو أبو يوسف البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري النجاري ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ لأن زوجته أم بردة أرضعته، وأكثر ما يجيء ذكره معرفاً بكنيته، فيقال: أبو يوسف القين.

(١) «وقيل قتل يوم صفين» سقطت من خ.



مَبْدُول: بفتح الميم وسكون الباء الموحدة وضم الدال المعجمة وغمم بفتح العين المعجمة وسكون النون سماه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

البراء بن عازب: هو أبو عُمارة<sup>(٢)</sup>، وقيل، أبو عمرو، وقيل أبو عمر، وقيل أبو الطفيل، والأشهر الأول، البراء بن عازب بن الحارث بن الخزرج بن النبيت وهو عمرو بن مالك بن الأوس مجدعة بن حارثة بن الحارثي الأوسي أول مشهد شهده الخندق لأنه أَسْتُصَغِرَ قبل ذلك من المشاهد. نزل الكوفة، وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفين، والنهروان، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير. روى عنه أبو جُحَيْفَةَ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وبنوه الربيع، ويزيد، وعبيد، وأبو إسحاق السبيعي.

البراء: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الراء وبالمد، وعُمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم، وعَازِبٍ بالعين المهملة / وكسر الزاي وبالباء الموحدة، وِجْشَمٍ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، ومَجْدَعَةَ بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالطاء فوقها نقطتان، وِجْهِيْفَةَ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء، والسَّبِيْعِي بفتح السين وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة.

البراء بن مالك: هو البراء بن مالك بن النضر، أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، وقد تقدم تمام نسبه عند أخيه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان من الفضلاء والأبطال الأشداء، قَتَلَ من المشركين مائة مبارزة، سوى من شارك فيه، وكتب عمر أن لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة من المهاكل، يقدم بهم، وقال النبي ﷺ: «رُبَّ طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»<sup>(٣)</sup> فلما كان يوم تُسْتَرُ انكشف الناس فقالوا له: يا براء أقسم على ربك فقال:

(١) كذا أورده ابن عبد البر، أما ابن الأثير شقيق المصنف رحمه الله تعالى في «أسد الغابة» ٢٠٥/٨ فذكر «مازن» بدل «عدي».

(٢) في م: عمارة.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٦٣٩).

أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتني بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم وقُتِل البراء يومئذ شهيداً سنة عشرين .

روى عنه أخوه أنس بن مالك .

البراء: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الراء وبالمد، والنَّضْر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة .

البراء بن معرور: هو أبو بشر البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سارِدة بن تزييد بن جُشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السَلَمِي . كان أول من بايع النبي ﷺ . ليلة العقبة الثانية في قول<sup>(١)</sup> قومه، وأول من أستقبل الكعبة في الصلاة من الخزرج وغيرهم من الناس . وهو أول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء الإثني عشر، وأولهم موتا وكان سيد الأنصار وكبيرها .

روى عنه أبو قتادة الأنصاري، وكعب بن مالك، ومات في صفر قبل قدوم النبي ﷺ، المدينة بشهر فلما أتى المدينة جاء إلى قبره في أصحابه فكبر عليه وصلى .

بِشْر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، ومَعْرُور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى، وخنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون والسين المهملة والمد، وسَلِمة بكسر اللام، وسارِدة بالسين المهملة وكسر الراء وبالمد والمهملة، وتزييد بفتح التاء التي فوقها نقطتان وكسر الزاي، وجشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، والسَلَمِي بفتح السين وفتح اللام وبكسرهما، وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون .

بريدة بن الخُصِيب: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وقيل: أبو ساسان، وقيل: أبو الخصيب، بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن

(١) ساقطة من النسخة الثانية م، وهي مذكورة في الأصل، وقد وردت في «أسد الغابة» دون لفظه «قومه»

أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وباع بيعة الرضوان، وقيل: إنه أسلم لما مر به النبي ﷺ، مهاجراً بالغميم، وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم عليه، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان، غازياً فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين أو ثلاث وستين، وله بها عقب، ويقال كان اسمه عامراً.

روى عنه ابنه عبد الله وسليمان، / وأبو المليلح عامر بن أسامة.

ساسان: بسينين مهملتين، والخُصْب بضم الخاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبُرَيْدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة، ورزاح بكسر الراء وبعدها زاي وبالحاء المهملة، وأسلم بفتح اللام، وأفصا بالفاء والصاد المهملة، والغميم بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم.

بُزَيْل بن أبي مريم: هو بُزَيْل بن أبي مريم، هكذا جاء في كتاب الترمذي، والذي جاء في كتاب ابن ماكولا بُزَيْل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص، له ذكر في تفسير سورة المائدة، في قصة الجام الفضة<sup>(١)</sup>، وعدي وتميم الداري في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

بُزَيْل: بضم الباء، وفتح الزاي، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام، ومارية بكسر الراء، وتخفيف الباء، تحتها نقطتان.

بَسْبَسَة: هو بَسْبَسَة بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة بن عمرو بن سعد بن ذبيان، عداه في الأنصار بحلف<sup>(٢)</sup> بينهم، وهو الذي بعثه النبي ﷺ عيناً إلى عير أبي سفيان بن حرب في وقعة بدر. هكذا جاء في كتاب مسلم بسبسة، ولم يذكر له نسباً، ولم يخرج غيره، وكذلك جاء في كتاب ابن منده، وقال الدارقطني هو بسبس بغير هاء، وكذلك جاء في كتاب ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>. وابن ماكولا.

(١) انظر الحديث رقم (٦١٣) وقد وقع هناك اسم «بزيل» مصحفاً إلى بديل وكذلك هي مصحفة في الترمذي الطبعة المصرية (طبعة الباي الحلبي) وقد ضبطت في «تحفة الأحوزي» رقم (٥٠٥٢) بالذال. والله أعلم.

(٢) في م: الحلف. (٣) وكذلك جاء في «أسد الغابة» ١/٢١٣: «بسبس».

بَسَبَسَ: بفتح البائين الموحدين وسكون السين الأولى، وخرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة .

بُسْر بن أبي أَرْطَاة: هو أبو عبد الرحمن بسر بن أبي أَرْطَاة، ويقال ابن أَرْطَاة، وقال ابن عبد البر: بسر بن أَرْطَاة بن أبي أَرْطَاة، واسم أبي أَرْطَاة عمير، وقيل: عويمر بن عمران بن الحليس بن سَيَّار بن نزار بن مُعَيْص بن عامر بن لؤي بن غالب العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يشنون له سماعاً، قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين .

روى عنه أيوب ويونس ابنا ميسرة. ويقال: إنه خرف في آخره عمره، وكان يحيى بن معين يطلق القول فيه .

مات زمن معاوية، وقيل زمن عبد الملك بن مروان .

بُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، والحُلَيْس بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وسَيَّار بفتح السين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالراء، ومُعَيْص بفتح الميم وكسر العين المهملة وبالصاد المهملة .

بِشْر بن أُبَيْرِق: هو بِشْر بن أُبَيْرِق، واسمه الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظَفَر الأنصاري الظَّفَرِي شهد أحداً له ذكر في تفسير سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ [النساء: ١٠٧] (١).

بِشْر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وأُبَيْرِق بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء وبالقاف، وظَفَر بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء .

بِشْر بن البراء: هو بِشْر بن البراء بن معرور الأنصاري وقد تقدم نسبه عند أبيه شهد العقبة ويدرأً وأحداً والخندق. وأكل مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة بخيبر فمات منها مكانه، وقيل: بل لزمه وجعه ذلك سنة ثم مات، وكان من رماة الصحابة المذكورين، له ذكر في كتاب النبوة (٢).

(٢) انظر الحديث (٨٨٨٨).

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

مَعْرُور: بالعين المهملة وضم الراء الأولى .

بِشْر بن سَحِيم: هو بِشْر بن سَحِيم الغِفَارِي، ويقال: البَهْزِي، ويقال: الخِزَاعِي، عداه في أهل الحجاز، وكان ينزل كراع الغميم ووضْجَان .

روى عنه نافع بن جبير، قليل الحديث يذكر في الوجدان .

سُحَيْم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء والبَهْزِي بفتح الباء الموحدة وبالزاي والغَمِيم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم ووضْجَان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين .

بِشْر بن عمرو: هو أبو المنذر وقيل: أبو غياث، وقيل: أبو عتاب، بِشْر بن عمرو بن حنش بن يعلى من بني عبد القيس، المعروف بالجارود العبدي، وقد اختلف في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، فقليل ما ذكرنا، وقيل: إن اسمه مُطَرَّف، وقيل: إن اسمه الجارود، وهو الجارود بن المعلى بن العلا، وقيل: الجارود بن عمرو بن العلا، وقيل: الجارود بشر بن عمرو، وقيل: غير ذلك. وإنما لقب، الجارود لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم فجردهم فغلب عليه الجارود، وعرف به، قدم على النبي ﷺ سنة تسع، فأسلم مع وفد عبد القيس ثم إنه سكن البصرة، وقتل بأرض فارس في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين، وقيل قتل بنهاوند .

روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، ومحمد بن سيرين، وزيد بن علي أبو القموص .

غياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المثناة وعتاب بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء/ الموحدة، وحنش بفتح الحاء، وفتح النون، وبالشين المعجمة، والجارود بالجيم، ومُطَرَّف بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء وكسرهما، وبالفاء، والمُعَلَّى بضم الميم، وتشديد اللام المفتوحة، والشَّخِير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء وكسرهما، والقَمُوص بفتح القاف، وضم الميم، وبالصاد المهملة .

ب/٧٤٥

بِشِير بن أبي مسعود: هو بِشِير بن أبي مسعود، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو

البدري الأنصاري رأى النبي ﷺ صغيراً وأورده ابن منده فيمن أدرك النبي ﷺ، وذكره الترمذي في تاريخه فيمن ولد في حياة رسول الله ﷺ، أو بعد وفاته بيسير.

بَشِير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وسكون الياء .

بشير بن سعد: هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، والد النعمان بن بشير، شهد العقبة، وبدراً والمشاهد بعدها، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار.

روى عنه ابنه النعمان، وجابر بن عبد الله، عداده في أهل المدينة.

قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر.

خَلَّاس: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالسين المهملة.

بشير بن معبد: هو بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباب بن سدوس بن شيان السدوسي، وقيل: بشير بن يزيد بن ضباب بن سبع بن سدوس المعروف بابن الخصاصية وهي أمه. واسمها كبشة، وقيل: ماوية، وقيل: هي أم ضباب فنسبوا إليها، وكان اسمه في الجاهلية زحماً فسماه النبي ﷺ بشيراً، وهو بشير مولى النبي ﷺ، وعداده في البصريين.

روى عنه بشير بن نُهَيْك.

معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وشراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة، وسَبْع بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة، وضيَاب بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى، وكسر الثانية، وتشديد الياء تحتها نقطتان. وكَبْشَة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وماوِيَة بكسر الواو وتشديد الياء تحتها نقطتان، زَحْمًا بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة.

بَصْرَة بن أَكْثَم: هو بصرة بن أكثم الأنصاري ويقال الخزاعي بفتح الباء وسكون الصاد المهملة ويقال فيه: نضرة بالنون والضاد المعجمة، فأما ابن عبد البر فذكره في

باب النون، ولم يقل: إنه يقال فيه بصرية بالباء الموحدة، وأما ابن مندة فذكره في باب الباء ولم يقل إنه يقال فيه بالنون وأما عبد الغني وابن ماکولا فإنهما ذكراه في باب النون وقالوا: يقال فيه بالباء، وأما الحازمي فإنه ذكره في الباء وقال يقال فيه بالنون والباء أشهر وأكثر، وأكثم بالباء المثلثة.

بصرة بن أبي بصرية: هو بصرية بن أبي بصرية واسم أبي بصرية حُمَيْل بن بصرية بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري، وفي نسبه خلاف، والمشهور ما ذكرناه.

روى عنه أبو هريرة فيما أخرجه الموطأ، وغير مالك لا يقوله إلا عن أبي هريرة عن أبي بصرية.

بصرة في اسمه وكنية أبيه وجده بفتح الباء. وسكون الصاد المهملة، وحُمَيْل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء وباللام ووقاص بتشديد القاف وبالصاد المهملة، وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء.

بكر بن مُبَشِّر: هو بكر بن مبشر بن جبر الأنصاري قيل: إنه من بني عبید، عداده في أهل المدينة.

روى عنه إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، وأنيس بن أبي يحيى.

مُبَشِّر: بضم الميم وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وكسرهما وجَبْر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء وبالسين المهملة.

بلال بن الحارث: هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عَصْم بن سعيد بن قرة المزني مديني، وفد على النبي ﷺ، وفي وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن بالأشعر وراء المدينة، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح.

روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص.

ومات سنة ستين وله ثمانون سنة.

عَصْم بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة، ووقاص بتشديد القاف وبالصاد المهملة.

بلال بن رباح: هو أبو عبد الرحمن، وقيل؛ أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عمرو بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، وهو من مولدي السراة، أسلم قديماً وهو أول<sup>(١)</sup> من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وسكن الشام أخيراً، ولا عقب له.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين وقيل: سنة ثمانين عشر، ودفن بباب الصغير، وله بضع<sup>(٢)</sup> وستون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل مات بحلب ودفن بباب الأربعين<sup>(٣)</sup>.

رَبَّاح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وَحَمَامَة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. السُّرَاة بفتح السين المهملة وتخفيف/ الراء موضع بين مكة واليمن وكان بلال ممن عذبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي، فكان من قدر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر.

١/٧٤٦

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

بَجَالَة بن عبيد: هو بجالة بن عبيد ويقال ابن عَبْدَةَ التميمي كاتبُ جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، مكي، ثقة، ويعد في أهل البصرة وسمع عمران بن حصين.

سمع منه عمرو بن دينار كان حياً بمكة سنة سبعين.

بَجَالَة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم، وَعَبْدَةَ: بالعين<sup>(٤)</sup> المهملة، والباء الموحدة وفتحهما، وَجَزء بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدها همزة، والأحنف بالحاء المهملة، والنون.

(١) في م: وهو من أول.

(٢) في م: بضع ثلاث.

(٣) فيما قاله المصنف نظر فقد قال ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٨/٣: أخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال: توفي بلال بدمشق سنة عشرين ودفن عند الباب الصغير في مقبرة دمشق

وهو ابن بضع وستين سنة.

(٤) في خ: وفتح العين.



بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هُوَ بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَاسْمُ أَبِي مَرْيَمَ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّلُولِيِّ، تَابِعِي.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَحْيَى وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَشُعْبَةَ.

بُرَيْدٌ: بَضُمَ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ وَفَتْحَ الرَّاءُ، وَسَكُونُ الْيَاءِ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ، وَبِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَالسَّلُولِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ اللَّامِ الْأُولَى.

بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ بَسْرُ بْنُ سَعِيدِ مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنَ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ الْمُتَعَبِّدِينَ.

سَمِعَ زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ.

أُبْسُرُ بَضُمَ الْبَاءُ وَسَكُونُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ.

بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ: هُوَ بَسْرُ بْنُ مِحْجَنِ الدِّيلِيِّ، حِجَازِيٌّ.

رَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: هُوَ بَشْرٌ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأُورِدَهُ ابْنُ مِنْدَةَ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَاحِدًا: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

مِحْجَنٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالنُّونِ، وَالدِّيلِيُّ: بِكَسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نَقَطَتَانِ.

بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبِزَارِ.

رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

(١) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَيْسَتْ فِي خ.

روى عنه الدوري، وإبراهيم بن مرزوق.

بشْرُ بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة. البزَّار بتشديد الزاي وبعد الألف راء .

بشر بن السري: هو أبو عمرو بشر بن السري الأفوه البصري، سكن مكة، وسمي الأفوه لأنه كان صاحب مواعظ وكلام.

سمع معاوية بن صالح، وحماد بن سلمة .

مات سنة خمس وتسعين ومائة .

السَّرِيّ بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء، وأفوه بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الواو وبالهاء .

بشْر بن عاصم: هو بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، حجازي مات بعد الزهري، ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وهو تابعي .

روى عن عقبه بن عامر وعن أبيه .

سمع منه ابن عيينة، ونافع بن عمرو .

بشْرُ بكسر الباء وسكون الشين المعجمة .

بشْر بن مروان: هو بِشْر بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أخو عبد الملك بن مروان، كان والياً على العراق من قِبَل أخيه، له ذكر في الخطبة يوم الجمعة<sup>(١)</sup> .

بشْر بن معاذ: هو بشر بن معاذ العَقْدِيّ الضرير، من أهل البصرة .

روى عنه أبو حاتم وقال: هو صالح الحديث، صدوق .

العَقْدِيّ بفتح العين وفتح القاف وكسر الدال المهملة وتشديد الياء .

بشر بن المفضل: هو أبو إسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق البصري مولى رقاش، قال: أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبيت في البصرة، وقال يحيى: هو أثبت شيوخ البصرة .

(١) انظر الحديث رقم (٣٩٧٢) .

سمع داود بن أبي هند، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر.  
روى عنه مسدد، ويزيد الرقاشي .

مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل سنة ست .  
رقاش بفتح الراء وبالقاف والشين المعجمة .

بشير بن ميمون: هو بشير بن ميمون .

روى عن عمه أسامة بن أخدري، وقيل إن أسامة خاله حَدَّث عنه بشر بن  
المفضل .

بَشِيرٌ بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وسكون الياء، وأخْدَرِي بفتح الهمزة  
وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد الياء .

بشير بن نهيك: هو أبو الشعثاء بشير بن نهيك السَّلُولِي، ويقال، السدوسي،  
يعد في البصريين، تابعي .

سمع أبا هريرة .

روى عنه النضر بن أنس .

الشَّعْثَاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالطاء المثناة والمد،  
ونَهَيْك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف، والسَّلُولِي بفتح السين المهملة وضم اللام  
الأولى .

بُشَيْرٌ بن أبيرق: بَشِيرٌ بن أبيرق، واسم أبيرق الحارث بن عمرو بن حارثة بن  
الهيثم بن ظفر يكنى أبا طعمة الظفري شاعر منافق، وهو الذي كان هرب إلى مكة  
يهجو المسلمين، وهو سارق درع عم قتادة بن النعمان، له ذكر في تفسير سورة النساء  
في قوله تعالى: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، إن الله لا يحب من كان  
خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [النساء ١٠٧] (١) وحيث لم يرد في الأسماء من حرف الباء من أمثاله  
أحدٌ، ألحقناه في هذا الفرع

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧) .

/وَبُشَيْرٍ: بضم الباء وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء، وقد تقدم ضبط باقي  
نسبه، في اسم أخيه بَشْرٍ، وطُعْمَةٌ: بضم الطاء المهملة وسكون العين المهملة .  
بشير بن كعب: هو أبو أيوب بشير بن كعب العدوي، بصري من الزهاد  
المذكورين، قيل: لما كان طاعون الجارف، احترق قبراً يقرأ فيه القرآن، فلما مات  
دفن فيه، تابعي .

روى عن أبي ذر وأبي الدرداء، وابن عباس .

روى عنه العلاء بن زياد، وطلق بن حبيب .

بُشَيْرٍ: بضم الباء وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء .

بشير بن يسار: هو بشير بن يسار الأنصاري، المدني، مولى بني حارثة، من  
الأنصار، من الثقات .

روى عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وسهل بن أبي حثمة .

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق .

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة - وليس بأخي  
سليمان بن يسار - وحَثْمَةٌ بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة .

بقية بن الوليد: هو أبو يُحْمِدِ بقية بن الوليد بن صايد بن كعب بن جرير بن  
فضالة الكلاعي الميتمي، الحضرمي، سكن حمص وهو كثير الرواية عن المجهولين،  
كثير الغرائب، والناس مختلفون فيه، وقيل إنه كان ثقة مأموناً إلا أنه كان مدلساً<sup>(١)</sup>،  
ولد سنة عشر ومائة .

---

(١) قال ابن حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٥/١/١: قال أبو مسهر (عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي  
وهو من العلماء الجهابذة النقاد بالشام): بقية أحاديثه ليست نقية، فكن منها على تقيّة .  
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ص ٣٧٠: وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي:  
أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك  
الأحاديث، ويصرحون بسماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك . وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا  
يعتد بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد .

سمع بَحِير بن سعد، ومحمد بن زياد، مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائة.

يُحمد: بضم الياء تحتها نقطتان وسكون الحاء المهملة وكسر الميم، وبقية بكسر القاف، وتشديد الياء، وفضالة: بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة، والكَلَاعِي: بفتح الكاف وتخفيف اللام، والمَيْتَمِي: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح التاء فوقها نقطتان وبالميم. وبَحِير: بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

بَكَار بن عبد العزيز: هو أبو بكر بن عبد العزيز بن أبي بكره الثقفي البصري، ويقال له البكراوي.

يروي عن أبيه، وعمته كَبْشَة.

سمع منه أبو عاصم، وموسى بن إسماعيل.

بَكَار: بفتح الباء وتشديد الكاف، وكبشة: بسكون الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة.

بكر بن سَوَادَة: هو بكر بن سوادة بن ثُمَامَة الجذامي المصري في الطبقة الثانية من تابعي مصر.

سمع عبد الرحمن بن غَنَم، والزهري، وعبد الرحمن بن جبير.

سمع منه جعفر بن ربيعة، وعبد الرحمن بن زياد.

سوادة: بفتح السين المهملة وتخفيف الواو، وثُمَامَة: بضم التاء المثناة. وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وجَبِير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة.

بكر بن عبد الله: هو بكر بن عبد الله الصنعاني حدث عن مالك بن أنس ورأى ربيعة بن عبد الرحمن، له ذكر في فضائل مالك<sup>(١)</sup>.

الصَّنْعَانِي: بفتح الصاد المهملة وسكون النون الأولى، وبالعين المهملة ونون أخرى .

بكر بن عبد الله: هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، ويقال: بكر بن عبد الله بن عمرو بن مسعود بن عمرو بن النعمان بن سليمان بن صبيح بن مازن المزني البصري، تابعي، أدرك ثلاثين من فرسان مزينة، منهم عبد الله بن مغفل، ومغفل بن يسار وكان عابداً من خيار الناس .

سمع ابن عمر وأنس بن مالك .

روى عنه محمد بن سيف وغيره .

مات سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة ست .

مُعْقَل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء، ومُعْقَل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة .

بلال بن أبي بُرْدَة: هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كان على البصرة .

سمع أباه وغيره .

روى عنه قتادة، ونفر من الأعلام، وهو قليل الحديث حسنه .

بردة: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء وبالذال المهملة .

بلال بن عبد الله: هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، مدني صالح الحديث، تابعي .

روى عن أبيه .

وروى عنه كعب بن علقمة .

بلال بن يسار: هو بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ، وليس بزيد بن حارثة والد أسامة .

روى عنه أبيه . وجدته .

روى عنه عمرو بن مُرَّة، حديثه في البصريين .

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة .

بهز بن حكيم: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه .

روى عن أبيه عن جده .

روى عنه الثوري، وحماد بن سلمة، ومعمرو ابن المبارك، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في «صحيحهما» شيئاً .

بُهْز: بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي، وَحِيدَة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال، والقشيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة .

بُهْلُول بن عبيد: هو بُهْلُول بضم الباء وسكون الهاء، وضم اللام الأولى ابن عبيد له ذكر في طبقات المجروحين في الطبقة الثانية<sup>(١)</sup>، ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مقروناً بإبراهيم بن اليسع، وحماد بن عمرو .

بيان بن بشر: هو أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي من أحمس بَحِيلَة الكوفي، المعلم، تابعي مشهور .

سمع / أنس بن مالك والشعبي، وقيس بن أبي حازم .

١/٧٤٧

روى عنه الثوري، وشعبة .

بيان: بفتح الباء وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبشْر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، وأَحْمَس: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة والسين المهملة، وَبَحِيلَة: بفتح الباء وكسر الجيم، وحازم: بالحاء المهملة والزاي . وهذا بيان هو الذي جاء ذكره في صلة الرحم في حديث عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> .

## القسم الثاني من الفصل الأول حرف الباء في النساء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابييات

بركة أم أيمن: هي أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن<sup>(٣)</sup> بن مالك بن

(١) ١/٤٠١ . (٢) انظر الحديث رقم (٤٧٠١) . (٣) في خ: حصين .

سلمة بن عمرو بن النعمان، وتكنى أيضاً أم الطباء، وغلبت عليها الكنية الأولى، هاجرت إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة وهي حاضنة النبي ﷺ ومولاته، ورثها من أبيه، وأعتقها حين تزوج خديجة وزوجها عبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوجها بعده زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ بعد النبوة فولدت له أسامة، شهدت أحداً وكانت تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وشهدت خيبر، وتوفيت في خلافة عثمان بعد عمر بعشرين يوماً.

روى عنها ابنها أيمن وأنس بن مالك وطارق بن شهاب.

بُرُوع: هي بروع بنت واشق لها ذكر في كتاب الصِّدَاق<sup>(١)</sup>، وأهل الحديث يوردونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو، وبالعين المهملة، وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس في العربية فِعُولٌ إِلَّا خِرْوَعٌ لهذا النبت المعروف، وعتودَ اسم واد.

واشق: بكسر الشين المعجمة وبالقاف.

بريرة: هي مولاة عائشة أم المؤمنين، روت عنها عائشة وابن عباس، وعروة بن الزبير.

بَرِيرَة: بفتح الباء وكسر الراء الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان .

بُسْرَة: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل في نسبها غير ذلك.

روى عنها عبد الله بن عمرو، ومروان بن الحكم وابن المسيب.

بُسْرَة: بضم الباء وسكون السين المهملة .

بُهَيَّة بنت بسر: هي بهية بنت بسر المازني، تعرف بالصماء، وقيل اسمها بُهَيْمَة وهي أخت عبد الله بن بسر.

روى عنها أخوها عبد الله.

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٩٠).



بُهية: بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الياء تحتها نقطتان . وبُهيمَة: مثلها بزيادة الميم . وبُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة .

بُهية بنت عبد الله: هي بهية بنت عبد الله البكرية وفدت مع أبيها إلى النبي ﷺ ، فدعاها ومسح رأسها، ودعا لها .

روت عنها حية بنت شَمَاح .

بُهية مثل التي قبلها .

وحية بفتح الحاء... .. (١) ، وشَمَاح: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وبالخاء المعجمة .

بُهيسة: هي بهيسة الغزارية لها صحبة وروت عن أبيها عن النبي ﷺ . وحديثها في البصريين .

روى عنها سيار بن منظور وقيل منظور أبو سيار، وحديثها في كتاب البيع (٢) .

بُهيسة: بضم الباء وفتح الهاء وبالسين المهملة . وسَيَّار: بفتح السين المهملة وتشديد الياء بنقطتين تحتها، وَمَنْظُور: بفتح الميم وسكون النون وضم الظاء المعجمة .

## الفرع الثاني في التابعيات

بُنانة: هي بنانة بضم الباء وتخفيف النون الأولى مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارية .

وتروي عن عائشة زوج النبي ﷺ .

روى عنها ابن جريح ، حديثها في الجلال في كتاب الزينة (٣) .

وحيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان .

بُهية: هي بهية بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الياء تحتها نقطتان، غير منسوبة .

(١) بياض في م وتقدير الكلام: وبالياء تحتها نقطتان .

(٢) انظر الحديث رقم (٣١٤) .

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٥٢) .

تروي عن عائشة، روى عنها أبو عَقِيل بفتح العين وكسر القاف يحيى بن المتوكل، أخرج حديثها أبو داود في المستحاضة<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني من حرف الباء في الكنى والأبناء والألقاب وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

أبو البَدَاح: قد اختلف في اسم أبي البَدَاح فقيل: إن اسمه عاصم بن عدي، وقيل: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، وأبو البداح لقب غلب عليه، وإنما كنيته أبو عمرو، وقد اختلف في صحبته، فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي، قاله ابن عبد البر.  
روى عن أبيه.

روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

البداح: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة .  
مات سنة سبع عشرة ومائة، وله أربع وثمانون سنة.

أبو بُرْدَة: هو أبو بُرْدَة بضم الباء وسكون الراء وبالذال المهملة هانيء بن نيار، وهانيء: بكسر النون وبعدها همزة، ونيار: بكسر النون وتخفيف الياء وبالراء.  
أبو بُرْدَة: هو أبو بُرْدَة مثل الذي قبله، عامر بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى الأشعري.

أبو بَرْدَة: هو أبو بَرْدَة بفتح الياء وسكون الراء وبالزاي، نُضْلَة بن عُبيد الأسلمي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، عُبيد: تصغير عبد.

أبو بُرَيْدَة: هو أبو بُرَيْدَة بضم الباء وفتح الراء / وسكون الياء وبالذال المهملة. عبد بن سلمة الجرمي، وقد قيل إنه يزيد بالزاي من الزيادة.

سلمة: بكسر اللام، والجرمي: بفتح الجيم وبالراء.

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٢١).

أبو بَشِيرٍ: هو أبو بَشِيرٍ بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، قيس بن عبيد الأنصاري المازني.

عبيد تصغير عبد.

أبو بَصْرَةَ: هو أبو بَصْرَةَ بفتح الباء وسكون الصاد المهملة، حميد بن بَصْرَةَ الغفاري. حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان.

أبو بَصِيرٍ: هو أبو بَصِيرٍ بفتح الباء وكسر الصاد المهملة، عُبَيْة بن أُسَيْدِ الثقفِي. عُبَيْة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وأُسَيْدٍ: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

أبو بكر الصديق: هو أبو بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة الصديق، التميمي، خليفة رسول الله ﷺ.

أبو بَكْرَةَ: هو أبو بَكْرَةَ بسكون الكاف، نُفَيْع بن الحارث الثقفِي.

نُفَيْع: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

أم بُجَيْدٍ: هي أم بُجَيْدٍ بضم الباء، وفتح الجيم وسكون الياء وبالذال المهملة، حَوَاء بنت يزيد بن السكن.

حَوَاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وبالمد.

أبناء بُسْرٍ: اسم ابني بُسْرٍ بضم الباء وسكون السين المهملة: عبد الله وعطية السليمان.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو الْبَخْتَرِيِّ: هو أبو الْبَخْتَرِيِّ سعيد بن فَيْرُوز، وفي اسم أبيه خلاف.

الْبَخْتَرِيُّ: بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الراء، وتشديد الياء<sup>(١)</sup>، وفَيْرُوز بفتح الفاء وضم الراء قبل الزاي.

(١) ليست في م.

أبو بدر: هو أبو بدر شُجَاع بن الوليد .

بَدْر: بفتح الباء وسكون الدال .

أبو بُرْدَة: هو أبو بُرْدَة عامر بن أبي موسى الأشعري .

بردة: بضم الباء وسكون الراء وبالذال المهملة .

أبو بسطام: هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج .

بِسْطَام: بكسر الباء وسكون السين المهملة .

أبو بشر: هو أبو بشر جعفر بن أبي وحشية .

بشر: بكسر الباء وسكون الشين المعجمة . ووحشية: بفتح الواو وسكون

الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء تحتها نقطتان .

أبو بشر: هو أبو بشر بيان بن بشر .

بشر: كالذي قبله، وبيان: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء تحتها نقطتان .

أبو بكر الإسماعيلي: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني ،

الإمام الحافظ .

أبو بكر بن أنس: هو أبو بكر بن أنس بن مالك الأنصاري البخاري ، وقد تقدم

تمام نسبه عند أبيه . . . . . (١) .

أبو بكر الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الإمام المشهور في

الفقه والأصوليين .

أبو بكر البرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي .

البرقاني: بالباء الموحدة والراء والقاف والنون .

أبو بكر البرقي: هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحيم .

البرقي: بفتح الباء وسكون الراء والقاف .

أبو بكر بن أبي الجهم: وهو أبي بكر بن عبد الله أبي الجهم القرشي .

(١) بياض في م وخ مقداره نصف سطر تقريباً .

سمع فاطمة بنت قيس .

روى عنه سفيان الثوري .

أبو بكر بن داسة: هو أبو بكر محمد بن بكر بن داسة بالبدال والسين المهملتين .

أبو بكر بن سليمان: هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي يعرف بكنيته تابعي .

روى عنه سعيد بن زيد وأبي هريرة .

روى عنه إسماعيل بن محمد والزهري .

حَثْمَة: بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة .

أبو بكر بن السُّنِّي: هو أبو بكر أحمد بن محمد السُّنِّي بضم السين المهملة وتشديد النون .

أبو بكر بن سواد: هذا أبو بكر بن سواد شاعر جاهلي ، له ذكر في غزوة بدر<sup>(١)</sup> وشعره:

ماذا بالقلب قلب بدر من القينات والشرب الكرام

سواد ضد بياض، وقيل: هو أبو بكر شداد بن الأسود بن شعوب الليثي .

أبو بكر بن أبي شيبة: هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - بفتح

الشين المعجمة - وسكون الياء تحتها نقطتان وبالياء الموحدة .

أبو بكر بن أبي شيخ: هو أبو بكر بن أبي شيخ، بفتح الشين المعجمة وسكون

الياء تحتها نقطتان، وبالياء المعجمة، حديثه عن عبد الله بن عمر في كتاب السفر

فيما يَدُمُ استصحابه<sup>(٢)</sup> .

أبو بكر بن صدقة: هو أبو بكر بن صدقة . . . . .<sup>(٣)</sup> له ذكر في مناقب

أبي داود السجستاني<sup>(٤)</sup> .

(٣) بياض في م وخ مقداره نصف سطر تقريباً .

(٤) ١٩٠/١ .

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٤٥) .

(٢) انظر الحديث رقم (٣٠١٧) .

أبو بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
المخزومي اسمه كنيته. وقيل إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، تابعي.

سمع عائشة وأبا هريرة.

روى عنه الشعبي والزهري.

أبو بكر بن عيَّاش: هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم مولى بني أسد، كوفي سمع  
أبا إسحاق وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

روى عنه أبو نعيم.

عيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة. وحصين: بفتح الحاء  
المهملة وكسر الصاد المهملة وبالنون، ونعيم: بضم النون وفتح العين المهملة.

أبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، واسمه  
كنيته وله كنية أخرى. ولي القضاء بالمدينة لعمر بن عبد العزيز.

حدّث عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز.

روى عنه ابنه محمد وعبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

حزْم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي.

أم بُسَّة: وأسمها مُسَّة الأزديّة في حرف الميم، بُسَّة بضم الباء وتشديد السين  
المهملة، ومُسَّة مثلها إلّا أن عوض الباء ميم.

أم بكر: هي أم بكر التي جاء ذكرها في حديث أبي سلمة في الاستحاضة<sup>(١)</sup>.

البراء: هو أبو العالية زياد بن فيروز البراء، البراء لقب وهو بفتح الباء الموحدة  
وتشديد/ الراء وبالمد لُقِّبَ به لأنه كان يبري النبل، وهذا البناء وأمثاله إنما هو نسب  
إلى الصنعة، لا لقب، وإنما أوردناه هنا لاشتباهه بالألقاب، ولأننا قد خصصنا فصل  
الأنساب بما فيه ياء النسب المشددة.

(١) انظر الحديث رقم (٥٤١٥). وفي م بعدها: يتحقق.

## الفصل الثالث من حرف الباء في الأنساب

البارقي: البارقي: بكسر الراء وبالقاف منسوب إلى بارق عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء وقد تقدم تمام النسب في حرف الهمزة، وقيل: إنَّ بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة والأشهر أنَّ بارقاً هم بنو عدي بن حارثة نزلوا جبلاً باليمن يقال له بارق فسموا به.

الباغندي: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وبالذال المهملة.

منسوب إلى باغند وهي كذا... (١). وقد جاء في نسب محمد بن سليمان وهو مذكور في حرف الميم.

الباقلاني: الباقلاني: بالقاف والنون ويقال بالياء أيضاً وهو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، هكذا يقال بالنون على غير قياس، والقياس الباقلاني بهمزة قبل الباء.

الباهلي: الباهلي منسوب إلى باهلة بن أعصر ويقال: يعصر بن سعد بن قيس عيلان، وقيل: باهلة امرأة، وهي أم ولد معن بن مالك بن يعصر، وهي باهلة بنت سعد العشيرة من مذحج وقيل غير ذلك.

أعصر: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الصاد المهملة، وكذلك يعصر بدل من الهمزة ياء تحتها نقطتان، ومذحج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجميم.

البعلي: بفتح الباء وفتح الجيم.

منسوب إلى بعيلة وهم ولد أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، نسبوا إلى أمهم وهي بعيلة بنت صعيب بن سعد العشيرة، وقيل بعيلة أمة سوداء كانت لنزار بن معد بن عدنان، فوهبها لولده أنمار، فتزوج أنمار امرأة وولدت (٢) له أولاداً، وماتت عنها، فحضنتهم بعيلة، فنسبوا إليها.

(١) في م وخ بياض بمقدار نصف سطر، وبهامش م: بياض للنظر فيه، وفي «معجم البلدان» لياقوت ٣٢٦/١: باغند: قال تاج الإسلام: أظنها من قرى واسط.

(٢) في م: أولدت.

بجيلة: بفتح الباء وكسر الجيم، والنسب إليه بحذف الياء حملاً على نظائره. وأنمار: بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء. وإراش: بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة. وتبّت: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وتاء فوقها نقطتان، والعوث: بفتح الغين المعجمة وبالطاء المثناة.

البدرى<sup>(١)</sup>: البدرى منسوب إلى بدر وهو موضع الواقعة بين النبي ﷺ، وبين مشركي مكة، وبدر اسم رجل نزل هناك قديماً وحضر بئراً، فعرف الموضع به، وأكثر ما يرد النسب إلى بدر لمن يكون قد شهد الواقعة، وقد ينسب إلى بدر من لم يشهد الواقعة وإنما يراد به سكن الموضع منهم أبو مسعود البدرى الأنصاري، صحابي مشهور لم يشهد بدرًا، وإنما سكن الموضع، وقيل بل شهد الواقعة، والأول أكثر.

البرجومي: البرجمي، بضم الباء، وسكون الراء، وضم الجيم.

منسوب إلى أحد البراجم وهم قيس وكلفة وغالب وعمرو أولاد حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم، وقيل: البراجم ست قبائل منهم هؤلاء الأربعة المذكورون، وأضيف إليهم مرة وظلّهم أخوهم، وقيل: هم خمس بإسقاط مرة وإنما سماوا البراجم لأنهم قال لهم رجل منهم، يقال له حارث بن عامر: أيتها القبائل التي قد ذهب عددها، تعالوا فالنجمت فلتكن مثل براجم يدي هذه، ففعلوا فسموا البراجم، وأكثر أهل الحديث يفتحون الباء من البرجمي<sup>(٢)</sup>.

وكلفة: بضم الكاف وسكون اللام، وظليم بضم الظاء المعجمة وفتح اللام وسكون الياء.

البرقي: بفتح الباء وسكون الراء وبالقاف

منسوب إلى برقة من بلاد المغرب، بينها وبين مصر مسافة شهر فيما يقال، وهي على سمت القيروان، ينسب إليها جماعة من أهل العلم منهم أبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي.

(١) في هامش م: بلغ مقابلة بأصله المنقول عنه، وهو مقابل بخط مؤلفه.

(٢) في م: البرجمي.



البرقاني: بالقاف والنون. منسوب إلى برقان وهي قرية من قرى خوارزم<sup>(١)</sup>، وذكر من رآها أنها بكسر الباء وكثيراً ما يقال بالفتح والله أعلم.

البيستي: بضم الباء، وسكون السين المهملة، وبالتاء فوقها نقطتان. منسوب إلى بُست وهي مدينة من بلاد سجستان<sup>(٢)</sup>.

البعغوي: بفتح الباء، وفتح الغين المعجمة .

منسوب إلى مدينة تسمى بعشور من مدن خراسان<sup>(٣)</sup> نسبوا إليها على غير قياس فكل من هو منها يقال له البعغوي، وفي ذلك تغير، وإبدال، خارج عن القياس كما ترى، وقيل: هو اسم الولاية، وقيل: اسم المدينة بع.

البكائي: بفتح الباء، وتشديد الكاف، وبالمد .

منسوب إلى البكاء وهو ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: البكاء هو ربيعة بن عامر بن صعصعة منهم الفُجيع ابن عبد الله بضم الفاء وفتح الجيم .

البكالي: بكسر الباء وتخفيف الكاف .

منسوب إلى بكال بن دَعَمِي بن سعد بن / عوف بن علي بن مالك بن زيد بن سهل من بني حمير بن سبأ، منهم نوف البكالي .

ب/٧٤٨

دَعَمِي: بضم الدال وسكون الغين المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء .

البكري: منسوب إلى بكر، وبكر في العرب جماعة منهم بكر بن وايل بن قاسط من بني أسد بن ربيعة، ومنهم بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، ومنهم بكر بن النخع بن عوف بن النخع من بني زيد بن يشجب، فمن هؤلاء النخعيين علقمة بن قيس صاحب عبد الله بن مسعود، ومن البكريين من ينسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو منسوب إلى كنيته لا إلى قبيلته .

(١) انظر «معجم البلدان» ٣٨٧/١ .

(٢) انظر «معجم البلدان» ٤١٤/١ - ٤١٥ .

(٣) انظر «معجم البلدان» ٤٦٧/١ - ٤٦٨ .

وايل: بكسر الياء تحتها نقطتان، وقاسط بالقاف وكسر السين المهملة،  
وَحْزِيمَة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، والنَّخَع بفتح النون وفتح الخاء المعجمة،  
وَيَشْجُب بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة وضم الجيم وبالباء  
الموحدة .

البُكَرَواي: بفتح الباء وسكون الكاف وبالراء .

هو بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي وقد تقدم ذكره ينسب<sup>(١)</sup> إلى جده  
أبي بكرة، على غير قياس خوفاً من البس بالبكري لو طُرِدَ في نَسَبِ القياس .

البِكَيْلي: بفتح الباء وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان .

منسوب إلى بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان .

جشم بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، وخبوان بفتح الخاء المعجمة  
وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، ويقال فيه خيران بالراء مكان الواو، ونوف بفتح  
النون وسكون الواو وبالفاء .

البَلَوِي: بفتح الباء وفتح اللام .

منسوب إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة .

بَلِي بفتح الباء وكسر اللام وتشديد الياء، وإلحاف بالحاء المهملة والفاء  
المكسورة .

الْبُناني: بضم الباء وتخفيف النون الأولى وكسر الثانية .

منسوب إلى بُنانة وهم ولد سعد بن لؤي وأم سعد اسمها بنانة وقيل بل هي أمة  
لسعد، كانت حضنت بنية، وقيل بنانة أم بني سعد بين ضبيعة بن نزار، وممن يُنسَب  
إليهم ثابت البُناني وغيره، فأما عبد العزيز بن صهيب البُناني، فليس منسوباً إلى  
القبيلة، وإنما قيل البُناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة، وأما علي بن إبراهيم  
البُناني فلأنه من بنان ناحية من نواحي الشاهجان .

(١) في خ: نسب .

ضُبَيْعَة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة. وُضْهِبَ بضم الصاد المهملة وفتح الهاء.

البَّهْرَانِي: بفتح الباء وسكون الهاء وبالراء والنون.

منسوب إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة أخي بلي، منهم المقداد بن عمرو، وإنما زيدت النون في النسب حملاً على أمثاله من الأنساب التي جاءت على غير قياس، نحو الصنعاني في النسب إلى صنعاء والبحراني في النسب إلى البحرين.

وإلحاف بالحاء المهملة وكسر الفاء<sup>(١)</sup>.

البَّهْزِي: بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي.

منسوب إلى بهز بن امرئ القيس بن بَهْثَة بن سُليم بن قيس بن عيلان بن مضر منهم البهزي صاحب الطيبي الحاقف واسمه مرة، وقيل زيد، وهو مذكور في حرف الميم.

بُهْثَة: بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثناة، وسُليم: بضم السين وفتح اللام.

البَّهْي: بفتح الباء وكسر الهاء.

ليس نسباً إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير بن العوام، وقد ذكر في حرف العين، وإنما أثبتناه في فصل النسب لأجل لفظه وشبهه بصيغة النسب.

البَّيَاضِي: بفتح الباء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

منسوب إلى بياضه بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، وممن يعرف بالبياضي مطلقاً ولا يسمى عبد الله بن جابر، وسيرد في حرف العين.

زريق: بضم الزاي وفتح الراء، وَعَضْب: بفتح الغين وسكون الضاد المعجمتين وبالباء الموحدة. وَجُشْم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

\* \* \*

(١) كذا في م، خ.

## [ حرف التاء ]

ويشتمل على ثلاثة فصول :

- ٢٣٧ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان
- ٢٣٧ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٢٣٩ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٢٤٠ ..... الفصل الثاني: في الكنى والألقاب والأبناء
- ٢٤١ ..... الفصل الثالث: في النسب [



## حرف التاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

### الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

التَلْب بن ثعلبة: هو أبو الهلقام التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية بن أُخَيْف بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم التميمي العنبري، وفي نسبه اختلاف سكن البصرة. روى عنه ابنه هَلْقَام.

التَلْب: بفتح التاء وكسر اللام وبالباء الموحدة، وكان شُعْبَة يقوله بالثاء المثلثة، قال يحيى بن معين: وهو خطأ، وإنما كان شعبة أُلْثَغ لا يبين التاء من الثاء. وأُخَيْف بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالفاء. والهِلْقَام: بكسر الهاء وسكون اللام وبالقاف

تميم بن أُسَيْد: هو أبو رِفاعَة تميم بن أسيد وقيل: ابن أسد، وقيل: اسمه عبد الله بن الحارث بن أسد بن عدي بن عامر بن مالك بن تميم العدوي، كان من فضلاء الصحابة نزل البصرة.

روى عنه / حُمَيْد بن هلال، وصِلَة بن أَشِيم.

قتل بكابل سنة أربع وأربعين.

رِفاعَة: بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة، وأُسَيْد: بضم الهمزة، وفتح السين. وقال الدارقطني: هو بفتح الهمزة وكسر السين، وحُمَيْد: مصغر، وصِلَة: بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام، وأَشِيم: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان.

تميم الداري: هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هانيء بن نمار بن لحم، وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد الداري كان نصرانياً، أسلم سنة تسع. وكان من جملة وفد الدار من منصرف النبي ﷺ من تبوك وكان يختم القرآن في ركعة<sup>(١)</sup>، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح، سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات. وقيل نزل فلسطين وهو أول من أسرج السراج في المسجد، روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال<sup>(٢)</sup>، والجساسة في خطبة خطبها فقال حدثني تميم الداري وذكر القصة<sup>(٣)</sup>.

وروى عنه عطاء بن يزيد الليثي، وعبد الله بن موهب، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وقبيصة بن ذؤيب.

زُقِيَّة: بضم الراء، وفتح القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وهي ابنته ولم يولد له غيرها، قاله ابن عبد البر، وسُود: بضم السين المهملة وسكون الواو. . . (٤) ودراع . . . . . (٥) كذا وهانيء: بكسر النون، والهمزة، ونُمار: بضم النون وتخفيف الميم وبالراء، ولحم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة. وأدد: بضم الهمزة وفتح الدال المهملة الأولى، ومَوْهَب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء. وسُلَيْم:

(١) قال الخافظ الذهبي في «سير أعلام» ٨٤/٣: وصح أن رسول الله ﷺ نازله إلى ثلاث ليال، ونهاه أن يقرأه في أقل من ثلاث، وهذا كان في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن فأقل مراتب النبي أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلى في أقل من ذلك، ولو تلا ورتل في أسبوع، ولازم ذلك، لكان عملاً فاضلاً، فالذين يسر، فوالله إن ترتيل سبع القرآن في تهجد قيام الليل مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحي، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودبر المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع والاستغلال به مخلصاً لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهمه، وزجر الفاسق، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار والصدقة وصله الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب. فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبر ما يتلوه. أهـ.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٨٣٨).

(٣) وقد أفرد المقرئ في سيرته في كتاب سماه «الضوء الساري في سيرة تميم الداري».

(٤) بياض في م. خ مقدار كلمتين.

(٥) بياض في م. خ مقدار نصف سطر تقريباً.

بضم السين وفتح اللام . وقِيَصَة : بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة .

تميمة بنت وهب : هي تميمة بنت وهب القُرْطِيَّة امرأة رفاعة القرظي ، ويكنى أبوها أبا عبيد ، لها ذكر في النشوز من كتاب النكاح<sup>(١)</sup> .  
القرظية : بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة .

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

تميم بن طَرْفَة : هو تميم بن طرفة الطائي ، ويقال المسلي ، تابعي من أهل الكوفة .

سمع عدي بن حاتم ، وجابر بن سمرة .

روى عنه سماك بن حرب ، وعبد العزيز بن رفيع ، مات سنة أربع وتسعين وهي سنة الفقهاء ، صالح الحديث .

طرفة : بفتح الطاء المهملة وفتح الراء وبالفاء ، والمُسْلي : بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر اللام . ورُفَيْع : بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء ، وبالعين المهملة .

تميم بن نذير : هو أبو قتادة تميم بن نذير بن قُنْفُذ ، ويقال تميم بن الزبير العدوي البصري ، من بني عدي بن عبد مناف ، تابعي .

سمع عمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين .

روى عنه محمد بن سيرين ، وحُمَيْد بن هلال ، ومورق العجلي .

نُذَيْر : بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء . قنْفُذ : بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة ، ومُورِّق : بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة وبالقاف .

توبة العنبري : هو أبو الموزع توبة بن أبي الأسد ، واسم أبي الأسد كَيْسان العنبري البصري ، ويقال توبة بن أبي الموزع ، وقيل توبة بن أبي راشد ، وهو جد عباس بن عبد العظيم العنبري .

(١) انظر الحديث رقم (٩١١٥) .



سمع الشعبي، وعكرمة بن خالد ونافعاً.  
سمع منه الثوري وشعبة، وعداده في التابعين.  
المُوزَع: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الزاي المكسورة، وكيسان: بفتح  
الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسین المهملة.

## الفصل الثاني في الكنى والألقاب والأبناء

أبو تميم: هو أبو تميم عبد الله بن مالك الجِشاني: بفتح الجيم وسكون الياء  
تحتها نقطتان وبالسین المعجمة والتون.

أبو تميمة: هو أبو تميمة طريف بن مجالد الهُجيمي البصري.  
طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء، الهُجيمي: بضم الهاء وفتح  
الجيم.

أبو التياح: هو أبو التياح يزيد بن حُميد الضُبعي. تياح: بفتح التاء فوقها نقطتان  
وتشديد الياء وتحتها نقطتان وبالحاء المهملة، وحמיד مصغر، والضبعي بضم الضاد  
المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعین المهملة.

ابن تعلقى: هو عبيد بن تعلقى بقاء مكسورة فوقها نقطتان.

سمع أبا أيوب الأنصاري.

روى عنه بكير بن الأشج، حديثه في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

تُبَع: بضم التاء وتشديد الباء الموحدة وبالعین المهملة. هو لقب كل ملك من  
ملوك حمير، وهم التبابعة.

وأول من سُمي به زيد بن عمرو بن أبرهة من وُلد يشجب بن يعرب بن قحطان،  
وأول التبابعة إبو كرب أسعد بن كلبيكرب وفيه خلاف كثير.

يَشْجُب: بالسین المعجمة وضم الجيم. ويعرب بالعین المهملة وضم بالراء.  
وَكَلْبِيكْرِب: بفتح الكاف وسكون اللام وكسر الكاف الثانية وسكون الياء تحتها  
نقطتان وفتح الكاف الثالثة وكسر الراء وبالباء الموحدة بعضهم يبدل من الكاف  
الأولى ميماً.

(١) انظر الحديث رقم (١١٠١).

## الفصل الثالث في النسب

ب/٧٤٩

التَّجِيبي: بضم التاء/ وكسر الجيم وبعد الياء باء موحدة .

منسوب إلى تجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء بن مذحج وهي أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون، وقيل السكن فمن كان من أولاد عدي وسعد فهو تجيبي غلب عليهم النسب إلى أمهم .

ثوبان: بفتح الثاء المثناة وسكون الواو وبالياء الموحدة. وسليم: مصغر، ورهاء بفتح الراء وبالمد. وأشرس: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالراء المفتوحة وبالسین المهملة، وشبيب: بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة بنقطتين تحتها ثم تاء أخرى موحدة. والسكون فتح السين المهملة وضم الكاف وبالنون، والسكن: بفتح السين وفتح الكاف .

التراعمي: بضم التاء وبالراء والغين المعجمة .

منسوب إلى تراغم... (١) بن... (٢) وهم بطن من السكون بن أشرس بن كندة .

الترمذي: بكسر التاء وبالذال المعجمة .

منسوب إلى ترمذ وهي مدينة مشهورة من وراء جيحون على شاطئه الشرقي، ينسب إليها خلق كثير من العلماء والأئمة والحفاظ .

الترياقي: بسكون الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالقاف .

منسوب إلى تریاق وهي قرية من قرى هراة (٣) وممن ينسب إليها عبد العزيز بن محمد الترياقی .

التغليبي: بفتح التاء، والغين المعجمة، وكسر اللام، وبالياء الموحدة .

منسوب إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة .

(١) بياض في م مقداره كلمة .

(٢) بياض في م وخ مقداره كلمة .

(٣) انظر «معجم البلدان» ٢٨/٢ .

وايِل: بكسر الباء تحتها نقطتان، وقاسِط: بالقاف وكسر السين المهملة.  
وهِنْب: بكسر الهاء وسكون النون وبالباء الموحدة. وأفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء  
وبالصاد المهملة، ودُعَمِي: بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم وتشديد  
الياء، وجَدِيلَة: بفتح الجيم وكسر الدال المهملة.  
التميمي: التميمي منسوب إلى تميم بن مُرِّين أد بن طابخة بن إلياس بن  
مضر.

مُر ضد حلو، وأد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابخة: بكسر الباء  
الموحدة وبالخاء المعجمة.

التنكُتي: بفتح التاء وسكون النون وضم الكاف وبعدها تاء أخرى منسوب إلى  
تنكُت من بلاد الترك<sup>(١)</sup> التي يجلب منه المسك.

التميمي: منسوب إلى تيم وهم جماعة في العرب، منهم تيم قريش، وهو  
تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومنهم تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة وهو  
تيم الرباب، ومنهم تيم بن اللات بن ثعلبة بن ربيعة الفرس وكلهم ينسب إليه.

تيمي: وقد ينسب إلى تيم الرباب تيمري، وإلى تيم اللات تيملي، فأما تيم  
قريش فلا يقال فيه إلا تيمي.

الرباب بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

(١) انظر «معجم البلدان» ٥٠/٢.

## [ حرف الثاء ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٢٤٥ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان
- ٢٤٥ ..... أ - الفرع الأول في الصحابة
- ٢٤٨ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٢٥٠ ..... الفصل الثاني: في الكنى والأبناء
- ٢٥١ ..... الفصل الثالث: في الأنساب [



## حرف الثاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

### الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

ثابت بن الدَّحْدَاح: هو أبو الدحداح ثابت بن الدحداح وقيل ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إيَّاس الأنصاري، شهد أحداً، وقتل بها شهيداً طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: إنه مات على فراشه مرجعَ النبي ﷺ من الحديبية، له ذكر في تشييع الجنائز في كتاب الموت<sup>(١)</sup>.

الدحداح: بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى، ونُعيم: بضم النون وفتح العين المهملة، وغمم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وإيَّاس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالسین المهملة.

ثابت بن الضحَّاك: هو أبو زيد ثابت بن الضحَّاك بن أمية بن ثعلبة بن جُشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٨٦١٦).

(٢) هناك في الصحابة أيضاً ثابت بن الضحَّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو زيد المدني، سكن البصرة وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد قال المزني في «التهذيب» ٣٦١/٤: وقد خلط غير واحد إحدى هاتين الترجمتين بالأخرى وجعلوهما لرجل واحد، فحصل في كلامهم تخليط قبيح وتناقض شنيع، فزعموا أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، وأن النبي ﷺ أرفده يوم الخندق، وأنه كان دليله إلى حمراء الأسد، ثم زعموا أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، ثم قالوا: إنه توفي سنة خمس وأربعين، قالوا: ويقال: إنه مات في فتنة ابن الزبير. وفي هذا الكلام من التناقض ما لا يخفى على من له أدنى بصر بهذا الشأن، فإن يوم الخندق كان على ما حكاه البخاري عن موسى بن عقبة في شوال سنة أربع من الهجرة، وكانت بيعة الرضوان =

روى عنه أبو قلابة .

أُمِّيَّة: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، وُجِّشَمَ: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة .

ثابت بن قيس: هو أبو أحمد يقال أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من أكابر الصحابة، وأعلام الأنصار شهد له النبي ﷺ بالجنة، وكان خطيب رسول الله ﷺ، وخطيب الأنصار، واستشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة .

روى عنه أنس بن مالك ومحمد وإسماعيل وقيس بنوه .

شَمَّاس: بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة .

ثابت بن النعمان: هو أبو حبة ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري البديري، ويقال: اسم أبي حبة عمرو بن ثابت وقيل اسمه زيد، وفي كنيته واسمه خلاف كثير، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا، فذكره / بكنيته ولم يسمه .

1/750

وحبة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وقيل هو بالنون، وقيل بالباء تحتها نقطتان، والأول أكثر، قتل يوم أحد شهيداً .

ثابت بن وداعة: هو أبو سعد ثابت بن وداعة، وقيل: ثابت بن يزيد بن وداعة الأنصاري نزل الكوفة، وحديثه فيهم .

روى عنه البراء بن عازب، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد البجلي .

ثعلبة بن زهدم: هو ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي، قال الثوري: له صحبة، وقال البخاري: لا تصح صحبته .

وروى عن نفر من الصحابة .

= تحت الشجرة سنة ست من الهجرة، وقد ثبت في الصحيحين أن ثابت بن الضحاك ممن بايع تحت الشجرة، فكيف يبايع في هذا التاريخ من ولد سنة ثلاث من الهجرة؟ أم كيف يكون دليلاً من لم يبلغ سن التمييز؟ أم كيف يقع هذا الاختلاف المتباين في وفاة رجل معروف الدار، معروف الأصحاب؟ وإنما حصل هذا التخليط، حين لفقوا بين الإسمين، وجمعوا بين الترجمتين، ولو سكت من لا يدري لاستراح وأراح وقل الخطأ، وكثر الصواب. أهـ .

روى عنه الأسود بن هلال .

زَهْدُم: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالذال المهملة .

ثعلبة بن أبي مالك: هو أبو مالك، ويقال أبو يحيى ثعلبة بن أبي مالك واسم أبي مالك عبد الله بن سام القرظي المدني، ويقال: إنه من كندة، قدم أبوه أبو مالك من اليمن على دين اليهود فتزوج امرأة من بني قريظة، وهو إمام مسجد بني قريظة .  
يقال إنه رأى النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئاً، وقد روى عن نفر من الصحابة .  
روى عنه الزهري .

سام: بالسين المهملة .

ثُمَامَة بن أثال: هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة كان أسراً، فأطلقه النبي ﷺ فمضى، وغسل ثيابه، ثم أتى النبي ﷺ، فأسلم وحسن إسلامه .

روى عنه أبو هريرة وابن عباس .

ثمامة: بضم الثاء وتخفيف الميمين، وأثال: بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثناة وباللام .

ثوبان: هو أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن ثوبان بن بجدد، وقيل ابن جحدر من السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، وقيل إنه من حمير، وقيل إنه حكمي، من حكم بن سعد العشيرة . أصابه سبأ فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه ولم يزل معه سفيراً وحضراً، إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين .

روى عنه شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وأبو الأشعث الصنعاني، ومعدان بن طلحة، وأبو إدريس الخولاني .

ثوبان: بفتح الثاء وبالباء الموحدة . وبُجْدُد: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى . وَجَحْدَر: بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وجبير ونفير بضم الجيم والنون وفتح الباء والفاء والأشعث بالثاء المثناة .

ثوبية: هي ثوبية مولاة أبي لهب بن عبد المطلب أرضعت النبي ﷺ، وقد اختلف في إسلامها .



ثوبية: بضم الـاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالياء الموحدة .

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ثابت البناني: هو أبو محمد ثابت بن أسلم البَنَّاني تابعي، من أعلام أهل البصرة، وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة. وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وغيرهما. روى عنه شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل سنة سبع وعشرين وله ست وثمانون سنة. البَنَّاني: بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى.

ثابت بن أبي صفية: هو أبو حمزة ثابت بن أبي صفية، واسم أبي صفية دينار الثمالي، وثمانية من الأزدي، ويقال: هو مولى المهلب بن أبي صفرة، وهو كوفي.

سمع محمد بن علي الباقر.

روى عنه وكيع وابن عيينة.

مات سنة ثمان وأربعين ومائة، قالوا: كان ضعيفاً كثير الوهم في الأخبار.

الثَّمالي: بضم الـاء المثلثة وتخفيف الميم، والباقِر بالياء الموحدة وكسر

القاف .

ثابت بن عُمارة: هو ثابت بن عمارة الحنفي من أهل البصرة.

سمع غنيم بن قيس .

روى عنه وكيع ويحيى بن سعيد القطان، وهو حسن الحديث.

عُمارة: بضم العين .

ثابت بن عِياض: هو ثابت بن عياض الأحنف ويقال له أيضاً الأعرج مولى

عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب من أهل المدينة حديثه في الحجازيين .

ثابت بن موسى: هو ثابت بن موسى الزاهد، له ذكر في طبقات المجروحين<sup>(١)</sup>،

(١) ١٤٢/١ .

روى عن شريك بن عبد الله القاضي وهو مشهور بالصلاح والعبادة، إلا أنه لم يتفرغ لحفظ الحديث وضبطه.

ثعلبة بن ضبيعة: هو ثعلبة بن ضبيعة.

روى عن حذيفة بن اليمان، حديثه في الفتن<sup>(١)</sup> ذكره الحازمي في حرف الضاد، ضبيعة بن الحصين<sup>(٢)</sup> وقال: وقد يختلف في اسمه والصحيح ما ذكرناه يعني ضبيعة. وهو تابعي، عزيز الحديث.

روى عنه أبو بردة.

ضبيعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، والحُصَيْن: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون.

ثمامة بن حَزْن: هو ثمامة بن حزن القشيري، يعد في الطبقة الثانية من التابعين، حديثه عند البصريين.

رأى عمر وابنه عبد الله، وأبا الدرداء وسمع عائشة.

روى عنه الأسود بن شيبان البصري والجريري.

حزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون، والجُرَيْرِي: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية.

ثمامة بن شُفَيّ: هو أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني الأصبحي، تابعي عداده في أهل مصر.

سمع / فضالة بن عبيد.

ب/٧٥٠

روى عنه عمرو بن الحارث ومحمد بن إسحاق.

شُفَيّ: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء، الأصبَحِي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

(٢) في م: ضبيعة.

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٧٠).

ثمامة بن عبد الله: هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، تابعي سمع جده أنساً.

ثور بن زيد: هو ثور بن زيد الديلي المدني.  
سمع عكرمة وأبا الغيث، روى عن ابن عباس مرسلًا.  
روى عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد.  
مات سنة خمسة وثلاثين ومائة. الغيث: المطر.  
ثور بن يزيد: هو أبو خالد ثور بن يزيد الكلاعي الشامي، حمصي.  
سمع خالد بن معدان.

روى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد.  
مات سنة خمس وخمسين ومائة.

ثور بن أبي فاخحة: هو أبو الجهم ثور بن أبي فاخحة، واسم أبي فاخحة سعيد بن علاقة، مولى أم هاني بنت أبي طالب. وقيل: مولى جعدة بن هبيرة المخزومي.  
روى عن أبيه.

روى عنه الثوري وإسرائيل.

فاخحة: بالفاء والخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان. وجعدة: بفتح الجيم وسكون العين المهملة.

### الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو ثعلبة: هو أبو ثعلبة جُرْهُم بن ناشب الخُشَني صحابي.

جُرْهُم: بضم الجيم سكون الراء وضم الهاء، وناشب بالنون والشين المعجمة، والباء الموحدة. والخُشَني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة والنون.

أبو ثمامة الحنَاط: هو أبو ثمامة الحنَاط، ويقال القماح، تابعي.  
روى عن كعب بن عُجْرة.

روى عنه سعيد المُقْبِرِي .

الْحَنَاطُ: بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وبالطاء المهملة، والقَمَاحُ: بفتح القاف وتشديد الميم وبالحاء المهملة، وعُجْرَة: بضم العين وسكون الجيم .

أبو ثَمَامَة: هو أبو ثَمَامَة عمرو بن مالك، جاهلي له ذكر في حديث الكسوف<sup>(١)</sup> عن جابر، أخرجه مسلم، وذكر أنه الذي رآه النبي ﷺ يجر قصبه في النار، هكذا جاء في هذه الرواية والمعروف في باقي الروايات أنه عمرو بن لحي هو ربيعة بن حارثة وعمرو هو أبو خزاعة .

بنو ثعلبة: هم بنو ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم .

### الفصل الثالث في الأنساب

الثعلبي: الثعلبي منسوب إلى ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وإلى ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة، وإلى ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وإلى ثعلبة بن عدي بن فزارة قليلاً .

بَغِيضُ: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالضاد المعجمة . وَرَيْثُ: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالطاء المثناة، وهُدْمَة: بضم الهاء وسكون الذال المعجمة ولاطم بالطاء المهملة .

الثَّقْفِي: الثَّقْفِي منسوب إلى ثقف، واسمه عمرو بن مُنَبِّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، وثقف لقب وقيل: اسمه قسي وقيل: قسي لقب أيضاً وفيه خلاف غير هذا .

مُنَبِّهٌ: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وخصفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء . وَقَسِيٌّ: بفتح القاف وكسر السين المهملة وتخفيفها وتشديد الياء، وممن يطلق عليه نسب الثَّقْفِي ولا يذكر اسمه غالباً عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، وسيرد في حرف العين .

(١) انظر الحديث رقم (٤٢٧٠) .

الثمالي: بضم الثاء وتخفيف الميم. منسوب إلى ثمالة، وهو عوف بن أسلم بن أحجن بن كعب بن الحارث من بني نضر بن الأزد، وقيل هو ثمالة بن لهب بن قطن بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، والأول أصح.

أُحَجِّن: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون. ولَهَب: بكسر اللام وسكون الهاء وبالباء الموحدة، وَقَطَّن: بفتح القاف وبفتح الطاء المهملة وبالنون.

الثوري: منسوب إلى ثور، وثور في العرب جماعة، منهم ثور بن عبد مناة بن أَدُّ بن طابخة، ومنهم ثور همدان، وهو من ولد صعْب بن دومان بن بكير من همدان، ومنهم ثور أطحل فمن الأول الربيع بن جشم وسفيان الثوري.

ودَوَّمان: بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالنون، وبكَيْل: بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف.

## [ حرف الجيم ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٢٥٥ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان
- أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ..... ٢٥٥
- ١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٢٥٥
- ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ..... ٢٦٣
- ٣ - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ..... ٢٧٠
- ب - القسم الثاني: من الفصل الأول من حرف  
الجيم في النساء ..... ٢٧٠
- ٢٧٢ ..... الفصل الثاني: في الكنى والألقاب وفيه فرعان
- أ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٢٧٢
- ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ..... ٢٧٤
- ٢٧٥ ..... الفصل الثالث: في الأبناء وفيه فرعان
- أ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٢٧٥
- ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم [ ..... ٢٧٦



## حرف الجيم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان:

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

جابر بن سُليم: هو أبو جُري جابر بن سُليم، ويقال: سليم بن جابر، والأول أكثر، قال: البخاري أصح شيء عندنا في اسم أبي جُري الهجيمي: جابر بن سُليم، وهو تميمي، نزل البصرة، وحديثه عندهم. وهو من المقلين، لا يعرف له كثير رواية.

روى عنه محمد بن سيرين، وأبو تيممة الهجيمي.

جُري: بضم الجيم، وفتح الراء، وتشديد الياء، وسُليم مصغر والهَجيمي:

بضم / الهاء وفتح الجيم، وسكون الياء.

١/٧٥١

جابر بن سَمرة: هو أبو عبد الله، ويقال أبو خالد جابر بن سمرة بن جُنادة بن

جندب بن حُجَيْر بن زباب بن حبيب بن سِواعة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي.

وقيل في نسبه غير هذا، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص. وأمّه خالدة بنت

أبي وقاص، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ست وستين.

روى عنه سماك بن حرب، وعامر الشعبي، وحصين بن عبد الرحمن.

جنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالذال المهملة، وحجير: بضم الحاء

المهملة وفتح الجيم وسكون الياء، وزباب: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة

الأولى، وسِواعة: بضم السين المهملة وتخفيف الواو وسكون الألف وبعدها همزة

مفتوحة.

جابر بن عبد الله: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن



عمرو<sup>(١)</sup> بن سواد بن سلمة الأنصاري السلمي ويقال جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم<sup>(٢)</sup> بن سلمة من مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، شهد هو وأبوه العقبة الثانية، ولم يشهد الأولى، وشهد بدرًا، وقيل لم يشهدها، وشهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وقدم الشام ومصر، وأبوه أحد النقباء الإثني عشر، وكُفَّ بصر جابر في آخر عمره.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن علي الباقر، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، فأكثر، ومحمد بن المنكدر، وخلق سواهم كثير.

مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها، وله أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول.

حرام ضد حلال، وسواد ضد بياض، وسلمة بكسر اللام.

جابر بن عتيك: هو أبو عبد الله جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود من بني كعب بن سلمة الأنصاري، ويقال من بني النجار، وقال ابن عبد البر: هو جابر بن عتيك الأنصاري المعاوي من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ويقال جبر بن عتيك، كذا قال ابن إسحاق جبر فنسبه فقال: جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة بن أمية بن زيد بن معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الأوسي الأنصاري المعاوي، مدني، شهد بدرًا، وجميع المشاهد بعدها.

روى عنه ابنه عبد الله وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث بن عتيك.

مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وتسعون سنة.

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان، وسلمة: بكسر اللام، وجبر: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، وهيشة: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة، وأمّية: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء تحتها نقطتان.

(١) «ابن عمرو بن حرام بن عمرو» ساقطة من م. (٢) في م كعب بن غنم بن كعب.

الجارود بن المعلى: هو أبو غياث الجارود بن المعلى، وقيل: العلاء العبدي، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في بشر من حرف الباء.

غياث: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة.

جارية بن قدامة: هو أبو عمرو، وقيل أبو أيوب، وقيل أبو يزيد، جارية بن قدامة التميمي السعدي، ونسبه بعضهم فقال: جارية بن قدامة بن مالك بن زهير، ويقال جارية بن قدامة بن مالك بن زهير بن حصين، وهو عم الأحنف بن قيس، وكان صاحب علي بن أبي طالب في حروبه.

روى عنه الأحنف بن قيس، قال ابن عبد البر: ومن قال: إنه عم الأحنف فلعله عمه لأمه، وإلا فلا يجتمعان إلا في سعد بن زيد مناة.

جارية: بالراء والياء تحتها نقطتان، وقُدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

جاهمة السلمي: هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي: قاله ابن أبي حاتم، وهو والد معاوية بن جاهمة، حجازي قليل الحديث، روى عنه ابنه معاوية، حديثه في كتاب البر<sup>(١)</sup>.

جَبَّار بن صخر: هو أبو عبد الله جَبَّار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، ويقال، خنيس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنَم بن كعب بن سَلِمة الأنصاري السَلِمي، قال ابن هشام: هو جبار بن صخر بن أمية بن خناس بن سنان، فجعله من ولد خناس، وجعله ابن إسحاق من ولد خنساء، وقيل خناس وخنيس وخنسا واحد، وقيل: خناس وخنساء أخوان شهد العقبة ويدرأ وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود.

روى عنه شرحبيل بن سعد.

جَبَّار: بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة. وخنساء: بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسین المهملة، وحنيس: بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبالسین المهملة، وخناس: بضم الخاء وتخفيف النون وبالسین المهملة، وأمّية: بضم الهمزة

(١) انظر الحديث رقم (١٩٧).

وتشديد الياء، وسَلِمة: بسكر اللام، وشُرْحَبِيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء  
وسكون الحاء المهملة/ وكسر الباء الموحدة. ب/٧٥١

جَبَلَة بن حارثة: هو جبله بن حارثة الكلبي، أخو زيد بن حارثة مولى  
النبي ﷺ، ويرد نسبه عند ذكر أخيه وهو أكبر من زيد، روى عنه أبو إسحاق السبيعي  
وأبو عمرو الشيباني وبعضهم يدخل بين أبي إسحاق وبين جَبَلَة فروة بن نوفل.

جبله: بفتح الجيم وفتح الباء الموحدة، وحارثة: بالحاء المهملة والثاء  
المثلثة، والسبيعي: بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة والعين المهملة.

جُبَيْر بن مُطْعِم: هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف  
القرشي، النوفلي ويقال كنيته أبو أمية، ويقال أبو عدي، أسلم قبل الفتح، ونزل  
المدينة، ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين، وقيل سنة تسع  
وخمسين.

روى عنه ابنه نافع، ومحمد، وسليمان بن صُرْد وغيرهم، وكان جبير من أنسب  
قريش لقريش، ويقول<sup>(١)</sup> إنما أخذت النسب من أبي بكر.

أُجَبِّر: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، ومُطْعِم: بضم الميم  
وسكون الطاء وكسر العين، وصُرْد: بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

جد بن قيس: هو أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن  
عبيد بن عدي بن غَنَم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وهو خال جابر بن  
عبد الله.

روى عنه جابر، وأبو هريرة ويقال: إنه مات في خلافة عثمان.

الجَدُّ: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، وخنساء: بفتح الخاء المعجمة  
وسكون النون وبالسین المهملة، وسَلِمة: بكسر اللام، وغَنَم: بفتح الغين المعجمة  
وسكون النون.

جَرَهْد بن خويلد: هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد بن بَجْرَة بن

(١) ليست في م.

عبد ياليل بن زرعة بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي المدني، وقيل في نسبه غير هذا، وكان من أهل الصفة، مات سنة إحدى وستين.

روى عنه بنوه عبد الله، وعبد الرحمن، وسليمان ومسلم.

جرهد: بفتح الجيم وفتح الهاء، وبُجْرة: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم، ياليل بيائين معجمتين بنقطتين من تحت، وكسر اللام الأولى ورزاح بكسر الراء قبل الزاي.

جرهم بن ناشب: هو أبو ثعلبة جرهم بن ناشب الخشني: وقد اختلف في اسمه، واسم أبيه، فقيل ما ذكرنا، وقيل: هو جرثوم بن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل لاشر، وقيل: بل اسمه عمرو بن جرثوم. وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين، وقيل مات في زمن معاوية، قال ابن عبد البر: وهو الأكثر.

روى عنه أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، ومكحول.

جرهم: بضم الجيم وضم الهاء، وناشب بالنون وكسر الشين المعجمة والباء الموحدة. والخشني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة والنون، وجرثوم: بضم الجيم وضم التاء المثناة، وناشم: بالنون والشين المعجمة، ولاشر: بالشين المعجمة والراء، والخولاني: بفتح الخاء المعجمة والنون، وجبير ونفير: بضم الجيم والنون وفتح الباء الموحدة والفاء.

جرير بن عبد الله: هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل، بن مالك بن نصر<sup>(1)</sup> بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر، وهو مالك بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ البجلي

(1) في خ: نصر وهو الموافق لما في «الإصابة» وفي م نصر وهو موافق لما في «الاستيعاب» و«أسد الغابة».

الأحمسي، أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، فيما يقال، ونزل الكوفة وسكنها زماناً، ثم انتقل إلى قرقيسياء ومات بها سنة إحدى وخمسين وقيل سنة أربع وخمسين.

روى عنه أنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وبنوه عبید الله، والمنذر، وإبراهيم.

السُّلَيْلُ: بضم الشين المعجمة وفتح اللام الأولى وسكون الياء، وُجِّشِمَ: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، وعويف: بضم العين المهملة وفتح الواو وسكون الياء، وَحَزِيمَةٌ: بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، ونَذِيرٌ: بفتح النون وكسر الذال المعجمة وبالراء، وقسر بفتح القاف وسكون السين المهملة، وَعَبَقَرٌ<sup>(٢)</sup>: بفتح العين المهملة. وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وأنمار: بفتح الهمزة وسكون النون، وإراش: بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، وثَبَّتَ: بفتح النون وسكون الباء الموحدة.

جعفر بن أبي طالب: هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أخو علي بن أبي طالب، ذو الجناحين، وصاحب الهجرتين، أسلم قديماً بعد أحد وثلاثين إنساناً وكان أكبر من أخيه علي بعشر سنين وكان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله ﷺ، وله من الولد عبد الله، ومحمد، وعون.

1/702

روى عنه ابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وابن عمر وعائشة وأم سلمة، وأسماء بنت عميس زوجته، قُتِلَ شهيداً يوم مؤتة سنة ثمان، وله إحدى وأربعون سنة، فوجد فيما أقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف.

عُمَيْسٌ: بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وبالسین المهملة.

(٢) في خ: عبقرة.

(١) في م: رسول الله ﷺ.

**جُلَيْبِ:** هو جلييب بن عبد الفهري الأنصاري، له ذكر في كتاب الفضائل<sup>(١)</sup>.

**جلييب:** بضم الجيم، وفتح اللام، وسكون الياء الأولى المعجمة بنقطتين تحتها، وكسر الباء الموحدة الأولى، وبعدها ياء أخرى تحتها نقطتان، ثم باء أخرى موحدة.

**جُنَادَة بن أَبِي أُمَيَّة:** هو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية مالك الأزدي ثم الزهراني، كان من صغار الصحابة، وقد سمع النبي ﷺ وروى عنه وروى عن الصحابة أيضاً، شهد فتح مصر، وولي البحر لمعاوية على غزو الروم، وقيل إن جنادة بن أبي أمية غير جنادة بن مالك، وإنهما اثنان.

روى عنه مرثد بن عبد الله اليزني، وبسر بن سعيد، ويزيد بن صبيح الأصبحي، والحارث بن زيد الحضرمي.

مات بالشام سنة ثمانين.

**جنادة:** بضم الجيم وتخفيف النون وبالذال المهملة، وأمّية بضم الهمزة وتشديد الياء تحتها نقطتان، والزّهْراني: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالراء والنون، ومرثد: بالراء والثاء المثناة، واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي والنون، وبُسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، والأصبحي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

**جُنْدُب بن جَنَادَة:** هو أبو ذر جندب بن جنادة، ويقال: جندب بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام، ويقال: عبيد بن الوقعة بن حرام بن غفار الغفاري، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير، والأشهر ما ذكرناه، وهو من أعلام الصحابة، وزهادهم، والمهاجرين، وهو أول من حَيَّ النبي ﷺ بتحية الإسلام، وأسلم قديماً بمكة. ويقال كان خامساً في الإسلام انصرف إلى قومه، فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن «الربذة» إلى أن مات سنة

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٤٧).

اثنين وثلاثين في خلافة عثمان، وصلى عليه ابن مسعود، ويقال إن ابن مسعود مات بعده بعشرة أيام، وكان أبو ذر يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، عبادة بن الصامت، وزيد بن وهب، وأبو إدريس الخولاني، وقيس بن أبي حازم، وخلق سواهم كثير.

جُنْدُب: بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً، وجُنَادَة: بضم الجيم وتخفيف النون، والسَكَن: بفتح السين المهملة وفتح الكاف، وحرام ضد حلال، والوَقِيعَة: بكسر القاف وبالعين المهملة، والخولاني: بالخاء المعجمة والنون، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

جندب بن عبد الله: هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن أبي سفيان البجلي العلقمي الأحمسي ويقال له جندب بن سفيان فينسب إلى جده ويقال له جندب البجلي وجندب العلقمي، وجندب الأحمسي، وجندب الخيل، وابن أم جندب، وأين ذكرنا اسمه مفرداً فإنما نعنيه دون غيره، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين منها.

روى عنه سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني.

البجلي: بفتح الجيم والعلقي: بفتح العين المهملة وفتح اللام وبالقاف. وكُهَيْل تصغير كهل.

جندب بن مكيث: هو جندب بن مكيث بن عبد الله الجهني، أخو رافع بن مكيث، يعد في أهل المدينة وكان بعثه النبي ﷺ على صدقات جهينة.

روى عنه مسلم بن عبد الله، وأبو سبرة الجهني.

مكيث: بفتح الميم، وكسر الكاف، وبياء ساكنة تحتها نقطتان، وبياء مثلثة وسبرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة<sup>(١)</sup>.

(١) في هامش م: بلغ مقابلة بأصله المنقول منه وهو مقابل بخط المؤلف.

## الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

جابر بن الأسود: هو جابر بن الأسود الزهري، أمير المدينة لعبد الله بن الزبير بن العوام، له ذكر في كتاب الطلاق، في حديث ثابت بن الأحنَف<sup>(١)</sup>، أخرجه «الموطأ».

جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، ويقال أيضاً الجَوْفِي، أحد الأئمة الستة من أصحاب عبد الله بن عباس.

سمع ابن عباس وابن عمر.

روى عنه عمرو بن دينار، وقتادة.

مات سنة ثلاث وتسعين.

الشعثاء: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثناة والمد، والجَوْفِي: بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء.

جابر بن يزيد: هو أبو يزيد جابر بن يزيد الجعفي، ويقال له: أبو محمد، من أهل الكوفة مشهور، وكان/ من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علي بن أبي طالب يرجع إلى الدنيا، قال أبو حنيفة الإمام: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي.

مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

الجارود: هو الجارود بن أبي سَبْرَة، ويقال: ابن سبرة الهُدَلِي، تابعي، يعد في البصرين.

روى عن أنس بن مالك، وهو صالح الحديث.

روى عنه قتادة وعمرو بن أبي حجاج.

سَبْرَة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة.

جارية بن هرم: هو أبولج جارية بن هرم التميمي، ويقال: هو جارية بن بلج.

روى عنه محمد بن يزيد الواسطي وهُشَيْم.

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٦٣).



روى عن نُبَيِّ بن لُباب . وسمراء بنت نهيك .

بلج : بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالجميم ، جارية بالراء والياء تحتها  
نقطتان ، وهَرَم : بفتح الهاء وكسر الراء ، وهُشِيم : بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ،  
وُلَيْي : بضم اللام وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ، ولُبا : بفتح اللام وتخفيف الباء  
الموحدة ، ونُهَيْك : بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف .

جبلَة بن سحيم : هو أبو سُؤيرة جبلَة بن سحيم التيمي ، ويقال الشيباني من بني  
شيبان بن تعلبة ، تابعي من أهل الكوفة .

روى عن ابن عمر .

روى عنه مِسْعَرٌ وشُعْبَة والثوري .

سُورَة : بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء وبالراء . وجبلَة : بفتح  
الجميم وفتح الباء الموحدة . وسُحيم : بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة  
وسكون الياء . ومِسْعَرٌ : بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الغين المهملة .

جبلَة بن عطية : هو جبلَة بن عطية ، الذي سمع يحيى بن الوليد بن عبادة بن  
الصامت .

روى عنه حماد بن سلمة .

حديثه في البصريين .

عطية من العطاء .

جبير بن حية : هو جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي ، تابعي مشهور ،  
وثقة .

مات زمن عبد الملك بن مروان .

سمع النعمان بن مقرن .

روى عنه زياد بن جبير .

جُبَيْرٌ : بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء . وحِيَة : بفتح الحاء

المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان، ومُعْتَبٌ: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وكسرهما وبالباء الموحدة. ومُقَرَّنٌ: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون .

جبير بن أبي سليمان: هو جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، تابعي .

روى عن ابن عمرو وغيره .

روى عنه عبادة بن مسلم .

مطعم بضم الميم، وكسر العين، وعبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة .  
جبير بن نفيير: هو أبو عبد الرحمن جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحضرمي، تابعي مُخَضَّرَم، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من ثقات الشاميين، وحديثه فيهم .  
مات سنة ثمانين بالشام .

روى عن أبي الدرداء وأبي ذر .

روى عنه سُلَيْم بن عامر، وأبو الزاهرية، وابنه عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن جُبَيْر .

نفيير: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، والحضرمي: بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، ومخضرم: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء، وسُلَيْم: بضم السين وفتح اللام .

جرير بن حازم: هو أبو النضر جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي البصري، مولى حماد بن زيد .

ولد سنة خمس وثمانين ويقال: إنه سمع أبا الطفيل وبعده خلقاً من التابعين، منهم أبو رجاء ومحمد بن سيرين .

روى عنه الثوري، وابن المبارك .

مات سنة سبعين ومائة .

(١) في م: عبد الله .

النَّضْرُ: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وحازم بالحاء المهملة والزاي،  
والعتكي: بفتح العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وبالكاف .

جَزء بن معاوية: هو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة من بني سعد بن  
زيد مناة بن تميم التميمي عم الأحنف بن قيس .  
روى عنه بجمالة بن عبدة، له ذكر في أخذ الدية من المجوس<sup>(١)</sup>.

جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة، وهو الصحيح، وكذا يروه  
أهل اللغة، وأهل الحديث يقوله إنه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها  
نقطتان، قاله الدارقطني، وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء،  
وحُصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والنون، وعُبادَة: بضم العين  
وتخفيف الباء الموحدة وبجمالة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم، وعَبْدَة: بفتح  
العين وفتح الباء الموحدة .

جعفر بن سليمان: هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الحرشي، ويقال الضبعي،  
لأنه كان نازلاً في بني ضبيعة بالبصرة .

سمع ثابتاً البناني، ومالك بن دينار .

روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك .

مات سنة ثمان وسبعين ومائة .

الحرشي: بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وبالشين المعجمة والضُّبعي: بضم  
الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة/ والبناني: بضم الباء الموحدة وتخفيف النون  
الأولى .

١/٧٥

جعفر بن عمرو: هو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري تابعي، يعد في أهل  
المدينة، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، مات زمن الوليد بن  
عبد الملك، كثير الحديث، ثقة .

(١) انظر الحديث رقم (١١٥٠) .

سمع أباه .

سمع منه الزهري .

جعفر بن محمد الصادق: هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الصادق، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان من سادات أهل البيت .

روى عن أبيه، والقاسم بن محمد، وعطاء .

سمع من الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج ومالك بن أنس، والثوري، وابن عيينة، وأبو حنيفة .

ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمانين وستين سنة، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر، وجده علي زين العابدين . وعم جده الحسن بن علي ابن أبي طالب، فله دره من قبر ما أكرمه وأشرفه .

جعفر بن محمد: هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي .

سمع عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم، ومسدداً وابن معين، وغيرهم .

روى عنه يحيى بن صاعد، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبو بكر الشافعي، كان ثقة ثباتاً، حسن الحفظ .

مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

جعفر المقتدر: هو أمير المؤمنين أبو الفضل جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور، استخلف بعد أخيه المكتفي في ذي العقدة سنة خمس وتسعين ومائتين، وخلع من خلافته مرتين، وأعيد إليها، وقتل في شوال سنة عشرين وثلاثمائة، فكانت خلافته خمس وعشرين سنة إلا أياماً .

جعفر بن أبي وحشية: هو أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس الشكري البصري، ويقال: الواسطي .

ولد سنة سبعين، تابعي.

سمع عباد بن شرحبيل، وسعيد بن جبير.

روى عنه شعبة، والأعمش، وأيوب.

مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل سنة ثلاث أو أربع.

بِشْر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، ووحشية: بسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وإياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة.

الجعد بن دينار: هو أبو عثمان الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي، من أهل البصرة، وهو ثقة مشهور، تابعي.

روى عن أنس بن مالك وأبي رجاء.

سمع منه يونس، وشعبة، وحماة بن زيد، ويقال له صاحب الحلي.

الجعيد بن عبد الرحمن: هو الجعيد بن عبد الرحمن، ويقال الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي ويقال: التميمي المدني، تابعي، ثقة.

روى عن السائب بن يزيد ويزيد بن خصيفة.

سمع منه يحيى القطان، وسليمان بن بلال.

الجُعِيد: بضم الجيم وفتح العين المهملة، وخصيفة: بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء.

جمرة بن شهاب: هو جمرة بن شهاب الذي سأله عمر بن الخطاب عن اسمه واسم أبيه وهو مذكور في كتاب الأسماء من حرف الهمزة<sup>(١)</sup>.

جَمْرَة: بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء.

جُمَيْع بن عُمَيْر: هو جميع بن عمير التيمي من تيم الله بن ثعلبة، من أهل

الكوفة.

(١) انظر الحديث رقم (١٧٧).

قال البخاري: سمع ابن عمر وعائشة.

روى عنه العلاء بن صالح، وصدقة بن المثنى، وفيه نظر.

جُمِيع: بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء. وعُمَيْر: بوزنه والمثنى بتشديد النون المفتوحة بعد الثاء المثناة.

جميل بن مرة: هو جميل بن مرة الشيباني غزير الحديث.

سمع أبا الوضي، يعد في البصريين. روى عنه حماد بن زيد ونفر من الأعلام.

جَمِيل: بفتح الجيم وكسر الميم، والوَصِي: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة... (١).

جندب: هو جندب مولى عبد الله بن عياش، روى عن ابن عمر، روى عنه

[زيد بن أسلم] (٢).

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

جويرية بن قدامة: هو جويرية بن قدامة التميمي، قال أبو حاتم: وليس بعم

الأحنف بن قيس ذاك جارية بن قدامة.

روى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه أبو جَمْرَةَ الضبيعي.

جورية تصغير جارية. وقُدَامَة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، وجمرة:

بفتح الجيم وبالراء، والضُبَيْعي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

جويرية بن أسماء: هو أبو مخراق جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخراق

الضُبَيْعي البصري.

سمع نافعاً.

روى عنه ابن ابنه عبد الله بن محمد.

(١) بياض في م مقداره كلمة تقريباً.

(٢) بياض في خ وم مقداره كلمة تقريباً وما بين معقوفتين من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

مات سنة ثلاث وسبعين .

مِخْرَاقٌ: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف، وعُبَيْدٌ: مصغر، والضُّبَعِيُّ: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة

### الفرع الثالث في جماعة متفرقة

ب/٧٥

جُذَامٌ: بضم الجيم وبالذال المعجمة، أبو قبيلة يرد ذكرها في فصل النسب.

جُرْهُمٌ: بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء، هو جُرْهُمُ بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام.

عابر: بالعين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالراء. وشالخ بالشين المعجمة وفتح اللام وبالخاء المعجمة. وأرفخشذ: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وبالذال المعجمة .

جريح: هو جريح الراهب الذي جاء ذكره في كتاب القصص من حرف القاف<sup>(١)</sup>، وهو.....<sup>(٢)</sup>.

جهينة: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون: أبو قبيلة ويرد في فصل النسب.

جَيْسُونٌ: هو جيسون بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وضم السين المهملة وبالنون، وهو اسم الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام وذكره في سورة الكهف<sup>(٣)</sup> وقال الدارقطني هو جيسور بالراء بدل النون.

### القسم الثاني من الفصل الأول من حرف الجيم في النساء

جُدَامَةٌ بنت وهب: هي جدامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها، وكانت تحت أنيس بن قنادة من بني عمرو بن عوف.

(١) في الحديث رقم (٧٨٢١) الأطفال المتكلمون في المهد.

(٢) بياض في م. خ مقدار كلمة.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٦).

روت عنها عائشة .

جُدَامَة : بضم الجيم وبالذال المهملة، ويروى بالذال المعجمة أيضاً، قال الدارقطني : وهو تصحيف، وأنيس تصغير أنس .

جَسْرَة بنت دجاجة : هي جسرة بنت دجاجة العامرية .

روت عن عائشة أم المؤمنين، حديثها في مدة زمن الانتباز في كتاب الأشربة من حرف الشين<sup>(١)</sup> .

جسرة : بفتح الجيم وسكون السين المهملة، دَجَاجَة : بفتح الدال المهملة وبالجمين .

جميلة : وهي جميلة امرأة أوس بن الصامت ويقال اسمها خولة ويقال خويلة، صحابية لها ذكر في كتاب الظهار<sup>(٢)</sup> .

جميلة : جميلة هذه التي غير النبي ﷺ اسمها، وقد جاء ذكرها في كتاب الأسماء من حرف الهمزة<sup>(٣)</sup>، وهي صحابية، وقد جاء في بعض الروايات أنها ابنة عمر بن الخطاب، وقال ابن عبد البر وابن ماكولا : إنها زوجة عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البر: هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت : تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر، وكان اسمها عاصية فغيره النبي ﷺ، وطلقها عمر، فتزوجت بعده يزيد بن جارية .

الأفلح : بالقاف والحاء المهملة وجارية : بالجيم والياء تحتها نقطتان .

جميلة بنت أبي : هي جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فنشزت، وخالعتة .

روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رباح .

سلول : بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى، وشَمَّاس : بفتح الشين

(١) انظر الحديث رقم (٣١٦٣) .

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٢٢) .

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٦) .



المعجمة وتشديد الميم وبالسین المهملة، وربّاح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة .

جويرية بنت أبي جهل: هي جويرية بنت أبي جهل بن هشام أدركت النبي ﷺ، وروت عنه، وقيل: اسمها جميلة. وهي التي أراد علي بن أبي طالب أن ينكحها.

جويرية بنت الحارث: هي جويرية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها في ذكر أزواج النبي ﷺ في الباب الأول.

## الفصل الثاني في الكنى والألقاب وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

أبو جَبْرِة: هو أبو جبيرة بن الضحاك: أخو ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جُشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وليس له اسم سوى كنيته. هكذا نَسَبَهُ ابن عبد البر عند ذكره اسم ثابت بن الضحاك بن أمية، وقال: إنه أخو أبي جبيرة، ووافقه على ذلك الحازمي. ثم عاد ابن عبد البر في باب الكنى عند ذكر أبي جبيرة فقال: هو أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي أخو ثابت بن الضحاك، فنقض ما قاله عند ذكر ثابت بن الضحاك بن أمية حيث جعله أولاً أخاً لهذا وثابتاً أخاً لهذا الآخر، وأما ابن منده فإنه ذكر ثابت بن الضحاك بن خليفة وقال: قيل إنه أخو أبي جبيرة، ولم يذكره عند ثابت بن الضحاك بن أمية. وذكره في الكنى، ولم يذكر جده، إنما قال: أبو جبيرة بن الضحاك أخو ثابت بن الضحاك. قال ابن عبد البر عند ذكر أبي جبيرة: إنه ولد بعد الهجرة، واختلف في صحبته. وهو كوفي.

روى عنه قيس بن أبي حازم، والشعبي، وابنه محمود بن أبي جبيرة.

وجَبْرِة: بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء، وجُشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

أبو جُحَيْفَةَ: هو أبو جُحَيْفَةَ بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء،

وبالفاء، وهب بن عبد الله السوائي: بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبهمزة بعد الألف.

أبو جُرَيٍّ: هو أبو جري: بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء، جابر بن سُليم: وقيل سليم بن جابر وقد ذكرناه في هذا الحرف.

أبو الجعد: هو أبو الجعد الضمري اسمه كنيته، وقيل اسمه وهب، وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر.

روى عنه عبيدة بن سفيان الحضرمي، وهو من بني ضَمْرَةَ بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة.

عبيدة: بفتح العين وكسر الباء الموحدة.

أبو جَنْدَل: هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود القرشي العامري أسلم بمكة وجاء يوم الحديبية إلى النبي ﷺ وهو في الحديد يرسف في قيوده، كان أبوه فعل به ذلك حين أسلم، له ذكر في غزوة الحديبية<sup>(١)</sup>.

مات في خلافة عمر بن الخطاب.

أبو جَهْم: هو أبو جَهْم: بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدوي القرشي.

أبو جُهَيْم: هو أبو جُهَيْم: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء عبد الله بن جُهَيْم فيما ذكره وكيع، وقيل هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

روى عنه بسر بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس، ولهذا - أبي جُهَيْم - في كتابنا حديثان<sup>(٢)</sup> أحدهما في المارّ بين يدي المصلي أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، والثاني: في السلام على من يبول، في كتاب الصحبة أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يذكر واحد منهم اسمه، إلا أن أبا داود قال في حديثه عن ابن عباس أنه قال: أقبلت أنا وعبد الله بن

(١) انظر الحديث رقم (٦١٠٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٨٣٠) وهو حديث المارّ بين يدي المصلي، والحديث رقم (٤٨٧٣) في السلام.

يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فنسبه ولم يسمه، وأما ابن عبد البر فإنه ذكره في باب الكنى وجعلهما اثنين وقال: إن راوي حديث المرور بين يدي المصلي هو عبد الله بن جُهيم. وإن راوي حديث السلام هو عبد الله بن الحارث وقال: ويقال له أبو جهيم وأبو الجهم، وأما ابن مندة فإنه ذكره في الكنى وقال: يقال إن اسمه عبد الله بن جهيم ويقال: عبد الله بن الحارث، فجعلهما واحداً وروى الحديثين معاً، والذي ذكره مسلم في كتاب الكنى قال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: وقال وكيع: اسمه عبد الله بن جهيم.

الصِمة: بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم، وبُسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وعُمير مصغر، ويسار: بفتح الباء وتخفيف السين المهملة.

أم جندب: هي أم جندب الأزدية وهي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص. روى عنها ابنها سليمان وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث، حديثها في رمي الجمار من كتاب الحج<sup>(١)</sup>.

الجارود: هو الجارود بن المعلى واسمه بشر بن عمرو، والجارود لقب في قول، وفيه خلاف كثير، وقد ذكرناه في حرف الباء.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو جعفر القارىء: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارىء، تابعي مشهور.

القعقاع: بفتح القاف وبعينين مهملتين، القارىء من القراءة مهموز.

أبو جعفر: هذا أبو جعفر هكذا أخرجه أبو داود ولم يسمه، أورده في حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة<sup>(٢)</sup>، قال: ورواه العلاء بن المسيب، عن الحكم عن أبي جعفر ولم ينسبه.

أبو جعفر الخطمي: هو أبو جعفر عمير بن يزيد بن حبيب.

الخطمي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وعُمير مصغر.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤١١).

(١) انظر الحديث رقم (١٥٨٦).

أبو جَمْرَة: هو أبو جَمْرَة: بفتح الجيم وبالراء، نَصْر بن عمران الضُّبَعِي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

أبو جميلة: هو أبو جميلة مَيْسرة الطُّهَوِي، في حرف الميم.  
ميسرة: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة، والطُّهَوِي: بضم الطاء المهملة وفتح الهاء.

أبو الجوزاء: هو أبو الجوزاء بفتح الجيم، والزاي والمد، أوس بن عبد الله.  
أبو الجويرية: هو أبو الجويرية حِطَّان بن خُفَّاف الجرمي.  
حِطَّان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون، وخفَّاف: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأول.

أبو جهل: هو أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهلي المعروف كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية.

الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر<sup>(١)</sup> الجاحظ.  
بحر ضد بر، والجاحظ: مقدم الجيم على الحاء المهملة وبالطاء المعجمة.

## الفصل الثالث في الأبناء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

ابن جميل: هذا ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة في حديث أبي هريرة في الباب الأول<sup>(٢)</sup> لا يعرف اسمه.

بنت أبي جهل: هي جويرية بنت أبي جهل بن هشام وقيل جميلة، وهي التي أراد علي بن أبي طالب أن ينكحها.

بنت جرول: هي أم كلثوم بنت جرول، زوجة عمر بن الخطاب أم ابنه

(١) في م: عمرو بن بحروفي خ أبو عمرو عثمان بن بحر والتصويب من طبقات ابن الأنباري.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٦٦٣).

عبيد الله، طلقها عام الحديبية وهي مشركة فتزوجها بعده أبو جهم بن حذيفة بن غانم.

ابنة الجون: قد اختلف في اسم ابنة الجون وهي التي أراد النبي ﷺ أن ينكحها، وقد تقدم ذكرها عند ذكر أزواجه.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ابن جبير: هو سعيد بن جبَيْر: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة.

بني جُدَيْمة: هم بني جدَيْمة بن عوف بن بكر بن عوف، بن أنمار بن عمرو بن ودِيعَة بن لُكَيْز بن أفصا/ بن عبد القيس. ب/٧٥٤

جَدَيْمة: بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة، ولُكَيْز: بضم اللام وفتح الكاف وسكون الياء وبالزاي، وأفصا: بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة.

ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. جريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان.

بني جُشَم: هم بنو جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، وبنو جشم بن الخزرج من الأنصار وسيرد تفصيل ذلك في فصل النسب.

بني جعفر: هم بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، بطن من بني عامر.

### الفصل الرابع: في الأنساب

الجبلائي: بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وبالنون.

منسوب إلى جُبَلان بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وايل بن الغوث، بطن من حمير.

جُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ووايل: بكسر الياء تحتها نقطتان، والغوث: بفتح الغين المعجمة وبالطاء المثناة.

الجدلي: بفتح الجيم وفتح الدال المهملة. منسوب إلى جَدَيْلة قيس وإلى

جديلة طيء، فأما جدلية قيس فهي جديلة بنت مر بن أد بن طابخة ولدت فهُمًا وعدوان ابني عمرو بن قيس عيلان وإليها ينسبون وأما جديلة طيء، فهي جديلة بنت سُبَيْع بن عمرو من حمير. وهي أم جندب وحوار ابني خارجة بن سعد بن فُطرة بن طيء، وفي ربيعة جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

جَدِيلَة: بفتح الجيم وكسر الدال المهملة، وأد: بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابخة: بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة، وعدوان: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة، وسُبَيْع: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، وحوار: بضم الحاء المهملة وسكون الواو والراء، وفُطرة: بضم الفاء وسكون الطاء المهملة.

الجُدَامِي: بضم الجيم وبالذال المعجمة.

منسوب إلى جُدَامٍ واسمه عمرو بن عدي بن الحارث بن مرة بن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: جذام بن عدي بن عمرو بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وقيل: جذام بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. وقد تقدم ضبط هذه الأسماء في نسب الأزد وغيرهم.

الجِرَاحِي: بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة.

هو أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي، منسوب إلى جده وهو أحد رواة كتاب الترمذي.

الجُرْجَانِي: بضم الجيم الأولى وسكون الراء وبالنون.

منسوب إلى جرجان اسم بلد معروف بخراسان<sup>(١)</sup> يقال: بناه يزيد بن المهلب بن أبي صفرة.

الجُرْمِي: بضم الجيم وسكون الراء.

منسوب إلى جرم بن رِيَان بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة واسم جرم: علاف بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء. ورَبَّان: بفتح الراء

(١) انظر «معجم البلدان» ٢/١٩٩.

وتشديد الباء الموحدة بالنون، وإلحاف: بالحاء المهملة وكسر الفاء.

الجُرَيْرِي: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء.

منسوب إلى جرير بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وممن ينسب إليه سعيد بن إلياس.

الجُرَيْرِي: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء، وعُبادَة<sup>(١)</sup>: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة، وضُبَيْعَة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وعُكَابَة: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالباء الموحدة.

الجَزْرِي: بفتح الجيم، وفتح الزاي.

منسوب إلى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وديار ربيعة.

الجُشَمِي: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

منسوب إلى جُشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، وإلى جشم بن الخزرج من الأنصار، وإلى جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم.

الجُعْفِي: بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.

منسوب إلى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج الاسم والنسب سواء.

الجَلُودِي: بفتح الجيم وضم اللام وبالذال المهملة.

منسوب إلى موضع يقال له جلود ومن ضم الجيم كان منسوباً إلى الجلود، جمع جلد، خارجاً عن قياس النسب، وممن ينسب إليها الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي أحد رواة صحيح مسلم.

الجُمَحِي: بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة.

منسوب إلى جمح بن عمرو بن هُصَيْصُ بن كعب بن لؤي بن غالب.

هصيص: بضم الهاء وفتح الصاد الأولى وسكون الياء.

(١) في م، خ، عباد.

الجَمَلِي: بفتح الجيم وفتح الميم .

منسوب إلى جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد .

ناجية: بالنون وكسر الجيم وتخفيف الياء تحتها نقطتان .

الجَنَبِي: بفتح الجيم وسكون النون وبالباء الموحدة .

منسوب إلى جَنَب بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ، وقيل جَنَب هم وُلْدُ

يزيد بن حرب بن عُلَّة بن جَلْد بن مذحج .

عُلَّة: بضم العين / وفتح اللام وتخفيفها، وجَلْد: بفتح الجيم وسكون اللام . ١/٧٥٥

الجَوْفِي: بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء .

منسوب إلى درب الجَوْف بالبصرة وإلى ناحية بعمان تسمى الجوف منهم أبو

الشعثاء جابر بن زيد .

الجُونِي: بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون .

منسوب إلى الجُون، بطن من كندة، منهم أبو عمران الجوني .

الجويباري: بضم الجيم . . . . . (١) .

الجوهري: منسوب إلى بيعه الجوهر وهو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

صاحب كتاب صحاح اللغة .

الجُونِي: بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وبالنون .

منسوب إلى جوين وهي قرية أو كورة من أعمال نيسابور<sup>(٢)</sup>، والمراد به إمام

الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد .

الجَهْنِي: بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون .

منسوب إلى جهينة بن زيد بن ليث بن سُود بن أسلم بن إلحاف بن قضاة .

سُود جمع أسود وأسلم بضم اللام وبالسين المهملة .

(٢) انظر «معجم البلدان» ١٩٢/٢ .

(١) في خ بياض مقداره نصف سطر .



الْجَهْضَمِي: بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة .

منسوب إلى جهضم بن عوف بن مالك بن فهم، وقيل: هو جهضم بن خزيمة الأبرش بن مالك بن فهم بن غنم، وقيل هو جهضم بن فهم بن غنم بن دوس، وقيل: الجهاضم ولد مالك بن فهم بن غنم وهم اثنا عشر فخذاً منهم جهضم .

غَنَم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون .

الْجَيْشَانِي: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة والنون .  
منسوب إلى جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين .

عيدان: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالذال المهملة .  
وقيل جيشان هو عيدان، قاله الدارقطني وابن ماكولا، وذكر ابن ماكولا أيضاً أن عيدان بالغين المعجمة بن حجر أيضاً، فيكون حينئذ لحجر ولدان هما عيدان وعيدان .  
وحجر: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم . رُعَيْن: بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء والنون .

\* \* \*

## [ حرف الحاء ]

- ويشتمل على أربعة فصول:
- الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ..... ٢٨٣
- أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ..... ٢٨٣
- ١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٢٨٣
- ٢ - الفرع الثاني: من الفصل الأول في التابعين
- ومن بعدهم ..... ٣٠٠
- ٣ - الفرع الثالث: من الفصل الأول في أسماء
- متفرقة ..... ٣٢٥
- ب - القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء وفيه
- فرعان ..... ٣٢٦
- ١ - الفرع الأول: في الصحابيات ..... ٣٢٦
- ٢ - الفرع الثاني: في التابعيات وغيرهن ..... ٣٢٩
- الفصل الثاني: في الكنى وفيه قسمان ..... ٣٣٠
- أ - القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان ..... ٣٣٠
- ١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٣٣٠
- ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ..... ٣٣٠
- ب - القسم الثاني: في النساء وفيه فرعان ..... ٣٣١
- ١ - الفرع الأول: في الصحابيات ..... ٣٣١
- ٢ - الفرع الثاني: في التابعيات ..... ٣٣٢

- ٣٣٣ ..... الفصل الثالث: في الأبناء وفيه فرعان
- ٣٣٣ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٣٣٣ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٣٣٤ ..... الفصل الرابع: من حرف الحاء في الأنساب [

## حرف الحاء

ويشتمل على أربعة فصول:  
الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان  
القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع  
الفرع الأول في الصحابة

حابس التميمي: هو أبو حية حابس بن ربيعة التميمي له صحبة ورواية فيما يقال، يعد في البصريين، قليل الحديث.

روى عنه ابنه حية، وفي حديثه اختلاف على يحيى بن أبي كثير، يقال: إنما رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

حابس: بكسر الباء الموحدة والسين المهملة، وحية: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

الحارث بن أوس: هو أبو أوس الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، وهو ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدرًا وقتل يوم أحدٍ شهيداً، وله يومئذ ثمان وعشرون سنة. ولا تعرف له رواية.

الحارث بن أوس: هو الحارث بن أوس بن النعمان الأنصاري النجاري بعثه النبي ﷺ مع محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف اليهودي فلما ضرب ابنُ الأشرف أصاب ذباب السيف رجل الحارث فحملة أصحابه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٥٨١٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٥٩).

الحارث بن البرصاء: هو الحارث بن مالك بن قيس بن عوذ الليثي من بني ليث بن بكر، والبرصاء أمه ويقال أم أبيه، وهي البرصاء بنت ربيعة، وقيل، بنت عبد الله بن ربيعة من بني هلال بن عامر، وهو حجازي، أقام بمكة، ثم نزل الكوفة. روى عنه عبيد بن جريح، والشعبي.

عَوْدٌ: بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة، والبرصاء: بفتح الباء الموحدة وبالصاد المهملة والمد، وعُبيدٌ مصغر، وجريح بضم الجيم الأولى وفتح الراء والياء تحتها نقطتان .

الحارث بن الحارث: هو الحارث بن الحارث الأشعري، يعد في الشاميين. روى عنه أبو سَلام الحبشي، وعبد الرحمن بن غنم. سلامٌ: بتشديد اللام: وغنمٌ: بفتح الغين المعجمة وسكون النون .

الحارث بن حاطب: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجُمَحي. خرج مع أبيه مهاجراً إلى أرض الحبشة وهو صغير، وقيل: ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب. واستعمل عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين .

حاطب: بالحاء والطاء المهملتين، مَعْمَرٌ: بفتح الميمين وسكون العين، وحُدَافَةٌ: بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة والفاء .

الحارث بن ربيعي: هو أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري، وقد اختلف في اسمه. فالأكثر ما ذكرناه، وقيل هو النعمان بن ربيعي، وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة، وقيل عمرو بن ربيعي بن بلدمة بن حُنَّاس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي. فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدرًا وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد.

روى عنه ابنه عبد الله وأبو سعيد الخدري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

مات / بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بن أبي طالب بالكوفة وكان شهد معه مشاهده كلها، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي فكبر عليه سبعاً.

وهو ممن غلبت عليه كنيته .

رَبَّعِي: بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء،  
وَبَلْدَمَةٌ: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة، ويقال بضم الباء  
والدال، ويقال بضمها وبالدال المعجمة، وُخُنَّاس: بضم الخاء المعجمة وتخفيف  
النون وبالسین المهملة، وعبيد مصغر، وُغْنَم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون،  
وسَلِمَةٌ بكسر اللام .

الحارث بن عبد الله: هو الحارث بن عبد الله بن أوس بن ربيعة الثقفي، وربما  
قيل له الحارث بن أوس، يعد في الحجازيين، ويذكر في الواحidan، وسكن الطائف،  
يروى عن [عمر] حديث<sup>(١)</sup> طواف الحائض بالبيت طواف الوداع .

روى عنه الوليد بن عبد الرحمن، وعمرو بن عبد الله بن أوس .

الحارث بن عمرو: هو الحارث بن عمرو بن الحارث بن سهم بن عمرو بن  
ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان السهمي  
الباهلي، من سهم باهلة، حديثه عند البصريين وعداده فيهم، شهد مع النبي ﷺ  
حجة الوداع .

روى عنه ابن ابنه زرارة [بن] كريمة .

أعصر: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة . وضم الصاد المهملة، وزرارة  
بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى .

الحارث بن عوف: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي وقد اختلف في اسمه  
ونسبه فقيل ما ذكرنا، وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن  
جابر، من بني عامر بن ليث، قديم الإسلام، قيل إنه شهد بدرًا، وكان معه لواء بني  
ليث وضمرة وسعد بن ليث بكر يوم الفتح وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح،  
عداده في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين، وقيل: سنة خمس  
وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل ابن خمس وثمانين، ودفن بفخ .

(١) كذا في م، وفي خ: ويروي حديثه . والزيادة من حديثه في «جامع الأصول» رقم (١٤٩٠) .

(٢) زيادة متعينة من «الاستيعاب» لابن عبد البر .

روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبومرة مولى عقيل بن أبي طالب.  
واقْد بكسر القاف والذال المهملة، وأسِيد: بفتح الهمة وكسر السين المهملة  
وفخ: بالفاء والخاء المعجمة.

الحارث بن قيس: هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، ويقال قيس بن  
الحارث، عداده في أهل الكوفة، وهو جد قيس بن الربيع، وهو الذي أسلم وعنده  
عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً.

عميرة: بفتح العين المهملة وكسر الميم.

الحارث بن كلدة: هو الحارث بن كلدة الثقفي الطبيب، مولى أبي بكر من  
فوق، وقيل: هو والده، فنفاه فقالوا مولاه، له ذكر في كتاب الطب<sup>(١)</sup>، وقد أورده ابن  
مندة وغيره في أسماء الصحابة. وقال ابن عبد البر عند ذكر ابنه الحارث بن  
الحارث بن كلدة الصحابي: وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات في أول الإسلام ولم  
يصح إسلامه، وذكر أن النبي ﷺ لما أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن  
كلدة فيستوصفه كان الحارث كافراً وإن ذلك دليل على جواز الأخذ بصفة أهل الكفر  
إذا كانوا من أهل الطب والله أعلم.

كلدة: بفتح الكاف وفتح اللام والذال المهملة.

الحارث بن المعلّى: هو أبو سعيد الحارث بن المعلّى، وقيل أوس بن  
المعلّى، وقيل، هو رافع بن المعلّى، وقيل: هو أبو سعيد بن أوس بن المعلّى، قال:  
ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه - والله أعلم - أنه الحارث بن نُفيع بن المعلّى بن  
لودان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري الزريقي.

روى عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين.

مات سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين سنة.

المعلّى: بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام وفتحها. ونُفيع: بضم النون  
وفتح الفاء وسكون الياء، ولودان بالذال المعجمة، وزريق: بضم الزاي وفتح الراء،  
وعبيد مصغر، وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى وسكون الياء.

(١) انظر الحديث رقم (٥٦٤١).

الحارث بن هشام: هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى أبا المغيرة، وقيل أبا عبد الرحمن، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وعداده في أهل الحجاز، كان شريفاً مذكوراً، أسلم يوم الفتح، استأمنت له أم هانئ بنت أبي طالب، فأمنه النبي ﷺ. وخرج إلى الشام فقتل باليرموك سنة خمس عشرة، وقيل مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشر، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، وأعطاه مائة من الإبل، كما أعطى المؤلفلة قلوبهم، وكان منهم، ثم إنه حسن إسلامه، فخرج إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب، راغباً في الجهاد، فخرج أهل مكة ليكون لفراقه، فقال إنها النقلة<sup>(١)</sup> إلى الله وما كنت لأوثر عليكم أحد، فلم يزل بالشام مجاهداً إلى أن مات، وفيه يقول الشاعر:

أحسبت أن أباك يوم تسبي في المجد كان الحارث بن هشام  
أولى قریش بالمكارم كلها في الجاهلية كان والإسلام

١/٧٥٦ /الحارث بن يزيد: هو الحارث بن يزيد البكري الذهلي، ويقال له الحارث بن حسان بن كلدة من بني ابن ذهل، يعد في الكوفيين قليل الحديث، روى عنه أبو وايل شقيق بن سلمة، وقال الترمذي: يقال الحارث بن يزيد، والحارث بن حسان.

كلدة: بفتح الكاف واللام وبالذال المهملة، وشقيق: بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى.

حارثة بن الربيع: هو حارثة بن سراقبة بن الحارث بن علي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، والربيع أمه، وهي عمه أنس بن مالك، شهد بدرًا وقتل فيها شهيداً، وهو أول من قتل من الأنصار يومئذ، وقد جاء في صحيح البخاري أن اسم أمه أم الربيع، والذي في كتب أسماء الصحابة: الربيع: بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء تحتها نقطتان وكسرها.

حارثة بن سراقبة: هو حارثة بن الربيع المذكور آنفاً.

سراقبة: بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف.

(١) في م: المنقلة.



حارثة بن وهب: هو حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، وعداده في الكوفيين.

روى عنه أبو إسحاق السبّعي، ومعبد بن خالد الجُهني.

عُبَيْدُ مصغر، والسبّعي: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة.

حاطب بن أبي بلتعة: هو أبو عبد الله وقيل أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة، واسم أبي بلتعة عمرو وقيل راشد، فهو حاطب بن راشد بن معاذ اللخمي، من ولد لخم بن عدي، وهو حليف قريش، ويقال: إنه من مذحج، وقيل هو حليف للزبير بن العوام، وقيل: بل كان عبداً لعبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، وهو من أهل اليمن، والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى، شهد بدرًا والخندق وما بعدها من المشاهد.

مات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وجابر بن عبد الله، وابن عمر.

حاطب: بكسر الطاء المهملة وبالباء الموحدة، وبلتعة: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء فوقها نقطتان والعين المهملة، ولخم: بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة، ومذحج: بفتح الميم وبالذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجميم.

الحباب بن عمرو: هو الحباب بن عمرو الأنصاري أخو أبي اليسر، عداده في أهل المدينة، له ذكر في كتاب العتق<sup>(١)</sup>.

الحُباب: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، واليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة.

الحُباب الأنصاري: هو الحباب الأنصاري غير منسوب، وهو الذي غير النبي ﷺ اسمه وقال: الحباب شيطان.

حبشي بن جنادة: هو أبو الجنوب حبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة بن

(١) انظر الحديث رقم (٥٩١٢).

الحارث من بني بكر بن هوازن السلوي، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، عداه في أهل الكوفة.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي.

الجنوب: بفتح الجيم وضم التون، وحشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، وجنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالذال المهملة، والسكولي: بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى، والسبيعي: بفتح السين وكسر الباء الموحدة.

حبيب بن مسلمة: هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر بن مالك القرشي الفهري، وكان يقال له: حبيب الروم، لكثرة مجاهدته إياهم. ولآه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة إذ عَزَل عنها عِياض بن عَنَم وضم إلى حبيب أرمنية وأذربيجان، وكان فاضلاً مُجاب الدعوة.

مات بالشام، ويقال بأرمنية سنة اثنين وأربعين.

روى عنه عبد الرحمن بن أبي أمية الضمري. وابن أبي مليكة.

مَسْلَمَة: بفتح الميم وفتح اللام، ووائلة: بكسر الهمزة المثالثة، وفهر: بكسر الفاء.

حُبَيْش بن الأشعر: هو أبو صخر، وقيل أبو معبد حبيش بن خالد بن منقذ بن ربيعة، ومنهم من يقول: حبيش بن خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة، وقيل: حبيش بن خالد بن ربيعة بن أصرم بن حنيس بن حرام بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، حليف بني منقذ بن عامر بن لؤي، قتل يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد<sup>(١)</sup>.

روى عنه ابنه هشام، ويقال لأبيه خالد الأشعر.

(١) كان في خيل خالد فسلك طريقاً غير طريقه فلقى المشركون فقتلوه، هو وكرد بن جابر. انظر «أسد الغابة»

حيش: بضم الحاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة، وقيل: إنه خُيِّس: بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبالسین المهملة، والأول أصح ومُنْقَد: بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وبالذال المعجمة، وخُلِّيف: بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء، وأصرم: بالصاد المهملة، وضيبيس: بفتح الضاد [المعجمة] <sup>(١)</sup> وكسر الباء وبالشين، وحرام ضد حلال، وحُبْشِيَّة: بضم الحاء المهملة سكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، والأشعر: بالشين المعجمة والعين المهملة.

حجاج بن عمرو: هو الحجاج بن عمرو بن غزِيَّة بن ثعلبة بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن / غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، يعد في أهل المدينة، حديثه عند الحجازيين.

روى عنه كثير بن العباس، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن رافع. غَزِيَّة: بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء تحتها نقطتان، وخنساء: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون وبالسین المهملة، ومبدول: بفتح الميم وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

الحجاج بن مالك: هو الحجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعه بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصا الأسلمي.

روى عنه ابنه الحجاج، حديثه في الحجازيين، وهو مدني كان ينزل العرج. عويمر تصغير عامر، وأسيّد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، ورفاعة: بكسر الراء وبالفاء، وأفصا بالفاء والصاد المهملة.

حدرد: هو أبو خراش حدرد الأسلمي، ويقال: السلمي. روى عنه عمران بن أبي أنس، حديثه في الهجران من كتاب الصحبة (٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٩٣٥).

(١) ليست في الأصلين.

خراش: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة، وحذرد: بفتح الحاء المهملة وسكون الدال الأولى المهملة وفتح الراء.

حذيفة بن أسيد: هو أبو سريحة حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوس بن الوقعة بن حرام بن غفار بن مُلَيْل الغفاري، هكذا نَسَبَهُ خليفة، وقال ابن الكلبي: هو حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأُغور بن واقعة بن حرام بن غفار، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وعداده في الكوفيين.

روى عنه أبو الطفيل، والشعبي.

سريحة: بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة، وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبالذال المهملة، والأغوس: بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبالسين المهملة، والوقعة: بفتح الواو وكسر القاف وبالعين المهملة، وحرام ضد حلال، ومليل: بضم الميم وفتح اللام الأولى، والأغور: مثل الأغوس إلا أنه أبدل السين راءً، وواقعة: بكسر القاف وبالعين.

حذيفة بن اليمان: هو أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان العبسي حليف بني عبد الأشهل، وقيل: حذيفة بن حسل،<sup>(١)</sup> ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان العبسي القطعي، قاله ابن عبد البر، واليمان لقب له، وإنما قيل لحسيل اليمان لأنه من ولد جروة بن الحارث بن قطيعة، وجروة كان يلقب باليمان، وذلك لأنه أصاب في قومه دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية، يعنون الأنصار، شهد حذيفة وأبوه أحداً، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ. هاجر إلى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر ولم يشهدها.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن، وبها قبره سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

(١) جاءت في الأصلين حسيك بالكاف.

حِجْلٌ : بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة، وحُسَيْلٌ : تصغير، وأَسِيدٌ : بفتح الهمزة وكسر السين، وقُطَيْعَةٌ : بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة، وَعَبَسٌ : بالباء الموحدة والسين المهملة، وَيَغِيضُ : بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالضاد المعجمة، وريثٌ : بالراء المهملة والياء تحتها نقطتان والثاء المثناة، وجُرْوَةٌ : بضم الجيم وسكون الراء وفتح الواو .

حرام بن مِلْحانٍ : هو حرام بن ملحان، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار، خال أنس بن مالك، شهد بدرًا وأحدًا وقتل يوم بئر معونة مع المنذر بن عمرو، وعامر بن فهيرة، وقتله عامر بن الطفيل .

حرام ضد حلال، ومِلْحانٌ : بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، وغَنَمٌ : بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وفُهَيْرَةٌ : بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء .

حربٌ : هو الذي غير النبي ﷺ اسمه فجعله سَلْمًا له ذكر في كتاب الأسماء من حرف الهمزة<sup>(١)</sup> .

الحُرْبُ بن قيسٍ : هو الحر بن قيس بن حصين بن بدر بن حذيفة الفزاري، وهو ابن أخي عُيَيْنَةَ بن حصين، كان أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعه من تبوك، له ذكر في تفسير سورة الكهف<sup>(٢)</sup> .

الحُرُّ ضد العبد، عُيَيْنَةٌ : بضم العين وفتح الياء الأولى معجمة بنقطتين تحتها وبعدها أخرى مثلها ساكنة وبعدهما نون .

حُرَيْثُ بن حسانٍ : هذا حُرَيْثُ بن حسان الشيباني هو الحارث بن حسان البكري، وقد تقدم ذكره في الحارث بن يزيد، وذكرنا الخلاف فيه، ولهذا حريث ذَكَرٌ في كتاب الكسب<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥) ٣٧٥/١ .

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٦) ٢٢٧/٢ .

(٣) انظر الحديث رقم (٨١٥١) .

حُرَيْثُ: بضم الحاء وفتح الراء وسكون الياء وبالثاء المثناة .

١/١٥٧ حَزْنُ: هو حزن بن أبي وهب/ بن عمرو بن عايد بن عمران بن مخزوم المخزومي القرشي، يكنى أبا وهب وهو جد سعيد بن المسيب، وكان من المهاجرين من أشرف قريش في الجاهلية.

روى عنه ابنه المسيب، وقتل يوم اليمامة .

حزن: بفتح الحاء وسكون الزاي وبالنون، وعايد: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة .

حسان بن ثابت: هو أبو الوليد، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو الحسام حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: اجتمعت العرب على أن أشعر أهل المدر: أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف، وعلى أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت . وقال أبو عبيدة وأبو عمرو بن العلاء: حسان بن ثابت أشعر أهل الحضر، وقال أحدهما أهل المدر.

روى عنه عمر، وأبو هريرة، وعائشة .

ومات قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل مات سنة خمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام أدرك النابغة الذبياني، والأعشى، وأنشدها من شعره، وكلاهما قال: إنك شاعر.

الحسن بن علي: هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاثة من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين، وقيل، سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع .

روى عنه ابنه الحسن بن الحسن، وأبو هريرة وعائشة، وجماعة كثيرة، ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفاً، وسَلَّم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

الحسين بن علي: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن، بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكر بلاء، ويعرف أيضاً بالطف من أرض العراق، فيما بين الكوفة والحلّة، قتله سنان بن أنس النخعي، ويقال له أيضاً سنان بن أبي سنان، وقيل قتله شمر بن ذي الجوشن أجهز عليه خولي بن يزيد الأصبحي من حمير، وحَزَّ رأسه وأتى به عبيد الله بن زياد. وقال:

أوقر ركابي فضة وذهابا      إني قتلت الملك المحبياً  
قتلت خير الناس أمأً وأباً      وخيرهم إذ ينسبون نسباً

روى عنه أبو هريرة، وابنه علي زين العابدين، وفاطمة وسُكَيْنَةُ ابنتاه، وكان للحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة.

حَوَلِيّ: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء، والأُصْبَحِيّ: بفتح الهمزة وسكون الضاد المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة، وسُكَيْنَةُ: بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون.

حسّيل بن جابر: هو حسيل بن جابر والد حذيفة بن اليمان، وقد تقدم نسبه عند ابنه، وسبب تلقيبه باليمان، فلا حاجة إلى إعادته، شهد أحداً مع رسول الله ﷺ، فأصابه المسلمون في المعركة فقتلوه، يظنونه من المشركين ولا يدرون، وحذيفة يصيح: أبي أبي، ولم يُسَمَّ فتصدق حذيفة بديته على من أصابه، ويقال: إن الذي قتله عتبة بن مسعود<sup>(١)</sup>.

حُسَيْل: بضم الحاء وفتح السين المهملة وباللام.

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٦٤).

حصين بن أوس: هو أبو زياد، حصين بن أوس من بني صخر بن نهشل بن دارم النهشلي التميمي، كان يسكن البادية، ولا يعرف له كثير حديث. روى عنه ابنه.

زياد من الزيادة، وعداده في أهل البصرة.

حصين بن ربيعة: هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور، واسمه مالك الأحمسي الشاعر، له ذكر في غزوة ذي الخليفة<sup>(١)</sup>، ويقال، اسمه حصن، وحصين أكثر، وقيل: اسمه ربيعة بن حصين، والأول أصح.

الأزور: بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الواو وبالراء، والأحمسي: بالحاء والسين المهملتين.

حصين بن وحوج: هو حصين بن وحوح الأنصاري المدني الأوسي، يذكر في الوحدان، وحديثه في المدنيين، يقال إنه قتل بالعذيب.

روى عنه أبو عروة سعيد الأنصاري.

وحوح: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة الأولى.

الحكم بن حزن: هو الحكم بن حزن الكلفي من كلفة هوازن، وقيل: إنه من كلفة تميم، قال الحازمي: أراه وهماً، حديثه عند أهل الحجاز، وقال ابن عبد البر: ليس له إلا حديث واحد.

روى عنه شعيب بن رزيق.

كلفة بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء، ورزيق: بضم الراء وفتح الزاي

وبالقاف.

الحكم بن سعيد: هو الحكم بن سعيد/ بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، قدم على النبي ﷺ مهاجراً، فقال له: اسمك؟ فقال: الحكم فقال: أنت عبد الله، فقال: أنا عبد الله يا رسول الله، فاسمه حينئذ عبد الله بن سعيد بن العاص، واختلف في وفاته فقيل: قتل يوم بدر شهيداً، وقيل: قتل يوم مؤتة، وقيل: استشهد يوم اليمامة.

(١) انظر الحديث رقم (٦١٨٥).



الحكم بن سفيان: هو الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال: إن اسمه سفيان بن الحكم، وقد ذكرناه في حرف السين، حديثه في الوضوء<sup>(١)</sup>، ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح.

الحكم بن عمرو: هو الحكم بن عمرو بن مُجَدِّع بن حذيم بن الحارث بن ثعلبة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ويقال له: الحكم بن عمرو الغفاري، وليس غفاريًا وإنما هو من وُلِدَ نُعَيْلَةَ أُخِي غفار بن مليل، وكذلك يقال لأخيه: رافع بن عمرو الغفاري، عداه في أهل البصرة، وكان زياد بعثه والياً على البصرة، ثم عزله عنها، وولاه بعض أعمال خراسان، ومات بمرور، ويقال بالبصرة، سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودفن هو وبريدة الأسلمي بمرور في موضع واحد.

روى عنه عبد الله بن الصامت، والحسن البصري، وجابر بن يزيد.

مجدع: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وبالعين المهملة، وجذيم: بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان، ونُعَيْلَةُ: بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، ومُلَيْل: بضم الميم وفتح اللام الأولى وسكون الياء.

حكيم بن حزام: هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشر سنة، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد، ويحيى، وهشام، وكلهم صَحِبَ النبي ﷺ، ومات بالمدينة في داره، سنة أربع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وكان عاقلاً سرياً فاضلاً تقياً حَسَنَ إسلامه، بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، وكان مع المشركين يوم بدر، فنجا من القتل، فكان إذ حلف بعد أن أسلم، قال: لا والذي نجاني يوم بدر.

(١) انظر الحديث رقم (٥١٢٨).

روى عنه عُرْوَةُ بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة.

حِزَام: بكسر الحاء المهملة وبالزاي .

حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية النميري، من بني نمير بن عامر بن صعصعة، قال البخاري: في صحبته نظر.

روى عنه ابن أخيه معاوية بن الحكيم، وقاتدة.

حمزة بن عبد المطلب: هو أبو عُمارة، وقيل أبو يَعلى حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عمّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، وهو أسد الله، أسلم قديماً في السنة الثانية من المبعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة، وكان إسلامه حمية، فاعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد، قتله وحشي بن حرب، وكان أسن من رسول الله ﷺ بأربع سنين، قال ابن عبد البر: ولا يصح هذا عندي، لأنه رضيع رسول الله ﷺ، إلا أن تكون ثوية أرضعتها في زمانين، وقيل كان أسن منه بستين.

روى عنه علي، والعباس، وزيد بن حارثة.

عمارة: بضم العين، وثُوبِيَّة: بضم الثاء المثناة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وَحْشِيٌّ: بسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء .

حمزة بن عمرو: هو أبو صالح وقيل أبو محمد حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد من بني سلامان بن أسلم بن أفصا الأسلمي، يعد في أهل الحجاز.

روى عنه محمد ابنه، وعائشة وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، مات سنة إحدى وستين، وله ثمانون سنة وقيل: إحدى وسبعون سنة، أفصا: بالفاء والصاد المهملة.

حَمَل بن النابغة: هو أبو نضلة، حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، من

هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، عدّه مسلم بن الحجاج في المدنيين، وغيره يعده في البصريين، له ذكر في كتاب الديات<sup>(١)</sup>.

حمل: بفتح الحاء وفتح الميم، والنابعة: بالنون وكسر الباء الموحدة، وبالغين المعجمة.  
روى عنه ابن عباس.

حُمَيْل بن بَصْرَة: هو أبو بصرة حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري، وقد اختلف في اسمه ونسبه، فقليل ما ذكرناه.

حُمَيْل: بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء، وقيل: حَمَيْل: بفتح الحاء وكسر الميم، وقيل: جميل: بفتح الجيم وكسر الميم، وبَصْرَة: بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد/ المهملة، وقاص: بتشديد القاف وبالصاد المهملة. ١/٧  
روى عنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهما من التابعين.

حنظلة بن الربيع: هو أبو ربيعي حنظلة بن الربيع - ويقال: ربيعة - والأول أكثر<sup>(٢)</sup> - بن صيفي ويقال: ابن المرقع بن صيفي بن رياح بن الحارث بن معاوية بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي الأسدي، يقال له الكاتب، لأنه كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وانتقل إلى مكة، ثم خرج منها إلى قرقيسيا، وسكنها، ومات في زمن معاوية.

روى عنه أبو عثمان النهدي، ويزيد بن الشخير.

رَبِيعي: بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء، وصَيْفِي: منسوب إلى الصيف بالصاد المهملة، والمُرْقَع: بضم الميم وتشديد القاف المفتوحة، ورياح: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان، ومُخَاشِن: بضم الميم وتخفيف الحاء المعجمة وكسر الشين المعجمة والنون، وشُرَيْف: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء، وجُرْوَة: بضم الجيم وسكون الراء وفتح الواو، وأسِيد: بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء المكسورة بنقطتين تحتها، والنَهْدِي: بفتح النون وبالذال المهملة، والشَخِير: بكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المعجمة وكسرها.

(٢) في خ: الأكثر.

(١) انظر الحديث رقم (٢٥١١).

**حُوَيْصَةَ**: هو أبو سعيد حُوَيْصَةَ بن مسعود بن كعب بن عدي بن مَجْدَعَةَ بن حارثة الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أخو مُحَيِّصَةَ، وكان حُوَيْصَةَ أكبر سنًا من أخيه، وأسلم بعد مُحَيِّصَةَ، وكان سبب إسلامه أن رسول الله ﷺ أمر الناس فقال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب مُحَيِّصَةَ على رجل من تجار يهود فقتله، وكان يلبسهم ويبياعهم، فلما قتله جعل حُوَيْصَةَ يضرب مُحَيِّصَةَ ويقول: أي عدو الله قتلته، أما والله لرب شحمٍ في بطنك من ماله، فقال له مُحَيِّصَةَ: أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال: حُوَيْصَةَ: إنَّ ديناً بلغ بك هذا لعجبٌ، فأسلم حويصة يومئذ، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد.

روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة وحرام بن سعد بن مُحَيِّصَةَ.

**حُوَيْصَةَ**: بضم الحاء [المهملة] (1) وفتح الواو وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبالصاد المهملة، ومَجْدَعَةَ: بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة، ومُحَيِّصَةَ: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وكسرها وبالصاد المهملة، وحَثْمَةَ: بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة، وحرام ضد حلال.

**حويطب**: هو أبو محمد ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، من مسلمة الفتح، وهو أحد المؤلفات قلوبهم، أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، أو نحوها وأعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بغير، وحسن إسلامه، قال له يوماً مروان بن الحكم: تأخر إسلامك أيها الشيخ حتى سبقك الأحداث، فقال له حويطب: الله المستعان، والله لقد هممت بالإسلام غير ما مرة كل ذلك يعوفني أبوك عنه وينهاني ويقول: تضع شرفك وقديم دين آبائك لدين مُحَدَّثٍ وتصير تابعاً، قال: فَأُسْكِتُ - الله - مروان وندم على ما قال له.

روى عنه أبو نجيع المكي، والسائب بن يزيد، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين، وله مائة وعشرون سنة.

**الأَصْبَعُ**: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالغين

(1) زيادة ليست في الأصول.

المعجمة، وُحَوِّطَب: بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الطاء وبالباء الموحدة، ووَدَّ: بضم الواو، وحِئْل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة ونَجِيح: بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة .

## الفرع الثاني من الفصل الأول من حرف الحاء في التابعين ومن بعدهم

حاجب بن سليمان: هو أبو سعيد حاجب بن سليمان المنبجي .  
يروى عن عطاء بن يزيد، قال النَّسائي، هو ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به .  
الحارث بن أبي ذباب: هو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي المدني .

روى عن عبد الرحمن بن مهران .

روى عنه حاتم بن إسماعيل .

ذباب: بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى .

الحارث بن أبي ربيعة: هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الحجازي، تابعي .

سمع عائشة، وأم سلمة .

روى عنه الزهري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي .

وقال: أبو حاتم: هو الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي .  
مكي .

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة .

الحارث بن سويد: هو أبو عائشة الحارث بن سويد التيمي الكوفي من تيم الرباب من كبار تابعي الكوفة وثقاتهم، قال أحمد بن حنبل - وقد سُئِلَ عنه - مثل هذا يسأل/ عنه - يعني لجلالة قدره، وعلو منزلته .

اب  
روى عن ابن مسعود .

روى عنه إبراهيم التيمي .

مات في آخر أيام عبد الله بن الزبير .

الرباب : بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى .

الحارث بن الأعور بن عبد الله : هو أبو زهير الحارث بن عبد الله ويقال ابن عبيد الهمداني الخارفي ممن اشتهر بصحبة علي بن أبي طالب، ويقال إنه سمع منه أربعة أحاديث . مات بالكوفة سنة خمس وستين، وقد تكلم الأئمة فيه .

الهمداني : بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة والنون، والخارفي : بالخاء المعجمة والراء والفاء .

الحارث بن عمرو : هو الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة .

روى عن ناس من أهل حمص وليس بذلك المشهور .

روى عنه عبد الله بن عون، قال البخاري : ولا يصح .

الحارث بن مسكين : هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري رأى الليث بن سعد، وسأله .

وسمع سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم .

روى عنه خلق من المصريين، وأبو عبد الرحمن النسائي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وكان فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، وكان ثقة في الحديث ثباً، حمله المأمون إلى بغداد ليقول بخلق القرآن فلم يجب، ولي القضاء بمصر .

ولد سنة أربع وخمسين ومائة، ومات سنة خمسين ومائتين .

الحارث بن مسلم : هو الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، قال البخاري، اختلف في اسمه فقيل ما ذكرنا، وقيل : مسلم بن الحارث، عن أبيه، قال أبو زرعة : والصحيح الأول، حديثه في الشاميين .

روى عنه عبد الرحمن بن حسان .

حارثة بن مضرب : هو حارثة بن مُضْرَب العبدى الكوفي، تابعي مشهور، سمع علياً وابن مسعود وغيرهما .

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، حديثه عند أهل الكوفة.

حارثة: بكسر الراء وبالثاء المثناة، ومُضْرَبٌ: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبالباء الموحدة والسبيعي: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة.

حبيب بن أبي ثابت: هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند مولى بني أسد بن خزيمة، وكان أعور. رأى ابن عباس وابن عمر.

سمع منه الأعمش والثوري وعطاء بن أبي رباح. مات سنة تسع عشرة ومائة.

حبيب بن الزبير: هو حبيب بن الزبير الأصفهاني، مولى لبني هلال، سكن البصرة، وهو من ثقات الأئمة، ومن مشايخ شعبة، صدوق صالح الحديث.

حبيب بن سالم: هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه، وروى عنه، وروى عن حبيب بن بشير بن ثابت، ومحمد بن المنتشر، وإبراهيم بن مهاجر.

بشير الأول والثاني: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، والمنتشر: بالنون والتاء فوقها نقطتان والشين المعجمة.

حبيب بن الشهيد: هو أبو محمد، ويقال: أبو مرزوق حبيب بن الشهيد البصري وكان يكنى أبا شهيد فتركها.

سمع الحسن البصري، وابن سيرين، وعكرمة.

سمع منه قريش بن أنس، والأنصاري ويحيى.

مات سنة خمس وأربعين ومائة.

حبيب بن أبي فضالة: هو حبيب بن أبي فضالة، ويقال ابن فضالة المالكي، تابعي، حسن الحديث.

سمع عمران بن حصين، وأنس بن مالك.

روى عنه زياد بن أبي مسلم، وسلام بن مسكين وضراد البصري.

فَضَالَةٌ: بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة، وسَلَامٌ: بتشديد اللام، وصرَدٌ: بضم الصاد وفتح الراء.

الحجاج بن أيمن: هو الحجاج بن أيمن بن أم أيمن بن أخي أسامة بن زيد لأمه، وأيمن هو أبو عبيد بن عمرو بن بلال من بني غنم بن عوف بن الخزرج وهو تابعي رأى ابن عمر وغيره.

أَيْمَنٌ: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم وبالنون، وَغَنَمٌ: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

الحجاج بن الحجاج: هو الحجاج بن الحجاج الأحول الأسلمي، وقيل الباهلي البصري، وقد تقدم نسبه عند ذكر أبيه.

روى عن أبيه، عن قتادة. أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة.

حجاج بن حسان: هو أبو محمد حجاج بن حسان الحنفي، ويقال: العيشي والعاشي، ويقال: التيمي، من تيم الله بن ثعلبة، والكل صحيح لما ذكره في فصل النسب، يعد في البصريين، تابعي.

سمع أنس بن مالك وعبد الله بن بُريدة، وعكرمة.

سمع منه يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون.

العَيْشِيُّ: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة، وكذلك العاشي، وبُريدة: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة.

حجاج بن أبي عثمان: هو أبو عثمان حجاج بن أبي عثمان، واسم أبي عثمان مَيْسِرَةَ الكِنْدِيِّ الصَّوَّافِ، وقيل إن كُنْيَتَهُ أَبُو الصَّلْتِ، واسم أبيه سالم بن شهاب، قاله البخاري، وهو بصري سمع يحيى بن أبي كثير.

روى عنه أبو عاصم.

مَيْسِرَةَ: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة،



والصَّلْتُ: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء فوقها نقطتان، وكثير ضد قليل .

حجاج بن محمد: هو أبو محمد حجاج بن محمد الأعمى المصيصي الهاشمي، مولى سليمان بن مجالد أصله ترمذي .

سمع ابن جريج، وشعبة .

مات سنة ست ومائتين، وقيل: سنة خمس ببغداد .

/الحجاج بن يوسف: هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن معتب بن عوف بن ثقيف الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وبعده لابنه الوليد .

1/٧٥

مات بواسط في شوال وقيل: في رمضان، سنة خمس وتسعين، وعمره أربع وخمسون سنة، وقيل ثلاثة وخمسون .

عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ومُعْتَبٌ: بضم الميم وفتح العين وكسر التاء المشددة فوقها نقطتان وبعدها باء موحدة .

حُجْر بن حُجْر: هو حجر بن حجر حديثه في الشاميين في الطبقة الأولى من تابعيهم .

يروى عن العرْباض بن سارية .

روى عنه خالد بن معدان .

حُجْر: بضم الحاء وسكون الجيم، والعرْباض: بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة وبالضاد المعجمة، وسارية: وبالسين المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان .

حُجِيَّة بن عدي: هو حجية بن عدي الأسدي الكوفي، من تابعي أهل الكوفة .

روى عن علي بن أبي طالب .

روى عنه سلمة بن كهيل .

حُجِيَّة: بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكُهَيْل تصغير

كهيل .

حدير بن كريب: هو أبو الزاهرية حدير بن كريب الشامي، تابعي .  
سمع عبد الله بن بسر، وأبا أمامة .

روى عنه الأحوص بن حكيم، ومعاوية بن صالح .

الزاهرية: بالزاي وكسر الهاء وبالراء وتشديد الياء تحتها نقطتان، وحُدَيْر: بضم  
الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وكريب: تصغير  
كرب، بالباء الموحدة، وبُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة،  
والأحوص: بالحاء والصاد المهملتين .

حرام بن سعد: هو أبو نعيم حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة الأنصاري الحارثي  
المدني وقد تقدم نسبه عند ذكر عمه حُوَيْصَة، ويقال: هو حرام بن ساعدة، تابعي  
روى عن أبيه، والبراء بن عازب .

روى عنه الزهري .

مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة .

حرام ضد حلال . ومحيسة وحويصة قد تقدم ضبطهما عند ذكر حويصة في  
الصحابة . وعازب: بالزاي والباء الموحدة والعين المهملة .

حرب بن عبيد الله: هو حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، جاء حديثه في  
الباب الثاني من كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>، مختلف في اسمه وحديثه .

روى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه، فرواه سفيان بن عيينة عن  
عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ، وقال أبو الأحوص عن عطاء عن حرب عن  
جده أبي أمية عن أبيه، وقال جرير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية،  
وفيه خلاف غير هذا، إلا أن الذي جاء في رواية أبي داود عن حرب بن عبيد الله عن  
جده أبي أمية عن أبيه وهو الأشهر .

(١) انظر الحديث رقم (١١٥٥) .

حرملة مولى أسامة: هو حرملة مولى أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ،  
تابعي، قليل الحديث.

يروى عن أسامة، حديثه عند أهل الحجاز.

حرملة بن يحيى: هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن  
عمران التجيبي مولاهم، المصري، صاحب الشافعي الإمام رحمه الله.

ولد سنة ست وستين ومائة، ومات سنة ثلاثة وأربعين ومائتين.

التُّجَيْبِيُّ: بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء وبعدها باء  
موحدة.

حُرَيْثُ بن قَبِيصَةَ: هو حريث بن قبيصة. روى عن أبي هريرة. روى عنه  
الحسن البصري.

حريث: بضم الحاء وفتح الراء وسكون الياء وبالثاء المثناة، وقبيصة بفتح  
القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة.

حَرِيْزُ بن عثمان: هو أبو عثمان وقيل أبو عوف حريز بن عثمان بن جبر بن  
أحمد بن أسعد الرحبي، حمصي تابعي.

سمع عبد الله بن بُسْرَ، وكان فيه تحامل على علي بن أبي طالب. كرم الله  
وجهه.

ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثلاثة وستين ومائة.

روى عنه يزيد بن هارون، والحكم بن نافع، أخرج عنه البخاري حديثين.

حريز: بفتح الحاء وكسر الراء وبالزاي، وجبر: بفتح الجيم وسكون الباء  
الموحدة، والرحبي: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة، وبُسر: بضم  
الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

حَزَوْر: هو أبو غالب حزور الباهلي، البصري، أعتقه عبد الرحمن بن الحضرمي،  
وقد قيل: إنه مولى خالد بن عبد الله القسري.

روى عن أبي أمامة، ولقيه بالشام.

روى عنه ابن عيينة . وحماد بن زيد .

حَزَوْر: بفتح الحاء وبالسین [المهملة]<sup>(١)</sup> وفتح الزاي وتشديد الواو وبعدها راء . والقَسْرِي: بفتح القاف وسكون السين المهملة .

حسان بن إبراهيم: هو أبو هشام حسان بن إبراهيم العنزي الكرمانى، كوفي الأصل سكن كرمان، وولي القضاء بها .

روى عن هشام بن عروة، وسعيد بن مسروق، ويونس بن يزيد .

سمع منه علي بن عبد الله .

العنزي: بفتح العين المهملة وفتح النون وبالزاي، والكرمانى: بفتح الكاف وبالنون .

حسان بن بلال<sup>(٢)</sup>: هو حسان بن بلال<sup>(٢)</sup> المزني تابعي، رأى عمار بن باسر .

روى عن رجل من أسلم صحابي .

روى عنه أبو قلابة، قتادة وجعفر بن أبي وحشية . أكثر حديثه عند أهل البصرة

ب/٧٥٩

والكوفة .

قِلابة: بكسر القاف وبالباء الموحدة، وَحْشِيَّة: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء .

حسان بن حريث: هو أبو السَّوَّار، وقيل: أبو مَحْدُورَة، حسان بن حريث العدوي البصري، تابعي جليل .

روى عن علي، وعمران بن حصين .

روى عنه جماعة من أعلام التابعين منهم قتادة، وإسحاق بن سويد .

السوار: بفتح السين المهملة وتشديد الواو، ومحدورة: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة . وَحْرِيْث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبالطاء المثناة .

(١) زيادة ليست من الأصول .

(٢) في م: بلال، وخ: هلال والأول هو الصحيح .

حسان بن عطية: هو أبو بكر حسان بن عطية، من ثقات الشاميين.  
روى عن نافع مولى ابن عمر، وأبي صالح الأشعري، وسعيد بن المسيب،  
ومحمد بن المنكدر.

سمع منه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن ثابت.

الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار البصري من سبي ميسان، مولى زيد بن ثابت، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، ورأى عثمان، وقيل: إنه لقي علياً بالمدينة، وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح، لأنه كان في وادي القري متوجهاً نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب البصرة، ويقال: لقي طلحة وعائشة ولم يصح له منهما سماع، وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكره الثقفي، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب.

روى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم، وهو إمام وقته في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة.

مات في رجب سنة عشر ومائة، وهو الذي روى عن أمه في غسل بول الغلام من كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة، وميسان: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة.

الحسن بن الحسن: هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أحد أعيان بني هاشم فضلاً وخيراً.  
روى عن أبيه.

روى عنه الحسن بن محمد، وإبراهيم بن الحسن.

مات زمن الوليد بن عبد الملك.

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٥٣).

الحسن بن زياد: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، أحد أصحاب أبي حنيفة الإمام.

حدث عن أبي حنيفة.

روى عنه محمد بن سماعة القاضي، ومحمد بن شجاع، وهو كوفي نزل بغداد، قال: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء.

مات سنة أربعين ومائتين.

الحسن بن سعد: هو الحسن بن سعد بن معبد الكوفي، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب.

يروى عن أبيه.

روى عنه المسعودي، وعتبة بن عبد الله، وغيرهما، وهو صالح الحديث.

الحسن بن صالح: هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن مسلم بن الثوري البكيلي الهمداني الكوفي. صحيح الرواية، اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة، وهو المعروف بالحسن بن صالح بن حَيّ.

ولد سنة مائة، ومات سنة سبع وستين ومائة.

سمع سماك بن حرب.

روى عنه مالك بن إسماعيل.

البكيلي: بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وباللام، وحي ضد ميت، ويقال: إن حياً لقب.

الحسن بن عبيد الله: هو أبو عروة الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي.

سمع إبراهيم بن سويد.

روى عنه عبد الواحد، وعباد بن العوام.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

عباد: بتشديد الباء الموحدة، والعوام بتشديد الواو.

الحسن بن عُمارة: هو أبو محمد الحسن بن عُمارة المَضْرَب وقيل المَضْرَس

الكوفي، مولى بَجِيلَة، كان قاضياً ببغداد للمنصور، تكلم الناس فيه، وبالغ فيه  
شعبة.

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

روى عن الحكم بن عُتَيْبَة:

عتيبة: بضم العين وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء وبعدها باء موحدة.  
وعمارة: بضم العين، والمُضْرَب: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء  
وبالباء الموحدة، والمُضْرُس: مثله، إلا أنه أبدل الباء سيناً مهملة وبجيلة: بفتح الباء  
الموحدة وكسر الحيم.

الحسن بن محمد: هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن  
عبد المطلب الهاشمي المدني، وهو ابن محمد بن الحنيفة، وأخو عبد الله.

روى عن جابر، وعن أبيه، وعبيد الله بن أبي رافع.

سمع منه عمرو بن دينار، والزهري.

مات في زمن عبد الملك بن مروان.

الحسن بن محمد: هو الحسن بن محمد الماسرجسي.

حدث عن أبيه عن مسلم بن الحجاج، له ذكر في فضل مسلم<sup>(١)</sup>.

الماسرجسي: بفتح السين المهملة الأولى وبالجم.

الحسن بن واقع: هو أبو علي الحسن بن واقع السرخسي الرملي، سكن  
الرملة، حديثه في الشاميين.

سمع ضمرة بن ربيعة، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

السرخسي: بفتح السين المهملة الأولى وفتح الراء وسكون الخاء المعجمة،  
وواقع بالواو والقاف.

الحسين بن الحارث: هو أبو القاسم الحسين بن الحارث الجدلي، تابعي

مشهور.

(١) ١٨٧/١

سمع الحارث بن حاطب، وابن عمرو، والنعمان بن بشير.

روى عنه أبو مالك الأشجعي، وحجاج بن أرطاة، يعد في الكوفيين.

الجدلي: بفتح الجيم وفتح الدال المهملة، وحاطب: بالحاء والطاء

المهملتين وبالباء الموحدة، وبشير: بفتح الباء الموحدة.

الحسين بن ذكوان: هو الحسين / بن ذكوان المعلم المُكْتَب العَوْذِي البصري. ١/٧٦٠

سمع عبد الله بن بُرَيْدَةَ، ويحيى بن أبي كثير.

سمع منه شعبة، وعبد الوارث، وابن المبارك.

ذكوان: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف، والمكتب: بضم الميم وسكون

الكاف وكسر التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة، والعَوْذِي: بفتح العين المهملة

وسكون الواو وكسر الذال المعجمة، وبُرَيْدَةَ: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالذال

المهملة.

الحسين بن عبد الله: هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي.

سمع كريماً، وعكرمة.

روى عنه هشام بن عروة.

الحسين بن عبد الرحمن: هو الحسين بن عبد الرحمن الأشجعي تابعي، قليل

الحديث.

روى عن سعد بن أبي وقاص، قال البخاري: قال بعضهم: عبد الرحمن بن

حسين.

الحسين بن علي: هو أبو عبد الله الحسين بن علي الأسود العجلي الكوفي.

روى عن أبي أسامة حماد بن أسامة.

روى عنه الترمذي أبو عيسى.

الحسين بن علي: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن حامد، الفقيه الحنبلي،

له ذكر فيمن كان من الأئمة على رأسه المائة الرابعة<sup>(١)</sup>.

(١) ٣٢٣/١١.



الحسين بن مسعود: هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغدوي، الفقيه الشافعي، صاحب كتاب «المصابيح» و«شرح السنة» و«كتاب التهذيب» في الفقه، له من التصانيف الحسان ما يشهد له بعلو المنزلة.

مات بعد المائة الخامسة في سنة ستة عشرة وخمسمائة<sup>(١)</sup>.

البغدوي: بفتح الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة وكسر الواو.

حَشْرَج: هو حشرج بن زياد النخعي.

يروى عن جدته أم أبيه.

روى عنه رافع بن سلمة، قليل الحديث، وفي إسناد حديثه نظر.

حشرج: بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء والجيم.

حصين بن جندب: هو أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة الجنبى المدحجى، من أهل الكوفة، تابعى مشهور الحديث.

سمع علياً وعمّاراً وأسامة بن زيد.

روى عنه ابنه قابوس، والأعمش.

مات بالكوفة سنة تسعين.

ظبيان قال عبد الغنى وابن ماكولا: هو بكسر الظاء المعجمة، وقال الحازمي: أكثر أصحاب الحديث واللغة يقولونه: بفتح الظاء وسكون الباء الموحدة وبالياء والنون، والجنبي: بفتح الجيم وسكون النون وكسر الباء الموحدة، والمدحجى: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم.

حصين بن سبرة: هو حصين بن سبرة؛ بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، تابعى.

سمع عمر بن الخطاب.

(١) في م، خ بياض بمقدار سطر وليس في كلام سقط.

روى عنه إبراهيم التيمي، له ذكر في فضل أهل البيت في حديث زيد بن أرقم<sup>(١)</sup>.

حصين من ولد سعد: هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري، من أهل المدينة.

روى عن محمود بن عمرو ومحمود بن لبيد.

روى عنه ابنه محمد، إسناد حديثه منقطع.

حصين بن عبد الرحمن: هو أبو الهذيل حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، والد فضالة.

سمع عمارة بن روية، وزيد بن وهب، والشعبي، وابن جبير.

روى عنه الثوري، وشعبة، وأبو عَوانة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة. وله ثلاث وتسعون سنة.

عُمارة: بضم العين، وروية: بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وعَوانة: بفتح العين المهملة وبالنون.

حصين بن محمد: هو حصين بن محمد السالمي الأنصاري، أحد بني سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، من ثقات تابعي أهل المدينة.

روى عن عتبان بن مالك.

روى عنه الزهري.

عتبان: بكسر العين وسكون التاء فوقها نقطتان والباء الموحدة والنون.

حصين بن نمير: هو أبو مِحْصَن حصين بن نمير الواسطي، وقيل: هو كوفي الأصل، مولى لهمدان، نزل البصرة، وكان ضريراً.

سمع حصين بن عبد الرحمن، والفضل بن عطية.

(١) انظر الحديث رقم (٦٧٠٨).

سمع منه علي بن عبد الله ومسدد.

نُمير: بضم النون وفتح الميم، ومِخْصَن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة.

حُضَيْن بن المنذر: هو أبو ساسان ويقال: أبو محمد حُضَيْن بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن زَبَّان بن الحارث بن مالك بن شيان بن ذهل، أحد بني رقاش الذهلي الرقاشي البصري، من سادات قومه، ومن كبار التابعين.

سمع عثمان وعلياً، وجماعة، حديثه عند أهل البصرة.

روى عنه عبد الله بن الداناج، والحسن البصري، وعلي بن سويد، وهو شاعرٌ فارسٌ.

مات سنة تسع وتسعين.

حُضَيْن: بضم الحاء [المهملة] (١) وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وبالنون، وساسان بسينين مهملتين. ووَعَلَة: بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام، ومُجالد: بضم الميم وبالجميم، ويثربي: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الثاء المثناة وبالراء الموحدة، وزَبَّان: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والنون/ورقاش: بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة، والداناج: بالبدال المهملة وبالنون والجميم.

ب/٧٦٠

حِطَّان بن حُفَّاف: هو أبو الجويرية حِطَّان بن حُفَّاف الجرمي، من جرم بن زَبَّان، تابعي.

سمع ابن عباس، ومعن بن يزيد.

روى عنه ابن عيينة، وأبو عوانة، وعاصم بن كليب.

الجويرية: تصغير جارية بالجميم والياء تحتها نقطتان، وحِطَّان: بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون، وحُفَّاف: بضم الحاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى،

(١) زيادة ليست في الأصول.

وَجَرْمٌ: بفتح الجيم وسكون الراء، وَزَبَانٌ: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وبالنون.

حَطَّانٌ بن عبد الله: هو حطان بن عبد الله الرقاشي، تابعي جليل القدر، بصري، أزدي.

روى عن علي وأبي موسى وجماعة من الصحابة.

سمع منه الحسن ويونس وابن جبير.

حُطَّيمٌ: هو حطيم: بضم الحاء وفتح الطاء المهملة وسكون الياء. شيخ كان يجالس أنس بن مالك، حديثه في التكبير ورفع اليدين في الصلاة في حديث عبد الرحمن بن الأصم<sup>(١)</sup>.

حفص بن عاصم: هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من جلة التابعين، ثقة مجمع عليه، كثير الحديث.

سمع ابن عمر.

روى عنه القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وغيرهما.

حفص بن عبيد الله: هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح، تابعي، مشهور.

روى عن جده أنس بن مالك، وعن جابر وقيل: إنه سمع أبا هريرة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير.

حفص بن غياث: هو أبو عمرو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث من بني مالك بن النخع النخعي، الكوفي.

سمع هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، وأبا إسحاق الشيباني، وسليمان الأعمش والثوري.

روى عنه ابنه عمر، والفضل بن دُكين، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل،

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٩٣).

ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، وُلِّي القضاء ببغداد، وَحَدَّثَ بها، ثم عزل،  
وولي قضاء الكوفة، كثير الحديث ثقة حافظ، ثبت فقيه.

ولد سنة سبع عشرة ومائة، ومات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة.

غياث: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة.

الحكم بن أيوب: هو الحكم بن أيوب، في حديث هشام بن زيد بن أنس في  
كتاب اللهو<sup>(١)</sup>، وكان أميراً على البصرة من قبل الحجاج بن يوسف.

الحكم بن عبد الله: هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري،  
الثقفي، تابعي مشهور.

سمع عمران بن حصين، وابن عباس، وأبا هريرة.

زوى عنه خالد الحذاء وحاجب بن عمرو، ويونس بن عبيد البصري.

الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة، وبالمد.

الحكم بن فَرُوخ: هو أبو بكار الحكم بن فروخ الغزال البصري.

سمع عكرمة وأبا المليح.

روى عنه يحيى القطان، ومحمد بن سواء حديثه في البصريين.

بَكَار: بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء، وفروخ بفتح الفاء وضم  
الراء وبالحاء المعجمة، والغزال: بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي، وسواء: بفتح  
السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد.

الحكم بن مِينَا: هو الحكم بن مينا، مولى أبي عامر الراهب، وأخو سعيد بن  
مينا، من مشاهير التابعين، رأى بلال بن رباح بدمشق، وروى عن المسور بن مخرمة،  
وزيد بن حارثة.

روى عنه ابنه.

مينا: بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون والقصر والمد.

(١) انظر الحديث رقم (٨٤١٧).

الحكم بن نافع: هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي، ويقال إنه مولى امرأة من بهراء يقال لها: أم سلمة.

روى عن شعيب بن أبي حمزة، وصفوان بن عمر.  
روى عنه البخاري وغيره.

ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة، ومات سنة إحدى وعشرين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين.

اليمان: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف الميم، والبهراني: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالواو وبالنون.

حكيم بن أفلح: هو الحكيم بن أفلح [المدني].  
روى عن عائشة . . . .

روى عنه جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد<sup>(١)</sup>.

حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري من قشير بن كعب، أعرابي حسن الحديث.  
روى عن أبيه.

سمع منه ابنه بهز، والجريري.

حَيْدَة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة، وقشيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة، وبهز: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، والجريري: بضم الجيم وفتح الراء الأولى. وسكون الياء الأولى.

حماد بن أسامة: هو أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، مولى بني هاشم ويقال مولى زيد بن علي، كثير الحديث، واسع الرواية، متفق على إتقانه وثقته.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة.

---

(١) بياض في م وخ مقداره سطر وما بين حاصرتين من كتب الرجال.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه.  
حماد بن زيد: هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي،  
مولى آل جرير بن حازم البصري، أحد الأعلام الأثبات، وكان جده درهم من سبي  
سجستان.

روى عن ثابت البناني، وأيوب، وعمرو بن دينار.

روى عنه/ ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن مهدي.

١/٧٦١

ولد في زمن سليمان بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز،  
ومات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان ضريراً.

حماد بن سلمة: هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربيعي، مولى ربيعة بن  
مالك، ويقال: مولى تميم، وهو ابن أخت حميد الطويل، من أعلام البصريين  
وأئمتهم، كثير الحديث واسع الرواية، مشهور بالسنة والعبادة.

مات سنة سبع وستين ومائة.

سمع ثابتاً، وحميد الطويل، وقتادة.

روى عنه يحيى بن سعيد، وابن المبارك، ووكيع.

حماد بن أبي سليمان: هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، واسم أبي  
سليمان مسلم الأشعري، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كوفي، يعد في  
التابعين.

سمع أنساً وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة.

روى عنه منصور، والمغيرة، والحكم، وشعبة، والثوري، كان أعلم الناس  
برأي إبراهيم النخعي.

يقال: مات سنة عشرين ومائة.

حماد بن شاكر: هو حماد بن شاكر، له ذكر في حديث واقد في كتاب

الفتن<sup>(١)</sup>، ذكر أبو مسعود الدمشقي زيادة في حديث نسبها إلى البخاري من رواية حماد بن شاكر.

حماد بن عمرو: هو أبو إسماعيل حماد بن عمرو النصيبي .  
حدّث عن سليمان الأعمش، والثوري .

روى عنه إبراهيم بن موسى الفراء، وعلي بن حرب، وغيرهما، قال:  
البخاري: هو منكر الحديث، وقد جاء ذكره في طبقات المجروحين<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف جداً.

حمد بن محمد الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب بن طهمان بن عبد الرحمن الخطابي البُستي، الإمام المشار إليه في عصره، والعلامة فريد دهره في الفقه، والحديث، والأدب، ومعرفة الغريب، له التصانيف المشهورة، والتأليفات العجيبة، مثل «معالم السنن»، و«إعلام السنن» و«غريب الحديث»، وغير ذلك.

[سمع أبا سعيد ابن الأعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور.

روى عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي وأبو ذر عبد بن أحمد الهروي، وأبو عبيد الهروي اللغوي، وأبو الحسين عبد الغفار الفارسي وخلق سواهم.

توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة<sup>(٣)</sup>.

حُمَرَان بن أبان: هو حُمَرَان بن أبان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان من سبي عين التمر، سباه

(٢) (١٤٠/١)

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٥٦).

(٣) بياض في م، مقداره خمسة أسطر وفي خ بياض بمقدار سطر. وما بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» للذهبي رقم (٩٥٠).



خالد بن الوليد، فوجده غلاماً كَيْساً أحمر، فَوَجَّهه إلى عثمان فأعتقه، صحيح الحديث، حديثه عند أهل المدينة.

روى عن عثمان بن عَفَّان.

روى عنه عروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم.

حمران: بضم الحاء وسكون الميم وبالرَّاء، وأبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة، وقاسط: بالقاف والسين المهملة، وَصُهَيْب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء وسكون الياء وبالباء الموحدة، وسِنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى.

حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْد الطويل: هو أبو عبيدة حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْد، اسم أبي حميد مختلف فيه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: طرخان، وقيل: مهران وقيل غير ذلك، مولى طلحة الطلحات الخزاعي، البصري المعروف بِحُمَيْد الطويل، وقيل: إنما قيل له الطويل لقصره، وقال الأصمعي: رأيت حُمَيْداً ولم يكن طويلاً، ولكن كان طويل اليدين، تابعي.

سمع أنس بن مالك، وقيل: إنما سمع ثابتاً عن أنس.

ولد سنة ثمان وستين، ومات سنة ثلاث<sup>(١)</sup> وأربعين ومائة.

كثير الحديث واسع الرواية.

روى عنه حماد بن سلمة، وابن المبارك، والأنصاري.

طرخان: بفتح الطاء المهملة، وبالخاء المعجمة، والطلحات: بفتح الطاء وفتح اللام.

حميد بن زياد: هو أبو صخر حميد بن زياد الخراط، وقيل: ابن صخر، وهو ابن أبي المخارق المدني، وقال بعضهم: اسمه حماد، تابعي رأى سهل بن سعد.

وروى عن محمد بن كعب القرظي، وعمار الدهني.

روى عنه حيوة بن شريح، وعبد الله بن وهب.

(١) في خ: ثمان.

زياد من الزيادة، والمُخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة وبالقاف، والقُرْظِي :  
بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة، والدُّهْنِي : بضم الدال المهملة وسكون  
الهاء وبالنون، وحيوة : بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو،  
وشُريح : بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة .

حميد بن عبد الرحمن : هو أبو عبد الرحمن، ويقال أبو إبراهيم حميد بن  
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، وقد مر تمام نسبه عند ذكر أبيه في  
العشرة، وأمه أم كلثوم بنت عقبة .

من كبار التابعين، سمع عثمان وأبا هريرة وغيرهما .  
روى عنه الزهري .

مات سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

حميد بن عبد الرحمن : هو حميد بن عبد الرحمن الحِميري البصري، من  
ثقات البصريين، وأئمتهم، تابعي جليل، من قدماء التابعين .

روى عن أبي هريرة وابن عباس، قال : محمد بن سيرين كان حميد أعلم أهل  
المِصْرَيْن . قبل أن يموت بعشرين سنة .

حميد بن قيس : هو أبو صفوان، وقيل أبو عبد الرحمن حميد بن قيس الأعرج  
المكي، مولى لال الزبير، ويقال مولى لبني فزارة .

سمع مجاهدًا . وعطاء .

روى عنه مالك، والثوري .

مات سنة اثنين وأربعين ومائة .

حميد بن مالك : هو حميد بن مالك بن خُثيم، تابعي .

سمع أبا هريرة .

روى عنه بُكَيْر بن الأشج، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة .

خُثيم : بضم الخاء / المعجمة وفتح الثاء المثناة . وبكبر : تصغير بكر، ٧٦١/ب  
والأشج : بالشين المعجمة والجيم، وحلحلة : بفتح الحائين المهملتين وبلامين .

حميد بن مسعدة: هو أبو علي حميد بن مسعدة السامي، من بني سامة بن لؤي البصري.

واسع الرواية، كثير الحديث.

روى عنه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

مسعدة: بفتح الميم وسكون السين المهملة والسامي بالسين المهملة.

حميد بن نافع: هو أبو أفلح حميد بن نافع الأنصاري مولى صفوان بن خالد المدني، كذا قاله يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية عنه، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري.

سمع زينب بنت أبي سلمة.

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب بن موسى، وشعبة.

أفلح: بالفاء والحاء المهملة.

حميد بن هلال: هو أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة العدوي من عدي بن عبد مناة، تابعي جليل، من أعلام البصريين وثقاتهم، أدرك جماعة من الصحابة منهم أبو قتادة وأنس بن مالك.

روى عنه أيوب السخيتاني، وابن عون.

مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري.

السخيتاني: بالسين المهملة والحاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان والياء تحتها نقطتان وبالنون، والقسري: بفتح القاف وسكون السين المهملة.

حنش الصنعاني: هو أبو رشدين حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن نهد السبائي.

يروى عن فضالة بن عبيد وابن عباس، وقيل: إنه كان مع علي بن أبي طالب بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي.

حدث عنه الحارث بن يزيد، وسلامان بن عامر، وغيرهما.

مات بافريقية سنة مائة وولَّده بمصر، وقيل: أن أبا المعتمر حنش بن المعتمر الكناني، هو حنش بن ربيعة الصنعاني، تابعي مشهور، سمع علياً.

روى عنه سماك، وقال البخاري، حنش الذي روى عن علي في الضحايا<sup>(١)</sup> هو غير الصنعاني، وقال الدارقطني: حنش الصنعاني شيخ لأهل الكوفة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وحنش الذي روى عنه سماك والحكم، هو حنش بن عبد الله من أهل الكوفة.

حنش: بفتح الحاء وفتح النون وبالشين المعجمة، ونهد: بفتح النون وسكون الهاء وبالذال المهملة، السَّبَائِي: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها همزة.

حنظلة: هذا حنظلة ذكره النسائي وحده في استلام الحجر في كتاب الحج<sup>(٢)</sup>، ولم ينسبه. وهو حنظلة بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان الأسود الجُمَحي القرشي، من أهل مكة، وهو أخو عمرو بن أبي سفيان.

سمع سالمًا. والقاسم، ومجاهداً وطاووساً.

سمع منه الثوري، ووكيع.

مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

الجمحي: بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة.

حنظلة بن قيس: هو حنظلة بن قيس الزرقي الأنصاري. من ثقات أهل المدينة، وتابعيهم.

سمع رافع بن خديج وأبا هريرة، وابن الزبير.

روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

الزُرَقي: بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف، وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم.

(٢) انظر الحديث رقم (١٤٤٣).

(١) في م الصحابة.

حنيفة: هو أبو حُرّة<sup>(١)</sup> حنيفة الرقاشي، تابعي.

روى عن عمه. روى عنه علي بن زيد<sup>(٢)</sup>، حديثه في تفسير سورة النساء<sup>(٣)</sup>.

حُرّة: بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، والرّقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة.

حَيّان بن الحصين: هو أبو الهَيّاج حيان بن الحصين الأسدي، من أسد خزيمة، كاتب عمار بن ياسر، قال أحمد: هو والد منصور بن حيان، تابعي جليل، صحيح الحديث.

روى عن علي وعمار.

روى عنه الشعبي، وأبو وايل.

الهَيّاج: بفتح الهاء وتشديد الياء تحتها نقطتان، وحيان: بفتح الحاء وتشديد الياء تجتأ نقطتان، وحصين: بفتح الصاد المهملة وبالنون.

حَيّوة بن شُرَيْح: هو أبو زرعة حَيّوة بن شريح الحضرمي، ويقال الكِندي، المصري، قال ابن المبارك: ما ذُكِرَ لي رجلٌ إلّا وجدته دون ما قيل، إلّا حَيّوة بن شريح.

سمع عقبه بن مسلم.

روى عنه الليث بن سعد وابن المبارك.

مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين ومائة.

حَيّوة: بفتح الحاء وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو، وشُرَيْح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

\* \* \*

---

(١) في م: الحرة.

(٢) في م: يزيد.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٦٨).

## الفرع الثالث من الفصل الأول من حرف الحاء في أسماء متفرقة

الحارث بن عامر: هو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، والد عقبة بن الحارث وهو الذي قتله حُبيِّب يوم بدر كافراً، له ذكر في غزوة الرجيع<sup>(١)</sup>.

حُبيِّب: بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان ثم باء موحدة.

الحارث بن عبد المطلب: هو الحارث بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف، عم النبي ﷺ، قد جاء ذكره في سنن أبي داود أنه القتيل الذي كان مسترضعاً في بني ليث<sup>(٢)</sup>، فقتلته هذيل. وقال: الخطابي: إنما هوربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، لا الحارث، لأن الحارث لم يكن مسترضعاً في بني ليث، وإنما كان المسترضع ولده، ثم إن<sup>(٣)</sup> الحارث أولد من أولاده أبو سفيان بن الحارث أسلم وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، وثبت معه لما انهزم المسلمون.

حبان بن العرقة: هو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر/ بن لؤي، وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق.

حَبَّان: بكسر الحاء [المهملة]<sup>(٤)</sup> وتشديد الباء الموحدة والنون، وقال موسى بن عقبة في المغازي: إنه حَبَّار: بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة والراء والأول أصح، وقال الواقدي: العَرَقَة: بفتح العين المهملة وفتح الراء والقاف، وقال: أهل مكة يقولون ذلك، والمشهور: بكسر الراء.

وقال ابن إسحاق: هو حبان بن قيس بن العرقة، وقال ابن الكلبي: هو حبان بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن منقذ بن معيص بن عامر بن لؤي. العرقة بنت سعيد بن سهل، واسمها فيما قيل: قِلَابَة، وتكنى أم عطية، وقيل: أم عبد مناف.

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٨٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٢) من رواية الترمذي.

(٣) كذا في الأصلين، ولعلها إن للحارث أولاد... الخ.

(٤) زيادة ليست في الأصول.

مَعِيص: بفتح الميم وكسر العين المهملة وبالصاد المهملة، ومُنْقِذ: بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وبالذال المعجمة.

الْحُرْقَة: بضم الحاء وفتح الراء وبالقاف. هو ابن عامر بن مودعة بن جهينة أبو قبيلة من جهينة وإنما سمو الحُرْقَة لأنهم أحرقوا بني سهم بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بالنبل.

مَوْدَعَة: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الدال والعين المهملتين.

حنيفة: حنيفة أبو قبيلة من العرب، ويرد بيانه في فصل النسب.

حمير: هو حَمِير بن سبأ، ويرد بيانه في فصل النسب أيضاً.

حُمَيِّ بن أخطب: هو حوي بن أخطب أحد بني النضير من يهود المدينة، له ذكر في غزوة خيبر<sup>(١)</sup>، وهو والد صفية بنت حوي زوج النبي ﷺ.

حُمَيِّ: بضم الحاء وفتح الياء الأولى، وتشديد الثانية. أخطب: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وبالباء الموحدة.

## القسم الثاني

من الفصل الأول من حرف الحاء في النساء وفيه فرعان

### الفرع الأول في الصحايات

حبيبة بنت جحش: هي أم حبيبة بنت جحش، ويقال أم حبيب، حبيبة بنت جحش بن رثاب الأسديّة أخت زينب بنت جحش وأخت حمنة، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض هي وأختها حمنة، واشتهرت بكنيتها، ومن جعل اسمها حبيبة فهو قليل.

رثاب: بكسر الراء وفتح الهمزة وبالباء الموحدة.

حبيبة بنت خارجة: هي حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج [بن الحارث بن الخزرج]<sup>(٢)</sup>

(١) انظر الحديث رقم (١١٣٠).

(٢) زيادة ليست في م.

وقيل هي حبيبة بنت زيد بن خارجة، ويقال: إن سمها مليكة والصواب الأول، وهي زوجة أبي بكر الصديق التي قال فيها أبو بكر في مرضه الذي مات فيه<sup>(١)</sup> لعائشة: إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة، إنما هي أسماء فمن الأخرى، قال: ذوبطن بنت خارجة فولدت بعد موته بنتاً فسمتها عائشة أم كلثوم.

خارجة: بالخاء المعجمة والراء والجيم .

حبيبة بنت سهل: هي حبيبة بنت سهل الأنصاري، وهي زوجة ثابت بن قيس بن شماس، وهي التي اختلعت منه وكان النبي ﷺ أراد أن يتزوجها قبل ثابت. روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن.

شَمَّاس: بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة.

حفصة بنت عمر: هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تقدم ذكرها عند أزواج النبي ﷺ في الباب الأول.

حفيدة: هي حفيدة بنت الحارث الهلالية. أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وقد جاء في بعض الروايات أنها أم حفيدة، وفي بعضها أن اسمها هزيلة، وقد ذكرناها في حرف الهاء. لها ذكر في أكل الضب من كتاب الطعام<sup>(٢)</sup>.

حُفَيْدَة: بضم الحاء [المهملة]<sup>(٣)</sup> وفتح الفاء، وسكون الياء وبالذال المهملة، وهزيلة: بضم الهاء وفتح الزاي.

حليمة: هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، التي أرضعت النبي ﷺ وقد تقدم ذكرها في مواضعه في الباب الأول عند ذكر النبي ﷺ.

روى عنها عبد الله بن جعفر.

حمنة بنت جحش: هي حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ الأسدية من أسد خزيمة، وقد اختلف في اسمها، فقليل ما ذكرنا، وهو الصحيح، وقيل: إنها

(١) في م: منه.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦) ٨/١٣٧.

(٣) زيادة ليست من الأصول.



[أخت] <sup>(١)</sup> حبيبة وأم حبيبة التي تقدم ذكرها، وكانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

روى عنها ابنها عمران بن طلحة وكانت تستحاض هي واختها أم حبيبة.  
حمئة: بفتح الحاء وسكون الميم وبالنون.

حمئة بنت قيس: هي حمئة بنت قيس الفهرية، هكذا جاء اسمها في كتاب النسائي، وهو وهم. وإنما اسمها حَزْمَة: بفتح الحاء وسكون الزاي وبالميم. وهي أخت فاطمة بنت قيس الفهرية، لها ذكر في كتاب العدة <sup>(٢)</sup>، كانت تحت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

حواء بنت يزيد: هي أم بجيد حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أخت أسماء بنت يزيد بن السكن، وهي جدة عبد الرحمن بن بجيد، وهي مشهور بكنتيتها، كانت من المبايعات.

روى عنها عبد الرحمن بن بجيد، في إسناد حديثها اختلاف، وقال ابن عبد البر في الكنى من النساء: أم بجيد الأنصارية الحارثية، قيل: اسمها حواء وفي ذلك اضطراب، حديثها عند سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، وقال أيضاً، في أسماء النساء: إن حواء هي بنت يزيد بن السكن الأنصاري من بني عبد الأشهل مدنية وهي جدة عمرو بن معاذ الأشهلي، وهذا يخالف ما ذكره في الكنى.

حواء: بفتح الحاء وتشديد الواو وبالمد، والسكن: بفتح السين وفتح الكاف وبالنون، وبُجَيْد: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة.

حولاء بنت تويت: هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدية، أسلمت بعد الهجرة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إليه وكانت من المجتهدات في العبادة.

(١) زيادة متعينة - يراجع «الاستيعاب» و«الاصابة».

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦) ١٣٧/٨.

روت عنها عائشة، وقالت عائشة: إن الحولاء استأذنت على النبي ﷺ فأذن لها وأقبل عليها فقلت يا رسول الله! أتقبل على هذه هذا الإقبال، فقال: «إنها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإنَّ حُسْنَ العهدِ من الإيمان»<sup>(١)</sup> ويقال إنَّ هذا الحديث ورد في غير الحولاء، والله أعلم.

الْحَوْلَاءُ: بفتح الحاء وسكون الواو والمد، وتُوِيَتْ: بضم التاء فوقها نقطتان وفتح الواو وسكون الباء تحتها نقطتان وبتاء فوقها نقطتان.

### الفرع الثاني في التابعيات وغيرهن

حسناء: هي حسناء بنت معاوية الصريمية روت عن عمها عن النبي ﷺ. روى عنها عوف الأعرابي. حديثها في البصريين، هكذا أوردها ابن ماكولا في حسناء، وذكرها الحازمي فقال: حسناء بنت معاوية ويقال حسناء الصريمية - وعمّاه الحارث وأسلم.

الصريمية: بفتح الصاد المهملة وكسر الراء. وحسناء فعلاء من الحسن وخسساء بالحاء المعجمة وتقديم النون على السين.

حفصة بنت سيرين: هي حفصة بنت سيرين أخت محمد وأنس ابني سيرين، تابعة.

روت عن [أم عطية أو أم الرائح، ومولاها أنس بن مالك وأبي العالية. روى عنها أخوها محمد، وقتادة، وأيوب وخالد الحذاء، وابن عون وهشام بن حسان]<sup>(٢)</sup>.

حفصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير بن العوام، لها ذكر في كتاب الطلاق في حديث القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث صحيح: انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢١٦).

(٢) بياض مقدار سطر في م، خ وما بين حاصرتين من «سير أعلام النبلاء» ٥٠٧/٤.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٥٤).

## الفصل الثاني من حرف الحاء في الكنى وفيه قسمان

### القسم الأول في الرجال وفيه فرعان

#### الفرع الأول في الصحابة

أبو حاتم المزني: هو أبو حاتم بناء فوقها نقطتان المزني، له صحبة، واسمه كنيته، وعداده في أهل المدينة.

روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد.

أبو حَبَّة: بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة، مختلف في اسمه، وقد ذكرناه فيمن اسمه ثابت في حرف الثاء.

أبو حذيفة: هو أبو حذيفة هشام بن عتبة القرشي، وفي اسمه خلاف وقد ذكرناه في حرف الهاء.

أبو حُباب: هو أبو حباب بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة الأولى. عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، وإنما أوردناه في آخر هذا الفرع لأنه لم يرد له مثل فنفرده له فصلاً، وقد كان صحب النبي ﷺ، ولما مات كفنه في قميصه وصلى عليه.

أبو حميد: هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي.

#### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو حاتم الرازي: هو أبو حاتم محمد بن إدريس الحافظ الرازي. يرد في حرف الميم.

أبو حازم: هو أبو حازم بالزاي سلمة بن دينار يرد في حرف السين.

أبو حازم: هو أبو حازم أيضاً سلمان مولى عزة: بفتح العين المهملة وتشديد الزاي.

أبو حاضر: هو أبو حاضر الأزدي. بكسر الضاد المعجمة: عثمان بن حاضر الأزدي.

أبو حبيبة: هو أبو حبيبة الطائي واسمه كنيته .

روى عن أبي الدرداء .

روى عنه أبو إسحاق .

أبو حُرّة: هو أبو حرة بضم الحاء وتشديد الراء حنيفة الرقاشي .

أبو حسان: هو أبو حسان مسلم بن [عبد الله] . . . . . (١) الأعرج كذا .

أبو الحسن: هو أبو الحسن مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .

روى عن مولاه وعن ابن عباس .

روى عنه الزهري .

أبو حفص: هو أبو حفص الذي جاء ذكره في حديث علي بن أبي طالب في

النوع الرابع من الباب السادس من كتاب الزينة (٢) .

أبو الحكم: هو أبو الحكم عبد الرحمن بن نُعم البَجَلِي .

نُعم: بضم النون وسكون العين، والبَجَلِي: بفتح الباء الموحدة وفتح

الجيم .

أبو الحوراء: هو أبو الحوراء بفتح الحاء وبالراء والمد: ربيعة بن شيان .

أبو حية: هو أبو حية بفتح الحاء وتشديد الياء تحتها نقطتان: عمرو بن نضر .

## القسم الثاني في النساء وفيه فرعان

### الفرع الاول في الصحايات

أم حبيبة: هي أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب زوج النبي ﷺ، تقدم

ذكرها عند ذكر أزواجه في الباب الأول .

(١) بياض في م وما بين حاصرتين من التقريب، وقال الحافظ: أبو حسان الأعرج الأجرد، البصري: مشهور

بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله صدوق رمي برأي الخوارج قتل سنة ثلاثين ومئة من الرابعة . روى عنه

البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن .

(٢) انظر الحديث رقم (٢٩٤٤) .

أم حبيبة: هي أم حبيبة بنت جحش تقدم ذكرها في فصل الأسماء من هذا الحرف.

أم حرام: هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجاري، واسم ملحان مالك، وهي أخت أم سُلَيْم، أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ، يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت.

ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم وقبرها بقبرس.

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة بن الصامت، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيته، وكان موتها في خلافة عثمان.

حرام ضد حلال وملحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء وبالنون.

/أم الحصين: هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية.

١/٧٦

روى عنها ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حُرَيْث، شهدت حجة الوداع.

العيزار: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالزاي ثم الراء،

وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبالطاء المثناة.

أم حفيد: هي أم حَفَيْد: بضم الحاء وفتح الفاء واسمها حُفَيْدة: وقيل هُزَيْلة:

بضم الهاء وفتح الزاي.

أم حكيم: هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام، ويقال بنت الوليد بن المغيرة،

زوجة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت يوم الفتح قبل زوجها، واستأمنت النبي ﷺ لزوجها

فَأَمَّنَهُ، فخرجت في طلبه إلى اليمين، فأعادته، فقدم وأسلم وأقرهما رسول الله ﷺ

على نكاحهما، روى عنها محمد بن كعب القرظي.

## الفرع الثاني في التابعيات

أم حبيب: هي أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية.

روت عن ابن أخي صفية عن صفية زوج النبي ﷺ، حديثها في الباب الأول

من كتاب البيع (١).

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٤).

أم الحرير: هي أم الحرير: بفتح الحاء وكسر الراء الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان .

مولاة طلحة بن مالك .

روت عن مولاها .

روى حديثها محمد بن أبي رزين عن أمه عنها، حديثها في أشراط الساعة<sup>(١)</sup> .

رزين: بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون بعد الياء .

أم حكيم: هي أم حكيم بنت أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين .

روت عن أبيها .

روى عنها المغيرة بن الضحاك .

## الفصل الثالث في الأبناء وفيه فرعان

### الفرع الأول في الصحابة

ابن الحضرمي: هو العلاء بن عبد الله الحضرمي<sup>(٢)</sup> .

ابن الحنظلية: هو سهل بن عبيد الحنظلية، وهي أم جده، وبها يعرف .

ابن حوالة: هو عبد الله بن حوالة بفتح الحاء وتخفيف الواو، الأزدي .

بنت حمزة: هي فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن عبد مناف وقيل غير

ذلك .

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ابن حاتم: و[هو]<sup>(٣)</sup> محمد بن حاتم ذكره في كتاب الصيد<sup>(٤)</sup> .

بني الحارث: هم بنو الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، بطن

من الأنصار .

بني حارثة: هم بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار .

(٣) زيادة ليست في الأصول .

(١) انظر الحديث رقم (٧٩١٣) .

(٤) انظر الحديث رقم (٥٠٠٠) .

(٢) م: ابن الحضرمي .

بني الحجاج: هم بنو الحجاج عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم بطن من قريش، فمن أولاد الحجاج نُبِيّه ومُنْبّه، قتلا ببدر مشركين.

نبيه: بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء. ومُنْبّه: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها.

ابن حزم: هو محمد بن عمرو بن حزم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي.

ابن الحصين: هو الرئيس هبة الله بن محمد بن الحصين.

ابن الحضرمي: هذا ابن الحضرمي الذي حرقه جارية بن قدامة، وقيل: اسمه عبد الله بن عامر وذكره في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>.

ابن أبي الحكيم: هو ابن أبي الحكيم الغفاري حديثه في كتاب الطعام، في أكل الثمار بغير إذن صاحبها، أخرجه أبو داود عن [أبي] رافع بن عمرو الغفاري<sup>(٢)</sup>.

ابن أم الحكم: هو ابن أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف، حديثه في الدعاء بعد السلام<sup>(٣)</sup>، ويقال ان اسم أمه أم حكيم أخت ضباعة.

ابن الحَوْتُكِيَّة: اسم ابن الحوتكية: بفتح الحاء وسكون الواو وكسر الكاف وتشديد الياء تحتها نقطتان [يزيد].....<sup>(٤)</sup>.

بني حنيفة: هم بنو حنيفة بن لُجَيْم: بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء ويرد في فصل النسب.

### الفصل الرابع من حرف الحاء في الأنساب

الحارثي: هو الحارثي: بالشاء المثناة. منسوب إلى حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار وإلى الحارث بن كعب بن علة بن جلد بن مالك بن أد بن زيد بن يشجب.

(١) بياض في م مقداره سطر وانظر الحديث رقم (٢٥). ص (٢٦٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٣٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٢٠٣).

(٤) بياض في م وما بين حاصرتين من «التقريب». وفي «الخلاصة» ابن الحوتكية يزيد. وهو يزيد بن الحوتكية =

علة: بضم العين وتخفيف اللام المفتوحة، وجلد: بفتح الجيم وسكون اللام.

الحازمي: هو أبو بكر محمد بن موسى بن أبي عثمان الحازمي الهمداني، من أهل همدان رحمه الله. كان إمام وقته في علوم الحديث إسناداً وامتناً ورجالاً وفقهاً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، وله التصانيف الحسنة الغريبة في علوم الحديث طاف البلاد. ولقي المشايخ والحفاظ، وأتقن هذا العلم ولو طال عمره لكان آية في هذا الفن، وإنما اخترمته المنية، وقد ناهز الأربعين في سنة أربع وثمانين وخمسمائة ببغداد، ودفن بمقبرة الشوينزي، وكان فقيهاً شافعيّاً زاهداً عابداً ورعاً لم أره ولكن رأيت آثاره، ولم أسمع منه، ولكن سمعت أخباره رحمة الله عليه.

الخُبْراني: بضم الحاء وسكون الباء الموحدة وبالراء والنون.

منسوب إلى خُبْران بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وايل بن الغوث بن قَطْن، بطن من حمير، قيل من اليمن.

جُشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، والغوث: بفتح الغين المعجمة والثاء المثناة، ووايل: بكسر الياء تحتها نقطتان، وقَطْن: بفتح القاف وفتح الطاء المهملة وبالنون.

الحَبْشي: بفتح الحاء وفتح الباء الموحدة والشين المعجمة.

منسوب إلى الحَبْش وهم هذا الحِيل الأسود المعروف من الناس، ومنسوب إلى حبش حي من حمير، منهم أبو سلام ممطور الحبشي.

سَلّام: بتشديد / اللام وممطور: بضم الطاء.

الحبطي: بفتح الحاء وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة.

منسوب إلى الحَبْط بكسر الباء، وهو لقب الحارث بن مازن بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة، وإنما لقب به لأنه كان في سفر فأصابه الحَبْط، وهو داء

---

= بفتح المهملة والموحدة بينهما واو ثم كاف اليتمي. عن علي، وعنه موسى بن طلحة اليتمي (س) وقال المصحح في الهامش: ضبطه بالقلم في نسخة «التقريب والتهديب» بالطاء المشاة الفوقية، ثم قال: وأكثر ما يرد في الحديث عن ابن الحوتكية غير المسمى اهـ. تهذيب.



يأخذ البطن فيهلك صاحبه، وقيل لأولاده: الحبطات، وعامتهم بالبصرة، وفي النسب إليه فتحت الباء قياساً على نظائره مثل النمري منسوب إلى النمر.

**الجُبلي:** بضم الحاء وضم الباء الموحدة وباللام.

منسوب إلى جُبَل بن كليب بن عوف من بني سهل بن زيد من حضرموت، منهم أبو عبد الرحمن الجُبلي المعافري.

**الحَجَبِي:** بفتح الحاء وفتح الجيم بالباء الموحدة.

منسوب إلى الحجبة وهم جمع حاجب، والمراد بهم حجة البيت الحرام بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش، وقد جاء النسب إليهم خارجاً عن القياس، فنسبوا إلى الجمع لكثرة الاستعمال.

**الحَجْرِي:** بفتح الحاء وسكون الجيم وبالراء.

منسوب إلى حَجْر بن ذي رعين واسمه يَرِيم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بطن من حمير، وإلى حَجْر بن عمران بن عمر بن عامر ماء السماء بطن من الأزد.

**رُعَيْن:** بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء والنون، ويَرِيم: بفتح الياء تحتها نقطتان وكسر الراء وسكون الياء الثانية.

**الحَرَازِي:** بفتح الحاء وتخفيف الراء وبالزاي بعد الألف.

منسوب إلى حراز بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد<sup>(١)</sup> بن سهل بطن من حمير، وقال الدارقطني: هو الحرّاني: بتشديد الراء وبالنون بدل الزاي. قالوا: والصواب الأول.

**الحَرْبِي:** بفتح الحاء وسكون الراء وبالباء الموحدة.

منسوب إلى الحربية، محلة معروفة ببغداد، والمحلة منسوبة إلى حرب بن عبد الله صاحب حرس المنصور، وممن ينسب إليها وليس منها الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي، فإن أصله من مرو وإنما سمي الحربي.....<sup>(٢)</sup>

(١) في م: «يزيد».

(٢) بياض في م، خ مقداره سطر قال ابن الأنباري في «نزهة الألباء»: روى أبو إسحاق بن إبراهيم بن حبيش =

**الْحَرَشِي:** بفتح الحاء وفتح الراء والشين المعجمة.

منسوب إلى حَرِيش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، حذفت الياء في النسب قياساً على نظائره، ينسب إليهم جماعة كثيرة بالبصرة ونيسابور.

**الْحَدَثِي:** بفتح الحاء وفتح الدال وبالثاء المثناة.

منسوب إلى الحديثة المدينة المعروفة على الفرات، فحذفت الياء والتاء قياساً في النسب على نظائره نحو الجزيرة والمدينة، فمن نسب<sup>(١)</sup> إليها سويد بن سعيد صاحب مالك بن أنس.

**الحرورية:** بفتح الحاء وضم الراء الأولى وكسر الثانية. قَوْمٌ من الخوارج منسوبون إلى حروراء، قرية بأرض العراق قريباً من الكوفة كان أول اجتماعهم بها. **الْحَضْرَمِي:** بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة.

منسوب إلى حضرموت بن قيس بن معاوية بن جُشْم بن عبد شمس بن وائل من حمير، وفي نسبه خلاف، وإلى حضرموت اسم الصقع المعروف، وإن كان الصقع سمي بالأول في الأصل، وقد جاء النسب إليه مركباً مثل نظائره نحو عبشمي، عبقسي، وعبدري في النسب إلى عبد شمس وعبد قيس وعبد الدار.

**الْحَكَمِي:** بفتح الحاء وفتح الكاف.

منسوب إلى الحَكَم بن سعد العشيرة بن مذحج وهو مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان.

يشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة وضم الجيم وبالياء الموحدة، وعَرِيب: بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالياء الموحدة.

**الْحَمَامِي:** بفتح الحاء وتشديد الميم الأولى.

---

= قال: قلت: لم سميت الحربي؟ فقال: صحبت قوماً من الكرخ كذا على الحديث وعندهم ما جاوز القنطرة العتيقة من الحربية فسموني الحربي بذلك.  
(١) في خ: ينسب.

منسوب إلى الحَمَام، وقد جاء هذا النسب في اسم علي بن أحمد المقري .

الحُمَيْدِي: بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء وبالذال المهملة.

منسوب إلى حُمَيْد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، فصيل من أسد قريش، ينسب إليه جماعة منهم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حُميد الحميدي الأكبر صاحب الشافعي وسفيان بن عيينة، وشيخ البخاري، ومن المعروفين بالحُمَيْدِي الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن فتوح بن عبد الله بن حَمِيد: صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين» منسوب إلى جده أو إلى القبيل المذكور.

الحِمْيَرِي: بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء.

منسوب إلى حِمَيْر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، شعب في اليمن.

يعرب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الراء وبالياء الموحدة، ويشجب تقدم في الحَكَمِي.

الحنظلي: منسوب إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بَطْنُ عامتهم بالبصرة.

الحنفي: منسوب إلى حنيفة بن لُجَيْم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل من بني أسد بن ربيعة.

لجيم: بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء. ووايل: بكسر الياء تحتها نقطتان.

الحِجْرِي: بكسر الحاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء.

منسوب إلى الحِجْرَة، وهي البلد المعروف / قديماً مجاور الكوفة، وإلى الحيرة محلة بنيسابور وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حمدان.

1/764

\* \* \*

## [ حرف الخاء ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٣٤١ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان
- أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع
- ٣٤١ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٣٤٨ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٣٥٣ ..... ٣ - الفرع الثالث: أسماء متفرقة
- ب - القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء
- ٣٥٤ ..... وكلهن صحابيات
- الفصل الثاني: من حرف الخاء في الكنى والألقاب وفيه
- ٣٥٦ ..... فرعان
- ٣٥٦ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٣٥٧ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٣٥٨ ..... الفصل الثالث: في الأبناء
- ٣٥٨ ..... الفصل الرابع: في الأنساب [



## حرف الخاء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الصحابة

خارجة بن حذافة: هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، قاله ابن عبد البر: قال: وذكره بعض أهل النسب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب يستمده بثلاثة آلاف فارس، فأمده، بخارجة بن حذافة والزيبر بن العوام والمقداد بن الأسود، وولي خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص، وقيل: كان على شرطته وعداده في أهل مصر، وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو، وتوجه كل واحد منهم إلى أحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله عز وجل في علي دونهما، ويقال إن الذي قتل خارجة هو رجل من بني العنبر بن عمرو بن تميم يقال له زادويه، وقيل إنه مولى لبني العنبر، وكان قتله في سنة أربعين. روى عنه عبد الله بن أبي مرة.

حذافة: بضم الحاء وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء. وعبيد: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة، وعويج: بفتح العين وكسر الواو وبالجميم، وزادويه بالزاي وفتح الذال المعجمة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الهاء.

خالد بن زيد: هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن

غَنَمُ بن مالك بن النجار الأنصاري النَّجَاري الخزرجي، شهد بدرًا والعقبة الثانية والمشاهد كلها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها.

ومات بالقسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين: وقيل: اثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية لما أغزاه أبوه القسطنطينية، خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صادفتم العدو فادفوني تحت أقدامكم ففعلوا، وقبره قريب من سورها معروف إلى اليوم مُعَظَّمٌ يستسقون به فيسقون<sup>(١)</sup>.

روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وعطاء بن يزيد الليثي.

عازب: بالزاي وبالباء الموحدة، الخطمي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم.

خالد بن سعيد: هو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم قديماً يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق فكان ثالثاً أو رابعاً، وقيل: كان خامساً، فهو من السابقين الأولين، وأسلم أخوه عمرو وهاجرا معاً إلى أرض الحبشة، وأقام بها بضع عشرة سنة، وولد له بها ابنه سعيد وبنته أم خالد، وقدم على النبي ﷺ في غزوة خيبر، وشهد معه ما بعدها من المشاهد، وبعثه على صدقات أهل اليمن، وتوفي النبي ﷺ وهو باليمن، وقتل يوم مرج الصفر بالشام، سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر، وقيل قتل يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة، قبل وفاة أبي بكر الصديق بأربع وعشرين ليلة، وهو ابن خمسين سنة.

خالد بن عُرْفُطَةَ: هو خالد بن عرفطة بن أبرهة بن سنان الليثي، ويقال البكري، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ويقال: هو من قضاة، من بني عذرة، ومن قال هذا قال: هو خالد بن عرفطة بن صعير بن أخي ثعلبة بن صعير، وصعير

(١) يستشفون به فيشفون وما أثبتاه من م وهو الموافق لما في «أسد الغابة» و«الاستيعاب».

عذري من بني حَزَّاز بن كاهل بن عذرة، - حليف بني زهرة - يقال له العذري، ويقال الحَزَّاري، ويقال البكري، ومن جعله عذرياً قال هو خالد بن عرفطة بن أبرهة بن سنان بن صُفْي بن الهائلة - وقيل الهيلة - بن عبد الله بن غيلان بن أسلم بن حَزَّاز بن كاهل بن عُدْرَة بن سعد بن هذيم، قال ابن عبد البر: وهذا هو الصواب في نسبه، والحق إن شاء الله والله أعلم، وهو حليف لبني زهرة عند جميعهم. عداه في أهل الكوفة.

روى عنه أبو عثمان النَّهْدِي، وعبد الله بن يسار، ومسلم مولاه، ولآه سعد بن أبي وقاص القتال يوم القادسية، ومات بالكوفة سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين.

عرفطة: بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة، وأبرهة: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء، وصُعير: بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء، وحزاز: بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي الأولى، وصُفْي: بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الياء، والهائلة والهيلة: بياء تحتها نقطتان / وغيلان: بالغين المعجمة. وأسلم: بضم اللام خلافاً لابن حبيب. وهذيم: بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء، والنَّهْدِي: بفتح النون وبالذال المهملة، ويسار: بالياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

ب/٧٦٤

خالد بن عقبة: هو أبو سلمة خالد بن عقبة بن أبي مُعَيْط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، له إدراك، وكان هو وأخواه الوليد وعمارة من مسلمة الفتح، وليست له رواية، وله ذكر في حديث النهي عن تناجي اثنين دون الثالث<sup>(١)</sup>، نزل الرقة ومات بها وعقبة بها، قاله ابن منده، وقال ابن عبد البر: المُعَيْطِيُّونَ الذين بقرطبة ينسبون إلى خالد هذا.

خالد بن الوليد: هو أبو سليمان، وقيل أبو الوليد، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وأمّه لبابة الصغرى، وقيل الكبرى، والأكثر الأول - بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، وكانت إليه الأعنة، واختلف في وقت إسلامه وهجرته، فقيل،

(١) انظر الحديث رقم (٤٧٤٤).



هاجر بعد الحديبية، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وقيل: بعد بني قريظة سنة خمس، وقيل سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة، وأبلى في الإسلام بلاءً حسناً، وسماه رسول الله ﷺ سيف الله، ولا يصح له مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، ولما عزله عمر بن الخطاب عن حمص لم يزل مرابطاً بها إلى أن مات فيها سنة إحدى وعشرين، أو اثنين وعشرين<sup>(١)</sup>، وأوصى إلى عمر بن الخطاب.

روى عنه ابن عباس، قال محمد بن سلام لم تبقى امرأة من بني المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد بن الوليد، يعني حلفت رأسها.

لبابة: بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى وسلام بتشديد اللام.

خَبَابُ بن الأَرْت: هو أبو عبد الله، وقيل أبو يحيى، وقيل أبو محمد خَبَاب بن الأَرْت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مائة بن تميم التميمي، ويقال إنه خزاعي، والصحيح أنه تميمي، وإنما لحقه سبي في الجاهلية، فاشترته امرأة من خزاعة فأعتقه، ويقال، إنه مولى عتبة بن غزوان، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو ممن عذب في الله على إسلامه فصبر، وهو مهاجري، شهد بدرًا وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، وله ثلاثة وسبعون سنة، وقيل ثلاث وستون، ويقال إنه أول من مات بالكوفة من الصحابة وصلى عليه علي بن أبي طالب. روى عنه ابنه عبد الله، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي حازم وأبو وايل ومسروق.

خَبَاب: بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة الأولى، والأَرْت: بفتح الهمزة وفتح الراء وتشديد التاء فوقها نقطتان، وجندلة: بفتح الجيم وسكون النون، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، وغزوان: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، وعتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة، وحازم بالحاء المهملة والزاي. خُبَيْب بن عدي: هو خبيب بن عدي من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي شهد بدرًا، وأسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر كافرًا،

(١) إن إمعان النظر في الآثار الواردة بوفاته، تقودنا إلى وفاته بالمدينة المنورة. انظر «فتح الباري» ١٦١/٣ و «الإصابة» رقم (١٤٧٧).

فاشتراه بنوه ليقتلوه به، فأقام عندهم أسيراً، ثم صلبوه بالتنعيم وكان الذي تولى صلبه عقبة بن الحارث، وأبو هبيرة العبدري فخبيب أول من صلب في الإسلام، وأول من سن صلاة ركعتين عند القتل.

روى عنه الحارث بن البرصاء.

خبيب: بضم الخاء وفتح الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة.

خُرَيْمُ الأَسَدِي: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك بن القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة الأَسَدِي، وقد ينسب إلى جده فيقال: خريم بن فاتك، ويقال: إن أباه الأخرم يقال له فاتك، شهد بدرًا مع أخيه سبرة بن فاتك، وقيل: إنه أسلم يوم فتح مكة هو وابنه أيمن بن خريم والأول أصح وعداده في الشاميين، وقيل في الكوفيين.

روى عنه المَعْرُورُ بن سويد، وشمربن عطية، والربيع بن عميلة، وخبيب بن النعمان الأَسَدِي.

خريم: بضم الخاء وفتح الراء المهملة وسكون الياء، الأخرم: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، وفاتك بالفاء والتاء فوقها نقطتان، والقُليب: بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وخُويم: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، وسبرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، وأيمن: بفتح الهمزة وسكون الباء تحتها نقطتان وبالنون، والمَعْرُور: بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى، وشمربن: بفتح الشين المعجمة وكسر الميم وعميلة: بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وباللام.

1/٧٦٥

خزيمة بن ثابت: هو أبو عمارة / خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الخطمي الأنصاري الأوسي يعرف بذئ الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، كان مع علي يوم صفين، فلما قتل عمار بن ياسر حدد سيفه فقاتل حتى قتل.

روى عنه ابنه عبد الله، وعمارة، وجابر بن عبد الله.

خزيمة: بضم الخاء وفتح الزاي. والفاكه: بالفاء وكسر الكاف وبالهاء.

وعُمارة: بضم العين. والخطمي: بفتح الخاء وسكون الطاء المهملة.

خزيمة بن جَزء: هو أبو عبد الله خزيمة بن جزء السلمي. روى عنه أخوه جَبَاب بن جزء. يعد في الوجدان.

جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون جزى بفتح الجيم وكسر الزاي، قاله عبد الغني، وقال الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي. وحباب: بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

خُفاف بن أيماء: هو خفاف بن أيماء بن رخصة من بني حارثة بن غفار العذاري، له ولأبيه ولجده صحبة. وكان إمام بني غفار وخطيبهم. شهد الحديبية، ومات في خلافة عمر بالمدينة. يعد في المدنيين. وكان ينزل قريباً من المدينة في غيقة من بلاد غفار ويأتون المدينة كثيراً.

روى عنه ابنه الحارث وحنظلة بن علي الأسدي وخالد بن عبد الله بن حرملة.

خفاف: بضم الخاء وتخفيف الفاء الأولى. وأيماء: بفتح الهمزة وكسرها وسكون الياء تحتها نقطتان وبالمد. وقيل: هو بالفتح مقصور: ورخصة: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

خلف بن عبد الملك: هو خلف بن عبد الملك الغفاري المعروف بآبي اللحم، وقيل: إن اسمه عبد الله بن عبد الملك، وقال ابن عبد البر: هو الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك بن عبد الله بن حارثة بن غفار بن مُلَيْل الغفاري. وقال ابن الكلبي: هو خلف بن مالك بن عبد الله بن غفار، فهو من ولد عبد الله بن غفار، لا من ولد حارثة بن غفار. وإنما لُقِّبَ آبي اللحم لأنه كان يَأبَى اللحم مطلقاً. وقيل: لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام، وكان يَأبَى ذلك قبل يوم خيبر.

آبي: بفتح الهمزة والمد وكسر الباء الموحدة وسكون الياء، ومُليِل: بضم الميم وفتح اللام الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

خُنَيْس بن الأشعر: هو خنيس بن الأشعر، وقد تقدم ذكره في باب الحاء في خنيس فإن في اسمه خلافاً، وقد أشرنا إليه هناك.

خنيس: بضم الخاء وفتح النون وبالسین المهملة.

خَنِيسُ بْنُ حُدَافَةَ: هو أبو حذافة خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم السهمي القرشي، وقيل: ابن سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، وهو الذي كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا بعد هجرته إلى أرض الحبشة ثم شهد أحد فجرح ثم مات بالمدينة من جراحته، ولا عقب له. خنيس مثل ما قبله حذافة: بضم الحاء وبالذال المعجمة وسعيد تصغير سعد.

خُوَيْلِدُ بْنُ بَجِيرٍ: هو أبو عقرب خويلد بن [خالد بن] <sup>(١)</sup> بُجَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وقيل: معاوية بن خويلد بن خالد بن بجير بن عمرو بن حماس بن عُرَيْجِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. قال ابن عبد البر: ومعاوية اسم ابنه أبي نوفل لا اسم أبي عقرب، ويقال له: الكناني، ويقال: البكري من بني بكر بن عبد مناة، وقيل: من بني ليث بن بكر. عداده في أهل البصرة، وقيل: في أهل مكة.

روى عنه ابنه أبو نوفل معاوية بن أبي عقرب.

بَجِيرٍ: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء. وعريج: بضم العين المهملة وفتح الراء والجيم. وحماس: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وبالسين المهملة.

خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو: هو أبو شريح خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى الكعبي العدوي، وقيل: اسمه عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانيء بن عمرو، والأول أصح وأكثر. أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين.

روى عنه نافع بن جبير، وسفيان بن أبي العرجاء، وعطاء بن يزيد الليثي، وهو مشهور بكنيته. وعداده في أهل الحجاز.

شَرِيحٍ: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة. وهانيء بكسر النون وبعدها همزة.

\* \* \*

(١) الزيادة من «الإصابة» و«أسد الغابة».

## الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

خارجة بن زيد: هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني، تابعي، جليل القدر، أدرك زمن عثمان وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، ثبت ثقة.

مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة.

روى عنه الزهري.

خارجة: بكسر الراء والجيم.

خارجة بن الصلت: هو خارجة بن الصلت البُرْجُمي من البراجم وهم من بني تميم، تابعي.

روى عن ابن مسعود وعن عمه.

روى عنه الشعبي، حديثه عند أهل الكوفة.

البرجمي: بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الجيم.

خالد بن الحارث: هو أبو عثمان خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي البصري، أخو سليم، ويقال: سليمان، من أعلام البصريين وثقاتهم، كان يقال له: خالد الصديق.

سمع عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة.

روى عنه أبو النعمان ومسدّد.

مات سنة ست وثمانين ومائة. وكان مولده سنة عشرين ومائة.

عبيد مصغر، والهَجِيمِي: بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء. وسُلَيْم مصغر.

خالد الحذاء: هو أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري، مولى بني مجاشع، ويقال: مولى قريش، ويقال: مولى عامر بن لؤي، ويقال: مولى خزاعة.

سمع الحسن وابن سيرين.

روى عنه شُعْبَة، والثوري. كثير الحديث واسع الرواية.

مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين.

المنازل: بضم الميم والزاي. والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد. وقيل إنه ما حذا نعلًا قط ولا باعها ولكنه تزوج امرأة فنزل عليها الحذايين فنسب إليهم. ومجاشع: بالجيم والشين المعجمة.

خالد بن الحُوَيْرِث: هو أبو محمد خالد بن الحويرث بن خالد المخزومي،

تابعي.

يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

سمع منه ابنه زنجي وعلي بن زيد، وهو قليل الحديث.

الحويرث تصغير حارث. وَزَنْجِيٌّ: بفتح الزاي وسكون النون وكسر الجيم

وتشديد الياء.

قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: لا أعرفه.

خالد بن خالد: هو خالد بن خالد اليشكري تابعي.

روى عن حذيفة.

روى عنه نصر بن عاصم حديثه في الفتن عند أبي داود.

خالد بن دهقان: هو خالد بن دهقان الشامي من أهل دمشق.

روى عن هانيء بن كثوم، قليل الحديث لا بأس به.

خالد بن دينار: هو أبو خلدة خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط

من الخياطة. تابعي من ثقات التابعين.

روى عن أنس.

روى عنه يزيد بن زُرَيْع، ووكيع.

خلدة: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. وَزُرَيْعٌ تصغير زرع.

خالد بن زيد: هو خالد بن زيد الجهني وهو ليس بخالد بن زيد بن خالد

الجهني، فإن ذلك يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة وهذا تابعي أيضاً.

يروى عن عقبة بن عامر، مقل صالح الحديث، حديثه عند أهل الشام.  
خالد بن سعد: هو خالد بن سعد مولى أبي مسعود الأنصاري، يعد في الكوفيين، قليل الحديث، وحديثه عند أهل الكوفة.

روى عن أبي مسعود موله.

روى عنه النخعي ومنصور وغيرهما.

خالد بن عبد الله: هو أبو الهيثم، ويقال أبو محمد/ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني، مولى مزينة، الواسطي، كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات فتصدق بوزن نفسه فضة.

سمع خالد الحذاء، وعطاء بن السائب.

مات سنة سبع وسبعين ومئة، ويقال سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وكان مولده سنة عشر ومائة.

الهيثم: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة. والحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وبالمد.

خالد بن عمير: هو خالد بن عمير العدوي البصري من الخضرمين أدرك الجاهلية، وسمع عتبة بن غزوان، حديثه في البصريين.

روى عنه حميد بن هلال.

عمير مصغر، وعتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة. وغزوان: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي.

خالد بن اللجلاج: هو أبو إبراهيم خالد بن اللجلاج العامري الشامي، من أهل دمشق، ويقال: حمصي، يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة.

روى عن نفر من الصحابة.

روى عنه مكحول ونفر من الأعلام.

اللاجلاج: بجميمين وفتح اللام الأولى.

خالد بن معدان: هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كريب الشامي الكلاعي

من أهل حمص. قال: لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وكان من ثقات الشاميين.

مات بانطرسوس سنة أربع ومائة، وقيل: سنة ثلاث.

معدان: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة. والكلاعي: بفتح الكاف.

خالد بن المهاجر: هو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي حجازي، تابعي. روى عن ابن عباس. روى عنه الزهري ومحمد بن أبي يحيى.

خَرَشَةُ بن الحُر: هو خرشة بن الحر بن قيس بن حصين الفزاري الكوفي أخو سلامة، يقال: كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب، وروى عنه وعن جماعة من الصحابة صحيح الحديث.

روى عنه سليمان بن مسهر الفزاري وغيره. مات في ولاية بشر بن مروان على الكوفة.

خرشة: بفتح الخاء وفتح الراء وبالشين المعجمة. والحر ضد العبد، والفزاري بفتح الفاء وبعدها زاي وبعده الألف راء.

خِلاص: هو خلاص بن عمرو الهجري، تابعي مشهور. يعد في البصريين.

روى عن علي وعائشة وعمار، وقد تكلم العلماء فيه. فقيل: إنه صحفي وقال حمد: ثقة أخرج عنه البخاري مقروناً بغيره.

خِلاص: بكسر الخاء وتخفيف اللام وبالسین المهملة، والهَجْرِي: بفتح الهاء وفتح الجيم.

خَلْف بن حَوْشَب: هو خلف بن حوشب.

روى عن طلحة.

روى عنه شعبة وسفيان بن عيينة.



حوشب: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة.

خلف بن هشام: هو أبو محمد، خلف بن هشام بن ثعلب / وقيل: خلف بن هشام بن طالب البزار المقرئ. كان فاضلاً نبيلاً، يقال: إنه ولد في رجب سنة خمسين ومائة، ومات سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائتين.

سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وشريك بن عبد الله.

روى عنه عباس الدوري، وإدريس بن عبد الكريم، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر بن أبي الدنيا.

ثعلب: بالثاء المثناة، والبزار: بزاي قبل الراء، والدوري: بضم الدال المهملة وبالراء، وشريك: بفتح الشين وكسر الراء.

خلف الواسطي: هو أبو محمد خلف بن محمد بن حمدون الواسطي، صاحب «الأطراف».

سمع عبد الله بن محمد بن عثمان المزني، وأحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، وأبا محمد بن ماسي ورافق أبا الفتح بن أبي الفوارس في رحلته، فكتب الكثير، وسمع من أبي بكر الإسماعيل بجرجان، ودخل خراسان فكتب عن شيوخها، وعاد إلى بغداد، فأقام بها مدة، ثم خرج إلى الشام، فسمع من أدرك بها، ودخل مصر فانتقى<sup>(١)</sup> على شيوخها وكتب الناس بانتخابه، وخرج «أطراف الصحيحين» ونزل بعد ذلك ناحية الرملة ومات بها سنة أربعمائة.

الْقَطِيعِي: بفتح القاف وكسر الطاء وبالعين المهملتين. وماسي: بكسر السين المهملة.

خليفة بن كعب: هو أبو دُيَّان خليفة بن كعب التميمي البصري، في عداد التابعين.

سمع عبد الله بن الزبير صحيح الحديث مع قلته.

(١) في م: فأسقى، وخ: فانتقى.

روى عنه شُعْبَةُ .

ذبيان : بضم الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة .

خليل بن مرة : هو خليل بن مرة البصري وقع إلى الشام .

روى عن جماعة من تابعي البصرة ، قال البخاري : فيه نظر ، وفي رواية الترمذي عنه قال : هو منكر الحديث .

خيار بن سلمة : هو أبو زياد خيار بن سلمة الشامي ، تابعي ، قليل الحديث .

يروى عن عائشة . حديثه عند أهل الشام .

روى عنه خالد بن معدان .

خيار : بكسر الخاء وتخفيف الياء المعجمة بنقطتين تحتها ، وزياد من الزيادة .

خيثمة بن عبد الرحمن : هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي ، كان اسم أبيه عزيزاً فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الرحمن من بني جعفي بن سعد العشيرة ، من كبار التابعين ، وأحد الثقات الأثبات .

مات قبل أبي وايل ، وسمع علياً وابن عمر وابن عمرو ، والحارث بن قيس .

سمع منه الأعمش ، ومنصور ، وعمرو بن مرة .

خَيْثَمَةُ : بفتح الخاء وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الاء المثلثة ، وسبرة : بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ، والجُعْفِيُّ : بضم الجيم وسكون العين وكسر الفاء وتشديد الياء .

### الفرع الثالث أسماء متفرقة

خارجة بن قيس عيلان : هو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن

قيس عيلان ، ويقال : قيس بن عيلان بن الناس بن مضر ، ومن قال قيس عيلان ، جعل

عيلان هو الناس ، وبعضهم يقول : إن الناس هو قيس عيلان ، وإنما سمي به باسم

فرس كان له ، وقيل باسم غلام كان له ، وقيل برجل كان يحضنه ، وقيل بكلب كان له .

عَدْوَان: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة، وعَيَّلَان: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، والناس بالنون.

خالد بن سفيان: هو خالد بن سفيان الهذلي، جاهلي، قتله عبد الله بن أُتَيْس، له ذكر في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>.

خثعم: بفتح الخاء وسكون الثاء المثناة، أبو قبيلة، وفي نسبه خلاف، يرد بيانه في فصل النسب.

### القسم الثاني من الفصل الأول في النساء وكلهن صحابيات

خديجة بنت خويلد: هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، زوج النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها في جملة أزواجه ﷺ في الباب الأول.

خنساء بنت خدام: هي خنساء بنت خدام بن خالد ويقال: ابن وديعة، من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسية، حديثها في المدنيين.

روى عنها أبو هريرة وعائشة، وغيرهما.

خنساء: بفتح الخاء وسكون النون وبالسین المهملة والمد، خِدام: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، ووديعة: بفتح الواو وكسر الدال المهملة وبالعين.

خولة بنت ثامر: هي خولة بنت ثامر الأنصاري، حديثها عند أهل المدينة.

روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرقي، وقيل هي خولة بنت قيس من بني مالك بن النجار وثامر لقب قيس، والصحيح إنهما ثنتان.

ثامر بالثاء المثناة، وعيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة، والزُرَّقِي: بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف.

خولة بنت حكيم: هي أم شريك خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٦٣).

الأوقص بن مرة بن هلال السلمية. امرأة عثمان بن مظعون، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم، وكانت امرأةً سالحةً فاضلةً.

روى عنها سعد بن أبي وقاص، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

شريك: بفتح الشين وكسر الراء، وأمية بضم الهمزة وتشديد الياء تحتها نقطتان، والأوقص: بفتح الهمزة وفتح القاف وبالصاد المهملة، ومظعون بالطاء المعجمة.

خولة بنت قيس: هي أم صبيّة خولة بنت قيس الجهنية، وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث، حديثها عند أهل المدينة.

روى/ عنها النعمان بن خربوذ.

صبية: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان، وخارجة بالخاء المعجمة والجيم، ومكيث: بفتح الميم وكسر الكاف وبالثاء المثناة أخيراً، وخربوذ: بالخاء المعجمة وبالراء وبالذال المعجمة.

خولة بنت مالك: هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، وقيل: هي خولة بنت ثعلبة، وقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: اسمها خويلة، وخولة أكثر وأصح، كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها، وفيها نزلت ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، وقيل: إنّ التي نزلت فيها آية الظهار هي جميلة امرأة أوس بن الصامت.

روى عنها يوسف بن عبد الله بن سلام، وقال فيها خولة.

أصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء، وفهر: بكسر الفاء وبالراء: وَعَنْمٌ: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

خيرة: هي أم الدرداء خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية، واسم أبي حدرد عبد، وهي زوجة أبي الدرداء، وقيل اسمها هجيمة، قال ابن عبد البر: والأول أصح، وهجيمة اسم أم الدرداء الصغرى، وكانت الكبرى من فضلاء النساء الصحابيات وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك.

روى عنها صفوان بن عبد الله، وميمون بن مهران، وسهل بن معاذ بن أنس، وزيد بن أسلم وأم الدرداء الصغرى، وماتت قبل أبي الدرداء بستين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان، وقال ابن عبد البر: وأم الدرداء الصغرى كانت زوجة أبي الدرداء أيضاً، ولا أعلم لها خبراً يدل على صحبة أو رواية، وخطبها معاوية بعد أبي الدرداء فلم تجبه.

خَيْرَة: بفتح الخاء، وسكون الياء. وحَدَّرَد: بفتح الحاء وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء، هُجِيمَة: بضم الهاء وفتح الجيم.

## الفصل الثاني من حرف الخاء في الكنى والألقاب وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

أبو خِرَاش: هو أبو خراش حَدَّرَد الأسلمي، ويقال السلمي.

خراش: بكسر الخاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، وحَدَّرَد: بفتح الحاء وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء.

أبو خَيْثَمَة: هو أبو خيثمة الأنصاري السالمي. أحد بني سالم من الخزرج معروف بكنيته، ولم يذكر له ابن منده اسماً، إنما ذكره في الكنى، وأما ابن عبد البر فإنه ذكره في باب الكنى وقال: إنَّ اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك، وقال: لا أعلم في الصحابة من يكنى أبا خيثمة غيره، إلاَّ عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة الجَعْفِي والد خيثمة بن عبد الرحمن، صاحب ابن مسعود ولم يذكره في باب عبد الله، ولا باب مالك من الأسماء. وأبو خيثمة هذا هو الذي جاء ذكره في توبة كعب بن مالك في تفسير سورة براءة الذي قال له النبي ﷺ كن أبا خيثمة لما رآه يزول به السراب<sup>(١)</sup>.

خيثمة: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثناة، وسَبْرَة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، والجَعْفِي: بضم الجيم وسكون العين وكسر الفاء وتشديد الياء.

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٢) ١٧٤/٢.

أم خالد: هي أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص وهي مشهورة بكنيتها.

أم خلّاد: هي أم خلاد، وخلاد ابنها، وهو من الأنصار قتل يوم بني قريظة، لها ذكر في فضل الشهيد من كتاب الفضائل، في حديث عبد الخبير<sup>(١)</sup>.

خلاد: بتشديد اللام وبالبدال المهملة والخبير: بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة.

الخرباق: الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو، ويكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين. والخرباق لقب، وقيل هما اثنان.

روى عنه عمران بن حصين وقد استقصينا ذكره في حرف الـذال. الخرباق: بكسر الخاء وسكون الراء وبالباء الموحدة والقاف.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو خزامة: هو أبو خزامة بن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد. روى عن أبيه.

روى عنه الزهري، وهو تابعي، حديثه في الرقاء، وفي حديثه اختلاف. فرّوي مرة عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، ومرة عن ابن أبي خزامة عن أبيه، قال الترمذي: والأول أصح. فإنّ أبا خزامة هو الذي يروي حديث الرقاء، تابعي لا صحابي، وأبو خزامة صحابي غيره، وهو رفاعة بن عرادة، ويقال عرابة، والصحابي يروي غير حديث الرقاء.

خزامة: بكسر الخاء وتخفيف الزاي، ورفاعة: بكسر الراء وبالفاء، وعرادة: بفتح العين المهملة وتخفيف الراء وبالبدال المهملة، وعرابة مثله إلا أنه أبدل الـدال بـاء موحدة.

أبو خَلْدَة: هو أبو خلدة خالد بن دينار، تابعي.

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٣٠).

خَلْدَة: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالذال المهملة.

أبو خَلِيفَة: هو أبو خليفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء... (١).  
له ذكر في حديث أنس بن مالك في الشفاعة من كتاب القيامة (٢)، وهو الذي كان الحسن البصري مختفياً في داره.

### الفصل الثالث في الأبناء

ابنت خارجة: هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجية زوجة أبي بكر الصديق.  
ابن خَطَل: هو عبد الله بن خطل التميمي، مشرك أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة، فقتل.

خطل: بفتح الخاء وفتح الطاء المهملة.

بنت خفاف: هكذا جاء ذكرها في الحديث غير مسماة، في حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب في كتاب السخاء (٣).

### الفصل الرابع في الأنساب

الخارجي: الخارجي في اللغة الذي يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم، وهو في الإسلام منسوب إلى الخوارج، وهم طائفة من المسلمين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وخلعوه فقاتلهم، وقتل أكثرهم، ثم غلب عليهم هذا المذهب، وفارقوا الطاعة، ولم يدخلوا في بيعة أحد من الأئمة والخلفاء، وتمادى بهم الأمر، وإلى الآن من أعقابهم جماعة كثيرة متفرقة في البلاد، ويقال: إن منهم جماعة كثيرة ببلاد حضرموت والشحر والبحرين (٤).

الخارفي: الخارفي بالراء والفاء. منسوب إلى خارف وهو مالك بن عبد الله بن

(١) في م، خ بياض مقداره أربع كلمات تقريباً وليس ثمة سقط في الكلام.

(٢) انظر الحديث رقم (٨٠١٥).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٩٩٠).

(٤) وهم الآن يعرفون بالأباضية ويقومون في بلاد عُمان، وفي جنوب تونس والجزائر.

كثير، بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان بطن من همدان نزلوا الكوفة .

حاشد: بالحاء المهملة والشين المعجمة والذال المهملة، وخيران: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء والنون، ويقال: خيوان بالواو بدل الراء، ونوف: بفتح النون وبالفاء، وهمدان: بسكون الميم وبالذال المهملة .

الخبائري: بفتح الخاء وتخفيف الباء الموحدة وكسر الياء تحتها نقطتان وبالراء .

منسوب إلى خباير بن سواد بن عمرو بن الكلاع بن شرحبيل بطن من الكلاع .  
سواد ضد بياض، والكلاع: بفتح الكاف، وشرحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة .

الختعمي: بفتح الخاء وسكون التاء المثناة وفتح العين المهملة .

منسوب إلى خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وقيل: خثعم هو أفتل بن أنمار بن إراش بن عمرو بن خيار بن الغوث، وقيل: خثعم جمل كان يحمل لهم فكانوا يقولون أحتمل آل خثعم، وقيل: إنهم لما تحالفوا على بحيلة نحرروا بغيراً فتحثمعوأ بدمه أي تلتخوا، وقيل: هو جبل تحالفوا عنده .

أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون، وإراش بالراء والشين المعجمة، والغوث: بفتح الغين المعجمة وبالثاء المثناة، ونبت: بفتح النون وسكون الباء الموحدة فوقها نقطتان، وأفتل: بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح التاء فوقها نقطتان . وخيار: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان .

الخدري: بضم الخاء وسكون الذال المهملة .

منسوب إلى خذرة، واسمه الأبجر بن عوف ابن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وقيل: خذرة أم الأبجر، والأول أشهر، وهم بطن من الأنصار، ومنهم أبو سعيد الخدري، الأبجر: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالجميم وسكون الباء الموحدة وبالجميم .



الخُرَيْبِيُّ: بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

منسوب إلى خريبة البصرة، وهي محلة من محالها، وممن ينسب إليها أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود الخريبي، وهو كوفي، نزل خريبة البصرة فنسب إليها.

الخُزَاعِيُّ: بضم الخاء وتخفيف الزاي.

منسوب إلى خزاعة وهم أولاد عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وهم كعب، ومليح، وعدي.

لحي: بِضَمِّ اللام وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، ومُليح: بضم الميم وفتح اللام والحاء المهملة.

الخُزَجِيُّ: بفتح الخاء وسكون الزاي وفتح الراء وبالجميم.

منسوب إلى الخزرج الأكبر بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، وقد تقدم تمام النسب، والخزرج هم أخو الأوس وإمهما قَيْلَة بنت كاهل من قضاة، والأنصار كلهم من أولاد الأوس والخزرج.

قيلة: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، وكاهل بالهاء.

الخُشَيْبِيُّ: بضم الخاء، وفتح الشين المعجمة وبالنون.

منسوب إلى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلف بن قضاة.

وَبَرَة: بفتح الواو وفتح الباء الموحدة وفتح الراء، وتغلب بالتاء فوقها نقطتان وبالغين المعجمة وكسر اللام، وحُلوان: بضم الحاء المهملة، وإلف بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء.

الخُطَّابِيُّ: بفتح الخاء وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة.

هو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِي الخطابي منسوب إلى جده الخطاب بن طهمان، وقد ذكرناه عند اسمه.

الخطمي: بفتح الخاء وسكون الطاء المهملة.

منسوب إلى خطمة، وهم فخذ من الأوس واسمه عبد الله / بن جُشم بن مالك بن الأوس بن حارثة من الأنصار.

الخوارزمي: الخوارزمي منسوب إلى خوارزم<sup>(١)</sup> وهي البلاد المعروفة على جيحون واسم المدينة المشهورة بها التي هي دار الملك كاث - بالثاء المثناة - وأخبرني من أثق إليه أن دار الملك اليوم مدينة أخرى اسمها كركنج.

الخَوْلاني: بفتح الخاء وبالنون.

منسوب إلى خولان قبيل كبير واسم خولان أفكل بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ وعامتهم بالشام. أفكل: بفتح الهمزة وسكون الفاء، وباقي الأسماء قد تقدم ضبطها مراراً.

\* \* \*

(١) انظر «معجم البلدان» ٢/٣٩٥.



## [ حرف الدال ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٣٦٥ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان
- ٣٦٥ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٣٦٦ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٣٦٨ ..... الفصل الثاني: في الكنى والأبناء
- ٣٦٩ ..... الفصل الثالث: في الأنساب [



## حرف الدال

وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه فرعان  
الفرع الأول في الصحابة

دحية الكلبي: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج. واسمه زيد مناة بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن ربيعة بن ثور بن كليب الكلبي، من كبار الصحابة ولم يشهد بدرأً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة، وذلك في سنة ست فآمن به قيصر، وأبت بطارقه فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل عليه السلام في صورته، ونزل الشام وبقي إلى أيام معاوية.

روى عنه الشعبي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور الكلبي.

دحية: بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يرويه أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة. وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: هو بالفتح، وخليفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء، وفروة: بفتح الفاء، وفضالة: بفتح الفاء وبالضاد المعجمة، والخزرج: بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي. وكسرها وبعد الراء جيم، ورُفيدة: بضم الراء وفتح الفاء وبالذال المهملة.

دُكَيْن بن سَعِيد: هو دكين بن سعيد المزني، ويقال: الخثعمي، والأول أكثر، ويقال فيه: ابن مسعدة وابن سعيد المشهور، يعد في الكوفيين، وحديثه فيهم.

روى عنه قيس بن أبي حازم.

دُكِين: بضم الدال وفتح الكاف وبالنون قبلها ياء ساكنة تحتها نقطتان،  
وسعيد: بفتح السين وكسر العين، وقيل هو بضم السين وفتح العين وهو وهم.

دَيْلَم الحميري: هو ديلم بن حبيب الحميري ويقال له الجيشاني، وليس  
بديلم بن فيروز الحميري. يعد في المصريين، وحديثه فيهم.

روى عنه مرثد بن عبد الله الزيني.

ديلم: بفتح الدال وسكون الياء تحتها نقطتان، والجيشاني: بفتح الجيم  
وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون، ومرثد: بالراء والثاء المثناة،  
واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي وبالنون.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

داود بن الحصين: هو أبو سليمان داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن  
عفان من أهل المدينة، روى عن عكرمة وأبي سفيان، مولى أبي أحمد.

سمع منه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.  
مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة.

داود بن صالح: هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الأنصار، المدني،  
وقال البخاري: داود بن أبي صالح.

يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن أبيه، وأمه.

روى عنه هشام بن عروة وعبد العزيز بن محمد، وغيرهما.

داود بن عمرو: هو أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن حميل بن  
الأعرج بن عاصم بن ربيعة، من بني سعد بن ضَبَّة الضبي، نزل بغداد ومات سنة ثمان  
وعشرين ومائتين.

سمع حسان بن إبراهيم، وابن المبارك.

داود بن أبي هند: هو أبو أحمد داود بن أبي هند، واسم أبي هند: دينار بن

عذافر، ويقال طهمان القشيري مولاهم، البصري، ويقال إن كنيته أبو بكر، وقيل، أبو محمد، وهو من خيار أهل البصرة، وكان أبوه من أهل خراسان.

رأى أنس بن مالك، وسمع أبا عثمان النهدي، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والشعبي، والحسن.

روى عنه الثوري، وعبد الأعلى، وهذا داود هو الذي روى عن الشعبي عن عدي بن حاتم في كتاب الصيد<sup>(١)</sup>.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة أربعين بطريق مكة.

عذافر: بضم العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة وكسر الفاء، وطهمان: بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء. والقشيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة، والنهدي: بفتح النون وبالذال المهملة.

دُخَيْن: هو أبو ليلى دخين بن عمر<sup>(٢)</sup> الحَجْرِي من حجر ذي رعين، كان كاتباً لعقبة بن عامر ويروي عنه، عداؤه في أهل مصر.

روى عنه يزيد بن أبي منصور، ويكر بن سودة، وكعب بن علقمة.

مات سنة مائة، قتله<sup>(٣)</sup> الروم.

دخين: بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وبالنون والحجري بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء، ورعين: بضم الراء/ وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالنون.

دُرَيْدُ بن الصِّمَّة: هو دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جداعة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن جاهلي، فارس، شاعر، قتل يوم حنين كافراً.

دُرَيْدُ: بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الياء، والصمة: بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم، وجداعة: بضم الجيم وبالذال المهملة، وغزاية: بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء تحتها نقطتان.

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٩) ٢٦/٧.

(٢) في (م): وقلته.

(٣) في «التهذيب» عامر.



دَوْس: بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسین المهملة أبو قبيلة، ويرد ذكرها في فصل النسب.

دَيْلَم الجیشاني: هو أبو وهب دَيْلَم بن الهَوْشَع ويقال الهويشع الجیشاني عداة في المصريين.

يروى عن عبد الله بن عمرو، والضحاك بن فيروز.

روى عنه يزيد بن أبي حبيب. قال البخاري: وفي إسناده نظر.

الهوشع: بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالعین المهملة، والهويشع: بضم الهاء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان، والجَيْشاني: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسین المعجمة وبالنون.

دُحْيِيَّة: هي دحية بنت عَلِيَّة بنت حرمة، حديثها في حديث عبد الله بن حسان في كتاب الصحبة<sup>(١)</sup> تابعة.

روت عن جدتها لأبيها قَيْلة بنت مخزومة.

روى عنها عبد الله بن حسان العنبري.

دحية: بضم الدال وفتح الخاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وعليية بوزنها وعض الدال والحاء عين مهملة ولا م، وقَيْلة: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، ومُخْرَمَة: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

### الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو داود: هو أبو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو مذكور في حرف السين والطيالسي بفتح الطاء والياء تحتها نقطتان واللام والسين المهملة.

أبو دجانة: هو أبو دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم وبالنون سماك بن خَرَشَة الأنصاري صحابي.

(١) انظر الحديث رقم (٤٧٥٩).

خرشة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء وفتح الشين المعجمة.

أبو الدحداح: هو أبو الدحداح ثابت بن الدحداح، صحابي. وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى.

أبو الدرداء: هو أبو الدرداء بفتح الدالين المهملتين وسكون الراء عويمر بن عامر الأنصاري، صحابي.

أبو الدهماء: هو أبو الدهماء، بفتح الدال وسكون الهاء والمد: قرفة بن بهيس. قِرْفَة: بكسر القاف وسكون الراء وبالفاء، وبُهِيس: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسین المهملة، وهو تابعي.

أم الدرداء: هي أم الدرداء خَيْرَة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء.

ابن الدَغْنَة: ابن الدغنة وقد اختلف في ضبطه وأصوبه: فتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون، ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، وهو سيد القارة له ذكر في حديث الهجرة<sup>(١)</sup>.

ابن الديلمي: هو الضحاك بن فيروز الديلمي تابعي.  
فيروز: بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي.

### الفصل الثالث في الأنساب

الداري: منسوب إلى الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم بن عدي بطن من لخم منهم تميم الداري.

الدارقطني: بالقاف وبالنون منسوب إلى دار القطن محلة كانت ببغداد قديماً، ممن نسب إليها الإمام أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني.

الدارمي: منسوب إلى دارم، واسمه بحر بن مالك بن حنظلة بن

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

مالك بن زيد مناة بن تميم بطن منهم وإنما سُمِّيَ دارماً لأنَّ قوماً أتوا أباه يسألونه فقال: إذْهَبْ فَأَتِ بِالْخَرِيْطَةِ الَّتِي عِنْدَ أُمِّكَ لِتُعْطِيَهُمْ مِنْهَا، فَجَاءَ بِهَا يَحْمِلُهَا يَقْرَبُ خَطْوَهُ مِثْقَالاً فَقَالَ: قَدْ جَاءَكُمْ يَدْرَمٌ فَسَمِيَ دَارِماً.

الداواني: منسوب إلى دالاني بن سبابة بطن من همدان، وممن ينسب إليهم ولم يكن منهم يزيد بن خالد الدايني.

الداودي: منسوب إلى أحد أجداده، وهو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود بن أحمد، وهو شيخ أبي الوقت في «صحيح البخاري».

الدبوسي: بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وتخفيفها.

منسوب إلى دبوسية موضع من صغد سمرقند.

الدراوردي: برائين الثانية منها ساكنة، والواو مفتوحة، منسوب إلى دراورد وهي قرية من قرى بلاد خراسان أو موضع بها. . . . . (١).

الدرمكي: بفتح الدال وسكون الراء وفتح الميم وبالكاف.

منسوب إلى الدرمكي وهو الدقيق الحواري.

الدستوائي: بفتح الدال وسكون السين المهملة وبالتاء فوقها نقطتان.

منسوب إلى دستواء، وهي كورة من كور الأهواز، أو قرية، وقيل: هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها.

الدوسي: بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة.

منسوب إلى دوس بن عدَّثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد.

عدَّثان: بضم العين وسكون الدال المهملة والثاء المثناة، وزهران: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالراء والنون.

(١) بياض في م، خ قدره: أربع كلمات تقريباً وانظر «معجم البلدان» ٤٤٧/٢.

الدُّوَلِي: الدُّوَلِي فيه خلاف نذكره وقيل الدُّوَلِي: بضم الدال وسكون الواو /منسوب إلى الدُّوَل بن حنيفة، وقيل: هو الدُّوَل بن بكر منهم فروة بن نفاثة، وقيل: ب/٧٦٨  
الدُّوَل امرأة من بني كنانة، وأما بنو عدي بن الدُّوَل، فلهم عدد كثير بالحجاز، وأبو الأسود منهم. وقيل: إن الدُّوَل بن صباح بن عتيك بن عنزة. وفي الأزدي أيضاً الدُّوَل بن سعد مائة بن غامد. وفي ضبة بن أد الدُّوَل بن ثعلبة بن سعد بن ضبة. وفي الرباب الدُّوَل، وقيل الدُّوَل في حنيفة، والدليل في عبد القيس.

والدُّوَل: بالضم والهمزة المفتوحة في كنانة ومنهم أبو الأسود، وقيل الدُّوَل: بكسر الدال والهمزة المفتوحة في عبد القيس، وقيل الدُّوَل من حنيفة، والدُّوَل من كنانة، وفيه خلاف أكثر من هذا، إلا أن الدُّوَل: بضم الدال وكسر الهمزة.

وهو في الأصل اسم دويبة شبيهة بابن عرس، قال ثعلب: لا نعلم اسماً جاء على فعل غيره، وقال الأخفش: وإلى المسمى بهذا نسب أبو الأسود الدُّوَلِي إلا أنهم فتحوا الهمزة في النسب على عادتهم استثقلاً لكسرتين مع يائي النسب، كما قالوا في النسب إلى نَمِرٍ نَمَرِي ففتحوا الميم، وربما قالوا الدُّوَلِي فقلبوا الهمزة واواً، لأن الهمزة إذا فتحت وكانت قبلها ضمة فتخفيفها أن تقلبها واواً محضة، كما قالوا في جُونٍ جون، وقال ابن الكلبي: هو الدُّوَلِي فقلبت الهمزة ياء، فإذا انقلبت ياء كسرت الدال لتسلم الياء. كما تقول قيل: وبيع، وقد يجمع بين كسر الدال وفتح الهمزة. فيقال الدُّوَلِي.

فروة: بفتح الفاء، ونُفَاثَة: بضم النون وتخفيف الفاء وبالطاء المثلثة، وُصْبَاح: بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وَعَتِيك بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان وبالکاف. وَعَنْزَة: بفتح العين المهملة وفتح النون وبالزاي، وضبة: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، والرِّبَاب: بكسر الراء وتخفيف الباء الأولى.

الدُّوَرِي: بضم الدال وسكون الواو والراء.

منسوب إلى قرية من قرى العراق فيما بين بغداد وتكريت قريباً من سر من رأى.

الدوني: بضم الدال وبالنون.

منسوب إلى الدون وهي قرية من قرى دينور ينسب إليها أبو محمد

عبد الرحمن بن حمد الصوفي راوي «كتاب النسائي».

الدَيْلَمِي : بفتح الدال .

منسوب إلى الديلم وهم هذا الجيل المعروف من الناس، ويقال : إنَّ باسل بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وقع بأرض الديلم خرج مغاضباً لأبيه، فتزوج امرأة من العجم، فولدت له الديلم، فهو أبو الديلم، والله أعلم . وممن ينسب إليهم الضحاك بن فيروزالديلمي ويقال له أيضاً ابن الديلمي .

الدينوري : بكسر الدال وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون والراء .  
منسوب إلى مدينة دينور وهي من بلاد الجبل قريباً من همدان .

## [ حرف الذال ]


ويشتمل على اربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء.

الفصل الثاني: في الألقاب.

الفصل الثالث: في الكنى والأبناء.

الفصل الرابع: في الأنساب.



## حرف الذال

### فيه أربعة فصول - الفصل الأول في الأسماء

ذؤيب بن حلحلة: هو أبو قبصة ذؤيب بن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي الكعبي صاحب بُدْن النبي ﷺ، كان يبعث معه الهدي، قال ابن عبد البر: جعل أبو حاتم الرازي ذؤيب بن حبيب غير ذؤيب بن حلحلة، قال: وهو خطأ والصواب أنهما واحد، وكان يسكن قديداً، وعاش إلى زمن معاوية.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك.

حَلَحَلَة: بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام الأولى، وأصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وَقَمِيرٌ: بضم القاف وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان، وَحُبْشِيَّةٌ: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، وَسَلُولٌ: بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى، وَلِحِيٌّ: بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء.

ذفيف: هو ذفيف بفتح الذال وكسر الفاء الأولى، تابعي روى عن ابن عباس

قوله<sup>(١)</sup>.

(١) كذا في م، خ وفي العبارة سقط كما لا يخفي.

قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: المدني، مولى ابن عباس، روى عن ابن عباس في العزل، روى عنه حميد بن قيس، ذكره البخاري ولم يزد على ما في السند، وقال أبو جعفر: مات سنة تسع ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، ذكره الحذاء في رجال «الموطأ»، وهو بوزن عظيم، ولم يذكره الحسيني.



روى عنه حميد بن قيس المكي .

ذكوان السمان: هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو تابعي جليل القدر، مشهور، سكن الكوفة، وهو كثير الحديث، واسع الرواية .

روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وهو من أصحابه وسمع سعداً .

روى عنه ابنه سهيل والأعمش .

ذكوان: هو أبو عمرو مولى عائشة زوج النبي ﷺ وخدمها وكانت دبرته، وروى عنها، قُتل أيام الحرة .

## الفصل الثاني في الألقاب

ذو الثُدَيَّة: بضم الثاء المثناة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان .

هو رجل من الخوارج الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأخبر أن فيهم رجلاً يقال له: ذو الثُدَيَّة مخدج اليد، وأن رسول الله ﷺ أخبره بذلك، أنه يقاتلهم، وأنهم من شر الخليقة، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، قال أبو مريم الثقفي: وكان اسم ذي الثُدَيَّة نافعاً وهو أسود حبشي فيما يقال، والله أعلم .

ذو الجوشن: قد اختلف في اسمه / فقيل: أبو شمر شَرَحِيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الضباني من بني الضباب بن كلاب، ويقال اسمه أوس بن الأعور، والأول أكثر، وإنما لقب بذِي الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وهو صحابي معروف وكان شاعراً مُحَسَّناً، وهو والد شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، سكن الكوفة .

روى عنه أبو إسحاق السبيعي مرسلًا، ويقال: سمعه أبو إسحاق من ابنه شمر .

ضِبَاب: بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى .

ذو الخُوَيْصِرَة: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الصاد المهملة .

رجل من بني تميم، له ذكر في الخوارج في كتاب الفتن<sup>(١)</sup>، في حديث أبي سعيد الخدري، صحابي، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ في قسم كان يقسمه: أعدل يا رسول الله فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل.

ذو السويقتين: ذو السويقتين الحبشي هو الذي ذكر النبي ﷺ، إنه يهدم الكعبة، له ذكر في فضل مكة<sup>(٢)</sup>، والسويقتين ثنية ساق مصغرة، وساق الإنسان مؤنثة وتصغيرها سويقة على قياس تصغير أمثالها. وتثنيتهما سويقتان باثبات التاء في الثنية أيضاً وإنما صغرها لأنه أراد ضعفهما ودقتهما، ولأن عامة الحبشة في أسوقهم دقة.

ذو الشمالين: ذو الشمالين من الصحابة اسمه عمير بن عبد مرو بن نضلة بن عمرو، وقد جاء ذكره في سجود السهو من كتاب الصلاة<sup>(٣)</sup>، وقد جعله الزهري ذا اليدين الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أفصرت الصلاة أم نسيت، وهو وهم سنذكر بيانه واضحاً في ذي اليدين إن شاء الله تعالى.

نضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

ذو عمرو: ذو عمرو رجل أقبل من اليمن مع ذي الكلاع إلى النبي ﷺ مسلمين، ومعهما جرير بن عبد الله البجلي، فمات النبي ﷺ قبل أن يصلوا إليه، فذو عمرو وذو الكلاع ممن أسلم في زمن النبي ﷺ، ولم يره فليست لهما صحبة، وقيل: إن جريراً كان الرسول إليهما من قبل النبي ﷺ في قتل الأسود العنسي، وقيل: بل كان إقبال جرير معهما مسلماً وافداً على النبي ﷺ، والأول أصح له ذكر في كتاب الخلافة<sup>(٤)</sup>، وكان ذو عمرو من رؤساء اليمن ومقدميه.

ذو الكلاع: ذو الكلاع بفتح الكاف أيفع بن ناكور بن عمرو بن يعفر بن يزيد هو ذو الكلاع الأكبر بن النعمان الحميري من اليمن يكنى أبا شُرْحَيْل، ويقال أبا شُرْحَيْل كان رئيساً في قومه مطاعاً متبوعاً، أسلم فكتب إليه النبي ﷺ في التعاون على الأسود العنسي وقتله، وكان الرسول إليه جرير بن عبد الله البجلي، فهاجر إلى النبي ﷺ مع جرير وذي عمرو فمات النبي ﷺ قبل أن يصلوا إليه، فرجع ذو الكلاع

(٣) انظر الحديث رقم (٣٧٧).

(٤) انظر الحديث رقم (٢٠٦٦).

(١) انظر الحديث رقم (٧٥٥٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٩١٠).

وذو عمرو إلى اليمن وجاء جرير إلى المدينة، وقيل: إنَّ اسم ذي الكلاع سَمِيفَ قتل بصفين مع معاوية سنة سبع وثلاثين قتله: الأشتر النخعي، وقيل: بل قتله غيره، وقال ابن عبد البر: ولا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك.

أَيْفَعُ: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الفاء، وناكور: بالنون وضم الكاف، وشرحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة، وشرحيل: بالشين المعجمة المفتوحة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة والعنسي: بالنون، وسَمِيفَعُ: بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالفاء، وَيَعْفُرُ: بفتح الياء تحتها نقطتان وبضمها وبضم الفاء فيهما، وبضم الياء وكسر الفاء ثلاث لغات والأولى أشهر.

ذو مِخْبِر: هو ذو مخبر بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، ابن أخي النجاشي خادم النبي ﷺ وقيل هو ذو مِخْمَر بدل الياء ميم.

روى عنه جبير بن نفير، وعباس بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم، يعد في الشاميين، وحديثه فيهم.

ذو مِصْر: بكسر الميم وسكون الصاد المهملة لقب يزيد الذي يروي عن عتبة بن عبد في الأضاحي<sup>(١)</sup>.

ذو الـيدين: ذو الـيدين هو رجل من بني سُلَيْم يقال له الخرباق، صحابي حجازي شهد النبي ﷺ وقد سها في صلاته، وقد اختلف في اسمه ولقبه مع اتفاقهم على أن لقبه ذو الـيدين، وأنه من بني سليم، فقالوا إنَّ الخرباق اسمه، وقيل بل هو لقبه وإن اسمه عمير بن عمرو بن نضلة، وكنيته، أبو حمد، وقيل إنه أيضاً ذو الشماليين، فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري، قال ابن عبد البر إنَّ ذو الـيدين غير ذو الشماليين، وإن ذو الـيدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو<sup>(٢)</sup>، وإنه الخرباق، وأمَّا ذو الشماليين فإنه عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سُلَيْم بن مالك بن أفصان حارثة بن عمرو بن عامر، وقال ابن إسحاق: هو خزاعي يكنى أبا محمد حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة، شهد بدرًا

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٧٦٤).

وقتل بها، قتله أسامة الجشمي، وقيل إنه قتل يوم أحد، والأول أصح وأكثر، قال: وذو  
 اليدين عاش حتى / روى عنه المتأخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهدته  
 أبو هريرة، ورواه. وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أن  
 ذو اليدين غير ذو الشماليين، وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجماله قدره. يقول:  
 إن ذو اليدين هو ذو الشماليين المقتول ببدر، وإن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم  
 أحكمت الأمور بعد، قال: وذلك وهم منه، وقال: ابن منده: ذو اليدين رجل من أهل  
 وادي القرى يقال له الخرباق، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ، والسهو كان بعد أحد،  
 وقد شهدته أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من  
 بني سليم وذو الشماليين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو  
 رجل من خزاعة حليف بني أمية، قال: وهم فيه الزهري فجعل مكانه ذي اليدين ذا  
 الشماليين.

سُليم: بضم السين وفتح اللام، والخرباق: بكسر الخاء المعجمة وسكون  
 الراء وبالباء الموحدة والقاف، ونضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وغُبشان:  
 بضم الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة وبالنون.

ذو يَزَن: ذو يزن هو النعمان بن قيس الحميري ملك اليمن وهو والد سيف بن  
 ذي يزن.

ويزن: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي وبالنون، اسم واد باليمن أضيف  
 إليه ذو يزن.

ذات النطاقين: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأم عبد الله بن الزبير،  
 صحابية، وإنما سميت ذات النطاقين، لأنها شقت نطاقها فشدت ببعضه سفره  
 النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وشدت بالبعض سقائه، وقيل شدت بالبعض  
 وسطها، فسامها النبي ﷺ ذات النطاقين.

### الفصل الثالث في الكنى والأبناء

أبو ذباب: هو أبو ذباب بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة الأولى، جد  
 إياس بن الحارث بن معيقب لأمه.

إياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ومُعَيَّب: بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر القاف وبعدها ياء أخرى ساكنة ثم باء موحدة.

أبو ذر: هو أبو ذر جندب بن جُنادة الغفاري، صحابي مشهور.

جنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالذال المهملة.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

### الفصل الرابع في الأنساب

الدُّيَّاني: بضم الدال وسكون الباء الموحدة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالنون، منسوب إلى دِيَّان بن بغيض بن ريث بن غطفان.

بغِيض: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالضاد المعجمة، ورِيْث: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة.  
الذِّكْواني: بفتح الدال وسكون الكاف وبالنون.

منسوب إلى ذِكوان بن ثعلبة بن بُهْثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان.

بُهْثة: بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثناة وسليم: بضم السين، وفتح اللام وخَصْفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء.

الذِّمَارِي: بكسر الدال عند أصحاب الحديث وبعضهم يفتحها منسوب إلى قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء، وقيل: إن ذمار اسم مدينة صنعاء.

الدُّهْلِي: بضم الدال وسكون الهاء. منسوب إلى ذهل الأكبر بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، منهم أبو ساسان حُضَيْن بن المنذر وغيره، وأبي ذهل الأصغر وهو ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة، منهم هانيء بن قبيصة.

عكابة: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالباء الموحدة، وحُضَيْن: بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

\* \* \*

## [ حرف الراء ]

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في الأسماء وفيه قسمان :

أ - القسم الأول : في الرجال وفيه ثلاثة فروع .

١ - الفرع الأول : في الصحابة .

٢ - الفرع الثاني : في التابعين وغيرهم ومن بعدهم .

٣ - الفرع الثالث : في أسماء متفرقة .

ب - القسم الثاني : في النساء .

الفصل الثاني : في الكنى والألقاب ، وفيه ثلاثة فروع .

أ - الفرع الأول : في الصحابة .

ب - الفرع الثاني : في التابعين ومن بعدهم .

ج - الفرع الثالث : في أسماء متفرقة .

الفصل الثالث : في الأبناء .

الفصل الرابع : في الأنساب .



## حرف الراء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان ،

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع ،

الفرع الأول في الصحابة

رافع بن خديج : هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن تزويد بن جُشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة لم يشهد بدرأً لصغره وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد ، وأصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ : أنا أشهد لك يوم القيامة . انتفضت جراحه زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل سنة أربع وسبعين بالمدينة ، وله ست وثمانون سنة ، وقيل مات زمن معاوية .

روى عنه ابنه عبد الرحمن وابن عمر ومحمود بن لبيد ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس ، وعطاء بن صهيب مولاه ، والشعبي ، ومجاهد .

خديج : بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجميم ، وتزيد : بفتح التاء فوقها/نقطتان وكسر الزاي وجمش : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة .

f/vv.

رافع بن عمرو : هو رافع بن عمرو الغفاري ، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أخيه الحكم بن عمرو ، وعداده في البصريين ، روى عنه عبد الله بن الصامت ، وهذا رافع حديثه في أكل الثمار من كتاب الطعام<sup>(١)</sup> وقد اختلف رواية أبي داود في اسمه وهو مذكور هناك .

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٣٨) .



رافع بن عمرو: هو رافع بن عمرو بن عبيد بن يزيد بن رواحة بن زيد بن عدي المزني، عداه في البصريين.

روى عنه عمرو بن سُليم، وهلال بن عامر.

رافع بن مَكِيث: هو رافع بن مكيث بن عبد الله الجهني أخو جندب بن مكيث، شهد الحديبية.

روى عنه ابنه هلال، والحارث، وقال ابن عبد البر: روى عنه ابنه بشير.

مكيث: بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة، وبشِير: بفتح الباء وكسر الشين المعجمة.

رباح بن الربيع: هو رباح بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة، والأول أكثر، هو أخو حنظلة بن الربيع الأسدي الكاتب، وقد تقدم نسبه عند ذكر أخيه، حديثه في البصريين.

روى عنه قيس بن زهير، وقد اختلف في اسمه فقيل: رباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والحاء المهملة، وقيل: هو بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان، ووهم قائله، قال الدارقطني: ليس في الصحابة من يقال له رباح: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان. إلا هذا على اختلاف فيه، والأسدي: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء الأولى والثانية، وقد ذكرنا الخلاف بين أهل اللغة وأهل الحديث في هذه النسبة في حرف الهمزة.

رباح مولى النبي ﷺ: هو رباح الأسود مولى النبي ﷺ وكان يأذن عليه أحياناً إذا انفرد.

روى عنه عمر بن الخطاب.

رباح: بضم الراء وبالباء الموحدة.

ربيعة بن الحارث: هو أبو أروى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن

هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وأخو أبي سفيان بن الحارث له صحبة ورواية.

مات سنة ثلاثة وعشرين في خلافة عمر.

روى عنه ابنه عبد المطلب.

أروى: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو.

وقال ابن عبد البر وهذا ربيعة هو الذي قال له النبي ﷺ يوم الفتح: وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث، وسيرد مبيناً عند ذكر الأبناء من هذا الحرف.

ربيعة بن شُرْحُبَيْل: هو ربيعة بن شرحبيل بن عبد الله بن المطاع من أهل اليمن، ويعرف بابن حَسَنَة، وحسنة أم شُرْحُبَيْل.

روى عنه ابنه جعفر، وكان ربيعة والياً بمصر على المكيين لعمر بن العاص.

شرحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة، وحَسَنَة: بفتح الحاء المهملة وفتح السين المهملة وبالنون.

ربيعة بن عَيْدَان: هو ربيعة بن عيدان بن ربيعة الكندي، ويقال: الحضرمي، وهو الذي خاصم امرأة القيس في أرضه.

عيدان: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالبدال المهملة والنون، وقيل: هو بكسر العين وبالباء الموحدة.

ربيعة بن كعب: هو أبو فراس ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، من بني ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، ويقال: كان خادماً لرسول الله ﷺ، صحبه قديماً، وكان يلزمه سفراً وحضراً، وكان ينزل على يزيد من المدينة.

مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وحنظلة بن علي، ومحمود بن عمرو بن عطاء، وأبو عمران الجوني، وقيل: أبو فراس الذي روى عنه أبو عمران الجوني غير هذا.

فراس: بكسر الفاء والسين المهملة، ويعمر: بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح الميم، الجوني: بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون.

رفاعة بن رافع: هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن زريق الزرقى الأنصاري شهد بدرًا، وشهد أبوه العقبة الأولى، فكان من الستة، وهو أحد النقباء الإثني عشر، وأحد السبعين، هو ومعاذ بن عفراء أول أنصارين أسلما من الخزرج.

روى عن رفاعة هذا معاذ وعبيد ابناه، وابن أخيه يحيى.

زريق: بضم الزاي وفتح الراء، وعفراء: بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء والمد.

رفاعة بن زيد: هو رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب - وهو ظفر - بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري، عم قتادة بن النعمان، وهو الذي سرق طعامه وسلاحه بنو الأبيرق، له ذكر في تفسير سورة النساء<sup>(١)</sup>، عداة في أهل المدينة، روى عنه قتادة بن النعمان.

سواد ضد بياض، وظفر: بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء، وأبيرق: بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وكسر الراء وبالقاف.

رفاعة بن زيد: هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيي، وفد على النبي ﷺ في عشرة<sup>(٢)</sup> من قومه فأسلم، وأرسله النبي إلى قومه بكتابه، فأسلموا في هدنة الحديبية، له ذكر في الغلول من كتاب الجهاد<sup>(٣)</sup>.

روى عنه أبو هريرة، / وحَمِيد، وهو الذي أهدى العبد للنبي ﷺ.

ب/٧

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

(٢) انظر الحديث رقم (١٢١٤).

(٣) في م: عشيرة.

الضبيبي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة تحتها نقطتان ثم باء موحدة مكسورة، وفيه خلاف نذكره في فصل النسب من حرف الضاد.

رفاعة بن سَمَوال: هو رفاعة بن سَمَوال القرظي، ويقال رفاعة بن وداعة من بني قريظة وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير. روت عنه عائشة والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير.

سمَوال: بكسر السين المهملة ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام. والزبير الأول والثالث بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، والثاني بضم الزاي وفتح الباء.

وهذا رفاعة هو خال صفية زوج النبي ﷺ، فإن أم صفية برة بنت سمَوال قاله الطبري محمد بن جرير.

رفاعة بن عبد المنذر: هو أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بن زبیر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، وقيل: إن اسمه بشير بن عبد المنذر، غلبت عليه كنيته، وكان من النقباء، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدراً بل أمره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح.

مات في خلافة علي بن أبي طالب.

روى عنه ابن عمر، وعبد الرحمن بن كعب، وابن المسيب، ونافع.

لبابة: بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى، ووزنُ: بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة، وبشِير: بفتح الباء وكسر الشين المعجمة.

رفاعة بن يثربي: هو أبو رمثة رفاعة بن يثربي التيمي، من تيم الرباب، ويقال التيمي، من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، وفي اسمه خلاف كثير، فقيل ما ذكرنا، وقيل: عمارة بن يثربي، وقيل: يثربي بن عوف، وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وعداده في الكوفيين.

روى عنه إياد بن لقيط .

رمثة: بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة، ويثري: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الثاء المثلثة وبالراء والباء الموحدة، والرباب: بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وإياد: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ولقيط: بفتح اللام وكسر القاف وبالطاء المهملة.

رُكَّانة: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطليبي، من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس<sup>(١)</sup>، حديثه في الحجازيين.

بقي إلى زمن عثمان، وقيل مات سنة اثنين وأربعين.

روى عنه ابنه يزيد، وابن ابنه علي، وأخوه طلحة.

ركانة: بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

رويفع: هو رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار الأنصاري، عداه في المصريين، وأمره معاوية على طرابلس الغرب سنة ست وأربعين، فغزا أفريقية سنة سبع وأربعين، ومات ببرقة، وقيل: بالشام.

روى عنه حنش بن عبد الله الصنعاني، وشيبان بن أمية القتباني.

رويفع: تصغير رافع، وحنش: بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبالشين المعجمة، والقتباني: بكسر القاف وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة والنون.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم ومن بعدهم

راشد بن سعد: هو راشد بن سعد المُقرَّاني، تابعي جليل القدر، يعد في

الشاميين.

سمع ثوبان، ويعلى بن مرة.

روى عنه ثور، وصفوان بن عمرو.

(١) وهو الذي صارعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً. انظر «أسد الغابة» ٢/٢٣٦.

والمقراي: بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وكسر الهمزة، وقيل: هو بفتح الميم، ويرد بيانه في فصل النسب من حرف الميم.

رافع بن إسحاق: هو رافع بن إسحاق مولى الشفاء قاله مالك بن أنس، قال: ويقال مولى أبي طلحة الأنصاري، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري، حجازي، يعد في أهل المدينة، تابعي، صالح الحديث.

يروى عن أبي أيوب، وأبي سعيد الخدري.

روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

الشفاء: بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد.

رافع بن علي: هو أبو عامر رافع بن علي، رجل من المعافر.

روى عن أبي ريحانة.

روى عنه أبو الحصين هيثم بن سُفْيٍ، وحديثه في كتاب الزينة<sup>(١)</sup>.

المعافر: بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء، وريحانة بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة والنون، والحصين: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وهيثم: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة، سُفْيٍ: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء، كذا يرويه أكثر أصحاب الحديث، قال الدارقطني: والصواب فتح الشين وكسر الفاء وسكون الياء.

رباح بن عبد الرحمن: هو أبو بكر رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي، حجازي.

يروى عن جدته وهي بنت سعيد بن زيد.

روى عنه أبو ثفال، وصدقة.

رباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وحويطب: بضم الحاء/المهملة وفتح الراء وبالطاء المهملة، وثفال: بكسر الثاء المثناة وتخفيف الفاء.

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٤٢).

رباح مولى أم سلمة: هو رباح مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ روى عن مولاته  
روى عنه أبو صالح وغيره. رباح مثل الذي قبله.

رباح: هذا رباح غير منسوب.

روى عن عثمان بن عفان.

روى عنه الحسن بن سعد حديثه في لحاق الولد<sup>(١)</sup>، وهذا رباح مثل الذي قبله.

ربيعي بن حراش: هو ربيعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن  
بجاء بن عبد بن مالك بن غالب بن قطيعة بن العيس العيس الكوفي الأعور العابد  
الورع، يقال لم يكذب في الإسلام كذبة، وهو من جلة التابعين وكبارهم.

روى عن عمر وعلي وحذيفة.

روى عنه منصور وعبد الملك بن عمير، وحמיד بن هلال.

مات سنة مائة، وقيل: سنة إحدى ومائة.

ربيعي: بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء  
وحراش: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، وجحش: بالجيم  
والحاء المهملة، وبجاء: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبالدال المهملة،  
وقطيعة: بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة، وعيس: بالياء الموحدة.

الربيع بن زياد: هو أبو فراس الربيع بن زياد الحارثي.

روى عن عمر وأبي بن كعب.

روى عنه قتادة وأبو نضرة، حديثه فيه نظر.

فراس: بكسر الفاء وتخفيف الراء والسين المهملة، وزياد من الزيادة،  
ونضرة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

الربيع بن سبرة: هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، تابعي من أهل المدينة.

يروى عن أبيه، كثير الحديث، صحيحه.

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٩٥).

روى عنه نفر من أعلام التابعين .

سيرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة.

الربيع بن سليمان: هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المصري، صاحب الشافعي وخادمه، لازمه سنين، وسمع منه كتبه، قال داود الظاهري في ذكر أصحاب الشافعي: ومنهم الربيع بن سليمان المرادي الذي لا نعلم الرحال تشد من شرق إلى غرب في طلب العلم إلا إليه.

روى عنه أبو حاتم وابنه [و] أبو زرعة.

مات سنة سبعين ومائتين، قيل إنه جاوز مائة سنة.

الربيع بن صبيح: هو أبو حفص الربيع بن صبيح البصري.

سمع الحسن وعطاء.

روى عنه الثوري ووكيع وابن مهدي.

مات بأرض السند سنة ستين ومائة، يقال: إنه أول من صنف في الإسلام.

صبيح: بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة.

الربيع بن محمد: هو الربيع بن محمد بن عيسى اللاذقي شيخ النسائي.

روى عن [آدم بن أبي إياس، وإسماعيل بن أبي إدريس وجماعة . . . . .] وعنه النسائي وعبد الصمد بن سعيد القاضي ومحمد بن المسيب وخيثمة الأذربلسي وجماعة.

قال النسائي: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

ربيعة بن سيف: هو ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني.

يروى عن عبد الرحمن الحبلي وغيره.

روى عنه مفضل بن فضالة، عنده مناكير.

المعافري: بفتح الميم والعين المهملة وبالفاء، والجُبلي: بضم الحاء

(١) بياض في م، خ، وما بين حاصرتين من «تذهيب الكمال» للذهبي ٢/٢٢٠/أ.



المهملة وضم الباء الموحدة وباللام، ومفضل: بالفاء وتشديد الضاد المعجمة،  
وفضالة: بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة.

ربيعة بن شيان: هو أبو الحوراء ربيعة بن شيان السعدي، تابعي عزيز  
الحديث.

يروى عن الحسن بن علي.

روى عنه يزيد بن أبي مریم، وثابت بن عمارة، يعد في البصريين.

الحوراء: بفتح الحاء المهملة وبالراء والمد، ويريد: بضم الباء الموحدة وفتح  
الراء وسكون الياء.

ربيعة بن عبد الله: هو أبو عبد الله ربيعة بن عبد الله بن هدير بن عمرو بن عامر  
من بني سعد بن تيم بن مرة، وقيل: الهدير بن عبد العزى بن عامر التيمي المدني، عم  
محمد بن المنكدر، تابعي جليل، يعد في الطبقة الثانية.

روى عن عمر بن الخطاب ومن بعده.

روى عنه محمد بن المنكدر، وربيعة بن عبد الرحمن.

مات وهو ابن سبع وسبعين.

الهدير: بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء.

ربيعة بن عبد الرحمن: هو ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي تابعي.

روى عن جدته السراء بنت نبهان.

روى عنه أبو عاصم.

السراء: بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن ربيعة بن  
أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن فروخ، مولى التميميين من تيم قريش،  
تابعي جليل القدر، أحد فقهاء المدينة، متفق عليه.

سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد.

روى عنه الثوري، ومالك بن أنس.

مات سنة ست وثلاثين ومائة، وهو المعروف بربيعة الرأي.

ربيعة بن عطاء: هو ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة.

سمع القاسم بن محمد حديثه في الصور والنقوش من كتاب الزينة<sup>(١)</sup>.

رُزَيْقُ بن حُكَيْمٍ: هو أبو الحكم رُزَيْقُ بن حُكَيْمِ الأيلي، مولى فزارة، كان عبداً صالحاً.

روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز.

روى عنه ابنه حكيم، ويونس الأيلي، ومالك بن أنس، وغيرهم.

حكيم الأول والثاني والثالث بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء، ورزيق: بضم الراء وفتح الزاي وسكون الياء، والأيلي: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام.

رزين بن معاوية: هو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي السرقسطي

الأندلسي، صاحب «كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح» مات بعد العشرين وخمس مائة.

/٧٧١ رشيد: هو رشيد الثقفي، له ذكر في كتاب العدة<sup>(٢)</sup>، وهو زوج طليحة الأسدية.

رُشَيْدٌ: بضم الراء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء، وطلَيْحَةٌ: بضم الطاء وفتح اللام وسكون الياء وبالحاء المهملة.

رُفَيْعٌ: هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، مولى آمنة، امرأة من بني رياح بطن من بني تميم. أسلم بعد موت النبي ﷺ بستين.

روى عن علي، وابن عباس وابن مسعود.

روى عنه قتادة، وخالد بن دينار.

مات سنة ثلاثة وتسعين.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٩٢).

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٥٥).

العالية: بالعين المهملة والياء تحتها نقطتان، ورفيع: بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان، والرياحي: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان والحاء المهملة، وآمنة: بكسر الميم وبالنون.

رثاب بن حذيفة: هو رثاب بن حذيفة بن مهشم بن سَعِيد بن سهم القرشي، تابعي، خاصم إلى عمر بن الخطاب.

روى حديثه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رثاب: بكسر الراء والهمزة بعدها وبالياء الموحدة، ومُهَشَّم: بضم الميم وفتح الهاء وكسر الشين المعجمة المشددة، وسعيد تصغير سعد.

رياح: هو رياح بن الحارث، يعد في الطبقة الثانية من التابعين، وفي الكوفيين، حج مع عمر حجتين.

روى عن علي، وسعيد بن زيد، وعمار بن ياسر.

روى عنه سبطه صدقة بن المثنى.

رياح: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان، وهو قليل الحديث.

### الفرع الثالث في أسماء متفرقة

ربيعة بن أمية: هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي الذي غربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى خيبر في حد الخمر<sup>(١)</sup> فلحق بهرقل فتنصر، له ذكر في حد الخمر من حرف الحاء، وهو المذكور في نكاح المتعة<sup>(٢)</sup>، وأقام متنصراً حياة عمر، فلما ولي عثمان أرسل إليه أبا الأعور السلمي يقول له: راجع الإسلام، فلم يجبه إلى ذلك.

ربيعة بن الحارث: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم النبي ﷺ، قد جاء في بعض الروايات إنه هو المسترضع في بني سعد الذي قتلته هذيل، فعلى هذه الرواية يكون جاهلياً فلذلك ذكرناه هاهنا، وقد تقدم

(٢) انظر الحديث رقم (٨٩٩١).

(١) انظر الحديث رقم (١٩٢٠).

ذكره في جملة الصحابة، وسيرد بيانه واضحاً في فصل الأبناء من هذا الحرف، وأن الصحيح كونه صحابياً وأن المقتول كان ابنه، لا هو.

رِعل: هو رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بُهثة بن سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، وهم الذين قنت النبي ﷺ ولعنهم لقتلهم القراء (١).

رعل: بكسر الراء وسكون العين المهملة، وبهثة: بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثناة، وسليم: بضم السين وفتح اللام، وخصفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء، وعيلان: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

### القسم الثاني في النساء

الرُبَيْع بنت معوذ: هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعفراء أم معوذ، يعرف بها، وهو أخو معاذ بن الحارث، ويأتي تمام النسب عند اسم أبيها وعمها في حرف الميم، وهي صحابية أنصارية نجارية، من المبايعات تحت الشجرة، ولها قدر عظيم، حديثها عند أهل المدينة، وأهل البصرة.

روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن ذكوان، وغيرهما.

الرُبَيْع: بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان، ومُعَوَّذ: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة والذال المعجمة، وعفراء: بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد، وذكوان: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف.

الرُبَيْع بنت النضر: هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، عمه أنس بن مالك، الأنصارية النجارية، وهي أم حارثة بن سراقه، لها ذكر في كتاب الفضائل (٢)، وفي كتاب القصاص (٣)، وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٥١).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٦٤٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٧٩٦).

بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع وهو الصحيح .  
الربيع: مثل التي قبلها، والنضر: بالنون والضاد المعجمة، وحرام ضد حلال،  
وضمضم: بفتح الضادين المعجمتين، وحارثة: بالحاء المهملة والشاء المثناة،  
وسراقة: بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء .

رملة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب، أم حبيبة زوج النبي ﷺ،  
وقد ذكرت عند أزواجه في الباب الأول .

الرباب: هي الرباب جدة عثمان بن حكيم، تابعة .

حديثها عن سهل بن حنيف .

روى عنها عثمان بن حكيم،

الرباب: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وحكيم: بفتح الحاء  
وكسر الكاف، وحنيف: بضم الحاء المهملة وفتح النون وبالفاء .

## الفصل الثاني في الكنى والألقاب وفيه ثلاث فروع الفرع الأول في الصحابة

أبو رافع: هو أبو رافع مولى النبي ﷺ ويقال مولى العباس بن عبد المطلب  
اسمه أسلم، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة .

أبو الرّداد: هو أبو الرداد الليثي، كان يسكن المدينة . له ذكر في صلة  
الرحم<sup>(١)</sup>، وذكره / الواقدي في جملة الصحابة .

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، حديثه عند الزهري .

الرّداد: بفتح الراء وتشديد الدال المهملة الأولى .

أبو رزين: هو أبو رزين العقيلي، واسمه لقيط بن عامر .

رزين: بفتح الراء وكسر الزاي وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، والعقيلي:

بضم العين وفتح القاف، ولقيط: بفتح اللام وكسر القاف .

(١) انظر الحديث رقم (٤٦٩٣) .

أبو رفاعة: هو أبو رفاعة تميم العدوي، وفي اسمه خلاف، وقد ذكرناه في حرف التاء.

رفاعة: بكسر الراء وبالفاء.

أبو رمثة: هو أبو رمثة رفاعة بن يثربي، وفي اسمه خلاف، وقد ذكرناه في هذا الحرف.

رمثة: بكسر الراء وسكون الميم وبالطاء المثناة، ويثربي: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون التاء المثناة وبالراء والباء الموحدة.

أبو رهم: هو أبو رهم بن قيس الأشعري أخو أبي موسى الأشعري، هاجر إلى النبي ﷺ في البحر مع أخيه أبي موسى وجعفر بن أبي طالب لما قدموا حين إفتتح خير، قال ابن عبد البر: كانوا أربعة إخوة وهم: أبو موسى، وأبو بردة، وأبو رهم ومجدي، وقال: وقيل أبو رهم اسمه مجدي.

رهم: بضم الراء وسكون الهاء، ومجدي: بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة.

أبو ريحانة: هو أبو ريحانة شمعون بن زيد ويقال سمعون بالسين المهملة والأول أصح، وسيرد في حرف الشين المعجمة مبيّناً.

ريحانة: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة والنون.

أم الربيع: هي أم الربيع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقه، هكذا جاء في «صحيح البخاري» [و] (١) الذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة، أن أم حارثة بن سراقه هي الربيع بنت النضر، عمه أنس بن مالك، وقد ذكرت في الأسماء قبل هذا.

أم رومان: هي أم رومان زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة من بني مالك بن كنانة، وقيل: زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، وفي نسبها خلاف كثير، أجمعوا على أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة، وهي أم عائشة وعبد الرحمن ولدي أبي بكر الصديق، ماتت في حياة

(١) زيادة من خ.

النبي ﷺ سنة ست، وقال النبي ﷺ لما دُلِّيت في قبرها: «من أراد أن ينظر إلى امرأة من الحور العين، فلينظر إلى هذه». وكانت أسلمت قديماً بمكة وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، وقيل: إنها بقيت بعد النبي ﷺ دهنراً طويلاً، والأول أصح. روت عنها عائشة، وأسماء أختها.

رومان: بضم الراء ويقال بفتحها، وعتاب: بفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وبالباء لموحدة، وأذينة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

### الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

أبو راشد: هو أبو راشد الحبراني، تابعي.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عنه محمد بن زياد.

الحبراني: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء والنون.

أبورافع: هو أبورافع الصائغ تابعي.

سمع عمر بن الخطاب، وأبا هريرة.

روى عنه قتادة وثابت.

الصائغ بالغين المعجمة.

أبورجاء: هو أبورجاء عمران بن يتم العطاردي.

رجاء: بفتح الراء والجيم والمد.

أبوروح: هو أبوروح بفتح الراء وبالحاء المهملة له ذكر في حديث أبي موسى الأشعري في الباب الخامس من كتاب الفضائل<sup>(٢)</sup> وذكر أيضاً في كتاب الصلاة في القراءة مع الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر «الإصابة» ٢٠٩/١٣: رواه البخاري في «تاريخه» وقال بعد تخريجه: فيه نظر.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٩٢١).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٧٥٨).

الرشيد: هو أمير المؤمنين هارون الرشيد بن محمد المهدي، يرد في حرف الهاء.

### الفرع الثالث في أسماء متفرقة

أبورافع بن أبي الحقيق: هو أبورافع بن أبي الحقيق، واسم أبي رافع عبد الله اليهودي، تاجر أهل الحجاز، له ذكر في كتاب الغزوات<sup>(١)</sup>.

الحقيق: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء.

أبورغال: هو أبورغال الجاهلي، وهو من بقايا ثمود قوم صالح، كان بالحرم، فلما أصابت قومه النقمة، دفع عنه الحرم فلم يصبه ما أصاب قومه، فلما خرج إلى الطائف أصابته النقمة حيث خرج من الحرم، وقد جاء ذلك مصرحاً به وبعض الحديث<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: إنه أبو ثقيف، وقيل: هو الذي كان دل أبرهة وأصحاب الفيل إلى مكة من الطائف فمات بين الطائف ومكة وقبره هناك، وقيل هو وafd عاد الذي جاء يستسقي لهم بمكة، ويقال: إنه اسمه زيد بن خلف.

رغال: بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة واللام، وأبرهة: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء.

### الفصل الثالث في الأبناء

ابن رافع بن خديج: اسم ابن رافع بن خديج: أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وخديج: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم.

ابن أبي رافع: هو عبيد الله بن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، في حرف العين. ابن ربيعة بن الحارث: قد جاء في «صحيح مسلم» في حديث جابر، في ذكر حجة الوداع/ إن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال: - وذكر الخطبة وفيها - : وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، هكذا أخرجه

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٦٠) و(٦٠٦١). (٢) في خ في بعض الحديث.



مسلم<sup>(١)</sup>، فقال دم ابن ربيعة بن الحارث، وكذا جاء في كتاب الحميدي، وقد جاء في كتاب أبي داود في ذكر حجة الوداع، فقال: وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث في رواية عثمان بن أبي شيبة، وفي رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، دم ربيعة بن الحارث، وقد جاء في كتاب أبي داود أيضاً في موضع آخر، وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب، وقد أخذ الخطابي على أبي داود هذه الرواية، فقال: إن المسترضع كان ربيعة بن الحارث، لا الحارث، ويمكن أن يُعْتَدَر لأبي داود، من وجهين.

أحدهما: أنه أراد بدم الحارث دم ولده فإنه مستحقه، لأن الوارث يطلب بدمه إذا كان طالباً دم من يرثه.

والثاني: أن أبا داود قد بين الخلاف في الرواية الأولى، فقال: عن عثمان بن أبي شيبة أنه ابن ربيعة، وقال عن سليمان بن عبد الرحمن: إنه ربيعة بن الحارث، فهذا التقسيم يندفع أخذ الخطابي عليه، وقال ابن عبد البر: إنَّ المقتول هو ابن ربيعة بن الحارث، وذلك أن ربيعة بن الحارث قتل له في الجاهلية ابن يقال له: آدم، وقيل تمام، وقيل إياس، فلما قال النبي ﷺ يوم الفتح: «وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث» أراد به الدم الذي يستحقه ربيعة، وهو دم ابنه المقتول المسترضع في بني سعد، ولقائل أن يقول معارضاً للخطابي في قوله: إن ربيعة بن الحارث هو المقتول بما ورد في صحيح مسلم، وكتاب ابن عبد البر، وإحدى روايتي أبي داود، من أن المقتول هو ابن ربيعة لا ربيعة، ويعضد هذه الأقوال ما ثبت في كتب التواريخ ومعارف الصحابة، أن ربيعة بن الحارث عُمر، وصحب النبي ﷺ وأولد ومات في سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب.

وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وممن روى عنه ابنه عبد المطلب، اللهم إلا يقال أن الحارث كان له ولد يقال له ربيعة غير هذا الذي عُمر وأولد وأن ذلك كان المسترضع المقتول، فيكون هذا عذر للخطابي إن صح هذا القول، والله أعلم.

ابن رميح: هو ابن رميح، له ذكر في حديث واقد بن محمد في الفتن<sup>(٢)</sup>، وهو أحد من روى «صحيح البخاري» قاله الحميدي.

(١) انظر الحديث رقم (١٧٩٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٥٦).

رميح : بضم الراء وفتح الميم وبالحاء المهملة.  
ابن رواحة : هو عبد الله بن رواحة الأنصاري صحابي مشهور.  
ورواحة : بفتح الراء وتخفيف الواو بالحاء المهملة.

## الفصل الرابع في الأنساب

الرازي : الرازي بتقديم الراء على الزاي ، منسوب إلى مدينة الري على غير قياس بزيادة الزاي كما قالوا في النسب إلى مرو مروزي فزادوا فيها زائاً .

الراسبي : الراسبي بكسر السين المهملة وبالباء الموحدة منسوب إلى راسب بن ميدعان بن مالك بن نصر بن الأزدي ، وقيل : راسب بن مالك بن ميدعان ، وفي قضاة أيضاً راسب بن جرم .

ميدعان : بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال المهملة وبالعين الهملة والنون ، وجرم : بفتح الجيم وسكون الراء .

الربعي : بفتح الراء وفتح الباء الموحدة .

منسوب إلى ربعة بن نزار بن معد بن عدنان ، وإلى ربعة الجوع وهو ربعة بن مالك بن زيد مائة بن تميم ، وقيل : ربعة بن مالك بن حنظلة والصحيح الأول ، منهم حماد بن سلمة ، وكان الأصل في النسب إليه ربيعي ، إلا أنه حذفت الياء في النسب حملاً على نظائره ، مثل حنفي ، والربعي أيضاً منسوب إلى ربعة الأزدي كذا يقول أصحاب الحديث بفتح الباء ، وأهل النسب يسكنونها ، وهو ربعة بن الغطريف الأصغر بن عبد الله بن الغطريف الأكبر ، منهم أبو الجوزاء بالحيم والزاي ، وإلى ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة ، ويقال فيه بضم الراء ، والفتح أكثر عند أصحاب الحديث .

الرحبي : بفتح الراء وفتح الحاء المهملة ، وبالباء الموحدة .

منسوب إلى رحبة بن زُرعة بن سبأ الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث .

الرقاشي : بفتح الراء وبالقاف والشين المعجمة .

منسوب إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقيل هي بنت قيس بن ثعلبة وهي أم ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل ، نسبوا إلى أمهم رقاش .

ضبيعة : بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة ، وعكابة : بضم العين المهملة وتخفيف الكاف والباء الموحدة .

الرملي : بفتح الراء وسكون الميم واللام .

منسوب إلى الرملة وهي / مدينة من أرض فلسطين قريباً من عسقلان .

١/٧٧٣

الرؤاسي : بضم الراء والهمزة بعدها والسين المهملة .

منسوب إلى رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن .

الرواجني : بفتح الراء وتخفيف الواو وكسر الجيم والنون . . . (١) .

وممن ينسب إليه عباد بن يعقوب الرواجني .

الرهاوي : بفتح الراء وتخفيف الهاء .

منسوب إلى رها بن منبه بن حرب بن علة بن جلد بن مالك بن أدد ومالك هو مدحج .

منبه : بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها ، وعلة : بضم العين المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ، وجلد : بفتح الجيم وسكون اللام .

الرياحي : بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة منسوب إلى رياح بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم .

\* \* \*

(١) كذا في م ، خ .

## [ حرف الزاي ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٤٠٥ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان
- ٤٠٥ ..... أ - القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان
- ٤٠٥ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٤١٢ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٤٢٢ ..... ب - القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء
- ٤٢٣ ..... الفصل الثاني: في الكنى وفيه فرعان
- ٤٢٣ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٤٢٤ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٤٢٥ ..... الفصل الثالث: في الأبناء وفيه ثلاثة فروع
- ٤٢٥ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٤٢٦ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٤٢٦ ..... ج - الفرع الثالث: في النسب [



## حرف الزاي

وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول  
في الأسماء، وفيه قسمان  
القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان  
الفرع الأول في الصحابة

زارع بن عامر: هو أبو الوازع زارع بن عامر، ويقال: ابن عمرو العبدي، من عبد القيس، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، وله ابن يسمى الوازع، وبه كني، عداة في البصريين، وحديثه عندهم.

روت عنه بنت ابنه: أم أبان بنت الوازن.

زارع: بتقديم الزاي وكسر الراء، والوازع بالزاي بعد الألف، وأبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة.

زاهر بن الأسود: هو أبو مجزأة زاهر بن الأسود بن مالك بن عبد الله بن قيس بن عبد بن دعبل بن أنس بن خزيمه بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن الكوفة، وعداده في أهلها.

روى عنه ابنه.

مجزأة: بفتح الميم وسكون الجيم وبالزاي وفتح الهمزة، ودَعِيل: بكسر الدال المهملة وسكون العين المهملة وكسر الباء الموحدة.

الزبيب: هو الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سودة بن أبي عبدة بن عدي بن

جندب بن العنبر العنبري التميمي، كان ينزل البادية على طريق الناس إلى مكة من البصرة والطائف.

روى عنه ابنه عبيد الله، كذا جاء في كتاب أبي داود، والذي جاء في كتاب ابن عبد البر، وابن ماكولا: عبد الله، حديثه في البصريين.

الزبيبي: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها ياء موحدة أخرى، وقيل: إنه الزبيب بالنون بدل الباء، وسوادة: بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالذال المهملة، وعبد: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة، والعنبر: بالنون وبالباء الموحدة.

الزبير بن العوام: هو أبو عبد الله الزبير بن العوام الأسدي القرشي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

زهير بن عثمان<sup>(١)</sup>: هو زهير بن عثمان الأعور الثقفي، عداده في أهل البصرة.

روى عنه عبد الله بن عثمان الثقفي، قال قتادة: الأعور الثقفي إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ حديث الوليمة<sup>(٢)</sup> وليس له غيره، وفي إسناده نظر يقال إنه مرسل<sup>(٣)</sup>.

زهير بن عمرو: هو زهير بن عمرو الهلالي أحد بني هلال بن عامر بن صعصعة. ويقال النصرى من بني نصر بن معاوية، نزل البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدي.

النصرى: بفتح النون والصاد المهملة، والنهدي بالنون والذال المهملة.

زياد بن الحارث: هو زياد بن الحارث الصدائي، ويقال زياد بن حارثة، والأول

(١) في خ ابن عبد الرحمن.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٦٠٤).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» الترجمة (١٤١٢): لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحة. أ.هـ. وقد أثبت صحته: ابن أبي خثيمة، وأبو حاتم الرازي، والترمذي والأزدي، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وإن كان ابن حبان جعله اثنين، فذكر واحداً في الصحابة، وذكر الآخر في التابعين.

أصح، حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، يعد في البصريين.

روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي.

الصدائي: بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبعد الألف همزة، ونعيم: بضم النون وفتح العين المهملة.

زياد بن لبيد: هو أبو عبد الله زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة بن عامر بن زريق الأنصاري الزُرقي البياضي، خرج إلى رسول الله ﷺ بمكة، وأقام معه حتى هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فكان يقال له: مهاجري أنصاري وشهد العقبة وبدراً والخندق وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على حضرموت.

روى عنه عوف بن مالك، وأبو الدرداء، ومات في أول أيام معاوية.

بياضه: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء وبالضاد المعجمة، وزريق: بضم الزاي وفتح الراء، والزريقي: بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف.

زيد بن أرقم: هو أبو عمرو وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد وقيل: أبو سعد وقيل: أبو حمزة، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، يعد في الكوفيين، وسكنها، ومات بها أيام المختار، سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى / ومحمد بن كعب.

زيد بن ثابت: هو أبو سعيد وقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو عبد الرحمن. زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، وقيل: زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة ثم من بني غنم بن مالك بن النجار كاتب النبي ﷺ، وكان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان له يوم بغاث ست سنين، وفيها قتل أبوه، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فيمن استصغره<sup>(١)</sup>، فلم يشهد بدرًا، ثم شهد أحداً، وما

(١) في م: استصغر.



بعدها من المشاهد، وقيل أول مشاهده الخندق، وكان أحد فقهاء الصحابة الجلة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر، ونقله من الصحف في زمن عثمان.

روى عنه عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وابناه خارجة، وسليمان، ومات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلاثة وله ست وخمسون سنة، وقيل: بل توفي اثنين وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين. خارجة: بفتح الخاء المعجمة، ولوذان: بفتح اللام وبالذال المعجمة، وسلمة: بكسر اللام.

زيد بن حارثة: هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عبدود بن امرئ القيس بن نعمان بن عمران بن عبد عوف بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن مالك بن عمرو بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه ابن الكلبي وغيره، وربما اختلفوا في بعض الأسماء وتقديم بعضها على بعض، ويزاد شيء فيها، وأمه سعيديّة بنت ثعلبة من بني معن من طيء، خرجت به أمه تزور قومها، فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمروا على أبيات بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يفعة، يقال: له ثماني سنين، فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد، بأربعمائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له، فقبضه، ثم أن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدية فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده، وبين أهله والرجوع إليه، فاختار النبي ﷺ على أهله لما رأى من بره به، وإحسانه إليه، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه، فصار يدعي زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام، ونزل ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ فقيل له زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من الذكور في قول، وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش، وكان يقال له: حِبُّ

رسول الله ﷺ، وشهد بديراً وأحدًا والخندق والحديبية وخيبر واستخلفه النبي ﷺ على المدينة حين خرج إلى المريسيع، وخرج أميراً في سبع سرايا، ولم يسم الله عز وجل في القرآن أحد من الصحابة غيره، في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾. إلا ما ورد في بعض التفاسير أن السجل اسم رجل كان يكتب للنبي ﷺ، وأخى النبي ﷺ بينه وبين عمه حمزة.

روى عنه ابنه أسامة، وغيره، وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير الجيش في جمادى الأولى، سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة أو نحوها.

شراحيل: بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة، وعُدرة: بضم العين لمهملة وسكون الذال المعجمة، ورفيدة: بضم الراء وفتح الفاء وبالذال المهملة، ووبرة: بفتح الباء الموحدة، وتغلب: بتاء فوقها نقطتان والغين المعجمة والباء الموحدة، وحُلوان: بضم الحاء المهملة، والحاف: بالحاء المهملة وكسر الفاء، ويشجب ويعرب قد تكرر ضبطهما مرات، والقين: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، وجسر: بفتح الجيم وسكون السين المهملة.

زيد بن خارجة: هو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج الأنصاري / مدني شهد بديراً وبيعة الرضوان.

١/٧٧٤

توفي في خلافة عثمان، وهو الذي تكلم بعد الموت، وذلك أنه غشى عليه، قبل موته وأسري بروحه، فسجي عليه<sup>(١)</sup> بثوب، ثم راجعته نفسه، فتكلم بكلام حفظ عنه، فقال: أحمد أحمد في الكتاب الأول، صدق صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوي في أمر الكتاب الأول، صدق صدق عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول، صدق صدق عثمان بن عفان على منهاجهم، مضت أربع سنين وبقيت ستان، أتت الفتن، وأكل الشديد الضعيف، وقامت الساعة وسيأتيكم خبر بئر أريس وماء بئر أريس<sup>(٢)</sup>.

روى عنه النعمان بن بشير، وموسى بن طلحة، وغيرهما.

(٢) في أريس في الموضوع الثاني فقط.

(١) ليست في خ.

خارجة: بالخاء المعجمة والجيم.

زيد بن خالد: هو أبو طلحة وقيل أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، من جهيته بن زيد، نزل الكوفة، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار. مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين، ويقال مات في آخر أيام معاوية وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل في وفاته غير ذلك.

زيد بن الخطاب: هو أبو عبد الرحمن زيد بن الخطاب العدوي القرشي أخو عمر بن الخطاب وكان أسن من عمر وهو من المهاجرين الأولين وأسلم قبل عمر، قال ابن عبد البر: وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر، سنة اثنتي عشرة، وكان شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد.

روى عنه عبد الله بن عمر.

زيد الخيل: هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي قدم على النبي ﷺ في وفد طي سنة تسع، فأسلم، وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير، وقال له: ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيت في الإسلام إلا رأيتك دون الصفة غيرك، كان شاعراً محسناً خطيباً لسناً شجاعاً كريماً، قيل: مات في منصرفه من عند النبي ﷺ محموراً، فلما وصل إلى بلده مات، وقيل بل مات في آخر خلافة عمر، له ذكر في حديث أبي سعيد الخدري، في ذكر الخوارج<sup>(١)</sup>.

مهلهل: بضم الميم وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، ومنه: بضم الميم وسكون النون وكسر الهاء وبالباء الموحدة.

زيد بن الدثنة: هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضي الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا، وأسر يوم غزوة الرجيع مع خبيب بن عدي، فبيع بمكة من صفوان بن أمية، فقتله، وذلك في سنة ثلاث.

الدثنة: بفتح الدال المهملة وكسر التاء المثناة وبالنون، وبياضة: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة، وخبيب: بضم الخاء

(١) انظر الحديث رقم (٧٥٥٣).

المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء أخرى موحدة.

زيد مولى رسول الله: هو أبو يسار زيد مولى رسول الله ﷺ، وليس زيد بن حارثة والد أسامة.

روى عنه ابنه يسار، حديثه في الإستغفار<sup>(١)</sup>.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

زيد بن سهل: هو أبو طلحة زيد بن سهل بن أسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، وهو مشهور بكنيته، شهد العقبة مع السبعين، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو زوج أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين، قال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»<sup>(٢)</sup> وفي رواية خير من مائة رجل. وكان يسرد الصوم كثيراً بعد النبي ﷺ، يقال: إنه سرد الصوم أربعين سنة، وفيه نظر.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، وقيل: سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل غير ذلك، وأهل البصرة يرون أنه ركب البحر، فمات، فدفن في جزيرة بعد سبعة أيام. حرام ضد حلال.

زيد بن أبي شيبه: هو أبو شهيم زيد بن أبي شيبه، غلبت عليه كنيته، ويقال: إنه لا يصح له اسم سوى كنيته، بايعه رسول الله ﷺ بيده، روى عنه قيس بن أبي حازم. شهيم: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء، وشيبه: بالشين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

زيد بن الصامت: هو أبو عياش زيد بن الصامت بن زيد بن خالد بن عامر بن زريق الأنصاري الزريقي، وقيل: اسمه يزيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت.

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٤٧). (٢) قال الحافظ في «الإصابة» ٥٦/٤: أخرجه أحمد مرسلًا.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو صالح السمان، ومجاهد.

مات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

عياش: بتشديد / الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

زيد بن صوحان: هو أبو سلمان وقيل: أبو عائشة، وقيل: أبو سليمان زيد بن صوحان بن حجر بن الهجرس العبدي من عبد القيس، قال ابن عبد البر: أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقال غيره: له صحبة، وقال علي بن أبي طالب، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل تسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان»<sup>(١)</sup> قطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم الجمل.

روى عن عمر وعلي.

روى عنه شقيق بن سلمة.

صوحان: بضم الصاد المهملة وبالحاء المهملة، وحجر: بضم الحاء وسكون الجيم، والهجرس: بكسر الهاء وسكون الجيم وكسر الراء وبالسین المهملة.

زيد بن مربع: هو زيد بن مربع الأنصاري من بني حارثة، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، والأول أكثر.

روى عنه يزيد بن شيبان، عداه في أهل الحجاز، حديثه في الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>.

مربع: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالعین المهملة.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

زاذان: هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله زاذان الكندي مولا هم الكوفي، من مشاهير التابعين ومن أصحاب علي بن أبي طالب.

روى عن علي، وابن عمر، وابن مسعود.

(١) قال ابن حجر «الإصابة» ٨٨/٤: روى أبو يعلى، وابن مندة من طريق حسين بن رماحس عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٢٢).

روى عنه هلال بن يساف، وعثمان بن عمير.

زاذان: بالذال المعجمة والنون. ويساف: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

زائدة بن قدامة: هو أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي، ويقال: البكري، الكوفي.

سمع الأعمش ومنصوراً، وخلقاً كثيراً.

روى عنه ابن المبارك، وحسين الجعفي، وكان ثقة، متقناً، صاحب سنة، ورعاً، صدوقاً.

مات سنة إحدى وستين ومائة، بعد موت الثوري بأربعة أشهر أو ثلاثة.

قدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

الزبير بن عبد الرحمن: هو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك الأنصاري الأوسي، تابعي.

روى عنه مسور بن رفاعه القرظي.

زبير الأول: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة، والثاني بفتح الزاي وكسر الباء،

والقرظي: بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة.

الزبير بن عدي: هو أبو عدي الزبير بن عدي الهمداني، الكوفي، كان قاضي

الري، وهو تابعي.

سمع أنس بن مالك.

روى عنه الثوري، ومالك بن مغول.

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم وكسر النون والياء المشددة تحتها

نقطتان. ومغول: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واللام.

زر بن حبيش: هو أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، من بني أسد بن

خزيمة الغاضري الأسدي الكوفي، جاهلي إسلامي، عاش في الجاهلية ستين سنة،

وفي الإسلام ستين، وقيل غير ذلك وهو من أكابر القراء، والمشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود، وسمع عمر، وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم.

زر: بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة، وحباشة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، والغاضري: بالغين والضاد المعجمتين.

زرعة بن مسلم: هو زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي الحجازي، هكذا ذكره الترمذي، وهو عند أبي داود زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وهو أصح، لأن البخاري كذا ذكره في «التاريخ»، وقال ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد ولا يصح<sup>(١)</sup>.

روى عن جده، وعن أبيه عن جده.

روى عنه أبو الزناد، وأبو النضر.

جرهد: بفتح الجيم وسكون الراء، والزناد: بكسر الزاي والنون، والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

زفر بن أوس: هو زفر بن أوس بن الحدثان النضري تابعي.

يروى عن أبي السنابل بن بعكك.

روى عنه عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن عتبة بن مسعود.

زفر: بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء، والحدثان: بفتح الحاء والبدال المهملتين، والنضري: بفتح النون وسكون الصاد المهملة، والسنابل: بفتح السين المهملة وبالنون وكسر الباء الموحدة واللام، وبعكك: بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبكافين الأولى مفتوحة.

زهدم: هو أبو مسلم زهدم بن مضرب الجرمي، ويقال الأزدي البصري، من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

(١) «التاريخ الكبير» ٤٤٠/٢/١ رقم (١٤٦٨).

(٢) في خ: عبد الله بن عتبة بن مسعود.

سمع ابن عباس، وأبا موسى، وعمران بن حصين، وغيرهم.  
روى عنه قتادة، وغيره.

زهديم: بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، ومُضْرَبٌ: بضم الميم  
وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة، وبالباء الموحدة، والجَرْمِي: بالجميم  
المفتوحة والراء الساكنة.

زهرة بن معبد: هو أبو عقيل زهرة/ بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي  
المصري.

سمع جده عبد الله بن هشام، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير.

روى عنه حيوة، والليث، وجماعة. ومعظم حديثه عند أهل مصر.

عقيل: بفتح العين وكسر القاف، وحيوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء  
تحتها نقطتان وفتح الواو.

زهير بن حرب: هو أبو خيشمة زهير بن حرب بن شداد النسائي، أحد الأئمة  
الحفاظ الثقات الأثبات، سكن بغداد، وكان مولده سنة ستين ومائة، ومات في شعبان  
سنة أربع وثلاثين ومائتين.

روى عن ابن عيينة، وهشيم، وجريز بن عبد الحميد، ويحيى القطان، وابن  
مهدي.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبوزرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي.

خيشمة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشاء المثناة،  
وهشيم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة.

زهير بن عبد العزيز: هو زهير بن عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبوه عبد العزيز  
تابعي، ولزهير ذكر في فضل مكة<sup>(١)</sup>، رُفِيع: بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء.

زهير بن معاوية: هو أبو خيشمة زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل الجعفي

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٨٩).



الكوفي، سكن الجزيرة، وكان حافظاً ثقة ثبتاً، وكان أهل العراق يقولون، إذا مات الثوري ففي زهير خلف، وكان يُقَدَّم في الحفظ على شعبة وأقرانه.

سمع أبا إسحاق الهمداني وأبا الزبير.

روى عنه يحيى بن آدم، وأبو نُعَيْم، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى.

مات سنة ثلاثة وقيل سنة أربع وسبعين ومائة.

خيشمة: بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وباء مثلثة، وخديج: بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالجميم، والرحيل: بضم الراء وفتح الحاء المهملة وسكون الياء، وهذا زهير المذكور في كتاب الزكاة وكتاب الصلاة<sup>(١)</sup> وهو زهير عن أبي إسحاق.

زياد بن جارية: هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي، من تابعي الشاميين.

يروى عن حبيب بن مسلمة.

روى عنه نفر من الشاميين منهم مكحول، وقد سماه بعضهم زياداً، والصواب زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء، وجارية: بالجميم والراء تحتها نقطتان.

زياد بن جبير: هو زياد بن جبير بن حية الثقفي، البصري، تابعي جليل.

روى عن سعيد بن أبي وقاص، وابن عمر وعن أبيه.

روى عنه يونس بن عبيد، وابن عوف.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وحية: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

زياد بن أبي الجعد: هو زياد بن أبي الجعد، واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي، وهو أخو سالم، وعبيد، وعبد الله.

روى عن وابصة بن معبد، وعمرو بن الحارث بن المصطلق.

روى عنه ابنه رافع، وهلال بن يساف، وعبيد بن أبي الجعد.

وابصة: بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، ويساف: بفتح الياء تحتها

نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٦٦).

زياد بن حُدَيْر: هو أبو المغيرة، وقيل أبو عبد الرحمن زياد بن حدير الأسدي الكوفي، تابعي.

سمع عمر، وعلياً.

روى عنه الشعبي، وحفص بن حميد، وإبراهيم بن مهاجر.

زياد بن حصين: هو أبو جهمة زياد بن حصين بن قيس الرياحي اليربوعي البصري، تابعي.

روى عن ابن عباس، وأبي العالية، وعن أبيه.

روى عنه الأعمش، ومغيرة بن مقسم، وفطر.

جهمة: بفتح الجيم وضمها وهما لغتان وسكون الهاء، وحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، والرياحي: بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة، ومِقْسَم: بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة، وفَطْر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة.

زياد بن سعد: هو زياد بن سعد بن ضميرة الضميري، ويقال، السلمي، وقيل: زياد بن ضميرة بن سعد، يعد في الحجازيين.

روى عن عروة.

روى عنه غندر.

ضميرة: بضم الضاد المعجمة وفتح الميم، وغندر: بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالراء.

زياد بن أبي سفيان: هو أبو المغيرة زياد بن أبي سفيان، الذي ادعاه معاوية أخاً لأبيه، فألحقه بنسبه، وهو الذي يقال له زياد بن أبيه، ويقال له: زياد بن سمية، وسمية أمه مولاة الحارث بن كلدة، وهي أم أخيه أبي بكر نافع بن الحارث، وولد على فراش عبيد مولى الحارث والد أبي بكر، وهو وأخوه أبو بكر من الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا عند عمر بن الخطاب، والمتصّة مشهورة.

سمع زياد عمر، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وأكثر الناس ألماً على

ب/٧٧٥ معاوية في حياة علي، وبعد قتله، فلما استلحقه معاوية صار من أكثر الناس ألباً على ولد علي / وأشد الناس له ولهم بغضاً.

زياد بن صبيح: هو زياد بن صبيح الحنفي المكي، من تابعي الحجازيين، وليس هو بأخي عبد الله بن صبيح.

روى عن ابن عمر، وابن عباس.

روى عنه سعيد بن زياد.

صَّبِيح: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان.

زياد بن علاقة: هو أبو مالك زياد بن علاقة الثعلبي، الكوفي، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

سمع أسامة بن شريك، والمغيرة بن شعبة، وجريراً، وعمه قطبة.

روى عنه الثوري، وشعبة.

علاقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام وبالقاف، والثعلبي بالثاء المثناة

والعين المهملة، وقطبة: بضم القاف وسكون الطاء المهملة والباء الموحدة.

زياد بن فيروز: هو أبو العالية زياد بن فيروز، البراء البصري، مولى قريش

ويقال اسمه: كلثوم، ويقال: أذينة، تابعي سمع ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس.

روى عنه أيوب وابن أبي عروبة: وإنما قيل له: البراء لأنه كان يبزي النبل، وربما

التبس حديثه بحديث أبي العالية الرياحي.

العالية: بالعين المهملة وكسر اللام وبالياء تحتها نقطتان. والبراء: بفتح الباء

الموحدة وتشديد الراء والمد، وأذينة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء

تحتها نقطتان وبالنون، وعروبة: بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة،

والرياحي: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان.

زياد بن كَسَيْب: هو زياد بن كسيب العدوي، يعد في البصريين، تابعي.

يروى عن أبي بكره الثقيفي.

كسيب: بضم الكاف وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

زيد بن نافع: هو زياد بن نافع، الذي سمع كعباً، ولكعب صحبة.  
روى عنه بكر بن سوادة: بفتح السين المهملة. وتخفيف الواو وبالذال المهملة.

زيد بن أسلم: هو أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، مدني من أكابر التابعين.

سمع ابن عمر، وجماعة من الصحابة، وأباه.  
روى عنه الثوري وأيوب السخيتاني، ومالك بن عيينة.  
مات سنة ست وثلاثين ومائة.

السخيتاني: بالسين المهملة والخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان.  
زيد بن أبي أنيسة: هو أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة، ويقال اسم أبي أنيسة: زيد أيضاً الغنوي مولى لغني بن أعصر، كوفي الأصل، سكن الرها.  
مات سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة.  
روى عن عطاء.

أنيسة: بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء وبالسين المهملة، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وفتح النون، وأعصر: بفتح الهمزة وسكون الغين المهملة وضم الصاد المهملة.

زيد بن جبير: هو زيد بن جبير بن حرمل الجشمي من بني جشم بن معاوية، تابعي كوفي، كثير الحديث.

روى عن ابن عمر.

روى عنه الثوري.

جُبَيْر: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وحرمل: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء واللام.

زيد بن الحُباب: هو أبو الحسن زيد بن الحباب بن الريان التيمي، من تيم  
الرياب العكلي الكوفي، كثير الحديث، رحل في طلبه إلى مصر، وخراسان مع شدة  
فقره وصبره عليه.

سمع الثوري، ومعاوية بن صالح، والحسين بن واقد، وأبا هلال.  
روى عنه محمد بن العلاء.

مات سنة ثلاث ومائتين.

الحباب: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، والريان: بفتح  
الراء وتشديد الياء تحتها نقطتان وبالنون، والرياب: بكسر الراء وتخفيف الباء  
الموحدة الأولى، وواقد: بكسر القاف.

زيد بن حدير: هو زيد بن حدير أخوزياد، وقد تقدم ذكره، تابعي.  
روى عن ابن مسعود.

زيد بن الحسن: هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي تابعي رأى  
ابن عباس، ومات بالبطحاء على ستة أميال من المدينة، قال عبد الله بن عمرو بن  
خداش: فرأيت الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن الحسن، ومحمد بن عبيد الله،  
وعمر بن القاسم بن عبد الله بن عمرو، وعمر بن علي، وسفيان بن عاصم يتعاقبون بين  
عمودي سريره.

روى عنه ابنه حسن.

زيد بن طلحة: هو زيد بن طلحة بن ركانة. بضم الراء وتخفيف الكاف  
وبالنون.

روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي، أخرج حديثه «الموطأ» في الحياء<sup>(١)</sup>.

زيد بن علي: هو أبو القموص زيد بن علي العبدي البصري، تابعي.  
سمع طلحة بن عبيد الله، وغيره.

(١) انظر الحديث رقم (١٩٥٨).

روى عنه قتادة، وعوف بن أبي جميلة .

القموص: بفتح القاف وضم الميم وبالصاد المهملة، وجميلة: بفتح الجيم وكسر الميم .

زيد العمي: هو أبو الحواري زيد بن الحواري المعروف بالعمي، بصري قاضي هراة، تابعي .

روى عن أنس، ومعاوية بن قرّة .

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وهشيم، وشعبة، والأعمش، وإنما سمى العمي، بفتح العين المهملة وتشديد الميم وكسرهما لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي .

الحواري: بفتح الحاء / المهملة وكسر الراء وتشديد الياء . ١/٧٧٦

زيد بن عياش: هو أبو عياش زيد بن عياش المخزومي، ويقال الزرقي المدني، عزيز الحديث .

سمع سعد بن أبي وقاص .

روى عنه عبد الله بن زيد، وعمران بن أنس .

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة .

زيد بن وهب: هو أبو سليمان زيد بن وهب الهمداني، ثم الجهني، أدرك الجاهلية والإسلام، ورحل إلى النبي ﷺ، وقبض وهو في الطريق .

سمع عمر بن الخطاب ومن بعده .

روى عنه منصور والأعمش، وغيرهما .

قال ابن مندة: أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، عداه ني الكوفيين .

مات في ولاية الحجاج، بعد وقعة الجماجم .

زيد بن عمرو بن نفيل: هو زيد بن عمرو بن نفيل، والد سعيد بن زيد من العشرة، جاهلي أدرك زمن النبي ﷺ قبل البعث ورآه، واجتمع به، وحادثه، وله ذكر في كتاب الفضائل<sup>(١)</sup> وكان قد فارق الجاهلية، وترك عبادة الأوثان، ولما لم يرد له في هذا الحرف نظير أوردناه في آخر هذا الفرع.

### القسم الثاني من الفصل الأول في النساء

زبراء: هي زبراء بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وبالراء والمد، أمة لبني عدي. روى عنها عروة بن الزبير.

زينب بنت جحش: هي أم المؤمنين زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها في جملة أزواجه في الباب الأول.

زينب بنت حميد: هي زينب بنت حميد، أم عبد الله بن هشام، قال ذهب به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ لتبايعه. وقال ابن منده: زينب بنت حميد جدة عبد الله بن هشام ثم قال في متن الحديث ذهب به أمه، ووجه الجمع بين القولين أنه يكون قد أراد بقوله أمه جدته فإن الجدة أم.

زينب بنت أبي سلمة: هي زينب بنت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ، وسماها زينب، وهي ربيته، ولدت بأرض الحبشة.

روى عنها علي بن الحسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وقد جاء في بعض الروايات أن اسمها درة والأول أكثر، وكانت تحت عبد الله بن زمعة بن الأسود، وولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها. ماتت بعد وقعة الحرة، وكان قتل لها في الحرة ابنان.

زينب بنت عامر: هي أم رومان أم عائشة زوج النبي ﷺ وقد تقدم ذكرها في الكنى من حرف الراء.

زينب بنت عبد الله: هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، وهي ابنة أبي معاوية الثقفي.

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٢٨).

روى عنها زوجها، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وعائشة.  
عتاب: بفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة.  
زينب بنت كعب: هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، من بني سالم بن  
عوف، تابعة.

## الفصل الثاني في الكنى وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

أبو زهير بن أسيد: هو أبو زهير بن أسيد بن جعونة بن الحارث، وفد على  
النبي ﷺ مع قيس بن عاصم.

روى عنه عايد بن ربيعة، وعداده في أعراب البصرة.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين، وجعونة: بفتح الجيم وسكون العين  
المهملة وبالنون، وعايد: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة.

أبو زهير النميري: هو أبو زهير النميري، عداده في أهل الشام.

روى عنه أبو مُصَبِّح المقرئ وشريح بن عبيد الحضرمي، حديثه في الدعاء<sup>(١)</sup>.

مصباح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة،  
والمقرئ: بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وبعدها همزة مكسورة، وشريح:  
بالشين المعجمة والحاء المهملة.

وقد اختلف كلام ابن عبد البر في هذين الاسمين، وخالف غيره فيهما، فتركت  
قوله.

أبو زيد بن أخطب: هو أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، يرد ذكره في  
حرف العين.

(١) انظر الحديث رقم (٢١٢٤).



أخطب: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وبالباء الموحدة.

أبو زيد الأنصاري: هو أبو زيد الأنصاري الذي جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ، وقد اختلف في اسمه، وقد ذكرناه في سعد<sup>(١)</sup> بن عمير، من حرف السين.

أم زفر: هي أم زفر التي كانت تصرع، وكانت امرأة سوداء طويلة، لها ذكر في كتاب الصبر<sup>(٢)</sup>، وفي إسناد حديثها إرسال. زفر: بضم الزاي وفتح الفاء والراء.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو الزاهرية: هو أبو الزاهرية حدير بن كريب.

حدير: بضم الحاء المهملة/ وفتح الدال المهملة وبالراء. وكريب: بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

أبو الزبير: هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي. تابعي.

روى عن جابر بن عبد الله كثيراً.

أبو زرة: أبو زرة كنية رجلين<sup>(٣)</sup>. أحدهما: هرم بن جرير البجلي، تابعي.

والثاني: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

أبو زميل: هو أبو زميل سماك بن الوليد.

زميل: بضم الزاي وفتح الميم وسكون الياء وباللام، وسماك: بكسر السين

المهملة وتخفيف الميم وبالكاف.

أبو زياد: هو أبو زياد خيار بن سلمة تابعي.

خيار: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وزياد من الزيادة.

(١) في م: باب سعد.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٦٢٨).

(٣) بل ثلاثة، وثالثهم أبو زرة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو النصري له كتاب «التاريخ».

أبو زيد الدبوسي: هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، إمام كبير من القائلين بمذهب أبي حنيفة، له الكتب الحسنة والفضائل الكثيرة<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثالث في الأبناء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

بنو الزرقاء: الزرقاء بنت موهب، وهي جدة مروان بن الحكم، وكانت من بغايا الجاهلية ذوات الرايات الدالة على بيوت الزواني، وبنوها الحكم، ومروان ابنه وأولاده.

بني زريق: بنو زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وبالقاف. بطن من الأنصار، وهم أولاد عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن الخزرج، والنسب إليهم زُرقي.

ابن زغب: هو عبد الله بن زغب الإيادي.

زغب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة والباء الموحدة.

ابن وليدة زمعة: ابن وليدة زمعة: بفتح الزاي وسكون الميم، له ذكر في إلحاق الولد من كتاب اللعان<sup>(٢)</sup>، وهو الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، اسمه عبد الرحمن.

ابن زنيم: أنس بن أبي أناس ابن زنيم.

أناس: بضم الهمزة وبالنون، وزُنيم: بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء تحتها نقطتان.

بني زنية: بكسر الزاي وسكون النون. لهم ذكر في كتاب الأسماء من حرف الهمزة سماهم النبي ﷺ بني رشدة<sup>(٣)</sup>.

(١) منها «تأسيس النظر» في علم الخلاف و«تقويم الأدلة» في أصول الفقه.

(٢) انظر الحديث رقم (٨٣٩١). (٣) انظر الحديث رقم (١٦٥) / ٣٧٥.

## الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ابن أبي زكريا: هو أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، روى عن التابعين.

ابن أبي الزناد: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالزاي والنون.

بنت زيد بن ثابت: بنت زيد بن ثابت الأنصاري، لها ذكر في الاستحاضة<sup>(١)</sup>، ولم يذكر لها اسم.

## الفرع الثالث في النسب

الزاغواني: بالغين المعجمة وضمها والنون.

منسوب إلى [زاغوني قرية من أعمال بغداد، وعرف بها أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني الحنبلي البغدادي توفي سنة سبع وعشرين وخمسة مائة]<sup>(٢)</sup>.

الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة.

منسوب إلى زيد واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة، وقيل: هو منبه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن الحارث بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج، وقيل: هو زيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب، وممن يعرف بالزبيدي، محمد بن الوليد صاحب الزهري.

منبه: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرهما.

الزرقني: بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف.

منسوب إلى زريق بن عبد حارثة بن ثعلبة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأكبر، وقيل: هو ابن عبد حارثة، والأول أصح.

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٣١).

(٢) بياض في م: خ مقداره سطر تقريباً. وما بين حاصرتين من «اللباب» ٥٣/٢ وينسب إليها أيضاً أحمد بن الحجاج بن عاصم الزاغوني أبو جعفر كما في «معجم البلدان» ١٢٧/٣.

غضب: بفتح الغين المعجمة وسكون الضاد المعجمة، وجُشِمَ: بضم الجيم وفتح الشين.

الزعفراني: منسوب إلى محلة قديمة بكرخ بغداد معروفة فيه وإلى الآن.

الزنجي: بفتح الزاي وسكون النون وبالجم.

هو مسلم بن خالد، وإنما قيل له الزنجي على الضد من لونه، فإنه كان شديد البياض شديد الحمرة.

الزهراني: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالراء والنون.

منسوب إلى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد.

الزُهري: بضم الزاي.

منسوب إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وممن اشتهر بالنسب إليهم محمد بن [مسلم]<sup>(١)</sup> بن شهاب الزهري الإمام المعروف.

الزهيري: بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان هو محمد بن عبد الله الزهيري.

\* \* \*

---

(١) زيادة من خ.



## [ حرف السين ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٤٣١ ..... الفصل الأول: في الأسماء. وفيه قسمان
- ٤٣١ ..... أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع
- ٤٣١ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٤٥٥ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم
- ٤٨١ ..... ٣ - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة
- ٤٨٢ ..... ب - القسم الثاني: في النساء وفيه فرعان
- ٤٨٢ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابيات
- ٤٤ ..... ٢ - الفرع الثاني: في غير الصحابيات
- ٤٨٥ ..... الفصل الثاني: في الكنى وفيه قسمان
- ٤٨٥ ..... أ - القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان
- ٤٨٥ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٤٨٧ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٤٨٩ ..... ب - القسم الثاني: في النساء وكلهن صحابيات
- ٤٩٠ ..... الفصل الثالث: في الأبناء وفيه قسمان:
- ٤٩٠ ..... أ - القسم الأول: في الرجال
- ٤٩١ ..... ب - القسم الثاني: في النساء
- ٤٩١ ..... الفصل الرابع: في الأنساب [



## حرف السين

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان القسم الأول في

الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

سالم مولى أبي حذيفة: هو أبو عبد الله سالم بن معقل، ويقال ابن عبيد<sup>(١)</sup> مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، كان من أهل فارس من أصطخر، وقيل إنه كان من عجم الفرس، من كرمد، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة، وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، وفي الأنصار، وفي قريش/، وفي العجم، وفي الموالي، وفي القراء. أما عدّه في قريش، فلأنّ أبا حذيفة تبناه قديماً، وكان يسمى سالم بن أبي حذيفة، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] فقيل سالم مولى أبي حذيفة، وأما عدّه في المهاجرين فلأنّه هاجر إلى المدينة قبل مهاجر النبي ﷺ، لما هاجر عمر بن الخطاب، وقيل: إنه هاجر قبل عمر، وأما عدّه في الأنصار، فلأنّه كان أولاً عبداً لزوجة أبي حذيفة وهي سلمى، وقيل عمرة وقيل بثينة وقيل ثبينة بنت يعار بن زيد بن عبيد الأنصاري، فأعتقته، وتبناه بعد ذلك أبو حذيفة، وأما عدّه في العجم والفرس والموالي، فلما ذكرناه في نسبه، وأما عدّه في القراء، فلأنّه كان يحفظ كثيراً منه، ولأنّه كان يؤم المهاجرين بقباء، وفيهم عمر بن الخطاب، وذلك قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، ولأنّ النبي ﷺ قال: «خذوا

١/٧٧٧

(١) في خ أبو عبيدة، والتصحيح من م.



القرآن من أربعة، من ابن أم عبد، ومن أبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>، وكان عمر بن الخطاب يفرط في الثناء عليه، حتى قال فيه لما طعن، لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى، ومعنى هذا القول منه انه كان يصدر في أمر الخلافة وتقليدها عن رأيه وأنه كان يفوض الإختيار إليه، ليختار من أولئك نفر الذين جعلها فيهم شورى من يراه، ويُعَيَّنُهُ، لا أَنَّهُ كان يجعل الخلافة فيه، وكيف يظن ذلك بمثل عمر وهو يعلم أن في الصحابة من هو خير من سالم وأولى بالخلافة منه، لا بل كيف كان يستخلفه، وهو من الفرس والموالي، وليس قرشي النسب.

شهد سالم بدمراً وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر وهو ومولاه أبو حذيفة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر<sup>(٢)</sup>.

روى عنه ثابت بن قيس، وابن عمر، وابن عمرو، وعبد الله بن مغفل.

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، وثبينة: بضم الباء الموحدة وفتح الثاء المثناة وبالياء تحتها نقطتان والنون، وثبينة: بضم الثاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها تاء فوقها نقطتان، ويُعار: بضم الياء تحتها نقطتان، ويقال بالتاء فوقها نقطتان، وتخفيف العين المهملة وبالراء، ومغفل: بالعين المعجمة والفاء.

سالم بن عبيد: هو سالم بن عبيد الأشجعي، من أهل الصفة، وعداده في أهل الكوفة.

روى عنه هلال بن يساف، وخالد بن عرفطة.

يساف: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء، وعرفطة: بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالياء المهملة.

(١) انظر تخريج الحديث ٥٦٩/٨ رقم (١).

(٢) انظر «المستدرک» ٢٢٥/٣.

السائب بن خباب: هو أبو عبد الرحمن<sup>(١)</sup> السائب بن خباب مولى قريش، ويقال إنه مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وهو الذي يقال له صاحب المقصورة.

روى عنه ابنه مسلم<sup>(٢)</sup> ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن سالم.  
قيل: إنه مات سنة سبع وسبعين، وقيل: سنة سبع وتسعين وله اثنتان وتسعون سنة، وقيل: اثنتان وسبعون، وقال ابن ماكولا: في صحبته خلاف<sup>(٣)</sup>.

خباب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى.

السائب بن خلاد: هو أبو سهلة السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني.

روى عنه ابنه خلاد، وعطاء بن يسار.

مات سنة إحدى وتسعين.

خلاد: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالذال المهملة، والأغر: بالغين المعجمة والراء، ويسار: بفتح الياء تحتهما نقطتان وتخفيف السين المهملة.

السائب بن أبي السائب: هو السائب بن أبي السائب واسم أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، شريك رسول الله ﷺ، ويقال له: السائب بن نميلة، كذا قال ابن منده، وقال ابن عبد البر: السائب بن نميلة غير السائب بن أبي السائب. وجعله صحابياً آخر، وقال: أخشى أن يكون حديثه مرسلًا. وقد اختلف في إسلامه وصحبته وشركته، فقال ابن إسحاق إنه قتل يوم بدر كافراً، وروى ابن هشام عن ابن عباس إنه ممن هاجر مع النبي ﷺ، وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين، قال ابن عبد البر: وهذا أولى ما عُوِّل عليه في هذا الباب، وكذلك قد اختلف في شركته للنبي ﷺ فقيل إنه هو الشريك، وقيل الشريك ابنه عبد الله، وقيل هو قيس بن السائب، وقال ابن عبد البر:

(١) في «تهذيب الكمال» للمزي أبو مسلم.

(٢) في خ: سليم.

(٣) بل جزم بصحبته البخاري في «التاريخ الكبير» الترجمة (٢٢٩٠).

السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وكان من المعمرين، عاش إلى زمن معاوية.

روى / عنه مجاهد بن جبر، وكان مولى مجاهد من فوق.

ب/٧٧٧

صيفي: بفتح الصاد المهملة، ونميلة: بضم النون وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان، وجبر: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

السائب بن يزيد: هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أخت نمر وقيل: السائب بن يزيد بن أخت نمر بن سعيد بن عايذ بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي، وقيل: الليثي، وقيل: الكناني، وقيل: الأزدي، وقيل: الهذلي، وقيل: هو حليف بني أمية، أو بني عبد شمس، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين.

روى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف.

ومات سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وسبعين.

ثمامة: بضم الثاء المثناة، ونمر: بفتح النون وكسر الميم، وأخت نمر: اسم رجل، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة.

سبرة بن فاكه: هو سبرة بن فاكه ويقال: ابن أبي الفاكه، مختلف في إسناده.

روى عنه سالم بن أبي الجعد، وعمار بن خزيمة.

سبرة: بفتح السين وسكون الباء الموحدة، وفاكه: بالفاء والكاف المكسورة، وعمار: بضم العين المهملة، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

سبرة بن معبد: هو أبو ثرية سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن حُدَيج بن مالك بن عمرو الجهني، سكن المدينة وهو والد الربيع بن سبرة.

روى عنه ابنه الربيع، وعداده في المصريين.

ثرية: بضم الثاء المثناة وفتح الراء وتشديد الياء تحتها نقطتان، ويقال بفتح الثاء وكسر الراء. والأول أكثر، وحرملة: بفتح الحاء المهملة وفتح الميم، وحُدَيج: بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالجم.

سخبرة: هو أبو عبد الله سخبرة الأزدي .

روى عنه ابنه عبد الله ، له رواية في كتاب العلم<sup>(١)</sup> .

سخبرة: بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة .

سراقة بن مالك: هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تميم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن علي بن كنانة المدلجي الكناني ، كان ينزل قديداً ، ويعد في أهل المدينة ، ويقال: إنه سكن بمكة<sup>(٢)</sup> .

روى عنه ابنه محمد ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن المسيب وطاوس ، وعطاء ، قال له النبي ﷺ: «كيف<sup>(٣)</sup> بك إذا لبست سوارى كسرى» فلما أتى عمر بن الخطاب بسوارى كسرى ، ومنطقته ، وتاجه . دعا سراقة بن مالك ، فألبسه إياهما ، وكان سراقة رجلاً كثير شعر الساعدين ، فقال له عمر ارفع يديك فقال: الله أكبر الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرْمِزُ الذي كان يقول أنا رب الناس ، وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم أعرابي من بني مدلج ، ورفع لها عمر صوته ، وكان سراقة شاعراً مجيداً ، ومات سنة أربع وعشرين وقيل: إنه مات بعد عثمان .

جُعْشَم: بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة ، ومدلج: بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجميم .

سعد بن خولة: هو أبو سعيد ، سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من أنفسهم ، وقيل هو حليف لهم ، وقيل هو مولى بن أبي رهم بن عبد العزى العامري ، وقيل هو من اليمن ، وقيل من عجم الفرس ، وكان من مهاجرة الحبشة ، الهجرة الثانية ، وقيل شهد بدرًا ، وهو زوج سبيعة الأسلمية ، له ذكر في حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية<sup>(٤)</sup> ، مات بمكة في حجة الوداع ، وهو الذي رثى له النبي ﷺ ، حيث مات بمكة ، يعني في الأرض التي هاجر منها ، وقد جاء في رواية النسائي «رحم

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٢٨) .

(٢) في ح مكة .

(٣) المثبت من خ ، وفي الأصل: كيف أنت .

(٤) انظر الحديث رقم (٩٢٥١) .

الله سعد بن عفراء، ويرحم الله سعد بن عفراء» ولم يذكر فيها أنه ابن خولة، أو غيره، ولم أقف في أسماء الصحابة على سعد بن عفراء والله أعلم.

خولة: بفتح الخاء المعجمة، ورهم: بضم الراء وسكون الهاء، وسبيعة: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة.

سعد بن خيثمة: هو أبو عبد الله سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن فلان<sup>(١)</sup> بن كعب بن حارثة بن غنم بن السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد العقبة الثانية وبدراً وقتل بها شهيداً، قتله طعيمة بن عدي، وقيل بل قتله عمرو بن عبدود، وقتل حمزة يومئذ طعيمة، وقتل علي عمراً يوم الأحزاب، وكان يقال لسعد بن خيثمة سعد الخير، قال: ابن هشام كتب ابن إسحاق سعد بن خيثمة في بني عمرو بن عوف، وإنما هو في بني غنم بن السلم، ولكنه ربما كانت دَعْوَتُهُ فيهم فَنَسَبَهُ إليهم، ولما استنهض النبي ﷺ أصحابه إلى غير قريش، أسرعوا/ فقال: خيثمة بن الحارث لابنه سعد: إنه لا بد لأحدنا أن يقيم فأثرتني بالخروج، وأقم مع نساتنا، فأبى<sup>(٢)</sup> سعد، وقال: لو كان غير الجنة لأثرتك به، إني لأرجو الشهادة في وجهي هذا فاستهما، فخرج سهم سعد، فخرج مع النبي ﷺ إلى بدر فقتل شهيداً رحمه الله.

روى عنه ابنه عبد الله.

خيثمة: بفتح الخاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة، والسلم: بكسر السين وسكون اللام، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

سعد بن الربيع: هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، عقي، بدري، نقيب، شهد العقبة الأولى، والثانية، وقتل يوم أحد شهيداً، وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد.

(١) كذا في م، خ وفي «الإصابة». و«أسد الغابة»: حناط.

(٢) في خ: فاتي، وفي م: وأبى.

روى عنه أنس بن مالك .

الأغر: بالغين المعجمة .

سعد بن عبادة: هو أبو ثابت ويقال أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حلينة ويقال ابن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي الخزرجي، شهد العقبة مع السبعين، وكان أحد النقباء الإثني عشر، وشهد بدرأ عند قوم، ولم يشهدا عند آخرين، وشهد ما بعدها من المشاهد، وكان سيد الأنصار، مقدماً فيهم<sup>(١)</sup>، وجيهاً، له رئاسة وسيادة يعترف له قومه بها، ويقال: لم يكن في الأوس والخزرج أربعة مطعمون يتوالون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، ولا كان في العرب إلا ما ذكر عن صفوان بن أمية، وسيجيء في حرف الصاد. وكانت راية رسول الله ﷺ يوم الفتح بيد سعد، ثم أخذها منه وأعطها ابنه قيساً، وقيل: بل أعطها الزبير بن العوام وقيل: بل أخذها علي، فذهب بها حتى دخل مكة فغرزها عند الركن .

روى عنه ابنه قيس وسعيد، وابن عباس، وأنس بن مالك، وتخلف سعد عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم يعد إليها ومات بحوران من أرض الشام، لستين ونصف من خلافة عمر، سنة خمسة عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: بل مات في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة، ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله، وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم تخطِ فؤاده

فيقال: إن الجن قتله، والله أعلم .

عبادة: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة، ودُليم: بضم الدال المهملة وفتح اللام وسكون الياء تحتها نقطتان، وحزيمة: بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي، وطريف: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء .

سعد بن عبيد: هو أبو يزيد، ويقال، أبو عمرو سعد<sup>(٢)</sup> بن عبيد بن النعمان بن

(٢) «سعد» ساقطة من الأصل .

(١) في م: عليهم .

قيس بن عمرو بن زيد بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري ويعرف بسعد القاريء، يقال: إنه أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأنه هو أبو زيد الذي ذكره أنس في حديثه<sup>(١)</sup>، وكان شهد بداراً ولا عقب له، يعد في الكوفيين.

روى<sup>(٢)</sup> عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطارق بن شهاب.

وقتل بالقادسية سنة خمس عشرة، وقيل: سنة ست عشرة، وله أربع وستون سنة، ويقال إنه عاش أشهراً، ومات بعد، وهو والد عمير بن سعد والي عمر بن الخطاب على بعض الشام، قال ابن عبد البر: هذا كله قول الواقدي، وقد خالفه غيره في بعضه.

ضبيعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، والقاريء من القراء.

سعد بن عمير: هو أبو زيد سعد بن عمير وقيل: قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، شهد بداراً، قال الواقدي: هو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهو قول أنس بن مالك<sup>(٣)</sup>، لأنه قال فيه أحد عمومتي فمنهم من يقول إنهما جميعاً ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول إن الذي جمع القرآن واحد، وإنه أحد عمومة أنس، فحينئذ يكون سعد بن عمير، لا سعد عبيد، لأن ابن عمير خزرجي، وهو من رهط أنس، وابن عبيد أوسي، وقد سئل يحيى بن معين عن أبي زيد الذي جمع القرآن، فقال هو ثابت بن زيد.

السكن: بفتح السين المهملة وفتح الكاف وبالنون، وزعور: بفتح الزاي وبالعين المهملة وبالراء، وحرام ضد حلال.

سعد بن مالك: هو أبو سعيد سعد/ بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج، وهو خدرة بن عوف بن الحارث الخزرجي الأنصاري الخدري، اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء. أول مشاهده الخندق، وذلك

ب/٧٧٨

(١) انظر الحديث رقم (٩٧٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٧٦).

(٣) في خ: بردي.

أنه قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فجعل أبي يأخذ بيدي، فيقول: يا رسول الله إنه عبل العظام، وإن كان مؤذناً - أي قصيراً - فجعل النبي ﷺ يصعد في بصره ويصوبه ثم قال: رده، فردني<sup>(١)</sup> فخرجنا نلتقي رسول الله ﷺ حين أقبل من أحد، فنظر إلي فقال: سعد بن مالك، قلت: نعم بأبي وأمي، فدنوت فقبلت ركبته، فقال: آجرك الله في أبيك، وكان قتل يومئذ شهيداً. وغزا أبو سعيد مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

روى عنه جماعة من الصحابة، والتابعين منهم: ابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة. الأجر: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم، وخُدرة: بضم الخاء وسكون الدال المهملة.

سعد بن مُحَيِّصَة: هو سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري الحارثي له ولأبيه صحبة.

وروى عن أبيه.

روى عنه الزهري، وابنه حرام بن سعد، حديثه في الكسب<sup>(٢)</sup>. محيصة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان وبالصاد المهملة، وحرام ضد حلال.

سعد بن معاذ: هو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يد مصعب بن عمير فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، كان مقدماً، مطاعاً، شريفاً في قومه،

(١) انظر «ابن عساكر ٧/٩٤/ب» و«تهذيب التهذيب» ١١٣/٦، و«تاريخ الاسلام» ٣/٢٢٠.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).



من جلة الصحابة، وأكابرهم وخيرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورُمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة سنة خمس، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع.

روى عنه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

النيب: بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان ثم تاء فوقها نقطتان، وجُشِم: بضم الجيم وفتح الشين.

سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك: كنيته أبو وقاص القرشي الزهري، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

سعد بن ديسم: هو سعد بن ديسم الكناني الدؤلي، وفي كتاب ابن عبد البر، سعد بن شعبة.

روى عنه ابنه جابر، حديثه في الزكاة<sup>(١)</sup>.

سعد: بكسر السين وسكون العين المهملة، وفي كتاب ابن عبد البر: بفتح السين، وديسم: بفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة، وشعبة: بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالباء الموحدة.

سعيد بن حريث: هو سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة، وغزا خراسان، ومات بالكوفة، وقبره بها، وقال ابن عبد البر: قبره<sup>(٢)</sup> بالجزيرة، ولا عقب له.

روى عنه أخوه عمرو بن حريث، وعمرو أصغر منه.

حريث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبعدها ثاء مثلثة.

سعيد بن زيد: هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، تقدم في جملة العشرة رضي الله عنهم.

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).

(٢) في م قتل.

سعيد بن العاص: هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولد عام الهجرة، وقيل ولد سنة إحدى، وكان أحد أشرف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف العثماني<sup>(١)</sup>، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ويقال إنه افتتح أيضاً جرجان، سنة تسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وانتفضت أذربيجان فغزاها، فافتتحها، ثم عزله عثمان، وولى الوليد بن عقبة، فمكث مدة، ثم شكاه أهل الكوفة فعزله، ورد سعيداً، قاله ابن عبد البر، وفي ذلك نظر، فإن عثمان لما ولي الوليد الكوفة، كان الأمير بها سعد بن أبي وقاص، وعزله بالوليد، والحديث في ذلك مشهور، وقد قال ابن عبد البر، في اسم سعد بن أبي وقاص، إن عثمان ولي سعداً الكوفة، ثم عزله / وولى الوليد، وهذا بخلاف ما قال في اسم سعيد بن العاص، ولما وقعت الفتن بعد قتل عثمان، اعتزل سعيد الناس، فلما استوسق الأمر لمعاوية، ولاه المدينة، ثم عزله. وولاه مروان، وكان يعاقب بينهما في الولاية على المدينة، ومات سنة تسع وخمسين، له ذكر في غزوة خيبر<sup>(٢)</sup>.

١/٧٧٩

سعيد بن يربوع: هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو هود<sup>(٣)</sup>، ويقال أبو يربوع، سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، وكان يلقب بالصرم، أسلم قبل الفتح، وشهد الفتح، وقيل كان من مسلمة الفتح، ويقال إن اسمه كان الصرم، فغيره النبي ﷺ، وقال: أنت سعيد، وقال له النبي ﷺ: أنا أكبر، قال أنا أقدم منك، وأنت أكبر مني وخير<sup>(٤)</sup>، وذكره بعضهم في المؤلفات قلوبهم، وإنه أعطي من غنائم حنين خمسين بغيراً، وحديثه في غزوة الفتح<sup>(٥)</sup>.

روى عنه ابنه عبد الرحمن.

ومات بالمدينة، وقيل: بمكة سنة أربع وخمسين. أيام معاوية وله مائة سنة وأربع وعشرون سنة، وقيل: مائة وعشرون.

عنكثة: بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الكاف والياء المثناة.

(١) انظر الحديث رقم (٩٧٥).

(٤) انظر «الاصابة» ٤/٢٠٠.

(٢) انظر الحديث رقم (٢١٨).

(٥) انظر الحديث رقم (٦١٤٩).

(٣) ساقطة من خ.

سفيان بن أسيد: هو سفيان بن أسيد، ويقال: أسيد، ويقال: ابن أسد الحضرمي الشامي.

روى عنه جبير بن نفيير، حديثه في الحمصيين.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين، وهو الأكثر، والثانية بضم الهمزة، وفتح السين، والثالثة بفتح الهمزة وفتح السين وحذف الياء، وجبير: بضم الجيم والنون وفتح الباء والفاء وسكون الياء فيهما.

سفيان بن الحكم: هو سفيان بن الحكم بن سبع بن حبيب بن الحارث بن مالك الثقفي، ويقال: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن متعب الثقفي، قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون الحكم بن سفيان عن أبيه، وحديثه فيه اضطراب، وهو عند أهل الحجاز من رواية مجاهد عنه في الوضوء.

سبع: بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة، ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وبعدها باء موحدة.

سفيان بن أبي زهير: هو سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنوي من أزد شنوءة، ويقال فيه النمري، ويقال النميري، والأول أكثر، ولم يختلفوا أنه من أزد شنوءة، قال ابن عبد البر: ولعل كان في أسماء آبائه نمراً ونمير فنسب إليه، وقال ابن المديني: اسم أبيه زهير القرد بفتح القاف والراء، حديثه في الحجازيين.

روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد.

الشنوي: بفتح الشين المعجمة وضم النون وكسر الهمزة.

سفيان بن عبد الله: هو أبو عمرو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، يعد في أهل الطائف، وقيل في أهل البصرة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، ولاء عليه إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها.

روى عنه ابنه عبد الله، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير.

سفيان بن وهب: هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، شهد حجة الوداع.

روى عنه مسلم بن يسار، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن أبي شمر.

مات سنة اثنتين وثمانين.

أيمن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم وبالنون،  
والخولاني: بفتح الخاء المعجمة وبالنون، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف  
السين المهملة، وشمر بالشين المعجمة.

سفينة: هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو البخترى، سفينة مولى رسول الله ﷺ،  
وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش،  
ويقال: إن سفينة لقب، واسمه مختلف فيه، فقيل: رباح، وقيل: مهران بن فروخ،  
وقيل: رومان، قال الواقدي: اسمه مهران، وهو من مولدي الأعراب، وقال ابن  
عبد البر: مهران مولى رسول الله ﷺ غير سفينة عند أكثرهم، والله أعلم، وقيل: هو  
من أبناء فارس، ويقال: إن النبي ﷺ كان في سفر وهو معه فأعشى رجل فألقى عليه  
سيفه وترسه ورمحه، قال: فحملت شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة»<sup>(١)</sup>، قال  
له سعيد بن جهمان: ما اسمك فقال: ما أنا بمخبرك، سماني رسول الله ﷺ سفينة،  
ولا أريد غير هذا الاسم.

روى عنه بنوه عبد الرحمن، ومحمد، وزيد، وكثير.

روى عنه سعيد بن جهمان.

أبو البخترى: بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء فوقها  
نقطتان وبالراء المكسورة، وسفينة: بفتح السين وكسر الفاء وبنون بعد ياء تحتها  
نقطتان، ورباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وفروخ: بفتح الفاء وتشديد الراء  
المضمومة وبالخاء المعجمة، ورومان: بالراء والنون، وزيد من الزيادة،  
وجهمان<sup>(٢)</sup>: بضم الجيم وسكون الميم/وبالنون.

سلكان: هو أبو نايلة سلكان بن سلامة بن وقش بن زغبة بن زعورا بن  
عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، ويقال: سلكان لقب، واسمه سعد شهد أحداً هو  
أخو كعب بن الأشرف القرظي من الرضاعة، وكان من الرماة المذكورين، ومن خيار

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٢٠ و ٢٢١. (٢) في خ جهمان.

الصحابة، له ذكر في قتل كعب بن الأشرف<sup>(١)</sup>، وكان شاعراً، وهو ممن اشتهر بكنيته.

نايلة: بالنون وكسر الياء تحتها نقطتان، وسلكان: بكسر السين وسكون اللام وبالنون، ووقش: بفتح الواو وسكون القاف وبالشين المعجمة، وزغبة: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبالباء الموحدة، وزعورا: بفتح الزاي وبالعين المهملة وبالراء.

سلمان بن عامر: هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة الضبي، عداة في البصريين، قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره، وقيل قد روى عنه ضبي آخر.

روى عنه محمد بن سيرين وعبد العزيز بن بشر<sup>(٢)</sup>.

حجر...<sup>(٣)</sup> وبشر: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

سلمان الفارسي: هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وكان يقول: أنا سلمان بن الإسلام، وكان أصله من فارس من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان، من قرية يقال لها جي، سافر بطلب الدين، فدان أولاً بدين النصرانية، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات نالته، فأخذته قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنّه كوتب، فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، وقيل إنه اشتراه بشرط العتق، ويقال إنه تداوله بضعة عشر رجلاً حتى أفضى إلى النبي ﷺ، وأسلم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، ومنعه الرق عن بدر وأحد، وأول مشاهدته الخندق فما بعدها، ولما خط رسول الله ﷺ الخندق، جعل لكل عشرة نفر أربعين ذراعاً، فاحتج المهاجرون والأنصار في سلمان، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»<sup>(٤)</sup>

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٩).

(٢) في م: بشير.

(٣) في م، خ: يحققه.

(٤) الحاكم ٥٩٨/٣، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٤٠/١: في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو متروك.

وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، ولآه عمر بن الخطاب المدائن، وكان من المعمرين، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين، والأول: أصح<sup>(١)</sup>، وكان يأكل من عمل يده، ويتصدق بعطائه، ومناقبه كثيرة، وفضائله جمة غزيرة، أثنى عليه النبي ﷺ، ومدحه في كثير من الحديث، ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، وقيل: مات في زمن عمر، والأول أكثر. روى عنه أبو هريرة، وأنس بن مالك وغيرهما.

سلمة بن الأكوع: هو أبو مسلم، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو إياس، سلمة بن الأكوع، ويقال: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصا الأسلمي المدني، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من أشد الناس، وأشجعهم راجلاً، ويقال إنه الذي كلمه الذئب، سكن الربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

روى عنه ابنه إياس، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعبد الله وعبد الرحمن ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه يزيد بن أبي عبيد.

سلمة: بفتح اللام، والأكوع: بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالعين المهملة، وقشير: بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. وأفصا: بالفاء والصاد المهملة، وإياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

سلمة بن أمية: هو سلمة بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك التميمي أخو يعلى بن أمية هاجر مع أخيه يعلى إلى النبي ﷺ، عداده

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٥٥/١: ومجموع أمره وأحواله وغزوه، وهمنته، وتصرفه، وسقته للجريد، وأشياء مما تقدم ينبيء بأنه ليس بمعمر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعله قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل فلم ينشب يسمع بمبعث النبي ﷺ ثم هاجر، فلعله عاش بضعا وسبعين سنة، وما أراه بلغ المئة، ممن كان عنده علم فليقدنا. ١هـ.  
ثم قال ٥٥٦/١: وقد ذكرت في «تاريخي الكبير» أنه عاش مئتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه. هـ.

في أهل مكة، له حديث واحد رواه عنه صفوان بن يعلى، وقال ابن عبد البر: هو كوفي.

سلمة بن صخر: هو سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة من بني جشم بن الخزرج الأنصاري البياضي، وقيل: اسمه سلمان بن صخر، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها. وكان أحد البكائين.

روى عنه سليمان بن يسار، وابن المسيب، قال البخاري: ولا يصح حديثه. جشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، والبياضي: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

سلمة بن قيس: هو سلمة بن قيس الأشجعي من أشجع بن ريث بن غطفان.

قال: أبو عاصم - هو الشامي -: عداه في أهل الكوفة.

روى عنه هلال بن يساف، وسالم بن أبي الجعد.

ريث: بفتح الراء، / وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثناة، ويساف:

بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

سلمة بن المحبق: هو أبو سنان سلمة بن المحبق ويقال: سلمة بن ربيعة بن

المحبق، واسم المحبق صخر بن عتبة، ويقال: عتبية بن الحارث من بني لحيان بن

هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي، يعد في البصريين.

روى عنه ابنه سنان، ولسنان صحبة، وروى عنه قبيصة بن حريث والحسن

البصري.

المحبق: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة

والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء. وعتبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها

نقطتان، وبالباء الموحدة وعتبة مصغرهما، وَقِيصَة: بفتح القاف، وكسر الباء

الموحدة، وبالضاد المهملة. وحريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون

الياء، وبالثاء المثناة ولحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها

نقطتان وبالنون..

سلمة بن نفيل: هو سلمة بن نفيل السكوني ثم الكندي، ويقال التراغمي، وهو من حضرموت، وعداده في أهل حمص، وحديثه عند أهل الشام.

روى عنه جبير بن نفير، وضمرة بن حبيب.

نُفَيْل: بضم النون، وفتح الفاء، وباللام. والتراغمي: بضم التاء فوقها نقطتان، وتخفيف الراء، وبالغين المعجمة.

سلمة بن نعيم: هو سلمة بن نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة من بني الأشجع الأشجعي. له ولأبيه نعيم صحبة، وهو كوفي.

روى عنه سالم بن أبي الجعد، وأبو مالك الأشجعي، وروى سلمة عن أبيه أيضاً.

نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء. وأنيف: بضم الهمزة، وفتح النون وبالفاء.

سلمة بن هشام: هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان من مهاجرة الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضائلهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وكان قديم الإسلام، وعذب في الله عز وجل، وحبس بمكة، فكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته مع الجماعة الذين كانوا يدعولهم في القنوت من المستضعفين بمكة<sup>(١)</sup>، ولم يشهد بداراً لذلك، وقتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة، في خلافة عمر، وقيل قتل في يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة، قبل موت أبي بكر بأربع وعشرين ليلة.

سَلِمَة بن يزيد: هو سلمة بن يزيد، ويقال: إنه ابن مشجعة بن مجمع بن كعب بن الحارث، ويقال فيه: يزيد بن سلمة.

روى عنه ابن مسعود، وعلقمة بن قيس.

مشجعة: بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم. ومجمّع: بضم الميم الأولى وتشديد الميم الثانية وكسرها.

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥).



سلمة بن لائي: هو سلمة بن قيس الجرمي، قاله ابن عبد البر، وقال ابن منده: سلمة بن نفيح الجرمي. قال ابن ماكولا: سلمة بن لائي بن قدامة الجرمي، ولم يختلفوا في أنه والد عمرو بن سلمة الذي كان يؤم قومه وله سبع سنين، يعد في البصريين.

روى عنه ابنه عمرو.

سلمة: بكسر اللام.

سليك: هو سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني.

روى عنه جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأنس.

سليك: بضم السين، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالكاف، وهدبة: بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وفتح الباء الموحدة.

سليمان بن صرد: هو أبو المطرف سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة<sup>(١)</sup> بن أصرم الخزاعي، كان خيراً، فاضلاً، عابداً. كان اسمه في الجاهلية يساراً، فسماه النبي ﷺ سليمان.

سكن الكوفة من أول ما نزل بها المسلمون، وكانت له سن عالية، وشرف في قومه، وكان أميراً على التوابين الطالبين بثار الحسين بن علي بن أبي طالب، وكانوا أربعة آلاف، فقتل وقتلوا إلا قليلاً منهم برأس عين، على يد أهل الشام، سنة خمس وستين وله ثلاثة وتسعين سنة.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن يسار.

مطرف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء وكسرها، وبالفاء. وصرد: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، والجون: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون، وأصرم: بالصاد المهملة، ويسار: بالياء تحتها نقطتان، والسين المهملة. والسبيعي: بكسر الباء الموحدة والعين المهملة.

سماك بن خرشة: هو أبو دجاجة سماك بن خرشة بن لوذان بن عبدود بن زيد بن

(١) هكذا في م، وفي «أسد الغابة» ٤٤٩/٢، وفي خ فقد جاء: «زمنة».

ثعلبة الأنصاري، ويقال: سماك بن أوس بن خرشة أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج. شهد بدرًا، وأحدًا، وغيرهما، واستشهد يوم اليمامة، وهو ممن اشتركوا في قتل مسيلمة يومئذٍ.

روى عنه ابنه خالد.

دجلة: بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم، وبالنون. وسماك: بكسر السين وتخفيف الميم وبالكاف. وخرشة: بفتح الخاء المعجمة والراء، والشين المعجمة.

ب/٧٨٠ سمرة بن جنادة: هو سمرة بن جنادة/ بن خالد السوائي، حليف بني زهرة، والد جابر بن سمرة، وقيل: سمرة بن عمرو بن جندب من بني سواء بن عامر بن صعصعة، له حديث واحد في كتاب الخلافة<sup>(١)</sup>، وليس له غيره. نزل الكوفة.

روى عنه ابنه. قيل مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان.

السوائي: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبعد الألف همزة مكسورة.

سمرة بن جندب: هو أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو سليمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري، حليف الأنصار<sup>(٢)</sup> نزل الكوفة، وولي البصرة، وعداده في البصريين، كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر، وعلى البصرة ستة أشهر، فلما مات زياد كان بالبصرة، فأقره معاوية عليها عاماً ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية، وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ.

روى عنه ابنه سليمان، وعمران بن الحصين، والحسن البصري، والشعبي، وعلي بن ربيعة.

مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، ويقال: سنة ستين.

حريج: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالجيم. وحزن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

(١) انظر الحديث رقم (٢٠٢٢). (٢) في م الانصاري، والتصويب من خ.

سمرة بن عمرو: هو سمرة بن عمرو من ولد قرط بن عبد مناف العنبري، مسح النبي ﷺ على رأسه. وبُرك عليه، له ذكر في كتاب القضاء<sup>(١)</sup>.

قرط<sup>(٢)</sup> بضم القاف، وبالطاء المهملة.

سمرة بن مَعِير: هو أبو محذورة سمرة بن مَعِير بن لوزان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح الجمحي القرشي، وقيل: اسمه أوس بن مَعِير، وقيل: سلمان بن سمرة، ويقال: سلمة بن مَعِير والأول أصح<sup>(٣)</sup>، وهو مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، قال ابن عبد البر: اتفق الزبير، وعمه مصعب، ومحمد بن إسحاق، على أن اسم أبي محذورة أوس، وهؤلاء أعلم بطريق أنساب قریش.

مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل سنة تسع وسبعين، ولم يهاجر، ولم يزل مقيماً بمكة حتى مات.

روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز وابن أبي مليكة.

محذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة. ومَعِير: بكسر الميم، وسكون العين، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء. ولوزان: بفتح اللام، وسكون الواو، وبالذال المعجمة. وعريج: بضم العين، وفتح الراء، وبالجميم. وجمح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة. ومحيريز: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالزاي آخرًا.

سنان بن سلمة: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو حنتر سنان بن سلمان بن المحبق الهذلي، يقال<sup>(٤)</sup>: ولد في يوم حرب كان لرسول الله ﷺ، ويقال: إنها حنين، فذهب به أبوه إلى رسول الله ﷺ فحنكه، وتفل في فيه، ودعا له، وسماه سناناً. وكان من الشجعان، والأبطال الفرسان، يعد في البصريين.

روى عنه سلمة بن جنادة، وغيره.

(١) انظر الحديث رقم (٧٦٨٥).

(٢) في م فرط بالفاء، والتصويب من خ ومن «أسد الغابة» ٤٥٦/٢.

(٣) انظر «الإصابة» ٣٤٧٤ (٢٦٠/٤) ط. زيني.

(٤) كلمة يقال ليست في م.

مات في آخر ولاية الحجاج .

حبر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح التاء فوقها نقطتان، والمحبوق: قد تقدم ضبطه عند ذكر سلمة أبيه . وجنادة: بضم الجيم، وبالنون، والدال المهملة .

سنان بن سلمة الجهني: هذا الاسم هكذا جاء في كتاب السنن للنسائي، في كتاب الحج، في الحج عن الميت، من رواية عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup> ولم يجيء في كتب أسماء الصحابة سنان بن سلمة الجهني، وإنما الذي جاء فيها سنان بن عبد الله الجهني، وكذا ذكره ابن مندة، وابن عبد البر في كتابيهما، وأخرجنا عند ذكره حديث الحج عن الميت الذي يرويه ابن عباس، ولعل سلمة جد سنان، وقد اكتفى النسائي بذكر جده عن أبيه والله أعلم .

سنين: هو أبو جميلة سنين، ويقال هو ابن فرقد السلمي، ويقال: الضمري<sup>(٢)</sup>، وقيل: أسلم عام الفتح . وقال: الدارقطني أدرك النبي ﷺ، وحج معه حجة الوداع .

روى عنه محمد شهاب الزهري .

جميلة: بفتح الجيم، والميم، وسنين: بضم السين، وفتح النون الأولى، وبعدها ياء ساكنة تحتها نقطتان .

سهل بن بيضاء: هو سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو أخو سهيل، وأمهما البيضاء، واسمها دعد، كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وقيل: إنه كان يكتنم إسلامه بمكة، وخرج مع المشركين إلى بدر، فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخلّي عنه مات بالمدينة، وصلى عليه ﷺ في المسجد، له ذكر في الصلاة على الجنادة<sup>(٣)</sup> .

أهيب: بضم الهمزة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، وضبة:

(١) انظر الحديث رقم (١٧٤٨) ٤٢١/٣ .

(٢) في خ النمري، وما أثبتناه من م وهو موافق لـ «أسد الغابة» ٤٦٥/٢، و«تهذيب الكمال» ١٢/١٦٦ .

(٣) انظر الحديث رقم (٤٣٣٣) .

بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة. ودعد: بفتح الدال المهملة الأولى،  
وسكون العين المهملة.

سهل بن أبي حثمة: هو أبو محمد، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو عمارة،  
ويقال: أبو عبد الرحمن سهل بن / أبي حثمة، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن  
عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس  
الأنصاري، الأوسي. ويقال: إن اسم أبيه عبيد الله، وقيل: عامر، ولد سنة ثلاثة من  
الهجرة. سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة. وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن  
الزبير.

١/٧٨١

روى عنه أبو هريرة، نافع بن جبير، وعبد الرحمن بن مسعود.

حثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون التاء المثناة. ومجدعة: بفتح الميم،  
وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

سهل بن الحنظلية: هو أبو الحارث بن سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن  
زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الحارثي الأوسي، والحنظلية أم جده،  
وقيل: أمه، وإليها ينسب، وبها يعرف، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً،  
معتزلاً عن الناس، كثير الصلوات والذكر، وكان عقيماً لا يولد له. سكن الشام، ومات  
بدمشق في أول أيام معاوية.

سهل بن حنيف: هو أبو سعيد، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو  
الوليد، وقيل: أبو ثابت سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن  
الحارث بن عمرو بن بني مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا وأحدًا  
والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ،  
واستخلفه على المدينة، ثم ولاء فارس.

روى عنه ابنه أبو أمامة، وعبيد بن السباق.

مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه عليٌّ.

حنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالفاء. العكيم:

بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء. ومجدعة تقدم ضبطه في سهل بن أبي حثمة، والسباق بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبالقاف.

**سهل بن رافع:** هو سهل بن رافع بن عمرو بن عايد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أخو سهيل، وهما اليتيمان اللذان كان لهما المربرد الذي بنى فيه رسول الله ﷺ مسجده، وكانا يتيمين في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة، لم يشهد بدرأ وشهدا أخوه سهيل.

**عايد:** بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة، ويقال: بالباء الموحدة، والذال المهملة.

**سهل بن سعد:** هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري الخزرجي، ويقال: كان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة. ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

روى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم سلمة بن دينار.

حزن ضد سهل.

**سهيل بن بيضاء:** هو أبو موسى، وقيل: أبو أمية سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي أخو سهل، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد كلها.

روى عنه عبد الله بن أنيس، وأنس بن مالك، مات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك، سنة تسع ولا عقب له.

**سهيل بن رافع:** هو سهيل بن رافع بن أبي عمرو، أخو سهل بن رافع، وقد تقدم تمام نسبه عند أخيه، شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، مات في خلافة عمر بن الخطاب.

**سهيل بن عمرو:** هو أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، والد أبي جندل

كان أحد الأشراف من قريش، وساداتهم. أسر يوم بدر كافراً، وكان خطيب قريش، فقال عمر: يا رسول الله، أنزع ثنيتك فلا يقوم عليك خطيباً أبداً، فقال رسول الله ﷺ: دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده. وهو الذي جاء في صلح الحديبية، وعلى يده انبرم الصلح، والمقام الذي وعد به النبي ﷺ لسهيل هو لما مات النبي ﷺ اختلف الناس بمكة، وارتد من ارتد منهم، فقام سهيل خطيباً، وسكن الناس، ومنعهم من الاختلاف، وكان هذا هو المقام الذي أشار إليه.

روى عنه أبو سعد بن أبي فضالة.

ومات سنة ثمانين عشرة في طاعون عمّواس، وقيل قتل باليرموك.

حسل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة.

سويد بن حنظلة: هو سويد بن حنظلة، قال ابن عبد البر: لا أعرف له نسباً،

يعد في الكوفيين، وحديثه فيهم.

روى عنه أهله في كتاب اليمين<sup>(١)</sup>.

سويد بن قيس: هو أبو صفوان سويد بن قيس الذهلي، ويقال: اسمه مالك بن

عميرة، ويقال: مالك بن هيرة، والأول أشهر. ويقال: هو عبيد من عبد القيس.

روى عنه سماك بن حرب، وعداده في الكوفيين.

عميرة: بفتح العين المهملة وكسر الميم.

سويد بن مقرن: هو أبو علي، وقيل، أبو عمرو، / سويد بن مقرن بن عايد بن

ميجا بن نصر بن كعب المزني، أخو النعمان بن مقرن، يعد في الكوفيين.

روى عنه ابنه معاوية، والكوفيين.

مات بالكوفة.

مقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة. وعايد: بالياء تحتها

نقطتان، وبالذال المعجمة. وميجا: بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان،

وبالجيم.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٢١١٩).

سويد بن النعمان: هو سويد بن النعمان بن مالك بن عايد بن مجدعة بن  
جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي.

شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد. يعد في  
أهل المدينة وحديثه فيهم.

روى عنه بشير بن يسار.

عايد: بالياء تحتها نقطتان، والذال المعجمة. ومجدعة: بفتح الميم، وسكون  
الجيم، وفتح الدال المهملة. وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة. وبشير:  
بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء. ويسار: بفتح الياء، تحتها  
نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

### الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

سالم البراد: هو أبو عبد الله سالم البراد، من خيار التابعين وثقاتهم، قال  
عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي.

البراد: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء، وبالذال المهملة.

سمع أبا مسعود البدري، وأبا هريرة، وابن عمر.

سمع منه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن عمير.

سالم بن أبي الجعد: هو سالم بن أبي الجعد، واسم أبي الجعد رافع الكوفي،  
من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

سمع ابن عمر، وجابراً وأنساً.

روى عنه منصور، والأعمش.

مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين.

سالم بن عبد الله: هو أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن  
عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين،  
وعلمائهم، وثقاتهم.



روى عن أبيه، وغيره.

روى عنه الزهري، ونافع.

مات سنة ست ومائة.

سالم بن عبد الله: هو أبو عبد الله سالم بن عبد الله المدني، المعروف بسبلان مولى شداد النصري، ويقال: مولى النصريين، قال أبو حاتم: هو مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، ويقال مولى المهري، وقيل: مولى دوس، ويقال: مولى شداد بن الهاد الليثي، كل ذلك يقال. والمسمى واحد، وهو من مشاهير تابعي أهل المدينة.

سمع جماعة من الصحابة منهم: أبو سعيد، وعائشة وأبو هريرة.

روى عنه أبو الأسود، وبكير الأشجع.

سبلان: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، والنون، والنصري: بفتح النون، والصاد المهملة. والحدثان: بفتح الحاء، والذال المهملتين، وبالطاء المثناة، والمهري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء. وبُكَيْر: بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف. والأشجع: بالشين المعجمة والجيم.

سالم المكي: هو سالم بن شَوال المكي تابعي.

روى عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

روى عنه عمرو بن دينار، قال سفيان بن عيينة: ولم أسمع أحداً يحدث عنه إلا

عمرو بن دينار.

شوال: بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو وباللام.

سالم أبو النضر: هو أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن

معمر القرشي التيمي المدني، يعد في التابعين، وأكثر رواته عنهم.

روى عنه مالك؛ والثوري، وابن عيينة.

النضر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

السائب بن فروخ: هو أبو العباس السائب بن فروخ الشاعر الأعمى المكي،  
والد العلاء بن أبي العباس، تابعي مشهور.

روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

فروخ: بفتح الفاء، وضم الراء المشددة، وبالحاء المعجمة. رباح: بفتح  
الراء، وتخفيف الباء الموحدة، والحاء المهملة.

السائب القاري: هو السائب مولى القارين، تابعي.

روى عن زيد بن خالد، روى حديثه ابن جريج عن أبي سعد الأعمى، قال  
ذلك البخاري.

القارين: بالقاف، وتشديد الياء، من القارة.

سبرة بن عبد العزيز: هو سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد  
الجهني.

روى عن أبيه، وغيره.

روى عنه إسحاق بن يزيد ويعقوب بن محمد، وابن وهب.

سبرة: بفتح السين، وسكون الباء الموحدة.

سبيع بن خالد: هو سبيع بن خالد اليشكري، بضم ياء، يعد في التابعين.

روى عن حذيفة، صالح الحديث مع قلته وفي طبقته آخر يقال له: سبيع:  
يروى عن حذيفة أيضاً، وهو سلولي كوفي.

سبيع: بضم السين، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء. وسلولي: بفتح  
السين المهملة، وضم اللام الأولى.

سريج بن يونس: هو أبو الحارث سُريج بن يونس بن إبراهيم المَرُورُؤِذي،  
سكن بغداد، وكان من خيار عباد الله، صاحب أحوال سنينة.

روى عن سفیان بن عيينة، وهشيم.

روى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج.

مات في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقبره/ بيغداد.  
سُرِّيج: بضم السين، وفتح الراء، وبالجميم. وهشيم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة.

سعد بن إبراهيم: هو أبو إبراهيم، ويقال: أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد، من أفاضل المدنيين وتابعيهم.

سمع أباه وعميه أبا سلمة وحميداً. وكان الزهري يقول: سعد سعد.  
قال ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه إلا حرفاً واحداً، وإنما سمع منه شعبة، وسفيان بواسطة، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً، توفي سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وعشرون ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

سعد بن إياس: هو أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني البكري الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، قال: أذكر أنني سمعت بالنبي ﷺ وأنا أرفع إبلاً لأهلي بكازمة، وتكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة.

إياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان. والبكري: بفتح الباء الموحدة.

روى عن ابن مسعود، وكان من أصحابه.

روى عنه عيسى بن عبد الرحمن.

سعد الجاري: هو سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وهو والد عمر بن سعد حديثه في الصيد، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٠٩).

الجاري : بالجيم وكسر الراء.

روى عن ابن عمر، وابن عمرو.

روى عنه زيد بن أسلم .

سعد بن طارق : هو أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي ، يعد في التابعين .

سمع أباه وعبد الله بن أبي أوفى ، ونفر من التابعين .

سمع منه عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وسفيان، وشعبة .

طارق : بالقاف، وأشيم : بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان .

سعد بن طريف : هو أبو غطفان سعد بن طريف المري، وقيل : اسمه يزيد .

روى عن ابن عباس، وأبي هريرة .

طريف : بالطاء المهملة مفتوحة، وكسر الراء، المري : بضم الميم، وتشديد الراء .

سعد بن عبيد : هو أبو عبيد سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف، ويقال : إنه مولى [ابن عمه]<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن عوف، ويقال : هو مولى الأول، غير أنه ينسب إلى الثاني لأنهما أبناء عم .

من مشاهير التابعين بالمدينة، مجمع على ثقته .

سمع عمر، وعثمان، وعلياً، وكان من أهل الفقه .

روى عنه الزهري وسعيد بن خالد، مات سنة ثمان وتسعين .

سعد بن هشام : هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، تابعي جليل القدر .

سمع ابن عمر، وعائشة، وغيرهما .

روى عنه الحسن البصري وحديثه عند أهل البصرة .

سعيد بن أبيض : هو سعيد بن أبيض بن حمال السبئي المأربي اليمني .

(١) الزيادة من «تهذيب الكمال» ٢٨٨/١٠ .

يروى عن أبيه . تابعي ، عزيز الحديث .

روى عنه ابنه ثابت .

حمال : بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الميم . السبئي : بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة وكسر الهمزة . والمأربي : بهمزة سكانية بعد الميم وبالراء المكسورة والباء الموحدة .

سعيد بن أبي بردة : هو سعيد بن أبي بردة ، واسم أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي .

سمع أباه وغيره من التابعين .

روى عنه قتادة وشعبة .

بردة : بضم الباء الموحدة ، وسكون الراء ، وبالذال المهملة .

سعيد بن جبير : هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولى بني والبة ، بطن من بني أسد بن خزيمة ، كوفي أحد أعلام التابعين .

سمع أبا مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنساً .

سمع منه عمرو بن دينار ، وأيوب ، وجعفر بن إياس ، قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين<sup>(١)</sup> ، وله تسع وأربعون سنة . ومات الحجاج في رمضان من السنة [نفسها]<sup>(٢)</sup> ويقال مات بعده بستة أشهر ، ولم يصلط بعده على قتل أحد ، ودفن بظاهر واسط العراق ، وقبره بها يزار .

جبير : بضم الجيم وفتح الباء الموحدة . والبة : بكسر اللام ، وفتح الباء الموحدة . وخزيمة : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الزاي ، وإياس : بكسر الهمزة ، وتخفيف الياء تحتها نقطتان .

سعيد الجريري : هو أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري ، من بني جرير بن عباد ، بطن من بكر بن وايل ، بصري تابعي .

(١) بل الأصح أنه قتل سنة ٩٤ هـ .

(٢) زيادة ليست من الأصول .

روى عن أبي الطفيل، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر، وخلقاً من التابعين.  
سمه منه الثوري، وشعبة، ويزيد بن هارون.  
مات سنة أربع وأربعين ومائة.

إياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وجريز: بضم الجيم،  
وفتح الراء الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان. وعباد: بضم العين، وتخفيف الباء  
الموحدة.

سعيد بن جمهان: هو أبو حفص سعيد بن جمهان الأسلمي، تابعي، بصري،  
عزيز الحديث.

روى عن سفينة مولى النبي ﷺ، وغيره.  
سمع منه حماد بن سلمة، وعبد الوارث.

جمهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون، وسفينة: بفتح السين  
المهملة، وكسر الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

سعيد بن الحارث: هو سعيد بن الحارث بن المعلى، ويقال ابن أبي المعلى  
/ الأنصاري الحجازي، قاضي المدينة، من مشاهير التابعين.

سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر بن عبد الله.  
سمع منه محمد بن عمرو، وفليح، وعمرو بن الحارث، وعمارة بن غزية.  
فليح: بضم الفاء، وفتح اللام، وبالحاء المهملة. وغزية: بفتح الغين المعجمة  
وكسر الزاي، وتشديد الياء.

سعيد بن أبي الحسن: هو سعيد بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار  
البصري أخو الحسن البصري، ومولى زيد بن ثابت الأنصاري، تابعي.

روى عن ابن عباس، وأبي هريرة.  
روى عنه قتادة، وعوف<sup>(١)</sup>.

(١) في م: عوف بن. وهو عوف الأعرابي كما في «تهذيب الكمال» و«الجرح والتعديل».

مات قبل أخيه بسنة، وذلك سنة تسع ومائة.

يسار: بالياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

سعيد بن أبي سعيد: هو أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد، كيسان المقبري، كان يسكن عند مقبرة، فنسب إليها، وهو من أهل المدينة، مولى بني ليث، من مشاهير التابعين، قال الواقدي: كان قد كبر حتى اختلط قبل موته، فمن أخذ منه قبل اختلاطه فهو ثبت حجة.

مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

سعيد بن عبد الرحمن: هو أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري المصري، من تابعين المصريين.

روى عن علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر.

روى عنه الحجاج بن شداد، قال أبو زرعة: ثقة.

سعيد بن عبد الرحمن: هو أبو عبيد الله، سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، المكي، صحب ابن عيينة وأكثر عنه الرواية. روى عنه نفر من الأعلام، فأنثوا عليه.

سعيد بن عبد العزيز: هو أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، كان فقيه أهل الشام في زمن الأوزاعي وبعده.

قال أحمد: ليس بالشام أصح حديثاً منه ومن الأوزاعي، وهو والأوزاعي عندي سواء.

روى عن مكول، والزهري.

روى عنه الثوري.

مات سنة سبع وستين ومائة، وله بضع وسبعون سنة.

سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي، قاضي

الكوفة

سمع الشعبي، وغيره.

روى عنه الثوري وحبيب بن أبي ثابت، وزكريا بن أبي زائدة.  
قال يحيى: هو مشهور الحديث، يعرفه الناس.  
مات في ولاية خالد بن عبد الله.  
أشوع: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين  
المهملة.

سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى.  
روى عن القاسم بن محمد.  
روى عنه عبد الملك بن الحسين.  
سليم: بضم السين، وفتح اللام، والزرقى: بضم الزاي، وفتح الراء،  
وبالقاف.

سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة  
الأنصاري الخزرجي، المدني.  
يروى عن أبيه وغيره.

روى عنه عمارة بن غزية، وعبد العزيز بن المطلب، ومالك بن أنس. وهو  
حسن الحديث، وحديثه عند أهل المدينة.

شرحبيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر  
الباء الموحدة. وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها  
نقطتان.

سعيد بن أبي عروبة: هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة  
مهران، وقيل: مخارق مولى بني عدي بن يشكر البصري، أحد أعلام البصريين.  
وثقاتهم، ويقال: إنه أول من صنف من البصريين.

سمع الحسن، وقتادة، والنضر بن أنس، رأى محمد بن سيرين.  
روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وشعبة.  
مات سنة ست وخمسين ومائة.



النضر: الأول والثاني بالنون والضاد المعجمة، وعروبة: بفتح العين المهملة،  
وضم الراء وبالباء الموحدة، مخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والراء،  
وبالقاف.

سعيد بن غزوان: هو سعيد بن غزوان. روى عن صالح بن يحيى بن  
معدى كرب. روى عنه معاوية بن صالح.

غزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

سعيد بن فيروز: هو أبو البخترى سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران.  
يقال: ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، تابعي مشهور.

روى عن علي مرسلاً، وسمع ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من الصحابة.  
روى عنه عمرو بن مرة، وزيد بن جبير.

قتل بالجمام سنة ثلاث وثمانين.

البخترى: فتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء فوقها نقطتان  
وكسر الراء وتشديد الياء.

سعيد بن مرجانة: هو أبو عثمان سعيد بن عبد الله القرشي، مولاهم، ومرجانة  
أمه، وبها يعرف. قيل: كان مولى نوفل بن الحارث، وكان منقطعاً إلى زين العابدين  
وصحبه، وهو من مشاهير التابعين بالمدينة.

سمع أبا هريرة.

روى عنه زين العابدين، وإسماعيل بن أبي حكيم<sup>(١)</sup>. ومات بالمدينة سنة سبع  
وتسعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

مرجانة: بفتح الميم وسكون الراء وبالجيم، والنون.

سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن  
عمرو بن عايد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، ولد لستين مضتا

(١) في خ: ابن الحكيم، وهو خطأ.

من خلافة عمر بن الخطاب، كان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الفقه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، وهو المشار إليه، المنصوص عليه، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة، وبقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم، قال مكحول: طففت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت / أعلم من ابن المسيب. قال ابن المسيب: حججت أربعين حجة.

روى عن علي، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وأبي هريرة. وغيرهم.

روى عنه الزهري، فأكثر، وكثير من التابعين، وغيرهم.

مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع، وقيل خمس.

عايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

سعيد بن مينا: هو أبو الوليد سعيد بن مينا مولى البخترى من تابعي المكين.

سمع جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وغيرهما.

روى عنه خلق من أئمة البلدان، وهو ثقة عند الجماعة.

مينا: بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون والمد، والقصر.

البخترى: تقدم ضبطه في سعيد بن فيروز.

سعيد بن أبي هلال: هو أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، وقيل:

المدني، ولد بمصر سنة سبعين، ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر أيام هشام بن

عبد الملك، وتوفي في سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين.

ويقال: رأى أنس بن مالك، وسمع جابراً، وعروة، والزهري.

روى عنه الليث بن سعد، وخالد بن يزيد، وهشام بن سعد.

سعيد بن يحمّد: هو أبو السفر سعيد بن يحمّد، ويقال: ابن أحمد الثوري من

ثور همدان، من أهل الكوفة، تابعي جليل القدر.

روى عن ابن عباس، والبراء.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومطرف، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق، قال

عبد الغني: هو والد عبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء. ويحمّد:

بضم الياء تحتها نقطتان وكسر الميم، قال: وأصحاب الحديث يفتحون الياء.  
والسيبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة.

مات سنة اثنتي عشرة، أو ثلاثة عشرة ومائة.

سعيد بن يحيى: هو أبو سفيان سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن  
الحميري الجبلاني، من أهل واسط.

سمع حصين بن عبد الرحمن، وعبد الحميد بن جعفر، وسفيان بن حصين.

روى عنه ابن أبي شيبة، وإسحاق.

ولد سنة اثنتي عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين ومائتين.

الجبلاني: بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وبالنون.

سعيد بن يسار: هو سعيد بن يسار، أخو الحسن البصري، وقد تقدم في  
سعيد بن أبي الحسن.

سعيد بن يزيد: هو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري،  
ويقال: الطاحي القصير.

سمع أنس بن مالك، وأبا بصرة، ونفراً من التابعين.

سمع منه شعبة، وحماد بن زيد.

الطاحي: بالطاء وكسر الحاء المهملتين.

سفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن  
رافع بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نضر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن  
ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر، الثوري، الكوفي،  
إمام المسلمين، وحجة الله على خلقه، تفوت فضائله الإحصاء وتعجز العادين،  
جمع في زمنه بين الفقه والإجتهد فيه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع،  
والثقة، وإليه المنتهى في علم الحديث، وغيره من العلوم. أجمع الناس على دينه،  
وزهده، وروعه، وثقته ولم يختلفوا في ذلك، وهو أحد الأئمة المجتهدين وأحد  
أقطاب الإسلام، وأركان الدين.

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، وقيل: غير ذلك.  
سمع أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسالم بن  
كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، وإسماعيل بن أبي  
خالد، وأيوب السختياني، وسليمان التيمي، وخلقا كثيراً.

روى عنه معمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج ومحمد بن إسحاق.  
ومالك، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وحماد بن  
سلمة، وفضيل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع وابن  
المبارك.

ومات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، في خلافة المهدي.  
موهبة: بفتح الميم، وبالهاء، والباء الموحدة، ومنقذ بسكون النون، وكسر  
القاف، وبالذال المعجمة، وأد بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة. وطابخة: بالباء  
الموحدة والخاء المعجمة.

سفيان بن حسين: هو أبو محمد، سفيان بن حسين السلمى، مولاهم الواسطي  
المعلم.

سمع الحسن، وابن سيرين. روى عن الزهري، وابن المنكدر.  
روى عنه يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، وكان يؤدب المهدي.  
سفيان بن عيينة: هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي،  
مولاهم، قيل: إنه مولى محمد بن مزاحم الهلالي، وابن عيينة هو أبو عمران.

ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة، قال: وجالست الزهري، وأنا  
ابن ستة عشر سنة وشهرين ونصف شهر، قال: قدم علينا الزهري سنة ثلاثة وعشرين  
ومائة.

كان سفيان إماماً، عالماً، ثباً، حجةً زاهداً، ورعاً، منجماً على صحة حديثه  
وروايته.

سمع الزهري، وعمرو بن دينار، وأبا إسحاق السبيعي، وعبد الله بن دينار،

وزيد بن أسلم، وإسماعيل بن أبي خالد، وسهيل بن أبي صالح، وأيوب السخيتاني،  
وخلقاً/ كثيراً. ب/٧٨٣

روى عنه الأعمش، والثوري، وشعبة، وهمام بن يحيى، ويحيى بن سعيد  
القطان، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع،  
وأحمد، وخلق سواهم كثير.

مات بمكة أول يومٍ من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون، وكان  
حج سبعين حجة.

سفيان بن هانيء: هو أبو سالم سفيان بن هانيء بن وهب الجيشاني، حليف  
في جيشان من تابعي المصريين، وثقاتهم.

روى عن علي، وأبي ذر.

روى عنه ابنه سالم، وأهل مصر<sup>(١)</sup>.

الجيشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتهما نقطتان، وبالشين المعجمة،  
والنون.

سفيان بن وكيع: هو سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي.  
كان من المكثرين من الحديث وجمعه، روى عنه الترمذي فأكثر.

سلام بن مسكين: هو أبو روح سلام بن مسكين النمري، الأزدي، من النمر بن  
عثمان، بطن من الأزدي، بصري كان من أعبد أهل زمانه.

سمع الحسن ونفراً من التابعين.

روى عنه أبو نعيم، ومسلم.

قال سفيان الثوري: لم أرها هنا شيخاً مثل هذا - يعني سلام بن مسكين . .

مات سنة سبع أو أربع وستين ومائة.

(١) قال أبو سعيد بن يونس: توفي بالإسكندرية في إمرة عبد العزيز بن مروان.

سلام: بتشديد اللام، والنمري بالنون. ورواح: بفتح الراء، والحاء المهملة.

سلام بن أبي مطيع: هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع البصري، مولى عمر بن أبي وهب الخزاعي.

روى عن قتادة، ويونس.

روى عنه معلى بن أسد<sup>(١)</sup>، وموسى [بن إسماعيل]<sup>(٢)</sup>.

مات سنة أربع وستين ومائة، وقيل: سنة سبع وهو مقبل من مكة.

سلم بن جنادة: هو أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن سمرة السوائي، الكوفي.

سمع عبد الله بن إدريس، وأبا أسامة، وجماعة من الكوفيين.

روى عنه موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود.

ولد سنة أربع وسبعين ومائة، ومات سنة أربع وخمسين ومائتين.

سلم: بفتح السين وسكون اللام. وحنادة: بضم الجيم وبالنون والبدال

المهملة، والسوائي: بضم السين المهملة وهمزة مكسورة بعد الألف.

سلم بن قتيبة: هو أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني.

نزل البصرة، وسمع مالكا، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق.

روى عنه عمرو بن علي، ومنذر بن الوليد.

مات بعد المائتين، قاله البخاري.

قتيبة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء

موحدة، والشعيري: بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة.

سلمان الأشجعي: هو أبو حازم سلمان مولى عزة الأشجعية. تابعي.

سمع أبا هريرة وابن عمر.

(٢) الزيادة من كتب الرجال.

(١) في خ: راشد.

روى عنه الأعمش ومنصور، وأبو مالك الأشجعي . عداة في الكوفيين .  
ومات في ولاية عمر بن عبد العزيز .  
حازم : بالحاء المهملة والزاي . وعزة : بفتح العين المهملة وتشديد الزاي .  
سلمان الأغر : هو أبو عبد الله سلمان الأغر . مولى جهينة ، يقال : هو من أهل  
أصفهان يعد في تابعي المدنيين ، من مشاهير التابعين .  
سمع أباهريرة ، وأبا سعيد .  
روى عنه ابنه عبيد الله ، والزهري .  
الأغر : بالعين المعجمة والراء .

سلمان بن ربيعة : هو سلمان بن ربيعة الباهلي ، أحد بني ثعلبة بن وائل بن  
معين بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان ، يعد في الطبقة الأولى من تابعي  
الكوفة ، واستقضاه عمر بن الخطاب بالمدائن ، والكوفة ، وهو أول قاضي استقضي  
الكوفة ، فمكث أربعين يوماً لا يأتيه خصم ، ثم عزله عمر ، فخرج غازياً للترك ، ثم  
انصرف ، فاستشهد في أحد بلاد أرمينية ، وقيل ببلخ ، سنة تسع وعشرين ، وقيل : سنة  
ثلاثين ، وقيل : سنة إحدى وثلاثين ، وهو الذي يقال له سلمان الخيل ، لأنه كان يلي  
الخيال في ولاية عمر بالكوفة .

روى عن عمر بن الخطاب .

روى عنه أبو عثمان النهدي .

أعصر : بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الصاد المهملة .

سلمة بن دينار : هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني ، مولى الأسود بن  
سفيان المخزومي ، القاص ، من عباد أهل المدينة ، وثقاتهم ، والمشهورين من  
تابعيهم .

روى عن سهل بن سعد ، وابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح .

روى عنه مالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وحمام بن زيد .

مات سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل : خمس وثلاثين ومائة وقيل : سنة أربعين ومائة .

حازم: بالحاء المهملة والزاي، ورباح: بفتح الراء والباء الموحدة.  
سلمة بن علقمة: هو أبو بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري، من ولد  
عامر بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم.  
سمع محمد بن سيرين، فأجاد الرواية عنه، وروى عن نفر من التابعين.  
روى عنه شعبة، وحماد بن زيد.  
بشر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة.  
سلمة بن كهيل: هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي،  
من أكابر التابعين.

دخل على زيد بن أرقم، وسمع جندباً، وأبا جحيفة.  
روى عنه منصور، والأعمش، وشعبة.

1/784 / ولد سنة أربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة.

قال الثوري: حدثنا سلمة بن كهيل وكان ركناً من الأركان، وشد قبضته.  
كهيل: تصغير كهل، وحصين: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وجحيفة:  
بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة وبالفاء.  
سليم بن الأسود: هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، والد  
أشعث بن أبي الشعثاء. من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

سمع ابن مسعود.

وروى عنه ابنه أشعث، وأبو إسحاق.

مات في زمن الحجاج.

المحاربي: بضم الميم، والحاء المهملة، والراء، والباء الموحدة، والشعثاء:  
بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالثاء المثناة، والمد. وأشعث:  
بالشين المعجمة والثاء المثناة.

سليم بن عامر: هو أبو يحيى سليم الخبائري الكلاعي، شامي من أهل  
حمص، يعد في الطبقة الثانية من تابعي الشام، كثير الحديث.



سمع أبا أمامة.

سمع منه معاوية بن أبي صالح، ويزيد بن خمير.

سليم: بضم السين، وفتح اللام. والخبايري: بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة، وكسر الياء تحتها نقطتان، وبالراء. والكلاعي: بفتح الكاف، وخمير: بضم الخاء المعجمة والميم وسكون الياء.

سليم بن مطير: هو سليم بن مطير، من أهل الوادي: وادي القرى.  
روى عن أبيه.

روى عنه زياد بن نصر، ونفر من الشاميين. قال أبو حاتم، هو أعرابي محله الصدق.

مطير تصغير مطر، وزياد من الزيادة.

سليمان بن الأشعث: هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام المشهور، تقدم ذكره في مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup> مع البخاري ومسلم وباقي الأئمة.

سليمان التيمي: هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، مولى لبني مرة، وكان نازلاً بينهم، فلما تكلم بإثبات القدر أخرجوه، فقبله بنو تميم، وقدموه فصار إمامهم، ونسب إليهم.

سمع أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبا عثمان النهدي، وأبا نضرة.

روى عنه ابنه المعتمر، والثوري، وشعبة.

وكان إماماً، ربانياً، زاهداً، ورعاً عالماً، قال يحيى: ما جلست إلى أحد كان أخوف لله منه، قال رقة بن مصقلة: رأيت رب العزة في المنام، فقال لي: وعزتي وجلالي لأكرم من مثوى سليمان التيمي.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

طرخان: بفتح الطاء المهملة، وبالخاء المعجمة، وبالراء، والنون. ونضرة بالنون، والضاد المعجمة، ورقة: بفتح الراء وفتح القاف والباء الموحدة.

(١) ١٨٩/١.

سليمان بن حبيب: هو أبو أيوب، وقيل: أبو ثابت سليمان بن حبيب المحاربي، الدمشقي، قاض عمر بن عبد العزيز، ويقال: قاضية، ويقال: قاضي هشام بن عبد الملك، من تابعي الشاميين.

يروى عن أبي أمامة. روى عنه: الأوزاعي، والزهري، وعبد العزيز بن إسماعيل، وسالم بن عبد الله المحاربي.

مات سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة.

المحاربي: بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة.

سليمان بن أبي حثمة: هو سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن كعب القرشي العدوي، قال ابن عبد البر: كان من فضلاء المسلمين، وصالحهم، واستعمله عمر على السوق، وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح.

روى عنه ابنه أبو بكر.

حثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثناة، وعبيد: بفتح العين وكسر الباء الموحدة. وعويج: بفتح العين، وكسر الواو، وبالجميم.

سليمان بن حرب: هو أبو أيوب سليمان بن حرب الأزدي، الواشحي، البصري، قاضي مكة. أحد أعلام البصريين، وعلمائهم.

قال أبو حاتم: هو<sup>(١)</sup> إمام من الأئمة، كان لا يدلّس، ويتكلم في الرجال وقرأ الفقه، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط. وقد حضرت مجلسه ببغداد، فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل.

ولد في صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة،

(١) كلمة هولست في م.

وكان يختلف إلى شعبة، وجالس حماد بن زيد، ولزمه تسع عشر سنة، حتى مات حماد.

روى عنه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم.  
ولي القضاء بمكة سنة أربع وعشر ومائتين.

وعزل سنة تسع عشرة ومائتين، فرجع إلى البصرة، ولم يزل بها حتى توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.

الواشحي: بالشين المعجمة والحاء المهملة.

سليمان بن داود: هو أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي، مولى قريش أصله فارسي، سكن البصرة وهو أحد حفاظ الحديث، والمكثرين منه سماعاً وجمعاً، وروايةً، ويقال: كان مولى لموالي الزبير بن العوام،/، ويقال: كتب شعبة سبعة آلاف وتسعمائة حديث. وقال وكيع: ما بقي أحفظ لحديث طويل من أبي داود. وقال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال عمر بن شبة: كتبنا عن أبي داود بأصفهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب.

ب/٧٨٤

روى عن شعبة، والثوري، وأبي عوانة.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ومحمد بن سعد صاحب «الطبقات» ومحمد بن المثنى.

ولد سنة ثلاثة وثلاثين ومائة، ومات سنة ثلاث، وقيل: أربع ومائتين بالبصرة.

وشبهه: بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، وشيبة: بزيادة ياء تحتها نقطتان قبل الباء، وتخفيف الباء.

سليمان بن أبي سليمان: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان: واسم أبي سليمان: فيروز ويقال: عمرو الكوفي الشيباني، مولاهم، وهو من مشاهير التابعين، وثقاتهم. وكان أحمد يعجبه حديثه، ويقول: هو أهل أن لا ندع له شيئاً.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة.

روى عنه سليمان التيمي، والثوري، وشعبة.

مات سنة إحدى أو اثنين وأربعين ومائة، قاله البخاري .

سليمان بن أبي عبد الله: هو سليمان بن أبي عبد الله، تابعي أدرك المهاجرين روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة .

روى عنه يعلى بن أبي حكيم، أخرج حديثه أبو داود في فضل المدينة<sup>(١)</sup> .

سليمان بن عمرو: هو سليمان بن عمرو الأحوص الأزدي الكوفي، يعد في التابعين .

روى عن أبيه، وأمه .

روى عنه شبيب بن غرقدة، ويزيد بن زياد .

الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، وبعدها ياء بنقطتين تحتها، ثم باء موحدة. وغرقدة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف، وبالذال المهملة، وزياد من الزيادة .

سليمان بن أبي مسلم: هو سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي، خال ابن أبي نجیح، ويقال: ابن خالته، قال البخاري: والأول أصح، تابعي من ثقات الحجازيين وأئمتهم .

سمع طاوساً وأبا سلمة .

روى عنه ابن عيينة وابن جريج، وشعبة .

نجیح: بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة .

سليمان بن المغيرة: هو أبو سعيد، ويقال: أبو سعد سليمان بن المغيرة القيسي مولى قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل البصري .

سمع حميد بن هلال، وثابتاً، والحسن .

سمع منه شعبة، وكان شعبة يقول: سليمان سيد أهل البصرة. قال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن

(١) انظر الحديث رقم (٦٩٢١) .

المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً، وأكثر عنه مسلم .  
مات سنة خمس وستين ومائة .

سليمان بن مهران الأعمش : هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي  
الأسدي ، مولى بني كاهل بطن من بني أسد خزيمة . ولد سنة ستين بأرض الري ،  
فجيء به حميلاً إلى الكوفة ، فاشتره رجل من بني كاهل فأعتقه ، رأى أنس بن مالك ،  
وروى عن عبد الله بن أبي أوفى مرسلأ ، وسمع خلقاً من التابعين ، وهو أحد الأعلام  
المشهورين بعلم الحديث ، والقراءة ، وعليه مدار أكثر الكوفيين ، قال صدقة بن  
عبد الرحمن : ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش .

روى عنه الثوري ، وشعبة ، وأبو إسحاق الهمداني ، وخلق كثير .  
مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

سليمان بن موسى : هو أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق ويقال :  
ابن الأشدق ، فقيه أهل الشام ، ومفتيهم .  
سمع عطاء والزهري ، ومكحولاً .

روى عنه ابن جريج . قال أبو حاتم : لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه  
منه ، ولا أثبت .

مات سنة تسع عشرة ومائة .

سليمان مولى ميمونة : هو سليمان مولى ميمونة ، وليس بابن يسار ، وهذا ليس  
بذاك المعروف ، وفيه نظر ، أخرج حديثه أبو داود ، والنسائي في صلاة الجماعة ، من  
رواية عمرو بن شعيب عنه ، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .

سليمان بن هشام : هو سليمان بن هشام . . . . . (٢) له ذكر  
في كتاب العمري ، في حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، وهو الذي سأل قتادة عن العمري .

(١) انظر الحديث رقم (٣٩٣٥) .

(٢) بياض في م . خ مقداره خمس كلمات .

(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٠١) .

سليمان بن يسار: هو أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله، سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخو عطاء بن يسار.

من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهاً، فاضلاً، ثقةً، عابداً، ورعاً، حجةً، وهو أحد الفقهاء السبعة، قال الحسن بن محمد: سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب، ولم يقل أعلم ولا أفقه.

روى عن ابن عباس وأبي هريرة. وأم سلمة.

روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم من الأعلام.

/مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

سماك بن حرب: هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر<sup>(١)</sup> بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري الكوفي، وهو أخو محمد وإبراهيم ابني حرب، تابعي مشهور، قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب بصري. فدعوت الله عز وجل فَرَدَّ عَلَيَّ بصري.

سمع جابر بن سمرة، وسهيل بن قيس، والنعمان بن بشير.

روى عنه الثوري وشُعْبَةَ.

سماك بن الوليد: هو أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، قال

أبو زرعة: هو كوفي، أصله من اليمامة، وهو تابعي مشهور.

سمع ابن عباس، وابن عمر.

روى عنه شعبة، ومسعر، وعكرمة بن عمار.

زميل: بضم الزاي، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام. ومسعر: بكسر

الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة.

(١) وفي م «عمير».

سُمِّي مولى أبي بكر: هو سُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، المدني.

روى عن مولاة أبي بكر، وأبي صالح السمان.

روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، ونفر من الأعلام.

قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة، ويقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة.

سُمِّي: بضم السين، وفتح الميم، وتشديد الياء.

سنان بن أبي سنان: هو سنان ابن أبي سنان، واسم أبي سنان يزيد بن أمية

الدؤلي، ويقال: الديلي المدني، يعد من التابعين.

روى عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، والحسين بن علي، وابن عباس.

روى عنه الزهري.

مات سنة مائة وله اثنتان وثمانون سنة.

سنان بن قيس: سنان بن قيس، يعد في الشاميين.

روى عن شبيب بن نعيم، وخالد بن معدان.

روى عنه عمارة بن أبي الشعثاء، وهو شيخ قليل الحديث.

شبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، ثم باء

أخرى موحدة، ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة. والشعثاء: بالشين

المعجمة، والعين المهملة، والثاء المثناة.

سويد بن حُجَيْر: هو أبو قرعة سويد بن حُجَيْر الباهلي البصري، والد قرعة،

تابعي.

سمع أنس بن مالك، وحكيم بن معاوية القشيري، وأبا نضرة، والحسن.

روى عنه ابنه قرعة، وابن جريج، وشعبة.

حُجَيْر: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء. وقرعة:

بفتح القاف وسكون الزاي، وبالعين المهملة. والقشيري: بضم القاف، وفتح الشين

المعجمة، ونضرة بالنون والضاد المعجمة.

سويد بن سعيد: هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الحداثي الأنباري الهروي أصله من هراة، وسكن حديثه الفرات. فُنُسِبَ إليها، وهو أحد من روى «الموطأ» عن مالك بن أنس، إلا أنه كان كثير التدليس، وقيل: إنه عمي في آخر عمره، وربما لقن ما ليس من حديثه، فمن سمع منه وهو يبصر، فحديثه عنه حسن، وكان يحيى بن معين شديد التحامل عليه، ويبالغ في ذلك. وكان أحمد بن حنبل يحسن القول فيه.

مات سنة أربعين ومائتين، وقد بلغ مائة سنة. وهذا سويد لم يجيء في كتابنا من طريق روايتنا للموطأ. لأننا نرويه من طريق يحيى بن يحيى، وإنما جاء ذكره في كتاب رزين وهو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحج<sup>(١)</sup>، فاحتجنا أن نذكره لذلك.

شهريار: بالشين المعجمة، والراء، وبعدها ياء تحتها نقطتان، وآخره راء أخرى.

سويد بن غفلة: هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن ولد جعفي بن مصعب بن سعد العشيرة الجعفي الكوفي، مخضرم جاهلي إسلامي، كان يقول: أنا لدة رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل، ويقال: كان أصغر من رسول الله عليه الصلاة والسلام بستين، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك، ومات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه.

روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وبلال، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب. وروى عنه الشعبي، وحنش، وعمران بن مسلم، وعبد العزيز بن ربيع، وغيرهم.

غفلة: بفتح الغين المعجمة وفتح الفاء. والجعفي: بضم الجيم وسكون العين وكسر الفاء وتشديد الياء، وحنش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون، وبالشين المعجمة.

(١) انظر الحديث رقم (١٢٩٦).



سهل بن أبي أمامة: هو سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، يعد في التابعين.

سمع أنس بن مالك، وروى عن أبيه عن جده.

وروى عنه عبد الرحمن بن شريح وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمن المري.

حُنيْف: بضم الحاء المهملة وفتح النون. وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة. والمري: بضم الميم وتشديد الراء.

سهل بن معاذ: هو سهل بن معاذ بن أنس الجهني، تابعي. روى عن أبيه.

/روى عنه الليث ويزيد بن أبي حبيب، وفروة بن مجاهد. قال ابن لهيعة، هو من أهل الشام.

ب/٧٨٥

فروة: بفتح الفاء، وسكون الراء. ولهيعة: بفتح اللام، وكسر الهاء.

سهيل بن أبي صالح: هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح، واسم أبي صالح ذكوان السمان الزيات المدني<sup>(١)</sup>.

سمع أباه. وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد، وعبد الله بن دينار.

روى عنه مالك، والثوري وشعبة، وموسى بن عقبة، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً في باب فضل الصوم في سبيل الله، مقروناً بيحيى بن سعيد الأنصاري، وأكثر عنه مسلم وغيره.

سيار بن سلامة: <sup>(٢)</sup> هو أبو المنهال سيّار بن سلامة الرياحي البصري التميمي، من مشاهير التابعين.

سمع أبا برزة الأسلمي، وأبا العالية ورفيعاً.

سمع منه عوف، وشعبة والتميمي.

(١) في م: المدني.

(٢) في الخلاصة: سلمة.

المنهال: بكسر الميم، وسكون النون. وسيار: بتشديد الياء، تحتها نقطتان، والرياحي: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة. وبرزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وبالزاي. والعالية بالعين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ورفيع: بضم الراء وفتح الفاء.

سيار بن [ ..... ] (١)

سيرين: هو أبو عمرة سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري، تابعي. سمع عمر.

روى عنه ابنه محمد وأنس، وهو من سبي عين التمر.

### الفرع الثالث في جماعة متفرقة

سباع: هو سباع بن عبد العزى، واسم عبد العزى عمرو بن نضلة بن غيشان بن سليم بن ملكان بن أفصا الغبشاني، أبو نيار، جاهلي له ذكر في غزوة أحد، في مقتل حمزة بن عبد المطلب، في حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري (٢)، وكان قتله حمزة بن عبد المطلب يومئذ مبارزة، وأمه أنمار، مولاة شريق بن عمرو الثقفي.

الغبشاني: بضم الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة والشين المعجمة والنون، ونيار: بكسر النون وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء، وشريق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء وبالقاف.

سعد (٣) هذيم: هو سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف (٤) بن قضاة، حضنة عبد أسود اسمه هذيم، فغلب عليه، ويقال فيه: سعد بن هذيم لذلك.

هُذِيم: بضم الهاء وفتح الذال المعجمة. وسُود: جمع أسود، وأسلم: بضم اللام. وإلحاف: بالحاء المهملة والفاء.

(٣) في م: سعيد في

(٤) في خ الحافي.

(١) بياض في خ وم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٧٤).

سعية: بفتح السين وسكون العين المهملة وبالياء تحتها نقطتان. يهودي من بني النضير، وهو عم حبي بن أخطب النضيري اليهودي، له ذكر في الفصل الأول من الباب الأول<sup>(١)</sup> من كتاب الجهاد.

النضير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة. وحبي: بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان، وأخطب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالياء الموحدة.

السيد: بفتح السين وتشديد الياء تحتها نقطتان. أحد وفد نصارى نجران، الذين وفدوا على النبي ﷺ، وكان ثمال القوم، وصاحب رحلهم، ومجتمعهم. واسمه اللّيهم: بفتح اللام، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الهاء، وفد عليه في سنة. [عشر]<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني من الفصل الأول من حرف السين في النساء وفيه فرعان: الفرع الأول في الصحابييات

سبيعة: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع، حديثها عند الكوفيين.

روى عنها عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، قال ابن عبد البر: روى عنها حديث العدة فقهاء أهل المدينة، وفقهاء الكوفة من التابعين.

سراء بنت نبهان: هي سراء بنت نبهان [الغنوية]<sup>(٣)</sup>.

روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وحديثها في كتاب النكاح<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في الأصلين وهو غلط بل هو في الباب الثاني. الحديث رقم (١١٣٠) (٦٤٢/٢).

(٢) بياض في م وخ وما بين حاصرتين من «سيرة ابن هشام».

(٣) في م بياض وما بين حاصرتين من «الاستيعاب» لابن عبد اتلبر رقم (٣٣٧٥) و«أسد الغابة» رقم (٦٩٧٩).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٠٧٤).

سَراءُ: بفتح السين وتشديد الراء والمدّ<sup>(١)</sup> ونبهان: بفتح النون وسكون الباء الموحدة.

سلامة بنت الحرّ: هي سلامة بنت الحرّ الأزديّة ويقال الأسديّة، ويقال الغزاريّة، أخت خرشة بن الحرّ، قال الدارقطني: إن والدهما الحرّ بن قيس بن حصين الفزاري، قالوا: ولا يثبت هذا القول. حديثها عند أهل الكوفة.

روت عنها عقيلة الفزاريّة، مولاة لهم.

الحرّ ضد العبد، والأسديّة: بسكون السين، وخرشة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء وبالشين المعجمة. وعقيلة: بفتح العين وكسر القاف.

سلامة بنت معقل: هي سلامة بنت معقل الأنصاريّة، ويقال الخزاعيّة، ويقال: هي امرأة من خارجة بن قيس عيلان، حديثها عند محمد بن إسحاق عن الخطاب في العتق<sup>(٢)</sup>.

معقل: بفتح الميم والعين المهملة وكسر القاف.

سلمى بنت قيس: هي أم المنذر سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاريّة، إحدى حالات النبي ﷺ / من جهة أبيه، وكانت ممن صلّت إلى القبليتين، وبايعت بيعة الرضوان. حديثها عند أهل المدينة.

١/٧٨٦

روت عنها أم سليط، ويعقوب بن أبي يعقوب.

سَليط: بفتح السين المهملة وكسر اللام.

سلمى: هي امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ، حديثها في الحناء من كتاب الطب<sup>(٣)</sup>.

(١) ضبطت في «أسد الغابة» ١٤٠/٧ بفتح السين وإمالة الراء المشددة، وآخره ياء ساكنة، قاله الأمير أبو نصر. اهـ.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩١٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٦٤٥).

روى عنها عبید الله بن علی (١).

سودة بنت زمعة: هي أم المؤمنین سودة بنت زمعة القرشية زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها عند ذكر أزواجه في الباب الأول.

زمعة: بفتح الزاي، وسكون الميم، وبالعین المهملة.

سهلة بنت سهيل: هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، وقد تقدم نسبها عند ذكر أبيها، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وليست امرأته التي أعتقت سالمًا مولى أبي حذيفة، فإن تلك أنصارية واسمها مختلف فيه، وقد ذكرناه عند اسم سالم مولى أبي حذيفة، وهذه سهلة قرشية، لها ذكر في الرضاع من كتاب النكاح (٢)، روى عنها القاسم بن محمد.

سهيمة: هي سهيمة بنت عمير المزنية، زوجة ركانة بن عبد يزيد، لها ذكر في الطلاق (٣).

سهيمة: بضم السين وفتح الهاء.

## الفرع الثاني في غير الصحابييات

سجاح: بفتح السين، وتخفيف الجيم، وبالحاء المهملة المكسورة.

هي امرأة من بني يربوع، كان يقال لها أم صدر، ادعت النبوة في زمن مسيلمة، واجتمعت به، وتزوجها، وقصتها معه مشهورة.

سلافة: هي سلافة بنت سعد بن سمية، من أهل مكة، نزل عليها بشر بن أبيرق لما هرب من المدينة، وهي مشركة، فرماها حسان بن ثابت بأبيات من شعره، لها ذكر في تفسير سورة النساء، من كتاب التفسير، في حديث قتادة بن النعمان (٤)، قيل: هي أخت عمير بن سعد، وأم طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار.

سلافة: بضم السين، وتخفيف اللام، وبالفاء. وسمية: بضم السين المهملة،

(١) انظر «أسد الغابة» ١٤٦/٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٤٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٤٨).

(٤) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

وفتح الميم، وتشديد الياء. وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة. وأبىرق: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبالقاف.

سلمى: هي امرأة من الأنصار روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثها في . . . . . (١).

## الفصل الثاني من حرف السين في الكنى وفيه قسمان القسم الأول في الرجال وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

أبو سروعة: هو أبو سروعة، عقبه بن الحارث.

سروعة: بكسر السين وسكون الراء وفتح الواو، وفتح العين المهملة.

أبو سريحة: هو أبو سريحة، حذيفة بن أسيد.

سريحة: بفتح السين، وكسر الراء، وبالحاء المهملة. وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

أبو سعد بن أبي فضالة: هو أبو سعد بن أبي فضالة الحارثي الأنصاري، اسمه كنيته، يعد في أهل المدينة، حديثه عند عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن زياد بن ميناء.

فضالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، وميناء: بكسر الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون والمد والقصر.

أبو سعد الزرقي: هو أبو سعد الزرقي، ويقال: أبو سعيد. قال ابن عبد البر: والأول أشبه عندي والله أعلم، واسمه كنيته، قاله خليفة بن خياط. قال: وقال غير خليفة: أبو سعيد الزرقي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: سعد بن عمارة، وقيل: عمارة بن سعد.

(١) بياض في م مقداره ثلاث كلمات.

روى عن أبي سعيد الزرقي عبد الله بن مرة ويونس بن ميسرة.  
أبو سعيد الخدري: هو أبو سعيد سعد بن مالك الخدري الأنصاري  
الخزرجي.

أبو سعيد بن المعلى: هو أبو سعيد الحارث بن المعلى، وقيل: رافع بن  
المعلى، وقيل: أوس بن المعلى، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلى، وقد تقدم  
ذكره في حرف الحاء، في الحارث.

أبو سفيان بن الحارث: هو أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب  
الهاشمي ابن عم النبي ﷺ.

أبو سفيان بن حرب: هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس،  
والد معاوية بن أبي سفيان.

أبو سلمة: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي زوج  
أم سلمة قبل النبي ﷺ.

أبو السمح: هو أبو السمح إياد<sup>(١)</sup> مولى رسول الله ﷺ وخادمه، وقد تقدم في  
حرف الهمزة، ويقال: إن اسمه كنيته.

أبو السنابل: هو أبو السنابل عمرو بن بعكك، وقيل غيره، وقد ذكرناه في عمرو  
من حرف العين.

السنابل: بفتح السين المهملة، وتخفيف النون، وكسر الباء الموحدة وباللام.  
وبعكك: بفتح الباء الموحدة، وسكون العين المهملة، وفتح الكاف الأولى.

أبو سهلة: هو أبو سهلة السائب بن خلاد.

سهلة: بفتح السين المهملة، وخالاد: بفتح الحاء المعجمة، وتشديد اللام.

أبو سيف: هو أبو سيف ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ واسمه البراء بن أوس  
الأنصاري.

(١) في «أسد الغابة»: زياد.

## الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو سالم: هو أبو سالم سفيان بن هانيء الجيشاني، تقدم ذكره.

الجيشان: بفتح الجيم، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة والنون.

أبو السائب: هو أبو السائب سلم بن جنادة تقدم ذكره.

سلم: بسكون اللام، وجنادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالذال المهملة.

أبو السائب: هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة، تابعي.

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة.

روى عنه شريك بن أبي نمر، والعلاء بن عبد الرحمن.

ويقال إن اسمه السائب، والأول أصح.

أبو سعد: هو أبو سعد تابعي.

روى عن واثلة بن الأسقع.

روى عنه الفرغ بن فضالة. حديثه في البصاق في المسجد<sup>(١)</sup>، أخرج حديثه

أبو داود ولم يذكر له اسماً.

واثلة: بالثاء المثناة. والأسقع: بالسین المهملة، والقاف، والفرغ: بالفاء،

والجيم. وفضالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

أبو سعيد المقبري: هو أبو سعيد كيسان المقبري، والد سعيد، تابعي.

روى عن أبي هريرة: وغيره.

كيسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة،

والمقبري: بالقاف والباء الموحدة.

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٣٦) هو في م وخ أبو سعد وقد وقع في اتلحديث «أبو سعيد» فليصحح.



أبو سعيد مولى المهري: هو أبو سعيد مولى المهري، تابعي.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه يحيى بن أبي كثير.

المهري: بفتح الميم وبالراء.

أبو السفر: هو أبو السفر سعيد بن يحمّد، تابعي.

السفر: بفتح السين، وفتح الفاء. يحمّد: بضم الياء تحتها نقطتان، وسكون

الحاء المهملة، وكسر الميم.

أبو سفيان: هو أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة، هكذا أخرج حديثه أبو داود،

وقال النسائي: أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس، ووافقه مسلم في «الكنى».

سمع أم حبيبة.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن.

الأخنس: بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة.

أبو سفيان: طلحة بن نافع القرشي المكي تابعي.

أبو سفيان: هو أبو سفيان سعيد بن يحيى الحميري، تقدم ذكره.

أبو سفيان: هو أبو سفيان وكيع بن الجراح. روى عن الأعمش.

أبو سكينّة: هو أبو سكينّة: بضم السين، وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها

نقطتان، وبالنون رجل من المحرّبين تابعي.

روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

روى عنه أبو زرعة يحيى بن أبي عمر الشيباني.

أبو سلام: هو أبو سلام بتشديد اللام - واسمه مطور الحبشي، تابعي.

أبو سلام: هو أبو سلام روى عن رجل من الصحابة في كتاب الجهاد في

الشهداء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (١٢٥٢).

أبو سلمة: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .  
أبو سنان: هو أبو سنان عيسى بن سليمان القسمللي .  
القسمللي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم وباللام.  
أبو سهيل: هو أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحي . بالصاد المهملة، والباء  
الموحدة، والحاء المهملة .  
أبو السوار: هو أبو السوار - حسان بن حريث العدوي السوار . بتشديد الواو،  
وحريث: بضم الحاء المهملة: وفتح الراء، وسكون الياء والياء المثناة .  
أبو سيارة: هو أبو سيارة - بتشديد الياء تحتها نقطتان - رجل من العرب  
جاهلي، كان يدفع بالناس من المزدلفة في موسم الحج، له ذكر في كتاب الحج من  
حرف الحاء<sup>(١)</sup> .

## القسم الثاني من الفصل الثاني في النساء وكلهن صحابيات

أم سعد: هي أم سعد بنت الربيع الأنصارية .  
روى عنها داود بن الحصين، حديثها في تفسير سورة النساء<sup>(٢)</sup> .  
أم سلمة: هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ، تقدم  
ذكرها في جملة أزواجه ﷺ في الباب الأول .  
أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان، واسم ملحان: مالك بن خالد بن زيد بن  
حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار . اختلف في اسمها، فقيل:  
سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة . وقيل: العميصاء، والرميصاء، وقيل غير ذلك .  
وللإختلاف المذكور أوردناها في الكنى فإنه أصح ما قيل فيها .  
تزوجها مالك بن النضر، أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً ثم قتل عنها

(٢) انظر الحديث رقم (٥٦٥) .

(١) انظر الحديث رقم (١٥٢٠) .

مشرکاً، وأسلمت فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك. فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير.

وشهدت أحداً رحنياً.

روى عنها ابنها انس، وعائشة، وأم سلمة، وخولة بنت حكيم، وأبو أمامة بن سهل.

ملحان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة، وحرام: ضد حلال، والغميصاء: بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، والصاد المهملة، والمد. والرميصاء: مثلها، إلا أنه أبدل الغين راءً.

أم سنان: هي أم سنان الأسلمية.

روى عنها عبد الله بن العباس، حديثها في فضائل الحج (١).

## الفصل الثالث في الأبناء وفيه قسمان الأول في الرجال:

ابن السباق: هو عبيد بن السباق، تابعي معروف.

السباق: بفتح السين، وتشديد الباء الموحدة، وبالقاف.

ابن أبي السرح: هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، الذي / أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، ولم يقتل يومئذ.

١/٧.

ابن السعدي: هو عبد الله بن السعدي، صحابي، وفي نسبه خلاف قد ذكرناه عند اسمه في حرف العين.

ابن سعيد بن العاص: هو أبان بن سعيد بن العاص الأموي، صحابي، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة.

ابن سلام: هو عبد الله بن سلام بتخفيف اللام.

(١) انظر الحديث رقم (٧١٥٧).

ابن سمية: هو عمّار بن ياسر، صحابي. وسمية: بضم السين، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتها نقطتان: أمه.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين، تابعي مشهور.

### القسم الثاني في النساء

بنت أبي سبرة: هكذا جاء ذكرها في الحديث، بنت أبي سبرة، في البكاء على الميت<sup>(١)</sup>، وهي امرأة معاذ.

بنت أبي سفيان: هي عزة بنت أبي سفيان بن حرب، وهي أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، كذا جاء في بعض الروايات أن اسمها عزة، ولم يجيء في أسماء الصحابيات عزة غير هذه. وهي: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

بنت أبي سلمة: هي زينب، وقيل: درة، وقيل: برّة، وهي مذكورة في الزاي، وهي ربيبة النبي ﷺ، وبنت زوجته أم سلمة.

### الفصل الرابع في الأنساب

الساعدي: منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر من بطون الأنصار، منهم جماعة كثيرة من كبار الصحابة، وعامتهم بالمدينة.

السالمي: منسوب إلى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأكبر، وقيل: سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج بن حارثة، وسالم يسمى الحبلي وإنما سمي الحبلي لعظم بطنه.

السامي: منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بطن من قريش.

السبيئي: بفتح السين، وفتح الباء الموحدة، وكسر الهمزة. منسوب إلى سبأ، واسمه عامر بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٨٠).

يشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم.  
ويعرب: بوزنه إلا أنه بالعين المهملة، والراء.

السبئية: مثل الذي قبله، طائفة من غلاة الشيعة، نسبوا إلى عبد الله بن سبأ، كان يهودياً من أهل صنعاء فأسلم أيام عثمان، ثم تنقل في البلاد، وهو الذي حمل أهل مصر على قتل عثمان، وأظهر الميل إلى علي، كان خبيث الباطن، غرضه الفساد بين المسلمين، وتم له.

السبخي: بفتح السين، وفتح الباء الموحدة، وبالخاء المعجمة.

منسوب إلى السبخة موضع بالبصرة، وإليها نسب فرقد السبخي.

السبعي: بفتح السين، وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

منسوب إلى سبيع بن سبع بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن همدان،  
وقيل: سبيع بن سبع بن صععب بن معاوية.

السجزي: بسكون الجيم وبالزاي.

منسوب إلى السجز، وهو اسم لسجستان، قاله الحازمي. وقال ابن ماكولا: هو  
منسوب إلى سجستان على غير قياس، والأول أشبه.

السُّحيمي: بضم السين، وفتح الحاء المهملة.

منسوب إلى سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة، بطن من بني حنيفة.

الختياني: بسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء فوقها نقطتان، وتخفيف الياء  
تحتها نقطتان، وبالنون.

منسوب إلى السختيان، وهي الجلود.

السدوسي: منسوب إلى سدوس بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن  
صعب بن علي بن بكر بن وائل، بطن كبير من ربيعة.

عكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة.

والسدي: بضم السين، وتشديد الدال المهملة.

منسوب إلى السدة، وهي صفة في باب المسجد الجامع بالكوفة، كان يسكنها  
إسماعيل السدي، فنسب إليها.

السرقسطي: بفتح السين، والراء، وبالقاف، وسين أخرى.  
منسوب إلى سرقسطة مدينة من مدائن الأندلس<sup>(١)</sup>.

السعدي: منسوب إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، منهم الأحنف بن قيس،  
ورهطه.

وإلى سعد هذيم بن زيد بن ليث، وقد تقدّم النسب.  
وإلى سعد العشيرة بن مذحج وإنما قيل له سعد العشيرة لأنه كان يركب في  
ثلاثمائة من ولده، وولد ولده. فإذا قيل له من هؤلاء، قال: عشيرتي، مخافة العين  
عليهم.  
وإلى سعد بن بكر بن هوازن بطن منهم.

السكوني: بفتح السين، وضم الكاف، وبالنون.  
منسوب إلى السكون بن أشرس بن كندة بن ثور بن عفير بن الحارث بن مرة بن  
أدد بن زيد<sup>(٢)</sup> بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، ويقال فيه السكني بطن  
من كندة.

أشرس: بتقديم الشين المعجمة على المهملة، وعفير: بضم العين المهملة،  
وفتح الفاء، وباقي الأسماء قد تقدم ضبطها مراراً.

السلماني: بفتح السين، وسكون اللام، وبالنون.  
منسوب إلى سلمان بن يشكر بن ناجية بن يحابر - وهو مراد - منهم عبدة  
السلماني.

ناجية: بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان، ويحابر: بضم الياء تحتها  
نقطتان، وبالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة. وعبدة: بفتح العين المهملة وبكسر  
الباء الموحدة.

السلمي: بفتح السين / وفتح اللام.

(٢) ليست في م.

(١) انظر «معجم البلدان» ٣/٢١٢.

منسوب إلى سلمة - بكسر اللام - بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن  
تزيد بن جشم بن الخزرج بن حارثة بطن من الأنصار، هكذا يقوله أصحاب اللغة  
والنحو، وبعض أصحاب يفتحون اللام في النسب قياساً على نظائره، هرباً من تولي  
الكسرات، وأكثر الحديث يكسرون اللام في النسب، مثلها قبل النسب.

ساردة: بالسین المهملة، والراء والذال المهملة، وتزيد: بفتح التاء فوقها  
نقطتان وبالزاي .

السُّلَمي: بضم السین وفتح اللام.

منسوب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، قبيل كبير.  
خصفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء.

السلولي: بفتح السین وضم اللام الأولى.

منسوب إلى سلول، وهي أم بني جندل بن مرة بن صعصعة بن معاوية بن  
بكر بن هوازن، وهي سلول بنت ذهل بن شيان يعرف بنوها بها.

السِّلِيّ: بكسر السین وتشديد اللام.

منسوب إلى سِلي من جرم، وهم باليمامة وجرهم بطن من قضاة.

السُّنِّيّ: بضم السین وتشديد النون.

منسوب إلى السنة، والعمل بها، ولزومها، وترك البدع والأهواء.

السهمي: بفتح السین.

منسوب إلى سهم بن عمر بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بطن من  
قريش .

وإلى سهم بن عمر بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن يعصر بطن  
من باهلة، منهم الحارث بن عمرو السهمي .

وإلى سهم بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان .

هصيص: بضم الهاء، وفتح الصاد المهملة الأولى، ويعصر: بفتح الياء تحتها  
نقطتان وبالصاد المهملة المضمومة.

السوائي: بضم السين وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف.  
منسوب إلى سواة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، بطن  
كبير.

السياني: بفتح السين، وسكون الياء تحتها نقطتان، والياء الموحدة،  
والنون.

منسوب إلى سيان بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن  
الغوث بن قطن، بطن من حمير، وممن ينسب إليه يحيى بن أبي عمرو السيباني.  
يروى عنه ضمرة بن ربيعة.

قطن: بفتح القاف، وفتح الطاء، وبالنون.

السيناني: بكسر السين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون قبل الألف،  
وبعدها نون أخرى.

منسوب إلى سينان وهي قرية من قرى مرو بخراسان<sup>(١)</sup>، وممن ينسب إليها  
الفضل بن موسى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر «معجم البلدان» ٣/٣٠٠.

(٢) تم الجزء التاسع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويتلوه الجزء العاشر حرف الشين من  
الأسماء إن شاء الله تعالى ويشتمل على أربعة فصول والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم.





## [ حرف الشين ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٤٩٩ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان
- ٤٩٩ ..... أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع
- ٤٩٩ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٥٠٤ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم
- ٥١٠ ..... ٣ - الفرع الثالث: في الأفراد
- ٥١٠ ..... ب - القسم الثاني: في النساء
- ٥١١ ..... الفصل الثاني: في الكنى
- ٥١٢ ..... الفصل الثالث: في الأبناء
- ٥١٣ ..... الفصل الرابع: في النسب [



بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله حمد الشاكرين

## حرف الشين

ويشتمل على أربعة فصول:  
الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان:  
القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع  
الفرع الأول في الصحابة

شبرمة: هو شبرمة: بضم الشين، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء.  
صحابي غير منسوب وله ذكر في النيابة في الحج في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> توفي  
في حياة النبي ﷺ.

شداد: قد اختلف في اسم أبيه، فقيل: هو شداد بن أسامة بن الهاد، واسم  
الهاد عمرو بن عبد الله بن جابر بن عتارة بن عامر بن ليث الليثي، حليف بني هاشم،  
وقيل: هو شداد بن الهاد، واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله، وقيل: إنَّ اسم  
شداد أسامة بن عمرو، وشداد والهاد لقبان، وإنما أبوه بالهاد لأنه كان يوقد النار ليلاً  
لمن سلك الطريق من الأضياف، وقيل: إنه كان يهدي الطريق، سكن المدينة، ثم  
تحول إلى الكوفة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الرحمن بن أبي عمار.

(١) انظر الحديث رقم (١٧٥١).

عتوارة: بكسر العين المهملة وسكون التاء فوقها نقطتان وبالراء.

شداد بن أوس: هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، يقال: إنه شهد بدرًا، ولا يصح.

نزل بيت المقدس وعداده في أهل الشام.

روى عنه ابنه يعلى، ومحمود بن الربيع، وضمرة بن حبيب.

مات بالشام سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وقيل: مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة أربع وستين.

قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم.

حرام ضد حلال.

شرحبيل بن الأعور: هو شرحبيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية بن كلاب الضباني المعروف بذي الجوشن، وقد تقدم ذكره مستقصي في حرف الذال.

شرحبيل بن حسنة: هو أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عمرو بن كندة حليف لبني زهرة، وحسنة أمه، وهي مولاة معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، وقيل: هو شرحبيل بن عبد الله /، أحد بني الغوث بن مَرَّ أخِي تميم بن مَرَّ وقيل: هو شرحبيل بن عبد الله بن بني جمح، وقيل: أمه حسنة ولأهـا لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، تزوجها سفيان رجل من الأنصار أحد بني زريق بن عامر، ويقال: له سفيان بن معمر، لأنَّ معمر بن حبيب حالفه وتبناه وزوجه من حسنة، وقد كان لها من غيره شرحبيل، فولدت له جابرًا، وجنادة ابني سفيان، فلما قدموا من الحبشة، نزلوا على قوم من بني زريق، ونزل شرحبيل مع إخوته لأمه ثم هلك سفيان وابناه في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يتركوا عقبًا، فتحول شرحبيل إلى بني زهرة، فحالفهم، وقيل: إنَّ شرحبيل بن عبد الله تبنته حسنة زوجة سفيان بن معمر بن حبيب، وليس بابن لها، فنسب إليها، وكان شرحبيل من مهاجرة الحبشة، معدوداً في وجوه قريش، وكان أميراً على ربع من أرباع الشام لعمر بن الخطاب.

توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة، وهو ابن سبع وستين سنة، وكان  
نفذه النبي ﷺ رسولاً إلى مصر، فمات النبي ﷺ وهو بها.

روى عنه ابنه ربيعة .

شرحبيل بن السمط: هو أبو السمط شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة  
الكندي، ويقال: شرحبيل بن السمط بن الأعور بن جبلة الكندي. أدرك النبي ﷺ،  
وقيل: إنَّ في صحبته خلافاً.

وروى عن عمر بن الخطاب، وسلمان .

روى عنه عمير بن الأسود، وكثير بن مرة .

كان أمير على حمص لمعاوية. وعداده في الشاميين، وحديثه فيهم .  
مات سنة أربعين بـحمص .

السمط: بكسر السين المهملة. وسكون الميم. وجبلة: بفتح الجيم، وفتح  
الباء الموحدة.

شريح الحضرمي: هو شريح الحضرمي كان من أفاضل أصحاب  
رسول الله ﷺ، عداده في أهل الحجاز، له ذكر في حديث السائب بن يزيد، في  
كتاب تلاوة القرآن<sup>(١)</sup>، وقد اختلف في حديثه، فقليل: إنه شريح الحضرمي كما  
ذكرناه، وقيل: إنما هو مخزومة بن شريح الحضرمي، قاله ابن عبد البر، وابن ماكولا.  
والذي جاء عندنا في كتاب النسائي أنه شريح وقاله عبد البر أيضاً.

شريح بن هانيء: هو أبو المقدام شريح بن هانيء بن يزيد بن كعب الحارثي،  
أدرك النبي ﷺ وبه كنى النبي ﷺ أباه هانيء بن يزيد فقال: «أنت أبو شريح»،  
وشريح من جلة أصحاب علي، روى عنه ابنه المقدام .

شريد بن سويد: هو أبو عمرو الشريد بن سويد الثقفي، ويقال: إنه من  
حضر موت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف، وحديثه في الحجازيين .

روى عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويعقوب بن عاصم، يقال:

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٨).

كان اسمه مالكاً فسماه النبي ﷺ الشريد، لأنه قتل قتيلاً من قومه، ثم لحق بمكة فأسلم.

شريك بن السحماء: هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي حليف للأنصار، وهو شريك بن سحماء، وهي أمه، عرف بها، له ذكر في كتاب اللعان<sup>(١)</sup>، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، ولاعنها لذلك، شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

عبدة: بفتح العين والباء الموحدة، فيما روي عن ابن الكلبي، وقد جاء مضبوطاً بالشك في عدة كتب ظاهرة الصحة، عبدة: ساكنة الباء. ومُغِيث: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، وبعدها ثاء مثلثة. وقيل هو بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، والأول أصح. والجد: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة. وسحماء: بفتح السين المهملة، وسكون الحاء المهملة وبالمد.

شكل بن حميد: هو شكل بن حميد العبسي من بني عبس بن بغيض. روى عنه ابنه شتير بن شكل، لم يرو عنه غيره، وعداده في الكوفيين.

شكل: بفتح الشين، وفتح الكاف، وباللام. وشتير: بضم الشين المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء. وبغيض: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين وبالضاد المعجمتين.

شمعون: هو أبو ريحانة، شمعون بن زيد<sup>(٢)</sup> بن خنافة القرظي الأنصاري، حليف لهم ويقال: مولى رسول الله ﷺ، كانت ابنته ريحانة سرية النبي ﷺ وكان من الفضلاء، الزاهدين في الدنيا، نزل الشام.

روى عنه عمرو بن مالك، وشهر بن حوشب، وغيره، هذا قول ابن عبد البر في الأسماء، وقال في الكنى يقال: له الأزدي، ويقال: الدوسي، ويقال: فيه سمغون

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٨٤).

(٢) في «أسد الغابة» و«الاستيعاب»: يزيد.

بالسين المهملة، وبالمعجمة أكثر، وقال غيره: الصحيح أن شمعون هو والد مارية سرية النبي ﷺ وأن والد ريحانة اسمه عمرو بن خنافة.

ريحانة: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة، والنون، وخنافة: بالحاء المعجمة، وتخفيف/ النون، وبالفاء. والقرظي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالطاء المعجمة، وشهر: بفتح الشين المعجمة. وحوشب: بفتح الحاء المهملة، والشين المعجمة. ومارية بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

ب/٧٨٨

شهاب: هو والد سعد بن هشام، الذي جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: ما اسمك؟ قال: شهاب. فقال: بل أنت هشام، وقد جاء ذكره فيمن غير النبي ﷺ اسمه في كتاب الأسماء من حرف الهمزة<sup>(١)</sup>، وسيجيء ذكره في حرف الهاء، فيمن اسمه هشام.

شبية بن عتبة: هو أبو هاشم شبية بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، ويقال: إن اسمه هشام، ويقال: إن اسمه كنيته وهو الأشهر، وقد ذكرناه في الكنى من حرف الهاء، وقيل: إن اسمه مهيشم، وقيل، هشيم، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، وأخو أبي حذيفة بن عتبة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان فاضلاً صالحاً.

روى عنه أبو هريرة، وسمرة بن سهم، وأبو وائل.

شبية بن عثمان: هو أبو عثمان، وقيل: أبو صفية، شبية بن عثمان بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، القرشي، العبدري، الحجبي، المكي، أسلم يوم الفتح، شهد حنيناً، وقيل: أسلم بحنين، وصبر مع النبي ﷺ يومئذ، وكان من خيار المسلمين، أعطى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وهو ابن عم شبية مفتاح الكعبة يوم الفتح النبي ﷺ فرده إليه، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة، خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم» فولى فتح الكعبة عثمان، إلى أن مات، ثم أعطي المفتاح ابن عمه شبية بن عثمان، فهو إلى الآن في يد بني شبية، وهم سدنة الكعبة.

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥) / ٣٧٥.



مات شيبه هذا في آخر أيام معاوية سنة تسع وخمسين وقيل: بل مات أيام يزيد.  
شيطان: هو شيطان الذي غير النبي ﷺ اسمه فجعله عبد الله<sup>(١)</sup> وهو عبد الله بن  
قرط الأزدي، وسيجيء في حرف العين.  
قرط: بضم القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة.

### الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

شبيب بن غرقدة: هو شبيب بن غرقدة السلمى الكوفى، ويقال: البارقي، يعد  
في التابعين.

روى عن عروة البارقي، وعبد الله بن شهاب.

روى عنه الثوري، وشعبة، وابن عيينة.

غرقدة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف، وبالذال المهملة،  
والسلمي: بضم السين، وفتح اللام، والبارقي: بالباء الموحدة، والراء، والقاف.

شبيب بن نعيم: هو أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح الوحاظي  
الشامي، من أهل حمص، من تابعي الشاميين.

روى عن أبي هريرة.

وروى عنه عبد الملك بن عمير، وحريز بن عثمان، وحديثه في الشاميين، وهو  
صالح الحديث مع قلته.

روح: بفتح الراء وبالحاء المهملة. ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة.  
والوحاظي: بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة، وبالطاء المعجمة. وحريز: بفتح  
الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي.

شجاع بن الوليد: هو أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، الكوفي،  
كثير الحديث واسع الرواية.

روى عن عطاء بن السائب، ومغيرة بن قيس، والأعمش، وموسى بن عقبة.

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥) / ١ / ٣٧٥.

روى عنه ابنه الوليد، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قال: سفیان: ليس بالكوفة أعبد من شجاع بن الوليد.

مات ببغداد سنة أربع ومائتين وقيل: سنة خمس.

شداد بن معقل: هو شداد بن معقل الكوفي تابعي.

روى عن ابن مسعود وابن عباس.

روى عنه المسيب بن رافع، وعبد العزيز بن رفيع.

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، ورفيع: بضم الراء وفتح الفاء.

شراحيل بن أدة: هو أبو الأشعث شراحيل بن أدة، ويقال: شراحيل بن كليب بن أدة، ويقال: شراحيل بن شراحيل الصنعاني الشامي، من صنعاء دمشق، تابعي مشهور.

روى عن عبادة بن الصامت، وثوبان.

روى عنه مسلم بن يسار، وأبو قلابة.

الأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثناة، وشراحيل: بفتح الشين المعجمة، وكسر الحاء المهملة. وأدة: بفتح الهمزة، وتشديد الدال المهملة، وأدة: بالمدّ وتخفيف الدال، والصنعاني: بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وبالعين المهملة، وبعد الألف نون. وثوبان: بفتح الثاء المثناة، والباء الموحدة، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وقلابة: بكسر القاف، والياء الموحدة.

شرحبييل الحاجب: هو شرحبييل الحاجب، تابعي.

روى عن جابر بن عبد الله.

روى عنه يزيد بن الهاد، حديثه في النهي عن سب الديك<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٤٦٣).

شريك الهوزني: هو شريك بن... (١) الهوزني، تابعي.  
روى عن عائشة، حديثه في الدعاء عند التهجد (٢). كذا... (١).  
شريك بن شهاب: هو شريك بن شهاب الحارثي، البصري، يعد في التابعين.

روى عن أبي بردة الأسلمي.

روى عنه الأزرق بن قيس / وليس بذاك المشهور.

شريك بن عبد الله: هو أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن أبي نمر، القرشي، ويقال: الليثي، يعد في التابعين، من أهل المدينة.

سمع أنس بن مالك، وعطاء بن يسار.

روى عنه سعيد المقبري، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال.

نمر: بفتح النون وكسر الميم.

شريك القاضي: هو أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس، ويقال شريك بن عبد الله بن أبي شريك، وهو الحارث بن أوس بن الحارث بن بني سعد بن مالك بن النخع النخعي، قاضي الكوفة، يقال: ولد ببخارى سنة خمس وتسعين، أدرك عمر بن عبد العزيز.

وسمع أبا إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر، وعبد الملك بن عمير، وسماك بن حرب، وسلمة بن كهيل.

روى عنه عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، قال ابن المبارك: شريك لحديث الكوفيين أعلم من سفيان الثوري. وكان أروى الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي، قال أبو زرعة: كان كثير الغلط، وقيل لما ولي القضاء اضطرب حفظه.

مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وسبعين ومائة، ولم يُخَرِّج البخاري في «صحيحه» عنه شيئاً.

(١) بياض في م، خ انظر «اللباب» ٣/٣٩٥. (٢) انظر الحديث رقم (٢٢١٤).

السيبي: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة،  
والجراح: بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

شعبة بن الحجاج: هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم،  
بصري الأصل، ومولده ومنشأه بواسط، ثم انتقل إلى البصرة، وعلمه كوفي، كان  
إماماً من أئمة المسلمين، وركناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث، قال:  
الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.

ولد سنة ثلاث وثمانين، ومات سنة ستين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة،  
وكان أكبر من سفيان الثوري بعشر سنين.

سمع الحسن، وطلحة بن مصرف، وابن سيرين، وقيادة، وأيوب، وخالد  
الحداء، وعبد الملك بن عمير، ومنصوراً، والأعمش، وعمرو بن دينار، وسعيد  
المقبري.

روى عنه أيوب السخيتاني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري،  
وابن عيينة، وشريك بن عبد الله وابن مهدي، وغندر، وابن المبارك، ووكيع،  
وأبوداود الطيالسي، وخلق كثير سواهم، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها.

العتكي: بفتح العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وبالكاف، والحداء: بفتح  
الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، وبالمد. والسخيتاني: بالسين المهملة،  
والحاء المعجمة، والتاء فوقها نقطتان، وبعدها ياء تحتها نقطتان، ونون بعد الألف،  
وغُنْدَر: بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة.

شعيب بن الحجاب: هو أبو صالح شعيب بن الحجاب، البصري، تابعي.

سمع أنس بن مالك، وأبا العالية.

روى عنه يونس بن عبيد، وشعبة، وحماد بن زيد.

مات سنة ثلاثين ومائة.

الحجاب: بفتح الحاء الأولى المهملة، وسكون الباء الموحدة الأولى،  
والعالية: بالعين المهملة، والياء تحتها نقطتان.

شعيب بن أبي حمزة: شعيب ابن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار القرشي، الحمصي، مولى بني أمية، قال البخاري: أرى أن كنيته أبو بشر.

روى عن أبي الزناد، والزهري، وعبد الله بن أبي حسين.

سمع منه الحكم بن نافع، وعلي بن عياش.

مات سنة اثنين وستين ومائة.

بشر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، وعياش: بتشديد الياء

تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

شفي بن ماتع: هو أبو سهيل<sup>(١)</sup>، وقيل: أبو عبيد شفي بن ماتع الأصبحي،

المصري يعد في تابعي المصريين.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عنه ابنه.

توفي سنة خمس ومائة وهو أصح ما قيل في تاريخ وفاته.

شفي: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء، وماتع: بالتاء فوقها

نقطتان، والأصبحي: بالصاد والحاء المهملتين بينهما باء موحدة مفتوحة.

شقيق بن سلمة: هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، أحد بني مالك بن

ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك

النبي ﷺ، ولم يره، ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن بعث النبي ﷺ ابن عشر حجج

أرعى غنماً لأهلي بالبادية.

وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود وكان

خصيصاً به، من أكابر أصحابه وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة، مات زمن

الحجاج، وقيل في أيام عمر بن عبد العزيز، وقيل سنة: سبع وتسعين.

شقيق: بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى، ودودان: بضم الدال

المهملة الأولى، وبالنون، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

(١) كذا في الأصلين، وفي «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» أبو سهل.

شقيق بن عقبة: هو شقيق بن عقبة العبدي، تابعي، عداه في الكوفيين.

روى عن البراء بن عازب.

روى عنه الأسود بن قيس / وفضل بن مرزوق.

عازب: بالزاي، والباء الموحدة.

شهر بن حوشب: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الجعد، شهر بن حوشب الأشعري الشامي، أصله من دمشق، وقيل: من حمص، سكن البصرة، وهو تابعي مشهور.

روى عن أسماء بنت يزيد، وعن نفر من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو هريرة.

روى عن قتادة، ومعاوية بن قرّة، وأبان بن صالح، وسماك بن حرب. مات سنة مائة أو قبلها بسنة، وقيل: غير ذلك.

شيبان بن أمية: هو أبو حذيفة شيبان بن أمية القتباني، تابعي، يعد في المصريين قليل الحديث.

روى عن رويغ بن ثابت، وأبي عميرة المزني.

روى عنه شيبان بن بيتان، وبكر بن سودة.

أمية: بتشديد الياء، والقتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، والباء الموحدة، وبعد الألف نون. رويغ: تصغير رافع، وعمير: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وشييم: بكسر الشين المعجمة ويقال بضمها وفتح الياء الأولى تحتها نقطتان، وسكون الثانية. وبيتان: بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالتاء فوقها نقطتان، وبالنون. وسودة: بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالذال المهملة.

شيبان بن فروخ: هو أبو محمد شيبان بن فروخ، وكنية فروخ: أبو شيبة الحبطي التميمي.

روى عن سليمان بن المغيرة. وخلق سواه، من البصرين.

مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين .

فروخ : بفتح الفاء وضم الراء وبالحاء المعجمة . والحبطي : بفتح الحاء المهملة ، وفتح الباء الموحدة ، والطاء المهملة .

شيسم بن بيتان : هو شيسم بن بيتان القتباني ، يعد في المصريين .

روى عن أبيه وعن شيان بن أمية ، وجنادة بن أبي أمية .

روى عنه عياش عياش القتباني ، وجبر بن نعيم .

تقدم ضبط هذه الأسماء في شيان بن أمية ، وجنادة : بضم الجيم ، وتخفيف النون ، وبالذال المهملة . وعياش الأول بتشديد ألياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة .

### الفرع الثالث في الأفراد

شُبيبة : هو شبيبة اليهودي أحد تجار اليهود ، له ذكر في حديث بني النضير<sup>(١)</sup> .

شبيبة : بضم الشين ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء تحتها نقطتان ، وبعدها باء أخرى موحدة ، هكذا وجدته مضبوطاً في عدة نسخ من «سنن أبي داود» ، ولست على ثقة من صحته والذي<sup>(٢)</sup> جاء في «كتاب المغازي» لابن إسحاق و«كتاب سيرة ابن هشام» سنينة ، بسين مهملة ونونين .

شبية : هو شبية بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، جاهلي قتله علي بن أبي طالب يوم بدر مشركاً .

### القسم الثاني في النساء

الشفاء : هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد بن صداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدوية ، وهي أم سليمان بن أبي حثمة ، قال : أحمد بن صالح المصري : اسمها ليلى ، والشفاء لقب غلب عليها ، أسلمت قبل الهجرة ، وهي من المهاجرات الأول ، ومن المبايعات ، وكانت من عقلاء

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٥) وفي أبو داود رقم (٣٠٠٢) .

(٢) والذي . . . زيادة من م .

النساء، وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها، ويقبل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت لرسول الله ﷺ فراشاً وإزاراً ينام فيه. فلم يزل عند ولدها، حتى أخذه منهم مروان بن الحكم.

روى عنها أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأخوه عثمان، وحفصة بنت عمر.

الشفاء: بكسر الشين وبالفاء والمدّ. وصداد: بفتح الصاد وتشديد الدال المهملة، وبعد الألف دال أخرى. وقرط: بضم القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة. ورزاح: بفتح الراء، وبعدها زاي وبالحاء المهملة. وحثمة: بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة.

شهيذة: هي أم ورقة الشهيذة بنت نوفل الأنصارية، وقيل: بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، كان رسول الله ﷺ يزورها، وسماها الشهيذة، وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها، لها ذكر في صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>.

روى عنها عبد الرحمن بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

## الفصل الثاني في الكنى

أبو شاه: هو أبو شاه الكلبي، رجل من أهل اليمن، حضر خطبة رسول الله ﷺ، في تحريم مكة، وذلك يوم فتح مكة<sup>(٢)</sup>.

روى حديثه أبو هريرة.

أبو شريح العدوي: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكلبي العدوي الخزاعي، وقد اختلف في اسمه واشتهر بكنيته، وقد ذكرناه في حرف الخاء، لأنه أصح ما قيل فيه، أسلم قبل الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب من خزاعة يوم الفتح.

أبو الشعثاء: هو أبو الشعثاء بفتح الشين وسكون العين المهملة وبالطاء المثناة والمدّ. جابر بن زيد، تابعي مشهور.

أبو الشعثاء: هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي، تابعي مشهور.

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٢٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٦١٥٣).



سليم: بضم السين وفتح اللام، والمحاربي: بالحاء/ المهملة، والراء، والباء الموحدة.

أبو شهم: هو أبو شهم بفتح الشين، وسكون الهاء، زيد بن أبي شيبة، صحابي غلبت عليه كنيته، وقد ذكرناه في حرف الزاي.

أم شريك: هي أم شريك غزية بنت دودان بن عوف القرشية العامرية، صحابية مشهورة، وقد ذكرناها في حرف الغين.

وغُزَيَّة: بضم الغين المعجمة وفتح الزاي وتشديد الياء، ودودان: بضم الدال المهملة الأولى.

أم شريك: هي أم شريك الأنصارية التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس في كتاب العدة<sup>(١)</sup>، حيث قال النبي ﷺ لفاطمة: «إِعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ» وقد قال بعضهم: إنَّ التي أمرها أن تعتد في بيتها هي أم شريك الأولى، ولا يصح، لأنَّ الأولى قرشية من بني لؤي بن غالب، وهذه أنصارية، فإنه قد جاء في بعض الروايات حديث فاطمة بنت قيس أن أم شريك امرأة غنية من الأنصار، وقد ذكر ابن عبد البر في الكنى في أنَّ أمَّ شريك القرشية اسمها غزية، ويقال: غزيلة، وذكر في الغين من الأسماء، أم شريك الأنصارية غزيلة، ويقال: غزية: ووافقه ابن منده في الأنصارية والقرشية، وقد جاء عن ابن حبيب امرأتان في الأنصار كلتاها أم شريك، فقال في بني عبد الأشهل أم شريك بنت أنس بن نافع بن امرئ القيس بن يزيد، وفي بني ساعدة أم شريك بنت خالد بن حبيش<sup>(٢)</sup> بن لوزان وابن عبدود، فيحتمل أن يكون التي أمر فاطمة أن تعتد في بيتها إحدى هاتين الأنصاريتين والله أعلم.

### الفصل الثالث في الأبناء

ابن شوكر.....<sup>(٣)</sup>

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام المشهور.

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٩٧٦).

(٢) في م: خنيس.

(٣) بياض في م، خ مقداره نصف سطر.

ابن شيبية: هو..... ابن شيبية العلوي، له ذكر في مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup>.

ابن أبي شيبية: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبية.  
بنت شيبية: هي.....<sup>(٢)</sup> بنت شيبية بن جبر لها ذكر في نكاح المحرم من كتاب الحج<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الرابع في النسب

الشاشي: بشينين معجمتين، منسوب إلى الشاش وهو بلد مشهور من بلاد ما وراء النهر، ينسب إليه كثير من العلماء والفقهاء ورواة الحديث.

الشافعي: الشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، منسوب إلى أحد أجداده، وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، ومن يقول بمذهب الشافعي، فإن النسب إليه شافعي أيضاً، والعامّة تقول شفيعي، وهو خطأ.

الشامي: منسوب إلى الشام وهو هذا القطر المعروف من الأرض وهو مهموز ساكن الهمزة في حالة النسب، وقبله، وبعض الناس يقول شامي بفتح الهمزة وبعدها ساكنة، قال الجوهري حكاها سيويه، والأول الوجه، ويقال: أيضاً في النسب إلى الشام شآم بوزن فعال، ولعل من قال الشامي يكون قد نسب إلى هذا النسب: ولا يقال شآم وما جاء في ضرورة الشعر فمحمل على أنه اقتصر من النسبة على ذكر البلد، وامرأة شامية وشامية مثقلاً ومخففاً.

الشعباني: بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحدة، والنون.  
منسوب إلى شعبان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل، وقيل: شعبان اسم حسان بن عمرو، وسمي شعبان لأنه مات فدفن بموضع يقال له ذو شعبين.

(٣) بياض مقداره كلمة في الأصلين.

(١) انظر ١/١٣٦.

(٢) انظر الحديث رقم (١٣٣٣).

الشعبي: بفتح الشين وسكون العين المهملة والباء الموحدة.

منسوب إلى [شعب وهو بطن من همدان]<sup>(١)</sup> ومن ينسب إليه واشتهر به كثيراً حتى غلب على اسمه عامر بن شراحيل الشعبي، قالوا: وبعضهم يقول: إن عامر بن شراحيل منسوب إلى شعبان المقدم ذكره، وقال العبدى في «تاريخه»: أهل مصر، إذا نسبوا إلى شعبان قالوا الأشعوبي، وأهل الكوفة يقولون: الشعبي، وأهل الشام يقولون: الشعباني وأهل اليمن يقولون: من آل ذي شعبين، وكلهم يريد شعبان هذا، وقال الجوهري شعب جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري وولده، فنسبوا إليه.

الشقري: بفتح الشين، وفتح القاف، وبالراء.

منسوب إلى شقرة بكسر القاف. ابن الحارث بن تميم بن مرة، وقيل شقرة اسمه الحارث بن تميم، وقيل هو معاوية بن الحارث بن تميم قلبت كسرة القاف في النسب فتحة على القياس.

الشنائي: بفتح الشين وفتح النون وكسر الهمزة، والشنوئي بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة. والشنوئي: بزيادة واو ساكنة بين النون والهمزة. منسوب إلى شنوءة: بفتح الشين، وضم النون، وبعدها واو ساكنة، وهمزة مفتوحة، بوزن فعولة، وهو شنوءة واسمه الحارث، وقيل: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، فأما الثالث وهو الأصل فإنه لم يغير لفظ شنوءة في النسب، ونسب إليها على حالها بعد حذف التاء لأن لأمها همزة والهمزة حرف صحيح، وإليه ذهب المبرد. وأما الثاني فإنه حذف من الكلمة تاء التأنيث وواو فعولة على القياس في النسب.

فبقت الكلمة شنوء بوزن عضد فنسب إليها ولم يغير منها شيئاً فقال شنؤي بوزن شعبي وهو مذهب سيبويه، والأحفش، وأما الأول/ فإنه أجرى الكلمة مجرى أمثالها مما هو معتل اللام نحو عدوة، وذلك أن القياس في عدوة أن تحذف تاء التأنيث وواو فعولة فتصير الكلمة إلى فعل بوزن عضد، إلا أن لامها واو فتقلب حينئذ الضمة كسرة فتقلب الواو التي هي لام الكلمة ياء فتصير الكلمة على فعل بوزن كنف إلا أن لامها ياء وإذا نسبت إلى الثلاثي الذي عينه مكسورة، فتحتها في النسب نحو نمر، فتقول

ب/٧٩٠

(١) بياض في م، خ وما بين حاضرتين من «اللباب» ١٩٨/٢.

نمريّ، وإذا انفتحت عين هذه الكلمة، لأجل النسب انقلبت الياء التي هي لامها ألفاً،  
وإذا نسبت إليها قلبتها واو فقلت عدوي، وقد أجرى صاحب هذا القول في شئناي هذا  
المجرى، وفيه بعد لأنّ الهمزة حرف صحيح، تتحمل الإعراب بخلاف الواو، ولو  
عاملها هذه المعاملة لكان ينبغي أن نقول فيه شئوي لا شئائي، ولذلك أقرها المبرد  
على حالها، واستعمل سيبويه والأخفش فيها القياس المطرد، قال الجوهري: وربما  
قالوا في شئوءة شئوءة بتشديد الواو، ونسبوا إليها شئوي، وإنما يتم هذا إذا قلبوا الهمزة  
واواً، وأعطوها حكم عدوة، كما سبق ذكره، وإنما المشكل شئائي بفتح النون مع بقاء  
الهمزة، اللهم إلا إن كان يعطي فعولة مما لامه صحيح حكم فعيلة نحو حنيفة وربيعة  
فيصح له القياس والله أعلم.

\* \* \*



## [ حرف الصاد ]

ويشتمل على فصل واحد:

- الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ..... ٥١٩
- أ - القسم الأول: وفيه فرعان: ..... ٥١٩
- ١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٥١٩
- ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ..... ٥٢٤
- ب - القسم الثاني: في النساء [ ..... ٥٢٧



## حرف الصاد

يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان:

القسم الأول في الرجال وفيه فرعان:

الفرع الأول في الصحابة

صخر بن حرب: هو أبو سفيان، وأبو حنظلة، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، والد معاوية بن أبي سفيان، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية، وكانت إليه راية الرؤساء في قريش، أسلم يوم فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد حيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بغير وأربعين أوقية، فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، قال ابن عبد البر: واختلف في حسن إسلامه وفقت عينه يوم الطائف، فلم يزل أعوراً إلى يوم اليرموك فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت.

روى عنه عبد الله بن العباس، ومات سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين وقيل: إحدى وثلاثين، بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان.

صخر بن العيلة: هو أبو حازم صخر بن العيلة<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمر بن الغوث بن أنمار الأحمسي البجلي، عداؤه في أهل الكوفة، وحديثه عندهم، وقيل: إن العيلة أمه.

روى عنه عثمان بن أبي حازم، وهو ابن ابنه<sup>(٢)</sup>.

(٢) أبو داود رقم (٣٠٦٧).

(١) في م: ويقال ابن أبي عيلة.



العيلة: بفتح العين وسكون الياء، تحتها نقطتان واللام. ويقال بتشديد الياء، وكسرها، وأسلم: بفتح اللام.

صخر بن وداعة: هو صخر بن وداعة الغامدي، وهو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، قال ابن عبد البر: وعمارة رجل مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي<sup>(١)</sup>.

وداعة: بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة، والغامدي بالغين المعجمة، وحديد: بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى المهملة.

صُدَي بن عجلان: هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، وقد اختلف في نسبه وآبائه مع اتفاقهم على كنيته، واسمه، واسم أبيه، وأنه باهلي<sup>(٢)</sup>.

سكن مصر ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين.

روى عنه سليم بن عمير، ومحمد بن زياد، وخالد بن معدان، وسليمان بن حبيب المحاربي.

مات سنة ست وثمانين، وقيل سنة إحدى وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: إن آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر.

صُدَي: بضم الصاد وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء، وقد جاء في بعض الروايات الصدي بزيادة الألف واللام، وسليم: بضم السين وفتح اللام.

صرمة بن قيس: هو أبو قيس صرمة بن قيس وكنيته قيس أبو أنس بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وقال: ابن منده: هو صرمة بن

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٩٢).

(٢) انظر «تهذيب الكمال» ١٣/١٥٨ - ١٦٣.

قيس الأنصاري من بني خطمة وربما قال فيه بعضهم: صرمة بن مالك، فنسبه إلي جدّه، ومنهم من يقول: إن اسم أبي قيس مالك وقيل غيره، وهو الذي نزل فيه ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ / إِى نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي ذلك خلاف، والحديث يرويه البراء بن عازب، وقد أخذه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، فأما البخاري والترمذي<sup>(١)</sup> فإنهما قالا فيه: قيس بن صرمة الأنصاري، وأما أبو داود فإنه قال: صرمة بن قيس، وأما النسائي فإنه قال فيه مرّة: قيس بن عمرو، ومرّة: أبو قيس بن عمرو، وقال ابن عبد البر: وأبو قيس صرمة بن قيس كان رجلاً قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، وشارك الأوثان واغتسل من الجنابة، وهَمَّ بالتصرانية، ثم أمسك عنها، ودخل بيتاً له، فاتخذ مسجداً، لا يدخل عليه فيه طامث، ولا جتب، وقال: أعبد رب إبراهيم، وأنا على دين إبراهيم، فلم يزل كذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فأسلم وحسن إسلامه، وهو يومئذ شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق، يعظم الله تعالى في جاهليته، وكان شاعراً مجيداً.

روى عنه ابن عباس.

صرمة: بكسر الصاد، وسكون الراء، وخطمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

الصعب بن جثامة: هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن وهب الليثي، من بني عامر بن ليث بن بكر، كان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز، حديثه في الحجازيين.

روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الله الحضرمي.

مات في خلافة أبي بكر الصديق.

جثامة: بفتح الجيم وتشديد التاء الدثلة، وشريح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

صفوان بن أمية: هو أبو أمية وأبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن

(١) انظر الحديث رقم (٤٩١).

حذافة بن حج الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح، فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ، فأمنه وأعطاهما رداءه وبرده، أماناً له، فأدركه وهب بن عمير فردّه إلى النبي ﷺ، فلما وقف عليه قال له: إن هذا وهب بن عمير يزعم أنك أمتني على أن أسير شهرين، فقال له ﷺ: إنزل أبا وهب، فقال: لا حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ أنزل فلك أن تسير أربعة أشهر، فنزل وخرج معه إلى حنين، فشهدا، وشهد الطائف كافراً وأعطاه من المغانم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلاّ نفس نبيّ، فأسلم يومئذ فاقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، ونزل على العباس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وكان صفوان أحد أشرف قريش في الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر، فلما أسلم صفوان أقرأ على نكاحها.

مات صفوان بمكة سنة اثنين وأربعين.

روى عنه ابنه عبد الله، وابن أخته حميد، وعبد الله بن الحارث، وعامر بن مالك وطاووس، وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وكان من أفصح قريش لساناً.

صفوان بن عسال: هو صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر المرادي، سكن الكوفة وحديثه فيهم.

يقال: إنَّ عبد الله بن مسعود روى عنه، وروى عنه زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة.

عسال: بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة، وباللام، والربض: بفتح الراء، وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة، وزر: بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، وبالشين: المعجمة.

صفوان بن المعطل: هو أبو عمرو صفوان بن المعطل بن ريضة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمي، ثم الذكواني، أسلم قبل المريسيع وشهدا. وقال الواقدي: شهد الخندق، والمشاهد كلها، وهو

الذي قيل عنه ما قيل في حديث الإفك<sup>(١)</sup>، وكان رجلاً خيراً فاضلاً شجاعاً، قتل في غزاة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة، وقيل: إنه مات في ناحية شمشاط، ودفن هناك، وقيل: إنه غزا الروم أيام معاوية، فاندقت ساقه، فلم يزل يطاعن حتى مات، وذلك سنة ثمان وخمسين، وهو ابن بضع وستين سنة، وقيل: مات سنة تسع وخمسين.

المعطل: بضم الميم وبالعين المهملة وتشديد الطاء المهملة. ربيعة [بضم الراء وفتح الباء وبالضاد]<sup>(٢)</sup>، وذكوان: بفتح الذال المعجمة وبهثة: بضم الباء الموحدة وبالطاء المثناة.

صهيب: هو أبو يحيى صهيب بن سنان، مولى عبد الله بن جدعان التيمي، وفي نسبه خلاف كثير، إلا أنه من النمر بن قاسط، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فابتاعته منهم كليب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي، فأعتقه فاقام معه إلى أن هلك وبُعث النبي ﷺ، ويقال: إنه/ لما كبر في الروم وعقل هرب منهم، وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة، يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم، بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، وهو من السابقين الأولين، وفيه نزلت ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ [البقرة: ٢٠٧] وشهد بدرًا والمشاهد كلها.

روى عنه ابن عمر وجابر وابن المسيب.

ومات سنة ثمان وثلاثين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالبقيع وقيل: مات سنة تسع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

جدعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة، وبالعين المهملة، وقاسط: بالقاف والسين المهملة.

(١) انظر الحديث الإفك رقم (٧٢٩).

(٢) بياض في الأصلين وما أثبتناه من هامش وفي «أسد الغابة» «رَبِيْعَةٌ» وفي «الإصابة»: «رَبِيْعَةٌ» وكذا في «الاستيعاب»: «

## الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

صالح بن خوات: هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، تابعي مشهور، غزير الحديث.

سمع أباه وسهل بن أبي حثمة.

روى عنه يزيد بن رومان. والقاسم بن محمد حديثه عند أهل المدينة.

خوات: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان، وجبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة.

صالح بن كيسان: هو أبو محمد، ويقال: أبو الحارث صالح بن كيسان مولى بني غفار، ويقال: إنه عامري، ويقال: خزاعي.

تابعي من أهل المدينة.

روى عن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهرري، ورأى ابن الزبير.

روى عنه عمرو بن دينار، ومالك، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد.

مات سنة ست وأربعين ومائة، وجاء ذكره في حديث أبي سفيان مع هرقل<sup>(١)</sup>.

صالح بن محمد: هو أبو واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني.

سمع ابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وخلقاً من التابعين. قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال يحيى: مدني ضعيف، قدم البصرة فسمع منه أهلها.

ومات سنة خمس وأربعين ومائة.

الصبي بن معبد: هو الصبي بن معبد التغلبي، تابعي.

روى عن عمر بن الخطاب.

روى حديثه مسروق، وأبو وائل، والشعبي، والنخعي، ومجاهد.

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٢).

الصبي: بضم الصاد، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء. ومعبد: بفتح الميم، وسكون العين، وبالباء الموحدة، والذال المهملة، والتغليبي: بالياء فوقها نقطتان، وسكون الغين المعجمة، والباء الموحدة.

صبيغ: هو صبيغ بن عسل التميمي، وقال يحيى بن معين: هو صبيغ بن شريك من بني عمرو بن يربوع، وهو الذي كان يتبع مشكل القرآن، ويسأل عنه، فضربه عمر بن الخطاب، وأمر أن لا يجالس لأجل ذلك، وله ذكر في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

صبيغ: بفتح الصاد، وكسر الباء الموحدة، وبالغين المعجمة. وعسل: بكسر العين وسكون السين المهملة وشريك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء. صخر بن قيس: هو الأحنف صخر بن قيس التميمي، يقال: إن الأحنف لقب، واسمه صخر، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة مستقصى.

صدقة بن يسار: هو أبو الهذيل صدقة بن يسار الجزري المكي، سكن مكة يعد في التابعين.

روى عن عبد الله بن عمر، وسمع أبا جعفر، والقاسم.

روى عنه شعبة، والثوري، ومالك.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والجزري: بالجيم والزاي.

صعصعة بن صوحان: هو أبو عمرو صعصعة بن صوحان بن حجر بن الهجرس بن ضمرة بن بني لكيز بن عبد القيس بن أفصا العبدي، تابعي من أصحاب علي، وشهد معه مشاهدته، وروى عنه وهو قليل الحديث.

روى عنه الشعبي، والسبيعي، وابن بريدة، حديثه في الكوفيين.

صوحان: بضم الصاد المهملة. وحجر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم والهجرس: بكسر الهاء وسكون الجيم وكسر الراء وبالسين المهملة، ولكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء وبالزاي، وأفصا بالفاء والصاد المهملة.

صفوان بن سليم: هو أبو الحارث صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي جليل القدر، من أهل المدينة، مشهور.

روى عن أنس بن مالك، ونفر من التابعين، كان من خيار عباد الله الصالحين. مات سنة أربع وعشرين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى عنه ابن عيينة.

سليم: بضم السين وفتح اللام.

صفوان بن عبد الله: هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي، تابعي مشهور.

سمع ابن عمر وأم الدرداء. وروى عن علي. سمع منه الزهري، وحديثه عند أهل الحجاز.

صفوان بن محرز: هو أبو زياد صفوان بن محرز المازني البصري، تابعي. سمع أبا موسى، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة.

روى عنه الحسن البصري، وقتادة، وجامع بن شداد، وكان من جلة البصريين، وثقاتهم. ١/٧٠

زياد من الزيادة، ومحرز: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي.

الصلت بن زبيد: هو الصلت بن زبيد بن أخي كثير بن الصلت الكندي. روى عن سليمان بن يسار.

روى عنه مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

الصلت: بفتح الصاد، وسكون اللام وبتاء فوقها نقطتان، وزبيد: بضم الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون ياء أخرى مثلها، وكثير ضد قليل، ويسار: بالسين المهملة.

الصلت بن عبد الله: هو الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي القرشي الحجازي، تابعي.

روى عن أبيه وعن ابن عباس.

حديثه عند محمد بن إسحاق وهو قليل الحديث.

صلة بن زفر: هو أبو بكر، وقيل: أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي، أحد أعيان التابعين من خيار عباد الله الصالحين.

سمع حذيفة، وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة، كان حذيفة يقول: قلب صلة بن زفر من ذهب.

روى عنه أبو إسحاق، والشعبي، وأبو وائل.

مات في زمن مصعب بن الزبير.

صلة: بكسر الصاد وتخفيف اللام، وزُفِر: بضم الزاي وفتح الفاء.

صهيب: هو أبو الصهباء صهيب البكري البصري، تابعي.

روى عن علي، وابن مسعود وابن عباس.

روى عنه طاووس وسعيد بن جبير ونفر من التابعين.

### القسم الثاني في النساء

صفية بنت حيي: هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها عند ذكر أزواجه في الباب الأول.

حيي: بضم الحاء المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وتشديد الياء الأخرى.

صفية بنت شيبه: هي صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصي.

روى عنها ميمون بن مهران، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وقد اختلف في رؤيتها للنبي ﷺ فقيل: إنها لم تره.  
ثور بالناء المثناة.



صفية بنت عبد المطلب: هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمّة النبي ﷺ، وأمها هالة بنت وهيب<sup>(١)</sup> بن عبد مناف بن زهرة، وهي شقيقة حمزة بن عبد المطلب، كانت في الجاهلية تحت الحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس، فهلك عنها، ثم تزوجها العوام بن خويلد بن أسد، فولدت له الزبير، وعاشت زماناً طويلاً، وتوفيت في خلافة عمر سنة عشرين، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع.

صفية بنت أبي عبيد: هي صفية بنت أبي عبيد الثقفية، أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه، ولم ترو عنه.

وروت عن عائشة وحفصة.

روى عنها نافع مولى ابن عمر.

صفية بنت عطية: هي صفية بنت عطية... (٢).

صفية بنت عليّة: هي صفية بنت عليّة بنت حرملة أخت دحية بنت عليّة، حديثها في حديث عبد الله بن حسان، في كتاب الصحبة<sup>(٣)</sup>، تابعة.

روت عن جدّتها لأبيها قبيلة بنت مخزومة.

روى عنها عبد الله بن حسان العنبري، وقد تقدم ضبط هذه الأسماء في حرف الدال عند ذكر دحية.

الصماء بنت بسر: الصماء بنت بسر المازنية، صحابية، ويقال: إن الصماء لقب، واسمها بهية، وقد تقدم ذكرها في حرف الباء وهي أخت عبد الله بن بسر.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

\* \* \*

(١) في «الإصابة» «وهب».

(٢) في م، بياض قدره نصف سطر. انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» رقم (٦٥٥) ١٣/٢١.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٧٥٩).

## [ حرف الضاد ]

- ويشتمل على فصلين
- ٥٣١ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان
- ٥٣١ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٥٣٣ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٥٣٤ ..... الفصل الثاني: في النسب [



## حرف الضاد

ويشتمل على فصلين

### الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

الضحاك بن خليفة: هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمر بن عوف بن الخزرج، الأنصاري، ويقال: الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، وقيل: الضحاك بن أمية بن ثعلبة. وهو والد ثابت وأبي جبيرة، شهد أحداً، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البر: لا أعلم له رواية.

جبيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة.

الضحاك بن سفيان: هو أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي العامري، عداه في أهل المدينة، وكان ينزل بنجد، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، وهو الذي كتب إليه النبي ﷺ ليورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها<sup>(١)</sup>.

روى عنه ابن المسيب، والحسن البصري، ويقال: إنه كان لشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف.

أشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين، وفتح الياء تحتها نقطتان، والضبابي: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٥).

**الضحاك بن قيس**: هو أبو أنيس ويقال: أبو عبد الرحمن الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وايلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر الفهري القرشي، أخو فاطمة بنت قيس، وكان أصغر سناً منها، يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين/، ولا يثبتون له سماعاً من النبي ﷺ، والله أعلم.

روى عنه تميم بن طرفة، وعمير بن سعيد، والحسن، وسماك بن حرب، وقتل بمرج راهط<sup>(١)</sup> سنة أربع وستين في حرب كانت بينه وبين مروان بن الحكم لما ولي الأمر.

**أنيس**: بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء وبالسين المهملة. ووايلة: بالياء تحتها نقطتان.

**ضماد**: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي، من أزد شنوءة، ويقال: ضمّام، والأول أكثر، كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطبب ويرقي، ويطلب العلم. أسلم في أول الإسلام، وهو الذي قال للنبي ﷺ لما قرأ عليه شيئاً من القرآن: «لقد بلغت كلماتك هذه قاموس البحر»<sup>(٢)</sup>.

روى عنه ابن عباس.

**ضماد**: بكسر الضاد، وتخفيف الميم، وشنوءة: بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة.

**ضمّام بن ثعلبة**: هو ضمّام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، وعداده في أهل الحجاز.

روى عنه ابن عباس، وأنس.

(١) مرج راهط: جنوب شرق دمشق يُعرف الآن بالمرج وهو تابع لمنطقة دوما.

(٢) انظر ترجمته في «الإصابة» رقم (٤١٧٢).

بعثه إلى النبي ﷺ بنو سعد بن بكر وافتداً، قيل: إن ذلك في سنة خمس، وقيل سنة سبع وقيل: سنة تسع.

ضمَام: بكسر الضاد وتخفيف الميم الأولى.

ضباعة بنت الزبير: هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، بنت عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن عمرو، فولدت له عبد الله، وكريمة.

روى عنها ابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وعروة بن الزبير.  
ضباعة: بضم الضاد، وتخفيف الباء الموحدة.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

الضحاك الهمداني: هو الضحاك بن شراحيل المشرقي الهمداني، تابعي مشهور.

سمع أبا سعيد الخدري.

روى عنه الزهري، وحبيب بن أبي ثابت.

المشرقي: بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالقاف.

الضحاك بن فيروز: هو الضحاك بن فيروز الديلمي، تابعي، حديثه في المصريين.

روى عن أبيه.

روى عنه أبو وهب الجيشاني، قال البخاري: لا نعرف سماع بعضهم من بعض.

الجيشاني: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان، والشين المعجمة، وبالنون.

الضحاك بن قيس: هو الضحاك بن قيس الأحنف التميمي، قيل: إن الأحنف لقب، وإن اسمه الضحاك، وقد ذكرناه في حرف الهمزة.

ضرار بن صرد: هو أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي، الطحان. سمع المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن محمد.

روى عنه علي بن المنذر.

نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وضرار: بكسر الضاد، وتخفيف الراء الأولى، وُصرد: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء.

ضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الرملي، الفلسطيني، مولى علي بن أبي حملة.

روى عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، وعبد الله بن شوذب.

روى عنه الحسن بن واقع. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: من الثقات المأمونيين رجل صالح الحديث، لم يكن بالشام رجل يشبهه<sup>(١)</sup>.

حملة: بفتح الحاء، وفتح الميم، واللام. والسيباني: بالسين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة، وبعد الألف نون، وشوذب: بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة، والباء الموحدة.

## الفصل الثاني في النسب

الضبابي: بكسر الضاد وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

منسوب إلى ضباب بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

الضبيّ: بفتح الضاد، وتشديد الباء الموحدة. منسوب إلى ضبّة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر.

أد: بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابخة بالطاء المهملة وكسر الباء الموحدة والحاء المعجمة.

(١) «العلل» ١/ ٣٨٠.

**الضبيّ:** بضم الضاد، وفتح الباء الموحدة، والعين المهملة.  
منسوب إلى ضبيعة بن ربيعة بن نزال بن معد بن عدنان، قيل منهم بنو أحمس  
من ضبيعة، بطن، وفي ربيعة أيضاً ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن  
علي بن بكر بن وائل، وفي الأنصار ضبيعة بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف، بطن  
من الأوس.

**الضبيي:** بضم الضاد وفتح الباء الموحدة، وبعدها ياء ساكنة تحتها نقطتان، ثم  
باء موحدة.

منسوب إلى الضبيب، هكذا يقول بعض أصحاب الحديث، وأهل النسب  
يقولون: الضبيني: بفتح الضاد، وفتح الباء الموحدة، ثم بالنون. منسوب إلى بني  
ضبينة. بفتح الضاد وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، ثم النون، وهم من جذام،  
منهم رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي.

**الضمري:** بفتح الضاد، وسكون الميم.  
منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.

\* \* \*





## [ حرف الطاء ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٥٣٩ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان
- ٥٣٩ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٥٤١ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم
- ٥٤٥ ..... الفصل الثاني: في الكنى والأبناء
- ٥٤٦ ..... الفصل الثالث: في النسب [



## حرف الطاء

ويشتمل على ثلاثة فصول  
الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان  
الفرع الأول في الصحابة

طارق بن أشيم: هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك الأشجعي، واسم أبي مالك سعد بن طارق، يعد في الكوفيين.

روى عنه ابنه أبو مالك، في صحبته وسماعة خلاف.  
أشيم: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان.

طارق بن شهاب: هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم من بني أسلم بن أحمس الأحمسي البجلي، الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ، وليس له سماع منه إلا شاذاً، وغزا في خلافة أبي بكر، وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين بين غزوة وسرية، ومات سنة اثنتين وثمانين.

روى عنه قيس بن مسلم، وعلقمة بن مرثد وإسماعيل بن أبي خالد.  
مرثد: بالثاء المثناة.

طارق المحاربي، هو طارق بن عبد الله المحاربي.

روى عنه جامع بن شداد، وربيعي بن حراش، يعد في الكوفيين.

ربعيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء، وحرّاش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

الطفيل بن عمرو الدوسي: هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم<sup>(١)</sup> بن دوس الدوسي، أسلم وصدّق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر النبي ﷺ، ثم قدم عليه وهو بخيبر ممن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده، إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل باليمامة شهيداً، وقيل: قتل عام اليرموك في خلافة عمر.

روى عنه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعداده في أهل الحجاز.

طريف: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء.

طلحة بن البراء: هو طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم من بني عمرو بن عوف الأنصاري، الذي قال النبي ﷺ فيه لما مات وصلى عليه «اللهم إلقِ طلحة وأنت تضحك إليه، ويضحك إليك»<sup>(٢)</sup> وعداده في أهل الحجاز.

روى حديثه حصين بن حوح.

وبرة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحدة، ووحوح: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو، ثم حاء أخرى.

طلحة بن عبيد الله: هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله التيمي، القرشي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

طلق بن علي: هو أبو علي، طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: طلق بن علي بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزّي بن سحيم بن مرّة بن الدول بن حنيفة، الحنفي، السّحيمي، اليمامي، ويقال له أيضاً: طلق بن ثمامة، وهو والد قيس بن طلق اليمامي.

روى عنه ابن قيس.

(١) في خ: بن عدي.

(٢) انظر «الإصابة» رقم ٢٢٧/٥ (٤٢٥١).

طلق: بفتح الطاء، وسكون اللام، وسحيم: بضم السين المهملة، وفتح الحاء المهملة.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

طارق بن عبد الرحمن: هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي، تابعي.

سمع عبد الله بن أبي أوفى، وجماعة من التابعين.

روى عنه الثوري، وشعبة وأبو الأحوص.

طارق مولى عثمان: هو طارق مولى عثمان بن عفان، تابعي.

روى عن جابر، وكان أميراً على المدينة، زمن عبد الملك بن مروان.

طارق بن المرقع: هو طارق بن المرقع يعد في التابعين.

روى عن صفوان بن أمية.

روى عنه عطاء بن أبي رباح. ليس له كثير حديث، ذكره ابن مندة، وابن

عبد البر في الصحابة وقالوا: في صحبته نظر، والمشهور أنه من التابعين.

المرقع: بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد القاف المفتوحة.

طالب بن حجير: هو أبو حجير طالب بن حجير.

سمع هود بن عبد الله.

روى عنه قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل، حديثه في كتاب الزينة<sup>(١)</sup>.

حجير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم وسكون الياء، وبالراء، وهود:

بضم الهاء، وسكون الواو.

طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كسيان الخولاني الهمداني، ويقال:

الحميري مولى بحير بن ريسان الحميري اليماني، من أبناء فارس، وكان ينزل الجند

من محاليف اليمن، أحد أعلام التابعين، وكان من خيار عباد الله الصالحين، قال

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٥٥).

ابن عيينة: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: مع من كنت تدخل على ابن عباس، قال: مع عطاء وأصحابه، قلت: وطاووس، قال أيها ت كان ذلك يدخل مع الخواص، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة.

روى عنه ابنه عبد الله، ومجاهد، وعمرو بن دينار.

مات بمكة سنة خمس أو ست ومائة.

بَحِير: بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة، وبالراء. وريسان: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والنون.

طريف بن مجالد: هو أبو تميم، طريف بن مُجالد الهجيمي، ويقال السلي ١/٧٩٤ /مولاهم، البصري، وكان أصله من عرب اليمن، فباعه عمّه، وهو تابعي.

روى عن أبي موسى، وابن عمر، وأبي هريرة.

روى عنه قتادة، وبكر بن عبد الله، وحكيم الأثرم.

مات سنة خمس وتسعين، وقيل سبع وتسعين.

تميمة: بفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الميم الأولى، ومجالد: بضم الميم، وبالجيم، والسلي: بكسر السين المهملة، وكسر اللام المشددة، والأثرم: بالثاء المثناة.

الطفيل بن أبي كعب: هو أبو بطن، الطفيل بن أبي كعب الأنصاري، تابعي، عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين.

روى عن أبيه وعمر وابن عمر.

روى عنه ابن عقيل، ويقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ.

بطن: بفتح الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة، وبالنون.

طلحة بن خراش: هو طلحة بن خراش<sup>(١)</sup> بن الصمة الأنصاري السلمي من

بني سلمة المدني، يعد في التابعين.

(١) في خ بن عبد الرحمن بن خراش.

روى عن جابر بن عبد الله .

روى عنه أبو هارون موسى ، حديثه عند أهل المدينة .

خِرَاشُ: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة، والصمة بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم، وسَلِمَة: بكسر اللام .

طلحة بن عبد الله: هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري القرشي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، من مشاهير التابعين، وعداده في أهل المدينة، كان موصوفاً بالجدود .

روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف، وعن عثمان بن عفان، وأبي هريرة .

روى عنه سعد بن إبراهيم، مات سنة سبع وتسعين ويقال: سنة تسع وتسعين .

طلحة بن عبيد الله: هو أبو مطرف طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، تابعي، من أهل المدينة، روى عن أم الدرداء، وأبي الدرداء . وابن عمر .

روى عنه حميد الطويل، وحماد بن سلمة، وموسى المعلم .

مطرف: بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء، وكسرهما، وكريز: بفتح الكاف، وكسر الراء، وسكون الياء، وبالزاي .

وقد جاء في بعض الكتب أنّ أبا مطرف كنية ابنه عبيد الله .

طلحة بن عمر: هو طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، له ذكر في نكاح المُحرّم في كتاب الحج<sup>(١)</sup>، وكان جدّه عبيد الله أميراً على البصرة .

معمر: بفتح الميمين، وسكون العين المهملة .

طلحة بن مصرف: هو أبو محمد، ويقال أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو، ويقال: ابن عمرو بن كعب الياميّ، الهمداني، الكوفي، أحد الأعلام، والأثبات من التابعين .

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك .

(١) انظر الحديث رقم (١٣٣٣) .



روى عنه ابنه محمد، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وهو ممن فاق<sup>(١)</sup> الثوري من أئمة الكوفة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

ومصرف: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الراء المشددة، وبالفاء، واليامي: بالياء تحتها نقطتان، والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، والعين المهملة.

طلحة بن نافع: هو أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي، وقيل من أهل المدينة، تابعي مشهور، قال: جاورت جابراً ستة أشهر بمكة، وقال سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة.

روى عن ابن الزبير وأنس، وعبيد بن عمير، والحسن.  
روى عنه أبو العلاء والأعمش.

طلق بن حبيب: هو طلق بن حبيب العنزي، من بني عنزة، ويقال: الغنوي، من بني غني بن أعصر، البصري، كان من العباد الموصوفين بكثرة العبادة، يعد في التابعين.

روى عن عبد الله بن الزبير، وجابر وابن عباس.

روى عنه مصعب بن شيبة، وعمرو بن دينار، وأيوب، ويقال إنه كان يرى الإرجاء.

العنزي: بفتح العين المهملة، وفتح النون، والزاي، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وفتح النون، وبالواو، وأعصر: بسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة.

طعيمة: هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي: جاهلي قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر كافراً، وبثاره قتل حمزة يوم أحد، وذلك أن جبير بن مطعم بن عدي، وهو ابن أخي طعيمة قال لعبده وحشي: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، فقتله وحشي.

(٢) في «تهذيب الكمال»: وقال وكيع عن شعبة.

(١) في م فات.

طعيمة: بضم الطاء، وفتح العين المهملة، وحيث لم يرد لطعيمة نظير من جنسه أثبتناه في هذا الفرع آخرًا.

طليحة الأسدية: هي طليحة الأسدية، كانت تحت رُشيد الثقفي، لها ذكر في كتاب العدة<sup>(١)</sup>، في حديث ابن المسيب، وسليمان بن يسار.  
طليحة: تصغير طلحة، ورشيد: بضم الراء وفتح الشين المعجمة<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو طالب: هو أبو طالب عم النبي ﷺ، ووالد علي كرم الله وجهه، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي.

أبو طالوت: هو أبو طالوت عبد السلام بن شداد البصري، تابعي معروف.

أبو الطفيل: هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، صحابي.

واثلة: بالثاء المثناة.

/أبو طلحة: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، غلبت عليه كنيته، وبها يعرف، صحابي مشهور.

أبو طلحة: هو أبو طلحة الخولاني، تابعي.

سمع أبا موسى الأشعري.

روى عنه أبو سنان عيسى بن سليمان القسملبي، حديثه في كتاب الصبر<sup>(٣)</sup>.

سنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى، والقسملبي: بالقاف

والسين المهملة.

أبو طيبة: هو أبو طيبة نافع الحجاج، مولى محيصة بن مسعود الأنصاري،

صحابي معروف.

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٩٢).

(٢) ترجمة طليحة الأسدية من خ، وهي ساقطة من م.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٦٣٢).

طيبة: بفتح الطاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة، ومحیصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبالصاد المهملة.

ابن طاب: هو... (١) ابن طاب الذي ينسب إليه نوع من رطب المدينة فيقال: رطب بن طاب، وعذق بن طاب، وتموين بن طاب، وهو بالباء الموحدة.

ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس اليماني.

### الفصل الثالث في النسب

الطائي: الطائي منسوب إلى طيء، واسمه جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما سمي طيئاً لأنه أول من طوى المناهل، وقيل إنه أول من طوى بئراً له بالشجر، فمر به رجل، فقال له: ما تصنع فقال: طيء كما ترى، وهذا النسب مما جاء على غير قياس، لأن قياسه طيئي بوزن طيبي، فقالوا فيه طائي بوزن طاعي.

وجلهمة: بضم الجيم وسكون اللام وضم الهاء، وأدد: بضم الهمزة وفتح الدال الأولى المهملة، ويشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، عريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

الطاحي (٢): بالحاء المهملة.

منسوب إلى طاحية بن سود بن الحجر بن عمران بن عوف بن عامر ماء السماء، بطن من الأزدي.

طاحية: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وسود: بضم السين المهملة، وسكون الواو، وبالذال المهملة، الحَجْر: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم.

(١) فراغ بقدر كلمة في خ.

(٢) انظر «الأنساب» ٢٦/٤.

الطالقاني : بالقاف، والنون .

منسوب إلى الطالقان، وهي كورة أو مدينة من بلاد العجم<sup>(١)</sup> .

الطايفي : بالياء المكسورة تحتها نقطتان، والفاء .

منسوب إلى الطائف بلد ثقيف من أرض الحجاز، وإنما سميت الطائف للحائط الذي بنى حولها في الجاهلية، حصونها<sup>(٢)</sup> به .

الطبري : بفتح الطاء، وفتح الباء الموحدة . وبالراء .

منسوب إلى طبرستان وهو الصقع المعروف ببلاد العجم<sup>(٣)</sup> . نسب إليه على غير قياس، وإلى طبرية المدينة المعروفة بالأردن، من أرض الشام على القياس .

الطبراني : بفتح الطاء، وفتح الباء الموحدة، وبالنون بعد الألف .

منسوب إلى طبرية هذه المدينة المذكورة على غير قياس، قالوا للفرق بين من ينسب إليها وبين من ينسب إلى طبرستان، وليس بالمطرد، فإنهم ينسبون إلى طبرية طبري، وممن ينسب هذه النسبة سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الإمام المشهور فإنه من أهل طبرية .

الطحاوي : بفتح الطاء وتخفيف الحاء المهملة .

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ونسب إلى الطحاء وهي قرية من قرى مصر معروفة<sup>(٤)</sup> .

الطريقي : بفتح الطاء وكسر الراء والقاف .

منسوب إلى . . . . .<sup>(٥)</sup> فممن ينسب علي بن المنذر العابد<sup>(٦)</sup> .

الطلحي : منسوب إلى طلحة بن عبيد الله الصحابي وممن ينسب إليه عثمان بن عبد الله بن موهب .

(١) انظر «معجم البلدان» رقم ٦/٣ .

(٢) في خ : وحصونها .

(٣) انظر «معجم البلدان» ١٣/٣ .

(٤) انظر «معجم البلدان» ٢٢/٣ قال ياقوت : شمالي الصعيد غربي النيل .

(٥) بياض في م . خ مقداره كلمتين . (٦) انظر «الأنساب» ٦٥/٤ .

الطنافسي : بفتح الطاء وتخفيف النون وبالفاء والسين المهملة.

منسوب إلى الطنافس، وهي جمع طنفسة، وهي بساط له خمل، وهذا مما جاء النسب إليه على غير قياس، لأنه جمع.

الطهوي : بضم الطاء وفتح الهاء.

منسوب إلى طهية، وهي أم ولد مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وهم أبو سود، وعوف، وحبش<sup>(١)</sup>.

وطهية هي بنت عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم، غلبت عليهم، فنسبوا إليها، قال الجوهري : النسب إليها طهوي ساكنة الهاء وبعضهم يقول : طهوي فيفتح على القياس.

سواد جمع أسود. وحبش<sup>(٢)</sup> : بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة<sup>(٣)</sup>.

الطيالسي : بفتح الطاء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وكسر اللام، وبالسين المهملة.

منسوب إلى الطيالسة، إما إلى بيعها، أو عملها، وممن ينسب إليها أبو داود سليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ أبي داود السجستاني.

(١) في م : حنش.

(٢) في م : حنش : بفتح الحاء المهملة، وفتح النون وبالشين المعجمة.

(٣)

## حرف الظاء ولقطة الأسماء التي وردت فيه لم يفصله

١/٧٩٥ ظالم بن عمرو: هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل: ظالم بن عمرو بن جندل بن سفيان، وقيل: ظالم بن سارق بن ظالم، وقيل: عمر بن ظالم، الديلي، من سادات التابعين، وأعيانهم.

سمع عمر، وعلياً.

روى عنه ابنه أبو حرب، وعباد الله بن بريدة، وشهد مع علي بن أبي طالب صفين، وولي البصرة لابن عباس، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي، مات بالبصرة في طاعون الجارف، سنة سبع وستين. وكان قد أسن.

ظهير بن رافع: هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأنصاري الأسدي، المدني، شهد العقبة الثانية، وبدراً وما بعدها، وهو عم رافع بن خديج، ووالد أسيد بن ظهير.

روى عنه رافع بن خديج.

ظهير: بضم الظاء وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان، وجشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجم: وأسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، تحتها نقطتان، والدال المهملة.

أبو ظبيان: هو أبو ظبيان، حُصين بن جندب المذحجي، تابعي مشهور، تقدم في حرف الحاء.

ظبيان: بكسر الظاء وفتحها، وحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة.

أبو ظبية: هو أبو ظبية بفتح الظاء، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء تحتها نقطتان، تابعي.

روى عن عمرو بن العاص.

روى عنه شريح بن عبيد.

شريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء والحاء المهملة.

الظفري<sup>(١)</sup>: بفتح الظاء، وفتح الفاء، وبالراء.

منسوب إلى ظفر، واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن

أوس بن حارثة، بن ثعلبة، بن عمرو بن عامر، بطن من الأنصار.

وإلى ظفر بن بهز بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن

خصفة بن قيس عيلان، وهم نفر يسير.

النبيت: بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء وبالتاء فوقها نقطتان،

ربهبز: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، وبهثة: بضم الياء الموحدة وسكون

الهاء وبالتاء المثناة، وسُليم: بضم السين وفتح اللام، وخصفة: بفتح الحاء المعجمة

وفتح الصاد المهملة وبالتاء.

(١) انظر «الأنساب» ١٠١/٤.

# تَمَتَّة

## جَامِعُ الْأَصُولِ

في

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْبِسْمِ الْبَارِكِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ الْحِزْرِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

تَمَّتِ التَّرْجُومُ

وَهُوَ خَاصٌّ بِتَرَاجُمِ الصِّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا

مَقَامَهُ وَفَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّنَهُ عَلَيْهِ

بِشِيرِ مُحَمَّدِ عَيْوَنَ

الْقِسْمُ الثَّانِي

ع - ي

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



جميع حقوق اعادة الطبع محفوظة للناتشر

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

المكانب: البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩. صرب: ١١/٧٠٦١  
٨٣٨٢-٢  
٨٣٧٨٩٨ ٣٩٠٦٦٣ : هاتف: شارع عبدالنور. هاتف:  
برقنيا: فاكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

بيروت  
لبنان



## [ حرف العين ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٥٥٥ ..... الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان
- ٥٥٥ ..... أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع
- ٥٥٥ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٦٢٢ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم
- ٧٣٣ ..... ٣ - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة
- ٧٣٦ ..... ب - القسم الثاني: في النساء
- ٧٣٩ ..... الفصل الثاني: في ذكر الكنى وفيه قسمان
- ٧٣٩ ..... أ - القسم الأول: في الصحابة
- ٧٤٢ ..... ب - القسم الثاني: في التابعين ومن بعدهم
- ٧٤٧ ..... الفصل الثالث: في الأبناء وفيه قسمان
- ٧٤٧ ..... أ - القسم الأول: في الصحابة
- ٧٤٨ ..... ب - القسم الثاني: في التابعين ومن بعدهم وغيرهم
- ٧٥٠ ..... الفصل الرابع: في الأنساب [



حرف العين  
ويشتمل على أربعة فصول  
الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان  
القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع  
الفرع الأول في الصحابة

عابس بن ربيعة: هو عابس بن ربيعة بن عامر بن الغطيفي شهد فتح مصر، قال ابن مندة: ذكره ابن أبي داود في الصحابة.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وقال ابن يونس: ذكروه في كتبهم، ولم أجد لهم رواية عنه.

عابس: بكسر الباء الموحدة. والسين المهملة، والغطيفي: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء وبالفاء.

العاص بن هشام: هو أبو خالد العاص بن هشام المخزومي، له ذكر في كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>، في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن.

العاص: هكذا جاء في كتاب أبي داود: أن النبي ﷺ غير اسم العاص، ولم يذكر له نسباً، ولا ذكر الاسم الذي غيره به<sup>(٢)</sup>، وهو مطيع بن الأسود بن حارثة

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٢٧).

(٢) انظر الحديث رقم (١٦٥) / ١ / ٣٧٥.

العدوي القرشي، والد عبد الله بن مطيع العاص، فجعله النبي ﷺ مطيعاً<sup>(١)</sup>.

عاصم بن ثابت: هو أبو سليمان عاصم بن ثابت بن الأفلح وقيل: ابن أبي الأفلح واسم أبي الأفلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوذ بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد بدرًا، وهو الذي حمته الدبر - وهي النحل - من المشركين أن يحتزوا رأسه في غزوة الرجيع<sup>(٢)</sup>، حين قتله بنو لحيان، فسمي حمي الدبر، وهو جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

الأفلح: بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالحاء المهملة. وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء.  
عاصم بن سفيان: هو عاصم بن سفيان الثقفي.  
روى عنه ابنه قيس، ولا يصحّ حديثه.

عاصم بن عدي: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، وعاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني، ثم البلوي، القضاعي، حليف بني عبيد بن زيد، من بني عمرو بن عوف، من الأنصار، شهد بدرًا، والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرًا، وإنما خرج مع النبي ﷺ إليها ردّه إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها وهو والد أبي البداح بن عاصم.

مات سنة خمس وأربعين، قاله ابن عبد البر. وقيل: استشهد يوم اليمامة، وقد بلغ قريباً من مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وخمس عشرة.

/روى عنه ابنه أبو البداح، وسهل بن سعد، وهذا عاصم بن عدي قد اختلف عليه في حديثه، وهو المذكور في رمي الجمار من كتاب الحج<sup>(٣)</sup>، فرواه مالك في

ب/٧٩٥

(١) قال الحافظ: قال ابن سعد: أسلم يوم الفتح، وله رواية عن النبي ﷺ، وحديثه في «صحيح مسلم».  
مات في خلافة عثمان. أ. هـ.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٧٧).  
(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٨٥).

الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، فأما مالك فإنه أخرجه في رواية يحيى بن يحيى عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، وفي رواية ابن وضاح عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، وأما أبو داود فإنه أخرجه عن أبي البداح بن عاصم بن أبيه، وأما الترمذي فأخرجه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، وقال: قد روى مالك بن أنس عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، قال الترمذي: رواية مالك أصح، وأخرجه الترمذي أيضاً، وأبو داود مرة أخرى عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ومرة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه وأما النسائي فإنه أخرجه مرة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، ومرة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، والصحيح أنه أبو البداح بن عاصم بن عدي.

وأبو البداح: بفتح الباء. وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة. لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، وبلغ من السن أربعاً وثمانين سنة، ومات سنة سبع عشرة ومائة.

عاصم بن عمر بن الخطاب: هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أمه جميلة بنت ثابت<sup>(١)</sup>، أخت عاصم بن ثابت، وقيل: هي بنت عاصم، والأول أكثر، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين، وكان وسيماً، جسيماً، خيراً، فاضلاً، شاعراً.

مات سنة سبعين، قبل موت أخيه عبد الله بنحو أربع سنين، وهذا عاصم جدّ عمر بن عبد العزيز لأمه.

روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعروة بن الزبير.

عامر بن الأكوع: هو عامر بن سنان بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصا الأسلمي، وهو عم سلمة بن الأكوع، استشهد يوم خيبر.

روى عنه سلمة بن أخيه.

والأكوع: بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

(١) كان اسمها عاصية، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة.

وقشير: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، وأفصا: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالصاد المهملة.

عامر بن أمية: هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، والد هشام بن عامر، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحد، له ذكر في حديث عائشة في صلاة الليل<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد البر: لا أحفظ له رواية.

الحسحاس: بفتح الحائين المهملتين والسينين المهملتين.

عامر بن حذيفة: هو أبو جهم<sup>(٢)</sup> عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي العدوي، القرشي، ويقال: ان اسمه عبيد، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ انجابيته في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

عبيد: وعويج بفتح العينين وكسر الباء الموحدة وكسر الواو، وعبيد الثاني: بضم العين، وفتح الباء الموحدة.

عامر الرام: هو عامر الرام، ويقال: ابن الرام، والأول أصح، وهو أخو الخضر والخضر قبيلة في قيس عيلان، وهم بنو مالك بن طريف، ومالك كان آدم، فسمى ولده الخضر، وعامر يذكر فيمن له رؤية ورواية.

روى عنه أبو منظور.

الرام: بفتح الراء وهو الرامي، والخضر: بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، وطريف: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء.

عامر بن ربيعة: هو أبو عبد الله، عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجر بن سلمان بن مالك بن ربيعة بن ربيعة بن عنز بن وائل بن قاسط العنزي، وفي نسبه خلاف كثير غير هذا، وهو حليف بني عدي بن كعب، ولذلك يقال له: العدوي، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان أسلم قديمًا.

روى عنه ابنه عبد الله، وابن عمر، وابن الزبير.

(١) انظر الحديث رقم (٤١٩٩).

(٢) في خ: أبو جعفر.

مات سنة اثنتين وثلاثين، وفيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس.

حجير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء وبالراء، ورفادة: بضم الراء وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالذال المهملة، وعنز: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالزاي.

عامر بن شهر: هو أبو شهر، ويقال: أبو الكنود عامر بن شهر الهمداني، ويقال له أيضاً: الناعطي، ويقال أيضاً: البكيلى، وهما من همدان، يعد في الكوفيين، وحديثه فيهم، وكان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وكان أول من اعترض على الأسود العنسي في ناحيته. روى عنه الشعبي.

شهر: بفتح الشين المعجمة، والكنود: بفتح الكاف، وضم النون، وبالذال المهملة. والهمداني: بسكون الميم، والناعطي بالنون، وكسر العين المهملة، وبالطاء المهملة. والبكيلى: بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وسكون الياء بعدها.

عامر بن عبد الله: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث.

عامر بن فهيرة: هو أبو عمرو<sup>(١)</sup> بن فهيرة مولى /أبي بكر الصديق كان من مولدي الأزدي، أسود اللون، مملوكاً للطفيل بن عبد الله، فأسلم وهو مريض، فاشتراه أبو بكر من الطفيل، فأعتقه، وكان إسلامه قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان حسن إسلامه، وهاجر مع النبي ﷺ، وأبي بكر إلى المدينة، فكان ثالثهما، وشهد بدرًا واحداً، وقتل يوم بئر معونة، وله أربعون سنة، قتله عامر بن الطفيل.

روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة.

عامر بن قيس: هو أبو بردة عامر بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى، وسيجيء تمام نسبه عند أخيه، وغلبت عليه كنيته.

روى عنه كريب بن الحارث.

(١) في الأصلين أبو عامر، والتصحيح من كتب الرجال.



[كريب] <sup>(١)</sup>: بضم الكاف. وفتح الراء، وسكون الياء بعدها باء موحدة.

عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، وهو ابن أخي صفوان بن أمية، وهو أبو إبراهيم بن عامر، الذي روى عنه شعبة، والثوري، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم، وقال هو مرسل، لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وقد أورده ابن منده، وابن عبد البر في أسماء الصحابة، وقال ابن معين: لا صحبة له.

حذافة: بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة والفاء. ونمير: بضم النون وفتح الميم وسكون الياء. عَرِيب: بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

عامر بن واثلة: هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير بن جابر من بني سعد بن ليث الكناني، ويقال: اسمه عمرو، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، ومات سنة مائة واثنتين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض روى عنه الزهري: وأبو الزبير، وجابر بن يزيد.

واثلة: بكسر التاء المثناة.

عايد بن عمرو: هو أبو هبيرة، عايد بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة المزني من أصحاب الشجرة، سكن البصرة، وحديثه في البصريين.

روى عنه خليفة بن عبد الله، وعبد العزيز بن أبي سعيد مولاة، والحسن البصري، وغيرهم.

عايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، وهبيرة: بضم الهاء، وفتح الياء الموحدة، وعبيد: بضم العين المهملة.

عباد بن بشر: هو أبو البشر، [وقيل أبو الربيع] <sup>(١)</sup> عباد بن بشر بن وقش من بني عبد الأشهل الأنصاري، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) الزيادة ليست في م.

معاذ، وشهد بدرأ، وأحدأ، والمشاهد كلها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وكان من فضلاء الصحابة.

روى عنه أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن ثابت، وقتل يوم اليمامة، وله خمس وأربعون سنة.

عباد: بفتح العين، وتشديد الباء الموحدة. وبشر: بالشين المعجمة، ووقش: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالشين المعجمة.

عباد بن شرحبيل: هو عباد بن شرحبيل الغبري، اليشكري، عداده في البصريين.

روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية.

عباد كالذي قبله والغبري: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، وكسر الراء، واليشكري: بفتح الياء، تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف ووحشية بالحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

عباد بن المطلب: هو عباد بن المطلب، له ذكر فيمن شهد بدرأ، وقيل: له ذكر في المهاجرين، ولا تعرف له رواية، وهو بتشديد الباء الموحدة، والمطلب بتشديد الطاء وكسر اللام.

عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، كان نقيباً، وشهد العقبة الأولى، والثانية، والثالثة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرأ، والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً، ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل بيت المقدس، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

روى عنه أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفضالة بن عبيد، والمقداد. وغيرهم من الصحابة، والتابعين. وقيل: إنه أقام إلى زمن معاوية. ومات.

عبادة: بضم العين وتخفيف الباء، وأصرم بفتح الهمزة، وسكون الصاد

المهملة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، ومرثد: بفتح الميم وبالراء والثاء المثناة.

العباس بن عبد المطلب: هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بستين، وقيل بثلاث، وأمه امرأة من النمر بن قاسط، وهي أول عربية كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضل وهو صبي، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت/ الحرام، فوجدته ففعلت ذلك، وكان العباس رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، والسقاية، أما السقاية فهي معروفة، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشاً على عمارته بالخير، وترك السباب فيه وقول الهجر.

ب/٧٩٦

ولد قبل سنة الفيل، ومات يوم الجمعة سنة اثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وكان له من الولد تسع بنين منهم، الفضل، وهو أكبرهم، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقثم، وله ثلاث بنات، وكان أسلم قديماً، وكنم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبي ﷺ من لقي العباس فلا يقتله، فإنه خرج مستكراً، فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو، ففادى نفسه، ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً.

روى عنه ابنه كثير<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن الحارث، ونافع بن جبير بن مطعم، وعامر بن سعد بن أبي وقاص.

قثم: بفتح القاف وفتح الثاء المثناة، واليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة، وكثير ضد قليل.

العباس بن مرداس: هو أبو الهيثم عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمى، الشاعر، عداه في المؤلفات، وأسلم قبل فتح مكة بيسير وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان ممن حرّم الخمر في الجاهلية.

روى عنه ابنه كنانة.

(١) وابناه عبد الله بن عباس، وعبيد الله بن عباس.

الهيثم: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الثاء المثناة، وجارية: بالجيم والراء، والياء تحتها نقطتان، وعبس: بالعين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالسين المهملة، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالشاء المثناة. وسليم: بضم السين، وفتح اللام، وكنانة: بكسر الكاف، وبنونين بينهما ألف.

عبد الله بن الأرقم: هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ثم لأبي بكر، وعمر، واستعمله عمر على بيت المال، وبعده عثمان ثم استعفى فعفاه عثمان.

روى عنه عروة بن الزبير، وأسلم مولى عمر.  
ومات في خلافة عثمان.

يغوث: بفتح الياء تحتها نقطتان، وضم الغين المعجمة، وبالشاء المثناة.

عبد الله بن أقرم: هو أبو معبد عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، عداده في أهل المدينة.

روى عنه ابنه عبيد الله، ولا يعرف له راوٍ سواه.

أقرم: بفتح الهمزة وسكون القاف والراء، ومعبد: بفتح الميم وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي أمية: هو عبد الله بن أبي أمية واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ كان شديداً على المسلمين، مخالفاً، مبغضاً، وهو الذي قال لن تؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم إنه خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ، فلقيه في الطريق بين السقيا والعرج - عام الفتح، فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد أخرى، فتنفع بأخته أم سلمة إلى النبي ﷺ، فشفعها فيه، وأسلم وحسن إسلامه، وشهد فتح مكة مسلماً، وشهد حنيناً، والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه.

روى عنه عروة بن الزبير حديثاً في الصلاة، وليس بصحيح، لأنَّ عروة لم يدركه، وإنما الصحيح أنه روى عن ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية عن أبيه.

عبد الله بن أبي أوفى: هو أبو إبراهيم، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، اسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، شهد الحديبية، وخيبر، وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ست، وكان قد كفَّ بصره، وكان من أصحاب الشجرة.

روى عنه الشعبي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن مرة.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين.

عبد الله بن أنيس: هو أبو يحيى عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري المدني، حليف لهم، وقيل: هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تميم بن نفاثة بن أناس بن يربوع بن البرك بن وبرة، أخي كلب بن وبرة، والبرك دخل في جهينة، قال ابن الكلبي: كان عبد الله بن أنيس مهاجراً أنصارياً عقيماً. وقال ابن إسحاق: هو من قضاة، وقيل: هو من الأنصار، وأنه عبد الله بن أنيس بن السكن بن عتبة بن عمرو بن جندع بن عامر بن جشم الحارث بن الخزرج، شهد أحداً، وما بعدها.

1/797

روى عنه أبو أمامة، وجابر بن عبد الله وغيرهما.

مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

أنيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، وحرام ضد حلال، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، ونفاثة: بضم النون، وبالفاء، وبالثاء المثناة، وأناس: بضم الهمزة، وبالنون نقلاً عن خط ابن عبد البر. والبرك: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء وبالكاف. ووبرة: بفتح الواو، وبالباء الموحدة، وبالراء.

عبد الله بن بسر: هو أبو صفوان عبد الله بن بسر السلمى المازني من مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، وأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء، صحبة، وقيل: يكنى

أبا بسر، نزل الشام، ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل آخر من مات منهم أبو أمانة الباهلي، وكان صلى إلى القبلتين فيما قيل.

روى عنه خالد بن معدان، وسليم بن عامر، وراشد بن سعد، وغيرهم. وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد<sup>(١)</sup>، مقروناً بين اسميهما فقال: ابنا بسر، ولم يسمهما.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وسليم: بضم السين وفتح اللام.

عبد الله بن أبي بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمي بسهم، رماه به أبو محجن الثقفي، وبرأ ثم انتقض عليه فمات منه في أول خلافة أبيه، في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً، ولم يسمع له بمشهد، إلا شهوده الفتح، وحينئذ، والطائف.

عبد الله بن الثابت: هو أبو الربيع عبد الله بن ثابت الظفري الأنصاري، مات على عهد رسول الله ﷺ له ذكر في حديث جابر بن عتيك في البكاء على الميت<sup>(٢)</sup>.

والظفري: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء، وعتيك: بفتح العين، وكسر التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبالکاف.

عبد الله بن ثعلبة: هو أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صغير، وقيل: ابن أبي صغير بن عمرو بن زيد بن سنان المازني العذري، حليف بني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين، وقيل سنة سبع، ورأى النبي ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه، وقد قيل في مولده وموته غير ذلك.

روى عنه ابنه عبد الله، والزهرى، وقد أخرج حديثه أبو داود. بالشك، فقال: قال مسدد، قال الزهرى، عن ثعلبة بن أبي صغير، عن أبيه. وقال سليمان بن داود العتكي، عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، وفي

(٢) انظر الحديث رقم (٨٥٢١).

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٧٨).

رواية أخرى بإسقاط أبيه، وفي أخرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه بغير شك، وقال في أخرى: قال ابن صالح: العدوي: وإنما هو العدري.

صغير: بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، والعتكي: بفتح العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالکاف.

عبد الله بن جابر: هو عبد الله بن جابر البياضي الأنصاري، قال ابن مندة: إن البياضي الذي روى عنه أبو حازم التمار، وهو الذي جاء حديثه في الجهر بالقراءة في الصلاة<sup>(١)</sup>، وأخرجه الموطأ يقال: إن اسمه عبد الله بن جابر، وقال: سماه أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى عن مالك.

حازم: بالحاء المهملة والزاي، والتمار: بتاء فوقها نقطتان.

بن جبير: هو عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، وقتل يوم أحدٍ شهيداً، وكان يومئذ أميراً على الرماة.

روى عنه البراء بن عازب، وهو أخو خوات بن جبير.

جبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، وخوات بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقها نقطتان.

عبد الله بن جحش: هو أبو محمد عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، حليف لبني عبد شمس، أخو زينب زوج النبي ﷺ، وأسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان ممن هاجر الهجرتين، وكان مجاب الدعوة، وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد، وهو أول من خمس الغنائم، ونزل القرآن بعد ذلك بتقريره في قوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وذلك أنه لما عاد من سريته، أخذ خمس الغنيمة، وأفرده للنبي ﷺ، وكان قبل ذلك في الجاهلية المربع.

روى عنه سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، ولم يسمع منه.

(١) انظر الحديث رقم (٣٤٧٦).

وقتله أبو الحكم بن الأحنس بن شريق، وله يومئذ نيف وأربعون سنة، ودفن هو وحمزة في قبر واحد .

ب/٧٩٧

/رثاب: بكسر الراء، وبعدها همزة، وبالباء الموحدة، ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم، وصبرة: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة. وكبير ضد صغير، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون. ودودان: بضم الدال الأولى، والأحنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وبالنون، والسین المهملة، وشريق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وسكون الياء، وبالقاف.

عبد الله بن أبي الجدعاء: هو عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي، ويقال: الكناني، ويقال: العبدي، يذكر في الوجدان.

روى عنه عبد الله بن شقيق العقيلي، وعداده في البصريين.

الجدعاء: بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، والكناني: بنونين، وشقيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى، والعقيلي: بضم العين المهملة، وفتح القاف.

عبد الله بن جعفر: هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، توفي بالمدينة، سنة ثمانين، وقيل: سنة خمس أو ست وثمانين، وله تسعون سنة، كان جواداً، ظريفاً، حليماً، عفيفاً، يسمى بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي، وروى عنه من أولاده إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلق كثير سواهم.

عميس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسین المهملة.



عبد الله بن جهيم : هو أبو جهيم عبد الله بن جهيم الأنصاري ، حديثه في المازّ بين يدي المصلي (١) .

روى عنه بسر بن سعيد ، وعمير مولى ابن عباس . روى حديثه مالك عن أبي جهيم الأنصاري ولم يسمه ، ورواه ابن عيينة ، ووكيع ، فسمياه عبد الله بن جهيم ، وهو مشهور بكنيته ، وقد ذكرناه في الكنى .

جهيم : بضم الجيم ، وفتح الهاء ، وسكون الياء . وبسر : بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة .

عبد الله بن الحارث : هو أبو الحارث عبد الله بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو بن بني عمرو بن زيد الزبيدي ، حليف بني وداعة السهمي ، سكن مصر ، وشهد بدرأ .

روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وجماعة من المصريين .

مات سنة خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان وثمانين بمصر .

جزء : بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة ، وزبيد : بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء تحتها نقطتان .

عبد الله بن حبشي : هو عبد الله بن حبشي الخثعمي ، وله رواية ، عداة في أهل الحجاز ، وسكن مكة .

روى عنه عبيد بن عمير ، وسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم .

حبشي : بضم الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الياء ، وعبيد وعمير مصغران .

عبد الله بن أبي حدرد : هو أبو محمد عبد الله بن أبي حدرد ، واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة من هوازن بن أسلم الأسلمي ، وقيل في نسبه غير ذلك ، أول مشاهده الحديدية ، ثم خير ، وما بعدها .

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٣٠) .

مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، ويعد في أهل المدينة.  
روى عنه ابنه القعقاع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وقيل لم تثبت له صحبة،  
ولا رواية، وليس بالصحيح.

حدرد: بفتح الحاء المهملة وسكون الدال الأولى المهملة، وفتح الراء،  
وعمير مصغر.

عبد الله بن حذافة: هو أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن  
سعد بن سهم القرشي السهمي، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر  
إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، مع أخيه قيس بن حذافة، ويقال: إنه شهد بدرًا،  
وكان رسول رسول الله ﷺ إلى كسرى، ومات في خلافة عثمان بمصر.

حذافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة خفيفة وبالفاء.

عبد الله بن أبي الحمساء: هو عبد الله بن أبي الحمساء العامري، من بني  
عامر بن صعصعة، عاداه في البصريين ويقال: سكن مكة، حديثه عند عبد الله بن  
شقيق عن أبيه عنه، وقيل: هو عبد الله بن أبي الجدعاء، فجعلهما أبو نعيم واحداً،  
وجعلهما محمد بن سعد اثنين.

الحمساء: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالسین المهملة، والمدّ.

عبد الله بن حمار: هذا عبد الله لم يذكر له نسب، وإنما كان اسمه نعماً فسماه  
النبي ﷺ عبد الله، وكان يلقب بحمار، وكان يُضْحِكُ النبي ﷺ بكلامه ويهذي له،  
وله ذكر في حدّ الخمر<sup>(١)</sup>.

عبد الله بن حنطب: هو أبو المطلب عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن  
عمر بن مخزوم المخزومي القرشي.

روى عنه ابنه المطلب.

حنطب: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وبالباء  
الموحدة.

(١) انظر الحديث رقم (١٩٢٢).

عبد الله بن حنظلة: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب بن صيفي بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن / عمرو الأنصاري وحنظلة أبوه وهو غسيل الملائكة، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وتوفي النبي ﷺ وله سبع سنين، وقد رآه وروى عنه، كان خيراً، فاضلاً، مقدماً في الأنصار، وهو الذي بايعه أهل المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك سنة ثلاث وستين.

روى عنه ابن أبي مليكة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وقيس بن سعد بن عبادة.

ضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وصيفي منسوب إلى الصيف، بالصاد المهملة، والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

عبد الله بن حوالة: هو أبو حوالة عبد الله بن حوالة الأزدي، ونسبه الواقدي في بني عامر بن لؤي، والأول أشهر، ويشبه أن يكون حليفاً لبني عامر بن لؤي، نزل الشام، وقيل الأردن.

روى عنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وربيعة بن لقيط. مات بالشام سنة ثمانين.

عبد الله بن خالد: هو عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي، في صحبته ورؤيته نظر.

روى عنه ابنه عبد العزيز.

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن خبيب: هو أبو معاذ عبد الله بن خبيب الجهني، حليف للأنصار، مدني، له وإخوته صحبة، حديثه في أهل الحجاز. روى عنه ابنه معاذ.

خببيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن رواحة: هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ  
نقيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر من الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن  
الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً،  
وأحداً، والخندق، والمشاهد بعدها. إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً،  
أميراً فيها، سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين.

روى عنه ابن عباس وأبو هريرة، وأنس.

الأغر: بفتح الهمزة، وبالغين المعجمة، وبالراء.

عبد الله بن الزبير: هو أبو بكر، ويقال: أبو خبيب، عبد الله بن الزبير بن العوام  
الأسدي القرشي، قد تقدم نسبة عند ذكر أبيه في العشرة رضي الله عنهم، كناه  
النبي ﷺ بكنية جدّه لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في  
الإسلام للمهاجرين بالمدينة، أول سنة من الهجرة ولدته أمه أسماء بقاء، وأتت به  
إلى النبي ﷺ، فوضعه في حجره، فدعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فمه، فكان أول  
شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم دعا له، وبرك عليه، وكان أطلس، لا شعر له  
في وجهه. ولا لحيته، وكان كثير الصيام، والصلاة، شهماً ذا أنفة، شديد البأس، قتله  
الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة،  
سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة اثنين وسبعين، وكان بويع له بالخلافة سنة أربع  
وستين، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة، واجتمع على طاعته أهل الحجاز،  
واليمن والعراق وخراسان، وغير ذلك، ما عدا الشام، أو بعضه، وحج بالناس ثماني  
حجج.

روى عنه أخوه عروة، وابنه عامر بن عبد الله، وابن أبي مليكة، وعباس بن  
سهل بن سعد، وغيرهم.

خبيب: بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون الياء  
بينهما.

عبد الله بن زمعة: هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن  
عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، عداده في أهل المدينة.

روى عنه عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.  
زعمة: بفتح الزاي، وفتح الميم، وقد تسكن، وبالعين المهملة.

عبد الله بن زيد: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وقيل: ليس في نسبه ثعلبة، وإنما ثعلبة أخو زيد، وهما ابنا عبد ربه، شهد عبد الله العقبة، وبدراً، والمشاهد بعدها، وهو الذي أرى الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح، وعداده في أهل المدينة، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان، وله ولأبويه صحبة.

روى عنه ابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى.

عبد الله بن زيد: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مذبول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، شهد أحداً، ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكره خليفة بن خياط وغيره، مشاركاً وحشي بن حرب في قتله.

وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

روى عنه عباد بن تميم، وهو ابن أخيه / وابن المسيب.

ب/٧٩٨

مذبول: بفتح الميم وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وعباد بتشديد الباء الموحدة.

عبد الله بن السائب: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي القاري بن بني القارة قاله ابن مندة، وقال ابن عبد البر: القاريء بالهمزة، وقال: أخذ عنه أهل مكة القراءة وعليه قرأ مجاهد، وغيره، وفيما قاله ابن مندة نظر، لأن بني مخزوم ليسوا من بني القارة وعداد عبد الله في أهل مكة، وبها مات، قبل قتل ابن الزبير بيسير.

روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سلمة بن سفیان، وابن أبي مليكة.

عابد: بالباء الموحدة، وبالذال المهملة، وصيفي منسوب إلى الصيف،  
بالصاد المهملة والياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن سرجس: هو عبد الله بن سرجس المازني، ويقال: المخزومي،  
قال: أظنه حليفاً لهم، وهو بصري، وحديثه في البصريين.

روى عنه عاصم الأحول، وقاتدة بن دعامة.

سرجس: بالسنيين المهملتين، وبينهما جيم، بوزن نرجس.

عبد الله بن سعد: هو أبو يحيى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن  
حبيب بن خزيمة بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري القرشي، وهو  
أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، وهاجر وكان يكتب الوحي، ثم  
ارتد مشركاً، وعاد إلى قريش بمكة، فلما كان يوم الفتح أهدر النبي ﷺ دمه، فاستأمن  
له عثمان بن عفان، فأمنه بعد أن صمت، ليقوم إليه من يقتله، وأسلم يومئذ وحسن  
إسلامه، وولاه عثمان مصر سنة خمسين وعشرين، وعلى يده كان فتح أفريقيا، سنة  
سبع وعشرين، ومات بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين، وقيل: مات بالرملة،  
وقيل: بافريقية، والأول أصح.

روى عنه الهيثم بن شفي.

سرح: بفتح السين المهملة وبالحاء المهملة، حبيب مختلف فيه، فقيل هو  
بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان بين  
البائين، قيل هو مثله إلا أن الياء تحتها نقطتان مشددة مكسورة.

وقال ابن ماكولا: إن خزيمة أخو نضر بن مالك لا ابنه، وهو الصحيح عنده.

وحسل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة وباللام، والهيثم: بفتح  
الهاء، وسكون الياء وبعدها ثاء مثلثة، وشفي: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء،  
وتشديد الياء.

عبد الله بن سعد: هو عبد الله بن سعد الأنصاري، عم حرام بن حكيم، حديثه  
عند أهل الشام.

روى عنه ابن أخيه حرام بن حكيم، وخالد بن معدان.  
حرام ضدّ حلال، وحكيم: بكسر الكاف.

عبد الله بن السعدي: هو أبو محمد عبد الله بن السعدي<sup>(١)</sup>، والسعدي مختلف في اسمه، فقيل: هو قدامة، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد<sup>(٢)</sup> بن وقدان بن عبد شمس بن عبد بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب المالكي، وإنما قيل له السعدي لأنّ السعدي كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر، وإنما قيل له المالكي لأنه نسب إلى جدّه مالك بن حسل، سكن الأردن، ومات بالشام سنة سبع وخمسين، له صحبة ورواية.

وروى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه حويطب بن عبد العزى، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيريز، وقد اختلف عليه في ذكر حديثه، فأخرجه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عبد الله بن السعدي كما ذكرنا، وفي رواية أخرى عن ابن السعدي المالكي، وأخرجه أبو داود عن ابن الساعدي، وأخرجه النسائي في موضع عن ابن الساعدي المالكي، وفي موضع آخر مثل الحميدي.

قدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، ووقدان بفتح الواو، وسكون القاف، وبالذال المهملة، والنون، وحسل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين وباللام.

عبد الله بن سلام: هو عبد الله بن سلام بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج، وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ، عبد الله وهو أحد الأخيار، وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة.

روى عنه ابنا يوسف، ومحمد، وأنس بن مالك. وغيرهم.  
مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

(١) في هامش خ: وإنما قيل له السعدي، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر. أ هـ.  
(٢) كذا في الأصلين، وفي «تهذيب الكمال» عبد الله.

سلام: بتخفيف اللام، وقينقاع: بفتح القافين، وسكون الياء تحتها نقطتان،  
وضم النون، وبالعين المهملة.

عبد الله بن سهل: هو عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي، أخو عبد الرحمن،  
وابن أخي محيصة، وهو المقتول بخيبر، وذكره في القسامة<sup>(١)</sup>.

محيصة: بضم الميم، وفتح/ الحاء المهملة وتشديد الياء بنقطتين تحتها  
وكسرها وبالصاد المهملة.

عبد الله بن الشخير: هو أبو مطرف عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن  
وقدان من الحرش وهم بطن من بني عامر بن صعصعة، العامري الحرشي، يعد في  
البصرين، وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر.  
روى عنه ابنه مطرف ويزيد.

الشخير: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، وتشديدها، وسكون  
الياء. وقدان: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالذال المهملة، والحرش: بفتح الحاء  
المهملة، وكسر الراء، وبالشين المعجمة. ومطرف: بضم الميم وفتح الطاء المهملة،  
وكسر الراء وتشديدها.

عبد الله الصنابحي: قد اختلف فيه على عطاء بن يسار، ف قيل: عبد الله  
الصنابحي، وقيل: أبو عبد الله الصنابحي، وقال يحيى بن معين: يقال عبد الله [وأبو  
عبد الله]<sup>(٢)</sup> وخالفه غيره. فقال: هذا غير عبد الله، وأما أبو عبد الله الصنابحي،  
فاسمه عبد الرحمن، وسيرد ذكره في التابعين، وقال ابن عبد البر: الصواب عندي إن  
الصنابحي أبو عبد الله تابعي، لأن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة،  
والصنابحي الصحابي قد أخرج حديثه مالك في الموطأ، والنسائي، في «سنه»، والله  
أعلم.

عبد الله بن الطفيل: هو عبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها، هكذا  
جاء في كتاب البخاري، والحميدي، على اختلاف النسخ، في ذكر الهجرة<sup>(٣)</sup>

(١) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

(٢) زيادة من خ.



وهذا لفظه قال: وكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأُمها. والذي جاء في كتب أسماء الصحابة على اختلاف الكتب في التصانيف، وفي «تاريخ البخاري» أن أخوا عائشة لأُمها هو الطفيل بن عبد الله، لا عبد الله بن الطفيل، والذي جاء في ذكر عامر بن فهيرة أنه مولى أبي بكر الصديق، والطفيل هو ابن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة بن عادية بن مرة بن الأوس بن النمر بن عثمان القرشي، وقيل: الأزدي، وذلك أن عبد الله أبا الطفيل قدم مكة وتحتته أم رومان، وهي أم عائشة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، ومات وقد ولدت له أم رومان الطفيل، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن، وعائشة.

روى عن الطفيل ربعي بن خراش.

سخبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة مفتوحة، وفهيرة: بضم الفاء، وفتح الهاء، وبالراء. وجرثومة: بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الثاء المثناة، وعادية.....<sup>(١)</sup> والنمر: بفتح النون، وكسر الميم. وربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء بنقطتين تحتها، وخراش: بكسر الخاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن أبي طلحة: هو عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، من بني مالك بن النجار، الأنصاري، وهو الذي سماه النبي ﷺ، وحنكه، ودعاه له، قال أنس بن مالك: ما كان في الأنصار ناشيء أفضل منه، وهو أخو أنس لأمه، وولد لعبد الله عشرة بنين، كلهم قراء القرآن.

وروى عنه منهم إسحاق، وعبد الله، وعمر.

وحرام ضد حلال.

عبد الله بن عامر: هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أبيه عامر العنزلي، قبض النبي ﷺ وله أربع سنين، أو خمس، وهذا هو عبد الله هو الأصغر، وله أخ اسمه عبد الله أكبر منه، وكلاهما يكنى

(١) بيان في م. خ مقدار ثلاث كلمات.

أبا محمد، واستشهد الأكبر يوم الطائف، ومات الأصغر سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة سبعين.

العززي: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالزاي.  
روى عنه زياد موله.

عبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وقال ابن ماکولا: هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب، فزاد في نسبه ربيعة، وهو ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به فتفل عليه، وعوده، وتوفي النبي ﷺ، وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً، ولا حفظ عنه.  
ومات سنة تسع وخمسين.

وروى عنه وعن عبد الله بن الزبير، حنظلة بن قيس حديثاً واحداً مشتركاً بينهما.

ولاه عثمان البصرة، وخراسان، وأقام عليهما إلى أن قتل عثمان، ولما أن أفضى الأمر إلى معاوية ردّ إليه ذلك، وكان سخياً كريماً، ميمون النقيبة، كثير المناقب، وهو افتتح خراسان، وقُتل كسرى في ولايته، وأحرم من نيسابور شكراً لله تعالى، ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف فارس، وعامة خراسان، وأصفهان، وكرمان، وحلوان، وهو الذي شق نهر البصرة.

كريز: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء وبالزاي.

عبد الله بن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبانة بنت الحارث، من بني عامر بن صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشر. وذلك قبل خروج بني هاشم من الشعب، وهم محصورون فيه، وقيل: ولد قبل الهجرة بستين، كان حبر هذه الأمة، وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة، والفقه، والتأويل. رأى جبريل عليه السلام مرتين، قال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس، قلت:

أجمل الناس، قال: فإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس، وكان عمر بن الخطاب يقربه، ويدينه، ويشاوره، مع جلة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، في أيام ابن الزبير، وهو ابن سبعين سنة، أو إحدى وسبعين، وصلى عليه محمد بن الحنفية.

روى عنه خلق كثير من الصحابة، والتابعين، وكان أبيض طويلاً، مشرباً صفرة، جسيماً، وسيماً، صبيح الوجه، له وفرة. يخضب بالحناء، وكان قدم مصر، وغزا أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين.

لبابة: بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

عبد الله بن عبد الأسد: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، ابن عمّة النبي ﷺ، وأمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وأسلم بعد عشرة، وكان الحادي عشر من المسلمين، وهو أول من هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وكان أخاً للنبي ﷺ، وأخاً لحمزة بن عبد المطلب من الرضاعة، أرضعتهم ثوية مولاة أبي لهب، وشهد المشاهد إلى أن مات بالمدينة، سنة أربع، وقيل: في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وله من الأولاد سلمة، وعمر، وزينب.

روت عنه أم سلمة.

عبد الله بن عبد الله بن أبي: هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عمرو بن الخزرج الأنصاري، ويعرف أبوه بابن أبي بن سلول، وسلول، امرأة من خزاعة، هي أم أبي وسالم بن غنم يعرف بالحبلي لعظم بطنه، وكان اسم عبد الله الحباب، وبه كان يكنى أبوه، فغيره النبي ﷺ، وسماء عبد الله، وأبوه رأس المنافقين، وكان هو من فضلاء الصحابة، وخيارهم، شهد بدرًا، والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، واستشهد يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة.

روى عنه أبو هريرة، وعائشة.

غنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وسلول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، والحباب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

عبد الله بن عتيك: هو عبد الله بن عتيك الأنصاري أخو جابر بن عتيك، وقد تقدم نسبه عند ذكر أخيه، شهد أحداً، والمشاهد بعدها، وهو الذي قتل أبا رافع بن أبي الحقيق، واستشهد باليمامة.

روى عنه ابنه، وكعب بن مالك، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وقد قيل: إنه ليس أخا جابر بن عتيك، وأن هذا خزرجي، وذاك أوسي، وأن أخاه الحارث بن عتيك، والأول أكثر، قال ابن عبد البر: إلا أن الذين قتلوا ابن أبي الحقيق خزرجيون، والذين قتلوا كعب بن الأشرف أوسيون، لم يختلف أصحاب التاريخ في ذلك قالوا وهذا يصحح قول من قال: إن عبد الله بن عتيك ليس أخا جابر بن عتيك، قال: وقد نسب عبد الله بن عتيك في قول خليفة: عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود من بني كعب بن غنم بن سلمة ثم بني جشم بن الخزرج.

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالكاف، الحقيق: بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

عبد الله بن عثمان: هو أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، تقدم في الباب الثالث عند ذكر العشرة رضي الله عنهم.

عبد الله بن عدي: هو أبو عمرو، وقيل: أبو عمر عبد الله بن عدي بن حمراء القرشي الزهري، وقيل: إنه ثقفى، قال البخاري: عبد الله بن عدي بن الحمراء، أبو عمرو وأبو عمر، وهو في عداد أهل الحجاز، وكان ينزل فيما بين قديد وعسفان. روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن جبير بن مطعم.

عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وقد ذهب قوم إلى أنه أسلم قبل أبيه، ولم يصح، ولم يشهد بدرأ، واختلفوا في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وقيل: إنما استصغر يوم بدر، وأجازه

النبي ﷺ يوم أحد، وروى / نافع أنه رده يوم أحد لأنه كان له أربع عشرة سنة، وشهد ما بعد الخندق من المشاهدة، وكان من أهل الورع، والعلم، والزهد، شديد التحري، والاحتياط، والتوفي في فتياه، وكل ما يأخذ به نفسه.

ولد قبل الوحي بسنة، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين، وبعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر ودفن بزدي طوى في مقبرة المهاجرين، وقيل دفن بفتح، وله أربع وثمانون سنة، وقيل ست وثمانون.

روى عنه خلق كثير، منهم ابناه سالم، وحمزة، ونافع مولاة، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخلق سواهم.

عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، والد جابر بن عبد الله، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه جابر، وعبد الله شهد العقبة مع السبعين. وهو أحد النقباء، وشهد بدرًا، وقتل يوم أحد، قال النبي ﷺ لجابر «إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا» (١).

عبد الله بن عمرو بن العاص: هو أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وإيل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وقيل: باثنتي عشرة سنة، وكان عابداً، عالماً حافظاً، قرأ الكتب، وأستاذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، وقد اختلف في وفاته، فقيل مات ليالي الحرّة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات بفلسطين سنة خمس وستين، وقيل: مات بمكة سنة سبع وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وقيل: مات بمصر سنة خمس وستين.

سعيد: بضم السين وفتح العين، وسكون الياء. وهصيص: بضم الهاء، وفتح الصاد المهملة الأولى، وسكون الياء.

(١) الترمذي (٣٠١٣)، وابن ماجه (١٩٠ و ٢٨٠٠)، وحديث حسن. «صحيح الترمذي» (٢٤٠٨).

روى عنه مسروق، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وحמיד بن عبد الرحمن. وخلق كثير سواهم.

عبد الله بن عنبه: هو أبو عنبه عبد الله بن عنبه الخولاني، له ذكر في قتل أبي رافع بن أبي الحقيق<sup>(١)</sup>.

عنبه: بكسر العين المهملة، وفتح النون، وفتح الباء الموحدة، في كنيته واسم أبيه خلاف.

عبد الله بن عياش: هو أبو الحارث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، ولد بأرض الحبشة.

حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وقد روى عن عمر بن الخطاب، عداة في أهل الحجاز.

روى عنه ابنه الحارث، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر.  
عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن غالب: هو عبد الله بن غالب الليثي، قال ابن عبد البر: هو من كبار الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ في بَعْثِ سنة اثنتين من الهجرة، له ذكر في كتاب الجهاد، في حديث جندب بن مكيث<sup>(٢)</sup>.

مكيث: بفتح الميم، وكسر الكاف، وسكون الياء وبالثاء المثناة.

عبد الله بن غنام: هو عبد الله بن غنام البياضي، عداة في أهل الحجاز، وحديثه عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبه، عنه، في الدعاء<sup>(٣)</sup>.

غنام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون، وعنبه: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالشين المهملة.

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٦٠) / ٨ / ٢٣٠.

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٨٩).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٢٢٨).

عبد الله بن قرط: هو عبد الله بن قرط الأزدي الشمالي، كان اسمه شيطاناً، فسماه النبي ﷺ عبد الله، يعد في الشاميين، وحديثه عندهم، وكان أميراً على حمص لأبي عبيدة بن الجراح.

روى عنه سليم بن عامر، وعمرو بن قيس السكوني، ومسلم بن عبد الله الأزدي.

قتل سنة ست وخمسين بأرض الروم.

قرط: بضم القاف. والشمالي: بضم التاء المثناة وباللام، وسليم: بضم السين.

عبد الله بن قيس: هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عتر بن بكر بن عامر بن عذر بن وايل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، وهو نبت بن أدد، الأشعري وفي نسبه هذا بعض الاختلاف، قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية، ثم أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين، ورسول الله ﷺ بخير، وقيل: إنه أسلم بمكة قديماً، ثم رجع إلى بلاده، لم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر بن أبي طالب وأصحابه من الحبشة، ولآه عمر بن الخطاب البصرة، حين عزل عنها المغيرة بن شعبة في حين الشهادة عليه، سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزله عنها، فانتقل إلى الكوفة، وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم، ولوا أبا موسى عليهم، فأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أن قتل عثمان / ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكم، وما كان منه، فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل سنة خمسين، وله نيف وستون سنة، وقيل: إنه مات بالكوفة، ودفن بالثوية على ميلين من الكوفة.

روى عنه أنس بن مالك، وابن المسيب، والأسود النخعي، وشقيق بن سلمة أبو وايل، وأبو عثمان النهدي، وأبو بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

سليم: بضم السين، وحضار بالحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة، وعتر: بفتح العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وبالراء، وعذر: بفتح العين المهملة،

وفتح الذال المعجمة، وناجية بالنون والجيم والياء تحتها نقطتان، والجماهر بضم الجيم، وتخفيف الميم، وبالراء، ونبت بفتح النون، وسكون الباء الموحدة، وأدّد: بضم الهمزة وفتح الدال الأولى.

عبد الله بن اللثبية: هو عبد الله بن اللثبية الأزدي ويقال ابن الأتبية . . . . (١).  
عبد الله بن مالك بن بحينة: هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة، وأمّه بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف [بن قصي] (٢)، وقيل: إن بحينة أم أبيه والأول أصح، وقيل: بل أمه أزدية أيضاً من أزد شنوءة، وهو حليف لبني المطلب بن عبد مناف.

روى عنه ابنه علي، وحفص بن عاصم، وعبد الرحمن الأعرج.

مات في ولاية معاوية ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين.

القشب: بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وبالباء الموحدة. وشنوءة: بفتح الشين المعجمة، وضم النون، وسكون الواو، وبعدها همزة مفتوحة، وبعجينة: بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها نون.

عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي، وقيل: هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة، وقيل: في نسبه غير ذلك، وهو حليف بني زهرة، وكان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة، وكان إسلام عبد الله قديماً في أول الإسلام، قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وقبل عمر بزمان، وقيل: كان سادساً في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصه، وكان صاحب سرّ رسول الله ﷺ، وسواكه، ونعليه، وطهوره في السفر،

(١) بياض مقداره نصف سطر في الأصلين، وفي «أسد الغابة»: استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات.

(٢) زيادة من خ.



هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال رسول الله ﷺ «رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ وَسَخِطْتُ لَهَا مَا سَخِطَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»<sup>(١)</sup> وكان يُشَبَّهُ بالنبي ﷺ في سمته، ودله، وهديه، وكان خفيف اللحم، قصيراً شديد الأدمة، نحيفاً، يكاد طوال الرجال يوازيه جالساً، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر، وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالقيع، وله بضع وستون سنة.

روى عنه أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من الصحابة، والتابعين.

غافل: بالغين المعجمة والفاء، وشمخ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، وبالفاء المعجمة، وقار: بالقاف: وقيل: بالفاء والراء، وصاهلة بالصاد المهملة، واللام.

عبد الله بن معاوية: هو عبد الله بن معاوية الغاضري، شامي.

روى عنه جبير بن نفيير، وعداده في أهل حمص.

الغاضري: بالغين والضاد المعجمتين، وجبير، بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، ونفيير: بضم النون، وفتح الفاء.

عبد الله بن مغفل: هو أبو سعيد، ويقال: أبو زياد، ويقال: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم بن عفيف بن أسبحم، وقيل: سحيم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويد بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمر بن أد بن طابخة بن إلياس بن نضر المزني، ومزينة أمهم، وكان من أصحاب الشجرة، وسكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها داراً، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة، يققهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، وقيل سنة تسعة وخمسين.

(١) وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم ٣/٣١٧، والبزار والطبراني في «الأوسط». انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٢٢٥).

روى عنه جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري، وأبو العالية، وابناه يزيد، ومحمد، قال الحسن: ما نزل البصرة أشرف منه.

غنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، ونهم: بضم النون، وسكون الهاء، وأسيحم: بالسین والحاء المهملتين/ وضم الهمزة، وذويد: بضم الذال المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء وبالذال المهملة، وعَداء: بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة والمدّ، والعالية: بالعين المهملة، وبالياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن هشام: هو عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي جدّ زهرة بن معبد، يعدّ في أهل الحجاز، ذهبت به أمّه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير، فسمح برأسه، ودعا له، ولم يبايعه لصغره.

روى عنه ابن ابنه زهرة.

عبد الله بن هلال: هو عبد الله بن هلال بن عبد الله بن همام الثقفي، عداه في أهل الطائف.

روى عنه عثمان بن عبد الله بن الأسود، وقيل: يعد في المكيين، وحديثه عندهم مرسل، لم يذكر فيه سماع ولا رواية.

عبد الله بن يزيد: هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة الخطمي الأنصاري الأوسي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير، ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه.

روى عنه ابنه موسى، وأبو بردة بن أبي موسى، وعدي بن ثابت والشعبي.

خطمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

عبد الرحمن بن أبزي: هو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان، أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب.

روى عنه ابنه سعيد، وعبد الله، ومحمد بن أبي المجالد. ومات بالكوفة.

أبزي: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الزاي.

عبد الرحمن بن أزهر: هو أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد حيناً.

روى عنه ابنه عبد الحميد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وكريب، وابن شهاب، وهو أروى الناس عنه، وقد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقال النسائي: لا نعلم أن الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر شيئاً. مات قبل الحرّة.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء.

عبد الرحمن بن بجيد: هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قبيط بن قيس بن لوزان بن عدي بن مجدعة الأنصاري الحارثي المدني، صحب النبي ﷺ، وقيل: لا صحبة له، ذكره ابن مندة وابن عبد البر في الصحابة، وذكره الحازمي في التابعين، وقال: الصحيح أنه تابعي، وقال ابن عبد البر: هو ممن أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر.

روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، له ذكر في القسامة<sup>(١)</sup>، وروى عن جدّته أم بجيد واسمها حواء بنت يزيد بن السكن، أخت أسماء بنت يزيد.

بجيد: [بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء. وقبيط: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الظاء المعجمة وتشديد الياء]<sup>(٢)</sup> ولوزان: بالذال المعجمة، والنون، ومجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وبالذال المهملة، وحواء بالحاء المهملة وتشديد الواو والمدّ.

عبد الرحمن بن أبي بكر: هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد مرّ تمام نسبه عند ذكر أبيه القرشي التيمي، وأمه أم رومان، أم

(١) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(٢) زيادة من خ، وهي ساقطة من م.

عائشة، أسلم عام الحديبية، وحسن إسلامه، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ، وسماه عبد الرحمن، وكان أسنّ ولد أبي بكر.

روت عنه عائشة، وحفصة، وأبو عثمان النهدي.

مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، على بريد من مكة، وحمل إلى مكة، ودفن بها.

عبد الرحمن بن جبر: هو أبو عيس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: أبو عيس بن الجبر بن الحرقة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله سبعون سنة. روى عنه عباية بن رافع بن خديج.

عبس: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة، وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، والحرقة: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالقاف. وعباية: بفتح العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالياء تحتها نقطتان، وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالياء والجيم.

عبد الرحمن بن حسنة: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع أخو شريحيل بن عبد الله وأمهما حسنة، وبها يعرفان.

روى عنه زيد بن وهب وحده، وقد سبق ذكره عند ذكر أخيه في الشين.

عبد الرحمن بن خالد: هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة /المخزومي، أدرك النبي ﷺ، له رواية ولأبيه صحبة، ولم يسمع عبد الرحمن منه وكان عبد الرحمن له فضل، وشجاعة، وكرم.

عبد الرحمن بن خباب: هو عبد الرحمن بن خباب السلمي، يعد في البصرين، ويذكر في الوجدان، كان يحيى بن معين يقول: إنه ابن خباب بن الأرت، ولم يتابع عليه.

روى عنه فرقد أبو طلحة.

خَبَاب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى، والأرت: بفتح  
الهمزة وفتح الراء، وتشديد التاء من فوقها.

عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، وهو ابن  
أخي عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أتى به جدّه أبو لبابة إلى النبي ﷺ طفلاً،  
فحنكته، ومسح رأسه، ودعا له بالبركة، قال محمد بن سعد: توفي النبي ﷺ وله  
ست سنين، وسمع عمه عمر بن الخطاب، ومات في أيام عبد الله بن الزبير، قبل  
موت عبد الله بن عمر بالمدينة.

نفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتهما نقطتان، ولبابة: بضم  
اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى، والثانية.

أورده ابن عبد البرّ في أسماء الصحابة، وأورده البخاري في التابعين في  
«التاريخ الكبير» وكذلك غيره والله أعلم.

عبد الرحمن بن سعد: هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد [ويقال  
عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد] (١) بن مالك،  
وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر والأول أشهر، فهو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر بن  
سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي  
الساعدي، المدني، غلبت عليه كنيته.

روى عنه جابر بن عبد الله، والعباس بن سهل، وعروة بن الزبير، وخارجة بن  
زيد بن ثابت، ومحمد بن عمرو بن عطاء.

مات في آخر ولاية معاوية.

عبد الرحمن بن سمرة: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن  
عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، وروى عنه،  
كان اسمه عبد كلاب وقيل عبد كلوب، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، عداه في أهل  
البصرة، وهو الذي فتح سجستان وكابل لعبد الله بن عامر بن كريز، ولم يزل بها إلى

(١) ساقطة من م، وهي مثبتة في خ.

أن اضطرب أمر عثمان بن عفان، فخرج عنها، واستظلت رجلاً من بني يشكر، ومات  
بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسين.

وروى عنه ابن عباس، [والحسن]<sup>(١)</sup> وابن سيرين، وابن المسيب، وغيرهم.  
عبد الرحمن بن سهل: هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، أخو عبد الله بن  
سهل القتيل بخيبر، له ذكر في القسامة<sup>(٢)</sup> يقال: إنه شهد بدرًا، وكان له فهم وعلم.  
روى عنه سهل بن أبي حثمة.

حثمة: بفتح الحاء، وسكون المثناة.

عبد الرحمن بن شبل<sup>(٣)</sup>: هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن  
نجدة بن مالك من بني عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، يعد في أهل المدينة.  
روى عنه تميم بن محمود، وأبو راشد الحبراني.

الحبراني: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالراء والنون.  
نجدة: بالنون والجيم.

عبد الرحمن بن شرحبيل: هو عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، وقد تقدم  
ذكر نسبه عند نسب أبيه. وعمه عبد الرحمن، وحسنة أمهم.

رأى النبي ﷺ روى عنه زيد بن وهب، وعمران ابنه، وشهد فتح مصر هو وأخوه  
ربيعة.

عبد الرحمن بن صفوان: هو عبد الرحمن بن صفوان، ويقال: صفوان بن  
عبد الرحمن، والأول أشهر.

روى عنه مجاهد، قال ابن عبد البر: أكثر الرواة يقولون فيه: عبد الرحمن بن  
صفوان، وأظنه عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة.

عبد الرحمن بن عثمان: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن

(٢) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(١) ساقطة من م.

(٣) في م شهل.

عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي القرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، صحابي، وقيل: إنه له إدراك وليست له رواية، وأسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح، وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد.

روى عنه ابنه معاذ، وعثمان، ومحمد بن المنكدر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب.

عبد الرحمن بن علقمة: هو عبد الرحمن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة الثقفي الكوفي، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ، وفي سماعه منه نظر.

روى عنه عبد الملك بن محمد، وعبد الله بن محمد العجلي.

عبد الرحمن بن أبي عميرة: هو عبد الرحمن بن [أبي] عميرة ويقال ابن عميرة المزني، وقيل: القرشي، مضطرب الحديث، ولا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبد البر، وهو شامي.

روى عنه ربيعة بن يزيد، والقاسم بن زيد، وجبير بن نفير.

عميرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء. وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، ونفير: بضم النون، وفتح الفاء.

/عبد الرحمن بن عوف: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، تقدم في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث.

١/٨٠٢

عبد الرحمن بن أبي قُرَاد: هو عبد الرحمن بن أبي قراد الأسلمي، يعد في أهل الحجاز.

روى عنه أبو جعفر الخطمي، والحارث بن فضيل.

قراد: بضم القاف وتخفيف الراء. والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم، وفضيل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

عبد الرحمن بن كعب: هو أبو ليلى عبد الرحمن بن كعب بن عمرو بن

(١) ساقطة من م ومثبتة في خ.

عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار المازني الأنصاري، شهد بدرًا، ومات سنة أربع وعشرين، وهو ممن نزل فيه ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾.

مبذول: بالباء الموحدة والذال المعجمة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

عبد الرحمن بن معاذ: هو عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان التيمي. روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، حديثه في الخطبة بمنى في كتاب الحج<sup>(١)</sup>. عبد الرحمن بن يعمر: هو عبد الرحمن بن يعمر الديلي، له صحبة ورواية، نزل الكوفة، وأتى خراسان.

روى عنه بكير بن عطاء، ولم يرو عنه سواه، حديثه في الحج<sup>(٢)</sup>. يعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم.

عبد الرحمن أبو هريرة: قد اختلف في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافًا كثيرًا، وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس، أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن، وهو دوسي، قال ابن عبد البر: لا يصح في اسمه ونسبه مع الخلاف الكثير الذي فيه شيء، وقال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه، وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشع بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان من أحفظ الصحابة، ويحضر ما لا يحضره أحد منهم لملازمته النبي ﷺ.

قال البخاري: روى عنه أكثر من ثماني مائة رجل من صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، ووائلة بن الأسقع.

مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثماني وخمسين، وقيل: تسع

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٣٠).

(١) انظر الحديث رقم (١٧٥٧).



وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين. وإنما سمي أبا هريرة، لأنه كانت له هرة صغيرة يحملها معه.

عبد المطلب بن ربيعة: هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى دمشق، ومات بها سنة اثنتين وستين.

روى عنه عبد الله بن الحارث، قيل: كان رجلاً على عهد النبي ﷺ.

عبد يزيد: هو عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، والد ركانة وإخوته، له ذكر في كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>، في حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود في «السنن».

عبد بن زمعة: هو عبد بن زمعة بن قيس، له ذكر في لحاق الولد من كتاب اللعان<sup>(٢)</sup>.

زمعة: بفتح الزاي، وفتح الميم. وقد تسكن.

وهو أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

عبيد الله بن عمر: هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد على عهد الرسول ﷺ، وكان من أنجاد قريش، قال ابن عبد البر: لا أحفظ له رواية ولا سماعاً، وقتل بصفين مع معاوية.

عبيد الله بن محصن: هو عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي، يعد من أهل المدينة، وحديثه فيهم.

روى عنه ابنه سلمة، قال ابن عبد البر: من الناس من يرسل حديثه.

محصن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. والخطمي: بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة.

عبيد الله بن معية: هو عبيد الله بن معية السوائي من بني سواء بن عامر بن

(٢) انظر الحديث رقم (٨٣٩١).

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٨٥).

صعصعة، ويقال عبيد بن معية، أدرك الجاهلية، ويقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحبته خلاف، سكن الطائف.

وروى عنه سعيد بن <sup>(١)</sup> السائب، وإبراهيم بن ميسرة.  
معية: بضم الميم وفتح العين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وسواء:  
بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمد، وميسرة ضد ميمنة.  
عبيد بن خالد: هو أبو عبد الله عبيد بن خالد السلمى البهزي، أو يقال: عبدة،  
ويقال: عبيدة وصوابه [عبيد، مهاجري، سكن الكوفة].

روى عنه جماعة من الكوفيين، منهم سعد بن <sup>(٢)</sup> عبيدة وتميم بن سلمة.  
عبيد تصغير عبد.

عبيد بن وهب: هو أبو عامر عبيد بن وهب، وقيل: عبيد بن سليم بن حضار بن  
حرب الأشعري عم أبي موسى الأشعري، كان من كبار الصحابة، قتل يوم حنين.  
أميراً على طلب أوطاس فلما أخبر رسول الله ﷺ بقتله. رفع يديه يدعو له أن يجعله  
الله فوق كثير من خلقه.

روى عنه ابنه عامر، وأبو موسى الأشعري.

سليم: بضم السين، وحضار: بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد  
المعجمة.

/عبيد الأنصاري: هو عبيد الأنصاري غير منسوب.

روى عنه عبد الله بن بريدة، حديثه في ترجيل الشعر، من كتاب الزينة <sup>(٣)</sup>.

عبيدة بن الحارث: هو أبو الحارث، وقيل: أبو معاوية عبيدة بن الحارث بن  
المطلب بن عبد مناف القرشي، كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، أسلم قبل

(١) كلمة ابن ساقطة من خ، وفي م سعد بدل سعيد.

(٢) الزيادة من خ وهي ساقطة من م.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٩٠).

دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين، ونزلوا على عبد الله بن سلمة العجلاني.

بارز يوم بدر الوليد بن عتبة فاختلف بينهما ضربتان، ومات عبدة منها، وقتل الوليد يومئذ.

روى عنه علي بن أبي طالب.

عبدة تصغير عبدة.

عتاب بن أسيد: هو أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، وقيل كنيته أبو محمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح يوم خروجه إلى حنين، وقبض النبي ﷺ وهو عامل عليها، وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات بها، في سنة ثلاث عشرة، يوم موت أبي بكر الصديق، وكان من سادات قريش، خيراً، صالحاً.

روى عنه عمرو بن أبي عقرب.

عتاب: بفتح العين، وتشديد التاء بنقطتين فوقها، وبالباء الموحدة، والعيص: بكسر العين المهملة، وسكون الياء بنقطتين تحتها، والصاد المهملة وأسيد: بفتح الهمزة.

عتبة بن أسيد: هو أبو بصير، عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن قسي - وهو ثقيف - الثقفي، حليف لبني زهرة، قديم الإسلام والصحة، له ذكر في غزوة الحديبية<sup>(١)</sup>، وهو الذي قال له النبي ﷺ «وَيْلٌ أُمَّهُ، مُسَعَّرٌ حَرْبٍ، لَوْ أَنَّ لَهُ رِجَالاً». مات في عهد الرسول ﷺ.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، وجارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان، وغيرة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء، وقسي: بفتح القاف، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء.

عتبة بن عبد: هو أبو الوليد عتبة بن عبد السلمي، وقال ابن عبد البر: عتبة بن

(١) انظر الحديث رقم (٦١٠٨).

عبد، وهو عتبة بن عبد الندر، وقال: قد قيل إنهما ابنان، ومال إلى القول الأول، وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين، وكذلك أبو حاتم الرازي، وهذا عتبة كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة، شهد خيبر.

روى عنه ابنه يحيى، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة، وخالد بن معدان، وغيرهم.

مات بحمص سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي.

عتبة: بضم العين، وسكون التاء بنقطتين فوقها، وعبد بفتح العين، وسكون الباء الموحدة والندّر: بضم النون وتشديد الدال المهملة وفتحها وبالراء، وعتلة: بفتح العين وسكون التاء قاله الدارقطني وابن ماكولا، قال عبد الغني: بفتح التاء.

عتبة بن غزوان: هو أبو عبد الله: وقيل: أبو غزوان عتبة بن غزوان بن الحارث بن جابر بن وهب بن نسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن المازني، حليف بني نوفل بن عبد مناف، وقيل: في نسبه غير ذلك، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، وقيل: أسلم بعد ستة رجال، فهو سابع سبعة في الإسلام، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة، وهو الذي اختطها، ومصرها، ثم قدم على عمر فرده إليها والياً، فمات في الطريق، وقيل بالريذة، وقيل بمعدن بني سليم، سنة خمسة عشرة، وقيل: سبعة عشرة، وهو ابن سبع وخمسين سنة.

روى عنه خالد بن عمير العدوي.

غزوان: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون ونسيب..... (1).

عتبة بن فرقان: هو أبو عبد الله عتبة بن فرقان السلمي، وقيل: هو عتبة بن

(1) بياض في م، خ مقداره نصف سطر.

يربوع بن حبيب بن مالك فرقد بن أسعد بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمي، غزا مع النبي ﷺ غزوتين، وسكن الكوفة، وحديثه فيهم.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وغيره.

فرقد: بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالطاء المثناة.

عتبة بن أبي لهب: هو عتبة بن أبي لهب، واسم أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، أسلم هو وأخوه معتب عام الفتح، وكانا قد هربا، فبعث العباس فأتى بهما، فأسلما، فسّر رسول الله ﷺ بإسلامهما، ودعا لهما، شهد معه حنيناً، والطائف، ولم يخرجوا من مكة، ولم يأتيا المدينة، ولهما عقب عند أهل النسب، وهذا عتبة له ذكر في كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه أخو عتيبة، وكان عتبة وعتيبة قبل الإسلام زوجي بنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم، فلما أنزلت تبت يدا/ أبي لهب، أمرهما أبوهما بفراقهما ففعلا.

١/٨٠٣

عتلة: بسكون التاء، وفتحها. كان اسم رجل من الصحابة، فغيره النبي ﷺ وسماه عتبة وهو عتبة بن عبد، وقد تقدم ذكره.

عثمان بن أبي العاص: هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، استعمله النبي ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر، وستين من خلافة عمر، ثم عزله عمر، وولاه عمان. والبحرين، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، وهو أحدثهم سناً، وله تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشرة، وسكن البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين، ولما مات النبي ﷺ، وعزمت ثقيف على الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف: كنتم آخر الناس إسلاماً. فلا تكونوا أول الناس ردة، فامتنعوا من الردة.

روى عنه الحسن البصري، وابن المسيب، وموسى بن طلحة، ونافع بن جبير.

دهمان: بضم الدال المهملة.

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٢٦).

عثمان بن حنيف: هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أخو سهل بن حنيف، ولاء عمر مساحة السواد، وجبايته، وضرب الخراج والجزية، وولاه على البصرة، فأخرجه طلحة والزبير لما قدماها لوقعة الجمل، ثم سكن الكوفة، وبقي إلى زمن معاوية.

روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، ونوفل بن مساحق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

حنيف: بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وبالفاء، والعكيم: بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء. ومجدعة: بفتح الميم والذال، وسكون الجيم.

عثمان بن طلحة: هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدي القرشي الحنفي، هاجر إلى المدينة في هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد، فلقيهما عمرو بن العاص مقبلاً من عند النجاشي يريد الهجرة، فرافقهما، وهاجر معهما، فلما رأهم النبي ﷺ قال: «رَمَتُكُمْ مَكَّةُ بِأَفْلَاحِ كَيْدِهَا» يقول إنهم وجوه أهل مكة: فأسلموا؛ وسلّم عثمان بن أبي طلحة يوم الفتح إلى النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فقال: «خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً، تَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَلِمٌ»، ثم نزل عثمان المدينة، فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم عاد إلى مكة فسكنها حتى مات بها سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه قتل يوم أجنادين، وكان عثمان هو الذي يلي فتح الكعبة إلى أن توفي، فدفع المفتاح إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمّه، فبقيت الحجابة في يد بني شيبه إلى الآن.

عثمان بن عفان القرشي: هو أبو عبد الله، وأبو عمرو عثمان بن عفان الأموي القرشي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

عثمان أبو قحافة: هو أبو قحافة عثمان بن عامر، والد أبي بكر الصديق القرشي التيمي وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه، أسلم يوم الفتح، وعاش إلى خلافة عمر ومات سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة.

روى عنه ابنه الصديق، وأسماء بنت أبي بكر.

قحافة: بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبالفاء.

عثمان بن مظعون: هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح من بني كعب بن لؤي الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً، وقبّل النبي ﷺ وجهه بعد موته<sup>(١)</sup>، ولما دفن قال «نعم السلف هو لنا»<sup>(٢)</sup> ودفن بالبقيع، وكان عابداً، مجتهداً، من فضلاء الصحابة.

روى عنه ابنه السائب، وأخوه قدامة.

مظعون: بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة، وحذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء، وجمح بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة. والسائب بالسين المهملة، والياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة وقدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

العداء بن خالد: هو العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري، أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية، وحديثه عند أهل البصرة.

روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعبد المجيد بن وهب.

العداء: بفتح العين، وتشديد الدال المهملة، وهوذة: بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة.

عدي بن بدء: هو عدي بن بدء: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الدال المهملة، وبالممد.

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٦٦).

(٢) في «الإصابة» رقم (٥٤٤٥): ولما توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إلحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون.

له ذكر في تفسير سورة المائدة في قصة الجام<sup>(١)</sup> / وتميم الداري<sup>(٢)</sup>.

عدي بن حاتم: هو أبو طريف، وقيل أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي بن أدد الطائي، وفي بعض الأسماء المذكورة خلاف، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، وقيل: سنة عشر، ونزل الكوفة، وسكنها، وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب، وشهد صفين، والنهروان، ومات بالكوفة سنة سبع وستين زمن المختار بن أبي عبيد، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل مات بفرقيسياء.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن معقل - بالقاف - والشعبي، وابن جبير، وغيرهم.

طريف: بالطاء المهملة، وكسر الراء. والحشرج: بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالجميم. وجرول: بفتح الجيم وسكون الراء، وثعل: بضم الثاء المثناة، وفتح العين المهملة، والغوث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالطاء المثناة.

عدي بن زيد: هو عدي بن زيد الجذامي، يذكر في الوجدان، عداه في أهل الكوفة، مختلف في اسناد حديثه.

روى عنه عبد الله بن أبي سفيان.

عدي بن عميرة: هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة الكندي الحضرمي، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى الجزيرة، وسكنها، ومات بها.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وأخوه العرس بن عميرة.

عميرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء. وفروة: بفتح الفاء، وزرارة بتقديم الزاي المضمومة على الراء.

(٢) أي له ولتميم الداري ذكر في قصة الجام.

(١) انظر الحديث رقم (٦١٢).



ويقال: إنه عدي بن فروة بن عميرة بن فروة بن زرارة وهو عند الأكثر غير الأول، وأنّ الثاني هو والد عدي بن عدي الكندي الفقيه.

عرباض بن سارية: هو أبو نجيح عرباض بن سارية السلمي، كان من أهل الصفة، وسكن الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين.

روى عنه أبو رهم، وأبو أمامة، وجماعة من التابعين: منهم جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عمرو، وغيرهما.

نجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة، وعرباض: بكسر العين المهملة. وسكون الراء وبالباء الموحدة، وبالضاد المعجمة. وسارية: بالسین المهملة، والياء تحتها نقطتان. ورُهم: بضم الراء، وسكون الهاء، وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، ونفير: بضم النون، وفتح الفاء.

عرس بن عميرة: هو عرس بن عميرة بن فروة، أخو عدي بن عميرة الكندي، وقيل هو عرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم بن النعمان.

روى عنه عدي بن عدي بن أخيه، وغيره.

عرس: بضم العين، وسكون الراء، وبالسین المهملة، وباقي النسب قد ذكر في اسم أخيه عدي.

عرفجة بن أسعد: هو عرفجة بن أسعد بن صفوان، وقيل: أسعد بن كرب.

روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ورق، ثم من ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف - (١).

وكرب: بفتح الكاف، وكسر الراء، وبالباء الموحدة.

عرفجة بن شريح: هو عرفجة بن شريح الكندي، ويقال الأشجعي، ويقال الأسلمي، وقيل عرفجة الأشجعي غير عرفجة بن شريح الكندي، وقد اختلف أيضاً في أبي عرفجة، فقيل: شريح، وقيل: ضريح، وقيل: ذريح، وقيل: صريح، وقيل: شراجيل، وقيل: سريح، عداده في أهل الكوفة.

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٥٣).

روى عنه زياد بن علاقة، والشعبي، وأبو حازم، الأشجعي، وأبو يعفور العبدى.

شريح: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء. وبالحاء المهملة. وضريح: بضم الصاد المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة. وذريح: بفتح الذال المعجمة، وكسر الراء، وبالحاء المهملة. وصريح: بضم الصاد، وفتح الراء، وبالحاء المهملة. وسريح: بضم السين المهملة، وبالجم. ويعفور: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء.

عروة بن أسماء: هو عروة بن أسماء بن الصلت السلمى، حليف لبني عمرو بن عوف، قتل يوم بئر معونة شهيداً.

الصّلت: بفتح الصاد المهملة، وبالتاء فوقها نقطتان، والسلمى: بضم السين.

عروة بن الجعد: هو عروة بن الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد، ويقال: عروة بن أبي الجعد البارقي، استعمله عمر على قضاء الكوفة، ويعد فيهم، وحديثه عندهم، قال ابن المديني: من قال فيه ابن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد.

روى عنه الشعبي والسبيعي وغيرهما.

عياض: بكسر العين وتخفيف الياء بنقطتين من تحتها، وبالضاد المعجمة، والبارقي: بالباء الموحدة، وكسر الراء، وبالقاف. والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة.

عروة بن مسعود: هو أبو مسعود، وقيل أبو يعفور عروة بن مسعود/ بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي. شهد صلح الحديبية كافراً، وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عودته من الطائف، فأسلم وعنده نسوة عدة، فأمر النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. واستأذنه بي الرجوع فرجع، فدعا قومه إلى الإسلام، فأبوا عليه لما كان عند الفجر، قام على غرفة له في داره، فأذّن

بالصلاة وتشهد، فرماه رجل من ثقيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ لما بلغه خبره «مثل عروة مثل صاحب ياسين، دعا قومه إلى الله عز وجل فقتلوه»<sup>(١)</sup>.

يعفور: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين وضم الفاء وبالراء. ومعتب: بضم الميم وتشديد التاء فوقها نقطتان وكسرهما وبالباء الموحدة.

عروة بن مضرّس: هو عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن رام من بني سعد بن جديلة بن طيء الطائي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، عداده في الكوفيين.

روى عنه ابنه أبو بكر، والشعبي.

مضرّس: بضم الميم، وتشديد الراء، وكسرهما، وبالضاد المعجمة، والسين المهملة.

عسعس: هو أبو صفرة، ويقال: أبو صفرة عسعس بن سلامة البصري.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه الحسن البصري، والأزرق بن قيس، يقال: إن حديثه مرسل، وإنه لم يسمع من النبي ﷺ.

صفرة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء. وعسعس: بالعينين والسينين المهملات، والعينان مفتوحان.

عصام المزني: هو عصام المزني، له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في كتاب الجهاد أخرجه الترمذي وأبو داود ولم ينسأه<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن مندة والحازمي، ولم يثبت له نسباً.

عطارد بن حاجب: هو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي، وفد على النبي ﷺ في طائفة من وجوه قومه الأقرع بن حابس، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، وغيرهم فأسلموا، وأسلم، وذلك سنة تسع. وقيل: سنة عشر،

(١) هو من رواية محمد بن إسحاق، كما في «الإصابة».

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٨٦).

والأول أصح، كان سيّداً في قومه، له ذكر في كتاب اللباس<sup>(١)</sup>، وهو صاحب الحلة السبراء.

زرارة: بضم الزاي والراء بعدها، وعدس: بضم العين والذال المهملتين، والسين.

عطية بن بسر: هو عطية بن بسر بن أبي بشر المازني، وهو أخو عبد الله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقروناً بأخيه عبد الله، فقال: عن ابني بسر، ولم يسمهما، وهو في أكل الزبد والتمر، في كتاب الطعام<sup>(٢)</sup>.

روى عنه مكحول.

عطية: بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء، وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عطية السعدي: هو أبو محمد بن قيس، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن عروة، وقيل: ابن عامر بن عميرة من بني سعد بن بكر بن هوازن السعدي، له صحبة ورواية.

روى عنه أهل اليمن، وأهل الشام.

روى عنه عروة بن ابنه محمد، قال ابن عبد البر: والأكثر أن عطية هو ابن عروة.

عميرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عطية القرظي: هو عطية القرظي من سبي بني قريظة. هكذا يجيء، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه.

رأى النبي ﷺ، وسمع منه.

روى عنه مجاهد بن جبر وعبد الملك بن عمير.

عقبة بن الحارث: هو أبو سرورة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٧٨).

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٣٤).

عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، وهذا قول أهل الحديث، وأما أهل النسب، فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وإنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وعداده في عقبة في أهل مكة.

روى عنه عبد الله بن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مریم، وقيل: إن ابن أبي مليكة لم يسمع منه، وأن عبيد بن أبي مریم بينهما.

سروعة: بكسر السين المهملة، وسكون الراء، وفتح الواو والعين المهملة. وعبيد: بضم العين.

عقبة بن رافع: هو عقبة بن رافع بن عبد القيس بن لقيط بن عامر بن أمية من بني عامر بن فهر القرشي، شهد فتح مصر، وولاه عمرو بن العاص المغرب، وهو الذي اختط القيروان بأفريقية وأنزلها المسلمين، واستشهد بأفريقية، قتله البربر سنة ثلاث وستين، وولده بها.

روى عنه ابنه مرة، وأنس بن مالك، وعمار بن سعد، له ذكر في تعبير الرؤيا<sup>(١)</sup>، وقد جاء في كتاب ابن عبد البر، أنه عقبة بن نافع وأنه ولد على عهد النبي ﷺ، ولا تصح صحبته، وهو ابن خالة عمرو بن العاص والذي جاء في كتاب مسلم وأبي داود أنه عقبة بن رافع، ولفظ الحديث يدل على صحة ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «رأيت الليلة كأننا في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»<sup>(٢)</sup> فتأويل النبي ﷺ والألفاظ الثلاث بالرفعة، والعاقبة، والطيب، يدل على أنه/رافع لا نافع، والله أعلم.

ب/٨٠٤

لقيط: بفتح اللام وكسر القاف.

عقبة بن عامر: هو أبو حماد، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك، عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي من بني قيس بن جهينة الجهني، وقد اختلف في نسبه، كان والياً مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله، ومات بها سنة ثمان وخمسين.

(٢) انظر الحديث رقم (١٠١٤).

(١) انظر الحديث (١٠٨٦).

روى عنه جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومن التابعين خلق كثير.

عيس: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة.

عقبة بن عمرو: هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويقال يسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري البدرى النجاري، شهد العقبة الثانية، وكان أصغر من شهدها، ولم يشهد بديراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل إنه شهدها، والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر، لأنه نزله فنسب إليه، وسكن الكوفة، ومات في خلافة علي بن أبي طالب، وقيل: في سنة إحدى أو اثنين وأربعين.

روى عنه ابنه بشير، وعبد الله بن يزيد الأنصاري ومحمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عمرو بن ميمون، وأبو وايل شقيق بن سلمة.

أسير: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء وبالراء، وعسيرة: بفتح العين المهملة، وكسر السين المهملة وسكون الياء، وبالراء: ويسيرة: بضم الياء تحتها نقطان، وفتح السين، وجدارة: بكسر الجيم وتخفيف الدال المهملة، قاله الدارقطني، وقال ابن عبد البر: بضم الخاء المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

عقيل بن أبي طالب: هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أخو علي بن أبي طالب لأبيه وأمه، وكان أسن من علي بعشرين سنة، والنبي ﷺ كناه بأبي يزيد، ويزيد أحد بنيه، قدم البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام، وكان شهد بديراً مع المشركين، مُكرهاً، وأسر وفداه العباس، ثم أسلم قبل الحديبية، ومات بعدما أضر في أيام معاوية، كان أعرف قريش بالأنساب، وكان فاضلاً، ذكياً، حاضر الجواب، عارفاً بمثالب قريش، فكانت قريش تبغضه لذلك.

عكاشة بن محصن: هو أبو محصن عكاشة بن محصن بن حوثان بن قيس بن مرّة بن كبير من غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، حليف بني أمية، شهد بديراً، وأبلى فيها بلاء حسناً. والمشاهد بعدها مع النبي ﷺ، وانكسر سيفه يوم بدر، فأعطاه النبي ﷺ عوداً، أو عرجوناً، فصار في يده سيفاً، وكان من فضلاء الصحابة، مات في خلافة الصديق، في زمن الردة، وله خمس وأربعون سنة.

روى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأخته أم قيس بنت محصن.

عكاشة: بضم العين، وتشديد الكاف، وتخفيفها. والتشديد أكثر، والشين المعجمة، ومحصن: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون. وحُرثان: بضم الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالطاء المثناة. وبالنون وكبير بالباء الموحدة.

عك ذي خيران: هو عك ذي خيران، ويقال: خيوان، قدم من اليمن على النبي ﷺ، وأسلم، وكتب له كتاباً.

روى حديثه الشعبي، وقد جاء ذكره في حديث عامر بن شهر في الأمان، من كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

عك: بفتح العين المهملة، وتشديد الكاف، وخيران: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون، وبالراء وبالواو، وشهر: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء.

عكراش: هو أبو الصهباء عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد من بني تميم التميمي، وقيل المزني، يعد في البصريين. روى عنه ابنه عبيد الله.

وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه.

الصهباء: بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء وبالباء الموحدة والمد، وعكراش: بكسر العين، وسكون الكاف، وبالراء والشين. ذؤيب تصغير ذئب وحرقوص: بضم الحاء المهملة، وسكون الراء، وضم القاف، وبالصاد المهملة. وجعدة: بفتح الجيم، والنزال: بفتح النون، وتشديد الزاي وباللام.

عكرمة بن أبي جهل: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً، وهرب يوم الفتح، فلحق

(١) انظر الحديث رقم (١١٢١).

باليمن، فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فأتت به النبي ﷺ، فلما رآه قال: «مرحبا بالراكب المهاجر»<sup>(١)</sup>، فأسلم بعد الفتح سنة ثمان، وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك، في زمن عمر، وقيل يوم/أجنادين وقيل يوم مرج الصفر، سنة ثلاث عشرة، وله اثنتان وستون سنة.

**العلاء بن الحضرمي:** هو العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله، وقد اختلف الناس في اسم والد عبد الله ونسبه اختلافاً كثيراً، ولم يختلفوا أنه من حضرموت، فلذلك تركناه.

كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر، وعمر عليها، إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، وقيل: بل ولاء عمر أرض البصرة، فمات بأرض بني تميم سنة أربعة عشر، وقيل مات بالبحرين، أو راجعاً منها سنة إحدى وعشرين.  
روى عنه السائب بن يزيد والجارود بن المعلی.

**علقمة بن علاثة:** هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي العامري، من المؤلفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه، حليماً، عاقلاً.

روى عنه علي وابن عمر، وأنس، وأبو سعيد.

**علاثة:** بضم العين المهملة وتخفيف اللام، وبالشاء المثناة، والأحوص: بالحاء والصاد المهملتين.

**علقمة بن مجز:** هو علقمة بن مجز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج بن مرة بن عبد مناة المدلجي، بعثه النبي ﷺ في سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

روى عنه أبو سعيد الخدري.

**مجز:** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى وتشديدها، وعتوارة:

(١) انظر الحديث رقم (٤٨٩٠).



بضم العين المهملة، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالراء، والمدلجي: بضم الميم، وسكون الدال المهملة وبالجميم.

علقمة بن وقاص: هو علقمة بن وقاص الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ، وقيل كان في وفد الذين قدموا على النبي ﷺ، وشهد الخندق، ومات في أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة.

روى عنه ابنه عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

وقاص: بفتح الواو وتشديد القاف وبالصاد المهملة.

علي بن شيان: هو أبو يحيى علي بن شيان بن محرز<sup>(١)</sup> بن عمرو من بني سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة الحنفي اليمامي السحيمي.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، حديثه في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

محرز: بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء وبعدها زاي، وسحيم: بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء، والدول: بضم الدال المهملة وسكون الواو.

وقد تقدم الخلاف في هذه اللفظة في فصل الأنساب من حرف الدال.

واليمامي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الميم الأولى.

علي بن أبي طالب: هو أبو الحسن وأبو تراب علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث.

علي بن طلق: هو علي بن طلق الحنفي اليمامي.

روى عنه مسلم بن سلام، وهو من أهل اليمامة، وحديثه فيهم، قال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي الحنفي، وقد ذكرناه في حرف الطاء.

(١) في خ: محوّر في الموضعين وضبطها الناسخ بالواو.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٣٠٩).

طلق: بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف. وسلام: بتشديد اللام.

عمار بن ياسر: هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة [بن يام بن مالك] <sup>(١)</sup> بن عنس وهوزيد بن مذحج العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر <sup>(٢)</sup> بن مخزوم، فزوجا أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعمار مولى، وأبوه حليف، أسلم عمار قديماً، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وأحرقه المشركون بالنار، فكان رسول الله ﷺ يمرّ به، فيمرّ يده عليه، ويقول يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، أبلى فيها، وسماه النبي ﷺ الطيب والمطيب، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس، ومن أولاده محمد وأبو عبيدة.

يام: بالياء تحتها نقطتان، وعنس: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة. وسمية: بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الباء تحتها نقطتان.

عمارة بن روية: هو عمارة بن روية الثقفي، عداده في الكوفيين.

روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السبيعي.

عمارة: بضم العين. روية: بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الباء الموحدة، والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

عمارة بن زعكرة: هو أبو عدي عمارة بن زعكرة الكندي، صلى إلى القبلتين، وعداده في أهل حمص، حديثه عند أهل الشام.

(٢) في خ عمرو، والمثبت من م.

(١) سقط من م وهو ثابت في خ.

روى عنه عبد الرحمن بن عايد اليحصبي .

زعكرة: بالزاي المهملة وكسر الكاف، وعايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة. واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وبالباء الموحدة.

عمارة بن شبيب: هو عمارة بن شبيب السبئي الأنصاري، وقيل: إن اسمه عماراً دخله بعضهم في المسند، فأثبت له سماعاً من النبي ﷺ، وقال بعضهم: هو مرسل، وقال الترمذي، لا يعرف لعمارة بن شبيب سماع من النبي ﷺ.

روى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي .

وروى هو عن أبيه<sup>(١)</sup>، وعداده في أهل مصر.

شبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى، والسبئي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة، والحبلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة وباللام.

عمارة بن عقبة: هو عمارة بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو، ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أخو الوليد بن عقبة وخالد، وهم من مسلمة الفتح، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه ابنه مدرك.

معيط: بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالطاء المهملة، وأبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون.

عمارة بن معاذ: هو أبو نملة عمارة بن معاذ بن زرارة بن عمرو بن غنم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ظفر بن الخزرج الأنصاري الظفري، ويقال: عمار، ويقال: عمرو، وفي نسبه خلاف.

شهد بدرأ، والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدرأ.

مات في أيام عبد الملك بن مروان.

(١) في م ابنه.

روى عنه ابنه نملة .

نملة: بفتح النون، وسكون الميم ووزارة: بضم الزاي وبعدها راء، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وظفر: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء

عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، تقدم ذكره في العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث

عمر بن سعد: هو أبو كبشة عمر بن سعد الأنماري، من أنمار غطفان، ويقال: من أنمار لخم، ويقال: اسمه عمرو بن سعد، وقيل: سعد بن عمرو، نزل بالشام .

روى عنه سالم بن أبي الجعد، ونعيم بن زياد .

كبشة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، والأنماري: بفتح الهمزة، وسكون النون، ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء . وزياد: بالياء تحتها نقطتان .

عمر بن أبي سلمة: هو أبو حفص عمر بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، وقد تقدم تمام نسه عند ذكر أبيه، وعمر هذا هو ريبب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، ومات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث .

روى عنه ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو أمامة بن سهل، ومحمد ابنه .

عمرو بن الأحوص: هو أبو سليمان عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي .

روى عنه ابنه سليمان .

الأحوص: بفتح الهمزة، وسكون الحاء، وبالصاد المهملتين .

عمرو بن أخطب: هو أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود بن بشر بن عبد الله بن الضيف بن أحمر بن عدي بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الأنصاري، وقيل: إنه من بني الحارث بن الخزرج .

غزا مع النبي ﷺ غزوات، ومسح رأسه، ودعا له بالجمال، فيقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفاً، وما في رأسه ولحيته إلا نبد من شعر أبيض، عداده في أهل البصرة.

روى عنه أنس بن سيرين، وسعيد بن قطن، وغيرهما. وهو ممن اشتهر بكنيته.

أخطب: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحدة، ورفاعة: بكسر الراء وبالفاء، وبشر: بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة، والضيف: بفتح الضاد المعجمة، وبالفاء، وأحمر من حمرة اللون.

عمرو بن أقيش: هكذا أورده أبو داود - في فضل الجهاد من رواية أبي هريرة - عمرو بن أقيش والذي جاء في أسماء الصحابة عمرو بن ثابت بن وقش، ويقال: ابن أقيش بن أصرم بن عبد الأشهل الأنصاري، وقال ابن عبد البر: عمرو بن ثابت بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، وهو ابن أخت حذيفة بن اليمان، وجاء في كتاب ابن مندة في حرف الهمزة في أصرم: قال: هو أصرم، ويقال: أصيرم، وهو عمر بن ثابت بن وقش، وذكر باقي النسب كما تقدم أولاً.

/استشهد هو وأخوه سلمة بن ثابت يوم أحد.

1/8

وقش: بفتح الواو وسكون القاف وبالشين المعجمة، وأقيش: بضم الهمزة، وفتح القاف، وسكون الياء، وبالشين المعجمة، وأصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء، وزغبة: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحدة، وزعوراء: بفتح الزاي، وبالعين المهملة، والراء والمد.

عمرو بن أمية: هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب الضمري، من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة، شهد بدرًا، وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم حين انصراف المشركين من أحد، وكان من رجال العرب نجدة وجرأة، وأول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل، ثم أطلقه بعد أن جزّ ناصيته، بعثه النبي ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام، فأسلم النجاشي، عداده في أهل الحجاز.

روى عنه ابنه جعفر وعبد الله، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله.

مات أيام معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين.

إياس: بكسر الهمزة، وبالياء المعجمة بنقطتين تحتها، وناشرة: بالنون والشين المعجمة والراء، وضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، والزبرقان: بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة، وكسر الراء وبالقاف.

عمرو بن بعكك: هو أبو السنابل، واختلف في اسمه ونسبه، ف قيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة، وقيل: لبيد، وهو عمرو بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، وقيل: ابن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وكان شاعراً، ومات بمكة.

روى عنه الأسود بن يزيد.

السنابل: بفتح السين المهملة والنون وبالباء الموحدة واللام. وحة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وقال بعضهم، هو بالنون بدل الباء، قال ابن ماكولا: ولا يصح، ولبيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، وبعكك: بفتح الباء الموحدة، وسكون العين المهملة، وفتح الكاف الأولى، والسباق: بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبالقاف، وعميلة: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

عمرو بن تغلب: هو عمرو بن تغلب العبدري من عبد القيس، ويقال: إنه من نمر بن قاسط من أهل جوثا.

روى عنه الحسن البصري، والحكم بن الأعرج.

تغلب: بالتاء فوقها نقطتان، وباليغين المعجمة، وجوثا: بضم الجيم وبالتاء المثناة.

عمرو بن الحارث: هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عايد بن مالك بن خزيمة - وهو المصطلق - بن سعد بن كعب بن عمرو - وهو خزاعة - المصطلقى الخزاعي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ، عداه في أهل الكوفة.

روى عنه أبو وايل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي.

ضرار: بكسر الضاد المعجمة، وبراء خفيفة أولى، وعايد: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة.

عمرو بن حريث: هو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، وقيل قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة، نزل الكوفة، وسكنها، وولده بها، وزعموا أنه أول قريش<sup>(١)</sup> اتخذ بالكوفة داراً، وولي أمانة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين.

روى عنه ابنه جعفر، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

حريث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبالطاء المثناة.

عمرو بن حزم: هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، وفي نسبه خلاف غير هذا، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع.

روى عنه ابنه محمد وزياد الحضرمي، والنضر بن عبد الله السلمي.

حزم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولوذان بالذال المعجمة.

عمرو بن خارجة: هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأنصاري، حليف أبي سفيان، عداة في أهل الشام.

روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وشهر بن حوشب.

المنتفق: بضم الميم وسكون النون وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الفاء وبعدها قاف، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء، وحوشب: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالشين المعجمة والباء الموحدة.

(١) في م: قريشي.

عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، هاجر الهجرتين إلى الحبشة في المرة الثانية، ثم إلى المدينة، /وقدم مع سفينة جعفر بن أبي طالب سنة خيبر، قتل شهيداً بالشام يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة، وقيل يوم مرج الصفر.

عمرو بن سلمة: هو أبو بريد عمرو بن سلمة بن نفيح الجرمي، قاله ابن مندة، وقال ابن عبد البر: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، وقال ابن ماكولا: عمرو بن سلمة بن لأي بن قدامة الجرمي، أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن، وقيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ، نزل عمرو البصرة.

روى عنه أبو قلابة، وعاصم الأحول وأبو الزبير المكي.

بريد: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة. كذا قال مسلم بن الحجاج، وغيره من العلماء، وقال البخاري: هو يزيد من الزيادة. وسلمة: بكسر اللام، ونفيح: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، ولأي: بفتح اللام وبالهزمة الساكنة وبالياء، وقلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة.

عمرو بن العاص: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وإيل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي القرشي، أسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل سنة ثمان، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح، قدم مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعاً، وولاه النبي ﷺ على عَمَانَ، فلم يزال عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر، وعثمان، ومعاوية، وهو افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين، وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، والصحيح الأول، وله يومئذ تسعون<sup>(١)</sup> سنة، وولى مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية.

(١) في م: سبعون.



روى عنه ابنه عبد الله، وابن عمر، وقيس بن أبي حازم.  
سعيد: بضم السين المهملة وفتح العين.

عمرو بن عبسة: هو أبو نجيح، ويقال: أبو شعيب، عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي، أسلم قديماً في أول الإسلام، قيل كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، قال له النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ أَنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَاتَّبِعْنِي» (١) فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خبير، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، فأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين.

روى عنه أبو أمامة الباهلي، وسليم بن عامر، ومعدان بن أبي طلحة، وغيرهم.

نجيح: بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة. وشعيب: بضم الشين المعجمة، وفتح العين، وسكون الياء، وبالباء الموحدة. وعبسة: بفتح العين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالسین المهملة، وغاضرة بالغين، وبالضاد المعجمتين. وعتاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة. وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثناة. وسليم: بضم السين وفتح اللام.

عمرو بن عوف: هو عمرو بن عوف الأنصاري، حليف لبني عامر بن لؤي، شهد بدرًا، وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن عمرو العامري، سكن المدينة، ولا عقب له.

روى عنه المستورد بن مخرمة.

عمرو بن عوف: هو أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - ويقال: مليحة - بن عمرو بن بكر المزني، كان قديم الإسلام، قيل: إن أول مشاهدته الخندق، وهو ممن نزلت فيه ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢] سكن المدينة، ومات بها في آخر أيام معاوية.

روى عنه ابنه عبد الله.

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٦٥).

ملحة: بضم الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة، ومليحة تصغير.  
عمرو بن الفغواء: هو عمرو بن الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن الخزاعي،  
أخو علقمة بن الفغواء.

روى عنه ابنه عبد الله، حديثه عند أبي إسحاق، ويقال: إنه عمرو بن أبي  
الفغواء، حديثه في كتاب اللواحق<sup>(١)</sup>

الفغواء: بفتح الفاء، وسكون الغين المعجمة، وعبيد: بضم العين، وفتح  
الباء الموحدة.

عمرو بن محصن: هو أبو عمرة عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك  
النجاري، وقيل: اسمه بشير وقيل: ثعلبة، قتل مع علي بصفين، حديثه في كتاب  
الجهاد<sup>(٢)</sup>.

محصن: بكسر الميم، وفتح الصاد المهملة وبالنون، وعتيك: بفتح العين،  
وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

عمرو بن مُرّة: هو أبو مريم عمرو بن مرّة بن عيس بن مالك من بني قيس بن  
جهينة الجهني ويقال: الأزدي، في نسبه خلاف، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام،  
وقيل: فلسطين، ومات في أيام معاوية.

روى عنه عيسى بن طلحة، وسبرة بن معبد، ومضرس بن عثمان، والقاسم بن  
مخيرة، وسيرد بيان الخلاف فيه في الكنى، من حرف الميم، عند ذكر/ أبي مريم. ٨٠٧/ب

عيس: بفتح العين وسكون الباء الموحدة وبالسین المهملة، وسبرة: بفتح  
السین المهملة، وسكون الباء الموحدة. ومضرس: بضم الميم وفتح الضاد  
المعجمة، وتشديد الراء، وكسرها. ومخيمرة: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة،  
وسكون الياء وكسر الميم.

عمرو بن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، والأصم هو جندب

(٢) انظر الحديث رقم (١١٦٤).

(١) انظر الحديث رقم (٩٤٧٥).

ابن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري،  
وقيل: إن اسمه عبد الله بن عمرو، والأول أكثر، وأشهر. وهو ابن أم مكتوم، واسمها  
عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، وأسلم قديماً  
بمكة، وكان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير، استخلفه رسول الله ﷺ  
ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، وكان ضريراً.

مات بالمدينة، قيل: قتل شهيداً بالقادسية، ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن  
الخطاب.

هرم: بفتح الهاء وكسر الراء. وحجر: بفتح الحاء وفتح الجيم، ومعيص:  
بفتح الميم وكسر العين المهملة، وسكون الياء، وبالصاد المهملة.

عمرو بن ميمون: هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية  
وأسلم في حياة النبي ﷺ، وعلى عهده، ولم يره، وهو أشبه بالتابعين منه في  
الصحابة، أثبتته ابن عبد البر في الصحابة، وقال: هو معدود في كبار التابعين من  
الكوفيين، وسيرد في ذكر التابعين أيضاً.

عمران بن حصين: هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن  
عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمر الخزاعي  
الکعبی، أسلم عام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وقيل:  
سنة ثلاث، وكان من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، وأسلم هو وأبوه.

روى عنه أبو رجاء العطاردي، ومطرف بن عبد الله، وزرارة ابن أبي أوفى.

نجيد: بضم النون، وفتح الجيم، وسكون الياء. وبالذال المهملة، ونهيم:  
بضم النون، وسكون الهاء، وغاضرة: بالغين والضاد المعجمتين،  
وسلول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، وحبشية: بضم الحاء المهملة،  
وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء. ومطرف: بضم الميم،  
وكسر الراء المشددة، وزرارة: بضم الزاي وأوفى بالفاء.

عمير مولى أبي اللحم: هو عمير مولى أبي اللحم الغفاري، حجازي، شهد  
فتح خيبر مع مولاة.

روى عنه يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وسمع النبي ﷺ، وحفظ عنه.

أبي اللحم: بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكنة وباء موحدة مكسورة.

عمير بن الحمام: هو عمير بن الحمام بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، شهد بدرًا وقتل بها شهيداً، قتله خالد بن الأعلم، وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبيدة بن الحارث فقتل معه يوم بدر، وقيل: إنَّ عميراً أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام.

الحمام: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم الأولى، والجموح: بضم الجيم، وبالحاء المهملة، وحرام ضد حلال.

عمير ذو مران: هو عمير بن أفلح بن شراحيل بن ربيعة، وربيعه هو ناعط بن مرثد<sup>(١)</sup> الهمداني، وقال عبد الغني: عمير بن ذي مران، وهو جدّ مجالد بن سعيد بن عمير الناعطي، كتب إليه النبي ﷺ فأسلم، له ذكر في كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>.

مرّان: بضم الميم وتشديد الراء وبالنون. وأفلح: بالفاء والحاء المهملة، وناعط: بالنون والعين المهملة، والطاء المهملة، ومرثد بالراء والثاء المثناة، ومجالد بضم الميم وبالجيم.

عمير بن سعد: هو عمير بن سعد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية الأنصاري، كذا قال ابن مندة، وقال ابن عبد البر: عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، وقال ابن ماكولا: عمير بن سعد بن شهيد بن قيس بن النعمان بن عمرو بن أمية الأنصاري كان يقال له نسيج وحده، استعمله عمر على حمص، وعزله عنها، ونزل فلسطين، ومات بها، وقيل: لم يزل على حمص حتى مات بها.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وراشد بن سعد، وأبو طلحة الخولاني، وغيرهم

(١) في خ: مزيد وهكذا ضبطها الناسخ: بالزاي والياء تحتها نقطتان وما أثبتناه من م وهو الموافق لما في «أسد الغابة».

(٢) انظر الحديث رقم (١١٢١).

شاهد: بضم الشين المعجمة وفتح الهاء وسكون الياء.

عمير بن عبد عمرو: هو أبو محمد عمير بن عبد عمرو بن النضلة السلمي، المعروف بالخرباق، ويقال له ذو اليدين، وذو الشمالين، ويقال هما اثنان، وقد ذكرناه في حرف الخاء والذال، واستقصيناه في حرف الذال.

روى عنه عمران بن حصين، وغيره.

نضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، والخرباق: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء وبالباء الموحدة، وبالقاف.

عوف بن أثانة: هو عوف بن أثانة المعروف بمسطح، وقد ذكرناه في حرف الميم، لأنه اشتهر بلقبه مسطح.

أثانة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثناة الأولى، ومسطح: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الطاء المهملة، وبالحاء المهملة.

عوف بن مالك: هو أبو عبد الرحمن /، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو حماد عوف بن مالك بن أبي مالك الأشجعي، أول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، ومات بها سنة ثلاث وسبعين.

روى عنه جابر، وأبو هريرة، والمقدام بن معدي كرب، ومن التابعين أبو إدريس الخولاني، وشداد بن عمار، ويزيد بن الأصم.

عويم بن ساعدة: هو أبو عبد الرحمن عويم بن ساعدة بن عايش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين. وبدراً والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: بل مات في خلافة عمر بالمدينة. وهو ابن خمس أو ست وستين سنة.

روى عنه عمر بن الخطاب.

عويم: بضم العين، وفتح الواو، وسكون الياء، وعايش بالياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عويمر بن أشقر: هو عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري، قاله ابن عبد البر،

وقيل: هو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري، عداه في أهل المدينة، وحديثه فيهم، شهد بدرًا.

روى عنه عباد بن تميم، وقال ابن معين: عباد عن تميم مرسل.

أشقر: بالشين المعجمة، وبالقاف، وخنساء بالخاء المعجمة والنون، ومبدول بالباء الموحدة ساكنة والذال المعجمة، وغنم: بالغين المعجمة والنون.

عويمر أبو الدرداء: هو أبو الدرداء عويمر بن عامر، ويقال: ابن قيس بن زيد بن أمية بن عدي بن كعب، وقيل: عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: عامر، وعويمر تصغيره، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد، إلا أنهم مع كثرة اختلافهم في اسمه ونسبه اتفقوا على أنه من بني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. الأنصاري الخزرجي، واشتهر بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً، عالماً، حكيماً، آخا رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان، واختلف في شهوده أحداً، وشهد ما بعدها، سكن الشام، ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع.

روى عنه أبو إدريس الخولاني، وعلقمة، وجبير بن نفير، وأم الدرداء.

جبير: بضم الجيم، ونفير: بضم النون.

عويمر العجلاني: هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، حليف لهم، صاحب اللعان، وقال الطبري: وعويمر صاحب اللعان<sup>(١)</sup>، هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان.

الجد: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة.

عياش بن أبي ربيعة: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، وهو أخو أبي جهل لأمه، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، فردّه أخوه أبو جهل

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٨١).

وأوثقه، وكان من المستضعفين، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت «اللهم أنج عيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ» (١) وقتل يوم اليرموك بالشام، وقيل: مات بمكة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعمر بن الخطاب، وغيره.

عيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عياض بن حمار: هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي المجاشعي، يعد في البصريين، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً.

روى عنه مطرف بن عبد الله، وأخوه يزيد، والحسن البصري، وغيرهم.

حمار: بكسر الحاء المهملة، وعياض: بكسر العين وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، وناجية: بالنون والجيم والياء تحتها نقطتان، وعقال بالعين المهملة وبالقاف.

عيينة بن حصن: هو أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وهو من المؤلفلة قلوبهم من الأعراب الجفاة، وكان سيداً في قومه، مطاعاً.

عيينة: بضم العين، وفتح الياء الأولى بنقطتين تحتها، وسكون الثانية. وبالنون.

روى عنه شقيق بن سلمة.

\* \* \*

## الفرع الثاني من القسم الأول من الفصل الأول

### من حرف العين في التابعين ومن بعدهم

عاصم بن بهدلة: هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود، واسم أبي النجود بهدلة الأسدي الخياط القاري الكوفي، ويقال: إن بهدلة أمة، وهو مولى لبني خزيمة من مالك بن النضر بن قعين بن أسد بن خزيمة، تابعي في الطبقة الثالثة.

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥).

روى عن أبي رمثة الصحابي، وعن زُر بن حبيش / وأبي وإيل، وقرأ القرآن على عبد الرحمن السلمي، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك.

روى عنه حماد بن زيد.

النجد: بفتح النون وضم الجيم، وبهدلة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالذال المهملة المفتوحة. والنضر بالضاد المعجمة، وقعين: بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء، ورمثة: بكسر الراء وبالثاء المثناة، وزر: بكسر الزاي قبل الراء المشددة، وحبيش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

عاصم بن حميد: هو أبو عمرو عاصم بن حميد - بضم الحاء - السكوني، تابعي.

روى عن معاذ بن جبل وعوف بن مالك، وعائشة أم المؤمنين.

روى عنه راشد بن سعد، وأزهر بن سعيد، وعمرو بن قيس، ومالك بن زياد، حديثه في دعاء التهجد<sup>(١)</sup>.

عاصم بن رجاء: هو عاصم بن رجاء بن حيوة بن الأحنف بن السمط الكندي الشامي الفلسطيني.

روى عن داود بن جميل.

سمع منه عبد الله بن داود، وأبو نعيم، حديثه عند الشاميين.

حَيوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو، والسمط: بكسر السين المهملة وسكون الميم.

عاصم بن سليمان: هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري تابعي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٢١٥).



روى عن أنس بن مالك، وحفصة، والحسن بن أبي الحسن، وابن سيرين.  
سمع منه الثوري، وشعبة.

مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة، وفيه نظر.

عاصم بن ضمرة: هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، تابعي.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه الحكم بن عتيبة، حديثه في رتبة صلاة الفجر<sup>(١)</sup>، وهو مذكور في

كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup>.

ضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، والسلولي: بفتح السين

المهملة، وضم اللام الأولى، وعتيبة: بضم العين وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون  
الياء، وبعدها باء موحدة.

عاصم بن عبد الله: هو عاصم بن عبد الله بن سعد، له ذكر في كتاب الرضاع

من كتاب النكاح<sup>(٣)</sup>، أخرجه الموطأ أنّ حفصة أم المؤمنين أرسلته وهو طفل يرضع  
إلى أختها فاطمة، لترضعه حتى يكون يدخل عليها.

عاصم بن عمر: هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن

عامر بن سواد بن كعب - وهو ظفر - بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الظفري  
الأنصاري الأوسي المدني تابعي.

روى عن جابر، وسمع أنس بن مالك، ومحمود بن ليبيد وأباه.

روى عنه محمد بن إسحاق، وعمرو بن أبي عمرو، ومحمد بن عجلان.

مات سنة عشرين ومائة.

عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي، الكوفي.

سمع أباه، وعبد الرحمن بن الأسود.

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٦٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٢٦٦٦).

(٣) انظر الحديث رقم (٩٠٤٤).

وسمع منه الثوري، وشعبة، حديثه في الصلاة، والحج، والجهاد<sup>(١)</sup>.  
عاصم بن محمد: هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
العدوي القرشي العمري.  
سمع أباه.

سمع منه وكيع، وأبو نعيم، وأحمد بن يونس، وهو أخو واقد بن محمد بن  
عمرو، وزيد وأبي بكر [وعمر]<sup>(٢)</sup>.  
عامر بن أسامة: هو أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، البصري،  
وقيل: اسمه زيد بن أسامة.

سمع أباه، وبريدة، وعوف بن مالك، وعمران بن حصين، وجابر وأنسأ،  
وغيرهم.

روى عنه ابنه زياد، ومبشر، وعبيد الله بن أبي حميد.  
المليح: بفتح الميم، وكسر اللام، وبريدة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء،  
وسكون الياء، ومبشر بضم الميم، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين.

عامر بن سعد: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني.  
سمع أباه، وعثمان.  
سمع منه الزهري، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وهو أخو مصعب ومحمد،  
ويحيى، وعمر، وإبراهيم وعائشة.

توفي سنة أربع ومائة.  
عامر بن شراحيل: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الهمداني  
الكوفي، تابعي جليل القدر، فقيه كبير، قال: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ  
أو أكثر يقولون: عليّ وطلحة، والزبير في الجنة. قال ابن عيينة: كان ابن عباس في  
زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٥٧) و(١٦٤٩) و(١٢٢٢).

(٢) بياض في خ مقداره كلمة والزيادة من الجرح والتعديل ٤.

ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة.

مرّ به ابن عمر وهو يُحدّث بالمغازي فقال: شهدت القوم وهو أعلم بهامني. وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يُستفتي وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة، وقال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

عامر بن عبد الله: هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

سمع أباه وعمرو بن سليم.

سمع منه مالك، وابن عجلان، وزيد بن سعد.

مات قبل هشام بن عبد الملك، أو بعده بقليل، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة.

سليم: بضم السين، وفتح اللام.

عامر بن عبد الله: هو أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس، وهو عامر بن أبي موسى الأشعري أحدّ التابعين المشهورين المكثريين.

سمع أباه وعلياً، وابن عمر وغيرهم.

روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي.

كان على قضاء الكوفة بعد شريح، فعزله الحجاج.

بردة: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء وبالذال المهملة. والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وشريح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

عامر بن عبد الله بن مسعود: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، وهو تابعي مشهور.

روى عن أبيه.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة.

عبيدة: بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء.

عامر بن عبد الله: هكذا جاء في «سنن النسائي» غير منسوب، وهو في كتاب الأشربة في ذكر الطلال<sup>(١)</sup>.

روى عنه أبو مجلز في حديث سويد بن غفلة.

مجلز: بكسر الميم، وسكون الجيم. وفتح اللام، وبالزاي. وغفلة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الفاء، واللام.

عايد الله: هو أبو إدريس عايد الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني، ولد عام حنين، وقيل: يوم حنين إذ هزم الله هوازن، وهو تابعي جليل القدر، كبير الشأن، قال مكحول: ما رأيت مثل أبي إدريس الخولاني.

سمع عبادة بن الصامت، وحذيفة بن اليمان، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبد الله بن مسعود، واختلف في سماعه من معاذ بن جبل، قال ابن عبد البر: والصحيح أنه أدركه، وسمع منه، وأدرك أبا عبيدة بن الجراح.

روى عنه ربيعة بن يزيد، والزهري، ويونس بن ميسرة، وبسر بن عبيد الله<sup>(٢)</sup>، وغيرهم. وكان قاضياً بدمشق لمعاوية فمن بعده إلى أيام الوليد بن عبد الملك بن مروان، ومات في آخرها، وعداده في الشاميين.

عايد الله: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة، وميسرة ضد ميمنة، وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عباد بن تميم: هو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، تابعي مدني، من مشاهير التابعين وثقاتهم.

روى عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري، وأبي بشير الأنصاري، وعويمر بن أشقر.

(٢) في م: عبد الله.

(١) انظر الحديث رقم (٣١٨٣).

سمع منه الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وعمارة بن غزية.

عباد: بتشديد الباء الموحدة، [ومبذول: بالباء الموحدة، وضم الذال المعجمة. وبشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، وعويمر تصغير عامر، وأشقر: بالشين المعجمة، والقاف. وغزية: بفتح الغين المعجمة<sup>(١)</sup> وكسر الزاي، وتشديد الياء.

عباد بن حنيف: هو عباد بن حنيف، وقيل عباد بن عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم الأنصاري وهو جدّ عثمان وحكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف، قال ابن ماكولا: إن عباد بن حنيف هذا يقال: إنه أخو سهل وعثمان ابني حنيف.

عباد مثل الذي قبله. وحنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالفاء، وعكيم بضم العين، وفتح الكاف، وسكون الياء، وحكيم: بفتح الحاء كسر الكاف.

عباد بن عبد الله: هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، حجازي من أهل مكة، وسادات التابعين.

سمع أباه، وعائشة.

روى عنه ابنه يحيى، ومحمد بن جعفر، وهشام وعبد الواحد بن حمزة، وابنه محمد.

عباد مثل الذي قبله.

عباد بن العوام: هو أبو سهل عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل، مولى أسلم بن زرعة الكلابي، الواسطي.

سمع أبا إسحاق الشيباني، والجريري وابن أبي عروبة.

سمع منه سعيد بن سليمان.

مات سنة خمس، وقيل: ستّ وثمانين ومائة ببغداد، وقيل غير ذلك.

(١) الزيادة من خ، وهي ساقطة من م.

عباد مثل ما قبله . وزرعة: بضم الزاي، وسكون الراء، والجريري: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء وبعدها راء أخرى، وعروبة: بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة.

عباد بن نسيب: هو أبو الوضيّ عباد بن نسيب القيسي .

سمع علي بن أبي طالب وأبا برزة الأسلمي .

روى عنه جميل بن مرة، وعداده في البصريين، وكان من فرسان علي بن أبي طالب على شرطة الخميس، قال يحيى بن معين: هو ثقة .

عباد مثل ما قبله . ونسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة . والوضي: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، وبعدها همزة، وبرزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وبعدها زاي، وجميل: بفتح الجيم وكسر الميم .

عباد بن يعقوب: هو أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي الكوفي، شيخ البخاري والترمذي، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً في التوحيد، يقال كان في مذهبه رديئاً .

مات سنة خمسين ومائتين .

سمع علي بن هاشم، والوليد بن أبي ثور .

عباد/ مثل ما قبله . والرواجني: بفتح الراء وتخفيف الواو، وكسر الجيم وبالنون . ١/٨٠٩

عبادة بن مسلم: هو أبو يحيى عبادة بن مسلم الفزاري الكوفي .

سمع الحسن، ويونس .

روى عنه الثوري وأبو نعيم وأبو علي، وأبو عاصم .

عبادة: بضم العين، وتخفيف الياء الموحدة .

عبادة بن الوليد: هو أبو الصامت عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري تابعي عداده في أهل المدينة .

سمع جابر بن عبد الله، وأبا اليسر وأباه .

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ويعقوب بن مجاهد المدني، وهو صالح الحديث مشهور الرواية، حديثه في الحجازيين.

عبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة، واليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة.

عباس بن سهل: هو عباس بن سهل [بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج]<sup>(١)</sup> بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري المدني، تابعي مشهور.

سمع أباه وأدرك أبا حميد الساعدي، وقال: كنا في زمن عثمان بن عفان، وأنا ابن خمس عشرة سنة. وقد جاء في كتاب أبي داود عن عباس - أو عياش بالشك - .  
روى عنه فليح بن سليمان<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إسحاق.

فليح: بضم الفاء وفتح اللام، وبالحاء المهملة.  
عباس بن عبد الله: هو عباس بن عبد الله بن العباس له ذكر في نكاح الشغار من كتاب النكاح<sup>(٣)</sup>، أخرج حديثه أبو داود روى الحديث عبد الرحمن [بن]<sup>(٤)</sup> هرمرز الأعرج.

عباية بن رفاع: هو عباية بن رفاع بن خديج الأنصاري الحارثي، وقد تقدم تمام نسبه عند جدّه في الصحابة، تابعي.  
سمع جده رافع بن خديج، وابن عمر.  
روى عنه أبو حيان، وسعيد بن مسروق، وعاصم بن كليب.

عباية: بفتح العين، وتخفيف الباء الموحدة، وبالياء تحتها نقطتان. ورفاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة. وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال، وسكون الياء وبالجميم، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

عبدان بن عثمان: عبدان بن عثمان المروزي.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٩٩٧).

(١) الزيادة من خ وهي ساقطة من م.

(٤) الزيادة من خ وهي ساقطة من م.

(٢) في م: سليم.

حَدَّث عنه محمد بن الحسن الحيري النيسابوري .

عبدان: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، والحيري: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء .

عبد الأعلى: هكذا جاء عبد الأعلى غير منسوب، في كراهية الصور من كتاب الزينة<sup>(١)</sup>، أخرج مسلم فقال: «وحدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد»<sup>(٢)</sup> يعني حديثاً قبله، وهو . . . . . كذا<sup>(٣)</sup> .

عبد الأعلى: هكذا جاء غير منسوب في ترتيب صفة الصلاة من كتاب الصلاة، أخرج حديثه أبو داود<sup>(٤)</sup> وهو كذا . . . . .<sup>(٣)</sup> .

عبد الأوّل: هو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفي الهروي السجزي، قدم بغداد، وحدث بها سنة اثنتين وثلاث وخمسين وخمسمائة بجامع الصحيح للبخاري على الإسناد، فألحق المتأخرين بالمتقدمين، وحدث بغيره من الكتب، وسمعه خلق كثير ببغداد وغيرها .

روى صحيح البخاري عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي، وروى «مسند الدارمي» عن الداودي أيضاً عن السرخسي . . . . .<sup>(٥)</sup> . ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وسمع الداودي وله سبع سنين، ومات ببغداد في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، ودفن بالشونيزي .

السجزي: بالسین والجيم والزاي .

عبد الجبار: هو أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي أحد المشايخ الرواة لكتاب الترمذي، حَدَّث به عن محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، مات سنة [اثني عشرة وأربع مئة]<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٦٢) . (٢) في «صحيح مسلم» وحديثه . انظر مسلم رقم (٢١٠٧) (٨٩) .

(٣) بياض في م، خ مقداره سطر .

(٤) انظر الحديث رقم (٣٨٥٥) . (٥) بياض في م مقداره سطر تقريباً .

(٦) بياض في م، خ وما بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» للذهبي .



عبد الحميد بن جعفر: هو أبو حفص، ويقال؛ أبو الفضل عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني.

سمع أباه، ونفراً من التابعين، وغيرهم منهم محمد بن عمرو بن عطاء. روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير، وأبو نعيم وأبو معاوية الضرير، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

هشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة. وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، ونعيم: بضم النون.

عبد الحميد بن عبد الرحمن: هو أبو عمر عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، من مشاهير التابعين، وثقاتهم، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة.

رأى ابن عباس، وروى عن مقسم، ومسلم بن يسار، وغيرهما. روى عنه الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي مالك.

ومقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وبالسین المهملة، ويسار: بالياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة، وعتيبة: بفتح التاء. فقوها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

عبد الحميد بن عبد الله: هو عبد الحميد بن عبد الله/ بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، تابعي، له ذكر في كتاب الوصية من حرف الواو<sup>(١)</sup>

روى عنه يحيى بن سعيد.

عبد الحميد بن محمود: هو عبد الحميد بن محمود المعولي البصري، تابعي ٢٠٠، عن أنس بن مالك، وسمع ابن عباس.

روى عنه يحيى بن هاني، وعمرو بن مرة.

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٦١).

المعولي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو، وتخفيف اللام،  
وتشديد الياء، وفي بعض الأقوال بضم الميم، وفتح العين وكسر الواو وتشديدها.  
عبد الحميد: هكذا جاء، عبد الحميد - غير منسوب - في كتاب الدعاء<sup>(١)</sup>،  
قال الحازمي: هو مولى بني هاشم.

روى عن أمه

روى عمرو بن الحارث عن سالم الفراء عنه، ولا يعرف له كثير حديث.  
عبد الخبير بن ثابت: هو عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس بن ثعلبة بن  
أبي زهير الأنصاري.

روى عن أبيه عن جدّه ثابت، قال أبو حاتم والبخاري، حديثه ليس بالقائم،  
منكر الحديث.

روى عنه فرج بن فضالة، وهو صاحب مناكير، قاله البخاري.  
أخرج حديثه أبو داود هكذا عبد الخبير بن ثابت بن قيس عن أبيه عن جدّه،  
ومراده بجدّه ثابت بن قيس، وكأنه لم يذكر اسم أبيه، وكذلك لم يسم البخاري في  
«تاريخه» أباه.

فرج: بفتح الفاء، وفتح الراء، وبالجميم. وفضالة: بفتح الفاء وبالضاد  
المعجمة.

عبد خير: هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد بن خولي بن عبد بن عون بن عبد  
يغوث بن الصائد - وهو كعب بن شرحبيل من بني نوف بن همدان الهمداني  
الصائدي، يقال: أدرك زمن النبي ﷺ، إلا أنه لم يلقه، وصحب علياً، وهو من كبار  
أصحابه، ثقة، مأمون. وسكن الكوفة، يقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة.

روى عنه عبد الملك بن سلع.

خير ضدّ شر، وخولي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وتشديد الياء،

(١) انظر الحديث رقم (٢٣٢٣).

ونوف: بفتح النون، وبالفاء، ويغوث: بفتح الياء تحتها نقطتان وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثناة.

عبد ربه: هو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو البخاري الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد.

روى عن جده وعن عمران بن أنس.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وشعبة، وحماد بن سلمة، ويقال: إن اسمه عبد ربّ.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

عبد الرحمن بن الأحنس، هو عبد الرحمن بن الأحنس، تابعي.

روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

روى عنه الحر بن الصّباح.

الأحنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، والسين المهملة، ونُفيل: بضم النون، وفتح الفاء، والحرّ ضد العبد، والصباح: بفتح الصاد المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

عبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي.

روى عن أبيه، والنعمان، قال البخاري: هو منكر الحديث، وفيه نظر.

عبد الرحمن بن اسميفع: هو عبد الرحمن بن اسميفع بن وعلة السبيء. يروي عن ابن عمر، وابن عباس.

روى عنه مرثد بن عبد الله الزني، وجعفر بن ربيعة، وزيد بن أسلم، وكان شريفاً بمصر.

اسميفع: بسكون السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الفاء، وبالعين المهملة. ووعلة: بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، والسبيء: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة.

ومرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة، واليزني بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي وبالنون.

عبد الرحمن بن الأسود: هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي الزهري الحجازي، قيل: إنه أدرك زمن النبي ﷺ، ولم تصح له رؤية ولا رواية، وهو تابعي مشهور من تابعي المدينة، وثقاتهم، عزيز الحديث.

روى عن أبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعائشة.

روى عنه سليمان بن يسار، ومروان بن الحكم. جاء ذكره في حديث عائشة، وهجرها عبد الله بن الزبير، وهو مذكور في كتاب الصحبة. في فصل الهجران والقطيعة<sup>(١)</sup>.

يغوث: بالعين المعجمة مضمومة، وبالثاء المثلثة.

عبد الرحمن بن الأصم: هو أبو بكر عبد الرحمن بن الأصم الكندي، يعد في التابعين.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه سفيان، وأبو عوانة.

[عوانة]<sup>(٢)</sup> بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو، وبالنون.

عبد الرحمن بن أيمن: هو عبد الرحمن بن أيمن المخزومي، مولى عزة. رأى أبا سعيد وسمع ابن عمر.

روى عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وهشام بن يحيى، وأثنى عليه ابن عيينة.

أيمن: بفتح الهمزة، وسكون الياء بنقطتين تحتها، وعزة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

(٢) زيادة ليست في خ وم.

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٣٧).

عبد الرحمن بن بشر: هو أبو بشر عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، ويقال له: عبد الرحمن الأزرق، يعد في التابعين.

روى عن أبي سعيد الخدري وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهما.

سمع منه ابن سيرين، وإبراهيم النخعي ورجاء بن حيوة، وموسى بن عبد الله بن يزيد.

بشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون/ الشين المعجمة، وحيوة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو.

عبد الرحمن بن أبي بكر: هو عبد الرحمن بن أبي بكر، هكذا جاء في سنن أبي داود في باب الصلاة في الثوب الواحد<sup>(١)</sup>.  
روى عنه ابنه محمد.

عبد الرحمن بن أبي بكرة: هو أبو بحر عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأسم أبي بكرة نفيح بن الحارث البصري الثقفي، ولد بالبصرة سنة أربع عشرة، حيث نزلها المسلمون، وهو أول مولود للمسلمين بها، تابعي كثير الحديث، ويقال كنيته أبو حاتم.  
سمع أباه وعلياً.

وسمع منه محمد بن سيرين، وأبو بشر، وعبد الملك بن عمير، وعلي بن زيد.

بحر ضد بر، وبكرة: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ونفيح: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة.

عبد الرحمن بن جابر: هو أبو عتيق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني، أخو محمد، تابعي من تابعي المدينة.  
سمع أباه وغيره.

سمع منه طالب بن حبيب، وسليمان بن يسار، وروى عنه عاصم بن عمر بن

قتادة.

عتيق ضد جديد.

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٤) ٤٥٦/٦.

عبد الرحمن بن جارية: هو أبو محمد عبد الرحمن بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أخو مجمع، هكذا جاء في متن الحديث، وجاء في رواية أخرى عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، قال ابن مندة: جعل البخاري عبد الرحمن في التابعين، وجعله غيره في الصحابة، وقال ابن ماكولا فيما حكاه عن غيره: أن عبد الرحمن هو ابن يزيد بن جارية، ويزيد أخو مجمع بن جارية، فيكون مجمع ويزيد أخوين صحابين وعبد الرحمن هذا تابعياً، وقال أيضاً: في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن زيد بن جارية، فجعل زيدا عوضاً لزيد، والرواية الثانية التي جاءت في متن الحديث تدل على أن عبد الرحمن ومجمعاً لأولياء ابني يزيد بن جارية هما ابنا أخي مجمع بن جارية الصحابي، والحديث مذكور في الأولياء من كتاب النكاح<sup>(١)</sup>، وقيل ولد عبد الرحمن على عهد النبي ﷺ، وله عنه رواية، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل سنة ثلاث.

جارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان، ومجمع: بتشديد الميم الثانية، وكسرهما، والعطف: بتشديد الطاء، وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء.

عبد الرحمن بن جبير: هو أبو حميد عبد الرحمن بن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي.

سمع أباه.

روى عنه صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح.

جبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، ونفيير: بضم النون وفتح الفاء.

عبد الرحمن بن الحباب: هو عبد الرحمن بن الحباب السلمي من بني سلمة الأنصاري، مدني.

روى عن أبي قتادة.

(١) انظر الحديث رقم (٩٠١٣).

روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، تابعي حديثه في أهل المدينة.  
الجاب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وسلمة: بكسر  
اللام.

عبد الرحمن بن حرملة: هو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو  
الأسلمي.

سمع سعيد بن المسيب.

روى عنه الثوري، ومالك، ويحيى القطان.

مات في خلافة السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

عبد الرحمن بن حسان: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن حسان الكناني  
الفلسطيني.

سمع الحارث بن مسلم.

سمع منه صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم الشامي، وهو الذي جاء ذكره في

حديث الحارث بن مسلم، في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

الكناني: بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولى.

عبد الرحمن بن الحكم: هو عبد الرحمن بن الحكم بن... (٢) له

ذكر في حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج في نكاح الشغار<sup>(٣)</sup>.

سمع عباس بن عبد الله بن عباس.

عبد الرحمن بن أم الحكم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن

عبد الله بن ربيعة من بني جشم بن ثقيف، وأمه أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب،

استعمله معاوية أميراً على الكوفة، له ذكر في حديث كعب بن عجرة في الخطبة يوم

الجمعة في كتاب الصلاة<sup>(٤)</sup>.

(٣) انظر الحديث رقم (٩٩٩٧).

(٤) انظر الحديث رقم (٣٩٧٠).

(١) انظر الحديث رقم (١٠٨٧).

(٢) بياض في م، خ مقداره ثلاث كلمات.

عجرة: بضم العين وسكون الجيم وبالراء.

عبد الرحمن بن أحمد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن إسحاق الصوفي، الدوني، الزاهد، أحد رواة سنن النسائي، رواها عن القاضي أحمد بن الحسين الكسار الدينوري مات... (١)

عبد الرحمن بن حنظلة: هو عبد الرحمن بن حنظلة الزرقبي.

روى عن مولى لقريش له ابن مرسى، أخرجه الموطأ في ميراث العمه من كتاب الفرائض (٢).

مرسى: بكسر الميم وسكون الراء وبالسين المهملة، والزرقبي: بضم الزاي وفتح الراء، وبالقاف.

عبد الرحمن بن حنين: هو عبد الرحمن بن حنين الكلبي، يلقب قرقوراً، له ذكر في حدّ الزنا من كتاب الحدود (٣).

حنين: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان. وقرقور: بضم القافين، وسكون الراء الأولى.

عبد الرحمن بن حيان: هو عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، مولى بنانة، له ذكر في حديث مولاته بنانة في الجلاجل من كتاب الزينة (٤).

حيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبنانة: بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون الأولى.

عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم الأنصاري، يعد في تابعي أهل المدينة..

/ روى عن أنس بن مالك.

(٣) انظر الحديث رقم (١٨٢٤).

(٤) انظر الحديث رقم (٢٨٥٢).

(١) بياض في م، خ مقداره ثلاث كلمات.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤١٠).



روى عنه موسى بن عقبة، حديثه في ترك الوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup>.

عبد الرحمن بن سعد: هو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري.

روى عن أبيه، وهو تابعي، ويقال له ادراك.

زرارة: بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، وعدس: بضم العين المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالسين المهملة، وعبيد: بضم العين، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

عبد الرحمن بن سليمان: هو أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، المعروف بابن الغسيل، وحنظلة هو غسيل الملائكة يعد في تابعي الكوفيين، وهو مدني الأصل.

رأى سهل بن سعد، وعاصم بن عمر.

سمع منه ابن ادريس، وأبو نعيم.

مات سنة إحدى، وقيل اثنتين وسبعين ومائة.

نُعيم: بضم النون وفتح العين، وسكون الياء.

عبد الرحمن بن سمير: هو عبد الرحمن بن سمير، ويقال: سميرة، ويقال:

سمرة، ويقال: سبرة، ويقال: سمية، يعد في التابعين.

روى عن ابن عمر.

روى عنه عوف بن أبي جحيفة، ولا يعرف له كثير حديث، حديثه في

الكوفيين.

سمير: بضم السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وسبرة: بفتح السين

المهملة. وسكون الباء الموحدة، وجحيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة،

وسكون الياء، وبالفاء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٢٥٥).

عبد الرحمن بن شماسة: هو عبد الرحمن بن شماسة المهري، تابعي في الطبقة الأولى من تابعي مصر.

روى عن عائشة.

وسمع عقبه بن عامر، وزيد بن ثابت.

سمع منه يزيد بن أبي حبيب.

شماسة: بتخفيف الميم، وتقديم الشين المعجمة المضمومة على السين المهملة، والمهري: بفتح الميم وسكون الهاء، وبالراء.

عبد الرحمن بن صاحب السقاية: هو عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية البصري.

روى عن جابر، وأبي هريرة.

روى عنه قتادة، وسليمان التيمي، قال ابن ماكولا، هو عبد الرحمن بن أم برثن، وأولاده يقولون: إنه عبد الرحمن بن برثن، وقيل: ابن برثم، قال: فكان قتادة يقول: حدثني عبد الرحمن بن آدم - يعني بآدم أبا البشر ﷺ - لأنه لم يكن يعرف نسب عبد الرحمن.

السقاية: بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف وبالياء تحتها نقطتان، وبرثن: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، وضم الثاء المثلثة، وبالنون. وبرثم: مثله إلا أنه أبدل النون ميماً.

عبد الرحمن بن طارق: هو عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، يعد في التابعين.

روى عن أمه، ولأمه صحبة.

روى عنه عبيد الله بن أبي يزيد، وهو قليل الحديث، حديثه عند المكيين.

عبد الرحمن بن عباس: هو عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة بن عامر الغطيفي، وقال البخاري، النخعي الكوفي، من تابعي الكوفيين، وثقاتهم عزيز الحديث.

روى عن ابن عباس، وسمع أباه وابن أبي ليلى، وسمع كميل بن زياد.

روى عنه سفیان، وشعبة.

عابس: بالعين المهملة، وكسر الباء الموحدة وبالسین المهملة، والغظيفي: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء، وكميل: بضم الكاف، وفتح الميم، وسكون الياء، وزياد من الزيادة.

عبد الرحمن بن عاصم: هو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، تابعي حجازي. روى عن فاطمة بنت قيس.

روى عنه عطاء قليل الحديث، حديثه في أهل الحجاز.

عبد الرحمن بن عبد القاري: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عبد القاري، يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، وليس له سماع ولا رواية، وعدّه الواقدي في الصحابة فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، والمشهور أنه تابعي، كان عامل عمر بن الخطاب على بيت المال، مع عبد الله بن الأرقم، وهو من جلة تابعي المدينة، وعلمائها.

سمع عمر بن الخطاب.

وسمع منه عروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن.

مات سنة إحدى وثمانين، وقيل سنة ثمانين، وله ثمان وسبعون سنة.

القاري: بالقاف والراء، وتشديد الياء، بغير همز.

عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي الهمداني يعد في التابعين.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عنه زيد بن وهب، والشعبي.

الصائدي: بالصاد المهملة، وكسر الياء تحتها نقطتان، حديثه عند الكوفيين.

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، مولى ابن عمر.

سمع أباه وروى عنه، وزيد بن أسلم.

سمع منه هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد وعمرو<sup>(١)</sup> بن مرزوق، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المدني المازني الأنصاري.

روى عن أبيه، وعن عطاء بن يسار.

روى عنه مالك بن أنس، ويزيد بن خصيفة حديثه في المدنيين، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

[خصيفة]<sup>(٢)</sup>: بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي.

روى عن جابر، وسمع معاذاً.

روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، وابن جريج، ويوسف بن ماهك.

عبيد، وعمير مصفران وماهك: بفتح الهاء وبالكاف.

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: هو أبو الخطاب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، السلمي، الأنصاري، يعد في تابعي المدينة، قال الحازمي، لم يترجم البخاري ولا أبو حاتم في كتابيهما على عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وإنما ترجما على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك هكذا، وميّز أبو أحمد الحاكم بينهما في كتاب الكنى، وجعل عبد الرحمن بن كعب، مقدماً على هذا، وكناهما جميعاً بأبي الخطاب، والإختلاف في ذلك عن الزهري لأنه روى حديثهما.

روى عنه الزهري.

(١) في م: عمير.

(٢) زيادة من خ، وهي ساقطة من م.

عبد الرحمن بن عبيد الله: هو عبد الرحمن بن عبيد الله التيمي القرشي، والد عثمان، ومعاذ، تابعي روى عن عمر، وعثمان.

روى عنه ابنه، ويقال: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله، والأول أكثر.

عبد الرحمن بن عبيد: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبيد الصنابحي، هكذا أخرجه أبو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين، عبد الرحمن بن عبيد، وهو في مسند بلال، حديثه أنه هاجر من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ، فوصل إلى الجحفة فبلغته وفاة النبي ﷺ، وسأل الذي أخبره عن ليلة القدر، والمعروف فيما ذكره البخاري «تاريخه»، ومسلم في كتاب «الكنى» وابن مندة في «أسماء الصحابة»، وكذلك ابن عبد البر، والحازمي، في «أسماء الرجال، والنسب»: إنما هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبيد الله الصنابحي.

سمع أبا بكر الصديق، ومن بعده.

روى عنه عطاء بن يسار، ومرثد بن عبد الله اليزني، ونزل الشام وحديثه فيهم. الصنابحي: بضم الصاد المهملة، وتخفيف النون، وكسر الباء الموحدة، وبالحاء المهملة وعسيلة: بضم العين المهملة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، ومرثد: بالثاء المثناة، واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

عبد الرحمن بن أبي عقبة: هو عبد الرحمن بن أبي عقبة، ويقال عبد الرحمن بن عقبة مولى جبر بن عتيك الأنصاري، وقيل: إن اسم أبي عقبة رشيد، وهو صحابي من أبناء فارس، وابنه عبد الرحمن تابعي.

روى عنه أبيه.

روى عنه داود بن الحصين، حديثه في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

رشيد: بضم الراء وفتح الشين المعجمة.

(١) انظر الحديث رقم (١٠٧١).

عبد الرحمن بن علي: هو عبد الرحمن بن علي بن شيان بن عمرو الحنفي اليمامي، تابعي.

روى عن أبيه.

روى عنه عبد الرحمن بن وثاب، وعبد الله بن بدر، وهو قليل الحديث، وحديثه عند أهل اليمامة.

اليمامي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الميم الأولى، ووثاب: بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة، وبالباء الموحدة.

عبد الرحمن بن عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو السلمي الشامي، في الطبقة الأولى من التابعين.

روى عن العرباض بن سارية.

روى عنه خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى بن هلال، حديثه في الشاميين.

العرباض: بكسر العين المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحدة، والضاد المعجمة، وسارية: بالسين المهملة، والياء تحتها نقطتان، وضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

عبد الرحمن بن عمرو: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي، وليس أوزاعياً إنما نزل فيهم، والأوزاع بطن من حمير، وقيل هي قرية بدمشق، إذا خرجت من باب الفراديس<sup>(١)</sup>، وهو سياني، إمام أهل الشام.

ولد سنة ثمان وثمانين، ويقال سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة سبع وخمسين ومائة، لم يكن بالشام أعلم بالسنة منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة.

سمع الزهري، وعطاء ويحيى بن أبي كثير.

روى عنه الثوري، ويحيى بن أبي كثير، وأخذ العلم عنه عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وعقبة بن علقمة، وغيرهم.

يحمّد: بضم الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم،

(١) انظر «معجم البلدان» ١/ ٢٨٠.

والسيباني: بفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبالنون.

عبد الرحمن بن أبي عمرة: هو عبد الرحمن بن أبي عمرة واسم أبي عمرة عمرو بن محصن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري، النجاري، قاضي المدينة، من ثقات التابعين، وهو مشهور الحديث عندهم.

روى عن أبيه وعن أبي هريرة، وعثمان.

روى عنه محمد بن إبراهيم، وعثمان بن حكيم، وهلال بن علي، وإسحاق بن أبي طلحة، ومجاهد.

عمرة: بفتح العين المهملة، وسكون الميم، ومحصن: بكسر الميم وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وبالنون.

عبد الرحمن بن عوسجة: هو عبد الرحمن بن عوسجة النهمي الكوفي، الهمداني، تابعي عزيز الحديث.

روى عن البراء بن عازب.

سمع منه طلحة بن مصرف، والضحاك.

النهمي: بكسر النون وسكون الهاء.

عبد الرحمن بن غنم: هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري، الشامي، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم على عهد الرسول ﷺ، / ولم يره، ولم يفد عليه، ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، إلى أن مات معاذ، وقال البخاري: له صحبة، والصحيح الأول، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام.

روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب. ومعاذ بن جبل.

روى عنه عبد الرحمن بن صياث.

غنم: بفتح المعجمة، وسكون النون. وصياث: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالثاء المثناة.

مات سنة ثمان وسبعين.

عبد الرحمن بن فروخ: هو عبد الرحمن بن فروخ مولى عمر بن الخطاب القرشي .

روى عن أبيه .

روى عنه عمرو بن دينار المكي .

فروخ: بفتح الفاء وتشديد الراء وضمّهما، وبالخاء المعجمة .

ورأى ابن عمر وسأله .

عبد الرحمن بن القاسم: هو أبو محمد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن

أبي بكر الصديق، التيمي، القرشي، المدني. ولد في زمن عائشة، ويعد في التابعين، ويقال كان أفضل أهل زمانه .

سمع أباه .

روى عنه يحيى بن سعيد .

مات بالمدينة سنة ست وعشرين ومائة .

عبد الرحمن بن أبي ليلى: هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي

ليلى يسار، ويقال داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، وفي اسم أبيه خلاف أكثر من هذا .

ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل غرق بنهر البصرة،

وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، وقيل سنة إحدى وثمانين، وقيل سنة اثنين وثمانين، حديثه في الكوفيين .

سمع أباه وعلي بن أبي طالب [وعثمان بن عفان، وسهل بن حنيف، وأبا أيوب

الأنصاري، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب<sup>(١)</sup>، وحذيفة، وكعب بن عجرة، وأبا الدرداء، وغيرهم .

وسمع منه الشعبي، ومجاهد، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وابن

سيرين، وعمرو بن ميمون، وزيد بن أبي زياد، وخلق كثير سواهم، وهو يلي الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين .

(١) الزيادة من خ، وهي ساقطة من م .



يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وأحيحة: بضم  
الهمزة، وفتح الحائين، وبينهما ياء ساكنة بنقطتين تحتها، والجلاح: بضم الجيم،  
وتخفيف اللام، وبالحاء المهملة.

عبد الرحمن بن مالك: هو عبد الرحمن بن مالك بن جعشم المدلجي،  
حجازي وهو ابن أخي سراقه بن جعشم.  
روى عنه الزهري.

وروى هو عن أبيه، حديثه في الهجرة<sup>(١)</sup>.

عبد الرحمن بن محمد: هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس  
الكندي الكوفي.

روى عن أبيه عن جدّه، قليل الحديث جداً.

عبد الرحمن بن محمد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الفقيه،  
شيخ أبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي في «موطأ مالك» ومن طريقه روينا الموطأ.

عتاب: بفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

عبد الرحمن بن محمد: هو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن  
محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوودي شيخ أبي الوقت  
عبد الأول الصوفي، ولد في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، ومات في بوشنج في رمضان  
سنة سبع وستين وأربعمائة. راوي صحيح البخاري، سمعه من السرخسي، وله سبع  
سنين، وسمع عليه أبو الوقت، في سنة خمس وستين وأربعمائة.

عبد الرحمن بن مسلمة: هو عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي  
الأزدي.

روى عن عمه عن النبي ﷺ.

روى عنه قتادة، حديثه في البصريين، ويقال: إن كنيته أبو المنهال  
عبد الرحمن بن مسلمة.

المنهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام.

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣) ٥٨٦/١١.

عبد الرحمن بن مطعم: هو أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، ويقال المكي يعد في التابعين.

سمع البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وابن عباس.  
روى عنه حبيب بن أبي ثابت.

المنهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام.

عبد الرحمن بن مطيع: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود بن حارثة من بني عدي بن كعب العدوي القرشي الحجازي صحيح الحديث، حديثه في المدنيين.

عبد الرحمن بن معبد: هو عبد الرحمن بن معبد بن عمير بن أخي عبيد بن عمير الليثي.

روى عن عمر، وعلي.

روى عنه عمرو بن دينار. تفرد بالرواية عنه.

معبد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحدة.

عبد الرحمن بن مل: هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن سعد بن حزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد النهدي، البصري، وفي نسبه إختلاف، مخضرم أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ، ولم يلقه وأدى إليه الصدقة، يقال إنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة، ومثلها في الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين، وله مائة وثلاثون سنة.

سمع عمر وابن مسعود، وأبا موسى.

وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول.

مل: بكسر الميم وضمها وتشديد اللام، وحزيمة: بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي، ورفاعة: بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة، ونهد: بفتح النون وسكون الهاء وبالذال المهملة.

عبد الرحمن بن مهدي: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن

عبد الرحمن بن العنبري، وقيل: مولى الأزدي، بصري قدم بغداد، /وحدّث بها عن سفيان الثوري، ومالك، وشعبة، وعبد العزيز الماجشون، والحمادين، وغيرهم.

روى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برز في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال المشايخ.

ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل سنة ست، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة، قال علي بن المديني: والله لو أخذت بين الركن والمقام لحلفت بالله أنني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي.

الماجشون: بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وبالنون.

عبد الرحمن بن النعمان: هو أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة بن قيس بن عبادة من بني مالك بن أوس الأنصاري.

روى عن أبيه عن جدّه.

سمع منه أبو نعيم، وعلي بن ثابت.

معبد: بفتح الميم. وسكون العين وفتح الباء الموحدة، وهوزة: بفتح الهاء وسكون الواو وبالذال المعجمة.

عبد الرحمن بن أبي نعم: هو أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي، تابعي مشهور، ذكره أبو حاتم، وذكر له فضل وعبادة.

روى عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة.

روى عنه عمارة بن القعقاع، وسعيد بن مسروق، ومغيرة.

نعم: بضم النون، وسكون العين المهملة، والبجلي بفتح الباء الموحدة، وفتح الجيم.

عبد الرحمن بن هرمز: هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المديني،

مولى بني هاشم، وهو مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، من مشاهير التابعين. وثقاتهم.

روى عن أبي هريرة، واشتهر بالرواية عنه، وروى عن أبي بحينة.  
روى عنه الزهري، وأبو الزناد.

مات بالإسكندرية سنة عشر ومائة، وقيل سنة سبع عشرة.

بحينة: بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء وبعدها نون.

عبد الرحمن بن أبي هريرة: هو عبد الرحمن بن أبي هريرة على اختلاف الأقوال في اسم أبيه، وهو مذكور فيمن اسمه عبد الرحمن من الصحابة.

روى عن أبيه وروى<sup>(١)</sup> عن ابن عمر، له ذكر في كتاب الصيد<sup>(٢)</sup>.

عبد الرحمن بن وعله: هو عبد الرحمن بن وعله المصري السبيي.  
روى عن ابن عباس.

روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع أبو الخير.

وعلة: بفتح الواو وسكون العين المهملة، وباللام. والخير ضد الشر،  
والسبيي: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة.

عبد الرحمن بن يزيد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية - بالجيم  
والياء تحتها نقطتان - الأنصاري المدني، أخو مجع بن يزيد، ويقال: ولد على عهد  
رسول الله ﷺ، حديثه عند أهل المدينة، قال الواقدي: مات سنة ثمان وتسعين،  
وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقد تقدم الخلاف في اسمه واسم أبيه وأخيه في  
عبد الرحمن بن جارية فليطلب منه.

عبد الرحمن بن يزيد: هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، أخو الأسود  
النخعي، يعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

روى عن ابن مسعود، وسمع عثمان بن عفان.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٠٠٨).

(١) في الأصلين ورأى.

روى عنه ابراهيم بن مهاجر، وابن إسحاق، حديثه في الكوفيين.

مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

عبد الرحمن بن يزيد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني اليماني، من صنعاء اليمن وهو من أبناء فارس، يعد في التابعين صالح الحديث.

سمع ابن عمر.

روى عنه المنذر بن النعمان ولقي أبا هريرة.

عبد الرزاق: هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني. من صنعاء اليمن، وهو أحد المشهورين المكثرين من الرواة صاحب تأليفات كثيرة، وكانت الرحلة إليه من أقطار الأرض، سمع معمرًا، والثوري، وابن جريج، ومحمد بن راشد، وهشيم بن بشير، ومحمد بن مسلم، ومنذر بن النعمان.

روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منصور، وغيرهم.

ولد سنة ست وعشرين ومائة: ومات سنة إحدى عشرة ومائتين.

جريج: بضم الجيم الأولى، وفتح الراء، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة.

عبد السلام بن شداد: هو أبو طالوت عبد السلام بن شداد الجريري القيسي هو عبد السلام بن أبي حازم البصري، يعد في تابعي البصرة.

روى عن أبي برزة الأسلمي وسمع أبا عثمان النهدي وغيره من التابعين.

روى عنه وكيع، وأبو نعيم.

الجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان، برزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وبعدها زاي والنهدي: بفتح النون.

عبد الصمد بن حبيب: هو عبد الصمد بن حبيب وقيل عبد الصمد بن عبد الله بن حبيب الأزدي العوزي الراسبي البصري.

روى عن أبيه، وسعيد بن طهمان.

روى عنه محمد بن جعفر المدائني وبهلول بن حسان، قدم بغداد، وحدث بها.

العوزي: بفتح العين المهملة، وسكون الواو وبالذال المعجمة، والراسي: بالراء وكسر/السين المهملة، وبالباء الموحدة، وطهمان: بفتح الطاء وسكون الهاء، وبهلول: بضم الباء الموحدة.

عبد العزيز بن أبي حازم: هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي، مولاهم المدني.

سمع أباه، والعلاء بن عبد الرحمن.

روى عنه عبد الرحمن بن شيبه واسحاق بن ابراهيم.

مات فجأة، وهو ساجد في مسجد رسول الله ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومائة.

عبد العزيز بن رفيع: هو أبو عبد الله عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي، سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

سمع ابن عباس، وأنس بن مالك، ورأى عائشة، أتى عليه نيف وتسعون سنة.

رفيع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

عبد العزيز بن صهيب: هو عبد العزيز بن صهيب البصري البناني، من ثقات التابعين، واشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، قال شعبة: عبد العزيز أحب إلي من قتادة.

روى عنه شعبة وعبد الوارث.

صهيب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، والبناني: بضم الباء الموحدة، وتخفيف الأولى، وكسر الثانية. منسوب إلى بنانة محلة بالبصرة تعرف بسكة بنانة، وليس منسوباً إلى القبيلة فإن تلك نسب إليها ثابت البناني وغيره.

عبد العزيز بن عبد الله: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو الأصبح عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، واسمه ميمون الماجشون، قال إبراهيم الحربي: الماجشون

فارسيّ، وإنما سمي بذلك لأن وجتته كانتا حمراوين، فسمي بالفارسيّة المايكون، ثم عربّه أهل المدينة فقالوا الماجشون، وعبد العزيز أحد فقهاء المدنيين، وأعلامهم.

سمع ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم سلمة بن دينار، وحמיד الطويل، وهشام بن عروة.

روى عنه الليث بن سعد، وبشر بن المفضل، ووکیع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، قدم بغداد، وحدث بها، ومات سنة أربع وستين ومائة، ببغداد. وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش.

الأصبع: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة، والماجشون: بفتح الجيم، وضم الشين المعجمة، وبالنون.

عبد العزيز بن محمد: هو أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقی، شيخ عبد الملك الكروخي، في صحيح الترمذي.

روى <sup>(١)</sup> عن الجراحي المروزي، مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

الترياقی: بالتاء فوقها نقطتان، وبالياء تحتها نقطتان، وبالقاف، والكروخي: بفتح الكاف وتخفيف الراء، وضمها، وبالحاء المعجمة.

عبد العزيز بن المختار: هو أبو اسماعيل، وقيل: أبو إسحاق عبد العزيز بن المختار الأنصاري البصري الدباغ، يقال إنه مولى حفصة بنت سيرين.

روى عن ثابت، وعبد الله بن فيروز، وخالد الحذاء.

روى عنه معلّى بن أسد.

الحذاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة وبالمدّ. ومعلّى: تشديد اللام.

عبد الغافر: هو أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي. أحد المشايخ الأئمة الحفاظ، واشتهر برواية صحيح مسلم.

(١) في م: يزوي.

روى عنه نصر بن الحسن الشاشي التنكّتي، وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، وخلق كثير.

الشاشي: بالشينين المعجمتين، والتنكّتي: بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون النون، وبعد الكاف تاء أخرى، مثل الأولى، والفراوي: بفتح الفاء وتخفيف الراء.

عبد الكريم بن أبي المخارق: هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، واسم أبي المخارق قيس فيما قيل، المعلم البصري.

روى عن طاوس، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم.

روى عنه ابن جريج، وابن عيينة. والثوري، ومالك، وشعبة، نزل مكة، وكان يعلم بها، مات سنة سبع وعشرين، أخرج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الحج، أخرجه البخاري تعليقاً.

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: هو عبد الله بن قارظ الزهري وقيل عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وقيل اسمه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة، تابعي.

روى عن أبي هريرة، وسمع عمر، وعلياً.

روى عنه عمر بن عبد العزيز، وأبو سلمة، وسعيد بن خالد.

قارظ: بالقاف والطاء المعجمة.

عبد الله بن أحمد: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن يوسف السرخسي، خطيب سرخس، شيخ الداودي، سمع عليه «صحيح البخاري» سنة إحدى وثمانين وثلثمائة، ومات بهراة في ذي الحجة من السنة المذكورة.

حمويه: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم وضّمّها، وفتح الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن إدريس: هو أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن

عبد الرحمن بن الأسود من بني أود بن صعيب بن سعد العشيرة ثم من بني يعرب/ بن قحطان، الأودي الكوفي، أحد أئمة الكوفيين وثقاتهم، قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن إدريس - وكان نسيج وحده.



سمع أباه، وسليمان الأعمش، وأبا اسحاق الشيباني، وابن جريج، والثوري، وشعبة ومالك بن أنس.

روى عنه عبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة.

أقدمه الرشيد بغداد ليوليه قضاء الكوفة فامتنع من ذلك، وعاد إلى الكوفة، فأقام بها إلى أن مات، ولد سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائة.

أود: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالذال المهملة، ويعرب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

عبد الله مولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو ختن عطاء بن أبي رباح، تابعي من ثقات التابعين، وهو من أهل مكة. سمع أسماء مولاته.

سمع منه عمرو بن دينار، وعطاء، وابن جريج، حديثه عند الحجازيين، والكوفيين.

كيسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وبالنون ورباح: بفتح الراء، وبالباء الموحدة، والحاء المهملة.

عبد الله بن أبي أمية: هو عبد الله بن أبي أمية، حديثه في لحاق الولد<sup>(١)</sup>.

روى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه سليمان بن يسار، أخرج حديثه الموطأ.

عبد الله بن بُرَيْدَة: هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، قاضي مرو، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم.

سمع أباه، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مغفل.

روى عنه ابنه سهل، وحسين المكتب، وعبد الله بن مسلم المروزي الأسلمي. مات بمرو، وله عند المراورة حديث كثير.

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٩٤).

بريدة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالذال المهملة والحُصيب: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، ومغفل: بفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء، والمكتب: بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي بكر: هو أبو بكر محمد، وقيل أبو بكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري المدني، أحد أعلام المدنيين، تابعي.

روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، والزهري.

وروى عنه الزهري، ومالك بن أنس، والثوري وابن عيينة، وكان كثير الحديث، رجل صدق، قال أحمد: حديثه شفاء.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وله سبعون سنة.

حزم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي.

عبد الله البهي: هو عبد الله البهي: مولى مصعب بن الزبير بن العوام، تابعي في الطبقة الثانية من تابعي الكوفيين.

سمع عائشة وابن عمر، وابن الزبير.

روى عنه يزيد بن أبي زياد وأبو إسحاق.

البهي: بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء.

عبد الله بن الحارث بن سراقه: هو أبو الوليد عبد الله بن الحارث بن سراقه البصري، نسيب محمد بن سيرين، قيل: هو ختنه على أخته، وهو والد يوسف بن عبد الله، تابعي ثقة.

روى عن نفر من الصحابة، منهم عائشة، وابن عباس.

روى عنه عاصم الأحول، وخالد، وهذا عبد الله بن الحارث هو المذكور في السحور<sup>(١)</sup>، حديثه في البصريين.

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٣٢).

سراقة: بضم السين المهملة، وتخفيف الراء، وبالقاف.

عبد الله بن الحارث بن نوفل: هو أبو محمد عبد الله بن الحارث بن [نوفل بن الحارث بن] <sup>(١)</sup> عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المدني تحول إلى البصرة وكان والياً بها، يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ وأتى به إليه، فحنكه، ودعا له، وهو الذي يسمى بيه، وعليه اصطلاح أهل البصرة عند موت يزيد بن معاوية، فبايعوه إلى أن يتفق الناس على إمام، وهو في الطبقة الثانية من التابعين، ومن أصحاب عمر.

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وصفوان بن أمية، وابن عباس.  
روى عنه ابنه اسحاق، وعبيد الله، ويزيد بن أبي زياد؛ مات بعمان سنة أربع وثمانين.

ببّ: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الأخرى، وفتحها، وزيادة من الزباد.  
عبد الله بن حبيب: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربعة السلمى كوفي تابعي ولأبيه حبيب صحبة، وهو أحد أعلام التابعين وثقاتهم.  
صحاب علي بن أبي طالب، وسمع منه، ومن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى.

وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، وسعيد بن عبيدة وزيد بن عطاء وإبراهيم النخعي، يقال صام ثمانين رمضان، حديثه عند الكوفيين، مات سنة خمس ومائة، وله تسعون سنة.

ربعة: بضم الراء الموحدة، وتشديد الياء وكسرها، والسلمى بضم السين، وفتح اللام، وعبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحدة.

عبد الله بن حسان: هو أبو الجنيد عبد الله بن حسان العنبري التميمي، أحد بني كعب بن العنبر، كان من سكان البادية، وقدم البصرة.

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ، انظر «الجرح والتعديل» ٣٠/٥.

روى عن جدّته صفية/ودحيية .

روى عنه حفص بن عمر، وأبو داود، وأبو سلمة .

الجنيد: بضم الجيم، وفتح النون، وسكون الياء تحتها نقطتان . والعنبري :  
بالعين المهملة، والنون، والباء الموحدة . ودحيية: بضم الدال المهملة، وفتح الحاء  
المهملة، وسكون الباء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة .

عبد الله بن الحسن: هو أبو محمد عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن  
أبي طالب الهاشمي، من سادات بني هاشم .

روى عن أبيه، وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي، وإبراهيم بن محمد بن  
طلحة، وأبي بكر بن حزم .

روى عنه مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومنذر بن زياد  
الطائي .

مات في حبس المنصور بالكوفة سنة خمس وأربعين ومائة - وقيل: مات  
ببغداد، وهو وهم - وله ست وأربعون سنة، وقيل: خمس وسبعون سنة .

حزم: بالحاء المهملة والزاي .

عبد الله بن حنين: هو عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل  
مولى علي بن أبي طالب، وهو أخو عبيد ومحمد مولي العباس، وهو تابعي مشهور  
ثقة .

روى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، مات قريباً  
من أول ولاية يزيد بن عبد الملك .

روى عنه ابنه إبراهيم، وأسامة بن زيد الليثي، ومحمد بن المنكدر،  
وشريك بن أبي نمر .

حنين: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان  
بينهما، وشريك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، ونمر: بفتح النون، وكسر  
الميم .

عبد الله بن داود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود الخريبي الكوفي، سكن خريبة البصرة، فنسب إليها، وهو مشهور، كثير الحديث، سمع الأعمش، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعثمان بن الأسود.

روى عنه مسدد ومحمد بن المثنى.

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

والخريبة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالباء الموحدة، محلة بالبصرة.

عبد الله بن الديلمي: هو أبو بسر عبد الله بن الديلمي، واسم الديلمي فيروز، تابعي مشهور، حديثه في الشاميين.

روى عن أبيه، وعن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. روى عنه ربيعة بن يزيد.

بُسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة. وقد كناه البخاري ومسلم بكسر الباء وبالشين المعجمة، قال الحاكم أبو أحمد وهو وهم منهما.

عبد الله بن دينار: هو عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، من تابعي المدينة وثقاتهم.

سمع ابن عمر.

روى عنه نفر من الأعلام، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

عبد الله بن رافع: هو أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، يعد في تابعي أهل المدينة، وحديثه في المدنيين، سمع أم سلمة، وأبا هريرة.

روى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وأفلح بن سعيد، وابن إسحاق.

أفلح من الفلاح.

عبد الله بن رباح: هو أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري، كان يعد في فقهاء الأنصار، تابعي جليل القدر.

روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة ومعاوية.

روى عنه ثابت البناني، وغيره، وأبو عمران الجوني.

رباح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحدة، وبالحاء المهملة، والبناني: بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى والجوني: بفتح الجيم وبالنون.

عبد الله بن رجاء: هو أبو عمرو عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن رجاء بن المثنى، الغدني<sup>(١)</sup> البصري.

سمع شعبة، والمسعودي، توفي في آخر يوم من ذي الحجة سنة تسع عشرة ومائتين.

المثنى: بضم الميم وفتح الثاء المثناة، وتشديد النون، والغدني: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، وبالنون.

عبد الله بن الزبير: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي المكي القرشي الأسدي، كان من أثبت الناس في سفيان بن عيينة، قال: جالسته تسع عشرة سنة، أو نحوها.

روى عن مسلم بن خالد الزنجي، والدرراوردي، ووكيع، والشافعي - محمد بن ادريس - ورحل معه الى مصر حتى مات الشافعي، ورجع الى مكة.

روى عنه البخاري - محمد بن اسماعيل - كثيراً في صحيحه، ومات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل سنة عشرين، قال يعقوب بن سفيان،: ما رأيت انصح للإسلام وأهله من الحميدي.

الزنجي: بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجميم.

عبد الله بن زهير: هو عبد الله بن زهير الغافقي تابعي مشهور.

(١) في خ: الغداني.

روى عن علي بن أبي طالب .

روى عنه أبو أفلح الهمداني، ومرثد بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث،  
والحارث بن يزيد، حديثه في المصريين .

مات سنة ثمانين .

زرير: بضم الزاي، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها راء  
أخرى، والغافقي: بالغين المعجمة، والفاء/ وبعدها قاف، وأفلح من الفلاح، ومرثد:  
بالراء والثاء المثناة .

١/٨١٤

عبد الله بن زغب: هو عبد الله بن زغب الأيادي، قال ابن منده: ذكر في  
الصحابة ولا يصح، هو من تابعي أهل حمص .

روى عنه ضمرة بن حبيب، وعبد الرحمن بن عايد .

عايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالدال المعجمة، وزغب: بضم الزاي،  
وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحدة .

عبد الله بن أبي زكريا: هو عبد الله بن أبي زكريا، واسم أبي زكريا إياس بن  
يزيد الخزاعي، يعد في الشاميين، تابعي .

روى عن سلمان، وسمع أم الدرداء .

روى عنه خالد بن دهقان، ويقال، حديثه عن سلمان مرسل .

دهقان: بكسر الدال المهملة، وبالقاف .

عبد الرحمن بن زياد: هو أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي - من أسد  
ربيعة - الكوفي، يعد في الطبقة الثانية من تابعي الكوفيين، وحديثه فيهم .

روى عن عمار بن ياسر .

روى عنه أبو حصين .

[الحصين]<sup>(١)</sup>: بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة .

(١) الزيادة ليست في الأصلين .

عبد الله بن زيد: هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري، أحد أعلام التابعين وثقاتهم.

روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة.

روى عنه خالد الحذاء، وأيوب السختياني، وخلق سواهم، قال السختياني:

كان والله أبو قلابة من الفقهاء، ذوي الألباب.

مات بالشام سنة ست أو سبع ومائة، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، وعدّه في الطبقة الأولى من طبقات تابعي البصرة.

قلاية: بكسر القاف، وتخفيف اللام، والباء الموحدة، والحويرث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالشاء المثناة، وسلمة: بكسر اللام، والجرمي: بفتح الجيم، والراء.

عبد الله بن السائب: هو أبو عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب.

روى عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، هكذا جاء نسبه في كتاب المرح<sup>(١)</sup> وقد أخرج الحديث الترمذي وأبو داود، فأما أبو داود فقال: عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه، ولم يسمّ السائب الثاني، وأما الترمذي فإنه قال كذلك، إلا أنه قال في آخر الحديث، «والسائب بن يزيد له صحبة، قد سمع من النبي ﷺ وهو غلام، قبض النبي ﷺ والسائب ابن سبع سنين، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث». انتهى كلام الترمذي فجعل والد يزيد السائب أيضاً. والذي جاء في أسماء الصحابة في باب السائب بن يزيد: أما في تاريخ البخاري، وكتاب ابن عبد البرّ وكتاب الحازمي قال: السائب بن يزيد بن أخت نمر الكندي، واختلف في نسبه فقيل: الكندي، وقيل: الأزدي، وقيل: كنان، وقيل: ليثي، وقيل: هذلي، هكذا قال ابن عبد البرّ، وأما في كتاب ابن منده فالذي جاء فيه، السائب بن يزيد بن أخت نمر، هذا والسائب بن يزيد، مولى عطاء من فوق وأما في كتاب الإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي فإنه أضاف إلى هذين الإثنين ثالثاً وهو السائب بن يزيد بن سعيد، وفيه نظر، فإن السائب بن يزيد بن أخت نمر، هو

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٢٦).



السائب بن يزيد بن سعيد، وأخت نمر اسم أحد أجداده، وقال ابن الجوزي: إن أبا نعيم الأصفهاني قال: إن السائب بن يزيد مولى عطاء هو ابن أخت نمر، هذا الذي جاء في باب السائب بن يزيد، وأما الذي جاء في باب يزيد فإني لم أقف في واحد من هذه الكتب المسماة على يزيد بن السائب صحابي كما ذكره الترمذي، وإنما جاء في كتاب ابن مندة اسمان أحدهما يزيد أبو السائب الأزدي، عداة في بني كنانة.

روى عنه ابنه السائب، وذكر أن النبي ﷺ مسح برأسه، ثم إنه أخرج عنه الحديث الذي أخرجه الترمذي. وأبو داود. في كتاب المزح، وهو «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً» الحديث، والثاني يزيد أبو السائب بن أخت نمر، روى عنه ابنه السائب وقال: فرّق البخاري بينه وبين الأول فهذا القول من ابن مندة يدل على أن الذي أخرج حديث المزح هو غير ابن أخت نمر إلا أنه لم يذكر اسم والد يزيد كما ذكره الترمذي، وقد نبهنا على ما عرفناه من الخلاف في ذلك، فأما عبد الله بن السائب الراوي عن أبيه عن جده، فإنه تابعي حجازي قليل الحديث، وحديثه عند أهل المدينة.

روى عنه ابن أبي ذئب، وهذا هو ابن أخت نمر، هكذا جاء في كتاب التاريخ للبخاري، لأنه لم يرد فيه إلا هذا، وعبد الله بن السائب الشيباني، وكذلك لم يرد في كتاب الحازمي غير هذين الإسمين، وهو قد التزم تخريج أسماء رجال الكتب الخمسة التي أحدها كتاب الترمذي، وثانيها كتاب أبي داود، ثم راوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب هو ابن أبي ذئب، وهو الذي روى عن عبد الله بن السائب بن أخت نمر والله اعلم.

/عبد الله بن السائب الشيباني: هو عبد الله السائب الشيباني.

روى عن أبيه، وعن عبد الله بن عمرو.

روى عنه أبو هاشم، ويقال فيه الكندي، وعداة في الكوفيين قال يحيى، وأبو حاتم الرازي: ثقة.

عبد الله بن سخبرة: هو أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، ويقال الأسدي بسكون السين من أزد شنوءة الكوفي، يعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وخباب.

روى عنه مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعمار بن عمير.

سخبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة،  
وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة، وخباب بفتح الخاء المعجمة،  
وتشديد الباء الموحدة الأولى.

عبد الله بن سفيان: هو أبو سلمة عبد الله بن سفيان المخزومي، من أهل مكة.

روى عن عبد الله بن السائب.

روى عنه محمد بن عباد بتشديد الباء الموحدة.

وهو صالح الحديث.

عبد الله بن سلمة: هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي.

حدّث عن علي، وابن مسعود وسعد، وعمار.

روى عنه عمرو بن مرة، وأبو إسحاق، وقال ابن نمير: إنّ عبد الله بن سلمة

الذي روى عنه أبو إسحاق هو غير الذي روى عنه عمرو بن مرة.

سلمة: بكسر اللام.

عبد الله بن سليمان: هو أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث

الأزدي السجستاني<sup>(١)</sup> رحل به أبوه وطاف البلاد شرقاً وغرباً، وسَمَّعه من علماء ذلك

الوقت. فسمع بأكثر البلاد المشهورة، واستوطن بغداد.

حدّث عن علي بن خشرم، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن منصور،

ومحمد بن بشار بNDAR، ومحمد بن المثنى، ويعقوب الدورقي، وخلق كثير من الأئمة

الأعلام.

روى عنه أبو بكر بن مجاهد المقرئ، ودعلج بن أحمد، وأبو بكر الشافعي،

ومحمد بن المظفر، وخلق سواهم كثير من الأئمة.

---

(١) في م السخنياني.

ولد سنة ثلاثين ومائتين، ومات ببغداد سنة عشر وثلثمائة، وقيل: إنه صلى عليه زهاء ثلثمائة ألف إنسان في أربعة مواضع.

خشرم: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وبتشديد الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، وبتشديد الراء: بضم الباء الموحدة، وسكون النون، والدورقي بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، وبالقاف، ودعل: بفتح الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، وبالجميم.

عبد الله بن شبرمة: هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر من بني سعد بن ضبة الضبي الكوفي، وعم عمارة بن القعقاع، وعمارة أكبر منه، وهو أحد فقهاء الكوفة وعلمائهم.

كان ممن تفقه بالشعبي، وروى عنه، وعن ابن سيرين وأبي زرعة.

روى عنه شعبة، وابن عيينة.

مات سنة أربع وأربعين ومائة.

شبرمة: بضم الشين المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء، وضبة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة.

عبد الله بن شداد: هو أبو داود وقيل أبو الوليد، عبد الله بن شداد بن الهاد، واسم الهاد أسامة بن عمر بن بني مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي المدني، ومنهم من قال الكوفي يعد في الطبقة الثانية من كبار التابعين وثقاتهم.

روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وابن عباس، وعن أبيه، وخالته ميمونة أم المؤمنين.

روى عنه الشعبي، واسماعيل بن محمد بن سعد، ومحمد بن أبي يعقوب، وعكرمة بن خالد، وأبوعون الثقفي.

قتل بدجيل<sup>(١)</sup> سنة إحدى وثمانين، وقيل: فقد يومئذ، وقيل: غرق.

عبد الله بن شقيق: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي / البصري، من بني عقيل بن كعب، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم.

(١) انظر «معجم البلدان» ٤٤٣/٢.

سمع علياً، وعثمان، وعائشة، ومن بعدهم .

روى عنه الجريري .

شقيق : بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى، وعقيل : بضم العين،

والجريري : بضم الجيم، وفتح الراء الأولى .

مات سنة ثمان ومائة .

عبد الله بن شهاب : هو أبو الجزل عبد الله بن شهاب الخولاني، في الطبقة

الثانية من التابعين، وحديثه في الكوفيين .

روى عن عمر، وعائشة .

روى عنه خيثمة، والشعبي، وشبيب بن غرقدة .

عزيز الحديث .

الجزل : بفتح الجيم، وسكون الزاي وباللام، والخولاني : بفتح الخاء

المعجمة وبالنون، وخيثمة : بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان،

وبالطاء المثناة، وشبيب : بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى، وغرقدة :

بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وبالقاف والذال المهملة .

عبد الله بن صفوان : هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي،

القرشي، المكي . كان من سادات التابعين .

سمع حفصة، وأم سلمة، وغيرهما .

سمع منه أمية بن صفوان، وهو ابن ابنه، وعبد الرحمن بن موسى، وأبو إدريس

كان مع عبد الله بن الزبير، وقتل معه في يوم واحد، يقال : إنه قتل وهو متعلق بأستار

الكعبة وذلك سنة ثلاث وسبعين .

عبد الله بن طاوس : هو أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني

الخولاني، كان يختلف إلى مكة .

سمع أباه، وعكرمة بن خالد .

روى عنه الثوري، وابن عيينة، ومعمّر، وكان من أعلم الناس / بالعربية،  
وأحسنهم خلقاً.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

كيسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة.

عبد الله بن أبي طلحة: هو عبد الله بن أبي طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري  
المدني، من سادات الأنصار، ويقال: إنه الذي أتى به أنس بن مالك إلى  
رسول الله ﷺ فحنكه، وسماه عبد الله، غير أنه يعد في التابعين.

روى عنه ابنه اسحاق، حديثه في المدنيين وقد ذكرنا في الصحابة عبد الله بن  
أبي طلحة الأنصاري، الذي قد أشرنا إليه هنا، فيحتمل أن يكون اثنين، وأن يكونا  
واحدًا، والله أعلم.

عبد الله بن ظالم: هو عبد الله بن ظالم المازني.

روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

روى عنه هلال بن يساف، وعبد الملك بن ميسرة.

نفيل: بضم النون، وفتح الفاء، ويساف: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف  
السين المهملة، وبالفاء، وميسرة ضد ميمنة.

عبد الله بن عامر: هو أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبي القاريء الشامي،  
كان علمًا، ثقة، حافظًا فيما رواه، وكان من التابعين في الطبقة الثانية، وأحد القراء  
السبعة، جليل القدر، لقي وائلة بن الأسقع.

روى عنه وعن معاوية.

روى عنه ربيعة بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وقرأ القرآن على المغيرة بن أبي  
شهاب المخزومي، عن عثمان بن عفان.

وولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة في أولها، ومات يوم عاشوراء سنة ثمان  
عشرة ومائة بدمشق وله سبع وتسعون سنة.

اليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد

المهملة، وقد تفتح وبالباء الموحدة، واثلة: بالثاء المثلثة، والأسقع: بالسین المهملة والقاف والعین المهملة.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين، وأعلامهم، ويقال: إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وعائشة وغيرهم.

روى عن الزهري، ويحيى ابن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والشعبي، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة أربع ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، التيمي، القرشي المدني، يعد في التابعين.

سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ، وحديثه عند الحجازيين مات قبل ابن الزبير.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حصين المكي، القرشي، النوفلي، تابعي.

روى عن أبي الطفيل، وسمع نقرأ من التابعين، منهم نافع بن جبير، ونوفل بن مساحق.

روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة<sup>(١)</sup>.

عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، له ذكر في طلاق المكره في حديث ثابت بن الأحنف<sup>(٢)</sup>.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، الأنصاري المدني، من ثقات تابعي الحجاز.

(١) هذه الترجمة ساقطة من م وهي ثابتة في خ.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٧٦٣).

سمع أبا سعيد الخدري .

روى عنه ابنه محمد، وعبد الرحمن، حديثه في الحجازيين .

عبد الله بن جابر: هو أبو عبد الله عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، تابعي، هكذا نسبه مالك بن أنس، وابن أبي الزناد، وقال شعبة ومسعر: عبد الله بن عبد الله بن جبر، وهو من بني معاوية، وقال البخاري: لا يصح جبر، وإنما هو جابر بن عتيك، فجعل البخاري عبد الله بن عبد الله بن جابر، وعبد الله بن عبد الله بن جبر واحداً، ميز بينهما يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، فجعلهما اثنين، وقال هبة الله الطبري: والأظهر أنهما اثنان، وقال الطبري أيضاً: قيل: إن جابراً وجبراً ليسا بواحد، ولا هم أخوان، وجابر هو ابن عتيك بن الحارث بن قيس بن الأسود بن مازن بن كعب بن تميم بن سلمة، وجبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة أخو بني معاوية بن مالك بن عمرو بن عوف .

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء - بنقطتين فوقها، وبالياء، وبالكاف، والزناد بالزاي والنون، ومسعر: بكسر الميم وسكون السين المهملة، وهيشة: بفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة .  
عبد الله بن عبد الله بن جبر: قد تقدم ذكره والخلاف فيه في الاسم الذي قبله .  
روى عن أبيه فلا حاجة إلى إعادته .

عبد الله بن عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان من سادات التابعين، وكان وصي أبيه .

سمع أباه .

سمع منه نافع والزهري .

توفي بالمدينة في أول ولاية هشام بن عبد الملك .

عبد الله بن عبيد: هو أبو هاشم عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي المكي، يعد في التابعين، كثير الحديث .

روى عن أبيه، وعن ابن عمر .

روى عنه الزهري، والضحاك بن عثمان، وثابت .

مات سنة عشر / ومائة .

عبيد، وعمير، مصفران، وجندع: بضم الجيم وسكون النون، وفتح الدال، هكذا جاء ضبطه في كتب الأسماء قاله ابن ماكولا، وقال الجوهري بالضم وهو الأكثر.

عبد الله بن عبيد الله: هو أبو محمد، وقيل: أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، القرشي. الأحوال المكي، من مشاهير التابعين وعلمائهم، وكان قاضياً على عهد عبد الله بن الزبير، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

سمع ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة.

روى عنه ابن جريج، وخلق سواه.

مات سنة سبع عشرة ومائة.

مليكة: بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء، وجدعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة.

عبد الله بن عتبة: هو أبو عبيد الله وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدني الأصل، سكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: ذكره العقيلي في الصحابة فغلط، وإنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة.

سمع عمر بن الخطاب، ومن بعده.

روى عنه ابنه عبيد الله، وحميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين.

قال الواقدي: توفي في ولاية بشر بن مروان بالكوفة.

عبد الله بن عكيم: هو أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني، من جهينة بن زيد<sup>(١)</sup> بن ليث أحد المخضرمين، جاهلي إسلامي، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يعرف

(١) في م: يزيد.



له رؤية ولا رواية، وقد خرج غير واحد من أصحاب المعارف في عداد الصحابة،  
والصحيح أنه تابعي .

سمع عمر وابن مسعود وحذيفة بن اليمان .

روى عنه زيد بن وهب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو فروة الجهني،  
وهلال الوزان، حديثه في الكوفيين، وهو في الدباغ منقطع<sup>(١)</sup>.

عكيم: بضم العين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء .

عبد الله بن علي بن يزيد: هو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن  
هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي .

روى عن أبيه عن جده .

روى عنه الزبير بن سعيد، حديثه في كتاب الطلاق<sup>(٢)</sup>، أخرجه أبو داود:  
عبد الله بن علي بن يزيد، وأخرجه الترمذي: عبد الله بن يزيد، ولم يذكر علياً .

ركانة: بضم الراء وتخفيف الكاف، وبالنون .

عبد الله بن عمرو بن عثمان: هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي  
الأموي من تابعي الحجازيين، عزيز الحديث .

سمع أبا حبة البدري، وابن عمر .

روى عنه نفر من أهل المدينة<sup>(٣)</sup> وحديثه عندهم .

حبة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة .

عبد الله بن عمرو بن الفغواء: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الفغواء، ويقال:  
ابن الفغواء بن عبيد الخزاعي، ويقال عبد الله بن علقمة بن الفغواء .

روى عنه عيسى بن معمر .

الفغواء: بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة .

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٨٦) .

(٢) في خ الحديثية .

(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٤٥) .

عبد الله بن عمرو بن الحضرمي : هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، له ذكر  
فيمن سرق من بيت مواليه ، في كتاب الحدود<sup>(١)</sup> ، قال الواقدي : ولد في عهد  
النبي ﷺ .

روى عن عمر بن الخطاب .

عبد الله بن عون : هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرتبان المزني البصري ،  
يقال : كان أرتبان مولى عبد الله بن مغفل المزني ، ويقال : مولى غيره .

رأى أنس بن مالك وسمع القاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي  
روى عنه ابن المبارك ، وقال : ما رأيت أفضل من ابن عون ، وروى عنه  
حماد بن زيد ، وابن عليّة .

أرتبان : بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة ، وتخفيف الباء  
الموحدة ، وبالنون ، مغفل : بالغين المعجمة ، وتشديد الفاء .

ولد سنة ست وستين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين .

عبد الله بن فضالة : هو أبو عائشة عبد الله بن فضالة بن وهب بن عروة بن بني  
عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن تميم الليثي ، قاضي البصرة .  
روى عن أبيه .

روى عنه عاصم بن الحدثان الليثي .

فضالة : بفتح الفاء ، وبالضاد المعجمة ، والحدثان : بفتح الحاء والذال  
المهملتين ، وبالثاء المثناة .

عبد الله بن الفضل : هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن  
عبد المطلب الهاشمي المدني ، يعد في التابعين .

سمع أنس بن مالك ، ونقراً من التابعين .

(١) انظر الحديث رقم (١٨٨٨) .

روى عنه اسحاق بن سويد.

عبد الله بن فروخ: هو عبد الله بن فروخ، يعد في التابعين.  
سمع عائشة: وأبا هريرة، قليل الحديث جداً، سئل عنه أبو حاتم فقال: «هو مجهول».

فروخ: بفتح الفاء، وتشديد الراء، وضمها وبالخاء المعجمة.

عبد الله بن قارظ: قد تقدم في أول العبادلة، في عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

عبد الله بن أبي قتادة: هو أبو يحيى، ويقال أبو إبراهيم، عبد الله بن أبي قتادة.  
واسم أبي قتادة الحارث بن ربع الأنصاري السلمي، وقيل: في اسم أبيه غير ذلك - وتمام النسب عند اسم أبيه - من مشاهير التابعين وثقاتهم.  
روى عن أبيه.

روى عنه ابنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن حذيفة، وإسماعيل بن أبي خالد.

١/٨

مات في آخر أيام الوليد بن عبد الملك بن مروان بالمدينة

ربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين، وتشديد الياء.

عبد الله بن أبي قيس: هو أبو الأسود عبد الله بن أبي قيس الشامي، مولى عطية بن عازب، ويقال: مولى غطيف بن عازب، وقيل: هو عبد الله بن أبي موسى، وقيل: عبد الله بن قيس، والصحيح الأول. يعد في تابعي الشاميين.  
روى عن عائشة.

روى عنه محمد بن زياد الألهاني، ويزيد بن خمير، وعتبة بن ضمرة.

عازب: بالعين المهملة، والزاي، والباء الموحدة، وغطيف: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة وسكون الياء، زياد من الزيادة، والألهاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام وبالنون، وخمير: بضم الخاء المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

عبد الله بن كثير: هو أبو عباد، ويقال، أبو بكر، ويقال، أبو معبد، وهو الأشهر،

عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز مولى عمرو بن عبد الله الكنانى من كنانة بن خزيمة، ولد بمكة سنة خمس وأربعين في أيام معاوية، ومات بها سنة عشرين ومائة.

قرأ على مجاهد بن جبر، وعبد الله بن السائب، وغيرهما وهو إمام أهل مكة في القراءة.

عبّاد: بتشديد الباء الموحدة. وزاذان: بالزاي والذال المعجمة، وفيروزان: بالفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي.

عبد الله بن كعب: هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري - وتمام نسبه عند اسم أبيه - المدني.

روى عن ابن عباس وعن أبيه.

روى عنه الزهري والأعرج.

عبد الله بن يحيى: هو أبو عامر، ويقال: أبو يحيى، عبد الله بن يحيى، الشامي، الهوزني، يعد في الطبقة الأولى من تابعي الشاميين.

روى عن بلال، ومعاوية.

روى عنه أزهر بن عبد الله، وراشد بن سعد.

الحى: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، والهوزني: بفتح الهاء، وسكون الواو، وبالزاي، والنون.

عبد الله بن مالك: هو أبو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني.

سمع عمر، وأبا ذر، وعن علي.

روى عنه عبد الله بن هبيرة المصري، ويعد في تابعي المصريين، وحديثه عند أهل مصر، وهو أخو سيف<sup>(١)</sup> قدم هو وأخوه المدينة في خلافة عمر.

الجيشاني: بفتح الجيم وسكون الياء بنقطتين تحتها وبالشين المعجمة.

---

(١) في خ يوسف، والمثبت من م.

عبد الله بن مالك : هو عبد الله بن مالك الهمداني .

روى عن علي ، وابن عمر وعائشة .

روى عنه اسحاق وأبو روق ، حديثه في الجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup> .

روق : بفتح الراء وسكون الواو وبالقاف .

عبد الله بن المبارك : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة .

سمع هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان الأعمش ، وسليمان التيمي ، وحמיד الطويل ، وعبد الله بن عون ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وموسى بن عقبة ، وابن جريج ، وابن أبي ذئب ، ومالك ، والثوري ، وشعبة ، والأوزاعي ، وخلقا سواهم كثير .

روى عنه سفيان بن عيينة ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدي ، وابن وهب . وعبد الرزاق ، ومكي بن إبراهيم ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، كان من الربانيين ، وإماماً ، فقيهاً ، حافظاً ، زاهداً ، ورعاً ، جواداً ، ثقةً ، ثبتاً .

قال اسماعيل بن عياش ، ما على وجه الأرض مثل عبد الله بن المبارك ، ولا أعلم أن الله خلق خصلة الخير من خصال الخير إلا جعلها في عبد الله بن المبارك .  
قدم بغداد غير مرة ، وحدث بها .

ولد في سنة ثمان عشرة ، [وقيل : تسع عشرة ومائة]<sup>(٢)</sup> ومات سنة إحدى وثمانين ومائة بهيت .

عياش : بالشين المعجمة ، والياء تحتها نقطتان .

عبد الله بن محمد الأذرمي : هو عبد الله بن محمد بن اسحاق الأذرمي - بالذال المعجمة - شيخ أبي داود السجستاني .

روى عن عبد الرحمن بن مهدي ، حديثه في الصوم<sup>(٣)</sup> .

(٢) الزيادة ساقطة من م وهي مثبتة في خ .

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٣٩) / ٥ / ٧٢٠ .

(٣) انظر الحديث رقم (٤٥٦٧) / ٦ / ٣٨٧ .

عبد الله بن محمد بن الحنفية: هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف أبوه بابن الحنفية، وهو أخو الحسن بن محمد، يعد في أهل المدينة.

سمع أباه.

روى عنه الزهري، أخرج البخاري حديثه مقروناً بأخيه الحسن، قال الواقدي، توفي بأرض البلقاء والكرك في أيام سليمان بن عبد الملك.

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، من بني عبس بن بغيض، الكوفي، أخو عثمان والقاسم، وجدّهم أبو شيبة كان من أهل واسط، ثم انتقل إلى الكوفة، كان عبد الله أحد حفاظ الدنيا، والمكثرين من الحديث، مع تثبت واتقان.

روى عن ابن المبارك، وشريك بن عبد الله، وابن عيينة، وعمرو بن عبيد، وهشيم، وحفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وأبي أسامة، ووكيع، وأبي نعيم، وابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله بن أحمد، ويعقوب بن شيبة، وإبراهيم الحربي وموسى بن إسحق الأنصاري، وأبو قاسم البغوي.

قدم بغداد، وحُدث بها، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة.

ولد سنة تسع وخمسين ومائة، ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة أربع وثلاثين.

عبس: بالباء الموحدة، والسين المهملة، وبغيض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وغياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالشاء المثناة، والبغوي: بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة، والحربي: بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة.

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق التيمي القرشي، وهو عبد الله بن أبي عتيق، وأبو عتيق هو محمد أبوه.

روى عن عائشة أم المؤمنين.

سمع منه ابنه عبد الرحمن، ومحمد، ومحمد بن إسحاق، وهو معدود في التابعين، وأبوه له رؤية وهو عزيز الحديث، وكانت فيه دعاية، وله حكايات.

عبد الله بن محمد بن علي: هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أمير المؤمنين المنصور، واستخلف بعد أخيه السفاح، وكان المنصور حاجاً عند وفاة السفاح، فعقد له البيعة بالأنبار عمه عيسى بن علي، وله من العمر إحدى وأربعون سنة وأشهر، وذلك يوم الاثنين لأربع عشرة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

وولد في صفر سنة خمس وتسعين، ومات بمكة وهو محرم لست خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وخلافته إحدى وعشرون سنة وأحد عشر شهراً، وثمانية أيام.

عبد الله بن محمد بن عقيل: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أمه زينب بنت علي بن أبي طالب الصغرى، كان من سادات المسلمين، وفقهاء أهل البيت، وقرائهم.

سمع ابن عمر، وجابراً.

سمع منه الثوري، وشريك، وزهر بن محمد، وابن عيينة، وعمرو بن ثابت، وغيرهم.

عبد الله بن محمد النفيلي: هو عبد الله بن محمد النفيلي، شيخ أبي داود السجستاني.

روى عنه ابن منهال.

منهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام... (١).

(١) بياض في خ مقداره كلمة واحدة.

عبد الله بن محيريز: هو أبو محيريز عبد الله بن محيريز الجمحي، القرشي، الشامي، كان من خيار عباد الله الصالحين، وأحد أعلام التابعين، وكان في حجر أبي محذورة صاحب النبي ﷺ.

روى عن أبي محذورة، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ.

روى عنه عبد العزيز مولى كثير، ومكحول، والزهرى، وابنه عبد الرحمن.

مات في أيام عمر بن عبد العزيز، وقيل: في أيام الوليد بن عبد الملك.

محيريز: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء وبالزاي، ومحذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة.

عبد الله بن مسلم بن قتيبة: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري، وقيل المروزي، سكن بغداد، وحدث بها عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد، وأبي الخطاب، وزباد بن يحيى، وأبي حاتم السجستاني.

روى عنه ابنه أحمد، وعبيد الله بن أحمد السكري، وعبد الله بن جعفر الفارسي، وكان ثقة، ديناً، فاضلاً صاحب التصانيف المشهورة الكثيرة في غريب القرآن، ومشكله، وغريب الحديث، ومشكله، وغير ذلك من الكتب المعروفة.

ولد ببغداد، وأقام بها يقرئ إلى أن مات بها، وكان أقام بالدينور فنسب إليها، وكان موته في ذي القعدة، وقيل: في رجب سنة سبعين ومئتين فجأة.

قتيبة: بضم القاف وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء موحدة، زيادة من الزيادة. وراهويه بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن مسلمة: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحرثي، التميمي، المدني، ويعرف بالقعني، سكن البصرة، وكان أحد الثقات الأثبات المأمونين.

سمع منه شعبة حديثاً واحداً، وهو صاحب مالك بن أنس، وهو مشهور بصحته.

وسمع هشام بن سعد، وغيره من الأئمة.



روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي مات بمكة في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين.

قعب: بفتح القاف وسكون العين المهملة، وفتح النون وبعدها باء موحدة.

عبد الله بن مطيع: هو عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، من أهل المدينة يقال ولد على عهد النبي ﷺ، وذهب به أبوه إليه، وكان اسم أبيه العاص، فسماه النبي ﷺ مطيعاً، وكان عبد الله من سادات قريش، وهو الذي أمره أهل المدينة عليهم حين خلعوا يزيد بن معاوية، وقال الواقدي: إنما تأمر على قريش دون غيرهم والذي تأمر على غيرهم هو عبد الله بن حنظلة الغسيل، وقد تقدم ذكره في أسماء الصحابة.

روى عنه الشعبي، ومحمد بن أبي موسى، وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة، فأخرجه منها المختار بن أبي عبيد، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: أذكر أنني رأيت ثلاثة رؤوس قدم بها المدينة، رأس عبد الله بن الزبير، ورأس عبد الله بن صفوان، ورأس عبد الله بن مطيع<sup>(١)</sup>.

نضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وعبيد، وعويج: بفتح العينين المهملتين الباء الموحدة، / وكسر الواو، وبالجميم.

١/٨١٧

عبد الله بن معقل: هو أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي أخو عبد الرحمن بن معقل، يعد في الطبقة الثانية من تابعين الكوفة، ثقة الحديث.

سمع ابن مسعود.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، وزباد، وأبو إسحاق الشيباني.

معقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، ومقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة، وبالنون، وزباد من الزيادة.

عبد الله بن المغيرة: هو عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني.

(١) ذكره البخاري في «تاريخه» ١٩٩/٥.

روى عن النبي ﷺ في الغلول مرسلًا (١).

روى عنه يحيى بن سعيد.

بردة: بضم الباء الموحدة.

عبد الله بن مقسم: هو عبد الله بن مقسم. بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

روى عن جابر بن عبد الله.

عبد الله بن موهب: هو عبد الله بن موهب الفلسطيني الشامي، كان قاضي فلسطين.

روى عن تميم الداري، وسمع قبيصة بن ذؤيب، وقيل: لم يسمع تميمًا وإنما سمع قبيصة عن تميم.

روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

موهب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة، وقبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة، وذؤيب: بضم الذال المعجمة، وبالياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي نجيح: هو أبو يسار عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح يسار مولى الأحنس الثقفي المكي، سمع طاووساً وعطاءً ومجاهداً، وسمع أباه.

سمع منه الثوري، وشعبة.

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

نجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، والأحنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

عبد الله بن واقد: هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، عداده في التابعين.

(١) انظر الحديث رقم (١٢١٨).

روى عن ابن عمر، وأبي بكر بن سليمان.  
روى عنه الزهري، وسعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر بن الزبير.  
أخرج له مسلم حديثاً في الأضحية مرسلأً<sup>(٢)</sup>.  
واقد بكسر القاف.

عبد الله بن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري،  
مولى يزيد بن رمانة، وقيل، مولى بني فهر، وقيل: مولى يزيد بن أبي أنيس الفهري.  
سمع خلقاً كثيراً من المصريين، والحجازيين، والعراقيين، وغيرهم، منهم:  
حميد بن هاني، وابن جريج، والثوري، ولم يكن في المصريين أحد أكثر حديثاً  
منه، كان أعلم الناس برأي مالك بن أنس، قال أحمد بن صالح: ما رأيت حجازياً،  
ولا شامياً، ولا مصرياً، أكثر حديثاً من ابن وهب، وقال أبو زرعة: نظرت في نحو  
ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت حديثاً  
لا أصل له.

روى عنه إسماعيل بن أبي أويس، وغيره.  
ولد سنة خمس وعشرين ومائة، ومات سنة سبع، وقيل: سنة تسع وتسعين  
ومائة

رمانة: بضم الراء وتشديد الميم وبالنون.  
عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب الراسبي، رأس الخوارج، له ذكر في  
الخوارج من كتاب الفتن<sup>(٣)</sup>.

الراسبي: بالراء، والسين المهملة، والباء الموحدة.  
عبد الله بن هارون المأمون: هو أبو العباس وقيل: أبو جعفر عبد الله بن  
المأمون، أمير المؤمنين ابن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن  
محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.

(١) في م سعيد والذي أثبتناه من خ.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٥٤٩).

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٨٠).

ولي الخلافة بعد أخيه محمد الأمين في سنة ثمان وتسعين ومائة، وله سبع وعشرون سنة وعشرة شهور وأيام، وبويع له وهو بخراسان، وكان مولده ليلة ولي الخلافة أبوه الرشيد في ربيع الأول سنة سبعين ومائة، ومات بالبذندون من نواحي طرسوس، ثم حمل إلى طرسوس، ودفن بها سنة ثمانين وعشرة ومائتين، وله ثمانين وأربعون سنة، ومدة خلافته عشرون سنة، وخمسة أشهر وأيام، وصلى عليه أخوه المعتصم.

عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة أم المؤمنين. يروى عن عائشة.

روى عنه أبو قلابة حديثه في الصلاة على الجنازة<sup>(١)</sup>، أخرج حديثه مسلم، وليس له عن عائشة في الصحيح غير هذا. قاله الحميدي.

قلاية: بكسر القاف وبالباء الموحدة.

عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي المصري، يعد في تابعي المصريين.

روى عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وغيرهم.

سمع منه عقبة بن مسلم، وعبد الرحمن بن زياد، وبحر بن سودة، مات بأفريقية سنة مائة.

الحبلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة.

عبد الله بن أبي يزيد: هو عبد الله بن أبي يزيد.

روى عن أم أيوب، امرأة أبي أيوب الأنصاري.

روى عنه سفيان بن عيينة، حديثه في أكل الثوم، من كتاب الطعام<sup>(٢)</sup>.

عبد الله بن يسار: هو عبد الله بن يسار المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ،

(١) انظر الحديث (٤٣٤٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٣٣).

وهو أخو سليمان بن يسار، وعبد الملك، وعطاء، رأى أبا الجهم الأنصاري، وسمع منه، له ذكر في السلام من كتاب الصحبة<sup>(١)</sup>.

يسار: بفتح الياء تحتها/ نقطتان، وتخفيف السين المهملة، والجهم: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء.

عبد الملك بن أبي بكر: هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، من أهل المدينة.

روى عن أبيه، وعن أبي هريرة.

سمع منه الزهري، وعبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup> وابن جريج، وعراك بن مالك، قال الواقدي: مات في أول أيام هشام بن عبد الملك.

عراك: بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف.

عبد الملك بن حبيب: هو أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني الكندي، ويقال: الأزدي البصري، من تابعي البصريين، وثقاتهم.

رأى عمران بن حصين، وسمع أنس بن مالك، وجندب بن عبد الله، وعبد الله بن الصامت.

روى عنه حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وشعبة، وابن عون.

مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين.

الجوني: بفتح الجيم وبالنون.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: هو أبو خالد، ويقال: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي، مولى آل خالد بن أسيد، وقيل: مولى بني أمية، أصله رومي، وهو أحد العلماء المشهورين، والأئمة المعدودين.

سمع أباه وعطاء وطاووساً، وأبا الزبير، ومجاهداً.

(٢) ابن عمير ساقطة من م.

(١) انظر الحديث رقم (٤٨٦٣).

وسمع منه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى القطان، وهو أول من صنّف في الإِسْم في قول وأبوه عبد العزيز تابعي مشهور، روى عن عائشة .  
مات عبد الملك سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة تسع وأربعين وقد جاوز السبعين .

جريح : بضم الجيم الأولى وفتح الراء، وسكون الياء، وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة .

عبد الملك بن عمير: هو أبو عمر، وقيل: أبو عمرو، عبد الملك بن عمير بن سويد الفَرَسِي الكوفي، من ولد مرّة بن أدد، ويقال له القبطي، لأنه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي، فنسب إليه ويقال له أيضاً الفَرَسِي، منسوب الى الفَرَس، ومن لا يدري يقول القرشي نسبه إلى قريش، وليس كذلك، إنما هو منسوب إلى فرسه، كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين، وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة .

روى عن جندب بن عبد الله، وجابر بن سمرة، ورأى علياً، والمغيرة .  
روى عنه الثوري، وشعبة .

مات سنة ست وثلاثين ومائة، أو نحوها، وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين .

عبد الملك بن أبي القاسم: هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي الهروي، رواية كتاب الترمذي وهو شيخ الناس في البلاد يومئذ لهذا الكتاب، ورد بغداد وحَدَّث بها وأسمع أهلها وغيرهم ذلك رواه عن مشايخه وهم المذكورون في أول الكتاب [مات سنة ثمان وأربعين وخمس مئة] (١) .

الكروخي: بفتح الكاف وضم الراء وتخفيفها وبالحاء المعجمة .

عبد الملك بن أبي محذورة: هو عبد الملك بن أبي محذورة، واسم أبي محذورة سمرة بن مَعِير الجمحي القرشي، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه في حرف السين .

(١) بياض في م، خ وما أثبت بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» للذهبي .

روى عن أبيه .

روى عنه ابنه محمد والنعمان بن راشد، واسماعيل بن عبد الملك،  
وابراهيم بن عبد العزيز المكي، وهو صالح الحديث على قتلته .

محدورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة .  
ومعير: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء .

عبد الملك بن مروان: هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن  
أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، من تابعي المدينة،  
وفقهاؤها، سكن الشام ورأى عثمان بن عفان . وروى عن أبي هريرة .

مات سنة ست وثمانين وله ثمان وخمسون سنة . وكانت مدة ولايته أربع عشرة  
سنة بعد قتل ابن الزبير .

عبد الملك بن ملحان: هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، يعد في  
التابعين عزيز<sup>(١)</sup> الحديث روى عن أبيه قتادة، ولأبيه صحبة، حديثه في البصريين،  
أخرج حديثه أبو داود، والنسائي . في صوم أيام البيض<sup>(٢)</sup>، فأما أبو داود فإنه أخرجه  
عن أنس بن سيرين عن ابن ملحان، ولم يسمه، فنسبه إلى جدّه ملحان، وأما النسائي  
فإنه أخرج له ثلاث طرق أحدها عن رجل يسمى عبد الملك عن أبيه، والثانية عن  
عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه، والثالثة عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن  
أبيه، والذي جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب قتادة بن ملحان، لا  
قدامة بن ملحان، وقال ابن عبد البر: قتادة بن ملحان القيسي، له صحبة .

روى عنه ابنه عبد الملك، قال: ويقال أن شعبة أخطأ في اسمه، فقال فيه  
منهال بن ملحان، ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة، والصواب قتادة بن ملحان  
القيسي، وتفرد برواية عنه ابنه عبد الملك، وقد جاء في كتاب ابن مندة في بعض  
الطرق: أن قتادة هو ابن منهال، لا ابن أبي المنهال، فعلى ذلك يكون الطريقان اللتان  
للنسائي الثانية والثالثة لا صحة لهما والله أعلم .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٤٧٣) .

(١) في م: عزيز .

عبد الواحد بن أيمن: هو أبو القاسم عبد الواحد بن أيمن المخزومي، مولى ابن أبي عمرو المكي، وهو والد/ القاسم بن عبد الواحد.

سمع أباه، وغيره من التابعين.

سمع منه أبو نعيم، وخلاد، ووكيع وابن عيينة.

أيمن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون، ونعيم: بضم النون وفتح العين، وسكون الياء، وخلاد: بفتح الخاء المعجمة. وتشديد اللام.

عبد الواحد بن زياد: هو أبو بشر، ويقال أبو عبيدة عبد الواحد بن زياد العبدي البصري سمع حميداً وأبا فروة والأعمش وعاصماً. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعفان الرقاشي، وعارم.

مات سنة ست وسبعين ومائة: وقيل: سنة سبع.

زياد من الزيادة، وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وفروة: بالفاء، وعارم بالعين المهملة، والراء.

عبد الواحد بن سليم: هو عبد الواحد بن سليم، روى عن عطاء بن أبي رباح، وواقد بن أبي عبد الله.

سمع منه أبو داود وعلي بن الجعد، حديثه في البصريين، قال أحمد: حديثه منكر، أحاديثه موضوعة.

سليم: بضم السين، وفتح اللام، ورباح: بفتح الراء، وبالباء الموحدة، وواقد: بالقاف.

عبد الوارث بن عبد الصمد: هو أبو عبيدة عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد مولى بلعنبر التميمي.

سمع أباه.

بلعنبر: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح العين المهملة وسكون النون وبعدها باء موحدة يريد بني العنبر.



**عبد الوهاب الثقفي** : هو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص بن بشر بن بني جشم بن ثقيف الثقفي البصري .  
سمع أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن عون<sup>(١)</sup> ، وعبيد الله بن عمر . ولد سنة عشر ومائة ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة .

بشر : بكسر الباء الموحدة ، وسكون الشين المعجمة ، وعبيد الله تصغير عبد ، وهو الذي جاء ذكره في كتاب الصلاة الثقفي غير مسمى<sup>(١)</sup> .

**عبد الوهاب بن علي بن علي** : هو شيخنا وأستاذنا الإمام شيخ وقته ، ديناً ، وعلماً ، وأمانة ، وتقى ، وزهداً ، وورعاً ، وحفظاً ، ودرايةً ، وفهماً ، وروايةً ، ضياء الدين ، شيخ الإسلام ، أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله الأمين ، ويعرف بابن سَكِينَةَ البغدادي أحسن الله معونته .

سمع الكثير ، ولقي المشايخ ، وحدث ببغداد ، والحجاز ، والشام ، وديار ربيعة ، وغيرها من البلاد ، فأسمع الكثير من الكتب الكبار والصغار ، أثابه الله ومدّ في عمره ، فإنه بركة كله .

**عبد الوهاب بن علي بن نصر** : هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الفقيه المالكي .

سمع أبا عبد الله بن العكبري وأبا حفص بن شاهين ، سكن بغداد ، وحدث بها ، وكان ثقة عالماً ، لم يكن في زمانه لأصحاب مالك مثله ، مات بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة .

**عبد الوهاب بن هبة الله** : هو شيخنا وأستاذنا بقية المشايخ ، الثقة ، الصدوق ، وهو أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب البغدادي ، ويعرف بابن حبة ، سمع الكثير ، ولقي المشايخ ، وأكثر بغداد الرواية عنه لكثرة سماعه ، وصحة إسناده ، ورد الموصل في سنة ست وثمانين وخمسمائة ، فأسمع بها الكثير ؛ ورحل عنها إلى حرّان ، فمات بها سنة ست ثمانين وخمسمائة رحمة الله عليه .

(١) في هامش خ في نسخة عوف .

عبيد الله بن الأسد الخولاني: هو عبيد الله بن الأسد، ويقال: ابن الأسود الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، يعد في التابعين.

روى عن عثمان وميمونة وغيرهما

عبيد الله بن حميد: هو عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، يعد في

البصريين.

روى عن الشعبي.

روى عنه الدستوائي وأبان بن يزيد.

الدستوائي: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء فوقها

نقطتان، وبهمزة بعد الألف، وأبان: بتخفيف الباء الموحدة.

عبيد الله بن أبي رافع: هو عبيد الله بن أبي رافع، واسم أبي رافع أسلم مولى

رسول الله ﷺ، مدني من مشاهير التابعين، حديثه في أهل المدينة.

سمع علياً وكان كاتبه، وأبا هريرة.

روى عنه بسر بن سعيد، ومحمد بن علي، والحسن بن محمد، والأعرج.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عبيد الله بن زياد: هو عبيد الله بن زياد الذي استلحق أباه زياداً معاوية بن

أبي سفيان بن حرب بن أمية وهو ابن زياد بن أبيه، وقد تقدم في ذكر زياد في حرف

الزاي ما يغني عن الإعادة، وهذا عبيد الله هو الذي سير الجيش لقتل الحسين بن

علي بن أبي طالب وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على

يد إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي في أيام المختار بن أبي عبيد سنة ست وستين.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود الهذلي، وهو ولد أخي عبد الله بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة من أهل

المدينة وأحد أعلام التابعين.

رأى خلقاً كثيراً من الصحابة، وسمع ابن عباس، وأباه، وعائشة، وأبا هريرة،

وأم قيس.

(١) انظر الحديث (٦٥٦٩).

روى عنه أبو الزناد، والزهري، وغيرهما.

الزناد: بالزاي والنون، وهو في الطبقة الأولى من التابعين.

مات سنة اثنتين وتسعين، / وقيل: سنة ثمان وتسعين، وله شعر جيد.

عبيد الله بن عبد الله بن عمر: هو أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي من أهل المدينة، تابعي سمع أباه.

سمع منه الزهري، ونفر من أعلام التابعين مات قبل أخيه سالم. وهو ثبت، ثقة، حجة، حديثه في الحجازيين.

عبيد الله بن أبي عبد الله: هو عبيد الله بن أبي عبد الله، واسم أبي عبد الله سلمان الأغر مولى جهينة، من أهل المدينة، ويقال: أصلهم من أصفهان.

سمع أباه.

روى عنه مالك بن أنس وابن عجلان، وسليمان بن بلال، ويقال: اسمه عبد الله الأغر بالغين المعجمة والراء.

عبيد الله بن عبد الكريم: هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي.

سمع خلاد بن يحيى، وأبا نعيم، وأبا الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، والقعني.

روى عنه إبراهيم الحري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والقاسم بن زكريا المطرز، وغيرهم. كان إماماً، حافظاً، متقناً، ثقة، عالماً بالحديث، عارفاً بالمشايخ، والجرح والتعديل، ولد سنة مائتين، ومات بالري سنة أربع وستين ومائتين.

خلاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وبالذال المهملة. ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة. والقعني: بفتح القاف، وسكون العين، وفتح النون، وبعدها باء موحدة.

عبيد الله بن عبيد: هو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، ويقال الجشمي.

كان من أصحاب مكحول وروى عنه .

روى عنه يحيى بن حمزة، يقال: إن له صحبة، قال الحازمي: وهو وهم، فإن المشهور أن الجشمي غير الكلاعي وأن الجشمي له صحبة، والكلاعي روى عن مكحول.

الكلاعي: بفتح الكاف، والجشمي: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

عبيد الله بن عدي: هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، ويعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وعبد الله بن عدي الأنصاري.

روى عنه عروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يزيد.

مات في زمن الوليد بن عبد الملك.

الخيار: بكسر الخاء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء

عبيد الله بن عكراش: هو عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي. روى عن أبيه.

روى عنه العلاء بن الفضل، قال البخاري ولا يثبت.

عكراش: بكسر العين المهملة، وسكون الكاف، وبالراء والشين المعجمة، وذؤيب: تصغير ذئب، وحرقوص: بضم الحاء المهملة، وضم القاف، وبالصاد المهملة.

عبيد الله بن عمر: هو أبو عثمان ويقال أبو عمر عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، مدني أحد الأعلام والراسخين في العلم وكان يقدم على مالك بن أنس.

سمع القاسم بن محمد، ونافعاً.

روى عنه حميد الطويل، والثوري، وشعبة، والقطان يحيى بن سعيد.

وروى عن أم خالد القرشية مات سنة سبع وأربعين ومائة.

عبيد الله بن عمرو: هو أبو وهب عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، مولاهم، الرقي.

سمع عبد الملك بن عمير، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وزيد بن أبي أنيسة.

روى عنه علي بن معبد، وعبد الله بن جعفر، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

مات سنة ثمانين ومائة، ومعظم حديثه عند الجزريين، والشاميين.

أنيسة: بضم الهمزة وفتح النون وبالسین المهملة.

عبيد الله بن عياض: هو عبيد الله بن عياض بن عمرو بن عبد المكي.

روى عن أبيه، وعن عائشة، وعبد الله بن شداد، وأبي سعيد.

روى عنه ابن خثيم، وعمرو بن دينار، ومحمد بن شهاب الزهري.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة

وُخَيْم: بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبيد الله بن القبطية: هو عبيد الله بن القبطية، عداه في الكوفيين، تابعي.

سمع جابر بن سمرة، وأم سلمة زوج النبي ﷺ.

روى عنه عبد العزيز بن رفيع، ومسعر.

القبطية: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة، وكسر الطاء المهملة، وتشديد

الياء، ورفيع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء، ومسعر: بكسر الميم، وسكون

السين، وفتح العين المهملة.

عبيد الله بن كعب: هو أبو فضالة عبيد الله بن كعب بن مالك بن أبي القين

الأنصاري المدني، السلمي، تابعي.

سمع أباه.

روى عنه أخوه معبد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، حديثه في

الحجازيين.

القين: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

عبيد الله بن معاذ: هو أبو عمرو.

عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري البصري.

روى عن أبيه، وعن جماعة من البصريين، وهو من ثقاتهم.

روى عنه مسلم وأبو داود السجستاني.

مات سنة سبع وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

عبيد الله بن معدان: هو عبيد الله بن معدان الأزدي له ذكر في إسناد حديث في

طبقات المجروحين<sup>(١)</sup>، وهو تابعي.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه أحمد بن عبد الله.

عبيد الله بن موسى: هو أبو محمد عبيد الله / بن موسى بن باذام العبسي،

مولاهم، الكوفي.

سمع هشام بن عروة. والأعمش، واسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وابن

جريح.

روى عنه [الأحمسي]<sup>(٢)</sup> وهو من مشاهير الكوفيين، وثقاتهم.

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

باذام: بالباء الموحدة والذال المعجمة، والعبسي بالباء الموحدة والسين

المهملة.

عبيد الله بن عمر: هو أبو سعيد عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، مولاهم،

المعروف بالقواريري، بصري سكن بغداد إلى أن مات بها، وكان من أعلم الناس

بحديث البصريين.

(١) ١٣٨/١

(٢) بياض في الأصلين والزيادة من «الجرح والتعديل».

روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وابن عيينة. وهشيم.  
روى عنه أبو داود السجستاني، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وعبد الله بن  
أحمد بن حنبل.

مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين، وله أربع وثمانون سنة.  
ميسرة: ضد ميمنة، والقواريري: بالقاف، وكسر الراء الأولى والثانية بينهما ياء  
تحتها نقطتان.

عبيد الله بن يحيى: هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الأندلسي أحد مشايخ كتاب  
الموطأ.

روى عن أبيه يحيى عن مالك.

روى عنه يحيى بن عبيد الله.

عبيد الله بن أبي يزيد: هو عبيد الله بن أبي يزيد، مولى أهل مكة، ويقال مولى  
آل القارظ بن شيبه الكناني، حلفاء بني زهرة، وهو من أهل مكة. تابعي.

سمع ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

سمع منه شعبة، وابن جريج، وابن عيينة.

مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنة.

عبيد بن ثمامة: هو عبيد بن ثمامة المرادي.

روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء، حديثه في ترك الوضوء مما مست

النار<sup>(١)</sup>.

ثمامة: بضم الثاء المثناة، وتخفيف الميمين، وجزء: بفتح الجيم وسكون

الزاء وبعدها همزة.

عبيد بن جبر: هو أبو جبر، عبيد بن جبر بن عبد الله القبطي المصري.

روى عن أبي بصرة الغفاري.

(١) انظر الحديث رقم (٥٢٥٨).

روى حديثه يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذهل .

جبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة. والقَبْطِي: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة، وبالطاء المهملة، وبصرة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الصاد المهملة .

عبيد بن جريج: هو عبيد بن جريج، مولى بني تيم، وقيل: التميمي المدني، يعد في التابعين، عزيز الحديث .

سمع عبد الله بن عمر، والحارث بن البرصاء .

روى عنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وزيد بن أبي عتاب، ويزيد بن أبي حبيب، حديثه عند الحجازيين والمصريين<sup>(١)</sup> .

جريج: بضم الجيم الأولى وفتح الراء، وعتاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة .

عبيد بن رفاعه: هو عبيد بن رفاعه بن رافع الأنصاري الزرقبي المدني، تابعي مشهور، وقيل له صحبة ولا يصح .

روى عن أبيه، وعن أسماء بنت عميس .

روى عنه ابنه اسماعيل، وأبو أمية الأنصاري، وعروة بن عامر .

رفاعة: بكسر الراء وبالفاء، والعين المهملة، والزرقبي: بضم الزاي، وفتح الراء وبالقاف، وعميس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة .

عبيد بن السباق: هو عبيد بن السباق، حجازي يعد في التابعين، عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين .

روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وجويرة بنت الحارث زوج

النبي ﷺ

(١) قوله المصريين زيادة من م .



روى عنه أبو أمامة بن سهل، والزهرى، وابنه سعيد بن عبيد.  
السباق: بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة، وبالْقاف، وحنيف:  
بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وبالْفاء.

عبيد بن أبي صالح: هو أبو صالح عبيد بن أبي صالح مولى السفاح، تابعي.  
روى عن زيد بن ثابت.

روى عنه بُسر بن سعيد.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عبيد بن عمير: هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي  
الحجازي، قاضي أهل مكة في زمن رسول الله ﷺ، وقال: رآه، وهو معدود في كبار  
التابعين.

سمع عمر، وأبا ذر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، ولم يسمع من  
أبيه شيئاً، ولا يذكره.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومجاهد.  
مات قبل ابن عمر.

عبيد بن فيروز: هو أبو الضحاك عبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم، من أهل  
الجزيرة، يعد في التابعين.

روى عن البراء بن عازب.

روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي حبيب.

عبيدة السلماني: هو أبو مسلم، وقال: أبو عمرو بن عبيدة بن عمرو، وقيل:  
عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني، من بني سلمان بن يشكر بن ناجية بطن من مراد،  
أحد المخضرمين، جاهلي إسلامي، يقال أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم  
يلقه.

وسمع أكابر الصحابة، واشتهر بصحبة علي، وابن مسعود، وسمع عمر، ونزل  
الكوفة.

روى عنه إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وكان أعوراً.  
مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وسبعون.

ب/٨١٩ عبيدة: بفتح العين، وكسر الباء الموحدة/، وسكون الياء، والسلماني: بفتح  
السين المهملة، وسكون اللام، وبالنون، وناجية بالنون، والجيم، والياء تحتها  
نقطتان.

عثمان بن أبي حازم: هو عثمان بن أبي حازم بن صخر.  
روى عن أبيه عن جده صخر، وصخر هو أبو<sup>(١)</sup> العيلة بن عبد الله بن ربيعة،  
وقد تقدم ذكر نسبه في حرف الصاد.

روى عنه أبان بن عبد الله بن أبي حازم.  
حازم: بالحاء المهملة، والزاي، والعيلة: بفتح العين المهملة وسكون الياء  
تحها نقطتان.

عثمان بن حاضر: هو أبو حاضر عثمان بن حاضر الأزدي الحميري.  
سمع ابن عباس، وميمون بن مهران روى عنه عمرو بن ميمون بن مهران  
وإسماعيل بن أمية، وزياد بن سعد.

حاضر بالحاء المهملة والضاد المعجمة، وزياد من الزيادة.

عثمان بن حكيم: هو أبو سهل عثمان بن حكيم بن عباد بن عثمان بن حنيف  
الأنصاري وقيل: إنَّ عباداً هو ابن حنيف، مدني الأصل، وحديثه في الكوفيين.  
روى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن بن شيبه، وخارجة بن زيد،  
وابن جبير.

روى عنه الثوري، وعبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية.

عباد: بتشديد الباء الموحدة، وحنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون،  
وزياد من الزيادة.

(١) في م: ابن.

عثمان بن سلمة: هو أبو سلمة عثمان بن سلمة الشحام العدوي البصري .  
روى عن عكرمة ومسلم بن أبي بكر .

روى عنه حماد بن سلمة، ومكي بن إبراهيم، ووكيع .  
الشحام: بالشين المعجم وتشديد الحاء المهملة .

عثمان بن أبي سليمان: هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي  
المكي .

سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن أبي مليكة .  
روى عنه ابن عيينة، واسماعيل بن أمية، وابن جريج .

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وجريج: بضم الجيم الأولى وفتح  
الراء .

عثمان بن سهل: هو عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري، وقد تقدم  
تمام نسبه عند اسم جدّه رافع حدّث عن جدّه .

روى عنه سعيد بن يزيد أبو شعجاع، حديثه في المزارعة<sup>(١)</sup> . هكذا أخرجه  
أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع قال: كنت يتيماً في حجر جدي، وحججت معه  
وذكر الحديث، وأخرجه النسائي فسماه: عيسى بن سهل بن رافع، من رواية سعيد بن  
يزيد أبي شعجاع، فجعل عيسى بدل عثمان .  
خديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال وبالجميم .

عثمان بن أبي سودة: هو عثمان بن أبي سودة، أخو زياد، يعد في التابعين،  
كان أبوه مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، وأمه مولاة لعبادة بن الصامت .  
روى عن أبي هريرة، وأبي الدرداء .

روى عنه عيسى بن سنان، وزيد بن واقد .

سودة: بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وزياد من الزيادة، وسنان: بكسر  
السين وبالنون، وواقد بالقاف .

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٠٥) ٣٥/١١ .

عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه عبد الله، سمع شريكاً، وهو من مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، ولد سنة ست وخمسين ومائة، ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وكان أكبر من أخيه بثلاث سنين، وكان أحد أئمة الحديث سماعاً وجمعاً.

عثمان بن عبد الله: هو أبو عبد الله عثمان بن عبد الله بن موهب الأعرج الطلحي، مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال مولى لآل الحكم بن أبي العاص، من أهل المدينة، وكان بالعراق يعد في التابعين سمع أبا هريرة.

روى عنه الثوري، وابنه عمرو بن عثمان.

موهب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة.

عثمان بن عمر بن أبي العاتكة: هو أبو حفص عثمان بن أبي العاتكة الشامي. الدمشقي.

سمع عمير بن هاني، وسليمان بن حبيب، وروى عن علي بن زيد.

روى عنه أبو الوليد بن مسلم.

العاتكة: بكسر التاء فوقها نقطتان وبالكاف.

عثمان بن عيسى: هو عثمان بن عيسى بن كنانة من كبار أصحاب مالك بن أنس، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف القاضي عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد موته، توفي بعد مالك بستين، وقيل بثلاث.

عثمان بن غياث: هو عثمان بن غياث الراسبي البصري.

حدّث عن أبي عثمان النهدي، وعكرمة، وقيس بن عباية.

روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة، وعلي بن عاصم.

غياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالشاء المثناة، والنهدي: بفتح النون وسكون الهاء وبالذال المهملة، وعباية: بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وبعد الألف ياء تحتها نقطتان، والراسبي: بكسر السين المهملة وبالباء الموحدة.

عثيم بن كليب: هو عثيم بن كثير بن كلب.

روى عن أبيه عن جدّه، حديثه في غسل الإسلام في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>، وقيل، هو عثيم بن قيس بن كثير بن كلاب الجهني.

روى عنه عبد الله بن المنيب، وقال البخاري: عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه روى حديثه ابن جريج، وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه، وهذا يوهم أن جدّه / والد كليب، وليس كذلك، فإنّ جدّه هو كليب، وهو الصحابي الذي روى الحديث.

١/٨٢٠

عثيم: بضم العين وفتح الثاء المثناة وسكون الياء تحتها نقطتان، وكثير بفتح الكاف وكسر الثاء المثناة، والمنيب: بضم الميم وكسر النون وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء موحدة.

عدي بن عدي: هو أبو فروة عدي بن عدي الكندي.

روى عن أبيه، وعن رجاء بن حيوة.

روى عنه عيسى بن عاصم، ومعقل بن عبد<sup>(٢)</sup> الله العبسي، الجزري.

فروة: بفتح الفاء وسكون الراء، وحيوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو، ومعقل: بكسر القاف. والجزري: بالجيم والزاي وبعدها راء، والعبسي: بالباء الموحدة والسين المهملة.

عدي بن ثابت: هو عدي بن ثابت.

روى عن أبيه عن جدّه، أخرج حديثه الترمذي في العطاس من كتاب الصحبه<sup>(٣)</sup>

روى عنه أبو القيظان، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن جدّه عدي بن ثابت، قال: لا أدري ما اسمه؟ قال وذكر عن يحيى بن معين ان اسمه دينار.

عراك بن مالك: هو عراك بن مالك الغفاري.

سمع أبا هريرة.

(١) انظر الحديث رقم (٥٣٨٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٨٨٩).

(٣) في م: عبید.

روى عنه الزهري، حديثه في الديات (١) .  
عراك: بكسر العين وتخفيف الراء وبالكاف.  
عرفجة بن [عبد الله] (٢): هو عرفجة بن [عبد الله الثقفي ويقال السلمي الكوفي] (٣).

روى عن عتبة بن فرقد .  
روى عنه عطاء بن السائب، حديثه في فضل شهر رمضان (٣)، أخرجه النسائي .  
عروة بن أذينة: هو عروة بن أذينة الليثي المدني .  
روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر .  
أذينة: بضم الهمزة، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

عروة بن الزبير: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه .

سمع أباه وأمه أسماء، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم من كبار الصحابة .

روى عنه ابنه هشام، والزهري، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .  
ولد سنة اثنتين وعشرين، وقيل غير ذلك، ومات سنة أربع وتسعين، وهو من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة .  
عروة بن عامر: هو عروة بن عامر القرشي، تابعي .  
سمع ابن عباس، وعبيد بن رفاعه .

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٢) .

(٢) بياض في خ وم وما بين الحاصرتين من «التذهيب» للذهبي ٣/٣٨/ب .

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨٥٩) .

روى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، أخرج أبو داود حديثه في الطيرة وهو مرسل (١).

رفاعة: بالراء والفاء.

عروة بن محمد: هو عروة بن محمد بن عطية بن عروة وقيل ابن عمرو بن عروة السعدي من بني سعد بن بكر بن هوزان.

روى عن أبيه عن جدّه عطية.

روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو وايل القاص، قاص أهل صنعاء.

عطية: من العطاء بالعين المهملة، والقاص: بالقاف والصاد المهملة المشددة.

وهذا عروة كان أمير لمروان بن محمد على الخيل، وهو الذي قتل أبا حمزة الخارجي.

عروة بن المغيرة: هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، وتمايم نسه عند اسم أبيه.

سمع أباه قال الشعبي: وكان خير أهل بيته.

عزرة: هو عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب البصري.

سمع ثمامة بن عبد الله.

روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم.

عزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبعدها راء، وأخطب: بالخاء

المعجمة، والطاء المهملة، والباء الموحدة، وثمامة بالثاء المثناة.

عطاء بن أبي رباح: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم،

مولى فهر أو جمح، المكي كان جعد الشعر، أسوداً، أفضساً، أشلاً، أعوراً، ثم

عمي، وكان من أجلاء الفقهاء، وتابعين مكة، قال الأوزاعي مات يوم مات وهو أرضى

(١)، انظر الحديث رقم (٥٨٠١).

أهل الأرض عند الناس، ومات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: سنة أربع عشرة، وله ثمان وثمانون سنة.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة وأبا سعيد: وجابراً وابن عمر، وعائشة.  
روى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وابن جريج،  
وقيس بن سعد.

رباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الوحدة.

عطاء بن عبد الله الخراساني: هو عطاء بن عبيد الله، وهو ابن أبي مسلم  
البلخي الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة، سكن الشام، ولد سنة خمسين،  
ومات سنة خمس وثلاثين ومائة.

روى عنه مالك بن أنس، ومعمار بن راشد البصري.

عطاء بن السائب: هو عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي، ويقال ابن السائب بن  
مالك الكوفي، مات سنة ست وثلاثين ومائة، أو نحوها.

روى عن [أنس، وأبيه، وابن أبي أوفى، ومرة الطيب، وعمرو بن حريث  
المخزومي، وأبي عبد الرحمن السلمي وابن أبي ليلى وذو بن عبد الله، وعكرمة  
ومجاهد وخلق.

وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وزائدة وعبيدة بن حميد. ويحيى القطان  
وعران بن عيينة وخلائق<sup>(١)</sup>.

عطاء بن أبي مروان: هو أبو مصعب عطاء بن أبي مروان الأسلمي.

سمع أباه، يعد في أهل المدينة.

روى عنه موسى بن عقبة.

عطاء بن يزيد: هو أبو يزيد عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، من تابعي أهل  
المدينة، ويقال الشامي.

---

(١) بياض في خ وم وما بين الحاصرتين من «التذهيب» للذهبي ٤٢/٣ ب.



سمع أبا أيوب الأنصاري، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وتميماً الداري .

روى عنه الزهري، وسهيل بن أبي صالح .

الجدعي: بضم الجيم وسكون النون وبالذال المهملة .

مات سنة سبع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة .

عطاء بن يسار: هو أبو محمد عطاء بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو

أخو سليمان بن يسار، من التابعين المشهورين بالمدينة .

روى عن أبي سعيد، / وأبي هريرة وابن عمر، ويقال: وابن مسعود، وكان كثير

ب/٨

الرواية عن ابن عباس .

روى عنه عمرو بن محمد بن عطاء، وزيد بن أسلم .

مات سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة، وله أربع وثمانون سنة .

عفان بن مسلم: هو أبو عثمان عفان بن مسلم الصفار البصري، مولى عذرة بن

ثابت الأنصاري، سمع أبان بن يزيد العطار، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة .

روى عنه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ويحيى بن معين،

ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وغيرهم .

ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، فيما يقال، ومات سنة عشرين ومائتين، وقيل:

سنة تسع عشرة، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً مكثراً، صاحب سنة، وهو الذي جاء

ذكره في صلاة الخوف وفي التراويح<sup>(١)</sup> .

غزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء .

عقبة بن أوس: هو عقبة بن أوس، ويقال يعقوب بن أوس، يعد في تابعي

البصريين .

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤) و(٤٢١٨) .

روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الديات<sup>(١)</sup> وعن ابن عمرو بن العاص .

روى عنه القاسم بن ربيعة، وعلي بن زيد .

عقبة بن حريث: هو عقبة بن حريث الكوفي .

سمع ابن عمر .

سمع منه شعبة، وهو الذي جاء ذكره في كون الشهر تسعاً وعشرين، في كتاب الصوم<sup>(٢)</sup> .

حريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثناة .

عقبة بن علقمة: هو أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري .

روى عن علي بن أبي طالب في فضل الصحابة<sup>(٣)</sup> .

روى عنه النضر بن منصور العنزي .

الجنوب: بفتح الجيم وضم النون وبالباء الموحدة، واليشكري: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة . والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، والعنزي: بالعين المهملة، وفتح النون، والزاي .

عقبة بن مسلم: هو عقبة بن مسلم التجيبي المصري .

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر .

سمع منه حيوة بن شريح .

التجيبي: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وحيوة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو، وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة .

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٨٧) .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٣٩٣) .

(٣) انظر الحديث رقم (٦٣٧٣) .

عقيل بن خالد: هو أبو خالد عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، مولى عثمان بن عفان.

روى عن الزهري، وسلمة بن كهيل، وروى عن أبيه، وعن يحيى بن أبي كثير وغيرهم.

روى عنه ليث بن سعد ورشدين بن سعد، وابن لهيعة، وسلامة بن روح، ويونس بن يزيد الأيلي.

عقيل: بضم العين وفتح القاف وسكون الياء، والأيلي: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان، وكهيل: بضم الكاف وفتح الهاء، ورشدين: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة، ولهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء وسكون الياء وبالعين المهملة، وروح: بفتح الراء وبالحاء المهملة.

عقيل بن شبيب:

روى عن أبي وهب الجشمي.

روى عنه محمد بن المهاجر، حديثه في كتاب السبق والرمي<sup>(١)</sup>.

عقيل: بفتح العين وكسر القاف، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء معجمة بنقطتين تحتها، والجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

عكرمة بن خالد: هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي، في الطبقة الثانية من تابعي مكة.

سمع ابن عمر، وسعيد بن جبير.

روى عنه حنظلة بن أبي سفيان، وابن جريج.

مات بعد عطاء سنة خمس عشرة ومائة، ويقال: سنة أربع عشرة.

عكرمة مولى ابن عباس: هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، أحد فقهاء مكة وتابعيها.

(١) انظر الحديث رقم (٣٠٤٤).

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وعائشة.  
روى عنه جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند.  
مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة خمس، وقيل: ست، وله ثمانون سنة وقيل  
لسعيد بن جبير ميين هل أحد أعلم منك، قال: عكرمة.  
العلاء بن أبي حكيم: هو العلاء بن أبي حكيم، كان سيفاً لمعاوية، وهو معدود  
في الشاميين، وسمع معاوية.  
روى عنه أبو عثمان الوليد المدائني، حديثه في كتاب الربا في حديث  
شفي.

شفي: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء.  
العلاء بن زياد: هو العلاء بن زياد بن مظر العدوي البصري، تابعي في الطبقة  
الثانية، كان قدم الشام.  
روى عن أبيه.  
روى عنه قتادة.

العلاء بن عبد الرحمن: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، مولى  
الحرقة، بطن من جهينة، ويقال: مولى امرأة من جهينة.  
سمع عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأباه.  
روى عنه مالك، وشعبة.

توفي في خلافة المنصور سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.  
الحرقة: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وفتح القاف.

العلاء بن الفضل: هو أبو الهذيل العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي  
السوية المنقري.

سمع عبيد الله بن عكراش.  
روى عنه محمد بن بشار.

الهديل: بضم الهاء، وفتح / الذال، والسوية: بفتح السين المهملة، وكسر الواو، وتشديد الياء تحتها نقطتان، والمنقري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وكسر الراء، وعكراش: بكسر العين، وبالكاف، والشين المعجمة، وبيشار: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة.

العلاء بن المسيب: هو العلاء بن المسيب بن رافع الكوفي الكاهلي. سمع أباه، وعطاء.

روى عنه الثوري، وجريير بن عبد الحميد.

علقمة بن عبد الله: هو علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال، وقيل: ابن شرحبيل المزني، تابعي.

سمع أباه، وابن عمر، ومقل بن يسار.

روى عنه عبد الله بن حبيب.

علقمة بن أبي علقمة: هو علقمة بن أبي علقمة، واسم أبي علقمة بلال، مولى عائشة أم المؤمنين.

روى عن أنس بن مالك، وعن أمه.

روى عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال.

علقمة بن قيس: هو أبو شبل علقمة بن قيس بن مالك، من بني بكر بن النخع النخعي.

روى عن عمر، وعبد الله بن مسعود.

روى عنه إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، وهو تابعي مشهور كبير، اشتهر

بحديث ابن مسعود، وصحبه، وهو عم الأسود النخعي، مات سنة إحدى وستين.

علي بن أحمد: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن محمويه

الأزدي،<sup>(١)</sup> أحد رواة سنن النسائي، رواه عن الدوني، رواه لنا عنه شيخنا أبو القاسم يعيش بن صدقة الفراتي.

محمويه: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الميم وفتح الياء تحتها

نقطتان، والدوني: بضم الدال المهملة وبالنون.

(١) في م الزدي.

علي بن أحمد: هو أبو علي علي بن أحمد بن علي التستري، الإمام، أحد المشايخ الرواة لسنن أبي داود، عن القاضي ابن عمر الهاشمي، روى عنه أبو غالب الماوردي.

التستري: بضم التاء الأولى فوقها نقطتان، وسكون السين المهملة.

علي بن أحمد: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمامي.

سمع أبا عمرو بن السماك، وأحمد بن سليمان النجاد وجعفر الخلدني، وأبا بكر الشافعي، وخلقاً كثيراً.

روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ، وغيره.

ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة، كان صادقاً، ديناً، عارفاً بالقراءات، متفرداً بأسانيدها وعلوها في وقته.

الحمامي: بتشديد الميم الأولى، والنجاد: بفتح النون وتشديد الجيم وبالذال المهملة، والخلدني: بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وبالذال المهملة.

علي بن إسماعيل: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الإمام المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف والمذهب المنتشر في الآفاق، والرد على المعتزلة، والملاحدة، والرافضة، والجهمية، والخوارج والحشوية، وسائر أصناف المبتدعة، بصري سكن بغداد إلى أن مات بها بعد سنة عشرين وثلاثمائة، وكان مولده ستين ومائتين.

علي بن عبد الله بن البارقي: هو أبو عبد الله علي بن عبد الله الأزدي البارقي، تابعي مشهور، يعد في البصريين، كثير الحديث. سمع ابن عمر وغيره.

روى عنه قتادة، ويعلي بن عطاء، وأبو الزبير.

البارقي: بالباء الموحدة والراء والقاف.

علي بن بذيمة: هو أبو عبد الله علي بن بذيمة الجزري، من أهل الجزيرة، سمع سعيد بن جبير، وعكرمة، وأبا عبيدة بن عبد الله.

روى عنه الأعمش، والثوري، وشريك.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

بذيمة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الذال المعجمة، وسكون الياء.

علي بن الجعد: هو أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مولى بني هاشم.

سمع شعبة، والثوري، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وكان أحد الحفاظ المعروفين الكثيرين.

روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ومات في رجب سنة ثلاثين ومائتين. ودفن بباب حرب، قيل: كان له نحو من ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً.

علي بن حجر: هو أبو الحسن علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادس السعدي المروزي، أحد أئمة الحديث والمشهورين بالطلب.

سمع من أئمة البلاد، منهم إسماعيل بن عليّة، وإسماعيل بن جعفر، وفرج بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وعليّ بن مسهر، وابن عيينة.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأكثر عنه الترمذي، والنسائي، ولد سنة أربع وخمسين ومائة، ومات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: سنة إحدى وأربعين.

حجر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم، ومخادس: بضم الميم وبالحاء المعجمة وبالسين، والسعدي: بفتح السين المهملة، من بني عبد شمس بن سعد، وفرج: بالجيم، وفتح الراء، وفضالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

علي بن الحسين: هو أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، ويقال: أبو محمد عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب / الهاشمي، المعروف بزين العابدين، من أكابر سادات أهل البيت، ومن جلة التابعين وأعلامهم، كانت أمه أم ولد، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين.

اب

مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن بن علي، وهو الآن في القبة التي فيها قبر العباس بن عبد المطلب.

**علي بن الحسين:** هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الموسوي، المعروف بالمرتضى، وهو أخو الرضي الشاعر، كانت إليه نقابة الطالبين ببغداد، وكان عالماً فاضلاً متكلماً فقيهاً في مذاهب الشيعة، وله تصانيف كثيرة.

حدث عن سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبيد الله المرزباني، وغيرهما. روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي.

ولد سنة خمسين وثلاثمائة، ومات ببغداد سنة ست وثلاثين وأربعمائة.

**علي بن خشرم:** هو أبو الحسن علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان السعدي المروزي، وقيل: هو ابن عم بشر الحافي، وقيل: ابن أخيه، أحد أئمة الحديث، وممن رحل في طلبه.

سمع ابن عيينة وعيسى بن يونس.

روى عنه الترمذي كثيراً.

ولد سنة ستين ومائة، ومات سنة سبع وخمسين ومائتين، حكى عنه أنه قال: صمت ثمانية وثمانين رمضان.

خشرم: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وبالراء.

**علي بن ربيعة:** هو أبو المغيرة علي بن ربيعة الوالبي الأسدي الكوفي، سمع علياً، وابن عمر، وأسماء بن الحكم.

روى عنه سعيد بن عبيد، وسلمة بن كهيل، يعد في الطبقة الثانية من تابعي الكوفة، وهو من أسد خزيمة.

الوالبي: بالباء الموحدة، وكهيل: بضم الكاف، وفتح الهاء، وسكون الياء.



علي بن زيد: هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشي البصري التيمي، يعد في تابعي البصريين، وهو مكّي نزل البصرة.

سمع أنس بن مالك، وأبا عثمان النهدي، وسعيد بن المسيب.

روى عنه الثوري، وعبيد الله بن عمر القواريري.

مات سنة ثلاثين ومائة.

جدعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة، وبالعين، والنهدي: بفتح النون.

علي بن سهل: هو علي بن سهل.

روى عن أبيه.

حديثه في كتاب النصح<sup>(١)</sup>، وهو من الأحاديث التي وجدتها في كتاب رزين، ولا أعلم من هو علي بن سهل.

علي بن شماخ: هو علي بن شماخ، ويقال: ابن شماس السلمي، كان عاملاً لسعيد بن العاص على المدينة، يعد في التابعين.

سمع أبا هريرة.

روى عنه عقبه بن سيار.

شماخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالحاء المعجمة، وشماس مثله، إلا أن بدل الحاء سين، وسيار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

علي بن عبد الله المدني: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم، البصري، مدني الأصل، وهو المعروف بابن المدني، كان آية من آيات الله تعالى في معرفة الحديث وعلمه قال أبو حاتم: كان علي عالماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان ابن عيينة يسميه حية الوادي.

(١) انظر الحديث رقم (٩١٧٠).

روى عن أبيه، وعن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وهشيم بن بشير، وابن عيينة، والوليد بن مسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابنه صالح، والحسن بن محمد<sup>(١)</sup> الزعفراني، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازي ولد [سنة إحدى وستين ومائة]<sup>(٢)</sup> ومات بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل سنة خمس وثلاثين.

علي بن عبد الله بن العباس: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، الحجازي، أحد سادات بني هاشم، كان كثير العبادة. سمع أباه.

روى عنه ابنه محمد، والزهرري، يقال: إنه ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه.

مات بالشام سنة ثمان مائة، وقيل سنة عشر مائة.

علي بن عبيد الله الزاغوني: هو أبو الحسن علي بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن نصر الزاغوني الفقيه الحنبلي، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الخامسة<sup>(٤)</sup>.

مات في المحرم سنة سبع وعشرين وخمس مائة ببغداد.

الزاغوني: بالزاي، وضم الغين المعجمة وبالنون.

علي بن عبد الرحمن: هو علي بن عبد الرحمن المعاوي، الأنصاري، المدني، أحد بني معاوية، بطن من الأنصار، تابعي.

سمع ابن عمر، وحذيفة بن اليمان.

روى عنه حكيم بن حكيم.

(١) في م: علي.

(٢) بياض في م، خ والزيادة من «تذكرة الحفاظ» رقم (٤٣٦).

(٣) في م عبد الله وهو خطأ انظر «الأعلام» ٤: ٣١ ومصادره.

(٤) ٣٢٤/١١.

علي بن علي : هو أبو المظفر علي بن علي بن ياسين بن الدهان ، أحد مشايخ عبد الملك الكروخي .

روى عن الجراحي كتاب الترمذي .

علي بن عمر الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني ، الحافظ ، الإمام ، العلامة ، المشهور ، كان فريد عصره ، وقريع دهره ، ونسيج وحده ، وإمام وقته ، انتهى إليه علم / الحديث ، والمعرفة بعلمه ، وأسماء الرجال ، ومعرفة الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة ، وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد ، وسلامة المذهب ، والقيام بعلوم أخرى سوى الحديث ، منها علم القرآن ، ومعرفة مذاهب الفقهاء ، درس فقه الشافعي على أبي سعيد الأصبخري ، وكتب عنه الحديث أيضاً ، ومنها معرفة الأدب والشعر ، قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ما رأى الدارقطني مثل نفسه ، وقال أبو الطيب الطبري : كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث .

١/٨٢٢

سمع أبا القاسم البغوي ، وأبا بكر بن أبي داود ، وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ ، ويحيى بن صاعد ويزيد بن الهيثم القاضي ، وأحمد بن اسحاق بن بهلول ، وأبا سعيد العدوي ، وأبا حامد ، ومحمد بن هارون الحضرمي ، واسماعيل بن العباس الوراق ، وإبراهيم بن حماد القاضي .

روى عنه الحافظ أبو نعيم ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو القاسم بن بشران ، والأزهري ، والخلال ، والجوهري ، والقاضي التنوخي ، وعبد العزيز الأزجي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وغيرهم .

ولد سنة خمس<sup>(١)</sup> وثلاثمائة ، ومات يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وقيل : في ذي الحجة من تلك السنة ، والأول أصح .  
البغوي : بفتح الباء الموحدة ، وفتح الغين المعجمة ، وبشران : بكسر الباء الموحدة ، وسكون الشين المعجمة ، والأزجي : بفتح الهمزة ، وفتح الزاي ، والجيم ، والخلال : بالحاء المعجمة وتشديد اللام الأولى .

(١) في «سير أعلام النبلاء» ١٦ / ٤٤٩ : ست .

علي بن عمر بن علي: هو علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي .

روى عن أبيه عن جدّه، وعن غيره، وهو غزير الحديث .

روى عنه جعفر بن إبراهيم، ويزيد بن الهاد، حديثه عند أهل المدينة .

علي بن مسهر: هو أبو الحسن علي بن مسهر بن عمير بن بني تيم بن الحارث التيمي القرشي من أهل الكوفة، ولي القضاء بالموصل .

سمع أبا اسحاق الشيباني، وهشام بن عروة، وجماعة من الأعلام .

روى عنه ابن الأصفهاني .

عمير مصغر .

علي بن المنذر: هو علي بن المنذر بن زيد الأودي، من أهل الكوفة، يعرف بالطريقي، كان من العباد المذكورين، يقال حج خمساً وخمسين حجة، وسمع الحديث، وروى عن جماعة من الأئمة، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي (١)، وهو ثقة صدوق، قال النسائي: كوفي، شيعي محض، ثقة .

الطريقي: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف .

علي بن موسى الرضا: هو أبو الحسن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالرضا. أمّه أمّ ولد يقال لها شكرونية ويقال: خيزران، ولد بالمدينة سنة ست وخمسين، وعقد له البيعة والعهد بالخلافة المأمون بعده بغير اختياره، ومات بطوس في حياة المأمون، سنة اثنتين ومائتين، وكان مقامه مع أبيه موسى بن جعفر تسعا وعشرين سنة وأشهرًا، وعاش بعد أبيه عشرين سنة، ومات وله من العمر تسع وأربعون سنة وستة أشهر، وإليه انتهت إمامة الشيعة في زمانه، وفضائله أكثر من أن تحصي رحمة الله عليه ورضوانه .

عمار بن أبي عمار: هو أبو عمرو عمار بن أبي عمار، مولى الحارث بن نوفل،

وهو مولى بني هاشم، يعد في المكيين .

---

(١) كلمة «مع أبي» سقطت من م .

سمع أبا قتادة، وابن عباس، وأبا هريرة.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وشعبة ويونس بن عبيد، وحمام بن سلمة.

عمارة بن جوين: هو أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه معمر، والثوري.

عمارة: بضم العين، وجوين: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها

نقطتان، وبالنون.

عمارة بن عمير: هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي، من تيم الله.

رأى عبد الله بن عمر، وسمع الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وأبا معمر.

روى عنه الأعمش، وسليمان، وهو الذي جاء ذكره في الإنصاف من

الصلاة<sup>(١)</sup>.

عمير مصغر.

عمارة بن عمير: هكذا جاء في سنن أبي داود غير منسوب في كتاب

الكسب<sup>(٢)</sup>.

روى عن عمته في رواية، وفي أخرى عن أمه عن عائشة.

روى عنه إبراهيم، والحكم، فإن لم يكن الذي قبله والإ فلا أعرفه.

عمارة بن غراب: هو عمارة بن غراب أو عازب اليحصبي.

روى عن عمته عن عائشة، وروى عن عمه عن عمر، وعثمان وعلي.

روى عنه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

غراب: بضم الغين المعجمة، وبالراء، والباء الموحدة وعازب بالعين

المهملة، والزاي، واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة.

وكسر الصاد المهملة، وفتحها، وبالباء الموحدة.

(٢) انظر الحديث رقم (٨١٣٧).

(١) انظر الحديث رقم (٤٣٦٠).

عمر بن إبراهيم: هو أبو بكر عمر بن إبراهيم الحافظ المعروف بأي الأذان،  
حدّث عن أحمد بن إبراهيم القطيعي، ويحيى بن حكيم، ومحمد بن المثنى.

روى عنه عبد الله بن اسحاق البغوي، وغيره.

مات بسر من رأى سنة تسعين ومائتين، وله ثلاث وستون سنة.

القطيعي: بفتح / القاف، وكسر الطاء المهملة، وبالعين المهملة، والبغوي: ب/ ٨٢٢  
بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة.

عمر بن أنس: هو عمر بن أنس بن مالك الأنصاري.

روى عن أبيه.

روى عنه حميد الطول، حديثه في المكاتب<sup>(١)</sup>.

عمر بن ثابت: هو عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي الأنصاري، يعد في  
تابعي أهل المدينة.

سمع أبا أيوب الأنصاري.

روى عنه الزهري، وسعد بن سعيد، عزيز الحديث، وحديثه عند أهل المدينة.

عمر بن الحكم: هو عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي المدني، يعد في

التابعين.

روى عن أبي هريرة، وابن عمرو بن العاص.

روى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وله ثمانون سنة.

عمر بن حمزة: هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي

العدوي، ويعرف بالعمري، وأصله من المدينة، وسكن الكوفة.

سمع سالم بن عبد الله بن عمر، ونافعاً.

سمع منه أبو أسامة، ومروان، قال أحمد: أحاديثه مناكير.

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٤٤).

عمر بن السائب: هو عمر بن السائب.

روى عن القاسم بن أبي القاسم.

روى عنه عمر بن الحارث المصري، حديثه منقطع، وهو مذكور في برّ الوالدين<sup>(١)</sup>.

عمر بن عبد الله: هو عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يعد في تابعي الحجازيين.

سمع سبعة الأسمية، عزيز الحديث، حديثه عند الحجازيين، أخرج البخاري ومسلم له حديثاً واحداً.

سبعة: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء.

عمر بن أبي سلمة: هو عمر بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، القرشي.

روى عن أبيه.

روى عنه أبو عوانة، و[سعد]<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم، وهشيم<sup>(٢)</sup>.

عمر بن عبد الرحمن: هو عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني.

سمع عمر وأبا أمامة، وأباه، ومنهم من قال عن أبيه عن عمر.

روى عنه مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة.

دلاف: بكسر الدال المهملة، ويفتحها، فالكسر لابن وضاح، والفتح

ليحيى بن يحيى.

عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم

الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها ليلي.

(١) انظر الحديث رقم (٢٠٦).

(٢) ساقطة من م والزيادة من «الجرح والتعديل» وترجمة عمر هذا ساقطة من خ.

روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال مجاهد أتيناہ نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه .

وروى عنه الزهري، وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً، وله من العمر أربعون سنة، وقيل لم يستكملها، وكان على صفة من العبادة، والزهد، والتقوى، والعفة، وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته، ومناقبه كثيرة ظاهرة .

عمر بن عبيد الله : هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، مولى سالم أبي النضر - من فوق - يكنى أبا حفص .

النضر: بفتح النون وبالضاد المعجمة .

عمر بن عطاء : هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي، يعد في التابعين، حديثه في المكيين، مشهور الرواية عن ابن عباس وروى عن السائب بن يزيد، ونافع بن جبير، وعبيد بن جريح .

سمع منه ابن جريح، وإسماعيل بن أمية، وهو كثير الحديث، قال الحازمي: وفي طبقة عمر بن عطاء بن وردان المكي، وهما يشتبهان في اسمهما واسم أبيهما ويزيدهما إشكالاً رواية ابن جريح عنهما، والتميز بينهما أن الأول أكثر روايته عن الصحابة، والثاني مشهور بالرواية عن عكرمة، وهو ضعيف الرواية .

الخوار: بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وبالراء .

عمر بن مسلم: هم عمر بن مسلم له ذكر في فضل أهل البيت في حديث يزيد بن حيان<sup>(١)</sup> .

سمع زيد<sup>(٢)</sup> بن أرقم .

حيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون

(١) انظر الحديث رقم (٦٧٠٨) .

(٢) في م: يزيد .



عمرو بن أبان: هو عمرو بن أبان، تابعي، تفرد بالرواية عنه الزهري.

أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة.

عمرو بن الأسود: هو أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي.

سمع عمر، ومعاوية.

سمع منه خالد بن معدان، ويونس بن سيف، يعد في الشاميين، ويقال: إن

اسمه قيس بن ثعلبة.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد

المعجمة، والعنسي: بالنون والسين المهملة.

عمرو بن أوس<sup>(١)</sup>: هو عمرو بن أوس الثقفي.

روى عن عنبسة بن أبي سفيان.

مات قبل سعيد بن جبير، وسعيد قتل في سنة خمس وتسعين.

عنبسة: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالسين

المهملة.

عمرو بن بحر الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، الجاحظ

المشهور، صاحب الكلام والجدل، والتصانيف المختلفة، وهو من أهل البصرة،

وأحد شيوخ المعتزلة، قدم بغداد، وأقام بها مدة، كان تلميذ أبي إسحاق النظام.

روى عن حجاج بن محمد.

روى عنه أبو بكر بن أبي داود.

مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

بحر ضد بر، ومحبوب بالحاء المهملة وبالباين الموحدين، والنظام بتشديد

الظاء المعجمة.

عمرو بن ثابت: هو عمرو بن ثابت.

---

(١) في «التهذيب»: ابن أبي أوس.

روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل، له ذكر في المستحاضة، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعقيل: بفتح العين وكسر القاف.

عمرو بن دينار: هو أبو محمد عمرو بن دينار/ المكي الأثرم، مولى ابن باذان، من كبار التابعين المكيين، وفقهائهم.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

روى عنه أيوب، وشعبة، وابن جريج، والثوري وغيرهم.

مات سنة ست وعشرين ومائة

الأثرم: بفتح الهمزة، وسكون الثاء المثلثة، وباذان بالباء الموحدة وبالذال المعجمة وبالنون.

عمرو<sup>(٢)</sup> بن سعد: هو عمرو بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي.

سمع أباه.

سمع منه كذا . . . . . (٣).

عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد النخعي، له ذكر في الإحصار من كتاب الحج<sup>(٤)</sup>، انفرد بإخراج حديثه رزين.

عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، يكنى أبا أمية، وكان أمير المدينة، له ذكر في فضل مكة، في حديث أبي شريح<sup>(٥)</sup> وغزا ابن الزبير، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أمنه، ويقال إنه رأى النبي ﷺ.

روى عن عمرو بن عثمان.

(١) انظر الحديث رقم (٥٤١١) ص ٣٦٣/٧.

(٢) في «التهذيب» و«الجرح والتعديل»: عمر.

(٣) بياض في م، خ مقداره سطر. قال المَقْبَلِي في «العلم الشامخ» ص ٣٧٦ من طبعة (مكتبة دار البيان بدمشق): وهو الذي باشر قتل الحسين فقل لي: أي جرح في الدين أكبر من هذا.

(٤) انظر الحديث رقم (١٧١٣). (٥) انظر الحديث رقم (٦٨٩٩).

روى عنه بنوه موسى وأمية وسعيد.

عمرو بن سليم: هو عمرو بن سليم بن خالد الأنصاري الزرقي يعد في أهل المدينة.

روى عنه سعيد القبري وعامر بن عبد الله بن الزبير، حديثه في الوصية<sup>(١)</sup> سليم: بضم السين وفتح اللام.

عمرو بن شرحبيل: هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، سمع عمر، وابن مسعود. روى عنه أبو وائل وأبو اسحاق.

مات قبل أبي جحيفة.

ميسرة ضد ميمنة.

عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، تابعي، عداده في أهل الطائف.

سمع ابن عباس، وأباه، وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ.

الشريد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وميسرة ضد ميمنة.

عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.

سمع أباه، وابن المسيب، وطاووساً.

روى عنه الزهري، وداود بن أبي هند، وأيوب، وابن جريج وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحهما حديثاً، لأنه يروي أحاديثه عن أبيه عن جدّه تفرد بما يرويه عن أبيه عن جدّه هكذا، وقد تُحدّث فيه، فإن كان يريد بقوله عن أبيه عن جدّه أبا نفسه وجدّه، فيكون قد روى عن شعيب عن محمد جدّه أن رسول الله ﷺ وهذا مرسل، لأنّ محمداً جدّه لم يلق النبي ﷺ، ولا أدركه، وإن كان يريد بقوله عن أبيه عن جدّه أبا

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٥٨).

نفسه وهو شعيب، وجدّ شعيب الذي هو عبد الله، فيكون قد ذهب إلى أنّ شعيباً روى عن جدّه عبد الله، وشعيب لم يدرك جدّه عبد الله، فلهذه العالة لم يخرج حديثه في صحيحهما، وقيل إنّ شعيباً أدرك جدّه عبد الله<sup>(١)</sup>.

عمرو بن عبد الله: هو أبو عبد الجبار عمرو بن عبد الله الحضرمي.

روى عن أبي أمامة، وأبي هريرة.

روى عنه يحيى بن أبي عمرو السيباني.

السيباني: بالسين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة وبالنون.

عمرو بن عبد الله السبيعي: هو أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، الهمداني، الكوفي.

رأى علياً وابن عباس، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وسمع البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

روى عنه منصور، والأعمش وشعبة، والثوري، وهو تابعي مشهور، كثير الرواية.

ولد لستين خلتما من خلافة عثمان، ومات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة سبع وعشرين.

السبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

عمرو بن عبد الله بن صفوان: هو عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي، أخو صفوان.

روى عن يزيد بن شيبان.

روى عنه عمرو بن دينار، ومحمد بن أبي سفيان.

---

(١) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد صحيح كما قال الألباني في «الصحيحة».

عمرو بن عثمان بن عفان: هو عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني .

سمع أسامة بن زيد وأباه عثمان، له ذكر في حديث البكاء على الميت<sup>(١)</sup>.  
روى عنه مالك بن أنس.

عمرو بن عثمان المخزومي: هو عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي القرشي .

روى عن جدّه عن أبيه، حديثه في غزوة الفتح<sup>(٢)</sup>.

عمرو بن غالب: هو عمرو بن غالب الهمداني .

حديثه في فضل عائشة<sup>(٣)</sup>. روى عنها، وعن عمار.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، يعد في الكوفيين، وله حديث في كتاب القتل<sup>(٣)</sup>.

عمرو بن أبي قرة<sup>(٤)</sup>: هو عمرو بن أبي قرة<sup>(٤)</sup> الكندي .

روى عن حذيفة، حديثه في كتاب الفتن<sup>(٥)</sup>، أخرج حديثه أبو داود.

عمرو بن مرزوق: هو عمرو بن مرزوق استشهد به البخاري .

روى عن عبد الرحمن بن دينار، وهو في كتاب الفضائل، في فضل الجهاد<sup>(٦)</sup>، في النوع الثامن .

عمرو بن مرزوق: هو عمرو بن مرزوق .

روى عن شعبة .

روى عنه أبو داود السجستاني، حديثه في الأذان<sup>(٧)</sup>، ولا أعلم أحداً أو اثنان؟ .

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٦٣) .

(٢) انظر الحديث رقم (٦١٤٩) .

(٣) انظر الحديث رقم (٦٦٨٣) و (٧٧٣٠) .

(٤) في خ: فرة .

(٥) انظر الحديث رقم (٧٥٢٦) .

(٦) انظر الحديث رقم (٧٢٠٧) .

(٧) انظر الحديث رقم (٣٣٥٥) .

عمرو بن مرّة: هو أبو عبد الله عمرو بن مرّة بن طارق بن عبد الله الحارث بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل الجملي الكوفي.

سمع عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، وأبا البختری.

روى عنه الأعمش، ومنصور، وشعبة، والثوري.

جمل: بفتح الجيم وفتح الميم، والبختری: بفتح الباء/ الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان.

عمرو بن مسلم: هو عمرو بن مسلم بن عمار الجندعي الليثي.  
روى عن سعيد بن المسيب.

روى عنه سعيد بن أبي هلال، ومالك. ويقال: إن اسمه عمر.

الجندعي: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة.

عمرو بن ميمون: هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يلقه، وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة، وهو الذي رجم القردة في الجاهلية.

روى عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود.  
سمع منه أبو إسحاق.

مات سنة أربع وتسعين<sup>(١)</sup> وقيل: سنة خمس وتسعين.

عمرو بن نصر: هو أبو حية عمرو بن نصر الوادعي الخارفي الهمداني.  
حدّث عن علي بن أبي طالب.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وقيل: إن اسمه عامر بن الحارث، قال الأمير ابن ماكولا: وأبو حية أيضاً ابن قيس.

وروى عن علي أيضاً.

(١) في خ: وسبعين.

وروى عنه السبيعي أيضاً، قال: فلعلهما واحد.  
حيّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، والخارفي: بالخاء المعجمة، وكسر الراء، وبالفاء.

عمرو بن هرم: هو عمرو بن هرم بن حيان الأزدي.  
روى عن جابر بن زيد، وربيع بن حراش، له ذكر في كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>، مات سنة سبع عشرة ومائة.

هرم: بفتح الهاء، وكسر الراء، وحيّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وربيع: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء، وحراش: بكسر الحاء المهملة، وبالراء، والشين المعجمة.

عمرو بن يحيى: هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، قال البخاري: أراه أبا أمية.  
سمع جدّه سعيد، أو أباه.

روى عنه ابن عيينة، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن محمد المكي، وروح بن عبادة.

عمران بن تيم: هو أبو رجاء عمران بن تيم العطاردي البصري مخضرم أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، ويقال: اسمه عمران بن ملحان، ويقال: عمران بن عبد الله.

روى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس.  
روى عنه خالد بن دينار، وعثمان الشحّام، وعبّاد بن منصور، وهو من كبار التابعين، وعمر طويلاً، ومات سنة خمس ومائة، وقد جاوز المائة والعشرين.

ملحان: بكسر الميم، وبالحاء المهملة، والشحّام: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة، وعبّاد: بتشديد الباء الموحدة.

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٧٢) ص ٦١٢/٧.

عمران بن حدير: هو أبو عبيدة عمران بن حدير السدوسي البصري .  
سمع عكرمة، وأبا مجلز.

سمع منه شعبة، ووكيع .

مات سنة تسع وأربعين ومائة .

حدير: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء، ومجلز: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام وبالزاي .

عمران بن حطان: هو عمران بن حطان السدوسي الخارجي .

سمع عائشة، وابن عمر، وابن عباس .

روى عنه محمد بن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وصالح بن سرج .

حطان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة، وبالنون، وسرج: بالسين المهملة والجيم .

عمران بن داود: هو أبو العوام عمران بن داود القطان البصري .

سمع الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة

سمع منه أبو عاصم، وأبو داود .

العوام: بفتح العين المهملة وتشديد الواو .

عمران بن سهل: هو عمران بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري، له ذكر في كتاب المزارعة<sup>(١)</sup>، رأى جدّه رافعاً .

خديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة وبالجيم .

عمران بن ميسرة: هو عمران بن ميسرة البصري، وقيل: كوفي نزل البصرة .

روى عن عبد الوارث، وابن فضيل، أخرج حديثه البخاري، وأبو داود .

ميسرة ضدّ ميمنة، وفضيل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة .

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٠٥) ص ٤١/١١ .



عمير بن سعيد: هو أبو يحيى عمير بن سعيد النخعي الكوفي.

روى عن علي، وسعد، وعمار.

روى عنه مطرف، ومسعر، والأعمش، وحجاج بن أرطاة.

مطرف: بتشديد الراء وكسرها وبالفاء، ومسعر: بكسر الميم، وسكون السين

المهملة.

عمير بن يزيد: هو أبو جعفر عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة

الخطمي.

سمع أباه، وسعيد بن المسيب، وعمار بن خزيمة، ومحمد بن كعب.

روى عنه شعبة، وحمام بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان.

خماشة: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الميم، وبالشين المعجمة،

والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم، وعمار:

بضم العين، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي وسكون الياء.

عنبسة بن سعيد: هو أبو خالد عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي القرشي.

سمع أبا هريرة.

روى عنه الزهري.

عنبسة: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالسین

المهملة.

عنبسة بن أبي سفيان: هو أبو عثمان عنبسة بن أبي سفيان الأموي القرشي، أخو

معاوية بن أبي سفيان، أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية<sup>(١)</sup>.

روى عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

روى عنه عمرو بن أوس، وشهر بن حوشب، ومكحول.

شهر: بالشين المعجمة، وحوشب: بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة

المفتوحة، والباء الموحدة.

١/٨٢٤

(١) في م: رواية.

عنبسة بن عبد الرحمن: هو عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، قال البخاري في التاريخ: تركوه.

عوف بن أبي جميلة: هو أبو سهل عوف بن أبي جميلة، وقيل: أبو عبد الله الأعرابي الهجري، ثم البصري.

سمع أبا رجاء العطاردي، والحسن البصري، وابن سيرين.  
روى عنه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن سلمة، وشعبة.

مات سنة ست وأربعين ومائة.

جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، والهجري بفتح الهاء وفتح الجيم.

عوف بن مالك بن الطفيل: هو عوف بن مالك بن الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة، والطفيل أخو عائشة لأمها، حديثه في الهجران من كتاب الصحبة<sup>(١)</sup>.

الطفيل مصغر، وسخبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

عوف بن مالك: هو أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة بن حديج الجشمي.

سمع أباه، وابن مسعود، وأبا موسى، وأبا مسعود.

روى عنه الحسن البصري، وأبو اسحاق، وعطاء بن السائب.

الأحوص: بالحاء، والصاد المهملتين، ونضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وحديج: بضم الحاء، وفتح الدال المهملتين، وبالجيم، وسكون الياء، والجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

عون بن عتبة: هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الكوفي.

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٣٧).

سمع أبا هريرة، وأبا موسى .

روى عنه المسعودي، ومسعر، وقاتدة .

عتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة .

حديثه في فضل الأمة الإسلامية من كتاب الفضائل<sup>(١)</sup>، هكذا جاء فيها  
عون بن عتبة منسوباً إلى جدّه، وقد جاء في كتاب القناعة<sup>(٢)</sup> عون بن عبد الله بن عتبة  
منسوباً إلى أبيه، وهما واحد .

عياش بن عباس: هو أبو عبد الرحيم عياش بن عباس القتباني المصري .

روى عن شيبم بن بيتان، وأبي عبد الرحمن الحبلي، وأبي سلمة .

روى عنه ابنه عبد الله، وليث بن سعد، ومفضل بن فضالة .

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وعباس: أبوه بالباء  
الموحدة، والسين المهملة. والقتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان،  
وبالباء الموحدة، وبعد الألف نون، وشيبم: بكسر الشين المعجمة، وفتح الياء  
الأولى تحتها نقطتان، وسكون الثانية، وبيتان: بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء  
تحتها نقطتان، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالنون، والحبلي: بضم الحاء المهملة،  
وضم الباء الموحدة، ومفضل: بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد الضاد المعجمة .  
وفضالة: بضم الضاء والضاد المعجمة .

عياض الأشعري: هو عياض بن الأشعري .

رأى أبا عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب، وأبا موسى .

روى عنه سماك .

عياض: بكسر العين، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة  
وسماك: بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم، وبالكاف .

عياض بن هلال: هو عياض بن هلال، وقال بعضهم: هلال بن عياض .

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦٢٢) .

(١) انظر الحديث رقم (٦٧٥٨) .

روى عن أبي سعيد الخدري .

روى عنه يحيى بن أبي كثير، أخرج الحديث في سجود السهو<sup>(١)</sup> الترمذي، فقال: عياض بن هلال، وأخرجه أبو داود عن هلال بن عياض، وقال: في آخر الحديث: هذا لفظ حديث أبان، قال: وقال معمر، وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

عيسى بن أيوب: هو عيسى بن أيوب، يعد في الشاميين .

روى عنه الوليد بن مسلم، قليل الحديث، سئل أبو حاتم عنه فقال: شيخ، قد جاء ذكره في آداب المأموم، في صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>.

عيسى بن حماد: هو أبو موسى عيسى بن حماد بن مسلمة بن عبد الله، مولى بني سعد بن تجيب المصري، ويلقب أبو حماد زغبة .

سمع ليث بن سعد، وابن وهب، وجماعة من الأئمة .

روى عنه مسلم بن الحجاج، وأحمد بن عيسى، قال أبو حاتم: ثقة رضي، وهكذا جاء في كتاب الحازمي، والأمير ابن ماكولا: أن زغبة لقب حماد، والذي جاء في كتاب مسلم: عيسى بن حماد بن زغبة، فجعل زغبة أبا حماد .

مات سنة ثمان وأربعين ومئتين .

زغبة: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وتجييب: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء بعدها باء موحدة .

عيسى بن حمزة: هو عيسى بن حمزة .

روى عن عبد الله بن عكيم، حديثه في الرقى والتائم<sup>(٣)</sup> .

عكيم: بضم العين، وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان .

عيسى بن سليمان: هو أبو سنان عيسى بن سليمان القسملبي .

روى عن أبي طلحة الخولاني .

(٢) انظر الحديث رقم (٣٩١١) .

(١) انظر الحديث رقم (٣٧٦١) .

(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٢٨) .

روى عنه حماد بن سلمة .

القسملي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وباللام،  
والخولاني: بالخاء المعجمة، وبالنون.

عيسى بن سهل: هو عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي .  
حدّث عن جده رافع بن خديج .

روى عنه أبو شجاع سعيد بن يزيد، حديثه في المزارعة، هكذا أخرجه النسائي  
عن عيسى بن سهل، وقد أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن عثمان بن سهل، فجعل مكان عيسى  
عثمان، وهو أخوه.

خديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجميم .

عيسى بن طلحة: هو أبو محمد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي،  
كان من أفاضل / أهل المدينة وعقلائهم، وهو من مشاهير التابعين .

ب/٨٢٤

سمع أباه، وابن عمر، وابن عمرو، وغيرهم .

سمع منه الزهري، وطلحة بن يحيى، حديثه في أهل المدينة .

مات في زمن عمر بن عبد العزيز .

عيسى بن عبد الله: هو عيسى بن عبد الله الأنصاري، من تابعي أهل المدينة،  
ويقال هو عيسى بن عبد الله بن أنيس .

روى عن أبيه، ولأبيه صحبة .

روى عنه عبيد الله بن عمر المعروف بالعمري، وهو قليل الحديث .

عيسى بن محمد: هو عيسى بن محمد، شيخ أبي داود السجستاني .

روى عن ضمرة بن ربيعة، حديثه في أشراط الساعة<sup>(٢)</sup> .

ضمرة: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم .

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٠٥) ص ٣٥/١١ . (٢) انظر الحديث رقم (٧٨٤٠) ١٠/٣٤٥ .

عيسى بن واقد: هكذا جاء عيسى بن واقد، غير منسوب، وهو في الأحاديث التي انفرد بها رزين، وهو مذكور في آخر كتاب اللواحق<sup>(١)</sup>.  
وواقد بالقاف.

عيسى بن يونس: هو أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، من أهل الكوفة.  
سكن الحدث من بلاد العواصم ورأى جده، وسمع إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش وغيرهما.

مات بالحدث سنة ست وثمانين ومائة، قيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين.

عُيْنَةُ بن عبد الرحمن: هو عيْنَةُ بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، سمع أباه، ونافعاً، وعلي بن زيد.

سمع منه شعبة، ووكيع، والنضر بن شميل.

عيْنَةُ تصغير عين، وجوشن: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، وبالنون، والنضر: بالنون والضاد المعجمة، وشُمَيْل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

### الفرع الثالث من القسم الأول من الفصل الأول في جماعة متفرقة

العاص بن وائل: هو العاص بن وائل السهمي، والد عمرو بن العاص، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه، يقال: العاصي، والعاص مثل القاضي والقاض، وهو جاهلي أدرك الإسلام ولم يسلم.

العاقب: هو أحد الذين وفدوا على النبي ﷺ من نصارى نجران، وهو أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، واسمه عبد المسيح، والعاقب لقبه بالقاف، والباء الموحدة.

(١) انظر الحديث رقم (٩٤٨٥).

عامر بن الطفيل: هو أبو علي عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، من أشهر فرسان العرب بأساً، ونجدة، وسخاءً وكرماً، قدم على النبي ﷺ، [وهو ابن بضع وثمانين سنة ولم يسلم، وعاد من عنده، فخرج له إخراج في أصل أذنه، أخذه منه مثل النار، فاشتد به، ومات منه] (١).

عامر بن لؤي: هو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، جاهلي، وهو أخو كعب بن لؤي جد النبي ﷺ، ومن أولاد عامر: سهيل بن عمرو الصحابي، وغيره من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين.

عباد بن الحارث: هو عباد بن الحارث أحد بني عامر بن حنيفة الحنفي، المعروف بابن النواحة، من أصحاب مسيلمة الكذاب، له ذكر في كتاب الحدود (٢)، قتله عبد الله بن مسعود بالكوفة.

عباد: بتشديد الباء الموحدة، والنواحة: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة.

عبد الرحمن بن عيينة: هو عبد الرحمن بن عيينة الفزاري، جاهلي، له ذكر في غزوة ذي قرد، وهو الذي أغار على إبل النبي ﷺ (٣).  
عيينة تصغير عين.

عبد الله بن أبي: هو عبد الله بن أبي بن سلول وقد تقدم تمام نسيبه عند ذكر ابنه عبد الله في الصحابة، وأبوه هو رأس المنافقين.

سلول: بفتح السين، وضم اللام الأولى.

عبد الله بن أبي أمية: هو عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، واسم أبي أمية حذيفة، جاهلي، له ذكر في وفاة أبي طالب عم النبي ﷺ، في كتاب الفضائل (٤). وهو أخو أم سلمة، وأسلم عام الفتح وقد تقدم.

(٣) انظر الحديث رقم (٦١٢٤).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٨٣٠).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من م.

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٠٤).

عبد الله بن خطل : هو عبد الله بن خطل بن بني تيم بن غالب، ذكر في غزوة الفتح، وهو أحد الأربعة الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح، فقتله سعيد بن حريث وهو متعلق بأستار الكعبة، وإنما أهدر دمه، لأنه كان مسلماً، فبعثه النبي ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر مولاه أن يذبح له تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام، فاستيقظ ولم يصنع شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فأمر بقتلهما معه (١).

خطل: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وحريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المثناة.

عبد العزى بن قطن: هو عبد العزى بن قطن بن ... . . . (٢) جاهلي، ذكر في حديث الدجال (٣).

قطن: بفتح القاف وفتح الطاء وبالنون.

عبد مناف: هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ. . . . . (٤).

عبيدة بن سعيد: هو عبيدة بن سعيد بن العاص أبو ذات الكرش، جاهلي، قتله الزبير بن العوام يوم بدر مشركاً.

عبيدة: بضم العين، وفتح الباء، وقيل بفتح العين وكسر الباء.

عتبة بن ربيعة: هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس / بن عبد مناف، جاهلي، قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر مشركاً.

عتبة بن أبي وقاص: هو عتبة بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب الزهري، أخو سعد، جاهلي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، له ذكر في لحاق الولد (٥).

(١) انظر الحديث رقم (٦١٤٩).

(٢) بياض في م، خ قدره ثلاث كلمات.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٨٤٠).

(٤) بياض في م، خ مقداره سطر.

(٥) انظر الحديث رقم (٨٣٩١).



عريئة وعقيل وعكل : عريئة بضم العين وفتح الراء وبالياء والنون . وعقيل : بضم العين ، وفتح القاف . وعكل بضم العين :

أسماء قبائل من العرب ترد في فصل النسب مستوفاة .

عمارة بن أم سعد : هو عمارة بن أبي وقاص ، أخو سعد بن أبي وقاص ، له ذكر في فضائل سعد (١) .

عمرو بن قميئة : هو عمرو بن قميئة بن ذريح بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، جاهلي قديم ، هو صاحب امرئ القيس الشاعر .

قَمِيئة : بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهمزة ، وذريح : بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبالحاء المهملة .

عمر بن لحي : هو عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف جاهلي ، له ذكر في تفسير سورة المائدة (٢) .

لحي : بضم اللام . وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الياء ، وقمعة : بفتح القاف ، وفتح الميم ، وتخفيفها وبالعين المهملة .

## القسم الثاني من الفصل الأول

في النساء ولقلة ما ورد منهن لم نفضله فأوردنا أسمائهن مسرودة

عاتكة بنت خالد : هي أم معبد ، عاتكة بنت خالد بن خليلد ، وقيل : خليف بن سعد بن ربيعة بن أصرم ، وفي نسبها خلاف ، وزوجها أبو معبد أكثم بن الجون ، يقال : إنها أسلمت لما نزل النبي ﷺ عليها في مهاجرته إلى المدينة ، وحديثها الحديث المعروف بحديث أم معبد مشهور ، ويقال : إنها قدمت المدينة فأسلمت ،

(١) انظر الحديث رقم (٦٥٣٣) .

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٩) .

والموضع الذي نزل عليها النبي ﷺ فيه في خيمتها، يعرف إلى الآن بخيمة أم معبد.

معبد: بفتح الميم، وسكون العين، والباء الموحدة، وعاتكة: بكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف، وخليد: بضم الخاء المعجمة، وفتح اللام، وسكون الياء، وخليف مثله إلا أنه أبدل الدال فاء، وأصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وأكثرم: بفتح الهمزة، وبالثاء المثلثة، والجون: بفتح الجيم، وبالنون.

عاتكة بنت زيد: هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية القرشية، وقد تقدم تمام نسبها عند ذكر أخيها سعيد بن زيد في العشرة، وهي امرأة عمر بن الخطاب، ولدت له عياضاً، وكانت قبله تحت عبد الرحمن بن [أبي بكر]<sup>(١)</sup> الصديق، ويقال، إن زيد بن الخطاب تزوجها بعد عبد الرحمن، ثم تزوجها بعده عمر، ولما قتل عمر، تزوجها بعده الزبير بن العوام، وهي صحابية من المهاجرات الأول.

روى عنها عبد الله بن عمر.

عاتكة مثل التي قبلها، ونفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وباللام.

عاتكة بنت مرة: هي عاتكة بنت مرة أم هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ جاهلية لها ذكر في الخمس من كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>.

عاصية بنت ثابت: هي عاصية بنت ثابت بن أبي الأقلح الأوسي، صحابية غير النبي ﷺ اسمها فجعله جميلة، وهي أخت عاصم بن ثابت، وهي زوجة عمر بن الخطاب، وتكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر، وتزوجها عمر سنة سبع، ثم طلقها، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له عبد الرحمن.

عاصية من المعصية، والأقلح: بالقاف، والحاء المهملة، وجارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان.

(١) أبي بكر زيادة ليست في م ولاخ، وفي «الإستيعاب»: عبد الله.

(٢) انظر الحديث رقم (١١٩٥).

عالية بنت سبيع: هي عالية بنت سبيع، زوجة مالك بن حذاقة.

روى عنها ابنها عبد الله بن مالك، حديثها في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>.

روت عن ميمونة أم المؤمنين.

عالية: بياء تحتها نقطتان، وسبيع: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء وأنا عالية مشكل، هي بالعين أو الغين، إلا أن غالب ظني أنها بالعين المهملة، والله أعلم.

عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تقدم ذكرها في جملة أزواج النبي ﷺ.

عائشة بنت طلحة: وهي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، وقد تقدم تمام النسب عند ذكر أبيها، وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومات عنها، فتزوجها بعده مصعب بن الزبير، فلما قتل، تزوجها عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، ومات عنها، فلم تتزوج بعده، وكانت من أحسن خلق الله وجهاً، عارفة بأخبار العرب وأشعارها وأيامها، جمعت بين الفصاحة، والملاحة، والسماحة، والرجاحة، والعفة، والنزاهة.

عديسة بنت أهبان: هي عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري.

روت عن أبيها، ولأبيها صحبة.

روى عنها عبد الله بن عبيد، والمعلی بن جابر بن مسلم.

عديسة: بضم العين وفتح الدال المهملة وسكون الياء وبالسين المهملة، وأهبان: بضم الهمزة، وسكون الهاء، وبالباء الموحدة والنون، وصيفي منسوب إلى زمن الصيف.

عمرة بنت رواحة: هي عمرة بنت رواحة الأنصارية، أخت عبد الله بن رواحة، ولها صحبة، وقد تقدم تمام/ نسبها عند ذكر أخيها، وهي أم النعمان بن بشير.

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٨٢).

روى عنها زوجها بشير بن سعد وابنها النعمان، وعاصم بن عمر بن قتادة.  
 عمرة بنت عبد الرحمن: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،  
 وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين وربتها، وروت عنها كثيراً من حديثها، وعن  
 غيرها.  
 روى عنها جماعة منهم، يحيى بن سعيد الانصاري، وابنها أبو الرجال  
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.  
 ماتت سنة ثلاث ومائة، وهي بنت سبع وسبعين سنة، وهي من التابعيات  
 المشهورات.  
 زرارة: بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، والرجال: بكسر الراء، والجيم،  
 وحزم: بفتح الحاء المهملة، وبالزاي.  
 عناق: هي عناق البغي التي كانت بمكة، جاهلية، لها ذكر في تفسير سورة  
 النور<sup>(١)</sup>. عناق: بفتح العين، وتخفيف النون، وبالقاف.

## الفصل الثاني من حرف العين في ذكر الكنى وفيه قسمان القسم الأول في الصحابة

أبو العاص بن الربيع: اسمه مقسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس،  
 وقيل: اسمه لقيط، وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك، وقد ذكرناه في حرف الميم.  
 مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة، ولقيط: بفتح  
 اللام، وكسر القاف، وبالطاء المهملة، وياسر: بالياء تحتها نقطتان، وكسر السين  
 المهملة.  
 أبو عامر: اسم أبي عامر - عم أبي موسى الأشعري - عبيد بن وهب، وقيل:  
 ابن سليم، وقد ذكر في فصل الأسماء من هذا الحرف.  
 سليم: بضم السين، وفتح اللام.  
 أبو عبد الرحمن الفهري: هو أبو عبد الرحمن الفهري. قيل: ان اسمه يزيد بن  
 أنيس، وقيل: عبد، وقيل كرز بن ثعلبة.

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٧).

شهد مع النبي ﷺ حُنيئاً، والطائف، وقد ذكرناه في حرف الكاف.  
روى عنه عبد الله بن يسار.

أنيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، تحتها نقطتان. وكرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدها زاي، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

أبو عبد الله الصنابحي: اسم أبي عبد الله الصنابحي عبد الله، وقد ذكر في أسماء الصحابة، وعبد الرحمن، وقد ذكر في أسماء التابعين من حرف العين.

أبو عبس: اسم أبي عبس عبد الرحمن بن جبر، وقد تقدم في فصل الأسماء. عبس: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالسين المهملة، وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة.

أبو عبيدة: اسم أبي عبيدة بن الجراح: عامر بن عبد الله الجراح، وقد تقدم ذكره في جملة العشرة.

أبو عزة: اسم أبي عزة بفتح العين، وتشديد الزاي. يسار بن عبد، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن عمرو من بني لحيان بن هذيل.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

أبو عقبة: هو أبو عقبة الفارسي، من أبناء فارس، ذكره خليفة في موالي بني هاشم من الصحابة، قال إبراهيم بن عبد الله الخزاعي: هو مولى جبر بن عتيك، وقيل: إن اسمه رشيد.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وحديثه في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

جبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وعتيك: فتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نقطتان، والكاف، ورشيد: بضم الراء، وفتح الشين، وسكون الياء تحتها نقطتان.

(١) انظر الحديث رقم (١٠٧١).

أبو عقرب: اسم أبي عقرب خويلد بن بجير، وقيل غير ذلك، وهو مذكور على ما فيه من الخلاف في حرف الخاء.

بجير: بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان.

أبو عمرو بن حفص: اسم أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي: عبد المجيد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: بل اسمه كنيته، ويقال، كنيته أبو عمرو، وقد ذكرناه في أحمد، في حرف الهمزة وقد جاء في بعض الروايات أبو حفص بن المغيرة.

أبو عمرة: أبو عمرة اسمه عمرو بن محصن، وقد اختلف فيه.

أبو عمير: اسم أبي عمير كنيته، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، له ذكر في كتاب المزح، في قوله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»<sup>(١)</sup>.

أبو عياش الزرقى: اسم أبي عياش زيد بن صامت الزرقى الأنصاري وقد ذكر في حرف الزاي، وقد جاء في سنن أبي داود في أدعية الصباح والمساء<sup>(٢)</sup> عن أبي عياش، ولم ينسبه بالزرقى، ثم قال: في إسناد الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي عياش، وقال في أخرى، عن ابن عياش، فجعل في الحديث<sup>(٣)</sup> لاختلاف رواته ثلاث أسماء، أحدها أبو عياش، والثاني ابن أبي عياش، والثالث ابن عياش، والجميع بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

أم عطية: اسم أم عطية، نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصاري، ترد في حرف النون.

نسيبة: بضم النون، وفتح السين، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وقال ابن معين: بفتح النون وكسر السين.

أم العلاء: هي أم العلاء الأنصارية، من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة.

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٣٤) في كتاب النبوة.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٢١٩). (٣) في خ للحديث اختلاف، وفي م: في الحديث للاختلاف.

روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وهي أمه، قاله الترمذي، وروى عنها أيضاً عبد الملك [بن عمير]<sup>(١)</sup>، قاله ابن عبد البر، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها، وهي التي كان عندهم عثمان بن مظعون نزيلاً. وقيل: التي روى عنها عبد الملك بن عمير غير الأولى.

/أم عمارة بنت كعب: اسم أم عمارة نسيية بنت كعب الأنصارية، ترد في حرف النون.

ونسيية: بفتح النون وكسر الياء، تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

أم عمارة الأنصارية: أم عمارة هذه اسمها كنيته، وحديثها في تفسير سورة الأحزاب، في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]<sup>(٢)</sup>.

روى عنها عكرمة مولى ابن عباس، وهي غير الأولى عند أكثر أصحاب المعارف، وقال ابن عبد البر: زعم بعضهم أن أم عمارة هذه التي روى عنها عكرمة، غير الأولى، قال: وهي الأولى عندي لا غيرها والله أعلم.

### القسم الثاني في التابعين ومن بعدهم

أبو عاصم الشيباني: هو أبو عاصم الشيباني، شيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، له ذكر في مناقب البخاري في الباب الخامس من المقدمة<sup>(٣)</sup>.

أبو عاصم: اسم أبي عاصم هذا [الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل]<sup>(٤)</sup>.

روى عن وهب بن خالد.

روى عنه محمد بن يحيى القطيعي، حديثه في كتاب الطعام، في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة ليست في م ولا خ.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦٢). (٤) بياض في خ و م وما بين حاصرتين من تذكرة الحفاظ ص ٣٦٦.

(٣) ١٨٥/١. (٥) انظر الحديث رقم (٥٥٦١).

القطيعي : بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة .

أبو العالية : اسم أبي العالية : رفيع : بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان . ابن مهران الرياحي : بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان ، وبالحاء المهملة . وقد ذكر في حرف الراء . هذا وهو الذي جاء حديثه في تفسير سورة الإخلاص<sup>(١)</sup> . . . . .<sup>(٢)</sup> .

روى عنه الربيع بن أنس، وقد روى الربيع أيضاً عن أبي العالية رفيع الرياحي الأول، فيحتمل أن يكونا واحداً، ولعله الأقرب .

أبو العالية : هو أبو العالية زياد بن فيروز البراء، في حرف الزاي، وفي اسمه خلاف .

أبو عامر : الذي جاء في الحديث، أبو عامر، رجل من المعافر، واسمه رافع بن علي، وهو في كتاب الزينة<sup>(٣)</sup> .

أبو العباس بن عقدة : اسم أبي العباس بن عقدة، أحمد بن محمد بن سعيد، ذكر في حرف الهمزة .

عقدة : بضم العين وسكون القاف .

أبو عبد الرحمن الحجلي : اسم أبي عبد الرحمن الحجلي : عبد الله بن يزيد المصري المعافري .

والحجليّ : بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة .

أبو عبد الرحمن السلمي : اسم أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب .  
والسلمي : بضم السين، وفتح اللام .

أبو عبد الله الأغر : اسم أبي عبد الله الأغر . بفتح الهمزة، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء : سلمان الجهني مولاهم .

(١) انظر الحديث رقم (٨٩٣) ص ٤٤٢/٢ .

(٢) بياض في م، خ مقداره نصف سطر تقريباً . (٣) انظر الحديث رقم (٢٩٤٢) .



أبو عبد الله مولى شداد: اسم أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد: سالم بن عبد الله .

شداد: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة الأولى، والهاد بالبدال المهملة .

أبو عبيدة بن عبيد: اسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وقد ذكر في فصل الأسماء .

وعبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحدة .

أبو عبيدة بن محمد: هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي تابعي .

روى عن جابر بن عبد الله .

روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق، حديثه في المسح على العمامة، والخفين<sup>(١)</sup> .

والعنسي: بالنون والسين المهملة .

أبو عثمان النهدي: اسم أبي عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مِلّ .

النهديّ: بفتح النون وسكون الهاء، وبالبدال المهملة، ومِلّ: بكسر الميم وضمها وتشديد اللام .

أبو عثمان مولى أبي هاشم: هو أبو عثمان مولى أبي هاشم .

روى عن أبي هريرة، حديثه في القدر<sup>(٢)</sup>، هكذا جاء وهو من أحاديث رزين .

أبي العجفاء: اسم أبي العجفاء هرم بن نسيب السلمي .

نسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء موحدة . والسلمي: بضم السين، وفتح اللام .

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦٠٩) .

(١) انظر الحديث رقم (٥٢٧٣) .

أبو العشاء: اسم أبي العشاء بضم العين، وفتح الشين المعجمة وبالمدّ: أسامة بن مالك، وقد ذكر في الهمزة.

أبو عطية: هو أبو عطية العقيلي مولاهم.

روى عن مالك بن الحويرث.

روى عنه بديل بن ميسرة العقيلي.

بضم العين المهملة، وفتح القاف، والحويرث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وبالثاء المثناة، وبديل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام، وميسرة ضدّ ميمنة.

أبو العلاء: اسم أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير.

بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، وتشديدها وبالراء.

أبو علقمة: هو أبو علقمة، تابعي.

روى عن عثمان بن عفان.

روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، حديثه في الوضوء<sup>(١)</sup>.

أبو علي: هو أبو علي بن علي النيسابوري.

روى عنه محمد بن اسحاق بن مندة.

مندة: بفتح الميم وسكون النون، وفتح الدال المهملة.

له ذكر في فضائل مسلم بن الحجاج<sup>(٢)</sup>.

أبو عمران الجوني: هو أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني، تابعي

معروف.

أبو عمير بن أنس: هو أبو عمر بن مالك الأنصاري، يقال: اسمه عبد الله.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥١٤٣) ص ٧/٥١٥٦. (٢) ١/١٨٨.

روى عن عمومة له من الأنصار، وهو معدود في صفار التابعين.

روى عنه جعفر بن إياس الشكري، وعمّر بعد أبيه أنس زمناً طويلاً.

أبو عنية الخولاني: هو أبو عنة. بكسر العين، وفتح النون، وفتح الباء الموحدة.

الخولاني أسلم والنبي ﷺ حي يقال: إنه صلى القبلتين إلا أنه لم ير النبي ﷺ، ولا صحبه، وهو من كبار التابعين، واشتهر بصحبة معاذ بن جبل، وعداده في أهل حمص.

روى عن معاذ بن جبل.

وروى عنه محمد بن زياد الألهاني، ولقمان بن عامر، وبكر بن زرعة. الألهاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام، وبالنون المكسورة.

أبو عوانة: اسم أبي عوانة الوضاح، مولى يزيد بن عطاء. عوانة: بفتح العين وتخفيف الواو وبالنون.

/أبو عياش: اسم أبي عياش.

ب/٨٢٦

بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة - زيد بن عياش مثل كنيته، تقدم في حرف الزاي.

أبو عياض: اسم أبي عياض. بكسر العين، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

عمرو بن الأسود العنسي. بالنون والسين المهملة.

أبو العيناء: اسم أبي العيناء. بفتح العين، وسكون الياء، وفتح النون، وبالممدّ: محمد بن القاسم.

أم عاصم: هي أم عاصم، جدّة أبي اليمان المعلى بن راشد، وهو روى عنها، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة.

روت عن نبیثة الخیر، أخرج حدیثها الترمذی فی لحس القصعة من كتاب الطعام<sup>(١)</sup>.

الیمان: بفتح الیاء تحتها نقطتان، وتخفیف المیم، ونبیثة: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الیاء تحتها نقطتان، وبالشین المعجمة.

### الفصل الثالث من حرف العین فی الأبناء وفيه قسمان القسم الأول فی الصحابة

ابن عامر: اسم ابن عامر عبد الله بن عامر بن کریز الأموی القرشی.  
کریز: بضم الکاف، وفتح الراء، وبالزای.

ابن عباس: اسم ابن عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمی.

ابن أم عبد: اسم ابن أم عبد: عبد الله بن مسعود الهذلي، وأم عبد أمه.

ابنا عفراء: اسم ابني عفراء. بفتح العین، وسكون الفاء، والراء، والمد.  
معوذ: بضم المیم، وفتح العین المهملة، وكسر الواو المشددة، وبالذال المعجمة  
- ومعاذ: - بضم المیم، وتخفیف العین، وبالذال المعجمة. وهما ابنا الحارث بن  
رفاعة وعفراء أمهما، وسیرد مشروحاً فی حرف المیم.

ابن عمر: اسم ابن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی القرشی.

ابن عمرو: اسم ابن عمرو، عبد الله بن عمرو بن العاص السهمی.

ابن أبي عميرة: اسم ابن أبي عميرة. بفتح العین، وكسر المیم:  
عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٦٤).

## القسم الثاني في التابعين فمن بعدهم وغيرهم

بني عامر: بنو عامر حيان بن العرب، عامر بن لؤي بن غالب، وعامر بن صعصعة، وسيرد ذكرهما في فصل النسب مستقصياً، وقد ينسب الى عامر بن نجيب أيضاً العامري.

بني عبد الأشهل: بنو عبد الأشهل بن جُشم من الأوس، وسيرد ذكرهم في فصل النسب.

ابن أخي عبد الله بن سلام: هكذا جاء في الحديث ابن أخي عبد الله بن سلام غير مسمى، وحديثه في كتاب الفتن، في قتل عثمان بن عفان (١).

روى عن عمه عبد الله.

روى عنه عبد الملك بن عمير.

ابن عبد الله بن مغفل: هو محمد بن عبد الله بن مغفل، ولعبد الله ابن آخر اسمه يزيد.

مغفل: بضم الميم، وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء.

ابن عبد ياليل: اسم ابن عبد ياليل. بيائين معجمتين بنقطتين من تحتها، وكسر اللام الأولى. كنانة بن عبد كلال بتخفيف اللام الأولى.

ابن عتبة: اسم ابن عتبة عبد الله بن عتبة له ذكر في حديث أبي أسيد الساعدي في فضل الأنصار أخرجه مسلم من رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة (٢).

عتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان، وأسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

ابن أبي عتيق: اسم أبي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وأبو عتيق: هو محمد.

(١) انظر الحديث رقم (٧٥٤٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٧٣٣).

ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني . . . . . (١).

ابن أبي عدي: اسم ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

ابن عذرة: بضم العين، وسكون الذال المعجمة. ابن سعد بطن من قضاة، ويرد بيانه في فصل النسب.

بني عصية: عصية هو ابن خفاف ابن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منثور بن عكرمة، وقال الزبير بن بكار: يزعم رواة قريش أن عصية هو ابن معيص بن عامر بن لؤي .

عصية: بضم العين وفتح الصاد المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وخفاف: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء الأولى، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثناة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، وبكار: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الكاف، ومعيص: بفتح الميم، وكسر العين المهملة، وبالصاد المهملة.

ابن عطية: ابن عطية الأشجعي أخرج حديثه الموطأ في الطيرة (٢).

يروى عن أبي هريرة.

روى عنه بكير بن الأشج.

ابن عقيل: اسم ابن عقيل. بفتح العين وكسر القاف: عبد الله بن محمد بن

عقيل بن أبي طالب.

ابن علقمة: اسم ابن علقمة نافع، له ذكر في كتاب الزكاة في حديث مسلم بن

شعبة أو ثفنة (٣) بفتح الثاء المثناة وكسر الفاء وبالنون.

ابن العلماء: ابن العلماء: بفتح العين، وسكون اللام، وبالمدّ - صاحب ايلة

أهدى إلى النبي ﷺ، واسمه . . . . . (٤).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).

(٤) بياض في خ وم مقداره نصف سطر.

(١) بياض في م، خ مقداره نصف سطر.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨١٤).

ابن أبي عمار: اسم أبي عمار عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي .  
 بنو عمر بن عوف: هم بنو عمرو بن عوف بن الخزرج الأكبر أخي الأوس، أحد  
 قسمي الأنصار هكذا جاء في حديث أيمن بن نابل المكي في كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>،  
 وذكر أنه كان غلاماً لعقبة بن أبي لهب، وأن بنيه باعوه من ابن أبي عمرو، ولم يسمه .  
 أيمن: بفتح/الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم، وبالنون، و[نابل  
 بالنون]<sup>(٢)</sup> وكسر الباء الموحدة، وباللام .

ابن أبي عمرة: اسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن، وأبو  
 عمرة هو عمرو بن محصن .

ابن عمير: اسم ابن عمير عبد الملك بن عمير الفرسى . بفتح الفاء وفتح  
 الراء، وبالسين المهملة .

بني العنبر: هم بنو العنبر بن عمرو بن تميم، وسيرد تماماً في النسب .

ابن عون: اسم ابن عون عبد الله بن عون بن أرتبان . بفتح الهمزة، وسكون  
 الراء، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحدة والنون .

ابن عيينة: اسم ابن عيينة سفيان بن عيينة بن محمد الهلالي .

### الفصل الرابع من حرف العين في الأنساب

العامري: ينسب إلى ثلاث قبائل من العرب أحدها عامر بن لؤي بن غالب بن  
 فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن  
 معد بن عدنان، بطن من قريش .

والثاني عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن  
 خصفة بن قيس عيلان بن مضر .

والثالث عامر بن تجيب، وقد سبق في حرف الثاء .

النضر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وخزيمة: بضم الخاء

(٢) ساقطة من خ وم .

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٢٦) .

المعجمة، وفتح الزاي، وخصفة: بفتح الحاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وفتح الفاء، وعيلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وتجييب: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة.

العايزي: بكسر الياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

منسوب إلى عايز بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن كعب، بطن من قريش. وإلى عايز بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طاابخة.

يقظة: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح القاف، وفتح الظاء المعجمة، وضبة: بفتح الصاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة، وطابخة: بكسر الباء الموحدة، وبالحاء المعجمة.

العايشي: بكسر الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

منسوب إلى عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وايل بطن من ربيعة.

عكابة: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وتخفيف الباء الموحدة، وصعب: بفتح الصاد المعجمة، وسكون العين وبالباء الموحدة، ووايل: بكسر الياء تحتها نقطتان.

العبدي: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة منسوب إلى قبلتين:

أحدهما عبد القيس بن أفضى بن دُعَمِيَّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، ويقال فيه أيضاً: العبقسي.

والثانية: عبد ياليل بن سالم بن مالك بن حطيظ بن جشم بن ثقيف.

أفضى: بفتح الهمة وسكون الفاء، وفتح الصاد المهملة، ودعمي: بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء، وجديلة: بفتح الجيم، وكسر الدال المهملة، العبقسي: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وكسر السين المهملة، وياليل بيائين ساكتين، بنقطتين من تحتها وبلادين



الأولى مكسورة، وحطيط: بضم الحاء المهملة، وفتح الطاء المعجمة الأولى، وبعدها ساكنة بنقطتين تحتها، وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

العبدري: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وبالراء.

منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وقد تقدم باقي النسب، بطن من قريش.

العبيسي: بفتح العين وسكون الباء الموحدة، وبالسين المهملة. منسوب إلى قبيلتين من العرب.

إحدهما عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. والثانية عيس مراد بطن منهم، قال ابن ماكولا: وفي الأزد عيس، وهو ابن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة أخوه خزاعة.

بغيض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة، وريث: بفتح وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثناة، وأسلم: بفتح اللام، وأفصى بالفاء، والصاد.

العشمي: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة. منسوب إلى عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، منهم بنو أمية. وفي تميم عبد شمس بن كعب بن سعد، وقيل عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم، والنسبة إليهم عشمي. بتشديد الياء، قاله ابن حبيب.

العبيسي: بفتح العين وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وبالسين المهملة. منسوب إلى عبد القيس وقد تقدم ذكره في العبدري.

العتيكي: بفتح العين وفتح التاء فوقها نقطتان وبالكاف.

منسوب إلى العتيك - بفتح العين، وكسر التاء - ابن الأزد يقال: الأسد بن عمران بن عمرو بن عامر، بطن من الأزد.

العجلاني: بفتح العين وسكون الجيم وبالنون.  
منسوب إلى عجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج. بطن من الأنصار.

غنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.  
العجلي: بكسر العين، وسكون الجيم.

ب/٨٢٧ منسوب إلى عجل بن لجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

لجيم: بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء، ووايل بالياء تحتها نقطتان، وقاسط: بالقاف والسين والطاء المهملتين، وهنب: بكسر الهاء وسكون النون والباء الموحدة، والباقي قد تقدم ضبطه في العبدي.

العجيفي: بضم العين، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالفاء.

منسوب إلى عجيف بن ربيعة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وهم بالبصرة.

العدوي: بفتح العين، وفتح الدال المهملة.

منسوب إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، قد تقدم تمام باقي النسب، وهم بطن من قريش، قبيلة عمر بن الخطاب، وإلى عدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر، قبيلة أبي رفاعة العدوي.  
طابخة: تقدم في العايدي.

العدري: بضم العين، وسكون الذال المعجمة.

منسوب إلى عدرة بن سعد<sup>(١)</sup> بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة.

هذيم: بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء، وسود: بضم السين

(١) في خ سعيد.

المهملة، وبالبدال المهملة، وأسلم: بفتح الهمزة، وضم اللام والحاف: بالحاء المهملة، والفاء.

العصري: بفتح العين، وفتح الصاد المهملة.

منسوب إلى عصر بن عمرو بن عوف بن جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن عوف بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس.

أنمار: بالنون، ولكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء. وبالزاي وأفصى: بالفاء والصاد المهملة.

العطاردي: بضم العين، وبالبدال المهملة.

منسوب إلى عكار بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، بطن من تميم.

العقبى: بفتح العين وفتح القاف وبالياء الموحدة.

منسوب إلى العقبة التي ترمى بالجمرة في منى، المراد به الذين بايعوا النبي ﷺ بها من الأنصار.

العقدي: بفتح العين، وفتح القاف، وبالبدال المهملة [منسوب إلى بطن من بجيلة، وقيل من قيس، والمشهور بالنسبة إليهم أبو عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي، يروى عن شعبة<sup>(١)</sup>].

العقيلي: بضم العين، وفتح القاف، وسكون الياء الأولى.

منسوب إلى علقة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

العكلي: بضم العين وسكون الكاف.

منسوب إلى عكل وهي امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة فنسبوا إليها.

العلقي: بفتح العين، وفتح اللام، وبالقاف.

(١) بياض في الأصلين: م وما بين الحاصرتين من «اللباب» لابن الأثير رحمه الله تعالى.

منسوب إلى علقمة بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

عبقر: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وانمار بسكون النون، وأراش: كسر الهمزة وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة والغوث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالطاء المثلثة: وثبت: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبالطاء فوقها نقطتان.

العمري: بفتح العين وسكون الميم.

منسوب إلى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار.

العمري: بضم العين وفتح الميم.

هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، منسوب إلى جدّ أبيه، وممن يعرف بالعمري عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

العمي: بفتح العين وتشديد الميم.

منسوب إلى مرة بن وايل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، ويقال لولد مرة بنو العم، والنسب إليهم العمي، فأما زيد العمي فليس منهم، وإنما قيل له العمي لأنه كان كلما سئل عن شيء، قال: حتى أسأل عمي، وقد تقدم ذلك عند ذكر اسمه.

العنبري: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالراء.

منسوب إلى عنبر بن عمرو بن تميم، بطن من تميم.

العنزي: بفتح العين، وفتح النون، وبالزاي.

منسوب إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، واسم عنزة عامر.

العنزي: العنزي مثل الذي قبله، إلا أن نونه ساكنة. منسوب إلى عنز بن

وايل بن قاسط وقد تقدم باقي النسب في العجلي.

العنسي: بفتح العين وسكون النون وبالشين المهملة.

منسوب إلى عنس وهو زيد بن مذحج بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان.

مذحج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجميم، وأدد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأولى المهملة، ويشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم/الجميم، وبالباء الموحدة، وعريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبالياء، وبعدها باء موحدة. 1/828

العوزي: بفتح العين، وسكون الواو، وبالذال المعجمة.

منسوب إلى عوذ بن سود بن الحجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء، بطن من الأزد.

وإلى عوذ بن غالب بن قطيعة بن عيس بن ذبيان، ينسب إليهم بعض الشعراء.

سود بضم السين، وسكون الواو، وبالذال المهملة والحجر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وقطيعة: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وفتح العين المهملة.

العوفي: بفتح العين، وسكون الواو، وبالفاء.

منسوب إلى عوف بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان، وقيل: إلى عوف بن سعد بن ظرب بن عياذ بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان.

عدوان: بفتح العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالنون، وظرب: بفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وبالباء الموحدة، وعياذ: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

العيشي: بفتح العين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

منسوب إلى عايش بن مالك، وقد تقدم في أول الفصل، يقال في النسبة إليه العايشي والعيشي قاله الحازمي وابن ماكولا.

\* \* \*

## حرف الزين

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٧٥٩ ..... الفصل الأول: في الصحابة  
٧٦١ ..... الفصل الثاني: في التابعين وغيرهم  
٧٦٣ ..... الفصل الثالث: في الكنى والأبناء والألقاب  
٧٦٤ ..... الفصل الرابع: في النسب [



## حرف الغين وفيه أربعة فصول: الفصل الأول في الصحابة

غالب بن أبجر: هو غالب بن أبجر المزني، ويقال، ابن ذبيح، قال ابن عبد البر: ولعله جدّه، يعد فيمن له صحبة ورواية، ويذكر في المقلين، وعداده في أهل الكوفة، وكان من سكان البادية.

روى عنه عبد الرحمن بن مقرن المزني وعبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن معقل، حديثه في تحريم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>.

أبجر: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الجيم. وذبيح: بكسر الذال المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالخاء المعجمة، ومقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشدد الراء المكسورة. وبالنون ومعقل بفتح الميم، وسكون العين، وكسر القاف.

غراب: هو غراب الذي غير النبي ﷺ اسمه، هكذا جاء في سنن أبي داود ولم يبين نسبه ولا الاسم الذي غيره به، وقال ابن عبد البر: إنه جعل اسمه مسلماً، وهو مسلم القرشي، وقال لا أدري من أي قریش هو، وهو والد ريطة بنت مسلم، ويعد في أهل مكة<sup>(٣)</sup>.

غرفة بن الحارث: هو أبو الحارث غرفة بن الحارث الكندي له صحبة ورواية، شهد فتح مصر، ونزلها.

(١) في م: عبد الله.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٥٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٥) ص ١/٣٧٥.



روى عنه عبد الله بن الحارث الأزدي، وعبد الرحمن بن شماسة المهري،  
وكعب بن علقمة.

وغرفة: بفتح الغين المهملة، وفتح الراء، وبالفاء، وشماسة: بضم الشين  
المعجمة، وتخفيف الميم، وبالسين المهملة، والمهري: بفتح الميم، وسكون الهاء،  
وبالراء.

غضيف بن الحارث: هو أبو أسماء غضيف بن الحارث الشمالي، ويقال:  
السكوني، ويقال: الأزدي شامي، أدرك النبي ﷺ، وقد اختلف في صحبته، قال:  
ولدت على عهد رسول الله ﷺ فبايعته وصافحني.

وسمع عمر، وأبا ذر، وعائشة.

روى عنه مكحول، وسليم بن عامر.

غضيف: بضم الغين، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء، وبالفاء،  
والشمالي: بضم الثاء المثناة، وتخفيف الميم، والسكوني: بفتح السين المهملة، وضم  
الكاف، وبالنون، وسليم: بضم السين، وفتح اللام.

غيلان بن سلمة: هو غيلان بن سلمة بن مغيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن  
سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وهو أحد وجوه  
ثقيف، ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً، مات في آخر خلافة عمر.

روى عنه عبد الله بن عمر، وعروة بن غيلان، وبشر بن عاصم، ونافع  
أبو السائب مولاة، وكان أسلم قبله فلما أسلم غيلان رد عليه ولاؤه.

مغيث: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، وبالطاء المثناة.

غزية بنت دودان: هي أم شريك غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن  
عامر بن رواحة، من بني عامر بن لؤي بن غالب، وقيل: اسمها غزيلة، وفي نسبها  
خلاف، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، واختلف في ذلك.

روى عنها جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وشهر بن حوشب، حديثها  
في قتل الوزغ، ويقال: إنها التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس، في

قوله ﷺ: اعتدّي في بيت أم شريك<sup>(١)</sup>، ولا يصح لأن تلك أنصارية، وهذه قرشية كذا جاء مبيناً في بعض طرق حديث فاطمة.

غزية: بضم الغين، وفتح الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان، ودودان: بضم الدال المهملة الأولى وسكون الواو وبالنون، وغزيلة: بضم الغين، وفتح الزاي، وسكون الياء، وفتح اللام، وحوشب: بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة.

### الفصل الثاني في التابعين وغيرهم

غالب القطان: هو غالب بن أبي غيلان، وهو ابن خطاف القطان البصري.

روى عن بكر بن عبد الله.

روى عنه ضمرة بن ربيعة.

٨٢٨/

غيلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، - وخطاف/ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبالفاء قاله أحمد بن حنبل وغيره، وقال يحيى بن معين، وعلي بن المديني: هو بضم الخاء، وهو اسم أبي غيلان، وضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

غسان: بفتح الغين، وتشديد السين المهملة، وبالنون، اسم قبيلة، وقيل اسم ماء وسيرد في فصل النسب.

الغريف بن عياش: هو الغريف بن عياش بن الديملي، يروي عن وائلة بن الاسقع.

روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، عداة في الشاميين.

الغريف: بفتح الغين، وكسر الراء، وبالفاء، وعياش: بفتح العين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وواثلة بالثاء المثناة، والأسقع: بفتح الهمزة، وسكون السين، وفتح القاف، وبالعين المهملة، وعبلة: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة وباللام.

(١) انظر الحديث رقم (٧٧٥٩) و(٢٩٧٥).

غطفان: بفتح الغين وفتح الطاء المهملة. أبو قبيلة من مضر، يرد بيانها في فصل النسب.

غطيف: بضم الغين، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالفاء.

أبو قبيلة من مراد، ويرد في فصل النسب.

غفار: بكسر الغين وتخفيف الفاء وبالراء. أبو قبيلة من كنانة، وسيرد في فصل النسب.

غورث: هو غورث بن الحارث، مشرك جاهلي، وهو الذي جاء ذكره في صلاة الخوف في حديث جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وهو كذا . . . . .<sup>(٢)</sup>.

غياث بن إبراهيم: هو أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، حدّث عن إبراهيم بن أبي عبلة، وأبي عمرو الأزاعي، وموسى الجهني، وعثمان بن عطاء الخراساني، ومجالد بن سعيد؛ وغيرهم.

روى عنه بقرينة بن الوليد، ومحمد بن خالد الحنظلي، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، وبهلول بن حسان الأنباري، وعلي بن الجعد الجوهري، وغيرهم، له ذكر في طبقات المجروحين<sup>(٣)</sup>، كان ضعيفاً متروك الحديث.

غياث: بكسر الغين، وتخفيف الياء، وبالشاء المثناة، وعبلة: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبقية: بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

غيلان بن جامع: هو غيلان بن جامع المحاربي الكوفي، قاضي الكوفة.

روى عن عبد الملك بن ميسرة، والحكم، وعلقمة بن مرثد.

روى عنه سفيان الثوري، وشعبة.

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤).

(٢) بياض في خ مقداره ٣ كلمات، وفي م نصف سطر.

(٣) ١٣٧/١

المحاربي: بضم الميم، وتخفيف الحاء المهملة، وبالراء، والباء الموحدة، وميسرة ضدّ ميمنة، ومرثد: بالراء والثاء المثناة .

غيلان بن جرير: هو غيلان بن جرير المعمولي البصري .

روى عن أنس، وسمع أبا بردة .

روى عنه حماد بن زيد، ومهدي بن ميمون .

المعمولي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو .

### الفصل الثالث في الكنى والأبناء والألقاب

أبو غالب: اسم أبي غالب حزور: بفتح الحاء المهملة، وفتح الزاي، وتشديد الواو، وبالراء . الباهلي البصري، قد ذكر في حرف الحاء .

أبو غسان: اسم أبي غسان: بفتح الغين، وتشديد السين المهملة وبالنون: محمد بن مطرف بضم الميم، وفتح الطاء، وتشديد الراء، وكسرهما .

أبو غطفان: اسم أبي غطفان سعد بن ذريف المري، وقيل: اسمه يزيد، تقدم ذكره في حرف السين .

أبو غطيف: بضم الغين، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالفاء، الهذلي .

روى عن ابن عمر .

روى عنه الافريقي، حديثه في طهارة الحدث، من كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> .

الافريقي: بكسر الهمزة، وسكون الفاء، وكسر الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالقاف .

أبو غلاب: اسم أبي غلاب: بفتح الغين، وتشديد اللام، وبالباء الموحدة:

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٦٠٥) .

يونس بن جبير الباهلي .

جبير: بضم الجيم، وفتح الباء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالقاف .

بنو غفار: بنو غفار: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء .

يرد ذكرهم في فصل النسب .

بنو غنم: بنو غنم: بفتح الغين، وسكون النون .

هو غنم بن تغلب بن وايل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن

أسد بن ربيعة .

تغلب: بالتاء فوقها نقطتان وسكون الغين المعجمة، ووايل: بالياء تحتها

نقطتان، وقاسط، وباقي الأسماء قد تقدم كثيراً غير مرة .

ابنة غيلان: ابنة غيلان لها ذكر في حديث أم سلمة<sup>(١)</sup>، وقول المخنث لأخيها

عبد الله بن أبي أمية عن ابنة غيلان، تقبل بأربع وتدبر بثمان، وهو في كتاب الصحبة .

غندر: اسم غندر: بضم الغين، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وضمها

وبالراء . محمد بن جعفر، وغندر لقب غلب عليه .

## الفصل الرابع في النسب

الغاضري: بكسر الضاد المعجمة .

منسوب إلى غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن

مدركة بن الياس بن مضر، وقال: ابن حبيب: غاضرة بنت مالك بن ثعلبة بها

يعرفون .

دودان: بضم الدال الأولى المهملة، وبالنون .

الغافقي: الغافقي منسوب إلى غافق بن العاص بن عمرو بن مازن [بن]

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٥٦) .

الأزد بن الغوث، قاله خليفة بن خياط، وقال غيره: غافق بن المشاهد/ بن عك بن عدنان، بطن من الأزد.

الغافقي: بكسر الفاء، وبعدها قاف، والغوث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالثاء المثناة، وعك: بفتح العين المهملة، وتشديد الكاف، وعدنان: بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالثاء المثناة.

الغامدي: بكسر الميم.

منسوب إلى غامد، وهو عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، وقال الطبري، إنما سمي غامداً لأنه كان بين قومه شيء فأصلح بينهم وتعمد كل ما كان من ذلك، وقيل إن غامداً، هو عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك.

الغبري: بضم الغين، وفتح الباء الموحدة الخفيفة.

منسوب إلى غبر بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، قاله ابن حبيب وغيره، وقال شباب: غبر بن يشكر بن علي بن بكر بن وائل، والأول أصح.

غنم: بفتح الغين، وسكون النون، وحبيب: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرهما، وشباب: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

الغداني: بضم الغين، وتخفيف الدال المهملة، وبالنون.

منسوب إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، واسم غدانة أشرس. بفتح الهمزة، وسكون المعجمة وبالسین المهملة.

الغزالي: بفتح الغين وتشديد الزاي.

اسمه محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الإمام يرد في حرف الميم.

الغساني: بفتح الغين، وتشديد السين المهملة، وبالنون.

منسوب إلى مازن بن الأزد بن الغوث. وغسان ماء بين زبيد ورمع نزلوا عليه

فنسبوا إليه، وقال الدارقطني: غسان قبيلة، قال ابن الكلبي: مازن بن الأزد إليه جماع غسان، وإنما غسان ماء شربوا منه.

**الغطفاني:** بفتح الغين، وفتح الطاء المهملة وبالفاء.

منسوب إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيل كبير منهم بطون وعمائر.

**الغطيفي:** بضم الغين، وفتح الطاء المهملة وسكون الياء وبالفاء.

منسوب إلى غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد، بطن من مراد.

**ناجية:** بالنون والجيم المكسورة وفتح الياء تحتها نقطتان.

**الغفاري:** بكسر الغين، وتخفيف الفاء.

منسوب إلى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن

خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر.

**مليل:** بضم الميم، وفتح اللام الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

**الغنوي:** بفتح الغين، وفتح النون.

منسوب إلى غني، واسمه عمرو بن أعصر، ويقال: يعصر بن سعد بن قيس

عيلان بن مضر.

**أعصر:** بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة، ويعصر

مثله. إبدال الهمزة ياء تحتها نقطتان.

**الغورجي:** بضم الغين، وسكون الواو وبالراء، وبالجيم.

منسوب إلى [غورة، وهي قرية من قرى هراة]<sup>(١)</sup> والمراد به أحمد بن

عبد الصمد بن أبي الفضل، وقد ذكر في حرف الهمزة وهو أحد مشايخ الكروخي في

كتاب الترمذي.

(١) بياض في خ و م وما بين حاصرتين من «اللباب».

## [ حرف الفاء ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٧٦٩ ..... الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان
- ٧٦٩ ..... أ - القسم الأول: في الرجال، وفيه فرعان
- ٧٦٩ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٧٧٢ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين
- ٧٧٥ ..... ب - القسم الثاني: في النساء وفيه فرعان
- ٧٧٥ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابيات
- ٧٧٧ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعيات
- ٧٧٨ ..... الفصل الثاني: في الكنى والألقاب
- ٧٨٠ ..... الفصل الثالث: في الأنساب [





## حرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه قسمان، القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان، الفرع الأول في الصحابة.

الفجيع بن عبد الله: هو الفجيع بن عبد الله بن جندع بن البكاء، والبكاء هو ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: البكاء هو ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري البكائي، وفد على النبي ﷺ مع قومه، وسمع منه.

روى عنه وهب بن عقبة البكائي.

الفجيع: بضم الفاء، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالعين المهملة، وجندع: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة، وبالعين المهملة، والبكاء: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الكاف، وبالمد.

فرات بن حيان: هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزيز بن حبيب بن حية بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن عجل بن لجيم العجلي، حليف لأبي سفيان، وقيل: لبني سهم، له صحبة، يعد من أهل الكوفة.

روى عنه حنظلة بن الربيع، وحرثة بن مضرب، وقيس بن زهير، والحسن البصري.

فرات: بضم الفاء، وتخفيف الراء، وبالتاء فوقها نقطتان، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وحية: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، ولجيم: بضم اللام، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، ومضرب: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، وبالباء الموحدة.

فراس بن حابس: هو فراس بن حابس بن عقال/ بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم وهو اسم الأقرع بن حابس في قول<sup>(١)</sup> وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة.

فراس: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسین المهملة، وحابس: بالحاء المهملة، وكسر الباء الموحدة، وبالسین المهملة. وعقال: بكسر العين وتخفيف القاف.

فروة بن مسيك: هو أبو عمير فروة بن مسيك، ويقال: مسيكة، والأول أكثر، ابن الحارث بن سلمة بن الحارث بن ذويد بن مالك بن منبه بن غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد المرادي الغطيفي، من أهل اليمن، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، فأسلم، وقيل: بل قدم سنة عشر قبل قدوم عمرو بن معدي كرب وانتقل إلى الكوفة زمن عمر بن الخطاب، وسكنها.

روى عنه الشعبي وأبو سبرة النخعي، وسعيد بن أبيض، وكان فروة من وجوه قومه، ومقدميهم، وكان شاعراً، محسناً.

مسيك: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالكاف، وذويد: بضم الذال المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالذال المهملة، ومنبه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحدة، وكسرها، وغطيف: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء، وناجية: بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان، ومراد: بضم الميم، وتخفيف الراء، وسبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة.

فروة بن نفاثة: هو فروة بن نفاثة، ويقال: ابن عمرو، ويقال: ابن عامر الجذامي، ثم النفاثي له ذكر في غزوة حنين<sup>(٢)</sup>، أخرج الحديث مسلم، وسماه فروة بن نفاثة، وذكر رواية أخرى وقال: فروة بن نعام، كان عاملاً لقيصر ملك الروم

(١) بل هو أخو الأقرع بن حابس. انظر «أسد الغابة» ٤/٣٥٣.

(٢) انظر تخريج الحديث (٦١٦٢).

على من يليه من العرب، وكان منزله بعمّان من أرض الشام وفلسطين وما حولها، فبعث بإسلامه إلى النبي ﷺ، وأهدى له بغلته البيضاء، فلما بلغ الروم ذلك حبسوه، ثم ضربوا عنقه. وصلبوه.

نفائة: بضم النون وتخفيف الفاء وبالثاء وعمان: بفتح العين المهملة وتشديد الميم وبالنون.

فضالة بن عبيد: هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن مالك الأنصاري العمري الأوسي، أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها، وبايع تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق، وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات بها في عهد معاوية، وقيل: مات سنة تسع وستين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وهو أصح.

روى عنه ميسرة مولاة، واسماعيل بن عبيد الله، وحنش السبائي.

فضالة: بالفاء وبالضاد المعجمة، وعبيد: بضم العين، ونافذ: بالنون والفاء، والذال المعجمة، وصهيب: بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء وبعدها باء موحدة، والأصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء. وجحجبا: بفتح الجيم الأولى، وبعدها حاء مهملة ساكنة. وفتح الجيم الثانية، وبالباء الموحدة، وكلفة: بضم الكاف وسكون اللام، وبالفاء، وميسرة: ضدّ ميمنة، وحنش: بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبالشين المعجمة، والسبائي بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها همزة مكسورة.

الفضل بن عباس: هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ، غزا معه حينئذ، وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع، وشهد غسله مع من شهد، ثم خرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي وله إحدى وعشرون سنة بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة، وقيل: إنه قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة، وقيل: يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة، وقيل: يوم أجنادين، سنة ثلاث عشرة.

روى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة.

فلان بن هبيرة: هكذا جاء في حديث أم هانئ بنت أبي طالب في كتاب البخاري ومسلم والموطأ، ولم يسمه أحد منهم في كتابه، وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، هكذا قال الزبير وغيره، وقيل: إنه بعض بني زوجها منها، أو من غيرها، وزوجها كان هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عايد بن عمران بن مخزوم، وهو الأشبه، لأنها قالت فلان بن هبيرة، وقد تقدم ذكر الحارث في حرف الحاء.

عايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال العجمة.

فيروز الديلمي: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله فيروز الديلمي، يقال: إنه ابن أخت النجاشي، ويقال له: الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس، من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب، الذي ادعى النبوة باليمن، قتله في آخر أيام النبي ﷺ، ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه.

1/82

روى عنه ابنه الضحاك، وعبد الله، وكثير بن مرة، وعروة بن رويم.

مات في خلافة عثمان بن عفان.

العنسي: بفتح العين وسكون النون وبالسین المهملة، وكثير ضد قليل، ورويم: بضم الراء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

الفرافصة: هو الفرافصة بن عمير الحنفي، من الطبقة الأولى من تابعي المدينة، في الدرجة الأولى العالية.

روى عن عثمان بن عفان.

روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر.

الفرافصة: بفائين وراء خفيفة، وصاد مهملة إلا أنه عند المحدثين بفتح

الأولى.

وقال ابن حبيب: كل اسم في العرب فرافصة فهو مضموم الفاء الأولى، إلا

عياش : بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة .

الفضل بن دكين : هو أبو نعيم الفضل بن دكين ، ودكين لقبه ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم ، مولى آل الطلحة بن عبيد الله التيمي ، من أهل الكوفة .

سمع سليمان الأعمش ومسعر بن كدام ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة ، وجماعة كثيرة .

سمع منه عبد الله بن المبارك .

وروى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وزهير بن حرب ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، وخلق كثير من الأئمة ، وقدم بغداد ، وحدث بها ، وكان مزاحماً ذا دعابة مع فقهه ، ودينه ، وأمانته ، وكان غاية في الإتيان والحفظ ، وهو حجة .

ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة ثلاثين ، ومات سنة ثمانى عشرة ومائتين في آخرها ، وقيل : سنة تسع عشرة في أيام المعتصم بن الرشيد .

دكين : بضم الدال المهملة ، وفتح الكاف ، وسكون الياء ، وبالنون ، وكدام : بكسر الكاف ، وبالذال المهملة ، وراهويه : بالراء ، وفتح الهاء ، وفتح الواو ، وسكون الياء تحتها نقطتان ، وكسر الهاء الآخرة .

فضيل بن سليمان : هو أبو سليمان النميري .

سمع موسى بن عقبة ، وأبا مالك الأشجعي .

فضيل : بضم الفاء ، وفتح الضاد المعجمة .

فضيل بن عياض : هو أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود الخراساني ، من ناحية مرو ، وقيل : إنه ولد بسمرقند ، ونشأ بأبيورد ، وهو الزاهد المشهور ، والعارف المذكور ، من ذوي الطبقات العالية ، وأولي القيم الغالية .

روى عن منصور ، وعطاء بن السائب ، والأعمش ، وغيرهم ، ومات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة .

الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي فيكون الفرافصة بن عمير عند ابن حبيب مضموم الأول، وأما أهل اللغة فلا يعرفون فيه الفتح.

فرج: هو فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال السبائي، يعد في أهل اليمن.

روى عن عمه ثابت.

روى عنه عبد الله بن الزبير الحميدي.

حمّال: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، والسبائي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وكسر الهمزة، والقصر.

فرقد السبخي: هو أبو يعقوب فرقد بن يعقوب العابد السبخي.

روى عن سعيد بن جبير قال البخاري: في حديثه مناكير، مات زمن موت مالك بن دينار، وكان فرقد حائكاً من نصارى أرمينية.

فرقد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف، والسبخي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالخاء المعجمة.

فروة بن نوفل: هو فروة بن نوفل الأشجعي، يعد في الكوفيين.

سمع أباه، وعائشة.

روى عنه أبو اسحاق الهمداني، وهلال بن يساف، أخرج حديثه أبو داود عن أبيه، وأخرجه الترمذي عنه، ولم يذكر أباه، وقال: وروي عن فروة وعن أبيه، وهو أصح، وحديثه في كتاب الدعاء (١)، وأبوه نوفل صحابي.

روى عنه ابنه فروة، وعبد الرحمن.

الفضل بن الحسن: هو الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة وعن عمه بكراً.

روى عن عيَّاش بن عقبة، وجعفر بن ربيعة، وابنه الحسن.

(١) انظر الحديث رقم (٢٢٥٢).

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

فقيم اللخمي: فقيم: بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان. اللخمي: بالخاء المعجمة.

روى عن عقبة بن عامر.

روى عنه ..... (١).

فهر: بكسر الفاء وسكون الهاء هو ابن مالك بن النضر بن كنانة.

فرعون: فرعون لعنة الله، قيل: ان اسمه الوليد بن مصعب بن الريان، وهو فرعون موسى عليه السلام، وفرعون لقب من كان يملك العمالق بمصر يومئذ، فقال: إن فرعون موسى عليه السلام هو فرعون يوسف الصديق بن يعقوب عليهما السلام، والصحيح أنه/ غيره، لأن فرعون يوسف هو الريان بن الوليد، وهو جد فرعون موسى [عليه السلام والله أعلم] (٢).

ب/٨٣٠

## القسم الثاني في النساء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحايات

فاختة بنت أبي طالب: هي أم هانئ فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أخت علي بن أبي طالب، وقيل: اسمها عاتكة، وقيل: هند، كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فزوجها أبو طالب من هبيرة، فولدت له جعدة وغيره، وأسلمت، ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة. وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكنني امرأة مصيبة، فسكت عنها.

روى عنها علي، وابن عباس، وابن أبي ليلى، وعكرمة، وعروة، والشعبي، وعطاء، وأبو صالح مولاها.

(١) بياض في م. خ مقداره أربع كلمات. (٢) ما بين الحاصرتين سقط من م.



فاطمة بنت أبي حبيش: هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية، وهي التي استحیضت.

روى عنها عروة بن الزبير، وقيل: عروة عن عائشة عنها، وأم سلمة، وفاطمة هي زوجة عبد الله بن جحش.

حبيش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

فاطمة بنت حمزة: هي أم الفضل فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وقيل اسمها: أمامة، وقيل: عمارة، وهي التي اختصم فيها علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

لها ذكر في عمرة القضية من كتاب الغزوات<sup>(١)</sup>.

روى عنها عبد الله بن شداد.

فاطمة بنت عمرو: هي فاطمة بنت عمرو بن حرام، عمه جابر بن عبد الله الانصاري، لها ذكر في غزوة أحد<sup>(٢)</sup>.  
حرام ضدّ حلال.

فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وهي التي تروي حديث الدجال<sup>(٣)</sup> والجساسة<sup>(٤)</sup>، وحديث العدة<sup>(٥)</sup>.

روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والشعبي.

كانت ذات جمال، وعقل، وكمال، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه.

وايلة: بكسر الياء تحتها نقطتان.

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٨٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٧٥).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٨٨٣).

(٤) انظر الحديث رقم (٧٨٣٨).

(٥) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦).

وقد ذكر النسائي أن فاطمة بنت قيس من أسد قريش، وأظنه وهم، والله أعلم.  
فاطمة بنت رسول الله ﷺ: قد تقدم ذكرها رضي الله عنها وأرضاها في الباب  
الأول عند ذكر أولاد النبي ﷺ، ولا حاجة إلى إعادته فليطلب من هناك، وقد شرحناه  
مستوفى .

فاطمة بنت الوليد: هي فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن  
عبد مناف، امرأة سالم مولى أبي حذيفة، وهي ابنة أخي حذيفة، كانت من  
المهاجرات الأول، وهي يومئذ أفضل أيامي قريش، ثم تزوجها بعده الحارث بن  
هشام فيما قيل، هكذا جاء ذكرها في كتاب الموطأ في روضة الكبير<sup>(١)</sup>، والذي جاء  
في كتاب أبي داود، والنسائي في هذا الحديث أن اسمها هند، ولم أجد في أسماء  
الصحابيات هند بنت الوليد بن عتبة، وأخرج البخاري الحديث، ولم يسمها، إنما  
قال: وأنكحه أبو حذيفة ابنة أخيه الوليد.

الفريعة: هي الفريعة: بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وبالعين المهملة.  
بنت مالك بن سنان، ويقال: الفارعة، وهي أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة  
الرضوان، ولها رواية، حديثها عند أهل المدينة.  
روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة.

### الفرع الثاني في التابعيات

فاطمة بنت الحسين: هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية  
القرشية، تزوجت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومات عنها، فتزوجها  
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . . . . .<sup>(٢)</sup>.

فاطمة بنت عمر: هي فاطمة بنت عمر بن الخطاب، أخت عبد الله، وحفصة،  
وأما أم حكيم بنت الحارث، لها ذكر في الرضاعة، من كتاب النكاح<sup>(٣)</sup>.

(٢) بياض في م مقداره نصف سطر.

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٤٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٩٠٤٤).

فاطمة بنت المنذر: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، زوجة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. روت عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهي جدتها [أم أبيها] (١) أحاديث عدة. روى عنها زوجها هشام بن عروة، وهي المذكورة في حديث أسماء في صلاة الكسوف (٢).

## الفصل الثاني في الكنى والألقاب

أبو فاطمة: هو أبو فاطمة الأزدي، ويقال: الليثي، ويقال: الدوسي، له صحبة، ويقال: إن اسمه عبد الله، قال ابن عبد البر: وفي ذلك نظر، سكن الشام، ومصر، واختط بها، وقيل: إن أبا فاطمة الأزدي شامي، وأن أبا فاطمة الليثي مصري، وإنهما اثنان.

روى عن الأزدي كثير بن مرة، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وإياس ابنه.

١/٨٣١

كثير ضد قليل، والحبلي: بضم الحاء، وضم الباء الموحدة.

أبو فراس: هو أبو فراس: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة. الربيع بن زياد الحارثي تابعي، وقد تقدم في حرف الراء، وهو الذي جاء حديثه في كتاب الخلافة (٣).

أم فروة الأنصارية: هي أم فروة الأنصارية، صحابية، كانت من المبايعات. روى حديثها القاسم بن غنام، هكذا جاء عندنا في الكتاب أم فروة الأنصارية، ولذلك ذكر ابن مندة في كتابه وغيره فسمى أم فروة الأنصارية، وأم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق أخرى، وقال ابن عبد البر: أم فروة بنت أبي قحافة، وهي التي زوجها أبو بكر من الأشعث بن قيس الكندي، فولدت له محمداً، وغيره، قال: وأم فروة هذه كانت من المبايعات الأول التي بايعت رسول الله ﷺ، حديثها عند القاسم بن غنام الأنصاري عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قال: وقد قال بعضهم في أم فروة هذه الأنصارية وهو وهم، وإنما جاء ذلك

(١) ما بين الحاصرتين سقط من م.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٠٢٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٢٧١).

- والله أعلم - لأن القاسم بن غنام يقول في حديثه مرّة عن جدّته الدنيا عن جدّة القصوى، ومرّة عن بعض أمهاته عن عمته له، والصواب ما ذكرناه، فإن ابن عبد البر جعلها واحدة وغيره جعلهما اثنتين.

غنام: بفتح الغين المعجمة وتشديد النون.

أم الفضل: اسم أم الفضل لبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وسيجيء ذكرها في حرف اللام.

ابن فارس: هو أحمد بن الحسين بن فارس، صاحب كتاب «مجمّل اللغة»، وقد تقدم في حرف الهمزة.

ابن الفراسي: هكذا جاء حديثه في كتاب القناعة<sup>(١)</sup> من حرف القاف، ولم يسمه وعند النسائي ابن الفراسي عن أبيه الفراسي، ويقال لأبيه الفراس والفراسي، وهو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة.

وهو روى عن أبيه، ولأبيه صحبة. وروى عن أبيه مسلم بن مخشي، وقد جاء في رواية أخرى مسلم بن مخشي عن الفراسي.

الفراسي: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسین المهملة، ومخشي: بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

ابن فضيل: هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان مولى بني ضبة في حرف الميم.

وفضيل تصغير فضل بالضاد المعجمة، وغزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، وبالنون.

ابن فهد: هو الذي جاء ذكره في العزل من كتاب النكاح<sup>(٢)</sup> في الموطأ، وهو المذكور بالقاف، وفيه كلام، وخلاف يرد ذكره في حرف القاف في فصل الأبناء، ولم

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٠٩).

(١) تنظر الحديث رقم (٦١٣٣).

يعين أحد من العلماء على اختلافهم في ضبطه اسمه، وإنما قالوا ابن فهد، وقد قال ابن معين فيما حكاه الدارقطني وابن ماكولا، إنه بالفاء دون القاف.

ابن فيروز: هو الضحاك بن فيروز الديلمي، تابعي، وقد تقدم ذكره في حرف الضاد.

### الفصل الثالث في الأنساب

الفارسي: منسوب إلى فارس، وهم هذا الجيل المعروف من العجم، والمراد به في الحديث أبو هذبة إبراهيم بن هذبة، وقد تقدم في حرف الهمزة.

الفراتي: بضم الفاء وتخفيف الراء وبالتاء فوقها نقطتان.

منسوب إلى الفرات والمراد به في الذكر شيخنا الإمام العالم الحافظ العارف أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي.

الفراسي: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسین المهملة.

منسوب إلى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، وقد ذكر في الفصل الثاني.

الفرراوي: بفتح الفاء، وتخفيف الراء.

منسوب إلى فراوة<sup>(١)</sup>، اسم موضع من بلد نيسابور، والمراد به في الذكر الإمام محمد بن الفضل، وهو مذكور في حرف الميم.

الفراهيدي: بفتح الفاء، وتخفيف الراء، وكسر الهاء، وسكون الياء، وبالذال المعجمة.

منسوب إلى فراهيد بن سابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، بطن من الأزدي، ويقال في النسبة إليهم أيضاً الفرهودي.

الفربري: بفتح الفاء، وفتح الراء، وسكون الباء الموحدة وكسر الراء الثانية.

منسوب إلى فريز<sup>(٢)</sup>، وهي مدينة من بلاد خراسان، والمراد بالمنسوب إليها في الذكر: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر راوي «صحيح البخاري».

(٢) انظر «معجم البلدان» ٤/٢٤٥.

(١) انظر «معجم البلدان» ٤/٢٤٥.

الفرسي: بفتح الفاء وفتح الراء وبالسین المهملة.

منسوب إلى الفرس، والمراد به في الذكر عبد الملك بن عمير، نسب إلى فرس كان له، وقد ذكر في حرف العين.

الفریابی: بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالياء الموحدة.

منسوب إلى فیرياب، مدينة بلاد الترك<sup>(١)</sup>، بحذف الياء الأولى، وقد ينسب إليها بإثباتها.

الفزاري: بفتح الفاء، وتخفيف الزاي، وبالراء.

منسوب إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، بطن كبير.

بغیض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وسكون الباء، وبالضاد

المعجمة، وريث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالياء المثناة.

الفلسطيني: / بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون السین المهملة، وكسر الطاء المهملة، وبالياء بعدها نون.

منسوب إلى فلسطين<sup>(٢)</sup>، وهي البلاد التي ما بين الشام والأردن وأرض مصر:

ومنها عكة والرملة وغزة وعسقلان وغيرها.

الفهري: بكسر الفاء.

منسوب إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

مضر، وهو آخر بطون قريش.

الفهمي: بفتح الفاء وسكون الهاء

منسوب إلى فهم بن عمرو بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،

بطن كبير من مضر عيلان.

عيلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

\* \* \*

(٢) انظر «معجم البلدان» ٤/ ٢٧٤.

(١) انظر «معجم البلدان» ٤/ ٢٨٤.



## [ حرف القاف ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٧٨٥ ..... الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان
- ٧٨٥ ..... أ - القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان
- ٧٨٥ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٧٩٢ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وفق بعدهم
- ٧٩٩ ..... ب - القسم الثاني: في النساء
- ٨٠٠ ..... الفصل الثاني: في الكنى والألقاب
- ٨٠٢ ..... الفصل الثالث: في الأبناء
- ٨٠٤ ..... الفصل الرابع: في الأنساب [





## حرف القاف

ويشتمل على أربعة فصول، الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان القسم الأول في الرجال وفيه فرعان، الفرع الأول في الصحابة.

قباث بن أشيم: هو قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي، ويقال: التميمي، والكناني، وهو الأكثر، سكن دمشق.

روى عنه عامر بن زياد الليثي، وعبد الرحمن بن زياد، وعبد الملك بن مروان، ويونس بن سيف، وقيس بن مخزومة، قال البخاري: ويقال فيه قباث بن رسيم، ولا يصح.

قباث: بضم القاف، وتخفيف الباء الموحدة، وبالثاء المثلثة، وهكذا قيده ابن ماكولا. وقال ابن ناصر: هو بفتح القاف لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وأشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، والملوح: بضم الميم، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة، ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، ورسيم: بفتح الراء، وكسر السين المهملة.

قبيصة بن ذؤيب: هو أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، ويقال: ابن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، ويقال: إنه أتى به إلى النبي ﷺ، فدعا له، وكان ذا علم، وفقه، ورفعة.

قال الزبير: كان قبيصة من علماء هذه الأمة، وقال أبو الزناد: كان يعد من فقهاء

المدينة أربعة: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، وقبيصة بن ذؤيب.

روى عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت.

روى عنه الزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول.

مات سنة ست وثمانين هذا قول ابن عبد البر في كتابه جعله من الصحابة، وغيره لم يثبت في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية في تابعي الشام.

قبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة. وذؤيب تصغير ذئب، وحلحلة: بفتح الحائين المهملتين، وسكون الأولى، وأصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، والزناد بالنون، وحيوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو.

قبيصة بن مخارق: هو أبو بشر قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر الهلالي، وفد على النبي ﷺ، عداة في أهل البصرة.

روى عنه ابنه قطن، وأبو عثمان النهدي، وكنانة بن نعيم، وأبو قلابة.

بشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف. والنهدي: بفتح النون، وبالذال المهملة، ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وقلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، ومخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وبالراء، والقاف.

قبيصة بن وقاص: هو قبيصة بن وقاص السلمى، سكن البصرة، وعداده فيهم.

روى عنه صالح بن عبيد، قال ابن عبد البر: لم يرو عنه غير حديث واحد، ولا رواه عنه غير صالح.

وقاص: بفتح الواو وتشديد القاف وبالصاد المهملة، والسلمى: بضم السين، وفتح اللام.

قتادة بن النعمان: هو أبو عثمان، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله،

وقيل: أبو عمر، قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الظفري الأنصاري، عقي، بدري، وشهد بعدها المشاهد كلها.

روى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدري، ومحمود بن لبيد، وعبيد بن حنين، وعمر ابنه.

مات سنة ثلاث وعشرين، وقيل: أربع، وله خمس وستون سنة، وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة.

ظفر: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء، وحنين بضم الحاء، وفتح النون الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان.

قُثم بن العباس: هو قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي بن عم النبي ﷺ، ورديفه.

١/٨٣٢

روى عنه عبد الله أخوه، وعبد الله بن جعفر، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على مكة، [فلم يزل والياً عليها إلى أن قتل علي، وقال الزبير: استعمله علي بن أبي طالب على المدينة]<sup>(١)</sup>. واستشهد بسمرقند، خرج إليها مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية، وكان يشبه النبي ﷺ.

قثم: بضم القاف وفتح الثاء المثناة.

قدامة بن عبد الله: هو أبو عبد الله قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية بن وبرة بن كلاب، وقيل: قدامة بن عبد الله بن عمار بن نفيل بن عمر بن كلاب الكلابي، ويقال: العامري.

أسلم قديماً، وسكن مكة، ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بركة في البدو.

روى عنه أيمن بن نابل، وحميد بن هلال.

قدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال، ووير: بفتح الواو، وسكون الباء

(١) سقطت من م وهي ثابتة من خ.

الموحدة، ونفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وأيمن: بفتح الهمزة، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون، ونابل: بالنون والباء الموحدة وباللام.

قدامة بن مظعون: هو أبو عمر، وقيل أبو عمرو، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، خال عبد الله بن عمر، هاجر إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله عنها.

روى عنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

مات سنة ست وثلاثين، وله ثمان وستون سنة.

مظعون: بفتح وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة، وحذافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة، والفاء، وجمح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

قرظة بن كعب: هو أبو عمرو قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وفتح الري في زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر من الأنصار إلى الكوفة ليفقهوهم، وكان فاضلاً، وولاه علي بن أبي طالب الكوفة، وشهد مع علي مشاهدته كلها، توفي في خلافته بالكوفة، وقيل: في صدر أيام معاوية، والأول أصح.

روى عنه عامر بن سعد البجلي، وعلي بن ربيعة، والشعبي.

قرظة: بفتح القاف، وفتح الراء، وفتح الظاء المعجمة، والإطنابة: بكسر الهمزة، وسكون الظاء المهملة، وبالنون، والباء الموحدة.

قطبة بن مالك: هو قطبة بن مالك الثعلبي، ويقال: التغلبي، ويقال: الذبياني،

كوفي.

روى عنه زياد بن علاقة، وهو ابن أخي قطبة بن مالك.

قطبة: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وعلاقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالقاف.

الققعقاع بن معبد: هو الققعقاع بن معبد بن زرارة التميمي، أحد وفد بني تميم على النبي ﷺ، له ذكر في تفسير الحجرات<sup>(١)</sup>.

الققعقاع: بفتح القافين، وسكون العين الأولى المهملة، ومعبد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحدة، وزرارة: بضم الزاي بعدها راء أولى مخففة.

قيس بن سعد: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الملك قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أبيه في حرف السين، كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وكان أحد الفضلاء الجلة، وأحد دهاة العرب، وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والبسالة، وكان شريف قومه غير مدافع هو وأبوه وجدّه، وكان رسول الله ﷺ لما قدم مكة، وكان صاحب الشرطة من الأمراء، وأعطاه الراية يومئذ لما انتزعها من أبيه، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على مصر، ولم يفارق علياً إلى أن قتل، ومات هو بالمدينة سنة ستين، وقيل: سنة تسع وخمسين.

روى عنه أنس بن مالك، وثعلبة بن مالك، والشعبي، وأبونجیح، وميمون بن أبي شيبة.

وكان قيس وعبد الله بن الزبير وشريح القاضي والأحنف ليس في وجوههم شعر، ولا لأحدهم لحية، وكانت الأنصار تقول: لوددنا أن نشترى لقيس بن سعد لحية بأموالنا، وكان مع ذلك جميلاً.

نجیح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة، وشيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى.

قيس بن صرمة: هو قيس بن صرمة الأنصاري، الذي نزل فيه ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ

(١) انظر الحديث رقم (٨٠٩).

الصِّيَامِ الرَّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿ وَقَدْ اختلف فيه كثيراً، وهو مستقصى في حرف الصاد، في لفظ (١) صرمة فليطلب من هناك.

قيس بن عاصم: هو أبو قبيصة، ويقال: أبو علي، وقيل، أبو طليحة، قال ابن عبد البر: والمشهور أبو علي قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث، والحارث هو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مائة بن تميم التميمي المنقري، قدم على رسول الله ﷺ في وفد تميم، فأسلم سنة تسع، فلما /رآه النبي ﷺ قال: هذا سيد أهل الدير، وكان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم، يعد في البصريين.

ب/٨٣٢

روى عنه ابنه حكيم (٢)، وعمر بن الخطاب، والأحنف بن قيس، والحسن البصري، وخليفة بن حصين.

قبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة، وطلحة تصغير طلحة، ومنقر: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء. ومقاعس: بضم الميم، وتخفيف القاف، وكسر العين المهملة، وبالسين المهملة.

قيس بن عايد: هو أبو كاهل قيس بن عايد الأحمسي، ويقال: البجلي، ويقال، اسمه عبد الله بن مالك، والأول أصح، كان إمام حيه، يعد في الكوفيين.

روى عنه إسماعيل، والأشعث ابنا أبي خالد، ونفيع، وأبو داود.

مات زمن الحجاج.

كاهل: بالهاء، وعايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، ونفيع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان.

قيس بن عبيد: هو أبو بشير قيس بن عبيد بن الحرير بن عمرو بن الجعد الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، قال ابن عبد البر: لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به، ويعتمد عليه، وذكره ابن مندة في الكنى، ولم يسمه.

(٢) في م حكم.

(١) في م: باب.

روى عنه عبادة بن تميم، وعمار بن غزيرة، وضمرة بن سعيد، وسعيد بن نافع،  
ومحمد بن فضالة، وواسع بن حيان.

مات بعد الحرة، وكان قد عمر طويلاً، وقيل: مات سنة أربعين، والأول أصح.

بشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، والحرير: بضم الحاء  
المهملة، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان، وغزيرة: بفتح الغين  
المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء، وضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون  
الميم، وفضالة: بفتح الفاء، والضاد المعجمة خفيفة، وحَبَّان: بفتح الحاء  
المهملة، وتشديد الباء الموحدة.

قيس بن عمرو الأنصاري: هو قيس بن عمرو الأنصاري، وقيل: قيس بن  
صرمة بن قيس، وقد تقدم ذكره في حرف الصاد، وهو الذي نزل فيه ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ  
الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الصَّرمَة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

قيس بن عمرو بن سهل: هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن  
زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، وهو جدّ يحيى، وسعد،  
وعبد ربه، بني سعد بن قيس المدنيين الفقهاء، وقيل: إن جدّ يحيى وإخوته قيس بن  
قهد، وقيل: إن قيس بن عمرو، وقيس بن قهد كلاهما من بني النجار، وهذا قيس هو  
الذي روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي حديث ركعتي الفجر، في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>،  
ومحمد بن إبراهيم التيمي سيرد في حرف الميم في إسناده مقال: قيل إنه ليس  
بمتصل.

قهد: بفتح القاف، وسكون الهاء، وبالذال المهملة.

وقال ابن مندة، إن قيس بن عمرو بن قهد كان منافقاً، وجدّ يحيى إنما هو  
قيس بن سهل، وذكره باقي النسب بزيادة في بعض آبائه.

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٨٩).



قيس بن أبي غرزة: هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب من بني حارثة بن غفار الغفاري وقيل: الجهني، ويقال: البجلي، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه أبو وايل شقيق بن سلمة، وليس له إلا حديث واحد، قاله ابن عبد البر.

غرزة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الراء، وبالزاي.

قيس بن النعمان: هو قيس بن النعمان القيسي، ويقال: السكوني، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، حديثه في الكوفيين والبصريين.

روى عنه إياد بن لقيط، وزيد بن علي.

إياد: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ولقيط: بفتح اللام، وكسر القاف.

### الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

القاسم بن جعفر: هو القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس الهاشمي البصري.

سمع عبد الغفار بن سلامة الحمصي، وأبا علي اللؤلؤي وغيرهما، وهو أحد رواة «سنن أبي داود».

ولد سنة اثنتين وعشرين. وثلاثمائة، ومات سنة أربع عشرة وأربعمائة.

القاسم بن سلام: هو أبو عبيد القاسم بن سلام، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، طلب العلم، وسمع الحديث، ودرس الأدب، ونظر في الفقه، وسمع إسماعيل بن جعفر، وشريكاً، وإسماعيل بن عياش، وهشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عليه، ويحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وأبا معاوية الضرير.

روى عنه محمد بن الحسن بن مكرم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، أقام ببغداد، ثم ولي القضاء بطرسوس، ثم

خرج إلى مكة بعد ذلك، فسكنها إلى أن مات سنة أربع وعشرين ومئتين، وله سبع وستون سنة، كان إماماً مشاركاً إليه في القرآن، والفقه، والحديث، والعربية لغة ونحوها، وغير ذلك من العلوم المتنوعة، والمعارف المتفرعة، له التصانيف الكثيرة الغريبة، والتأليفات العجيبة، وإلى علمه وكتبه تشد الرحال، وبقوله وشهادته/أخذ العلماء.

١/٨٣٣

عيّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وعلية: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان، ومكرم: بضم الميم، وفتح الراء وتخفيفها، والبغوي: بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة.

القاسم مولى عبد الرحمن: هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية الأموي.  
سمع أبا أمامة.

روى عنه العلاء بن الحارث، وكثير بن الحارث، قال عبد الرحمن بن زيد بن جابر: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن، وكان القاسم قد أدرك أربعين من المهاجرين، وقيل: أربعين بديراً.

القاسم بن محمد: هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أبيه، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، ومن أكابر التابعين، وكان من أفضل أهل زمانه، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد،  
روى عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة، ومعاوية.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، والزهري، ونافع، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عون، وأفلح بن حميد.

مات سنة إحدى، أو اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة اثنتي عشرة، وله سبعون سنة، أو اثنتان وسبعون.

قبيصة بن هلب: هو قبيصة بن هلب الطائي، واسم هلب يزيد بن قنافة.

روى عن أبيه، ولأبيه صحبة.

روى عنه سماك.

قبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة، وهلب: بضم الهاء، وسكون اللام، وبالباء الموحدة، قالوا: والصواب: بفتح الهاء، وكسر اللام، وقنافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء.

قتادة بن دعامة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل السدوسي، البصري، الأعمى، وقيل في نسبه غير ذلك، يعد في الطبقة الثالثة من تابعين البصرة<sup>(١)</sup>.

روى عنه هشام، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمار.

ولد سنة ستين ومات سنة سبع عشرة ومائة.

دعامة: بكسر الدال المهملة، وتخفيف العين المهملة، وسدوس: بفتح السين المهملة الأولى، وعكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة، وعروبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

قتيبة بن سعيد: هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم، من قرية من قرى بلخ، وقيل: إن اسمه يحيى، لقبه قتيبة، وقيل: اسمه علي.

رحل إلى العراق والمدينة، والشام، ومصر، وسمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وحماد بن زيد، وأبا عوانة، وخلقاً كثيراً من الأعلام.

روى عنه أحمد بن حنبل، [وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود السجستاني، والترمذي، وخلق كثير من الأئمة]<sup>(٢)</sup>.

(٢) ما بين الحاصرتين سقطت من م.

(١) في م البصريين.

ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين في شعبان، وكان ثبناً فيما روى، صاحب سنة وجماعة.

طريف: بالطاء المهملة، وجميل: بفتح الجيم، ولهيعة: بفتح اللام، وكسر الهاء، وبالعين المهملة، وعوانة: بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو، وبالنون.

قدامة بن وبرة: هو قدامة بن وبرة العجيفي.

روى عن سمرة بن جندب.

روى عنه قتادة بن دعامة، نسبه يزيد بن هارون.

قدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة، ووبرة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحدة، والعجيفي: بضم العين المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالفاء.

قدامة: قدامة غير منسوب.

روت عنه ابنته عائشة.

سمع عثمان بن عفان، أخرج الموطأ حديثه في الزكاة<sup>(١)</sup>.

قرفة بن بهيس: هو أبو الدهماء قرفة بن بهيس العدوي البصري.

روى عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وهشام بن عامر.

روى عنه حميد بن هلال.

قرفة: بكسر القاف وسكون الراء، وبالفاء. وبهيس: بضم الباء الموحدة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

قرة بن خالد: هو قرة بن خالد السدوسي البصري.

سمع الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعطية بن سعد، وقتادة.

روى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع. قال يحيى القطان:

قرّة بن خالد من أثبت شيوخننا.

قرّة: بضم القاف، وتشديد الراء، والسدوسي: بفتح السين المهملة الأولى.

(١) انظر الحديث رقم (٢٧١٩).

/قزعة بن يحيى: هو قزعة بن يحيى مولى زياد، وقيل: مولى عبد الملك.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه [عبد الملك بن عمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومجاهد

وغيرهم] <sup>(١)</sup>.

قزعة: بضم القاف، وسكون الزاي، وفتح العين المهملة. إن كان من قزح إذا أسرع وخف، فيكون مسمى بالمرّة الواحدة من الإسراع، وإن كان مسمى بواحدة القزح وهي السحاب المتفرقة فيكون بالفتح، وأكثر ما سمعهم يقولونه بالسكون.

قطن بن قبيصة: هو قطن بن قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه، عداده في أهل البصرة. روى عن أبيه.

روى عنه حيّان بن العلاء.

كان قطن شريفاً، وولي سجستان.

قطن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون، ومخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والقاف، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها تقططان وبالنون.

الققعاق بن حكيم: هو الققعاق بن حكيم المدني.

سمع جابر بن عبد الله، وأبا يونس مولى عائشة.

روى عنه سعيد المقبري، ومحمد بن عجلان.

الققعاق: بفتح القافين، وسكون العين الأولى.

قيس بن بشر: هو قيس بن بشر التغلبي، من أهل قيسرين، يعد أبوه في تابعي

الشاميين، كان جليساً لأبي الدرداء.

روى أبوه عن نفر من الصحابة.

وقيس روى عن أبيه.

روى عنه هشام بن سعد.

(١) فراغ في خ وم مقداره ثلاث كلمات، والزيادة من «تهذيب التهذيب».

بشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، والتغليبي: بفتح التاء فوقها نقطتان، وبالغين المعجمة.

قيس بن أبي حازم: هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم، واسم أبي حازم حصين بن عوف، ويقال: عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث من بني أسلم بن أحمر بن الغوث بن أنمار الأحمسي البجلي، أدرك الجاهلية، وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ لبياعه، فوجده قد توفي، يعد في تابعي الكوفة، وقد ذكر في أسماء الصحابة مع اعترافهم أنه لم ير النبي ﷺ.

روى عن العشرة إلا عن عبد الرحمن عوف، وروى عن بلال بن رباح، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وجريز بن عبد الله، وجماعة كثيرة من الصحابة، وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة إلا هو، وهو المذكور في حديث جريز من كتاب الديات<sup>(١)</sup>.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وطارق بن عبد الرحمن، وجماعة كثيرة من التابعين.

شهد النهروان مع علي بن أبي طالب، قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة أروى عن أصحاب النبي ﷺ من قيس بن أبي حازم، وطال عمره حتى جاوز المائة بسنين كثيرة، ومات سنة ثمان وتسعين أو سبع.

قيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن سليم.

روى عن عطاء.

روى عنه حماد بن سلمة، حديثه في تقصير شعر المحرم في كتاب الحج<sup>(٢)</sup>.

قيس بن سليم: هو قيس بن سليم العنبري التميمي الكوفي.

سمع عقلة بن وايل، وعمير بن سعد.

روى عنه عبد الله المبارك، وأبو نعيم.

(٢) انظر الحديث رقم (١٣٢٠).

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٣).

سليم: بضم السين، وفتح اللام، نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وهذا قيس هو الذي جاء ذكره في التكبير، ورفع اليدين في حديث وايل بن حجر<sup>(١)</sup>.

قيس بن عباد: هو قيس بن عباد البصري، من الطبقة الأولى من تابعي البصرة. روى عن علي، وعمر، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وعبد الله بن سلام. روى عنه الحسن البصري.

قيس بن علقمة: هو قيس بن علقمة بن... (٢)، له ذكر في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في فضل الصحابة<sup>(٣)</sup>، كان يسب علياً كرم الله وجهه بالكوفة.

قيس بن كثير: هو قيس بن كثير. سمع أبا الدرداء.

روى عنه داود بن جميل، هكذا أخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال: كذا حدثنا محمود بن خدّاش، وإنما هو كثير بن قيس، وكذلك سماه أبو داود كثير بن قيس، وسيرد في حرف الكاف، وأورده البخاري في باب كثير، لا في باب قيس.

قيس بن المدائني: هو أبو مريم الثقفي المدائني، ويقال: الحنفي. سمع علياً، وعماراً.

روى عنه نعيم، وعبد الملك ابنا حكيم، قاله البخاري. وقال مسلم: نعيم بن أبي مريم، وعبد الملك بن حكيم. نعيم: بضم النون، وفتح العين.

قيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، من قيس بن غيلان. روى عن طارق بن شهاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة.

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٨٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٣٧٠).

(٣) بياض في خ وم مقداره كلمتان.

روى عنه الثوري، وشعبة.

مات سنة عشرين ومائة.

الجدلي: بفتح الجيم، وفتح الدال المهملة.

قيس بن وهمان: هو قيس بن وهمان..... (١)

قيصر: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الصاد المهملة.

لقب كل من كان يملك من ملوك الروم. كما أن كسرى لقب من كان يملك من

/ملوك الفرس.

١/٨٣٤

### القسم الثاني في النساء

قتيلة: هي قبيلة بنت الجهنية، ويقال الأنصارية، كانت من المهاجرات الأول.

روى عنها عبد الله بن يسار.

قتيلة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان.

وصيفي منسوب إلى الصيف. بالصاد المهملة، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان،

وتخفيف السين المهملة.

قريية بنت أمية: هي قريية: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها

نقطتان، وبالباء الموحدة. وفي نسخة: بفتح القاف، وكسر الراء. بنت أبي أمية،

أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قيلة: هي قبيلة بنت مخزومة العنبرية التميمية، وقيل الغنوية.

روت عنها صفية ودحية ابنتا عليية، وكانتا ربييتيهما، وهي جدة أبيهما، ولها

صحبة، وهي التي تروي الحديث الطويل الكثير الغريب، وهو مشهور، إلا أنه لم يرد

في كتابنا، وإنما جاء ذكر قبيلة عندنا في كتاب الصحبة<sup>(٢)</sup>.

قيلة: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، ودحية: بضم الدال

(١) فراغ في خ مقداره ثلاث كلمات، وفي م مقداره سطر.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٧٥٩).



المهملة، وفتح الحاء المهملة وسكون الياء، وبالباء الموحدة، وعلوية: بضم العين المهملة، وفتح اللام وسكون الياء وبالباء

قمير: هي قمير: بفتح القاف، وكسر الميم، وسكون الياء، وبالراء. بنت عمرو، تابعة، وهي امرأة مسروق بن الأجدع.

روت عن عائشة.

روى عنها الشعبي.

\* \* \*

### الفصل الثاني في الكنى والألقاب

أبو قتادة الأنصاري: اسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

وفي اسمه خلاف، وقد ذكره في حرف الحاء، وهو صحابي كبير، فارس رسول الله ﷺ.

أبو قتادة العدوي: اسم أبي قتادة تميم بن نذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان. تابعي، وقد تقدم في حرف التاء.

أبو قتيبة: اسم أبي قتيبة: بضم القاف وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء وبالباء الموحدة: سلم: بفتح السين وسكون اللام ابن قتيبة وهو في حرف السين.

أبو قحافة: اسم أبي قحافة: بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء: عثمان بن عامر التيمي القرشي، والد أبي بكر الصديق، وقد تقدم في حرف العين صحابي معروف.

أبو قزعة: اسم أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي، تابعي، ذكر في حرف السين.

قزعة: بفتح القاف، وسكون الزاي، وبالعين المهملة، وسويد: بضم السين،

وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وحجير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء.

أبو القعيس: اسم أبي القعيس بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالسين المهملة: أفلح، وفي اسمه خلاف، وقد ذكرناه في حرف الهمزة، وهو عم عائشة من الرضاعة، له ذكر في كتاب النكاح<sup>(١)</sup>، وله صحبة.

أبو قلابة: اسم أبي قلابة. بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة: عبد الله بن زيد الجرمي، تابعي معروف مشهور.

أم قيس: هي أم قيس بنت محصن. بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وبالصاد المهملة، وبالنون، والأسدية، أخت عكاشة بن محصن، وقد تقدم تمام نسبها عند ذكر أخيها، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة.

روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، ومن التابعين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ونافع مولى حمنة بنت شجاع.

وابصة: بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، ومعبد: بفتح الميم، وسكون العين، وبالباء الموحدة، وحمنة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالنون.

أم قتال: هي أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أخت عتاب بن أسيد الأموي القرشي، وقيل: هي بنت أسيد بن علاج بن ثقيف، والأول أكثر، وهي زوجة عدي بن الخيار وأم لأولاده عبيد الله، وأسيد، وعبد الله، لها ذكر في غزوة أحد في حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري<sup>(٢)</sup>.

قتال: بكسر القاف، وتخفيف التاء فوقها نقطتان، وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، والعيص: بكسر العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالصاد المهملة، وعتاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وعلاج: بكسر العين وبالجيم، والخيار: بكسر الحاء وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٣١).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٧٤).

القادر بالله: هو أمير المؤمنين أحمد بن إسحاق القادر بالله، تقدم في حرف الهمزة.

### الفصل الثالث في الأبناء

ابن أبي قتادة: اسم ابن أبي قتادة: عبد الله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري له ذكر في سؤر الهرة، من كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>.

ربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين وتشديد الياء.

ابن قتيبة: اسم ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقد تقدم في حرف العين.

ابن أبي قحافة: اسم ابن أبي قحافة: عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق رضي الله عنه تقدم في جملة العشرة.

بنت قرظة: اسمها فاختة بنت قرظة من بني نوفل بن عبد مناف، امرأة معاوية بن أبي سفيان، كان أخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرص في البحر، لها ذكر في فضل أم حرام بنت ملحان<sup>(٢)</sup>.

فاختة: بالفاء وكسر الخاء المعجمة، وبالتاء فوقها نقطتان، وقرظة: بفتح القاف، وفتح الراء وبالطاء المعجمة، وحرام ضدّ حلال، وملحان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة.

بنو قريظة: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالطاء المعجمة:

هم بنو قريظة بن الخزرج وسيرد مبيناً في فصل النسب إن شاء الله.

/ ابن قطن: هو عبد العزى بن قطن. بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة جاهلي.

بنو قنطورا: بفتح القاف، وسكون النون، وضم الطاء المهملة، وبالراء

(٢) انظر الحديث رقم (٦٦٩٥).

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٧٥).

قيل : هو أبو الترك، وقيل : إنه اسم جارية كانت لابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وسلامه، ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك، وفيه نظر، فإن الترك فيما ورد من الأخبار والتواريخ من أولاد يافث بن نوح عليه السلام، وذلك قبل الخليل بكثير، هكذا في «الموطأ».

ابن قهد: ابن قهد هكذا جاء في الموطأ. ابن قهد: بالقاف المفتوحة، وسكون الهاء، وبالذال المهملة.

حديثه: في العزل من كتاب النكاح<sup>(١)</sup>، ولم يذكر اسمه، وإنما قال كنت جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن. . . الحديث، وقد اختلف العلماء في ضبطه، هل هو بالقاف أو الفاء، فقال محمد بن الحذاء: لا اعرف ابن قهد بالقاف إلا قيس بن قهد الأنصاري، وهو صحابي من الأنصار من اليمن، وقال الدارقطني: قال ابن معين: أخطأ عبد الرحمن بن مهدي، في حديث لمالك أن فلان ابن قهد سأل زيد بن ثابت عن العزل، يعني بالقاف، وإنما هو بالفاء، ولم يذكر أيضاً اسمه، وتابعه على هذا الرد ابن ماكولا، حكاية عن ابن معين.

ابن قوقل: هو النعمان بن قوقل: بفتح القافين، وسكون الواو وباللام. الأنصاري صحابي، وفي نسبه خلاف، وهو مذكور في حرف النون.

بني قينقاع: بفتح القافين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها نون مضمومة وبالعين المهملة. أبو سبط من يهود المدينة.

بني القين: بفتح القافين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

اسمه النعمان بن جسر القضاعي، وسيرد في فصل النسب مستوفى إن شاء الله تعالى.

(١) انظر الحديث رقم (٩١٠٩).

## الفصل الرابع في الأنساب

القاري: القاري بتشديد الياء من غير همزة، منسوب إلى القارة، وهو أئبع، ويقال: يئبع من مئبع بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وقيل: القارة هو الديش بن غالب بن عايذة بن أئبع بن مئبع، وإنما سموا القارة لأن يعمر بن الشدأخ أراد أن يفرقهم في بطون كنانة، فقال رجل منهم:

دعوننا قارة لا تنفرنا فنجفل مثل إجمال الظليم

وهم بالمدينة حلفاء بني زهرة.

أئبع: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح التاء المثلثة، وئبع: مثلثة، إلا أنه أبدل الهمزة ياء، قال ابن ماكولا: من قاله أئبع فقد وهم، ومئبع: بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالحاء المهملة، والهون: بفتح الهاء، وضمها، وبالنون، والديش: بكسر الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، ومعلم: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها، وعايذة: بالعين المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وشدأخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المعجمة.

القبطي: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة، وبالطاء المهملة.

[منسوب إلى القبط وهو هذا الجيل من الناس، وهم أهل مصر وبلادها، ومن ينسب إليهم عبيد بن جبر، ويقال: جبير.

وإلى القبطي: اسم فرس كان لعبد الملك بن عمير سابق، فكان عبد الملك يعرف بفرسه فيقال له القبطي، وكان يكره ذلك.

جبر: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

القتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبالنون.

منسوب إلى قتبان بن ردمان بن وايل بن الغوث، وقيل بطن من رعين.

ردمان: بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، ووايل بالياء تحتها نقطتان، والغوث: بالعين المعجمة، والتاء المثلثة.

القردوسي: بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبالسین المهملة.

منسوب إلى قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ويقال: القراديس بنو دوس بن الحارث بن مالك بطن من الأزد، وهم بالبصرة.

غنم: بفتح الغين المعجمة، وبالنون، وعدثان: بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالثاء المثناة، وبالنون، وزهران بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالنون.

القرشي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

منسوب إلى قريش وهو بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فكل من كان من نسل النضر، فهو قرشي، وقيل: هو من كان من ولد فهر بن مالك بن النضر، فمن ليس من ولد فهر فليس بقرشي.

/٨٣٥

القرظي: بضم/القاف وفتح الراء، وبالطاء المعجمة.

منسوب إلى قريظة بن الخزرج بن الصريح بن التؤمان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وهو أبو سبط من يهود المدينة، وقريظة أخو النضير الصريح.

القرني: بفتح القاف، وفتح الراء وبالنون.

منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد.

ردهان: بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، وناجية بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان.

القرّي: بضم القاف، وكسر الراء وتشديدها.

منسوب إلى قرّة بطن من عبد القيس، منهم مسلم القرّي، وقيل كان ينزل قنطرة قرّة فنسب إليها.

القسري: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، والراء.

منسوب إلى قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، من ولد زيد بن كهلان بن سبأ.

عبقر: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وبالراء، وإراش: بكسر الهمزة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

القسملي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم.

منسوب إلى قسملة، واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهر بن غنم بن دوس، بطن من الأزدي، وقد تقدم باقي النسب في القردوسي، وعامتهم بالبصرة، والمحلة المعروفة بالقساملة في البصرة منسوبة إليهم.

القشيري: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، بطن كبير، وقشير أخو عقيل، فالبيت في قشير والعدد في عقيل.

القضاعي: بضم القاف، وتخفيف الضاد المعجمة.

منسوب إلى قضاة، يقال: هو ابن معد بن عدنان، ويقال: هو من حمير، وهو الأكثر والأصح، واسمه عمرو بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ، وقيل: هو قضاة بن عمرو بن زيد، وقيل: هو ابن مالك بن مرة بن عمرو بن زيد بن مرة بن مالك، وقيل غير ذلك.

القطيعي: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

منسوب إلى قطيعة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان، وقد تقدم ضبط هذه الأسماء وتمام النسب في العبسي.

القطيعي: بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

منسوب إلى قطيعة الدقيق، محلة كانت في أعلا غربي بغداد، والمراد به في الذكر أبو بكر بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، وهو الذي يروي مسند أحمد بن حنبل عن ابنه عبد الله.

القعنبي: بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى قعنب الحارثي، وهو جدّ عبد الله بن مسلمة.

القومسي: بضم القاف، وبالسین المهملة.

منسوب إلى قومس وهي [من بسطام إلى سمنان، وهما من قومس، وينسب إليها خلق كثير من العلماء]<sup>(١)</sup>.

القيسي: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة.

منسوب إلى قيس عيلان، ويقال: قيس بن عيلان بن مضر، ويقال: اسم قيس عيلان، الناس بالنون أخو الياس بن مضر، وقيل: إنما سمي قيس عيلان باسم فرس كان له، وقيل بغلام، وقيل برجل كان يحضنه، وقيل بكلب كان له، ومنسوب أيضاً إلى قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وايل.

عكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة، وعيلان: بالعين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

القيني: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

منسوب إلى القين، واسمه النعمان بن جسر بن شيع الله بن أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، يقال: سمي القين بعبد كان له، فحضنه فاشتهر به.

جسر: بفتح الجيم، وسكون السين المهملة، وشيع: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالعين، ووبرة: بفتح الباء الموحدة، وتغلب: بالتاء فوقها نقطتان، والغين المعجمة، وحلوان: بضم الحاء المهملة، والحاف: بالحاء المهملة، والفاء المكسورة.

\* \* \*

(١) بياض في خ وم وما بين حاصرتين من «اللباب» ٦٤/٣ وانظر «معجم البلدان» ٤١٤/٤. و«الأنساب»

٥٦٠ - ٥٥٩/٤





## [ حرف الكاف ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ..... ٨١١
- أ - القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ..... ٨١١
- ١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٨١١
- ٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ..... ٨١٥
- ٣ - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ..... ٨١٨
- ب - القسم الثاني: في النساء ..... ٨١٨
- الفصل الثاني: في الكنى والأبناء وفيه قسمان ..... ٨١٩
- أ - القسم الأول: في الرجال ..... ٨١٩
- ب - القسم الثاني: في النساء ..... ٨٢١
- الفصل الثالث: في الأنساب [ ..... ٨٢٢



## حرف الكاف

ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان، القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول في الصحابة.

كثير بن الصلت: هو أبو عبد الله كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وسماه كثيراً، وكان اسمه قليلاً، وهو أخو زبيد بن الصلت. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، له ذكر في الطيب من كتاب الحج<sup>(١)</sup>.

كثير: بفتح الكاف وبالثاء المثناة، وزبيد: الزاي، وبياء مفتوحة تحتها نقطتان/وبعدها أخرى ساكنة، تصغير زيد. الصلت: بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، والثاء فوقها نقطتان.

كرز بن ثعلبة: هو أبو عبد الرحمن كرز بن ثعلبة، قيل: اسمه يزيد بن أنيس، وقيل: عبد، غلبت عليه كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن الفهري القرشي من بني فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، شهد مع النبي ﷺ حنيناً، والطائف.

روى عنه عبد الله بن يسار.

كرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدها زاي، وأنيس: بضم الهمزة، وفتح النون وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة. ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وبالسین المهملة خفيفة.

كرز بن جابر: هو كرز بن جابر بن حسيل، ويقال: حسل، من بني محارب بن فهر بن مالك الضهري القرشي، أسلم بعد الهجرة، وحسن إسلامه، وولاه

(١) انظر الحديث رقم (١٣٠٨).

رسول الله ﷺ الجيش الذين بعثهم في أثر العرينيين، وقتل كرز يوم الفتح، كان قد سار في غير طريق رسول الله ﷺ مخطياً، فلقيه المشركون فقتلوه، وكان في أصحاب خالد بن الوليد يوم الفتح.

كرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدها زاي. وحسيل: بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة، وسكون الياء وباللام، وحسل بكسر الحاء المهملة وسكون السين.

كركرة: هو كركرة بفتح الكافين، وبكسرهما، كان على ثقل رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، له ذكر في الغلول من كتاب الجهاد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (١).

كعب بن عاصم: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، قال أبو حاتم: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: أبو مالك الأشعري كعب بن عاصم، وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم، وقال: روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وأم الدرداء، وشريح بن عبيد، وقال أبو حاتم أيضاً: وقال: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد، وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه: حدثنا أبو مالك، وأبو عامر بالشك، قال ابن المديني، وأبو مالك هو الصواب.

روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غنم، وخالد بن أبي مريم. مات في خلافة عمر بن الخطاب، ويقال: إنه هو أبو مالك الأشجعي.

أويس: بضم الهمزة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

كعب بن عجرة: هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، حليف بني سالم بن عوف الأنصاري، وقيل: حليف بني عمرو بن عوف، قال الواقدي: ليس حليفاً للأنصار، ولكنه من أنفسهم.

(١) انظر الحديث رقم (١٢١٥).

نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وهو ابن خمس وسبعون سنة: وقيل: ابن تسع وسبعين.

روى عنه ابن عباس وابن عمر، وجابر وابن عمرو، وابن مغفل، من أولاده: إسحاق، وعبد الملك، ومحمد، وربيع، ومن باقي التابعين ابن أبي ليلى، وأبو وايل شقيق بن سلمة، وسليمان بن يسار.

عجرة: بضم العين المهملة، وسكون الجيم والراء، والبلوى: بفتح الباء الموحدة، وفتح اللام.

تأخر إسلام كعب، وكان له صنم في بيته يكرمه، وكان عبادة بن الصامت صديقاً له، فرصده يوماً، فلما خرج من بيته، دخل عبادة فكسره بالقدم، فلما جاء كعب ورآه، خرج مغضباً يريد أن يشاتم عبادة، ثم فكر في نفسه فقال: لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع، فأسلم حينئذ.

كعب بن عمرو: هو أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن غزية بن سواد بن غنم بن سلمة، ويقال، كعب بن عمرو بن مالك بن عمرو بن عباد بن عمرو بن تميم بن شداد بن عثمان بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، شهد العقبة، وبدراً، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

روى عنه ابنه عمار، وحنظلة بن قيس، وربيعي بن جراش، وعبادة بن الوليد.

اليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة، وعباد: بتشديد الباء الموحدة، وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وسواد ضد بياض، وسلمة: بفتح السين، وكسر اللام، وربيعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء، وجراش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

كعب بن عياض: هو كعب بن عياض الأشعري، معدود في الشاميين.

روى عنه جابر بن عبد الله، وجبير بن نفير، وقيل: إنه روت عنه أم الدرداء.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، وجبير: ونفير: بضم الجيم، والنون وفتح الباء الموحدة، والفاء.

كعب بن مالك : هو أبو عبد الرحمن، وقيل : أبو عبد الله، وقيل : كانت / كنيته أبا بشير، فكناه النبي ﷺ أبا عبد الله بن مالك بن أبي كعب، واسم أبي كعب: عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد من بني جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرأ، والمشاهد بعدها، غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك هذا، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة.

روى عنه عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة، ومن أولاده: عبد الله، وعبد الرحمن، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر، ومات سنة خمسين، وقيل : سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي.

بشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، والقين: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وسواد ضد بياض، وسلمة: بكسر اللام، وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

كعب بن مرة: هو كعب بن مرة البهزي السلمي، ويقال اسمه مرة بن كعب، والأول أكثر، سكن الاردن من الشام، ومات بها سنة تسع وخمسين.

روى عنه شرحبيل بن السمط، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو صالح الخولاني.

البهزي: بفتح الباء الموحدة، وبالزاي، والسمط: بكسر السين المهملة.

كلدة بن الحنبل: هو كلدة بن الحنبل، ويقال: كلدة بن عبد الله بن الحنبل، والصواب الأول، الأسلمي الغساني، وهو أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه، وله خلف في جمح، وقيل: كان عبد المعمر بن حبيب، اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ، وحالفه، وأنكحه، وأقام بمكة إلى أن مات بها.

روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان.

كلدة: بفتح الكاف، وفتح اللام، وبالدال المهملة، وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة.

كناز: هو أبو مرثد كناز بن حصن، ويقال: ابن حصين بن يربوع بن عمرو بن

يربوع بن خرشة بن سعد بن طريف بن جلان بن غنم بن غني بن يعصر الغنوي، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب، وهو من كبار الصحابة.

روى عن حمزة.

روى عنه وائلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمر.

مات سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر.

مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الاء المثلثة، وكناز: بفتح الكاف، وتشديد النون، وبالزاي، وخرشة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة، وطريف: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء.

وجلان: بكسر الجيم، وتشديد اللام، وبالنون، وغني ضد فقير، ويعصر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة، وواثلة: بكسر الاء المثلثة، والأسقع: بسكون السين المهملة، وفتح القاف.

### الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

كثير بن جمهان: هو كثير بن جمهان السلمى، يعد في الكوفيين.

سمع ابن عمر، وابن عباس وأبا عياض.

روى عنه عطاء بن السائب.

كثير ضد قليل، وجمهان: بضم الجيم، وسكون الميم وبالنون، والسلمى: بضم السين، وعياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

كثير مولى بن سمرة: هو كثير مولى بن سمرة.

روى عن أبي سلمة.

روى عنه قتادة، حديثه في كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٥٢).



كثير بن عبد الله: هو أبو عبد الله كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني  
المديني. سمع أباه.

روى عنه مروان بن معاوية، وإسماعيل بن أبي أويس.

أويس: بضم الهمزة وفتح الواو وبالسین المهملة.

كثير بن قيس: هو كثير بن قيس.

روى عنه داود بن حميل.

روى عن أبي الدرداء. وقد جاء عن الترمذي أنه قيس بن كثير قال: وقيل

كثير بن قيس، وهو أصح، وقد تقدم ذكره في حرف القاف.

كثير بن كثير: هو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، واسم أبي وداعة

الحارث السهمي القرشي المكي.

روى عن أبيه.

روى عنه ابن جريج، وابن عيينة.

وداعة: بفتح الواو، وتخفيف الدال المهملة.

كثير بن مرة: هو أبو شجرة كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي.

سمع معاذ، قال يزيد بن أبي حبيب: أدرك سبعين بديراً.

روى عنه الحسن بن عبد الرحمن بن معدان.

شجرة: بفتح الشين المعجمة، وفتح الجيم، والرهاوي: بفتح الراء.

كريب: هو أبو رشدين كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس.

سمع ابن عباس، ومعاوية.

روى عنه ابنه رشدين، ومحمد، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد.

رشدين: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالياء

والنون، وكريب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالياء

الموحدة.

كعب بن ماع: هو أبو إسحاق كعب بن ماع المعروف بكعب الأحبار، وهو

من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب، وروى عن عمر وصهيب - وعائشة، ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في /خلافة عثمان.

ب/٨٣٦

ماتع: بكسر التاء فوقها نقطتان، وبالعين المهملة.

كليب بن منفعة: هو كليب بن منفعة بن كليب الحنفي.

روى عن جدّه كليب، ولجدّه صحبة.

روى عنه ضمضم بن عمرو، والحارث بن مرّة الحنفيان.

منفعة ضدّ مضرة، وضمضم: بفتح الضادين المعجمتين، وحديثه في كتاب

البر<sup>(١)</sup>.

كليب بن وايل: هو كليب بن وايل بن غسان التيمي، يعد في الكوفيين.

سمع ابن عمر، وزينب بنت أبي سلمة.

روى عنه سفيان.

كنانة: هو كنانة مولى صفية زوج النبي ﷺ، أدرك عثمان بن عفان.

روى عنه هاشم بن سعيد.

كهمس: هو كهمس بن الحسن التيمي البصري.

سمع البراء، وعبد الله بن بريدة.

روى عنه عبد الله بن يزيد المقرئ، ووكيع، حديثه في الصف الأول من صلاة

الجماعة<sup>(٢)</sup>.

كهمس: بفتح الكاف، وسكون الهاء، وفتح الميم، وبالسین المهملة.

كيسان: هو أبو سعيد كيسان بن المقبري.

سمع عمر، وعلياً، وأبا هريرة.

روى عنه ابنه سعيد، وأبو صخر حميد بن زياد.

وإنما قيل له المقبري لأنه كان يسكن عند مقبرة، فنسب إليها.

(١) انظر الحديث رقم (١٨٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٨٧٤).

كيسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة، والمقبري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحدة، وفتحها.

### الفرع الثالث في جماعة متفرقة

كسرى: بكسر الكاف وفتحها وسكون السين المهملة، وفتح الراء. هو لقب من ملوك الفرس، وهو معرب خسرو، والنسبة إليه كسروي، وإن شئت كِسْرِيّ، وجمع كسرى أكاسرة على غير قياس، فإن جمعته جمع صحة قلت: كسرون بفتح الراء مثل عيسون.

كعب بن الأشرف: هو كعب بن الأشرف اليهودي القرظي الشاعر، وقيل: إنه كان من طي، ثم أحد بني نَبْهان، وكانت أمه من بني النضير، كان يهجو النبي ﷺ، فبعث إليه محمد بن مسلمة في جماعة فقتلوه غيلة، وقصة قتله في كتاب الغزوات من حرف الغين<sup>(١)</sup>.

الأشرف: بالشين المعجمة، وبالفاء.

كعب بن لؤي: هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهو من أجداد النبي ﷺ، وهو الأب الثامن من آبائه.

### القسم الثاني في النساء

كبشة الأنصارية: هي كبشة الأنصارية من بني مالك بن النجار، ويقال: كبيشة، وتعرف بالبريصاء، وهي جدّة عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو الراوي عنها، ولها صحة.

كبشة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وكبيشة تصغيرها، والبريصاء: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، وبالصاد المهملة.

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٩).

كبشة بنت كعب: هي كبشة بنت كعب بن مالك، وهي زوجة عبد الله بن أبي قتادة، حديثها في سؤر الهرة من كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>.

روت عن أبي قتادة.

روت عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

كبشة بنت أبي مریم: هي كبشة بنت أبي مریم.

روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

روت عنها ربيعة بنت حريث.

ربيطة: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المهملة، وحريث:

بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثناة.

كريمة بنت همام: هي كريمة بنت همام.

روت عن عائشة أم المؤمنين.

روى عنها علي بن المبارك حديثها في الخضاب من كتاب الزينة<sup>(٢)</sup>.

كريمة: بفتح الكاف، وكسر الراء.

## الفصل الثاني في الكنى والأبناء وفيه قسمان

### القسم الأول في الرجال

أبو كاهل: اسم أبي كاهل الأحمسي: بالهاء المكسورة: قيس بن عايد: بالياء

تحتها نقطتان وبالذال المعجمة. صحابي، وقد تقدم في حرف القاف، والأحمسي:

بالحاء والسين المهملتين.

أبو كباش: اسم أبي كباش: بكسر الكاف، وتخفيف الباء الموحدة، وبالشين

المعجمة. كنيته وهو أبو كباش التاجر، تابعي.

روى عن أبي هريرة.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٨٧١).

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٧٥).

روى عنه كدام بن عبد الرحمن السلمي .

كدام : بكسر الكاف، وتخفيف الدال المهملة.

أبو كبشة الأنماري : اسم أبي كبشة الأنماري عمر بن سعد، صحابي، وقد تقدم في حرف العين .

كبشة : بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبالشين المعجمة .

أبو كبشة السلولي : اسم أبي كبشة السلولي كنيته .

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

روى عنه حسان بن عطية .

السلولي : بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى .

أبو كبشة الخزاعي : هو أبو كبشة الخزاعي، واسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم وبالزاي .

وهو جاهلي، وهو الذي كانت العرب تنسب النبي ﷺ إليه فيسمونه ابن أبي كبشة، وذلك لأن أبا كبشة الخزاعي خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشعري العبور، وهو النجم المعروف خلف الجوزاء، فلما خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأوثان، شبهوه به، وقيل كان جدّ جدّ النبي ﷺ لأمه، أرادوا أنه نزع إليه في الشبه .

أبو كريب : اسم أبي كريب . بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء تحتها /  
نقطتان وبالياء الموحدة : محمد بن العلاء الهمداني بسكون الميم، وبالดาล المهملة .

1/837

أبو كريمة : اسم أبي كريمة : بفتح الكاف، وكسر الراء : المقدم بن معدي كزب الكندي، صحابي مشهور، وهو مذكور في حرف الميم .

ابن كنانة : هكذا أخرج حديثه أبو داود في «السنن» : عن ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ولم يسمه .

روى عن أبيه عن جده .

روى عنه عبد القاهر بن السري . بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد

الياء .

## القسم الثاني في النساء

أم كرز الكعبية: هي أم كرز الكعبية الخزاعية مكية.

روت عن النبي ﷺ أحاديث.

روى عنها عطاء، ومجاهد وغيرهما، حديثها في العقيقة<sup>(١)</sup>.

كرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبالزاي.

أم كعب الأنصارية: هي أم كعب الأنصارية ماتت في حياة النبي ﷺ، لها ذكر

في حديث سمرة بن جندب في صلاة الجنائز<sup>(٢)</sup>، ولها صحبة.

أم كلثوم بنت الصديق: هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنت

خارجة.

روى عنها حميد بن نافع، وهي صحابية، حديثها في كتاب النكاح<sup>(٣)</sup>.

أم كلثوم بنت عقبة: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط

أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، أسلمت بمكة، وهاجرت عام القضية

ماشية، وبايعت، ولم يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة،

فقتل عنها في غزوة مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له زينب، ثم طلقها

فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له إبراهيم وحميلاً، ومات عنها، فتزوجها

عمرو بن العاص، فمكث عنده شهراً وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه.

روى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن، وحميد بن نافع.

أم كلثوم بنت علي: هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل

وفاة النبي ﷺ، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتزوجها عمر بن الخطاب، وولدت

له زيدا، ورقية، وماتت هي وابنها زيد في وقت واحد، لها ذكر في صلاة الجنائز<sup>(٤)</sup>.

(٣) انظر الحديث رقم (٩٠٤٣).

(٤) انظر الحديث رقم (٤٣٢٩).

(١) انظر الحديث رقم (٥٦١٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٣٢٧).

## الفصل الثالث في الأنساب

الكاهلي: الكاهلي منسوب إلى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر، بطن من هذيل.

وإلى كاهل بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر.

الكروخي: بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالخاء المعجمة. منسوب إلى كروخ، وهي دساق من ولاية هراة، من بلاد خراسان، والمراد بالمنسوب إليها الإمام عبد الملك بن أبي القاسم راوي كتاب الترمذي.

الكعبي: الكعبي منسوب إلى كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء، بطن من خزاعة.

وإلى كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بطن منهم أنس بن مالك الكعبي.

لحي: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء.

الكلابي: الكلابي منسوب إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهو أخو كعب بن ربيعة.

الكلاعي: بفتح الكاف وتخفيف اللام، وبالعين المهملة.

منسوب إلى ذي الكلاع بطن من حمير، وقيل هو الكلاع بن شرحبيل.

الكلبي: الكلبي منسوب إلى كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلف بن قضاعة.

وبرة: بفتح الباء الموحدة، وبالراء، وتغلب بالتاء فوقها نقطتان، وسكون الغين المعجمة، وحلوان: بضم الحاء، وسكون اللام، واللف بن تغلب بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

الكلفي: بضم الكاف، وسكون اللام، وبالفاء.

منسوب إلى كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد مائة بن تميم، وكلفة من البراجم.

وإلى كلفة بن عوف بن نضر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان.

قال الحازمي : الحكم بن حزن الكلفي ، يقول بعض أصحاب الحديث أنه من كلفة بن حنظلة ، وليس كذلك ، إنما هو من كلفة بن عوف ، فإن كلفة بن حنظلة من البراجم ، والمنسوب إليهم ، إنما ينسب إلى البراجم لا إلى كلفة .

خصفة : بفتح الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة ، وبالفاء .

الكندي : الكندي منسوب إلى كندة ، واسمه ثور بن عفير بن الحارث بن مرة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ، قالوا : سمي به لأنه كند أباه نعمته ، أي كفرها .

ثور : بفتح الثاء المثناة ، وعفير : بضم العين المهملة ، وفتح الفاء ، وسكون الياء ، وبالراء ، وأدد : بضم الهمزة ، وفتح الدال المهملة الأولى ، ويشجب : بفتح الياء ، وسكون الشين المعجمة ، وضم الجيم ، وبالباء الموحدة ، وعريب : بفتح العين المهملة ، وكسر الراء ، وبالياء ، والباء الموحدة .

الكناني : بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى .

منسوب إلى كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر .

وإلى كنانة / بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بطن من كلب .

عذرة : بضم العين المهملة ، وسكون الذال المعجمة ، ورفيدة : بضم الراء ، وفتح الفاء ، وسكون الياء ، وبالذال المهملة ، ووبرة : بفتح الباء الموحدة .

\* \* \*





## [ حرف اللام ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٨٢٧ ..... الفصل الأول: في الأسماء  
٨٣٠ ..... الفصل الثاني: في الكنى والأبناء  
٨٣١ ..... الفصل الثالث: في الأنساب [



## حرف اللام

وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء.

ولقطة ما جاء فيه لم نقسمه ونفرعه بل سردنا الأسماء فيه على شرطنا - في التفقية ولزوم الحروف.

لاحق بن حميد: هو أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري تابعي.

سمع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك.

سع منه قتادة، وسليمان التيمي، وعمران بن جذير.

مات قبل الحسن بقليل، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

لاحق: بكسر الحاء المهملة، وبالقاف، وحميد: بضم الحاء المهملة، وفتح

الميم، ومجلز: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزاي.

وهذا لاحق هو المذكور في رفع اليدين في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ليبد الشاعر: هو أبو عقيل ليبد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن

كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو

جعفر بن كلاب بن ربيعة، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة، مات سنة

إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل مائة وسبع وخمسون، وقيل غير

ذلك، وكان من المعمرين.

عقيل: بفتح العين، وكسر القاف، وليبد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة.

لبابة بنت الحارث: هي أم الفضل، لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن

الهزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة العامرية، إمراة العباس بن

عبد المطلب وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وأخت

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٨٥).

أم حفيد بنت الحارث لأبيهما وأمهما، وأخت أسماء وسلمى ابنتي عميس لأمهما،  
يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة.

روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ولها أخت أخرى، ويقال لها لبابة  
الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، قال ابن عبد البر: في إسلامها وصحبتها نظر.

لبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وحزن: بفتح الحاء  
المهملة وسكون الزاي، وبجير: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم، وسكون الياء،  
وبالراء، والهزم: بضم الهاء، وفتح الزاي، وحفيد: بضم الحاء المهملة، وفتح الفاء،  
وسكون الياء وبالذال المهملة، وعميس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون  
الياء، وبالسين المهملة.

لييد بن الأعصم: هو لييد بن الأعصم اليهودي، من بني زريق، وقيل: إنه  
حليف لليهود، له ذكر في كتاب السحر<sup>(١)</sup>، من حرف السين، وهو الذي سحر  
النبي ﷺ.

لييد: مثل الذي قبله، والأعصم: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وفتح  
الصاد المهملة.

لحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالنون  
بطن من هذيل وسيرد في فصل النسب.

لخم: بفتح اللام، وسكون الخاء. أبو قبيلة: واسمه مالك بن عدي بن  
قحطان، وسيرد في فصل النسب.

لقمان الحكيم: هو لقمان بن باعوراء بن أخت أيوب النبي ﷺ، أو ابن خالته،  
وقيل كان في زمن داود عليه السلام، وأخذ العلم عنه وقيل كان قاضياً في بني  
اسرائيل، وقيل: كان عبداً أسود نوبياً من السودان مصر، وأكثر الأقاويل أنه لم يكن نبياً  
وإنما كان حكيماً.

(١) انظر الحديث رقم (٣٠٧٧).

لقيط بن عامر بن صبرة: هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي، صحابي مشهور، عداه في أهل الطائف، كذا نسبه غير واحد من الأئمة، ومنهم من يجعل لقيط بن عامر، غير لقيط بن صبرة، قال ابن عبد البر: وليس بشيء.

روى عنه ابنه عاصم، وابن عمر، وعمرو بن أوس، ووكيع بن عدس.

رزين: بفتح الراء، وكسر الزاي، وبالياء بعدها نون، ولقيط: بفتح اللام، وكسر القاف، وصبرة: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة، والمنتفق: بضم الميم وسكون النون، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الفاء، وبعدها قاف، وعقيل: بضم العين، وفتح القاف وعدس: بضم العين، وضم الدال، وبالسين المهملة.

لمازة: هو أبو لييد لمازة بن زبار الجهضمي، تابعي.

سمع علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن سمرة، وعروة بن الجعد.

روى عنه الزبير بن خريت، والربيع بن سليم.

لييد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، ولمازة: بفتح اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي، وزبار: بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحدة، وبالراء. والجهضمي: بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد المعجمة، وخريت: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها، وسكون الياء وبعدها تاء بنقطتين من فوقها. وسليم: بضم السين وفتح اللام.

١/٨٣٨

ليث بن سعد: هو أبو الحارث / ليث بن سعد بن عبد الرحمن، فقيه أهل مصر، يقال إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي، وأهل بيته يقولون إنه من الفرس، من أهل أصفهان، والمشهور أنه فهمي مولاهم.

ولد بقرية في أسفل مصر، سنة أربع وتسعين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة

ثلاث.

روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، وابن أبي مليكة، وسعيد المقبري،

وأبي الزبير المكي، ونافع، وغيرهم.

وحدث عنه هشيم، وابن المبارك، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وابن  
الضر، وغيرهم.

قدم بغداد سنة إحدى وستين ومائة، وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى  
واستعفاه.

وقال يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد.

وقال ابن وهب: كل ما في كتب مالك أخبرني من أَرْضَى من أهل العلم فهو  
ليث بن سعد، وقال قتبية بن سعيد: كان ليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين  
ألف دينار وما وجبت عليه زكاة. ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

ليلي بنت قانف: هي ليلي بنت قانف الثقفية، صحابية، وكانت فيمن شهد  
غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ، حديثها في المدنيين.

روى عنها داود بن عروة بن مسعود الثقفي.

قانف: بالقاف، وكسر النون، وبالفاء

### الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو لاس: هو أبو لاس الخزاعي اسمه عبد الله، وقيل: زياد، وقيل: محمد بن  
الأسود، وهو المذكور في حرف الميم، له صحبة.

لاس: بالسین المهملة.

أبو لبابة: اسم أبي لبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.  
رفاعة بن عبد المنذر، صحابي معروف، وقد تقدم في حرف الراء.

أبو لبيد: هو لماعة بن زبارة، وقد ذكر آنفاً في هذا الحرف، وهو تابعي.

أبو لهب: هو أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،  
عم النبي ﷺ، له ذكر في تفسير سورة الشعراء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٧٣٩).

أبو الوليد: هو أبو الوليد، هكذا ذكره مسلم في كتاب الكنى، ولم يسمه، ولا نسبه، وكذلك أخرج حديثه أبو داود في حصة المسجد<sup>(١)</sup>، ولم يسمه، وهو تابعي.

روى عن ابن عمر.

روى عنه عمرو بن سليم الباهلي.

سليم: بضم السين، وفتح اللام.

ابن اللثبية: اسم ابن اللثبية: بضم اللام، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء تحتها نقطتان: عبد الله، وقد تقدم في حرف العين، وهو صحابي.

بني لحيان: بنو حيان بطن من هذيل، وسيرد مبيناً في فصل النسب.

ابن أبي ليلى: اسم ابن أبي ليلى عبد الرحمن، وهو تابعي مشهور، تقدم ذكره في حرف العين، وقد يقال ابن أبي ليلى لولده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قاضي الكوفة، إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى، فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى، فإنما يعنون محمد.

ولد محمد [هذا] سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وتفقه بالشعبي، والحكم بن عتيبة. بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

### الفصل الثالث في الأنساب

اللاذقي: بكسر الذال المعجمة، وبالقاف.

منسوب إلى اللاذقية، مدينة على شاطئ بحر الشام، وهي من العواصم، والمراد المنسوب إليها، الربيع بن محمد بن عيسى شيخ النسائي، وقد تقدم في حرف الراء.

اللحيانى: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالنون.

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٢٢).



منسوب إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر.

اللخمي: بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة.

منسوب إلى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، سمي لخمًا لأنه لُطِمَ، واللخمة اللطمة.

يشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، ويعرب: بالياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

اللؤلؤي: بضم اللام الأولى والثانية.

منسوب إلى اللؤلؤ، هذا الجواهر المعروف، والمراد به في الذكر محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي، رواية سنن أبي داود عنه.

الليثي: بفتح اللام، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المثناة.

منسوب إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

مضر.

\* \* \*

## [ حرف الميم ]

ويشتمل على خمسة فصول:

- الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان: ..... ٨٣٥  
أ - القسم الأول: في الرجال، وفيه ثلاثة فروع: .. ٨٣٥  
١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٨٣٥  
٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ..... ٨٦٣  
٣ - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ..... ٩٢١  
ب - القسم الثاني: في النساء ..... ٩٢٤  
الفصل الثاني: في الكنى، وفيه قسمان ..... ٩٢٤  
أ - القسم الأول في الرجال وفيه فرعان ..... ٩٢٤  
١ - الفرع الأول: في الصحابة ..... ٩٢٤  
٢ - الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ..... ٩٢٥  
ب - القسم الثاني: في النساء ..... ٩٢٧  
الفصل الثالث: في الأبناء ..... ٩٢٩  
الفصل الرابع: في الألقاب ..... ٩٣٢  
الفصل الخامس: في الأنساب [ ..... ٩٣٢



## حرف الميم

ويشتمل على خمسة فصول، الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول في الصحابة.

ماعز بن مالك: هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وهو الذي رجمه النبي ﷺ.

روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً، قاله ابن عبد البر.

ماعز: بكسر العين المهملة، وبالزاي.

مالك بن أوس: هو أبو سعد مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة / ٨٣٨  
النضري. من بني نضر بن معاوية، اختلف في صحبته، قال ابن عبد البر، والأكثر على إثباتها، وقال ابن مندة: لا يثبت، وروايته عن النبي ﷺ قليلة، وأما روايته عن الصحابة فكثيرة.

روى عن العشرة، وأكثر عن عمر بن الخطاب.

روى عنه محمد بن جبير بن مطعم، والزهرري، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة بن خالد، وأبو الزبير.

مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين.

الحدثان: بفتح الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وفتح الثاء المثناة، والنضري: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة.

مالك بن التيهان: هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك، وقيل: اسم التيهان مالك، وفي نسبه خلاف، فمنهم من يجعله أنصارياً من الأوس، ومنهم من يجعله من بلي بن الحاف بن قضاة، أنه حليف بني عبد الأشهل، شهد العقبة الأولى،

والثانية، وكان أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ قبل ذلك بالعقبة، فيما زعم بنو عبد الأشهل، وهو أحد النقباء الإثني عشرة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها.

روى عنه أبو هريرة، ومات في خلافة عمر سنة عشرين بالمدينة، وقيل قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

الهيثم: بفتح الهاء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة، والتهيان: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرهما، وبالنون، وبلي: بفتح الباء الموحدة، وكسر اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان، والحاف: بالحاء المهملة وكسر الفاء.

مالك بن الحويرث: هو أبو سلمان مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، وفي نسبه إلى الليث خلاف، ولم يختلفوا أنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وقال: هو مالك بن الحارث، وقيل هو ابن حويرثة، والصحيح هو الأول.

وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

روى عنه ابنه عبد الله، وأبو قلابة، وأبو عطية، وسلمة الجرمي.

مات سنة أربع وتسعين بالبصرة.

الحويرث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالثاء المثلثة، وأشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان.

مالك بن الدخشن: هو مالك بن الدخشن بن مالك بن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، اختلف في شهوده العقبة، وشهد بدرًا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يوم بدر، وكان مالك يُتهم بالنفاق، له ذكر في حديث محمود بن الربيع في فضل الإيمان، من كتاب الفضائل<sup>(١)</sup>.

الدخشن: بضم الدال المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وضم الشين المعجمة، وبالنون، وفي رواية الدخشم إبدال من النون ميمًا، وفيه خلاف أيضاً غير ذلك.

مالك بن ربيعة: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن

(١) انظر الحديث رقم (٧٠١٠).

حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي المدني، شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، وحمزة والمنذر ابناه، وعباس بن سهل الساعدي.

مات سنة ستين، وقيل غير ذلك، وله ثمان وسبعون سنة، وقيل غير ذلك، بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدرين.

أسيد: بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، والبدن: بفتح الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وبالنون.

مالك بن صعصعة: هو مالك بن صعصعة الأنصاري المازني النجاري المدني، سكن البصرة، وهو قليل الحديث.

روى عنه أنس بن مالك حديث الإسراء.

مالك بن قيس: هو أبو صرمة مالك بن قيس الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، وقيل اسمه قيس بن مالك بن أبي أنيس، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل قيس بن صرمة، وقيل: لبابة بن قيس، وهو مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد.

روى عنه محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وابن محيريز.

صرمة: بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء، ولبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، والقرظي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالطاء المعجمة، ومحيريز: بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء الأولى، والثانية، وكسر الراء وبالزاي.

مالك بن مرارة: هو مالك بن مرارة ويقال: ابن فزارة، والصحيح الأول، الرهاوي، قال ابن عبد البر، ولا يصح فيه الرهاوي، له ذكر في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

مرارة: بضم الميم، وفتح الرائين بينهما ألف، والرهاوي: بفتح الراء.

(١) انظر الحديث رقم (١١٢١).

مالك بن نضلة: هو مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة، من بني بكر بن هوازن الجشمي، وهو والد أبي الأحوص الجشمي.

روى عنه ابنه أبو الأحوص، وعداده في أهل الكوفة، وحديثه فيهم.  
نضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

مالك بن هبيرة: هو مالك بن هبيرة بن خالد/ بن مسلم السكوني الكندي، معدود في الشاميين، ومنهم من يعده في المصريين.

روى عنه مرثد بن عبد الله اليزني، وكان مالك أميراً لمعاوية على الجيوش، وغزو الروم.

مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالطاء المثناة، واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

مالك بن يخامر: هو مالك بن يخامر: بضم الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبالراء.

ذكره ابن مندة في الصحابة، وقال: إنه لا يثبت له صحبة، له ذكر في فضل الأمة في حديث معاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد البر: يقال: مالك بن أخامر، ويقال: أخيمر، وهو الصحيح.

روى عنه أبو رزين الباهلي مرفوعاً قال: ويقال إن حديثه مرسل، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ.

توفي أيام عبد الملك بن مروان.

أخامر مثل الأول إلا أنه أبدل من الياء همزة، وأخيمر: بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء وكسر الميم.

مالك بن يسار: هو مالك بن يسار السكوني، ثم العوفي، عداده في أهل الشام.

(١) انظر الحديث رقم (٦٧٧٧).

روى عنه أبو نجدة السكوني، وقد اختلف في صحبته.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة، والسكوني: بالكاف والنون، والعوفي: بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء.

مبشر بن أبيرق: هو مبشر بن أبيرق، واسم أبيرق الحارث بن عمرو، وهو أخو بشر بن أبيرق. وقد تقدم تمام نسبه في حرف الباء، ولهما ذكر في تفسير سورة النساء<sup>(١)</sup>.

مبشر: بضم الميم وفتح الباء الموحدة. وتشديد الشين وكسرها، وأبيري: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبالقاف.

مجاشع بن مسعود: هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب بن عايد بن ربيعة من بني بهثة بن سليم السلمي.

روى عنه أبو عثمان النهدي، قتل يوم الجمل في صفر سنة ست وثلاثين، حديثه عند البصريين.

مجاشع: بضم الميم، وبالجيم، والشين، والعين المهملة، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالطاء المثناة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، والنهدي: بفتح النون، وسكون الهاء، وبالذال المهملة مجالد:

مجالد بن مسعود: مجالد: بضم الميم وبالجيم وبالذال المهملة.

هو أخو مجاشع، وكنيته أبو معبد، وعداده في أهل البصرة، أسلم بعد أخيه، وذلك بعد الفتح.

روى عنه أبو عثمان النهدي أيضاً كما روى عن أخيه.

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧).



مُجَزَّز المدلجي: هو مجزز: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الزاي الأولى، وكسرهما. المدلجي: بضم الميم، وسكون الدال المهملة. وبالجميم.

القائف الذي يأخذ بالشبه بين الصور والأشخاص، وهذا جائز عند الفقهاء يثبت به النسب، قيل إنما سمي مُجَزَّزاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جَزَّ ناصيته، ولم يكن اسمه مُجَزَّزاً، وإنما غلب ذلك عليه، قاله ابن عبد البر.

مجمع بن جارية: هو مجمع بن جارية، ويقال ابن يزيد بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، المدني.

كان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيماً، وكان قارئاً، ويقال: أخذ ابن مسعود منه نصف القرآن.

روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، ويعقوب بن مجمع، وعكرمة بن سلمة.

وقد سبق في اسم عبد الرحمن بن جارية في حرف العين الخلاف في اسمه، واسم أبيه، وأخيه.

مات مجمع في آخر أيام معاوية.

مجمع: بضم الميم وفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية، وكسرهما، وبالعين المهملة، وجارية: بالجميم والياء تحتها نقطتان، والراء، والعطاف: بفتح العين، وتشديد الطاء المهملة، وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

محجن بن الأدرع: هو محجن بن الأدرع الأسلمي من بني أسلم بن أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر، كان قديماً للإسلام، عداؤه في البصريين.

روى عنه حنظلة بن علي، ورجاء بن أبي رجاء، وسعيد بن أبي سعيد، وعمّر طويلاً، يقال إنه مات في آخر أيام معاوية.

محجن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم، وبالنون،

والأدرع: بفتح الهمزة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، وبالعين المهملة، وأسلم: بفتح اللام، وأفصا: بالفاء، والصاد المهملة.

محرز بن نضلة: هو أبو نضلة محرز بن نضلة بن عبد الله بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، حليف لبني عبد شمس، وهو المعروف بالأخرم الأسدي، فارس من فرسان رسول الله ﷺ، وهو صاحب يوم ذي قرد، له ذكر في حديث سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup>، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وقتل يوم ذي قرد سنة ست، وله سبع وثلاثون سنة، أو ثمان وثلاثون.

محرز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء وبالزاي بعدها، ونضلة: بفتح النون، وسكون الصاد المعجمة، وكبير ضدّ صغير، ودودان: بضم الدال المهملة الأولى، وبالنون، والأخرم: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المعجمة، وفتح الراء.

محرش الكعبي: هو محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة من بني سلول بن كعب الكعبي الخزاعي.

روى عنه عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

محرش: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، وبالشين المعجمة، ويقال: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء المخففة، وبالشين المعجمة، ويقال: محرش مثل الثانية إلا أنها بالحاء المعجمة، قال علي بن المديني: هو الصواب، وسلول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

محلّم بن جثامة: هو محلم بن جثامة بن قيس الليثي، أخو الصعب بن جثامة، مات في حياة النبي ﷺ، له ذكر في كتاب الدييات<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنه نزل حمص، ومات بها في أيام ابن الزبير.

(١) انظر الحديث رقم (٦١٢٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩٨٣).

محلم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام المكسورة، وجثامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثناة.

محمد بن الأسود: هو أبو لاس محمد بن الأسود بن خلف الخزاعي، وقيل: الحارثي، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: زياد، اشتهر بكنيته. روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان، وهو معدود في أهل المدينة. لاس: بالسين المهملة.

محمد بن أبي بكر: هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة، سنة ثمان، وأمه أسماء بنت عميس، وكان من نساك قريش، ولاء علي بن أبي طالب مصر، وكان ربيبه. روى عن عائشة كثيراً، وعن غيرها من الصحابة. روى عنه ابنه القاسم كثيراً، وغيره من التابعين.

قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين، وأحرقوه في جوف جيفة حمار. محمد بن حاطب: هو أبو إبراهيم، وقيل: أبو القاسم محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، له ولأبويه وأخيه الحارث وعمه الحطاب صحبة، ولد بأرض الحبشة، توفي بمكة سنة أربع وسبعين، سنة مات ابن عمر، وقيل: بل مات بالكوفة، وعداده في الكوفيين. روى عنه ابنه إبراهيم وسماك بن حرب، ويقال إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ.

حاطب: بالحاء المهملة، والطاء المهملة، ومعمر: بسكون العين وفتح الميمين، وحذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الدال المعجمة، وبالفاء. محمد الدوسي: هو محمد الدوسي له صحبة.

روى عنه أنس، قاله ابن مندة. وجعله الذي له ذكر في حديث أنس في أشراف الساعة الذي قال فيه، وعنده غلام من الأنصار، يقال له محمد فقال: «إِنْ يَعِشْ هَذَا فَعَسَى أَنْ لَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ<sup>(١)</sup>»، قال: ويقال له أسعد.

(١) انظر الحديث رقم (٧٩٨٣).

محمد بن صفوان: هو أبو مرحب محمد بن صفوان الأنصاري، وقيل صفوان بن محمد، هكذا يروون حديثه بالشك، والأول أكثر، وقيل: اسمه خالد، وقيل: عبد الله، وقيل: محمد بن صيفي، عداة في أهل الكوفة.

روى عنه الشعبي وحده.

مرحب: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالحاء المهملة، وبالباء الموحدة، وصيفي منسوب إلى الصيف بالصاد المهملة.

محمد بن صيفي: هو محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث بن عبيد الخطمي الأنصاري، يعد في أهل المدينة، وحديثه في الكوفيين.

روى عنه الشعبي وحده.

صيفي: منسوب إلى الصيف وبالصاد المهملة، والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن جحش القرشي الأسدي، وقد تقدم تمام النسب عند أبيه، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة، ثم هاجر من مكة إلى المدينة، وكنيته أبو عبد الله. روى عنه أبو كثير مولاه، وصالح مولى التؤمة.

كثير ضد قليل، والتؤمة: بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الواو، وبعدها همزة مفتوحة.

محمد بن أبي عتيق: هكذا أخرجه مالك في الموطأ محمد بن أبي عتيق في حديث خارجة بن زيد في الطلاق<sup>(١)</sup>، ومحمد هو أبو عتيق لا ابن أبي عتيق، إلا أن يكون أراد به، محمد بن عبد الله بن محمد أبي عتيق فنسبه إلى جده ولا يطرد له ذلك فإن فيه بعد، فأما أبو عتيق فهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، أدرك هو، وأبوه، وجدته، وجد أبيه النبي ﷺ وليس هذا لغيرهم من الصحابة محمد بن عمرو بن حزم: هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولد في عهد النبي ﷺ سنة عشر بنجران، يكنى أبا القاسم، وقيل: أبو عبد الملك وقيل أبو سليمان

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٥١).

وكان أبوه عامل النبي ﷺ على نجران. وقيل: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ويقال: إن النبي ﷺ أمر أباه أن يكنه بأبي عبد الملك، وكان محمد فقيهاً.

روى عن أبيه، وعن عمرو بن العاص.

روى عنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرّة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وذلك سنة ثلاث وستين.

محمد بن أبي عميرة: هو محمد بن أبي عميرة المزني يعد في الشاميين. روى عنه جبير بن نفير.

عمير: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء/.

١/٨٤٠

محمد بن مسلمة: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، محمد بن مسلمة بن خالد بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن بن مالك بن أوس الأنصاري الحارثي الأشهلي، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد المشاهد كلها إلا تبوك.

روى عن عمر بن الخطاب، وغيره من الصحابة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، ومات بها سنة ثلاث، وقيل ست، وقيل: سبع وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وفي نسبه خلاف غير ما قيل أولاً.

مجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

محمود بن الربيع: هو أبو نعيم، وقيل: أبو محمد محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي الأنصاري من بني عبد الأشهل، وقيل إنه من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: من بني سالم بن عوف، معدود في أهل المدينة.

روى عنه أنس بن مالك، والزهري، وله ذكر في حديث عتبان بن مالك<sup>(١)</sup>. مات سنة تسع وسبعين وله ثلاث وسبعون سنة وقيل غير ذلك.

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء، وعتبان: بكسر العين المهملة، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالياء الموحدة، والنون.

(١) انظر الحديث رقم (٣٦٨٦).

محمود بن لبيد: هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، من بني عبد الأشهل، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وحدث عنه أحاديث، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا تعرف له صحبة، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، قال ابن عبد البر: والصواب قول البخاري، فأثبت له صحبة، وكان محمود بن لبيد أحد العلماء.

روى عن ابن عباس، وعتبان بن مالك.

مات سنة ست وتسعين.

عتبان: بكسر العين، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

محمية بن جزء: هو محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي، حليف لبني سهم بن عمرو، وكان من مهاجرة الحبشة، وتأخر قدومه منها، أول مشاهدته المريسي، واستعمله رسول الله ﷺ على الأحماس. روى عنه عبد الملك بن ربيعة.

محمية: بضم الميم الأولى، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم الثانية، وفتح الياء تحتها نقطتان. وجزء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة. والزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالذال المهملة.

محيصة بن مسعود: هو أبو سعيد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يعد في أهل المدينة، وحديثه فيهم، شهد أحداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد. روى عنه ابنه سعد.

محيصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة، ومجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

مخارق: هو أبو قابوس مخارق بن عبد الله، يعد في الكوفيين، وفي حديثه اختلاف، ولم يرو عنه غير ابنه قابوس.

قابوس: بالقاف، والباء الموحدة، والسين المهملة، ومخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والقاف.

مخرفة العبدى: قد اختلف في اسمه، فقيل: مخرفة العبدى، وقيل: مخرمة، والأول أكثر.

روى عنه سويد بن قيس، وله ذكر في كتاب اللباس في حديث سويد المذكور<sup>(١)</sup>.

مخرفة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالفاء.

مخنف بن سليم: هو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة بن الدول بن سعد مناة بن غامد الغامدى، ولاء علي بن أبي طالب الأصفهان.

روى عنه ابنه، وأبورملة، واسمه عامر، عداده في أهل البصرة، وقيل في أهل الكوفة.

مخنف: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالفاء، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، والدول: بضم الدال المهملة، وباللام؛ وغامد: بالغين المعجمة؛ ورملة: بفتح الراء وباللام.

مدعم: هو مدعم، مولى النبي ﷺ، وهو عبد أسود، كان عبد لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامى، ثم الضبيى، فأهداه إلى رسول الله ﷺ؛ له ذكر في الغلول من كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>.

مدعم: بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح العين المهملة؛ ورفاعة: بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة؛ والضبيى: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وبعدها ياء ساكنة بنقطتين تحتها.

مرارة بن الربيع: هو مرارة بن الربيع بن عمرو العامرى، ويقال: مرارة بن ربيعة العمري الأنصارى، من بني عمرو بن عوف؛ شهد بدرًا؛ وهو أحد الثلاثة الذين

(٢) انظر الحديث رقم (١٢١٤).

(١) انظر الحديث رقم (٨٢٩٦).

تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، ونزل القرآن في شأنهم، له ذكر في سورة التوبة<sup>(١)</sup>.

مرارة: بضم الميم، وتخفيف الراء الأولى.

مرثد بن أبي مرثد: هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي، واسم أبي مرثد كناز بن حصن، ويقال: حصين شهد بداراً هو وأبوه، وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب، وشهد أحداً، وأخا رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت، وقتل يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياة النبي ﷺ؛ له ذكر في تفسير سورة النور<sup>(٢)</sup>.

مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثناة؛ والغنوي: بفتح الغين المعجمة، وفتح النون، وكناز: بفتح/الكاف، وتشديد النون، وبالزاي.

ب/٨٤٠

مرحب: هو أبو مرة، مرحب الغساني، وقيل: أبو مرحب، وقيل ابن أبي مرحب، وقيل: ابن مرحب، له صحبة.

روى عنه عامر الشعبي.

مرحب: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالحاء المهملة، وعداده في الكوفيين.

مرداس الأسلمي: هو مرداس بن مالك، وقيل: ابن عبد الأسلمي، كان من أصحاب الشجرة، يعد في الكوفيين روى عنه قيس بن أبي حازم حديثاً واحداً ليس له غيره.

مروان بن الحكم: هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي.

ولد على عهد رسول الله ﷺ، قيل سنة اثنتين من الهجرة، وقيل عام الخندق، وقيل سنة إحدى، وقيل: غير ذلك، ولم ير النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان، فرده إلى المدينة، فقدمها هو وابنه معه.

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٧).



مات بدمشق سنة خمس وستين .

وروى عن نفر من الصحابة منهم عثمان، وعلي .

روى عنه عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين .

مرة بن كعب: هو مرة بن كعب البهزي، من بني بهز بن الحارث بن سليم بن منصور، وقيل: اسمه كعب بن مرة، وقيل اسمه زيد، قال الترمذي: والمعروف في الصحابة مرة بن كعب، وقيل: إنهما اثنان وليس بشيء، عداة في أهل الشام، وهو صاحب الطبي الحاقف .

روى عنه جبير بن نفير، وعبد الله بن شقيق، وهم بن الحارث .

مات بالأردن سنة سبعة وخمسين .

بهز: بفتح الباء الموحدة، وبالزاي، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، وشقيق: بفتح الشين المعجمة، وبالقافين؛ وهم: بفتح الهاء، وكسر الراء .

مزيدة بن جابر: هو مزيدة بن جابر العصري العبدي؛ يعد في البصريين وحديثه عندهم .

روى عنه هود بن عبد الله بن سعد، وهو ابن ابنه .

مزيدة: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء تحتها نقطتان، والعصري: بفتح العين، وفتح الصاد المهملتين، والعبدي: بفتح العين، وبالباء الموحدة .

المستورد بن شداد: هو المستورد بن شداد بن عمرو من بني محارب بن فهر الفهري القرشي، عداة في أهل الكوفة .

سكن مصر، ويعد فيهم . يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ ولكنه سمع منه ووعى عنه .

روى عنه قيس بن أبي حازم، ووقاص بن ربيعة، وعبد الرحمن بن جبير، وعلي بن رباح، وحارثة بن وهب .

المستورد بضم الميم، وسكون السين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الراء، وبالذال المهملة؛ ومحارب: بضم الميم، وبالحاء المهملة، وكسر الراء، وبالباء

الموحدة؛ ووقاص: بتشديد القاف، وبالصاد المهملة، وُعلي: بضم العين، وفتح اللام، ويقال: فيه علي، ورباح: بالباء الموحدة.

مسطح بن أثانة: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عباد مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبية، شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد بعدها، وهو الذي قال في عائشة أم المؤمنين ما قال من حديث الإفك<sup>(١)</sup>، وجلده النبي ﷺ فيمن جلد، ويقال: إن مسطحاً لقب، واسمه عوف، وقال: ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك.

مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن ست وخمسين سنة.

مسطح: بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الطاء المهملة، وبالحاء المهملة، وأثانة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثناة الأولى؛ وعباد: بتشديد الباء الموحدة.

مسعود بن أوس: هو أبو محمد مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، هكذا نسبة الواقدي، وأما ابن اسحاق فقال: هو مسعود بن أوس بن أصرم وتمام النسب مثله، غلبت عليه كنيته، وهو الذي جاء ذكره في صلاة الوتر<sup>(٢)</sup>، وكذبه عبادة بن الصامت؛ شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، ولم يذكره ابن اسحاق في البدرين، توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل انه شهد صفين مع علي بن أبي طالب.

أصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

مسعود بن هنيذة: هو مسعود بن هنيذة، غلام فروة الأسلمي، وقيل: مولى أوس بن حجر، ويكنى فروة أبا تميم، ويقال لمسعود مولى أبي تميم، مرَّ به النبي ﷺ وأبو بكر لما هاجرا.

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٤١٣٢).

روى حديثه أفلح بن سعيد .

هيدة: بضم الهاء، وفتح النون، وبالذال المهملة، وفروة: بفتح الفاء، وسكون الراء، وحجر: بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم .

مسلم القرشي: هو أبو عبيد الله مسلم، وقيل: اسمه عبيد الله أبو مسلم .  
روى عنه ابنه عبيد الله أو مسلم على الخلاف، وقال ابن عبد البر: يقال مسلم بن عبيد الله، وعبيد الله بن مسلم .

مسلمة بن مخلد: هو مسلمة بن مخلد بن صامت بن نيار الأنصاري الساعدي، وقيل: الزرقى، يكنى أبا معن، وقيل أبا مسعود، وقيل أبا معاوية، وقيل أبا معمر .

ولد مقدم النبي ﷺ بالمدينة، وقد قيل: إنه كان ابن أربع سنين، عداده في أهل مصر، جمع له معاوية بين ولاية مصر وأفريقية سنة خمسين، وهو أول من جمعت له مصر وأفريقية، ودام عليهما والياً ست عشرة سنة، ولم يعقب، ومات بمصر، وقيل: بالمدينة سنة اثنتين وستين/وقيل غير ذلك .

روى عنه علي بن رباح، ومجمع بن يعقوب، وعلي بن قادم .

مسلمة: بفتح الميم، وسكون السين، وفتح اللام، ومخلد: بضم الميم، وفتح الحاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة، ونيار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعَلِيّ تصغير علي، وقيل فيه مكبراً، ورباح: بالباء الموحدة، ومجمع: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم، وقادم: بالقاف، والذال المهملة .

المسور بن مخزومة: هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب، ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقبض النبي ﷺ وله ثمانين سنين، وسمع منه، وحفظ عنه، وحدث عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعة يزيد، فلم يزل مقيماً بمكة إلى أن نفذ يزيد

عسكره، وحاصر مكة، وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، فذلك في مستهل ربيع الأول، سنة أربع وستين.

روى عنه عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين زين العابدين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وابن أبي مليكة.

المسور: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، ومخرمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء؛ وأهيب بضم الهمزة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالياء الموحدة.

المسور بن يزيد: هو المسور بن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي، من بني كاهل بن أسد بن خزيمة، نزل الكوفة، وعداده في أهلها.

روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي.

المسور: بضم الميم وفتح السين المهملة، وتشديد الواو، وفتحها.

هكذا قيده الدارقطني، وابن ماكولا، وغيرهما، وأورده ابن مندة وابن عبد البرّ في باب مسور بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الواو، وتخفيفها، وأما البخاري فإنه أورده في باب الواحد، ولم يذكره في باب مسور، وذلك منه دليل على أنه بالتشديد.

المسيب بن حزن: هو أبو سعيد المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عايد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو والد سعيد بن المسيب، هاجر مع أبيه حزن بن أبي وهب، وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة.

وروى عن أبيه، حديثه في الحجازيين.

روى عنه ابنه سعيد.

المسيب: بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الياء المفتوحة بنقطتين تحتها، وحزن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون، وعايد بالياء تحتها نقطتان، وبالإذال المعجمة.

مصعب بن عمير: هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن

عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، كان من جلة الصحابة وفضلائهم، وهاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، ولم يشهدا من بني عبد الدار إلا هو، ورجل آخر، وكان رسول الله ﷺ بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان مصعب في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا، فتحشف جلده تحشف الحية، وقيل إنه بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى، فكان يأتي الانصار في دورهم، ويدعوهم إلى الإسلام، فيسلم الرجل والرجلان، حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يرجع بهم، فأذن له، ثم قدم على النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية، فأقام بمكة قليلاً، ثم عاد إلى المدينة، قبل أن هاجر النبي ﷺ، وهو أول من قدمها وقتل يوم أحد شهيداً، وله أربعون سنة أو أكثر قليلاً، وفيه نزل ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

مطر بن عكاس: هو مطر بن عكاس السلمي، من بني سليم بن منصور، عداده في الكوفيين، وله حديث واحد، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، قال البرقي: لا يعرف له صحبة.

عكاس: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، وبالسین المهملة؛ وسليم: بضم السين، وفتح اللام، والسبيعي: بفتح السين، وكسر الباء الموحدة، وبالعین المهملة.

المطلب بن ربيعة: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ عداده في أهل الحجاز.

روى عنه عبد الله بن الحارث بن نوفل، قدم مصر لغزو افريقية سنة تسع وعشرين، ولم يقع إلى أهل مصر عنه رواية.

المطلب بن أبي وداعة: هو المطلب بن أبي وداعة/ واسم أبي وداعة الحارث بن سبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي القرشي، أسلم يوم فتح مكة،

ثم نزل الكوفة، ثم المدينة، وكان أسر أبوه يوم بدر، فجاء المطلب في فدائه ففداه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدى من أسرى بدر.

روى عنه عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن الحارث، وابناه كثير، وجعفر، والمطلب بن السائب، وهو ابن أخيه.

وداعة: بفتح الواو، وتخفيف الدال المهملة، وبالعين المهملة، وسبيرة: بضم السين المهملة. وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وسُعَيْد: تصغير سعد، وكثير ضد قليل.

مطيع بن الأسود: هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عريج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، كان اسمه العاصي، فسماه النبي ﷺ، مطيعاً، وهو والد عبد الله بن مطيع، الذي أمره أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية وأسلم مطيع يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومات في خلافة عثمان. روى عنه ابنه عبد الله.

نضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وعبيد: بفتح العين، وكسر الياء الموحدة؛ وعويج: بفتح العين، وكسر الواو وبالجميم.

معاذ بن أنس: هو معاذ بن أنس الجهني، معدوداً في أهل مصر، وحديثه عندهم.

روى عنه ابنه سهل، وسهل ابنه لين الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل.

مُعاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس<sup>(١)</sup> بن عايد بن عدي بن كعب بن عمرو من بني جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجشمي، وقد نسب به بعضهم في بني سلمة بن سعد، قالوا: وإنما دعت بنو سلمة لأنه كان أخوا سهل بن محمد بن الجد من بني سلمة<sup>(٢)</sup> لأمه، وهو أحد السبعين الذين

(١) ابن أوس سقطت من م.

(٢) في خ إحدى بني سلمة، وفي م: إحد بني سلمة، والتصحيح من «أسد الغابة» و«الاستيعاب».

شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وقيل: أخى بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد بديراً وما بعدها من المشاهد وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن.

روى عنه عمر، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، وكان إسلامه وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم، استعمله عمر بن الخطاب على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح، فمات من عامه ذلك في طاعون سنة ثماني عشرة، وقيل سبعة عشرة، وله ثمان وثلاثون سنة، وقيل ثلاث أو أربع وثلاثون سنة، وقيل غير ذلك.

عايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة؛ وسلمة: بفتح السين، وكسر اللام.

معاذ بن عفراء: هو معاذ بن الحارث بن رفاعه بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الزرقي، وفي نسبه خلاف، وعفراء أمه، وهي بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وكان هو ورافع بن مالك أول أنصاريين من الخزرج أسلما، وشهد بديراً هو وأخواه عوف ومعوذ؛ وقتل أخواه هذان بيدر، وشهد بدر وما بعدها من المشاهد في قول بعضهم، وبعضهم يقول إنه جرح يوم بدر، فمات بالمدينة من جراحه، وقيل: إنه عاش إلى زمن عثمان، وقيل مات في خلافة علي بن أبي طالب.

روى عنه ابن عباس، وابن عمر.

زفاعه: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة، وسواد ضدّ بياض؛ وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون؛ وعفراء: بفتح العين المهملة، وسكون الفاء، وبالمدّ.

معاذ بن عمرو: هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة بن سعد الأنصاري السلمى الخزرجي، شهد العقبة وبيدراً هو وأبوه عمرو بن الجموح.

روى عنه عبد الله بن عباس.

توفي زمن عثمان.

الجموح: بفتح الجيم، وضم الميم، وبالحاء المهملة، وحرام ضدّ حلال،  
وسلمة: بكسر اللام.

معاوية بن جاهمة: هو معاوية بن جاهمة السلمي، عداده في أهل الحجاز.  
روى عنه طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن، وقيل طلحة بن يزيد بن ركانة، والأول  
أصح.

روى عن أبيه جاهمة.

ونسبه بعضهم فقال: هو معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي.  
جاهمة: بالجيم، وكسر الهاء، والسلمي: بضم السين، وفتح اللام، وركانة:  
بضم الراء، وتخفيف الكاف، وبالنون.

معاوية بن الحكم: هو معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشريد، من  
بني بهثة بن سليم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، وعداده في  
أهل الحجاز.

روى عنه ابن كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وهذا  
معاوية بن الحكم قد روى مالك بن أنس في الموطأ حديثه<sup>(١)</sup>، فقال: عمر بن  
الحكم، ولم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم، وليس في  
الصحابة من يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل  
من روى حديثه، «الجارية التي سألها النبي ﷺ فقال: أين الله» وأما عمر بن الحكم  
فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم من بن عمرو<sup>(٢)</sup> بن عامر، وقيل  
هو حليف للأوس.

مات سنة سبع/عشرة ومائة، وقيل هو أخو معاوية بن الحكم.

الشريد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبهثة: بضم الباء الموحدة،  
وسكون الهاء، وفتح التاء المثناة.

معاوية بن حديج: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نعيم معاوية بن حديج بن  
جفنة بن قتيبة بن حارثة بن عبد شمس بن معاوية بن جعفر بن أسامة بن سعد بن

(٢) في م بن عمرو.

(١) انظر الحديث رقم (١٢).



أشرس بن شبيب بن السكون بن أشرس بن كندة السكوني الكندي، ويقال الخولاني، عداة في أهل مصر، وحديثه عندهم.

روى عنه سويد بن قيس، وعلي بن رباح.

وفد على النبي ﷺ، ومات قبل عبد الله بن عمر بيسير.

حُدَيْج: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالجميم؛ وجفنة: بفتح الجيم، وسكون [الفاء، والنون، وفتحة القاف، وكسر التاء فوقها نقطتان، وسكون] (١) الياء تحتها نقطتان، وأشرس: بفتح الهمة، وسكون الشين المعجمة، وبالسین المهملة، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة، والسكوني: بفتح السين المهملة، وضم الكاف، والنون، وعليّ تصغير علي، ورباح: بالباء الموحدة، والحاء المهملة.

معاوية بن أبي سفيان: هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وقيل لم يكتب له من الوحي شيئاً، إنما يكتب له كتبه.

روى عنه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر بن الخطاب، ولم يزل بها متولياً حاكماً إلى أن مات، وذلك أربعين سنة، منها في أيام عمر أربع سنين، أو نحوها، ومدة خلافة عثمان، وخلافة عليّ وابنه الحسن، وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوسق له الأمر بتسليم الحسن بن عليّ إليه في سنة إحدى وأربعين، ودام له عشرين سنة، أو نحوها، ومات سنة ستين في رجب بدمشق، وله ثمان وسبعون سنة، وقيل: ست وثمانون سنة، وكانت أصابته لقوة في آخر عمره، وكان يقول في آخر عمره، ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى، ولم أل من هذا الأمر شيئاً، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداءه وقميصه، وشيء من شعره وأظفاره فقال: كفنوني في قميصه وأدرجوني في رداءه وأزروني بإزاره، واحشو منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره وأظفائه، وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين، وهو أول من عهد إلى ولده بالولاية بعده.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من م.

معاوية بن أبي عياش: هو معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصاري المدني،  
أخو النعمان.

روى عن محمد بن إياس بن البكير.

روى عنه محمد بن إسحاق، وبكير بن الأشج.

عياش: بالشين المعجمة، وبكير: بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف،  
والأشج: بالشين المعجمة، والجيم.

معقل<sup>(١)</sup> بن سنان: هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو يزيد،  
وقيل: أبو سنان معقل بن سنان من بني بكر بن الأشج الأشجعي، شهد فتح مكة،  
ونزل الكوفة، وحديثه فيهم، وقتل يوم الحرّة صبراً.

روى عنه ابن مسعود، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، ونافع بن جبير،  
والحسن البصري، والشعبي.

معقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، وأشجع: بالشين  
المعجمة، والأجدع: بالجيم، والذال المهملة.

معقل بن أبي معقل: هو معقل بن أبي معقل، ويقال: ابن أم معقل، ويقال:  
ابن أبي الهيثم، والكل واحد، الأسدي من أسد خزيمة، يعد في أهل المدينة،  
وحديثه عندهم.

روت عنه أم معقل، وأبو زيد مولاها، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

مات في عهد معاوية.

معقل بن يسار: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو علي، وقيل: أبو يسار معقل بن  
يسار بن عبد الله بن معير بن حراق بن لأي بن كعب المزني.

بايع تحت الشجرة، سكن البصرة، وإليه ينسب، فهو معقل الذي بالبصرة.

روى عن الحسن البصري، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي،

ومعاوية بن قرّة، وأبو المليح الهذلي.

(١) في خ معاوية.

مات في إمرة عبيد الله بن زياد، بعد الستين، وقيل: بل مات في زمن معاوية.  
يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، ومعبر: بضم الميم،  
وفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وكسرها، ويقال فيه: معبر: بكسر الميم،  
وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، حراق: بضم الحاء المهملة،  
وتخفيف الراء، وبالقاف، لأي: بفتح اللام، وسكون الهمزة.

معمر بن عبد الله: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة بن عبد العزى من بني  
عدي بن كعب القرشي العدوي، ويقال له: معمر بن أبي معمر، أسلم قديماً وهاجر  
إلى الحبشة، وتأخرت هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إليها وسكنها، وهو معدود في  
أهل المدينة، وحديثه فيهم.

روى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد.

معمر: بفتح الميم، وسكون العين، ونضلة: بفتح النون، وسكون الضاد  
المعجمة، وبسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة/.

ب/٨٤٢

معن بن عدي: هو معن بن عدي بن الجدي بن العجلان بن ضبيعة البلوي، من  
بلي بن الحاف بن قضاة، حليف بني عمرو بن عوف، ويقال: له الأنصاري لذلك،  
وهو أخو عاصم بن عدي، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وشهد العقبة، وقتل  
يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيداً، وكان النبي ﷺ آخاً بينه وبين زيد بن  
الخطاب، فقتلا معاً يومئذ.

الجدّ: بفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة، وضبيعة: بضم الضاد  
المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وبلي: بفتح الباء الموحدة، وكسر اللام، وتشديد  
الياء، والحاف: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

معن بن يزيد: هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس من بني بهثة بن سليم  
السلمي، له ولأبيه وجدّه صحبة، شهد بدرًا فيما قيل، ولا يعرف من شهد هو وأبوه  
وجدّه بدرًا غيرهم، وقيل: لا يصح شهوده بدرًا، يعد في الكوفيين.

روى عنه أبو الجويرية الجرمي، ووايل بن كليب.

الأخنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين

المهملة؛ وبهثة: بضم الباء الموحدة، وبالثاء المثلثة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام.

معوذ بن عفراء: هو معوذ بن الحارث أخو معاذ، وقد تقدم نسبه عند أخيه، شهد بدرًا وهو الذي قتل أبا جهل بن هشام ببدر، ثم قاتل حتى قتل بها، وعفراء أمه.

معوذ: بضم الميم، وفتح العين، وكسر الواو المشددة، وبالذال المعجمة.

معقيب: هو معقيب بن أبي فاطمة الدوسي مولى سعيد بن أبي العاص، وقيل: حليف لآل سعيد بن العاص.

شهد بدرًا، وكان أسلم قديمًا بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال.

روى عنه ابنه محمد، وابن ابنه إياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

مات سنة أربعين، وقيل: في آخر خلافة عثمان.

معقيب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر القاف، وبعدها ياء أخرى ساكنة، وبعدها باء موحدة.

المغيرة بن الحارث: هو أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعتها حليلة السعدية، وكان من الشعراء المطبوعين، وقال قوم: إن المغيرة بن الحارث هو أخو أبي سفيان بن الحارث الشاعر، لا أبو سفيان.

روى عنه ابنه عبد الملك، وله ذكر في كتاب الشعر<sup>(١)</sup>، وهو الذي قصده حسان بن ثابت في شعره، وكثير من الناس يظنون أنه أبو سفيان بن حرب.

مات سنة عشرين في قول.

المغيرة بن شعبة: هو أبو عبد الله: وقيل: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٢٢).

عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي،  
أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل أول مشاهده الحديدية.

نزل الكوفة، ومات بها سنة خمسين، وهو ابن سبعين، وهو أميرها لمعاوية بن  
أبي سفيان.

روى عنه من أولاده عروة، وحمزة، ومولاه وّراد، وأبو بردة بن أبي موسى.

معتب: بضم الميم، وفتح العين وسكونها، وكسر التاء فوقها نقطتان وتخفيفها  
وتشديدها، وبالباء الموحدة؛ وّراد: بتشديد الراء، وبالذال المهملة.

مغيث: هو مغيث بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها  
نقطتان، وبالطاء المثناة.

زوج بريرة مولاة عائشة، وهو مولى لآل أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان عبداً  
لبعض بني مطيع.

روى عنه ابن عباس، وعائشة.

بريرة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الراء الأولى، وسكون الياء.

المقداد بن الأسود: هو أبو معبد، وقيل: أبو الأسود المقداد بن عمرو بن  
ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو الكندي، وقيل: إنه قضاعي،  
وقيل: هو حضرمي، وذلك أن أباه حالف كندة، فنسب إليها، وحالف المقداد  
الأسود بن عبد يغوث الزهري فقبيل الزهري، وإنما سمي ابن الأسود لأنه كان حليفه،  
أو لأنه كان في حجره، وقيل بل كان عبداً له فتبناه، قال ابن عبد البر: والأول أصح،  
قال: والصحيح أنه بهراني من بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاة، كان قديماً  
الإسلام شهد بداراً وأحدأ، والمشاهد كلها، وعداه في أهل الحجاز، وكان من  
الفضلاء، والنجباء، الكبار، الخيار، من أصحاب النبي ﷺ.

روى عنه علي بن أبي طالب، وطارق بن شهاب وعبيد الله بن عدي بن الخيار،  
وابن أبي ليلى.

مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على رقاب الناس، ودفن  
بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

معد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحدة، وثمامة: بضم الثاء المثناة، وتحفيف الميمين، بهراء: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالراء، والنسب إليه بزيادة النون والخيار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

المقدام بن معدي كُرب: هو أبو كريمة وقيل: أبو صالح، وقيل: أبو يحيى المقدام بن معدي كُرب الكندي، وفي نسبه خلاف، وهو أحد الوافدين/الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، يعد في أهل الشام، وحديثه فيهم.

روى عنه سليمان بن عامر، وخالد بن معدان، والشعبي، ويحيى بن جابر، وعبد الرحمن بن أبي عوف.

مات بالشام سنة سبع وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة.

مقسم بن الربيع: هو أبو العاص مقسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي، وقيل: اسمه لقيط، وقيل: القاسم، وقيل: هشيم، قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون لقيط، وقد جاء في صحيح البخاري في أحد طرقه: أبو العاص بن ربيعة، وذلك بخلاف الجماعة، وإنما هو ابن الربيع، وهو ختن النبي ﷺ زوج ابنته زينب، هاجر إلى النبي ﷺ بعد أن كان أسريوم بدر كافراً، وكان مؤاخياً لرسول الله ﷺ مصافياً، قتل يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق.

روى عنه ابن عباس، وابن عمرو بن العاص.

مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة، ولقيط: بفتح اللام، وكسر القاف، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

مُكَيْتِل: هو مكيتل الليثي، له ذكر في كتاب الدييات<sup>(١)</sup>، لا يعرف له نسب.

مكيتل: بضم الميم، وفتح الكاف، وبالياء المثناة من تحت، وبالثاء المعجمة باثنتين من فوق، وهي مكسورة، وباللام.

منبعث: هو منبعث، كان اسمه المضطجع فسماه النبي ﷺ منبعثاً، وهو ممن

(١) انظر الحديث رقم (٢٥١٨).

نزل على النبي ﷺ في إقامته على الطائف ممن كان محاصراً، فأسلم. قال: هشام بن عروة بن أبيه أن النبي ﷺ كان يغير الأسماء فمر برجل فقال: ما اسم هذا، قال: مضطجع، قال: لا بل هو منبعث. بضم الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وكسر العين، وبالثاء المثناة.

المنذر بن أبي أسيد: هو المنذر بن أبي أسيد الساعدي، أتى به النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، فسماه المنذر، وتما ن سبه عند ذكر أبيه.

أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء.

المنذر بن عايد: هو المنذر بن عايد بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عمرو بن عصر العصري العبدي، وهو المعروف بالأشج، أشج عبد القيس. قدم على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، وذكروا أنه سيدهم، وقائدهم إلى الإسلام، عداده في أعراب أهل المدينة<sup>(١)</sup>، وقال: إن النبي ﷺ لما دخل عليه قال له: ههنا يا أشج، وكان أول يوم سمي فيه الأشج.

روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر.

عايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، وعصر: بفتح العين، وفتح الصاد المهملتين، والأشج: بالشين المعجمة، والجيم.

المنذر بن عمرو: هو المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي<sup>(٢)</sup> الأنصاري الساعدي شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، وكان أحد السبعين الذين بايعوا بالعقبة، وأحد النقباء الإثني عشر.

قتل يوم بئر معونة في حياة النبي ﷺ سنة أربع، وكان أمير تلك السرية، قاله ابن عبد البر.

خنيس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

(٢) ابن ساعدة الخزرجي سقطت من خ.

(١) في م: بالبصرة.

مهاجر بن قنفذ: هو مهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمير بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ويقال: إن مهاجراً وقنفذاً لقبان، واسمه عمرو بن خلف، هاجر إلى النبي ﷺ مسلماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا المهاجر حقاً، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وسكن البصرة، ومات بها.

روى عنه أبو ساسان حضيف بن المنذر.

قنفذ: بضم القاف، وسكون النون، وبالفاء، والذال المعجمة؛ وجدعان: بضم الجيم، والذال المهملة، وساسان بسينين مهملتين، وحضيف: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وبالنون بعد الياء.

## الفرع الثاني من القسم الأول من الفصل الأول في التابعين وغيرهم

مالك بن إسماعيل: هو أبو غسان مالك بن إسماعيل بن رهم النهدي الكوفي.

سمع إسرائيل، وزهير بن معاوية.

مات سنة تسع عشرة ومائتين.

غسان: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة وبالنون؛ والنهدي: بفتح النون، وبالذال المهملة.

مالك بن أنس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الإمام، تقدم ذكره في الباب الرابع من مقدمة الكتاب فلا حاجة إلى إعادته<sup>(١)</sup>.

مالك بن الحارث الأشتر: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة الأشتر النخعي، فارس شاعر، صحب علي بن أبي طالب كثيراً، وروى عنه، وعن خالد بن الوليد.

روى عنه عبد الرحمن بن يزيد، وأبو حسان الأعرج، واستعمله علي علي مصر، فتوجه إليها، ومات في الطريق عند بحر القلزم قبل الوصول، إليها سنة ثمان وثلاثين، وقد قيل في سبب موته، إنه كان يحب العسل كثيراً، فدس من قصد هلاكه

(١) انظر ١/١٨٠ - ١٨٤.



إلى راهب بأيلة في طريقه أن يجعل له سماً في غسل ويهديه إليه، ففعل، فأكله، فمات منه، وهو الذي قيل في شأن موته إن لله جندياً من غسل، والله أعلم.

يغوث: بفتح الياء تحتها نقطتان، وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثناة؛ والأشتر: بالشين المعجمة، وبالثاء فوقها نقطتان.

مالك بن الحارث: هو مالك بن الحارث الذي له ذكر في حديث ابن عمر في الجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup> هكذا جاء غير منسوب.

مالك بن عامر: هو أبو عطية مالك بن عامر الهمداني. تابعي.

سمع ابن مسعود، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة.

روى عنه عمارة بن عمير، وخيثمة.

عمارة: بضم العين، وعمير مصغر؛ وخيثمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثناة.

مالك بن أبي مريم: هو مالك بن أبي مريم الحكمي، يعد في أهل الشام.

سمع عبد الرحمن بن غنم

روى عنه حاتم بن حريث.

الحكمي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الكاف، وضم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وحريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثناة.

مالك بن هبيرة: هو مالك بن هبيرة السبئي، له ذكر في حديث المغيرة بن فروة في صوم آخر شعبان<sup>(٢)</sup>، تابعي.

سمع معاوية بن أبي سفيان.

السبئي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفروة: بفتح الفاء وبالراء.

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٣٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٥١٩).

مأمون بن أحمد: هو مأمون بن أحمد المرزوي، له ذكر في طبقات  
المجروحين في مقدمة الكتاب في الباب الثالث<sup>(١)</sup>.

مأمون المصري: هو مأمون المصري الحافظ، له ذكر في مناقب النسائي في  
الباب الرابع من مقدمة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

المبارك بن المبارك: هو أبو جعفر المبارك بن المبارك بن أحمد بن زريق  
الحداد - المقرئ الواسطي شيخنا، وفقه الله، سمعنا عليه بظاهر الموصل في سنة  
تسع وثمانين وخمسائة، وهو شيخ، ثقة، صدوق، حافظ، سمع الكثير، ولقي  
المشايخ، روى لنا كتاب رزين إجازة عنه.

زريق: بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة.

مجاهد بن جبر: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب  
المخزومي، من الطبقة الثانية من تابعي مكة، وفقهائها، وقرائها، والمشهورين بها،  
وأحد الأعلام المعروفين، قال حماد: لقيت عطاءً، وطاووساً، ومجاهداً وشاممت  
القوم، فوجدت أعلمهم مجاهداً، قال مجاهد: كان ابن عمر يأخذ لي الركاب،  
ويسوي عليّ ثيابي إذا ركبت.

سمع ابن عباس، وابن عمر.

روى عنه أيوب وابن عون، ومنصور، والحكم، وابن أبي نجیح، وأخذ عنه  
القراءة أبو عمرو بن العلاء.

مات سنة مائة، وقيل: سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة.

جبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، ونجیح: بفتح النون، وكسر  
الجيم، وبالحاء المهملة.

المجبر: هو المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، ويقال: إن  
اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن، له ذكر في الحلق والتقصير من كتاب الحج<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ١/١٣٨.

(٢) انظر ١/١٩٦.

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٠٨).

المجبر : بضم الميم، وفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة، وفتحها، وبالراء.

مجزأة بن زاهر: هو مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي، يعد في تابعي الكوفيين سمع أباه، وأهبان بن أوس، وعبد الله بن أبي أوفى.  
روى عنه إسرائيل.

مجزأة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وبالزاي، وفتح الهمزة، وزاهر: بتقديم الزاي، على الراء.

محارب بن دثار: هو أبو النضر محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر بن ثعلبة بن سدوس السدوسي، قاضي الكوفة، تابعي.  
سمع جابر بن عبد الله، وابن عمر.

روى عنه مسعر، والثوري، وشعبة، وابن عيينة.

النضر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة؛ ومحارب: بالحاء المهملة، والباء الموحدة، ودهار: بكسر الدال المهملة، وتخفيف الاء المثناة، وكردوس: بضم الكاف، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة، وقرواش: بكسر القاف، وبالشين المعجمة، وجعونة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، وبالنون.

محبوب بن الحسن: هو محبوب بن الحسن.

روى عن خالد الحدّاء، له ذكر في فضل عمار بن ياسر<sup>(١)</sup>.

محبوب: بالحاء المهملة، وبالباين المعجمتين بنقطة نقطة، والحدّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال المعجمة، وبالمدّ.

محمد بن إبراهيم التيمي: هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، مديني.  
سمع علقمة بن وقاص، وأبا سلمة.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن اسحاق، أخرج له الترمذي

(١) انظر الحديث رقم (٦٥٨٣).

حديثاً في ركعتي الفجر، عن قيس جدّ سعد بن سعيد<sup>(١)</sup>، ثم قال: حديث محمد بن إبراهيم هذا لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جدّ يحيى بن سعيد وسعد أخيه، قال: وهو قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن قهد، ثم قال: واسناد هذا الحديث ليس بمتصل فإن محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من قيس.

قهد: بفتح القاف.

محمد بن إبراهيم: هو محمد بن إبراهيم تابعي.

روى عن أبي هريرة، والسائب القاريء.

روى عنه يحيى بن أبي كثير، حديثه في سجود السهو<sup>(٢)</sup>.

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: هو أبو عمر محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، مولى لبني سليم، ويقال له: القسملي.

سمع ابن عون/وشعبة، وابن اسحاق.

القسملي: بفتح القاف، وبالسين المهملة.

منسوب إلى محلة القساملة بالبصرة، لأنه نزلها.

مات سنة أربع وتسعين ومائة.

محمد بن إبراهيم بن دينار: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني المدني.

سمع ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن المطلب، وهو من أصحاب مالك بن أنس.

وروى عنه واشتغل معه علي بن هرمز.

مات سنة اثنتين وثمانين ومائة بعد مالك بثلاث سنين، قال الشافعي رحمه الله:

ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينار.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٧٦٣).

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٨٩).

محمد بن إبراهيم مربع: هو أبو جعفر محمد بن إبراهيم الأنماطي الحافظ، والمعروف بمربع صاحب يحيى بن معين، كان من الحفاظ الفقهاء، حَدَّثَ عَنْ أَبِي حذيفة النهدي وأبي الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس، وسعيد بن أسد بن موسى.

روى عنه محمد بن غالب، وقاسم بن زكريا المطرز، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وغيرهم، لقبه يحيى بن معين مربعاً. مات سنة ست وخمسين ومائتين، وقيل: سنة ست وثمانين، وهو وهم. مربع: بفتح الباء الموحدة وتشديدها.

محمد بن أحمد الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري اللغوي، صاحب كتاب تهذيب اللغة.

محمد بن أحمد الحيري: هو أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري النيسابوري.

روى عن أبي يعلى الموصلي، والحسن بن سُفيان، وأبي العباس بن عقدة. الحيري: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء. منسوب إلى محلة الحيرة بنيسابور.

محمد بن أحمد اللؤلؤي: هو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي صاحب أبي داود السجستاني، والذي يروى كتاب السنن له، رواها عنه القاضي أبو عمرو الهاشمي.

محمد بن أحمد بن محبوب: هو أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المرزباني المروزي، أحد رواة كتاب الترمذي عن الترمذي.

محبوب: بالحاء المهملة، وبالباين الموحدين، وفضيل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة، والمرزباني: بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الزاي، وبالباء الموحدة، وبالنون.

محمد بن إدريس الشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن

عبد مناف القرشي المطلبي، لقي شافع النبي ﷺ وهو مترعرع. وأسلم أبوه السائب يوم بدر، كان السائب صاحب راية بني هاشم، فأسر وفدى نفسه، ثم أسلم.

ولد الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وقيل: ولد بعسقلان، وقيل: باليمن، ومناقبه أكثر من أن تعد، وفضائله أكثر من أن تحصى، إمام الدنيا، وعالم الأرض شرقاً وغرباً، جمع الله له من العلوم والمفاخر ما لم يجمع لإمام قبله ولا بعده، وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لأحد سواه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت: لأبي أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للنهار، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو عنهما عوض، وقال أحمد بن حنبل: ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي، وأستغفر له، وقال أبو ثور: من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه، وفضاحته، ومعرفته وثباته، وتمكنه فقد كذب.

كان منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يُعْتَضَ منه.

قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، وأقام بها سنين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدمها سنة ثمان وتسعين، فأقام أشهراً، ثم خرج إلى مصر، ومات بها في آخر يوم من رجب سنة أربع ومئتين، وله أربع وخمسون سنة.

سمع مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم بن خالد الزنجي، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعمه محمد بن علي بن شافع، وعبد الله بن الحارث المخزومي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وسعيد بن سالم القداح، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عُلَيْة، وخلقاً سواهم كثيراً.

حدّث عنه سليمان بن داود الهاشمي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد [والحسين بن علي الكرايسي] (١)، والحسن بن محمد الزعفراني، وأبو إبراهيم المزني، والربيع بن سليمان المرادي، وخلق كثير غيرهم.

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه، والأصول والحديث، واللغة، والنحو، وغير ذلك على ثقته، وأمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، وتقواه، وجوده، ونزاهة عرضه، وعفة نفسه، وحسن سيرته، وعلو قدره، فالمطنب في وصفه مقصر، والمُسهب في مدحه مقتصر، رحمة الله عليه.

الزنجي : بفتح الزاي، وسكون النون وبالجميم، وفُدَيْك: بضم الفاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء وبالكاف، والقَدَّاح: بفتح القاف، وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة، / والماجشون: بفتح الجيم، وضم الشين المعجمة، وبالنون، والكرائيسي: بكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

ب/٨

محمد بن إدريس: هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي الحافظ، مولى تميم بن حنظلة، وقيل: يعرف الحنظلي، لأنه كان يسكن درب حنظلة بالري.

أحد الأئمة الأعلام، المشهورين بالحفظ والإتقان والفقه.

روى عن قبيصة بن عقبة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي زيد النحوي، والأصمعي، وأبي نُعيم، وأبي اليمان.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وأبو عبد الرحمن النسائي [في «سننه»]<sup>(١)</sup>، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو بكر بن أبي الدنيا.

مات بالري في سنة سبع وسبعين ومائتين.

محمد بن أسامة: هو محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ، مدني تابعي.

سمع أباه.

روى عنه الأعرج، وسعيد بن عبيد بن السباق، ويزيد بن عبد الله بن قسيط.

السباق : بتشديد الباء الموحدة، وبالقاف، وقسيط: بضم القاف، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبالطاء المهملة.

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

محمد بن إسحاق: هو أبو بكر وقيل: أو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المدني، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف، تابعي.

رأى أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسمع القاسم بن محمد بن الصديق، وأبان بن عثمان بن عفان ومحمد بن علي الباقر، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ونافعاً مولى ابن عمر، والزهري وغيرهم.

حدث عنه الأئمة العلماء يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وابن جريج، وشعبة، وجريير بن حازم، وحماذ بن سلمة، وحماذ بن زيد، وشريك بن عبد الله النخعي، وابن عيينة.

كان عالماً بالسيرة والمغازي، وأيام الناس، وأخبار المبتدأ، وقصص الأنبياء، وعلم الحديث، والقرآن، والفقه.

قدم بغداد وحَدَّث بها، ومات بها سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة ثلاث، ودفن بمقبرة الخيزران في الجانب الشرقي<sup>(١)</sup>.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، ومخرمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء.

محمد بن إسحاق بن مندة: هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة الحافظ الأصفهاني، صاحب كتاب أسماء الصحابة، وله التصانيف الكثيرة، وهو إمام مشهور.

سمع أبا علي بن علي النيسابوري، ومحمد بن محمد بن الأزهر، وأحمد بن محمد بن زياد.

روى عنه شجاع وأحمد ابنا علي بن شجاع المصقلّي وغيرهما.  
مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، له ذكر في مناقب مسلم<sup>(٢)</sup>.

(٢) ١٨٨/١.

(١) انظر «عيون الأثر» ١٠/١ - ٢١.



مندة : بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، والمصقلي : بفتح الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح القاف.

محمد بن إسماعيل البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، تقدم ذكره في الباب الرابع من المقدمة.

محمد بن الأشعث : هو أبو القاسم محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، عداه في الكوفيين.

سمع عائشة.

روى عنه الشعبي، وسليمان بن يسار، والزهري.

محمد بن أبي أمامة : هو محمد بن أبي أمامة، واسم أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني.

سمع أباه.

روى عنه مالك بن أنس، وهذا محمد أخو سهل بن أبي أمامة.

محمد بن إياس : هو محمد بن إياس الكبير بن الكبير الليثي المدني، تابعي.

روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع، وشهد أبوه بدرأ.

بكبير : بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

محمد بن بشار : هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان البصري، المعروف ببندار.

سمع محمد بن جعفر غندراً، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن أبي عدي.

روى عنه إبراهيم بن اسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي داود، والقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن عبد الله البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد.

ولد سنة سبع وستين ومائة، ومات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

بشار : بفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، وكيسان: بفتح الكاف، وبالياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وبندار: بضم الباء الموحدة، وسكون النون، وغندر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وبالذال المهملة، والراء، والجراح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة، والمطرز: بكسر الراء، وتشديدها، وبالزاي، والبغوي: بفتح الغين الموحدة، وفتح الغين المعجمة.

محمد بن بكر: هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة، صاحب أبي داود السجستاني. وروى عنه كتاب السنن.

روى عنه أبو علي الحسن السمرقندي وأبو علي الروذباري.

داسة : بالذال المهملة وتخفيف السين المهملة، الروذباري: بضم الراء، وبالذال المعجمة، والباء الموحدة، وبعد الألف راء.

محمد بن أبي بكر الثقفي: هو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، تابعي حجازي.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه مالك بن أنس، وعثمان بن عبد الرحمن/بن عثمان، وابنه عبد الله، وموسى بن عقبة.

رباح : بالباء الموحدة، والحاء المهملة.

محمد بن أبي بكر بن عمرو: هو أبو عبد الملك محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

سمع أباه.

روى عنه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وكان قاضياً بالمدينة بعد أبيه، وهو أكبر من أخيه عبد الله.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ومات أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة.

محمد بن جعفر غندر: هو أبو عبد الله محمد بن جعفر البصري المعروف بغندر، صاحب سعيد بن أبي عروبة.

روى عنه شعبة بن الحجاج، وجالسه نحواً من عشرين سنة.

روى عنه محمد بن بشار. بالشين المعجمة.

مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

غندر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وضمها، وبالراء، وعروبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

محمد بن حاتم: هو أبو عبد الله، محمد بن حاتم بن ميمون، يعرف بالسمين، مروزي الأصل، سكن قطيعة الربيع.

حدّث عن سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح.

روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ومسلم بن الحجاج، وجماعة من الأعلام.

مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

محمد بن أبي حرملة: هو محمد بن أبي حرملة المدني، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي.

سمع ابن عمر<sup>(١)</sup>، وعطاء.

سمع منه مالك بن أنس، وابن عيينة.

حويطب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الطاء المهملة.

محمد بن الحسن بن الفرقد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صاحب الإمام أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي أصله دمشقي من قرية تسمى حرستا<sup>(٢)</sup> قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة.

(١) في م عمر. وكلمة «بن» سقطت من النسخ.

(٢) في خ وم «حرزتا» وبهامش خ: «حرسته» وهو الصواب.

وسمع أبا حنيفة، ومسعر بن كدام، والشوري، ومالك بن مغول، وكتب عن مالك بن أنس، وأبي عمرو الأوزاعي، وأبي يوسف القاضي. وسكن بغداد، وحدث بها.

وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي، وهشام بن عبيد الله<sup>(١)</sup> الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسماعيل بن توبة، وعلي بن مسلم، وغيرهم.

كان الرشيد ولاء القضاء، فخرج معه إلى خراسان، فمات بالري، وعرف به.

ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونظر في الرأي، فغلب عليه، وعرف به.

وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، قال محمد بن الحسن: ترك لي أبي ثلاثين ألف درهم، فانفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه، وقال: أقيمت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً، وبالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه.

مغول: بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، وفرقد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف، وسلام: بتشديد اللام.

محمد بن الحسن بن فورك: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإمام المتكلم الأصولي الأصفهاني، المشار إليه في عصره، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الرابعة<sup>(٢)</sup>.

مات سنة ست وأربعمائة، ونقل إلى نيسابور، ودفن بالحيرة.

فورك: بضم الفاء وسكون الواو وبالراء والكاف.

محمد بن الحسن: هو أبو غالب محمد بن الحسن بن علي الماوردي البصري. أحد رواة سنن أبي داود من الطريق التي رويتها، وهو شيخ شيخنا الإمام ضياء الدين أبي أحمد عبد الوهاب بن علي، رواها الماوردي عن أبي علي التستري.

محمد بن الحسين: هو أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي الواسطي المقرئ، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الخامسة<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤/١١(٣)

٣٢٣/١١(٢)

(١) في خ: عبد الملك.

بندار : بضم الباء، وسكون النون، كان إماماً في القراءة، وإليه انتهت الرواية فيها.

مات سنة تسع عشرة وخمسمائة، وقيل : مات بواسطة سنة إحدى وعشرين.

محمد بن الحنفية : هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وأمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية، ويقال : بل كانت أمه من سبي اليمامة، فصارت إلى علي بن أبي طالب، وقالت أسماء بنت أبي بكر : رأيت أم محمد بن الحنفية سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة.

روى عن أبيه.

روى عنه ابنه ابراهيم.

مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وله خمس وستون سنة، ودفن بالبقيع<sup>(٣)</sup>.

محمد بن حنين : هو محمد بن حنين، مولى العباس بن عبد المطلب، وأخوه عبد الله بن حنين.

روى عن ابن عباس.

روى عنه عمرو بن دينار.

حنين : بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء.

محمد بن خازم : هو أبو معاوية بن محمد بن خازم السعدي التميمي، مولى سعد بن زيد، من أهل الكوفة، وكان ضريباً. يقال : إنه عمي وهو ابن أربع، وقيل : ثمان سنين.

حدّث عن الأعمش وهشام بن عروة واسماعيل بن أبي خالد، وأبي اسحاق الشيباني، وليث بن أبي سليم.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وزهير بن حرب، والحسن بن عرفة.

مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل / : سنة خمس وتسعين، وولد سنة ثلاث

عشرة ومائة.

خازم : بالخاء المعجمة، والزاي، وسليم : بضم السين، وفتح اللام.

(١) بياض في خ مقداره سطر، وفي م مقداره سطرين ونصف تقريباً.

محمد بن خالد: هو محمد بن خالد السلمي .  
روى عن أبيه عن جدّه، ولجده صحبة، حديثه في فضل النواصب والمرضى،  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

محمد بن راشد: هو أبو يحيى محمد بن راشد الخزاعي الشامي .  
سمع مكحولاً، وسليمان بن موسى، وابن عقيل .  
سمع منه أبو نعيم، وعازم بن الفضل، وقال عبد الرزاق: ما رأيت رجلاً في  
الحديث أورع منه .

مات سنة ستين ومائة .

نعيم : بضم النون، وفتح العين المهملة، وعازم: بالعين المهملة وبالزاي،  
وعقيل : بفتح العين وكسر القاف .

محمد بن راشد السلمي: هو محمد بن راشد السلمي الكوفي، وهو أخو  
إسماعيل بن راشد، ويكنى راشد أبوهما أبو إسماعيل .  
سمع محمد بن راشد، وسعيد بن جبير .  
روى عنه الثوري .

قال البخاري: محمد وأخوته الثلاثة إسماعيل وعمرو والثالث لا يحضرنى،  
ولدوا في بطن واحد، وعامتهم محدثون أو كلهم، مات سنة ست وأربعين ومائة .

محمد بن رافع: هو أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي يزيد النيسابوري .

سمع محمد بن الحسن بن آتش، وعبد الرزاق .

مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

آتش: بمدّ الألف وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالشين المعجمة .

محمد بن أبي رزين: هو محمد بن أبي رزين .

سمع أمه .

سمع منه سليمان بن حرب البصري حديثه في أشراف الساعة<sup>(٢)</sup> .

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩١٣) .

(١) انظر الحديث رقم (٧٣٥١) .

محمد بن ركانة: هو محمد بن ركانة القرشي، روى عن أبيه، قال البخاري  
إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض، روى عنه ابنه أبو جعفر.  
دكانة: بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

محمد بن زياد: هو أبو الحارث محمد بن زياد مولى عثمان بن مظعون  
الجمحي البصري، سمع أبا هريرة.  
روى عنه شعبة وحمام بن سلمة. مظعون: بالطاء المعجمة.

محمد بن زياد: هو أبو سفيان محمد بن زياد الألهاني الحمصي، سمع  
أبا أمامة، سمع منه بقية وإسماعيل بن عياش وعبد الله بن سلام، الألهاني: بفتح الهمزة  
وسكون اللام وبالنون، وبقية: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء تحتها  
نقطتان، وعياش: بياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

محمد بن زياد الأعرابي: هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن  
الأعرابي، وهو مولى بني هاشم صاحب اللغة كان أحد العالمين بها، والمشهورين  
بمعرفتها، ويقال: لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه. روى عن أبي معاوية  
الضري، والمفضل الضبي، والكتابي، روى عنه إبراهيم الحربي، وأبو العباس  
تغلب، وابن السكيت، وأبو شعيب الحراني، أخذ على العلماء واستدرك على  
الفضلاء، وكان راسماً في كلام العرب وخطاً كثيراً من نقلة اللغة. مات سنة إحدى  
وثلاثين ومائتين بسرمن راي، وله ثمانون سنة فيما يقال.

محمد بن زيد: هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي القرشي المدني،  
روى عن ابن عمر وعن أبيه وأمه، وعن أم سلمة. روى عنه مالك بن أنس.

محمد بن سالم: هو محمد بن سالم البصري.

سمع ثابتاً البناني عن أنس.

سمع منه محمد بن عيسى بن محمد بن الطباع، ومسدد.

البناني: بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون الأولى، والطباع: بتشديد الباء  
الموحدة.

محمد بن السائب: هو محمد بن مسلم بن السائب بن خباب، صاحب  
المقصورة.

سمع أنس بن مالك، وأبا عبد الرحمن مولى أم فهم .  
روى عنه مصعب بن ثابت، والعلاء بن عبد الرحمن .  
خباب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى .

محمد بن سعيد: هو أبو عبد الرحمن محمد بن سعيد الشامي، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن حسان المصلوب في الزندقة، وهو متروك الحديث .

محمد بن سليمان الباغندي: هو أبو بكر محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي المعروف بالباغندي .

سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبيد الله بن موسى العبسي، وثابت بن محمد الزاهد، والفضل بن دُكين، وأبي الوليد الطيالسي .  
روى عنه القاضي المحاملي، وأبو عمرو بن السماك، وأبو بكر الشافعي .  
وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبو داود السجستاني .

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

الباغندي: بالباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة، وسكون النون وبالذال المهملة، ودكين: بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء .

محمد بن [سليمان] الأنباري: هو محمد بن سليمان الأنباري، وكنية سليمان أبو داود .

سمع وكيع بن الجراح، وأبا أسامة حماد بن أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء .  
روى عنه أبو داود السجستاني ويعقوب بن شيبة .

محمد بن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، من سبي عين التمر .

روى عن أنس، وابن عمر، وأبي هريرة .

روى عنه الشعبي، وأيوب السخيتاني، وقتادة، وسلمة بن علقمة وخلق كثير .

كان فقيهاً، عالماً، زاهداً، عابداً، ورعاً محدثاً، من مشاهير التابعين، وجلتهم .  
لقي صدراً كبيراً من الصحابة، واشتهر بفنون علوم الشريعة .



مات سنة عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

محمد بن صالح: هو أبو بكر محمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنماطي، المعروف بكيلجة.

سمع مسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم.

روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي أبو عبد الله المحاملي، ومحمد بن /مخلد، وغيرهم. 1/٨٤٦

كان حافظاً ثقةً متقناً، مات بمكة سنة إحدى وسبعين ومائتين.

مخلد: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام.

محمد بن الطيب: هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني البصري الإمام في الأصوليين.

سكن بغداد، سمع بها من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي محمد النيسابوري. خرَّج له محمد بن أبي الفوارس الحافظ.

روى عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السيناني، وله التصانيف الكثيرة في علم الكلام، وهو لشهرته أكبر من تعداد صفته، جمع بين العلم، والدين، والزهد، والعبادة والانتصار لأهل السنة والحق، والرد على أهل الزيغ والضلال، وكان يتفقه لمالك بن أنس، وكان نادرة زمانه، وأعجوبة وقته، وهو صاحب مقالة، ورأي في الأصوليين، مرجوع إلى ما يذهب إليه.

مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة.

محمد بن عباد: هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، تابعي مكّي، في الطبقة الثانية.

سمع أبا هريرة وجابراً، وابن عمر، وابن عباس.

سمع منه ابن جريج وعمرو، وعبد الحميد بن حسن، وزيايد بن إسماعيل.

عباد: بتشديد الباء الموحدة، وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة.

محمد بن عبد الأعلى: هو محمد بن الأعلى الصنعاني شيخ أبي عبد الرحمن النسائي.

محمد بن عبد الرحمن بن الأسود: هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي القرشي، يتيم عروة بن الزبير.

سمع عبد الله بن الزبير، وعروة، وعكرمة.

روى عنه الزهري، وهشام بن عروة، ومالك بن أنس، وهو مدني الأصل، كان صاحب عزلة وحج وغزو.

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي القرشي المدني.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وزيد بن ثابت.

روى عنه الزهري، ويزيد بن قسيط.

ثوبان: بالثاء المثناة وبالباء الموحدة، وقسيط: بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس القرشي، أحد بني عامر بن لؤي بن غالب.

سمع نافعاً، وعكرمة، وأبا الزيادة، والزهري، ومحمد بن المنكدر.

روى عنه الثوري، ووكيع، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك.

ولد سنة ثمانين، ومات سنة تسع وخمسين ومائة، وكان إماماً، عالماً فاضلاً، زاهداً، فقيهاً، معروفاً، قال أحمد: كان يشبه سعيد بن المسيب، وقال أحمد: كان أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكا أشد تبعية للرجال منه.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، كان يطلب

الحديث مع أبيه، ولقي عامة شيوخه، وكان بينهما في السن سبع عشرة سنة، وفي الموت إحدى وعشرون ليلة.

سكن بغداد، ومات بها، حديثه قليل، قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لا أعلم روى عنه غير الواقدي، وكان فيه من الخلال الحسنة: قراءة القرآن، والسنة، والعربية، والعروض، والحساب، وغير ذلك. وكان أعلم الناس بالفرائض وحسابها، وبالحديث إتقاناً، ومعرفة به، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وهو ابن أربع وخمسين سنة.

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله: هو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري.

سمع أنس بن مالك، وأمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

روى عنه الثوري، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

الرجال: جمع رجل بالجيم؛ وعمرة: بفتح العين المهملة، وسكون الميم.

محمد بن عبد الله بن بزيع: هو محمد بن عبد الله بن بزيع، شيخ أبي عبد الرحمن النسائي، بصري صالح.

روى عنه يزيد بن زريع، حديثه في العدة<sup>(١)</sup>.

بزيع: بفتح الباء الموحدة، وكسر الزاي، وسكون الياء، وبالعين المهملة،

وزريع: بضم الزاي، وفتح الراء.

محمد بن عبد الله بن المثنى: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن

أنس بن مالك الأنصاري البصري.

سمع أباه، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وحبيب بن الشهيد ومالك بن

دينار.

روى عنه أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد [وأحمد بن حنبل ومحمد بن

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٥٧).

سعيد،<sup>(١)</sup> ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم من الأئمة الأعلام ولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ، وقدم بغداد، فولى القضاء وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة.

ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، ومات سنة خمسة عشرة ومائتين.

محمد بن عبد الله بن مغفل: هو محمد بن عبد الله بن مغفل المزني، تابعي. سمع أباه.

روى عنه قيس بن عباية، حديثه في الجهر بالتسمية<sup>(٢)</sup>.

مغفل: بالغين المعجمة، والفاء المشددة.

محمد بن عبد الله الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون بن نعيم بن الحكم الحاكم الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيع، من أهل الفضل والعلم والمعرفة في العلوم المتنوعة، كان فريد عصره/ ووحيد وقته، وخاصةً في علوم الحديث، وله فيها المصنفات الكثيرة الغريبة العجيبة، قدم بغداد في شبابه، فكتب بها عن ابن السماك، وأحمد بن سلمان النجاد، وأبي سهل بن زياد، ودعلج بن أجمد، وغيرهم. ثم وردها وقد علت سنه فحدث بها عن أبي العباس الأصم، وأبي علي الحافظ، ومحمد بن صالح بن هانىء، وغيرهم.

روى عنه الدارقطني، ومحمد بن أبي الفوارس، وكان ثقة.

ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وأول سماعه سنة ثلاثين وثلاثمائة، ومات بنيسابور سنة خمس وأربعمائة. رحمة الله عليه.

نعيم: بضم النون وفتح العين المهملة، والنجاد بالنون، والجيم المشددة، والذال المهملة. ودعلج: بفتح الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح اللام وبالجيم.

محمد بن عبد الله الشافعي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز المعروف بالشافعي، ولد بجبل، وسكن ببغداد، وسمع محمد بن الفرغ الأزرق،

(٢) انظر الحديث رقم (٣٤٢٠).

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

وأحمد بن عبد الله النرسي، وعبد الله بن روح المدائني، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبا إسماعيل الترمذي.

روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ومحمد بن أبي الفوارس، وخلق كثير آخرهم أبو طالب بن غيلان السمسار، وكان ثقة ثباتاً كثير الحديث على الإسناد، قال الدارقطني: أبو بكر الشافعي ثقة مأمون، ما كان في ذلك الزمان أوثق منه، ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

البزاز: بزائين معجمتين، وجبل: بالجيم وتشديد الباء الموحدة وضمها، والنرسي: بفتح النون وسكون الراء، وبالسين المهملة، وروح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة.

محمد بن عبد الله المهدي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أمير المؤمنين المهدي.

ولد سنة سبع وعشرين ومائة، واستخلف يوم مات أبوه المنصور بمكة، وقام بأمر بيعته الربيع بن يونس، وأتاه بالخبر منارة البربري مولاه يوم الثلاثاء لست عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات لثمان بقين من المحرم سنة تسع وستين ومائة، وله ثلاث وأربعون سنة، وكانت خلافته عشر سنين، وشهراً، وأياماً.

منارة: بفتح الميم، وتخفيف النون، وبالراء، والبربري: بفتح البائين الموحدين، وبرائين مهملتين.

محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري سيد بني تميم، كذا قال شعبة.

سمع عمه، والحسن بن سعد، وابن أبي نُعم.

سمع منه شعبة، ومهدي بن ميمون، وجريز بن حازم.

نعم: بضم النون وسكون العين المهملة.

محمد بن عبيد: هو أبو عبد الله محمد بن عبيد بن أبي أمية، واسم أبي أمية

عبد الرحمن الإيادي الطنافسي الكوفي الأحنف، مولى بني حنيفة، ولد سنة سبع وعشرين ومائة.

سمع هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد.

حدّث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

سكن بغداد مدة، وحدث بها، ثم رجع إلى الكوفة، ومات بها سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون.

الإيادي: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، والطنافسي: بفتح الطاء المهملة، وتخفيف النون، وبالفاء، والسين المهملة؛ ويسار ضدّ يمين؛ وراهويه: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الهاء الأخيرة.

محمد بن عثمان: هو محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي القرشي المدني.

سمع سالم بن عبد الله بن عمر.

سمع منه عبد العزيز بن محمد، وحاتم.

محمد بن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي.

سمع أباه، وعكرمة وعياض بن عبد الله.

روى عنه الثوري، ومالك، ويحيى القطان.

محمد بن عروة: هو محمد بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

روى عن عمه عبد الله بن الزبير بن العوام.

تفرّد بالرواية عنه محمد بن شهاب الزهري.

محمد بن عقبة: هو محمد بن عقبة بن أبي عياش أخو موسى بن عقبة مولى

الزبير بن العوام القرشي المدني.

روى عنه مالك بن أنس، وسفيان.

روى عن كريب مولى ابن عباس.

محمد بن عكاشة: هو محمد بن عكاشة الكرمانى، له ذكر في طبقات  
المجروحين<sup>(١)</sup> ممن وضعوا الأحاديث حسبة كأبي عصمة نوح بن أبي مريم.

عكاشة: بضم العين المهملة، وتشديد الكاف وتخفيفها.

محمد بن العلاء: هو أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

سمع أبا بكر بن عياش، وعمر بن عبيد.

روى عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

كريب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، والباء  
الموحدة.

محمد بن علي: هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي  
طالب المعروف بالباقر.

سمع أباه زين العابدين، وجابر بن عبد الله.

روى عنه ابنه جعفر الصادق، وعمرو بن دينار، والحكم، وعطاء، ولد سنة  
[ست وخمسين]<sup>(٢)</sup>. ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل ثمانى عشرة/وهو ابن  
ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه، وعم أبيه  
الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو في قبة بالبقيع بها قبر العباس بن عبد المطلب،  
وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع.

١/٨٤٧

محمد بن علي الدينوري: هو محمد بن علي الدينوري الزاهد المعروف، له  
ذكر في من كان على رأس المائة الرابعة<sup>(٣)</sup>.

(١) ١٣٧/١

(٣) ٣٢٤/١١

(٢) ما بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» ١٢٤/١.

محمد بن علي الارسابندي: هو القاضي الامام فخر الدين محمد بن علي الارسابندي المزوري الفقيه على مذهب أبي حنيفة، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الخامسة<sup>(١)</sup>.

محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني.

روى عن حابر بن عبد الله.

روى عنه عبد الرحمن الأنصاري.

محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي، المدني.

سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس.

روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة، والزهري.

محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو.

روى عن الزهري.

روى عنه ابن أبي عدي، له ذكر في حديث فاطمة بنت قيس في الإستحاضة<sup>(٢)</sup>.

محمد بن عمران: هو محمد بن عمران بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الأنصاري.

يروى عن أبيه عن ابن أبي ليلى.

سمع محمد بن فضيل.

محمد بن عمران: هو محمد بن عمران الأنصاري.

روى عن أبيه، سمع عبد الله بن عمر.

محمد بن عيسى الترمذي: هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تقدم ذكره في الباب الرابع من المقدمة فيطلب من هناك<sup>(٣)</sup>.

(١) ٣٢٤/١١.

(٢) ١٩٣/١.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤١١) ج ٧/٣٦٦.



محمد بن عيسى الجلودي: هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرو بن الجلودي، من كبار عباد الصوفية، صحب أصحاب أبي حفص، وأكابر المشايخ من أهل الحقائق.

وسمع أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، وكان يتحلل مذهب سفيان الثوري.

روى عنه الإمام أبو الحسين عبد الغفار بن محمد بن عبد الغافر الفارسي.

مات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وبه ختم سماع كتاب مسلم الصحيح، وكل من حدث من بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة.

محمد بن الفضل: هو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن الصاعدي الفراوي الإمام المشهور بالحديث والرواية، شيخ وقته.

روى «صحيح مسلم» عن عبد الغافر الفارسي، وكانت وفاته ثلاثين<sup>(١)</sup> وخمسائة.

محمد بن فضيل: هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان، مولى بني ضبة الكوفي.

سمع أباه، ومغيرة، والأعمش.

روى عنه غزوان بن ميسرة.

مات سنة خمس وتسعين ومائة.

غزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، وميسرة ضد ميمنة.

محمد بن القاسم بن العيناء: هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد الضرير، المعروف بأبي العيناء، مولى أبي جعفر المنصور، وأصله من اليمامة، ومولده بالأهواز سنة إحدى وتسعين ومائة، ومنشأه بالبصرة، وبها كتب الحديث، وطلب الأدب من أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي سعيد الأصبغي وكان من أحفظ الناس، وأفصحهم لساناً، وأسرعهم جواباً، وكفَّ بصره، وقد بلغ أربعين سنة، فيما قيل.

(١) في خ ثلاث.

روى عنه أحمد بن المكي، ومحمد بن يحيى الصولي، وأحمد بن كامل القاضي، ولم يسند من الحديث إلا القليل، والغالب عليه الأخبار، والحكايات.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

خلاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام؛ والعيناء: بفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون والمدّ.

محمد بن قيس: هو محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب القرشي، الحجازي، أخو عبد الله، وزينب.

روى عن أبي هريرة، وعائشة.

روى عنه عمر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن كثير بن المطلب.

مخزومة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء؛ وكثير ضدّ قليل]

محمد بن كعب: هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظي، مدني.

سمع ابن عباس، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن مسعود.

سمع منه الحكم بن عتيبة، ومحمد بن المنكدر، وابن عجلان، وكان أبوه ممن

لم يثبت يوم قريظة، فترك.

مات سنة ثمان ومائة.

عتيبة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالياء، وبالباء

الموحدة.

محمد بن المثنى: هو أبو موسى محمد بن المثنى بن قيس بن دينار العنزي،

من أهل البصرة.

سمع سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ويحيى بن سعيد القطان،

وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيعاً.

روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن

الحجاج، وأبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي،

وكان ثقة ثبناً، احتج جميع الأئمة بحديثه، قدم بغداد، فحدث بها مدة، ورجع إلى  
البصرة، فمات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

العنزى: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي، وعلية: بضم العين  
المهملة، وفتح اللام وتشديد الياء، تحتها نقطتان.

محمد بن أبي المجالد: هو محمد بن أبي المجالد الكوفي، ومن تابعها، في  
الطبقة الثالثة وحديثه فيهم.

سمع عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي أبزي، وعبد الله بن شداد.

سمع منه أبو اسحاق الشيباني، / وأشعث، وشعبة، وحجاج.

المجالد: بضم الميم وبالجميم، وأبزي: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة،  
وفتح الزاي، وأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثناة.

محمد بن محمد بن سرايا: هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن  
سرايا بن علي بن نصر بن أحمد بن علي البلدي الشاهد.

سمعنا عليه صحيح البخاري بالموصل عن أبي الوقت عبد الأول، ولقي  
المشايخ ببغداد، وواسط، وغيرهما.

ولد سنة تسع وعشرين [ وخمس مئة ]<sup>(١)</sup>.

محمد بن محمد بن غيلان: هو أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> بن  
غيلان بن عبد الله بن غيلان البزاز.

سمع أبا بكر الشافعي، وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي، قال الخطيب  
البغدادي: كتبنا عنه، وكان صدوقاً ديناً صالحاً، وسمعتة يقول: ولدت في أول سنة  
ثمان وأربعين وثلاثمائة، ثم سمعتة يقول بعد ذلك: كنت أغلط في ذكر مولدي فأقول  
ولدت سنة ثمان وأربعين حتى وجدت بخط جدي إبراهيم أني ولدت في المحرم سنة  
سبع وأربعين، ومات في شوال سنة أربعين وأربع مائة.

(١) زيادة ليست في الأصول.

(٢) بن إبراهيم ساقطة من م.

غيلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون؛  
والمزكي: بضم الميم، وفتح الزاي، وتشديد الكاف المكسورة.

محمد بن محمد الغزالي: هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد  
الغزالي الطوسي، إمام أئمة الدين، وهادي دعاة المسلمين، أوجد الدهر،  
وفريد العصر في علوم الشريعة على إختلافها وتنوعها، ذو التصانيف الشريفة،  
والتأليفات اللطيفة، التي لم ير قبله مثلها في كل فن من فنون العلوم الشرعية، أخذ  
الفقه عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ولقي العلماء والمشايخ والزهاد  
وأصحاب الطريقة، وبلغ من الدنيا والجاه ما لم يبلغه أحد من العلماء الفضلاء، ثم  
ترك الجميع زهداً فيه، ورغبة فيما عند الله، فبلغ في ذلك درجة عالية، ورتبة وافية،  
ودرس بخراسان والعراق والشام، ثم عاد إلى خراسان، ومات في جمادي الآخرة سنة  
خمس وخمسمائة بطوس رحمة الله عليه.

محمد بن مسلم: هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مولى  
حكيم بن حزام، في الطبقة الثانية من تابعي مكة.

سمع جابر بن عبد الله.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السخيتاني، وابن جريج، وشعبة،  
ومالك، والثوري.

مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة.

تدرس: بفتح التاء تحتها نقطتان، وسكون الدال المهملة، وبالسين المهملة؛  
وحزام: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي.

محمد بن مسلم بن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن  
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، أحد الفقهاء، والمحدثين،  
والعلماء، والأعلام، من التابعين بالمدينة، المشار إليه في فنون العلوم الشرعية.

سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا الطفيل، ورأى ابن عمر.

روى عنه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعكرمة بن خالد، ومنصور،  
وقتادة، ومالك بن أنس، وعمرو بن دينار، وأيوب.

روي أن عمرو بن دينار قال: أي شيء عند الزهري، وأنا لقيت ابن عمر، ولم يلقه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه.

فقدم الزهري مكة فقال: احملوني إليه، وقد أقعد، فحمل إليه ولم يأت أصحابه إلا لبيل، فقالوا: كيف رأيت؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط، وقال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه، وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت، قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب.

مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

محمد بن مطرف: هو أبو غسان محمد بن مطرف المدني الليثي.

سمع زيد بن أسلم وأبا حازم.

سمع منه ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن أبي مريم.

نزل عسقلان.

غسان: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، ومطرف: بفتح الطاء وتشديد الراء وكسرهما، وبالفاء.

محمد بن المنتشر: هو أبو إبراهيم محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، ابن أخي مسروق.

روى عن ابن عمر وعائشة، وعمرو بن شرحبيل، وعن أبيه.

روى عنه أبو بشر، وعبد الملك بن عمير، وابنه إبراهيم، وسماك، ومجالد.

المنتشر: بالشين المعجمة، والأجدع: بالجيم، والبدال المهملة. وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وسماك: بكسر السين المهملة، وبالكاف. ومجالد: بالجيم.

محمد بن المنكدر: هو أبو بكر، ويقال، أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن

عبد الله بن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، من بني سعد بن تيم التيمي.

سمع جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وعمه ربيعة.

روى عنه الثوري وشعبة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ومالك.

مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وعشرين، وله نيف وسبعون سنة، وهو تابعي كبير مشهور، من مشاهير التابعين وجلتهم، جمع بين العلم، والزهد، والعبادة، والدين المتين، والصدق، والفقہ.

الهدير: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء/تحتها نقطتان، وبالراء.

محمد بن مهاجر: هو محمد بن مهاجر الأنصاري.

روى عن عقيل بن شبيب.

روى عنه هشام بن سعيد الطلقاني.

عقيل: بفتح العين، وكسر القاف، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر

الباء الموحدة.

محمد بن موسى: هو أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي الفقيه

الإمام على مذهب أبي حنيفة.

سكن بغداد، وسمع فيها من أبي بكر الشافعي وغيره، ودرس الفقه على

أبي بكر أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه الرياسة في مذهب أبي حنيفة.

حدّث عنه أبو بكر البرقاني، كان عالماً حسن الاعتقاد، جميل الطريقة.

مات سنة ثلاث وأربع مئة.

محمد بن موسى: هو أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، تقدم ذكره

مستوفى في فصل النسب من حرف الحاء.

محمد بن أبي نصر الحميدي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر

فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحميدي الأندلسي، صاحب كتاب الجمع بين

صحيح البخاري ومسلم، وهو إمام عالم كبير مشهور.

سمع ببلده الكثير، وسمع بمصر أصحاب [ابن]<sup>(١)</sup> المهندس، وابن أبي

(١) الزيادة ليست في الأصول.

غالب، وسمع بمكة أصحاب ابن فراس، وغيرهم، وسمع بالشام من أصحاب ابن جميع وابن أبي الحديد، ورد بغداد، فسمع أصحاب الدارقطني، وابن شاهين، وابن حباب، وصنف تاريخاً لأهل الاندلس قال الأمير ابن ماکولا: لم أر مثله في نزاهته، وعفته، وورعه. مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وكان مولده قبل العشرين وأربعمائة.

ابن فراس: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة، وجميع: بضم الجيم، وفتح الميم، والحديد: بالحاء المهملة مفتوحة، وحبابة: بفتح الحاء المهملة وتخفيف البائين الموحدين.

محمد بن الوليد: هو أبو الهديل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي، صاحب الزهري، قال: أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة.

سمع منه عبد الله بن سلام. مات بالشام.

الزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة.

محمد بن يحيى بن حبان: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري.

سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وعمه واسع بن حبان، وعبد الله بن محيريز.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وهو من مشايخ مالك بن أنس، وكان مالك يجعله، ويذكره بكل فضل من العبادة والفقہ والعلم.

مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

حبان: بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة. ومنقذ: بالنون والقاف والذال المعجمة.

محمد بن يحيى القطعي: هو محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي، شيخ الترمذي.

روى عن بشر بن حرب الندي، وأبي عاصم.

حزم: بالحاء المهملة، والزاي. والقطعي: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبشر بكسر الباء الموحدة، والشين المعجمة. والندي: بفتح النون، وفتح الدال المهملة، وبالباء الموحدة.

محمد بن يزيد: هو أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة الرفاعي الكوفي، ولي القضاء ببغداد.

وروى عن حفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وأبي بكر بن عياش.

روى عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

رفاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء وبالعين المهملة، وسماعة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الميم، وغيث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المثناة، وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

محمد بن يعقوب: هو محمد بن يعقوب الأخرم بالخاء المعجمة والراء له ذكر في فضائل مسلم بن الحجاج<sup>(١)</sup>.

محمد بن يعقوب: هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الفقيه الإمام على مذهب أهل البيت، عالم في مذهبهم، كبير، وفاضل عندهم، مشهور، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الثالثة<sup>(٢)</sup>.

محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف مولى [عمر وبن] عثمان بن عفان.

روى عنه ابن جريج، ومحمد بن عجلان.

محمد بن يوسف بن مطر: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، راوية «صحيح البخاري» عنه قال: سمع جامع البخاري منه تسعون<sup>(٣)</sup> ألفاً، فلم يبق منهم أحد يرويه غيري، وقال: قرأت على البخاري صحيحه ثلاث مرات، مرة سنة إحدى وخمسين ومائتين، ومرة سنة ثلاث وخمسين، ومرة سنة خمس وخمسين.

(١) ١٨٧/١

(٢) ٣٢٣/١١

(٣) في م: «سبعون».



ولد سنة إحدى وثلاثين ومئتين، ومات بفربر سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

الفربري: بفتح الراء، وسكون الباء الموحدة، وياء أخرى كذا.

محمد بن يوسف: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي، سكن قيسارية

من الشام.

سمع زائدة، والأوزاعي.

مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

الفريابي: بكسر الفاء، وسكون الراء، وبالياء تحتها نقطتان، وبعد الألف باء

موحدة.

محمود بن خالد: هو محمود بن خالد الدمشقي شيخ أبي داود السجستاني.

روى عن الوليد بن مسلم، قال النسائي: هو ثقة.

محمود بن خدّاش: هو أبو محمد محمود بن خدّاش الطالقاني، سكن بغداد.

وحدث بها عن هشيم، ومحمد بن ربيعة الكلّابي، وابن المبارك، وفضيل بن

عياض، وابن عيينة، ويحيى القطان وابن مهدي، والنضر بن شميل، ووكيع.

روى عنه إبراهيم الحربي، والحسين بن محمد، والقاسم بن زكريا المطرز،

والقاضي / المحاملي، وهو أحد مشايخ الترمذي. روى عنه الكثير في كتابه، ولد سنة

ستين ومائة، ومات سنة خمسين ومائتين ببغداد.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة،

وشميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

محمود بن عمرو: هو محمود بن عمرو الأنصاري.

روى عن أسماء بنت يزيد.

روى عنه يحيى بن كثير، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو.

محمود بن عمر: هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،

الحنفي مذهباً صاحب التصانيف العجيبة، والتأليفات الغريبة، مثل الفائق في غريب

الحديث، والكشاف في تفسير القرآن، والأمثال، والمفصل في النحو، وله اليد

الباسطة واللسان الفصيح في علوم الأدب لغتها ونحوها وشعرها، ورسائلها وعلم البيان، إليه انتهت هذه الفضائل وبه ختمت. أقام بمكة دهرًا حتى صار يعرف بجار الله تعالى ومات [سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة]<sup>(١)</sup>.

محمود بن غيلان: هو أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي.

سمع الفضل بن موسى، ويحيى بن سليم، وابن عيينة، ووكيعاً، وأبا داود الطيالسي.

روى عنه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وأبوزرعة، وأبو حاتم الرازيان، والترمذي، والنسائي. قدم بغداد، وحدث بها.

فروى عنه من أهلها خلق كثير، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين، وقيل تسع وأربعين.

غيلان: بالغين المعجمة، وسليم: بضم السين.

محمود بن القاسم: هو القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن الزاهد الأزدي من أولاد المهلب بن أبي صفرة، شيخ عبد الملك الكروخي، راوي كتاب الترمذي.

مات سنة سبع وثمانين وأربعمائة.

المختار بن أبي عبيد: هو أبو إسحاق المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان أبوه من جلة الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة ولا رواية كان أولاً مشهوراً بالفضل والخير، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه، إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، ورغب في الدنيا، وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأي والعقيدة والهوى، إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن علي بن أبي طالب، ليتمشى أمره الذي يرومه<sup>(٢)</sup> من الإمارة، وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين، في إمارة مصعب بن الزبير بالكوفة.

المختار بن فلفل: هو المختار بن فلفل المخزومي الكوفي.

(٢) في م أراد.

(١) فراغ في م مقداره سطر.

سمع أنس بن مالك .

روى عنه الثوري وزائدة، وعبد الله بن إدريس .

فلفل : بفائين مضمومتين .

مخرمة بن سليمان : هو مخرمة بن سليمان الأسدي من أسد خزيمة المدني .

سمع كريياً .

روى عنه مالك بن أنس .

مخرمة : بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، وخزيمة : بضم الخاء

المعجمة، وفتح الزاي، وكريب : بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالباء  
الموحدة .

مرثد بن عبد الله : هو أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، سمع

عقبة بن عامر وأبا أيوب، وابن عمرو بن العاص .

روى عنه يزيد بن أبي حبيب .

مرثد : بالراء، والثاء المثناة، والخير ضد الشر، واليزني : بفتح الياء تحتها

نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون .

مروان بن سالم : هو مروان بن سالم المقفع<sup>(١)</sup> .

روى عن ابن عمر .

روى عنه الحسين بن واقد حديثه في كتاب الصوم في الدعاء عند الافطار<sup>(٢)</sup> .

مروان الأصغر : هو مروان الأصغر غير منسوب، كذا جاء في تاريخ البخاري .

روى عن ابن عمر، ومسروق .

روى عنه الحسن بن ذكوان، وعيينة بن عبد الرحمن .

ومروان تابعي في الطبقة الثانية من تابعي البصرة .

ذكوان : بفتح الذال المعجمة، وبالكاف، وعيينة تصغير عين .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٥٦١) .

(١) في خ : المقفع .

مزید: هو أبو مروة مزید مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ويقال مولى عقيل.  
سمع أم هانئ [بنت أبي طالب] (١)، وعمرو بن العاص.  
روى عنه عبد الله بن الهاد.

مروة: بالراء، وضم الميم، ومزید: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء  
تحتها نقطتان، وعقيل: بفتح العين، وكسر القاف، والهاد بالبدال المهملة.

مسدد: هو أبو الحسن مسدد بن سرهد بن مجرهد البصري، وقيل: مسدد بن  
سرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن  
المستورد الأسدي البصري.

سمع حماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبا عوانة.  
روى عنه الحفاظ الأعلام مثل يعقوب بن شيبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري،  
وإسماعيل بن القاضي، وأبو داود السجستاني، ويوسف القاضي، ومعاذ بن المثني،  
وغيرهم.

مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

مسدد: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الدال الأولى المهملة،  
وباقى الأسماء جميعها على وزنه بتشديد عين الكلمة وفتحها، ومسرهـد: بالسين  
المهملة، ومجرهـد: بالجيم، ومسربل: بالسين المهملة، والباء الموحدة، ومغربل:  
بغين معجمة، وباء موحدة، وأرندل: براء ونون، ومرعبل: براء، وعين مهملة،  
وباء موحدة، وسرندل: بسين مهملة، وراء ونون، وغرندل: بغين معجمة، وراء  
ونون، وماسك: بكسر السين، وبالکاف، وعوانة: بفتح العين المهملة، وبالنون.

١/٨٤٩ مسروق بن الأجدع: هو أبو عائشة/مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني  
الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك الصدر الأول من الصحابة، كأبي بكر،  
وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وكان خصيصاً بابن مسعود. روى  
عنه الكثير، ولم يرو عن عثمان شيئاً، وكان أحد الأعلام، والفقهاء، يقال: إنه سُرق

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

صغيراً، ثم وجد فسمي مسروقاً، وهو ابن أخت عمرو بن معدي كَرَب، وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقاً، فسَمِي ابنته عائشة، وكني بها، وشهد مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج.

روى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

مات بالكوفة سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاث.

الأجدع: بالجيم، والبدال المهملة.

مسعود بن الحكم: هو أبو هارون مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى، ولد على عهد النبي ﷺ، وكان له جلالة وقدّر بالمدينة، ويعد في جلة التابعين، وكبارهم.

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وهو الذي روى عن علي حديث القيام للجنزة<sup>(١)</sup>.

روى عنه نافع بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو الزناد.

زريق: بضم الزاي وفتح الراء، وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، والزناد: بكسر الزاي وبالنون.

مسعود: هو مسعود مؤذن عمر بن الخطاب، وقيل اسمه مسروح، له ذكر في الأذان في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

مسروح: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وبالحاء المهملة.

مسلم بن إبراهيم: هو أبو عمرو، مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، مولاهم البصري، الأزدي، القصاب.

سمع شعبة، وهشاماً الدستوائي، وأباناً العطار، وهيب بن خالد.

مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

(١) انظر الحديث رقم (٨٦٣٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٣٦٤).

الفراهيدي: بالفاء، والراء، وكسر الهاء، وبالياء تحتها نقطتان، والذال المعجمة، والدستوائي: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبيائين تحتها نقطتان، وأبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة، ووهيب: بضم الواو، وفتح الهاء.

مسلم الأحرد: هو أبو حسان مسلم الأحرد الأعرج، يعد في البصريين.

روى عن علي، وابن عباس.

روى عنه قتادة.

والأحرد: بفتح الهمزة.

مسلم بن أبي بكر: هو مسلم بن أبي بكر نفع بن الحارث الثقفي، تابعي.

روى عن أبيه.

روى عنه عثمان الشام.

نفع: بضم النون، وفتح الفاء، الشام: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة.

مسلم بن ثفنة: هو مسلم بن ثفنة، أو شعبة اليشكري، هكذا جاء بالشك، منهم من قال ثفنة، ومنهم من قال شعبة، والأكثر على أنه شعبة إلا أن البخاري والدارقطني، وابن ماكولا، قالوا: البكري، ولم يذكروا اليشكري، والذي جاء في كتاب أبي داود، وهو الذي أخرج حديثه اليشكري على اختلاف النسخ، وإنما يصح الجمع بين القولين عند من يقول أن يشكر هو أبو بكر بن وإيل، فأما من قال إن يشكر هو أخو بكر بن وإيل فلا يصح الجمع بينهما عنده، وهو الأشهر.

وهذا مسلم روى عن سعر بن ديسم.

روى عنه عمرو بن أبي سفيان الجمحي.

ثفنة: بفتح التاء المثناة وكسر الفاء، وبالنون، وسعر: بكسر السين المهملة، وسكون العين المهملة، وديسم: بفتح الدال وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة، والجمحي: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

مسلم بن الحجاج: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري الإمام صاحب الصحيح تقدم ذكره في الباب الرابع من مقدمة الكتاب. (١).

مسلم بن خالد: هو أبو خالد مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي.

روى عن ابن جريج، وهشام بن عروة.

روى عنه الشافعي، وقام بالفقه بمكة بعد ابن جريج.

مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل سنة ثمانين.

الزنجي: بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجميم.

مسلم بن صبح: هو أبو الضحى مسلم بن صبح الكوفي، مولى آل سعيد بن

العاص، تابعي.

سمع ابن عمر، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن أرقم.

روى عنه منصور، والأعمش، ومغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت.

صبح: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالحاء المهملة، وبشير:

بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، ومقسم: بكسر الميم، وسكون القاف،

وبالسين المهملة.

مسلم بن صفوان: هو مسلم بن صفوان.

روى عن صفية زوج النبي ﷺ.

روى عنه أبو إدريس المرهبي. بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء،

وبالباء الموحدة.

مسلم بن مخراق: هو مسلم بن مخراق القرني، مولى قرّة حي من عبد القيس،

وقيل بل كان ينزل قنطرة قرّة، فنسب إليها.

روى عن ابن عمر، وابن عباس.

---

(١) ١٨٧/١.

روى عنه شعبة، وابن عون، وابن سليم بن مسلم .  
مخراق: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، والقاف، والقري:  
بضم القاف، وتشديد الراء، وسليم: بضم السين .  
مسلم بن يسار: هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري، مولى بني أمية .  
روى عن أبي الأشعث الصنعاني .  
روى عنه ابنه عبد الله، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة، له ذكر في كتاب  
الربا<sup>(١)</sup> .

ب/٨٤٩

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والأشعث: / بالشين  
المعجمة، والياء المثناة. وقلابة: بكسر القاف، وبالباء الموحدة .  
وهذا مسلم بن يسار هو غير مسلم بن يسار أبي عثمان رضيع عبد الملك بن  
مروان، فإن هذا روى عن أبي هريرة .  
وروى عنه أبو هانئ، وبكر بن مضر، و[هو] غير مسلم بن يسار المكي الذي  
يروى عن ابن عمر .

مسلم بن يسار الجهني: هو مسلم بن يسار الجهني، أخرج حديثه الترمذي في  
تفسير سورة الأعراف عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وقال حديثه حسن إلا أن مسلم بن  
يسار لم يسمع عمر، وقال: وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم وعمر رجلا  
آخر، وأما البخاري فإنه قال في التاريخ: إن مسلم بن يسار روى عن نعيم عن عمر .

روى عنه عبد الحميد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن زيد .  
المسور بن عبد الملك: هو المسور بن عبد الملك .  
روى عن أبيه .

(١) في خ: كتاب الرياء وهو تصحيف، انظر الحديث رقم «٣٧١» .

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٧) .

(٣) في خ عبد الحميد بن عبد الحميد .



سمع عمر بن عبد العزيز.

روى عنه معن وابن وهب.

المسور: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو.

المسيب بن رافع: هو أبو العلاء المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي.

سمع البراء، وعامر بن عبدة، والأسود بن يزيد.

روى عنه الأعمش، وابنه العلاء.

عبدة اختلف فيه، فقيل: إنه مفتوح الباء الموحدة، وقيل إنه ساكنها.

مصعب بن الزبير: هو أبو عبد الله مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي

القرشي.

روى عن أبيه، وسمع أخاه عبد الله بن الزبير.

روى عنه الحكم بن عتيبة.

قتل سنة إحدى وسبعين.

مصعب بن سعد: هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي.

سمع أباه وعلي بن أبي طالب، وابن عمر.

روى عنه عبد الملك بن عمير، وسماك بن حرب، وعاصم بن بهدلة.

زرارة: بضم الزاي، وتخفيف الرائين، وبهدلة: بفتح الباء الموحدة، وسكون

الهاء، وفتح الدال المهملة.

مصعب بن شيبة: هو مصعب بن شيبة.

روى عن طلق بن حبيب.

روى عنه زكريا بن أبي زائدة، حديثه في كتاب الزينة<sup>(١)</sup>، قال النسائي: هو

منكر الحديث.

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٣٠).

مطر بن عبد الرحمن: هو أبو عبد الرحمن مطر بن عبد الرحمن الأعنق.  
سمع أبا العالية.

روى عنه موسى بن إسماعيل.

الأعنق: بفتح الهمزة، وسكون العين، وبالنون والقاف.

مطر بن ناجية: هو مطر بن ناجية اليربوعي، الذي غلب على الكوفة من قبل ابن الأشعث، وأخرج منها عامل الحجاج بن يوسف، وذلك في زمن فتنة ابن الأشعث أيام عبد الملك بن مروان، له ذكر في الركوع من كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

ناجية: بالنون والجيم والياء تحتها نقطتان.

مطرف بن عبد الله: هو أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه في حرف العين.

روى عن أبي ذر، وعثمان بن أبي العاص.

روى عنه أخوه يزيد، وعلي بن زيد، وقتادة. مات بعد سنة سبع وثمانين.

مطرف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وبالفاء، والشخير: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة المشددة.

مطرف بن مازن: هو مطرف بن مازن الكناني، ويقال: اليماني.

روى عن هشام بن يوسف، ويعلى بن مقسم.

روى عنه بقية.

مازن: بالزاي والنون، ومقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين

المهملة، وبقية: بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

المطلب بن عبد الله: هو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن حويطب، هكذا

جاء في نسخ الموطأ، وهو غلط، والصواب ابن حنطب كذا أصلحه ابن وضاح،

وقال: وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن

(١) انظر الحديث رقم (٣٤٩٤).

(٢) في م أبو عبد الرحمن.

مخزوم القرشي المخزومي المدني، وقيل: هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، يعد في أهل الحجاز، قال البخاري: وقال بعضهم هو عبد الله بن المطلب، وكان من وجوه قریش.

سمع عمر بن الخطاب وأبا هريرة.

روى عنه محمد بن عباد بن جعفر الأوزاعي، والذي ذهب إليه ابن وضاح هو الصحيح، والمشهور في الكتب.

حويطب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وبالياء تحتها نقطتان، وكسر الطاء المهملة، وبالياء الموحدة، وحنطب: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وبالياء الموحدة، وعباد: بتشديد الباء الموحدة.

المطلب بن عبد الله: هو المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب القرشي.

روى عن أبيه عن جدّه، وعن سعيد بن هند.

سمع منه محمد بن إسحاق.

معاذ بن زهرة: هو معاذ بن زهرة.

روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى حديثه فى كتاب الصوم<sup>(١)</sup>.

حصين: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون.

معاذ بن عبد الله: هو معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني.

روى عن أبيه.

روى عنه أسيد بن أبي أسيد.

خبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان، وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٦٠).

معاذ بن هشام: هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، سكن ناحية اليمن.

سمع أباه.

الدستوائي: بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان، وبياء تحتها نقطتان.

معاوية بن سلام: هو أبو سلام معاوية بن سلام بن أبي سلام، الأسود الحبشي.

سمع يحيى بن أبي كثير<sup>(١)</sup> وأخاه زيداً، له ذكر في حديث أبي أمامة الباهلي، في فضل / سورة البقرة<sup>(٢)</sup>.

١/٨٥٠

سلام: بتشديد اللام، والحبشي: بالحاء المهملة، والباء الموحدة، والشين المعجمة، وكثير ضد قليل.

معاوية بن مقرن: هو معاوية بن عايد المزني الكوفي.

روى عن أبيه، وعن البراء بن عازب.

روى عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وعمرو بن مرة.

مقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون، وعايد: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، وعازب: بالزاي، والباء الموحدة. وأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثناة، وكذلك الشعثاء، وكهيل: بضم الكاف، وفتح الهاء.

معاوية بن عبد الله: هو معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني.

روى عن أبيه.

روى عنه أيوب بن موسى، أخرج حديثه الموطأ. في حاشية الكتاب أنه كان في كتاب ابن وضاح عبد الله بن زيد فأصلحه من كتاب ابن القاسم عبد الله بن بدر.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٤٠).

(١) في م يحيى بن كثير، وهو خطأ.

معاوية بن أبي عياش: هو معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصاري المدني،  
أخو النعمان.

سمع عبد الله بن الزبير، ومحمد بن إياس بن البكير.

روى عنه محمد بن إسحاق، وبكير بن الأشج.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، والزرقى: بضم  
الزاي، وفتح الراء، وبالقاف؛ والبكير: بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف، وسكون  
الياء.

معاوية بن قررة: هو أبو إياس معاوية بن قررة بن إياس البصري.

سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل.

روى عنه قتادة وشعبة والأعمش ومطر بن عبد الرحمن.

إياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ومغفل: بالغين المعجمة  
وتشديد الفاء.

معاوية بن مسلم: هو أبو نوفل معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب،

ويقال مسلم بن أبي عقرب.

سمع ابن عباس، وابن عمر.

روى عنه شعبة.

نوفل: بفتح النون، وبالفاء.

معاوية بن صالح: هو أبو عمرو معاوية بن صالح الحضرمي، قاضي الأندلس.

سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، وشداد بن شداد، وسليم بن عامر.

روى عنه الثوري، والليث، وابن مهدي، وهذا معاوية هو الذي جاء ذكره في

كتاب الصيد في حديث أبي ثعلبة الخشني<sup>(١)</sup>.

جبير ونفيير: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، والفاء، وسليم: بضم السين

وفتح اللام.

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٠٠).

معبد الجهني: هو معبد الجهني البصري، كان أول من تكلم في القدر بالبصرة روى عنه مالك بن دينار وله ذكر في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup> وهو من الطبقة الثانية من تابعي البصرة.

معبد بن حزابة: هو معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عايد بن عمران بن مخزوم المخزومي القرشي، تابعي.

روى عن ابن عمر، وابن الزبير.

روى عنه سليمان بن يسار.

حزابة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، وبالباء الموحدة، وعايد: بياء تحتها نقطتان، وذال معجمة.

معبد بن هلال: هو معبد بن هلال العنزي البصري.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه ليبد بن حيان.

العنزي: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي، وليبد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

معتمر بن سليمان: هو أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان، مولى لبني مرّة، ويعرف بالتميي البصري.

سمع أباه وعاصماً الأحول، وليث بن أبي سليم، ومنصوراً.

روى عنه ابن المبارك، وعبد الرزاق.

مات سنة سبع وثمانين ومائة.

معتمر: بضم الميم، وسكون العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وطرخان: بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء، وبالخاء المعجمة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام.

(١) انظر الحديث رقم (٢).

معدان بن طلحة: هو معدان بن طلحة اليعمري .

سمع عمر بن الخطاب، وأبا الدرداء، وثوبان .

روى عنه سالم بن أبي الجعد، وهذا معدان هو ابن أبي طلحة أيضاً إلا أنّ قتادة يقول: ابن أبي طلحة، والأوزاعي يقول: ابن طلحة .

اليعمري: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وثوبان: بفتح الثاء المثناة، وبالباء الموحدة .

معروف بن سويد: هو أبو أمية معروف بن سويد .

روى عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر وابن مسعود .

روى عنه الأعمش، وواصل الأحذب .

معروف: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولى .

معروف الكرخي: هو أبو محفوظ معروف الكرخي العابد، منسوب إلى كرخ بغداد، كان المشار إليه في الزهد والعبادة والورع، وكان مجاب الدعوة، وله من الكرامات ما يجلب عن الحصر .

أسند أحاديث يسيرة عن بكر بن خنيس، والربيع بن صبيح .

روى عنه خلف بن هشام، وزكريا بن يحيى المروزي، ويحيى بن أبي طالب .

مات سنة إحدى ومائتين، وقيل سنة مائتين، وهو الصحيح .

خنيس: بضم الخاء، وفتح النون، وبالسين المهملة، وصبيح: بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة .

معقل الخثعمي: هو معقل الخثعمي .

سمع علي بن أبي طالب .

روى عنه محمد بن أبي إسماعيل، له ذكر في حديث فاطمة بنت قيس في الإستحاضة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤١١) .

معقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

معقل بن عبيد الله: هو معقل بن عبيد الله العبسي الجزري.

سمع عطاءً ونافعاً، وأبا الزبير.

روى عنه وكيع، / وأبو نعيم.

عبيد الله تصغير عبد، والعبسي: بالباء الموحدة، والسين المهملة،

والجزري: بالجيم، والزاي، ونعيم: بضم النون.

معمر بن راشد: هو أبو عروة معمر بن راشد، وهو معمر بن أبي عمرو

البصري، سكن اليمن.

سمع الزهري، وقتادة.

روى عنه الزهري، وابن عيينة، وشعبة، وعبد الرزاق، وابن المبارك.

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة.

معمر: بفتح الميم، وسكون العين المهملة.

معمر بن عبد الله: هو معمر بن عبد الله ..... (١)

معن بن عبد الرحمن: هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

روى عن أبيه، وحديثه في المعجزات من كتاب النبوة (٢).

معن بن عيسى: هو أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المدني،

مولى أشجع.

كان من أصحاب مالك بن أنس، وسمع ابن أبي ذئب، وكان يتوسد عتبة

مالك، ولا يتلفظ بشيء إلا كتبه، وقرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه، قال علي بن

المديني: أخرج إلينا معن بن عيسى أربعين ألف مسألة سمعها من مالك.

مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

(١) بياض في خ وم مقداره سطر.

(٢) انظر الحديث رقم (٨١٩٦).



القرزاز: بفتح القاف وتشديد الزاي الأولى.

مغيرة بن حكيم: هو مغيرة بن حكيم الصنعاني اليماني.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة وعبد الله بن سعد بن خيثمة.

روى عنه عمرو بن شعيب، وجريير بن حازم.

مغيرة بن سعيد: هو مغيرة بن سعيد الكوفي، له ذكر في طبقات المجروحين<sup>(١)</sup>،

وهو ممن نسبت إليه الزندقة .....<sup>(٢)</sup>

مغيرة بن عبد الرحمن: هو أبو هاشم مغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي القرشي المدني.

سمع محمد بن عجلان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند.

ولد سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة، ومات سنة ست وثمانين ومائة.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

مغيرة بن فروة: هو أبو الأزهر مغيرة بن فروة.

روى عن معاوية.

روى عنه يحيى بن الحارث، حديثه في كتاب الصوم<sup>(٣)</sup>.

فروة بالفاء.

مفضل بن فضالة: هو مفضل بن فضالة البصري<sup>(٤)</sup> القتباني.

روى عن ابن عياش القتباني، وزياد بن علاقة.

روى عنه عبد الله بن وهب الهمداني، وابن مهدي، وموسى بن إسماعيل.

مفضل: بضم الميم، وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة، وفضالة: بفتح

الفاء، والضاد المعجمة، والقتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء

الموحدة، وبالنون، وعياش الأول: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة،

(٣) انظر الحديث رقم (٤٥١٩).

(٤) من خ: المعري.

(١) ١٣٥/١.

(٢) بياض في خ وم مقداره سطر.

وزياد من الزيادة، وعلاقة: بكسر العين المهملة وتخفيف اللام، وبالقاف، وموهب:  
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء.

المقدام: هو المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي.  
روى عن أبيه.

روى عنه الثوري، وشعبة، ومسعر.

شريح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة، ومسعر: بكسر الميم  
وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة.

مقسم: هو أبو القاسم مقسم بن يحيى مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي،  
وقيل: مولى عبد الله بن العباس.

سمع عبد الله بن العباس.

روى عنه الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد.

مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة، وعتيبة: بضم  
العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، وزياد من  
الزيادة.

المقنع بن سنان: هو المقنع بن سنان، له ذكر في حديث عاصم بن عمرو في  
الحجامة من كتاب الطب<sup>(١)</sup>.

المقنع: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد النون.

مكحول: هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، من سبي كابل، قال ابن  
عائشة: كان مولى لامرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح، قال الواقدي: كان مولى  
لامرأة من هذيل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: مولى لبني ليث، وكان  
معلم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز.

قال الزهري: العلماء أربعة. ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة،

(١) انظر الحديث رقم (٥٦٧٨).

والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله هذا رأي والرأي يخطيء ويصيب.

سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا هند الداري، وغيرهم.  
روى عنه الزهري، وحميد الطويل، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى الغساني، وابن جريج، وربيعة الرأي، وعطاء الخراساني.

مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل ست عشرة<sup>(١)</sup>.  
واثلة: بكسر التاء المثناة، والأسقع: بالسين المهملة والقاف.

مكي بن ابراهيم: هو أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي.

سمع يزيد بن أبي عبيد، وبهز بن حكيم، وابن جريج، ومالك بن أنس، وهشام بن حسان.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن حاتم، والحسن بن عرفة، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

قدم بغداد، /وحدث بها، كتب عن سبعة عشرة من التابعين، وحج ستين حجة، وجاور بالبيت عشر سنين.

١/٨٥١

مات سنة أربع عشر ومائتين، وقيل: سنة خمس عشر ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة.

السكن: بفتح السين المهملة، وفتح الكاف، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وفرقد: بفتح الفاء، وبالقاف، وبهز: بفتح الباء الموحدة وبالزاي.

(١) وقيل: ست عشرة، سقطت من م.

مكي بن ريان: هو ضياء الدين أبو الحرم مكي بن ريان بن شبة المقرئ النحوي الماكسيني الضرير، شيخنا.

سمعنا عليه كتاب الموطأ لمالك، وهو ثقة صالح حافظ، له المعرفة التامة بعلوم القرآن والقراءات، والنحو، واللغة، والعروض، والشعر، فاضل في كل فن، لا يخول زمانه من نفع الناس، سمع الكثير، ولقي المشايخ، ورحل إلى العراق، واستوطن الموصل، وفقه الله تعالى.

الحرم: بفتح الحاء المهملة، وفتح الراء، وريان: بفتح الراء، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون، وشبة: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة.

ممطور: هو أبو سلام ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي.  
روى عن ثوبان، وأبي أمامة.

[روى عنه زيد بن سلام<sup>(١)</sup> وعتبة أبو أمية، وداود بن عمرو ومكحول.

سلام: الأول والثاني بتشديد اللام، وممطور: بفتح الميم الأولى، وضم الطاء المهملة، والحبشي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، والشين المعجمة، وثوبان: بفتح التاء المثناة، وسكون الواو، وبالباء الموحدة، وعتبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها نقطتان.

المنذر بن جرير: هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

[روى عن أبيه<sup>(١)</sup>].

روى عنه أبو حيان التيمي، وعون بن أبي جحيفة، وعبد الملك بن عمير.

حيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وجحيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء.

المنذر بن الزبير: هو المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، له ذكر في تفويض الطلاق إلى المرأة في حديث القاسم بن محمد<sup>(٢)</sup>.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٧٥٤).

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

المنذر بن مالك: هو أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

سمع ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وابن عباس.

روى عنه إبراهيم التيمي، وقتادة، وأبو مسلمة سعيد بن يزيد، عداده في تابعي البصرة، في الطبقة الثانية، مات قبل الحسن بقليل.

قطعة: بكسر القاف، وسكون الطاء، وبالعين المهملة، ونضرة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

منصور بن المعتمر: هو أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمي الكوفي.

سمع زيد بن وهب، وأبا وايل شقيق بن سلمة، ومجاهداً، وإبراهيم التيمي.

روى عنه سليمان التيمي، والثوري، وشعبة.

مات سنة ثلاثين ومائة بقليل.

عتاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة، ووايل بالياء تحتها نقطتان، وشقيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى.

منصور الكلبي: هو منصور الكلبي.

روى عن دحية بن خليفة الكلبي.

روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله.

دحية: بكسر الدال المهملة، وفتحها، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وخليفة: بفتح الحاء المعجمة، وكسر اللام، وبالفاء، والخير ضد الشر، ومرثد: بفتح الميم، وبالراء، والتاء المثناة.

مورق: هو أبو المعتمر مورق بن المشمرج العجلي، بصري حدث عن أبي ذر، وابن عمر، وأنس بن مالك.

حدث عنه مجاهد، وقتادة، وتوبة العنبري، وعاصم الأحول.

مورق: بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء، وبالقاف، والمشمرج: بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالجيم.

موسى بن إبراهيم: هو موسى بن إبراهيم بن كثير [بشير بن الفاكه] (١)  
الأنصاري.

روى عن طلحة بن خراش.

روى عنه يحيى بن حبيب.

خراش: بكسر الخاء المعجمة، وبالشين المعجمة.

موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري.

سمع حماد بن سلمة، ومسلم بن عقبة.

مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، أو نحوها.

المنقري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء.

موسى بن أنس: هو موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة في

الطبقة الثالثة من تابعي البصرة.

روى عن أبيه.

روى عنه مكحول الشامي، وحميد الطويل قاضي البصرة.

موسى الجهني: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن

الجهني الكوفي.

سمع مجاهدًا، ومصعب بن سعيد (٢).

روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى.

موسى بن دينار: هو موسى بن دينار المكي، له ذكر في طبقات المحروحين (٣).

حدّث عن سعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعائشة بنت طلحة.

سمع منه حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، وجارية بن هرم.

غياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثناة،

وجارية: بالجيم وبالراء والياء تحتها نقطتان، وهرم: بفتح الهاء وكسر الراء.

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

(٣) ١٤٤/١

(٢) في خ «سعد» بدل «سعيد».

موسى بن سلمة: هو موسى بن سلمة بن المحبق، واسم المحبق صخر بن عقبة بن الحارث بن حصين بن عبد العزى بن وايل بن هذيل الهذلي، سكن البصرة.

وروى عن ابن عباس.

روى عنه قتادة وأبو التياح.

المحبق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وبالقاف، والمحدثون: يفتحون الباء، والتياح: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد/الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة.

ب/٨٥١

موسى بن طلحة: هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي. سمع أباه، وجماعة من الصحابة.

روى عنه سماك، وطلحة بن يحيى.

مات سنة أربع ومائة.

موسى بن أبي عائشة: هو أبو بكر موسى بن أبي عائشة الكوفي، مولى آل جعدة بن هبيرة رأى عمرو بن حريث، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد.

روى عنه الثوري، وشعبة.

جعدة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة. وحريث: بضم الهاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المثناة.

موسى بن عقبة: هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، مولى آل الزبير، وقيل مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، وهو صاحب المغازي، رأى سهل بن سعد، وابن عمر.

روى عنه الثوري، وشعبة، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك.

وسمع علقمة بن وقاص.

مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

عياش: بياء مشددة تحتها نقطتان، وبشين معجمة، ووقاص: بقاف مشددة،  
وصاد مهملة .

موسى بن علي: هو أبو موسى بن علي . . . (١)

موسى بن مروان: هو أبو عمران موسى بن مروان الرقي البغدادي، نزل  
الرقعة<sup>(٢)</sup> وحدث بها عن المعافى بن عمران الموصلية، وأبي معاوية الضرير.

روى عنه عبد الله بن يزيد القطان الرقي وغيره .

مات بالرقعة سنة ست وأربعين ومائتين .

مهاجر بن مسمار: هو مهاجر بن مسمار أخو بكير، مولى سعد بن أبي وقاص .

روى عنه موسى بن يعقوب .

مهدي بن ميمون: هو أبو يحيى، مهدي بن ميمون البصري .

سمع محمد بن سيرين، وغيلان بن جرير، روى عن أبي رجاء العطاردي .

روى عنه وكيع، وأبو الوليد هشام .

مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .

المهلب بن أبي صفرة: هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة واسم أبي صفرة  
ظالم بن سراق بن صبيح بن كندي بن عمرو بن عدي بن وايل من بني ثعلبة بن مازن  
الأزدي، صاحب الحروب المشهورة، والمقامات المأثورة مع الخوارج .

سمع سمرة، وابن عمر .

روى عنه أبو اسحاق، وسماك بن حرب، وعمر بن سيف .

مات سنة ثلاث وثمانين بمرور الروذ من أرض خراسان، في أيام عبد الملك بن

مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة، ورأى عمر بن الخطاب، ولم يرو  
عنه .

(٢) في م: «الكوفة» .

(١) بياض في الأصلين .



صفرة: بضم الصاد المهملة، وبالفاء، وسراق: بفتح السين المهملة، وتشديد  
الراء، وصبيح . . . . . (١).

ميسرة: هو أبو صالح ميسرة بن كذا . . . (١). الكوفي وعداده في أهل الكوفة.

سمع علياً، وسويد بن غفلة.

روى عنه سلمة بن كهيل وعطاء بن السائب.

ميسرة ضد ميمنة، وكهيل تصغير كهيل.

ميسرة: هو أبو جميلة ميسرة الطهوي، يعد في الكوفيين.

سمع علياً، وعثمان.

روى عنه حصين، وعبد الأعلى الثعلبي.

الطهوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الهاء، والثعلبي: بالثاء المثناة والعين  
المهملة.

ميمون بن سياه: هو أبو بحر ميمون بن سياه.

سمع أنس بن مالك، روى عن الحسن البصري.

روى عنه سالم بن مسكين، وميمون بن عجلان، وحמיד الطويل.

بحر ضد برّ، وسياه: بكسر السين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان،

وبالهاء، وسلام: بتشديد اللام.

ميمون بن مهران: هو أبو أيوب ميمون بن مهران، مولى بني أسد، يعد في أهل

الجزيرة.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وأبا الدرداء.

روى عنه ابنه، وجعفر بن برقان، والأعمش.

ولد سنة أربعين، ومات سنة ثمانين وعشرة ومائة.

برقان: بالباء الموحدة، وسكون الراء، وبالقاف.

ميمون المكي: هو ميمون المكي.

(١) بياض في الأصلين.

سمع ابن الزبير.

وروى عن عبد الله بن عباس.

روى عنه ابن هبيرة.

### الفرع الثالث في جماعة متفرقة

محارب بن خصفة: هو محارب بن خصفة بن قيس عيلان، هكذا هو في كتاب النسب، والذي جاء في كتاب البخاري في غزوة ذات الرقاع وقال: وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة بن غطفان، وهذا يخالف الأول، فإن ثعلبة بن غطفان هو ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن خصفة بن قيس عيلان، فيكون محارب عم غطفان.

خصفة: بفتح الحاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء، وبغضض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة، وريث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثناة، وعيلان: بالعين المهملة.

مراد: بضم الميم وتخفيف الراء قبيلة، ويرد بيانها في فصل النسب.

مرحب: هو مرحب بن الحارث اليهودي، صاحب حصن خيبر، الذي قتله علي بن أبي طالب في غزوة خيبر، وهو من حمير.

مرحب: بضم الميم، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة.

مزينة: بضم الميم، وفتح الزاي، وسكون الياء، وبالنون قبيلة، يرد بيانها في فضل النسب.

مسيلمة: هو أبو أمامة، وقيل أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة، وقيل: مسيلمة بن حبيب بن حنيفة الكذاب، وكان المسلمون يذكرونه بتصغير الإسم على الاحتقار له، وقومه يأبون ذلك، وكان صاحب نارجات وبذلك اغتر قومه، قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة بن عبد المطلب في خلافة/أبي بكر الصديق.

المطلب بن عبد مناف: هو المطلب بن عبد مناف، أخو هاشم جد النبي ﷺ، وهو الذي لا تحل الزكاة لبنيه، ولا لمن هو من نسله كما لا تحل لبني هاشم.

مقيس بن صبابه: هو مقيس بن صبابه من بني كليب بن عوف بن عامر بن كنانة بن خزيمه، وهو أحد الأربعة الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة.

مقيس: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة، وصبابة: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

مكرز بن حفص: هو مكرز بن حفص بن الأخيف بن علقمة بن عبد الحارث من بني عامر بن لؤي بن غالب، له ذكر في غزوة الحديبية<sup>(١)</sup>، فيمن جاء إلى النبي ﷺ قبل الصبح.

مكرز: بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، وبعدها الزاي، وقيل هو بفتح الميم، والأخيف: بسكون الخاء المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان وبالفاء.

### القسم الثاني من الفصل الأول من حرف الميم في النساء

ولقلة ما جاء فيه لم نرتبه واتبعنا فيه الشرط في التقفية ولزوم الحروف.

مجبية الباهلية: هي مجبية الباهلية.

روت عن أبيها، أو عمها حديثها في كتاب الصوم<sup>(٢)</sup> وهي بضم الميم وبالجميم.

مرجانة: هي مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين، حديثها في الإستحاضة من كتاب الطهارة<sup>(٣)</sup>.

روى عنها ابنها علقمة بن أبي علقمة، ولم يبين اسمها في حديثه.

مريم: هي مريم المغالية، امرأة ثابت بن قيس بن شماس، صحابية لها ذكر في كتاب العدة<sup>(٤)</sup>.

المغالية: بفتح الميم، وبالغين المعجمة، من بني مغالة.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤٣٠).

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩٥٢).

(١) انظر الحديث رقم (٦١٠٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٤٨٧).

مسة: هي أم بسة مسة الأزدية.

روت عن أم سلامة، حديثها في الحيض<sup>(١)</sup>.

روى عنها أبو سهل كثير بن زياد.

بسة: بضم الباء الموحدة، وتشديد السين المهملة، ومُسّه: مثلها إلا أن

عوض الباء ميم، وكثير ضدّ قليل، وزياد من الزيادة.

مسيكة: هي مسيكة جارية عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين، لها ذكر في

تفسير سورة النور<sup>(٢)</sup> نزلت فيها وفي أميمة ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

تَحْصُنًا﴾ [النور: ٣٣] وهي صحابية بايعت النبي ﷺ بيعة النساء، وكانت فاضلة.

مسيكة: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان،

وبالكاف.

معاذة: هي أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية.

روت عن عائشة.

روى عنها يزيد الرشك.

معاذة: بضم الميم، وبالعين المهملة، وبالذال المعجمة، والصهباء: بفتح

الصاد المهملة، وسكون الهاء، وبالباء الموحدة، والمدّ، والرشك: بكسر الراء،

وسكون الشين المعجمة، وبالكاف.

المغيرة: هي المغيرة أخت الحجاج بن حسان، وقد تقدم نسبها عند ذكر

أخيها، رأت أنساً، وروت عنه.

روى عنها أخوها الحجاج بن حسان، وحديثها في كتاب الزينة<sup>(٣)</sup>.

مليكة: هي مليكة أم أنس بن مالك، وقد اختلف في اسمها، والخلاف المذكور

عند كنيته في حرف السين، وكنيتها أم سليم.

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٠٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٣٤).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٩٣).

ميمونة: هي ميمونة زوج النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها في جملة أزواجه ﷺ في الباب الأول.

ميمونة بنت كردم: هي ميمونة بنت كردم الثقفية لها صحبة، ورواية. روى عنها يزيد بن مقسم، وغيره.

كردم: بفتح الكاف، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، ومقسم: بكسر الميم وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

ميمونة بنت سعد: هي ميمونة بنت سعد، مولاة النبي ﷺ. روى عنها أبو يزيد أيوب بن خالد الضبي، حديثها في كتاب اللباس<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني من حرف الميم في الكنى وفيه قسمان:

### القسم الأول في الرجال وفيه فرعان:

#### الفرع الأول في الصحابة

أبو مالك الأشعري: هو أبو مالك الأشعري، ويقال له: الأشجعي، واسمه مختلف فيه، وقد ذكرناه في حرف الكاف، فيمن اسمه كعب، وقد أخرج البخاري حديثه بالشك، فقال عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر.

أبو محذورة: اسم أبي محذورة. بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة، سمرة بن معير: بكسر الميم وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

أبو محمد: اسم أبي محمد مسعود بن أوس الأنصاري، وهو الذي جاء ذكره في صلاة الوتر<sup>(٢)</sup>.

أبو مذكور: هو أبو مذكور الأنصاري بذيال معجمة.

روى عنه: جابر بن عبد الله، له ذكر في التدبير من كتاب الغتق<sup>(٣)</sup> من حرف

العين.

(١) انظر الحديث رقم (٨٢٨٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٤١٣٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٩٣٣).

أبو مرحب: اسم أبي مرحب: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة.

وقيل اسمه كنيته، وقيل هو أبو مرحب بن أبي مرحب وقد تقدم ذكره.

أبو مريم الأزدي: اسم أبي مريم الأزدي عمرو بن مرة، وقد تقدم ذكره في حرف العين، قال ابن عبد البر: هو أبو مريم عمرو بن مرة الجهني، ويقال الأزدي، قال: والأكثر الجهني، وقال: هذا أصح، وأما ابن مندة فإنه قال في الأسماء: عمرو بن مرة أبو مريم الجهني، ويقال: الأسدي، وقال في الكنى: هو أبو مريم السكوني، وقال أراه الكندي، وأما أبو داود، فإنه أخرج الحديث، ولم يقل/ فيه إلا أبو مريم الأزدي، ولم يسمه، وأما الترمذي فإنه أخرج الحديث، وقال: فيه عمرو بن مرة الجهني، ولم يكنه، وقال في رواية أخرى، أبو مريم صاحب رسول الله ﷺ ولم ينسبه، وهؤلاء جميعهم أخرجوا حديثه، وهو مذكور في كتاب الخلافة من حرف الحاء<sup>(١)</sup>، والحديث أنه قدم على معاوية بن أبي سفيان فقال له ما أنعمنا بك أبا مريم وذكر تمامه.

أبو مسعود: اسم أبي مسعود البديري، عقبه بن عمرو الأنصاري.

أبو معقل: هو أبو معقل الأنصاري، زوج أم معقل.

روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والأسود بن يزيد، حديثه في فضل الحج<sup>(٢)</sup>.

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف.

أبو موسى: اسم أبي موسى، عبد الله بن قيس الأشعري.

## الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو ماجدة: هو أبو ماجدة، وقيل: ابن ماجدة السهمي.

روى عن عمر بن الخطاب، حديثه في الكسب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٢٠٢٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦٦).

(٣) انظر الحديث رقم (٨١٨١).

ماجدة: بالجيم والبدال المهملة.

أبو المثنى الجهني: هو أبو المثنى الجهني.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه أيوب بن حبيب، حديثه في كتاب الشراب<sup>(١)</sup>.

أبو مرة: اسم أبي مرة يزيد مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وقيل مولى عقيل.

أبو مريم: اسم أبي مريم قيس الثقفي المدائني.

أبو مسعود الزرقى: هو أبو مسعود الزرقى الذي روى عن علي بن أبي طالب.

وروى عنه نافع بن جبير، أخرج حديثه أبو داود.

أبو مسعود: هو أبو مسعود الدمشقي، واسمه إبراهيم بن محمد بن عبيد.

أبو مصبح: هو أبو مصبح المقرئ تابعي من الطبقة الثانية من تابعي الشاميين.

روى عن أبي زهير النميري.

روى عنه صبيح بن محرز، حديثه في كتاب الدعاء<sup>(٢)</sup>.

مصيح: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وكسرهما وبالحاء المهملة، والمقرئ: بضم الميم، وسكون القاف وفتح الراء، وكسر الهمزة، وتشديد الياء، وصبيح: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالحاء المهملة، ومحرز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبعدها زاي.

أبو معاوية: اسم أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

خازم: بفتح الخاء المعجمة وبالزاي.

أبو معمر: اسم أبي معمر. بفتح الميمين، وسكون العين المهملة، عبد الله بن

سخيرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

(٢) انظر الحديث رقم (٢١٢٤).

(١) انظر الحديث رقم (٣١٠٠).

أبو المليح : اسم أبي المليح عامر بن أسامة الهذلي ، وقيل اسمه زيد بن أسامة وقد تقدم ذكره في حرف العين .

أبو منظور : هو أبو منظور : بفتح الميم ، وسكون النون ، وضم الظاء المعجمة : رجل من أهل الشام .

روى عن عمه .

روى عنه محمد بن اسحاق ، حديثه في كتاب الرحمة<sup>(١)</sup> .

أبو المنهال : اسم أبي منهل سيار بن سلامة الرياحي .

سيار : بفتح السين المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان وبالراء ، والرياحي : بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة .

أبو المنهال : اسم أبي المنهال هذا عبد الرحمن بن مطعم الكوفي .

أبو المهزم : اسم أبي المهزم بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الزاي المفتوحة يزيد بن سفيان .

### القسم الثاني في النساء

أم مالك : هي أم مالك البهزية من بني سليم ، لها صحبة ورواية ، وهي حجازية .

روى عنها طاووس ، ومكحول .

البهزية : بفتح الباء الموحدة ، وبالزاي وتشديد الياء .

أم مبشر : هي أم مبشر بنت البراء بن مَعْرور الأنصارية ، وهي امرأة زيد بن حارثة ، ويقال : إنها أم بشر وكانت من كبار الصحابيات .

روى عنها جابر بن عبد الله ، وكعب بن مالك .

مبشر : بضم الميم ، وفتح الباء الموحدة ، وتشديد الشين المعجمة ، وكسرهما ،

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٣٤) .



وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة. ومعرو: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولى.

أم محمد: هي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، تابعة. روت عن عائشة، حديثها في تفسير سورة حم عسق<sup>(١)</sup>.

أم مِسْطَح: هي أم مسطح بنت رهم، واسمه أنيس بن المطلب بن عبد مناف، تزوجها أثاة بن عباد بن المطلب، فولدت له مِسْطَحاً، وهنداً. وأسلمت، وحسن إسلامها، وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك.

مسطح: بكسر الميم، وسكون الشين المهملة، وفتح الطاء المهملة، ورهم: بضم الراء، وسكون الهاء، وأنيس: بفتح الهمزة، وكسر النون، وبالسين المهملة، وأثاة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة، وعباد: بتشديد الباء الموحدة، وفتح العين.

أم معبد: اسم أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية لها صحبة.

أم معبد: هي أم معبد بنت كعب بن مالك الأنصارية، وكانت قد صلت القبليتين.

روى عنها ابنها معبد، قاله ابن مندة، وقال ابن عبد البر: هي أم معبد زوجة كعب بن مالك الأنصاري السلمي، وهي أم معبد بن كعب بن مالك.

روى عنها ابنها معبد، والذي جاء في تاريخ البخاري في باب معبد: أن معبد هو ابن كعب بن مالك الأنصاري وهذا يُعْضَد قول ابن عبد البر.

أم معقل: هي أم معقل الأنصارية، ويقال الأسدية زوجة أبي معقل لها صحبة ورواية، حديثها في فضل الحج<sup>(٢)</sup>.

روى عنها عيسى بن معقل، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن/الحارث بن هشام،

١/٨

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٦١).

(١) انظر الحديث رقم (٧٩٨).

ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وقال بعضهم لها كنية أخرى وهي أم طليق.

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، وسلام: بتخفيف اللام. وطليق: بفتح الطاء المهملة وكسر اللام.

أم المنذر: هي أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ويقال: العدوية، وقيل إنّ اسمها سلمى، مدنية، لها صحبة ورواية. روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب.

### الفصل الثالث من حرف الميم في الأبناء

ابن المثنى: اسم ابن المثنى بضم الميم، وفتح الثاء المثناة، وتشديد النون المفتوحة محمد.

ابن أبي محذورة: اسم ابن أبي محذورة: بالحاء المهملة والذال المضمومة. عبد الملك.

ابن محيريز: اسم ابن محيريز بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبعدها ياء أخرى ساكنة ثم زاي: عبد الله.

ابن محيصة: اسم ابن محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء تحتها نقطتان وتشديدها وبالصاد المهملة: سعد.

ابن المدني: اسم ابن المدني. بفتح الميم، وكسر الدال المهملة، وسكون الياء وبعدها نون: علي بن عبد الله.

ابن مربع: اسم ابن مربع: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة، وبالعين المهملة: زيد وهو صحابي له رواية.

بنو مرة بن عباد: هم بنو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل.

عباد: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة، وضبيعة: بضم الضاد المعجمة،

وفتح الباء الموحدة، وعكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة.

بنو مرة بن عبيد: هم بنو مرة بن عبيد بن مقاعس، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وإنما سمي مقاعساً لأنه تقاعس يوم تحالفت بنو سعد.

مقاعس: بضم الميم، والقاف، وبكسر العين المهملة، وبالسين المهملة.

ابن مسعود: اسم ابن مسعود عبد الله بن مسعود الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ.

ابن مسهر: اسم ابن مسهر بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء: عليّ.

بنو المصطلق: هم بطن من خزاعة. واسم المصطلق جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، فخزاعة أولاد عمرو بن ربيعة وهم من الأزد.

ابن مطيع: اسم ابن مطيع. بضم الميم، وبكسر الطاء المهملة: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ ولم يصحبه، وهو من كبار التابعين.

ابن معاذ: اسم ابن معاذ عبيد الله بن معاذ العنبري.

بنو معاوية: هم بنو معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس بطن من الأنصار.

ابن أبي المعلى: هكذا جاء الحديث، أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>، ولم يسمه، أبوه أبو المعلى صحابي له رواية.

روى عنه ابنه.

وروى عن ابنه عبد الملك بن عمير، قال ابن عبد البر: يقال إن اسم أبي المعلى زيد بن المعلى الأنصاري.

(١) انظر الحديث رقم (٦٤٠٧).

بنو مغالة: هم بنو مغالة: بفتح الميم، وقيل بالضم، وبالغين المعجمة. وهي بنت عون بن عبد مناة بن عمرو بن مالك بن كنانة بن خزيمة، ويقال: إنها من بني زريق، وهي أم عدي بنت عمرو بن مالك بن النجار، فبنو عدي ينسبون إليها.

بني مغوية: هم بنو مغوية: بضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الواو، وفتح الياء تحتها نقطتان.

وهم الذين سماهم النبي ﷺ بني رشد.

ابن المغيرة: اسم ابن المغيرة: أحمد، صحابي، وقد ذكر في حرف الهمزة، وهو زوج فاطمة بنت قيس.

ابن مقسم: هو عبد الله بن مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

ابن أم مكتوم: اسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس، وقيل عبد الله بن عمرو، وقد ذكر في حرف العين فيمن اسمه عمرو من الصحابة.

ابن أبي مليكة: اسم ابن أبي مليكة: بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء وبالكاف: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة تابعي.

ابن المنكدر: اسم ابن المنكدر: بضم الميم، وسكون النون: محمد.

ابن منيع: اسم ابن منيع أحمد، ومنيع: بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء تحتها نقطتان.

ابن موهب: اسم ابن موهب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة: عبد الله.

ابن مهدي: بفتح الميم، وسكون الهاء، وتشديد الياء: عبد الرحمن.

بنت محمد بن مسلمة: هي بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، زوجة رافع بن خديج الأنصاري، لها ذكر في القسم من كتاب النكاح<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٩١٠١).

مسلمة: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح اللام، وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال وبالجميم.

بنت محيصة: هي بنت محيصة بنت مسعود الأنصاري.

روت عن ابنها، حديثها في حديث بني النضير من كتاب الغزوات<sup>(١)</sup>.

محيصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها، وبالصاد المهملة.

### الفصل الرابع من حرف الميم في الألقاب

المأمون: اسم المأمون عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين.

المرتضى: اسم المرتضى علي بن الحسين الموسوي أخو الرضا الشاعر.

المستظهر: اسم المستظهر أحمد بن عبد الله بن المقتدر أمير المؤمنين.

المقتدر: اسم المقتدر جعفر بن أحمد المعتضد أمير المؤمنين.

المنصور: اسم المنصور عبد الله بن محمد أمير المؤمنين.

المهدي: اسم المهدي محمد بن عبد الله المنصور/ أمير المؤمنين.

ب/

### الفصل الخامس في الأنساب

المأربي: المأربي بفتح الميم، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى مأرب وهي اسم مدينة باليمن بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاث<sup>(٢)</sup>،

ينسب إليها جماعة منهم أبيض بن حَمَّال بالحاء المهملة وتشديد الميم.

المازني: المازني: بالزاي والنون.

منسوب إلى جماعة منهم مازن بن النجار، واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن

عمرو بن الخزرج، بطن من الأنصار، ومنهم مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن

(٢) انظر «معجم البلدان» ٣٤/٥.

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٥).

قيس عيلان، قبيل منهم عتبة بن غزوان، ومنهم مازن بن مالك بن عمرو بن تيم بن مر بن أد بن طابخة ومنهم النضر بن شميل ومنهم مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل، ومنهم أبو عثمان المازني النحوي.

خصفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء، وغزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، ومرّ ضدّ حلو، وأد بوزن مرّ، وطابخة: بالباء الموحدة، والحاء المعجمة، وشميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم وسكون الياء، وعكابة: بضم العين، وتخفيف الكاف، وفتح الباء الموحدة.

الماسرجسي: بسينين مهملتين وجيم منسوب إلى كذا . . . . . (١)

المالكي: المالكي منسوب إلى مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بطن من بني أسد، وإلى مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب، منهم عبد الله بن السعدي المالكي.

دودان: بضم الدال المهملة الأولى، وحسل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة.

الماوردي: الماوردي منسوب إلى ماء الورد إما عمله أو بيعه، إلا إنها نسبة عامية خارجة عن قضية الإعراب، والقياس أن يقال فيه الوردي، على أنه قد جاء في النسب أشياء خارجة عن القياس فيجوز أن يحمل هذا عليها.

المجاشعي: المجاشعي بضم الميم، وبالجيم، والشين.

منسوب إلى مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وعامتهم بالبصرة.

المحاربي: بضم الميم وبالحاء المهملة، وبالراء، والباء الموحدة.

منسوب إلى جماعة منهم محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، بطن من قریش، منهم حبيب بن مسلمة الفهري المحاربي، ومنهم محارب بن خصفة بن قيس عيلان، منهم طارق بن عبد الله، ومنهم محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن

(١) بياض في خ وم، وفي «الأنساب» هذه النسبة إلى «ماسرجس» وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري.

أفصى بن عبد القيس، منهم أبان المحاربي وغيره. ومنهم محارب بن صباح بن عتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة، ينسب إليه بعض الشعراء.

خصفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء، ولكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي، وأفصى بالفاء، وفتح الصاد المهملة، وصباح: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالحاء المهملة، وعتيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف، ويذكر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الدال المعجمة، وعنزة: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

المحبوبي: بالحاء المهملة، وضم الباء الموحدة الأولى.

منسوب إلى جدّ أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المرزباني أحد رواة كتاب الترمذي.

المخدجي: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة وكسرهما، وبالجميم.

منسوب إلى مخدج بن الحارث [بن ثعلبة بن الحارث]<sup>(١)</sup> بن مالك بن كنانة، واسمه نفيح والمزاد به في الذكر رجل من بني كنانة له ذكر في صلاة الوتر<sup>(٢)</sup>.

المخزومي: بالخاء المعجمة، والزاي.

منسوب إلى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، بطن كبير من قريش، وعامتهم بالحجاز.

يقظة: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح القاف وفتح الظاء المعجمة.

المدائني: منسوب إلى المدائن، وهي مدائن كسرى بأرض العراق تحت بغداد، وهذا أحد ما جاء من النسب على غير قياس لأن النسب إلى الجمع لا يجوز إلا ما جاء نادراً كهذا، وأمثاله، إلا أن تكون اللفظة غير جمع، وهي اسم مرتجل للمدينة، ووافق الجمع أنه قد قيل إن مدائن هو اسم أولاد إبراهيم الخليل عليه السلام، وبه سميت كذلك أخوه مدين وبه سميت مدين.

(٢) انظر الحديث رقم (٤١٣٢).

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

المدلجي: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر اللام، وبالجميم.  
منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، بطن من كنانة مشهور بالقيافة.  
المديني: منسوب إلى مدينة الرسول صلوات الله عليه وسلامه وهذا  
أحد ما استعمل النسب فيه خارجاً عن القياس، فإن قياسه المديني، وقال الجوهري:  
يقول في النسب إلى مدينة الرسول ﷺ مديني، وإلى مدينة المنصور مديني للفرق.  
المذحجي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة،  
وبعدها جيم

منسوب إلى مذحج واسمه مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد  
ابن كهلان، سمي به لأنه ولد على أكمة حمراء باليمن يقال لها مذحج، وقيل غير  
ذلك.

أدد: بضم الهمزة، / وفتح الدال المهملة الأولى، ويشجب: بفتح الياء تحتها  
نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، وعريب: بالعين  
المهملة، وكسر الراء وبياء، بعدها باء موحدة.

المرادي: بضم الميم وتخفيف الراء وبالذال المهملة.  
منسوب إلى مراد واسمه يحابر بن مالك بن أدد بن زيد، وباقي النسب قد ذكر  
في مذحج سمي به لأنه أول من تمرد باليمن.  
يحابر: بياء تحتها نقطتان، وحاء مهملة، وباء موحدة.

المرزباني: بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الزاي، وبالباء الموحدة وبالنون  
منسوب إلى المرزبان اسم جد محمد بن أحمد المحبوبي وقد تقدم ذكره.  
المروزي: بفتح الميم وسكون الراء الأولى وفتح الواو وضم الراء الثانية  
وبالذال المعجمة.

منسوب إلى مروزد، وهي مدينة معروفة من مدن خراسان، قال ابن ماكولا:  
ينسب إليها أيضاً المروزي بحذف الواو والراء.

المروزي: بسكون الراء وبالزاي منسوب إلى مرو، وهي المدينة المشهورة  
بخراسان وهذا أحد ما جاء من النسب على غير قياس بزيادة الزاي.



المرهبي: بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى مرهبة بن دعام بن مالك بن معاوية بن دومان، بطن من همدان.

دعام: بفتح الدال المهملة، وبالعين المهملة، ودومان: بفتح الدال المهملة.

المزني: بضم الميم، وفتح الزاي، وبالنون.

منسوب إلى مزينة، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وقيل بنت الحارث بن طابخة، أم ولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة، فكل من كان [من] ولد عثمان وأوس فهو مزني.

وبرة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحدة، وطابخة: بالباء الموحدة، والخاء المعجمة، وأد: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

المسلي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وباللام.

منسوب إلى مسلية بن عمرو بن عامر بن علة بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب.

مسلية: بتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعلة: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام، وجلد: بفتح الجيم، وسكون اللام، وأدد: بضم الهمزة وفتح الدال المهملة، ويشجب: بالشين المعجمة والجيم.

المشريقي: بكسر الميم، وفتح الراء، وبالقاف.

منسوب إلى بطن من همدان، وقيل مشرق موضع باليمن.

المصطلقي: بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الطاء المهملة، وكسر اللام وبالقاف.

منسوب إلى المصطلق، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بطن من خزاعة، وقد تقدم في فصل النساء.

المعافري: بفتح الميم، وبالعين المهملة وبالفاء.

منسوب إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن زيد، وقد تقدم باقي النسب في مذبح.

يعفر: بضم الفاء وكسرها.

المعاوي: المعاوي منسوب إلى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس بن غالب بطن من الأنصار.

المعولي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو. منسوب إلى معولة بن شمس بن عمرو، بن غنم بن [غالب بن]<sup>(١)</sup> عثمان بن نضر بن زهران، من الأزد.

شمس: بضم الشين المعجمة، وسكون الميم، وبالسین المهملة، وزهران: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالراء.

المقبري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحدة. منسوب إلى المقبرة موضع القبور، وتضم بأؤها وتفتح، والمراد به في الذكر أبو سعيد المقبري، وابنه سعيد.

المقدسي: بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، وبالسین المهملة. منسوب إلى بيت المقدس، وهي مدينة إيلياء التي بها المسجد الأقصى. المقرائي: بضم الميم، وقيل بفتحها، وسكون القاف، وفتح الراء، وكسر الهمزة.

منسوب إلى مقراء بن سبيع بن الحارث بن زيد بن عوف بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريب.

سبيع: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وقطن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون، وعريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء.

المنقري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء. منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم.

مقاعس: بضم الميم، وبالقاف، وكسر العين المهملة وبالسین المهملة.

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

الموسوي: منسوب إلى موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، والمراد به في الذكر المرتضى أخو الرضي الشاعر.

المهاجري: منسوب إلى المهاجر من الهجرة والمراد بهم من هاجر من الصحابة. ومن ينسب إليهم من أولادهم.

المهري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء.

منسوب إلى مهرة بن حيدان بن إلحاف بن قضاة.

حيدان: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون وفتح الدال المهملة والحاف بالحاء المهملة والفاء.

الميتي: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح التاء فوقها نقطتان.

منسوب إلى ميتم بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل، /بطن من ذي الكلاع [من] حمير، وإلى ميتم بن مثة بن ذي رعين، وهو يريم بن زيد بن سهل.

ب/٨٥٤

الكلاع: بفتح الكاف وتخفيف اللام، ومثوة: بفتح الميم، وسكون التاء المثلثة، وفتح الواو، ورعين: بضم الراء، وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالنون، ويريم: بفتح الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبياء أخرى.

\* \* \*

## [ حرف النون ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٩٤١ ..... الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان
- ٩٤١ ... أ - القسم الأول: في الرجال، وفيه ثلاثة فروع
- ٩٤١ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٩٤٨ ..... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم
- ٩٥٦ ..... ٣ - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة
- ٩٥٧ ..... ب - القسم الثاني: في النساء
- ٩٥٨ ..... الفصل الثاني: من حرف النون في الكنى
- ٩٥٩ ..... الفصل الثالث: في الأبناء
- ٩٥٩ ..... الفصل الرابع: في الأنساب [



## حرف النون

ويشتمل على أربعة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه قسمان: القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول في الصحابة:

ناجية بن جندب: هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن عمرو بن وائلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم بن أفصا الأسلمي، صاحب بُدن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ناجية بن عمرو، وهو معدود في أهل المدينة، وكان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية، كيف نجا من قريش وهو الذي نزل القلب في الحديدية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال.

روى عنه عروة بن الزبير، وزاهر الأسلمي.

مات بالمدينة في أيام معاوية.

ناجية: بكسر الجيم، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ويعمر: بفتح الميم، وواثلة: بكسر التاء المثلثة، وأسلم: بفتح اللام، وأفصا: بالفاء، والصاد المهملة، وزاهر: بتقديم الزاي على الراء.

نافع الحجام: هو أبو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الأنصاري، سمّاه ابن مندة وابن عبد البرّ، وقال ابن عبد البرّ: يقال: إن اسمه دينار، وقيل: ميسرة.

روى عنه ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن المنكدر. طيبة: بفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، ومحيصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها وبالصاد المهملة؛ وميسرة ضدّ ميمنة.

نافع بن عبد الحارث: هو نافع بن عبد الحارث بن جبالة بن عمير الخزاعي، له صحبة ورواية، يقال: أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر، وعداده في أهل

مكة، واستعمله عمر بن الخطاب على مكة، فخرج إلى عمر، واستخلف مولاة عبد الرحمن بن أبزى، فقال له عمر: أستخلفت على آل الله مولاك فعزله، وأنكر الواقدي أن يكون له صحبة.

روى عنه أبو الطفيل، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

جباله: بفتح الجيم، وتخفيف الباء الموحدة، وأبزى: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الزاي.

نافع بن عتبة: هو نافع بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص.

روى عنه جابر بن سمرة.

أسلم يوم فتح مكة، وعداده في أهل الكوفة.

نبيشة الخير: هو نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن عبد الله، وقيل: نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن دابغة بن لحيان بن هذيل الهذلي، وقيل: في نسبه غير ذلك.

روى عنه أبو المليح الهذلي، وأبو قلابة الجرمي، يعد في البصريين، وحديثه فيهم.

نبيشة: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وعتاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، ودابغة: بالذال المهملة، وكسر الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، ولحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبياء تحتها نقطتان، وبنون، وقلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبياء موحدة.

نبيط بن شريط: هو أبو سلمة نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، رأى النبي ﷺ، وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان ردف أبيه يومئذ، وعداده في أهل الكوفة، وحديثه عندهم.

روى عنه ابنه سلمة، وأبو مالك الأشجعي، ونعيم بن أبي هند.

نبيط: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان؛  
وشريط: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، ونعيم: بضم النون، وفتح العين.

نضلة بن عبيد: هو أبو برزة نضلة بن عبيد بن الحارث، وقيل نضلة بن  
عبد الله، وقيل: عبيد الله بن نضلة من بني سلامان بن أسلم الأسلمي، وفي نسبه  
خلاف، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، وهو الذي قتل عبد الله بن خطل، ولم يزل  
يغزو مع رسول الله ﷺ حتى قبض، فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان، ومات  
بمرو، وهو الأشهر، وقيل: مات بالبصرة، وقيل: مات بالمغارة بين سجستان وهراة  
سنة ستين، وقيل: سنة أربع وستين.

روى عنه المغيرة، والحسن البصري، وسعيد بن جمهان، والأزرق بن قيس.

برزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفتح الزاي، ونضلة: بفتح النون،  
وسكون الضاد المعجمة، وجمهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون.

النعمان بن بشير: هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة من بني  
كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، هو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين  
بعد الهجرة، قيل: مات النبي ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر، وأمّه عمرة بنت  
رواحة، وله ولأبويه صحبة سكن الكوفة. والياً عليها زمن معاوية بن أبي سفيان، ثم  
ولي حمص فدعا/ لعبد الله بن الزبير فطلبه أهل حمص فقتلوه سنة أربع وستين.

١/٨٥٥

روى عنه ابنه محمد، وحميد بن عبد الرحمن، والشعبي، وسالم بن أبي  
الجعد، وسماك بن حرب، وعمير بن سعد.

بشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

النعمان بن قوقل: هو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وثعلبة يسمى قوقل، وقيل:  
هو النعمان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة بن فهر بن غنم بن عوف السالمي الأنصاري،  
شهد بدرأ، وقتل يوم أحد شهيداً، قتله صفوان بن أمية، قاله الواقدي، وهذا النعمان  
هو صاحب القول يوم أحداً: أقسمت عليك يا رب العزة الا تغيب الشمس حتى أطأ  
بعرجتي هذه خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «إن النعمان ظن بالله عز وجل ظناً  
فوجده عند ظنه، فلقد رأيت يظاً في خضرها ما به عرج»، وقد ذكر ابن عبد البر في



كتابه: أن النعمان بن قوقل غير النعمان الذي قتل بأحد، ونسب القول الى محمد بن عماره، وجعلهما اثنين.

روى عن النعمان بن قوقل جابر بن عبد الله.

قلت: قول الواقدي أن قاتل النعمان بن قوقل هو صفوان بن أمية فيه نظر، فإنه قد جاء في حديث أبي هريرة فيما أخرجه البخاري وأبو داود أن قاتله ابن لسعيد بن العاص، وهو أبان.

قوقل: بفتح القافين، ودعد: بفتح الدال، وسكون العين.

النعمان بن مقرن: هو أبو حكيم، وقيل: أبو عمرو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عايد، وقيل: النعمان بن مقرن بن عايد المزني، من مزينة طابخة، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وهاجر معه سبعة أخوة له، وروي عنه أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مائة من مزينة، سكن البصرة، ثم تحول إلى الكوفة، وكان عامل عمر بن الخطاب على جيش نهاوند، واستشهد يوم فتحها سنة إحدى وعشرين. روى عنه معقل بن يسار، ومحمد بن سيرين، وسالم بن أبي الجعد، وأبو خالد الوالبي.

حكيم: بفتح الحاء المهملة، وبالكاف، ومقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون، وعايد: بياء تحتها نقطتان، وذال معجمة، ومعقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، والوالبي: بكسر اللام، وبالباء الموحدة.

نعيم بن سلام: هو نعيم بن سلام وقيل ابن سلامة من بني سليم قدم على النبي ﷺ له ذكر في آداب الجمعة<sup>(١)</sup>.

نعيم: بضم النون وفتح العين، وسلام بتشديد اللام.

نعيم بن عبد الله: هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، المعروف بالنحام، وقيل: هو

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٠١).

نعيم بن النحام بن عبد الله بن أسيد، أسلم بمكة قديماً، يقال: إنه أسلم قبل إسلام عمر، وكان يكتنق إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة، لأنه كان ينفق على أرامل بني عددي وأيتامهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وهاجر عام<sup>(١)</sup> الحديبية، وقيل أيام خيبر، وقيل بعد ذلك، وقتل بأجنادين شهيداً في آخر خلافة أبي بكر، وقيل يوم اليرموك سنة خمس عشرة.

روى عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي، قال ابن عبد البر: وما أظنهما سمعا منه .

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، وعبيد: بفتح العين، وكسر الباء الموحدة، وعويج: بفتح العين المهملة، وكسر الواو، وبالجميم، والنحام: بفتح النون، وتشديد الحاء المهملة، كذا يقوله أصحاب الحديث، وقال ابن الكلبي: هو بضم النون، وتخفيف الحاء، وأجنادين: بفتح الهمزة، وسكون الجيم، وبالنون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

نعيم بن مسعود: هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، هاجر إلى النبي ﷺ، وأسلم<sup>(٢)</sup> بالخندق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن الرسول ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة.

روى عنه ابنه سلمة، ومات في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن أبي طالب.

نعيم بن همار: هو نعيم بن هَمَّار، ويقال هَبَّار، ويقال هدار، ويقال: خَمَّار، ويقال همام وهو غطفاني من غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وقيل من غطفان جدام.

روى عنه قيس الجذامي، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد بن عبد العزيز. هَمَّار: بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، وهبار: مثله إلا أن الباء الموحدة عوض الميم، وهدار: كذلك وعوض الميم دال مهملة، وخَمَّار: كذلك وعوض الهاء خاء معجمة، وقيل فيه حمار: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم.

(٢) وأسلم، ساقطة من م .

(١) فيخ: يوم .

نعيمان بن عمرو: هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدرًا، وكان من قدماء الصحابة وكبارهم، وكانت فيه دعاية زائدة، وله أخبار طريفة في دعابته، وهو الذي حده النبي ﷺ في شرب الخمر، وقال ابن عبد البر: إنه كان رجلاً صالحاً، وإن الذي حده النبي ﷺ في الخمر كان ابنه<sup>(١)</sup>.

ب/٨٥٥

نفيح بن الحارث: هو أبو بكرة نفيح بن الحارث، /وقيل: ابن مسروح بن كلدة، وقيل بل كان عبداً للحارث بن كلدة الثقفي، فاستلحقه، وغلبت عليه كنيته، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة، وهي أم زياد بنت أبي سفيان الذي استلحقه معاوية أخاً، ويقال: إن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، فأعتقه، فهو من مواليه، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين.

روى عنه ابنه عبد الرحمن ومسلم، وربيعي بن حراش، والأحنف بن قيس، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والحسن البصري. وفيه نظر، قال قوم: إنه لم يدرك الحسن.

أبا بكرة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، ونفيح: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، ومسروح: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وضم الراء، وبالحاء المهملة، وكلدة: بفتح الكاف، وفتح اللام، وبالذال المهملة، وسمية: بضم السين المهملة، وفتح الميم، وتشديد الياء، وربيعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء، وحراش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء وبالشين المعجمة.

نمير الخزاعي: هو أبو مالك نمير بن أبي نمير الخزاعي ويقال الأزدي، سكن البصرة.

روى عنه ابنه مالك، وحديثه عند أهل البصرة.

نمير: بضم النون، وفتح الميم وسكون الياء.

النواس بن سمعان: هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريظ بن

عبد الله بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، سكن الشام، وهو معدود فيهم.

(١) انظر الحديث رقم (١٩١٠).

روى عنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني .

النواس: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالسین المهملة، وسمعان: بكسر السين المهملة، وسكون الميم وبالعین المهملة، وقريط: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالطاء المهملة. وجبير ونفير: بضم الجيم والنون، وفتح الباء الموحدة، والفاء.

نوفل بن الحارث: هو أبو الحارث نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كان أسن من إخوته ومن سائر من أسلم من بني هاشم، حتى من العباس وحمة. أسرى يوم بدر كافراً، وفداه العباس، ثم أسلم بعد ذلك، وهاجر أيام الخندق، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين العباس، وشهد الفتح وحنيناً والطائف.

مات بالمدينة سنة خمس عشرة، وصلى عليه عمر.

روى عنه عبد الله بن عباس.

نوفل بن معاوية: هو نوفل بن معاوية بن عمرو، ويقال: ابن عروة الديلي الكناني، قيل إنه عمّر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين، وقيل بل عاش مائة سنة، أول مشاهدته فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك، عداه في أهل الحجاز، ومات بالمدينة زمن يزيد بن معاوية.

روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن مطيع، وعراك بن مالك.

الديلي بفتح الدال وسكون الياء، وعراك: بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء وبالكاف.

نيار بن مكرم: هو نيار بن مكرم الأسلمي له صحبة ورواية، هو والد عبد الله.

روى عنه ابنه وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب.

نيار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالراء، ومكرم: بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء. وذكره محمد بن سعد في التابعين.

قبيصة: بفتح القاف وكسر الياء، وبالصاد المهملة، وذؤيب تصغير ذئب.

## الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

ناتل بن قيس: هو ناتل بن قيس الجذامي الشامي، تابعي.

روى عن أبي هريرة.

روى عنه سليمان بن يسار.

ناتل: فوقها نقطتان، وباللام.

ناجية بن كعب: هو ناجية بن كعب الأسدي، يعد في تابعي الكوفيين.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه أبو إسحاق، وأبو حسان الأعرج.

ناجية: بكسر الجيم، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

ناعم مولى أم سلمة: هو أبو عبد الله ناعم بن أجيل، كان في بيت شرف من همدان، فأصابه سبأ في الجاهلية، فأعتقته أم سلمة زوج النبي ﷺ.

أدرك عثمان، ورأى علي بن أبي طالب، وروى عنهما.

روى عنه كعب بن علقمة والأعرج، ويزيد بن أبي حبيب.

وروى أيضاً عن ابن عباس، مات سنة ثمانين، وكان أحد فقهاء مصر.

ناعم: بكسر العين المهملة، وأجيل: بضم الهمزة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام.

نافع بن جبير: هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف القرشي الحجازي.

روى عن أبيه، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة.

روى عنه الزهري، وجعفر بن إياس.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وإياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

نافع مولى ابن عمر: هو أبو عبد الله نافع بن سرجس مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان ديلمياً، وهو من كبار التابعين المدنيين.

سمع ابن عمر، وأبا سعيد الخدري .

روى عنه الزهري وأبو أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم، ويجمع حديثهم، ويُعمل به، معظم حديث ابن عمر/عليه دار، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين .

سرجس: بفتح السين المهملة الأولى، وسكون الراء وكسر الجيم .

نافع بن علقمة: هو نافع بن علقمة، له ذكر في كتاب الزكاة في حديث مسلم بن ثفنة<sup>(١)</sup>، أو شعبة بالشك هكذا أخرج الحديث أبو داود .

ثفنة: بفتح الثاء المثناة، وكسر الفاء، وبالنون .

نافع بن غالب: هو أبو غالب نافع الخياط الباهلي، قال البخاري: سماه عبد الوارث نافعاً قال: وقال أحمد بن واقد: اسمه رافع، يعد في تابعي البصريين .

روى عن أنس بن مالك .

روى عنه عبد الوارث بن سعيد .

نافع بن مالك: هو أبو سهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، عم مالك بن أنس .

سمع أباه، وعمر بن عبد العزيز .

روى عنه الزهري، ومالك بن أنس، ويعقوب بن عبد الرحمن .

وزعم أبو سهل أنه سمع عبد الله بن عمر .

الأصبحي: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالحاء المهملة .

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧) .

نافع بن محمود: هو نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، تابعي.

روى عن عبادة بن الصامت.

روى عنه مكحول.

نبيه بن وهب: هو نبيه بن وهب الكعبي الحجبي الحجازي.

سمع أبان بن عثمان، وكعباً مولى سعيد بن العاص.

روى عنه نافع.

نبيه: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان،

والحجبي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم.

نجدة بن عامر: هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي.

روى عن ابن عباس.

روى عنه كذا . . . . . (١) له ذكر في كتاب الجهاد (٢).

الحروري: بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى.

نجدة بن نفيح: هو نجدة بن نفيح بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

روى عن ابن عباس.

روى عنه عبد المؤمن بن عبد الله (٣)، من أهل مرو.

النزال بن سبرة: هو النزال بن سبرة الهلالي، من بني هلال بن عامر بن

صعصعة، ذكره ابن عبد البر في جملة من رأى النبي ﷺ، وسمع منه، وقال: لا أعلم

له رواية إلا عن عليّ، وابن مسعود، قال: وهو معدود في كبار التابعين وفضلائهم،

وذكره مسلم بن الحجاج في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة.

روى عنه الشعبي، والضحاك، وعبد الملك بن ميسرة، وإسماعيل بن رجاء.

(١) بياض في خ وم مقداره ثلاث كلمات.

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٩٣).

(٣) في خ عبيد الله، والمثبت من م.

النزال: بفتح النون، وتشديد الزاي، وباللام، وسبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وميسرة ضد ميمنة.

نصر بن الحسن: هو أبو الفتح نصر بن الحسن بن أبي القاسم، الحافظ الشاشي المعروف بالتنكتي، هو أحد مشايخنا في طريق صحيح مسلم.

روى عنه عبد الغافر الفارسي.

روى عنه أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي الحافظ.

التنكتي: بفتح التاء فوقها نقطتان وسكون النون وضم الكاف، وبتاء أخرى.

نصر بن عاصم: هو نصر بن عاصم الليثي.

روى عن خالد بن خالد الشكري، ومالك بن الحويرث الليثي.

روى عنه قتادة وحميد.

نصر بن عبد الرحمن: هو نصر بن عبد الرحمن بن معاذ.

روى عن جده معاذ.

روى عنه سعد بن إبراهيم، حديثه في مواقيت الصلاة<sup>(١)</sup>.

نصر بن عمران: هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبي.

سمع ابن عباس.

روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وقتادة، وهو من الطبقة

الثالثة من تابعي البصرة.

جمرة: بفتح الجيم وبالراء، والضبي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء

الموحدة.

نصر بن المهاجر: هو نصر بن المهاجر.

روى عن يزيد بن هارون.

روى عنه أبو داود السجستاني.

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٤٢).



نضر بن أنس: هو النضر بالضاد المعجمة بن أنس بن مالك الأنصاري .

سمع أباه، وزيد بن أرقم .

روى عنه قتادة، وحرب بن ميمون، وعبد الله بن المثنى بن أنس، وهو من الطبقة الثانية من تابعي البصرة .

نضر بن شميل: هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني، سكن مرو، ومات بها سنة ثلاث ومائتين، أو نحوها .

روى عن هشام بن عروة، وابن جريج، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عوف، وعوف الأعرابي، وسليمان بن المغيرة، والخليل بن أحمد، وصحبه بضع عشرة سنة، وكان إماماً في اللغة، والنحو، وسائر فنون الأدب .

شميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وخرشة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة .

نضر بن كثير: هو أبو سهل النضر بن كثير السعدي البصري .

روى عن ابن طاووس سعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن محمد بن عقيل .

روى عنه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبان وعمرو بن علي .

عقيل: بفتح العين، وكسر القاف .

النعمان بن ثابت: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، الإمام الفقيه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات، وكان رضي الله عنه خزازاً يبيع الخبز، له ذكر في الأشعار من كتاب الحج<sup>(١)</sup>، وكان جدّه زوطا من أهل كابل، وقيل من أهل بابل، وقيل من الأنبار وكان مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتق<sup>(٢)</sup>، وولد أبوه ثابت على الإسلام، قال إسماعيل بن حماد بن ثابت بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدّي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥٩) .

(٢) قوله: « وكان مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق » سقطت من م .

علي/ بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون الله قد استجاب ذلك لعلي فينا، ولد سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، وقيل إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاث وخمسين، والأول أصح، وأكثر، ودفن بها بمقابر الخيزران، وقبره معروف ببغداد، وكان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون إنه لقي جماعة من الصحابة، وروى عنهم، ولا يثبت ذلك عند أهل النقل، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وسماك بن حرب.

روى عنه عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم، نقله المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأقام بها إلى أن مات فيها، وكان أكرهه ابن هبيرة أيام مروان بن محمد الأموي على القضاء بالكوفة فأبى، فضربه مائة سوط في عشرة أيام، كل يوم عشرة، فلما رأى ذلك خلى سبيله، ولما أشخصه المنصور إلى العراق، أراه على القضاء، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، وحلف أبو حنيفة لا يفعل، وتكررت الأيمان منهما، فحبسه المنصور، ومات في الحبس وقيل إنه افتدى نفسه بأن تولى عدد اللبن، ولم يصح، كان ربعة من الرجال، وقيل: كان طوالاً تعلوه سمرة، حسن الوجه، أحسن الناس منطقاً، وأحلامهم نعمة، حسن المجلس، شديد الكلام، حسن المواساة لإخوانه، قال الشافعي رحمه الله: قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة، قال: نعم رأيت رجلاً ولو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال الشافعي: من أراد الحديث فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة. وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب، ولم نصل إلى الغرض منها، فإنه كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً عابداً

(١) قوله: «وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال الله أبي حنيفة» سقطت من م.

تقياً إماماً في علوم الشريعة، مرضياً، وقد نسب إليه، وقيل عنه من الأقاويل المختلفة التي نجل قدره عنها، ويتنزه منها من القول بخلق القرآن، والقول بالقدر، والقول بالأرجاء، وغير ذلك مما نسب إليه، ولا حاجة إلى ذكرها، ولا إلى ذكر قائلها، والظاهر أنه كان منزهاً عنها، ويدل على صحة نزاهته منها، ما نشر الله تعالى له من الذكر المنتشر في الآفاق، والعلم الذي طبق الأرض، والأخذ بمذهبه وفقهه، والرجوع إلى قوله وفعله، وإن ذلك لو لم يكن لله فيه سر خفي، ورضى إلهي، وفقه الله له لما جمع شطر الإسلام، أو ما يقاربه على تقليده، والعمل برأيه ومذهبه، حتى قد عبد الله ودين وفقهه، وعمل برأيه ومذهبه، وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربع مائة وخمسين سنة، وفي هذا أدل دليل على صحة مذهبه وعقيدته، وإنما قيل عنه هو منزه منه، وقد جمع أبو جعفر الطحاوي، وهو من أكبر الأخذين بمذهبه كتاباً سماه عقيدة أبي حنيفة رحمه الله وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، وليس فيها شيء مما نسب إليه، وقيل عنه وأصحابه أخبر بحاله ويقول من غيرهم، فالرجوع إلى ما نقلوه عنه أولى مما نقله غيرهم عنه، وقد ذكر أيضاً سبب قول من قال عنه ما قال والحامل له على ما نسب إليه، ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه، فإن مثل أبي حنيفة ومحلّه في الإسلام لا يحتاج إلى دليل يعتذر به مما نسب إليه والله أعلم.

النعمان بن سالم: هو النعمان بن سالم الكوفي.

روى عن عمر، وابن أوس.

روى عنه داود بن أبي هند حديثه في فضل الصلاة<sup>(١)</sup>.

النعمان بن أبي عياش: هو النعمان بن أبي عياش الزرقى الأنصاري المدني.  
سمع أبا سعيد الخدري.

روى عنه محمد بن أبي حرملة،

واسم أبي عياش. بتشديد الياء تحتها نقطتان، والشين المعجمة: زيد بن الصامت، وقيل: عبيد بن معاوية.

النعمان بن مرة: هو النعمان بن مرة الزرقى الأنصاري المدني، تابعي، وقد

أخرج في جملة الصحابة، قال ابن مندة: وهو تابعي.

(١) انظر الحديث رقم (٧٠٦٢).

روى عن عمر.

روى عنه يحيى بن سعيد.

نعيم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب: هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله  
المجمر مولى عمر بن الخطاب.

سمع أبا هريرة.

روى عنه ابنه محمد، ومالك بن أنس.

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء، والمجمر: بضم الميم،  
وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، وبالراء.

نفيح: هو نفيح مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، يعد في أهل الحجاز.  
سمع عثمان، وزيد بن ثابت.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن.

نفيح: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

نمران بن عتبة: هو نمران بن عتبة الذماري.

روى/عن أم الدرداء.

روى عنه الوليد بن رباح.

الذماري: بكسر الذال المعجمة، وتخفيف الميم، ورباح: بفتح الراء،  
وتخفيف الباء الموحدة.

نميلة: هو نميلة الفزاري.

روى عن عبد الله بن عمر.

روى عنه ابنه عيسى، حديثه في أكل القنفذ في كتاب الطعام<sup>(١)</sup>.

نميلة تصغير نملة.

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٠٤).

نواس: هذا نواس هكذا جاء غير منسوب، له ذكر في كتاب البيع<sup>(١)</sup>، باع من عبد الله بن عمر، إبلاً هيماً، وكتمه داءها.

نوح بن حبيب: هو نوح بن حبيب القومسي.

روى عن يحيى بن سعيد.

روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي وقال: لا بأس به.

القومسي: بضم القاف، وسكون الواو، وكسر الميم، وبالسين المهملة.

نوح بن أبي مريم: هو أبو عصمة نوح بن أبي مريم الخراساني، وهو نوح بن يزيد<sup>(٢)</sup> بن جعونة، متروك الحديث، له ذكر في طبقات المجروحين<sup>(٣)</sup>.

عصمة: بكسر العين، وسكون الصاد المهملة، وجعونة: بفتح الجيم، وسكون العين وبالنون.

نوف البكالي: هو أبو يزيد، ويقال: أبو رشيد نوف بن فضالة البكالي القاص، ويقال: هو ابن امرأة كعب.

روى عنه أبو عمران الجوني، وجبير بن نفير.

نوف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء، وفضالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، والبكالي: بكسر الباء الموحدة، وتخفيف الكاف، والجوني: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون.

نهيك بن سنان: هو نهيك بن سنان، له ذكر في القراءة في الصلاة في حديث شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>.

نهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

### الفرع الثالث في جماعة متفرقة

النجاشي: بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٧).

(٢) انظر ١/١٣٧.

(٣) في م: زيد.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٤٧٠).

لقب ملك الحبشة، فالذي أسلم وآمن بالنبى ﷺ هو أصحمة، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة في جملة الصحابة، وكذا أخرجه ابن مندة في جملتهم، وإن كان لم يصحب النبى ﷺ ولا رآه، والأولى أن لا يعد في جملة الصحابة، لأن اسم الصحبة لا يطلق عليه بحال، وهذا النجاشي الآخر ليس ذلك وإنما هو غيره، وليس بالنجاشي الحبشي، وإنما جاء ذكره فيمن كتب إليه النبى ﷺ مثل كسرى وقيصر وغيرهم.

نوفل بن عبد مناف: هو نوفل بن عبد مناف أخو هاشم<sup>(١)</sup> جدّ أبي النبى ﷺ ونوفل هو جدّ مطعم بن عدي بن نوفل، وجبير بن مطعم في درجة النبى ﷺ في النسب. لأن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب<sup>(٢)</sup> بن هاشم بن عبد مناف، وجبير هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

### القسم الثاني في النساء

نسيبة بنت كعب: هي أم عطية نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبى ﷺ.

روى عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وعبد الملك بن عمير، وعلي بن أرقم، وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، فتمرّض المرضي، وتداوى الجرحي، قدمت البصرة، وحصل حديثها عندهم.

نسيبة: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وفتح الباء الموحدة.

نسيبة بنت كعب: هي أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمر بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية، وهي أخت<sup>(٣)</sup> أم حبيب، وعبد الله ابني زيد بن عاصم، كانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحداً مع زوجها

(١) قوله: «أخو هاشم» سقطت من م.

(٢) قوله: «بن عبد المطلب» سقطت من خ.

(٣) قوله: «أخت» سقطت من م.

زيد بن عاصم، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة، فقاتلت حتى أصيبت يدها، وجرحت يومئذ اثني عشر جرحاً من بين طعنة وضربة.

روى عنها ابنها عمارة، والحارث بن عبد الله بن كعب، وعكرمة مولى ابن عباس، وقال ابن عبد البر: وزعم بعض الناس أن أم عمارة التي يروي عنها عكرمة غير هذه، قال: وهي الأولى عندي.

نسبية: بفتح النون، وكسر السين المهملة، وسكون الياء، وبالباء الموحدة، ومنهم من يضم النون، ويفتح السين، ومبذول: بفتح الميم، وسكون الباء الموحدة، وضم الذال المعجمة.

نخيلة: هي نخيلة: بضم النون، وفتح الخاء المعجمة مولاة عائشة. روى عنها عبد الرحمن بن الأسود. لها ذكر في كتاب الزينة<sup>(١)</sup>.

### القسم الثاني من حرف النون في الكنى

أبو نائلة: اسم أبي نائلة بكسر الياء تحتها نقطتان: سلكان، بكسر السين المهملة، وسكون اللام ابن سلامة، صحابي.

أبو نصر: هذا أبو نصر له ذكر في النسب من كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: ولا يعرف لأبي نصر سماع من ابن عباس، ولم ينسبه.

أبو النضر: اسم أبي النضر بالضاد معجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله.

أبو نضرة: اسم أبي نضرة بضاد معجمة. المنذر بن مالك.

أبو نعيم: اسم أبي نعيم بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء الفضل بن دكين بضم الدال، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالنون.

أبو نعيم: هو أبو نعيم المؤذن، له ذكر في القراءة مع الإمام في حديث عبادة بن الصامت في كتاب الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٦٧).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٢٩).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٩١٥).

أبو نملة: اسم أبي نملة الأنصاري، عمارة بن معاذ، صحابي.  
أبو نهيك: أبو نهيك بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.  
له ذكر في حديث ابن عمر، في قوله: «المؤمن يأكل في معاء واحد» في كتاب  
الطعام<sup>(١)</sup>، ولم يسمه.  
أبو نوفل: اسم أبي نوفل، معاوية بن مسلم.

### الفصل الثالث في الأبناء

ابن النحام: اسم ابن النحام بفتح النون، / وتشديد الحاء المهملة: نعيم بن  
عبد الله، صحابي.

بني النجار: اسم النجار بتشديد الجيم.  
تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بطن من الأنصار.  
ابن أبي نجيح: اسم ابن أبي نجيح بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء  
المهملة: عبد الله واسم أبي نجيح يسار.  
بني النضير: النضير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة. أخو قريظة، وهما  
ابنا الخزرج من يهود المدينة، وقد تقدم في حرف القاف أتم من هذا.  
ابن النواحة: اسم ابن النواحة: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة،  
عباد بن الحارث.

### الفصل الرابع في الأنساب

الناعطي: الناعطي بكسر العين المهملة، وبالطاء المهملة.  
منسوب إلى ناعط، وهو ربيعة بن مرثد بن جشم بن حاشد بن جشم بن  
خيوان بن نوف بن همدان.

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٧٢).



مرثد: بالثاء المثلثة، وبالراء، وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، وحاشد: بالحاء المهملة، والشين المعجمة، وحيوان: بفتح الحاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، ونوف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء، وهمدان: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالذال المهملة، وناعط: اسم جبل نزل به ربعة بن مرثد فسمي به، وغلب عليه.

النجاري: بتشديد الجيم والراء منسوب إلى النجار، وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، قيل سمي به لأنه اختن بقدم، وقيل لأنه ضرب رجلاً بقدم، وبنو النجار بطن من الأنصار.

النخعي: بفتح النون، وفتح الحاء المعجمة. منسوب إلى النخع، واسمه حبيب بن عمرو بن عوف بن علة بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، وقيل النخع هو ابن عامر بن عمرو.

وعلة: بفتح العين المهملة وتخفيف اللام، وجلد: بفتح الجيم، وسكون اللام، وأدد: بضم الهمزة وفتح الدال المهملة الأولى، ويشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، وعريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبياء بعدها باء موحدة.

الندبي: بفتح النون، وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة، منسوب إلى الندب بن الهون بن الهناء بن الأزد بن الغوث، وقيل فيه غير ذلك.

الهون: بفتح الهاء وبالنون، والهناء: بكسر الهاء، وسكون النون، وبعدها همزة.

النسائي: بفتح النون، وتخفيف السين المهملة، وبالمد، والهمزة. منسوب إلى مدينة نسا من خراسان.

النصري: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، وبالراء. منسوب إلى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، بطن من قيس عيلان، وإلى نصر بن قعين بطن من بني أسد بن خزيمة، فمن الأول أوس بن الحدثان النصرى. قعين: بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

النفيلي: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وباللام.

هو عبد الله بن محمد، شيخ أبي داود السجستاني، منسوب إلى أحد آبائه.

النكري: بضم النون، وسكون الكاف، وبالراء.

منسوب إلى نكرة بن لكيز بن أفصا بن عبد القيس.

لكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي، وأفصا: بفتح

الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة.

النمري: بفتح النون، وفتح الميم. منسوب إلى النمر بن قاسط بن هنب بن

أفصا بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة، منهم صهيب بن سنان، وإلى النمر بن

عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد،

منهم سلام بن مسكين، وإلى النمر بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن

قضاة، منهم أبو ثعلبة النمري، الخشني.

قاسط: بالقاف، والسين المهملة، وهنب: بكسر الهاء، وسكون النون،

وبالباء الموحدة، وأفصا: بالفاء، والصاد المهملة، ودعمي: بضم الدال المهملة،

وسكون العين المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء، وصهيب: بضم الصاد المهملة،

وفتح الهاء، وزهران: بفتح الزاي، وبالراء، والنون، وسلام: بتشديد اللام، وتغلب:

بالتاء فوقها نقطتان، وغين معجمة، وحلوان: بالحاء المهملة مضمومة، والحاف:

بالحاء المهملة، والفاء المكسورة، والخشني: بضم الخاء المعجمة، وبالنون.

النوفلي: بفتح النون، وبالفاء منسوب إلى نوفل بن عبد مناف بن قصي بن

كلاب بن مرة، بطن من قريش.

النهدي: بفتح النون، وبالذال المهملة. منسوب إلى نهد بن زيد بن ليث بن

سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة.

سود جمع أسود، وأسلم: بضم اللام والحاف: بالحاء المهملة والفاء.

النهمي: بكسر النون. منسوب إلى نهم بن ربيعة بن مالك بن معاوية بن

صعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

كبير ضد صغير، وباقي النسب تقدم ضبطه في الناعطي.

النيسابوري: بفتح النون، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وبسين مهملة، وبالباء  
الموحدة المضمومة.

منسوب إلى مدينة نيسابور، وهي أم مدن خراسان، وكرسي ملكها في أيام  
الفرس وبعدهم، إلى أن خربت لما نهبها الأتراك المعروفون بالغز في أيام السلطان  
سنجر بن ملك شاه السلجوقي، في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة،/والعامة تسميها  
نشاوور<sup>(١)</sup>، بنون وشين معجمة.

١/٨٥.

\* \* \*

---

(١) في م نشاور، وما أثبتناه من خ.

## [ حرف الواو ]

ويشتمل على أربعة فصول:

- ٩٦٥ ..... الفصل الأول: في الأسماء، وفيه ثلاثة فروع
- ٩٦٥ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٩٦٨ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم
- ٩٧٣ ..... ج - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة
- ٩٧٤ ..... الفصل الثاني: في الكنى
- ٩٧٦ ..... الفصل الثالث: في الأبناء
- ٩٧٦ ..... الفصل الرابع: في النسب [



## حرف الواو

ويشتمل على أربعة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه ثلاثة فروع،  
الفرع الأول في الصحابة:

وابصة بن معبد: هو أبو شداد، وقيل: أبو قرصافة، وقيل: أبو سالم،  
وابصة بن معبد بن مالك، وقيل: وابصة بن معبد بن عتبة بن قيس بن كعب، من بني  
أسد بن خزيمة الأسدي، نزل الكوفة، ثم تحول إلى الجزيرة ومات بالرقعة.  
روى عنه زياد بن أبي الجعد.

قرصافة: بكسر القاف، وبالصاد المهملة والفاء، ووابصة: بكسر الباء  
الموحدة، وبالصاد المهملة.

واثلة بن الأسقع: هو أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد،  
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن  
بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي، وقيل: واثلة بن الأسقع بن كعب بن  
عامر بن ليث بن بكر، والأول أكثر وأصح، أسلم والنبي ﷺ يجهز إلى تبوك، ويقال:  
إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، نزل البصرة، ثم نزل الشام،  
وكان منزله على ثلاث فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط، ثم تحول إلى بيت  
المقدس، ومات بها وهو ابن مائة سنة، وقيل: بل مات بدمشق سنة خمس، أو ست  
وثمانين وله ثمان وتسعون سنة.

روى عنه مكحول، وعبد الله بن عامر اليحصبي، وأبو المليح بن أسامة  
الهدلي.

الأسقع: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة وفتح القاف وبالعين المهملة،  
وقرصافة: بكسر القاف، وسكون الراء، وبالصاد المهملة، وبالفاء، وواثلة: بكسر  
الثاء المثناة، وبالياء بيائين معجمتين بنقطين تحتها، واللامين الأولى مكسورة،

وناشب: بالنون، وكسر الشين المعجمة، وبالباء الموحدة، وغيره: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء. واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة وفتحها، وبالباء الموحدة.

وائل بن حجر: هو أبو هنيذة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان قبلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ، فأسلم، ويقال إنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه، وقال: يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راعباً في الله عز وجل، وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، فأجلسه عليه، وقال اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت.

روى عنه ابنه علقمة، وعبد الجبار، وكليب بن شهاب، وعبد الرحمن اليحصبي.

هنيذة: بضم الهاء، وفتح النون، ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم، واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة وفتحها، وبالباء الموحدة.

وحشي بن حرب: هو أبو دسمة وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة، مولى جبير بن مطعم، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وكان وحشي يومئذ كافراً، أسلم بعد الطائف، وشهد اليمامة، وزعم أنه قتل مسيلمة، فقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحررتي هذه، نزل الشام، ومات بحمص.

روى عنه ابنه إسحاق، وحرب، وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري. دسمة بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، ووحشي: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء. وحرب: بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحدة.

الوليد بن عقبة: هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، وقيل إن ذكوان كان عبداً لأمية فاستلحقه، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه،

أسلم يوم الفتح، وقد ناهز الإحتلام، وواه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش،  
وشعرائهم.

روى عنه أبو موسى الهمداني، وحده عثمان في شرب الخمر، ولأجله عزله عن  
الكوفة، ومات بالرقعة.

معيط: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان،  
وبالطاء المهملة، وأبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة، وذكوان بالذال  
المعجمة المفتوحة.

الوليد بن الوليد: هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم  
القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً، وفداه أخوه خالد  
وهشام، فلما فدي أسلم فليل له: هلا أسلمت قبل أن تُفدى، فقال: كرهت أن تظنون  
أني أسلمت جزعاً من الأسار، فحبسوه بمكة، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت مع  
من يدعو له من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من إسارهم، ولحق برسول الله ﷺ،  
وشهد عمرة القضية.

ب/٨٥٨

روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة.

وهب بن حذيفة: هو وهب بن حذيفة الغفاري، ويقال المزني، يعد في أهل  
المدينة.

روى عنه واسع بن حبان، وحديثه عند أهل المدينة.

حبان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبالنون.

وهب بن زمعة: هو أبو عبد الله وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن  
أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أخو سودة زوج النبي ﷺ، من مسلمة الفتح،  
له ذكر في التحلل من الحج، في حديث أم سلمة<sup>(١)</sup>.

زمعة: بفتح الزاي، وسكون الميم، وفتحها، وفتح العين المهملة.

(١) انظر الحديث رقم (١٦١١).



وهب بن عبد الله: هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله، وقيل: ابن وهب بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي العامري، نزل بالكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه وكان جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهد كلها، ومات بالكوفة سنة أربع وسبعين.

روى عنه ابنه عون، وأبو إسحاق السبيعي، وعلي بن الأرقم، والحكم بن عتيبة، وعبد الله بن شريك.

جحيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء، وجنادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وجندب: بضم الجيم، وسكون النون، وبالباء الموحدة، وسواءة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو وبالمدة، والهمزة، وعون: بفتح العين المهملة، وبالنون، والسبيعي، بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وعتيبة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبالباء الموحدة، وشريك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

وهب بن عمير: هو وهب بن عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن الجمح القرشي الجمحي، أسريوم بدر كافرًا، ثم قدم أبوه المدينة فأسلم، فأطلق له النبي ﷺ ابنه وهبًا فأسلم، وكان له قدر وشرف، وبعثه النبي ﷺ إلى صفوان بن أمية زمن فتح مكة يدعوه إلى الإسلام، ومات بالشام مجاهدًا.

حذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وجمح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

### الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

واسع بن حبان: هو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المدني، تابعي جليل، كثير الرواية.

روى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد(١) الله بن زيد بن عاصم.

روى عنه ابنه حبان، وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان.

حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وبالنون، ومنقذ: بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وبالذال المعجمة.

واقد بن عبد الله: هو واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الحجازي، له ذكر في دخول النساء إلى المساجد في حرف الميم<sup>(١)</sup>.

واقد: بكسر القاف.

واقد بن عمرو: هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي.

روى عن نافع بن جبير.

روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن عمر، وحديثه في القيام للجنائز من كتاب الموت<sup>(٢)</sup>.

واقد بن محمد: هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وهو أخو عمر وزيد وعاصم.

روى عن أبيه.

وايل بن عبيد: هو وايل بن عبيد، حديثه في ذكر أولاد النبي ﷺ من كتاب النبوة، من حرف النون<sup>(٣)</sup>.

وايل: بالياء تحتها نقطتان.

وبرة بن عبد الرحمن: هو أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن الحارثي، ويقال: المسلي.

روى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير.

روى عنه بيان بن بشر، ومسعر، وإسماعيل بن أبي خالد، يعد في الكوفيين.

خزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، ووبرة: بفتح الواو، وسكون

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٣٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٨٦٣٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٨٧٨٣).

الباء الموحدة، والمسلي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر اللام، وبيان: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة.

وحشي بن حرب: هو وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، مولى جبير بن مطعم.

روى عن أبيه عن جدّه.

روى عنه صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، يعد في الشاميين.

ورّاد: هو أبو الورد ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه.

سمع المغيرة.

وسمع منه الشعبي وعبد بن عبد ربه، ومسيب بن رافع، وعبد الملك بن

عمير.

ورّاد: بفتح الواو، وتشديد الراء، وبالبدال المهملة، وعبد: بسكون الباء

الموحدة.

الوضاح: هو أبو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطاء الواسطي.

سمع الحكم بن عتيبة، وقتادة وحماة بن أبي سليمان، ورأى الحسن، وابن

سيرين.

روى عنه يزيد بن زريع، وموسى.

عوانة: بفتح العين، وتخفيف الواو، وبالنون، والوضاح: بفتح الواو، وتشديد

الضاد المعجمة، وبالحاء المهملة، وعتيبة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان،

وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، وزريع: بضم الزاي، وفتح الراء.

وقدان: هو أبو يعفور وقدان العبدي الكوفي.

سمع عبد الله/بن أبي أوفى، ومصعب بن سعد.

روى عنه الثوري، وشعبة وابن عيينة.

يعفور: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء،

ووقدان: بفتح الواو وسكون القاف وبالبدال المهملة.

وكيع بن الجراح: هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان، وقيل إن أصله من قرية من قرى نيسابور.

سمع إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري<sup>(١)</sup>، وشعبة.

روى عنه عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وخلق كثير، قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات، المعمول بحديثهم، المرجوع إلى قولهم، كبير القدر، قال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، وكان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثمان وعشرين، ومات سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء، ودفن بفيد، وهو راجع من مكة وقيل بل سنة ثمان وتسعين.

الجراح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة، والرؤاسي: بضم الراء، وفتح الهمزة، وبالسین المهملة.

الوليد بن عبادة: هو الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني.

سمع أباه.

روى عنه ابنه.

عبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة.

الوليد بن عبد الملك: هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولي الأمر بعد موت أبيه عبد الملك سنة ست وثمانين، ومات سنة ست وتسعين، وله ذكر في حديث الإفك في تفسير سورة النور<sup>(٢)</sup>.

الوليد بن عطاء: هو الوليد بن عطاء بن خباب، مولى بني الدليل، يعد في أهل الحجاز.

(١) في م زيادة الشعبي بن الأوزاعي والثوري، وهو خطأ.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٩) ص ٢٦٦/٢.

روى عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة .

روى عنه ابن جريج .

خباب: بفتح الحاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى، والدليل: بكسر الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان .

الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة الدمشقي، وقيل ابن عتبة كذا أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>، وقال الصواب ابن عتبة .

روى عن معاوية بن صالح .

روى عنه محمد بن عبد العزيز، وأبو داود السجستاني .

الوليد بن أبي الوليد: هو أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني، مولى عبد الله بن عمر .

سمع ابن عمر، وابن المسيب، وعبد الله بن دينار .

روى عنه الليث، وحيوة بن شريح .

حيوة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو، وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء وبالحاء المهملة .

الوليد بن مسلم: هو الوليد بن مسلم .

روى عن عبد الله بن العلاء .

روى عنه محمد بن خالد شيخ أبي داود .

وهب بن كيسان: هو أبو نعيم وهب بن كيسان، مولى الزبير بن العوام، حجازي .

سمع جابر بن عبد الله، وعمر بن أبي سلمة .

روى عنه عبيد الله بن عمرو بن عجلان، ومالك بن أنس .

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٢٨٦) .

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وكيسان: بفتح الكاف، وسكون الباء تحتها  
نقطتان، وبالسین المهملة.

وهب بن منبه: هو أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل بن سبيح الصنعاني،  
ويقال الذماري، ومن أبناء فارس.

سمع جابر بن عبد الله، وابن عباس.

روى عنه [عمرو بن دينار، والمغيرة بن حكيم وعوف الأعرابي، وسماك بن  
الفضل، والمنذر بن النعمان وبكار]<sup>(١)</sup> مات سنة أربع عشرة ومائة.

منبه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحدة، وكسرها، وسبيح:  
بكسر السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالجيم، وقال أحمد بن حنبل:  
بفتح السين.

وهيب بن خالد: هو أبو بكر وهيب بن خالد البصري، صاحب الكرايس.

سمع أيوب، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر.

روى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعلی بن أسد،  
وسليمان بن حرب.

مات سنة خمس وستين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة.

وهيب تصغير وهب. والكرايس: بتخفيف الراء، وكسر الباء الموحدة، وبالسین  
المهملة، ومعلی: بتشديد اللام.

### الفرع الثالث في جماعة متفرقة

ورقة بن نوفل: هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن  
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، كان تنصر في الجاهلية، وقرأ الكتاب، وهو

(١) بياض في الأصلين، والزيادة بين حاصرتين من «الجرح والتعديل».

عم خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، له ذكر في بدء الوحي في حديث عائشة<sup>(١)</sup>.

الوليد بن عتبة: هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، جاهلي له ذكر في غزوة بدر<sup>(٢)</sup>، قتل بها مشركاً، وهو الذي جاء ذكره في المبارزين الثلاثة يوم بدر.

## الفصل الثاني في الكنى

أبو واقد الليثي: اسم أبي واقد بكسر القاف الليثي، الحارث بن عوف، صحابي.

أبو وايل: اسم أبي وايل بكسر الياء تحتها نقطتان. شقيق بن سلمة، تابعي. شقيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى.

أبو وايل: هو أبو وايل القاص، قاص أهل صنعاء.

روى عن عروة بن محمد.

روى عنه إبراهيم بن خالد.

أبو الورد: هو أبو الورد بن ثمامة بضم الثاء المثناة، تابعي.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه الجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى.

أبو الوضيء: اسم أبي الوضيء: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وبعدها

همزة: عباد/ بن نسيب القيسي، تابعي. ب/٨٥٩

عباد: بتشديد الباء الموحدة. ونسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة،

وسكون الياء، وبعدها باء موحدة.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٢٨).

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٤).

أبو الوقت: اسم أبي الوقت عبد الأول بن شعيب الصوفي .  
أبو الوليد: هو أبو الوليد، غير منسوب، هكذا ذكره مسلم في كتاب الكنى،  
ولم يسمه، ولا نسبه، وكذلك أخرج حديثه أبو داود في حصى المسجد<sup>(١)</sup>، ولم  
يسمه، وهو تابعي .

روى عن ابن عمر .

روى عنه عمر بن سليم الباهلي .

أبو وهب الجشمي: اسم أبي وهب الجشمي كنيته، وله صحبة ورواية .  
روى عنه عقيل بن شبيب، حديثه في كتاب الأسماء من حرف الهمزة<sup>(٢)</sup> .  
الجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، وكسر الميم، وعقيل: بفتح  
العين المهملة، وكسر القاف، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة  
الأولى .

أبو وهب الجمحي: اسم أبي وهب الجمحي صفوان بن أمية صحابي .

الجمحي: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة .

أبو وهب الجيشاني: اسم أبي وهب الجيشاني ديلم بن الهوشع، تابعي .

الجيشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة،  
وبالنون، وديلم: بفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، والهوشع: بفتح  
الهاء، وسكون الواو، وبالشين المعجمة، والعين المهملة .

أبو وهب الكلاعي: هو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي .

روى عن مكحول .

عبيد الله وعبيد مصفران، والكلاعي بفتح الكاف .

أم ورقة: هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية، وقيل: أم ورقة بنت عبد الله بن

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٢٢) .

(٢) انظر الحديث رقم (١٤٧) .



الحارث بن عويمر، كان رسول الله ﷺ يزورها، ويسميتها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكانت تؤم أهل دارها.

روى عنها عبد الرحمن بن خلاد، لها ذكر في صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>.  
خلاد: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

### الفصل الثالث في الأبناء

ابن وضاح: هو كذا.....<sup>(٢)</sup>  
ابن وعلة: هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي، تابعي.  
وعلة: بفتح الواو، وسكون العين، وفتح اللام، والسبائي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة.  
ابن وهب: اسم ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.  
بنت الوليد بن المغيرة: هي أم حكيم بنت الوليد بن المغيرة صحابية، تقدم ذكرها في حرف الحاء.

### الفصل الرابع في النسب

الوادعي: بكسر الدال المهملة، وبالعين المهملة.  
منسوب إلى وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح بن دافع بن مالك بن جشم، من بني نوف بن همدان.  
ناشح: بالنون، وكسر الشين المعجمة، وبالحاء المهملة، ودافع: بالبدال المهملة، والفاء، ونوف: بفتح النون، وبالفاء.  
الواشحي: هو الواشحي. بكسر الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.  
منسوب إلى [واشح بن الحارث بن عبد الله بن بكر بن يشكر بن مبشر بن

(٢) بياض في خ وم مقداره سطر.

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٢٨).

صعب بن دهمان بن نصر بن زهران<sup>(١)</sup> وهو بطن من الأزد، منهم سليمان بن حرف الواشحي .

الواقدي: بكسر القاف، والبدال المهملة .

منسوب إلى واقد جدّ محمد بن عمر بن واقد، والمراد به في الذكر، محمد بن ابنه، وبالنسب إليه يعرف .

الواقفي: بكسر القاف، وبعدها فاء .

منسوب إلى واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن أوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء بطن من الأنصار .

الواليبي: بكسر اللام، وبالباء الموحدة .

منسوب إلى والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة .  
دودان: بضم الدال المهملة الأولى، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي .

الوحاظي: بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالطاء المعجمة .

منسوب إلى وحاظنة بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وإيل بن الغوث، بطن من حمير .

\* \* \*

---

(١) بياض في خ وم مقداره نصف سطر وما بين حاصرتين من «اللباب» ٣/٣٤٧ و ٣٤٨ .



## [ حرف الهاء ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٩٨١ ..... الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان
- ٩٨١ ... أ - القسم الأول: في الرجال، وفيه ثلاثة فروع
- ٩٨١ ..... ١ - الفرع الأول: في الصحابة
- ٩٨٥ ... ٢ - الفرع الثاني: في التابعين، ومن بعدهم
- ٩٩٢ ..... ٣ - الفرع الثالث: في جماعة متفرقة
- ٩٩٣ ..... ب - القسم الثاني: في النساء
- ٩٩٤ ..... الفصل الثاني: في الكنى والأسماء
- ٩٩٦ ..... الفصل الثالث: في النسب [



## حرف الهاء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في الأسماء، وفيه قسمان  
القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع  
الفرع الأول في الصحابة

هانيء بن نيار: هو أبو بردة هانيء بن نيار، وقيل: هانيء بن عمرو بن نيار، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أشهر ما قيل فيه، فهو هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل بن هانيء البلوي<sup>(١)</sup>، وفي نسبه خلاف، حليف بني حارثة بن الخزرج من الأنصار، كان عقيباً شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، وهو خال البراء بن عازب، ولا عقب له، مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها.

روى عنه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي بكر بن أبي الجهم.

بردة: بضم الباء الموحدة وسكون الراء، وهانيء: بكسر النون، وبعدها همزة، ونيار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

هانيء بن يزيد: هو أبو شريح هانيء بن يزيد بن نهيك [بن دريد]<sup>(٢)</sup> بن سفيان بن الضباب، وهو سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي، ويقال: هو هانيء بن يزيد بن كعب المذحجي الكوفي، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم، فغيره النبي ﷺ وكانه بأبي شريح، شهد المشاهد كلها.

(١) فيخ اللؤلؤي.

(٢) فيخ وم فراغ قدر كلمة.

روى عنه ابنه شريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف، والضباب: بفتح الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

الهرماس بن زياد: هو أبو حدير الهرماس بن زياد الباهلي، وقيل اسمه شريح، حضر حجة الوداع، / وسكن البصرة.

1/860

روى عنه عكرمة بن عمار، وحنبل بن عبد الله، وابنه حبيب بن الهرماس. حدير: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالراء، والهرماس: بكسر الهاء، وسكون الراء، وبالسین المهملة، وزياد من الزيادة، وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة.

هزال: هو أبو نعيم هزال بن ذباب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمه بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي.

روى عنه ابنه نعيم، ومحمد بن المنكدر، له ذكر في حديث ماعز ورجمه<sup>(١)</sup>، ومن الناس من يقول: إن محمد بن المنكدر إنما روى عن نعيم عن أبيه هزال.

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وهزال: بفتح الهاء، وتشديد الزاي، وذباب كذا<sup>(٢)</sup>، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

هشام بن العاص: هو هشام بن العاص بن وائل السهمي، أخو عمرو بن العاص، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه، كان قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبي ﷺ، فحبسه أبوه وقومه بمكة، حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق بالمدينة، وكان أصغر سنًا من أخيه عمرو، وكان خيرًا فاضلاً.

روى عنه عبد الله ابن أخيه وقتل بأجنادين، وقيل باليرموك سنة ثلاث عشرة، أو خمس عشرة.

هشام بن عتبة: هو أبو حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي،

(٢) بياض في خ وم مقداره ثلاث كلمات.

(١) انظر الحديث رقم (١٨٣٦).

مولى سالم من فوق، وقيل إن اسمه هشيم، كان من فضلاء الصحابة، ومن المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، وهو ممن صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، شهد بدرًا وما بعدها، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة.

روى عنه ابن عباس، وعائشة.

هشام بن حكيم: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أسلم: يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

روى عنه عمر بن الخطاب، والمسور بن مخرمة، وعروة بن الزبير، وجبير بن نفير، ومات قبل أبيه، ومات أبوه سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

حزام: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، ومخرمة: بالخاء المعجمة وبالراء.

هشام بن عامر: هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، كان يسمى في الجاهلية شهاباً، فسماه النبي ﷺ هشاماً، سكن البصرة، ومات بها، وعداه في البصريين، وحديثه عندهم.

روى عنه ابنه سعد، والحسن البصري، وأبو قتادة تميم العدوي، وأبو الدهماء.

الحسحاس: بحائين مهملتين، وسنين مهملتين.

هلال بن أمية: هو هلال بن أمية بن عامر الواقفي الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم، شهد بدرًا، وهو الذي قذف امرأته بشريك، له ذكر في تفسير سورة النور وفي كتاب اللعان<sup>(١)</sup>.

روى عنه جابر بن عبد الله، وابن عباس.

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٢) والحديث رقم (٨٣٨٣).



الواقفي: بكسر القاف، وبعدها فاء.

هلال أحد بني متعان: هو هلال بن سعد، أحد بني متعان، له ذكر في زكاة العسل من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

متعان: بضم الميم، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالعين المهملة، والنون. هلال بن مرة: هو هلال بن مرة الأشجعي، زوج بروع بنت واشق، له ذكر في كتاب الصداق<sup>(٢)</sup>.

بروع: بفتح الباء الموحدة وكسرها، وسكون الراء، وفتح الواو، وبالعين المهملة، وواشق: بكسر الشين المعجمة، وبالقاف.

الهلب: هو الهلب بن يزيد بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أكرم بن أبي الأخرم الطائي، ويقال: إن اسمه يزيد بن قنافة بن عدي، والهلب لقب، وقيل اسمه سلام ولا يصح، يقال: إنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح على رأسه فنبت شعره فسمي الهلب.

روى عنه ابن قبيصة.

الهلب: قال أصحاب الحديث يروونه بضم الهاء، وسكون اللام، والباء الموحدة، والصواب: بفتح الهاء، وكسر اللام، وقنافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء، وأكرم: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وبالزاي، وسلام: بتشديد اللام، وقبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة.

هنيدة بن خالد: هو هنيدة بن خالد الخزاعي، ويقال النخعي، عداة في أهل الكوفة، وكانت أمه تحت عمر بن الخطاب، مختلف في صحبته.

وروى عن جماعة من الصحابة، وعن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعدي بن ثابت.

(١) انظر الحديث رقم (٢٧١١).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٩٩٠).

هنيذة: بضم الهاء، وفتح النون، والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة.

## الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

هارون بن محمد بن الرشيد: هو أبو جعفر هارون الرشيد أمير المؤمنين بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد بالري سنة تسع وأربعين ومائة، وبويع له بالخلافة/بعد أخيه موسى الهادي في ربيع الأول سنة سبعين ومائة وله تسع عشرة سنة وأشهر، ومات بطوس سنة ثلاث وتسعين ومائة، فكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وأشهرًا.

هانيء بن عبد الله: هو هانيء بن عبد الله بن الشخير العامري سمع رجلاً من بلحشر<sup>(١)</sup>.

روى عنه أبو بشر، حديثه في كتاب الصوم<sup>(٢)</sup>، وعداده في البصريين.  
هانيء: بكسر النون، وبعدها همزة، والشخيري: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الحاء المعجمة وكسرها، وبلحشر: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالشين المعجمة.

هانيء مولى عثمان: هو هانيء مولى عثمان بن عفان، وهو البربري.  
سمع عثمان، ويقال كنيته أبو سعيد.

روى عنه سليمان بن يثربي، وعبد الله بن بحير.

البربري: بفتح البائين الموحدين، وسكون الراء الأولى، ويثربي: بفتح الياء، وسكون الثاء المثناة، وبالباء الموحدة، وبحير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الحاء المهملة.

هانيء بن كلثوم: هو هانيء بن كلثوم بن شريك الكتاني.

روى عن محمود بن الربيع ومعاوية.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٥١٣).

(١) في م يلحشر.

روى عنه خالد بن دهقان، ويحيى بن أبي عمرة، وهو معدود في الشاميين.

هبة الله بن محمد: هو الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الكاتب البغدادي، اشتهر برواية مسند أحمد بن حنبل، وهو آخر من رواه ببغداد عن ابن الذهب، وآخر من روى عن أبي طالب بن غيلان، ولد في ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة ومات سنة أربع وعشرين وخمسمائة ببغداد، وسمعنا من أصحابه.

هديم بن ثرملة: هو هديم بن ثرملة. بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وثرملة: بضم الثاء المثناة وبالراء، وضم الميم، وباللام.

هرم بن جرير: هو أبو زرعة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي.  
سمع أباه، وأبا هريرة، وثابت بن قيس.

روى عنه أبو حيان التيمي، وعمارة، والحسن بن عبيد الله.

هرم: بفتح الهاء، وكسر الراء، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

هرم بن نسيب: هو أبو العجفاء هرم بن نسيب السلمي.  
روى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه محمد بن سيرين، وابنه عبد الله بن هرم.

نسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء وبالباء الموحدة.

الهرماس: هو الهرماس بن حبيب العنبري.  
روى عن أبيه عن جده.

سمع منه النضر بن شميل.

الهرماس: بكسر الهاء، وبالسين المهملة، والنضر: بالضاد المعجمة، وشميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم.

الهرمزان: بضم الهاء، وسكون الراء، وضم الميم، وبالزاي كذا<sup>(١)</sup>.

هزيل بن شرحبيل: هو هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي الأعمى.

سمع عبد الله بن مسعود.

روى عنه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وطلحة بن مصرف، وغيرهما.

هزيل: بضم الهاء، وفتح الزاي، وشرحبيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وثروان: بفتح الثاء المثناة، وبالنون، ومصرف: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الراء المكسورة.

هشام بن إسحاق: هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، ويقال: هشام بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، ويقال فيه: السهمي.

روى عن أبيه.

روى عنه حاتم بن إسماعيل.

هشام بن حسان: هو أبو عبد الله هشام بن حسان القردوسي مولاهم، وقيل: كان نازلاً فيهم، وقيل غير ذلك، وهو بصري.

سمع الحسن، وعكرمة، وعطاء.

روى عنه حماد بن زيد، وفضيل بن عياض، وسعيد بن عامر.

مات سنة سبع وأربعين، ومائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين.

القردوسي: بضم القاف، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة.

هشام بن زيد: هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري.

روى عن جده أنس.

سمع منه عبد الله بن عوف، وشعبة، وحماد بن سلمة، يعد في البصريين.

هشام بن سعد: هو هشام بن سعد.

---

(١) بياض في خ مقداره نصف سطر، وفي م مقداره سطر.

روى عنه جعفر بن عون .

حديثه في صلاة السفر<sup>(١)</sup> .

هشام بن عروة: هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث، المعدود في أكابر العلماء، وجلة التابعين .

سمع عمه عبد الله بن الزبير، وابن عمر، رأى جابراً، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وقيل: إنه رأى ابن عمر ولم يسمع منه .

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، ومالك بن أنس، وأيوب السخيتاني، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، قدم على المنصور ببغداد ولد سنة إحدى وستين، ومات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين .

هشام بن الغاز: هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي .

سمع مكحولاً، ونافعاً .

سمع منه الوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وابن المبارك .

الغاز: بالغين المعجمة والزاي، والجرشي: بضم الجيم، وفتح الراء، والشين المعجمة .

هشام بن يوسف: هو أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف قاضي صنعاء من أبناء فارس ولم يكن من القدماء .

سمع معمرأ، وابن جريج .

هشيم بن بشير: هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي حازم، واسم أبي حازم القاسم بن دينار السلمي الواسطي، وقيل: إنه بخاري/الأصل .

سمع عمرو بن دينار، والنهدي، ويونس بن عبيد، وأيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، وغيرهم من الأئمة المشهورين .

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٤٤) و(٤١٩٩) .

روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وخلق كثير سواهم.

ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

هشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وحازم: بالحاء المهملة والزاي، والحذاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة والمد، وسلام: بتشديد اللام.

هلال بن أسامة: هو هلال بن علي بن أسامة، وهو هلال بن أبي ميمونة الفهري، وقيل هلال بن أبي هلال، من بني عامر بن لؤي.

روى عن عطاء بن يسار، وسمع أنس بن مالك.

روى عنه فليح، ومالك بن أنس.

فليح: بضم الفاء، وفتح اللام، وبالحاء المهملة.

هلال بن رداد: .....

(٢) .....

هلال بن سراج: هو هلال بن سراج بن مجاعة بن مرارة الحنفي.

روى عن أبيه، وعن ابن عمر، وأبي هريرة.

روى عنه يحيى بن كثير، ويحيى بن مطر.

سراج: بالجيم، ومجاعة: بضم الميم، وتشديد الجيم، ومرارة: بضم

الميم، وبرائين مهملتين، وكثير ضد قليل.

---

(١) بياض في م مقداره سطين، وفي خ مقداره سطر، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»

٧٨/١١ - ٧٩: هلال بن رداد الطائي، ويقال: الكتاني، شامي. روى عن الزهري. وعنه ابنه أبو

القاسم محمد المعروف بحماد. قال الذهلي في جمعه لحديث الزهري: كان من كتبة هشام، وكان

أسرقهم للحديث باختصاصه.

قلت (ابن حجر): علق له البخاري موضعاً واحداً في أوائل «الصحيح» في حديث بدء الوحي. أهد.

هلال بن عامر: هو هلال بن عامر المزني، يعد في الكوفيين.

روى عن أبيه، وسمع رافعاً المزني.

روى عنه مروان، ويعلى، حديثه في كتاب الحج<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود عن هلال بن عامر بن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب بمنى، وقال ابن مندة: هكذا رواه أبو معاوية عن هلال عن أبيه وهو وهم، والصواب عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو.

هلال بن عمرو: هو هلال بن عمرو.

روى عن علي بن أبي طالب، حديثه في المعجزات من كتاب النبوة<sup>(٢)</sup>.

هلال بن يساف: هو أبو الحسن هلال بن يساف، مولى أشجع، أدرك علي بن أبي طالب.

وروى عن سلمة بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصاري.

سمع منه منصور بن المعتمر، وحصين، وإسماعيل، وغيرهم.

يساف: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

هلقام بن تلب: هو الهلقام بن تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري.

روى عن أبيه.

روى عنه غالب بن حجرة.

هلقام: بكسر الهاء، وسكون اللام، وبالقاف، وتلب: بفتح التاء فوقها

نقطتان، وكسر اللام، وبالياء الموحدة، وحجرة: بفتح الحاء المهملة، وسكون

الجيم.

همام بن الحارث: هو همام بن الحارث النخعي، تابعي.

سمع ابن مسعود، وجريير بن عبد الله، وعائشة، والمقداد، وحذيفة.

(٢) انظر الحديث رقم (٨٨٩١).

(١) انظر الحديث رقم (١٧٥٩).

روى عنه إبراهيم النخعي، وهو الذي جاء ذكره في ارتفاع مكان الإمام في صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>.

هناد بن السري: هو أبو السري، هناد بن السري الدارمي الكوفي.

سمع عبد الله بن المبارك، وأبا الأحوص، ووكيع بن الجراح.

روى عنه الترمذي، والنسائي، وغيرهما.

السري: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، الأحوص بالحاء،

والصاد المهملتين.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

هني مولى عمر: هو هني. بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء. مولى

عمر<sup>(١)</sup> بن الخطاب.

سمع عمر.

روى حديثه زيد بن أسلم عن أبيه، له ذكر في كتاب الجهاد<sup>(٢)</sup>.

الهيّاج بن عمران: هو الهيّاج بن عمران البرجمي البصري، قال البخاري: أراه

تيمماً.

سمع عمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

روى عنه الحسن.

الهيّاج: بفتح الهاء، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالجميم، والبرجمي: بضم

الباء الموحدة، وبالجميم المضمومة.

الهيثم بن أبي سنان: هو الهيثم بن أبي سنان.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة.

روى عنه بكير بن الأشج، والزهرى.

سنان: بنونين، وبكبر تصغير بكر، والأشج: بالشين المعجمة، وبالجميم.

(٢) انظر الحديث رقم (١٢٢٩).

(١) انظر الحديث رقم (٣٩٠٠).



الهيثم بن شفي: هو أبو الحصين الهيثم بن شفي الحميري.  
سمع أبا ريحانة، وأبا عامر الحجري.

روى عنه عياش بن عباس، ويزيد بن أبي حبيب.

شفي: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء، وتشديد الياء. وقال الدارقطني:  
بفتح الشين، وكسر الفاء، وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة،  
وأبوه بالباء الموحدة، والسين المهملة والحجري<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### الفرع الثالث في جماعة متفرقة

هاشم بن عبد مناف: هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن  
كعب بن لؤي بن غالب، ويقال: إن اسمه عمرو، ويقال له: عمرو العلي، وإن  
هاشماً لقبه، لأنه كان يطعم قريشاً في سني المحل، ويتزعم لهم الجفان من المطاعم،  
وقال فيه شاعرهم:

عَمْرُو الْعَلِيِّ هَشَمٌ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ      وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسِنْتُونَ عِكَافٌ

له ذكر في تفسير سورة الشعراء<sup>(٢)</sup>، وهو جد أبي النبي ﷺ.

هَبْدَدَ بن بدد: هو هبدد بن بدد.

بفتح الهاء، والباء الموحدة، وفتح الدالين الأوليين.

وهو الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، له ذكر في تفسير سورة  
الكهف<sup>(٣)</sup>.

هُذَيْلٌ: أبو قبيلة، وهو هذيل بن مدركة، وسيرد في فصل النسب، له ذكر في  
تفسير سورة نوح<sup>(٤)</sup>.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٦) ص ٢٢٨/٢.

(٤) انظر الحديث رقم (٨٦٠).

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٠).

هرقل: بكسر الهاء، وفتح الراء، وبالقاف. اسم ملك الروم الذي كتب إليه النبي ﷺ يدعوهُ إلى الإسلام فيمن كتب عليه من الملوك، له ذكر في كتاب النبوة<sup>(١)</sup>، وغيره.

همدان: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالذال المهملة. أبو قبيلة / وهو همدان واسمه أوسلة: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح السين المهملة، وباللام، وسيرد في فصل النسب.

هوازن: أبو قبيلة وهو هوازن بن منصور، وسيرد اسمه في فصل النسب.

\* \* \*

### القسم الثاني في النساء

هالة بنت خويلد: هي هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية، أخت خديجة زوج النبي ﷺ.

روت عنها عائشة، لها ذكر في فضل خديجة<sup>(٢)</sup>.

هزيمة بنت الحارث: هي أم حفيد هزيمة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، لها ذكر في أكل الضبّ من كتاب الطعام<sup>(٣)</sup>.

حفيد: بضم الحاء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالذال المهملة، وهزيمة: بضم الهاء، وفتح الزاي، وسكون الياء، وباللام، وحزن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

هند بنت أبي أمية: هي أم سلمة هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها في جملة أزواجه في الباب الأول.

هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، امرأة

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٦٦٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤٩٢).

أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكان لها فصاحة وعقل، فلما بايعت النبي ﷺ مع النساء، قال لهن: ولا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل مسيك، فقال: خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف، فقال: ولا تزنين، قالت: وهل تزني الحرة، وقال: ولا تقتلن أولادكن، فقالت: وهل تركت لنا ولداً إلا أقتله يوم بدر، ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً.

ماتت في خلافة عمر بن الخطاب يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق.  
روت عنها عائشة.

هند بنت الوليد: هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس امرأة أبي حذيفة مولى سالم هكذا أخرجها أبو داود والنسائي وسميا هنداً. وأخرج الموطأ ذكرها وسمها فاطمة وقد تقدم في حرف الفاء، ولم أجد في الصحاحيات من اسمها هند غير بنت الوليد بن عتبة، والذي ذكره ابن مندة، وابن عبد البر أن اسمها فاطمة.

هند بنت هبيرة: هي هند بنت هبيرة، لها ذكر في كتاب الزينة<sup>(١)</sup>، في حديث ثوبان، ولم أجد في أسماء الصحاحيات من اسمها هند بنت هبيرة.

هند بنت شريك: هي هند التي جاء ذكرها في الاستحاضة في حديث عائشة<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو هارون: هو أبو هارون عمارة بن جوين العبدي تابعي.

وجوين: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالنون.

أبو هاشم بن عتبة: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، قد اختلف في اسمه فقيل: شيبه، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، وقد ذكرناه في حرف الشين، صحابي.

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٤٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤٠٩).

أبو هريرة: قد اختلف في اسم أبي هريرة وقد ذكرناه في عبد الرحمن .

أبو هشام: هو أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي ، تابعي .

الرفاعي: بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة.

أبو هلال: هو أبو هلال [محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن من بني راسب، وهو من بني ناجية من بني سامة: وإنما كان نازلاً فيهم، بصري هو مولى أسامة بن لؤي من قریش] (١).

روى عن قتادة.

روى عنه زيد بن الحباب، حديثه في الدعاء عند رؤية الهلال (٢).

أبو هند: هو أبو هند الحجام، صحابي، قد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: يسار وقد ذكرناه في حرف الياء.

أبو الهياج: هو أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي.

الهياج: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالجم، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

أبو الهيثم: هو أبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري، صحابي كبير.

التيهان: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرهما، وبالنون.

أم هانيء: هي أم هانيء فاختة بنت أبي طالب، صحابية، وفي اسمها خلاف، وقد ذكرناه في حرف الفاء.

أم هشام: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، صحابية.

روى عنها عبد الرحمن بن سعد، وحبيب بن عبد الرحمن، وعمرة بنت عبد الرحمن.

ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(١) بياض في الأصلين، وما بين حاصرتين من «الجرح والتعديل».

(٢) انظر الحديث رقم (٢٣٢٧).

## الفصل الثالث في النسب

الهاشمي: الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف، واسم هاشم عمرو، ويعرف بعمرو العلي واسم عبد مناف المغيرة بن قصي، واسمه زيد بن كهلان بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

الهجري: بفتح الهاء، وفتح الجيم. منسوب إلى هجر، وهي مدينة معروفة، وينسب إليها هاجري على غير قياس، قاله الجوهري.  
الجهيمي: بضم الهاء، وفتح الجيم. منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم بن مرة.

الهدلي: بضم الهاء، وفتح الهمزة المعجمة. منسوب إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر.

الهوري: بفتح الهاء، وفتح الراء. منسوب إلى هراة، مدينة معروفة بخراسان.

الهلالي: منسوب إلى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

الهمداني: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالذال المهملة. منسوب إلى همدان واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

أوسلة: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح السين المهملة، والخيار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

الهنائي: / بضم الهاء، وتخفيف النون، وبالمد. منسوب إلى هناة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد.

الهورني: بفتح الهاء، وسكون الواو وبالزاي، والنون.

منسوب إلى هوزن بن عوف بن عبد شمس بن وايل بن الغوث، بطن من ذي

الكلاع.

الغوث: بفتح الغين المعجمة، وبالشاء المثناة، والكلاع: بفتح الكاف، وتخفيف اللام، وبالعين المهملة.

\* \* \*

## [ حرف الياء ]

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ٩٩٩ ..... الفصل الأول: في الأسماء، وفيه فرعان
- ٩٩٩ ..... أ - الفرع الأول: في الصحابة
- ١٠٠٣ ..... ب - الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم
- ١٠١٩ ..... الفصل الثاني: في الكنى والأبناء
- ١٠٢٠ ..... الفصل الثالث: في النسب [



## حرف الياء

### ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

يحيى بن أسيد: هو يحيى بن أسيد بن حضير الأنصاري، ولد على عهد النبي ﷺ، وبه كان يكنى أبوه، له ذكر في فضل القراءة والقارئ<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد البر: وكان في سن من يحفظ، ولا أعلم له رواية.

أسيد تصغير أسد، وحضير: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء، وبالراء.

يزيد بن الأسود: هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري.

روى عنه ابنه جابر، وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين.

السوائي: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو وبالمد.

يزيد بن ثابت: هو يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أخو زيد بن ثابت، ويقال: إنه شهد بدرًا، وقيل: بل شهد أحدًا، واستشهد يوم اليمامة.

روى عنه أخوه زيد، وخارجة بن زيد، قال: ابن عبد البر: ولا أحسبه سمع

منه.

خارجة: بالخاء المعجمة، والجيم.

يزيد بن السائب: هو أبو السائب يزيد بن السائب الكندي، له صحبة، ولأبيه

صحبة.

(١) انظر الحديث رقم (٦٢٩٤).



روى عنه ابنه السائب، وحديثه عند المدنيين.

يزيد بن سلمة: هو يزيد بن سلمة الجعفي، ويقال: سلمة بن يزيد، وقد تقدم في حرف السين.

روى عنه وأبيل بن حجر وعلقمة بن قيس، وحديث يزيد في كتاب العلم<sup>(١)</sup>. وحديث سلمة في كتاب الخلافة<sup>(٢)</sup>.

يزيد بن شيبان: هو يزيد بن شيبان الأزدي، له صحبة ورواية، ويذكر في الموحدان.

روى عن ابن مريع.

روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان، حديثه في الحج<sup>(٣)</sup>.

مريع: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة.

يزيد بن عامر: هو أبو حاجز يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة السوائي، حجازي، شهد حيناً مع المشركين، ثم أسلم بعد.

روى عنه السائب بن يزيد، وسعيد بن يسار، ونوح بن صعصعة.

حاجز: بالحاء المهملة، والجيم، والزاي، وسواة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالمد.

يزيد بن قنافة: هو أبو قبيصة يزيد بن قنافة الطائي المعروف بالهلب، وقد ذكرناه في حرف الهاء.

قنافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء.

يزيد بن نعامة: هو يزيد بن نعامة الضبي، ويقال: السوائي.

روى عنه سعيد بن سلمان الربعي وكان قد شهد حيناً مشركاً، ثم أسلم بعد ذلك، قال الترمذي: لا يعرف له سماع من النبي ﷺ.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٠٤٤).

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٤٠).

(٣) انظر الحديث رقم (١٥٢٢).

نعامة: بفتح النون، وبالعين المهملة، والربعي: بفتح الراء، وفتح الباء الموحدة.

يسار بن عبد: هو أبو عزة يسار بن عبد، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عمرو الهذلي، من بني لحيان بن هذيل، نزل البصرة، وعداده في أهلها، ويقال: إنَّ أبا عزة هو مطر بن عكاس لأن حديثهما واحد، وقيل هو غيره، وهو الصواب. روى عنه أبو المليح الهذلي.

عزة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي، ويسار ضدَّ يمين، وهو من اليسر، ولحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعكاس: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، وبالسین المهملة.

يسار الحجام: هو أبو هند يسار الحجام الذي حجم النبي ﷺ، وهو مولى بني بياضة، وقيل: إن اسمه سالم بن أبي سالم، وقيل: عبد الله بن هند، وقيل: سنان، غلبت عليه كنيته.

روى عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر.

يسير بن عمرو: هو أبو الخيار يسير بن عمرو الكندي، ويقال: الشيباني، ويقال: الدرمكي، ويقال فيه: أسير، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة، وقد اختلف في صحبته، والأكثر على أنه تابعي، وقد ذكرناه في تابعي الهمزة.

يسير: بضم الياء، وفتح السين المهملة، وسكون الياء الثانية، والخيار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

يعلى بن أمية: هو أبو صفوان، ويقال: أبو خلف، ويقال: أبو خالد، وهو الأكثر، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، وقال الدارقطني: ابن أبي بن عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية أيضاً، أسلم يوم الفتح، وشهد حيناً والطائف وتبوك، وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران، وهو معدود في أهل الحجاز.

روى عنه ابنه صفوان، وعبد الله بن الديلمي، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتل بصفين مع علي بن أبي طالب.

أمية: بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتها نقطتان. ومنه: بضم الميم، وسكون/النون، وفتح الياء الخفيفة تحتها نقطتان.

ب/٨٦٢

هي أمه كذا يقول أصحاب الحديث: وقيل: هي أم أبيه، وبها يعرف، وهي جدّة الزبير بن العوام لأبيه، وهي أخت عتبة بن غزوان، وقيل: عمته.

يعلى بن يعلى: هو أبو المرازم يعلى بن مرة بن وهيب بن جابر، من بني عوف بن ثقيف الثقفي، وأمّه سيابة، وبها يعرف، شهد الحديبية والخير والفتح وحُنيئاً، والطائف.

روى عنه ابنه، وعبد الله بن حفص والمنهال بن عمرو، وسعيد بن أبي راشد، وعداده في الكوفيين، وقيل: في البصريين.

المرازم: بفتح الميم، وتخفيف الراء، وكسر الزاي، وسيابة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

اليمان بن جابر: هو اليمان بن جابر والد حذيفة بن اليمان، واسمه حسيل: بضم الحاء المهملة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وباللام، واليمان لقب، وقد ذكرناه في حرف الحاء.

يوسف بن عبد الله: هو أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، ولا يختلفون أنه من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وحمل إليه، وأقعد في حجره، وسماه يوسف، ومسح رأسه، وحفظ عليه، ومنهم من يقول: له رواية، ولا رواية له، عداده في أهل المدينة.

روى عنه محمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن أبي الهيثم، ويزيد الأعور.

سلام بتخفيف اللام.

أم ياسر: هي أم ياسر يسيرة وقيل أم حميضة يسيرة بنت ياسر، كانت من المهاجرات المبايعات، وهي جدّة هانيء بن عثمان، حديثها عند أهل الكوفة.

روت عنها حميضة بنت ياسر، وهي بنت ابنها.

ياسر: بالياء تحتها نقطتان، وكسر السين المهملة، ويسيرة: بضم الياء، وفتح السين المهملة، وسكون الياء الثانية، وحميضة: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالضاد المعجمة.

### الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

يحمد: هو أبو أمية يحمد الشعباني.

روى عن أبي ثعلبة الخشني.

روى عنه عمر بن جارية اللخمي، حديثه عند الشاميين.

يحمد: بضم الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، قال الدارقطني: وأصحاب الحديث يفتحون الياء، والشعباني: بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحدة، والنون، والخشني: بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، وبالنون، وجارية: بالجيم، والراء، والياء تحتها نقطتان.

يحنس: هو أبو موسى يُحنَس، مولى مصعب بن الزبير بن العوام المدني.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه ابن الهاد، ووهب بن كيسان.

يحنس: بضم الياء، وفتح الحاء المهملة، وتشديد النون وفتحها، وبالسين المهملة.

يحيى بن حبيب: هو يحيى بن حبيب بن عربي، بصري له ذكر في حديث جابر في فضل الصحابة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (٦٣٥٩).

عربي: بفتح العين المهملة وفتح الراء، وبالباء الموحدة.  
مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

روى عن حماد، وخالد.

روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي كثيراً في السنن.

يحيى بن حسن المازني: هو يحيى بن الحسن المازني.

روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي سعيد الخدري.

روى عنه ابنه عمرو.

يحيى بن راشد: هو يحيى بن راشد الدمشقي.

سمع ابن عمر.

روى عنه عمارة بن غزوة حديثه في الحدود<sup>(١)</sup>.

عمارة: بضم العين، وغزوة: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

يحيى بن أبي زكريا: هو أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني.

سمع عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهشام بن عروة، وعباد بن سعيد، وخالد بن معدان، له ذكر في حديث حسان بن عطية في كتاب الفتن<sup>(٢)</sup>.

خثيم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الثاء المثناة، وسكون الياء، وعباد: بتشديد الباء الموحدة<sup>(٣)</sup>.

يحيى بن سعدون: هو شيخنا صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي رحمه الله، شيخ وقته، وهو إمام حافظ مشهور، وعالم مذكور، صاحب علم القراءات في زمانه، حفظاً ومعرفة، ورواية، ودراية، وهو ذو فنون كثيرة

(١) انظر الحديث رقم (١٩٢٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٧٩).

(٣) في فح الأسماء حسب الترتيب الآتي: يحيى بن سعيد، يحيى بن سعيد القطان، يحيى بن سعيد الأنصاري، يحيى بن سعدون، والمثبت من م الموافقة الفهرس الهجائي.

في النحو، واللغة، والتفسير، والحديث، وغير ذلك، طاف البلاد، وسمع بها، ولقي المشايخ، وكان له من الأسانيد العالية ما لم يجتمع لغيره، ورد الموصل، واستوطنها سنين كثيرة، وسمعنا عليه بها، وكان ثقة، حافظاً، ثبتاً، ديناً، ورعاً، زاهداً، عابداً، أحسن الناس صحبة، وخلقاً، مات بالموصل سنة سبع وستين وخمسمائة.

يحيى بن سعيد: هو أبو الحارث يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الأموي. سمع أباه، ومعاوية.

روى عنه أشرس بن عبيد، والزهرى.

أشرس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالراء، والسين المهملة، له ذكر في حديث ابن عمر في كتاب اللهو<sup>(١)</sup>.

يحيى بن سعيد القطان: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول البصري، يقال: مولى بني تميم.

سمع أبا جعفر الخطمي، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، والثوري، وشعبة، ومالكاً، وغيرهم.

روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وعلي بن المديني، ومسدد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن المثنى، وغيرهم، قدم بغداد، وحَدَّث بها، وهو إمام كبير، ثقة، حافظ عالم، عارف بالحديث، مشهور أكثر، ولد أول سنة عشرين ومائة، ومات في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة، قال أحمد بن حنبل، لم تر عيني مثل يحيى بن سعيد، وقال إبراهيم بن محمد التيمي: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى [بن سعيد]<sup>(٢)</sup> القطان، وقال ابن مهدي. لابن معين: لا ترى عينك مثل يحيى بن سعيد القطان أبداً.

فروخ: بفتح الفاء، وضم الراء المشددة، وبالخاء المعجمة، والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

(١) انظر الحديث رقم (٨٤١٦).

(٢) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

يحيى بن سعيد الأنصاري: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني.

سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. روى عنه هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وابن جزيح، وشعبة، والثوري، والحمادان، وليث بن سعد، وابن عيينة، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم.

كان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، زمن بني أمية، وأقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية، وذكر غير واحد من أهل العلم أنه ولي القضاء بمدينة السلام، قال الخطيب أبو بكر: وليس ذلك ثابتاً عندي.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين بالهاشمية، وكان إماماً من أئمة الحديث، والفقهاء، عالماً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، مشهوراً بالفقهاء، والدين، وهو أخو عبد ربه، وسعد.

١/٨٦٣

يحيى بن سلام: هو يحيى بن سلام روى عن مالك بن أنس عن وهب عن كيسان عن جابر، له ذكر في طبقات المجروحين<sup>(١)</sup>. سلام بتشديد اللام.

يحيى بن طلحة: هو يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، وتما نسبته عند ذكر أبيه.

روى عن أبيه.

روى عنه ابنه بلال، وطلحة.

يحيى بن عبد الرحمن: هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، مديني.

(١) انظر ١/٤١١.

سمع أباه وابن الزبير، وابن عمر.

روى عنه عروة بن الزبير، وهشام بن عروة، والسائب بن يزيد.

بلتعة: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفتح التاء فوقها نقطتان،

وحاطب: بالحاء المهملة، والطاء المهملة.

يحيى بن بحير: هو يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريسان الصنعاني.

روى عن عمر بن مسيك.

روى عنه معمر.

بحير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الحاء المهملة، وبالراء، وريسان: بفتح

الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسین المهملة، والنون، وفروة: بالفاء،

ومسيك: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء وبالكاف.

يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن: هو يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

سعد بن زرارة الأنصاري.

روى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر.

يحيى بن عبيد الله: هو أبو عيسى يحيى بن عبيد الله، أحد رواة موطأ مالك.

روى عن عمّ أبيه يحيى بن يحيى.

روى عنه أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث: بضم الميم، وكسر الغين

المعجمة، وبالباء بعدها ثاء مثلثة.

يحيى بن عبيد: هو أبو عمرة، ويقال أبو عمرو يحيى بن عبيد البهراني، كوفي.

سمع ابن عباس وأنس بن مالك.

روى عنه الأعمش، وشعبة.

البهراني: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالراء، والنون.

يحيى بن أبي عمرو: هو أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، شامي.



روى عن أبيه وعبد الله بن الديلمي، وعمرو بن عبد الله الحضرمي .  
روى عنه ضمرة بن ربيعة الرملي، والأوزاعي، وابن المبارك، وسلمة بن  
رجاء .

مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

السياني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الباء  
الموحدة، وبالنون .

يحيى بن أبي كثير: هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير اليمامي، مولى لطيء،  
أصله بصري، صار إلى اليمامة .

رأى أنس بن مالك، وسمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قتادة .  
روى عنه أيوب، وهشام الدستوائي، وعكرمة، والأوزاعي .

مات باليمامة سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

كثير ضد قليل .

يحيى بن وثاب: هو يحيى بن وثاب . مولى بني أسد الكوفي .  
سمع ابن عمر، وابن عباس .

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش .

وثاب بفتح الواو، وتشديد الثاء المثناة، وبالباء الموحدة .

يحيى بن يحيى: هو أبو زكريا يحيى بن يحيى النيسابوري، يقال: مولى بني  
منقر من بني سعد .

سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحمام بن زيد، وزهير بن معاوية .

روى عنه مسلم .

يحيى بن يحيى: هو يحيى بن يحيى الأندلسي، من كبار أصحاب مالك بن  
أنس، رحل إليه، وهو صغير، وسمع منه الكثير وتفقه بالمدينتين، والمصريين، وكان  
مالك يعجبه سمته، وعقله، وسماه مالك عاقل أهل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة في  
الفقه بالأندلس .

يحيى بن يعمر: هو يحيى بن يعمر، أبو سليمان البصري، النحوي، قاضي مرو، تابعي جليل.

سمع ابن عباس، وابن عمر، وأبا الأسود الدبلي.  
روى عنه عبد الله بن بريدة، وإسحاق بن سويد، وعطاء الخراساني، وقتادة، وسعيد الجريري، ويحيى بن عقيل.

يعمر: بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وبريدة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، والذال المهملة، والجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء، وعقيل: بضم العين، وفتح القاف.

يحيى بن يزيد: هو أبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي، وقيل: كنيته أبو نصر.  
سمع أنس بن مالك.

روى عنه محمد بن دينار، وشعبة.

الهنائي: بضم الهاء، وتخفيف النون، وبالمد.

يرفأ: هو يرفأ حاجب عمر بن الخطاب كذا ..... (١)

يزيد بن الأصم: هو يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

روى عن ميمونة، وأبي هريرة.

يزيد بن أوس: هو يزيد بن أوس.

روى عن أبي موسى الأشعري.

روى عنه إبراهيم، حديثه في البكاء على الميت (١).

يزيد بن حميد: هو أبو التياح، يزيد بن حميد الضبعي، بصري.

سمع أنس بن مالك، ومعبد الجهني، وحمران بن أبان، ومطرف بن عبد الله.

روى عنه شعبة، وعبد الوارث، والجريري.

(١) في خ بياض مقداره نصف سطر، وفي م مقداره سطر. (١) انظر الحديث رقم (٨٥٧٤).

التياح: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة، وحميد: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وحران: بضم الحاء المهملة، وأبان بتخفيف الباء الموحدة، وفتح الهمزة، ومطرف: بتشديد الراء المكسورة، والجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى.

يزيد بن حيان: هو يزيد بن حيان التيمي، تابعي.

روى عن زيد بن أرقم.

روى عنه الأعمش وسعيد بن مسروق، وأبو حيان التيمي.

حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

يزيد بن خالد: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن وهب الهمداني الرملي، شيخ أبي داود السجستاني.

روى عن [الليث بن سعد ومفضل بن فضالة...]<sup>(١)</sup>.

يزيد الدالاني: هو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني، قال البخاري، كان نازلاً في بني دالان، ولم يكن منهم.

روى عن عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، والمنهال بن عمرو، وقيس بن مسلم، وسمع شعبة.

روى عنه عبد السلام بن حرب، وشجاع بن الوليد، وغيرهما.

يزيد بن رومان: هو أبو روح يزيد بن رومان، يعد في أهل المدينة.

سمع ابن الزبير وصالح بن خوات.

روى عنه الزهري، وجريير بن حازم.

روح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة، ورومان: بضم الراء، وبالنون، وخوات: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقها نقطتان، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

يزيد بن زريع: هو أبو معاوية يزيد بن زريع العائشي.

(١) بياض في خ ومقداره نصف سطر، والزيادة من «تهذيب التهذيب».

سمع أيوب السخيتاني، وابن أبي عروبة.

روى عنه ابن المبارك.

زريع: بضم الزاي، وفتح الراء، والعايشي: بالعين المهملة، وكسر الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وعروبة: بفتح العين المهملة، والباء الموحدة.

مات سنة اثنتين، وثمانين ومائة.

يزيد بن سفيان: هو أبو المهزم يزيد بن سفيان.

روى عن أبي هريرة، وسمع ابن مسعود.

روى عنه حماد بن سلمة، وهو بصري.

المهزم: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد الزاي المفتوحة.

يزيد بن شريك: هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي، من تيم الرباب، كوفي، وهو والد إبراهيم التيمي، تابعي جليل القدر.

روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري. وحذيفة بن اليمان.

روى عنه ابنه إبراهيم، والحكم بن عتيبة، وجواب التيمي.

الرباب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وعتيبة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبياء ساكنة، وبعدها باء موحدة، وجواب: بالجيم، وبالباء الموحدة، وتشديد الواو.

يزيد بن صهيب: هو يزيد بن صهيب الفقير.

روى عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد.

روى عنه مسعر بن كدام، وأبو قطبة سويد بن نجيح.

صهيب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، ومسعر: بكسر الميم، وسكود السين المهملة، وكدام: بكسر الكاف، وتخفيف الدال المهملة، وقطبة: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة وبالباء الموحدة، ونجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء.

يزيد بن عبد الله: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، بصري، وهو المذكور في الأمان من كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>.

روى عن أبيه، وأخيه مطرف، وعياض بن حمار.

روى عنه قتادة، والجريري، وسليمان التيمي.

الشخير: بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وكسرها، وعياض: بكسر العين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، وحمار: بكسر الحاء المهملة وبالراء، والجريري: بضم الجيم وفتح الراء الأولى.

يزيد بن عبد الله الليثي: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، سمع ابن عمر وأبا هريرة، وابن المسيب، وأبا سلمة. روى عنه مالك بن أنس وابن أبي ذيب، وابن عجلان، وابن إسحاق، والليث بن سعد.

قسيط: بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء.

يزيد بن عبد الله المدني: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني. روى عن الزهري وعبد الله بن حبان. روى عنه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن عيينة.

خباب: بفتح الهاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى.

يزيد بن أبي عبيد: هو يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عن سلمة بن الأكوع، روى عنه مكى بن إبراهيم وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد.

يزيد بن عميرة: هو يزيد بن عميرة الزبيدي الشامي، سمع معاذاً، وابن مسعود. روى عنه أبو إدريس الخولاني.

عميرة: بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء، والزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة.

يزيد بن القعقاع: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القاريء المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي سمع ابن عمر وابن عباس، روى عنه مالك بن أنس والدراوردي. القاريء من القراءة. وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

(١) انظر الحديث روم (١١٢٠).

يزيد بن أبي مالك: هو يزيد بن أبي مالك، روى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن. روى عنه الأوزاعي حديثه في الحيض<sup>(١)</sup>.

يزيد أبو مرة: هو أبو مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أم هانئ زينب بنت أبي طالب سمع أم هانئ وأبا هريرة.

يزيد ذو مصر: هو يزيد ذومصر شامي، روى عن عتبة بن عبد السلمي، روى عنه أبو حميد الرعيني. مصر: بكسر الميم وسكون الصاد المهملة، والرعيني: بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالنون.

يزيد بن معاوية: هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي ولد سنة خمس وعشرين وقيل: سنة ست وقيل: سبع، ومات في ربيع الأول سنة أربع وستين، وولي الأمر بعد أبيه معاوية ثلاث سنين وأشهرًا، له ذكر في تفسير سورة الأحقاف<sup>(٢)</sup>.

يزيد مولى المنبعث: هو يزيد مولى المنبعث، مديني، روى عن زيد بن خالد الجهني، روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري.

المنبعث: بضم الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة.

يزيد بن نعيم: هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي.

روى عن أبيه، وعن جابر.

روى عنه زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير.

نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وهزال: بفتح الهاء وتشديد الزاي.

يزيد بن نمران: هو يزيد بن نمران. بكسر النون، وسكون الميم.

روى عنه مولاة، حديثه في المارّ بين يدي المصلي<sup>(١)</sup>.

يزيد بن هارون: هو أبو خالد يزيد بن هارون السلمي، مولاهم الواسطي.

سمع يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وعاصمًا الأحول، وحميداً

(١) انظر الحديث رقم (٣٧٣١).

الطويل، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، وشعبة، والحمادين.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحسن بن عرفة، وغيرهم، قدم بغداد، وحدث بها ثم عاد إلى واسط، ومات بها، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة، قال ابن المديني: لم أر أحداً أحفظ من ابن هارون، كان عالماً بالحديث، حافظاً ثقة زاهداً عابداً، وقال الزعفراني: ما رأيت أحداً قط خيراً من يزيد بن هارون، مات سنة سبع عشرة ومائتين وقيل: سنة ثمانى عشرة، وقيل سنة ست ومائتين.

يزيد بن هرمز: هو يزيد بن هرمز الهمداني، المديني، مولى لبني ليث.

روى عن أبي هريرة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار، والزهرى، والحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب.

يسار بن زيد: هو يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ، تابعي.

روى عن أبيه زيد.

روى عنه ابنه بلال، وهذا زيد مولى رسول الله ﷺ غير زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، فإن ذلك والد أسامة، وهذا والد يسار.

يسار: هو يسار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب.

روى عن ابن عمر.

روى عنه أبو علقمة مولى ابن عباس.

يعقوب بن إبراهيم<sup>(١)</sup>: هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن<sup>(٢)</sup> حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية بن سلمى بن بجيلة، صاحب الإمام أبي حنيفة، كوفي، سمع أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وليث بن سعد، وأبا حنيفة.

(١) في خ ترجمة يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأثبتنا ترتيب م فقدمنا ترجمة القاضي أبي يوسف لموافقة الترتيب الهجائي.

(٢) كلمة «إبراهيم بن» ساقطة من خ.

روى عنه محمد بن الحسن الشيباني، وبشير بن الوليد الكندي، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

سكن بغداد، وولاه موسى الهادي/القضاء بها، وبعده الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاء في الإسلام، كان إماماً، عالماً، حافظاً، كبير القدر، فقيهاً، فاضلاً، عظيم المحل في الحديث والفقه، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

حنيس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسین المهملة، وبحير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الحاء المهملة، وبالراء، وقيل إنه بضم الباء، وفتح الجيم، وسعد أبو حنيس صحابي.

يعقوب بن إبراهيم: هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من أهل المدينة.

سكن بغداد، وحدث بها عن أبيه، وعن محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزهري، وعن شعبة بن الحجاج.

روى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وكان ثقة مأموناً، يقدم على أخيه سعد في الفضل، والورع، والحديث، ولم يزل بغداد حتى خرج إلى الحسن بن سهل، وهو يقيم الصلح، فلم يزل معه حتى توفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من أخيه بأربع سنين.

يعقوب بن إسحاق: هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، البصري، من أهل العلم والقراءات، قام بالقراءة في البصرة، وكان من كبار الأئمة.

روى عن جماعة من المشهورين، مثل سلام الطويل الخراساني، وشهاب المجاشعي، وعصمة الفقمي، وغيرهم.

روى عنه الأكابر كأبي حاتم السجستاني، وأيوب بن المتوكل، قال أبو حاتم:



يعقوب أعلم من رأينا، وأدركنا بالحروف، والإختلاف في القرآن، وعلله، ومذاهبه،  
وقيل: إنه قرأ على أبي عمرو بن العلاء، وفيه نظر.

مات سنة خمس ومائتين.

يعقوب بن عاصم: هو يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي،  
حجازي.

روى عن عبد الله بن عمر، وابن عمرو، والشريد<sup>(١)</sup>.

روى عنه يعلى بن عطاء، والنعمان بن سالم، وإبراهيم بن ميسرة.

الشريد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالذال المهملة، وميسرة ضدّ  
ميمنة.

يعقوب بن عبد الرحمن: هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن  
عبد القاري حليف بني زهرة، أصله مدني، سكن الاسكندرية.

سمع أبا حازم، وموسى بن كعب، ونافع بن مالك.

القاري: بالقاف، وتشديد الياء، وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

يعقوب بن محمد: هو أبو يوسف يعقوب بن محمد بن طحلاء المدني، مولى  
بني الليث، ويقال مولى جويرية بنت الحارث.

سمع خالد بن أبي حيان.

روى عنه ابن المبارك، وابن أبي أويس، وخالد بن مخلد.

طحلاء: بفتح الطاء المهملة، وسكون الحاء المهملة، وبالمدّ، وحيان: بفتح  
الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وأويس: بضم الهمزة، وفتح الواو،  
وبالسين المهملة، ومخلد: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة.

يعلى بن مملك: هو يعلى بن مملك. بفتح الميم الأولى، وسكون الثانية وفتح  
اللام، وي بعدها كاف.

روى عن أم سلمة.

(١) في خ وابن عمر الشريد، والمثبت من م.

روى عنه [ابن أبي مليكة] (١).

يعيش بن صدقة: هو شيخنا الإمام أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي، الضرير، الشافعي، الثقة، الصدوق، الحافظ، الأمين، إمام وقته، لقي المشايخ، وسمع الكثير، وقرأت عليه بمدينة السلام، في سنة ست وثمانين وخمسائة، ولم ألق أضبط منه، ولا أشد احتياطاً فيما يقرأ عليه، وفي الاستماع والأصغاء إليه، فجزاه الله خيراً، وختم بالصالحات أعماله.

يعيش بن طخفة: هو يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، وقد اختلف في اسم أبيه، فقليل طخفة وقيل: طهفة.

روى عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب الصفة.

روى عنه أبو سلمة.

طخفة: بالطاء المهملة، والحاء المعجمة، والفاء، وكذلك طهفة أبدل الخاء

هاء.

يوسف بن سعد: هو يوسف بن سعد.

روى عنه القاسم بن الفضل الحدّاني.

سمع الحسن بن علي بن أبي طالب، حديثه في تفسير سورة القدر (٢).

الحدّاني: بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة، وبالنون.

يوسف بن ماهك: هو يوسف بن ماهك المكي.

سمع أم هانئ بنت أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو.

روى عنه جعفر بن سليمان، وإبراهيم بن مهاجر، والوليد بن عبد الله، وأصله

فارسي. نزل مكة.

وماهك: بفتح الهاء وبالكاف.

يوسف بن يعقوب: هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب السدوسي البصري،

صاحب السلعة، كان يبيع السلع.

(١) بياض في الأصلين. والزيادة من «تهذيب التهذيب». (٢) انظر الحديث رقم (٨٨١).

سمع شعبة، وعيسى بن سنان.

روى عنه محمد بن عمر المقدمي.

سنان: بكسر السين المهملة، وتخفيف النون الأولى، والمقدمي: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المهملة.

يونس بن جبير: هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي.

سمع ابن عمر، وجندب بن عبد الله، وحطان بن عبد الله.

روى عنه ابن سيرين، وقتادة.

مات سنة إحدى وتسعين قبل أنس بجمعة.

غلاب: بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وبالباء الموحدة، وجبير: بضم

الجيم، وفتح الباء الموحدة، وحطان: بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة، وبالنون.

يونس بن عبيد الأعلى: هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي،

المصري، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، مات سنة أربع وستين ومائتين.

الصدفي: بفتح الصاد، وفتح الدال المهملتين.

يونس بن عبد الله: هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، أحد

رواة موطأ مالك.

روى عن يحيى بن عبيد الله.

روى عنه الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب.

مغيث: بالغين المعجمة، والثاء المثناة، وعتاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان،

وبالباء الموحدة.

يونس بن عبيد: هو أبو عبد الله يونس بن عبيد البصري، مولى عبد القيس.

سمع الحسن، وابن سيرين.

روى عنه الثوري، وشعبة.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

يونس بن يزيد: هو أبو يزيد يونس بن يزيد الأيلي .

سمع الزهري، ورزّيق بن حكيم .

روى عنه ابن المبارك، والليث بن سعد، وابن وهب، ووكيع .

مات/بمصر سنة تسع وخمسين ومائة، وهو المذكور في القنوت<sup>(١)</sup> .

الأيلي: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام، ورزّيق: بضم

الراء، وفتح الزاي، وحكيم: بضم الحاء المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

### الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو اليسر . هو أبو اليسر . بفتح الياء، وفتح السين المهملة، وبالراء: كعب بن عمرو الأنصاري، صحابي، مشهور .

أبو يعفور: هو أبو يعفور . بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وبالفاء المضمومة، وبالراء: وقدان: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالذال المهملة، والنون، تابعي .

أبو يعقوب القبطي: هو أبو يعقوب العبد القبطي، عبد أبي مذكور، هكذا أخرج ذكره الحميدي في مسند جابر في باب التدبير، من كتاب العتق<sup>(٢)</sup>، والذي جاء في أسماء الصحابة هو يعقوب العبد القبطي غلام أبي مذكور الذي أعتقه عن دبر .

أبو يعقوب: هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب السدوسي .

أبو اليقظان: هو أبو اليقظان استشهد به أبو داود في الحيض في حديث فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٣)</sup> .

روى عنه شريك .

حبيش: بضم الحاء، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالشين

المعجمة .

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥) .

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٣٣) .

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤١١) .

أبو اليمان: اسم أبي اليمان. بفتح الياء، وتخفيف الميم، وبالنون: الحكم بن نافع البهراني: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالراء، وبالنون.

أبو يوسف: هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة.

أبو يونس: هو أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين.

روى عنها، حديثه في تفسير سورة البقرة<sup>(١)</sup>، في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

روى عنه القعقاع بن حكيم.

أم يحيى: هي أم يحيى بنت إهاب بن عزيز، صحابية، لها ذكر في الرضاع من كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>.

إهاب: بكسر الهمزة، وبالباء الموحدة، وعزيز ضدّ ذليل.

أم يعقوب: هي أم يعقوب، امرأة من بني أسد، لها ذكر في حديث عبد الله بن مسعود في كتاب الزينة في حرف الزاي<sup>(٣)</sup>.

أم يونس: هي أم يونس.

روت عن عائشة.

روى عنها [عبد الوارث بن سعيد]<sup>(٤)</sup> حديثها في الربا<sup>(٥)</sup>.

ابن أبي يعقوب: اسم ابن أبي يعقوب: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب.

### الفصل الثالث في النسب

اليامي: منسوب إلى يام بن أصبا بن دافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

(١) انظر الحديث رقم (٥١٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٥٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٩٣٨).

(٤) ما بين حاصرتين من «التذهيب» ٤/٢٨٢/ب.

(٥) انظر الحديث رقم (٤٠٥).

أصبا: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وبالباء الموحدة، ودافع بالذال المهملة، وبالفاء، وحاشد: بالحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وخبوان: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون، ونوف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء.

اليحصي: بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وفتحها، وبالباء الموحدة. منسوب إلى يحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث.

اليربوعي: منسوب إلى يربوع بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

اليزني: بفتح الياء، وفتح الزاي .

منسوب إلى [ذي يزين وهو بطن من حمير]<sup>(١)</sup> منهم أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني .

الشكري: بالشين المعجمة، وضم الكاف. منسوب إلى يشكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصا بن دُعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة، ويشكر أخو بكر بن وائل، وقيل بل هو يشكر بن وائل .

اليعمري: بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وفتح الميم. منسوب إلى يعمر [وهو بطن من كنانة]<sup>(١)</sup> وممن ينسب إلى معدان بن طلحة اليعمري .

اليمامي: منسوب إلى اليمامة، وهي بلاد بين الحجاز والبصرة، وكان اسم الجو، وكان بها جارية حديدة النظر تسمى اليمامة، وهي الزرقاء، فسميت البلاد باسمها، لكثرة إضافتها إليها .

اليماني: منسوب إلى اليمن، نسبة على غير قياس، بزيادة الألف، وقياس النسبة إليها يمني .

هذا آخر الباب الرابع من الفن الثاني من الركن الثالث .

(١) بياض في خ وم، وما بين الحاصرتين من «اللباب» ٤١٤/٣ .



## هذا آخر الباب الرابع من الفن الثاني من الباب الخامس

في ذكر جماعة لهم ذكر أو رواية ولم ترد أسماءهم مذكورة في الأحاديث التي ورد ذكرهم فيها فنبهنا في هذا الباب على اسم من عرفناه منهم، وسردنا ذكره على نسق المواضع التي وردت أسماءهم فيها بعون الله تعالى .

١ - حديث ابن عمر في كتاب الإيمان «بني الإسلام على خمس»، والرجل الذي قال له: «صوم رمضان، وحج البيت، قال: لا حج البيت وصوم رمضان» اسم الرجل القائل: يزيد بن بشر السكسكي .

٢ - حديث شهاب في كتاب الأسماء الذي غير النبي ﷺ اسمه بهشام، هو هشام بن عامر الأنصاري، والد سعد بن هشام .

٣ - حديث عروة في إحياء الموات فيه «فأمر رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل بأن يخرج نخله منها». صاحب الأرض: زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري، والغارس فيها مالك بن الدخشم .

٤ - /حديث أسماء «قدمت علي أمي وهي مشركة» اسمها قُتَيْلَة بنت ٨٦٥/ب عبد العزى بن أسعد، وحديثها في كتاب البر .

١ - انظر الحديث رقم (١) ٢٠٨/١ .

٢ - انظر الحديث رقم (١٣١) ٣٤٨/١ .

٣ - انظر الحديث رقم (١٦٥) ٣٧٥/١ .

٤ - انظر الحديث رقم (٢٠١) ٤٠٥/١ .



٥ - حديث الرجل الذي كان يخدع في البيع وقال: «لا خلافة» هو حبان بن منقذ بن عمرو، أو والده منقذ.

٦ - حديث الرجل الذي صارف طلحة بن عبيد الله في الربا من كتاب البيع، وأنكر عليه عمر بن الخطاب، هو مالك بن أوس بن الحدثان.

٧ - حديث الذي جاء النبي ﷺ بتمر جنيب، في كتاب الربا من حرف البيع، هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة.

٨ - حديث البراء في تفسير البقرة، في ذكر الصلاة الوسطى، وقول الرجل لشقيق. اسم الرجل: زاهر، وفي لفظ الحديث ما يدل على أن الرجل إنما هو للبراء لا لشقيق.

٩ - حديث النعمان بن بشير في الذين تفاخروا في سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام والجهاد في سبيل الله. صاحب السقاية: هو العاص بن عبد المطلب، وصاحب العمارة: هو عثمان بن طلحة، أو شيبة بن عثمان، وصاحب الجهاد هو علي بن أبي طالب.

١٠ - حديث ابن مسعود عن الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، ونزلت فيه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ [هود: ١١٦] هو أبو اليسر كعب بن عمرو، والرجل الذي قال للنبي ﷺ: «أله خاصة أم للناس؟» هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ.

١١ - حديث البراء في الحجرات، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن حمدي زين...، الرجل هو الأقرع بن حابس التميمي.

١٢ - حديث عائشة في المجادلة. المرأة خولة بنت ثعلبة، وزوجها الذي شكته أوس بن الصامت، أخو عبادة.

٩ - انظر الحديث رقم (٦٥٠).

١٠ - انظر الحديث رقم (٦٧٢).

١١ - انظر الحديث رقم (٨١٠).

١٢ - انظر الحديث رقم (٨٣٥).

٥ - انظر الحديث رقم (٣٢٣ و ٣٢٤).

٦ - انظر الحديث رقم (٣٧٣) / ١ / ٥٤٤.

٧ - انظر الحديث رقم (٣٧٤).

٨ - انظر الحديث رقم (٥٢٠).

١٣ - حديث علي في الممتحنة والظعينة التي لحقها بروضة خاخ، هي أم سارة، مولاة لقريش.

١٤ - حديث جندب بن سفيان البجلي في تفسير سورة الضحى . اسم المرأة المذكورة فيه: أم جميل بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان، وزوجه أبي لهب.

١٥ - حديث عائشة قالت: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية» الرجل: هو عبد الله بن يزيد الخطمي.

١٦ - حديث أبي بن كعب ومناكرته مع الذي سمعه يقرأ بخلاف قراءته، ومجيئهما إلى النبي ﷺ، الرجل هو ابن مسعود.

١٧ - حديث ابن مسعود والرجل الذي قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة. هو نهيك بن سنان.

١٨ - حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أرى الرؤيا تمرضني. هو: أبو قتادة الأنصاري.

١٩ - حديث أبي هريرة في كتاب الجهاد، في قسم الغنائم، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص. هو أبان.

٢٠ - حديث في كتاب الجهاد، قول النبي ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» هو النعمان بن مقرن.

٢١ - حديث في كتاب الجهاد، في ذكر الخمس وكتاب النبي ﷺ الذي كان معه في أدم. هو النمر بن تولب الشاعر.

٢٢ - حديث المشرك الذي أراد المشركون أن يشتروا جيفته. هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي.

١٨ - انظر الحديث رقم (٩٩٠).

١٩ - انظر الحديث رقم (١١٧٣).

٢٠ - انظر الحديث رقم (١٠٧١).

٢١ - انظر الحديث رقم (١١٢٠)، وهو في فصل الأمان.

٢٢ - انظر الحديث رقم (١١١٨).

١٣ - انظر الحديث رقم (٦١٤٢).

١٤ - انظر الحديث رقم (٨٧٩).

١٥ - انظر الحديث رقم (٩١٥).

١٦ - انظر الحديث رقم (٩٤٠).

١٧ - انظر الحديث رقم (٣٤٧٠).

- ٢٣ - حديث الذي حبست له الشمس في كتاب الجهاد. هو يوشع بن نون.
- ٢٤ - حديث حمزة الأسلمي والذين قال لهم النبي ﷺ: «إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار» هو هبار بن الأسود بن المطلب، كان كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه. وفي رواية أنه أمر بإحراق رجلين، أحدهما هبار، والآخر نافع بن عبد القيس.
- ٢٥ - حديث عثمان بن عفان في نكاح المحرم، من كتاب الحج فيه ذكر بنت شيبه بن جبير. قال الزبير بن بكار: هي أمة الحمد<sup>(١)</sup>.
- ٢٦ - حديث الظبي والرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يقف عنده. هو أبو بكر الصديق.
- ٢٧ - / حديث الرجل الذي كسرت فخذه في الحج، ولم يرخص له أحد أن يحل. الرجل هو أبو قلابة عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup> الجرمي.
- ٢٨ - حديث النعمان بن بشير في الحدود، والذي وقع على جارية امرأته. هو عبد الرحمن بن جبر، وقيل: ابن جبير.
- ٢٩ - حديث العرنيين الذين قتلوا راعي النبي ﷺ. اسم الراعي: يسلا.
- ٣٠ - حديث الغامدية التي زنت. هي سبيعة، وقيل: ابنة بنت فروخ<sup>(٣)</sup>.
- ٣١ - حديث البراء في الذي تزوج امرأة أبيه. هو منظور بن ذبان بن سيار الفزاري.

٣٢ - حديث المرأة التي زنى بها ماعز. هي فاطمة مولاة هزال.

٣٣ - حديث المرأة التي رجمها علي عليه السلام. هي شراحة الهمدانية.

- |                              |                              |
|------------------------------|------------------------------|
| ٢٨ - انظر الحديث رقم (١٨٢٤). | ٢٣ - انظر الحديث رقم (١٢١٠). |
| ٢٩ - انظر الحديث رقم (١٨٠٥). | ٢٤ - انظر الحديث رقم (١٠٩٧). |
| ٣٠ - انظر الحديث رقم (١٨٣٤). | ٢٥ - انظر الحديث رقم (١٣٣٣). |
| ٣ - في م فرج.                | ١ - في م أمة الحميد.         |
| ٣١ - انظر الحديث رقم (١٨٢٩). | ٢٦ - انظر الحديث رقم (١٣٤٥). |
| ٣٢ - انظر الحديث رقم (١٨٣٦). | ٢٧ - انظر الحديث رقم (١٧١١). |
| ٣٣ - انظر الحديث رقم (١٨٥٢). | ٢ - في م يزيد.               |

- ٣٤ - حديث المخزومية التي سرقت هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، أخي أبي سلمة بن عبد الأسود، وقيل: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد.
- ٣٥ - حديث عمران بن حصين في الحياء، فقال رجل: إن من الحياء ضعفاً. الرجل: بشير بن كعب العدوي.
- ٣٦ - حديث البراء أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم إني أسلمت وجهي إليك. الرجل هو أسيد بن حضير.
- ٣٧ - حديث أنس والرجل الذي حفزه النفس والدعاء «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها». هو رفاعة بن رافع الأنصاري.
- ٣٨ - حديث ممر رسول الله ﷺ على رجل وهو يدعو ويشير بإصبعه، فقال له: أحد أحد. الرجل هو سعد بن أبي وقاص.
- ٣٩ - حديث أبي هريرة ودندنة معاذ. اسم الرجل الذي قال الدندنة: سليم الأنصاري.
- ٤٠ - حديث الرجل الذي دعا، وقال له النبي ﷺ «لقد دعوت باسم الله العظيم». هو أبو عياش الزرقني.
- ٤١ - حديث المرأتين اللتين ضربت أحدهما الأخرى بعمود. الضاربة أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة مليكة بنت ساعدة الهذلي، وقيل: اسم الضاربة أم غطيف.
- ٤٢ - حديث رهن درع النبي ﷺ عند يهودي. اسمه أبو الشحم.
- ٤٣ - حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه استأذن النبي ﷺ أن يخرج مع ساعٍ بعته، فمنعه الساعي. هو أرقم بن أبي الأرقم.

- ٣٤ - انظر الحديث رقم (١٨٧٩).
- ٣٥ - انظر الحديث رقم (١٩٥٥).
- ٣٦ - انظر الحديث رقم (٢٢٥٠).
- ٣٧ - انظر الحديث رقم (٢١٤٨).
- ٣٨ - انظر الحديث رقم (٢١١١).
- ٣٩ - انظر الحديث رقم (٢١٧٨).
- ٤٠ - انظر الحديث رقم (٢١٤٣).
- ٤١ - انظر الحديث رقم (٢٥٠٩) / ٤ / ٤٣٢.
- ٤٢ - انظر الحديث رقم (٢٨٠٣).
- ٤٣ - انظر الحديث رقم (٢٧٥٣).

٤٤ - حديث جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ بقدر لبن، فقال: ألا خمرته، ولو تعود. اسم الرجل أبو حميد الساعدي.

٤٥ - حديث صلاة معاذ الطويلة اسم الرجل الذي قطع صلاته وصلى وحده: حرام بن ملحان، خال أنس بن مالك.

٤٦ - حديث المار بين يدي أبي سعيد الخدري في الصلاة. داود بن مروان بن الحكم.

٤٧ - حديث الرجل الذي قال لابن عمر: الوتر سنة. هو ربيعة بن دهورى<sup>(١)</sup>.

٤٨ - حديث أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال للنبي ﷺ: ليس لي قائد يلائمني. هو ابن أم مكتوم.

٤٩ - حديث ابن عباس أنه جاء ومعه غلام على حمار. والنبي ﷺ يصلي - هو وأخوه الفضل.

٥٠ - حديث الرجل الذي صلى ركعتي الفجر بعد الفرض. هو قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن فهد.

٥١ - حديث زياد بن علاقة عن عمه، وفي النخل باسقات. عمه هو قطبة بن مالك.

٥٢ - حديث الرجل الذي صلى منفرداً عن الصف، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته. هو وابصة بن معبد.

٥٣ - حديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يغطي فخذه، وقال: «هي عورة»: جرهد بن خويلد، وقيل: قبيصة بن مخارق، وقيل: معمر بن عبد الله.

٤٤ - انظر الحديث رقم (٣١٦٢).

٤٥ - انظر الحديث رقم (٣٨٣٢).

٤٦ - انظر الحديث رقم (٣٧٢٥).

٤٧ - انظر الحديث رقم (٤١٢٩).

(١) كذا في الأصول.

٤٨ - انظر الحديث رقم (٣٨٠٦).

٤٩ - انظر الحديث رقم (٣٧٢٢).

٥٠ - انظر الحديث رقم (٤٠٩٠).

٥١ - انظر الحديث رقم (٣٤٣٥).

٥٢ - انظر الحديث رقم (٣٨٧٣).

٥٣ - انظر الحديث رقم (٣٦٣١).

٥٤ - / حديث الذي جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يركع ركعتين. هو سليك الغطفاني، وقيل: النعمان بن قوئل.

٥٥ - حديث ابن عباس أن رجلاً قال: إن أُمي توفيت ولم توص، أينفعها أن أتصدق عنها؟. هو سعد بن عباد.

٥٦ - حديث أبي هريرة والصائم إذا أصبح جنباً، وقوله: أخبرني مخبر. هو الفضل بن العباس.

٥٧ - حديث الرجلين اللذين أجارتهما أم هانيء بنت أبي طالب. هما الحارث بن هشام بن المغيرة، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

٥٨ - حديث ابن مسعود، وسؤال امرأته عن الصدقة عليه وعلى بنيه. اسم المرأة التي كانت معها: زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري.

٥٩ - حديث عبد الله بن جعفر، وقوله: «حملني النبي ﷺ وغلاماً معي فصرنا ثلاثة». الغلام قثم بن العباس.

٦٠ - حديث هيث المخنث، وفيه ذكر بنت غيلان اسمها: بادية.

٦١ - حديث ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق زوج بروع. هو هلال بن مرة الأشجعي.

٦٢ - حديث عائشة في المرأة التي سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض. هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

٦٣ - حديث أم عطية في غسل الميت، بنت النبي ﷺ هي زينب زوجة أبي العاص.

٥٩ - انظر الحديث رقم (٤٩٠٦).

٦٠ - انظر الحديث رقم (٤٩٥٦).

٦١ - انظر الحديث رقم (٤٩٩٠).

٦٢ - انظر الحديث رقم (٥٣٥٨).

٦٣ - انظر الحديث رقم (٥٣٧٤).

٥٤ - انظر الحديث رقم (٤١٢٢).

٥٥ - انظر الحديث رقم (٤٦٨٨).

٥٦ - انظر الحديث رقم (٤٥٦٧).

٥٧ - انظر الحديث رقم (١١٤٣).

٥٨ - انظر الحديث رقم (٤٦٧٤).

- ٦٤ - حديث أم سلمة في الوضوء مما مست النار. اسم الرجل الذي دخل على أم حبيبة: أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة.
- ٦٥ - حديث عائشة أن امرأة استحضت، فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، هي سهلة بنت سهل، امرأة أبي حذيفة.
- ٦٦ - حديث عثمان وغسل الجمعة، والذي أنكر عليه عمر لما دخل. هو عثمان بن عفان.
- ٦٧ - حديث أبي سعيد في غسل الجنابة «لعلك أعجلت أو أقحطت». الرجل هو عتبان بن مالك، وقيل ابن عتبان.
- ٦٨ - حديث الرجل الذي نزل بعائشة فأجنب في الملحفة، فغسلها. هو همام بن الحارث النخعي، وقيل: عبد الله بن شهاب الخولاني.
- ٦٩ - حديث سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، وقال له: «لا استطعت» هو بسر<sup>(١)</sup> بن راعي العير.
- ٧٠ - حديث الرجل الذي شرب حلاب سبع شياه. هو أبو بصرة الغفاري.
- ٧١ - حديث الخدري ورقية الرجل الملدوغ. اسم الرجل الراقي هو أبو سعيد الخدري.
- ٧٢ - حديث امرأة عبد الرحمن بن عوف التي ورثها عثمان بن عفان من زوجها بعد انقضاء عدتها. هي تماضر بنت الأصبع الكلبية.
- ٧٣ - حديث طلاق ركانة زوجته. اسم إمرأته سهيمة بنت عويم المزنية.
- ٧٤ - حديث عدة سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها. زوجها هو سعد بن خولة.

---

٦٤ - انظر الحديث رقم (٥٢٤٦).  
 ٦٥ - انظر الحديث رقم (٥٤١٣).  
 ٦٦ - انظر الحديث رقم (٥٣٦٥).  
 ٦٧ - انظر الحديث رقم (٥٣٠٥).  
 ٦٨ - انظر الحديث رقم (٥٠٦٤).  
 ٦٩ - انظر الحديث رقم (٥٤٤٤).  
 ١ - في خ بشير.  
 ٧٠ - انظر الحديث رقم (٥٤٧٣).  
 ٧١ - انظر الحديث رقم (٥٧٢٠).  
 ٧٢ - انظر الحديث رقم (٧٤٠٤).  
 ٧٣ - انظر الحديث رقم (٥٧٤٥) و(٥٧٨٥).  
 ٧٤ - انظر الحديث رقم (٥٩٥٦).

٧٥ - حديث ابن عمرو في الرجل الذي خصى عبده . اسم المعتق زنباع أبو روح . والمملوك سندر .

٧٦ - حديث جابر في الرجل الذي أعتق غلامه عن دبر منه . المعتق هو أبو مذكور ، والغلام يعقوب ، والمشتري نعيم بن نحام .

٧٧ - حديث المرأة القرظية التي كانت تضحك عائشة ثم قتلت في غزوة بني قريظة . اسمها نباتة بنت تسيل ، وقيل : نباتة .

٧٨ - حديث جابر «أن رجلاً قال يوم أحد إن قتلت أين أنا؟ فقال له النبي ﷺ في الجنة» . هو عمير بن حمام .

٧٩ - حديث أسامة والذي قتله بعد أن قال : لا إله إلا الله . المقتول : مرداس بن نهيك .

٨٠ - حديث قيتي عبد الله بن خطل في فتح مكة اسم أحدهما فرتنى ، [فاستؤمن لها فأمنها ، وعاشت إلى زمن عمر بن الخطاب] (١) .

٨١ - حديث المرأة التي : هدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح : سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب [فاستؤمن لها فأمنها ، وعاشت إلى زمن عمر بن الخطاب] (٢) .

٨٢ - / حديث عائشة وكسر الصحيفة عند النبي ﷺ . صاحبة الصحيفة زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة ، وقيل : صفية .

٨٣ - حديث المرأة التي خاصمت سعيد بن زيد إلى عمر في أرض غضبها . اسم المرأة أروى بنت أويس .

١ - ما بين المعكوفين ساقط من خ .  
٨١ - انظر الحديث رقم (٦١٤٩) .  
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .  
٨٢ - انظر الحديث رقم (٦١٩٧) .  
٨٣ - انظر الحديث رقم (٦٢٠٩) .

٧٥ - انظر الحديث رقم (٥٩١٦) .  
٧٦ - انظر الحديث رقم (٥٩٣٣) .  
٧٧ - انظر الحديث رقم (٦١٠١) .  
٧٨ - انظر الحديث رقم (٦٠٧١) .  
٧٩ - انظر الحديث رقم (٦١٤٠) .  
٨٠ - انظر الحديث رقم (٦١٤٩) .



٨٤ - حديث النعمان بن مقرن في الغضب، قال: «سب رجل رجلاً عند النبي ﷺ». اسم الرجل المسبوب أبو بكر الصديق.

٨٥ - حديث ابن عباس في كتاب الفضائل «عرضت عليّ الأمم»، وقول النبي ﷺ «سبقك بها عكاشة» الرجل هو سعد بن عبادة، وقيل: إنه كان رجلاً منافقاً، فلم يقل له أنت منافق، فوارى عن ذلك.

٨٦ - حديث جابر في فضل المرض أو النوائب، وقول الرجل: إن عندي ابنة لي أحسن... وإنها ما اشتكت قط. الرجل هو الضحاك بن سفيان الكلابي.

٨٧ - حديث الرجل الذي استفتى النبي ﷺ في الكلالة فقال له: «يكفيك آية الضيف». هو عمر بن الخطاب.

٨٨ - حديث ابتياع النبي ﷺ الفرس من الأعرابي وشهادة خزيمة في كتاب القضاء. الأعرابي هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي<sup>(١)</sup>.

٨٩ - حديث ابن عباس في القسامة أن رجلاً من قريش استأجر رجلاً من بني هاشم. اسم القرشي خدّاش بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤي، واسم الهاشمي عمرو بن المطلب بن عبد مناف، وإنما جعله هاشمياً لأن المطلب أخو هاشم فنسبه إليه اتساعاً، والذي افتدت أمه يمينه ولم يحلف هو حويطب بن عبد العزى.

٩٠ - حديث الرجل الذي كان يقاتل مع النبي ﷺ ولا يترك شاذة ولا فادة، وأنه جرح فقتل نفسه هو رجل من المنافقين اسمه قزمان.

٩١ - حديث أصحاب الأخدود، اسم الغلام المذكور فيه عبد الله بن الثامر<sup>(٢)</sup>.

- 
- ٨٤ - انظر الحديث رقم ( ) .  
١ - وفي م الحاسبي، وهو تصحيف.  
٨٥ - انظر الحديث رقم (٥٧٢٥) و(٦٧٥٣).  
٨٩ - انظر الحديث رقم (٧٨٠٩).  
٨٦ - انظر الحديث رقم ( ) .  
٩٠ - انظر الحديث رقم (٧٧٣٩).  
٨٧ - انظر الحديث رقم (٧٤٠٥).  
٩١ - انظر الحديث رقم (٧٨٢٠).  
٨٨ - انظر الحديث رقم (٧٧٠١).  
١ - في هامش وفي م النامر.

- ٩٢ - حديث المستقة السندس التي أهديت للنبي ﷺ . الذي أهداها له أكيدر بن عبد الملك، كان نصرانياً ملكاً على دومة الجندل، ثم أسلم بعد ذلك .
- ٩٣ - حديث الرجل الذي قال: إنني حبيب إليّ الجمال، أفمن الكبر هو؟ هو مالك بن مرارة الرهاوي، وقيل: سواد بن عمرو، وقيل أبو ربحانة القرشي، وقيل: عقبة بن عامر .
- ٩٤ - حديث الذي قال له النبي ﷺ: «فليثر نعم الله عليك» هو مالك بن نضلة<sup>(١)</sup> والد أبي الأحوص الجشمي .
- ٩٥ - حديث ابن وليدة زمعة الذي تحاكموا فيه إلى النبي ﷺ . اسمه: عبد الرحمن، وهو صحابي وأمه أمة لزمعة، يمانية، له رؤية .
- ٩٦ - حديث رافع بن خديج في المزارعة عن بعض عمومته . هو ظهير بن رافع .
- ٩٧ - حديث حثي المقداد التراب في وجوه المداحين . الرجل الممدوح: عثمان بن عفان .
- ٩٨ - حديث عائشة في دفن النبي ﷺ الذي يلحد أبو طلحة الأنصاري، والذي يشق أبو عبيدة بن الجراح .
- ٩٩ - حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج يهادي بين رجلين في مرضه أحدهما العباس، والآخر علي بن أبي طالب .
- ١٠٠ - حديث عائشة والذي سأل النبي ﷺ عن كيفية مجيء الوحي، وقوله له: صلصلة كصلصلة الجرس . اسم السائل الحارث بن هشام المخزومي .

---

٩٢ - انظر الحديث رقم (٨٣٣٨) .  
 ٩٣ - انظر الحديث رقم (٨٢١١) والترجمة ساقطة من م .  
 ٩٤ - انظر الحديث رقم (٨٢٨٨) .  
 ٩٦ - انظر الحديث رقم (٨٥٠٤) و(٨٥٠٥) .  
 ٩٧ - انظر الحديث رقم (٨٥٢٠) .  
 ٩٨ - انظر الحديث رقم (٨٥٤٤) .  
 ٩٩ - انظر الحديث رقم (٨٥٢٩) .  
 ١٠٠ - انظر الحديث رقم (٨٨٤٦) .  
 ١ - في م: نضرة .  
 ٩٥ - انظر الحديث رقم (٨٣٩١) .

١٠١ - حديث ابن مسعود وسلا الجزور، ووضعه على رأس النبي ﷺ فانبعث أشقى القوم. هو عقبة بن أبي معيط.

١٠٢ - حديث الشاة المسمومة التي أهدتها المرأة اليهودية للنبي ﷺ. اسم المرأة: زينب بنت الحارث.

١٠٣ - / حديث أبي اليسر في أنظار الغريم. اسم الغريم: الحارث بن يزيد الجهنبي. ب/٨٦٧

١٠٤ - حديث جابر في النذر أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس. هو الشريد بن سويد الثقفي.

١٠٥ - حديث ابن عباس في النذر عن رجل قال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، هو عقبة بن عامر الجهنبي.

١٠٦ - حديث رافع بن سنان أسلم ولم تسلم امرأته وتخير ابنته بين أبيها وأمها. اسم الجارية: عميرة.

١٠٧ - حديث الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس. هو أبو إسرائيل العامري. وقيل: اسمه قيصر، وليس في الصحابة من له كنيته ولا اسمه، ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

١٠٨ - حديث الرجل الذي نذر أن يذبح ببوانة اسمه: كردم بن سفيان.

١٠٩ - حديث الذي أسلم وعنده عشر نسوة، هو غيلان بن سلمة، وقيل عروة بن مسعود بن عبد ياليل.

١١٠ - حديث الهجرة أنه استأجر رجلاً هادياً خريئاً. اسمه عبد الله بن أريقط اللثبي.

١٠٦ - انظر الحديث رقم (٨٤١١).

١٠٧ - انظر الحديث رقم (٩١٣٧).

١٠٨ - انظر الحديث رقم (٩١٤٨).

١٠٩ - انظر الحديث رقم (٩٠٧٤).

١١٠ - انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

١٠١ - انظر الحديث رقم (٨٩١٧).

١٠٢ - انظر الحديث رقم (٨٨٨٧).

١٠٣ - انظر الحديث رقم (٢٥٤٤) و(٨٩٣١).

١٠٤ - انظر الحديث رقم (٩١٣٣).

١٠٥ - انظر الحديث رقم (٩١٤٤).

١١١ - حديث الأشعث بن قيس في كتاب اليمين . هو الخفيشيش .

١١٢ - حديث عائشة في الذي استأذن على النبي ﷺ فقال : «بئس أخو

العشيرة» هو مخرمة بن نوفل ، وقيل : عيينة بن حصن .

\* \* \*

---

١١١ - انظر الحديث رقم (٩٢٨٨) .

١١٢ - انظر الحديث رقم (٩٤٣٣) .

الفن الثالث: في فهرست الكتب والحروف والأبواب والفصول والفروع والأنواع، وما انقسم إليه جميع الكتاب من أوله إلى آخره. تذكرة لمن يشذ عنه شيء منها وكان الواقف عليها يكون قد أحاط علماً بجميع ما اشتمل عليه الكتاب جملة، وعرف منه مواقع الأحاديث واستدل به عليها<sup>(١)</sup>، والله الموفق للصواب. وقد تقدم في خطبة الكتاب أن مداره على ثلاثة أركان، ونحن نبتدىء بالركن الأول وأقسامه، ثم الثاني وأقسامه، ثم الثالث وأقسامه.

فنقول مستعينين بالله تعالى:

الركن الأول في المبادئ.

الركن الثاني في المقاصد.

الركن الثالث في الخواتيم.

والركن الأول منقسم إلى خمسة أبواب:

- الباب الأول في الباعث على عمل الكتاب وفيه مقدمة وأربعة فصول ..... ٣٥/١
- المقدمة ..... ٣٥/١
- الفصل الأول في انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه ..... ٣٩/١
- الفصل الثاني في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث ..... ٤٣/١
- الفصل الثالث في اقتداء المتأخرين بالسابقين وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها ..... ٤٦/١
- الفصل الرابع في خلاصة الغرض من هذا الكتاب ..... ٤٩/١

(١) وعنه ذكرنا بإزاء كل باب أو فصل أو فرع رقم الجزء والصفحة لتحصل الفائدة من هذا الفهرس كاملة.

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٥٣/١  | ..... | الباب الثاني في كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول                           |
| ٥٣/١  | ..... | الفصل الأول في ذكر الأسانيد والمتون                                      |
| ٥٦/١  | ..... | الفصل الثاني في بيان وضع الأبواب   |
| ٥٩/١  | ..... | الفصل الثالث في بيان التفتية وإثبات الكتب في الحروف                      |
| ٦١/١  | ..... | الفصل الرابع في بيان أسماء الرواة والعلامات                              |
| ٦٤/١  | ..... | الفصل الخامس في بيان الغريب والشرح                                       |
| ٦٧/١  | ..... | الفصل السادس فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع                       |
|       |       | الباب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامها وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول: |
| ٦٨/١  | ..... |  |
| ٦٩/١  | ..... | الفصل الأول في طريق نقل الحديث وروايته وفيه سبعة فروع                    |
| ٦٩/١  | ..... | الفرع الأول في صفة الراوي وشرائطه  |
| ٧٨/١  | ..... | الفرع الثاني في مسند الراوي وكيفية أخذه                                  |
| ٩٠/١  | ..... | الفرع الثالث في لفظ الراوي وإيراده وفيه خمسة أنواع                       |
| ١٠٦/١ | ..... | الفرع الرابع في المسند والإسناد  |
| ١١٥/١ | ..... | الفرع الخامس في المرسل   |
| ١١٩/١ | ..... | الفرع السادس في الموقوف  |
| ١٢٠/١ | ..... | الفرع السابع في التواتر والآحاد  |
| ١٢٦/١ | ..... | الفصل الثاني في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع                           |
| ١٢٦/١ | ..... | الفرع الأول في بيانهما وذكر أحكامهما                                     |
| ١٣٠/١ | ..... | الفرع الثاني في جواز الجرح ووقوعه  |
| ١٣٣/١ | ..... | الفرع الثالث: في بيان طبقات المجروحين                                    |
| ١٤٥/١ | ..... | الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلاثة فروع                                    |
| ١٤٥/١ | ..... | الفرع الأول في حده وأركانه   |
| ١٤٧/١ | ..... | الفرع الثاني في شرائطه   |
| ١٤٩/١ | ..... | الفرع الثالث في أحكامه   |
|       |       | الفصل الرابع في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب وفيه ثلاثة فروع:      |
| ١٥٢/١ | ..... |  |
| ١٥٢/١ | ..... | الفرع الأول في مقدمات القول فيها   |

- ١٥٦/١ ..... الفرع الثاني في انقسام الخبر إليها
- ١٥٩/١ ..... الفرع الثالث في أقسام الصحيح من الأخبار وفيه عشرة أنواع
- ١٧٩/١ ..... الباب الرابع في ذكر الأئمة الستة رضي الله عنهم وأسمائهم وأنسابهم وأعمارهم ومناقبهم وآثارهم ومشايخهم ورواتهم وهم
- ١٨٠/١ ..... مالك بن أنس الأصبحي
- ١٨٥/١ ..... محمد بن إسماعيل التي
- ١٨٧/١ ..... مسلم بن الحجاج
- ١٨٩/١ ..... سليمان بن الأشعث السجستاني
- ١٩٣/١ ..... محمد بن عيسى الترمذي
- ١٩٥/١ ..... أحمد بن شعيب النسائي
- ..... الباب الخامس في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا وهي صحيح البخاري، صحيح مسلم، كتاب الموطأ، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، الجمع بين الصحيحين للحميدي، كتاب رزين جامع الكتب الستة
- ١٩٨/١ ..... الركن الثاني من الكتاب وهو بعدد حروف المعجم ثمانية وعشرين حرفاً، وخاتمته كتاب اللواحق فأوله
- ٢٠٧/١

### ٢٠٧/١ حرف الهمزة ويشتمل على عشرة كتب

- ٢٠٧/١ ..... الكتاب الأول في الإيمان والإسلام وفيه ثلاثة أبواب
- ٢٠٧/١ ..... الباب الأول في تعريفهما حقيقة ومجازاً وفيه فصلان
- ٢٠٧/١ ..... الفصل الأول في حقيقتهما وأركانهما
- ٢٣٥/١ ..... الفصل الثاني في المجاز
- ٢٤٥/١ ..... الباب الثاني في أحكامهما وفيه ثلاثة فصول:
- ٢٤٥/١ ..... الفصل الأول في حكم الإقرار
- ٢٥٠/١ ..... الفصل الثاني في أحكام البيعة
- ٢٥٨/١ ..... الفصل الثالث في أحكام متفرقة
- ٢٧١/١ ..... الباب الثالث في أحاديث شتى تتعلق بالإيمان والإسلام
- ٢٧٧/١ ..... الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه بابان:

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٢٧٧/١ | ..... | الباب الأول في الاستمساك بهما                      |
| ٢٩٣/١ | ..... | الباب الثاني في الاقتصاد والاعتصار في الأعمال      |
| ٣١٩/١ | ..... | الكتاب الثالث في الأمانة                           |
| ٣٢٤/١ | ..... | الكتاب الرابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر   |
| ٣٣٤/١ | ..... | الكتاب الخامس في الاعتكاف                          |
| ٣٤٧/١ | ..... | الكتاب السادس في إحياء الموات                      |
| ٣٥١/١ | ..... | الكتاب السابع في الإيلاء                           |
|       |       | الكتاب الثامن في الاسماء والكنى وفيه خمسة فصول     |
| ٣٥٧/١ | ..... | الفصل الأول في تحسين الأسماء المحبب منها والمكروه  |
| ٣٦٣/١ | ..... | الفصل الثاني فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً             |
| ٣٧١/١ | ..... | الفصل الثالث فيمن غير النبي ﷺ اسمه                 |
| ٣٧٨/١ | ..... | الفصل الرابع ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته |
| ٣٨٢/١ | ..... | الفصل الخامس في أحاديث شتى                         |
| ٣٨٥/١ | ..... | الكتاب التاسع في الآنية                            |
| ٣٩٠/١ | ..... | الكتاب العاشر في الأمل والأجل                      |

ب/٨٦٨

### /حرف الباء ويشتمل على أربعة كتب/

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٣٩٧/١ | ..... | الكتاب الأول في البر وفيه خمسة أبواب:                |
| ٣٩٧/١ | ..... | الباب الأول في بر الوالدين                           |
| ٤١١/١ | ..... | الباب الثاني في بر الأولاد والأقارب                  |
| ٤١٧/١ | ..... | الباب الثالث في بر اليتيم                            |
| ٤١٩/١ | ..... | الباب الرابع في إماطة الأذى عن الطريق                |
| ٤٢١/١ | ..... | الباب الخامس في أعمال من البر متفرقة                 |
| ٤٣١/١ | ..... | الكتاب الثاني في البيع وما يتعلق به وفيه عشرة أبواب: |
| ٤٣١/١ | ..... | الباب الأول في آدابه وفيه أربعة فصول:                |
| ٤٣١/١ | ..... | الفصل الأول في الصدق والأمانة                        |
| ٤٣٦/١ | ..... | الفصل الثاني في التسامح والتساهل في البيع والإقالة   |
| ٤٤١/١ | ..... | الفصل الثالث في الكيل والوزن                         |



|       |   |
|-------|---|
| ٤٤٥/١ | الفصل الرابع في أحاديث متفرقة                             |
| ٤٤٧/١ | الباب الثاني فيما لا يجوز بيعه ولا يصح وفيه أربعة فصول:   |
| ٤٤٧/١ | الفصل الأول في النجاسات                                   |
| ٤٥٤/١ | الفصل الثاني في بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك              |
| ٤٦٢/١ | الفصل الثالث في بيع الثمار وفيه ثلاثة فروع:               |
| ٤٦٢/١ | الأول بيعها قبل إدراكها                                   |
| ٤٧١/١ | الثاني في بيع العرايا                                     |
| ٤٧٥/١ | الثالث في المحاقلة والمزابنة والمخابرة                    |
| ٤٨٢/١ | الفصل الرابع في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها                |
| ٤٨٢/١ | أمهات الأولاد   |
| ٤٨٣/١ | الولاء  |
| ٤٨٤/١ | الماء والملح والكلأ والنار                                |
| ٤٨٧/١ | القينات   |
| ٤٨٧/١ | الغنائم   |
| ٤٨٨/١ | حبل الحيلة  |
| ٤٩٠/١ | ضراب الجمل  |
| ٤٩١/١ | الصدقة  |
| ٤٩٢/١ | الحيوان باللحم  |
| ٤٩٣/١ | الباب الثالث فيما لا يجوز فعله في البيع وفيه ثمانية فصول: |
| ٤٩٣/١ | الفصل الأول في الخداع وفيه ثلاثة فروع:                    |
| ٤٩٣/١ | الأول في مطلق الخداع                                      |
| ٤٩٧/١ | الثاني في إخفاء العيب                                     |
| ٥٠٥/١ | الثالث في النجش   |
| ٥٠٧/١ | الفصل الثاني في الشرط والاستثناء                          |
| ٥٢٣/١ | الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابرة           |
| ٥٢٧/١ | الفصل الرابع في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة        |
| ٥٢٩/١ | الفصل الخامس في بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان          |
| ٥٣٣/١ | الفصل السادس في النهي عن بيعتين في بيعة                   |

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٥٣٥/١ | ..... | الفصل السابع في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة             |
| ٥٤٠/١ | ..... | الفصل الثامن في التفريق بين الأقارب في البيع           |
| ٥٤٢/١ | ..... | الباب الرابع في الربا، وفيه فصلان:                     |
| ٥٤٢/١ | ..... | الفصل الأول في ذمّه وذمّ آكله وموكله                   |
|       |       | الفصل الثاني في أحكامه وفيه ثلاثة فروع:                |
| ٥٤٤/١ | ..... | الأول في المكيل والموزون                               |
| ٥٦٦/١ | ..... | الثاني في الحيوان                                      |
| ٥٧٠/١ | ..... | الثالث في أحاديث متفرقة                                |
| ٥٧٤/١ | ..... | الباب الخامس في الخيار                                 |
| ٥٨١/١ | ..... | الباب السادس في الشفعة                                 |
| ٥٨٧/١ | ..... | الباب السابع في السلم                                  |
| ٥٩٢/١ | ..... | الباب الثامن في الاحتكار والتسعير                      |
| ٥٩٧/١ | ..... | الباب التاسع في الرّد بالعيب                           |
| ٦٠١/١ | ..... | الباب العاشر في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح |
| ٦٠٤/١ | ..... | الكتاب الثالث من حرف الباء في البخل وذم المال          |
| ٦١٣/١ | ..... | الكتاب الرابع في البنيان والعمارات                     |

### حرف التاء ويشتمل على سبعة كتب

|       |       |   |
|-------|-------|---|
| ٣/٢   | ..... | الكتاب الأول في تفسير القرآن وأسباب النزول وهو على نظم سور القرآن |
| ٤٤٧/٢ | ..... | الكتاب الثاني في تلاوة القرآن وقرآته وفيه بابان:                  |
| ٤٤٧/٢ | ..... | الباب الأول في التلاوة وفيه ثلاثة فصول:                           |
| ٤٤٧/٢ | ..... | الفصل الأول في الحث عليها   |
| ٤٥٤/٢ | ..... | الفصل الثاني في آداب التلاوة                                      |
| ٤٧١/٢ | ..... | الفصل الثالث في تخريب القرآن وأوراده                              |
| ٤٧٧/٢ | ..... | الباب الثاني في القراءات وفيه فصلان:                              |
| ٤٧٧/٢ | ..... | الفصل الأول في جواز اختلاف القراءات                               |
| ٤٨٥/٢ | ..... | الفصل الثاني فيما جاء من القراءات مفصلاً                          |
| ٥٠١/٢ | ..... | الكتاب الثالث في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه                       |

- الكتاب الرابع في التوبة ..... ٥٠٨/٢  
 الكتاب الخامس في تفسير الرؤيا وفيه فصلان ..... ٥١٥/٢  
 /الفصل الأول في ذكر الرؤيا وآدابها ..... ٥١٥/٢  
 الفصل الثاني فيما جاء عن النبي ﷺ من الرؤيا المفسرة وعن أصحابه ..... ٥٣٠/٢  
 الكتاب السادس في التفليس ..... ٥٤٩/٢  
 الكتاب السابع في تمني الموت ..... ٥٥٤/٢

### ٥٥٨/٢ حرف التاء وفيه كتاب الثناء والشكر

- حرف الجيم ويشتمل على كتابين ..... ٥٦٣/٢  
 الكتاب الأول في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم وفيه بابان : ..... ٥٦٣/٢  
 الباب الأول في الجهاد وما يختص به وفيه خمسة فصول : ..... ٥٦٣/٢  
 الفصل الأول في وجوبه والحث عليه ..... ٥٦٣/٢  
 الفصل الثاني في آدابه ..... ٥٧٠/٢  
 الفصل الثالث في صدق النية والإخلاص ..... ٥٨١/٢  
 الفصل الرابع في أحكام القتال والغزو ..... ٥٨٩/٢  
 الباب الثاني في فروع الجهاد وما يترتب عليه وفيه أربعة فصول : ..... ٦٣١/٢  
 الفصل الأول في الأمان والهدنة وفيه فرعان : ..... ٦٣١/٢  
 الفصل الثاني في الجزية وأحكامها ..... ٦٥٦/٢  
 الفصل الثالث في الغنائم والفبيء وفيه ستة فروع : ..... ٦٦٧/٢  
 الأول في القسمة بين الغانمين ..... ٦٦٧/٢  
 الثاني في النفل ..... ٦٧٩/٢  
 الثالث في الخمس ومصارفه ..... ٦٨٩/٢  
 الرابع في الفبيء وسهم رسول الله ﷺ ..... ٦٩٦/٢  
 الخامس في الغلول ..... ٧١٤/٢  
 السادس في أحاديث شتى ..... ٧٢٣/٢  
 الفصل الرابع في الشهداء ..... ٧٣٩/٢  
 الكتاب الثاني في الجدال والمراء ..... ٧٤٩/٢

|       |  |
|-------|--|
| ٣/٣   | حرف الحاء ويشتمل على ستة كتب                               |
| ٣/٣   | الكتاب الأول في الحج والعمرة وفيه أربعة عشر باباً:         |
| ٣/٣   | الباب الأول في وجوبه والحث عليه                            |
| ١١/٣  | الباب الثاني في المواقيت والإحرام وفيه فصلان:              |
| ١١/٣  | الفصل الأول في المواقيت وفيه فرعان:                        |
| ١١/٣  | الأول في الزمان  |
| ١٤/٣  | الثاني في المكان   |
| ٢١/٣  | الفصل الثاني في الإحرام وفيه ثلاثة فروع:                   |
| ٢١/٣  | الأول فيما يحل للمحرم ويحرم عليه                           |
| ٨١/٣  | الثاني في التلبية والإهلال                                 |
| ٩٤/٣  | الثالث فيمن أفسد إحرامه                                    |
| ٩٩/٣  | الباب الثالث في الأفراد والقرآن والتمتع وفيه ثلاثة فصول:   |
| ٩٩/٣  | الفصل الأول في الأفراد                                     |
| ١٠٢/٣ | الفصل الثاني في القرآن                                     |
| ١١٠/٣ | الفصل الثالث في التمتع وفسخ الحج                           |
| ١٦١/٣ | الباب الرابع في الطواف والسعي ودخول البيت وفيه ثلاثة فصول: |
| ١٦١/٣ | الفصل الأول في كيفية الطواف والسعي وفيه فرعان:             |
| ١٩٠/٣ | الفصل الثاني في أحكام الطواف والسعي                        |
| ٢٢١/٣ | الفصل الثالث في دخول البيت                                 |
| ٢٣٢/٣ | الباب الخامس في الوقوف والإفاضة وفيه ثلاثة فصول:           |
| ٢٣٢/٣ | الفصل الأول في الوقوف بعرفة وأحكامه                        |
| ٢٤٥/٣ | الفصل الثاني في الإفاضة من عرفة ومزدلفة                    |
| ٢٦٠/٣ | الفصل الثالث في التلبية بعرفة ومزدلفة                      |
| ٢٧٣/٣ | الباب السادس في الرمي وفيه أربعة فصول:                     |
| ٢٧٣/٣ | الفصل الأول في كيفية الرمي وعدد الحصى                      |
| ٢٧٨/٣ | الفصل الثاني في وقت الرمي                                  |
| ٢٨٣/٣ | الفصل الثالث في الرمي ماشياً وراكباً                       |

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٢٨٧/٣ | ..... | الفصل الرابع في أحاديث متفرقة                                |
| ٢٨٩/٣ | ..... | الباب السابع في الحلق والتقصير                               |
| ٣٠٠/٣ | ..... | الباب الثامن في التحلل وأحكامه وفيه فصلان:                   |
| ٣٠٠/٣ | ..... | الفصل الأول في تقديم بعض أسبابه على بعض                      |
| ٣٠٥/٣ | ..... | الفصل الثاني في وقت التحلل                                   |
| ٣١٦/٣ | ..... | الباب التاسع في الهدي والضحايا وفيه اثنا عشر فصلاً:          |
| ٣١٦/٣ | ..... | /الفصل الأول في إيجابها واستئنانها                           |
| ٣١٩/٣ | ..... | الفصل الثاني في الكمية والمقدار                              |
| ٣٢٩/٣ | ..... | الفصل الثالث فيما يجزىء من الضحايا                           |
| ٣٣٣/٣ | ..... | الفصل الرابع فيما لا يجزىء فيها                              |
| ٣٣٨/٣ | ..... | الفصل الخامس في الإشعار والتقليد                             |
| ٣٤٣/٣ | ..... | الفصل السادس في وقت الذبح ومكانه                             |
| ٣٥١/٣ | ..... | الفصل السابع في كيفية الذبح                                  |
| ٣٥٧/٣ | ..... | الفصل الثامن في الأكل منها والإدخار                          |
| ٣٦٧/٣ | ..... | الفصل التاسع فيما يعطى من الهدي                              |
| ٣٧٢/٣ | ..... | الفصل العاشر في ركوب الهدي                                   |
| ٣٧٥/٣ | ..... | الفصل الحادي عشر في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى         |
| ٣٨١/٣ | ..... | الفصل الثاني عشر في أحاديث متفرقة                            |
| ٣٨٦/٣ | ..... | الباب العاشر في الإحصاء والفدية وفيه أربعة فصول:             |
| ٣٨٦/٣ | ..... | الفصل الأول فيمن أحصره المرض والأذى                          |
| ٣٩٤/٣ | ..... | الفصل الثاني فيمن أحصره العدو                                |
| ٣٩٨/٣ | ..... | الفصل الثالث فيمن غلط في العدد أو ضل الطريق                  |
| ٣٩٩/٣ | ..... | الفصل الرابع في أحاديث متفرقة                                |
| ٤٠١/٣ | ..... | الباب الحادي عشر في دخول مكة والنزول بها والخروج منها        |
| ٤١٨/٣ | ..... | الباب الثاني عشر في النيابة في الحج                          |
| ٤٢٣/٣ | ..... | الباب الثالث عشر في أحكام متعددة تتعلق بالحج وفيه سبعة فصول: |
| ٤٢٣/٣ | ..... | الفصل الأول في التكبير أيام التشريق                          |
| ٤٢٦/٣ | ..... | الفصل الثاني في الخطبة بمنى                                  |

|       |  |
|-------|--|
| ٤٢٨/٣ | ..... الفصل الثالث في حج الصبي                               |
| ٤٣١/٣ | ..... الفصل الرابع في الاشتراط الحج                          |
| ٤٣٤/٣ | ..... الفصل الخامس في حمل السلاح في الحرم                    |
| ٤٣٦/٣ | ..... الفصل السادس في ماء زمزم                               |
| ٤٣٧/٣ | ..... الفصل السابع في أحاديث متفرقة                          |
| ٤٤٩/٣ | ..... الباب الرابع عشر في حج النبي ﷺ وعمرته وفيه فصلان :     |
| ٤٤٩/٣ | ..... الفصل الأول في عدد حجاته وعمرته                        |
| ٤٥٨/٣ | ..... الفصل الثاني في حجة الوداع                             |
| ٤٧٩/٣ | ..... الكتاب الثاني من حرف الحاء في الحدود وفيه سبعة أبواب : |
| ٤٧٩/٣ | ..... الباب الأول في حد الردة وقطع الطريق                    |
| ٤٩٤/٣ | ..... الباب الثاني في حد الزنا وفيه فصلان :                  |
| ٤٩٤/٣ | ..... الفصل الأول في أحكامه وفيه خمسة فروع :                 |
| ٥١٥/٣ | ..... الفصل الثاني فيمن حده النبي ﷺ وأصحابه وفيه فرعان :     |
| ٥٤٩/٣ | ..... الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة               |
| ٥٥٢/٣ | ..... الباب الرابع في حد القذف                               |
| ٥٥٤/٣ | ..... الباب الخامس في حد السرقة وفيه أربعة فصول :            |
| ٥٥٤/٣ | ..... الفصل الأول في موجب القطع                              |
| ٥٦٥/٣ | ..... الفصل الثاني فيما لا يوجب القطع                        |
| ٥٧١/٣ | ..... الفصل الثالث في تكرار القطع                            |
| ٥٧٤/٣ | ..... الفصل الرابع في أحاديث متفرقة                          |
| ٥٨٢/٣ | ..... الباب السادس في حد الخمر وفيه فصلان :                  |
| ٥٨٢/٣ | ..... الفصل الأول في مقدار الحد وحكمته                       |
| ٥٩٤/٣ | ..... الفصل الثاني في الفرق بشارب الخمر                      |
| ٥٩٦/٣ | ..... الباب السابع في إقامة الحدود وأحكامها وفيه خمسة فصول : |
| ٥٩٦/٣ | ..... الفصل الأول في الحث على إقامتها                        |
| ٥٩٩/٣ | ..... الفصل الثاني في الشفاعة في الحدود                      |
| ٦٠٢/٣ | ..... الفصل الثالث في درء الحدود وسترها                      |
| ٦٠٥/٣ | ..... الفصل الرابع في التعزير                                |

|       |       |                              |
|-------|-------|------------------------------|
| ٦٠٧/٣ | ..... | الفصل الخامس في أحكام متفرقة |
| ٦١٢/٣ | ..... | الكتاب الثالث في الحضانة     |
| ٦١٦/٣ | ..... | الكتاب الرابع في الحياء      |
| ٦٢٤/٣ | ..... | الكتاب الخامس في الحسد       |
| ٦٢٧/٣ | ..... | الكتاب السادس في الحرص       |

### ٣/٤ حرف الخاء ويشتمل على خمسة كتب

|      |       |   |
|------|-------|---|
| ٣/٤  | ..... | الكتاب الأول في الخلق   |
| ٩/٤  | ..... | الكتاب الثاني في الخوف  |
| ١٥/٤ | ..... | الكتاب الثالث في خلق العالم وفيه ثلاثة فصول:                  |
| ١٥/٤ | ..... | الفصل الأول في بدء الخلق                                      |
|      | ..... | الفصل الثاني في خلق السماء والأرض وما فيهما من النجوم والآثار |

١٩/٤ ..... العلوية

٣٠/٤ ..... الفصل الثالث في خلق آدم ومن جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام

٤٢/٤ ..... /الكتاب الرابع في الخلافة والإمارة وفيه بابان :

١/٨٧٠

٤٢/٤ ..... الباب الأول في أحكامه وفيه سبعة فصول

٤٢/٤ ..... الفصل الأول في الأئمة من قریش

٤٨/٤ ..... الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته

٥٠/٤ ..... الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير

٥٦/٤ ..... الفصل الرابع في كراهية الإمارة ومنع من سألها

٦١/٤ ..... الفصل الخامس في وجوب طاعتها

٧٣/٤ ..... الفصل السادس في أعوان الأئمة والأمراء

٧٧/٤ ..... الفصل السابع في أحاديث شتى

٨٤/٤ ..... الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم

١٣٢/٤ ..... الكتاب الخامس في الخلع

### ١٣٨/٤ حرف الدال ويشتمل على ثلاثة كتب

١٣٨/٤ ..... الكتاب الأول في الدعاء وفيه ثلاثة أبواب

١٣٨/٤ ..... الباب الأول في آداب الدعاء وجوائزه وفيه أربعة فصول

|       |   |
|-------|---|
| ١٣٨/٤ | ..... الفصل الأول في الوقت والحالة                              |
| ١٤٧/٤ | ..... الفصل الثاني في هيئة الداعي                               |
| ١٥٣/٤ | ..... الفصل الثالث في كيفية الدعاء                              |
| ١٦٣/٤ | ..... الفصل الرابع في أحاديث شتى                                |
|       | الباب الثاني في أقسام الدعاء وفيه قسمان :                       |
|       | القسم الأول في الأدعية الموقته والمضافة إلى أسبابها وفيه عشرون  |
| ١٦٩/٤ | ..... فصلاً :   |
| ١٦٩/٤ | ..... الفصل الأول في اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنی             |
| ١٨٣/٤ | ..... الفصل الثاني في أدعية الصلاة مجملاً ومفصلاً               |
| ٢٣٨/٤ | ..... الفصل الثالث في أدعية الصباح والمساء                      |
| ٢٥٣/٤ | ..... الفصل الرابع في أدعية النوم والانتباه                     |
| ٢٧٤/٤ | ..... الفصل الخامس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه        |
| ٢٧٦/٤ | ..... الفصل السادس في أدعية المجلس والقيام منه                  |
| ٢٨٠/٤ | ..... الفصل السابع في أدعية السفر والفقول                       |
| ٢٩٤/٤ | ..... الفصل الثامن في أدعية الكرب والهم                         |
| ٢٩٩/٤ | ..... الفصل التاسع في دعاء الحفظ                                |
| ٣٠٢/٤ | ..... الفصل العاشر في الاستخارة                                 |
| ٣٠٤/٤ | ..... الفصل الحادي عشر في أدعية اللباس                          |
| ٣٠٦/٤ | ..... الفصل الثاني عشر في أدعية الطعام والشراب                  |
| ٣١٢/٤ | ..... الفصل الثالث عشر في قضاء الحاجة                           |
| ٣١٦/٤ | ..... الفصل الرابع عشر في دخول المسجد                           |
| ٣١٩/٤ | ..... الفصل الخامس عشر في رؤية الهلال                           |
| ٣٢٠/٤ | ..... الفصل السادس عشر في الرعد والسحاب                         |
| ٣٢١/٤ | ..... الفصل السابع عشر في الريح                                 |
| ٣٢٣/٤ | ..... الفصل الثامن عشر في دعاء يوم عرفة                         |
| ٣٢٥/٤ | ..... الفصل التاسع عشر في دعاء العطاس                           |
| ٣٣٠/٤ | ..... الفصل العشرون في أدعية مفردة                              |
| ٣٣٢/٤ | ..... القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير موقته ولا مضافة |



|       |   |
|-------|---|
| ٣٥١/٤ | الباب الثالث فيما يجري مجرى الدعاء وفيه ثلاثة فصول:           |
| ٣٥١/٤ | الفصل الأول في الاستعاذة                                      |
|       | الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد |
| ٣٧٢/٤ | والحافلة  |
| ٤٠١/٤ | الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ                            |
| ٤٠٨/٤ | الكتاب الثاني في الديات وفيه ستة فصول:                        |
| ٤٠٨/٤ | الفصل الأول في دية النفس وتفصيلها وفيه فرعان                  |
| ٤١٧/٤ | الفصل الثاني في دية الأعضاء والجراح                           |
| ٤٢١/٤ | الفصل الثالث فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحداث        |
| ٤٢٨/٤ | الفصل الرابع في دية الجنين                                    |
| ٤٣٧/٤ | الفصل الخامس في قيمة الدية                                    |
| ٤٤٠/٤ | الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات                           |
| ٤٥٢/٤ | الكتاب الثالث في الدين وآداب الوفاء                           |

٤٦٩/٤

### حرف الذال ويشتمل على ثلاثة كتب

|       |  |
|-------|--|
| ٤٦٩/٤ | الكتاب الأول في الذكر                                    |
| ٤٨١/٤ | الكتاب الثاني في الذبائح وفيه أربعة فصول                 |
|       | الفصل الأول في آداب الذبح ومنهياته                       |
| ٤٨٤/٤ | الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه                        |
| ٤٨٩/٤ | الفصل الثالث في آلة الذبح                                |
| ٤٩٧/٤ | الفصل الرابع فيما نهى عن أكله من الذبائح                 |
| ٥٠١/٤ | الكتاب الثالث في ذم الدنيا وذم أماكن من الأرض وفيه فصلان |
| ٥٠١/٤ | الفصل الأول في ذم الدنيا                                 |
| ٥١٤/٤ | الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض                        |
| ٥١٥/٤ | حرف الراء ويشتمل على أربعة كتب                           |
| ٥١٥/٤ | .....  |
| ٥١٥/٤ | الكتاب الأول في الرحمة وفيه ثلاثة فصول                   |
| ٥١٥/٤ | الفصل الأول في الحث على الرحمة                           |

|       |   |
|-------|---|
| ٥١٨/٤ | ..... الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى                           |
| ٥٢٣/٤ | ..... الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوانات                       |
| ٥٣٢/٤ | ..... الكتاب الثاني في الرفق  |
| ٥٣٥/٤ | ..... الكتاب الثالث في الرهن  |
| ٥٣٨/٤ | ..... /الكتاب الرابع في الرياء                                      |
| ٥٥٠/٤ | حرف الزاء ويشتمل على ثلاثة كتب                                      |
| ٥٥٠/٤ | .....   |
| ٥٥٠/٤ | ..... الكتاب الأول في الزكاة وفيه خمسة أبواب:                       |
| ٥٥٠/٤ | ..... الباب الأول في وجوبها وإثم تاركها                             |
| ٥٧٤/٤ | ..... الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية وأنواعها وفيه عشرة فصول: |
| ٥٧٤/٤ | ..... الفصل الأول فيما اشتركن فيه من الأحاديث                       |
| ٥٩٠/٤ | ..... الفصل الثاني في زكاة النعم                                    |
| ٦٠٧/٤ | ..... الفصل الثالث في زكاة الحلي                                    |
| ٦١١/٤ | ..... الفصل الرابع في زكاة المعشرات والثمار والخضراوات              |
| ٦٢٠/٤ | ..... الفصل الخامس في زكاة المعدن والرّكاز                          |
| ٦٢٣/٤ | ..... الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق                            |
| ٦٢٤/٤ | ..... الفصل السابع في زكاة العسل                                    |
| ٦٢٧/٤ | ..... الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم                               |
| ٦٢٨/٤ | ..... الفصل التاسع في تعجيل الزكاة                                  |
| ٦٣١/٤ | ..... الفصل العاشر في أحكام متفرقة للزكاة                           |
| ٦٣٦/٤ | ..... الباب الثالث في زكاة الفطر                                    |
| ٦٤٦/٤ | ..... الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه                  |
| ٦٥٣/٤ | ..... الباب الخامس فيمن تحل له الزكاة ومن لا تحل له، وفيه فصلان:    |
| ٦٥٣/٤ | ..... الفصل الأول فيمن لا تحل له الزكاة                             |
| ٦٤٤/٤ | ..... الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة                               |
| ٦٧٠/٤ | ..... الكتاب الثاني في الزهد والفقر وفيه فصلان:                     |
| ٦٧٠/٤ | ..... الفصل الأول في الترغيب في الزهد في الدنيا                     |
| ٦٨٢/٤ | ..... الفصل الثاني فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر                |

- ٧٠٥/٤ ..... الكتاب الثالث في الزينة وفيه سبعة أبواب
- ٧٠٥/٤ ..... الباب الأول في الحلي وفيه فصلان
- ٧٠٥/٤ ..... الفصل الأول في الخاتم وفيه فرعان
- ٧٤٦/٤ ..... الفصل الثاني في أنواع من الحلي متفرقة
- ٧٣٤/٤ ..... الباب الثاني في خضاب اليدين والشعر وفيه فصلان
- ٧٣٤/٤ ..... الفصل الأول في خضاب الشعر
- ٧٣٤/٤ ..... الفصل الثاني في خضاب اليدين
- ٧٤٥/٤ ..... الباب الثالث في الخلق
- ٧٥٠/٤ ..... الباب الرابع في الشعور وفيه فصلان
- ..... الفصل الأول في شعر الرأس، وفيه الترجيل والحلق والوصول في السدل والفرق
- ٧٥٠/٤ ..... الفصل الثاني في شعر اللحية والشارب، وفيه ذكر الشيب
- ٧٦٦/٤ ..... الباب الخامس في الطيب والدهن
- ..... الباب السادس في أمور الزينة متعددة والأحاديث فيها مشتركة ومنفردة وهي أنواع، وفيها ذكر العطر والختان والوسم والوصل والوشم
- ٧٧٣/٤ ..... الباب السابع في الصور والستور والنقوش، وفيه ذم المصورين
- ٧٩٥/٤ ..... الكتاب الأول في السخاء والكرم
- ٣/٥ ..... الكتاب الثاني في السفر وآدابه وهي عشرة أنواع، وفيه ذكر ما يذم استصحابه في السفر من الأجراس والجلجل وجلود النمر
- ١٥/٥ ..... الكتاب الثالث في السبق والرمي وفيه صفة الخيل وما يجب منها ويكرهه، ومدحها والوصية بها
- ٣٦/٥ ..... الكتاب الرابع في السؤال
- ٥٤/٥ ..... الكتاب الخامس في السحر والكهانة
- ٦٠/٥ .....
- ٧٠/٥ ..... **حرف الشين ويشتمل على ثلاثة كتب**
- ٧٠/٥ ..... الكتاب الأول في الشراب وفيه بابان:
- ٧٠/٥ ..... الباب الأول في آداب الشرب وفيه ستة فصول:
- ٧٠/٥ ..... الفصل الأول في الشرب قائماً

|       |  |
|-------|--|
| ٧٥/٥  | ..... الفصل الثاني في الشرب من أفواه الأسقية                 |
| ٧٩/٥  | ..... الفصل الثالث في التنفس عند الشرب                       |
| ٨٣/٥  | ..... الفصل الرابع في ترتيب الشاربين                         |
| ٨٥/٥  | ..... الفصل الخامس في تغطية الإناء                           |
| ٨٧/٥  | ..... الفصل السادس في أحاديث شتى                             |
| ٨٩/٥  | ..... الباب الثاني في الخمر والأنبذة وفيه ستة فصول           |
| ٨٩/٥  | ..... الفصل الأول في تحريم كل مسكر                           |
| ٩٨/٥  | ..... الفصل الثاني في تحريم كل مسكر وذم شاربه                |
| ١٠٥/٥ | ..... الفصل الثالث في الخمر، ومن أي شيء هي؟                  |
| ١١٩/٥ | ..... الفصل الرابع في الأنبذة وفيه خمسة فروع                 |
| ١٤٣/٥ | ..... الفصل الخامس في الظروف وفيه فرعان                      |
| ١٦٠/٥ | ..... الفصل السادس في لواحق الباب                            |
| ١٦١/٥ | ..... الكتاب الثاني في الشركة                                |
| ١٦٣/٥ | ..... الكتاب الثالث في الشعر وفيه خمسة فصول                  |
| ١٦٣/٥ | ..... الفصل الأول في مدح الشعر                               |
| ١٦٤/٥ | ..... الفصل الثاني في ذمه                                    |
| ١٦٧/٥ | ..... الفصل الثالث في استماع النبي ﷺ الشعر وإنشاده في المسجد |
| ١٧٤/٥ | ..... الفصل الرابع في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين             |
| ١٧٩/٥ | ..... الفصل الخامس فيما تمثل به النبي ﷺ من الشعر             |

١/٨٧١

|       |   |
|-------|---|
| ١٨٢/٥ | ..... /حرف الصاد ويشتمل على عشر كتب                   |
| ١٨٢/٥ | ..... الكتاب الأول في الصلاة وفيه قسمان :             |
| ١٨٢/٥ | ..... القسم الأول في الفرائض وأحكامها وفيه خمسة أبواب |
| ١٨٢/٥ | ..... الباب الأول في الصلاة وأحكامها وفيه سبعة فصول   |
| ١٨٣/٥ | ..... الفصل الأول في وجوبها أداءً وقضاءً وإثم تاركها  |
| ٢٠٦/٥ | ..... الفصل الثاني في المواقيت وفيه ستة فروع          |
| ٢٦٨/٥ | ..... الفصل الثاني في الأذان والإقامة وفيه فرعان      |
| ٢٩٧/٥ | ..... الفصل الرابع في استقبال القبلة                  |

|       |       |   |
|-------|-------|---|
| ٢٩٩/٥ | ..... | الفصل الخامس في كيفية الصلاة وأركانها وفيه تسعة فروع      |
| ٤٣٨/٥ | ..... | الفصل السادس في شرائط الصلاة ولوازمها وفيه ثمانية فروع    |
| ٥٣١/٥ | ..... | الفصل السابع في السجدة وفيه ثلاثة فروع                    |
| ٥٦٤/٥ | ..... | الباب الثاني في صلاة الجماعة وفيه خمسة فصول               |
| ٥٦٤/٥ | ..... | الفصل الأول في وجوبها والمحافظة عليها                     |
| ٥٧١/٥ | ..... | الفصل الثاني في تركها للعدر                               |
| ٥٧٤/٥ | ..... | الفصل الثالث في صفة الإمام وأحكامه وفيه ثلاثة فروع        |
| ٥٩٨/٥ | ..... | الفصل الرابع في أحكام المأمون وفيه خمسة فروع              |
| ٦٥٨/٥ | ..... | الفصل الخامس في أحاديث متفرقة                             |
| ٢٦٢/٥ | ..... | الباب الثالث في صلاة الجمعة وفيه ثمانية فصول              |
| ٢٦٢/٥ | ..... | الفصل الأول في وجوبها وأحكامها                            |
| ٢٦٦/٥ | ..... | الفصل الثاني في المحافظة عليها وإثم تاركها                |
| ٢٦٩/٥ | ..... | الفصل الثالث في تركها للعدر                               |
| ٢٧١/٥ | ..... | الفصل الرابع في الوقت والنداء بها                         |
| ٢٧٥/٥ | ..... | الفصل الخامس في الخطبة وما يتعلق بها                      |
| ٢٨٨/٥ | ..... | الفصل السادس في القراءة في الصلاة والخطبة                 |
| ٢٩١/٥ | ..... | الفصل السابع في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه        |
| ٢٩٥/٥ | ..... | الفصل الثامن في أول جمعة جمعت                             |
| ٢٩٧/٥ | ..... | الباب الرابع في صلاة المسافرين وفيه ثلاثة فصول            |
| ٢٩٧/٥ | ..... | الفصل الأول في القصر وأحكامه وفيه أربعة فروع              |
| ٧٠٩/٥ | ..... | الفصل الثاني في الجمع وفيه ثلاثة فروع                     |
| ٧٢٧/٥ | ..... | الفصل الثالث في صلاة النوافل في السفر                     |
| ٧٣١/٥ | ..... | الباب الخامس في صلاة الخوف                                |
| ٣/٦   | ..... | القسم الثاني من كتاب الصلاة في النوافل وفيه بابان         |
| ٣/٦   | ..... | الباب الأول في النوافل المقرونة بالأوقات وفيه سبعة فصول   |
| ٣/٦   | ..... | الفصل الأول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه سبعة فروع |
| ٤٢/٦  | ..... | الفصل الثاني في صلاة الوتر وفيه ستة فروع                  |
| ٦٤/٦  | ..... | الفصل الثالث في صلاة الليل وفيه ثلاثة فروع                |

|       |  |
|-------|--|
| ١٠٨/٦ | الفصل الرابع في صلاة الضحى   |
| ١١٤/٦ | الفصل الخامس في قيام رمضان هو التراويح                               |
| ١٢٥/٦ | الفصل السادس في صلاة العيدين وفيه عشرة فروع                          |
| ١٥٤/٦ | الفصل السابع في صلاة الرغائب   |
| ١٥٦/٦ | الباب الثاني في النوافل المقرونة بالأسباب وفيه أربعة فصول            |
| ١٥٦/٦ | الفصل الأول في صلاة الكسوف   |
| ١٩١/٦ | الفصل الثاني في صلاة الاستسقاء                                       |
| ٢١٥/٦ | الفصل الثالث في صلاة الجنائز وفيه عشرة فروع                          |
|       | الفصل الرابع في صلوات متفرقة منها تحية المسجد، وصلاة                 |
| ٢٤٨/٦ | الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التسبيح                               |
| ٢٥٥/٥ | خاتمة كتاب الصلاة ويشمل على عشرة أنواع                               |
| ٢٥٥/٦ | الانصراف عن الصلاة   |
| ٢٥٨/٦ | الجهر بالذكر بعد الصلاة  |
| ٢٥٨/٦ | الفصل بين الصلاتين   |
| ٢٥٩/٦ | الخروج من المسجد بعد الأذان  |
| ٢٦٠/٦ | المقام بعد الصلاة  |
| ٢٦١/٦ | تسمية العشاء بالعتمة   |
| ٢٦٢/٦ | تسمية المغرب بالعشاء   |
| ٢٦٢/٦ | السمر بعد العشاء   |
| ٢٦٣/٦ | الاستراحة بالصلاة  |
| ٢٦٤/٦ | شيطان الصلاة   |
| ٢٦٥/٦ | الكتاب الثاني من حرف الصاد في الصوم وفيه بابان                       |
| ٢٦٥/٦ | الباب الأول في واجباته وسننه وأحكامه جائزاً ومكروهاً وفيه أربعة فصول |
| ٢٦٥/٦ | الفصل الأول في وجوبه وموجوبه وفيه خمسة فروع                          |
| ٢٨٤/٦ | الفصل الثاني في ركن الصوم وفيه فرعان                                 |
| ٣٠٢/٦ | الفصل الثالث في زمان الصوم وفيه ثلاثة فروع                           |
| ٣٦١/٦ | الفصل الرابع في سنن الصوم وفيه ثمانية فروع                           |
| ٣٩٣/٦ | [الباب الثاني في مبيح الإفطار وموجبه وفيه فصلان]                     |

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٣٩٣/٦ | ..... | الفصل الأول في المبيح وهو السفر وفيه أربعة فروع                |
| ٤١٤/٦ | ..... | الفصل الثاني في موجب الإفطار وفيه فرعان                        |
| ٤١٤/٦ | ..... | الأول في القضاء وفيه ستة أنواع                                 |
| ٤٢٢/٦ | ..... | الثاني في الكفارة <sup>(١)</sup>                               |
| ٤٢٩/٦ | ..... | الكتاب الثالث في الصبر   |
| ٤٤٢/٦ | ..... | الكتاب الرابع في الصدق   |
| ٤٤٥/٦ | ..... | الكتاب الخامس في الصدقة وفيه فصلان                             |
| ٤٤٥/٦ | ..... | الفصل الأول في الحث عليها                                      |
| ٤٦٠/٦ | ..... | الفصل الثاني في أحكامها وفيه ستة فروع                          |
| ٤٦٠/٦ | ..... | /الأول في الصدقة عن ظهر غنى                                    |
| ٤٧٣/٦ | ..... | الثاني في صدقة المرأة من بيت زوجها                             |
| ٤٧٧/٦ | ..... | الثالث في ابتياع الصدقة والرجوع فيها                           |
| ٤٧٨/٦ | ..... | الرابع في صدقة الوقف   |
| ٤٨٠/٦ | ..... | الخامس في إحصاء الصدقة   |
| ٤٨٢/٦ | ..... | السادس في الصدقة عن الميت                                      |
| ٤٨٦/٦ | ..... | الكتاب السادس في صلة الرحم                                     |
| ٤٩٤/٦ | ..... | الكتاب السابع في الصحبة وفيه ثمانية عشر فصلاً                  |
| ٤٩٤/٦ | ..... | الفصل الأول في صحبة الأهل والأقارب وفيه ثلاثة فروع             |
| ٥٢٣/٦ | ..... | الفصل الثاني في أحاديث جامعة لخصال من آداب الصحبة              |
| ٥٣١/٦ | ..... | الفصل الثالث في المجالسة وآداب المجلس، وفيه ثمانية فروع        |
| ٥٤٥/٦ | ..... | الفصل الرابع في كتمان السر                                     |
|       |       | الفصل الخامس في التحاب والتواد وفيه سبعة فروع، وفيه حب الله    |
| ٥٤٦/٦ | ..... | وتعارف الأرواح، ومن أحب قوماً كان معهم                         |
|       |       | الفصل السادس في التعاضد والتساعد، وفيه أربعة فروع، وفيه الحلف، |
| ٥٦١/٦ | ..... | والإخاء، والنصر، والإعانة، والشفاعة                            |
| ٥٧٢/٦ | ..... | الفصل السابع في الاحترام والتوقير                              |

(١) ما بين [ ] الحاصلتين سقط من م.

|       |   |
|-------|---|
| ٥٧٧/٦ | الفصل الثامن في الاستئذان وفيه ستة فروع، وفيه النظر من خلال الباب                             |
| ٥٩٣/٦ | الفصل التاسع في السلام والجواب وفيه ستة فروع، وفيه تحية الجاهلية، والإشارة بالرأس واليد وغيره |
| ٦١٧/٦ | الفصل العاشر في المصافحة  |
| ٦١٩/٦ | الفصل الحادي عشر في العطاس والتثاؤب   |
| ٦٢٥/٦ | الفصل الثاني عشر في عيادة المريض  |
| ٦٣١/٦ | الفصل الثالث عشر في الركوب والإرتداف  |
| ٦٣٦/٦ | الفصل الرابع عشر في حفظ الجار   |
| ٦٤٦/٦ | الفصل الخامس عشر في الهجران والقطعية  |
| ٦٥٣/٦ | الفصل السادس عشر في تتبع العورة وسترها  |
| ٦٥٦/٦ | الفصل السابع عشر في الخلوة بالنساء والنظر إليهن، وفيه ذكر المخنثين                            |
| ٦٦٦/٦ | الفصل الثامن عشر في أحاديث متفرقة، وفيه إجابة النداء، ومن يصاحب والتعريض للحرم                |
| ٣/٧   | الكتاب الثامن في الصداق وفيه فصلان  |
| ٣/٧   | الفصل الأول في مقدار الصداق وما يصح أن يكون صداقاً  |
| ١٥/٧  | الفصل الثاني في أحكام الصداق، وفيه فرعان  |
| ٢٤/٧  | الكتاب التاسع في الصيد، وفيه ثلاثة فصول   |
| ٢٤/٧  | الفصل الأول في صيد البر   |
| ٣٨/٧  | الفصل الثاني في صيد البحر   |
| ٤٨/٧  | الفصل الثالث في اقتناء الكلاب   |
| ٥٢/٧  | الكتاب العاشر في الصفات   |
| ٥٥/٧  | حرف الضاد، وفيه كتابان  |
| ٥٥/٧  | [الكتاب] الأول في الضيافة   |
| ٦١/٧  | [الكتاب] الثاني في الضمان   |
| ٦٢/٧  | حرف الطاء ويشتمل على خمسة كتب   |
| ٦٢/٧  | الكتاب الأول في الطهارة وفيه سبعة أبواب   |



|       |       |   |
|-------|-------|---|
| ٦٢/٧  | ..... | الرجال والنساء في الوضوء، والوضوء بالنيذ            |
| ٨٠/٧  | ..... | الباب الثاني في إزالة النجاسة وفيه خمسة فصول        |
| ٨٠/٧  | ..... | الفصل الأول في البول والغائط                        |
| ٩٠/٧  | ..... | الفصل الثاني في المنى                               |
| ٩٤/٧  | ..... | الفصل الثالث في دم الحيض                            |
| ٩٩/٧  | ..... | الفصل الرابع في الكلب وغيرهما                       |
| ١٠٦/٧ | ..... | الفصل الخامس في الجلود                              |
| ١١٤/٧ | ..... | الباب الثالث في الاستنجاء وفيه فصلان                |
| ١١٤/٧ | ..... | الفصل الأول في آداب الاستنجاء وموضع قضاء الحاجة     |
| ١٣٩/٧ | ..... | الفصل الثاني فيما يستنجى به                         |
| ١٤٩/٧ | ..... | الباب الرابع في الوضوء وفيه ثلاثة فصول              |
| ١٤٩/٧ | ..... | الفصل الأول في صفة الوضوء فرضاً وسنة                |
| ١٩٤/٧ | ..... | الفصل الثاني في الأحداث الناقضة للوضوء              |
| ٢٢٨/٧ | ..... | الفصل الثالث في المسح على الخفين                    |
| ٢٤٧/٧ | ..... | الباب الخامس في التيمم وفيه أربعة فروع              |
| ٢٦٨/٧ | ..... | الباب السادس في الغسل وفيه ثلاثة فصول               |
| ٢٦٨/٧ | ..... | الفصل الأول في الجنابة وما يجب للجنب وعليه ويجوز له |
| ٣١٨/٧ | ..... | الفصل الثاني في غسل الحائض والنفساء                 |
| ٣٢٣/٧ | ..... | الفصل الثالث في غسل الجمعة والعيد                   |
| ٣٤١/٧ | ..... | الباب السابع في الحيض وفيه فصلان                    |
| ٣٤١/٧ | ..... | الفصل الأول في الحائض وما يتعلق بها                 |
| ٣٥٩/٧ | ..... | الفصل الثاني في المستحاضة والنفساء                  |
| ٣٨١/٧ | ..... | الكتاب الثاني في الطعام وفيه خمسة أبواب             |
| ٣٨١/٧ | ..... | الباب الأول في آداب الأكل وفيه ستة فصول             |
| ٣٨١/٧ | ..... | الفصل الأول في آداب <sup>(١)</sup> الطعام           |

(١) في نسخة: آلات.

|       |       |   |
|-------|-------|---|
| ٣٨٣/٧ | ..... | الفصل الثاني في التسمية عند الأكل                                 |
| ٣٨٦/٧ | ..... | الفصل الثالث في هيئة الأكل والآكل                                 |
| ٤٠٢/٧ | ..... | الفصل الرابع في غسل اليدين والضم                                  |
| ٤٠٥/٧ | ..... | الفصل الخامس في ذم الشبع  |
|       |       | الفصل السادس في آداب متفرقة، وفيه ذم الطعام، والذباب، والحث       |
| ٤١١/٧ | ..... | على العشاء، والأكل مع المجذوم، وباكورة الثمار                     |
| ٤١٥/٧ | ..... | الباب الثاني في المباح من الأطعمة والمكروه، وفيه فصلان            |
| ٤١٥/٧ | ..... | الفصل الأول في الحيوان  |
|       |       | الفصل الثاني ما ليس بحيوان، وفيه الثوم، والبصل، وأنواع من         |
| ٤٤٠/٧ | ..... | المأكولات   |
|       |       | الباب الثالث في الحرام من الأطعمة وفيه خمسة فصول، وفيه ذو الناب   |
| ٤٥٢/٧ | ..... | والمخلب والحمر الأهلية والسنور                                    |
|       |       | الباب الرابع فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه، وفيه ذكر الخل والزيت، |
| ٤٦٩/٧ | ..... | والملح، والدُّبَاء، وغير ذلك                                      |
| ٤٨٦/٧ | ..... | الباب الخامس في أطعمة مضافة إلى أسبابها وفيه أربعة فصول:          |
| ٤٨٦/٧ | ..... | الفصل الأول في الدعوة   |
| ٤٩٠/٧ | ..... | الفصل الثاني في الوليمة   |
| ٤٩٧/٧ | ..... | الفصل الثالث في العقيقة   |
| ٥٠٦/٧ | ..... | الفصل الرابع في القرع والعتيرة                                    |
| ٥١٢/٧ | ..... | الكتاب الثالث في الطب والرقي، وفيه أربعة أبواب                    |
| ٥١٢/٧ | ..... | الباب الأول في الطب وفيه ستة فصول:                                |
| ٥١٢/٧ | ..... | الفصل الأول في جواز التداوي                                       |
| ٥١٥/٧ | ..... | الفصل الثاني في كراهية التداوي                                    |
| ٥١٧/٧ | ..... | الفصل الثالث فيما وصفه النبي ﷺ من الأدوية                         |
| ٥٣٨/٧ | ..... | الفصل الرابع فيما نهى عن التدوي به                                |
| ٥٤٠/٧ | ..... | الفصل الخامس في الحجامة   |
| ٥٤٧/٧ | ..... | الفصل السادس في الكي  |
| ٥٥٢/٧ | ..... | /الباب الثاني في الرقي والتمايم وفيه ثلاثة فصول:                  |

|       |       |   |
|-------|-------|---|
| ٥٥٢/٧ | ..... | الفصل الأول في جوازها   |
| ٥٥٩/٧ | ..... | الفصل الثاني في رقى مسنة                                      |
| ٥٧٠/٧ | ..... | الفصل الثالث في النهي عنها                                    |
| ٥٧٦/٧ | ..... | الباب الثالث في الطاعون والوباء والفرار منه                   |
| ٥٨٣/٧ | ..... | الباب الرابع في العين   |
| ٥٨٧/٧ | ..... | الكتاب الرابع في الطلاق وفيه سبعة فصول:                       |
| ٥٨٧/٧ | ..... | الفصل الأول في ألفاظ الطلاق [وفيه ثلاثة فروع]                 |
| ٥٩٧/٧ | ..... | الفصل الثاني في الطلاق قبل الدخول                             |
| ٦٠٠/٧ | ..... | الفصل الثالث في طلاق الحائض                                   |
| ٦٠٦/٧ | ..... | الفصل الرابع في طلاق المكره والمجنون                          |
| ٦١٠/٧ | ..... | الفصل الخامس في الطلاق قبل العقد                              |
| ٦١٢/٧ | ..... | الفصل السادس في طلاق العبد والأمة                             |
| ٦٢٠/٧ | ..... | الفصل السابع في أحكام متفرقة                                  |
| ٦٢٨/٧ | ..... | الكتاب الخامس في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى وما يجري مجراها |

### حرف الظاء ويشتمل على كتاب واحد، وهو كتاب

|       |       |                        |
|-------|-------|------------------------|
| ٦٤٤/٧ | ٦٤٣/٧ | الظهار وفيه فصلان      |
| ٦٤٧/٧ | ..... | الفصل الأول في حكمه    |
| ٦٤٧   | ..... | الفصل الثاني في كفارته |

### حرف العين ويشتمل على ستة كتب

|      |       |                                      |
|------|-------|--------------------------------------|
| ٣/٨  | ..... | الكتاب الأول في العلم وفيه ستة فصول: |
| ٣/٨  | ..... | الفصل الأول في الحث عليه             |
| ١٢/٨ | ..... | الفصل الثاني في آداب العالم          |
| ١٤/٨ | ..... | الفصل الثالث في آداب التعليم والتعلم |
| ١٧/٨ | ..... | الفصل الرابع في رواية الحديث ونقله   |
| ٢٤/٨ | ..... | الفصل الخامس في كتابة الحديث وغيره   |
| ٣٣/٨ | ..... | الفصل السادس في رفع العلم            |

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٣٨/٨  | ..... | الكتاب الثاني في العفو والمغفرة                                      |
| ٤٧/٨  | ..... | الكتاب الثالث في العتق والتدبير وصحبة الرفيق وفيه أربعة أبواب        |
| ٤٧/٨  | ..... | الباب الأول في صحبة الرفيق وآداب الملكة وفيه تسعة أنواع              |
| ٦٥/٨  | ..... | الباب الثاني في العتق وفيه عشرة فصول، وفيه من ملك ذات محرم           |
| ٨٥/٨  | ..... | الباب الثالث في التدبير  |
| ٩٠/٨  | ..... | الباب الرابع في الكتابة وفيه حديث بريرة                              |
| ٩٩/٨  | ..... | الكتاب الرابع في العدة والاستبراء وفيه بابان                         |
|       |       | الباب الأول في مقدارها وفيه ثلاثة فصول، وفيه عدة المطلقة وعدة الوفاء |
| ٩٩/٨  | ..... | والاستبراء   |
| ١٢٥/٨ | ..... | الباب الثاني في أحكام المعتدات، وفيه السكنى والنفقة والإحداد         |
| ١٦٣/٨ | ..... | الكتاب الخامس في العارية   |
| ١٦٧/٨ | ..... | الكتاب السادس في العمرى والرقبى                                      |

|       |       |   |
|-------|-------|---|
| ١٧٧/٨ |       | حرف الغين ويشتمل على سبعة كتب                             |
| ١٧٧/٨ | ..... | الكتاب الأول في الغزوات والسرايا والبعوث وهي إحدى وثلاثون |
| ٤٣٠/٨ | ..... | الكتاب الثاني في الغيرة                                   |
| ٤٣٨/٨ | ..... | الكتاب الثالث في الغضب والغيظ                             |
| ٤٤٤/٨ | ..... | الكتاب الرابع في الغضب                                    |
| ٤٤٧/٨ | ..... | الكتاب الخامس في الغيبة والنميمة                          |
| ٤٥٣/٨ | ..... | الكتاب السادس في الغناء واللهو                            |
| ٤٥٨/٨ | ..... | الكتاب السابع في الغدر                                    |

|       |       |  |
|-------|-------|--|
| ٤٦١/٨ | ..... | حرف الفاء ويشتمل على ثلاثة كتب                   |
| ٤٦١/٨ | ..... | الكتاب الأول في الفضائل والمناقب وفيه عشرة أبواب |
| ٤٦١/٨ | ..... | الباب الأول في فضائل القرآن وفيه أربعة فصول:     |
| ٤٦١/٨ | ..... | الفصل الأول في فضل القرآن                        |
| ٤٦٥/٨ | ..... | الفصل الثاني في فضل سور منه                      |
| ٤٩٦/٨ | ..... | الفصل الثالث في فضل القراءة والقارىء             |

|       |  |
|-------|--|
| ٥٠٩/٨ | ..... الفصل الرابع في أحاديث شتى   |
| ٥١٢/٨ | ..... الباب الثاني في فضل جماعة من الأنبياء، وذكر فضلهم                  |
| ٥٢٥/٨ | ..... الباب الثالث في فضل النبي ﷺ وفيه ثمانية أنواع                      |
| ٥٤٧/٨ | ..... الباب الرابع في فضائل الصحابة وفيه خمسة فصول                       |
| ٥٤٧/٨ | ..... الفصل الأول في فضلهم مجملاً من غير تسمية                           |
| ٥٥٧/٨ | ..... الفصل الثاني في تفصيل فضائلهم، وفيه فرعان                          |
| ٥٥٧/٨ | ..... الفرع الأول فيما اشترك فيه جماعة منهم وفيه سبعة أنواع              |
| ٥٨٤/٨ | ..... الفرع الثاني في فضائلهم على الانفراد، وفيه قسمان                   |
| ٥٨٤/٨ | ..... [القسم الأول في الرجال] (١)  |
| ١٢٠/٩ | ..... [القسم الثاني في النساء الصحابيات] (١)                             |
| ١٥٤/٩ | ..... الفصل الثالث في فضائل أهل البيت                                    |
| ١٦٠/٩ | ..... الفصل الرابع في فضائل الأنصار                                      |
| ١٧٥/٩ | ..... الفصل الخامس في فضائل أهل العقبة والشجرة وبدر                      |
|       | ..... الباب الخامس في فضل هذه الأمة الإسلامية، ويرد فيه ذكر فضل المؤمنين |
| ١٧٧/٨ | ..... والمسلمين وفيه أحد عشر نوعاً                                       |
| ٢٠٩/٩ | ..... الباب السادس في فضل جماعات متفرقة، وفيه سبعة فصول                  |
| ٢٠٩/٩ | ..... الفصل الأول في فضل قریش  |
| ٢١٢/٩ | ..... الفصل الثاني في فضل قبائل من العرب بأسمائها                        |
| ٢٢٤/٩ | ..... الفصل الثالث في فضل العرب  |
| ٢٢٤/٩ | ..... الفصل الرابع في فضل العجم والروم                                   |
| ٢٢٧/٩ | ..... الفصل الخامس في فضل العلماء  |
| ٢٣٠/٩ | ..... الفصل السادس في فضل الفقراء  |
|       | ..... الفصل السابع في فضل جماعة من غير الصحابة: أويس، والنجاشي،          |
| ٢٣١/٩ | ..... وزيد بن عمرو، وأبو طالب، ومالك                                     |
|       | ..... الباب السابع في فضل الأزمنة فيه ذكر ليلة القدر، شهر رمضان، العيد،  |
| ٣٤١/٩ | ..... العشر، يوم عرفة، نصف شعبان، يوم الجمعة، المحرم، الليل              |

(١) الزيادة من المحقق

- الباب الثامن في فضل الأمكنة وفيه ثلاثة فصول ..... ٢٧٤/٨  
 الفصل الأول في فضل مكة، والبيت، والمسجد الحرام، وفيه فرعان،  
 وفيه ذكر هدم البيت وعماراته، وعمارة المسجد، وفيه ثلاثة أنواع ..... ٢٧٤/٩  
 الفصل الثاني في فضل المدينة، وفيه عشرة فروع، وفيه ذكر مسجد  
 النبي ﷺ، وذكر مسجد قباء، وجبل أحد، والعقيق ..... ٢٩٤/٩  
 الفصل الثالث في فضل أماكن متفرقة: الحجاز، جزيرة العرب،  
 اليمن، الشام، دمشق، بيت المقدس، وج، مسجد العشار، أنهار  
 مخصصة ..... ٣٤١/٩  
 الباب التاسع في فضل الأعمال والأقوال، وفيه ثلاثة عشر فصلاً ..... ٣٥٥/٩  
 الفصل الأول في فضل الإيمان والإسلام ..... ٣٥٥/٩  
 الفصل الثاني في فضل الوضوء ..... ٣٧٢/٩  
 الفصل الثالث في فضل الأذان والمؤذن ..... ٣٧٧/٩  
 الفصل الرابع في فضل الصلوات، وفيه عشرة فروع ..... ٣٨٨/٩  
 الفصل الخامس في فضل الصوم ..... ٤٥٠/٩  
 الفصل السادس في فضل الحج والعمرة ..... ٤٦٠/٩  
 الفصل السابع في فضل الجهاد والشهادة ..... ٤٩٨/٩  
 الفصل الثامن في فضل الدعاء والذكر ..... ٥١٠/٩  
 الفصل التاسع في فضل الصدقة ..... ٥١٧/٩  
 الفصل العاشر في فضل النفقة ..... ٥٢٢/٩  
 الفصل الحادي عشر في فضل العتق ..... ٥٢٧/٩  
 الفصل الثاني عشر في فضل عيادة المريض ..... ٥٣١/٩  
 الفصل الثالث عشر في فضل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث وفيه  
 خمسة عشر نوعاً ..... ٥٣٤/٩  
 الباب العاشر في فضل المرض والنوائب والموت، وفيه ثلاثة فصول ..... ٥٧٩/٩  
 الفصل الأول في المرض والنوائب ..... ٥٧٩/٩  
 الفصل الثاني في موت الأولاد ..... ٥٨٨/٩  
 الفصل الثالث في حب الموت ولقاء الله تعالى ..... ٥٩٥/٩  
 الكتاب الثاني من حرف الفاء في الفرائض والموارث، وفيه ثلاثة فصول ..... ٥٩٩/٩

- ٥٩٩/٩ ..... الفصل الأول في أسباب الميراث وموانعه
- ٦٠٥/٩ ..... الفصل الثاني في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين، وفيه أربعة عشر فرعاً
- ٦٣٦/٩ ..... الفصل الثالث في ميراث النبي ﷺ وتركته، وما خلفه، وفيه فرعان
- ٣/١٠ ..... الكتاب الثالث في الفتن والأهواء والاختلاف، وفيه ستة فصول:
- ٣/١٠ ..... الفصل الأول في الوصية عند وقوعها
- ٢٠/١٠ ..... الفصل الثاني فيما ورد ذكره من الفتن، وما سمي وفيه فرعان
- ٥٨/١٠ ..... الفصل الثالث في العصبية والأهواء
- ٦١/١٠ ..... الفصل الرابع من أي جهة تأتي الفتن وفيمن تكون
- ٦٥/١٠ ..... الفصل الخامس في قتال المسلمين بعضهم لبعض
- ٧٢/١٠ ..... الفصل السادس في القتال الحادث من الصحابة والتابعين وفيه قتل عثمان، وقعة الجمل، والخوارج، وأمر الحكمين، وأيام ابن الزبير، وذكر بني مروان والحجاج

### حرف القاف ويشتمل على تسعة كتب

- ١٠٣/١٠ ..... الكتاب الأول في القدر وفيه عشرة فصول
- ١٠٣/١٠ ..... الفصل الأول في الإيمان بالقدر
- ١٠٧/١٠ ..... الفصل الثاني في العمل مع القدر
- ١١٣/١٠ ..... الفصل الثالث في القدر عند الخلقة
- ١١٨/١٠ ..... الفصل الرابع في القدر عند الخاتمة
- ١١٩/١٠ ..... الفصل الخامس في الهدى والضلال
- ١٢٠/١٠ ..... الفصل السادس في الرضى بالقدر
- ١٢١/١٠ ..... الفصل السابع في حكم الأطفال
- ١٢٤/١٠ ..... الفصل الثامن في محاجة آدم موسى
- ١٢٨/١٠ ..... الفصل التاسع في ذم القدرية
- ١٣٢/١٠ ..... الفصل العاشر في أحاديث شتى
- ١٣٥/١٠ ..... الكتاب الثاني في القناعة والعفة، وفيه خمسة فصول
- ١٣٥/١٠ ..... الفصل الأول في مدحها

|        |   |
|--------|---|
| ١٤٠/١٠ | ..... الفصل الثاني في غنى النفس   |
| ١٤٢/١٠ | ..... الفصل الثالث في الرضى بالقليل   |
| ١٤٤/١٠ | ..... الفصل الرابع في السؤال وفيه أربعة فروع  |
| ١٦١/١٠ | ..... الفصل الخامس في قبول العطاء   |
| ١٦٥/١٠ | ..... الكتاب الثالث في القضاء وما يتعلق به، وفيه عشرة فصول  |
| ١٦٥/١٠ | ..... الفصل الأول في ذم القضاء وكراهيته   |
| ١٦٩/١٠ | ..... الفصل الثاني في الحكم العادل والجائر  |
| ١٧١/١٠ | ..... الفصل الثالث في أجر المجتهد   |
| ١٧٢/١٠ | ..... الفصل الرابع في الرشوة  |
| ١٧٤/١٠ | ..... الفصل الخامس في أدب القاضي  |
| ١٧٧/١٠ | ..... الفصل السادس في كيفية الحكم   |
| ١٨٣/١٠ | ..... الفصل السابع في الدعاوى والبيئات  |
| ١٩٠/١٠ | ..... الفصل الثامن في العدالة والشهادة [وفيهِ فرعان]  |
| ١٩٩/١٠ | ..... الفصل التاسع في الحبس والملازمة   |
| ٢٠٠/١٠ | ..... الفصل العاشر في قضايا حكم فيها النبي ﷺ  |
| ٢٠٥/١٠ | ..... الكتاب الرابع في القتل، وفيه أربعة فصول   |
| ٢٠٥/١٠ | ..... الفصل الأول في النهي عن القتل وإثمه   |
| ٢١٣/١٠ | ..... الفصل الثاني فيما يبيح القتل  |
| ٢١٦/١٠ | ..... الفصل الثالث فيمن قتل نفسه  |
|        | ..... الفصل الرابع فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز، وفيه الحيات،<br>والكلاب، والوزع، والفواسق الخمس |
| ٢٢٣/١٠ | ..... الكتاب الخامس في القصاص، وفيه أربعة فصول  |
| ٢٤٢/١٠ | ..... الفصل الأول في النفس وفيه اثنا عشر فرعاً، وفيه قتل من شتم<br>النبي ﷺ                                  |
| ٢٦٧/١٠ | ..... الفصل الثاني في قصاص الأطراف والضرب والأعضاء  |
| ٢٧٢/١٠ | ..... الفصل الثالث في استيفاء القصاص  |
| ٢٧٤/١٠ | ..... الفصل الرابع في العفو عن القصاص   |
| ٢٧٧/١٠ | ..... الكتاب السادس في القسامة  |



|        |       |   |
|--------|-------|---|
| ٢٩٣/١٠ | ..... | الكتاب السابع في القراض   |
| ٢٩٥/١٠ | ..... | الكتاب الثامن في القصاص، وهي ثمان:                                    |
| ٢٩٥/١٠ | ..... | قصة إبراهيم وإسماعيل  |
| ٣٠٤/١٠ | ..... | قصة أصحاب الأخدود   |
| ٣١٠/١٠ | ..... | قصة الأطفال المتكلمون في المهد  |
| ٣١٤/١٠ | ..... | قصة أصحاب الغار   |
| ٣١٩/١٠ | ..... | قصة الكفل   |
| ٣١٩/١٠ | ..... | قصة ريح عاد   |
| ٣٢١/١٠ | ..... | قصة الأقرع والأبرص والأعمى  |
| ٣١٣/١٠ | ..... | قصة الذي أقرض ألف دينار   |
| ٣٢٧/١٠ | ..... | الكتاب التاسع في القيامة وما يتعلق بها أولاً وآخراً، وفيه أربعة أبواب |
| ٣٢٧/١٠ | ..... | الباب الأول في أشراطها وعلاماتها، وفيه أحد عشر فصلاً                  |
| ٣٢٧/١٠ | ..... | الفصل الأول في المسيح والمهدي   |
| ٣٣٢/١٠ | ..... | الفصل الثاني في الدجال  |
| ٣٦٢/١٠ | ..... | الفصل الثالث في ابن الصياد  |
| ٣٧٥/١٠ | ..... | الفصل الرابع في الفتن والاختلاف                                       |
| ٣٨٤/١٠ | ..... | الفصل الخامس في قرب مبعث النبي ﷺ منها                                 |
| ٣٨٦/١٠ | ..... | الفصل السادس في خروج النار فيها                                       |
| ٣٨٧/١٠ | ..... | الفصل السابع في انقضاء كل قرن   |
| ٣٩٠/١٠ | ..... | الفصل الثامن في خروج الكذابين   |
| ٣٩١/١٠ | ..... | الفصل التاسع في طلوع الشمس من مغربها                                  |
| ٣٩٣/١٠ | ..... | الفصل العاشر في أشراط متفرقة  |
| ٤٠٣/١٠ | ..... | الفصل الحادي عشر في أشراط مشتركة                                      |
| ٤٢٠/١٠ | ..... | الباب الثاني في أحوال القيامة وفيه ستة فصول:                          |
| ٤٢٠/١٠ | ..... | الفصل الأول في النفخ في الصور والنشور                                 |
| ٤٢٣/١٠ | ..... | الفصل الثاني في الحشر   |

|        |  |
|--------|--|
| ٤٣٠/١٠ | ..... الفصل الثالث في الحساب والحكم بين العباد [وفيه ستة أنواع] <sup>(١)</sup> |
| ٤٦١/١٠ | ..... الفصل الرابع في الصراط والميزان والحوض [وفيه ثلاثة فروع] <sup>(١)</sup>  |
| ٤٧٥/١٠ | ..... الفصل الخامس في الشفاعة  |
| ٤٩٠/١٠ | ..... الفصل السادس في أحاديث متفرقة تتعلق بها                                  |
| ٤٩٤/١٠ | ..... الباب الثالث في ذكر الجنة والنار، وفيه فصلان:                            |
| ٣٩٤/١٠ | ..... الفصل الأول في صفتها، وفيه ثلاثة فروع:                                   |
| ٥٢٣/١٠ | ..... الفصل الثاني في صفة أصلهما، وفيه ثلاثة فروع                              |
| ٥٢٣/١٠ | ..... الأول في أهل الجنة   |
| ٥٣٧/١٠ | ..... الثاني في أهل النار  |
| ٥٤٤/١٠ | ..... الثالث فيما اشتركا فيه   |
| ٥٥٧/١٠ | ..... الباب الرابع في رؤية الله تعالى  |

|        |   |
|--------|---|
| ٥٦٥/١٠ | حرف الكاف ويشتمل على أربعة كتب                                  |
| ٥٦٥/١٠ | ..... الكتاب الأول في الكسب والمعاش، وفيه ثلاثة فصول:           |
| ٥٦٥/١٠ | ..... الفصل الأول في الحث على الحلال واجتناب الحرام             |
| ٥٧١/١٠ | ..... الفصل الثاني في المباح من المكاسب والمطاعم وفيه ستة أنواع |
| ٥٧١/١٠ | ..... /النوع الأول مال الأولاد                                  |
| ٥٧٣/١٠ | ..... النوع الثاني أجره كتب القرآن وتعليمه                      |
| ٥٧٣/١٠ | ..... النوع الثالث في أرزاق العمال                              |
| ٥٧٥/١٠ | ..... النوع الرابع في الإقطاع                                   |
| ٥٨٢/١٠ | ..... النوع الخامس في كسب الحجام                                |
| ٥٨٤/١٠ | ..... النوع السادس في أشياء متفرقة                              |
| ٥٨٤/١٠ | ..... الفصل الثالث في المكروه منها والمحظور فيه                 |
| ٥٨٧/١٠ | ..... كسب الإمام  |
| ٥٨٩/١٠ | ..... ثمن الكلب   |
| ٥٩٠/٩  | ..... ثمن الهر  |

(١) الزيادة ليست في الأصول

|        |  |
|--------|--|
| ٥٩١/١٠ | كسب الحجام                                       |
| ٥٩٢/١٠ | عسب الفحل  |
| ٥٩٣/١٠ | القسامة  |
| ٥٩٤/١٠ | المعدن   |
| ٥٩٤/١٠ | عطاء السلطان                                     |
| ٥٩٦/١٠ | التكهن   |
| ٥٩٦/١٠ | المتباريان                                       |
| ٥٩٧/١٠ | صناعات منهيّة                                    |
| ٥٩٨/١٠ | المكس  |
| ٥٩٨/١٠ | الكتاب الثاني في الكذب وفيه ثلاثة فصول           |
| ٥٩٨/١٠ | الفصل الأول في ذمه وذم قائله                     |
| ٦٠٣/١٠ | الفصل الثاني فيما يجوز من الكذب                  |
| ٦٠٩/١٠ | الفصل الثالث في الكذب على النبي ﷺ                |
| ٦١٣/١٠ | الكتاب الثالث في الكبر والعجب، وفيه ثمانية أنواع |
| ٦٢٣/١٠ | الكتاب الرابع في الكبائر                         |

٦٣٠/١٠

### حرف اللام ويشتمل على ستة كتب

|        |  |
|--------|--|
| ٦٣٠/١٠ | الكتاب الأول في اللباس، وفيه سبعة فصول           |
| ٦٣٠/١٠ | الفصل الأول في آداب الملبس، وفيه عشرة أنواع      |
| ٦٦٢/١٠ | الفصل الثاني في أنواع اللباس، وفيه خمسة أنواع    |
| ٦٦٨/١٠ | الفصل الثالث في ألوان الثياب                     |
| ٦٧٧/١٠ | الفصل الرابع في الحرير، وفيه فرعان               |
| ٦٩١/١٠ | الفصل الخامس في الصفوف والشعر                    |
| ٦٩٣/١٠ | الفصل السادس في الفرش والوسائد                   |
| ٦٩٦/١٠ | الفصل السابع في أحاديث متفرقة                    |
| ٦٩٧/١٠ | الكتاب الثاني في اللقطة                          |
| ٧١٣/١٠ | الكتاب الثالث في اللعان ولحاق الولد، وفيه فصلان: |

|        |   |
|--------|---|
| ٧١٣/١٠ | ..... الفصل الأول في اللعان وأحكامه   |
|        | ..... الفصل الثاني في لحاق الولد، ودعوى النسب، والقافة [وفيه خمسة فروع] <sup>(١)</sup>              |
| ٧٢٨/١٠ | .....   |
| ٧٤٧/١٠ | ..... الكتاب الرابع في اللقيط   |
| ٧٤٨/١٠ | ..... الكتاب الخامس في اللهو واللعب، وفيه فصلان:  |
| ٧٤٨/١٠ | ..... الفصل الأول في اللعب بالحيوان   |
|        | ..... الفصل الثاني في اللعب بغير الحيوان، وفيه النرد، ولعبة البنات، ولعبة الحبشة                    |
| ٧٥٢/١٠ | .....   |
| ٧٥٧/١٠ | ..... الكتاب السادس في اللعن والسب، وفيه أربعة فصول:  |
| ٧٥٧/١٠ | ..... الفصل الأول في ذم اللعنة واللاعن  |
| ٧٦٢/١٠ | ..... الفصل الثاني فيما نهي عن لعنه وسبّه   |
|        | ..... الفصل الثالث فيمن لعنه النبي ﷺ  |
|        | ..... الفصل الرابع فيمن لعنه [رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> أو سبه وسأله الله تعالى أن يجعلها له رحمة |
| ٧٧٢/١٠ | .....   |

٣/١١

### حرف الميم ويشتمل على ستة كتب

|       |   |
|-------|---|
| ٣/١١  | ..... الكتاب الأول في المواعظ والرقائق  |
| ٢٢/١١ | ..... الكتاب الثاني في المزارعة، وفيه فصلان:  |
| ٢٢/١١ | ..... الفصل الأول في جوازها   |
| ٣٠/١١ | ..... الفصل الثاني في المنع منها  |
| ٤٩/١١ | ..... الكتاب الثالث المدح   |
| ٥٤/١١ | ..... الكتاب الرابع في المزمح والمداعبة   |
|       | ..... الكتاب الخامس في الموت وما يتعلق به، وفيه ذكر وفاة النبي ﷺ، وفيه ثلاثة أبواب: |
| ٥٩/١١ | .....   |
| ٥٩/١١ | ..... الباب الأول في ذكر وفاة النبي ﷺ وغسله وكفنه ودفنه، وفيه ثلاثة فصول            |
| ٥٩/١١ | ..... الفصل الأول في مرضه وموته ﷺ   |

(١) زيادة ليست في الأصول

|        |       |   |
|--------|-------|---|
| ٧٥/١١  | ..... | الفصل الثاني في غسله وكفنه ﷺ  |
| ٨٠/١١  | ..... | الفصل الثالث في دفنه ﷺ  |
| ٨٣/١١  | ..... | الباب الثاني في الموت ومقدماته، وما يتعلق به، وفيه سبعة فصول:       |
| ٨٣/١١  | ..... | الفصل الأول في مقدمات الموت   |
| ٨٨/١١  | ..... | الفصل الثاني في البكاء والنياح والحزن [وفيه فرعان] <sup>(١)</sup>   |
| ١١١/١١ | ..... | الفصل الثالث في الغسل والكفن  |
| ١٢٠/١١ | ..... | الفصل الرابع في تشييع الجنازة                                       |
| ١٣٤/١١ | ..... | الفصل الخامس في الدفن، وفيه [فرعان]                                 |
| ١٣٤/١١ | ..... | [الأول] في دفن الشهداء  |
| ١٤١/١١ | ..... | [الثاني في دفن الموتى] وهيئة القبور                                 |
| ١٥٠/١١ | ..... | الفصل السادس في زيارة القبور، وما يقوله زائرها                      |
| ١٧٩/١١ | ..... | الفصل السابع في أحاديث متفرقة                                       |
|        |       | الكتاب السادس في المساجد وما يتعلق بها، وفيه بناء مسجد النبي ﷺ وفيه |
| ١٨٢/١١ | ..... | فصلان:  |
| ١٨٢/١١ | ..... | الفصل الأول في مسجد النبي ﷺ ومنبره                                  |
| ١٩٠/١١ | ..... | الفصل الثاني في أحكام تتعلق بالمساجد، وفيه أربعة فروع               |
| ١٩٠/١١ | ..... | الأول في البصاق فيه   |
| ١٩٨/١١ | ..... | الثاني في دخول المرأة   |
| ٢٠٣/١١ | ..... | الثالث في أفعال متفرقة  |
| ٢٠٨/١١ | ..... | الرابع في أحاديث شتى  |
| ٢١٣/١١ | ..... | حرف النون ويشتمل على ثمانية كتب                                     |
| ٢١٣/١١ | ..... | الكتاب الأول في النبوة، وفيه خمسة أبواب:                            |
| ٢١٣/١١ | ..... | الباب الأول في أحكام تخص النبي ﷺ وفيه أربعة فصول:                   |
| ٢١٣/١١ | ..... | الفصل الأول في اسمه ونسبه ﷺ   |
| ٢١٦/١١ | ..... | / الفصل الثاني في مولده وعمره ﷺ                                     |
| ٢٢٠/١١ | ..... | الفصل الثالث في أولاده ﷺ  |

|        |       |  |
|--------|-------|--|
| ٢٢٤/١١ | ..... | الفصل الرابع في صفاته وأخلاقه ﷺ                        |
| ٢٥٩/١١ | ..... | الباب الثالث في علاماته ﷺ، وفيه فصلان:                 |
| ٢٥٩/١١ | ..... | الفصل الأول فيما كان منها قبل البعث                    |
| ٢٦٥/١١ | ..... | الفصل الثاني فيما كان منها بعد البعث                   |
| ٢٧٥/١١ | ..... | الباب الثالث في بدء الوحي                              |
| ٢٩٢/١١ | ..... | الباب الرابع في الإسراء وما يتعلق به                   |
| ٣١١/١١ | ..... | الباب الخامس في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ وفيه سبعة فصول: |
| ٣١١/١١ | ..... | الفصل الأول في إخباره ﷺ عن المغيبات                    |
| ٣٣١/١١ | ..... | الفصل الثاني في تكليم الجمادات وانقيادها له ﷺ          |
| ٣٣٤/١١ | ..... | الفصل الثالث في زيادة الطعام والشراب                   |
| ٣٦٥/١١ | ..... | الفصل الرابع في إجابة دعائه ﷺ                          |
| ٣٧٧/١١ | ..... | الفصل الخامس في كف الأعداء عنه ﷺ                       |
| ٣٧٩/١١ | ..... | الفصل السادس فيما سئل عنه ﷺ                            |
| ٣٨٤/١١ | ..... | الفصل السابع في معجزات متفرقة [له ﷺ]                   |
| ٤٠٢/١١ | ..... | الكتاب الثاني في النكاح، وفيه أربعة أبواب:             |
| ٤٠٢/١١ | ..... | الباب الأول في المقدمات، وفيه أربعة فصول:              |
| ٤٠٢/١١ | ..... | الفصل الأول في أزواج رسول الله ﷺ                       |
| ٤٢٦/١١ | ..... | الفصل الثاني في الحث على النكاح                        |
| ٤٣٤/١١ | ..... | الفصل الثالث في الخطبة والخطبة                         |
| ٤٣٩/١١ | ..... | الفصل الرابع في آداب النكاح                            |
| ٤٤٤/١١ | ..... | الباب الثاني في أركان النكاح وفيه فصلان:               |
| ٤٤٤/١١ | ..... | الفصل الأول في العدد وفيه فرعان                        |
| ٤٤٤/١١ | ..... | الفرع الأول في المتمعة                                 |
| ٤٥١/١١ | ..... | الفرع الثاني في الشغار ونكاح الجاهلية                  |
| ٤٥٧/١١ | ..... | الفصل الثاني في الأولياء والشهود، وفيه ثلاثة فروع:     |
| ٤٥٧/١١ | ..... | الفرع الأول في حكم الأولياء                            |
| ٤٦٠/١١ | ..... | الفرع الثاني في الاستئذان                              |
| ٤٦٥/١١ | ..... | الفرع الثالث في الكفاءة                                |

|        |       |  |
|--------|-------|--|
| ٤٦٨/١١ | ..... | الباب الثالث في مواعع النكاح، وفيه ثلاثة فصول:               |
| ٤٦٨/١١ | ..... | الفصل الأول في الحرمة المؤبدة، وفيه فرعان                    |
| ٤٩٤/١١ | ..... | الفصل الثاني فيما لا يوجب حرمة مؤبدة، وفيه ثلاثة فروع        |
| ٥٠٥/١١ | ..... | الفصل الثالث في نكاح المشركات، وإسلام الزوج                  |
| ٥٠٧/١١ | ..... | الباب الرابع في أحكام متفرقة للنكاح، وفيه خمسة فصول:         |
| ٥٠٧/١١ | ..... | الفصل الأول فيما يفسخ النكاح وما لا يفسخه                    |
| ٥١٣/١١ | ..... | الفصل الثاني في العدل بين النساء                             |
| ٥٢١/١١ | ..... | الفصل الثالث في العزل والغيلة                                |
| ٥٣٠/١١ | ..... | الفصل الرابع في النشوز                                       |
| ٥٣٢/١١ | ..... | الفصل الخامس في لواحق الباب                                  |
| ٥٣٨/١١ | ..... | الكتاب الثالث في النذور، وفيه أربعة فصول:                    |
| ٥٣٨/١١ | ..... | الفصل الأول في النهي عن النذور                               |
| ٥٤٠/١١ | ..... | الفصل الثاني في نذر الطاعات، وفيه الصلاة والصوم والحج والمال |
| ٥٥٠/١١ | ..... | الفصل الثالث في نذر المعصية                                  |
| ٥٥٢/١١ | ..... | الفصل الرابع في أحاديث مشتركة                                |
| ٥٥٥/١١ | ..... | الكتاب الرابع في النية والإخلاص                              |
| ٥٥٧/١١ | ..... | الكتاب الخامس في النصح والمشورة                              |
| ٥٦٢/١١ | ..... | الكتاب السادس في النوم وهيئة العقود                          |
| ٥٦٩/١١ | ..... | الكتاب السابع في النفاق                                      |
| ٥٧٦/١١ | ..... | الكتاب الثامن في النجوم                                      |

### ٥٨٣/١١ ..... حرف الهاء ويشتمل على ثلاثة كتب

|        |       |                                     |
|--------|-------|-------------------------------------|
| ٥٨٣/١١ | ..... | الكتاب الأول في الهجر وأحكام الهجرة |
| ٦٠٩/١١ | ..... | الكتاب الثاني في الهدية             |
| ٦١٥/١١ | ..... | الكتاب الثالث في الهبة              |

### ٦٢٥/١١ ..... حرف الواو ويشتمل على ثلاثة كتب

|        |       |  |
|--------|-------|--|
| ٦٢٥/١١ | ..... | الكتاب الأول في الوصية [وفيه سبعة أنواع] |
|--------|-------|--|

|        |                                |
|--------|--------------------------------|
| ٦٤٢/١١ | ..... الكتاب الثاني في الوعد   |
| ٦٤٦/١١ | ..... الكتاب الثالث في الوكالة |

ب/٨٧٤

### /حرف الياء ويشتمل على كتاب واحد،

|        |  |
|--------|--|
| ٦٤٩/١١ | وهو كتاب اليمين، وفيه ثمانية فصول  |
| ٦٤٩/١١ | ..... الفصل الأول في لفظ اليمين، وما يحلف به   |
| ٦٥٣/١١ | ..... الفصل الثاني فيما ينهي عن الحلف به   |
| ٦٥٨/١١ | ..... الفصل الثالث في اليمين الفاجرة   |
| ٦٦٢/١١ | ..... الفصل الرابع في موضع اليمين  |
| ٦٦٣/١١ | ..... الفصل الخامس في الاستثناء في اليمين  |
| ٦٦٧/١١ | ..... الفصل السادس في نقض اليمين والرجوع فيها  |
| ٦٧٨/١١ | ..... الفصل السابع في أحاديث متفرقة  |
| ٦٨٢/١١ | ..... الفصل الثامن في كفارة اليمين   |
| ٦٨٥/١١ | ..... كتاب اللواحق ويشتمل على أربعة فصول:  |
| ٦٨٥/١١ | ..... الفصل الأول في أحاديث مشتركة في آداب النفس، وفيه عشرة أنواع  |
| ٧٠٤/١١ | ..... الفصل الثاني في أحاديث مشتركة في آفات النفس، وهي ثلاثة عشر نوعاً   |
| ٧٢٨/١١ | ..... الفصل الثالث في أحاديث مشتركة في آفات اللسان وهي ثمانية أنواع  |
| ٧٤٧/١١ | ..... الفصل الرابع في أحاديث متفرقة من كل نوع، وهي عشرة أنواع  |
| ٣/١٢   | ..... الركن الثالث من الكتاب في الخواتيم، وفيه ثلاثة فنون:   |
| ٣/١٢   | ..... الفن الأول في البنية على الأحاديث المجهولة المكان بذكر كلمات مستخرجة. منها تدل على موضعها، وهي مرتبة على حروف المعجم |
| ٨٧/١٢  | ..... الفن الثاني في الأسماء والكنى والأبناء والألقاب والأنساب وفيه خمسة أبواب:  |
| ٨٧/١٢  | ..... الباب الأول في ذكر النبي ﷺ، وذكر عمره، وصفاته، وأولاده، وأزواجه،   |
| ١١١/١٢ | ..... الباب الثاني في ذكر من ورد اسمه من الأنبياء عليهم السلام في الكتاب   |
| ١١٨/١٢ | ..... الباب الثالث في ذكر العشرة من الصحابة رضي الله عنهم  |



|   |         |
|---|---------|
| الباب الرابع في ذكر الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ورد ذكره في الكتاب |         |
| مرتباً على حروف المعجم .....  | ١٣٥/١٢  |
| الباب الخامس في ذكر جماعة ورد ذكرهم في الحديث ولم يرد أسماؤهم       |         |
| فنبهنا على أسمائهم .....  | ١٠٢٣/١٣ |
| الفن الثالث في فهرست جميع الكتب .....                               | ١٠٣٦/١٣ |

فلذلك جميعه . الأركان ثلاثة أركان . الكتب مائة وتسع وعشرون كتاباً، الأبواب مائة وواحد وثلاثون باباً، الفصول خمسمائة وثلاثة عشر فصلاً، الفروع مائتان وواحد وسبعون فرعاً، الفنون ثلاثة فنون، الأقسام ستة أقسام، ومقدمة وخاتمة .

\* \* \*

وحيث انتهى بنا توفيق الله سبحانه ومعونته وأدانا لطفه وعنايته، وسلك بنا طريق الإخلاص تسديده وهدايته إلى إنجاز ما شرعنا فيه من تهذيب هذا الكتاب وترتيبه وتسهيل طرقه في جمعه وتقريبه على ما حواه من أكثر الأحاديث وأنواعها واختلاف طرقها وأوضاعها وتشعب أقسامها وفروعها وتفرد آحادها وائتلاف مجموعها وأوصلنا حسن النية إلى تأليفه وبلغ بنا خلوص الطوية في تصنيفه إلى ما رُمناه من عمله وتوخينا وهياناه من صفته وقدرناه حسب ما أطاقه الجهد والإمكان واتسع له الحال والزمان وقدره الله في قديم حكمه وقضاه وأراده في مبدأ خلقه وأمضاه، فلنقف عند الحد المطلوب منه والأمد المرغوب فيه . ونحمد الله سبحانه على ما أولى من نعمته الكاملة ومنح من عنايته الشاملة، ونسأله التوفيق في كل ما نأتيه ونذره، والتحقيق في كل ما نورده ونصدره، وأن يعصمنا من الزلل ويهدينا أوضح السبل ويلهمنا الأصلاح في أعمالنا والأرشد في أقوالنا وإن يقيناً مصارع الرياء والعجب، ويجنبنا مواقف الشينة والريب، ويحفظ ألسنتنا من الفحش والبذاء، وينطقها بالصلوات في الإعادة والإبداء، ويصون أسمعنا عما تسوينا مغبته، وخواطرنا عما يجول فيها مما توبق خطرتة، وإلى كرمه نرغب أن يجعل ما أعملنا فيه الفكر من جمع هذا الكتاب العظيم الخطر خالصاً لوجهه غير مشوب بنفاق شاهداً بصدق النية فيه يوم يكشف عن ساق فإننا لا ندل بعمل صالح قدمناه ولا طريق هدى واضح سلكناه، ولا طاعة خالصة أزلناها ولا عبادة مرضية أوجدناها هذا مع أوزار فاضحة ارتكبتها وآثام فادحة احتقبتها ومظالم فظيعة أعنا عليها ومحارم شنيعة شاركنا فيها .

ونحن نتوب إلى الله الكريم منها، ونرغب إليه عنها، توبة تكون لما هو أكبر منها ماحية، ولما هو أعظم منها مكفرة، وبين هذين المقامين وخلال هذين الحالين أمل في رحمة الله واسع، ورجاء في عفو طامع، ووثوق بكرمه محكم الأواصر، واتكال على لطفه مبرم المرائر، فإن الرحمة واسعة والعفو مبذول والكرم فياض واللطف شامل والمذنب مقر والمجترم معترف والمفرط نادم والمقصر خجل والمسرف على نفسه مقدر. جمعنا الله وإياكم معشر الإخوان على طاعته ووفقنا وإياكم لعبادته، وفيثنا وإياكم ظلال رأفته، وأحلنا وإياكم دار كرامته مع محمد المصطفى وآله وصحابه.

\* \* \*

الحمد لله الذي هدانا برسوله، وحبب إلينا سنن نبيه، وزين لنا الإيمان به، وجعلنا من أمته، وبين لنا شرائعه بلسانه، وصيرنا من جملة محبيه، فنحن نرجو بذلك شفاعته، ونأمل الموت والحشر على محبته اللهم أحيينا في مودته، واحشرونا في زمرة، ولا تخيب رجاءنا فيه فنحن نحمده على ذلك حمداً طيباً كثيراً، ونرجو المزيد فيه لا مقطوعاً ولا ممنوعاً وبعد: فإن الله سبحانه وفقني على تنميق هذا الكتاب المبارك الجزيل المسمى بكتاب «جامع الأصول في صحيح أخبار الرسول صلوات الله وسلامه عليه»، وابتدأت بتوفيق الله عز وجل كتابته في السادس من شهر الله المحرم ختم الله بالتوبة والندم سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وأتممته بتأييد الله سبحانه وتعالى في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعمائة، اللهم ارحم عبداً موحداً مخلصاً طالع هذا الكتاب وأصلح أن اطلع على خطأ. ونفعه الله به، أن يدعو لكتابه ولأبويه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وحرره العبد الضعيف المذنب المقر بذنبه، والمستغفر لخطيئته، الراجي رحمه ربه الحنان «آدم بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان» غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين وكان ذلك في التاريخ المذكور هلال (كذا في الأصل).

(١) في م: نجز الجزء السادس «من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ». وتم جمع الكتاب، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وأصحابه الأكرمين.

وذلك صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة أربع وتسعين وستمائة سسرمون حرسها الله تعالى والمسلمين، على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى عفو محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات غفر الله لهم ولسائر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات إنه هو الغفور الرحيم. بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخة مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه.